الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

اعتنى به وصححه
الشيخ هشام سمير البخاري

إهداء

صاحب السمو الملكي الأمير
الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود

KINGDOM

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

اعتنى به وصحّحه

الشيخ هشام سمير البخاري

الجزء الأول

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

فهرس الجزء الأول

الموضوع — ج/ص

تفسير سورة الفاتحة

تفسير سورة البقرة

□□□

فهرس الجزء الثاني

تفسير سورة البقرة

□□□

فهرس الجزء الثالث

□□□

فهرس الجزء الرابع

تفسير سورة آل عمران

□□□

فهرس الجزء الخامس

تفسير سورة النساء

□□□

فهرس الجزء السادس

تفسير سـورة المائـدة

تفسير سورة الأنعام

□□□

فهرس الجزء السابع

تفسير سورة الأنعام

تفسير سورة الأعراف

تفسير سورة الأنفال

□□□

فهرس الجزء الثامن

تفسير سورة الأنفال

تفسير سورة براءة

تفسير سورة يونُس عليه السلام

□□□

فهرس الجزء التاسع

تفسير سورة هود

تفسير سورة يوسف عليه السلام

تفسير سورة الرعد

تفسير سورة إبراهيم عليه السلام

□□□

فهرس الجزء العاشر

تفسير سورة الحجر

تفسير سورة النحل

تفسير سورة الإسـراء

تفسير سورة الكهف

□□□

فهرس الجزء الحادي عشر

تفسير سورة الكهف

تفسير سورة مريم

تفسير سورة طه عليه السّلام

تفسير سورة الأنبياء

□□□

فهرس الجزء الثاني عشر

تفسير سورة الحج

تفسير سورة المؤمنون

تفسير سورة النور

□□□

فهرس الجزء الثالث عشر

تفسير سورة الفرقان

تفسير سورة الشعراء

تفسير سورة النمل

تفسير سورة القصص

تفسير سورة العنكبوت

□□□

فهرس الجزء الرابع عشر

تفسير سورة الروم

تفسير سورة لقمان

تفسير سورة السجدة

تفسير سورة الأحزاب

تفسير سورة سبأ

تفسير سورة فاطر

□□□

فهرس الجزء الخامس عشر

تفسير سورة يس

تفسير سورة الصافات

تفسير سورة صٓ

تفسير سورة الزمر

تفسير سورة غافر

تفسير سورة فصلت

□□□

فهرس الجزء السادس عشر

تفسير سورة الشورى

تفسير سورة الزخرف

تفسير سورة الدخان

تفسير سورة الجاثية

تفسير سورة الأحقاف

تفسير سورة القتال

تفسير سورة الفتح

تفسير سورة الحجرات

□□□

فهرس الجزء السابع عشر

تفسير سورة قٓ

تفسير سورة الذاريات

تفسير سورة الطور

تفسير سورة النجم

تفسير سورة القمر

تفسير سورة الرحمٰن

تفسير سورة الواقعة

تفسير سورة الحديد

تفسير سورة المجادلة

□□□

فهرس الجزء الثامن عشر

تفسير سورة الحشر

تفسير سورة الممتحنة

تفسير سورة الصف

تفسير سورة الجمعة

تفسير سورة المنافقون

تفسير سورة التغابن

تفسير سورة الطلاق

تفسير سورة التحريم

تفسير سورة الملك

تفسير سورة نٓ

تفسير سورة الحاقة

تفسير سورة المعارج

تفسير سورة نوح

□□□

فهرس الجزء التاسع عشر

تفسير سورة الجن

تفسير سورة المزمل

تفسير سورة المدّثّر

تفسير سورة القيامة

تفسير سورة الإنسان

تفسير سورة المرسلات

تفسير سورة عم

تفسير سورة النازعات

تفسير سورة عبس

تفسير سورة التكوير

تفسير سورة الانفطار

تفسير سورة المطففين

تفسير سورة الانشقاق

تفسير سورة البروج

□□□

فهرس الجزء العشرين

تفسير سورة الطارق

تفسير سورة الأعلى

تفسير سورة الغاشية

تفسير سورة الفجر

تفسير سورة البلد

تفسير سورة الشمس

تفسير سورة الليل

تفسير سورة الضحى

تفسير سورة ألم نشرح

تفسير سورة والتين

تفسير سورة العلق

تفسير سورة القدر

تفسير سورة لم يكن

تفسير سورة الزلزلة

تفسير سورة والعاديات

تفسير سورة القارعة

تفسير سورة التكاثر

تفسير سورة والعصر

تفسير سورة الهمزة

تفسير سورة الفيل

تفسير سورة قريش

تفسير سورة الماعون

تفسير سورة الكوثر

تفسير سورة الكافرون

تفسير سورة النصر

تفسير سورة تبت

تفسير سورة الإخلاص

تفسير سورة الفلق

تفسير سورة الناس

□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله حمداً طيباً، يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

إن من واجبات المسلم العمل لخدمة الإسلام والمسلمين كلّ في مجال عمله وتخصصه ونحن في دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع نسعى بكل جهد أن نقدم لطلاب العلم والباحثين الكتب الجادة والمفيدة، وحرصنا على نشر المزيد من التآليف التي تعود بالخير على أمة الإسلام، هادفين إلى الإسهام في إشاعة المفاهيم الإسلامية الصحيحة المستقاة من كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه، فعمدنا إلى طباعة ما أنتجه العلماء الاجلاء والأئمة الفضلاء من السلف الصالح، لتزويد المسلم بما ينفعه في دينه ودنياه، وبما يزيد في معرفته وتفقهه في الدين..

وقد أعاننا الله تعالى في مسعانا وهيأ السبيل للوصول إلى مبتغانا، وها نحن بحمده وفضله نصدر هذه الطبعة الجديدة من (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي آملين أن تكون الفائدة المرجوة محققة لما هدفنا إليه.

والله ولي التوفيق.

الناشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة الطبعة الثانية

بقلم أحمد عبد العليم البردوني

لَعلّنا في غير حاجة إلى تعريف القرّاء بهذا التفسير العظيم، بعد أن عرفوه في طبعته الأولى؛ فأقبلوا عليه إقبالاً منقطع النظير. إذ لم يكد يخرج منه جزء حتى تهافت عليه الجمهور، ممن عرفوا فضلَ القرطبي وعلمَه وأدبَه، ودقّته في تأويل كتاب الله تعالى، وعَرْض أقوال الأئمة من جهابذة المحققين، وأُولي البصر بكتاب الله من أعلام المجتهدين.

ولقد رأى القرّاء حين طلع عليهم تفسير القرطبي مبلغ ما بذله مؤلّفه فيه من جهد كبير، وعناية فائقة؛ يدلاّن على عُمقه في البحث، ومقدرتِه على فهم كتاب الله، وإلمامِه بأصول علوم الشريعة وفروعها، من لغة وأدب وبلاغة. يتجلّى كل أولئك في استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص الآيات الكريمة، حتى ليكاد يستغني به القارىء عن دراسة كتب الفقه، ثم في استشهاده بكثير من النصوص الأدبية من لغة العرب شعرها ونثرها؛ مما يشهد له بطول الباع وسَعة الأفق.

وإن أُخذ عليه شيء فليس إلا هَنَاتٍ يسيرةً، لا تنقص من مقداره، ولا تغضّ من قيمته؛ فقد ينبو الحسام، وقد يكبو الجواد.

فمن ذلك أنه خالف أحياناً ما اشترطه على نفسه في مقدّمة كتابه إذ يقول: «. . . وأضرب عن كثير من قَصص المفسرين، وأخبار المؤرّخين؛ إلا ما لا بُدّ منه، ولا غنى عنه للتبيين. . . ».

فليس مما لا بُدّ منه أو لا غنى عنه ما ينقله عن كعب الأحبار: «أن إبليس تغلغل إلى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها، فألقى في قلبه فقال: هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا[1] من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال! لو نفضتَهم ألقيتَهم عن ظهرك أجمع. قال: فهمّ لوثيا بفعل ذلك؛ فبعث الله دابة فدخلت في منخره، فعجّ إلى الله منها فخرجت[2] . . .».

وليس مما لا بُدّ منه: «أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بأن مكّنت عدوّ الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك، فلما أهبطوا تأكّدت العداوة وجعل رزقها التراب[3]».

وليس مما لا بُدّ ما يرويه عن ابن عباس قال: «سألت اليهودُ النبيّ ﷺ عن الرعد ما هو؟ قال: مَلَك من الملائكة معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله[4]».

وليس مما لا بُدّ منه ما ذكره عن كلب أصحاب الكهف والاختلاف في لونه وفي اسمه[5]. ولا ما يرويه عن الزُّهري في قوله تعالى: ﴿جاعِلِ الملائكةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾: أن جبريل عليه السلام قال له: «يا محمد لو رأيت إسرافيل إن له لاثني عشر ألف جناح، منها جناح بالمشرق، وجناح بالمغرب، وإنّ العرش لعلَى كاهله، وإنه في الأحايين ليتضاءل لعظمة الله حتى يعود مثل الوَصْع[6] . . .».

ولا ما ذكره في قوله تعالى: ﴿ويحمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فوقَهم يومئذٍ ثَمانِيَةٌ﴾: أن فوق السماء السابعة ثمانية أوعال[7] بين أظلافهنّ ورُكَبِهنّ مثل ما بين سماء إلى سماء، وفوق ظهورهنّ العرش[8]».

---

(١) اسم الحوت.

(٢) راجع ١/٢٥٧.

(٣) ١/٣١٣.

(٤) ١/٢١٧.

(٥) راجع ١٠/٣٧٠.

(٦) ١٤/ ٣٢٠ والوصع: عصفور صغير.

(٧) الأوعال: جمع وعل، وهو التيس الجبلي.

(٨) ١٨/٢٦٧.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ترِد في مناسبات مختلفة، جارَى فيها من سبقه من المفسرين الذين ينقلون عن الإسرائيليّات ولا يتحرّوْن الدّقة في المعلومات الكونية، خصوصاً في الكلام على خلق السموات والأرض، وتأويل الآيات التي تتعرّض للظواهر الطبيعية، أو تشير إلى المسائل العلمية.

وللمؤلف في ذلك كثير من العذر؛ لأنه ـ رحمه الله ـ تابع فيه ثقافة عصره، وما تجري به ألسنة العلماء في ذلك الزمان.

وقد رأت الدار ـ بعد أن تحقّقت حاجة الناس إلى هذا الكتاب، ورغبة الكثير من العلماء في الأقطار الإسلامية في ذيوعه ـ أن تقرّر إعادة طبعه تعميماً للفائدة.

هذا، وسيرى القارىء أننا حرصنا على أن تكون هذه الطبعة موافقة لسابقتها في أجزائها وصفحاتها وأرقامها؛ إلا في تفاوت يسير، يستطيع القارىء أن يدركه في الصفحة التالية أو السابقة.

كما أننا نبهنا في هذه الطبعة إلى أمر لم يكن في سابقتها؛ فعندما يذكر المؤلف عبارة: «على ما يأتي بيانه» نوضّح ذلك في الهامش، مبيّنين موضعه من الكتاب؛ حتى يسهل على القارىء متابعة الدراسة، وربط الكلام بعضه ببعض، دون جهد أو عناء.

ولا يفوتني أن أُنوّه بفضل حضرات الزملاء الذين اشتركوا معي في تصحيح هذا الكتاب في طبعته الأولى بعد جزئه الرابع، وهم السادة: الشيخ إبراهيم اطفيش، والشيخ بشندي خلف الله، والشيخ محمد محمد حسنين.

والله المسؤول أن ينفع بهذا التفسير الجليل، وأن يجزي مؤلّفه خير الجزاء، وأن يعين القائمين بنشر التراث الإسلامي من أمثال هذا الكتاب العظيم. وأن يوفّق «الدار» في تأدية رسالتها حتى تنهض بهذا العبء الكبير، وتقدّم للعالم أجمع خير تراث تركه الأقدمون.

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين،

مصححه

أحمد عبد العليم البردوني

١٦ من المحرّم سنة ١٣٧٢ (٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢)

ترجمة
أبي عبد الله القرطبي
مؤلف هذا التفسير[1]

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح (بإسكان الراء وبالحاء المهملة)، الأنصاريّ الخزرجيّ الأندلسيّ القرطبي المفسّر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة. أوقاتُه معمورة ما بين تَوجُّهٍ وعبادةٍ وتصنيف.

مؤلَّفاته ـ جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في آثني عشر مجلداً، سمّاه كتاب «الجامع لأحكام القرآن، والمبيِّن لما تضمّن من السنة وآي الفرقان» وهو من أجلِّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنباط الأدلّة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ (وهو هذا التفسير). وله كتاب «الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى». وكتاب «التّذكار، في أفضل الأذكار». وضعه على طريقة «التبيان» للنّوويّ، لكن هذا أتمّ منه وأكثر علماً. وكتاب «التذكرة، بأمور الآخرة». وكتاب «شرح التّقصي». وكتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة، وردّ ذلّ السؤال بالكتب والشفاعة». قال آبن فرحون: لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه. وله «أرجوزة جمع فيها أسماء النبيّ ﷺ». وله تواليف وتعاليق مفيدة غير هذا. وكان مطّرحاً للتكلّف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. قال صاحب «نفح الطِّيب»: إنه من الراحلين من الأندلس.

(١) عن «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (مذهب مالك) لابن فرحون، «ونفح الطيب» للمقرىء.

شيوخه ـ سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي بعض شرحه «المُفْهِم، لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم».

وحدّث عن الحافظ أبي عليّ الحسن بن محمد بن محمد البكري، وحدّث أيضاً عن الحافظ أبي الحسن عليّ بن محمد بن علي بن حفص اليَحْصِبيّ وغيرهما.

وكان مستقرّاً بمنية أبن خَصيب، وتُوُفِّي ودُفن بها في ليلة الاثنين التاسع من شوّال سنة ٦٧١، رحمه الله ورضي عنه.

قالوا في تفسير القرطبي

١ ـ الإمام القرطبي، مصنِّف «التفسير المشهور» وقد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسيرٌ عظيمٌ في بابه.

الصفدي «**الوافي بالوفيات**»(٢/ ١٢٢)

الداوودي «**طبقات المفسرين**» (٢/ ٦٩)

٢ ـ هو من أجلّ التفاسير وأعظمها نَفْعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدِلَّة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ.

ابن فرحون «**الديباج المذهب**» (٢/ ٣٠٩)

٣ ـ وقد سارت بتفسير العظيم الشأن الركبان، وهو كامِلٌ في معناه.

الإمام الذهبي «**تاريخ الإسلام**» وفيات سنة ٦٧١ هـ

٤ ـ وتبعه القرطبي ـ أي ابن عطية ـ في تلك الطريقة على منهاجٍ واحد في كتابٍ آخر مشهور بالمشرق.

ابن خلدون «**المقدمة**» الصفحة (٤٤٠)

٥ ـ كان ـ أي القرطبي ـ شيخاً فاضلاً، وله تصانيف مفيدة، تدلّ على كثرة اطلاعه ووفور علمه ومنها تفسير القرآن، مليح إلى الغاية، اثنا عشر مجلداً.

المقري «**نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**» (٢/ ٤١٠)

وبه نستعين، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

قال الشيخ الفقيه الإمامُ العالمُ العاملُ العلامةُ المحدّثُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسيّ ثم القرطبي، رضي الله عنه:

الحمد لله المبتدىء بحمد نفسه قبل أن يَحْمَده حامد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الربُّ الصَّمَد الواحد، الحيّ القيوم الذي لا يموت؛ ذو الجلال والإكرام، والمواهب العظام؛ والمتكلمُ بالقرآن، والخالقُ للإنسان، والمنعمُ عليه بالإيمان، والمرسلُ رسولَه بالبيان، محمداًﷺ ما ٱختلف الْمَلَوان[1]، وتعاقب الجديدان؛ أرسله بكتابه المبين، الفارِق بين الشك واليقين؛ الذي أعجزت الفصحاءَ معارضتُه، وأعْيَت الألبّاءَ مناقضتُه، وأخرست البلغاءَ مشاكلتُه؛ فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظَهِيراً. جعل أمثاله عِبَراً لمن تدبّرها، وأوامره هُدًى لمن ٱستبصرها؛ وشرح فيه واجباتِ الأحكام، وفرّق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعِظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقصّ فيه غيب الأخبار؛ فقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[2]. خاطب به أولياءه ففهموا، وبيّن لهم فيه مراده فعلموا. فَقَرَأَةُ القرآنِ حَمَلَةُ سِرّ الله المكنون، وحَفَظَةُ علمه المخزون، وخلفاءُ أنبيائه وأمناؤه، وهم أهله وخاصّته وخِيرته وأصفياؤه؛ قال رسول اللهﷺ: «إن لله أهلِين مِنّا[3]» قالوا: يا رسول الله، مَن هم؟ قال: «هم أهلُ القرآن أهلُ الله وخاصّته» أخرجه ٱبن ماجه في سننه، وأبو بكر البَزّار في مُسنده. فما أَحَقَّ مَن عَلِم كتاب الله أن يزدجر بنواهيه، ويتذكّر

(١) الملوان: الليل والنهار.

(٢) سورة الأنعام آية: ٣٨.

(٣) في «سنن ٱبن ماجه»: «من الناس».

ما شُرِح له فيه، ويخشى الله ويتّقيه، ويراقبه ويستحييه. فإنه قد حُمِّل أعباء الرسل، وصار شهيداً في القيامة على من خالف من أهل الملل؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾(١). ألا وإنّ الحجة على من علِمه فأغفله، أوكد منها على من قصر عنه وجَهِله. ومن أوتي علم القرآن فلم ينتفع، وزجرته نواهيه فلم يرتدع؛ وأرتكب من المآثم قبيحاً، ومن الجرائم فضوحاً؛ كان القرآن حجةً عليه، وخَصْماً لديه، قال رسول الله ﷺ: «القرآن حجة لك أو عليك» خرّجه مسلم. فالواجب على مَن خَصّه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبّر حقائق عبارته؛ ويتفهّم عجائبه، ويتبيّن غرائبه؛ قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾(٢). وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(٣). جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته، ويتدبّره حق تدبّره؛ ويقوم بقسطه، ويوفي بشرطه، ولا يلتمس الهُدَى في غيره؛ وهدانا لأعلامه الظاهرة، وأحكامه القاطعة الباهرة، وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة. ثم جعل إلى رسوله ﷺ بيان ما كان منه مجملاً، وتفسير ما كان منه مُشْكِلاً، وتحقيقَ ما كان منه محتملاً؛ ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤). ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ أستنباط ما نبّه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد؛ فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٥). فصار الكتاب أصلاً والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبياناً. فالحمد لله الذي جعل صدورنا أوْعِيَةَ كتابه، وآذاننا مواردَ سننِ نبيّه؛ وهِمَمنا مصروفةً إلى تعلّمهما والبحث عن معانيهما وغرائبهما؛ طالبين بذلك رِضَا رب العالمين، ومتدرّجين به إلى علم المِلّة والدِّين.

(وبعد) فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي أستقل بالسُّنّة والفَرْض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض؛ رأيتُ أن أشتغل به مَدَى عمري، وأستفرغَ

---

(١) سورة البقرة آية: ١٤٣. (٢) سورة ص آية: ٢٩. (٣) سورة القتال آية: ٢٤.
(٤) سورة النحل آية: ٤٤. (٥) سورة المجادلة آية: ١١.

فيه مُنّتي[1]؛ بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً، يتضمّن نُكَتاً من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات؛ والردّ على أهل الزّيغ والضلالات، وأحاديثَ كثيرةً شاهدةً لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات؛ جامعاً بين معانيهما، ومُبيّناً ما أشكل منهما؛ بأقاويل السلف، ومَن تبعهم من الخَلَف. وعَمِلتُه تذكرةً لنفسي، وذخيرةً ليوم رَمْسي، وعملاً صالحاً بعد موتي. قال الله تعالى: ﴿يُنَبَّأُ ٱلْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾[3]. وقال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له».

وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنّفيها؛ فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله. وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مُبْهَماً، لا يَعرف مَن أخرجه إلا من اطّلع على كتب الحديث، فيبقى مَن لا خبرة له بذلك حائراً، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى مَن خرّجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام. ونحن نُشير إلى جُمَل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب. وأضرب عن كثير من قَصَص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لا بُدّ منه ولا غِنًى عنه للتبيين؛ واعْتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائلَ تُسْفِر عن معناها، وتُرشِد الطالب إلى مقتضاها؛ فضمّنت كل آية تتضمن حُكماً أو حكمين فما زاد، مسائلَ نبيّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم؛ فإن لم تتضمن حُكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب.

وسميته بـ (الجامع لأحكام القرآن، والمبيِّن لما تضمّنه من السُّنّة وآي الفرقان)، جعله الله خالصاً لوجهه، وأن ينفعني به ووالديّ ومن أراده بمنّه؛ إنه سميع الدعاء، قريب مجيب؛ آمين.

---

(١) المنة (بالضم): القوّة.

(٢) سورة القيامة آية: ١٣.

(٣) سورة الانفطار آية: ٥.

باب ذكر جُمَل من فضائل القرآن، والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به

اعلم أن هذا الباب واسع كبير، ألّف فيه العلماء كتباً كثيرة، نذكر من ذلك نُكَتاً تدلّ على فضله، وما أعدّ الله لأهله، إذا أخلصوا الطلب لوجهه، وعملوا به. فأوّل ذلك أن يستشعِر المؤمن من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين، غير مخلوق، كلامُ مَن ليس كمثله شيء، وصفةُ من ليس له شبيه ولا نِدّ، فهو من نور ذاته جلّ وَعَزّ؛ وأن القراءة أصوات القُرّاء ونغماتهم، وهي أكسابهم التي يؤمرون بها في حالٍ إيجاباً في بعض العبادات، ونَدْباً في كثير من الأوقات؛ ويُزْجَرون[1] عنها إذا أجْنَبُوا، ويثابون عليها ويعاقبون على تركها. وهذا مما أجمع عليه المسلمون أهل الحق، ونطقت به الآثار، ودلّ عليها المستفيض من الأخبار؛ ولا يتعلق الثواب والعقاب إلا بما هو من أكساب العباد، على ما يأتي بيانه. ولولا أنه ـ سبحانه ـ جعل في قلوب عباده من القوّة على حمله ما جعله؛ ليتدبروه وليعتبروا به؛ وليتذكّروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه وفرائضه، لضعفت ولاندكّت بثقله، أو لتضعضعت له وأنّى تطيقه؛ وهو يقول ـ تعالى جَدّه ـ وقوله الحق: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾[2]. فأين قوّة القلوب من قوّة الجبال! ولكنّ الله تعالى رزق عباده من القوّة على حمله ما شاء أن يرزقهم؛ فضلاً منه ورحمة.

وأما ما جاء من الآثار في هذا الباب ـ فأوّل ذلك ما خرّجه الترمذيّ عن أبي سعيد قال قال رسول الله : «يقول الربّ تبارك وتعالى مَن شَغله القرآنُ وذِكْرِي عن مسألتي أعطيته أفضلَ ما أعطي السائلين ـ قال: ـ وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أبو محمد الدّارميّ السَّمَرْقَنْدِيّ في مسنده عن عبد الله قال: السبع الطُّوَل مثل التوراة، والمِئون مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزَّبور، وسائر القرآن بعدُ فضلٌ. وأسند عن الحارث

(١) في نسخة: ويؤجرون عنها إذا أجيبوا.
(٢) سورة الحشر آية: ٢١.

عن عليّ رضي الله عنه وخرّجه الترمذي قال: سمعت[1] رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فِتَنٌ كقِطع اللّيل المظلم. قلت يا رسول الله وما المخرج منها؟ قال: كتابُ الله تبارك وتعالى فيه نَبَأ من قبلكم وخبرُ ما بعدكم وحُكم ما بينكم هو الفَصْل ليس بالهَزْلَ من تركه مِن جبّار قصمه الله ومَن ٱبتغى الهُدَى في غيره أضلّه الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذّكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تَزِيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعّب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يَملّه الأتقياء ولا يَخلق على كثرة الردّ ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجنّ إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً مَن علِم عِلمه سَبَق ومن قال به صدق ومَن حكم به عدل ومَن عمل به أُجر ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعْوَر[2]». «الحارث» رماه الشعبيّ بالكذب وليس بشيء، ولم يَبِنْ من الحارث كذب، وإنما نُقم عليه إفراطه في حب عليّ وتفضيله له على غيره. ومن هاهنا ـ والله أعلم ـ كذّبه الشعبيّ؛ لأن الشعبيّ يذهب إلى تفضيل أبي بكر، وإلى أنه أوّل من أسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: وأظنّ الشعبيّ عوقب لقوله في الحارث الهَمْدانيّ: حدّثني الحارث وكان أحد الكذّابين.

وأسند أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحويّ اللغويّ في كتاب «الردّ على من خالف مصحف عُثمان» عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن مأدُبة الله فتعلموا من مأدبته ما ٱستطعتم إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمةُ مَن تمسك به ونجاةُ مَن ٱتبعه لا يعوجّ فيقوّم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلَق عن كثرة الردّ فٱتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول آلم حَرْفٌ ولا ألْفينّ أحدكم واضعاً إحدى رجليه يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفرّ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وإن أصْفَر البيوت من الخير البيتُ الصّفِر من كتاب الله». وقال أبو عبيد في غريبه عن عبد الله قال: إن هذا القرآن مأدبة

---

(١) ورد هذا الحديث في «صحيح الترمذي» (٢/١٤٩ طبع بولاق) مع اختلاف في بعض كلماته وزيادة ونقص.

(٢) قوله: يا أعور. لقب الحارث بن عبد الله المذكور في سند هذا الحديث.

الله فمن دخل فيه فهو آمن. قال: وتأويل الحديث أنه مَثَلٌ، شَبّه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس، لهم فيه خير ومنافع، ثم دعاهم إليه. يقال: مأدُبة ومأدَبة؛ فمن قال: مأدُبة؛ أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس. ومن قال: مأدَبة؛ فإنه يذهب به إلى الأدب، يجعله مَفْعَلة من الأدب، ويحتج بحديثه الآخر: «إن هذا القرآن مأدَبة الله عزّ وجلّ فتعلّموا من مأدبته». وكان الأحمر يجعلهما لغتين بمعنًى واحد، ولم أسمع أحداً يقول هذا غيره. [قال:] والتفسير الأوّل أعجب إليّ.

وروى البخاريّ عن عثمان بن عفّان عن النبيّ ﷺ قال: «خيركم من تعلّم القرآن وعَلّمه». وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمِن الذي يقرأ القرآن مثل الأتْرُجّة رِيحُها طيّب وطعمها طيّب ومَثَلُ المؤمِن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومَثَلُ المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مُرّ ومَثَلُ المنافِق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحَنْظَلة لا ريح لها وطعمها مُر». وفي رواية: «مثل الفاجر» بدل «المنافق». وقال البخاريّ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأتْرُجّة طعمها طيّب وريحها طيّب ومَثَل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة...» وذكر الحديث.

وذكر أبو بكر الأنباري: وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلوانيّ حدّثنا يحيى بن عبد الحميد حدّثنا هشيم، ح[1]. وأنبأنا إدريس حدّثنا خلف حدّثنا هشيم عن العوّام بن حَوْشب: أن أبا عبدالرحمن

---

(١) جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدّثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى؛ فيكتبون من حدّثنا «ثنا» وهي الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء. ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل «نا»؛ وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد « ح » وهي حاء مهملة ؛ والمختار أنها مأخوذة من التحوّل، لتحوّله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارىء إذا أنتهى إليها: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء؛ بل وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث». وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث. ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخاري». (عن مقدّمة النووي على «صحيح مسلم»).

السُّلَميّ كان إذا ختم عليه الخاتِمُ القرآنَ أجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له: يا هذا، اتق الله! فما أعرف أحداً خيراً منك إن عَمِلتَ بالذي عَلِمت. وروى الدارميّ عن وهب الذمارِيّ قال: من آتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فيه ومات على الطاعة، بعثه الله يوم القيامة مع السَّفَرة والأحكام. قال سعيد(١): السَّفَرة الملائكة، والأحكامُ(٢) الأنبياء.

وروى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البَرَرَة والذي يقرأ القرآن ويَتَتَعتع فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران». التتعتع: التردّد في الكلام عِيًّا وصعوبة؛ وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة؛ ودرجات الماهر فوق ذلك كله، لأنه قد كان القرآن متعتعاً عليه، ثم ترقّى عن ذلك إلى أن شبّه بالملائكة. والله أعلم. وروى الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الٓمٓ حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ موقوفاً. وروى مسلم عن عُقبة بن عامر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة؛ فقال: «أيكم يُحِبّ أن يغدو كل يوم إلى بُطْحانَ أو إلى العَقِيق فيأتِيَ منه بناقتين كَوْمَاوَيْن(٣) في غير إثم ولا قطع رَحم» فقلنا: يا رسول الله، كلنا نحب ذلك؛ قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم(٤) أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خيرٌ له من ناقتين وثلاثٌ خير له من ثلاثٍ وأربعٌ خير له من أربع ومِن أعدادهنّ من الإبل».

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَن نَفَّس عن مسلم كُرْبَة من كُرَب الدنيا نَفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة ومَن يَسّر على مُعْسِر يَسّر الله عليه

---

(١) سعيد هذا، هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، أحد رجال سند هذا الحديث. وفي «الأصول»: «سعد» وهو تحريف.

(٢) هكذا في «نسخ الأصل وسنن الدارمي». ولعل الغرض وذوو الأحكام، أو هو جمع حكيم كشريف وأشراف أو حكم كبطل وأبطال.

(٣) «كوماوين» تثنية كوماء؛ أي مشرفة السنام عاليته.

(٤) قوله: فيعلم. ضبط بنصب الفعل ورفعه وبتشديد اللام من التعليم، وبتخفيفها من العلم.

في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عَوْن العبد ما كان العبد في عَوْن أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه عِلْماً سَهَّل الله له طريقاً إلى الجنة وما ٱجتمع قوم في بيت من بيوت اللهِ يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفّتهم الملائكة وذَكَرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يُسرع به نَسَبه».

وروى أبو داود والنّسائي والدارميّ والترمذي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمُسِرّ بالقرآن كالمُسِرّ بالصدقة». قال الترمذيّ: حديث حسن غريب. وروى الترمذيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «يجيء القرآن[1] يوم القيامة فيقول يا رَبّ حُلِّهِ فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ٱرض عنه فيرضى عنه فيقال له ٱقرأ وٱرق ويزاد بكل آية حسنة». قال: حديث صحيح. وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن ٱقرأ وٱرتق ورتّل كما كنت ترتّل في الدينا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها». وأخرجه ٱبن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة ٱقرأ وٱصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه».

وأسند أبو بكر الأنباري عن أبي أمامة الحمصي قال رسول الله ﷺ: «من أعطي ثلث القرآن فقد أعطي ثلث النبوّة ومن أعطي ثلثي القرآن فقد أعطي ثلثي النبوّة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطي النبوّة كلها غير أنه لا يوحى إليه ويقال له يوم القيامة ٱقرأ وٱرق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له ٱقبض فيقبض ثم يقال له أتدري ما في يديك فإذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم».

حدّثنا إدريس بن خلف حدّثنا إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «من أخذ ثلث القرآن وعمل به فقد أخذ أمر ثلث النبوّة ومن أخذ

---

(١) الذي في نسخ الأصل: «يجيء صاحب القرآن». والتصويب عن «سنن الترمذي».

نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف النبوّة ومن أخذ القرآن كلّه فقد أخذ النبوّة كلها». قال: وحدّثنا محمد بن يحيى المَرْوَزيّ أنبأنا محمد وهو ٱبن سعدان حدّثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشفّعه في عشرة من أهل بيته كلٌّ قد وَجَبت له النار». وقالت أم الدَّرْدَاء: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ما فَضْلُ مَن قرأ القرآن على مَن لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: إن عدد آي القرآن على عدد دَرَج الجنة، فليس أحد دخل الجنة أفضلَ ممن قرأ القرآن. ذكره أبو محمد مكيّ. وقال ٱبن عباس: من قرأ القرآن وٱتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب؛ وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[1]. قال ٱبن عباس: فضمِن الله لمن ٱتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة. ذكره مكيّ أيضاً. وقال الليث: يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن؛ لقول الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]. و ﴿لَعَلّ﴾ من الله واجبة.

وفي «مُسْنَد أبي داود الطَّيَالسيّ» ـ وهو أوّل مُسْنَد[3] أُلِّفَ في الإسلام ـ عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين ومن قام بألف آية كُتب من المقنطِرين». والآثار في معنى هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، والله الموفق للهداية.

---

(١) سورة طه آية: ١٢٣.

(٢) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

(٣) قوله: «وهو أوّل مسند...» الخ. قال صاحب «كشف الظنون»: «والذي حمل قائل هذا القول تقدم عصره على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو الذي صنفه وليس كذلك، فإنه ليس من تصنيف أبي داود، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود. ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر؛ كما ذكره البقاعي في «حاشية الألفيّة»». وقد توفي الطيالسي سنة ٢٠٤ هـ.

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم، واختلاف الناس في ذلك

روى البُخَارِيّ عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يَمُدّ مَدًّا [إذا] قرأ بِسم الله الرحمن الرحِيم، يمدّ بسم الله، ويمدّ بالرحمن، ويمدّ بالرحيم.

وروى الترمذيّ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَطِّع قراءته يقول: ﴿الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين﴾ ثم يقف ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيم﴾ ثم يقف، وكان يقرؤها ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال: حديث غريب. وأخرجه أبو داود بنحوه.

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أحسن الناس صَوْتاً مَن إذا قرأ رأيته[1] يخشى الله تعالى». وروي عن زياد النُّمَيْرِيّ أنه جاء مع القرّاء إلى أنس بن مالك فقيل له: ٱقرأ. فرفع صوته وطَرّب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنسٌ عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخِرقة عن وجهه. وروي عن قيس بن عُبَاد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر. وممن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المُسيّب وسعيد بن جُبير والقاسم بن محمد والحسن وٱبن سِيرِين والنَّخَعِيّ وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل؛ كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتّطريب فيه. روي عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤمّ الناس فطرّب في قراءته؛ فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التّطريب بعدُ. وروي عن القاسم بن محمد: أن رجلاً قرأ في مسجد النبيّ ﷺ فطرّب؛ فأنكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾[2] الآية.

وروي عن مالك أنه سئل عن النَّبْر في قراءة القرآن في الصلاة؛ فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة، وأنكر رفع الصوت به. وروى ٱبن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة

---

(١) رأى هنا بمعنى علم، وفي بعض النسخ: «رئيته» بالبناء للمجهول؛ ومعناه الظن.
(٢) سورة فصلت آية: ٤١، ٤٢.

فقال: لا يعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنّون به ليأخذوا عليه الدراهم. وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتّطريب به؛ وذلك لأنه إذا حَسّن الصوتَ به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب، وآحتجّوا بقوله عليه السلام: «زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم» رواه البَرَاء بن عازب. أخرجه أبو داود والنَّسائي. وبقوله عليه السلام: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن» أخرجه مسلم. وبقول أبي موسى للنبيّ ﷺ: لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبّرته لك تحبيراً. وبما رواه عبد الله بن مُغَفَّل قال: قرأ رسول الله ﷺ عامَ الفَتْح في مسير له سورة «الفتح» على راحلته فرجّع في قراءته. وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأبن المبارك والنَّضْر بن شُمَيْل، وهو آختيار أبي جعفر الطبريّ وأبي الحسن بن بَطّال والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم.

قلت: القول الأوّل أصح لما ذكرناه ويأتي. وأما ما آحتجّوا به من الحديث الأوّل فليس على ظاهره، وإنما هو من باب المقلوب؛ أي زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن. قال الخَطّابيّ: وكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث: زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن؛ وقالوا هو من باب المقلوب؛ كما قالوا: عَرَضْتُ الحَوْضَ على الناقة، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض. قال: ورواه مَعْمَر عن منصور عن طلحة؛ فقدّم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح.

قال الخطابيّ: ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة عن البَرَاء أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم». أي الْهَجُوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعاراً وزينة؛ وقيل: معناه الحض على قراءة القرآن والدُّؤوب عليه. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زيّنوا أصواتكم بالقرآن». وروي عن عمر أنه قال: «حَسِّنُوا أصواتكم بالقرآن».

قلت: وإلى هذا المعنى يرجع قولُه عليه السلام: «ليس منّا مَن لم يتغنّ بالقرآن» أي ليس منا من لم يحسّن صوته بالقرآن؛ كذلك تأوّله عبد الله بن أبي مليكة. قال عبد الجبار بن الورد: سمعت آبن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مرّ بنا أبو لُبَابة فأتبعناه

حتى دخل بيته، فإذا رجل رَثّ الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منّا مَن لم يتغنّ بالقرآن». قال فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حَسَنَ الصوت؟ قال: يحسّنه ما ٱستطاع. ذكره أبو داود، وإليه يرجع أيضاً قول أبي موسى للنبيّ ﷺ: إنّي لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسّنت صوتي بالقرآن، وزيّنته ورتّلته. وهذا يدل [على] أنه كان يَهُذّ[1] في قراءته مع حُسْن الصوت الذي جُبل عليه. والتحبير: التزيين والتحسين؛ فلو علم أن النبيّ ﷺ كان يسمعه لمدّ في قراءته ورتّلها؛ كما كان يقرأ على النبيّ ﷺ؛ فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة. ومعاذ الله أن يتأوّل على رسول الله ﷺ أن يقول: إن القرآن يُزَيّن بالأصوات أو بغيرها؛ فمن تأوّل هذا فقد واقع أمراً عظيماً أن يُحْوِج القرآن إلى من يزيّنه، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته وٱستنار بضيائه. وقد قيل: إن الأمر بالتزيين ٱكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا وتقدير ذلك، أي زينوا القراءة بأصواتكم؛ فيكون القرآن بمعنى القراءة، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[2] أي قراءة الفجر، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[3] أي قراءته. وكما جاء في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام، ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً؛ أي قراءة. وقال الشاعر[4] في عثمان رضي الله عنه:

ضَحُّوا بأشْمَطَ[5] عُنوانُ السجودِ به ... يقطّــع الليــلَ تسبيحــاً وقــرآنــا

أي قراءة. فيكون معناه على هذا التأويل صحيحاً إلا أن يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدّها ـ على ما نبيّنه ـ فيمتنع. وقد قيل: إن معنى يتغنّى به، يستغني به من الاستغناء الذي هو ضدّ الافتقار، لا من الغناء؛ يقال: تغنّيت وتغانيت بمعنى ٱستغنيت. وفي «الصحاح»: تغنى

---

(١) الهذ والهذذ: سرعة القطع وسرعة القراءة.

(٢) سورة الإسراء آية: ٧٨.

(٣) سورة القيامة آية: ١٨.

(٤) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) الشمط بالتحريك: بياض شعر الرأس يخالطه سواده. وقيل: الشمط في الرجل شيب اللحية.

الرجل بمعنى ٱستغنى، وأغناه الله. وتغانوا أي ٱستغنى بعضهم عن بعض. قال المغيرة بن حَبْناء التّميميّ:

كلانَا غَنِيٌّ عن أخيه حَياتَه ونحن إذا متْنَا أشدُّ تغانِيَا

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عُيَيْنة ووَكِيع بن الجَرّاح، ورواه سفيان عن سعد بن أبي وَقّاص. وقد رُوي عن سفيان أيضاً وجه آخر، ذكره إسحاق بن رَاهْوَيْه، أي يستغني به عما سواه من الأحاديث. وإلى هذا التأويل ذهب البخاريّ محمد بن إسماعيل لإتباعه الترجمة بقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾[1]. والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم؛ قاله أهل التأويل. وقيل: إن معنى يتغنّى به، يتحزّن به؛ أي يظهر على قارئه الحزن الذي هو ضدّ السرور عند قراءته وتلاوته، وليس من الغنية؛ لأنه لو كان من الغنية لقال: يتغانى به، ولم يقل يتغنّى به. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء: منهم الإمام أبو محمد بن حِبّان البُسْتِيّ، وٱحتجوا بما رواه مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أَزِيز كأَزِيز المِرْجَل من البكاء. الأزيز (بزايين): صوت الرعد وغَلَيان القِدْر. قالوا: ففي هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزّن؛ وعَضُدوا هذا أيضاً بما رواه الأئمة عن عبد الله قال قال النبيّ ﷺ: «أقرأ عليّ» فقرأت عليه سورة «النساء» حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾[2] فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان. فهذه أربع تأويلات، ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها. وقال أبو سعيد بن الأعرابيّ في قوله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن» قال: كانت العرب تُولَع بالغناء والنشيد في أكثر أقوالها، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هِجِّيراهم[3] مكان الغناء؛ فقال: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن».

التأويل الخامس ـ ما تأوّله مَن ٱستدلّ به على الترجيع والتطريب؛ فذكر عمر بن شَبّة قال: ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ٱبن عُيَيْنَة في قوله: «يتغنّ» يستغني؛ فقال:

---

(١) سورة العنكبوت آية: ٥١. (٢) سورة النساء آية: ٤١.

(٣) هجيراهم: دأبهم وعادتهم.

لم يصنع ٱبن عُيَيْنَة شيئاً. وسُئل الشافعيّ عن تأويل ٱبن عُيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد النبيّ ﷺ الاستغناء لقال: من لم يستغن، ولكن لما قال: «يتغنّ» علمنا أنه أراد التغنّي. قال الطبريّ: المعروف عندنا في «كلام العرب» أن التغنّي إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوتْ بالترجيع. وقال الشاعر:

تَغنّ بـالشّعـرِ مهمـا كنـتَ قـائلَـه   إن الغِنـاء بهـذا الشعـر مِضمـارُ

قال: وأما ٱدّعاء الزاعم أن تغنّيت بمعنى ٱستغنيت فليس في «كلام العرب وأشعارها»، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قاله؛ وأما احتجاجه بقول الأعشى:

وكنـتُ ٱمـرأً زَمَنـاً بـالعِـراق   عفيـفَ المُنـاخ طَـوِيـلَ التَّغَـنْ

وزعم أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى في هذا الموضع الإقامة، من قول العرب: غنِيَ فلان بمكان كذا أي أقام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كأَن لمْ يَغْنَوْا فيهَا﴾[1] وأما ٱستشهاده بقوله:

ونحن إذا متْنَا أشدُّ تغانِيَا

فإنه إغفال منه؛ وذلك أن التغاني تفاعل من نفسين إذا ٱستغنى كل واحد منهما عن صاحبه؛ كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه. ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز أن يقول مثله في الواحد؛ فغير جائز أن يقال: تغانى زيد وتضارب عمرو؛ وكذلك غير جائز أن يقال: تغنّى بمعنى ٱستغنى.

قلت: ما ٱدّعاه الطبري من أنه لم يَرد في «كلام العرب» تغنى بمعنى ٱستغنى، فقد ذكره الجوهريّ كما ذكرنا، وذكره الهَرَوِيّ أيضاً. وأما قوله: إن صيغة فاعل إنما تكون من ٱثنين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة؛ منها قول ٱبن عمر: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. وتقول العرب: طارقتُ النعلَ وعاقبت اللصَّ ودَاوَيْت العَلِيل، وهو كثير؛ فيكون تغانى منها. وإذا ٱحتمل قوله عليه الصلاة والسلام: «يتغنّ» الغناء والاستغناء فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر، بل حمله على الاستغناء أوْلَى لو لم يكن لنا تأويل غيره، لأنه مرويّ عن

(١) سورة الأعراف آية: ٩٢.

صحابيّ كبير كما ذكر سفيان. وقد قال ٱبن وهب في حق سفيان: ما رأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان بن عُيَيْنة، ومعلوم أنه رأى الشافعيّ وعاصره.

وتأويل سادس ـ وهو ما جاء من الزيادة في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذِن الله[١] لشيء ما أذن لنبيّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به». قال الطبريّ: ولو كان كما قال ٱبن عُيَيْنة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنًى. قلنا قوله: «يجهر به» لا يخلو أن يكون من قول النبيّ ﷺ، أو من قول أبي هريرة أو غيره، فإن كان الأوّل وفيه بُعْدٌ، فهو دليل على عدم التطريب والترجيع، لأنه لم يقل: يطرب به، وإنما قال: يجهر به، أي يسمع نفسه ومن يليه؛ بدليل قوله عليه السلام للذي سمعه وقد رفع صوته بالتهليل: «أيها الناس أربعوا[٢] على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصمّ ولا غائباً. . .» الحديث، وسيأتي. وكذلك إن كان من صحابيّ أو غيره فلا حجة فيه على ما راموه؛ وقد ٱختار هذا التأويل بعض علمائنا فقال: وهذا أشبه، لأن العرب تسمّي كل من رفع صوته ووالى به غانياً، وفعله ذلك غِناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء. قال: وعلى هذا فسره الصحابيّ، وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

وقد ٱحتج أبو الحسن بن بطال لمذهب الشافعيّ فقال: وقد رفع الإشكال في هذه المسألة ما رواه ٱبن أبي شيبة قال حدّثنا زيد بن الحُبَاب قال حدّثنا موسى بن عليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وغَنّوا به وٱكتبوه فوالذي نفسي بيده لهو أشد تَفَصّياً[٣] من المخاض من العُقُل». قال علماؤنا: وهذا الحديث وإن صح سنده فيردّه ما يعلم على القطع والبتات من أن قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ، جِيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ وليس فيها تلحين

---

(١) قوله: ما أذن. . . الخ. قال المناوي: يعني ما رضي الله من المسموعات شيئاً هو أرضى عنده ولا أحبّ إليه من قول نبيّ يتغنى بالقرآن، أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وتحزن، وأراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة.

(٢) قوله: «أربعوا» أي كفّوا وارفقوا.

(٣) التفصي: التفلّت والخروج.

ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المدّ والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات. ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومدّ ما ليس بممدود؛ فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات والشبهة[١] الواحدة شبهات، فيؤدّي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيّروها نبرات وهمزات، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير؛ إما ممدودة وإمّا مقصورة. فإن قيل: فقد روى عبد الله بن مُغَفَّل قال: قرأ رسول الله ﷺ في مسير له سورة «الفتح» على راحلته فرجّع في قراءته، وذكره البخاريّ وقال في صفة الترجيع: آءآء، ثلاث مرات.

قلنا: ذلك محمول على إشباع المدّ في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هزّ الراحلة؛ كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من ٱنضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب؛ وإذا ٱحتمل هذا فلا حجة فيه. وقد خرّج أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المدّ ليس فيها ترجيع. وروى ٱبن جُريج عن عطاء عن ٱبن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطرّب، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذّن». أخرجه الدّارَقُطْنيّ في سُنَنه. فإذا كان النبيّ ﷺ قد منع ذلك في الأذان فأحْرَى ألاّ يجوّزه في القرآن الذي حفظه الرحمن، فقال وقوله الحق: ﴿إنّا نَحْنُ نَزّلْنَا الذّكْرَ وإنّا لَهُ لحَافِظُونَ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيم حَمِيدٍ﴾[٣].

قلت: وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق؛ كما يفعل القرّاء بالدّيار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز؛ ضلّ سعْيُهم، وخاب

---

(١) سيذكر المؤلف في باب (ذكر معنى السورة والآية) الخ: أن الشبهات هي الحروف؛ ولم أر هذا التعبير لغيره.

(٢) سورة الحجر آية: ٩.

(٣) سورة فصلت آية: ٤٢.

عملهم، فيستحلّون بذلك تغيير كتاب الله، ويهوّنون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه؛ جهلاً بدينهم، ومُرُوقاً عن سُنّة نَبيّهم، ورَفْضاً لِسِيَر الصالحين فيه من سَلَفهم، ونزوعاً إلى ما يُزيّن لهم الشيطان من أعمالهم؛ وهم يَحْسَبُون أنهم يُحْسِنون صُنْعاً؛ فهم في غَيّهم يتردّدون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإنّا لله وإنا إليه راجعون! لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر ﷺ.

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رَزِين وأبو عبد الله الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث حُذَيفة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرءوا القرآن بلُحُون العرب وأصواتها وإياكم ولُحُون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنَّوْح لا يجاوِز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم». اللحون: جمع لَحْن، وهو التّطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء.

قال علماؤنا: ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قرّاء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرءون بها، ما نهى عنه رسول الله ﷺ. والترجيع في القراءة: ترديد الحروف كقراءة النصارى. والترتيل في القراءة هو التأنّي فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثَّغْر المرتَّل، وهو المشبَّه بنَوْر الأقحوان، وهو المطلوب في قراءة القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ القرآن ترتيلا﴾[1]. وسُئلت أمُّ سَلَمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاتِه؛ فقالت: ما لكم وصلاتَه! [كان يصلّي ثم ينام قدر ما صَلّى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلّى حتى يُصبح[2]،] ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حَرْفاً حرفاً. أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شيْئاً﴾[3]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[4]. روى مسلم عن أبي هريرة

---

(١) سورة المزمل آية: ٤.
(٢) الزيادة عن «سنن الترمذي وأبي داود».
(٣) سورة النساء آية: ٣٦.
(٤) سورة الكهف آية: ١١٠.

قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « إنّ أوّل الناس يُقْضَى عليه يوم القيامة رجلٌ أستُشْهِد فأُتِيَ به فعرّفه نِعَمَه فعرفها قال فما عمِلت فيها قال قاتلتُ فيك حتى أستشهِدت قال كذبتَ ولكنك قاتلتَ لأن يقال جريء فقد قيل ثم أُمِر به فسُحِب على وجهه حتى أُلقي في النار ورجلٌ تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فأُتِيَ به فعرّفه نِعمه فعرفها قال فما عمِلتَ فيها قال تعلّمت العلم وعلّمته وقرأتُ فيك القرآن قال كذبتَ ولكنك تعلمتَ العلم ليقال عالم وقرأتَ القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أُمِر به فسُحِب على وجهه حتى أُلقيَ في النار ورجلٌ وَسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كلّه فَأُتِيَ به فعرّفه نِعَمه فعرفها قال فما عمِلتَ فيها قال ما تركتُ من سبيل تُحِبّ أن يُنفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك قال كذبتَ ولكنك فعلتَ ليقال هو جواد فقد قيل ثم أُمِر به فسُحِب على وجهه ثم ألقي في النار». وقال الترمذي في هذا الحديث: ثم ضرب رسول الله ﷺ على رُكْبَتيّ فقال: «يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أوّل خلق الله تسعّر بهم النار يوم القيامة». أبو هريرة أسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقال: كُنِّيتُ أبا هريرة لأني حملت هِرّة في كُمّي، فرآني رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه»؟ قلت: هرّة فقال: «يا أبا هريرة». قال ابن عبد البر: وهذا الحديث فيمن لم يُرِد بعمله وعلمه وجهَ الله تعالى. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوّأ مقعده من النار».

وخرّج أبن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ: «يظهر هذا الدِّين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا مَن أقرأ منا مَن أعلم منا» ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هل ترون في أولئكم من خير» قالوا: لا. قال: «أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار». وروى أبو داود والترمذيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة». يعني ريحها. قال الترمذيّ: حديث

حسن. وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « تعوّذا بالله من جُبّ الحَزَن » قالوا : يا رسول الله وما جب الحَزَن ؟ قال : « وادٍ في جهنم تتعوّذ منه جهنم في كل يوم مائة مرة » قيل : يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : « القرّاء المراءون بأعمالهم » قال : هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أنّ النبيّ ﷺ قال: «إن في جهنم لوادياً إن جهنم لتتعوّذ من شرّ ذلك الوادي كل يوم سبع مَرّات وإن في ذلك الوادي لَجُبّاً إن جهنم وذلك الوادي ليتعوّذان بألله مِن شرّ ذلك الجُبّ وإن في الجُبّ لحَيّةً وإن جهنم والوادي والجبّ ليتعوّذون بألله من شر تلك الحية سبع مرات أعدّها الله للأشقياء من حَمَلة القرآن الذين يعصون الله » . فيجب على حامل القرآن وطالب العلم أن يتقي الله في نفسه ويُخْلِص العمل لله؛ فإن كان تقدّم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة ، وليبتدىء الإخلاص في الطلب وعمله . فألذي يلزم حامل القرآن من التّحفظ أكثر مما يلزم غيره، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره. روى الترمذي عن أبي الدَّرداء قال قال رسول الله ﷺ : « أنزل الله في بعض الكتب - أو أَوْحى - إلى بعض الأنبياء قُلْ للذين يتفقّهون لغير الدِّين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مُسُوك[1] الكِباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحْلَى من العسل وقلوبهم أمَرّ من الصبر إياي يخادعون وبي يستهزئون لأُتِيحنّ لهم فتنةً تذَر الحليم فيهم حَيْرَان».

وخرّج الطبريّ في كتاب «آداب النفوس»: حدّثنا أبو كُريب محمد بن العلاء حدّثنا المُحاربيّ عن عمرو بن عامر البَجَليّ عن أبن صَدَقة عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أو مَن حدّثه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونَفْسَه يخدع لو يَشْعُر». قالوا: يا رسول الله، وكيف يخادع الله؟ قال: «تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره وأتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المُرَائي يُدعَى يوم القيامة على رءوس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا خاسر يا غادر يا فاجر ضَلّ عَمَلُك وبَطَل

---

(١) المسوك (جمع مسك، بفتح ثم سكون): الجلد.

أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع». وروى عَلْقَمة عن عبد الله بن مسعود قال: كيف أنتم! إذا لَبِستكم فتنةٌ يَرْبُو فيها الصغير، ويَهْرَم الكبير، وتُتّخذ سُنَّة مُبْتَدَعة يجري عليها الناس فإذا غُيِّر منها شيء قيل: قد غُيّرت السُّنة. قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كَثُر قرّاؤكم، وقَلّ فقهاؤكم، وكَثُرَ أمراؤكم، وقلّ أمناؤكم، وٱلْتُمِست الدنيا بعمل الآخرة، وتُفُقّه لغير الدِّين. وقال سفيان بن عُيَيْنَة: بلغنا عن ٱبن عباس أنه قال: لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغي لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس. ورُوِي عن أبي جعفر محمد بن عليّ في قول الله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا[1] فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ قال: قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم، وخالفوه إلى غيره. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى.

باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فأوّل ذلك أن يُخلص في طلبه لله جلّ وعزّ كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة أو في غير الصلاة لئلا ينساه. روى مسلم عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مَثَلُ صاحِب القرآن كَمَثل صاحب الإبل المعقّلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذَكَره وإذا لم يقم به نَسِيَه». وينبغي له أن يكون لله حامداً، ولنعمه شاكراً، وله ذاكراً، وعليه متوكلاً، وبه مستعيناً، وإليه راغباً، وبه معتصماً؛ وللموت ذاكراً، وله مستعدّاً. وينبغي له أن يكون خائفاً من ذنبه، راجِياً عَفْوَ ربه؛ ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يَعلم بما يُختم له؛ ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه، لحسن الظن بالله؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن بالله الظن». أي أنه يرحمه ويغفر له. وينبغي له أن يكون عالماً بأهل زمانه، متحفّظاً من سلطانه، ساعياً في خلاص نفسه، ونجاة مُهْجَته، مقدّماً بين يديه ما يقدر عليه من عَرَض دنياه، مجاهداً لنفسه في ذلك ما ٱستطاع. وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده الوَرَع في دينه، وٱستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه.

---

(١) سورة الشعراء آية: ٩٤.

وقال ٱبن مسعود: ينبغي لقارىء القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مستيقظون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخضوعه إذا الناس يختالون، وبحزنه إذا الناس يفرحون. وقال عبد الله بن عمرو: لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من يجهل، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن؛ لأن في جوفه كلام الله تعالى. وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتّصاون عن طُرق الشُّبهات، ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار. وينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنّب التّكَبّر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمِراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب. وينبغي له أن يكون ممن يؤمَن شرّه، ويُرْجَى خيره ويُسلم من ضرّه، وألا يسمع ممن نَمّ عنده؛ ويصاحب مَن يعاونه على الخير ويدلّه على الصدق ومكارم الأخلاق، ويَزِينه ولا يَشِينه، وينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن، فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو؛ فما أقبح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ وما أقبح أن يُسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه؛ فما مَثَل من هذه حالته إلاّ كَمَثل الحمار يحمل أسفاراً. وينبغي له أن يعرف المكيّ من المَدَنِيّ ليفرّق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أوّل الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما ٱفترض الله في أوّل الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في آخره. فالمدنيّ هو الناسخ للمكيّ في أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكيُّ المَدَنِيَّ؛ لأن المنسوخ هو المتقدّم في النزول قبل الناسخ له. ومِن كماله أن يعرف الإعراب والغريب، فذلك مما يسهّل عليه معرفة ما يقرأ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو. وقد قال أبو جعفر الطبريّ سمعت الجَرْمِيّ يقول: أنا منذ ثلاثين سنة أُفتِي الناس في الفقه من كتاب «سيبويه». قال محمد بن يزيد: وذلك أن أبا عمر الجَرْمِيّ كان صاحب حديث، فلما علم كتاب «سيبويه» تفقه في الحديث، إذ كان كتاب «سيبويه» يتعلم منه النظر والتفسير. ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ،

فبها يصل الطالب إلى مراد الله عزّ وجل في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً؛ وقد قال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾(١). قال: حَقٌّ على كل مَن تعلّم القرآن أن يكون فقيهاً.

وذكر ٱبن أبي الحواريّ قال: أتينا فُضيل بن عِيَاض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول؛ فقال بعض القوم: إن كان خارجاً لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن؛ فأمرنا قارئاً فقرأ فأطّلع علينا من كُوّة؛ فقلنا: السلام عليك ورحمة الله؛ فقال: وعليكم السلام؛ فقلنا: كيف أنت يا أبا عليّ، وكيف حالك؟ فقال: أنا مِن الله في عافية ومنكم في أذًى، وإن ما أنتم فيه حَدَثٌ في الإسلام، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ما هكذا كنا نطلب العلم، ولكنا كنا نأتي المَشْيخة فلا نرى أنفسنا أهلاً للجلوس معهم، فنجلس دونهم ونسترق السمع، فإذا مرّ الحديث سألناهم إعادته وقيدناه، وأنتم تطلبون العلم بالجهل، وقد ضيعتم كتاب الله، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون؛ قال: قلنا قد تعلمنا القرآن؛ قال: إن في تعلّمكم القرآن شغلاً لأعماركم وأعمار أولادكم؛ قلنا: كيف يا أبا عليّ؟ قال: لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه، ومُحْكَمه من مُتَشابهه، وناسخه من منسوخه؛ إذا عرفتم ذلك ٱستغنيتم عن كلام فُضَيْلٍ وٱبنِ عُيَيْنة، ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يا أيُّها النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾(٢).

قلت: فإذا حصلت هذه المراتب لقارىء القرآن كان ماهراً بالقرآن، وعالماً بالفُرْقان؛ وهو قريب على مَن قرّبه عليه، ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يُخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه أو بعد طلبه كما تقدّم. فقد يبتدىء الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا، فلا يزال به فهم العلم حتى يتبيّن أنه على خطأ في ٱعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله. قال الحسن: كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى الآخرة. وقاله سفيان الثَّوْريّ. وقال حبيب بن أبي ثابت: طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نِيّة ثم جاءت النية بعد.

---

(١) سورة آل عمران آية: ٧٩. (٢) سورة يونس آية: ٥٧، ٥٨.

باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحَثّ عليه، وثواب من قرأ القرآن مُعْرِباً

قال أبو بكر بن الأنباريّ: جاء عن النبيّ ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم ـ من تفضيل إعراب القرآن، والحَضّ على تعليمه، وذمّ اللحن وكراهيته ـ ما وجب به على قرّاء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه.

من ذلك ما حدّثنا يحيى بن سليمان الضَّبيّ قال حدّثنا محمد ـ يعني ٱبن سعيد ـ قال حدّثنا أبو معاوية عن عبد الله بن سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «أعربوا القرآن وٱلتمسوا غرائبه». حدّثني أبي قال حدّثنا إبراهيم بن الهَيْثَم قال حدّثنا آدم ـ يعني ٱبن أبي إياس ـ قال حدّثنا أبو الطيب المَرْوَزِيّ قال حدّثنا عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن فلم يُعْرِبه وُكِّل به مَلَك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرب بعضه وُكّل به مَلَكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فإن أعربه وُكّل به أربعة أملاك يكتبون له بكلّ حرف سبعين حسنة». وروى جُوَيْبِر عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود: جوّدوا القرآن وزيّنوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنّه عربيّ، والله يحب أن يُعْرَب به. وعن مجاهد عن ٱبن عمر قال: أعربوا القرآن. وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: لَبَعْضُ إعراب القرآن أحبّ إلينا من حفظ حروفه. وعن الشعبيّ قال قال عمر رحمه الله: من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد. وقال مكحول: بلغني أن من قرأ بإعرابٍ كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب. وروى ٱبن جُرَيْج عن عطاء عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أحبّوا العرب لثلاث لأني عربيّ والقرآن عربيّ وكلام أهل الجنة عربيّ». وروى سفيان عن أبي حمزة قال: قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال: أَحْسَنُوا، يتعلّمون لغة نبيّهم ﷺ. وقيل للحسن: إن لنا إماماً يَلحن، قال: أخّروه.

وعن ٱبن أبي مليكة قال: قدم أعرابيّ في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: مَن يُقرئني مما أنزل على محمد ﷺ؟ قال: فأقرأه رجل «براءة»؛ فقال: «إن الله بريء من المشركين ورسولِه». بالجرّ، فقال الأعرابيّ: أوَ قد بَرىء الله من رسوله؟ فإن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه؛ فبلغ عمر مقالة الأعرابيّ فدعاه فقال: يا أعرابيّ أتبرأ من رسول الله ﷺ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني قدِمت المدينة ولا علم لي بالقرآن، فسألت من يُقرئني، فأقرأني هذا سورة «براءة» فقال: «إن الله بريء من المشركين ورسولِه»؛ فقلت: أوَ قد بريء الله من رسوله، إن يكن الله بريء من رسوله فأنا أبرأ منه؛ فقال عمر: ليس هكذا يا أعرابيّ؛ قال: فكيف هي يا أمير المؤمنين؟ قال: «إن الله بريء من المشركين ورسولُه» فقال الأعرابيّ: وأنا والله أبرأ مما بريء الله ورسوله منه؛ فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألاّ يُقرىء الناس إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود(١) فوضع النحو.

وعن عليّ بن الجَعد قال سمعت شُعبة يقول: مَثَلُ صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مَثَلُ الحمار عليه مِخلاة لا عَلَف فيها. وقال حماد بن سَلَمة: من طلب الحديث ولم يتعلم النحو ـ أو قال العربية ـ فهو كمثل الحمار تُعَلَّق عليه مِخلاة ليس فيها شعير. قال ٱبن عطية: إعراب القرآن أصل في الشريعة؛ لأن بذلك تقوّم معانيه التي هي الشرع.

قال ٱبن الأنباريّ: وجاء عن أصحاب النبيّ ﷺ وتابعيهم رضوان الله عليهم، من الاحتجاج على غريب القرآن ومُشْكله باللغة والشعر ما بيّن صحة مذهب النحويين في ذلك، وأوضح فساد مذهب من أنكر ذلك عليهم. من ذلك ما حدّثنا عُبيد بن عبد الواحد بن شريك البزاز قال حدّثنا ٱبن أبي مريم قال: أنبأنا ٱبن فَرّوخ قال أخبرني أسامة قال أخبرني عكرمة أن ٱبن عباس قال: إذا سألتموني عن غريب القرآن فٱلتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب. وحدّثنا إدريس بن عبد الكريم قال حدّثنا خلف قال حدّثنا حماد بن زيد عن عليّ بن زيد بن جُدعان قال سمعت سعيد بن جُبير ويوسف بن مِهْران يقولان: سمعنا ٱبن عباس يُسأل عن الشيء بالقرآن؛ فيقول فيه هكذا وهكذا، أما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا. وعن عكرمة

(١) يجوز أن يكون أمر أبي الأسود بوضع النحو تكرر من عمر ومن علي.

عن ابن عباس، وسأله رجل عن قول الله جلّ وعزّ: ﴿وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[(١)] قال: لا تلبس ثيابك على غَدْر؛ وتمثّل بقول غَيْلان الثقفيّ:

فإني بحمد الله لا ثوبَ غادرٍ لبستُ ولا من سَوْءةٍ أتقنّع[(٢)]

وسأل رجل عكرمة عن الزَّنِيم قال: هو ولد الزّنَى؛ وتمثّل ببيت شعر:

زَنِيم ليس يُعرف من أبوه بَغِيّ الأمّ ذو حسَبٍ لئيم

وعنه أيضاً الزنيم: الدعيّ الفاحش اللئيم، ثم قال:

زَنِيم تداعاه الرجال زيادةً كما زِيد في عَرْض الأدِيم الأكارعُ[(٣)]

وعنه في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾[(٤)] قال: ذواتا ظِلّ وأغصان؛ ألم تسمع إلى قول الشاعر:

ما هاج شوقك من هَدِيل حمامةٍ تدعو على فَنَنِ الغصون حماما
تدعو أبا فرخينِ صادف طائرا ذا مِخْلبين من الصقور قطاما

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾[(٥)] قال: الأرض؛ قاله ابن عباس. وقال أميّة بن أبي الصَّلْت: «عندهم[(٦)] لحم بحر ولحم ساهرة». قال ابن الأنباريّ: والرواة يروون هذا البيت:

وفيها لحم ساهِرةٍ وبَحْرٍ وما فاهُوا به لهُم مُقيم

وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: أخبرني عن قول الله جلّ وعزّ: ﴿لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾ ما السِّنَةَ؟ قال: النُّعاس؛ قال زُهير بن أبي سُلْمَى:

لا سِنَةٌ في طَوالِ الليل تأخذه ولا ينام ولا في أمره فَنَدُ[(٧)]

---

(١) سورة المدّثر آية: ٤. (٢) أورد المؤلف في تفسير سورة المدّثر ١٩/ ٦٢ هذا البيت برواية أخرى هكذا:

فإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

(٣) كذا في «اللسان والكامل» للمبرد. وفي «الأصول»: «أكارعه». (٤) سورة الرحمن آية: ٤٨.
(٥) سورة النازعات آية: ١٤. (٦) كذا في «الأصول»، ولعل ابن عباس يريد ما تضمنه البيت الذي قاله أمية والذي ذكره ابن الأنباري فيما يلي، وسيأتي للمصنف في تفسير سورة النازعات ١٩/ ١٩٧ هذا البيت. (٧) الفند (بالتحريك): ضعف الرأي من الكبر، وقد يستعمل في غير الكبر.

باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين، فمن ذلك: أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم؛ فقال له رجل: جُعلت فداءك! تصف جابراً بالعلم وأنت أنت! فقال: إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾(١). وقال مجاهد: أَحَبّ الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل. وقال الحسن: والله ما أنزل الله آية إلا أحبّ أن يعلم فيما أنزلت وما يعني بها. وقال الشعبيّ: رَحَل مسروق إلى البصرة في تفسير آية، فقيل له: إن الذي يفسّرها رحل إلى الشأم؛ فتجهّز ورَحَل إلى الشأم حتى علم تفسيرها. وقال عكرمة في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٢) طَلبتُ اسم هذا الرجل [الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله](٣) أربع عشرة سنة حتى وجدته. وقال ابن عبد البر: هو ضمرة بن حبيب، وسيأتي. وقال ابن عباس: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللّتَيْن تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ما يمنعني إلا مهابته، فسألته فقال: هي حفصة وعائشة. وقال إياس بن معاوية: مَثَلُ الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره، كمَثَل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً وليس عندهم مصباح، فتداخلتهم رَوْعة ولا يدرون ما في الكتاب؛ ومَثَل الذي يعرف التفسير كمَثَل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب.

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو، وفيمن عاداه

قال أبو عمر: روي من وجوه فيها لِين عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مِن تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المُقْسط وذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه». وقال أبو عمر: وحملة القرآن هم العالمون بأحكامه، وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه. وروى أنس أن النبيّ ﷺ قال: «القرآن أفضل من كل شيء فمن وَقّر القرآن فقد وقّر الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمَن وَالاَهم فقد والىَ الله ومن عاداهم فقد استخفّ بحق الله تعالى».

---

(١) سورة القصص آية: ٨٥. (٢) سورة النساء آية: ١٠٠.
(٣) الزيادة من تفسير قطب الدين الشيرازي.

باب ما يلزم قارىء القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته

قال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله في «نوادر الأصول»: «فمن حُرمة القرآن ألا يمسّه إلا طاهراً». ومن حرمته أن يقرأه وهو على طهارة. ومن حرمته أن يستاك ويتحلل فيطيب فاه، إذ هو طريقه. ـ قال يزيد بن أبي مالك: إن أفواهكم طُرُقٌ من طرق القرآن، فطهّروها ونظّفوها ما ٱستطعتم. ـ ومن حرمته أن يتلبّس[١] كما يتلبس للدخول على الأمير لأنه مناج. ومن حرمته أن يستقبل القبلة لقراءته. ـ وكان أبو العالية إذا قرأ ٱعتمّ ولبس وٱرتدى وٱستقبل القبلة. ـ ومن حرمته أن يتمضمض كلما تنخع[٢]. روى شعبة عن أبي حمزة عن ٱبن عباس: أنه كان يكون بين يديه تَوْر[٣] إذا تنخع مضمض، ثم أخذ في الذكر، وكان كلما تنخع مضمض. ومن حرمته إذا تثاءب أن يمسك عن القراءة لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج، والتثاؤب من الشيطان. ـ قال مجاهد: إذا تثاءبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن تعظيماً حتى يذهب تثاؤبك. وقاله عكرمة. يريد أن في ذلك الفعل إجلالاً للقرآن. ـ ومن حرمته أن يستعيذ بالله عند ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إن كان ٱبتدأ قراءته من أوّل السورة أو من حيث بلغ. ومن حرمته إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الآدميين من غير ضرورة. ومن حرمته أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه؛ لأنه إذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذي ٱستعاذ في البدء. ومن حرمته أن يقرأه على تُؤَدة وترسيل وترتيل. ومن حرمته أن يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به. ومن حرمته أن يقف على آية الوعد فيرغب إلى الله تعالى ويسأله من فضله، وأن يقف على آية الوعيد فيستجير بالله منه. ومن حرمته أن يقف على أمثاله فيمتثلها. ومن حرمته أن يلتمس غرائبه[٤]. ومن حرمته أن يؤدّي لكل حرف حقه من الأداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماماً، فإن له بكل حرف عشر حسنات. ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يصدّق ربه، ويشهد بالبلاغ

(١) يقال: تلبّس بالثوب بمعنى لبسه. (٢) تنخع كتنخم وزنا ومعنى.

(٣) التور: إناء يشرب فيه.

(٤) في «نوادر الأصول»: «إعرابه». وكلاهما مروي عن رسول الله ﷺ فقد روى أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه» رواه الحاكم والبيهقي.

لرسوله ﷺ، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقتَ ربَّنا وبلّغتْ رسلُك، ونحن على ذلك من الشاهدين؛ اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط؛ ثم يدعو بدعوات. ومن حرمته إذا قرأه ألا يلتقط الآي من كل سورة فيقرأها؛ فإنه روي لنا عن رسول الله ﷺ: أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئاً؛ فأمره أن يقرأ السورة كلها أو كما قال عليه السلام . ومن حرمته إذا وضع المصحف ألا يتركه منشوراً، وألا يضع فوقه شيئاً من الكتب حتى يكون أبداً عالياً لسائر الكتب، عِلماً كان أو غيره. ومن حرمته أن يضعه في حِجره إذا قرأه أو على شيء بين يديه ولا يضعه بالأرض . ومن حرمته ألا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء. ومن حرمته إذا غسله بالماء أن يتوقّى النجاسات من المواضع ، والمواقع التي تُوطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة، وكان مَن قبلنا من السلف منهم من يستشفي بغسالته. ومن حرمته ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب؛ فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء. ومن حرمته ألا يخلي يوماً من أيامه من النظر في المصحف مرّة؛ وكان أبو موسى يقول: إني لأستحيي ألا أنظر كل يوم في عهد ربي مرّة. ومن حرمته أن يعطي عينيه حظهما منه، فإن العين تؤدّي إلى النفس ، وبين النفس والصّدر حجاب، والقرآن في الصدر؛ فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتؤدّي إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء وذلك أوفر للأداء؛ وكان قد أخذت العين حظها كالأذن. روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ : « أعطوا أعينكم حظّها من العبادة » قالوا : يا رسول الله وما حظها من العبادة ؟ قال : « النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه». وروى مكحول عن عُبَادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً » . ومن حرمته ألا يتأوّله عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا. ـ حدّثنا عمرو بن زياد الحنظليّ قال حدّثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأوّل شيء من القرآن عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا، ـ والتأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك: جِئتَ على قَدَرٍ

يا موسى؛ ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[(١)] هذا عند حضور الطعام وأشباه هذا. ومن حرمته ألا يقال: سورة كذا؛ كقولك: سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء، ولكن يقال: السورة التي يُذكر فيها كذا.

قلت: هذا يعارضه قوله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرةَ من قرأ بهما في ليلة كفَتَاه» خرّجه البخاريّ ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود. ـ ومن حرمته ألا يُتْلَى منكوساً كفعل معلمي الصبيان، يلتمس أحدهم بذلك أن يُرِيَ الحِذق من نفسه والمهارة، فإن تلك مخالفة. ومن حرمته ألا يُقَعِّر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المتنطعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلُّفاً، فإن ذلك محدَث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه. ومن حرمته ألا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق، ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيغ وقد تقدّم. ومن حرمته أن يُجلّل تخطيطه إذا خطه. وعن أبي حُكيمة أنه كان يكتب المصاحف بالكوفة، فمرّ عليّ رضي الله عنه فنظر إلى كتابته فقال له: أجِلّ قلمك؛ فأخذت القلم فقططته من طرفه قَطًّا، ثم كتبت وعليّ رضي الله عنه قائم ينظر إلى كتابتي؛ فقال: هكذا، نَوِّرْه كما نوّره الله عزّ وجلّ. ومن حرمته ألا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغّض إليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة. ومن حرمته ألاّ يُمارِي ولا يجادل فيه في القراءات، ولا يقول لصاحبه: ليس هكذا هو، ولعله أن تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن؛ فيكون قد جحد كتاب الله. ومن حرمته ألاّ يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغط واللّغو ومجمع السفهاء؛ ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مَرُّوا باللّغو مرّوا كراماً، هذا لمروره بنفسه، فكيف إذا مرّ بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني أهل اللغو ومجمع السفهاء. ومن حرمته ألاّ يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه، ولا يرمي به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله. ومن حرمته ألا يصغِّر المصحف؛ روى الأعمش عن إبراهيم عن عليّ رضي الله عنه قال: لا يصغّر المصحف.

قلت: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى مصحفاً صغيراً في يد رجل فقال: من كتبه؟ قال: أنا؛ فضربه بالدِّرّة، وقال: عظّموا القرآن. وروي عن رسول

---

(١) سورة الحاقة آية: ٢٤.

الله ﷺ أنه نهى أن يقال : مُسَيْجد أو مُصَيْحف. ـ ومن حرمته ألا يخلط فيه ما ليس منه . ومن حرمته ألا يحلَّى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا؛ وروى مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يحلّى المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رءوس الآي أو يصغّر . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحلّيتم مصاحفكم فالدبار[١] عليكم » . وقال ابن عباس وقد رأى مصحفاً زُيّن بفضة: تُغرون به السارق وزِينته في جوفه. ومن حرمته ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثة . حدّثنا محمد بن علي الشقيقيّ عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدّث قال : مرّ رسول الله ﷺ بكتاب في أرض ، فقال لشاب من هُذَيل: « ما هذا» قال : من كتاب الله كتبه يهوديّ ؛ فقال : « لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه». قال محمد بن الزبير: رأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه. ومن حرمته أنه إذا اغتسل بكتابته مستشفياً من سَقم ألا يصبّه على كُنَاسة، ولا في موضع نجاسة، ولا على موضع يُوطأ، ولكن ناحية من الأرض في بُقعة لا يطؤه الناس، أو يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصبَّ من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبسها، أو في نهر كبير يختلط بمائه فيجري. ومن حرمته أن يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور؛ ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا ختم يقرأ من أوّل القرآن قدر خمس آيات؛ لئلا يكون في هيئة المهجور. وروى ابن عباس قال جاء رجل فقال: يا رسول الله، أيّ العمل أفضل؟ قال: «عليك بالحالّ المرتحل» قال: وما الحالّ المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يضرب من أوّله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في أوّله كلما حلّ ارتحل».

قلت: ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله. ذكر أبو بكر الأنباري أنبأنا إدريس حدّثنا خلف حدّثنا وكيع عن مِسْعَر عن قتادة: أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع

---

(١) الدبار: الهلاك. وفي «نوادر الأصول»: «فالدمار» بالميم بدل الباء الموحدة.

أهله ودعا . وأخبرنا إدريس حدّثنا خلف حدّثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان مجاهد وعَبْدة بن أبي لُبَابة وقوم يعرضون المصاحف ، فإذا أرادوا أن يختموا وجّهوا إلينا : أحضرونا ، فإن الرحمة تنزل عند ختم القرآن . وأخبرنا إدريس حدّثنا خلف حدّثنا هشيم عن العوّام عن إبراهيم التّيْمي قال: من ختم القرآن أوّل النهار صلّت عليه الملائكة حتى يُمسي، ومن ختم أوّل الليل صلّت عليه الملائكة حتى يُصبح؛ قال: فكانوا يستحبّون أن يختموا أوّلَ الليل وأوّلَ النهار. ـ ومن حرمته ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء، إلا أن يكون في غلاف من أَدَم أو فضة أو غيره؛ فيكون كأنه في صدرك . ومن حرمته إذا كتبه وشربه سَمَّى الله على كل نَفَس وعَظَّم النية فيه فإن الله يؤتيه على قدر نيّته. روى لَيْث عن مجاهد قال: لا بأس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض. وعن أبي جعفر قال: من وجد في قلبه قساوةً فليكتب «يس» في جام بزعفران ثم يشربه.

قلت: ومن حرمته ألاّ يقال: سورة صغيرة. وكَره أبو العالية أن يقال: سورة صغيرة أو كبيرة؛ وقال لمن سمعه قالها: أنت أصغر منها؛ وأما القرآن فكله عظيم؛ ذكره مكيّ رحمه الله.

قلت: وقد روى أبو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: ما مِن المفصّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤمّ بها الناس في الصلاة.

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي، والجرأة على ذلك، ومراتب المفسرين

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يفسّر من كتاب الله إلا آياً بعددٍ، علّمه إياهنّ جبريل. قال ابن عطية: ومعنى هذا الحديث في مُغيَّبات القرآن، وتفسير مجمله ونحو هذا، مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق من الله تعالى؛ ومن جملة مغيّباته ما لم يُعْلِم الله به، كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرى من ألفاظه، كعدد

النَّفَخات في الصُّور، وكرتبة خلق السموات والأرض. روى الترمذيّ عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «ٱتّقوا الحديث عليّ إلا ما علمتم فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار» . وروي أيضاً عن جُنْدب قال قال رسول الله ﷺ : «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» . قال : هذا حديث غريب . وأخرجه أبو داود ، وتُكُلِّم في أحد رواته[١]. وزاد رَزِين: ومن قال برأيه فأخطأ فقد كفر . قال أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباريّ النحوي اللغوي في كتاب الردّ : فُسِّر حديث ٱبن عباس تفسيرين : **أحدهما** ـ من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرّض لسخط الله. **والجواب الآخر** ـ وهو أثبت القولين وأصحهما معنًى ـ : من قال في القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره فليتبوّأ مقعده من النار. ومعنى يتبوّأ: ينزل ويحل؛ قال الشاعر:

وبُـوِّئَـتْ فـي صَميـم مَعْشِـرهـا فتَـمّ فـي قَـوْمِهـا مُبَـوَّؤهـا[٢]

وقال في حديث جُنْدب: فحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معنيّ به الهوى؛ من قال في القرآن قولاً يوافق هواه، لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ، لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه. وقال ٱبن عطية: «ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنًى في كتاب الله عز وجل فيتسوّر[٣] عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، وٱقتضته قوانين العلم «كالنحو والأصول»؛ وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد بٱجتهاده المبنيّ على قوانين علمٍ ونظر؛ فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرّد رأيه».

---

(١) قوله: أحد رواته. هو سهيل بن أبي حزم وٱسمه مهران، ويقال: عبد الله.

(٢) جاء في «لسان العرب» مادّة بوّأ تفسيراً لهذا البيت: «أي نزلت من الكرم في صميم النسب».

(٣) قوله: فيتسوّر عليه. تسوّر الحائط. هجم مثل اللص. ويعني به هنا التهجم والإقدام بغير بصيرة ولا تدبر.

قلت : هذا صحيح وهو الذي آختاره غير واحد من العلماء ، فإن من قال فيه بما سنح في وَهْمه وخطر على باله من غير آستدلال عليه بالأصول فهو مخطىء، وإن من آستنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح.

وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السماع؛ لقوله تعالى: ﴿فإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسولِ﴾[(١)]. وهذا فاسد؛ لأن النهي عن تفسير القرآن لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمراً آخر. وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم قد قرءوا القرآن وآختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبيّ ﷺ؛ فإن النبيّ ﷺ دعا لابن عباس وقال: «اللَّهُمّ فَقِّهه في الدِّينِ وعَلِّمه التأوِيل». فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك! وهذا بيّن لا إشكال فيه؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى. وإنما النهي يحمل على أحد وجهين:

أحدهما ـ أن يكون له في الشيء رأي ، وإليه ميل من طبعه وهواه ؛ فيتأوّل القرآن على وَفْق رأيه وهواه، ليحتجّ على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى . وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يُلَبِّس على خصمه؛ وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فسّر برأيه، أي رأيه حَمَله على ذلك التفسير، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه. وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّه طَغَى﴾[(٢)] ويشير إلى قلبه، ويومىء إلى أنه المراد بفرعون؛ وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسيناً للكلام وترغيباً للمستمع، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة، وذلك غير جائز. وقد تستعمله

(١) سورة النساء آية: ٥٩. (٢) سورة طه آية: ٢٤.

الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فينزّلون القرآن على وَفْق رأيهم ومذهبهم على أمورٍ يعلمون قطعاً أنها غير مرادة. فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي.

الوجه الثاني ـ أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير ٱستظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة[1]، وما فيه من ٱلاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير؛ فمن لم يحكِم ظاهر التفسير وبادر إلى ٱستنباط المعاني بمجرّد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زُمْرة من فسَّر القرآن بالرأي؛ والنقلُ والسماع لا بُدّ له منه في ظاهر التفسير أوّلاً ليتّقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر؛ ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾[2] معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة، ولا يدري بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم، فهذا من الحذف والإضمار؛ وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرّق النهي إليه. والله أعلم.

قال ٱبن عطية: «وكان جِلّةٌ من السلف الصالح كسعيدِ بن المسيّب وعامر الشعبيّ وغيرهما يعظّمون تفسير القرآن ويتوقّفون عنه تورّعاً وٱحتياطاً لأنفسهم مع إدراكهم وتقدّمهم». قال أبو بكر الأنباريّ: وقد كان الأئمة من السلف الماضي يتورّعون عن تفسير المُشْكِل من القرآن؛ فبعضٌ يقدّر أن الذي يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيُحْجِم عن القول. وبعضٌ يُشْفق من أن يجعل في التفسير إماماً يبني على مذهبه ويقتفي طريقه. فلعلّ متأخّراً أن يفسر حرفاً برأيه ويخطىء فيه ويقول: إمامي في تفسير القرآن بالرأي فلان الإمام من السلف. وعن ٱبن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال: أيّ سماء تُظلّني، وأيّ أرض تُقِلّني! وأين أذهب! وكيف أصنع! إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى.

---

(١) هكذا في كل النسخ التي بأيدينا. (٢) سورة الإسراء آية: ٥٩.

قال ابن عطية: «وكان جِلّةٌ من السلف كثير عددهم يفسّرون القرآن وهم أبقوا[1] على المسلمين في ذلك رضي الله عنهم؛ فأما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرّد للأمر وكمّله، وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما، والمحفوظ عنه في ذلك أكثر من المحفوظ عن عليّ». وقال ابن عباس: ما أخذت من تفسير القرآن فعن عليّ بن أبي طالب. وكان عليّ رضي الله عنه يثني على تفسير ابن عباس ويحضّ على الأخذ عنه، وكان ابن عباس يقول: نِعْم تَرْجُمان القرآن عبد الله بن عباس. وقال عنه عليّ رضي الله عنه: ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من سِتْر رقيق. ويتلوه عبد الله بن مسعود وأُبَيّ بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص. وكل ما أخذ عن الصحابة فحَسَن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم. وعن عامر بن واثلة قال: شهدت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعته يقول في خطبته: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلاّ حدّثتكم به، سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبِليل نزلتْ أم بنهار، أم في سهل نزلتْ أم في جبل؛ فقام إليه ابن[2] الكوّاء فقال: يا أمير المؤمنين، ما الذاريات ذَرْواً؟ وذكر الحديث. وعن المِنْهال بن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلُغه المَطِيُّ لأتيته؛ فقال له رجل: أما لقيت عليّ بن أبي طالب؟ فقال: بلى، قد لقيته. وعن مسروق قال: وجدت أصحاب محمد ﷺ مِثْل الإخاذ يُرْوِي الواحد والإخاذ يُرْوِي الاثنين، والإخاذ لو ورد عليه الناس أجمعون لأصْدرهم، وإن عبد الله بن مسعود من تلك الآخاذ[3]. ذكر هذه المناقب أبو بكر الأنباريّ في كتاب الردّ، وقال: الإخاذ عند العرب: الموضع الذي يحبس الماء كالغدير. قال أبو بكر: حدّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدّثنا سلام عن

---

(١) من قولهم: أبقيت على فلان إذا أشفقت عليه ورحمته.

(٢) اسمه عبد الله بن أبي أوفى اليشكري كما في «تاريخ الطبري» في عدّة مواضع.

(٣) قوله: من تلك الآخاذ. يعني أن فيهم الصغير والكبير، والعالم والأعلم.

زيد العَمّي[١] عن أبي الصدّيق الناجي عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بها أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم عليّ وأفرضهم زيد وأقرؤهم لكتاب الله عزّ وجلّ أُبَيّ بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جَبَل وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح وأبو هريرة وِعَاءٌ من العلم وسَلْمانُ بَحْرٌ من علم لا يُدْرَك وما أظَلّت الخضراء ولا أقَلّت الغبراء ـ أو قال البطحاء ـ من ذي لهجة أصدق من أبي ذَرّ».

قال ٱبن عطية: «ومن المبرِّزين في التابعين الحسن البصريّ ومجاهد وسعيد بن جُبير وعلقمة. قرأ مجاهد على ٱبن عباس قراءةَ تَفَهّم ووقوف عند كل آية؛ ويتلوهم عكرمة والضحاك وإن كان لم يلق ٱبن عباس، وإنما أخذ عن ٱبن جبير؛ وأما السُّدِّيّ فكان عامر الشَّعْبِيّ يطعن عليه وعلى أبي صالح؛ لأنه كان يراهما مقصِّرين في النظر».

قلت: وقال يحيى بن مَعين: الكلبيّ ليس بشيء. وعن يحيى بن سعيد القَطّان عن سفيان قال قال الكلبي قال أبو صالح: كل ما حدّثتك كذب. وقال حبيب بن أبي ثابت: كنا نسميه الدّروَغ زَنْ[٢] ـ يعني أبا صالح مولى أم هانىء ـ والدروغ زن: هو الكذاب بلغة الفُرْس. ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف، كما قال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وٱنتحال المبطلين وتأويل الجاهلين». خرّجه أبو عمر وغيره. قال الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ البغدادي: وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بأنهم أعلام الدِّين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف، والانتحال للباطل، وردّ تأويل الأبله الجاهل؛ وأنه يجب الرجوع إليهم، والمعوّل في أمر الدِّين عليهم، رضي الله عنهم.

---

(١) جاء في حاشية بهامش الأصل: أنه سمى زيداً العمي لأنه كان ينادي من رآه بيا عم. وجاء في «تهذيب التهذيب» عند الكلام على ٱسم زيد المذكور: أنه زيد بن الحواري أبو الحواري العمي، وهو مولى زياد بن أبيه. ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: حتى أسأل عمي.

(٢) ٱسمه باذام، وقيل: باذان، بمعجمة بين ألفين. يروى عن علي وابن عباس ومولاته أم هانىء؛ كما في «تهذيب التهذيب».

قال أبن عطية: «وألّف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضّل وعليّ بن أبي طلحة والبخاري وغيرهم. ثم إن محمد بن جرير ـ رحمه الله ـ جَمع على الناس أشتات التفسير، وقرّب البعيد منها وشفى في الإسناد. ومن المبرِّزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو عليّ الفارسيّ؛ وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيراً ما أستدرك الناس عليهما. وعلى سَنَنهما مكيّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وأبو العباس المهدَوِيّ متقن التأليف، وكلهم مجتهد مأجور رحمهم الله، ونَضّر وجوههم.

باب تبيين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ﴾(١). وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم﴾(٣) وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٤). ذكر أبن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه رأى مُحْرِماً عليه ثيابه فنهى المحرم؛ فقال: اِيتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي؛ قال: فقرأ عليه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وعن هشام بن حُجَير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال أبن عباس: أتركهما؛ فقال: إنما نهى عنهما أن تُتخذا سنة؛ فقال أبن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتُعَذَّب عليهما أم تُؤجر، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾(٥). وروى أبو داود عن المِقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشِك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه

(١) سورة النحل آية: ٤٤.
(٢) سورة النور آية: ٦٣.
(٣) سورة الشورى آية: ٥٢.
(٤) سورة الحشر آية: ٧.
(٥) سورة الأحزاب آية: ٣٦.

ألاَ لا يحل لكم الحمار الأهليّ ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قِراه».

قال الخطابي: قوله «أوتيت الكتاب ومثله معه» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما ـ أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلوّ، مثل ما أعطي من الظاهر المتلوّ. والثاني ـ أنه أوتي الكتاب وَحْياً يُتْلَى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب؛ فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلوّ من القرآن. وقوله: «يوشك رجل شبعان» الحديث. يحذّر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنّها مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلّقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب؛ قال: فتحيّروا وضلّوا؛ قال والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة[1]، قال: وإنما أراد بالأريكة أصحاب الترفُّه والدَّعَة الذين لزموا البيوت لم يطلبوا العلم من مَظانّه. وقوله: «إلا أن يستغني عنها صاحبها» معناه أن يتركها صاحبها لمن أخذها ٱستغناء عنها؛ كقوله: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَٱسْتَغْنَى اللَّهُ﴾[2] معناه تركهم الله ٱستغناء عنهم. وقوله: «فله أن يعقبهم بمثل قراه» هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف التلف على نفسه، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قِراه عوض ما حرَموه من قِراه. و «يعقبهم» يروى مشدّداً ومخففاً من المعاقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن عاقبْتُمْ﴾[3] أي فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم، وكذلك لهذا أن يغنم من أموالهم بقدر قِراه. قال: وفي الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكِتاب، فإنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه؛ قال فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فٱعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فردّوه» فإنه حديث باطل لا أصل له.

ثم البيان منه ﷺ على ضربين: بيان لمجملٍ في الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذي

---

(١) الحجلة: مثل القبة. (٢) سورة التغابن آية: ٦. (٣) سورة النحل آية: ١٢٦.

تؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج؛ قال ﷺ إذ حج بالناس: «خذوا عني مناسككم». وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي». أخرجه البخاري. وروى ابن المبارك عن عمران بن حُصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظُّهْر في كتاب الله أربعاً لا يُجهر فيها بالقراءة! ثم عدّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً! إن كتاب الله تعالى أبهم هذا، وإن السُّنة تفسّر هذا.

وروى الأوزاعيّ عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. وروى سعيد بن منصور: حدّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السُّنة من السنة إلى القرآن. وبه عن الأوزاعيّ قال قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة. قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ وسئل عن هذا الحديث الذي روي أن السُّنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجْسُر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسّر الكتاب وتبينه.

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم الحُمُر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

باب كيفية التعلّم والفقه لكتاب الله تعالى، وسنة نبيّه ﷺ، وما جاء أنه سُهّل على من تقدّم العمل به دون حفظه

ذكر أبو عمرو الدّاني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وابن مسعود وأُبَيّ: أن رسول الله ﷺ كان يُقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فيعلمنا القرآن والعمل جميعاً. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلميّ قال: كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلّم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها. وفي موطأ مالك: أنه بلغه أن عبد الله

ٱبن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلّمها. وذكر أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى[1] «أسماء من روى عن مالك»: عن مرداس بن محمد أبي بلال الأشعري قال: حدّثنا مالك عن نافع عن ٱبن عمر قال: تعلّم عمر البقرة في ٱثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نَحَر جزوراً. وذكر أبو بكر الأنباريّ: حدّثني محمد بن شهريار حدّثنا حسين بن الأسود حدّثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن أبي مسلم أبي عمرو عن زياد بن مخْراق قال قال عبد الله بن مسعود: إنا صَعُب علينا حفظ ألفاظ القرآن، وسَهُل علينا العمل به، وإن من بَعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن، ويصعب عليهم العمل به.

حدّثنا إبراهيم بن موسى حدّثنا يوسف بن موسى حدّثنا الفضل بن دُكين حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن ٱبن عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ في صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها، ورُزقوا العمل بالقرآن؛ وإن آخر هذه الأمة يقرءون القرآن منهم الصبي والأعمى ولا يُرزقون العمل به. حدّثني حسن بن عبد الوهاب أبو محمد بن أبي العنبر حدّثنا أبو بكر بن حماد المقرىء قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: ما أظن القرآن إلا عارية في أيدينا، وذلك إنا رَوَيْنا أن عمر بن الخطاب حفظ البقرة في بضع عشرة سنة، فلما حفظها نَحَر جزوراً شكراً لله، وإن الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يديّ فيقرأ ثلث القرآن لا يُسقط منه حرفاً، فما أحسب القرآن إلا عارية في أيدينا. وقال أهل العلم بالحديث: لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكَتْبه، دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وليكن تحفّظه للحديث على التدريج قليلاً قليلاً مع الليالي والأيام. وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وٱبن عُلَيّة ومَعْمر، قال معمر: سمعت الزُّهريّ يقول: من طلب العلم جُمْلَةً فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين، والله أعلم. وقال معاذ بن جبل: ٱعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا. وقال ٱبن عبد البر: وروي عن النبيّ ﷺ

(١) في «الأصول»: «المسمى في ذكر أسماء... الخ».

مثل قول معاذ من رواية عبّاد بن عبد الصمد، وفيه زيادة: أن العلماء همّتهم الدراية، وأن السفهاء همّتهم الرواية. وروي موقوفاً وهو أولى من رواية من رواه مرفوعاً؛ وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يُحتج به. ولقد أحسن القائل في نظمه في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسُّنّة الغرّاء:

إن العلوم وإن جلّت محاسنها	فتاجُها ما به الإيمان قد وَجَبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه	وبعد ذلك علم فرّج الكُرَبا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فبه	نور النبوّة سنّ الشرع والأدبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها	فاختر لنفسك يا من آثر الطلبا
والعلم كنز نجده في معادنه	ياأيها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه أتت	كلّ العلوم تدبّره تر العجبا
واقرأ هُديت حديث المصطفى وسَلَنْ	مولاك ما تشتهي يقضي لك الأربا
من ذاق طعماً لعلم الدين سُرّ به	إذا تزيّد منه قال واطربا

باب معنى قول النبيّ ﷺ: «إن هذا القرآن أنزِل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسّر منه»

روى مسلم عن أُبيّ بن كعب: أن النبيّ ﷺ كان عند أضاة[1] بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمّتُك القرآن على حَرْف؛ فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تُطيق ذلك». ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين؛ فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف؛ فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك

---

(١) الأضاة (كحصاة): غدير صغير. وقيل: هو مسيل الماء إلى الغدير وهو موضع قريب من مكة فوق سرف. وغفار: قبيلة من كنانة.

أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيّما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا. وروى الترمذيّ عنه قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: «يا جبريل إني بُعثت إلى أمة أُمِّية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتاباً قَطُّ فقال لي يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف». قال هذا: حديث صحيح. وثبت في الأمهات: البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي وغيرها من المصنَّفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم، وسيأتي بكماله في آخر الباب مبيناً إن شاء الله تعالى.

وقد ٱختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِيّ، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال:

الأوّل ـ وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عُيَيْنة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أَقْبِل وتعال وهَلُمّ. قال الطحاويّ: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة قال: جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ فقال ٱقرأ على حرف؛ فقال ميكائيل: ٱستزده؛ فقال: ٱقرأ على حرفين؛ فقال ميكائيل: ٱستزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف؛ فقال: ٱقرأ فكُلٌّ شافٍ كافٍ إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة؛ على نحو هَلُمَّ وتعالَ وأَقبِل وٱذهب وأسرع وعَجِّل. وروى ورقاء عن ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد عن ٱبن عباس عن أُبيّ بن كعب أنه كان يقرأ ﴿لِلَّذين آمَنُوا ٱنْظُرُونا﴾(١): للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخّرونا، للذين آمنوا ٱرقبونا. وبهذا الإسناد عن أُبيّ أنه كان يقرأ ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾(٢): مَرّوا فيه، سَعَوْا فيه. وفي البخاريّ ومسلم قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

قال الطحاوي: إنما كانت السَّعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم، لأنهم كانوا أُمِّيين لا يكتب إلا القليل منهم؛ فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحوّل إلى غيرها من اللغات؛ ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوُسِّع لهم

---

(١) سورة الحديد آية: ١٣.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٠.

في ٱختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفُّظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها. قال ٱبن عبد البر: فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ٱرتفعت تلك الضرورة فٱرتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

روى أبو داود عن أُبَيّ قال قال لي رسول الله ﷺ: «يا أُبَيّ إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقال المَلَك الذي معي قل على حرفين فقيل لي على حرفين أو ثلاثة فقال المَلَك الذي معي قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب». وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، وذكر من كلام ٱبن مسعود نحوه. قال القاضي ٱبن الطيب[(١)]: وإذا ثبتت هذه الرواية ـ يريد حديث أُبَيّ ـ حمل على أن هذا كان مطلقاً ثم نُسخ، فلا يجوز للناس أن يبدّلوا ٱسماً لله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف.

القول الثاني ـ قال قوم: هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها؛ يَمَنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أوتي جوامع الكَلِم؛ وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هُذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن. قال الخطابي: على أن في القرآن ما قد قرىء بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾[(٢)]. وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[(٣)] وذكر وجوهاً، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله. وإلى هذا القول ـ بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات ـ ذهب أبو عبيد القاسم بن سلاّم وٱختاره ٱبن عطية. قال أبو عبيد: وبعض الأحياء

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاضي أبو بكر الباقلاني.
(٢) سورة المائدة آية: ٦٠.
(٣) سورة يوسف آية: ١٢.

أسعد بها وأكثر حظاً فيها من بعض، وذكر حديث ٱبن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما ٱختلفتم أنتم وزيد فٱكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم. ذكره البخاري وذكر حديث ٱبن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكَعْبَيْن؛ كعب قريش وكعب خُزاعة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم.

قال القاضي ٱبن الطيب رضي الله عنه: معنى قول عثمان فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط، إذ فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾[(١)] ولم يقل قرشيًّا؛ وهذا يدل على أنه منزل بجميع «لسان العرب»، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشاً من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عَدْنان دون قَحْطان، أو ربيعة دون مُضَر؛ لأن ٱسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحداً.

وقال ٱبن عبد البر: قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز. وقال ٱبن عطية: معنى قول النبيّ ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبّر عن المعنى فيه مَرّة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هُذيل، ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ، ألا ترى أن «فطر» معناه عند غير قريش: ٱبتدأ [خلق الشيء وعمله[(٢)]] فجاءت في القرآن فلم تَتَّجِه لابن عباس؛ حتى ٱختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فَطَرْتها؛ قال ٱبن عباس: ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ والأرْض﴾. وقال أيضاً: ما كنت أدري معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وبيْنَ قَوْمِنا بالحَقِّ﴾[(٣)] حتى سمعت بنت ذِي يَزَنٍ تقول لزوجها: تعالَ أُفاتِحْكَ؛ أي أحاكمك. وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾[(٤)] أي على تنقص لهم. وكذلك ٱتفق لقطبة بن مالك إذ

---

(١) سورة الزخرف آية: ٣. (٢) زيادة عن ابن عطية. (٣) سورة الأعراف آية: ٨٩.
(٤) سورة النحل آية: ٤٧.

سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الصلاة: ﴿والنَّخْلَ باسِقاتٍ﴾[1] ذكره مسلم في باب (القراءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة.

القول الثالث ـ أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مُضَر؛ قاله قوم، وٱحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلغة مُضَر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لِكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهُذَيل، ومنها لتَيم، ومنها لضَبّة، ومنها لقَيس؛ قالوا: هذه قبائل مُضَر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب؛ وقد كان ٱبن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر. وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها، مثل كَشْكَشة قَيس وتَمْتَمة تميم؛ فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيناً، فيقولون في ﴿جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سِرِيًّا﴾[2]: جعل رَبُّشِ تحتِش سَرِيًّا؛ وأما تمتمة تميم فيقولون في الناس: النات، وفي أكياس: أكيات. قالوا: وهذه لغات يرغب عن القرآن بها، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء.

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عيناً وإبدال حروف الحَلْق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجِلّة، وٱحتجوا بقراءة ٱبن مسعود: لَيَسْجُنُنّه عتى حين؛ ذكرها أبو داود؛ وبقول ذي الرُّمَّة:

فعيناكِ عيناها وجيدُك جيدُها   ولَونُكِ إلا عَنّها غيرُ طائِل

يريد إلا أنها.

القول الرابع ـ ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء، وحكى نحوه القاضي ابن الطيب قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعاً: منها ما تتغيّر حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وأطْهَرَ، ﴿ويَضِيقُ صَدْرِي﴾ ويضيقَ. ومنها ما لا تتغيّر صورته ويتغيّر معناه بالإعراب، مثل: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ وباعَد. ومنها ما تبقى صورته ويتغيّر معناه باختلاف الحروف، مثل قوله: ﴿نُنْشِزُهَا﴾ وننشرها. ومنها ما تتغيّر صورته ويبقى معناه: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ وكالصوف المنفوش.

---

(١) سورة ق آية: ١٠.

(٢) سورة مريم آية: ٢٤.

ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ وطلع منضود. ومنها بالتقديم والتأخير كقوله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ وجاءت [سكرة] الحق بالموت. ومنها بالزيادة والنقصان، مثل قوله: تسع وتسعون نعجة أنثى، وقوله: وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين، وقوله: فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم.

القول الخامس ـ أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى، وهي أمْرٌ ونَهْيٌ ووعد ووعيد وقَصَصٌ ومجادلة وأمثال. قال ابن عطية. وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفاً، وأيضاً فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني. وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثاً عن النبيّ ﷺ، ثم قال: ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[1] فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك. وقد قيل: إن المراد بقوله عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» القراءات السبع التي قرأ بها القرّاء السبعة؛ لأنها كلها صحت عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي.

(**فصل**) قال كثير من علمائنا كالدّاوُدِي وابن أبي صُفْرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القرّاء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره. وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القرّاء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما رَوى وعلِم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه، وعُرف به ونُسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كَثِير؛ ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوّغه وجوّزه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران أو أكثر، وكلٌّ صحيح. وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا

---

(١) سورة الحج آية: ١١.

في ذلك مصنفات، فأستمرّ الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ، وعلى هذا الأئمة المتقدّمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما . قال أبن عطية : ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلّى لأنها ثبتت بالإجماع؛ وأما شاذّ القراءات فلا يصلًّى به لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المرويّ منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم رووه ، وأما ما يؤثر عن أبي السَّمّال[1] ومن قارنه فإنه لا يوثق به . قال غيره : أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ، ولا يُعمل بها على أنها منه ، وأحسنُ محاملها أن تكون بيانَ تأويل مذهب من نُسبت إليه كقراءة أبن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. فأما لو صَرّح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين : النفي والإثبات ؛ وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ، ولم يثبت فلا يثبت . والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنة ، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد.

فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام. قال أبن عطية: أباح الله تعالى لنبيّه عليه السلام هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودةِ الرصف، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام: «فأقرءوا ما تيسّر منه» بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدّل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معرّضاً أن يبدّل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبيّ ﷺ ليوسّع بها على أمته، فأقرأ مَرّة لأُبَيّ بما عارضه به جبريل، ومَرّة لابن مسعود بما عارضه به أيضاً؛ وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة «الفرقان»، وقراءة

---

(١) أبو السمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام): هو قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري، له اختيار في القراءات شاذ عن العامة. وقد ذكر في الطبعة الأولى في هذا الموضع وفي ص ٣٦٨ محرّفاً، والتصويب عن طبقات القرّاء.

هشام بن حَكيم لها، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبيّ ﷺ في كل قراءة منهما وقد اختلفا: «هكذا أقرأني جبريل» هل ذلك إلا أنه أقرأه مَرّة بهذه ومَرّة بهذه، وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ: «إنّ ناشِئة اللّيلِ هي أشدّ وَطْأً وأصْوَب قِيلاً» فقيل له: إنما نقرأ «وأقوَمُ قِيلا». فقال أنس: وأصْوَب قِيلاً، وأقْوَم قِيلاً وأهيأ، واحد؛ فإنما معنى هذا أنها مروية عن النبيّ ﷺ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى: ﴿إنّا نَحْنُ نَزّلْنَا الذّكْرَ وإنّا لَهُ لَحَافِظُون﴾[1]. روى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة «الفُرْقان» على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقْرأنِيها، فكِدت أن أَعْجَل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لَبّبته[2] بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرأتنيها! فقال رسول الله ﷺ: «أرسِلْه[3] اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ؛ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت فقال: «هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه».

قلت: وفي معنى حديث عمر هذا، ما رواه مسلم عن أُبَيّ بن كعب قال: كنت في المسجد فدخل رجل يصلّي، فقرأ قراءة أنكرتُها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سِوَى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سِوَى قراءة صاحبه؛ فأمرهما النبيّ ﷺ فقرآ، فحسّن النبيّ ﷺ شأنهما؛ فسُقِط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى النبيّ ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري ففِضت عَرَقاً، وكأنما أنظر إلى الله تعالى فَرَقاً، فقال لي: «يا أُبَيّ أُرْسِلَ إليّ أنِ اقرأ القرآن على حرفٍ فرددت إليه أن هوّن على أمّتي فردّ إليّ الثانيةَ اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هوّن على أمّتي

---

(١) سورة الحجر آية: ٩.

(٢) قوله: لببته بردائه. أي جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته.

(٣) أرسل الشيء: أطلقه.

فردّ إليّ الثالثة أقرأه على سبعة أحرف فَلَكَ بكل رَدّة رَدَدْتُكَها مسألة تسألنيها فقلت اللّهمّ اَغفر لأمتي اللهم اَغفر لأمتي وأخّرت الثالثة ليوم يَرغبُ إليّ فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام».

قول أُبَيّ رضي الله عنه : « فسقط في نفسي » معناه اعترتني حَيْرة ودهشة؛ أي أصابته نزغة من الشيطان ليشوّش عليه حاله، ويكدّر عليه وقته؛ فإنه عظّم عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيماً في نفسه ؛ وإلا فأيّ شيء يلزم من المحال والتكذيب من اَختلاف القراءات، ولم يلزم ذلك والحمد لله في النَّسخ الذي هو أعظم، فكيف بالقراءة!

ولمّا رأى النبيّ ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبّهه بأن ضربه في صدره، فأعقب ذلك بأن اَنشرح صدره وتنوّر باطنه، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة؛ ولما ظهر له قُبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق اَستحياء من الله تعالى، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبيّ ﷺ ـ حين سألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أن يَتكلّم به ـ قال: «وقد وجدتموه»؟ قالوا: نعم، قال: «ذلك صريح الإيمان». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وسيأتي الكلام عليه في سورة «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

باب ذكرِ جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقِه ما سواها، وذِكرِ من حفظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبيّ ﷺ

كان القرآن في مدّة النبيّ ﷺ متفرقاً في صدور الرجال، وقد كتب الناس منه في صُحُف وفي جَريدٍ وفي لِخافٍ وظُرَر وفي خَزَف وغير ذلك ـ قال الأصمعي: اللِّخاف: حجارة بيض رِقاق، واحدتها لَخفة. والظُّرَر: حجر له حدّ كحد السكين، والجمع ظِرار؛ مثل رُطَب ورِطاب، ورُبَع ورِباع، وظِرّان أيضاً مثل صُرَد وصِردان ـ فلما اَستَحرّ[1] القتلُ

(١) اَستحر، أي اَشتد وكثر.

بالقـراء يوم اليمامـة في زمن الصديق رضي الله عنه ، وقُتل منهم في ذلـك اليوم فيمـا قيـل سبعمائة ، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بجمـع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القرّاء، كأُبيّ وأبن مسعود وزيد؛ فندبا زيد بن ثابت إلى ذلك، فجمعه غير مرتب السُّوَر، بعد تعب شديد، رضي الله عنه. روى البخاريّ عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتلَ أهلِ اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد أستَحَرّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في المواطن، فيذهبَ كثير من القرآن إلاّ أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر : فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو والله خير ؛ فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيتُ الذي رأى عمـر . قال زيد: وعنده عمر جالس لا يتكلم، فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتّهمك، كنتَ تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلّفني نقلَ جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن ؛ قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؛ فقال أبو بكر : هو والله خير ؛ فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر؛ فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف(١) والعُسُب(٢) وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة «التوبة» آيتين مع خُزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره ﴿لَقَد جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها. فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفّاه الله ثم عند عمر حتى توفّاه الله ثم عند حفصة بنت عمر. وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن غالب عن أبن شهاب وقال : مع أبي خزيمة الأنصاري . وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال : مع خزيمـة أو أبي خزيمة ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

---

(١) الأكتاف: جمع كتف وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

(٢) العسب: جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع منه خوصه.

وقال الترمذي في حديثه عنه: فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت ﴿لقد جاءكم رسول مِن أنفسِكم عَزِيز عليهِ ما عَنِتم حَرِيص عليكم بِالمؤمِنِين رءوف رحِيم. فإن تَوَلّوْا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليهِ توكلت وهو رب العرش العظيم﴾. قال: حديث حسن صحيح.

وفي البخاري عن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصُّحف في المصاحف فَقَدْتُ آيةً من سورة «الأحزاب» كنت أسمع رسولَ الله ﷺ يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري[1] ـ الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ـ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْه﴾. وقال الترمذي عنه: فقدتُ آية من سورة «الأحزاب» كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها.

قلت: فسقطت الآية الأولى من آخر «براءة» في الجمع الأوّل، على ما قاله البخاري والترمذي؛ وفي الجمع الثاني فقدت آية من سورة «الأحزاب». وحكى الطبري: أن آية «براءة» سقطت في الجمع الأخير، والأوّل أصح والله أعلم. فإن قيل: فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه؛ قيل له: إن عثمان رضي الله عنه لم يَقْصِد بما صنع جَمْعَ الناس على تأليف المصحف، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك؛ على ما يأتي. وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس ٱختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان وٱشتد الأمر في ذلك وعظم ٱختلافهم وتشبثهم؛ ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه. وذلك أنهم ٱجتمعوا في غَزْوة أرْمِينِيَة فقرأت كل طائفة بما رُوِي لها؛ فاختلفوا وتنازعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا؛ فأشفق حذيفة مما رأى منهم؛ فلما قدم حُذيفة المدينة ـ فيما ذكر البخاريّ والترمذيّ ـ دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته، فقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تَهْلك! قال: فيماذا؟ قال: في كتاب الله، إني حضرت

(١) خزيمة ذو الشهادتين غير أبي خزيمة بالكنية (القسطلاني).

هذه الغزوة، وجَمَعتْ ناساً من العراق والشام والحجاز؛ فوصف له ما تقدّم وقال: إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم كما ٱختلف اليهود والنصارى.

قلت: وهذا أدل دليل على بطلان من قال: إن المراد بالأحرف السبعة قراءات القراء السبعة، لأن الحق لا يختلف فيه، وقد روى سُوَيد بن غَفَلة عن عليّ بن أبي طالب أن عثمان قال: ما ترون في المصاحف؟ فإن الناس قد ٱختلفوا في القراءة حتى إن الرجل ليقول: قراءتي خير من قراءتك، وقراءتي أفضل من قراءتك. وهذا شبيه بالكفر؛ قلنا: ما الرأي عندك يا أمير المؤمنين؟ قال: الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان مَنْ بعدكم أشد ٱختلافاً؛ قلنا: الرأي رأيك يا أمير المؤمنين؛ فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك؛ فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين: إذا ٱختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم؛ ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجِلّة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك؛ فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبيّ ﷺ واطّراح ما سواها، وٱستصوبوا رأيه وكان رأياً سديداً موفَّقاً؛ رحمة الله عليه وعليهم أجمعين. وقال الطبري فيما روي: أن عثمان قَرَن بزيد أبَانَ بن سعيد بن العاصي وحده؛ وهذا ضعيف. وما ذكره البخاري والترمذيّ وغيرهما أصح. وقال الطبري أيضاً: إن الصحف التي كانت عند حفصة جُعلت إماماً في هذا الجمع الأخير؛ وهذا صحيح.

وقال ٱبن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أُعْزَلُ عن نسخ المصاحف ويتولاّه رجل،

والله لقد أسلمت وإنه لفي صُلب رجل كافر! يريد زيد بن ثابت. ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل العراق، أكتموا المصاحف التي عندكم وغُلّوها، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فألقوا الله بالمصاحف، خرّجه الترمذي. وسيأتي الكلام في هذا في سورة «آل عمران»[1] إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر الأنباريّ: ولم يكن الاختيار لزيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن، وعبد الله أفضل من زيد، وأقدم في الإسلام، وأكثر سوابق، وأعظم فضائل، إلا لأن زيداً كان أحفظ للقرآن من عبد الله، إذ وَعاه كلّه ورسول الله ﷺ حيّ، والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله ﷺ نيّف وسبعون سورة، ثم تعلّم الباقي بعد وفاة الرسول ﷺ؛ فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله ﷺ حيّ أوْلى بجمع المصحف وأحق بالإيثار والاختيار. ولا ينبغي أن يظنّ جاهل أن في هذا طعناً على عبد الله بن مسعود؛ لأن زيداً إذا كان أحفظ للقرآن منه فليس ذلك موجباً لتقدمته عليه، لأنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد أحفظ منهما للقرآن، وليس هو خيراً منهما ولا مساوياً لهما في الفضائل والمناقب. قال أبو بكر: وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشيء نَتَجه الغضب، ولا يُعمل به ولا يؤخذ به، ولا يُشك في أنه رضي الله عنه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن أختيار عثمان ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم. فالشائع الذائع المتعالَم عند أهل الرواية والنقل: أن عبد الله بن مسعود تعلم بقيّة القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ. وقد قال بعض الأئمة: مات عبد الله بن مسعود قبل أن يختم القرآن. قال يزيد بن هارون: المعوِّذتان بمنزلة البقرة وآل عمران، من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم؛ فقيل له: فقول عبد الله بن مسعود فيهما؟ فقال: لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله.

قلت: هذا فيه نظر، وسيأتي. وروى إسماعيل بن إسحاق وغيره قال حماد ـ أظنه عن أنس بن مالك، قال: كانوا يختلفون في الآية فيقولون أقرأها رسول الله ﷺ

(١) في آية: ١٦١ راجع ٤/٢٥٦.

فلان بن فلان؛ فعسى أن يكون من المدينة على ثلاث ليال فيُرسَل إليه فيُجاء به، فيقال: كيف أقرأك رسول الله ﷺ آية كذا وكذا؟ فيكتبون كما قال. قال ٱبن شهاب: وٱختلفوا يومئذ في التابوت، فقال زيد: التابوه. وقال ٱبن الزبير وسعيد بن العاصي: التابوت؛ فرُفع ٱختلافهم إلى عثمان فقال: ٱكتبوه بالتاء؛ فإنه نزل بلسان قريش. أخرجه البخاري والترمذي. قال ٱبن عطية: قرأه زيد بالهاء والقرشيون بالتاء، فأثبتوه بالتاء؛ وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر، ونسخ منها عثمان نسخاً. قال غيره: قيل سبعة، وقيل أربعة وهو الأكثر، ووجّه بها إلى الآفاق، فوجّه للعراق والشام ومصر بأمّهات، فٱتخذها قرّاء الأمصار معتمد ٱختياراتهم، ولم يخالف أحد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه، وما وجد بين هؤلاء القرّاء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلاًّ منهم ٱعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض إشعاراً بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة. قال ٱبن عطية: ثم إن عثمان أمر بما سواها من المصاحف أن تُحرَق أو تُخرق، تروى بالحاء غير منقوطة وتروى بالخاء على معنى ثم تدفن، ورواية الحاء غير منقوطة أحسن.

وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الردّ عن سُوَيد بن غَفَلة قال: سمعت عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه يقول: يا معشر الناس، اتقوا الله! وإيّاكم والغُلُو في عثمان، وقولكم: حرّاق المصاحف؛ فوالله ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد ﷺ. وعن عُمير بن سعيد قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان. قال أبو الحسن بن بطّال: وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام، وطرحها في ضياع من الأرض. روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يحرق الصحف إذا ٱجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم. وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحَرّة، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها

ذكر الله تعالى؛ وقول من حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمان. وقد قال القاضي أبو بكر لسان الأمة: جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن، إذا أدّاه الاجتهاد إلى ذلك.

فصل ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وفي فعل عثمان رضي الله عنه ردٌّ على الحُلولية[1] والحَشْوِيّة القائلين بقدم الحروف والأصوات، وأن القراءة والتلاوة قديمة، وأن الإيمان قديم، والروح قديم؛ وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهمة بل كلّ ملحد وموحد أن القديم لا يُفْعَل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب، ولا يجوز العدم على القديم وأن القديم لا يصير مُحْدَثاً، والمحدَث لا يصير قديماً، وأن القديم ما لا أوّل لوجوده، وأن المحدَث هو ما كان بعد أن لم يكن؛ وهذه الطائفة خرقت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم؛ فقالوا: يجوز أن يصير المحدث قديماً، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاماً لله قديماً، وكذلك إذا نحت حروفاً من الآجُرّ والخشب، أو صاغ أحرفاً من الذهب والفضة، أو نسج ثوباً فنقش عليه آيةً من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديماً، وصار كلامه منسوجاً قديماً ومنحوتاً قديماً ومصوغاً قديماً؛ فيقال لهم: ما تقولون في كلام الله تعالى، أيجوز أن يذاب ويمحى ويحرق؟ فإن قالوا: نعم، فارقوا الدّين، وإن قالوا: لا، قيل لهم: فما قولكم في حروف مصوّرة آية من كتاب الله تعالى من شمع، أو ذهب أو فضة أو خشب أو كاغد فوقعت في النار فذابت وٱحترقت، فهل تقولون: إن كلام الله ٱحترق؟ فإن قالوا: نعم، تركوا قولهم؛ وإن قالوا: لا، قيل لهم أليس قلتم: إن هذه الكتابة كلام الله وقد ٱحترقت! وقلتم: إن هذه الأحرف كلامه وقد ذابت؛ فإن قالوا: ٱحترقت الحروف وكلامه تعالى باقٍ، رجعوا إلى الحق والصواب ودانوا بالجواب؛ وهو الذي قاله النبيّ ﷺ، منبّهاً على ما يقول أهل الحق. ولو كان القرآن في إهاب ثم وقع في النار ما ٱحترق. وقال الله عزّ وجلّ: «أنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان» الحديث، أخرجه مسلم. فثبت بهذا

(١) الحلولية: فرقة من المتصوّفة تقول: إن الله حالٌّ في كل شيء وفي كل جزء منه متحد به حتى جوّزوا أن يطلق على كل شيء أنه الله. والحشوية: طائفة من المبتدعة تمسكوا بالظواهر وذهبوا إلى التجسيم وغيره.

أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف. والكلام في هذه المسألة يطول، وتتميمها في كتب «الأصول»، وقد بيناها في (الكتاب «الأسنى»، في شرح أسماء الله الحسنى).

فصل - وقد طعن الرافضة - قبحهم الله تعالى - في القرآن، وقالوا: إن الواحد يكفي في نقل الآية والحرف كما فعلتم ، فإنكم أثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده آخر سورة «براءة» وقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾. فالجواب أن خزيمة رضي الله عنه لما جاء بهما تذكّرهما كثير من الصحابة، وقد كان زيد يعرفهما، ولذلك قال: فقدت آيتين من آخر سورة «التوبة». ولو لم يعرفهما لم يدر هل فَقَدَ شيئاً أوْ لا ، فالآية إنما ثبتت بالإجماع لا بخزيمة وحده . جواب ثانٍ - إنما ثبتت بشهادة خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبيّ ﷺ، فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية «الأحزاب» فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وأبي خزيمة لسماعهما إياها من النبيّ ﷺ. قال معناه المهلب ، وذكر أن خزيمة غير أبي خزيمة ، وأن أبا خزيمة الذي وجدت معه آية التوبة معروف من الأنصار، وقد عرفه أنس وقال: نحن ورثناه، والتي في الأحزاب وجدت مع خزيمة بن ثابت فلا تعارض ؛ والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس . وقال آبن عبد البر : « أبو خزيمة لا يوقف على صحة آسمه وهو مشهور بكنيته؛ وهو أبو خزيمة بن أوس بن زيد بن أصْرم بن ثعلبة بن غُنْم بن مالك بن النجار ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، وتوفّي في خلافة عثمان بن عفان، وهو أخو مسعود بن أوس. قال آبن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت : وجدت آخر ﴿ التوبة ﴾ مع أبي خزيمة الأنصاري وهو هذا، وليس بينه وبين الحارث بن خزيمة أبي خزيمة نسب إلا آجتماعهما في الأنصار ، أحدهما أوْسيّ والآخر خَزْرَجِيّ » . وفي مسلم والبخاري عن أنس بن مالك قال : جمع القرآنَ على عهد النبيّ ﷺ أربعةٌ كلهم من الأنصار: أُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قلت لأنس: مَن أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي . وفي البخاريّ أيضاً عن أنس قال: مات النبيّ ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل،

وزيد، وأبو زيد؛ [قال][1]: ونحن ورثناه. وفي أخرى قال: مات أبو زيد ولم يترك عَقِباً، وكان بَدْرِيًّا، وٱسم أبي زيد سعد بن عُبيد. قال ٱبن الطَّيب رضي الله عنه: لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه في حياة النبيّ ﷺ ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعليّ وتميم الداريّ وعُبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص. فقول أنس: لم يجمع القرآن غير أربعة، يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذه تلقيناً مِن في رسول الله ﷺ غير تلك الجماعة؛ فإن أكثرهم أخذ بعضَه عنه وبعضه عن غيره، وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبيّ ﷺ لأجل سبقهم إلى الإسلام، وإعظام الرسول ﷺ لهم.

قلت: لم يذكر القاضي، عبدَ الله بن مسعود وسالماً مولى أبي حُذيفة رضي الله عنهما فيما رأيت ، وهما ممن جمع القرآن . روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهباني عن كُميل قال قال عمر بن الخطاب : كنت مع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا الذي يقرأ القرآن» . فقيل له : هذا عبد الله بن أُمّ عَبْد ؛ فقال : « إن عَبْد الله يقرأ القرآن غَضًّا كما أنزل » الحديث . قال بعض العلماء : معنى قوله : « غضًّا كما أنزل » أي إنه كان يقرأ الحرف الأوّل الذي أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة التي رُخّص لرسول الله ﷺ في قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القرآن إياه في كل رمضان . وقد روى وكيع وجماعة معه عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لي عبد الله بن عباس: أيّ القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ٱبنِ أُمّ عَبْدٍ؛ فقال لي: بل هي الآخرة، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرّة، فلما كان العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ عرضه عليه مرتين، فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نُسخ من

(١) زيادة عن البخاري. وقوله: ونحن ورثناه. أي أبا زيد.

ذلك وما بُدّل. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة من ٱبن أمّ عبدٍ ـ فبدأ به ـ ومعاذ بن جبل وأُبَيّ بن كعب وسالم مَوْلى أبي حُذيفة».

قلت: هذه الأخبار تدل على أن عبد الله جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ خلاف ما تقدّم، والله أعلم. وقد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب «الردّ»: حدّثنا محمد بن شهريار حدّثنا حسين بن الأسود حدّثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر عن أبي إسحاق قال قال عبد الله بن مسعود: قرأت مِن فِي رسول الله ﷺ ٱثنتين وسبعين سورة ـ أو ثلاثاً وسبعين سورة ـ وقرأت عليه من البقرة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]. قال أبو إسحاق: وتعلّم عبد الله بقيّة القرآن من مُجَمِّع بن جارية الأنصاري.

قلت: فإن صح هذا، صح الإجماع الذي ذكره يزيد بن هارون، فلذلك لم يذكره القاضي أبو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه في حياة النبي ﷺ، والله أعلم.

قال أبو بكر الأنباري: حدّثني إبراهيم بن موسى[2] الخُوزي حدّثنا يوسف بن موسى حدّثنا مالك بن إسماعيل حدّثنا زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الأعراف؟ فقال: ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة؛ قال وقد قال بعض أهل العلم: مات عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه قبل أن يتعلم المعوّذتين؛ فلهذه العلة لم توجدا في مصحفه، وقيل غير هذا على ما يأتي بيانه آخر الكتاب عند ذكر «المعوّذتينِ» إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: والحديث الذي حدّثناه إبراهيم بن موسى حدّثنا يوسف بن موسى حدّثنا عمر بن هارون الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القُرَظِيّ قال: كان ممن ختم القرآن ورسول الله ﷺ حيّ عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، حديث ليس بصحيح عند أهل العلم، إنما هو مقصور على محمد بن كعب؛ فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعوّل عليه.

---

(١) آية: ٢٢٢ من السورة المذكورة.
(٢) كذا في الأصول. والذي في «التهذيب» وغيره: ٱبن يزيد.

قلت: قوله عليه السلام: «خذوا القرآن من أربعة من ٱبن أمّ عَبْدٍ» يدل على صحته، ومما يبين لك ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشأم والعراق كلٌّ منهم عَزَا قراءته التي ٱختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ، لم يستثن من جملة القرآن شيئاً؛ فأسند عاصم قراءته إلى عليّ وٱبن مسعود، وأسند ٱبن كَثير قراءته إلى أُبَيّ، وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أُبَيّ، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى عثمان، وهؤلاء كلهم يقولون: قرأنا على رسول الله ﷺ، وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات. قاله الخَطّابي.

باب ما جاء في ترتيب سُوَر القرآن وآياته، وشكله ونقطه، وتحزيبه وتعشيره، وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه

قال ٱبن الطَّيب: إن قال قائل قد ٱختلف السلف في ترتيب سور القرآن، فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها، وقدّم المكيّ على المدنيّ، ومنهم من جعل في أوّل مصحفه الحمد، ومنهم من جعل في أوّله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وهذا أوّل مصحف عَليّ رضي الله عنه. وأما مصحف ٱبن مسعود فإن أوّله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ثم البقرة ثم النساء؛ على ترتيب مختلف. ومصحف أُبَيّ كان أوّله: الحمد لله، ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة؛ ثم كذلك على ٱختلاف شديد. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: فالجواب أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة. وذكر ذلك مكيّ رحمه الله في تفسير سورة «براءة» وذكر أن ترتيب الآيات في السوَر ووضع البسملة في الأوائل هو من النبيّ ﷺ، ولمّا لم يأمر بذلك في أوّل سورة «براءة» تُركت بلا بسملة؛ هذا أصح ما قيل في ذلك، وسيأتي[١].

وذكر ٱبن وهب في جامعه قال: سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يُسأل: لم قُدّمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وإنما نزلتا بالمدينة؟ فقال

(١) راجع ٨/ ٦١.

ربيعة : قد قُدّمتا وأُلّف القرآن على علم ممن ألّفه ، وقد ٱجتمعوا على العلم بذلك ، فهـذا مما ننتهي إليه، ولا نسأل عنه. وقد ذكر سُنيد قال حدّثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال ٱبن مسعود: من كان منكم متأسّياً فليتأسّ بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلُّفاً، وأقومها هَدْياً، وأحسنها حالاً ؛ ٱختارهم الله لصحبة نبيّه ﷺ وإقامة دينه، فٱعرفوا لهم فضلهم، وٱتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم. وقال قوم من أهل العلم: إن تأليف سُوَر القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبيّ ﷺ، وأما ما روي من ٱختلاف مصحف أُبيّ وعلـيّ وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير ، وأن رسول الله ﷺ رتّب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك . روى يونس عن ٱبن وهب قال سمعت مالكاً يقول : إنما أُلِّف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله ﷺ. وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب «الردّ»: أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا، ثم فُرّق على النبيّ ﷺ في عشرين سنة، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر يسأل، ويوقف جبريلُ رسولَ الله ﷺ على موضع السورة والآية؛ فاتّساق السور كاتّساق الآيات والحروف، فكلُّه عن محمد خاتم النبيين عليه السلام، عن ربّ العالمين؛ فمن أخر سورة مقدّمة أو قدّم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات، وغيّر الحروف والكلمات، ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام، والأنعام نزلت قبل البقرة لأن رسول الله ﷺ أخِذ عنه هذا الترتيب، وهو كان يقول: «ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن». وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات.

حدّثنا حسن بن الحباب حدّثنا أبو هشام حدّثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي إسحاق عن البراء قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[١] . قال أبو بكر بن عياش: وأخطأ أبو إسحاق، لأن محمد بن السائب حدّثنا عن أبي السائب عن ٱبن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُم

(١) آخر سورة «النساء».

لا يُظْلَمُونَ﴾. فقال جبريل للنبيّ عليهما السلام: يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة.

قال أبو الحسن بن بَطال: ومن قال بهذا القول لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقّف عليه في المصحف، بل إنما يجب تأليف سوره في الرسم والخط خاصة، ولا يُعلم أن أحداً منهم قال: إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه، وأنه لا يحل لأحد أن يتلقّن الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف؛ ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سألها: لا يضرك أيّة قرأت قبلُ؛ وقد كان النبيّ ﷺ يقرأ في الصلاة السورة في ركعة، ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها. وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالا: ذلك منكوس القلب؛ فإنما عَنِيَا بذلك من يقرأ السورة منكوسة، ويبتدىء من آخرها إلى أوّلها لأن ذلك حرام محظور؛ ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ، وهذا حظّره الله تعالى ومنعه في القرآن، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها.

ومما يدل على أنه لا يجب إثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها: وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ـ تعني بالمدينة ـ وقد قدّمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة، ولو ألّفوه على تاريخ النزول لوجب أن ينتقض ترتيب آيات السُّوَر.

قال أبو بكر الأنباري: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدّثنا حجاج بن مِنهال حدّثنا همام عن قتادة قال: نزل بالمدينة من القرآن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، وبراءة، والرعد، والنحل، والحج، والنور، والأحزاب، ومحمد والفتح، والحجرات، والرحمن، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق،

ويأأيها النبيّ لم تُحَرّم إلى رأس العشر، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله. هؤلاء السُّوَر نزلن بالمدينة؛ وسائر القرآن نزل بمكة.

قال أبو بكر: فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع ونظم السُّوَر على منازلها بمكة والمدينة، لم يدر أين تقع الفاتحة، لاختلاف الناس في موضع نزولها، ويضطرّ إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، وردّ على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى. وقد قيل إن علة تقديم المدنيّ على المكيّ هو أن الله تعالى خاطب العرب بلغتها، وما تعرف من أفانين خطابها ومحاورتها؛ فلما كان فنٌّ من كلامهم مبنياً على تقديم المؤخر وتأخير المقدّم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا: ما باله عَرِي من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحْلَى من نظامنا. قال عَبيد بن الأبرص:

أن بُـدّلـتْ منهـمُ وحـوشـاً ... وغيّـرتْ حـالَهـا الخطـوبُ
عينـاكَ دَمْعُهمـا سَـرُوبُ ... كـأنّ شَـأْنَيْهمـا شَعيـب

أراد عيناك دمعهما سَروب لأن تبدّلت من أهلها وحوشاً، فقدّم المؤخر وأخر المقدّم؛ ومعنى سَروب: منصبّ على وجه الأرض. ومنه السارب، للذاهب على وجهه في الأرض؛ قال الشاعر[١]:

أنّى سَرَبتِ وكنتِ غيرَ سَرُوبِ

وقوله: شأنيهما، الشأن واحد الشئون، وهي مَوَاصِلُ قبائل الرأس وملتقاها، ومنها يجيء الدمع. شعيب: متفرّق.

---

(١) هو قيس بن الخطيم. وتمام البيت:

وتقرب الأحلام غير قريب

وفي «اللسان» مادة «سرب»: «قال ابن بريّ: رواه ابن دريد «سَربت» بباء موحدة لقوله: وكنت غير سروب. ومن رواه «سريت» بالياء باثنتين فمعناه: كيف سريت ليلاً، وأنت لا تسربين نهاراً».

(فصل) - وأما شَكْل المصحف ونَقْطه فرُوِي أن عبد الملك بن مَرْوان أمر به وعمله، فتجرّد لذلك الحجاج بواسط وجدّ فيه وزاد تحزيبه، وأمر وهو والي العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك، وألّف إثر ذلك بواسط كتاباً في القراءات جمع فيه ما روي من آختلاف الناس فيما وافق الخط، ومشى الناس على ذلك زماناً طويلاً، إلى أن ألف آبن مجاهد كتابه في القراءات.

وأسند الزَّبيدي في كتاب الطبقات إلى المبرد أن أوّل من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي؛ وذكر أيضاً أن آبن سِيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر.

(فصل) - وأما وضع الأعشار فقال آبن عطية: مرّ بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل: إن الحجاج فعل ذلك. وذكر أبو عمرو الدّاني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كَرِه التّعشير في المصحف، وأنه كان يَحُكّه. وعن مجاهد أن كره التعشير والطِّيب في المصحف. وقال أشهب: سمعت مالكاً وسُئل عن العُشُور التي تكون في الصحف بالحمرة وغيرها من الألوان، فكره ذلك وقال: تعشير المصحف بالحبر لا بأس به؛ وسُئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السُّوَر في كل سورة ما فيها من آية، قال: إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يُكتب فيها شيء أو يشكل، فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأساً. قال أشهب: ثم أخرج إلينا مصحفاً لجَدّه، كتبه إذ كتب عثمان المصاحف، فرأينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة في طول السطر، ورأيته معجوم الآي بالحبر. وقال قتادة: بدءوا فنقطوا ثم خمّسوا ثم عشّروا. وقال يحيى بن أبي كثير: كان القرآن مجرّداً في المصاحف، فأوّل ما أحدثوا فيه النّقط على الباء والتاء والثاء، وقالوا: لا بأس به، هو نور له، ثم أحدثوا نقطاً عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتيم. وعن أبي حمزة قال: رأى إبراهيم النَّخَعِيّ في مصحفي فاتحة سورة كذا وكذا، فقال لي: أمحه فإن عبد الله بن مسعود قال: لا تخلطوا في كتاب الله ما ليس فيه. وعن أبي بكر السراج قال قلت لأبي رزين: أأكتب في مصحفي سورة كذا وكذا؛ قال: إني أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونه من القرآن.

قال الدّاني رضي الله عنه: وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورءوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم، قادهم إلى عمله الاجتهاد؛ وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما؛ على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك وٱستعماله في الأمهات وغيرها، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله.

(فصل) ـ وأما عدد حروفه وأجزائه فروى سلام أبو محمد الحِماني أن الحجاج بن يوسف جمع القرّاء والحفاظ والكُتّاب، فقال: أخبروني عن القرآن كله كم من حرف هو؟. قال: وكنت فيهم، فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعمائة حرف وأربعون حرفاً. قال: فأخبروني إلى أيّ حرف ينتهي نصف القرآن؟ فإذا هو الكهف «وَلْيَتَلَطَّفْ» في الفاء. قال: فأخبروني بأثلاثه؛ فإذا الثلث الأوّل رأس مائة من براءة، والثلث الثاني رأس مائة أو إحدى ومائة من طسم الشعراء، والثلث الثالث ما بقي من القرآن. قال: فأخبروني بأسباعه على الحروف؛ فإذا أوّل سبع في النساء ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ﴾ في الدال، والسبع الثاني في الأعراف ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ في التاء، والسبع الثالث في الرعد ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ﴾ في الألف من آخر أكلها، والسبع الرابع في الحج ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾ في الألف، والسبع الخامس في الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ﴾ في الهاء، والسبع السادس في الفتح ﴿الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ في الواو، والسبع السابع ما بقي من القرآن.

قال سلام أبو محمد: عملناه في أربعة أشهر، وكان الحجاج يقرأ في كل ليلة ربعاً، فأوّل ربعه خاتمة الأنعام. والربع الثاني في الكهف ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾، والربع الثالث خاتمة الزُّمَر، والربع الرابع ما بقي من القرآن. وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب البيان لأبي عمرو الدّاني، من أراد الوقوف عليه وجده هناك.

(فصل) ـ وأما عدد آي القرآن في المدنيّ الأوّل، فقال محمد بن عيسى: جميع عدد آي القرآن في المدني الأوّل ستة آلاف آية. قال أبو عمرو: وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة، ولم يسمّوا في ذلك أحداً بعينه يسندونه إليه.

وأما المدنيّ الأخير فهو في قول إسماعيل بن جعفر: ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية. وقال الفضل: عدد آي القرآن في قول المكيين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية. قال محمد بن عيسى: وجميع عدد آي القرآن في قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات، وهو العدد الذي رواه سليم[1] والكسائي عن حمزة، وأسنده الكسائي إلى عليّ رضي الله عنه. قال محمد: وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات، وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن. وأما عدد أهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذِّمَاري: ستة آلاف ومائتان وست وعشرون. في رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون؛ نقص آية. قال ٱبن ذَكْوان: فظننت أن يحيى لم يعدّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. قال أبو عمرو: فهذه الأعداد التي يتداولها الناس تأليفاً، ويعدّون بها في سائر الآفاق قديماً وحديثاً.

وأما كلماته فقال الفضل بن شاذان: جميع كلمات القرآن ـ في قول عطاء بن يسار ـ سبعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة؛ وحروفه ثلثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة عشر حرفاً.

قلت: هذا يخالف ما تقدّم عن الحماني قبل هذا. وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: هذا ما أحصينا من القرآن، وهو ثلثمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفاً، وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحماني من عدّ حروفه.

باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف

معنى السورة في «كلام العرب» الإبانة لها من سورة أخرى وٱنفصالها عنها، وسُمِّيت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة. قال النابغة:

ألـم تـر أنّ الله أعطـاكَ سُـورةً … تـرى كـلّ مَلْـك دونهـا يَتَـذبـذَبُ

أي منزلة شرف ٱرتفعت إليها عن منزل الملوك. وقيل: سُمّيت بذلك لشرفها وٱرتفاعها كما يقال لما ٱرتفع من الأرض سور. وقيل: سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن

(١) في «الأصول»: «مسلم» والراوي عن حمزة هو سليم بن عيسى الكوفي وهو أخص أصحاب حمزة به. (طبقات القرّاء).

عنده كسُور البناء؛ كله بغير همز. وقيل: سُمّيت بذلك؛ لأنها قطعت من القرآن على حِدَة، من قول السرب للبقيّة: سُؤر، وجاء في أسآر الناس أي بقاياهم؛ فعلى هذا يكون الأصل سؤرة بالهمزة ثم خُفّفت فأبدلت واواً لانضمام ما قبلها. وقيل: سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة: سورة، وجمع سُورة سُوَر بفتح الواو. وقال الشاعر[١]:

سُودُ المحاجرِ لا يَقْرأْنَ بالسُّوَر

ويجوز أن يجمع على سُورات وسُوَرات.

وأما الآية فهي العلامة، بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وأنفصاله، أي هي بائنة من أختها ومنفردة. وتقول العرب: بيني وبين فلان آية؛ أي علامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾[٢]. وقال النابغة:

تــوهّمــتُ آيــاتٍ لهــا فعــرفتُهــا لستــة أعــوام وذا العــامُ ســابــعُ

وقيل: سُمّيت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه؛ كما يقال: خرج القوم بآياتهم أي بجماعتهم. قال بُرْج بن مُسْهر الطائي:

خَـرجنـا مـن النَّقْبَيْـن لا حَـيَّ مثلُنـا بـآيـاتنـا نُـزجي اللِّقـاحَ المَطـافـلا

وقيل: سُميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها. وأختلف النحويون في أصل آية؛ فقال سيبويه: أَيَيَة على فَعَلَة مثل أكمة وشجرة، فلما تحرّكت الياء وأنفتح ما قبلها أنقلبت ألفاً فصارت آية بهمزة بعدها مدّة. وقال الكسائي: أصلها آيِيَة على وزن فاعلة مثل آمنة فقلبت الياء ألفاً لتحرّكها وأنفتاح ما قبلها، ثم حذفت لالتباسها بالجمع. وقال الفرّاء: أصلها أيّية بتشديد الياء الأولى فقلبت ألفاً كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها آي وآيات وآياء[٣]. وأنشد أبو زيد:

لـم يُبـق هـذا الـدهـر مـن آيـائـه غيـــرَ أثَـــافيـــهِ وأرْمِـــدائِـــه

---

(١) هو الراعي. وصدر البيت: هنّ الحرائر لا ربات أخمرة

(٢) سورة البقرة آية: ٢٤٨.

(٣) قال في «اللسان مادة» (أيا): أياء جمع الجمع نادر.

وأما الكلمة فهي الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشُّبهات[١] أي الحروف، وأطول الكلم في كتاب الله عزّ وجلّ ما بلغ عشرة أحرف، نحو قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾[٢]. و ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾[٣] وشبههما؛ فأما قوله: ﴿فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾[٤] فهو عشرة أحرف[٥] في الرسم وأحد عشر في اللفظ. وأقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله، وما أشبه ذلك. ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة، مثل همزة الاستفهام وواو العطف، إلا أنه لا ينطق به مفرداً. وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾. ﴿وَالضُّحَى﴾. ﴿وَالْعَصْرِ﴾. وكذلك ﴿الٓمٓ﴾. و ﴿الٓمٓصٓ﴾. و ﴿طه﴾. و ﴿يس﴾. و ﴿حم﴾ في قول الكوفيين، وذلك في فواتح السور، فأما في حشوهن فلا. قال أبو عمرو الدّاني: ولا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله في الرّحمن: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٦] لا غير. وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان، وذلك في قوله: ﴿حم عسق﴾ على قول الكوفيين لا غير. وقد تكون الكلمة في غير هذا: الآية التامة، والكلام القائم بنفسه، وإن كان أكثر أو أقل، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾[٧] قيل: إنما يعني بالكلمة هاهنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٨] إلى آخر الآيتين، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾[٩]. قال مجاهد: لا إله إلا الله. وقال النبيّ ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم». وقد تسمّي العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة فيقولون: قال قُسٌّ في كلمته كذا، أي في خطبته؛ وقال زُهير في كلمته كذا، أي في قصيدته؛ وقال فلان في كلمته يعني في رسالته؛ فتسمي جملة الكلام كلمة إذ كانت الكلمة منها، على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره، وكان بسبب منه، مجازاً واتساعاً.

وأما الحرف فهو الشُّبهة القائمة وحدها من الكلمة، وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفاً على ما بيناه من الاتساع والمجاز. قال أبو عمرو الداني: فإن قيل فكيف يسمّى ما جاء من

---

(١) لم نر هذا التعبير لغير المؤلف، وقد سبق التعبير به في ص ١٦ من هذا الجزء.

(٢) سورة النور آية: ٥٥. (٣) سورة هود آية: ٢٨. (٤) سورة الحجر آية: ٢٢.

(٥) كأنه اعتبر هاء الضمير كلمة أخرى في الرسم فقط. (٦) سورة الرحمن آية: ٦٤.

(٧) سورة الأعراف آية: ١٣٧. (٨) سورة القصص آية: ٥. (٩) سورة الفتح آية: ٢٦.

حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو «ص» و «ق» و «ن» حرفاً أو كلمة؟ قلت: كلمة لا حرفاً، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يختلط به؛ وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وٱنفصالها، فلذلك سُمّيت كلمات لا حروفاً. قال أبو عمرو: وقد يكون الحرف في غير هذا: المذهبَ والوجهَ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ أي على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبيّ ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي سبعة أوجه من اللغات، والله أعلم.

باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا

لا خلاف بين الأئمة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وأن فيه أسماء أعلاماً لمن لسانه غير لسان العرب؛ كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط.

وٱختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب؛ فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب والطبريّ وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربيّ صريح، وما وجد فيه من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات إنما ٱتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تُخرج القرآن عن كونه عربيًّا مبيناً، ولا رسولَ الله عن كونه متكلماً بلسان قومه. فالمشكاة: الكُوّة. ونشأ: قام من الليل؛ ومنه ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ و ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ أي ضعفين. و ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ أي الأسد؛ كله بلسان الحبشة. والغَساق: البارد المُنْتن بلسان الترك. والقسطاس: الميزان؛ بلغة الروم. والسِّجيل: الحجارة والطين بلسان الفرس. والطُّور الجبل. واليَمّ: البحر بالسريانية. والتَّنُّور: وجه الأرض بالعجمية.

قال ٱبن عطية: «فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن ٱستعملتها العرب وعرّبتها فهي عربية بهذا الوجه». وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات، وبرحلتي قريش، وكسفر مُسافر بن أبي عمرو إلى الشام،

وكسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاصي وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة، وكسفر الأعشى إلى الحِيرَة، وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة؛ فعَلِقت العرب بهذا كله ألفاظاً أعجمية غيّرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العُجْمة، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها، حتى جرت مجرى العربيّ الصحيح، ووقع بها البيان؛ وعلى هذا الحدّ نزل بها القرآن. فإن جهلها عربيٌّ مّا فكجهله الصريح بما في لغة غيره، كما لم يَعرف ٱبن عباس معنى «فاطر» إلى غير ذلك. قال ٱبن عطية: «وما ذهب إليه الطبري رحمه ٱلله من أن اللغتين ٱتفقتا في لفظة لفظةٍ فذلك بعيد؛ بل إحداهما أصل والأخرى فرع في الأكثر[1]؛ لأنا لا ندفع أيضاً جواز الاتفاق قليلاً شاذاً».

قال غيره: والأوّل أصحّ. وقوله: هي أصل في كلام غيرهم دَخِيلة في كلامهم، ليس بأولى من العكس. فإن العرب لا يخلوا أن تكون تخاطبت بها أو لا، فإن كان الأوّل فهي من كلامهم، إذ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم، وقد قال ذلك الإمام الكبير أبو عبيدة.

فإن قيل: ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه. قلنا: ومن سلّم لكم أنكم حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها؛ فقد بحث القاضي عن أصول أوزان كلام العرب وردّ هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية، وأما إن لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها ٱستحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون، وحينئذ لا يكون القرآن عربياً مبيناً، ولا يكون الرسول مخاطباً لقومه بلسانهم، والله أعلم.

باب ذكر نكت في إعجاز القرآن، وشرائط المعجزة وحقيقتها

المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم، وسُمّيت معجزة لأنّ البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها، وشرائطها خمسة، فإن ٱختل منها شرط لا تكون معجزة.

---

(١) في «الأصول»: «والأخرى فرع، لا أنا ندفع... الخ». والزيادة والتصويب عن ٱبن عطية.

فالشرط الأوّل مـن شروطها أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه . وإنما وجـب حصول هذا الشـرط للمعجـزة لأنه لو أتى آتٍ في زمـان يصـح فيه مـجـيء الرسـل وأدّعى الرسالة وجعـل معجزته أن يتحرّك ويسكن ويقـوم ويقعد لم يكن هذا الذي آدّعاه معجزة له ، ولا دالاً على صدقه لقدرة الخلق على مثله ، وإنما يجب أن تكون المعجـزات كفَلْق البحر ، وأنشقاق القمـر ، وما شاكلهـا مما لا يقدر عليهـا البشر.

والشرط الثاني هو أن تخرق العادة. وإنما وجب أشتراط ذلك لأنه لو قال المدّعي للرسالة: آيتي مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها؛ لم يكن فيما أدّعاه معجزة، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله، فلم تفعل من أجله، وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه، ودعواه في دلالتها على نبوّته كدعوى غيره؛ فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه، والذي يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه، وذلك أن يقول: الدليل على صدقي أن يخرق الله تعالى العادة من أجل دعواي عليه الرسالة، فيقلب هذه العصا ثعباناً، ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة، أو ينبع الماء من بين أصابعي كما ينبعه من العين، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات، التي ينفرد بها جبار الأرض والسموات؛ فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه، لو أسمعنا كلامه العزيز وقال: صدق، أنا بعثته. ومثال هذه المسألة ـ ولله ولرسوله المثل الأعلى ـ ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الأرض، وقال أحد رجاله وهو بمرأى منه والملك يسمعه: الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا، ودليل ذلك أن الملك يصدّقني بفعل من أفعاله، وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصداً بذلك تصديقي ؛ فإذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ، ثم عمل ما أستشهد به على صدقه ، قام ذلك مقام قوله لو قال : صدق فيما أدّعاه عليّ . فكذلك إذا عمل الله عملاً لا يقدر عليه إلا هو، وخرق به العادة على يد الرسول، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه وقال: صدق عبدي في دعوى الرسالة، وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا.

والشرط الثالث هو أن يستشهد بها مدّعي الرسالة على الله عزّ وجلّ؛ فيقول: آيتي أن يقلب الله سبحانه هذا الماء زيتاً أو يحرّك الأرض عند قولي لها: تزلزلي؛ فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدَّى به.

الشرط الرابع هو أن تقع على وَفْق دعوى المتحدِّي بها المستشهد بكونها معجزة له، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدّعي للرسالة: آية نبوّتي ودليل حجتي أن تنطق يدي أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت: كذب وليس هو نبيّ، فإن هذا الكلام الذي خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدّعي للرسالة، لأن ما فعله الله لم يقع على وَفْق دعواه. وكذلك ما يروى أن مُسَيْلِمة الكذاب لعنه الله تفل في بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء، فما فعل الله سبحانه من هذا، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه، لأنها وقعت على خلاف ما أراده المتنبىء الكذاب.

والشرط الخامس من شروط المعجزة ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدّي على وجه المعارضة، فإن تم الأمر المتحدّى به المستشهد به على النبوّة على هذا الشرط مع الشروط المتقدّمة، فهي معجزة دالة على نبوّة من ظهرت على يده، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتي بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيًّا، وخرج عن كونه معجزاً ولم يدلَّ على صدقه، ولهذا قال المولى سبحانه: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾. كأنه يقول: إن ٱدّعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد ﷺ وعمله فٱعملوا عشر سُوَر من جنس نظمه، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله.

لا يقال: إن المعجزات المقيّدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدي الصادقين، وهذا المسيخ الدّجال فيما رويتم عن نبيّكم ﷺ يظهر على يديه من الآيات العظام، والأمور الجسام، ما هو معروف مشهور؛ فإنا نقول: ذلك يدّعي الرسالة، وهذا يدّعي الربوبيّة وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان، وقد قام الدليل العقلي على أن بعثة بعض الخلق

إلى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة، فلم يبعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والمِلّة.

ودلت الأدلة العقلية أيضاً على أن المسيخ الدّجال فيه التصوير والتغيير من حال إلى حال ، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدَثات ، تعالى ربّ البريّات عن أن يشبه شيئاً أو يشبهه شيء ، ليس كمثله شيء هو السميع البصير.

فصل - إذا ثبت هذا فأعلم أن المعجزات على ضربين: **الأوّل** - ما أشتهر نقله وأنقرض عصره بموت النبيّ ﷺ. **والثاني** - ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله، وأستفاضت بثبوته ووجوده، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة؛ ومن شرطه أن يكون الناقلون له خَلْقاً كثيراً وجَمًّا غفيراً، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه علماً ضرورياً، وأن يستوي في النقل أوّلهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب؛ وهذه صفة نقل القرآن، ونقل وجود النبيّ عليه الصلاة والسلام، لأن الأمة رضي الله عنها لم تزل تنقل القرآن خَلَفاً عن سَلَف والسّلفُ عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بالنبيّ عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة، وصدقه بالأدلة المعجزات؛ والرسول أخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه عزّ وجلّ، فنقَلَ القرآن في الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان، ونقله إلينا بعدهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه، لكثرة العدد، ولذلك وقع لنا العلم الضروريّ بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد ﷺ، ومن ظهور القرآن على يديه وتحدّيه به. ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل إليه من وجود البلدان؛ كالبصرة والشام والعراق وخُراسان والمدينة ومكة، وأشباه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة؛ فالقرآن معجزة نبيّنا ﷺ الباقية بعده إلى يوم القيامة، ومُعجزة كلّ نبيّ أنقرضت بأنقراضه، أو دخلها التبديل والتغيير، كالتوراة والإنجيل.

ووجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة:

منها: النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها؛ لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء، وكذلك قال رب العزة الذي تَوَلّى نظمه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾. وفي «صحيح مسلم» أن أُنيساً أخا أبي ذَرّ قال لأبي ذَرّ: لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله؛ قلت: فما يقول الناس؟ قال يقولون: شاعر، كاهن، ساحر؛ وكان أُنيس أحد الشعراء، قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أَقْراء[1] الشعر فلم يلتئم على لسان أحد بعدي أنه شعر، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون. وكذلك أَقَرّ عُتْبة بن ربيعة أنه ليس بسحر ولا شعر لمّا قرأ عليه رسول الله ﷺ: ﴿حمٓ﴾ فُصِّلت، على ما يأتي بيانه هنالك[2]؛ فإذا اعترف عُتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة، بأنه ما سمع مثل القرآن قَطّ كان في هذا القول مُقِرّاً بإعجاز القرآن له ولضُرَبائه من المتحـ ـين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع أجناس القول وأنواعه.

ومنها: الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

ومنها: الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال، وتأمّل ذلك في سورة ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[3] إلى آخرها، وقوله سبحانه: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[4] إلى آخر السورة، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[5] إلى آخر السورة. قال ابن الحصار: فمن علم أن الله سبحانه وتعالىٰ هو الحق، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره؛ ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾[6]، ولا أن يقول: ﴿ويُرْسِلُ الصَّواعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾[7].

قال ابن الحصار: وهذه الثلاثة من النَّظم، والأسلوب، والجزالة، لازمة كل سورة، بل هي لازمة كل آية؛ وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر، وبها وقع التّحدّي والتعجيز، ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة، من غير أن

---

(١) أقراء الشعر: أنواعه وطرقه وبحوره وأنحاؤه. (٢) راجع ١٥/ ٣٣٧.
(٣) راجع ١٧/ ١. (٤) راجع ١٥/ ٢٧٧. (٥) راجع ٩/ ٣٧٦.
(٦) راجع ١٥/ ٣٠٠. (٧) راجع ٩/ ٢٩٦.

ينضاف إليها أمر آخر من الوجوه العشرة؛ فهذه سورة «الكوثر» ثلاث آيات قصار، وهي أقصر سورة في القرآن، وقد تضمنت الإخبار عن مُغيّبَيْن: أحدهما ـ الإخبار عن الكَوْثر وعظمه وسعته وكثرة أوانيه، وذلك يدل على أن المصدّقين به أكثر من أتباع سائر الرسل. والثاني ـ الإخبار عن الوليد بن المغيرة، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد، على ما يقتضيه قوله الحق: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً. وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُوداً. وَبَنِينَ شُهُوداً. وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيداً﴾(١) ثم أهلك اللهُ ـ سبحانه ـ ماله وولده؛ وانقطع نسله.

ومنها: التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي؛ حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه.

ومنها: الإخبار عن الأمور التي تقدّمت في أوّل الدنيا إلى وقت نزوله من أمِّيّ ما كان يَتْلُو من قبله من كتاب، ولا يَخُطّه بيمينه؛ فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها، والقرون الخالية في دهرها؛ وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه، وتحدّوه به من قصة أهل الكهف، وشأن موسى والخضر عليهما السلام، وحال ذي القرنين؛ فجاءهم ـ وهو أميّ من أمة أُمِّية، ليس لها بذلك علم ـ بما عرفوا من الكتب السالفة صحته؛ فتحققوا صدقه.

قال القاضي ابن الطيب: ـ ونحن نعلم ضرورة ـ أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلّم؛ وإذا كان معروفاً أنه لم يكن ملابساً لأهل الآثار، وحملة الأخبار، ولا متردّداً إلى المتعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه؛ عُلِم أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوَحْي.

ومنها: الوفاء بالوعد، المدرك بالحس في العِيان، في كل ما وعد الله سبحانه؛ وينقسم: إلى أخباره المطلقة، كوعده بنصر رسوله عليه السلام، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه. وإلى وعد مقيّد بشرط، كقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾(٢) ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾(٣) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾(٤) و ﴿إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾(٥)، وشبه ذلك.

ومنها: الإخبار عن المغيّبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي؛ فمن ذلك:

---

(١) راجع ١٩/ ٧٠. (٢) راجع ١٨/ ١٦١. (٣) راجع ١٨/ ١٣٩.
(٤) ١٨/ ١٥٧. (٥) راجع ٨/ ٤٤.

ما وعد الله نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾(١) الآية. ففعل ذلك. وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أغزى جيوشَه عرَّفهم ما وعدهم الله في إظهار دينه، ليثقوا بالنصر، وليستيقنوا بالنُّجح، وكان عمر يفعل ذلك؛ فلم يزل الفتح يتوالى شرقاً وغرباً، براً وبحراً، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾(٢) وقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ﴾(٣). وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾(٤) وقال: ﴿الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾(٥). فهذه كلها أخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها إلا رَبُّ العالمين، أو مَن أوقفه عليها رب العالمين، فدلّ على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صِدقه.

ومنها: ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام، في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام.

ومنها: الحِكَم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدميّ.

ومنها: التناسب في جميع ما تضمّنه ظاهراً وباطناً من غير اختلاف، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾(٦).

قلت: فهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم، ووجه حادي عشر قاله النَّظّام وبعض القَدرِية: أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته، والصَّرْفَةُ عند التحدّي بمثله. وأن المنع والصَّرْفة هو المعجزة دون ذات القرآن، وذلك أن الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحدّيهم بأن يأتوا بسورة من مثله. وهذا فاسد، لأن إجماع الأمة قبل حدوثِ المخالف أن القرآن هو المعجز؛ فلو قلنا إن المنع والصَّرْفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن يكون معجزاً، وذلك خلاف الإجماع، وإذا كان كذلك عُلِم أن نفس القرآن هو المُعْجِز، لأن فصاحته وبلاغته أمر خارق للعادة، إذ لم يوجد قطّ كلامٌ على هذا الوجه، فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفاً معتاداً منهم، دلّ على أن المنع والصّرفة لم يكن معجزاً. واختلف من قال بهذه الصّرْفة

(١) راجع ٨/ ١٢١. (٢) راجع ١٢/ ٢٩٧. (٣) راجع ١٦/ ٢٨٩.
(٤) راجع ٧/ ٣٦٩. (٥) راجع ١٤/ ١. (٦) راجع ٥/ ٢٩٠.

على قولين: أحدهما - أنهم صُرِفوا عن القدرة عليه؛ ولو تعرّضوا له لعجزوا عنه. الثاني - أنهم صرِفوا عن التعرّض له مع كونه في مقدورهم؛ ولو تعرّضوا له لجاز أن يقدِروا عليه.

قال ابن عطية: «وجه التحدّي في القرآن إنما هو بنظمه وصحةِ معانيه، وتوالي فصاحةِ ألفاظه. ووجه إعجازه: أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علْماً، وأحاط بالكلام كله علماً، فعلم بإحاطته أيّ لفظة تصلح أن تلي الأولى، وتبيّن المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أوّل القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول، ومعلومٌ ضرورةً أنّ بَشَراً لم يكن محيطاً قطّ؛ فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة. وبهذا النظر يبطل قول من قال: إن العرب كان في قدرتها أن تأتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة، فلما جاء محمد ﷺ صُرِفوا عن ذلك، وعجزوا عنه. والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قَطّ في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولاً كاملاً، ثم تعطى لآخر بعده فيأخذها بقريحة جامّة فيبدّل فيها وينقّح، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضع للنظر والبدل، وكتاب الله تعالى لو نُزِعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب أن يوجِد أحسن منها لم يوجد».

ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جلّ ذكره، ذكر في آية واحدة أمرين، ونهيين، وخبرين، وبشارتين وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[1] الآية. وكذلك فاتحة سورة المائدة: أمر بالوفاء ونهي عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن حِكمته وقدرته، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، وأنبأ سبحانه عن الموت، وحسرةِ الفوت، والدارِ الآخرة وثوابِها وعقابِها، وفوز الفائزين، وتردّي المجرمين، والتحذير من الاغترار بالدنيا، ووصفها بالقلة بالإضافة إلى دار البقاء بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2] الآية. وأنبأ أيضاً عن قصص الأوّلين والآخرين ومآل المترفين، وعواقب المهلكين، في شطر آية وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ

(١) سورة القصص آية: ٧. (٢) سورة آل عمران آية: ١٨٥.

مَنْ أَغْرَقْنَا﴾[١]. وأنبأ جَلّ وعزّ عن أمر السفينة وإجرائها وإهلاك الكفرة، واستقرار السفينة واستوائها، وتوجيه أوامر التسخير إلى الأرض والسماء بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظالِمِينَ﴾ إلى غير ذلك.

فلما عجزت قريش عن الإتيان بمثله وقالت: إنّ النبيّ ﷺ تَقَوّله؛ أنزل الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لاَ يُؤْمِنُونَ. فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾[٢]. ثم أنزل تعجيزاً أبلغ من ذلك فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾[٣]. فلما عجزوا حطّهم عن هذا المقدار، إلى مثل سورة من السُّوَر القِصار؛ فقال جلّ ذكره: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[٤]. فأُفحموا عن الجواب، وتقطّعت بهم الأسباب، وعدلوا إلى الحروب والعناد، وآثروا سَبْيَ الحريم والأولاد؛ ولو قدروا على المعارضة لكان أهْوَنَ كثيراً، وأبلغَ في الحجة وأشدّ تأثيراً. هذا مع كونهم أرباب البلاغة واللحن[٥]، وعنهم تؤخذ الفصاحة واللسن[٦].

فبلاغة القرآن في أعلى طبقات الإحسان، وأرفع درجات الإيجاز والبيان؛ بل تجاوزت حدّ الإحسان والإجادة إلى حيّز الإرباء والزيادة. هذا رسول الله ﷺ مع ما أُوتي من جوامع الكلم، واختص به من غرائب الحِكم؛ إذا تأمّلتَ قولَه ﷺ في صفة الجِنان، وإن كان في نهاية الإحسان، وجدته منحطّاً عن رتبة القرآن؛ وذلك في قوله عليه السلام: «فيها ما لا عَيْنٌ رأت ولا أذنٌ سمعتْ ولا خَطَر على قلب بَشَر» فأين ذلك من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ﴾. وقوله: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. هذا أعدل وزناً، وأحسن تركيباً، وأعذب لفظاً، وأقل حروفاً؛ على أنه لا يعتبر إلا في مقدار سورة أو أطول آية، لأن الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف، وضاق المقال على القاصر المتكلف؛ وبهذا قامت الحجة على العرب، إذ كانوا أرباب الفصاحة، ومظنة المعارضة؛ كما قامت الحجة في معجزة عيسى عليه السلام على الأطباء، ومعجزة موسى

---

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٠. (٢) سورة الطور آية: ٣٣، ٣٤.

(٣) سورة هود آية: ١٣. (٤) سورة البقرة آية: ٢٣.

(٥) اللحن (بالتحريك): الفطنة واللغة. (٦) اللسن (بالتحريك): الفصاحة.

عليه السلام على السحرة؛ فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أبرع ما يكون في زمان النبيّ الذي أراد إظهاره؛ فكان السحر في زمان موسى عليه السلام قد انتهى إلى غايته؛ وكذلك الطّب في زمن عيسى عليه السلام، والفصاحة في زمن محمد ﷺ.

باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سوَر القرآن وغيره

لا ٱلتفات لما وضعه الواضعون، وٱختلقه المختلقون، من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة، في فضل سُوَر القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال؛ قد ٱرتكبها جماعة كثيرة، ٱختلفت أغراضهم ومقاصدهم في ٱرتكابها؛ فمن قوم من الزنادقة مثل: المغيرة بن سعيد الكوفي، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، وغيرهما، وضعوا أحاديث وحدّثوا بها ليُوقِعوا بذلك الشك في قلوب الناس؛ فمما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء لا نبيَّ بعدي إلا ما شاء الله»، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة.

قلت: وقد ذكره ٱبن عبد البر في كتاب «التمهيد» ولم يتكلم عليه؛ بل تأوّل الاستثناء على الرؤيا؛ فالله أعلم.

ومنهم قوم وضعوا الحديث لِهَوًى يدعون الناس إليه؛ قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب: إن هذه الأحاديث دِين، فٱنظروا ممن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هَوِينا أمْراً صَيّرناه حديثاً.

ومنهم جماعة وضعوا الحديث حِسْبَةً كما زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال ، كما رُوي عن أبي عِصمة نوح بن أبي مريم المَرْوَزِيّ، ومحمد بن عكاشة الكِرماني، وأحمد بن عبد الله الجُوَيبارِي، وغيرهم. قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عِكرمة عن ٱبن عباس في فضل سُوَر القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن وٱشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومَغَازي محمد بن إسحاق؛ فوضعت هذا الحديث حسبة. قال أبو عمرو عثمان بن

الصلاح في كتاب «علوم الحديث» له: وهكذا الحديث الطويل الذي يروى عن أُبَيّ بن كعب عن النبيّ ﷺ في فضل القرآن سورة سورة؛ وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإنّ أثر الوضع عليه لبيّن. وقد أخطأ الواحديّ المفسّر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم.

ومنهم قوم من السؤّال والمُكْدِين يقفون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله ﷺ أحاديث بأسانيد صحاح قد حفِظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد؛ قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلّى أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين، في مسجد الرُّصَافة ، فقام بين أيديهما قاصٌ فقال : حدّثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين قالا أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا مَعْمر عن قَتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله يُخلق من كل كلمةٍ منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان». وأخذ في قصة نحوٍ من عشرين ورقة؛ فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد؛ فقال: أنت حدّثته بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة؛ قال: فسكتا جميعاً حتى فرغ من قصصه، فقال له يحيى: من حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ؛ فقال أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ، فإن كان ولا بدّ من الكذب فعلى غيرنـا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم ، قال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمـق ، وما علمته إلا هذه الساعة؛ فقال له يحيى: وكيف علمت أني أحمق؟ قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن مَعين وأحمد بن حنبل غيركما ، كتبت عن سبعـة عشر أحمد بن حنبـل غير هذا . قال: فوضع أحمد كُمّه على وجهه وقال : دعه يقوم ؛ فقام كالمستهزىء بهما . فهؤلاء الطوائف كَذَبة على رسول الله ﷺ . ومن يجري مجراهـم . يُذكر أن الرشيد كان يعجبه الحمَام واللّهْو به؛ فأُهْدي إليه حمام وعنده أبو البَخْتَرِيّ[١]

(١) أبو البختري: هو وهب بن وهب بن وهب بن كثير. انتقل من المدينة إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد فولاه القضاء بعسكر المهدي (المحلة المعروفة بالرصافة بالجانب الشرقي من بغداد) ثم عزله وولاه القضاء بمدينة الرسول ﷺ بعد بكار الزبيري وجعل إليه ولاية حربها مع القضاء ثم عزله فقدم بغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة مائتين.

القاضي فقال: روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا سَبَق إلا في خُفٍّ أو حافر أو جَناح» فزاد: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد، فأعطاه جائزة سَنِيّة؛ فلما خرج قال الرشيد: والله لقد علمت أنه كذاب، وأمر بالحمَام أن يذبح؛ فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كُذب على رسول الله ﷺ؛ فترك العلماء حديثه لذلك، ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب العلماء حديثه بحال.

قلت: فلو ٱقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء، ورواها الأئمة الفقهاء، لكان لهم في ذلك غُنْية، وخرجوا عن تحذيره ﷺ حيث قال: «ٱتقوا الحديث عنّي إلا ما علمتم فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار» الحديث. فتخويفه ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيُكذب عليه. فحذارِ مما وضعه أعداء الدين، وزنادقة المسلمين، في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك؛ وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث حِسبة فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم، ثقة منهم بهم، وركوناً إليهم، فضلّوا وأضلّوا.

باب ما جاء من الحجة في الرّد على من طعن في القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السُّنّة، أن القرآن ٱسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد ﷺ معجزةً له ـ على نحو ما تقدّم ـ وأنه محفوظ في الصدور، مقروءٌ بالألسنة، مكتوبٌ في المصاحف؛ معلومةٌ على الاضطرار سُوَرُه وآياته، مُبَرّأةٌ من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته؛ فلا يحتاج في تعريفه بحدّ، ولا في حصره بعدّ، فمن ٱدّعى زيادة عليه أو نقصاناً منه، فقد أبطل الإجماع، وبهَت الناس، وردّ ما جاء به الرسول ﷺ من القرآن المنزل عليه، وردّ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ ٱجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾(١)، وأبطل آية رسوله

(١) راجع ٣٢٦/١٠.

عليه السلام، لأنه إذ ذاك يصير القرآن مقدوراً عليه، حين شِيب بالباطل، ولمّا قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، وخرج عن أن يكون معجزاً.

فالقائل بأن القرآن فيه زيادة ونقصان رادٌّ لكتاب الله ولمَا جاء به الرسول، وكان كمن قال: الصلوات المفروضات خمسون صلاة، وتزوُّجُ تسع من النساء حلال، وفرض الله أياماً مع شهر رمضان، إلى غير ذلك مما لم يثبت في الدين، فإذا ردّ هذا بالإجماع، كان الإجماع على القرآن أثبت وآكد وألزم وأوجب.

قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري. ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلوّ منزلته، ما يوجبه الحق والإنصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين، وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين، حتى نبع في زماننا هذا زائغ زاغ عن الملة، وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها، ويثبت أُسّها، وينمي فرعها، ويحرسها من معايب أُولِي الجَنَف والجَوْر، ومكايد أهل العداوة والكفر.

فزعم أن المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه ـ باتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على تصويبه فيما فعل ـ لا يشتمل على جميع القرآن، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف، قد قرأت ببعضها وسأقرأ ببقيتها، فمنها: «والعصر ونوائب الدهر» فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين «ونوائب الدهر». ومنها: «حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازّينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها». فادّعى هذا الإنسان أنه سقط على أهل الإسلام من القرآن: «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها»، وذكر مما يدعي حروفاً كثيرة.

وادّعى أن عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القرآن ما ليس فيه، فقرأ في صلاة الفرض والناس يسمعون: «الله الواحد الصمد» فأسقط من القرآن «قل هو» وغيّر لفظ

«أحد» وآدّعى أن هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال، وقرأ في صلاة الفرض: «قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون» وطعن في قراءة المسلمين.

وآدّعى أن المصحف الذي في أيدينا آشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيّرة، منها: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1]؛ فآدّعى أن الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة، وأن الصواب: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم». وترامى به الغيّ في هذا وأشكاله حتى آدّعى أن المسلمين يصحّفون: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً﴾ والصواب الذي لم يغيّر عنده: «وكان عبداً لله وجيهاً»، وحتى قرأ في صلاة مفترضة على ما أخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه: «لا تحرّك به لسانك إن علينا جمعه وقراءته فإذا قرأناه فاتّبع قراءته ثم إن علينا نبأ به». وحكى لنا آخرون عن آخرين أنهم سمعوه يقرأ: «ولقد نصركم الله ببدر بسيف عَلِيّ وأنتم أذلة». وروى هؤلاء أيضاً لنا عنه قال: «هذا صراط عليّ مستقيم». وأخبرونا أنه أدخل في آية من القرآن ما لا يضاهي فصاحة رسول الله ﷺ، ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عزّ وجلّ فيهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ فقرأ: «أليس قلت للناس» في موضع: «أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ» وهذا لا يعرف في نحو المعربين، ولا يحمل على مذاهب النحويين؛ لأن العرب لم تقل: ليس قمت، فأما: لست قمت، بالتاء فشاذّ قبيح خبيث رديء؛ لأن ليس لا تجحد الفعل الماضي، ولم يوجد مثل هذا إلا في قولهم: أليس قد خلق الله مثلهم؛ وهو لغة شاذة لا يُحمل كتاب الله عليها.

وآدّعى أن عثمان رضي الله عنه لما أسند جمع القرآن إلى زيد بن ثابت لم يُصب؛ لأن عبد الله بن مسعود وأُبيّ بن كعب كانا أوْلى بذلك من زيد لقول النبيّ ﷺ: «أقرأ أمّتي أُبَيّ بن كعب» ولقوله عليه السلام: «مَن سَرّه أن يقرأ القرآن غضّاً كما أنزل فليقرأه بقراءة آبن أمّ عَبْد». وقال هذا القائل: لي أن أخالف مصحف عثمان كما خالفه أبو عمرو بن العلاء، فقرأ: «إنّ[2] هذيْن»، «فأصدق وأكون»، «وبشر عباديَ الذين» بفتح الياء، «فما أتانيَ الله» بفتح الياء. والذي في المصحف: ﴿إِنَّ هَذَانِ[2]﴾ بالألف،

(١) سورة المائدة آية: ١١٨. (٢) بتشديد النون، قراءة نافع.

﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ﴾ بغير واو، ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾، ﴿فَمَا آتَانِ اللهُ﴾ بغير ياءين في الموضعين. وكما خالف ٱبن كَثير ونافع وحمزة والكسائي مصحف عثمان فقرءوا: ﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْج الْمُؤْمِنِينَ﴾ بإثبات نونين، يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم، وفي المصحف نون[1] واحدة؛ وكما خالف حمزة المصحف فقرأ: «أَتُمِدُّونِ بمال» بنون واحدة ووقف على الياء، وفي المصحف نونان ولا ياء بعدهما؛ وكما خالف حمزة أيضاً المصحف فقرأ: «ألا إنّ ثمودَا كفروا ربّهم» بغير تنوين، وإثبات الألف يوجب التنوين؛ وكل هذا الذي شنّع به على القرّاء ما يلزمهم به خلافٌ للمصحف.

قلت: قد أشرنا إلى العدّ فيما تقدّم مما ٱختلفت فيه المصاحف، وسيأتي بيان هذه المواضع في مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: وذكر هذا الإنسان أن أُبيّ بن كعب هو الذي قرأ «كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» وذلك باطل؛ لأن عبد الله بن كَثير قرأ على مجاهد، ومجاهد قرأ على ٱبن عباس، وٱبن عباس قرأ القرآن على أُبَيّ بن كعب ﴿حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ﴾، في رواية وقرأ أُبَيّ القرآن على رسول الله ﷺ؛ وهذا الإسناد متّصل بالرسول عليه السلام نقله أهل العدالة والصّيانة، وإذا صحّ عن رسول الله ﷺ أمْرٌ لم يؤخذ بحديث يخالفه. وقال يحيى بن المبارك اليزيدي: قرأت القرآن على أبي عمرو بن العلاء، وقرأ أبو عمرو على مجاهد، وقرأ مجاهد على ٱبن عباس، وقرأ ٱبن عباس على أُبَيّ بن كعب، وقرأ أُبَيّ على النبيّ ﷺ، وليس فيها «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» فمن جحد أن هذه الزيادة أنزلها الله تعالى على نبيّه عليه السلام فليس بكافر ولا آثم.

حدّثني أبيّ نبّأنا نصر بن داود الصاغاني نبأنا أبو عبيد قال: ما يُروَى من الحروف التي تخالف المصحف الذي عليه الإجماع من الحروف التي يعرف أسانيدَها الخاصةُ دون العامة فيما نقلوا فيه عن أُبيّ: «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها»؛ وعن ٱبن عباس «ليس

(١) يلاحظ أن الذي في المصحف نونان.

عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج». ومما يحكون عن عمر بن الخطاب أنه قرأ: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين» مع نظائر لهذه الحروف كثيرة، لم ينقلها أهل العلم على أن الصلاة بها تحلّ، ولا على أنها معارَض بها مصحف عثمان؛ لأنها حروف لو جحدها جاحد أنها من القرآن لم يكن كافراً؛ والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافراً، حكمه حكم المرتد يُستتاب؛ فإن تاب وإلا ضُربت عنقه. وقال أبو عبيد: لم يزل صَنيع عثمان رضي الله عنه في جمعه القرآن يُعتدّ له بأنه من مناقبه العظام؛ وقد طعن عليه فيه بعض أهل الزَّيْغ فٱنكشف عواره، ووضحت فضائحه. قال أبو عبيد: وقد حدّثت عن يزيد بن زُرَيع عن عمران بن جرير عن أبي مِجْلَز قال: طعن قوم على عثمان رحمه الله ـ بحُمْقِهم ـ جَمْعَ القرآن، ثم قرءوا بما نُسخ. قال أبو عبيد: يذهب أبو مجلز إلى أن عثمان أسقط الذي أسقط بعلمٍ كما أثبت الذي أثبت بعلمٍ. قال أبو بكر: وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ دلالة على كفر هذا الإنسان؛ لأن الله عزّ وجلّ قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان؛ فإذا قرأ قارىء: «تَبَّت يَدَا أبي لهب وقد تَبَّ ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب ومُرَيَّته حمالة الحطب في جيدها حبل من ليف» فقد كَذَب على الله جلّ وعلا وقَوّله ما لم يقل، وبدّل كتابه وحرّفه، وحاول ما قد حفظه منه ومنع من ٱختلاطه به؛ وفي هذا الذي أتاه توطئة الطريق لأهل الإلحاد، ليُدخلوا في القرآن ما يحلّون به عُرا الإسلام، ويَنسُبونه إلى قوم كهؤلاء القوم الذين أحالوا هذا بالأباطيل عليهم. وفيه إبطال الإجماع الذي به يحرس الإسلام، وبثباته تقام الصلوات، وتُؤدّى الزكوات وتتحرّى المتعبّدات. وفي قول الله تعالى: ﴿الٓر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ دلالة على بدعة هذا الإنسان وخروجه إلى الكفر، لأن معنى « أحكمت آياته »: منع الخلق من القدرة على أن يزيدوا فيها، أو ينقصوا منها أو يعارضوها بمثلها، وقد وجدنا هذا الإنسان زاد فيها: وكفى الله المؤمنين القتال بعليّ وكان الله قوياً عزيزاً. فقال في القرآن هُجراً، وذكر علياً في مكان لو سمعه يذكره فيه لأمضى عليه الحدّ، وحكم عليه بالقتل. وأسقط من كلام الله

« قل هو » وغيّر « أحد » فقرأ : الله الواحد الصمد . وإسقاط ما أسقطه نَفْيٌ له وكُفر، ومَن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وأبطل معنى الآية؛ لأن أهل التفسير قالوا: نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لمّا قالوا لرسول الله ﷺ : صِفْ لنا رَبّك ، أمن ذهب أم من نحاس أم من صُفْر؟ فقال الله جلّ وعزّ ردّاً عليهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ففي «هو» دلالة على موضع الردّ ومكان الجواب؛ فإذا سقط بطل معنى الآية، ووضح الافتراء على الله عزّ وجلّ، والتكذيب لرسول الله ﷺ . ويقال لهذا الإنسان ومَن ينتحل نصرته: أخبرونا عن القرآن الذي نقرؤه ولا نعرف نحن ولا مَنْ كان قبلنا من أسلافنا سواه؛ هل هو مشتمل على جميع القرآن من أوّله إلى آخره، صحيح الألفاظ والمعاني عارٍ عن الفساد والخلل؟ أم هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غائب عنا كما غاب عن أسلافنا والمتقدّمين من أهل ملّتنا ؟ فإن أجابوا بأن القرآن الذي معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط منه شيء، صحيح اللفظ والمعاني ، سليمها من كل زلل وخلل؛ فقد قضوا على أنفسهم بالكفر حين زادوا فيه « فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غِسْلين من عين تجري من تحت الجحيم » فأيّ زيادة في القرآن أوضح من هذه ، وكيف تخلط بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع كل مُفْتر ومُبْطل من أن يلحق به مثلها، وإذا تُؤمِّلتْ وبُحث عن معناها وُجدت فاسدة غير صحيحة، لا تشاكل كلام البارىء تعالى ولا تخلط به، ولا توافق معناه، وذلك أن بعدها ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ فكيف يؤكل الشراب، والذي أتى به قبلها: فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم لا يأكله إلا الخاطئون. فهذا متناقض يفسد بعضه بعضاً، لأن الشراب لا يؤكل، ولا تقول العرب: أكلت الماء؛ لكنهم يقولون: شربته وذقته وطعمته؛ ومعناه فيما أنزل الله تبارك وتعالى على الصحة في القرآن الذي مَن خالف حَرْفاً منه كفر. ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ لا يأكل الغسلين إلا الخاطئون أو لا يأكل الطعام إلا الخاطئون. والغسلين: ما يخرج من أجوافهم من الشحم وما يتعلق به من الصَّديد وغيره؛ فهذا طعام يؤكل عند البَليّة والنِّقمة، والشراب محال أن

يؤكل. فإن ٱدّعى هذا الإنسان أن هذا الباطل الذي زاده من قوله: «من عين تجري من تحت الجحيم» ليس بعدها «لا يأكله إلا الخاطئون» ونفى هذه الآية من القرآن لِتَصح له زيادته، فقد كفر لما جحد آية من القرآن. وحسبك بهذا كله ردّاً لقوله، وخِزياً لمقاله. وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرءوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير، لا أن ذلك قرآن يُتلى، وكذلك ما نُسخ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن؛ على ما يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾[1] إن شاء الله تعالى.

القول في الاستعاذة

وفيها ٱثنتا عشرة مسألة:

الأولى ـ أمَرَ الله تعالى بالاستعاذة عند أوّل كل قراءة فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي إذا أردت أن تقرأ؛ فأوقع الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر:

وإني لآتيكم لذكرى الذي مضى ... من الودّ وٱستئناف ما كان في غدِ

أراد ما يكون في غد؛ وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، وأن كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم أيهما شئت؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى﴾ المعنى فتدلى ثم دنا؛ ومثله: ﴿اقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ وهو كثير.

الثانية ـ هذا الأمر على النَّدْب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة. وٱختلفوا فيه في الصلاة. حكى النّقاش عن عطاء: أن الاستعاذة واجبة. وكان ٱبن سيرين والنّخعِي وقوم يتعوّذون في الصلاة كل ركعة، ويمتثلون أمر الله في الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعيّ يتعوّذان في الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة؛ ومالك لا يرى التعوّذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان.

الثالثة ـ أجمع العلماء على أن التعوّذ ليس من القرآن ولا آية منه، وهو قول القارىء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوّذ لأنه

---

(١) راجع ٢/٦١.

لفظ كتاب الله تعالى. ورُوي عن ٱبن مسعود أنه قال: قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ فقال لي النبيّ ﷺ: «يأبن أُمِّ عَبْد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم».

الرابعة ـ روى أبو داود وٱبن ماجه في سُننهما عن جُبَير بن مُطْعِم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي صلاة فقال عمرو[١]: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً ـ ثلاثاً ـ وسبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله من الشيطان مِن نَفْخه ونَفْثه وهَمْزه». قال عمرو: هَمْزُه المُوْتَةُ، ونَفْثُه الشِّعر، ونَفْخُه الكِبْر. وقال ٱبن ماجه: المُوْتَة يعني الجنون. والنَّفْث: نفخ الرجل مِن فيه من غير أن يخرج ريقه. والكِبر: التِّيهُ. وروى أبو داود عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر ثم يقول: «سبحانك اللّهُمّ وبحمدك تبارك ٱسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ـ ثم يقول: ـ لا إله إلا الله ـ ثلاثاً ثم يقول: ـ الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه»؛ ثم يقرأ. وروى سليمان بن سالم عن ٱبن[٢] القاسم رحمه الله أن الاستعاذة: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم. قال ٱبن عطية: «وأما المقرئون فأكثروا في هذا من تبديل الصفة في ٱسم الله تعالى وفي الجهة الأخرى، كقول بعضهم: أعوذ بالله المجيد، من الشيطان المريد؛ ونحو هذا مما لا أقول فيه: نِعمت البِدْعة، ولا أقول: إنه لا يجوز».

الخامسة ـ قال المَهْدَوِيّ: أجمع القرّاء على إظهار الاستعاذة في أوّل قراءة سورة «الحمد» إلا حمزة فإنه أسرَّها. وروى السُّدِّي[٣] عن أهل المدينة أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة. وذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَنْدِيّ عن بعض المفسرين أن التعوّذ فرض، فإذا نسيه

(١) لعله عمرو بن مرة المذكور في سند هذا الحديث (انظر «سنن ٱبن ماجه» ١/ ١٣٩ و «سنن أبي داود» ١/ ٧٧ طبع مصر). (٢) في بعض النسخ: «أبي القاسم». (٣) في بعض النسخ: «المسيبي».

القارىء وذَكَره في بعض الحزب قطع وتعوّذ، ثم ٱبتدأ من أوّله. وبعضهم يقول: يستعيذ ثم يرجع إلى موضعه الذي وقف فيه؛ وبالأوّل قال أسانيد الحجاز والعراق؛ وبالثاني قال أسانيد الشام ومصر.

السادسة ـ حكى الزَّهراويّ قال: نزلت الآية في الصلاة ونُدبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض. قال غيره: كانت فرضاً على النبيّ ﷺ وحده، ثم تأسّيْنا به.

السابعة ـ رُوِي عن أبي هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة؛ وقاله داود. قال أبو بكر بن العربيّ: «ٱنتهى العِيّ بقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارىء من قراءة القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم». وقد روى أبو سعيد الخُدْرِيّ أن النبيّ ﷺ كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة؛ وهذا نص. فإن قيل: فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة؟ قلنا: فائدتها ٱمتثال الأمر؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها في ٱمتثالها أمراً أو ٱجتنابها نهياً؛ وقد قيل: فائدتها ٱمتثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة؛ كما قال تعالى: ﴿وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾[1]. قال ٱبن العربي: «ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2] قال: ذلك بعد قراءة أمّ القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يَعضُده نظر؛ فإن كان هذا كما قال بعض الناس: إن الاستعاذة بعد القراءة، كان تخصيص ذلك بقراءة أمّ القرآن في الصلاة دعوى عريضة، ولا تشبه أصل مالك ولا فهمه؛ فالله أعلم بسرّ هذه الرواية».

الثامنة ـ في فضل التعوّذ. روى مسلم عن سليمان بن صُرَد قال: ٱستَبّ رجلان عند النبيّ ﷺ فجعل أحدُهما يغضب ويحمرّ وجهه وتنتفخ أوداجه؛ فنظر إليه النبيّ ﷺ فقال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبيّ ﷺ فقال: هل تدري ما قال

(١) سورة الحج آية: ٥٢.
(٢) سورة النحل آية: ٩٨.

رسول الله ﷺ آنفاً؟ قال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقال له الرجل: أمجنوناً تراني! أخرجه البخاري أيضاً. وروى مسلم أيضاً عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبّسها عليّ، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خَنْزَب[1] فإذا أحسستَه فتعوّذ بالله منه وٱتفل عن يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت فأذهبه الله عني. وروى أبو داود عن ٱبن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل عليه الليل قال: «يا أرضُ ربّي وربّكِ الله أعوذ بالله مِن شرّك ومن شرّ ما خلق فيك ومن شر ما يَدِبّ عليك ومن أسد وأسْود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد». ورَوَتْ خَوْلة بنت حَكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق لم يضرّه شيء حتى يرتحل». أخرجه المُوَطّأ ومسلم والترمذيّ وقال: حديث حسن غريب صحيح. وما يُتعوّذ منه كثير ثابت في الأخبار، والله المستعان.

التاسعة ـ معنى الاستعاذة في «كلام العرب»: الاستجارة والتحيّز إلى الشيء، على معنى الامتناع به من المكروه؛ يقال: عُذت بفلان وٱستعذت به؛ أي لجأت إليه. وهو عياذي؛ أي ملجئي. وأعذت غيري به وعوّذته بمعنًى. ويقال: عَوْذٌ بالله منك؛ أي أعوذ بالله منك؛ قال الراجز:

قالت وفيها حَيْدَةٌ وذُعْرُ عَوذٌ بربّي منكُم وحُجْرُ

والعرب تقول عند الأمر [تنكره[2]]: حُجْراً له (بالضم) أي دفعاً، وهو ٱستعاذة من الأمر. والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنًى. وأصل أعوذ: أَعْوُذ نقلت الضمة إلى العين لاستثقالها على الواو فسكنت.

---

(١) قوله: يقال له خنزب. في «نهاية ٱبن الأثير»: «قال أبو عمرو: وهو لقب له، والخنزب (بالفتح): قطعة لحم منتنة ويروى بالكسر والضم».

(٢) الزيادة عن «لسان العرب» مادّة (حجر).

العاشرة - الشيطان واحد الشياطين؛ على التكسير والنون أصلية، لأنه من شَطَن إذا بَعُدَ عن الخير. وشطنت داره أي بعدت؛ قال الشاعر[١]:

نـأتْ بسعـادَ عنـك نـوًى شَطُـونُ فبـانـتْ والفـؤادُ بهـا رهيـنُ

وبئر شَطُون أي بعيدة القعر. والشَّطَن: الحبل؛ سُمّيَ به لبعد طرفيه وامتداده. ووصف أعرابي فرساً [لا[٢] يَخفَى] فقال: كأنه شيطان في أشْطان. وسُمّيَ الشيطان شيطاناً لبعده عن الحق وتمرّده؛ وذلك أن كل عاتٍ متمرّدٍ من الجنّ والإنس والدواب شيطان؛ قال جرير:

أيامَ يدعونَني الشيطانَ من غَزَلٍ وهُـنّ يَهْـوَيْنني إذ كنـتُ شيطـانَـا

وقيل: إن شيطاناً مأخوذ من شاط يشيط إذا هلك[٣]، فالنون زائدة. وشاط إذا احترق. وشيّطت اللحم إذا دخنته ولم تنضجه. واشتاط الرجل إذا احتدّ غضباً. وناقة مِشياط التي يطير فيها السِّمَن. واشتاط إذا هلك؛ قال الأعشى:

قد نَخضِب العَيْر من مكنون فائِله[٤] وقـد يَشِيـط علـى أرمـاحِنـا البَطَـلُ

أي يهلك. ويردّ على هذه الفرقة أن سيبويه حكى أن العرب تقول: تَشيطن فلان إذا فعل أفعال الشياطين، فهذا بيّن أنه تفعيل من شطن، ولو كان من شاط لقالوا: تشيّط، ويردّ عليهم أيضاً بيت أُمَيّة بن أبي الصَّلْت:

أيُّمـا شـاطـنٍ عَصَـاه عَكَـاه[٥] ورمـاه فـي السجـن والأغـلال

فهذا شاطن من شطن لا شك فيه.

الحادية عشرة - الرجيم أي المبعد من الخير المهان. وأصل الرجم: الرمي بالحجارة، وقد رجمته أرجمه، فهو رجيم ومرجوم. والرجم: القتل واللعن والطرد والشتم، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾. وقولِ أبي إبراهيم: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ﴾. وسيأتي[٦] إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو النابغة الذبياني؛ كما في «لسان العرب» مادّة (شطن).
(٢) الزيادة عن «لسان العرب» مادّة (شطن).
(٣) في «الأصول»: «إذا بطل» والتصويب عن اللسان.
(٤) الفائل: عرق في الفخذين يكون في خربة الورك يحدر في الرجلين.
(٥) عكاه في الحديد والوثاق إذا شدّه.
(٦) راجع ١١/ ١١١ و ١٣/ ١٢١.

الثانية عشرة ـ روى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: رأيت النبيّ ﷺ عند الصّفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه، قلت: ومن هذا الذي تلعنه يا رسول الله؟ قال: «هذا الشيطان الرجيم» فقلت: يا عدوّ الله، والله لأقتلنّك ولأريحنّ الأمّة منك؛ قال: ما هذا جزائي منك؛ قلت: وما جزاؤك مني يا عدوّ الله؟ قال: والله ما أبغضَك أحدٌ قطّ إلا شَرِكتُ أباه في رَحِم أمّه.

البسملة

وفيها سبع وعشرون مسألة[1]:

الأولى ـ قال العلماء: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قَسَم من ربّنا أنزله عند رأس كل سورة، يقسم لعباده إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق، وإني أفِي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبرّي. و ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مما أنزله الله تعالى في كتابنا وعلى هذه الأمة خصوصاً بعد سليمان عليه السلام. وقال بعض العلماء: إن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ تضمّنت جميع الشرع، لأنها تدل على الذات وعلى الصفات؛ وهذا صحيح.

الثانية ـ قال سعيد بن أبي سكينة: بلغني أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه نظر إلى رجل يكتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فقال له: جوّدها فإن رجلاً جوّدها فغفر له. قال سعيد: وبلغني أن رجلاً نظر إلى قرطاس فيه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقبّله ووضعه على عينيه فغفر له. ومن هذا المعنى قصة بِشْرٍ الحافِي، فإنه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طُيّب اسمه[2]، ذكره القشيري. وروى النسائي عن أبي المليح عن ردف رسول الله ﷺ

---

(١) ذكر القرطبي رحمه الله هنا «سبع وعشرون» مسألة ولكنّه جعلها فيما بعد «ثمان وعشرون» مسألة.

(٢) نص القصة كما في «وفيات الأعيان» و «الرسالة القشيرية»: «... وسبب توبته أنه أصاب في الطريق ورقة مكتوباً فيها اسم الله عز وجل وقد وطئتها الأقدام، فأخذها واشترى بدراهم كانت معه غالية فطيّب بها الورقة وجعلها في شق حائط، فرأى في النوم كأن قائلاً يقول له: يا بشر، طيبت اسمي لأطيبنك في الدنيا والآخر. فلما انتبه من نومه تاب.

قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا عثرت بك الدابة فلا تقل تَعِس الشيطان فإنه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوّته صنعته ولكن قل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب». وقال عليّ بن الحسين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[1] قال معناه: إذا قلت ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وروى وَكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها جُنّة من كل واحد. فالبسملة تسعة عشر حرفاً على عدد ملائكة أهل النار الذين قال الله فيهم: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ وهم يقولون في كل أفعالهم: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فمن هنالك هي قوّتهم، وببسم الله ٱستضلعوا. قال ٱبن عطية: ونظير هذا قولهم في ليلة القدر: إنها ليلة سبع وعشرين، مراعاة للفظة «هي» من كلمات سورة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾. ونظيره أيضاً قولهم في عدد الملائكة الذي ٱبتدروا قول القائل: ربّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، فإنها بضعة وثلاثون حرفاً؛ فلذلك قال النبي ﷺ: «لقد رأيت بضعاً وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيّهم يكتبها أوّل». قال ٱبن عطية: وهذا من مُلَح التفسير وليس من متين العلم.

الثالثة - روى الشعبي والأعمش أن رسول الله ﷺ كان يكتب «بٱسمك اللّهمّ» حتى أُمِر أن يكتب «بسم الله» فكتبها؛ فلما نزلت: ﴿قُلِ ٱدْعُوا اللهَ أَوِ ٱدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ كتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتبها. وفي «مصنف أبي داود» قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة: إن النبيّ ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة «النمل».

الرابعة - رُوي عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال: البسملة تِيجان السُّوَر.

قلت: وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها. وقد ٱختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال:

(١) راجع ١٠/ ٢٧١.

(الأوّل) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها؛ وهو قول مالك.

(الثاني) أنها آية من كل سورة؛ وهو قول عبد الله بن المبارك.

(الثالث) قال الشافعي: هي آية في الفاتحة؛ وتردّد قوله في سائر السُّوَر؛ فمرّة قال: هي آية من كل سورة، ومرّة قال: ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها. ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل.

وٱحتج الشافعي بما رواه الدَّارَقُطْنِيّ من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد[١] بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فٱقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأمّ الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها». رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وَثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين؛ وأبو حاتم يقول فيه: محلّه الصدق؛ وكان سفيان الثوريّ يضعّفه ويحمل عليه. ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور.

وحجة ٱبن المبارك وأحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً؛ فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ آنفاً سورة» فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾. وذكر الحديث، وسيأتي بكماله في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى[٢].

الخامسة ـ الصحيح من هذه الأقوال قول مالك؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه. قال ٱبن العربي: «ويكفيك أنها

---

(١) ورد سند هذا الحديث مضطرباً في «الأصول» و«التصويب» عن سنن الدارقطني و«تهذيب التهذيب». وعبد الحميد بن جعفر هذا، يكنى أبا الفضل، ويقال: أبو حفص، وليس من كنيته أبو بكر. ويروي عنه أبو بكر الحنفي. راجع «تهذيب التهذيب».

(٢) راجع ٢١٦/٢٠.

ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه». والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها. روى مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزّ وجلّ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد ﴿الحمد للهِ رب العالمين﴾ قال الله تعالى حَمِدني عبدي وإذا قال العبد ﴿الرحمنِ الرحيم﴾ قال الله تعالى أثنى عليّ عبدي وإذا قال العبد ﴿مالِكِ يومِ الدينِ﴾ قال مَجّدني عبدي ـ وقال مرة فوّض إليّ عبدي ـ فإذا قال ﴿إيّاكَ نعبد وإيّاكَ نستعين﴾ قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال ﴿ٱهدِنا ٱلصراط ٱلمستقِيم صراط ٱلذين أنعمت عليهم غير ٱلمغضوبِ عليهم ولا ٱلضالين﴾ قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». فقوله سبحانه: «قسمت الصلاة» يريد الفاتحة، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصحّ إلا بها؛ فجعل الثلاث الآيات الأوَل لنفسه ، وٱختص بها تبارك ٱسمه ، ولم يختلف المسلمون فيها ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ؛ لأنها تضمنت تذلّل العبد وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تتمة سبع آيات. ومما يدلّ على أنها ثلاث قوله : « هؤلاء لعبدي » أخرجه مالك ؛ ولم يقل : هاتان ؛ فهذا يدل على أن ﴿أنعمت عليهم﴾ آية. قال ٱبن بكير قال مالك: ﴿أنعمت عليهِم﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها . فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لأُبَيّ: «كيف تقرأ إذا ٱفتتحت الصلاة» قال: فقرأت ﴿الحمد للهِ رب ٱلعالمِين﴾ حتى أتيت على آخرها ـ أنّ البسملة ليست بآية منها، وكذا عدّ أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة ؛ وأكثر القرّاء عدّوا ﴿أنعمت عليهم﴾ آية، وكذا روى قتادة عن أبي نَضْرة عن أبي هريرة قال : الآية السادسة ﴿أنعمت عليهم﴾. وأما أهل الكوفة من القرّاء والفقهاء فإنهم عدّوا فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ولم يعدّو ﴿أنعمت عليهم﴾.

فإن قيل: فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله، كما نقلت في النمل، وذلك متواتر عنهم. قلنا: ما ذكرتموه صحيح؛ ولكن لكونها قرآناً، أو لكونها فاصلة بين السور

- كما روي عن الصحابة: كنا لا نعرف ٱنقضاء السورة حتى تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أخرجه أبو داود - أو تبرُّكاً بها، كما قد ٱتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل؟ كل ذلك محتمل. وقد قال الجُرَيري[1]: سئل الحسن عن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال: في صدور الرسائل. وقال الحسن أيضاً: لم تنزل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في شيء من القرآن إلا في «طسٓ» ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. والفيصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري. ثم قد ٱضطرب قول الشافعي فيها في أوّل كل سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة؛ والحمد لله.

فإن قيل: فقد روى جماعة قرآنيتها، وقد تولّى الدّارَقُطْنِيّ جمع ذلك في جزء صححه. قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات. روت عائشة في «صحيح مسلم» قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، الحديث. وسيأتي بكماله. وروى مسلم أيضاً عن أنس بن مالك قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين؛ لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لا في أوّل قراءة ولا في آخرها.

ثم إن مذهبنا يترجّح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبيّ ﷺ بالمدينة ٱنقضت عليه العصور، ومرّت عليه الأزمنة والدهور، من لَدُن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قطّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ٱتباعاً للسُّنّة؛ وهذا يردّ أحاديثكم.

بَيْدَ أن أصحابنا ٱستحبّوا قراءتها في النفل؛ وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السَّعة في ذلك. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يَعرِض القرآن عرضاً.

---

(١) الجريري (بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما، نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة): وهو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري.

وجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلّي في المكتوبة ولا في غيرها سرّاً ولا جهراً؛ ويجوز أن يقرأها في «النوافل». هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه. وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أوّل السورة في «النوافل»، ولا تقرأ أوّل أم القرآن. وروى عنه ٱبن نافع ٱبتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال. ومن أهل المدينة من يقول: إنه لا بدّ فيها من ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ منهم ٱبن عمر، وٱبن شهاب؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. وهذا يدل على أن المسألة مسألة ٱجتهادية لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين؛ وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور؛ والحمد لله.

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة؛ منهم: أبو حنيفة والثَّوْرِي؛ وروي ذلك عن عمر وعليّ وٱبن مسعود وعَمّار وٱبن الزبير؛ وهو قول الحكم وحماد؛ وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد؛ ورُوِيَ عن الأوزاعيّ مثل ذلك؛ حكاه أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستذكار». وٱحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وما رواه عمار بن[1] رُزَيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ وخلف أبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: هذا قول حسن، وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة، وقد رُوي عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون بالمسجد؛ فإذا قرأ رسول الله ﷺ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قالوا: هذا محمد يذكر رحمان اليمامة ـ يعنون مُسَيْلِمة ـ فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم، ونزل: ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾. قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على

(١) كذا في «تهذيب التهذيب». وفي «الأصول»: «عمار عن رزيق» وهو خطأ.

ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقي الرَّمَل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة.

السادسة ـ ٱتفقت الأمة على جواز كَتْبها في أوّل كل كتاب من كتب العلم والرسائل؛ فإن كان الكتاب ديوان شعر فرَوَى مُجالد عن الشَّعْبِي قال: أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وقال الزهري: مضت السُّنّة ألا يكتبوا في الشعر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وذهب إلى رسم التسمية في أوّل كتب الشعر سعيد بن جُبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين. قال أبو بكر الخطيب: وهو الذي نختاره ونستحبه.

السابعة ـ قال الماوردي ويقال لمن قال بسم الله: مُبَسْمِل، وهي لغة مُوَلّدة، وقد جاءت في الشعر، قال عمر بن أبي ربيعة:

لقد بَسْملتْ ليلَى غداةَ لقيتُها فيا حَبّذا ذاك الحبيبُ المبسمِلُ

قلت: المشهور عن أهل اللغة بسمل. قال يعقوب بن السِّكيت والمُطَرِّز والثعالبي وغيرهم من أهل اللغة: بسمل الرجل، إذا قال: بسم الله. يقال: قد أكثرت من البسملة؛ أي من قول بسم الله. ومثله حَوْقَلَ الرجل، إذا قال: لا حَوْلَ ولا قوّة إلا بالله. وهَلّلَ، إذا قال: لا إله إلا الله. وسَبْحَل، إذا قال: سبحان الله. وحَمْدَل، إذا قال: الحمد لله. وحَيْصَل، إذا قال: حيّ على الصلاة. وجَعْفَل، إذا قال: جُعلت فِداك. وطَبْقَل، إذ قال: أطال الله بقاءك. ودَمْعَز، إذا قال: أدام الله عِزَك. وحَيْفَل، إذا قال: حيّ على الفلاح. ولم يذكر المُطَرِّز: الحَيْصَلة، إذا قال: حيّ على الصلاة. وجعفل، إذا قال: جُعلت فِداك. وطبقل، إذا قال: أطال الله بقاءك. ودمعز، إذا قال: أدام الله عزك.

الثامنة ـ ندب الشرع إلى ذكر البسملة في أوّل كل فعل؛ كالأكل والشرب والنحر؛ والجماع والطهارة وركوب البحر، إلى غير ذلك من الأفعال؛ قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾. ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ ٱللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾. وقال رسول الله ﷺ:

«أغلق بابك وٱذكر ٱسم الله وأطفىء مصباحك وٱذكر ٱسم الله وخَمِّر[1] إناءك وٱذكر ٱسم الله وأَوْكِ سقاءك وٱذكر ٱسم الله». وقال: «لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللّهمّ جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً». وقال لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينك وكلْ مما يَلِيكَ» وقال: «إنّ الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر ٱسم الله عليه» وقال: «من لم يذبح فليذبح بٱسم الله». وشكا إليه عثمان بن أبي العاص وجَعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». هذا كله ثابت في الصحيح. وروى ٱبن ماجه والترمذيّ عن النبيّ ﷺ قال: «سَتْرُ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكَنِيف أن يقول بسم الله». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره سَمَّى الله تعالى، ثم يُفرغ الماء على يديه.

التاسعة ـ قال علماؤنا: وفيها ردّ على القَدَرِيَّة وغيرهم ممن يقول: إن أفعالهم مقدورة لهم. وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك، كما ذكرنا.

فمعنى ﴿ بسم الله ﴾ ، أي بالله . ومعنى « بالله » ، أي بخلقه وتقديره يوصل إلى ما يوصل إليه. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: معنى قوله: ﴿بسم الله﴾ يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركته؛ وهذا تعليم من الله تعالى عباده، ليذكروا ٱسمه عند ٱفتتاح القراءة وغيرها، حتى يكون الافتتاح ببركة الله جلّ وعزّ.

العاشرة ـ ذهب أبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى إلى أن «ٱسم» صلة زائدة، وٱستشهد بقول لَبِيد:

إلى الحَوْل ثم ٱسم السلام عليكما ... ومَن يبْك حَوْلاً كاملاً فقد ٱعتذر

---

(١) التخمير: التغطية. والوكاء: الخيط الذي تشدّ به الصرة والكيس وغيرهما. أي شدّوا رءوس الأسقية بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء.

ذكر «أسم» زيادة، وإنما أراد: ثم السلام عليكما.

وقد ٱستدل علماؤنا بقول لَبيد هذا على أن الاسم هو المسمَّى. وسيأتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره، إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة ـ ٱختلِف في معنى زيادة «أسم»؛ فقال قُطْرُب: زِيدت لإجلال ذكره تعالى وتعظيمه. وقال الأخفش: زيدت ليخرج بذكرها من حكم القَسَم إلى قصد التبرك؛ لأن أصل الكلام: بالله.

الثانية عشرة ـ ٱختلفوا أيضاً في معنى دخول الباء عليه، هل دخلت على معنى الأمر؟ والتقدير : ٱبدأ بسم الله . أو على معنى الخبر؟ والتقدير: ٱبتدأت بسم الله؛ قولان: الأول للفرّاء، والثاني للزجاج. فـ«ـباسم» في موضع نصب على التأويلين . وقيل: المعنى ٱبتدائي بسم الله؛ فـ«ـبسم الله» في موضع رفع خبر الابتداء. وقيل: الخبر محذوف؛ أي ٱبتدائي مستقرّ أو ثابت بسم الله؛ فإذا أظهرته كان «بسم الله» في موضع نصب بثابت أو مستقرّ، وكان بمنزلة قولك: زيد في الدار. وفي «التنزيل» ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ فـ«ـعنده» في موضع نصب؛ رُوي هذا عن نحاة أهل البصرة. وقيل: التقدير ٱبتدائي ببسم الله موجود أو ثابت، فـ«ـبٱسم» في موضع نصب بالمصدر الذي هو ٱبتدائي.

الثالثة عشرة ـ ﴿بسم الله﴾، تكتب بغير ألف ٱستغناء عنها بباء الإلصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال؛ بخلاف قوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ فإنها لم تحذف لقلة الاستعمال. وٱختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر؛ فقال الكسائي وسعيد الأخفش: تُحذف الألف. وقال يحيى بن وَثّاب: لا تُحذف إلا مع ﴿بسم الله﴾ فقط، لأن الاستعمال إنما كَثُر فيه.

الرابعة عشرة ـ وٱختلف في تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاثة معان؛ فقيل: ليناسب لفظها عملها. وقيل: لمّا كانت الباء لا تدخل إلا على الأسماء خُصّت بالخفض

الذي لا يكون إلا في الأسماء. الثالث: ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف ٱسماً؛ نحو الكاف في قول الشاعر[1]:

ورُحْنَا بِكَابْنِ الماءِ يُجْنَبُ وسْطَنا

أي بمثل ٱبن الماء أو ما كان مثله.

الخامسة عشرة ـ ٱسمٌ، وزنه ٱِفْعٌ، والذاهب منه الواو؛ لأنه من سَمَوْت، وجمعه أسماء، وتصغيره سُمَيّ. وٱختلِف في تقدير أصله، فقيل: فِعْل، وقيل: فُعْل. قال الجوهري: وأسماء يكون جمعاً لهذا الوزن، وهو مثل جِذع وأجذاع، وقُفل وأقفال؛ وهذا لا تدرك صيغته إلا بالسماع. وفيه أربع لغات: اِسم بالكسر، وٱُسم بالضم. قال أحمد بن يحيى: مَن ضمّ الألف أخذه من سَمَوْت أسمو، ومن كسر أخذه من سميت أسمي. ويقال: سِمٌ وسُمٌ، ويُنْشَد:

والله أسمـــاك سُمـــاً مبـــاركـــا آثـــرك الله بـــه إيثـــارَكـــا

وقال آخر:

وعـــامُنـــا أعجبَنـــا مقـــدّمـــه يُدْعَى أبا السَّمْح وقِرْضَابٌ سِمُهْ
مُبْتَرِكا[2] لكل عظم يَلْحُمُهْ

قرضب الرجل: إذا أكل شيئاً يابساً، فهو قرضاب. «سِمه» بالضم والكسر جميعاً. ومنه قول الآخر:

باسم الذي في كل سورةٍ سِمه

وسكنت السين من «بٱسم» ٱعتلالاً[3] على غير قياس، وألفه ألف وصل، وربما جعلها الشاعر ألف قطع للضرورة؛ كقول الأَحْوَص:

وما أنا بالمخْسُوس في جِذْم مالكٍ ولا مَن تَسمَّى ثم يلتزم الإسما[4]

(١) هو ٱمرؤ القيس. وتمام البيت وشرحه يأتي في ص ٢١١ من هذا الجزء.
(٢) رجل مبترك: معتمد على الشيء مُلّح. ويلحمه: ينزع عنه اللحم.
(٣) كان الأصل ٱسم نقلت حركة الهمزة إلى السين ثم حذفت الهمزة ولما وصلت الباء به سكنت السين تخفيفاً. (٤) المخسوس: المرذول. وجذم كل شيء: أصله. ومالك: جدّ أعلى للشاعر.

السادسة عشرة ـ تقول العرب في النسب إلى الاسم: سِمِوِيّ، وإن شئت ٱسْميّ، تركته على حاله، وجمعه أسماء، وجمع الأسماء أسامٍ. وحكى الفرّاء: أعيذك بأسماوات الله.

السابعة عشرة ـ ٱختلفوا في ٱشتقاق الاسم على وجهين؛ فقال البصريون: هو مشتق من السُّمُوّ وهو العلوّ والرفعة، فقيل: ٱسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به. وقيل: لأن الاسم يسمو بالمسمّى فيرفعه عن غيره. وقيل: إنما سُمِّيَ الاسم ٱسماً لأنه علا بقوّته على قسمي الكلام: الحرف والفعل؛ والاسم أقوى منهما بالإجماع لأنه الأصل؛ فلِعُلُوّه عليهما سمي ٱسماً؛ فهذه ثلاثة أقوال.

وقال الكوفيون: إنه مشتق من السِّمَة وهي العلامة؛ لأن الاسم علامة لمن وضع له؛ فأصل ٱسم على هذا «وسم». والأول أصح؛ لأنه يقال في التصغير سمى وفي الجمع أسماء؛ والجمع والتصغير يردّان الأشياء إلى أصولها؛ فلا يقال: وسيم ولا أوسام. ويدل على صحته أيضاً فائدة الخلاف وهي:

الثامنة عشرة ـ فإن من قال الاسم مشتق من العُلُوّ يقول: لم يزل الله سبحانه موصوفاً قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم، ولا تأثير لهم في أسمائه ولا صفاته؛ وهذا قول أهل السُّنة. ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول: كان الله في الأزل بلا ٱسم ولا صفة، فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفاتٍ، فإذا أفناهم بقي بلا ٱسم ولا صفة؛ وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما أجمعت عليه الأمة، وهو أعظم في الخطأ من قولهم: إنّ كلامه مخلوق، تعالى الله عن ذلك! وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمُسَمَّى وهي:

التاسعة عشرة ـ فذهب أهل الحق ـ فيما نقل القاضي أبو بكر بن الطّيب ـ إلى أن الاسم هو المسمّى، وٱرتضاه ٱبن فُورك؛ وهو قول أبي عبيدة وسيبويه. فإذا قال قائل: الله عالم؛ فقوله دالّ على الذات الموصوفة بكونه عالماً، فالاسم كونه عالماً وهو المسمى بعينه. وكذلك إذا قال: الله خالق؛ فالخالق هو الرب، وهو بعينه الاسم. فالاسم عندهم هو المسمَّى بعينه من غير تفصيل.

قال ٱبن الحصار: مَن ينفي الصفات من المبتدعة يزعم أن لا مدلول للتسميات إلا الذات، ولذلك يقولون: الاسم غير المسمَّى، ومَن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي أوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الأسماء عندهم. وسيأتي لهذه مزيد بيان في «البقرة» و «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين - قوله: ﴿الله﴾ هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها، حتى قال بعض العلماء: إنه ٱسم الله الأعظم ولم يتسمّ به غيره؛ ولذلك لم يُثَنّ ولم يجمع؛ وهو أحد تأويلي قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾ أي من تسمّى باسمه الذي هو «الله». فالله ٱسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلٰهيّة، المنعوت بنعوت الربوبية، المنفرد بالوجود الحقيقي، لا إلٰه إلا هو سبحانه. وقيل: معناه الذي يستحق أن يُعبد. وقيل: معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال؛ والمعنى واحد.

الحادية والعشرون - وٱختلفوا في هذا الاسم هل هو مشتق أو موضوع للذات عَلَم؟. فذهب إلى الأوّل كثير من أهل العلم. وٱختلفوا في ٱشتقاقه وأصله؛ فروى سيبويه عن الخليل أن أصله إلاه، مثل فِعَال؛ فأدخلت الألف واللام بدلاً من الهمزة. قال سيبويه: مِثل الناس أصله أناس. وقيل: أصل الكلمة «لاه» وعليه دخلت الألف واللام للتعظيم، وهذا اختيار سيبويه. وأنشد:

لاهِ ٱبنُ عَمّكَ لا أفضلتَ في حسَبٍ ... عنّى ولا أنت ديّانِي فتخزونِي

كذا الرواية: فتخزوني، بالخاء المعجمة ومعناه: تسوسني.

وقال الكسائي والفرّاء: معنى « بسم الله » بسم الإلٰه؛ فحذفوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى في الثانية فصارتا لاماً مشدّدة؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي﴾ ومعناه: لكن أنا، كذلك قرأها الحسن. ثم قيل: هو مشتق من « وَلَه » إذا تحيّر؛ والوله: ذهاب العقل. يقال: رجل وَالِهٌ وٱمرأة والهة ووَالِهٌ، وماء موله [1]: أرسل في الصحارى. فالله سبحانه تتحير

(١) قوله: ماء موله. هو بضم الميم وتخفيف اللام، وتشدّد وتفتح الواو.

الألباب وتذهب في حقائق صفاته والفِكَر في معرفته. فعلى هذا أصل «إلاه» «ولاه» وأن الهمزة مبدلة من واو كما أبدلت في إشاح ووشاح، وإسادة ووسادة؛ ورُوي عن الخليل. ورُوي عن الضحاك أنه قال: إنما سُمّيَ «الله» إلٰهاً، لأن الخلق يتألّهون إليه في حوائجهم، ويتضرّعون إليه عند شدائدهم. وذُكر عن الخليل بن أحمد أنه قال: لأن الخلق يألَهُون إليه (بنصب اللام) ويألِهُون أيضاً (بكسرها) وهما لغتان. وقيل: إنه مشتق من الارتفاع؛ فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع: لاهاً، فكانوا يقولون إذا طلعت الشمس: لاهت. وقيل: هو مشتق من أله الرجل إذا تعبّد. وتألّه إذا تنسّك؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ﴾ على هذه القراءة؛ فإن ٱبن عباس وغيره قالوا: وعبادتك.

قالوا: فاسم الله مشتق من هذا، فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة، ومنه قول الموحدين: لا إله إلا الله، معناه لا معبود غير الله. و «إلا» في الكلمة بمعنى غير، لا بمعنى الاستثناء. وزعم بعضهم أن الأصل فيه «الهاء» التي هي الكناية عن الغائب، وذلك أنهم أثبتوه موجوداً في فطر عقولهم فأشاروا إليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام المِلك إذ قد علموا أنه خالق الأشياء ومالِكُها فصار «لَهُ» ثم زيدت فيه الألف واللام تعظيماً وتفخيماً.

القول الثاني: ذهب إليه جماعة من العلماء أيضاً منهم الشافعيّ وأبو المعالي والخطابي والغزالي والمفضَّل وغيرهم ، ورُوِيَ عن الخليل وسيبويه : أن الألف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه. قال الخطابي: والدليل على أن الألف واللام من بِنْية هذا الاسم، ولم يدخلا للتعريف: دخول حرف النداء عليه؛ كقولك: يا الله، وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعريف؛ ألا ترى أنك لا تقول: يا ٱلرحمن ولا يا ٱلرحيم ؛ كما تقول : يا الله ، فدل على أنهما من بِنْيةِ الاسم . والله أعلم.

الثانية والعشرون - وٱختلفوا أيضاً في ٱشتقاق ٱسمه الرحمن؛ فقال بعضهم: لا ٱشتقاق له لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه، ولأنه لو كان مشتقّاً من الرحمة لاتّصل بذكر المرحوم، فجاز أن يقال: الله رَحْمٰن بعباده، كما يقال: رحيم بعباده. وأيضاً لو كان مشتقاً من الرحمة

لم تنكره العرب حين سمعوه، إذ كانوا لا ينكرون رحمة ربّهم، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ الآية. ولما كتب عليّ رضي الله عنه في صلح الحُدَيْبِيَة بأمر النبيّ ﷺ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال سُهيل بن عمرو: أما ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فما ندري ما ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾! ولكن ٱكتب ما نعرف: باسمك اللّهُمّ، الحديث. قال ٱبن العربي: إنما جهلوا الصفة دون الموصوف، وٱستدل على ذلك بقولهم: وما الرحمن؟ ولم يقولوا: ومَن الرحمن؟ قال ٱبن الحصّار: وكأنه رحمه الله لم يقرأ الآية الأخرى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾. وذهب الجمهور من الناس إلى أن «الرحمن» مشتق من الرحمة مبني على المبالغة؛ ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها، فلذلك لا يُثَنّى ولا يجمع كما يُثَنّى «الرحيم» ويُجمع.

قال ٱبن الحصار: ومما يدل على الاشتقاق ما خَرّجه الترمذي وصَحّحه عن عبد الرحمن بن عَوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: «أنا الرحمن خلقت الرّحِم وشققت لها ٱسماً من ٱسمي فمن وَصَلها وَصَلته ومَن قَطَعها قطعته». وهذا نص في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، وإنكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له.

الثالثة والعشرون ـ زعم المبرد فيما ذكر ٱبن الأنباري في كتاب «الزاهر» له: أن «الرحمن» ٱسم عبرانيّ فجاء معه بـ «ـالرحيم» وأُنشد[1]:

لن تُدرِكوا المجدَ أو تَشْروا عباءَكُم ... بالخَزِّ أو تجعلوا اليَنْبُوتَ ضَمْرانا
أو تتركون[2] إلى القَسَّيْن هجْرَتَكم ... ومَسْحَكم صُلْبَهم رَحمانَ قُربانا

قال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: وقال أحمد بن يحيى: «الرحيم» عربيّ و «الرحمان» عبرانيّ، فلهذا جمع بينهما. وهذا القول مرغوب عنه.

وقال أبو العباس: النعت قد يقع للمدح؛ كما تقول: قال جرير الشاعر. وروى مُطَرِّف عن قتادة في قول الله عزّ وجلّ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال: مدح نفسه. قال أبو إسحاق:

---

(١) قائله جرير. والينبوت: ضرب من الشجر. (٢) انظر شرح القاموس واللسان مادة «رحم».

وهذا قولٌ حَسَن. وقال قُطْرُب: يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد. قال أبو إسحاق: وهذا قولٌ حَسَن، وفي التوكيد أعظم الفائدة، وهو كثير في كلام العرب، ويستغني عن الاستشهاد؛ والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد: إنه تفضّلٌ بعد تفضّل، وإنعامٌ بعد إنعام، وتقويةٌ لمطامع الراغبين، ووعدٌ لا يخيب آمله.

الرابعة والعشرون - وٱختلفوا هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين؟ فقيل: هما بمعنًى واحد؛ كندمان ونديم. قاله أبو عبيدة. وقيل: ليس بناء فَعلان كفَعيل، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل؛ نحو قولك: رجل غضبان، للممتلىء غضباً. وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول. قال عَمَلَّس[١]:

فأما إذا عَضّت بك الحربُ عضّةً ... فـإنـك معطـوفٌ عليـك رَحيـمُ

فـ «ـالرحمن» خاصُ الاسم عامّ الفعل. و «الرحيم» عام الاسم خاصُ الفعل. هذا قول الجمهور.

قال أبو عليّ الفارسيّ: «الرحمن» ٱسم عامّ في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله. «والرحيم» إنما هو في جهة المؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ . وقال العرزميّ[٢]: «الرحمن» بجميع خلقه في الأمطار ونِعَم الحواس والنِّعم العامة، و «الرحيم» بالمؤمنين في الهداية لهم، واللطف بهم. وقال ٱبن المبارك: « الرحمن » إذا سُئل أعطى، و «الرحيم» إذا لم يُسأل غَضِب. ورَوى ٱبن ماجه في سُنَنه والترمذيّ في جامعه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يسأل الله يغضب عليه» لفظ الترمذيّ. وقال ٱبن ماجه: «مَنْ لم يَدْعُ اللهَ سبحانه غضِب عليه». وقال: سألت أبا زرعة عن أبي صالح هذا، فقال: هو الذي يقال له: الفارسيّ وهو خُوزِيّ[٣] ولا أعرف ٱسمه. وقد أخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

---

(١) هو عملس بن عقيل؛ كما في هامش بعض نسخ الأصل و «لسان العرب» مادة رحم.
(٢) هو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي؛ كما في «الخلاصة».
(٣) نسبة إلى خوزستان بلاد بين فارس والبصرة.

الله يَغْضب إن تركتَ سؤاله وبُنيّ آدم حين يُسأل يغضب

وقال ابن عباس: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرقّ من الآخر، أي أكثر رحمة.

قال الخطابيّ: وهذا مشكل؛ لأن الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات الله تعالى. وقال الحسين بن الفضل البَجَلي: هذا وَهَم من الراوي، لأن الرقة ليست من صفات الله تعالى في شيء، وإنما هما اسمان رفيقان أحدهما أرفق من الآخر، والرفق من صفات الله عزّ وجلّ؛ قال النبيّ ﷺ: «إن الله رفيق يُحب الرفق ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العُنْف».

الخامسة والعشرون ـ أكثر العلماء على أن «الرحمن» مختص بالله عزّ وجلّ، لا يجوز أن يُسَمَّى به غيره، ألا تراه قال: ﴿قُلِ ٱدْعُوا اللهَ أَوِ ٱدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾[١] فعادل الاسم الذي لا يَشركه فيه غيره. وقال: ﴿وَٱسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[٢] فأخبر أن «الرحمن» هو المستحق للعبادة جلّ وعزّ. وقد تجاسر مُسَيْلِمة الكذاب ـ لعنه الله ـ فتسمى برحمان اليمامة، ولم يتسمّ به حتى قَرع مسامِعَه نَعْتُ الكذاب فألزمه الله تعالى نَعْت الكذاب لذلك، وإن كان كلّ كافرٍ كاذباً، فقد صار هذا الوصف لمُسَيْلِمة عَلماً يُعرف به، ألزمه الله إياه. وقد قيل في اسمه الرحمن: إنه اسم الله الأعظم؛ ذكره ابن العربيّ.

السادسة والعشرون ـ «الرحيم» صفة مطلقة للمخلوقين، ولما في «الرحمن» من العموم قدّم في كلامنا على «الرحيم» مع موافقة التنزيل؛ قاله المهدوي. وقيل: إن معنى «الرحيم» أي بالرحيم وصلتم إلى الله وإلى الرحمن، فـ«ـالرحيم» نعت محمد ﷺ، وقد نعته تعالى بذلك فقال: ﴿رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فكأن المعنى أن يقول: بسم الله الرحمن وبالرحيم؛ أي وبمحمد ﷺ وصلتم إليّ، أي باتباعه وبما جاء به وصلتم إلى ثوابي وكرامتي والنظر إلى وجهي؛ والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء آية: ١١٠، ١٠/٣٤٢.

(٢) سورة الزخرف آية: ٤٥، ١٦/٩٥.

السابعة والعشرون - رُوي عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال في قوله «بسم الله»: إنه شفاء من كل داء، وعَوْنٌ على كل دواء. وأما «الرحمن»، فهو عَوْنٌ لكلِّ مَن آمن به، وهو ٱسم لم يُسَمّ به غيره. وأما «الرحيم»، فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.

وقد فسّره بعضهم على الحروف ؛ فرُوي عن عثمان بن عفّان أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فقال : « أما الباء فبلاء الله وروحه ونضرته وبهاؤه وأما السين فسناء الله وأما الميم فملك الله وأما الله فلا إلٰه غيره وأما الرحمن فالعاطف على البرّ والفاجر مِن خلقه وأما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصّة». ورُوي عن كعب الأحبار أنه قال: الباء بهاؤه والسين سناؤه فلا شيء أعلى منه والميم ملكه وهو على كل شيء قدير فلا شيء يعازّه . وقد قيل: إن كل حرف هو ٱفتتاح ٱسم من أسمائه؛ فالباء مفتاح اسمه بصير، والسين مفتاح ٱسمه سميع، والميم مفتاح ٱسمه مليك، والألف مفتاح ٱسمه الله، واللام مفتاح ٱسمه لطيف، والهاء مفتاح ٱسمه هادي، والراء مفتاح ٱسمه رازق، والحاء مفتاح ٱسمه حليم ، والنون مفتاح ٱسمه نور ؛ ومعنى هذا كله دعاء الله تعالى عند ٱفتتاح كل شيء.

الثامنة والعشرون - وٱختلف في وصل « الرحيم » بـ « ـالحمد لله » ؛ فـرُوِيَ عن أمّ سَلمة عن النبيّ ﷺ : «الرحيمْ. ٱلحمد» يسكّن الميم ويقف عليها، ويبتدىء بألف مقطوعة. وقرأ به قوم من الكوفيين. وقرأ جمهور الناس: «الرحيم الحمد» تُعرب « الرحيم » بالخفض وبوصل الألف من « الحمد » . وحكى الكسائي عن بعض العرب أنها تقرأ « الرحيمَ الحمد » ، بفتح الميم وصلة الألف ؛ كأنه سكنت الميم وقطعت الألف ثم ألقيت حركتها على الميم وحذفت . قال ٱبن عطية : ولـم تُرْوَ هذه قراءة عن أحد فيما علمت. وهذا نظر يحيى بن زياد في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ٱللَّهُ﴾.

تفسير سورة الفاتحة

«بحول الله وكرمه»

وفيها أربعة أبواب:

الباب الأوّل ـ في فضائلها وأسمائها، وفيه سبع مسائل

الأولى ـ روى الترمذيّ عن أُبَيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة[1] بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل». أخرج مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا سعيد مولى [عبد الله بن] عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أُبَيّ بن كعب وهو يصلّي؛ فذكر الحديث. قال ٱبن عبد البر: أبو سعيد لا يوقف له على ٱسم وهو معدود في أهل المدينة، روايته عن أبي هريرة وحديثه هذا مرسل؛ وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد بن المُعَلَّى رجلٌ من الصحابة لا يوقف على ٱسمه أيضاً؛ رواه عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حُنين.

قلت: كذا قال في التمهيد: «لا يوقف له على ٱسم». وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف في ٱسمه. والحديث خرّجه البخاري عن أبي سعيد بن المُعَلَّى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنتُ أصلي؛ فقال: «ألم يقل الله ﴿ٱسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[2]» ـ ثم قال: ـ «إنّي لأعلمنّك سورة هي أعظم السُّوَر في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنّك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله ربّ العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيتُه». قال ٱبن عبد البر وغيره: أبو سعيد بن المعلى

(١) أي وقال الله هي مقسومة. (٢) راجع ٧/ ٣٨٩.

من جِلّة الأنصار، وسادات الأنصار، تفرّد به البخاري، وٱسمه رافع، ويقال: الحارث بن نُفيع بن المعلى، ويقال: أوْس بن المعلى، ويقال: أبو سعيد بن أوس بن المعلى؛ تُوُفّيَ سنة أربع وسبعين وهو ٱبن أربع وستين[١] [سنة]، وهو أوّل من صلّى إلى القِبْلة حين حُوّلت، وسيأتي[٢]. وقد أسند حديثَ أُبَيٍّ يزيدُ بن زُرَيع قال: حدّثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أُبَيّ وهو يصلي؛ فذكر الحديث بمعناه.

وذكر ٱبن الأنباري في كتاب الردّ له: حدّثني أبي حدّثني أبو عبيد الله الورّاق حدّثنا أبو داود حدّثنا شَيبان عن منصور عن مجاهد قال: إنّ إبليس ـ لعنه الله ـ رَنّ أربع رنات: حين لُعن، وحين أهبط من الجنة، وحين بُعث محمد ﷺ، وحين أنزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة.

الثانية ـ ٱختلف العلماء في تفضيل بعض السُّوَر والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض؛ فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض؛ لأن الكل كلام الله، وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها. ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو حاتم محمد بن حِبان البُسْتيّ، وجماعة من الفقهاء. ورُوي معناه عن مالك. قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ؛ وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردّد دون غيرها. وقال عن مالك في قول الله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ قال: محكمة مكان منسوخة. وروى ٱبن كنانة مثل ذلك كله عن مالك. وٱحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يُشعر بنقص المفضول؛ والذاتيّة في الكل واحدة، وهي كلام الله، وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البُسْتِيّ: ومعنى هذه اللفظة «ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن»: أن الله تعالى لا يُعطي لقارىء التوراة والإنجيل من الثواب مثل

(١) قال ٱبن حجر في «الإصابة»: «وهو خطأ، فإنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي ﷺ وهو صغير، وسياق الحديث يأبى ذلك».

(٢) راجع ٢/١٤٩.

ما يُعطي لقارىء أم القرآن، إذ الله بفضله فضّل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاها من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة. قال ومعنى قوله: «أعظم سورة» أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض. وقال قوم بالتفضيل، وأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِله إِلاّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدّلالات على وحدانيّته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ وما كان مثلها.

والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة؛ وهذا هو الحق. وممن قال بالتفضيل إسحاق بن رَاهْوَيْه(١) وغيره من العلماء والمتكلمين، وهو آختيار القاضي أبي بكر بن العربيّ وآبن الحصار؛ لحديث أبي سعيد بن المُعَلَّى وحديث أُبيّ بن كعب أنه قال قال لي رسول الله ﷺ: «يا أُبَيّ أيّ آية معك في كتاب الله أعظم» قال فقلت: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قال: فضرب في صدري وقال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ يا أبا المنذر» أخرجه البخاري ومسلم.

قال آبن الحصار: عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص.

وقال آبن العربي: قوله: «ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزّلة والزبور وغيرها؛ لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضلَ الأفضل، صار أفضلَ الكل؛ كقولك: زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس.

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها؛ حتى قيل: إن جميع القرآن فيها. وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن. ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القُرْبة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم،

---

(١) ضبطه آبن خلكان فقال: «بفتح الراء بعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة، وقيل فيه أيضاً: راهُويه، بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء».

كما صارت ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ فيها التوحيد كله، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لأُبيّ: «أيّ آية في القرآن أعظم» قال: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وإنما كانت أعظمَ آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضلَ الذكر؛ لأنها كلمات حَوَت جميع العلوم في التوحيد، والفاتحةُ تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى.

الثالثة ـ روى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وشَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وقُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، هذه الآيات معلّقات بالعرش ليس بينهنّ وبين الله حجاب». أسنده أبو عمرو الدانيّ في كتاب «البيان» له.

الرابعة ـ في أسمائها، وهي أثنا عشر أسماً:

(الأوّل) الصلاة[1]، قال الله تعالى[2]: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث. وقد تقدّم.

(الثاني) [سورة] الحمد، لأن فيها ذكر الحمد؛ كما يقال: سورة الأعراف، والأنفال، والتوبة، ونحوها.

(الثالث) فاتحة الكتاب، من غير خلاف بين العلماء؛ وسُمّيت بذلك لأنه تُفتتح قراءة القرآن بها لفظاً، وتُفتتح بها الكتابة في المصحف خطّاً، وتُفتتح بها الصلوات.

(الرابع) أم الكتاب، وفي هذا الاسم خلاف، جوّزه الجمهور، وكرهه أنس والحسن وآبن سيرين. قال الحسن: أم الكتاب الحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. وقال أنس وآبن سيرين: أم الكتاب آسم اللَّوْح المحفوظ. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾.

---

(١) في تفسير الآلوسي وغيره: سورة الصلاة. (٢) أي في الحديث القدسي.

(الخامس) أم القرآن، وٱختلف فيه أيضاً، فجوّزه الجمهور، وكرهه أنس وٱبن سيرين؛ والأحاديث الثابتة تردّ هذين القولين. روى الترمذيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني» قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي البخاري قال: «وسُمِّيت أم الكتاب لأنه يُبتدأ بكتابتها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال يحيى بن يَعْمر: أُمّ القُرَى: مكة، وأُمّ خُراسان: مَرْوُ، وأم القرآن: سورة الحمد. وقيل: سُمِّيت أم القرآن لأنها أوّله ومتضمّنة لجميع علومه، وبه سُمِّيت مكة أم القُرَى لأنها أوّل الأرض ومنها دُحيت، ومنه سُمِّيت الأم أُمّاً لأنها أصل النّسل، والأرض أمّا، في قول أُمَيّة بن أبي الصَّلْت:

فـالأرض مَعْقِلُنـا وكـانـت أمّنـا فيهـا مقـابـرنـا وفيهـا نـولـد

ويقال لراية الحرب: أمّ؛ لتقدمها وٱتباع الجيش لها. وأصل أم أُمّهة، ولذلك تجمع على أمهات، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾. ويقال أمّات بغير هاء. قال:

فَرَجْتَ الظَّلَامَ بِأُمّاتِكا

وقيل: إن أمّهات في الناس، وأُمّات في البهائم؛ حكاه ٱبن فارس في المجمل.

(السادس) المثاني، سميت بذلك لأنها تُثنّى في كل ركعة. وقيل: سميت بذلك لأنها ٱستثنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذُخْراً لها.

(السابع) القرآن العظيم، سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن، وذلك أنها تشتمل على الثناء على الله عز وجلّ بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم؛ وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين.

(الثامن) الشفاء، روى الدارميّ عن أبي سعيد الخُدْرِي قال قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سم[1]».

---

(١) الذي في «مسند الدارمي» عن عبد الملك بن عمير: قال قال رسول الله: «في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء».

(التاسع) الرُّقْيَة، ثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي رَقَى سَيِّد الحيّ: «ما أدراك أنها رُقْية» فقال: يا رسول الله شيء أُلْقِيَ في رُوعِي؛ الحديث. خَرّجه الأئمة، وسيأتي بتمامه.

(العاشر) الأساس ، شكا رجل إلى الشعبيّ وجع الخاصرة؛ فقال: عليك بأساس القرآن فاتحة الكتاب ، سمعت ٱبن عباس يقول : لكل شيء أساس ، وأساس الدنيا مكة، لأنها منها دُحِيَت؛ وأساس السموات عَرِيبا[1]، وهي السماء السابعة؛ وأساس الأرض عجيبا، وهي الأرض السابعة السفلى؛ وأساس الجنان جنة عدن، وهي سُرّة الجنان عليها أُسِّست الجنة؛ وأساس النار جهنم، وهي الدركة السابعة السفلى عليها أسست الدركات، وأساس الخلق آدم، وأساس الأنبياء نوح، وأساس بني إسرائيل يعقوب؛ وأساس الكتب القرآن؛ وأساس القرآن الفاتحة؛ وأساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإذا ٱعتللت أو ٱشتكيت فعليك بالفاتحة تُشْفَى[2].

(الحادي عشر) الوافية، قاله سفيان بن عُيَيْنة، لأنها لا تتنصف ولا تحتمل الاختزال، ولو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة، ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ؛ ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز.

(الثاني عشر) الكافية، قال يحيى بن أبي كثير: لأنها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها. يدل عليه ما روى محمد بن خلّاد الإسكندراني قال قال النبيّ ﷺ: «أم القرآن عِوَض من غيرها وليس غيرها مِنها عِوَضاً».

الخامسة ـ قال المهلب: إن موضع الرقية منها إنما هو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وقيل: السورة كلها رقية، لقوله عليه السلام للرجل لما أخبره: «وما أدراك أنها رقية» ولم يقل: أن فيها رقية؛ فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية؛ لأنها فاتحة الكتاب ومبدؤه، ومتضمنة لجميع علومه، كما تقدّم والله أعلم.

---

(١) وفي بعض «الأصول»: غريبا (بالغين المعجمة).

(٢) كذا في نسخ الأصل. ولو كان جواباً للأمر لكان «تشف» مجزوماً.

السادسة - ليس في تسميتها بالمثاني وأم الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك، قال الله عزّ وجل: ﴿كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ﴾ فأطلق على كتابه: مثاني؛ لأن الأخبار تثنى فيه. وقد سميت السبع الطُّوَل أيضاً مثاني؛ لأن الفرائض والقصص تثنى فيها. قال ابن عباس: أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني؛ قال: السبع الطُّوَل. ذكره النسائي، وهي من «البقرة» إلى «الأعراف» ست، واختلفوا في السابعة، فقيل: يونس، وقيل: الأنفال والتوبة؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير. وقال أعشى همدان:

فلِجُوا المسجدَ وادعوا ربَّكم وادرسوا هذي المثاني والطُّوَل

وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «الحجر»[1] إن شاء الله تعالى.

السابعة - المثاني جمع مثنى، وهي التي جاءت بعد الأولى، والطُّوَل جمع أطْوَلَ. وقد سُمِّيت الأنفال من المثاني لأنها تتلو الطُّوَل في القدر. وقيل: هي التي تزيد آياتها على المفصّل وتنقص عن المئين. والمئون: هي السُّوَر التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية.

الباب الثاني - في نزولها وأحكامها، وفيه عشرون مسألة

الأولى - أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات؛ إلا ما روي عن حسين الجُعْفي: أنها ست؛ وهذا شاذ. وإلا ما روي عن عمرو بن عبيد أنه جعل ﴿إياك نعبد﴾ آية، وهي على عدّه ثماني آيات؛ وهذا شاذ. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ وقوله: «قسمت الصلاة» الحديث، يردّ هذين القولين.

وأجمعت الأمة أيضاً على أنها من القرآن. فإن قيل: لو كانت قرآن لأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه، فلما لم يثبتها دلّ على أنها ليست من القرآن، كالمعوّذتين عنده.

فالجواب ما ذكره أبو بكر الأنباري قال: حدّثنا الحسن بن الحُبَاب حدّثنا سليمان بن الأشعث حدّثنا ابن أبي قُدامة حدّثنا جَرِير عن الأعمش قال: أظنه عن إبراهيم قال:

(١) راجع ١٥/٢٤٩.

قيل لعبد الله بن مسعود: لِمَ لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك؟ قال: لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة . قال أبو بكر : يعني أن كل ركعة سبيلها أن تفتتح بأم القرآن قبل السورة المتلوّة بعدها ، فقال : أختصرت بإسقاطها، ووثقت بحفظ المسلمين لها، ولم أثبتها في موضع فيلزمني أن أكتبها مع كل سورة، إذ كانت تتقدمها في الصلاة.

الثانية ـ أختلفوا أهي مَكيّة أم مَدَنية؟. فقال أبن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي ـ وأسمه رُفيع ـ وغيرهم: هي مكية. وقال أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم: هي مدنية. ويقال: نزل نصفها بمكة، ونصفها بالمدينة. حكاه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ في تفسيره. والأوّل أصح لقوله تعالى: ﴿وَلَقَد آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ والحِجْرُ مكية بإجماع. ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة. وما حُفظ أنه كان في الإسلام قطّ صلاة بغير ﴿الحمد لله رب العالمين﴾؛ يدل على هذا قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وهذا خبر عن الحُكْم، لا عن الابتداء، والله أعلم.

وقد ذكر القاضي أبن الطيب أختلاف الناس في أوّل ما نزل من القرآن؛ فقيل: المدّثر، وقيل: أقرأ، وقيل: الفاتحة. وذكر البَيْهَقي في دلائل النبوّة عن أبي ميسرة عمرو بن شَرَحْبِيل أن رسول الله ﷺ قال لخديجة : « إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد والله خشيت أن يكون هذا أمراً » قالت : معاذ الله ! ما كان الله ليفعل بك ، فوالله إنك لتؤدّي الأمانة ، وتَصِل الرّحِم ، وتَصْدُقُ الحديث . فلما دخل أبو بكر ـ وليس رسول الله ﷺ ثَمّ ـ ذكرت خديجة حديثه له، قالت: يا عَتِيق، اذهب مع محمد إلى وَرَقة بن نَوْفل. فلما دخل رسول الله ﷺ أخذ أبو بكر بيده، فقال: أنطلق بنا إلى وَرَقة، فقال: «ومن أخبرك». قال: خديجة، فأنطلقا إليه فقصّا عليه؛ فقال : « إذا خلوتُ وحدي سمعتُ نداء خلفي يا محمد يا محمد فأنطلق هارباً في الأرض» فقال: لا تفعل، إذا أتاك فأثْبُت حتى تسمع ما يقول ثم أئتني فأخبرني. فلما خلا ناداه: يا محمد، قل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ـ حتى بلغ ـ ولا الضالين﴾ ، قل : لا إله إلا الله . فأتى ورقة فذكر ذلك له؛ فقال

له ورَقَة : أبشر ثم أبشر ، فأنا أشهد أنك الذي بَشّر به عيسى ابن مريم ، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبيّ مرسل، وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا، وإن يدركني ذلك لأجاهدنّ معك. فلما تُوُفّيَ ورقة قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القَسَّ في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدّقني» يعني ورقة. قال البَيْهَقِيّ رضي الله عنه : هذا منقطع . يعني هذا الحديث ، فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون خبراً عن نزولها بعدما نزل عليه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿يَا أَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ .

الثالثة ـ قال ٱبن عطية: ظنّ بعض العلماء أن جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد ؛ لما رواه مسلم عن ٱبن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبيّ ﷺ سمع نَقيضاً[1] من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فُتح اليوم لم يُفتح قط إلا اليوم، فنزل منه مَلَك، فقال: هذا ملَك نزل إلى الأرض لم ينزل قطّ إلا اليوم؛ فسلّم وقال: أبشر بنورين أوتيتَهما لم يُؤتَهما نبيّ قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة؛ لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعطيتَه. قال ٱبن عطية: وليس كما ظنّ، فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام تقدّم المَلَك إلى النبيّ ﷺ مُعْلِماً به وبما ينزل معه؛ وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها؛ والله أعلم.

قلت: الظاهر من الحديث يدلّ على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبيّ ﷺ بشيء من ذلك. وقد بينا أن نزولها كان بمكة، نزل بها جبريل عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ وهذا يقتضي جميع القرآن، فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة، ونزل المَلَك بثوابها بالمدينة. والله أعلم. وقد قيل: إنها مكية مدنية، نزل بها جبريل مرتين؛ حكاه الثعلبي. وما ذكرناه أولى. فإنه جمع بين القرآن والسُّنة، ولله الحمد والمِنّة.

---

(١) النقيض: الصوت.

الرابعة ـ قد تقدّم أن البسملة ليست بآية منها على القول الصحيح، وإذا ثبت ذلك فحكم المصلّي إذا كبّر أن يصله بالفاتحة ولا يسكت، ولا يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً؛ لحديث عائشة وأنس المتقدّمَيْن وغيرهما، وقد جاءت أحاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت، قال بها جماعة من العلماء؛ فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان إذا آفتتحا الصلاة: سبحانك اللّهُمّ وبحمدك، تبارك آسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك. وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وكان الشافعيّ يقول بالذي رُوي عن عليّ عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا آفتتح الصلاة كبّر ثم قال: «وَجّهت وجهِي» الحديث، ذكره مسلم، وسيأتي بتمامه في آخر سورة الأنعام، وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفًى إن شاء الله[١].

قال آبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر في الصلاة سكت هُنَيْهَةً قبل أن يقرأ يقول: «اللّهُمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللّهُمّ نَقِّنِي من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس اللّهمّ آغسلني من خطاياي بالماء والثّلج والبَرَد» وآستعمل ذلك أبو هريرة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فآغتنموا فيهما القراءة. وكان الأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل يميلون إلى حديث النبيّ ﷺ في هذا الباب.

الخامسة ـ وآختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه: هي متعيّنة للإمام والمنفرد في كل ركعة. قال آبن خُوَيْزِ مَنْدَاد البصري المالكي: لم يختلف قول مالك أنه من نَسِيَها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه. وآختلف قولُه فيمن تركها ناسياً في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية؛ فقال مرة: يعيد الصلاة، وقال مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو؛ وهي رواية آبن عبد الحكم وغيره عن مالك. قال آبن خُويز منداد وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال آبن عبد البرّ: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلاً منها، كمن

(١) راجع ١٥٣/٧.

أسقط سجدةً سهواً. وهو ٱختيار ٱبن القاسم. وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن؛ وهي تامة لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وهذا قد قرأ بها.

قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعيّ: إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه؛ على ٱختلاف عن الأوزاعيّ في ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدَّين. وعن محمد بن الحسن أيضاً قال: أسوّغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة؛ نحو: «الحمد للهِ». ولا أسوّغه في حرف لا يكون كلاماً.

وقال الطبريّ: يقرأ المصلّي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها. قال ٱبن عبد البرّ: وهذا لا معنى له؛ لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها؛ ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها، كسائر المفروضات المتعيَّنات في العبادات.

السادسة ـ وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعاً فالإمام يحمل عنه القراءة؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبّر ويركع ولا يقرأ شيئاً، وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ، وهي المسألة:

السابعة ـ ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السّر؛ فإن فعل فقد أساء؛ ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه. وأما إذا جهر الإمام وهي المسألة:

الثامنة ـ فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وقول رسول الله ﷺ: «مالي أنازع القرآن»، وقوله في الإمام: «إذا قرأ فأنصتوا»، وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقال الشافعي فيما حكى عنه البُوَيْطِيّ وأحمد بن حنبل: لا تجزىء أحداً صلاةٌ حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إماماً كان أو مأموماً، جَهَر إمامُه أو أسرّ. وكان الشافعيّ بالعراق يقول في المأموم: يقرأ إذا أَسَرّ ولا يقرأ إذا جَهَر؛ كمشهور مذهب مالك. وقال بمصر: فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ، والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام. حكاه ابن المنذر. وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون: لا يقرأ المأموم شيئاً، جَهَر إمامه أو أَسَرّ؛ لقوله عليه السلام: « فقراءة الإمام له قراءة » وهذا عامّ، ولقول جابر: مَن صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلّ إلا وراء الإمام.

التاسعة ـ الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأن الفاتحة متعيّنة في كل ركعة لكل أحد على العموم؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وقوله: «مَن صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج» ثلاثاً. وقال أبو هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» أخرجه أبو داود. كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى، فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها؛ وبه قال عبد الله بن عَوْن وأيوب السّختياني وأبو ثَور وغيره من أصحاب الشافعيّ وداود بن عليّ، وروي مثله عن الأوزاعيّ؛ وبه قال مكحول.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأُبَيّ بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعُبادة بن الصّامت وأبي سعيد الخُدْرِي وعثمان بن أبي العاص وخَوّات بن جُبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي؛ فهؤلاء الصحابة بهم القُدوة، وفيهم الأُسْوة، كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سُننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال: حدّثنا أبو كُريب حدّثنا محمد بن فضيل، ح، وحدّثنا سُوَيد بن سعيد

حدّثنا عليّ بن مُسْهر جميعاً عن أبي سفيان السّعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة: «وٱفعل ذلك في صلاتك كلها» وسيأتي. ومن الحجة في ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: أبطأ عُبادة بن الصامت عن صلاة الصبح؛ فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلّى أبو نعيم بالناس، وأقبل عُبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة؛ فجعل عُبادة يقرأ بأم القرآن؛ فلما ٱنصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمّ القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال: أجل! صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة فالتبسَتْ عليه ؛ فلما ٱنصرف أقبل علينا بوجهه فقال : « هل تقرءون إذا جهرتُ بالقراءة » ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ؛ قال : « فلا . وأنا أقول مالي يُنازعني القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جَهرتُ إلا بأمّ القرآن». وهذا نص صريح في المأموم. وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث محمد بن إسحاق بمعناه؛ وقال: حديث حسن. والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ؛ وهو قول مالك بن أنس وٱبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، يرون القراءة خلف الإمام . وأخرجه أيضاً الدَّارَقُطْنِيّ وقال : هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثِقات ؛ وذكر أن محمود بن الربيع كان يسكن إيلياء[1]، وأن أبا نعيم أوّل من أذّن في بيت المَقْدِس. وقال أبو محمد عبد الحق: ونافع بن محمود لم يذكره البخاريّ في تاريخه ولا ٱبن أبي حاتم؛ ولا أخرج له البخاري ومسلم شيئاً. وقال فيه أبو عمر: مجهول. وذكر الدارقطنيّ عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني أن أقرأ، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا؛ قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرتُ. قال الدارقطنيّ: هذا إسناد صحيح. ورُوي عن جابر بن عبد الله

(١) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس.

قال قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا». قال أبو حاتم: هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام؛ وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسيَّ أن يقرأ بها في نفسه حين قال له: إني أحياناً أكون وراء الإمام، ثم استدل بقوله تعالى[1]: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل». قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين» الحديث.

العاشرة ـ أمّا ما استدل به الأوّلون بقوله عليه السلام: « وإذا قرأ فأنصتوا » أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعريّ؛ وقال: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» قال الدارقطنيّ: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة؛ وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها؛ منهم شعبة وهشام وسعيد بن أبي عَرُوبة وهمام وأبو عوان ومعمر وعَدِيّ بن أبي عمارة. قال الدّارَقُطِنيّ: فإجماعهم يدلّ على وَهَمه. وقد روي عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابعة التيمي؛ ولكن ليس هو بالقويّ، تركه القَطّان. وأخرج أيضاً هذه الزيادة أبو داود من حديث أبي هريرة وقال: هذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة. وذكر أبو محمد عبد الحق: أن مسلماً صَحّح حديثَ أبي هريرة وقال: هو عندي صحيح.

قلت: ومما يدل على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث أبي موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها. وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فإنه نزل بمكة، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة ـ كما قال زيد بن أرقم ـ فلا حجة فيها؛ فإن المقصود كان المشركين، على ما قال سعيد بن المسيّب. وقد روى الدّارَقُطْنِيّ عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. وقال: عبد الله بن عامر ضعيف. وأما قوله عليه السلام: «مالي أنازع القرآن» فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أُكيمة اللّيثي، واسمه فيما قال مالك: عمرو،

(١) أي في الحديث القدسي.

وغيره يقول عامر ، وقيل يزيد ، وقيل عمارة، وقيل عباد، يكنى أبا الوليد تُوُفّي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة ، لم يَرْوِ عنه الزهري إلا هذا الحديث الواحد، وهو ثقة، وروى عنه محمد بن عمرو وغيره. والمعنى في حديثه: لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج، اقرءوا في أنفسكم. يُبَيِّنه حديثُ عبادَةَ وفُتْيَا الفاروق وأبي هريرة الراوي للحديثين. فلو فهم المنع جملة من قوله: «مالي أنازع القرآن» لما أفتى بخلافه؛ وقول الزهري في حديث ابن أُكَيمة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، يريد بالحمد على ما بينا؛ وبالله توفيقنا.

وأما قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة[1] وهو ضعيف؛ كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر. أخرجه الدارقطنيّ وقال: رواه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عُيينة وجَرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد مرسلاً عن النبيّ ﷺ وهو الصواب. وأما قول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام؛ فرواه مالك عن وهب بن كَيسان عن جابر قولَه. قال ابن عبد البر: ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبيّ ﷺ. وصوابه موقوف على جابر كما في المُوَطّأ. وفيه من الفقه إبطالُ الركعة التي لا يُقرأ فيها بأم القرآن؛ وهو يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتدّ المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفيه أيضاً أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة؛ وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

---

(١) قد ترجمه ابن حجر في «التهذيب» وابن خلكان في «الوفيات» ولم يذكرا عنه ضعفاً في الحديث ولكن ابن سعد في «الطبقات» قد وصفه بذلك.

الحادية عشرة ـ قال ٱبن العربي: لما قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وٱختلف الناس في هذا الأصل هل يُحمل هذا النفي على التمام والكمال، أو على الإجزاء؟ ٱختلفت الفَتْوَى بحسب ٱختلاف حال الناظر، ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم، كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت. ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة؛ فمن تأوّل قول النبيّ ﷺ: «ٱفعل ذلك في صلاتك كلها» لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود. والله أعلم.

الثانية عشرة ـ ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يردّ على الكوفيين قولهم في أن الفاتحة لا تتعيّن، وأنها وغيرها من آي القرآن سواء. وقد عيّنها النبيّ ﷺ بقوله كما ذكرناه؛ وهو المبيّن عن الله تعالى مراده في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر. فدلّ هذا الحديث على أن قوله عليه السلام للأعرابي: «ٱقرأ ما تيسّر معك من القرآن» ما زاد على الفاتحة، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. وقد روى مسلم عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ـ زاد في رواية ـ فصاعداً». وقوله عليه السلام: «هي خِداج ـ ثلاثاً ـ غير تمام» أي غير مجزئة بالأدلة المذكورة. والْخِداج: النقص والفساد. قال الأخفش: خدجت الناقة؛ إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تام الخلق.

والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أُمِر، على حسب حكمها. ومن ٱدعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يُلزم، والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ روي عن مالك أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة؛ وكذلك كان الشافعيّ يقول بالعراق فيمن نسيها، ثم رجع عن هذا بمصر فقال: لا تجزىء صلاة من يحسن

فاتحة الكتاب إلا بها، ولا يجزئه أن ينقص حرفاً منها؛ فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفاً أعاد صلاته وإن قرأ بغيرها. وهذا هو الصحيح في المسألة. وأما ما روي عن عمر رحمه الله أنه صلّى المغرب فلم يقرأ فيها، فذُكر ذلك له فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: لا بأس إذاً، فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومَرّة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه؛ وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بِأَخَرَةٍ[1]، وقال ليس عليه العمل لأن النبيّ ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج» وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة؛ وهو الصحيح عنه. روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعِيّ عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا حديث متصل شهده همّام من عمر؛ روي ذلك من وجوه. وروى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي نسي القراءة، أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله ـ وأنكر الحديث ـ وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا.

الرابعة عشرة - أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، على ما تقدّم من أصولهم في ذلك. وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب؛ إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبيّ ﷺ. قال مالك: وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأولَيَيْن بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وقال الأوزاعيّ: يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزأه، وقال: وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد. وقال الثَّوْرِيّ: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ويسبّح في الأخريين إن شاء، وإن شاء قرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت

(١) أي بتأخر وبعد عن الخير.

صلاته، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين. قال ٱبن المنذر: وقد رَوينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ٱقرأ في الأُولَيَيْن وسبح في الأخريين، وبه قال النَّخَعِيّ. قال سفيان: فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة. قال: وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر. وقال أبو ثَور: لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، كقول الشافعي المصري، وعليه جماعة أصحاب الشافعي. وكذلك قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد المالكي؛ قال: قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، وهذا هو الصحيح في المسألة. روى مسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب؛ وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك، ونصٌ في تعيُّن الفاتحة في كل ركعة؛ خلافاً لمن أبى ذلك، والحُجّة في السُّنة لا فيما خالفها.

الخامسة عشرة ـ ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة؛ فما أسمعنا النبيّ ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منّا أخفينا منكم؛ فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل. وفي البخاري: وإن زدت فهو خير. وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة؛ منهم عمران بن حصين وأبو سعيد الخُدْري وخَوّات بن جبير ومجاهد وأبو وائل وٱبن عمر وٱبن عباس وغيرهم؛ قالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن؛ فمنهم من حدّ آيتين، ومنهم من حَدّ آية، ومنهم من لم يَحُدّ، وقال: شيء من القرآن معها؛ وكل هذا موجب لتعلّم ما تيسّر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب؛ لحديث عُبادة وأبي سعيد الخدري وغيرهما. وفي المُدَوّنة: وكيع عن الأعمش عن خَيْثمة قال: حدّثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزىء صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها. وٱختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال: سنة، فضيلة، واجبة.

السادسة عشرة ـ من تعذّر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا عَلِق منه بشيء، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوّة إلا بالله، إذا صلّى وحده أو مع إمام فيما أسَرّ فيه الإمام؛ فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه؛ قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حَوْل ولا قوّة إلا بالله»؛ قال: يا رسول الله، هذا لله، فمالي؟ قال: «قل اللّهُمّ ٱرحمني وعافني وٱهدني وٱرزقني».

السابعة عشرة ـ فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهدَه؛ فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله؛ وعليه أبداً أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله.

الثامنة عشرة ـ من لم يواته لسانُه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهم تُرجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته؛ فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة ـ لا تجزىء صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود إصابة المعنى. قال ٱبن المنذر: لا يجزئه ذلك؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم النبيّ ﷺ، وخلاف جماعات المسلمين. ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال.

الموفية عشرين ـ من ٱفتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة، فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة، ويتصوّر ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعَلِقت بحفظه من مجرّد السماع فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدّى ما مضى على حسب ما أُمِر به؛ فلا وجه لإبطاله. قاله في كتاب ٱبن سحنون.

الباب الثالث ـ في التأمين، وفيه ثمان مسائل

الأولى ـ ويسنّ لقارىء القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون ﴿ولا الضالين﴾: آمين؛ ليتميّز ما هو قرآن مما ليس بقرآن.

الثانية ـ ثبت في الأمّهات من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فترتبت المغفرة للذنب على مقدّمات أربع تضمّنها هذا الحديث؛ الأولى: تأمين الإمام، الثانية: تأمين مَن خلفه، الثالثة: تأمين الملائكة، الرابعة: موافقة التأمين؛ قيل في الإجابة، وقيل في الزمن، وقيل في الصفة من إخلاص الدعاء، لقوله عليه السلام: «ٱدعوا الله وأنتم مُوقنون بالإجابة وٱعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاهٍ».

الثالثة ـ روى أبو داود عن أبي مُصَبِّح المَقْرَائيّ قال: كنا نجلس إلى أبي زُهير النميريّ وكان من الصحابة، فيحدّث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: ٱختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: ألا أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألحّ في المسألة، فوقف النبيّ ﷺ يسمع منه، فقال النبيّ ﷺ: «أوجب إن ختم» فقال له رجل من القوم: بأيّ شيء يختم؟ قال: «بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب» فٱنصرف الرجل الذي سأل النبيّ ﷺ، فأتى الرجل فقال له: ٱختم يا فلان وأبشر. قال ٱبن عبد البر: أبو زهير النميري ٱسمه يحيى بن نفير روى عن النبيّ ﷺ: «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم». وقال وهب بن مُنَبِّه: آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف مَلَكاً يقول: اللَّهُمّ ٱغفر لكل من قال آمين. وفي الخبر «لَقّنني جبريل آمين عند

فراغي من فاتحة الكتاب وقال إنه كالخاتم على الكتاب» وفي حديث آخر: «آمين خاتم رب العالمين». قال الهَرَوِيّ قال أبو بكر: معناه أنه طابع الله على عباده؛ لأنه يدفع [به عنهم[1]] الآفات والبلايا؛ فكان كخاتَم الكتاب الذي يصونه، ويمنع من إفساده وإظهار ما فيه. وفي حديث آخر: «آمين درجة في الجنة». قال أبو بكر: معناه أنه حرف يكتسب به قائله درجة في الجنة.

الرابعة ـ معنى آمين عند أكثر أهل العلم: اللهُمّ ٱستجب لنا؛ وُضِع موضع الدعاء. وقال قوم: هو ٱسم من أسماء الله؛ رُوي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يِسَاف ورواه ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ ولم يصح؛ قاله ٱبن العربي. وقيل معنى آمين : كذلك فليكن؛ قال الجوهري. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ٱبن عباس قال : سألت رسول الله ﷺ ما معنى آمين؟ قال: «رَبِّ ٱفعل». وقال مُقاتل: هو قوّة للدعاء، وٱستنزال للبركة. وقال الترمذي: معناه لا تخيّب رجاءنا.

الخامسة ـ وفي آمين لغتان: المدّ على وزن فاعيل كياسين. والقصر على وزن يمين. قال الشاعر في المدّ:

يا ربّ لا تسلُبَنّي حبّها أبداً ويرحمُ الله عبداً قال آمينا

وقال آخر:

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلّغها ألفينِ آمينا

وقال آخر في القصر:

تباعد منّي فُطْحُلٌ إذ سألتُه أمينَ فزاد الله ما بيننا بُعدَا

وتشديد الميم خطأ؛ قاله الجوهري. وقد روي عن الحسن وجعفر الصادق التشديد؛ وهو قول الحسين بن الفضل؛ مِن أمّ إذا قصد، أي نحن قاصدون نحوك؛ ومنه قوله: ﴿وَلَآ آمِّينَ

(١) الزيادة عن اللسان مادة (أمن).

البَيْتَ الْحَرَامَ﴾. حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القُشَيْرِي. قال الجوهري: وهو مبنيٌّ على الفتح مثل أين وكيف؛ لاجتماع الساكنين. وتقول منه: أمَّن فلان تأميناً.

السادسة ـ ٱختلف العلماء هل يقولها الإمام وهل يَجهر بها؛ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيّين إلى ذلك. وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها. وهو قول الطبري؛ وبه قال ٱبن حبيب من علمائنا. وقال ٱبن بكير: هو مخيّر. وروى ٱبن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك مَن خلفه؛ وهو قول ٱبن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. وحجتهم حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خَطَبنا فبيّن لنا سنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقال: «إذا صلّيتم فأقيموا صفوفكم ثم لِيَؤمّكم أحدكم فإذا كبّر فكبّروا وإذا قال غير ٱلمغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله» وذكر الحديث، أخرجه مسلم. ومثله حديث سُمَيٍّ عن أبي هريرة؛ وأخرجه مالك. والصحيح الأوّل لحديث وائل بن حُجْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: «آمين» يرفع بها صوته؛ أخرجه أبو داود والدّارَقُطْنِيّ، وزاد «قال أبو بكر: هذه سُنّة تفرّد بها أهل الكوفة، هذا صحيح والذي بعده». وترجم البخاري «باب جَهْر الإمام بالتأمين».

وقال عطاء: «آمين» دعاء، أمّن ٱبنُ الزبير ومَن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة[1]. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومَن بعدهم، يَرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وفي المُوَطّأ والصحيحين قال ٱبن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة قال: ترك الناس آمين؛ وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غيرِ ٱلمغضوبِ عليهم ولا الضالين﴾ قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأوّل فيرتجّ بها المسجد. وأما حديث أبي موسى وسُمَيّ فمعناهما التعريف بالموضع الذي يقال فيه آمين؛ وهو إذا قال الإمام: «ولا الضالين» ليكون قولهما معاً، ولا يتقدّموه بقول: آمين؛

(١) اللجة: الصوت.

لما ذكرناه، والله أعلم. ولقوله عليه السلام: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا». وقال ٱبن نافع في كتاب ٱبن الحارث: لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمامَ يقول: «ولا الضالين». وإذا كان ببُعْد لا يسمعه فلا يقل. وقال ٱبن عبدوس: يتحرّى قدر القراءة ويقول: آمين.

السابعة ـ قال أصحاب أبي حنيفة: الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾. قالوا: والدليل عليه ما رُوي في تأويل قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾. قال: كان موسى يدعو وهارون يؤمّن؛ فسماهما الله داعِيَيْن.

الجواب: إنّ إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء. وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعارٍ ظاهر، وإظهارُ حق يُندب العباد إلى إظهاره؛ وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها؛ فإذا كان الدعاء مما يسنّ الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه؛ وهذا بيّن.

الثامنة ـ كلمة آمين لم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام. ذكر الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول»: حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدّثنا أبي قال حدّثنا رَزين مؤذن مسجد هشام بن حسان قال حدّثنا أنس بن مالك قال قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله أعطى أمتي ثلاثاً لم تُعط أحداً قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون» قال أبو عبد الله: معناه أن موسى دعا على فرعون، وأمّن هارون، فقال الله تبارك ٱسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيله: ﴿قد أُجِيبتْ دَعْوَتُكُما﴾ ولم يذكر مقالة هارون؛ وقال موسى: ربّنا، فكان من هارون التأمين، فسماه داعياً في تنزيله، إذ صيّر ذلك منه دَعوة. وقد قيل: إن آمين خاص لهذه الأمة؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» أخرجه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال. . . ؛ الحديث. وأخرج أيضاً من

حديث ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين». قال علماؤنا[١] رحمة الله عليهم: إنما حَسَدَنا أهل الكتاب لأن أوّلها حمدٌ لله وثناءٌ عليه ثم خضوع له وٱستكانة، ثم دعاء لنا بالهداية إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين.

الباب الرابع ـ فيما تضمّنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب وفضل الحامدين، وفيه ستّ وثلاثون مسألة

الأولى ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَمْدُ للهِ﴾ روى أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي». وروى مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشّربة فيحمده عليها». وقال الحسن: ما مِن نعمة إلا والحمد لله أفضل منها. وروى ٱبن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمةً فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطاه أفضل مما أَخذ». وفي «نوادر الأصول» عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضلَ من ذلك». قال أبو عبد الله: معناه عندنا أنه قد أُعطي الدنيا، ثم أعطي على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها، لأن الدنيا فانية والكلمة باقية، هي من الباقيات الصالحات؛ قال [الله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصالِحَاتُ][٢] خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾. وقيل في بعض الروايات: لكان ما أَعطى أكثر مما أخذ. فصيّر الكلمة إعطاءً من العبد، والدنيا أخذاً من الله؛ فهذا

---

(١) هذا حمل منهم للحديث على الفاتحة مع آمين في آخرها.

(٢) زيادة عن «نوادر الأصول».

في التدبير[1]. كذلك يجري في الكلام أن هذه الكلمة من العبد، والدنيا من الله؛ وكلاهما من الله في الأصل، الدنيا منه والكلمة منه؛ أعطاه الدنيا فأغناه، وأعطاه الكلمة فشرفه بها في الآخرة. وروى ٱبن ماجه عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ حدّثهم: «أن عبداً من عباد الله قال يا رَب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعَضَلَتْ بالمَلَكَيْن فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء وقالا يا رَبَّنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله عزّ وجلّ وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالا يا ربّ إنه قد قال يا رَبّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما ٱكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها».

قال أهل اللغة: أعضل الأمر: ٱشتد وٱستغلق؛ والمعضّلات (بتشديد الضاد): الشدائد. وعضَّلت المرأة والشاة: إذا نَشِب ولدها فلم يسهل مخرجه؛ بتشديد الضاد أيضاً؛ فعلى هذا يكون: أعْضَلت الملكين أو عَضّلَت الملكين بغير باء. والله أعلم. ورُوي عن مسلم عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «الطُّهور شَطْرُ الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض» وذكر الحديث.

الثانية - ٱختلف العلماء أيّما أفضل؛ قول العبد: الحمد لله رب العالمين، أو قول لا إله إلا الله؟ فقالت طائفة: قوله الحمد لله رب العالمين أفضل؛ لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا الله؛ ففي قوله توحيد وحمد؛ وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط. وقالت طائفة: لا إله إلا الله أفضل؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك، وعليها يقاتل الخلق؛ قال رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». وٱختار هذا القول ٱبن عطية قال: والحاكم بذلك قول النبيّ ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون مِن قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

---

(١) في بعض نسخ الأصل: «في التذكير».

الثالثة ـ أجمع المسلمون على أن الله محمود على سائر نعمه، وأن مما أنعم الله به الإيمان؛ فدلّ على أن الإيمان فعله وخلقه؛ والدليل على ذلك قوله: ﴿رَبِّ الْعالَمِينَ﴾. والعالَمون جملة المخلوقات، ومن جملتها الإيمان، لا كما قال القَدَرِيَّةُ: إنه خَلْقٌ لهم؛ على ما يأتي بيانه.

الرابعة ـ الحمد في «كلام العرب» معناه الثناء الكامل؛ والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد؛ فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلا؛ وقد جُمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر:

وأبلج محمودِ الثّناءِ خَصَصْتُه بأفْضَلِ أقوالي وأَفْضَلِ أحْمُدي

فالحمد نقيض الذم، تقول: حمدت الرجل أحْمَدُه حَمْداً فهو حميد ومحمود؛ والتحميد أبلغ من الحمد. والحمد أعمّ من الشكر، والمحمَّد: الذي كثرت خصاله المحمودة. قال الشاعر:

إلى الماجد القَرْم الجَوَاد المُحَمَّدِ

وبذلك سمي رسول الله ﷺ. وقال الشاعر(١):

فَشَقّ له مِن أسمه لِيُجِلَّه فذو العَرْش محمودٌ وهذا مُحَمَّدُ

والمَحْمَدة: خلاف المذمّة. وأَحْمَد الرجلُ: صار أمره إلى الحمد. وأحمدته: وجدته محموداً؛ تقول: أتيت موضع كذا فأحمدته؛ أي صادفته محموداً موافقاً، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه. ورجل حُمَدَة ـ مثل هُمَزَة ـ يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر مما فيها. وحَمَدة النار ـ بالتحريك ـ: صوت التهابها.

الخامسة ـ ذهب أبو جعفر الطبري وأبو العباس المبرد إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء، وليس بمرضيّ. وحكاه أبو عبد الرحمن السلميّ في كتاب «الحقائق» له عن جعفر الصادق وٱبن عطاء. قال ٱبن عطاء: معناه الشكر لله؛ إذْ كان منه الامتنان على تعليمنا إياه حتى حمدناه. وٱستدل الطبري على أنهما بمعنًى بصحة قولك: الحمد لله شكراً. قال ٱبن عطية: وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه؛ لأن قولك شكراً، إنما خصصت به الحمد؛ لأنه على نعمة من النعم. وقال بعض العلماء: إن الشكر أعمّ من الحمد؛ لأنه باللسان وبالجوارح

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

والقلب؛ والحمد إنما يكون باللسان خاصّة. وقيل: الحمد أعمّ، لأن فيه معنى الشكر ومعنى المدح، وهو أعمّ من الشكر؛ لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: الحمد لله كلمةُ كل شاكر، وإن آدم عليه السلام قال حين عَطَس: الحمد لله. وقال الله لنوح عليه السلام: ﴿فَقُلِ الحَمدُ للهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ القَوْمِ الظَّالِمينَ﴾[١] وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحٰقَ﴾[٢]. وقال في قصة داود وسليمان: ﴿وَقَالاَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]. وقال لنبيّه ﷺ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾[٤]. وقال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾[٥]. ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٦]. فهي كلمة كلّ شاكر.

قلت: الصحيح أن الحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان[٧]. وعلى هذا الحدّ قال علماؤنا: الحمد أعمّ من الشكر؛ لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى الشكر؛ والجزاء مخصوص إنما يكون مكافأة لمن أوْلاك معروفاً؛ فصار الحمد أعمّ في الآية لأنه يزيد على الشكر. ويُذكر الحمد بمعنى الرضا؛ يقال: بلوته فحمِدته، أي رضيته. ومنه قوله تعالى: ﴿مَقَاماً مَحْمُوداً﴾[٨]. وقال عليه السلام: «أحمد إليكم غسل الإحليل» أي أرضاه لكم. ويذكر عن جعفر الصادق في قوله: ﴿الحمد لله﴾: من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد؛ لأن الحمد حاء وميم ودال؛ فالحاء من الوحدانية، والميم من الملك، والدال من الدّيمومية؛ فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه، وهذا هو حقيقة الحمد لله. وقال شقيق بن إبراهيم في تفسير «الحمد لله» قال: هو على ثلاثة أوجه: أوّلها إذا أعطاك الله شيئاً تعرف من أعطاك. والثاني أن ترضى بما أعطاك. والثالث ما دامت قوته في جسدك ألا تعصيه؛ فهذه شرائط الحمد.

---

(١) سورة المؤمنون آية: ٢٨. (٢) سورة إبراهيم آية: ٣٩. (٣) سورة النمل آية: ١٥.
(٤) سورة الإسراء آية: ١١١. (٥) سورة فاطرة آية: ٣٤. (٦) سورة يونس آية: ١٠.
(٧) عقب ذلك ابن عطية في تفسيره بقوله: فالحامد من الناس قسمان: الشاكر والمثنى بالصفات. وبه يتضح كلام المؤلف. (٨) سورة الإسراء آية: ٧٩.

السادسة ـ أثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه، وٱفتتح كتابه بحمده، ولم يأذن في ذلك لغيره؛ بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيّه عليه السلام، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]. وقال عليه السلام: «ٱحْثُوا في وجوه المدّاحين التراب» رواه المِقداد. وسيأتي القول فيه في «النساء[2]» إن شاء الله تعالى.

فمعنى «الحمد لله رب العالمين»: أي سبق الحمد منّي لنفسي قبل أن يَحْمَدني أحد من العالمين، وحَمْدِي نفسي لنفسي في الأزل لم يكن بعلة، وحَمْدِي الخلق مشوب بالعلل. قال علماؤنا: فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال أن يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار. وقيل: لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده، حَمِد نفسه بنفسه لنفسه في الأزل؛ فٱستفراغ طَوْق عباده هو محل العجز عن حمده. ألا ترى سيد المرسلين كيف أظهر العجز بقوله: «لا أُحصِي ثناء عليك». وأنشدوا:

إذا نَحْـنُ أثْنَيْنَـا عليـك بصـالـح فأنْتَ كما نُثْنِي وفوقَ الذي نُثْنِي

وقيل: حَمِد نفسه في الأزل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فَحمِد نفسه عنهم؛ لتكون النعمة أهنأ لديهم، حيث أسقط عنهم به ثقل المِنّة.

السابعة ـ وأجمع القرّاء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من «الحمد لله». ورُوي عن سفيان بن عُيينة ورُؤْبة بن العَجَّاج: «الحمدَ لله» بنصب الدال؛ وهذا على إضمار فعل. ويقال: «الحمدُ لله» بالرفع مبتدأ وخبر، وسبيل الخبر أن يفيد؛ فما الفائدة في هذا؟ فالجواب أن سيبويه قال: إذا قال الرجل الحمدُ لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك: حمدت الله حمداً؛ إلا أن الذي يرفع الحمد يخبر أن الحمد منه ومن جميع الخلق لله؛ والذي ينصب الحمد يخبر أن الحمد منه وحده لله. وقال غير سيبويه. إنما يتكلم بهذا تعرّضاً لعفو الله ومغفرته وتعظيماً له وتمجيداً؛ فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال. وفي الحديث: «مَن شغل بذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وقيل: إن مدحه عزّ وجلّ لنفسه وثناءه عليها ليعلِّم ذلك عباده؛ فالمعنى على هذا: قولوا الحمد لله. قال الطبري: «الحمد لله»

---

(١) سورة النجم آية: ٣٢. (٢) راجع ٢٤٦/٥.

ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمرَ عباده أن يثنوا عليه؛ فكأنه قال: قولوا الحمدلله؛ وعلى هذا يجيء قولوا إياك. وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه؛ كما قال الشاعر:

وأعلَمُ أنّني سأكونُ رَمْساً إذا سار النّواعِجُ[1] لا يسير
فقال السائلون لمن حفرتم فقال القائلون لهم وزير

المعنى: المحفور له وزير، فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه، وهذا كثير. وروي عن ٱبن أبي عَبلَة: «الحمد لله» بضم الدال واللام على إتباع الثاني الأول؛ وليتجانس اللفظ، وطلبُ التجانس في اللفظ كثير في كلامهم؛ نحو: أجُوءُك، وهو منحدُرٌ من الجبل، بضم الدال والجيم. قال:

. . . ٱضرب الساقينُ أُمّك هابل

بضم النون لأجل ضم الهمزة. وفي قراءةٍ لأهل مكة «مُرُدفين» بضم الراء إتباعاً للميم، وعلى ذلك «مُقُتلين» بضمّ القاف. وقالوا: لإِمِّك، فكسروا الهمزة ٱتباعاً للّام؛ وأنشد للنعمان بن بشير:

ويلِ ٱمِّها في هَواءِ الْجَوّ طالبةً ولا كهذا الذي في الأرضِ مَطْلوبُ[2]

الأصل: ويلٌ لأمها؛ فحذفت اللام الأولى وٱستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم أتبع اللام الميمَ. وروي عن الحسن بن أبي الحسن وزيد بن عليّ: «الحمدِ للهِ» بكسر الدال على إتباع الأول الثاني.

الثامنة ـ قوله تعالى:

[٢] ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

أي مالكهم، وكل من ملك شيئاً فهو رَبّه؛ فالربُّ: المالك. وفي «الصحاح»: والرب ٱسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة؛ وقد قالوه في الجاهلية للملِك، قال الحارث بن حِلِّزة:

وهُوَ الربّ والشّهيدُ على يَوْ مِ الْحِيَارَيْنِ[3] والْبَلاءُ بَلاءُ

---

(١) النواعج من الإبل: السراع. (٢) وصف عقاباً تتبع ذئباً لتصيده. وهذا البيت نسبه سيبويه في كتابه مرة للنعمان (٢/ ٢٧٢) وأخرى لامرىء القيس (١/ ٣٥٣). ونسبه البغدادي في خزانة الأدب في الشاهد ٢٦٦ لامرىء القيس أيضاً. وقد ورد في ديوانه: * لا كالذي في هواء الجوّ. . . * وعلى هذا لا شاهد فيه. (٣) الحياران: موضع غزا أهله المنذر بن ماء السماء.

والرب: السيد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[١]. وفي الحديث: «أنْ تلد الأَمَةُ ربَّتها» أي سيدتها؛ وقد بيّناه في كتاب «التذكرة». والربّ: المصلح والمدبّر والجابر والقائم. قال الهَرَوِيّ وغيره: يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه: قد رَبّه يَرُبّه فهو رَبٌّ له ورابٌّ؛ ومنه سُمِّي الربّانيون لقيامهم بالكتب. وفي الحديث: «هل لك مِن نعمة تَرُبُّها عليه» أي تقوم بها وتصلحها. والربّ: المعبود؛ ومنه قول الشاعر:

أَرَبٌّ يبـــول الثُّعْلُبَـــانُ بـــرأســـه ... لَقَدْ ذلّ مَنْ بالتْ عليه الثَّعالِبُ

ويقال على التكثير[٢]: ربّاه وربّبه وربّته؛ حكاه النحاس. وفي «الصحاح»: ورَبّ فلانٌ ولدَه يُرُبه رَبًّا، وربّبه وتَرَبّبه بمعنًى؛ أي ربّاه. والمَرْبوب: المربَّى.

التاسعة ـ قال بعض العلماء: إن هذا الاسم هو ٱسم الله الأعظم؛ لكثرة دعوة الداعين به، وتأمل ذلك في القرآن، كما في آخر «آل عمران[٣]» وسورة «إبراهيم[٤]» وغيرهما، ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الربّ والمَرْبوب، مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال.

وٱختلِف في ٱشتقاقه؛ فقيل: إنه مشتق من التربية؛ فالله سبحانه وتعالى مدبِّر لخلقه ومربّيهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٥]. فسمى بنت الزوجة رَبِيبة لتربية الزوج لها.

فعلى أنه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل؛ وعلى أن الربّ بمعنى المالك والسيد يكون صفة ذات.

العاشرة ـ متى أدخلت الألف واللام على «ربّ» ٱختص الله تعالى به؛ لأنها للعهد، وإن حذفتا منه صار مشتركاً بين الله وبين عباده. فيقال: الله رب العباد، وزيد رب الدّار؛ فالله سبحانه رَبّ الأرباب؛ يملك المالك والمملوك، وهو خالق ذلك ورازقه، وكل رَبٍّ سواه غير خالق ولا رازق، وكل مملوك فمُملَّك بعد أن لم يكن، ومنتزع ذلك من يده، وإنما

---

(١) سورة يوسف آية: ٤٢.
(٢) في «النحاس»: «على التكبير».
(٣) راجع ٤/٣١٣.
(٤) راجع ٩/٣٦٨.
(٥) سورة النساء آية: ٢٣.

يملك شيئاً دون شيء؛ وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني، فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿الْعَالَمِينَ﴾ ٱختلف أهل التأويل في «العالمين» ٱختلافاً كثيراً؛ فقال قتادة: العالَمون جمع عالَم، وهو كل موجود سوى الله تعالى، ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم. وقيل: أهل كل زمان عالم؛ قاله الحسين بن الفضل؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾(١) أي من الناس. وقال العَجّاج:

فَخنْدِفٌ هامةُ هذا العألَمِ(٢)

وقال جَرير بن الخَطَفَي:

تَنَصَّفُه البريّةُ وهْوَ سامٍ ويُضحِي العالَمون له عِيالا

وقال ٱبن عباس: العالَمون الجنّ والإنس؛ دليله قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾(٣) ولم يكن نذيراً للبهائم. وقال الفرّاء وأبو عبيدة: العالمَ عبارة عمن يعقل؛ وهم أربعة أمم: الإنس والجنّ والملائكة والشياطين. ولا يقال للبهائم: عالَم؛ لأن هذا الجمع إنما هو جَمْع مَن يعقل خاصّة.

قال الأعشى:

ما إنْ سمعتُ بمثلهم في العالَمينا

وقال زيد بن أسلم: هم المرتزقون؛ ونحوه قول أبي عمرو بن العلاء: هم الروحانيون. وهو معنى قول ٱبن عباس أيضاً: كل ذي رُوح دبّ على وجه الأرض. وقال وَهْب بن مُنَبّه: إن لله عزّ وجلّ ثمانية عشر ألف عالَم؛ الدنيا عالَم منها. وقال أبو سعيد الخُدْرِي: إن لله أربعين ألف عالَم؛ الدنيا مِن شرقها إلى غربها عالَمٌ واحد. وقال مُقاتل: العالَمون ثمانون ألف عالَم، أربعون ألف عالَم في البر، وأربعون ألف عالم في البحر. وروى الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: الجنّ عالَم، والإنس عالَم؛ وسوى ذلك للأرض أربع زوايا في كل زاوية ألف وخمسمائة عالَم، خلقهم لعبادته.

---

(١) سورة الشعراء آية: ١٦٥. (٢) خندف ٱسم قبيلة من العرب، وذكر العلامة الشنقيطي أن العجاج كان ينشد: العألم؛ بالهمزة والإسكان. (٣) سورة الفرقان آية: ١.

قلت: والقول الأوّل أصحّ هذه الأقوال؛ لأنه شامل لكل مخلوق وموجود؛ دليله قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[(١)]. ثم هو مأخوذ من العَلَم والعَلَامة؛ لأنه يدل على مُوجده. كذا قال الزجاج قال: العالَم كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة. وقال الخليل: العَلَم والعَلَامة والمَعْلَم: ما دَلّ على الشيء؛ فالعالَم دالٌّ على أن له خالقاً ومدبراً، وهذا واضح. وقد ذُكر أن رجلاً قال بين يدي الجُنَيد: الحمد لله؛ فقال له: أتِمَّها كما قال الله، قل: رَبّ العالمين؛ فقال الرجل: ومَن العالَمِين حتى تذكر مع الحق؟ قال: قل يا أخي؟ فإن المحدَث إذا قُرن مع القديم لا يبقى له أثر.

الثانية عشرة ـ يجوز الرفع والنصب في «ربّ» فالنصب على المدح، والرفع على القطع؛ أي هو رب العالمين.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى:

[٣] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾.

وصف نفسه تعالى بعد ﴿رَبِّ العالمين﴾، بأنه ﴿الرحمن الرحيم﴾؛ لأنه لما كان في اتصافه بـ «ـرب العالمين» ترهيبٌ قَرَنه بـ «ـالرحمن الرحيم»، لما تضمن من الترغيب؛ ليجمع في صفاته بين الرهبة منه، والرغبة إليه؛ فيكون أعون على طاعته وأمنع؛ كما قال: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾[(٢)]. وقال: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾[(٣)]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنّته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قَنِطَ من جنّته أحد». وقد تقدّم ما في هذين الاسمين من المعاني، فلا معنى لإعادته.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى:

[٤] ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾.

قرأ محمد بن السَّمَيْقَع بنصب مالك؛ وفيه أربع لغات: مالِك ومَلِك ومَلْك ـ مخففة من مَلِك ـ ومَلِيك؛ قال الشاعر[(٤)]:

وأيـــامٍ لنـــا غُـــرٍّ طِـــوال ... عصينـا المَلْـك فيهـا أن نَـدينـا

(١) سورة الشعراء آية: ٢٣. (٢) سورة الحجر آية: ٤٩، ٥٠.
(٣) سورة غافر آية: ٣. (٤) هو عمرو بن كلثوم.

وقال آخر[١]:

فـاْقنـع بمـا قَسَـم المليـكُ فـإنّمـا   قَسَـم الخـلائـقَ بيننـا عـلاّمُهـا

الخلائق: الطبائع التي جُبِل الإنسان عليها. وروي عن نافع إشباع الكسرة في «مَلِك» فيقرأ «مَلِكِي» على لغة من يشبع الحركات، وهي لغة للعرب ذكرها المهدوي وغيره.

الخامسة عشرة ـ اختلف العلماء أيّما أبلغ: ملِك أو مالك؟ والقراءتان مَرْوِيّتان عن النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر. وذكرهما الترمذي؛ فقيل: «مَلِك» أعمّ وأبلغ من «مالك» إذ كل مَلِك مالك، وليس كل مالك مَلِكاً؛ ولأن أمر الملِك نافذ على المالك في مِلْكه، حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك؛ قاله أبو عبيدة والمبرد. وقيل: «مالك» أبلغ؛ لأنه يكون مالكاً للناس وغيرهم؛ فالمالك أبلغ تصرُّفاً وأعظم؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع، ثم عنده زيادة التّملك.

وقال أبو عليّ: حكى أبو بكر بن السراج عن بعض مَن اختار القراءة بـ «ـملك» أن الله سبحانه قد وصف نفسه بأنه مالك كلّ شيء بقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فلا فائدة في قراءة من قرأ «مالك» لأنها تكرار. قال أبو عليّ: ولا حجة في هذا؛ لأن في التنزيل أشياء على هذه الصورة، تقدُّم العام ثم ذِكر الخاص كقوله: ﴿هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِىءُ الْمُصَوِّرُ﴾ فالخالق يعمّ. وذكر المصوّر لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجود الحكمة؛ وكما قال تعالى: ﴿وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ بعد قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾. والغيب يعمّ الآخرة وغيرها؛ ولكن ذكرها لعظمها، والتنبيه على وجوب اعتقادها، والردّ على الكفرة الجاحدين لها؛ وكما قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ فذكر ﴿الرحمن﴾ الذي هو عام وذكر ﴿الرحيم﴾ بعده، لتخصيص المؤمنين به في قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾. وقال أبو حاتم: إن «مالكاً» أبلغ في مدح الخالق من «مِلك»، و «ملك» أبلغ في مدح المخلوقين من مالك؛ والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا كان الله تعالى مالكاً كان ملكاً، واختار هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي وذكر ثلاثة

---

(١) هو لبيد بين ربيعة العامري.

أوجه؛ **الأوّل**: أنك تضيفه إلى الخاص والعام؛ فتقول: مالك الدار والأرض والثوب، كما تقول: مالك الملوك. **الثاني**: أنه يطلق على مالك القليل والكثير؛ وإذا تأمّلت هذين القولين وجدتهما واحداً. **والثالث**: أنك تقول: مالك المُلْك؛ ولا تقول: ملك المُلْك. قال ٱبن الحصار: إنما كان ذلك لأن المراد من «مالك» الدلالة على المِلك ـ بكسر الميم ـ وهو لا يتضمن «المُلْك» ـ بضم الميم ـ و «مِلك» يتضمن الأمرين جميعاً فهو أوْلى بالمبالغة. ويتضمّن أيضاً الكمال، ولذلك ٱستحق الملك على من دونه؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[1]، ولهذا قال عليه السلام: «الإمامة في قريش» وقريش أفضل قبائل العرب، والعرب أفضل من العَجَم وأشرف. ويتضمّن الاقتدار والاختيار، وذلك أمر ضروري في المَلِك، إن لم يكن قادراً مختاراً نافذاً حكمه وأمره، قهره عدوّه وغلبه غيره وٱزدرته رعيته؛ ويتضمن البطش والأمر والنهي والوعد والوعيد؛ ألا ترى إلى قول سليمان عليه السلام: ﴿مَالِيَ لاَ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَائِبِينَ. لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً﴾[2] إلى غير ذلك من الأمور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك.

قلت: وقد ٱحتج بعضهم على أن مالكاً أبلغ لأن فيه زيادة حرف؛ فلقارئه عشر حسنات زيادة عمن قرأ ملك. قلت: هذا نظر إلى الصيغة لا إلى المعنى، وقد ثبتت القراءة بملك، وفيه من المعنى ما ليس في مالك، على ما بينا والله أعلم.

السادسة عشرة ـ لا يجوز أن يتسمّى أحد بهذا الاسم ولا يدعى به إلا الله تعالى؛ روى البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض» وعنه أيضاً عن النبيّ ﷺ قال: «إن أَخْنَع ٱسم عند الله رجل تسمّى ملك الأملاك ـ زاد مسلم ـ لا مالك إلا الله عزّ وجلّ» قال سفيان[3]: «مثل: شاهانْ شَاهْ. وقال

(١) سورة البقرة آية: ٢٤٧. (٢) سورة النمل آية: ٢٠، ٢١.

(٣) سفيان هذا، أحد رواة سند هذا الحديث.

أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو الشيبانيّ عن أخنع؛ فقال: أوْضع». وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل [كان] يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله سبحانه». قال ابن الحصار: وكذلك «ملك يوم الدين» و «مالك الملك» لا ينبغي أن يُختلف في أن هذا محرّم على جميع المخلوقين كتحريم ملك الأملاك سواء، وأما الوصف بمالك وملك وهي:

السابعة عشرة ـ فيجوز أن يوصف بهما من اتصف بمفهومهما؛ قال الله العظيم: ﴿إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً﴾[1]. وقال ﷺ: «ناس من أمّتي عُرِضُوا عليّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ[2] هذا البحر ملوكاً على الأسِرّة أو مثل الملوك على الأسرة».

الثامنة عشرة ـ إن قال قائل: كيف قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ويوم الدين لم يوجد بعدُ، فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجده؟ قيل له: اِعلم أن مالكاً اسم فاعل من ملك يملك، واسم الفاعل في كلام العرب قد يضاف إلى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاماً سديداً معقولاً صحيحاً؛ كقولك: هذا ضارب زيد غداً؛ أي سيضرب زيداً. وكذلك: هذا حاجّ بيت الله في العام المقبل، تأويله سيحج في العام المقبل؛ أفلا ترى أن الفعل قد يُنسب إليه وهو لم يفعله بعدُ، وإنما أريد به الاستقبال؛ فكذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿مالك يوم الدين﴾ على تأويل الاستقبال، أي سيملك يوم الدِّين أو في يوم الدين إذا حضر.

ووجه ثان: أن يكون تأويل المالك راجعاً إلى القدرة؛ أي إنه قادر في يوم الدين، أو على يوم الدين وإحداثه؛ لأن المالك للشيء هو المتصرف في الشيء والقادر عليه؛ والله عزّ وجلّ مالك الأشياء كلها ومصرفها على إرادته، لا يمتنع عليه منها شيء.

والوجه الأوّل أمَسُّ بالعربية وأنفذ في طريقها؛ قاله أبو القاسم الزجاجي.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٤٧.

(٢) ثبج البحر: وسطه ومعظمه.

ووجه ثالث: فيقال لِمَ خصص يوم الدِّين وهو مالك يوم الدين وغيره؟ قيل له: لأن في الدنيا كانوا منازعين في الملك، مثل فرعون ونمروذ وغيرهما، وفي ذلك اليوم لا ينازعه أحد في ملكه، وكلهم خضعوا له، كما قال تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾(١) فأجاب جميع الخلق: ﴿للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ فلذلك قال: مالك يوم الدين؛ أي في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاضٍ ولا مُجازٍ غيره؛ سبحانه لا إله إلا هو.

التاسعة عشرة ـ إنْ وُصِف الله سبحانه بأنه مَلِكٌ كان ذلك من صفات ذاته، وإن وُصف بأنه مالك كان ذلك من صفات فعله.

الموفية العشرين ـ اليوم: عبارة عن وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، فٱستعير فيما بين مبتدأ القيامة إلى وقت ٱستقرار أهل الدارين فيهما. وقد يطلق اليوم على الساعة منه؛ قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٢). وجَمْعُ يومٍ أيام؛ وأصله أَيْوَام فأدغم؛ وربما عبّروا عن الشدة باليوم، يقال: يومَ ايْوَم، كما يقال: ليلةٌ لَيْلاَء. قال الراجز(٣):

نِعْمَ أخو الهيجاء في اليوم ٱليمِي

وهو(٤) مقلوب منه، أخّر الواو وقدّم الميم ثم قلبت الواو ياء حيث صارت طَرَفاً؛ كما قالوا: أَدْلٍ في جمع دَلْوٍ.

الحادية والعشرون ـ الدِّين: الجزاء على الأعمال والحساب بها؛ كذلك قال ٱبن عباس وٱبن مسعود وٱبن جريج وقتادة وغيرهم، وروي عن النبيّ ﷺ؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾(٥) أي حسابهم. وقال: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ﴾ و ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون﴾(٦) وقال: ﴿أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾(٧) أي مجزِيُّون محاسبون. وقال لَبيد:

---

(١) سورة غافر آية: ١٦. (٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) هو أبو الأخزر الحماني كما في «اللسان» مادة «يوم».

(٤) قوله: «وهو» أي اليمي. (٥) سورة النور آية: ٢٥.

(٦) سورة الجاثية آية: ٢٨. (٧) سورة الصافات آية: ٥٣.

حصَادُك يوماً ما زرعتَ وإنما يُدَانُ الفتى يوماً كما هو دائن

آخر:

إذا ما رمونا رميناهمُ ودِنّاهُم مثل ما يُقرضونا

آخر:

وآعلم يقيناً[1] أن مُلْكك زائلٌ وآعلم بأنّ كما تَدين تُدانُ

وحكى أهل اللغة: دنْته بفعله دَيْناً (بفتح الدال) ودِيناً (بكسرها) جزيته؛ ومنه الدّيّان في صفة الرب تعالى أي المجازي؛ وفي الحديث: «الكيِّس من دان نفسه» أي حاسب. وقيل: القضاء. روي عن آبن عباس أيضاً؛ ومنه قول طَرَفة:

لَعَمْرُكَ ما كانت حَمُولة[2] مَعْبَدٍ على جُدّها[3] حَرْباً لِدِينِكَ من مُضَرْ

ومعاني هذه الثلاثة متقاربة. والدِّين أيضاً: الطاعة؛ ومنه قول عمرو بن كلثوم:

وأيامٍ لنا غُرٍّ طِوالٍ عَصينا المَلْكَ فيها أن نَدِينا

فعلى هذا هو لفظ مشترك وهي:

الثانية والعشرون ـ قال ثَعْلَب: دان الرجل إذا أطاع، ودان إذا عصى، ودان إذا عَزّ، ودان إذا ذلّ، ودان إذا قهر؛ فهو من الأضداد. ويطلق الدِّين على العادة والشأن، كما قال:

كدِينك من أمّ الحُوَيْرِث قبلها

وقال المُثقِّب [يذكر ناقته]:

تقول إذا دَرَأْتُ لها وضِينِي[4] أهذا دينُه أبداً ودِيني

---

(١) في «اللسان» مادة (دين): «قال خويلد بن نوفل الكلابي للحارث بن أبي شمر الغساني وكان قد آغتصبه آبنته:

يا حار أيقن أن ملكك زائل ... ... » الخ

(٢) الحمولة: الإبل التي يحمل عليها. (٣) الجُدّ (بالضم): البئر الجيدة الموضع من الكلأ. والخطاب لعمرو بن هند وقد أغار على إبل معبد أخي طرفة. (٤) درأت وضين البعير: إذا بسطته على الأرض ثم أبركته عليه لتشدّه به. والوضين: بطان منسوج بعضه على بعض يشدّ به الرحل على البعير.

والدِّين: سيرة الملك. قال زُهير:

لئـن حللـتَ بجـوّ فـي بنـي أسـد   في دِين عمرو وحالت بيننا فَدَكُ(١)

أراد في موضع طاعة عمرو. والدِّين: الدّاء؛ عن اللّحياني. وأنشد:

يا دِينَ قلبِك من سَلْمَى وقد دِينَا

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رجع من الغيبة إلى الخطاب على التلوين؛ لأنّ من أوّل السورة إلى هاهنا خبراً عن الله تعالى وثناءً عليه، كقوله: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾(٢). ثم قال: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً﴾. وعكسه: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾(٣) على ما يأتي. و ﴿نَعْبُدُ﴾ معناه نطيع؛ والعبادة الطاعة والتذلل. وطريق مُعبَّد إذا كان مذلّلاً للسالكين؛ قاله الهَرَوِيّ. ونُطقُ المكلّف به إقرارٌ بالربوبية وتحقيقٌ لعبادة الله تعالى؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي نطلب العَوْن والتأييد والتوفيق.

قال السُّلَمِيّ في حقائقه: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول: سمعت أبا حفص الفرغاني يقول: من أقرّ بـ ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فقد برىء من الجَبْر والقَدَر.

الرابعة والعشرون ـ إن قيل: لم قدّم المفعول على الفعل؟ قيل له: قدّم اهتماماً، وشأن العرب تقديم الأهم. يذكر أن أعرابياً سبّ آخر فأعرض المسبوبُ عنه؛ فقال له الساب: إياك أعْني: فقال له الآخر: وعنك أُعرض؛ فقدّما الأهم. وأيضاً لئلا يتقدّم ذكر العبد والعبادة على المعبود؛ فلا يجوز نعبدك ونستعينك، ولا نعبد إياك ونستعين إياك؛ فيقدّم الفعل على كناية المفعول، وإنما يتبع لفظ القرآن. وقال العَجّاج:

إيّـــاك أدْعُـــو فتقبّـــل مَلَقِـــي   واْغفِـر خطـايـاي وكثِّـر ورقـي

---

(١) جو (بالجيم) كما في «الأصول والديوان». قال البكري في معجمه: «إنه موضع في ديار بني أسد» واستشهد ببيت زهير هذا. وفي القاموس وشرحه في مادة الخو ـ بالخاء المعجمة ـ: «ويوم خو لبني أسد، قال زهير ـ وذكر البيت ـ قال أبو محمد الأسود ومن رواه بالجيم فقد أخطأه وكان هذا اليوم لهم على بني يربوع. . .». وفدك: موضع بخيبر.
(٢) راجع ١٩/ ١٤٥.
(٣) راجع ٨/ ٣٢٤.

ويروى: وثَمِّر. وأمّا قول الشاعر[١]:

إليكَ حتى بَلَغَتْ إيّاكا

فشاذٌ لا يقاس عليه. والورِق بكسر الرّاء من الدراهم، وبفتحها المال. وكرر الاسم لئلا يتوهّم إياك نعبد ونستعين غيرك.

الخامسة والعشرون ـ الجمهور من القرّاء والعلماء على شدّ الياء من «إياك» في الموضعين. وقرأ عمرو بن فائد: «إيَاك» بكسر الهمزة وتخفيف الياء، وذلك أنه كره تضعيف الياء لثقلها وكون الكسرة قبلها. وهذه قراءة مرغوب عنها، فإن المعنى يصير: شمسَك نعبد أو ضوءك؛ وإيَاةُ الشمس (بكسر الهمزة): ضوءها؛ وقد تُفتح. وقال[٢]:

سَقَتْـهُ إيَـاةُ الشّمـس إلا لِثـاتِـه أُسِـفَّ فلـم تَكْـدِم عليـه بـإثمـد

فإن أسقطت الهاء مددت. ويقال: الإياة للشمس كالهالة للقمر، وهي الدّارة حولها. وقرأ الفضل الرّقاشيّ: «أياك» (بفتح الهمزة) وهي لغة مشهورة. وقرأ أبو السَّوّار الغَنَوِي: «هياك» في الموضعين، وهي لغة؛ قال:

فهِيّـاكَ والأمـر الـذي إن تـوسّعـتْ مـوارده ضـاقـت عليـك مصـادره

السادسة والعشرون ـ

[٥] ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾.

عطف جملة على جملة. وقرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش: «نِستعين» بكسر النون، وهي لغة تميم وأسد وقيس وربيعة؛ ليدل على أنه من ٱستعان، فكُسرت النون كما تُكسر ألف الوصل. وأصل «نستعين» نستعْوِن، قلبت حركة الواو إلى العين فصارت ياء، والمصدر

(١) هو حميد الأرقط. والمعنى: سارت هذه الناقة إليك حتى بلغتك.

(٢) قائله طرفة بن العبد. والهاء في «سقته» و «لثاته» يعود على الثغر، وكذا المضمر الذي في «أسف». ومعنى سقته: حسنته وبيضته وأشربته حسناً. و «أسف»: ذرّ عليه. و «فلم تكدم عليه»: أي لم تعضض عظماً فيؤثر في ثغرها. (عن شرح المعلقات).

ٱستعانة، والأصل ٱستعوان؛ قلبت حركة الواو إلى العين فانقلبت ألفاً ولا يلتقي ساكنان فحذفت الألف الثانية لأنها زائدة، وقيل الأولى لأن الثانية للمعنى، ولزمت الهاء عِوَضاً.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: [٦] ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾.

ٱهدنا دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب؛ والمعنى: دلنا على الصراط المستقيم وأرشدنا إليه، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقُرْبك. قال بعض العلماء: فجعل الله جلّ وعزّ عظم الدعاء وجملته موضوعاً في هذه السورة، نصفها فيه مجمع الثناء، ونصفها فيه مجمع الحاجات، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة أفضل من الذي يدعو به [الداعي] لأن هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين، فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به؛ وفي الحديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». وقيل المعنى: أرشدنا باستعمال السُّنن في أداء فرائضك؛ وقيل: الأصل فيه الإمالة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾[1] أي مِلْنا؛ وخرج عليه السلام في مرضه يتهادى بين ٱثنين، أي يتمايل. ومنه الهدية؛ لأنها تمال من مِلك إلى مِلك. ومنه الهَدْيُ للحيوان الذي يساق إلى الحَرَم؛ فالمعنى مِل بقلوبنا إلى الحق. وقال الفُضيل بن عِيَاض: «الصراط المستقيم» طريق الحج، وهذا خاص والعموم أولى. قال محمد بن الحنفية في قوله عزّ وجل: ﴿ٱهدِنا الصراط المستقِيم﴾: هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره. وقال عاصم الأحْوَل عن أبي العالية: «الصراط المستقيم» رسول الله ﷺ وصاحباه من بعده. قال عاصم فقلت للحسن: إن أبا العالية يقول: «الصراط المستقيم» رسول الله ﷺ وصاحباه، قال: صدق ونصح.

الثامنة والعشرون ـ أصل الصراط في «كلام العرب» الطريق؛ قال عامر بن الطُّفَيل:

شحنَّا أرضَهم بالخَيْل حتى ... تركناهم أذلّ مِن الصِّراط

وقال جَرير:

أميرُ المؤمنين على صِراط ... إذا ٱعْوَجّ الموارِدُ مُسْتقِيم

وقال آخر:

فَصَدّ عنْ نَهج الصِّراطِ الواضِح

(١) راجع ٧/٢٩٦.

وحكى النقاش: الصراط الطريق بلغة الروم؛ قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف جدّاً. وقُرىء: السراط (بالسين) من الاستراط بمعنى الابتلاع؛ كأن الطريق يسترط مَن يسلكه. وقرىء بين الزاي والصاد. وقرىء بزاي خالصة والسين الأصل. وحكى سَلَمَة عن الفرّاء قال: الزراط بإخلاص الزاي لغة لعُذْرة وكَلْب وبني الْقَيْن، قال: وهؤلاء يقولون [في أصدق]: أزدق. وقد قالوا: الأَزْد والأَسْد، ولسق به ولصق به. و ﴿الصِّرَاطَ﴾ نصب على المفعول الثاني؛ لأن الفعل من الهداية يتعدّى إلى المفعول الثاني بحرف جر؛ قال الله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الجَحِيمِ﴾(١). وبغير حرف كما في هذه الآية. «المستقيم» صفة لـ «ـلصراط»، وهو الذي لا ٱعوجاج فيه ولا ٱنحراف؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾(٢) وأصله مُستقْوِم، نقلت الحركة إلى القاف وٱنقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

التاسعة والعشرون ـ ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

صراط بدل من الأوّل بدل الشيء من الشيء؛ كقولك: جاءني زيد أبوك. ومعناه(٣): أدِم هدايتنا، فإن الإنسان قد يُهدَى إلى الطريق ثم يُقطع به. وقيل: هو صراط آخر، ومعناه العلم بالله جلّ وعزّ والفهم عنه؛ قاله جعفر بن محمد. ولغة القرآن ﴿الَّذِينَ﴾ في الرفع والنصب والجر؛ وهُذَيل تقول: اللّذُون في الرفع، ومن العرب من يقول: اللذو(٤)، ومنهم من يقول: الذي(٥)؛ وسيأتي.

وفي «عليهم» عشر لغات؛ قرىء بعامتها: «عليهُمْ» بضم الهاء وإسكان الميم. «وعليهِم»بكسر الهاء وإسكان الميم. و«عليهِمِي» بكسر الهاء والميم وإلحاق ياء بعد الكسرة. و «عليهِمُو» بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة. و «عليهُمُو» بضم الهاء والميم كلتيهما وإدخال واو بعد الميم. و «عليهُمُ» بضم الهاء والميم من غير زيادة واو. وهذه الأوجه الستة مأثورة عن الأئمة من القرّاء. وأوجه أربعة منقولة عن العرب غير محكية عن القرّاء:

(١) راجع ١٥/ ٧٣. (٢) راجع ٧/ ١٣٧. (٣) أي قوله تعالى: ﴿ٱهدنا﴾ وما بعده.

(٤) قال أبو حيان في «البحر»: وٱستعماله بحذف النون جائز. كذا في «اللسان».

(٥) أي إفراداً أو جمعاً في الرفع والنصب والجر؛ كما يؤخذ من «لسان العرب».

«عليهُمِي» بضم الهاء وكسر الميم وإدخال ياء بعد الميم؛ حكاها الحسن[١] البصري عن العرب. و «عليهُمِ» بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء. و «عليهِمُ» بكسر الهاء وضم الميم من غير إلحاق واو. و «عليهِمِ» بكسر الهاء والميم ولا ياء بعد الميم. وكلها صواب؛ قاله ابن الأنباري.

الموفية الثلاثين ـ قرأ عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما «صراط مَن أنعمت عليهم». واختلف الناس في المُنْعَم عليهم؛ فقال الجمهور من المفسرين: إنه أراد صراط النّبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين. وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾[٢]. فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد؛ وجميع ما قيل إلى هذا يرجع، فلا معنى لتعديد الأقوال والله المستعان.

الحادية والثلاثون ـ في هذه الآية ردّ على القَدَرية والمعتزلة والإمامية، لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعةً كانت أو معصيةً؛ لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه؛ وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية إذ سألوه الهداية إلى الصراط المستقيم؛ فلو كان الأمر إليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سألوه الهداية، ولا كرروا السؤال في كل صلاة؛ وكذلك تضرعهم إليه في دفع المكروه، وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا: ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾. فكما سألوه أن يهديهم سألوه ألاّ يُضلّهم، وكذلك يدعون فيقولون: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٣] الآية.

الثانية والثلاثون ـ

[٧] ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

اختلف في «المغضوب عليهم» و «الضالين» من هم؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى؛ وجاء ذلك مفسراً عن النبيّ ﷺ في حديث عَدِيّ بن حاتم وقصّة إسلامه، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والترمذي في جامعه. وشهد لهذا التفسير

(١) في بعض نسخ الأصل: «الأخفش البصري» وهو أبو الحسن سعيد بن مسعدة.
(٢) راجع ٥/ ٢٧١. (٣) راجع ٤/ ١٩.

أيضاً قوله سبحانه في اليهود: ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ﴾ وقال: ﴿ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِم ﴾[1] وقال في النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ﴾[2]. وقيل: «المغضوب عليهم» المشركون. و «الضالين» المنافقون. وقيل: «المغضوب عليهم» هو مَن أسقط فرض هذه السورة في الصلاة؛ و «الضالين» عن بركة قراءتها. حكاه السُّلَمِيّ في حقائقه والماوردي في تفسيره؛ وليس بشيء. قال الماوردي: وهذا وجه مردود؛ لأن ما تعارضت فيه الأخبار وتقابلت فيه الآثار وانتشر فيه الخلاف، لم يجز أن يطلق عليه هذا الحكم. وقيل: «المغضوب عليهم» بأتباع البدع؛ و «الضالين» عن سنن الهدى.

قلت: وهذا حسن؛ وتفسير النبيّ ﷺ أوْلَى وأعلى وأحسن. و «عليهم» في موضع رفع، لأن المعنى غضب عليهم. والغضب في اللغة الشدّة. ورجل غضوب أي شديد الخُلُق. والغَضُوب: الحية الخبيثة لشدّتها. والغَضْبَة: الدَّرَقَة من جلد البعير يُطوى بعضها على بعض؛ سُمِّيت بذلك لشدّتها. ومعنى الغضب في صفة الله تعالى إرادة العقوبة، فهو صفة ذات، وإرادة الله تعالى من صفات ذاته؛ أو نفس العقوبة، ومنه الحديث: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب» فهو صفة فعل.

الثالثة والثلاثون ـ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سَنَن القصد وطريق الحق؛ ومنه: ضل اللبن في الماء أي غاب. ومنه: ﴿أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ﴾ أي غبنا بالموت وصرنا تراباً؛ قال:

ألم تَسْأَلْ فتُخْبِرَك الدِّيارُ عن الحَيِّ المُضَلَّلِ أَيْنَ ساروا

والضُّلَضِلَة: حجر أملس يردّده الماء في الوادي. وكذلك الغضبة: صخرة في الجبل مخالفةٌ لونَه، قال:

أَوْ غَضْبَة في هَضْبَةٍ ما أمْنَعا

الرابعة والثلاثون ـ قرأ عمر بن الخطاب وأُبَيّ بن كعب «غير المغضوب عليهم وغير الضالين» وروي عنهما في الراء النصب والخفض في الحرفين؛ فالخفض على البدل من «الذين»

(١) راجع ١٦/ ٢٦٥. (٢) راجع ٦/ ٢٥٢.

أو من الهاء والميم في «عليهم»؛ أو صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف، إلا أنّ الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام؛ فالكلام بمنزلة قولك: إني لأمُرّ بمثلك فأكرمه؛ أو لأن «غير» تعرّفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما، كما تقول: الحيّ غير الميت، والساكن غير المتحرك، والقائم غير القاعد، قولان: الأوّل للفارسيّ، والثاني للزمخشريّ. والنصب في الراء على وجهين: على الحال من الذين، أو من الهاء والميم في عليهم، كأنك قلت: أنعمت عليهم لا مغضوباً عليهم. أو على الاستثناء، كأنك قلت: إلا المغضوب عليهم. ويجوز النصب بأعني؛ وحُكي عن الخليل.

الخامسة والثلاثون ـ «لا» في قوله: ﴿ولا الضالين﴾ ٱختلف فيها، فقيل هي زائدة؛ قاله الطبريّ. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ﴾[1]. وقيل: هي تأكيد دخلت لئلا يتوهم أن الضالين معطوف على الذين، حكاه مكيّ والمهدويّ. وقال الكوفيون: «لا» بمعنى غير، وهي قراءة عمر وأُبَيّ؛ وقد تقدّم.

السادسة والثلاثون ـ الأصل في «الضالين»: الضاللين حذفت حركة اللام الأولى ثم أدغمت اللام في اللام فٱجتمع ساكنان مَدّة الألف واللام المدغمة. وقرأ أيوب السختيانيّ: «ولا الضألين» بهمزة غير ممدودة؛ كأنه فرّ من التقاء الساكنين وهي لغة. حكى أبو زيد قال: سمعت عمرو بن عُبيد يقرأ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلاَ جَأنٌّ﴾[2]. فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب: دأبّة وشأبّة. قال أبو الفتح: وعلى هذه اللغة قول كُثَيِّر:

إذا ما العَوَالي بالعبيط احمأرّت[3]

نُجز تفسير سورة الحمد؛ ولله الحمد والمنّة.

---

(١) راجع ٧/ ١٧٠. (٢) راجع ١٧/ ١٧٤. (٣) كذا ورد هذا الشطر في جميع نسخ الأصل وتفسير ابن عطية وأبي حيان والبيت كما في «ديوانه واللسان» مادة (جنن):

وأنت ابنَ لَيْلَى خير قومك مشهدا اذا ما ٱحمأرّت بالعبيط العواملُ

وهو من قصيدة يمدح بها عبد العزيز بن مروان. وعوالي الرماح: أسنتها؛ واحدتها عالية. والعبيط: الدم الطري. وٱحمرّ الشيء واحمأرّ بمعنى.

تفسير سورة البقرة

«بحول الله وكرمه، لا رَبَّ سواه»

وأوّل مبدوء به الكلامُ في نزولها وفضلها وما جاء فيها؛ وهكذا كلّ سورة إن وجدنا لها ذلك؛ فنقول:

سورة البقرة مَدَنِيّة، نزلت في مُدَد شتّى. وقيل: هي أوّل سورة نزلت بالمدينة، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلى اللهِ﴾[1] فإنه آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النَّحْر في حِجّة الوَدَاع بِمِنًى؛ وآيات الربا أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن.

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم. ويقال لها: فسطاط القرآن؛ قاله خالد بن مَعْدَان. وذلك لعظمها وبهائها، وكثرة أحكامها ومواعظها. وتعلّمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه في ٱثنتي عشرة سنة، وٱبنُه عبدُ الله في ثماني سنين كما تقدّم.

قال ٱبن العربي: سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألفُ أمْر وألف نَهْي وألف حُكْم وألف خبر. وبَعثَ رسول الله ﷺ بَعْثاً وهم ذوو عدد وقدّم عليهم أحدثَهم سِنّاً لحفظه سورة البقرة، وقال له: «ٱذهب فأنت أميرهم» أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وصححه. وروى مسلم عن أبي أمامة الباهليّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ٱقرءوا سورة البقرة فإنّ أخذها بركة وتركَها حسرة ولا يستطيعها البَطَلة»، قال معاوية[2]: بلغني أن البطلة: السحرة. وروي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة». وروى الدارميّ عن عبد الله قال: ما من بيت يُقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراط. وقال: إن لكل شيء سَناماً وإن سَنام القرآن سورةُ البقرة، وإن لكل شيء لُباباً وإن لُباب القرآن المفصّل. قال أبو محمد الدارميّ: اللُّباب: الخالص. وفي «صحيح البُسْتِيّ»

---

(١) راجع ٣/ ٣٧٥. (٢) معاوية هذا، هو أحد رواة سند هذا الحديث.

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سَناماً وإن سَنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثَ ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام». قال أبو حاتم البُسْتِيّ: قوله ﷺ: «لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام» أراد: مردة الشياطين. وروى الدّارِميّ في مسنده عن الشَّعْبِيّ قال قال عبد الله: مَن قرأ عشر آيات مِن سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يُصبح؛ أربعاً من أوّلها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثاً خواتيمها، أوّلها: ﴿لله مَا فِي السَّمٰوَاتِ﴾. وعن الشعبي عنه: لم يَقربه ولا أهلَه يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه، ولا يُقْرَأن على مجنون إلا أفاق. وقال المغيرة بن سبيع ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: لم ينس القرآن. وقال إسحاق بن عيسى: لم ينس ما قد حَفظ. قال أبو محمد الدارمي: منهم من يقول: المغيرة بن سميع.

وفي كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر: وكان لَبِيد بن ربيعة [ابن عامر[1]] بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية، أدرك الإسلام فحسُن إسلامه وترك قولَ الشعر في الإسلام، وسأله عمر في خلافته عن شعره وٱستنشده؛ فقرأ سورة البقرة؛ فقال: إنما سألتك عن شعرك؛ فقال: ما كنتُ لأقول بيتاً من الشعر بعد إذ علّمني الله البقرة وآل عمران؛ فأعجب عمر قولُه؛ وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة. وقد قال كثير من أهل الأخبار: إن لبيداً لم يقل شعراً منذ أسلم. وقال بعضهم: لم يقل في الإسلام إلا قوله:

الحمـد لله إذ لـم يـأتنـي أجلِـي ... حتى ٱكتسيْتُ من الإسلام سِرْبالا

قال ٱبن عبد البر: وقد قيل إن هذا البيت لقَرَدَة بن نُفَاثَة السّلولي، وهو أصح عندي. وقال غيره: بل البيت الذي قاله في الإسلام:

مـا عـاتـب المـرءَ الكـريـمَ كنفسـه ... والمـرءُ يصلحـه القَـرِينُ الصالـح

وسيأتي ما ورد في آية الكرسي وخواتيم البقرة[2]، ويأتي في أوّل سورة آل عمران[3] زيادة بيان لفضل هذه السورة؛ إن شاء الله تعالى.

---

(١) الزيادة عن كتاب «الاستيعاب» (١/ ٢٣٥) طبع الهند.
(٢) راجع ٣/٢٦٨، ٤٣١.
(٣) راجع ٤/٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

«رب يَسّر وأعِن»

[١] ﴿الٓمٓ ۝١﴾.

[٢] ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾.

ٱختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور؛ فقال عامر الشَّعْبِيّ وسفيان الثَّوْرِيّ وجماعةٌ من المحدّثين: هي سِرّ الله في القرآن، ولله في كل كتاب مِن كُتُبه سِرٌّ. فهي من المتشابه الذي ٱنفرد الله تعالى بعلمه، ولا يجب[١] أن يُتكلّم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت. وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما. وذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَنْدِيّ عن عمر وعثمان وٱبن مسعود أنهم قالوا: الحروف المقطّعة من المكتوم الذي لا يُفَسَّر. وقال أبو حاتم: لم نجد الحروف المقطّعة في القرآن إلا في أوائل السُّوَر، ولا ندري ما أراد الله جلّ وعزّ بها.

قلت: ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنباري: حدّثنا الحسن بن الحُبَاب حدّثنا أبو بكر بن أبي طالب حدّثنا أبو المنذر الواسطي عن مالك بن مِغْوَل عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خُثيم[٢] قال: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فٱستأثر منه بعلم ما شاء، وأطلعكم على ما شاء، فأما ما ٱستأثر به لنفسه فلستم بنائليه فلا تسألوا عنه، وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون[٣] به، وما بكل القرآن تعلمون، ولا بكل ما تعلمون تعملون. قال أبو بكر: فهذا يوضّح أن حروفاً من القرآن سُترت معانيها عن جميع العالَم، ٱختباراً من الله عزّ وجلّ وٱمتحاناً؛ فمن آمن بها أُثيب وسعد، ومَن كفر وشكّ أَثِم وبَعُد. حدّثنا أبو يوسف بن يعقوب القاضي حدّثنا محمد بن أبي بكر حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حُرَيث بن ظُهَير عن عبد الله قال: ما آمن مؤمن أفضل من إيمانٍ بغيب؛ ثم قرأ: ﴿الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾.

---

(١) في نسخة من الأصل: «ولا يجوز أن نتكلم فيها... وتمرّ كما» الخ. وفي نسخة: «وتقرّ كما جاءت».

(٢) قال صاحب «تهذيب التهذيب»: في «التقريب» الربيع بن خثيم، بضم المعجمة وفتح المثلثة. ولكن في الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة. (٣) في نسخة من الأصل: «تجزون به».

قلت: هذا القول في المتشابه وحكمه، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في (آل عمران) إن شاء الله تعالى[١]. وقال جمع من العلماء كبير: بل يجب أن نتكلم فيها، ونلتمس الفوائد التي تحتها، والمعاني التي تتخرّج عليها؛ وٱختلفوا في ذلك على أقوال عديدة؛ فروي عن ٱبن عباس وعلي أيضاً: أن الحروف المقطعة في القرآن ٱسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها. وقال قُطْرُب والفرّاء وغيرهما: هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحدّاهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم؛ ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم. قال قُطْرُب: كانوا ينفرون عند ٱستماع القرآن، فلما سمعوا: ﴿الٓمٓ﴾ و ﴿الٓمٓصٓ﴾ ٱستنكروا هذا اللفظ، فلما أَنْصَتوا له ﷺ أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبته في أسماعهم وآذانهم ويقيم الحجة عليهم. وقال قوم: روي أن المشركين لمّا أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا: ﴿لا تَسْمَعُوا لِهَذَا ٱلْقُرْآنِ وٱلْغوْا فِيهِ﴾[٢] نزلت ليستغربوها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة. وقال جماعة: هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيّتها؛ كقول ٱبن عباس وغيره: الألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد ﷺ. وقيل: الألف مفتاح ٱسمه الله، واللام مفتاح ٱسمه لطيف، والميم مفتاح ٱسمه مجيد. وروى أبو الضُّحَى عن ٱبن عباس في قوله: ﴿الٓمٓ﴾ قال: أنا الله أعلم، ﴿الٓرٓ﴾ أنا الله أرى، ﴿الٓمٓصٓ﴾ أنا الله أَفْصل. فالألف تؤدّي عن معنى أنا، واللام تؤدّي عن ٱسم الله، والميم تؤدّي عن معنى أعلم. وٱختار هذا القول الزجاج وقال: أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدّي عن معنًى؛ وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظماً لها ووضعاً بدل الكلمات التي الحروف منها، كقوله:

فقلت لها قِفِي فقالت قاف

أراد: قالت وقفت. وقال زهير:

بالخير خيراتٍ وإن شرّاً فَا ولا أريد الشر إلا أنْ تَا

أراد: وإن شرّاً فشرٌ. وأراد: إلا أن تشاء.

(١) راجع ٩/٤. (٢) راجع ٣٥٦/١٥.

وقال آخر:

نــادوهــم ألاَ ٱلجِمُــو ألاَ تَــا قــالــوا جميعــاً كلهــم ألاَ فَــا

أراد: ألا تركبون، قالوا: ألا فٱركبوا. وفي الحديث: «مَن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة» قال شقيق: هو أن يقول في ٱقتل: أقْ؛ كما قال عليه السلام: «كفى بالسيف شا» معناه: شافياً.

وقال زيد بن أسلم: هي أسماء للسُّوَر. وقال الكلبي: هي أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها، وهي من أسمائه؛ عن ٱبن عباس أيضاً. وردّ بعض العلماء هذا القول فقال: لا يصح أن يكون قَسَماً لأن القسم معقود على حروف مثل: إنّ وقد ولقد وما؛ ولم يوجد هاهنا حرف من هذه الحروف، فلا يجوز أن يكون يميناً. والجواب أن يقال: موضع القَسَم قوله تعالى: ﴿لا رَيْبَ فِيهِ﴾ فلو أن إنساناً حلف فقال: والله هذا الكتاب لاَ رَيْبَ فيه؛ لكان الكلام سديداً، وتكون «لا» جواب القَسَم. فثبت أن قول الكلبي وما رُوي عن ٱبن عباس سديد صحيح.

فإن قيل: ما الحكمة في القَسَم من الله تعالى، وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين: مصدّق، ومكذّب؛ فالمصدق يصدق بغير قَسَم، والمكذب لا يصدق مع القَسَم؟. قيل له: القرآن نزل بلغة العرب؛ والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه؛ والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجة فأقسم أن القرآن من عنده. وقال بعضهم: ﴿الٓمٓ﴾ أي أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ. وقال قتادة في قوله: ﴿الٓمٓ﴾ قال ٱسم من أسماء القرآن. وروي عن محمد بن عليّ الترمذي أنه قال: إن الله تعالى أوْدع جميع ما في تلك السورة من الأحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في أوّل السورة، ولا يعرف ذلك إلا نبيّ أو وَلِيّ، ثم بيّن ذلك في جميع السورة ليفقّه الناس. وقيل غير هذا من الأقوال؛ فالله أعلم.

والوقف على هذه الحروف على السكون لنقصانها إلا إذا أخبرت عنها أو عطفتها فإنك تعربها. وٱختلف: هل لها محل من الإعراب؟ فقيل: لا؛ لأنها ليست أسماء متمكنة، ولا أفعالاً مضارعة؛ وإنما هي بمنزلة حروف التهجّي فهي مَحْكِيّة. هذا مذهب الخليل وسيبويه.

ومن قال: إنها أسماء السُّوَر فموضعها عنده الرفع على أنها عنده خبر ٱبتداء مضمر؛ أي هذه ﴿الۤمۤ﴾؛ كما تقول: هذه سورة البقرة. أو تكون رفعاً على الابتداء والخبر ذلك؛ كما تقول: زيد ذلك الرجل. وقال ٱبن كَيْسان النحوي: ﴿الۤمۤ﴾ في موضع نصب؛ كما تقول: ٱقرأ ﴿الۤمۤ﴾ أو عليك ﴿الۤمۤ﴾. وقيل: في موضع خفض بالقسم؛ لقول ٱبن عباس: إنها أقسام أقسم الله بها.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ قيل: المعنى هذا الكتاب. و «ذلك» قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر، وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب؛ كما قال تعالى في الإخبار عن نفسه جلّ وعزّ: ﴿ذَٰلِكَ عَالِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾(١)؛ ومنه قول خُفَاف بن نُدْبة:

أقول له والرّمحُ يأطِرُ(٢) مَتْنَه ... تأمّل خُفافاً إنني أنا ذلكا

أي أنا هذا. فـ «ذلك» إشارة إلى القرآن، موضوع موضع هذا، تلخيصه: الۤمۤ هذا الكتاب لا ريب فيه. وهذا قول أبي عبيدة وعكرمة وغيرهما؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾(٣) ﴿تِلْكَ آيَاتُ ٱللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾(٤) أي هذه؛ لكنها لما ٱنقضت صارت كأنها بَعُدَت فقيل تلك. وفي «البخاريّ» «وقال معمر ذلك الكتاب هذا القرآن». ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ بيان ودلالة؛ كقوله: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ ٱللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾(٥) هذا حكم الله.

قلت: وقد جاء «هذا» بمعنى «ذلك»؛ ومنه قوله عليه السلام في حديث أُمّ حَرَام: «يركبون ثَبَج(٦) هذا البحر» أي ذلك البحر؛ والله أعلم. وقيل: هو على بابه إشارة إلى غائب.

وٱختلف في ذلك الغائب على أقوال عشرة؛ فقيل: «ذلك الكتاب» أي الكتاب الذي كتبتُ على الخلائق بالسعادة وٱلشقاوة والأجل والرزق لا رَيْب فيه؛ ألا لا مبدِّل له. وقيل: ذلك الكتاب؛ أي الذي كتبتُ على نفسي في الأزل «أن رحمتي سبقت غضبي». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده أنّ رحمتي تغلب غضبي» في رواية: «سبقت». وقيل:

---

(١) سورة السجدة آية: ٦. (٢) يأطر: يثني. (٣) سورة الأنعام آية: ٨٣.
(٤) سورة البقرة آية: ٢٥٢. (٥) سورة الممتحنة آية: ١٠. (٦) ثبج البحر: وسطه ومعظمه.

إن الله تعالى قد كان وعد نبيّه عليه السلام أن ينزل عليه كتاباً لا يمحوه الماء؛ فأشار إلى ذلك الوعد كما في «صحيح مسلم» من حديث عياض بن حِمَار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظانَ» الحديث. وقيل: الإشارة إلى ما قد نزل من القرآن بمكة. وقيل: إن الله تبارك وتعالى لما أنزل على نبيّه ﷺ بمكة: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾[1] لم يزل رسول الله ﷺ مستشرِفاً لإنجاز هذا الوعد من ربّه عزّ جلّ؛ فلما أنزل عليه بالمدينة: ﴿الٓمٓ. ذَٰلِكَ ٱلْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ كان فيه معنى هذا القرآن الذي أنزلته عليك بالمدينة، ذلك الكتاب الذي وعدتك أن أوحيه إليك بمكة. وقيل: إن «ذلك» إشارة إلى ما في التوراة والإنجيل. و ﴿الٓمٓ﴾ آسم للقرآن؛ والتقدير هذا القرآن ذلك الكتاب المفسر في التوراة والإنجيل؛ يعني أن التوراة والإنجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما. وقيل: إن «ذلك الكتاب» إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما؛ والمعنى الٓمٓ ذانك الكتابان أو مثل ذَيْنِك الكتابين؛ أي هذا القرآن جامع لما في ذَيْنِك الكتابين؛ فعبّر بـ «ـذلك» عن الاثنين بشاهد من القرآن؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي عَوان بين تَيْنك: الفارض والبكر؛ وسيأتي[2]. وقيل: إن «ذلك» إشارة إلى اللّوْح المحفوظ. وقال الكسائي: «ذلك» إشارة إلى القرآن الذي في السماء لم ينزل بعدُ. وقيل: إن الله تعالى قد كان وعد أهل الكتاب أن ينزل على محمد ﷺ كتاباً؛ فالإشارة إلى ذلك الوعد. قال المبرّد: المعنى هذا القرآن ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا. وقيل: إلى حروف المعجم في قول من قال: «الم» الحروف التي تحدّيْتُكم بالنظم منها.

والكتاب مصدر مِن كَتَب يَكْتُب إذا جمع؛ ومنه قيل: كَتِيبة؛ لاجتماعها. وتكَتَّبت الخيل صارت كتائب وكتبْتُ البغلةَ: إذا جَمَعْتَ بين شُفْرَيْ رَحِمِها بحلْقة أو سَيْر؛ قال:

لا تــأمَنَــنَّ فَــزَارِيّــاً حَلَلْــتَ بــه ... علــى قَلُــوصـك وٱكتُبْهـا بـأسيـار

(١) سورة المزمل آية: ٥. (٢) آية: ٦٨ راجع ص ٤٤٨ من هذا الجزء.

والكُتْبة (بضم الكاف): الخُرْزَةُ، والجمع كُتَبٌ. والكَتْبُ: الخَرْز. قال ذو الرُّمة:

وَفْـرَاءَ غَـرْفِيَّـةٍ أَثْـأَى خَـوارِزُهـا مُشَلْشِـلٌ ضيّعتْـه بينهـا الكُتَـبُ[1]

والكتاب: هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة أو متفرقة؛ وسُمّيَ كتاباً وإن كان مكتوباً؛ كما قال الشاعر:

تُـؤمِّـلُ رجعـةً منِّـي وفيهـا كتـابٌ مثـلَ مـا لصِـق الغِـرَاء

والكتاب: الفَرْض والحُكم والقدَرَ؛ قال الجَعْدِيّ:

يـابنـةَ عمّـي كتـاب الله أخـرجنـي عنكـم وهـل أمنعـنّ الله مـا فعـلا

قوله تعالى: ﴿لاَ رَيْبَ﴾ نفي عام؛ ولذلك نُصب الريب به. وفي الرّيْب ثلاثة معان: أحدها ـ الشك؛ قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى:

ليس فـي الحق يـا أُمَيمـةُ ريْـبٌ إنمـا الـرَّيـبُ مـا يقـول الجهـول

وثانيها ـ التُّهَمَة؛ قال جميل:

بُثَينـةُ قـالـت يـا جَميـلُ أَرَبْتَنِـي فقلـت كـلاَنـا يـا بثيـن مُـريـب

وثالثها ـ الحاجة؛ قال[2]:

قضينـا مـن تَهـامَـة كـلَّ ريْـب وخَيْبَـرَ ثـم أَجْمَعْنَـا السيـوفـا

فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا ٱرتياب؛ والمعنى: أنه في ذاته حق وأنه منزل من عند الله، وصفة من صفاته، غير مخلوق ولا مُحْدَث، وإن وقع ريب للكفار. وقيل: هو خبر ومعناه النهي؛ أي لا ترتابوا، وتمّ الكلام كأنه قال ذلك الكتاب حقاً. وتقول: رابني هذا الأمرُ إذا أدخل عليك شكّاً وخوفاً. وأراب: صار ذا رِيبة؛ فهو مُرِيب. ورابني أمره. ورِيَبُ الدهر: صروفه.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ فيه ست مسائل:

---

(١) قوله: «وفراء» أي واسعة. و «غرفية»: مدبوغة بالغرف، وهو ثبت تدبغ به الجلود. والثَّأي والثَّأى (بسكون الهمزة وفتحها): خرم خرز الأديم. والمشلشل: الذي يكاد يتصل قطره وسيلانه لتتابعه.

(٢) هو كعب بن مالك الأنصاري؛ كما في «اللسان» مادة (ريب).

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ الهاء في «فيه» في موضع خفض بفي، وفيه خمسة أوجه؛ أجودها: فيهِ هُدى. ويليه فيهُ هُدى (بضم الهاء بغير واو[١]) وهي قراءة الزُّهْرِي وسلاَّم أبي المنذر. ويليه فيِهِي هُدى (بإثبات الياء) وهي قراءة ٱبن كثير. ويجوز فيهُو هُدى (بالواو). ويجوز فيه هدى (مدغماً) وٱرتفع «هدى» على الابتداء والخبر «فيه». والهُدَى في «كلام العرب» معناه الرّشد والبيان؛ أي فيه كشف لأهل المعرفة ورشدٌ وزيادةُ بيان وهُدًى.

الثانية ـ الهُدَى هُديان: هُدَى دلالة، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[٢]. وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٣] فأثبت لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه؛ وتفرّد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق، فقال لنبيّه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٤] فالهدى على هذا يجيء بمعنى خلق الإيمان في القلب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وقوله: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. والْهُدَى: الاهتداء، ومعناه راجع إلى معنى الإرشاد كيفما تصرفت. قال أبو المعالي: وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان والطرق المفضية إليها؛ من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين: ﴿فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ﴾[٥] ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[٦] معناه فٱسلكوهم إليها.

الثالثة ـ الهدى لفظ مؤنّث. قال الفرّاء: بعض بني أسد تؤنّث الهدى فتقول: هذه هُدَى حسنة. وقال اللّحياني: هو مذكّر؛ ولم يعرب لأنه مقصور والألف لا تتحرّك، ويتعدّى بحرف وبغير حرف وقد مضى في «الفاتحة[٧]» تقول: هدَيْتُه الطريق وإلى الطريق، والدارَ وإلى الدار؛ أي عرّفته. الأولى لغة أهلِ الحجاز، والثانية حكاها الأخفش. وفي «التنزيل»: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾[٧] و ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾[٨]. وقيل: إنّ الهدى إسم من أسماء النهار؛ لأن الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم؛ ومنه قول ٱبن مُقْبِل:

---

(١) أي بعد الهاء من «فيه». (٢) راجع ٩/ ٢٨٥. (٣) راجع ١٦/ ٦٠. (٤) راجع ١٣/ ٢٩٩.
(٥) راجع ١٦/ ٢٣٠. (٦) راجع ١٥/ ٧٣. (٧) راجع ص ١٤٦ من هذا الجزء. (٨) راجع ٧/ ٢٠٨.

[حتى(١) ٱستبَنْتُ الهُدَى والبِيدُ هاجمةٌ يَخشعْنَ في الآل غُلْفاً أو يُصلِّينا]

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ خصّ الله تعالى المتقين بهدايته وإن كان هدى للخلق أجمعين تشريفاً لهم؛ لأنهم آمنوا وصدّقوا بما فيه. وروي عن أبي رَوْقٍ أنه قال: ﴿هُدًى للمتقين﴾ أي كرامة لهم؛ يعني إنما أضاف إليهم إجلالاً لهم وكرامةً لهم وبياناً لفضلهم. وأصل «للمتقين»: للموتقيين بياءين مخففتين، حذفت الكسرة من الياء الأولى لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وأبدلت الواو تاء على أصلهم في ٱجتماع الواو والتاء وأدغمت التاء في التاء فصار للمتقين.

الخامسة ـ التقوى يقال أصلها في اللغة قلّة الكلام؛ حكاه ٱبن فارس. قلت: ومنه الحديث: «التَّقِيُّ مُلْجَم والمتَّقِي فوق المؤمن والطائع» وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى، مأخوذ من ٱتقاء المكروه بما تجعله حاجزاً بينك وبينه؛ كما قال النابغة:

سقط النَّصِيفُ(٢) ولم ترد إسقاطه فتناولته وٱتقتنا باليد

وقال آخر:

فألقت قناعاً دونه الشمس وٱتقت بأحسن موصولين كَفٌّ ومِعصِم

وخرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زَرْبِي أبي عبيدة عن عاصم بن بَهْدَلَة عن زِرِّ بن حُبيش عن ٱبن مسعود قال قال يوماً لابن أخيه: يٱبن أخي ترى الناس ما أكثرهم؟ قال: نعم؛ قال: لا خير فيهم إلا تائب أو تقي. ثم قال: يٱبن أخي ترى الناس ما أكثرهم؟ قلت: بلي؛ قال: لا خير فيهم إلا عالم أو متعلم. وقال أبو يزيد البِسْطامي: المتّقي من إذا قال قال لله، ومن إذا عمل عمل للهِ. وقال أبو سليمان الدّاراني: المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حبّ الشهوات. وقيل: المتقي الذي ٱتقى الشرك وبرىء من النفاق. قال ٱبن عطية: وهذا فاسد؛ لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق. وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُبَيّاً عن التقوى؛ فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم؛

(١) هذا البيت ساقط في جميع الأصول؛ والزيادة من «اللسان» مادة (هدى) والبحر المحيط في هذا الموضوع. (٢) النصيف: ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها؛ سمي نصيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها.

قال: فما عملت فيه؟ قال: تشمَّرت وحذرت؛ قال: فذاك التقوى. وأخذ هذا المعنى ابن المُعْتَزّ فنَظمه:

خَلِّ الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التّقى
واصنع كماشٍ فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرنّ صغيرة إن الجبال من الحصى

السادسة - التقوى فيها جماع الخير كله، وهي وصية الله في الأوّلين والآخرين، وهي خير ما يستفيده الإنسان؛ كما قال أبو الدرداء وقد قيل له: إن أصحابك يقولون الشِّعر وأنت ما حُفظ عنك شيء؛ فقال:

يريد المرء أن يُؤْتَى مُنَاه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

وروى ابن ماجه في سننه عن أبي أُمامة عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سَرّته وإن أقسم عليها أبَرّته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

والأصل في التقوى: وَقْوَى على وزن فَعْلى فقلبت الواو تاء من وَقَيْته أقيه أي منعته؛ ورجلٌ تقيّ أي خائف، أصله وقى؛ وكذلك تقاة كانت في الأصل وقاة؛ كما قالوا: تُجاه وتُراث، والأصل وُجاه ووُراث.

[٣] ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾.

فيها ست وعشرون مسألة:

الأولى - قوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع خفض نعت «للمتقين»، ويجوز الرفع على القطع أي هم الذين، ويجوز النصب على المدح. ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ يصدقون. والإيمان في اللغة: التصديق؛ وفي التنزيل: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾[١] أي بمصدق؛ ويتعدّى بالباء واللام؛ كما قال: ﴿وَلاَ تُؤْمِنُوا إلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينكُمْ﴾[٢] ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى﴾[٣]. وروى حجاج بن حجاج

(١) سورة يوسف آية: ١٧. (٢) سورة آل عمران آية: ٧٣. (٣) سورة يونس آية: ٨٣.

الأحول ـ ويلقب بزِقّ العَسَل ـ قال سمعت قتادة يقول: يابن آدم، إن كنت لا تريد أن تأتي الخير إلا عن نشاط فإن نفسك مائلة إلى السّأمة والفَتْرَة والملّة؛ ولكنّ المؤمن هو المتحامل[١]، والمؤمن هو المُتقوّي، والمؤمن هو المتشدّد، وإن المؤمنين هم العجّاجون[٢] إلى الله الليل والنهار؛ والله ما يزال المؤمن يقول: ربَّنا ربَّنا في السّر والعلانية حتى أستجاب لهم في السر والعلانية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بِالغَيْبِ﴾ الغيب في كلام العرب: كل ما غاب عنك، وهو من ذوات الياء؛ يقال منه: غابت الشمس تَغيب؛ والغيبة معروفة. وأغابت المرأة فهي مُغيبة إذا غاب عنها زوجها؛ ووقعنا في غَيبة وغَيابة، أي هبطة من الأرض؛ والغيابة: الأَجَمة، وهي جماع الشجر يغاب فيها؛ ويسمى المطمئن من الأرض: الغيب، لأنه غاب عن البصر.

الثالثة ـ وأختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا؛ فقالت فرقة: الغيب في هذه الآية: الله سبحانه. وضعّفه أبن العربي. وقال آخرون: القضاء والقدر. وقال آخرون: القرآن وما فيه من الغيوب. وقال آخرون: الغيب كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول من أشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار. قال أبن عطية: وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها.

قلت: وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبيّ ﷺ: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقَدَر خيره وشره». قال: صدقت. وذكر الحديث: وقال عبد الله ابن مسعود: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿الذين يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾.

قلت: وفي التنزيل: ﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾[٣] وقال: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بالْغَيْبِ﴾[٤]. فهو سبحانه غائب عن الأبصار، غير مَرْئي في هذه الدار، غيرغائب بالنظر والاستدلال؛

(١) تحامل في الأمر وبه: تكلفه على مشقة وإعياء.

(٢) العجّ: رفع الصوت بالتلبية.

(٣) سورة الأعراف آية: ٧. (٤) سورة الأنبياء آية: ٤٩.

فهم يؤمنون أن لَهم رَبّاً قادراً يجازي على الأعمال، فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس، لعلمهم بٱطلاعه عليهم، وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض؛ والحمد لله. وقيل: «بالغيب» أي بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين؛ وهذا قول حسن. وقال الشاعر:

وبالغيب آمنّا وقد كان قومُنا يصلّون للأوثان قبل محمّد

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاَةَ﴾ معطوف جملة على جملة. وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها؛ على ما يأتي بيانه. يقال: قام الشيء أي دام وثبت؛ وليس من القيام على الرِّجْل؛ وإنما هو من قولك: قام الحق أي ظهر وثبت؛ قال الشاعر:

وقامت الحرب بنا على ساق

وقال آخر:

وإذا يقال أتيتُم لم يبرحوا حتى تُقيم الخيلُ سُوقَ طِعانِ

وقيل: «يقيمون» يديمون، وأقامه أي أدامه؛ وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضَيّعها فهو لما سواها أضيع.

الخامسة - إقامة الصلاة معروفة؛ وهي سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تاركها. وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وٱبن أبي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الإعادة؛ وبه قال أهل الظاهر، وروي عن مالك، وٱختاره ٱبن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي «وأقم» فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء.

قال: فأما أنتم الآن وقد وقفتم على الحديث فقد تعيّن عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض. قال ٱبن عبد البر قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير» دليل على أنه لم يَدخل في الصلاة من لم يُحْرِم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك. وقال بعض علمائنا: مَن تركها عمداً أعاد الصلاة، وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن، والله أعلم.

السادسة ـ وٱختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يُسرع أوْ لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعَون وأتوها تمشون وعليكم السكِينة فما أدركتم فصَلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا». رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّب بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحدكم ولكن ليَمْشِ وعليه السَّكِينة والوقار صَلِّ ما أدركت وٱقضِ ما سبقك». وهذا نص. ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع ٱنبهر[1] فشوّش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها. وذهب جماعة من السلف منهم ٱبن عمر وٱبن مسعود على ٱختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع. وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوات الركعة؛ وروي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يحرّك الفرس؛ وتأوّله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب؛ لأن الراكب لا يكاد أن ينبهر كما ينبهِر الماشي.

قلت: وٱستعمال سنة رسول الله ﷺ في كل حال أولى، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار؛ لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره ﷺ على خلاف ما أخبر؛ فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه. ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة، وما خرّجه الدّارمي في مسنده قال: حدّثنا محمد بن يوسف قال حدّثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عُجْرَةَ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تُشَبِّكَنّ بين أصابعك فإنك في صلاة». فمنع ﷺ في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلّي؛ وهذه السنن تبيّن معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2] وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل؛ هكذا فسره مالك. وهو الصواب في ذلك والله أعلم.

---

(١) البهر (بالضم): تتابع النفس من الإعياء.

(٢) سورة الجمعة آية: ٩.

السابعة ـ وٱختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتِمُّوا» وقوله: «وٱقض ما سبقك» هل هما بمعنًى واحد أوْ لا؟ فقيل: هما بمعنًى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[1] وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[2]. وقيل: معناهما مختلف وهو الصحيح؛ ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو أوّل صلاته أو آخرها؟ فذهب إلى الأوّل جماعة من أصحاب مالك ـ منهم ٱبن القاسم ـ ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، فيكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال. قال ٱبن عبد البر: وهو المشهور من المذهب. وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن عليّ. وروى أشهب وهو الذي ذكره ٱبن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ٱبن القاسم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال؛ وهو قول الكوفيين. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك. قال ٱبن عبد البر: من جعل ما أدرك أوّلَ صلاته فأظنهم راعوا الإحرام؛ لأنه لا يكون إلا في أوّل الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها؛ فمن هاهنا قالوا: إن ما أدرك فهو أوّل صلاته، مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله: «فأتموا» والتمام هو الآخر.

وٱحتج الآخرون بقوله: «فٱقضوا» والذي يقضيه هو الفائت، إلا أن رواية من روى «فأتموا» أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أوّل صلاته ويطرد، إلا ما قاله عبد العزيز بن أبي سَلَمة الماجِشُون والمزني وإسحاق وداود من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن إدرك ذلك معه؛ وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها؛ فهؤلاء أطرد على أصلهم قولهم وفعلهم؛ رضي الله عنهم.

الثامنة ـ الإقامة تمنع من ٱبتداء صلاة نافلة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» خرّجه مسلم وغيره؛ فأما إذا شرع في نافلة

(١) سورة الجمعة آية: ١٠.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٠٠.

فلا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1] وخاصة إذا صلى ركعة منها. وقيل: يقطعها لعموم الحديث في ذلك. والله أعلم.

التاسعة ـ وٱختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة؛ فقال مالك: يدخل مع الإمام ولا يركعهما؛ وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد ـ التي تصلَّى فيها الجمعة ـ اللاصقة بالمسجد؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه؛ ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب؛ ولأَنْ يصلّيهما إذا طلعت الشمس أحبّ إليّ وأفضل من تركهما وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشى أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام. وكذلك قال الأوزاعي؛ إلا أنه يجوِّز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة. وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد. وقال الحسن بن حَيّ ويقال ٱبن حَيّان: إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوّع إلا ركعتي الفجر. وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد. وكذلك قال الطبري وبه قال أحمد بن حنبل وحكي عن مالك؛ وهو الصحيح في ذلك؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وركعتا الفجر إمّا سنة، وإمّا فضيلة، وإمّا رَغِيبة؛ والحجة عند التنازع حجة السُّنة. ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة ما روي عن ٱبن عمر أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حُجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام. ومن حجة الثَوْري والأوزاعي ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أُسْطُوَانة[2] في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما. قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن

(١) سورة محمد آية: ٣٣. (٢) الأسطوانة: العامود.

المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد، روى مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنة[1] قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً»! وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي، ويمكن أن يستدل به أيضاً على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صَحّت؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك، والله أعلم.

العاشرة ـ الصلاة أصلها في اللغة الدعاء، مأخوذة من صَلّى يصلّي إذا دعا؛ ومنه قوله عليه السلام: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليُصَلّ» أي فليدْعُ. وقال بعض العلماء: إن المراد الصلاة المعروفة، فيصلي ركعتين. وينصرف؛ والأوّل أشهر وعليه من العلماء الأكثر. ولما وَلدت أسماءُ عبدَ الله بن الزبير أرسلته إلى النبيّ ﷺ؛ قالت أسماء: ثم مسحه وصلّى عليه، أي دعا له. وقال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[2] أي أدع لهم.

وقال الأعشى:

تقول بِنْتِي وقد قَرُبتُ مرتحلاً	يا ربّ جنّب أبِي الأوْصاب والوجَعَا
عليكِ مثلَ الذي صلّيتِ فاغْتَمِضي	نوماً فإن لجَنْبِ المرء مُضطجَعَا

وقال الأعشى أيضاً:

وقابلها الرّيحُ في دَنّها	وصلّى على دَنّها وارْتَسَمْ

أرتسم الرجل: كبّر ودعا؛ قاله في «الصحاح». وقال قوم: هي مأخوذة من الصَّلا وهو عِرْق في وسط الظهر ويفترق عند العَجْب فيكتنفه؛ ومنه أُخذ المُصَلِّي في سبق الخيل؛ لأنه يأتي في الحَلْبة ورأسه عند صَلْوَي السابق؛ فأشتقت الصلاة منه، إمّا لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمُصَلِّي من الخيل، وإما لأن الراكع تثنى صَلَوَاه. والصَّلا: مَغْرِز الذَّنَب من الفرس،

---

(١) «بحينة»: أمه، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب. وأبوه مالك بن القشب بن فضلة الأزدي.
(٢) سورة التوبة آية: ١٠٣.

والاثنان صلوان. والمُصَلّي: تالي السابق؛ لأن رأسه عند صَلاه. وقال عليّ رضي الله عنه: سَبَقَ رسولُ الله ﷺ وصَلَّى أبو بكر وثَلّث عمر. وقيل: هي مأخوذة من اللزوم؛ ومنه صَلِيَ بالنار إذا لزمها؛ ومنه ﴿تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً﴾[1]. قال الحارث بن عُبَاد:

لم أكن من جُنَاتِها علم اللّـ ـهُ وإنّي بحرّها اليومَ صالِ

أي ملازم لحرّها؛ وكأنّ المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحدّ الذي أمر الله تعالى به. وقيل: هي مأخوذة من صَلَيت العود بالنار إذا قوّمته وليّنته بالصِّلاء. والصِّلاء: صِلاء النار بكسر الصاد ممدود؛ فإن فتحت الصاد قَصَرْت، فقلت صَلا النار، فكأنّ المصلي يقوّم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع؛ قال الخارزنجي[2]:

فلا تعجل بأمرك واستدمْهُ فما صَلَّى عصاكَ[3] كمستديم

والصلاة: الدعاء. والصلاة: الرحمة؛ ومنه: «اللّهمّ صلّ على محمد» الحديث. والصلاة: العبادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾[4] الآية؛ أي عبادتهم. والصلاة: النافلة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ﴾[5]. والصلاة التسبيح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾[6] أي من المصلين. ومنه سُبْحة الضحى. وقد قيل في تأويل ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾[7]: نصلّي. والصلاة: القراءة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾[8] فهي لفظ مشترك. والصلاة: بيت يصلّى فيه؛ قاله ابن فارس. وقد قيل: إن الصلاة اسم عَلَم وضع لهذه العبادة؛ فإن الله تعالى لم يُخلِ زماناً من شرع، ولم يُخلَ شرع من صلاة؛ حكاه أبو نصر القشيري.

قلت: فعلى هذا القول لا اشتقاق لها؛ وعلى قول الجمهور وهي:

الحادية عشرة ـ اختلف الأصوليون هل هي مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي، وكذلك الإيمان والزكاة والصيام والحج، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام، أو هل

(١) سورة الغاشية آية: ٤.
(٢) كذا في جميع الأصول وفي «اللسان والتاج» مادة (صلا): «. . . قيس بن زهير».
(٣) كذا في جميع الأصول. وفي «اللسان»: «عصاه».
(٤) سورة الأنفال آية: ٣٥.
(٥) سورة طه آية: ١٣٢.
(٦) سورة الصافات آية: ١٤٣.
(٧) سورة البقرة آية: ٣٠.
(٨) سورة الإسراء آية: ١١٠.

تلك الزيادة من الشرع تصيّرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع. هنا أختلافهم والأوّل أصح؛ لأن الشريعة ثبتت بالعربية، والقرآن نزل بها بلسان عربي مبين؛ ولكن للعرب تحكُّمٌ في الأسماء، كالدابة وضعت لكل ما يَدِبّ؛ ثم خصصها العرف بالبهائم؛ فكذلك لعرف الشرع تحكُّم في الأسماء، والله أعلم.

الثانية عشرة ـ وأختلف في المراد بالصلاة هنا؛ فقيل: الفرائض. وقيل: الفرائض والنوافل معاً؛ وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام والمتّقِي يأتي بهما.

الثالثة عشرة ـ الصلاة سبب للرزق؛ قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ الآية؛ على ما يأتي بيانه في «طه[١]» إن شاء الله تعالى. وشفاء من وجع البطن وغيره؛ روى أبن ماجه عن أبي هريرة قال: هَجَّر[٢] النبيُّ ﷺ فهجَّرتُ فصليتُ ثم جلستُ؛ فألتفت إليّ النبيّ ﷺ فقال: «أشكمت دَرْدَه» قلت: نعم يا رسول الله؛ قال: «قم فصلّ فإن في الصلاة شفاء». في رواية: «أشكمت درد» يعني تشتكي بطنك بالفارسية؛ وكان عليه الصلاة والسلام إذا حَزَبَه[٣] أمرٌ فزع إلى الصلاة.

الرابعة عشرة ـ الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض؛ فمن شروطها: الطهارة، وسيأتي بيان أحكامها في سورة النساء[٤] والمائدة[٥]. وستر العورة، يأتي في الأعراف[٦] القول فيها إن شاء الله تعالى.

وأما فروضها: فاستقبال القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها، وقراءة أم القرآن والقيام لها، والركوع والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه، والسجود والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من السجود، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والسجود الثاني والطمأنينة فيه. والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علّمه النبيّ ﷺ الصلاة لما أخَلّ بها، فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم أستقبل القبلة ثم كبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع

(١) راجع ١١/ ٢٦٣. (٢) التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه.
(٣) حزبه الأمر: نابه وأشتد عليه، وقيل ضغطه. (٤) راجع ٥/ ٢٠٤ فما بعد.
(٥) راجع ٦/ ٨٠ فما بعد. (٦) راجع ٧/ ١٨٢ فما بعد.

حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» خرّجه مسلم. ومثله حديث رفاعة بن رافع، أخرجه الدّارَقُطْنيّ وغيره. قال علماؤنا: فبيّن قوله ﷺ أركان الصلاة، وسكت عن الإقامة ورفع اليدين وعن حدّ القراءة وعن تكبير الانتقالات، وعن التسبيح في الركوع والسجود، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام. أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما(١). وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع. وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام. وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإنّ من لم يرفع يديه فصلاته باطلة؛ وهو قول الحميدي، ورواية عن الأوزاعي. واحتجوا بقوله عليه السلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلّي» أخرجه البخاري. قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل؛ لأنه المبلِّغ عن الله مرادَه. وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور. وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته؛ وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضاً للسهو، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها. وهذا يدل على أن عُظْم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه. وقال أَصْبَغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم: ليس على من لم يكبّر في الصلاة من أوّلها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن تركه ساهياً سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه؛ ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً؛ لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية.

قلت: هذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غيرَ من ذهب مذهب ابن القاسم. وقد ترجم البخاري

(١) راجع ص ١١٧، ١٦٤ من هذا الجزء.

رحمه الله (باب إتمام التكبير في الركوع والسجود) وساق حديث مُطَرِّف بن عبد الله قال: صلّيت خلف عليّ بن أبي طالب أنا وعمران بن حُصين، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر؛ فلما قضى الصلاة أخذ بيدِي عمرانُ بن حصين فقال: لقد ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ. وحديثَ عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ٱبن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أُمَّ لك[1]! فدلّك البخاري رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولاً به عندهم. روى أبو إسحاق السَّبِيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال: صلّى بنا عليّ يومَ الجَمَل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، كان يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود؛ قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمداً.

قلت: أتراهم أعادوا الصلاة! فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته! ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض، والشيء إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه؛ وبالله التوفيق.

الخامسة عشرة ـ وأما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور؛ وأوجبه إسحاق بن رَاهُوَيْه، وأن من تركه أعاد الصلاة، لقوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الربّ وأما السجود فٱجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم».

السادسة عشرة ـ وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك؛ فقال مالك وأصحابه: الجلوس الأوّل والتشهد له سنتان. وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأوّل وقالوا: هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعَرَايا[2] من المُزَابنة[3]، والقِراض[4] من الإجارات، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعاً. وٱحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان

(١) قوله: لا أم لك. في نهاية ٱبن الأثير: «هو ذم وسب. أي أنت لقيط لا تُعْرَف لك أم. وقيل: قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه وفيه بُعدٌ». (٢) العرايا: نخل كانت توهب ثمارها للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. (٣) المزابنة: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم. (٤) القراض (بالكسر): إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه.

العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة. أحتج من لم يوجبه بأن قال: لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه إليه حتى يأتي به، كما لو ترك سجدة أو ركعة؛ ويراعى فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاء والرتبة؛ ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما. وفي حديث عبد الله بن بُحَيْنة: أن رسول الله ﷺ قام من ركعتين ونسي أن يتشهد فسبّح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائماً فقاموا؛ فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم؛ فلو كان الجلوس فرضاً لم يسقطه النسيان والسهو؛ لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم.

وأختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك. وهي:

السابعة عشرة ـ على خمسة أقوال:

أحدها: أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض. وممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة، وبه قال داود. قال الشافعي: من ترك التشهد الأوّل والصلاة على النبيّ ﷺ فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه. وإذا ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً أعاد. وأحتجوا بأنّ بيان النبيّ ﷺ في الصلاة فرض؛ لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلا ما خرج بدليل. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

القول الثاني: أنّ الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب إبراهيم بن عُلَيّة، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذّ؛ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله. ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدةٍ في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته» وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر؛ وقد بيناه في كتاب «المقتبس»[١]. وهذا اللفظ إنما يُسقط السلام لا الجلوس.

---

(١) في بعض الأصول: «المفتين».

القول الثالث: إن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضاً. قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين. وٱحتجوا بحديث ٱبن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف؛ وفيه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلّم فقد تمت صلاته». قال ٱبن العربي: وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضَرْطَة أيـن الضّـراطُ مـن السـلامِ عليكـمُ

قال ٱبن العربي: وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين ضعيفين، أما **أحدهما**: فروى عبد الملك عن عبد الملك أن من سلّم من ركعتين متلاعباً، فخرج البيان أنه إن كان على أربع أنه يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه. **وأما الثاني**: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمداً وقبل السلام أنه يجزىءُ مَن خلفَه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى؛ وإن عمرت به المجالس للذكرى.

القول الرابع: أن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال هذا مالك بن أنس وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية. وٱحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن.

القول الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب؛ قاله جماعة منهم إسحاق بن رَاهْوَيْه، وٱحتج إسحاق بحديث ٱبن مسعود حين علّمه رسول الله ﷺ التشهد وقال له: «**إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك**». قال الدّارَقُطْنِيّ: قوله: «**إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك**» أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبيّ ﷺ؛ وفصله شَبَابَة عن زهير وجعله من كلام ٱبن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبيّ ﷺ. وشَبَابة ثقة. وقد تابعه غَسّان بن الربيع على ذلك، جعل آخر الحديث من كلام ٱبن مسعود ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

الثامنة عشرة ـ وٱختلف العلماء في السلام؛ فقيل: واجب، وقيل: ليس بواجب. والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث عليّ الصحيح خرّجه أبو داود والترمذيّ ورواه سفيان الثوريّ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزىء عنهما غيرهما كما لا يجزىء عن الطهارة غيرها بٱتفاق. قال عبد الرحمن بن مهدي: لو ٱفتتح رجل صلاته بسبعين ٱسماً من أسماء الله عز وجلّ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه؛ وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث عليّ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه. وحَسْبُكَ به!

وقد ٱختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي:

التاسعة عشرة: فقال ٱبن شهاب الزهري وسعيد بن المسيّب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في «المأموم» ما يدل على هذا القول؛ والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة؛ وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة.

الموفية عشرين ـ وٱختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه وجمهور العلماء: لا يجزىء إلا التكبير، لا يجزىء منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد. هذا قول الحجازيين وأكثر العراقيين؛ ولا يجزىء عند مالك إلا «الله أكبر» لا غير ذلك. وكذلك قال الشافعي وزاد: ويجزىء «الله الأكبر» و «الله الكبير». والحجة لمالك حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. وحديث عليّ: وتحريمها التكبير. وحديث الأعرابي فكبّر. وفي «سنن ٱبن ماجه» حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمد الطنافسي قالا: حدّثنا أبو أسامة قال حدّثني عبدالحميد ابن جعفر قال حدّثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي

يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ٱستقبل القبلة ورفع يديه وقال: «الله أكبر» وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير؛ قال الشاعر:

رأيـتُ اللهَ أكبـرَ كـلِّ شـيءٍ مـحـاولـةً وأعظمـه جنـودا

ثم إنه يتضمن القدم، وليس يتضمنه كبير ولا عظيم، فكان أبلغ في المعنى؛ والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: إن ٱفتتح بلا إله إلا الله يجزيه، وإن قال: اللهم ٱغفر لي لم يجزه، وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير. وكان الحكم بن عتيبة يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه. قال ٱبن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلّل وكبّر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فاللازم له أن يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزىء مكان القراءة غيرها. وقال أبو حنيفة: يجزئه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية. قال ٱبن المنذر: لا يجزيه لأنه خلاف ما عليك جماعات المسلمين، وخلاف ما علّم النبيّ ﷺ أمته، ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال. والله أعلم.

الحادية والعشرون ـ وٱتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيئاً روي عن بعض أصحابنا يأتي الكلام عليه في آية الطهارة؛ وحقيقتها قصد التقرّب إلى الآمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب منه. قال ٱبن العربي: والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنويّ بها، أو قبل ذلك بشرط ٱستصحابها، فإن تقدّمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في ٱقترانها بأوّله . قال ٱبن العربيّ: وقال لنا أبو الحسن القرويّ بثَغْر عسقلان: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوّات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل، وإنما يكون ذلك في أوحى[1] لحظة، لأن

(١) أوحى: أسرع.

تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل، وتذكارها يكون في لحظة، ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمراً يتعذر عليه سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها. سمعت شيخنا أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى يقول قال محمد بن سحنون: رأيت أبي سحنوناً ربما يكمل الصلاة فيعيدها؛ فقلت له ما هذا؟ فقال: عَزَبت نيتي في أثنائها فلأجل ذلك أعدتها.

قلت: فهذه جملة من أحكام الصلاة، وسائر أحكامها يأتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى؛ فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة إلى الأوقات، وبعض صلاة الخوف في هذه السورة، ويأتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف، في «النساء[١]» والأوقات في «هود[٢] وسبحان[٣] والروم[٤]» وصلاة الليل في «المزمل[٥]» وسجود التلاوة في «الأعراف[٦]» وسجود الشكر في «ص[٧]» كلٌّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ رزقناهم: أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى المِلك.

قالوا: فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئاً إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوي وصار لصاً، ثم لم يزل يتلصّص ويأكل ما تلصّصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئاً إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئاً.

وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقاً، ولا البهائم التي ترتع في الصحراء، ولا السِّخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال.

ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون،

---

(١) راجع ٥/ ٣٥١ فما بعد. (٢) راجع ٩/ ١٠٩ فما بعد. (٣) راجع ١٠/ ٣٠٣ فما بعد.
(٤) راجع ١٤/ ١٤ فما بعد. (٥) راجع ١٩/ ٥١ فما بعد. (٦) راجع ٧/ ٣٥٧ فما بعد.
(٧) راجع ١٥/ ١٨٣.

وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين؛ فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه. والذي يدل على أنه لا رازق سواه قوله الحق: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ ٱللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ﴾(١) وقال: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(٢) وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا﴾(٣) وهذا قاطع؛ فالله تعالى رازق حقيقة وابن آدم رازق تجوّزا، لأنه يملك ملكاً منتزعاً كما بيناه في الفاتحة(٤)؛ مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها؛ إلا أن الشيء إذا كان مأذوناً له في تناوله فهو حلال حكماً، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكماً؛ وجميع ذلك رزق.

وقد خرّج بعض النبلاء من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾(٥) فقال: ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ الرزق مصدر رزق يرزق رَزقاً ورِزقاً، فالرَّزق بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وجمعه أرزاق؛ والرزق: العطاء. والرازقية: ثياب كتان [بيض(٦)]. وارتزق الجند: أخذوا أرزاقهم. والرزقة: المرة الواحدة؛ هكذا قال أهل اللغة. وقال ابن السكيت: الرزق بلغة أَزْدِشَنُوءَة: الشكر؛ وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾(٧) أي شكركم التكذيب. ويقول: رزقني أي شكرني.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿يُنْفِقُونَ﴾ ينفقون: يخرجون. والإنفاق: إخراج المال من اليد؛ ومنه نَفَق البيع: أي خرج من يد البائع إلى المشتري. ونَفَقت الدّابةُ: خرجت روحها؛ ومنه النافِقاء لجُحْر اليربوع الذي يخرج منه إذا أخذ من جهة أخرى. ومنه المنافق؛ لأنه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه. ونَيْفَق السراويل معروفة وهو مخرج الرِّجل منها. ونَفِق الزاد: فني وأنفقه صاحبه. وأنفق القوم: فني زادهم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾(٨).

---

(١) راجع ١٤/ ٣٢١ فما بعد. (٢) راجع ١٧/ ٥٥. (٣) راجع ٩/ ٦ فما بعد.
(٤) راجع ص ١٤٠ فما بعدها من هذا الجزء. (٥) راجع ١٤/ ٢٨٤. (٦) الزيادة عن «اللسان» مادة (رزق). (٧) راجع ١٧/ ٢٢٨ فما بعد. (٨) راجع ١٠/ ٣٣٥.

الخامسة والعشرون ـ وٱختلف العلماء في المراد بالنفقة هاهنا؛ فقيل: الزكاة المفروضة ـ روي عن ٱبن عباس ـ لمقارنتها الصلاة. وقيل: نفقة الرجل على أهله ـ روي عن ٱبن مسعود ـ لأن ذلك أفضل النفقة. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله ودينار أنفقته في رَقَبَة ودينار تَصدّقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». وروي عن ثَوْبان قال قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ دينارٍ ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عزّ وجلّ ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قِلابة[1]: وبدأ بالعيال [ثم] قال أبو قِلابة: وأيُّ رَجلٍ أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفّهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم. وقيل: المراد صدقة التطوّع ـ روي عن الضحاك ـ نظراً إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة؛ فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة ٱحتملت الفرض والتطوّع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوّع. قال الضحاك: كانت النفقة قرباناً يتقرّبون بها إلى الله جلّ وعزّ على قدر جِدَتهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات[2] في «براءة». وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة؛ لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها. وقيل: هو عام وهو الصحيح، لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعنّ في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه. وقيل: الإيمان بالغيب حظ القلب. وإقام الصلاة حظ البدن. ومما رزقناهم ينفقون حظ المال، وهذا ظاهر. وقال بعض المتقدّمين في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أي مما علّمناهم يعلّمون؛ حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القُشيري.

---

(١) أبو قلابة: أحد رواة سند هذا الحديث.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية. ٨/ ٢٤٤ فقد قال ٱبن العربي إنها ناسخة لآية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية ٱنظر صفحة ٣٨١ من الجزء الأوّل من تفسيره المطبوع بمصر سنة ١٣٣١ هـ. وكذلك روى الجصاص نسخها بها عن عمر بن عبد العزيز.

[٤] ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾.

قيل: المراد مؤمنو أهل الكتاب؛ كعبد الله بن سَلاَم وفيه نزلت، ونزلت الأولى في مؤمني العرب. وقيل: الآيتان جميعاً في المؤمنين، وعليه فإعراب «الذين» خفضٌ على العطف، ويصح أن يكون رفعاً على الاستئناف أي وهم الذين. ومن جعلها في صنفين فإعراب «الذين» رفع بالابتداء، وخبره «أولئك على هُدًى» ويحتمل الخفض عطفاً.

قوله تعالى: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني القرآن ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني الكتب السالفة؛ بخلاف ما فعله اليهود والنصارى حسب ما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾[1] الآية. ويقال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ٱلذِين يؤمِنون بالغيب﴾ قالت اليهود والنصارى: نحن آمنّا بالغيب، فلما قال: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ﴾ قالوا: نحن نقيم الصلاة، فلما قال: ﴿ومما رزقناهم ينفِقون﴾ قالوا: نحن ننفق ونتصدّق، فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ نفروا من ذلك. وفي حديث أبي ذَرّ قال قلت: يا رسول الله كم كتاباً أنزل الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شِيث خمسين صحيفة وعلى أخنوخ[2] ثلاثين صحيفة وعلى إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان». الحديث أخرجه الحسين الآجُرّي وأبو حاتم البُسْتِيّ.

وهنا مسألة ـ إن قال قائل: كيف يمكن الإيمان بجميعها مع تنافي أحكامها؟ قيل له فيه جوابان: **أحدهما** ـ أن الإيمان بأن جميعها نزل من عند الله؛ وهو قول من أسقط التعبد بما تقدّم من الشرائع. **الثاني** ـ أن الإيمان بما لم ينسخ منها؛ وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدّمة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي وبالبعث والنشر هم عالمون. واليقين: العلم دون الشك؛ يقال منه: يَقِنْتُ الأمرَ (بالكسر) يَقْناً، وأيقنتُ وٱستيقنتُ وتيقّنتُ كله بمعنًى،

---

(١) راجع ٢/٢٩.	(٢) أخنوخ هو إدريس عليه السلام.

وأنا على يقين منه. وإنما صارت الياء واواً في قولك: مُوقِن، للضمة قبلها، وإذا صغرته رددته إلى الأصل فقلت مُيَيْقِن. والتصغير يردّ الأشياء إلى أصولها وكذلك الجمع. وربما عبروا باليقين عن الظن، ومنه قول علمائنا في اليمين اللَّغْو: هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه ثم يتبين له أنه خلاف ذلك فلا شيء عليه؛ قال الشاعر[1]:

تَحسَّبَ هَوّاسٌ وأيْقنَ أنّنِي ... بها مُفْتدٍ مِن واحِدٍ لا أغَامِرُهْ

يقول: تشمّم الأسد ناقتي، يظنّ أنني مُفْتَدٍ بها منه، وأستحمي نفسي فأتركها له ولا أقتحم المهالك بمقاتلته. فأما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير؛ وسيأتي.

والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من الدّنوّ؛ على ما يأتي.

[٥] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾.

قال النحاس أهل نجد يقولون: ألاَكَ، وبعضهم يقول: ألالِكَ؛ والكاف للخطاب. قال الكسائي: من قال أولئك فواحده ذلك، ومن قال ألاَكَ فواحده ذاك، وألالِك مثل أولئك؛ وأنشد ابن السِّكّيت.

ألالِكَ قَومي لم يكونوا أُشَابةً[2] ... وهل يَعِظُ الضِّلّيل إلا ألالِكَا

وربما قالوا: أولئك في غير العقلاء؛ قال الشاعر:

ذُمّ المنازل بعد منزلة اللِّوَى ... والعيشَ بعد أولئك الأيامِ

وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْه مَسْئُولاً﴾[3] وقال علماؤنا: إن في قوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ردّاً على القدرية في قولهم: يخلقون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم! ولو كان كما قالوا لقال: «من أنفسهم»، وقد تقدّم الكلام فيه[4] وفي الهُدى[5] فلا معنى لإعادة ذلك.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ «هم» يجوز أن يكون مبتدأ ثانياً وخبره «المفلحون»، والثاني وخبره خبر الأوّل، ويجوز أن تكون «هم» زائدة ـ يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عماداً ـ و «المفلحون» خبر «أولئك».

(١) هو أبو سدرة الأسدي، ويقال: الهجيمي. (٢) الأشابة من الناس: الأخلاط. والأشابة في الكسب: ما خالطه الحرام الذي لا خير فيه والسحت. (٣) راجع ١٠/٢٥٩. (٤) راجع المسألة الحادية والثلاثين ص ١٤٩. (٥) راجع المسألة الثانية ص ١٦٠ من هذا الجزء.

والفَلْح أصله في اللغة الشق والقطع؛ قال الشاعر:

إن الحديد بالحديد يُفْلَح

أي يشق؛ ومنه فلاحة الأرضين إنما هو شقّها للحرث، قاله أبو عبيد. ولذلك سُمّيَ الأَكّارُ[1] فلاّحاً. ويقال للذي شُقّت شفته السفلى أفلح، وهو بيّن الفَلَحة، فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه. وقد يستعمل في الفوز والبقاء، وهو أصله أيضاً في اللغة، ومنه قول الرجل لامرأته: ٱستَفْلِحِي بأمْرِك، معناه فوزي بأمرك، وقال الشاعر:

لــو كــان حَــيّ مــدرك الفــلاح أدركـــه مُـــلاعـــب الـــرمـــاح

وقال الأضبط بن قُرَيع السعديّ في الجاهلية الجهلاء:

لكــلّ هَــمٍّ مــن الهمــوم سعَــهْ والمُسْـيُ والصُّبْـحُ لا فَـلاح مَعَـهْ

يقول: ليس مع كرّ الليل والنهار بقاء. وقال آخر:

نحــلّ بــلاداً كلّهــا حــلّ قبلنــا ونـرجـو الفـلاح بعـد عـاد وحِمْيَـر

أي البقاء. وقال عبيد:

أفْلِحْ بما شئتَ فقد يُدرَك بالضَّـ ـعْــف وقــد يُخَــدَّعُ الأرِيــبُ

أي أبق بما شئت من كَيْس وحُمْق فقد يرزق الأحمق ويحرم العاقل. فمعنى ﴿وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾: أي الفائزون بالجنة والباقون فيها. وقال ٱبن أبي إسحاق: المفلحون هم الذين أدركوا ما طلبوا ونجوْا من شر ما منه هربوا، والمعنى واحد. وقد ٱستعمل الفلاَح في السَّحور؛ ومنه الحديث: حتى كاد يفوتنا الفلاَح مع رسول الله ﷺ. قلت: وما الفلاَح؟ قال: السَّحور. أخرجه أبو داود. فكأنّ معنى الحديث أن السحور به بقاء الصوم فلهذا سمّاه فلاحاً. والفلاّح (بتشديد اللام): المُكارِي في قول القائل[2]:

لهــا رِطْــلٌ تَكيــلُ الــزيــت فيــه وفَــلاّحٌ يســوق لهــا حِمــارَا

ثم الفلاَح في العُرْف: الظفر بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

---

(١) الذي يحرث الأرض. (٢) هو عمرو بن أحمد الباهلي؛ كما في «اللسان» مادة (فلح).

مسألة ـ إن قال قائل كيف قرأ حمزة: عليهُم وإليهُم ولديهُم؛ ولم يقرأ من ربهُم ولا فيهُم ولا جَنَّتَيْهُم؟ فالجواب أن عليهم وإليهم ولديهم الياء فيه منقلبة من ألف، والأصل علاهم ولداهم وإلاهم فأقرّت الهاء على ضمَّتها؛ وليس ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جَنَّتَيْهِمْ، ووافقه الكسائي في «عليهم الذِّلة» و «إليهم اثنين» على ما هو معروف من القراءة عنهما.

[٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾.

لما ذكر المؤمنين وأحوالهم ذكر الكافرين ومآلهم. والكفر ضدّ الإيمان وهو المراد في الآية. وقد يكون بمعنى جحود النعمة والإحسان؛ ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث الكسوف: «ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قطّ أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء» قيل: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»؛ قيل أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العَشِير ويكفرن الإحسان لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهرَ كلّه ثم رأتْ منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط» أخرجه البخاري وغيره.

وأصل الكَفْر في كلام العرب: الستر والتغطية؛ ومنه قول الشاعر:

في ليلة كَفَر النُّجُومَ غَمَامُها

أي سترها. ومنه سُمّيَ الليل كافراً؛ لأنه يغطي كل شيء بسواده؛ قال الشاعر(١):

فَتَذَكَّرَا ثَقَلاً رَثِيداً بَعْدَمَا ... ألقَتْ ذُكَاءُ يَمِينَها في كافر

ذكاء (بضم الذال والمدّ): اسم للشمس؛ ومنه قول الآخر:

فوردَتْ قبل أنبلاج الفجرِ ... وأبنُ ذُكاءٍ كامِنٌ في كَفْر

أي في ليل. والكافر أيضاً: البحر والنهر العظيم. والكافر: الزارع؛ والجمع كُفّار، قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفّارَ(٢) نَبَاتُهُ﴾. يعني الزُّرّاع لأنهم يغطون الحب. ورماد

---

(١) هو ثعلبة بن صعيرة المازني، يصف الظليم والنعامة ورواحهما إلى بيضهما عند غروب الشمس. والثقل (بالتحريك) هنا: بيض النعام المصون. والرثيد: المنضد بعضه فوق بعض أو إلى جنب بعض. وألقت يمينها في كافر: أي بدأت في المغيب. «اللسان» مادة (كفر). (٢) راجع ١٧/ ٢٥٥.

مكفور: سفت الريح عليه التراب. والكافر من الأرض: ما بَعُد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمرّ به أحد؛ ومَن حلّ بتلك المواضع فهم أهل الكفور. ويقال الكفور: القُرَى.

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ معناه معتدل عندهم الإنذار وتركه؛ أي سواء عليهم هذا. وجيء بالاستفهام من أجل التسوية؛ ومثله قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾[1]. وقال الشاعر[2]:

وليلٍ يقول الناسُ من ظلماته ... سواء صحيحات العيون وعورها

قوله تعالى: ﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ الإنذار الإبلاغ والإعلام، ولا يكاد يكون إلا في تخويف يتّسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً؛ قال الشاعر:

أنذرتَ عَمراً وهو في مَهَلٍ ... قبلَ الصباح فقد عصى عَمْرُو

وتَناذَر بنو فلان هذا الأمر إذا خَوَّفه بعضُهم بعضاً.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقّت عليه كلمة العذاب، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره. أراد الله تعالى أن يعلم أن في الناس مَن هذه حاله دون أن يعيّن أحداً. وقال ابن عباس والكلبي: نزلت في رؤساء اليهود، منهم حُيَيُّ بن أَخْطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما. وقال الربيع ابن أنس: نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب؛ والأوّل أصح، فإن من عيّن أحداً فإنما مثّل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر، وذلك داخل في ضمن الآية.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ موضعه رفعٌ خبر «إنّ» أي إن الذين كفروا لا يؤمنون. وقيل: خبر «إنّ» «سواء» وما بعده يقوم مقام الصلة؛ قاله ابن كَيسان. وقال محمد بن يزيد: «سواء» رفع بالابتداء، ﴿أأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾ الخبر، والجملة خبر «إنّ». قال النحاس: أي إنهم تَبالَهُوا فلم تغن فيهم النذارة شيئاً. واختلف القراء في قراءة ﴿أأنذرتهم﴾ فقرأ أهل المدينة وأبو عمرو

---

(١) راجع ١٣/ ١٢٥.
(٢) هو أعشى قيس الملقب بالأعشى الأكبر.

والأعمش وعبد الله بن أبي إسحاق: «أنذرتهم» بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية، وآختارها الخليل وسيبويه، وهي لغة قريش وسعد بن بكر، وعليها قول الشاعر[١]:

أَيَا ظَبْيَةَ الوَعْسَاءِ بين جُلاَجِلٍ وبَيْنَ النَّقَا آنْتِ أَمْ أُمُّ سالِم

هجاء «آنت» ألفٌ واحدة. وقال آخر:

تطالَلْتُ فاستَشْرَفْتُه فعرفتهُ فقلت له آنتَ زَيْدُ الأرانِبِ

وروي عن آبن مُحَيْصِن أنه قرأ: ﴿أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ﴾ بهمزة لا ألف بعدها، فحذف لالتقاء الهمزتين، أو لأن أم تدل على الاستفهام؛ كما قال الشاعر:

تَرُوح مِنَ الْحَيّ أم تَبْتَكِرْ وماذا يَضيرُك لو تَنْتَظِرْ

أراد: أتروح؛ فاكتفى بأمْ من الألف. وروي عن آبن أبي إسحاق أنه قرأ: «أاأنذرتهم» فحقّق الهمزتين وأدخل بينهما ألفاً لئلا يجمع بينهما. قال أبو حاتم: ويجوز أن تدخل بينهما ألفاً وتخفّفَ الثانية؛ وأبو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيراً. وقرأ حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين: «أأنذرتهم» وهو آختيار أبي عبيد؛ وذلك بعيد عند الخليل. وقال سيبويه: يشبه في الثقل ضَنِنُوا. قال الأخفش: ويجوز تخفيف الأولى من الهمزتين وذلك رديء؛ لأنهم إنما يخفّفون بعد الاستثقال، وبعد حصول الواحدة. قال أبو حاتم: ويجوز تخفيف الهمزتين جميعاً. فهذه سبعة أوجه من القراءات، ووجه ثامن يجوز في غير القرآن؛ لأنه مخالف للسّواد[٢]. قال الأخفش سعيد: تبدل من الهمزة هاء تقول: هأنذرتهم؛ كما يقال هيّاك وإياك؛ وقال الأخفش في قوله تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ﴾ إنما هو أاأنتم.

[٧] ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧﴾.

فيها عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾ بيّن سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الإيمان بقوله: ﴿ختم الله﴾. والختم مصدر ختمت الشيء ختماً فهو مختوم ومختّم؛ شدّد للمبالغة. ومعناه

---

(١) هو ذو الرمة كما في «كتاب سيبويه»، و «المفصل» للزمخشري. (٢) السواد من الناس هم الجمهور الأعظم.

التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء؛ ومنه: ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك، حتى لا يوصل إلى ما فيه، ولا يوضع فيه غير ما فيه.

وقال أهل المعاني: وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف: بالختم والطبع والضيق والمرض والرَّيْن والموت والقساوة والانصراف والحَمِيّة والإنكار. فقال في الإنكار: ﴿قُلُوبُهُمْ مُنكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾[١]. وقال في الحَمِيّة: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ﴾[٢]. وقال في الانصراف: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾[٣]. وقال في القساوة: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ﴾[٤]. وقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾[٥]. وقال في الموت: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[٦]. وقال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللهُ﴾[٧]. وقال في الرَّيْن: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٨]. وقال في المرض: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾. وقال في الضيق: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾[٩]. وقال في الطبع: ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ﴾[١٠]. وقال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[١١]. وقال في الختم: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾. وسيأتي بيانها كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ الختم يكون محسوساً كما بينا، ومعنًى كما في هذه الآية. فالختم على القلوب: عدم الوعي عن الحق ـ سبحانه ـ مفهوم مخاطباته والفكر في آياته. وعلى السمع: عدم فهمهم للقرآن إذا تلي عليهم أو دعُوا إلى وحدانيته. وعلى الأبصار: عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته؛ هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم.

الثالثة ـ في هذه الآية أدَلّ دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال، والكفر والإيمـان؛ فاعتبروا أيها السامعون، وتعجبوا أيها المفكرون من عقول القدرية القائلين بخلق إيمانهم وهداهم، فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جَهَدوا؛

---

(١) راجع ١٠/ ٩٥. (٢) راجع ١٦/ ٢٨٨. (٣) راجع ٨/ ٣٠٠.
(٤) راجع ١٥/ ٢٤٨. (٥) راجع ١/ ٤٦٢. (٦) راجع ٧/ ٧٨. (٧) راجع ٦/ ٤١٨.
(٨) راجع ١٩/ ٢٥٧. (٩) راجع ٧/ ٨١. (١٠) راجع ١٨/ ١٢٤. (١١) راجع ٦/ ٧.

وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة، فمتى يهتدون، أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿ومن يضلِلِ الله فما له مِن هادٍ﴾[١]! وكان فعل الله ذلك عدلاً فيمن أضله وخذله، إذا لم يمنعه حقاً وجب له فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم.

فإن قالوا: إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسميةُ والحكم والإخبارُ بأنهم لا يؤمنون، لا الفعل. قلنا: هذا فاسد، لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعاً مختوماً؛ لا يجوز أن تكون حقيقته التسمية والحكم؛ ألا ترى أنه إذا قيل: فلان طبع الكتاب وختمه، كان حقيقة أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعاً ومختوماً، لا التسمية والحكم. هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم؛ كما قال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾. وأجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي عليه السلام والملائكة والمؤمنين ممتنع؛ فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون؛ لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم، وأنهم مختوم عليها وأنهم في ضلال لا يؤمنون؛ ويحكمون عليهم بذلك. فثبت أن الختم والطبع هو معنًى غير التسمية والحكم؛ وإنما هو معنًى يخلقه الله في القلب يمنع من الإيمان به؛ دليله قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾[٢]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾[٢]. أي لئلا يفقهوه، وما كان مثله.

الرابعة ـ قوله: ﴿عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح. والقلب للإنسان وغيره. وخالص كل شيء وأشرفه قلبه؛ فالقلب موضع الفكر. وهو في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشيء أقلِبه قلباً إذا رددته على بداءته. وقلبت الإناء: رددته على وجهه. ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان، لسرعة الخواطر إليه، ولترددها عليه؛ كما قيل:

ما سُمِّيَ القلب إلاّ مِنْ تقلُّبِه فاحذرْ على القلب من قَلْبٍ وتحويل

---

(١) راجع ١٥/ ٢٥٠. (٢) راجع ١٠/ ٧ و ٢٧١.

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه، تفريقاً بينه وبين أصله. روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَثَلُ القلب مَثَلُ ريشة تقلّبها الرياح بفلاة». ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول: «اللّهمّ يا مثبّت القلوب ثبّت قلوبنا على طاعتك». فإذا كان النبيّ ﷺ يقوله مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن أولى بذلك اقتداء به؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾. وسيأتي[1].

الخامسة ـ الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب ـ وإن كان رئيسها وملِكها ـ بأعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن؛ قال ﷺ: «إن الرجل ليصدُقُ فَتُنْكَتُ في قلبه نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسودّ قلبه» وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة: «أن الرجل ليصيب الذنب فيسودّ قلبه فإن هو تاب صقل قلبه». قال: وهو الرَّين الذي ذكره الله في القرآن في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2]. وقال مجاهد: القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب إصبع، ثم يطبع.

قلت: وفي قول مجاهد هذا، وقولِه عليه السلام: «إن في الجسد مُضْغةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ـ» دليل على أن الختم يكون حقيقياً؛ والله أعلم. وقد قيل: إن القلب يشبه الصّنَوْبرة، وهو يَعْضُد قول مجاهد؛ والله أعلم.

وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدّثنا «أن الأمانة نزلت في جِذْر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعَلِموا من القرآن وعلِموا من السُّنة». ثم حدّثنا عن رفع الأمانة قال: «ينام الرجل النَّومةَ فتُقْبَض الأمانةُ من قلبه فيَظَل أثرها مثلَ الوَكْت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المَجْلِ كجَمْرٍ دحرجته على رجلك فَنَفط فتراه مُنْتَبِراً وليس فيه شيء ـ ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله ـ فيُصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدّي الأمانة حتى يقال إن

---

(١) راجع ٧/ ٣٩٠. (٢) راجع ١٩/ ٢٥٧.

في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل ما أجْلَدَه ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيّكم بايعت لئن كان مسلماً ليردّنه عليّ دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردّنه عليّ ساعيه[1] وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً».

ففي قوله: «الْوَكْتُ» وهو الأثر اليسير. ويقال للبُسْر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب: قد وَكّت، فهو مُوَكِّت. وقوله: «الْمَجْل»، وهو أن يكون بين الجلد واللحم ماء؛ وقد فسّره النبيّ ﷺ بقوله: «كجمرٍ دحرجته» أي دوّرته على رجلك فنفط. «فتراه مُنْتَبِراً» أي مرتفعاً ـ ما يدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه؛ وكذلك الختم والطبع؛ والله أعلم. وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُعْرَض الفتن على القلوب كالحصير عُوداً عُوداً فأَيُّ قلب أُشْرِبَها نُكِت فيه نُكتةٌ سوداء وأيّ قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قَلْبين على أبيضَ مثل الصَّفا فلا تضره فتنةٌ ما دامت السموات والأرض والآخرُ أسودُ مُرْبَادٌّ[2] كالكُوز مُجَخِّياً لا يعرف معروفاً ولا يُنْكر منكراً إلاّ ما أُشْرب من هواه...» وذكر الحديث. «مُجَخِّياً»: يعني مائلاً.

السادسة ـ القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾[3]. وقال: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[4] يعني في الموضعين قلبك. وقد يعبر به عن العقل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[5] أي عقل؛ لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين. والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد؛ والله أعلم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِم﴾ آستدل بها مَن فضّل السمع على البصر لتقدمه عليه، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾[6]. وقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ﴾[7]. قال: والسمع يُدْرَك به من الجهات الست، وفي النور والظلمة؛ ولا يُدْرَك بالبصر إلا من الجهة المقابلة، وبواسطة من ضياء وشعاع. وقال أكثر المتكلمين

---

(١) ساعيه: هو رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون أمراً دونه (النهاية).

(٢) ويروى: «مربد» أي اختلط سواده بكدرة. (٣) راجع ١٣/٢٨.

(٤) راجع ٢٠/١٠٤. (٥) راجع ١٧/٢٣. (٦) راجع ٦/٤٢٧. (٧) راجع ١٠/١٥١.

بتفضيل البصر على السمع؛ لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والكلام، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها. قالوا: فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل؛ وأجازوا الإدراك بالبصر من الجهات الست.

الثامنة ـ إن قال قائل: لِمَ جمع الأبصار ووَحّد السمع؟ قيل له: إنما وحّده لأنه مصدر يقع للقليل والكثير؛ يقال: سمعت الشيء أسمعه سَمْعاً وسماعاً، فالسّمع مصدر سمعت؛ والسمع أيضاً اسم للجارحة المسموع بها سُمِّيت بالمصدر. وقيل: إنه لما أضاف السمع إلى الجماعة دل على أنه يراد به أسماع الجماعة؛ كما قال الشاعر(١):

بها جِيَفُ الحَسْرَى فأما عِظامُها فبيضٌ وأما جلدها فصَلِيبُ

إنما يريد جلودها فوحّد؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للجماعة جلد واحد.

وقال آخر(٢) في مثله:

لا تُنكِرِ القتلَ وقد سُبِينَا في حَلْقِكم عَظْمٌ وقد شَجِينَا

يريد في حلوقكم؛ ومثله قول الآخر:

كأنّه وجهُ تُرْكِيَيْن قد غضبا مستهدف لطعان غير تذبيب

وإنما يريد وجهين، فقال وجه تركيين؛ لأنه قد علم أنه لا يكون للاثنين وجه واحد؛ ومثله كثير جداً. وقرىء: «وعلى أسماعهم» ويحتمل أن يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم؛ لأن السمع لا يختم وإنما يختم موضع السمع، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقد يكون السمع بمعنى الاستماع؛ يقال: سَمْعُك حديثي ـ أي استماعك إلى حديثي ـ يعجبني؛ ومنه قول ذي الرُّمة يصف ثوراً تَسمَّع إلى صوت صائد وكلاب.

وقد تَوَجَّسَ رِكْزاً مُقْفِرٌ نَدُسٌ بِنَبْأَةِ الصوتِ ما في سَمعه كَذِبُ

---

(١) هو علقمة بن عبدة. وصف طريقاً بعيداً شاقاً على من سلكه. فجيف الحسرى وهي المعيبة من الإبل مستقرة فيه. وقوله: فأما عظامها فبيض، أي أكلت السباع والطير ما عليها من اللحم فتعرت وبدا وضحها. وقوله: وأما جلدها الخ أي محرّم يابس لأنّه ملقى بالفلاة لم يدبغ، ويقال الصليب هنا الودك؛ أي قد سال ما فيه من رطوبة لإحماء الشمس عليه، (عن «شرح الشواهد» للشنتمري».

(٢) هو المسيب بن زيد مناة الغنوي؛ كما في كتاب سيبويه.

أي ما في ٱستماعه كذب؛ أي هو صادق الاستماع. والنَّدُس: الحاذق. والنَّبْأة: الصوت الخفي، وكذلك الركز. والسِّمع (بكسر السين وإسكان الميم): ذِكر الإنسانُ بالجميل؛ يقال: ذهب سِمْعه في الناس أي ذكره. والسِّمْع أيضاً: ولد الذئب من الضبع. والوقف هنا: «وعلى سمعهم». و «غِشَاوَةٌ» رفع على الابتداء وما قبله خبر. والضمائر في «قلوبهم» وما عُطِف عليه لمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن من كفار قريش، وقيل من المنافقين، وقيل من اليهود، وقيل من الجميع، وهو أصوب؛ لأنه يعم. فالختم على القلوب والأسماع. والغشاوة على الأبصار. والغشاء: الغطاء. وهي:

التاسعة ـ ومنه غاشية السَّرْج؛ وغشيت الشيء أغشيه. قال النابغة:

هلاّ سألت بني ذُبْيان ما حسبِي إذا الدُّخَانُ تَغشَّى الأشْمطَ[1] البَرَمَا

وقال آخر[2]:

صحبتُكَ إذ عيني عليها غشاوةٌ فلما ٱنجلَتْ قطّعتُ نفسي أَلُومُها

قال ٱبن كَيسان: فإن جمعت غشاوة قلت: غشاء بحذف الهاء. وحكى الفرّاء: غشاوى مثل أداوى. وقرىء: «غشاوةً» بالنصب على معنى وجعل، فيكون من باب قوله:

علفتُها تبْنًا وماء باردا

وقول الآخر[3]:

يـــا ليــت زوجَــك قــد غــدا متقلّـــدا سيفًـــا ورُمْحَـــا

المعنى وأسقيتها ماء، وحاملاً رمحاً؛ لأن الرمح لا يتقلد. قال الفارسي: ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال سَعة وٱختيار؛ فقراءة الرفع أحسن، وتكون الواو عاطفة جملة على جملة. قال: ولم أسمع من الغشاوة فعلاً متصرفاً بالواو. وقال بعض المفسرين: الغشاوة على الأسماع والأبصار؛ والوقف على «قلوبهم». وقال آخرون: الختم في الجميع، والغشاوة هي الختم؛ فالوقف على هذا على «غشاوة». وقرأ الحسن «غُشاوة» بضم الغين، وقرأ أبو حَيْوَة بفتحها؛ وروي عن

(١) الأشمط: الذي خالطه الشيب. والبرم: الذي لا يدخل مع القوم في الميسر ويأكل معهم من لحمه.
(٢) هو الحارث بن خالد المخزومي؛ كما في اللسان مادة (غشا).
(٣) هو عبد الله بن الزبعرى؛ كما في الكامل للمبرد ص ١٨٩ طبع أوروبا.

أبي عمرو: غشوة؛ ردّه إلى أصل المصدر. قال ابن كيسان: ويجوز غَشْوة وغُشْوة وأجودها غِشاوة؛ كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملاً على الشيء، نحو عِمامة وكِنانة وقِلادة وعِصابة وغير ذلك.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ﴾ أي للكافرين المكذبين ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ نعته. والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد؛ إلى غير ذلك مما يؤلم الإنسان. وفي التنزيل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) وهو مشتق من الحبس والمنع؛ يقال في اللغة: أَعْذِبه عن كذا أي أحبسه وأمنعه؛ ومنه سمي عذوبة الماء؛ لأنها قد أعذبت. واستعذب بالحبس في الوعاء ليصفو ويفارقه ما خالطه؛ ومنه قول عليّ رضي الله عنه: أَعْذِبُوا نساءكم عن الخروج؛ أي احبسوهن. وعنه رضي الله عنه وقد شيّع سَرِيَّةً فقال: أَعْذِبُوا عن ذكر النساء [أنفسَكم] فإن ذلك يَكْسِرُكم عن الغزو؛ وكل من منعته شيئاً فقد أعذبته؛ وفي المثل: «لألجمنّك لجاماً معذِباً» أي مانعاً عن ركوب الناس. ويقال: أَعْذَبَ أي امتنع. وَأَعْذَب غيره، فهو لازم ومتعدٍّ؛ فسمي العذاب عذاباً لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير ويهال عليه أضدادها.

[٨] ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ روى ابن جُريج عن مجاهد قال: نزلت أربع آيات من سورة البقرة في المؤمنين، واثنتان في نعت الكافرين، وثلاث عشرة في المنافقين. وروى أسباط عن السدّي في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ قال: هم المنافقون. وقال علماء الصوفية: الناس اسم جنس، واسم الجنس لا يخاطب به الأولياء.

الثانية ـ واختلف النحاة في لفظ الناس؛ فقيل: هو اسم من أسماء الجموع، جمع إنسان وإنسانة؛ على غير اللفظ، وتصغيره نُوَيس. فالناس من النَّوْس وهو الحركة؛ يقال: ناس ينوس أي تحرّك؛ ومنه حديث أم زرع: «أَنَاسَ من حُليٍّ أُذُنَيّ». وقيل: أصله من نسي؛ فأصل

(١) راجع ١٦٦/١٢.

ناس نسي قلب فصار نيس تحركت الياء فٱنفتح ما قبلها فٱنقلبت ألفاً، ثم دخلت الألف واللام فقيل: الناس. قال ٱبن عباس: نسي آدم عهد الله فسُمِّيَ إنساناً. وقال عليه السلام: «نسي آدم فنسِيَتْ ذريّته». وفي التنزيل: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ[1] مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ وسيأتي. وعلى هذا فالهمزة زائدة؛ قال الشاعر:

لا تَنْسَيْنَ تلك العُهودَ فإنّما ... سُمِّيتَ إنساناً لأنّك ناسِي

وقال آخر:

فإنْ نَسِيتَ عهوداً منك سالفةً ... فٱغفرْ فأوّلُ ناسٍ أوّلُ الناس

وقيل: سمي إنساناً لأُنْسه بحواء. وقيل: لأُنسه بربه، فالهمزة أصلية؛ قال الشاعر:

وما سُمِّيَ الإنسانُ إلاّ لأُنْسِهِ ... ولا الْقلبُ إلاّ أنّه يَتَقَلَّبُ

الثالثة ـ لما ذكر الله جلّ وتعالى المؤمنين أوّلاً، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم، ذكر الكافرين في مقابلتهم؛ إذ الكفر والإيمان طرفان. ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين قبلهم؛ لنفي الإيمان عنهم بقوله الحق: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾. ففي هذا ردّ على الكَرَّامِيّة حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب؛ وٱحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُوا﴾[2]. ولم يقل: بما قالوا وأضمروا؛ وبقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عَصَمُوا منّي دماءهم وأموالهم». وهذا منهم قصور وجمود، وترْكُ نظرٍ لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفةٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالأركان». أخرجه ٱبن ماجه في سُنَنه. فما ذهب إليه محمد بن كَرّام السّجستاني وأصحابه هو النفاق وعَيْن الشقاق؛ ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد.

الرابعة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: المؤمن ضربان: مؤمن يحبه الله ويواليه، ومؤمن لا يحبه الله ولا يواليه، بل يبغضه ويعاديه؛ فكلّ مَن علم الله أنه يوافي بالإيمان، فالله محب له، موالٍ له، راضٍ عنه. وكلّ مَن علم الله أنه يوافي بالكفر، فالله مبغض له، ساخط

---

(١) راجع ١١/ ٢٥١. (٢) راجع ٦/ ٢٦٠.

عليه، معادٍ له، لا لأجل إيمانه، ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به. والكافر ضربان: كافر يُعاقَب لا محالة، وكافر لا يُعاقَب. فالذي يُعاقَب هو الذي يُوافِي بالكفر، فالله ساخط عليه معادٍ له. والذي لا يعاقب هو الموافي بالإيمان، فالله غير ساخط على هذا ولا مبغض له، بل محبّ له موالٍ؛ لا لكفره لكن لإيمانه الموافي به. فلا يجوز أن يطلق القول وهي:

الخامسة ـ بأن المؤمن يستحق الثواب، والكافر يستحق العقاب، بل يجب تقييده بالموافاة. ولأجل هذا قلنا: إن الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام، ومريد لثوابه ودخوله الجنة؛ لا لعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافي به. وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته؛ لكفره الموافي به.

وخالفت القَدَريةُ في هذا وقالت: إن الله لم يكن ساخطاً على إبليس وقت عبادته، ولا راضياً عن عمر وقت عبادته للصنم. وهذا فاسد؛ لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافي به إبليس لعنه الله، وبما يوافي به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل؛ فثبت أنه كان ساخطاً على إبليس محباً لعمر. ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار، بل هو ساخط عليه؛ وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتيم» ولهذا قال علماء الصوفية: ليس الإيمان ما يتزيّن به العبد قولاً وفعلاً؛ لكن الإيمان جَرْيُ السعادة في سوابق الأزل، وأما ظهوره على الهياكل فربما يكون عارياً، وربما يكون حقيقة.

قلت: هذا كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدَكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمّه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك عَلَقَة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مُضْغَةً مثلَ ذلك ثم يُرسِل الله الملَك فيَنْفُخ فيه الرُّوح ويُؤمَر بأربع كلمات بكَتْب رزقه وأجله وعَمَله وشَقِيٌّ أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليَعْمَل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيَسْبِق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخُلُها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيَسْبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». فإن قيل وهي:

السادسة ـ فقد خرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، وهو محمد بن أبي قيس، عن سليمان بن موسى وهو الأشدق، عن مجاهد بن جبر عن ٱبن عباس أخبرنا أبو رَزِين العقيلي قال قال لي رسول الله ﷺ: «لأشربن أنا وأنت يا أبا رزِين من لبن لم يتغيّر طعمه» قال قلت: كيف يحيي الله الموتى؟ قال: «أما مررتَ بأرض لك مُجْدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة» قلت: بلى. قال: «كذلك النشور» قال قلت: كيف لي أن أعلم أني مؤمن؟ قال: «ليس أحد من هذه الأمة ـ قال ٱبن أبي قيس: أو قال من أمتي ـ عمل حسنة وعلم أنها حسنة وأن الله جازيه بها خيراً أو عمل سيئة وعلم أنها سيئة وأن الله جازيه بها شراً أو يغفرها إلا مؤمن».

قلت: وهذا الحديث وإن كان سنده ليس بالقوي فإن معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ٱبن مسعود ؛ فإن ذلك موقوف على الخاتمة ؛ كما قال عليه السلام: «وإنما الأعمال بالخواتيم». وهذا إنما يدل على أنه مؤمن في الحال؛ والله أعلم.

السابعة ـ قال علماء اللغة: إنما سُمِّيَ المنافق منافقاً لإظهاره غير ما يضمر؛ تشبيهاً باليربوع، له جحر يقال له: النافقاء؛ وآخر يقال له: القاصعاء. وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرَقّ التراب؛ فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج؛ فظاهر جُحره تراب، وباطنه حفر. وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر؛ وقد تقدّم هذا المعنى.

[٩] ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

قال علماؤنا: معنى «يخادعون الله» أي يخادعونه عند أنفسهم وعلى ظنهم. وقيل: قال ذلك لعملهم عمل المخادع. وقيل: في الكلام حذف، تقديره: يخادعون رسول الله ﷺ؛ عن الحسن وغيره. وجعل خداعهم لرسوله خداعاً له؛ لأنه دعاهم برسالته؛ وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله. ومخادعتهم: ما أظهروه من الإيمان

خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليَحْقنوا دماءهم وأموالهم، ويظنون أنهم قد نجوْا وخدعوا؛ قاله جماعة من المتأوّلين. وقال أهل اللغة: أصل الخدع في كلام العرب الفساد؛ حكاه ثعلب عن ٱبن الأعرابي. وأنشد:

أبيَـضُ اللّـونِ لـذيـذٌ طعْمُـه طيِّبُ الرِّيق إذا الرِّيقُ خَدَعْ[1]

قلت: فـ ﴿يخادعون الله﴾ على هذا، أي يفسدون إيمانهم وأعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالرياء. وكذا جاء مفسَّراً عن النبيّ ﷺ على ما يأتي: وفي التنزيل: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾[2]. وقيل: أصله الإخفاء؛ ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشيء؛ حكاه ٱبن فارس وغيره. وتقول العرب: ٱنخدع الضب في جُحره.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إلاَّ أَنْفُسَهُمْ﴾ نفي وإيجاب؛ أي ما تحلّ عاقبة الخدع إلا بهم. ومن كلامهم: مَن خَدَع من لا يُخْدع فإنما يَخْدع نفسه. وهذا صحيح؛ لأن الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن؛ وأما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فإنما يخدع نفسه. ودلّ هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذ لو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع؛ وقد تقدّم من قوله عليه السلام أنه قال: «لا تخادع الله فإنه مَن يخادع الله يخدعه الله ونفسَه يخدع لو يشعر» قالوا: يا رسول الله، وكيف يُخادَع الله؟ قال: «تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره». وسيأتي بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله تعالى: ﴿اللهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ﴾. وقرأ نافع وٱبن كثير وأبو عمرو: «يخادعون» في الموضعين؛ ليتجانس اللفظان. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وٱبن عامر: «يخدعون» الثاني. والمصدر خِدْع (بكسر الخاء) وخديعة؛ حكى ذلك أبو زيد. وقرأ مُوَرِّق العجليّ: «يُخَدِّعون الله» (بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال) على التكثير. وقرأ أبو طالوت عبد السلام بن شدّاد والجارود بضم الياء وإسكان الخاء وفتح الدال، على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم، فحذف حرف الجر؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ أي من قومه.

---

(١) قاله سويد بن أبي كاهل. يصف ثغر ٱمرأة.
(٢) راجع ٤٢٢/٥.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي يفطنون أنّ وبال خدعهم راجع عليهم؛ فيظنون أنهم قد نجوا بخدعهم وفازوا؛ وإنما ذلك في الدنيا، وفي الآخرة يقال لهم: ﴿ٱرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا نُوراً﴾[1] على ما يأتي. قال أهل اللّغة: شَعَرْتُ بالشيء أي فطِنت له؛ ومنه الشاعر لفطنته؛ لأنه يفطن لما لا يَفْطُن له غيره من غريب المعاني. ومنه قولهم: لَيْتَ شِعْرِي؛ أي ليتني علمت.

[١٠] ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ابتداء وخبر. والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم. وذلك إما أن يكون شكاً ونفاقاً، وإما جَحْداً وتكذيباً. والمعنى: قلوبهم مرضى لخلوّها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد. قال ٱبن فارس اللغوي: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حدّ الصحة من علّة أو نفاق أو تقصير في أمر. والقراء مجمعون على فتح الراء من «مَرَض» إلا ما روى الأصمعي عن أبي عمرو أنه سكّن الراء.

قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضاً﴾ قيل: هو دعاء عليهم. ويكون معنى الكلام: زادهم الله شكًّا ونفاقاً جزاء على كفرهم وضعفاً عن الانتصار وعجزاً عن القدرة؛ كما قال الشاعر:

يا مُرْسِلَ الرِّيح جَنوباً وصَبَا إذْ غَضِبَتْ زيدٌ فـزِدْهـا غضبَـا

أي لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه. وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطرد لهم؛ لأنهم شَرّ خلق الله. وقيل: هو إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم؛ أي فزادهم الله مرضاً إلى مرضهم؛ كما قال في آية أخرى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ﴾[2]. وقال أرباب المعاني: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي بسكونهم إلى الدنيا وحبّهم لها وغفلتهم عن الآخرة وإعراضهم عنها. وقوله: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضاً﴾ أي وَكَلَهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرّغوا من ذلك إلى ٱهتمام بالدين. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بما يفنى عما يبقى. وقال الجُنَيْد: عِلَلُ القلوب من ٱتباع الهوى، كما أن علل الجوارح من مرض البدن.

---

(١) راجع ١٧/٢٤٦. (٢) راجع ٨/٢٩٩.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ «أليم» في كلام العرب معناه مؤلم أي موجِع، مثل السميع بمعنى المُسْمِع؛ قال ذو الرُّمّة يصف إبلاً:

ونرفعُ من صُدورِ شَمَرْدَلاتٍ يَصُكُّ وجوهَها وَهَجٌ أَلِيمُ[١]

وآلم إذا أوْجع. والإيلام: الإيجاع. والألم: الوجع، وقد أَلِم يألَم ألَماً. والتألُّم: التوجّع. ويجمع أليم على أُلَمَاء مثل كَرِيم وكُرَماء، وآلام مثل أشراف.

قوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ﴾ ما مصدرية؛ أي بتكذيبهم الرسل وردّهم على الله جل وعز وتكذيبهم بآياته؛ قاله أبو حاتم. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف؛ ومعناه بكَذِبِهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين.

مسألة ـ وٱختلف العلماء في إمساك النبيّ ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال:

القول الأوّل ـ قال بعض العلماء: إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه. وقد ٱتفق العلماء على بَكْرة أبيهم[٢] على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإنما ٱختلفوا في سائر الأحكام. قال ٱبن العربي: وهذا منتقض، فقد قُتِل بالمُجَذَّر بن زياد الحارثُ بن سُوَيد بن الصّامت؛ لأن المُجَذَّر قتل أباه سُويداً يوم بُعاث[٣]؛ فأسلم الحارث وأغفله يوم أُحُد فقتله؛ فأخبر به جبريلُ النبيَّ ﷺ فقتله به؛ لأن قتله كان غِيلة[٤]، وقَتْل الغِيلة حَدٌّ من حدود الله.

قلت: وهذه غفلة من هذا الإمام؛ لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر؛ لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبيّ ﷺ وٱنقطاع الوحي؛ وعلى هذا فتكون تلك قضِيّةٌ في عَيْنٍ بوَحْيٍ، فلا يحتج بها أو منسوخة بالإجماع. والله أعلم.

---

(١) شمردلات: إبل طوال. ونرفع: نستحثها في السير. والوهج: الحر الشديد المؤلم.

(٢) قوله: «على بكرة أبيهم» هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد.

(٣) بعاث: موضع في نواحي المدينة، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية؛ وكان الظفر فيه يومئذ للأوس على الخزرج.

(٤) راجع هذه القصة في «سيرة ٱبن هشام» (ص ٣٥٦، ٥٧٩) طبع أوروبا.

القول الثاني ـ قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يُسِرّ الكفر ويظهر الإيمان يُستتاب ولا يُقتل. قال ٱبن العربي: وهذا وَهَمٌ، فإن النبيّ ﷺ لم يستتبهم ولا نَقل ذلك أحد، ولا يقول أحد إن ٱستتابة الزنديق واجبة[١] وقد كان النبيّ ﷺ معرضاً عنهم مع علمه بهم. فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إن ٱستتابة الزنديق جائزة[٢] قال قولاً لم يصح لأحد.

القول الثالث ـ إنما لم يقتلهم مصلحةً لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه؛ وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: «معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي» أخرجه البخاري ومسلم. وقد كان يُعطي للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء ٱعتقادهم تألُّفاً؛ وهذا هو قول علمائنا وغيرهم. قال ٱبن عطية: وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كفّ رسول الله ﷺ عن المنافقين؛ نصّ على هذا محمد بن الجَهْم والقاضي إسماعيل والأبهري وٱبن الماجشون، وٱحتج بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[٣] إلى قوله: ﴿وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾. قال قتادة: معناه إذا هم أعلنوا النفاق. قال مالك رحمه الله: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزّندقة فينا اليوم؛ فيُقتل الزنديق إذا شُهِد عليه بها دون ٱستتابة؛ وهو أحد قولي الشافعي. قال مالك: وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبيّن لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه؛ إذ لم يُشْهَد على المنافقين. قال القاضي إسماعيل: لم يشهد على عبد الله[٤] بن أُبَيّ إلا زيد بن أَرْقَم وحده، ولا على الجُلَاس[٥] بن سويد إلا عُمَير بن سعد ربيبه؛ ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل. وقال الشافعيّ رحمه الله محتجّاً للقول الآخر: السُّنّة فيم شُهد عليه بالزندقة فجحد

---

(١) الذي في كتاب «الأحكام» لابن العربي: «... أن ٱستتابة الزنديق غير واجبة».

(٢) كذا في «الأصول» وكتاب «الأحكام» لابن العربي. ولعل صواب العبارة: «إن ٱستتابة الزنديق واجبة».

(٣) راجع ١٤/ ٢٤٥.

(٤) سيذكر الإمام القرطبي قصته عند تفسير سورة «المنافقون».

(٥) كان متهماً بالنفاق، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿يحلفون بالله ما قالوا﴾ الآية. وستأتي قصته عند تفسير هذه الآية في سورة «براءة» إن شاء الله تعالى. وقد أوردها ٱبن هشام في سيرته ص ٣٥٥ طبع أوروبا. وٱبن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٩٧ طبع الهند.

وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه. وبه قال أصحاب الرأي وأحمد والطبري وغيرهم. قال الشافعي وأصحابه: وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يَجُبُّ ما قبله. وقال الطبري: جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولّى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر؛ لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحدٍ كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووَكَل سرائرهم إلى الله. وقد كذَّب الله ظاهرهم في قوله: ﴿وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. قال ابن عطية: ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الآية بأنها لم تُعَيِّن أشخاصهم فيها وإما جاء فيها توبيخ لكل مغموص[1] عليه بالنفاق؛ وبقي لكل واحد منهم أن يقول: لم أُرَد بها وما أنا إلا مؤمن، ولو عُيِّن أحد لما جَبّ كذبه شيئاً.

قلت: هذا الانفصال فيه نظر، فإن النبيّ ﷺ كان يَعْلَمهم أو كثيراً منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه؛ وكان حُذيفة يعلم ذلك بإخبار النبيّ عليه السلام إياه حتى كان عمر رضي الله عنه يقول له: يا حذيفة هل أنا منهم؟ فيقول له: لا.

القول الرابع: ـ وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيّه عليه السلام بكونه ثبتهم أن يفسِدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن في تَبْقيَتهم ضرر، وليس كذلك اليوم؛ لأنّا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا.

[١١] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾.

«إذا» في موضع نصب على الظرف والعامل فيها «قالوا»؛ وهي تؤذن بوقوع الفعل المنتظر. قال الجوهري: «إذا» اسم يدلّ على زمان مستقبل، ولم تستعمل إلا مضافة إلى

(١) قوله: لكل مغموص. أي مطعون في دينه، متهم بالنفاق.

جملة؛ تقول: أجيئك إذا احمرّ البُسْر، وإذا قَدِم فلان. والذي يدل على أنها اسم وقوعها موقع قولك: آتيك يوم يَقدَم فلان؛ فهي ظرف وفيها معنى المجازاة. وجزاء الشرط ثلاثة: الفعل والفاء وإذا؛ فالفعل قولك: إن تأتني آتك. والفاء: إن تأتني فأنا أُحسِن إليك. وإذا كقوله تعالى: ﴿وإن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إذا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[1]. ومما جاء من المجازاة بإذا في الشعر قول قيس بن الخَطِيم:

إذا قَصُرَتْ أسيافُنا كان وصلُها خُطانا إلى أعدائنا فنُضارِبِ[2]

فعطف «فنضارب» بالجزم على «كان» لأنه مجزوم، ولو لم يكن مجزوماً لقال: فنضاربَ؛ بالنصب. وقد تزاد على «إذا» «ما» تأكيداً، فيُجزم بها أيضاً؛ ومنه قول الفَرَزْدَق:

فقـام أبـو لَيْلَـى إليـه ابـنُ ظـالـمٍ وكان إذا ما يَسْلُلِ السيفَ يضربِ

قال سيبويه: والجيّد ما قال كعب بن زُهَير:

وإذا مـا تشـاءُ تبعـثُ منهـا مغربَ الشمسِ ناشِطاً مَذْعُورَا[3]

يعني أن الجيّد ألا يجزم بإذا؛ كما لم يجزم في هذا البيت. وحكى عن المبرّد أنها في قولك في المفاجأة: خرجت فإذا زيد، ظرف مكان؛ لأنها تضمنت جُثّة. وهذا مردود؛ لأن المعنى خرجت فإذا حضور زيد؛ فإنما تضمنّت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان؛ ومنه قولهم: «اليومَ خَمْرٌ وغداً أمرٌ» فمعناه وجود خمر ووقوع أمر.

قوله: ﴿قِيلَ﴾ من القَول وأصله قُوِل؛ نُقِلت كسرة الواو إلى القاف فانقلبت الواو ياء. ويجوز: «قيل لهم» بإدغام اللام في اللام. وجاز الجمع بين ساكنين؛ لأن الياء حرف مدّ ولين. قال الأخفش: ويجوز «قُيْل» بضم القاف والياء. وقال الكسائي: ويجوز إشمام القاف الضم ليدل على أنه لما لم يسم فاعله، وهي لغة قيس. وكذلك جِيءَ وغِيضَ وحِيل وسِيق وسِيء

---

(١) راجع ١٤/ ٣٤.

(٢) يقول: إذا قصرت أسيافنا في اللقاء عن الوصول إلى الأقران وصلناها بخطانا مقدمين عليهم حتى تنالهم.

(٣) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله؛ فشبهها في انبعاثها مسرعة بناشط قد ذعر من صائد أو سبع. والناشط: الثور يخرج من بلد إلى بلد؛ فذلك أوحش له وأذعر.

وسِيئت. وكذلك روى هشام عن ابن عباس[١]، ورُوَيْس[٢] عن يعقوب. وأَشَمّ منها نافع سيء وسيئت خاصة. وزاد ابن ذَكوان: حِيل وسِيق؛ وكسر الباقون في الجميع. فأما هُذيل وبنو دُبَير من أسد وبني فَقْعَس فيقولون: «قَوْل» بواو ساكنة.

قوله: ﴿لاَ تُفْسِدُوا﴾ «لا» نهي. والفساد ضدّ الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدّها. فَسَد الشيء يَفْسُد فَساداً وفُسوداً وهو فاسد وفسِيد. والمعنى في الآية: لا تُفسدوا في الأرض بالكفر وموالاة أهله، وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن. وقيل: كانت الأرض قبل أن يبعث النبيّ ﷺ فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي؛ فلما بُعث النبيّ ﷺ ارتفع الفساد وصلحت الأرض. فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها؛ كما قال في آية أخرى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأرْضِ بَعْدَ إصْلاَحِها﴾[٣].

قوله: ﴿فِي الأرْضِ﴾ الأرض مؤنثة، وهي اسم جنس، وكان حق الواحدة منها أن يقال أرْضة، ولكنهم لم يقولوا. والجمع أَرَضات؛ لأنهم قد يجمعون المؤنث الذي ليست فيه هاء التأنيث بالتاء كقولهم: عُرُسات. ثم قالوا أَرَضون فجمعوا بالواو والنون؛ والمؤنث لا يجمع بالواو والنون إلا أن يكون منقوصاً كثُبَة وظُبَة، ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضاً من حذفهم الألف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها، وربما سُكّنت. وقد تجمع على أُرُوض. وزعم أبو الخطاب أنهم يقولون: أرْض وآراض، كما قالوا: أهل وآهال. والأراضي أيضاً على غير قياس؛ كأنهم جمعوا آرُضاً. وكل ما سفل فهو أرض. وأَرْض أَرِيضة؛ أي زكيّة بيّنة الأراضة. وقد أُرِضت بالضم، أي زكت. قال أبو عمرو: نزلنا أرضاً أريضة؛ أي معجبة للعين؛ ويقال: لا أرض لك، كما يقال: لا أمّ لك. والأرض: أسفل قوائم الدابة؛ قال حُمَيد يصف فرساً:

ولـم يُقَلِّـب أرْضَهـا البَيْطـارُ ولا لحَبْلَيْـهِ بهـا حَبَـارُ

(١) في نسخة: «ابن عامر».
(٢) رويس (كزبير) محمد بن المتوكل القارىء، راوي يعقوب بن إسحاق. (٣) راجع ٧/٢٢٦.

أي أثر. والأرض: النَّفْضَة والرِّعْدة. روى حمّاد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال: زُلْزِلَتِ الأرض بالبصرة؛ فقال ٱبن عباس: والله ما أدري! أَزُلزلت الأرض أم بي أَرْض؟ أي أم بي رِعدة؛ وقال ذو الرُّمّة يصف صائداً:

إذا تَـوَجّـس رِكْـزاً مـن سَـنـابكهـا أو كان صاحبَ أرضٍ أو به الْمُومُ[١]

والأرض: الزّكام. وقد آرضه الله إيراضاً؛ أي أزكمه فهو مأروض. وفسِيل مستأرِض، ووَدِيّة مستأرِضة (بكسر الراء) وهو أن يكون له عِرق في الأرض؛ فأما إذا نبت على جذع النخل فهو الراكب. والإراض (بالكسر): بساط ضخم من صوف أو وبر. ورجل أريض؛ أي متواضع خليق للخير. قال الأصمعي يقال: هو آرَضُهم أن يفعل ذلك؛ أي أخلقهم. وشيء عرِيض أرِيض إتباع له؛ وبعضهم يفرده ويقول: جَدْيٌ أرِيض؛ أي سمين.

قوله: ﴿نَحْنُ﴾ أصل نَحْنُ «نَحُنْ»، قُلبت حركة الحاء على النون وأسكنت الحاء؛ قاله هشام بن معاوية النحوي. وقال الزجاج: «نحن» لجماعة، ومن علامة الجماعة الواو، والضمة من جنس الواو؛ فلما ٱضطروا إلى حركة «نحن» لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة. قال: لهذا ضموا واو الجمع في قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ ٱشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ﴾. وقال محمد بن زيد: «نحن» مثل قَبْلُ وبعدُ؛ لأنها متعلقة بالإخبار عن ٱثنين وأكثر، فـ «أنا» للواحد و «نحن» للتثنية والجمع، وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله: نحن قمنا؛ قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾[٢]. والمؤنّث في هذا إذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر؛ تقول المرأة: قمت وذهبت، وقمنا وذهبنا، وأنا فعلت ذاك، ونحن فعلنا. هذا كلام العرب فٱعلم.

قوله تعالى: ﴿مُصْلِحونَ﴾ ٱسم فاعل من أصلح. والصلاح: ضد الفساد. وصَلَح الشيء (بضم اللام وفتحها) لغتان؛ قاله ٱبن السِّكِّيت. والصُّلوح (بضم الصاد) مصدر صَلُح (بضم اللام)؛ قال الشاعر:

---

(١) توجس: تسمع. الركز: الحس والصوت الخفي. سنابكها: حوافرها. الموم: البرسام وهو الخبل. وقيل: الموم الجدري الكثير المتراكب. ومعناه: أن الصياد يُذهِبُ نَفَسَه إلى السماء ويَفْغَر إليها أبداً لئلا يجد الوحش نَفَسَه فينفر. وشبه بالمبرسم أو المزكوم لأن البرسام مفغر والزكام مفغر. (عن اللسان).

(٢) راجع ١٦/ ٨٣.

فكيف بإطراقي إذا ما شَتَمْتَنِي وما بعدَ شَتْمِ الوالدين صُلُوحُ

وصلاح من أسماء مكة. والصِّلْح (بكسر الصاد): نهر.

وإنما قالوا ذلك على ظنهم؛ لأن إفسادهم عندهم إصلاح؛ أي أن ممالأتنا للكفار إنما نريد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين. قاله ٱبن عباس وغيره.

[١٢] ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله عز وجل: ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدُونَ﴾ ردّاً عليهم وتكذيباً لقولهم. قال أرباب المعاني: من أظهر الدعوى كذب، ألا ترى أن الله عز وجل يقول: ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ وهذا صحيح. وكُسرت «إنّ» لأنها مبتدأة؛ قاله النحاس. وقال علي بن سليمان. يجوز فتحها[1]؛ كما أجاز سيبويه: حقاً أنك منطلق، بمعنى ألا. و «هُمْ» يجوز أن يكون مبتدأ و «الْمُفْسِدونَ» خبره والمبتدأ وخبره خبر «إنّ». ويجوز أن تكون «هم» توكيداً للهاء والميم في «إنهم». ويجوز أن تكون فاصلة ـ والكوفيون يقولون عماداً ـ و «المفسدون» خبر «إنّ»؛ والتقدير ألا إنهم المفسدون، كما تقدّم في قوله: ﴿وَأولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ قال ٱبن كَيْسان يقال: ما على من لم يعلم أنه مفسد من الذم، إنما يذم إذا علم أنه مفسد ثم أفسد على علم؛ قال: ففيه جوابان: أحدهما ـ أنهم كانوا يعملون الفساد سراً ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أن أمرهم يظهر عند النبيّ ﷺ. والوجه الآخر: أن يكون فسادهم عندهم صلاحاً وهم لا يشعرون أن ذلك فساد، وقد عصوا الله ورسوله في تركهم تبيين الحق وٱتباعه. «وَلَكِنْ» حرف تأكيد وٱستدراك ولا بدّ فيه من نفي وإثبات؛ إن كان قبله نفي كان بعده إيجاب، وإن كان قبله إيجاب كان بعده نفي. ولا يجوز الاقتصار بعده على ٱسم واحد إذا تقدّم الإيجاب، ولكنك تذكر جملة

(١) في العبارة غموض. ولعل المعنى المراد: يجوز فتحها كما أجاز سيبويه أما أنك منطلق على معنى حقاً أنك منطلق. وأما بمعنى ألا؛ فإذا فتحت إن بعدهما كانتا بمعنى حقاً أنك... وإذا كسرت كانتا أداتي ٱستفتاح. راجع كتاب «سيبويه» ١/ ٤٦٢ طبع بولاق.

مضادة لما قبلها كما في هذه الآية، وقولك: جاءني زيد لكن عمرو لم يجىء؛ ولا يجوز جاءني زيد لكن عمرو ثم تسكت؛ لأنهم قد استغنوا ببل في مثل هذا الموضع عن لكن، وإنما يجوز ذلك إذا تقدّم النفي كقولك: ما جاءني زيد لكن عمرو.

[١٣] ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره. ﴿آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾ أي صدّقوا بمحمد ﷺ وشَرْعه، كما صدّق المهاجرون والمحققون[١] من أهل يَثْرِب. وألف «آمنوا» ألف قطع؛ لأنك تقول: يؤمن، والكاف في موضع نصب؛ لأنها نعت لمصدر محذوف، أي إيماناً كإيمان الناس.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ يعني أصحاب محمد ﷺ؛ عن ٱبن عباس. وعنه أيضاً: مؤمنو أهل الكتاب. وهذا القول من المنافقين إنما كانوا يقولونه في خفاء واستهزاء فأطلع الله نبيّه والمؤمنين على ذلك، وقرّر أن السَّفه ورِقّة الحُلُوم وفساد البصائر إنما هي في حيِّزهم وصفة لهم، وأخبر أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون للرَّيْن الذي على قلوبهم. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ٱبن عباس أنها نزلت في شأن اليهود؛ أي وإذا قيل لهم ـ يعني اليهود ـ آمنوا كما آمن الناس: عبد الله بن سَلَام وأصحابُه، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء! يعني الجهال والخرقاء. وأصل السَّفَه في كلام العرب: الخفّة والرقة؛ يقال: ثوب سفيه إذا كان رديء النسج خفيفه، أو كان بالياً رقيقاً. وتسفهت الريح الشجر: مالت به؛ قال ذو الرُّمة:

مَشَين كما اهتزّتْ رماحٌ تسفَّهتْ أعَـالِيَهَـا مَـرُّ الـريـاح النَّـواسِـمِ[٢]

(١) المحققون هنا هم الذين يكون إيمانهم مقروناً بالإخلاص خالصاً عن شوائب النفاق كما قال الألوسي وغيره.

(٢) وصف نساء فيقول: إذا مشين أهتززن في مشيهن وتثنين فكأنهن رماح نصبت فمرت عليها الرياح فاهتزت وتثنت. والنواسم: الخفيفة الهبوب.

وتسفهت الشيء: استحقرته. والسّفه: ضدّ الحلم. ويقال: إنّ السّفه أنْ يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى. ويجوز في همزتي السفهاء[١] أربعة أوجه، أجودها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية واواً خالصة، وهي قراءة أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي عمرو. وإن شئت خفّفتهما جميعاً فجعلت الأولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واواً خالصة. وإن شئت خفّفت الأولى وحقّقت الثانية. وإن شئت حقّقتهما جميعاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ مِثل ﴿وَلَكِن لاَ يَشْعُرُونَ﴾؛ وقد تقدم. والعلم معرفة المعلوم على ما هو به؛ تقول: عَلِمت الشيء أعلمه عِلْماً عَرَفْته، وعالمتُ الرجل فَعَلَمْتُه أعْلُمُه (بالضم في المستقبل): غلبته بالعلم.

[١٤] ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا﴾ أنزلت هذه الآية في ذكر المنافقين. أصل لَقُوا: لَقِيُوا، نُقلت الضمة إلى القاف وحُذفت الياء لالتقاء الساكنين. وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع اليماني: «لاقوا الذين آمنوا». والأصل لاقيوا، تحرّكت الياء وقبلها فتحة أنقلبت ألفاً، أجتمع ساكنان الألف والواو فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حُرّكت الواو بالضم.

وإن قيل: لم ضُمّت الواو في لاقُوا في الإدراج وحُذفت من لَقُوا؟ فالجواب: أن قبل الواو التي في لَقُوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها، وحُركت في لاقوا لأن قبلها فتحة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِم قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ إن قيل: لم وُصلت «خَلَوْا» بـ«إلى» وعُرْفها أن توصل بالباء؟ قيل له: «خلوْا» هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا؛ ومنه قول الفَرَزْدَق:

كيف تَراني قالباً مِجَنِّي [أَضْرِبُ أمْرِي ظهرَه لبَطْنِ][٢]
قد قتل الله زِياداً عَنِّي

---

(١) أي مع كلمة ألا التي بعدها. (٢) الزيادة عن كتاب «النقائض». وزياد، هو زياد بن أبيه. والمجن: الترس.

لما أنزله منزلة صَرَفَ. وقال قوم: «إلى» بمعنى مع؛ وفيه ضعف. وقال قوم: «إلى» بمعنى الباء؛ وهذا يأباه الخليل وسيبويه. وقيل: المعنى وإذا خلوا من المؤمنين إلى شياطينهم؛ فـ«ـإلى» على بابها. والشياطين جمع شيطان على التكسير؛ وقد تقدم القول في ٱشتقاقه ومعناه في الاستعاذة[1]. وٱختلف المفسرون في المراد بالشياطين هنا؛ فقال ٱبن عباس والسُّدِّي: هم رؤساء الكفر. وقال الكلبي: هم شياطين الجن: وقال جمع من المفسرين: هم الكهان. ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الإيمان والخير يعم جميع من ذكر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ أي مكذبون بما ندعى إليه. وقيل: ساخرون. والهزء: السخرية واللعب؛ يقال: هَزِىء به وٱستهزأ؛ قال الراجز[2]:

قـد هَـزِئـت مِنّـي أمُّ طَيْسَلَـهْ ... قـالـت أراه مُعـدِمـاً لا مـال لَـهْ

وقيل: أصل الاستهزاء: الانتقام؛ كما قال الآخر:

قد ٱستهزءوا منهم بألفَيْ مُدجّج ... سَرَاتُهُم وسْطَ الصَّحَاصح جُثَّمُ[3]

[١٥] ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ⁽١٥⁾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱللهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ﴾ أي ينتقم منهم ويعاقبهم، ويسخر بهم ويجازيهم على ٱستهزائهم؛ فسمى العقوبة باسم الذنب. هذا قول الجمهور من العلماء؛ والعرب تستعمل ذلك كثيراً في كلامهم؛ من ذلك قول عمرو بن كُلثوم:

ألاَ لا يَجْهلَـــنْ أحـــدٌ علينـــا ... فنجهـلَ فـوقَ جهـلِ الجـاهلينـا

فسمى ٱنتصاره جهلاً، والجهل لا يفتخر به ذو عقل؛ وإنما قاله ليَزْدَوج الكلام فيكون أخف على اللسان من المخالفة بينهما. وكانت العرب إذا وضعوا لفظاً بإزاء لفظ جواباً له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وإن كان مخالفاً له في معناه؛ وعلى ذلك جاء القرآن والسنة. وقال

---

(١) راجع ص ٩٠. (٢) هو صخر الغي الهلالي. والبيت كما ذكره القالي في أماليه ٢/ ٢٨٤ طبع دار الكتب المصرية: تهزأ مني أخت آل طيسلة قالت أراه مبلطاً لا شيء له (٣) الصحاصح (جمع صحصح): الأرض ليس بها شيء ولا شجر ولا قرار للماء. والجاثم: اللازم مكانه لايبرح.

الله عزّ وجلّ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾. وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. والجزاء لا يكون سيئة. والقصاص لا يكون أعتداء؛ لأنه حق وجب؛ ومثله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَر اللهُ﴾. و ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً وَأَكِيدُ كَيْداً﴾. و ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهزِئُونَ. اللهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ﴾ وليس منه سبحانه مَكْرٌ ولا هزء ولا كَيْد، إنما هو جزاء لمكرهم وأستهزائهم وجزاء كيدهم؛ وكذلك ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾. ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ﴾. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا ولا يسأم حتى تسأموا». قيل: حتى بمعنى الواو أي وتملوا. وقيل المعنى وأنتم تملون. وقيل: المعنى لا يقطع عنكم ثواب أعمالكم حتى تقطعوا العمل. وقال قوم: إن الله تعالى يفعل بهم أفعالاً هي في تأمل البشر هُزْءٌ وخَدْعٌ ومَكْرٌ، حسب ما روي: «إن النار تجمد كما تجمد الإهالة[1] فيمشون عليها ويظنونها منجاة فتخسف بهم». وروى الكلبي عن أبي صالح عن أبن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ هم منافقو أهل الكتاب؛ فذكرهم وذكر استهزاءهم، وإنهم إذا خلوْا إلى شياطينهم يعني رؤساءهم في الكفر ـ على ما تقدّم ـ قالوا: إنا معكم على دينكم ﴿إنما نحن مستهزئون﴾ بأصحاب محمد ﷺ. ﴿الله يستهزىء بهم﴾ في الآخرة، يفتح لهم باب جهنم من الجنة، ثم يقال لهم: تعالوا، فيقبلون يَسْبَحون في النار، والمؤمنون على الأرائك ـ وهي السرر ـ في الحِجال ينظرون إليهم، فإذا أنتهوا إلى الباب سُدّ عنهم، فيضحك المؤمنون منهم؛ فذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿اللهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ﴾ أي في الآخرة، ويضحك المؤمنون منهم حين غُلّقت دونهم الأبواب؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الكُفَّارِ يَضْحَكُونَ. عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾[2] إلى أهل النار ﴿هَلْ ثُوِّبَ الكُفَّارُ مَا كانُوا يَفْعَلُونَ﴾. وقال قوم: الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم بدرور النعم الدنيوية عليهم؛ فالله سبحانه وتعالى يظهر لهم من الإحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم، ويستر عنهم من عذاب الآخرة، فيظنون أنه راضٍ عنهم، وهو تعالى

(١) الإهالة: ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. (٢) راجع ٢٦٦/١٩.

قد حتّم عذابهم. فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء ومكر وخداع؛ ودلّ على هذا التأويل قولُه ﷺ: «إذا رأيتم الله عزّ وجلّ يعطي العبد ما يحبّ وهو مقِيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج». ثم نزع بهذه الآية: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ. فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١). وقال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(٢): كلما أحدثوا ذنباً أحدث لهم نعمة.

قوله تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ أي يطيل لهم المدّة ويمهلهم ويُمْلِي لهم؛ كما قال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً﴾(٣) وأصله الزيادة. قال يونس بن حبيب: يقال مدّ لهم في الشر، وأمدّ في الخير؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾(٤). وقال: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾(٥). وحكي عن الأخفش: مددت له إذا تركته، وأمددته إذا أعطيته. وعن الفرّاء واللّحْياني: مددت، فيما كانت زيادته من مثله، يقال: مدّ النَّهْرُ [النهر](٦)، وفي التنزيل: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾(٧). وأمددت، فيما كانت زيادته من غيره؛ كقولك: أمددت الجيش بمدَدَ؛ ومنه: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ﴾(٨). وأمدّ الجُرْحُ؛ لأن المِدّة من غيره، أي صارت فيه مِدّة.

قوله تعالى: ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ كفرهم وضلالهم. وأصل الطغيان مجاوزة الحدّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾(٩) أي ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته الخُزّان. وقوله في فرعون: ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾(١٠) أي أسرف في الدعوى حيث قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾. والمعنى في الآية: يمدّهم بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم.

قوله تعالى: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يعمون. وقال مجاهد: أي يتردّدون متحيرّين في الكفر. وحكى أهل اللغة: عَمِه الرجلُ يَعْمَه عُموهاً وعَمَهاً فهو عَمِه وعامِه إذا حار، ويقال رجل عامِه

---

(١) راجع ٦/٤٢٦ وقد ذكر القرطبي هنالك الحديث برواية تختلف في بعض اللفظ، وفيه: ثم تلا «فلما نسوا» الآية بدل نزع. (٢) راجع ٧/٣٢٩. (٣) راجع ٤/٢٨٧. (٤) راجع ١٠/٢١٧. (٥) راجع ١٧/٦٨. (٦) الزيادة عن اللسان مادّة (مد). (٧) راجع ١٤/٧٦. (٨) راجع ٤/١٩٠. (٩) راجع ١٨/٢٦٣. (١٠) راجع ١٩/١٩٩.

وعَمِه: حائر متردّد، وجمعه عُمْه. وذهبت إبِلُه العُمَّهَى إذا لم يدر أين ذهبت. والعَمَى في العين، والعَمَهُ في القلب؛ وفي التنزيل: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[١].

[١٦] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى﴾ قال سيبويه: ضُمّت الواو في «اشتروا» فرقاً بينها وبين الواو الأصلية؛ نحو: ﴿وأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ﴾. وقال ابن كَيْسان: الضمة في الواو أخف من غيرها لأنها من جنسها. وقال الزجاج: حُرّكت بالضمّ كما فعل في «نحن». وقرأ ابن أبي إسحاق ويحيى بن يعمر[٢] بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين. وروى أبو زيد الأنصاري عن قَعْنَب أبي السَّمّال العدوي أنه قرأ بفتح الواو لخفة الفتحة وإن كان[٣] ما قبلها مفتوحاً. وأجاز الكسائي همز الواو وضمها كأدؤر. واشتروا: من الشراء. والشراء هنا مستعار. والمعنى استحبُّوا الكفر على الإيمان؛ كما قال: ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ فعبّر عنه بالشراء؛ لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه مشتريه. فأما أن يكون معنى شراء المعاوضة فلا؛ لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعون إيمانهم. وقال ابن عباس: أخذوا الضلالة وتركوا الهدى. ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الإيمان. وإنما أخرجه بلفظ الشراء توسُّعاً؛ لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال؛ والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئاً بشيء. قال أبو ذُؤيب:

فإن تَزْعُمِيني كنتُ أجهلُ فيكم فإني شَرَيت[٤] الحلمَ بعدِك بالجهل

---

(١) راجع ١٢/٧٧. (٢) قال صاحب تهذيب التهذيب: «في التقريب بفتح التحتانية والميم وبينهما مهملة ساكنة. وفي المغني بفتح الميم وضمها». (٣) في بعض الأصول: «وإن ما قبلها مفتوحاً» وفي البعض الآخر: «وإن كان قبلها مفتوحاً». (٤) ويروى: «اشتريت» كما في ديوان أبي ذؤيب. يقول: إن كنت تزعمين أني كنت أجهل في هواي لكم وصبوتي إليكم فقد شريت بذلك الجهل والصبا حلماً وعقلاً، ورجعت عما كنت عليه. (عن شرح الشواهد).

وأصل الضلالة: الحيرة. ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة؛ قال جلّ وعزّ: ﴿فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾[١] أي الناسين. ويسمى الهلاك ضلالة؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾ أسند تعالى الربح إلى التجارة على عادة العرب في قولهم: رَبِحَ بَيْعُك، وخَسِرتْ صفقتك؛ وقولهم: ليلٌ قائم، ونهارٌ صائم؛ والمعنى: رَبِحتَ وخَسِرْتَ في بيعك، وقمت في ليلك وصُمت في نهارك؛ أي فما ربحوا في تجارتهم. وقال الشاعر:

نهــارُك هــائــمٌ وليلُــكَ نــائــمُ ... كذلك في الدنيا تَعيشُ البهائمُ

ٱبن كَيسان: ويجوز تجارة وتجائر، وضلالة وضلائل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ في ٱشترائهم الضلالة. وقيل: في سابق علم الله. والاهتداء ضد الضلال؛ وقد تقدّم[٣].

[١٧] ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي ٱسْتَوْقَدَ نَاراً﴾ فمثلهم رفع بالابتداء والخبر في الكاف، فهي ٱسم؛ كما هي في قول الأعشى:

أتنتهــون ولــن يَنْهَــى ذوِي شَطَـطٍ ... كالطعن يذهب فيه الزيتُ والفُتُلُ[٤]

وقول ٱمرىء القيس:

ورُحْنَا بِكَابْنِ الماءِ يُجنَبُ وسطَنا ... تَصَوَّبُ فيه العينُ طَوْراً وتَرْتقِي[٥]

---

(١) راجع ١٣/ ٩٥.

(٢) راجع ١٤/ ٩١. (٣) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء.

(٤) المعنى: لا ينهى أصحاب الجور مثل طعن جائف؛ أي نافذ إلى الجوف، يغيب فيه الزيت والفتل. عن «خزانة الأدب». (٥) يقول رجعنا بفرس كأنه ٱبن ماء (طير ماء) خفة وحسناً وطول عنق. (وهو يجنب) أي يقاد فلا يركب.

أراد مثل الطعن، وبمثل ٱبن الماء. ويجوز أن يكون الخبر محذوفاً؛ تقديره مثلهم مستقر كمثل؛ فالكاف على هذا حرف. والمَثَل والمِثْل والمثِيل واحد ومعناه الشبيه. والمتماثلان: المتشابهان؛ هكذا قال أهل اللغة.

قوله: ﴿الَّذِي﴾ يقع للواحد والجمع. قال ٱبن الشَّجَرِي هبةُ الله بن عليّ: ومن العرب من يأتي بالجمع بلفظ الواحد؛ كما قال:

وإن الذي حانَتْ بفَلْج دماؤهم هُمُ القومُ كلُّ القومِ يا أمَّ خالدِ[١]

وقيل في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾[٢]: إنه بهذه اللغة، وكذلك قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي﴾ قيل: المعنى كمثل الذين ٱستوقدوا، ولذلك قال: ﴿ذَهَبَ ٱللهُ بِنُورِهِمْ﴾؛ فحمل أوّل الكلام على الواحد، وآخره على الجمع. فأما قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾[٣] فإن الذي هاهنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم كالخوض الذي خاضوا. وقيل: إنما وحّدَ «الذي» و «ٱستوقد» لأن المستوقد كان واحداً من جماعة تولّى الإيقاد لهم، فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعاً فقال «بنورهم». وٱستوقد بمعنى أوقد؛ مثل ٱستجاب بمعنى أجاب؛ فالسين والتاء زائدتان، قاله الأخفش؛ ومنه قول الشاعر[٤]:

وداعٍ دَعَا يا من يُجيب إلى النَّدَى فلـم يَستجِبْـه عنـد ذاك مُجِيـبُ

أي يجبه. وٱختلف النحاة في جواب لمّا، وفي عود الضمير من «نورهم»؛ فقيل: جواب لمّا محذوف وهو طَفِئت، والضمير في « نورهم » على هذا للمنافقين، والإخبار بهذا عن حال تكون في الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بابٌ﴾[٥]. وقيل: جوابه «ذهب»، والضمير في «نورهم» عائد على «الذي»؛ وعلى هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد، لأن بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق في حيرته وتردُّده. والمعنى المرادُ بالآية ضَرْبُ مَثَلٍ للمنافقين،

---

(١) فلج (بفتح أوّله وسكون ثانيه): موضع بين البصرة وضَرية. وقيل هو واد بطريق البصرة إلى مكة، ببطنه منازل للحاج. قائله الأشهب بن رميلة يرثي قوماً قتلوا في هذا الموضع (عن اللسان).

(٢) راجع ١٥/٢٥٦. (٣) راجع ٨/٢٠١.

(٤) هو كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار (عن اللسان). (٥) راجع ١٧/٢٤٦.

وذلك أن ما يظهرونه من الإيمان الذي تثبت لهم به أحكام المسلمين من المناكح والتوارث والغنائم والأمن على أنفسهم وأولادهم وأموالهم بمثابة من أوقد ناراً في ليلة مظلمة فاستضاء بها ورأى ما ينبغي أن يتقيه وأمن منه؛ فإذا طَفِئت عنه أو ذهبت وصل إليه الأذى وبقى متحيراً؛ فكذلك المنافقون لما آمنوا ٱغترُّوا بكلمة الإسلام، ثم يصيرون بعد الموت إلى العذاب الأليم ـ كما أخبر التنزيل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[١] ـ ويذهب نورهم؛ ولهذا يقولون: ﴿ٱنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾[٢]. وقيل: إن إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنار؛ وٱنصرافهم عن مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها. وقيل غير هذا.

قوله: ﴿نَاراً﴾ النار مؤنثة وهي من النور وهو أيضاً الإشراق. وهي من الواو؛ لأنك تقول في التصغير: نويرة، وفي الجمع نور وأنوار ونيران؛ ٱنقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها. وضاءت وأضاءت لغتان؛ يقال: ضاء القمرُ يَضُوء ضَوْءًا وأضاء يُضيء؛ يكون لازماً ومتعدّياً. وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع: ضاءت بغير ألف، والعامة بالألف؛ قال الشاعر:

أضاءت لهم أحسابُهم ووجوهُهم دُجَى الليل حتى نَظّم الجِزْعَ[٣] ثاقِبه

﴿مَا حَوْلَهُ﴾ «ما» زائدة مؤكدة. وقيل: مفعولة بأضاءت. و «حَوْلَه» ظرف مكان، والهاء في موضع خفض بإضافته إليها. و ﴿ذَهَبَ﴾ وأذهب لغتان من الذهاب، وهو زوال الشيء. ﴿وَتَرَكَهُمْ﴾ أي أبقاهم. ﴿فِي ظُلُمَاتٍ﴾ جمع ظُلْمة. وقرأ الأعمش: «ظُلْمات» بإسكان اللام على الأصل. ومن قرأها بالضم فللفرق بين الاسم والنعت. وقرأ أشهب العقيلي: «ظُلَمات» بفتح اللام. قال البصريون: أبدل من الضمة فتحة لأنها أخف. وقال الكسائي: «ظلمات» جمع الجمع، جمع ظُلَم. ﴿لاَيُبْصِرُونَ﴾ فعل مستقبل في موضع الحال؛ كأنه قال: غير مبصرين، فلا يجوز الوقف على هذا على «ظلمات».

[١٨] ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٥/ ٤٢٤.
(٢) راجع ١٧/ ٢٤٥.
(٣) الجزع (بفتح الجيم وكسرها): ضرب من الخرز. وقيل: هو الخرز اليماني، وهو الذي فيه بياض وسواد، فشبه به الأعين.

قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ «صُمٌّ» أي هم صمّ، فهو خبر ابتداء مضمر. وفي قراءة عبد الله بن مسعود وحفصة: صُمًّا بكماً عمياً، فيجوز النصب على الذّم؛ كما قال تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾[1]، وكما قال: ﴿وامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾[2]، وكما قال الشاعر[3]:

سَقَوْنِي الخَمر ثم تكنَّفُوني ... عُداةَ اللهِ من كَذِبٍ وزُورِ

فنصب «عُداةَ الله» على الذم. فالوقف على «يبصرون» على هذا المذهب صواب حسن. ويجوز أن ينصب صُمًّا بـ ﴿تَرَكَهُمْ﴾؛ كأنه قال: وتركهم صماً بكماً عمياً؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على «يبصرون». والصمم في كلام العرب: الانسداد؛ يقال: قناة صمّاء إذا لم تكن مجوّفة. وصَمَمْتُ القارورة إذا سددتها. فالأصم: من انسدت خروق مسامعه. والأبكم: الذي لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس: وقيل: الأخرس والأبكم واحد. ويقال: رجل أبكم وبَكِيم؛ أي أخرس بَيِّنُ الخرس والبكم؛ قال:

فليتَ لِساني كان نِصْفَين منهما ... بَكِيمٌ ونِصفٌ عند مَجْرَى الكواكِبِ

والعمى: ذهاب البصر؛ وقد عَمِيَ فهو أعْمَى، وقوم عُمْيٌ، وأعماه الله. وتعامى الرجل: أرى ذلك من نفسه. وعَمِيَ عليه الأمر إذا التبس؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ﴾[4]. وليس الغرض مما ذكرناه نفي الإدراكات عن حواسهم جملة، وإنما الغرض نفيها من جهة مّا؛ تقول: فلان أصمّ عن الخنا. ولقد أحسن الشاعر حيث قال:

أَصَمُّ عمّا سَاءَهُ سَمِيعُ

وقال آخر:

وعوراءِ الكلامِ صَمَمْتُ عنها ... ولو أني أشاء بها سمِيعُ

وقال الدارميّ:

أعمى إذا ما جارتي خرجت ... حتى يوارِي جارتي الجُدْرُ

---

(١) راجع ١٤/٢٤٧. (٢) راجع ٢٠/٢٣٩. (٣) هو عروة بن الورد. وصف ما كان من فعل قوم امرأته حين احتالوا عليه وسقوه الخمر حتى أجابهم إلى مفاداتها وكانت سبية عنده عن «شرح الشواهد». (٤) راجع ١٣/٣٠٤.

وقال بعضهم في وَصَاته لرجل يكثر الدخول على الملوك:

أدخُلْ إذا ما دخلتَ أعمىَ وٱخرُجْ إذا ما خرجتَ أخرس

وقال قتادة: «صُمٌّ» عن ٱستماع الحق، «بكمٌ» عن التكلم به، «عميٌ» عن الإبصار له.

قلت: وهذا المعنى هو المراد في وصف النبيّ ﷺ وُلاة آخر الزمان في حديث جبريل «وإذا رأيت الحُفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكْمَ ملوكَ الأرض فذاك من أشراطها». والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾ أي إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم. يقال: رجع بنفسه رجوعاً، ورَجَعه غيره؛ وهُذيل تقول: أرجعه غيره. وقوله تعالى: ﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾[1] أي يتلاومون فيما بينهم؛ حسب ما بيّنه التنزيل في سورة «سبأ»[1].

[١٩] ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ قال الطبري: «أو» بمعنى الواو؛ وقاله الفرّاء. وأنشد:

وقد زَعَمَتْ ليلَى بأنّيَ فاجرٌ لنفسي تُقَاها أو عليها فُجورها[2]

وقال آخر[3]:

نَال الخلافةَ أو[4] كانت له قَدَراً كما أتى ربَّه موسى على قَدَرِ

أي وكانت. وقيل: «أو» للتخيير أي مثّلوهم بهذا أو بهذا، لا على الاقتصار على أحد الأمرين، والمعنى أو كأصحاب صَيِّب. والصَّيِّبُ: المطر. وٱشتقاقه من صَابَ يَصُوبُ إذا نزل؛ قال عَلْقَمة:

فلا تَعْدِلي بيْني وبين مُغَمَّرٍ سَقَتْك رَوايا المُزْنِ حيث تَصُوبُ[5]

(١) راجع ١٤/ ٣٠٢. (٢) البيت من قصيدة لتوبة الخفاجي قالها في ليلى الأخيلية.

(٣) هو جرير بن عطية يمدح عمر بن عبد العزيز. (٤) في ديوانه المخطوط: «إذ» بدل «أو».

(٥) المغمر والغمر: الجاهل الذي لم يجرب الأمور؛ كأن الجهل غمره وٱستولى عليه. وروايا المزن: التي. تروي بكثرة مائها.

وأصله: صَيْوِب، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت؛ كما فعلوا في ميّت وسيّد وهيّن وليّن. وقال بعض الكوفيين: أصله صَوِيب على مثال فعِيل. قال النحاس: «لو كان كما قالوا لما جاز إدغامه، كما لا يجوز إدغام طويل. وجمع صيب صيايب. والتقدير في العربية: مَثَلهم كَمَثَل الذي ٱستوقد ناراً أو كمثل[(١)] صيب».

قوله تعالى: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ السماء تذكّر وتؤنث، وتجمع على أسمِيَةٍ وسموات وسُمِّي، على فُعُول؛ قال العجاج:

تَلُفُّه الرِياحُ والسُّمِيُّ[(٢)]

والسماء: كل ما علاك فأظلّك؛ ومنه قيل لسقف البيت: سماء. والسماء: المطر؛ سُمّيَ به لنزوله من السماء. قال حسان بن ثابت:

ديارٌ من بني الحَسْحاسِ قَفْرٌ تُعَفِّيها الروامِسُ والسماء

وقال آخر[(٣)]:

إذا سَقَط السماءُ بأرض قومٍ رَعَيناه وإن كانوا غِضابَا

ويسمّى الطين والكلأ أيضاً سماء؛ يقال: ما زِلْنا نطأ السماء حتى أتيناكم. يريدون الكلأ والطين. ويقال لظهر الفرس أيضاً سماء لعلوّه؛ قال[(٤)]:

وأحمرُ كالدّيباج أمّا سماؤه فَرَيّا وأمّا أرضُه فمُحُولُ

والسماء: ما علا. والأرض: ما سفل؛ على ما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ ظُلُمَاتٌ﴾ ٱبتداء وخبر. ﴿وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ معطوف عليه. وقال: ظلمات بالجمع إشارة إلى ظُلْمة الليل وظُلْمة الدَّجْن، وهو الغيم؛ ومن حيث تتراكب وتتزايد جمعت. وقد مضى ما فيه من اللغات[(٥)] فلا معنى للإعادة، وكذا كل ما تقدّم إن شاء الله تعالى.

---

(١) في الأصل: «. . . ناراً أو كصيب». والتصويب عن كتاب «إعراب القرآن» للنحاس.
(٢) السمي: يريد الأمطار. (٣) هو معاوية بن مالك.
(٤) القائل هو طفيل الغنوي، كما في اللسان مادة (سما). (٥) راجع ص ٢١٣ من هذا الجزء.

وٱختلف العلماء في الرعد؛ ففي الترمذي عن ٱبن عباس قال: سألتِ اليهود النبيّ ﷺ عن الرعد ما هو؟ قال: «مَلك من الملائكة [موكل[1] بالسحاب] معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله». فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر الله» قالوا: صدقت. الحديث بطوله. وعلى هذا التفسير أكثر العلماء. فالرعد: ٱسم الصوت المسموع، وقاله عليّ رضي الله عنه، وهو المعلوم في لغة العرب؛ وقد قال لبِيدٌ في جاهليته:

فَجّعَنِي الرعدُ والصواعقُ بالـ ـفـارِسِ يـومَ الكـريهـةِ النَّجِـدِ

وروي عن ٱبن عباس أنه قال: الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوّت ذلك الصوت. وٱختلفوا في البرق؛ فروي عن عليّ وٱبن مسعود وٱبن عباس رضوان الله عليهم: البرق مخراق حديد بيد المَلَك يسوق به السحاب.

قلت: وهو الظاهر من حديث الترمذي. وعن ٱبن عباس أيضاً هو سوط من نور بيد المَلَك يزجر به السحاب. وعنه أيضاً: البرق مَلَك يتراءى.

وقالت الفلاسفة: الرعد صوت ٱصطكاك أجرام السحاب. والبرق ما ينقدح من ٱصطكاكها. وهذا مردود لا يصح به نقل؛ والله أعلم. ويقال: أصل الرعد من الحركة؛ ومنه الرِّعديد للجبان. وٱرتعد: ٱضطرب؛ ومنه الحديث: «فجِيءَ بهما تُرْعَدُ فَرَائصهما» الحديث. أخرجه أبو داود. والبرق أصله من البرِيق والضوء؛ ومنه البُرَاق: دابّة ركبها رسول الله ﷺ ليلة أسرِيَ به وركبها الأنبياء عليهم السلام قبله. ورَعَدت السماء من الرعد، وبَرَقت من البرق. ورَعَدت المرأة وبَرَقت: تحسّنت وتزيّنت. ورَعَد الرجل وبَرَق: تهدّد وأوعد؛ قال ٱبن أحمر:

يا جُلَّ ما بَعُدَتْ عليك بِلادُنا وطِلابُنا فأبْرُقْ بأرضِك وأرْعُدِ

---

(١) زيادة عن الترمذي.

وأَرعد القوم وأبرقوا: أصابهم رعد وبرق. وحكى أبو عبيدة وأبو عمرو: أرعدت السماء وأبرقت، وأرعد الرجل وأبرق إذا تهدّد وأوعد؛ وأنكره الأصمعي. وٱحتج عليه بقول الكُمَيْت:

أبــرِق وأرعِــد يــا يــزيــ ـدُ فما وعيدُكَ لي بِضائرْ

فقال: ليس الكُمَيت بحجة.

فائدة ـ روى ٱبن عباس قال: كنا مع عمر بن الخطاب في سَفْرة بين المدينة والشام ومعنا كعب الأحبار، قال: فأصابتنا ريح وأصابنا رعد ومطر شديد وبرد، وفَرِق الناس. قال فقال لي كعب: إنه من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبِّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته؛ عُوفي مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق. قال: فقلتها أنا وكعبٌ، فلما أصبحنا وٱجتمع الناس قلت لعمر: يا أمير المؤمنين، كأنا كنا في غير ما كان فيه الناس. قال: وما ذاك؟ قال: فحدّثته حديث كعب. قال: سبحان الله! أفلا قلتم لنا فنقول كما قلتم! في رواية فإذا بَرَدة[1] قد أصابت أنف عمر فأثّرت به. وستأتي هذه الرواية في سورة «الرعد»[2] إن شاء الله. ذكر الروايتين أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين. وعن ٱبن عمر أن النبيّ ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللّهُمّ لا تقتلنا بغضبك ولا تُهْلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك».

قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ جعلهم أصابعهم في آذانهم لئلا يسمعوا القرآن فيؤمنوا به وبمحمد عليه السلام؛ وذلك عندهم كفر والكفر موت. وفي واحد الأصابع خمس لغات: إِصْبَع بكسر الهمزة وفتح الباء، وأَصْبِع بفتح الهمزة وكسر الباء، ويقال بفتحهما جميعاً، وضمهما جميعاً، وبكسرهما جميعاً؛ وهي مؤنثة. وكذلك الأذن وتخفّف وتثقّل وتصغّر، فيقال: أذينة. ولو سمّيت بها رجلاً ثم صغّرته قلت: أُذَيْن؛ فلم تؤنث لزوال التأنيث عنه بالنقل إلى المذكر. فأما قولهم: أذينة في الاسم العَلَم فإنما سُمّي به مصغّراً، والجمع آذان. وتقول: أَذَنته إذا ضربت أذنه. ورجل أُذُنٌ: إذا كان يسمع كلام كل أحد، يستوي فيه الواحد

(١) البرد (بالتحريك): حب الغمام. (٢) راجع ٩/ ٢٩٥.

والجمع. وأذانيّ: عظيم الأذنين. ونعجة أُذْناء، وكَبْش آذَن. وأذّنت النعل وغيرَها تأذينا: إذا جعلت لها أذُناً. وأذّنت الصبيّ: عَرَكت أذنه.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ أي من أجل الصواعق. والصّواعق جمع صاعقة. قال ٱبن عباس ومجاهد وغيرهما: إذا ٱشتدّ غضب الرعد الذي هو المَلَك طار النار مِن فِيه وهي الصواعق. وكذا قال الخليل، قال: هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد، يكون معها أحياناً قطعة نار تحرق ما أتت عليه. وقال أبو زيد: الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد. وحكى الخليل عن قوم: الساعقة (بالسين). وقال أبو بكر النقاش: يقال صاعقة وصعقة وصاقعة بمعنىً واحد. وقرأ الحسن: من «الصواقع» (بتقديم القاف)؛ ومنه قول أبي النَّجْم:

يَحْكُون بالمَصْقُولة القواطِعِ ... تَشَقُّقَ البَرْقِ عن الصّواقِعِ

قال النحاس: وهي لغة تميم وبعض بني ربيعة. ويقال: صَعَقتهم السماء إذا ألقت عليهم الصاعقة. والصاعقة أيضاً صيحة العذاب؛ قال الله عز وجل: ﴿فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ﴾[١]. ويقال: صَعِق الرجلُ صَعْقةً وتَصْعاقاً؛ أي غُشِيَ عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً﴾[٢] فأصعقه غيره. قال ٱبن مُقْبل:

ترى النُّعَرات الزُّرْقَ تحت لَبانِه ... أُحادَ ومَثْنَى أَصْعَقَتْها صَواهِلُهُ[٣]

وقوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾[٤] أي مات. وشبّه الله تعالى في هذه الآية أحوال المنافقين بما في الصَّيِّب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق. فالظلمات مَثَلٌ لما يعتقدونه من الكفر، والرعد والبرق مَثَلٌ لما يُخَوَّفون به. وقيل: مَثَّل الله تعالى القرآن بالصَّيِّب لما فيه من الإشكال عليهم، والعمى هو الظلمات؛ وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد، وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد أحياناً أن تَبْهَرهم هو البرق. والصواعق

---

(١) راجع ١٥/٣٤٩. (٢) راجع ٧/٢٧٩. (٣) النعرة (مثال الهمزة): ذباب ضخم أزرق العين أخضر، له إبرة في طرف ذنبه يلسع بها ذوات الحافر خاصة. واللبان: الصدر، وقيل: وسطه، وقيل: ما بين الثديين، ويكون للإنسان وغيره. وأصعقتها صواهله: أي قتلها صهيله.
(٤) راجع ١٥/٢٧٩.

مثَلٌ لما في القرآن من الدعاء إلى القتال في العاجل والوعيد في الآجل. وقيل: الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرهما.

قوله: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ حَذَرَ وحِذَارَ بمعنىً؛ وقرىء بهما. قال سيبويه: هو منصوب؛ لأنه موقوع له أي مفعول من أجله؛ وحقيقته أنه مصدر؛ وأنشد سيبويه:

وأغْفِرُ عَوْراءَ الكريم ٱدّخارَه وأعرِض عن شَتم اللئيم تكَرُّما[1]

وقال الفراء: هو منصوب على التميز. والموت: ضدّ الحياة. وقد مات يموت؛ ويَمات أيضاً؛ قال الراجز:

بُنَيّتِي سَيّدةَ البَناتِ عِيشِي ولا يُؤمَن أن تَماتِي

فهو ميِّت وميْت، وقوم موتى وأموات وميِّتون وميْتون. والمُوَات (بالضم): الموت. والمَوَات (بالفتح): ما لا رُوح فيه. والمَوات أيضاً: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد. والمَوَتان (بالتحريك): خلاف الحيوان: يقال: ٱشْترِ المَوَتانَ، ولا تشترِ الحيوان؛ أي ٱشتر الأرضين والدور، ولا تشتر الرقيق والدواب. والمُوْتان (بالضم): مَوْتٌ يقع في الماشية؛ يقال: وقع في المال مُوتان. وأماته الله وموّته؛ شُدّد للمبالغة. وقال:

فَعُرْوةُ مات مَوتاً مستريحاً فهأنذا أُمَوَّتُ كلَّ يومِ

وأماتت الناقة إذا مات ولدها، فهي مُمِيت ومُميتة. قال أبو عبيد: وكذلك المرأة، وجمعها مَماوِيت. قال ٱبن السِّكيت: أمات فلان إذا مات له ٱبنٌ أو بَنُونَ. والمُتَماوِت من صفة الناسك المرائي. وموت مائتٌ، كقولك: ليلٌ لائلٌ؛ يؤخذ من لفظه ما يؤكّد به. والمُسْتَمِيتُ للأمر: المُسْتَرسِلُ له؛ قال رُؤبة:

---

(١) البيت لحاتم الطائي. يقول: إذا جهل عليّ الكريم ٱحتملت جهله إبقاء عليه وٱدّخاراً له، وإن سبني اللئيم أعرضت عن شتمه.

وزَبَـدُ البحـرِ لــه كَتِيـت والليل فوق الماءِ مُسْتَمِيت[1]

المستميت أيضاً: المستقتِل الذي لا يبالي في الحرب من الموت؛ وفي الحديث: «أرى القوم مُسْتَمِيتِين» وهم الذين يقاتلون على الموت. والمُوتة (بالضم): جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران. ومُؤْتة (بضم الميم وهمز الواو): آسم أرض[2] قُتل بها جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿وَاللهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ابتداء وخبر؛ أي لا يفوتونه. يقال: أحاط السلطان بفلان إذا أخذه أخذاً حاصراً من كل جهة؛ قال الشاعر:

أحطنـا بهـم حتـى إذا مـا تَيَقَّنـوا بما قد رأوْا مالوا جميعاً إلى السِّلْمِ

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ﴾[3]. وأصله مُحْيِط، نُقلت حركة الياء إلى الحاء فسكّنت. فالله سبحانه محيط بجميع المخلوقات، أي هي في قبضته وتحت قهره؛ كما قال: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[4]. وقيل: ﴿مُحِيطٌ بِالكافرين﴾ أي عالم بهم. دليله: ﴿وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾[5]. وقيل: مهلكهم وجامعهم. دليله قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بكُمْ﴾[6] أي إلا أن تهلكوا جميعاً. وخص الكافرين بالذكر لتقدّم ذكرهم في الآية. والله أعلم.

[٢٠] ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾.

---

(١) كذا في الأصول واللسان مادة «موت». والذي في ديوانه المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم ٥١٦ أدب.

وزبـد البحـر لـه كتيـت تـراه والحـوت لـه نئيـت
كـلاهمـا مغتمـس مغتـوت وكلكـل المـاء لـه مبيـت
والليـل فـوق المـاء مستميـت يـدفـع عنـه جـوفـه المسحـوت

الكتيت: الهدير والنئيت والزحير والطحير والأنيت كله الزحير (إخراج الصوت أو النفس عند عمل بأنين أو شدّة). المغتوت: المغموم. والمسحوت: الذي لا يشبع. (٢) وقيل إنها قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. وقيل: إنها بمشارف الشام وعلى آثني عشر ميلاً من أذرح. راجع تاج العروس مادة «مأت».

(٣) راجع ١٠/٤٠٩. (٤) راجع ١٥/٢٧٧. (٥) راجع ١٨/١٧٦. (٦) راجع ٩/٢٢٥.

قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ «يكاد» معناه يقارب؛ يقال: كاد يفعل كذا إذا قارب ولم يفعل. ويجوز في غير القرآن: يكاد أن يفعل؛ كما قال رُؤْبة:

قد كاد من طُول البِلَى أن يَمْصَحَا[1]

مشتقّ من المصح وهو الدرس. والأجود أن تكون بغير «أن»؛ لأنها لمقاربة الحال، و «أن» تَصرف الكلام إلى الاستقبال، وهذا متناف؛ قال الله عز وجل: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾[2]. ومن كلام العرب: كاد النعام يطير، وكاد العروس يكون أميراً؛ لقربهما من تلك الحال. وكاد فعلٌ متصرف على فَعِل يَفْعَل. وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل، قال: «وَمَا كِدْتُ آئِباً»[3]. ويجري مجرى كاد كَرِب وجَعَل وقارب وطَفِق، في كون خبرها بغير «أن»؛ قال الله عز وجل: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾[4] لأنها كلها بمعنى الحال والمقاربة؛ والحال لا يكون معها «أن»، فاْعلم.

قوله تعالى: ﴿يَخْطَف أَبْصَارَهُمْ﴾ الخطف: الأخذ بسرعة؛ ومنه سُمّيَ الطير خُطّافاً لسرعته. فمن جعل القرآن مَثَلاً للتخويف فالمعنى أنّ خَوْفهم مما ينزل بهم يكاد يُذهب أبصارهم. ومن جعله مَثَلاً للبيان الذي في القرآن فالمعنى أنهم جاءهم من البيان ما بهرهم. ويَخْطَف ويَخْطِف لغتان قرىء بهما. وقد خطِفه (بالكسر) يَخْطَفُه خَطْفاً، وهي اللغة الجيدة، واللغة الأخرى حكاها الأخفش: خَطَف يَخْطِف. الجوهري: وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف. وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِف أبصارَهم﴾. وقال النحاس: في «يخطف» سبعة أوجه؛ القراءة الفصيحة: يَخْطَف. وقرأ عليّ بن الحسين ويحيى بن وَثّاب: يخطِف بكسر الطاء؛ قال سعيد الأخفش: هي لغة. وقرأ الحسن وقتادة وعاصم الجَحْدَرِيّ وأبو رجاء العُطارِدِي بفتح الياء وكسر الخاء والطاء. ورُوِي عن الحسن أيضاً أنه قرأ بفتح الخاء. قال الفراء: وقرأ بعض أهل المدينة بإسكان الخاء وتشديد الطاء. قال الكسائي والأخفش والفراء: يجوز «يخطِف» بكسر الياء والخاء والطاء. فهذه ستة أوجه موافقة للخط.

---

(١) يمصح: يذهب ويدرس. (٢) راجع ١٢/ ٢٩٠. (٣) قائله تأبط شراً. والبيت بتمامه:

فأبت إلى فَهْم وما كدت آئبا ... وكم مثلها فارقتها وهي تصفر

(٤) راجع ٧/ ١٨٠.

والسابعة حكاها عبد الوارث قال: رأيت في مصحف أبيّ بن كعب «يتخطف»، وزعم سيبويه والكسائي أن من قرأ «يخِطف» بكسر الخاء والطاء فالأصل عنده يختطِف، ثم أدغم التاء في الطاء فالتقى ساكنان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين. قال سيبويه: ومن فتح الخاء ألقى حركة التاء عليها. وقال الكسائي: ومن كسر الياء فلأن الألف في اختطف مكسورة. فأما ما حكاه الفراء عن أهل المدينة من إسكان الخاء والإدغام فلا يعرف ولا يجوز؛ لأنه جمع بين ساكنين. قاله النحاس وغيره.

قلت: وروي عن الحسن أيضاً وأبي رجاء «يَخِطَّف». قال ابن مجاهد: وأظنه غلطاً؛ واستدل على ذلك بأن ﴿خَطِفَ الخَطْفَةَ﴾(١) لم يقرأه أحد بالفتح.

﴿أَبْصَارَهُمْ﴾ جمع بَصَر، وهي حاسة الرؤية. والمعنى: تكاد حجج القرآن وبراهينه الساطعة تَبْهَرهم. ومن جعل «البَرْق» مَثَلاً للتخويف فالمعنى أنّ خوفهم مما ينزل بهم يكاد يُذهب أبصارهم.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ «كلما» منصوب لأنه ظرف. وإذا كان «كلما» بمعنى «إذا» فهي موصولة والعامل فيه «مَشَوْا» وهو جوابه، ولا يعمل فيه «أضاء»؛ لأنه في صلة ما. والمفعول في قول المبرد محذوف، التقدير عنده: كلما أضاء لهم البرق الطريقَ. وقيل: يجوز أن يكون فَعَل وأفْعَل بمعنىً، كسَكَت وأسْكَت؛ فيكون أضاء وضاء سواء فلا يحتاج إلى تقدير حذف مفعول. قال الفراء: يقال ضاء وأضاء، وقد تقدّم. والمعنى أنهم كلما سمعوا القرآن وظهرت لهم الحجج أنِسُوا ومشَوْا معه، فإذا نزل من القرآن ما يَعْمَوْنَ فيه ويضِلون به أو يكلّفونه «قاموا»، أي ثبتوا على نفاقهم؛ عن ابن عباس. وقيل: المعنى كلما صلحت أحوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت النِّعم قالوا: دِين محمد دينٌ مبارك، وإذا نزلت بهم مصيبة وأصابتهم شدّة سَخِطوا وثبتوا في نفاقهم؛ عن ابن مسعود وقتادة. قال النحاس: وهذا قول حسن، ويدل على صحته: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾(٢). وقال علماء الصوفية: هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى لمن لم تصح له أحوال الإرادة بدءاً، فارتقى من

(١) راجع ١٥/٦٧. (٢) راجع ١٢/١٧.

تلك الأحوال بالدعاوي إلى أحوال الأكابر، كأن تضيء عليه أحوال الإرادة لو صححها بملازمة آدابها، فلما مزجها بالدعاوي أذهب الله عنه تلك الأنوار وبقى في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها. وروِي عن ٱبن عباس أن المراد اليهود، لمّا نُصِر النبيّ ﷺ ببَدْر طمِعوا وقالوا: هذا والله النبيّ الذي بشّرنا به موسى لا تردّ له راية؛ فلما نُكِب بأحُد ٱرتدّوا وشكّوا؛ وهذا ضعيف. والآية في المنافقين، وهذا أصح عن ٱبن عباس، والمعنى يتناول الجميع.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِم وَأَبْصَارِهِمْ﴾ «لو» حرف تَمَنٍّ وفيه معنى الجزاء؛ وجوابه اللام. والمعنى: ولو شاء الله لأطلع المؤمنين عليهم فذهب منهم عِزّ الإسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم وإخراجهم من بينهم. وخصّ السمع والبصر لتقدّم ذكرهما في الآية أوّلاً، أو لأنهما أشرف ما في الإنسان، وقرىء «بأسماعهم» على الجمع؛ وقد تقدّم الكلام في هذا[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عموم، ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه. وأجمعت الأمة على تسمية الله تعالى بالقدير، فهو سبحانه قدير قادر مقتدر. والقدير أبلغ في الوصف من القادر؛ قاله الزجاجيّ. وقال الهرويّ: والقدير والقادر بمعنىً واحد؛ يقال: قَدَرت على الشيء أقدِر قَدْراً وقَدَراً ومَقْدِرَة ومَقْدُورة وقُدْرَاناً؛ أي قُدْرة. والاقتدار على الشيء: القدرة عليه. فالله جلّ وعَزّ قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم. فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الله تعالى قادر، له قدرة بها فَعَل ويَفْعَل ما يشاء على وَفْق علمه وٱختياره. ويجب عليه أيضاً أن يعلم أن للعبد قدرة يكتسب بها ما أقدرَهُ الله تعالى عليه على مجرى العادة، وأنه غير مستبدّ بقدرته. وإنما خص هنا تعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها؛ لأنه تقدّم ذِكر فِعْلٍ مُضَمَّنُه الوعيد والإخافة؛ فكان ذكر القدرة مناسباً لذلك. والله أعلم.

فهذه عشرون آية على عدد الكوفيين؛ أربع آيات في وصف المؤمنين، ثم تليها آيتان في ذكر الكافرين، وبقيتها في المنافقين. وقد تقدّمت الرواية فيها عن ٱبن جُرَيح، وقاله مجاهد أيضاً.

---

(١) راجع المسألة الثامنة ص ١٩٠ من هذا الجزء.

[٢١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ .

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ قال علقمة ومجاهد: كل آية أوّلها ﴿يا أيها الناس﴾ فإنما نزلت بمكة، وكل آية أوّلها ﴿يَا أيها الذِين آمنوا﴾ فإنما نزلت بالمدينة.

قلت: وهذا يردّه أن هذه السورة والنساء مدنيّتان وفيهما يا أيها الناس. وأما قولهما في ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فصحيح. وقال عُرْوة بن الزبير: ما كان من حَدّ أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة. وهذا واضح.

و «يا» في قوله: «يا أيها» حرف نداء. «أيُّ» منادَى مفرد مبنيّ على الضم؛ لأنه منادى في اللفظ، و «ها» للتنبيه. «الناسُ» مرفوع صفة لأي عند جماعة النحويين؛ ما عدا المازني فإنه أجاز النصب قياساً على جوازه في: يا هذا الرجل. وقيل: ضُمّت «أي» كما ضُمّ المقصود المفرد، وجاءوا بـ «ها» عِوضاً عن ياء أخرى، وإنما لم يأتوا بياء لئلا ينقطع الكلام فجاءوا بـ «ها» حتى يبقى الكلام متصلاً. قال سيبويه: كأنك كررت «يا» مرتين وصار الاسم بينهما؛ كما قالوا: ها هو ذا. وقيل: لما تعذّر عليهم الجمع بين حرفي تعريف أتوْا في الصورة بمنادى مجرّد عن حرف تعريف، وأجروْا عليه المعرّف باللام المقصود بالنداء، والتزموا رفعه؛ لأنه المقصود بالنداء؛ فجعلوا إعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها النداء تنبيهاً على أنه المنادى؛ فاعلمه.

واختُلِف مَن المراد بالناس هنا على قولين: أحدهما ـ الكفار الذين لم يعبدوه؛ يدل عليه قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾. الثاني ـ أنه عام في جميع الناس؛ فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة، وللكافرين بابتدائها. وهذا حَسَن.

قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا﴾ أمْرٌ بالعبادة له. والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه. وأصل العبادة الخضوع والتذلل؛ يقال: طريق مُعَبَّدة إذا كانت موطوءةً بالأقدام.

قال طرفة:

وَظِيفاً وظيفاً فوق مَوْرٍ مُعَبَّدِ[١]

والعبادة: الطاعة. والتعبد: التَّنَسُّك. وعبَّدت فلاناً: اتخذته عبداً.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ خصّ تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته إذ كانت العرب مُقِرّة بأن الله خلقها؛ فذكر ذلك حجةً عليهم وتَقريعاً لهم. وقيل: ليذكرهم بذلك نعمته عليهم. وفي أصل الخلق وجهان: أحدهما ـ التقدير؛ يقال: خَلقتُ الأدِيم للسقاء إذا قدّرته قبل القطع؛ قال الشاعر[٢]:

ولأنـتَ تَفْـرِي مـا خَلقـتَ وبعـ ـضُ القوم يَخْلُقُ ثم لا يَفْرِي

وقال الحجاج: ما خَلَقْتُ إلاّ فَرَيْتُ، ولا وَعَدْتُ إلاّ وَفَيْتُ. الثاني: الإنشاء والاختراع والإبداع؛ قال الله تعالى: ﴿وتَخْلُقُونَ إفْكاً﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فيقال إذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم؛ فالجواب: أنه إنما يجري الكلام على التنبيه والتذكير ليكون أبلغ في العظة؛ فذكّرهم من قبلهم ليعلموا أن الذي أمات من قبلهم وهو خَلَقهم يميتهم؛ وليفكّروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا، وعلى أيّ الأمور مضوْا من إهلاك من أهلك؛ وليعلموا أنهم يُبتلون كما ٱبتُلوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعلّ» متصلة بأعبدوا لا بخلقكم؛ لأن من ذَرَأه الله لجهنم لم يخلقه ليتّقي. وهذا وما كان مثله فيما ورد في كلام الله تعالى من قوله: ﴿لعلّكم تَعْقِلون، لعلّكم تشكرون، لعلّكم تَذَكّرُون، لعلّكم تَهْتَدُون﴾ فيه ثلاث تأويلات:

---

(١) صدر البيت: تبارى عتاقاً ناجيات وأتبعت

تبارى: تعارض، يقال: هما يتباريان في السير، إذا فعل هذا شيئاً فعل هذا مثله. والعتاق: الكرام من الإبل البيض. والناجيات: السراع. والوظيف: عظم الساق. وقوله: أتبعت وظيفاً وظيفاً؛ أي اتبعت هذه الناقة وظيف رجلها وظيف يدها، ويستحب من الناقة أن تجعل رجلها في موضع يدها إذا سارت. والمور: الطريق (عن شرح المعلقات).

(٢) هو زهير بن أبي سلمى يمدح هرم بن سنان. يقول: أنت إذا قدّرت أمراً قطعته وأمضيته. وغيرك يقدّر ما لا يقطعه؛ لأنه ليس بماضي العزم وأنت مضاء على ما عزمت عليه. (عن اللسان).

(٣) راجع ١٣/ ٣٣٥.

الأول ـ أن « لَعلّ » على بابها من الترجّي والتوقّع ، والترجّي والتوقّع إنما هو في حيّز البشر ؛ فكأنه قيل لهم : ٱفعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا . هذا قول سيبويه ورؤساء اللسان . قال سيبويه في قوله عز وجل: ﴿ٱذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى. فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[1] قال معناه: اذهبا على طمعكما ورجائكما أن يتذكّر أو يخشى. وٱختار هذا القول أبو المعالي.

الثاني ـ أن العرب ٱستعملت «لَعلّ» مجرّدة من الشك بمعنى لام كي. فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا؛ وعلى ذلك يدلّ قول الشاعر:

وقلتم لنا كُفُّوا الحروبَ لعلّنا ... نَكُفُّ ووثّقتم لنا كلّ مَوْثِقِ

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم ... كَلَمْعِ سَرابٍ في المَلا مُتَألِّقِ

المعنى: كفُّوا الحروب لنكُفّ، ولو كانت «لعل» هنا شكّاً لم يوثقوا لهم كل موثق؛ وهذا القول عن قُطْرُب والطبري.

الثالث ـ أن تكون «لعل» بمعنى التعرّض للشيء؛ كأنه قيل: ٱفعلوا ذلك متعرّضين لأن تعقلوا، أو لأن تذكروا أو لأن تتقوا. والمعنى في قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: أي لعلكم أن تجعلوا بقبول ما أمركم الله به وقاية بينكم وبين النار. وهذا من قول العرب: ٱتقاه بحقه إذا ٱستقبله به؛ فكأنه جعل دفعه حقه إليه وقاية له من المطالبة؛ ومنه قول عليّ رضي الله عنه: كنا إذا ٱحمرّ البأس ٱتقينا بالنبيّ ﷺ؛ أي جعلناه وقاية لنا من العدوّ. وقال عنترة:

ولقد كَرَرْتُ المُهْرَ يَدْمَى نَحْرُه ... حتى ٱتقتني الخيلُ بٱبني حِذْيَمَ

[٢٢] ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

(١) راجع ١١/١٩٩.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ فِرَاشاً﴾ فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ﴾ معناه هنا صيّر لتعدّيه إلى مفعولين. ويأتي بمعنى خلق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ﴾[(١)] وقوله: ﴿وجعَلَ ٱلظُّلُمَات وٱلنُّورَ﴾. ويأتي بمعنى سَمَّى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَم. وٱلْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾[(٢)]. وقوله: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبادِهِ جُزْءاً﴾[(٢)]. ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً﴾[(٢)] أي سمّوهم. ويأتي بمعنى أخذ؛ كما قال الشاعر[(٣)]:

وقد جَعلتْ نَفسِي تَطيبُ لِضَغْمة لضَغْمِهِمـاهَـا يَقـرَعُ العظـمَ نـابُهـا

وقد تأتي زائدة؛ كما قال الآخر:

وقد جعلتُ أرى الاثنين أربعةً والواحد ٱثنينِ لمّا هدّني ٱلكِبَرُ

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنّورَ﴾: إنها زائدة. وجعل وٱجتعل بمعنىً واحد؛ قال الشاعر[(٤)]:

ناط أَمْرَ الضِّعافِ وٱجتعل الليـ ـلَ كحَبْـلِ العـادِيّـةِ الممـدُودِ

﴿فِراشاً﴾ أي وِطاء يفترشونها ويستقرّون عليها. وما ليس بفراشٍ كالجبال والأوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها؛ لأن الجبال كالأوتاد؛ كما قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهَاداً. وَٱلْجِبَالَ أَوْتَاداً﴾[(٥)]. والبحار تركب إلى سائر منافعها؛ كما قال: ﴿وٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ ٱلنَّاسَ﴾[(٦)].

الثانية - قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل ألا يبيت على فراش أو لا يستسرج بسراج فبات على الأرض وجلس في الشمس لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يرجع إليهما عُرْفاً.

---

(١) راجع ٦/ ٣٣٥ و ٣٨٦. (٢) راجع ١٦/ ٦١ و ٦٩ و ٧١.

(٣) هو مغلس بن لقيط الأسدي. وصف شدّة أصابه بها رجلان من قومه، فيقول: قد جعلت نفسي تطيب لإصابتهما بمثل الشدّة التي أصاباني بها. وضرب الضغمة مثلاً ثم وصف الضغمة فقال: يقرع العظم نابها. فجعل لها ناباً على السعة. والمعنى: يصل الناب فيها إلى العظم فيقرعه. عن شرح «الشواهد» للشنتمري.

(٤) هو أبو زبيد الطائي يرثي اللجلاج ابن أخته. يقول: جعل يسير الليل كله مستقيماً كاستقامة حبل البئر إلى الماء. ناط: علق. والعادية: البئر القديمة. (عن اللسان). (٥) راجع ١٩/ ١٦٩.

(٦) راجع ٢/ ١٩٤.

وأما المالكية فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذي جرت عليه اليمين؛ فإن عدم ذلك فالعرف.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ السماء للأرض كالسّقف للبيت؛ ولهذا قال وقوله الحق: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً﴾[1]. وكل ما علا فأظلّ قيل له سماء؛ وقد تقدّم القول[2] فيه. والوقف على «بِناء» أحسن منه على «تَتَّقُونَ»؛ لأن قوله: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشاً﴾ نعت للرّب. ويقال: بَنَى فلان بيتاً، وبنى على أهله ـ بِناء فيهما ـ أي زَفّها. والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ؛ وكأنّ الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قُبّةً ليلة دخوله بها؛ فقيل لكل داخل بأهله: بانٍ. وبَنّى (مقصوراً) شدّد للكثرة، وٱبتنى داراً وبَنَى بمعنىً؛ ومنه بنيان الحائط؛ وأصله وضع لَبِنَة على أخرى حتى تثبت.

وأصل الماء مَوَهٌ، قلبت الواو ألفاً لتحرّكها وتحرّك ما قبلها فقلت مَاهٌ، فٱلتقى حرفان خفيّان فأبدلت من الهاء همزة؛ لأنها أجلد، وهي بٱلألف أشبه؛ فقلت: ماء؛ الألف الأولى عين الفعل، وبعدها الهمزة التي هي بدل من الهاء، وبعد الهمزة ألف بدل من التنوين. قال أبو الحسن: لا يجوز أن يكتب إلا بألفين عند البصريين، وإن شئت بثلاث؛ فإذا جمعوا أو صغّروا ردّوا إلى الأصل فقالوا: مُوَيْهٌ وأَمْوَاهٌ ومِيَاهٌ؛ مثل جِمَال وأجْمال.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ﴾ الثمرات جمع ثمرة. ويقال: ثَمَر مثل شَجَر. ويقال ثُمُر مثل خُشُب. ويقال: ثُمْر مثل بُدْن. وثِمَارَ مثل إكام جمع ثمر. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام» إن شاء الله[3]. وثمار السّياط: عُقَدُ أطرافها.

والمعنى في الآية أخرجنا لكم ألواناً من الثمرات، وأنواعاً من النبات. ﴿رِزْقاً﴾ طعاماً لكم، وعَلَفاً لدوابّكم؛ وقد بيّن هذا قوله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَاءَ صَبًّا. ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلأرْضَ شَقًّا. فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً وَعِنَباً وَقَضْباً وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً. وَحَدَائِقَ غُلْباً. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا. مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[4]. وقد مضى الكلام في الرزق مستوفىً[5] والحمد لله.

---

(١) راجع ١١/ ٢٨٥. (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء. (٣) راجع ٧/ ٤٩.
(٤) راجع ١٩/ ٢١٨. (٥) راجع ص ١٧٧ و ١٧٨ من هذا الجزء.

فإن قيل: كيف أطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملّك؟ قيل له: لأنها معدّة لأن تملك ويصح بها الانتفاع؛ فهي رزق.

الخامسة ـ قلت: ودلّت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق؛ ولهذا قال عليه السلام مشيراً إلى هذا المعنى: «واللهِ لأَنْ يأخذ أحدُكم حَبْلَه فيَحْتطِبَ على ظهره خير له من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعه». أخرجه مسلم. ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها؛ فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زُخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله نِدًّا. وقال علماء الصوفية: أعلم الله عز وجل في هذه الآية سبيل الفقر؛ وهو أن تجعل الأرض وِطاء والسماء غِطاء، والماء طِيباً والكلأ طعاماً؛ ولا تعبد أحداً في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا، فإن الله عزّ وجلّ قد أتاح[1] لك ما لا بدّ لك منه، من غير مِنّةٍ فيه لأحد عليك. وقال نَوْف البِكَالِيّ: رأيت عليّ بن أبي طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال: يا نَوْف، أراقِد أنت أم رامق؟ قلت: بل رامق يا أمير المؤمنين، قال: طُوبَى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الآخرة؛ أولئك قوم اتخذوا الأرض بساطاً، وتُرابها فراشاً، وماءها طِيباً، والقرآن والدعاء دِثاراً وشِعاراً؛ فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام... وذكر باقي الخبر، وسيأتي تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾[2] إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا﴾ نَهْيٌ. ﴿لِلهِ أَنْدَاداً﴾ أي أكفاء وأمثالاً ونظراء؛ واحدها نِدّ، وكذلك قرأ محمد بن السَّمَيْقَع «نِدًّا»؛ قال الشاعر:

نَحْمَدُ الله ولا نِدّ له ... عنده الخير وما شاء فعلْ

وقال حَسّان:

أتهجوه ولست له بِنِدٍّ ... فشرُّكما لخيرِكما الفِداء

---

(١) في الأصول: «أباح» بالباء الموحدة؛ وهو تصحيف.

(٢) راجع ٢/٣٠٨.

ويقال: نِدٌّ ونَدِيدٌ ونَدِيدَةٌ على المبالغة؛ قال لبيد:

لكيلاَ يكون السَّنْدَرِيّ نَدِيدتِي وأجعلَ أقواماً عُموماً عَماعَما[1]

وقال أبو عبيدة: «أنداداً» أضداداً. النحاس: «أنداداً» مفعول أوّل، و «لله» في موضع الثاني. الجوهري: والنَّدّ (بفتح النون): التَّلُّ المرتفع في السماء. والنَّدّ من الطيب ليس بعربيّ. ونَدّ البعير يَنِدُّ نَدّاً ونِداداً ونُدوداً: نفر وذهب على وجهه؛ ومنه قرأ بعضهم ﴿يَوْمَ التَّنَادِ﴾[2]. ونَدَّد به أي شهّره وسَمّع به.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ابتداء وخبر، والجملة في موضع الحال، والخطاب للكافرين والمنافقين؛ عن ٱبن عباس.

فإن قيل: كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الخَتْم والطَّبْع والصَّمَم والعَمَى. فالجواب من وجهين: **أحدهما** ـ «وأنتم تعلمون» يريد العلم الخاص بأن الله تعالى خلق الخلق وأنزل الماء وأنبت الرزق؛ فيعلمون أنه المنعِم عليهم دون الأنداد. **الثاني** ـ أن يكون المعنى وأنتم تعلمون وحدانيّته بالقوّة والإمكان لو تدبرتم ونظرتم؛ والله أعلم. وفي هذا دليل على الأمر بٱستعمال حجج العقول وإبطال التقليد. وقال ٱبن فُورَك: يحتمل أن تتناول الآية المؤمنين؛ فالمعنى لا ترتدّوا أيها المؤمنون وتجعلوا لله أنداداً بعد علمكم الذي هو نَفْيُ الجهل بأن الله واحد.

[٢٣] ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أي في شك. ﴿مِمَّا نَزَّلْنَا﴾ يعني القرآن، والمراد المشركون الذين تُحُدُّوا، فإنهم لما سمعوا القرآن قالوا: ما يشبه هذا كلام الله،

---

(١) السندري: ٱبن يزيد الكلابي، شاعر كان مع علقمة بن علاثة، وكان لبيد مع عامر بن الطفيل، فدعى لبيد إلى مهاجاته فأبى وقال البيت. والعماعم: الجماعات المتفرقون. ومعنى الشطر الثاني: وأجعل أقواماً مجتمعين فرقاً. (عن شرح القاموس واللسان).

(٢) راجع ١٥/٣١١.

وإنا لفي شك منه؛ فنزلت الآية. ووجه ٱتصالها بما قبلها أن الله سبحانه لما ذكر في الآية الأولى الدلالة عى وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوّة نبيّه، وأن ما جاء به ليس مُفْتَرًى من عنده.

قوله: ﴿عَلَى عَبْدِنَا﴾ يعني محمداً ﷺ. والعبد مأخوذ من التعبُّد وهو التذلّل فسُمِّيَ المملوكُ ـ من جنس ما يفعله ـ عبداً لتذلّله لمولاه؛ قال طَرَفة:

إلى أن تحامتنِي العشيرة كلها وأُفـرِدْتُ إفـرادَ البعبـر المُعَبَّـدِ

أي المذلّل. قال بعضهم: لما كانت العبادة أشرف الخصال والتسمي بها أشرف الخطط؛ سَمَّى نبيّه عبداً، وأنشدوا:

يـا قــومِ قلبــي عنــد زهــراءَ يعــرفــه الســامــعُ والــرّائــي
لا تَــدْعُنِــي إلا بِيَــا عبــدَهــا فــإنــه أشــرف أسمــائــي

﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ ﴾ الفاء جواب الشرط، ائتوا مصقور لأنه من باب المجيء؛ قاله ٱبن كَيْسان. وهو أمرٌ معناه التعجيز؛ لأنه تعالى عَلِم عجزهم عنه. والسورة واحدة السُّوَر. وقد تقدّم الكلام فيها[١] وفي إعجاز[٢] القرآن، فلا معنى للإعادة. و « من » ـ في قوله: ﴿ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ ـ زائدة؛ كما قال: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ والضمير في « مثله » عائد على القرآن عند الجمهور من العلماء؛ كقتادة ومجاهد وغيرهما. وقيل: يعود على التوراة والإنجيل. فالمعنى فأتوا بسورة من كتاب مثله فإنها تصدّق ما فيه. وقيل: يعود على النبيّ ﷺ. المعنى: من بَشَر أُمِّيّ مثله لا يكتب ولا يقرأ. فمِن على هذين التأويلين للتبعيض. والوقف على « مثله » ليس بتامّ؛ لأن « وٱدعوا » نَسَقٌ عليه.

قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ﴾ معناه أعوانكم ونصراءكم. الفَرّاء: آلهتكم. وقال ٱبن كَيْسان: فإن قيل كيف ذكر الشهداء ها هنا، وإنما يكون الشهداء ليشهدوا أمراً، أو ليخبروا بأمر شهدوه، وإنما قيل لهم: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾؟ فالجواب: أن

(١) راجع ص ٦٥ من هذا الجزء.
(٢) راجع ص ٦٩ ـ ٧٨ من هذا الجزء.

المعنى ٱستعينوا بمن وجدتموه من علمائكم، وأحضروهم ليشاهدوا ما تأتون به؛ فيكون الردّ على الجميع أوكد في الحجة عليهم.

قلت: هذا هو معنى قول مجاهد. قال مجاهد: معنى ﴿وٱدْعُوا شُهَدَاءكُمْ﴾ أي ٱدعوا ناساً يشهدون لكم؛ أي يشهدون أنكم عارضتموه. النحاس: «شهداءكم» نصب بالفعل جمع شهيد؛ يقال: شاهد وشهيد، مثل قادر وقدير. وقوله: ﴿مِنْ دُونِ اللهِ﴾ أي من غيره، ودُون نقيض فوق؛ وهو تقصير عن الغاية، ويكون ظرفاً. والدُّون: الحقير الخسيس؛ قال:

إذا مـا عـلا المـرء رام العـلاء ويقنـع بـالـدُّون مـن كـان دُونـا

ولا يُشتق منه فعل؛ وبعضهم يقول منه: دان يَدُون دَوْناً. ويقال: هذا دُون ذاك؛ أي أقرب منه. ويقال في الإغراء بالشيء: دُونَكَهُ. قالت تَميم للحجاج: أقْبِرنا[1] صالِحاً ـ وكان قد صلبه ـ فقال: دُونكُموه.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ صادِقِينَ﴾ فيما قلتم من أنكم تقدرون على المعارضة؛ لقولهم في آية أخرى: ﴿لَوْ نَشاءُ لَقُلْنا مِثلَ هَذَا﴾[2]. والصدق: خلاف الكذب، وقد صَدَق في الحديث. والصَّدْق: الصُّلب من الرماح. ويقال: صَدَقُوهم القتال. والصِّدّيق: الملازم للصدق. ويقال: رجل صِدْقٍ؛ كما يقال: نِعْمَ الرجل. والصداقة مشتقة من الصدق في النصح والودّ.

[٢٤] ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فإنْ لَمْ تَفعَلُوا﴾ يعني فيما مضى ﴿وَلَنْ تَفعَلُوا﴾ أي تُطيقوا ذلك فيما يأتي. والوقف على هذا على «صادقين» تامّ. وقال جماعة من المفسرين: معنى الآية وٱدعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ولن تفعلوا، فإن لم تفعلوا فاتقوا النار. فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على «صادقين».

(١) أقبرنا، أي ائذن لنا في أن نقبره. وصالح: هو صالح بن عبد الرحمن مولى تميم، كان كاتباً للحجاج، ويرى رأي الخوارج. (٢) راجع ٧/٣٩٧.

فإن قيل: كيف دخلت «إن» على «لم» ولا يدخل عامل على عامل؟ فالجواب أن «إن» ها هنا غير عاملة في اللفظ، فدخلت على «لم» كما تدخل على الماضي؛ لأنها لا تعمل في «لم» كما لا تعمل في الماضي؛ فمعنى إن لم تفعلوا: إن تركتم الفعل.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ نصب بلن، ومن العرب من يجزم بها، ذكره أبو عبيدة؛ ومنه بيت النابغة:

فلن[1] أُعَرِّضْ أبَيْتَ اللّعْنَ بالصَّفَدِ

وفي حديث ابن عمر حين ذُهب به إلى النار في منامه: فقيل لي «لن تُرَعْ». هذا على تلك اللغة. وفي قوله: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ إثارة لهممهم، وتحريك لنفوسهم؛ ليكون عجزهم بعد ذلك أبدع، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها. وقال ابن كَيْسان: ﴿ولن تفعلوا﴾ توقيفاً لهم على أنه الحق، وأنهم ليسوا صادقين فيما زعموا من أنه كذب، وأنه مفترىً وأنه سحر وأنه شعر، وأنه أساطير الأوّلين؛ وهم يدّعون العلم ولا يأتون بسورة من مثله.

وقوله: ﴿ فاتَّقُوا النَّارَ ﴾ جواب ﴿ فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ؛ أي ٱتقوا النار بتصديق النبيّ ﷺ وطاعة الله تعالى. وقد تقدّم معنى التقوى[2] فلا معنى لإعادتها. ويقال: إن لغة تميم وأسد ﴿ فَتَقُوا النار ﴾. وحكى سيبويه: تَقَى يَتْقِي، مثل قَضَى يقضي. « النارَ » مفعولة. « التي » من نعتها. وفيها ثلاث لغات: التي واللّتِ (بكسر التاء) واللّتْ (بإسكانها). وهي ٱسم مُبْهَم للمؤنث وهي معرفة؛ ولا يجوز نزع الألف واللام منها للتنكير، ولا تتم إلا بصلة. وفي تثنيتها ثلاث لغات أيضاً: اللّتانِ واللّتا (بحذف النون) واللّتانِّ (بتشديد النون). وفي جمعها خمس لغات:

---

(١) رواية الديوان وهي المشهورة في مصادر الأدب: «فلم أعرض». ويروى: «فما عرضت». وصدر البيت:

هذا الثناء فإن تسمع به حسناً

وقوله: أبيت اللعن: تحية كانوا يحيون بها الملوك. والصفد: العطاء؛ معناه: أبيت أن تأتي من الأمور ما تلعن عليه وتذم. يقول: هذا الثناء الصحيح الصادق فمن الحق أن تقبله مني، فلم أمدحك متعرضاً لعطائك، لكن امتدحتك إقراراً بفضلك. (عن شرح الديوان).

(٢) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء.

اللاّتِي، وهي لغة القرآن. واللاّتِ (بكسر التاء بلا ياء). واللّواتِي. واللّواتِ (بلا ياء)؛ وأنشد أبو عبيدة:

مـن اللّـواتِـي واللّتـي والـلاّتِـي زعمـن أن قـد كَبِـرَتْ لِـداتِـي

واللّوا (بإسقاط التاء)؛ هذا ما حكاه الجوهري. وزاد ٱبن الشّجري: اللاّئي (بالهمز وإثبات الياء). واللاّءِ (بكسر الهمزة وحذف الياء). واللاّ (بحذف الهمزة). فإن جمعت الجمع قلت في اللاّتي: اللّواتي. وفي اللاّئي: اللوائي. قال الجوهري: وتصغير الّتي اللُّتَيّا (بالفتح والتشديد)؛ قال الراجز[1]:

بعـد اللُّتَيّـا واللَّتَيّـا والّتِـي إذا عَلَتْهـا أنفـسٌ تَـرَدّتِ

وبعض الشعراء أدخل على «التي» حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا: يا الله، وحده. فكأنه شبّهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها؛ وقال:

من ٱجلِكِ يا الّتي تَيَمْتِ قلبي وأنـت بخيلـةٌ بـالـوُدِّ عنّـي

ويقال: وقع فلان في اللّتَيَا والّتي؛ وهما ٱسمان من أسماء الدّاهية. والوقود (بالفتح): الحطب. وبالضم: التوقد. و «الناس» عموم، ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضاء أنه يكون حطباً لها؛ أجارنا الله منها. «والحجارة» هي حجارة الكبريت الأسود ـ عن ٱبن مسعود والفرّاء ـ وخُصّت بذلك لأنها تزيد على جميع الأحجار بخمسة أنواع من العذاب: سرعة الاتقاد، نتن الرائحة، كثرة الدخان، شدّة الالتصاق بالأبدان، قوّة حَرّها إذا حَمِيَت. وليس في قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النّاسُ وَالحِجَارَةُ﴾ دليل على أن ليس فيها غير الناس والحجارة؛ بدليل ما ذكره في غير موضع من كَوْن الجنّ والشياطين فيها. وقيل: المراد بالحجارة الأصنام؛ لقوله تعالى: ﴿إنّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[2] أي حطب جهنم. وعليه فتكون الحجارة والناس وقوداً للنار؛ وذكر ذلك تعظيماً للنار أنها تحرق الحجارة مع إحراقها للناس.

---

(١) هو العجاج. وصف دواهي شنيعة. يقول: بعد الجهد والمشرف الذي أشرفت عليه. ومعنى تردت: سقطت هاوية وهلكت.

(٢) راجع ١١/٣٤٣.

وعلى التأويل الأوّل يكونون معذّبين بالنار والحجارة. وقد جاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كلُّ مُؤْذٍ في النار». وفي تأويله وجهان: أحدهما ـ أن كل من آذى الناس في الدنيا عذّبه الله في الآخرة بالنار. الثاني ـ أن كل ما يؤذي الناس في الدنيا من السباع والهوام وغيرها في النار مُعَدٌّ لعقوبة أهل النار. وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصّةً. والله أعلم.

روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يَحُوطُك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح[1] ـ في رواية ـ ولولا أنا لكان في الدّرْكِ الأسفل من النار». «وَقُودُهَا» مبتدأ. «النّاسُ» خبره. «والحجارةُ» عطف عليهم. وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف: «وُقُودها» (بضم الواو). وقرأ عُبيد بن عُمير: ﴿وَقِيدُها الناسُ﴾. قال الكسائي والأخفش: الوقود (بفتح الواو): الحطب، و (بالضم): الفعل؛ يقال: وَقَدَتِ النارُ تَقِدُ وُقُوداً (بالضم) ووَقَداً وَقِدَةً [وَوَقِيداً وَوَقْداً][2] ووَقَداناً، أي تَوَقّدت. وأوْقدتها أنا وٱستوقدتها أيضاً. والاتّقاد مثلُ التَّوَقُّد، والموضع مَوْقِد؛ مثلُ مجلِس، والنار مُوقَدة. والوَقْدة: شدّة الحرّ، وهي عشرة أيام أو نصف شهر. قال النحاس: يجب على هذا ألا يُقرأ إلا «وَقُودها» [بفتح الواو][3] لأن المعنى حطبها؛ إلا أن الأخفش قال: وحُكي أن بعض العرب يجعل الوَقود والوُقود بمعنى الحطب والمصدر. قال النحاس: وذهب إلى أن الأول أكثر، قال: كما أن الوَضُوء الماءُ، والوُضُوء المصدر.

قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك؛ بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالأحاديث الثابتة في الشفاعة؛ على ما يأتي. وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة؛ خلافاً للمبتدعة في قولهم: إنها لم تخلق حتى الآن. وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البَلُّوطِي الأندلسي. روى مسلم عن عبدالله[4] بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وَجْبَةً[5]؛

---

(١) الضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، وٱستعير للنار.
(٢) الزيادة عن هامش بعض نسخ الأصل. (٣) الزيادة عن كتاب «إعراب القرآن للنحاس».
(٤) كذا في الأصول. وفي صحيح مسلم: «عن أبي هريرة».
(٥) الوجبة: صوت الشيء يسقط فيسمع له، كالهدّة.

فقال النبيّ ﷺ : « تدرون ما هذا » قال قلنا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : « هـذا حَجَـر رُمِيَ به في النار منذ سبعين خَرِيفاً فهو يَهْوِي في النار الآن حتى أنتهى إلى قعرها » .
وروى البخـاريّ عن أبي هريـرة قال قال رسـول الله ﷺ : « أحتجّـت النـار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبـرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عزّ وجلّ لهذه أنتِ عذابـي أعذِّب بِك من أشاء وقال لهذه أنـتِ رَحْمَتِي أرْحَمُ بِـك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤهـا » . وأخرجه مسلم[١] بمعناه . يقـال : أحتـجّت بمعنـى تحتـج ؛ للحديـث المتقدم حديث أبن مسعود[٢] ، ولأن النبـيّ ﷺ قـد أرِيهما في صلاة الكسوف، ورآهما أيضاً في إسرائه ودخل الجنة؛ فلا معنى لما خالف ذلك. وبالله التوفيق. و ﴿أُعِدَّتْ﴾ يجوز أن يكون حالاً للنار على معنى مُعدّة، وأضمرت معه قد ؛ كما قال : ﴿ أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾[٣] فمعنـاه قد حصرت صدورهم؛ فمع «حَصِرت» قد مضمرة لأن الماضي لا يكون حالاً إلا مع قد؛ فعلى هذا لا يتم الوقف على «الحجارة». ويجوز أن يكون كلاماً منقطعاً عما قبله؛ كما قال: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾[٤]. وقال السّجِسْتَاني: ﴿أُعِدّتْ لِلْكافِرِينَ﴾ من صلة «الّتي»؛ كما قال في آل عمران: ﴿وَٱتَّقُوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِي أُعِدّتْ لِلْكافِرِينَ﴾[٥]. أبن الأنبارِيّ: وهذا غَلَط؛ لأن التي في سورة البقرة قد وُصلت بقوله: ﴿وقُودُهَا النّاسُ﴾ فلا يجوز أن توصل بصلة ثانية؛ وفي آل عمران ليس لها صلة غير «أعِدّتْ».

[٢٥] ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ .

(١) بمراجعة صحيحي البخاري ومسلم وجدنا أن الرواية لمسلم، وأخرجه البخاري بمعناه.
(٢) يلاحظ أن راوي الحديث المتقدم في صحيحي مسلم والبخاري أبو هريرة.
(٣) راجع ٥/٣٠٩.
(٤) راجع ١٥/٣٥٣.
(٥) راجع ٤/٢٠٢.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ لما ذكر الله عزّ وجلّ جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أيضاً. والتبشير الإخبار بما يَظهر أثره على البَشرة ـ وهي ظاهر الجلد ـ لتغيّرها بأوّل خبر يَرِد عليك؛ ثم الغالب أن يُستعمل في السرور مقيَّداً بالخير المُبَشَّر به، وغير مقيَّدٍ أيضاً. ولا يُستعمل في الغمّ والشّر إلاّ مُقَيَّداً منصوصاً على الشر المبشَّر به؛ قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾ ويقال: بَشّرته وبَشَرته ـ مخفّف ومشدّد ـ بِشارة (بكسر الباء) فأبشر واستبشر. وبَشِر يَبْشَر إذا فَرِح. ووجه بشير إذا كان حَسَناً بيّن البَشارة (بفتح الباء). والبُشْرَى: ما يُعطاه المُبَشِّر. وتباشير الشيء: أوّله.

الثانية ـ أجمع العلماء على أن المكلَّف إذا قال: مَنْ بَشَّرَني مِن عبيدي بكذا فهو حُرّ؛ فبَشّره واحد من عبيده فأكثر فإن أوّلهم يكون حُرًّا دون الثاني. واختلفوا إذا قال: مَن أخبرني من عبيدي بكذا فهو حُرٌّ فهل يكون الثاني مثل الأوّل؛ فقال أصحاب الشافعي: نعم؛ لأن كل واحد منهم مخبر. وقال علماؤنا: لا، لأن المكلَّف إنما قصد خبراً يكون بشارة، وذلك يختص بالأوّل، وهذا معلوم عُرْفاً فوجب صرف القول إليه. وفرّق محمد بن الحسن بين قوله: أخبرني، أو حَدّثني؛ فقال: إذا قال الرجل أيّ غلام لي أخبرني بكذا، أو أعلمني بكذا وكذا فهو حُرٌّ ـ ولا نِيَّةَ له ـ فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو كلام أو رسول فإن الغلام يَعتق؛ لأن هذا خبر. وإن أخبره بعد ذلك غلام له عَتَق؛ لأنه قال: أيّ غلام أخبرني فهو حُرٌّ. ولو أخبروه كلّهم عَتَقوا؛ وإن كان عَنَى ـ حين حلف ـ بالخبر كلام مشافهة لم يَعْتِق واحدٌ منهم إلا أن يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر. قال: وإذا قال أيّ غلام لي حَدّثني؛ فهذا على المشافهة، لا يعتق واحد منهم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ رَدّ على من يقول: إن الإيمان بمجرّده يقتضي الطاعات؛ لأنه لو كان ذلك ما أعادها؛ فالجنة تُنال بالإيمان والعمل الصالح. وقيل: الجنة تُنال بالإيمان؛ والدّرجات تُستحقّ بالأعمال الصالحات. والله أعلم.

﴿أَنَّ لَهُمْ﴾ في موضع نصب بـ «بَشِّر»، والمعنى وبشّر الذين آمنوا بأنّ لهم، أو لأن لهم؛ فلما سقط الخافض عمل الفعل. وقال الكسائي وجماعة من البصريين: «أنّ» في موضع خفض بإضمار الباء.

﴿جَنَّاتٍ﴾ في موضع نصب اسم «أنّ»، «وأنّ» وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني. والجنّات: البساتين؛ وإنما سُمِّيت جنات لأنها تُجِنّ مَن فيها أي تستره بشجرها؛ ومنه: المِجَنّ والجَنِين والجنة.

﴿تَجْرِي﴾ في موضع النعت لجنات، وهو مرفوع؛ لأنه فعل مستقبل فحذفت الضمة من الياء لثقلها معها.

﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي من تحت أشجارها، ولم يجر لها ذكر، لأن الجنّات دالة عليها.

﴿الْأَنْهَارُ﴾ أي ماء الأنهار؛ فنُسب الجري إلى الأنهار تَوَسُّعاً، وإنما يجري الماء وحده فحذف اختصاراً؛ كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1] أي أهلها. وقال الشاعر[2]:

نُبِّئْتُ أن النار بعدك أُوقِدت ... واستبّ بعدك يا كليبُ المجلِسُ

أراد: أهل المجلس؛ فحذف. والنهر: مأخوذ من أنهرت، أي وسّعت؛ ومنه قول قيس بن الخَطِيم:

مَلَكْتُ[3] بها كَفّي فأنهرت فَتْقَهَا ... يرى قائم من دونها ما وراءَها

أي وسّعتها؛ يصف طَعْنة. ومنه قول النبيّ ﷺ: «ما أنهر الدّمَ وذُكِر اسم الله عليه فكُلُوهُ». معناه: ما وَسّع الذبح حتى يجري الدّمُ كالنهر. وجمع النَّهَر: نُهُرٌ وأنهار. ونَهِرٌ نَهِر: كثير الماء؛ قال أبو ذُؤيب:

أقامت به فابتنت خَيْمَةً ... على قَصَبٍ وفُرَاتٍ نَهِرْ[4]

---

(١) راجع ٩/٢٤٦. (٢) هو مهلهل أخو كليب. (٣) ملكت: أي شددت وقوّيت.

(٤) قال الأصمعي: «قصب البطحاء مياه تجري إلى عيون الركايا (الآبار). يقول: أقامت بين قصب أي ركايا وماء عذب» وكل فرات فهو عذب». (عن اللسان وشرح الديوان).

وروي: أن أنهار الجنة ليست في أخاديد، إنما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شاء أهلها. والوقف على «الأنهار» حَسَن وليس بتام؛ لأن قوله: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ﴾ من وصف الجنات.

﴿رِزْقاً﴾ مصدره؛ وقد تقدّم القول في الرزق[١]. ومعنى ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ يعني في الدنيا؛ وفيه وجهان: أحدهما ـ أنهم قالوا هذا الذي وُعِدْنا به في الدنيا. والثاني ـ هذا الذي رُزِقْنا في الدنيا، لأن لَوْنها يشبه لون ثمار الدنيا؛ فإذا أكلوا وجدوا طعمه غير ذلك. وقيل: «مِنْ قبلُ» يعني في الجنة لأنهم يُرزقون ثم يُرزقون؛ فإذا أُتُوا بطعام وثمار في أوّل النهار فأكلوا منها، ثم أتُوا منها في آخر النهار قالوا: هذا الذي رُزِقنا مِن قبل؛ يعني أُطْعِمْنَا في أوّل النهار؛ لأن لونه يُشبه ذلك؛ فإذا أكلوا منها وَجَدُوا لها طعماً غير طعم الأوّل.

﴿وَأُتُوا﴾ فُعِلوا من أتيت. وقرأه الجماعة بضم الهمزة والتاء. وقرأ هارون الأعْوَر «وأَتَوْا» بفتح الهمزة والتاء. فالضمير في القراءة الأولى لأهل الجنة، وفي الثانية للخدام.

﴿بِهِ مُتَشَابِهاً﴾ حال من الضمير في «به»؛ أي يشبه بعضه بعضاً في المنظر ويختلف في الطعم. قاله ٱبن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم. وقال عِكْرِمة: يشبه ثمرَ الدنيا ويباينه في جُلّ الصفات. ٱبن عباس: هذا على وجه التعجُب، وليس في الدنيا شيء مما في الجنة سوى الأسماء؛ فكأنهم تعجّبوا لما رأوه من حسن الثمرة وعظم خلقها. وقال قتادة: خياراً لا رَذْل فيه؛ كقوله تعالى: ﴿كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾ وليس كثمار الدنيا التي لا تتشابه؛ لأن فيها خياراً وغير خيار.

﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ﴾ ابتداء وخبر. وأزواج: جمع زَوْج. والمرأة: زَوْج الرجل. والرجل زَوْج المرأة. قال الأصمعيّ: ولا تكاد العرب تقول زوجة. وحكى الفَرّاء أنه يقال: زوجة؛ وأنشد الفَرَزْدَق:

وإن الـذي يَسْعَـى لِيُفْسِـد زَوْجتي كساعٍ إلى أُسْد الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا[٢]

---

(١) راجع ص ١٧٧ من هذا الجزء.

(٢) الشرى: مأسدة جانب الفرات يضرب بها المثل. يستبيلها: أي يأخذ بولها في يده.

وقال عَمّار بن ياسِر في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ٱبتلاكم . ذكره البخاري ، وٱختاره الكسائي.

﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ نعتٌ للأزواج. ومُطَهّرةٌ في اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ؛ ومعنى هذه الطهارة من الحَيْض والبُصاق وسائر أقذار الآدميّات. ذكر عبد الرازق قال أخبرني الثَّوْرِيّ عن ٱبن أبي نَجِيح عن مجاهد: «مطهرة» قال: لا يَبُلْنَ ولا يَتَغَوَّطْنَ ولا يَلِدْنَ ولا يَحِضْنَ ولا يمنين ولا يَبْصُقْنَ. وقد أتينا على هذا كلّه في وصف أهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة. والحمد لله.

﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ «هم» مبتدأ. «خالدون» خبره، والظرف مُلْغىً. ويجوز في غير القرآن نصب خالدين على الحال. والخلود: البقاء؛ ومنه جَنّة الخُلْد. وقد تستعمل مجازاً فيما يطول؛ ومنه قولهم في الدعاء: خَلّد الله مُلْكه، أي طوّله. قال زُهَيْر:

ألاَ لا أرى على الحوادث باقيَا ... ولا خالداً إلا الجبالَ الرواسيَا

وأمّا الذي في الآية فهو أبديّ حقيقةً.

[٢٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً﴾ قال ٱبن عباس في رواية أبي صالح: لمّا ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين: يعني ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسْتَوْقَدَ نَاراً﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مَنِ السَّمَاءِ﴾ قالوا: الله أجلّ وأعلَى من أن يضرب الأمثال؛ فأنزل الله هذه الآية. وفي رواية عطاء عن ٱبن عباس قال: لما ذكر الله آلهة المشركين فقال: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لاَ يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾[1] وذكر كَيْدَ الآلهة

(١) راجع ١٢/٩٧.

فجعله كَبيْت العنكبوت، قالوا: أرأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد، أيّ شيء يصنع؟ فأنزل الله الآية. وقال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضربَ للمشركين به المَثل، ضحكت اليهود وقالوا: ما يشبه هذا كلام الله؛ فأنزل الله الآية.

و ﴿يَسْتَحْيِي﴾ أصله يَسْتَحْيُ، عينه ولامه حَرْفَا علة؛ أُعِلّت اللام منه بأن ٱستثقلت الضمة على الياء فسكنت. وٱسم الفاعل على هذا: مستحيٍ، والجمع مُسْتَحْيُون ومُسْتَحْيِين. وقرأ ٱبن مُحَيْصن «يستحي» بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة؛ ورُوي عن ٱبن كَثِير، وهي لغة تميم وبكر بن وائل؛ نُقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت، ثم ٱستثقلت الضمة على الثانية فسكنت، فحذفت إحداهما للالتقاء؛ وٱسم الفاعل مُسْتَحٍ، والجمع مستحون ومستحين. قاله الجوهري. وٱختلف المتأوّلون في معنى «يستحي» في هذه الآية؛ فقيل: لا يخشى؛ ورجّحه الطبري؛ وفي التنزيل: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاه﴾[1]. بمعنى تستحي. وقال غيره: لا يترك. وقيل: لا يمتنع. وأصل الاستحياء الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواقعة القبيح؛ وهذا مُحال على الله تعالى. وفي صحيح مسلم عن أمّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: جاءت أمّ سُليم إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق. المعنى لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمتنع من ذكره.

قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا﴾ «يضرب» معناه يبيّن، و «أن» مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف مِن. «مَثَلاً» منصوب بيضرب. «بَعُوضةً» في نصبها أربعة أوجه:

الأوّل - تكون «ما» زائدة، و «بعوضةً» بدلاً من مَثَلاً.

الثاني - تكون «ما» نكرة في موضع نصب على البدل من قوله: «مَثَلاً». و «بعوضةً» نعت لما؛ فوصفت «ما» بالجنس المنكّر لإبهامها لأنها بمعنى قليل؛ قاله الفَرّاء والزّجاج وثَعْلَب.

---

(١) راجع ١٤/ ١٩٠.

الثالث ـ نصبت على تقدير إسقاط الجارّ، المعنى أن يضرب مثلاً مّا بين بعوضة؟ فحذفت «بين» وأعربت بعوضة بإعرابها؛ والفاء بمعنى إلى، أي إلى ما فوقها. وهذا قول الكسائي والفرّاء أيضاً؛ وأنشد أبو العباس:

يا أَحْسَنَ الناسِ ما قَرْناً إلى قَدَمٍ ولا حِبـالَ مُحِـبٌّ واصـلٍ تَصِـلُ

أراد ما بين قَرْن، فلما أسقط «بين» نصب.

الرابع ـ أن يكون «يضرب» بمعنى يجعل، فتكون «بعوضةً» المفعول الثاني. وقرأ الضحاك وإبراهيم بن أبي عَبْلَة ورُؤبة بن العَجّاج «بعوضةٌ» بالرفع، وهي لغة تميم. قال أبو الفتح: ووجه ذلك أن «ما» اسم بمنزلة الذي، و «بعوضةٌ» رفع على إضمار المبتدأ، التقدير: لا يستحيي أن يضرب الذي هو بعوضة مثلاً؛ فحذف العائد على الموصول وهو مبتدأ. ومثله قراءة بعضهم: ﴿تَمَاماً عَلَى الّذِي أَحْسَنُ﴾ أي على الذي هو أحسن. وحكى سيبويه: ما أنا بالذي قائل لك شيئاً؛ أي هو قائل. قال النحاس: والحذف في «ما» أقبح منه في «الذي»؛ لأن «الذي» إنما له وجه واحد والاسم معه أطول. ويقال: إن معنى ضربت له مثلاً، مَثّلت له مَثَلاً. وهذه الأبنية على ضربٍ واحد، وعلى مثال واحد ونوع واحد؛ والضَّرْبُ النَّوْع. والبَعُوضة: فَعُولة من بَعَض إذا قطع اللحم؛ يقال: بَضَع وبَعَض بمعنىً، وقد بعّضته تبعيضاً، أي جَزّأته فتبعّض. والبَعُوض: البَقّ[1]، الواحدة بعوضة؛ سُمِّيت بذلك لصغرها. قاله الجوهري وغيره.

قوله تعالى: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ قد تقدّم أن الفاء بمعنى إلى، ومن جعل «ما» الأولى صلة زائدة فـ «ما» الثانية عطف عليها. وقال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما. معنى «فما فوقها» ـ والله أعلم ـ ما دونها؛ أي إنها فوقها في الصغر. قال الكسائي: وهذا كقولك في الكلام: أتراه قصيراً؟ فيقول القائل: أو فوق ذلك؛ أي هو أقصر مما ترى. وقال قتادة وابن جُريج: المعنى في الكِبَر. والضمير في «أنّه» عائد على المَثَل؛ أي إن المَثَل حق.

---

(١) قال الدميري: «هو وهم». وذكر البعوض بأوصافها. ويدل على أن البعوض غير البق ما ورد عنه ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة. . .» الحديث.

والحق خلاف الباطل. والحق: واحد الحقوق. والحَقّة (بفتح الحاء) أخص منه؛ يقال: هذه حَقّتِي، أي حَقّي.

قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ لغة بني تميم وبني عامر في « أمّا » أَيْمَا. يبدلون من إحدى الميمين ياء كراهية التضعيف؛ وعلى هذا يُنشد بيتُ عمر بن أبي ربيعة:

رأت رجلاً أيْمَا إذا الشمس عارضتْ فيَضْحَى وأيْمَا بالعشِيّ فيَخْصَرُ[1]

قوله تعالى: ﴿فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾ ٱختلف النحويون في «ماذا». فقيل: هي بمنزلة ٱسم واحد بمعنى أي شيء أراد الله؛ فيكون في موضع نصب بـ«أراد». قال ٱبن كَيْسان: وهو الجيّد. وقيل: « ما » ٱسم تام في موضع رفع بالابتداء؛ و «ذا» بمعنى الذي وهو خبر الابتداء، ويكون التقدير: ما الذي أراده الله بهذا مثلاً. ومعنى كلامهم هذا: الإنكار بلفظ الاستفهام. و «مَثَلاً» منصوب على القطع؛ التقدير: أراد مثلاً؛ قاله ثَعْلَب. وقال ٱبن كَيْسان: هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال.

قوله تعالى: ﴿يُضِلّ به كَثِيراً وَيَهْدِي به كَثِيراً﴾ قيل: هو من قول الكافرين؛ أي ما مراد الله بهذا المَثَل الذي يفرّق به الناس إلى ضلالة وإلى هُدًى. وقيل: بل هو خبر من الله عز وجل، وهو أشبه؛ لأنهم يقرّون بالهُدَى أنه من عنده؛ فالمعنى: قل يضل الله به كثيراً ويهدي به كثيراً؛ أي يوفّق ويَخْذِل؛ وعليه فيكون فيه ردّ على من تقدّم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم: إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى. قالوا: ومعنى ﴿يُضِلّ به كَثِيراً﴾ التسمية هنا، أي يسميه ضالاً؛ كما يقال: فسّقت فلاناً، يعني سَمّيته فاسقاً؛ لأنّ الله تعالى لا يُضل أحداً. هذا طريقهم في الإضلال، وهو خلاف أقاويل المفسرين، وهو غير محتمل في اللغة؛ لأنه يقال: ضَلَّله إذا سمّاه ضالاً؛ ولا يقال: أضله إذا سماه ضالاً؛ ولكن معناه ما ذكره المفسرون أهلُ التأويل من الحق أنه يخذل به كثيراً من الناس مجازاة لكفرهم. ولا خلاف أن قوله:

(١) الخصر (بالتحريك): البرد.

﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ أنه من قوله الله تعالى. و «الفاسقين» نصب بوقوع الفعل عليهم، والتقدير: وما يُضل به أحداً إلا الفاسقين الذين سبق في علمه أنه لا يهديهم. ولا يجوز أن تنصبهم على الاستثناء لأن الاستثناء لا يكون إلا بعد تمام الكلام. وقال نَوْف البِكالِيّ: قال عزير فيما يناجي ربّه عزّ وجلّ: إلهي تخلق خلقاً فتُضل من تشاء وتهدي من تشاء. قال فقيل: يا عزير أعرض عن هذا! لتُعْرِضنّ[١] عن هذا أو لأمْحُونّك من النبوّة، إني لا أُسأل عما أفعل وهم يُسألون. والضلال أصله الهلاك؛ يقال منه: ضلّ الماءُ في اللبن إذا ٱستهلك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أئذا ضَلَلْنَا في ٱلأَرْضِ﴾[٢] وقد تقدّم في الفاتحة[٣]. والفسْق أصله في كلام العرب الخروج عن الشيء؛ يقال: فَسَقَتِ الرُّطَبة إذا خرجت عن قشرها؛ والفارة من جُحْرها. والفُوَيْسِقة: الفأرة؛ وفي الحديث: «خمسٌ فواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلّ والحَرَم الحيّة والغراب الأبقعُ والفأرة والكلب العَقُور والحُدَيّا». روته عائشة عن النبيّ ﷺ، أخرجه مسلم. وفي رواية «العقرب» مكان «الحية». فأطلق ﷺ ٱسم الفسق لأذيّتها؛ على ما يأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وفَسَق الرجل يَفْسِق ويَفْسُق أيضاً ـ عن الأخفش ـ فِسْقاً وفُسوقاً؛ أي فَجَر. فأمّا قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ فمعناه خرج. وزعم ٱبن الأعرابي أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم[٤] فاسق. قال: وهذا عجب، وهو كلام عربيّ حكاه عنه ٱبن فارس والجوهري.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب «الزاهر» له لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر:

يَذْهَبْنَ في نَجْدٍ وغَوْراً[٥] غائرا ... فواسقاً عن قَصْدها جوائرا

---

(١) في نسخة من الأصل: أعرض عن هذا وإلا محوتك من النبوّة.

(٢) راجع ١٤/ ٩١.

(٣) راجع ص ١٥٠ من هذا الجزء.

(٤) أي بمعنى الخارج من طاعة الله، وهو بهذا المعنى حقيقة شرعية.

(٥) غوراً، منصوب بفعل محذوف؛ أي ويسلكن. (راجع كتاب سيبويه ١/ ٤٩ طبع بولاق).

والفِسّيق: الدائم الفسق. ويقال في النداء: يا فُسَقُ ويا خُبَثُ، يريد: يا أيُّها الفاسق، ويا أيها الخبيث. والفِسْق في عُرْف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكُفْر وعلى من خرج بعصيان.

[٢٧] ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ «الَّذين» في موضع نصب على النّعت للفاسقين، وإن شئت جعلته في موضع رفع على أنه خبر ابتداء محذوف؛ أي هم الذين. وقد تقدم[1].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَنقُضُونَ﴾ النَّقْض: إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عَهد. والنُّقَاضة. ما نُقض من حبل الشَّعر. والمُناقضة في القول: أن تتكلم بما تناقض معناه. والنَّقِيضة في الشِّعر: ما يُنْقَض به. والنِّقْض: المنقوض. واختلف الناس في تعيين هذا العهد؛ فقيل: هو الذي أخذه الله على بني آدم حين ٱستخرجهم من ظهره. وقيل: هو وصية الله تعالى إلى خلقه، وأمْرُه إيّاهم بما أمرهم به من طاعته، ونَهْيُه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على ألسنة رسله؛ ونقضهم ذلك ترك العمل به. وقيل: بل نَصْب الأدلة على وحدانيّته بالسموات والأرض وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد؛ ونقضهم ترك النظر في ذلك. وقيل: هو ما عهده إلى من أوتي الكتاب أن يبينوا نبوّة محمد ﷺ ولا يكتموا أمره. فالآية على هذا في أهل الكتاب. قال أبو إسحاق الزجاج: عهده جل وعز ما أخذه على النبيّين ومن ٱتبعهم ألا يكفروا بالنبيّ ﷺ. ودليل ذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلنَّبِيِّينَ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ أي عهدي.

قلت: وظاهر ما قبلُ وما بعدُ يدلّ على أنها في الكفار. فهذه خمسة أقوال؛ والقول الثاني يجمعها.

---

(١) راجع ص ١٦٢ من هذا الجزء. (٢) راجع ٤/ ١٢٤.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الميثاق: العهد المؤكّد باليمين؛ مِفعال من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشدّة في العقد والربط ونحوه. والجمع المواثيق على الأصل؛ لأن أصل مِيثاق مِوْثاق، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها ـ والمياثق والمياثيق أيضاً؛ وأنشد ٱبن الأعرابي:

حِمىً لا يُحَلّ الدهرَ إلا بإذننا ... ولا نسأل الأقوامَ عَهْدَ[1] المياثِق

والمَوْثق: المِيثاق. والمواثقة: المعاهدة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ﴾ القطع معروف، والمصدر ـ في الرَّحِم ـ القطيعة؛ يقال: قَطَع رَحِمه قَطِيعة فهو رجل قُطَعٌ وقُطَعَة؛ مثال هُمَزة. وقَطَعت الحبل قطعاً. وقَطَعت النهر قُطُوعاً. وقَطَعتِ الطيرُ قُطوعاً وقُطَاعاً وقِطَاعاً إذا خرجت من بلد إلى بلد. وأصاب الناسَ قُطْعَةٌ: إذا قَلّت مياههم. ورجل به قُطْعٌ: أي ٱنبهار[2].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ «ما» في موضع نصب بـ «يَقْطَعُون». و «أَنْ» إن شئت كانت بدلاً من «ما» وإن شئت من الهاء في «به» وهو أحسن. ويجوز أن يكون لئلا يوصل؛ أي كراهة أن يوصل. وٱختلف ما الشيء الذي أَمَر بوصله؟ فقيل: صلة الأرحام. وقيل: أمر أن يوصل القول بالعمل؛ فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا. وقيل: أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه؛ فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب بعضهم. وقيل: الإشارة إلى دين الله وعبادته في الأرض، وإقامة شرائعه وحفظ حدوده. فهي عامة في كل ما أمر الله تعالى به أن يوصل. هذا قول الجمهور؛ والرَّحِم جزء من هذا.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾ أي يعبدون غير الله تعالى ويجورون في الأفعال، إذ هي بحسب شهواتهم؛ وهذا غاية الفساد.

---

(١) في اللسان وشرح القاموس مادة (وثق): «عقد الميثاق» والبيت لعياض بن درة الطائي.

(٢) البهر (بالضم): تتابع النَّفَس من الإعياء. وقيل ٱنقطاعه.

﴿أولَئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ﴾ ابتداء وخبر. و «هم» زائدة؛ ويجوز أن تكون «هم» ابتداء ثانٍ، «الخاسرون» خبره، والثاني وخبره خبر الأوّل كما تقدّم[١]. والخاسر: الذي نقص نفسه حَظّها من الفلاح والفَوْز. والخُسْران: النقصان، كان في ميزان أو غيره؛ قال جَرير:

إن سَلِيطًا في الخَسَار إنّهْ أولادُ قَومٍ خُلِقوا أقِنّهْ[٢]

يعني بالخَسَار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم. قال الجوهري: وخَسَرت الشيء (بالفتح) وأخسرته نقصته. والخَسَار والخَسَارة والخَيْسَرَى: الضلال والهلاك. فقيل للهالك: خاسر؛ لأنه خسر نفسه وأهله يوم القيامة ومُنع منزله من الجنة.

السابعة - في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهدٍ جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحلّ له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره؛ لذمّ الله تعالى مَن نقض عهده. وقد قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣] وقد قال لنبيّه عليه السلام: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ فنهاه عن الغَدْر، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد؛ على ما يأتي بيانه في موضعه[٤] إن شاء الله تعالى.

[٢٨] ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

«كيف» سؤال عن الحال، وهي اسم في موضع نصب بـ «تَكْفُرُونَ»، وهي مبنيّة على الفتح وكان سبيلها أن تكون ساكنة؛ لأن فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فأشبهت الحروف، واختير لها الفتح لخفته؛ أي هؤلاء ممن يجب أن يتعجّب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون هذا الخطاب لأهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله؟ فالجواب ما سبق من أنهم لما لم يثبتوا أمر محمد عليه السلام ولم يصدّقوه فيما جاء به فقد

(١) راجع ص ١٨١ من هذا الجزء.
(٢) سليط. أبو قبيلة. والقن: الذي ملك هو وأبواه.
(٣) راجع ٦/ ٣٢. (٤) راجع ٨/ ٣١.

أشركوا؛ لأنهم لم يقرّوا بأن القرآن من عند الله. ومن زعم أن القرآن كلام البشر فقد أشرك بالله وصار ناقضاً للعهد. وقيل: «كيف» لفظه لفظ الاستفهام وليس به، بل هو تقرير وتوبيخ؛ أي كيف تكفرون نعمه عليكم وقدرته هذه! قال الواسطيّ: وبّخهم بهذا غاية التوبيخ؛ لأن المَوَات والجماد لا ينازع صانعه في شيء، وإنما المنازعة من الهياكل الروحانية.

قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً﴾ هذه الواو واو الحال، وقد مضمرة. قال الزجاج: التقدير وقد كنتم، ثم حذفت قد. وقال الفرّاء: «أمواتاً» خبر «كنتم».

﴿فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ هذا وقف التمام؛ كذا قال أبو حاتم. ثم قال: ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾. وآختلف أهل التأويل في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين، وكم من مَوْتة وحياة للإنسان؟ فقال آبن عباس وآبن مسعود: أي كنتم أمواتاً معدومين قبل أن تُخلقوا فأحياكم ـ أي خلقكم ـ ثم يميتكم عند آنقضاء آجالكم، ثم يحييكم يوم القيامة. قال آبن عطية: وهذا القول هو المراد بالآية، وهو الذي لا مَحِيد للكفار عنه لإقرارهم بهما؛ وإذا أذعنتْ نفوس الكفار لكونهم أمواتاً معدومين، ثم للإحياء في الدنيا، ثم للإماتة فيها قَوِي عليهم لزوم الإحياء الآخر وجاء جحدهم له دعوى لا حجة عليها. قال غيره: والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا. وقيل: لم يعتدّ بها كما لم يعتدّ بموت من أماته في الدنيا ثم أحياه في الدنيا. وقيل: كنتم أمواتاً في ظهر آدم، ثم أخرجكم من ظهره كالذرّ، ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم. وقيل: كنتم أمواتاً ـ أي نُطَفاً ـ في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ثم نقلكم من الأرحام فأحياكم، ثم يميتكم بعد هذه الحياة، ثم يحييكم في القبر للمسألة، ثم يميتكم في القبر، ثم يحييكم حياة النشر إلى الحشر؛ وهي الحياة التي ليس بعدها موت.

قلت: فعلى هذا التأويل هي ثلاث موتات، وثلاث إحياءات. وكونهم موتى في ظهر آدم، وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نُطَفاً في أصلاب الرجال وأرحام النساء؛ فعلى هذا تجيء أربع موتات وأربع إحياءات. وقد قيل: إن الله تعالى أوجدهم قبل خلق آدم عليه السلام كالهباء ثم أماتهم؛ فيكون على هذا خمس موتات، وخمس إحياءات. وموتة سادسة

للعصاة من أمة محمد ﷺ إذا دخلوا النار، لحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيون ولكن ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم ـ أو قال بخطاياهم ـ فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِن في الشفاعة فجيء بهم ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فَيَنْبُتُون نباتَ الحِبّة تكون في حَمِيل السَّيْل». فقال رجل من القوم: كأنّ رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية[١]. أخرجه مسلم.

قلت: فقوله «فأماتهم الله» حقيقة في الموت؛ لأنه أكّده بالمصدر، وذلك تكريماً لهم. وقيل: يجوز أنْ يكون «أماتهم» عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة؛ والأوّل أصح. وقد أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو على الحقيقة؛ ومثله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾ على ما يأتي بيانه[٢] إن شاء الله تعالى. وقيل: المعنى وكنتم أمواتاً بالخمول فأحياكم بأن ذُكِرتم وشُرِّفتم بهذا الدِّين والنبيِّ الذي جاءكم، ثم يميتكم فيموت ذكْرُكم، ثم يحييكم للبعث.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي إلى عذابه مرجعكم لكفركم. وقيل: إلى الحياة وإلى المسألة؛ كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾[٣] فإعادتهم كابتدائهم؛ فهو رجوع. و «تُرْجَعُونَ» قراءة الجماعة. ويحيى بن يَعْمر وابن أبي إسحاق ومجاهد وابن مُحَيْصن وسلام بن يعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقعت.

[٢٩] ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾.

---

(١) الذي في صحيح مسلم: «...قد كان بالبادية». والضبائر: هم الجماعات في تفرقة، واحدتها ضبارة، مثل عمارة وعمائر، وكل مجتمع ضبارة. والحبة (بالكسر): بذور البقل. وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش؛ فأما الحبة (بالفتح) فهي الحنطة والشعير ونحوهما. وحميل السيل: هو ما يجيء به السيل من الغُثاء.

(٢) راجع ٦/١٨. (٣) راجع ١١/٣٤٨.

قوله تعالى: ﴿هو ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ فيه عشر مسائل:

الأولى ـ ﴿خَلَقَ﴾ معناه ٱخترع وأَوْجَد بعد العَدَم. وقد يقال في الإنسان: «خَلَق» عند إنشائه شيئاً؛ ومنه قول الشاعر:

مَـــن كـــان يَخْلُـــق مـــا يقـــو ل فحِيلَتِـــي فِيـــه قَلِيلَـــهْ

وقد تقدم[١] هذا المعنى. وقال ٱبن كَيْسان: «خَلَقَ لَكُمْ» أي من أجلكم. وقيل: المعنى أن جميع ما في الأرض مُنْعَم به عليكم فهو لكم. وقيل: إنه دليل على التوحيد والاعتبار.

قلت: وهذا هو الصحيح على ما نبيّنه. ويجوز أن يكون عَنَى به ما هم إليه محتاجون من جميع الأشياء.

الثانية ـ ٱستدل من قال إن أصـل الأشياء التي يُنتفع بها الإباحـة بهذه الآية وما كـان مثلها ـ كقوله : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾[٢] الآية ـ حتى يقوم الدليل على الحظر . وعَضَدُوا هذا بأن قالوا : إن المآكل الشهيـة خُلِقت مع إمكان ألا تُخلَق فلم تُخلق عبثاً ؛ فلا بُدّ لها من منفعة . وتلك المنفعـة لا يصـح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته، فهي راجعة إلينا. ومنفعتنا إمّا في نَيل لذّتها، أو في ٱجتنابها لنُختَبر بذلك، أو في ٱعتبارنا بها. ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بذوقها، فلزم أن تكون مباحة. وهذا فاسد؛ لأنا لا نسلّم لزوم العبث من خلقها إلا لمنفعة ، بل خلقها كذلك لأنه لا يجب عليـه أصل المنفعة ، بل هو الموجب . ولا نسلّم حصر المنفعة فيما ذكروه، ولا حصول بعض تلك المنافع إلا بالذوق، بل قد يُستدلّ على الطعوم بأمور أُخَر كما هو معروف عند الطبائعيين . ثم هو معارَض بما يخاف أن تكون سموماً مهلكة، ومعارضون بشبهات أصحاب الحظر. وتوقّف آخرون وقالوا: ما مِن فِعل لا ندرك منه حُسْناً ولا قُبْحاً إلا ويمكن أن يكون حَسَناً في نفسه؛ ولا مُعَيِّن قبل ورود الشرع ، فتعيّن الوقف إلى ورود الشرع. وهذه الأقاويل الثلاثة للمعتزلة. وقد أطلق الشيخ أبو الحسن وأصحابُه وأكثرُ المالكية والصَّيرِفيُّ في هذه

(١) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٦/ ١٦٠.

المسألة القولَ بالوقف. ومعناه عندهم أن لا حكم فيها في تلك الحال، وأن للشرع إذا جاء أن يحكم بما شاء، وأن العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره، وإنما حَظُّه تَعَرُّف الأمور على ما هي عليه. قال ابن عطية: وحكى ابن فُورَك عن ابن الصائغ أنه قال: لم يَخْلُ العقل قطُّ من السمع، ولا نازلة إلا وفيها سَمْع، أوْ لها تعلّق به، أو لها حالٌ تُستصحَب. قال: فينبغي أن يُعتمد على هذا، ويغني عن النظر في حظر وإباحة ووقف.

الثالثة - الصحيح في معنى قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ﴾ الاعتبار. يدلّ عليه ما قبله وما بعده من نصب العِبَر: الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتها؛ أي الذي قَدَر على إحيائكم وخَلْقِكم وخلقِ السموات والأرض، لا تبعد منه القدرة على الإعادة.

فإن قيل: إن معنى «لكم» الانتفاع؛ أي لتنتفعوا بجميع ذلك؛ قلنا: المراد بالانتفاع الاعتبار لمَا ذكرنا. فإن قيل: وأي اعتبار في العقارب والحيّات؛ قلنا: قد يتذكّر الإنسان ببعض ما يرى من المؤذيات ما أعدّ الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سبباً للإيمان وترك المعاصي؛ وذلك أعظم الاعتبار. قال ابن العربيّ: وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظراً ولا إباحة ولا وقفاً؛ وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته.

وقال أرباب المعاني في قوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ لتتقَوَّوْا به على طاعته، لا لتصرفوه في وجوه معصيته. وقال أبو عثمان: وَهَبَ لك الكلَّ وسخّره لك لتستدلّ به على سَعة جُوده، وتَسْكُن إلى ما ضمن لك من جزيل عطائه في المعاد، ولا تستكثر كثير برّه على قليل عملك؛ فقد ابتدأك بعظيم النّعم قبل العمل وهو التوحيد.

الرابعة - روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله أن يُعطِيَه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي شيء ولكن ابتع عليّ فإذا جاء شيء قضينا» فقال له عمر: هذا أعطيت إذا كان

عندك فما كلفك الله ما لا تقدر. فكره رسول الله ﷺ قول عمر؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله،

أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا

فتبسم رسول الله ﷺ، وعُرف السرور في وجهه لقول الأنصاري. ثم قال رسول الله ﷺ: «بذلك أمرت». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فخوف الإقلال من سوء الظن بالله، لأن الله تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم؛ وقال في تنزيله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْه﴾. فهذه الأشياء كلها مسخّرة للآدميّ قَطْعاً لعذره وحجة عليه، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً؛ فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[١]. وقال: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «سبَقتْ رحمتي غضبي يابن آدم أَنْفق أُنْفِق عليك يمينُ الله ملأى[٣] سَحًّا لا يَغيضها شيءٌ الليلَ والنهارَ». وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يُصبح العبادُ فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفقاً خَلَفاً ويقول الآخر اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسكاً تَلَفاً». وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضاً؛ وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله. فمن أستنار صدره، وعلم غنى ربّه وكرمه أنفق ولم يخف الإقلال وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وأنقطعت مشيئته لنفسه؛ فهذا يعطي من يُسره وعسره ولا يخاف إقلالاً. وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء؛ فإذا أعطى اليوم وله غداً مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غداً، فيضيّق عليه الأمر في نفقة اليوم لمخافة إقلاله. روى مسلم عن أسماء. بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله ﷺ: «أنْفَحِي أو أنْضَحِي[٤] أو أنفقي ولا تُحْصِي فيُحْصِيَ الله عليكِ ولا تُوعِي[٥] فيُوعَى عليكِ». وروى النسائي عن عائشة قالت: دخل عليّ

(١) راجع ١٤/٣٠٧.

(٢) راجع ١٣/٢٠٦. (٣) أي دائمة الصب والهطل بالعطاء.

(٤) قال النووي: «والنفح والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح».

(٥) الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء؛ أي لا تجمعي وتشحّي بالنفقة فيشحّ عليك.

سائل مرّة وعندي رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ: «أمَا تريدين ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك» قلت: نعم؛ قال: «مَهْلاً يا عائشة لا تُحْصي فيُحْصي الله عزّ وجلّ عليك».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَى ﴾ «ثم» لترتيب الإخبار لا لترتيب الأمر في نفسه. والاستواء في اللغة: الارتفاع والعلوّ على الشيء؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾، وقال: ﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهورِهِ ﴾، وقال الشاعر:

فـأوردتهـم مـاء بفَيْفـاء قَفـرة وقد حلّق النجم اليماني فٱستوى

أي ارتفع وعلا، وٱستوت الشمس على رأسي وٱستوت الطير على قِمّة رأسي، بمعنى علا. وهذه الآية من المشكلات، والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة أوجه، قال بعضهم: نقرؤها ونؤمن بها ولا نفسرها؛ وذهب إليه كثير من الأئمة، وهذا كما روي عن مالك رحمه الله أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ ٱسْتَوَى﴾[1] قال مالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سَوْء! أخرجوه. وقال بعضهم: نقرؤها ونفسّرها على ما يحتمله ظاهر اللغة. وهذا قول المشبّهة. وقال بعضهم: نقرؤها ونتأوّلها ونُحيل حَمْلها على ظاهرها. وقال الفرّاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ قال: الاستواء في كلام العرب على وجهين، أحدهما: أن يَسْتَوِيَ الرجل وينتهي شبابه وقوّته، أو يستوي عن ٱعوجاج. فهذان وجهان. ووجه ثالث أن تقول: كان[2] فلان مقبلاً على فلان ثم ٱستوى عليّ وإليّ يشاتمني. على معنى أقبل إليّ وعليّ. فهذا معنى قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ والله أعلم. قال وقد قال ٱبن عباس: ثم ٱستوى إلى السماء صعِد. وهذا كقولك: كان قاعداً فٱستوى قائماً، وكان قائماً فاستوى قاعداً؛ وكل ذلك في كلام العرب جائز. وقال البيهقي أبو بكر أحمد بن عليّ بن الحسين: قوله:

---

(١) راجع ١١/١٦٩.

(٢) عبارة الأصول: «. . . كان مقبلاً عليّ يشاتمني وإليّ سواء، على معنى. . . إلخ» وبها لا يستقيم المعنى. والتصويب عن اللسان وشرح القاموس وتفسير الطبريّ.

«ٱستوى» بمعنى أقبل صحيح، لأن الإقبال هو القصد إلى خلق السماء؛ والقصد هو الإرادة، وذلك جائز في صفات الله تعالى. ولفظة «ثم» تتعلق بالخلق لا بالإرادة. وأما ما حكي عن ابن عباس فإنما أخذه عن تفسير الكلبيّ، والكلبيّ ضعيف. وقال سفيان بن عُيينة وٱبن كَيسان في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ إِلَى ٱلسَّمَاءِ﴾: قصد إليها، أي بخلقه وٱختراعه؛ فهذا قول. وقيل: على دون تكييف ولا تحديد؛ وٱختاره الطبري. ويُذكر عن أبي العالية الرياحيّ في هذه الآية أنه يقال: ٱستوى بمعنى أنه ٱرتفع. قال البيهقي: ومراده من ذلك ـ والله أعلم ـ ٱرتفاع أمره، وهو بخار الماء الذي وقع منه خلق السماء. وقيل: إن المستوى الدخان. وقال ٱبن عطية: وهذا يأباه وصف الكلام. وقيل: المعنى ٱستولى؛ كما قال الشاعر[1]:

قد ٱستَوَى بِشْرٌ على العِراق ... مِن غيرِ سَيفٍ وَدمٍ مُهْراق

قال ٱبن عطية: وهذا إنما يجيء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾.

قلت: قد تقدّم في قول الفرّاء عليّ وإليّ بمعنىً. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة «الأعراف»[2] إن شاء الله تعالى. والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع الحركة والنقلة.

السادسة ـ يظهر من هذه الآية أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء؛ وكذلك في «حم السجدة[3]». وقال في النازعات: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ ٱلسَّمَاءُ بَنَاهَا﴾[4] فوصف خلقها؛ ثم قال: ﴿وَٱلأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾. فكأن السماء على هذا خلقت قبل الأرض؛ وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضَ﴾[5] وهذا قول قتادة: إن السماء خلقت أوّلاً؛ حكاه عنه الطبريّ. وقال مجاهد وغيره من المفسرين: إنه تعالى أيبس الماء الذي كان عرشه عليه، فجعله أرضاً وثار منه دخان فٱرتفع؛ فجعله سماء فصار خلق الأرض قبل خلق السماء، ثم قصد أمره إلى السماء فسوّاهنّ سبع سموات، ثم دحا[6] الأرض بعد ذلك، وكانت إذ خلقها غير مَدْحُوة.

---

(١) هو الأخطل كما في «شرح القاموس».
(٢) راجع ٧/٢١٩.
(٣) راجع ١٥/٣٤٣.
(٤) راجع ١٩/٢٠١.
(٥) راجع ٦/٣٨٤.
(٦) دحا الشيء: بسطه.

قلت: وقول قتادة يخرج على وجه صحيح إن شاء الله تعالى، وهو أن الله تعالى خلق أوّلاً دخان السماء ثم خلق الأرض، ثم ٱستوى إلى السماء وهي دخان فسوّاها، ثم دحا الأرض بعد ذلك.

ومما[1] يدل على أن الدخان خلق أوّلاً قبل الأرض ما رواه السُّدِّي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ٱبن عباس، وعن مُرّة الهَمْدانيّ عن ٱبن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله عزّ وجلّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ قال: إن الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء؛ فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخاناً فٱرتفع فوق الماء، فسمَا عليه، فسمّاه سماء؛ ثم أيبس الماء فجعله أرضاً واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومين، في الأحد والاثنين. فجعل الأرض على حُوت ـ والحُوت هو النُّون الذي ذكر الله تباركَ وتعالى في القرآن بقوله: ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ ﴾[2] ـ والحوت في الماء و [الماء[3]] على صَفاة[4]، والصفاة على ظهر ملَك، والملَك على الصخرة، والصخرة في الريح ـ وهي الصخرة التي ذكر لقمان: ليست في السماء ولا في الأرض ـ فتحرك الحوت فٱضطرب؛ فتزلزلت الأرض؛ فأرسل عليها الجبال فقرّت؛ فالجبال تفخر على الأرض، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي ٱلْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾[5] وخلق الجبال فيها، وأقوات أهلها وشجرها، وما ينبغي لها في يومين، في الثلاثاء والأربعاء، وذلك حين يقول: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّام سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾[6] يقول: من سأل فهكذا الأمر، ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى ٱلسَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ وكان ذلك الدخان مِن تنفّس الماء حين تنفّس، فجعلها سماء واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين، في الخميس والجمعة؛ وإنما سُمّي يوم الجمعة لأنه جمع

---

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله خرج عما سنّه في مقدّمته لهذا الكتاب من إضرابه عن هذا القصص وأمثاله مما ملئت به كتب التفسير الأخرى والذي لا يتمشى مع روح الدين الإسلامي؛ فجلَّ من له العصمة. (٢) راجع ١٨/ ٢٢٣. (٣) تكملة عن تفسير الطبري وتاريخه.

(٤) الصفاة: العريض من الحجارة الأملس. (٥) راجع ١٠/ ٩٠. (٦) راجع ١٥/ ٣٤٢.

فيه خلق السموات والأرض، ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ قال: خلق في كل سماء خَلْقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البَرَد وما لا يُعلم؛ ثم زَيّن السماء الدنيا بالكواكب، فجعلها زِينة وحِفْظاً تحفظ من الشياطين. فلما فرغ من خلق ما أحب ٱستوى على العرش؛ قال فذلك حين يقول: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ ويقول: ﴿كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا﴾(١) وذكر القصة في خلق آدم عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في هذه السورة إن شاء الله تعالى. وروى وَكِيع عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن ٱبن عباس قال: إن أوّل ما خلق الله عز وجل من شيء «القلم» فقال له ٱكتب. فقال: يا ربّ وما أكتب؟ قال: ٱكتب القَدَر. فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة. قال: ثم خلق النُّونَ فدحا الأرض عليها، فٱرتفع بخار الماء ففتق منه السموات؛ وٱضطرب النُّونُ فمادت الأرض فأُثبتت بالجبال؛ فإن الجبال تَفْخَر على الأرض إلى يوم القيامة. ففي هذه الرواية خلق الأرض قبل ٱرتفاع بخار الماء الذي هو الدخان؛ خلاف الرواية الأولى. والرواية الأولى عنه وعن غيره أوْلَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾(٢) والله أعلم بما فعل؛ فقد ٱختلفت فيه الأقاويل، وليس للاجتهاد فيه مدخل.

وذكر أبو نعيم عن كعب الأحبار أن إبليس تغلغل إلى الحُوت الذي على ظهره الأرض كلها، فألقى في قلبه، فقال: هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال! لو نفضتَهم ألقيتَهم عن ظهرك أجمع. قال: فهمّ لوثيا بفعل ذلك؛ فبعث الله دابة فدخلت في منخره؛ فعجّ إلى الله منها فخرجت. قال كعب: والذي نفسي بيده، إنه لينظر إليها بين يديه وتنظر إليه إن همّ بشيء من ذلك عادت حيث كانت.

السابعة ـ أصل خلق الأشياء كلّها من الماء لما رواه ٱبن ماجه في سننه، وأبو حاتم البُسْتِيّ في صحيح مسنده عن أبي هريرة قال قلت: يا رسول الله، إذا رأيتك طابت نفسي وقرّت عيني، أنبِئْني عن كل شيء. قال: «كل شيء خُلق من الماء» فقلت: أخبرني عن

(١) راجع ١١/ ٢٨٢.
(٢) راجع ١٩/ ٢٠٢

شيء إذا عملتُ به دخلتُ الجنة. قال: «أطعِم الطعام وأفشِ السّلام وصِلِ الأرحام وقُمِ الليل والناسُ نيام تدخل الجنة بسلام». قال أبو حاتم قولُ أبي هريرة: «أنبئني عن كل شيء» أراد به عن كل شيء خُلق من الماء. والدليل على صحة هذا جواب المصطفى عليه السلام إياه حيث قال: «كل شيء خلق من الماء» وإن لم يكن مخلوقاً. وروى سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس أنه كان يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «إن أوّل شيء خلقه الله القَلم وأمره فكتب كلّ شيء يكون» ويروى ذلك أيضاً عن عُبادة بن الصّامت مرفوعاً. قال البيهقي: وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أوّل شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش «القلم». وذلك بيّن في حديث عِمران بن حُصين؛ ثم خلق السموات والأرض. وذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حُميد بن قيس الأعرج عن طاوس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله: مِمّ خُلق الخلق؟ قال: من الماء والنور والظلمة والريح والتراب. قال الرجل: فمِمّ خُلق هؤلاء؟ قال: لا أدري. قال: ثم أتى الرجل عبدَ الله بن الزبير فسأله؛ فقال مثل قول عبد الله بن عمرو. قال: فأتى الرجلُ عبدَ الله بن عباس فسأله؛ فقال: مِمّ خُلق الخلق؟ قال: من الماء والنور والظلمة والريح والتراب. قال الرجل: فمِمّ خُلق هؤلاء؟ فتلا عبد الله بن عباس: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جمِيعاً مِنْه﴾(١) فقال الرجل: ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من أهل بيت النبيّ ﷺ. قال البيهقي: أراد أن مصدر الجميع منه؛ أي من خلقه وإبداعه وٱختراعه. خلق الماء أوّلاً، أو الماء وما شاء من خلقه، لا عن أصل ولا على مثال سبق، ثم جعله أصلاً لما خلق بعدُ؛ فهو المبدع وهو البارىء لا إله غيره ولا خالق سواه، سبحانه جلّ وعزّ.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ ذكر تعالى أن السموات سبع. ولم يأت للأرض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾(٢) وقد ٱختلف فيه؛ فقيل: ومن الأرض مثلهن أي في العدد؛ لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار؛ فتعيّن العدد. وقيل: ﴿ومن الأرض مثلهنّ﴾ أي في غلظهن

---

(١) راجع ١٦/ ١٦٠.

(٢) راجع ١٨/ ١٧٤.

وما بينهنّ، وقيل: هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض؛ قاله الدّاوُدِيّ. والصحيح الأوّل؛ وأنها سبع كالسموات سبع. روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظُلْماً طُوِّقه إلى سبع أرضين». وعن عائشة رضي الله عنها مثله، إلا أن فيه «من» بدل «إلى». ومن حديث أبي هريرة: «لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقّه إلا طَوّقه الله إلى سبع أرضين [يوم القيامة[1]]». وروى النّسائي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسى عليه السلام يا ربّ علّمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى يا ربّ كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصّني به قال يا موسى لو أنّ السموات السّبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كِفّة ولا إله إلا الله في كِفّة مالت بهنّ لا إله إلا الله». وروى الترمذيّ عن أبي هريرة قال: بينما نبيّ الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب؛ فقال نبيّ الله ﷺ: «هل تدرون ما هذا» فقالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «هذا العَنان هذه روايا الأرض يسوقه الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدْعونه ـ قال ـ هل تدرون ما فوقكم» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإنها الرَّقيع[2] سقفٌ محفوظ ومَوْج مكفوف ـ ثم قال ـ هل تدرون كم بينكم وبينها» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «بينكم وبينها [مسيرة[3]] خمسمائة عام ـ ثم قال: ـ هل تدرون ما فوق ذلك» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «[فإن فوق[3] ذلك] سماءين بُعْدُ ما بينهما [مسيرة[3]] خمسمائة سنة» ثم قال كذلك حتى عدّ سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض. ثم قال: «هل تدرون ما فوق ذلك» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال «فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بُعْدُ ما بين السماءين ـ ثم قال: ـ هل تدرون ما الذي تحتكم» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإنها الأرض ـ ثم قال: ـ هل تدرون ما تحت ذلك» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإن تحتها الأرض الأخرى

---

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٢) الرقيع: اسم سماء الدنيا.

(٣) زيادة عن «صحيح الترمذي».

بينهما مسيرة خمسمائة سنة» حتى عدّ سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة عام؛ ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو أنكم دُليتم بحبل إلى الأرض السُّفلى لهبط على الله ـ ثم قرأ ـ ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. قال أبو عيسى: قراءة رسول الله ﷺ الآية تدل عل أنه أراد: لهبط على عِلْم الله وقدرته وسلطانه، [علم الله وقدرته وسلطانه[1]] في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه. قال: هذا حديث غريب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة. والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة؛ وفيما ذكرنا كفاية. وقد روى أبو الضُّحَى ـ وٱسمه مسلم ـ عن ٱبن عباس أنه قال: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: سبع أرضين في كل أرض نبيّ كنبيّكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى. قال البيهقي: إسناد هذا عن ٱبن عباس صحيح، وهو شاذّ بمرّة لا أعلم لأبي الضُّحَا عليه دليلا[2]؛ والله أعلم.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ٱبتداء وخبر. « ما » في موضع نصب. « جَمِيعاً » عند سيبويه نصب على الحال. « ثُمَّ ٱسْتَوَى » أهل نَجْد يُميلون ليدلّوا على أنه من ذوات الياء، وأهل الحجاز يفخّمون. « سَبْعَ » منصوب على البدل من الهاء والنون؛ أي فسوّى سبع سموات. ويجوز أن يكون مفعولاً على تقدير يسوّي بينهنّ سبع سموات؛ كما قال الله جل وعز: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً ﴾ أي من قومه؛ قاله النحاس. وقال الأخفش: ٱنتصب على الحال. ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٱبتداء وخبر. والأصل في «هو» تحريك الهاء، والإسكان ٱستخفاف.

والسماء تكون واحدة مؤنّثة؛ مثل عَنان، وتذكيرها شاذّ؛ وتكون جمعاً لسماوة في قول الأخفش، وسماءة في قول الزجاج، وجمع الجمع سماوات وسماءات. فجاء «سوّاهنّ» إما على أن السماء جمع وإمّا على أنها مفرد ٱسم جنس. ومعنى سوّاهنّ سوّى سطوحهنّ بالإملاس. وقيل: جعلهنّ سواء.

---

(١) زيادة عن «صحيح الترمذي».

(٢) في نسخة من الأصل: «متابعاً».

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي بما خلق، وهو خالق كل شيء؛ فوجب أن يكون عالماً بكل شيء؛ وقد قال: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾[1] فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم أزلي واحد قائم بذاته؛ ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية. وقالت الجَهْمِيّة: عالم بعلم قائم لا في محل، تعالى الله عن قول أهل الزَّيْغ والضلالات؛ والردّ على هؤلاء في كتب الديانات. وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[2]، وقال: ﴿فَٱعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ ٱللهِ﴾، وقال: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ﴾، وقال: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلاَ تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ﴾، وقال: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾[3] الآية. وسندلّ على ثبوت علمه وسائر صفاته في هذه السورة عند قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4] إن شاء الله تعالى. وقرأ الكسائي وقالُون عن نافع بإسكان الهاء مِن: هو وهي، إذا كان قبلها فاء أو واو أو لام أو ثُمّ؛ وكذلك فعل أبو عمرو إلا مع ثُمّ. وزاد أبو عَوْن عن الحُلْوانيّ عن قالُون إسكان الهاء من «أَنْ يُمِلَّ هُوَ»، والباقون بالتحريك.

[٣٠] ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ﴾ إذ وإذا حرفا توقيت؛ فإذ للماضي، وإذا للمستقبل؛ وقد توضع إحداهما موضع الأخرى. وقال المُبَرّد: إذا جاء «إذ» مع مستقبل كان معناه ماضياً؛ نحو قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ﴾ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِ﴾ معناه إذْ مكروا، وإذ قلت. وإذا جاء «إذا» مع الماضي كان معناه مستقبلاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ ٱلطَّامَّةُ﴾ ﴿فَإِذَا جَاءَتِ ٱلصَّاخَّةُ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللهِ﴾

---

(١) راجع ١٨/٢١٤. (٢) راجع ٦/١٩. (٣) راجع ٧/١.
(٤) راجع ٢/٣٠١.

أي يجيء. وقال مَعْمَر بن المُثَنَّى أبو عبيدة: «إذ» زائدة؛ والتقدير: وقال ربك؛ وٱستشهد بقول الأَسْوَد بن يَعْفُر:

فـإذ[1] وذلـك لا مَهـاةَ لـذِكـرِه والـدهـر يُعْقِـب صـالحـاً بفسـادِ

وأنكر هذا القول الزجاجُ والنحاس وجميع المفسرين. قال النحاس: وهذا خطأ؛ لأن «إذ» ٱسم وهي ظرف زمان ليس مما تزاد. وقال الزجاج: هذا ٱجترام من أبي عبيدة؛ ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم؛ فالتقدير وٱبتدأ خلقكم إذ قال؛ فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه الكلام؛ كما قال:

فـإن المنيّـة مَـن يخشهـا فسـوف تصـادفـه أينمـا

يريد أينما ذهب. ويحتمل أن تكون متعلقة بفعل مقدّر تقديره وٱذكر إذ قال. وقيل: هو مردود إلى قوله تعالى: ﴿ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ فالمعنى الذي خلقكم إذ قال ربك للملائكة. وقول الله تعالى وخطابه للملائكة متقرّر قديم في الأزل بشرط وجودهم وفهمهم. وهكذا الباب كله في أوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته. وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهو الذي ٱرتضاه أبو المعالي. وقد أتينا عليه في كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفات الله العلى.

والرب: المالك والسيّد والمصلح والجابر؛ وقد تقدّم[2] بيانه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿لِلْمَلَائِكَةِ﴾ الملائكة واحدها مَلَك. قال ٱبن كَيْسان وغيره: وزن مَلَك فَعَل من الملك. وقال أبو عبيدة؛ هو مفعول من لأَكَ إذا أرسل. والأَلُوكة والمَأْلُكة والمَأْلَكة: الرسالة؛ قال لَبِيد:

وغـلام أرسلَتْـهُ أمُّـه بـأَلُـوكٍ فبـذلْنـا مـا سـأَلْ

وقال آخر[3]:

أبلِـغِ النُّعمـانَ عنّـي مَـأْلُكـاً إنني قد طال حبسي وٱنتظارِي

---

(١) يلاحظ أن رواية البيت: «فإذا» ولا يستقيم الوزن إلا به.

(٢) راجع المسألة الثامنة وما بعدها ص ١٣٦ من هذا الجزء.

(٣) هو عدي بن زيد؛ كما في «اللسان مادّة» (ألك). ويروى «إنه» بدل: «إنني».

ويقال: أَلِكْنِي أي أرسلني؛ فأصله على هذا مَأْلَك، الهمزة فاء الفعل فإنهم قلبوها إلى عينه فقالوا: مَلأَك، ثم سهّلوه فقالوا مَلَك. وقيل أصله مَلأَك من مَلَك يملِك، نحو شمأل من شَمَل؛ فالهمزة زائدة عن ابن كَيْسان أيضاً؛ وقد تأتي في الشعر على الأصل؛ قال الشاعر:

فلستَ لإنسيٍّ ولكن لمَلأَكٍ ... تَنزّلَ من جَوّ السماء يَصوبُ

وقال النّضر بن شُمَيل. لا ٱشتقاق للملك عند العرب. والهاء في الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع؛ ومثله الصَّلادمة. والصَّلادم: الخيل الشّداد، واحدها صِلْدِم. وقيل: هي للمبالغة، كعلاّمة ونسّابة. وقال أرباب المعاني: خاطب الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس، ثم ردّهم إلى قيمتهم؛ فقال عز وجل: ﴿ٱسْجُدُوا لآدَمَ﴾.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ « جاعل » هنا بمعنى خالق؛ ذكره الطبري عن أبي رَوْق، ويقضي بذلك تعدّيها إلى مفعول واحد، وقد تقدّم. والأرض قيل إنها مكة. روى ٱبن سابط عن النبيّ ﷺ قال: « دُحِيَت الأرض من مكة » ولذلك سُمِّيت أمّ القرى، قال: وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والرّكن والمقام. و« خليفة » يكون بمعنى فاعل؛ أي يخلف من كان قبله من الملائكة في الأرض، أو من كان قبله من غير الملائكة على ما رُوِيَ. ويجوز أن يكون « خليفة » بمعنى مفعول أي مخلف؛ كما يقال: ذبيحة بمعنى مفعولة. والخَلَف (بالتحريك) من الصالحين، وبتسكينها من الطالحين؛ هذا هو المعروف، وسيأتي له مزيد بيان في «الأعراف[(٢)]» إن شاء الله. و «خليفة» بالفاء قراءة الجماعة؛ إلا ما رُوِيَ عن زيد بن عليّ فإنه قرأ «خليقة» بالقاف. والمعنيّ بالخليفة هنا ـ في قول ٱبن مسعود وٱبن عباس وجميع أهل التأويل ـ آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنه أوّل رسول إلى الأرض؛ كما في حديث أبي ذَرّ، قال قلت: يا رسول الله أنبيًّا كان مرسَلاً؟ قال: «نعم» الحديث. ويقال: لمن كان رسولاً ولم يكن

---

(١) راجع ٧/ ٣١٠.

في الأرض أحد؟ فيقال: كان رسولاً إلى ولده، وكانوا أربعين ولداً في عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى، وتوالدوا حتى كثروا؛ كما قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِساءً﴾(١). وأنزل عليهم تحريم الميتةِ والدّمِ ولحمِ الخنزير. وعاش تسعمائة وثلاثين سنة؛ هكذا ذكر أهل التوراة. ورُوي عن وهب بن مُنَبِّه أنه عاش ألف سنة، والله أعلم.

الرابعة ـ هذه الآية أصلٌ في نَصْب إمامٍ وخليفة يُسْمَع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما رُوي عن الأصَمّ(٢) حيث كان عن الشريعة أصَمّ، وكذلك كل من قال بقوله وٱتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفَيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على مَن وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولّى ذلك. ودليلُنا قولُ الله تعالى: ﴿إنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفةً﴾، وقوله تعالى: ﴿يا دَاودُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفةً فِي الأرْضِ﴾، وقال: ﴿وَعَدَ اللهُ الذِينَ آمنُوا مِنكُمْ وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصدّيق بعد ٱختلافٍ وقع بين المهاجرين والأنصار في سَقِيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؛ فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحيّ من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصدّيق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير

(١) راجع ٤/٢.

(٢) الأصم: من كبار المعتزلة وٱسمه أبو بكر.

واجب علينا ولا عليك؛ فدلّ على وجوبها وأنها ركن من أركان الدِّين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وقالت الرافضة: يجب نصبه عقلاً، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل؛ فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرَك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد؛ لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يُقبِّح ولا يُحسِّن؛ وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح.

فإن قيل وهي:

الخامسة ـ إذا سُلِّم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبّرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول ﷺ، أم من جهة ٱختيار أهل الحَلّ والعَقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه؟.

فالجواب أن يقال: ٱختلف الناس في هذا الباب، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق الذي يُعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه. وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضاً إليه؛ وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بَنَوْه على أصلهم أن القياس والرأي والاجتهاد باطل لا يُعرف به شيء أصلاً، وأبطلوا القياس أصلاً وفرعاً. ثم ٱختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدّعي النص على أبي بكر، وفرقة تدّعي النص على العباس، وفرقة تدّعي النص على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم. والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه ﷺ لو فرض على الأمة طاعةَ إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك؛ لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معيّن، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف؛ وإذا وجب العلم به لم يَخْل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلّة العقول أو الخبر، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معيّن، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معيّن؛ لأن ذلك الخبر إما أن يكون تواتراً أوجب العلم ضرورةً أو ٱستدلالاً، أو يكون من أخبار الآحاد، ولا يجوز أن يكون

طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورةً أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلّف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعيَّن وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلّف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها؛ ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوماً بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضاً فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأيّ وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس؛ لأن لكل واحد منهما قوماً ينقلون النّص صريحاً في إمامته؛ وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد ـ على ما يأتي بيانه ـ كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفِرق أوْلى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النّص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسّف متعسِّف وادّعى التواتر والعلم الضروري بالنّص فينبغي أن يقابَلوا على الفَور بنقيض دعواهم في النّص على أبي بكر وبأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جملتها مقام النص؛ ثم لا شك في تصميم مَن عدا الإماميّة على نفي النّص؛ وهم الخلق الكثير والجمّ الغفير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من ينحطّ عن معشار أعداد مخالفي الإمامية؛ ولو جاز ردّ الضروري في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما.

السادسة ـ في ردّ الأحاديث التي ٱحتجّ بها الإمامية في النّص على عليّ رضي الله عنه، وأن الأمة كفَرت بهذا النّص وٱرتدّت، وخالفت أمر الرسول عناداً؛ منها قوله عليه السلام: «مَن كُنتُ مولاه فعليّ مولاه اللّهُمَّ والِ مَن والاه وعادِ مَن عاداه». قالوا: والمَوْلى في اللغة بمعنى أوْلَى؛ فلما قال: «فعليّ مولاه» بفاء التعقيب عُلم أن المراد بقوله «مولى» أنه أحق وأوْلى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة؛ وقوله عليه السلام لعليّ: «أنت مِنّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي». قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركاً له في النبوّة ولم يكن ذلك لعليّ، وكان أخاً له ولم يكن ذلك لعلي، وكان خليفة؛ فعُلِم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما ٱحتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأوّل: أنه ليس بمتواتر؛ وقد اُختلِف في صحته، وقد طعن فيه أبو داود السّجستاني وأبو حاتم الرازيّ، واُستدلا على بطلانه بأن النبيّ ﷺ قال: «مُزَيْنَةُ وجُهَيْنَةُ وغِفَارُ وأَسْلَمُ مواليّ دون الناس كلهم ليس لهم مَوْلَى دون الله ورسوله». قالوا: فلو كان قد قال: «مَن كنتُ مولاه فعليّ مولاه» لكان أحد الخبرين كذباً.

جوان ثانٍ ـ وهو أن الخبر وإن كان صحيحاً رواه ثِقةٌ عن ثِقَة فليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الوليّ، فيكون معنى الخبر: مَن كنت وَلِيّه فعليّ وَلِيّه؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنّ اللهَ هُوَ مَوْلاَهُ﴾ أي وَلِيّه. وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر عليّ كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة لعليّ.

جواب ثالث ـ وهو أن هذا الخبر ورَد على سبب، وذلك أن أسامة وعليًّا اُختصما، فقال عليّ لأسامة: أنت مولاي. فقال: لستُ مولاك، بل أنا مَوْلَى رسولِ الله ﷺ؛ فذكر للنبيّ ﷺ، فقال: «مَن كنتُ مولاه فعليّ مولاه».

جواب رابع ـ وهو أن عليًّا عليه السلام لما قال للنبيّ ﷺ في قصة الإفْك في عائشة رضي الله عنها: النساء سواها كثير. شقّ ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه؛ فقال النبيّ ﷺ هذا المقال ردّاً لقولهم، وتكذيباً لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه؛ ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا ببغضهم لعليّ عليه السلام. وأما الحديث الثاني فلا خلاف أن النبيّ ﷺ لم يُرِد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام ـ على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة «المائدة[1]» ـ وما كان خليفةً بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون؛ فلو أراد بقوله: «أنت مِنّي بمنزلة هارون من موسى» الخلافة لقال: أنت مني بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم يقل هذا دلّ على أنه لم يُرد هذا، وإنما أراد أني اُستخلفتك على أهلي في حياتي وغيبوبتي عن أهلي، كما كان هارون خليفةَ موسى على قومه لمّا خرج إلى مناجاة

(١) راجع ١٣١/٦.

ربّه. وقد قيل: إن هذا الحديث خرج على سبب، وهو أن النبيّ ﷺ لما خرج إلى غَزْوة تَبُوك ٱستخلف عليًّا عليه السلام في المدينة على أهله وقومه؛ فأرجف به أهل النفاق وقالوا: إنما خلفه بُغْضاً وقِلًى له، فخرج عليّ فلحق بالنبيّ ﷺ وقال له: إن المنافقين قالوا كذا وكذا! فقال: «كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون». وقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى». وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليًّا في هذه الفضيلة غيره؛ لأن النبيّ ﷺ ٱستخلف في كل غَزاةٍ غزاها رجلاً من أصحابه، منهم: ٱبن أمّ مَكْتُوم، ومحمد بن مَسْلَمة وغيرهما من أصحابه، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وَقّاص وهو خبرُ واحدِ. وروي في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه. ورُوي أن النبيّ ﷺ لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له: ألا تنفذ أبا بكر وعمر؟ فقال: «إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس». وقال: «هما وزيراي في أهل الأرض». ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: «أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى». وهذا الخبر ورد ٱبتداء، وخبر عليّ ورد على سبب، فوجب أن يكون أبو بكر أوْلى منه بالإمامة، والله أعلم.

السابعة ـ وٱختلف فيما يكون به الإمام إماماً وذلك ثلاث طرق، أحدها: النص، وقد تقدم الخلاف فيه، وقال به أيضاً الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ٱبن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج. وذلك أن النبي ﷺ نصّ على أبي بكر بالإشارة؛ وأبو بكر على عمر. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصدّيق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني؛ ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم [في تعيين[1] عثمان بن عفان رضي الله عنه]. الطريق الثالث: إجماع أهل الحَلّ والعَقْد؛ وذلك أن الجماعة في مصرٍ من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا ٱستخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم ٱجتمعوا عليه ورَضُوه فإن كل مَن خلفَهم وأمامَهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام؛ إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد؛ لأنها دعوة

(١) الزيادة في «تفسير العلامي» نقلاً عن القرطبي.

محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحداً التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البَيْن؛ قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يغِل[1] عليهنّ قلبُ مؤمنٍ إخلاصُ العمل لله ولزومُ الجماعة ومناصحةُ ولاةِ الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة».

الثامنة ـ فإنْ عَقَدها واحد من أهل الحَلّ والعَقْد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحلّ والعقد؛ ودليلنا أن عمر رضي الله عنه عقد البَيعة لأبي بكر ولم يُنكر أحد من الصحابة ذلك؛ ولأنه عَقْد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود. قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حَدَث وتغيّر أمر؛ قال: وهذا مُجْمعٌ عليه.

التاسعة ـ فإن تغلب مَن له أهليّة الإمامة وأخذها بالقهر والغَلَبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً؛ وقد سُئل سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدّي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفرّ منه، وإذا ائتمنك على سِرّ من أمر الدِّين لم تُفْشه. وقال ابنُ خَوَيْزِ مَنْداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمّت له البَيْعة، والله أعلم.

العاشرة ـ واختلف في الشهادة على عقد الإمامة؛ فقال بعض أصحابنا: إنه لا يفتقر إلى الشهود؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس هاهنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. ومنهم من قال: يفتقر إلى شهود؛ فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدّى إلى أن يدّعي كل مدّع[2] أنه عُقد له سرّاً، ويؤدّي إلى الهَرْج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان، خلافاً للجُبّائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقد ومعقود له؛ لأن عمر حيث جعلها شُورَى[3] في ستة دلّ على ذلك. ودليلنا أنه لا خلاف بيننا

---

(١) روي «لا يغل» بضم الياء وكسر الغين؛ أي لا يكون معها في قلبه غش ودغل ونفاق. وروي «لا يغل» بفتح الياء؛ أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق. (٢) في «تفسير العلامي»: «مبتدع».

(٣) الستة: هم الذين نصح عمر ـ رضي الله عنه ـ للمسلمين أن يختاروا واحداً منهم لولاية الأمر بعده حين طلب إليه أن يعهد عهداً. وهم: عليّ وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوّام وطلحة بن عبيد الله. راجع قصة الشورى في «تاريخ ابن الأثير» (٣/ ٥٠) طبع أوروبا.

وبينه أن شهادة الاثنين معتبرة، وما زاد مختلَف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر.

الحادية عشرة ـ في شرائط الإمام؛ وهي أحد عشر:

الأوّل ـ أن يكون من صميم قريش؛ لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش». وقد ٱختلف في هذا.

الثاني ـ أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث؛ وهذا مُتَّفَق عليه.

الثالث ـ أن يكون ذا خبرة ورأي حصِيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسدّ الثُّغُور وحماية البَيضة[1] ورَدْع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

الرابع ـ أن يكون ممن لا تلحقه رِقّة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار. والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بدّ من أن يكون ذلك كله مجتمعاً فيه؛ ولأنه هو الذي يولي القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحّص أمور خلفائه وقضاته؛ ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالماً بذلك كله قيّماً به. والله أعلم.

الخامس ـ أن يكون حُرّاً؛ ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس.

السابع ـ أن يكون ذكراً، سليم الأعضاء وهو الثامن. وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن ٱختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

التاسع والعاشر ـ أن يكون بالغاً عاقلاً؛ ولا خلاف في ذلك.

الحادي عشر ـ أن يكون عدلاً؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق؛ ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم؛ لقوله عليه السلام: «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا

(١) بيضة الإسلام: جماعتهم.

بمن تستشفعون». وفي التنزيل في وصف طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ[1]﴾ فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدلّ على القوّة وسلامة الأعضاء. وقوله: «ٱصطفاه» معناه ٱختاره؛ وهذا يدل على شرط النسب. وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش؛ فإن الإجماع قد ٱنعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم.

الثانية عشرة ـ يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة؛ وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدوّ وحماية البيضة وسدّ الخلل وٱستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خِيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول؛ ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشُّورَى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدّى المصلحة إلى ذلك وٱجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم؛ والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ الإمام إذا نُصِب ثم فَسَق بعد ٱنبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود وٱستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدّم ذكره؛ وما فيه من الفسق يُقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوّزنا أن يكون فاسقاً أدّى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدّي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة؛ لقوله عليه السلام في حديث عُبادة: «وألا نُنازع الأمر أهله [قال[2]] إلا أن تروْا كُفْراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان».

---

(١) راجع ٣/٢٤٦.

(٢) الزيادة عن «صحيح مسلم» (٦/١٧) طبع الآستانة. و «بواحا» أي جهارا؛ من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه.

وفي حديث عَوف بن مالك : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » الحديث . أخرجهما مسلم . وعن أم سَلَمة عن النبيّ ﷺ قال : « إنه يُستعمَل عليكم أمراءُ فتَعرفون وتُنكِرون فمن كَره فقد بَرِىء ومَن أنكر فقد سلِم ولكن مَن رَضِيَ وتابع ـ قالوا : يا رسول الله ألاَ نقاتلهم ؟ قال : ـ لا ما صَلَّوْا». أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجه أيضاً مسلم.

الرابعة عشرة ـ ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثّر في الإمامة . فأما إذا لم يجد نقصاً فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره ؟ ٱختلف الناس فيه ؛ فمنهم من قال : ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تنخلع إمامته . ومنهم من قال : له أن يفعل ذلك . والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه ٱنعزل. قول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه : أقيلوني أقيلوني . وقول الصحابة : لا نقيلك ولا نستقيلك ، قدّمك رسول الله ﷺ لديننا فمن ذا يؤخرك! رضِيك رسول الله ﷺ لديننا فلا نرضاك! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما أقرّته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك؛ ولأن الإمام ناظر للغيب[1] فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم ، والوكيل إذا عزل نفسه . فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولما ٱتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله . والله أعلم.

الخامسة عشرة ـ إذا ٱنعقدت الإمامة بٱتفاق أهل الحَلّ والعَقْد أو بواحد على ما تقدّم وجب على الناس كافَةً مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ. ومن تأبّى عن البَيعة لعُذْر عُذِر، ومن تأبّى لغير عذر جُبر وقُهر؛ لئلا تفترق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأوّل وقُتل الآخر؛ وٱختلف في قتله هل هو محسوس أو معنىً فيكون عزله قتلَه ومَوْته. والأوّل أظهر؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». رواه أبو سعيد الخُدْرِي أخرجه مسلم.

---

(١) في «بعض الأصول»: «للغير» وهو الأحسن.

وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ أنه سمعه يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يدِه وثمرة قلبه فلْيُطِعه إن ٱستطاع فإن جاء آخر ينازعه فٱضربوا عنق الآخر» . رواه مسلم أيضاً ؛ ومن حديث عَرْفجة : « فٱضربوه بالسيف كائناً من كان». وهذا أدلّ دليل على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدّي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ؛ لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السادسة عشرة ـ لو خرج خارجيّ على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده؛ فإن كان الإمام فاسقاً والخارجيّ مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجيّ حتي يتبيّن أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأوّل، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكّن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر.

السابعة عشرة ـ فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً لما ذكرنا. قال الإمام أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالَم؛ ثم قالوا: لو ٱتفق عقد الإمام لشخصين نُزِّل ذلك منزلة تزويجِ وَلِيَّيْن ٱمرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صُقع واحد متضايق الخِطط والمخاليف[1] غير جائزٍ وقد حصل الإجماع عليه. فأما إذا بَعُد المَدَى وتخلّل بين الإمامين شُسوع النّوَى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوّز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم. وذهبت الكرّامية إلى جواز نَصْب إمامين من غير تفصيل؛ ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد، وصاروا إلى أن عليّاً ومعاوية كانا إمامين. قالوا: وإذا كانا ٱثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه؛ ولأنه

(١) المخاليف: الأطراف والنواحي.

لما جاز بعثة نبيّيْن في عصر واحد ولم يؤدّ ذلك إلى إبطال النبوّة كانت الإمامة أوْلَى، ولا يؤدّي ذلك إلى إبطال الإمامة. والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه؛ لقولـه: «فاقتلوا الآخر منهما» ولأن الأُمّة عليه. وأما معاوية فلم يدّع الإمامة لنفسه وإنما ادّعى ولاية الشام بتولية مَن قبله من الأئمة. ومما يدلّ على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما؛ ولا قال أحدهما إني إمام ومخالفي إمام. فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه. قلنا: أقوى السمْعِ الإجماعُ، وقد وُجد على المنع.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ قد علمنا قطعاً أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعْلِمت ولا تَسبِق بالقول، وذلك عام في جميع الملائكة؛ لأن قوله: ﴿لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ خرج على جهة المدح لهم، فكيف قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾؟ فقيل: المعنى أنهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا أن في بني آدم من يفسد؛ إذ الخلفية المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، لكن عمّموا الحكم على الجميع بالمعصية؛ فبيّن الربّ تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييباً لقلوبهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ وحقّق ذلك بأن علّم آدم الأسماء، وكشف لهم عن مكنون علمه. وقيل: إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء. وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة فقتلهم وألحقهم بالبحار ورءوس الجبال، فمن حينئذ دخلته العِزّة. فجاء قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ على جهة الاستفهام المحض: هل هذا الخليفة على طريقة من تقدّم من الجن أم لا؟ قاله أحمد بن يحيى ثعلب. وقال ابن زيد وغيره: إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذرّيته قوم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء؛ فقالوا لذلك هذه المقالة، إمّا على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه أو مِن عِصيان الله من يستخلفه في أرضه ويُنعم عليه بذلك، وإمّا على طريق الاستعظام والإكبار للفصلين جميعاً: الاستخلاف والعصيان. وقال قتادة: كان الله أعلمهم أنه إذا جعل في الأرض خلقاً أفسدوا وسفكوا الدماء، فسألوا حين قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أهو الذي أعلمهم أم غيره.

وهذا قول حَسَن، رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَر عن قتادة في قوله ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ قال: كان الله أعلمهم أنه إذا كان في الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء، فلذلك قالوا: ﴿أتجعل فيها مَن يفسد فيها﴾. وفي الكلام حذف على مذهبه؛ والمعنى إني جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا: أتجعل فيها الذي أعلمتناه أم غيره؟ والقول الأوّل أيضاً حسن جداً؛ لأن فيه ٱستخراج العلم وٱستنباطه من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء؛ وما بين القولين حسن، فتأمّله. وقد قيل: إن سؤاله تعالى للملائكة بقوله: «كيف تركتم عبادي» ـ على ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره ـ إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: أتجعل فيها، وإظهار لما سبق في معلومه إذ قال لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

قوله: ﴿مَنْ يُفْسِدُ فِيها﴾ «مَن» في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه «فيها». «يُفسد» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن يفسدون على المعنى. وفي التنزيل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ على اللفظ، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ﴾ على المعنى. «وَيَسْفِكُ» عطف عليه، ويجوز فيه الوجهان. وروى أسيد عن الأعرج أنه قرأ: «ويَسْفِكَ الدّماءَ» بالنصب، يجعله جواب الاستفهام بالواو، كما قال[1]:

ألم أكُ جارَكم وتكونَ بيني ... وبينكُم المودّةُ والإخاءُ

والسَّفْكُ: الصّب. سفكت الدم أَسْفِكه سَفْكاً: صببته، وكذلك الدمع؛ حكاه ٱبن فارس والجوهري. والسفّاك: السفاح، وهو القادر على الكلام. قال المهدويّ: ولا يستعمل السفك إلا في الدم، وقد يستعمل في نثر الكلام؛ يقال سفك الكلام إذا نثره. وواحد الدماء دَمٌ، محذوف اللام. وقيل: أصله دَمْيٌ. وقيل: دَمَيٌ، ولا يكون ٱسم على حرفين إلا وقد حُذف منه، والمحذوف منه ياء وقد نُطق به على الأصل؛ قال الشاعر:

فلو أنّا على حجر ذُبِحنا ... جَرَى الدّميان بالخبر اليقين

(١) القائل هو الحطيئة.

قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾ أي ننزّهك عمّا لا يليق بصفاتك. والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم ؛ ومنه قول أعْشَى بني ثَعْلَبة:

أقول لمّا جاءني فَخْرُه سبحانَ من عَلْقَمَةَ الفاخرِ

أي براءة من عَلْقَمة. وروى طلحة بن عبيد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان الله فقال: «هو تنزيه الله عزّ وجلّ عن كل سوء». وهو مشتق من السّبح وهو الجَرْي والذهاب؛ قال الله تعالى: ﴿إنّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً[1] طَوِيلاً﴾ فالمسبِّح جارٍ في تنزيه الله تعالى وتبرئته من السّوء. وقد تقدّم الكلام في «نحن[2]»، ولا يجوز إدغام النون في النون لئلا يلتقي ساكنان.

مسألة: وٱختلف أهل التأويل في تسبيح الملائكة، فقال ٱبن مسعود وٱبن عباس: تسبيحهم صلاتهم؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾[3] أي المُصَلّين. وقيل: تسبيحهم رفع الصوت بالذكر، قاله المفضّل؛ وٱستشهد بقول جريرٍ:

قَبَحَ الإلٰهُ وجوهَ تَغْلِبَ كلّما سَبَحَ[4] الحجيج وكَبّرُوا إهلالاَ

وقال قتادة: تسبيحهم: سبحان الله؛ على عُرفه في اللغة، وهو الصحيح لما رواه أبو ذَرّ أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ الكلام أفضل؟ قال: «ما ٱصطفى الله لملائكته [أو لعباده[5]] سبحان الله وبحمده». أخرجه مسلم. وعن عبد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِيَ به سمع تسبيحاً في السموات العلا: سبحان العليّ الأعلى سبحانه وتعالى؛ ذكره البيهقي.

(١) راجع ١٩/٤١.
(٢) راجع ص ٢٠٣ من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٥/١٢٣.
(٤) في «ديوان جرير»: «شبح». وفسر الشبح بأنه رفع الأيدي بالدعاء. راجع «اللسان مادة» «شبح» و «ديوان جرير» المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية رقم ١ أدب ش.
(٥) زيادة عن «صحيح مسلم» (٨/ ٨٦ طبع الآستانة).

قوله تعالى: ﴿بِحَمْدِكَ﴾ أي وبحمدك نخلِط التسبيح بالحمد ونصله به. والحمد: الثناء، وقد تقدّم[١]. ويحتمل أن يكون قولهم: «بحمدك» ٱعتراضاً بين الكلامين؛ كأنهم قالوا: ونحن نسبح ونقدّس، ثم ٱعترضوا على جهة التسليم؛ أي وأنت المحمود في الهداية إلى ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ أي نعظّمك ونُمجّدك ونطهّر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون؛ قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما. وقال الضحاك وغيره: المعنى نطهّر أنفسنا لك ٱبتغاء مرضاتك. وقال قوم منهم قتادة: «نقدّس لك» معناه نصلّي. والتقديس: الصلاة. قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل معناه صحيح؛ فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح، وكان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدّوس ربُّ الملائكة والرُّوح». روته عائشة أخرجه مسلم. وبناء «قدس» كيفما تصرّف فإن معناه التطهير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾[٢] أي المطهّرة. وقال: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوس﴾[٣] يعني الطاهر؛ ومثله: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[٤] وبيت المَقْدِس سُمِّيَ به لأنه المكان الذي يُتقدّس فيه من الذنوب أي يتطهّر؛ ومنه قيل للسَّطْل: قَدَس؛ لأنه يُتوضأ فيه ويُتطهّر؛ ومنه القادوس. وفي الحديث: «لا قُدّسَتْ أمّةٌ لا يؤخذ لضعيفها مِن قَوِيّها». يريد لا طهّرها الله؛ أخرجه ٱبن ماجه في سُنَنه. فالقُدْس: الطُّهْر من غير خلاف؛ وقال الشاعر[٥]:

فأدْرَكْنَه يأخُذْنَ بالسّاق والنَّسَا كما شَبْرَقَ الولدانُ ثَوْبَ المُقَدّس

أي المطهّر. فالصلاة طُهرةٌ للعبد من الذُّنوب، والمُصَلّي يدخلها على أكمل الأحوال لكونها أفضل الأعمال، والله أعلم.

---

(١) راجع المسألة الرابعة ص ١٣٣ من هذا الجزء. (٢) راجع ٦/ ١٢٥.
(٣) راجع ١٨/ ٤٥. (٤) راجع ١١/ ١٧٥. (٥) هو امرؤ القيس. والهاء في «أدركنه» ضمير الثور، والنون ضمير الكلاب. والنسا: عرق في الفخذ. والشبرقة: تقطيع الثوب وغيره. والمقدّس (بكسر الدال وتشديدها): الراهب. وبالفتح: المبارك. يقول: أدركت الكلاب الثور يأخذن بساقه وفخذه، وشبرقت جلده كما شبرق ولدان النصارى ثوب الراهب المسبح لله عز وجل إذا نزل من صومعته فقطعوا ثيابه تبركاً به. عن «شرح الديوان واللسان».

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ «أعلم» فيه تأويلان؛ قيل: إنه فعل مستقبل. وقيل: إنه ٱسم بمعنى فاعل؛ كما يقال: الله أكبر، بمعنى كبير؛ وكما قال[١]:

لعَمْرُكَ ما أدري وإنّي لأَوْجَلُ   على أيّنا تعدُو المنيّة أوّلُ

فعلى أنه فعل تكون «ما» في موضع نصب بأعلم، ويجوز إدغام الميم في الميم. وإن جعلته ٱسماً بمعنى عالم تكون «ما» في موضع خفض بالإضافة. قال ٱبن عطية: ولا يصح فيه الصرف بإجماع من النحاة، وإنما الخلاف في «أفعل» إذا سُمِّيَ به وكان نكرة، فسيبويه والخليل لا يَصْرِفانه، والأخفش يَصْرِفه. قال المهدَوِيّ: يجوز أن تقدّر التنوين في «أعلم» إذا قدّرته بمعنى عالم، وتنصب «ما» به؛ فيكون مثل حَواجٌّ بيتَ الله. قال الجوهري: ونِسوةٌ حواجُّ بيتِ الله، بالإضافة إذا كنّ قد حَجَجْن، وإن لم يكنّ حججن قلت: حواجٌّ بيتَ الله، فتنصب البيت؛ لأنك تريد التنوين في حواجّ.

قوله تعالى: ﴿مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ٱختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى: ﴿مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. فقال ٱبن عباس: كان إبليس ـ لعنه الله ـ قد أعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السماء وشرفه، فٱعتقد أن ذلك لِمزيّة له؛ فٱستخف الكفر والمعصية في جانب آدم عليه السلام. وقالت الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ وهي لا تعلم أن في نفس إبليس خلاف ذلك؛ فقال الله تعالى لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. وقال قتادة: لما قالت الملائكة ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ وقد علم الله أن فيمن يستخلف في الأرض أنبياء وفضلاء وأهل طاعة قال لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى إني أعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو كائن؛ فهو عام.

---

(١) القائل هو معن بن أوس. كان له صديق وكان معن متزوّجاً بأخته، فٱتفق أنه طلقها وتزوّج غيرها، فآلى صديقه ألا يكلمه أبداً؛ فأنشأ معن يستعطف قلبه عليه ويسترقه له. عن «أشعار الحماسة».

[٣١] ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ «عَلّم» معناه عَرَّف. وتعليمه هنا إلهام علمه ضرورةً. ويحتمِل أن يكون بواسطة مَلَك وهو جبريل عليه السلام؛ على ما يأتي. وقرىء: «وعُلِّم» غير مسمًّى الفاعل. والأوّل أظهر؛ على ما يأتي. قال علماء الصوفية: عَلِمها بتعليم الحق إيّاه وحَفِظها بحفظه عليه ونسي ما عهد إليه؛ لأن وكَلَه فيه إلى نفسه فقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[١]. وقال ٱبن عطاء: لو لم يُكشف لآدم علم تلك الأسماء لكان أعجز من الملائكة في الإخبار عنها. وهذا واضح.

وآدم عليه السلام يُكْنَى أبا البشر. وقيل: أبا محمد؛ كني بمحمد خاتم الأنبياء صلوات الله عليهم؛ قاله السُّهَيْلِيّ. وقيل: كُنيته في الجنة أبو محمد، وفي الأرض أبو البشر. وأصله بهمزتين؛ لأنه أفعل إلا أنهم ليّنُوا الثانية، فإذا ٱحتجت إلى تحريكها جعلتها واواً فقلت: أوادِم في الجمع؛ لأنه ليس لها أصل في الياء معروف، فجعلت الغالب عليها الواو؛ عن الأخفش.

وٱختلف في ٱشتقاقه؛ فقيل: هو مشتق من أَدَمة الأرض وأديمها وهو وجهها، فسمّي بما خلق منه؛ قاله ٱبن عباس. وقيل: إنه مشتق من الأُدْمَة وهي السُّمْرة. وٱختلفوا في الأُدْمَة، فزعم الضحاك أنها السُّمْرة؛ وزعم النَّضْر أنها البياض، وأن آدم عليه السلام كان أبيض؛ مأخوذ من قولهم: ناقة أدْماءُ، إذا كانت بيضاء. وعلى هذا الاشتقاق جمعه أُدْمٌ وأوادم؛ كحُمْر وأحامر، ولا ينصرف بوجه. وعلى أنه مشتق من الأدمة جمعه آدمون؛ ويلزم قائلو هذه المقالة صرفه.

قلت: الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض. قال سعيد بن جُبير: إنما سُمّيَ آدم لأنه خلق من أدِيم الأرض، وإنما سُمِّيَ إنساناً لأنه نَسِي؛ ذكره ٱبن سعد في الطبقات. وروى

(١) راجع ١١/٢٥١.

السُّدى عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ٱبن عباس وعن مُرّة الهَمْدانِيّ عن ٱبن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام قال: فبعث الله جبريل عليه السلام إلى الأرض ليأتيه بطين منها؛ فقالت الأرض: أعوذ بالله منك أن تنقص[(١)] مني أو تَشِينني؛ فرجع ولم يأخذ وقال: يا ربّ إنها عاذت بك فأعذتها. فبعث مكائيل فعاذت منه فأعاذها، فرجع فقال كما قال جبريل؛ فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره. فأخذ من وجه الأرض وخلط، ولم يأخذ من مكان واحد، وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين ـ ولذلك سمي آدم لأنه أخذ من أديم الأرض ـ فصعِد به، فقال الله تعالى له: «أمَا رَحِمت الأرض حين تضرّعت إليك» فقال: رأيت أمرك أوجب من قولها. فقال: «أنت تصلح لقبض أرواح ولده» فبلّ التراب حتى عاد طيناً لازباً؛ اللاّزب: هو الذي يلتصق بعضه ببعض، ثم تُرك حتى أنتن؛ فذلك حيث يقول: ﴿مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ قال: مُنتِن. ثم قال للملائكة: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[(٢)]. فخلقه الله بيده لكيلا يتكبّر إبليس عنه. يقول: أتتكبّر عمّا خلقتُ بيدي ولم أتكبّر أنا عنه فخلقه بشراً فكان جسداً من طين أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة، فمرّت به الملائكة ففزِعوا منه لما رأوه وكان أشدّهم منه فزعاً إبليس فكان يمرّ به فيضربه فيصوّت الجسد كما يصوّت الفَخّار تكون له صَلْصلة؛ فذلك حين يقول: ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كَالفَخّارِ﴾[(٣)]. ويقول لأمرٍ مّا خلقت!. ودخل من فمه وخرج من دبره؛ فقال إبليس للملائكة: لا ترهبوا من هذا فإنه أجوف ولئن سُلّطت عليه لأهلكنّه. ويقال: إنه كان إذا مرّ عليه مع الملائكة يقول: أرأيتم هذا الذي لم تروْا من الخلائق يشبهه إن فُضّل عليكم وأمرتم بطاعته ما أنتم فاعلون! قالوا: نطيع أمر ربّنا؛ فأسرّ إبليس في نفسه لئن فُضّل عليّ فلا أطيعه، ولئن فُضّلتُ عليه لأهلكنّه؛ فلما بلغ الحين الذي أريد أن ينفخ فيه الروح

---

(١) في «نسخة». «أن تقبض مني أو تسيئني». وفي «تاريخ الطبري» (ص ٨٧ قسم أوّل طبع أوروبا): «أن تنقص مني شيئاً وتشينني».

(٢) راجع ١٥/ ٢٢٧.

(٣) راجع ١٧/ ١٦٠.

قال للملائكة: إذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له؛ فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في رأسه عَطَس؛ فقالت له الملائكة: قل الحمد لله؛ فقال: الحمد لله؛ فقال الله له: رحمك ربك؛ فلما دخل الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة، فلما دخل في جوفه ٱشتهى الطعام فوثب قبل أن يبلغ الروح رجليه عجلان إلى ثمار الجنة، فذلك حين يقول: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[(١)] ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾[(٢)] وذكر القصة. وروى الترمذيّ عن أبي موسى الأشعَرِيّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسَّهْل والحَزْن والخبيث والطّيب». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. أَدِيم: جمع أَدَم؛ قال الشاعر:

الناسُ أخيافٌ[(٣)] وشَتَّى في الشِّيَمْ وكلُّهــم يجمعهـــم وَجـــه الأَدَمْ

فآدم مشتق من الأديم والأَدَم لا من الأدْمة؛ والله أعلم. ويحتمل أن يكون منهما جميعاً. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في خلق آدم في «الأنعام[(٤)]» وغيرها إن شاء الله تعالى.

و «آدم» لا ينصرف. قال أبو جعفر النحاس: «آدم لا ينصرف في المعرفة بإجماع النحويين؛ لأنه على أفْعَل وهو معرفة، ولا يمتنع شيء من الصرف عند البصريين إلا لعلّتين. فإن نكّرته ولم يكن نعتاً لم يَصرفه الخليل وسيبويه، وصرفه الأخفش سعيد؛ لأنه كان نعتاً وهو على وزن الفعل، فإذا لم يكن نعتاً صَرَفه. قال أبو إسحاق الزجاج: القول قول سيبويه، ولا يفرّق بين النعت وغيره لأنه هو ذاك بعينه».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ «الأسماء» هنا بمعنى العبارات، فإن الاسم قد يطلق ويراد به المسمَّى؛ كقولك: زيد قائم، والأسد شجاع. وقد يراد به التسمية ذاتها؛ كقولك: أسد ثلاثة أحرف؛ ففي الأوّل يقال: الاسم هو المسمَّى بمعنى يراد به المسمى، وفي الثاني لا يراد به المسمَّى؛ وقد يجري ٱسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من

---

(١) راجع ١١/٢٨٨.
(٢) راجع ١٠/٢٥.
(٣) الأخياف: المختلفون في الأخلاق والأشكال. (٤) راجع ٦/٣٨٧ و ٧/١٦٨.

استعمالها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ على أشهر التأويلات؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً». ويجرِي مجرى الذات، يقال: ذاتٌ ونفسٌ وعينٌ واسمٌ بمعنًى؛ وعلى هذا حمل أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[1] ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ﴾ ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾.

الثالثة ـ واختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علّمها لآدم عليه السلام؛ فقال ابن عباس وعِكرمة وقتادة ومجاهد وابن جُبير: علّمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها. وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن عليّ قال: كنت جالساً عند ابن عباس فذكروا اسم الآنيَة واسم السَّوْط؛ قال ابن عباس: «وعلّم آدم الأسماء كلها».

قلت: وقد روي هذا المعنى مرفوعاً على ما يأتي؛ وهو الذي يقتضيه لفظ «كلها» إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم؛ وفي البخاريّ من حديث أنس عن النبيّ ﷺ قال: «ويجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربّنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلّمك أسماء كلِّ شيء» الحديث. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً، وأن الله تعالى علّمها آدم عليه السلام جملةً وتفصيلا. وكذلك قال ابن عباس: علّمه أسماء كل شيء حتى الجَفْنة والمِحْلَب. وروى شَيْبان عن قتادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة، وسمَّى كل شيء باسمه وأنحَى[2] منفعة كل شيء إلى جنسه. قال النحاس: وهذا أحسن ما روي في هذا. والمعنى علّمه أسماء الأجناس وعرّفه منافعها، هذا كذا، وهو يصلح لكذا. وقال الطبريّ: علّمه أسماء الملائكة وذرّيته؛ واختار هذا ورجّحه بقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ﴾. وقال ابن زيد: علّمه أسماء ذرّيته كلهم. الربيع بن خُثيم[3]: أسماء الملائكة خاصة. القُتَبيّ: أسماء ما خلق في الأرض. وقيل: أسماء الأجناس والأنواع.

قلت: القول الأوّل أصح، لما ذكرناه آنفاً ولِمَا نبيّنه إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع ٢٠/ ١٣.

(٢) أنحى: صرف. وفي «الطبري»: «ألجأ».

(٣) في «التقريب» بضم المعجمة وفتح المثلثة. وفي «الخلاصة» «خيثم» بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة.

الرابعة ـ وٱختلف المتأوّلون أيضاً هل عرض على الملائكة أسماء الأشخاص أو الأسماء دون الأشخاص؛ فقال ٱبن مسعود وغيره: عرض الأشخاص لقوله تعالى: ﴿عَرَضَهُمْ﴾ وقوله: ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾. وتقول العرب: عَرَضْتُ الشيء فأَعْرَض؛ أي أظهرته فظهر. ومنه: عَرَضْتُ الشيء للبيع. وفي الحديث «إنه عَرَضهم أمثال الذَّرّ». وقال ٱبن عباس وغيره: عرض الأسماء. وفي حرف ٱبن مسعود: «عرضهنّ»؛ فأعاد على الأسماء دون الأشخاص؛ لأن الهاء والنون أخصّ بالمؤنث. وفي حرف أُبَيّ: «عرضها». مجاهد: أصحاب الأسماء. فمن قال في الأسماء إنها التسميات فٱستقام على قراءة أُبَيّ «عرضها». وتقول في قراءة من قرأ «عرضهم»: إن لفظ الأسماء يدلّ على أشخاص؛ فلذلك ساغ أن يقال للأسماء: «عرضهم». وقال في «هؤلاء» المراد بالإشارة: إلى أشخاص الأسماء، لكن وإن كانت غائبة فقد حضر ما هو منها بسبب وذلك أسماؤها. قال ٱبن عطية: والذي يظهر أن الله تعالى علّم آدم الأسماء وعرضهنّ عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها، ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن تسمياتها التي قد تعلمها، ثم إن آدم قال لهم: هذا ٱسمه كذا، وهذا ٱسمه كذا. وقال الماوَرْدِيّ: وكان الأصح توجّه العرض إلى المسمّين. ثم في زمن عرضهم قولان: أحدهما أنه عرضهم بعد أن خلقهم. الثاني ـ أنه صوّرهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم.

الخامسة ـ وٱختلف في أوّل من تكلم باللسان العربيّ؛ فُروِيَ عن كَعب الأحبار: أن أوّل مَن وضع الكتاب العربيّ والسُّرياني والكتبَ كلّها وتكلّم بالألسنة كلّها آدم عليه السلام. وقاله غير كعب الأحبار.

فإن قيل: قد روي عن كعب الأحبار من وجه حَسَن قال: أوّل مَن تكلّم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي ألقاها على لسان نوح عليه السلام وألقاها نوح على لسان ٱبنه سام؛ ورواه ثَور بن زيد عن خالد بن مَعْدان عن كعب. ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أوّل مَن فتق لسانه بالعربية المبيّنة إسماعيل وهو ٱبن عشر سنين». وقد رُوي أيضاً: أن أوّل مَن تكلّم بالعربية يَعْرُب بن قَحْطان، وقد روي غير ذلك. قلنا: الصحيح أن

أوّل مَن تكلّم باللغات كلّها من البشر آدمُ عليه السلام، والقرآن يشهد له؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ واللّغات كلّها أسماء فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة؛ قال ﷺ: «وعلّم آدم الأسماء كلّها حتى القَصْعة والقُصَيعة» وما ذكروه يحتمل أن يكون المراد به أوّل من تكلم بالعربيّة من ولد إبراهيم عليه السلام إسماعيلُ عليه السلام. وكذلك إن صح ما سواه فإنه يكون محمولاً على أن المذكور أوّل من تكلّم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا، والله أعلم. وكذلك جبريل أوّل من تكلم بها من الملائكة وألقاها على لسان نوح بعد أن علّمها الله آدم أو جبريل؛ على ما تقدّم، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ لفظ مبنيّ على الكسر. ولغة تَمِيم وبعضِ قيس وأَسَد فيه القصر؛ قال الأعشى:

هَـؤلاَ ثـمّ هَـؤُلاَ كـلاًّ أعطيـ ـــتَ نِعـالاً مَحْـذُوّةً بمثـالِ

ومن العرب من يقول: هولاء؛ فيحذف الألف والهمزة[١].

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ شرطٌ، والجواب محذوفٌ تقديره: إن كنتم صادقين أن بني آدم يفسدون في الأرض فأنبئوني؛ قاله المبرّد. ومعنى «صادقين» عالمين؛ ولذلك لم يسغ للملائكة الاجتهاد وقالوا: «سبحانك»! حكاه النقاش قال: ولو لم يشترط عليهم إلا الصدق في الإنباء لجاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي أماته الله مائة عام حين قال له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ فلم يشترط عليه الإصابة، فقال ولم يُصب ولم يُعنَّف؛ وهذا بيّن لا خفاء فيه. وحكى الطبري وأبو عبيد: أن بعض المفسرين قال إن معنى «إن كنتم»: إذ كنتم، وقالا: هذا خطأ. و ﴿أَنْبِئُونِي﴾ معناه أخبروني. والنبأ: الخبر؛ ومنه النبيء بالهمز، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[٢].

السابعة ـ قال بعض العلماء: يخرج من هذا الأمر بالإنباء تكليف ما لا يطاق لأنه علم أنهم لا يعلمون. وقال المحققون من أهل التأويل: ليس هذا على جهة التكليف وإنما

---

(١) في البحر لأبي حيان «بحذف ألف ها وهمزة أولاء وإقرار الواو التي بعد تلك الهمزة».
(٢) في قوله تعالى: ﴿ويقتلون النبيين بغير الحق...﴾ راجع ص ٤٣١ من هذا الجزء.

هو على جهة التقرير والتوقيف. وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق ـ هل وقع التكليف به أم لا ـ في آخر السورة[١]، إن شاء الله تعالى.

[٣٢] ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣٢﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي تنزيهاً لك عن أن يعلم الغيب أحدٌ سواك. وهذا جوابهم عن قوله: ﴿أَنبِئُونِي﴾ فأجابوا أنهم لا يعلمون إلا ما أعلمهم به ولم يتعاطوْا ما لا علم لهم به كما يفعله الجهال منا. و «ما» في «ما علّمتنا» بمعنى الذي؛ أي إلا الذي علّمتنا؛ ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى إلا تعليمك إيانا.

الثانية ـ الواجب على مَن سُئل عن علم أن يقول إن لم يعلم: الله أعلم ولا أدري، اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء، لكن قد أخبر الصادق أنّ بموت العلماء يقبض العلم؛ فيبقى ناس جُهّال يُستفتَوْن فيُفتون برأيهم فَيضِلّون ويُضلّون. وأما ما ورد من الأخبار عن النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم في معنى الآية فروَى البُسْتِيّ[٢] في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيّ البقاع شرّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل؛ فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل؛ فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرّها الأسواق. وقال الصّديق للجَدّة: أرجعي حتى أسأل الناس. وكان عليّ يقول: وابردها على الكبد؛ ثلاث مرات. قالوا وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يُسأل الرجلُ عما لا يعلم فيقول: الله أعلم. وسأل ابنَ عمر رجلٌ عن مسألة فقال: لا علم لي بها؛ فلما أدبر الرجل. قال ابن عمر: نِعمُ ما قال ابن عمر، سُئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به!ذكره الدّارِميّ في مسنده. وفي «صحيح مسلم» عن أبي عَقيل

(١) راجع ٣/٤٢٨.
(٢) في نسخة «النسائي».

يحيى بن المتوكل صاحب بُهَيَّة[١] قال: كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك عظيمٌ أن يُسأل عن شيء من أمر هذا الدّين فلا يوجد عندك منه عِلْمٌ ولا فَرَج، أو عِلْمٌ ولا مَخْرَج؟ فقال له القاسم: وعَمّ ذاك؟ قال: لأنك ٱبن إمَامَيْ هُدًى: ٱبنُ أبي بكر وعمر[٢]. قال يقول له القاسم: أقْبَحُ من ذاك عند مَن عَقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة. فسكت فما أجابه. وقال مالك بن أنس: سمعت ٱبن هُرْمُز يقول: ينبغي للعالم أن يُوَرّث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلاً في أيديهم؛ فإذا سُئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري. وذكر الهَيْثَم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ٱثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

قلت: ومثلُه كثيرٌ عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسةُ وعدم الإنصاف في العلم. قال ٱبن عبد البَرّ: مِن بركة العلم وآدابه الإنصافُ فيه، ومن لم يُنصف لم يفهم ولم يتفهّم. روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ٱبن وَهْب يقول سمعت مالك بن أنس يقول: ما في زماننا شيء أقلّ من الإنصاف.

قلت: هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فينا الفساد وكثر فيه الطَّغام! وطُلب فيه العلم للرياسة لا للدّراية، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمِراء والجدال الذي يُقْسِي القلب ويُورث الضِّغن؛ وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى. أين هذا مما رُوي عن عمر رضي الله عنه وقد قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أُوقِيَّة ولو كانت بنت ذي العَصَبة ـ يعني يزيد بن الحُصين الحارثي ـ فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال؛ فقامت ٱمرأة من صَوْب النساء طويلةٌ فيها فَطَس[٣] فقالت: ما ذلك لك!

(١) بهية (بالتصغير): مولاة أبي بكر رضي الله عنه، تروي عن عائشة. وروى عنها أبو عقيل المذكور.

(٢) القاسم هذا، هو ٱبن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فأبو بكر جدّه الأعلى لأمه، وعمر جدّه الأعلى لأبيه، وٱبن عمر جدّه الحقيقي لأبيه. رضي الله عنهم أجمعين. عن «شرح النووي على صحيح مسلم».

(٣) الفطس (بالتحريك): ٱنخفاض قصبة الأنف وتطامنها وانتشارها.

قال: ولم؟ قالت لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ فقال عمر: آمرأة أصابت ورجل أخطأ! وروى وَكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب القُرَظِي قال: سأل رجل عليّاً رضي الله عنه عن مسألة فقال فيها؛ فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا؛ فقال عليّ: أصبتَ وأخطأتُ، وفوق كل ذي عِلْمٍ عليم. وذكر أبو محمد قاسم بن أَصْبَغ قال: لمّا رحلتُ إلى المشرق نزلت القَيْرَوان فأخذت على بكر بن حماد حديثَ مُسَدّد، ثم رحلتُ إلى بَغداد ولقيت الناس، فلما آنصرفتُ عدتُ إليه لتمام حديث مسدّد، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبيّ ﷺ: «أنه قدم عليه قوم من مُضَرَ مِن مُجْتابِي[1] النِّمَار» فقال: إنما هو مُجْتابي الثّمار؛ فقلت إنما هو مُجتابي النمار؛ هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالأندلس والعراق؛ فقال لي: بدخولك العراق تُعارضنا وتفخَر علينا! أو نحو هذا. ثم قال لي: قم بنا إلى ذلك الشيخ ـ لشيخ كان في المسجد ـ فإن له بمثل هذا عِلماً؛ فقمنا إليه فسألناه عن ذلك فقال: إنما هو مُجْتابي النّمار، كما قلت. وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشقّقة[2]، جيوبُهم أمامَهم. والنّمار جمع نَمِرة[3]. فقال بكر بن حماد وأخذ بأنفه: رَغِم أَنْفِي للحق، رَغِم أنفي للحق. وآنصرف. وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن:

إذا ما تحدّثتُ في مجلسٍ   تَناهَى حديثي إلى ما عَلمتُ
ولم أَعْدُ علمي إلى غيره   وكان إذا ما تناهَى سَكَتُّ

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ «سبحان» منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه، يؤدّي عن معنى نُسَبِّحك تسبيحاً. وقال الكسائي: هو منصوب على أنه نداء مضاف. و﴿ الْعَلِيمُ ﴾ فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في خلق الله تعالى. و﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ معناه الحاكم؛ وبينهما مزيد المبالغة. وقيل معناه المُحكم ويجيء الحكيم على هذا من صفات الفعل، صُرف عن مُفْعِل إلى فَعِيل، كما صُرف عن مُسْمِع إلى سَميع ومُؤلِم إلى أليم؛ قاله آبن

---

(١) مشققة مخططة.
(٢) مجتابي النمار؛ أي لابسها. يقال: أجتبت القميص والظلام دخلت فيهما.
(٣) وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنما أخذت من لون النمر.

الأنباري. وقال قوم: «الحكيم» المانع من الفساد؛ ومنه سُمِّيت حَكَمَةُ اللِّجام؛ لأنها تمنع الفرس من الجري والذهاب في غير قصد. قال جرير:

أَبَنِي حَنِيفةَ أَحْكموا سُفهاءَكم إنّي أخافُ عليكمُ أن أَغْضَبا

أي امنعوهم من الفساد. وقال زهير:

القائد الخيلَ مَنكوباً دوابُرها[1] قد أحْكِمَتْ حَكَماتِ القِدّ والأَبَق

القدّ: الجلد. والأَبَق: القِنَّب[2]. والعرب تقول: أحْكم اليتيم عن كذا وكذا؛ يريدون منعه. والسورة المُحْكَمة: الممنوعة من التغيير وكل التبديل، وأن يُلحق بها ما يخرج عنها، ويزاد عليها ما ليس منها؛ والحِكمة من هذا؛ لأنها تمنع صاحبها من الجهل. ويقال: أحْكَم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد. فهو مُحْكم وحكيم على التكثير.

[٣٣] ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ٣٣﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ أمره الله أن يُعلِمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه تنبيهاً على فضله وعلوّ شأنه؛ فكان أفضل منهم بأن قدّمه عليهم وأسجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلّموا منه. فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن جعله مسجوداً له، مختصّاً بالعلم.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله؛ وفي الحديث: «وإن الملائكة لتضع أجنحتها رِضاً لطالب العلم» أي تخضع وتتواضع؛ وإنما تفعل ذلك لأهل[3] العلم خاصّة

---

(١) النَّكْب: أن ينكُب الحجر ظفراً أو حافراً. والدوابر. أواخر الحوافر. يقول: يقود الخيل في الغزو ويبعد بها حتى تنكب دوابرها؛ أي تأكلها الأرض وتؤثر فيها.

(٢) القنب (بكسر القاف وضمها): ضرب من الكتان.

(٣) في نسخة من الأصل: «لأجل».

من بين سائر عيال[١] الله؛ لأن الله تعالى ألزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأدّبت بذلك الأدب. فكلما ظهر لها عِلْم في بشر خضعت له وتواضعت وتذلّلت إعظاماً للعلم وأهله، ورضىً منهم[٢] بالطلب له والشغل به. هذا في الطلاب منهم فكيف بالأحبار فيهم والربّانيين منهم! جعلنا الله منهم وفيهم، إنه ذو فضل عظيم.

الثالثة ـ ٱختلف العلماء من هذا الباب، أيّما أفضل الملائكة أو بنو آدم على قولين: فذهب قوم إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة. وذهب آخرون إلى أن الملأ الأعلى أفضل. ٱحتجّ من فضّل الملائكة بأنهم ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ. لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾. ﴿لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. وقوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً للهِ وَلاَ الْمَلاَئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[٣] وقوله: ﴿قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾[٤]. وفي البخاريّ: «يقول الله عز وجل: مَن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم». وهذا نص. ٱحتجّ من فضل بني آدم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيئَةِ﴾[٥] بالهمز، من برأ الله الخلق. وقوله عليه السلام: «وإنّ الملائكة لَتَضَع أجنحتها رِضىً لطالب العلم» الحديث. أخرجه أبو داود، وبما جاء في أحاديثَ مِن أن الله تعالى يُباهِي بأهل عَرفات الملائكة، ولا يُباهي إلا بالأفضل، والله أعلم. وقال بعض العلماء: ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم؛ لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة؛ وليس هاهنا شيء من ذلك، خلافاً للقدرية والقاضي أبي بكر رحمه الله حيث قالوا: الملائكة أفضل. قال: وأما من قال من أصحابنا والشيعة: إن الأنبياء أفضل لأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، فيقال لهم: المسجود له لا يكون أفضل من الساجد، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها والأنبياء والخلق يسجدون نحوها، ثم إن الأنبياء خير من الكعبة بٱتفاق الأمة. ولا خلاف أن السجود

---

(١) في نسخ من الأصل: «عمال الله».

(٢) في نسخة: «ورضي الله عنهم... الخ».

(٣) راجع ٦/٢٦.

(٤) راجع ٦/٤٢٩. (٥) راجع ٢٠/١٤٥.

لا يكون إلا لله تعالى؛ لأن السجود عبادة؛ والعبادةُ لا تكون إلا لله، فإذا كان كذلك فكون السجود إلى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد؛ وهذا واضح. وسيأتي له مزيد بيان في الآية بعد هذا.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ دليل على أن أحداً لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله كالأنبياء أو من أعلمه من أعلمه الله تعالى؛ فالمنجمون والكُهّان وغيرهم كذبة. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام[1]» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ أي من قولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ حكاه مَكِّي والماوَرْدِيّ. وقال الزَّهراويّ: ما أبدوه هو بِدارُهم بالسجود لآدم. ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جُبير: المراد ما كتمه إبليس في نفسه من الكبر والمعصية. قال ابن عطية: وجاء « تكتمون » للجماعة؛ والكاتم واحد في هذا القول على تجوّز العرب واتساعها؛ كما يقال لقوم قد جَنَى سَفيهٌ منهم: أنتم فعلتم كذا. أي منكم فاعله، وهذا مع قصد تعنيف؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ ٱلْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[2] وإنما ناداه منهم عُيَيْنَة، وقيل الأَقْرَع. وقالت طائفة: الإبداء والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة أسرارهم وظواهرهم أجمع. وقال مهدي بن ميمون: كنا عند الحسن فسأله الحسن بن دِينار ما الذي كتمت الملائكة؟ قال: إن الله عز وجل لما خلق آدم رأت الملائكة خلقاً عجباً، وكأنهم دخلهم من ذلك شيء، قال: ثم أقبل بعضهم على بعض وأسرُّوا ذلك بينهم، [فقالوا: و][3] ما يهمكم من هذا المخلوق! إن الله لم يخلق خلقاً إلا كنا أكرم عليه منه. و «ما» في قوله: «ما تبدون» يجوز أن ينتصب بـ «أعلم» على أنه فعل، ويجوز أن يكون بمعنى عالم وتنصب به «ما» فيكون مثل حَوَاجّ بيت الله، وقد تقدّم[4].

---

(١) راجع ١/٧.
(٢) راجع ٣٠٩/١٦.
(٣) زيادة عن تفسير الطبري.
(٤) راجع ص ٢٧٨ من هذا الجزء.

[٣٤] ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وإِذْ قُلْنَا﴾ أي واذكر. وأما قول أبي عبيدة: إنّ «إذْ» زائدة فليس بجائز؛ لأن إذ ظرف وقد تقدم[1]. وقال: «قلنا» ولم يقل قلت لأن الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تفخيماً وإشادةً بذكره. والملائكة جمع مَلَك؛ وقد تقدّم[2]. وتقدّم القول أيضاً في آدم واشتقاقه[3] فلا معنى لإعادته؛ وروي عن أبي جعفر بن القَعْقاع أنه ضمّ تاء التأنيث من الملائكة إتباعاً لضم الجيم في «اسجدوا». ونظيره «الحمدُ لله».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُوا﴾ السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع؛ قال الشاعر:

بِجَمْعٍ تَضِلّ البُلْقُ في حَجَراته ... ترى الأُكْمَ فيها سُجّداً لِلحوافِرِ

الأُكْمُ: الجبال الصغار. جعلها سُجّداً للحوافر لِقهر الحوافر إياها وأنها لا تمتنع عليها. وعَيْنٌ ساجدة؛ أي فاترة عن النظر، وغايته وضع الوجه بالأرض. قال ابن فارس: سَجَد إذ تطامن، وكلُّ ما سجد فقد ذَلّ. والإسجاد: إدامة النّظر. قال أبو عمرو: وأسجد إذا طأطأ رأسه؛ قال[4]:

فُضُولَ أزِمّتِها أسجدتْ ... سجودَ النصارى لأحبارها

قال أبو عبيدة: وأنشدني أعرابي من بني أسد:

وقلنَ له اسْجِدْ لِليْلَى فأسجدَا

يعني البعير إذا طأطأ رأسه. ودراهُم الإسجاد: دراهم كانت عليها صُور كانوا يسجدون لها؛ قال:

وافَى بها كدراهم الإسجاد

---

(١) راجع المسألة الأولى ص ٢٦١. (٢) راجع المسألة الثانية ص ٢٦٢.
(٣) راجع المسألة الأولى ص ٢٧٩.
(٤) هو حميد بن ثور يصف نساء. يقول لما ارتحلن ولوين فضول أزمة جمالهن على معاصمهن أسجدت ـ طأطأت رؤوسها ـ لهن. عن «اللسان وشرح القاموس».

الثالثة ـ آستدلّ مَن فضّل آدم وبَنِيه بقوله تعالى للملائكة: ﴿ٱسْجُدُوا لِآدَمَ﴾. قالوا: وذلك يدلّ على أنه كان أفضلَ منهم. والجواب أن معنى ﴿آسجدوا لآدم﴾ آسجدوا لي مستقبلين وَجْه آدم. وهو كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي عند دلوك الشمس؛ وكقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ أي فقعوا لي عند إتمام خلقه ومواجهتكم إياه ساجدين. وقد بيّنا أن المسجود له لا يكون أفضلَ من الساجد بدليل القِبْلة.

فإن قيل: فإذا لم يكن أفضلَ منهم فما الحكمة في الأمر بالسجود له؟ قيل له: إن الملائكة لمّا آستعظموا بتسبيحهم وتقديسهم أمَرَهم بالسجود لغيره ليريهم آستغناءه عنهم وعن عبادتهم. وقال بعضهم: عيّروا آدم وآستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصُّنع به فأمِروا بالسجود له تكريماً. ويحتمل أن يكون الله تعالى أمرهم بالسجود له معاقبةً لهم على قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ لمّا قال لهم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وكان علم منهم أنه إن خاطبهم أنهم قائلون هذا، فقال لهم: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ﴾ وجاعله خليفةً، فإذا نفخْتُ فيه من روحي فقَعُوا له ساجدين. والمعنى: ليكون ذلك عقوبةً لكم في ذلك الوقت على ما أنتم قائلون لي الآن.

فإن قيل: فقد آستدلّ آبن عباس على فضل البشر بأن الله تعالى أقسم بحياة رسوله ﷺ فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1]. وأمّنه من العذاب بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2]. وقال للملائكة: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾[3]. قيل له: إنما لم يُقسم بحياة الملائكة كما لم يُقسم بحياة نفسه سبحانه؛ فلم يقل: لَعَمْرِي. وأقسم بالسماء والأرض؛ ولم يدلّ على أنهما أرفع قدراً من العرش والجِنان السّبع. وأقسم بالتين والزيتون. وأمّا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ﴾ فهو نظير قوله لنبيّه عليه السلام: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فليس فيه إذاً دلالة، والله أعلم.

---

(١) راجع ١٠/٣٩.

(٢) راجع ١٦/٢٦٢.

(٣) راجع ١١/٢٨٢.

الرابعة ـ وٱختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد ٱتفاقهم على أنه لم يكن سجود عبادةٍ؛ فقال الجمهور: كان هذا أمراً للملائكة بوضع الجِباه على الأرض، كالسجود المعتاد في الصلاة؛ لأنه الظاهر من السجود في العُرف والشرع؛ وعلى هذا قيل: كان ذلك السجود تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله، وطاعةً لله تعالى، وكان آدم كالقِبْلة لنا. ومعنى «لآدم»: إلى آدم؛ كما يقال صلّى للقِبْلة؛ أي إلى القبلة. وقال قوم: لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مُبقىً على أصل اللّغة؛ فهو من التذلّل والانقياد، أي ٱخضعوا لآدم وأقرّوا له بالفضل. ﴿فَسَجَدُوا﴾ أي ٱمتثلوا ما أمروا به.

وٱختُلِف أيضاً هل كان ذلك السجود خاصّاً بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا الله تعالى، أم كان جائزاً بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْه عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾[١] فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين؟ والذي عليه الأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أوْلَى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد؛ فقال لهم: «لا ينبغي أن يُسجد لأحد إلا لله ربّ العالمين». روى ٱبن ماجه في سُننه والبُسْتِيّ في صحيحه عن أبي واقد قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا» فقال: يا رسول الله، قدمتُ الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك؛ قال: «فلا تفعل فإني لو أَمَرتُ شيئاً أن يسجد لشيء لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدّي المرأةُ حقَّ ربّها حتى تؤدّي حقَّ زوجها حتى لو سألها نفسَها وهي على قَتَب لم تمنعه». لفظ البُسْتِيّ. ومعنى القتب أن العرب يَعِزّ عندهم وجود كرسي للولادة فيحملون نساءهم على القَتَب[٢] عند الولادة. وفي بعض طرق معاذ: ونَهَى عن السجود للبشر، وأمر بالمصافحة.

---

(١) راجع ٩/ ٢٦٤.

(٢) القتب. رحل صغير على قدر السنام.

قلت: وهذا السجود المنهيُّ عنه قد اتخذه جُهّال المتصوّفة عادةً في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم؛ فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقدام[١] لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالة منه؛ ضلّ سَعْيُهم وخاب عملهم.

الخامسة ـ قوله: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ نصب على الاستثناء المتصل؛ لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور: ابن عباس وابن مسعود وابن جُريج وابن المسيّب وقَتادة وغيرهم؛ وهو اختيار الشيخ أبي الحسن، ورجّحه الطبري؛ وهو ظاهر الآية. قال ابن عباس: وكان اسمه عزازيل وكان من أشراف الملائكة وكان من الأجنحة الأربعة ثم أُبْلِس بعد. روى سِمَاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار شيطاناً. وحكى الماوَرْدِيّ عن قتادة: أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجِنة. وقال سعيد بن جُبير: إن الجنّ سِبْط من الملائكة خُلقوا من نار وإبليس منهم، وخلق سائر[٢] الملائكة من نور. وقال ابن زيد والحسن وقتادة أيضاً: إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن مَلَكاً؛ وروي نحوه عن ابن عباس وقال: اسمه الحارث. وقال شَهْر بن حَوْشَب وبعض الأصوليين: كان من الجنّ الذين كانوا في الأرض وقاتلتهم الملائكة فسبَوْه صغيراً وتعبّد مع الملائكة وخُوطب؛ وحكاه الطبري عن ابن مسعود. والاستثناء على هذا منقطع، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾، وقوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ في أحد القولين؛ وقال الشاعر:

ليس عليك عطشٌ ولا جوعْ إلا الرّقادَ والرقادُ ممنوعْ

واحتجّ بعض أصحاب هذا القول بأن الله جلّ وعزّ وصف الملائكة فقال: ﴿لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ﴾ والجنّ غير الملائكة. أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله بشقائه عدلاً منه، لا يُسأل عما يَفعل، وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة. وقول من قال: إنه كان من جنّ الأرض فسُبيَ،

---

(١) في نسخ من الأصل: «للأقدم».

(٢) في نسخ: «معاشر».

فقد رُوي في مقابلته أن إبليس هو الذي قاتل الجنّ في الأرض مع جُند من الملائِكة؛ حكاه المهدَوِيّ وغيره. وحكى الثّعلبي عن ٱبن عباس: أن إبليس كان من حيّ من أحياء الملائكة يقال لهم الجنّ خُلقوا من نار السموم، وخُلقت الملائكة من نور، وكان ٱسمه بالسريانية عزازيل، وبالعربية الحارث، وكان من خُزّان الجنة وكان رئيسَ ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الأرض، وكان من أشدّ الملائكة ٱجتهاداً وأكثرهم علماً، وكان يسوس ما بين السماء والأرض؛ فرأى لنفسه بذلك شرفاً وعظمة، فذلك الذي دعاه إلى الكفر فعصى الله فمسخه شيطاناً رجيماً. فإذا كانت خطيئة الرجل في كِبْر فلا تَرْجُه، وإن كانت خطيئته في معصية فارْجُه؛ وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية، وخطيئة إبليس كِبْراً. والملائكة قد تُسَمَّى جِنّاً لاستتارها؛ وفي التنزيل: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِنَّةِ نَسَباً[1]﴾؛ وقال الشاعر[2] في ذكر سليمان عليه السلام:

وسَخّرَ مِن جِنّ الملائِكِ تِسعةً ... قيـامـاً لَـدَيْـهِ يعملـون بـلا أَجْـرِ

وأيضاً لما كان من خُزّان الجنة نُسب إليها فٱشتق ٱسمه من ٱسمها، والله أعلم. وإبليس وزنه إفعيل، مشتقّ من الإبلاس وهو اليأس من رحمة الله تعالى. ولم ينصرف؛ لأنه معرفة ولا نظير له في الأسماء فشبّه بالأعجمية؛ قاله أبو عبيدة وغيره. وقيل: هو أعجمي لا ٱشتقاق له فلم ينصرف للعُجْمة والتعريف؛ قاله الزجاج وغيره.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَبَى﴾ معناه ٱمتنع من فعل ما أُمِر به؛ ومنه الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «إذا قرأ ٱبن آدم السجدة [فسَجَد[3]] ٱعتزل الشيطان يبكي يقول يا وَيْلَه ـ وفي رواية: يا وَيْلِي ـ أُمِر ٱبن آدم بالسجود فسَجَد فله الجنة وأمِرتُ بالسجود فأبَيْتُ فلِيَ النار». خرّجه مسلم. يقال: أَبَى يأبَى إباءً، وهو حرف نادر جاء على فَعَل يفْعَل ليس فيه حرف من حروف الحَلْق؛ وقد قيل: إن الألف مضارِعة لحروف الحَلْق. قال الزجاج: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: القول

(١) راجع ١٥/ ١٣٤.

(٢) هو أعشى قيس، كما في «تفسير الطبري وأبي حيان».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

عندي أن الألف مضارِعة لحروف الحلق. قال النحاس: ولا أعلم أن أبا إسحاق روى عن إسماعيل نحواً غير هذا الحرف.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ الاستكبار: الاستعظام؛ فكأنه كره السجود في حقه واستعظمه في حق آدم؛ فكان ترك السجود لآدم تسفيهاً لأمر الله وحكمته. وعن هذا الكِبر عبّر عليه السلام بقوله: «لا يدخل الجنة مَن [كان[1]] في قلبه مثقالُ حبة من خَرْدَل من كِبر». في رواية فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسَناً ونعله حسَنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكِبْرُ بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس». أخرجه مسلم. ومعنى بطر الحق: تسفيهه وإبطاله. وغمط الناس: الاحتقار لهم والازدراء بهم. ويروى: «وغمص» بالصاد المهملة، والمعنى واحد؛ يقال: غَمَصه يَغْمَصه غَمْصاً واغتمصه؛ أي استصغره ولم يره شيئاً. وغَمَص فلان النعمة إذا لم يشكرها. وغَمَصتُ عليه قولاً قاله؛ أي عِبته عليه. وقد صرّح اللّعين بهذا المعنى فقال: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾[2]. ﴿ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾. ﴿ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ فكفّره الله بذلك. فكلّ من سَفّه شيئاً من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حُكْمُه حُكْمَه، وهذا ما لا خلاف فيه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: بلغني أن أوّل معصية كانت الحسد والكبر، حسَدَ إبليسُ آدم، وشح آدم في أكله من الشجرة. وقال قتادة: حسَدَ إبليسُ آدم، على ما أعطاه الله من الكرامة فقال: أنا ناريّ وهذا طِينيّ. وكان بدء الذنوب الكِبْر، ثم الحرص حتى أكل آدم من الشجرة، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ قيل: كان هنا بمعنى صار؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾. وقال الشاعر[3]:

بتَيْهـاءَ قَفْـرٍ والمَطِـيُّ كـأنهـا قطا الحَزْن قد كانت فِراخاً بُيوضُها

---

(١) زيادة عن «صحيح مسلم».

(٢) راجع ٧/ ١٧٠.

(٣) هو ابن أحمر؛ كما في «اللسان مادة» «كون».

أي صارت. وقال ٱبن فُورَك. «كان» هنا بمعنى صار خطأ تردّه «الأصول». وقال جمهور المتأوّلين: المعنى أي كان في علم الله تعالى أنه سيكفر؛ لأن الكافر حقيقةً والمؤمنَ حقيقةً هو الذي قد علم الله منه الموافاة.

قلت: وهذا صحيح؛ لقوله ﷺ في «صحيح البخاري»: «وإنما الأعمال بالخواتيم». وقيل: إن إبليس عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة، وأُعْطي الرياسة والخِزانة في الجنة على الاستدراج؛ كما أُعْطِي المنافقون شهادة أن لا إله إلا الله على أطراف ألسنتهم، وكما أُعْطي بَلْعَام[1] الاسم الأعظم على طرف لسانه؛ فكان في رياسته والكبر في نفسه متمكن. قال ٱبن عباس: كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده؛ فلذلك قال: أنا خير منه؛ ولذلك قال الله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾[2] أي ٱستكبرت ولا كِبْر لك، ولم أتكبّر أنا حين خلقتُه بيديّ والكبر لي! فلذلك قال: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾. وكان أصل خلقته من نار العِزّة؛ ولذلك حَلف بالعِزّة فقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فالعِزّة أوْرثته الكِبْر حتى رأى الفضل له على آدم عليه السلام. وعن أبي صالح قال: خُلقت الملائكة من نُور العِزّة وخُلق إبليس من نار العِزّة.

التاسعة ـ قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: ومَن أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبيّ كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالاً على ولايته؛ خلافاً لبعض الصُّوفية والرافضة حيث قالوا: إن ذلك يدل على أنه وَلِيّ، إذ لو لم يكن وَلِيّاً ما أظهر الله على يديه ما أظهر. ودليلنا أن العلم بأن الواحد منّا وليّ لله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمناً، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمناً لم يمكننا أن نقطع على أنه وليّ لله تعالى؛ لأن الوليّ لله تعالى مَن علم الله تعالى أنه لا يوافي إلا بالإيمان. ولما ٱتفقنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافي بالإيمان، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافي بالإيمان، علم أن ذلك ليس

---

(١) في «تاريخ ٱبن الأثير والطبري» إنه بلعم بن باعور من ولد لوط، كان في عهد موسى عليه السلام، وهو من أهل كنعان. راجع «تاريخ ٱبن الأثير» ١/١٤٠، و «تاريخ الطبري» قسم أوّل ص ٥٠٨ طبع أوروبا.

(٢) راجع ١٥/٢٢٨.

يدلّ على ولايته لله. قالوا: ولا نمنع أن يطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه؛ قاله الشيخ أبو الحسن الأشْعَرِيّ وغيره. وذهب الطَّبَرِي إلى أن الله تعالى أراد بقصة إبليس تقريع أشباهه من بني آدم، وهم اليهود الذي كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم بنبوّته، ومع قِدَم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم.

العاشرة ـ وٱختلف هل كان قبل إبليس كافر أو لا؟ فقيل: لا، وإن إبليس أوّل من كفر. وقيل: كان قبله قوم كفار وهم الجن وهم الذين كانوا في الأرض. وٱختلف أيضاً هل كفر إبليس جهلاً أو عناداً على قولين بين أهل السُّنة، ولا خلاف أنه كان عالماً بالله تعالى قبل كفره. فمن قال إنه كفر جهلاً قال: إنه سُلب العلم عند كفره. ومن قال كفر عناداً قال: كفر ومعه علمه. قال ٱبن عطية: والكفر [عناداً[1]] مع بقاء العلم مستبعد، إلا أنه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء.

[٣٥] ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ ٱسْكُنْ﴾ لا خلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة، وبعد إخراجه قال لآدم: ٱسكن؛ أي لازم الإقامة وٱتخذها مسكناً، وهو محل السكون. وسَكَن إليه يَسْكُن سكوناً. والسَّكَن: النار؛ قال الشاعر:

قد قُوِّمَتْ بِسَكَنٍ وأدهان

والسَّكَن: كل ما سُكن إليه. والسِّكِّين معروف، سُمِّيَ به لأنه يُسَكِّن حركة المذبوح؛ ومنه المِسْكين لقلة تصرّفه وحركته. وسُكّانُ[2] السفينة عربيّ؛ لأنه يُسَكّنها عن الاضطراب.

---

(١) زيادة عن «تفسير ٱبن عطية».

(٢) السكان (بالضم): ذنب السفينة التي به تعدّل.

الثانية ـ في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ﴾ تنبيه على الخروج؛ لأن السُّكْنَى لا تكون ملْكاً؛ ولهذا قال بعض العارفين: السُّكْنَى تكون إلى مدّة ثم تنقطع، فدخولهما في الجنة كان دخول سُكْنَى لا دخول إقامة[١].

قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلاً مسكناً له أنه لا يملكه بالسُّكْنَى، وأن له أن يخرجه إذا ٱنقضت مدّة الإسكان. وكان الشعبيّ يقول: إذا قال الرجل داري لك سُكْنَى حتى تموت فهي له حياتَه وموتَه، وإذا قال: داري هذه ٱسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها إذا مات. ونَحوٌ من السُّكْنَى العُمْرَى، إلا أن الخلاف في العُمْرَى أقوى منه في السُّكْنَى. وسيأتي الكلام في العُمْرَى في «هود[٢]» إن شاء الله تعالى. قال الحَرْبيّ: سمعت ٱبن الأعرابي يقول: لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على مِلْك أربابها ومنافعها لمن جُعلت له العُمْرَى والرقبى والإفقار والإخبال والمِنحة والعَرِيّة والسُّكْنَى والإطراق. وهذا حجة مالك وأصحابه في أنه لا يملك شيء من العطايا إلا المنافع دون الرِّقاب؛ وهو قول اللَّيْث بن سعد والقاسم بن محمد، ويزيد بن قُسيط.

والعُمْرَى: هو إسكانك الرجل في دار لك مدّة عمرك أو عمره. ومثله الرُّقْبَى: وهو أن يقول: إن مُتَّ قبلي رجعتْ إليّ وإن متُّ قبلك فهي لك؛ وهي من المراقبة. والمراقبة: أن يَرْقُب كلُّ واحد منهما موتَ صاحبه؛ ولذلك اختلفوا في إجازتها ومنعها، فأجازها أبو يوسف والشافعي، وكأنها وَصِيّةٌ عندهم. ومنعها مالك والكوفيون؛ لأن كل واحد منهم يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه. وفي الباب حديثان أيضاً بالإجازة والمنع ذكرهما ٱبن ماجه في سُننه؛ الأوّل رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول ﷺ: «العُمْرَى جائزةٌ لمن أُعمِرَها والرُّقْبَى جائزةٌ لمن أُرْقِبَها» ففي هذا الحديث التسويةُ بين العُمْرَى والرُّقْبَى في الحكم. الثاني رواه ٱبن عمر قال قال رسول ﷺ: «لا رُقْبَى فمن أُرْقِب شيئاً فهو له حياتَه ومماتَه». قال: والرُّقْبَى أن

---

(١) في بعض «الأصول»: «لا دخول ثواب».

(٢) راجع ٩/٥٧.

يقول هو للآخر: مِنِّي ومنك موتاً. فقوله: «لا رُقْبى» نهيٌ يدلّ على المنع؛ وقوله: «مَن أرْقِب شيئاً فهو له» يدلّ على الجواز؛ وأخرجهما أيضاً النَّسائي. وذكر عن ٱبن عباس قال: العُمْرَى والرُّقْبَى سواء. وقال ٱبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَى جائزة لمن أُعمرها والرُّقْبَى جائزة لمن أُرْقِبها». فقد صحّح الحديث ٱبن المنذر؛ وهو حجة لمن قال بأن العُمْرَى والرُّقْبَى سواء. ورُوي عن عليّ وبه قال الثّوْرِيّ وأحمد، وأنها لاترجع إلى الأوّل أبداً؛ وبه قال إسحاق. وقال طاوس: مَن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث.

والإفقار مأخوذ من فَقار الظَّهر. أفقرتك ناقتي: أعَرْتُك فَقارها لتركبها. وأفقرك الصيد إذا أمكنك من فقاره حتى ترميه. ومثله الإخبال، يقال: أخبلت فلاناً إذا أعرته ناقة يركبها أو فرساً يغزو عليه؛ قال زهير:

هنالك إن يُسْتَخْبَلُوا المال يُخْبِلوا وإن يُسْألُوا يُعْطُوا وإن يَيْسِروا يَغْلُوا

والمِنْحة: العطِيّة. والمِنْحة: مِنحة اللّبن. والمَنِيحة: النّاقةُ أو الشاة يُعطيها الرجلُ آخر يحتلبها ثم يردّها؛ قال رسول الله ﷺ: «العاريّة مُؤدّاةٌ والمنحة مردودةٌ والدَّين مقضِيّ والزَّعيم غارم». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذيّ والدّارَقُطْنيّ وغيرهما، وهو صحيح.

والإطراق: إعارة الفحل؛ استطرق فلان فلاناً فَحْلَه: إذا طلبه ليضرب في إبله؛ فأطرقه إياه؛ ويقال: أطرِقني فحلك أي أعِزني فَحلَك ليضرب في إبلي. وطَرَق الفحلُ الناقةَ يَطْرُق طروقاً؛ أي قَعَا عليها. وطَرُوقة الفحل: أُنثاه؛ يقال: ناقة طَروقة الفحل للتي بلغت أن يضربها الفحل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾ «أنت» تأكيد للمضمر الذي في الفعل؛ ومثله ﴿فٱذْهَبْ أَنْتَ وربُّكَ﴾. ولا يجوز ٱسكن وزوجك، ولا ٱذهب وربك، إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

قلتُ إذ أقبلتْ وزُهرٌ تَهادَى كنِعاج المَلا تَعَسَّفْنَ رَمْلاً[1]

---

(١) قائله عمر بن أبي ربيعة. و «زهر» جمع زهراء، وهي البيضاء المشرقة. والتهادي: المشي الرويد الساكن. والنعاج: بقر الوحش. «تعسفن»: ركبن.

فـ «ـزُهْر» معطوف على المضمر في «أقبلتْ» ولم يؤكد ذلك المضمر. ويجوز في غير القرآن على بُعْد: قم وزيد.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَزَوْجُكَ﴾ لغة القرآن «زَوْجٌ» بغير هاء، وقد تقدّم القول فيه[١]. وقد جاء في «صحيح مسلم»: «زوجة» حدّثنا عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب قال حدّثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت البُنَانِيّ عن أنس أن النبيّ ﷺ كان مع إحدى نسائه فمرّ به رجل فدعاه فجاء فقال: «يا فلانُ هذه زوجتي فلانة»: فقال يا رسول الله، مَن كنتُ أظنّ به فلم أكن أظنّ بك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مَجْرى الدم». وزوج آدم عليه السلام هي حوّاء عليها السلام، وهو أوّل من سمّاها بذلك حين خُلقت من ضلعه[٢] من غير أن يَحُسّ آدم عليه السلام بذلك؛ ولو أَلِم بذلك لم يَعْطِف رجل على امرأته؛ فلما انتبه قيل له: من هذه؟ قال : امرأة ؛ قيل : وما اسمها ؟ قال : حوّاء ؛ قيل: ولِمَ سُمِّيت امرأة؟ قال: لأنها من المرء أخِذت؛ قيل: ولِمَ سُمّيت حوّاء؟ قال: لأنها خُلقت من حيّ. روي أن الملائكة سألته عن ذلك لتجرّب علمه، وأنهم قالوا له: أتحبها يا آدم؟ قال : نعم؛ قالوا لحوّاء: أتحبينه يا حوّاء؟ قالت: لا؛ وفي قلبها أضعافُ ما في قلبه من حبه. قالوا: فلو صَدَقت امرأة في حبّها لزوجها لصدَقت حوّاء. وقال ابن مسعود وابن عباس: لما أُسْكِن آدم الجنة مشى فيها مستوحشاً، فلمّا نام خُلقت حوّاء مِن ضلعه القُصْرَى مِن شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها؛ فلما انتبه رآها فقال: من أنت؟! قالت: امرأة خُلقت من ضلعك لتسكن إليّ؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٣]. قال العلماء: ولهذا كانت المرأة عَوْجاء؛ لأنها خُلقت من أعوج وهو الضّلع. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خُلقت من ضلع ـ في رواية: وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه ـ لن تستقيم

---

(١) راجع ص ٢٤٠ من هذا الجزء.

(٢) الضلع، كعنب وجذع.

(٣) راجع ٧/ ٣٣٧.

لك على طريقة واحدة فإن ٱستمتعتَ بها ٱستمعتَ [بها][١] وبها عِوَج وإن ذهبتَ تُقيمها كَسَرْتَها وكَسْرُها طلاقُها». وقال الشاعر:

هي الضِّلَع العَوجاءُ لستَ تُقيمها ... ألاَ إنّ تقويم الضلوع ٱنكسارها
أتجمع ضَعفاً وٱقتداراً على الفتى ... أليس عجيباً ضعفُها وٱقتدارها

ومن هذا الباب ٱستدل العلماء على ميراث الخنثى المُشْكل إذا تساوت فيه علامات النساء والرجال من اللِّحية والثَّدْي والمبال بنقص الأعضاء. فإن نقصت أضلاعه عن أضلاع المرأة أُعْطي نصيب رجل ـ روي ذلك عن عليّ رضي الله عنه ـ لخلق حوّاءَ من أحد أضلاعه، وسيأتي في المواريث بيان هذا إن شاء الله تعالى[٢].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿الجَنّة﴾ الجنة: البُستان، وقد تقدّم القول[٣] فيها. ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية من أنه لم يكن في جنة الخُلْد وإنما كان في جنة بأرض عَدَن. وٱستدلّوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس، فإن الله يقول: ﴿لاَ لَغْوٌ فِيهَا وَلاَ تَأْثِيمٌ﴾[٤] وقال: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً ولاَ كِذّاباً﴾[٥] وقال: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً. إلاَّ قِيلاً سَلاَماً﴾[٦]. وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[٧]. وأيضاً فإن جنة الخُلْد هي دار القُدْس، قُدّست عن الخطايا والمعاصي تطهيراً لها. وقد لَغَا فيها إبليس وكَذَب، وأُخْرِج منها آدم وحواء بمعصيتهما.

قالوا: وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخُلْد وهو في دار الخُلْد والمُلْك الذي لا يبلىَ؟ فالجواب: أن الله تعالى عَرّف الجنة بالألف واللام؛ ومن قال: أسأل الله الجنة؛ لم يُفهم منه في تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد. ولا يستحيل في العقل دخول إبليس الجنة لتغرير آدم؛ وقد لَقِيَ موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى: أنت أشقيتَ ذُرّيتك وأخرجتهم من الجنة؛ فأدخل الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد

(١) الزيادة عن «صحيح مسلم».
(٢) راجع ٥/ ٦٥.
(٣) راجع ص ٢٣٩ من هذا الجزء.
(٤) راجع ١٧/ ٦٨.
(٥) راجع ١٩/ ١٨٢.
(٦) راجع ١٧/ ٢٠٦.
(٧) راجع ١٠/ ٣٤.

المعروفة، فلم ينكر ذلك آدم، ولو كانت غيرها لردّ على موسى؛ فلما سكت آدم على ما قرّره موسى صحّ أن الدار التي أخرجهم الله عز وجلّ منها بخلاف الدار التي أُخرجوا إليها. وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة، ولا يمتنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قُضي عليه بالفناء. وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم انتزعت منه بعد المعصية، وقد دخلها النبيّ ﷺ ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هي جنة الخلد حقّاً. وأما قولهم: إن الجنة دار القُدُس وقد طهّرها الله تعالى من الخطايا فجهلٌ منهم؛ وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدّسة وهي الشام، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدّسها وقد شُوهد فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي؛ وكذلك دار القُدْس. قال أبو الحسن بن بطال: وقد حكى بعض المشايخ أن أهل السُّنّة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم عليه السلام، فلا معنى لقول من خالفهم. وقولهم: كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخُلْد وهو في دار الخلد؛ فيُعكس عليهم ويقال: كيف يجوز على آدم وهو في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء! هذا ما لا يجوز على من له أدنى مُسْكة من عقل، فكيف بآدم الذي هو أرجح الخلق عقلاً، على ما قال أبو أمامة على ما يأتي.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُما﴾ قراءة الجمهور «رَغَداً» بفتح الغين. وقرأ النَّخَعِيّ وابن وَثّاب بسكونها. والرَّغَد: العيش الدَّارُّ الهنيّ الذي لا عَناء فيه؛ قال:

بينما المرء تراه ناعماً يأمن الأحداث في عيش رغد[1]

ويقال: رَغُد عيشُهم ورغِد (بضم الغين وكسرها). وأرغد القوم: أخصبوا وصاروا في رَغَد من العيش. وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف. وحَيْثُ وحيثَ وحيثِ، وحَوْثَ وحوثِ وحاث، كلّها لغات، ذكرها النحاس وغيره.

(١) القائل هو امرؤ القيس؛ كما في تفسير أبي حيان والطبري.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أي لا تقرباها بأكل؛ لأن الإباحة[١] فيه وقعت. قال ابن العربي: سمعت الشّاسيّ في مجلس النَّضْر [بن شُميل][٢] يقول: إذا قيل لا تقرَب (بفتح الراء) كان معناه لا تَلَبَّس بالفعل، وإذا كان (بضم الراء) فإن معناه لا تَدْنُ منه. وفي الصحاح: قَرُب الشيءُ يقرُب قُرْباً أي دنا. وقَرِبته (بالكسر) أَقْرَبه قِرْباناً أي دَنوْت منه. وقَرَبت أقرُب قِرابة ـ مثل كتبت أكتب كتابة ـ إذا سِرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة؛ والاسم القَرَب. قال الأصمعي: قلت لأعرابيّ: ما القَرَب ؟ فقال: سَيْرُ الليل لِوِرْد الغد. وقال ابن عطية قال بعض الحذاق: إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضى الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب. قال ابن عطية: وهذا مثالٌ بيّن في سدّ الذرائع. وقال بعض أرباب المعاني قوله: « ولا تَقْرَبَا » إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة، وأن سكناه فيها لا يدوم، لأن المخلَّد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا يُنْهَى. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ فدلّ على خروجه منها.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ الاسم المبهَم يُنعت بما فيه الألف واللام لا غير، كقولك: مررت بهذا الرجل وبهذه المرأة وهذه الشجرة. وقرأ ابن مُحَيْصن: «هذي الشجرة» بالياء وهو الأصل؛ لأن الهاء في هذه بدل من ياء ولذلك انكسر ما قبلها، وليس في الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة سواها، وذلك لأن أصلها الياء.

---

(١) أي من غير تلك الشجرة.

(٢) في «الأصول»: «مجلس النظر يقول». والتصويب والزيادة عن كتاب البحر لأبي حيان. وقد عقب عليه بقوله: «وفي هذه الحكاية عن ابن العربي من التخليط ما يتعجب من حاكيها، وهو قوله: سمعت الشاشي في مجلس النضر بن شميل، وبين النضر والشاسي من السنين مئون إلا أن كان ثَمّ مكان معروف بمجلس النضر بن شميل فيمكن».

والشاشي هنا هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المعروف بأبي بكر الشاشي ولد بميافارقين سنة ٤٢٩ هـ وتوفي سنة ٥٠٧ هـ (راجع طبقات الشافعية ٤/٥٧).

أما النصر بن شميل فقد توفى سنة ثلاث وقبل أربع ومائتين (راجع بغية الوعاة ووفيات الأعيان).

وولد أبو بكر بن العربي سنة ٤٦٨ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ (راجع طبقات المفسرين).

والشَّجَرَة والشِّجَرة والشِّيَرة؛ ثلاثُ لغات، وقرىء «الشِّجرة» بكسر الشين والشَّجرة والشِّجَرة: ما كان على ساق من نبات الأرض. وأرض شَجِيرة وشَجْراء أي كثيرة الأشجار، ووادٍ شَجير؛ ولا يقال: وادٍ أشجر. وواحد الشَّجْراء شَجَرة، ولم يأت من الجمع على هذا المثال إلا أحرف يسيرة: شَجَرة وشَجْراء، وقَصَبة وقَصْباء، وطَرَفة وطَرْفاء، وحَلَفَةٌ وحَلْفاء. وكان الأصمعي يقول في واحد الحَلْفاء: حَلِفة، بكسر اللام مخالفة لأخواتها. وقال سيبويه: الشَّجراء واحد وجَمْع، وكذلك القَصْباء والطَّرْفاء والحَلْفاء. والمَشْجَرة: موضع الأشجار. وأرض مَشْجَرة، وهذه الأرض أشجر من هذه أي أكثر شجراً، قاله الجوهري.

التاسعة ـ واختلف أهل التأويل في تعيين هذه الشجرة التي نُهي عنها فأكل منها؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جُبير وجَعْدة بن هُبيرة: هي الكَرْم؛ ولذلك حُرّمت علينا الخمر. وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك وقَتادة: هي السُّنْبُلة، والحبّةُ منها ككُلَى البقر، أحْلَى من العسل وألْيَن من الزُّبْد؛ قاله وَهْب بن مُنَبّه. ولما تاب الله على آدم جعلها غذاء لبنيه. وقال ابن جُريج عن بعض الصحابة: هي شجرة التِّين، وكذا روى سعيد[1] عن قتادة، ولذلك تُعبَّر في الرؤيا بالندامة لآكلها من أجل ندم آدم عليه السلام على أكلها؛ ذكره السُّهَيْلي. قال ابن عطية: وليس في شيء من هذا التعيين ما يَعْضُده خبرٌ، وإنما الصواب أن يُعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليها وعصى في الأكل منها. وقال القُشيري أبو نصر: وكان الإمام والدي رحمه الله يقول: يُعلم على الجملة أنها كانت شجرة المِحْنَة.

العاشرة ـ واختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظالِمِين﴾؛ فقال قوم: أكلا من غير التي أشير إليها، فلم يتأوّلا النهي واقعاً على جميع جنسها، كأن إبليس غَرّه [بالأخذ][2] بالظاهر. قال ابن العربي: وهي أوّل معصية عصى الله بها على هذا القول. قال: «وفيه دليل على أن من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حَنث. وتحقيق المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا: لا حِنْث فيه. وقال

(١) في نسخة: «شَعبة» وكلاهما يروي عن قتادة.

(٢) الزيادة من ابن العربي.

مالك وأصحابه: إن اقتضى بساط اليمين تعيين المشار إليه لم يحنَث بأكل جنسه، وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حُمل عليه وحنِث بأكل غيره، وعليه حُملت قصة آدم عليه السلام فإنه نُهِيَ عن شجرة عُيِّنت له وأريد بها جنسها؛ فحمل القول على اللفظ دون المعنى.

وقد اختلف علماؤنا في فَرْع من هذا؛ وهو أنه إذا حلَف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزاً منها على قولين؛ قال في الكتاب: يحنَث؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن الموّاز: لا شيء عليه؛ لأنه لم يأكل حنطة وإنما أكل خبزاً فراعى الاسم والصفة. ولو قال في يمينه: لا آكل من هذه الحنطة لحنِث بأكل الخبز المعمول منها». وفيما اشترى بثمنها من طعام وفيما أنبتت خلاف. وقال آخرون: تأوّلا النّهي على النّدب. قال ابن العربيّ: وهذا وإن كان مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك ها هنا؛ لقوله: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فقرن النّهي بالوعيد، وكذلك قوله سبحانه: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾[1]. وقال ابن المُسَيّب: إنما أكل آدم بعد أن سَقَتْهُ حَوّاء الخمر فسَكِر وكان في غير عقله. وكذلك قال يزيد بن قُسيط، وكانا يحلفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل. قال ابن العربيّ: وهذا فاسد نقلاً وعقلاً، أما النّقل فلم يصح بحال، وقد وصف الله عز وجل خمر الجنة فقال: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾. وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوّة معصومون عما يؤدّي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم.

قلت: قد استنبط بعض العلماء نبوّة آدم عليه السلام قبل إسكانه الجنة من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ فأمره الله تعالى أن ينبىء الملائكة بما ليس عندهم من علم الله جلّ وعزّ وقيل: أكلها ناسياً، ومن الممكن أنهما نَسِيَا الوعيد.

قلت: وهو الصحيح لإخبار الله تعالى في كتابه بذلك حَتْماً وجَزْماً فقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[1]. ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقّظ لكثرة معارفهم وعُلُوّ منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكّر النّهي تضييعاً صار به عاصياً؛ أي مخالفاً. قال أبو أمامة: لو أن أحلام بني آدم منذ خلق الله الخلق إلى يوم القيامة وضعت في كِفّة ميزان ووُضع حِلْم آدم في كِفَّة أخرى لرجحهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾.

---

(١) راجع ١١/٢٥١و ٢٥٣.

قلت: قولُ أبي أُمامة هذا عمومٌ في جميع بني آدم. وقد يحتمل أن يخصّ من ذلك نبيّنا محمدﷺ؛ فإنه كان أوفر الناس حلماً وعقلاً. وقد يحتمل أن يكون المعنى لو أن أحلام بني آدم من غير الأنبياء. والله أعلم.

قلت: والقول الأوّل أيضاً حَسَن؛ فظنّا أن المراد العَيْن وكان المراد الجنس؛ كقول النبيّ ﷺ حين أخذ ذهباً وحريراً فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي». وقال في خبر آخر: «هذان مهلكان أمتي». وإنما أراد الجنس لا العين.

الحادية عشرة ـ يقال: إن أوّل مَن أكل من الشجرة حوّاء بإغواء إبليس إياها ـ على ما يأتي بيانه ـ وإن أوّل كلامه كان معها لأنها وسواس المخدّة، وهي أوّل فِتنة دخلت على الرجال من النساء؛ فقال: ما مُنعتما هذه الشجرة إلا أنها شجرة الخُلْد؛ لأنه علم منهما أنهما كانا يُحبّان الخُلْد، فأتاهما من حيث أحبّا ـ «حُبّكَ الشيء يُعمِي ويُصِم» ـ فلما قالت حوّاء لآدم أنكر عليها وذكر العهد؛ فألحّ على حوّاء وألَحّت حوّاء على آدم، إلى أن قالت: أنا آكل قبلك حتى إن أصابني شيء سَلِمْتَ أنت؛ فأكلتْ فلم يضرها، فأتت آدم فقالت: كُلْ فإني قد أكلتُ فلم يضرّني؛ فأكل فبدت لهما سوءاتهما وحصلا في حكم الذنب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشّجَرَةَ﴾ فجمعهما في النّهي؛ فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وُجد المنهيّ عنه منهما جميعاً، وخَفيت على آدم هذه المسألة؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن من قال لزوجتيه أو أَمَتَيْهِ: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حُرّتان؛ إن الطلاق والعتق لا يقع بدخول إحداهما. وقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال؛ قال ابن القاسم: لا تطلقان ولا تَعتِقان إلا باجتماعهما في الدخول؛ حملاً على هذا الأصل وأخذاً بمقتضى مطلق اللفظ. وقاله سُحْنون. وقال ابن القاسم مرة أخرى: تطلقان جميعاً وتَعتِقان جميعاً بوجود الدخول من إحداهما؛ لأن بعض الحِنْث حِنْث؛ كما لو حلف ألاّ يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لُقمة منهما. وقال أشهب: تَعتِق وتطلُق التي دخلت وحدها؛ لأن دخول

كلّ واحدة منهما شرطٌ في طلاقها أو عتقها. قال ابن العربي: وهذا بعيد؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً.

قلت: الصحيح الأوّل، وإن النّهي إذا كان معلّقاً على فعلين لا تتحقق المخالفة إلا بهما؛ لأنك إذا قلت: لا تدخلا الدار؛ فدخل أحدهما ما وُجدت المخالفة منهما؛ لأن قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ نَهْيٌ لهما ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ جوابه؛ فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلا؛ فلما أكلت لم يصبها شيء؛ لأن المنهيّ عنه ما وُجد كاملاً. وخَفِيَ هذا المعنى على آدم فطمع ونسي هذا الحكم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ولَقَدْ عَهِدْنَا إلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾. وقيل: نسي قوله: ﴿إنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾. والله أعلم.

الثانية عشرة ـ واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا ـ بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رزيلة فيها شَيْن ونقص إجماعاً عند القاضي أبي بكر[١]؛ وعند الأستاذ أبي إسحاق[٢] أن ذلك مقتضى دليل المعجزة؛ وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم ـ؛ فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدّثين: تقع الصغائر منهم. خلافاً للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك؛ واحتجّوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصّلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها؛ لأنا أُمِرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسِيَرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوّزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم؛ إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميّز مقصده من القُرْبة والإباحة أو الحَظْر أو المعصية، ولا يصحّ أن يؤمر المرء بامتثال أمرٍ لعلّه معصية، لا سيّما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين. قال

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني. وفي «الأصول» «عند الأستاذ أبي بكر» وهو تحريف. (راجع الكلام في عصمة الأنبياء في شرح المواقف).

الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: واختلفوا في الصغائر؛ والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا أصل لهذه المقالة. وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأوّل: الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونَسَبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصّلوا منها وأشفقوا منها وتابوا؛ وكل ذلك وَرَد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قَبِل ذلك آحادها؛ وكل ذلك مما لا يُزْرِي بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة النُّدور وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات؛ [بالنسبة] إلى مناصبهم وعُلوّ أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجُنَيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين. فهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يُخِلّ ذلك بمناصبهم ولا قَدَح في رُتَبِهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكّاهم واختارهم واصطفاهم؛ صلوات الله عليهم وسلامه.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الظُّلم أصله وضع الشيء في غير موضعه. والأرض المظلومة: التي لم تُحفر قطُّ ثم حُفرت. قال النابغة:

وقفتُ فيها أُصَيْلالاً أسائلها ... عَيّتْ جواباً وما بالرَّبع مِن أحد

إلا الأَوَارِيَّ لأْياً ما أُبَيِّنها ... والنُّؤْيَ كالحَوْض بالمظلومة الجلَدَ[1]

ويُسَمَّى ذلك التراب الظَّلِيم. قال الشاعر:

فأصبَحَ في غبراءَ بعد إشاحةٍ[2] ... على العيش مردودٍ عليها ظَلِيمُها

---

(١) الأواري (واحدها آرى): حبل تشدّ به الدابة في محسبها. واللأي: المشقة والجهد. والنؤي: حفرة حول البيت لئلا يصل إليه الماء. والجلد (بالتحريك): الأرض الصلبة. راجع خزانة الأدب في إعرابه.

(٢) الإشاحة: الحذر والخوف لمن حاول أن يدفع الموت. قال صاحب اللسان: «يعني حفرة القبر يردّ ترابها عليه بعد دفن الميت فيها».

وإذا نُحِر البعيرُ من غير داء به فقد ظُلم؛ ومنه: * . . . ظَلاّمون للجُزُر[١] *

ويقال: سقانا ظَلِيمة طيّبة؛ إذا سقاهم اللبن قبل إدراكه. وقد ظَلَم[٢] وَطْبَه؛ إذا سَقَى منه قبل أن يَرُوب ويُخْرَج زُبْده. واللّبنُ مظلوم وظَليم. قال:

وقـائلـةٍ ظلمـتُ لكـم سقـائـي وهل يَخْفَى على العَكَدِ الظليم[٣]

ورجل ظَلِيم: شديد الظلم. والظلم: الشرك؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

قوله تعالى: ﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً﴾ حُذفت النون من «كُلاَ» لأنه أَمْر، وحُذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، وحذفها شاذّ. قال سيبويه: مِن العرب من يقول أُؤكُل؛ فيُتِمّ. يقال منه: أَكَلْت الطعام أَكْلاً ومَأْكَلاً. والأَكْلة (بالفتح): المرّة الواحدة حتى تشبع. والأُكْلة (بالضم): اللُّقْمة؛ تقول: أكلت أُكْلَة واحدة؛ أي لُقْمة، وهي القُرْصة أيضاً. وهذا الشيء أُكْلَةٌ لك؛ أي طُعْمَةٌ لك. والأُكْلُ أيضاً ما أُكِل. ويقال: فلان ذو أُكْل؛ إذا كان ذا حظّ من الدنيا ورزق واسع. ﴿رَغَداً﴾ نعتٌ لمصدر محذوف؛ أي أَكْلاً رَغَداً. قال ابن كَيْسان: ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال. وقال مجاهد: «رَغَداً» أي لا حساب عليهم. والرّغد في اللغة: الكثير الذي لا يُعَنّيك؛ ويقال: أرغد القوم؛ إذا وقعوا في خِصْب وسَعَة. وقد تقدّم[٥] هذا المعنى. و ﴿حَيْثُ﴾ مبنيّة على الضّم؛ لأنها خالفت أخواتها الظروف في أنها لا تضاف، فأشبهت قبلُ وبعدُ إذا أفردتا فضُمّت. قال الكسائي: لغة قيس وكِنانة الضّم، ولغة تميم الفتح. قال الكسائي: وبنو أسد يخفضونها في موضع الخفض، وينصبونها في موضع النصب؛ قال الله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُوْنَ﴾[٦] وتُضمّ وتُفتح. ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ الهاء من «هذه» بدل من ياء الأصل؛ لأن الأصل هذي. قال النحاس: ولا أعلم في العربية هاء تأنيث مكسوراً ما قبلها

---

(١) عجز بيت لابن مقبل، وهو بتمامه:

عـاد الأذلـة فـي دار وكـان بهـا هُـرْتُ الشّقـاشـق ظلاّمـون للجـزر

(٢) الوطب (بفتح فسكون): الزق الذي يكون فيه السمن واللبن.

(٣) ظلمت سقائي: سقيتهم إياه قبل أن يروب. والعكد (بضم العين وفتحها وفتح الكاف جمع العُكْدَة والعَكَدة): أصل اللسان.

(٤) راجع ١٤/ ٦٢.

(٥) راجع المسألة السادسة ص٣٠٣ من هذا الجزء.

(٦) آية ١٨٢ سورة الأعراف. و ٤٤ سورة القلم.

إلا هاء «هذه». ومن العرب من يقول: هاتا هند، ومنهم من يقول: هاتي هند. وحكى سيبويه: هذه هند؛ بإسكان الهاء. وحكى الكسائي عن العرب: ولا تقربا هذي الشجرة. وعن شِبْل بن عَبّاد قال: كان ابن كَثير وابن مُحَيْصِن لا يُثبتان الهاء في «هذه» في جميع القرآن. وقراءة الجماعة «رَغَداً» بفتح الغين. وروي عن ابن وَثّاب والنَّخَعِيّ أنهما سَكّنَا الغين. وحكى سلمة عن الفَرّاء قال يقال: هذه فعلت وهذي فعلت، بإثبات ياء بعد الذال. وهذِ فعلت، بكسر الذال من غير إلحاق ياء ولا هاء. وهاتا فعلت. قال هشام ويقال: تافعلت. وأنشد:

خَلِيليّ لَوْلاَ ساكنُ الدَّارِ لم أُقِمْ ... بِتَا الـدَّارِ إلاّ عـابـرَ ابـن سبيـل

قال ابن الأنباري: وتا بإسقاط ها بمنزلة ذي بإسقاط ها من هذي، وبمنزلة ذه بإسقاط ها من هذه. وقد قال الفرّاء: مَن قال هذِ قامتْ لا يُسقط ها؛ لأن الاسم لا يكون على ذال واحدة.

﴿فَتَكُونَا﴾ عطف على «تقربا» فلذلك حُذفت النون. وزعم الجَرْمِيّ[1] أن الفاء هي الناصبة؛ وكلاهما جائز.

[٣٦] ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ قرأ الجماعة «فَأَزَلّهما» بغير ألف، من الزَّلة وهي الخطيئة؛ أي استزلهما وأوقعهما فيها. وقرأ حمزة «فأزالَهما» بألف، من التَّنحية؛ أي نَحّاهما. يقال: أزلته فزال. قال ابن كَيسان: فأزالهما من الزوال؛ أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية.

قلت: وعلى هذا تكون القراءاتان بمعنىً، إلاّ أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى. يقال منه: أَزْلَلْته فزَلّ. ودلّ على هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾[2]، وقوله:

---

(١) الجرمى (بفتح الجيم وسكون الراء): صالح بن إسحاق أبو عمر مولى جرم؛ لغوي مشهور. (عن بغية الوعاة).

(٢) راجع ٤/ ٢٤٣.

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ والوسوسة إنما هي إدخالهما في الزّلل بالمعصية؛ وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان، إنما قدرته [على] إدخاله في الزلل؛ فيكون ذلك سبباً إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه. وقد قيل: إن معنى أزلهما مِن زلّ عن المكان إذا تنحّى؛ فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال. قال امرؤ القيس:

يُـزِلّ الغـلامُ الخِـفُّ عـن صَهَـواتِـه ويُلْوِي بأثواب العَنيف المثَّلِ(١)

وقال أيضاً:

كُمَيْتٍ يُـزِلُّ اللِّبْـدُ عـن حـال مَتْنِـه كمـا زلّـت الصّفْـواء بـالمتنـزِّل(٢)

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمّا كَانَا فِيهِ ﴾ إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله: « فأخرجهما » تأكيد وبيان للزوال؛ إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة، وليس كذلك، وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض؛ لأنهما خلقا منها، وليكون آدم خليفة في الأرض. ولم يقصد إبليس ـ لعنه الله ـ إخراجه منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعد هو؛ فلم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده، بل ازداد سُخْنَة(٣) عَين وغَيظ نفس وخَيبة ظنّ. قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ ثُمّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾(٤) فصار عليه السلام خليفة الله في أرضه بعد أن كان جاراً له في داره؛ فكم بين الخليفة والجار! ﷺ. ونسب ذلك إلى إبليس؛ لأنه كان بسببه وإغوائه. ولا خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولي إغواء آدم؛ واختلف في الكيفية، فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء أغواهما مشافهة؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِيْنَ﴾ والمقاسمة ظاهرها المشافهة. وقال بعضهم، وذكره عبد الرزاق عن وهب بن مُنَبِّه: دخل الجنة في فم الحيّة وهي ذات أربع كالبُخْتِيّة من أحسن دابة خلقها الله تعالى بعد أن عرض

---

(١) الخف (بالكسر): الخفيف. والصهوة: موضع اللبد من ظهر الفرس. ويلوي بها: يذهب بها من شدّة عدوه. والعنيف: الذي لا يحسن الركوب، وليس له رفق بركوب الخيل. والمثقل: الثقيل.

(٢) الكميت: لون ليس بأشقر ولا أدهم. والحال: موضع اللبد من ظهر الفرس. والصفواء (جمع صفاة): الصخرة الملساء. والمتنزل: الذي ينزل عليها فيزلق عنها.

(٣) سخنت عينه: نقيض قرّت.

(٤) راجع ١١/٢٥٧.

نفسه على كثير من الحيوان فلم يُدخله إلا الحيّة؛ فلما دخلت به الجنة خرج من جَوْفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها فجاء بها إلى حوّاء فقال: ٱنظري إلى هذه الشجرة، ما أطيبَ ريحَها وأطيبَ طعمَها وأحسن لونَها! فلم يزل يُغويها حتى أخذتها حوّاء فأكلتها. ثم أغوى آدم، وقالت له حوّاء: كُلْ فإني قد أكلتُ فلم يضرّني؛ فأكل منها فبدت لهما سوءاتهما وحصلا في حكم الذنب؛ فدخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه: أين أنت؟ فقال: أنا هذا يا ربّ؛ قال: ألا تخرج؟ قال أستحي منك يا رب؛ قال: ٱهبط إلى الأرض التي خُلقت منها. ولُعنت الحيّة ورُدّت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم؛ ولذلك أُمِرنا بقتلها؛ على ما يأتي بيانه. وقيل لحوّاء: كما أدْمَيْت الشجرة فكذلك يصيبك الدّم كل شهر وتحملين وتضعين كرهاً تشرفين به على الموت مراراً. زاد الطبري والنقاش: وتكوني سَفيهة وقد كنت حَلِيمة. وقالت طائفة: إن إبليس لم يدخل الجنة إلى آدم بعدما أخرج منها وإنما أغوى بشيطانه وسلطانه ووسواسه التي أعطاه الله تعالى؛ كما قال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ٱبن آدم مجرى الدم». والله أعلم. وسيأتي في الأعراف[1] أنه لما أكل بقي عُرياناً وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الأشجار وبَكّتوه بالمعصية، فرحمته شجرة التّين، فأخذ من ورقه فٱستتر به، فبُلِيَ بالعُرْي دون الشجر. والله أعلم. وقيل: إن الحكمة في إخراج آدم من الجنة عمارة الدنيا.

الثالثة ـ يُذكر أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بأن مكّنت عدوّ الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك؛ فلما أهبطوا تأكّدت العداوة وجُعل رزقها التراب، وقيل لها: أنت عدوّ بني آدم وهم أعداؤك وحيث لَقِيَك منهم أحدٌ شَدَخ رأسك. روى ٱبن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ يقتلهنّ المُحْرِم» فذكر الحية فيهن. وروي أن إبليس قال لها : أدخليني الجنة وأنت في ذمّتي؛ فكان ٱبن عباس يقول: ٱخْفِرُوا[2] ذِمّة إبليس. وروَت ساكنةُ بنتُ الجَعْد عن سَرّاء[3] بنت نَبْهان الغَنَوِيّة قالت: سمعت

---

(١) راجع ٧/ ١٨١.

(٢) أي ٱنقضوا عهده وذمامه.

(٣) في «التقريب»: «بفتح أوّلها وتشديد الراء المهملة مع المدّ». وفي «أسد الغابة»: «بفتح السين وإمالة الراء المشدّدة، وآخره ياء ساكنة».

رسول الله ﷺ يقول: «ٱقتلوا الحيّات صغيرَها وكبيرَها وأسودَها وأبيضَها فإن مَن قتلها كانت له فداء من النار ومَن قتلته كان شهيداً». قال علماؤنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانته على ضرر آدم وولده؛ فلذلك كان مَن قتل حيّة فكأنما قتل كافراً. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع كافرٌ وقاتلُه في النار أبداً». أخرجه مسلم وغيره.

الرابعة - روى ٱبن جُريج عن عمرو بن دِينار عن أبي عبيدة[١] بن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبيّ ﷺ بمنًى فمرّت حيّة فقال رسول الله ﷺ: «ٱقتلوها» فسبقتنا إلى جُحْر فدخلته؛ فقال رسول الله ﷺ: «هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليه ناراً». قال علماؤنا: وهذا الحديث يخصّ نهيه عليه السلام عن المُثْلَة وعن أن يعذّب أحد بعذاب الله تعالى؛ قالوا: فلم يُبق[٢] لهذا العدوّ حُرْمة حيث فاته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد رُوي عن إبراهيم النَّخَعِي أنه كره أن تُحرق العقرب بالنار، وقال: هو مُثْلَة. قيل له: يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبيّ ﷺ، وعمل على الأثر الذي جاء: «لا تعذِّبوا بعذاب الله» فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبيّ ﷺ في غار وقد أنزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ فنحن نأخذها مِن فِيهِ رَطْبَة، إذ خرجت علينا حيّة، فقال: «ٱقتلوها»؛ فٱبتدرناها لنقتلها فسبقتنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرّكم كما وقاكم شرّها». فلم يُضرم ناراً ولا ٱحتال في قتلها. قيل له: يحتمل أن يكون لم يجد ناراً فتركها، أو لم يكن الجُحْر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان. والله أعلم. وقوله: «وقاها الله شركم» أي قتلَكم إيّاها «كما وقاكم شرها» أي لَسْعَها.

---

(١) كذا في جميع نسخ الأصل. وفي غيرها من التفاسير: «عن عبد الله بن مسعود». ويبدو أن الأصل: «عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله» إلخ.

(٢) الضمير للحديث؛ أي لم يبق هذا الحديث إلخ.

الخامسة ـ الأمْرُ بقتل الحَيّات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخُوفة من الحيات؛ فما كان منها متحقِّق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله؛ لقوله: «ٱقتلوا الحيّات وٱقتلوا ذا الطُّفْيَتَين[١] والأبتَر فإنهما يَخطفان البصر ويُسقطان الحَبَل». فخصّهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبّه على ذلك بسبب عظم ضررهما. وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قُتل أيضاً لظاهر الأمر العام، ولأن نوع الحيّات غالبه الضرر، فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروّع بصورته وبما في النفوس من النّفرة عنه؛ ولذلك قال ﷺ: «إن الله يحب الشّجاعة ولو على قتل حيّة». فشجّع على قتلها. وقال فيما خرّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «ٱقتلوا الحيات [كلهنّ[٢]] فمن خاف ثأرهنّ فليس مني». والله أعلم.

السادسة ـ ما كان من الحيّات في البيوت فلا يُقتل حتى يُؤذن ثلاثة أيام؛ لقوله عليه السلام: «إن بالمدينة جِنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام». وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجنّ بها؛ قالوا: ولا نعلم هل أسلم مِن جنّ غير المدينة أحدٌ أو لا؛ قاله ٱبن نافع. وقال مالك: نهي عن قتل جِنان[٣] البيوت في جميع البلاد. وهو الصحيح؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وإِذْ صَرَفْنا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ﴾[٤] الآية. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «أتاني داعي الجنّ فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن» وفيه: وسألوه الزاد وكانوا من جِنّ الجزيرة؛ الحديث. وسيأتي بكماله في سورة «الجن»[٥] إن شاء الله تعالى. وإذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يُحرِّج[٦] عليه ويُنذر؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) ذو الطفيتين: حية لها خطان أسودان كالطفيتين أي الخوصتين.

(٢) الزيادة عن «سنن أبي داود».

(٣) جنان (بتشديد النون الأولى، جمع جان): ضرب من الحيات الدقيق الخفيف يضرب إلى الصفرة ليس بسام، وهو كثير في بيوت الناس.

(٤) راجع ١٦/ ٢١٠.

(٥) راجع ١٩/ ١ فما بعد.

(٦) في هامش نسخة من الأصل: «التحريج هو أن يقول لها: أنت في حرج ـ أي في ضيق ـ إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل». وكذلك هو في نهاية ابن الأثير واللسان.

السابعة ـ روى الأئمة عن أبي السائب مَوْلى هشام بن زُهرة أنه دخل على أبي سعيد الخُدْريّ في بيته، قال: فوجدته يصلّي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عَراجينَ ناحية البيت، فالتفتّ فإذا حيّة، فوثبتُ لأقتلها؛ فأشار إليّ أن ٱجلس فجلست؛ فلما ٱنصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت نعم؛ فقال: كان فيه فَتًى منّا حديثُ عهد بعُرْس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخَنْدَق؛ فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فٱستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خُذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قُرَيْظَة». فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع؛ فإذا ٱمرأتُه بين البابين قائمة فأهْوَى إليها بالرُّمح ليطعُنَها به وأصابته غيْرَة؛ فقالت له: ٱكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل فإذا بحيّة عظيمة منطوِية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فٱنتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يُدْرَى أيُّهما كان أسرعَ موتاً، الحيّةُ أم الفتى! قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا: ٱدع الله يحييه [لنا[1]]؛ فقال: «ٱستغفروا لأخيكم[2] ـ ثم قال: ـ إنّ بالمدينة جِنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذِنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان». وفي طريق أخرى فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر[3] فإذا رأيتم شيئاً منها فحرِّجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر ـ وقال لهم: ـ ٱذهبوا فٱدفِنوا صاحبكم». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يُفهم من هذا الحديث أن هذا الجان الذي قتله هذا الفتى كان مسلِماً وأن الجن قتلته به قصاصاً؛ لأنه لو سُلِّم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض؛ وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمّد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سُوّغ قتل نوعه شرعاً؛ فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى

---

(١) الزيادة عن «صحيح مسلم».

(٢) في «صحيح مسلم»: «لصاحبكم».

(٣) العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامر وعامرة.

أن يقال: إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عَدْواً وٱنتقاماً. وقد قتلت سعد بن عُبَادة رضي الله عنه؛ وذلك أنه وُجد ميتاً في مغتسله وقد ٱخضرّ جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يروْن أحداً:

قد قتلنا سيّد الخَزْ رَج سعدَ بن عُباده
ورميناه بسهميـ ـن فلم نُخْطِ فؤاده

وإنما قال النبيّ ﷺ: «إن بالمدينة جِنّاً قد أسلموا» ليبيّن طريقاً يحصل به التحرّز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم. رُوِي من وجوه أن عائشةَ زوج النبيّ ﷺ قتلت جانّاً فأُرِيتْ في المنام أن قائلاً يقول لها: لقد قتلت مسلماً، فقالت: لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبيّ ﷺ؛ قال: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فأمرت بٱثني عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله. وفي رواية: ما دخل عليك إلا وأنت مستترة؛ فتصدّقت وأعتقت رِقاباً. وقال الربيع بن بدر: الجان من الحيّات التي نَهى النبيّ ﷺ عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي؛ وعن علقمة نحوه.

الثامنة ـ في صفة الإنذار؛ قال مالك: أحَبُّ إليّ أن يُنذَروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار؛ وإن ظهر في اليوم مراراً. ولا يُقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام. وقيل: يكفي ثلاث مرار؛ لقوله عليه السلام: «فليؤذنه ثلاثاً»، وقوله: «حرِّجوا عليه ثلاثاً» ولأن ثلاثاً للعدد المؤنث؛ فظهر أن المراد ثلاث مرات. وقول مالك أولى؛ لقوله عليه السلام: «ثلاثة أيام». وهو نص صحيح مقيّد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثاً على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث. قال مالك: ويكفي في الإنذار أن يقول: أحرّج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البُنَاني عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح

عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام؛ فإذا رأيتم منهن شيئاً بعدُ فاقتلوه.

قلت: وهذا يدلّ بظاهره أنه يكفي في الإذن مرّة واحدة؛ والحديث يردّه. والله أعلم. وقد حكى ٱبن حبيب عن النبيّ ﷺ أنه يقول: «أنشدكنّ بالعهد الذي أخذ عليكنّ سليمان ـ عليه السلام ـ ألاّ تؤذيننا وألاّ تظهرنّ علينا.

التاسعة ـ روى جُبير عن نُفير عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ ـ وٱسمه جرثوم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الجنّ على ثلاثة أثلاث فثلثٌ لهم أجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يَحلّون ويَظعَنون». وروى أبو الدَّرداء ـ وٱسمه عُوَيْمر ـ قال قال رسول الله ﷺ: «خلق الجنّ ثلاثة أثلاث فثلث كلاب وحيّات وخَشاش الأرض وثلث ريح هفّافة وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يُبصرون بها وأذان لا يسمعون بها إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلُّ سبيلاً وثلث أجسادهم كأجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث في ظلّ الله يوم لا ظِلّ إلا ظلّه».

العاشرة ـ ما كان من الحيوان أصله الإذاية فإنه يُقتل ٱبتداء، لأجل إذايته من غير خلاف؛ كالحيّة والعَقْرب والفأر والوَزَغ، وشبهه. وقد قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحِلّ والحَرَم. . .». وذكر الحديث.

فالحيّة أبْدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم بأن أدخلت إبليس الجنة بين فكّيها؛ ولو كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به. وقال لها إبليس أنت في ذمتي؛ فأمر رسول الله ﷺ بقتلها وقال: «ٱقتلوها ولو كنتم في الصلاة» يعني الحية والعقرب.

والوَزَغة[1] نفخت على نار إبراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلُعنت. وهذا من نوع ما يُرْوَى في الحية. ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن قتل وَزَغة فكأنما

(١) الوزغة (بالتحريك): هي التي يقال لها سامّ أبرص.

قتل كافراً». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «مَن قَتل وَزَغة في أوّل ضربة كُتبت له مائةُ حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك» وفي رواية أنه قال: «في أوّل ضربة سبعون حسنة».

والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها. وروى عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ قال: «يَقتل المُحْرِمُ الحيّةَ والعقرب والحدأة والسَّبُع العادي والكلب العقور والفُوَيْسقة». وٱستيقظ رسول الله ﷺ وقد أخذت فَتِيلة لتحرق البيت فأمر رسول الله ﷺ بقتلها.

والغراب أبدى جوهره حيث بعثه نبيّ الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جِيفة. هذا كلّه في معنى الحيّة؛ فلذلك ذكرناه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في «المائدة[1]» وغيرها إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا﴾ حُذفت الألف من «ٱهبطوا» في اللفظ لأنها ألف وصل. وحُذفت الألف من «قلنا» في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها. وروى محمد بن مصَفًّى عن أبي حَيْوَةَ ضمّ الباء في «ٱهبطوا»، وهي لغة يقوّيها أنه غير متعدّ والأكثر في غير المتعدّي أن يأتي على يَفْعُل. والخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان؛ في قول ٱبن عباس. وقال الحسن: آدم وحواء والوسوسة. وقال مجاهد والحسن أيضاً: بنو آدم وبنو إبليس. والهبوط: النزول من فوق إلى أسفل؛ فأهبط آدم بسَرَنْدِيبَ في الهند بجبل يقال له «بوذ[2]» ومعه ريح الجنة فعلِق بشجرها وأوديتها فٱمتلأ ما هناك طِيباً؛ فمن ثَمَّ يؤتى بالطيب من ريح آدم عليه السلام. وكان السحاب يمسح رأسه فأصلع، فأورث ولده الصلع. وفي «البخاريّ» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «خلق الله آدم

---

(١) راجع ٦/٣٠٣.

(٢) في «اللسان والقاموس ومعجم البلدان ومروج الذهب»: «راهون».

وطوله ستون ذراعاً» الحديث. وأخرجه مسلم وسيأتي. وأهبطت حوّاء بجُدّة وإبليس بالأُبُلّة[١]، والحيّة بِبَيْسان[٢]، وقيل: بسِجِسْتان[٣]. وسجستان أكثر بلاد الله حيات، ولولا العِرْبَدّ[٤] الذي يأكلها ويفني كثيراً منها لأُخليت سجستان من أجل الحياتِ؛ ذكره أبو الحسن المسعودي.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ «بعضكم» مبتدأ، «عدوّ» خبره، والجملة في موضع نصب على الحال؛ والتقدير وهذه حالكم. وحذفت الواو من و «بعضكم» لأن في الكلام عائداً؛ كما يقال: رأيتك السماء تمطر عليك. والعدوّ: خلاف الصديق؛ وهو من عدا إذا ظلم. وذئب عَدَوان: يَعْدُو على الناس. والعُدْوان: الظلم الصُّراح. وقيل: هو مأخوذ من المجاوزة؛ من قولك: لا يَعْدُوك هذا الأمر؛ أي لا يتجاوزك. وعداه إذا جاوزه؛ فسمّي عدوّاً لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه؛ ومنه العَدْوُ بالقَدَم لمجاوزة الشيء، والمعنيان متقاربان؛ فإن من ظلم فقد تجاوز.

قلت: وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ على الإنسان نفسه، وفيه بُعْدٌ وإن كان صحيحاً معنًى. يدلّ عليه قوله عليه السلام: «إن العبد إذا أصبح تقول جوارحه للسانه ٱتق الله فينا فإنك إذا ٱستقمت ٱستقمنا وإن ٱعوججت ٱعوججنا».
فإن قيل: كيف قال «عدوّ» ولم يقل أعداء؛ ففيه جوابان أحدهما: أن بَعْضاً وكُلاًّ يُخبر عنهما بالواحد على اللفظ وعلى المعنى، وذلك في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَرْداً﴾[٥] على اللفظ، وقال تعالى: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾[٦] على المعنى. والجواب الآخر: أن عدوّاً يفرد في موضع الجمع؛ قال الله عز وجل: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾[٧] بمعنى أعداء، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾[٨]. وقال ٱبن فارس: العدوّ ٱسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة والتأنيث، وقد يجمع.

---

(١) الأبلة (بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها): البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري.
(٢) بيسان: بلدة بمرو وبالشام وموضع باليمامة. (٣) سجستان (بكسر أوله وثانيه وقد يفتح أوله): ٱسم مدينة من مدن خراسان. عن «شرح القاموس». (٤) العربدّ (بكسر العين وسكون الراء وفتح الباء وكسرها وتشديد الدال): حية تنفخ ولا تؤذي. (٥) راجع ١١/ ١٦٠.
(٦) راجع ١٣/ ٢٤١. (٧) راجع ١٠/ ٤٢٠. (٨) راجع ١٨/ ١٢٥.

الثالثة ـ لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقَبِل توبته، وإنما أهبطه إمّا تأديباً وإمّا تغليظاً للمِحْنة. والصحيح في إهباطه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزليّة في ذلك، وهي نشر نَسله فيها ليكلّفهم ويمتحنهم، ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأُخْرَوِيّ؛ إذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف؛ فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة. ولله أن يفعل ما يشاء. وقد قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة؛ وقد تقدّمت الإشارة إليها مع أنه خُلق من الأرض. وإنما قلنا إنما أهبطه بعد أن تاب عليه لقوله ثانية: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا﴾ وسيأتي[١].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ ابتداء وخبر؛ أي موضع استقرار. قاله أبو العالية وابن زيد. وقال السُّدِّيّ: «مُسْتَقَرّ» يعني القبور.

قلت: وقول الله تعالى: ﴿جَعلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَاراً﴾[٢] يحتمل المعنيين. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَتَاعٌ﴾ المتاع ما يُستمتع به من أكل ولُبْس وحياة وحديث وأنس وغير ذلك؛ ومنه سُمِّيت مُتعة النكاح لأنها يُتَمَتَّع بها. وأنشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه أيوب إثر دفنه:

وقفتُ على قبرٍ غريبٍ بقَفْرةٍ ... متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارِقِ

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى حِينٍ﴾ اختلف المتأوّلون في الحين على أقوال؛ فقالت فرقة: إلى الموت؛ وهذا قول من يقول: المستقَرّ هو المقام في الدنيا. وقيل: إلى قيام الساعة؛ وهذا قول من يقول: المستقَرّ هو القبور. وقال الربيع: «إلى حين» إلى أجل. والحين: الوقت البعيد؛ فحينئذ تبعيدٌ من قولك الآن. قال خويلد:

كابِي[٣] الرَّماد عظيمُ القِدْرِ جَفْنَتُه ... حِين الشتاءِ كحوْض المَنْهَلِ اللَّقِفِ

لَقِف الحوض لَقَفاً؛ أي تهوّر من أسفله واتّسع. وربما أدخلوا عليه التاء. قال أبو وَجْزَة:

العاطفون تَحِين ما مِن عاطفٍ ... والمُطْعِمون زمانَ أيْنَ المُطْعِمُ

---

(١) ص ٣٢٧. (٢) راجع ١٥/٣٢٨. (٣) كابي الرماد: أي عظيم الرماد.

والحِين أيضاً: المدّة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[١]. والحِين: الساعة؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ﴾[٢]. قال ٱبن عَرَفة: الحِين القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها. وقوله: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾[٣] أي حتى تفنى آجالهم. وقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[٤] أي كل سنة؛ وقيل: بل كل ستة أشهر؛ وقيل: بل غُدْوَةً وَعَشِيًّا. قال الأزهريّ: الحِين ٱسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أو قصرت. والمعنى أنه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتّةَ. قال: والحِين يوم القيامة. والحين: الغُدْوَة والعَشِيّة؛ قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٥]. ويقال: عاملته محايَنَةً؛ من الحِين. وأحينت بالمكان: إذا أقمت به حِيناً. وحان حينُ كذا أي قرب. قالت بُثَيْنَةُ:

وإنّ سُلُـوّي عــن جميـلٍ لسـاعــةٌ ... من الدهر ما حانت ولا حان حِينُهَا

السابعة ـ لما ٱختلف أهل اللسان في الحِين ٱختلف فيه أيضاً علماؤنا وغيرهم؛ فقال الفَرّاء: الحين حِينان: حِين لا يوقف على حدّه، والحِين الذي ذكر الله جل ثناؤه: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٥] ستة أشهر. قال ٱبن العربي: الحِين المجهول لا يتعلّق به حُكم، والحِين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف؛ وأكثر المعلوم سنة. ومالك يرى في الأحكام والأيمان أعمّ الأسماء والأزمنة. والشافعي يرى الأقل. وأبو حنيفة توسط فقال: ستة أشهر. ولا معنى لقوله؛ لأن المقدّرات عنده لا تثبت قياساً، وليس فيه نص عن صاحب الشريعة، وإنما المعوّل على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة. فمن نَذَر أن يصلّي حِيناً فيُحمل على ركعة عند الشافعي؛ لأنه أقل النافلة، قياساً على ركعة الوتر. وقال مالك وأصحابه: أقل النافلة ركعتان؛ فيتقدّر الزمان بقدر الفعل. وذكر ٱبن خُوَيْزِ مَنْداد في أحكامه: أن من حلف ألاّ يكلم فلاناً حيناً، أو لا يفعل كذا حيناً أن الحين سنة. قال: وٱتفقوا في الأحكام أن من حلف ألاّ يفعل كذا حيناً أو لا يُكلّم فلاناً حيناً، أن الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه.

---

(١) راجع ١٩/١١٦.
(٢) راجع ١٥/٢٧٢.
(٣) راجع ١٢/١٣٠.
(٤) راجع ٩/٣٦٠. (٥) راجع ١٤/١٤.

قلت: هذا الاتفاق إنما هو في المذهب. قال مالك رحمه الله: مَنْ حلف ألا يفعل شيئاً إلى حِينٍ أو زمان أو دهر، فذلك كلّه سنة. وقال عنه ٱبن وهب: إنه شك في الدهر أن يكون سنة. وحكى ٱبن المنذر عن يعقوب وٱبن الحسن: أن الدهر ستة أشهر. وعن ٱبن عباس وأصحاب الرأي وعكرمة وسعيد بن جُبير وعامر الشَّعْبيّ وعَبِيدة في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلها كُلّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها﴾ أنه ستة أشهر. وقال الأوزاعي وأبو عبيد: الحين ستة أشهر. وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم، ولا للحين غاية؛ قد يكون الحين عنده مدّة الدنيا. وقال: لا نُحنثه أبداً، والوَرَع أن يقضيه قبل ٱنقضاء يوم. وقال أبو ثَور وغيره: الحين والزمان على ما تحتمله اللغة، يقال: قد جئت من حين، ولعلّه لم يجىء من نصف يوم. قال الكِيَا الطبري الشافعي: وبالجملة، الحين له مصارف، ولم ير الشافعيّ تعيين محمل من هذه المحامل؛ لأنه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنًى معيّن. وقال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿إلى حِينٍ﴾ فائدة بشارة إلى آدم عليه السلام ليعلم أنه غير باق فيها ومنتقل إلى الجنة التي وعد بالرجوع إليها؛ وهي لغير آدم دالة على المعاد فحسب؛ والله أعلم.

[٣٧] ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٣٧﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ تلقّى قيل معناه: فَهِم وفَطِنَ. وقيل: قَبِل وأخذ؛ وكان عليه السلام يتلقّى الوَحْي؛ أي يستقبله ويأخذه ويتلقّفه. تقول: خرجنا نتلقّى الحجيج؛ أي نستقبلهم. وقيل: معنى تلقّى تلقّن. وهذا في المعنى صحيح، ولكن لا يجوز أن يكون التلقّي مِن التلقّن في الأصل؛ لأن أحد الحرفين إنما يُقلب ياء إذا تجانسا، مثل تظنّى مِن تظنّن، وتقصّى من تقصّص. ومثله تسرّيت من تسرّرت، وأمليت من أمللت وشبه ذلك؛ ولهذا لا يقال: تَقبَّى مِن تقبّل، ولا تلقّى مِن تلقّن؛ فٱعلم. وحَكَى مكيّ أنه أُلهمها فٱنتفع بها. وقال الحسن: قبولُها تعلّمه لها وعمله بها.

الثانية ـ وٱختلف أهل التأويل في الكلمات؛ فقال ٱبن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١]. وعن مجاهد أيضاً: سبحانك اللَّهُمَّ لا إلٰهَ إلاّ أنت ربّي ظلمتُ نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم. وقالت طائفة: رأى مكتوباً على ساق العرش «محمد رسول الله» فتشفّع بذلك، فهي الكلمات. وقالت طائفة: المراد بالكلمات البكاء والحياء والدعاء. وقيل: الندم والاستغفار والحزن. قال ٱبن عطية: وهذا يقتضي أن آدم عليه السلام لم يقل شيئاً إلا الاستغفار المعهود. وسئل بعض السلف عما ينبغي أن يقوله المذنب؛ فقال: يقول ما قاله أبواه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ الآية. وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرِ لِي﴾[٢]. وقال يونس: ﴿لا إِلٰهَ إِلاّ أنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٣]. وعن ٱبن عباس ووهب بن مُنَبِّه: أن الكلمات «سبحانك اللّهُمّ وبحمدك، لا إلٰهَ إلا أنتَ عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فٱغفر لي إنك خير الغافرين، سبحانك اللّهُمّ وبحمدك، لا إلٰهَ إلا أنتَ عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فتُبْ عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم». وقال محمد بن كعب هي قوله: «لا إلٰهَ إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فتُبْ عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم. لا إلٰهَ إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فٱرحمني إنك أنت الغفور الرحيم. لا إلٰهَ إلا أنت سبحانك وبحمدك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فٱرحمني إنك أرحم الراحمين». وقيل: الكلمات قوله حين عطس: «الحمد لله». والكلمات: جمع كلمة؛ والكلمة تقع على القليل والكثير. وقد تقدّم[٤].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ أي قَبِل توبته، أو وفّقه للتّوْبة. وكان ذلك في يوم عاشوراء في يوم جمعة؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وتاب العبد: رجع إلى طاعة ربه. وعبد توّاب: كثير الرجوع إلى الطاعة. وأصل التوبة الرجوع؛ يقال: تاب وثاب وآب وأناب: رجع.

---

(١) راجع ٧/ ١٨١.
(٢) راجع ١٣/ ٢٦١.
(٣) راجع ١١/ ٣٣٣.
(٤) راجع ص ٦٧ من هذا الجزء.

الرابعة ـ إن قيل: لم قال «عليه» ولم يقل عليهما، وحوّاء مشاركة له في الذنب بإجماع، وقد قال: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ و ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾. فالجواب: أن آدم عليه السلام لما خوطب في أوّل القصة بقوله: «ٱسْكُنْ» خصّه بالذكر في التلقّي؛ فلذلك كملت القصة بذكره وحده. وأيضاً فلأن المرأة حُرمة ومستورة فأراد الله السّتر لها؛ ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾. وأيضاً لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الأمر لم تُذكر؛ كما لم يذكر فَتَى موسى مع موسى في قوله: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾. وقيل: إنه دلّ بذكر التوبة عليه أنه تاب عليها إذ أمرهما سواء؛ قاله الحسن. وقيل: إنه مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾(١) أي التجارة لأنها كانت مقصود القوم، فأعاد الضمير عليها ولم يقل إليهما؛ والمعنى متقارب. وقال الشاعر(٢):

رَماني بأمر كنتُ منه ووالدِي بريئاً ومِن فوق(٣) الطَّوِيّ رمانِي

وفي التنزيل: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ(٤)﴾ فحذف إيجازاً وٱختصاراً.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه التوّاب؛ وتكرر في القرآن معرّفاً ومنكراً وٱسماً وفعلاً. وقد يُطلق على العبد أيضاً توّاب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِين﴾(٥). قال ٱبن العربي: ولعلمائنا في وصف الربّ بأنه توّاب ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يجوز في حق الربّ سبحانه وتعالى فيُدْعَى به كما في الكتاب والسُّنّة ولا يتأوّل. وقال آخرون: هو وصف حقيقيّ لله سبحانه وتعالى؛ وتوبة الله على العبد رجوعُه من حال المعصية إلى حال الطاعة. وقال آخرون: توبة الله على العبد قبوله توبته؛ وذلك يحتمل أن يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى: قبلت توبتك، وأن يرجع إلى خلقه الإنابة والرجوع في قلب المسيء وإجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة.

---

(١) راجع ١٨/١٠٩. (٢) هو عمرو بن أحمر الباهلي.

(٣) الذي في «شرح شواهد سيبويه»: «ومن أجل الطوى». والطوى: البئر المطوية بالحجارة. قال الشنتمري: «وصف في البيت رجلاً كانت بينه وبينه مشاجرة في بئر؛ فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التي كانت بينهما».

(٤) راجع ٨/١٩٣. (٥) راجع ٣/٩١.

السادسة ـ لا يجوز أن يقال في حق الله تعالى: تائب، اسم فاعل من تاب يتوب؛ لأنه ليس لنا أن نُطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه أو نبيّه عليه السلام أو جماعة المسلمين؛ وإن كان في اللغة محتملاً جائزاً. هذا هو الصحيح في هذا الباب، على ما بيّناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾[١]. وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[٢]. وإنما قيل لله عز وجل: توّاب، لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب إليه.

السابعة ـ اعلم أنه ليس لأحد قُدرة على خلق التّوبة؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الأعمال؛ خلافاً للمعتزلة ومَن قال بقولهم. وكذلك ليس لأحد أن يقبل توبة من أسرف على نفسه ولا أن يعفو عنه. قال علماؤنا: وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الأصل العظيم في الدِّين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُون اللهِ﴾ جلّ وعزّ، وجعلوا لمن أذنب أن يأتي الحَبْرَ أو الراهب فيعطيه شيئاً ويحطّ عنه ذنوبه ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِين﴾[٣].

الثامنة ـ قرأ ابن كَثير: ﴿ فتلقّى آدمَ مِنْ رَبِّهِ كَلماتٌ ﴾. والباقون برفع «آدم» ونصب « كلمات ». والقراءتان ترجعان إلى معنًى؛ لأن آدم إذا تلقّى الكلمات فقد تلقته. وقيل: لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم بتوفيق الله تعالى له لقبوله إياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة، وكأن الأصل على هذه القراءة « فتلقّت آدمَ مِن ربه كلماتٌ »؛ لكن لمّا بعد ما بين المؤنث وفعله حَسُن حذف علامة التأنيث. وهذا أصل يجري في كل القرآن والكلام إذا جاء فعل المؤنث بغير علامة؛ ومنه قولهم: حضر القاضي اليوم امرأة. وقيل: إن الكلمات لمّا لم يكن تأنيثه حقيقياً حُمِل على معنى الكَلِم، فذُكِّر. وقرأ الأعمش: « آدمْ مِّن ربه » مدغماً. وقرأ أبو نَوفل بن أبي عقرب: « أنه » بفتح الهمزة، على معنى لأنه؛ وكسر الباقون على الاستئناف. وأدغم الهاء في الهاء أبو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى أبو حاتم عنهم. وقيل: لا يجوز؛

---

(١) راجع ٨/ ٢٧٧.
(٢) راجع ١٦/ ٢٦.
(٣) راجع ٧/ ٩٦.

لأن بينهما واواً في اللفظ لا في الخط. قال النحاس: أجاز سيبويه أن تحذف هذه الواو، وأنشد:

لـه زَجَـلٌ كـأنّـهُ صَـوْتُ حـادٍ إذا طَلَـب الـوَسِيقـةَ أو زَميـرُ[1]

فعلى هذا يجوز الإدغام، وهو رفع بالابتداء. «التوّاب» خبره، والجملة خبر «إنّ» . ويجوز أن يكون « هو » توكيداً للهاء ، ويجوز أن تكون فاصلة ؛ على ما تقـدّم.

وقال سعيد بن جبير: لما أهبط آدم إلى الأرض لم يكن فيها شيء غير النَّسر في البر ، والحوت في البحر ؛ فكان النسر يأوي إلى الحوت فيبيت عنـده ؛ فلما رأى النسر آدم قال: يا حوت، لقد أهبط اليوم إلى الأرض شيء يمشي على رجليه ويبطش بيديه! فقال الحوت: لئن كنتَ صادقاً مالي منه في البحر مَنْجى، ولا لك في البر منه مَخْلَص! .

[٣٨] ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا﴾ كرّر الأمر على جهة التغليظ وتأكيده؛ كما تقول لرجل: قُمْ قُمْ. وقيل: كرّر الأمر لما علّق بكل أمر منهما حُكماً غيرَ حُكم الآخر؛ فعلّق بالأوّل العداوة، وبالثاني إتيان الهدى. وقيل: الهبوط الأوّل من الجنة إلى السماء، والثاني من السماء إلى الأرض. وعلى هذا يكون فيه دليل على أن الجنة في السماء السابعة، كما دلّ عليه حديث الإسراء؛ على ما يأتي[2].

﴿جَمِيعاً﴾ نصب على الحال. وقال وهب بن مُنَبِّه: لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال إبليس للسباع: إن هذا عدوّ لكم فأهلكوه؛ فاجتمعوا وولّوْا أمرهم إلى الكلب

(١) البيت للشماخ. وصف حمار وحش هائجاً؛ فيقول: إذا طلب وسيقته ـ وهي أتناه التي يضمها ـ صوّت بها، وكأن صوته لما فيه من الزجل والحنين ومن حسن الترجيع والتطريب صوت حاد بإبل يتغنى ويطربها، أو صوت مزمار. والزجل: صوت فيه حنين وترنم. عن «شرح الشواهد».

(٢) راجع ١٠/٢٠٥.

وقالوا: أنت أشجعنا، وجعلوه رئيساً؛ فلما رأى ذلك آدم عليه السلام تحيّر في ذلك؛ فجاءه جبريل عليه السلام وقال له: امسح يدك على رأس الكلب؛ ففعل، فلما رأت السباع أن الكلب أَلِف آدم تفرّقوا. وأستأمنه الكلب فأمنه آدم، فبقي معه ومع أولاده. وقال الترمذيّ الحكيم نحو هذا، وأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض جاء إبليس إلى السباع فأشلاهم[١] على آدم ليؤذوه؛ وكان أشدّهم عليه الكلب، فأُميت فؤاده؛ فروي في الخبر أن جبريل عليه السلام أمره أن يضع يده على رأسه فوضعها فاْطمأن إليه وألفه؛ فصار ممن يحرسه ويحرس ولده ويألفهم. وبموت فؤاده يفزع من الآدميين؛ فلو رُمي بمَدَرٍ ولّى هارباً ثم يعود آلفاً لهم. ففيه شعبة من إبليس، وفيه شعبة من مسحة آدم عليه السلام؛ فهو بشعبة إبليس ينبح ويَهِرّ ويعدو على الآدميّ، وبمسحة آدم مات فؤاده حتى ذل وأنقاد وألف به وبولده يحرسهم، ولَهَثُه[٢] على كل أحواله من موت فؤاده؛ ولذلك شبّه الله سبحانه وتعالى العلماء السوء بالكلب، على ما يأتي بيانه في «الأعراف[٣]» إن شاء الله تعالى. ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله آية لموسى، فكان يطرد بها السباع عن نفسه.

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ اختلف في معنى قوله: «هُدًى»؛ فقيل: كتاب الله؛ قاله السُّدِّي. وقيل: التوفيق للهداية. وقالت فرقة: الهُدَى الرسل، وهي إلى آدم من الملائكة، وإلى بنيه من البشر؛ كما جاء في حديث أبي ذَرّ، وخرجه الآجُرِّي. وفي قوله: «مِنِّي» إشارة إلى أن أفعال العباد خَلْقٌ لله تعالى؛ خلافاً للقدرية وغيرهم؛ كما تقدّم[٤] وقرأ الجَحْدَرِيّ «هُدَيّ» وهو لغة هذيل، يقولون: هُدَيّ وعَصَيّ ومَحْيَيّ. وأنشد النحويون لأبي ذُؤَيب يرثي بنيه:

سَبقُوا هَوَيّ وأعنقوا لهواهُم ... فتُخُرِّموا ولكل جَنْبٍ مَصْرَعُ[٥]

---

(١) أشلاهم: أغراهم.
(٢) لهث الكلب: إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش.
(٣) راجع ٧/ ٣٢٣.
(٤) راجع المسألة الثالثة ص ١٨٦ من هذا الجزء.
(٥) «هوي»: يريد هواي؛ أي ماتوا قبلي وكنت أحب أن أموت قبلهم. «وأعنقوا لهواهم» جعلهم كأنهم هووا الذهاب إلى المنية لسرعتهم إليها وهم لم يهووها. «فتخرموا» أي أخذوا واحداً واحداً.

قال النحاس: وعلّة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه أن سبيل ياء الإضافة أن يُكسر ما قبلها؛ فلمّا لم يَجُز أن تتحرك الألف أبدلت ياء وأدغمت. و «ما» في قوله: ﴿إمّا﴾ زائدة على «إنْ» التي للشرط، وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني في قوله: ﴿فَمَنْ تَبِعَ﴾. و «مَن» في موضع رفع بالابتداء. و «تبع» في موضع جزم بالشرط. «فَلاَ خَوْفٌ» جوابه. قال سيبويه: الشرط الثاني وجوابه هما جواب الأوّل. وقال الكسائي: «فلا خَوْفٌ عليهِم» جواب الشرطين جميعاً.

قوله تعالى: ﴿فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الخوف هو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل. وخاوفني فلان فَخُفْتُه؛ أي كنت أشدّ خوفاً منه. والتخوُّف: التنقّص؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾[1]. وقرأ الزُّهْرِيّ والحسن وعيسى بن عمر وٱبن أبي إسحاق ويعقوب: «فلا خوفَ» بفتح الفاء على التبرئة. والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتداء ؛ لأن الثاني معرفة لا يكون فيه إلا الرفع؛ لأن « لا » لا تعمل في معرفة ، فٱختاروا في الأوّل الرفع أيضاً ليكون الكلام من وجه واحد. ويجوز أن تكون «لا» في قولك: فلا خوف؛ بمعنى ليس.

والحُزْن والحَزَن: ضدّ السرور، ولا يكون إلا على ماض. وحَزِن الرجل (بالكسر) فهو حزِن وحزين؛ وأحزنه غيره وحَزَنه أيضاً، مثل أسلكه وسلكه؛ ومحزون بُنِيَ عليه. قال اليزيدي: حزنه لغة قريش، وأحزنه لغة تميم؛ وقد قرىء بهما. وٱحتزن وتحزّن بمعنًى. والمعنى في الآية: فلا خوف عليهم فيما بين أيديهم من الآخرة، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا. وقيل: ليس فيه دليل على نفي أهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة إلا أنه يخففه عن المطيعين، وإذا صاروا إلى رحمته فكأنهم لم يخافوا. والله أعلم.

[٣٩] ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

---

(١) راجع ١٠/١٠٩.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي أشركوا؛ لقوله: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ الصحبة: الاقتران بالشيء في حالة مّا، في زمان مّا؛ فإن كانت الملازمة والخُلْطة فهي كمال الصحبة؛ وهكذا هي صحبة أهل النار لها. وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة رضي الله عنهم إذ مراتبهم متباينة، على ما نبيّنه في «براءة[1]» إن شاء الله. وباقي ألفاظ الآية تقدّم معناها والحمد لله.

[٤٠] ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ نداء مضاف، علامة النصب فيه الياء، وحذفت منه النون للإضافة. الواحد ٱبن، والأصل فيه بني، وقيل: بَنَوٌ؛ فمن قال: المحذوف منه واو ٱحتج بقولهم: البنوّة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنهم قد قالوا: الفتوّة، وأصله الياء. وقال الزجاج: المحذوف منه عندي ياء كأنه من بنيت. الأخفش: اختار أن يكون المحذوف منه الواو؛ لأن حذفها أكثر لثقلها. ويقال: ٱبن بيّن البنوّة، والتصغير بُنَيّ. قال الفراء: يقال: يا بُنَيِّ ويا بُنَيَّ لغتان، مثل يا أبتِ ويا أبتَ؛ وقرىء بهما. وهو مشتق من البناء وهو وضع الشيء على الشيء؛ والابن فرع للأب وهو موضوع عليه.

وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: وليس في الأنبياء من له ٱسمان غيره، إلا نبيّنا محمد ﷺ فإن له أسماء كثيرة. ذكره في كتاب «فهوم الآثار» له.

قلت: وقد قيل في المسيح إنه ٱسم عَلَم لعيسى عليه السلام غير مشتق، وقد سمّاه الله رُوحاً وكَلِمة، وكانوا يسمّونه أَبِيل الأَبِيلين؛ ذكره الجوهري في «الصحاح». وذكر البيهقي في «دلائل النبوّة» عن الخليل بن أحمد: خمسة من الأنبياء ذوو ٱسمين، محمد وأحمد نبيّنا ﷺ، وعيسى والمسيح، وإسرائيل ويعقوب، ويونس وذو النون، وإلياس وذو الكفل، صلى الله عليهم وسلم.

---

(١) راجع ٨/١٤٨.

قلت: ذكرنا أن لعيسى أربعة أسماء، وأمّا نبيّناﷺ فله أسماء كثيرة، بيانها في مواضعها.

وإسرائيل: ٱسم أعجمي، ولذلك لم ينصرف؛ وهو في موضع خفض بالإضافة. وفيه سبع لغات: إسرائيل، وهي لغة القرآن. وإسرائيل، بمدّة مهموزة مختلسة، حكاها شنَبوذ عن وَرْش. وإسرائيل، بمدّة بعد الياء من غير همز، وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر؛ وقرأ الحسن والزهريّ بغير همز ولا مدّ. وإسرائل، بغير ياء بهمزة مكسورة. وإسراءَل، بهمزة مفتوحة. وتميم يقولون: إسرائين، بالنون. ومعنى إسرائيل: عبد الله. قال ٱبن عباس: إسرا بالعبرانية هو عبد، وإيل هو الله. وقيل: إسرا هو صفوة الله، وإيل هو الله. وقيل: إسرا من الشدّ؛ فكأن إسرائيل الذي شدّه الله وأتقن خلقه؛ ذكره المهدَوِي. وقال السُّهيلي: سميّ إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى الله تعالى؛ فسمى إسرائيل أي أسرى إلى الله ونحو هذا؛ فيكون بعض الاسم عبرانياً وبعضه موافقاً للعرب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ الذكر ٱسم مشترك، فالذكر بالقلب ضدّ النسيان، والذكر باللسان ضدّ الإنصات. وذكرت الشيء بلساني وقلبي ذِكراً. وٱجعله منك على ذُكْر (بضم الذال) أي لا تنسه. قال الكسائي: ما كان بالضمير فهو مضموم الذال، وما كان باللسان فهو مكسور الذال. وقال غيره: هما لغتان، يقال: ذِكْر وذُكْر، ومعناهما واحد. والذَّكر (بفتح الذال) خلاف الأنثى. والذِّكر أيضاً الشرف؛ ومنه قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[1]. قال ٱبن الأنباري: والمعنى في الآية ٱذكروا شكر نعمتي؛ فحذف الشكر ٱكتفاء بذكر النعمة. وقيل: إنه أراد الذكر بالقلب وهو المطلوب؛ أي لا تغفلوا عن نعمتي التي أنعمت عليكم ولا تناسوها؛ وهو حسن. والنعمة هنا ٱسم جنس، فهي مفردة بمعنى الجمع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[2] أي نِعمَه. ومن نعمه عليهم أن أنجاهم من آل فرعون، وجعل منهم أنبياء، وأنزل عليهم الكتب والمنّ والسَّلْوَى، وفجّر لهم

---

(١) راجع ١٦/ ٩٣.

(٢) راجع ٩/ ٣٦٧.

من الحجر الماء، إلى ما أستودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد ﷺ ونعته ورسالته. والنعم على الآباء نعم على الأبناء؛ لأنهم يشرفون بشرف آبائهم.

تنبيه ـ قال أرباب المعاني: ربط سبحانه وتعالى بني إسرائيل بذكر النعمة وأسقطه عن أمة محمد ﷺ ودعاهم إلى ذكره، فقال: ﴿ٱذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[1] ليكون نظر الأمم من النعمة إلى المنعم، ونظر أمة محمد ﷺ من المنعم إلى النعمة.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ أمْرٌ وجوابه. وقرأ الزهريّ: «أُوَفّ» (بفتح الواو وشد الفاء) للتكثير. واختلف في هذا العهد ما هو؛ فقال الحسن: عهده قوله: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾[3]. وقيل هو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِين أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[4]. وقال الزجاج: «أوْفُوا بعهدي» الذي عهدت إليكم في «التوراة» من أتباع محمد ﷺ، «أوفِ بعهدكم» بما ضمنت لكم على ذلك، إن أوفيتم به فلكم الجنة. وقيل: «أوْفُوا بعهدي» في أداء الفرائض على السنة والإخلاص، «أوف» بقبولها منكم ومجازاتكم عليها. وقال بعضهم: «أَوْفُوا بعهدي» في العبادات، «أوف بعهدكم» أي أوصلكم إلى منازل الرعايات. وقيل: «أَوْفُوا بعهدي» في حفظ آداب الظواهر، «أوف بعهدكم» بتزيين سرائركم. وقيل: هو عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه؛ فيدخل في ذلك ذكر محمد ﷺ الذي في «التوراة» وغيره. هذا قول الجمهور من العلماء، وهو الصحيح. وعهده سبحانه وتعالى هو أن يدخلهم الجنة.

قلت: وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾، ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾؛ وهو كثير. ووفاؤهم بعهد الله أمارة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له، بل ذلك تفضُّلٌ منه عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَٱرْهَبُونِ﴾ أي خافون. والرُّهْبُ والرَّهْبُ والرَّهْبَة: الخوف. ويتضمّن الأمر به معنى التهديد. وسقطت الياء بعد النون لأنها رأس آية. وقرأ ابن

---

(١) راجع ٢/ ١٧١.
(٢) راجع ص ٤٣٧ من هذا الجزء.
(٣) راجع ٦/ ١١٢.
(٤) راجع ٤/ ٣٠٤

أبي إسحاق: «فَارْهَبونِي» بالياء، وكذا «فاتّقوني»؛ على الأصل. «وإيّايَ» منصوب بإضمار فعل، وكذا الاختيار في الأمر والنهي والاستفهام؛ التقدير: وإياي ارهبوا فارهبون. ويجوز في الكلام وأنا فارهبون؛ على الابتداء والخبر. وكون «فارهبون» الخبر على تقدير الحذف؛ المعنى وأنا ربكم فارهبون.

[٤١] ﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ﴾ أي صدِّقوا؛ يعني بالقرآن. ﴿مُصَدِّقاً﴾ حال من الضمير في «أنزلت»؛ التقدير بما أنزلته مصدقاً؛ والعامل فيه أنزلت. ويجوز أن يكون حالاً من ما، والعامل فيه آمنوا؛ التقدير آمنوا بالقرآن مصدقاً. ويجوز أن تكون مصدرية ؛ التقدير آمنوا بإنزال . ﴿ لِمَا مَعَكُمْ ﴾ يعني من التوراة.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ الضمير في «به» قيل هو عائد على محمد ﷺ؛ قاله أبو العالية. وقال ابن جُريج: هو عائد على القرآن، إذ تضمنه قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلْتُ﴾. وقيل: على التوراة، إذ تضمنها قوله: ﴿لِما معكم﴾.

فإن قيل : كيف قال « كافر » ولم يقل كافرين؛ قيل: التقدير ولا تكونوا أوّل فريق كافر به. وزعم الأخفش والفرّاء أنه محمول على معنى الفعل؛ لأن المعنى أوّل من كفر به . وحكى سيبويه : هو أظرف الفتيان وأجمله ؛ وكان ظاهر الكلام هو أظرف فتىً وأجمله . وقال : « أوّلَ كافرٍ به» وقد كان قد كفر قبلهم كفار قريش، فإنما معناه من أهل الكتاب؛ إذ هم منظور إليهم في مثل هذا؛ لأنهم حجة مظنون بهم عِلم. و «أوّل» عند سيبويه نصب على خبر كان. وهو مما لم ينطق منه بفعل؛ وهو على أفعل، عينه وفاؤه واو. وإنما لم ينطق منه بفعل لئلا يعتل من جهتين : العين والفاء ؛ وهذا مذهب البصريين . وقال الكوفيون: هو مِن وَأَلَ إذا نجا؛ فأصله أوْأَل، ثم خُفِّفت الهمزة وأبدلت واواً وأدغمت

فقيل أوّل، كما تخفف همزة خطيئة. قال الجوهري: «والجمع الأوائل والأوالِي أيضاً على القلب. وقال قوم: أصله وَوَّل على فَوْعَل؛ فقلبت الواو الأولى همزة. وإنما لم يجمع على أواوِل لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما ألف الجمع». وقيل: هو أفعل من آل يؤول، فأصله أَأْوَل؛ قلب فجاء أعفل مقلوباً من أفعل، فسُهّل وأُبدل وأُدغم.

مسألة ـ لا حُجَّةَ في هذه الآية لمن يمنع القول بدليلِ الخطاب، وهم الكوفيون ومن وافقهم؛ لأن المقصود من الكلام النهي عن الكفر أوّلاً وآخراً، وخصّ الأوّل بالذكر لأن التقدّم[1] فيه أغلظ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحداً؛ وهذا واضح.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيْلاً﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا﴾ معطوف على قوله: ﴿وَلاَ تَكُوْنُوا﴾. نهاهم عن أن يكونوا أوّل من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمناً؛ أي على تغيير صفة محمد ﷺ رُشىً. وكان الأحبار يفعلون ذلك فنُهوا عنه؛ قاله قوم من أهل التأويل، منهم الحسن وغيره. وقيل: كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب؛ فنُهوا عن ذلك. وقيل: إن الأحبار كانوا يعلّمون دينهم بالأجرة فنُهوا عن ذلك. وفي كتبهم: يابنَ آدمَ عَلّم مَجّاناً كما عُلّمت مَجّاناً؛ أي باطلاً بغير أجرة؛ قاله أبو بالعالية. وقيل: المعنى ولا تشتروا بأوامري ونواهيّ وآياتي ثمناً قليلاً، يعني الدنيا ومدّتها والعيش الذي هو نزر لا خطر له، فسُمّي ما اعتاضوه عن ذلك ثمناً؛ لأنهم جعلوه عوضاً؛ فانطلق عليه اسم الثمن وإن لم يكن ثمناً. وقد تقدّم هذا المعنى. وقال الشاعر:

إن كنتَ حاولتَ ذنباً أو ظفِرتَ به ... فما أصبتَ بترك الحج مِن ثَمَن

قلت: وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول مَن فعل فعلهم. فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع من تعليم ما وَجَب عليه، أو أداء ما علمه

---

(١) في نسخة من الأصل: «. . . لأن النقل منه أعظم».

وقد تعيّن عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَن تعلّم علماً مما يُبتغَى به وجه الله عز وجل لا يتعلّمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها.

الثانية ـ وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم ـ لهذه الآية وما كان في معناها ـ؛ فمنع ذلك الزُّهْرِيّ وأصحاب الرأي وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نيّة التقرّب والإخلاص؛ فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام. وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾. وروى ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «معلّمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين». وروى أبو هريرة قال: قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: «درهمهم حرام وثوبهم سُحْت وكلامهم رياء». وروى عُبادة بن الصّامت قال: علّمت ناساً من أهل الصُّفّة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً؛ فقلت: ليست بمال وأرمِي عنها في سبيل الله، فسألت عنها رسول الله ﷺ؛ فقال: «إنْ سرّك أن تُطوّق بها طوقاً من نار فاقبلها». وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ـ حدِيث الرُّقْيَة ـ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله». أخرجه البخاري؛ وهو نصٌّ يرفع الخلاف، فينبغي أن يعوّل عليه.

وأمّا ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد؛ لأنه في مقابلة النص؛ ثم إن بينهما فُرقاناً، وهو أن الصلاة والصوم عباداتٌ مختصّة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلّم؛ فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن. قال ابن المنذر: وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة؛ ويجوّز أن يستأجر الرجلَ يكتب له لوحاً أو شِعراً أو غناء معلوماً بأجرٍ معلوم؛ فيجوّز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة.

وأما الجواب عن الآية ـ فالمراد بها بنو إسرائيل، وشَرْعُ مَن قبلنا هل هو شَرْع لنا؛ فيه خلاف، وهو لا يقول به.

جواب ثان ـ وهو أن تكون الآية فيمن تعيّن عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً. فأما إذا لم يتعيّن فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السُّنّة في ذلك، وقد يتعيّن عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحِرفته. ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدِّين إعانته، وإلا فعلى المسلمين؛ لأن الصدّيق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعُيّن لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله، فأخذ ثياباً وخرج إلى السوق؛ فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي! فردّوه وفرضوا له كفايته. وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق، ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل. أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طَريف عن عكرمة عنه؛ وسعيد متروك. وأما حديث أبي هريرة فرواه عليّ بن عاصم عن حماد بن سَلَمة عن أبي جرهم عنه؛ وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سَلَمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المُهَزِّم وهو متروك الحديث أيضاً، وهو حديث لا أصل له. وأما حديث عُبَادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصليّ عن عبادة بن نُسيّ عن الأسود بن ثعلبة عنه؛ والمغيرة معروف عند[1] أهل العلم ولكنه له مناكير، هذا منها، قاله أبو عمر. ثم قال: وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين، وروي عن أُبَيّ بن كعب من حديث موسى بن عليّ عن أبيه عن أُبَيّ، وهو منقطع. وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل، وحديث عبادة وأُبَيّ يحتمل التأويل؛ لأنه جائز أن يكون علّمه لله ثم أخذ عليه أجراً. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلّمون كلما خلق الدِّين جدّدوه أُعطوهم ولا تستأجروهم فتحرِّجوهم فإن المعلّم إذا قال للصبيّ قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبيّ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبيّ وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار».

---

(١) في نسخة: «معروف بحمل العلم».

الثالثة ـ واختلف العلماء في حكم المصلّي بأجرة؛ فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استُؤْجِر في رمضان يقوم للناس؛ فقال: أرجو ألا يكون به بأس؛ وهو أشد كراهة له في الفريضة. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه. وقال الأوزاعي: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه؛ على ما تقدّم. قال ابن عبد البر: وهذه المسألة معلّقة من التي قبلها وأصلهما واحد.

قلت: ويأتي لهذا أصل آخر من الكتاب في «براءة» إن شاء الله تعالى. وكره ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب؛ ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء. قال أبو الحسن اللَّخْمِيّ: ويلزم على قوله أن يُجيز الإجارة على كتبه ويُجيز بيع كتبه. وأما الغناء والنَّوح فممنوع على كل حال.

الرابعة ـ روى الدارميّ أبو محمد في مسنده أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدّثنا محمد بن عمر بن الكُمَيْت قال حدثنا علي بن وهب الهمدانيّ قال أخبرنا الضحاك بن موسى قال: مرّ سليمان بن عبد الملك بالمدينة ـ وهو يريد مكة ـ فأقام بها أياماً؛ فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ؟ قالوا له: أبو حازم؛ فأرسل إليه؛ فلما دخل عليه قال له: يا أبا حازم ما هذا الجفاء؟ قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأيّ جفاء رأيت مني؟ قال: أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني! قال: يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن، ما عَرَفتني قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك! قال: فالتفت إلى محمد بن شهاب الزهريّ فقال: أصاب الشيخ وأخطأت. قال سليمان: يا أبا حازم، مالنا نكره الموت؟! قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب؛ قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غداً على الله تعالى؟ قال: أمّا المحسن فكالغائب يَقْدَم على أهله، وأمّا المسيء فكالآبق يَقْدَم عَلى مولاه. فبكى سليمان وقال: ليت شعري! ما لنا عند الله؟ قال: أعرض عملك على كتاب الله. قال: وأيّ مكان أجده؟ قال:

﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. وَإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[1]. قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم : رحمة الله قريب من المحسنين . قال له سليمان : يا أبا حازم ، فأيّ عباد الله أكرم ؟ قال : أولو المروءة والنُّهى . قال له سليمان : فأيّ الأعمال أفضل ؟ قال أبو حازم : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم . قال سليمان : فأي الدعاء أسمع ؟ قال : دعاء المحسَن إليه للمحسِن . فقال : أيّ الصدقة أفضل ؟ قال: للسائل البائس ، وجُهْد المُقِلّ[2] ، ليس فيها مَنٌّ ولا أذىً . قال : فأيّ القول أعدل ؟ قال : قولُ الحق عند مَن تخافه أو ترجوه . قال : فأيّ المؤمنين أكْيَس ؟ قال : رجلٌ عَمِل بطاعة الله ودلّ الناس عليها . قال : فأيّ المؤمنين أحمق ؟ قال : رجل انحطّ في هوَى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره . قال له سليمان : أصبتَ ، فما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : يا أمير المؤمنين أوَ تُعفيني ؟ قال له سليمان : لا! ولكن نصيحة تُلقيها إليّ . قال : يا أمير المؤمنين ، إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا المُلْكَ عَنْوَة على غير مَشُورة من المسلمين ولا رضاهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ؛ فقد ارتحلوا عنها، فلو شعرتَ ما قالوه وما قيل لهم!. فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت يا أبا حازم! قال أبو حازم: كذبتَ، إن الله أخذ ميثاق العلماء لَيُبَيِّنُنَّه للناس ولا يكتمونه . قال له سليمان : فكيف لنا أن نُصلح ؟ قال : تدَعون الصَّلَف وتمسّكُون بالمروءة وتقسمون بالسّويّة . قال له سليمان : فكيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه مِن حِلّه وتضعه في أهله. قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تَصْحَبنا فتُصِيبَ منا ونُصيبَ منك؟ قال: أعوذ بالله! قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئاً قليلاً فيُذيقني الله ضِعفَ الحياة وضعف الممات. قال له سليمان: ارفع إلينا حوائجك. قال: تنجيني من النار وتدخلني الجنة. قال له سليمان: ليس ذاك إليّ! قال له أبو حازم: فمالي إليك حاجة غيرها. قال: فادع لي. قال أبو حازم: اللَّهُمّ إن كان سليمان وَلِيّك فيَسِّرْه لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوّك فخذ بناصيته إلى ما تحبّ وترضى. قال له سليمان: قَطّ! قال أبو حازم: قد أوجزتُ وأكثرتُ

(١) راجع ٢٤٧/١٩.

(٢) جد المقل: أي قدر ما يحتمله حال القليل المال.

إن كنت من أهله، وإن لم تكن من أهله فما ينبغي أن أرمي عن قَوس ليس لها وَتَر. قال له سليمان: أوْصني؛ قال: سأُوصيك وأُوجِز: عظِّم ربك، ونزِّهه أن يراك حيث نهاك، أو يفقِدك حيث أمرك. فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار، وكتب [إليه[1]] أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير. قال: فردّها عليه وكتب إليه: يا أمير المؤمنين، أعيذك بالله أن يكون سؤالك إيّاي هَزْلاً أو ردّي عليك بَذْلاً[2]، وما أرضاها لك، فكيف [أرضاها[1]] لنفسي! إن موسى بن عِمران لما ورَدَ ماءَ مَدْين وجد عليه رِعاءً يَسقون، ووجد من دونهم جاريتين تذودان [فسألهما، فقالتا: لا نَسقي حتى يُصدر الرِّعاء وأبونا شيخ كبير[1]]؛ فسقى لهما ثم تولّى إلى الظّل فقال: رَبِّ إني لما أنزلتَ إليّ من خير فقير. وذلك أنه كان جائعاً خائفاً لا يأمن، فسأل ربّه ولم يسأل الناس. فلم يفطن الرعاء، وفطنت الجاريتان. فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بالقصة وبقوله. فقال أبوهما وهو شُعَيب عليه السلام: هذا رجل جائع. فقال لإحداهما: اذهبي فادعيه. فلما أتته عظّمته وغطّت وجهها وقالت: إن أبي يدعوك ليَجزِيَك أجْرَ ما سقيتَ لنا؛ فشقّ على موسى حين ذكرت «أجر ما سقيتَ لنا» ولم يجد بُدًّا من أن يتبعها؛ لأنه كان بين الجبال جائعاً مستوْحشاً. فلما تبعها هبّت الريح فجعلت تصفّق ثيابها على ظهرها فتِصفُ له عجيزتها ـ وكانت ذات عَجُز ـ وجعل موسى يُعرِض مَرّة ويغضّ أخرى؛ فلما عِيل صبره ناداها: يا أَمَةَ الله كوني خلفي، وأرِيني السّمت بقولك. فلما دخل على شُعَيب إذ هو بالعَشاء مُهَيّأ؛ فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعشّ؛ فقال له موسى عليه السلام: أعوذ بالله! فقال له شعيب: لِم! أمَا أنت جائع؟ قال: بلى، ولكني أخاف أن يكون هذا عِوضاً لَما سقيتُ لهما، وأنا مِن أهل بيت لا نبيع شيئاً من ديننا بملء الأرض ذهباً. فقال له شعيب: لا يا شابّ، ولكنها عادتي وعادة آبائي: نَقْرِي الضيف ونطعم الطعام؛ فجلس موسى فأكل. فإن كانت هذه المائة دينار عوضاً لما حدّثتُ فالميتة والدّمُ ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحلّ من هذه، وإن كان لحق في بيت المال فلي فيها نظراء؛ فإن ساوَيْت بيننا وإلا فليس لي فيها حاجة.

---

(١) الزيادة عن مسند الدارمي.

(٢) بذلاً: أي راجياً بَذْلَك وعطاءك.

قلت: هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء. انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والحبر العالم كيف لم يأخذ على عمله عِوَضاً، ولا على وصيّته بَذْلاً، ولا على نصيحته صَفَداً[١]؛ بل بيّن الحق وصَدَع، ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فَزَع. قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنّ أحدَكم هيبةُ أحد أن يقول أو يقوم بالحق حيث كان». وفي التنزيل: ﴿يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِيّايَ فَاتَّقُونِ﴾ قد تقدّم معنى التقوى[٣]. وقرىء «فاتقوني» بالياء، وقد تقدّم. وقال سهل بن عبد الله: قوله: ﴿وإيّايَ فاتقونِ﴾ قال: موضع علمي السابق فيكم. ﴿وإيّايَ فارهبونِ﴾ قال: موضع المكر والاستدراج[٤]؛ لقول الله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُوْنَ﴾[٥]، وقوله: ﴿فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الخَاسِرُونَ﴾[٥]. فما استثنى نبيًّا ولا صدّيقاً.

[٤٢] ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالبَاطِلِ﴾ اللَّبْس: الخلط. لَبَست عليه الأمر ألبِسه، إذا مزجتَ بيّنه بمُشْكله وحقَّه بباطله؛ قال الله تعالى: ﴿ولَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُون﴾[٦]. وفي الأمر لُبْسة؛ أي ليس بواضح. ومن هذا المعنى قول عليّ رضي الله عنه للحارث بن حوط: يا حارث إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يُعْرَف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله. وقالت الخنساء:

ترى الجليسَ يقول الحقّ تحسبه ... رُشْداً وهيهات فانظر ما به التبسا
صَدِّق مقالَته واحذَر عداوته ... والبس عليه أموراً مثلَ ما لَبَسا

---

(١) الصفد (بالتحريك): العطاء.
(٢) راجع ٦/ ٢٢٠.
(٣) راجع ص ١٦١ وما بعدها.
(٤) العبارة ها هنا غير واضحة. والذي في البحر لأبي حيان: «وقال سهل: «وإياي فارهبون» موضع اليقين بمعرفته، «وإياي فاتقون» موضع العلم السابق وموضع المكر والاستدراج».
(٥) راجع ٧/ ٣٢٩ و ٢٥٤.
(٦) راجع ٦/ ٣٩٤.

وقال العَجّاج:

لمـا لَبَسْـنَ الحـقَّ بـالتَّجَنّـي غَنِيـن واستبـدَلْـن زيـداً منّـي

روى سعيد عن قتادة في قوله: ﴿وَلاَ تَلْبِسُوا الحقَّ بِالباطِلِ﴾، يقول: لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، وقد علمتم أن دين الله ـ الذي لا يقبل غيره ولا يجزي إلا به ـ الإسلامُ، وأن اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله. والظاهر من قول عنترة:

وكَتِيبةٍ لَبّستها بكتيبة

أنه من هذا المعنى؛ ويحتمل أن يكون من اللباس. وقد قيل هذا في معنى الآية؛ أي لا تُغَطّوا. ومنه لبس الثوب؛ يقال: لبِست الثوب ألْبَسه. ولباس الرجل زوجته، وزوجها لباسها. قال الجَعْدِيّ:

إذا مـا الضّجيـع ثَنَى جِيـدَهـا تَثَنَّـتْ عليـه فكـانـت لبـاسَـا

وقال الأخْطل:

وقـد لَبِسـتُ لهـذا الأمـر أعْصُـرَه حتى تجلّل رأسي الشيبُ فاشتعلا

واللَّبوس: كل ما يُلبس من ثياب ودرع؛ قال الله تعالى: ﴿وعَلّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُم﴾[1]. ولابست فلاناً حتى عرفتُ باطنه. وفي فلان مَلْبَس؛ أي مستمتع. قال:

ألاَ إن بعـد العُـدْم للمـرء قِنْـوَة[2] وبعد المشيب طولَ عُمْرٍ ومَلْبَسَا

ولِبْس الكعبة والهودج: ما عليهما من لِباس (بكسر اللام).

قوله تعالى: ﴿بِالباطِلِ﴾ الباطل في كلام العرب خلاف الحق، ومعناه الزائل. قال لبِيد:

ألاَ كلُّ شيء ما خلا اللهَ باطلُ

وبطل الشيء يبطل بُطْلاً وبُطولاً وبُطلاناً [ذهب ضياعاً وخسراً][3]، وأبطله غيره. ويقال: ذهب دمه بُطْلاً؛ أي هَدَراً. والباطل: الشيطان. والبَطَل: الشجاع، سُمِّيَ بذلك لأنه يُبطل شجاعة صاحبه. قال النابغة:

لهـم لـواء بـأيـدي مـاجـدٍ بطـلٍ لا يقطع الخرق إلا طرفُه سامي

(١) راجع ١١/ ٣٢٠. (٢) القنوة (بكسر الأول وضمه): الكِسْبة. (٣) الزيادة عن اللسان.

والمرأةُ بَطَلة. وقد بُطل الرجل (بالضم) يبطُل بُطولة وبَطَالة[١]؛ أي صار شجاعاً. وبطَل الأجير (بالفتح) بِطَالة؛ أي تعطّل، فهو بطّال. واختلف أهل التأويل في المراد بقوله: ﴿الحَقَّ بِالباطِلِ﴾؛ فرُوي عن ابن عباس وغيره: لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل؛ وهو التغيير والتبديل. وقال أبو العالية: قالت اليهود: محمد مبعوث ولكن إلى غيرنا. فإقرارهم ببعثه حقّ، وجحدهم أنه بُعث إليهم باطل. وقال ابن زيد: المراد بالحق التوراة، والباطل ما بدّلوا فيها من ذكر محمد عليه السلام وغيره. وقال مجاهد: لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام. وقاله قتادة؛ وقد تقدم.

قلت: وقول ابن عباس أصوب؛ لأنه عام فيدخل فيه جميع الأقوال. والله المستعان.

قوله تعالى: ﴿وتَكْتُمُوا الحَقَّ﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على «تَلْبِسُوا» فيكون مجزوماً، ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أن، التقدير: لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه؛ أي وأن تكتموه. قال ابن عباس: يعني كتمانهم أمر النبيّ ﷺ وهم يعرفونه. وقال محمد بن سِيرِين: نزل عصابة من ولد هارون يَثْرِبَ لما أصاب بني إسرائيل ما أصابهم من ظهور العدوّ عليهم والذلة، وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ، فأقاموا بيثرب يرجون أن يخرج محمد ﷺ بين ظهرانيهم، وهم مؤمنون مصدّقون بنبوّته، فمضى أولئك الآباء وهم مؤمنون وخلف الأبناء وأبناء الأبناء فأدركوا محمداً ﷺ فكفروا به وهم يعرفونه؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة في موضع الحال؛ أي أن محمداً عليه السلام حق؛ فكفرهم كان كفر عناد؛ ولم يشهد تعالى لهم بعلم، وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا. ودل هذا على تغليط الذنب على من واقعه على علم وأنه أعصى من الجاهل. وسيأتي بيان هذا عند قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ﴾[٣] الآية.

[٤٣] ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

فيه أربع وثلاثون مسألة:

(١) في «تاج العروس»: «والبطالة بالكسر والضم لغتان في البطالة بالفتح بمعنى الشجاعة. الكسر نقله الليث، والضم حكاه بعض ونقله صاحب المصباح».

(٢) راجع ٢/٢٦.

(٣) ص ٣٦٥.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمْرٌ معناه الوجوب، ولا خلاف فيه؛ وقد تقدّم القول في معنى إقامة الصلاة واشتقاقها وفي جملة من أحكامها[١]، والحمد لله.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أمْرٌ أيضاً يقتضي الوجوب. والإيتاء: الإعطاء. آتيته: أعطيته؛ قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾. وأتيته ـ بالقصر من غير مَدّ ـ جئته؛ فإذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مُدّ؛ ومنه الحديث: «ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنّه». وسيأتي.

الثالثة ـ الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد؛ يقال: زكا الزرعُ والمالُ يزكو؛ إذا كثر وزاد. ورجل زكي؛ أي زائد الخير. وسُمّيَ الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكّى. ويقال: زرع زاكٍ بيّن الزكاء. وزكأت الناقة بولدها تزكأ به: إذا رمتْ به من بين رجليها. وزكا الفرد: إذا صار زوجاً بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعاً. قال الشاعر:

كانوا خَساً أو زَكاً من دون أربعة ... لم يَخْلَقُوا وجدود الناس تَعْتَلِجُ

جمع جَدّ؛ وهو الحظّ والبخت. تعتلج أي ترتفع. اعتلجت الأرض: طال نباتها. فخساً: الفردُ، وزكاً: الزّوْج.

وقيل: أصلها الثناء الجميل؛ ومنه زكّى القاضي الشاهد. فكأن مَن يُخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل. وقيل: الزكاة مأخوذة من التطهير؛ كما يقال: زكا فلان؛ أي طهر من دنس الجَرْحة والإغفال[٢]. فكأن الخارج من المال يطهّره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين. ألا ترى أن النبيّ ﷺ سمّى ما يخرج من الزكاة أوساخَ الناس؛ وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣].

الرابعة ـ واختلف في المراد بالزكاة هنا؛ فقيل: الزكاة المفروضة، لمقارنتها بالصلاة. وقيل: صدقة الفطر؛ قاله مالك في سماع ابن القاسم.

---

(١) راجع ص ١٦٤ ـ ١٧٧ من هذا الجزء.

(٢) في نسخة: «أو الإغفال» وكذا في تفسير ابن عطية.

(٣) راجع ٨/ ٢٤٤.

قلت: فعلى الأوَّل ـ وهو قول أكثر العلماء ـ فالزكاة في الكتاب مجملة بيّنها النبيّ ﷺ؛ فروى الأئمة عن أبي سعيد الخدريّ أن النبي ﷺ قال: «ليس في حَبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أَوْسُق[١] ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ[٢] صدقة ولا فيما دون خمسِ أواقٍ صدقة». وقال البخاري: «خمس أواق من الورِق». وروى البخاريّ عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «فيما سَقتِ السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا[٣] العُشْرُ وما سُقي بالنَّضح[٤] نصفُ العُشر». وسيأتي بيان هذا الباب في «الأنعام»[٥] إن شاء الله تعالى. ويأتي في «براءة» زكاة العين والماشية، وبيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٦]. وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نصٌّ عليها إلا ما تأوّله مالك هنا، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٧]. والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة «الأعلى»، ورأيت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على آي الصيام؛ لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان، الحديث. وسيأتي، فأضافها إلى رمضان.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا﴾ الركوع في اللغة الانحناء بالشخص؛ وكل منحن راكع. قال لَبيد:

أُخَبِّرُ أخبارَ القرون التي مضت ... أَدِبُّ كـأنـي كلمـا قمـت راكـعُ

وقال ابن دُريد: الركعة الهُوّة في الأرض، لغة يمانية. وقيل: الانحناء يعم الركوع والسجود؛ ويستعار أيضاً في الانحطاط في المنزلة. قال:

ولا تُعـادِ الضعيـفَ عَلّـك أن ... تـركـع يـومـاً والـدهـر قـد رفعـه

---

(١) الوسق (بالفتح): ستون صاعا، وهو ثلثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز.

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها.

(٣) العثري (بفتح المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراءوتشديد الياء). قال ابن الأثير: «هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل: هو العذى (الزرع الذي لا يسقى إلا من ماء المطر لبعده من المياه، وقيل فيه غير ذلك). وقيل: هو ما يسقى سبحاً، والأوّل أشهر».

(٤) النضح (بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة): ما سقي من الآبار.

(٥) راجع ٧/ ٩٩.

(٦) راجع ٨/ ٢٤٤. (٧) راجع ٢٠/ ٢١.

السادسة ـ واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر؛ فقال قوم: جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة.

قلت: وهذا ليس مختصًّاً بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءَة [عبارة[1]] عن الصلاة، والسجودَ عبارة عن الركعة بكمالها؛ فقال: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ﴾ أي صلاة الفجر، وقال رسول الله ﷺ: «من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة. وقيل: إنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع. وقيل: لأنه كان أثقل على القوم في الجاهلية؛ حتى لقد قال بعض من أسلم ـ أظنه عمران بن حُصين ـ للنبيّ ﷺ: على ألاّ أخِرّ إلا قائماً. فمن تأويله على ألاّ أركع؛ فلمّا تمكن الإسلام مِن قلبه اطمأنت بذلك نفسه وامتثل ما أمر به من الركوع.

السابعة ـ الركوع الشرعي هو أن يحني الرجل صلبه ويمدّ ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطئمن راكعاً يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً؛ وذلك أدناه. روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين؛ وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه[2] ولكن بين ذلك. وروى البخارى عن أبي حُميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبّر جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر[3] ظهره؛ الحديث.

الثامنة ـ الركوع فرض، قرآناً وسُنّة، وكذلك السجود؛ لقوله تعالى في آخر الحج: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[4]. وزادت السُّنة الطمأنينَة فيهما والفصل بينهما. وقد تقدّم القول في ذلك، وبيّنا صفة الركوع آنفاً. وأما السجود فقد جاء مبيَّناً من حديث أبي حُميد الساعديّ أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفّيه حذْو منكبيه. خرّجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وروى مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الإشخاص: الرفع والتصويب: الخفض.

(٣) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض.

(٤) راجع ١٢/٩٨.

انبساط الكلب». وعن البَراء قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدتَ فضَع كفيك وارفع مرفقيك». وعن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوّى بيديه ـ يعني جنح حتى يرى وَضَح إبطيه من ورائه ـ وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

التاسعة ـ واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته؛ فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه؛ وبه قال الثوريّ وأحمد، وهو قول النَّخَعِيّ. قال أحمد: لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر؛ وبه قال أبو خَيْثَمَة[١] وابن أبي شيبة. قال إسحاق: إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، ورُوي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى كلهم أمر بالسجود على الأنف. وقالت طائفة: يجزىء أن يسجد على جبهته دون أنفه؛ هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سِيرين والحسن البصري؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة؛ هذا قول النعمان. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه.

قلت: الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف؛ لحديث أبي حُميد، وقد تقدّم. وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أمِرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نَكْفِتُ[٢] الثياب والشَّعَر». وهذا كله بيان لمجمل الصلاة، فتعيّن القول به. والله أعلم وروي عن مالك أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه؛ كقول عطاء والشافعي. والمختار عندنا قوله الأوّل، ولا يجزىء عند مالك إذا لم يسجد على جبهته.

---

(١) كذا في بعض نسخ الأصل وتفسير العلامي نقلاً عن القرطبي. وفي نسخة: «أبو حنيفة».

(٢) قوله: «ولا نكفت»: أي لا نضمها ونجمعها. يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود.

العاشرة ـ ويكره السجود على كَوْر العمامة؛ وإن كان طاقة أو طاقتين، مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس؛ والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه. فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة، فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة. وروى مسلم عن مُعَيْقِيب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد قال: «إن كنتَ فاعلاً فواحدة». وروي عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ؛ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

الحادية عشرة ـ لما قال تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ قال بعض علمائنا وغيرهم: يكفي منها ما يُسمَّى ركوعاً وسجوداً، وكذلك من القيام. ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك؛ فأخذوا بأقلّ الاسم في ذلك؛ وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة. قال ابن عبد البر: ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وساجداً وجالساً. وهو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر؛ وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة؛ وهو وَهَم عظيم؛ لأن النبيّ ﷺ فعلها وأمر بها وعلّمها. فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم! روى النسائي والدّارَقُطْنِيّ وعليّ بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلّى، فلما قضى الصلاة جاء فسلّم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ» وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها؛ فلما جاء فسلّم على النبيّ ﷺ وعلى القوم، فقال له النبيّ ﷺ: «وعليك ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ». قال همام[1]: فلا ندري، أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً؛ فقال له الرجل:

---

(١) همام هذا، أحد رجال سند هذا الحديث.

ما أَلَوْتُ، فلا أدري ما عِبتَ عليّ من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيَغْسِل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبّر الله تعالى ويُثني عليه ثم يقرأ أمّ القرآن وما أذن له فيه وتيسّر ثم يكبّر فيركع فيضع كفّيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يقيم صُلبه ويأخذ كل عظمٍ مأخذه ثم يكبّر فيسجد فيمكّن وجهه ـ قال همّام: وربما قال: جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يكبّر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: ـ لا تَتِمّ صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». ومثله حديث أبي هريرة خرّجه مسلم، وقد تقدّم.

قلت: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبيّ عليه السلام وتبليغه إياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان وأخلّ بما فرض عليه الرحمن، ولم يمتثل ما بلغه عن نبيّه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاَةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾. على ما يأتي بيانه هناك[1] إن شاء الله تعالى. روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال: رأى حُذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: ما صلّيت ولو متَّ لمتَّ على غير الفِطرة التي فَطَر الله عليها محمداً ﷺ.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ «مع» تقتضي المَعِيّة والجمعيّة؛ ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أوّلاً لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله « مع » شهود الجماعة . وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين؛ فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة. وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية. قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات. فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ[2] بسبع وعشرين درجةً». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. وروي عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) راجع ١١/١٢١. (٢) الفذ: المنفرد.

عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً». وقال داود: الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة؛ واحتج بقوله عليه السلام: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد» خرّجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق؛ وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثَوْر وغيرهم. وقال الشافعي: لا أرخّص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر؛ حكاه ابن المنذر. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبيّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخّص له فيصلي في بيته؛ فرخص له؛ فلما وَلّى دعاه فقال: «[هل[1]] تسمع النداء بالصلاة» قال نعم؛ قال: «فأجب». وقال أبو داود في هذا الحديث: «لا أجد لك رخصة». خرجه من حديث ابن أم مَكْتُوم؛ وذكر أنه كان هو السائل. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «مَن سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرض ـ لم تُقبل منه الصلاة التي صلى». قال أبو محمد عبد الحق: هـذا يرويه مغراء العبدي. والصحيح موقوف على ابن عباس: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له». على أن قاسم بن أَصْبَغ ذكره في كتابه فقال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَن سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر». وحسبك بهذا الإسناد صحة. ومَغراء العبدي روى عنه أبو إسحاق. وقال ابن مسعود: ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق. وقال عليه السلام: «بيننا وبين المنافقين شهود العَتَمة والصُّبح لا يستطيعونهما». قال ابن المنذر: ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يُجب من غير عذر فلا صلاة له» منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعريّ. وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ:

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم

«لقد هَمَمت أن آمر فِتْيتي فيجمعوا حُزَماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست لهم عِلّة فأحرقها عليهم». هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً، وهي ظاهرة في الوجوب، وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة؛ بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة. وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه «لا صلاة له» على الكمال والفضل؛ وكذلك قوله عليه السلام لابن أم مكتوم: «فأجب» على الندب. وقوله عليه السلام: «لقد هممت» لا يدل على الوجوب الحتم؛ لأنه هَمَّ ولم يفعل؛ وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلّفون عن الجماعة والجمعة. يبيّن هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال: «مَن سرّه أن يلقى الله غداً مسلِماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيّكم ﷺ سُنن الهُدَى، وإنهن من سنن الهدي؛ ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلّي هذا المتخلّف في بيته لتركتم سُنّة نبيّكم ﷺ، ولو تركتم سُنة نبيّكم ﷺ لَضللتم؛ وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خُطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحطّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتَى به يُهادَى بين الرجلين[١] حتى يقام في الصّف». فبيّن رضي الله عنه في حديثه أن الاجتماع سُنّة من سُنن الهُدَى وتركه ضلال؛ ولهذا قال القاضي أبو الفضل عِياضَ: اختلِف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن؛ هل يقاتل عليها أو لا؛ والصحيح قتالهم؛ لأن في التمالؤ عليها إماتتها.

قلت: فعلى هذا إذا أقيمت السُّنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحّت. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضْعاً وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُه[٢] إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يَخْط خُطوة إلا رُفع له بها درجةٌ

(١) معناه: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(٢) النهز: الدفع. أي لا يقيمه من موضعه؛ وهو بمعنى قوله بعده: «لا يريد إلا الصلاة».

وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبِسه والملائكة يصلّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلّى فيه يقولون اللَّهُمّ ارحمه اللَّهُمّ اغفر له اللَّهُمّ تُبْ عليه ما لم يُؤْذِ فيه ما لم يُحْدِث فيه». قيل لأبي هريرة: ما يحدث؟ قال: يَفْسُو أو يَضْرِط.

الثالثة عشرة ـ واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة؛ هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد؛ لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث؛ قولان. والأول أظهر؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي عُلّق عليه الحُكم. والله أعلم. وما كان من إكثار الخطا إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمُكْث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة. والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ واختلفوا أيضاً هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟ فقال مالك: لا. وقال ابن حبيب: نعم؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كَثُر فهو أحبّ إلى الله». رواه أُبَيّ بن كعب وأخرجه أبو داود، وفي إسناده لين.

الخامسة عشرة ـ واختلفوا أيضاً فيمن صلّى في جماعة هل يُعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام مَن صلّى وحده في بيته وأهلِه أو في غير بيته؛ وأمّا من صلّى في جماعة وإن قلّت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوَيْه وداود بن عليّ: جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء؛ لأنها نافلة وسنة. وروي ذلك عن حُذيفة بن اليَمان وأبي موسى الأشعريّ وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشَّعْبي والنَّخَعِي، وبه قال حمد بن زيد وسليمان بن حرب.

احتج مالك بقوله ﷺ: «لا تُصلَّى صلاةٌ في يوم مرتين». ومنهم من يقول: لا تصلّوا. رواه سليمان بن يَسار عن ابن عمر. واتفق أحمد وإسحاق على أن معنى

هذا الحديث أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم فيصلّيها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى؛ فأمّا إذا صلاّها مع الإمام على أنها سُنّة أو تطوّع فليس بإعادة الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة». من حديث أبي ذرّ وغيره.

السادسة عشرة - روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «يَؤُمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلَمهم بالسُّنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدَمُهم سِلْماً ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِمتِهِ إلا بإذنه» وفي رواية «سِنّاً» مكان «سِلْماً». وأخرجه أبو داود وقال: قال شعبة: فقلت لإسماعيل ما تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فراشه. وأخرجه الترمذي وقال: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسُّنّة. وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذِن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلّي به. وكَرِهه بعضهم وقالوا: السُّنة أن يصلّي صاحب البيت. قال ابن المنذر: رَوَينا عن الأشعث بن قيس أنه قدّم غلاماً وقال: إنما أقدّم القرآن. وممن قال: يؤم القوم أقرؤهم ابن سِيرين والثوريُّ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي. قال ابن المنذر: بهذا نقول؛ لأنه موافق للسُّنة. وقال مالك: يتقدّم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وإن للسنّ حقاً. وقال الأوزاعيّ: يؤمّهم أفقههم؛ وكذلك قال الشافعي وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن؛ وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة . وتأوّلوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه ؛ لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، وقد كان مِن عُرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقرّاء؛ واستدلّوا بتقديم النبيّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه. وقال إسحاق: إنما قدّمه النبيّ ﷺ ليدل على أنه خليفته بعده. ذكره أبو عمر في التمهيد. وروى أبو بكر البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا سافرتم فليؤمّكم أقرؤكم وإن كان أصغرَكم وإذا أمّكم فهو أميركم». قال: لا نعلمه يروي عن النبيّ ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد.

قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئاً. ثبت في «صحيح البخاريّ» عن عمرو بن سَلِمة قال: كنا بماء ممَرٍّ[١] الناس وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوْحَى إليه كذا! أوْحى إليه كذا! فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يُقرّ[٢] في صدري؛ وكانت العرب تَلَوَّم[٣] بإسلامها فيقولون: ٱتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيّ صادق؛ فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند نبيّ الله حقّاً، قال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم وليؤمّكم أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً لِمَا كنت أتلقّى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ٱبن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بُرْدة إذا سجدت تقلّصت عني، فقالت ٱمرأة من الحَيّ: ألا تغطّون[٤] عنا ٱسْتَ قارئكم! فٱشترَوْا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. وممن أجاز إمامة الصبيّ غير البالغ الحسنُ البصري وإسحاقُ بن راهَوَيْه، وٱختاره ٱبن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قوله ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم» ولم يستثن، ولحديث عمرو بن سَلِمة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يؤمّ في سائر الصلوات ولا يؤمّ في يوم الجمعة؛ وقد كان قبلُ يقول: ومن أجزأتْ إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الأعياد، غير أني أكره فيها إمامة غير الوالي. وقال الأوزاعيّ: لا يؤمّ الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمّهم الغلام المراهق. وقال الزهري: إن ٱضطرّوا إليه أمّهم. ومنع ذلك جملةً مالكٌ والثوريُّ وأصحابُ الرأي.

السابعة عشرة ـ الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حُرٍّ على ٱستقامة جائزٌ من غير خلاف، إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أمّ القرآن لحناً يُخِلّ بالمعنى؛ مثل أن يكسر الكاف

---

(١) بتشديد الراء مجرورة صفة لماء، ويجوز فتحها؛ أي موضع مرورهم.

(٢) يقرّ (بقاف مفتوحة) من القرار. وفي رواية «يقرى» بألف مقصورة أي يجمع، أو بهمزة من القراءة. وفي رواية «يغرى» أي يلصق.

(٣) تلوَّم: تنتظر.

(٤) في «الأصول»: «ألا تغطوا...» بحذف النون، ولا مقتضى له.

من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ويضم التاء في ﴿أَنْعَمْتَ﴾. ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد؛ وإن لم يفرّق بينهما لا تصح إمامته؛ لأن معناهما يختلف. ومنهم من رخّص في ذلك كله إذا كان جاهلاً بالقراءة وأمّ مثلَه. ولا يجوز الائتمام بأمرأة ولا خُنْثَى مُشْكل ولا كافرٍ ولا مجنونٍ ولا أمّيٍّ، ولا يكون واحدٌ من هؤلاء إماماً بحال من الأحوال عند أكثر العلماء، على ما يأتي ذكره، إلا الأمّيّ لمثله. قال علماؤنا: لا تصح إمامة الأُمّيّ الذي لا يُحسن القراءة مع حضور القارىء له ولا لغيره؛ وكذلك قال الشافعي. فإن أمّ أمّياً مثلَه صحّت صلاتهم عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا صلّى الأُمّيّ بقوم يقرءون وبقوم أمّيين فصلاتهم كلهم فاسدة. وخالفه أبو يوسف فقال: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامّة. وقالت فرقة: صلاتهم كلهم جائزة؛ لأن كلاًّ مؤدٍّ فرضه، وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء والمصلي قاعداً يصلي بقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا؛ لأن كلاًّ مؤدّ فرض نفسه.

قلت: وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام: «ألا ينظر المصلي [إذا صلى[1]] كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه» أخرجه مسلم. وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، والله أعلم. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: إذا كانت أمرأته تقرأ كبّر هو وتقرأ هي؛ فإذا فرغت من القراءة كبّر وركع وسجد وهي خلفه تصلّي. ورُوِيَ هذا المعنى عن قتادة.

الثامنة عشرة ـ ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشَلّ والأقطع والخِصيّ والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة. وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤمّ الأقطع والأشل؛ لأنه منتقص عن درجة الكمال، وكرهت إمامته لأجل النقص. وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح؛ لأنه عضو لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين؛ وقد روى أنس أن النبيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصيّ قياساً ونَظَراً، والله أعلم. وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى: وما حاجتهم إليه! وكان ابن عباس وعِتْبان بن مالك يؤمّان وكلاهما أعمى؛ وعليه عامّة العلماء.

(١) الزيادة عن «صحيح مسلم».

التاسعة عشرة ـ وٱختلفوا في إمامة ولد الزنى؛ فقال مالك: أكره أن يكون إماماً راتباً. وكره ذلك عمر بن عبد العزيز. وكان عطاء بن أبي رَباح يقول: له أن يؤم إذا كان مرضياً، وهو قول الحسن البصري والزُّهري والنَّخَعيّ وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وتجزىء الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي، وغيره أحبّ إليهم. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً راتباً مَن لا يُعرف أبوه، ومَن صلى خلفه أجزأه . وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء . ونحوه قال ٱبن عبد الحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة . قال ٱبن المنذر : يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ : «يؤم القومَ أقرؤهم». وقال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب؛ وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدِّين.

الموفية عشرين ـ وأما العبد فروَى البخاريّ عن ٱبن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأوّلون العَصَبة ـ موضع بقُبَاء ـ قبل مقدم النبيّ ﷺ كان يؤمّهم سالم مَوْلَى أبي حُذيفة وكان أكثرهم قرآناً. وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأوّلين وأصحاب النبيّ ﷺ في مسجد قُبَاء، فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة؛ وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف. قال ٱبن المنذر: وأَمّ أبو سعيد مولى أبي أسيد ـ وهو عبد ـ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم حذيفة وأبو مسعود.

ورخّص في إمامة العبد النَّخَعِيُّ والشعبيُّ والحسنُ البصريّ والحكمُ والثوريُّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحابُ الرأي؛ وكره ذلك أبو مِجْلَز. وقال مالك: لا يؤمّهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومَن معه من الأحرار لا يقرءون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها؛ ويجزىء عند الأوزاعي إن صلوا وراءه. قال ٱبن المنذر: العبد داخل في جملة قول النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم».

الحادية والعشرون ـ وأما المرأة فروَى البخاريّ عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملّكوا بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم

ٱمرأة». وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلّاد عن أمّ ورقة بنت عبد الله قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، قال: وجعل لها مؤذّناً يؤذّن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً. قال ٱبن المنذر: والشافعي يوجب الإعادة على مَن صلّى من الرجال خلف المرأة. وقال أبو ثور: لا إعادة عليهم. وهذا قياس قول المُزَنِيّ.

قلت: وقال علماؤنا لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء. وروى ٱبن[1] أيْمن جواز إمامتها للنساء. وأما الخُنْثَى المشكل فقال الشافعي: لا يؤم الرجال ويؤم النساء. وقال مالك: لا يكون إماماً بحال؛ وهو قول أكثر الفقهاء.

الثانية والعشرون ـ الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره. وكان الشافعي وأحمد يقولان: لا يجزئهم ويعيدون. وقاله مالك وأصحابه؛ لأنه ليس من أهل القُربة. وقال الأوزاعي: يعاقب. وقال أبو ثَور والمُزَنِيّ لا إعادة على مَن صلى خلفه، ولا يكون بصلاته مسلماً عند الشافعي وأبي ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

الثالثة والعشرون ـ وأما أهل البِدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمِية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن: صلّ، وعليه بدعته. وقال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه. وقال مالك: ويصلي خلف أئمة الجَور، ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم. وقال ٱبن المنذر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة؛ ولا يجوز تقديم مَن هذه صفته.

الرابعة والعشرون ـ وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه؛ فقال ٱبن حبيب: من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدّى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران. قاله

---

(١) في نسخة: «ابن أبي أيمن».

من لقيت من أصحاب مالك. وروي من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «لا تَؤمّنّ ٱمرأة رجلاً ولا يؤَمّنّ أعرابي مهاجراً ولا يَؤمّنّ فاجر بَرّاً إلا أن يكون ذلك ذا سلطان». قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه عليّ بن زيد بن جُدْعان عن سعيد بن المسيّب، والأكثر يضعّف عليّ بن زيد. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن سرّكم أن تُزَكُّوا صلاتكم فقدّموا خياركم». في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف؛ قاله الدّارَقُطْنِي. وقال فيه أبو أحمد بن عَديّ: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين؛ وحديثه هذا يرويه عن ٱبن جُريج عن عطاء عن أبي هريرة. وذكر الدّارَقُطْنِيّ عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جُبير عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ٱجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وَفْدٌ فيما بينكم وبين الله». قال الدّارقطني: عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان أيضاً مدائني ليس بالقوي؛ قاله عبد الحق.

الخامسة والعشرون ـ روى الأئمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فٱركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهُمّ ربّنا ولك الحمد وإذا سجد فٱسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وقد ٱختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامداً على قولين: أحدهما ـ أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها؛ وهو قول أهل الظاهر ورُوِيَ عن ٱبن عمر . ذكر سُنيد قال حدّثنا ٱبن عُلَيّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي الورد الأنصاري قال: صلّيت إلى جنب ٱبن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله، فلما سلّم الإمام أخذ ٱبن عمر بيدي فلواني وجذبني، فقلت: مالك! قال: مَن أنت؟ قلتُ: فلان بن فلان؛ قال: أنتَ من أهل بيت صدق! فما يمنعك أن تصلّي ؟ قلت : أو ما رأيتني إلى جنبك ! قال : قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام. وقال الحسن بن حَيّ فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد:

لم يعتدّ بذلك ولم يجزه. وقال أكثر الفقهاء: مَن فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها بالأئمة سُنّة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدّى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها؛ لأنه لو شاء أن ينفرد فصلّى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه؛ وبئس ما فعل في تركه الجماعة. قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد ٱقتدى وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله؛ لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له، إلا أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها.

قلت: ما حكاه ٱبن عبد البر عن الجمهور ينبىء على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام؛ لأن الإتباع الحسيّ والشرعي مفقود، وليس الأمر هكذا عند أكثرهم. والصحيح في الأثر والنظر القول الأوّل؛ فإن الإمام إنما جُعل ليؤتم به ويُقتدَى به بأفعاله؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[1] أي يأتّمون بك؛ على ما يأتي بيانه.

هذا حقيقة الإمام لغة وشرعاً، فمن خالف إمامه لم يتبعه؛ ثم أن النبيّ ﷺ بيّن فقال: «إذا كبّر فكبّروا» الحديث. فأتى بالفاء التي توجب التعقيب، وهو المبيِّن عن الله مراده. ثم أوعد من رفع أو ركع قبلُ وعيداً شديداً فقال: «أمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار». أخرجه المُوَطّأ والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وقال أبو هريرة: إنما ناصيته بيد شيطان. وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ عملٍ ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ». يعني مردود. فمن تعمّد خلاف إمامه عالماً بأنه مأمور بٱتباعه منهيّ عن مخالفته فقد ٱستخف بصلاته وخالف ما أُمِر به؛ فواجب ألاّ تجزي عنه صلاته تلك؛ والله أعلم.

السادسة والعشرون ـ فإن رفع رأسه ساهياً قبل الإمام فقال مالك رحمه الله: السُّنّة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أن يرجع راكعاً أو ساجداً وينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به

(١) راجع ١٠٧/٢.

فلا تختلفوا عليه». قال ٱبن عبد البر: ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً؛ لقوله: «وذلك خطأ ممن فعله»؛ لأن الساهي الإثمُ عنه موضوع.

السابعة والعشرون ـ وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، أما السلام فقد تقدّم القول فيه. وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام، إلا ما رُوِيَ عن الشافعيّ في أحد قوليه: أنه إن كبّر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزأت عنه؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبّر ٱنصرف وأوْمأ إليهم ـ أي كما أنتم ـ ثم خرج ثم جاء ورأسه تقطر فصلّى بهم؛ فلما انصرف قال: «إني كنت جُنُباً فنسيتُ أن أغتسل». ومن حديث أنس «فكبّر وكبّرنا معه» وسيأتي بيان هذا عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً﴾ في «النساء[1]» إن شاء الله تعالى.

الثامنة والعشرون ـ وروى مسلم عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «ٱستوُوا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهَى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدّ ٱختلافاً. زاد من حديث عبد الله: «وإيّاكم وهَيْشات[2] الأسواق». وقوله: «ٱستوُوا» أمْرٌ بتسوية الصفوف وخاصّةً الصف الأوّل وهو الذي يلي الإمام، على ما يأتي بيانه في سورة «الحجر[3]» إن شاء الله تعالى. وهناك يأتي الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله تعالى.

التاسعة والعشرون ـ وٱختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك؛ فقال مالك وأصحابه: يُفْضي المصلّي بألْيَتَيْه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويَثْنِي رجله اليسرى؛ لما رواه في مُوَطّئه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وَرِكه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدُ الله بن عمر، وحدّثني أن أباه كان يفعل ذلك.

---

(١) راجع ٥/٢٠٤.

(٢) الهيشة (مثل الهوشة): الاختلاط والمنازعة وٱرتفاع الأصوات.

(٣) راجع ١٠/٢٠.

قلت: وهذا المعنى قد جاء في «صحيح مسلم» عن عائشة قالت. كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرُش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان يَنْهَى عن عُقْبة[1] الشيطان، ويَنْهَى أن يفترِش الرجل ذراعيه ٱفتراش السّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

قلت: ولهذا الحديث ـ والله أعلم ـ قال ٱبن عمر: إنما سُنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى. وقال الثَّوْري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حَيّ: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى، لحديث وائل بن حُجْر؛ وكذلك قال الشافعيّ وأحمد وإسحاق في الجلسة الوسطى. وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك؛ لحديث أبي حُميد الساعدي رواه البخاريّ قال: رأيت النبيّ ﷺ إذا كبّر جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع ٱستوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وٱستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته. قال الطبري: إن فعل هذا فحسن، كل ذلك قد ثبت عن النبيّ ﷺ.

الموفية الثلاثين ـ مالك عن مسلم بن أبي مريم عن عليّ بن عبد الرحمن المُعَاويّ أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة؛ فلما ٱنصرف نهاني فقال: ٱصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع؛ قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه

---

(١) عقبة الشيطان: قال ٱبن الأثير: «هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء. وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء».

كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى؛ وقال: هكذا كان يفعل. قال ابن عبد البر: وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع؛ كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مُجْمَعٌ عليه، لا خلاف عَلِمته بين العلماء فيها، وحسبك بهذا. إلا أنهم ٱختلفوا في تحريك أصبعه السبابة، فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره. وكل ذلك مروِيّ في «الآثار الصحاح» المسندة عن النبيّ ﷺ، وجميعه مباح، والحمد لله. وروى سفيان بن عُيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه: قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدّثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادني فيه: قال: «هي مذبّة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا».

قلت: روى أبو داود في حديث ٱبن الزبير أنه عليه السلام كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. وإلى هذا ذهب بعض العراقيين، فمنع من تحريكها. وبعض علمائنا رأوا أن مدّها إشارة إلى دوام التوحيد. وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها، إلا أنهم ٱختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين؛ تأوّل مَن والاه بأن قال: إن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة؛ وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان. ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة ، وتأوّل في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد ؛ والله أعلم.

الحادية والثلاثون ـ وٱختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة؛ فقال مالك: هي كالرجل، ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر. وقال الثوريّ: تسدُل المرأة جلبابها من جانب واحد؛ ورواه عن إبراهيم النَّخَعِيّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها. وهو قول الشَّعْبي: تقعد كيف تيسر لها. وقال الشافعيّ: تجلس بأستر ما يكون لها.

الثانية والثلاثون ـ روى مسلم عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؛ فقال: هي السُّنّة؛ فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل؛ فقال ٱبن عباس: [بل[1]] هي سُنّة نبيك ﷺ. وقد ٱختلف العلماء في صفة الإقعاء ما هو؛ فقال أبو عبيد: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسَّبُع. قال ٱبن عبد البر: وهذا إقعاء مجتمَع عليه لا يختلف العلماء فيه. وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه. وقال أبو عبيد: وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ٱبن عباس إنه من السُّنّة؛ الذي فسّر به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين؛ وكذا جاء مفسَّراً عن ٱبن عباس: من السُّنة أن تمس عقبك أليتك. رواه إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس عنه؛ ذكره أبو عمر. قال القاضي: وقد رُوي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسمّوْه إقعاء. ذكر عبد الرزاق عن مَعمر عن ٱبن طاوس عن أبيه أنه رأى ٱبن عمر وٱبن عباس وٱبن الزبير يَقْعون بين السجدتين.

الثالثة والثلاثون ـ لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض، إلا ما روي عن الحسن بن حَيّ أنه أوجب التسليمتين معاً. قال أبو جعفر الطحاوِيّ: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أنّ الثانية من فرائضها غيره. قال ابن عبد البرّ: من حجّة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعاً ـ وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته ـ قولُه ﷺ: «تحليلها التسليم». ثم بيّن كيف التسليم فكان يسلّم عن يمينه وعن يساره. ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» قالوا: والتسليمة الواحدة يقع عليها ٱسم تسليم.

---

(١) الزيادة عن «صحيح مسلم».

قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره، ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه تواردت[1] السنن الثابتة من حديث ٱبن مسعود ـ وهو أكثرها تواتراً ـ ومن حديث وائل بن حُجْر الحضرميّ وحديثِ عمّار وحديث البَراء بن عازب وحديثِ ٱبن عمر وحديثِ سعد بن أبي وَقّاص أن النبيّ ﷺ كان يسلم تسليمتين. روى ٱبن جُريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدّرَاوَرْدِيّ كلُّهم عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمه واسع بن حَبّان قال قلت لابن عمر: حدّثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره. قال ٱبن عبد البر: وهذا إسناد مدني صحيح، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً. وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عندهم أيضاً. وكل ما جرى هذا المجرى فهو ٱختلاف في المباح كالأذان، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف، وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقّاص وعائشة وأنس؛ إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.

الرابعة والثلاثون ـ روى الدّارَقُطْنيّ عن ٱبن مسعود أنه قال: من السُّنة أن يخفي التشهّد. وٱختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو، التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وٱختار الشافعي وأصحابه واللَّيث بن سعد تشهّد ٱبن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات

(١) في نسخة «تواترت».

لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». وٱختار الثّوْرِي والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهد ٱبن مسعود الذي رواه مسلم أيضاً قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان؛ فقال رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيّات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابت كل عبد [لله[1]] صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء». وبه قال أحمد وإسحاق وداود. وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه. وروي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفاً نحو تشهد ٱبن مسعود. وهذا كله ٱختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب، والحمد لله وحده. فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمّنها قوله جل وعز: ﴿وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ﴾. وسيأتي القول في القيام في الصلاة عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾[2]. ويأتي هناك حكم الإمام المريض وغيره من أحكام الصلاة، ويأتي في «آل عمران[3]» حكم صلاة المريض غير الإمام، ويأتي في «النساء[4]» في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتنفل، ويأتي في سورة «مريم[5]» حكم الإمام يصلي أرفع من المأموم، إلى غير ذلك من الأوقات والأذان والمساجد؛ وهذا كله بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. وقد تقدّم في أوّل السورة جملة من أحكامها، والحمد لله على ذلك.

[٤٤] ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

فيه تسع مسائل:

---

(١) الزيادة عن مسلم.
(٢) راجع ٣/٢١٣.
(٣) راجع ٤/٣١١.
(٤) راجع ٥/٣٥١.
(٥) راجع ١١/٨٥.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ ﴾ هذا ٱستفهام معناه التوبيخ، والمراد في قول أهل التأويل علماءُ اليهود. قال ٱبن عباس: كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين: ٱثبت على الذي أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل ـ يريدون محمداً ﷺ ـ فإن أمره حق؛ فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه. وعن ٱبن عباس أيضاً: كان الأحبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم بٱتباع التوراة، وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد ﷺ. وقال ٱبن جُريج: كان الأحبار يحضّون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي. وقالت فرقة: كانوا يحضّون على الصدقة ويبخلون. والمعنى متقارب. وقال بعض أهل الإشارات: المعنى أتطالبون الناس بحقائق المعاني وأنتم تخالفون عن ظواهر رسومها!.

الثانية ـ في شدّة عذاب من هذه صفته؛ روى حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي مررت على ناس تُقرض شفاههم بمقاريضَ من نار، فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا[1] يأمرون الناس بالبر وينسوْن أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون». وروى أبو أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسوْن أنفسهم يجرّون قُصْبَهم[2] في نار جهنم فيقال لهم من أنتم؟ فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا».

قلت: وهذا الحديث وإن كان فيه لين؛ لأن في سنده الخصيب بن جَحْدر كان الإمام أحمد يستضعفه وكذلك ٱبن مَعين يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة صُديّ بن عجلان الباهلي، وأبو غالب هو ـ فيما حكى يحيى بن مَعين ـ حَزَوّر القرشي مولى خالد بن عبد الله بن أسيد. وقيل: مولى باهلة. وقيل: مولى عبد الرحمن الحضرمي، كان يختلف إلى

(١) كذا في مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٢٠) وتفسير الفخر الرازي (١/ ٤٩٦). وفي «الأصول»: «من أمتك».

(٢) سيأتي معنى «القصب».

الشام في تجارته. قال يحيى بن مَعين: هو صالح الحديث، فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتَى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار [بالرحى[1]] فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم [تكن[1]] تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه».

القُصْب (بضم القاف): المِعَى، وجمعه أقصاب. والأقتاب: الأمعاء، واحدها قِتب، ومعنى «فتندلق»: فتخرج بسرعة. وروينا «فتنفلق».

قلت: فقد دلّ الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشدّ ممن لم يعلمه؛ وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى، ومستخفّ بأحكامه، وهو ممن لا ينتفع بعلمه؛ قال رسول الله ﷺ: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه». أخرجه ابن ماجه في سُننه.

الثالثة ـ اعلم وفّقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر، ولهذا ذمّ الله تعالى في كتابه قوماً كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها؛ وبّخهم به توبيخاً يُتْلَى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ الآية. وقال منصور الفقيه فأحسن:

إن قـــومـــاً يـــأمـــرونـــا ... بـــالـــذي لا يفعلـــونـــا

لمجـــانيـــن وإن هـــم ... لـــم يكـــونـــوا يصـــرعـــونـــا

وقال أبو العتاهية:

وصفتَ التُّقَى حتى كأنك ذو تُقًى ... وريحُ الخطايا من ثيابك تسطع

---

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

وقال أبو الأسْود الدُّؤَلِيّ:

لا تَنْهَ عن خُلقٍ وتأتيَ مثلَه عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ
وأبدأ بنفسك فأنهها عن غيّها فإن أنتهتْ عنه فأنت حكيمُ
فهناك يُقبَل إن وَعظتَ ويُقتدَى بالقول منك وينفع التعليمُ

وقال أبو عمرو بن مطر: حضرت مجلس أبي عثمان الحِيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد عليه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته؛ فناداه رجل كان يعرف بأبي العباس: ترى أن تقول في سكوتك شيئاً؟ فأنشأ يقول:

وغير تَقِيٍّ يأمر الناس بالتُّقَى طبيبٌ يداوي وَالطبيبُ مريضُ

قال: فأرتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج.

الرابعة ـ قال إبراهيم النَّخَعِيّ: إني لأكره القَصص لثلاث آيات، قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ الآية، وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[2]. وقال سَلْم بن[3] عمرو:

ما أقبحَ التزهيدَ من واعظٍ يُزَهِّدُ الناسَ ولا يَزْهَدُ
لو كان في تزهيده صادقا أضحى وأمسى بيتُه المسجدُ
إنْ رفض الدنيا فما بالُه يَستمنح الناس ويسترفِدُ
والرزق مقسومٌ على من تَرى ينالُه[4] الأبيضُ والأسودُ

وقال الحسن لمطرِّف بن عبد الله: عِظ أصحابك؛ فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل؛ قال: يرحمك الله! وأيّنا يفعل ما يقول! ويودّ الشيطان أنه قد ظَفِر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر. وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جُبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر

---

(١) راجع ١٨/ ٧٧.

(٢) راجع ٩/ ٨٩.

(٣) كذا في «الأصول». والصحيح أن الأبيات للجماز، وهو ابن أخت سلم بن عمرو الخاسر. يراجع «الأغاني» (٤/ ٧٦) طبع دار الكتب المصرية.

(٤) كذا في «الأغاني». وفي «الأصول»: «يسعى له».

أحد بمعروف ولا نَهَى عن منكر. قال مالك: وصدق، من ذا الذي ليس فيه[1] شيء!.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿بِالْبِرِّ﴾ البِرّ هنا الطاعة والعمل الصالح. والبِرّ: الصدق. والبِرّ: ولد الثعلب. والبِرّ: سَوق الغنم؛ ومنه قولهم: «لا يعرف هِرّاً من بِر» أي لا يعرف دعاء الغنم من سَوقها. فهو مشترك؛ وقال الشاعر:

لا هُمّ رَبّ إن بكراً[2] دونكا يَبَرُّك الناسُ ويفجرونكا

أراد بقوله «يبرّك الناس»: أي يطيعونك. ويقال: إن البِرّ الفؤادُ في قوله:

أكون مكان البِرّ منه ودونه[3] وأجعل مالي دونه وأوامِرُه

والبُرّ (بضم الباء) معروف، و (بفتحها) الإجلال والتعظيم؛ ومنه ولد بَرٌّ وبارّ؛ أي يُعظِّم والديه ويكرمهما.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي تتركون. والنسيان (بكسر النون) يكون بمعنى التَّرك؛ وهو المراد هنا، وفي قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[4]، وقوله: ﴿فلما نَسُوا مَا ذُكِّرُوا به﴾[5]، وقوله: ﴿وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[6]. ويكون خلاف الذِّكر والحفظ؛ ومنه الحديث: «نَسِيَ آدمُ فنسيَتْ ذرّيتُه». وسيأتي. يقال: رجل نَسْيان (بفتح النون): كثير النِّسيان للشيء. وقد نَسِيت الشيء نِسْياناً، ولا تقل نَسَيانا (بالتحريك)؛ لأن النّسَيان إنما هو تثنية نَسَا العِرْق. وأنفس: جمع نَفْس، جمع قِلّة. والنَّفْس: الروح؛ يقال: خرجت نَفْسُه، قال أبو خراش:

نجا سالم والنَّفْس منه بشِدْقِهِ ولم يَنْجِ إلا جَفْن سَيفٍ ومِئزرا

أي بجفن سيف ومئزر. ومن الدليل على أن النفس الروح قوله تعالى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[7] يريد الأرواح؛ في قول جماعة من أهل التأويل على ما يأتي. وذلك

---

(١) في نسخة: «عليه».

(٢) كذا في «البحر المحيط» لأبي حيان. وفي «الأصول»: «بكوا» بالواو. وفي «تفسير الشوكاني»: «إن يكونوا».

(٣) كذا في «الأصول واللسان مادة» «برر». وفي «شرح القاموس»: * يكون مكان البر مني ودونه *

(٤) راجع ٨/ ١٩٩. (٥) راجع ٦/ ٤٢٦. (٦) راجع ٣/ ٢٠٨.

(٧) راجع ١٥/ ٢٦٠.

بين في قول بلال للنبيّ ﷺ في حديث ٱبن شهاب: أخذ بنفسي يا رسول الله الذي أخذ بنفسك. وقوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم: «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا». رواهما مالك؛ وهو أوْلى ما يقال به. والنّفْس أيضاً الدم؛ يقال: سالت نفسه؛ قال الشاعر[1]:

تسيل على حدّ السّيوف[2] نفوسُنا ... وليست على غير الظُّبات تسيل

وقال إبراهيم النَّخَعِيّ: ما ليس له نَفْس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه. والنفس أيضاً الجسد؛ قال الشاعر[3]:

نُبِّئْتُ أن بني سُحَيم أدخلوا ... أبياتَهم تامُورَ نَفْسِ المُنذرِ

والتامور أيضاً: الدم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَابَ﴾ توبيخ عظيم لمن فَهِم. «وتَتْلُون»: تقرءون. «الكتاب»: التوراة. وكذا مَن فعل فعلهم كان مثلَهم. وأصل التلاوة الاتباع، ولذلك ٱستعمل في القراءة؛ لأنه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى يأتي على نَسَقه؛ يقال: تلوته إذا تبعته تُلُوّاً، وتلوتُ القرآن تِلاوة. وتلوتُ الرجلَ تُلُوّاً إذا خذلته. والتَّلِيّة والتُّلاوة (بضم التاء): البقية؛ يقال: تَلِيَتْ لي من حقي تُلاوة وتَلِية؛ أي بقيت. وأتليت: أبقيت. وتتلّيتُ حقي إذا تتبعته حتى تستوفيه. قال أبو زيد: تَلَّى الرجلُ إذا كان بآخر رَمق.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي أفلا تمنعون أنفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم. والعقل: المنع؛ ومنه عِقال البعير؛ لأنه يمنع عن الحركة. ومنه العقل للدّية؛ لأنه يمنع وليّ المقتول عن قتل الجاني. ومنه ٱعتقال البطن واللّسان. ومنه يقال للحصن: مَعْقِل. والعقل. نقيض الجهل. والعقل: ثوب أحمر تتخذه نساء العرب تُغشّي به الهوادج؛ قال عَلْقمة:

عَقْلاً ورَقْماً تكاد الطير تخطفه ... كأنه من دم الأجواف مَدمومُ

---

(١) هو السموأل. (٢) في «اللسان»: «حد الظبات». (٣) هو أوس بن حجر؛ يحرّض عمرو بن هند على بني حنيفة وهم قتلة أبيه المنذر بن ماء السماء. أي حملوا دمه إلى أبياتهم. عن «اللسان».

المدموم (بالدال المهملة) : الأحمر ، وهو المراد هنا . والمدموم: الممتلىء شحماً من البعير وغيره . ويقال : هما ضربان من البرود. قال ٱبن فارس: والعقل من شِيات الثياب ما كان نقشه طـولاً ؛ وما كان نقشـه مستديراً فهو الرَّقْم. وقال الزجاج: العاقل مَن عمل بما أوجب الله عليه، فمن لم يعمل فهو جاهل.

التاسعة ـ ٱتفق أهل الحق على أن العقل كائن موجود ليس بقديم ولا معدوم؛ لأنه لو كان معدوماً لمـا ٱختصّ بالاتصاف به بعض الـذوات دون بعـض؛ وإذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه؛ إذ الدليل قد قام على أن لا قديم إلا الله تعالى، على ما يأتي بيانه في هذه السورة وغيرها، إن شاء الله تعالى.

وقد صارت الفلاسفة إلى أن العقل قديم؛ ثم منهم من صار إلى أنه جوهر لطيف في البدن ينبثّ شعاعه منه بمنزلة السراج في البيت، يفصل به بين حقائق المعلومات. ومنهم من قال: إنه جوهر بسيط؛ أي غير مركب. ثم ٱختلفوا في محله؛ فقالت طائفة منهم: محله الدماغ؛ لأن الدماغ محل الحِسّ. وقالت طائفة أخرى: محله القلب، لأن القلب معدن الحياة ومادة الحواس. وهذا القول في العقل بأنه جوهر فاسد، من حيث إن الجواهر متماثلة؛ فلو كان جوهر عقلاً لكان كل جوهر عقلاً. وقيل: إن العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني. وهذا القول وإن كان أقرب مما قبله فيبعد عن الصواب من جهة أن الإدراك من صفات الحيّ، والعقل عَرَض يستحيل ذلك منه كما يستحيل أن يكون ملتذاً ومشتهياً. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني وغيرهما من المحققين: العقل هو العلم، بدليل أنه لا يقال: عَقَلت وما علمت، أو علمت وما عقلت. وقال القاضي أبو بكر: العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات؛ وهو ٱختيار أبي المعالي في الإرشاد؛ وٱختار في البرهان أنه صفة يتأتّى بها درك العلوم. وٱعترض على مذهب القاضي وٱستدل على فساد مذهبه. وحكي في البرهان عن المحاسبي أنه قال: العقل غريزة. وحكى الأستاذ

أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالا: العقل آلة التمييز. وحكي عن أبي العباس القَلاَنسيّ أنه قال: العقل قوّة التمييز. وحكى عن المحاسبي أنه قال: العقل أنوار وبصائر. ثم رتّب هذه الأقوال وحملها على محامل فقال: والأولى ألا يصح هذا النقل عن الشافعيّ ولا عن ٱبن مجاهد، فإن الآلة إنما تستعمل في الآلة المثبتة[١] وٱستعمالها في الأعراض مجاز. وكذلك قول من قال: إنه قوّة، فإنه لا يعقل من القوّة إلا القدرة؛ والقلانسيّ أطلق ما أطلقه تَوسُّعاً في العبارات، وكذلك المحاسبي. والعقل ليس بصورة ولا نور، ولكن تستفاد به الأنوار والبصائر. وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية[٢] التوحيد إن شاء الله تعالى.

[٤٥] ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وٱلصَّلاَةِ﴾ الصبر: الحبس في اللغة. وقُتِل فلان صَبْراً؛ أي أُمْسِك وحُبِس حتى أُتلف. وصَبَرْتُ نفسي على الشيء: حبستها. والمصبورة التي نُهي عنها في الحديث هي المحبوسة على الموت، وهي المُجَثَّمة. وقال عنترة:

فصَبَـرْتُ عـارفـةً لـذلـك حُـرّةً تَـرْسُـو إذا نَفْسُ الجبـان تَطلّـعُ

الثانية ـ أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال: ﴿وَٱصْبِرُوا﴾. يقال: فلان صابر عن المعاصي؛ وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة؛ هذا أصح ما قيل. قال النحاس: ولا يقال لمن صبر على المصيبة: صابر؛ إنما يقال: صابر على كذا. فإذا قلت: صابر مطلقاً فهو على ما ذكرنا؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلاَةِ﴾ خصّ الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويهاً بذكرها. وكان عليه السلام إذا حَزَبَه[٤] أمْرٌ فَزِع إلى الصلاة؛ ومنه ما روي أن عبد الله

---

(١) في بعض نسخ الأصل: «في الآلة المبنية».

(٢) راجع ٢/ ١٩١.

(٣) راجع ١٥/ ٢٤١. (٤) حزبه: أي نزل به مُهِمّ أو أصابه غم.

ٱبن عباس نُعِيَ له أخوه قُثَم ـ وقيل بنت له ـ وهو في سفر فاسترجع وقال: عَوْرة سترها الله، ومؤنة كفاها الله، وأجرٌ ساقه الله. ثم تنحَّى عن الطريق وصلّى، ثم ٱنصرف إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وٱلصَّلاَةِ﴾. فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية. وقال قوم: هي الدعاء على عُرْفها في اللغة؛ فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا اللهَ﴾؛ لأن الثبات هو الصبر، والذكر هو الدعاء. وقول ثالث، قال مجاهد: الصبر في هذه الآية الصوم؛ ومنه قيل لرمضان: شهر الصبر، فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسباً في أن الصيام يمنع من الشهوات ويزهّد في الدنيا، والصلاة تنهَى عن الفحشاء والمنكر، وتُخشع ويُقرأ فيها القرآن الذي يذكّر الآخرة. والله أعلم.

الرابعة ـ الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين. قال يحيى بن اليَمان: الصبر ألا تتمنّى حالة سوى ما رزقك الله، والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك. وقال الشعبيّ: قال عليّ رضي الله عنه: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. قال الطبري: وصدق عليّ رضي الله عنه؛ وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح؛ فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان بالإطلاق. فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به.

الخامسة ـ وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدّاً فقال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[(١)]. وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾[(٢)] الآية. وجعل أجر الصابرين بغير حساب، ومدح أهله فقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرونَ أَجْرَهُمْ بِغيرِ حِسَابٍ﴾. وقال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلأُمُورِ﴾[(٣)]. وقد قيل: إن المراد بالصابرين في قوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصّابِرون﴾ أي الصائمون؛ لقوله تعالى في صحيح السُّنّة عن النبيّ ﷺ: «الصيام لي وأنا أَجْزِي به» فلم يذكر ثواباً مقدّراً كما لم يذكره في الصبر. والله أعلم.

---

(١) راجع ٧/ ١٥٠.
(٢) راجع ٣/ ٣٠٢.
(٣) راجع ١٦/ ٤٤.

السادسة ـ مِن فَضْل الصّبر وصفَ الله تعالى نفسه به؛ كما في حديث أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «ليس أحد أو ليس شيء أصبَر على أذىً سمعه من الله تعالى إنهم ليَدْعُون له ولداً وإنه ليعافيهم ويرزقهم». أخرجه البخاري. قال علماؤنا: وصفُ الله تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحِلم، ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها، ووصفه تعالى بالصبر لم يَرِد في التنزيل وإنما ورد في حديث أبي موسى، وتأوّله أهل السُّنة على تأويل الحلم؛ قاله ابن فُورَك وغيره. وجاء في أسمائه «الصبور» للمبالغة في الحلم عمن عصاه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وإنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ اختلف المتأوّلون في عود الضمير من قوله: «وإنها»؛ فقيل: على الصلاة وحدها خاصة؛ لأنها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم. والصبر هنا: الصوم. فالصلاة فيها سجن النفوس، والصوم إنما فيه منع الشهوة؛ فليس مَن مُنع شهوة واحدة أو شهوتين كمن مُنع جميع الشهوات. فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام والشراب، ثم ينبسط في سائر الشهوات من الكلام والمشي والنظر إلى غير ذلك من ملاقاة الخلق، فيتسلّى بتلك الأشياء عما مُنع. والمصلّي يمتنع من جميع ذلك، فجوارحه كلها مقيَّدة بالصلاة عن جميع الشهوات. وإذا كان ذلك كانت الصلاة أصعَب على النفس ومكابدتها أشدّ، فلذلك قال: ﴿وإنَّها لكبِيرةٌ﴾. وقيل: عليهما، ولكنه كَنَى عن الأغلب وهو الصلاة؛ كقوله: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَإذَا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْهَا﴾[(٢)]. فردّ الكناية إلى الفضة؛ لأنها الأغلب والأعم، وإلى التجارة؛ لأنها الأفضل والأهم. وقيل: إن الصبر لمّا كان داخلاً في الصلاة أعاد عليها؛ كما قال: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[(٣)]. ولم يقل: يرضوهما؛ لأن رضا الرسول داخل في رضا الله جل وعز؛ ومنه قول الشاعر[(٤)]:

إنّ شَرْخَ الشَّبابِ والشَّعَرَ الأسـ ـودَ ما لم يُعاصَ كان جنونا

(١) راجع ٨/ ١٢٣ ـ ١٢٧.
(٢) راجع ١٨/ ١٠٩.
(٣) راجع ٨/ ١٩٣.
(٤) هو حسان بن ثابت.

ولم يقل يعاصيا، ردّ إلى الشباب لأن الشَّعَر داخل فيه. وقيل: ردّ الكناية إلى كل واحد منهما لكن حذف اختصاراً؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾[١] ولم يقل آيتين؛ ومنه قول الشاعر[٢]:

فمن يك أمْسَى بالمدينة رَحْلُه فـإنـي وقَيَّـارٌ بهـا لغـرِيـبُ

وقال آخر[٣]:

لكـلِّ هـمٍّ مـن الهمـوم سَعَـة والصُّبـح والمسـيُ لا فـلاح معـه

أراد: لغريبان، لا فلاح معهما. وقيل: على العبادة التي يتضمّنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة. وقيل: على المصدر، وهي الاستعانة التي يقتضيها قوله: ﴿واستعِينُوا﴾. وقيل: على إجابة محمد عليه السلام؛ لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه. وقيل: على الكعبة؛ لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها. «وكبيرةٌ» معناه ثقيلة شاقة، خبر «إنّ». ويجوز في غير القرآن: وإنه لكبيرة. «إلا على الخاشعين» فإنها خفيفة عليهم. قال أرباب المعاني: إلا على من أُيِّد في الأزل بخصائص الاجتباء والهدى.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع. والخشوع: هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع. وقال قتادة: الخشوع في القلب، وهو الخوف وغض البصر في الصلاة. قال الزجاج: الخاشع الذي يُرَى أثر الذل والخشوع عليه؛ كخشوع الدار بعد الإقواء. هذا هو الأصل. قال النابغة:

رَمـادٌ ككُحْـل العيـن لأيـاً أُبيِّنـه ونؤيٌ كجذْم الحوض أثْلَمُ خاشِعُ

ومكان خاشع: لا يُهتَدى له. وخَشَعت الأصوات أي سكنت. وخَشَعت خَراشِيُّ صدرِه إذا ألقى بُصاقاً لزِجاً. وخَشَع ببصره إذا غَضّه. والخُشْعة: قطعة من الأرض رِخوة؛ وفي الحديث: «كانت خُشْعة على الماء ثم دُحيت بعد»[٤]. وبلدة خاشعة: مغبرّة لا منزل

(١) راجع ١٢/١٢٦.

(٢) هو ضابىء البرجمي؛ كما في اللسان مادة (قير) والكامل للمبرد (١/ ١٨١) طبع أوروبا.

(٣) هو الأضبط بن قريع السعدي؛ عن اللسان مادة (مسا).

(٤) الذي في نهاية ابن الأثير مادة (خشع): «كانت الكعبة خشعة على الماء فدحيت منها الأرض».

بها. قال سفيان الثوريّ: سألت الأعمش عن الخشوع فقال: يا ثوريّ، أنت تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع! سألت إبراهيم النخعيّ عن الخشوع؛ فقال: أُعَيْمِش! تريد أن تكون إماماً للناس ولا تعرف الخشوع! ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرأس! لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنيء في الحق سواء، وتخشع لله في كل فرض افترض عليك. ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال: يا هذا! ارفع رأسك، فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب. وقال عليّ بن أبي طالب: الخشوع في القلب، وأن تلين كفّيك للمرء المسلم، وألاّ تلتفت في صلاتك. وسيأتي هذا المعنى مجوّداً عنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]. فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقاً على نفاق. قال سهل بن عبد الله: لا يكون خاشعاً حتى تخشع كل شعرة على جسده؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم﴾[2].

قلت: هذا هو الخشوع المحمود؛ لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه، فتراه مطرقاً متأدّباً متذلّلاً. وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك؛ وأما المذموم فتكلّفه والتباكي ومطأطأة الرأس كما يفعله الجهال ليُرَوْا بعين البر والإجلال، وذلك خدع من الشيطان، وتسويل من نفس الإنسان. روى الحسن أن رجلاً تنفّس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن؛ فلكزه عمر، أو قال لكمه. وكان عمر رضي الله عنه إذا تكلّم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وكان ناسكاً صدقاً، وخاشعاً حقّاً. وروى ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: الخاشعون هم المؤمنون حقّاً.

[٤٦] ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝٤٦﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ «الذين» في موضع خفض على النعت للخاشعين، ويجوز الرفع على القطع. والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[3] وقوله: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾[4]. قال دُريد بن الصِّمّة:

فقلت لهم ظُنُّوا بألفَيْ مدجَّج سَراتُهم في الفارسيّ المُسَرَّد

---

(١) راجع ١٢/١٠٢. (٢) راجع ١٥/٢٤٨. (٣) راجع ١٨/٢٧. (٤) راجع ١١/٣.

وقال أبو دُواد:

رُبَّ هَـمّ فـرّجتـه بغـريـم وغيـوب كشفتهـا بظنـون

وقد قيل: إن الظن في الآية يصح أن يكون على بابه، ويضمر في الكلام بذنوبهم؛ فكأنهم يتوقّعون لقاءه مذنبين؛ ذكر المهدوِيّ والماوَرْدِي. قال ابن عطية: وهذا تعسُّف. وزعم الفَرّاء أن الظنّ قد يقع بمعنى الكذب؛ ولا يعرف ذلك البصريون. وأصل الظن وقاعدته الشك مع ميل إلى أحد معتقديه، وقد يوقع موقع اليقين؛ كما في هذه الآية وغيرها، لكنه لا يوقع فيما قد خرج إلى الحِسّ؛ لا تقول العرب في رجل مرئيّ حاضر: أظن هذا إنساناً. وإنما تجد الاستعمال فيما لم يخرج إلى الحِسّ بعد؛ كهذه الآية والشعر، وكقوله تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُواقِعُوهَا﴾. وقد يجيء اليقين بمعنى الظن، وقد تقدّم بيانه أوّل السورة. وتقول: سُؤت به ظنّاً، وأسأت به الظن. يدخلون الألف إذا جاءوا بالألف واللام. ومعنى: ﴿مُلاقُو رَبِّهِمْ﴾ جزاء رَبّهم. وقيل: جاء على المفاعلة وهو من واحد؛ مثل عافاه الله. ﴿وَأَنَّهُمْ﴾ بفتح الهمزة عطف على الأوّل، ويجوز «وإنهم» بكسرها على القطع. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى ربهم، وقيل إلى جزائه. ﴿رَاجِعُونَ﴾ إقرار بالبعث والجزاء والعَرْض على الملك الأعلى.

[٤٧] ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُم﴾ تقدّم[1]. ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى العَالَمِينَ﴾ يريد على عالَمي زمانهم، وأهل كل زمان عالَم. وقيل: على كل العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء. وهذا خاصّة لهم وليست لغيرهم.

[٤٨] ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

---

(١) راجع ص ٣٣٠ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ أمْرٌ معناه الوعيد؛ وقد مضى الكلام في التقوى[١]. «يوماً» يريد عذابه وهَوْله، وهو يوم القيامة. وانتصب على المفعول بـ «اتقوا». ويجوز في غير القرآن يوم لا تجزي، على الإضافة. وفي الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف. قال البصريون: التقدير يوماً لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئاً، ثم حذف فيه؛ كما قال:

ويوماً شهدناه سُليماً وعامراً[٢]

أي شهدنا فيه. وقال الكسائي: هذا خطأ لا يجوز حذف «فيه» ولكن التقدير: واتقوا يوماً لا تجزيه نفس، ثم حذف الهاء. وإنما يجوز حذف الهاء لأن الظروف عنده لا يجوز حذفها. قال: لا يجوز أن تقول: هذا رجلاً قصدت، ولا رأيت رجلاً أرغب؛ وأنت تريد قصدت إليه وأرغب فيه. قال: ولو جاز ذلك لجاز: الذي تكلمت زيد؛ بمعنى تكلمت فيه زيد. وقال الفَرّاء: يجوز أن تحذف الهاء وفيه. وحكى المهدويّ أن الوجهين جائزان عند سيبويه والأخفش والزجاج.

ومعنى ﴿لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾: أي لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى ولا تدفع عنها شيئاً؛ تقول: جَزَى عنّي هذا الأمر يَجْزِي؛ كما تقول: قَضَى عني. واجتزأت بالشيء اجتزاء إذا اكتفيت به؛ قال الشاعر:

فإنّ الغدر في الأقوام عارٌ وأن الحرّ يَجزأ بالكُراع

أي يكتفي بها. وفي حديث عمر: «إذا أجريت الماء على الماء جَزَى عنك». يريد إذا صببت الماء على البول في الأرض فجرى عليه طهر المكان، ولا حاجة بك إلى غسل ذلك الموضع وتنشيف الماء بخرقة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس. وفي صحيح الحديث عن أبي بُردة بن نِيَار في الأُضحِيّة: «لن تَجزِيَ عن أحد بعدك» أي لن تغني. فمعنى لا تجزي: لا تقضي ولا تغني ولا تكفي إن لم يكن عليها شيء؛ فإن كان فإنها تجزي وتقضي وتغني،

---

(١) راجع ص ١٦١ من هذا الجزء.

(٢) سليم وعامر: قبيلتان من قيس عيلان.

بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مَظلِمة لأخيه من عِرْضه أو شيءٌ فليتحلّله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أُخِذ منه بقدر مظلِمته وإن لم يكن له حسنات أُخِذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه». خرّجه البخاري. ومثله حديثه الآخر في المُفْلِس، وقد ذكرناه في التذكرة خرّجه مسلم[1]. وقرىء «تُجزِىء» بضم التاء والهمز. ويقال: جَزَى وأجزى بمعنىً واحد. وقد فرّق بينهما قوم فقالوا: جَزَى بمعنى قضى وكافأ. وأجزى بمعنى أغنى وكفى. أجزأني الشيء يجزئني أي كفاني؛ قال الشاعر:

وأجزأتَ أمر العالمين ولم يكن ليجزىء إلا كاملٌ وابنُ كامل

الثالثة[2] - قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ الشفاعة مأخوذة من الشَّفع وهما الاثنان؛ تقول: كان وَتْراً فشفَعتُه شَفْعاً؛ والشُّفْعة منه؛ لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفيع: صاحب الشُّفْعة وصاحب الشفاعة. وناقة شافع: إذا اجتمع لها حَمْل وولد يتبعها؛ تقول منه: شَفعتِ الناقة شَفْعاً. وناقة شَفُوع وهي التي تجمع بين مِحْلَبين في حَلْبة واحدة. واستشفعته إلى فلان: سألته أن يشفع لي إليه. وتشفّعت إليه في فلان فَشفّعني فيه؛ فالشفاعة إذاً ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك؛ فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفَّع، وإيصال منفعته للمشفوع.

الرابعة - مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق؛ وأنكرها المعتزلة وخلّدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب. والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحّدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيّين والشهداء والصالحين. وقد تمسّك القاضي عليهم في الردّ بشيئين: **أحدهما** - الأخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى. **والثاني**: الإجماع من السلف على تلقّي هذه الأخبار بالقبول؛ ولم يَبْدُ من

---

(١) راجع صحيح مسلم، باب تحريم الظلم (٢/ ٢٨٣) طبع بولاق.

(٢) يلاحظ أن جميع نسخ الأصل التي بأيدينا لم تذكر المسألة الأولى والثانية في هذه الآية.

أحد منهم في عصر من الأعصار نكير؛ فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة.

فإن قالوا: قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب ردّ هذه الأخبار؛ مثل قوله: ﴿مَا للظَّالِمينَ مِنْ حَمِيمٍ ولا شَفِيعٍ يُطاعُ﴾. قالوا: وأصحاب الكبائر ظالمون. وقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾(١)، ﴿ولا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾. قلنا: ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم، والعموم لا صيغة له؛ فلا تعمّ هذه الآيات كل من يعمل سوءاً وكل نفس، وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك. وأيضاً فإن الله تعالى أثبت شفاعةً لأقوام ونفاها عن أقوام؛ فقال في صفة الكافرين: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾(٢) وقال: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إلا لِمَنِ ارْتَضَى﴾(٣) وقال: ﴿وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفاعَةُ عِنْدَهُ إلاّ لِمنْ أَذِنَ لَهُ﴾(٤). فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين. وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿واتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً ولاَ يُقْبَلُ مِنها شَفَاعَةٌ﴾ النفسُ الكافرة لا كل نفس. ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول: إنهم مخلَّدون فيها بدليل الأخبار التي رويناها، وبدليل قوله: ﴿ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(٥)، وقوله: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إلاّ القَوْمُ الكافِرُونَ﴾.

فإن قالوا: فقد قال تعالى: ﴿ولا يَشْفَعُونَ إلاّ لِمَنِ ارتَضَى﴾ والفاسق غير مُرْتَضىً. قلنا: لم يقل لمن لا يرضى، وإنما قال: ﴿لِمَنِ ارتَضَىَ﴾ ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحّدون؛ بدليل قوله: ﴿لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً﴾(٦). وقيل للنبيّ ﷺ: ما عهد الله مع خلقه؟ قال: «أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئاً». وقال المفسرون: إلا من قال لا إله إلا الله.

فإن قالوا: المرتَضَى هو التائب الذي اتخذ عند الله عهداً بالإنابة إليه، بدليل أن الملائكة استغفروا لهم؛ وقال: ﴿فاغْفِرْ لِلذِينَ تَابُوا واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾. وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هي لأهل التوبة دون أهل الكبائر. قلنا: عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة،

---

(١) راجع ٥/٣٩٦. (٢) راجع ١٩/٨٦. (٣) راجع ١١/٢٨١.
(٤) راجع ١٤/٢٩٥. (٥) راجع ٥/٢٤٥. (٦) راجع ١١/١٥٣.

فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار. وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله: ﴿فاغْفِر لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ أي من الشرك ﴿واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ أي سبيل المؤمنين. سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾.

فإن قالوا: جميع الأمة يرغبون في شفاعة النبيّ ﷺ، فلو كانت لأهل الكبائر خاصّة بطل سؤالهم.

قلنا: إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب إلى الله في أن تناله؛ لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه؛ بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة؛ وقال ﷺ: «لا ينجو أحد إلا برحمة الله تعالى ـ فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ ـ فقال: ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُقْبَلُ﴾ قرأ ابن كَثير وأبو عمرو «تُقبل» بالتاء؛ لأن الشفاعة مؤنثة. وقرأ الباقون بالياء على التذكير؛ لأنها بمعنى الشفيع. وقال الأخفش: حَسُن التذكير، لأنك قد فرّقت؛ كما تقدّم في قوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّه كَلِماتٍ﴾[1].

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أي فِداء. والعدل (بفتح العين): الفِداء، و (بكسرها): المِثْل؛ يقال: عِدْل وعَدِيل للذي يماثلك في الوزن والقدر. ويقال: عَدْلُ الشيء هو الذي يساويه قيمةً وقدراً وإن لم يكن من جنسه. والعِدل (بالكسر): هو الذي يساوي الشيء من جنسه وفي جِرْمه. وحكى الطبريّ: أن من العرب من يكسر العين من معنى الفِدية. فأما واحد الأعدال فبالكسر لا غير.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ أي يعانون. والنَّصْر: العَوْن. والأنصار: الأعوان؛ ومنه قوله: ﴿مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللهِ﴾[2] أي من يضم نُصرته إلى نصرتي. وانتصر الرجل: انتقم. والنصر: الإتيان؛ يقال: نصرتُ أرضَ بني فلان: أتيتها؛ قال الشاعر[3]:

(١) راجع ص ٣٢٦. (٢) راجع ١٨/٨٩.
(٣) هو الراعي يخاطب خيلاً (عن اللسان).

إذا دخل الشهرُ الحرامُ فوَدِّعِي بلادَ تميم وانْصُرِي أرضَ عامِرِ

والنصر: المطر؛ يقال: نُصِرَت الأرض: مُطِرت. والنصر العطاء؛ قال:

إنـي وأَسْطـارٍ سُطِـرن سطـرَا لقـائـلٌ يـا نصـرُ نصـراً نصـرَا

وكان سبب هذه الآية فيما ذكروا أن بني إسرائيل قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه وأبناء أنبيائه وسيشفع لنا آباؤنا؛ فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعات ولا يؤخذ فيه فدْية. وإنما خص الشفاعة والفِدية والنصر بالذكر؛ لأنها هي المعاني التي اعتادها بنو آدم في الدنيا؛ فإن الواقع في الشدّة لا يتخلص إلا بأن يُشفع له أو يُنصر أو يُفتدى.

[٤٩] ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ «إذ» في موضع نصب عطف على ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾. وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم؛ أي اذكروا نعمتي بإنجائكم من عدوّكم وجعل الأنبياء فيكم. والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الآباء؛ كما قال: ﴿إنَّا لَمَّا طَغَى المَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الجارِيَةِ﴾(١) أي حملنا آباءكم. وقيل: إنما قال: «نجيناكم» لأن نجاة الآباء كانت سبباً لنجاة هؤلاء الموجودين. ومعنى «نجيناكم» ألقيناكم على نَجْوَة من الأرض، وهي ما ارتفع منها. هذا هو الأصل، ثم سُمِّيَ كل فائز ناجياً. فالنّاجي مَن خرج من ضيق إلى سَعة. وقرىء: «وإذ نَجّيْتُكم» على التوحيد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ « آل فرعون » قومه وأتباعه وأهل دينه. وكذلك آل الرسول ﷺ من هو على دينه وملّته في عصره وسائر الأعصار؛ سواء كان نسيباً له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملّته فليس من آله ولا أهله، وإن كان نسيبه وقريبه. خلافاً للرافضة حيث قالت: إن آل رسول الله ﷺ فاطمة

(١) راجع ١٨/ ٢٦٣.

والحسن والحسين فقط. دليلنا قوله تعالى: ﴿وأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾[١] أي آل دينه؛ إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عمّ ولا أخٌ ولا عَصَبة. ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا مُوَحّد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريباً له؛ ولأجل هذا يقال: إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آله ولا من أهله؛ وإن كان بينهما وبين النبيّ ﷺ قرابة؛ ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[٢]. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جِهاراً غيرَ سِرّ يقول: «[ألا[٣]] إن آل أبي ـ يعني[٤] فلاناً ـ ليسوا [لي[٣]] بأولياء إنما وَلِيِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين». وقالت طائفة: آل محمد أزواجُه وذريّته خاصة؛ لحديث أبي حُميد السّاعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا اللَّهُمّ صلّ على محمد وعلى أزواجه وذُرّيته كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذُرّيته كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه مسلم. وقالت طائفة من أهل العلم: الأهل معلوم، والآل: الأتباع. والأوّل أصح لما ذكرناه؛ ولحديث عبد الله بن أبِي أَوْفَى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهمّ صلّ عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهُمّ صلّ على آل أبي أَوْفَى».

الثالثة ـ اختلف النحاة هل يضاف الآل إلى البلدان أو لا ؟ فقال الكسائي : إنما يقال آل فلان وآل فلانة ، ولا يقال في البلدان هو من آلِ حمص ولا من آل المدينـة . قـال الأخفش: إنما يقال في الرئيس الأعظم، نحو آل محمد ﷺ، وآل فرعون لأنه رئيسهم في الضلالة . قال : وقد سمعناه في البلدان ، قالوا : أهل المدينـة وآل المدينـة.

---

(١) راجع ١٥/٣١٩.

(٢) راجع ٩/٤٦.

(٣) الزيادة عن صحيح مسلم.

(٤) قوله: يعني فلاناً. وروى «ألا إن آل أبي فلان». قال النووي: «هذه الكناية هي من بعض الرواة، خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة... قال القاضي عياض: قيل إن المكنى عنه ها هنا هو الحكم ابن أبي العاص».

والحكم هذا، من النفر الذين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ في بيته. راجع سيرة ابن هشام (١/٢٧٦) طبع أوروبا.

الرابعة ـ وٱختلف النحاة أيضاً هل يضاف الآل إلى المضمر أو لا؟ فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسائيّ ؛ فلا يقال إلا اللّهُمّ صلّ على محمد وآل محمد ، ولا يقال وآله ، والصواب أن يقال : أهله . وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك يقال ؛ منهم ٱبن السيِّد وهو الصواب؛ لأن السماع الصحيح يَعْضُده، فإنه قد جاء في قول عبد المطلب:

لا هُـــــمّ إن العبـــــد يمـ ـنع رَحْلَه فٱمنع حِلالَكْ[1]
وٱنصـــــر علــــى آل الصّليـ ـب وعابديه اليومَ آلَكْ

وقال نُدْبة:

أنا الفارس الحامي حقيقةَ والدي وآلي كما تحمي حقيقةَ آلِكَا

الحقيقة (بقافين): ما يَحِقّ على الإنسان أن يحميه؛ أي تجب عليه حمايته.

الخامسة ـ وٱختلفوا أيضاً في أصل آل؛ فقال النحاس: أصله أهل، ثم أبدل من الهاء ألفاً، فإن صغّرته رددته إلى أصله فقلت: أُهَيْل. وقال المهدَوِيّ: أصله أوْل. وقيل: أهل؛ قُلبت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفاً. وجمعه آلون، وتصغيره أُوَيْل؛ فيما حكى الكسائي. وحكى غيره أهيل، وقد ذكرناه عن النحاس. وقال أبو الحسن بن كَيْسان: إذا جمعت آلاً قلت آلون؛ فإن جمعت آلاً الذي هو السراب قلت آوال؛ مثل مال وأموال.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ «فرعون» قيل: إنه ٱسم ذلك المَلِك بعينه. وقيل إنه ٱسم كل ملك من ملوك العمالقة؛ مثل كسرى للفرس، وقَيْصر للروم، والنجاشي للحبشة. وإن ٱسم فرعون موسى: قابوس؛ في قول أهل الكتاب. وقال وهب: ٱسمه الوليد بن مصعب بن الريّان، ويكنى أبا مُرّة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. قال السهيليّ: وكل من وَلِي القبط ومصر فهو فرعون. وكان فارسيّاً من أهل اصْطَخْر. قال المسعودي: لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية. قال الجوهري: فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر؛ وكل عاتٍ فرعون. والعتاة: الفراعنة؛ وقد تفرعن،

(١) الحلال (بالكسر): القوم المقيمون المتجاورون. يريد بهم سكان الحرم.

وهو ذو فرعنة؛ أي دهاء ونكر. وفي الحديث: «أخذنا فرعون هذه الأمة». «وفرعونَ» في موضع خفض إلا أنه لا ينصرف لعُجْمته.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿يَسُومُونكُمْ﴾ قيل: معناه يذيقونكم ويلزمونكم إياه. وقال أبو عبيدة: يُولُونكم؛ يقال: سامه خُطّة خَسْف إذا أوْلاه إياها؛ ومنه قول عمرو بن كُلثوم:

إذا ما المَلْك سام الناسَ خَسْفاً   أبَينــا أن نُقــرّ الخســف فينــا

وقيل: يديمون تعذيبكم. والسَّوْم: الدوام؛ ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرَّعْي. قال الأخفش: وهو في موضع رفع على الابتداء[١]، وإن شئت كان في موضع نصب على الحال؛ أي سائمين لكم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ مفعول ثان لـ «يسومونكم» ومعناه أشدّ العذاب. ويجوز أن يكون بمعنى سوم العذاب. وقد يجوز أن يكون نعتاً؛ بمعنى سومـاً سيئاً. فروي أن فرعون جعل بني إسرائيل خَدَماً وخَوَلاً وصنفهم في أعماله؛ فصِنف يبنون، وصِنف يحرثون ويزرعون، وصِنف يتخدّمون ـ وكان قومـه جنداً ملوكاً ـ ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الأعمال ضُربت عليه الجِزْية؛ فذلك سوء العذاب.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ «يذبّحون» بغير واو على البدل من قوله: «يسومونكم» كما قال ـ أنشده سيبويه ـ:

مَتَى تأتنا تُلْمِم بنا في ديارنا   تجد حطباً جَزْلاً وناراً تأجّجَا

قال الفَرّاء وغيره: «يذبحون» بغير واو على التفسير لقوله: ﴿يَسُومُونكم سُوءَ العذابِ﴾ كما تقول: أتاني القوم زيد وعمرو؛ فلا تحتاج إلى الواو في زيد؛ ونظيره: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾[٢]، وفي سورة إبراهيم: ﴿ويذبّحون﴾ بالواو، لأن المعنى

---

(١) يريد أنها مستأنفة. وعبارة البحر لأبي حيان: «يحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة وهي حكاية حال ماضية، ويحتمل أن تكون في موضع الحال؛ أي سائميكم».

(٢) راجع ١٣/٧٦.

يعذّبونكم بالذّبح وبغير الذّبح. فقوله: ﴿وَيُذَبِّحون أبناءَكم﴾ جنس آخر من العذاب، لا تفسير لما قبله. والله أعلم.

قلت: قد يحتمل أن يقال: إن الواو زائدة بدليل سورة «البقرة» والواو قد تزاد، كما قال:

فلمّا أجزنا ساحة الحيّ وٱنتحى

أي قد ٱنتحى. وقال آخر:

إلى المَلِك القَرْم وٱبن الهمام وليثِ الكتيبة في المُزْدحم

أراد إلى الملك القرم ٱبن الهمام ليث الكتيبة؛ وهو كثير.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ قراءة الجماعة بالتشديد على التكثير. وقرأ ابن مُحَيْصِن «يَذْبَحون» بفتح الباء. والذَّبح: الشَّق. والذِّبح: المذبوح. والذُّبَاح: تشقق في أصول الأصابع. وذبحت الدَّن: بزلته؛ أي كشفته. وسعدٌ الذّابحُ: أحد السعود. والمذابح: المحاريب. والمذابح: جمع مذبح، وهو إذا جاء السيل فخدّ في الأرض، فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحاً. فكان فرعون يَذْبح الأطفال ويُبقي البنات، وعبّر عنهم بٱسم النساء بالمآل. وقالت طائفة: ﴿يذبِّحون أبناءكم﴾ يعني الرجال، وسُمُّوا أبناء لما كانوا كذلك؛ وٱستدل هذا القائل بقوله: «نِساءكم». والأوّل أصحّ؛ لأنه الأظهر، والله أعلم.

الحادية عشرة ـ نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون؛ وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانه؛ لتولّيهم ذلك بأنفسهم؛ وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله. قال الطبريّ: ويقتضي أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به.

قلت: وقد ٱختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: يُقتلان جميعاً، هذا بأمره والمأمور بمباشرته. هكذا قال النَّخَعِيّ؛ وقاله الشافعيّ ومالك في تفصيل لهما. قال الشافعي: إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظُلماً كان عليه وعلى الإمام القَوَد كقاتلَين معاً، وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلماً كان على الإمام القَوَد. وفي المأمور

قولان: أحدهما ـ أن عليه القَوَد. والآخر لا قَوَد عليه وعليه نصف الدِّيَة؛ حكاه ابن المنذر. وقال علماؤنا: لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الآمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده، فالقَوَد في ذلك لازم لهما؛ أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيُقتَل المباشرُ وحده دون الآمر؛ وذلك كالأب يأمر ولده، أو المعلّم بعضَ صبيانه، أو الصانع بعضَ متعلّميه إذا كان مُحْتَلِماً؛ فإن كان غير محتلم فالقتل على الآمر، وعلى عاقلة الصبيّ نصف الدية. وقال ابن نافع: لا يُقتل السيد إذا أمر عبده ـ وإن كان أعجمياً ـ بقتل إنسان. قال ابن حبيب: وبقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما. فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يُقتل المأمور دون الآمر، ويُضرب الآمر ويُحبس. وقال أحمد في السيّد يأمر عبده أن يقتل رجلاً: يُقتل السيّد. وروي هذا القول عن عليّ بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقال عليّ: ويُستودع العبد السجن. وقال أحمد: ويُحبس العبد ويُضرب ويؤدّب. وقال الثوريّ: يُعَزَّز السيد. وقال الحكم وحمّاد: يُقتل العبد. وقال قتادة: يُقتلان جميعاً. وقال الشافعيّ: إن كان العبد فصيحاً يَعقِل قُتل العبد وعُوقب السيد؛ وإن كان العبد أعجمِيّاً فعلى السيّد القَود. وقال سليمان بن موسى: لا يُقتل الآمر ولكن تُقطع يديه ثم يُعاقب ويُحبس ـ وهو القول الثاني ـ ويقتل المأمور للمباشرة. كذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعيّ وأحمد وإسحاق في الرجل يأمر الرجلَ بقتل الرجل؛ وذكره ابن المنذر. وقال زُفَر: لا يُقتل واحد منهما ـ وهو القول الثالث ـ حكاه أبو المعالي في البرهان؛ ورأى أن الآمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلاً في القَوَد؛ فلذلك لا يُقتل واحد منهما عنده. والله أعلم.

الثانية عشرة ـ قرأ الجمهور «يذبِّحون» بالتشديد على المبالغة. وقرأ ابن مُحَيْصِن «يَذْبَحون» بالتخفيف. والأولى أرجح إذ الذّبح متكرر. وكان فرعون على ما رُوِيَ قد رأى في منامه ناراً خرجت من بيت المَقْدِس فأحرقت بيوت مصر؛ فأُوِّلت له رؤياه: أن مولوداً من بني إسرائيل ينشأ فيكون خراب ملكه على يديه. وقيل غير هذا؛ والمعنى متقارب.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وفِي ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى جملة الأمر، إذ هو خبر فهو كمفرد حاضر؛ أي وفي فعلهم ذلك بكم بلاء، أي امتحان واختبار. و ﴿بَلَاءٌ﴾ نعمة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَناً﴾. قال أبو الهيثم: البلاء يكون حَسَناً ويكون سيئاً، وأصله المِحنة؛ والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوَى التي يكرهها ليمتحن صبره؛ فقيل للحَسَن بلاء، وللسّيء بلاء؛ حكاه الهَرَوِيّ. وقال قوم: الإشارة بـ «ذلكم» إلى التنجية؛ فيكون البلاء على هذا في الخير، أي تنجيتكم نعمة من الله عليكم. وقال الجمهور: الإشارة إلى الذبح ونحوه، والبلاء هنا في الشر؛ والمعنى: وفي الذبح مكروه وامتحان. وقال ابن كَيْسان: ويقال في الخير أبلاه الله وبلاه؛ وأنشد:

جزَى اللهُ بالإحسان ما فعلا بكم ... وأبلاهما خيرَ البلاء الذي يَبْلُو[1]

فجمع بين اللغتين. والأكثر في الخير أبليته، وفي الشر بلوته، وفي الاختبار أبتليته وبلوته؛ قاله النحاس.

[٥٠] ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ «إذ» في موضع نصب. و «فَرَقْنَا» فلقنا؛ فكان كل فِرْق كالطَّوْد العظيم، أي الجبل العظيم. وأصل الفَرْق الفصل؛ ومنه فَرْق الشّعر؛ ومنه الفُرقان؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل أي يفصل؛ ومنه: ﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقاً﴾[2] يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل؛ ومنه: ﴿يَوْمَ الْفُرْقانِ﴾[3] يعني يوم بَدْر، كان فيه فرق بين الحق والباطل: ومنه: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ﴾[4] أي فصّلناه وأحكمناه. وقرأ الزُّهْرِيّ: «فرّقنا» بتشديد الراء؛ أي جعلناه فرقاً. ومعنى «بكم» أي لكم، فالباء بمعنى اللام. وقيل: الباء في مكانها؛ أي فرقنا البحر بدخولكم إياه. أي صاروا بين الماءين، فصار الفرق بهم؛ وهذا أَوْلَى، يبيّنه «فانفلق».

---

(١) قائله زهير.
(٢) راجع ١٩/١٥٣.
(٣) راجع ٨/٢٠.
(٤) راجع ١٠/٣٣٩.

قوله تعالى: ﴿الْبَحْرَ﴾ البحر معروف، سُمّي بذلك لاتساعه. ويقال: فَرَسٌ بَحْرٌ إذا كان واسع الجَرْي؛ أي كثيره. ومن ذلك قول رسول الله ﷺ في مَنْدُوبٍ فرس أبي طلحة: «وإنْ وجدناه لبحراً». والبحر: الماء الملح. ويقال: أبحر الماء: مَلُح؛ قال نُصَيب:

وقد عاد ماءُ الأرض بَحْراً فزادني إلى مَرَضِي أن أبْحَرَ المَشْربُ العذْبُ

والبحر: البلدة؛ يقال: هذه بَحْرَتُنا؛ أي بلدتنا. قاله الأمويّ. والبَحَر: السُّلال[1] يصيب الإنسان. ويقولون: لقيته صَحْرَةً بَحْرَةً؛ أي بارزاً مكشوفاً. وفي الخبر عن كعب الأحبار قال: إن لله ملَكاً يقال له: صند فاييل، البحار كلها في نقرة إبهامه. ذكره أبو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان عن كعب.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاكُمْ﴾ أي أخرجناكم منه؛ يقال: نجوت من كذا نجاء، ممدود، ونجاة، مقصور. والصدق منجاة. وأنجيت غيري ونجّيته؛ وقرىء بهما «وإذ نجيناكم»، «فأنجيناكم».

قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ يقال: غَرق في الماء غَرَقاً فهو غَرِق وغارق أيضاً؛ ومنه قول أبي النَّجْم:

من بين مقتولٍ وطافٍ غارِقِ[2]

وأغرقه غيره وغَرّقه فهو مغرَّق وغريق، ولجام مغرّق بالفضة؛ أي مُحَلًّى. والتغريق: القتل؛ قال الأعشى:

ألا ليت قَيْساً غَرّقته القوابل[3]

وذلك أن القابلة كانت تغرّق المولود في ماء السَّلَى عام القحط، ذكراً كان أو أنثى حتى يموت، ثم جعل كل قتل تغريقاً؛ ومنه قول ذي الرُّمّة:

---

(١) السلال (كغراب): قرحة تحدث في الرئة أو زكام ونوازل او سعال طويل، وتلزمها حمى هادئة. (عن القاموس).

(٢) صدر البيت: *فأصبحوا في الماء والخنادق*

(٣) المراد به قيس بن مسعود الشيباني. وصدر البيت:

*أطورين في عام غزاة ورحلة *

إذا غَرَّقَتْ أرباضُها ثِنْيَ بَكْرةٍ بتَيْهاءَ لم تُصبح رَءُوماً سَلُوبُهَا

والأرباض: الحبال. والبَكْرة: الناقة الفتِيّة. وثِنْيُها: بطنها الثاني؛ وإنما لم تعطف على ولدها لما لحقها من التعب.

القول في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل

فذكر الطبري أن موسى عليه السلام أُوحِيَ إليه أن يسريَ من مصر ببني إسرائيل فأمرهم موسى أن يستعيروا الحليّ والمتاع من القبط، وأحلّ الله ذلك لبني إسرائيل؛ فسرى بهم موسى من أول الليل؛ فأُعلم فرعون فقال: لا يتبعهم أحد حتى تصيح الدِّيكَة، فلم يصِح تلك الليلة بمصر ديك؛ وأمات الله تلك الليلة كثيراً من أبناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الأتباع مشرقين؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوْهُمْ مُشْرِقِينَ﴾[1]. وذهب موسى إلى ناحية البحر حتى بلغه. وكانت عِدّة بني إسرائيل نَيِّفاً على ستمائة ألف. وكانت عدّة فرعون ألف ألف ومائتي ألف. وقيل: إن فرعون اتّبعه في ألف ألف حصان سوى الإناث. وقيل: دخل إسرائيل ـ وهو يعقوب عليه السلام ـ مصر في ستة وسبعين نفساً من ولده وولد ولده؛ فأنمى الله عددهم وبارك في ذرّيته؛ حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنساء. وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدّثنا شَبابَة بن سَوّار عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ببني إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت، ثم قال: لا والله لا يفرغ من سلخها حتى تجتمع لي ستمائة ألف من القبط؛ قال: فانطلق موسى حتى انتهى إلى البحر؛ فقال له: افْرُق؛ فقال له البحر: لقد استكبرت يا موسى! وهل فَرقْت لأحد من ولد آدم فأفرق لك! قال: ومع موسى رجل على حصان له؛ قال: فقال له ذلك الرجل: أين أُمرتَ يا نبيّ الله؟ قال: ما أُمِرتُ إلا بهذا الوجه؛ قال: فأقحم فرسه فسَبَح فخرج. فقال أين أُمرتَ يا نبيّ الله؟ قال ما أُمِرتُ إلا بهذا الوجه؛ قال: والله ما كَذَبْتَ ولا كُذِّبْتَ؛ ثم اقتحم الثانية فسَبَح به حتى خرج؛ فقال: أين أُمرتَ يا نبيّ الله؟ فقال: ما أمرتُ

(١) راجع ١٣/١٠٥.

إلا بهذا الوجه؛ قال: والله ما كَذَبْتَ ولا كُذِّبْتَ؛ قال فأوحى الله إليه: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ فضربه موسى بعصاه؛ ﴿فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾. فكان فيه اثنا عشر فِرقاً، لاثني عشر سِبْطاً، لكل سبط طريق يتراءون؛ وذلك أن أطواد الماء صار فيها طيقاناً وشبابيك يرى منها بعضهم بعضاً؛ فلما خرج أصحاب موسى وقام أصحاب فرعون التطم البحر عليهم فأغرقهم. ويذكر أن البحر هو بحر القُلْزم، وأن الرجل الذي كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون. وأن الله تعالى أوحى إلى البحر أن انفرق لموسى إذا ضربك؛ فبات البحر تلك الليلة يضطرب؛ فحين أصبح ضرب البحر وكنّاه أبا خالد[1]. ذكره ابن أبي شيبة أيضاً. وقد أكثر المفسرون في قصص هذا المعنى؛ وما ذكرناه كافٍ، وسيأتي في سورة «يونس، والشعراء»[2] زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

فصل - ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق، ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه. فروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغَرّق فرعونَ وقومه، فصامه موسى شكراً؛ فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه. وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس، وأن النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم فصوموا».

مسألة - ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن النبيّ ﷺ إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود. وليس كذلك؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه؛ فلما فُرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. أخرجه البخاريّ ومسلم.

---

(١) أي كنى موسى البحر.

(٢) راجع ٨/ ٣٧٧ و ١٣/ ١٠٥.

فإن قيل: يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم؛ لأنهم كانوا عندهم أهل علم؛ فصامه النبيّ عليه السلام كذلك في الجاهلية، أي بمكة؛ فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال: «نحن أحقّ وأوْلى بموسى منكم» فصامه اتباعاً لموسى. «وأمر بصيامه» أي أوجبه وأكّد أمره، حتى كانوا يصومونه الصغار. قلنا: هذه شبهة من قال: إن النبيّ ﷺ لعلّه كان متعبّداً بشريعة موسى؛ وليس كذلك، على ما يأتي بيانه في «الأنعام»[1] عند قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

مسألة ـ اختلف في يوم عاشوراء؛ هل هو التاسع من المحرّم أو العاشر؟ فذهب الشافعيّ إلى أنه التاسع؛ لحديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوَسِّد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؛ فقال: إذا رأيت هلال المحرّم فاعدُد وأصْبِحْ يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال نعم. خرّجه مسلم. وذهب سعيد بن المسيّب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر. وذكر الترمذي حديث الحَكَم ولم يصفه بصحة ولا حسن. ثم أردفه: أنبأنا قُتيبة أنبأنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال الترمذيّ: ورُوي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعيّ وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال غيره: وقول ابن عباس للسائل: «فاعدُد وأصبح يوم التاسع صائماً» ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر، بل وعد أن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر. قالوا: فصيام اليومين جَمْع بين الأحاديث. وقول ابن عباس للحَكَم لما قال له: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. معناه أن لو عاش؛ وإلا فما كان النبيّ ﷺ صام التاسع قطّ. يبيّنه ما خرّجه ابن ماجه في سُننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لئن بَقِيت إلى قابلٍ لأصومنّ اليوم التاسع».

---

(١) راجع ٧/ ٣٥.

فضيلة - روى أبو قتادة أن النبيّ ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السَّنة التي قبله». أخرجه مسلم والترمذيّ، وقال: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ جملة في موضع الحال، ومعناه بأبصاركم؛ فيقال إن آل فرعون طفوا على الماء فنظروا إليهم يغرقون، وإلى أنفسهم ينجون؛ ففي هذا أعظم المِنّة. وقد قيل: إنهم أخرجوا لهم حتى رأوهم. فهذه مِنّة بعد مِنّة. وقيل: المعنى «وأنتم تنظرون» أي ببصائركم الاعتبار؛ لأنهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالأبصار. وقيل: المعنى وأنتم بحال من ينظر لو نظر؛ كما تقول: هذا الأمر منك بمرأى ومسمع؛ أي بحال تراه وتسمعه إن شئت. وهذا القول والأوّل أشبه بأحوال بني إسرائيل لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر من بني إسرائيل بعد خروجهم من البحر؛ وذلك أن الله تعالى لما أنجاهم وغرّق عدوّهم قالوا: يا موسى إن قلوبنا لا تطمئن، إن فرعون قد غَرق! حتى أمر الله البحر فلَفَظَه فنظروا إليه.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن قيس بن عُبَاد أن بني إسرائيل قالت: ما مات فرعون وما كان ليموت أبداً! قال: فلما أن سمع الله[1] تكذيبهم نبيه عليه السلام، رمى به على ساحل البحر كأنه ثور أحمر يتراءاه بنو إسرائيل؛ فلما اطمأنوا وبُعثوا من طريق البر إلى مدائن فرعون حتى نقلوا كنوزه وغرِقوا في النعمة، رأوا قوماً يعكُفون على أصنام لهم؛ قالوا يا موسى اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة؛ حتى زجرهم موسى وقال: أغير الله أبغيكم إلٰهاً وهو فضّلكم على العالمين؛ أي عالمي زمانه. ثم أمرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدّسة التي كانت مساكن آبائهم ويتطهروا من أرض فرعون. وكانت الأرض المقدّسة في أيدي الجبارين قد غُلبوا عليها فاحتاجوا إلى دفعهم عنها بالقتال؛ فقالوا: أتريد أن تجعلنا لُحمة للجبارين! فلو أنك تركتنا في يد فرعون كان خيراً لنا. قال: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ إلى قوله «قَاعِدُونَ» حتى دعا عليهم وسمّاهم فاسقين. فبقوا في التّيه أربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمنّ عليهم بالسّلْوَى وبالغمام - على ما يأتي بيانه -، ثم سار موسى إلى طُورِ سَيْناء

(١) في نسخة: «فلم يَعْدُ أن سمع الله...» إلخ.

ليجيئهم بالتوراة؛ فاتخذوا العجل ـ على ما يأتي بيانه[١] ـ، ثم قيل لهم: قد وصلتم إلى بيت المقدس فأدخلوا الباب سُجّداً وقولوا حِطّة ـ على ما يأتي ـ، وكان عليه السلام شديد الحياء سِتّيراً؛ فقالوا: إنه آدر[٢]. فلما آغتسل وضع على الحجر ثوبه؛ فعدا الحجر بثوبه إلى مجالس بني إسرائيل، وموسى على أثره عُريان وهو يقول: يا حجر ثوبي! فذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا﴾ ـ على ما يأتي بيانه[٣] ـ، ثم لما مات هارون قالوا له: أنت قتلت هارون وحسدته؛ حتى نزلت الملائكة بسريره وهارون ميت عليه ـ وسيأتي في المائدة[٤] ـ، ثم سألوه أن يعلَموا آية في قبول قربانهم؛ فجعلت نار تجيء من السماء فتقبل قربانهم؛ ثم سألوه أنْ بيّن لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا، فكان من أذنب ذنباً أصبح على بابه مكتوب: «عملت كذا، وكفارته قطع عضو من أعضائك» يسمّيه له؛ ومن أصابه بول لم يطهر حتى يَقرِضه ويزيل جلدته من بدنه؛ ثم بدّلوا التوراة وآفتروا على الله وكتبوا بأيديهم وآشتروْا به عَرَضاً؛ ثم صار أمرهم إلى أن قتلوا أنبياءهم ورسلهم. فهذه معاملتهم مع ربّهم وسيرتهم في دينهم وسوء أخلاقهم. وسيأتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفًى في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال الطبري: وفي أخبار القرآن على لسان محمد عليه السلام بهذه المغيّبات التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت إلا في حق بني إسرائيل دليل واضح عند بني إسرائيل قائم عليهم بنبوّة محمد ﷺ.

[٥١] ﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ۝٥١ ﴾.

فيه ست مسائل:

---

(١) راجع ٧/ ٢٧٣.
(٢) الأدرة (بالضم): نفخة في الخصية.
(٣) راجع ١٤/ ٢٥٠.
(٤) راجع ٦/ ١٣٠.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ قرأ أبو عمرو «وَعَدْنَا» بغير ألفٍ، وٱختاره أبو عبيد ورجّحه وأنكر «واعدنا» قال: لأن المواعدة إنما تكون من البشر، فأما الله جل وعز فإنما هو المنفرد بالوعد والوعيد. على هذا وجدنا القرآن؛ كقوله عز وجل: ﴿وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾[1] وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّائِفَتَيْنِ أَنَّها لَكُمْ﴾. قال مكيّ: وأيضاً فإن ظاهر اللفظ فيه وَعْدٌ من الله تعالى لموسى، وليس فيه وعد من موسى؛ فوجب حمله على الواحد، لظاهر النص أن الفعل مضاف إلى الله تعالى وحده؛ وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وأبي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر؛ وبه قرأ قتادة وٱبن أبي إسحاق. قال أبو حاتم: قراءة العامة عندنا «وعدنا» بغير ألف؛ لأن المواعدة أكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافئين، كل واحد منهما يَعِد صاحبه. قال الجوهري: الميعاد: المواعدة والوقت والموضع. قال مكيّ: المواعدة أصلها من ٱثنين، وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب؛ قالوا: طارقت النّعل، وداويت العليل، وعاقبت اللص؛ والفعل من واحد. فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى وعدنا؛ فتكون القراءتان بمعنًى واحد. والاختيار «واعدنا» بالألف لأنه بمعنى «وعدنا» في أحد معنييه، ولأنه لا بدّ لموسى من وعد أو قبول يقوم مقام الوعد فتصح المفاعلة. قال النحاس: وقراءة «واعدنا» بالألف أجود وأحسن، وهي قراءة مجاهد والأعرج وٱبن كثير ونافع والأعمش وحمزة والكسائي؛ وليس قوله عز وجل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من هذا في شيء؛ لأن «واعدنا موسى» إنما هو من باب الموافاة؛ وليس هذا من الوعد والوعيد في شيء، وإنما هو من قولك: موعدك يوم الجمعة، وموعدك موضع كذا. والفصيح في هذا أن يقال: واعدته. قال أبو إسحاق الزجاج: «واعدنا» هاهنا بالألف جيّد؛ لأن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة؛ فمن الله جل وعز وَعْد، ومن موسى قبول وٱتباع يجري مجرى المواعدة. قال ٱبن عطية. ورجّح أبو عبيدة «وعدنا» وليس بصحيح؛ لأن قبول موسى لوعد الله والتزامه وٱرتقابه يشبه المواعدة.

---

(١) راجع ٩/٣٥٦.

(٢) راجع ١٢/٢٩٧.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مُوسَى﴾ موسى ٱسم أعجمي لا ينصرف للعُجْمة والتعريف. والقبط على ـ ما يروى ـ يقولون للماء: مو، وللشجر: شا[١]. فلما وُجِد موسى في التابوت عند ماء وشجر، سُمّيَ موسى قال السُّدّي: لما خافت عليه أمّه جعلته في التابوت وألقته في اليَمّ ـ كما أوحى الله إليها ـ فألقته في اليَمّ بين أشجار عند بيت فرعون؛ فخرج جواري آسية ٱمرأة فرعون يغتسلن فوجدنه؛ فسُمِّيَ باسم المكان. وذكر النقاش وغيره: أن ٱسم الذي ٱلتقطته صابوث. قال ٱبن إسحاق: وموسى هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب إسرائيل الله[٢] بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ أربعين نصب على المفعول الثاني، وفي الكلام حذف؛ قال الأخفش: التقدير وإذ واعدنا موسى تمام أربعين ليلة؛ كما قال: ﴿وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ والأربعون كلها داخلة في الميعاد.

والأربعون في قول أكثر المفسرين: ذو القعدة وعشرة من ذي الحجة. وكان ذلك بعد أن جاوز البحر وسأله قومه أن يأتيهم بكتاب من عند الله؛ فخرج إلى الطور في سبعين من خيار بني إسرائيل، وصعِدوا الجبل وواعدهم إلى تمام أربعين ليلة؛ فعدّوا ـ فيما ذكر المفسرين ـ عشرين يوماً وعشرين ليلة، وقالوا قد أخلفنا موعده. فٱتخذوا العجل؛ وقال لهم السامريّ: هذا إلٰهكم وإلٰه موسى، فاطمأنّوا إلى قوله. ونهاهم هارون وقال: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾[٣]. فلم يتبع هارون ولم يطعه في ترك عبادة العجل إلا ٱثنا عشر ألفاً فيما روي في الخبر. وتهافت في عبادته سائرهم وهم أكثر من ألفي ألف؛ فلما رجع موسى ووجدهم على تلك الحال، ألقى الألواح فرفع من جملتها ستة أجزاء وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون؛ وأحرق العجل وذراه في البحر؛ فشربوا من مائه حُبّاً للعجل؛ فظهرت على شفاههم صفرة

(١) كذا في بعض نسخ الأصل، وفي بعضها: «سا» بالسين المهملة. وفي القاموس وشرحه: «... وسا الشجر؛ كذا في سائر النسخ؛ وقال ٱبن الجواليقي: هو بالشين المعجمة».

(٢) كذا في «الأصول»، وٱسم الجلالة زائد، ولا يبعد أن يكون الأصل: عبد الله، وهو معنى إسرائيل. راجع ص ٣٣١ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١١/٢٣٦.

وورِمت بطونهم؛ فتابوا ولم تُقبل توبتهم دون أن يَقتلوا أنفسهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. فقاموا بالخناجر والسيوف بعضهم إلى بعض من لَدُن طلوع الشمس إلى ٱرتفاع الضّحى؛ فقتل بعضهم بعضاً، لا يسأل والد عن ولده ولا ولد عن والده، ولا أخ عن أخيه ولا أحد عن أحدٍ؛ كل من ٱستقبله ضربه بالسيف وضربه الآخر بمثله؛ حتى عَجَّ موسى إلى الله صارخاً: يا ربّاه، قد فنيت بنو إسرائيل! فرحمهم الله وجاد عليهم بفضله؛ فقبل توبةَ من بقي وجعل مَن قُتل في الشهداء؛ على ما يأتي.

الرابعة ـ إن قيل: لم خصّ الليالي بالذكر دون الأيام؟ قيل له: لأن الليلة أسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة، ولذلك وقع بها التاريخ، فالليالي أوّل الشهور والأيام تَبَع لها.

الخامسة ـ قال النقاش: في هذه الآية إشارة إلى صلة الصوم؛ لأنه تعالى لو ذكر الأيام لأمكن أن يعتقد أنه كان يفطر بالليل، فلما نصّ على الليالي ٱقتضت قوّة الكلام أنه عليه السلام واصل أربعين يوماً بلياليها. قال ٱبن عطية: سمعت أبي يقول: سمعت الشيخ الزاهد الإمام الواعظ أبا الفضل الجوهريّ رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والدنُوّ منه في الصلاة ونحوه، وأن ذلك يشغل عن كل طعام وشراب، ويقول: أين حال موسى في القرب من الله! ووِصال ثمانين من الدهر من قوله حين سار إلى الخضر لفتاه في بعض يوم: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾.

قلت: وبهذا ٱستدل علماء الصوفية على الوصال، وأن أفضله أربعون يوماً. وسيأتي الكلام في الوصال في آي الصيام[١] من هذه السورة إن شاء الله تعالى. ويأتي في «الأعراف[٢]» زيادة أحكام لهذه الآية عند قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾، ويأتي لقصة العجل بيانٌ في كيفيته وخُواره هناك وفي «طه[٣]» إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي ٱتخذتموه إلٰهاً من بعد موسى. وأصل ٱتخذتم ائتخذتم، من الأخذ، ووزنه ٱفتعلتم، سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجاء إيتخذتم، فٱضطربت الياء في التصريف جاءت ألفاً في ياتخذ، وواواً في موتخذ،

---

(١) راجع ٢/ ٣٢٩. (٢) راجع ٧/ ٢٧٤ و ٢٨٤. (٣) راجع ١١/ ٢٣٥.

فبُدِلت بحرف جَلْد ثابت من جنس ما بعدها وهي التاء وأدغمت؛ ثم ٱجتُلِبت ألف الوصل للنطق، وقد يستغنى عنها إذا كان معنى الكلام التقرير؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْداً﴾ فٱستغنى عن ألف الوصل بألف التقرير؛ قال الشاعر[١]:

أَسْتحدَثَ الرّكبُ عن أشياعهم خَبَراً أم راجع القلبَ من أطرابه طَرَبُ

ونحوه في القرآن: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾. ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾. ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ﴾. ومذهب أبي عليّ الفارسيّ أن «ٱتخذتم»، من تخذ لا من أخذ. ﴿وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ جملة في موضع الحال. وقد تقدّم معنى الظلم[٢]. والحمد لله.

[٥٢] ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٥٢﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ﴾ العَفْوُ: عفوُ الله جل وعز عن خلقه؛ وقد يكون بعد العقوبة وقبلها، بخلاف الغُفران فإنه لا يكون معه عقوبةٌ ٱلْبَتّةَ. وكل من ٱستحق عقوبة فتُرِكت له فقد عُفِيَ عنه. فالعفو: مَحْوُ الذنب؛ أي محوْنا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم. مأخوذ من قولك: عَفَتِ الريح الأثر؛ أي أذهبته. وعفا الشيءُ: كثر. فهو من الأضداد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد عبادتكم العجل. وسُمِّيَ العجل عجلاً لاستعجالهم عبادته. والله أعلم. والعجل: ولد البقرة. والعِجّوْل مثله، والجمع العجاجيل؛ والأنثى عِجْلة. عن أبي الجرّاح.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ كي تشكروا عفو الله عنكم. وقد تقدّم معنى لعل[٣]. وأما الشكر فهو في اللغة الظهور؛ من قوله: دابة شَكور؛ إذا ظهر عليها من السِّمَن فوق ما تُعْطَى من العَلَف. وحقيقته الثناء على الإنسان بمعروف يُولِيكه. كما تقدّم

---

(١) هو ذو الرمة.
(٢) راجع ص ٣٠٩.
(٣) راجع ص ٢٢٧ من هذا الجزء.

في الفاتحة[(١)]. قال الجوهري: الشكر: الثناء على المحسِن بما أَوْلاكه من المعروف؛ يقال: شكرته وشكرت له؛ وباللام أفصح. والشكران: خلاف الكُفران. وتشكّرت له مثل شَكَرت له. وروى الترمذيّ وأبو داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس». قال الخطابي: هذا الكلام يتأوّل على معنيين: أحدهما ـ أن من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عزّ وجلّ وترك الشكر له. والوجه الآخر ـ أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذ كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

الرابعة ـ في عبارات العلماء في معنى الشكر؛ فقال سَهْل بن عبد الله: الشكر: الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية. وقالت فرقة أخرى: الشكر هو الاعتراف في تقصير الشكر للمنعم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً﴾[(٢)]. فقال داود: كيف أشكرك يا رب، والشكر نعمة منك! قال: الآن قد عرفتني وشكرتني؛ إذ قد عرفت أن الشكر مني نعمة. قال: يا ربّ فأرني أَخْفَى نعمك عليّ. قال: يا داود تنفّس؛ فتنفّس داود. فقال الله تعالى: مَن يُحصي هذه النعمة الليلَ والنهارَ. وقال موسى عليه السلام: كيف أشكرك وأصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازي بها عملي كله! فأوحى الله إليه: يا موسى الآن شكرتني. وقال الجُنَيْد: حقيقة الشكر العجز عن الشكر. وعنه قال: كنت بين يدي السَّرِيّ السَّقَطِيّ ألعب وأنا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر، فقال لي: يا غلام ما الشكر؟ فقلت: ألا يُعْصَى الله بنعمه. فقال لي: أخشى أن يكون حظك من الله لسانك. قال الجنيد: فلا أزال أبكي على هذه الكلمة التي قالها السرِيّ لي. وقال الشبليّ: الشكر: التواضع والمحافظة على الحسنات، ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات، ومراقبة جبّار الأرض والسموات. وقال ذو النُّون المصريّ أبو الفَيْض: الشكر لمن فوقك بالطاعة، ولنظيرك بالمكافأة، ولمن دونك بالإحسان والإفضال.

---

(١) راجع ص ١٣٣ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٤/٢٧٦.

[٥٣] ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

«إذ» ٱسم للوقت الماضي. و «إذا» ٱسم للوقت المستقبل. و «آتينا»: أعطينا. وقد تقدّم جميع هذا[١]. والكتاب: التوراة بإجماعٍ من المتأوّلين. وٱختلف في الفرقان؛ فقال الفَرّاء وقُطْرُب: المعنى آتينا موسى التوراة، ومحمداً عليه السلام الفرقان. قال النحاس: هذا خطأ في الإعراب والمعنى؛ أما الإعراب فإن المعطوف على الشيء مثله؛ وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافه. وأما المعنى فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ ٱلْفُرْقَانَ﴾. قال أبو إسحاق الزجاج: يكون الفرقان هو الكتاب؛ أعيد ذكره بإسمين تأكيداً. وحكى عن الفرّاء؛ ومنه قول الشاعر:

وقَـدّمـتِ[٢] الأدِيـمَ لـراهِشَيْـهِ ... وأَلْفَـى قـولَهـا كـذِبـاً ومَيْنَـا

وقال آخر[٣]:

ألاَ حبّـذا هِنـدٌ وأرضٌ بهـا هِنـدُ ... وهندٌ أتى من دونها النّأيُ والبُعْدُ

فنسق البُعْد على النّأي، والمَيْنُ على الكذب؛ لاختلاف اللفظين تأكيداً؛ ومنه قول عنترة:

حُيّيـتِ مِـن طَلَـل تقـادمَ عهـدهُ ... أقْـوَى وأقفـرَ بعـد أمّ الهيْثَـمِ

قال النحاس: وهذا إنما يجيء في الشعر، وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد: فرقا بين الحق والباطل؛ أي الذي علمه إياه. وقال ٱبن زيد: الفرقان ٱنفراق البحر له حتى صار فِرَقاً فعبروا. وقيل: الفرقان الفرج من الكرب؛ لأنهم كانوا مستعبدين مع القبط؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا ٱللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾ أي فرجاً ومخرجاً. وقيل: إنه الحجة والبيان. قاله ٱبن بحر. وقيل: الواو صلة، والمعنى آتينا موسى الكتاب الفرقان، والواو قد تزاد في النعوت؛ كقولهم: فلان حسن وطويل؛ وأنشد:

إلى المَلِك القَرْم وٱبن الهمام ... وليـثِ الكَتيبـةِ فـي المُـزْدَحَـمْ

---

(١) راجع ص ٢٦١، ٣٤٣. (٢) الرواية المشهورة في البيت: «فقددت الأديم» وهو لعدي بن زيد. والقد: القطع. والأديم: الجلد. والراهشان: عرقان في باطن الذراع. (٣) هو الحطيئة.

أراد إلى الملك القرم أبن الهمام ليث الكتيبة. ودليل هذا التأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(١) أي بين الحرام والحلال والكفر والإيمان والوعد والوعيد، وغير ذلك. وقيل: الفرقان الفَرْق بينهم وبين قوم فرعون؛ أنجى هؤلاء وأغرق أولئك. ونظيره: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾. فقيل: يعني به يوم بَدْر؛ نصر الله فيه محمداً ﷺ وأصحابه، وأهلك أبا جهل وأصحابه. ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لكي تهتدوا من الضلالة. وقد تقدّم(٢).

[٥٤] ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ القوم: الجماعة الرجال دون النساء؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾. وقال زُهير:

وما أدرِي وسوف إخال أدرِي ... أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نساءُ

وقال تعالى: ﴿وَلُوطاً إذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ أراد الرجال دون النساء. وقد يقع القوم على الرجال والنساء؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾ وكذا كل نبيّ مرسَل إلى النساء والرجال جميعاً.

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ﴾ منادَى مضاف. وحذفت الياء في «يا قَوْم» لأنه موضع حذفٍ والكسرة تدل عليها؛ وهي بمنزلة التنوين فحذفتها كما تحذف التنوين من المفرد. ويجوز في غير القرآن إثباتها ساكنة؛ فتقول: يا قومي؛ لأنها أسم وهي في موضع خفض. وإن شئت فتحتها وإن شئت ألحقت معها هاء؛ فقلت: يا قومِيَهْ. وإن شئت أبدلت منها ألفاً لأنها أخفّ؛ فقلت: يا قوماً، وإن شئت قلت: يا قوم؛ بمعنى يا أيها القوم. وإن جعلتهم نكرة نصبت ونوّنت. وواحد القوم أمرؤ على غير اللفظ. وتقول: قوم وأقوام؛ وأقاوم جمع الجمع. والمراد هنا بالقوم عَبَدة العجل، وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بأمر من الله تعالى.

---

(١) راجع ٧/ ١٤٢. (٢) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ آستغنى بالجمع القليل عن الكثير؛ والكثير نفوس. وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القِلة، والقليل موضع الكثرة؛ قال الله تعالى: ﴿ثَلاَثَةَ قروءٍ﴾. وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ﴾. ويقال لكل مَن فعل فعلاً يعود عليه ضرره: إنما أسأتَ إلى نفسك. وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه. ثم قال تعالى: ﴿بِٱتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ قال بعض أرباب المعاني: عِجلُ كلّ إنسان نفسه؛ فمن أسقطه وخالف مراده فقد برىء من ظلمه. والصحيح أنه هنا عِجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ﴾ لما قال لهم: فتوبوا إلى بارئكم؛ قالوا: كيف؟ قال: ﴿فَٱقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. قال أرباب الخواطر: ذَلِّلوها بالطاعات وكُفّوها عن الشهوات. والصحيح أنه قَتْلٌ على الحقيقة هنا. والقتل: إماتة الحركة. وقتلت الخمر: كسرت شدّتها بالماء. قال سفيان بن عُيَيْنَة: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم؛ وكانت توبة بني إسرائيل القتل. وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العِجل بأن يقتل نفسه بيده. قال الزُّهرِيّ: لما قيل لهم: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قاموا صفّين وقتل بعضهم بعضاً؛ حتى قيل لهم: كُفّوا. فكان ذلك شهادةً للمقتول وتوبةً للحيّ؛ على ما تقدّم. وقال بعض المفسرين: أرسل الله عليهم ظلاماً ففعلوا ذلك. وقيل: وقف الذين عبدوا العجل صفّاً، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم. وقيل: قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتَلُوا ـ إذ لم يعبدوا العجل ـ مَن عبد العجل. ويروى أن يوشع بن نون خرج عليهم وهم مُحْتَبُون فقال: معلون من حلّ حَبْوَته أو مدّ طرفه إلى قاتله أو ٱتقاه بيد أو رِجل. فما حلّ أحد منهم حبوته حتى قتل منهم ـ يعني من قتل ـ وأقبل الرجل يقتل من يليه. ذكره النحاس وغيره. وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم ـ على القول الأوّل ـ؛ لأنهم لم يغيّروا المنكر حين عبدوه؛ وإنما ٱعتزلوا، وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده. وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يُغيَّرَ عوقب الجميع. روى جَرِير قال قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يُعمل فيهم

بالمعاصي هم أعزّ منهم وأمنع لا يغيّرون إلا عَمّهم الله بعقاب». أخرجه ٱبن ماجه في سُننه. وسيأتي الكلام في هذا المعنى إن شاء الله تعالى. فلما ٱسْتَحَرّ[١] فيهم القتل وبلغ سبعين ألفاً عفا الله عنهم. قاله ٱبن عباس وعليّ رضي الله عنهما. وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا المجهود في قتل أنفسهم. فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة. وقرأ قتادة: فأقيلوا أنفسكم ـ من الإقالة ـ؛ أي ٱستقيلوها من العثرة بالقتل.

قوله تعالى: ﴿بَارِئِكُمْ﴾ البارىء: الخالق؛ وبينهما فرق، وذلك أن البارىء هو المبدع المحدِث. والخالق هو المقدّر الناقل من حال إلى حال. والبَرِيّة: الخلق؛ وهي فَعِيلة بمعنى مفعولة غير أنها لا تُهمز. وقرأ أبو عمرو «بارئْكم» ـ بسكون الهمزة ـ ويشعركم وينصركم ويأمركم. وٱختلف النحاة في هذا؛ فمنهم من يُسكن الضمة والكسرة في الوصل؛ وذلك في الشعر. وقال أبو العباس المبرد: لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب في كلام ولا شِعر. وقراءة أبي عمرو لحن. قال النحاس وغيره: وقد أجاز ذلك النحويون القدماء الأئمة؛ وأنشدوا:

إذا اعْوَجَجْنَ قلتُ صاحبْ قَوِّمِ ... بالدَّوّ أمثالَ السَّفِين العُوَّمِ[٢]

وقال ٱمرؤ القيس:

فاليومَ أشربْ غيرَ مُسْتَحْقِبٍ ... إثْماً من الله ولا واغِلِ[٣]

وقال آخر:

قالتَ سُليمَى ٱشترْ لنا سَوِيقا

وقال الآخر:

رُحتِ وفي رجليكِ ما فيهما ... وقد بدا هَنْكِ من المِئزرِ

---

(١) استحرّ: اشتدّ وكثر. (٢) الدو (بفتح الدال وتشديد الواو): الصحراء. وأراد بأمثال السفين رواحل محملة تقطع الصحراء قطع السفن البحر. (٣) المستحقب: المتكسب. والواغل: الذي يدخل على القوم في طعامهم وشرابهم من غير أن يدعوه. يقول هذا حين قتل أبوه ونذر ألا يشرب الخمر حتى يثأر به؛ فلما أدرك ثأره حلت له بزعمه فلا يأثم بشربها، إذ وفّى بنذره فيها.

فمن أنكر التسكين في حرف الإعراب فحجّته أن ذلك لا يجوز من حيث كان علماً للإعراب. قال أبو عليّ: وأما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها مع توالي الحركات. وأصل برأ من تبرّي الشيء من الشيء وهو انفصاله منه. فالخلق قد فُصلوا من العدم إلى الوجود؛ ومنه بَرَأت من المرض بَرْءاً (بالفتح) كذا يقول أهل الحجاز. وغيرهم يقول: برِئت من المرض بُرْءاً (بالضم)؛ وبرئت منك ومن الديون والعيوب براءة؛ ومنه المبارأة للمرأة. وقد بارأ شريكه وامرأته.

قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ في الكلام حذف، تقديره ففعلتم «فتاب عليكم»؛ أي فتجاوز عنكم، أي على الباقين منكم. ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ تقدّم(١) معناه، والحمد لله.

[٥٥] ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وإِذْ قُلْتُمْ﴾ معطوف. ﴿يا مُوسَى﴾ نداء مفرد. ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ﴾ أي نصدّقك. ﴿حتى نَرَى اللهَ جَهْرَةً﴾ قيل: هم السبعون الذين اختارهم موسى؛ وذلك أنهم لما أسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك: ﴿لَنْ نُؤمِنَ لكَ﴾. والإيمان بالأنبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم. فأرسل الله عليهم ناراً من السماء فأحرقهم؛ ثم دعا موسى ربه فأحياهم؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعدِ مَوْتِكُمْ﴾. وستأتي قصة السبعين في الأعراف(٢) إن شاء الله تعالى. قال ابْن فُورَك: يحتمل أن تكون معاقبتهم لإخراجهم طلب الرؤية عن طريقه بقولهم لموسى: ﴿أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً﴾ وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام.

وقد اختُلِف في جواز رؤية الله تعالى؛ فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة. وأهل السُّنَّة والسلف على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة؛ فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية

(١) راجع ص ١٠٣ فما بعدها وص ٣٢٥.
(٢) راجع ٧/ ٢٩٤.

محالاً؛ وقد سألها موسى عليه السلام. وسيأتي الكلام في الرؤية في «الأنعام» و «الأعراف»[(١)] إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿جَهْرَةً﴾ مصدر في موضع الحال، ومعناه علانية. وقيل عِياناً؛ قاله ابن عباس. وأصل الجهر الظهور؛ ومنه الجهر بالقراءة إنما هو إظهارها. والمجاهرة بالمعاصي: المظاهرة بها. ورأيت الأمير جِهاراً وجهرة؛ أي غير مستتر بشيء. وقرأ ابن عباس «جَهَرة» بفتح الهاء. وهما لغتان؛ مثل زَهْرة وزَهَرة. وفي الجهر وجهان: **أحدهما** ـ أنه صفة لخطابهم لموسى أنهم جهروا به وأعلنوا؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير؛ والتقدير: وإذ قلتم جهرة يا موسى. **الثاني** ـ أنه صفة لما سألوه من رؤية الله تعالى أن يروه جهرة وعياناً؛ فيكون الكلام على نسقه لا تقديم فيه ولا تأخير. وأكّد بالجهر فرقاً بين رؤية العيان ورؤية المنام.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ قد تقدّم في أوّل السورة معنى الصاعقة[(٢)]. وقرأ عمر وعثمان وعليّ «الصَّعْقة»، وهي قراءة ابن مُحَيْصِن في جميع القرآن. ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ جملة في موضع الحال. ويقال: كيف يموتون وهم ينظرون؟ فالجواب أن العرب تقول: دور آل فلان تراءى؛ أي يقابل بعضها بعضاً. وقيل: المعنى «تنظرون» أي إلى حالكم وما نزل بكم من الموت وآثار الصعقة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ أي أحييناكم. قال قتادة: ماتوا وذهبت أرواحهم ثُمّ ردوا لاستيفاء آجالهم. قال النحاس: وهذا احتجاج على من لم يؤمن بالبعث من قريش، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خبروا بهذا، والمعنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ما فعل بكم من البعث بعد الموت. وقيل: ماتوا مَوْتَ همودٍ يعتبر به الغير، ثم أرسلوا. وأصل البعث الإرسال. وقيل: بل أصله إثارة الشيء من محله؛ يقال: بعثت الناقة: أثرتها، أي حركتها؛ قال امرؤ القيس:

---

(١) راجع ٧/ ٥٤ و ٢٧٨.

(٢) راجع ص ٢١٩ من هذا الجزء.

وفتيان صدْق قد بعثتُ بسُحرة[١] فقاموا جميعاً بين عاثٍ ونَشْوان

وقال عنترة:

وصحابةٍ شُمّ الأنوف بعثتهم ليلا وقد مال الكرى بطُلاها[٢]

وقال بعضهم: ﴿بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ علّمناكم من بعد جهلكم.

قلت: والأوّل أصح؛ لأن الأصل الحقيقةُ، وكان موت عقوبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾. على ما يأتي[٣].

الخامسة ـ قال الماوَرْدِيّ: واختُلِف في بقاء تكليف مَن أعيد بعد موته ومعاينة الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين: أحدهما ـ بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل مِن تعبّد. **الثاني**: سقوط تكليفهم معتبراً بالاستدلال دون الاضطرار.

قلت: والأوّل أصح؛ فإن بني إسرائيل قد رأوا الجبل في الهواء ساقطاً عليهم والنار محيطة بهم؛ وذلك مما اضطرهم إلى الإيمان، وبقاء التكليف ثابت عليهم؛ ومثلهم قوم يونس. ومحال أن يكونوا غير مكلَّفين. والله أعلم.

[٥٧] ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ أي جعلناه عليكم كالظُّلّة. والغمام جمع غمامة، كسحابة وسحاب؛ قاله الأخفش سعيد. قال الفراء: ويجوز غمائم وهي السحاب؛ لأنها تغمّ السماء أي تسترها؛ وكل مغطّى فهو مغموم؛ ومنه المغموم على عقله. وغُمّ الهلال

---

(١) السحرة (بضم أوله): السَّحَر. وقيل: أعلى السحر. وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

(٢) الطلى (بضم ففتح) الأعناق.

(٣) راجع ٣/ ٢٣٠.

إذا غطّاه الغَيْم. والغين مثل الغيم؛ ومنه قوله عليه السلام: «إنه ليُغان على قلبي». قال صاحب العين: غِين عليه: غُطّي عليه. والغَيْن: شجر ملتفّ. وقال السُّدّي: الغمام السحاب الأبيض. وفعل هذا بهم ليقيهم حرّ الشمس نهاراً، وينجلي في آخره ليستضيئوا بالقمر ليلاً. وذكر المفسرون أن هذا جرى في التّيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبّارين وقتالهم؛ وقالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾[1]. فعوقبوا في ذلك الفَحْصِ[2] أربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ أو ستة. رُوي أنهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس. وإذ كانوا بأجمعهم في التّيه قالوا لموسى: مَن لنا بالطعام! فأنزل الله عليهم المنّ والسّلْوَى. قالوا: مَن لنا من حَرّ الشمس! فظلّل عليهم الغمام. قالوا: فبم نستصبح! فضرب لهم عمود نور في وسط محلّتهم. وذكر مكيّ: عمود من نار. قالوا: من لنا بالماء! فأمر موسى بضرب الحجر. قالوا: من لنا باللباس! فأعطوا؛ ألاّ يبلى لهم ثوب ولا يُخْلَق ولا يدرَن؛ وأن تنمو صغارها حسب نموّ الصبيان. والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّ والسَّلْوَى﴾ اختُلِف في المنّ ما هو وتعيينه على أقوال؛ فقيل: التّرَنْجِبِين[3] ـ بتشديد الراء وتسكين النون، ذكره النحاس، ويقال: الطّرَنْجِبين بالطاء ـ وعلى هذا أكثر المفسرين. وقيل: صمغة حُلوة. وقيل عسل: وقيل شراب حلو. وقيل: خبز «الرُّقاق» عن وهب بن مُنَبّه. وقيل: «المنّ» مصدر يعمّ جميع ما منّ الله به على عباده من غير تعب ولا زرع؛ ومنه قول رسول الله ﷺ في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل: «الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين» في رواية «من المنّ الذي أنزل الله على موسى». رواه مسلم. قال علماؤنا: وهذا الحديث يدل على أن الكمأة مما أنزل الله على بني إسرائيل؛ أي مما خلقه الله لهم في التّيه. قال أبو عبيد: إنما شبهها بالمنّ لأنه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج؛ فهي منه. أي مِن جنس مَنّ

---

(١) راجع ١٢٨/٦.

(٢) الفحص: كل موضع يسكن. وفي حديث كعب: «إن الله بارك في الشام وخص بالتقديس من فحص الأردنّ إلى رفح...» وفحصه ما بسط منه وكشف من نواحيه. (عن القاموس والنهاية).

(٣) الترنجبين: طل يقع من السماء وهو ندى شبيه بالعسل جامد متحبب (عن مفردات ابن البيطار).

بني إسرائيل في أنه كان دون تكلّف. روي أنه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كالثلج؛ فيأخذ الرجل ما يكفيه ليومه، فإن ادّخر منه شيئاً فسد عليه، إلا في يوم الجمعة فإنهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم؛ لأن يوم السبت يوم عبادة، وما كان ينزل عليهم يوم السبت شيء.

الثالثة ـ لما نصّ عليه السلام على أن ماء الكمأة شفاء للعين قال بعض أهل العلم بالطب: أما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة، وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها. وذهب أبو هريرة رضي الله عنه إلى استعمالها بحتاً في جميع مرض العين. وهذا كما استعمل أبو وَجْزَة العسلَ في جميع الأمراض كلّها حتى في الكحل، على ما يأتي بيانه في سورة «النحل»[1] إن شاء الله تعالى. وقال أهل اللغة: الكمء واحد، وكمآن اثنان، وأكمؤ ثلاثة، فإذا زادوا قالوا: كمأة ـ بالتاء ـ على عكس شجرة وشجر. والمنّ اسم جنس لا واحد له من لفظه؛ مثل الخير والشر؛ قاله الأخفش.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَالسَّلْوَى﴾ اختُلِف في السَّلْوَى، فقيل: هو السُّمَانَى بعينه؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: السَّلْوَى طير بإجماع المفسرين؛ وقد غَلِط الهُذَليّ[2] فقال:

وقاسمها بالله جَهْداً لأَنتُمُ ألذّ من السّلوَى إذا ما نَشُورُهَا

ظنّ السلوى العسل.

قلت: ما ادّعاه من الإجماع لا يصح؛ وقد قال المؤرّج[3] أحد علماء اللغة والتفسير: إنه العسل؛ واستدلّ ببيت الهذليّ، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة؛ سُمّيَ به لأنه يسلى به؛ ومنه عين السُّلوان[4]؛ وأنشد:

لو أشرب السُّلوان ما سَلِيتُ ما بي غنىً عنكِ وإن غَنِيتُ[5]

---

(١) راجع ١٠/١٣٦.

(٢) هو خالد بن زهير.

(٣) هو مؤرّج بن عمر السدوسي، ويكنى أبا فيد. كان من أصحاب الخليل بن أحمد؛ مات سنة خمس وتسعين ومائة.

(٤) عين السلوان: عين نضاخة يتبرك بها ويستشفى منها بالبيت المقدس. (عن معجم ياقوت).

(٥) البيت لرؤبة.

وقال الجوهري: والسلوى العسل؛ وذكر بيت الهُذَليّ:

ألذّ من السَّلْوَى إذا ما نَشُورُهَا

ولم يذكر غلطاً. والسُّلوانة (بالضم): خرزة كانوا يقولون إذا صُبّ عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا؛ قال:

شربتُ على سُلوانةٍ ماءَ مُزْنةٍ فلا وجدِيد العيش يا مَيّ ما أسْلُو

واسم ذلك الماء السُّلوان. وقال بعضهم: السلوان دواء يُسقاه الحزين فيسلو؛ والأطباء يسمونه المُفَرِّح. يقال: سَلِيت وسلوْت؛ لغتان. وهو في سَلْوة من العيش، أي في رغد؛ عن أبي زيد.

الخامسة ـ واخْتُلِف في السَّلْوَى هل هو جمع أو مفرد؛ فقال الأخفش: جمع لا واحد له من لفظه؛ مثل الخير والشر؛ وهو يشبه أن يكون واحده سَلْوَى مثل جماعته؛ كما قالوا: دِفْلَى[1] للواحد والجماعة، وسُمَانَى وشُكاعَى[2] في الواحد والجميع. وقال الخليل: واحده سَلواة؛ وأنشد:

وإني لتعروني لذكرك هزّةٌ[3] كما انتفض السَّلواة من بلل القطر

وقال الكسائي: السَّلْوَى واحدة، وجمعه سلاوى.

السادسة ـ «السَّلْوَى» عطفٌ على «المنّ» ولم يظهر فيه الإعراب، لأنه مقصور. ووجب هذا في المقصور كله؛ لأنه لا يخلو من أن يكون في آخره ألف. قال الخليل: والألف حرف هوائي لا مستقرّ له؛ فأشبه الحركة فاستحالت حركته. وقال الفرّاء: لو حرّكت الألف صارت همزة.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ «كلوا» فيه حذف، تقديره وقلنا كلوا؛ فحذف اختصاراً لدلالة الظاهر عليه. والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ.

---

(١) الدفلى (كذكرى) شجر مر أخضر حسن المنظر يكون في الأودية. (٢) الشكاعى (كحبارى وقد تفتح): من دق النبات، وهي دقيقة العيدان صغيرة خضراء، والناس يتداوون بها.

(٣) في الأصول: «سلوة» وهو تحريف.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ يقدّر قبله فعصوا ولم يقابلوا النّعم بالشكر. ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ لمقابلتهم النعم بالمعاصي.

[٥٨] ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ حُذفت الألف من «قلنا» لسكونها وسكون الدال بعدها، والألف التي يُبتدأ بها قبل الدال ألف وصل؛ لأنه من يدخل.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ أي المدينة؛ سُمِّيت بذلك لأنها تقرّت أي اجتمعت؛ ومنه قَرَيت الماء في الحوض؛ أي جمعته؛ واسم ذلك الماء قرىً (بكسر القاف) مقصور. وكذلك ما قُرِيَ به الضيف؛ قاله الجوهري. والمِقْراة للحوض. والقَرِيّ لمسيل الماء. والقَرَا للظهر؛ ومنه قوله[1]:

لاحِقُ بطنٍ بَقَراً سمينِ

والمقارِي: الجِفان الكبار؛ قال:

عظام المقاري ضيفهم لا يُفزَّع

وواحد المقاري مِقراة؛ وكله بمعنى الجمع غير مهموز. والقِرية (بكسر القاف) لغة اليمن. واختلُف في تعيينها؛ فقال الجمهور: هي بيت المقدس. وقيل: أرِيحاء من بيت المقدس. قال عمر بن شَبّة: كانت قاعدة ومسكن ملوك. ابن كَيْسان: الشام. الضحاك: الرَّمْلة والأُرْدُنّ وفلسطين وتَدْمُر. وهذه نعمة أخرى، وهي أنه أباح لهم دخول البلدة وأزال عنهم التِّيه.

---

(١) هو حميد الأرقط. وصف فرساً بضمور البطن ثم نفى أن يكون ضمره من هزال، فقال: «بقرا سمين». واللاحق الضامر. (عن شرح الشواهد).

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا﴾ إباحة. و ﴿رَغَداً﴾ كثيراً واسعاً؛ وهو نعت لمصدر محذوف؛ أي أكلاً رَغَداً. ويجوز أن يكون في موضع الحال؛ على ما تقدّم. وكانت أرضاً مباركة عظيمة الغَلّة، فلذلك قال: «رغداً».

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾ الباب يُجمع أبواباً؛ وقد قالوا: أبْوِبَة للازدواج؛ قال الشاعر[1]:

هتّاك أخْبيةٍ ولاّج أبْوِبَة ... يَخْلِط بالبِرّ منه الجِدَّ واللِّينا

ولو أفرده لم يجز. ومثله قوله عليه السلام: «مرحباً بالقوم ـ أو بالوفد ـ غير خَزَايا ولا نَدامَى». وتبوّبت بوّاباً اتخذته. وأبواب مبوّبة؛ كما قالوا: أصناف مُصنّفة. وهذا شيء من بابَتِك؛ أي يصلح لك. وقد تقدّم معنى السجود[2] فلا معنى لإعادته. والحمد لله.

والباب الذي أمِروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بـ «باب حِطّة»؛ عن مجاهد وغيره. وقيل: باب القُبّة التي كان يصلي إليها موسى وبنو إسرائيل. و «سجداً» قال ابن عباس: منحنين ركوعاً. وقيل: متواضعين خضوعاً لا على هيئة متعينة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا﴾ عطف على ادخلوا. و (حِطَّةٌ) بالرفع قراءة الجمهور؛ على إضمار مبتدأ، أي مسألتنا حطة، أو يكون حكاية. قال الأخفش: وقرئت «حِطّةً» بالنصب، على معنى احطط عنا ذنوبنا حِطة. قال النحاس: الحديث[3] عن ابن عباس أنه قيل لهم: قولوا لا إله إلا الله، وفي حديث آخر عنه قيل لهم: قولوا مغفرة ـ تفسير للنصب؛ أي قولوا شيئاً يحط ذنوبكم؛ كما يقال: قل خيراً. والأئمة من القراء على الرفع. وهو أولى في اللغة؛ لما حكي عن العرب في معنى بدّل، قال أحمد بن يحيى: يقال بدّلته؛ أي غيرته ولم أزِل عينه. وأبدلته أزلت عينه وشخصه؛ كما قال[4]:

عَزْل الأمير للأمير المُبْدَل

---

(١) هو القلاخ بن جناب. وقيل: هو ابن مقبل. (عن اللسان) (٢) راجع ص ٣٤٥.

(٣) في «الأصول»: «قال النحاس جاء الحديث...» والتصويب عن إعراب القرآن للنحاس. و «الحديث» مبتدأ، وخبره «تفسير». (٤) هو أبو النجم. (عن إعراب القرآن للنحاس).

وقال الله عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقاءَنَا ائْتِ بِقُرآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾. وحديث[١] ابن مسعود قالوا: «حِطّة» تفسير على الرفع. هذا كله قول النحاس. وقال الحسن وعكرمة: «حِطّة» بمعنى حُطّ ذنوبنا؛ أُمِروا أن يقولوا: لا إله إلا الله ليحطّ بها ذنوبهم. وقال ابن جبير: معناه الاستغفار. أبان بن تَغْلِب: التوبة؛ قال الشاعر:

فـاز بـالحطـة التـي جعـل اللّـ ـــه بهـا ذنـب عبـده مغفـوراً

وقال ابن فارس في المُجْمَل: «حِطّة» كلمة أُمِر بها بنو إسرائيل لو قالوها لحطّت أوزارهم. وقاله الجوهري أيضاً في الصحاح.

قلت: يحتمل أن يكونوا تعبّدوا بهذا اللفظ بعينه، وهو الظاهر من الحديث. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا حِطّةٌ يُغفر لكم خطاياكم [فبدّلوا[٢]] فدخلوا الباب يَزْحَفُون على أستاههم وقالوا حَبّة في شَعَرة». وأخرجه البخاريّ وقال: «فبدّلوا وقالوا حِطّةٌ حبّةٌ في شعَرة». في غير الصحيحين: « حنطة في شَعَر » . وقيل : قالوا هِطّاً سُمْهاناً. وهي لفظة عبرانية، تفسيرها: حنطة حمراء؛ حكاها ابن قتيبة، وحكاه الهرِوي عن السدّي ومجاهد. وكان قصدهم خلاف ما أمرهم الله به فعصوا وتمرّدوا واستهزءوا؛ فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب. وقال ابن زيد: كان طاعوناً أهلك منهم سبعين ألفاً. ورُوِيَ أن الباب جُعل قصيراً ليدخلوه ركّعاً فدخلوه متورّكين على أستاههم. والله أعلم.

السادسة ـ استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبُّد بلفظها أو بمعناها؛ فإن كان التعبُّد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها؛ لذمّ الله تعالى مَن بدّل ما أمره بقوله. وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدّي إلى ذلك المعنى؛ ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه.

---

(١) في الأصل: «ولحديث ابن مسعود». والتصويب عن النحاس.

(٢) الزيادة عن صحيح مسلم.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى؛ فحُكِيَ عن مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بآحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله؛ وهو قول الجمهور. ومنع ذلك جمعٌ كثير من العلماء منهم ابنِ سِيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حَيْوَة. وقال مجاهد: انْقُص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه. وكان مالك بن أنس يشدّد في حديث رسول الله ﷺ في التاء والياء ونحو هذا . وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحوناً ويعلمون ذلك ولا يغيّرونه. وروى أبو مِجْلَز عن قيس بن عُبَاد قال قال عمر بن الخطاب: مَن سمع حديثاً فحدّث به كما سمع فقد سلم. وروي نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم. وكذا الخلاف في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان؛ فإن منهم من يعتدّ بالمعنى ولا يعتدّ باللفظ، ومنهم من يشدّد في ذلك ولا يفارق اللفظ. وذلك هو الأحوط في الدّين والأتقى والأولى؛ ولكن أكثر العلماء على خلافه. والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة ، وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها. وروي عن واثلة بن الأسْقع أنه قال: ليس كل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ نقلناه إليكم؛ حسبكم المعنى. وقال قتادة عن زُرارة بن أوْفَى: لقيت عدّة من أصحاب النبيّ ﷺ فاختلفوا عليّ في اللفظ واجتمعوا في المعنى. وكان النّخَعِيّ والحسن والشعبيّ رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني. وقال الحسن: إذا أصبت المعنى أجزأك. وقال سفيان الثوريّ رحمه الله: إذا قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدّقوني؛ إنما هو المعنى. وقال وَكِيع رحمه الله: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس. واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم؛ وذلك هو النقل بالمعنى. وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف ، فقصّ قِصصاً ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربيّ وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء،

والزيادة والنقصان. وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فَلأن يجوز بالعربية أَوْلى. أحتج بهذا المعنى الحسن والشافعيّ، وهو الصحيح في الباب.

فإن قيل: فقد قال النبيّ ﷺ: «نَضَّر الله آمرأً سمع مقالتي فبلّغها كما سمعها» وذكر الحديث. وما ثبت عنه ﷺ أنه أمر رجلاً أن يقول عند مضجعه في دعاء علمه: «آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيّك الذي أرسلت»؛ فقال الرجل: ورسولك الذي أرسلت؛ فقال النبيّ ﷺ: «ونبيّك الذي أرسلت». قالوا: أفلا ترى أنه لم يسوّغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال: «فأدّاها كما سمعها». قيل لهم: أما قوله «فأدّاها كما سمعها» فالمراد حكمها لا لفظها؛ لأن اللفظ غير معتدٍّ به. ويدلّك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: «فرُبّ حامِل فقه غير فقيه ورُبّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه». ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد؛ وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبيّ ﷺ في أوقات مختلفة؛ لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بألفاظ مختلفة؛ وذلك أدلّ دليل على الجواز. وأما ردّه عليه السلام الرجلَ من قوله: «ورسولك ـ إلى قوله ـ ونبيك»؛ لأن لفظ النبيّ ﷺ أمدح؛ ولكل نعت من هذين النعتين موضع. ألا ترى أن آسم الرسول يقع على الكافة، وآسم النبيّ لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام! وإنما فُضّل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوّة والرسالة. فلما قال: «ونبيك»، جاء بالنعت الأمدح، ثم قيّده بالرسالة بقوله: «الذي أرسلت». وأيضاً فإن نقله من قوله: «ورسولك ـ إلى قوله ـ ونبيك» ليجمع بين النبوّة والرسالة. ومستقبح في الكلام أن تقول: هذا رسول فلان الذي أرسله، وهذا قتيل زيد الذي قتله؛ لأنك تجتزىء بقولك: رسول فلان، وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل؛ إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأوّل. وإنما يحسن أن تقول: هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو، وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أو في وقعة كذا. والله وليّ التوفيق.

فإن قيل: إذا جاز للرّاوي الأوّل تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير ألفاظ الأوّل، ويؤدّي ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها. قيل له: الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا؛ فإن عُدمت لم يجز. قال ٱبن العربيّ: الخلاف في هذه المسألة إنما يُتصوّر بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجِبِلّية الذّوقية؛ وأما من بعدهم فلا نشك في أن ذلك لا يجوز؛ إذ الطباع قد تغيّرت، والفهوم قد تباينت، والعوائد قد ٱختلفت؛ وهذا هو الحق. والله أعلم.

قال بعض علمائنا: لقد تعاجم ٱبن العربيّ رحمه الله؛ فإن الجواز إذا كان مشروطاً بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم؛ ولهذا لم يفصّل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل. نعم، لو قال: المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب، والله أعلم.

السابعة - قوله تعالى: ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ قراءة نافع بالياء مع ضمها. وٱبن عامر بالتاء مع ضمها، وهي قراءة مجاهد. وقرأها الباقون بالنون مع نصبها، وهي أبينها؛ لأن قبلها ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا﴾ فجرى «نَغْفِرْ» على الإخبار عن الله تعالى؛ والتقدير وقلنا ٱدخلوا الباب سُجّداً نغفر، ولأن بعده «وسَنَزِيدُ» بالنون. و «خطاياكم» ٱتباعاً للسواد وأنه على بابه. ووجه من قرأ بالتاء أنه أنث لتأنيث لفظ الخطايا؛ لأنها جمع خطيئة على التكسير. ووجه القراءة بالياء أنه ذكّر لما حال بين المؤنث وبين فعله؛ على ما تقدّم في قوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٌ﴾. وحَسُن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله: «وإذ قلنا» لأنه قد عُلِم أن ذنوب الخاطئين لا يغفرها إلا الله تعالى؛ فٱستغنى عن النون وردّ الفعل إلى الخطايا المغفورة.

الثامنة - واختلف في أصل خطايا جمع خطيئة بالهمزة؛ فقال الخليل: الأصل في خطايا أن يقول: خطاييء، ثم قلب فقيل: خطائي بهمزة بعدها ياء، ثم تبدل من الياء ألفاً بدلاً لازماً فتقول: خطاءاً؛ فلما ٱجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث ألفات، فأبدلت من الهمزة ياء فقلت: خطايا. وأما سيبويه فمذهبه أن الأصل مثل الأوّل خطاييء، ثم وجب بهذه أن تهمز الياء كما همزتها في مدائن فتقول:

خطائيء ، ولا تجتمع همزتان في كلمة ؛ فأبدلت من الثانية ياء فقلت: خطائي، ثم عملت كما عملت في الأول. وقال الفرّاء: خطايا جمع خطية بلا همز؛ كما تقول : هديّة وهدايا . قال الفراء: ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت: خطاءاً. وقال الكسائي : لو جمعتها مهموزة أدغمت الهمزة في الهمزة ؛ كما قلت : دواب.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي في إحسان من لم يعبد العجل. ويقال: يغفر خطايا من رفع المنّ والسَّلْوَى للغد، وسنزيد في إحسان من لم يرفع للغد. ويقال: يغفر خطايا من هو عاص، وسيزيد في إحسان من هو محسن؛ أي نزيدهم إحساناً على الإحسان المتقدّم عندهم. وهو آسم فاعل من أحسن. والمحسن: من صحح عقد توحيده، وأحسن سياسة نفسه، وأقبل على أداء فرائضه، وكفى المسلمين شرّه. وفي حديث جبريل عليه السلام: «ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت» وذكر الحديث. خرّجه مسلم.

[٥٩] ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ .

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً﴾ «الذين» في موضع رفع؛ أي فبدّل الظالمون منهم قولاً غير الذي قيل لهم. وذلك أنه قيل لهم: قولوا حِطّة؛ فقالوا حنطة، على ما تقدم؛ فزادوا حرفاً في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا؛ تعريفاً أن الزيادة في الدِّين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر. هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب؛ فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود! هذا والقول أنقص من العمل، فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ﴾ تقدم معنى بدّل وأبدل؛ وقُرىء ﴿عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا﴾ على الوجهين. قال الجوهري: وأبدلت الشيء بغيره. وبدّله الله من الخوف

أمْناً. وتبديل الشيء أيضاً تغييره وإن لم يأت ببدَل. وٱستبدل الشيء بغيره، وتبدّله به إذا أخذه مكانه. والمبادلة التبادل. والأبدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم؛ إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر. قال ٱبن دُرَيد: الواحد بديل. والبدِيل: البدل. وبدَلُ الشيء: غيره؛ يقال: بَدَلٌ وبِدْلٌ، لغتان؛ مثل: شَبَه وشِبْه، ومَثَل ومِثْل، ونكَل ونِكْل. قال أبو عبيد[١]: لم يُسمع في فَعَل وفِعْل غير هذه الأربعة الأحرف. والبَدَل: وَجَع يكون في اليدين والرجلين. وقد بَدِل (بالكسر) يَبْدَلُ بَدَلاً.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ كرر لفظ «ظلموا» ولم يضمره تعظيماً للأمر. والتكرير يكون على ضربين؛ **أحدهما**: استعماله بعد تمام الكلام؛ كما في هذه الآية وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾، ثم قال بعدُ: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ولم يقل: مما كتبوا. وكرر الويل تغليظاً لفعلهم؛ ومنه قول الخنساء:

تَعَرّقني الدهرُ نَهْساً[٢] وحَزّاً ... وأوجعني الدهرُ قَرْعاً وغَمْزاً

أرادت أن الدهر أوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها. **والضرب الثاني**: مجيء تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل أن يتم الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَاقَّةُ. مَا ٱلْحَاقَّةُ﴾ و ﴿ٱلْقَارِعَةُ. مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ كان القياس لولا ما أريد به من التعظيم والتفخيم: الحاقة ما هي، والقارعة ما هي، ومثله: ﴿فَأَصْحَابُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ ٱلْمَيْمَنَةِ. وَأَصْحَابُ ٱلْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ ٱلْمَشْأَمَةِ﴾. كرر «أصحاب الميمنة» تفخيماً لما ينيلهم من جزيل الثواب؛ وكرر لفظ «أصحاب المشأمة» لما ينالهم من أليم العذاب. ومن هذا الضرب قول الشاعر:

ليتَ الغرابَ غداةَ ينعَبُ دائباً ... كان الغرابُ مقطّع الأوداج

وقد جمع عَدِيّ بن زيد المعنيين فقال:

---

(١) في الأصل: «أبو عبيدة» والتصويب عن «اللسان وصحاح الجوهري».

(٢) في بعض «الأصول»: «نهشا» بالشين المعجمة. والنهش: أن يتناول المرء الشيء بفمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه. والنهس: القبض على اللحم ونتره، أي جذبه.

لا أرى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ نغَّص الموتُ ذا الغِنَى والفقيرا

فكرر لفظ الموت ثلاثاً، وهو من الضرب الأوّل؛ ومنه قول الآخر:

ألا حبّذا هندٌ وأرضٌ بها هندُ وهندٌ أتى مِن دونها النّأيُ والبُعْدُ

فكرر ذكر محبوبته ثلاثاً تفخيماً لها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿رِجزاً﴾ قراءة الجماعة «رِجْزاً» بكسر الراء، وأبن مُحَيْصِن بضم الراء. والرجز: العذاب (بالزاي)، و (بالسين): النَّتْن والقَذَر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ﴾؛ أي نَتْناً إلى نَتْنِهم؛ قاله الكِسائي. وقال الفرّاء: الرِّجْز هو الرِّجْس. قال أبو عبيد: كما يقال السُّدْغ والزُّدْغ، وكذا رِجْس ورِجْز بمعنًى. قال الفرّاء: وذكر بعضهم أن الرُّجْز (بالضم): أسم صنم كانوا يعبدونه؛ وقرىء بذلك في قوله تعالى: ﴿والرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[1]. والرَّجَز (بفتح الراء والجيم): نوع من الشِّعْر؛ وأنكر الخليل أن يكون شِعراً. وهو مشتق من الرَّجَز؛ وهو داء يصيب الإبل في أعجازها، فإذا ثارت أرتعشت أفخاذها. ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي بفسقهم. والفِسْق الخروج، وقد تقدّم[2]. وقرأ أبن وَثّاب والنَّخَعِيّ: «يَفْسِقُون» بكسر السين.

[٦٠] ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ كُسرت الذال لالتقاء الساكنين. والسين سين السؤال؛ مثل: أستعلم وأستخبر وأستنصر، ونحو ذلك؛ أي طلب وسأل السَّقْيَ لقومه. والعرب تقول: سقيته وأسقيته، لغتان بمعنًى؛ قال[3]:

(١) راجع ١٩/ ٦٥.
(٢) يراجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء. (٣) هو لبيد كما في «اللسان».

سقى قومي بني مَجْدٍ وأسْقَى نُمَيْـراً والقبـائـلَ مـن هِـلال

وقيل: سقيتُه مِن سقي الشَّفَة، وأسقيته دَلَلْته على الماء.

الثانية ـ الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذِّلة مع التوبة النَّصوح. وقد ٱستسقى نبيّنا محمد ﷺ فخرج إلى المصلَّى متواضعاً متذلّلاً متخشعاً مترسِّلاً متضرّعاً، وحسبك به! فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد؛ فأنَّى نُسْقَى! لكن قد قال ﷺ في حديث ٱبن عمر: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمْطَرُوا» الحديث. وسيأتي بكماله إن شاء الله.

الثالثة ـ سُنّة الاستسقاء الخروج إلى المصلَّى ـ على الصفة التي ذكرنا ـ والخطبة والصلاة؛ وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سُنّته صلاة ولا خروج، وإنما هو دعاء لا غير. وٱحتج بحديث أنس الصحيح، أخرجه البخاريّ ومسلم. ولا حجة له فيه؛ فإن ذلك كان دعاء عُجِّلت إجابته فٱكتفى به عما سواه، ولم يقصد بذلك بيان سُنّة؛ ولما قصد البيان بيّن بفعله، حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازنيّ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين. رواه مسلم. وسيأتي من أحكام الاستسقاء زيادة في سورة «هود[1]» إن شاء الله.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبْ بِعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ العصا: معروف، وهو ٱسم مقصور مؤنّث وألفه منقلبة عن واو؛ قال[2]:

على عَصَوَيْهَا[3] سابِرِيٌّ مُشَبْرَقُ

(١) لم يذكر المصنف شيئاً عن الاستسقاء في سورة «هود»، وإنما هو مذكور في سورة «نوح» ١٨/٣٠٢.

(٢) هو ذو الرمة. وصدر البيت:
فجاءت بنسج العنكبوت كأنه

(٣) عصويها: عرقوتي الدلو، وهما الخشبتان اللتان يعترضان على الدلو كالصليب. والسابري: الدقيق من الثياب. والمشبرق: المخرق.

والجمع عُصِيّ وعِصِيّ، وهو فعول، وإنما كُسرت العين لما بعدها من الكسرة؛ وأعْصٍ أيضاً مثله؛ مثل زَمَنٍ وأزْمُنٍ. وفي المثل: «العَصَا من العُصَيّة» أي بعض الأمر من بعض. وقولهم: «أَلْقَى عصاه» أي أقام وترك الأسفار؛ وهو مَثَل. قال:

فألقتْ عصاها وٱستقرّ بها النَّوَى كمـا قَـرّ عَيْناً بـالإيـاب المسـافِـرُ

وفي التنزيل: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى. قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا﴾. وهناك[1] يأتي الكلام في منافعها إن شاء الله تعالى. قال الفرّاء: أوّل لحن سُمع بالعراق هذه عصاتي. وقد يعبرّ بالعصا عن الاجتماع والافتراق؛ ومنه يقال في الخوارج: قد شَقُّوا عصا المسلمين؛ أي ٱجتماعهم وٱئتلافهم. وٱنشقّت العصا؛ أي وقع الخلاف؛ قال الشاعر:

إذا كانت الهَيْجاءُ وٱنشقّتِ العصا فحسْبُـكَ والضّحـاكَ سَيْـفٌ مُهَنَّـدُ

أي يكفيك ويكفي الضحاك. وقولهم: لا ترفع عصاك عن أهلك؛ يراد به الأدب. والله أعلم.

والحجر معروف، وقياس جمعه في أدنى العدد أحجار، وفي الكثير حِجار وحجارة؛ والحجارة نادر. وهو كقولنا: جَمَل وجِمَالة، وذَكَر وذِكَارة؛ كذا قال ٱبن فارس والجوهري.

قلت: وفي القرآنِ ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾. ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ﴾. ﴿قُلْ كُونُوا حِجارَةً﴾. ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارةٍ﴾. ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارةً﴾ فكيف يكون نادراً، إلا أن يريدا أنه نادر في القياس كثير في الاستعمال فصيح. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَٱنْفَجَرَتْ﴾ في الكلام حذف؛ تقديره فضرب فٱنفجرت. وقد كان تعالى قادراً على تفجير الماء وفلق الحجر من غير ضرب؛ لكن أراد أن يربط المسبّبات بالأسباب حكمةً منه للعباد في وصولهم إلى المراد؛ وليرتّب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد. والانفجار: الانشقاق؛ ومنه ٱنشق الفجر. وٱنفجر الماء ٱنفجاراً: ٱنفتح. والفُجْرة: موضع تفجّر الماء. والانبجاس أضيق من الانفجار؛ لأنه يكون ٱنبجاساً ثم يصير ٱنفجاراً. وقيل: ٱنبجس وتبجّس وتفجّر وتفتّق، بمعنًى واحد؛ حكاه الهَرَوِيّ وغيره.

---

(١) راجع ١١/١٨٦.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ «اثنتا» في موضع رفع بـ «ـانفجرت» وعلامة الرفع فيها الألف. وأُعربت دون نظائرها لأن التثنية معرَبة أبداً لصحة معناها. «عَيْناً» نُصب على البيان. وقرأ مجاهد وطلحة وعيسى «عَشِرة» بكسر الشين؛ وفي لغة بني تميم، وهذا من لغتهم نادر؛ لأن سبيلهم التخفيف. ولغة أهل الحجاز «عشْرة» وسبيلهم التثقيل. قال جميعه النحاس. والعَيْن من الأسماء المشتركة؛ يقال: عَيْنُ الماء، وعَيْنُ الإنسان، وعينُ الرُّكْبة[1]، وعين الشمس. والعَيْن: سحابة تُقبل من ناحية القِبلة. والعين: مطر يدوم خمساً أو سِتّاً لا يقلع. وبلد قليل العَيْن: أي قليل الناس. وما بها عين، محرّكة الياء[2]. والعين: الثقب في المزادة. والعَيْنُ من الماء مُشَبّهة بالعين من الحيوان؛ لخروج الماء منها كخروج الدمع من عين الحيوان. وقيل: لما كان عين الحيوان أشرف ما فيه، شُبّهت به عين الماء؛ لأنها أشرف ما في الأرض.

السادسة ـ لما استسقى موسى عليه السلام لقومه أمر أن يضرب عند استسقائه بعصاه حجراً؛ قيل: مربّعاً طُورِيّاً (من الطور) على قدر رأس الشاة يلقى في كسر جُوالق ويُرحل به؛ فإذا نزلوا وُضع في وسط محلّتهم. وذُكر أنهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم كانوا يجدونه في كل مرحلة في منزلته من المرحلة الأولى؛ وهذا أعظم في الآية والإعجاز. وقيل: إنه أطلق له ٱسم الحجر ليضرب موسى أيّ حجر شاء؛ وهذا أبلغ في الإعجاز. وقيل: إن الله تعالى أمره أن يضرب حجراً بعينه بيّنه لموسى عليه السلام؛ ولذلك ذكر بلفظ التعريف. قال سعيد بن جُبير: هو الحجر الذي وضع عليه موسى ثوبه لما اغتسل، وفرّ بثوبه حتى بَرّأه الله مما رماه به قومه. قال ٱبن عطية: ولا خلاف أنه كان حجراً منفصلاً مربّعاً، تطّرد من كل جهة ثلاث عيون إذا ضربه موسى، وإذا استغنوا عن الماء ورحلوا جفّت العيون.

---

(١) كذا في بعض نسخ الأصل. وعين الركبة (براء مضمومة وباء موحدة): نقرة في مقدمها عند الساق، ولكل ركبة عينان؛ على التشبيه بنقرة العين الحاسة. وفي البعض الآخر: «عين الركية» (براء مفتوحة وياء مثناة من تحت) وهي مفجر ماء البئر ومنبعها.

(٢) الذي في القاموس أن الياء تحرّك وتسكن في العين بهذا المعنى.

قلت: ما أوتي نبيّنا محمد ﷺ من نبع الماء وٱنفجاره من يده وبين أصابعه أعظم في المعجزة؛ فإنا نشاهد الماء يتفجّر من الأحجار آناء الليل وآناء النهار؛ ومعجزة نبيّنا عليه السلام لم تكن لنبيّ قبل نبيّنا ﷺ، يخرج الماء من بين لحم ودم!. روى الأئمة الثّقات والفقهاء الأثبات عن عبد الله قال: كنا مع النبيّ ﷺ فلم نجد ماء فأُتِيَ بتَوْر[1] فأدخل يده فيه؛ فلقد رأيت الماء يتفجّر من بين أصابعه ويقول: «حيّ على الطّهور». قال الأعمش: فحدّثني سالم بن أبي الجَعْد قال قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وخمسمائة. لفظ النسائي.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ ﴾ يعني أن لكل سِبْط منهم عيناً قد عرفها لا يشرب من غيرها. والمَشْرَب: موضع الشرب. وقيل: المشروب. والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب، وهم ذُرّية الاثني عشر أولاد يعقوب عليه السلام؛ وكان لكل سِبْط عَيْنٌ من تلك العيون لا يتعدّاها. قال عطاء: كان للحَجَر أربعة أوجه، يخرج من كل وجه ثلاث أعين؛ لكل سِبط عَين لا يخالطهم سواهم. وبلغنا أنه كان في كل سبط خمسون ألف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم. قال عطاء: كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدي المرأة على الحجر فيعرق أوّلاً ثم يسيل.

الثامنة ـ قوله تعالى ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المنّ والسلوى، وٱشربوا الماء المتفجّر من الحجر المنفصل. ﴿وَلاَ تَعْثَوْا﴾ أي لا تفسدوا. والعيث: شدّة الفساد؛ نهاهم عن ذلك. يقال: عَثِيَ يَعْثَى عُثِيّاً، وعثا يَعْثُو عُثُوّاً، وعاث يَعِيث عَيْثاً وعُيُوثاً ومَعَاثاً؛ والأوّل لغة القرآن. ويقال: عَثّ يَعُثّ في المضاعف: أفسد؛ ومنه العُثّة، وهي السُّوسة التي تَلْحَس الصّوف. و ﴿مُفْسِدِينَ﴾ حال؛ وتكرر المعنى تأكيداً لاختلاف اللفظ. وفي هذه الكلمات إباحة النعم وتعدادها، والتقدّم في المعاصي والنهي عنها.

---

(١) التور (بالتاء المثناة): إناء من صُفْر أو حجارة يشرب منه أو يتوضأ.

[٦١] ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ كان هذا القول منهم في التِّيه حين مَلُّوا المنّ والسَّلْوَى، وتذكّروا عيشهم الأوّل بمصر. قال الحسن: كانوا نَتَانَى أهل كُرّاث وأبصال وأعداس، فنزعوا إلى عِكْرهم(١) عِكرِ السّوء، وٱشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم فقالوا: لن نصبر على طعام واحد. وكَنوا عن المنّ والسلوى بطعام واحد وهما ٱثنان لأنهم كانوا يأكلون أحدهما بالآخر؛ فلذلك قالوا: طعام واحد. وقيل: لتكرارهما في كل يوم غذاء؛ كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة: هو على أمر واحد؛ لملازمته لذلك. وقيل: المعنى لن نصبر على الغنى فيكون جميعنا أغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض؛ لاستغناء كل واحد منّا بنفسه. وكذلك كانوا؛ فهم أوّل من ٱتخذ العبيد والخَدَم.

قوله تعالى: ﴿عَلَى طَعَامٍ﴾ الطعام يُطلق على ما يُطعم ويُشرب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنَّهُ مِنِّي﴾ وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي ما شربوه من الخمر، على ما يأتي بيانه(٢). وإن كان السلوى العسل ـ كما حكى المؤرِّج ـ فهو مشروب أيضاً. وربما خُصّ بالطعام البرُّ والتمرُ، كما في حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: كنا نُخرج صدقةَ الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من

---

(١) العكر (بكسر أوّله وسكون ثانيه): الأصل. قيل: العادة والديدن. والعكر (بالتحريك): دُرْدِيّ كل شيء.

(٢) راجع ٦/٢٩٣.

شعير؛ الحديث. والعرف جارٍ بأن القائل: ذهبت إلى سوق الطعام، فليس يفهم منه إلا موضع بيعه دون غيره مما يؤكل أو يُشرب. والطَّعْم (بالفتح): هو ما يؤدّيه الذوق؛ يقال: طعمه مرّ. والطَّعْم أيضاً: ما يشتهى منه؛ يقال: ليس له طعم. وما فلان بذي طعم: إذا كان غثًا. والطُّعم (بالضم): الطعام؛ قال أبو خِراش:

أرُدُّ شُجاعَ البطن لو[1] تعلمينه وأُوثِرُ غيري من عِيالِكِ بالطُّعْمِ
وأغتبِق الماء القَراحَ فأنتهي إذا الزادُ أمسى للمُزَلَّج[2] ذا طَعْمِ

أراد بالأوّل الطعام، وبالثاني ما يُشتهى منه. وقد طَعِم يَطْعَمُ فهو طاعم إذا أكل وذاق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ أي من لم يذقه. وقال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أي أكلتم. وقال رسول الله ﷺ في زمزم: «إنها طَعامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْم»[3] واستطعمني فلان الحديث إذا أراد أن تحدّثه. وفي الحديث: «إذا استطعمكم الإمامُ فأطعموه». يقول: إذا استفتح فافتحوا عليه. وفلان ما يَطْعَم النوم إلا قائماً. وقال الشاعر:

نَعاماً بَوْجَرَةَ صُفر الخدو د ما تَطْعَم النومَ إلا صِياماً[4]

قوله تعالى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخرِجْ لنا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ﴾ لغة بني عامر «فادِعِ» بكسر العين لالتقاء الساكنين؛ يُجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف. و «يُخْرِجْ» مجزوم على معنى سَلْه وقل له: أَخْرِجْ، يُخْرِج. وقيل: هو على معنى الدعاء على تقدير حذف

(١) في ديوان الهذلين واللسان مادّة (طعم): «قد تعلمينه».
(٢) المزلج: من معانيه البخيل. والملزق بالقوم وليس منهم. وكلاهما محتمل.
(٣) أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.
(٤) كذا في نسخ الأصل. ووجرة (بفتح فسكون): موضع بين مكة والبصرة. والذي في كتب اللغة ومعاجم البلدان:

نعاماً بخطمة صعر الخدو د لا تطعم الماء إلا صياماً

وقبله:

فأما بنو عامر بالنسار غداة لقونا فكانوا نعاماً

وهو لبشر بن أبي خازم. وخطمة (بفتح فسكون): موضع أعلى المدينة. وفي اللسان بعد البيت: «يقول: هي صائمة منه لا تطعمه؛ قال... وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه».

اللام ، وضعّفه الزجاج . و « مِن » ، في قوله « مِمّا » زائدة في قول الأخفش ، وغير زائدة في قول سيبويه؛ لأن الكلام موجب. قال النحاس: وإنما دعا الأخفش إلى هذا لأنه لم يجد مفعولاً لـ «يُخرِج» فأراد أن يجعل «ما» مفعولاً. والأولى أن يكون المفعول محذوفاً دلّ عليه سائر الكلام؛ التقدير: يخرج لنا مما تُنبت الأرض مأكولاً. فـ «مِن» الأولى على هذا للتبعيض، والثانية للتخصيص. و ﴿مِنْ بَقْلِهَا﴾ بدل من «ما» بإعادة الحرف. ﴿وَقِثَّائِهَا﴾ عطف عليه، وكذا ما بعده؛ فاعلمه. والبَقْلُ معروف، وهو كل نبات ليس له ساق. والشجر: ما له ساق. والقِثّاء أيضاً معروف، وقد تُضمّ قافه، وهي قراءة يحيى بن وَثّاب وطلحة بن مُصَرِّف، لغتان والكسر أكثر. وقيل في جمعِ قِثّاء: قَثَائِي؛ مثلُ عِلْبَاء وعَلاَبِيّ؛ إلا أن قثاء من ذوات الواو؛ تقول: أقثأتُ القوم؛ أي أطعمتهم ذلك:

[وفَثَأَت(١) القِدْرَ سكّنت غليانها بالماء؛ قال الجَعْدِيّ:

تَفُـور علينـا قِـدْرُهـم فنُـدِيمُهـا ونَفْثـؤُهـا عنّـا إذا حَمْيُهـا غـلا

وفثأت الرجل إذا كسرته عنك بقول أو غيره وسكّنت غضبـه . وعدا حتى أفثأ ؛ أي أعْيَا وانبهر. وأفثأ الحَرُّ أي سكن وفتَر. ومن أمثالهم في اليسير من البِرّ قولهم: إنّ الرَّثِيئة تفثأ في الغضب » . وأصله أن رجلاً كان غَضِـب على قوم وكان مع غضبـه جائعاً ، فسَقَوْه رَثِيئة فسكن غضبه وكف عنهم. الرثيئة: اللبن المحلوب على الحامض ليَخْثُر . رَثَأْتُ اللبن رَثْأً إذا حلبته على حامض فَخُثِرَ؛ والاسم الرَّثيئة. وارتثأ اللبن خثر].

وروى ابن ماجه حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا يونس بن بُكير حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت أمّي تعالجني للسِّمْنة، تريد أن تُدخلني على رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القِثّاء بالرُّطَب فسَمِنتُ كأحسن سِمنة. وهذا إسناد صحيح.

---

(١) الكلام الموضوع بين المربعين نقله المؤلف من معاجم اللغة سهواً على أنه من مادة «قثأ» بالقاف؛ والواقع أنه من مادة «فثأ» بالفاء.

قوله تعالى: ﴿وَفُومِهَا﴾ اختلف في الفُوم، فقيل: هو الثُّوم؛ لأنه المشاكل للبصل. رواه جُوَيْبر عن الضحاك. والثاء تبدل من الفاء، كما قالوا: مغافير ومغاثير[1]. وجَدَثٌ وجَدَفٌ؛ للقبر. وقرأ ابن مسعود «ثومها» بالثاء المثلثة؛ ورُوي ذلك عن ابن عباس. وقال أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت:

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرةً فيها الفَرادِيسُ والفُومانُ والبَصَلُ

الفراديس: واحدها فرديس. وكَرْم مُفَرْدَس؛ أي معرّش.

وقال حسّان:

وأنتم أناسٌ لئامُ الأصول طعامُكُم الفُومُ والحَوْقَلُ

يعني الثّوم والبصل؛ وهو قول الكسائي والنّضر بن شُمَيل. وقيل: الفُوم الحنطة؛ روي عن ابن عباس أيضاً وأكثر المفسرين؛ واختاره النحاس، قال: وهو أوْلى، ومن قال به أعلى، وأسانيده صحاح؛ وليس جُوَيْبر بنظير لروايته؛ وإن كان الكسائي والفراء قد اختارا القول الأوّل، لإبدال العرب الفاء من الثاء؛ والإبدال لا يقاس عليه؛ وليس ذلك بكثير في كلام العرب. وأنشد ابن عباس لمن سأله عن الفوم وأنه الحنطة، قول أُحَيْحَة بن الجُلاح:

قد كنتُ أغنَى الناسِ شخصاً واجداً ورَدَ المدينةَ عن زراعة فُومِ

وقال أبو إسحاق الزجاج: وكيف يطلب القوم طعاماً لا بُرّ فيه، والبرّ أصل الغذاء!. وقال الجوهري أبو نصر: الفوم الحنطة. وأنشد الأخفش:

قد كنت أحسبني كأغنى واجد نزل المدينة عن زراعة فُومِ[2]

وقال ابن دُرَيد: الفُومة السُّنبلة؛ وأنشد:

وقال رَبِيئهم[3] لمّا أتانا بِكَفّهِ فومةٌ أو فُومتان

---

(١) المغافير: قيل: هو صمغ يسيل من شجر العرفط رائحته ليست بطيبة.

(٢) في الأغاني (٢١/ ٢١١) طبع أوروبا: «عن زراعة فول». وقبل البيت:

ولقد نظرت إلى الشموس ودونها حرج من الرحمن غير قليل

وعلى هذا فالقافية لامية.

(٣) في بعض الأصول: «وقال رئيسهم». الربى. (ومثله الربيئة): العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شَرَف ينظر منه.

والهاء في «كَفّه» غير مشبعة. وقال بعضهم: الفُوم: الحِمَّص؛ لغةٌ شاميّة. وبائعه فاميّ، مغيَّر عن فُوميْ؛ لأنهم قد يغيّرون في النسب؛ كما قالوا: سُهْلِيّ ودُهْرِيّ. ويقال: فَوِّموا لنا؛ أي اختبزوا. قال الفرّاء: هي لغة قديمة. وقال عطاء وقتادة: الفُوم كل حب يُخْتَبز.

مسألة ـ اختلف العلماء في أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة من سائر البقول. فذهب جمهور العلماء إلى إباحة ذلك؛ للأحاديث الثابتة في ذلك. وذهبت طائفة من أهل الظاهر ـ القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضاً ـ إلى المنع، وقالوا: كل ما مَنَع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به. واحتجّوا بأن رسول الله ﷺ سمّاها خبيثة؛ والله عز وجل قد وصف نبيّه عليه السلام بأنه يحرّم الخبائث. ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبيّ ﷺ أُتِيَ ببَدْر[1] فيه خَضِرات من بقول فوجد لها ريحاً؛ قال: فأُخْبِر بما فيها من البقول؛ فقال: «قرّبوها» ـ إلى بعض أصحابه كان معه ـ فلما رآه كره أكلها، قال: «كُلْ فإنّي أناجِي مَن لا تُناجِي». أخرجه مسلم وأبو داود. فهذا بَيِّنٌ في الخصوص له والإباحة لغيره. وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي أيوب أن النبيّ ﷺ نزل على أبي أيوب، فصنع للنبيّ ﷺ طعاماً فيه ثُوم، فلما رُدّ إليه سأل عن موضع أصابع النبيّ ﷺ، فقيل له: لم يأكل. ففزِع وصعِد إليه فقال: أحرامٌ هو؟ قال النبيّ ﷺ: «لا ولكني أكْرهُه». قال: فإني أكره ما تكره أو ما كرهت، قال: وكان النبيّ ﷺ يُؤْتَى (يعني يأتيه الوحى). فهذا نصّ على عدم التحريم. وكذلك ما رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ ﷺ حين أكلوا الثّوم زمنَ خَيْبَر وفتحها: «أيها الناس إنه ليس لي تحريمُ ما أحلّ الله ولكنها شجرة أكره ريحها». فهذه الأحاديث تُشعر بأن الحكم خاصّ به، إذ هو المخصوص بمناجاة المَلَك. لكن قد علمنا هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال: «من أكل من هذه البقلةِ الثومِ ـ وقال مرة: من أكل البصل والثوم

---

(١) في الأصول: «بقدر». والتصويب عن سنن أبي داود. يعني بالبدر الطبق؛ شبه بالبدر لاستدارتـه.

والكُرَّاث ـ فلا يَقْرَبَنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم » . وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طُول: إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم . ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرِجَ إلى البَقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهما طبخاً. خرّجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ العدس معروف. والعَدَسَةُ: بَثْرَةٌ تخرج بالإنسان، وربما قتلت. وعَدَسْ: زَجْرٌ للبغال؛ قال:

عَـدَسْ مـا لِعبّـادٍ عليـكِ إمـارةٌ ... نَجوْتِ وهذا تحملين طَلِيقُ[1]

والعَدْس: شدّة الوطء، والكَدْح أيضاً؛ يقال: عَدَسه. وعَدَس في الأرض: ذهب فيها. وعَدَستْ إليه المنيّة أي سارت؛ قال الكُمَيْت:

أُكلّفها هَـوْلَ الظـلامِ ولـم أزَلْ ... أخا الليلِ مَعْدوساً إليّ وعادِسَا

أي يسار إلّي بالليل. وعَدَسْ: لغة في حَدَس؛ قاله الجوهري. ويؤثَرُ عن النبيّ ﷺ من حديث علّي أنه قال: «عليكم بالعدس فإنه مبارَك مقدّس وإنه يَرِقّ القلب ويكثر الدَّمعة فإنه بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى ابن مريم»؛ ذكره الثعلبي وغيره. وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوماً خبزاً بزيت، ويوماً بلحم[2]، ويوماً بعدس. قال الحَلِيميّ: والعدس والزيت طعام الصالحين ؛ ولو لم يكن له فضيلة إلا أنه ضيافة إبراهيم عليه السلام في مدينته لا تخلو منه لكان فيه كفاية. وهو مما يخفّف البدن فيخِفّ للعبادة، ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم. والحِنْطة من جملة الحبوب وهي الفُوم على الصحيح، والشعير قريب منها وكان طعام أهل المدينة، كما كان العدس من طعام قرية إبراهيم عليه السلام؛ فصار لكل واحد من الحبتين بأحد النبيين عليهما السلام فضيلة. وقد روي أن النبيّ ﷺ

---

(١) البيت ليزيد بن مفرغ.
(٢) في بعض نسخ الأصل: «بملح».

لم يَشبع هو وأهله من خُبْزِ بُرٍّ ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عزّ وجلّ.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ الاستبدال: وضع الشيء موضع الآخر؛ ومنه البدل، وقد تقدّم. و «أدنَى» مأخوذ ـ عند الزجاج ـ من الدُّنُوّ أي القُرْب في القيمة؛ من قولهم: ثَوْبٌ مقارِب؛ أي قليل الثمن. وقال عليّ بن سليمان: هو مهموز من الدنيء البيّن الدناءة بمعنى الأخس، إلا أنه خفّف همزته. وقيل: هو مأخوذ من الدُّون أي الأحط؛ فأصله أَدْوَن، أفعَل، قُلِب فجاء أَفْلَع؛ وحُوّلت الواو ألفاً لتطرُّفها. وقُرىء في الشّواذّ أدنى[1]». ومعنى الآية: أتستبدلون البَقْل والقِثّاء والفُومَ والعَدَس والبَصل الذي هو أدنى بالمنّ والسَّلْوَى الذي هو خير.

واختُلِف في الوجوه التي توجب فضل المنّ والسّلْوَى على الشيء الذي طلبوه وهي خمسة:

الأوّل ـ أن البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة إلى المنّ والسلوى كانا أفضل؛ قاله الزجاج.

الثاني ـ لمّا كان المنّ والسلوى طعاماً منّ الله به عليهم وأمرهم بأكله وكان في استدامة أمر الله وشكر نعمته أجر وذُخْرٌ في الآخرة، والذي طلبوه عارٍ من هذه الخصائل، كان أدنى في هذا الوجه.

الثالث ـ لمّا كان ما منّ الله به عليهم أطيب وألذّ من الذي سألوه، كان ما سألوه أدنى من هذا الوجه لا محالة.

الرابع ـ لمّا كان ما أُعْطُوا لا كُلْفةَ فيه ولا تعب، والذي طلبوه لا يجيء إلا بالحرث والزراعة والتعب، كان أدنى.

الخامس ـ لمّا كان ما ينزل عليهم لا مِزْيةَ في حِلّه وخُلوصه لنزوله من عند الله، والحبوب والأرض يتخلّلها البيوع والغصوب وتدخلها الشُّبه، كانت أدنى من هذا الوجه.

---

(١) كذا في نسخ الأصل: والذي في كتب الشواذ: «أدنأ بالهمز، وهي قراءة زهير الفرقبي».

مسألة ـ في هذه الآية دليلٌ على جواز أكل الطّيبات والمطاعم المستلذّات، وكان النبيّ ﷺ يحبّ الحَلْوى والعَسَل، ويشرب الماء البارد العَذْب؛ وسيأتي هذا المعنى في «المائدة[١]» و «النحل[٢]» إن شاء الله مستوفىً.

قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِصْراً﴾ تقدّم معنى الهبوط[٣]؛ وهذا أمر معناه التعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيْداً﴾. لأنهم كانوا في التِّيه وهذا عقوبة لهم. وقيل: إنهم أُعطوا ما طلبوه. و «مِصْراً» بالتنوين منكَّراً قراءة الجمهور، وهو خطّ المصحف. قال مجاهد وغيره: فمن صَرَفها أراد مِصْراً من الأمصار غير معيَّن. وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿اهْبِطُوا مِصْراً﴾ قال: مِصْراً من هذه الأمصار. وقالت طائفة ممن صَرَفها أيضاً: أراد مِصْرَ فرعون بعينها. استدلّ الأوّلون بما اقتضاه ظاهر القرآن من أمرهم دخول القرية، وبما تظاهرت به الرواية أنهم سكنوا الشام بعد التِّيه. واستدلّ الآخرون بما في القرآن من أن الله أوْرث بني إسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم، وأجازوا صرفها. قال الأخفش والكسائي: لخفّتها وشبهها بِهِنْد ودَعْد؛ وأنشد:

لم تَتَلَفّع بفضل مئزرها دَعْدٌ ولم تُسْقَ دَعْدُ في العُلَبِ[٤]

فجمع بين اللغتين. وسيبويه والخليل والفرّاء لا يجيزون هذا؛ لأنك لو سَمّيت امرأة بزيد لم تَصْرِف. وقال غير الأخفش: أراد المكان فَصَرف. وقرأ الحسن وأبانَ بن تَغْلِب وطلحة: «مِصْرَ» بترك الصرف. وكذلك هي في مصحف أُبيّ بن كعب وقراءة ابن مسعود. وقالوا: هي مصر فرعون. قال أشهب قال لي مالك: هي عندي مصر قريتك مسكن فرعون؛ ذكره ابن عطية. والمِصر أصله في اللغة الحدّ. ومِصر الدّار: حدودها. قال ابن فارس ويقال: إن أهل هَجَر يكتبون في شروطهم «اشترى فلان الدار بمُصُورها» أي حدودها؛ قال عَدِيّ:

وجاعلُ الشمسِ مصراً لا خفاءَ به بين النهار وبين الليل قد فَصلاَ

---

(١) راجع ٦/ ٢٦٣. (٢) راجع ١٠/ ١٣٦. (٣) راجع ص ٣١٩.

(٤) البيت لجرير والعلب: أقداح من جلود يحلب فيها اللبن ويشرب. يقول هي حضرية رقيقة العيش لا تلبس لبس الأعراب ولا تتغذى غذاءهم. (شرح الشواهد).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ «ما» نصب بإن. وقرأ ابن وَثّاب والنَّخَعِيّ «سِألتم» بكسر السين؛ يقال: سألت وسلت بغير همز. وهو من ذوات الواو، بدليل قولهم: يتساولان. ومعنى ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالمَسْكَنَةُ﴾ أي أُلزِموهما وقُضِيَ عليهم بهما؛ مأخوذ من ضرب القباب، قال الفرزدق في جَرِير:

ضربتْ عليك العنكبوتُ بنَسجها وقَضَى عليك به الكتابُ المُنزَلُ

وضرب الحاكم على اليد؛ أي حمل وألزم. والذِّلّة: الذُّلّ والصَّغار. والمسكنة: الفقر. فلا يوجد يهوديّ وإن كان غَنِيّاً خالياً من زِيّ الفقر وخضوعه ومهانته. وقيل: الذلة فرض الجِزْية؛ عن الحسن وقتادة. والمسكنة الخضوع، وهي مأخوذة من السكون؛ أي قلّل الفقر حركته؛ قاله الزجاج. وقال أبو عبيدة: الذِّلة الصَّغار. والمسكنة مصدر المسكين. وروى الضّحاك بن مُزاحم عن ابن عباس: ﴿وضُرِبَتْ عليهم الذِّلةُ والمسكنةُ﴾ قال: هم أصحاب القَبَالات[١].

قوله تعالى: ﴿وبَاءُوا﴾ أي انقلبوا ورجعوا؛ أي لزمهم ذلك. ومنه قوله عليه السلام في دعائه ومناجاته: «أَبُوءُ بنعمتك عليّ» أي أُقِرّ بها وأُلزمها نفسي. وأصله في اللغة الرجوع؛ يقال باء بكذا، أي رجع به. وباء إلى المَبَاءة ـ وهي المنزل ـ أي رجع. والبواء: الرجوع بالقَوَد. وهم في هذا الأمر بَواء؛ أي سواء، يرجعون فيه إلى معنىً واحد. وقال الشاعر[٢]:

ألاَ تَنتَهِي عنّا ملوكٌ وتَتَقِي محارِمَنا لا يَبْؤُ الدّمُ بالدّمِ

أي لا يرجع الدّم بالدم في القَوَد. وقال:

فآبُوا بالنِّهابِ وبالسَّبايَا وأُبْنَا بالملوكِ[٣] مُصَفَّدِينَا

أي رجعوا ورجعنا. وقد تقدّم معنى الغضب في الفاتحة[٤].

(١) في تفسير ابن كثير: «. . . القبالات يعني الجزية».
(٢) هو جابر بن جبير التغلبي (عن شرح الشواهد).
(٣) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم التغلبي، ولا شاهد فيه، إذ الرواية فيه: «فآبوا. . . وأبنا» ومادة «آب» غير مادة «باء» وإن كان معنى المادتين واحداً.
(٤) راجع ص ١٤٩.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ «ذلك» تعليل. ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوْا يَكْفُرُونَ﴾ أي يكذّبون ﴿بِآيَاتِ اللهِ﴾ أي بكتابه ومعجزات أنبيائه؛ كعيسى ويحيى وزكريا ومحمد عليهم السلام. ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّين﴾ معطوف على «يكفرون». ورُوِيَ عن الحسن «يُقَتِّلُون» وعنه أيضاً كالجماعة. وقرأ نافع «النَّبِيئين» بالهمز حيث وقع في القرآن إلا في موضعين: في سورة الأحزاب: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ﴾[1]. و ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ﴾ فإنه قرأ بلا مَدّ ولا همز. وإنما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين. وتَرَكَ الهمزَ في جميع ذلك الباقون. فأمّا من همز فهو عنده من أنبأ إذا أخبر؛ واسم فاعله مُنْبِىء. ويجمع نبيء أنبياء، وقد جاء في جميع نبيّ نُبآء؛ قال العباس بن مِرْدَاس السُّلَميّ يمدح النبيّ ﷺ:

يا خاتَمَ النُّبآءِ إنك مُرْسَلٌ ... بالحق كلُّ هُدَى السبيلِ هُداكَا

هذا معنى قراءة الهمز. واختلف القائلون بترك الهمز؛ فمنهم من اشتق اشتقاق من همز، ثم سهّل الهمز. ومنهم من قال: هو مشتق من نَبَا يَنْبُو إذا ظهر. فالنبيّ من النبوّة وهو الارتفاع؛ فمنزلة النبيّ رفيعة. والنبيّ بترك الهمز أيضاً الطريق، فسُمِّيَ الرسول نَبِيّاً لاهتداء الخلق به كالطريق؛ قال الشاعر[2]:

لأصبح رَتْماً دُقاق الحَصَى ... مكانَ النَّبِيّ من الكاثِبِ

رَتَمْت الشيء: كسرته؛ يقال: رتم أنفه ورثمه، بالتاء والثاء جميعاً. والرتم أيضاً المرتوم أي المكسور. والكاثب اسم جبل. فالأنبياء لنا كالسُّبُل في الأرض. ويروى أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: السلام عليك يا نبيء الله؛ وهمز. فقال النبيّ ﷺ: «لستُ بنبيء الله ـ وهمز ـ ولكني نبيّ الله» ولم يهمز. قال أبو عليّ: ضُعِّف سند هذا الحديث؛ ومما يقوّي ضعفه أنه عليه السلام قد أنشده المادح: *يا خاتَمَ النُّبآء. . .* ولم يُؤْثَر في ذلك إنكار.

(١) راجع ١٤/ ٢١٠ و ٢٢٣.

(٢) هو أوس بن حجر (كما في اللسان).

قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ الحَقِّ﴾ تعظيم للشُّنعة والذّنب الذي أتوه.

فإن قيل: هذا دليل على أنه قد يصح أن يُقتلوا بالحق؛ ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يُقتلون به. قيل له: ليس كذلك؛ وإنما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم أنه ظُلم وليس بحق؛ فكان هذا تعظيماً للشُّنْعة عليهم؛ ومعلوم أنه لا يُقتل نبيّ بحق، ولكن يُقتل على الحق؛ فصرّح قوله: ﴿بِغَيْرِ الحقّ﴾ عن شُنعة الذنب ووضوحه؛ ولم يأت نبيّ قط بشيء يوجب قتله.

فإن قيل: كيف جاز أن يخلّي بين الكافرين وقتل الأنبياء؟ قيل: ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم؛ كمثل من يُقتل في سبيل الله من المؤمنين، وليس ذلك بخِذلان لهم. قال ابن عباس والحسن: لم يُقتل نبيّ قط من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال، وكلُّ مَن أمر بقتال نُصِر.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُون﴾ «ذلك» ردّ على الأوّل وتأكيد للإشارة إليه. والباء في «بما» باء السبب. قال الأخفش: أي بعصيانهم. والعصيان: خلاف الطاعة. واعتصتِ النّواةُ إذا اشتدّت. والاعتداء: تجاوز الحدّ في كل شيء؛ وعُرِف في الظلم والمعاصي.

[٦٢] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنوا﴾ أي صدّقوا بمحمد ﷺ. وقال سُفيان: المراد المنافقون. كأنه قال: الذين آمنوا في ظاهر أمرهم؛ فلذلك قَرَنهم باليهود والنصارى والصابئين، ثم بيّن حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معناه صاروا يهوداً؛ نُسِبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام؛ فقلبت العرب الذال دالاً؛ لأن الأعجمية إذا عُرِّبت غُيِّرت

عن لفظها. وقيل: سُمُّوا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل. هاد: تاب. والهائد: التائب؛ قال الشاعر:

إني آمرؤ من حُبّه هائِدُ

أي تائب. وفي التنزيل: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ أي تُبْنَا. وهاد القوم يهودون هَوْداً وهيادة إذا تابوا. وقال ٱبن عرفة: «هُدْنَا إليك» أي سكنّا إلى أمرك. والهوادة السكون والموادعة. قال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا﴾. وقرأ أبو السَّمّال: «هادَوْا» بفتح الدال.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالنَّصَارَى﴾ جمع، واحده نَصْرانيّ. وقيل: نَصْرَان بإسقاط الياء؛ وهذا قول سيبويه. والأنثى نصرانة؛ كندمان وندمانة. وهو نكرة يعرّف بالألف واللام؛ قال الشاعر[1]:

صدّتْ كما صدّ عما لا يَحِلّ له ساقِي نَصارَى قُبيل الفِصْحِ[2] صُوّامِ

فوصفه بالنكرة. وقال الخليل: واحد النصارى نَصْريّ؛ كمَهْرِيّ ومَهارَى. وأنشد سيبويه شاهداً على قوله:

تــــراه إذا دار العِشَـــا مُتَحَنِّفـــاً ويُضْحي لديه وهو نَصْرانُ شامِس

وأنشد:

فكلتـاهمـا خَـرّتْ وأسجـد رأسُهـا كما أسجدتْ نَصرانةٌ لم تَحَنَّفِ[3]

يقال: أسجد إذا مال. ولكن لا يستعمل نَصران ونَصرانة إلا بياءي النسب؛ لأنهم قالوا: رجل نصرانيّ وآمرأة نصرانية. ونَصّره: جعله نَصرانيّاً. وفي الحديث: «فأبواه يُهَوّدانِهِ أو يُنَصِّرانِه». وقال عليه السلام: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يَهُوديّ ولا نَصرانيّ

(١) هو النمر بن تولب. يصف ناقة عرض عليها الماء فعافته.

(٢) في نسخ الأصل: «الصبح» بالباء. والتصويب عن كتاب سيبويه. والفصح. فطر النصارى، وهو عيد لهم.

(٣) البيت لأبي الأخرز الحماني، يصف ناقتين طأطأتا رءوسهما من الإعياء. فشبه رأس الناقة برأس النصرانية إذا طأطأته في صلاتها. (عن شرح القاموس واللسان).

ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها؛ وقياسه النصرانيون. ثم قيل: سُمُّوا بذلك لقرية تسمّى «ناصِرة» كان ينزلها عيسى عليه السلام فنُسِب إليها فقيل: عيسى الناصريّ؛ فلما نُسب أصحابه إليه قيل النصارى؛ قاله ٱبن عباس وقتادة. وقال الجوهري: ونصران قرية بالشام يُنسب إليها النصارى، ويقال ناصرة. وقيل: سُمُّوا بذلك لنُصرة بعضهم بعضاً؛ قال الشاعر:

لمـــا رأيـــتُ نَبَطـــاً أنصـــارَا شَمَّـــرت عـــن ركبتـــيَ الإزارا
كنتُ لهم من النصارى جارا

وقيل: سُمُّوا بذلك لقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ﴾.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿والصَّابِئِينَ﴾ جمع صابىء، وقيل: صابٍ؛ ولذلك ٱختلفوا في همزِهِ، وهمزه الجمهور إلا نافعاً. فمن همزه جعله من صَبأتِ النّجوم إذا طلعت، وصبأت ثنِية الغلامِ إذا خرجت. ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال. فالصابىء في اللغة: من خرج ومال من دين إلى دين؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبأ. فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب.

الخامسة ـ لا خلاف في أن اليهود والنصارى أهل كتاب ولأجل كتابهم جاز نكاحُ نسائهم وأكلُ طعامهم ـ على ما يأتي بيانه في المائدة[١] ـ وضَرْبُ الجِزْية عليهم؛ على ما يأتي في سورة «براءة[٢]» إن شاء الله. وٱختُلف في الصابئين؛ فقال السُّدّي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقاله إسحاق بن رَاهَوَيْه. قال ٱبن المنذر وقال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم. وقال الخليل: هم قوم يُشْبه دينُهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب؛ يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. وقال مجاهد والحسن وٱبن أبي نَجِيح: هم قوم تركّب دينهم بين اليهودية والمجوسيّة، لا تؤكل ذبائحهم. ٱبن عباس: ولا تنكح نساؤهم. وقال الحسن أيضاً وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلّون إلى القِبلة ويقرءون الزّبور ويصلّون الخمس؛ رآهم زياد

(١) راجع ٧٦/٦.
(٢) راجع ١١٠/٨.

ٱبن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة. والذي تحصّل من مذهبهم ـ فيما ذكره بعض علمائنا ـ أنهم مُوَحّدون معتقِدون تأثير النجوم وأنها فعالة؛ ولهذا أفتى أبو سعيد الإِصْطَخْرِيّ القادرَ بالله بكفرهم حين سأله عنهم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ﴾ أي صدّق. و «مَن» في قوله: ﴿مَنْ آمَنَ﴾ في موضع نصب بدل من «الذين». والفاء في قوله: ﴿فَلَهُمْ﴾ داخلة بسبب الإبهام الذي في «مَن». و «لَهُمْ أَجْرُهُمْ» ٱبتداء وخبر في موضع خبر إنّ. ويحسن أن يكون «من» في موضع رفع بالابتداء، ومعناها الشرط. و «آمن» في موضع جزم بالشرط، والفاء الجواب. و «لهم أجرهم» خبر «من»، والجملة كلها خبر «إنّ»؛ والعائد على «الذين» محذوف؛ تقديره من آمن منهم بالله. وفي الإيمان بالله واليوم الآخر ٱندارج الإيمان بالرسل والكتب والبعث.

السابعة - إن قال قائل: لِم جُمِع الضمير في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ و «آمن» لفظ مفرد ليس بجمع، وإنما كان يستقيم لو قال: له أجره. فالجواب أنّ «مَن» يقع على الواحد والتثنية والجمع، فجائز أن يرجع الضمير مفرداً ومثنّىً ومجموعاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ على المعنى. وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ على اللفظ. وقال الشاعر:

أَلِمّا بسَلْمَى عنكما إنْ عَرَضْتُمَا ... وقُولاَ لها عُوجِي على مَن تَخَلّفُوا

وقال الفرزدق:

تعالَ فإنْ عاهدتَني لا تخونُني ... نكن مثلَ مَن يا ذئبُ يصطحبانِ

فحمل على المعنى، ولو حمل على اللفظ لقال: يصطحب، وتخلّف. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ فحمل على اللفظ. ثم قال: ﴿خَالِدِينَ﴾ فحمل على المعنى؛ ولو راعى اللفظ لقال: خالداً فيها. وإذا جرى ما بعد «مَن» على اللفظ فجائز أن يخالف به بعدُ على المعنى كما في هذه الآية. وإذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجز أن يخالف به بعدُ على اللفظ؛ لأن الإلباس يدخل في الكلام. وقد مضى الكلام في قوله تعالى: ﴿فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]. والحمد لله.

---

(١) راجع ص ٣٢٩ من هذا الجزء.

الثامنة -رُوِيَ عن ٱبن عباس أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية. منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية. وقال غيره: ليست بمنسوخة. وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبيّ عليه السلام.

[٦٣] ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾.

[٦٤] ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ هذه الآية تفسّر معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾.(١) قال أبو عبيدة: المعنى زعزعناه فٱستخرجناه من مكانه. قال: وكل شيء قلعته فرمَيْتَ به فقد نتقته. وقيل: نتقناه رفعناه. قال ٱبن الأعرابيّ: الناتقُ الرافعُ، والناتقُ الباسطُ، والناتقُ الفاتقُ. وٱمرأة ناتق ومِنتاق: كثيرة الولد. وقال القُتَبِيّ: أُخذ ذلك مِن نَتْق السِّقَاء، وهو نفضه حتى تُقتلع الزُّبْدة منه. قال وقوله: ﴿وإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾ قال: قُلع من أصله.

وٱختلف في الطور؛ فقيل: الطور ٱسم للجبل الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام وأنزل عليه فيه التوراة دون غيره؛ رواه ٱبن جريج عن ٱبن عباس. وروى الضحاك عنه أن الطور ما أنْبتَ من الجبال خاصة دون ما لم ينبِت. وقال مجاهد وقتادة: أي جبل كان. إلا أن مجاهداً قال: هو ٱسم لكل جبل بالسريانية؛ وقاله أبو العالية. وقد مضى الكلام هل وقع في القرآن ألفاظ مفردة غير معرّبة من غير كلام العرب في مقدمة الكتاب(٢). والحمد لله. وزعم البكري أنه سُمِّيَ بطور بن إسماعيل عليه السلام. والله تعالى أعلم.

القول في سبب رفع الطور

وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة قال لهم: خذوها والتزِموها. فقالوا: لا! إلا أن يكلّمنا الله بها كما كلّمك. فصعِقوا ثم أُحْيُوا. فقال لهم: خذوها. فقالوا لا. فأمر الله الملائكة فٱقتلعت جبلاً من جبال فلسطين طوله

(١) راجع ٧/ ٣١٣. (٢) راجع ص ٦٨ من هذا الجزء.

فرسخ في مثله؛ وكذلك كان عسكرهم؛ فجُعل عليهم مثل الظُّلة، وأُتوا ببحر مِن خَلْفِهم، ونار من قِبَل وجوههم، وقيل لهم: خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيّعوها، وإلا سقط عليكم الجبل. فسجدوا توبةً لله وأخذوا التوراة بالميثاق. قال الطبري عن بعض العلماء: لو أخذوها أوّل مرة لم يكن عليهم ميثاق. وكان سجودهم على شِقّ؛ لأنهم كانوا يرقبون الجبل خوفاً؛ فلما رحمهم الله قالوا: لا سجدة أفضل من سجدة تقبّلها الله ورَحِم بها عباده، فأمَرّوا سجودَهم على شِق واحد. قال ٱبن عطية: والذي لا يصح سواه أن الله تعالى ٱخترع وقت سجودهم الإيمان [في قلوبهم(١)] لا أنهم آمنوا كرهاً وقلوبهم غير مطمئنة بذلك.

قوله تعالى: ﴿خُذُوا﴾ أي فقلنا خذوا؛ فحذف. ﴿مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ أعطيناكم. ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أي بجِد وٱجتهاد؛ قاله ٱبن عباس وقتادة والسدّي. وقيل: بنيّةٍ وإخلاص. مجاهد: القوّة العمل بما فيه. وقيل: بقوّة، بكثرة درس. ﴿وَٱذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ أي تدبّروه وٱحفظوا أوامره ووعيده، ولا تنسوه ولا تضيّعوه.

قلت: هذا هو المقصود من الكُتب، العملُ بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها؛ فإن ذلك نَبْذٌ لها؛ على ما قاله الشعبي وٱبن عُيَيْنة؛ وسيأتي قولهما عند قوله تعالى: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ﴾(٢). وقد روى النسائيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ مِن شرّ الناس رجلاً فاسقاً يقرأ القرآن لا يَرْعَوِي إلى شيء منه». فبيّن ﷺ أن المقصود العمل كما بيّنا. وقال مالك: قد يَقرأ القرآنَ مَن لا خير فيه. فما لزم إذاً مَن قبلنا وأُخذ عليهم لازمٌ لنا وواجبٌ علينا. قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِّكُمْ﴾(٣). فأُمِرنا باتّباع كتابه والعمل بمقتضاه؛ لكن تركنا ذلك، كما تركت اليهود والنصارى، وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئاً؛ لغلبة الجهل وطلب الرياسة وٱتباع الأهواء. روى الترمذيّ عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبي الدّرداء قال: كنا مع النبيّ ﷺ، فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوانٌ

(١) زيادة عن «تفسير ابن عطية».
(٢) راجع ٢/ ٤١.
(٣) راجع ١٥/ ٢٧٠.

يُختلسُ فيه العلمُ من الناس حتى لا يقدِروا منه على شيء». فقال زياد بن لَبِيد الأنصاريّ: كيف يُختلس منا وقد قرأنا القرآن! فوالله لنَقْرَأنه ولنُقرِئنّه نساءنا وأبناءنا. فقال: «ثَكِلَتْك أمُّك يا زياد أن كنتُ لأعُدّك من فقهاء المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تُغني عنهم» وذكر الحديث، وسيأتي. وخرّجه النسائي من حديث جُبير بن نُفير أيضاً عن عَوف بن مالك الأشجعيّ من طريق صحيحة، وأن النبيّ ﷺ قال لزياد: «ثَكِلَتْك أُمُّك يا زياد هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى». وفي المُوَطّأ عن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: «إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه، قليلٍ قُرّاؤه، تُحفظ فيه حدودُ القرآن وتُضَيّع حروفه، قليلٍ مَن يسأل، كثيرٍ مَن يُعطِي، يطيلون الصلاة ويُقْصرون فيه الخطبة، يبدءون فيه أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قرّاؤه، تُحفظ فيه حروف القرآن، وتُضيّع حدوده؛ كثيرٌ من يسأل، قليلٌ من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصِرون الصلاة، يبدءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم». وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا. وقد قال يحيى: سألت ٱبن نافع عن قوله: يبدءون أهواءهم قبل أعمالهم ؟ قال يقول : يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي ٱفترض عليهم. وتقدّم القول في معنى قوله: ﴿لعلكم تتقون[1]﴾. فلا معنى لإعادته.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ تولّى تفعّل، وأصله الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم؛ ثم ٱستعمل في الإعراض عن الأوامر والأديان والمعتقدات إتساعاً ومجازاً. وقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ أي من بعد البرهان؛ وهو أخذ الميثاق ورفع الجبل . وقوله : ﴿ فَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ « فضلُ » مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف لا يجوز إظهاره؛ لأن العرب ٱستغنت عن إظهاره ؛ إلا أنهم إذا أرادوا إظهاره جاءوا بأنّ ، فإذا جاءوا بها لم يحذفوا الخبر . والتقدير فلولا فضل الله تداركك. ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ عطف على «فضل» أي

(١) راجع ص ٢٢٧ من هذا الجزء.

لطفه وإمهاله. ﴿لَكُنتُمْ﴾ جواب «لولا». ﴿مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾ خبر كنتم. والخسران: النقصان؛ وقد تقدّم[(١)]. وقيل: فضله قبول التوبة، و «رحمته» العفو. والفضل: الزيادة على ما وجب. والإفضال: فعل ما لم يجب. قال ٱبن فارس في المُجْمَل: الفضل الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان.

[٦٥] ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ «علمتم» معناه عرفتم أعيانهم. وقيل: علمتم أحكامهم. والفرق بينهما أن المعرفة متوجّهة إلى ذات المُسَمَّى. والعلم متوجّه إلى أحوال المسمَّى. فإذا قلت: عرفت زيداً؛ فالمراد شخصه. وإذا قلت: علمت زيداً؛ فالمراد به العلم بأحواله من فضل ونقص. فعلى الأوّل يتعدّى الفعل إلى مفعول واحد، وهو قول سيبويه: «علمتم» بمعنى عرفتم. وعلى الثاني إلى مفعولين. وحكى الأخفش: ولقد علمت زيداً ولم أكن أعلمه. وفي التنزيل: ﴿لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللهُ يَعْلَمُهُم﴾. كل هذا بمعنى المعرفة؛ فٱعلم. ﴿ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي ٱلسَّبْت﴾ صلة «الذين». والاعتداء. التجاوز، وقد تقدّم[(٢)].

الثانية ـ روى النَّسائي عن صفوان بن عسّال قال: قال يهوديّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيّ. فقال له صاحبه: لا تقل نبيّ لو سمعك! فإن له أربعة أعين[(٣)]. فأتيا رسول الله ﷺ وسألاه عن تسع آيات بينات؛ فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا تمشُوا ببريء إلى سلطان ولا تَسْحَرُوا ولا تأكلوا الربا ولا تَقْذِفُوا المُحْصَنة ولا تُوَلُّوا يوم الزّحف وعليكم خاصّةً يهودُ ألاّ تعدوا في السّبت». فقبّلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبيّ. قال: «فما

---

(١) راجع ص ٢٤٨.

(٢) راجع ص ٤٣٢.

(٣) الذي في نسخة النسائي: «لو سمعك كان له أربعة أعين» مع تأنيث العدد أيضاً.

يمنعكم أن تتبعوني»! . قالوا: إن داود دعا بألاّ يزال من ذُرِّيته نبيّ، وإنا نخاف إن ٱتبعناك أن تقتلنا يهود. وخرّجه الترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح. وسيأتي لفظه في سورة «سبحان[١]» إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ ﴿فِي ٱلسَّبْتِ﴾ معناه في يوم السبت؛ ويحتمل أن يريد في حكم السبت. والأوّل قول الحسن وأنهم أخذوا فيه الحِيتان على جهة الاستحلال. وروى أشهب عن مالك قال: زعم ٱبن رُومان أنهم كانوا يأخذ الرجل منهم خَيْطاً ويضع فيه وَهْقَة[٢] وألقاها في ذَنَب الحوت، وفي الطرف الآخر من الخيط وَتِد وتركه كذلك إلى الأحد؛ ثم تطرّق الناس حين رأوا مَن صَنَع لا يُبتلَى، حتى كثر صيد الحوت ومُشِيَ به في الأسواق، وأعلن الفَسَقة بصيده. فقامت فرقة فنهت وجاهرت بالنّهي وٱعتزلت. ويقال: إن الناهين قالوا: لانساكنكم؛ فقسموا القرية بجدار. فأصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد؛ فقالوا: إنّ للناس لشأناً؛ فعَلَوْا على الجدار فنظروا فإذا هم قِردة؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم، فعرفت القردة أنسابها من الإنس، ولا يعرف الإنس أنسابهم من القِردة؛ فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتَشُمّ ثيابه وتبكي؛ فيقول: ألم نَنْهَكم! فتقول برأسها نعم. قال قتادة: صار الشبان قِردة، والشيوخ خنازير؛ فما نجا إلا الذين نَهَوْا وهلك سائرهم. وسيأتي في «الأعراف[٣]» قول من قال: إنهم كانوا ثلاث فرق. وهو أصح من قول من قال: إنهم لم يفترقوا إلا فرقتين. والله أعلم.

والسَّبْت مأخوذ من السَّبْت وهو القطع؛ فقيل: إن الأشياء فيه سَبَتت وتمّت خِلْقتها. وقيل: هو مأخوذ من السّبُوت الذي هو الراحة والدعة.

وٱختلف العلماء في الممسوخ هل يَنْسِل على قولين. قال الزجاج: قال قوم يجوز أن تكون هذه القِردة منهم. وٱختاره القاضي أبو بكر بن العربي. وقال الجمهور: الممسوخ لا يَنْسِل وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك؛ والذين مسخهم الله قد هلكوا

---

(١) راجع ١٠/ ٣٣٥. (٢) الوهق (بالتحريك وتسكن الهاء): الحبل في طرفيه أنشوطة تطرح في عنق الدابة أو الإنسان حتى تؤخذ. والأنشوطة عقدة يسهل انحلالها كعقدة التكة عند جذبها. راجع ٧/٣٠٦. (٣) راجع ٧/٣٠٧.

ولم يبق لهم نسل؛ لأنه قد أصابهم السّخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام. قال ٱبن عباس: لم يعش مَسْخٌ قطّ فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل. قال ٱبن عطية: وروي عن النبيّ ﷺ وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام.

قلت: هذا هو الصحيح من القولين. وأما ما ٱحتج به ٱبن العربي وغيره على صحة القول الأوّل من قوله ﷺ: «فُقِدتْ أمّةٌ من بني إسرائيل لا يُدْرَى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألاَ ترونها إذا وُضِع لها ألبانُ الإبل لم تشربه وإذا وُضِع لها ألبانُ الشاء شربته». رواه أبو هريرة أخرجه مسلم، وبحديث الضَّبّ رواه مسلم أيضاً عن أبي سعيد وجابر؛ قال جابر: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بضبّ فأبى أن يأكل منه؛ وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مُسختْ» فمتأوّل على ما يأتي. قال ٱبن العربي: وفي البخاري عن عمرو بن مَيْمُون أنه قال: رأيت في الجاهلية قِردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم. ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها، وثبت في نص الحديث «قد زنت» وسقط هذا اللفظ عند بعضهم. قال ٱبن العربي: فإن قيل: وكأن البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خَلفاً عن سَلف إلى زمان عمرو؟ قلنا: نعم كذلك كان؛ لأن اليهود غيّروا الرجم فأراد الله أن يقيمه في مُسُوخهم[1] حتى يكون أبلغ في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيّروه، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارهم ومسوخهم[1]، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يُسِرّون وما يُعلنون، ويُحصي ما يُبدّلون وما يغيّرون، ويُقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيّه عليه السلام وهم لا يُنصرون.

قلت: هذا كلامه في الأحكام، ولا حجة في شيء منه. وأما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقي أن لعمرو بن ميمون الأَوْديّ في الصحيحين حكايةً من رواية حُصين عنه قال: رأيت في الجاهلية قردة ٱجتمع عليها قردة.

---

(١) في «الأصول»: «ممسوخهم». والتصويب عن «أحكام القرآن» لابن العربي.

فرجموها فرجمتها معهم. كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر في أي موضع أخرجه البخاريّ من كتابه؛ فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها؛ فذكر في كتاب أيام الجاهلية. وليس في رواية النعيميّ عن الفَرَبْرِيّ أصلاً شيء من هذا الخبر في القِردة؛ ولعلها من المُقْحَمات في كتاب البخاري. والذي قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: قال لي نُعيم بن حمّاد أخبرنا هُشَيم عن أبي بَلْج وحُصين عن عمرو بن مَيمون قال: رأيت في الجاهلية قِردة اُجتمع عليها قرود فرجموها فرجمتها معهم. وليس فيه «قد زنت». فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجها البخاريّ دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يُبال بظنّه الذي ظنّه في الجاهلية. وذكر أبو عمر في الاستيعاب عمرَو بن ميمون وأنّ كنيته أبو عبد الله «معدود في كبار التابعين من الكوفيين، وهو الذي رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك؛ لأنّ رواته مجهولون. وقد ذكره البخاريّ عن نُعيم عن هُشَيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ مختصراً قال: رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها ـ يعني القردة ـ فرجمتها معهم. ورواه عباد بن العوّام عن حُصين كما رواه هُشيم مختصراً. وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حِطّان؛ وليسا ممن يُحتجّ بهما . وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنى إلى غير مكلَّف، وإقامة الحدود في البهائم. ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما». وأمّا قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة : « ولا أراها إلا الفأر » وفي الضب : « لا أدري لعله من القرون التي مُسِخت» وما كان مثله، فإنما كان ظنّاً وخوفاً لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مُسخ، وكان هذا حَدْساً منه ﷺ قبل أن يُوحَى إليه أن الله لم يجعل للمسخ نسلاً؛ فلما أوحي إليه بذلك زال عنه ذلك التخوّف، وعلم أن الضبّ والفأر ليسا مما مُسِخ؛ وعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير: هي مما مسخ؟ فقال: «إنّ الله لم يُهلكْ قوماً أو يعذّب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم في كتاب «القَدَر». وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته وعلى مائدته ولم يُنكر؛

فدلّ على صحة ما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ورُوِيَ عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مُسِخَتْ قلوبُهم فقط، ورُدّت أفهامهم كأفهام القِردة. ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً﴾ «قردة» خبر كان. ﴿خاسِئِينَ﴾ نعت، وإن شئت جعلته خبراً ثانياً لكان، أو حالاً من الضمير في «كونوا». ومعناه مبعَدين. يقال: خَسَأته فَخَسأ وخَسِىء وانخسأ؛ أي أبعدته فبَعُدَ. وقوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ البصَرُ خاسئاً﴾[1] أي مبعَداً. وقوله: ﴿اخسَؤُوا فِيها﴾[2] أي تباعدوا تباعد سخط. قال الكسائي خَسَأ الرجل خُسُوءاً، وخَسَأته خَسْأً. ويكون الخاسىء بمعنى الصاغر القَمِيء. يقال: قَمُؤَ الرجل قماء وقماءة صار قميئاً، وهو الصاغر الذليل. وأقمأته: صغّرته وذلّلته، فهو قميء على فعيل.

[٦٦] ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً﴾ نصب على المفعول الثاني. وفي المجعول نكالاً أقاويل؛ قيل: العقوبة. وقيل: القرية؛ إذ معنى الكلام يقتضيها. وقيل: الأمّة التي مُسِخت. وقيل: الحِيتان؛ وفيه بُعْدٌ. والنَّكال: الزجر والعقاب. والنِّكْل والأنكال: القيود. وسُمِّيت القيود أنكالاً لأنها يُنْكل بها؛ أي يمنع. ويقال للجام الثقيل: نَكْل[3] ونِكْل؛ لأن الدابة تُمنع به. ونكَل عن الأمر يَنْكُل، ونكِل يَنكَل إذا امتنع. والتّنكيل: إصابة الأعداء بعقوبة تُنكِّل مَن وراءهم؛ أي تُجَبِّنهم. وقال الأزهري: النكال العقوبة. ابن دُرَيْد: والمَنْكَل: الشيء الذي يُنكّل بالإنسان؛ قال[4]:

فارمِ على أقفائهم بمَنكَل

(١) راجع ١٨/٢٠٩. (٢) راجع ١٢/١٥٣. (٣) هذه الكلمة موجودة في بعض نسخ الأصل؛ ومعاجم اللغة لا تؤيده. والذي بها إنما هو بالكسر لا غير.

(٤) القائل رياح المؤملي. وقبله:

*يا رب أشقاني بنو مؤمل * وبعده: *بصخرة أو عرض جيش جحفل *

(عن شرح القاموس).

قوله: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ قال ابن عباس والسُّدّي: لِمَا بين يدي المَسْخة ما قبلها من ذنوب القوم. ﴿وَمَا خلفها﴾ لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب. قال الفرّاء: جُعلت المسخة نكالاً لما مضى من الذنوب؛ ولِمَا يُعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم. قال ابن عطية: وهذا قول جيّد، والضميران للعقوبة. وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس: لمن حضر معهم ولمن يأتي بعدهم. واختاره النحاس؛ قال: وهو أشبه بالمعنى، والله أعلم. وعن ابن عباس أيضاً: «لما بين يديها وما خلفها» من القُرَى. وقال قتادة: «لما بين يديها» من ذنوبهم، «وما خلفها» من صيد الحيتان.

قوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ عطف على نكال، ووزْنُها مَفْعِلة من الاتعاظ والانزجار. والوعظ: التخويف. والعِظَة الاسم. قال الخليل: الوَعْظ التّذكير بالخير فيما يَرِقّ له القلب. قال الماوَرْدِيّ: وخصّ المتقين وإن كانت موعظة للعالمين لتفرّدهم بها عن الكافرين المعاندين. قال ابن عطية: واللفظ يعمّ كل مُتّقٍ من كل أمّة. وقال الزجاج: «وموعظة للمتقين» لأمة محمد ﷺ أن ينتهكوا مِن حُرَم الله جلّ وعزّ ما نهاهم عنه، فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبت إذ انتهكوا حُرَم الله في سَبْتهم.

[٦٧] ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ۝٦٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَومِهِ إنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ حُكي عن أبي عمرو أنه قرأ «يَأْمُرْكم» بالسكون، وحذف الضمة من الراء لثقلها. قال أبو العباس المبرد: لا يجوز هذا لأن الراء حرف الإعراب، وإنما الصحيح عن أبي عمرو أنه كان يختلس الحركة. ﴿أَنْ تَذْبَحُوا﴾ في موضع نصب بـ «يأمركم»؛ أي بأن تذبحوا. ﴿بَقَرَةً﴾ نصب بـ «تذبحوا». وقد تقدّم(١) معنى الذبح، فلا معنى لإعادته.

(١) راجع المسألة العاشرة ص ٣٨٥ من هذا الجزء.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ مقدّم في التلاوة، وقوله: ﴿قَتَلْتُمْ نَفْساً﴾ مقدّم في المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأن البقرة. ويجوز أن يكون قوله: «قتلتم» في النزول مقدّماً، والأمر بالذبح مؤخراً. ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها؛ فكأن الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من أمر القتل، فأمروا أن يضربوه ببعضها؛ ويكون «وإذ قتلتم» مقدَّماً في المعنى على القول الأوّل حسب ما ذكرنا، لأن الواو لا توجب الترتيب. ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطُّوفان وانقضائه في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ـ إلى قوله ـ إِلاَّ قَلِيلٌ[1]﴾. فذكر إهلاك مَن هلك منهم ثم عطف عليه بقوله: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا ومُرْسَاهَا﴾. فذكر الركوب متأخراً في الخطاب؛ ومعلومٌ أن ركوبهم كان قبل الهلاك. وكذلك قوله تعالى: ﴿الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً قَيِّماً﴾[2]. وتقديره: أَنزل على عبده الكتاب قَيِّماً ولم يجعل له عوجاً؛ ومثله في القرآن كثير.

الثالثة ـ لا خلاف بين العلماء أن الذّبح أوْلى في الغنم، والنحر أوْلى في الإبل، والتخيّر في البقر. وقيل: الذبح أوْلى؛ لأنه الذي ذكره الله، ولقُرب المنحَر من المذبح. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً حَرّم أكل ما نُحر مما يُذبح، أو ذُبح مما يُنحر. وكره مالك ذلك. وقد يكره المرء الشيء ولا يحرّمه. وسيأتي في سورة «المائدة» أحكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ مستوفىً[3] إن شاء الله تعالى. قال الماوردي: وإنما أمروا ـ والله أعلم ـ بذبح بقرة دون غيرها؛ لأنها من جنس ما عبدوه من العجل ليهوّن عندهم ما كان يرونه من تعظيمه، وليعلم بإجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته. وهذا المعنى علّة في ذبح البقرة، وليس بعلة في جواب السائل؛ ولكن المعنى فيه أن يحيا القتيل بقتل حيّ، فيكون أظهر لقدرته في اختراع الأشياء من أضدادها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿بَقَرَةً﴾ البقرة اسم للأنثى، والثَّور اسم للذكر؛ مثل ناقة وجمل، وامرأة ورجل. وقيل: البقرة واحد البقر؛ الأنثى والذكر سواء. وأصله من قولك:

---

(١) راجع ٩/ ٣٣. (٢) راجع ١٠/ ٣٤٦. (٣) راجع ٦/ ٥٤.

بقَرَ بطنه؛ أي شقه؛ فالبقرة تشقّ الأرض بالحرث وتثيره. ومنه الباقر لأبي جعفر محمد بن علي زين العابدين؛ لأنه بقَرَ العلم وعرف أصله، أي شقه. والبَقِيرة: ثوب يُشقّ فتلقيه المرأة في عنقها من غير كُمَّين. وفي حديث ابن عباس في شأن الهُدهد «فبقر الأرض». قال شَمِر: بَقَر نَظَر موضع الماء، فرأى الماء تحت الأرض. قال الأزهريّ: البقر اسم للجنس وجمعه[1] باقر. ابن عرفة: يقال بقير وباقر وبَيْقور. وقرأ عكرمة وابن يَعمر «إن الباقر». والثَّور: واحد الثيران. والثّور: السيّد من الرجال: والثّور القطعة من الأقِطِ. والثّور: الطُّحْلُب. وثَوْر: جبل. وثَور: قبيلة من العرب. وفي الحديث: «ووقت العشاء ما لم يغب ثَور الشّفق» يعني انتشاره؛ يقال: ثار يثور ثوراً وثوراناً إذا انتشر في الأفق. وفي الحديث: «من أراد العلم فَلْيُثَوِّر القرآن». قال شَمِر: تثوير القرآن قراءته ومفاتشة العلماء به.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً﴾ هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ وذلك أنهم وجدوا قتيلاً بين أظهرهم ـ قيل: اسمه عاميل واشتبه أمر قاتله عليهم، ووقع بينهم خلاف؛ فقالوا: نقتتل ورسول الله بين أظهرنا؛ فأتَوه وسألوه البيان ـ وذلك قبل نزول القَسامة[2] في التوراة، فسألوا موسى أن يدعو الله ـ فسأل موسى عليه السلام ربه فأمرهم بذبح بقرة؛ فلما سمعوا ذلك من موسى وليس في ظاهره جواب عما سألوه عنه واحتكموا فيه عنده؛ قالوا: أتتخذنا هزؤاً؟ والهزء: اللّعب والسُّخرية؛ وقد تقدّم[3]. وقرأ الجَحْدَري «أيتخذنا» بالياء؛ أي قال ذلك بعضهم لبعض فأجابهم موسى عليه السلام بقوله: ﴿أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ﴾ لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزء جهل؛ فاستعاذ منه عليه السلام؛ لأنها صفة تنتفي عن الأنبياء. والجهل نقيض العلم. فاستعاذ من الجهل، كما جهلوا في قولهم: أتتخذنا هزؤاً؛

---

(١) في لسان العرب: فأما بقر وباقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة فأسماء للجميع.

(٢) سيتكلم المؤلف رحمه الله على القسامة وحكمها عند قوله تعالى: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها﴾ راجع ص ٤٥٧ من هذا الجزء.

(٣) راجع ص ٢٠٧.

لمن يخبرهم عن الله تعالى، وظاهر هذا القول يدلّ على فساد اعتقاد من قاله. ولا يصحّ إيمان من قال لنبيٍّ قد ظهرت معجزته، ـ وقال: إن الله يأمرك بكذا ـ أتتّخذنا هُزُواً؟ ولو قال ذلك اليوم أحد عن بعض أقوال النبيّ ﷺ لوجب تكفيره. وذهب قوم إلى أن ذلك منهم على جهة غلظ الطبع والجفاء والمعصية؛ على نحو ما قال القائل للنبيّ ﷺ في قسمة غنائم حُنَين: إن هذه لَقِسمةٌ ما أريد بها وجه الله. وكما قال له الآخر: اعدل يا محمد. وفي هذا كلّه أدلّ دليل على قبح الجهل، وأنه مفسد للدّين.

قوله تعالى: ﴿هُزُواً﴾ مفعول ثان، ويجوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة. وجعَلَها حَفْص واواً مفتوحة، لأنها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل؛ كقوله: «السفهاء ولكن»، ويجوز حذف الضمة من الزاي كما تحذفها من عَضُد، فتقول: هزْؤاً، كما قرأ أهل الكوفة؛ وكذلك ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْؤاً أحد﴾. وحكى الأخفش عن عيسى بن عمر أن كل اسم على ثلاثة أحرف أوّله مضموم ففيه لغتان: التخفيف والتثقيل؛ نحو العسر واليسر والهزء. ومثله ما كان من الجمع على فُعُل ككُتُب وكُتْب، ورُسُل ورُسْل، وعُوُن وعُون. وأما قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبادِهِ جُزْءاً ﴾ فليس مثل هزء وكفء؛ لأنه على فُعْل من الأصل. على ما يأتي في موضعه(١) إن شاء الله تعالى.

مسألة ـ في الآية دليل على منع الاستهزاء بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه، وأن ذلك جهل وصاحبه مستحقّ للوعيد. وليس المُزاح من الاستهزاء بسبيل؛ ألا ترى أن النبيّ ﷺ كان يمزح والأئمة بعده. قال ابن خُوَيْزِ مَنْداد: وقد بلغنا أن رجلاً تقدّم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه عبيد الله فقال: جُبَّتُكَ هذه من صوف نعجة أو صوف كَبْش؟ فقال له: لا تجهل أيها القاضي! فقال له عبيد الله: وأين وجدت المزاح جهلاً! فتلا عليه هذه الآية؛ فأعرض عنه عبيد الله؛ لأنه رآه جاهلاً لا يعرف المزح من الاستهزاء، وليس أحدهما من الآخر بسبيل.

---

(١) راجع ٦٩/١٦.

[٦٨] ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ هذا تعنيت منهم وقلّة طواعية؛ ولو امتثلوا الأمر وذبحوا أيّ بقرة كانت لحصل المقصود، لكنهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم؛ قاله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما. ونحو ذلك روى الحسن البصريّ عن النبيّ ﷺ. ولغة بني عامر «ادعِ» وقد تقدّم[١]. و ﴿يُبَيِّنْ﴾ مجزوم على جواب الأمر. ﴿مَا هِيَ﴾ ابتداء وخبر. وماهِيّة الشيء: حقيقته وذاته التي هو عليها.

قوله تعالى: ﴿قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ فارضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ في هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل؛ لأنه لما أمر ببقرة اقتضى أيّ بقرة كانت، فلما زاد في الصفة نسخ الحكم الأوّل بغيره؛ كما لو قال: في ثلاثين من الإبل بنتُ مَخَاض، ثم نَسَخه بابنة لَبُون أو حِقّة. وكذلك ها هنا لما عيّن الصفة صار ذلك نسخاً للحكم المتقدّم. والفارض: المُسِنّة. وقد فَرَضت تَفْرِض فروضاً؛ أي أسَنّت. ويقال للشيء القديم فارض؛ قال الراجز:

شَيّبَ أصداغِي فرأسِي أبيضُ ... مَحامِلٌ[٢] فيها رجال فُرّضُ

يعني هَرْمَى؛ قال آخر:

لعَمْرُك[٣] قد أعطيتَ جارك فارضاً ... تُساق إليه ما تقوم على رِجْلِ

أي قديماً؛ وقال آخر:

يا رُبّ ذي ضِغْن عليّ فارِض ... له قُروء كقُروء الحائِض

---

(١) راجع ص ٤٢٣.

(٢) في الصحاح للجوهري: «محافل» بالفاء، وفيه رواية أخرى رواها ابن الأعرابي هي:

محامل بيض وقوم فرض

يريد أنهم ثقال كالمحامل. راجع اللسان مادة «فرض».

(٣) رواية اللسان: «لعمري لقد» وذكر أنه لعلقمة بن عوف، وقد عَنَى بَقَرة هَرِمَةً.

أي قديم. و «لا فارضٌ» رفع على الصّفة لبقرة. «ولاَ بِكْرٌ» عطف. وقيل: «لا فارضٌ» خبر مبتدأ مضمر؛ أي لا هي فارض وكذا «لا ذلول»، وكذلك «لاَ تَسْقِي الحَرْثَ» وكذلك «مُسَلَّمَةٌ» فاعلمه. وقيل: الفارض التي قد ولدت بطوناً كثيرة فيتّسع جَوْفها لذلك؛ لأن معنى الفارض في اللغة الواسع؛ قاله بعض المتأخرين. والبِكر: الصغيرة التي لم تحمل. وحكى القُتَبِيُّ أنها التي ولدت. والبكر: الأوّل من الأولاد؛ قال:

يا بِكْرَ بِكْرَيْنِ ويا خِلْبَ الكَبِدْ أصبحت مِنّي كذراع مِن عَضُدْ

والبِكْرُ أيضاً في إناث البهائم وبني آدم: ما لم يَفْتَحِلْه الفحل؛ وهي مكسورة الباء. وبفتحها الفَتِيّ من الإبل. والعَوَان: النَّصَف التي قد ولدت بطناً أو بطنين؛ وهي أقوى ما تكون من البقر وأحسنه، بخلاف الخيل؛ قال الشاعر يصف فرساً:

كُمَيْت بَهِيم اللَّوْنِ ليس بفارِضٍ ولا بِعَـوان ذاتِ لَـوْن مُخَصّـفِ

فرس أَخْصَف: إذا ارتفع البَلَق من بطنه إلى جنبه. وقال مجاهد: العَوَان من البقر هي التي قد ولدت مَرّة بعد مَرّة. وحكاه أهل اللغة. ويقال: إن العَوَان النّخلةُ الطويلة؛ وهي فيما زعموا لغة يمانية. وحَرْبٌ عَوَانٌ: إذا كان قبلها حَرْب بِكْرٌ؛ قال زُهير:

إذا لَقِحـتْ حـربٌ عَـوانٌ مُضِـرّةٌ ضَروسٌ تُهِرّ[1] الناسَ أنيابُها عُصْلُ

أي لا هي صغيرة ولا هي مُسِنّة؛ أي هي عَوان، وجمعها «عُوْنٌ» بضم العين وسكون الواو؛ وسُمع «عُوُن» بضم الواو كَرُسل. وقد تقدم. وحكى الفَرّاء من العوان عَوّنَت تَعْويناً.

قوله تعالى: ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ تجديد للأمر وتأكيد وتنبيه على ترك التعنّت فما تركوه. وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء؛ وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه، وعلى أن الأمر على الفَوْر؛ وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضاً. ويدلّ على صحة ذلك أنه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أُمِروا به فقال:

---

(١) في الأصول: «تهز» بالزاي. والتصويب عن شرح الديوان. ومعنى «تهز الناس» أي تصيّرهم يهرّونها؛ أي يكرهونها. ولقحت: اشتدت. ومضرة: ملحة. وضروس: عضوض سيئة الخلق. وعصل: كالحة معْوَجة.

﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وقيل: لا، بل على التراخي؛ لأنه لم يعنّفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب. قاله ابن خُوَيْزِ مَنْداد.

[٦٩] ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩)﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُها﴾ «ما» استفهام مبتدأ و «لونها» الخبر. ويجوز نصب «لونها» بـ «يبيّن»، وتكون «ما» زائدة. واللون واحد الألوان، وهو هيئة كالسواد والبياض والحمرة. واللَّوْن: النَّوع. وفلان مُتَلَوِّن: إذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد؛ قال:

كـــلَّ يـــوم تتلـــوّنْ غيـــر هـــذا بـــك أجْمَـــلْ

ولَوَّن البُسْرُ تلويناً: إذا بدا فيه أثر النُّضج. واللَّوْن: الدَّقَل، وهو ضرب من النخل. قال الأخفش: هو جماعة، واحدها لِينة.

قولـه: ﴿صَفْرَاءُ﴾ جمهـور المفسرين أنها صفراء اللون، من الصُّفرة المعروفة. قال مكيّ عن بعضهم: حتى القَرْن والظِّلْف. وقال الحسن وابن جُبير: كانت صفراء القرن والظِّلْف فقط. وعن الحسن أيضاً: «صفراء» معناه سوداء؛ قال الشاعر[١]:

تلـك خَيْلِي منه وتلـك رِكـابِي هـنّ صُفْـرٌ أولادُهـا كـالـزَّبِيـبِ

قلت: والأوّل أصح لأنه الظاهر؛ وهذا شاذّ لا يُستعمل مجازاً إلا في الإبل؛ قال الله تعالى: ﴿كأنَّهُ جِمَالَةٌ صُفْرٌ﴾ وذلك أن السُّود من الإبل سوادها صُفرة. ولو أراد السواد لما أكّده بالفُقُوع، وذلك نَعْتٌ مختصّ بالصّفرة، وليس يوصف السواد بذلك؛ تقول العرب: أسودُ حالِكٌ وحَلَكُوك وحُلْكُوك، ودَجُوجِيّ وغِرْبيب، وأحمرُ قانِيء، وأبيضُ ناصعٌ، ولَهِقٌ ولِهَاق ويَقِق، وأخضرُ ناضرٌ، وأصفرُ فاقِعٌ؛ هكذا نصَّ نَقَلَة اللغة عن العرب. قال

(١) القائل هو الأعشى؛ كما في اللسان.

الكسائي: يقال فَقَع لَوْنُها يَفْقَع فُقوعاً إذا خَلَصت صُفْرته. والإفقاع: سوء الحال. وفواقع الدهر بوائقه. وفَقّع بأصابعه إذا صوّت؛ ومنه حديث ابن عباس: نهى عن التفقيع في الصلاة؛ وهي الفرقعة، وهي غمز الأصابع حتى تُنْقِض[١]. ولم ينصرف «صفراء» في معرفة ولا نكرة؛ لأن فيها ألف التأنيث وهي ملازمة فخالفت الهاء؛ لأن ما فيه الهاء ينصرف في النكرة، كفاطمةٍ وعائشةٍ.

قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ يريد خالصاً لونها لا لَوْن فيها سوى لون جلدها. ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ قال وهب: كأنّ شُعاع الشمس يخرج من جلدها؛ ولهذا قال ابن عباس: الصفرة تسرّ النفس. وحضّ على لباس النِّعال الصُّفر؛ حكاه عنه النقاش. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من لبس نعلي جلد أصفرَ قلّ هَمّه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿صَفْرَاءُ فاقِعٌ لَوْنُهَا تُسَرُّ النَّاظِرِينَ﴾؛ حكاه عنه الثعلبي. ونَهَى ابن الزبير ومحمد بن أبي كثير عن لباس النعال السود؛ لأنها تُهِمّ. ومعنى «تسرّ» تُعجِب. وقال أبو العالية: معناه في سَمْتها ومنظرها فهي ذاتُ وصفين، والله أعلم.

[٧٠] ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ سألوا سؤالاً رابعاً، ولم يمتثلوا الأمر بعد البيان. وذكّر البقر لأنه بمعنى الجمع، ولذلك قال: ﴿إِنّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ فذكّره للفظ تذكير البقر. قال قُطْرُب: جمع البقرة باقر وباقور وبقر. وقال الأصمعي: الباقر جمع باقرة، قال: ويجمع بقر على باقورة؛ حكاه النحاس. وقال الزجاج: المعنى إن جنس البقر. وقرأ الحسن فيما ذكر النحاس، والأعرج فيما ذكر الثعلبي «إن البقر تَشّابه» بالتاء وشدّ الشين؛ جعله فعلاً مستقبلاً وأنّثه. والأصل تتشابه، ثم أدغم التاء في الشين. وقرأ مجاهد «تَشَّبه» كقراءتهما،

(١) كل صوت لمفصل وأصبع فهو نقيض.

إلا أنه بغير ألف. وفي مصحف أُبَيّ «تشّابهت» بتشديد الشين. قال أبو حاتم: وهو غلط؛ لأن التاء في هذا الباب لا تُدغم إلا في المضارعة. وقرأ يحيى بن يَعمر «إن الباقر يشابه» جعله فعلاً مستقبلاً، وذكّر البقر وأدغم. ويجوز «إن البقر تَشَابَهُ» بتخفيف الشين وضمّ الهاء؛ وحكاها الثعلبيّ عن الحسن النحاس، ولا يجوز «يشابه» بتخفيف الشين والياء، وإنما جاز في التاء لأن الأصل تتشابه فحذفت لاجتماع التائين. والبقر والباقر والبَيْقور والبَقِير لغاتٌ بمعنىً، والعرب تذكّره وتؤنّثه، وإلى ذلك ترجع معاني القراءات في «تشابه». وقيل: إنما قالوا: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ لأن وجوه البقر تتشابه؛ ومنه حديث حُذيفة بن اليَمان عن النبيّ ﷺ أنه ذكر «فِتَناً كقِطَع الليل تأتي كوجوه البقر». يريد أنها يشبه بعضها بعضاً. ووجوه البقر تتشابه، ولذلك قالت بنو إسرائيل: إن البقر تشابه علينا.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ استثناء منهم؛ وفي استثنائهم في هذا السؤال الأخير إنابةٌ مّا وانقياد، ودليل ندم على عدم موافقة الأمر. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لو ما استثنوا ما اهتدوْا إليها أبداً»[1]. وتقدير الكلام وإنا لمهتدون إن شاء الله. فقدّم على ذكر الاهتداء اهتماماً به. و «شاء» في موضع جزم بالشرط، وجوابه عند سيبويه الجملة «إن» وما عمِلت فيه. وعند أبي العباس المبرّد محذوف.

[٧١] ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ ذَلُولٌ﴾ قرأ الجمهور «لا ذلولٌ» بالرفع على الصفة لبقرة. قال الأخفش: «لا ذلول» نعتُه ولا يجوز نصبه. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِي «لا ذلولَ» بالنصب على النفي والخبر مضمر. ويجوز لا هي ذلول، لا هي تسقي الحرث، هي مُسَلّمة. ومعنى «لا ذلول» لم يذلّلها العمل؛ يقال: بقرة مذلّلة بيّنة الذِّل (بكسر الذال). ورجل ذليل بيّن الذُّلّ (بضم الذال). أي هي بقرة صعبة غير رَيّضة لم تذلّل بالعمل.

---

(١) في نسخة من الأصل: «لولا» وروي الحديث من طرق بلفظ: «لو لم يستثنوا».

قوله تعالى: ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ «تُثير» في موضع رفع على الصفة للبقرة؛ أي هي بقرة لا ذَلُولٌ مُثيرة. قال الحسن: وكانت تلك البقرة وحْشِيّة، ولهذا وصفها الله تعالى بأنها لا تثير الأرض ولا تسقي الحرث، أي لا يُسْنَى بها لَسقْي الزرع ولا يُسقى عليها. والوقف هاهنا حسن. وقال قوم: «تثير» فعل مستأنف، والمعنى إيجاب الحرث لها، وأنها كانت تحرث ولا تسقي. والوقف على هذا التأويل «لا ذلول». والقول الأوّل أصح لوجهين: **أحدهما** ـ ما ذكره النحاس عن عليّ بن سليمان أنه قال: لا يجوز أن يكون «تثير» مستأنفاً؛ لأنّ بعده «ولا تسقي الحرث»، فلو كان مستأنفاً لما جمع بين الواو و «لا». **الثاني** ـ أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإثارة قد ذلّلتها، والله تعالى قد نفى عنها الذّل بقوله: ﴿لا ذلول﴾.

قلت: ويحتمل أن تكون ﴿تثير ٱلْأَرْضَ﴾ في غير العمل مرحاً ونشاطاً؛ كما قال أمرؤ القيس:

يُهِيل ويُذرِي تُرْبَه ويُثيره إثارةَ نَبّاث[1] الهواجرِ مُخْمِسِ

فعلى هذا يكون «تثير» مستأنفاً، «ولا تسقي» معطوف عليه؛ فتأمله. وإثارة الأرض: تحريكها وبحثها؛ ومنه الحديث: «أثِيروا القرآن فإنه[2] عِلْم الأوّلين والآخِرين» وفي رواية أخرى: «من أراد العلم فَلْيُثَوِّر القرآن» وقد تقدّم[3]. وفي التنزيل: ﴿وأثاروا الأرض﴾ أي قلّبوها للزراعة. والحرث: ما حُرِث وزُرِع. وسيأتي.

مسألة ـ في هذه الآية أدل دليل على حصر الحيوان بصفاته، وإذا ضُبط بالصفة وحُصر بها جاز السَّلَم فيه. وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعيّ واللّيث والشافعيّ. وكذلك كل ما يُضبط بالصفة؛ لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفاً يقوم مقام التعيين؛ وقال رسول الله ﷺ: «لا تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظر إليها». أخرجه مسلم. فجعل النبيّ ﷺ الصّفةَ تقوم مقام الرؤية، وجعل ﷺ دِيَة الخطأ في ذِمّة من أوجبها عليه دَيْناً إلى أجل ولم يجعلها على الحلول. وهو يرد قول

(١) قوله «نباث الهواجر» يعني الرجل الذي إذا اشتدّ عليه الحر هال التراب ليصل إلى ثراه. والمُخْمِس: صاحب الإبل التي ترد خمساً.

(٢) في نهاية ابن الأثير: «فإن فيه». (٣) راجع ص ٤٤٦.

الكوفيين أبي حنيفة وأصحابِه والثوريّ والحسن بن صالح حيث قالوا: لا يجوز السَّلَم في الحيوان. ورُوِي عن ٱبن مسعود وحُذيفة وعبد الرحمن بن سَمُرة؛ لأن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته من مشي وحركة، وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته. وسيأتي حكم السَّلَم وشروطه في آخر السورة في آية الدَّيْن[1]، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ أي هي مُسَلَّمة. ويجوز أن يكون وصفاً؛ أي أنها بقرة مُسَلَّمة من العَرَج وسائر العيوب؛ قاله قتادة وأبو العالية. ولا يقال: مُسَلَّمة من العمل لنفي الله العمل عنها. وقال الحسن: يعني سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل.

قوله تعالى: ﴿لاَ شِيَةَ فِيهَا﴾ أي ليس فِيها لَوْن يخالف معظم لونها، هي صفراء كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد؛ كما قال: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾. وأصل «شِيَة» وَشِي، حُذفت الواو كما حذفت من يشي، والأصل يوشي؛ ونظيره الزِّنَة والعِدَة والصِّلَة. والشِّيَة مأخوذة من وَشْي الثوب إذا نُسج على لونين مختلفين. وثَوْر مُوَشًّى: في وجهه وقوائمه سواد. قال ٱبن عرفة: الشِّيَة اللّون. ولا يقال لمن نمّ: واشٍ، حتى يُغَيِّر الكلام ويُلَوِّنه فيجعله ضروباً ويزيّن منه ما شاء. والوَشْيُ: الكثرة. ووَشَى بنو فلان: كثروا. ويقال: فَرَسٌ أبلقُ، وكَبْشٌ أَخْرَجُ، وتَيس أَبْرَقُ، وغرابٌ أَبْقَعُ، وثور أَشْيَهُ. كل ذلك بمعنى البُلْقَة؛ هكذا نصّ أهل اللغة.

وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم، ودِين الله يُسْر، والتعمّق في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم، نسأل الله العافية. وروي في قِصص هذه البقرة روايات تلخيصها: أن رجلاً من بني إسرائيل وُلد له ٱبن، وكانت له عجلة فأرسلها في غَيْضة. وقال: اللهمّ إني أستودعك هذه العجلة لهذا الصبي. ومات الرجل، فلما كبر الصبي قالت له أمّه ــ وكان بَرّاً بها ــ: إن أباك ٱستودع الله عجلة لك فٱذهب فخذها؛ فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها ــ وكانت مستوحِشة ــ فجعل يقودها نحو أمّه؛ فلقيَه بنو إسرائيل ووجدوا بقرة على الصفة التي أمِروا بها؛ فساموه فاشتطّ عليهم. وكان قيمتها على

---

(١) راجع ٣/ ٣٧٧ فما بعدها.

ما رُوي عن عكرمة ثلاثة دنانير، فأتَوْا به موسى عليه السلام وقالوا: إن هذا أشتطّ علينا؛ فقال لهم: أرْضُوه في مِلكه، فاشتروْها منه بوزنها مَرّة؛ قاله عَبيدة. السُّدِّيّ: بوزها عشرِ مرات. وقيل: بملء مَسْكِها دنانير. وذكر مَكّيّ: أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض. فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ أي بيّنت الحق؛ قاله قتادة. وحكى الأخفش: «قالوا الآن» قطع ألفَ الوصل؛ كما يقال: يا ألله. وحكى وجهاً آخر «قالوا لآنَ» بإثبات الواو. نظيره قراءة أهل المدينة وأبي عمرو «عاداً لُولي». وقرأ الكوفيون «قالوا الآن» بالهمز. وقراءة أهل المدينة «قالُ لآن» بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين. قال الزجاج: «الآن» مبنيّ على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام؛ لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد؛ تقول: أنت إلى الآن هنا؛ فالمعنى إلى هذا الوقت. فبُنِيت كما بُنِيَ هذا، وفُتحت النون لالتقاء الساكنين. وهو عبارة عما بين الماضي والمستقبل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ أجاز سيبويه: كاد أن يفعل؛ تشبيهاً بعسى. وقد تقدّم أوّل السورة[1]. وهذا إخبار عن تثبيطهم في ذبحها وقلّة مبادرتهم إلى أمر الله. وقال القُرَظيّ محمد بن كعب: لغلاء ثمنها. وقيل: خوفاً من الفضيحة على أنفسهم في معرفة القاتل منهم؛ قاله وهب بن مُنَبّه.

[٧٢] ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ هذا الكلام مقدّم على أوّل القصة، التقدير: وإذ قتلتم نفساً فادّارأتم فيها. فقال موسى: إن الله يأمركم بكذا. وهذا كقوله: ﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً. قَيِّماً﴾ أي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ قَيِّماً وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً؛ ومثله كثير، وقد بيّناه أوّل القصة.

---

(١) راجع ص ٢٢٢ من هذا الجزء.

وفي سبب قتله قولان: **أحدهما** ـ لابنة له حسناء أحب أن يتزوّجها ٱبنُ عَمّها فمنعه عَمُّه؛ فقتله وحمله من قريته إلى قرية أخرى فألقاه هناك. وقيل: ألقاه بين قريتين. **الثاني** ـ قتله طلباً لميراثه، فإنه كان فقيراً وٱدّعى قتله على بعض الأسباط. قال عِكرمة: كان لبني إسرائيل مسجد له ٱثنا عشر باباً لكل باب قوم يدخلون منه، فوجدوا قتيلاً في سِبط من الأسباط، فادّعى هؤلاء على هؤلاء، وٱدّعى هؤلاء على هؤلاء؛ ثم أتوا موسى يختصمون إليه فقال: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ الآية. ومعنى «ادّارَأْتُمْ»: ٱختلفتم وتنازعتم؛ قاله مجاهد. وأصله تدارأتم ثم أدغمت التاء في الدال؛ ولا يجوز الابتداء بالمدغم؛ لأنه ساكن فزيد ألف الوصل. ﴿وَاللهُ مُخْرِجٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿مَا كُنْتُم﴾ في موضع نصب بـ «مُخرِج»؛ ويجوز حذف التنوين على الإضافة. ﴿تَكْتُمُونَ﴾ جملة في موضع خبر كان، والعائد محذوف؛ التقدير تكتمونه.

وعلى القول بأنه قتله طلباً لميراثه لم يَرِث قاتلُ عمدٍ من حينئذ؛ قاله عَبِيدة السَّلْمانيّ. قال ٱبن عباس: قَتل هذا الرجلُ عمَّه ليرثه. قال ٱبن عطية: وبمثله جاء شرعنا. وحكى مالك رحمه الله في «مُوَطَّئه» أن قصة أُحَيْحَة بن الجُلاَح في عَمّه هي كانت سبب ألا يَرِث قاتلٌ؛ ثم ثبّت ذلك الإسلام كما ثبّت كثيراً من نوازل الجاهلية. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يَرِث قاتلُ العمدِ من الدِّية ولا من المال، إلا فرقة شذّت عن الجمهور كلهم أهل بدع. ويَرِث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدّية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي؛ لأنه لا يُتَّهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله. وقال سفيان الثَّوْرِيّ وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قول له آخر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً من المال ولا من الدِّية. وهو قول شُريح وطاوس والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ. ورواه الشَّعْبِيّ عن عمر وعليّ وزيد قالوا: لا يرِث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً. وروي عن مجاهد القولان جميعاً. وقالت طائفة من البصريين: يَرِث قاتل الخطأ من الدّية ومن المال جميعاً؛ حكاه أبو عمر. وقول مالك أصح، على ما يأتي بيانه في آية المواريث[1] إن شاء الله تعالى.

(١) راجع ٥/ ٥٥ فما بعدها.

[٧٣] ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ قيل: باللسان لأنه آلة الكلام. وقيل: بعَجْب الذَّنَب؛ إذ فيه يُركّب خَلْق الإنسان. وقيل: بالفخذ. وقيل: بعظم من عظامها؛ والمقطوع به عضو من أعضائها؛ فلما ضُرِب به حَيِيَ وأخبر بقاتله ثم عاد ميتاً كما كان.

مسألة ـ استدل مالك رحمه الله في رواية ٱبن وهب وٱبن القاسم على صحة القول بالقَسَامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلانٌ قتلني. ومنعه الشافعي وجمهور العلماء، قالوا: وهو الصحيح؛ لأن قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحتمل الصدق والكذب. ولا خلاف أن دم المدّعَى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال؛ فبطل ٱعتبار قول المقتول دمي عند فلان. وأما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمّن الإخبارَ بقاتله خبراً جزماً لا يدخله ٱحتمال؛ فافترقا. قال ٱبن العربيّ: المعجزة كانت في إحيائه؛ فلما صار حيّاً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد. وهذا فَنٌّ دقيق من العلم لم يتفطّن له إلا مالك، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه. وٱستبعد ذلك البخاريّ والشافعيّ وجماعة من العلماء فقالوا: كيف يُقبل قوله في الدّم وهو لا يُقبل قوله في درهم.

مسألة ـ اختلف العلماء في الحُكْم بالقَسامة؛ فرُوِيَ عن سالم وأبي قِلَابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عُيَيْنة[١] التَّوَقُّف في الحُكم بها. وإليه مال البخاري؛ لأنه أتى بحديث القَسامة في غير موضعه. وقال الجمهور: الحُكْم بالقسامة ثابت عن النبيّ ﷺ، ثم ٱختلفوا في كيفيّة الحُكم بها؛ فقالت طائفة: يبدأ فيها المدّعون بالأيمان فإن حلَفوا ٱستحقُّوا، وإن نَكَلُوا حلَف المدّعَى عليهم خمسين يميناً وبَرَءُوا. هذا قول أهل المدينة واللَّيث والشافعي وأحمد وأبي ثور. وهو مقتضى حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصة، خرّجه الأئمة مالك وغيره. وذهبت

(١) في نسخة: «الحكم بن عتيبة».

طائفة إلى أنه يبدأ بالأيمان المدّعَى عليهم فيحلفون ويبرءون. رُوِيَ هذا عن عمر بن الخطاب وَالشَّعْبِي والنَّخَعِي، وبه قال الثَّوْرِي والكوفيّون؛ وٱحتجُوا بحديث شعبة بن عبيد عن بُشير بن يسار؛ وفيه: فبدأ بالأيمان المدّعَى عليهم وهم اليهود. وبما رواه أبو داود عن الزُّهْرِي عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبيّ ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون رجلاً». فأبوا؛ فقال للأنصار: «ٱستحقّوا» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ دِيَةً على يهود؛ لأنه وُجد بين أظهرهم. وبقوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدّعَى عليه» فعُيِّنُوا[1]. قالوا: وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعاوى الذي نَبّه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه[2]». رَدّ عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: حديث سعيد بن عُبيد في تبدية اليهود وَهَم عند أهل الحديث، وقد أخرجه النسائي وقال: ولم يتابع سعيد في هذه الرواية فيما أعلم، وقد أسند حديث بُشير عن سهل أن النبيّ ﷺ بدأ بالمدّعين يحيى بنُ سعيد وٱبنُ عُيينة وحمّاد بن زيد وعبدُ الوهاب الثّقَفيّ وعيسى بنُ حماد وبشر بن المفضَّل؛ فهؤلاء سبعة. وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عُبيد. قال أبو محمد الأصيلي: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة، مع أن سعيد بن عُبيد قال في حديثه: فَوَداه رسول الله ﷺ مائةً من إبل الصدقة؛ والصدقةُ لا تعطَى في الدّيات ولا يُصالح بها عن غير أهلها، وحديث أبي داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة، وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لِحُرْمة الدماء. قال ٱبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البيّنة على المدّعِي واليمينَ على المدّعَى عليه، والحُكْم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخصّ الله في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ حكماً في شيء من الأشياء فيُستثنى من جملة هذا الخبر. فمما دلّ عليه الكتاب إلزام القاذف حدّ المقذوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمي به المقذوف. وخصّ

---

(١) هذه الكلمة ساقطة في بعض النسخ.

(٢) كذا ورد هذا الحديث في بعض نسخ الأصل و «صحيح مسلم». قال ابن الملك: إنما ذكر اليمين فقط لأنها هي الحجة في الدعوى آخراً، وإلا فعلى المدعي إقامة البينة أولاً.

مَن رمى زوجته بأن أسقط عنه الحدّ إذا شهد أربع شهادات. ومما خصّته السُّنَّة حكم النبيّ ﷺ بالقَسَامة. وقد روى ٱبن جُريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «البيّنةُ على مَن ٱدّعى واليمينُ على مَن أنكر إلاّ في القَسَامة». خرّجه الدّارَقُطْنِيّ. وقد ٱحتج مالك لهذه المسألة في مُوَطَّئه بما فيه كفاية؛ فتأمّله هناك.

مسألة ـ وٱختلفوا أيضاً في وجوب القَوَد بالقسامة؛ فأوجبت طائفة القَوَد بها؛ وهو قول مالك واللَّيث وأحمد وأبي ثَوْر؛ لقوله عليه السلام لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبِكم». وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قتل رجلاً بالقَسَامة من بني نضر بن مالك. قال الدّارَقُطْنِي: نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه صحيحة؛ وكذلك أبو عمر بن عبد البر يصحّح حديث عمرو بن شعيب ويحتج به. وقال البخاري: رأيت عليّ بن المدِيني وأحمد بن حنبل والحُمَيْدِي وإسحاق بنَ رَاهُوَيْه يحتجّون به؛ قاله الدارقطني في السنن. وقالت طائفة: لا قَوَد بالقسامة، وإنما توجب الدّية. رُوي هذا عن عمر وٱبن عباس؛ وهو قول النَّخَعي والحسن، وإليه ذهب الثَّوْري والكوفيون والشافعي وإسحاق، وٱحتجوا بما رواه مالك عن ٱبن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حَثْمة عن النبيّ ﷺ قوله للأنصار: «إما أن يَدُوا صاحبَكم وإما أن يؤذنوا بحرب». قالوا: وهذا يدل على الدّية لا على القَوَد؛ قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «وتستحقّون دَمَ صاحبِكم» دِية دمِ قتيلِكم؛ لأن اليهود ليسوا بأصحاب لهم؛ ومن ٱستحق دية صاحبه فقد ٱستحق دمه؛ لأن الدّية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك ٱستحقاقاً للدم.

مسألة ـ الموجب للقسامة اللَّوْثُ ولا بُدّ منه. واللّوْثُ: أمارة تغلب على الظن صدق مدّعي القتل؛ كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل، أو يرى المقتول يتَشَحّط[1] في دمه، والمتّهم نحوه أو قُرْبه عليه آثار القتل. وقد ٱختلف في اللّوْث والقول به؛ فقال مالك: هو قول المقتول دمي عند فلان. والشاهد العدل لوث. كذا في رواية ٱبن القاسم عنه.

---

(١) يتشحط في دمه: أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرّغ.

وروى أشهب عن مالك أنه يُقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة. وروى ٱبن وهب أن شهادة النساء لَوث. وذكر محمد عن ٱبن القاسم أن شهادة المرأتين لَوث دون شهادة المرأة الواحدة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: ٱختلف في اللّوث ٱختلافاً كثيراً؛ مشهور المذهب أنه الشاهد العدل. وقال محمد: هو أحبّ إليّ. قال: وأخذ به ٱبن القاسم وٱبن عبد الحكم. ورُوِي عن عبد الملك بن مروان: أن المجروح أو المضروب إذا قال دمي عند فلان ومات كانت القَسَامة. وبه قال مالك والليث بن سعد. وٱحتج مالك بقتيل بني إسرائيل أنه قال: قتلني فلان. وقال الشافعيّ: اللَّوْث الشاهد العدل، أو يأتي ببيّنة وإن لم يكونوا عدولاً. وأوْجب الثورِيّ والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط، وٱستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد، قالوا: إذا وُجد قتيل في مَحلّة قومٍ وبه أثرٌ حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عَقْلُه عليهم؛ وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البيّنة على واحد. وقال سفيان: وهذا مما أُجمع عليه عندنا؛ وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم، ولا سلف لهم فيه، وهو مخالف للقرآن والسُّنة؛ ولأن فيه إلزامَ العاقلة مالاً بغير بيّنة ثبتت عليهم ولا إقرارٍ منهم. وذهب مالك والشافعيّ إلى أن القتيل إذا وُجد في مَحلّة قومٍ أنه هَدَر، لا يؤخذ به أقرب الناس داراً؛ لأن القتيل قد يُقتل ثم يُلقى على باب قوم ليلطخوا به؛ فلا يؤاخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة. وقد قال عمر بن عبد العزيز: هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضي الله فيه يوم القيامة.

مسألة ـ قال القاسم بن مسعدة قلت للنّسائي: لا يقول مالك بالقسامة إلا باللَّوْث، فلم أوْرَد حديث القسامة ولا لَوث فيه؟ قال النسائي: أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللّوث أو قول الميت بمنزلة العداوة. قال ٱبن أبي زيد: وأصل هذا في قصة بني إسرائيل حين أحيا الله الذي ضُرب ببعض البقرة فقال: قتلني فلان؛ وبأن العداوة لَوْث. قال الشافعي: ولا نرى قول المقتول لوثاً؛ كما تقدّم. قال الشافعي:

إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيل في أحد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجَبَت القسامة فيه.

مسألة ـ واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة التي أكراها أربابها؛ فقال أصحاب الرأي: هو على أهل الخِطّة وليس على السكان شيء، فإن باعوا دُورهم ثم وُجد قتيل فالدّيَةُ على المشتري وليس على السكان شيء، وإن كان أرباب الدُّور غُيّباً وقد أكروا دُورهم فالقسامة والدية على أرباب الدور الغُيَّب وليس على السكان الذي وُجد القتيل بين أظهرهم شيء.

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال: القسامة والدّية على السكان في الدُّور. وحكي هذا القول عن ابن أبي ليلى، واحتج بأن أهل خَيْبَر كانوا عُمَّالاً سُكَّاناً يعملون فوُجِد القتيل فيهم. قال الثوري ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعني أهل الدور. وقال أحمد: القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في الدية. وقال الشافعي: وذلك كله سواء، ولا عَقْل ولا قَوَد إلا ببيّنة تقوم، أو ما ما يوجب القسامة فيُقسم الأولياء. قال ابن المنذر: وهذا أصح.

مسألة ـ ولا يحلف في القسامة أقل من خمسين يميناً؛ لقوله عليه السلام في حديث حُوَيِّصة ومُحَيِّصة: «يُقسم خمسين منكم على رجل منهم». فإن كان المستحقّون خمسين حلف كل واحد منهم يميناً واحدة، فإن كانوا أقل من ذلك أو نَكَل منهم من لا يجوز عفوه رُدّت الأيمان عليهم بحسب عددهم. ولا يحلف في العمد أقل من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء، يحلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العَصَبة خمسين يميناً. هذا مذهب مالك واللّيث والثَّوْري والأوزاعيّ وأحمد وداود. وروى مُطَرِّف عن مالك أنه لا يحلف مع المدّعَى عليه أحدٌ ويحلف هم أنفُسهم ـ كما لو كانوا واحداً فأكثر ـ خمسين يميناً يبرئون بها أنفسهم؛ وهو قول الشافعي. قال الشافعي: لا يُقسم إلا وارث، كان القتل عمداً أو خطأً. ولا يحلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له المِلك من الورثة؛ والورثةُ يُقسمون على قدر مواريثهم. وبه قال أبو ثَوْر واختاره ابن المنذر وهو الصحيح؛ لأن من لم يدّع عليه لم يكن له سبب يتوجّه عليه فيه يمين. ثم مقصود هذه

الأيمان البراءة من الدعوة ومن لم يُدّع عليه بريء. وقال مالك في الخطأ: يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء، فمهما كملت خمسين يميناً من واحد أو أكثر استحق الحالف ميراثه، ومَن نَكَل لم يستحق شيئاً؛ فإن جاء من غاب حلف من الأيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه. هذا قول مالك المشهور عنه؛ وقد رُوِيَ عنه أنه لا يرى في الخطأ قسامة.

وتتميم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور في كتب الفقه والخلاف، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

مسألة ـ في قصة البقرة هذه دليل على أن شَرْع مَن قبلنا شَرْعٌ لنا؛ وقال به طوائف من المتكلمين وقومٌ من الفقهاء، واختاره الكرخي ونصّ عليه ابن بُكير القاضي من علمائنا، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومَنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي، وقد قال الله: ﴿فبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ على ما يأتي(١) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ المَوْتَى﴾ أي كما أحْيَا هذا بعد موته كذلك يحيى الله كل من مات. فالكاف في موضع نصب، لأنه نعت لمصدر محذوف. ﴿ويُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي علاماته وقدرته. ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ كي تعقلوا. وقد تقدّم(٢). أي تمتنعون من عصيانه. وعقلتُ نفسي عن كذا أي منعتها منه. والمعاقل: الحصون.

[٧٤] ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ القسوة: الصلابة والشدّة واليُبْس. وهي عبارة عن خلوّها من الإنابة والإذعان لآيات الله تعالى. قال أبو العالية وقتادة وغيرهما:

(١) راجع ٧/ ٣٥. (٢) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء.

المراد قلوب جميع بني إسرائيل. وقال ابن عباس: المراد قلوب ورثة القتيل؛ لأنهم حين حَيِيَ وأخبر بقاتله وعاد إلى موته أنكروا قتله، وقالوا: كَذَب؛ بعد ما رأوا هذه الآية العظمى؛ فلم يكونوا قط أعمى قلوباً، ولا أشدّ تكذيباً لنبيّهم منهم عند ذلك، لكن نفذ حكم الله بقتله. روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي». وفي مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أربعة من الشقاء جمود العين وقساء[1] القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا».

قوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ أو قيل: هي بمعنى الواو، كما قال: ﴿آثماً أَوْ كَفُوراً﴾. ﴿عُذْراً أَوْ نُذْراً﴾ وقال الشاعر:

نال الخلافة أو كانت له قدرا

أي وكانت. وقيل: هي بمعنى بل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[2] المعنى بل يزيدون. وقال الشاعر:

بدتْ مِثل قَرْن الشمس في رَوْنق الضحى ... وصورتِها أو أنت في العين أملح[3]

أي بل أنت. وقيل: معناها الإبهام على المخاطب؛ ومنه قول أبي الأسود الدُّؤَلِيّ:

أحـبّ محمـداً حبّـا شـديـدا ... وعبّـاسـا وحمـزة أو عِليّـا
فـإن يـك حبّهـم رشـداً أصِبْـه ... ولسـتُ بمخطـىء إن كـان غيّـا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر، وإنما قصد الإبهام. وقد قيل لأبي الأسود حين قال ذلك: شككت! قال: كلا؛ ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[4] وقال: أوَ كان شاكّاً من أخبر بهذا! وقيل: معناها التخيير، أي شبهوها بالحجارة

(١) القساء (بالفتح والمد): مصدر، مثل القسوة والقساوة.
(٢) راجع ١٥/ ١٣٠.
(٣) راجع البيت في خزانة الأدب في الشاهد ٨٩٥.
(٤) راجع ١٤/ ٢٩٨.

تصيبوا، أو بأشد من الحجارة تصيبوا؛ وهذا كقول القائل: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلّم الفقه أو الحديث أو النحو. وقيل: بل هي على بابها من الشك، ومعناها عندكم أيها المخاطبون وفي نظركم أن لو شاهدتم قسوتها لشككتم: أهي كالحجارة أو أشدّ من الحجارة؟ وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدونَ﴾. وقالت فرقة: إنما أراد الله تعالى أن فيهم مَن قلبه كالحجر، وفيهم من قلبه أشدّ من الحجر. فالمعنى: هم فرقتان.

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدُّ﴾ «أشد» مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله ﴿كالحِجارَةِ﴾؛ لأن المعنى فهي مثل الحجارة أو أشدّ. ويجوز أو «أشدَّ» بالفتح عطف على الحجارة. و ﴿ قَسْوَةً ﴾ نصب على التمييز . وقرأ أبو حَيْوَةَ « قساوة » والمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿وإنَّ مِنَ الحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأنهارُ وإنَّ مِنها لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنهُ المَاءُ﴾ قد تقدّم معنى الانفجار[1]. ويشقّق أصله يتشقق، أدغمت التاء في الشين؛ وهذه عبارة عن العيون التي لم تَعْظُم حتى تكون أنهاراً، أو عن الحجارة التي تتشقّق وإن لم يجر ماء منفسح. وقرأ ابن مُصَرِّف «ينشقق» بالنون، وقرأ «لمّا يتفجر» «لمّا يتشقّق» بتشديد «لما» في الموضعين. وهي قراءة غير متّجهة. وقرأ مالك بن دينار «ينفجِر» بالنون وكسر الجيم. قال قتادة: عذر الحجارة ولم يعذِر شقيّ بني آدم. قال أبو حاتم: يجوز لما تتفجر بالتاء، ولا يجوز لما تتشقق بالتاء؛ لأنه إذا قال تتفجر أنّثه بتأنيث الأنهار؛ وهذا لا يكون في تشقق. قال النحاس: يجوز ما أنكره على المعنى؛ لأن المعنى وإن منها لحجارةً تتشقق؛ وأما يشقق فمحمول على لفظ ما. والشّق واحد الشُّقوق؛ فهو في الأصل مصدر، تقول: بيد فلان ورجليه شقوق، ولا تقل: شقاق؛ إنما الشُّقاق داء يكون بالدواب، وهو تشقّق يصيب أرساغها وربما ارتفع إلى وظيفها[2]؛ عن يعقوب. والشّق: الصبح. و «ما» في قوله:

---

(١) راجع ص ٤١٩ من هذا الجزء.

(٢) الوظيف: مستدق الذراع والساق. وقيل: ما فوق الرسغ إلى الساق.

﴿لَمَا يَتَفَجَّرُ﴾ في موضع نصب؛ لأنها اسم إنّ واللام للتأكيد. «منه» على لفظ ما، ويجوز منها على المعنى؛ وكذلك ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ منه الْمَاءُ﴾. وقرأ قتادة «وإنْ» في الموضعين، مخففة من الثقيلة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ يقول: إنّ من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم؛ لخروج الماء منها وتردّيها. قال مجاهد: ما تردّى حجر من رأس جبل، ولا تفجّر نهر من حجر، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله؛ نزل بذلك القرآن الكريم. ومثله عن ابن جُرَيح. وقال بعض المتكلمين في قوله: ﴿وإن منها لما يَهْبِط مِن خشيةِ الله﴾: البَرَد الهابط من السحاب. وقيل: لفظة الهبوط مجاز؛ وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها، وتخشع بالنظر إليها، أضيف تواضع الناظر إليها؛ كما قالت العرب: ناقة تاجرة؛ أي تبعث من يراها على شرائها. وحكى الطبريّ عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة؛ كما استعيرت الإرادة للجدار في قوله: ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ ، وكما قال زيد الخيل[1]:

لما أتى خبر الزبير تواضعت سورُ المدينة والجبالُ الخُشّعُ

وذكر ابن بحر أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وإنّ مِنها﴾ راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة؛ أي من القلوب لما يخضع من خشية الله.

قلت: كل ما قيل يحتمله اللفظ، والأوّل صحيح؛ فإنه لا يمتنع أن يعطي بعض الجمادات المعرفة فيعقل، كالذي رُوِيَ عن الجِذع الذي كان يستند إليه رسول الله ﷺ إذا خطب، فلما تحوّل عنه حنّ؛ وثبت عنه أنه قال: «إنَّ حجراً كان يسلّم عليّ في الجاهلية

(١) نسب هذا البيت في كتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد في ترجمة الزبير بن العوام وفي كتاب سيبويه إلى جرير. ويلاحظ أن زيد الخيل توفي على عهد رسول الله ﷺ أو في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. فوفاته إذا قبل وفاة الزبير. وقد وصف مقتل الزبير بن العوام حين انصرف يوم الجمل وقتل في الطريق غيلة. يقول: لما وافى خبره المدينة (مدينة رسول الله ﷺ) تواضعت هي وجبالها وخشعت حزناً له.

إني لأعرفه الآن». وكما روي أن النبيّ ﷺ قال: «قال لي ثَبِير[1] اهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذبني الله». فناداه حراء: إليّ يا رسول الله. وفي التنزيل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ على السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والجِبالِ﴾[2] الآية. وقال: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾[3] يعني تذلُّلاً وخضوعاً، وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «سبحان»[4] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَا اللهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ «بغافل» في موضع نصب على لغة أهل الحجاز، وعلى لغة تميم في موضع رفع. والياء توكيد. ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أي عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصيها عليكم؛ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[5]. ولا تحتاج «ما» إلى عائد إلا أن يجعلها بمعنى الذي فيحذف العائد لطول الاسم؛ أي عن الذي تعملونه. وقرأ ابن كَثير «يعملون» بالياء؛ والمخاطبة على هذا لمحمد عليه السلام.

* * *

تمّ الجزء الأوّل من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني، وأوّله قوله تعالى: ﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم﴾ الآية.

---

(١) ثبير: جبل معروف عند مكة.
(٢) راجع ١٤/ ٢٥٣.
(٣) راجع ١٨/ ٤٤.
(٤) راجع ١٠/ ٢٦٧.
(٥) راجع ٢٠/ ١٥٠.

[٧٥] ﴿ ۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ هذا ٱستفهام فيه معنى الإنكار، كأنه أيأسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود؛ أي إن كفروا فلهم سابقة في ذلك، والخطاب لأصحاب النبيّ ﷺ. وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحِلف والجِوار الذي كان بينهم. وقيل: الخطاب للنبيّ ﷺ خاصة؛ عن ٱبن عباس. أي لا تحزن على تكذيبهم إياك، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا. و «أنْ» في موضع نصب، أي في أن يؤمنوا؛ نصب بأن، ولذلك حذفت منه النون.

يقال: طَمِع فيه طَمَعاً وطَماعِيَة ـ مخفف ـ فهو طَمِعٌ؛ على وزن فَعِل. وأطمعه فيه غيره. ويقال في التعجب: طَمُع الرجل ـ بضم الميم ـ أي صار كثير الطمع. والطمع: رِزق الجُنْد؛ يقال: أمرَ لهم الأمير بأطماعهم؛ أي بأرزاقهم. وٱمرأة مِطماع: تُطمِع ولا تُمَكِّن.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ الفريق ٱسم جمع لا واحد له من لفظه، وجمعه في أدنى العدد أفرقة، وفي الكثير أفرقاء. ﴿يَسْمَعُونَ﴾ في موضع نصب خبر «كان». ويجوز أن يكون الخبر «مِنْهم»، ويكون «يَسمعون» نعتاً لفريق؛ وفيه بُعْدٌ. ﴿كَلَامَ ٱللَّهِ﴾ قراءة الجماعة. وقرأ الأعمش «كَلِمَ اللَّهِ» على جمع كلمة. قال سيبويه: وٱعلم أن ناساً من ربيعة يقولون «مِنْهِمِ» بكسر الهاء إتباعاً لكسرة الميم؛ ولم يكن المسكّن حاجزاً حصيناً عنده. «كلامَ الله» مفعول بـ «يسمعون». والمراد السبعون الذين ٱختارهم موسى عليه

السلام؛ فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرّفوا القول في إخبارهم لقومهم. هذا قول الربيع وٱبن إسحاق؛ وفي هذا القول ضعف. ومن قال: إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ، وأذهب بفضيلة موسى وٱختصاصه بالتكليم. وقد قال السُّدِّي وغيره: لم يطيقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغِبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم؛ فلما فرغوا وخرجوا بدّلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام؛ كما قال تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ[1] اللَّهِ﴾.

فإن قيل: فقد روى الكلبيّ عن أبي صالح عن ٱبن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه، فسمعوا صوتاً كصوت الشَّبُّور[2]: «إني أنا الله لا إله إلا أنا الحيّ القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة».

قلت: هذا حديث باطل لا يصح، رواه ٱبن مَرْوان عن الكلبيّ وكلاهما ضعيف لا يحتج به؛ وإنما الكلام شيء خُصّ به موسى من بين جميع ولد آدم؛ فإن كان كلّم قومه أيضاً حتى أسمعهم كلامه فما فَضْلُ موسى عليهم، وقد قال وقوله الحق: ﴿إِنِّي ٱصطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وبِكَلامِي﴾[3]. وهذا واضح.

الثالثة - وٱختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فمنهم من قال: إنه سمع كلاماً ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين. وقال آخرون: إنه لمّا سمع كلاماً لا من جهة، وكلامُ البشر يُسمع من جهة من الجهات الستّ، علم أنه ليس من كلام البشر. وقيل: إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله. وقيل فيه: إن المعجزة دلّت على أن ما سمعه هو كلام الله، وذلك أنه قيل له: ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعباناً؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذي يقول له: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾[4] هو الله جلّ وعز. وقيل: إنه قد كان أضمر في نفسه شيئاً لا يقف عليه

---

(١) راجع ٨/ ٧٥. (٢) الشبور (على وزن التنور): البوق.

(٣) راجع ٧/ ٢٨٠. (٤) راجع ١١/ ١٧٢.

إلا علام الغيوب، فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير؛ فعلم أن الذي يخاطبه هو الله جلّ وعزّ. وسيأتي في سورة «القصص» بيان معنى قوله تعالى: ﴿نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[١] إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ثم يُحَرِّفُونَهُ﴾ قال مجاهد والسُّدّي: هم علماء اليهود الذين يحرّفون التوراة فيجعلون الحرام حلالاً والحلال حراماً اتباعاً لأهوائهم. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أي عرفوه وعلموه. وهذا توبيخ لهم؛ أي إن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السَّنن، فكيف تطمعون في إيمانهم!.

ودلّ هذا الكلام أيضاً على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد؛ لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده.

[٧٦] ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

[٧٧] ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ هذا في المنافقين. وأصل «لقوا» لَقِيُوا وقد تقدّم[٢]. ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الآية في اليهود، وذلك أن ناساً منهم أسلموا ثم نافقوا؛ فكانوا يحدّثون المؤمنين من العرب بما عُذِّب به آباؤهم؛ فقالت لهم اليهود: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي حكم الله عليكم من العذاب، ليقولوا نحن أكرم على الله منكم؛ عن ابن عباس والسُّدّي. وقيل: إن عليًّا لما نازل قُرَيظة يوم خَيْبر سَمِع سبَّ رسول الله ﷺ فانصرف إليه وقال: يا رسول الله، لا تبلغ إليهم، وعرّض له؛ فقال: «أظنك سمعت شتمي منهم لو رأوني لكفّوا عن ذلك» ونهض إليهم، فلما رأوه أمسكوا، فقال لهم: «أنقضتم العهد يا إخوة القردة والخنازير أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته» فقالوا:

---

(١) راجع ١٣/ ٢٨١.
(٢) يراجع ١/٢٠٦ طبعة ثانية.

ما كنت جاهلاً يا محمد فلا تجهل علينا، من حدّثك بهذا؟ ما خرج هذا الخبر إلاّ من عندنا! روي هذا المعنى عن مجاهد.

قوله تعالى: ﴿وإذَا خَلاَ﴾ الأصل في «خلا» خَلَوَ، قُلبت الواو ألفاً لتحرّكها وٱنفتاح ما قبلها؛ وتقدّم معنى «خلا» في أوّل السورة[١]. ومعنى «فَتَح» حَكَم. والفتح عند العرب: القضاء والحُكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[٢] أي الحاكمين. والفَتّاح: القاضي بلغة اليمن؛ يقال: بيني وبينك الفَتّاح؛ قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم. والفتح: النصر؛ ومنه قوله: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣]، وقوله: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[٤]. ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين.

قوله تعالى: ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ﴾ نصب بلام كيّ، وإن شئت بإضمار أنْ، وعلامة النصب حذف النون. قال يونس: وناس من العرب يفتحون لام كي. قال الأخفش: لأن الفتح الأصل. قال خلف الأحمر: هي لغة بني العنبر. ومعنى «لِيُحَاجُّوكُمْ» ليعيِّروكم، ويقولوا نحن أكرم على الله منكم. وقيل: المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم؛ يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه. وقيل: إن الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له: تمسّك بدين محمد فإنه نبيّ حقًّا. ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ قيل في الآخرة؛ كما قال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[٥]. وقيل: عند ذكر ربكم. وقيل: «عند» بمعنى «في» أي ليحاجّوكم به في ربكم؛ فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم؛ روي عن الحسن. والحجة: الكلام المستقيم على الإطلاق؛ ومن ذلك مَحَجّةُ الطريق. وحاججتُ فلاناً فحججته، أي غلبته بالحجة؛ ومنه الحديث: «فحجّ آدمُ موسى». ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ قيل: هو من قول الأحبار للأتباع. وقيل: هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين؛ أي أفلا تعقلون أن بني إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال؛ ثم وبّخهم توبيخاً يُتْلَى فقال: ﴿أَوَلاَ يَعْلَمُونَ﴾ الآية. فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع. وقرأ الجمهور «يعلمون» بالياء، وٱبن مُحَيْصِن بالتاء؛ خطاباً للمؤمنين. والذي أسرّوه كفرهم، والذي أعلنوه الجَحْدُ به.

---

(١) يراجع ١/٢٠٦ طبعة ثانية.
(٢) راجع ٧/٢٥١.
(٣) راجع ص ٢٦ من هذا الجزء.
(٤) راجع ٧/٣٨٦.
(٥) راجع ١٥/٢٥٤.

[٧٨] ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أي من اليهود. وقيل: من اليهود والمنافقين أمّيون؛ أي من لا يكتب ولا يقرأ، واحدهم أُمّي، منسوب إلى الأُمَّة الأُمّيّة التي هي على أصل وِلادة أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها؛ ومنه قوله عليه السلام: «إنّا أُمّة أمّيّة لا نكتب ولا نحسب» الحديث. وقد قيل لهم إنهم أُمّيون لأنهم لم يصدّقوا بأمّ الكتاب؛ عن ٱبن عباس. وقال أبو عبيدة: إنما قيل لهم أمّيُّون لنزول الكتاب عليهم، كأنهم نُسبوا إلى أمّ الكتاب؛ فكأنه قال: ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب. عكرمة والضحاك: هم نصارى العرب. وقيل: هم قوم من أهل الكتاب؛ رُفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أمّيين. عليّ رضي الله عنه: هم المجوس.

قلت: والقول الأوّل أظهر، والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَعْلَمُون الْكِتَابَ إلاَّ أَمَانِيَّ﴾ «إلاّ» ها هنا بمعنى لكن، فهو ٱستِثناء منقطع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ ٱتّبَاعَ الظَّنِّ﴾[١]. وقال النابغة:

حلفتُ يميناً غيرَ ذي مَثْنَوِيّةٍ[٢] ولا عِلْمَ إلاّ حُسْنَ ظنٍّ بصاحبِ

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج «إلاّ أمانِيَ» خفيفة الياء؛ حذفوا إحدى الياءين ٱستخفافاً. قال أبو حاتم: كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدّد، فلك فيه التشديد والتخفيف؛ مثل أثافي وأغاني وأماني، ونحوه. وقال الأخفش: هذا كما يقال في جمع مفتاح: مفاتيح ومفاتح، وهي ياء الجمع. قال النحاس: الحذف في المعتل أكثر؛ كما قال الشاعر[٣]:

وهل يَرجع التسليمَ أو يكشفُ العَمَى ثلاثُ الأثافِي والرّسومُ البلاقعُ[٤]

(١) راجع ٦/ ٩. (٢) المثنوية: الاستثناء في اليمين. (٣) هو ذو الرمة؛ كما في ديوانه.
(٤) الأثافي (جمع أثفية، بضم الهمزة وكسرها وسكون الثاء وتشديد الياء): الحجر الذي توضع عليه القدر. والرسوم: بقايا الأبنية. والبلاقع (جمع بلقع): الخراب.

والأماني جمع أُمْنِيّة وهي التلاوة؛ وأصلها أُمْنُويَة على وزن أُفعولة، فأدغمت الواو في الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أُمنية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾[١] أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته. وقال كعب بن مالك:

تمنَّى كتابَ اللَّه أوّلَ ليلِه ... وآخِرَه لاقَى حِمامَ المقادر

وقال آخر:

تمنَّى كتابَ اللَّه آخِرَ لَيْلِهِ ... تَمَنِّيَ داودَ الزَّبُورَ على رِسْلِ

والأماني أيضاً الأكاذيب؛ ومنه قول عثمان رضي الله عنه: ما تمنّيْت منذ أسلمت؛ أي ما كذبتِ. وقول بعض العرب لابن دَأْب وهو يحدّث: أهذا شيء رَوَيْتَه أم شيء تمنَّيْتَه؟ أي أفتعلته. وبهذا المعنى فسّر ابن عباس ومجاهد «أمانيّ» في الآية. ولأمانيّ أيضاً ما يتمنّاه الإنسان ويشتهيه. قال قتادة: «إلا أمانيّ» يعني أنهم يَتَمَنّوْن على الله ما ليس لهم. وقيل: الأماني التقدير؛ يقال: مَنَى له أي قدّر؛ قاله الجوهري، وحكاه ابن بحر، وأنشد قول الشاعر:

لا تأمَنَنّ وإن أمسيتَ في حَرَمٍ ... حتى تُلاقِي ما يَمْنِي لك المانِي[٢]

أي يقدّر لك المقدّر.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ «إنْ» بمعنى ما النافية؛ كما قال تعالى: ﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ فِي غُرُورٍ﴾. و ﴿يَظُنُّون﴾ يكذبون ويحدثون؛ لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلّدون لأحبارهم فيما يقرءون به.

قال أبو بكر الأنباري: وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب تجعل الظنّ عِلْماً وشكًّا وكذباً، وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظنّ يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظنّ شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظنّ كذب؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ أراد إلا يكذبون.

الرابعة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم: نَعتَ الله تعالى أحبارهم بأنهم يبدّلون ويحرّفون فقال وقوله الحق: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية. وذلك أنه لما درس

(١) راجع ١٢/٧٩. (٢) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلقي.

الأمر فيهم، وساءت رعيّة علمائهم، وأقبلوا على الدنيا حِرصاً وطمعاً، طلبوا أشياء تصرِف وجوه الناس إليهم، فأحدثوا في شريعتهم وبدّلوها، وألحقوا ذلك بالتوراة، وقالوا لسفهائهم: هذا من عند الله؛ ليقبلوها عنهم فتتأكّد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: ليس علينا في الأُمِّيين سبِيل؛ وهم العرب، أي ما أخذنا من أموالهم فهو حِلّ لنا. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: لا يضرّنا ذنب، فنحن أحبّاؤه وأبناؤه، تعالى الله عن ذلك! وإنما كان في التوراة «يا أحباري ويا أبناء رسلي» فغيّروه وكتبوا «يا أحبّائي ويا أبنائي» فأنزل الله تكذيبهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ والنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِم يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾[١]. فقالت: لن يعذّبنا الله، وإن عذّبنا فأربعين يوماً مقدار أيام العجل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلاَّ أَيّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ عَهْداً﴾[٢]. قال ابن مِقْسم: يعني توحيداً، بدليل قوله تعالى: ﴿إلاَّ مَنِ ٱتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾[٣] يعني لا إله إلا الله ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. ثم أكذبهم فقال: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤]. فبيّن تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان؛ لا بما قالوه.

[٧٩] ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله: ﴿فَوَيْلٌ﴾ اختُلِف في الوَيْل[٥] ما هو؛ فروى عثمان بن عفّان عن النبيّ ﷺ أنه جبل من نار. وروى أبو سعيد الخُدْرِيّ أن الويل وادٍ في جهنم بين

---

(١) راجع ٦/ ١٢٠. (٢) راجع ص ١٠ من هذا الجزء. (٣) راجع ١١/ ١٥٣.

(٤) راجع ص ١١ من هذا الجزء. (٥) قال أبو حيان في البحر المحيط بعد أن ذكر الأقوال التي وردت في معنى الويل: «لو صح في تفسير الويل شيء عن رسول الله ﷺ لوجب المصير إليه، وقد تكلمت العرب في نظمها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجيء القرآن ولم تطلقه على شيء من هذه التفاسير، وإنما مدلوله ما فسره به أهل اللغة».

جبلين يهوي فيه الهاوي أربعين خريفاً. وروى سفيان وعطاء بن يَسار: أن الويل في هذه الآية وادٍ يجري بفناء جهنّم من صديد أهل النار. وقيل: صهريج في جهنم. وحكى الزّهراوي عن آخرين: أنه باب من أبواب جهنم. وعن ٱبن عباس: الويل المشقة من العذاب. وقال الخليل: الويل شدّة الشر[١]. الأصمعي: الويلُ تفجُّعٌ، والوَيْحُ ترحُّمٌ. سيبويه: وَيْلٌ لمن وقع في الهَلَكة، ووَيْحٌ زجرٌ لمن أشرف على الهَلَكة. ٱبن عرفة: الويل الحزن؛ يقال: تَوَيّل الرجل إذا دعا بالويل؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه؛ ومنه قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتاب بِأَيْديهِمْ﴾. وقيل: أصله الهَلَكة، وكل من وقع في هَلَكة دعا بالويل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ﴾[٢]. وهي الوَيْل والوَيْلة، وهما الهَلَكة، والجمع الويلات؛ قال:

لـه الوَيْل إن أمْسَى ولا أمّ هاشـم

وقال أيضاً: فقالت لك الوَيْلاتُ إنك مُرْجِلِي

وٱرتفع «وَيْلٌ» بالابتداء، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء. قال الأخفش: ويجوز النصب على إضمار فعل؛ أي ألزمهم الله وَيْلاً. وقال الفَرّاء: الأصل في الويل «وَيْ» أي حُزْن؛ كما تقول: وَيْ لفلان؛ أي حُزْن له، فوصلته العرب باللام وقدّروها منه فأعربوها. والأحسن فيه إذا فُصل عن الإضافة الرفع؛ لأنه يقتضي الوقوع. ويصحّ النصب على معنى الدعاء؛ كما ذكرنا.

قال الخليل: ولم يُسمع على بنائه إلا وَيْح ووَيْس ووَيْه ووَيْك ووَيْل ووَيْب؛ وكله يتقارب في المعنى. وقد فرّق بينها قوم؛ وهي مصادر لم تنطق العرب منها بفعل. قال الجَرْمِيّ: ومما ينتصب ٱنتصاب المصادر وَيْلَه وعَوْلَه ووَيْحَه ووَيْسَه؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت: وَيْلٌ له، ووَيْح له.

الثانية - قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ﴾ الكتابة معروفة. وأوّل من كتب بالقلم وخطّ به إدريس عليه السلام؛ وجاء ذلك في حديث أبي ذَرّ، خرّجه الآجُرّي وغيره. وقد قيل: إن آدم عليه السلام أعطي الخط فصار وراثة في ولده.

(١) كذا في نسخ الأصل، وكتاب البحر لأبي حيان. (٢) راجع ١٠/٤١٨.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تأكيد، فإنه قد عُلم أن الكَتْب لا يكون إلا باليد؛ فهو مثل قوله: ﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾، وقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم﴾. وقيل: فائدة «بأيديهم» بيان لجُرْمهم وإثبات لمجاهرتهم، فإن مَن تولّى الفعل أشدّ مواقعة ممن لم يتولّـه وإن كان رأياً له .. وقال ابن السّراج: «بأيديهم» كناية عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم، وإن لم تكن حقيقة في كَتْبِ أيديهم.

الرابعة - في هذه الآيـة والتي قبلها التحذيـر من التبديل والتغيير والزيـادة فـي الشـرع؛ فكل من بدّل وغيّر أو ابتـدع في دين الله ما ليس منه ولا يجـوز فيه فهـو داخـل تحت هذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم؛ وقد حذّر رسول الله ﷺ أمّته لما قد علم ما يكون في آخر الزمـان فقال: «ألاَ إنّ مَـن قبلكـم مِن أهل الكتـاب افترقوا علـى اثنتين وسبعيـن مِلّة وإن هذه الأمـة ستفتـرق علـى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلاّ واحدة» الحديث، وسيأتي. فحذّرهم أن يُحدثوا من تلقاء أنفسهم في الدِّين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيُضِلّوا به الناس؛ وقد وقع ما حذّره وشاع، وكثر وذاع؛ فإنا لله وإنّا إليه راجعون.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقِلة؛ إمّا لفنائه وعدم ثباته، وإمّا لكونه حراماً؛ لأن الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله. قال ابن إسحاق والكلبي: كانت صفة رسول الله ﷺ في كتابهم رَبْعة أسمر؛ فجعلوه آدم سَبْطاً طويلاً، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم: انظروا إلى صفة النبيّ ـ ﷺ - الذي يُبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا. وكانت للأحبار والعلماء رياسة ومكاسب؛ فخافوا إن بيّنُوا أن تذهب مآكلهم ورياستهم؛ فمِن ثَمّ غيّروا.

ثم قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ قيل من المآكل. وقيل من المعاصي. وكَرّر الويل تغلِيظاً لفعلهم.

[٨٠] ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا﴾ يعني اليهود. ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾ ٱختلف في سبب نزولها؛ فقيل: إن النبيّ ﷺ قال لليهود: «مَن أهل النار». قالوا: نحن، ثم تخلُفونا أنتم. فقال: «كذبتم لقد علمتم أنّا لا نخلفكم» فنزلت هذه الآية؛ قاله ٱبن زيد. وقال عكرمة عن ٱبن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود تقول: إنما هذه الدنيا سبعة آلاف، وإنما يعذّب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد من النار من أيام الآخرة، وإنما هي سبعة أيام؛ فأنزل الله الآية؛ وهذا قول مجاهد. وقالت طائفة: قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة، وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم. ورواه الضحاك عن ٱبن عباس. وعن ٱبن عباس: زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم. وقالوا: إنما نعذَّب حتى ننتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك. وعن ٱبن عباس أيضاً وقتادة: أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً عدد عبادتهم العجل؛ فأكذبهم الله، كما تقدّم.

الثانية ـ في هذه الآية رَدٌّ على أبي حنيفة وأصحابه حيث ٱستدلّوا بقوله عليه السلام: «دَعِي الصلاة أيامَ أقرائك» في أن مدة الحيض ما يُسمَّى أيام الحيض، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة؛ قالوا: لأن ما دون الثلاثة يسمَّى يوماً ويومين، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً ولا يقال فيه أيام؛ وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة؛ قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ فِي الحَجِ﴾[1]، ﴿تَمَتَّعُوا في دارِكُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ﴾[2]، ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وثَمَانِيَةَ أيّامٍ حُسُوما﴾[3].

---

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء. (٢) راجع ٩/ ٦٠.
(٣) راجع ١٨/ ٢٥٩.

فيقال لهم: فقد قال الله تعالى في الصوم: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ يعني جميع الشهر؛ وقال: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾[1] يعني أربعين يوماً. وأيضاً فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرَد به تحديد العدد؛ بل يقال: أيامُ مَشْيِك وسَفرِك وإقامتك، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد؛ ولعله أراد ما كان معتاداً لها، والعادة ستّ أو سبع؛ فخرّج الكلام عليه، والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ﴾ تقدّم القول في ﴿أتخذ﴾[2] فلا معنى لإعادته. ﴿عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً﴾ أي أسلفتم عملاً صالحاً فآمنتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوَحْيِه الذي عهده إليكم ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ توبيخ وتقريع.

[٨١] ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بَلَى﴾ أي ليس الأمر كما ذكرتم. قال سيبويه: ليس «بلى» و «نعم» اسمين. وإنما هما حرفان مثل «بل» وغيره؛ وهي رَدٌّ لقولهم: لن تمسّنا النار. وقال الكوفيون: أصلها بل التي للإضراب عن الأوّل، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف، وضُمّنت الياء معنى الإيجاب والإنعام. فـ «بَلْ» تدلّ على رَدّ الجَحْد، والياء تدلّ على الإيجاب لما بعدُ. قالوا: ولو قال قائل: ألم تأخذ ديناراً؟ فقلت: نعم؛ لكان المعنى لا، لم آخذ؛ لأنك حقّقت النفي وما بعده. فإذا قلت: بلى؛ صار المعنى قد أخذت. قال الفراء: إذا قال الرجل لصاحبه: ما لك عليّ شيء؛ فقال الآخر: نعم؛ كان ذلك تصديقاً؛ لأن لا شيء

---

(١) راجع ٤/٥١.
(٢) راجع ١/٣٩٦ طبعة ثانية.

له عليه؛ ولو قال: بلى، كان ردّاً لقوله؛ وتقديره: بلى لي عليك. وفي التنزيل ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[١] ولو قالوا نعم لكفروا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿سَيِّئَةً﴾ السيئة الشِّرك. قال ٱبن جُريج قلت لعطاء: ﴿مَن كَسب سيئة﴾؟ قال: الشّرك؛ وتلا: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾[٢]. وكذا قال الحسن وقتادة، قالا: والخطيئة الكبيرة.

الثالثة ـ لما قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ دلّ على أن المعلّق على شرطين لا يتم بأقلهما؛ ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا﴾[٣]، وقوله عليه السلام لسُفيان بن عبد الله الثَّقَفِي وقد قال له: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: «قل آمنت بالله ثم ٱستقم». رواه مسلم. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لآدم وحواء: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٤]. وقرأ نافع «خطيئاته» بالجمع، الباقون بالإفراد؛ والمعنى الكثرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[٥].

[٨٣] ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ تقدّم الكلام في بيان هذه الألفاظ[٦]. وٱختلف في الميثاق هنا؛ فقال مَكّي: هو الميثاق الذي أُخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذرّ. وقيل: هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على ألسنة أنبيائهم

(١) راجع ٧/٣١٦.
(٢) راجع ١٣/٢٤٥.
(٣) راجع ١٥/٣٥٧.
(٤) راجع ١/٣٠٤.
(٥) راجع ٩/٣٦٧.
(٦) راجع ١/٢٤٦، ٣٣٠.

وهو قوله: «لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ» وعبادةُ الله إثبات توحيدِه، وتصديقُ رُسُلِه، والعملُ بما أنزل في كتبه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَعْبُدُونَ﴾ قال سيبويه: ﴿لا تعبدون﴾ متعلّق بقَسَم؛ والمعنى وإذ استخلفناهم والله لا تعبدون؛ وأجازه المبرّد والكسائي والفرّاء. وقرأ أبيّ وٱبن مسعود «لا تعبدوا» على النّهي، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال: «وقوموا، وقولوا، وأقيموا، وآتوا». وقيل: هو في موضع الحال؛ أي أخذنا ميثاقهم موحّدين، أو غير معاندين؛ قاله قُطْرب والمبرّد أيضاً. وهذا إنما يَتّجه على قراءة ٱبن كثير وحمزة والكسائي «يعبدون» بالياء من أسفل. وقال الفرّاء والزجاج وجماعة: المعنى أخذنا ميثاقهم بألا يعبدوا إلاّ الله، وبأن يحسنوا للوالدين، وبألا يَسفكوا الدماء؛ ثم حذفت أنْ والباء فٱرتفع الفعل لزوالهما، كقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونّي﴾[1]. قال المبرّد: هذا خطأ؛ لأن كل ما أضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهراً؛ تقول: وبلدٍ قطعت؛ أي رُبَّ بلد.

قلت: ليس هذا بخطأ، بل هما وجهان صحيحان، وعليهما أنشد سيبويه:

ألاَ أيُّهـا ذا الـزّاجِـري أحْضـرُ الـوَغَـى وأنْ أشهدَ اللّذاتِ هل أنت مُخْلِدِي[2]

بالنصب والرفع؛ فالنصب على إضمار أن، والرفع على حذفها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ أي وأمرناهم بالوالدين إحسانا. وقَرَن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النّشأة الأولى من عند الله، والنّشىء الثاني ـ وهو التربية ـ من جهة الوالدين؛ ولهذا قَرَن تعالى الشكر لهما بشكره فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[3]. والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضعُ لهما، وٱمتثال أمرهما، والدعاءُ بالمغفرة بعد مماتهما، وصلةُ أهلِ ودّهما؛ على ما يأتي بيانه مفصّلاً في «الإسراء»[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع ١٥/٢٧٦

(٢) البيت لطرفة بن العبد في معلقته.

(٣) راجع ١٤/٦٥.

(٤) راجع ١٠/٢٣٨.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ عطف ذي القربى على الوالدين. والقُرْبَى: بمعنى القرابة، وهو مصدر كالرُّجْعَى والعُقْبَى؛ أي وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم. وسيأتي بيان هذا مفصَّلاً في سورة «القتال»[١] إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَامَىٰ﴾ اليتامى عطف أيضاً، وهو جمع يتيم؛ مثل نَدامَى جمع نَدِيم. واليُتْم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم. وحكى الماورديّ أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم؛ والأوّل المعروف. وأصله الانفراد؛ يقال: صبيٌّ يتيم، أي منفرد من أبيه. وبيت يتيم: أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشِّعْر. ودُرّة يتيمة: ليس لها نظير. وقيل: أصله الإبطاء؛ فسُمّيَ به اليتيم؛ لأن البِرّ يبطىء عنه. ويقال: يَتُمَ يَيْتُم يُتْماً، مثل عَظُم يَعْظُم. ويَتِم يَيْتَم يُتْماً ويَتَماً؛ مثل سَمِع يَسْمع؛ ذكر الوجهين الفرّاء. وقد أيتمه الله. ويدلّ هذا على الرأفة باليتيم والحضّ على كفالته وحفظ ماله؛ على ما يأتي بيانه في «النساء»[٢]. وقال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة». وأشار مالك[٣] بالسبّابة والوسطى؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وخرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبي سعيد البصريّ وهو الحسن بن واصل[٤] قال حدّثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هِصّان[٥] عن أبي موسى الأشعري عن النبيّ ﷺ قال: «ما قعد يتيم مع قوم على قَصْعتهم فيَقْرَب قَصْعتهم الشيطان». وخرّج أيضاً من حديث حسين بن قيس وهو أبو علي الرَّحَبيّ[٦] عن عكرمة عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ضَمّ يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يُغْنِيَه الله عز وجل غُفرت له ذنوبه ٱلْبَتَّةَ إلاّ أن يعمل عملاً لا يُغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبَر وٱحتسب غُفرت له ذنوبه ـ قالوا: وما كريمتاه؟ قال: ـ عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يَبِنّ[٧] أو يمتن غُفرت له ذنوبه ٱلْبَتَّةَ

---

(١) راجع ١٦/ ٢٤٥. (٢) راجع ٥/ ٨. (٣) مالك: أحد رواة سند هذا الحديث.

(٤) لأنه ربيب دينار.

(٥) في تهذيب التهذيب: «بكسر أوّله وتشديد المهملة آخره نون» وهو ابن كاهن ويقال ابن كاهل، كان أبوه كاهناً في الجاهلية.

(٦) الرحبي (بفتح الراء والحاء المهملين وباء موحدة): منسوب إلى رحبة بن زرعة. (٧) يبنّ: يتزوّجن.

إلا أن يعمل عملاً لا يُغفر» فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال: يا رسول الله أو آثنتين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو آثنتين». فكان آبن عباس إذا حدّث بهذا الحديث قال: هذا والله من غرائب الحديث وغُرَرِه.

السادسة ـ السبّابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام، وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة؛ لأنهم كانوا يَسبُّون بها؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسمّوْها المشيرة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد. وتُسمَّى أيضاً بالسبّاحة، جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حُجْر وغيره؛ ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت. وروي عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن مِقْسَم الطائفيّ قال حدّثتني عمتي سارة بنت مِقْسَم أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت: خرجتُ في حجّة حجّها رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته وسأله أبي عن أشياء؛ فلقد رأيتني أتعجّب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه. فقوله عليه السلام: «أنا وهو كهاتين في الجنة»، وقوله في الحديث الآخر: «أُحشَر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا» وأشار بأصابعه الثلاث؛ فإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال: نحشر هكذا ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة. فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله ﷺ حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القربة. وهذا معنى بعيد؛ لأن منازل الرّسل والنبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة، ومنازل مختلفة.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَاكِينِ﴾ «المساكين» عطف أيضاً؛ أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم. وهذا يتضمّن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقّد أحوال المساكين والضعفاء. روى مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «السّاعِي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسِبه قال ـ

وكالقائم لاَ يَفْتُرُ[١] وكالصائم لا يُفْطِر». قال ٱبن المنذر: وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ ﴿حُسْناً﴾ نصب على المصدر على المعنى؛ لأن المعنى لِيَحْسُن قولُكم. وقيل: التقدير وقولوا للناس قولاً ذا حُسْن؛ فهو مصدر لا على المعنى. وقرأ حمزة والكسائي «حَسَناً» بفتح الحاء والسين. قال الأخفش: هما بمعنًى واحد؛ مثل البُخْل والبَخَل، والرُّشْد والرَّشَد. وحكى الأخفش: «حُسْنَى» بغير تنوين على فُعْلى. قال النحاس: «وهذا لا يجوز في العربية، لا يقال من هذا شيء إلاّ بالألف واللام، نحو الفُضْلَى والكُبْرَى والحُسْنَى؛ هذا قول سيبويه. وقرأ عيسى بن عمر «حُسُناً» بضمتين؛ مثل «الحُلُم». قال ٱبن عباس: المعنى قولوا لهم لا إله إلاّ الله ومُرُوهم بها. ٱبن جُريج: قولوا للناس صدقاً في أمر محمد ﷺ ولا تغيّروا نعته. سُفيان الثَّوْرِي: مُروهم بالمعروف وٱنهوهم عن المنكر. أبو العالية: قولوا لهم الطيّب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق؛ فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليّناً ووجهه منبسطاً طَلْقاً مع البَرّ والفاجر، والسُّنّي والمبتدِع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يُرضي مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً﴾[٢]. فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون؛ والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فيّ حِدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ؛ فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾. فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفيّ[٣]. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تكوني فحّاشة فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء». وقيل: أراد بالناس محمداً ﷺ؛ كقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلناس عَلَى مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٤]. فكأنه قال: قولوا للنبيّ ﷺ حُسْناً. وحكى

---

(١) كذا في صحيح مسلم. والذي في نسخ الأصل: «لا يفتر من صلاة. . . الخ».
(٢) راجع ١١/١٩٩.
(٣) في بعض نسخ الأصل: «فكيف في غيرهما».
(٤) راجع ٥/٢٥١.

المهدَوِيّ عن قتادة أن قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ منسوخ بآية السيف. وحكاه أبو نصر عبد الرحيم[١] عن ٱبن عباس. قال ٱبن عباس: نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف. قال ٱبن عطية: وهذا يدلّ على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام؛ وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أُمِروا به فلا نسخ فيه، والله أعلم.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلاَةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ﴾ تقدّم[٢] القول فيه. والخطاب لبني إسرائيل. قال ٱبن عطية: وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتَقَبَّل؛ ولا تنزل على ما لم يُتقبَّل، ولم تكن كزكاة أمة محمد ﷺ.

قلت: وهذا يحتاج إلى نقل، كما ثبت ذلك في الغنائم. وقد روي عن ٱبن عباس أنه قال: الزكاة التي أُمِروا بها طاعةُ الله والإخلاصُ.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ الخطاب لمعاصري محمد ﷺ، وأسند إليهم تولِّي أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم، كما قال «شِنْشِنة[٣] أعرفها من أَخْزَم». ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ كعبد الله بن سَلاَم وأصحابه. و«قليلاً» نصب على الاستثناء؛ والمستثنى عند سيبويه منصوب؛ لأنه مشبه بالمفعول. وقال محمد بن يزيد: هو مفعول على الحقيقة؛ المعنى ٱستثنيت قليلا. ﴿وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ابتداء وخبر. والإعراض والتولِّي بمعنًى واحد، مخالَف بينهما في اللفظ. وقيل: التولّي بالجسم، والإعراض بالقلب. قال المهدوِيّ: «وأنتم مُعْرِضُون» حال؛ لأن التولّي فيه دلالة على الإعراض.

---

(١) في بعض نسخ الأصل: «عبد الرحمن».

(٢) يراجع ١/ ١٦٤، ٣٤٣ طبعة ثانية.

(٣) الشنشنة. (بالكسر): الطبيعة والخليقة والسجية. قال الأصمعي: وهذا بيت رجز تمثل به لأبي أخزم الطائي؛ وهو:

إن بنـــيّ زمّلـــونـــي بـــالـــدم ... شنشنـــة أعـــرفهـــا مـــن أخـــزم

من يلق آساد الرجال يكلم

قال ٱبن بري: كان أخزم عاقاً لأبيه فمات وترك بنين وعقوا جدهم وضربوه وأدموه، فقال ذلك. (عن اللسان).

[٨٤] ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ تقدّم القول فيه[1]. ﴿لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ المراد بنو إسرائيل، ودخل فيه بالمعنى مَن بعدهم. ﴿لاَ تَسْفِكُونَ﴾ مثل ﴿لا تَعْبُدُون﴾[2] في الإعراب. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء، وهي لغة؛ وأبو نهيك «تُسَفِّكون» بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين. والسَّفْك: الصّب. وقد تقدّم[3]. ﴿وَلاَ تُخْرِجُونَ﴾ معطوف. ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ النفس مأخوذة من النَّفَاسة، فنفس الإنسان أشرف ما فيه. والدار: المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال. وقال الخليل: كل موضع حَلّه قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية. وقيل: سُمِّيت داراً لدورها على سكانها؛ كما سُمّيَ الحائط حائطاً لإحاطته على ما يحويه. و ﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ من الإقرار؛ أي بهذا الميثاق الذي أُخِذ عليكم وعلى أوائلكم. ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ من الشهادة؛ أي شهداء بقلوبكم على هذا. وقيل: الشهادة بمعنى الحضور؛ أي تحضرون سفك دمائكم، وإخراج أنفسكم من دياركم.

الثانية ـ فإن قيل: وهل يَسفِك أحد دمه ويُخرج نفسه من داره؟ قيل له: لما كانت ملّتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً قتلاً لأنفسهم ونَفياً لها. وقيل: المراد القصاص؛ أي لا يَقتل أحد فيُقتل قصاصاً، فكأنه سفك دمه. وكذلك لا يزني ولا يرتدّ، فإن ذلك يبيح الدم. ولا يُفسِد فيُنْفَى، فيكون قد أخرج نفسه من دياره. وهذا تأويل فيه بُعْدٌ وإن كان صحيح المعنى.

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقاً ألاّ يقتل بعضهم بعضاً؛ ولا يَنفيه ولا يسترقّه، ولا يدعه يسرق؛ إلى غير ذلك من الطاعات.

---

(١) راجع ١/٤٣٦. (٢) راجع ص ١٣ من هذا الجزء. (٣) راجع ١/ ٢٧٥ طبعة ثانية.

قلت: وهذا كله محرّم علينا، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون! وفي التنزيل: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾[1] وسيأتي. قال ابن خُوَيْزِ منداد: وقد يجوز أن يراد به الظاهر، لا يقتل الإنسان نفسه، ولا يخرج من داره سفهاً كما تقتل الهند أنفسها. أو يقتل الإنسان نفسه من جهدٍ وبلاءٍ يصيبه، أو يهيم في الصحراء، ولا يأوي البيوت جهلاً في ديانته وسفهاً في حِلمه؛ فهو عموم في جميع ذلك. وقد روي أن عثمان بن مَظْعُون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فعزموا أن يلبسوا المسوح، وأن يَهيموا في الصحراء ولا يأوُوا البيوت، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء؛ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده، فقال لامرأته: «ما حديثٌ بلغني عن عثمان»؟ وكَرِهت أن تُفشي سِرّ زوجها، وأن تكذِب رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك؛ فقال: «قولي لعثمان أخلاف لسُنّتي أم على غير مِلّتِي إني أصلّي وأنام وأصوم وأُفطِر وأَغشَى النساء وآوي البيوت وآكل اللحم فمن رَغِب عن سُنتي فليس مني» فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه.

[٨٥] ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ «أنتم» في موضع رفع بالابتداء، ولا يعرب؛ لأنه مضمَر. وضُمت التاء من «أنتم» لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحداً مذكّراً، ومكسورة

---

(١) راجع ٧/٩.

إذا خاطبت واحدة مؤنّثة؛ فلما ثُنّيت أو جمعت لم يبق إلا الضمة. ﴿هَٰؤُلَاءِ﴾ قال القُتَبِيّ: التقدير يا هؤلاء. قال النحاس: هذا خطأ على قول سيبويه، ولا يجوز هذا أقبل. وقال الزجاج: هؤلاء بمعنى الذين. و ﴿تَقْتُلُونَ﴾ داخل في الصلة؛ أي ثم أنتم الذين تقتلون. وقيل: «هؤلاء» رفع بالابتداء، و «أنتم» خبر مقدم، و «تقتلون» حال من أولاء. وقيل: «هؤلاء» نصب بإضمار أعني. وقرأ الزُّهْرِيّ «تُقَتِّلون» بضم التاء مشدّداً، وكذلك «فَلِمَ تُقَتِّلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ». وهذه الآية خطاب للمواجهين لا يحتمل ردّه إلى الأسلاف. نزلت في بني قَيْنُقاع وقُرَيظة والنَّضِير من اليهود؛ وكانت بنو قَيْنُقَاع أعداء قُريظة، وكانت الأَوْس حلفاء بني قَيْنُقاع، والخَزْرج حلفاء بني قُريظة. والنَّضير والأوس والخزرج إخوان، وقريظة والنضير أيضاً إخوان، ثم ٱفترقوا فكانوا يقتتلون، ثم يرتفع الحرب فيفدون أساراهم؛ فعيّرهم الله بذلك فقال: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ معنى «تظاهرون» تتعاونون، مشتقّ من الظَّهر؛ لأن بعضهم يقوّي بعضاً فيكون له كالظهر؛ ومنه قول الشاعر:

تظاهرتُم أسْتاه بيتٍ تجمّعت[1] على واحد لازِلْتُمُ قِرْنَ واحِد

والإثم: الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم. والعدوان: الإفراط في الظلم والتجاوز فيه. وقرأ أهل المدينة وأهل مكة «تَظّاهرون» بالتشديد، يُدغمون التاء في الظاء لقربها منها؛ والأصل تتظاهرون. وقرأ الكوفيون «تَظَاهرون» مخفّفاً، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها؛ وكذا ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾[2]. وقرأ قتادة «تَظْهرون عليهم» وكله راجع إلى معنى التعاون؛ ومنه: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً﴾[3] وقوله: ﴿وَٱلْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ فأعلمه[4].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى﴾ شَرْط، وجوابه «تفادوهم» و «أُسَارَى» نصب على الحال. قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول: ما صار في أيديهم فهم

---

(١) كذا في بعض نسخ الأصل. وفي البعض الآخر: «... أستاه قوم... الخ». وقد وردت رواية البيت في تفسير الشوكاني هكذا: تظاهرتم من كل أوب ووجهة... الخ

(٢) راجع ١٨/ ١٨٩. (٣) راجع ١٣/ ٦١. (٤) راجع ١٨/ ١٩١.

الأسارى، وما جاء مستأسِراً فهم الأسْرَى. ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو، إنما هو كما تقول: سَكارى وسَكْرى. وقراءة الجماعة «أُسارى» ما عدا حمزة فإنه قرأ «أَسْرَى» على فَعْلَى، جمع أسير بمعنى مأسور؛ والباب ـ في تكسيره إذا كان كذلك ـ فَعْلَى، كما تقول: قتيل وقتلى، وجريح وجرحى. قال أبو حاتم: ولا يجوز أَسَارى. وقال الزجاج: يقال أسارى كما يقال سَكارى، وفَعالى هو الأصل، وفُعالَى داخلة عليها. وحُكي عن محمد بن يزيد قال: يقال أسير وأُسراء؛ كظريف وظُرفاء. قال ابن فارس: يقال في جمع أسير أسرى وأسارى؛ وقرىء بهما. وقيل: أَسارى (بفتح الهمزة) وليست بالعالية.

الثانية ـ الأسير مشتق من الإسار، وهو القِدّ الذي يُشدّ به المحمل فسمِّيَ أسيراً؛ لأنه يشدّ وثاقه؛ والعرب تقول: قد أَسَرَ قَتَبه[1]، أي شدّه؛ ثم سُمّيَ كل أَخِيذ أسيراً وإن لم يؤسر؛ وقال الأعشى:

وقَيّـــدنـــي الشِّعْـــرُ فـــي بيْتِـــهِ كمـــا قَيّـــد الآسِـــراتُ الحِمـــارا[2]

أي أنا في بيته؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه. فأمّا الأَسْر في قوله عز وجل: ﴿وشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[3] فهو الخَلْق. وأُسرة الرجل رهطه؛ لأنه يتقوّى بهم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿تُفَادُوهُمْ﴾ كذا قرأ نافع وحمزة والكسائي. والباقون «تَفْدُوهم» من الفداء. والفداء: طلب الفِدية في الأسير الذي في أيديهم. قال الجوهري: «الفداء إذا كُسِر أوّله يُمدّ ويقصر، وإذا فُتح فهو مقصور؛ يقال: قُمْ فَدًى لك أبي. ومن العرب من يكسر «فِداءً» بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة؛ فيقول: فِداءٍ لك، لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء. وأنشد الأصمعي للنابغة:

مَهْـلاً فِـداءٍ لـك الأقـوامُ كلُّهُـم وما أُثَمِّـرُ مـن مـالٍ ومـن وَلَـدِ

ويقال: فَدَاه وفاداه إذا أعطى فِداءه فأنقذه. وفَدَاه بنفسه، وفدّاه يُفَدّيه إذا قال جعلت فَداك. وتَفَادَوْا؛ أي فَدَى بعضهم بعضاً». والفِدية والفَدَى والفِداء كله بمعنًى واحد.

---

(١) القتب (بكسر فسكون وبالتحريك أيضاً): رحل صغير على قدر سنام البعير.

(٢) الحمار: من معانيه أنه خشبة في مقدم الرحل تقبض عليها المرأة. وقيل: العود الذي يحمل عليه الاقتاب. والآسرات: النساء اللواتي يؤكدن الرحال بالقد ويوثقنها.

(٣) راجع ١٩/١٤٩.

وفاديت نفسي إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئاً؛ بمعنى فديت؛ ومنه قول العباس للنبيّ ﷺ: فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقِيلاً. وهما فعلان يتعدّيان إلى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر؛ تقول: فديت نفسي بمالي وفاديته بمالي؛ قال الشاعر:

قِفِي فادِي أسيرَكِ إنّ قومي وقومَك ما أرى لهمُ ٱجتماعَا

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهمْ﴾ ﴿هو﴾ مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، و ﴿مُحَرّمٌ﴾ خبره؛ و ﴿إخراجُهم﴾ بدل من «هو» وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، والجملة التي بعده خبره؛ أي والأمر محرّم عليكم إخراجهم. فـ «إخراجهم» مبتدأ ثان. و «محرم» خبره، والجملة خبر عن «هو»؛ وفي «محرّم» ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الإخراج. ويجوز أن يكون «محرمٌ» مبتدأ، و «إخراجهم» مفعول ما لم يُسَمّ فاعله يسدّ مسدّ خبر «محرم»، والجملة خبر عن «هو». وزعم الفراء أن «هو» عماد؛ وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له؛ لأن العماد لا يكون في أول الكلام. ويُقرأ «وهْوَ» بسكون الهاء لثقل الضمة؛ كما قال الشاعر(١):

فَهْو لا تَنْمِي(٢) رَمِيَّتُه ما لَه لا عُدّ مِن نَفَرِهْ

وكذلك إن جئت باللام وثم؛ وقد تقدّم(٣). قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أساراهم؛ فأعرضوا عن كل ما أمِروا به إلا الفداء؛ فوبّخهم الله على ذلك توبيخاً يُتْلَى فقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ﴾ وهو التوراة ﴿وتكفرون ببعضٍ﴾!!

قلت: ولَعَمْرُ الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض! ليت بالمسلمين، بل بالكافرين! حتى تركنا إخواننا أذِلاّء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين؛ فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم!.

قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد. قال ٱبن خُوَيزِ مَنْداد: تضمّنت الآية وجوب فَكّ الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبيّ ﷺ أنه

(١) هو أمرؤ القيس؛ كما في اللسان وشرح الديوان.
(٢) أنميت الصيد فنمى ينمي، وذلك أن ترميه فتصيبه ويذهب عنك فيموت بعد ما يغيب.
(٣) يراجع ١/٢٦١ طبعة ثانية.

فكّ الأسارى وأمر بفكّهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وآنعقد به الإجماع. ويجب فك الأسارى من بيت المال، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين؛ ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين. وسيأتي[1].

الخامسة ـ قوله تعالى ﴿فما جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إلا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ابتداء وخبر. والخِزْيُ الهوان. قال الجوهري: وخَزِيَ ـ بالكسر ـ يَخْزَى خِزْيا إذا ذَلّ وهان. قال ابن السكّيت: وقع في بلية. وأخزاه الله، وخَزِيَ أيضاً يَخْزَى خِزاية إذا آستحيا، فهو خَزْيان. وقوم خَزَايا وآمرأة خَزْيا.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ويَوْمَ القِيامَةِ يُرَدُّونَ﴾ «يردون» بالياء قراءة العامة، وقرأ الحسن «تردون» بالتاء على الخطاب. ﴿إلى أَشدّ ٱلعَذَابِ وما ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عما تَعْمَلُونَ﴾ تقدّم القول فيه[2]، وكذلك: ﴿أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا﴾ الآية[3]، فلا معنى للإعادة. «يومَ» منصوب بـ «يُرَدُّون».

[٨٧] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ولَقَدْ آتَيْنَا مُوسى ٱلْكِتَابَ﴾ يعني التوراة. ﴿وقَفَّيْنا﴾ أي أتبعنا. والتَّقْفِية: الإتباع والإرداف؛ مأخوذ من إتباع القَفَا وهو مؤخر العنق. تقول آستقفيته إذا جئت من خلفه؛ ومنه سُمِّيت قافية الشعر؛ لأنها تتلو سائر الكلام. والقافية: القفا؛ ومنه الحديث: «يَعقِد الشيطان على قافية رأسِ أحدِكم». والقَفِيّ والقَفاوة: ما يدّخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه. وقفوت الرجل: قذفته بفجور. وفلانٌ قِفْوَتي أي تُهَمَتِي. وقِفوتي أي خيرتي. قال ابن دريد كأنه من الأضداد. قال العلماء: وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[4]. وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر

---

(١) راجع ٨/ ٥٢.
(٢) راجع ١/ ٤٦٦.
(٣) راجع ١/ ٢١٠ طبعة ثانية.
(٤) راجع ١٢/ ١٢٥.

بلزومها إلى عيسى عليه السلام. ويقال: رُسُل ورُسْل لغتان؛ الأولى لغة الحجاز، والثانية لغة تميم؛ وسواء كان مُضافاً أو غير مضاف. وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف إلى حرفين، ويُثقّل إذا أضاف إلى حرف واحد.

قوله تعالى: ﴿وآتَيْنَا عِيسَى ٱبنَ مَرْيَمَ ٱلبَيِّنَاتِ﴾ أي الحجج والدّلالات؛ وهي التي ذكرها الله في «آل عمران» و «المائدة»[١]؛ قاله ٱبن عباس. ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ أي قوّيناه. وقرأ مجاهد وٱبن مُحَيْصِن «آيدناه» بالمدّ، وهما لغتان. ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ روى أبو مالك وأبو صالح عن ٱبن عباس ومَعْمر عن قتادة قالا: جبريل عليه السلام. وقال حسان:

وجبـــريـــلٌ رســـولُ اللّـــه فِينـــا ... ورُوحُ القُـــدْس ليـــس بـــه خَفَـــاءُ

قال النحاس: وسُمّيَ جبريل روحاً وأضيف إلى القدس؛ لأنه كان بتكوين الله عز وجل له رُوحاً من غير ولادة والد ولده؛ وكذلك سُمّيَ عيسى رُوحاً لهذا. وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال: القدس هو الله عز وجل. وكذا قال الحسن: القدس هو الله، وروحه جبريل. وروى أبو رَوْق عن الضحاك عن ٱبن عباس: «بِروحِ ٱلقُدُسِ» قال: هو الاسم الذي كان يحيي به عيسى الموتى؛ وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير، وهو ٱسم الله الأعظم. وقيل: المراد الإنجيل؛ سمّاه روحاً كما سمى الله القرآن روحاً في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إليك رُوحاً مِن أَمْرِنا﴾[٢]. والأوّل أظهر، والله تعالى أعلم. والقدس: الطهارة. وقد تقدّم[٣].

قوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ﴾ أي بما لا يوافقها ويلائمها؛ وحُذفت الهاء لطول الاسم؛ أي بما لا تهواه. ﴿ٱسْتَكْبَرْتُم﴾ عن إجابته ٱحتقاراً للرسل، وٱستبعاداً للرسالة. وأصل الهوى الميل إلى الشيء؛ ويجمع أهواء، كما جاء في التنزيل، ولا يجمع أهوية؛ على أنهم قد قالوا في نَدَى أندِية؛ قال الشاعر:

فـي ليلـةٍ مـن جُمـادَى ذاتِ أنـديـةٍ ... لا يُبصِر الكلبُ في ظَلْمائها الطُّنُبا[٤]

---

(١) راجع ٤/ ٩٣، ٦/ ٣٦٢.

(٢) راجع ١٦/ ٥٤.

(٣) راجع ١/ ٢٧٧ طبعة ثانية.

(٤) الطنب (بضم الطاء وسكون النون وضمها): حبل الخباء والسرادق وغيرهما.

قال الجوهري: وهو شاذ. وسُمّيَ الهَوَى هَوًى لأنه يهوِي بصاحبه إلى النار؛ ولذلك لا يستعمل في الغالب إلاّ فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه؛ وهذه الآية من ذلك. وقد يستعمل في الحق، ومنه قول عمر رضي الله عنه في أسارى بَدْر: فهَوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلت. وقالت عائشة للنبيّ ﷺ في صحيح الحديث: واللَّهِ ما أرَى ربَّك إلاّ يُسارِع في هواك. أخرجهما مسلم.

قوله تعالى: ﴿فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ﴾ «ففريقاً» منصوب بـ«كذّبتم»، وكذا ﴿وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ﴾ فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام، وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام، على ما يأتي بيانه في «سبحان»[(١)] إن شاء الله تعالى.

[٨٨] ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا﴾ يعني اليهود ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ بسكون اللام جمع أغلف؛ أي عليها أغطية. وهو مثل قوله: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾[(٢)] أي في أوْعية. قال مجاهد: «غُلْفٌ» عليها غشاوة. وقال عكرمة: عليها طابع. وحكى أهل اللغة غَلّفت السيف جعلت له غلافاً؛ فقَلْبٌ أغلف، أي مستور عن الفهم والتمييز. وقرأ ٱبن عباس والأعرج وٱبن مُحَيْصِن «غُلُف» بضم اللام. قال ٱبن عباس: أي قلوبنا ممتلئة علماً لا تحتاج إلى علم محمد ﷺ ولا غيره. وقيل: هو جمع غِلاف؛ مثل خِمار وخُمُر؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وَعَينا علماً كثيراً! وقيل: المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد ﷺ. فردّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ﴾ ثم بيّن أن السبب في نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لُعِنوا بما تقدّم من كفرهم وٱجترائهم؛ وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه. وأصل اللّعن في كلام العرب الطّرد والإبعاد. ويقال للذئب: لعين. وللرجل الطريد: لعين؛ وقال الشمّاخ:

ذَعَـرْتُ بـه القَطـا ونَفَيْـتُ عنـه ... مَقـامَ الـذّئـب كـالـرجـل اللّعيـنِ

---

(١) راجع ١٠/٢١٨.
(٢) راجع ١٥/٣٣٩.

ووجه الكلام: مقام الذئب اللعين كالرجل؛ فالمعنى أبعدهم الله من رحمته. وقيل: من توفيقه وهدايته. وقيل: من كل خير؛ وهذا عام. «فقلِيلاً» نعت لمصدر محذوف؛ تقديره فإيماناً قليلاً ما يؤمِنون. وقال مَعْمَر: المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره؛ ويكون «قليلاً» منصوب بنزع حرف الصفة. و «ما» صلة؛ أي فقليلاً يؤمنون. وقال الواقدي: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً؛ كما تقول: ما أقلَّ ما يفعل كذا؛ أي لا يفعله ألْبَتّةَ. وقال الكسائي: تقول العرب مرَرْنا بأرضٍ قلَّ ما تنبت الكُرّاث والبصل؛ أي لا تنبت شيئاً.

[٨٩] ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ يعني اليهود. ﴿كِتَابٌ﴾ يعني القرآن. ﴿مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ﴾ نعت لكتاب؛ ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال؛ وكذلك هو في مصحف أُبيٍّ بالنصب فيما رُوِيَ. ﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾ يعني التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما. ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ أي يستنصرون. والاستفتاح الاستنصار. استفتحت: استنصرت. وفي الحديث: كان النبيّ ﷺ يستفتِح بصعاليك المهاجرين؛ أي يستنصر بدعائهم وصلاتهم[١]. ومنه ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾[٢]. والنصر: فتح شيء مغلق؛ فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب. وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري[٣] أن النبيّ ﷺ قال: «إنما نصر[٤] الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم». وروى النسائي أيضاً عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) الذي في نهاية ابن الأثير واللسان مادة فتح: «أي يستنصر بهم».

(٢) راجع ٦/ ٢١٧.

(٣) يلاحظ أن راوي هذا الحديث هو سعد بن أبي وقاص؛ ففي سنن النسائي (١/ ٦٥ طبع المطبعة الميمنية) باب الاستنصار بالضعيف: أخبرنا محمد بن إدريس... عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن...» الخ.

(٤) الذي في «سنن النسائي»: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها».

«ابْغُونِي الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم». قال ابن عباس: كانت يهود خَيْبَر تقاتل غَطَفان فلما التقوا هزمت يهود، فعادت[1] يهود بهذا الدعاء وقالوا: إنا نسألك بحق النبيّ الأُمّيّ الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلاّ تنصرنا عليهم. قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان؛ فلما بُعث النبيّ ﷺ كفروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بك يا محمد، إلى قوله: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ جواب «لَمّا» الفاء وما بعدها في قوله: ﴿فَلَمّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ في قول الفَرّاء؛ وجواب «لمّا» الثانية «كفروا». وقال الأخفش سعيد: جواب «لما» محذوف لعلم السامع؛ وقاله الزجاج. وقال المبرد: جواب «لما» في قوله: «كفروا»، وأعيدت «لما» الثانية لطول الكلام. ويفيد ذلك تقرير الذنب وتأكيداً له.

[٩٠] ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (٩٠)﴾.

قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا﴾ بئس في كلام العرب مستوفية للذّم؛ كما أن «نعم» مستوفية للمدح. وفي كل واحدة منها أربع لغات: بِئْس بَئْس بَئِسَ بِئِسَ. نِعْم نَعْم نَعِم نِعِم. ومذهب سيبويه أن «ما» فاعلة بئس، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والنكرات. وكذا نِعم، فتقول نِعم الرّجُل زيدٌ، ونعم رجلاً زيدٌ؛ فإذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبداً؛ فإذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبداً؛ ونصب رجل على التمييز. وفي نعم مضمر على شريطة التفسير؛ وزيد مرفوع على وجهين: على خبر ابتداء محذوف؛ كأنه قيل مَن الممدوح؟ قلت هو زيد، والآخر على الابتداء وما قبله خبره. وأجاز أبو عليّ أن تليها «ما» موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخصّ واحداً

---

(١) في ب: «فعاذت» بالذال المعجمة.

بعينه؛ والتقدير عند سيبويه: بئس الشيء ٱشتروا به أنفسهم أن يكفروا. فـ «أن يكفروا» في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله؛ كقولك: بئس الرجل زيد، و «ما» على هذا القول موصولة. وقال الأخفش: «ما» في موضع نصب على التمييز؛ كقولك: بئس رجلاً زيدٌ، فالتقدير بئس شيئاً أن يكفروا. فـ «ٱشتروا به أنفسهم» على هذا القول صفة «ما». وقال الفراء: «بئسما» بجملته شيء واحد رُكّب كحبّذا. وفي هذا القول ٱعتراض؛ لأنه يبقى فعل بلا فاعل. وقال الكسائي: «ما» و «ٱشتروا» بمنزلة ٱسم واحد قائم بنفسه؛ والتقدير بئس ٱشتراؤهم أن يكفروا. وهذا مردود، فإن نِعم وبئس لا يدخلان على ٱسم معيّن مُعرّف؛ والشراء قد تعرّف بإضافته إلى الضمير. قال النحاس: وأبين هذه الأقوال قول الأخفش وسيبويه. قال الفراء والكسائي: «أن يكفروا» إن شئت كانت «أن» في موضع خفض رَدًّا على الهاء في به. قال الفراء: أي ٱشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله. فٱشترى بمعنى باع وبمعنى ٱبتاع؛ والمعنى: بئس الشيء الذي ٱختاروا لأنفسهم حيث ٱستبدلوا الباطل بالحق، والكفر بالإيمان.

قوله تعالى: ﴿بَغْياً﴾ معناه حسداً؛ قاله قتادة والسُّدّي، وهو مفعول من أجله، وهو على الحقيقة مصدر. الأصمعيّ: وهو مأخوذ من قولهم: قد بَغَى الجرح إذا فسد. وقيل: أصله الطلب، ولذلك سُمّيت الزانية بَغِيًّا. ﴿أَنْ يُنَزِّلَ ٱللَّهُ﴾ في موضع نصب؛ أي لأن ينزّل، أي لأجل إنزال الله الفضل على نبيّهﷺ. وقرأ ٱبن كَثِير وأبو عمرو ويعقوب وٱبن مُحَيْصِن ﴿أن يُنْزِل﴾ مُخففاً، وكذلك سائر ما في القرآن، إلا ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ﴾ في «الحجز»[١]، وفي «الأنعام» ﴿عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿فَبَاءُوا﴾ أي رجعوا؛ وأكثر ما يقال في الشر؛ وقد تقدّم[٣]. ﴿بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ تقدّم معنى غضب الله عليهم[٤]، وهو عقابه؛ فقيل: الغضب الأوّل لعبادتهم العجل، والثاني لكفرهم بمحمدﷺ؛ قاله ٱبن عباس. وقال عكرمة: لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد؛ يعني اليهود. وروى سعيد عن قتادة: الأوّل لكفرهم

---

(١) راجع ١٠/ ١٤. (٢) راجع ٦/ ٤١٨. (٣) راجع ١/ ٤٣٠.

(٤) راجع ١/ ١٤٩ طبعة ثانية.

بالإنجيل، والثاني لكفرهم بالقرآن. وقال قوم: المراد التأييد وشدّة الحال عليهم، لا أنه أراد غضبين مُعَلَّلين بمعصيتين. و ﴿مُهِينٌ﴾ مأخوذ من الهوان، وهو ما أقتضى الخلود في النار دائماً بخلاف خلود العصاة من المسلمين؛ فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير، كرجم الزاني وقطع يد السارق، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء»[١] من حديث أبي سعيد الخدريّ، إن شاء الله تعالى.

[٩١] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا﴾ أي صدّقوا ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ﴾ أي نصدّق ﴿بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني التوراة. ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ أي بما سواه؛ عن الفرّاء. وقتادة: بما بعده؛ وهو قول أبي عُبيدة، والمعنى واحد. قال الجوهري: وراء بمعنى خلف؛ وقد تكون بمعنى قدّام. وهي من الأضداد؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾[٢] أي أمامهم؛ وتصغيرها وُرَيِّئَة (بالهاء) وهي شاذّة. وأنتصب «وراءه» على الظرف. قال الأخفش: يقال لَقِيته من وراءُ؛ فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف تجعله اسماً وهو غير متمكّن؛ كقولك، مِن قبلُ ومِن بعدُ؛ وأنشد:

إذا أنا لم أُمَن عليكَ ولم يكن ... لقاؤكَ إلا مِن وراءُ وراءُ[٣]

قلت: ومنه قول إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة: «إنما كنتُ خليلاً مِن وراءَ وراءَ»[٤]. والوراء: ولد الولد أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ ابتداء وخبر. ﴿مُصَدِّقاً﴾ حال مؤكّدة عند سيبويه. ﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾ ما في موضع خفض باللام، و «معهم» صلتها، و «معهم» نصب بالاستقرار؛ ومن أسكن جعله حرفاً.

---

(١) راجع ٥/ ٨٧ ـ ويأتي أيضاً في المائدة والنور، راجع ٦/ ١٥٩، ١٢/ ١٥٩.

(٢) راجع ١١/ ٣٤. (٣) البيت لعُتَيّ بن مالك العقيلي. (عن اللسان). (٤) الذي في «النهاية» و«اللسان» مادة (ورى): «إني كنت... الخ، وفيهما: هكذا يروى مبنيًّا على الفتح؛ أي من خلف حجاب».

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾ رَدٌّ من الله تعالى عليهم في قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم، وتكذيبٌ منه لهم وتوبيخ؛ المعنى: فكيف قتلتم وقد نَهيتم عن ذلك! فالخطاب لمن حضر محمداً ﷺ والمراد أسلافهم. وإنما توجّه الخطاب لأبنائهم؛ لأنهم كانوا يتولّون أولئك الذين قتلوا، كما قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والنَّبيّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[1] فإذا تولّوهم فهم بمنزلتهم. وقيل: لأنهم رَضُوا فعلهم فنُسب ذلك إليهم. وجاء «تقتلون» بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضيّ لما ٱرتفع الإشكال بقوله: «مِنْ قَبْلُ». وإذا لم يشكِل فجائز أن يأتي الماضي بمعنى المستقبل، والمستقبل بمعنى الماضي، قال الحُطَيئة:

شَهِد الحُطَيئةُ يوم يلقَى رَبَّه ... أن الوليد أحقّ بالعذرِ

شهد بمعنى يشهد. ﴿إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينَ﴾ أي إن كنتم معتقدين الإيمان فلِم رضيتم بقتل الأنبياء! وقيل: «إنْ» بمعنى ما، وأصل «لِم» لِما، حذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر؛ ولا ينبغي أن يوقف عليه؛ لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحناً، وإن وقف عليه بالهاء زيد في السواد.

[٩٢] ﴿ ۞ وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾ اللام لام القَسَم. والبينات قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾[2] وهي العصا، والسُّنون، واليد، والدّم، والطُّوفان، والجراد، والقُمّل، والضفادع، وفلق البحر. وقيل: البينات التوراة، وما فيها من الدلالات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ توبيخ، و «ثُمّ» أبلغ من الواو في التقريع؛ أي بعد النظر في الآيات والإتيان بها ٱتخذتم. وهذا يدلّ على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات؛ وذلك أعظم لجرمهم.

---

(١) راجع ٦/ ٢٥٤. (٢) راجع ١٠/ ٣٣٥.

[٩٣] ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا﴾ تقدّم [1] الكلام في هذا. ومعنى «اسمعوا» أطيعوا، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط، وإنما المراد اعملوا بما سمعتم والتزموه؛ ومنه قولهم: سمع ٱلله لمن حمده؛ أي قَبِل وأجاب. قال:

دعوتُ اللَّه حتى خِفتُ ألاّ ... يكونَ اللَّه يسمع ما أقول

أي يَقبل؛ وقال الراجز:

والسمعُ والطاعةُ والتسليمُ ... خيرٌ وأَعْفَى لبني تميم

﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ٱختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقةً باللسان نُطْقاً، أو يكونوا فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازاً؛ كما قال:

ٱمتلأ الحَوْضُ وقال قَطْنِي ... مهلاً رُوَيْداً قد ملأتَ بَطْنِي

وهذا ٱحتجاج عليهم في قولهم: ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ أي حُبّ العجل. والمعنى: جعلت قلوبهم تُشربه، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكّن أمر العجل في قلوبهم. وفي الحديث: «تُعْرَضُ الفِتن على القلوب كالحصير عُوداً عُوداً فأيّ قَلبٍ أشرِبَها نُكِت فيه نُكتةٌ سوداء» الحديث، خرّجه مسلم. يقال أُشرِب قلبُه حبَّ كذا؛ قال زهير:

فصحوتُ عنها بعد حُبٍّ داخلٍ ... والحبُّ تُشرِبُه فؤادَك داءُ

(١) راجع ١/٤٣٦ وما بعدها، طبعة ثانية.

وإنما عبّر عن حُبّ العجل بالشُّرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها. وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال في زوجته عَثْمَة، وكان عَتَب عليها في بعض الأمر فطلّقها وكان مُحِبًّا لها:

تغلغل حُبُّ عَثْمَةَ في فؤادي فباديه مع الخافي يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شراب ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرتُ العهد منها أطير لَوَ أنّ إنساناً يطير

وقال السُّدّي وابن جُريج: إن موسى عليه السلام بَرَد العجل وذرّاه في الماء، وقال لبني إسرائيل: اشربوا من ذلك الماء؛ فشرب جميعهم، فمن كان يحبّ العجل خرجت بُرادة الذهب على شَفَتَيْه. ورُوِيَ أنه ما شربه أحد إلا جُنّ؛ حكاه القُشيري.

قلت: أمّا تذريَتُه في البحر فقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾[1]؛ وأمّا شُرْبُ الماء وظهور البُرادة على الشِّفاه فيردّه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ أي إيمانكم الذي زعمتم في قولكم: نؤمن بما أُنْزِل علينا. وقيل: إن هذا الكلام خطاب للنبيّ ﷺ؛ أُمِر أن يوبّخهم، أي قل لهم يا محمد. بئس هذه الأشياء التي فعلتم وأمركم بها إيمانكم. وقد مضى الكلام في «بئسما»[2] والحمد لله وحده.

[٩٤] ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾.

لمّا ادّعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في كتابه؛ كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إلاَّ أيَّاماً مَعْدُودَةً﴾، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ كَانَ

---

(١) راجع ١١/ ٢٤٣. (٢) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء.

هُوداً أَو نَصَارَى﴾، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾[(١)] أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجة فقال قل لهم يا محمد: ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخرة﴾ يعني الجنة ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ في أقوالكم؛ لأن من ٱعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحبَّ إليه من الحياة في الدنيا، لِما يصير إليه من نعيم الجنة، ويزول عنه من أذى الدنيا، فأحجموا عن تمنّي ذلك فَرَقاً من الله لقبح أعمالهم ومعرفتهم بكفرهم في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، وحرِصهم على الدنيا؛ ولهذا قال تعالى مخبِراً عنهم بقوله الحق: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمينَ﴾ تحقيقاً لكذبهم. وأيضاً لو تمنَّوُا الموت لماتوا؛ كما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لو أن اليهود تمنَّوُا الموت لماتوا ورأوا مقامهم[(٢)] من النار». وقيل: إن الله صرفهم عن إظهار التمني، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيّه ﷺ؛ فهذه ثلاثة أوجه في تركهم التمني. وحكى عِكرمة عن ٱبن عباس في قوله: «فتمنّوُا الموت» أن المراد ٱدعوا بالموت على أكذب الفريقين منّا ومنكم؛ فما دعوا لعلمهم بكذبهم.

فإن قيل: فالتّمني يكون باللسان تارةً وبالقلب أخرى؛ فمن أين عُلم أنهم لم يتمنّوه بقلوبهم؟ قيل له: نطق القرآن بذلك بقوله ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً﴾ ولو تمنّوْه بقلوبهم لأظهروه بألسنتهم ردّاً على النبي ﷺ وإبطالاً لحجته؛ وهذا بيِّن.

قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً ﴾ نصب على خبر كان، وإن شئت كان حالاً، ويكون «عند الله» في موضع الخبر. ﴿ أَبَداً ﴾ ظرف زمان يقع على القليل والكثير؛ كالحين والوقت، وهو هنا من أوّل العمر إلى الموت. و «ما» في قوله «بما» بمعنى الذي والعائد محذوف؛ والتقدير قدّمته، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد. و «أيديهم» في موضع رفع، حُذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة؛ وإن كانت في موضع نصب حرّكتها؛ لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها في الشعر. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمينَ﴾ ٱبتداء وخبر.

---

(١) راجع ٦/ ١٢٠.

(٢) في بعض نسخ الأصل: «مقاعدهم».

[٩٦] ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ يعني اليهود. ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قيل: المعنى وأحرص؛ فحذف «مِن الَّذِينَ أَشْرَكُوا» لمعرفتهم بذنوبهم وألاّ خير لهم عند الله؛ ومشركو العرب لا يعرفون إلاّ هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة؛ ألا ترى قول شاعرهم:

تمتّع من الدنيا فإنك فانٍ من النَّشَوات والنساء الحسان[1]

والضمير في «أَحَدُهُمْ» يعود في هذا القول على اليهود. وقيل: إن الكلام تم في «حياة» ثم ٱستؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين. قيل: هم المجوس؛ وذلك بيِّن في أدعياتهم للعاطس بلغاتهم بما معناه «عِشْ ألفَ سنة». وخُصّ الألف بالذكر لأنها نهاية العِقد في الحساب. وذهب الحسن إلى أن «الذين أشركوا» مشركو العرب، خُصُّوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث؛ فهم يتمنّون طول العمر. وأصل سنة سَنْهَة. وقيل: سَنْوَة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى ولتجدنهم وطائفة من الذين أشركوا أحرص الناس على حياة.

قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ أصل «يَوَدُّ» يَوْدَد، أُدغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين؛ وقُلبت حركة الدال على الواو؛ ليدل ذلك على أنه يفعل. وحكى الكسائي: وَدَدْت؛ فيجوز على هذا يَوِدّ بكسر الواو. ومعنى يَوَدّ: يتمنّى.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾ اختلف النحاة في هو، فقيل: هو ضمير الأحد المتقدّم، التقدير ما أحدهم بمزحزحه، وخبر الابتداء في المجرور. «أن يُعَمَّر» فاعل بمزحزح. وقالت فرقة: هو ضمير التعمير، والتقدير وما التعمير بمزحزحه، والخبر في المجرور، «أن يعمر» بدل من التعمير على هذا القول. وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت: «هو» عِماد.

---

(١) البيت لامرىء القيس. والنشوات (جمع نشوة): السكر.

قلت: وفيه بُعْدٌ، فإن حقّ العِماد أن يكون بين شيئين متلازمين؛ مثل قوله: ﴿إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ﴾(١)، وقوله: ﴿وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾(٢) ونحو ذلك. وقيل: «ما» عاملة حجازية، و «وهو» ٱسمها، والخبر في «بِمُزَحْزِحِهِ». وقالت طائفة: «هو» ضمير الأمر والشأن. ٱبن عطية: وفيه بُعْدٌ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسَّر بجملة سالمة من حرف جَرّ. وقوله: ﴿بِمُزَحْزِحِهِ﴾ الزحزحة: الإبعاد والتّنحية؛ يقال: زحزحته أي باعدته فتزحزح أي تنحى وتباعد؛ يكون لازماً ومتعدّياً؛ قال الشاعر في المتعدّي:

يا قابضَ الرُّوحِ من نفس إذا ٱحتضرتْ ... وغافرَ الذنب زَحْزِحْنِي عن النارِ

وأنشده ذو الرُّمة:

يا قابضَ الروح عن جسم عصَى زَمناً ... وغافرَ الذنب زحزحني عن النار

وقال آخر في اللازم:

خليليّ ما بالُ الدُّجَى لا يتزحزح ... وما بالُ ضَوْءِ الصّبح لا يتوضّحُ

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي بما يعمل هؤلاء الذين يَوَدّ أحدهم أن يُعمَّر ألف سنة. ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده: قل لهم يا محمد الله بصير بما تعملون. وقال العلماء: وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيّات الأمور. والبصير في كلام العرب: العالم بالشيء الخبير به؛ ومنه قولهم: فلان بصير بالطّب، وبصير بالفقه، وبصير بملاقاة الرجال؛ قال:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصيرٌ بأدواء النساء طبيب

قال الخطّابي: البصير العالم، والبصير المُبْصِر. وقيل: وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار، أي مدركة للمبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوّة؛ فالله بصير بعباده، أي جاعل عباده مبصرين.

---

(١) راجع ٧/ ٣٩٨. (٢) راجع ١٦/ ١١٥.

[٩٧] ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾.

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبيّ ﷺ: إنه ليس نبيّ من الأنبياء إلاّ يأتيه مَلَك من الملائكة من عند ربّه بالرسالة وبالوَحْي، فمَن صاحبك حتى نتابعك؟ قال: «جبريل» قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال، ذاك عدوّنا! لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك؛ فأنزل الله الآية إلى قوله: «للْكَافِرين» أخرجه الترمذي. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ الضمير في «إنه» يحتمل معنيين؛ الأوّل: فإن الله نزّل جبريل على قلبك. الثاني: فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك. وخصّ القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقّي المعارف. ودلّت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذمّ معاديه. وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بإرادته وعلمه. ﴿مُصَدّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التوراة. ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ تقدّم معناه[1]، والحمد لله.

[٩٨] ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾. وهذا وعيد وذمٌّ لمُعَادي جبريل عليه السلام، وإعلام أن عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم. وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته، ومعادات أوليائه. وعداوةُ الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه

فإن قيل: لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عَمّهما؟ قيل له: خصّهما بالذكر تشريفاً لهما؛ كما قال: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمّانٌ﴾[2]. وقيل: خُصّا لأن اليهود ذكروهما، ونزلت الآية بسببهما، فذِكْرُهما واجبٌ لئلا تقول اليهود: إنا لم نعاد

(١) يراجع ١/ ٠. ٢٣ طبعة ثانية.
(٢) راجع ١٧/ ٥

الله وجميع ملائكته، فنصّ الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأوّلونه من التخصيص. ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات؛ فأما التي في جبريل فعَشْر:

الأولى ـ جِبريل؛ وهي لغة أهل الحجاز؛ قال حسان بن ثابت:

وجِبْرِيلٌ رسولُ اللّه فِينَا

الثانية ـ جَبْرِيل (بفتح الجيم) وهي قراءة الحسن وٱبن كَثير ؛ ورُوِيَ عن ٱبن كَثير أنه قال : رأيت النبيّ ﷺ في النوم وهو يقرأ جبريل وميكائيل فلا أزال أقرؤهما أبداً كذلك.

الثالثة ـ جَبْرَئِيل (بياء بعد الهمزة ، مثال جبرعيل) ، كما قرأ أهل الكوفة ؛ وأنشدوا:

شَهِدنا فما تلقى لنا من كتيبة مَدَى الدهر إلا جَبْرَئِيلُ أمامُها[1]

وهي لغة تميم وقيس.

الرابعة ـ جَبْرَئِل (على وزن جَبْرَعِل) مقصور، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم.

الخامسة ـ مثلها، وهي قراءة يحيى بن يَعْمر، إلاّ أنه شدّد اللام.

السادسة ـ جبرائل (بألف بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ عِكرمة.

السابعة ـ مثلها؛ إلا أن بعد الهمزة ياء.

الثامنة ـ جبراييل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضاً.

التاسعة ـ جَبْرِئين (بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون).

العاشرة ـ جِبْرين (بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة) وهي لغة بني أسد. قال الطبري: ولم يُقرأ بها. قال النحاس ـ وذكر قراءة ٱبن كَثير ـ: «لا يُعرف في كلام العرب فَعْليل؛ وفيه فِعْلِيل؛ نحو دِهليز وقِطمير وبِرطيل؛ وليس ينكر أن يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب، وليس ينكر أن يكثر تغيّره، كما قالوا: إبراهيم وإبْرَهَم وإبراهُمُ

---

(١) البيت لكعب بن مالك، كما في شرح القاموس.

وإبراهام». قال غيره: جبريل ٱسم أعجمي عرّبته العرب، فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف.

قلت: قد تقدّم في أوّل الكتاب[١] أن الصحيح في هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربيّ مبين. قال النحاس: ويجمع جبريل على التكسير جباريل.

وأمّا اللغات التي في ميكائيل فسِتّ:

الأولى ـ ميكاييل، قراءة نافع. ومكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة. ميكال، لغة أهل الحجاز، وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم. ورُوِيَ عن ٱبن كَثير الثلاثة أوجه؛ قال كعب بن مالك:

ويوم بَدْرٍ لقيناكم لنا مَدَدٌ فيه مع النصر ميكالٌ وجبريلُ

وقال آخر[٢]:

عبدوا الصّليب وكذّبوا بمحمّد وبجبرئيل وكذّبوا ميكالاَ

الرابعة ـ ميكئيل، مثل ميكعيل؛ وهي قراءة ٱبن مُحَيْصِن.

الخامسة ـ ميكاييل (بياءين) وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه.

السادسة ـ ميكاءَل؛ كما يقال (إسراءل بهمزة مفتوحة)، وهو ٱسم أعجمي فلذلك لم ينصرف. وذكر ٱبن عباس أن جَبْر ومِيكَا وإسراف هي كلها بالأعجمية بمعنى: عبد ومملوك. وإيل: ٱسم الله تعالى؛ ومنه قول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه حين سمع سَجْع مُسَيْلِمة: هذا كلام لم يخرج من إلٍّ؛ وفي التنزيل: ﴿لاَ يَرْقُبُون فِي مُؤْمِنٍ إلاًّ ولا ذِمَّةً﴾ في أحد التأويلين، وسيأتي[٣]. قال الماوردي: إن جبريل وميكائيل اسمان؛ أحدهما عبد الله، والآخر عبيد الله، لأن إيل هو الله تعالى، وجبر هو عبد، وميكا هو عبيد؛ فكأن جبريل عبد الله، وميكائيل عبيد الله؛ هذا قول ٱبن عباس، وليس له في المفسرين مخالف.

(١) راجع ١/٦٨ طبعة ثانية.
(٢) هو جرير؛ كما في ديوانه.
(٣) راجع ٨/٧٩.

قلت: وزاد بعض المفسرين: وإسرافيل عبد الرحمن. قال النحاس: ومن تأوّل الحديث «جبر» عبد، و «إلّ» الله وجب عليه أن يقول: هذا جَبْرُئل ورأيت جبرَئل ومررت بجبرِئل؛ وهذا لا يقال؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مُسَمًّى بهذا. قال غيره: ولو كان كما قالوا لكان مصروفاً، فتركُ الصرف يدلّ على أنه ٱسم واحد مفرد ليس بمضاف. وروى عبد الغني الحافظ من حديث أَفْلَت بن خليفة ـ وهو فُليت العامري وهو أبو حسان ـ عن جَسْرة بنت دَجَاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «اللّهُمّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعوذ بك من حَرّ النار وعذاب القبر».

[٩٩] ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

قال ٱبن عباس رضي الله عنهما: هذا جواب لابن صوريا[1] حيث قال لرسول الله ﷺ: يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية بيّنة فنتبعك بها؟ فأنزل الله هذه الآية؛ ذكره الطبري.

[١٠٠] ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ كُلّمَا عَاهَدُوا عَهْداً﴾ الواو واو العطف، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ﴾[2]، ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ﴾[3]، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وذُرِّيَّتَهُ﴾[4]. وعلى ثُمّ كقوله: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾[5] هذا قول سيبويه. وقال الأخفش: الواو زائدة. ومذهب الكسائي أنها أو، حُرّكت الواو منها تسهيلاً. وقرأها قوم أَوْ، ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل؛ كما يقول القائل: لأضربنك؛ فيقول المجيب: أو يكفي الله. قال ٱبن عطية: وهذا كله متكلّف؛ والصحيح قول سيبويه. «كلما» نصب على الظرف؛ والمَعْنيّ

---

(١) كذا في نسخ الأصل وتفسير الطبري وأسباب النزول للواحدي. وفي «سيرة ابن هشام» (ص ٣٧٩ طبع أوروبا): «أبو صلوبا الفطيوني».
(٢) راجع ٦/ ٢١٤.
(٣) راجع ٨/٣٤٦.
(٤) راجع ١٠/ ٤٢٠.
(٥) راجع ٨/٣٥١.

في الآية مالك بن الصّيف، ويقال فيه ابن الضيف[١]؛ كان قد قال: والله ما أخذ علينا عهدٌ في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق؛ فنزلت الآية. وقيل: إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمننّ به ولنكونن معه على مشركي العرب؛ فلما بُعث كفروا به. وقال عطاء: هي العهود التي كانت بين النبيّ ﷺ وبين اليهود فنقضوها، كفعل قُريظة والنَّضير؛ دليله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ النبذ: الطرح والإلقاء؛ ومنه النَّبِيذ والمنبوذ، قال أبو الأسْود:

وخبّرني مَن كنت أرسلتُ إنما ... أخذتَ كتابِي معرضاً بشمالكا

نظرتَ إلى عنوانه فنبذتَه ... كنبذك نعلاً أخلقتْ من نعالكا

آخر:

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا ... نبذوا كتابك واستحلّوا المَحْرَمَا

وهذا مَثَل يُضرَب لمن استخفّ بالشيء فلا يعمل به؛ تقول العرب: اجعل هذا خَلْفَ ظهرك، ودَبْراً منك، وتحت قدمك؛ أي اتركه وأعرض عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾[٣]. وأنشد الفراء:

تَميمُ بنُ زيد لا تكونَنّ حاجتِي ... بظَهْرٍ فلا يَعْيَا عليّ جوابُها[٤]

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ﴾ ابتداء. ﴿لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ فعل مستقبل في موضع الخبر.

[١٠١] ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (١٠١)﴾.

---

(١) في ا، ب، ح: «الصيت» بالتاء المثناة، وفي جـ: «الصيب» بالباء. والتصويب عن «سيرة ابن هشام» ص ٣٥٢ طبع أوروبا.

(٢) ٨/ ٣٠.

(٣) ٩/ ٩١.

(٤) البيت للفرزدق؛ يخاطب تميم بن زيد القيني وكان على السند. (عن النقائض ص ٣٨١) طبع أوروبا.

قوله تعالى: ﴿ولَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ نعتٌ لرسول، ويجوز نصبه على الحال. ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ﴾ جواب «لما». ﴿مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ﴾ نصب بـ «نَبَذَ»، والمراد التوراة؛ لأن كفرهم بالنبيّ عليه السلام وتكذيبَهم له نبذٌ لها. قال السُّدّي: نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف، وسِحْرِ هاروت وماروت. وقيل: يجوز أن يعني به القرآن. قال الشَّعْبِيّ: هو بين أيديهم يقرءونه؛ ولكن نبذوا العمل به. وقال سفيان بن عُيَيْنة: أدرجوه في الحرير والديباج، وحلَّوه بالذهب والفضة، ولم يُحِلُّوا حلاله ولم يحرّموا حرامه؛ فذلك النَّبذ. وقد تقدّم بيانه مستوفى[1]. ﴿كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ تشبيهٌ بمن لا يعلم، إذ فعلوا فعل الجاهل، فيجيء من اللفظ أنهم كفروا على عِلْم.

[١٠٢] ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم ٱتبعوا السحر أيضاً، وهم اليهود. وقال السُّدّي: عارضت اليهود محمداً ﷺ بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وبسحرِ هاروت وماروت. وقال محمد بن إسحاق: لما ذَكر رسولُ الله ﷺ سليمانَ في المرسلين قال بعض أحبارهم: يزعم محمد أن ٱبن داود

---

(١) في الصفحة السابقة.

كان نبياً ! والله ما كان إلاّ ساحراً ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ أي ألقت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر وٱستسخار الطير والشياطين كان سحراً. وقال الكلبي: كتبت الشياطين السحر والنِّيرَنْجِيَّات[1] على لسان آصف كاتب سليمان، ودفنوه تحت مصلاّه حين ٱنتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان؛ فلما مات سليمان ٱستخرجوه وقالوا للناس: إنما ملَكَكم بهذا فتعلّموه؛ فأما علماء بني إسرائيل فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان! وأما السِّفْلة فقالوا: هذا علم سليمان؛ وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمداً ﷺ؛ فأنزل الله عز وجل على نبيّه عذر سليمان وأظهر براءته مما رُمي به فقال: ﴿وٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾. قال عطاء: «تتلو» تقرأ من التلاوة. وقال ٱبن عباس: «تتلو» تتبع؛ كما تقول: جاء القوم يتلو بعضهم بعضاً. وقال الطبري: «ٱتبعوا» بمعنى فضّلوا.

قلت: لأن كل من اتبع شيئاً وجعله أمامه فقد فضّله على غيره، ومعنى «تتلو» يعني تلت، فهو بمعنى المضيّ؛ قال الشاعر:

وإذا مررتَ بقبره فٱعْقِر به ... كُومَ الهِجان[2] وكلّ طرف سابح

وٱنضح جوانبَ قبره بدمائها ... فلقد يكون أخادَمٍ وذبائح

أي فلقد كان. و «ما» مفعول بـ «ٱتبعوا»؛ أي ٱتبعوا ما تقوّلته الشياطين على سليمان وتلته. وقيل: «ما» نفيٌ، وليس بشيء لا في نظام الكلام ولا في صحته؛ قاله ابن العربي. ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي على شَرعه ونبوّته. قال الزجاج: المعنى على عهد مُلك سليمان. وقيل: المعنى في ملك سليمان؛ يعني في قصصه وصفاته وأخباره. قال الفرّاء: تصلح على وفى، في مثل هذا الموضع. وقال: «عَلى» ولم يقل بَعْدَ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ

---

(١) اختلفت الأصول في رسم هذه الكلمة، والذي في القاموس: «النيرنج» قال شارح القاموس: «هكذا في سائر النسخ، والمنقول عن نص كلام الليث: «النيرج» بإسقاط النون الثانية. وكذا ورد في اللسان. وهو أُخَذٌ كالسحر وليس به، إنما هو تشبيه وتلبيس».

(٢) الكوم (بالضم): جمع كوماء، وهي الناقة العظيمة السنام. والهجان من الابل: البيض الكرام.

وَلاَ نَبِيٍّ إلاَّ إذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾[١] أي في تلاوته . وقد تقدّم معنى الشيطان وٱشتقاقه، فلا معنى لإعادته[٢]. والشياطين هنا قيل: هم شياطين الجن؛ وهو المفهوم من هذا الاسم . وقيل: المراد شياطين الإنس المتمرّدون في الضلال؛ كقول جرير:

أيام يَدعونني الشيطان من غَزَلِي وكـنّ يَهـوَيْنني إذ كنـتُ شيطـانَـا

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ تبرئة من الله لسليمان؛ ولم يتقدّم في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثم قال: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر. و «يُعَلِّمُونَ» في موضع نصب على الحال، ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر ثان. وقرأ الكوفيون سوى عاصم «ولكنِ الشّياطِينُ» بتخفيف «لكن»، ورفع النون من «الشياطين»؛ وكذلك في الأنفال ﴿ولكِنِ اللَّهُ رَمَى﴾[٣] ووافقهم ٱبن عامر. الباقون بالتشديد والنصب. و «لكن» كلمة لها معنيان: نفي الخبر الماضي، وإثبات الخبر المستقبل؛ وهي مبنيّة من ثلاث كلمات: لا، ك، إن. «لا» نفي، و «الكاف» خطاب، و «إن» إثبات وتحقيق؛ فذهبت الهمزة ٱستثقالاً، وهي تثقّل وتخفّف؛ فإذا ثُقِّلت نصبت كإنّ الثقيلة، وإذا خُفّفت رفعت بها كما ترفع بإن الخفيفة.

الثالثة ـ السحر، قيل: السحر أصله التمويه بالحيل والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيُخيَّل للمسحور أنها بخلاف ما هي به؛ كالذي يرى السراب من بعيد فيُخيّل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيراً حثيثاً يُخيّل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه. وقيل: هو مشتقّ من سَحرتُ الصبيَّ إذا خدعته، وكذلك إذا علّلته. والتسحير مثله؛ قال لَبيد:

فـإنْ تسـألينـا فِيـمَ نحـن فـإنَّنـا عصـافيـرُ مـن هـذا الأنـام المُسَحَّـرِ

---

(١) راجع ١٢/ ٧٩.
(٢) راجع ١/ ٩٠ طبعة ثانية.
(٣) راجع ٧/ ٣٨٤.

آخر(١):

أرانا مُوضعين لأمرِ غَيْبٍ(٢)	ونُسْحَرُ بالطعام وبالشَّرابِ
عصافيرٌ وذِبّانٌ ودُودٌ	وأجرأ مِن مُجَلِّحَة(٣) الذئاب

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ يقال: المُسَحَّر الذي خُلِق ذَا سَحَر؛ ويقال من المعلّلين؛ أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب. وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله في خُفية. وقيل: أصله الصَّرف؛ يقال: ما سَحَرك عن كذا، أي ما صرفك عنه؛ فالسحر مصروف عن جهته. وقيل: أصله الاستمالة؛ وكلّ مَن ٱستمالك فقد سحرك. وقيل في قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ أي سُحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا. وقال الجوهري: السِّحر الأُخْذة؛ وكلُّ ما لَطُف مأخذه ودَقّ فهو سحر؛ وقد سحره يسحره سِحراً. والساحر: العالم، وسحره أيضاً بمعنى خدعه؛ وقد ذكرناه. وقال ٱبن مسعود: كنّا نُسَمِّي السحر في الجاهلية العِضَه. والعِضَهُ عند العرب: شدّة البَهْت وتمويه الكذب؛ قال الشاعر:

أعوذ بربِّي من النّافثا	ت فِي عِضَهِ العاضِه المُعْضِه

الرابعة ـ واختلف هل له حقيقة أم لا؛ فذكر الغَزْنَوِيّ الحنفي في عيون المعاني له: أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعي وسوسة وأمراض. قال: وعندنا أصله طِلسم يُبنى على تأثير خصائص الكواكب؛ كتأثير الشمس في زئبق عِصِيّ فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهّلوا له ما عَسُر.

قلت: وعندنا أنه حقّ وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء، على ما يأتي. ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشَّعْوَذة. والشَّعْوَذِيّ: البريد لخفّة سيره. قال ٱبن فارس في المُجْمَل: الشَّعوذة ليست من كلام أهل البادية، وهي خفة في اليدين وأُخْذَةٌ كالسحر؛ ومنه ما يكون كلاماً يُحفظ، ورُقًى من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهود الشياطين؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

---

(١) هو ٱمرؤ القيس؛ كما في ديوانه واللسان.

(٢) موضعين: مسرعين. لأمر غيب: يريد الموت؛ وأنه قد غيب عنا وقته، ونحن نلهى عنه بالطعام والشراب.

(٣) ذئب مجلح: جريء.

الخامسة ـ سَمَّى رسولُ الله ﷺ الفصاحةَ في الكلام واللِّسانة فيه سِحْراً؛ فقال: «إنّ من البيان لَسِحْراً» أخرجه مالك وغيره. وذلك لأنّ فيه تصويب الباطل حتى يتوهّم السامع أنه حق؛ فعلى هذا يكون قوله عليه السلام. «إنّ من البيان لَسِحْراً» خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة، إذ شبّهها بالسحر. وقيل: خرج مخرَج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان؛ قاله جماعة من أهل العلم. والأوّل أصح، والدليل عليه قوله عليه السلام: «فلعلّ بعضَكم أن يكون أَلْحَنَ بحجّته من بعض»، وقوله: «إنّ أبغضكم إليّ الثَّرْثَارون المُتَفَيْهِقُون». الثَّرثرة: كثرة الكلام وترديده؛ يقال: ثرثر الرجل فهو ثَرثار مِهذار. والمُتَفَيْهِقُ نحوه. قال ٱبن دُريد. فلان يتفَيْهَق في كلامه إذا توَسّع فيه وتنطّع؛ قال: وأصله الفَهْق وهو الامتلاء؛ كأنه ملأ به فمه.

قلت: وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسّره عامر الشعبيّ راوي الحديث وصَعْصَعة بن صُوحان فقالا: أمّا قوله ﷺ: «إنّ من البيان لسحراً» فالرجل يكون عليه الحق وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب الحق فيَسْحَرُ القومَ ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه؛ وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حدّ الإسهاب والإطناب، وتصوير الباطل في صورة الحق. وهذا بيّن، والحمد لله.

السادسة ـ مِن السِّحر ما يكون كُفْراً من فاعله ؛ مثل ما يدّعون من تغيير صُوَر الناس، وإخراجهم في هيئة بهيمة ، وقطع مسافة شهر في ليلة ، والطيران في الهواء ؛ فكل مَن فعل هذا ليُوهِم الناس أنه محقّ فذلك كفر منه ؛ قاله أبو نصر عبد الرحيم القُشَيري. قال أبو عمرو : من زعم أن الساحر يُقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حماراً أو نحوه ، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها ؛ فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء ، يدّعي مثل آياتهم ومعجزاتهم ، ولا يتهيّأ مع هذا علم صحة النبوّة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة . وأما من زعم أن السحر خُدَع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على أصله قتل الساحر ، إلاّ أن يَقتل بفعله أحداً فيُقتل به.

السابعة ـ ذهب أهل السُّنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامّة المعتزلة وأبو إسحاق الاسترابادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضَرْب من الخفّة والشّعْوَذة؛ كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[1] ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال ﴿يُخَيَّل إليْهِ﴾. وقال أيضاً: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾[2]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل ووَرَد بها السمع؛ فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلّمونه الناس، فدلّ على أن له حقيقة. وقوله تعالى في قصة سَحَرة فرعون: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ وسورة «الفلق»؛ مع ٱتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لَبِيد بن الأعْصَم، وهو مما خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق يقال له لَبيد بن الأعصم؛ الحديث. وفيه: أن النبيّ ﷺ قال لما حُلّ السّحر: «إن الله شفاني». والشفاء إنما يكون برفع العِلّة وزوال المرض؛ فدلّ على أن له حقًّا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحلّ والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع ٱتفاقهم بحُثَالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السِّحر وذاع في سابق الزمان وتكلّم الناس فيه، ولم يَبْدُ من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله. وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ٱبن عباس قال: عُلِّم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها: «الفَرَما» فمن كذّب به فهو كافر، مكذِّب لله ورسوله، منكرٌ لما عُلم مشاهدةً وعِياناً.

الثامنة ـ قال علماؤنا: لا يُنكَر أن يظهر على يد الساحر خَرْق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عِضْو، إلى غير ذلك مما قام الدليل على ٱستحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدِقّ جسم الساحر حتى يتولّج في الكُوّات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة، والجَرْي على

(١) راجع ١١/٢٢٢. (٢) راجع ٧/٢٥٩.

خيط مستدقّ، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك. ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك، ولا علّةً لوقوعه ولا سبباً مولداً، ولا يكون الساحر مستقلاً به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحدِثها عند وجود السّحر؛ كما يخلق الشبع عند الأكل، والرّي عند شرب الماء. روى سفيان عن عمار الذّهبي أن ساحراً كان عند الوليد بن عُقْبة يمشي على الحبل، ويدخل في اَسْت الحمار ويخرج من فيه؛ فاَشتمل له جُنْدُب على السيف فقتله جندب ـ هذا هو جُنْدَب بن كعب الأزدي ويقال البَجَلي ـ وهو الذي قال في حقه النبيّ ﷺ: «يكون في أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرّق بين الحق والباطل». فكانوا يرونه جُنْدَباً هذا قاتل الساحر. قال علي بن المديني: روى عنه حارثة بن مُضَرِّب.

التاسعة ـ أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقُمّل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضي أبو بكر بن الطيّب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه.

العاشرة ـ في الفرق بين السحر والمعجزة؛ قال علماؤنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد. والمعجزة لا يمكّن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها؛ ثم الساحر لم يَدَّعِ النبوّة فالذي يصدر منه متميّز عن المعجزة؛ فإن المعجزة شرطها اَقتران دعوى النبّوة والتحدّي بها، كما تقدّم في مقدّمة الكتاب[1].

الحادية عشرة ـ واَختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذِّميّ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته؛ لأنه أمْرٌ يستَسِرّ به كالزنديق والزاني، ولأن الله تعالى سَمَّى السحر كفراً بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي

(١) يراجع ١/٦٩ وما بعدها طبعة ثانية.

وأبي حنيفة. ورُوي قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين. ورُوي عن النبيّ ﷺ: «حَدُّ الساحر ضَرْبُه بالسيف» خرّجه الترمذي وليس بالقوِيّ ؛ ٱنفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ٱبن عُيَيْنة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مُرْسَلاً؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن جُنْدَب. قال ٱبن المنذر: وقد رَوَينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرِّقاب. قال ٱبن المنذر: وإذا أقرّ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يَتُب، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً. وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سَحَر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص ٱقتُصّ منه إن كان عَمَد ذلك؛ وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دِيَة ذلك. قال ٱبن المنذر: وإذا ٱختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب ٱتباع أشبههم بالكتاب والسُّنة؛ وقد يجوز أن يكون السِّحر الذي أَمَر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً فيكون ذلك موافقاً لسُنّة رسول الله ﷺ ، ويحتمَل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً. فإن ٱحتجّ محتجّ بحديث جُنْدَب عن النبيّ ﷺ: «حدُّ الساحر ضربه بالسيف» فلو صحّ لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحلّ دَمُ ٱمرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث...».

قلت : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف . والله تعالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة أن السحر لا يتمّ إلا مع الكفر والاستكبار ؛ أو تعظيم الشيطان فالسحر إذاً دالٌّ على الكفر على هذا التقدير ؛ والله تعالى أعلم . وروي عن الشافعي: لا يُقتل الساحر إلاّ أن يَقتل بسحره ويقول تعمّدت القتل ، وإن قال لم أتعمّده لم يُقتل، وكانت فيه الدّية كقتل الخطأ ؛ وإن أضرّ به أُدِّب على قدر الضرر . قال ٱبن العربي: وهذا باطل من وجهين؛ أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام

مؤلف يُعظّم به غير الله تعالى ، وتُنسب إليه المقادير والكائنات . الثاني : أن الله سبحانه قد صرّح في كتابه بأنه كُفر فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ به وبتعليمه. وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان.

احتج أصحاب مالك بأنه لا تُقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يُظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدًّا. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يُشهد عليهما قُبلت توبتهما؛ والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[١] فدلّ على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان.

الثانية عشرة ـ وأما ساحر الذِّمة ؛ فقيل يُقتل . وقال مالك: لا يُقتل إلا أن يقتل بسحره ويَضمن ما جَنَى ، ويُقتل إن جاء منه ما لـم يُعاهد عليه . وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: فأمّا إذا كان ذِمّيًا فقد اختلفت الرواية عن مالك؛ فقال مَرّة: يُستتاب وتوبتُه الإسلام. وقال مَرّة: يُقتل وإن أسلم. وأما الحربِيّ فلا يُقتل إذا تاب؛ وكذلك قال مالك في ذِميّ سبّ النبيّ ﷺ: يُستتاب وتوبتُه الإسلام. وقال مَرّة: يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضاً في الذِّمي إذا سَحَر: يُعاقب؛ إلا أن يكون قَتل بسحره، أو أحدث حَدثاً فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره: يُقتل؛ لأنه قد نقض العهد. ولا يرث الساحرَ ورثتُه؛ لأنه كافر إلا أن يكون سِحْره لا يُسمَّى كفراً. وقال مالك في المرأة تَعقِد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تُنكَّل ولا تُقتل.

الثالثة عشرة ـ وٱختلفوا هل يُسأل الساحر حلّ السحر عن المسحور؛ فأجازه سعيد بن المسيّب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المُزَنِيّ وكرهه الحسن البصري. وقال الشّعبي: لا بأس بالنُّشْرة[٢]. قال ٱبن بَطّال: وفي كتاب وَهْب بن مُنَبِّه أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر

---

(١) راجع ١٥/٣٣٦.

(٢) النشرة (بالضم): ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن؛ لأنه يُنْشَر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال.

أخضر فيدقّه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يَحْسُو منه ثلاث حَسَوات ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيّد للرجل إذا حُبس عن أهله.

الرابعة عشرة - أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن؛ ودلّ إنكارهم على قلّة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقليّ؛ وقد دلّت نصوص الكتاب والسُّنة على إثباتهم، وحقّ على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونصّ الشّرع على ثبوته؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ وقال: ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ﴾[1] إلى غير ذلك من الآي، وسورة «الجنّ» تقضي بذلك؛ وقال عليه السلام: «إن الشيطان يجري من ٱبن آدم مَجْرَى الدم». وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحالوا روحين في جسد؛ والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم؛ ولو كانوا كثافاً لصحّ ذلك أيضاً منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الدِّيدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ «ما» نفي؛ والواو للعطف على قوله: ﴿وَمَا كَفَر سُلَيْمَانُ﴾ وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر؛ فنفى الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾. هذا أوْلَى ما حُملت عليه الآية من التأويل، وأصحّ ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه؛ فالسحر من ٱستخراج الشياطين للطافة جوهرهم، ودِقّة أفهامهم؛ وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساءُ وخاصّةً في حال طَمْثِهِنَّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي العُقَدِ﴾[2]. وقال الشاعر:

أعـوذ بـربِّـي مـن النَّـافثـات ....

السادسة عشرة - إن قال قائل: كيف يكون ٱثنان بدلاً من جَمع والبدلُ إنما يكون على حدّ المبدَل منه؛ فالجواب من وجوه ثلاثة؛ الأوّل: أن الاثنين قد يُطلق عليهما ٱسم

---

(١) راجع ١١/ ٣٢٢.
(٢) راجع ٢٠/ ٢٥٧.

الجمع؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ولا يحجبها عن الثلث إلى السّدس إلا ٱثنان من الإخوة فصاعداً؛ على ما يأتي بيانه في «النساء»[١]. **الثاني**: أنهما لمّا كانا الرأس في التعليم نصّ عليهما دون أتباعهما؛ كما قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾[٢] **الثالث**: إنما خُصّا بالذّكر من بينهم لتمرّدهما؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٣] وقوله: ﴿وجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾. وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، فقد ينصّ بالذكر على بعض أشخاص العموم إمّا لشرفه وإمّا لفضله؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَذَا ٱلنَّبِيُّ﴾[٤] وقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾، وإمّا لطيبه كقوله: ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾؛ وإمّا لأكثريّته؛ كقوله ﷺ: «جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وتربتها طهوراً»، وإمّا لتمرّده وعُتُوّه كما في هذه الآية، والله تعالى أعلم. وقد قيل: إن «ما» عطف على السِّحر وهي مفعولة؛ فعلى هذا يكون «ما» بمعنى الذي، ويكون السحر منزّلاً على الملكين فتنة للناس وٱمتحاناً، ولله أن يمتحن عباده بما شاء؛ كما ٱمتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول المَلَكان: إنما نحن فتنة؛ أي مِحْنَة من الله، نخبرك أن عمل الساحر كُفر فإن أطعتنا نجوْت، وإن عصيْتنا هلكت. وقد روي عن عليّ وٱبن مسعود وٱبن عباس وٱبن عمر وكعب الأحبار والسُّدّى والكلبي ما معناه: أنه لما كثر الفساد من أولاد آدم عليه السلام ـ وذلك في زمن إدريس عليه السلام ـ عيّرتهم الملائكة؛ فقال الله تعالى: أمَا إنكم لو كنتم مكانهم ورَكّبت فيكم ما رَكّبت فيهم لعَمِلتم مثل أعمالهم؛ فقالوا: سبحانك! ما كان ينبغي لنا ذلك؛ قال: فٱختاروا مَلَكين من خياركم؛ فٱختاروا هاروت وماروت، فأنزلهما إلى الأرض فركّب فيهما الشّهوة، فما مرّ بهما شهر حتى فُتِنَا بٱمرأة ٱسمها بالنّبطيّة «بيدخت» وبالفارسية «ناهيل»[٥] وبالعربية «الزُّهَرَة» ٱختصمت إليهما، وراوداها عن نفسها فأبتْ إلاّ أن يدخلا في دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التي حرّم الله؛ فأجاباها وشربَا الخمر وألمّا بها؛ فرآهما رجل فقتلاه، وسألتهما عن الاسم الذي يصعدان به إلى السماء فعلّماها فتكلّمت به

---

(١) راجع ٥/ ٧٢.

(٢) راجع ١٩/ ٧٧.

(٣) راجع ١٧/ ١٨٥.

(٤) راجع ٤/ ١٠٩.

(٥) في بعض نسخ الأصل: «ناهيد» بالدال المهملة بدل اللام.

فعَرَجت فمُسِخت كوكباً. وقال سالم عن أبيه عن عبد الله: فحدّثني كعب الحِبر أنهما لم يستكملا يومهما حتى عَمِلاَ بما حَرّم الله عليهما. وفي غير هذا الحديث: فخُيّرَا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فٱختارا عذاب الدنيا؛ فهما يُعذَّبان ببابل في سَرَب من الأرض. قيل: بابل العراق. وقيل: بابل نهاوند. وكان ٱبن عمر فيما يُروَى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزُّهرَة وسُهيلاً سبّهما وشتمهما؛ ويقول: إن سُهَيْلاً كان عَشّارا[1] باليمن يَظلم الناس، وإن الزُّهرة كانت صاحبةَ هاروت وماروت.

قلنا: هذا كلّه ضعيف وبعيد عن ٱبن عمر وغيره، لا يصحّ منه شيء؛ فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وَحْيه، وسُفراؤه إلى رسله ﴿لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2]. ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ. لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[3]. ﴿يُسَبِّحُونَ الليل والنهار لا يفترون﴾[3]. وأما العقل فلا يُنكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه، ويخلق فيهم الشهوات؛ إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء لكن وقوع هذا الجائز لا يُدرك إلا بالسمع ولم يصح. ومما يدلّ على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء؛ ففي الخبر: «أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دَوّارة زُحَل والمُشْتَرِي وبَهْرام وعُطارد والزُّهَرة والشمس والقمر». وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[3]. فثبت بهذا أن الزّهرة وسُهيلاً قد كانا قبل خلق آدم؛ ثم إن قول الملائكة: ﴿ما كان ينبغي لنا﴾ عورة[4]: لا تقدر على فتنتنا؛ وهذا كُفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين؛ وقد نزّهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون، سبحان ربِّك رَبِّ العِزّة عما يَصفون.

السابعة عشرة ـ قرأ ٱبن عباس وٱبن أَبْزَى والضحاك والحسن: «المَلِكين» بكسر اللام. قال ٱبن أَبْزَى: هما داود وسليمان. فـ «ـما» على هذا القول أيضاً نافية؛ وضعّف هذا القول ٱبن العربي. وقال الحسن: هما عِلْجان كانا ببابل مَلِكين؛ فـ «ـما» على هذا القول مفعولة غير نافية.

---

(١) العشار: الذي يقبض عشر الأموال. (٢) راجع ١٨/١٩٦. (٣) راجع ١١/٢٨١، ٢٧٨.

(٤) كذا في ا، ب، جـ. وفي ح، ز: «عوده». وكتب على هامش الأزهرية: «لعله: تقديره». وقد تكون هذه الكلمة محرفة عن «غوره» وغور كل شيء: عمقه وبعده.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ بِبَابِلَ ﴾ بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعُجْمة، وهي قُطر من الأرض؛ قيل: العراق وما والاه. وقال ٱبن مسعود لأهل الكوفة: أنتم بين الحِيرة وبابل. وقال قتادة: هي من نَصِيبِين إلى رأس العين. وقال قوم: هي بالمغرب. قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف. وقال قوم: هو جبل نهاوَنْد؛ فالله تعالى أعلم.

وٱختلف في تسميته ببابل؛ فقيل: سُمّيَ بذلك لتبلبل الألسن بها حين سقط صَرْح نمروذ. وقيل: سُمّيَ به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين ألسنة بني آدم بعث ريحاً فحشرتهم من الآفاق إلى بابل؛ فبلبل الله ألسنتهم بها؛ ثم فرّقتهم تلك الريح في البلاد. والبلبلة: التفريق، قال معناه الخليل. وقال أبو عمر بن عبد البر: من أخصر ما قيل في البَلْبَلة وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن عِلْبَاء بن أحمر عن عكرمة عن ٱبن عباس أن نوحاً عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجُودِيّ ٱبتنى قرية وسمّاها ثمانين؛ فأصبح ذات يوم وقد تَبَلْبَلت ألسنتهم على ثمانين لغة، إحداها اللسان العربي، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض.

التاسعة عشرة ـ روى عبد الله بن بشر المازني قال قال رسول الله ﷺ: «اتّقُوا الدنيا فوالذي نفسي بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت». قال علماؤنا: إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها، وتكتمك فتنتَها، فتدعوك إلى التّحارص عليها والتنافس فيها، والجمع لها والمنع، حتى تفرّق بينك وبين طاعة الله تعالى، وتفرّق بينك وبين رؤية الحق ورعايته؛ فالدنيا أسحر منهما، تأخذ بقلبك عن الله، وعن القيام بحقوقه، وعن وعده ووعيده. وسحر الدنيا: محبّتها وتلذّذك بشهواتها، وتمنّيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «حُبّك الشيء يُعْمِي ويُصِمّ».

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿هَارُوتَ ومَارُوتَ﴾ لا ينصرف «هاروت»؛ لأنه أعجميّ معرفة، وكذا «ماروت»؛ ويجمع هواريت ومواريت؛ مثل طواغيت؛ ويقال: هوارِتة وهوار، وموارتة وموار، ومثله جالوت وطالوت؛ فاعلم. وقد تقدّم هل هما ملكان أو غيرهما؟ خلاف. قال الزّجاج: ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: أيْ والذي أُنزِل

على الملكين، وأن الملكين يعلّمان الناس تعليم إنذار من السّحر لا تعليم دعاء إليه. قال الزجاج: وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلّمان الناس على النهي فيقولان لهم: لا تفعلوا كذا، ولا تحتالوا بكذا لتفرّقوا بين المرء وزوجه. والذي أُنزِل عليهما هو النّهي، كأنه قولا للناس: لا تعملوا كذا؛ فـ «يُعَلّمان» بمعنى يُعْلِمان؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] أي أكرمنا.

الحادية والعشرونـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلّمانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ «من» زائدة للتوكيد، والتقدير: وما يعلمان أحداً. ﴿حَتّى يَقُولاَ﴾ نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون؛ ولغة هُذيل وثَقيف «عتّى» بالعين غير المعجمة. والضمير في «يُعلّمان» لهاروت وماروت. وفي «يُعَلّمان» قولان؛ أحدهما: أنه على بابه من التعليم. الثاني: أنه من الإعلام لا من التعليم؛ فـ «يُعَلّمان» بمعنى يُعْلِمان، وقد جاء في كلام العرب تعلّم بمعنى أعلم؛ ذكره ٱبن الأعرابي وٱبن الأنباري. قال كعب بن مالك:

تعلّم رسول الله أنك مُدْرِكي ... وأنّ وعيداً منك كالأخذ باليد

وقال القُطَامِيّ:

تعلّم أن بعد الغَيّ رشدا ... وأن لذلك الغيّ ٱنقشاعا

وقال زُهير:

تَعلَّمَنْ ها لعَمْرُ اللّه ذا قسماً ... فٱقدِر بذرعك وٱنظر أين تَنْسَلِكُ[2]

وقال آخر:

تعلّم أنه لا طير إلا ... على مُتَطيِّر وهو الثُّبُور

﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ لمّا أنبأ بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتها. ﴿فَلاَ تَكْفُرْ﴾ قالت فرقة بتعليم السحر، وقالت فرقة باستعماله. وحكى المهدوِيّ أنه ٱستهزاء؛ لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحقّقا ضلاله.

---

(١) راجع ١٠/ ٢٩٣.

(٢) في البيت شاهد آخر، وهو تقديم «ها» التي للتنبيه على «ذا» وقد حال بينهما بقوله: «لعمر الله» والمعنى تعلمن لعمر الله هذا ما أقسم به. وفي الديوان: «فاقصد بذرعك».

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ قال سيبويه: التقدير فهم يتعلمون؛ قال ومثله ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. وقيل: هو معطوف على موضع ﴿مَا يُعَلِّمَانِ﴾؛ لأن قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ وإن دخلت عليه ما النافية فمضمَّنه الإيجاب في التعليم. وقال الفرّاء: هي مردودة على قوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ فيتعلمون؛ ويكون «فيتعلّمون» متصلة بقوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ فيأتون فيتعلمون. قال السُّدّي: كانا يقولان لمن جاءهما: إنما نحن فتنة فلا تكفر؛ فإن أبى أن يرجع قالا له: ائت هذا الرَّماد فَبُلْ فيه؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء، وهو الإيمان؛ ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر؛ فإذا أخبرهما بما رآه من ذلك علّماه ما يفرّقون به بين المرء وزوجه. ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة ؛ لأن الله ذكر ذلك في معرض الذمّ للسحر والغاية في تعليمه؛ فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره. وقالت طائفة: ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب، بالحب والبُغْض وبإلقاء الشرور حتى يفرّق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام؛ وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة؛ وقد تقدّم هذا؛ والحمد لله.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحدٍ إلاَّ بِإذْنِ اللَّهِ ﴾ « مَا هُمْ» إشارة إلى السحرة . وقيل إلى اليهود ، وقيل إلى الشياطين . «بِضَارِّين بِهِ» أي بالسحر. «مِنْ أَحَدٍ» أي أحداً؛ ومن زائدة. «إلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» أي بإرادته وقضائه لا بأمره؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها. وقال الزجاج: «إلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» إلا بعلم الله. قال النحاس: وقول أبي إسحاق «إلاَّ بإذن اللَّه» إلا بعلم الله غلط؛ لأنه إنما يقال في العلم أَذَنٌ، وقد أَذِنْت أَذَناً. ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجازاً.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالـى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعاً قليلاً في الدنيا. وقيل: يضرهم في الدنيا؛ لأن ضرر السحر

والتفريق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه؛ لأنه يُؤدّب ويُزجَر، ويلحقه شؤم السحر. وباقي الآي بيّن لتقدّم معانيها. واللام في «وَلَقَدْ عَلِمُوا» لام توكيد. ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ﴾ لام يمين، وهي للتوكيد أيضاً. وموضع «من» رفع بالابتداء؛ لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها. و «مَن» بمعنى الذي. وقال الفرّاء: هي للمجازاة. وقال الزجاج: ليس هذا بموضع شرط، و «مَن» بمعنى الذي؛ كما تقول: لقد علمت، لمن جاءك ما له عقل. ﴿مِنْ خَلَاقٍ﴾ «من» زائدة، والتقدير ما له في الآخرة خلاق، ولا تزاد في الواجب؛ هذا قول البصريّين. وقال الكوفيّون: تكون زائدة في الواجب، وٱستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾(1) والخَلَاق: النصيب؛ قاله مجاهد. قال الزجاج: وكذلك هو عند أهل اللغة، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير. وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ فأخبر أنهم قد علموا؛ ثم قال: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فأخبر أنهم لا يعلمون؛ فالجواب وهو قول قُطْرُب والأخفش: أن يكون الذين يعلمون الشياطين، والذين شَرَوْا أنفسهم ـ أي باعوها ـ هم الإنس الذين لا يعلمون. قال الزجاج وقال عليّ بن سليمان: الأجود عندي أن يكون «وَلَقَدْ عَلِمُوا» للمَلَكين؛ لأنهما أولى بأن يعلموا. وقال: «علموا» كما يقال: الزيدان قاموا. وقال الزجاج: الذين علموا علماء اليهود؛ ولكن قيل: «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» أي فدخلوا في محل من يقال له: لست بعالم؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم وٱسترشدوا من الذين عمِلوا بالسحر.

[١٠٣] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَٱتَّقَوْا﴾ أي ٱتقوا السحر. ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ المثوبة الثواب؛ وهي جواب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ عند قوم. وقال الأخفش سعيد: ليس لـ «لَوْ» هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى؛ والمعنى لأثيبوا. وموضع «أن» من قوله: «وَلَوْ أَنَّهم» موضع رفع؛ أي لو وقع إيمانهم؛ لأن «لو» لا يليها إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً؛ لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بدّ له من جواب؛ و «أنّ» يليه فعل. قال محمد بن يزيد:

---

(1) راجع ١٦/٢١٧.

وإنما لم يجاز بـ «لَوْ» لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل، فلما لم يكن هذا في «لَوْ» لم يَجُز أن يجازَى بها.

[١٠٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٠٤﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ ذكر شيئاً آخر من جهالات اليهود؛ والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك. وحقيقةُ «رَاعِنَا» في اللغة أَرْعِنَا ولْنَرْعَك؛ لأن المفاعلة من اثنين؛ فتكون من رعاك الله، أي احفظنا ولنحفظك، وارْقُبْنَا ولنرقبك. ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك؛ أي فرّغ سمعك لكلامنا. وفي المخاطبة بهذا جفاء؛ فأمر المؤمنين أن يتخيّروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقّها. قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبيّ ﷺ: راعنا. على جهة الطلب والرّغبة ـ من المراعاة ـ أي التفت إلينا؛ وكان هذا بلسان اليهود سَبًّا، أي اسمع لا سمِعتَ؛ فاغتنموها وقالوا: كنا نَسُبّه سِرًّا فالآن نَسُبّه جهراً؛ فكانوا يخاطبون بها النبيّ ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم؛ فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبيّ ﷺ لأضربنّ عنقه؛ فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونُهُوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

الثانية ـ في هذه الآية دليلان ـ **أحدهما** ـ على تجنّب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغَضّ، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض، وذلك يوجب الحدّ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا: التعريض محتمل للقذف وغيره، والحدّ مما يسقط بالشبهة. وسيأتي في «النور»[١] بيان هذا، إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: التمسّك بسدّ الذرائع[٢] وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه؛ وقد دلّ على هذا الأصل الكتابُ والسُّنة. والذّرِيعة عبارةٌ عن أمر

---

(١) راجع ١٢/ ١٧٥. (٢) الذرائع (جمع الذريعة) وهي لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء.

غير ممنوع لنفسه يخاف من ٱرتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسّك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سَبّ بلغتهم ؛ فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ؛ لأنه ذريعة للسبّ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْم ﴾[(١)] فمنع مِن سبّ آلهتهم مخافةَ مقابلتهم بمثل ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾[(١)] الآية؛ فحرّم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت؛ فكانت الحِيتان تأتيهم يوم السبت شُرّعاً، أي ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السّدّ ذَرِيعة للاصطياد؛ فمسخهم الله قِردة وخنازير ؛ وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك؛ وقوله تعالى لآدم وحوّاء: ﴿وَلاَ تَقْرَبا هَذِهِ الشَّجَرَة﴾ وقد تقدّم[(٢)]. وأمّا السُّنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأمّ سلمة رضي الله عنهنّ ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير [فذكرتا ذلك][(٣)] لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنَوْا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصُّوَر أولئك شرار الخلق عند الله». أخرجه البخاري ومسلم. قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنّسوا برؤية تلك الصُّوَر ويتذكّروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم أنهم خَلَف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها ؛ فحذّر النبيّ ﷺ عن مثل ذلك ، وشدّد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسدّ الذرائع المؤدّية إلى ذلك فقال : « اشتدّ غضب الله على قوم ٱتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» وقال: اللَّهُمّ لا تجعل قبري وَثَناً يُعبد». وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بَيّن والحرام بَيّن وبينهما أمور متشابهات فمن ٱتقى الشبهات ٱستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يَرْعَى حَوْل الحِمَى يوشِك أن يقع فيه»[(٤)] الحديث. فمنع من الإقدام

---

(١) راجع ٧/ ٦١ و ٣٠٤. (٢) راجع ١/ ٣٠٤.

(٣) زيادة عن صحيح البخاري.

(٤) ورد هذا في صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ ببعض اختلاف في ألفاظه.

على الشبهات مخافة الوقوع في المحرّمات ؛ وذلك سَدًّا للذريعة . وقال ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذراً مما به البأس». وقال ﷺ : « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم يَسُبُّ أبا الرجل فيَسُبُّ أباه ويسبُّ أُمّه فيسبُّ أمّه » . فجعل التعرّض لسبّ الآباء كسبّ الآباء . وقال ﷺ : « إذا تبايعتم بالعِينَة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم » . وقال أبو عبيد الهَرَوِي : العِينَة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مُسَمًّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن ٱشترى بحضرة طالب العِينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما ٱشتراه إلى أجل مسمًّى ثم باعها المشتري من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عِينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسُميّت عِينة لحصول النقد لصاحب العِينة؛ وذلك لأن العَيْن هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعَيْن حاضر يصل إليه من فوره. وروى ٱبن وهب عن مالك أن أمّ ولد لزيد بن الأَرْقَم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد عبداً بثمانمائة إلى العطاء ثم ٱبتاعته منه بستمائة نقداً؛ فقالت عائشة: بئس ما شَرَيتِ، وبئس ما ٱشتريت! أبلغِي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يَتُب. ومثل هذا لا يقال بالرأي؛ لأن إبطال الأعمال لا يتوصّل إلى معرفتها إلا بالوَحْي؛ فثبت أنه مرفوع إلى النبيّ ﷺ . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دَعُوا الربا والرِّيبة. ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدراهم بينهما حريزة[1].

قلت: فهذه هي الأدلة التي لنا على سدّ الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها. وليس عند الشافعية كتاب الآجال؛ لأن ذلك عندهم

---

(١) كذا في أ. وفي ب: «جريرة». وفي جـ «حريرة». وفي ح «جريزة». ولم نوفق إلى وجه لصواب فيها.

عقود مختلفة مستقلة، قالوا: وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون. والمالكية جعلوا السّلعة محلّلة ليُتوَصّل بها إلى دارهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه؛ فأعلمه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ نهيٌ يقتضي التحريم، على ما تقدّم. وقرأ الحسن «راعناً» منوّنة. وقال: أي هُجْراً من القول، وهو مصدر ونصبه بالقول؛ أي لا تقولوا رُعُونة. وقرأ زِرّ بن حُبَيْش والأعمش «راعونا»؛ يقال لِما نَتَأ من الجبل: رَعْنٌ؛ والجبل أرْعَن. وجَيْش أرْعَن؛ أي متفرّق. وكذا رجل أرْعن؛ أي متفرّق الحجج وليس عقله مجتمعاً؛ عن النحاس. وقال ٱبن فارس: رَعُن الرجل يَرْعُن رَعْناً فهو أرْعَن؛ أي أهْوَج. والمرأة رَعْناء. وسُمِّيت البصرة رَعْناء لأنها تُشَبّه بَرْعن الجبل؛ قال ٱبن دُرَيْد ذلك، وأنشد للفَرَزْدَق:

لـولا ٱبـن عتبـة عمـرو والرجـاء لـه ... ما كانت البصرة الرّعناء لي وطناً

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا ٱنْظُرْنَا﴾ أُمِروا أن يخاطبوه ﷺ بالإجلال؛ والمعنى: أَقبل علينا وٱنظر إلينا؛ فحذف حرف التعدية؛ كما قال:

ظـاهـرات الجمـال والحسـن ينظـر ... ن كمـــا ينظـــر الأراكَ الظِّبـــاءُ

أي إلى الأراك. وقال مجاهد: المعنى فَهِّمنا وبيِّن لنا. وقيل: المعنى ٱنتظرنا وتأنّ بنا؛ قال[١]:

فـإنكمـا إن تنظـرانـيَ سـاعـةً ... مـن الـدهـر ينفعنـي لَـدَى أُمِّ جُنْـدَب

والظاهر ٱستدعاء نظر العين المقترن بتدبّر الحال؛ وهذا هو معنى راعنا، فبدّلت اللفظة للمؤمنين وزال تعلق اليهود. وقرأ الأعمش وغيره «أَنْظِرنا» بقطع الألف وكسر الظاء، بمعنى أخّرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقّى منك؛ قال الشاعر[٢]:

أبـا هنـدٍ فـلا تعجـل علينـا ... وأَنْظِـرنـا نخبِّـرك اليقينـا

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْمَعُوا﴾ لما نهى وأمر جل وعز، حضّ على السمع الذي في ضمنه الطاعة. وأعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذاباً أليماً.

---

(١) القائل هو ٱمرؤ القيس؛ كما في ديوانه.

(٢) هو عمرو بن كلثوم.

[١٠٥] ﴿مَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ﴾ أي ما يتمنّى، وقد تقدّم[١]. ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ﴾ معطوف على «أهل». ويجوز: ولا المشركون، تعطفه على الذين؛ قاله النحاس. ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ «من» زائدة، «خير» اسم ما لم يُسمّ فاعله. و «أن» في موضع نصب؛ أي بأن ينزل. ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «يختص برحمته» أي بنبوّته، خص بها محمداً ﷺ. وقال قوم: الرحمة القرآن. وقيل: الرحمة في هذه الآية عامّة لجميع أنواعها التي قد منحها الله عباده قديماً وحديثاً؛ يقال: رَحِم يَرْحَم إذا رَقّ. وَالرُّحْمُ والمَرْحَمَة والرَّحْمة بمعنًى؛ قاله ٱبن فارس. ورحمة الله لعباده: إنعامه عليهم وعفوه لهم. ﴿وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ «ذو» بمعنى صاحب.

[١٠٦] ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها﴾ «نُنْسِها» عطف على «ننسخ»، وحذفت الياء للجزم. ومن قرأ «نَنْسَأها» حذف الضمة من الهمزة للجزم؛ وسيأتي معناه. ﴿نَأْتِ﴾ جواب الشرط، وهذه آية عظمى في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجّه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه؛ فما كان هذا القرآن إلاّ من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضاً؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾[٢] وأنزل ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾.

---

(١) يراجع ص ٣٤ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٠/١٧٦.

الثانية ـ معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلاّ الجهلة الأغبياء؛ لما يترتّب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البَخْتَرِيّ قال: دخل عليّ رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوّف الناس؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يُذكّر الناس؛ فقال: ليس برجل يذكّر الناس! لكنه يقول أنا فلان ٱبن فلان فٱعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال: لا؛ قال: فٱخرج من مسجدنا ولا تُذكّر فيه. وفي رواية أُخرى: أعلمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا؛ قال: هلكتَ وأهلكتَ!. ومثله عن ٱبن عباس رضي الله عنهما.

الثالثة ـ النسخ في كلام العرب على وجهين:

أحدهما ـ النقل؛ كنقل كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً؛ أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العِزّة في السماء الدنيا؛ وهذا لا مدخل له في هذه الآية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١) أي نأمر بنسخه وإثباته.

الثاني: الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا؛ وهو منقسم في اللغة على ضربين:

أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه؛ ومنه نسخَتِ الشمسُ الظلَّ إذا أذهبته وحلّت محله؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾. وفي «صحيح مسلم»: «لم تكن نبوّة قطّ إلا تناسخت» أي تحوّلت من حال إلى حال؛ يعني أمر الأمّة. قال ٱبن فارس: النّسخ نسخ الكتاب، والنّسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يُعمل به ثم تنسخه بحادث غيره؛ كالآية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى. وكلّ شيء خلف شيئاً فقد ٱنتسخه؛ يقال: ٱنتسختِ الشمسُ الظلَّ، والشيبُ الشبابَ. وتناسُخِ الورثة: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم؛ وكذلك تناسُخِ الأزمنة والقرون.

الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه؛ كقولهم: نسخت الريح الأثر؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾(٢) أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله.

---

(١) راجع ١٦/ ١٧٥.
(٢) راجع ١٢/٧٩.

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبيّ ﷺ السورة فتُرفع فلا تُتلى ولا تُكتب.

قلت: ومنه ما روي عن أُبَيّ بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن سورة «الأحزاب» كانت تعدل سورة البقرة في الطول؛ على ما يأتي مبيَّناً هناك[1] إن شاء الله تعالى. ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث عن يونس وعقيل عن ٱبن شهاب قال: حدّثني أبو أمامة بن سهل بن حُنيف في مجلس سعيد بن المسيّب أن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها؛ فغدوا على رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: قمتُ الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها؛ فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله؛ فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما نَسخ الله البارحة». وفي إحدى الروايات: وسعيد بن المسيّب يسمع ما يحدّث به أبو أمامة فلا ينكره.

الرابعة ـ أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه؛ وهم محجوجون بإجماع السَّلف السابق على وقوعه في الشريعة. وأنكرته أيضاً طوائف من اليهود؛ وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: إني قد جعلت كل دابة مأكَلاً لك ولذريّتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العُشْب، ما خلا الدّم فلا تأكلوه. ثم قد حرّم على موسى وعلى بني إسرائيل كثيراً من الحيوان وبما كان آدم عليه السلام يزوّج الأخ من الأخت؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره، وبأن إبراهيم الخليل أُمر بذبح ٱبنه ثم قال له: لا تذبحه؛ وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عَبَد منهم العجل، ثم أمرهم برفع السيف عنهم؛ وبأن نبوّته غير متعبَّد بها قبل بعثه؛ ثم تُعبّد بها بعد ذلك، إلى غير ذلك. وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم؛ لضربٍ من المصلحة، إظهاراً لحكمته وكمال مملكته. ولا

---

(١) راجع ١٤/١١٣.

خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصد بها مصالح الخلق الدّينية والدنيويّة؛ وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور؛ وأما العالم بذلك فإنما تتبدّل خطاباته بحسب تبدّل المصالح؛ كالطبيب المراعي أحوال العليل؛ فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو؛ فخطابه يتبدّل، وعلمه وإرادته لا تتغيّر، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى.

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئاً واحداً؛ ولذلك لم يجوّزوه فضَلُّوا. قال النحاس: والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء قد كان حلالاً فيحرّم، أو كان حراماً فيُحلَّل. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه؛ كقولك: امض إلى فلان اليوم؛ ثم تقول لا تمض إليه؛ فيبدو لك العدول عن القول الأوّل؛ وهذا يلحق البشر لنقصانهم. وكذلك إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة؛ ثم قلت: لا تفعل؛ فهو البداء.

الخامسة ـ اعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى، ويسمَّى الخطاب الشرعي ناسخاً تجوّزاً، إذ به يقع النسخ، كما قد يتجوّز فيسمّى المحكوم فيه ناسخاً، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء؛ فالمنسوخ هو المزال، والمنسوخ عنه هو المتعبَّد بالعبادة المزالة، وهو المكلَّف.

السادسة ـ اختلفت عبارات أئمتنا في حدّ الناسخ؛ فالذي عليه الحُذّاق من أهل السُّنة أنه إزالة ما قد استقرّ من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخياً؛ هكذا حدّه القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو بكر، وزادا: لولاه لكان السابق ثابتاً؛ فحافظا على معنى النسخ اللغوي، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة، وتحرُّزاً من الحكم العقلي، وذكر الخطاب ليعمَّ وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره؛ وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصوّر النسخ فيهما ولا بهما. وقيّدَا بالتراخي؛ لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا ناسخاً، أو يكون آخر الكلام يرفع أوّله؛ كقولك: قم لا تقم.

السابعة ـ المنسوخ عند أئمتنا أهل السُّنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدّم زائل. والذي

قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسيّة للحسن، ومراد الله حَسَن؛ وهذا قد أبطله علماؤنا في كتبهم.

الثامنة ـ ٱختلف علماؤنا في الأخبار هل يدخلها النسخ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقيل: إن الخبر إذا تضمّن حكماً شرعياً جاز نسخه؛ كقوله تعالى: ﴿ومِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَخذُونَ مِنْهُ سَكَراً﴾. وهناك[١] يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

التاسعة ـ التخصيص من العموم يُوهِم أنه نسخ وليس به؛ لأن المخصّص لم يتناوله العموم قطّ، ولو ثبت تناول العموم لشيء مّا ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً؛ والمتقدّمون يطلقون على التخصيص نسخاً تَوَسُّعاً ومجازاً.

العاشرة ـ اعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق؛ ويرِد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق؛ كقوله تعالى: ﴿وإذَا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فإنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِي إذا دَعَانِ﴾[٢]. فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داعٍ على كل حال؛ لكن قد جاء ما قيّده في موضع آخر؛ كقوله ﴿فَيَكْشِفُ ما تَدْعُونَ إلَيْهِ إنْ شَاءَ﴾[٣]. فقد يظنّ من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة ـ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الأثقل إلى الأخف؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين[٤]. ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان؛ على ما يأتي بيانه في آية الصيام[٥]. ويُنْسَخ المِثْل بمثْله ثِقلاً وخِفة، كالقِبلة. ويُنسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النَّجْوَى. ويُنسخ القرآن بالقرآن. والسُّنةُ بالعبارة؛ وهذه العِبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي. ويُنْسَخ خبر الواحد بخبر الواحد.

وحُذّاق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسُّنة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: «لا وصيّةَ لوارث». وهو ظاهر مسائل مالك. وأبَى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي؛

---

(١) راجع ١٠/١٢٧. (٢) ص ٣٠٨ من هذا الجزء. (٣) ٦/٤٢٣.

(٤) وهو أن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته لاثنين.

(٥) ص ٢٧٥ من هذا الجزء.

والأوّل أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن ٱختلفت في الأسماء. وأيضاً فإن الجلد ساقط في حدّ الزنى عن الثيّب الذي يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السُّنة فعل النبيّ ﷺ، وهذا بيّن.

والحذّاق أيضاً على أن السُّنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القِبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[1] فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبيّ ﷺ لقريش.

والحذّاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، وٱختلفوا هل وقع شرعاً؛ فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قُبَاء، على ما يأتي بيانه[2]، وأبى ذلك قوم. ولا يصح نسخ نصّ بقياس؛ إذ من شروط القياس ألا يخالف نصًّا.

وهذا كله في مدّة النبيّ ﷺ، وأما بعد موته وٱستقرار الشريعة فأجمعت الأمّة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ ٱنعقاده بعد ٱنقطاع الوحي؛ فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصًّا فيُعلم أن الإجماع ٱستند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النصّ المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نُسخ وبقي سنة يُقرأ ويُروى؛ كما آية عدّة السَّنة[3] في القرآن تُتْلَى؛ فتأمّل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النَّجْوَى. وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم. وقد تُنسخ التلاوة والحكم معاً؛ ومنه قول الصدّيق رضي الله عنه: كنا نقرأ «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر» ومثله كثير.

والذي عليه الحُذّاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبّد بالحكم الأوّل؛ كما يأتي بيانه في تحويل القبلة.

والحُذّاق على جواز نسخ الحُكم قبل فعله، وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتي بيانه في «الإسراء»[4] و «الصافات»[5] إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة ـ لمعرفة الناسخ طُرُق؛ منها ـ أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف

---

(١) راجع ١٨/ ٦٣. (٢) ٨/ ٢٥٩. (٣) يريد قوله تعالى: ﴿متاعا إلى الحول...﴾ فإنه قد نسخ حكمها وبقيت تلاوتها. راجع ٣/ ٢٢٦. (٤) ١٠/ ٢١٠. (٥) ١٥/ ١٠٧.

الأدم فٱشربوا في كل وعاء غير ألاّ تشربوا مُسْكِراً» ونحوه. ومنها ـ أن يذكر الراوي التاريخ؛ مثل أن يقول: سمعت عامَ الخَنْدَق، وكان المنسوخ معلوماً قبله. أو يقول: نُسخ حكم كذا بكذا. ومنها ـ أن تجمع الأمة على حُكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدّم. وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه، نبّهنا منه على ما فيه لمن ٱقتصر كفاية، والله الموفّق للهداية.

الثالثة عشرة ـ قرأ الجمهور «مَا نَنْسَخ» بفتح النون، من نَسَخ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما نرفع من حكم آية ونُبقي تلاوتها؛ كما تقدّم. ويحتمل أن يكون المعنى: ما نرفع من حكم آية وتلاوتها؛ على ما ذكرناه. وقرأ ٱبن عامر «نُنسخ» بضم النون، من أنسخت الكتاب؛ على معنى وجدته منسوخاً. قال أبو حاتم: هو غلط. وقال الفارسي أبو عليّ: ليست لغة؛ لأنه لا يقال: نَسَخ وأنسخ بمعنًى، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخاً؛ كما تقول: أحمدت الرجل وأبخلته، بمعنى وجدته محموداً وبخيلاً. قال أبو عليّ: وليس نجده منسوخاً إلاّ بأن ننسخه، فتتفق القراءتان في المعنى وإن ٱختلفتا في اللفظ. وقيل: «ما ننسخ» ما نجعل لك نسخه؛ يقال: نسخت الكتاب إذا كتبته، وانتسخته غيري إذا جعلت نسخه له. قال مَكّي: ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدّي؛ لأن المعنى يتغيّر، ويصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد؛ وإنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها؛ فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أُتِيَ بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخاً وهذا لا يمكن؛ لأنه لم يُنسخ إلا اليسير من القرآن. فلما ٱمتنع أن يكون أفعل وفَعَل بمعنًى إذ لم يسمع، وٱمتنع أن تكون الهمزة للتعدّي لفساد المعنى، لم يبق ممكن إلاّ أن يكون من باب أحمدته وأبخلته إذا وجدته محموداً أو بخيلاً.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ قرأ أبو عمرو وٱبن كَثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وٱبن عباس وعطاء ومجاهد وأُبَيّ بن كعب وعبيد بن عُمير والنَّخعِيّ وٱبن مُحَيْصِن، من التأخير؛ أي نؤخّر نسخ لفظها، أي نتركه في آخر(١) أم الكتاب فلا يكون(٢). وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى أو ننسأها: نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم:

---

(١) كذا في نسخة أ والذي في ب، جـ، ح، ز: «في أم الكتاب».

(٢) في ح: «فلا تكن نسخا».

نسأت هذا الأمر إذا أخرته؛ ومن ذلك قولهم: بعته نَسْأً إذا أخّرته. قال ٱبن فارس: ويقولون: نسأ الله في أجلك، وأنسأ الله أجلك. وقد ٱنتسأ القوم إذا تأخّروا وتباعدوا، ونسأتهم أنا أخرتهم. فالمعنى نؤخّر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا. وقيل: نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر. وقرأ الباقون «ننسها» بضم النون، من النسيان الذي بمعنى الترك، أي نتركها فلا نبدّلها ولا ننسخها؛ قاله ٱبن عباس والسُّدي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1] أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب. وٱختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، قال أبو عبيد: سمعت أبا نُعيم القارىء يقول: قرأت على النبيّ ﷺ في المنام بقراءة أبي عمرو فلم يغيّر عليّ إلاّ حرفين؛ قال: قرأت عليه «أَرْنا»[2] فقال: أَرِنا؛ فقال أبو عبيد: وأحسب الحرف الآخر «أو ننسأها» فقال: «أو ننسها». وحكى الأزهري «ننسها» نأمر بتركها؛ يقال: أنسيته الشيء أي أمرت بتركه؛ ونسيته تركته قال الشاعر:

إن علـــيّ عُقْبَـــة أقضِيهـــا لســتُ بنــاسِيهــا ولا مُنْسِيهــا[3]

أي ولا آمر بتركها. وقال الزجاج: إن القراءة بضم النون لا يتوجّه فيها معنى الترك؛ لا يقال: أنسى بمعنى ترك، وما روى عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس «أو ننسها» قال: نتركها لا نبدّلها؛ فلا يصح. ولعل ٱبن عباس قال: نتركها؛ فلم يضبط. والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى «أو ننسها» نبح لكم تركها؛ من نسي إذا ترك، ثم تعدّيه. وقال أبو عليّ وغيره: ذلك مُتّجه؛ لأنه بمعنى نجعلك تتركها. وقيل: من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها؛ نقل بالهمز فتعدّى الفعل إلى مفعولين: وهما النبيّ والهاء، لكن ٱسم النبيّ محذوف.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجلٍ إن كانت الناسخة أخف، وفي آجلٍ إن كانت أثقل، وبمثلها

---

(١) راجع ٨/ ١٩٩.

(٢) سيأتي الكلام عليها في ص ١٢٧ من هذا الجزء.

(٣) العقبة (بضم فسكون) من معانيها: الإبل يرعاها الرجل ويسقيها، أي أنا أسوق عقبتي وأحسن رعيها.

إن كانت مستوية. وقال مالك: مُحْكَمة مكان منسوخة. وقيل: ليس المراد بأخير التفضيل؛ لأن كلام الله لا يتفاضل، وإنما هو مثل قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْها﴾[1] أي فله منها خير، أي نفع وأجر؛ لا الخير الذي هو بمعنى الأفضل، ويدلّ على القول الأوّل قوله: ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾.

[١٠٧] ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ جزم بلم، وحروف الاستفهام لا تغيّر عمل العامل؛ وفُتحت «أنّ» لأنها في موضع نصب. ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأَرْض﴾ أي بالإيجاد والاختراع، والمُلك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة. وارتفع «مُلْكُ» بالابتداء، والخبر «له» والجملة خبر «أن». والخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمته؛ لقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾. وقيل: المعنى أي قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن لله سلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من وَليّ؛ من وَليت أمر فلان، أي قمت به؛ ومنه وليّ العهد، أي القيّم بما عُهد إليه من أمر المسلمين. ومعنى ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ سوى الله وبَعدَ الله؛ كما قال أُمَيّة بن أبي الصَّلْت:

يا نفسُ مالكِ دون اللّه من واقِ   وما على حَدَثان الدهر من باقِ

وقراءة الجماعة «وَلاَ نَصيرٍ» بالخفض عطفاً على «وَلِيّ» ويجوز «ولا نصيرٌ» بالرفع عطفاً على الموضع، لأن المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير.

[١٠٨] ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ هذه «أَمْ» المنقطعة التي بمعنى بل؛ أي بل تريدون، ومعنى الكلام التوبيخ. ﴿أَنْ تَسْأَلُوا﴾ في موضع نصب بـ «تريدون». ﴿كَمَا سُئِلَ﴾ الكاف في موضع

---

(١) راجع ١٣/ ٢٤٤.

نصب نعت لمصدر؛ أي سؤالاً كما. و «موسى» في موضع رفع على ما لم يسمّ فاعله. «من قبل»: سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة، وسألوا محمداً أن يأتي بالله والملائكةِ قَبِيلا. عن ابن عباس ومجاهد: سألوا أن يجعل لهم الصَّفَا ذهباً. وقرأ الحسن «كما سِيل»، وهذا على لغة من قال: سِلْتُ أسالُ؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها. قال النحاس: بدل الهمزة بعيد. والسّواء من كل شيء: الوسط. قاله أبو عبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى؛ ومنه قوله: ﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾. وحكى عيسى بن عمر قال: ما زلت أكتب حتى أنقطع سوائي؛ وأنشد قول حسان يرثي رسول الله ﷺ:

يــا وَيْــحَ أصحــابِ النبــيّ ورهطِـهِ بعــدَ المُغَيَّــبِ فــي ســواء المُلْحَــدِ

وقيل: السواء القصد؛ عن الفَرّاء، أي ذهب عن قصد الطريق وسَمْته، أي طريق طاعة الله عز وجل. وعن ابن عباس أيضاً أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خُزيمة ووهب بن زيد قالا للنبيّ ﷺ: ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه، وفجِّر لنا أنهاراً نتَّبعك.

[١٠٩] ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾.

[١١٠] ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكم كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْد أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾. فيه مسألتان:

الأولى - ﴿وَدَّ﴾ تمنّى، وقد تقدّم(١). ﴿كُفَّاراً﴾ مفعول ثان بـ «يَرُدُّونكُمْ». ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ قيل: هو متعلق «وَدّ». وقيل: بـ «حَسَداً»؛ فالوقف على قوله: «كُفّاراً». و«حسداً» مفعول له؛ أي وَدُّوا ذلك للحسد، أو مصدر دلّ ما قبله على الفعل. ومعنى «مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» أي من

(١) راجع ص ٣٤ من هذا الجزء.

تلقائهم من غير أن يجدوه في كتاب ولا أمِروا به؛ ولفظة الحسد تُعطي هذا. فجاء «مِن عنْدِ أنفُسِهِم» تأكيداً وإلزاماً؛ كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾[(١)]، ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾، ﴿وَلاَ طائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[(٢)]. والآية في اليهود.

الثانية ـ الحسد نوعان: مذموم ومحمود؛ فالمذموم أن تتمنّى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم؛ وسواء تمنّيت مع ذلك أن تعود إليك أوْ لا؛ وهذا النوع الذي ذمّه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[(٣)] وإنما كان مذموماً لأن فيه تسفيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق. وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام: «لا حَسدَ إلا في اثنتين رجلٍ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليلِ وآناء النهارِ ورجلٍ آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليلِ وآناء النهارِ». وهذا الحسد معناه الغِبطة. وكذلك ترجم عليه البخاري «باب الاغتباط في العلم والحكمة». وحقيقتها: أن تتمنّى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره؛ وقد يجوز أن يسمَّى هذا منافسة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُون﴾[(٤)]. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ أي من بعد ما تبيّن الحق لهم وهو محمد ﷺ، والقرآن الذي جاء به.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا﴾ والأصل أعْفَوُوا حُذفت الضمة لثقلها، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين. والعَفْوُ: ترك المؤاخذة بالذنب. والصفح: إزالة أثره من النفس. صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه. وقد ضربت عنه صفحاً إذا أعرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً﴾[(٥)].

الثانية ـ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿صَاغِرُونَ﴾[(٦)] عن ابن عباس. وقيل: الناسخ لها ﴿فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[(٧)]. قال أبو عبيدة:

---

(١) راجع ٤/٢٦٧. (٢) ٦/٤١٩.
(٣) ٥/٢٥١. (٤) ١٩/٢٦٤.
(٥) ١٦/٦٢. (٦) ٨/١٠٩.
(٧) ٨/٧٢.

كل آية فيها تركٌ للقتال فهي مَكِّية منسوخة بالقتال. قال ابن عطية: وحُكْمه بأن هذه الآية مَكّية ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة.

قلت: وهو الصحيح، روى البخاريّ ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ رَكِب على حمار عليه قَطِيفة فَدَكِيّة[١] وأسامة وراءه، يعود سعد بن عُبَادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بَدْر؛ فسارا حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أُبَي بن سَلُول[٢] ـ وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أُبَيّ ـ فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبَدَةِ الأوثان واليهود؛ وفي المسلمين عبد الله بن رَوَاحة؛ فلما غَشِيت المجلس عَجَاجةُ[٣] الدابة خَمَّر[٤] ابن أُبَيّ أنفه بردائه وقال: لا تُغَبِّروا علينا! فسلّم رسول الله ﷺ ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن؛ فقال له عبد الله بن أبَي بن سَلُول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا! فلا تؤذنا به في مجالسنا، [ارجع إلى رَحْلك][٥] فمن جاءك فاْقصص عليه. قال عبد الله بن رَوَاحة: بلى يا رسول الله، فاْغْشَنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك. فاْستبّ المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفّضهم حتى سكنوا؛ ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة؛ فقال رسول الله ﷺ: «[يا سعد][٥] ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب ـ يريد عبد الله بن أُبَيّ ـ قال كذا وكذا» فقال: أي رسول الله، بأبِي أنت وأمي! اْعف عنه واْصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك؛ ولقد اْصطلح أهل هذه البُحَيرة[٦] على أن يُتَوِّجُوه ويُعَصِّبُوه بالعِصابة، فلمّا ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِق بذلك، فذلك فعل ما رأيت؛ فعفا عنه رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يَعْفُون عن المشركين وأهل الكتاب كما

---

(١) فدكية: منسوبة إلى فدك (بالتحريك) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان.

(٢) سلول: أم عبد الله بن أبي.

(٣) العجاج: الغبار.

(٤) خمَّر أنفه: غطاه.

(٥) زيادة عن صحيحي البخاري ومسلم يقتضيها السياق. والرحل: المنزل.

(٦) البحيرة (تصغير البحرة): مدينة الرسول عليه السلام، وقد جاء في رواية مكبرا.

أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً﴾[١]، وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. فكان رسول الله ﷺ يتأوّل في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أَذِنَ له فيهم؛ فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به من قتل مِن صناديد الكفار وسادات قريش؛ فقَفَل رسول الله ﷺ وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد الله بن أبيّ بن سَلُول ومَن معه من المشركين وعَبَدة الأوثان: هذا أَمْرٌ قد تَوجّه[٢] فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ يعني قَتْل قُريظة وجلاء بني النَّضير. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣] تقدم. والحمد لله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ جاء في الحديث «أنّ العبد إذا مات قال الناس ما خَلّف وقالت الملائكة ما قدّم». وخرّج البخاريُّ والنَّسائي عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «أيُّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله». قالوا: يا رسول الله، ما منّا من أحد إلا ماله أحبّ إليه من مال وارثه؛ قال رسول الله ﷺ: «ليس منكم من أحدٍ إلا مالُ وارثه أحب إليه من ماله. مالُك ما قدّمت ومالُ وارثك ما أخّرت»؛ لفظ النسائي. ولفظ البخاري: قال عبد الله قال النبيّ ﷺ: «أيُّكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله» قالوا: يا رسول الله، ما منّا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه؛ قال: «فإن مالَه ما قدّم ومال وارثه ما أخّر». وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مَرّ بِبَقِيع الغَرْقَد[٤] فقال: السلام عليكم أهلَ القبور، أخبارُ ما عندنا أن نساءكم قد تزوّجن، ودُوركم قد سُكنت، وأموالكم قد قُسمت. فأجابه هاتف: يأبن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدّمناه وجدناه، وما أنفقناه فقد ربِحناه، وما خلّفناه فقد خسرناه. ولقد أحسن القائل:

قَـدّم لنفسـك قبـل مـوتـك صـالحـاً وأعمـل فليـس إلـى الخلـود سبيـل

(١) راجع ٤/ ٣٠٣.
(٢) أي ظهر وجهه.
(٣) يراجع ١/ ١٦٤ وما بعدها، ٢٢٤، ٣٤٣، وما بعدها، طبعة ثانية.
(٤) بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة.

وقال آخر:

قـدّم لنفسـك تـوبـةً مـرجُـوّة ... قبـل الممـات وقبـل حبس الألسـن

وقال آخر:

وَلـدتْـك إذ وَلـدتْـك أمُّـك بـاكيـاً ... والقـومُ حَـوْلَـك يضحكـون سـرورًا

فـاعمـل ليـومٍ تكـون فيـه إذا بكَـوْا ... فـي يـوم مـوتـك ضـاحكـاً مسـرورًا

وقال آخر:

سـابـق إلـى الخيـر وبـادِرْ بـه ... فـإنمـا خَلْفَـك مـا تعلـمُ

وقـدّم الخيـر فكـلّ أمـرىء ... علـى الـذي قـدّمـه يقـدمُ

وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية:

إسعَـدْ بمـالـك فـي حيـاتـك إنمـا ... يبقـى وراءك مصلـحٌ أو مفسـدُ

وإذا تـركـت لمفسـدٍ لـم يبقـه ... وأخـو الصـلاح قليلـه يتـزيّـد

وإن أستطعـت فكـن لنفسـك وارثـاً ... إن المـورّث نفسـه لمسـدّد

﴿إنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تقدّم(١).

[١١١] ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾.

[١١٢] ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ المعنى: وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديًا. وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيًا. وأجاز الفراء أن يكون «هُوداً» بمعنى يهوديًا؛ حُذف منه الزائد، وأن يكون

(١) يراجع ص ٣٥ من هذا الجزء.

جمع هائد. وقال الأخفش سعيد: «إلاّ مَنْ كَانَ» جعل «كان» واحداً على لفظ «من»، ثم قال هوداً فجمع؛ لأن معنى «مَن» جَمْع. ويجوز ﴿تِلْكَ أمانِيهم﴾ وتقدّم[١] الكلام في هذا، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهانَكُمْ ﴾ أصل « هاتوا » هاتيوا ، حُذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ؛ يقال في الواحد المذكر : هات ، مثل رام ، وفي المؤنث : هاتي ، مثل رامي . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين ، وجمعه براهين ؛ مثل قُرْبان وقرابين ، وسلطان وسلاطين . قال الطبري : طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويردّ على من ينفيه. ﴿إِنْ كُنتُمْ صَادِقِين﴾ يعني في إيمانكم أو في قولكم تدخلون الجنة؛ أي بينوا ما قلتم ببرهان، ثم قال تعالى: ﴿بَلَى﴾ رَدًّا عليهم وتكذيباً لهم؛ أي ليس كما تقولون. وقيل: إن «بلى» محمولة على المعنى؛ كأنه قيل أمَا يدخل الجنة أحد؟ فقيل: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وجْهَهُ لِلَّهِ﴾ ومعنى «أسلم» آستسلم وخضع. وقيل: أخلص عمله. وخصّ الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يُرَى من الإنسان؛ ولأنه موضع الحواس، وفيه يظهر العِزّ والذُّل. والعرب تُخبر بالوجه عن جملة الشيء ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ جملة في موضع الحال، وعاد الضمير في «وجهه» و «له» على لفظ «مَن» وكذلك «أجْرُهُ» وعاد في «عليهم» على المعنى، وكذلك في «يحزنون» وقد تقدم[٢].

[١١٣] ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾.

---

(١) راجع المسألة الثانية ص ٥ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١/ ٣٢٩ طبعة ثانية.

معناه ٱدّعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء، وأنه أحق برحمة الله منه. ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة والإنجيل، والجملة في موضع الحال. والمراد بـ ﴿ـالّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ في قول الجمهور: كفار العرب؛ لأنهم لا كتاب لهم. وقال عطاء: المراد أممٌ كانت قبل اليهود والنصارى. الربيع بن أنس: المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى. ٱبن عباس: قَدِم أهل نَجران على النبيّ ﷺ فأتتهم أحبار يهود؛ فتنازعوا عند النبيّ ﷺ، وقالت كل فرقة منهم للأخرى: لستم على شيء؛ فنزلت الآية.

[١١٤] ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ﴾ «مَن» رفع بالابتداء، و «أَظْلَمُ» خبره؛ والمعنى لا أحدَ أظلم. «و «أنْ» في موضع نصب على البدل من «مساجد»، ويجوز أن يكون التقدير: كراهية أن يُذكر، ثم حذف. ويجوز أن يكون التقدير: من أن يذكر فيها؛ وحرف الخفض يُحذف مع «أنْ» لطول الكلام. وأراد بالمساجد هنا بيت المَقْدِس ومحاريبه. وقيل الكعبة، وجمعت لأنها قِبْلة المساجد أو للتعظيم. وقيل: المراد سائر المساجد؛ والواحد مَسْجِد (بكسر الجيم)، ومن العرب من يقول: مَسجَد، (بفتحها). قال الفراء: «كل ما كان على فَعَل يَفْعُل؛ مثل دخل يدخل، فالمفعل منه بالفتح ٱسماً كان أو مصدراً. ولا يقع فيه الفرق، مثل دخل يَدْخُل مَدْخَلاً، وهذا مَدْخَلُه؛ إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين؛ من ذلك: المَسْجِد والمَطْلِع والمغرِب والمشرِق والمَسْقِط والمَفْرِق والمَجْزِر والمَسْكِن والمَرْفِق (من رفَقَ يَرْفُق) والمَنْبِت والمَنْسِك (من نَسَك يَنْسُك)؛ فجعلوا

الكسر علامة للاسم، ورُبّما فتحه بعض العرب في الاسم». والمَسْجَد (بالفتح): جبهة الرجل حيث يصيبه نَدَبُ السجود. والآراب[١]: السبعة مساجد؛ قاله الجوهري.

الثانية ـ وٱختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت؛ فذكر المفسرون أنها نزلت في بُخْتَ نَصّر؛ لأنه كان أخرب بيت المقدس. وقال ٱبن عباس وغيره: نزلت في النصارى؛ والمعنى كيف تدّعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خرّبتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا: التعجّب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود. روى سعيد عن قتادة قال: أولئك أعداء الله النصارى، حملهم إبغاض اليهود على أن أعانوا بُخْتَ نَصّر البابليّ المجوسيّ على تخريب بيت المقدس. وروي أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه. وقيل: نزلت في المشركين إذ منعوا المصلين والنبيّ ﷺ، وصدّوهم عن المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبِيَة. وقيل: المراد مَن منع مِن كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف؛ والله تعالى أعلم.

الثالثة ـ خراب المساجد قد يكون حقيقيًا كتخريب بُخْتَ نَصّر والنصارى بيت المقدس على ما ذُكر أنهم غَزَوْا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم ـ قيل: ٱسمه نطوس[٢] بن اسبيسانوس الرومي فيما ذكر الغزنَوِيّ ـ فقتلوا وسبَوْا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العَذِرة وخربوه.

ويكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها.

---

(١) الآراب (جمع إرب بكسر فسكون): الأعضاء؛ والمراد بالسبعة: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

(٢) ٱضطربت الأصول في رسم هذا الاسم؛ ففي أ، ح، ز «بطوس» بالباء الموحدة التحتانية. وفي ب: «تطرس» بالباء المثناة من فوق، وفي حـ: «نطوس» بالنون.

الرابعة ـ قال علماؤنا: ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت صَرُورة[١]، سواء كان لها مَحْرَم أو لم يكن؛ ولا تمنع أيضاً من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة؛ وكذلك قال النبيّ ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولذلك قلنا: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلاّ أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد أو قُربه؛ يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأوّل وخرابه وٱختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه؛ ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلي في مسجد جماعتان. وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة «براءة»[٢] إن شاء الله تعالى، وفي «النور»[٣] حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى. ودلّت الآية أيضاً على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لمّا كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجراً كان منعها أعظم إثماً.

الخامسة ـ كل موضع يمكن أن يُعبد اللهُ فيه ويُسجد له يسمَّى مسجداً؛ قال ﷺ: «جُعلت لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً»، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البُقعة إذا عُيِّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربّها وصارت عامةً لجميع المسلمين؛ فلو بنى رجل في داره مسجداً وحجزه على الناس وٱختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حَدّ المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن ٱختصاص الأملاك.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إلاَّ خَائِفِينَ﴾ «أولئك» مبتدأ وما بعده خبره. «خائفين» حال؛ يعني إذا ٱستولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها. وفي هذا الدليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتي في «براءة» إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روي أنه مَرّ زمان

---

(١) الصرورة: التي لم تحج قط.
(٢) راجع ٨/ ٢٥٤ و ١٠٤.
(٣) ١٢/ ٢٦٥.

بعد بناء عمر بيت المَقْدِس في الإسلام لا يدخله نصرانيّ إلاّ أُوجع ضرباً بعد أن كان متعبّدهم. ومن جعلها في قريش قال: كذلك نودي بأمر النبيّ ﷺ: «أَلاَ لا يَحُجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبَيْت عُريان». وقيل: هو خبر ومقصوده الأمر؛ أي جاهدوهم وٱستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلاّ خائفاً؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾(١) فإنه نَهْي ورَدَ بلفظ الخبر.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قيل القَتْل للحربيّ، والْجِزية للذّمي؛ عن قتادة. السُّديّ: الخزيُ لهم في الدنيا قيامُ المهدِيّ، وفتحُ عَمُّورِيّة ورُومِية وقُسْطَنْطِينية، وغير ذلك من مُدُنهم؛ على ما ذكرناه في كتاب التّذكرة. ومن جعلها في قريش جعل الخزْي عليهم في الفتح، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافراً.

[١١٥] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ «المشرق» موضع الشروق. «والمغرب» موضع الغروب؛ أي هُمَا له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع؛ كما تقدّم. وخصّهما بالذكر والإضافة إليه تشريفاً؛ نحو بيت الله، وناقة الله، ولأن سبب الآية ٱقتضى ذلك؛ على ما يأتي.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ شَرْطٌ، ولذلك حذفت النون، و «أين» العاملة، و «ما» زائدة، والجواب «فَثَمَّ وجهُ اللَّهِ». وقرأ الحسن «تَوَلَّوْا» بفتح التاء واللام، والأصل تتولّوا. و «ثَمَّ» في موضع نصب على الظرف، ومعناها البعد؛ إلا أنها مبنية على الفتح غير مُعْربة لأنها مبهمة، تكون بمنزلة هناك للبُعْد، فإن أردت القُرب قلت هنا.

الثالثة ـ ٱختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا» على خمسة أقوال: فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلّى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة؛ أخرجه

(١) راجع ١٤/٢٢٨.

الترمذيّ عنه عن أبيه قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفرٍ في ليلة مظلمة فلم نَدْر أين القِبلة، فصلّى كل رجل منّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلاّ من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضعَّف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا؛ قالوا: إذا صلّى في الغيم لغير القِبلة ثم ٱستبان له بعد ذلك أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة؛ وبه يقول سفيان وٱبن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكاً قال: تُستحب له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدّى فرضه على ما أُمِر، والكمال يُستدرك في الوقت؛ ٱستدلالاً بالسنة فيمن صلّى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم؛ ولا يعيد في الوقت ٱستحباباً إلاّ من ٱستدبر القبلة أو شرّق أو غرّب جدًّا مجتهداً، وأمّا من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقال المُغِيرة والشافعي: لا يجزيه؛ لأن القِبلة شَرْط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المُسايفة، وتبيحها أيضاً الرّخصة حالة السفر. وقال ٱبن عمر: نزلت في المسافر يتنفّل حيثما توجّهت به راحلته. أخرجه مسلم عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مُقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله. ولا يجوز لأحد أن يَدَع القبلة عامداً بوجهٍ من الوجوه إلاّ في شدّة الخوف؛ على ما يأتي.

وٱختلف قول مالك في المريض يصلّي على مَحْمَله؛ فمرّةً قال: لا يصلّي على ظهر البعير فريضة وإن ٱشتدّ مرضه. قال سُحْنُون: فإن فعل أعاد؛ حكاه الباجي. ومَرّةً قال: إن كان ممن لا يصلي بالأرض إلاّ إيماءً فلْيُصَلّ على البعير بعد أن يوقَف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلّي فريضة إلاّ بالأرض إلاّ في الخوف الشديد خاصة؛ على ما يأتي بيانه.

وٱختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصر في مثله الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه والثَّوْرِي: لا يتطوَّع على الراحلة إلاّ في سفر تقصر في مثله الصلاة؛ قالوا: لأن الأسفار التي حُكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوّع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حَيّ والليث بن سعد وداود بن عليّ: يجوز التطوّع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفرٍ من سفر، فكلّ سفرٍ جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له. وقال أبو يوسف: يصلّي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلّى على حمار في أزقّة المدينة يومىء إيماء. وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش حاضراً كان أو مسافراً أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه [بالإيماء]. وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحَضَر والسَّفر. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر؛ فقال: أمّا في السفر فقد سمعتُ، وما سمعتُ في الحضر. قال ٱبن القاسم: من تنفّل في محمله تنفّل جالساً، قيامُه تربّع، يركع واضعاً يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه. وقال قتادة: نزلت في النَّجاشي، وذلك أنه لمّا مات دعا النبيّ ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلّي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قِبْلتنا، وكان النَّجاشي ملك الحَبَشة ـ وٱسمه أَصْحَمَة وهو بالعربية عطية ـ يصلّي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صُرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾[1] فكان هذا عُذْراً للنجاشي؛ وكانت صلاة النبيّ ﷺ بأصحابه سنة تسع من الهجرة. وقد ٱستدلّ بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعي. قال ٱبن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي: يصلى على الغائب؛ وقد كنت ببغداد

(١) راجع ٤/ ٣٢٢.

في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان؟ فيقول له: مات؛ فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون! ثم يقول لنا: قوموا فلأصل لكم؛ فيقوم فيصلّي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدّة، وبينه وبين بلده ستة أشهر.

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبيّ ﷺ على النجاشي. وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبيّ ﷺ بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها ـ أن الأرض دُحِيتْ له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي، كما دُحيت له شمالاً وجنوباً حتى رأى المسجد الأقصى. وقال المخالف: وأيّ فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته.

الثاني ـ أن النجاشي لم يكن له هناك وَلِيّ من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه. قال المخالف: هذا محال عادة! مَلِك على دين لا يكون له أتباع، والتأويل بالمحال محال.

الثالث ـ أن النبيّ ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه وٱستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيًّا وميتاً. قال المخالف: بركة الدعاء من النبيّ ﷺ ومن سواه تلحق الميت بٱتفاق. قال ٱبن العربيّ: والذي عندي في صلاة النبيّ ﷺ على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومَن آمن معه ليس عندهم من سُنة الصلاة على الميت أثَر، فعُلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

قلت: والتأويل الأول أحسن؛ لأنه إذا رآه فما صلّى على غائب وإنما صلّى على مَرْئِيّ حاضر، والغائب ما لا يُرَى. والله تعالى أعلم.

القول الرابع ـ قال ٱبن زيد: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبيّ ﷺ إلى بيت المقدس وقالوا: ما ٱهتدى إلاّ بنا؛ فلما حُوّل إلى الكعبة قالت اليهود: ما وَلاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؛ فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ﴾ فوَجْه النظم على هذا القول: أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بيّن الله تعالى أن له أن يتعبّد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجّه إلى بيت الْمَقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة، فعل لا حجة[1] عليه، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

---

(١) في ب، جـ: «لا حجر».

القول الخامس ـ أن الآية منسوخة بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] ذكره ابن عباس؛ فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلّي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك. وقال قتادة: الناسخ قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي تلقاءه؛ حكاه أبو عيسى الترمذي.

وقول سادس ـ رُويَ عن مجاهد والضحاك أنها مُحْكَمة، المعنى: أينما كنتم من شَرْق وغَرْب فَثَمَّ وجهُ الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة. وعن مجاهد أيضاً وابن جُبير لمَّا نزلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وعن ابن عمر والنَّخَعِيّ: أينما تولُّوا في أسفاركم ومنصرفاتكم فَثَمّ وجه الله. وقيل: هي متصلة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الآية؛ فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تَسَعكم، فلا يمنعكم تخريب من خرّب مساجد الله أن تولُّوا وجوهكم نحو قِبلة الله أينما كنتم من أرضه. وقيل: نزلت حين صُدّ النبيّ ﷺ عن البيت عامَ الحُدَيْبِيَة فاغتمّ المسلمون لذلك. فهذه عشرة أقوال.

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبراً؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر. يحتمل أن يكون معنى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: وَلُّوا وجوهكم نحو وجه الله؛ وهذه الآية هي التي تلا سعيد بن جُبير رحمه الله لما أمر الحجاجُ بذبحه إلى الأرض.

الرابعة ـ اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسُّنة؛ فقال الحُذّاق: ذلك راجع إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام، إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلّها قدراً. وقال ابن فُورك: قد تُذكر صفة الشيء والمراد بها الموصوف توسُّعاً؛ كما يقول القائل: رأيت عِلم فلان اليوم، ونظرت إلى علمه؛ إنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم؛ كذلك إذا ذُكر الوجه هنا، والمراد من له الوجه، أي الوجود. وعلى هذا يتأوّل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾[2] لأن المراد به: لله الذي له الوجه؛ وكذلك قوله: ﴿إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى﴾[3] أي الذي له الوجه. قال ابن عباس:

---

(١) راجع ص ١٥٩، ١٦٨ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٩/١٢٨. (٣) راجع ٢٠/٨٨.

الوجه عبارة عنه عز وجلّ؛ كما قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرامِ﴾[1]. وقال بعض الأئمة: تلك صفة ثابتة بالسمع زائدةٌ على ما توجبه العقول من صفات القديم تعالى. قال ٱبن عطية: وضعّف أبو المعالي هذا القول، وهو كذلك ضعيف؛ وإنما المراد وجوده. وقيل: المراد بالوجه هنا الجهة التي وُجِّهنا إليها أي القبلة. وقيل: الوجه القصد؛ كما قال الشاعر:

أَستغفـر اللّـه ذنبـاً لسـتُ مُحْصِيَـه رَبَّ العبـاد إليـه الـوَجْـهُ والعَمَـلُ

وقيل: المعنى فَثَمّ رضا الله وثوابه؛ كما قال: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ أي لرضائه وطلب ثوابه؛ ومنه قوله ﷺ: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». وقوله: «يُجاء يوم القيامة بصحف مُخْتمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول عز وجل لملائكته ألقوا هذا وأقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزّتك يا ربّنا ما رأينا إلاّ خيراً وهو أعلم فيقول إن هذا كان لغير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما ٱبتغي به وجهي» أي خالصاً لي؛ خرّجه الدارقطنيّ. وقيل: المراد فثَمّ الله؛ والوجه صلة؛ وهو كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾. قاله الكَلْبي والقُتَبِيّ، ونحوه قول المعتزلة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم. وقيل: «واسع» بمعنى أنه يَسَع علمه كل شيء؛ كما قال: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾[2]. وقال الفَرّاء: الواسع هو الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء؛ دليله قوله تعالى: ﴿ورحمتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[3]. وقيل: واسع المغفرة أي لا يتعاظمه ذنب. وقيل: متفضّل على العباد وغنِيٌّ عن أعمالهم؛ يقال: فلان يسع ما يُسأل، أي لا يبخل؛ قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[4] أي لينفق الغني مما أعطاه الله. وقد أتينا عليه في الكتاب «الأسنى» والحمد لله.

[١١٦] ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ١١٦﴾.

---

(١) راجع ١٧/ ١٦٥. (٢) راجع ١١/ ٢٤٣.
(٣) راجع ٧/ ٢٩٦. (٤) راجع ١٨/ ١٧٠.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا ٱتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً﴾ هذا إخبار عن النصارى في قولهم: المسيح ٱبن الله. وقيل عن اليهود في قولهم: عُزَيْرٌ ٱبن الله. وقيل عن كفرة العرب في قولهم: الملائكة بنات الله. وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار في «مريم»[(١)] و «الأنبياء»[(١)].

الثانية ـ قوله: ﴿سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ﴾ الآية. خرّج البخاري عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «قال الله تعالى كذّبني ٱبن آدم ولم يكن له ذلك وشَتمني ولم يكن له ذلك فأمّا تكذيبه إياي فزَعَم أني لا أقدِر أن أعيده كما كان وأمّا شتمه إياي فقوله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً».

الثالثة ـ «سُبْحَانَ» منصوب على المصدر، ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة، من قولهم: ٱتخذ الله ولداً؛ بل هو الله تعالى واحد في ذاته، أَحَدٌ في صفاته، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة، ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ولم يولد فيكون مسبوقاً؛ جلّ وتعالى عمّا يقول الظالمون والجاحدون عُلُوًّا كبيراً! ﴿بَلْ لَهُ ما فِي السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ﴾ «ما» رفع بالابتداء والخبر في المجرور؛ أي كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع. والقائل بأنه ٱتخذ ولداً داخل في جملة السموات والأرض. وقد تقدّم أن معنى سبحان الله: براءة الله من السوء[(٢)].

الرابعة ـ لا يكون الولد إلاّ من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء؛ وقد قال: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرحْمَنِ عَبْداً﴾[(١)]، كما قال هنا: ﴿بَلْ لَهُ ما فِي السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ﴾ فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث، والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت؛ فهو سبحانه القديم الأزلي الواحد الأحد، الفَرْد الصَّمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحدٌ. ثم إن البنوّة تنافي الرّق والعبودية ـ على ما يأتي بيانه في سورة مريم»[(١)] إن شاء الله تعالى ـ فكيف يكون ولد عبداً! هذا محال، وما أدّى إلى المحال محال.

---

(١) راجع ١١/١٥٨ فما بعدها وص ٢٨١.

(٢) راجع ١/٢٧٦ طبعة ثانية.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ ٱبتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم. « قَانِتُونَ » أي مطيعون وخاضعون؛ فالمخلوقات كلها تَقْنُت لله، أي تخضع وتطيع. والجمادات قُنُوتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم. فالقنوت الطاعة، والقنوت السكوت؛ ومنه قول زيد بن أرْقَم: كنا نتكلّم في الصلاة، يُكَلِّم الرجل صاحبَه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام. والقنوت: الصلاة؛ قال الشاعر:

قـانِتـاً للّـه يَتْلُـوا كُتُبَـه وعلـى عمـد مـن النـاس ٱعتـزل

وقال السُّدّي وغيره في قوله: ﴿ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ أي يوم القيامة. الحسن: كل قائم بالشهادة أنه عبده. والقنوت في اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث: « أفضل الصلاة طول القنوت » قاله الزجاج. فالخلق قانتون؛ أي قائمون بالعبودية إمّا إقراراً وإمّا أن يكونوا على خلاف ذلك؛ فأثر الصنعة بيِّن عليهم. وقيل: أصله الطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿والْقَانِتِينَ والْقَانِتَاتِ﴾. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1].

[١١٧] ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَوَاتِ﴾ فعيل للمبالغة، وٱرتفع على خبر ٱبتداء محذوف، وٱسم الفاعل مُبْدِع؛ كبصير من مُبْصر. أبدعتُ الشيء لا عن مثال؛ فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها ومُوجدها ومبدعها ومخترعها على غير حدّ ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يُسْبق إليه قيل له مبدع؛ ومنه أصحاب البِدَع. وسُمّيت البِدْعة بِدعة لأن قائلها ٱبتدعها من غير فعل أو مقال إمام؛ وفي البخاري «ونِعْمَتِ البِدْعة هذه» يعني قيام رمضان.

---

(١) راجع ٣/ ٢١٣.

الثانية ـ كل بِدْعة صدرتْ من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا؛ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ رسوله عليه؛ فهي في حيّز المدح. وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سُبق إليه. ويَعْضُد هذا قول عمر رضي الله عنه: نِعْمتِ البدعة هذه[١]؛ لمّا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيّز المدح، وهي وإن كان النبيّ ﷺ قد صلاها إلاّ أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها؛ فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمعُ الناس لها، وندبُهم إليها، بدعةٌ لكنها بدعة محمودة ممدوحة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيّز الذم والإنكار؛ قال معناه الخطّابي وغيره.

قلت: وهو معنى قوله ﷺ في خطبته: «وشَرُّ الأمور مُحدثاتها وكل بِدعة ضلالة» يريد ما لم يوافق كتاباً أو سُنّة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بيّن هذا بقوله: «مَن سَنّ في الإسلام سُنَّةً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومَن سنّ في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». وهذا إشارة إلى ما ٱبتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، وبالله العصمة والتوفيق، لا رَبَّ غيره.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد إحكامه وإتقانه ـ كما سبق في علمه ـ قال له كن. قال ٱبن عرفة: قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه؛ ومنه سُمِّيَ القاضي؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين. وقال الأزهري: قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى ٱنقطاع الشيء وتمامه؛ قال أبو ذُؤَيْب:

وعليهمـا مَسْـرُودتـان قضـاهمـا ... داوُد أو صَنَـعُ السَّـوابِـغِ تُبّـعُ[٢]

وقال الشمّاخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قضيتَ أمـوراً ثـم غـادرت بعـدهـا ... بـوائـق فـي أكمـامهـا لـم تُفتَّـق

---

(١) يريد: قيام رمضان. (٢) مسرودتان: درعان مخروزتان. والصنع: الحاذق بالعمل.

قال علماؤنا: «قَضَى» لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾(١) أي خلقهن. ويكون بمعنى الإعلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ٱلْكِتَابِ﴾(٢) أي أعلمنا. ويكون بمعنى الأمر: كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاه﴾(٢). ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام؛ ومنه سُمِّي الحاكم قاضياً. ويكون بمعنى تَوْفِيَة الحق؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾(٣). ويكون بمعنى الإرادة؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد خلق شيء. قال ابن عطية: «قَضَى» معناه قدّر؛ وقد يجيء بمعنى أمضى، ويَتَّجه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السُّنة قدّر في الأزل وأمضى فيه. وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَمْراً﴾ الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر. قال علماؤنا: والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهاً:

الأوّل ـ الدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّى جَاءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾(٤) يعني دين الله الإسلام.

الثاني ـ القول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ يعني قولنا، وقوله: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بينهم﴾ يعني قولهم.

الثالث ـ العذاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾(٥) يعني لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع ـ عيسى عليه السلام؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْراً﴾(٦) يعني عيسى، وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الخامس ـ القتل ببَدْر؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾(٧) يعني القتل ببدر، وقوله تعالى: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾(٨) يعني قتل كفار مكة.

السادس ـ فتح مكة؛ قال الله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾(٩) يعني فتح مكة.

---

(١) راجع ١٥/ ٣٤٥. (٢) راجع ١٠/ ٢١٤، ٢٣٦. (٣) راجع ١٣/ ٢٨٠.
(٤) راجع ٨/ ١٥٧. (٥) راجع ٩/ ٣٥٦. (٦) راجع ٤/ ٩٣.
(٧) راجع ١٥/ ٣٣٤. (٨) راجع ٨/ ٢٢. (٩) راجع ٨/ ٩٥.

السابع ـ قتل قُرَيظة وجلاء بني النَّضير؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾(١).

الثامن ـ القيامة، قال الله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ ٱللَّهِ﴾(٢).

التاسع ـ القضاء؛ قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾(٣) يعني القضاء.

العاشر ـ الوَحْي؛ قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾(٤) يقول: ينزّل الوحي من السماء إلى الأرض، وقوله: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾(٥) يعني الوحي.

الحادي عشر ـ أمر الخلق؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾(٦) يعني أمور الخلائق.

الثاني عشر ـ النَّصْرُ؛ قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾(٧). يعنون النصر، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ يعني النصر.

الثالث عشر ـ الذّنب؛ قال الله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾(٨) يعني جزاء ذنبها.

الرابع عشر ـ الشأن والفعل؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(٩) أي فعله وشأنه، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾(١٠) أي فعله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿كُن﴾ قيل: الكاف من كَيْنُونه، والنون من نُوره؛ وهي المراد بقوله عليه السلام: «أعوذ بكلمات الله التّامات من شرّ ما خلق». ويُروى: «بكلمة الله التامة» على الإفراد. فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الأمور كلها، فإذا قال لكل أمر كن، ولكل شيء كن، فهنّ كلمات. يدلّ على هذا ما رُوِي عن أبي ذَرّ عن النبيّ ﷺ فيما يُحكى عن الله تعالى: «عطائي كلام وعذابي كلام». خرّجه الترمذي في حديث فيه طول. والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضاً؛ لكن لما تفرّقت الكلمة الواحدة في الأمور في الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة. وإنما قيل «تامة» لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف: حرف مبتدأ، وحرف تُحشَى به الكلمة، وحرف يُسكت عليه. وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص، كيَدٍ

(١) سورة البقرة، آية ١٠٩. (٢) سورة النحل، آية ١. (٣) سورة يونس، آية ٣.
(٤) سورة السجدة، آية ٥. (٥) سورة الطلاق، آية ١٢. (٦) سورة الشورى، آية ٥٣.
(٧) سورة آل عمران، آية ١٥٤. (٨) سورة الطلاق، آية ٩. (٩) سورة هود، آية ٩٧.
(١٠) سورة النور، آية ٦٣.

ودَمٍ وفَمٍ؛ وإنما نقص لعلّة. فهي من الآدميّين من المنقوصات لأنها على حرفين؛ ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات. ومن ربّنا تبارك وتعالى تامة؛ لأنها بغير الأدوات، تعالى عن شبه المخلوقين.

السادسة - قوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾ قُرىء برفع النون على الاستئناف. قال سيبويه: فهو يكون، أو فإنه يكون. وقال غيره: هو معطوف على «يقول»؛ فعلى الأوّل كائناً بعد الأمر، وإن كان معدوماً فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم؛ على ما يأتي بيانه. وعلى الثاني كائناً مع الأمر؛ واختاره الطبري وقال: أمره للشيء بـ «كن» لا يتقدّم الوجود ولا يتأخّر عنه؛ فلا يكون الشيء مأموراً بالوجود إلا وهو موجود بالأمر، ولا موجوداً إلاّ وهو مأمور بالوجود، على ما يأتي بيانه. قال: ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدّم دعاء الله ولا يتأخّر عنه؛ كما قال ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾[1]. وضعّف ابن عطية هذا القول وقال: هو خطأ من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي أن القول[2] مع التكوين والوجود.

وتلخيص المعتَقد في هذه الآية: أن الله عزّ وجلّ لم يزل آمراً للمعدومات بشرط وجودها، قادراً مع تأخر المقدورات، عالماً مع تأخّر المعلومات. فكلُّ ما في الآية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المأمورات؛ إذ المحدَثات تجيء بعد أن لم تكن. وكل ما يُسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل. والمعنى الذي تقتضيه عبارة «كن»: هو قديم قائم بالذات.

وقال أبو الحسن الماوَرْدِيّ فإن قيل: ففي أي حال يقول له كن فيكون؟ أفي حال عدمه، أم في حال وجوده؟ فإن كان في حال عدمه استحال أن يأمر إلاّ مأموراً، كما يستحيل أن يكون الأمر إلاّ من آمر؛ وإن كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث؛ لأنه موجود حادث؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة:

أحدها - أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره في خلقه الموجود؛ كما أمر في بني إسرائيل أن يكونوا قِرَدَةً خاسئين؛ ولا يكون هذا وارداً في إيجاد المعدومات.

---

(١) راجع ١٤/١٩.

(٢) في أ: «من جهة التكوين».

الثاني ـ أن الله عزّ وجلّ عالم بما هو كائن قبل كونه؛ فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة؛ فجاز أن يقول لها: كوني، ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود؛ لتصوّر جميعها له ولعلمه بها في حال العدم.

الثالث ـ أن ذلك خبر من الله تعالى عامّ عن جميع ما يُحدثه ويكوّنه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله، وإنما هو قضاء يريده؛ فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قولاً؛ كقول أبي النَّجْم:

قد قالتِ الانْساع للبَطْنِ ٱلْحَقِ

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظَّهْر قد لَحِق بالبطن، وكقول عمرو بن حممة الدُّوسِيّ:

فأصبحتُ مثلَ النّسْر طارت فِراخُه إذا رامَ تَطْياراً يقال له قَع

وكما قال الآخر:

قالت جناحاه لساقَيْهِ ٱلحقا ونجّيَا لحمكما أن يمزّقا

[١١٨] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ قال ابن عباس: هم اليهود. مجاهد: النصارى؛ ورجّحه الطبري؛ لأنهم المذكورون في الآية أوّلاً. وقال الربيع والسُّدّى وقتادة: مشركو العرب. و «لولا» بمعنى «هَلاّ» تحضيض؛ كما قال الأشهب بن رُمَيْلة(١):

تَعُدّون عَقْر النِّيب أفضل مجدكم بنى ضَوْطَرَى لولا الكَميّ المُقَنَّعَا

(١) كذا في الأصول. وقال البغدادي صاحب خزانة الأدب: «نسبه ابن الشجري في أماليه للأشهب، والصحيح أنه من قصيدة لجرير، لا خلاف بين الرواة أنها له، وهي جواب عن قصيدة تقدّمت للفرزدق على قافيتها». وقضية عقر الإبل مشهورة في التواريخ. والنيب (بكسر النون وسكون الياء جمع ناب): الناقة المسنة. وضوطرى: قيل: الرجل الضخم اللئيم الذي لا غناء عنده. وقيل: الحمقى. والكمي: الشجاع. والمقنع: الذي على رأسه البيضة والمغفر. راجع خزانة الأدب في الشاهد الرابع والستين بعد المائة. وكتاب «المغني في «لولا»» و«النقائض» ص ٨٣٣ طبع أوروبا، و«ذيل أمالي القالي».

وليست هذه «لولا» التي تعطي منع الشيء لوجود غيره؛ والفرق بينهما عند علماء اللسان أن «لولا» بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مُظْهراً أو مقدّراً، والتي للامتناع يليها الابتداء، وجرت العادة بحذف الخبر. ومعنى الكلام هَلاّ يكلّمنا الله بنبوّة محمد ﷺ فنعلم أنه نبيّ فنؤمن به، أو يأتينا بآية تكون علامة على نبوّته. والآية: الدلالة والعلامة؛ وقد تقدّم[1]. و ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ اليهود والنصارى في قول من جعل ﴿ٱلَّذِينَ لاَ يَعلَمُونَ﴾ كفار العرب، أو الأمم السالفة في قول من جعل ﴿ٱلَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ اليهود والنصارى، أو اليهود في قول من جعل «الذين لا يعلمون» النصارى. ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ قيل: في التعنيت والاقتراح وترك الإيمان. وقال الفَرّاء. «تَشابَهتْ قلوبُهم» في اتفاقهم على الكفر. ﴿قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ تقدّم[2].

[١١٩] ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَاكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيراً﴾ «بشيراً» نصب على الحال، «ونَذِيراً» عطف عليه؛ وقد تقدّم معناهما[3]. ﴿وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ﴾ قال مقاتل: إن النبيّ ﷺ قال: «لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ﴾ برفع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على «بَشِيراً ونذيراً». والمعنى إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير مسؤول. وقال سعيد الأخفش: ولا تَسألُ (بفتح التاء وضم اللام)؛ ويكون في موضع الحال عطفاً على «بشيراً ونذيراً». والمعنى: إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغني عن سؤاله عنهم. هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذاً بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار. وقال ابن عباس ومحمد بن كعب: إن رسول الله ﷺ قال ذات يوم: «ليت شعري ما فعل أبواي». فنزلت هذه الآية؛ وهذا على قراءة من قرأ «ولا تسألْ» جزماً على النّهي، وهي قراءة نافع وحده؛ وفيه وجهان:

---

(١) راجع ١/ ٦٦ طبعة ثانية.

(٢) راجع ١/ ١٨٠ طبعة ثانية.

(٣) راجع ١/ ١٨٤، ٢٣٨ طبعة ثانية.

أحدهما ـ أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء؛ لأنه قد يتغيّر حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان، وعن المعصية إلى الطاعة.

والثاني ـ وهو الأظهر، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته، تعظيماً لحاله وتغليظاً لشأنه، وهذا كما يقال: لا تسأل عن فلان! أي قد بلغ فوق ما تحسب. وقرأ ٱبن مسعود «ولن تسأل». وقرأ أُبَيّ «وما تسأل»؛ ومعناهما موافق لقراءة الجمهور، نَفَى أن يكون مسؤولاً عنهم. وقيل: إنما سأل أيّ أبويه أحدث موتاً؛ فنزلت. وقد ذكرنا في كتاب «التذكرة» أن الله تعالى أحيا له أباه وأمّه وآمنَا به، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل: «إن أبي وأباك في النار» وبيّنا ذلك، والحمد لله.

[١٢٠] ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ ٱلْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ ٱلْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ المعنى: ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام وٱتّباعهم. يقال: رضِيَ يَرْضَى رِضاً ورُضاً ورِضْواناً ورُضْوانًا ومَرْضاة؛ وهو من ذوات الواو؛ ويقال في التثنية: رِضَوَانِ، وحكى الكسائي: رِضَيَانِ. وحُكي رضاء ممدود، وكأنه مصدر راضى يراضي مُرَاضاة ورِضاءَ. و «تَتَّبِعَ» منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى؛ قاله الخليل. وذلك أن حتى خافضة للاسم؛ كقوله: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل ٱلْبَتَّةَ، وما يخفض ٱسماً لا يَنصب شيئاً. وقال النحاس: «تَتَّبِعَ» منصوب بحتى، و «حتى» بدل من أن والمِلّة: ٱسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى ألسنة رسله.

فكانت المِلّة والشريعة سواء؛ فأمّا الدِّين فقد فرّق بينه وبين المِلّة والشريعة؛ فإن المِلّة والشريعة ما دعا اللَّهُ عبادَه إلى فعله، والدِّين ما فعله العباد عن أمره.

الثانية ـ تمسّك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ فوحّد المِلّة، وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(١)، وبقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل مِلَّتين» على أن المراد به الإسلام والكفر، بدليل قوله عليه السلام: لا يرث المسلم الكافر». وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر مِلَلٌ، فلا يرث اليهوديّ النصرانيّ، ولا يرثان المجوسيّ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل مِلّتين»؛ وأما قوله تعالى: ﴿مِلّتهم﴾ فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة؛ كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة ـ مثلاً ـ عِلْمَهم، وسمعت عليهم حديثهم؛ يعني علومهم وأحاديثهم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَى﴾ المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهُدَى الحقيقي، لا ما يدّعيه هؤلاء.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الأهواء جمع هَوًى؛ كما تقول: جمل وأجمال، ولمّا كانت مختلفة جمعت؛ ولو حُمل على أفراد الملّة لقال هواهم. وفي هذا الخطاب وجهان: أحدهما ـ أنه للرسول، لتوجّه الخطاب إليه. والثاني ـ أنه للرسول والمراد به أمّته؛ وعلى الأوّل يكون فيه تأديب لأمّته، إذ منزلتهم دون منزلته. وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسالمة والهُدنة، ويَعِدُون النبيّ ﷺ بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع مِلّتهم، وأمره بجهادهم.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْعِلْمِ﴾ سُئل أحمد بن حنبل عمن يقول: القرآن مخلوق؛ فقال: كافر؛ فقيل بِمَ كفَّرته؟ فقال: بآيات من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾(٢) والقرآنُ من علم الله. فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر.

---

(١) راجع ٢٠/٢٢٩.
(٢) راجع ٩/٣٢٦.

[١٢١] ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾.

[١٢٢] ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ ﴾.

[١٢٣] ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ قال قتادة: هم أصحاب النبيّ ﷺ؛ والكتاب على هذا التأويل القرآن. وقال ٱبن زيد: هم مَن أسلم من بني إسرائيل. والكتاب على هذا التأويل: التوراة؛ والآية تَعُمّ. و «الذين» رفع بالابتداء، «آتيناهم» صلته، «يَتْلُونَهُ» خبر الابتداء، وإن شئت كان الخبر ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾.

وٱختلف في معنى ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوتِهِ﴾ فقيل: يتَّبعونه حق ٱتباعه، بٱتباع الأمر والنهي؛ فيحلّلون حلاله، ويحرّمون حرامه، ويعملون بما تضمَّنه؛ قاله عكرمة. قال عكرمة: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾ أي اتبعها؛ وهو معنى قول ٱبن عباس وٱبن مسعود رضي الله عنهما. وقال الشاعر:

قد جَعَلَتْ دَلْوِي تَسْتَتْلِيني[١]

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: «يتَّبعونه حق ٱتباعه». في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد، إلاّ أن معناه صحيح. وقال أبو موسى الأشعري: من يتَّبع القرآن يهبط به على رياض الجنة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هم الذين إذا مرُّوا بآية رحمة سألوها من الله، وإذا مَرُّوا بآية عذاب ٱستعاذوا منها. وقد روي هذا المعنى عن النبيّ ﷺ: كان إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب

---

(١) تمامه:

* ولا أريد تبع القرين *

تَعَوّذ. وقال الحسن: هم الذين يعملون بمُحْكَمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويَكِلُون ما أشكل عليهم إلى عالمه. وقيل: يقرءونه حق قراءته.

قلت: وهذا فيه بُعْدٌ، إلا أن يكون المعنى يرتّلون ألفاظه، ويفهمون معانيه؛ فإنّ بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وُفّق.

[١٢٤] ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾.

فيه عشرون مسألة:

الأولى - لما جرى ذكر الكعبة والقِبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام، وأنه الذي بنى البيت؛ فكان من حق اليهود ــ وهم من نَسْل إبراهيم ــ ألا يرغبوا عن دينه. والابتلاء: الامتحان والاختبار؛ ومعناه أَمْرٌ وتعبُّدٌ. وإبراهيم تفسيره بالسُّريانية فيما ذكر الماوردي، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية: أبٌ رحيم. قال السُّهيلي: وكثيراً ما يقع الاتفاق بين السُّرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم؛ لرحمته بالأطفال؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغاراً إلى يوم القيامة.

قلت: ومما يدلّ على هذا ما خرّجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سَمُرة، وفيه: أن النبيّ ﷺ رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس. وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة، والحمد لله.

وإبراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرّخين. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ﴾(١) وكذلك في «صحيح البخاري»؛ ولا تناقض في ذلك، على ما يأتي في «الأنعام» بيانه إن شاء الله تعالى. وكان له أربع بنين: إسماعيل وإسحاق ومَدْين ومدائن، على ما ذكره السُّهيلي. وقدّم على الفاعل للاهتمام؛ إذ كون الربّ تبارك وتعالى

(١) راجع ٧/ ٢٢.

مبتلياً معلوم، وكون الضمير المفعول في العربية متّصلاً بالفاعل موجب تقديم المفعول؛ فإنما بُني الكلام على هذا الاهتمام، فٱعلمه. وقراءة العامة «إبراهيمَ» بالنصب، «رَبُّه» بالرفع على ما ذكرنا. وروي عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس، وزعم أن ٱبن عباس أقرأه كذلك. والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل؛ وفيه بُعْدٌ؛ لأجل الباء في قوله: ﴿بِكلِماتٍ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾ الكلمات جمع كلمة، ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري تعالى، لكنّه عبّر عنها عن الوظائف التي كُلّفها إبراهيم عليه السلام؛ ولما كان تكليفها بالكلام سُمِّيت به، كما سُمِّيَ عيسى كلمة؛ لأنه صدر عن كلمة وهي «كُن». وتسمية الشيء بمقدّمته أحد قسمي المجاز؛ قاله ٱبن العربي.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال: أحدها ـ شرائع الإسلام، وهي ثلاثون سهماً، عشرة منها في سورة براءة: ﴿ التَّائِبُون ٱلْعَابِدُون ﴾[1] إلى آخرها، وعشرة في الأحزاب: ﴿إن ٱلْمُسْلِمينَ وَٱلْمُسْلِماتِ﴾[2] إلى آخرها، وعشرة في المؤمنون: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[3] إلى قوله: ﴿ على صَلَواتِهِمْ يحافِظون ﴾ وقوله في ﴿ سأل سائل ﴾[4]: ﴿ إلاّ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾. قال ٱبن عباس رضي الله عنهما: ما ٱبتلى الله أحداً بهنّ فقام بها كلّها إلا إبراهيم عليه السلام، ٱبْتُلِيَ بالإسلام فأتمّه فكتب الله له البراءة فقال: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّى﴾[5]. وقال بعضهم: بالأمر والنهي، وقال بعضهم: بذبح ٱبنه، وقال بعضهم: بأداء الرسالة؛ والمعنى متقارب. وقال مجاهد: هي قوله تعالى: إني مبتليك بأمر، قال: تجعلني للناس إماماً؟ قال نعم. قال: ومن ذرّيتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين؛ قال: تجعل البيت مَثابةً للناس؟ قال نعم. قال: وأَمْناً؟ قال نعم. قال: وتُرِينا مناسكنا وتتوب علينا؟ قال نعم. قال: وترزق أهله من الثمرات؟ قال نعم؛ وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي أتمّ. وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) راجع ٨/٢٦٩. (٢) راجع ١٤/١٨٥.
(٣) راجع ١٢/١٠٢. (٤) راجع ١٨/٢٩١.
(٥) راجع ١٧/١١٣.

ٱبن طاوس عن ٱبن عباس في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: ٱبتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد قصّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسِّواك، وفَرْق الشعر. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونَتْف الإبْط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء؛ وعلى هذا القول فالذي أَتَمّ هو إبراهيم، وهو ظاهر القرآن. وروى مطر[١] عن أبي الجلد أنها عشر أيضاً، إلاّ أنه جعل موضع الفَرْق غسل البراجم[٢]، وموضع الاستنجاء الاستحداد[٣]. وقال قتادة: هي مناسك الحج خاصة. الحسن: هي الخلال الست: الكوكب، والقمر، والشمس، والنار، والهجرة، والختان. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأن هذا كله مما ٱبتُلي به إبراهيم عليه السلام.

قلت: وفي الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: إبراهيم عليه السلام أوّل من ٱختتن، وأوّل من أضاف الضيف، وأوّل من ٱستحدّ، وأوّل من قلّم الأظفار، وأوّل من قصّ الشارب، وأوّل من شاب؛ فلمَّا رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار؛ قال: يا رب زدني وقاراً. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أوّل من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله. قال غيره: وأوّل من ثَرَد الثّريد، وأوّل من ضرب بالسيف، وأوّل من ٱستاك، وأوّل من ٱستنجى بالماء، وأوّل من لبس السراويل. وروى معاذ بن جبل قال قال النبيّ ﷺ: «إنّ أَتَّخِذِ المنبر فقد ٱتخذه أبي إبراهيم وإنْ أَتَّخِذِ العصا فقد ٱتخذها أبي إبراهيم».

قلت: وهذه أحكامٌ يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها؛ فأوّل ذلك «الختان» وما جاء فيه، وهي المسألة:

الرابعة - أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أوّل من ٱختتن. وٱختُلِف في السن التي ٱختتن فيها؛ ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً: «وهو ٱبن مائة وعشرين سنة وعاش

---

(١) في جـ: «مطرف».

(٢) سيأتي الكلام على البراجم في المسألة العاشرة.

(٣) سيذكر المؤلف معنى الاستحداد عند المسألة التاسعة.

بعد ذلك ثمانين سنة». ومثل هذا لا يكون رأياً؛ وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ٱختَتَن إبراهيم عليه السلام وهو ٱبن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». ذكره أبو عمر[١]. وروى مسنداً مرفوعاً من غير رواية يحيى من وجوه: «أنه ٱختتن حين بلغ ثمانين سنة وٱختتن بالقدوم»[٢]. كذا في «صحيح مسلم» وغيره «ٱبن ثمانين سنة»؛ وهو المحفوظ في حديث ٱبن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ. قال عكرمة: ٱختتن إبراهيم وهو ٱبن ثمانين سنة. قال: ولم يَطُف بالبيت بعدُ على مِلّة إبراهيم إلا مَخْتُون؛ هكذا قال عكرمة وقاله المسيّب بن رافع؛ ذكره المَرْوَزِيّ. و «القدوم» يروى مشدّداً ومخفّفاً. قال أبو الزناد: القَدُّوم (مشدّداً): موضع.

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في الختان؛ فجمهورهم على أن ذلك من مؤكّدات السُّنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾. قال قتادة: هو الاختتان؛ وإليه مال بعض المالكيّين، وهو قول الشافعي. وٱستدل ٱبن سريج[٣] على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العَوْرة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون. وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطبّ ليس بواجب إجماعاً؛ على ما يأتي في «النحل» بيانه إن شاء الله تعالى. وقد ٱحتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شدّاد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سُنّة للرجال مَكْرُمَةٌ للنساء». والحجاج ليس ممن يحتجّ به.

---

(١) في جـ: «ذكره عبد الرزاق».

(٢) قال النووي: «رواة مسلم متفقون على تخفيف (القدوم)، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه، قالوا: وآلة النجار يقال لها: قدوم بالتخفيف لا غير، وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد. فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة؛ والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة».

(٣) في أ، ح: «ابن شريح».

قلت: أعلى ما يحتجّ به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «الفطرة خمس الاختتان. . .» الحديث، وسيأتي. وروى أبو داود عن أم عطية أن أمرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها النبيّ ﷺ: «لا تَنْهَكِي[1] فإن ذلك أَحْظَى للمرأة وأحبّ للبعل». قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف راويه مجهول. وفي رواية ذكرها رزين: «ولا تَنْهَكِي فإنه أَنْوَرُ للوجه وأحْظَى عند الرجل».

السادسة - فإن وُلد الصبيّ مختوناً فقد كُفِيَ مؤنة الختان. قال الميموني قال لي أحمد: إن هاهنا رجلاً ولد له ولد مختون، فأغتمّ لذلك غمًّا شديداً؛ فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمّك بهذا!

السابعة - قال أبو الفرج الجوزيّ حدّثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبيّ ﷺ. وقال محمد بن حبيب الهاشميّ: هم أربعة عشر: آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان (نبيّ أصحاب الرَّس)[2] ومحمد، صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

قلت: أختلفت الروايات في النبيّ ﷺ؛ فذكر أبو نعيم الحافظ في «كتاب الحِلْيـة» بإسناده أن النبيّ ﷺ ولد مختوناً. وأسند أبو عمر في التمهيد حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدّثنا محمد بن عيسى حدّثنا يحيى بن أيوب بن بادي[3] العلاف حدّثنا محمد بن أبي السريّ العسقلاني حدّثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانيّ عن عكرمة عن أبن عباس: أن عبد المطلب خَتَنَ النَّبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسمّاه «محمداً». قال أبو عمر: هذا حديث مسند غريب. قال يحيى بن أيوب: طلبت

---

(١) «لا تنهكي» أي لا تبالغي في استقصاء الختان.

(٢) في اللسان: «قال الزجاج: يروى أن الرس ديار لطائفة من ثمود، قال ويروى أن الرس قرية باليمامة يقال لها فلج، ويروى أنهم كذبوا نبينهم ورسوه في بئر، أي دسوه فيها حتى مات، ويروى أن الرس بئر، وكل بئر عند العرب رس».

(٣) في الأصول: «زياد» والتصويب عن تهذيب التهذيب.

هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلاّ عند ٱبن أبي السَّرِيّ. قال أبو عمر: وقد قيل: إن النبيّ ﷺ وُلد مختوناً.

الثامنة ـ وٱختلفوا متى يُختن الصبيّ؛ فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيمُ إسماعيلَ لثلاث عشرة سنة. وخَتن ٱبنه إسحاق لسبعة أيام. وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع؛ وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود. ذكره عنه ٱبن وهب. وقال اللّيث بن سعد: يُختن الصبيّ ما بين سبع سنين إلى عشر. ونحوه روى ٱبن وهب عن مالك. وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. وفي البخاريّ عن سعيد بن جُبير قال: سئل ٱبن عباس: مِثْلُ مَن أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك أو يقارب الاحتلام.

وٱستحبّ العلماء في الرجل الكبير يُسلم أن يختتن؛ وكان عطاء يقول: لا يتمُّ إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة. وروي عن الحسن أنه كان يرخّص للشيخ الذي يُسلم ألاّ يختتن، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحَجّه وصلاته؛ قال ٱبن عبد البر: وعامةُ أهل العلم على هذا. وحديث بُرَيْدة في حج الأغلف لا يثبت. وروي عن ٱبن عباس وجابر بن زيد وعكرمة: أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.

التاسعة ـ قوله: «وأوّل من ٱستحدّ» فالاستحداد ٱستعمال الحديد في حلق العانة. وروت أم سلمة أن النبيّ ﷺ كان إذا ٱطّلى[1] وَلِيَ عانته بيده. وروى ٱبن عباس أن رجلاً طَلى رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ إلى عانته قال له: ٱخرج عني، ثم طَلَى عانته بيده. وروى أنس أن النبيّ ﷺ كان لا يَتَنوّر، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنداد: وهذا يدلّ على أن الأكثر من فعله كان الحلق وإنما تَنَوّر نادراً، ليصح الجمع بين الحديثين.

---

(١) اطلى: يعني بالنورة وهي حجر يتخذ منه طلاء لإزالة الشعر من بواطن الجسد.

العاشرة - في تقليم الأظفار. وتقليم الأظفار: قَصّها؛ والقُلامة ما يزال منها. وقال مالك: أُحِبّ للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين وسُحْنُون عن ٱبن القاسم. وذكر الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» له (الأصل التاسع والعشرون): حدّثنا عمر بن أبي عمر قال حدّثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفَزَاريّ قال سمعت عبد الله بن بشر المازنيّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «قُصُّوا أظافيركم وٱدفِنوا قُلاماتكم وَنقُّوا بَراجمكم ونَظِّفُوا لِثاتِكم من الطعام وتَسنّنُوا ولا تدخلوا عليّ قُحْراً بُخراً»[1] ثم تكلّم عليه فأحسن. قال الترمذيّ: فأما قَص الأظفار فمن أجل أنه يَخْدِش ويَخْمُش ويضرّ، وهو مجتمع الوسخ، فربّما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جُنُباً. ومن أجنب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جُنُب على حاله حتى يعمّ الغسل جسده كله؛ فلذلك نَدبهم إلى قص الأظفار. والأظافير جمع الأظفور، والأظفار جمع الظفر. وفي حديث رسول الله ﷺ حيث سَها في صلاته فقال: «ومالي لا أُوهِم ورُفْغ[2] أحدكم بين ظفره وأنملته ويسألني أحدكم عن خبر السماء وفي أظافيره الجنابة والتَّفَث». وذكر هذا الخبر أبو الحسن عليّ بن محمد الطبري المعروف بالكِيَا في «أحكام القرآن» له، عن سليمان بن فرج أبي واصل قال: أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصافحته، فرأى في أظفاري طولاً فقال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يسأله عن خبر السماء فقال: «يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتَّفَث».

وأما قوله: «ٱدفِنُوا قلاماتكم» فإن جسد المؤمن ذو حُرمة، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحقّ عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دُفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمته بدفنه؛ كي لا يتفرّق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة. وقد أمر سول الله ﷺ

---

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة، والتصويب عن «نوادر الأصول» وسينقل المؤلف رحمه الله كلام الترمذي عن هذا الحديث.

(٢) الرفغ: الوسخ الذي بين الأنملة والظفر.

بدفن دمه حيث أحتجم كي لا تبحث عنه الكلاب . حدّثنا بذلك أبي رحمه الله تعالى قال حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول إن أباه حدّثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يحتجم ، فلما فرغ قال : « يا عبد الله أذهب بهذا الدم فأهْرِقه حيث لا يراك أحد». فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه؛ فلما رجع قال: «يا عبد الله ما صنعت به؟». قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس. قال: «لعلك شربته؟» قال نعم. قال: «لم شربتَ الدم [وَيْلٌ للناس منك[1] و] ويلٌ لك من الناس». حدّثني أبي قال حدّثنا مالك بن سليمان الهَرويّ قال حدّثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحَيْضة، والسن، والقَلَفة، والبَشيمة.

وأما قوله: «نَقُّوا بَراجِمكم» فالبَراجِم تلك الغضون من المفاصل، وهي مجتمع الدَّرَن (واحدها بُرْجُمة) وهو ظهر عقدة كلِّ مفصل؛ فظهر العقدة يسمى بُرْجُمة، وما بين العقدتين تسمى راجبة، وجمعها رواجب؛ وذلك مما يلي ظهرها، وهي قصبة الأصبع؛ فلكل أصبع بُرْجُمتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها بُرْجُمة وراجبتين؛ فأمر بتنقيته لئلا يَدْرَن فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدّرن بين الماء والبشرة.

وأما قوله: «نَظِّفُوا لِثاتكم» فاللِّثَة واحدة، واللِّثات جماعة، وهي اللّحمة فوق الأسنان ودون الأسنان، وهي منابتها. والعُمُور: اللّحمة القليلة بين السنّين، واحدها عُمْر. فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضَر الطعام فتتغيّر عليه النَّكْهة وتتنكّر الرائحة، ويتأذى الملكان؛ لأنه طريق القرآن، ومقعد الملكين عند نابيه. ورُوِيَ في الخبر في قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2] قال: عند نابيه. حدّثنا بذلك محمد بن عليّ الشّقيقي قال سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عُيينة، وجاد ما قال؛ وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ

---

(١) زيادة عن كتاب «نوادر الأصول».

(٢) راجع ١١/١٧.

الكلام عن لسانه إلى البراز. وقوله: «لَدَيهِ» أي عنده، واللَّدى والعِنْد في لغتهم السائرة بمعنًى واحد، وكذلك قولهم «لَدُن» فالنون زائدة. فكأنّ الآية تنبىء أن الرقيب عَتِيد عند مغلظ الكلام وهو الناب.

وأما قوله: «تَسَنَّنُوا» وهو السواك مأخوذ من السِّن، أي نَظِّفُوا السّن.

وقوله: «لا تدخلوا عليّ قُحْراً بُخْراً» فالمحفوظ عندي «قُحْلاً وقُلْحاً». وسمعت الجارود يذكر عن النّضر قال: الأقلح الذي قد اصفرّت أسنانه حتى بَخِرت من باطنها، ولا أعرف القَحَر. والبَخَر: الذي تجد له رائحة منكرة لبشرته؛ يقال: رجل أبخر، ورجال بُخْر. حدّثنا الجارود قال حدّثنا جرير عن منصور عن أبي عليّ عن أبي جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «اسْتَاكُوا مالكم تدخلون عليّ قُلْحاً».

الحادية عشرة - في قص الشارب. وهو الأخذ منه حتى يبدوَ طَرَف الشَّفَة وهو الإطار، ولا يجزّه فيمثّل نفسه؛ قاله مالك. وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه. وذكر أشهب عنه أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يُوجع ضرباً مَن فعله. وقال ابن خُوَيْزِ منداد قال مالك: أرى أن يُوجع مَن حلقه ضرباً. كأنه يراه ممثّلاً بنفسه، وكذلك بنتفه الشعر؛ وتقصيره عنده أولى من حلقه. وكذلك روي عن النبيّ ﷺ أنه كان ذا لِمّة؛ وكان أصحابه من بين وافر الشَّعَر أو مُقَصِّر؛ وإنما حَلَق وحَلَقوا في النُّسُك. وروي أن رسول الله ﷺ كان يقصّ أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم: المُزَنِيّ والربيع كانا يُحْفِيان شواربهما، ويدلّ ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى. قال: وأما أبو حنيفة وزُفَر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعرالرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خُوَيْزِ مَنداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأَثْرَم: رأيت أحمد بن حنبل يُحْفِي شاربه شديداً، وسمعته سئل عن السُّنة في إحفاء الشّارب فقال: يُحْفَى كما قال النبيّ ﷺ: «احْفُوا الشّوارب». قال أبو عمر: إنما في هذا الباب

أصلان: أحدهما ـ أَحْفُوا، وهو لفظ محتمل التأويل. والثاني ـ قصّ الشارب، وهو مفسّر، والمفسّر يقضي على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أَوْلى ما قيل به في هذا الباب. روى الترمذيّ عن ٱبن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقصّ من شاربه ويقول: «إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله». قال: هذا حديث حسن غريب. وخرّج مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «الفِطرة خمسٌ الاختتان والاستحداد وقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونَتْف الإبْط». وفيه عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين أَحْفُوا الشوارب وأَوْفُوا اللِّحَى»[١]. والأعاجم يقصّون لحاهم، ويوفّرون شواربهم أو يوفرونهما معاً، وذلك عكس الجمال والنظافة. ذكر رَزين عن نافع أن ٱبن عمر كان يُحْفِي شاربه حتى ينظر إلى الجلد، ويأخذ هذين، يعني ما بين الشارب واللّحية. وفي البخاري: وكان ٱبن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القَبْضة إذا حجّ أو ٱعتمر. وروى الترمذيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. قال: هذا حديث غريب.

الثانية عشرة ـ وأما الإبْط فسُنّته النَّتْف، كما أن سُنّة العانة الحَلْق، فلو عكس جاز لحصول النظافة، والأوّل أوْلى، لأنه المتيسّر المعتاد.

الثالثة عشرة ـ وفَرْق الشعر: تفريقه في المَفْرِق[٢]، وفي صفته ﷺ: إن ٱنفرقتْ عَقِيصتُه[٣] فَرَق؛ يقال: فرقت الشعر أَفْرِقُهُ فَرْقاً؛ يقول: إن ٱنفرق شعر رأسه فرقه في مَفْرِقه، فإن لم ينفرق تركه وَفْرَةً[٤] واحدة. خرّج النسائي عن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ كان يُسدل شعره، وكان المشركون يفرّقون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرّق رسول الله ﷺ بعد ذلك؛ أخرجه البخاري ومسلم عن أنس. قال القاضي عياض: سَدْلُ الشعر إرساله، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين، وٱتخاذه كالقُصّة؛ والفرقُ في الشعر سُنّة؛ لأنه الذي رجع إليه النبيّ ﷺ. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ٱنصرف من الجمعة

---

(١) إحفاء الشوارب: قص ما طال منها. وإعفاء اللحى: توفيرها. (٢) المفرق: وسط الرأس.

(٣) العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور. (٤) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس.

أقام على باب المسجد حَرساً يجزُّون ناصية كلّ من لم يفرق شعره. وقد قيل: إن الفرق كان من سُنّة إبراهيم عليه السلام؛ فالله أعلم.

الرابعة عشرة ـ وأما الشَّيْب فنُورٌ ويُكره نَتْفه؛ ففي النسائي وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شَيْبَةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحَطّ عنه خطيئة».

قلت: وكما يُكره نتفه كذلك يُكره تغييره بالسواد، فأما تغييره بغير السواد فجائز؛ لقوله ﷺ في حق أبي قُحَافة ـ وقد جيء به ولحيته كالثَّغامة[١] بياضاً ـ: «غيِّروا هذا بشيء وٱجتنبوا السواد». ولقد أحسن من قال:

يســودّ أعــلاهــا ويبيــضّ أصلهــا ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر:

يا خاضبَ الشيبِ بالحناء تستره ... سَلِ المليك له ستراً من النار

الخامسة عشرة ـ وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة، وهو طعام العرب، وقد شهد له النبيّ ﷺ بالفضل على سائر الطعام فقال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وفي صحيح البُسْتِيّ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثَرَدت غطّته شيئاً حتى يذهب فَوْره وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة».

السادسة عشرة ـ قلت: وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ٱبن عباس، وما قاله سعيد بن المسيّب وغيره. ويأتي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة «النساء»[٢] وحكم الاستنجاء في «براءة»[٣] وحكم الضيافة في «هود»[٤] إن شاء الله تعالى. وخرّج مسلم عن أنس قال: وُقِّت لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونَتْف الإبْط وحَلْق العانة ألاّ نَتْرُك أكثر من أربعين ليلة. قال علماؤنا: هذا تحديد في أكثر المدّة،

(١) الثغامة: نبت أبيض الثمر والزهر؛ يشبّه بياض الشيب به.
(٢) راجع ٥/ ٢١٢.
(٣) راجع ٨/ ٢٦٢.
(٤) راجع ٩/ ٦٤.

والمستحبّ تفقّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر. وقال أبو عمر فيه: ليس بحجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه. وهذا الحديث ليس بالقويّ من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكثرهم على ألاّ توقيت في ذلك، وبالله التوفيق.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ الإمام: القُدْوة؛ ومنه قيل لخيط البناء: إمام، وللطريق: إمام؛ لأنه يؤم فيه للمسالك، أي يقصد. فالمعنى: جعلناك للناس إماماً يأتمّون بك في هذه الخصال، ويقتدي بك الصالحون. فجعله الله تعالى إماماً لأهل طاعته؛ فلذلك ٱجتمعت الأمم على الدعوى فيه ـ والله أعلم ـ أنه كان حنيفاً.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ دعاء على جهة الرَّغباء إلى الله تعالى؛ أي من ذُرّيتي يا ربّ فٱجعل. وقيل: هذا منه على جهة الاستفهام عنهم؛ أي ومن ذريتي يا ربّ ماذا يكون؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصياً وظالماً لا يستحق الإمامة. قال ٱبن عباس: سأل إبراهيم عليه السلام أن يُجعل مِن ذُرّيته إمام؛ فأعلمه الله أن في ذُرّيته من يعصي فقال: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أصل ذُرّية، فُعْلِية من الذَّر؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صُلب آدم عليه السلام كالذَّر حين أشهدهم على أنفسهم. وقيل: هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءًا خَلَقهم؛ ومنه الذُّرّية وهي نَسلُ الثَّقَلين؛ إلاّ أن العرب تركت همزها، والجمع الذّراري. وقرأ زيد بن ثابت «ذِرّية» بكسر الذال و «ذَرِّية» بفتحها. قال ٱبن جِنّي أبو الفتح عثمان: يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ: أحدها ـ ذرأ، والثاني ـ ذَرَر، والثالث ـ ذرو، والرابع ذرى؛ فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق، وأما ذَرَر فمن لفظ الذّر ومعناه، وذلك لما ورد في الخبر «أن الخلق كان كالذّر» وأما الواو والياء، فمن ذَرَوْت الحَبَّ وذَرَيْتُه يقالان جميعاً، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ ٱلرِّيَاحُ﴾[1] وهذا للطفه وخفّته، وتلك حال الذَّر أيضاً. قال الجوهري:

---

(١) راجع ١٠/٤١٣.

ذَرَت الريح التراب وغيره تَذْرُوه وتَذْرِيه ذَرْواً وذَرْياً أي نسفته؛ ومنه قولهم: ذرى الناس الحنطة، وأذريت الشيء إذا ألقيته، كإلقائك الحبّ للزرع. وطَعَنه فأذراه عن ظهر دابته؛ أي ألقاه. وقال الخليل: إنما سُمُّوا ذُرِّية؛ لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر. وقيل: أصل ذُرِّية، ذُرُّورة، لكن لما كثر التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء، فصارت ذُرُّويَة، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت ذُرِّية. والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصّةً، وقد تُطلق على الآباء والأبناء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[١] يعني آباءهم.

الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ ٱختلف في المراد بالعَهْد؛ فروى أبو صالح عن ٱبن عباس أنه النبوّة؛ وقاله السُّدِّيّ. مجاهد: الإمامة. قتادة: الإيمان. عطاء: الرحمة. الضحاك: دين الله تعالى. وقيل: عهده أمره. ويطلق العهد على الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾[٢] أي أمرنا. وقال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ يعني ألم أقدّم إليكم الأمر به؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ أي لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ولا[٣] يقيمون عليها؛ على ما يأتي بيانه بعد هذا آنفاً[٤] إن شاء الله تعالى. وروى مَعْمَر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ قال: لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين؛ فأمّا في الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به، وأكل وعاش وأبصر. قال الزجاج: وهذا قول حسن، أي لا ينال أماني الظالمين، أي لا أؤمنهم من عذابي. وقال سعيد بن جبير: الظالم هنا المشرك. وقرأ ٱبن مسعود وطَلْحة بن مُصَرّف «لا يَنالُ عَهْدِي ٱلظالِمون» برفع الظالمون. الباقون بالنصب. وأسكن حمزة وحفص وٱبن مُحَيْصِن الياء في «عهدي»، وفتحها الباقون.

الحادية والعشرون - ٱستدلّ جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوّة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبيّ ﷺ ألاّ ينازعوا الأمر أهله؛ على ما تقدّم[٥] من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم

---

(١) راجع ١٥/ ٣٤. (٢) راجع ٤/ ٢٩٥. (٣) في ب، جـ: «ولا يفتون عليها».

(٤) آنفاً: الآن. وفعلت الشيء آنفا: أي في أول وقت يقرب مني.

(٥) راجع ١/ ٢٦٤ طبعة ثانية.

فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ولهذا خرج ٱبن الزبير والحسين[١] بن عليّ رضي الله عنهم. وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أميّة وقاموا عليهم، فكانت الحَرّة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة[٢].

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه ٱستبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وٱنطلاق أيدي السفهاء، وشَنّ الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأوّل مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فٱعلمه.

الثانية والعشرون ـ قال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد: وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفةً ولا حاكماً ولا مُفتياً، ولا إمامَ صلاة، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تُقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحَلّ والعَقْد. وما تقدّم من أحكامه موافقاً للصواب ماضٍ غير منقوض. وقد نصّ مالك على هذا في الخوارج والبُغاة أن أحكامهم لا تُنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص. وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبّعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئاً منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا؛ فدلّ على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرّض لأحكامهم.

الثالثة والعشرون ـ قال ٱبن خُوَيْزِ منداد: وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال: إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره. وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي

---

(١) في ب، جـ: «والحسن».

(٢) الذي في الأصول: «عقبة بن مسلم» وهو تحريف. ويوم الحرة ذكره ٱبن الأثير في النهاية فقال: «وهو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما ٱنتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المرّي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيبها هلك يزيد. والحرة هذه: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها». ويراجع تاريخ الطبري وٱبن الأثير والنجوم الزاهرة في حوادث سنة ثلاث وستين.

الأمراء اليوم فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلصّ في يده مال مسروق، ومال جيّد حلال قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدّق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدّق ببعض ما سَرَق، إذا لم يكن شيء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو ٱشترى كان العقد صحيحاً لازماً ـ وإن كان الورع التنزّه عنه ـ وذلك أن الأموال لا تُحرّم بأعيانها وإنما تُحرم لجهاتها. وإن كان ما في أيديهم ظُلْماً صُراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم. ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب؛ فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقُطّاع الطريق، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فإذا لم يُعرف صَرَفه الإمام في مصالح المسلمين.

[١٢٥] ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وإِذْ جَعَلْنا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا﴾ بمعنى صَيّرنا لتعدّيه إلى مفعولين، وقد تقدّم. ﴿ٱلْبَيْتَ﴾ يعني الكعبة ﴿مَثَابَةً﴾ أي مرجعاً؛ يقال: ثاب يثوب مَثاباً ومَثابة وثؤوباً وثَوَباناً. فالمثابة مصدر وُصف به ويراد به الموضع الذي يُثاب إليه؛ أي يرجع إليه. قال ورَقة بن نَوْفل في الكعبة[1]:

مَثَـابـاً لأِفنـاءِ القبـائـل كلِّهـا ... تَخُـبُّ إليهـا اليَعْمَـلاتُ الـذَّوامِـلُ

وقرأ الأعمش «مَثاباتٍ» على الجمع. ويحتمل أن يكون من الثواب؛ أي يثابون هناك. وقال مجاهد: لا يقضي أحد منه وَطَرًا؛ قال الشاعر:

جُعِـل البيـتُ مَثـابـاً لهـمُ ... ليس منه الـدّهـر يقضـون الـوَطَرْ

والأصل مثوبة، قُلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو ألفاً ٱتباعاً لثاب يثوب، وٱنتصب على المفعول الثاني، ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب أي يرجع؛ لأنه قلَّ ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً؛ فهي كنسّابة وعلاّمة؛ قاله الأخفش. وقال غيره: هي هاء تأنيث المصدر وليست للمبالغة.

---

(١) الذي في اللسان وشرح القاموس مادة «ثوب» أن البيت لأبي طالب.

فإن قيل: ليس كل من جاءه يعود إليه؛ قيل: ليس يختص بمن ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة، ولا يعدم قاصداً من الناس؛ والله تعالى أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَأَمْناً﴾ استدلّ به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحدّ في الحَرَم على المُحْصن والسارق إذا لجأ إليه؛ وعَضَدُوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ كأنه قال: آمنوا من دخل البيت. والصحيح إقامة الحدود في الحَرَم، وأن ذلك من المنسوخ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت. وإنما الخلاف هل يقتل في الحَرَم أم لا؟ والحَرَمُ لا يقع عليه ٱسم البيت حقيقة. وقد أجمعوا أنه لو قَتل في الحَرَم قُتل به، ولو أتى حَدًّا أُقِيد منه فيه، ولو حارب فيه حُورب وقُتل مكانه. وقال أبو حنيفة: من لَجَأ إلى الحرم لا يُقتل فيه ولا يُتابع، ولا يزال يُضيَّق عليه حتى يموت أو يخرج. فنحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع والصَّدّ؛ فأيّ قتل أشدّ من هذا. وفي قوله: «وَأَمْناً» تأكيد للأمر بٱستقبال الكعبة؛ أي ليس في بيت المَقْدس هذه الفضيلة، ولا يحج إليه الناس، ومن ٱستعاذ بالحَرَم أَمِن من أن يُغار عليه. وسيأتي بيان هذا في «المائدة»[1] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا﴾ قرأ نافع وٱبن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عمن ٱتخذه من متّبعي إبراهيم، وهو معطوف على « جعلنا » أي جعلنا البيت مَثابةً وٱتخذوه مُصَلًّى. وقيل هو معطوف على تقدير إذ، كأنه قال: وإذ جعلنا البيت مَثابةً وإذ ٱتخذوا؛ فعلى الأوّل الكلام جملة واحدة، وعلى الثاني جملتان. وقرأ جمهور القراء «وٱتخِذوا» بكسر الخاء على جهة الأمر، قطعوه من الأوّل وجعلوه معطوفاً جملة على جملة. قال المهدوِيّ: يجوز أن يكون معطوفاً على «ٱذكُرُوا نِعْمَتِيَ» كأنه قال ذلك لليهود، أو على معنى إذ جعلنا البيت؛ لأن معناه ٱذكروا إذ جعلنا. أو على معنى قوله: «مثابةً» لأن معناه ثُوبُوا.

---

(١) راجع ٦/٣٢٥.

الثانية - روى ٱبن عمر قال قال عمر: وافقتُ ربّي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. خرّجه مسلم وغيره. وخرّجه البخاري عن أنس قال قال عمر: وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث... الحديث، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال: حدّثنا حماد بن سلمة حدّثنا عليّ بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربي في أربع؛ قلت يا رسول الله: لو صلّيت حلف المقام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: يا رسول الله، لو ضَرَبْتَ على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البَرّ والفاجر؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[١]، ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[٢]؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٢]، ودخلتُ على أزواج النبيّ ﷺ فقلت: لتنتهنّ أو ليبدلنّه الله بأزواج خير منكن؛ فنزلت الآية: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾[٣].

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى، فتكون موافقة عمر في خمس.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ مِنْ مَقَامِ ﴾ المقام في اللغة: موضع القدمين. قال النحاس: «مَقام» مِن قام يقوم، يكون مصدراً وٱسماً للموضع. ومُقام مِن أقام؛ فأما قول زُهَير:

وفيهم مقاماتٌ حِسانٌ وجوهُهم[٤] وأنـديـةٌ ينتـابُهـا القـولُ والفعـلُ

فمعناه: فيهم أهل مقامات. واختلف في تعيين المقام على أقوال؛ أصحُّها - أنه الحجَر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلّون عنده ركعتي طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبد الله وٱبن عباس وقتادة وغيرهم. وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر الطويل أن النبيّ ﷺ لما رأى البيت ٱستلم الركن فرَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدّم[٥] إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وهذا يدلُّ على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات

---

(١) راجع ١٤/٢٢٧. (٢) راجع ١٢/١٠٩، ١١٠. (٣) راجع ١٨/١٩٣.

(٤) في نسخ الأصل: «وجوهها». والتصويب عن «الديوان». (٥) في ب، جـ، ز: «نفذ».

[لأهل مكة[١] أفضل و] يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل، على ما يأتي. وفي البخاري: أنه الحجر الذي ٱرتفع عليه إبراهيم حين ضَعُف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إيّاه في بناء البيت، وغَرِقت قدماه فيه. قال أنس: رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم؛ حكاه القُشَيري. وقال السُّدّيّ: المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه. وعن ٱبن عباس أيضاً ومجاهد وعكرمة[٢] وعطاء: الحج كله. وعن عطاء: عَرَفة ومُزْدَلِفة والجمار؛ وقاله الشَّعْبي. والنَّخَعِيّ: الحَرَم كله مقام إبراهيم؛ وقاله مجاهد.

قلت: والصحيح في المقام القول الأوّل، حسب ما ثبت في الصحيح. وخرّج أبو نعيم من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المُنْكَدر عن جابر قال: نظر النبيّ ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول: اللَّهُمّ ٱغفر لفلان؛ فقال له النبيّ ﷺ: «ما هذا»؟ فقال: رجل ٱستودعني أن أدْعُوَ له في هذا المقام؛ فقال: «ٱرجع فقد غُفر لصاحبك». قال أبو نعيم: حدّثناه أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي قال حدّثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم القطّان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سُوقة؛ فذكره. قال أبو نعيم: كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ٱبن عباس. ومعنى «مُصَلًّى»: مدّعى يُدعَى فيه؛ قاله مجاهد. وقيل: موضع صلاة يصلَّى عنده؛ قاله قتادة. وقيل: قِبلة يقف الإمام عندها؛ قاله الحسن.

قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ والسُّجُودِ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا﴾ قيل: معناه أمرنا. وقيل: أوحينا. ﴿أَنْ طَهِّرَا﴾ «أن» في موضع نصب على تقدير حذف الخافض. وقال سيبويه: إنها بمعنى أي

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وقد اعتمدنا في زيادتها على ما ورد في المسألة السادسة ص ١١٦ من هذا الجزء.

(٢) هذا الاسم ساقط من ب، جـ، ز.

مفسّرة، فلا موضع لها من الإعراب. وقال الكوفيون: تكون بمعنى القول. و «طَهِّرَا» قيل معناه: من الأوثان؛ عن مجاهد والزهري. وقال عُبيد بن عُمير وسعيد بن جبير: من الآفات والرِّيَب. وقيل: من الكفار. وقال السُّدّي: أبنياه وأسّساه على طهارة ونية طهارة؛ فيجيء مثل قوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾[1]. وقال يَمَان: بخّراه وخَلِّقاه. ﴿بَيْتِيَ﴾ أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، وهي إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك إلى مالك. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص: «بَيْتِيَ» بفتح الياء، والآخرون بإسكانها.

الثانية - قوله تعالى: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ ظاهره الذين يطوفون به؛ وهو قول عطاء. وقال سعيد بن جبير: معناه للغرباء الطارئين على مكة؛ وفيه بُعْد. ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين من بلديّ وغريب؛ عن عطاء. وكذلك قوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾. والعكوف في اللغة: اللزوم والإقبال على الشيء؛ كما قال الشاعر[2]:

عَكْفَ النَّبِيط يلعبون الفَنْزَجا[3]

وقال مجاهد: العاكفون المجاورون. ابن عباس: المصلّون. وقيل: الجالسون بغير طواف؛ والمعنى متقارب. ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أي المصلّون عند الكعبة. وخصّ الركوع والسجود بالذكر؛ لأنهما أقرب أحوال المصلّي إلى الله تعالى. وقد تقدّم[4] معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله.

الثالثة - لما قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى؛ فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة. وإنما خصّ الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حُرْمة؛ والأوّل أظهر، والله أعلم. وفي التنزيل ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[5] وهناك يأتي حكم المساجد إن شاء الله تعالى. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

---

(١) راجع ٨/٢٥٩.
(٢) هو العجاج، يصف ثوراً. وصدر البيت: * فهن يعكفن به إذا حجا *
(٣) الفنزجة والفنزج (بفتح فسكون): رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون.
(٤) راجع ١/٢٩١، ٣٤٤ طبعة ثانية. (٥) راجع ١٢/٢٦٤.

سمع صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا! أتدري أين أنت!؟ وقال حذيفة قال النبيّ ﷺ: «إن الله أوحى إليّ يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنْذِر قومك ألا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيد نَقِيّة وفروج طاهرة وألاّ يدخلوا بيتاً من بيوتي ما دام لأحد عندهم مظلمة فإني ألعنه ما دام قائماً بين يديّ حتى يردّ تلك الظلامة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يَسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين».

الرابعة ـ آستدلّ الشافعي وأبو حنيفة والثوريّ وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت، قال الشافعي رحمه الله: إن صلّى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلّى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلّى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً. وقال مالك: لا يصلى فيه الفرض ولا السُّنن، ويصلّى فيه التطوّع؛ غير أنه إن صلّى فيه الفرض أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يعيد أبداً.

قلت: وهو الصحيح؛ لما رواه مسلم عن آبن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلّ فيه حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع في قُبُل الكعبة ركعتين وقال: «هذه القِبلة» وهذا نص.

فإن قيل: فقد روى البخاريّ عن آبن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبِيّ البيت فأغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت أوّل من وَلج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال، نعم بين العمودين اليمانيين. وأخرجه مسلم، وفيه قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. قلنا: هذا يحتمل أن يكون صلّى بمعنى دعا، كما قال أسامة؛ ويحتمل أن يكون صلّى الصلاة العُرْفِيّة، وإذا آحتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال: رأى النبيّ ﷺ صُوَراً في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدّلو يضرب به تلك الصور. وخرّجه أبو داود الطيالسي قال: حدّثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدّثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صوراً قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوماً يصوّرون ما لا يخلقون». فيحتمل أن يكون النبيّ ﷺ صلّى في حالة مُضِيّ أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أوْلَى ممن نفى؛ وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي. وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صَفْوان قال قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

قلنا: هذا محمول على النافلة، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة، وأمّا الفرض فلا؛ لأن الله تعالى عيّن الجهة بقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ على ما يأتي بيانه[1]، وقوله ﷺ لما خرج: «هذه القِبلة» فعينها كما عينها الله تعالى. ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال: «هذه القبلة». وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث، وهو أولى من إسقاط بعضها؛ فلا تعارض، والحمد لله.

الخامسة ـ واختلفوا أيضاً في الصلاة على ظهرها؛ فقال الشافعي ما ذكرناه. وقال مالك: من صلّى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقد رُوِيَ عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبداً. وقال أبو حنيفة: من صلّى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

السادسة ـ واختلفوا أيضاً أيّمَا أفضل الصلاة عند البيت أو الطّواف به؟ فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. وذُكِر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد. والجمهور على أن الصلاة أفضل. وفي الخبر: «لولا رجال خُشّع وشيوخ رُكّع وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصببنا عليكم العذاب صَبًّا». ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء.

«لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتّع وصبيان رُضّع لصُبّ العذاب على المذنبين صَبًّا». لم يذكر فيه «وشيوخ ركع». وفي حديث أبي ذرّ «الصلاة خير موضوع فٱستكثر أو ٱستقل». خرّجه الآجري. والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم.

[١٢٦] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بَلَداً آمِناً﴾ يعني مكة؛ فدعا لذرّيته وغيرهم بالأمن ورغد العيش. فروي أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فٱقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعاً، فسُمّيت الطائف لذلك، ثم أنزلها تِهامة؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قَفراً لا ماء ولا نبات، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها، وأنبت فيها أنواع الثمرات، على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم»(١) إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ ٱختلف العلماء في مكة هل صارت حَرَماً آمِناً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين:

أحدهما ـ أنها لم تزل حَرَماً من الجبابرة المسلّطين، ومن الخسوف والزلازل، وسائر المَثُلات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المتمرّدة من تعظيمها والهيبةِ لها ما صار به أهلها متميّزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها؛ فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يَهيج الكلبُ الصيدَ ولا ينفر منه، حتى إذا خرجا من الحَرَم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب.

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمِناً من القَحْط والجَدْب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات؛ لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل،

(١) راجع ٩/٣٦٨ فما بعدها.

فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم ﷺ حتى يقال: طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحَرَم؛ هذا بعيد جداً.

الثاني ـ أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وأنّ بدعوته صارت حَرَماً آمناً كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ أمْناً بعد أن كانت حلالاً.

احتجّ أهل المقالة الأولى بحديث ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلَق السموات والأرض فهو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحِلّ القتالُ فيه لأحد قبلِي ولم يَحِلّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة لا يُعْضَد[1] شَوْكُه ولا يُنَفَّر صيدُه ولا تُلتقط لُقَطته إلا من عَرّفها ولا يُخْتَلَى خلاها»[2] فقال العباس: يا رسول الله إلاّ الإذْخِر[3] فإنه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم؛ فقال: «إلا الإذْخِر». ونحوه حديث أبي شُريح، أخرجهما مسلم وغيره.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة وإني دَعْوت في صاعها ومُدّها بمثْلَيْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». قال ٱبن عطية: «ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الأوّل إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه؛ وكون الحُرْمة مدّة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان. والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدُّثور، وكان القول الأوّل من النبيّ ﷺ ثاني يوم الفتح إخباراً بتعظيم حُرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثالاً لنفسه، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضاً من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه». وقال الطبري: كانت مكة حراماً فلم يتعبّد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرّمها.

(١) لا يعضد: لا يقطع.

(٢) الخلى (مقصور): النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً؛ وٱختلاؤه: قطعه.

(٣) الإذخر (بكسر الهمزة والخاء): حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، ويحرق بدل الخشب والفحم. والقين: الحدّاد

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ﴾ تقدّم معنى الرزق(١). والثمرات جمع ثمرة، وقد تقدّم(٢). «مَنْ آمَنَ» بدل من أهل، بدل البعض من الكل. والإيمان: التصديق، وقد تقدّم(٣). ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ «مَن» في قوله «وَمَنْ كَفَرَ» في موضع نصب؛ والتقدير وأرزق من كفر، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء، وهي شرط والخبر «فَأُمَتِّعُهُ» وهو الجواب.

وٱختلِف هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام؟ فقال أُبيّ بن كعب وٱبن إسحاق وغيرهما: هو من الله تعالى، وقرءوا «فَأُمَتِّعُهُ» بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء. ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ﴾ بقطع الألف وضم الراء، وكذلك القرّاء السبعة خلاَ ٱبن عامر فإنه سكّن الميم وخفّف التاء. وحكى أبو إسحاق الزجاج أن في قراءة أبيّ «فنمتّعه قليلاً ثم نضطّره» بالنون. وقال ٱبن عباس ومجاهد وقتادة: هذا القول من إبراهيم عليه السلام. وقرءوا «فأَمْتعه» بفتح الهمزة وسكون الميم، «ثم ٱضطرَّه» بوصل الألف وفتح الراء؛ فكأن إبراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين، وعليه فيكون الضمير في «قال» لإبراهيم، وأعيد «قال» لطول الكلام، أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين. والفاعل في «قال» على قراءة الجماعة ٱسم الله تعالى، وٱختاره النحاس، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة، قال: ونسق الكلام والتفسير جميعاً يدلاّن على غيرها؛ أمّا نسق الكلام فإن الله تعالى خبّر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً﴾ ثم جاء بقوله عز وجلّ: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾ ولم يفصل بينه بقال، ثم قال بعدُ: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ فكان هذا جواباً من الله، ولم يقل بعدُ: قال إبراهيم. وأمّا التفسير فقد صح عن ٱبن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب. وهذا لفظ ٱبن عباس: دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصّة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن، وأنه يمتّعه قليلاً ثم يضطّره إلى عذاب

(١) راجع المسألة الثانية والعشرين ١/ ١٧٧.
(٢) راجع المسألة الرابعة ١/ ٢٢٩.
(٣) راجع المسألة الأولى ١/ ١٦٢ طبعة ثانية.

النار. قال أبو جعفر: وقال الله عز وجل: ﴿كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾[1] وقال جل ثناؤه: ﴿وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ﴾[2]. قال أبو إسحاق: إنما علم إبراهيم عليه السلام أن في ذرّيته كفاراً فخصّ المؤمنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

[١٢٧] ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ القواعد: أساسه؛ في قول أبي عبيدة والفَرَّاء. وقال الكسائي: هي الجُدرُ. والمعروف أنها الأساس. وفي الحديث: «إن البيت لما هُدم أخرجت منه حجارة عظام» فقال ابن الزبير: هذه القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام. وقيل: إن القواعد كانت قد اندرست فأطلع الله إبراهيم عليها. ابن عباس: وضع البيت على أركان رآها قبل أن تُخلق الدنيا بألفي عام ثمّ دُحيت الأرض من تحته. والقواعد واحدتها قاعدة. والقواعد من النساء واحدها قاعد.

واختلف الناس فيمن بنى البيت أوّلاً وأسّسه؛ فقيل: الملائكة. رُوي عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بَدْء خلق البيت فقال: إن الله عز وجلّ لمّا قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ فغضب عليهم؛ فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربّهم حتى رضي الله عنهم، وقال لهم: ابنوا لي بيتاً في الأرض يتعوّذ به من سخِطت عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنه كما رضيت عنكم؛ فبنوْا هذا البيت.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جُريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم: إذا هبطت ابنِ لي بيتاً ثم احْفُف به كما رأيتَ الملائكة تحفّ بعرشي الذي

(١) راجع ١٠/٢٣٦.
(٢) راجع ٩/٤٨.

في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حِرَاء، ومن طُور سِينا، ومن لُبنان، ومن الجُوديّ، ومن طُورزيتا؛ وكان رُبْضُهُ[١] من حِراءٍ. قال الخليل: والرُّبُض ها هنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر؛ ومنه يقال لمَا حول المدينة: رَبَض. وذكر الماورديّ عن عطاء عن ٱبن عباس قال: لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له: يا آدم، ٱذهب فابنِ لي بيتاً وطُف به، وٱذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي؛ فأقبل آدم يتخطّى وطُوِيَت له الأرض، وقُبضت له المفازة؛ فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عُمراناً حتى ٱنتهى إلى موضع البيت الحرام، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أسّ ثابت على الأرض السابعة السُّفلى، وقَذفت إليه الملائكة بالصَّخر، فما يُطيق الصخرة منها ثلاثون رجلاً، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا. وقد رُوِيَ في بعض الأخبار: أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة، فضُربت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رُفعت. وهذا من طريق وَهْب بن مُنَبِّه. وفي رواية: أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق، ثم رفعه الله فصار في السماء، وهو الذي يُدعى البيت المعمور. رُوِيَ هذا عن قتادة ذكره الحَلِيمي في كتاب «منهاج الدين» له، وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طُولاً وعَرْضاً وسُمْكاً، ثم قيل له: ٱبنِ بقدره؛ وتحرَّى[٢] أن يكون بِحياله فكان حياله موضع الكعبة. فبناها فيه. وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضُربت في موضع الكعبة، فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم ﷺ ما عاش ثمّ رفعت؛ فتتفق هذه الأخبار. فهذا بناء آدم عليه السلام، ثم بناه إبراهيم عليه السلام. قال ٱبن جريج وقال ناس: أرسل الله سحابة فيها رأس؛ فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربّك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة؛ فجعل ينظر إليها ويخط قدرها؛ ثم قال الرأس: إنه قد فعلتَ؛ فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض. ورُوِيَ عن عليّ بن

---

(١) الربض (بضم الراء، وبسكون الباء وضمها): الأساس. وبفتحهما: ما حول المدينة.

(٢) في أ، جـ، ز: «ويجوز أن يكون».

أبي طالب رضي الله عنه: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمّه هاجر، وبعث معه السَّكِينة[١] لها لسان تتكلّم به يَغْدُو معها إبراهيم إذا غَدت، ويروح معها إذا راحت، حتى انتهت به إلى مكة؛ فقالت لإبراهيم: اِبْنِ على موضعي[٢] الأساس؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الرُّكن؛ فقال لابنه: يا بُنَيّ، ابغني حجراً أجعله عَلماً للناس؛ فجاءه بحجر فلم يرضه؛ وقال: ابغني غيره؛ فذهب يلتمس، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه؛ فقال: يا أبة، مَن جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يَكِلني إليك. ابن عباس: صالح أبو قُبيس[٢]: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي وديعة فخذها؛ فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربَّعة فيها رأس فنادت: أنِ ارفعا على تربيعي. فهذا بناء إبراهيم عليه السلام. ورُوِيَ أن إبراهيم وإسماعيل لمّا فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت. روى التّرمذي الحكيم حدّثنا عمر بن أبي عمر حدّثني نعيم بن حماد حدّثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس قال: كانت الخيل وَحْشاً كسائر الوحش، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تبارك اسمه: «إني معطيكما كنزاً ادّخرته لكما» ثم أوحى إلى إسماعيل أنِ اخرج إلى أَجْياد فادع يأتك الكنز. فخرج إلى أجياد ـ وكانت وطناً ـ ولا يدري ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه؛ فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها وذلّلها له، فاركبوها واعلفوها فإنها ميامين، وهي ميراث أبيكم إسماعيل؛ فإنما سُمّيَ[٣] الفرس عربيًّا لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى. وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن مُنَبّه، قال: أوّل من بنى البيت بالطين والحجارة شِيث عليه السلام. وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحيَّة في ذلك مذكور، وكانت تمنعهم من هَدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فَعجُّوا إلى الله تعالى وقالوا: ربَّنا، لم تُرَعْ! أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا

---

(١) السكينة (بفتح فكسر): ريح خجوج، أي سريعة الممر.

(٢) في جـ: «ابن عليّ موضع الأساس». وأبو قبيس: اسم الجبل المشرف على مكة.

(٣) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا.

خَوَاتاً من السماء ـ والخَوَات: حفيف جناح الطير الضخم ـ فإذا هو بطائر أعظم من النَّسر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين؛ فغرز مخاليبه في قفا الحيّة، ثم أنطلق بها تجرّ ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى أنطلق بها نحو أجياد؛ فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينا النبيّ ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نِمرة[١] فضاقت عليه النَّمرة فذهب يرفع النّمرة على عاتقه، فتُرَى عورته من صغر النمرة؛ فنودي: يا محمد، خَمّر عَوْرَتك؛ فلم يُرَ عُرياناً بعدُ. وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزِل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة. ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل. وذكر عن معمر عن الزهري: حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن أختصمت قريش في الركن، أيّ القبائل تلي رفعه؟ حتى شَجَر بينهم؛ فقالوا: تعالوْا نحكّم أوّل من يطلع علينا من هذه السكّة، فاصطلحوا على ذلك؛ فأطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وِشاح نَمِرة، فحكّموه فأمر بالركن فوُضع في ثوب، ثم أمر سيّد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب، ثم أرتقى هو فرفعوا إليه الركن؛ فكان هو يضعه ﷺ.

قال أبن إسحاق: وحُدّثت أن قريشاً وجدوا في الركن كتاباً بالسريانية فلم يُدْرَ ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود، فإذا فيه: «أنا الله ذو بَكّة خلقتها يوم خلقتُ السموات والأرض وصوّرت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها[٢]، مباركٌ لأهلها في الماء واللبن». وعن أبي جعفر محمد بن عليّ قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجُرْهُم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش. خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر[٣] أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فلم لم يدخلوه [في البيت][٤]؟ قال: «إنّ قومك قَصّرتْ بهم النفقة». قلت:

---

(١) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر العرب.

(٢) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما: أبو قبيس، والأحمر.

(٣) الجدر: (بفتح الجيم وإسكان الدال): حجر الكعبة (بكسر الحاء).

(٤) الزيادة عن صحيح مسلم.

فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم في الجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم لنظرتُ أن أُدخل الجَدْر في البيت وأن أُلزِق بابه بالأرض». وخرّج عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: حدّثتني خالتي (يعني عائشة) رضي الله عنها قالت قال النبيّ ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثُو عَهْدٍ بِشْرك لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلتُ لها بابين باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر فإن قريشاً ٱقتصرتها حيث بنت الكعبة». وعن عروة عن [أبيه عن][1] عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حَداثة [عَهْد][1] قومِك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإنّ قريشاً حين بنت الكعبة ٱستقصرتْ ولجعلتُ لها خَلْفاً». وفي «البخاري» قال هشام بن عروة: يعني باباً. وفي «البخاري» أيضاً؛ «لجعلت لها خَلْفين» يعني بابين؛ فهذا بناء قريش. ثم لما غزا أهل الشام عبدَ الله بن الزبير ووَهَت الكعبة من حريقهم، هدمها ٱبن الزبير وبناها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحِجْر، حتى أبدى أسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه ٱستقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه؛ كذا في صحيح مسلم، وألفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال: لما أراد ٱبن الزبير أن يهدم الكعبة ويَبْنِيَه[2] قال للناس: ٱهدموا؛ قال: فأبَوْا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى مِنًى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب. قال: وٱرتقى ٱبن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه؛ فلما رأوا أنه لم يصبه شيء ٱجترءوا على ذلك؛ قال: فهدموا. فلما بناها جعل لها بابين: باباً يدخلون منه، وباباً يخرجون منه، وزاد فيه ممّا يلي الحِجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع. قال مسلم في حديثه: فلما قتل ٱبن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ٱبن الزبير قد وضع البناء على أسٍّ نظر إليه العدول من أهل

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم.

(٢) كذا في نسخ الأصل. ولعل تذكير الضمير على معنى البيت.

مكة؛ فكتب إليه عبد الملك: إنّا لسنا من تلطيخ ٱبن الزبير في شيء[١]؛ أما ما زاد في طوله فأقِرّه، وأما ما زاد فيه من الحِجر فردّه إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه؛ فنَقضه وأعاده إلى بنائه. في رواية: قال عبد الملك: ما كنت أظن أبا خُبيب (يعني ٱبن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها؛ قال الحارث بن عبد الله: بلى، أنا سمعته منها؛ قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت قال رسول الله ﷺ: «إن قومك ٱستقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدتُ ما تركوا منه[٢] فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهَلُمِّي لأرِيكِ ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع». في أخرى: قال عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ٱبن الزبير. فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

ورُوِي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يردّه على بناء ٱبن الزبير لما جاء عن النبيّ ﷺ وٱمتثله ٱبن الزبير؛ فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألاّ تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه؛ فتذهب هيبته من صدور الناس. وذكر الواقدي: حدّثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سبّ أسعد الحميري، وهو تُبّع، وهو أوّل من كسا البيت، وهو تُبّع الآخر. قال ٱبن إسحاق: كانت تُكْسَى القباطيّ[٣] ثم كسيت البُرُد، وأوّل من كساها الديباج الحجاج.

قال العلماء: ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدىً إليها، ولا ينقص منها شيء. روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يُستشفى به؛ وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قَفَدها قفدة[٤] لا يألو أن يوجعها. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي به جاء بطِيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

---

(١) قوله: إنا لسنا... الخ، قال النووي: «يريد بذلك سبه وعيب فعله، يقال: لطخته أي رميته بأمر قبيح».

(٢) كان في «صحيح مسلم». وفي نسخ الأصل: «تمامه».

(٣) القباطيّ (جمع القبطية بضم القاف): ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس.

(٤) القفد (بفتح فسكون): صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ المعنى: ويقولان «رَبَّنَا»؛ فحذف. وكذلك هي في قراءة أُبيّ وعبد الله بن مسعود: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبراهِيمُ ٱلقواعِدَ مِن ٱلبيتِ وإِسماعِيلُ ويقولان رَبَّنا تقبّلْ مِنّا﴾.

وتفسير إسماعيل: اسمع يا اللَّه؛ لأن «إيل» بالسُّريانية هو الله؛ وقد تقدّم[1]. فقيل: إن إبراهيم لمّا دعا ربّه قال: إِسمع يا إيل؛ فلما أجابه ربّه ورزقه الولد سمّاه بما دعاه. ذكره الماوَرْدِيّ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى».

[١٢٨] ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ أي صيّرنا، و «مسلمين» مفعول ثان؛ سألا التثبيت والدوام. والإسلام في هذا الموضع: الإيمان والأعمال جميعاً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ﴾[2] ففي هذا دليل لمن قال: إن الإيمان والإسلام شيء واحد؛ وعَضَدُوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[3]. وقرأ ٱبن عباس وعَوْف الأعرابي «مسلِمِين» على الجمع.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ أي ومن ذريّتنا فٱجعل؛ فيقال: إنه لم يدع نبيّ إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة. و «مِن» في قوله: «ومِن ذُرِّيَّتِنَا» للتبعيض؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين. وحكى الطبري: أنه أراد بقوله «ومِنْ ذُرِّيَّتِنا» العرب خاصة. قال السهيلي[4]: وذريتهما

---

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء. (٢) راجع ٤/ ٤٣.

(٣) راجع ١٧/ ٤٨.

(٤) اضطربت الأصول في ذكر كلام السهيلي؛ وقد ذكر الطبري في تاريخه خبر أولاد إسماعيل (ص ٣٥١ قسم أوّل)، وٱبن الأثير (١/ ٨٨) وٱبن هشام في سيرته (ص ٤) طبع أوروبا؛ فيراجع.

العرب؛ لأنهم بنو نَبْتِ بن إسماعيل، أو بنو تيمن بن إسماعيل. ويقال: قَيْذَر بن نبت بن إسماعيل. أما العدنانية فمن نبت، وأمّا القَحْطانية فمن قيدر بن نبت بن إسماعيل، أو تيمن على أحد القولين. قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف؛ لأنّ دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم. والأمّة: الجماعة هنا. وتكون واحداً إذا كان يُقْتدى به في الخير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّة قَانِتاً لِلَّهِ﴾[1]، وقال ﷺ في زيد بن عمرو بن نُفَيل: «يُبعث أمّة وحده» لأنه لم يشرك في دينه غيره، والله أعلم. وقد يطلق لفظ الأمّة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[2] أي على دين ومِلة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[3]. وقد تكون بمعنى الحين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[4] أي بعد حين وزمان. ويقال: هذه أُمّة زيد؛ أي أُمّ زيد. والأمّة أيضاً: القامة؛ يقال: فلان حسن الأمّة؛ أي حسن القامة؛ قال[5]:

وإنّ معــــاويــــةَ الأكــــرَمِيـ ـــن حسـانُ الـوجـوه طِـوالُ الأُمَـمْ

وقيل: الأمّة الشجة التي تبلغ أمّ الدماغ؛ يقال: رجل مأموم وأمِيم.

قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنا﴾ «أرِنَا» من رؤية البصر، فتتعدّى إلى مفعولين، وقيل: من رؤية القلب؛ ويلزم قائله أن يتعدّى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل. قال ٱبن عطية: وينفصل[6] بأنه يوجد معدّى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين [كغير المعدّى][7]، قال حُطائط بن يعفُر أخو الأسود بن يَعْفُر:

أرِينِي جـواداً مـات هـزْلاً لأنني[8] أرى مـا تَـرَيْـنَ أو بخيـلاً مُخَلَّـداً

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وٱبن كثير وٱبن مُحَيْصِن والسُّدّي ورَوْح عن يعقوب ورُوَيْس والسُّوسي «أرْنَا» بسكون الراء في القرآن؛ وٱختاره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو بٱختلاس كسرة

---

(١) راجع ١٠/١٩٧. (٢) راجع ١٦/٧٤. (٣) راجع ١١/٣٣٨. (٤) راجع ٩/٢٠١.

(٥) القائل هو الأعشى؛ كما في اللسان.

(٦) قال أبو حيان في البحر: «وقوله: ينفصل... الخ. يعني أنه قد استعمل في اللسان العربي متعدّياً إلى ٱثنين ومعه همزة النقل كما استعمل متعدياً إلى اثنين بغير الهمزة».

(٧) زيادة عن ابن عطية. (٨) ويروى «لعلى»، ولأن بمعنى لعل.

الراء، والباقون بكسرها؛ وٱختاره أبو عبيد. وأصله أَرْئِنَا بالهمز؛ فمن قرأ بالسكون قال: ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها؛ وٱستدلّ بقول الشاعر:

أَرْنــا إداوة عبــد الله نملــؤهــا من ماء زمزم إن القوم قد ظَمِئوا

ومن كسر فإنه نقل حركة الهمزة المحذوفة إلى الراء؛ وأبو عمرو طلب الخفّة. وعن شُجاع بن أبي نصر[١] وكان أميناً صادقاً أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام فذاكره أشياء من حروف أبي عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين: هذا، والآخر «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا» مهموزاً.

قوله تعالى: ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ يقال: إن أصل النُّسك في اللغة الغسل؛ يقال منه: نسك ثوبه إذا غسله. وهو في الشرع ٱسم للعبادة؛ يقال: رجل ناسك إذا كان عابداً.

وٱختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا؛ فقيل: مناسك الحج ومعالمه؛ قاله قتادة والسُّدي. وقال مجاهد وعطاء وٱبن جُريج: المناسك المذابح؛ أي مواضع الذبح. وقيل: جميع المتعبَّدات. وكل ما يُتعبَّد به إلى الله تعالى يقال له مَنْسَك ومَنْسِك. والناسك: العابد. قال النحاس: يقال نَسَك يَنْسُك، فكان يجب أن يقال على هذا: مَنْسُك، إلا أنه ليس في كلام العرب مَفْعُل. وعن زهير بن محمد قال: لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال: أيْ رَبّ، قد فرغتُ فأرنا مناسكنا؛ فبعث الله تعالى إليه جبريل فحجّ به، حتى إذا رجع من عَرَفة وجاء يوم النَّحر عَرَض له إبليس، فقال له: أحصبه، فحَصَبه بسبع حَصَيات، ثم الغد ثم اليوم الثالث، ثم علا ثَبِيراً[٢] فقال: يا عباد الله، أجيبوا؛ فسمع دعوته مَنْ بينَ الأبحر ممن في قلبه مثقال ذَرّة من إيمان، فقال: لَبّيْكَ، اللَّهُمّ لَبّيْكَ؛ قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها. وأوّل من أجابه أهل اليمن. وعن أبي مِجْلَز قال: لمّا فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف

(١) في أ، ب، ز: «أبي نصرة». وفي جـ، ح: «أبي بصرة». والتصويب عن «طبقات القرّاء» و«تهذيب التهذيب».

(٢) ثبير: جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الذاهب إلى مكة.

بالبيت ـ قال: وأحسبه قال: والصَّفَا والمَرْوَة ـ ثم انطلقا إلى العَقَبة فَعَرض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حَصَيات، فرَمَى وكَبّر، وقال لإبراهيم: اِرم وكَبّر؛ فرميَا وكبّرَا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان. ثم انطلقا إلى الجَمْرة الوسطى، فعَرَض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حَصَيات، وقال: ارم وكَبّر؛ فرميَا وكبّرَا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان. ثم أتيا الجمرة القُصْوَى فعَرَض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال: اِرم وكَبّر؛ فرميَا وكَبّرا مع كل رمية حتى أفَل الشيطان. ثم أتى به جَمْعاً[1] فقال: ها هنا يجمع الناس الصلوات. ثم أتى به عَرَفات فقال: عَرَفْتَ؟ فقال نعم؛ فمن ثَمَّ سُمِّيَ عرفات. وروي أنه قال له: عَرَفْتَ، عرفتَ، عرفتَ؟ أي مِنًى والجَمْع وهذا؛ فقال نعم؛ فسُمّيَ ذلك المكان عرفات. وعن خُصَيْف بن عبد الرحمن أن مجاهداً حدّثه قال: لما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي الصَّفَا والمَرْوَة، وهما من شعائر الله بنصّ القرآن؛ ثم خرج به جبريل، فلما مَرّ بجَمْرة العَقَبة إذا إبليس عليها، فقال له جبريل: كَبّر وارْمِه؛ فارتفع إبليس إلى الوسطى، فقال جبريل: كَبّر وارْمِه؛ ثم في الجمرة القُصْوَى كذلك. ثم انطلق به إلى المَشْعر الحرام، ثم أتى به عَرفة فقال له: هل عَرفتَ ما أريتك؟ قال نعم؛ فسُمِّيتْ عرفات لذلك فيما قيل؛ قال: فأذِّنْ في الناس بالحج؛ قال: كيف أقول؟ قال قل: يا أيها الناس، أجيبوا رَبّكم، ثلاث مرار، ففعل؛ فقالوا: لَبّيْكَ، اللَّهُمّ لَبّيْكَ. قال: فمن أجاب يومئذ فهو حاج. وفي رواية أخرى: أنه حين نادى استدار فدعا في كل وجه، فَلبّى الناس من كل مشرق ومغرب، وتطأطأت الجبال حتى بَعُد صوته. وقال محمد بن إسحاق: لمّا فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له: طُفْ به سبعاً؛ فطاف به سبعاً هو وإسماعيل عليهما السلام، يستلمان الأركان كلها في كل طواف؛ فلما أكملا سبعاً صلّيَا خلف المقام ركعتين. قال: فقام جبريل فأراه المناسك كلها: الصَّفَا والمَرْوَة ومِنًى والمُزْدَلِفة. قال:

---

(١) جمع (بفتح فسكون): المزدلفة.

فلما دخل مِنًى وهبط من العَقَبة تمثّل له إبليس. . . ؛ فذكر نحو ما تقدّم. قال ابن إسحاق: وبلغني أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام. وقال: حجّ إسحاق وسارة من الشام، وكان إبراهيم عليه السلام يحجّه كل سنة على البراق؛ وحَجّتْه بعد ذلك الأنبياء والأمم. وروى محمد بن سابط عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كان النبيّ من الأنبياء إذا هلكت أُمّته لحق مكة فتعبّد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحِجر». وذكر ابن وهب أن شُعَيباً مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين، فقبورهم في غربي مكة بين دار النَّدْوَة وبين بني سَهْم. وقال ابن عباس: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام؛ فقبر إسماعيل في الحِجْر، وقبر شعيب مقابل الحَجَر الأسود. وقال عبد الله بن ضمرة السّلولي: ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيًّا جاءوا حجاجاً فقُبِروا هنالك، صلوات الله عليهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا﴾ اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: «وَتُبْ عَلَيْنَا» وهم أنبياء معصومون؛ فقالت طائفة: طلبا التثبيت والدوام، لا أنهما كان لهما ذنب.

قلت: وهذا حسن، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت أرادا أن يبيّنا للناس ويعرّفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة. وقيل: المعنى وَتُبْ على الظلمة منّا. وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء[1] عليهم السلام في قصة آدم عليه السلام، وتقدّم القول في معنى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فأغنى عن إعادته[2].

[١٢٩] ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾.

---

(١) يراجع ١/٣٠٨ طبعة ثانية.

(٢) يراجع ١/٣٢٥ طبعة ثانية.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ. وفي قراءة أُبَيّ «وَٱبْعَثْ فِي آخِرِهم رَسُولاً مِنهم». وقد روى خالد بن مَعْدَان: أنّ نفراً من أصحاب النبيّ ﷺ قالوا له: يا رسول الله، أخبرنا عن نفسك؛ قال: «نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبُشْرَى عيسى». و «رسولاً» أي مرسَلاً؛ وهو فعول من الرسالة. قال ٱبن الأنباري: يشبه أن يكون أصله من قولهم: ناقةٌ مِرْسالٌ ورَسْلَة؛ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النُّوق. ويقال للجماعة المهملة المرسَلة: رَسَلٌ، وجمعه أرسال. ويقال: جاء القوم أرسالاً، أي بعضهم في أثر بعض، ومنه يقال للبن رِسْلٌ؛ لأنه يرسل من الضرع.

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ «الكتاب»: القرآن. و «الحكمة»: المعرفة بالدِّين، والفقه في التأويل، والفهم الذي هو سجيّة ونور من الله تعالى؛ قاله مالك، ورواه عنه ٱبن وهب، وقاله ٱبن زيد: وقال قتادة: «الحكمة» السُّنة وبيان الشرائع. وقيل: الحُكْم والقضاء خاصَّةً؛ والمعنى متقارب. ونُسب التعليم إلى النبيّ ﷺ من حيث هو يعطي الأمور التي ينظر فيها، ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله إليه من وَحْيه. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهّرهم من وَضَر[1] الشرك؛ عن ٱبن جُريج وغيره. والزكاة: التطهير، وقد تقدّم[2]. وقيل: إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ. والكتاب معاني الألفاظ. والحِكمة الحُكْم؛ وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيّد، ومفسّر ومُجْمَل، وعموم وخصوص، وهو معنى ما تقدّم، والله تعالى أعلم. ﴿وَالْعَزِيزُ﴾ معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب. وقال ٱبن كَيْسان: معناه الذي لا يُعجزه شيء؛ دليله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَـوَاتِ وَلاَ فِي الْأَرْضِ﴾[3]. الكسائي: «العزيزُ» الغالب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾[4]. وفي المَثَل: «مَن عَزّ بَزّ» أي من غَلب سَلب. وقيل: «العزيز» الذي لا مِثْل له؛ بيانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[5]. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في ٱسمه العزيز في كتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» وقد تقدّم معنى «الحكيم»[6] والحمد لله.

---

(١) الوضر: الوسخ.
(٢) يراجع ١/٣٤٣ طبعة ثانية.
(٣) راجع ١٤/٣٦١.
(٤) راجع ١٥/١٧٤.
(٥) راجع ١٦/٨.
(٦) راجع المسألة الثالثة ١/٢٨٧ طبعة ثانية.

[١٣٠] ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إبراهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ «مَن» ٱستفهام في موضع رفع بالابتداء، و «يَرْغَبُ» صلة «مَن». «إلاّ مَنْ سَفِه نَفْسَه» في موضع الخبر. وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي؛ أي وما يرغب، قاله النحاس. والمعنى: يزهد فيها وينأى بنفسه عنها؛ أي عن الملّة وهي الدّين والشّرع. ﴿إلاّ مَن سَفِه نَفْسَه﴾ قال قتادة: هم اليهود والنصارى، رَغِبُوا عن مِلّة إبراهيم وٱتخذوا اليهودية والنصرانية بِدْعةً ليست من الله تعالى. قال الزجاج: «سَفِه» بمعنى جهل؛ أي جَهِل أمر نفسه فلم يفكّر فيها. وقال أبو عبيدة: المعنى أهلك نفسه. وحكى ثعلب والمبرد أن «سفِه» بكسر الفاء يتعدّى كسَفَّه بفتح الفاء وشدّها. وحكي عن أبي الخطاب ويونس أنها لغة. وقال الأخفش: «سَفِه نَفْسَه» أي فعل بها من السّفه ما صار به سفيهاً. وعنه أيضاً هي لغة بمعنى سفّه؛ حكاه المهدوِيّ، والأوّل ذكره الماوَرْدِيّ: فأمّا سَفُه بضم الفاء فلا يتعدّى؛ قاله المبرد وثعلب. وحكى الكسائي عن الأخفش أن المعنى جَهِل في نفسه، فحذفت «في» فٱنتصب. قال الأخفش: ومثله ﴿عُقْدَة النِّكاح﴾[1]، أي على عقدة النكاح. وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم: ضَرب فلان الظّهرَ والبطنَ؛ أي في الظهر والبطن. الفَرّاء: هو تمييز. قال ٱبن بحر: معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صانعاً ليس كمثله شيء؛ فيعلم به توحيد الله وقدرته.

قلت: وهذا هو معنى قول الزجاج؛ فيفكر في نفسه مَن يَدَيْن يبطش بهما، ورجلين يمشي عليهما، وعين يبصر بها، وأذن يسمع بها، ولسان ينطق به، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء ليطحن بها الطعام، ومِعدة أعدّت لطبخ الغذاء، وكبد يصعد إليها صَفْوه، وعروق ومعابر ينفذ فيها إلى الأطراف، وأمعاء يَرْسُب إليها ثُفل الغذاء ويبرز من أسفل البدن؛ فيستدلّ بهذا على أن له خالقاً قادراً عليماً حكيماً؛ وهذا معنى قوله تعالى:

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ راجع ٣/ ١٩٢.

﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾. أشار إلى هذا الخطّابيّ رحمه الله تعالى. وسيأتي له مزيد بيان في سورة «والذّاريات»[١] إن شاء الله تعالى.

وقد ٱستدلّ بهذه الآية من قال: إن شريعة إبراهيم شريعةٌ لنا إلا ما نُسخ منها؛ وهذا كقوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبراهِيمَ﴾[٢]، ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[٣]. وسيأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَاهُ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ أي ٱخترناه للرسالة فجعلناه صافياً من الأدناس. والأصل في «ٱصْطَفَيْنَاهُ» ٱصتفيناه، أُبدلت التاء طاء لتناسبها[٤] مع الصاد في الإطباق. واللفظ مشتق من الصَّفْوة؛ ومعناه تخيّر الأصفى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي ٱلآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّالِحِينَ﴾ الصالح في الآخرة هو الفائز. ثم قيل: كيف جاز تقديم «فِي الآخِرَةِ» وهو داخل في الصّلة؛ قال النحاس: فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين في الآخرة، فتكون الصلة قد تقدّمت؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال: منها أن يكون المعنى وإنه صالح في الآخرة، ثم حذف. وقيل: «في الآخرة» متعلّق بمصدر محذوف؛ أي صلاحه في الآخرة. والقول الثالث: أن «الصالحين» ليس بمعنى الذين صلحوا، ولكنه ٱسم قائم بنفسه؛ كما يقال الرجل والغلام.

قلت: وقول رابع أن المعنى وإنه في عمل الآخرة لمن الصالحين؛ فالكلام على حذف مضاف. وقال الحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، مجازه ولقد ٱصطفيناه في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين. وروى حَجّاج بن حجاج ـ وهو حجاج الأسود، وهو أيضاً حجاج الأحول المعروف بزِقّ العَسَل ـ قال: سمعت معاوية بن قُرّة يقول: اللّهُمّ إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضِيت عنهم، اللّهُمّ كما أصلحتهم فأصلحنا، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فٱرزقنا أن نعمل بطاعتك، وٱرض عنا.

---

(١) راجع ١٧/ ٤٠.
(٢) راجع ١٢/ ١٠١.
(٣) راجع ١٠/ ١٩٨.
(٤) في أ: «لتشابهها...».

[١٣١] ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾.

العامل في «إذ» قوله: «ٱصْطَفَيْنَاهُ» أي ٱصطفيناه إذ قال له ربُّه أسلم. وكان هذا القول من الله تعالى حين ٱبتلاه بالكوكب والقمر والشمس. قال ٱبن كَيْسان والكلبي: أي أخلص دينك لله بالتَّوْحيد. وقيل: ٱخضع وٱخشع. وقال ٱبن عباس: إنما قال له ذلك حين خرج من السَّرَب[١]، على ما يأتي ذكره في «الأنعام»[٢]. والإسلام هنا على أتم وجوهه. والإسلام في كلام العرب: الخضوع والانقياد للمستسلم. وليس كل إسلام إيماناً، وكل إيمان إسلام؛ لأن من آمن بالله فقد ٱستسلم وٱنقاد لله. وليس كل من أسلم آمن بالله؛ لأنه قد يتكلّم فَزَعاً[٣] من السيف، ولا يكون ذلك إيماناً؛ خلافاً للقدرية والخوارج حيث قالوا: إن الإسلام هو الإيمان؛ فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٤] فدلّ على أن الإسلام هو الدّين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن. ودليلنا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا﴾[٥] الآية. فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً؛ فدلّ على أنه ليس كل مسلم مؤمناً؛ وقال ﷺ لسعد بن أبي وَقّاص لمّا قال له: أعْطِ فلاناً فإنه مؤمن؛ فقال النبيّ ﷺ: «أوَ مسلم» الحديث، خرّجه مسلم؛ فدلّ على أن الإيمان ليس الإسلام، فإنّ الإيمان باطن، والإسلام ظاهر، وهذا بيِّن. وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه؛ كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته، فٱعلمه. وبالله بالتوفيق.

[١٣٢] ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾.

---

(١) السرب (بالتحريك): الحفير، وبيت تحت الأرض.

(٢) راجع ٧/ ٢٤.

(٣) في جـ: «فرقا».

(٤) راجع ٤/ ٤٣.

(٥) راجع ١٦/ ٣٤٨.

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ﴾ أي بالمِلّة؛ وقيل: بالكلمة التي هي قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهو أصوب؛ لأنه أقرب مذكور، أي قولوا أسلمنا. ووَصّى وأوْصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنًى؛ مثل كَرّمنا وأكرمنا؛ وقرىء بهما. وفي مصحف عبد الله «ووَصّى»، وفي مصحف عثمان «وأَوْصَى» وهي قراءة أهل المدينة والشام. الباقون «ووَصّى» وفيه معنى التكثير. «وإبراهيمُ» رفع بفعله، «ويعقوبُ» عطف عليه؛ وقيل: هو مقطوع مستأنف، والمعنى: وأوصى يعقوب وقال يا بنيّ إن الله اصطفى لكم الدين؛ فيكون إبراهيم قد وَصّى بنيه، ثم وَصّى بعده يعقوبُ بنيه.

وبنو إبراهيم: إسماعيل، وأمّه هاجَر القبطية، وهو أكبر ولده؛ نقله إبراهيم إلى مكّة وهو رضيع. وقيل: كان له سنتان؛ وقيل: كان له أربع عشرة سنة؛ والأوّل أصح؛ على ما يأتي في سورة «إبراهيم»[1] بيانه إن شاء الله تعالى. ووُلد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة. وقيل: مائة وثلاثون. وكان سِنّه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعاً وثمانين سنة ؛ وهو الذَّبِيح في قولٍ. وإسحاق أمُّه سارة، وهو الذَّبيح في قول آخر، وهو الأصح، على ما يأتي بيانه في سورة «والصافات»[2] إن شاء الله. ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجري مجراهم وبنو إسرائيل. وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ، ومات بالأرض المقدّسة ودُفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام. ثم لما تُوفِّيت سارة تزوّج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانيّة، فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ[3]؛ ثم توفّي عليه السلام. وكان بين وفاته وبين مولد النبيّ ﷺ نحو من ألفي سنة وستمائة سنة ؛ واليهود ينقصون من ذلك نحواً من أربعمائة سنة. وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة «يوسف»[4] إن شاء الله تعالى. وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل بن عبد الله المكي: «ويعقوبَ» بالنصب عطفاً على

---

(١) راجع ٩/٣٦٨. (٢) راجع ١٥/٩٩.

(٣) كذا وردت هذه الأسماء في نسخ الأصل. والذي في كتاب الرسل والملوك لابن جرير الطبري قسم أول ص ٣٤٥ طبع أوروبا: «يقسان، وزمران، ومديان، ويسبق، وسوح، وبسر». وفي تاريخ ابن الأثير ١/٨٧ طبع أوروبا: «نفشان، ومران، ومديان، ومدن، ونشق، وسرح».

(٤) راجع ٩/١٣٠.

«بنيه»؛ فيكون يعقوب داخلاً فيمن أوْصَى. قال القُشَيْرِيّ: وقُرِىء «يعقوبَ» بالنصب عطفاً على «بنيه» وهو بعيد؛ لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لمّا وصّاهم، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جدّه إبراهيم، وإنما وُلد بعد موت إبراهيم، وأن[1] يعقوب أوصى بنيه أيضاً كما فعل إبراهيم. وسيأتي تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى.

قال الكلبي: لما دخل يعقوب إلى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر، فجمع ولده وخاف عليهم وقال: ما تعبدون من بعدي؟

ويقال: إنّما سُمِّيَ يعقوب لأنه كان هو والعِيص تَوْأَمَين، فخرج من بطن أمه آخذًا بعقب أخيه العِيص. وفي ذلك نظر؛ لأن هذا ٱشتقاق عربيّ، ويعقوب ٱسم أعجمي، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كذَكَر الحَجَلِ[2]. عاش عليه السلام مائة وسبعاً وأربعين سنة ومات بمصر، وأوصى أن يُحمل إلى الأرض المقدّسة، ويُدفن عند أبيه إسحاق، فحمله يوسف ودفنه عنده.

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِيَّ﴾ معناه أن يا بنيّ؛ وكذلك هو في قراءة أُبَيّ وٱبن مسعود والضّحاك. قال الفَرّاء: أُلغيتْ أنْ لأنّ التوصية كالقول، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أنْ وجاز فيه إلغاؤها. قال: وقول النحويين إنما أراد «أن» فألغيت ليس بشيء. النحاس: «يا بَنِيّ» نداء مضاف، وهذه ياء النفْس لا يجوز هنا إلا فتحها؛ لأنها لو سكنتْ لالتقى ساكنان، ومثله ﴿بِمُصْرِخيّ﴾[3]. ﴿إنّ ٱللَّه﴾ كُسرت «إنّ» لأن أوصى وقال واحد. وقيل: على إضمار القول. ﴿ٱصْطَفَى﴾ ٱختار. قال الراجز:

يـا بـن ملـوك ورّثـوا الأمـلاكـا خـلافـة اللّـه التـي أعطـاكـا

لك ٱصطفاها ولها ٱصطفاكا

﴿لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ أي الإسلام؛ والألف واللام في «الدِّين» للعهد؛ لأنهم قد كانوا عرفوه. ﴿فَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ إيجاز بليغ. والمعنى: الزموا الإسلام ودُوموا عليه ولا تفارقوه

(١) في أ، ب، ز: «بل إن».
(٢) الحجل (بالتحريك): طائر على قدر الحمام كالقطا، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر. ويسمى الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب ويعاقيب.
(٣) راجع ٩/٣٥٧.

حتى تموتوا. فأتى بلفظ موجز يتضمّن المقصود، ويتضمّن وعظاً وتذكيراً بالموت؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى؛ فإذا أُمِر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجّه الخطاب من وقت الأمر دائباً لازماً. و «لا» نَهْي «تَمُوتُنّ» في موضع جزم بالنهي، أُكِّد بالنون الثقيلة، وحُذفت الواو لالتقاء الساكنين. ﴿إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ٱبتداء وخبر في موضع الحال؛ أي محسنون بربكم الظنّ، وقيل مخلصون، وقيل مفوّضون، وقيل مؤمنون.

[١٣٣] ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ﴾ «شهداء» خبر كان، ولم يُصرف لأن فيه ألف التأنيث؛ ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء. والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يُوصِ به بَنِيه، وأنهم على اليهودية والنصرانية؛ فردّ الله عليهم قولهم وكذبهم، وقال لهم على جهة التوبيخ: أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدّعون عن علم؛ أي لم تشهدوا، بل أنتم تفترون!. و «أم» بمعنى بل؛ أي بل أَشهِد أسلافكم يعقوب. والعامل في «إذ» الأولى معنى الشهادة، و «إذ» الثانية بدل من الأولى. و «شهداء» جمع شاهد أي حاضر. ومعنى ﴿حَضَرَ يعقوبَ الموتُ﴾ أي مقدّماته وأسبابه؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئاً. وعبّر عن المعبود بـ «ـما» ولم يقل مَن؛ لأنه أراد أن يختبرهم؛ ولو قال «مَن» لكان مقصوده أن ينظر مَن لهم الاهتداء منهم؛ وإنما أراد تجربتهم فقال «ما». وأيضاً فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة؛ فٱستفهم عما يعبدون من هذه. ومعنى ﴿مِنْ بَعْدِي﴾ أي من بعد موتي. وحُكي أن يعقوب حين خُيِّر كما تُخَيَّر الأنبياء ٱختار الموت وقال: أمهلوني حتى أوصي بنيّ وأهلي، فجمعهم وقال لهم هذا؛ فٱهتدوا وقالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلٰهك﴾ الآية. فأروه ثبوتهم على الدِّين ومعرفتهم بالله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ «إبراهيم وإسماعيل وإسحاق» في موضع خفض على البدل، ولم تنصرف لأنها أعجمية. قال الكسائيّ: وإن شئت صرفت «إسحاق» وجعلته من السَّحْق، وصرفت «يعقوب» وجعلته من الطير. وسمّى الله كلّ واحد من العمّ والجَدّ أباً، وبدأ بذكر الجَدّ ثم إسماعيل العَمّ لأنه أكبر من إسحاق. و «إلٰهاً» بدل من «إلٰهك» بدل النكرة من المعرفة؛ وكرره لفائدة الصّفة بالوحدانية. وقيل: «إلٰهاً» حال. قال ابن عطية: وهو قول حسن؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانية. وقرأ الحسن ويحيى بن يَعْمُر والجَحْدَرِيّ وأبو رجاء العُطارِديّ «وإلٰهَ أبيك» وفيه وجهان:

أحدهما ـ أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عمّ. قال النحاس: وهذا لا يجب؛ لأن العرب تسمّي العمّ أباً.

الثاني ـ على مذهب سيبويه أن يكون «أبيك» جمع سلامة؛ حكى سيبويه أبٌ وأبُونَ وأبين؛ كما قال الشاعر:

فقلنا أسلموا إنّا أخوكم[١]

وقال آخر:

فلما تَبَيَّنَّ أصواتنا بكيْنَ وفدّيننا بالأبينا[٢]

قوله تعالى: ﴿ونَحنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ابتداء وخبر؛ ويحتمل أن يكون في موضع الحال، والعامل «نعبد».

[١٣٤] ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾.

(١) الشاهد فيه «أخوكم» فإنه جمع بالواو والنون وحذفت النون للإضافة ليصح الإخبار به عن ضمير الجمع. وتمام البيت:

فقد سلمت من الإحن الصدور

(٢) وصف نساء سبين فوفد عليهن من قومهن من يفاديهن فبكين إليهم وفدينهم بآبائهن سروراً بوفودهم عليهن. (عن شرح الشواهد).

راجع خزانة الأدب في الشاهد الثامن والعشرين بعد الثلثمائة.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ « تلك » مبتدأ ، و « أُمَّةٌ » خبر ، «قَدْ خَلَتْ» نعت لأمة ، وإن شئت كانت خبر المبتدأ ، وتكون « أُمَّةٌ » بدلاً من « تلك ». ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ مثله ، يريد من خير وشرّ. وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك، إن كان خيراً فبفضله وإن كان شراً فبِعَدْله؛ وهذا مذهب أهل السُّنة؛ والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة. فالعبد مكتسبٌ لأفعاله، على معنى أنه خُلقت له قدرة مقارِنة للفعل، يُدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرّعشة مثلا؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف. وقالت الجَبْرِيّة بنفي اكتساب العبد، وإنه كالنبات الذي تصرّفه الرياح. وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين، وإن العبد يخلق أفعاله.

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أي لا تحمل حاملة ثِقل أخرى؛ وسيأتي(١).

[١٣٥] ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ دَعت كلّ فرقة إلى ما هي عليه؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم فقال: ﴿بَلْ مِلَّةَ﴾ أي قل يا محمد: بل نتّبع مِلّة؛ فلهذا نصب المِلّة. وقيل: المعنى بل نهتدي بملّة إبراهيم؛ فلما حذف حرف الجرّ صار منصوباً. وقرأ الأعرج وابن أبي عَبْلة: «بَلْ مِلَّةُ» بالرفع؛ والتقدير بل الهدى مِلّةُ، أو مِلّتنا دين إبراهيم. و «حَنِيفاً» مائلاً عن الأديان المكروهة إلى الحق دينِ إبراهيم، وهو في موضع نصب على الحال؛ قاله الزجاج. أي بل نتبع ملّة إبراهيم في هذه الحالة. وقال عليّ بن سليمان: هو منصوب على أعني، والحال خطأ، لا يجوز جاءني غلام هندٍ مسرعة. وسُمِّيَ إبراهيم حنيفاً لأنه

---

(١) راجع ٧/١٥٧.

حَنِف إلى دين الله وهو الإسلام. والحَنَف: المَيْل؛ ومنه رِجْلٌ حَنْفاء، ورَجُل أَحنَف، وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها. قالت أمّ الأَحْنَف:

والله لولا حَنَفٌ بِرِجْلِه ... ما كان في فِتيانكم مِن مِثلِه

وقال الشاعر:

إذا حوّل الظّل العشيّ رأيتَه ... حَنِيفاً وفي قَرْن الضحى يَتنصّرُ

أي الحِرْباء تستقبل القِبْلة بالعشيّ، والمَشْرِقَ بالغداة، وهو قِبلة النصارى. وقال قوم: الحَنَف الاستقامة؛ فسُمّيَ دين إبراهيم حنيفاً لاستقامته. وسُمّيَ المِعْوَجّ الرِّجلين أحنف تفاؤلاً بالاستقامة؛ كما قيل للّدِيغ سليم، وللمهلِكة مفازة؛ في قول أكثرهم.

[١٣٦] ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ خرّج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و ﴿قُولُوا آمنّا بِاللَّهِ وما أُنزِل﴾ الآية. وقال محمد بن سيرين: إذا قيل لك أنت مؤمن؟ فقل: ﴿ آمنّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِل إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ الآية. وكره أكثر السلف أن يقول الرجل: أنا مؤمن حقًّا؛ وسيأتي بيانه في «الأنفال»[١] إن شاء الله تعالى. وسُئل بعض المتقدّمين عن رجل قيل له: أتؤمن بفلان النبيّ؛ فسمّاه بأسم لم يعرفه؛ فلو قال نعم، فلعلّه لم يكن نبيًّا، فقد شهد بالنبوّة لغير نبيّ، ولو قال لا، فلعلّه نبيّ، فقد جَحَد نبيًّا من الأنبياء؛ فكيف يصنع؟ فقال: ينبغي أن يقول: إن كان نبيًّا فقد آمنتُ به. والخطاب في هذه الآية لهذه الأمة، علّمهم الإيمان. قال ٱبن عباس: جاء نفر من اليهود إلى النبيّ ﷺ

(١) راجع ٧/ ٣٦٧.

فسألوه عمن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية. فلما جاء ذكر عيسى قالوا: لا نؤمن بعيسى ولا مَن آمن به.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ﴾ جمع إبراهيم براهِيم، وإسماعيل سماعِيل؛ قاله الخليل وسيبويه، وقاله الكوفيون، وحَكَوْا بَراهِمة وسَماعِلة، وحكَوْا براهِم وسماعِل. قال محمد بن يزيد: هذا غلط، لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها، ولكن أقول: أبارِه وأسامع، ويجوز أباريه وأسامِيع. وأجاز أحمد بن يحيى بِراه، كما يقال في التصغير بُرَيْه. وجمع إسحاق أساحيق، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق؛ وكذا يعقوب ويعاقيب، ويعاقبة ويعاقب. قال النحاس: فأما إسرائيل فلا نعلم أحداً يجيز حذف الهمزة من أوّله، وإنما يقال أساريل، وحكى الكوفيون أسارلة وأسارِل. والباب في هذا كله أن يُجمع مسلماً فيقال: إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون، والمسلم لا عمل فيه.

والأسباط: وَلَدُ يعقوب عليه السلام، وهم اثنا عشر ولداً، وُلِد لكل واحد منهم أُمّة من الناس؛ واحدهم سِبْط. والسِّبْط في بني إسرائيل بمنزلة القَبِيلة في ولد إسماعيل. وسُمُّوا الأسباط من السَّبط وهو التتابع؛ فهم جماعة متتابعون. وقيل: أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر؛ أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سَبَطة. قال أبو إسحاق الزجاج: ويُبَيِّن لك هذا ما حدّثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدّثنا أبو نُجَيد[1] الدّقاق قال حدّثنا الأسود بن عامر قال حدّثنا إسرائيل عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عباس قال: كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوحاً وشعيباً وهوداً وصالحاً ولوطاً وإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ وإسماعيلَ ومحمداً ﷺ. ولم يكن أحد له اسمان إلا عيسى ويعقوب. والسِّبْط: الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد. وشَعر سَبْط وسَبِطَ: غير جَعْد. ﴿لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنهُمْ﴾ قال الفرّاء: أي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى.

---

(١) كذا في جـ وتفسير ابن كثير في هذا الموضع. وفي سائر الأصول: «أبو مجيد» بالميم.

[١٣٧] ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ الخطاب لمحمد ﷺ وأمّته. المعنى: فإن آمنوا مثل إيمانكم، وصدّقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوْا؛ فالمماثلة وقعت بين الإيمانيْن، وقيل[١]: إن الباء زائدة مؤكّدة. وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى الطبري: «فإن آمنوا بِالذي آمنتم بِهِ فقدِ اهتدوْا» وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف؛ فـ «ـمِثْل» زائدة كما هي في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٢] أي ليس كهو شيء. وقال الشاعر[٣]:

فصُيِّروا مثل كعَصْف مأكول

وروى بَقِيّة حدّثنا شُعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل، ولكن قولوا: بالذي آمنتم به. تابعه عليّ بن نصر الجَهْضَمِيّ عن شعبة؛ ذكره البيهقي. والمعنى: أي فإن آمنوا بنبيّكم وبعامة الأنبياء ولم يفرّقوا بينهم كما لم تُفرّقوا فقد اهتدوْا، وإن أَبَوْا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين[٤] إلى الشقاق ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾. وحكي عن جماعة من أهل النظر قالوا: ويحتمل أن تكون الكاف في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ زائدة. قال: والذي روي عن ابن عباس من نَهْيه عن القراءة العامّة شيء ذهب إليه للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل. وقال ابن عطية: هذا من ابن عباس على جهة التفسير؛ أي هكذا فليتأوّل. وقد قيل: إن الباء بمعنى على، والمعنى: فإن آمنوا على مثل إيمانكم. وقيل: «مثل» على بابها أي بمثل المنزّل؛ دليله قوله: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾[٦].

---

(١) هذه الجملة من تمام القول الأوّل وليست قولاً آخر كما يتبادر من السياق.

(٢) راجع ١٦/٨.

(٣) هو حميد الأرقط؛ وصف قوماً استؤصلوا فشبههم بالعصف الذي أكل حبه. والعصف التبن. عن «شرح الشواهد».

(٤) في جـ: «عن التبيين» وفي ب، ز: «عن التدين».

(٥) راجع ١٦/١٣.

(٦) راجع ١٣/٣٥١.

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أي عن الإيمان ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ قال زيد بن أسلم: الشقاق المنازعة . وقيل : الشقاق المجادلة والمخالفة والتّعادي . وأصله من الشِّق وهو الجانب ؛ فكأن كل واحد من الفريقين في شِقّ غير شِقّ صاحبه . قال الشاعر:

إلى كم تقتل العلماء قسرا … وتفجر بالشقاق وبالنفاق[1]

وقال آخر:

وإلاّ فاعلموا أنّا وأنتم … بُغاةٌ ما بقينا في شِقاقِ

وقيل: إن الشقاق مأخوذ من فِعل ما يَشُقّ ويصعُب؛ فكأن كل واحد من الفريقين يحرِص على ما يشقّ على صاحبه.

قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ أي فسيكفي اللّهُ رسولَه عدوَّه. فكان هذا وعداً من الله تعالى لنبيّه عليه السلام أنه سيكفيه مَن عانده ومَن خالفه من المتولِّين بمن يَهديه من المؤمنين، فأنجز له الوعد؛ وكان ذلك في قتل بني قَيْنُقاع وبني قُريظة وإجلاء بني النَّضِير. والكاف والهاء والميم في موضع نصب مفعولان. ويجوز في غير القرآن: فسيكفيك [إيّاهم][2]. وهذا الحرف ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ هو الذي وقع عليه دَمُ عثمان حين قُتل بإخبار النبيّ ﷺ إيّاه بذلك. و ﴿السَّمِيعُ﴾ لقول كل قائل ﴿الْعَلِيمُ﴾ بما يُنفذه في عباده ويُجريه عليهم. وحكي أن أبا دُلاَمة دخل على المنصور وعليه قَلَنْسُوة طويلة، ودُرّاعه[3] مكتوب بين كتفيها ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وسيف معلّق في وسطه؛ وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزّي، فقال له: كيف حالك يا أبا دُلاَمة؟ قال: بَشرٌّ يا أمير المؤمنين! قال: وكيف ذاك؟ قال: ما ظنّك برجل وجهه في وسطه، وسيفه في أسته، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره! فضحك المنصور منه، وأمر بتغيير ذلك الزيّ من وقته.

---

(١) في أ: «. . . يقتل. . . ويفجر. . .» بالياء.

(٢) زيادة من «إعراب القرآن للنحاس».

(٣) الدُّرّاعة والمدرع: جبة مشقوقة المقدم.

[١٣٨] ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿صِبغَةَ اللَّهِ﴾ قال الأخفش وغيره: دين الله؛ وهو بدل من «ملّة». وقال الكسائي: وهي منصوبة على تقدير ٱتبعوا. أو على الإغراء أي ٱلزموا. ولو قُرئت بالرفع لجاز؛ أي هي صبغة الله. وروى شَيبان عن قتادة قال: إن اليهود تصبغ أبناءهم يهوداً، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى؛ وإن صبغة الله الإسلامُ. قال الزجاج: ويدلُّك على هذا أن «صِبْغَةَ» بدل من «مِلّة». وقال مجاهد: أي فطرة الله التي فطر الناس عليها. قال أبو إسحاق الزجاج: وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام؛ لأن الفطرة ٱبتداء الخلق، وٱبتداء ما خُلقوا عليه الإسلام. وروي عن مجاهد والحسن وأبي العالية وقتادة: الصّبغةُ الدِّين. وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء، وهو الذي يسمُّونه المعمودِيّة، ويقولون: هذا تطهير لهم. وقال ٱبن عباس: هو أن النصارى كانوا إذا وُلد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودِيّة، فصبغوه بذلك ليطهّروه به مكان الخِتان؛ لأن الختان تطهير، فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانيًا حقًّا؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم بأن قال: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ أي صبغة الله أحسن صِبغة وهي الإسلام؛ فسُمِّيَ الدِّين صبغة ٱستعارة ومجازاً من حيث تظهر أعماله وسِمَتُهُ على المتديِّن، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب. وقال بعض شعراء ملوك هَمْدان:

وكـــلُّ أُنـــاسٍ لهـــم صِبْغَـــةٌ ... وصبغـــةُ هَمْـــدان خيـــر الصِّبَـــغ
صَبَغنـــا علـــى ذاك أبنـــاءَنـــا ... فـــأكْـــرِم بِصبغتنـــا فـــي الصِّبـــغ

وقيل: إن الصّبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام، بدلاً من معمودية النصارى؛ ذكره الماوردي.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تعبُّداً، وهي المسألة:

الثانية ـ لأن معنى «صبغةَ الله» غُسل الله؛ أي ٱغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم. وبهذا المعنى جاءت السُّنة الثابتة في قيس بن عاصم وثُمَامة بن أثَال حين أسلما. روى أبو حاتم البُسْتِيّ في صحيح مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن ثُمَامة الحنفي[١] أُسِر فمرّ به النبيّ ﷺ يوماً فأسلم؛ فبعث به إلى حائط[٢] أبي طَلْحة فأمره أن يغتسل فٱغتسل وصلّى ركعتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «حَسُنَ إسلامُ صاحبكم». وخرّج أيضاً عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر. ذكره النسائي وصحّحه أبو محمد عبد الحق. وقيل: إن القُرْبة إلى الله تعالى يقال لها صِبْغة: حكاه ٱبن فارس في المُجْمَل. وقال الجوهري: «صبغة الله» دينه. وقيل: إن الصّبغة الخِتان، ٱختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء؛ قاله الفرّاء. ﴿ونَحْنُ لَهُ عابِدُونَ﴾ ابتداء وخبر.

[١٣٩] ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾.

قال الحسن: كانت المحاجّة أن قالوا: نحن أوْلى بالله منكم؛ لأنّا أبناء الله وأحبّاؤه. وقيل: لتقدّم آبائنا وكتبنا، ولأنا لم نعبد الأوثان. فمعنى الآية: قل لهم يا محمد، أي قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وٱدّعوْا أنهم أوْلى بالله منكم لِقدم آبائهم وكتبهم: «أتحاجُّوننا» أي أتجاذبوننا الحجة على دعواكم والربُّ واحد، وكلٌّ مجازى بعمله؛ فأي تأثير لِقدم الدّين. ومعنى «في الله» أي في دينه والقُرْب منه والحظوة له[٣]. وقراءة الجماعة: «أتحاجُّوننا». وجاز ٱجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين؛ لأن الثاني كالمنفصل. وقرأ ٱبن مُحَيْصِن «أتحاجُّونّا» بالإدغام لاجتماع المثلين. قال النحاس: وهذا

(١) ثمامة الحنفي هو ثمامة بن أثال المتقدّم.

(٢) الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه جدار.

(٣) كذا في الأصول، ولعل صوابه: «والحظوة عنده».

جائز إلا أنه مخالف للسّواد. ويجوز «أتحاجُونِ» بحذف النون الثانية، كما قرأ نافع ﴿فَبِم تُبَشِّرُونِ﴾[١].

قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ أي مخلصون العبادة، وفيه معنى التوبيخ؛ أي ولم تُخلصوا أنتم فكيف تدّعون ما نحن أوْلى به منكم!. والإخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين؛ قال ﷺ: «إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيّها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرِحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء». رواه الضحاك بن قيس الفِهْري قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره؛ خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ. وقال رُوَيْم: الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عِوَضاً في الدارين ولا حظًّا من المَلَكين. وقال الجُنَيْد: الإخلاص سِرٌّ بين العبد وبين الله، لا يعلمه مَلَك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوًى فيميله. وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رَبّ العِزّة عن الإخلاص ما هو قال سِرٌّ من سِرِّي ٱستودعته قلب من أحببته من عبادي».

[١٤٠] ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ بمعنى قالوا[٢]. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص «تقولون» بالتاء وهي قراءة حسنة؛ لأن الكلام متّسق، كأنّ المعنى: أتحاجوننا في الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم؛ فهي أم المتصلة، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة؛ فيكون

---

(١) راجع ١٠/٣٥.

(٢) هذا القول بأن «أم» منقطعة.

كلامين وتكون «أمْ» بمعنى بل. ﴿هُوداً﴾ خبر كان، وخبر «إنّ» في الجملة. ويجوز في غير القرآن رفع «هودا» على خبر «إنّ»، وتكون كان ملغاة؛ ذكره النحاس.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ تقرير وتوبيخ في آدّعائهم بأنهم كانوا هوداً أو نصارى. فردّ الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم؛ أي لم يكونوا هوداً ولا نصارى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ لفظه الاستفهام، والمعنى: لا أحد أظلم. ﴿مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً﴾ يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام. وقيل: ما كتموه من صفة محمد ﷺ؛ قاله قتادة، والأوّل أشبه بسياق الآية. ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وَعِيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سُدًى وأنه يجازيهم على أعمالهم. والغافل: الذي لا يَفطُن للأمور إهمالاً منه؛ مأخوذ من الأرض الغُفْل وهي التي لا عَلَم بها ولا أثرَ عمارة. وناقةٌ غُفْل: لا سِمَة بها. ورَجل غُفْل: لم يجرّب الأمور. وقال الكسائي: أرض غُفْل لم تُمطر. غَفَلت عن الشيء غَفْلة وغُفولا، وأغفلت الشيء: تركته على ذُكر منك.

[١٤١] ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾﴾.

كرّرها لأنها تضمّنت معنى التهديد والتخويف؛ أي إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحْرَى؛ فوجب التأكيد، فلذلك كرّرها.

[١٤٢] ﴿۞ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة: ما وَلاّهم. و «سيقول» بمعنى قال؛ جعل المستقبل

موضع الماضي، دلالة على ٱستدامة ذلك وأنهم يستمرّون على ذلك القول. وخصّ بقوله: «مِنَ ٱلناسِ» لأن السّفَه يكون في جمادات وحيوانات. والمراد من «السُّفهاء» جميع من قال «ما وَلاّهم». والسُّفهاء جمع، واحده سفيه، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم: ثَوْبٌ سَفِيه إذا كان خفيف النَّسج، وقد تقدّم[١]. والنساء سفائه. وقال المؤرِّج: السَّفيه البهّات الكذاب المتعمِّد خلاف ما يعلم. قُطْرُب: الظلوم الجهول. والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد. السُّدِّي: المنافقون. الزّجاج: كفار قريش لمّا أنكروا تحويل القِبْلة قالوا: قد ٱشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم. وقالت اليهود: قد ٱلتبس عليه أمره وتحيّر. وقال المنافقون: ما وَلاّهم عن قبلتهم! وٱستهزءوا بالمسلمين. و «وَلاّهم» يعني عَدَلهم وصَرَفهم.

الثانية ـ روى الأئمة واللفظ لمالك عن ٱبن عمر قال: بينما الناس بُقبَاء[٢] في صلاة الصبح إذا جاءهم آتٍ فقال: رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمِر أن يستقبل الكعبة فٱستقبلوها؛ وكانت وجوههم إلى الشام فٱستداروا إلى الكعبة. وخرّج البُخَارِيّ عن البَرَاء أنّ النبيّ ﷺ صلّى إلى بيت المَقْدِس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قِبْلته قِبَل البيت، وإنه صلّى أوّل صلاة صلاّها العصر[٣] وصلّى معه قوم؛ فخرج رجل ممن كان صلّى مع النبيّ ﷺ فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله، لقد صلّيت مع النبيّ ﷺ قِبَل مكة؛ فداروا كما هم قِبَل البيت. وكان الذي مات عل القِبْلة قبل أن تُحوّل قِبَل البيت رجال قُتلوا لم ندر ما نقول فيهم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾؛ ففي هذه الرواية صلاة العصر، وفي رواية مالك صلاة الصبح. وقيل: نزل ذلك على النبيّ ﷺ في مسجد بني سَلِمَة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحوّل في الصلاة؛ فسُمِّيَ ذلك

---

(١) يراجع ١/ ٢٠٥ طبعة ثانية.

(٢) قباء (بالضم): قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير، وهناك مسجد التقوى. (عن معجم ياقوت).

(٣) رواية البخاري كما في صحيحه: «وإنه صلى ـ أو صلاها ـ صلاة العصر...».

المسجد مسجد القِبلَتين. وذكر أبو الفرج أنّ عَبّاد بن نَهِيك كان مع النبيّ ﷺ في هذه الصلاة. وذكر أبو عمر في التمهيد عن نَوَيْله[١] بنت أسلم وكانت من المُبَايِعات؛ قالت: كنا في صلاة الظهر فأقبل عَبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ فقال: إن رسول الله ﷺ قد ٱستقبل القِبلة ـ أو قال: البيت الحرام ـ فتحوّل الرجال مكان النساء، وتحوّل النساء مكان الرجال. وقيل: إنّ الآية نزلت في غير صلاة؛ وهو الأكثر. وكان أوّل صلاة إلى الكعبة العصر؛ والله أعلم. وروي أنّ أوّل مَن صلّى إلى الكعبة حين صُرفت القِبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المُعَلَّى؛ وذلك أنه كان مجتازاً على المسجد فسمع رسول الله ﷺ يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ حتى فرغ من الآية؛ فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أوّل من صلّى فتوارَيْنَا نَعَماً[٢] فصلّيناهما؛ ثم نزل رسول الله ﷺ فصلّى بالناس الظهر يومئذ. قال أبو عمر: ليس لأبي سعيد بن المُعَلَّى غير هذا الحديث، وحديث: «كنت أصلّي» في فضل الفاتحة، خرّجه البخاري، وقد تقدّم[٣].

الثالثة ـ وٱختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة؛ فقيل: حُوّلت بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً؛ كما في البخاري. وخرّجه الدّارَقُطْنِيّ عن البَرَاء أيضاً، قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المَقْدِس، ثم علم الله هوَى نبيّه فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية. ففي هذه الرواية ستة عشر شهراً من غير شك. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن تحويلها كان قبل غَزْوة بَدْرٍ بشهرين. قال إبراهيم بن إسحاق: وذلك في رجب من سنة

---

(١) في كتاب الاستيعاب والقاموس: «نولة» بالنون، وقال صاحب القاموس: «أو هي كجهينة». وقد ذكرت في كتاب الإصابة مصغرة في حرفي التاء والنون، وهي بالنون رواية إسحاق بن إدريس عن جعفر بن محمود، وبالتاء رواية إبراهيم بن حمزة؛ قال صاحب الإصابة: «وهي أوثق».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ ـ والنعم ـ بفتحتين ـ: واحد الأنعام، الإبل والشاء أو الإبل خاصة؛ يذكر ويؤنث.

(٣) يراجع ١٠٨/١ طبعة ثانية.

ٱثنتين. وقال أبو حاتم البُسْتِيّ: صلّى المسلمون إلى بيت المَقْدس سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء؛ وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل، وأمره الله عز وجل بٱستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان.

الرابعة ـ وٱختلف العلماء أيضاً في كيفية ٱستقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال؛ فقال الحسن: كان ذلك منه عن رأي وٱجتهاد، وقاله[1] عِكرِمة وأبو العالِيَة. الثاني ـ أنه كان مخيَّراً بينه وبين الكعبة، فٱختار القُدْس طمعاً في إيمان اليهود وٱستمالتهم؛ قاله الطبري. وقال الزجاج: ٱمتحاناً للمشركين لأنهم أَلِفُوا الكعبة. الثالث ـ وهو الذي عليه الجمهور: ٱبن عباس وغيره، وجب عليه ٱستقباله بأمر الله تعالى ووَحْيِه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة؛ وٱستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ الآية.

الخامسة ـ وٱختلفوا أيضاً حين فرضت عليه الصلاة أوّلاً بمكة؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة، على قولين؛ فقالت طائفة: إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة؛ قاله ٱبن عباس. وقال آخرون: أوّل ما ٱفتُرِضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إليها طولَ مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل؛ فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، على الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة. قال أبو عمر: وهذا أصح القولين عندي. قال غيره: وذلك أن النبيّ ﷺ لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود فتوجه [إلى] قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم؛ فلما تبيّن عنادهم وأيِس منهم أحبّ أن يحوّل إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قِبلة إبراهيم؛ عن ٱبن عباس. وقيل: لأنها كانت أدعى للعرب إلى الإسلام، وقيل: مخالفة لليهود؛ عن مجاهد. وروي عن أبي العالية

---

(١) في الأصول: «وقال».

الرّياحي أنه قال: كانت[١] مسجد صالح عليه السلام وقِبْلته إلى الكعبة؛ قال: وكان موسى عليه السلام يصلّي إلى الصخرة نحو الكعبة، وهي قِبْلة الأنبياء كلّهم؛ صلوات الله عليهم أجمعين.

السادسة ـ في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً، وأجمعت عليه الأمة إلاّ من شَذّ، كما تقدّم[٢]. وأجمع العلماء على أن القبلة أوّل ما نُسخ من القرآن، وأنها نُسخت مرتين، على أحد القولين المذكورين في المسألة قبلُ.

السابعة ـ ودلّت أيضاً على جواز نسخ السُّنة بالقرآن؛ وذلك أن النبيّ ﷺ صلّى نحو بيت المقدس؛ وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحُكم إلا من جهة السُّنة ثم نسخ ذلك بالقرآن؛ وعلى هذا يكون: «كُنتَ عَلَيْهَا» بمعنى أنت عليها.

الثامنة ـ وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد؛ وذلك أن ٱستقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم أن أهل قُبَاء لما أتاهم الآتي وأخبرهم أن القبلة قد حُوّلت إلى المسجد الحرام قَبِلوا قوله وٱستداروا نحو الكعبة؛ فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون.

وقد ٱختلفت العلماء في جوازه عقلاً ووقوعه؛ فقال أبو حاتم: والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبّد الشرع به، ووقوعاً في زمن رسول الله ﷺ بدليل قصّة قُبَاء، وبدليل أنه كان عليه السلام يُنفذ آحاد الوُلاة إلى الأطراف وكان يبلّغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته ﷺ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السّلف والخَلَف. ٱحتج من منع ذلك بأنه يُفضي إلى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون. وأما قصّة أهل قباء

---

(١) العبارة هنا غير واضحة. والذي في تفسير الطبري (٢/ ٢١ طبع بولاق): «... قال الربيع: إن يهودياً خاصم أبا العالية فقال: إن موسى عليه السلام كان يصلي إلى صخرة بيت المقدس؛ فقال أبو العالية: كان يصلي عند الصخرة إلى البيت الحرام. قال قال: فبيني وبينك مسجد صالح فإنه نحته من الجبل؛ قال أبو العالية: قد صليت فيه وقبلته إلى البيت الحرام؛ قال الربيع: وأخبرني أبو العالية أنه مرّ على مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة».

(٢) عند قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ ص ٦١ من هذا الجزء.

وولاة النبيّ ﷺ فمحمول على قرائن إفادة العلم إمّا نقلاً وتحقيقاً، وإمّا ٱحتمالاً وتقديراً. وتتميم هذا سؤالاً وجواباً في أصول الفقه.

التاسعة ـ وفيها دليل على أنّ من لم يبلغه الناسخ إنه متعبّد بالحكم الأوّل؛ خلافاً لمن قال: إن الحكم الأوّل يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأوّل أصح؛ لأن أهل قُبَاء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة. فالناسخ إذاً حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به؛ لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه. وفائدة هذا الخلاف في عبادات فُعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا؛ وعليه تنبني مسألة الوكيل في تصرّفه بعد عَزْل مُوَكِّله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين. وكذلك المُقارَض(١)، والحاكم إذا مات من وَلاَّه أو عُزل. والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء يَنفذ فعله ولا يردّ حكمه قال القاضي عِيَاض: ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حُرٍّ فيما بينه وبين الناس، وأمّا بينه وبين الله تعالى فجائزة. ولم يختلفوا في المُعْتَقة أنها لا تعيد ما صلّت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر، وإنما ٱختلفوا فيمن يطرأ عليه مُوجِب يغيّر حكم عبادته وهو فيها، قياساً على مسألة قباء؛ فمن صلّى على حال ثم تغيّرت به حاله تلك قبل أن يتمّ صلاته إنه يُتمّها ولا يقطعها ويُجزيه ما مضى. وكذلك كمن صلّى عُرياناً ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو ٱبتدأ صلاته صحيحاً فمرِض، أو مريضاً فَصحّ، أو قاعداً ثم قَدَر على القيام، أو أَمَة عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتَبْني.

قلت: وكمن دخل في الصلاة بالتيمّم فطرأ عليه الماء إنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وغيرهما. وقيل: يقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسيأتي.

العاشرة ـ وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مُجْمَع عليه من السّلف معلوم بالتواتر من عادة النبيّ ﷺ في توجيهه وُلاَته ورسله آحاداً للآفاق؛ ليعلّموا الناس دينهم فيبلّغوهم سُنّة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي.

---

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالاً ليتّجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح.

الحادية عشرة ـ وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه؛ كما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أقامه حجة؛ أي له ملك المشارق والمغارب وما بينهما؛ فله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ إشارة إلى هِداية الله تعالى هذه الأمة إلى قِبْلة إبراهيم، والله تعالى أعلم. والصراط: الطريق. والمستقيم: الذي لا أعوجاج فيه؛ وقد تقدّم[2].

[١٤٣] ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمّةً وَسَطاً؛ أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العَدْل؛ وأصل هذا أنّ أحمد الأشياء أوسطها. وروى الترمذيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ قال: «عَدْلاً». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[3] أي أعدلهم وخيرهم. وقال زهير:

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الأنامُ بحكمهم ... إذا نزلتْ إحدى الليالي بِمُعْظَمِ

(١) راجع ٦/٦١.
(٢) ١/١٤٧.
(٣) ١٨/٢٤٤.

آخر:

أنتُم أوسطُ حَيّ علموا بصغير الأمر أو إحدى الكُبَر

وقال آخر:

لا تذهَبنّ في الأمور فَرَطا لا تسألَن إن سألتَ شَطَطا

وكنْ مِن الناس جميعاً وَسَطا

ووسط الوادي: خير موضع فيه وأكثره كَلأً وماء. ولما كان الوسط مجانِباً للغلوّ والتقصير كان محموداً؛ أي هذه الأمة لم تَغْل غُلوّ النصارى في أنبيائهم، ولا قَصّروا تقصير اليهود في أنبيائهم. وفي الحديث: «خير الأمور أوسطها». وفيه عن عليّ رضي الله عنه: «عليكم[1] بالنَّمط الأوسط، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النازل». وفلان من أوسط قومه، وإنه لواسطة قومه، ووسط قومه؛ أي من خيارهم وأهل الحسب منهم. وقد وَسَط وسَاطة وسِطَة؛ وليس من الوسَط الذي بين شيئين في شيء. والوَسْط (بسكون السين) الظَّرف؛ تقول: صلّيت وَسْط القوم. وجلست وَسَط الدار (بالتحريك) لأنه اسم. قال الجوهري: وكل موضع صلَح فيه «بَيْن» فهو وَسْط، وإن لم يصلح فيه «بين» فهو وَسَط بالتحريك، وربما يسكَّن وليس بالوجه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا﴾ نصب بلام كي؛ أي لأن تكونوا. ﴿شُهَدَاءَ﴾ خبر كان. ﴿عَلَى النّاسِ﴾ أي في المحشر للأنبياء على أممهم؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لَبّيْك وسَعْدَيْك يا رَبّ فيقول هل بلّغت فيقول نعم فيقال لأمّته هل بلّغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول مَن يشهد لك فيقول محمد وأمّته فيشهدون أنه قد بلّغ ويكون الرسول عليكم شَهيداً فذلك قوله عز وجل ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً...﴾. وذكر هذا الحديث مطوّلاً ابن المبارك بمعناه،

---

(١) في اللسان والنهاية: «... خير هذه الأمة النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي» والنمط: جماعة من الناس أمرهم واحد. وقيل: هو الطريقة.

وفيه: «فتقول تلك الأمم كيف يَشهد علينا مَن لم يُدركنا فيقول لهم الربّ سبحانه كيف تشهدون على مَن لم تُدركوا فيقولون ربّنا بعثت إلينا رسولاً وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصتَ علينا أنهم قد بلّغوا فشَهدنا بما عَهِدتَ إلينا فيقول الربّ صدقوا فذلك قوله عزّ وجلّ ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ـ والوَسَط العَدْل ـ لِتكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيداً﴾. قال ابن أَنْعُم: فبلغني أنه يشهد يومئذ أمّة محمد عليه السلام، إلاّ مَن كان في قلبه حِنّة[١] على أخيه. وقالت طائفة: معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس عن النبيّ ﷺ أنه قال حين مرّت به جنازة فأُثْنِيَ عليها خيرٌ فقال: «وَجَبَتْ وَجبتْ وَجبتْ». ثم مُرّ عليه بأخرى فأُثْنِيَ عليها شرٌّ فقال: «وَجَبَتْ وَجبت وَجبتْ». فقال عمر: فِدًى لك أَبِي وأُمّي! مُرَّ بجنازة فأُثْنِيَ عليها خير فقلت: «وَجبتْ وَجبتْ وَجبتْ» ومُرَّ بجنازة فأُثْنِي عليها شَرٌّ فقلت: «وَجبتْ وَجبتْ وَجبتْ»؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيتم عليه خيراً وَجبتْ له الجنة ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار أنتم شُهداء الله في الأرض أنتم شُهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض». أخرجه البخاري بمعناه. وفي بعض طُرُقه في غير الصحيحين وتلا: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾. وروَى أَبَان ولَيْث عن شَهْر بن حَوْشَب عن عُبَادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُعْطِيَتْ أُمّتي ثلاثاً لم تُعْط إلاّ الأنبياء كان الله إذا بَعث نبيًّا قال له ادعُني أستجبْ لك وقال لهذه الأمّة ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وكان الله إذا بعث النبيّ قال له ما جعل عليك في الدِّين من حَرَج وقال لهذه الأمة ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حَرَج﴾ وكان الله إذا بَعث النبيّ جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شُهداء على الناس». خرّجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في «نوادر الأصول».

الثالثة ـ قال علماؤنا: أنبأنا رَبّنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا بٱسم العدالة وتَوْلِيَة خطير الشهادة على جميع خلقه، فجعلنا أوّلاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً؛ كما قال

---

(١) الحنة (بكسر الحاء): العداوة؛ وهي لغة قليلة في الإحنة.

عليه السلام: «نحن الآخرون الأوّلون». وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عَدْلاً. وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة[1] إن شاء الله تعالى.

الرابعة - وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحُكْم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولاً شَهِدوا على الناس. فكلُّ عصرٍ شهيدٌ على مَن بعده؛ فقولُ الصحابة حجّةٌ وشاهدٌ على التابعين، وقولُ التابعين على مَن بعدَهم. وإذ جُعلت الأمة شهداء فقد وَجبَ قبول قولهم. ولا معنى لقول من قال: أريد به جميع الأمة؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة. وبيان هذا في كتب أصول الفقه.

قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ قيل: معناه بأعمالكم يوم القيامة. وقيل: «عليكم» بمعنى لكم؛ أي يشهد لكم بالإيمان. وقيل: أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ قيل: المراد بالقِبْلة هنا القِبلةُ الأولى؛ لقوله «كنت عليها». وقيل: الثانية؛ فتكون الكاف زائدة، أي أنت الآن عليها، كما تقدّم، وكما قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ أي أنتم، في قول بعضهم، وسيأتي[2].

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ قال عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: معنى «لنعلم» لنرى. والعرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾[3] بمعنى ألم تعلم. وقيل: المعنى إلاّ لتعلموا أننا نعلم؛ فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كَوْنها. وقيل: المعنى لنميِّز أهل اليقين من أهل الشك؛ حكاه ٱبن فُورَك، وذكره الطبري عن ٱبن عباس. وقيل: المعنى إلا ليعلم النبيّ وأتباعه، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه؛ كما يقال: فعل الأمير كذا، وإنما فعله أتباعه؛ ذكره المَهْدوِيّ وهو جيّد. وقيل: معناه ليعلم محمد؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتفضيلاً؛ كما كنَّى عن نفسه سبحانه في قوله: «يٱبن آدمَ مَرِضتُ[4] فلم تَعُدْنِي»

---

(١) راجع ٣/ ٣٨٣. (٢) راجع ٤/ ١٧٠. (٣) راجع ٢٠/ ٤٤.

(٤) أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له. وفي الحديث: «قال يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...». راجع صحيح مسلم «فضل عيادة المريض».

الحديث. والأوّل أظهر، وأن معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، عَلِم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلّق بالكل تعلُّقاً واحداً. وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾(١)، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّابِرِينَ﴾(٢) وما أشبه. والآية جواب لقريش في قولهم: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ وكانت قريش تَألَف الكعبة، فأراد الله عز وجل أن يمتحنهم بغير ما أَلِفوه ليَظهر مَن يتبع الرسولَ ممن لا يتبعه. وقرأ الزّهري «إلا ليُعلم» فـ «مَن» في موضع رفع على هذه القراءة؛ لأنها اسم ما لم يُسَمّ فاعله. وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول. ﴿يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ يعني فيما أمر به من ٱستقبال الكعبة. ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ يعني ممن يرتدّ عن دينه؛ لأن القِبلة لما حُوّلت ٱرتدّ من المسلمين قوم ونافق قوم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أي تحويلها؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد وقتادة. والتقدير في العربية: وإن كانت التحويلة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ ذهب الفراء إلى أنّ «إنْ» واللاّم بمعنى ما وإلاّ؛ والبصريون يقولون: هي إنّ الثقيلة خُفّفت. وقال الأخفش: أي وإن كانت القِبْلة أو التحويلة أو التَّوْلية لكبيرة. ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ أي خَلق الهُدَى الذي هو الإيمان في قلوبهم؛ كما قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَانَ﴾(٣).

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلّي إلى بيت المَقْدس؛ كما ثبت في البخاريّ من حديث البَرَاء بن عازِب، على ما تقدّم(٤). وخرّج التّرمذي عن ٱبن عباس قال: لما وُجّه النبيّ ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يُصلّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية، قال: هذا حديث حسن صحيح. فسمّى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نيّةٍ وقول وعملٍ. وقال مالك: إني لأذكر بهذه الآية قولَ المُرْجِئة: إن الصلاة ليست من الإيمان. وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي

---

(١) راجع ٤/٢١٨. (٢) راجع ١٦/٢٥٣.

(٣) راجع ١٧/٣٠٨. (٤) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء.

بالتوجّه إلى القِبلة وتصديقكم لنبيّكم؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين. وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال: صلاتكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ الرأفة أشدّ من الرحمة. وقال أبو عمرو بن العَلاء: الرأفة أكثر من الرحمة؛ والمعنى متقارب. وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه في الكتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» فلْيُنظر هناك. وقرأ الكوفيون وأبو عمرو «لَرَؤُف» على وزن فَعُل؛ وهي لغة بني أسد؛ ومنه قول الوليد بن عُقبة:

وشَرُّ الطالبين فلا تكنه ... يقاتل عمه الرَّؤُف الرحيم

وحكى الكسائيّ أنّ لغة بني أسد «لَرَأْف»، على فَعْل. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع «لَرُوف» مثقّلاً بغير همز؛ وكذلك سَهّل كل همزة في كتاب الله تعالى، ساكنةً كانت أو متحركة.

[١٤٤] ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾.

قال العلماء: هذه الآية مقدّمة في النزول على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾. ومعنى ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾: تحوّل وجهك إلى السماء؛ قاله الطبري. الزّجاج: تقلّب عينيك في النظر إلى السماء؛ والمعنى متقارب. وخصّ السماء بالذِّكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوَحْي. ومعنى «تَرْضَاهَا» تحبّها. قال السُّدّي: كان إذا صلّى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يُؤمر به، وكان يحبّ أن يصلّي إلى قِبل الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ﴾. وروى أبو إسحاق عن البَرَاء قال: كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وقد كان رسول الله ﷺ يحبّ أن يُوَجَّه نحو الكعبة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ﴾. وقد تقدّم هذا المعنى والقول فيه، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ﴾ أمرٌ ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي ناحية ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا. قيل: حيال البيت كله؛ عن ٱبن عباس. وقال ٱبن عمر: حيال الميزاب من الكعبة؛ قاله ٱبن عطية. والميزاب: هو قِبلة المدينة وأهل الشام، وهناك قبلة أهل الأندلس.

قلت: قد روى ٱبن جُريج عن عطاء عن ٱبن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البيتُ قِبْلَةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قِبلةٌ لأهل الحَرَم والحَرَمُ قِبْلَةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الشَّطْر له محامل: يكون الناحية والجهة، كما في هذه الآية، وهو ظرف مكان؛ كما تقول: تِلقاءه وجهته. وٱنتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به][1]، وأيضاً فإن الفعل واقع فيه. وقال داود بن أبي هند: إن في حرف ٱبن مسعود «فَوَلّ وَجْهَك تِلقاءَ المسجدِ الحرام». وقال الشاعر[2]:

أقــول لأُمّ زِنْبــاعٍ أقيمــي ... صُـدورَ العِيـسِ شَطْـرَ بنـي تَمِيـمِ

وقال آخر:

وقـد أظلَّكُـم مـن شَطْـرِ ثَغـرِكُـم ... هَـوْلٌ لـه ظُلَـمٌ يغشـاكُـم قطعـاً

وقال آخر:

ألاَ مَـنْ مُبْلِـغٌ عمـراً رسـولاً ... ومـا تُغنِـي الـرسـالـةُ شَطْـرَ عمـرو

وشَطْرُ الشيء: نِصفُه؛ ومنه الحديث: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان». ويكون من الأضداد، يقال: شَطَر إلى كذا إذا أقبل نحوه، وشَطَر عن كذا إذا أُبعد منه وأعرض عنه. فأمّا الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحوِ غيرِ الاستواء، وهو الذي أعْيَا أهلَه خُبْثاً؛ وقد شَطَر وشَطُر (بالضم) شَطارةً فيهما. وسئل بعضهم عن الشاطر، فقال: هو من أخذ في البعد عما نهى الله عنه.

---

(١) التكملة عن إعراب القرآن للنحاس. (٢) هو أبو زنباع الجذامي، (عن اللسان).

الثالثة ـ لا خِلاف بين العلماء أنّ الكعبة قِبْلَةٌ في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فُرِض عليه ٱستقبالها، وأنه إن ترك ٱستقبالها وهو معايِنٌ لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كلّ ما صلّى؛ ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها؛ فإن خَفِيتْ عليه فعليه أن يستدلّ على ذلك بكلّ ما يمكنه من النجوم والرّياح والجبال وغير ذلك ممّا يمكن أن يستدلّ به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً وٱحتساباً؛ فإنه يروَى أنّ النظر إلى الكعبة عبادة؛ قاله عطاء ومجاهد.

الرابعة ـ وٱختلفوا هل فَرْض الغائب ٱستقبال العين أو الجهة؛ فمنهم من قال بالأوّل. قال ٱبن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل[1] إليه. ومنهم من قال بالجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأوّل ـ أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني ـ أنه المأمور به في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. الثالث ـ أن العلماء ٱحتجّوا بالصفّ الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

الخامسة ـ في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلِّي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوريّ وأبو حنيفة والشافعيّ والحسن بن حَيّ: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حِجره. قال ٱبن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حَنَى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقّة عظيمة وحَرَج، وما جُعل علينا في الدِّين من حَرَج؛ أما إنّ ذلك أفضل لمن قدر عليه.

---

(١) كذا في كتاب الأحكام لابن العربي. وفي الأصول: «ما لا يوصل إليه».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِين أُوتُوا ٱلْكِتَابَ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني تحويل القِبلة من بيت المَقْدس. فإن قيل: كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان: **أحدهما ـ** أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً ﷺ نبيّ علِموا أنه لا يقول إلا الحقّ ولا يأمر إلا به. **الثاني ـ** أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحده بعضهم؛ فصاروا عالمين بجواز القبلة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ تقدّم[١] معناه. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «تعملون» بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد ﷺ. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يُهمل[٢] أعمال العباد ولا يَغْفُل عنها، وضمنه الوعيد. وقرأ الباقون بالياء من تحت.

[١٤٥] ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِين أُوتُوا ٱلْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ لأنهم كفروا وقد تبيّن لهم الحق، وليس تنفعهم الآيات؛ أي العلامات. وجمع قِبْلة في التكسير: قِبَلٌ. وفي التسليم: قِبِلاَتٌ. ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة، فتقول قِبَلات. ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قِبْلات. وأُجيبت «لئِن» بجواب «لو» وهي ضدّها في أنّ «لو» تَطلب في جوابها المضيّ والوقوع، و «لئن» تطلب الاستقبال؛ فقال الفراء والأخفش: أجيبت بجواب «لو» لأن المعنى: ولو أتيت. وكذلك تُجاب «لو» بجواب «لئن»، تقول: لو أحسنت أحسن إليك؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحاً فَرَأَوْهُ مُصْفَرًا لَظَلُّوا﴾[٣] أي ولو أرسلنا ريحاً. وخالفهما سيبويه فقال: إن معنى «لئن» مخالف

---

(١) راجع ١/٤٦٦.

(٢) في ب: «بأن الله تعالى يعلم أعمال. . .».

(٣) راجع ١٤/٤٥.

لمعنى «لو» فلا يدخل واحد منهما على الآخر؛ فالمعنى: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قِبلتك. قال سيبويه: ومعنى ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحاً فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا﴾ ليظلّنّ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ لفظ خبر ويتضمّن الأمر؛ أي فلا تركن إلى شيء من ذلك. ثم أخبر تعالى أنّ اليهود ليست متّبعة قِبلة النصارى ولا النصارى متّبعة قِبلة اليهود؛ عن السُّدّى وٱبن زيد. فهذا إعلام بٱختلافهم وتدابرهم وضلالهم. وقال قوم: المعنى وما من ٱتبعك ممن أسلم منهم بمتّبع قِبلَةَ من لم يُسلم، ولا من لم يُسلم قِبلةَ مَن أسلم. والأوّل أظهر، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ﴾ الخطاب للنبيّ ﷺ، والمراد أمّته ممن يجوز أن يتّبع هواه فيصير بٱتباعه ظالماً، وليس يجوز أن يفعل النبيّ ﷺ ما يكون به ظالماً؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبيّ ﷺ وقطعِنا أنّ ذلك لا يكون منه، وخُوطب النبيّ ﷺ تعظيماً للأمر ولأنه المنزل عليه. والأهواء: جمع هوًى، وقد تقدّم[1]؛ وكذا ﴿مِنَ الْعِلْمِ﴾ تقدّم[2] أيضاً، فلا معنى للإعادة.

[١٤٦] ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ «الذين» في موضع رفع بالابتداء والخبر «يعرفونه». ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة لـ «لظالمين»، و «يَعْرِفُونَ» في موضع الحال؛ أي يعرفون نبوّته وصدق رسالته؛ والضمير عائد على محمد ﷺ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما. وقيل: «يعرفون» تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق؛ قاله ٱبن عباس وٱبن جريج والربيع وقتادة أيضاً.

---

(١) راجع ص ٩٤ من هذا الجزء.
(٢) راجع ص ٩٥ من هذا الجزء.

وخص الأبناء في المعرفة بالذِّكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمرّ عليه من زمنه بُرْهة لا يعرف فيها نفسه، ولا يمرّ عليه وقت لا يعرف فيه ٱبنه. ورُوِيَ أنّ عمر قال لعبد الله بن سَلاَم: أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ٱبنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أَمِينه في سمائه إلى أَمِينه في أرضه بنعته فعرفتُه، وٱبني لا أدري ما كان من أُمّه.

قوله تعالى: ﴿وإنَّ فَرِيقاً مِنهُم لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ يعني محمداً ﷺ؛ قاله مجاهد وقتادة وخُصيف. وقيل: استقبال الكعبة، على ما ذكرنا آنفاً.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ظاهر في صحة الكفر عناداً؛ ومثله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾(١) وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾.

[١٤٧] ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني ٱستقبال الكعبة، لا ما أخبرك به اليهود من قِبلتهم. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قرأ «الحقّ» منصوباً بـ «يعلمون» أي يعلمون الحق. ويصح نصبه على تقدير ٱلزم الحق. والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ، والتقدير هو الحق، أو على إضمار فعل، أي جاءك الحق. قال النحاس: فأمّا الذي في «الأنبياء» ﴿الحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾(٢) فلا نعلم أحداً قرأه إلا منصوباً؛ والفرق بينهما أن الذي في سورة «البقرة» مبتدأ آية(٣)، والذي في الأنبياء ليس كذلك.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ أي من الشاكين. والخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أُمّته. يقال: ٱمْتَرَى فلان [في] كذا إذا ٱعترض اليقين مَرّةً والشكُّ أخرى فدافع إحداهما بالأخرى؛ ومنه المِراء لأنّ كل واحد منهما يشكّ في قول صاحبه. والامتراء في الشيء الشك فيه، وكذا التماري. وأنشد الطبريّ شاهداً على أن الممترين الشاكون قول الأعشى:

تَدِرُّ على أسْؤُق الممتريـ ـنَ رَكْضاً إذا ما السّرابُ ٱرْجَحَنّ

(١) راجع ١٣/ ١٦٣. (٢) راجع ١١/ ٢٨٠.
(٣) في أ: «به».

قال ابن عطية: ووَهِمَ في هذا؛ لأن أبا عبيدة وغيره قال: الممترون في البيت هم الذين يَمْرُون الخيل بأرجلهم هَمْزاً لتَجْرِي كأنهم يحتلبون الجَرْيَ منها، وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري.

قلت: معنى الشك فيه موجود؛ لأنه يحتمل أن يختبر الفرسَ صاحبُه هل هو على ما عهد منه من الجري أمْ لاَ؛ لئلا يكون أصابه شيء، أو يكون هذا عند أوّل شرائه فيُجريه ليعلم مقدار جَرْيِه. قال الجوهري: ومَرَيْتُ الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط أو غيره. والاسم المِرْيَةُ (بالكسر) وقد تضم. ومَرَيْت الناقة مَرْياً: إذا مسحت ضَرعها لتَدِرّ. وأَمْرَتْ هي إذا دَرّ لَبَنُها؛ والاسم المِرْيَةُ (بالكسر)، والضم غلط. والمِرْيَةُ: الشك، وقد تضم وقرىء بهما.

[١٤٨] ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ الوِجْهة وزنها فِعْلة من المواجهة. والوجهة والجهة والوجه بمعنًى واحد، والمراد القِبْلة؛ أي إنهم لا يتّبعون قِبلتك وأنت لا تتبع قِبلتهم، ولكلٍّ وجهةٌ إمّا بحقٍّ وإمّا بهوًى.

الثانية - قوله تعالى: ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ «هو» عائد على لفظ كلّ لا على معناه، لأنه لو كان على المعنى لقال: هم مُوَلُّوها وجوههم؛ فالهاء والألف مفعول أوّل والمفعول الثاني محذوف، أي هو موليها وجهه ونفسه. والمعنى: ولكلّ صاحب مِلّةٍ قِبلةٌ، صاحب القِبلة مُوَلِّيها وجهه، على لفظ كل؛ وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس. وقال عليّ بن سليمان: «مُوَلِّيها» أي متولّيها. وقرأ ابن عباس وابن عامر «مُوَلاّها» على ما لم يسمّ فاعله. والضمير على هذه القراءة لواحدٍ؛ أي ولكل واحد من الناس قِبلة ، الواحدُ مُوَلاّها أي مصروف إليها ؛ قاله الزجاج. ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة «هو» ضمير اسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر، إذ

معلوم أنّ الله عز وجل فاعل ذلك، والمعنى: لكل صاحب مِلةٍ قبلةٌ اللّهُ مُوَلّيها إيّاه. وحكى الطبري: أن قوماً قرءوا «ولكلِّ وجهةٍ» بإضافة كل إلى وجهة. قال ابن عطية: وخطّأها الطبري، وهي متّجهة؛ أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاّكُمُوها، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه؛ أي إنما عليكم الطاعة في الجميع. وقدّم قوله «ولِكُلٍّ وِجهة» على الأمر في قوله: «فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ» للاهتمام بالوجهة كما يُقدّم المفعول؛ وذكر أبو عمرو الدّانيّ هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسَلِمت الواو في «وِجهة» للفرق بين عِدَة وزِنَة؛ لأن جهةً ظرف، وتلك مصادر. وقال أبو عليّ: ذهب قوم إلى أنه مصدر شذّ عن القياس فسَلِم. وذهب قوم إلى أنه اسم وليس بمصدر. وقال غير أبي عليّ: وإذا أردت المصدر قلت جهة، وقد يقال الجهة في الظرف.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ أي إلى الخيرات، فحذف الحرف؛ أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام؛ وإن كان يتضمّن الحثّ على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي. والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أوّل وقتها، والله تعالى أعلم. روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما مَثَلُ المُهجِّر إلى الصلاة كمَثَل الذي يُهْدِي البَدَنَة ثم الذي على أَثَره كالذي يُهْدِي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يُهدِي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي الدّجاجة ثم الذي على أثره كالذي يُهْدِي البيضة». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إنّ أحدكم ليصلّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله». وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله. وروى الدّارَقُطْنِيّ أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «خير الأعمال الصلاةُ في أوّل وقتها». وفي حديث ابن مسعود: «أوّل وقتها» بإسقاط «في». ورُوي أيضاً عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي مَحْذُورَة عن أبيه عن جَدّه قال قال رسول الله ﷺ: «أوّلُ الوقت رضوانُ الله ووسَطُ الوقت رحمةُ الله

وآخرُ الوقت عفوُ الله». زاد ٱبن العربي: فقال أبو بكر: رضوانُ الله أحبّ إلينا من عفوه؛ فإن رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المُقَصِّرين؛ وهذا ٱختيار الشافعي. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل؛ لأنه وقت الوجوب. وأمّا مالك ففصّل القول؛ فأما الصبح والمغرب فأوّل الوقت فيهما أفضل؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهنّ ما يُعرفن من الغَلَس» ـ في رواية ـ «متلفِّفات». وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأَكْوَع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غَرَبت الشمس وتوارت بالحجاب؛ أخرجهما مسلم. وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه. روى ٱبن عمر قال: مكثنا [ذات][1] ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة؛ فخرج إلينا حين ذهب ثُلثُ الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غيرُ ذلك؛ فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهلُ دين غيرُكم ولولا أن يَثْقُل على أمّتي لصلّيتُ بهم هذه الساعة». وفي البخاريّ عن أنس قال: أخّر النبيّ ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى...؛ وذكر الحديث. وقال أبو بَرْزَة: كان لنبيّ ﷺ يستحبّ تأخيرها. وأمّا الظهر فإنها تأتي الناس [على][2] غفلة فيستحبّ تأخيرها قليلاً حتى يتأهّبُوا ويجتمعوا. قال أبو الفرج قال مالك: أوّل الوقت أفضلُ في كل صلاة إلاّ للظهر في شدّة الحرّ. وقال ٱبن أبي أُوَيْس: وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول: تلك صلاة الخوارج. وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذيّ عن أبي ذَرّ الغِفَارِيّ قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سَفَر فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر؛ فقال النبيّ ﷺ: «أَبْرِد» ثم أراد أن يؤذّن فقال له: «أبْرِد» حتى رأينا فَيْء التَلُول؛ فقال لنبيّ ﷺ: «إن شدّة الحرّ من فَيْح[3] جهنم فإذا ٱشتدّ الحرّ فأبرِدُوا بالصلاة». وفي صحيح مسلم عن أنس أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس. والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عَجّل.

---

(١) الزيادة عن «صحيح مسلم» و«سنن النسائي».
(٢) الزيادة عن «أحكام القرآن» لابن العربي.
(٣) الفيح: سطوع الحرّ وفورانه.

قال أبو عيسى التّرمذيّ: «وقد ٱختار قوم [من أهل العلم][١] تأخير صلاة الظهر في شدّة الحرّ، وهو قول ٱبن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجدا][١] ينتاب[٢] أهله من البعد، فأمّا المُصَلِّي وحده والذي يصلّي في مسجد قومه فالذي أُحِبّ له ألاّ يؤخّر الصلاة في شدّة الحرّ. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر[٣] في شدّة الحرّ هو أولى وأشبه بالاتباع، وأمّا ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله أنّ الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقّة على الناس، فإن في حديث أبي ذَرّ رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذرّ: كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر فأذّن بِلالٌ بصلاة الظهر؛ فقال النبيّ ﷺ: «[يا بلال][١] أَبرِد ثم أَبرِد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنًى؛ لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البُعد». وأما العصر فتقديمها أفضل. ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاءَ الجماعة أفضل من تقديمها؛ فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أوّل الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أوْلى؛ قاله ٱبن العربيّ.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ شرط، وجوابه: ﴿يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعاً﴾ يعني يوم القيامة. ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبِلَى.

[١٤٩] ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾.

[١٥٠] ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾.

---

(١) الزيادة من صحيح الترمذي.

(٢) ٱنتاب: قصد.

(٣) كذا في صحيح الترمذي. وفي الأصول: «تأخير الصلاة».

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قيل: هذا تأكيد للأمر بٱستقبال الكعبة وٱهتمام بها؛ لأن موقع التحويل كان صعباً[١] في نفوسهم جدًّا؛ فأكّد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخفّ عليهم وتسكن نفوسهم إليه. وقيل: أراد بالأوّل: وَلِّ وجهك شطر الكعبة؛ أي عاينها إذا صلّيت تلقاءها. ثم قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. ثم قال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ يعني وجوب الاستقبال في الأسفار؛ فكان هذا أمراً بالتوجّه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض.

قلت: هذا القول أحسن من الأوّل؛ لأن فيه حملَ كلّ آية على فائدة. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أنس بن مالك قال: كان النبيّ ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يصلّي على راحلته ٱستقبل القبلة وكَبّر ثم صلّى حيث توجّهت به. أخرجه أبو داود أيضاً، وبه قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور. وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال؛ لحديث ٱبن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مُقْبل من مكة إلى المدينة على راحلته، قال: وفيه نزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وقد تقدّم.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين، لأن هذا من باب المطلق والمقيَّد؛ فقول الشافعيّ أوْلَى، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح. ويروى أن جعفر بن محمد سُئل ما معنى تكرير القَصَص في القرآن؟ فقال: عَلم الله أن كلّ الناس لا يحفظ القرآن، فلو لم تكن القصة مكّررة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض؛ فكُرِّرت لتكون عند من حفظ البعض.

قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ قال مجاهد: هم مشركو العرب. وحجّتهم قولهم: راجعتَ قبلتنا؛ وقد أجيبوا عن هذا بقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾. وقيل: معنى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ لئلاّ يقولوا لكم: قد أُمِرتم باستقبال الكعبة ولستم تَرَوْنها؛ فلما قال عز وجل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

(١) في نسخ الأصل: «كان معتنى». والتصويب عن تفسير ابن عطية.

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ زال هذا. وقال أبو عبيدة: إنّ «إلا» ها هنا بمعنى الواو، أي والذين ظلموا؛ فهو استثناء بمعنى الواو؛ ومنه قول الشاعر(١):

مـا بـالمـدينـة دارٌ غيـرُ واحـدة دار الخليفـة إلاّ دارُ مَـرْوانَـا

كأنه قال: إلاّ دار الخليفة ودارُ مَرْوان؛ وكذا قيل في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾(٢) أي الذين آمنوا. وأبطل الزجاج هذا القول وقال: هذا خطأ عند الحُذّاق من النحويين، وفيه بُطلان المعاني، وتكون «إلاّ» وما بعدها مستغنًى عن ذكرهما. والقول عندهم أن هذا آستثناء ليس من الأوّل؛ أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجُون. قال أبو إسحاق الزجّاج: أي عرّفكم الله أمر الاحتجاج في القِبلة في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾، ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ إلاّ مَن ظلم بآحتجاجه فيما قد وضح له؛ كما تقول: مالك عليّ حُجَّةٌ إلا الظلم أو إلاّ أن تظلمني؛ أي مالك حجةٌ ألْبَتَّةَ ولكنك تظلمني؛ فسمّى ظلمه حُجّة لأن المحتجّ به سمّاه حجة وإن كانت داحضة. وقال قُطْرُب: يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلاّ على الذين ظلموا؛ فالذين بدل من الكاف والميم في «عليكم». وقالت فرقة: «إلاَّ الَّذِين» آستثناء متّصل؛ روي معناه عن آبن عباس وغيره، وآختاره الطبري وقال: نَفَى الله أن يكون لأحد حُجّةٌ على النبيّ ﷺ وأصحابه في آستقبالهم الكعبة. والمعنى: لا حُجَّةَ لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة. حيث قالوا: ما وَلاّهم، وتحيّر محمد في دينه، وما توجّه إلى قِبلتنا إلاّ أنّا كنّا أهدى منه؛ وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلاّ من عابد وَثَنٍ أو يهودي أو منافق. والحجّةُ بمعنى المحاجّة التي هي المخاصمة والمجادلة. وسَمّاها الله حُجّة وحَكم بفسادها حيث كانت من ظَلَمة. وقال آبن عطية: وقيل إن الاستثناء منقطع؛ وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود، ثم آستثنى كُفّار العرب، كأنه قال: لكن الذين ظلموا يحاجُونكم؛ وقوله «مِنهم» يردّ هذا التأويل. والمعنى لكن الذين ظلموا، يعني كفار قريش في قولهم: رجع محمد إلى قبلتنا

(١) هو الفرزدق؛ وأراد مروان بن الحكم. (عن شرح الشواهد).

(٢) راجع ٢٠/١١٦.

وسيرجع إلى ديننا كله. ويدخل في ذلك كلّ من تكلّم في النازلة من غير اليهود. وقرأ ٱبن عباس وزيد بن عليّ وٱبن زيد «ألاَ الذين ظَلَمُوا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى ٱستفتاح الكلام، فيكون «الذين ظلموا» ٱبتداء، أو على معنى الإغراء، فيكون «الذين» منصوباً بفعل مقدّر.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ يريد الناس ﴿وَٱخْشَوْنِي﴾ الخَشْيَةُ أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التَّوَقِّي. والخوف: فزع القلب تَخِف له الأعضاء، ولخِفّة الأعضاء به سُمِّيَ خَوْفاً. ومعنى الآية التّحقير لكل مَن سوى الله تعالى، والأمر بٱطّراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على «لِئَلَّا يَكُونَ» أي ولأن أتِمَّ؛ قاله الأخفش. وقيل: مقطوع[1] في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر، التقدير: ولأُتِمَّ نعمتي عليكم عرّفتكم قِبلتي؛ قاله الزجاج. وإتمام النعمة الهداية إلى القِبْلة، وقيل: دخول الجنة. قال سعيد بن جُبير: ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يُدخله الجنة. و ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ تقدّم[2].

[١٥١] ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ۝١٥١﴾.

قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا﴾ الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف؛ المعنى: ولأُتِمَ نعمتي عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا؛ قاله الفرّاء. قال ٱبن عطية: وهذا أحسن الأقوال؛ أي ولأتم نعمتي عليكم في بيان سُنّة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا. وقيل: المعنى ولعلكم تهتدون ٱهتداء مثل ما أرسلنا. وقيل: هي في موضع نصب على الحال، والمعنى: ولأتم نعمتي عليكم في هذه الحال. والتشبيه واقع على أن النعمة في القِبلة كالنّعمة في الرسالة، وأن الذّكر المأمور به في عِظمه كعِظم النعمة. وقيل: معنى الكلام على التقديم والتأخير؛ أي فٱذكروني

---

(١) نص العبارة في البحر المحيط لأبي حيان: «وقيل: تتعلق اللام بفعل مؤخر، التقدير: ولأتم نعمتي عليكم عرّفتكم قبلتي». (٢) يراجع ١/ ١٦٠ طبعة ثانية.

كما أرسلنا. روي عن عليّ رضي الله عنه وآختاره الزجاج. أي كما أرسلنا فيكم رسولاً تعرفونه بالصدق فأذكروني بالتوحيد والتصديق به. والوقف على «تَهْتَدُونَ» على هذا القول جائز.

قلت: وهذا آختيار الترمذيّ الحكيم في كتابه؛ أي كما فعلتُ بكم هذا من المنن التي عددتها عليكم فاذكروني بالشكر أذكركم بالمزيد؛ لأن في ذكركم ذلك شكراً لي، وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر، وهو قوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[١]؛ فالكاف في قوله «كما» هنا، وفي الأنفال ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾[٢] وفي آخر الحِجر ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ متعلّقة بما بعده؛ على ما يأتي بيانه[٣].

[١٥٢] ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾.

[١٥٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ أمْرٌ وجوابُه، وفيه معنى المجازاة فلذلك جُزم. وأصل الذِّكر التّنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له. وسُمي الذِّكر باللسان ذِكراً لأنه دلالة على الذكر القلبي؛ غير أنه لما كثر إطلاق الذكر على القول اللساني صار هو السابق للفهم.

ومعنى الآية: آذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة؛ قاله سعيد بن جبير. وقال أيضاً: الذكر طاعة الله؛ فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وروي عن النبيّ ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقلّ صلاته وصومه وصنيعه للخير ومَن عصى الله فقد نسي الله وإن كثّر صلاتَه وصومَه وصنيعَه للخير»؛ ذكره أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْداد في «أحكام القرآن» له. وقال أبو عثمان النَّهْدِي: إني لأعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها؛ قيل له: ومن أين تعلمها؟ قال يقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. وقال السُّدِّي: ليس من عبدٍ يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب. وسُئل أبو عثمان فقيل له: نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة؟ فقال: آحمدوا الله تعالى على أن زَيّن جارحة من جوارحكم بطاعته. وقال ذو النُّون المصري رحمه الله: من ذكر الله تعالى ذِكراً على الحقيقة نَسِيَ في جنب ذكره

---

(١) راجع ٩/٣٤٣. (٢) راجع ٧/٣٦٧. (٣) راجع ١٠/٥٧.

كل شيء، وحفظ الله عليه كل شيء، وكان له عوضاً من كل شيء. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما عمل آبن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. والأحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرّجها الأئمة. روى آبن ماجه عن عبد الله بن بُسر أن أعرابيًا قال لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأنبئني منها بشيء أتشبّث به؛ قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل». وخرّج عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحرّكت بي شفتاه». وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾[(١)] وأن المراد ذكر القلب الذي يجب آستدامته في عموم الحالات.

قوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ قال الفَرّاء يقال: شكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحت لك؛ والفصيح الأوّل[(٢)]. والشكر معرفة الإحسان والتحدّث به؛ وأصله في اللغة الظهور؛ وقد تقدّم[(٣)]. فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له؛ إلا أن شكر العبد نطقٌ باللسان وإقرارٌ بالقلب بإنعام الربّ مع الطاعات.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ نَهْيٌ؛ ولذلك حُذفت منه نون الجماعة، وهذه نون المتكلم. وحذفت الياء لأنها رأس آية، وإثباتها أحسن في غير القرآن؛ أي لا تكفروا نعمتي وأيادي. فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب. وقد مضى القول في الكفر[(٤)] لغة، ومضى القول في معنى الاستعانة[(٥)] بالصبر والصلاة، فلا معنى للإعادة.

[١٥٤] ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٤/ ١٩٧.

(٢) الذي في معاجم اللغة أن الفصيح الثاني.

(٣) تراجع المسألة الثالثة وما بعدها ١/ ٣٩٧ طبعة ثانية.

(٤) يراجع ١/ ١٨٣.

(٥) يراجع ١/ ٣٧١ طبعة ثانية.

هذا مِثل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْد رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وهناك[١] يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم، إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم ـ على ما يأتي ـ فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر. والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيوْن؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سَيَحْيَا. ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيوْن. وٱرتفع «أموات» على إضمار مبتدأ، وكذلك «بل أحياء» أي هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب؛ كما يصح في قولك: قلت كلاماً وحجة.

[١٥٥] ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَالِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ (١٥٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين. وقال غيره: لما ضُمّت إلى النون الثقيلة بُني الفعل فصار بمنزلة خمسةَ عشر. والبلاء يكون حسناً ويكون سيئاً. وأصله المحنة؛ وقد تقدّم[٢]. والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء؛ كما تقدّم. وقيل: إنما ٱبْتُلُوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق. وقيل: أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيبهم؛ فيوطّنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعد لهم من الجزع؛ وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس.

قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع. وقرأ الضحاك «بأشياء» على الجمع وقرأ الجمهور بالتوحيد؛ أي بشيء من هذا وشيء من هذا؛ فٱكتفى بالأوّل إيجازاً ﴿مِنَ الْخَوْفِ﴾ أي خوف العدوّ والفزع في القتال، قاله ٱبن عباس. وقال الشافعي: هو خوف

(١) راجع ٤/٢٦٨. (٢) تراجع المسألة الثالثة عشرة ١/ ٣٨٧ طبعة ثانية.

الله عز وجل. ﴿والْجُوعِ﴾ يعني المجاعة بالجدب والقحط؛ في قول ابن عباس. وقال الشافعي: هو الجوع في شهر رمضان ﴿وَنَقْصٍ مِن الْأَمْوَالِ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار. وقيل: الجوائح المتلفة. وقال الشافعي: بالزكاة المفروضة. ﴿والْأَنْفُسِ﴾ قال ٱبن عباس: بالقتل والموت في الجهاد. وقال الشافعي: يعني بالأمراض. ﴿والثَّمَرَاتِ﴾ قال الشافعي: المراد موت الأولاد، وولد الرجل ثمرة قلبه؛ كما جاء في الخبر، على ما يأتي. وقال ٱبن عباس: المراد قلّة النبات وٱنقطاع البركات.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أي بالثواب على الصبر. والصبر أصله الحبس، وثوابه غير مقدّر؛ وقد تقدّم[1]. لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى؛ كما روى البخاري عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وأخرجه مسلم أتمّ منه؛ أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها؛ فإنه يدل على قوّة القلب وتثبته في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك؛ ولذلك قيل: يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بدّ للأحمق منه بعد ثلاث. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: لما قال تعالى: ﴿وبَشِّرِ الصّابرين﴾ صار الصبر عيشاً[2]. والصبر صبران: صبر عن معصية الله، فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله، فهذا عابد. فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات. وقال الخوّاص: الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسُّنة. وقال رُوَيم: الصبر ترك الشكوى. وقال ذو النون المصري: الصبر هو الاستعانة بالله تعالى. وقال الأستاذ أبو عليّ: الصبر حدّه ألا تعترض على التقدير؛ فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر؛ قال الله تعالى في قصة أيوب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾[3] مع ما أخبر عنه أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾.

---

(١) راجع ١/ ٣٧١.

(٢) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا.

(٣) راجع ١٥/ ٢١٥.

[١٥٦] ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾.

[١٥٧] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مُّصِيبَةٞ﴾ المصيبة: كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه؛ يقال: أصابه إصابة ومُصابة ومُصاباً. والمصيبة واحدة المصائب. والمَصُوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة. وأجمعت العرب على همز المصائب، وأصله الواو؛ كأنهم شبّهوا الأصليّ بالزائد، ويجمع على مصاوب، وهو الأصل. والمصابُ الإصابةُ؛ قال الشاعر:

أسُلَيم إنّ مُصابكم رجلاً أهدَى السلام تحيّةً ظُلْمُ

وصاب السّهمُ القرطاسُ يَصيب صَيْباً؛ لغة في أصابه. والمصيبة: النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت؛ وتستعمل في الشر؛ روى عكرمة أن مصباح رسول الله ﷺ آنطفأ ذات ليلة فقال: «إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ: فقيل: أمصيبة هي يا رسول الله؟ قال: «نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة».

قلت: هذا ثابت معناه في الصحيح، خرّج مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الهَمِّ يُهَمُّه[١] إلا كُفِّر به من سيئاته».

الثانية ـ خرّج ٱبن ماجه في سننه حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ: «من أُصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث ٱسترجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أُصيب».

(١) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: «قال القاضي: هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله، وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء، أي يغمه، وكلاهما صحيح».

الثالثة - من أعظم المصائب المصيبة في الدِّين؛ ذكر أبو عمر عن الفِرْيَابيّ قال حدّثنا فِطْر بن خليفة حدّثنا عطاء بن أبي ربَاح قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب». أخرجه السَّمرقندي أبو محمد في مسنده، أخبرنا أبو نعيم قال: أنبأنا فطر. . . ؛ فذكر مثله سواء. وأسند مثله عن مكحول مرسلاً. قال أبو عمر: وصدق رسول الله ﷺ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة؛ انقطع الوَحْي وماتت النبوّة. وكان أوّل ظهور الشر بٱرتداد العرب وغير ذلك، وكان أوّل ٱنقطاع الخير وأوّل نقصانه. قال أبو سعيد: ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول:

اصبِرْ لكل مصيبة وتَجلّدِ ... وٱعلم بأن المرءَ غيرُ مُخَلَّدِ
أوَ مَا ترى أن المصائب جَمّةٌ ... وترى المنيّةَ للعباد بمَرْصَدِ
مَن لم يُصَبْ ممن ترى بمصيبة؟ ... هذا سبيلٌ لستَ فيه بأوحد
فإذا ذكرتَ محمداً ومصابه ... فٱذكر مصابك بالنبيّ محمد

الرابعة - قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّه وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتَحنين؛ لِمَا جمعت من المعاني المباركة؛ فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّه﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك. وقوله: ﴿وإنا إليه راجِعون﴾ إقرار بالهلْك على أنفسنا والبعث من قبورنا؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لم تعط هذه الكلمات نبيًّا قبل نبيّنا، ولو عرفها يعقوب لما قال: يا أَسَفى على يوسف.

الخامسة - قال أبو سنان: دفنت ٱبني سنانا، وأبو طلحة الخَوْلاني على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال: ألا أبشّرك يا أبا سنان، حدّثني الضحاك عن أبي موسى أن النبيّ ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي

فيقولون حمدك وٱسترجع فيقول الله تعالى ٱبنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد». وروى مسلم عن أمّ سَلَمَة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزّ وجلّ إنا لله وإنا إليه راجعون اللَّهُمَّ أُجُرْني في مصيبتي وَأَخْلِف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». فهذا تنبيه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ إمّا بالخَلَف كما أخلف الله لأمّ سلمة رسولَ الله ﷺ؛ فإنه تزوّجها لما مات أبو سلمة زوجها. وإمّا بالثواب الجزيل؛ كما في حديث أبي موسى، وقد يكون بهما.

السادسة - قوله تعالى: ﴿ أولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ هذه نِعَمٌ من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين. وصلاة الله على عبده: عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة. وقال الزجاج: الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن. ومن هذا الصلاةُ على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له؛ وكرر الرحمة لمّا ٱختلف اللفظ تأكيداً وإشباعاً للمعنى؛ كما قال: ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾، وقوله ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾. وقال الشاعر:

صلّى على يحيى وأشياعِه ربٌّ كريمٌ وشفيعٌ مطاعْ

وقيل: أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة. وفي البخاري وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان ونعم العلاوة: ﴿ٱلذين إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبةٌ قَالُوا إنّا لِلَّهِ وإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾. أراد بالعدلين الصلاة والرحمة، وبالعِلاوة الاهتداء. قيل: إلى ٱستحقاق الثواب وإجزال الأجر، وقيل: إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن.

[١٥٨] ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ روى البخاريّ عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصَّفا والمَرْوَة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وخرّج الترمذيّ عن عروة قال: «قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألاّ أطوف بينهما. فقالت: بئس ما قلت يا بن أختي! طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أَهَلَّ لِمناة[1] الطاغية التي بِالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو ٱعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولو كانت كما تقول لكانت: «فلا جناح عليه ألاّ يَطَّوَّف بهما». قال الزُّهْرِيّ: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: إنّ هذا لَعِلْمٌ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف [بالبيت][2] ولم نؤمر به بين الصفا والمَرْوَة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء. قال: «هذا حديث حسن صحيح». أخرجه البخاري بمعناه، وفيه بَعْدَ قوله فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائِرِ ٱللَّه﴾: «قالت عائشة وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لَعِلْمٌ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس ـ إلا مَن ذكرتْ عائشةُ ـ ممن كان يُهِلّ بمَنَاة كانوا يطوفون كلهم بالصّفا والمروة؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حَرَج أن

---

(١) مناة: إسم صنم في جهة البحر مما يلي قديداً بالمشلل (وهو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة. وكانت الأزد وغسان يُهِلّون له ويحجون إليه، وكان أوّل من نصبه عمرو بن لحيّ الخزاعي. (راجع معجم ياقوت في اسم مناة).

(٢) زيادة عن الترمذي.

نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِن الصفا وٱلمروة مِن شعائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت». وروى الترمذيّ عن عاصم بن سليمان الأحْوَل قال: «سألت أنس بن مالك[1] عن الصفا والمروة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنّ الصفا وٱلمروة مِن شعائر الله فمن حج البيت أو ٱعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهِما﴾ قال: هما تطوّع، ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عليمٌ﴾. قال: هذا حديث حسن صحيح. خرّجه البخاري أيضاً. وعن ٱبن عباس قال: كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك؛ فنزلت. وقال الشعبيّ: كان على الصفا في الجاهلية صنم يُسَمَّى «إِسَافا» وعلى المَرْوَة صنم يسمَّى «نائلة» فكانوا يمسحونهما إذا طافوا؛ فٱمتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك؛ فنزلت الآية.

الثانية ـ أصل الصّفا في اللغة الحجر الأملس؛ وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذُكِر الصفا لأن آدم المصطفى ﷺ وقف عليه فسُمِّيَ به، ووقفت حوّاء على المروة فسُمِّيت بٱسم المرأة، فَأُنِّثَ لذلك؛ والله أعلم. وقال الشعبيّ: كان على الصفا صنم يسمى «إسافا» وعلى المروة صنم يدعى «نائلة» فٱطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدّم المذكّر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلّ على هذا المعنى. وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلاّ من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم أهل الكتاب أنهما زَنَيَا في الكعبة فمسخهما الله حجرين

---

(١) كذا في الأصول وصحيح البخاري وتفسير الطبري. والذي في صحيح الترمذي: «أنس بن سيرين...» وهو مولى أنس بن مالك وممن روى عنه.

فوضعهما على الصفا والمروة ليُعتبر بهما؛ فلما طالت المدّة عُبِدا من دون الله؛ والله تعالى أعلم. والصفا (مقصور): جمع صَفاة، وهي الحجارة الملس. وقيل: الصفا ٱسم مفرد، وجمعه صُفِيّ (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء. قال الراجز[١]:

كـــأنّ مَتْنَيْـــه[٢] مـــن النَّفِـــيّ مـــواقـــعُ الطيـــر علـــى الصُّفِـــيّ

وقيل: من شروط الصفا البياض والصلابة؛ وٱشتقاقه من صفا يصفو، أي خَلَص من التراب والطين. والمروة (واحدة المَرْو) وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقد قيل إنها الصلاب. والصحيح أن المرو الحجارة صليبها ورخوها الذي يتشظّى وترقّ حاشيته؛ وفي هذا يقال: المرو أكثر ويقال في الصليب. قال الشاعر:

وتـــولّـــى الأرض خفًّـــا ذابـــلاً فـــإذا مـــا صـــادف المـــرو رضـــخ

وقال أبو ذؤيب:

حتـــى كـــأنـــي للحـــوادث مَـــرْوة بصَفَـــا المُشَقَّـــر[٣] كـل يـــوم تُقْـــرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السود. وقيل: حجارة بيض برّاقة تكون فيها النار.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أي من معالمه ومواضع عباداته؛ وهي جمع شعيرة. والشعائر: المتعبّدات التي أشعرها الله تعالى؛ أي جعلها أعلاماً للناس، من الموقف والسّعْي والنّحر. والشِّعار: العلامة؛ يقال: أشعر الهَدْيَ أعلَمَه بغرز حديدة في سَنَامه؛ من قولك: أشعرت أي أعلمت، وقال الكُميت:

نُقتّلهـــم جِيـــلا فجِيـــلاً تَـــراهُـــمُ شعـــائِـــرَ قُـــرْبَـــانٍ بهـــم يُتقـــرَّبُ

---

(١) هو الأخيل؛ كما في اللسان.

(٢) في اللسان: «قال ٱبن سيده: كذا أنشده أبو علي، وأنشده ٱبن دريد في الجمهرة: «كأن متني» قال: وهو الصحيح، لقوله بعده: من طول إشرافي على الطَّوِيّ. والنَّفِيّ: تطاير الماء عن الرشاء عند الاستقاء. ونفي المطر: ما تنفيه وترشه. قال صاحب اللسان: «وفسره ثعلب فقال: شبه الماء وقد وقع على متن المستقي بذرق الطائر على الصفي».

(٣) المشقّر: حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس يلي حصنا لهم آخر يقال له الصفا قبل مدينة هجر. ويروى «بصفا المشرق» قال أبو عبيدة: المشرق سوق الطائف. وقال الأصمعي: المشْرق المصلّى. (عن شرح الديوان ومعجم ياقوت).

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ﴾ أي قصد. وأصل الحج القصد قال الشاعر[(١)]:

فأشهدُ مِن عَوْفٍ حُلولاً[(٢)] كثيرةً يَحُجّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا

السِّب: لفظ مشترك. قال أبو عبيدة: السِّبّ (بالكسر) الكثير السِّباب. وسِبُّك أيضاً الذي يُسابُّك؛ قال الشاعر[(٣)]:

لا تَسُبَّنَّني فلستَ بِسِبِّي إنّ سِبِّي مِن الرّجال الكريمُ

والسِّبّ أيضاً الخمار، وكذلك العمامة؛ قال المُخَبَّل السّعدي:

يَحجُّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرَا

والسِّب أيضاً الحبل في لغة هذيل؛ قال أبو ذؤيب:

تَدَلّى عليها بين سِبٍّ وخَيْطَة بجَرْداءَ مثلِ الوكفِ يكبُو غُرابُها

والسُّبوب: الحبال. والسِّبّ: شُقّة كَتّان رقيقة، والسَّبيبة مثله؛ والجمع السُّبوب والسبائب؛ قاله الجوهري. وحجّ الطبيب الشَّجّة إذا سبرها بالمِيل؛ قال الشاعر[(٤)]:

يحجّ مأمُومةً[(٥)] في قعرها لَجَفُ

اللَّجَف: الخَسْف. تلجَّفَت البئر: ٱنخسف أسفلها. ثم ٱختص هذا الاسم بالقصد إلى البيت الحرام لأفعال مخصوصة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ أي زار. والعُمْرة: الزيارة؛ قال الشاعر[(٦)]:

لقد سما ٱبن مَعْمَرٍ حين ٱعتمَرْ مَغْزًى بعِيدا من بعيد وَضَبَرْ[(٧)]

---

(١) هو المخبل السعدي كما سيجيء. (٢) الحلول: الأحياء المجتمعة، وهو جمع حال. والمزعفر: الملون بالزعفران، وسادات العرب تصبغ عمائمها بالزعفران. (٣) هو عبد الرحمن بن حسان يهجو مسكيناً الدارمي. (عن اللسان).

(٤) هو عذار بن درّة الطائي؛ كما في اللسان. وتمام البيت:

* فأستُ الطبيب قذاها كالمغاريد *.

(٥) المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. وفي «اللسان»: «وفسر ٱبن دريد هذا الشعر فقال: وصف هذا الشاعر طبيباً يداوي شجة بعيدة القعر فهو يجزع من هولها؛ فالقذى يتساقط من أسته كالمغاريد». والمغاريد: جمع مغرود وهو صمغ معروف.

(٦) هو العجاج يمدح عمر بن عبيد الله القرشي. عن اللسان. (٧) ضبر: جمع قوائمه ليثب.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي لا إثم. وأصله من الجنوح وهو الميل؛ ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها. وقد تقدّم تأويل عائشة لهذه الآية. قال ابن العربي: «وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل؛ إباحة الفعل. وقوله: لا جناح عليك ألاّ تفعل؛ إباحة لترك الفعل؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليهِ أنْ يَطّوّف بِهما﴾ قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة: ليس قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليلاً على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان «فلا جناح عليه ألاّ يطوّف بهما» فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه؛ وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرّج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً».

فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألاّ يطوف بهما » وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أُبَيّ كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحّت أم لا؛ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة؛ أو تكون «لا» زائدة للتوكيد؛ كما قال:

وما ألوم البِيض ألا تسخرا   لما رأينَ الشّمطَ القَفَنْدَرَا[1]

السابعة ـ روى الترمذي عن جابر أن النبيّ ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا وقال[2]: ﴿إن الصفا والمروة من

---

(١) القفندر: القبيح المنظر.

(٢) الذي في صحيح الترمذي: «وقرأ».

شعائِرِ الله﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة؛ فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا.

الثامنة ـ وٱختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ فقال الشافعي وٱبن حنبل: هو ركن؛ وهو المشهور من مذهب مالك؛ لقوله عليه السلام: «ٱسعوْا فإن الله كتب عليكم السعي». خرّجه الدارقطني. وكتب بمعنى أوجب؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، وخرّج ٱبن ماجه عن أمّ ولدٍ لشَيْبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يُقطع الأبطح إلا شَدًّا»[1] فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى؛ لأن السعي لا يكون إلاّ متصلاً بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عُمْرة وإن لم يكن في العمرة فرضاً، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عُمرة وهَدْيٌ عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعي: عليه هَدْيٌ، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدّم؛ لأنه سُنّة من سنن الحج. وهو قول مالك في «العتبية»[2]. وروي عن ٱبن عباس وٱبن الزبير وأنس بن مالك وٱبن سيرين أنه تطوّع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾. وقرأ حمزة والكسائي «يطوّعْ» مضارع مجزوم، وكذلك ﴿فمن تطوّع خيراً فهو خير له﴾ الباقون «تطوّع» ماضٍ؛ وهو ما يأتيه المؤمن من قِبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشُكر الله للعبد إثباته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لمَا ذكرنا، وقوله عليه السلام: «خذوا عنّي مناسككم» فصار بياناً لمجمل الحج؛ فالواجب أن يكون فرضاً؛ كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سُنّة أو تطوّع. وقال طُليب: رأى ٱبن عباسٍ قوماً يطوفون بين الصفا والمروة فقال: هذا ما أورثتكم أُمّكم أم إسماعيل.

---

(١) شدًّا: أي عَدْواً.

(٢) **العتبية**: كتاب في مذهب الإمام مالك، نسبت إلى مؤلفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفي سنة ٢٥٤ هـ.

قلت: وهذا ثابت في صحيح البخاري، على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم»[(١)].

التاسعة ـ ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر؛ فإن طاف معذوراً فعليه دم، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت، وإن غاب عنه أَهْدَى. إنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ طاف بنفسه وقال: «خذوا عني مناسككم»، وإنما جوّزنا ذلك من العذر؛ لأن النبي ﷺ طاف على بعيره وٱستلم الركن بمِحْجَنِه[(٢)]، وقال لعائشة وقد قالت له: إني أشتكي؛ فقال: «طُوفِي من وراء الناس وأنت راكبة». وفرّق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان؛ فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفاً، وإنما الطائف الحامل. وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وهذه تفرقة ٱختيار، وأما الإجزاء فيجزىء؛ ألا ترى أنه لو أغمي عليه فَطِيف به محمولاً، أو وقف به بعرفات محمولاً كان مجزئاً عنه.

[١٥٩] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البيّنات والهُدَى ملعون. وٱختلفوا مَن المراد بذلك؛ فقيل: أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتم اليهودُ أمرَ الرجم. وقيل: المراد كل من كتم الحق؛ فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بَثّه؛ وذلك مفسّر في قوله ﷺ: «من سئل عن علم [يعلمه][(٣)] فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص، أخرجه ٱبن ماجه. ويعارضه قول عبد الله بن مسعود: ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. وقال عليه السلام: «حدّث الناس بما يفهمون أتحبون أن

---

(١) راجع ٩/٣٦٨.

(٢) المحجن: عصا معوجّة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له.

(٣) الزيادة عن سنن ٱبن ماجه.

يكذب الله ورسوله». وهذا محمول على بعض العلوم، كعلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام؛ فحكم العالم أن يُحدّث بما يُفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته؛ والله تعالى أعلم.

الثانية ـ هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله: لولا[١] آية في كتاب الله تعالى ما حدّثتكم حديثاً. وبها ٱستدلّ العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فِعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام. وقد مضى[٢] القول في هذا.

وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأمّا من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث. أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحِجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يُعلّم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله، ولا السلطان تأويلاً يتطرّق به إلى مكاره الرعية، ولا ينشر الرُّخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ٱرتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك. يُرْوَى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها». وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا تعلّقوا الدُّرّ في أعناق الخنازير»؛ يريد تعليم الفقه من ليس من أهله. وقد قال سُحْنون: إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة. قال ٱبن العربي: والصحيح خلافه؛ لأن في الحديث «مَن سُئل عن علم» ولم يقل عن شهادة، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله؛ والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى﴾ يعمّ المنصوص عليه والمستنبط، لشمول ٱسم الهُدَى للجميع. وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وقال: ﴿إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

---

(١) الذي في صحيح البخاري وسنن ابن ماجه: «لولا آيتان».

(٢) تراجع المسألة الثانية ١/ ٣٣٥ طبعة ثانية.

فإن قيل: إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيًّا عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر. قلنا: هذا غلط؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجباً للعلم؛ والله تعالى أعلم.

الرابعة - لما قال: ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز كَتْمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان. وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال: حفِظت عن رسول الله ﷺ وِعاءَيْن؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلْعوم. أخرجه البخاري. قال أبو عبد[1] الله: البلعوم مجرى الطعام. قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثّه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلّق بالبينات والهدى؛ والله تعالى أعلم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ﴾ الكناية في «بيناه» ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى. والكتاب: اسم جنس؛ فالمراد جميع الكتب المنزلة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ أي يتبرّأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم: عليكم لعنتي؛ كما قال للّعين: ﴿وإنّ عَلَيْكَ لَعْنَتي﴾. وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطرد؛ وقد تقدم[2].

السابعة - قوله تعالى: ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ قال قتادة والربيع: المراد بـ «اللاعنون» الملائكة والمؤمنون. قال ابن عطية: وهذا واضح جارٍ على مقتضى الكلام. وقال مجاهد وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدْب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم. قال الزجاج: والصواب قول من قال: «اللاعنون» الملائكة والمؤمنون؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذَيْنِك شيئاً.

---

(١) أبو عبد الله: كنية البخاري رضي الله عنه.
(٢) يراجع ص ٢٥ من هذا الجزء.

قلت: قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ ويَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ﴾ قال «دواب الأرض». أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المِنْهال عن زاذان عن البراء؛ إسناد حسن.

فإن قيل: كيف جَمع مَن لا يعقل جَمع مَن يعقل؟. قيل: لأنه أسند إليهم فعل من يعقل؛ كما قال ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾[١] ولم يقل ساجدات، وقد قال: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾[٢]، وقال: ﴿وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾[٣]، ومثله كثير، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وقال البراء بن عازب وابن عباس: «اللاعنون» كل المخلوقات ما عدا الثقلين: الجن والإنس؛ وذلك أن النبيّ ﷺ قال: «الكافر إذا ضُرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثَّقَلَيْن ولعنه كل سامع». وقال ابن مسعود والسُّدّي: هو الرجل يلعن صاحب فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه أهلاً لذلك، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلاً فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى؛ فهو قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ﴾ فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود.

[١٦٠] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٠﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم. ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل: قد تبت، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأوّل؛ فإن كان مرتدًّا رجع إلى الإسلام مظهراً شرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها. وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه. وسيأتي بيان التوبة وأحكامها في «النساء»[٤] إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء في قوله:

---

(١) راجع ٩/ ١٢٢. (٢) راجع ١٥/ ٣٥٠.
(٣) راجع ٧/ ٣٤٤. (٤) راجع ٥/ ٩١.

﴿وَبَيَّنُوا﴾ أي بكسر الخمر وإراقتها. وقيل: «بيّنوا» يعني ما في التوراة من نبوّة محمد ﷺ ووجوب اتباعه. والعموم أوْلى على ما بينّاه؛ أي بيّنوا خلاف ما كانوا عليه؛ والله تعالى أعلم. ﴿فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1] تقدّم والحمد لله.

[١٦١] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾.

[١٦٢] ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وهُمْ كُفَّارٌ﴾ الواو واو الحال. قال ٱبن العربي: قال لي كَثير من أشياخي إن الكافر المعيَّن لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تُعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر؛ وأما ما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه لعن أقواماً بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم. قال ٱبن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله؛ وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اللَّهُمّ إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فٱلعنه وٱهجه عدد ما هجاني». فلعنه، وإن كان الإيمان والدِّين والإسلام مآله. وٱنتصف بقوله: «عدد ما هجاني» ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف، وأضاف الهَجْوَ إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة. سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً.

قلت: أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك؛ لما رواه مالك عن داود بن الحُصَين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذِمّة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها ١/ ٣٢٥ طبعة ثانية.

فعله؛ لجحدهم الحق وعداوتهم للدّين وأهله. وكذلك كل مَن جاهر بالمعاصي كشُرّاب الخمر وأكلة الرّبَا، ومَن تشبّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه.

الثانية ـ ليس لعن الكافر بطريق الزَّجْر له عن الكفر؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره؛ كان الكافر ميتاً أو مجنوناً. وقال قوم من السلف: إنه لا فائدة في لعن مَن جُنّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثّر به.

والمرادُ بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثّر بذلك ويتضرّر ويتألّم قلبه؛ فيكون ذلك جزاء على كفره؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[1]، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم؛ لا على الأمر. وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعيَّن لا يجوز اتفاقاً؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنه أُتِيَ بشارب خمر مراراً، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتَى به! فقال النبيّ ﷺ: «لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم» فجعل له حُرمة الأخوّة؛ وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح.

قلت: خرّجه البخاري ومسلم. وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعيَّن؛ قال: وإنما قال عليه السلام: «لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم» في حق نُعيمان[2] بعد إقامة الحدّ عليه؛ ومن أقيم عليه حدُّ الله تعالى فلا ينبغي لعنه، ومَن لم يُقَم عليه الحدّ فلعنته جائزة سواء سُمِّيَ أو عُيِّن أم لا؛ لأن النبيّ ﷺ لا يلعن إلاّ من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للّعن؛ فإذا تاب منها وأقلع وطهّره الحدّ فلا لعنة تتوجّه عليه. وبيّن هذا قولُه ﷺ: «إذا زَنَت أَمَة أحدِكم فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّب»[3].

---

(١) راجع ١٣/ ٣٣٩.

(٢) نعيمان: هو أبن عمرو بن رفاعة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وكان كثير المزاح، يضحك النبيّ ﷺ من مزاحه. عن «أسد الغابة».

(٣) قال أبن الأثير في «النهاية»: «أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب. وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحدّ».

فدلّ هذا الحديث مع صحته على أن التّثريب واللّعن إنما يكون قبل أخذ الحدّ وقبل التوبة، والله تعالى أعلم.

قال ٱبن العربي: وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق يَسْرِق البَيْضة فتُقْطع يده».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أي إبعادهم من رحمته. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد؛ وقد تقدّم[1]. فاللعنة من العباد الطرد، ومن الله العذاب. وقرأ الحسن البصري «والملائكةُ والنّاسُ أجمعون». بالرفع. وتأويلها: أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون؛ كما تقول: كرهت قيام زيدٍ وعمرٌو وخالدٌ؛ لأن المعنى: كرهت أن قام زيد. وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف.

فإن قيل: ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم؛ قيل عن هذا ثلاثة أجوبة؛ **أحدها** ـ أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليباً لحكم الأكثر على الأقل. **الثاني** ـ قال السُّدّي: كل أحد يلعن الظالم، وإذا لعن الكافرُ الظالمَ فقد لعن نفسه. **الثالث** ـ قال أبو العالية: المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[2]. ثم قال جل وعز: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ يعني في اللعنة؛ أي في جزائها. وقيل: خلودهم في اللعنة أنها مؤبدة عليهم ﴿وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ أي لا يؤخّرون عن العذاب وقتاً من الأوقات. و «خالدين» نصب على الحال من الهاء والميم في «عليهم»؛ والعامل فيه الظرف من قوله: «عليهِم» لأن فيها معنى ٱستقرار اللعنة.

[١٦٣] ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ﴾ لما حذّر تعالى من كتمان الحق بيّن أن أوّل ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان، وعلم طريق

(١) راجع ص ٢٥ من هذا الجزء. (٢) راجع ٣٣٩/١٣.

النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع؛ ليعلم أنه لا بدّ له من فاعل لا يشبهه شيء. قال ٱبن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش: يا محمد ٱنسب لنا ربك؛ فأنزل الله تعالى سورة «الإخلاص» وهذه الآية. وكان للمشركين ثلثمائة وستون صنماً؛ فبيّن الله أنه واحد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ نَفْيٌ وإثبات. أوّلها كفر وآخرها إيمان، ومعناه لا معبود إلا الله. وحُكي عن الشّبليّ رحمه الله أنه كان يقول: الله؛ ولا يقول: لا إلَهَ؛ فسُئل عن ذلك فقال أخشى أن آخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار.

قلت: وهذا من علومهم الدقيقة، التي ليست لها حقيقة؛ فإن الله جلّ ٱسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفياً وإثباتاً وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيّه ﷺ؛ خرّجه الموطأ والبخاريّ ومسلم وغيرهم. وقال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». خرّجه مسلم. والمقصود القلب لا اللسان؛ فلو قال: لا إله ومات ومعتقده وضميره الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة بٱتفاق أهل السُّنة. وقد أتينا على معنى ٱسمه الواحد، ولا إله إلا هو والرحمن الرحيم في «الكتاب الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى». والحمد لله.

[١٦٤] ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى ـ قال عطاء: لمّا نزلت ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ قالت كفار قريش: كيف يسع الناس إله واحد! فنزلت ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾. ورواه سفيان عن أبيه

عن أبي الضُّحى قال: لما نزلت ﴿وإلهكم إله واحد﴾ قالوا هل من دليل على ذلك؟ فأنزل الله تعالى ﴿إن في خلقِ السمواتِ والأرضِ﴾ فكأنهم طلبوا آية فبيّن لهم دليل التوحيد، وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بدّ له من بان وصانع. وجَمَعَ السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى. وَوَحّدَ الأرض لأنها كلها تراب؛ والله تعالى أعلم.

فآية السموات: ٱرتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها؛ ودلَّ ذلك على القدرة وخرق العادة. ولو جاء نبيّ فتُحدِّي بوقوف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً. ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة نَيِّرة وممحوّة آية ثانية.

وآية الأرض: بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ قيل: اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم. وقيل: اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر. والليل جمع ليلة؛ مثل تَمْرة وتَمْر ونخلة ونخل. ويجمع أيضاً ليالي وليال بمعنًى، وهو مما شذّ عن قياس الجموع؛ كشَبه ومشَابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر؛ وكأن ليالي في القياس جمع ليلاة. وقد ٱستعملوا ذلك في الشعر قال:

فـي كـلِّ يـوم وكـل ليـلاة

وقال آخر:

فـي كـلِّ يـومٍ مـا وكُـلِّ لَيْـلاه حتـى يقـول كـلُّ راءٍ إذ رآه

يَـا وَيْحَـهُ مِـن جَمَـلٍ مـا أشقـاه

قال ٱبن فارس في المُجْمل: ويقال إن بعض الطير يسمى ليلاً؛ ولا أعرفه[1]. والنهار يجمع نُهُر وأَنْهِرَة. قال أحمد بن يحيى ثعلب: نَهَر جمع نُهُر وهو جمع [الجمع][2] للنهار، وقيل النهار ٱسم

(١) قال الجوهري في الصحاح: «وذكر قوم أن الليل ولد الكروان، وأن النهار ولد الحبارى؛ وقد جاء ذلك في بعض الأشعار».

(٢) زيادة عن اللسان.

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر، كقولك الضياء، يقع على القليل والكثير. والأوّل أكثر؛ قال الشاعر:

لـولا الثَّـرِيـدانِ هَلكْنـا بـالضُّمُـرْ ثـريـدُ لَيْـلٍ وَثَـرِيـدٌ بـالنُّهُـرْ

قال ٱبن فارس: النهار معروف، والجمع نهر وأنهار. ويقال: إن النهار يجمع على النهر. والنهار: ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ورَجُل نَهِرٌ: صاحب نهار. ويقال: إن النّهار فَرْخ الحُبَارى. قال النَّضر بن شُمَيْل: أوّل النهار طلوع الشمس، ولا يُعَدّ ما قبل ذلك من النهار. وقال ثعلب: أوّله عند العرب طلوع الشمس؛ وٱستشهد بقول أُمَيّة بن أبي الصَّلْت.

والشمـس تطلـع كـلَّ آخـرِ ليلـةٍ حمـراء يُصبـح لـونُهَـا يتـورّد

وأنشد قوّل عَدِيّ بن زيد:

وجاعلُ الشمسِ مِصْراً لا خفاءَ به بيـن النهـار وبيـن الليـل قـد فَصَـلاَ

وأنشد الكسائي:

إذا طلعـت شمـس النهـار فـإنهـا أمـارة تسليمـي عليـك فسلِّمـي

قال الزجاج في كتاب الأنواء: أوّل النهار ذرور الشمس. وقسّم ٱبن الأنباري الزمن ثلاثة أقسام: قسماً جعله ليلاً محضاً؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وقسماً جعله نهاراً محضاً؛ وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وقسماً جعله مشتركاً بين النهار والليل؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لبقايا ظلمة الليل ومبادىء ضوء النهار.

قلت: والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ كما رواه ٱبن فارس في المُجْمَل؛ يدلّ عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عَدِيّ بن حاتم قال: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال له عَدِيّ: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عِقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسودَ، أعرف بهما الليل من النهار. فقال

(١) المصر: الحاجز بين الشيئين.

رسول الله ﷺ: «إن وِسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار». فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ وهو مقتضى الفقه في الأيمان، وبه ترتبط الأحكام. فمن حلف ألاّ يُكلّم فلاناً نهاراً فكلّمه قبل طلوع الشمس حَنِث؛ وعلى الأوّل لا يحنَث. وقولُ النبيّ ﷺ هو الفَيْصل في ذلك والحكَم. وأمّا على ظاهر اللغة وأخذه من السُّنّة فهو من وقت الإسفار إذا ٱتسع وقت النهار؛ كما قال[١]:

مَلكتُ بها كفِّي فأنهرتُ فتقها ... يرى قائمٌ من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدلّ على هذا القول؛ خرّجه النسائي. وسيأتي في آي الصيام[٢] إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ الفلك: السفن، وإفراده وجمعه بلفظ واحد، ويذكّر ويؤنّث. وليست الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع، بل كأنه بَنَى الجمع بناء آخر؛ يدلّ على ذلك توسّط التثنية في قولهم: فُلْكان. والفلك المفرد مذكّر؛ قال تعالى: ﴿فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[٣] فجاء به مذكّراً، وقال: ﴿والْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي في الْبَحْرِ﴾ فأنّث. ويحتمل واحداً وجمعاً؛ وقال: ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُم فِي الْفُلْكِ وجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[٤] فجمع؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المَرْكب فيذكّر، وإلى السفينة فيؤنّث. وقيل: واحده فلك؛ مثل أَسد وأُسْدٍ، وخَشَب وخُشْبٍ، وأصله من الدَّوران، ومنه: فلك السماء التي تدور عليه النجوم. وفَلَّكَت الجاريةُ ٱستدار ثديها؛ ومنه فَلْكَة المِغْزَل. وسُمّيت السفينة فُلْكاً لأنها تدور بالماء أسهل دور.

ووجه الآية في الفلك: تسخير الله إيّاها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها. وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى؛ وقال له جبريل: اصنعها على جُؤْجُؤ[٥] الطائر؛ فعملها نوح عليه السلام وراثة في العالمين بما أراه جبريل. فالسفينة طائر مقلوب والماء في أسفلها نظير الهواء في أعلاها؛ قاله ٱبن العربي.

(١) هو قيس بن الخطيم، يصف طعنة.
(٢) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٥/ ٣٤.
(٤) راجع ٨/ ٣٢٤.
(٥) الجؤجؤ: الصدر. وقيل: عظامه.

الرابعة ـ هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة؛ كالحج والجهاد. ومن السُّنة حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. الحديث. وحديث أنس بن مالك في قصة أمّ حرام؛ أخرجهما الأئمة: مالك وغيره. روى حديث أنس عنه جماعةٌ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أمّ حرام؛ جعله من مسند أم حرام لا من مسند أنس. هكذا حدّث عنه به بُنْدار محمد بن بشار؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء؛ وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه. والقرآن والسُّنة يردّ هذا القول؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبيّ ﷺ الذين قالوا له: إنا نركب البحر. وهذه الآية وما كان مثلها نَصٌّ في الغرض وإليها المفزع. وقد تُؤوّل ما روي عن العُمَرين في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها؛ وأما في أداء الفرائض فلا. ومما يدلّ على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العُدْوَتين[1]، وقسّم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشَقّ البحر لها؛ فسهّل الله سبيله بالفُلْك؛ قاله ٱبن العربي. قال أبو عمر: وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر، وهو للجهاد لذلك أكره. والقرآن والسُّنة يردّ قوله، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها؛ وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البرّ ممكناً؛ فلذلك كره مالك ذلك. وأمّا السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس. قال: والأصل أن الحج على كل من ٱستطاع إليه سبيلاً من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالاً، إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخصّ بحراً من برٍّ.

---

(١) العدوة: شاطىء الوادي.

قلت: فدلّ الكتاب والسّنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعاً: العبادة والتجارة؛ فهي الحجة وفيها الأسْوة. إلا أنّ الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم؛ فرُبّ راكبٍ يسهل عليه ذلك ولا يشقّ، وآخر يشق عليه ويضعف به؛ كالمائد[١] المفرط المَيْد، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ فالأوّل ذلك له جائز، والثاني يحرم عليه ويمنع منه. ولا خلاف بين أهل العلم وهي:

الخامسة ـ إن البحر إذا أَرْتَجَ[٢] لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامة؛ وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمنٍ تكون السلامة فيه الأغلب؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم، والذين يهلكون فيه محصورون.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم. وبركوب البحر تكتسب الأرباح، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضاً. وقد قال بعض من طعن في الدِّين: إن الله تعالى يقول في كتابكم: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٣] فأين ذكر التوابل المصلحة للطعام من المِلْح والفُلْفُل وغير ذلك؟ فقيل له في قوله: ﴿بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَاءٍ﴾ يعني بها الأمطار التي بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق، وجعل منه المخزون عُدّة للانتفاع في غير وقت نزوله؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾[٤].

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ أي فرّق ونَشر؛ ومنه ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾[٥]. ودابة تجمع الحيوان كله؛ وقد أخرج بعض الناس الطير، وهو مردود؛

(١) المائد: الذي يركب البحر فتغثى نفسه حتى يدار به ويكاد يغشى عليه.
(٢) أرتج البحر: إذا هاج. وقيل: إذا كثر ماؤه فعم كل شيء.
(٣) راجع ٦/ ٤٢٠.
(٤) راجع ١٢/ ١١٢.
(٥) راجع ٢٠/ ١٦٥.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[١] فإن الطيرَ يدِبّ على رجليه في بعض حالاته؛ قال الأعشى:

دبِيـب قَطـا البَطْحـاء فـي كـلِّ مَنْهَـل

وقال علقمة بن عَبَدة:

صواعِقُهـا لطـيرهِنّ دَبِيـبُ

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَصرِيفِ ٱلرِّيَاحِ﴾ تصريفها: إرسالها عقيماً ومُلْقِحة، وصِرّا ونَصْراً وهلاكاً، وحارّة وباردةً، وليّنة وعاصفةً. وقيل: تصريفها إرسالها جنوباً وشمالاً، ودَبوراً وصَباً، ونكْباءَ، وهي التي تأتي بين مَهَبَّيْ ريحين. وقيل: تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغار كذلك؛ ويصرف عنهما ما يضرّ بهما، ولا اعتبار بكبر القلاع ولا صغرها؛ فإن الريح لو جاءت جسداً واحداً لصدمت القلاع وأغرقت. والرياح جمع ريح سُمِّيت به لأنها تأتي بالروح غالباً . روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرّيح من رَوْح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها»[٢] . وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سُنَنه حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزُّهري حدّثنا ثابت الزُّرَقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الريح فإنها من رَوح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سَلُوا الله من خيرها وتعوّذوا بالله من شرها». وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: « لا تسبُّوا الريح فإنها من نَفَس الرحمن » . المعنى : أن الله تعالى جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح ؛ والإضافةُ من طريق الفعل . والمعنى : أن الله تعالى جعلها كذلك. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «نُصِرْتُ[٣] بالصَّبَا وَأُهلِكَتْ عَادُ بِالدَّبُور». وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى

---

(١) راجع ٦/٩.

(٢) كذا ورد في سنن أبي داود. والذي في الأصول: «الريح من روح الله. قال سلمة: فروح الله عز وجل تأتي. . .» الخ وسلمة هذا أحد من روى عنهم أبو داود هذا الحديث.

(٣) أي يوم الأحزاب. وسيأتي معنى «الصبا والدبور».

فرّج عن نبيّه ﷺ بالريح يوم الأحزاب؛ فقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾[١]. ويقال: نفّس الله عن فلان كُربة من كرب الدنيا؛ أي فرّج عنه. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن نفّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة» أي فرّج عنه. وقال الشاعر:

كَـأَنّ الصَّبـا ريـح إذا مـا تنسّمـت ... علـى كبْـد مهمـوم تجلّـت همومُهـا

قال ٱبن الأعرابي: النسيم أوّل هبوب الريح. وأصل الريح روح؛ ولهذا قيل في جمع القلة أرواح، ولا يقال: أرياح، لأنها من ذوات الواو، وإنما قيل: رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها. وفي مصحف حفصة «وتصريف الأرواح».

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ﴾ قرأ حمزة والكسائي «الريح» على الإفراد، وكذا في الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والرُّوم وفاطر والشُّورى والجاثية؛ لا خلاف بينهما في ذلك. ووافقهما ٱبن كثير في الأعراف والنمل والرُّوم وفاطر والشُّورى. وأفرد حمزة ﴿الرِّيحَ لواقح﴾[٢]. وأفرد ٱبن كَثير ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾[٣] في الفُرقان. وقرأ الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع؛ ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع. والذي ذكرناه في الرُّوم هو الثاني ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ﴾[٤]، ولا خلاف بينهم في «الرِّيَاحَ مُبَشِّراتٍ». وكان أبو جعفر يزيد بن القَعْقَاع يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام في جميع القرآن؛ سوى «تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ» و «الرِّيحَ العَقِيم». فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد. فمن وحّد الريح فلأنه ٱسم للجنس يدل على القليل والكثير. ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهبّ منها الرياح. ومن جمع مع الرحمة ووحّد مع العذاب فإنه فعل ذلك ٱعتباراً بالأغلب في القرآن؛ نحو: «الرِّيَاحَ مُبَشِّراتٍ» و «الرِّيحَ العَقِيم» فجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب؛ إلاّ في يونس في قوله: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾. وروي أن رسول الله ﷺ كان يقول إذَا هَبّت الرّيح: «اللَّهُمَّ ٱجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً». وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم

---

(١) راجع ١٤/ ١٤٣.
(٢) راجع ١٠/ ١٥.
(٣) راجع ١٣/ ٣٩.
(٤) راجع ١٤/ ٤٤.

واحد، وريح الرحمة ليّنة متقطّعة فلذلك هي رياح. فأفرِدت مع الفُلْك في «يونس»؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متّصلة ثم وُصفت بالطّيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب.

الحادية عشرة ـ قال العلماء: الرّيح تحرّك الهواء؛ وقد يشتدّ ويضعف. فإذا بَدَت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبةً إلى سَمْت القِبلة قيل لتلك الريح: «الصَّبَا». وإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح: «الدَّبُور». وإذا بَدَت حركة الهواء عن يمين القِبلة ذاهبةً إلى يسارها قيل لها: « ريح الجنوب » . وإذا بَدَت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبةً إلى يمينها قيل لها: «ريح الشَّمال» . ولكل واحدة من هذه الرياح طبع، فتكون منفعتها بحسب طبعها؛ فالصَّبا حارّةٌ يابسة ، والدَّبورُ باردةٌ رطبة ، والجنوب حارّةٌ رطبةٌ، والشَّمال باردةٌ يابسة. وٱختلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة. وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء؛ فجعل الربيع الذي هو أوّل الفصول حارًّا رَطْباً، ورتّب فيه النَّشْء والنُّمُوّ فتنزل فيه المياه، وتُخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها، ويأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان. فإذا ٱنقضى الرّبيع تلاه الصيف الذي هو مُشاكل للربيع في إحدى طبيعتيه وهي الحرارة، ومباين له في الأخرى وهي الرطوبة؛ لأن الهواء في الصيف حارّ يابس، فتَنْضَج فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع. فإذا ٱنقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشاكل للصيف في إحدى طبيعتيه وهي اليبس، ومباين له في الأخرى وهي الحرارة؛ لأن الهواء في الخريف بارد يابس، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجفّ فتصير إلى حال الادّخار، فتُقطف الثمار وتُحصد الأعناب وتَفرغ من جمعها الأشجار. فإذا ٱنقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعتيه وهي البرودة، ومباين له في الأخرى وهو اليبس؛ لأن الهواء في الشتاء بارد رطب، فتكثر الأمطار والثلوج وتَهْمُد الأرض كالجسد المستريح؛ فلا تتحرّك إلاّ أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة

الربيع ؛ فإذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النَّشْء والنُّمُوّ بإذن الله سبحانه وتعالى. وقد تَهُبّ رياح كثيرة سوى ما ذكرناه ، إلاّ أن الأصول هذه الأربع . فكل ريح تَهُبّ بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى «النَّكْبَاء».

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿والسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ﴾ سُمّي السحاب سحاباً لانسحابه في الهواء. وسحبت ذَيْلي سحْباً. وتَسحّب فلان على فلان: اجترأ. والسَّحْب: شدّة الأكل والشرب. والمسخّر: المذلّل؛ وتسخيره بعثه من مكان إلى آخر. وقيل : تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق؛ والأوّل أظهر. وقد يكون بماء وبعذاب ؛ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال : «بينما رجلٌ بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة ٱسْقِ حديقة فلان فتنحّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حَرّة فإذا شَرْجَة[1] من تلك الشِّراج قد ٱستوعبت ذلك الماء كله فتتبّع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما ٱسمك قال فلان للاسم الذي سَمِع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن ٱسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول ٱسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع [فيها][2] قال أمّا إذ قلتَ هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدّق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأردّ فيها ثلثه». وفي رواية «وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وٱبنِ السبيل». وفي التنزيل: ﴿واللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إلى بَلَدٍ مَيِّتٍ﴾[3]، وقال: ﴿حَتَّى إذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾[4] وهو في التنزيل كثير. وخرّج ٱبن ماجه عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول: «اللّهمّ إنا نعوذ بك من شرّ ما أُرسل به» فإن أمطر قال: «اللّهمّ سَيْباً نافعاً» مرتين أو ثلاثة، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك. أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الرّيح والغيم عُرف ذلك في وجهه

---

(١) الحرة: أرض ذات أحجار سود. والشرجة: طريق الماء ومسيله.

(٢) الزيادة عن «صحيح مسلم».

(٣) راجع ١٤/ ٣٢٦.

(٤) راجع ٧/ ٢٢٩.

وأقبل وأدبر؛ فإذا مَطَرت سُرّ به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلّط على أمّتي». ويقول إذا رأى المطر: «رحمة». في رواية فقال: «لعلّه يا عائشة كما قال قوم عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِم قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنا﴾[1]». فهذه الأحاديث والآي تدلّ على صحة القول الأوّل وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم. فإن الثبوت يدلّ على عدم الانتقال؛ فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح؛ لقوله «بين» وهي مع ذلك مسخرة محمولة، وذلك أعظم في القدرة، كالطير في الهواء؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ﴾[2]، وقال: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ﴾[3].

الثالثة عشرة ـ قال كعب الأحبار: السحاب غِربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض؛ رواه عنه ابن عباس. ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجُهَنِيّ قال: رأيت ابن عباس مرّ على بغلة وأنا في بني سلمة، فمرّ به تُبَيْع ابن امرأة كعب فسلّم على ابن عباس فسأله ابن عباس: هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئاً؟ قال: نعم؛ قال: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال: سمعتَ كعباً يقول في الأرض تنبت العام نباتاً، وتنبت عاماً قابلاً غيره؟ قال نعم، سمعته يقول: إن البذر ينزل من السماء. قال ابن عباس: وقد سمعت ذلك من كعب.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لآيَاتٍ﴾ أي دلالات تدل على وحدانيّته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ليدلّ بها على صدق الخبر عمّا ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لمن قرأ هذه الآية فمجّ بها» أي لم يتفكّر فيها ولم يعتبرها.

فإن قيل: فما أنكرت أنها أحدثت أنفسها. قيل له: هذا محال؛ لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة؛ فإن أحدثتها وهي

---

(١) راجع ١٦/ ٢٠٥. (٢) راجع ١٠/ ١٥٢. (٣) راجع ١٨/ ٢١٧.

معدومة كان محالاً؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حيّ عالم قادر مريد، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك، وإن كانت موجودة فوجودها يغني عن إحداث أنفسها. وأيضاً فلو جاز ما قالوه لجاز أن يحدث البناء نفسه؛ وكذلك النجارة والنسج، وذلك محال، وما أدّى إلى المحال محال. ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرّد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي من القرآن؛ فقال لنبيه ﷺ: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾[1] والخطاب للكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وما تُغْنِي الآيَاتُ والنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ﴾، وقال: ﴿أَوَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾[2] يعني بالملكوت الآيات. وقال: ﴿وفي أَنْفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾[3]. يقول: أو لم ينظروا في ذلك نظرة تفكر وتدبُّر حتى يستدلّوا بكونها محلاً للحوادث والتغييرات على أنّها محدَثات، وأن المحدَث لا يستغني عن صانع يصنعه، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال. وقال تعالى: ﴿ولَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[4] يعني آدم عليه السلام، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ﴾ أي جعلنا نسله وذرّيته ﴿نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿تُبْعَثُونَ﴾. فالإنسان إذا تفكّر بهذا التنبيه بما جُعل له من العقل في نفسه رآها مدبّرة وعلى أحوال شتّى مصرّفة. كان نُطفةً ثم عَلَقة ثم مُضْغة ثم لحماً وعظماً؛ فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال؛ لأنه لا يقدر على أن يُحدِث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلوغ أشُدّه عضواً من الأعضاء، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة؛ فيدلّه ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز. وقد يرى نفسه شاباً ثم كَهْلاً ثم شيخاً وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوّة إلى حال الشيخوخة والهرم، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزايل حال المَشيب ويراجع قوّة الشباب؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه، وأن له صانعاً صنعه وناقلاً نقله من حال إلى حال؛ ولولا ذلك لم تتبدّل أحواله بلا ناقل ولا مدبّر. وقال بعض الحكماء: إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير، الذي هو بدن الإنسان؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ في أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ وقال: ﴿وفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلاَ

---

(١) راجع ٨/٣٨٦. (٢) ٧/ ٣٣٠.
(٣) ١٧/٤٠. (٤) ١٢/١٠٩.

تُبْصِرُونَ﴾. فحواسّ الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها، وأعضاؤه تصير عند البِلَى تراباً من جنس الأرض؛ وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن، ومن جنس الهواء فيه الروح والنَّفَس، ومن جنس النار فيه المِرّة الصفراء. وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض، وكبده بمنزلة العيون التي تستمدّ منها الأنهار؛ لأن العروق تستمدّ من الكبد. ومثانته بمنزلة البحر؛ لانصباب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار إلى البحر. وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض. وأعضاؤه كالأشجار؛ فكما أن لكل شجر ورقاً أو ثمراً فكذلك لكل عضو فعل أو أثر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض. ثم إن الإنسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان، ويحاكي بأعضائه صنيع كل حيوان؛ فهو العالَم الصغير مع العالَم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد؛ لا إله إلا هو.

[١٦٥] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾.

لمّا أخبر الله سبحانه وتعالى في الآية قبلُ ما دلّ على وحدانيّته وقدرته وعِظَم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول من يتخذ معه أنداداً؛ وواحدها نِدٌّ؛ وقد تقدّم[1]. والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها؛ قاله مجاهد.

قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق؛ قاله المبرّد، وقال معناه الزجاج. أي أنهم مع عجز الأصنام يحبّونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته. وقال ابن عباس والسُّدي: المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون؛ يطيعونهم في معاصي الله. وجاء الضمير في «يُحِبُّونَهُمْ» على هذا على الأصل، وعلى الأوّل جاء ضمير الأصنام

(١) تراجع المسألة السادسة ١/ ٢٣٠ طبعة ثانية.

ضمير مَن يعقل على غير الأصل. وقال أبن كَيْسان والزّجاج أيضاً: معنى ﴿يُحِبُّونَهُمْ كحُبّ اللَّهِ﴾ أي يسوّون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة. قال أبو إسحاق: وهذا القول الصحيح؛ والدليل على صحته: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا أشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾. وقرأ أبو رجاء «يَحبونهم» بفتح الياء. وكذلك ما كان منه في القرآن، وهي لغة؛ يقال: حببت الرجل فهو محبوب. قال الفَرّاء: أنشدني أبو تراب:

أحبّ لحبّها السُّودان حتى ... حببت لحبّها سُودَ الكلاب

و «مَن» في قوله «مَنْ يَتَّخِذُ» في موضع رفع بالابتداء، و «يتخذ» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن «يتخذون» على المعنى، و «يحبُّونهم» على المعنى، و «يحبهم» على اللفظ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في «يتخذ» أي محبين، وإن شئت كان نعتاً للأنداد؛ أي محبوبة. والكاف من «كحب» نعت لمصدر محذوف؛ أي يحبونهم حبًّا كحب الله. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي أشدّ من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم. وقيل: إنما قال ﴿والَّذِينَ آمَنُوا أشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ لأن الله تعالى أحبّهم أوّلاً ثم أحبّوه. ومن شهد له محبوبه بالمحبة كانت محبته أتمّ؛ قال الله تعالى: ﴿ يُحِبّهُمْ ويحِبُّونه﴾. وسيأتي بيان حبّ المؤمنين لله تعالى وحبه لهم في سورة «آل عمران»[1] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أنَّ الْقُوّة لِلَّهِ جَمِيعاً وَأنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء؛ وهو أختيار أبي عبيد. وفي الآية إشكال وحذف؛ فقال أبو عبيد: المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القُوّة لله جميعاً. و «يرى» على هذا من رؤية البصر. قال النحاس في كتاب «معاني القرآن» له: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير. وقال في كتاب «إعراب القرآن» له: وروي عن محمد بن يزيد أنه قال: هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد، وليست عبارته فيه بالجيدة، لأنه يقدّر: ولو يرى الذين ظلموا العذاب؛ فكأنه يجعله مشكوكاً فيه وقد أوجبه الله تعالى؛ ولكن التقدير وهو قول الأخفش:

(١) راجع ٥٩/٤.

ولو يرى الذين ظلموا أن القوّة لله. و «يرى» بمعنى يعلم؛ أي لو يعلمون حقيقة قوّة الله عزّ وجلّ وشدّة عذابه؛ فـ «يرى» واقعة على أن القوّة لله، وسدّت مَسدّ المفعولين. و «الذين» فاعل «يرى»، وجواب «لو» محذوف؛ أي ليتبيّنوا ضرر ٱتخاذهم الآلهة؛ كما قال عزّ وجلّ. ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا[1] عَلَى رَبِّهِمْ﴾، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾[1] ولم يأت لـ «لَوْ» جواب. قال الزهري وقتادة: الإضمار أشدّ للوعيد؛ ومثله قول القائل: لو رأيتَ فلاناً والسياط تأخذه! ومن قرأ بالتاء فالتقدير: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه وٱستعظامهم له لأقرّوا أن القوّة لله؛ فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في «أنّ». وتقدير آخر: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوّة لله جميعاً. وقد كان النبيّ ﷺ علم ذلك، ولكن خوطب والمراد أمّته؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا. ويجوز أن يكون المعنى: قل يا محمد للظالم هذا. وقيل: «أنّ» في موضع نصب مفعول من أجله؛ أي لأنّ القوّة لله جميعاً. وأنشد سيبويه:

وأغفرُ عوراءَ الكريم ٱدّخارَه ... وأعرِضُ عن شتم اللئيم تكرُّما

أي لادّخاره؛ والمعنى: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأنّ القوّة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حَلّ بهم. ودخلت «إذ» وهي لمَا مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر وتصحيحاً لوقوعه. وقرأ ٱبن عامر وحده «يرون» بضم الياء، والباقون بفتحها. وقرأ الحسن ويعقوب وشَيبة وسَلاّم وأبو جعفر «إن القوّة، وإن الله» بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول؛ أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوّة لله. وثبت بنصّ هذه الآية القوّة لله، بخلاف قول المعتزلة في نَفْيهم معاني الصفات القديمة؛ تعالى الله عن قولهم.

[١٦٦] ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/٤١١، ٤٠٨.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا﴾ يعني السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر ؛ عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضاً والسُّدّي : هم الشياطين المضلّون تبرءوا من الإنس. وقيل: هو عام في كل متبوع. ﴿وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ يعني التابعين والمتبوعين؛ قيل: بتيقُّنهم له عند المعاينة في الدنيا. وقيل: عند العرض والمُساءلة في الآخرة.

قلت: كلاهما حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنّكال.

قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أي الوُصُلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رَحِم وغيره؛ عن مجاهد وغيره. الواحد سَبب ووُصْلة. وأصل السَّبب الحبل يشدّ بالشيء فيجذبه؛ ثم جعل كل ما جرّ شيئاً سبباً. وقال السُّدّي وابن زيد: إن الأسباب أعمالهم. والسبب الناحية؛ ومنه قول زُهير:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسبابَ السماء بسُلَّم

[١٦٧] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ «أنّ» في موضع رفع؛ أي لو ثبت أن لنا رَجْعة ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ جواب التمنّي. والكَرّة: الرجعة والعودة إلى حال قد كانت؛ أي قال الأتباع: لو رُدِدنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً ونتبرّأ منهم ﴿كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ أي تبرُّأً كما؛ فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف. ويجوز أن يكون نصباً على الحال، تقديرها متبرّئين؛ والتبرُّؤ الانفصال.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ الكاف في موضع رفع؛ أي الأمر كذلك. أي كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم. و ﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ﴾ قيل:

هي من رؤية البَصَر؛ فيكون متعدّياً لمفعولين: الأوّل الهاء والميم في يُريهم». والثاني «أعمالَهم»؛ وتكون «حَسَراتٍ» حال. ويحتمل أن يكون من رؤية القلب؛ فتكون «حسراتٍ» المفعول الثالث. «أعمالَهم» قال الربيع: أي الأعمال الفاسدة التي ٱرتكبوها فوجبت لهم بها النار. وقال ٱبن مسعود والسُّدّي: الأعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة؛ ورُوِيَت في هذا القول أحاديث. قال السدّي: ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون. وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها. والحسْرة واحدة الحسرات؛ كتمرة وتمرات، وجَفْنة وجَفَنات، وشَهْوة وشَهَوات. هذا إذا كان ٱسماً، فإن نعتّه سكّنت؛ كقولك: ضَخْمة وضَخْمات، وعَبْلة وعَبْلات. والحسْرة أعلى درجات الندامة على شيء فائت. والتحسُّر: التَّلَهُّف؛ يقال: حَسِرت عليه (بالكسر) أحْسَر حَسَراً وحَسْرة. وهي مشتقّة من الشيء الحسير الذي قد ٱنقطع وذهبت قوّته؛ كالبعير إذا عَيِيَ. وقيل: هي مشتقّة من حَسَر إذا كشف؛ ومنه الحاسر في الحرب: الذي لا دِرْعَ معه. والانحسار: الانكشاف.

قوله تعالى: ﴿ومَا هُمْ بخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها. وهذا قول جماعة أهل السُّنّة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخيَاطِ﴾. وسيأتي[1].

[١٦٨] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أيُّها النَّاسُ﴾ الآية. قيل: إنها نزلت في ثقيف وخُزاعة وبني مُدْلِج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام؛ واللّفظ عامّ. والطَّيب هنا الحلال؛ فهو تأكيد لاختلاف اللفظ؛ وهذا قول مالك في الطَّيب. وقال الشافعيّ: الطّيب المستَلَذّ؛ فهو

(١) راجع ٢٠٦/٧.

تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القَذِر. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام»[١] و «الأعراف»[١] إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿حَلَالاً طَيِّباً﴾ «حلالاً» حال، وقيل مفعول. وسُمِّيَ الحلال حلالاً لانحلال عقدة الحَظْر عنه. قال سهل بن عبد الله: النّجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبيّ ﷺ. وقال أبو عبد الله الساجي وٱسمه سعيد بن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله، والعمل على السُّنة، وأكل الحلال؛ فإن فُقدت واحدة لم يُرْفع العمل. قال سهل: ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفُوَ من ستّ خصال: الربا والحرام والسُّحت ـ وهو ٱسم مجمل ـ والغُلول والمكروه والشُّبهة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا﴾ نَهْيٌ ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ «خُطُوَات» جمع خَطْوة وخُطْوة بمعنًى واحد. قال الفرّاء: الخطوات جمع خَطوة؛ بالفتح. وخُطوة (بالضم): ما بين القدمين. وقال الجَوْهري: وجمع القِلّة خَطْوات وخُطُوات وخَطَوات، والكثير خُطاً. والخَطْوة (بالفتح): المرّة الواحدة، والجمع خَطَوات (بالتحريك) وخِطاء؛ مثل رَكْوة ورِكاء؛ قال ٱمرؤ القيس:

لهـــا وَثَبـــاتٌ كـــوَثْـــب الظِّبـــاءْ فَـــوادٍ خِطـــاءٌ ووادٍ مَطَـــر[٢]

وقـرأ أبو السَّمّال العَدَوي وعُبيد بن عُمير «خَطَوات» بفتح الخاء والطاء. وروي عـن عليّ بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن مَيمـون والأعمش «خُطُؤات» بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو. قال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمـع خطيئة، من الخطأ لا من الخَطْو. والمعنى على قراءة الجمهور: ولا تَقْفُوا أثَرَ الشيطان وعمله؛ وما لم يَرِد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان. قال ٱبن عباس: «خُطُوات الشَّيطان» أعماله. مجاهد: خطاياه. السُّدّي: طاعته. أبو مِجْلَز: هي النذور في المعاصي.

---

(١) راجع ٧/ ١١٥، ٣٠٠.

(٢) يقول: مرة تخطو فتكف عن العدو، ومرة تعدو عَدْواً يشبه المطر. عن «شرح الديوان».

قلت ـ والصحيح أن اللفظ عامّ في كل ما عدا السُّنن والشرائع من البِدَع والمعاصي. وتقدّم القول في «الشيطان» مستوفًى(١).

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أخبر تعالى بأن الشّيطان عدوّ، وخبره حق وصدق. فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدوّ الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جلّ من قائل: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾(٢) وقال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ والْبَغْضَاءَ في الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(٣) وقال: ﴿إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾(٤) وقال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(٥). وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير. وقال عبد الله بن عمر: إن إبليس مُوثَق في الأرض السُّفلى، فإذا تحرّك فإن كل شرٍّ في الأرض بين اثنين فصاعداً مِن تحرّكه. وخرّج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه: «وآمركم أن تذكروا الله فإن مَثَل ذلك كمَثَل رجل خرج العدوّ في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله» الحديث. وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب.

[١٦٩] ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ سُمِّيَ السَّوء سوءاً لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه. وهو مصدر ساءه يسوءه سَوْءاً ومساءةً إذا أحزنه. وسُؤْته فسِيء إذا أحزنته فحزن؛ قال الله تعالى: ﴿سِيئَت وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٦). وقال الشاعر:

---

(١) تراجع المسألة العاشرة ١/ ٩٠ طبعة ثانية.
(٢) راجع ٣/ ٣٢٨.
(٣) راجع ٦/ ٢٩٢.
(٤) راجع ١٣/ ٢٦١.
(٥) راجع ١٤/ ٣٢٣.
(٦) راجع ١٨/ ٢٢٠.

إن يك هذا الدهر قد ساءني فطالما قد سَرَّني الدهر
الأمر عندي فيهما واحد لذاك شكرٌ ولذاك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر؛ كما قال:

وَجِيدٍ كجِيد الرِّيم[1] ليس بفاحشٍ

ثم ٱستعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني. والشرع هو الذي يحسّن ويقبّح؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء. وقال مُقاتل: إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى؛ إلا قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ فإنه منع الزكاة.

قلت: فعلى هذا قيل: السوء ما لا حَدّ فيه، والفحشاء ما فيه حَدٌّ. وحكي عن ٱبن عباس وغيره؛ والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ قال الطبري: يريد ما حَرّموا من البَحِيرة[2] والسّائبة[3] ونحوها مما جعلوه شَرْعاً. ﴿وَأَنْ تَقُولُوا﴾ في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى: ﴿بالسُّوءِ والفَحْشَاءِ﴾.

[١٧٠] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعني كفّار العرب. ٱبن عباس: نزلت في اليهود. الطبري: الضمير في «لهم» عائد على الناس من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا﴾.

---

(١) الريم: الظبي الأبيض الخالص البياض.

(٢) قال أبو إسحاق النحوي: «أثبت ما روينا عن أهل اللغة في البحيرة أنها الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذَكَراً بحروا أذنها أي شقّوه، وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح، ولا تُحَلأ (تطرد) عن ماء ترده، ولا تمنع من مرعى، وإذا لقيها المُعْنَّى المنقطع به لم يركبها».

(٣) كان الرجل في الجاهلية إذ قدم من سفر بعيد، أو برىء من علة، أو نجته دابة من مشقة أو حرب قال: ناقتي سائبة، أي تسيب فلا ينتفع بظهرها ولا تحلأ عن ماء، ولا تمنع من كلأ ولا تركب. عن «اللسان».

وقيل: هو عائد على «من» في قوله تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية. وقوله: ﴿ٱتَّبِعُوا مَا أَنْزل ٱللَّهُ﴾ أي بالقبول والعمل. ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آباءَنَا﴾ ألفينا: وجدنا. وقال الشاعر:

فــألْفَيْتُــه غيــر مُسْتَعْتِــبٍ ولا ذاكــرِ اللّــهَ إلاّ قليــلاَ

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَوَ لَوْ كَانَ آباؤُهُمْ﴾ الألف للاستفهام، وفُتحت الواو لأنها واو عطف، عَطفتْ جملة كلام على جملة؛ لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا: نَتّبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون؛ فقُرِّروا على التزامهم هذا، إذ هي حال آبائهم.

مسألة ـ قال علماؤنا: وقُوّة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد؛ ونظيرها: ﴿وإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلى ما أَنْزَل اللَّهُ وإلى الرَّسُولِ قالُوا حَسْبُنَا ما وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمت فيه بآرائها السَّفيهة في البَحِيرة والسائبة والوصِيلة[1]؛ فٱحتجّوا بأنه أمْرٌ وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه؛ فالضمير في «لهم» عائد عليهم في الآيتين جميعاً.

الثالثة ـ تعلّق قوم بهذه الآية في ذمّ التقليد لذمّ الله تعالى الكفارَ بٱتباعهم لآبائهم في الباطل، وٱقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدِّين، وعِصْمةٌ من عِصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصّر عن دَرْك النظر.

وٱختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي؛ وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

الرابعة ـ التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فَمَن قَبِل قول النبيّ ﷺ من غير نظر في معجزته يكون مُقلِّدا؛ وأمّا من نظر فيها فلا يكون مُقلِّداً.

(١) قال المفسرون: الوصيلة كانت في الشاة خاصة؛ كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم، فإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها؛ فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم. وفيها معان أخر. (يراجع اللسان مادة «وصل»). وتقدم معنى «البحيرة والسائبة» ص ٢١٠.

وقيل: هو أعتقاد صحة فُتْيَا مَن لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قِلادة البعير؛ فإن العرب تقول: قَلّدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلاً يُقاد به؛ فكأن المقلِّد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم:

وقلِّدوا أمركم للّه دَرّكُم ثَبْتَ الجَنان بأمر الحرب مضطَلِعَا

الخامسة ـ التقليد ليس طريقاً للعلم ولا مُوصّلا له، لا في الأصول ولا في الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافاً لما يحكى عن جُهّال الحشوية والثّعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام؛ والاحتجاج عليهم في كتب الأصول.

السادسة ـ فرض العامي الذي لا يشتغل بأستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَن في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿فاسْألُوا أَهْلَ الذِّكْر إنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١]، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدّد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيًا أو غيره؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين.

السابعة ـ قال أبن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي. قال أبن درباس في كتاب «الانتصار» له: وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[٢]. فذمّهم بتقليدهم آباءهم وتركهم أتباع الرسل؛ كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم أتباع محمد ﷺ في دينه؛ ولأنه فرض على كل مكلّف تعلُّم أمر التوحيد والقطع به؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسُّنة، كما بينّاه في آية التوحيد[٣]، والله يهدي من يريد.

---

(١) راجع ١٠/١٠٨ و ١١/٢٧٢. (٢) راجع ١٦/٧٤.
(٣) ص ١٩٠ من هذا الجزء.

قال ٱبن درباس: وقد أكثر أهل الزَّيْغ القولَ على مَن تمسّك بالكتاب والسُّنة أنهم مقلِّدون. وهذا خطأ منهم، بل هو بهم أَلْيَق وبمذاهبهم أَخْلَق؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسُنّة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فكانوا داخلين فيمن ذَمّهم الله بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وكُبَرَاءَنَا﴾ إلى قوله: ﴿كبِيراً﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[2]. ثم قال لنبيّه: ﴿قالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾[2] ثم قال لنبيّه عليه السلام ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[2] الآية. فبيّن تعالى أن الهُدَى فيما جاءت به رسله عليهم السلام. وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسُّنة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل؛ لأن هؤلاء نَسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول؛ وأولئك نَسبوا إفْكَهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك في التضليل؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾[3]. فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياءَ متّبِعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ٱرتضاه الله، كان ٱتباعه آباءه من صفات المدح. ولم يجىء فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلّقها بالجواهر وٱنقلابها فيها؛ فدلّ على أن لا هُدَى فيها ولا رشد في واضعيها.

قال ٱبن الحصّار: وإنما ظهر التلفّظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لمّا تُرجمت كتب الأوائل وظهر فيها ٱختلافهم في قدم العالَم وحدوثه. وٱختلافهم في الجوهر وثبوته، والعَرَض وماهيّته؛ فسارع المبتدعون ومَن في قلبه زَيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها الإغراب على أهل السُّنة، وإدخال الشُّبه على الضعفاء من أهل المِلّة. فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البِدْعة، وصارت للمبتدِعة شِيعة، وٱلتبس الأمر على السلطان؛ حتى قال الأمير بخلق القرآن، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك.

---

(١) راجع ١٤/ ٢٤٩.
(٢) راجع ١٦/ ٧٤ فما بعدها.
(٣) راجع ٩/ ١٩١.

فانتدب رجال من أهل السُّنة كالشيخ أبي الحسن الأشْعَرِي وعبد[١] الله بن كُلَّاب وأبن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم؛ فخاضوا مع المبتدِعة في اصطلاحاتهم، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم. وكان مَن دَرَج من المسلمين من هذه الأمة متمسّكين بالكتاب والسُّنة، معرضين عن شُبَه الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعَرَض؛ على ذلك كان السَّلَف.

قلت: ومن نظر الآن في أصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدِّين فمنزلته قريبة من النبيّين. فأمّا مَن يهجن من غلاة المتكلمين طريق مَن أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحض على درس كتب الكلام، وأنه لا يُعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدّمين من الأئمة الماضين؛ والله أعلم. وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بيّن في القرآن؛ وسيأتي[٢] بيانه إن شاء الله تعالى.

[١٧١] ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾.

شبّه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد ﷺ بالراعي الذي يَنْعِق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول؛ هكذا فسّره أبن عباس ومجاهد وعِكرمة والسّدّي والزجاج والفَرّاء وسيبويه؛ وهذه نهاية الإيجاز. قال سيبويه: لم يُشبَّهوا بالناعق إنما شُبّهوا بالمنعوق به. والمعنى: ومثَلك يا محمد ومَثَل الذين كفروا كمَثَل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم؛ فحذف لدلالة المعنى. وقال أبن زيد: المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الحماد كمثل الصائح في جَوْف الليل فيجيبه الصَّدَى؛ فهو يصيح بما لا يسمع، ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع. وقال قُطْرب: المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم، يعني الأصنام، كمثل المراعي إذا نَعَقَ بغنمه وهو لا يدري أين هي. قال الطبري: المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل

(١) في الأصول: «وأبي عبد الله» والتصويب عن القاموس وشرحه، وهو عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي البصري، وهو رأس الطائفة الكلابية من أهل السنة.

(٢) راجع ١٢/ ٩٤، ١٣/ ٣٥٠.

البعد؛ فليس للناعق من ذلك إلا النّداء الذي يُتعبه ويُنصِبه. ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبّه الكفار بالناعق الصائح، والأصنام بالمنعوق به. والنّعيق: زجر الغنم والصياح بها؛ يقال: نَعَق الراعي بغنمه ينعِقُ نَعِيقاً ونُعاقاً ونَعَقاناً؛ أي صاح بها وزجرها. قال الأخطل:

انْعِـق بضـأنـك يـا جـريـرُ فـإنمـا ... مَنّتـك نفسـك فـي الخـلاء ضـلالاَ

قال القُتَبِيّ: لم يكن جرير راعي ضأن، وإنما أراد أن بني كُلَيب يُعَيَّرون برعي الضأن، وجرير منهم؛ فهو في جهلهم. والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون: «أجهل من راعي ضأن». قال القتبِيّ: ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهباً، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم.

والنداء للبعيد، والدعاء للقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد. وقد تضمّ النون في النداء والأصل الكسر. ثم شَبّه تعالى الكافرين بأنهم صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ. وقد تقدّم في أوّل[1] السورة.

[١٧٢] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾.

هذا تأكيد للأمر الأوّل، وخصّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً. والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه. وقيل: هو الأكل المعتاد. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طَيّباً وإن الله أمر المؤمنين بما أَمَر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثم ذَكَرَ[2] الرّجُلَ يُطِيل السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدّ يديه إلى السّماء يا رَبِّ يا رَبِّ ومَطْعَمُه حرام [ومشربه حرام] ومَلْبَسُه حرام [وغُذِيَ بالحرام][3] فأنّى يُستجاب لذلك». ﴿وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ تقدّم معنى الشكر[4] فلا معنى للإعادة.

---

(١) راجع ١/ ٢١٤ طبعة ثانية. (٢) هذه الجملة من كلام الراوي، والضمير للنبي ﷺ. و «الرجل» بالرفع مبتدأ، مذكور على الحكاية من لفظ الرسول عليه السلام. ويجوز أن ينصب على أنه مفعول «ذكر».
(٣) الزيادة عن صحيح مسلم. (٤) تراجع المسألة الثالثة وما بعدها ١/ ٣٩٧ طبعة ثانية.

[١٧٣] ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

فيه أربع وثلاثون مسألة(١):

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ «إنمّا» كلمة موضوعة للحصر، تتضمّن النفي والإثبات؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حَصرت ها هنا التحريم، لا سِيّما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المُحَرّم بكلمة «إنما» الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين؛ فلا محرّم يخرج عن هذه الآية، وهي مَدَنيّة؛ وأكّدها بالآية الأخرى التي رُوِيَ أنها نزلت بعَرَفة: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخرها؛ فاستوفى البيان أوّلاً وآخراً؛ قاله ابن العربي. وسيأتي الكلام في تلك في «الأنعام»(٢) إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ «الْمَيْتَةَ» نصب بـ «حرّم»، و «ما» كافّة. ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي، منفصلة في الخط، وترفع «الميتة والدّم ولحم الخنزير» على خبر «إنّ» وهي قراءة ابن أبي عَبْلَة. وفي «حَرّم» ضمير يعود على الذي؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾(٣). وقرأ أبو جعفر «حُرِم» بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها، إمّا على ما لم يُسَمّ فاعله، وإمّا على خبر إن. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع أيضاً «الميّتة» بالتشديد. الطبري: وقال جماعة من اللغويين: التشديد والتخفيف في مَيْتٍ ومَيّتٍ لغتان. وقال أبو حاتم وغيره: ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يَمُت بعدُ فلا يقال فيه «مَيْت» بالتخفيف؛ دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾(٤). وقال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بمَيْت ... إنما المَيْت مَيّت الأحياء

---

(١) اضطربت جميع نسخ الأصل في ذكر هذه المسائل، فبعضها أسقط الثانية، وأخرى «الحادية والعشرين». أخرى «الرابعة والعشرين».
(٢) راجع ٧/ ١١٥. (٣) راجع ١١/ ٢٢٣.
(٤) راجع ١٥/ ٢٥٤.

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت؛ إلا ما رَوى البَزِّي عن ابن كثير ﴿وَمَا هُوَ بِمَيْتٍ﴾[١] والمشهور عنه التثقيل؛ وأمّا قول الشاعر:

إذا ما مات مَيْتٌ من تميم ... فسَرّك أن يعيش فجيء بزاد

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من شارف الموت؛ والأوّل أشهر.

الثالثة ـ المَيْتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يُذبح؛ وما ليس بمأكول فذكاته كموته؛ كالسباع وغيرها، على ما يأتي بيانه هنا وفي «الأنعام»[٢] إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام: «أُحِلّت لنا مَيْتَتَان الحُوتُ والجراد ودَمانِ الكبدُ والطِّحال». أخرجه الدّارَقُطْنِيّ، وكذلك حديث جابر في العَنْبَر[٣] يخصص عموم القرآن بصحة سنده. خرّجه البخاريّ ومسلم مع قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، على ما يأتي بيانه هناك[٤]، إن شاء الله تعالى.

وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حَيّها ومَيّتها؛ وهو مذهب مالك. وتوقّف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً!. قال ابن القاسم: وأنا أتّقيه ولا أراه حراماً.

الخامسة ـ وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسُّنة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، قاله ابن العربي. وقد يستدلّ على تخصيص هذه الآية أيضاً بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: غزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه. وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حَتْف أنفه؛ وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم وأكثر العلماء، وهو مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حَتْفَ أنفه؛ لأنه من صيد البر، ألاَ ترى أن المُحْرِم يجزئه إذا قتله؛ فأشبه الغزال. وقال

(١) راجع ٩/٣٥٢. (٢) راجع ٧/١١٦.

(٣) العنبر: سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها الأتراس، ويقال للترس: عنبر، وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه. (عن القسطلاني واللسان).

(٤) راجع ٦/٣١٨.

أَشْهب: إن مات مِن قطع رِجل أو جناح لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها ويَنْسُل. وسيأتي لحُكم الجراد مزيد بيان في «الأعراف»[١] عند ذكره، إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ وٱختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشيء من النجاسات، واختلف عن مالك في ذلك أيضاً؛ فقال مَرّة: يجوز الانتفاع بها؛ لأن النبيّ ﷺ مرّ على شاةِ مَيْمُونة فقال: «هلاَّ أخذتم إهابها» الحديث. وقال مرّة: جملتها محرّم، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع؛ حتى لا يجوز أن يسقي الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تُعلف البهائم النجاسات، ولا تُطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ولم يخصّ وجهاً من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مُجْمَل؛ لأن المجمل ما لا يُفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». وفي حديث عبد الله بن عُكَيم «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب». وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر؛ وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في «النحل»[٢] إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ فأما الناقة إذا نُحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذُبحت، وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلاّ أن يخرج حيًّا فيُذَكَّى، ويكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتاً جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يُبيّن ذلك أنه لو باع الشاة وٱستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو ٱستثنى عضواً منها، وكان ما في بطنها تابعاً لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقاً مبتدأ؛ ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميّت؛ فقال: «إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه». خرّجه أبو داود بمعناه من حديث

---

(١) راجع ٧/٢٦٨.

(٢) في قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة..﴾ آية ١١٥ ولم يذكر المؤلف فيها شيئاً، بل أحال على ما هنا؛ راجع ١٠/ ١٩٥.

أبي سعيد الخُدْرِي وهو نصّ لا يحتمل. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «المائدة»[١] إن شاء الله تعالى.

الثامنة ـ وٱختلفت الرواية عن مالك في جِلْد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا؛ فرُوِيَ عنه أنه لا يطهر، وهو ظاهر مذهبه. ورُوِيَ عنه أنه يطهر؛ لقوله عليه السلام «أَيُّمَا إهابٍ دُبغ فقد طَهُر». ووجه قوله: لا يطهر؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب ألاّ يطهره الدّباغ قياساً على اللحم. وتُحمل الأخبار بالطهارة على أن الدّباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى يُنتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن يُنتفع به في الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغيّر له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة «الفرقان»[٢]. والطهارة في اللغة متوجّهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجّه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

التاسعة ـ وأما شعر الميتة وصوفُها فطاهر؛ لما رُوِيَ عن أمّ سَلَمة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا بأس بمَسْك الميتة إذا دُبغ وصوفها وشعرها إذا غُسل». ولأنه كان طاهراً لو أُخِذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلاّ أن اللحم لما كان نجساً في حال الحياة كان كذلك بعد الموت؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة ٱستدلالاً بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت. وكذلك البيضة؛ ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجّسَا بمجاورة الوعاء لا أنهما نُجِّسَا بالموت. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة «النحل»[٣] إن شاء الله تعالى.

العاشرة ـ وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان: حالة تكون إن أُخرجت الفأرة حيّة فهو طاهر. وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعاً فإنه ينجس جميعه. وحالة يكون جامداً فإنه ينجس ما جاورها، فتُطرح وما حولها، ويُنتفع بما بقي وهو على طهارته، لما رِوِيَ أن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت؛ فقال عليه السلام:

---

(١) راجع ٦/٥٠. (٢) راجع ١٣/٣٩ فما بعدها.
(٣) راجع ١٠/١٩٥.

«إن كان جامداً فأطرحوها وما حَوْلها وإن كان مائعاً فأرِيقُوه». وٱختلف العلماء فيه إذا غُسل؛ فقيل: لا يطهر بالغسل؛ لأنه مائع نجس فأشبه الدّم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ٱبن القاسم: يطهر بالغسل؛ لأنه جسم تنجّس بمجاورة النّجاسة فأشبه الثوب؛ ولا يلزم على هذا الدم؛ لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتّى فيه.

الحادية عشرة ـ فإذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع؛ لكن لا يبيعه حتى يبيّن؛ لأن ذلك عَيْب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبيّن العيب كسائر الأشياء المَعِيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبه الخمر، ولأن النبيّ ﷺ سئل عن ثمن الخمر فقال: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشُّحوم فَجَمَلُوها[1] فباعوها وأكلوا أثمانها». وأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. وهذا المائع محرّم لنجاسته فوجب أن يحرّم ثمنه بحكم الظاهر.

الثانية عشرة ـ وٱختلف إذا وقع في القدر حيوان، طائر أو غيره [فمات] فروى ٱبن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القِدْر، وقد تنجّس بمخالطة الميتة إياه. وروى ٱبن القاسم عنه أنه قال: يُغسل اللحم ويُراق المرق. وقد سئل ٱبن عباس عن هذه المسألة فقال: يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له في المرق[2] من أصحابه؛ ذكره ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد.

الثالثة عشرة ـ فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعيّ: ذلك نجس لعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وقال أبو حنيفة بطهارتهما؛ ولم يجعل لموضع الخِلقة أثراً في تنجّس ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتّى فيه الغسل.

---

(١) جمل الشحم وأجمله: أذابه وٱستخرج دهنه.

(٢) في بعض الأصول والنسخة الأزهرية: «ولا مخالف له في الصحابة».

وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لَيّنة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد فإن قيل: فقولكم يؤدِّي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبيّ ﷺ والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس مَيْتَة، ولم يعتدّوا بأن يكون مجمّداً بأنفحة مَيْتَة أو ذُكّي. قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبّن يسير؛ واليسير من النجاسة معفوّ عنه إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أوّل الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب؛ فلما ٱنتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم؛ فمن أين لنا أن النبيّ ﷺ والصحابة أكلت جبناً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم!.

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عَبَدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن ٱبن ماجه «الجبن والسمن» حدّثنا إسماعيل بن موسى السدّي حدّثنا سيف بن هارون عن سليمان التيميّ عن أبي عثمان النَّهدي عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفِرَاء. فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالدَّمَ﴾ ٱتفق العلماء على أن الدَّم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وأما الدم فمحرّم ما لم تعمّ به البلوى، ومعفوّ عما تعمّ به البلوى. والذي تعمّ به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يُصلّى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وقال في موضع آخر: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَماً مَسْفُوحاً﴾[1]

(١) راجع ٧/ ١١٥.

فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البُرْمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصُّفرة من الدم فنأكل ولا ننكره؛ لأن التحفظ من هذا إصْرٌ وفيه مشقة، والإصْر والمشقة في الدِّين موضوع. وهذا أصل في الشرع، أن كلما حَرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثَقُل عليها سقطت العبادة عنها فيه؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يُفطر ويَتَيَمم في نحو ذلك.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ها هنا مطلقاً، وقيّده في الأنعام بقوله ﴿مَسْفُوحاً﴾[1] وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيّد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرّم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفي دم الحوت المزايل له ٱختلاف؛ ورُوي عن القايسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرّم. وهو ٱختيار ٱبن العربي، قال: لأنه لو كان دم السمك نجساً لشُرِعت ذكاته.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت؛ سمعت بعض الحنفيّة يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ٱبيضّ بخلاف سائر الدماء فإنه يسودّ. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ﴾ خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّ، وليعمّ الشحم وما هنالك من الغضاريف[2] وغيرها.

السادسة عشرة ـ أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد ٱستدلّ مالك وأصحابه على أن من حلف ألاّ يأكل شحماً فأكل لحماً لم يَحْنَث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً حَنِث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه ٱسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في ٱسم اللحم ولا يدخل اللحم في ٱسم الشحم. وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت ٱسم اللحم. وحرّم الله تعالى على بني إسرائيل الشُّحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في ٱسم الشحم؛ فلهذا فرّق مالك بين الحالف

(١) راجع ٧/ ١٢٣.
(٢) الغضروف والغرضوف: كل عظم ليّن رَخْص في أي موضع كان.

في الشحم والحالف في اللحم؛ إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنث؛ والله تعالى أعلم. ولا يحنث في قول الشافعي وأبي ثَور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً. وقال أحمد: إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد ٱجتناب الدّسم.

السابعة عشرة ـ لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخَرازة به. وقد رُوي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخِرازة بشعر الخنزير؛ فقال: «لا بأس بذلك» ذكره ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد، قال: ولأن الخِرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

الثامنة عشرة ـ لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا؛ وفي خنزير الماء خلاف. وأبى مالك أن يجيب فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً! وقد تقدّم؛ وسيأتي بيانه في «المائدة»[1] إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة ـ ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية. وحكى ٱبن سِيده عن بعضهم أنه مشتق من خَزَر العَيْن؛ لأنه كذلك ينظر، واللفظة على هذا ثلاثية. وفي الصّحاح: وتَخازر الرَّجُل إذا ضيّق جَفْنه ليحدّد النظر. والخَزَر: ضِيق العين وصغرها. رجل أَخْزَر بيّن الخَزَر. ويقال: هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمُؤْخِرِها. وجمعُ الخنزير خنازير. والخنازير أيضاً علّة معروفة، وهي قروح صُلْبة تحدث في الرقبة.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي ذكر عليه غير ٱسم الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسيّ والوَثَنِيّ والمُعَطِّل. فالوَثَنِيّ يذبح للوثَن، والمجوسيّ للنار، والمُعَطِّل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسيّ لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه؛ وأجازهما ٱبن المسيّب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره. وسيأتي لهذا مزيد بيان

(١) راجع ٦/ ٣٢٠.

إن شاء الله تعالى في سورة «المائدة»[1]. والإهلال: رفع الصوت؛ يقال: أَهَلَّ بكذا؛ أي رفع صوته. قال ٱبن أحمر يصف فلاة:

يُهِلّ بالفَرْقَد رُكبانُها كما يُهِلّ الراكب المُعْتَمِر

وقال النابغة:

أو دُرّةٌ صَدَفيّةٌ غَوّاصُها بَهِجٌ متى يرها يُهِلّ ويَسجُدُ

ومنه إهلال الصبيّ وٱستهلاله، وهو صياحه عند ولادته. وقال ٱبن عباس وغيره: المراد ما ذُبح للأنصاب والأوثان، لا ما ذُكر عليه ٱسم المسيح؛ على ما يأتي بيانه في سورة «المائدة»[1] إن شاء الله تعالى. وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في ٱستعمالهم حتى عبّر به عن النية التي هي علة التحريم، ألا ترى أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال: إنها مما أُهِلّ لغير الله به؛ فتركها الناس. قال ٱبن عطية: ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن ٱمرأة مترفة صنعت للُعَبِها عرساً فنحرت جَزُوراً؛ فقال الحسن: لا يحل أكلها فإنها إنما نُحرت لصنم.

قلت: ومن هذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال: أخبرنا جرير عن قابوس قال: أرسل أبي ٱمرأة إلى عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه، وتسألها أيّة صلاة كانت أعجبَ إلى رسول الله ﷺ يدوم عليها. قالت: كان يصلّي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود، فأمّا ما لم يَدَع قطّ، صحيحاً ولا مريضاً ولا شاهداً، ركعتين قبل صلاة الغداة. قالت ٱمرأة عند ذلك من الناس: يا أمّ المؤمنين، إن لنا أظآراً من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه، أفنأكل منه شيئاً؟ قالت: أمّا ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ قرىء بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين، وفيه إضمار؛ أي فمن ٱضطر إلى شيء من هذه

(١) راجع ٦/٧٦.

المحرّمات أي أُحْوِج إليها؛ فهو ٱفتعل من الضرورة. وقرأ ٱبن مُحَيْصِن «فمن ٱطُّرَّ» بإدغام الضاد في الطاء. وأبو السّمّال «فمن ٱضطِر» بكسر الطاء. وأصله ٱضطرر فلما أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء.

الثانية والعشرون ـ الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مَخْمَصَة. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيّره العُدْم والغَرَث وهو الجوع إلى ذلك؛ وهو الصحيح. وقيل: معناه أُكره وغُلب على أكل هذه المحرّمات. قال مجاهد: يعني أُكره عليه كالرجل يأخذه العدوّ فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى؛ إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأما الْمَخْمَصَة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا؛ فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة؛ إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قَطْعاً؛ كالتمر المعلّق وحَرِيسة[1] الجبل، ونحو ذلك مما لا قَطْع فيه ولا أذًى. وهذا مما لا ٱختلاف فيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة[2] بعِضاه الشجر فثُبْنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويُمْنُهم[3] بعد الله أيسرّكم لو رجعتم إلى مَزَاودكم فوجدتم ما فيها قد ذُهب به أترون ذلك عدلاً» قالوا لا؛ فقال: «إن هذه كذلك». قلنا: أفرأيت إن ٱحتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كل ولا تحمل وٱشرب ولا تحمل». خرّجه ٱبن ماجه رحمه الله؛ وقال: هذا الأصل عندي. وذكره ٱبن المنذر قال: قلنا يا رسول الله، ما يحلّ لأحدنا من مال أخيه إذا ٱضطرّ إليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل». قال ٱبن المنذر: وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله الأموال. قال أبو عمر: وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعيّن عليه ردّ رَمَق مُهْجة المسلم، وتوجّه

(١) الحريسة: الشاة تسرق ليلاً. وفي الحديث «لا قطع في حريسة الجبل» أي ليس فيما يحرس بالجبل قطع؛ لأنه ليس بحرز.

(٢) مصرورة: مربوطة الضروع؛ وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها.

(٣) كذا في سنن ٱبن ماجه؛ أي بركتهم وخيرَهم. وفي الأصول «قيمهم».

الفرض في ذلك بألاّ يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية. وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة مَن منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير؛ فحينئذ يتعيّن عليه الفرض. فإن كانوا كثيراً أو جماعةً وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية. والماء في ذلك وغيره مما يردّ نفس المسلم ويمسكها سواء. إلا أنهم أختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردّت به مهجته ورمق به نفسه؛ فأوجبها موجبون، وأباها آخرون؛ وفي مذهبنا القولان جميعاً. ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدّميهم في وجوب رَدّ مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتّلف بالشيء اليسير الذي لا مضرّة فيه على صاحبه وفيه البُلْغة.

الثالثة والعشرون ـ خرج آبن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شَبابة (ح)[1] وحدّثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال: سمعت عبّاد بن شرحبيل ـ رجلا من بني غُبَر ـ قال: أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا[2] من حيطانها فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته وجعلته في كسائي؛ فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فقال للرجل: «ما أطعمتَه إذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علّمْته إذ كان جاهلاً» فأمره النبيّ ﷺ فردّ إليه ثوبه، وأمر له بوَسْق من طعام أو نصف وَسق.

قلت: هذا حديث صحيح آتفق على رجاله البخاريّ ومسلم؛ إلا آبن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده. وعبّاد بن شرحبيل الغُبَري اليشكُري لم يُخرج له البخاري ومسلم شيئاً، وليس له عن النبيّ ﷺ غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله، وهو ينفي القطع والأدب في المخمصة. وقد روى أبو داود عن الحسن عن سَمُرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فلْيحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فلْيُصَوّت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحتلب وليشرب

(١) إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح» وهي مأخوذة من التحول... الخ. راجع كتب المصطلح.

(٢) الحائط: البستان من النخيل وغيره إذا كان عليه جدار.

ولا يحمل». وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتّخذ خُبْنة». قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ سئل عن الثمر المعلق؛ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متّخذ خُبْنة فلا شيء عليه». قال فيه: حديث حسن. وفي حديث عمر رضي الله عنه: «إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتّخذ ثِبَاناً». قال أبو عبيد قال أبو عمر: وهو الوعاء الذي يُحمل فيه الشيء؛ فإن حملته بين يديك فهو ثِبَان؛ يقال: قد تَثَبّنت ثِباناً؛ فإن حملته على ظهرك فهو الحال؛ يقال منه: قد تَحوّلت كسائي إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهرك. فإن جعلته في حِضنك فهو خُبْنة؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع «ولا يتّخذ خُبْنة». يقال منه: خَبَنْت أَخْبِنُ خَبْناً. قال أبو عبيد: وإنما يوجّه هذا الحديث أنه رُخّص فيه للجائع المضطّر الذي لا شيء معه يشتري به ألاّ يَحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته.

قلت: لأن الأصل المتّفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه؛ فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أوّل الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان، فذلك جائز. ويُحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة، كما تقدّم والله أعلم.

وإن كان الثاني[1] وهو النادر في وقت من الأوقات؛ فاختلف العلماء فيها على قولين: أحدهما ـ أنه يأكل حتى يشبع ويَتَضَلّع[2]؛ ويتزوّد إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر، وإذا وجد عنها غِنًى طرحها. قال معناه مالك في مَوَطّئه؛ وبه قال الشافعيّ وكثير من العلماء. والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً. ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. وحديث العَنْبر نصٌّ في ذلك؛ فإن أصحاب النبيّ ﷺ لمّا رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد، انطلقوا إلى ساحل البحر فرُفع

(١) يريد بالثاني أحد فرضي المخمصة الذي تقدم في المسألة «الثانية والعشرين» وهو غير الدائمة.

(٢) تضلّع: امتلأ شبعاً أو ريًّا.

لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم؛ فلما أتوه إذا هي دابة تدعى العنبر؛ فقال أبو عبيدة أميرهم: مَيْتة. ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد ٱضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلثمائة حتى سَمِنّا، الحديث. فأكلوا وشبعوا ـ رضوان الله عليهم ـ مما ٱعتقدوا أنه ميتة وتزوّدوا منها إلى المدينة، وذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فأخبرهم ﷺ أنه حلال وقال: «هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وقالت طائفة. يأكل بقدر سدّ الرّمق. وبه قال ٱبن الماجشون وٱبن حبيب وفرّق أصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا: المقيم يأكل بقدر ما يسدّ رمقه، والمسافر يتضلّع ويتزوّد: فإذا وجد غِنًى عنها طرحها، وإن وجد مضطراً أعطاه إياها ولا يأخذ منه عِوضاً؛ فإن المَيْتة لا يجوز بيعها.

الرابعة والعشرون ـ فإن ٱضطرّ إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب؛ وبه قال مالك في العتبيّة قال: ولا يزيده الخمر إلا عطشاً. وهو قول الشافعي؛ فإن الله تعالى حرّم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال الأبْهَري: إن ردّت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها؛ لأن الله تعالى قال في الخنزير ﴿فإنَّهُ رِجْسٌ﴾ ثم أباحه للضرورة. وقال تعالى في الخمر إنها ﴿رجس﴾ فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجليّ الذي هو أقوى من القياس، ولا بدّ أن تروِي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدّة.

الخامسة والعشرون ـ روى أصبَغ عن ٱبن القاسم أنه قال: يشرب المضطرُّ الدّمَ ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضَوَالّ الإبل ـ وقاله ٱبن وهب ـ ويشرب البول ولا يشرب الخمر؛ لأن الخمر يلزم فيها الحدّ فهي أغلظ. نص عليه أصحاب الشافعي.

السادسة والعشرون ـ فإن غصّ بلقمة فهل يسيغها بخمر أوْ لا؛ فقيل: لا؛ مخافة أن يدّعى ذلك. وأجاز ذلك ٱبن حبيب؛ لأنها حالة ضرورة. ٱبن العربي: «أما الغاصّ بلقمة

فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغُصّة من غيرها؛ فيصدق إذا ظهر ذلك؛ وإن لم يظهر حَدَدناه ظاهراً وسَلِم من العقوبة عند الله تعالى باطناً. ثم إذا وجد المضطرُّ ميتةً وخنزيراً ولحمَ ٱبنِ آدم أكل الميتة؛ لأنها حلال في حال. والخنزيرُ وٱبنُ آدم لا يحلّ بحال. والتحريم المخفَّف أوْلى أن يقتحم من التحريم المثقل؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وطيء الأجنبية لأنها تحل له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام. ولا يأكل ٱبنَ آدم ولو مات؛ قاله علماؤنا، وبه قال أحمد وداود. احتجّ أحمد بقوله عليه السلام: «كَسْرُ عظمِ الميت ككسره حيًّا». وقال الشافعيّ: يأكل لحم ٱبن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذِمّيًا لأنه محترم الدّم، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير. فإن كان حربيًّا أو زانياً مُحْصناً جاز قتله والأكل منه. وشنّع داود على المُزَني بأن قال: قد أبحت أكل لحوم الأنبياء! فغلب عليه ٱبن شريح بأن قال: فأنت قد تعرّضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر. قال ٱبن العربي: الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقّق أن ذلك ينجيه ويحييه؛ والله أعلم.

السابعة والعشرون ـ سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمراً أو زرعاً أو غنماً؛ فقال: إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يُعدّ سارقاً ويصدَّق في قوله، أكل من أيّ ذلك وجد ما يردّ جوعه ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحبّ إليّ من أن يأكل الميتة؛ وقد تقدم هذا المعنى مستوفًى. وإن هو خَشِيَ ألا يصدّقوه وأن يعدّوه سارقاً فإنّ أكل الميتة أجْوز عندي ، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سَعة.

الثامنة والعشرون ـ روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا حماد عن سِمَاك بن حرب عن جابر بن سَمُرة أن رجلاً نزل الحَرّة[1] ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضَلّت فإن وجدتها فأمسكها؛ فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت ٱمرأته: ٱنحرها، فأبى فَنَفَقَت. فقالت: اسلخها حتى نُقدّد لحمها وشحمها ونأكله؛ فقال: حتى أسأل

(١) الحرّة (بفتح الحاء والراء المشدّدة): أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود.

رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك غِنًى يغنيك» قال لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر؛ فقال: هلاّ كنت نحرتَها! فقال: ٱستحييت منك. قال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد: في هذا الحديث دليلان: أحدهما - أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التّلف؛ لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه. والثاني - يأكل ويشبع ويدّخر ويتزوّد؛ لأنه أباحه الادّخار ولم يشترط عليه ألاّ يشبع. قال أبو داود: وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دُكين قال أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدّث عن الفُجَيع العامريّ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا الميتة؟ قال: «ما طعامكم» قلنا: نَغْتَبِق ونصطبح. قال أبو نعيم[1]: فسّره لي عقبة: قَدَحٌ غُدْوَةً وقدحٌ عشيّة. قال: «ذاك وأبي الجوع». قال: فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال. قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار والصبوح من أوّل النهار. وقال الخطابي: الغبوق العَشاء، والصبوح الغداء، والقَدَح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشيّ يمسك الرَّمق ويُقيم النفس، وإن كان لا يُغذّي البدن ولا يُشبع الشبع التام؛ وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة؛ فكان دلالته أنّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت. وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي. قال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد: إذا جاز أن يصطبحوا ويغتبقوا جاز أن يشبعوا ويتزوّدوا. وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه؛ وإليه ذهب المزنيّ. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئاً؛ فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروي نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتضلّع منها بشيء. وقال مقاتل بن حَيّان: لا يزداد على ثلاث لُقَم. والصحيح خلاف هذا؛ كما تقدّم.

التاسعة والعشرون - وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى ٱستعمالها قائمة العين أو محرقة؛ فإن تغيرت بالإحراق فقال ٱبن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة. وخفّفه ٱبن الماجشون

---

(١) أبو نعيم: كنية الفضل بن دكين.

بناء على أن الحرق تطهير لتغيّر الصفات. وفي العُتْبِيّة من رواية مالك في المَرْتَك[١] يُصنع من عظام الميْتة إذا وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله. وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سُحْنُون: لا يُتداوى بها بحال ولا بالخنزير؛ لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة. ولو وُجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لا يتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو ٱختيار ٱبن أبي هريرة من أصحابه. وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوي دون العطش؛ وهو ٱختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري. وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوي؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي. وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعاً. ومنع بعض أصحاب الشافعيّ التداوي بكل محرّم إلا بأبوال الإبل خاصة؛ لحديث العُرَنِيِّين. ومنع بعضهم التداوي بكل محرّم؛ لقوله عليه السلام: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حُرّم عليهم»، ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كرِه أن يصنعها فقال؛ إنما أصنعها للدواء؛ فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». رواه مسلم في «الصحيح». وهذا يحتمل أن يقيّد بحالة الاضطرار؛ فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه؛ والله أعلم.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ «غير» نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء . وإذا رأيت « غير » يصلح في موضعها « في » فهي حال، وإذا صلح موضعها « إلا » فهي ٱستثناء ، فقس عليه. و «باغ» أصله باغي، ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن، فحذفت الياء والكسرة تدل عليها. والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وٱبن زيد وعكرمة « غير باغ » في أكله فوق حاجته، «ولا عادٍ» بأن يجد عن هذه المحرّمات مندوحة ويأكلها . وقال السدي : « غير باغٍ » في أكلها شهوة وتلذذاً، «ولا عاد» بٱستيفاء الأكل إلى حدّ الشبع. وقال مجاهد وٱبن جبير وغيرهما: المعنى «غير باغٍ» على المسلمين «ولا عادٍ» عليهم؛ فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على

(١) المرتك (كمقعد): ضرب من الأدوية.

المسلمين وما شاكله. وهذا صحيح؛ فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد؛ يقال: بَغَت المرأة تبغي بِغاء إذا فَجَرت؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ﴾[1]. وربما ٱستعمل البغي في طلب غير الفساد. والعرب تقول: خرج الرجل في بُغاء إبلٍ له، أي في طلبها؛ ومنه قول الشاعر:

لا يمنَعنّك من بُغا ء الخير تَعْقادُ الرَّتائم
إن الأَشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم

الحادية والثلاثون - قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَادٍ﴾ أصل «عاد» عائد؛ فهو من المقلوب، كشاكي السلاح وهَارٍ ولاَثٍ. والأصل شائك وهائر ولائث؛ من لُثْت العمامة. فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرّمات لعجزه عن جميع المباحات كما بيّنا؛ فصار عدم المباح شرطاً في ٱستباحة المحرّم.

الثانية والثلاثون - وٱختلف العلماء إذا ٱقترن بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل؛ فحظرها عليه مالك والشافعيّ في أحد قوليه لأجل معصيته؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحلّ أن يُعان؛ فإن أراد الأكل فليَتُب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعيّ في القول الآخر له، وسوّيا في ٱستباحته بين طاعته ومعصيته. قال ٱبن العربي: وعَجَباً ممن يبيح له ذلك مع التّمادي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله فهو مخطىء قطعاً.

قلت: الصحيح خلاف هذا؛ فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدّ معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2] وهذا عامّ، ولعلّه يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق: من ٱضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكِيَا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رُخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو ٱمتنع من أكل الميتة كان عاصياً،

---

(١) راجع ١٢/ ٢٥٤.
(٢) راجع ٥/ ١٥٦.

وليس [تناول][١] الميتة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفراً كان أو حَضَراً، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمّم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: وآختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْداد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً؛ وليس كذلك الفطر والقصر؛ لأنهما رخصتان متعلّقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفَر معصية لم يجز أن يقصر فيه؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيمّم إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ٱرتكبها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة. أيجوز أن يقال له: ٱرتكبت معصية فارتكب أخرى! أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني: اكفر! أو يقال لهما: ضيّعا الصلاة؟ ذكر هذا كله في «أحكام القرآن» له، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه. وقال الباجي: «وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي أن العاصي بسفره يقصر الصلاة، ويُفطر في رمضان. فسوّى بين ذلك كله، وهو قول أبي حنيفة. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب؛ ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها؛ فكذلك ما ذكرناه. وجه القول الأوّل أن هذه المعاني إنما أبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألاّ يقتل نفسه. قال ٱبن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته. وتعلّق ٱبن حبيب في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألاّ يكون باغياً. والمسافر

(١) الزيادة عن كتاب «أحكام القرآن» للكيا الهراسي.

على وجه الحرابة أو القطع، أو في قطع رَحِم أو طالب إثم باغٍ ومعتد؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم».

قلت: هذا ٱستدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين. ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب؛ فمن ٱدعى زواله لأمرٍ مّا فعليه الدليل.

الرابعة والثلاثون[1] ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي يغفر المعاصي؛ فأولى ألا يؤاخِذ بما رخّص فيه، ومن رحمته أنه رخّص.

[١٧٤] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ﴾ يعني علماء اليهود، كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته. ومعنى «أنزل»: أظهر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[2] أي سأظهر. وقيل: هو على بابه من النزول؛ أي ما أنزل به ملائكته على رسله. ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ﴾ أي بالمكتوم ﴿ثَمَناً قَلِيلاً﴾ يعني أخذ الرّشاء. وسمّاه قليلاً لانقطاع مدّته وسوء عاقبته. وقيل: لأن ما كانوا يأخذونه من الرشاء كان قليلا.

قلت: وهذه الآية وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها؛ وقد تقدّم[3] هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ ذِكر البطون دلالةً وتأكيداً على حقيقة الأكل؛ إذ قد يستعمل مجازاً في مثل أَكَلَ فلان أرضِي ونحوه. وفي ذكر البطون أيضاً تنبيه على جشعهم

---

(١) يلاحظ أن نسخ الأصل اضطربت في عد هذه المسائل.

(٢) راجع ٧/ ٤٠.

(٣) راجع ١/ ٣٣٤، ٩ من هذا الجزء.

وأنهم باعوا آخرتهم بحظِّهم من المطعم الذي لا خطر له. ومعنى «إلاّ النّارَ» أي إنه حرام يعذّبهم الله عليه بالنار؛ فسُمّي ما أكلوه من الرّشاء ناراً لأنه يؤدّيهم إلى النار؛ هكذا قال أكثر المفسرين. وقيل: أي إنّه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقةً. فأخبر عن المآل بالحال؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾[1] أي أن عاقبته تؤول إلى ذلك؛ ومنه قولهم:

لِـدُوا للمـوت وٱبْنـوا للخـراب[2]

قال:

فللمـوت مـا تلـد الـوالـده

آخر:

ودُورُنـا لخـراب الدّهـر نبنيهـا

وهو في القرآن والشعر كثير.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم؛ يقال: فلان لا يكلّم فلاناً إذا غضب عليه. وقال الطبري: المعنى «ولا يكلمهم» بما يحبونه. وفي التنزيل: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾[3]. وقيل: المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ﴿وَلاَ يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهّرهم. وقال الزجاج: لا يثني عليهم خيراً ولا يسمّيهم أزكياء. و﴿أَلِيمٌ﴾ بمعنى مؤلم؛ وقد تقدّم[4]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخٌ زانٍ ومَلِكٌ كذاب وعائلٌ مستكبر». وإنما خصّ هؤلاء بأليم العذاب وشدّة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة، ولا دعتهم إليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم. ومعنى ﴿لا ينظر إليهم﴾ لا يرحمهم ولا يعطف عليهم. وسيأتي في «آل عمران»[5] إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع ٥/ ٥٣.
(٢) اختلف في أنه حديث أو غير حديث. راجع كشف الخفاء ٢/ ١٤٠.
(٣) راجع ١٢/ ١٥٣.
(٤) راجع ١/ ١٩٨.
(٥) راجع ٤/ ١١٩.

[١٧٥] ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ تقدّم[١] القول فيه. ولما كان العذاب تابعاً للضلالة وكانت المغفرة تابعةً للهدى الذي اطّرحوه دخلاً في تجوّز الشراء.

قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ مذهب الجمهور ـ منهم الحسن ومجاهد ـ أن «ما» معناه التعجب؛ وهو مردود إلى المخلوقين، كأنه قال: أعجبوا من صبرهم على النار ومُكثهم فيها. وفي التنزيل: ﴿قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾[٢] و ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾[٣]. وبهذا المعنى صدر أبو عليّ. قال الحسن وقتادة وابن جبير والرّبيع: ما لهم والله عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار! وهي لغة يَمَنِيّة معروفة. قال الفرّاء: أخبرني الكسائي قال: أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما إليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف؛ فقال له صاحبه: ما أصبرك على الله! أي ما أجرأك عليه. والمعنى: ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملاً يؤدّي إليها. وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار؛ من قولهم: ما أصبر فلاناً على الحبس! أي ما أبقاه فيه. وقيل: المعنى فما أقلّ جزعهم من النار؛ فجعل قلة الجزع صبراً. وقال الكسائي وقُطْرُب: أي ما أدْوَمهم على عمل أهل النار. وقيل: «ما» استفهام معناه التوبيخ؛ قاله ابن عباس والسدّي وعطاء وأبو عبيدة مَعْمَر بن المُثنّى، ومعناه: أيّ أيّ شيء صبرهم على عمل أهل النار؟ وقيل: هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم.

[١٧٦] ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾ ﴾.

(١) يراجع ١/ ٢١٠ طبعة ثانية.
(٢) راجع ١٩/ ٢١٥.
(٣) راجع ١١/ ١٠٨.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ «ذلك» في موضع رفع، وهو إشارة إلى الحُكم؛ كأنه قال: ذلك الحكم بالنار. وقال الزجاج: تقديره الأمر ذلك، أو ذلك الأمر، أو ذلك العذاب لهم. قال الأخفش: وخبر «ذلك» مضمر، معناه ذلك معلوم لهم. وقيل: محلّه نصب، معناه فعلنا ذلك بهم. ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَابَ﴾ يعني القرآن في هذا الموضع ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدق. وقيل بالحجة. ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِي ٱلْكِتَابِ﴾ يعني التوراة؛ فادّعى النصارى أن فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفته. وقيل: خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها. وقيل: خالفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ واختلفوا فيها. وقيل: المراد القرآن، والذين اختلفوا كفار قريش؛ يقول بعضهم: هو سحر، وبعضهم يقول: أساطير الأوّلين. وبعضهم مفترى؛ إلى غير ذلك. وقد تقدّم القول في معنى الشقاق، والحمد لله[١].

[١٧٧] ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ اختلف من المراد بهذا الخطاب؛ فقال قتادة: ذُكر لنا أن رجلاً سأل نبيّ الله ﷺ عن البرّ؛ فأنزل الله هذه الآية. قال: وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة؛ فأنزل الله هذه الآية. وقال الربيع وقتادة أيضاً: الخطاب لليهود

(١) راجع ص ١٤٣ من هذا الجزء.

والنصارى لأنهم ٱختلفوا في التوجّه والتّولّي؛ فاليهود إلى المغرب قِبَل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس؛ وتكلّموا في تحويل القبلة وفضّلت كل فرقة توليتها؛ فقيل لهم: ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله.

الثانية ـ قرأ حمزة وحفص «البِرَّ» بالنصب؛ لأن ليس من أخوات كان، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر؛ فلما وقع بعد «ليس»: «البِرّ» نصبه؛ وجعل «أن تُوَلُّوا» الاسم، وكان المصدر أولى بأن يكون ٱسماً لأنه لا يتنكّر، والبرّ قد يتنكّر والفعل أقوى في التعريف. وقرأ الباقون «البِرُّ» بالرفع على أنه اسم ليس، وخبره «أن تُوَلُّوا»، تقديره: ليس البرّ توليتكم وجوهكم؛ وعلى الأوّل ليس توليتكم وجوهكم البرّ، كقوله: ﴿مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إلاَّ أَنْ قَالُوا﴾[١]، ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا﴾[٢] ﴿فكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ﴾[٣] وما كان مثله. ويقوّي قراءة الرفع أن الثاني معه الباء إجماعاً في قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ولا يجوز فيه إلا الرفع؛ فحملُ الأوّل على الثاني أوْلى من مخالفته له. وكذلك هو في مصحف أُبَيّ بالباء «ليس البر بأن تُوَلُّوا» وكذلك في مصحف ٱبن مسعود أيضاً؛ وعليه أكثر القراء، والقراءتان حسنتان.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ البر ها هنا ٱسم جامع للخير، والتقدير: ولكن البرّ برُّ من آمن؛ فحذف المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٤]، ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[٥] قاله الفرّاء وقُطْرُب والزجاج. وقال الشاعر:

فإنمـا هـي إقبـالٌ وإدبـار

أي ذات إقبال وذات إدبار. وقال النابغة:

وكيـف تُـواصـل مـن أصبحـت ... خِـلالَتـه كـأبِـي مَـرْحَـبِ[٦]

---

(١) راجع ١٦/ ١٧٣. (٢) راجع ١٤/ ١٠. (٣) راجع ١٨/ ٤٢.

(٤) راجع ٩/ ٢٤٦. (٥) راجع ص ٣١ من هذا الجزء.

(٦) الخلالة: (بفتح الخاء وكسرها وضمها، جمع الخُلّة): الصداقة. وأبو مرحب: كنية الظل، ويقال: هو كنية عرقوب. يقول: خلة هذه المرأة ووصالها لا يثبت كما لا تثبت خلة أبي مرحب؛ فلا ينبغي أن نستأنس إليها ويعتدّ بها. (عن اللسان وشرح الشواهد).

أي كخلالة أبي مَرْحب؛ فحذف. وقيل: المعنى ولكنّ ذا البر؛ كقوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ﴾[١] أي ذوو درجات. وذلك أنّ النبيّ ﷺ لمّا هاجر إلى المدينة وفُرضت الفرائض وصُرفت القبلة إلى الكعبة وحُدّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال: ليس البر كله أن تصلّوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر ـ أي ذا البر ـ من آمن بالله، إلى آخرها؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضاً. ويجوز أن يكون «البر» بمعنى البارّ والبَرّ، والفاعل قد يُسمَّى بمعنى المصدر؛ كما يقال: رجل عَدْل، وصَوْم وفِطْر. وفي التنزيل: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً﴾[٢] أي غائراً؛ وهذا ٱختيار أبي عبيدة. وقال المبرّد: لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت «ولكنّ البَرّ» بفتح الباء.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ﴾ فقيل: يكون «الموفون» عطفاً على «مَن» لأن من في موضع جمع ومحل رفع؛ كأنه قال: ولكن البرّ المؤمنون والموفون؛ قاله الفراء والأخفش. «والصابرين» نصب على المدح، أو بإضمار فعل. والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أوّل الكلام، وينصبونه. فأمّا المدح فقوله: ﴿والمِقِيمِين الصلاة﴾[٣]. وأنشد الكسائي:

وكلُّ قومٍ أطاعوا أَمْرَ مُرْشِدهم ... إلا نُميراً أطاعت أَمْرَ غاوِيها
الظاعنين ولما يُظْعِنوا أحداً ... والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخلِّيها

وأنشد أبو عبيدة:

لا يَبْعَدن قومي الذين هُمُ ... سَمُّ العُدَاةِ وآفةُ الجُزْرِ[٤]
النازلين بكل مُعْتَرَكٍ ... والطيبون مَعَاقِدَ الأُزْرِ

وقال آخر:

نحن بني ضَبَّةَ أصحاب الجَمَل

---

(١) راجع ٤/ ٢٦٣. (٢) راجع ١٨/ ٢٢٢. (٣) راجع ٦/ ١٣.

(٤) راجع كتاب سيبويه وتوجيه الاعراب فيه (١/ ١٠٤، ٢٤٦، ٢٤٩) طبع بولاق.

فنصب على المدح . وأمّا الذم فقوله تعالى : ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾[١] الآية . وقال عُرْوَة بن الوَرْد :

سَقَوْني الخمر ثم تَكَنَّفُوني عُدَاةَ اللَّهِ من كَذِبٍ وزورِ

وهذا مَهْيَع[٢] في النعوت ، لا مطعن فيه من جهة الإعراب ، موجود في كلام العرب كما بيّنا. وقال بعض من تعسّف في كلامه: إن هذا غلط من الكتّاب حين كتبوا مصحف الإمام ؛ قال : والدليل على ذلك ما روي عن عثمان أنه نظر في المصحف فقال: أرى[٣] فيه لَحناً وستقيمه العرب بألسنتها . وهكذا قال في سورة النساء ﴿ والْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ ، وفي سورة المائدة ﴿ وَالصَّابِئُونَ ﴾[٤] . والجواب ما ذكرناه. وقيل: «الموفون» رفع على الابتداء والخبر محذوف، تقديره وهم الموفون، وقال الكسائي: «والصابرين» عطف على «ذوي القربى» كأنه قال: وآتى الصابرين. قال النحاس: «وهذا القول خطأ وغلط بيّن؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقته على «ذوي القربى» دخل في صلة « من » وإذا رفعت « والموفون » على أنه نسق على « مَن » فقد نسقت على « مَن » مِن قبل أن تتم الصلة، وفرّقت بين الصلة والموصول بالمعطوف». وقال الكسائي: وفي قراءة عبد الله « والموفين ، والصابرين». وقال النحاس : يكونان منسوقين على « ذوي القربى» أو على المدح. قال الفرّاء: وفي قراءة عبد الله في النساء «والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة»[٥]. وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما. وقرأ

---

(١) راجع ١٤/ ٢٤٧. (٢) المهيع: الطريق الواسع البيّن. (٣) هذا القول من أخبث ما وضع الوضاعون على عثمان رضي الله عنه، وقد أنكر العلماء صحة نسبته إليه. على أن عثمان لم يستقلّ بجمع المصحف بل شاركه كبار الصحابة في جمعه وكتابته ولم ينشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التي جمع القرآن فيها على عهد أبي بكر رضي الله عنه، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو بإجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة التي عرض فيها النبي ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام. وهل يظن ظان أن عثمان رضي الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين يرى في المصحف لحناً يخالف ما أنزل الله ويتركه ويقول: ستقيمه العرب بألسنتها! وكيف يعقل أن يقول ذلك في حضرة الصحابة ولا يقفون في وجهه ويردون عليه قوله وهم أنصار الدين وحماته. وممن أنكر نسبة هذا القول إلى عثمان المصنف والزمخشري وأبو حيان والآلوسي في سورة «النساء» عند قوله تعالى: ﴿والمقيمين الصلاة﴾ آية ١٦٢، راجع ٦/ ١٣ . (٤) راجع ٦/ ٢٤٦.

(٥) كذا في كتاب «إعراب القرآن» للنحاس، وما يدلّ عليه سياق الكلام في البحر المحيط لأبي حيان في سورة «النساء». وفي «الأصول»: «والمقيمين. . . والمؤتين».

الجَحْدَرِيّ «بعهودهم». وقد قيل: إن «والمُوفُون» عطف على الضمير الذي في «آمن»، وأنكره أبو عليّ وقال: ليس المعنى عليه؛ إذ ليس المراد أن البرّ بِرّ من آمن بالله هو والموفون؛ أي آمنا جميعاً. كما تقول؛ الشجاع مَن أقدم هو وعمرو؛ وإنما الذي بعد قوله «من آمن» تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم.

الخامسة ـ قال علماؤنا: هذه آية عظيمة من أمّهات الأحكام؛ لأنها تضمّنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ـ وقد أتينا عليها في «الكتاب الأسنى» ـ والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار ـ وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» ـ والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله ـ كما تقدّم ـ والنبيّين وإنفاق المال فيما يَعِنّ من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقّد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل ـ قيل المنقطع به، وقيل الضيف ـ والسّؤّال وفكّ الرقاب. وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات[1]، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد. وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب. وتقدّم التنبيه على أكثرها، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واختلف هل يُعطَى اليتيم من صدقة التّطوّع بمجرّد اليُتْم على وجه الصلة وإن كان غنيًّا، أو لا يعطى حتى يكون فقيراً؛ قولان للعلماء. وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة، على ما نبيّنه آنفاً[2].

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ استدلّ به من قال: إن في المال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البِرّ. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأوّل أصحّ؛ لما خرّجه الدّارَقُطْنِي عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية ﴿ لَيْس البِرّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى آخر الآيـة. وأخرجه ابن ماجـه في سُننه والترمذي في جامعه وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة

---

(١) راجع ٨/ ١٦٧.
(٢) آنفاً: أي الآن.

ميمون الأعور يُضعَّف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح».

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلّ على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أنَّ المراد بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوّي ما اخترناه، والموفّق الإله.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير في «حُبِّه» اختلف في عوده؛ فقيل: يعود على المعطي للمال، وحذف المفعول وهو المال. ويجوز نصب «ذَوِي القُرْبَى» بالحُبّ، فيكون التقدير على حبّ المعطي ذوي القربى. وقيل: يعود على المال، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول. قال ابن عطية: ويجيء قوله «على حُبِّهِ» اعتراضاً بليغاً أثناء القول.

قلت: ونظيره قوله الحق: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً﴾[(١)] فإنه جمع المعنيين، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول؛ أي على حب الطعام. ومن الاعتراض قوله الحق: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ﴾[(٢)] وهذا عندهم يسمى التتميم، وهو نوع من البلاغة، ويُسمَّى أيضاً الاحتراس والاحتياط، فتمّم بقوله «على حبِهِ» وقوله: «وهو مؤمن»؛ ومنه قول زهير:

مَن يَلْقَ يوماً على عِلّاته هَرِماً ... يَلق السَّماحةَ منه والنّدَى خُلُقا

وقال امرؤ القيس:

على هَيكل يُعطيك قبل سؤاله ... أفانينَ جَرْيٍ غير كَزٍّ ولا وَانِ

فقوله: «على علاته» و «قبل سؤاله» تتميم حسن؛ ومنه قول عنترة:

أَثني عليّ بما علمتِ فإنني ... سَهلٌ مخالفتي إذا لم أُظْلَم

---

(١) راجع ١٩/١٢٦. (٢) راجع ٥/٣٩٩.

فقوله: «إذا لم أُظلم» تتميم حَسَن. وقال طَرَفة:

فَسقى ديارَكِ غيرَ مفسدِها صوبُ الربيع ودِيمةٌ تَهْمِي

وقال الربيع بن ضَبع الفَزَاريّ:

فنيت وما يفنى صنيعي ومنطقي وكل أمرىء إلا أحاديثه فان

فقوله: «غير مفسدها»، و «إلا أحاديثه» تتميم وآحتراس. وقال أبو هفّان:

فأفنى الرّدي أرواحنا غير ظالم وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله: «غير ظالم»، و «غير عائب» تتميم وآحتياط، وهو في الشعر كثير. وقيل: يعود على الإيتاء؛ لأن الفعل يدلّ على مصدره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيراً لَهُمْ﴾(١) أي البخل خيراً لهم، فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم. وقيل: يعود على آسم الله تعالى في قوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾. والمعنى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمن البقاء.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ أي فيما بينهم وبين الله تعالى وفيما بينهم وبين الناس. ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ البأساء: الشدّة والفقر. والضّراء: المرض والزّمانة؛ قاله آبن مسعود. وقال عليه السلام: «يقول الله تعالى أيّما عبدٍ من عبادي آبتليته ببلاء في فراشه فلم يَشْكُ إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته فإلى رحمتي وإن عافيته عافيته وليس له ذنب» قيل: يا رسول الله، ما لحمٌ خيرٌ من لحمه؟ قال: «لحم لم يُذنب» قيل: فما دَمٌ خير من دمه؟ قال: «دم لم يذنب». والبأساء والضراء آسمان بُنيا على فعْلاء، ولا فعل لهما؛ لأنهما آسمان وليسا بنعت. ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي وقت الحرب(٢).

قوله تعالى: ﴿أولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها، وأنهم كانوا جادّين في الدِّين؛ وهذا غاية الثناء. والصدق: خلاف

(١) راجع ٤/ ٢٩٤. (٢) في ب: «وقت الجدب».

الكذب. ويقال: صَدَقُوهم القتال. والصِّدّيق: الملازم للصدق؛ وفي الحديث: «عليكم بالصدق فإن الصدق يَهْدي إلى البِرّ وإن البِرّ يَهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يَصْدق ويتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقاً».

[١٧٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى ـ روى البخاري والنسائي والدَّارقُطْني عن ٱبن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديّة؛ فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعَفْوُ أن يقبل الدّية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بإِحْسَانٍ﴾ يَتّبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية». هذا لفظ البخاري: حدّثنا الحميدي حدّثنا سفيان حدّثنا عمرو [قال](١) سمعت مجاهداً [قال](١) سمعت ٱبن عباس [يقول](١). وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ قال: أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب ٱقتتلتا فقالوا؛ نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأَمَتِنا فلانة بنت فلان؛ ونحوه عن قتادة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ «كُتب» معناه فُرض وأُثبت؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كُتب القتل والقتال علينا ... وعلى الغانيات جَرّ الذّيول

---

(١) الزيادة عن صحيح البخاري.

وقد قيل: إن «كُتب» هنا إخبار عما كُتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قَصّ الأثر وهو اتباعه؛ ومنه القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقصّ الشعر اتباع أثره؛ فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقُصّ أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك؛ ومنه ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾. وقيل: القصّ القطع؛ يقال: قصصت ما بينهما. ومنه أخذ القِصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به؛ يقال: أقصّ الحاكمُ فلاناً من فلان وأباءه به فأمثله فأمتثل منه؛ أي اقتص منه.

الثالثة ـ صورة القِصاص هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الوليّ القتل الاستسلامُ لأمر الله والانقيادُ لقصاصه المشروع، وأن الوليّ فُرض عليه الوقوف عند قاتل وليّه وترك التعدّي على غيره؛ كما كانت العرب تتعدّى فتقتل غير القاتل؛ وهو معنى قوله عليه السلام: «إنّ مِن أعْتَى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجلٌ قتل غير قاتله ورجل قتل في الحَرَم ورجل أخذ بذحول[1] الجاهلية». قال الشعبي وقتادة غيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان؛ فكان الحيّ إذا كان فيه عزّ ومنَعَة فقُتل لهم عبد؛ قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حُرًّا، وإذا قُتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً؛ وإذا قُتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً؛ ويقولون: «القتل أوْقَى للقتل» بالواو والقاف، ويروى «أبقى» بالباء والقاف، ويروى «أنفى» بالنون والفاء؛ فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية، وقال ﴿وَلكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. وبين الكلامين في الفصاحة والجَزْل بَوْنٌ عظيم.

الرابعة ـ لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم

---

(١) الذحل (بفتح فسكون): قيل هو العداوة والحقد، وقيل: الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح، ونحو ذلك.

في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألاّ يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دِيَة أو عَفْو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه فُرض وألزم؛ فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرهاً؛ فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى؛ وشبههن.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ الآية. اختلف في تأويلها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبيّنة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبينت حكم الحرّ إذا قَتل حُرًّا، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قَتلت أنثى، ولم تتعرّض لأحد النوعين إذا قتل الآخر؛ فالآية مُحْكَمة وفيها إجمال يبيّنه قوله تعالى: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وبيّنه النبيّ ﷺ بسُنّته لمّا قتل اليهوديّ بالمرأة؛ قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ٱبن عباس . وروي عن ٱبن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية «المائدة»[1] وهو قول أهل العراق.

السادسة ـ قال الكوفيون والثوري: يُقتل الحر بالعبد، والمسلمُ بالذمي؛ وٱحتجّوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ فعمّ، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، قالوا: والذّمّي مع المسلم[2] متساويان في الحُرمة التي تكفي في القصاص وهي حُرمة الدّم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذّمي مَحْقُون الدّم على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام؛ والذي يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذميّ، وهذا يدلّ على أن مال الذميّ قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه. وٱتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ وٱبن أبي ليلى على أن الحر يُقتل بالعبد كما يُقتل العبد به؛ وهو قول داود، وروي ذلك عن عليّ وٱبن مسعود

---

(١) راجع ٦/ ١٩١.

(٢) في ب، جـ، ز: «مع الحر».

رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيّب وقتادة وإبراهيم النَّخعِي والحكم بن عُيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحرّ بالعبد؛ للتنويع والتقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لمّا اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحْرَى بذلك، ومَن فرّق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحرّ في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرّف فيه الحرّ كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحرّ ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أوّلاً: «ولما اتفق جميعهم ـ إلى قوله ـ فقد ناقض» فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، واستدل داود بقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم يفرّق بين حُرّ وعبد. وسيأتي بيانه في «النساء»[1] إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ والجمهور أيضاً على أنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاريّ عن عليّ بن أبي طالب. ولا يصحّ لهم ما روَوْه من حديث ربيعة أن النبيّ ﷺ قَتل يوم خَيْبَر مسلماً بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البَيْلَمَانيّ وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ مرفوعاً. قال الدَّارَقُطْني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البَيْلَمَانيّ مرسَل عن النبي ﷺ، وابن البَيْلَمَانيّ ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاريّ، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية، وعموم قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

الثامنة ـ رُوي عن عليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصريّ أن الآية نزلت مبيّنة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يَقتل حرّ عبداً أو عبدٌ حرًّا، أو ذكرٌ أنثى أو أنثى ذكراً، وقالا: إذا قتل رجلٌ امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفّوا

---

(١) راجع ٥/ ٣١٤.

أولياءه نصف الدّية ، وإن أرادوا آستحيَوْه وأخذوا منه دِيَة المرأة . وإذا قتلت آمرأةٌ رجلاً فإن أراد أولياؤه قتْلها قتلوها وأخذوا نصف الدّية، وإلا أخذوا دِية صاحبهم وآستحيَوْها. روى هذا الشعبي عن عليّ ، ولا يصح ؛ لأن الشعبيّ لم يلق عليّا . وقد روى الحَكَم عن عليّ وعبد الله قالا : إذا قتل الرجلُ المرأةَ متعمّداً فهو بها قَوَدٌ ؛ وهذا يعارض رواية الشعبيّ عن عليّ. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشَلّ إذا قتل رجلاً سالِم الأعضاء أنه ليس لوليّه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدّية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقَتَل ذا يَدَيْن وهو أشلّ؛ فهذا يدلّ على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافىء الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبيّ ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فلِم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدّية ، والعلماء قد أجمعوا أن الدّية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الدّية إذا قُبلت حَرُم الدم وآرتفع القصاص ؛ فليس قولك هذا بأصل ولا قياس ، قاله أبو عمر رضي الله عنه . وإذا قتل الحرُّ العبدَ ، فإن أراد سيّد العبد قَتل وأعطى دِية الحرّ إلا قيمة العبد، وإن شاء آستحيا وأخذ قيمة العبد ؛ هذا مذكور عن عليّ والحسن ؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً.

التاسعة ـ وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ؛ والجمهور لا يروْن الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الدّيات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوريّ وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو في النفس بالنفس ؛ وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأوْلى، على ما تقدّم.

العاشرة ـ قال آبن العربي : « ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يُقتل الحرّ بعبد نفسه ، ورووْا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سَمُرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَن قتل عبده قتلناه» وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِل

مظلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[1] والوَليّ ها هنا السّيد؛ فكيف يجعل له سلطان على نفسه». وقد ٱتفق الجميع على أن السّيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال؛ وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً قتل عبده متعمّداً فجلده النبيّ ﷺ ونفاه سَنَةً ومَحَا سهمه من المسلمين ولم يُقِده به.

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لِمَ لَمْ تقولوا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرّق، وقد قال ذلك اللّيث بن سعد. قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها؛ بدليل أنه لا يتزوّج أختها ولا أربعاً سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القَوَامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله؛ أي بما وجب عليه من صداق ونفقة؛ فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين.

قلت: هذا الحديث الذي ضعّفه ٱبن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، وتتميم مَتْنه: «ومَن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه». وقال البخاري عن عليّ بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح؛ وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري: وأنا أذهب إليه؛ فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحَسْبُك بهما!. ويُقتل الحرُّ بعبد نفسه. قال النَّخَعيّ والثّوريّ في أحد قوليه وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سَمُرة إلا حديث العَقِيقة؛ والله أعلم. [وٱختلفوا[2] في القصاص بين العبيد فيما دون النفس؛ هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والزُّهري وقُرّان[3] ومالك والشافعي وأبو ثور. وقال الشعبيّ والنَّخَعِيّ والثَّوْرِيّ وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا في النفس. قال ٱبن المنذر: الأوّل أصح].

الحادية عشرة ـ روى الدَّارَقُطْنِيّ وأبو عيسى الترمذي عن سُرَاقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقِيد الأب من ٱبنه، ولا يُقِيد الابن من أبيه. قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سُراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عيّاش عن المُثَنّى بن الصباح، والمُثَنّى يُضعَّف في الحديث، وقد روى هذا

---

(١) راجع ١٠/ ٢٥٤. (٢) ما بين المربعين ساقط من ب، جـ، ز.

(٣) قران (بضم القاف وتشديد الراء) بن تمام الأسدي، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة.

الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عمر عن النبيّ ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا الحديث فيه ٱضطراب؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قَتل ٱبنه لا يُقتل به، وإذا قذفه لا يُحدّ». وقال ٱبن المنذر: ٱختلف أهل العلم في الرجل يقتل ٱبنه عمداً؛ فقالت طائفة: لا قَوَدَ عليه وعليه دِيَتُه؛ وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وٱبن نافع وٱبن عبد الحكم: يُقتل به. وقال ٱبن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسُّنة؛ فأمّا ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، والثابت عن رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به ٱستثناء الأب من جملة الآية، وقد رَوَيْنَا فيه أخباراً غير ثابتة. وحكى الكِيَا الطبري عن عثمان البَتّي أنه يُقتل الوالد بولده؛ للعمومات في القصاص. ورُوي مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن.

قلت: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ٱبنه متعمِّداً مثل أن يُضْجِعَه ويذبحه أو يَصْبِره[1] مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ٱدّعاء الخطأ، أنه يُقتل به قولاً واحداً. فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حَنَقاً فقتله، ففيه في المذهب قولان: يُقتل به، ولا يُقتل به وتُغَلّظ الدِّية؛ وبه قال جماعة العلماء. ويُقتل الأجنبيّ بمثل هذا. ٱبن العربي[2]: «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النّظر: لا يُقتل الأب بٱبنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بٱبنته فإنه يُرجم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه؛ [ثم أيّ فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك][3]. وقد أثَرُوا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقاد الوالد

(١) صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتى يموت. وفي أ، جـ: «أو يضربه».

(٢) أثبتنا كلام ابن العربي هنا كما ورد في كتابه «أحكام القرآن»، وقد ورد في الأصول بنقص وتحريف من النساخ.

(٣) زيادة عن ابن العربي.

بولده » وهو حديث باطل ، ومتعلَّقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدِّية مغلّظة في قاتل ٱبنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ؛ فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مُسْجَلة[1]، [وقالوا[2]: لا يُقتل الوالد بولده]؛ وأخذها مالك محكمة مفصّلة فقال: إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوّة شُبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تُسقط القَوَد، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فٱلتحق بأصله». قال ٱبن المنذر: وكان مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الابنُ الأب قُتل به.

الثانية عشرة ـ وقد ٱستدلّ الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ . والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قَتْل مَنْ قَتَل كائناً من كان؛ ردًّا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يَقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة؛ ٱفتخاراً وٱستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتل مَن قَتل، وقد قَتل عمر رضي الله عنه سبعةً برجل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وقَتل عليّ رضي الله عنه الحرورِية[3] بعبد الله بن خَبّاب؛ فإنه توقّف عن قتالهم حتى يُحدِثُوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خَبّاب كما تُذبح الشاة، وأُخبر عليّ بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتلَ عبد الله بن خَبّاب؛ فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال عليٌّ لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم عليّ وأصحابه. خرّج الحديثين الدّارَقُطْنِيّ في سُننه. وفي الترمذيّ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض ٱشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار». وقال فيه: حديث غريب. وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفّي،

---

(١) أي مرسلة مطلقة.

(٢) زيادة عن ٱبن العربي.

(٣) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها.

ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم. [وقال [١] ابن المنذر: وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين: لا يُقتل اثنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك، قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه][١].

الثالثة عشرة - روى الأئمة عن أبي شريح الكعبيّ قال قال رسول الله ﷺ: «ألاَ إنكم معشرَ خزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيل وإني عاقله فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيرتَيْن أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»، لفظ أبي داود. وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وروي عن أبي شريح الخزاعي[٢] عن النبيّ ﷺ قال: «من قُتل له قَتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدّية». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

الرابعة عشرة - اختلف أهل العلم في أخذ الدّية من قاتل العمد، فقالت طائفة: وَلِيُّ المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدّية وإن لم يرض القاتل. يُروى هذا عن سعيد بن المسيّب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف؛ وأيضاً من طريق النظر فإنما لزمته الدّية بغير رضاه؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٣]. وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي ترك له دمه، في أحد التأويلات، ورضي منه بالدّية ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدّية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضّل الله على هذه الأمة بالدّية إذا رضي بها وليّ الدم؛ على ما يأتي بيانه. وقال

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ب، جـ، ز.

(٢) أبو شريح الخزاعي: هو أبو شريح الكعبي؛ واختلف في اسمه، والمشهور أنه خويلد بن عمرو بن صخر، أسلم يوم الفتح.

(٣) راجع ٥/١٥٦.

آخرون: ليس لوليّ المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدّية إلا إذا رضي القاتل؛ رواه ٱبن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوريّ والكوفيون. وٱحتجوا بحديث أَنَسٍ في قصة الرُّبَيِّع[١] حين كَسرت ثَنِيّة المرأة؛ رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله» ولم يخيّر المجنى عليه بين القصاص والدّية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسُنَّة رسوله في العمد هو القصاص، والأوّل أصح؛ لحديث أبي شريح المذكور. وروى الرّبيع عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سِمَاك بن الفضل الشهابي قال: وحدّثني ٱبن أبي ذئب عن المَقْبُرِيّ عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عامَ الفتح: «مَن قُتل له قتيل فهو بخير النّظرين إن أحبّ أخذ العقل وإن أحبّ فله القَوَد». فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث! فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال منّي وقال: أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به! نعم آخذ به، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه ٱختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، وٱختار لهم ما ٱختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتّبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك؛ قال: وما سكت عنّي حتى تمنيّت أن يسكت.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحسَانٍ﴾ ٱختلف العلماء في تأويل «مَنْ» و «عُفِيَ» على تأويلات خمس:

أحدها ـ أن «مَنْ» يراد بها القاتل، و «عُفيَ» تتضمّن عافياً هو وليّ الدم، والأخ هو المقتول، و «شَيْءٌ» هو الدّم الذي يُعْفَى عنه ويرجع إلى أخذ الدّية؛ هذا قول ٱبن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء. والعَفْوُ في هذا القول على بابه الذي هو الترك. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه وليّ المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدّية ويتبع بالمعروف، ويؤدّي إليه القاتل بإحسان.

---

(١) الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة المسكورة بعدها عين مهملة) وهي عمة أنس بن مالك.

الثاني ـ وهو قول مالك أن «مَن» يراد به الوليّ «وعُفِيَ» يُسّر، لا على بابها في العفو، والأخ يراد به القاتل، و «شيء» هو الدية، أي أن الوليّ إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فإن القاتل مخيّر بين أن يعطيها أو يسلم نفسه؛ فمرّة تُيَسّر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالدّية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد رُوي عن مالك هذا القول، ورجّحه كثير من أصحابه. وقال أبو حنيفة: إن معنى «عُفِيَ» بُذِل؛ والعفو في اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[1] أي ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلي:

خُذِي العفو منّي تستديمي مودّتي

[وقال[2] ﷺ: «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» يعني شهد الله على عباده. فكأنه قال: من بُذِل له شيء من الدّية فليقبل وليتبع بالمعروف. وقال قوم: ولْيُؤَدِّ إليه القاتل بإحسان؛ فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك من جهة القاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة؛ كما قال ذلك عقب ذكر القصاص في سورة «المائدة» ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[3] فندب إلى رحمة العفو والصدقة، وكذلك ندب فيما ذكر في هذه الآية إلى قبول الدّية إذا بذلها الجاني بإعطاء الدّية، ثم أمر الوليّ بأتباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان].

وقد قال قوم: إن هذه الألفاظ في المعيّنين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الدّيات فيما بينهم مقاصّة. ومعنى الآية: فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الدّيات؛ ويكون «عُفِيَ» بمعنى فُضل.

[روى [2] سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبيّ قال: كان بين حيّيْن من العرب قتال؛ فقُتل من هؤلاء وهؤلاء. وقال أحد الحيّين: لا نرضى حتى يُقتل بالمرأة الرجلُ وبالرجل المرأةُ؛ فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «القتل سواء» فاصطلحوا على الدّيات، ففُضّل أحد الحيّين على الآخر؛ فهو قوله: ﴿كُتِبَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيه شَيْءٌ﴾ يعني فمن فُضل له على أخيه فضل فليؤدّه بالمعروف؛ فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل؛ وهو معنًى يحتمله اللفظ].

---

(١) راجع ٧/ ٣٤٤.

(٢) ما بين المربعين في ح، وساقط من سائر النسخ.

(٣) ٦/٢٠٨.

وتأويل خامس[(١)] ـ وهو قول عليّ رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دِيَة الرجل والمرأة والحرّ والعبد، أي من كان له ذلك الفضل فٱتباع بالمعروف؛ و «عُفِيَ» في هذا الموضع أيضاً بمعنى فُضل.

السادسة عشرة ـ هذه الآية حضٌّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدّي؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه ٱتباع بالمعروف. قال النحاس: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ شرطٌ والجواب «فٱتباع» وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه ٱتباع بالمعروف. ويجوز في غير القرآن «فٱتباعاً، وأداءً» بجعلهما مصدرين. قال ٱبن عطية: وقرأ إبراهيم بن أبي عَبْلَة «فٱتباعاً» بالنصب. والرفع سبيل للواجبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٢)]. وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً؛ كقوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[(٣)].

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قَوَدٌ ولا دِيَة؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة؛ فمن شاء قَتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفَا.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ﴾ شَرْط وجوابه؛ أي قتل بعد أخذ الدية وسقوط [الدم][(٤)] قاتلَ وليّه. ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فرّ إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدّية فيقول وَلِيّ المقتول: إني أقبل الدية؛ حتى يأمن القاتل ويخرج، فيقتله ثم يرمي إليهم بالدّية.

وٱختلف العلماء فيمن قَتل بعد أخذ الدية؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ٱبتداء، إن شاء الوليّ قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسُّديّ وغيرهم: عذابه أن يُقتل الْبَتّة، ولا يمكّن الحاكمُ الوليّ من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لاَ أَعْفَى[(٥)] من قتل بعد أخذ

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله لم يذكر التأويل الثالث والرابع.

(٢) راجع ٣/ ١٢٧. (٣) راجع ١٦/ ٢٢٥. (٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أعفى: عن عفا الشيء إذا كثر وزاد؛ وهذا دعاء عليه؛ أي لا كثر ماله ولا ٱستغنى.

الدّية». وقال الحسن: عذابه أن يردّ الدّية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى. وفي سُنن الدّارَقُطْنِيّ عن أبي شريح الخزاعيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خَبْل ـ والخَبْل عَرَج ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتصّ أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قَبِل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلّداً».

[١٧٩] ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدّم. ومعناه: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ رواه سفيان عن السُّدّيّ عن أبي مالك. والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقّق الحكم فيه أزدجر من يريد قتل آخر، مخافةَ أن يقتص منه فحييا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حَمِيَ قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير؛ فلما شرع الله القصاص قَنِع الكل به وتركوا الاقتتال؛ فلهم في ذلك حياة.

الثانية ـ أتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

الثالثة ـ وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدّى على أحدٍ من رعيّته، إذ هو واحد منهم؛ وإنما له مَزِيّة النظر لهم كالوصيّ والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامّة فرق في أحكام الله عز وجل؛ لقول جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، وثبت عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنّك منه. وروى النّسائي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ

قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذا أكبّ عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله ﷺ: «[تعال] فاستقد». قال: بل عفوت يا رسول الله. وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألَا مَن ظلمه أميره فليرفع ذلك إليّ أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدّب رجل منا رجلاً من أهل رعيّته لتقصنّه منه؟ قال: كيف لا أقصّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه!. ولفظ أبي داود السّجستانيّ عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عُمّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم؛ فمن فُعل ذلك به فليرفعه إليّ أقصّه منه. وذكر الحديث بمعناه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ تقدم[1] معناه. والمراد هنا «تتقون» القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعيةً لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبَعِيّ «ولكم في القَصَص حياة». قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذّة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص. وقيل: أراد بالقَصَص القرآن؛ أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصص حياة؛ أي نجاة.

[١٨٠] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، [وفي[2] «النساء»: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾[3] وفي «المائدة»: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾[4] والتي في البقرة أتمها وأكملها] ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث؛ على ما يأتي

(١) يراجع ١/٢٢٦ وما بعدها، طبعة ثانية.
(٢) ما بين المربعين ساقط في ب، جـ، ز.
(٣) راجع ٥/٧٣.
(٤) راجع ٦/٢٤٨.

بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام أسقطت الواو. ومثله في بعض الأقوال: ﴿لاَ يَصْلاَهَا إلاَّ الأَشْقَى. الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾[١] أي والذي؛ فحذف. وقيل: لمّا ذكر أن لوَلِيِّ الدم أن يقتصّ؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتصّ منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و «كُتب» معناه فُرض وأُثبت؛ كما تقدّم[٢]. وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كَنّت به العرب عن المسبّب؛ قال شاعرهم:

يا أيها الراكبُ المُزْجِي مَطِيّتَه ... سائلْ بني أسَد ما هذه الصّوْتُ[٣]
وقل لهم بادروا بالعُذْر والتمسوا ... قولاً يبرّئكم إني أنا الموت

وقال عنترة:

وإن الموت طوعُ يدي إذا ما ... وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق:

أنا الموت الذي حدّثت عنه ... فليس لهارِبٍ مِنّي نجاء

الثانية ـ إن قيل: لم قال «كُتب» ولم يقل كُتِبَتْ، والوصيةُ مؤنّثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء. وقيل: لأنه تخلّل فاصل؛ فكان الفاصل كالعوَض من تاء التأنيث؛ تقول العرب: حضر القاضي اليوم أمرأة. وقد حكى سيبويه: قام أمرأة. ولكن حُسْن ذلك إنما هو مع طول الحائل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ «إن» شَرْط، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولان؛ قال الأخفش: التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء؛ كما قال الشاعر:

مَن يفعل الحسناتِ اللّهُ يشكرها ... والشّرُّ بالشّر عند الله مِثْلانِ

والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً. فإن قدّرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقدّر

---

(١) راجع ٢٠/٨٦. (٢) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء.

(٣) الصوت مذكر، وإنما أنثه ها هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة، على معنى الصيحة. (عن اللسان).

الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء ، وأن ترفعها على ما لم يُسَمّ فاعلـه ؛ أي كتب عليكم الوصيـة. ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل «الوصية» في «إذا» لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدّمت، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدّمة. ويجوز أن يكون العامل في « إذا » : « كُتِبَ » والمعنى : توجّه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر؛ فعبّر عن توجّه الإيجاب بكُتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل. ويجوز أن يكون العامل في «إذا» الإيصاء يكون مقدراً دلّ على الوصية، المعنى: كُتب عليكم الإيصاء إذا.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخير هنا المال من غير خلاف، وٱختلفوا في مقداره؛ فقيل: المال الكثير؛ روي ذلك عن عليّ وعائشة وٱبن عباس وقالوا في سبعمائة دينار إنه قليل. قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها. الشعبيّ: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف. والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصّصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية. والوصيّ يكون المُوصِي والموصى إليه؛ وأصله من وَصَى مخفّفاً. وتواصى النّبت تواصياً إذا ٱتصل. وأرض واصية: متصلة النّبات. وأوصيتُ له بشيء وأوصيتُ إليه إذا جعلتَه وصّيك. والاسم الوِصاية والوَصاية (بالكسر والفتح). وأوصيته ووصّيته أيضاً توصية بمعنًى؛ والاسم الوصاة. وتواصى القوم أوْصَى بعضهم بعضاً. وفي الحديث: «ٱستوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ عَوانٍ[1] عندكم». ووصّيت الشيء بكذا إذا وصلته به.

الخامسة ـ ٱختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلّف مالاً، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قِبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قِبَله شيء من ذلك؛ وهو قول مالك والشافعي والثوريّ، موسِراً كان الموصي أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن؛ قاله الزهري وأبو مِجْلَز؛ قليلاً كان المال أو كثيراً. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال

(١) عوان (جمع عانية): وهي الأسيرة. يقول: إنما هنّ عندكم بمنزلة الأسرى.

لقوم؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأمّا مَن لا دَين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ابن المنذر: وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قِبله فليس واجب عليه أو يوصي. احتج الأوّلون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصِيّته مكتوبة عنده» وفي رواية «يبيت ثلاث ليال» وفيها قال عبد الله بن عمر: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي. احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، ثم لو سُلِّم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم؛ كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكُتِب بمعنى فُرض؛ فدلّ على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدّم الجواب عنه في الآية قبلُ، والمعنى: إذا أردتم الوصيّة؛ والله أعلم وقال النَّخَعيّ: مات رسول الله ﷺ ولم يُوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحَسَن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة ـ لم يبيّن الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ والخير المال؛ كقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾[1]، ﴿وإنه لِحُبّ الخيرِ﴾[2]. فاختلف العلماء في مقدار ذلك؛ فرُوِيَ عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وقال عليّ رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس. وقال مَعْمَر عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبّ إليّ من [أن] أوصي بالثلث.

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة تَرْك الوصية؛ روي ذلك عن عليّ وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن

(١) راجع ٣/٣٣٩. (٢) راجع ٢٠/١٦٢.

عائشة قال لها: إني أريد أن أوصي؛ قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال أربعة. قالت: إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك.

السابعة ـ ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كلّه. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام: «إنك أنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفونِ الناس» الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث؛ روي هذا القول عن ٱبن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروي عن عليّ. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلافُ في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يُجعل فيه؟ قولان.

الثامنة ـ أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي؛ فقال له: أوصِ ومالك في مالي؛ فدعا كاتباً فأملى؛ فقال عبد الله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوتَ إخوتي فٱستحللتَهم.

التاسعة ـ وأجمعوا أن للإنسان أن يغيّر وصيّته ويرجع فيما شاء منها؛ إلا أنهم ٱختلفوا من ذلك في المُدَبَّر؛ فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغيّر من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبّ أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يُدبِّر فإن دَبّر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبّر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقّ ٱمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده». قال أبو الفرج المالكي: المُدَبَّر في القياس كالمعتق إلى شهر؛ لأنه أجل آت

لا محالة. وأجمعوا ألاّ يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبَّر؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المُدَبَّرة ما ينقض قياسهم المدبَّر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبيّ ﷺ باع مدبَّراً، وأن عائشة دبّرت جارية لها ثم باعتها؛ وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفة: يغيّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبيّ وٱبن سيرين وٱبن شُبْرُمة والنَّخعيّ، وهو قول سفيان الثوريّ.

العاشرة ـ وٱختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حُرٌّ بعد موتي، وأراد الوصية؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مُدَبَّرٌ بعد موتي؛ لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التّدبير بقوله الأوّل لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية؛ إلا أن الشافعيّ قال: لا يكون الرجوع في المدبَّر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هِبة. وليس قوله: «قد رجعت» رجوعاً؛ وإن لم يخرج المدبّر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المدبّر كما يرجع في الوصية. وٱختاره المُزَنِيّ قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال قد رجعت في مدبَّري فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق. وٱختلف ٱبن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي؛ ولم يرد الوصيّة ولا التدبير؛ فقال ٱبن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مُدَبَّر وإن لم يُرد الوصية.

الحادية عشرة ـ ٱختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو مُحْكَمة؛ فقيل: هي محكمة ، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة ؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن ، وٱختاره الطبري. وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر. وقال ٱبن المنذر: أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذَيْن لا يرثان والأقرباء الذِين لا يرثون جائزة. وقال ٱبن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامة، وتقرّر الحكم بها بُرهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية

الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقلّ بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: «إن الله قد أعطى لكلّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيّة لوارث». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذيّ وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسْخُ الآية إنما كان بالسُّنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورّث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعيّ وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكلَّ حُكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى[1]. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد أنضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أنّ وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسُّنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم.

وقال ٱبن عباس والحسن: نُسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون؛ وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ٱبن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشّطر والربع.

وقال ٱبن عمر وٱبن عباس وٱبن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندباً؛ ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشُّعْبيّ والنَّخَعِيّ. وقال الربيع بن خُثَيم[2]: لا وصيّة. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خُثَيم أوصِ لي بمصحفك؛ فنظر إلى ولده وقرأ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[3]. ونحو هذا صنع ٱبن عمر رضي الله عنه.

---

(١) يراجع ص ٦٥ من هذا الجزء.

(٢) خثيم: بضم أوله وفتح المثلثة، كذا في التقريب. وفي الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة.

(٣) راجع ٨/٥٨.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أوْلى من الأجانب؛ لنصّ الله تعالى عليهم؛ حتى قال الضَّحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروي عن ابن عمر[1] أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت. وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصية للأقربين؛ فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجباً له! أعتقته امرأة من رِيَاح[2] وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبيّ: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله؛ وقاله جابر بن زيد، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضاً، وبه قال إسحاق بن رَاهْوَيْه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غنيّ وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأوّل أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بني هاشم أوْلى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إيّاه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوّة وإن كانت معنويّة فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا؛ فحسبها ثواب عتقها؛ والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله؛ وشذّ أهل الظاهر فقالوا: لا يُحجر عليه وهو كالصحيح؛ والحديث والمعنى يردّ عليهم. قال سعد: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشْفَيْتُ[3] منه على الموت فقلت يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة،

---

(١) في ب، جـ: «عن عمر». والمعروف أن سيدنا عمر مات مدينا.

(٢) رياح (ككتاب): قبيلة.

(٣) أشفى على الشيء: أشرف.

أفأتصدّق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدّق بشَطْره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس» الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما مُنع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدّارقُطْنِيّ عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». وروي عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة».

الرابعة عشرة ـ وٱختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته؛ فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رَبَاح وطاوس والحسن وٱبن سيرين وٱبن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي. وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبّوا. هذا قول ٱبن مسعود وشُريح والحكم وطاوس والثّوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، وٱختاره ٱبن المنذر. وفرّق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله فذلك جائز عليهم؛ وهو قول إسحاق. احتجّ أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز. وقد ٱتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا. وٱحتجّ أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يُملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. وٱحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء؛ فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة ـ فإن لم يُنفِذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري. وذكر ٱبن المنذر عن إسحاق بن راهْوَيْه أن قول مالك في هذه المسألة

أشبه بالسُّنة من غيره. قال ٱبن المنذر: وٱتفق قول مالك والثوريّ والكوفيين والشافعيّ وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة ـ وٱختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيّته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله؛ فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومَعْمَر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله.

السابعة عشرة ـ لا خلاف في وصيّة البالغ العاقل غير المحجور عليه، وٱختلف في غيره؛ فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسّفيه والمصاب الذي يُفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبيّ الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيّته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصيّة الصبيّ. وقال المُزَنيّ: وهو قياس قول الشافعيّ، ولم أجد للشافعيّ في ذلك شيئاً ذكره ونصّ عليه. وٱختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتصّ منه في جناية ولا يحدّ في قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد ٱتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله؛ وعلّة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علّة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة؛ وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالعدل، لا وَكْس فيه ولا شَطَط؛ وكان هذا موكولاً إلى ٱجتهاد الميت ونظر الموصِي، ثم تولّى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نبيّه عليه السلام، فقال عليه السلام: «الثلث والثلث كثير»؛ وقد تقدّم ما للعلماء في هذا. وقال ﷺ: «إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة». أخرجه الدّارَقُطْنِي عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ. وقال الحسن: لا تجوز وصيّة إلا في الثلث؛ وإليه ذهب البخاري وٱحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1] وحُكم النبيّ ﷺ بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حدّه رسول الله ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبيّ ﷺ عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالماً. وقال الشافعي: وقوله «الثلث كثير» يريد أنه غير قليل.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ يعني ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وهذا يدلّ على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خصّ الله من يتقي، أي يخاف تقصيراً، دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقّع تلفه إن مات؛ فيلزمه فرضاً المبادرة بكَتْبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدّم هذا المعنى. وٱنتصب «حقًّا» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن «حقّ» بمعنى ذلك حق.

الموفيّة عشرين ـ قال العلماء: المبادرة بكَتْب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ٱبن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها؛ فلو أشهد العدولَ وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعُمل بها وإن لم تكتب خطًّا؛ فلو كتبها بيده ولم يُشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يُعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتّهم عليه فيلزمه تنفيذه.

الحادية والعشرون ـ روى الدّارَقُطْنِيّ عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) راجع ٦/ ٢١٢.

وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا رَيْبَ فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى مَن ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تُقاته وأن يُصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بنيّ إن الله أصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون».

[١٨١] ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ شَرْطٌ، وجوابه ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ و «ما» كافة لـ «إنّ» عن العمل. و «إِثْمُهُ» رفع بالابتداء، ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ موضع الخبر. والضمير في «بدّله» يرجع إلى الإيصاء؛ لأن الوصية في معنى الإيصاء، وكذلك الضمير في «سَمعه»، وهو كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾[١] أي وعظ، وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾[٢] أي المال، بدليل قوله «منه». ومثله قول الشاعر:

ما هذه الصَّوْتُ

أي الصيحة. وقال أمرؤ القيس:

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ كخرعوبة البانة المُنْفَطِر[٣]

والمنفطر المنفتح بالورق، وهو أنعم ما يكون؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخرعوبة. و «سَمِعه» يحتمل أن يكون سمعه من الوصيّ نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في «إثمه» عائد على التبديل، أي إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت؛ فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجّهت على الوارث أو الوليّ. وقيل: إن هذا الموصي إذا غيّر فترك الوصية أو لم يُجِزها على ما رُسم له في الشّرع فعليه الإثم.

---

(١) راجع ٣/ ٣٥٩. (٢) راجع ٥/ ٤٨.

(٣) البرهرهة: الرقيقة الجلد، أو هي الملساء المترجرجة. الرؤدة والرءودة: الشابة الحسنة، السريعة الشباب مع حسن غذاء. والرخصة: اللينة الخلق. والخرعوبة: القضيب الغض اللدن: والبانة: يريد شجر البان.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أن الدَّين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمّته وحصل الوليّ مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوِزْر في تأخيره. وقال القاضي أبو بكر أبن العربي: «وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط في أدائه، وأمّا إذا قدر عليه وتركه ثم وصّى به فإنه لا يزيله عن ذمّته تفريط الوليّ فيه».

الثالثة ـ ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز؛ مثل إن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث؛ قاله أبو عمر.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جَنَف المُوصِين وتبديل المعتدين.

[١٨٢] ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ «مَنْ» شَرْط؛ و «خاف» بمعنى خَشِيَ. وقيل: علم. والأصل خَوِف، قُلبت الواو ألفاً لتحرّكها وتحرّك ما قبلها. وأهل الكوفة يميلون «خاف» ليدلوا على الكسرة من فَعِلت. «مِنْ مُوَصٍّ» بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي، وخفّف الباقون، والتخفيف أبين؛ لأن أكثر النحويين يقولون «مُوَصّ» للتكثير. وقد يجوز أن يكون مثل كرّم وأكرم. «جَنَفاً» من جَنِف يَجْنَف إذا جار، والاسم منه جَنِفٌ وجانف؛ عن النحاس. وقيل: الجَنَف الميل. قال الأعشى:

تَجانَفُ عن حجر[1] اليمامة ناقتي ... ومـا قَصَـدَتْ مـن أهلهـا لسَـوائكـا

وفي الصّحاح: «الجَنَف» الميل. وقد جَنِف بالكسر يَجْنَف جَنَفاً إذا مال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً﴾. قال الشاعر[2]:

هـم المَـوْلَـى وإنْ جَنَفُـوا علينـا ... وإنّــا مِــن لِقــائهــمُ لَــزُورُ

(١) في «المصباح المنير» و«اللسان»: «جوّ».
(٢) هو عامر الخصفي.

قال أبو عبيدة: المَوْلَى ها هنا في موضع الموالِي، أي بني العمّ؛ كقوله تعالى ﴿ثُمّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[١]. وقال لَبِيد:

إنــي ٱمــرؤٌ مَنعــتْ أرومــةُ عــامــرٍ ضَيْمِي وقد جَنفتْ عليّ خصومي

قال أبو عبيدة: وكذلك الجانىء (بالهمز) وهو المائل أيضاً. ويقال: أجنف الرجل؛ أي جاء بالجَنَف. كما يقال: ألاَمَ؛ أي أتى بما يلام عليه. وأخَسّ؛ أي أتى بخسيس. وتجانَفَ لإثم؛ أي مال. ورجلٌ أجنَف؛ أي منحني الظهر. وجُنَفَى (على فُعَلَى بضم الفاء وفتح العين): ٱسم موضع؛ عن ٱبن السكّيت. ورُوِيَ عن عليّ أنه قرأ «حَيْفاً» بالحاء والياء؛ أي ظلماً. وقال مجاهد: «فمن خاف» أي من خشي أن يجنف الموصِي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذيّة[٢]، أو يأتيها دون تعمّد، وذلك هو الجَنف دون إثم، فإن تعمّد فهو الجنف في إثم. فالمعنى من وعظ في ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه. ﴿إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية. وقال ٱبن عباس وقتادة والرّبيع وغيرهم: معنى الآية من خاف أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمّد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديلٌ مّا ولا بدّ، ولكنه تبديل لمصلحة. والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى.

الثانية - الخطاب بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتم من مُوصٍ ميلاً في الوصيّة وعدولاً عن الحقّ ووقوعاً في إثم ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصِ بالمال إلى زوج ٱبنته أو لولد ٱبنته لينصرف المال إلى ٱبنته، أو إلى ٱبن ٱبنه والغرض أن ينصرف المال إلى ٱبنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب؛ فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل.

---

(١) راجع ١٥/ ٣٣٠.
(٢) في الأصول هنا وفيما سيأتي «الأذاية».

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح. وإذا تحقّق الفساد لم يكن صلحاً إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وَحَسْماً له.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ عطف على «خاف»، والكناية عن الورثة، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط ﴿فلا إثم عليه﴾.

الرابعة ـ لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت؛ لقوله عليه السلام وقد سئل: أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح» الحديث، أخرجه أهل الصحيح. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة». وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ قال: «مَثَل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مَثَل الذي يهدي بعد ما يَشبع».

الخامسة ـ من لم يضرّ في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته. روى الدَّارَقُطْنِيّ عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته». فإن ضَرّ في الوصية وهي:

السادسة ـ فقد روى الدَّارَقُطْنِيّ أيضاً عن ٱبن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر». وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارّان في الوصية فتجب لهما النار». وترجم النسائي «الصلاة على من جَنَف[1] في وصيته» أخبرنا عليّ بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ٱبن زاذان عن الحسن[2] عن عمران بن حُصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستةً مملوكين له عند موته ولم يكن له مال

---

(١) في سنن النسائي: «حيف» بالحاء والياء.

(٢) كذا في النسائي: وفي الأصول: «عن الحسن عن سمرة عن عمران».

غيرهم؛ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت ألاّ أصلّي عليه» [ثم دعا مملوكِيه][1] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق ٱثنين وأرقّ أربعة. وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديدا؛ بدل قوله: «لقد هممت ألا أصلّي عليه».

[١٨٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾.

[١٨٤] ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ لمّا ذكر ما كتب على المكلَّفِين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه؛ قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وصومِ رمضان والحج» رواه ٱبن عمر. ومعناه في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال. ويقال للصَّمْت صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام؛ قال الله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾[2] أي سكوتاً عن الكلام. والصوم: ركود الريح؛ وهو إمساكها عن الهبوب. وصامت الدابة على آرِيِّهَا[3]: قامت وثبتت فلم تَعْتَلِف. وصام النهار: اعتدل. وَمَصَامُ الشمس حيث تستوي في منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمة تحت العَجاج وخيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

(١) الزيادة عن سنن النسائي.
(٢) راجع ١١/٩٧.
(٣) الآريّ: حبل تشدّ به الدابة في محبسها، ويسمّى الأخِيّة.

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة؛ كما قال[١]:

كأنّ الثُّرَيّا عُلّقت في مَصَامِهَا

أي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل؛ وقوله:

والبَكَرَات شرّهنّ الصائمة[٢]

يعني التي لا تدور.

وقال ٱمرؤ القيس:

فَدَعْها[٣] وسَلِّ الهمَّ عنك بجَسْرة ذَمُولٍ إذا صام النهارُ وهَجّرَا

أي أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة.

وقال آخر:

حتى إذا صام النهار وٱعتدل وسال للشمس لعابٌ فنزل

وقال آخر:

نَعاماً بوَجْرَة صفر الخدُو دِ ما تَطْعَم النوم إلا صِيَامَا[٤]

أي قائمة. والشعر في هذا المعنى كثير.

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع ٱقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله بٱجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرّمات؛ لقوله عليه السلام: «من لم يَدَعْ قول الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَع طعامَه وشرابَه».

الثانية ـ فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها، ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أنْ خصّه الله بالإضافة إليه؛ كما ثبت في الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال مخبراً عن ربّه:

---

(١) هو ٱمرؤ القيس؛ كما في اللسان والمعلقات، وتمام البيت:

بأمراس كَتّان على صُمّ جندل

(٢) قبله: شر الدلاء الولغة الملازمة (٣) في الأصول: «فدع ذا» والتصويب عن الديوان واللسان.

(٤) تقدّم الكلام على هذا البيت ١/ ٤٢٣ طبعة ثانية، فليراجع.

«يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ٱبن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أَجْزِي به » الحديث. وإنما خصّ الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلّها له لأمرين بايَن الصوم بهما سائر العبادات.

أحدهما ـ أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني ـ أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له؛ فلذلك صار مختصًّا به. وما سواه من العبادات ظاهر، رُبّما فعله تَصنُّعاً ورياء؛ فلهذا صار أخصّ بالصوم من غيره. وقيل غير هذا.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير كتاباً كما، أو صوماً كما. أو على الحال من الصيام؛ أي كتب عليكم الصيام مشبهاً كما كتب على الذين من قبلكم. وقال بعض النحاة: الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام؛ إذ ليس تعريفه بمحض؛ لمكان الإجمال الذي فيه بما فسّرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بـ «كما» إذ لا يُنعت بها إلا النكرات، فهو بمنزلة كُتب عليكم صيام؛ وقد ضُعّف هذا القول. و «ما» في موضع خفض، وصلتها: ﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. والضمير في «كُتب» يعود على «ما». وٱختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي:

الرابعة ـ فقال الشعبيّ وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا، وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام ثم مَرِض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل؛ فصار صوم النصارى خمسين يوماً؛ فصعُب عليهم في الحرّ فنقلوه إلى الربيع. وٱختار هذا القول النحاس وقال: وهو الأشبه بما في الآية. وفيه حديث يدلّ على صحته أسنده عن دَغْفَل بن حنظلة عن النبيّ ﷺ قال: «كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدنّ عشرة ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدنّ سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتِمنّ هذه السبعة الأيّام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين». وقال مجاهد: كتب الله عزّ وجلّ صوم شهر رمضان على كل أمة. وقيل:

أخذوا بالوَثِيقة[١] فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن؛ حتى بلغ صومهم خمسين يوماً؛ فصعُب عليهم في الحرّ فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقاش: وفي ذلك حديث عن دَغْفَل بن حنظلة والحسن البصري والسُّدّيّ.

قلت: ولهذا ـ والله أعلم ـ كُره الآن صوم يوم الشك والسّتة من شوّال بإثر يوم الفطر متصلاً به. قال الشعبيّ: لو صمتُ السنة كلها لأفطرتُ يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحوّلوه إلى الفصل الشمسي؛ لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوَثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً؛ ثم لم يزل الآخر يستنّ بسُنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدّم، لا في الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم مِن منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصارى أوّلاً وكان في أوّل الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ على ما يأتي بيانه[٢]؛ قاله السُّدّي وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدّة وإن ٱختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي في أوّل الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء؛ ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود ـ في قول ٱبن عباس ـ ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نُسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك ﴿بِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ثم نُسخت الأيام برمضان.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعلّ» تَرَجٍّ في حقّهم، كما تقدم[٣]. و«تتقون» قيل: معناه هنا تضعفون؛ فإنه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت

---

(١) الوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة.

(٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء.

(٣) يراجع ١/٢٢٦ طبعة ثانية.

الشهوة قلّت المعاصي. وهذا وجه مجازيّ حسن. وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام: «الصيامُ جُنَّةٌ وَوِجاء»[١] وسبب تقوَى؛ لأنه يُميت الشهوات.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ «أياماً» مفعول ثان بـ «كُتب»؛ قاله الفراء. وقيل: نصب على الظرف لـ «كُتب»؛ أي كتب عليكم الصيام في أيام. والأيام المعدودات؛ شهر رمضان؛ وهذا يدلّ على خلاف ما روي عن معاذ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه ست عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَرِيضاً﴾ للمريض حالتان: إحداهما ـ ألاّ يطيق الصوم بحال؛ فعليه الفطر واجباً. الثانية ـ أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يُستحبّ له الفطر ولا يصوم إلا جاهل. قال ٱبن سيرين: متى حصل الإنسان في حالٍ يستحق بها ٱسم المرض صحّ الفطر، قياساً على المسافر لعلّة السفر، وإن لم تَدْع إلى الفطر ضرورة. قال طريف بن تمام العُطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل؛ فلما فرغ قال: إنه وجعتْ أصبعي هذه. وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيّده صحّ له الفطر. قال ٱبن عطية: وهذا مذهب حذّاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشقّ على المرء ويبلغ به. وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وٱختلفت الرواية عن مالك في المرض الذي يشقّ على المرء ويبلغ به. وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وٱختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر؛ فقال مرّة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرّة: شدّة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخصّ مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصّه الدليل من الصّداع والحمّى والمرض اليسير الذي لا كُلْفة معه في الصيام. وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر؛ وقاله النَّخَعِيّ. وقالت فرقة: لا يُفطر بالمرض إلا مَن

---

(١) الوجاء: أن تُرَضّ أنثيا الفحل رَضًّا شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى ٱحتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعيّ رحمه الله تعالى.

قلت: قول ٱبن سِيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قال البخاري: اعتللتُ بنَيسابور عِلّةً خفيفة وذلك في شهر رمضان؛ فعادني إسحاق بن رَاهْوَيْه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم. فقال: خشيتَ أن تضعف عن قبول الرّخصة. قلت: حدّثنا عبدان عن ٱبن المبارك عن ٱبن جُريج قال قلت لعطاء: من أيّ المرض أفطر؟ قال: من أيّ مرض كان؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق. وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يُفطر أن تزداد عينه وجعًا أو حُمَّاه شدّةً أفطر.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ٱختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتّصل بهذين سَفَرُ صِلة الرَّحِم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلَف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأمّا سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح؛ قاله ٱبن عطية. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة. وٱختلف العلماء في قدر ذلك؛ فقال مالك: يوم وليلة؛ ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون مِيلا. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنداد: وهو ظاهر مذهبه؛ وقال مرّة ٱثنان وأربعون مِيلاً؛ وقال مرّة ستة وثلاثون مِيلاً؛ وقال مرّة: مسيرة يوم وليلة؛ وروي عنه يومان؛ وهو قول الشافعي. وفصّل مرّة بين البَرّ والبحر؛ فقال في البحر مسيرة يوم وليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلاً، وفي المذهب ثلاثون ميلاً؛ وفي غير المذهب ثلاثة أميال. وقال ٱبن عمر وٱبن عباس والثوريّ: الفطر في سفرٍ ثلاثة أيام؛ حكاه ٱبن عطية.

قلت: والذي في البخاري: وكان ٱبن عمر وٱبن عباس يفطران ويقصران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً.

الثالثة ـ ٱتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنيّة بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ٱبن حبيب: إن كان قد تأهّب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه؛ وحكى ذلك عن أَصْبَغ وٱبن الماجشُون؛ فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحَسْبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ٱبن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأوّل في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سُحْنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر؛ وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حَيْضتي، فتُفْطر لذلك. ثم رجع إلى قول عبد الملك وأَصْبَغ وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يُحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تُحدث الحيضة.

قلت: قول ٱبن القاسم وأشهب في نفي الكفّارة حَسَن؛ لأنه فَعل ما يجوز له فعله، والذّمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وقال أبو عمر: هذا أصحّ أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك. وإنما هو متأوّل، ولو كان الأكل مع نيّة السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه؛ فتأمّل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدّارَقُطْنِيّ: حدّثنا أبو بكر النيسابوري حدّثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدّثنا ٱبن أبي مريم حدّثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المُنكَدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رُحّلَت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سُنّة؟ قال نعم. وروي عن أنس أيضاً قال قال لي أبو موسى: ألم أنبئْك إذا خرجتُ خرجت صائماً، وإذا دخلت دخلت صائماً؛ فإذا خرجت فأخرج مفطراً وإذا دخلت فأدخل

مفطراً. وقال الحسن البصريّ: يُفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرَّحْل. قال ٱبن المنذر: قول أحمد صحيح؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحاً ثم ٱعتَلّ: إنه يُفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره؛ كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاريّ ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وٱختلفوا إن فعل؛ فكلهم قال يقضي ولا يكفّر. قال مالك: لأن السفر عذر طارىء، فكان كالمرض يطرأ عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفّر؛ وهو قول ٱبن كنانة والمخزومي، وحكاه الباجي عن الشافعي، وٱختاره ٱبن العربي وقال به؛ قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض؛ لأن المرض يبيح له الفطر، والحيضُ يُحَرّم عليها الصوم، والسفرُ لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حُرمته. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسُّنة. وأما قولهم «لا يفطر» فإنما ذلك ٱستحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء. وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد روي عن ٱبن عمر في هذه المسألة: يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً؛ وهو قول الشعبيّ وأحمد وإسحاق.

قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة «باب من أفطر في السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن ٱبن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان[١]، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليُريه الناسَ فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضاً عن ٱبن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة. وهذا نصّ في الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق. وفيه أيضاً حجة على من يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر. روي عن عمر وٱبن عباس

(١) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين): قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً.

وأبي هريرة وابن عمر. قال ابن عمر: من صام في السفر قضى في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وقال به قوم من أهل الظاهر؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على ما يأتي بيانه، وبما روى كعب بن عاصم قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ليس مِن البِرّ الصيامُ في السّفر». وفيه أيضا حجةٌ على من يقول: إن مَن بيّت الصوم في السفر فله أن يُفطر وإن لم يكن له عذر؛ وإليه ذهب مُطَرِّف، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيّراً في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيّته لزمه ولم يكن له الفطر؛ فإن أفطر عامداً من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفّارة عليه؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفّر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوَى بذلك على سفره. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كفارة عليه؛ منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة؛ قاله أبو عمر.

الرابعة ـ واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر؛ فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه. وجُلّ مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن اتبعه: هو مخيَّر؛ ولم يفصِّل، وكذلك ابن عُلَيّة؛ لحديث أنس قال: سافرنا مع النبيّ ﷺ في رمضان فلم يَعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم؛ خرّجه مالك والبخاريّ ومسلم. وروي عن عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِيّ وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيّب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. كلُّ هؤلاء يقولون الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ﴾ في الكلام حذف؛ أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فَلْيَقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يَصِحّ فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حَيّ: إنه يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكيَا الطَّبَري: وهذا بعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر. وقوله: «فَعِدَّةٌ» يقتضي ٱستيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده؛ كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في ٱعتبار عدده.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ ٱرتفع «عِدّة» على خبر الابتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدّة، ويصحّ فعليه عدّة. وقال الكسائي: ويجوز فعدّةً؛ أي فليصم عدّة من أيام. وقيل: المعنى فعليه صيام عدّة؛ فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه. والعدّة فِعلة من العدّ، وهي بمعنى المعدود؛ كالطِّحْن بمعنى المطحون، تقول: أسمعُ جَعْجَعَةً ولا أرى طِحْناً[١]. ومنه عدّة المرأة. ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم ينصرف «أُخَرَ» عند سيبويه، لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فُعَل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللاّم؛ نحو الكُبَر والفُضل. وقال الكسائي: هي معدولة عن آخر، كما تقول: حمراء وحمر؛ فلذلك لم تنصرف. وقيل: منعت من الصرف لأنها على وزن جُمَع وهي صفة لأيام؛ ولم تجىء أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدّة. وقيل: إن «أخر» جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل: أيام أخر. وقيل: إن نعت الأيام يكون مؤنّثاً فلذلك نعتت بأخَر.

السابعة ـ اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدَّارَقُطْنِي في «سننه»؛ فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت ﴿فعِدّة من أيام أُخَر متتابعات﴾ فسقطت[٢] «متتابعات» قال هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مثل يضرب للرجل الذي يكثر الكلام ولا يعمل، وللذي يَعِد ولا يفعل.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: معنى «سقطت» نسخت، قال: وليس بين اللوحين «متتابعات» أي ليس في المصحف كلمة «متتابعات». وقال الدارقطني: إن كلمة «سقطت» انفرد بها عروة.

«من كان عليه صومٌ من رمضان فليسرده[١] ولا يقطعه» في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان «صمه كيف شئت». وقال ابن عمر: «صُمْه كما أفطرته». وأسند عن أبي عبيدة بن الجرّاح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يَعْفُوَ ويغفر». إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متّصلاً. وفي مُوَطّأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر[٢]. قال الباجي في «المنتقى»: «يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب؛ وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرّقه أجزأه؛ وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخصّ متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرّقة فقد صام عدّة من أيام أخر، فوجب أن يَجزيَه». ابن العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيَّناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق.

الثامنة ـ لمّا قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ دلّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان؛ لأن اللّفظ مسترسل على الأزمان لا يختصّ ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيَه إلا في شعبان، الشُّغْلُ[٣] من رسول الله، أو برسول الله ﷺ. في رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ وهذا نصّ وزيادة بيان للآية. وذلك يردّ على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوّال. ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده؛ وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدّاها ويشتري غيرها؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أوّل رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري

---

(١) أي يتابعه.

(٢) عبارة الموطأ: «يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر».

(٣) قال النووي: هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر؛ أي يمنعني الشغل.

غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق؛ كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوّال لا يعصي على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفرّط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحبّ له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنيّة فيبقى عليه الفرض.

التاسعة ـ من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدّتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخّر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفرّط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويَرَوْنه قول ٱبن القاسم في المدوّنة.

العاشرة ـ فإن أخّر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أوْ لا؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنَّخَعِيّ وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاريّ لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وٱبن عباس أنه يُطعِم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مُسْنَداً فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرّط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً. خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ وقال: إسناد صحيح. وروي عنه مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً». في إسناده ٱبن نافع وٱبن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة ـ فإن تَمادَى به المرض فلم يَصِحّ حتى جاء رمضان آخر؛ فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء. وروي أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يَصِحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني

ولا قضاء عليه، وإذا صحّ فلم يَصُم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي؛ فإذا أفطر قضاه؛ إسناد صحيح. قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها. ورُوي عن ٱبن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له ٱبن عباس: استمرّ بك مرضك، أو صححت بينهما؟ فقال: بل صححت، قال: صُم رمضانين وأطعم ستين مسكيناً. وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما؛ على ما يأتي[1].

الثانية عشرة ـ وٱختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون: يُطعِم عن كل يوم مُدًّا. وقال الثوري: يُطعِم نصف صاع عن كل يوم.

الثالثة عشرة ـ وٱختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه؛ فقال مالك: من أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضائه، ويستحبّ له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامداً أثِم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى؛ لأنه لا معنى لكفّه عما يكفّ الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على مَن جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروى ٱبن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان؛ وكان ٱبن القاسم يُفتي به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين؛ كمن أفسد حجّه بإصابة أهله، وحجّ قابلاً فأفسد حجّه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان. قال أبو عمر: قد خالفه في الحج ٱبن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلَف فيه. والصواب عندي ـ والله أعلم ـ أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

---

(١) راجع ص ٢٨٨ من هذا الجزء.

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلاً عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلّة فمات من علّته تلك، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يَصحّ: يُطعَم عنه.

الخامسة عشرة ـ وآختلفوا فيمن مات وعليه صومٌ من رمضان لم يقضه؛ فقال مالك والشافعيّ والثوري: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يُصام عنه؛ إلا أنهم خصّصوه بالنذر؛ وروي مثله عن الشافعي. وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يُطعَم عنه. آحتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيّه». إلا أن هذا عامّ في الصوم، يخصّصه ما رواه مسلم أيضاً عن آبن عباس قال: جاءت آمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر ـ وفي رواية صوم شهر ـ أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمّك دَيْنٌ فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها» قالت: نعم؛ قال: «فصومي عن أمّك». آحتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] وقوله: ﴿وَأَنْ لَيسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[2] وقوله: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾[1] وبما خرّجه النسائي عن آبن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يصلّي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة».

قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحد عن أحد» صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز؛ بدليل حديث آبن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بُريدة نحو حديث آبن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تَحُجّ قط أفأحُجّ عنها؟ قال:

(١) راجع ٧/ ١٥٦، ١٥٧.
(٢) راجع ١٧/ ١١٤.

«حُجِّي عنها». فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يحتجّ به لمالك أنه عمل أهل المدينة، ويعضُده القياس الجليّ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلاً.

السادسة عشرة - ٱستدلّ بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبداً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فعليه عدة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار. [وبقوله[1] عليه الصلاة والسلام: «ليس من البِرّ الصيام في السفر» قال: ما لم يكن من البِرّ فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر]. والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر؛ كما تقدّم. وهو الصحيح، لحديث أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم؛ رواه مالك عن حُميد الطويل عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لِستّ عشرة مضت من رمضان فمِنّا من صام ومنا من أفطر، فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله يُطْوِقونه نُقلت الكسرة إلى الطاء وٱنقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وقرأ حُميد على الأصل من غير ٱعتلال، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ٱبن عباس «يُطَوَّقونه» بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلَّفونه. وقد روى مجاهد «يَطيقونه» بالياء بعد الطاء على لفظ «يكيلونه» وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباري: وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب:

فقيل تحمَّلْ فوق طَوْقك إنها ... مُطَبَّعَة[2] مَن يأتها لا يَضِيرها

(١) ما بين المربعين في جـ. وساقط من سائر نسخ الأصل.

(٢) مطبعة: مملوءة.

فأظهر الواو في الطّوق، وصحّ بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ٱبن الأنباري عن ٱبن عباس «يَطَّيَّقُونه» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه؛ يقال: طاق وأطاق وأطيق بمعنًى. وعن ٱبن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يَطَّوقونه» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشدّدة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فديةُ طعامِ» مضافاً، «مساكينَ» جمعاً. وقرأ ٱبن عباس «طعام مسكين» بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. وهي قراءة حسنة؛ لأنها بيّنت الحكم في اليوم؛ وٱختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي. قال أبو عبيد: فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد؛ فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في «مساكين» لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه؛ كما قال تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِين جَلْدَةً﴾[1] أي ٱجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون؛ قال معناه أبو عليّ. وٱختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى ﴿وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَساكِينَ﴾ أن لكل يوم مسكيناً، فٱختيار هذه القراءة لتردّ جمعاً على جمع. قال النحاس: وٱختار أبو عبيد أن يقرأ «فديةٌ طعامُ» قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وَأَبْيَن منه أن يقرأ «فديةُ طعامٍ» بالإضافة؛ لأن «فِدية» مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قولك: هذا ثَوْبُ خَزٍّ.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل: هي منسوخة. روى البخاري: «وقال ٱبن نُمير حدّثنا [الأعمش حدّثنا] عمرو بن مُرّة حدّثنا ٱبن أبي ليلى حدّثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشقّ عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن

(١) راجع ١٢/ ١٧١.

يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وعلى هذا قراءة الجمهور «يطيقونه» أي يقدرون عليه؛ لأن فرض الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً. وقال ٱبن عباس: نزلت هذه الآية رُخصة للشيوخ والعجزة خاصّةً إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نُسخت بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فزالت الرُّخصة إلا لمن عجز منهم. قال الفَرّاء: الضمير في «يطيقونه» يجوز أن يعود على الصيام؛ أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا؛ ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾. ويجوز أن يعود على الفداء؛ أي وعلى الذين يطيقون الفداء فِدْية. وأما قراءة «يُطَوَّقونه» على معنى يكلَّفونه مع المشقة اللاحقة لهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن ٱفتدوا فلهم ذلك. ففسّر ٱبن عباس ـ إن كان الإسناد عنه صحيحاً ـ «يطيقونه» بيُطَوّقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة في القرآن. روى أبو داود عن ٱبن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال: أُثبتت للحبلى والمرضع. وروي عنه أيضاً ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رُخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحُبْلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. وخرّج الدّارَقُطْنِيّ عنه أيضاً قال: رُخّص للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه؛ هذا إسناد صحيح. وروي عنه أيضاً أنه قال: ﴿وعلى الذين يُطِيقونه فِدْية طعام﴾ ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً؛ وهذا صحيح. وروي عنه أيضاً أنه قال لأمّ ولد له حُبْلَى أو مُرْضِع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء؛ وهذا إسناد صحيح. وفي رواية: كانت له أمّ ولد ترضع ـ من غير شك ـ فأُجهِدت فأمرها أن تُفطر ولا تقضي؛ هذا صحيح.

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ٱبن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها مُحْكَمة في حق من ذُكر. والقول الأوّل صحيح أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك

بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يُطلق المتقدّمون النسخ بمعناه، والله أعلم. وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رَباح والضحاك والنَّخَعِي والزُّهْري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يُفطران ولا إطعام عليهما؛ بمنزلة المريض يُفطر ويَقضي؛ وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، وٱختاره ٱبن المنذر؛ وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأمّا المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال الشافعي وأحمد: يُفطران ويُطعمان ويَقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا. وٱختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالكاً قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً كان أحبّ إليّ. وقال أنس وٱبن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفِدْية. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق؛ ٱتباعاً لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجبت عليهم الفدية. والدليل لقول مالك: أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة وٱلكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. ورُوي هذا عن الثوري ومكحول، وٱختاره ٱبن المنذر.

الثالثة ـ وٱختَلفَ مَن أوجب الفدية على مَن ذُكر في مقدارها؛ فقال مالك: مُدٌّ بمُدّ النبيّ ﷺ عن كل يوم أفطره؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: كفّارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرّ. وروي عن ٱبن عباس نصف صاع من حنطة؛ ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. ورُوي عن أبي هريرة قال: من أدركه الكِبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح. وروي عن أنس بن مالك أنه ضَعُف عن الصوم عاماً فصنع جَفْنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ قال ٱبن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم. وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المُدّ. ٱبن عباس: ﴿فمن تطوع

خيراً﴾ قال: مسكيناً آخر فهو خير له. ذكره الدَّارَقُطْنِيّ وقال: إسناد صحيح ثابت. و «خَيْرٌ» الثاني صفة تفضيل، وكذلك الثالث و «خير» الأوّل. وقرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن وثّاب وحمزة والكسائي «يَطّوَّعْ خيراً» مشدّداً وجزم العين على معنى يتطوّع. الباقون «تَطَوَّعَ» بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي والصيام خير لكم. وكذا قرأ أُبَيّ؛ أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ. وقيل: ﴿وأن تصوموا﴾ في السفر والمرض غير الشاق، والله أعلم. وعلى الجملة فإنه يقتضي الحضّ على الصوم؛ أي فأعلموا ذلك وصوموا.

[١٨٥] ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ قال أهل التاريخ: أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام لمّا خرج من السفينة. وقد تقدّم قول مجاهد: كتب الله رمضان على كل أمة[١]، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم؛ والله أعلم. والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذّر علمه على أحد يريده؛ ومنه يقال: شهرت السيف إذا سللته. ورمضانُ مأخوذ من رَمِضَ الصائمُ يَرْمَضُ إذا حَرّ جوفُه من شدّة العطش. والرَّمضاء (ممدودة): شدّة الحر؛ ومنه الحديث: «صلاة[٢] الأوّابين إذا رَمِضت الفِصَال». خرّجه مسلم. ورَمَضُ الفِصالِ أن تَحرِق الرَّمْضاءُ أخفافَها فتبرُك من شدّة حَرّها. فرمضانُ ـ فيما ذكروا ـ وافق شدّة الحرّ؛ فهو مأخوذ من الرَّمْضَاء. قال

---

(١) راجع ص ٢٧٤ من هذا الجزء.

(٢) هي الصلاة التي سنها رسول الله ﷺ في وقت الضحى.

الجوهري: وشهر رمضان يُجمع على رَمَضانات وأرمِضاء؛ يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سَمّوْها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمَضِ الحرّ فسُمّيَ بذلك. وقيل: إنما سُمِّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رَمِضَت قَدَمُه من الرَّمْضاء أي ٱحترقت. وأرْمَضَتْني الرمضاء أي أحرقتني؛ ومنه قيل: أرْمَضَنِي الأمر. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حرّ الشمس. والرمضاء: الحجارة المُحْمَاة. وقيل: هو من رَمَضْتُ النّصل أَرْمِضُه وأَرْمُضُه رَمْضاً إذا دَقَقْته بين حجرين ليَرِقّ. ومنه نَصْل رميض ومرموض ـ عن ٱبن السِّكِّيت ـ؛ وسُمِّي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوّال قبل دخول الأشهر الحُرُم. وحكى الماورديّ أن ٱسمه في الجاهلية «ناتق» وأنشد للمفضّل:

وفي ناتقٍ أجْلَتْ لدَى حَوْمَةِ الوَغَى ... وولّتْ على الأدبار فُرسانُ خَثْعَما

و «شَهْرُ» بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبرُ ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾. أو يرتفع على إضمار مبتدأ، المعنى: المفروض عليكم صومه شهر رمضان، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان. ويجوز أن يكون «شهر» مبتدأ، و ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾ صفة، والخبر ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾. وأعيد ذكر الشهر تعظيماً، كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ. مَا الْحَاقَّةُ﴾. وجاز أن يدخله معنى الجزاء، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل؛ قاله أبو عليّ. وروي عن مجاهد وشَهْر بن حَوْشَبْ نصب «شهر»، ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو، ومعناه: الزموا شهر رمضان أو صوموا. و ﴿الذي أنزل فيه القرآن﴾ نعت له، ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا؛ لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو ﴿خير لكم﴾. الرّماني: يجوز نصبه على البدل من قوله ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾.

الثانية ـ وٱختلف هل يقال «رمضان» دون أن يضاف إلى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر: «لا تقولوا رمضان بل ٱنسبوه كما نسبه الله في القرآن

فقال ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾. وكان يقول: بلغني أنه ٱسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتجّ بما روي: رمضان ٱسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتّحت أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب النار وصُفّدت الشياطين». وفي صحيح البُسْتِيّ عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان فُتحت له أبواب الرحمة وغُلّقت أبواب جهنم وسُلْسِلت الشياطين». وروي عن ٱبن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول. . .، فذكره. قال البُسْتِيّ: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس، وٱسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان[1] بن جثيل بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن. وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهرٌ مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تُفتح فيه أبواب السماء وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغَلّ فيه مَرَدة الشياطين لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر مَن حُرِم خيرها فقد حُرم». وأخرجه أبو حاتم البُسْتِيّ أيضاً وقال: فقوله «مَرَدة الشياطين» تقييد لقوله: «صُفّدت الشياطين وسُلْسِلت». وروى النسائي أيضاً عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «إذا كان رمضان فٱعتمري فإن عُمْرة فيه تَعدِل حجّة». وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عَوف قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسَنَنْتُ لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً وٱحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه». والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان.

---

(١) الذي في ٱبن خلكان: «غيمان ـ بغين معجمة وياء تحتها نقطتان ـ ويقال عثمان ـ بعين مهملة وثاء مثلثة ـ، ابن جثيل ـ بجيم وثاء مثلثة وياء ساكنة تحتها نقطتان. وقال ٱبن سعد: هو خثيل بخاء معجمة». وقد ورد هذا النسب في الأصول محرّفاً.

قال الشاعر:

جـاريـةٌ فـي دِرعهـا الفَضْفـاضِ أبيـضُ مِـن أخـت بنـي إبَـاضِ
جـاريَـةٌ فـي رمضـانَ المـاضِـي تُقَطِّـع الحـديـثَ بـالإيمـاضِ

وفضلُ رمضان عظيم، وثوابُه جسيم؛ يدلّ على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقاً للذنوب، وما كتبناه من الأحاديث.

الثالثة ـ فرض الله صيام شهر رمضان أي مدّة هلاله، وبه سُمِّيَ الشهر؛ كما جاء في الحديث: «فإن غُمِّيَ عليكم الشهر» أي الهلال، وسيأتي؛ وقال الشاعر:

أخَـوانِ مِـن نَجْـدٍ علـى ثِقَـة والشّهـرُ مثـلُ قُـلامـة الظُّفـر
حتـى تكـامـل فـي ٱستـدارتـه فـي أربـع زادت علـى عَشـر

وفُرض علينا عند غُمّة الهلال إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً؛ وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين؛ فقال في كتابه ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]. وروى الأئمة الاثبات عن النبيّ ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدد» في رواية «فإن غُمّيَ عليكم الشهر فعُدُّوا ثلاثين». وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخّير وهو من كبار التابعين وٱبن قتيبة من اللغويين فقالا: يُعَوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل وٱعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوا لرؤي؛ لقوله عليه السلام: «فإن أُغمي عليكم فٱقدروا له» أي ٱستدِلّوا عليه بمنازله، وقدّروا إتمام الشهر بحسابه. وقال الجمهور: معنى «فٱقدروا له» فأكملوا المقدار؛ يفسّره حديث أبي هريرة «فأكملوا العدة». وذكر الدّاوُدِي أنه قيل في معنى قوله «فٱقدروا له»: أي قدّروا المنازل. وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يُعتبر في ذلك بقول المنجّمين، والإجماعُ حجة عليهم. وقد روى ٱبن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويُفطر على الحساب: إنه لا يُقتدى به

---

(١) راجع ١٠/١٠٨.

ولا يُتّبع. قال ٱبن العربي: وقد زَلّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعوّل على الحساب، وهي عَثْرة «لا لَعاً لها»[1].

الرابعة ـ وٱختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؛ فقال مالك: لا يُقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلالٍ فلا يُقبل فيها أقل من ٱثنين؛ أصله الشهادة على هلال شوّال وذي الحجة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يُقبل الواحد؛ لما رواه أبو داود عن ٱبن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أني رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدّارَقُطْنِي وقال: تفرّد به مروان بن محمد عن ٱبن وهب وهو ثقة. روى الدّارقطني «أن رجلاً شهد عند عليّ بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام؛ أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. قال الشافعي: فإن لم تر العامّة هلال شهر رمضان ورآه رجل عَدْل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعي بعدُ: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيّب».

الخامسة ـ وٱختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال؛ فروى الربيع عن الشافعي: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، ولْيُخْف ذلك. وروى ٱبن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر؛ لأن الناس يتّهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال. قال ٱبن المنذر: وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل. وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم ولا يفطر. قال ٱبن المنذر: يصوم ويفطر.

---

(١) كذا في أ، ب، جـ، ز، و «لعاً» بالتنوين: كلمة يدعى بها للعاثر، معناها الارتفاع والإقالة من العثرة، فإذا أريد الدعاء عليه قيل: لالعا. وفي ح: «لا يقال بها». وفي أحكام القرآن لابن العربي: «لا يقالها».

السادسة ـ وٱختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يَقْرُب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بَعُدَ فلأهل كل بلد رؤيتهم؛ روي هذا عن عِكرمة والقاسم وسالم، وروي عن ٱبن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاريّ حيث بوّب: «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوْه فعليهم قضاء ما أفطروا؛ هكذا قال الليث بن سعد والشافعيّ. قال ٱبن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المُزَنيّ والكوفي.

قلت: ذكر الكِيَا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعةً وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدّة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب ٱعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كُرَيب أن أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدِمت الشام فقضيت حاجتها وٱستُهِل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدِمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. قال علماؤنا: قول ٱبن عباس «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبيّ ﷺ وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك

عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناسَ على ذلك، فإن حَمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكِيا الطبري: قوله «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون تأوّل فيه قول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وقال ٱبن العربي: «وٱختلف في تأويل [قول][1] ٱبن عباس [هذا][1]؛ فقيل: ردّه لأنه خبر واحد، وقيل: ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع؛ وهو الصحيح، لأن كُرَيْباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد. ونظيره. ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأَغْمات[2] وأهلّ بأشبِيلية[3] ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سُهَيلاً[4] يُكشف من أَغْمات ولا يُكشف من أشبيلية؛ وهذا يدلّ على ٱختلاف المطالع».

قلت: وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ٱبن وهب وٱبن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضي أبو إسحاق عن ٱبن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك.

السابعة ـ قرأ جمهور الناس «شَهْرُ» بالرفع على أنه خبر ٱبتداء مضمر؛ أي ذلكم شهر، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام. وقيل: ٱرتفع على أنه مفعول لم يُسَمّ فاعله بـ «كُتِب» أي كُتب عليكم شهر رمضان. و «رمضان» لا ينصرف لأن النون فيه زائدة. ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وخبره ﴿الذي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. وقيل: خبره ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾، و ﴿الذي أنْزِل﴾ نعت له. وقيل: ارتفع على البدل من الصيام. فمن قال: إن الصيام في قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا

---

(١) الزيادة عن «أحكام القرآن» لابن العربي.
(٢) أغمات: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش.
(٣) أشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس.
(٤) سهيل: كوكب.

بالابتداء. ومن قال: إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام، أي كُتِب عليكم شهر رمضان. وقرأ مجاهد وشَهْرُ بن حَوْشَب «شَهْرَ» بالنصب. قال الكسائي: المعنى كُتب عليكم الصيام، وأن تصوموا شهر رمضان. وقال الفرّاء: أي كُتب عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان. قال النحاس: «لا يجوز أن ينتصب «شهر رمضان» بتصوموا؛ لأنه يدخل في الصلة ثم يفرّق بين الصلة والموصول، وكذلك إن نصبته بالصيام؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء؛ أي ٱلزموا شهر رمضان، وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضاً لأنه لم يتقدّم ذكر الشهر فيغرَى به».

قلت: قوله ﴿كُتِب عليكم الصّيامُ﴾ يدلّ على الشهر فجاز الإغراء؛ وهو ٱختيار أبي عبيد. وقال الأخفش: ٱنتصب على الظرف. وحكى عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء في الراء؛ وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان؛ ويجوز أن تُقلب حركة الراء على الهاء فتُضم الهاء ثم تُدغم؛ وهو قول الكوفيين.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ﴾ نصّ في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبيّن قوله عز وجل: ﴿حم. وَٱلْكِتَابِ الْمُبِينِ. إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[١] يعني ليلة القدر، ولقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[٢]. وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر ـ على ما بيناه[٣] ـ جملةً واحدة، فوُضع في بيت العِزّة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل ﷺ ينزل به نَجْماً نَجْماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة. وقال ٱبن عباس: أُنزل القرآن من اللّوح المحفوظ جملةً واحدة إلى الكَتَبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوماً ـ يعني الآية والآيتين ـ في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة. وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ﴾ قال أنزل من اللّوح المحفوظ كلّ عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى السَّفَرة[٤] من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً، ونزل به جبريل في عشرين سنة.

---

(١) راجع ١٦/ ١٢٥. (٢) راجع ٢٠/ ١٢٩.

(٣) يراجع ١/ ٦٠. (٤) السفرة: الملائكة.

قلت: وقول مُقاتل هذا خلاف ما نُقل من الإجماع «أن القرآن أنزل جملةً واحدةً» والله أعلم. وروى وَاثِلة بن الأَسْقع عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أنزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من شهر رمضان والتوراةُ لِستّ مضيْن منه والإنجيلُ لثلاث عشرة والقرآنُ لأربع وعشرين».

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على ما يقول الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا[١].

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿الْقُرْآنُ﴾ «القرآن»: اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء، كالمشروب يُسمَّى شراباً، والمكتوب يُسمَّى كتاباً؛ وعلى هذا قيل: هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً بمعنًى. قال الشاعر:

ضحّوا بأشْمطَ عُنوانُ السّجود بِهِ ... يُقطِّع اللّيلَ تسبيحاً وقرآنا

أي قراءة. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن في البحر شياطين مسجونة أوْثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً، أي قراءة. وفي التنزيل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهوداً﴾[٢] أي قراءة الفجر. ويُسمَّى المقروء قرآناً على عادة العرب في تسميتها المفعول بٱسم المصدر؛ كتسميتهم للمعلوم علماً وللمضروب ضرباً وللمشروب شرباً، كما ذكرنا؛ ثم ٱشتهر الاستعمال في هذا وٱقترن به العُرف الشرعي، فصار القرآن ٱسماً لكلام الله، حتى إذا قيل: القرآن غير مخلوق، يراد به المقروء لا القراءة لذلك. وقد يُسمَّى المصحف الذي يُكتب فيه كلام الله قرآناً تَوَسُّعاً؛ وقد قال ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوّ» أراد به المصحف. وهو مشتق من قرأت الشيء جمعته. وقيل: هو ٱسمُ عَلم لكتاب الله، غير مشتقّ كالتوراة والإنجيل؛ وهذا يُحكى عن الشافعيّ. والصحيح الاشتقاق في الجميع، وسيأتي.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنّاسِ﴾ «هُدًى» في موضع نصب على الحال من القرآن، أي هادياً لهم. ﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ عطف عليه. و ﴿الْهُدَى﴾ الإرشاد والبيان، كما تقدّم[٣]؛

---

(١) راجع ٢٠/ ١٣٤.
(٢) راجع ١٠/ ٣٠٥.
(٣) يراجع ١/ ١٦٠ طبعة ثانية.

أي بياناً لهم وإرشاداً. والمراد القرآن بجملته من مُحْكَم ومُتشابه وناسخ ومنسوخ؛ ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه، يعني الحلال والحرام والمواعظ والأحكام. «وبيّناتٍ» جمع بيّنة، من بان الشيء يبين إذا وضح. ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ ما فرق بين الحق والباطل، أي فصل؛ وقد تقدّم[١].

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قراءة العامة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهي لام الأمر وحَقُّها الكسر إذا أُفردت؛ فإذا وُصلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر. وإنما تُوصل بثلاثة أحرف: بالفاء كقوله ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾. والواو كقوله: ﴿وَلْيُوفُوا﴾. وثُمّ كقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾. و «شَهِد» بمعنى حَضَر، وفيه إضمار؛ أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو يقال عامّ فيخصّص بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية. وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان. وقد ٱختلف العلماء في تأويل هذا؛ فقال عليّ بن أبي طالب وابن عباس وسُوَيد بن غَفَلَة وعائشة ـ أربعة من الصحابة ـ وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وعَبيدة السَّلْمانِيّ: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يُفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدّة من أيام أخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أوّل الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدلّ الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمه الله ردًّا على القول الأول «باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر» حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ٱبن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد[٢] أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكَدِيد ما بين عُسفان وقُديد[٣].

---

(١) يراجع ١/ ٣٨٧ طبعة ثانية.

(٢) الكديد (بفتح الكاف وكسر الدال): موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

(٣) عسفان: قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة. وقديد (بضم القاف): اسم موضع قرب مكة.

قلت: قد يحتمل أن يحمل قول عليّ رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية. وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقّق ذلك، أو دفع عدّو، فالمرء فيه مخيّر ولا يجب عليه الإمساك؛ بل الفطر فيه أفضل للتقوّي، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه؛ لحديث ٱبن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومن جُنّ أوّل الشهر وآخره فإنه يقضي أيام جنونه. ونَصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ «شهد».

الثانية عشرة ـ قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر ٱستحب لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم. وقد ٱختلف العلماء في الكافر يُسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أولا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك: وأحبّ إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه. وقال عطاء والحسن: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى. وقال عبد الملك بن الماجشون: يكفّ عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال أحمد وإسحاق مثله. وقال ٱبن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم. وقال الباجي: من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ـ وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه ـ أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدوّنة ٱبن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمه الإمساك في بقية يومه؛ وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ٱبن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخاطب المؤمنين دون غيرهم؛ وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى. وتقدّم الكلام في معنى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] والحمد لله.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ قراءة جماعةٍ «الْيُسُرَ» بضم السين لغتان، وكذلك «الْعُسُر». قال مجاهد والضحاك: «اليسر» الفطر في السفر، و «العسر» الصوم في السفر. والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وروي عن النبيّ ﷺ «دين الله يُسر»، وقال ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا». واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى. وسُمِّيت اليد اليسرى تفاؤلاً، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى؛ قولان. وقوله: ﴿وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ هو بمعنى قوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ فكرر تأكيداً.

الرابعة عشرة ـ دلّت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة؛ كما أنه عالم بعلم، قادرٌ بقدرة، حيٌّ بحياة، سميعٌ بسمع، بصيرٌ ببصر؛ متكلمٌ بكلام. وهذه كلها معانٍ وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشِّيعة إلى نَفْيها؛ تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين. والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال: لو لم يَصْدُق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة، ولو صحّ ذلك لكان كل ما ليس بذي إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة؛ فإنّ من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصّصه؛ فالعقل السليم يقضي بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى أنه لو قُدّر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أوّلاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً، فلم يبق إلا أن يكون مالـم يتّصف أنقص مما هو متّصف به، ولا يخفى ما فيه من المحال؛ فإنه كيف يتصوّر أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أنقص منه، والبديهة تقضي بردّه وإبطاله. وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى:

---

(١) تراجع المسألة الأولى وما بعدها ص ٢٧٦ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٢/ ١٠٠.

﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾(٢)، إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون. ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذي خصّصه بالوجود يجب أن يكون مريداً له قادراً عليه عالماً به؛ فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصح منه صدور شيء؛ ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأوْلى من العكس؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا: وإذ ثبت كونه قادراً مريداً وجب أن يكون حيًّا؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات؛ ويلزم من كونه حيًّا أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً؛ فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متّصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد؛ والباريء سبحانه وتعالى يتقدّس عن أن يتّصف بما يوجب في ذاته نقصاً.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وِلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ﴾ فيه تأويلان: **أحدهما** ـ إكمال عدّة الأداء لمن أفطر في سفره أو مرضه. **الثاني** ـ عدّة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين. قال جابر بن عبد الله قال النبيّ ﷺ: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». وفي هذا رَدّ لتأويل من تأوّل قوله ﷺ: «شهرَا عِيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة» أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوماً، أخرجه أبو داود. وتأوّله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا، سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين.

السادسة عشرة ـ ولا اعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهاراً بل هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدَّارَقُطْنِي عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه: إن الأهِلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تُفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

---

(١) راجع ١٩/٢٩٥.

(٢) راجع ٥/١٤٨.

وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل[١] قال: كتب إلينا عمر. . .؛ فذكره. قال أبو عمر: ورُوي عن عليّ بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضاً، وهو قول ٱبن مسعود وٱبن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن واللّيث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثّوريّ وأبو يوسف. إن رُؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رُؤي قبل الزوال فهو للّيلة الماضية. ورُوي مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شِباكٍ عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فَرْقَد «إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تُفطروا حتى تمسوا»؛ ورُوي عن عليّ مثله. ولا يصحّ في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن عليّ. ورُوي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوريّ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يُفتي بقُرطبة. وٱختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة؛ قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعيّ وأبو حنيفة متّصل، والحديث الذي روي عنه بمذهب الثّوري منقطع، والمصير إلى المتّصل أوْلَى. وقد ٱحتج من ذهب مذهب الثوريّ بأن قال: حديث الأعمش مُجمَل لم يخصّ فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسّر، فهو أوْلى أن يقال به.

قلت: قد روي مرفوعاً معنى ما روي عن عمر متصلاً موقوفاً روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صُبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوّال نهاراً فلم يُفطر حتى أمسى. أخرجه الدّارَقُطْني من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي حدّثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهريّ عن هلال شوّال إذا رؤي باكراً؛ قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول: إن رؤي هلال شوّال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء؛ قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه.

(١) أبو وائل: كنية شقيق السابق ذكره.

السابعة عشرة - « روى الدَّارَقُطْنِيّ عن رِبْعِيّ بن حراش عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: ٱختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيّان فشهدا عند النبيّ ﷺ بالله لأَهلاَّ[1] الهلالَ أمس عَشيّة؛ فأمر رسول الله ﷺ [الناس][2] أن يفطروا وأن يغدوا إلى مُصلاّهم. قال الدَّارَقُطْنِيّ: هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تُصلّى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال؛ وحكي عن أبي حنيفة. وٱختلف قول الشافعي في هذه المسألة؛ فمرّة قال بقول مالك، وٱختاره المزنيّ وقال: إذا لم يجز أن تُصلَّى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحْرَى ألا تُصلَّى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلَّى في اليوم الثاني ضُحَى. وقال البُوَيطي: لا تصلّى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر: لو قُضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى؛ فهذه مثلها. وقال الثوريّ والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حَيّ: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث. قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصلّ فيه لم تُقْضَ في غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتُقْضَى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح؛ للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يُصَلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس». صحّحه أبو محمد. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وٱبن المبارك. وروي عن عمر أنه فعله.

(١) أهلّ الرجل الهلال: رآه.

(٢) زيادة عن سنن الدارقطني.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصلّيهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصلّيهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصلّيهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر. قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذِكْر القضاء تجوّز.

قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لا سيّما مع كونها مرّة واحدة في السَّنَة مع ما ثبت من السُّنَّة. روى النسائي قال: أخبرني عمرو بن عليّ قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا شعبة قال حدّثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له: أن قوماً رأوُا الهلال فأتوا النبيّ ﷺ فأمرهم أن يُفطروا بعدما ٱرتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية: ويخرجوا لمصلاّهم من الغد.

الثامنة عشرة ـ قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو ـ في بعض ما روي عنه ـ والحسن وقتادة والأعرج «ولِتُكَمِّلُوا العدّة» بالتشديد. والباقون بالتخفيف. وٱختار الكسائي التخفيف؛ كقوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]. قال النحاس: وهما لغتان بمعنًى واحد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾[2]. ولا يجوز «ولْتكملوا» بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدّم أن التقدير: ويريد لأن تكملوا، ولا يجوز حذف أن والكسرة؛ هذا قول البصريين، ونحوه قول كُثَيِّر أبو صخر:

أريد لأنسى ذكرها

أي لأن أنسى، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول؛ كالتي في قولك: ضربت لزيد؛ المعنى ويريد إكمال العدّة. وقيل: هي متعلقة بفعل مضمر بعدُ، تقديره: ولأن تكملوا العدّة رخّص لكم هذه الرخصة. وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفرّاء. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ ومثله ﴿وكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾[3] أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك. وقيل: الواو مُقْحَمة. وقيل: يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام. وقال أبو إسحاق إبراهيم

(١) راجع ٦/ ٦١. (٢) راجع ٢٠/ ١٢.
(٣) راجع ٧/ ٢٣.

ٱبن السَّرِي: هو محمول على المعنى، والتقدير: فعل الله ذلك ليسهّل عليكم ولتكملوا العدّة، قال: ومثله ما أنشده سيبويه.

بادتْ وغيّر آيهنّ مع البِلَى   إلا رواكِدَ جَمْرُهنّ هباء
ومُشَجَّجٌ أمّا سواءُ قَذالِه   فبَدَا وغيّب[1] سارَه[2] المَعْزَاءُ

شَاده يَشيده شَيْداً جَصّصه؛ لأن معناه بادت إلا رواكد بها رواكد، فكأنه قال: وبها مشجج أو ثَمَّ مشجّج.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عطف عليه، ومعناه الحضّ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. وٱختلف الناس في حدّه؛ فقال الشافعي: رُوي عن سعيد بن المسيّب وعُرْوة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبّرون ليلة الفطر ويحمّدون، قال: وتشبه ليلة النحر بها. وقال ابن عباس: حقّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوّال أن يكبِّروا. ورُوي عنه: يكبّر المرء من رؤية الهلال إلى ٱنقضاء الخطبة، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبّر بتكبيره. وقال قوم: يكبّر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة. وقال سفيان: هو التكبير يوم الفطر. زيد بن أسلم: يكبّرون إذا خرجوا إلى المُصَلّى فإذا ٱنقضت الصلاة ٱنقضى العيد. وهذا مذهب مالك، قال مالك: هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام. وروى ٱبن القاسم وعليّ بن زياد: أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبّر في طريقه

---

(١) في نسخ الأصل وكتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس: «غيّر» بالراء. والتصويب عن اللسان مادة «شجج».

(٢) كذا في كتاب سيبويه وإعراب القرآن للنحاس واللسان. وساره يريد «سائره» فخفف بحذف الهمزة، ومثله هار وأصله هائر، وشاك وأصله شائك. وفي الأصول «شاده» بالشين المعجمة والدال وهو تصحيف. وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة.

والآي (جمع آية) وهي علامات الديار. والرواكد: الأثافي. والهباء هنا: الغبار. وأراد بالمشجج وتدا من أوتاد الخيام، وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت. وسواء قذاله: وسطه. ويروى: سواد قذاله، وسواد كل شيء شخصه. وأراد بالقذال أعلاه، وهو أيضاً جماع مؤخر الرأس من الإنسان. والمعزاء: أرض صلبة ذات حصى. (راجع شرح الشواهد للشنتمري).

ولا جلوسه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعد الطلوع فلْيُكبّر في طريقه إلى المُصلّى وإذا جلس حتى يخرج الإمام. والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يُكبِّر في الأضحى ولا يُكبّر في الفطر؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ولتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ ولأن هذا يوم عيد لا يتكرّر في العام فسُنّ التّكبير في الخروج إليه كالأضحى. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ قال: كانوا في التكبير في الفطر أشدّ منهم في الأضحى ورُوِيَ عن ٱبن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المُصلّى. وروي عن ٱبن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يَجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّى ثم يكبّر حتى يأتي الإمام. وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم فيما ذكر ٱبن المنذر قال: وحكى ذلك الأوزاعي عن إلياس. وكان الشافعيّ يقول إذا رأى هلال شوّال: أحببت أن يكبّر الناس جماعةً وفرادى، ولا يزالون يكبّرون ويُظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلّى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحبّ ليلة الأضحى لمن لم يحج. وسيأتي حكم صلاة العيدَيْن والتكبير فيهما في ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و «الكوثر»[1] إن شاء الله تعالى.

الموَفِّية عشرين ـ ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً؛ وروي عن جابر بن عبد الله. ومن العلماء من يكبّر ويُهَلِّل ويُسَبّح أثناء التكبير. ومنهم من يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بُكرةً وأصيلا. وكان ٱبن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبرعلى ما هدانا. قال ٱبن المنذر: وكان مالك لا يَحُدّ فيه حدّا. وقال أحمد: هو واسع. قال ٱبن العربي: «وٱختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل».

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ قيل: لما ضلّ فيه النصارى من تبديل صيامهم[2]. وقيل: بدلاً عمّا كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر

---

(١) راجع ٢٠/٢٢ و ٢١٨.

(٢) في بعض الأصول: «كتابهم».

بالأحساب وتعديد المناقب. وقيل: لتعظّموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع؛ فهو عام. وتقدّم معنى ﴿ولعلكم تشكرون﴾[١].

[١٨٦] ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ المعنى وإذا سألوك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعي، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك. وٱختلف في سبب نزولها؛ فقال مقاتل: إن عمر رضي الله عنه واقع ٱمرأته بعدما صلّى العشاء فندم على ذلك وبكى؛ وجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ورجع مغتمًّا؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. وقيل: لمّا وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم؛ فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم؛ على ما يأتي بيانه[٢]. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ٱبن عباس قال: قالت اليهود كيف يسمع ربّنا دعاءنا، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية. وقال الحسن: سببها أن قوماً قالوا للنبيّ ﷺ: أقريب ربّنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت. وقال عطاء وقتادة: لمّا نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٣] قال قوم: في أيّ ساعة ندعوه؟ فنزلت.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي بالإجابة. وقيل بالعلم. وقيل: قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أي أقبل عبادة من عبدني؛ فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول. دليله ما رواه أبو داود عن النُّعمان بن بَشير عن

---

(١) يراجع ١/٢٢٧، ٣٩٧ طبعة ثانية.

(٢) راجع ص ٣١٤ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٥/٣٢٦.

النبيّ ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة قال ربكم ٱدعوني أستجب لكم» فسُمِّيَ الدعاء عبادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(١) أي دعائي. فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسمّاه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم. روى لَيث عن شَهر بن حَوْشَب عن عُبادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُعطِيَتْ أمتي ثلاثاً لم تُعط إلا الأنبياءَ كان الله إذا بعث نبِيًّا قال ٱدعني أستجب لك وقال لهذه الأمة ٱدعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث نبيًّا قال له ما جعل عليك في الدِّين من حَرج وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدِّين من حرج وكان الله إذا بعث النبيّ جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شُهداءَ على الناس». وكان خالد الرَّبَعِيّ يقول: عجبت لهذه الأمة في ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شَرْط. قال له قائل مثل ماذا؟ قال مثل قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ﴾(٢) فها هنا شَرْط، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾(٣) فليس فيه شَرْط العمل، ومثل قوله: ﴿فَٱدْعُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٤) فها هنا شَرط، وقوله: ﴿ٱدْعُونِي أستجِبْ لكم﴾ ليس فيه شرط. وكانت الأمم تفزع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياءُ لهم ذلك.

فإن قيل: فما للدّاعي قد يدعو فلا يُجاب؟ فالجواب أن يُعلم أن قوله الحق في الآيتين «أُجِيب» «أَسْتَجِبْ» لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داعٍ على التفصيل، ولا بكلّ مطلوب على التفصيل، فقد قال ربُّنا تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٥) وكلّ مُصِرٍّ على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً فهو مُعْتَدٍ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له. وأنواع الاعتداء كثيرة؛ يأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء: أجيب إن شئتُ؛ كما قال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾(٦) فيكون هذا من باب المطلق والمقيّد. وقد دعا النبيّ ﷺ في ثلاثٍ فأُعطِيَ ٱثنتين ومُنع واحدة، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار

---

(١) راجع ١٥/ ٣٢٦. (٢) راجع ١/ ٢٣٨.
(٣) راجع ٨/ ٣٠٦. (٤) راجع ١٥/ ٢٩٩.
(٥) راجع ٧/ ٢٢٣. (٦) راجع ٦/ ٤٢٣.

تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم ٱضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾[1] الآية. وقد يجيب السيّدُ عبدَه والوالدُ ولدَه ثم لا يعطيه سُؤْله. فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة؛ لأن أجيب وأستجب خبر لا يُنسخ فيصير المخبر كذابا. يدلّ على هذا التأويل ما روَى ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «من فُتح له في الدعاء فُتحت له أبواب الإجابة». وأوحى الله تعالى إلى داود: أنْ قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فإنّي أوْجبت على نفسي أن أجيب من دعاني وإني إذا أجبت الظلمة لعنتهم. وقال قوم: إن الله يجيب كلّ الدعاء؛ فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإمّا أن يكفّر عنه، وإمّا أن يدّخر له في الآخرة؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إمّا أن يُعجّل له دعوته وإمّا أن يدّخر له وإمّا أن يكفّ عنه من السوء بمثلها». قالوا: إذن نُكثر؟ قال: «الله أكثر». خرّجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو في الموطّأ منقطع السّند. قال أبو عمر: وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فهذا كله من الإجابة. وقال ٱبن عباس: كل عبد دعا استجيب له؛ فإن كان الذي يدعو به رزقًا له في الدنيا أعطيَه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا ذُخِر له.

قلت: وحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ وإن كان إذناً بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلّك على صحة ما تقدّم من ٱجتناب الابتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: «ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم» وزاد مسلم: «ما لم يَستعجل». رواه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رَحِم ما لم يَستعجِل - قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال - يقول قد دَعوتُ وقد دَعوتُ فلم أر يستجيب لي فيَسْتَحْسِر[2] عند ذلك ويَدَعُ الدعاء». وروى البخاريّ ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول

(١) راجع ١٦/ ١٨٣.
(٢) يستحسر: ينقطع عن الدعاء ويَملّه.

الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دَعوتُ فلم يُستجب لي». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله «يُستجاب لأحدكم» الإخبار عن [وجوب][1] وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدّمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يُستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِيَ الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصّةً، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوتُ فلم يستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسّخط.

قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه؛ قال ﷺ: «الرجل يُطيل السّفَر أشْعَثَ أغْبَرَ يمدّ يديه إلى السماء يا رَبّ يا رَبّ ومَطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك» وهذا ٱستفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء مَن هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بدّ لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به. فمن شَرْط الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخّرة بتسخيره، وأن يدعو بنيّة صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يملّ من الدعاء. ومن شَرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً؛ كما قال: «ما لم يَدْعُ بإثم أو قطِيعة رَحِم» فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في الرَّحِم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: شروط الدعاء سبعة: أوّلها التضرّع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال ٱبن عطاء: إن للدّعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً؛ فإن وافق أركانه قَوِيَ، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، ومواقيته الأسحار، وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ.

---

(١) زيادة عن الموطّأ يقتضيها السياق.

وقيل: شرائطه أربع ـ أوّلها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يَحِلّ، وحفظ البطن من الحرام. وقد قيل: إنّ مِن شَرْط الدعاء أن يكون سليماً من اللّحن؛ كما أنشد بعضهم:

ينادي ربَّه باللّحن لَيْثٌ   كذاك إذا دعاه لا يجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتّبعوا سُنّته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نِعم الله فلم تؤدّوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدّوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم وٱشتغلتم بعيوب الناس. قال عليّ رضي الله عنه لنَوْف البِكَالِيّ: يا نَوْف، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بني إسرائيل ألاّ يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيدٍ نقيّة؛ فإني لا أستجيب لأحد منهم، ما دام لأحد من خلقي مظلمة. يا نوف، لا تكونن شاعراً ولا عَرِيفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عَشّار[1]، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو عبد إلاّ ٱستجيب له فيها، إلا أن يكون عَرِيفاً أو شرطيًا أو جابياً أو عَشّاراً، أو صاحب عَرْطَبَة، وهي الطُّنبور، أو صاحب كُوبة، وهي الطبل. قال علماؤنا: ولا يَقُل الداعي: اللّهُمّ أعطني إن شئتَ، اللّهُمّ ٱغفر لي إن شئتَ، اللّهُمّ ٱرحمني إن شئتَ؛ بل يَعرى سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضاً فإن في قوله: «إن شئت» نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فٱفعل؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنيّ عنه، وأما المضطرّ إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطرّ إلى ما سأله. روى الأئمة واللفظ للبخاريّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزِم المسألة ولا يقولنّ

(١) العريف: الذي يلي أمور طائفة من الناس ويتعرّف أمورهم ويبلغها للأمير. والشرطي (كتركي وكجهني): هم أعوان الحاكم. والعشار: من يتولى أخذ أعشار الأموال.

اللَّهُمّ إن شئتَ فأعطني فإنه لا مُسْتَكْرِه له». وفي الموَطّأ: «اللَّهُمّ اْغفر لي إن شئتَ، اللَّهُمّ اْرحمني إن شئت». قال علماؤنا: قوله «فليعزم المسألة» دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريماً. قال سفيان بن عُيَيْنَة: لا يمنعنّ أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شرّ الخلق إبليس؛ قال: ﴿رَبِّ فأنْظِرني إلى يوم يُبعثون؛ قال فإنك من المنظرين﴾. وللدّعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسَّحَر ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء؛ وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصَّف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانها في مواضعها. وروى شَهْر بن حَوْشَب أن أمّ الدّرداء قالت له: يا شَهْر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت نعم. قالت: فاْدع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك. وقال جابر بن عبد الله: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاْستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. فعرفتُ السرور في وجهه. قال جابر؛ ما نزل بي أمْرٌ مُهِمّ غليظ إلا تَوَخّيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لي﴾ قال أبو رجاء الخراسانيّ: فلْيَدْعُوا لي. وقال اْبن عطية: المعنى فليطلبوا أن أجيبهم. وهذا هو باب «اْستفعل» أي طلب الشيء إلا ما شَذّ؛ مثل اْستغنى الله. وقال مجاهد وغيره: المعنى فليجيبوا إليّ فيما دعوتهم إليه من الإيمان؛ أي الطاعة والعمل. ويقال: أجاب واْستجاب بمعنًى؛ ومنه قول الشاعر:

فلـم يستجبـه عنـد ذاك مجيـب

أي لم يجبه. والسين زائدة واللام لام الأمر. وكذا ﴿وَلْيُؤْمِنُوا﴾ وجَزَمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير، فأشبهت إنْ التي للشرط. وقيل: لأنها لا تقع إلا على الفعل. والرشاد خلاف الغَيّ. وقد رَشَد يَرْشُد رُشْداً. ورَشِد (بالكسر) يَرْشَد رَشَداً، لغة فيه. وأرشده الله. والمَراشِد: مقاصد الطرق. والطريق الأرْشَد: نحو الأقصد. وتقول:

هو لرشدةٍ(١). خلاف قولك: لزِنْيَة. وأمُّ راشد: كُنية للفأرة. وبنو رَشْدان: بطن من العرب؛ عن الجوهري. وقال الهَرَوِي: الرُّشْد والرَّشَد والرشاد: الهدى والاستقامة؛ ومنه قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

[١٨٧] ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

فيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ لفظ «أُحِلَّ» يقتضي أنه كان محرّماً قبل ذلك ثم نُسخ. روى أبو داود عن ٱبن أبي لَيْلَى قال وحدّثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر(٢) فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد ٱمرأته فقالت: إني قد نمت؛ فظن أنها تعتلّ فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا: حتى نسخّن لك شيئاً فنام؛ فلما أصبحوا أُنزلت هذه الآية، وفيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. وروى البخاريّ عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطِر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمْسِي، وأن قَيْس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً ـ وفي رواية: كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائماً ـ فلما حضر الإفطار أتى ٱمرأته فقال لها: أعندكِ طعام؟ قالت لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته ٱمرأته فلما رأته قالت: خَيْبَةً لك! فلما

(١) بكسر الراء وقد تفتح؛ ومعناه: إذا كان لنكاح صحيح.

(٢) الذي في مسند أبي داود: «إذا صام فنام...».

أنتصف النهار غُشِيَ عليه ؛ فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت هذه الآيـة : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ففرحوا فرحاً شديـداً ، ونزلت : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . وفي البخاري أيضاً عن البَرَاء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. يقال: خان وأختان بمعنًى من الخيانة، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم. ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب. وقال القُتَبِيّ: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدّي الأمانة فيه. وذكر الطبري: أن عمر رضي الله تعالى عنه رجع من عند النبيّ ﷺ وقد سَمَر عنده ليلةً فوجد أمرأته قد نامت فأرادها فقالت له: قد نمت؛ فقال لها: ما نمتِ، فوقع بها. وصنع كعب بن مالك مثله؛ فغدا عمر على النبيّ ﷺ فقال: أعتذر إلى الله وإليك؛ فإن نفسي زيّنت لي فواقعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال لي: «لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر» فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن. وذكره النحاس ومكيّ، وأن عمر نام ثم وقع بأمرأته، وأنه أتى النبيّ ﷺ فأخبره بذلك فنزلت: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ «ليلةَ» نصب على الظرف، وهي أسم جنس فلذلك أُفردت. والرَّفَث: كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يَكْنِي؛ قاله أبن عباس والسُّدّي. وقال الزجاج: الرَّفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أمرأته، وقاله الأزهري أيضاً. وقال أبن عرفة: الرَّفث ها هنا الجماع. والرفث: التصريح بذكر الجماع والإعراب به. قال الشاعر:

ويُرَيْـن مـن أُنْـس الحـديـث زوانيـاً   وبهـنّ عـن رَفـث الـرجـال نِفـارُ

وقيل : الرفث أصله قول الفُحش ؛ يقال : رَفَث وأرفث إذا تكلّم بالقبيح ؛ ومنه قول الشاعر:

ورُبّ أسـرابِ حَجيـجٍ كظّـمِ   عـن اللَّغـا ورَفـثِ التَّكلُّـم

وتعدّى «الرّفث» بإلى في قوله تعالى جدّه: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. وأنت لا تقول: رفثت إلى النساء، ولكنه جيء به محمولاً على الإفضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[1]. ومن هذا المعنى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ كما تقدّم[2]. وقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ أي يوقد، لأنك تقول: أحميت الحديدةَ في النار، وسيأتي[3]، ومنه قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[4] حُمل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره؛ لأنك تقول: خالفت زيداً. ومثله قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾[5] حُمل على معنى رؤوف في نحو ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[6]؛ ألا ترى أنك تقول: رؤفت به، ولا تقول رحمت به، ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية. ومن هذا الضرب قول أبي كَبير الهُذَلِيّ:

حَملتْ به في ليلة مَزْءُودَة[7] … كَرْهاً وعَقد نِطاقها لم يُحلل

عدّي «حَملتْ» بالباء، وحقّه أن يصل إلى المفعول بنفسه؛ كما جاء في التنزيل: ﴿حَمَلَتْه أمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعته كُرْهاً﴾[8] ولكنه قال: حملت به؛ لأنه في معنى حَبِلت به.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ ابتداء وخبر، وشُدّدت النون من «هنّ» لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر. ﴿وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ أصل اللباس في الثياب، ثم سُميّ آمتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً؛ لانضمام الجسد وآمتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب. وقال النابغة الجَعْدِيّ:

إذا ما الضَّجيعُ ثَنَى جِيدَها … تَداعتْ فكانت عليه لِباسَا

وقال أيضاً:

لَبِسْتُ أناساً فأفنيتُهمْ … وأفنيتُ بعد أُناسٍ أناسَا

وقال بعضهم: يقال لما ستر الشيء وداراه: لباس. فجائز أن يكون كل واحد منهما سِتراً لصاحبه عما لا يحلّ، كما ورد في الخبر. وقيل: لأن كل واحد منهما سترٌ لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس. وقال أبو عبيد وغيره: ويقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك. قال رجل لعمر بن الخطاب:

---

(١) راجع ٥/١٠٢. (٢) ١/٢٠٦. (٣) ٨/١٢٩. (٤) ١٢/٣٢٢.
(٥) ١٤/١٩٨. (٦) ٨/٣٠٢. (٧) مزءودة: فزعة. (٨) ١٦/١٩٣.

الاَ أبلـغ أبـا حَفْـصٍ رسـولاً فـدًى لـك مـن أخـي ثِقَـةٍ إزاري

قال أبو عبيد: أي نسائي. وقيل نفسي. وقال الربيع: هن فراش لكم، وأنتم لحاف لهن. مجاهد: أي سكن لكم؛ أي يسكن بعضكم إلى بعض.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يستأمر بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم؛ كقوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني يقتل بعضكم بعضاً. ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم في نفسه بأنه يخونها؛ وسمّاه خائناً لنفسه من حيث كان ضرره عائداً عليه، كما تقدّم. وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل معنيين: أحدهما ـ قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم. والآخر ـ التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)] يعني خفّف عنكم. وقوله عقيب القتل الخطأ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[(٢)] يعني تخفيفاً؛ لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه، وقال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾[(٣)] وإن لم يكن من النبيّ ﷺ ما يوجب التوبة منه. وقوله: ﴿فَعَفَا عَنكُمْ﴾ يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التّوسعة والتسهيل؛ كقول النبيّ ﷺ: «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عَفْوُ الله» يعني تسهيله وتوسعته. فمعنى ﴿عَلِمَ اللَّهُ﴾ أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ بعد ما وقع، أي خفّف عنكم ﴿وَعَفَا﴾ أي سهل. و ﴿تَخْتَانُونَ﴾ من الخيانة، كما تقدّم. قال ابن العربي: «وقال علماء الزهد: وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة، وخفّف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه».

قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ كناية عن الجماع؛ أي قد أحلّ لكم ما حرم عليكم. وسمّي الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه. قال ابن العربي: «وهذا يدلّ على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قَيسٍ؛ لأنه لو كان السبب جوع قَيس لقال: فالآن كلوا؛ ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله.

---

(١) راجع ١٩/ ٥١. (٢) راجع ٥/ ٣٢٧.

(٣) راجع ٨/ ٢٧٧.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال بن عباس ومجاهد والحَكَم أبن عُيَينة وعكرمة والحسن والسُّديّ والربيع والضحاك: معناه وأبتغوا الولد؛ يدلّ عليه أنه عقيب قوله: ﴿فَٱلْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾. وقال أبن عباس: ما كتب الله لنا هو القرآن. الزجاج: أي أبتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به. وروي عن أبن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وأبتغوا ليلة القدر. وقيل: المعنى أطلبوا الرخصة والتوسعة؛ قاله قتادة. قال أبن عطية: وهو قول حسن. وقيل: ﴿ٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الإماء والزَّوْجات. وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة «وأتبعوا» من الاتباع، وجوّزها أبن عباس، ورجّح «أبتغوا» من الابتغاء.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ هذا جواب نازلة قَيْس، والأوّل جواب عمر، وقد أبتدأ بنازلة عمر لأنه المهمّ فهو المقدَّم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ «حتّى» غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. وأختُلف في الحدّ الذي بتبيّنه يجب الإمساك؛ فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يَمْنَةً ويَسْرة؛ وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير[1] هكذا». وحكاه حمّاد[2] بيديه قال: يعني معترضاً. وفي حديث أبن مسعود: «إن الفجر ليس الذي يقول[3] هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن الذي يقول هكذا ـ ووَضع المُسَبِّحَة على المُسَبِّحَة ومَدّ يديه». وروى الدّارَقُطْنيّ عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ

---

(١) يستطير: أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل، والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل.

(٢) حماد هذا هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي أخذه. وقال برجله، أي مشى. وقال بثوبه، أي رفعه؛ وكل ذلك على المجاز والاتساع» فمعنى يقول هنا: يظهر.

قال: «هما فجران فأمّا الذي كأنه ذَنَب السِّرحان[١] فإنه لا يُحلّ شيئاً ولا يحرّمه وأمّا المستطيل الذي عارض الأُفُق ففيه تَحِل الصلاة ويَحرم الطعام» هذا مرسَل. وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه في الطُّرق والبيوت؛ روي ذلك عن عمر[٢] وحذيفة وٱبن عباس وطَلْق بن عليّ وعطاء بن أبي رَباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطُّرق وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق: لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زِرّ قال قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلاّ أنّ الشمس لم تطلع. وروى الدارقطنيّ عن طلق بن عليّ أنّ نبيّ الله قال: «كلوا وٱشربوا ولا يَغُرّنكم الساطع المصعد وكلوا وٱشربوا حتى يعرض لكم الأحمر». قال الدّارقطنيّ: [قيس بن طلق][٣] ليس بالقوِيّ. وقال أبو داود: هذا مما تفرّد به أهل اليمامة. قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها؛ وقد مضى[٤] الخلاف في هذا بين اللغويين. وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» الفَيْصل في ذلك، وقوله «أيّاماً مَعْدُودَاتٍ». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضّل بن فضالة بهذا الإسناد؛ وكلهم ثقات. وروي عن حَفصة أن النبيّ ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء، وروي عن حفصة مرفوعاً من قولها. ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنعٌ من الصيام دون نيّة قبل الفجر، خلافاً لقول أبي حنيفة، وهي:

الثامنة ـ وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنيّة، وقد وقّتها الشارع قبل الفجر؛ فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز. وروى البخاريّ ومسلم عن

---

(١) السرحان (بكسر فسكون): الذئب، وقيل: الأسد؛ وجمعه سراح وسراحين.

(٢) في بعض النسخ: «عثمان». (٣) التكملة عن سنن الدارقطني يقتضيها السياق.

(٤) تراجع المسألة الثانية ص ١٩٢ من هذا الجزء.

سهل بن سعد قال: نزلت ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل «من الفجر» وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعدُ «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عَديّ بن حاتم قال قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا[1] إن أبصرتَ الخيطين ـ ثم قال ـ لا بل هو سواد الليل وبياض النهار». أخرجه البخاريّ. وسُمِّيَ الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يُرى ممتدّاً كالخيط. قال الشاعر:

الخيط الابيضُ ضَوءُ الصبحِ مُنْفَلِقٌ والخيطُ الأسودُ جنحُ الليل مكتومُ

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجراً إذا جرى وأنبعث، وأصله الشّق؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجراً لانبعاث ضوئه، وهو أوّل بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسمّيه العرب الخيط الأبيض، كما بيّنا. قال أبو داود الإياديّ:

فلما أضاءتْ لنا سُدفةٌ[2] ولاح من الصّبحِ خَيطٌ أنارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو وبدت تباشره وسَدَف الليل البَهيم ساتره

وقد تسمّيه أيضاً الصّديع؛ ومنه قولهم: أنصدع الفجر. قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معد يكرب:

ترى السِّرحانَ مفترشاً يديه كأن بياضَ لَبَّتِهِ صَدِيعُ

وشبهه الشّماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصبح فيه أشق كمفرق الرأس الدّهين

---

(١) القفا العريض يستدلّ به على قلة فطنة الرجل.

(٢) السدفة (بضم السين وفتحها وسكون الدال): في لغة نجد ظلمة الليل، وفي لغة غيرهم الضوء، وهو من الأضداد.

ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفَلَق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح. قال الشاعر:

فـــوردتْ قبـــل انبـــلاج الفجـــرِ وابـــنُ ذكـــاءَ كـــامِـــنٌ فـــي كَفْـــرِ[1]

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ جعل الله جلّ ذكره الليل ظَرْفاً للأكل والشرب والجماع، والنهارَ ظرفاً للصيام؛ فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدّم بيانه. فمن أفطر في رمضان من غير مَن ذُكر فلا يخلو إمّا أن يكون عامداً أو ناسياً؛ فإن كان الأوّل فقال مالك: من أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة؛ لما رواه مالك في مُوَطَّئه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، الحديث. وبهذا قال الشعبيّ. وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختصّ بمن أفطر بالجماع؛ لحديث أبي هريرة أيضاً قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله! قال: «وما أهلكك» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، الحديث. وفيه ذكر للكفّارة على الترتيب؛ أخرجه مسلم. وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة؛ وهذا غير مسلَّم به بل هما قضيّتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلف، وقد علّق الكفارة على من أفطر مجرّداً عن القيود فلزم مطلقاً. وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعيّ وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهريّ. ويلزم الشافعيّ القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدلّ على عموم الحكم. وأوجب الشافعيّ عليه مع القضاء العقوبةَ لانتهاك حرمة الشهر.

العاشرة ـ واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي: ليس عليها

---

(١) قائل هذا البيت هو حميد الأرقط؛ كما في الصحاح. وذكاء (بالضم): اسم الشمس، ويقال للصبح: ابن ذكاء لأنه من ضوئها. والكفر (بالفتح) ظلمة الليل وسواده.

إلا كفارة واحدة ، وسواء طاوعته أو أكرهها ؛ لأن النبيّ ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصّل. وروي عن أبي حنيفة: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير . وهو قول سُحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفارتان؛ وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة ـ وٱختلفوا أيضاً فيمن جامع ناسياً لصومه أو أكل؛ فقال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعيّ: عليه القضاء ولا كفارة؛ ورُوِيَ مثل ذلك عن عطاء. وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا يُنسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وَطِىء ناسياً أو عامداً فعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول ٱبن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرّق فيه بين الناسي والعامد. قال ٱبن المنذر: لا شيء عليه.

الثانية عشرة ـ قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسياً فظنّ أن ذلك قد فطّره فجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ٱبن المنذر: وبه نقول. وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصداً لهتك حُرمة صومه جُرْأَةً وتهاوُناً. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألاّ يكفّر، لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك؛ فأيّ حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كلُّ من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن مَن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه ـ في رواية ـ وليتمّ صومه فإن الله أطعمه وسقاه». أخرجه الدّارَقُطْنِيّ. وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عمن أكل ناسياً في رمضان؛

قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكاً يقول عليه القضاء! وضحك. وقال ٱبن المنذر: لا شيء عليه؛ لقول النبيّ ﷺ لمن أكل أو شرب ناسياً: «يتمّ صومه» وإذا قال «يتمّ صومه» فأتمه فهو صومٌ تام كامل.

قلت: وإذا كان من أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صومٌ تامٌّ فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة ـ والله أعلم ـ كمن لم يفطر ناسياً. وقد احتجّ علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خَرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باقٍ عليه؛ ولعل الحديث في صوم التطوّع لخفّته. وقد جاء في صحيحي البخاريّ ومسلم: «مَن نَسِيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه» فلم يذكر قضاء ولا تعرّض له، بل الذي تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيّه على صومه وإتمامه؛ هذا إن كان واجباً فدلّ على ما ذكرناه من القضاء. وأمّا صوم التطوّع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً؛ لقوله ﷺ: «لا قضاء عليه».

قلت: هذا ما ٱحتجّ به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحّ عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وقال: تفرّد به ٱبن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري؛ فزال الاحتمال وٱرتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة ـ لما بيّن سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي ٱتصال البَشرة بالبَشرة كالقُبلة والجَسّة وغيرها، دلّ ذلك على صحة صوم مَن قَبّل وباشر؛ لأن فحوَى الكلام إنما يدلّ على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه، وٱختلف علماء السلف فيه؛ فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يُكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها؛ لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان

ينهى عن القُبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا ـ والله أعلم ـ خوف ما يحدث عنهما، فإن قَبّل وسَلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاريّ عن عائشة قالت: كان النبيّ ﷺ يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم. وممن كَرِه القُبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعُرْوة بن الزبير. وقد رُوي عن ٱبن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً رخّص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليه منها ما يُفسد صومه؛ فإن قَبّل فأمْنَى فعليه القضاء ولا كفارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن والشافعيّ، وٱختاره ٱبن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قَبّل فأمْذَى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: مَن قَبّل فأمْذَى أو أَمْنَى فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ إلا على من جامع فأَوْلج عامداً أو ناسياً. وروى ٱبن القاسم عن مالك فيمن قَبّل أو باشر فأنْعَظ ولم يخرج منه ماء جملةً عليه القضاء. وروى ٱبن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يُمْذِي. قال القاضي أبو محمد: وٱتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان مَنِيًّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؛ فلا يخلو أن يكون قَبّل قُبلةً واحدةً فأنزل، أو قَبّل فٱلتذّ فعاود فأنزل؛ فإن كان قَبّل قُبلة واحدةً أو باشر أو لمس مرّةً فقال أشهب وسُحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ٱبن القاسم: يكفّر في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قَبّل أو باشر أو لاعب ٱمرأته أو جامع دون الفرج فأَمْنَى: الحسن البصري وعطاء وٱبن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك في المدوّنة. وحجة قول أشهب: أن اللّمس والقُبْلة والمباشرة ليست تُفطر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعل مرةً واحدةً لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللّخمِيّ: وٱتفق جميعهم في الإنزال عن النّظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلاّ على من قصد الفطر وٱنتهاك حُرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن يُنظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإذا كان ذلك شأنه أن يُنزل عن قُبلة أو مباشرة مرةً، أو كانت عادته مختلفةً مرّةً يُنزل،

ومرّة لا يُنزل، رأيت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرّض له. وإن كانت عادته السلامة فقُدّر أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة؛ لأن ذلك لا يجري إلا ممن يكون ذلك طبعه وٱكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتفاق في النّظر وجعله أصلاً ليس كَذلك؛ فقد حكى الباجي في المنتقَى «فإن نظر نظرةً واحدةً يقصد بها اللذة [فأنزل][1] فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم». وقال جابر بن زيد والثوريّ والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردّد النظر إلى المرأة حتى أمنَى: فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ قاله ٱبن المنذر. قال الباجي: وروى في المدنيّة ٱبن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى ٱمرأة متجرّدة فٱلتذّ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة.

الرابعة عشرة ـ والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم ٱستقرّ الأمر على أنّ من أصبح جُنُباً فإنّ صومه صحيح».

قلت: أمّا ما ذُكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جُنباً فلا صوم له؛ أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع: والله ما أنا قلته، محمد ﷺ والله قاله. وقد ٱختلف في رجوعه عنها، وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له؛ حكاه ٱبن المنذر، ورُوِيَ عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح

(١) زيادة عن كتاب «المنتقى» يقتضيها السياق.

فهو صائم؛ رُوِيَ ذلك عن عطاء وطاوس وعُروة بن الزبير. وروي عن الحسن والنخعِيّ أن ذلك يجزي في التطوّع ويقضي في الفرض.

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُباً، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وأمّ سَلَمة أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنُباً من جماع غير ٱحتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جُنب من غير ٱحتلام فيغتسل ويصوم؛ أخرجهما البخاريّ ومسلم. وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية؛ فإنه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جُنب، وإنما يتأتّى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعي: ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المُزَنِيّ: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع؛ والأوّل أصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة - وٱختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تُصبح؛ فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب؛ وهو قول مالك وٱبن القاسم. وقال عبد الملك: إذا طَهُرت الحائض قبل الفجر فأخّرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحَيْضة تنقضه. هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك. وقال الأوزاعيّ: تقضي لأنها فرّطت في الاغتسال. وذكر ٱبن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرّطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرّها كالجنب، وإن كان الوقت ضيّقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر؛ وقاله مالك؛ وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض. وقال محمد بن مسلمة في هذه: تصوم وتقضي؛ مثل قول الأوزاعي. وروي عنه أنه شذّ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرّطت وتوانت وتأخّرت حتى تُصبح ـ الكفارةَ مع القضاء.

السادسة عشرة ـ وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم ٱحتياطاً، ولا كفارة عليها.

السابعة عشرة ـ رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». من حديث ثَوْبان وحديث شدّاد بن أوس وحديث رافع بن خَدِيج؛ وبه قال أحمد وإسحاق، وصحّح أحمد حديث شدّاد بن أوس، وصحّح علي بن المدينى حديث رافع بن خَدِيج. وقال مالك والشافعي والثوري: لا قضاء عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير. وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر: حديث شدّاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرِماً؛ لأنّ في حديث شدّاد بن أوس وغيره أنه ﷺ مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وٱحتجم هو ﷺ عامَ حجة الوداع وهو مُحرِم صائم؛ فإذا كانت حجته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه ﷺ لم يُدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنه تُوُفِّيَ في ربيع الأوّل، ﷺ.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أمْرٌ يقتضي الوجوب من غير خلاف. و «إلى» غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه؛ كقولك: ٱشتريت الفدان إلى حاشيته، أو ٱشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ـ والمبيع شجر؛ فإن الشجرة داخلة في المبيع. بخلاف قولك: ٱشتريت الفدان إلى الدار؛ فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشَرَط تعالى تمام الصوم حتى يتبيّن الليل، كما جوز الأكل حتى يتبيّن النهار.

التاسعة عشرة ـ ومن تمام الصوم ٱستصحاب النيّة دون رفعها، فإنْ رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدوّنة مفطراً وعليه القضاء. وفي كتاب ٱبن حبيب أنه على صومه؛ قال: ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية.

وقيل: عليه القضاء والكفارة. وقال سُحنون: إنما يكفّر من بيّت الفطر، فأمّا من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي ٱستحساناً.

قلت هذا حسن.

المُوَفّية عشرين - قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ إذا تبيّن الليل سنّ الفطر شرعاً، أكل أو لم يأكل. قال ٱبن العربي: وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يُفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطرٌ لا شيء عليه؛ وٱحتجّ بقوله ﷺ: «إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم». وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال: لا بدّ أن يفطر على حار أو بارد. وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أوْلى؛ لأنه مقتضى الكتاب والسُّنة.

الحادية والعشرون - فإن ظن أن الشمس قد غَرَبت لغَيْم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يومَ غَيْم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام[1]: فأُمِرُوا بالقضاء؛ قال: لا بدّ من قضاء؟. قال عمر في الموطأ في هذا: الخطب يسير، وقد ٱجتهدنا [في الوقت][2] يريد القضاء. وروي عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصري: لا قضاء عليه كالناسي؛ وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. وقول الله تعالى: ﴿إلى اللّيلِ﴾ يردّ هذا القول، والله أعلم.

الثانية والعشرون - فإن أفطر وهو شاكٌّ في غروبها كفّر مع القضاء؛ قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شكّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل؛ فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسي، لم يختلف في ذلك قوله. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبيّن له طلوع الفجر؛ وبه قال ٱبن المنذر. وقال الكِيَا الطبري: «وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر إلى أوّل الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه؛ كذلك قال مجاهد وجابر

---

(١) هو ٱبن عروة، أحد رجال سند هذا الحديث.

(٢) زيادة عن الموطأ.

ابن زيد. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غُمّ عليه الهلال في أوّل ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله. وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنًّا أنه من شعبان ثم بان خلافه».

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال؛ إذ الليل غاية الصيام؛ وقالته عائشة. وهذا موضعٌ ٱختلف فيه؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التَّيْمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدِّينَوَرِيّ وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعاً، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيبس أمعاؤه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قَبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها. وظاهر القرآن والسُّنة يقتضي المنع؛ قال ﷺ: «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم». خرّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوْفَى. ونهى عن الوصال، فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنكِّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي حديث أنس: «لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدعُ المتعمّقون تعمُّقَهم». خرّجه مسلم أيضاً. وقال ﷺ: «إياكم والوصال إياكم والوصال» تأكيداً في المنع لهم منه، وأخرجه البخاري. وعلى كراهية الوصال ـ لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان ـ جمهور العلماء. وقدْ حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب، قال ﷺ: «إن فَصْلَ[1] ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر». خرّجه مسلم وأبو داود. وفي البخاري عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «لست كهيئتكم إني أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطعمني وساقٍ يَسقيني». قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنعٌ من ٱتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد

---

(١) كذا في صحيح مسلم بالصاد المهملة، بمعنى الفاصل. وفي سنن أبي داود بالضاد المعجمة.

وإسحاق وٱبن وهب صاحب مالك. واحتجّ من أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشِيَ رسول الله ﷺ أن يتكلّفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتُرُوا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوّة على العدوّ، ومع حاجتهم في ذلك الوقت. وكان هو يلتزم في خاصّة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات؛ فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال: «لستُ مِثلَكم إنّي أبِيتُ يُطعمني ربّي ويَسقيني». فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات، والله أعلم.

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أوْلى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات؛ والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّةٍ ما أثيب عليه، والنبيّ ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنّوا ذلك فقالوا: إنك تواصل؛ فأخبر أنه يُطْعَم ويُسْقَى. وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يُؤتى بطعام الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يَرِد دليل يزيلها. ثم لما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يواصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضاً لو تنزّلنا على أن المراد بقوله: «أطعَم وأسقَى» المعنى لكان مفطراً حُكماً؛ كما أن من ٱغتاب في صومه أو شهد بزور مفطرٌ حُكماً، ولا فرق بينهما، قال ﷺ: «مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجة في أنْ يَدَع طعامَه وشرابَه». وعلى هذا الحدّ ما واصل النبيّ ﷺ ولا أمر به، فكان تركة أولى. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون ـ ويستحبّ للصائم إذا أفطر أن يُفطر على رُطبات أو تمرات أو حَسوات من الماء؛ لما رواه أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ

يفطر على رُطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حَسَا حَسوات من ماء. وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ وقال فيه: إسناد صحيح. وروى الدّارقطني عن ٱبن عباس قال: كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال: «لك صُمْنَا وعلى رِزْقِك أفطرنا فتقبّل منّا إنك أنت السميع العليم». وعن ٱبن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وٱبتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». خرّجه أبو داود أيضاً. وقال الدّارقطني: تفرّد به الحسين بن واقد إسناده حسن. وروى ٱبن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة». وروي أيضاً عن زيد بن خالد الجُهَنيّ قال قال رسول الله ﷺ: «من فطّر صائماً كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَدّ». قال ٱبن أبي ملكية: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللّهُمّ إني أسألك برحمتك التي وَسِعَتْ كلّ شيء أن تغفر لي. وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ: «للصائم فرْحتان يفرحهما إذا أفطر فَرِح بفطره وإذا لَقِيَ ربّه فَرِح بصومه».

الخامسة والعشرون ـ ويستحب له أن يصوم من شوّال ستة أيام ؛ لما رواه مسلم والترمذيّ وأبو داود والنسائيّ وٱبن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : « مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوّال كان له كصيام الدهر» هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني ، وهو ممن لم يُخرّج له البخاري شيئاً ، وقد جاء بإسناد جيّد مفسَّراً من حديث أبي أسماء الرَّحَبِيّ عن ثَوْبان مولَى النبيّ ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » . رواه النسائي . واختلف في صيام هذه الأيام؛ فكرهها مالك في مُوَطّئه خوفاً أن يُلحق أهلُ الجهالة برمضان

ما ليس منه؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مُطَرِّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصّة نفسه. وٱستحبّ صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بيّن جَلّ تعالى أن الجماع يُفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن مَن جامع ٱمرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه؛ وٱختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصريّ والزهريّ: عليه ما على المواقع أهله في رمضان. فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التّلذذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يُكره؛ لأن عائشة كانت تُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمسُّ بدن رسول الله ﷺ بيدها؛ فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة؛ هذا قول عطاء والشافعي وٱبن المنذر. قال أبو عمر: وأجمعوا على أنّ المعتكف لا يباشر ولا يُقَبِّل. وٱختلفوا فيما عليه إن فعل؛ فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد ٱعتكافه؛ قاله المُزَنِيّ. وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ؛ وٱختاره المُزَنِيّ قياساً على أصله في الحج والصوم.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ جملة في موضع الحال. والاعتكاف في اللغة: الملازمة؛ يقال عَكَف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الراجز:

عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجَا[1]

وقال الشاعر:

وظَـلّ بنـات الليـل حَـوْلِـيَ عكّفـا عكـوف البـواكـي بينهـنّ صـريـع

ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدّة ٱعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو في عرف الشّرع: ملازمةُ طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع

(١) تقدّم صدر هذا البيت وقائله ومعناه في هامش ص ١١٤ من هذا الجزء.

مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قُرْبَة من القُرَب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

الثامنة والعشرون ـ أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾. وٱختلفوا في المراد بالمساجد؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبيٌّ كالمسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ومسجد إيلياء[1]؛ رُوي هذا عن حُذيفة بن اليَمان وسعيد بن المسيّب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد؛ رُوي هذا عن عليّ بن أبي طالب وٱبن مسعود، وهو قول عُرْوة والحَكم وحمّاد والزُّهري وأبي جعفر محمد بن عليّ، وهو أحد قولي مالك. وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز؛ يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قِلَابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذِّن، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ٱبن عُلَيَّة وداود بن عليّ والطبري وٱبن المنذر. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن الضحاك عن حُذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مسجد له مؤذّن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدَّارَقُطْنِيّ: والضحاك لم يسمع من حذيفة.

التاسعة والعشرون ـ وأقلّ الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله عليّ ٱعتكاف ليلة لزمه ٱعتكاف ليلة ويوم. وكذلك إن نذر ٱعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سُحْنون: من نذر ٱعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه؛ كما قال سحنون. قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلةً فليلةٌ، وإن نذر يوماً فيوماً. قال الشافعي: أقلّه لحظة ولا حدّ لأكثره. وقال بعض

---

(١) إيلياء (بكسر أوّله واللام): اسم مدينة بيت المقدس.

أصحاب أبي حنيفة: يصحّ الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم؛ ورُوي عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن عليّ وآبن عُلَيَّة، وآختاره آبن المنذر وآبن العربي. وآحتجوا بأن آعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوّع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من آجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في آعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصح إلا بصوم. وروي عن آبن عمر وآبن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: لا آعتكاف إلا بصيام؛ لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿فِي المساجِدِ﴾ وقالا: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. وآحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن آبن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف][1] في الجاهلية ليلة أو يوماً [عند الكعبة][1] فسأل النبيّ ﷺ فقال: «آعتكف وصُمْ». أخرجه أبو داود. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: تفرّد به آبن بُدَيل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «لا آعتكاف إلا بصيام». قال الدَّارَقُطْنِيّ: تفرّد به سُويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره؛ فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهّر لها خاصّةً بل يجزئه أن يؤدّيها بطهارة لغيرها.

الموفية ثلاثين ـ وليس للمعتكف أن يخرج من معتكَفه إلاّ لما لا بدّ له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا آعتكف يُدْنِي إليّ رأسه

---

(١) الزيادة عن سنن أبي داود.

فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة؛ فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بدّ له منه ورجع في فَوْره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من ٱعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرضُ البيّن والحيض. وٱختلفوا في خروجه لما سوى ذلك؛ فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال سعيد بن جُبير والحسن والنخعيّ: يعود المريضَ ويشهد الجنائز؛ وروي عن عليّ وليس بثابت عنه. وفرّق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوّع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريضَ ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوّع: يَشترط حين يبتدىء حضورَ الجنائز وعيادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي: يصحّ ٱشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. وٱختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مَرّة، وقال مَرّة: أرجو ألا يكون به بأس. وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ٱبن المنذر: لا يخرج المعتكف من ٱعتكافه إلا لما لا بدّ له منه، وهو الذي كان النبيّ ﷺ يخرج له.

الحادية والثلاثون ـ وٱختلفوا في خروجه للجمعة؛ فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم؛ لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض ٱعتكافه. ورواه ٱبن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، وٱختاره ٱبن العربي وٱبن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإذا ٱعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل ٱعتكافه. وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح ٱعتكافه.

قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فعمّ. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سُنَّة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى ٱجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قُدّم الآكد؛ فكيف إذا ٱجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون - المعتكف إذا أتى كبيرة فسد ٱعتكافه؛ لأن الكبيرة ضدّ العبادة؛ كما أن الحَدَث ضدّ الطهارة والصلاة، وتَرْكُ ما حرّم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد عن مالك.

الثالثة والثلاثون - روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه. . .، الحديث. وٱختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في ٱعتكافه؛ فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، ورُوِي عن الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه، وبه قال ٱبن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه ٱعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وٱبن الماجشون عبد الملك؛ لأن أوّل ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها؛ وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعّض كاليوم. وقال الشافعي: إذا قال لله عليّ يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس؛ خلاف قوله في الشهر. وقال الليث في أحد قوليه وزُفَرُ: يدخل قبل طلوع الفجر؛ والشهر واليوم عندهم سواء. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التَّبَع؛ بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم. فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشة يردّ هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

الرابعة والثلاثون - ٱستحبَّ مالك لمن ٱعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المُصلَّى، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس؛ ورواه سُحْنون عن ٱبن القاسم، لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي

بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سُحْنون: إن ذلك على الوجوب؛ فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه. وقال ابن الماجشون: وهذا يردّه ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكافٌ لا يتّصل بليلة الفطر؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف. فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفِّق للهداية.

الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها؛ فـ«ـتلك» إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي. والحدود: الحواجز. والحدّ: المنع؛ ومنه سُمِّيَ الحديد حديداً؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وسُمِّيَ البوّاب والسجّان حدّاداً؛ لأنه يمنع مَن في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارجَ من الدخول فيها. وَسُمِّيت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها؛ ومنها سُمِّيت الحدود في المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابها من العَوْد إلى أمثالها. ومنه سُمِّيت الحادّ في العِدّة؛ لأنها تمتنع من الزينة.

السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أي كما بيّن هذه الحدود يُبَيِّن جميع الأحكام لتتّقوا مجاوزتها. والآيات: العلامات الهادية إلى الحق. و ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ تَرَجٍّ في حقهم؛ فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسّره الله للهدى؛ بدلالة الآيات التي تتضمّن أن الله يُضلّ من يشاء.

[١٨٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ قيل: إنه نزل في عبدان بن أشوَع الحضرمي، ادّعى مالاً على امرىء القيس الكندي واختصما إلى النبيّ ﷺ؛

فأنكر أمرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية؛ فكفّ عن اليمين وحكّم عبدان في أرضه ولم يخاصمه.

الثانية ـ الخطاب بهذه الآية يتضمّن جميع أمة محمد ﷺ ؛ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البَغِيّ وحُلْوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغَبْن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء»[١]. وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهيّ لما كان كل واحد منهما منهيًّا ومنهيًّا عنه؛ كما قال: ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾[٢] . وقال قوم : المراد بالآية ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[٣] أي في الملاهي والقِيان والشرب والبطالة؛ فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

الثالثة ـ من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومِن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطناً، وإذا كان قضاء القاضي لا يغيّر حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أوْلى. ورَوى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجّته من بعض فأقضي له على نحوِ مما أسمع فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار ـ في رواية ـ فلْيَحْمِلْها أو يَذَرْهَا». وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وهو نصٌّ في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يُغيّر حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدّماء والفروج؛ إلا ما حُكي عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهدَا زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحلّ لمتزوّجها ـ ممن يعلم أن القضية باطل ـ بعد العدّة. وكذلك لو تزوّجها أحد الشاهدين جاز عنده؛ لأنه لما حلّت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره

---

(١) راجع ٥/ ١٥٢. (٢) راجع ص ١٩ من هذا الجزء. (٣) راجع ٥/ ١٥٠.

سواء؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حلّت للأزواج. وٱحتجّ بحكم اللِّعان وقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللّعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدّها وما فرّق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: «فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه» الحديث.

الرابعة ـ وهذه الآية متمسّك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز؛ فيستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فجوابه أن يقال له: لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الباطل في اللغة: الذاهب الزائل؛ يقال: بَطَلَ يَبْطُل بُطولا وبُطْلاناً، وجمع الباطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة. وتَبَطّل أي ٱتبع ٱللهو. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾[1] قال قتادة: هو إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾[2] يعني الشرك. والبطلة: السَّحَرة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَتُدلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية. قيل: يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بيّنة؛ عن ٱبن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضَه وتقوم له في الظاهر حجة. وقال الزجاج: تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أَدْلَى الرجل بحجّته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به؛ تشبيهاً بالذي يرسل الدّلو في البئر؛ يقال: أَدْلَى دَلْوَه: أرسلها. ودَلاَها: أخرجها. وجمع الدّلو والدِّلاء: أَدْلٍ ودِلاءٌ ودُلِيٌّ. والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة؛ وهو كقوله: ﴿وَلاَ تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ﴾[3]. وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل:

---

(١) راجع ١٥/٣٦٧. (٢) راجع ١٦/٢٥. (٣) راجع ١/٣٤٠.

المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكّامَ وتَرْشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فالباء إلزاق مجرّد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجّح؛ لأن الحكامَ مِظنَّة الرّشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدّلو، والرشوة من الرّشاء؛ كأنه يمدّ بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوّي هذا قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا﴾ تدلوا في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أُبَيّ «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة تؤيّد جزم «تُدْلُوا» في قراءة الجماعة. وقيل: «تدلوا» في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه «أنْ» مضمرة. والهاء في قوله «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأوّل إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوّى القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم. في الصحاح: «والرَّشوة معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع رُشًى ورِشًى، وقد رشاه يرشوه. وارتشى: أخذ الرّشوة. واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه».

قلت ـ فالحكام اليوم عين الرّشا لا مَظِنّته، ولا حول ولا قوّة إلا بالله!.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ نصب بلام كي. ﴿فَرِيقاً﴾ أي قطعة وجزءاً، فعبَّر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشِذّ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس. ﴿بِالإِثْمِ﴾ معناه بالظلم والتعدّي؛ وسمي ذلك إثماً لما كان الإثم يتعلق بفاعله. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

الثامنة ـ اتفق أهل السُّنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مالٍ قلّ أو كَثُر أنه يُفسّق بذلك، وأنه محرّم عليه أخذه. خلافاً لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكلّف لا يُفَسّق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يُفَسّق بدون ذلك وخلافاً لابن الجُبّائي حيث قال: إنه يفسّق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسّق بدونها. وخلافاً لابن الهذيل حيث قال: يفسّق بأخذ خمسة دراهم. وخلافاً لبعض قدرية البصرة حيث قال: يفسّق بأخذ درهم فما

فوق ، ولا يفسّق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنّة وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث، متّفق على صحته.

[١٨٩] ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾.

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبيّ ﷺ؛ فقال معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهِلّة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إن سبب نزولها سؤالُ قوم من المسلمين النبيّ ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه[1] وكماله ومخالفته لحال الشمس؛ قاله ابن عباس وقتادة والرّبيع وغيرهم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ الأهلة جمع الهلال، وجُمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهرٍ ، غير كونه هلالاً في آخر ؛ فإنما جمع أحواله من الأهلة. ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه؛ كما قال:

أخَوان من نَجْد على ثقة ... والشهرُ مثل قُلامة الظُّفر

وقيل: سُمّي شهراً لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلّون عليه. ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوّله. وقيل: لثلاث من أوّله. وقال الأصمعيّ: هو هلال حتى يحجّر ويستدير له كالخيط الرقيق. وقيل: بل هو هلال حتى يَبْهَر بضوئه

(١) المحاق (بتثليث الميم): أن يستسرّ القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية.

السماء، وذلك ليلة سبع. قال أبو العباس: وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه. ومنه ٱستَهَلّ الصبيّ إذا ظهرت حياته بصراخه. وٱستَهلّ وجهه فرحاً وتهلّل إذا ظهر فيه السرور. قال أبو كَبير:

وإذا نظــرت إلــى أسِــرّة وجهــه   بــرقــت كبـرق العــارض المتهلّــلِ

ويقال: أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه. قال الجوهري: «وأَهِلّ الهلال وٱستُهِـل على ما لم يُسَم فاعله. ويقال أيضاً: استَهلّ بمعنى تبيّن، ولا يقال: أَهَلّ. ويقال: أهللنـا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فَهَلّ؛ كما يقال: أدخلناه فدخل؛ وهو قياسه»: قال أبو نصر عبد الرحيم القُشيري في تفسيره: ويقال: أهلَّ الهلال وٱستهلّ وأهللنا الهلال وٱستهللنا.

الثالثة ـ قال علماؤنا: من حلف ليقضِيَنّ غريمه أو ليفعلنّ كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال؛ ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو بيومين لم يحنَث. وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدّة الحمل والإجارات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله الحق: ﴿وَجَعَلْنَا ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَار آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وِلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ على ما يأتي[1]. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَاءً وٱلْقَمَرَ نُوراً وقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾[2]. وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام.

الرابعة ـ وبهـذا الـذي قرّرناه يردّ على أهل الظاهـر ومـن قـال بقولهـم: إن المسـاقـاة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومـة؛ وٱحتجـوا بأن رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت. وهذا

(١) راجع ١٠/٢٢٧.
(٢) راجع ٨/٣٠٩.

لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود: «أقرّكم [فيها][١] ما أقرّكم الله». وهذا أدلّ دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له؛ فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربّه، وليس كذلك غيره. وقد أحكمت الشريعة معاني الإجارات وسائر المعاملات؛ فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسُّنّة، وقال به علماء الأمة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ﴾ المواقيت: جمع الميقات وهو الوقت. وقيل: الميقات منتهى الوقت. و «مواقيت» لا تنصرف، لأنه جمع لا نظير له في الآحاد، فهو جمع ونهايةُ جمع، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها. وصُرفت «قوارير» في قوله: «قوارِيراً»[٢] لأنها وقعت في رأس آية فنُوّنت كما تنوّن القوافي؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدلّ على تمكُّن الاسم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿والْحَجِّ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرأ ٱبن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ في «آل عمران»[٣]. سيبويه: الحَجّ كالردّ والشدّ، والحِجّ كالذِّكر؛ فهما مصدران بمعنًى. وقيل: الفتح مصدر، والكسر الاسم.

السابعة ـ أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز النَّسِيء فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم، على ما يأتي بيانه في «براءة»[٤] إن شاء الله تعالى.

الثامنة ـ استدلّ مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصحّ في غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهلّة كلها ظرفاً لذلك، فصح أن يُحرِم في جميعها بالحج؛ وخالف في ذلك الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ على ما يأتي. وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس، وبعضها مواقيت للحج؛ وهذا كما تقول: الجارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقضي أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو؛ ولا يجوز أن يقال: جميعها لزيد وجميعها لعمرو. والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله ﴿هِي مواقِيت لِلناسِ

---

(١) الزيادة عن الموطأ.

(٢) راجع ١٩/ ١٣٨.

(٣) راجع ٤/ ١٤٢.

(٤) راجع ٨/ ١٣٦.

والحج﴾ يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج، ولو أراد التبعيض لقال: بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج. وهذا كما تقول: إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو. ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما. وما ذكروه من الجارية فصحيح؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الزمان يصحّ أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو؛ فبطل ما قالوه.

التاسعة ـ لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السَّلَع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السَّلَم إلى الأجل المعلوم. وآختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدّياس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف؛ وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن آبن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. وقالت طائفة. ذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى وقَّت المواقيت وجعلها عَلَماً لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال آبن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال آبن المنذر: قول آبن عباس صحيح.

العاشرة ـ إذا رُؤي الهلال كبيراً فقال علماؤنا: لا يُعوَّل على كبره ولا على صغره وإنما هو آبن ليلته. روى مسلم عن أبي البَخْتَرِيّ قال: خرجنا للعُمْرة فلما نزلنا ببطن نَخْلة قال: تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو آبن ثلاث، وقال بعض القوم: هو آبن ليلتين. قال: فلقِينا آبنَ عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو آبن ثلاث، وقال بعض القوم هو آبن ليلتين. فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مدّه للرؤية» فهو لِلَيْلةٍ رأيتموه.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلّة وعن دخول البيوت من ظهورها؛ فنزلت الآية فيهما جميعاً. وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلُّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين

السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فكان يتسنّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته. فكانوا يرون هذا من النسك والبِرّ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً؛ فردّ عليهم فيها؛ وبيّن الربّ تعالى أن البِرّ في ٱمتثال أمره. وقال ٱبن عباس في رواية أبي صالح: كان الناس في الجاهلية وفي أوّل الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المَدَر ـ يعني من أهل البيوت ـ نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج، أو يضع سُلّماً فيصعد منه وينحدر عليه. وإن كان من أهل الوَبَر ـ يعني أهل الخيام ـ يدخل من خلف الخيام الخيمةَ، إلا من كان من الحُمْسِ. وروى الزهريّ أن النبيّ ﷺ أهلّ زمن الحُدَيْبِيَة بالعُمْرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاريّ من بني سلمة، فدخل وخرق عادة قومه؛ فقال له النبيّ ﷺ: «لِمَ دخلت وأنت قد أحرمت». فقال: دخلتَ أنت فدخلتُ بدخولك. فقال له النبيّ ﷺ: «إني أَحْمَس» أي من قوم لا يدينون بذلك. فقال له الرجل: وأنا ديني دينك؛ فنزلت الآية، وقاله ٱبن عباس وعطاء وقتادة. وقيل: إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري.

والْحُمْسُ: قريش وكِنَانة وخُزاعة وثَقِيف وجشـم[1] وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بـن معاوية. وسُمُّوا حُمْساً لتشديدهم في دينهم. والحماسة الشدّة. قال العجاج:

وكـم قَطَعنـا مـن قِفـافٍ[2] حُمْسِ

أي شداد. ثم ٱختلفوا في تأويلها؛ فقيل ما ذكرنا، وهو الصحيح. وقيل: إنه النَّسِيء وتأخير الحج به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه، والشهرَ الحرامَ حلالاً بتأخير الحج عنه؛ فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره.

---

(١) كذا في جـ وفي سائر الأصول والفخر الرازي: «خيثم». وفي البحر لأبي حيان: «خثعم».

(٢) في نسخ الأصل: «قفار» بالراء، والتصويب عن اللسان. والقفاف: الأماكن الغلاظ الصلبة.

وسيأتي بيان النَّسِيء في سورة «براءة»[١] إن شاء الله تعالى. وقال أبو عبيدة: الآية ضَرْب مَثَل، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن ٱتقوا الله وٱسألوا العلماء؛ فهذا كما تقول: أتيت هذا الأمر من بابه. وحكى المهدويّ ومكيّ عن ٱبن الأنباري، والماورديّ عن ٱبن زيد أن الآية مَثَل في جماع النساء، أمر بإتيانهن في القُبُل لا من الدُّبُر. وسُمي النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت. قال ٱبن عطية: وهذا بعيد مغيّر نَمَط الكلام. وقال الحسن: كانوا يتطيّرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيُّراً من الخيبة؛ فقيل لهم: ليس في التّطير بِرٌّ، بل البِرّ أن تتقوا الله وتتوكّلوا عليه.

قلت: القول الأوّل أصحّ هذه الأقوال، لما رواه البَرَاء قال: كان الأنصار إذا حَجُّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها؛ قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ وهذا نصٌّ في البيوت حقيقة. خرّجه البخاريّ ومسلم. وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمّله. وقد قيل: إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البِرّ من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه.

قلت: فعلى هذا يصح ما ذُكر من الأقوال. والبيوت جمع بيت، وقرىء بضم الباء وكسرها. وتقدّم معنى التقوى والفلاح ولعل، فلا معنى للإعادة[٢].

الثانية عشرة ـ في هذه الآية بيان أن ما لم يَشْرعه الله قُرْبة ولا نَدَب إليه لا يصير قربة بأن يتقرّب به متقرّب. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: إذا أشكلَ ما هو بِرّ وقُرْبَةٌ بما ليس هو بِرّ وقُرْبة أن ينظر في ذلك العمل؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببِرّ ولا قُرْبة. قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبيّ ﷺ. وذكر حديث ٱبن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم

---

(١) راجع ٨/١٣٦.

(٢) راجع ١/١٦١، ١٨٢، ٢٢٧ طبعة ثانية.

في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل[١]؛ نذر أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يَسْتَظِلّ ولا يَتكلَّم ويصوم. فقال النبيّ ﷺ: «مُرُوه فلْيتكلَّمْ ولْيستظِلَّ ولْيَقعد ولْيُتِمّ صومَه». فأبطل النبيّ ﷺ ما كان غير قُرْبة مما لا أصل له في شريعته، وصحّح ما كان قُرْبة مما له نظير في الفرائض والسُّنَن.

[١٩٠] ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ هذه الآية أوّل آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢] وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾[٣] وقوله: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[٤] وقوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾[٥] وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أُمِر بالقتال فنزل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونكُمْ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره. وروي عن أبي بكر الصدّيق أن أوّل آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[٦]. والأوّل أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامّةً لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين؛ وذلك أن النبيّ ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقُرب مكة ـ والحُدَيْبِيَةُ ٱسم بئر، فسُمّيَ ذلك الموضع بٱسم تلك البئر ـ فصدّه المشركون عن البيت، وأقام بالحُدَيْبِيَة شهراً، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء؛ على أن تُخلَى له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهّز لعُمْرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحَرَم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية؛ أي يحلّ لكم القتال إن قاتلكم الكفار. فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت

(١) أبو إسرائيل هذا: رجل من الأنصار من أصحاب النبيّ ﷺ، اختلف في اسمه. راجع الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة في باب الكنى.
(٢) راجع ١٢/١٤٧. (٣) راجع ٦/١١٦.
(٤) راجع ١٩/٤٤. (٥) راجع ٢٠/٣٧. (٦) راجع ١٢/٦٧.

من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويَكُفّ عمن كَفّ عنه، حتى نزل ﴿فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[١] فنسخت هذه الآية؛ قاله جماعة من العلماء. وقال ٱبن زيد والربيع: نسخها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[١] فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ٱبن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي مُحْكَمة؛ أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبههم؛ على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السُّنة والنَّظر؛ فأما السُّنة فحديث ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه ٱمرأة مقتولة فكرِه ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان؛ رواه الأئمة. وأمّا النَّظر فإن «فاعَل» لا يكون في الغالب إلا من ٱثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة؛ والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرُّهبان والزَّمْنَى والشيوخ والأجراء فلا يُقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية؛ أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيهم صُوَر ستّ:

الأولى - النساء إن قاتلن قُتِلْن؛ قال سُحْنون: في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيِّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية - الصبيان فلا يُقتلون للنّهي الثابت عن قتل الذرّية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل [الصبيُّ] قُتل.

الثالثة - الرُّهبان لا يُقتلون ولا يُسترقّون، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا ٱنفردوا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد[٢]: «وستَجِد أقواماً زعموا أنهم حَبَسوا

---

(١) راجع ٨/ ٧٢ و ١٣٢.

(٢) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب، أسلم يوم فتح مكة، وعقد له أبو بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام، وكان أوّل الأمراء الذين خرجوا إليها، وشيّعه أبو بكر راجلاً، وقال له: «... وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن». راجع «موطأ مالك باب الجهاد»، و«طبقات ابن سعد» و«تاريخ الطبري».

أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حَبَسُوا أنفسهم له» فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا. ولو ترهّبت المرأة فروَى أشهب أنها لا تُهاج[1]. وقال سُحْنون: لا يغيّر الترهُّب حكمها. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «والصحيح عندي رواية أشهب، لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حَبَسُوا أنفسهم له».

الرابعة ـ الزَّمْنَى. قال سُحْنون: يُقتلون. وقال ٱبن حبيب: لا يُقتلون. والصحيح أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا، وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا[2] مالا على حالهم وحشوة.

الخامسة ـ الشيوخ. قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. والذي عليه جمهور الفقهاء: إن كان شيخاً كبيراً هرماً لا يُطيق القتال، ولا يُنتفع به في رأيٍ ولا مدافعة فإنه لا يُقتل؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما ـ مثل قول الجماعة. والثاني ـ يُقتل هو والراهب. والصحيح الأوّل لقول أبي بكر ليزيد؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع. وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتِل ولا يعين العدوّ فلا يجوز قتله كالمرأة، وأمّا إن كان ممن تخشى مضرّته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسِر يكون الإمام فيه مخيَّراً بين خمسة أشياء: القتل أو المنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عَقْد الذمة على أداء الجِزية.

السادسة ـ العُسَفاء، وهم الأُجراء والفَلاحون؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. وقال الشافعي: يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدّوا الجِزْية. والأوّل أصحّ، لقوله عليه السلام في حديث رَبَاح[3] بن الربيع «الحقْ بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عَسيفاً». وقال عمر بن الخطاب: ٱتقوا الله في الذرّية والفلاّحين الذين لا يَنْصِبون لكم الحرب. وكان عمر بن عبد العزيز لا يَقتل حرّاثاً؛ ذكره ٱبن المنذر.

---

(١) لا تهاج: أي لا تزعج ولا تنفر.
(٢) هكذا في الأصول.
(٣) رباح، بباء موحدة. وقيل: بالياء المثناة من تحت. راجع تهذيب التهذيب في حرف الراء.

الثانية - روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أهلُ الحُدَيْبِيَة[1] أمروا بقتال من قاتلهم. والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين؛ أمر كلّ أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه. ألا تراه كيف بيّنها في سورة «براءة» بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[2] وذلك أنّ المقصود أوّلاً كان أهل مكة فتعيّنت البداءة بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعمّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة، ممتدٌّ إلى غايةٍ هي قوله عليه السلام: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأَجْرُ والمَغْنَم». وقيل: غايته نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وهو موافق للحديث الذي قبله؛ لأن نزوله من أشراط الساعة.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ قيل في تأويله ما قدّمناه، فهي مُحْكَمة. فأما المرتدّون فليس إلا القتل أو التّوبة، وكذلك أهل الزّيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة. ومن أسَرّ الاعتقاد بالباطل[3] ثم ظهر عليه فهو كالزّنديق يُقتل ولا يُستتاب. وأمّا الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق. وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحمِيّة وكسب الذِّكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم؛ يعني دِيناً وإظهاراً للكلمة. وقيل: «لا تعتدوا» أي لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم.

[١٩١] ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾.

[١٩٢] ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾.

---

(١) في أ، ب، ز: «أهل المدينة».

(٢) راجع ٨/ ٢٩٧.

(٣) في بعض نسخ الأصل: «. . . بالباطن. . .» بالنون.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ يقال: ثَقِف يَثْقُفُ ثَقْفاً وثَقَفاً، ورجل ثَقْفٌ لَقْفٌ: إذا كان مُحْكِماً لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير، وسيأتي بيان هذا في «الأنفال»[1] إن شاء الله تعالى. ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي مكة. قال الطبري: الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشدّ من القتل. قال مجاهد: أي مِن أن يقتل المؤمن؛ فالقتل أخفّ عليه من الفتنة. وقال غيره: أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جُرْماً وأشدّ من القتل الذي عيّروكم به. وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن الحَضْرِميّ حين قتله واقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سَرِيّة عبد الله بن جَحْش، على ما يأتي بيانه[2]؛ قاله الطبري وغيره.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية. للعلماء في هذه الآية قولان: **أحدهما** ـ أنها منسوخة، **والثاني** ـ أنها مُحْكمة. قال مجاهد: الآية مُحْكَمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقاتِل؛ وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نصّ الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إنّ هذا البلد حَرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحُرْمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يَحِلّ القتالُ فيه لأحد قبلي ولم يَحِلّ لي إلا ساعةً من نهار فهو حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة». وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3]. وقال مُقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ثم نسخ هذا قولُه: ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فيجوز الابتداء بالقتال في الحَرَم.

---

(١) راجع ٨/ ٣٠.

(٢) راجع ٣/ ٤٩.

(٣) راجع ٨/ ٧٢.

وممّا ٱحتجّوا به أنّ «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين، وأن النبيّ ﷺ دخل مكة وعليه المِغْفَر[١]؛ فقيل: إن ٱبن خَطَل متعلّق بأستار الكعبة؛ فقال: «اقتلوه».

وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْداد: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرّر بأن عَدُوًّا لو ٱستولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيماً لها؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصَّفَا» حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «وَلاَ يَلْتَقِط لُقَطَتَها إلاّ مُنْشِد» واللُّقَطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

قال ٱبن العربي: «حضرتُ في بيت المقدس ـ طهّره الله ـ بمدرسة أبي عُقْبة الحنفي، والقاضي الزّنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بَهِيّ المَنْظَر على ظهره أطمار، فسلّم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس بمدارع[٢] الرّعاء؛ فقال القاضي الزّنجاني: مَن السيد؟ فقال: رجل سلبه الشُّطار[٣] أمس، وكان مقصدي هذا الحَرَم المقدّس؛ وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سَلُوه ـ على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم ـ ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحَرَم هل يُقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسُئل عن الدليل؛ فقال قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قُرِىء «ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم» فإن قُرِىء «ولا تقتلوهم» فالمسألة نصّ، وإن قرىء «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيهٌ؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيّناً ظاهراً على النهي عن القتل. فٱعترض عليه القاضي منتصراً للشافعيّ ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

---

(١) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كلها بالكسر): زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٢) المدرع والدرّاعة: ضرب من الثياب التي تلبس. وقيل: جبة مشقوقة المقدم.

(٣) الشطار: جمع شاطر، وهو الذي أعيا أهله ومؤدّبه خبثاً.

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فقال له الصّاغاني: هذا لا يليق بمَنْصِب القاضي وعلمه؛ فإن هذه الآية التي اعترضتَ بها عامةٌ في الأماكن؛ والتي احتججتُ بها خاصّة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العامّ يَنْسَخ الخاص. فبُهت القاضي الزّنجاني، وهذا من بديع الكلام». قال ابن العربي[1]: «فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه، لنصّ الآية والسُّنة الثابتة بالنّهي عن القتال فيه. وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحدّ عليه، إلا أن يبتدىء الكافرُ بالقتال فيُقتل بنصّ القرآن».

قلت: وأما ما احتجّوا به من قَتل ابن خَطَل وأصحابه فلا حجة فيه، فإن ذلك كان في الوقت الذي أُحِلّت له مكة وهي دار حَرْب وكُفْر، وكان له أن يُريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أُحِلّ له فيها القتال. فثبت وصحّ أن القول الأوّل أصح، والله أعلم.

الرابعة ـ قال بعض العلماء: في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر؛ فالكافرُ يُقتل إذا قاتل بكل حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يُتْبَعُ مُدْبِر ولا يُجْهَز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في «الحجرات»[2] إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدّم، ويرحم كلاًّ منهم بالعفو عما اجترم؛ نظيره قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وسيأتي[3].

[١٩٣] ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمْرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع؛ على من رآها ناسخة. ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ والأوّل أظهر، وهو أمْرٌ بقتالٍ مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ويكونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقال عليه السلام: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

(١) وردت عبارة ابن العربي في كتابه ببعض اختلاف عمّا في الأصول.
(٢) راجع ١٦/ ٣١٥ فما بعدها. (٣) راجع ٧/ ٤٠١.

إلا الله». فدلّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حتى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي كفر؛ فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر. قال ٱبن عباس وقتادة والربيع والسُّدّي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان؛ مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة إذا أدخلتها في النار لتميّز رديئها من جيّدها. وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدّم في الآية قبلُ، أو بأداء الجِزْية في حق أهل الكتاب؛ على ما يأتي بيانه في «براءة»[1] وإلاّ قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم. وسُمِّيَ ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمّن العدوان، فسُمِّيَ جزاء العدوان عدواناً؛ كقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[2]. والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقي على كُفْر وفتنة.

[١٩٤] ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ قد تقدّم ٱشتقاق الشهر[3]. وسبب نزولها ما رُوي عن ٱبن عباس وقتادة ومجاهد ومِقْسَم والسُّدّي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت في عُمْرة القضيّة وعام الحُدَيْبِيَة، [وذلك أن رسول الله ﷺ خرج مُعْتَمِراً حتى بلغ الحديبية][4] في ذي القعدة سنة ستّ، فصدّه المشركون كفارُ قريش عن البيت فٱنصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نُسكه؛ فنزلت هذه الآية. ورُوي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبيّ ﷺ: أَنُهِيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: «نعم». فأرادوا قتاله؛ فنزلت الآية. المعنى: إن ٱستحلُّوا ذلك فيه فقاتلهم؛ فأباح الله بالآية مدافعتهم، والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر.

---

(١) راجع ٨/١٠٩. (٢) راجع ١٦/٤٠.

(٣) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء. (٤) ما بين المربعين ساقط من ب.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ الحُرُمات جمع حُرْمة، كالظُّلُمات جمع ظُلْمة، والحُجُرات جمع حُجرة. وإنما جُمعت الحُرُمات لأنه أراد [حُرْمة] الشهر الحرام [وحُرْمة] البلد الحرام، وحُرْمة الإحرام. والحُرْمة: ما مُنِعْتَ من ٱنتهاكه. والقصاص المساواة؛ أي ٱقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة سِتٍّ فقضيتم العُمْرة سنة سبع. فـ «ـالحُرُمات قصاصٌ» على هذا متّصل بما قبله ومتعلّق به. وقيل: هو مقطوع منه. وهو ٱبتداءُ أمرٍ كان في أوّل الإسلام: إن مَن ٱنتهك حُرْمتك نِلت منه مثلَ ما ٱعتدى عليك؛ ثم نسخ ذلك بالقتال. وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدّي بين أمة محمد ﷺ والجنايات ونحوها لم يُنسخ، وجاز لمن تُعُدّيَ عليه في مال أو جرح أن يتَعدّى بمثل ما تُعُدّيَ به عليه إذا خفي[1] له ذلك، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء؛ قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك. وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له، وأمور القصاص وَقْفٌ على الحكام. والأموال يتناولها قوله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك». خرّجه الدّارقطنِيّ وغيره. فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسُّكاً بهذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2]. وهو قول عطاء الخُراسانِيّ. قال قُدَامة بن الهَيْثَم: سألت عطاء بن مَيْسرة الخراساني فقلت له: لي على رجل حقّ، وقد جَحَدني به وقد أعيا عليّ البيّنة، أفأقتص من ماله؟ قال: أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت ما كنت صانعاً.

قلت: والصحيح جواز ذلك كيف ما توصّل إلى أخذ حقّه ما لم يعدّ سارقاً؛ وهو مذهب الشافعيّ وحكاه الدّاودي عن مالك، وقال به ٱبن المنذر، وٱختاره ٱبن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق. وقال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وأخذ الحق من الظالم نَصْرٌ له. وقال ﷺ لِهنْد بنت عُتْبة ٱمرأة أبي سُفيان لمّا قالت له: إنّ أبا سفيان رجل شَحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) قوله: «إذا خفي» أي ظهر. وهذا اللفظ من الأضداد؛ يقال: خفيت الشيء: كتمته. وخفيته: أظهرته. راجع ١١/ ١٨٢.

(٢) راجع ٥/ ٢٥٥.

«خُذِي ما يَكفيك ويَكْفِي وَلَدك بالمعروف». فأباح لها الأخذ وألاّ تأخذ إلا القدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح، وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ قاطع في موضع الخلاف.

الثالثة - وٱختلفوا إذا ظَفِر له بمال من غير جنس ماله؛ فقيل: لا يأخذ إلا بحُكم الحاكم. وللشافعيّ قولان، أصحهما الأخذ، قياساً على ما لو ظَفِر له من جنس ماله. والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرّى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح لما بيّناه من الدليل، والله أعلم.

الرابعة - وإذا فرّعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك؛ فقال الشافعيّ: لا، بل يأخذ ما له عليه. وقال مالك: يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلس؛ وهو القياس، والله أعلم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ عموم متّفق عليه، إمّا بالمباشرة إن أمكن، وإمّا بالحُكّام. وٱختلف الناس في المكافأة هل تُسمَّى عُدواناً أم لا؛ فمن قال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح؛ لأن قول القائل:

فقالت له العينان سمعاً وطاعة

وكذلك:

ٱمتلأ الحوض وقال قَطْنِي

وكذلك:

شكا إليّ جملي طول السُّرَى

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تَنطق. وحدّ الكذب: إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به. ومن قال في القرآن مجاز سَمَّى هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله؛ كما قال عمرو بن كلثوم:

ألاَ لا يجهلن أحد علينا ... فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر:

ولي فَرَسٌ للحلم بالحلم مُلْجَمٌ ولي فرس للجهل بالجهل مُسْرَجُ
ومن رام تقويمي فإني مُقَوَّمٌ ومن رام تعويجي فإني مُعَوَّجُ

يريد: أكافىء الجاهل والمعوَجّ، لا أنه أمتدح بالجهل والاعوجاج.

السادسة ـ وأختلف العلماء فيمن أستهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العُرُوض التي لا تكال ولا توزن؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المِثل، ولا يُعدَل إلى القيمة إلا عند عدم المثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1].

قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعَضَدُوا هذا بأنّ النبيّ ﷺ حبس القَصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال: «إناءٌ بإناء وطعامٌ بطعام» خرّجه أبو داود قال: حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيى ح وحدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين مع خادم قَصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال أبن المثنّى: فأخذ النبيّ ﷺ الكسرتين فضمّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أمّكم». زاد أبن المثنّى «كُلُوا» فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها. ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدّد وقال: «كُلُوا» وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته. حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا مسدّد حدّثنا يحيى عن سفيان قال وحدّثنا فُلَيْتٌ العامريّ ـ قال أبو داود: وهو أَفْلَت بن خليفة ـ عن جَسْرة بنت دَجاجة قال قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفِيّة؛ صنعتْ لرسول الله طعاماً فبعثْ به، فأخذني أَفْكَلٌ[2] فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: «إناءٌ مثل إناءٍ وطعامٌ مثلُ طعام». قال مالك

(١) راجع ١٠/ ٢٠٠.
(٢) الأفكل (على وزن أفعل): الرعدة. أي ارتعدت من شدّة الغيرة.

وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكال ولا توزن القيمةُ لا المِثل؛ بدليل تضمين النبيّ ﷺ الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمّنه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المِثل في المطعومات والمشروبات والموزونات؛ لقوله عليه السلام: «طعامٌ بطعام».

السابعة ـ لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص؛ فمن قَتل بشيء قُتِل بمثل ما قَتل به؛ وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللُّوطية وإسقاء الخمر فيُقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يُقتل بذلك؛ فيُتّخذ عود على تلك الصفة ويُطعن به في دُبُره حتى يموت، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ٱبن الماجشون: إن من قَتل بالنار أو بالسمّ لا يُقتل به؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يعذِّب بالنار إلا الله». والسمّ نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك؛ لعموم الآية.

الثامنة ـ وأما القَوَد بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قُتِل بالسيف؛ رواه عنه ٱبن وهب، وقاله ٱبن القاسم. وفي الأخرى: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك؛ وهو قول الشافعي. وروى أشهب وٱبن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضَّرْبة مُجْهِزة؛ فأمّا أن يُضرب ضربات فلا. وعليه لا يُرْمَى بالنَّبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب؛ وقاله عبد الملك. قال ٱبن العربي: «والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف». وٱتّفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصْدَ التعذيب فُعِل به ذلك، كما فعل النبيّ ﷺ بقَتَلَة الرِّعاء[1]. وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف. وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قَوَد إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة والشَّعبيّ والنَّخَعيّ.

---

(١) هم قوم من عُرَيْنة قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا وٱستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم وٱصفرّت ألوانهم وعظمت بطونهم؛ فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل؛ فبعث نبي الله في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. راجع كتب السنة في هذا الحديث.

وأحتجّوا على ذلك بما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ قال: « لا قَوَد إلا بحديدة » ، وبالنهي عن المُثْلة، وقوله: « لا يُعذِّب بالنار إلاَّ رَبُّ النار » . والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وُجِد رأسها قد رُضّ بين حجرين؛ فسألوها: مَن صَنع هذا بك! أفلان ، أفلان ؟ حتى ذكروا يهوديًا فأَوْمأت برأسها ، فأُخِذ اليهودي فأقرّ ، فأمَر به رسول الله ﷺ أن تُرَضّ رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. وهذا نصٌّ صريح صحيح ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ وقوله : ﴿ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وأمّا ما آستدلّوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدّثين، لا يروَى من طريق صحيح، ولو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قَتل بحديدة قُتِل بها ؛ يدلّ على ذلك حديث أنس : أنّ يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين فرضّ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين. وأمّا النهي عن المثلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يمثِّل، فإذا مثّل مثّلنا به يدلّ على ذلك حديث العُرَنِيِّين، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله: «لا يُعذِّب بالنار إلاّ ربُّ النار» صحيح إذا لم يَحرِق، فإن حَرق حُرِق ؛ يدلّ عليه عموم القرآن . قال الشافعيّ : إن طرحه في النار عمداً طُرح في النار حتى يموت ؛ وذكره الوَقّار[1] في مختصره عن مالك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم. قال آبن المنذر : وقول كثير من أهل العلم في الرجل يَخنُق الرجلَ : عليه القَوَد؛ وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدِّية؛ فإن كان معروفاً بذلك ـ قد خَنق غير واحد ـ فعليه القتل. قال آبن المنذر: ولما أقاد النبيّ ﷺ من اليهوديّ الذي رَضّ رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله.

قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال: وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخَنْق أو بسُمّ أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة: إنه لا يُقتل ولا يُقتصّ منه، إلا إذا

(١) الوقار (كسحاب): لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصري، أخذ عن آبن القاسم وآبن وهب.

قَتل بمحدَّدٍ حديدٍ أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدِّية. وهذا منه ردٌّ للكتاب والسُّنة، وإحداثُ ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذَرِيعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

التاسعة - وٱختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتله آخر؛ فقال عطاء: يُقتل القاتل ويُحْبَس الحابس حتى يموت. وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قُتلا جميعاً؛ وفي قول الشافعيّ وأبي ثور والنُّعمانُ يعاقَب الحابس. وٱختاره ٱبن المنذر.

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل القاتل ويُحبس الذي أمسكه». رواه سفيان الثوريّ عن إسماعيل بن أميّة عن نافع عن ٱبن عمر، ورواه معمر وٱبن جُريج عن إسماعيل مُرسَلاً.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾[1] أي يتجاوزها؛ فمن ظلمك فخذ حقّك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فردّ عليه مثلَ قوله، ومن أخذ عِرْضَك فخذ عِرضه؛ لا تتعدّى إلى أبويه ولا إلى ٱبنه أو قريبه، وليس لك أن تَكذِب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذّاب يا شاهد زُور. ولو قلت له يا زانٍ، كنت كاذباً وأَثِمتَ في الكذب. وإن مَطَلك وهو غنيّ دون عذر فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس؛ قال النبيّ ﷺ: «لَيُّ[2] الواجِد يُحِلّ عِرْضَه وعقوبَتَه». أمّا عِرْضه فبما فسّرناه، وأمّا عقوبته فالسجن يُحبس فيه. وقال ٱبن عباس: نزل هذا قبل أن يقوَى الإسلام؛ فأمَر مَن أُوذِيَ من المسلمين أن يُجازِي بمثل ما أوذِيَ به، أو يَصبر أو يعفو؛ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[3]. وقيل: نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان. ولا يَحِلّ لأحد أن يقتصّ من أحد إلا بإذن السلطان.

---

(١) راجع ٣/١٤٦ و ١٨/١٥٦.

(٢) الليّ: المطل. والواجد: القادر على قضاء دينه.

(٣) راجع ٨/١٣٦.

[١٩٥] ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - روى البخاريّ عن حذيفة: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ولا تُلْقُوا بِأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَة﴾ قال: نزلت في النفقة. وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غَزَوْنا القُسْطَنْطِينِيّة، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد، والرّومُ مُلْصِقُو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوّ، فقال الناس: مَهٍ مَهْ[1]! لا إله إلا الله، يلقى بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لمّا نصر الله نبيّه وأظهر دينه؛ قلنا: هَلُمّ نقيم في أموالنا ونُصلحها؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. والإلقاء بالْيَد إلى التَّهْلُكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية؛ فقبره هناك. فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية نزلت في ذلك. ورُوي مثلُه عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحّاك.

قلت: وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًّا عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عُقبة بن عامر، وعلى الجماعة فُضالة بن عُبيد؛ فحمل رجل من المسلمين على صَفّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يُلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاريّ فقال: يا أيها الناس، إنكم تتأوّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لمّا أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه؛ فقال بعضنا لبعض سِرًّا دون رسول الله ﷺ: إنّ أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزّ الإسلام

(١) مه: زجر ونهي، فإن وصلت نُوّنَتْ، قلت: مه مه؛ وكذلك صه.

وكثر ناصروه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله على نبيّه ﷺ يردّ عليه ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو؛ فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح». وقال حُذيفة بن اليمان وٱبن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العَيْلة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفقه. وإلى هذا المعنى ذهب البخاريّ إذ لم يذكر غيره، والله أعلم. قال ٱبن عباس: أنفق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلاّ سَهم أو مِشْقَص[1]، ولا يقولنّ أحدكم: لا أجد شيئاً. ونحوه عن السُّدّي: أنفق ولو عِقالاً، ولا تُلقي بيدك إلى التهلكة فتقول: ليس عندي شيء. وقول ثالث قاله ٱبن عباس، وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا: بماذا نتجهّز! فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد؛ فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني تصدّقوا يا أهل المَيْسرة في سبيل الله، يعني في طاعة الله ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا؛ وهكذا قال مقاتل. ومعنى قول ٱبن عباس: ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، أي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إذا تخلّفوا عنكم غلبكم العدوّ فتهلكوا. وقول رابع ـ قيل للبراء بن عازب في هذه الآية: أهو الرجل يَحمل على الكتيبة؟ فقال لا، ولكنه الرجل يصيب الذّنب فيُلقي بيديه ويقول: قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة؛ فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي. فالهلاك: اليأس من الله؛ وقاله عَبيدة السَّلْماني. وقال زيد بن أسلم: المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد؛ وقد كان فَعَل ذلك قوم فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس. فهذه خمسة أقوال. و﴿سبيل الله﴾ هنا: الجهاد، واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله. والباء في ﴿بأيديكم﴾ زائدة، التقدير تلقوا أيديكم.

---

(١) المشقص (كمنبر): نصل عريض أو سهم فيه نصل، يرمَى به الوحش.

ونظيره: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾(١). وقال المبرّد: «بأيديكم» أي بأنفسكم؛ فعبّر بالبعض عن الكل؛ كقوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾(٢)، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾(٣). وقيل: هذا ضَرْب مَثَل؛ تقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا ٱستسلم؛ لأن المستسلم في القتال يُلقي سلاحه بيديه، فكذلك فعلُ كلّ عاجز في أيّ فعل كان، ومنه قول عبد المطلب: «واللَّهِ إن إلقاءنا بأيدينا للموت لَعَجْزٌ»(٤). وقال قوم: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم؛ كما تقول: لا تفسد حالك برأيك. والتَّهْلُكة (بضم اللام) مصدر من هَلَكَ يَهْلِك هلاكاً وهُلْكاً وتَهْلُكة، أي لا تأخذوا فيما يَهْلككم؛ قاله الزجاج وغيره. أي إن لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم. وقيل. إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلَف في الدنيا والثواب في الآخرة. ويقال: ﴿لا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ يعني لا تنفقوا من حرام فيُرَدّ عليكم فتهلكوا. ونحوه عن عكرمة قال: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال: ﴿لاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. وقال الطبري: قوله ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ عامّ في جميع ما ذُكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله.

الثانية ـ ٱختلف العلماء في ٱقتحام الرجل في الحرب وحَمْلِه على العدوّ وحدَه؛ فقال القاسم بن مُخَيْمَرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوّة، وكان لله بنيّة خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فلْيحمل، لأن مقصوده واحد منهم؛ وذلك بيّن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَه ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾(٥). وقال ابن خُوَيْزِ مَنْداد: فأمّا أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن عَلم وغَلب على ظنّه أن سيَقتل مَن حمل عليه وينجو فحسَن، وكذلك لو عَلم وغَلب على ظنّه أن يُقتل ولكن سَيُنكى نِكاية أو سيُبْلى أو يؤثّر أثراً يَنتفع به المسلمون فجائز أيضاً. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لَقِي الفرس نَفرت خيل المسلمين من

---

(١) راجع ٢٠/ ١٢٤. (٢) راجع ١٦/ ٣٠. (٣) في نسخ الأصل: «بما كسبت» راجع ١٢/ ١٦.

(٤) عبارة عبد المطلب كما أوردها ٱبن هشام في سيرته عند الكلام على حفر زمزم: «واللهِ إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للموت لا نضرب في الأرض ونبتغي لأنفسنا لعجز...» الخ.

(٥) راجع ٣/ ٢٠.

الفِيَلة، فعمَد رجل منهم فصنع فِيلاً من طين وأَنَّسَ به فرسه حتى أَلِفه، فلمّا أصبح لم يَنْفِر فرسُه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يَقْدُمها فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضَيْرَ أن أُقتَل ويُفتح للمسلمين. وكذلك يوم اليمامة لمّا تحصّنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل[١] من المسلمين: ضعوني في الحجَفَة[٢] وألقوني إليهم؛ ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قلت: ومن هذا ما رُوِيَ أنّ رجلاً قال للنبيّ ﷺ: أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً؟ قال: «فلك الجنة». فانْغمس في العدوّ حتى قُتِل. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أُفرِدَ[٣] يومَ أُحُد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش؛ فلما رَهِقُوه[٤] قال: «مَن يردّهم عنّا وله الجنة» أو «هو رفيقي في الجنة» فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. [ثم رَهِقُوه أيضاً فقال: «مَن يردّهم عنا وله الجنة» أو «هو رفيقي في الجنة». فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل][٥]. فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعةُ، فقال النبيّ ﷺ: «ما أنصفْنا أصحابَنا». هكذا الرواية «أنصفْنا» بسكون الفاء «أصحابَنا» بفتح الباء؛ أي لم نَدُلّهم[٦] للقتال حتى قتلوا. ورِوِي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فَرّ عنه من أصحابه، والله أعلم. وقال محمد بن الحسن: لو حَمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدوّ؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرّض نفسه للتّلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدوّ وليعلم صلابة المسلمين في الدِّين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾[٧] الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بَذل نفسه. وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رَجَا نفعاً في الدِّين فبَذَل نفسه فيه حتى قُتل كان

---

(١) هو البراء بن مالك، أخو أنس بن مالك، كما في «تاريخ الطبري».

(٢) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحريك): ترس يتخذ من الجلود.

(٣) أفرد يوم أحد، أي حين أنهزم الناس وخلص إليه العدوّ.

(٤) رهقه (بكسر ثانيه): غشيه ولحقه.

(٥) زيادة عن صحيح مسلم. (٦) أي لم نرشدهم ونسدّدهم. (٧) راجع ٨/٢٦٧.

في أعلى درجات الشهداء؛ قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[1]. وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أفضل الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب ورجلٌ تكلّم بكلمةِ حقّ عند سلطان جائر فقتله». وسيأتي القول في هذا في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أي في الإنفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم. وقيل: «أحسنوا» في أعمالكم بامتثال الطاعات؛ روي ذلك عن بعض الصحابة.

[١٩٦] ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى ـ اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعُمْرة لله؛ فقيل: أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أي ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العُمرة، على ما يأتي. ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن مَن أحرم بنُسك وجب عليه المضيّ فيه ولا يفسخه؛ قال معناه الشعبيّ وابن زيد. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إتمامهما أن تُحرم بهما من دُوَيْرَة أهلك. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وَقّاص، وفَعَله عمران بن حُصين. وقال سفيان

(١) راجع ١٤/٦٨.

الثَّوْرِيّ: إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك؛ ويقوّي هذا قوله «لِلَّه». وقال عمر: إتمامهما أن يُفرد كلّ واحد منهما من غير تَمَتُّع وقِران؛ وقاله ٱبن حبيب. وقال مُقاتل: إتمامهما ألاّ تستحِلُّوا فيهما ما لا ينبغي لكم؛ وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: لَبّيْك اللّهُمّ لَبّيْك، لا شريكَ لك إلا شريكاً هو لك، تَمْلكه وما مَلَك. فقال: فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر.

قلت: أمّا ما رُوِيَ عن عليّ وفعله عِمران بن حُصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن ٱبن عمر أَهلّ من إيلياء، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم؛ ورَخّص فيه الشافعي. وروى أبو داود والدّارَقُطنِيّ عن أمّ سَلَمة قالت قال رسول الله ﷺ: «مَن أحرم من بيت المقدس بحجّ أو عُمْرة كان من ذنوبه كيوم[1] ولدته أمه» في رواية «غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر». وخرّجه أبو داود وقال: «يرحم الله وَكيعاً! أحرم من بيت المقدس؛ يعني إلى مكة». ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات. وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحدٌ قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حُصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على ٱبن عمر[2] إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحاق: وجه العمل المواقيت؛ ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقّت المواقيت وعَيّنها، فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يُحرم ﷺ من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقّته لأمته؛ وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. وٱحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا ٱختار أيسرهما؛ وبحديث أمّ سلمة مع ما ذُكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ

(١) هكذا: أما عمر فما أنكر على من أحرم قبل الميقات كما ذكره المؤلف فيما بعد.

(١) كذا في الدارقطني. وفي الأصول: «كهيئة يوم».

(٢) في «شرح الموطأ» للزرقاني: «. . . على عبد الله بن عامر» وعبد الله بن عامر هذا ابن خال عثمان وكان والياً له على البصرة.

في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته.

الثانية ـ روى الأئمة أن رسول الله ﷺ وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة[١]، ولأهل الشام الجُحْفة[٢]، ولأهل نَجْد قَرْن[٣]، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[٤]، هُنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن ممن أراد الحج والعُمْرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهْل مكة من مكة يُهِلّون منها. وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئاً منه. وٱختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وَقّته، فروَى أبو داود والترمذي عن ٱبن عباس أن النبيّ ﷺ وَقّت لأهل المشرق العَقِيق. قال الترمذيّ: هذا حديث حَسَن. وروي أن عمر وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق[٥]. وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق؛ وهذا هو الصحيح. ومن روى أن عمر وقّته لأن العراق في وقته ٱفْتُتِحت، فغَفلة منه، بل وَقّته رسول الله ﷺ كما وَقّت لأهل الشام الجُحْفَة. والشام كلها يومئذ دارُ كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تُفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السِّيَر. قال أبو عمر: كلّ عِراقيّ أو مَشْرِقيّ أحرم من ذات عِرْق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقِيق أَحْوط عندهم وأوْلى من ذات عِرْق، وذات عِرْق ميقاتهم أيضاً بإجماع.

الثالثة ـ أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرِم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل؛ كراهية أن يضيّق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه، وأن يتعرّض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

---

(١) ذو الحليفة (مصغر حلفة): قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل.

(٢) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة): قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ ـ براء وموحدة وغين معجمة ـ فيصح الإحرام منها.

(٣) قرن: (بفتح فسكون): جبل مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة.

(٤) يلملم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام): مكان على مرحلتين من مكة.

(٥) ذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة.

الرابعة - في هذه الآية دليل على وجوب العُمْرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصُّبَيّ[١] بن مَعْبد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانيًا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، وإني أهللت بهما جميعاً. فقال له عمر هُدِيت لسُنّة نبيّك. قال ٱبن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: «وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ». وبوجوبهما قال عليّ بن أبي طالب وٱبن عمر وٱبن عباس. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ٱبن جُريج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعُمرة واجبتان مَن ٱستطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوّع. قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً. قال ٱبن جُريج: وأخبرت عن عكرمة أن ٱبن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من ٱستطاع إليه سبيلا. وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وٱبن سِيرين والشَّعبيّ وسعيد بن جُبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شدّاد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد وٱبن الجَهْم من المالكيين. وقال الثوريّ: سمعنا أنها واجبة. وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج؛ فقال: صلاتان لا يضرّك بأيّهما بدأت؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ. وروي مرفوعاً عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيّهما بدأت». وكان مالك يقول: «العمرة سُنّة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها». وهو قول النخعِيّ وأصحاب الرأي فيما حكى ٱبن المنذر. وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة؛ قاله ٱبن مسعود وجابر بن عبد الله. روى الدّارقطني حدّثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدّثنا محمد بن العلاء أبو كُريب حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج: أواجب هو؟ قال: «نعم» فسأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك». رواه يحيى[٢] بن أيوب عن حجاج وٱبن جريج عن ٱبن المنكدر

---

(١) الصبي (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء).

(٢) في نسخ الأصل: «محمد» والتصويب عن سنن الدارقطني.

عن جابر موقوفاً من قول جابر. فهذه حجة من لم يوجبها من السُّنة. قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قَرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ٱبتدأ الصلاة والزكاة فقال ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ﴾. وٱبتدأ بإيجاب الحج فقال: ﴿ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بٱبتدائها، فلو حج عَشْرَ حِجَج، أو ٱعتمر عشر عُمَر لزم الإتمام في جميعها؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء، والله أعلم. وٱحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال: عماد الحج الوقوف بعرفة؛ وليس في العمرة وقوف؛ فلو كانت كسُنّة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله؛ كما أن سُنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها.

الخامسة ـ قرأ الشَّعبيّ وأبو حَيْوَةَ برفع التاء في «العُمرة»؛ وهي تدلّ على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة «العمرةَ» بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب. وفي مصحف ٱبن مسعود ﴿وأتِمُّوا الحجّ والعمرةَ إلى البيت لله﴾[2] وروي عنه «وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت». وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتَّظاهر والتّناضل والتّنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق؛ وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولاحظّ بقصد، ولا قُرْبة بمعتقَد؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي.

السادسة ـ لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجًّا ولا عُمرة ـ والقلم جارٍ له وعليه ـ أن شهودها بغير نيّة ولا قصد غير مغْنٍ عنه، وأن النية تجب فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام؛ لقوله عليه السلام لما ركب راحلته: «لَبّيْكَ بحجّةٍ وعُمْرة معاً» على ما يأتي. وذكر الرّبيع في كتاب البُوَيْطِي عن الشافعيّ قال: ولو لَبّى رجلٌ ولم يَنْوِ حجًّا ولا عمرة لم يكن

(١) راجع ٤/ ١٤٢.

(٢) قال أبو حيان في البحر: ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون.

حاجًا ولا مُعْتَمِراً، ولو نوى ولم يُلَبِّ حتى قضى المناسك كان حجه تامًا؛ وٱحتج بحديث النبيّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات». قال: ومن فعل مثل ما فعل عليٌّ حين أهلّ على إهلال النبيّ ﷺ أجزته تلك النية؛ لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدّمت، بخلاف الصلاة.

السابعة ـ وٱختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرِمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتِق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومَن رفض إحرامه فلا يتمّ حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف بعَرَفة أن يجدّد إحراماً؛ فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزِه من حجّة الإسلام. واحتجّ بأنه لمّا لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ ٱستحال أن يُشغل عن فرضٍ قد تعيّن عليه بنافلة ويعطّل فرضه؛ كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخَشِيَ فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعيّ: إذا أحرم الصبيّ ثم بلغ قبل الوقوف بعَرفة فوقف بها مُحْرِماً أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عَتَق بمزدلفة وبلغ الصبيّ بها فرجعَا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم؛ ولو ٱحتاطَا فأهراقا[1] دماً كان أحبّ إليّ، وليس ذلك بالبيّن عندي. وٱحتجّ في إسقاط تجديد الإحرام بحديث عليّ رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلاً بالحجّ «بما أهللتَ» قال قلت: لبّيك اللهمّ بإهلال كإهلال نبيّك. فقال رسول الله ﷺ: «فإني أهللتُ بالحج وسُقْتُ الهَدْيَ». قال الشافعيّ: ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نيّةٍ لإفرادٍ أو تمتُّع أو قِرانٍ. وقال مالك في النصرانيّ يُسلم عشيّةَ عرفة فيُحْرِم بالحج: أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد يَعتِق، والصبيّ يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دَمَ على واحد منهم؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يُحرم من الميقات.

---

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه: صبه. وأصله: أراقه.

وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدّم. وهو كالحُرّ عندهم في تجاوز الميقات؛ بخلاف الصبيّ والنَّصرانيّ فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبيّ كان حكمهما حكم المكيّ، ولا شيْء عليهما في ترك الميقات.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فيه ٱثنتا عشرة مسألة:

الأولى ـ قال ابن العربي: هذه آية مشكلة، عُضْلة من العُضَل.

قلت: لا إشكال فيها، ونحن نبيّنها غاية البيان فنقول: الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملةً؛ فـ «جملة» أي بأيّ عذر كان، كان حَصْرُ عدوٍّ أو جورُ سلطان أو مرضٌ أو ما كان. وٱختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين: **الأوّل** ـ قال علقمة وعُروة بن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدوّ. وقيل: العدوّ خاصّة؛ قاله ٱبن عباس وٱبن عمر وأنس والشافعيّ. قال ٱبن العربي: وهو ٱختيار علمائنا. ورأى أكثر أهل اللغة ومحصّليها على أنّ «أُحْصِر» عُرِّضَ للمرض، و «حُصِر» نزل به العدوّ.

قلت: ما حكاه ٱبن العربي من أنه ٱختيار علمائنا فلم يقل به إلاّ أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما العدوّ فإنما يقال فيه: حصِر حَصْراً فهو محصور؛ قاله الباجي في المنتقَى. وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة، على ما يأتي. وقال أبو عبيدة والكسائي: «أُحْصِر» بالمرض، و «حُصِر» بالعدوّ. وفي المجمَل لابن فارس على العكس؛ فحُصِر بالمرض، وأُحْصِر بالعدوّ. وقالت طائفة: يقال أحصر فيهما جميعاً من الرباعي، حكاه أبو عمر.

قلت: وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في مُوَطَّئه «أحصر» فيهما؛ فتأمّله. وقال الفرّاء: هما بمعنًى واحد في المرض والعدوّ. قال القُشيري أبو نصر: وٱدّعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدوّ؛ فأما المرض فيُستعمل فيه الحصر؛ والصحيح أنهما يُستعملان فيهما.

قلت: ما ٱدّعته الشافعية قد نَصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه. قال الخليل: حَصرت الرجل حصراً منعته وحبسته، وأُحْصِر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه؛

هكذا قال، جعل الأوّل ثُلاثياً من حصرت، والثاني في المرض رُباعياً. وعلى هذا خرج قول ٱبن عباس: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدوّ. وقال ٱبن السِّكيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها. وقد حصره العدوّ يحصُرونه إذا ضيّقوا عليه فأطافوا به، وحاصروه محاصرةً وحصاراً. قال الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور؛ أي حبسته. قال: وأحصرني بَوْلي، وأحصرني مرضي؛ أي جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني: حصرني الشيء وأحصرني؛ أي حَبسني.

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن «حُصر» في العدوّ، و «أحصر» في المرض؛ وقد قيل ذلك في قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ[1] اللَّهِ﴾. وقال ٱبن مَيّادة:

وما هجر لَيْلَى أن تكون تباعدَتْ عليكَ ولا أنْ أحْصَرَتْك شُغولُ

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأمّا من العدوّ فلا يقال فيه إلا حُصِر؛ يقال: حُصِر حصراً، وفي الأوّل أُحصِر إحصاراً؛ فدلّ على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحصِير للذي يَحبس نفسه عن البَوْح بسرّه. والحَصِير: المَلِك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب. والحَصِير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البَرْدِيّ[2] إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره.

الثانية ـ ولمّا كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفيّة : المُحْصَر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدوّ أو غير ذلك. وٱحتجُّوا بمقتضى الإحصار مطلقاً، قالوا : وذِكْرُ الأمن في آخر الآية لا يدلّ على أنه لا يكون من المرض ؛ قال ﷺ : « الزكام أمان من الجُذام»، وقال: «مَن سَبَق العاطسَ بالحمد أَمِن من الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوْص». الشَّوْص : وجع السن . واللَّوْص : وجع الأذن . والعِلَّوْص : وجع البطن . أخرجه ٱبن ماجه في سُننه. قالوا: وإنما جعلنا حبس العدوّ حصاراً قياساً على المرض إذا كان

(١) راجع ٣/٣٣٩.

(٢) البردي (بفتح الموحدة وسكون الراء): نبات يعمل منه الحصر. وبضمها وسكون الراء: ضرب من أجود التمر.

في حكمه، لا بدلالة الظاهر. وقال ٱبن عمر وٱبن الزبير وٱبن عباس والشافعيّ وأهل المدينة: المراد بالآية حَصْر العدوّ؛ لأن الآية نزلت في سنة سِتّ في عُمْرة الحُدَيْبِيَة حين صَدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة. قال ٱبن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنَحَر النبيّ ﷺ هَدْيَه وحَلَق رأسه. ودَلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾. ولم يقل: برأتم؛ والله أعلم.

الثالثة ـ جمهور الناس على أن المُحْصَر بعدوّ يَحِلّ حيث أُحْصِر ويَنْحَر هَدْيه إن كان ثَمّ هَدْيٌ ويَحْلِق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهَدْيه إن أمكنه، فإذا بَلَغ مَحِلّه[١] صار حلالاً. وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقّف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بَلَغ مَحِلّه؛ وخالفه صاحباه فقالا: يتوقّف على يوم النحر، وإن نَحَر قبله لم يُجْزِه. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان.

الرابعة ـ الأكثر من العلماء على أن من أُحْصِر بعدوّ كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أنّ عليه الْهَدْي؛ وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب. وكان ٱبن القاسم يقول: ليس على مَن صُدّ عن البيت في حج أو عُمْرة هَدْيٌ إلا أن يكون ساقه معه؛ وهو قول مالك. ومن حُجتهما أن النبيّ ﷺ إنما نحر يوم الحُدَيْبِيَة هَدْياً قد كان أشعره وقَلّده[٢] حين أحْرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهَدْيُ مَحِلّه للصّدّ أمر به رسول الله ﷺ فنُحِر، لأنه كان هَدْياً وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصدّ؛ فلذلك لا يجب على مَن صُدّ عن البيت هَدْيٌ. وٱحتجّ الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يَحِلّ يوم الحُدَيْبِيَة ولم يَحْلِق رأسه حتى نحر الهَدْيَ؛ فدَلّ ذلك على أنّ مِن شَرْط إحلال المُحْصَر ذَبْح هَدْي إن كان عنده، وإن كان فقيراً فمتى وجده وقَدَر عليه لا يَحِلّ إلا به؛ وهو مقتضى قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

---

(١) محله: أي الموضع والوقت الذي يحل فيهما نحره، وهو يوم النحر بمنى.

(٢) إشعار الهدي: هو أن يشقّ أحد جنبي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدي. وتقليده: أن يجعل في عنقه شعار يعلم به أنه هدي.

وقد قيل: يَحِلّ ويُهْدِي إذا قَدَر عليه؛ والقولان للشافعي، وكذلك من لا يجد هَدْياً يشتريه؛ قولان.

الخامسة - قال عطاء وغيره: المُحْصَر بمرض كالمُحْصَر بعدوّ. وقال مالك والشافعيّ وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خَفِيَ عليه الهلال. قال مالك: وأهلُ مكة في ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن ٱحتاج المريض إلى دواء تداوى به وٱفتدى وبقي على إحرامه لا يَحِلّ من شيء حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برِىء من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعاً، وسعى بين الصَّفَا والمَرْوة، وحلّ من حَجّته أو عُمرته. وهذا كله قول الشافعي، وذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وٱبن عباس وعائشة وٱبن عمر وٱبن الزبير أنهم قالوا في المُحْصَر بمرض أو خطأ العدد: إنه لا يحِلّه إلا الطواف بالبيت. وكذلك مَن أصابه كسر أو بطن منخرق. وحُكْم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعَرَفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلّل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئاً مما نُهي عنه الحاجّ فلا هَدْي عليه. ومِن حُجّته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت. وقال في المكيّ إذا بقي محصوراً حتى فرغ الناس من حَجّهم: فإنه يخرج إلى الحِلّ فيُلَبِّي ويفعل ما يفعله المعتمِر ويحلّ؛ فإذا كان قابل حجّ وأهدى. وقال ٱبن شهاب الزهريّ في إحصار من أُحْصِر بمكة من أهلها: لا بدّ له من أن يقف بعرفة وإن نُعِش نَعْشاً. وٱختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال: قول مالك في المُحْصَر المكيّ أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهَدْي خلاف ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال: والقول عندي في هذا قول الزهريّ في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج؛ فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن

نُعِشَ نَعْشاً لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه؛ كل مَن مُنع من الوصول إلى البيت بعدوّ أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لَدْغ هامّة فإنّه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهَدْيه أو بثمن هَدْيه، فإذا نَحر فقد حلّ من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنَّخَعِي ومجاهد وأهل العراق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية.

السادسة ـ قال مالك وأصحابه: لا ينفع المُحْرِم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدوّ؛ وهو قول الثوريّ وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن يقول إذا أهَلّ: لَبَّيْكَ اللَّهُمّ لَبَّيْكَ، ومَحلّي حيث حبستني من الأرض. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهْوَيْه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه؛ وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أردت الحج، أأشترط؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي لَبَّيْكَ اللَّهُمّ لَبَّيْكَ ومَحِلِّي من الأرض حيث حَبستني». أخرجه أبو داود والدّارَقُطْنِيّ وغيرهما. قال الشافعيّ: لو ثبت حديث ضُبَاعة لم أَعْدُه، وكان مَحِلّه حيث حبسه الله.

قلت: قد صححه غير واحد، منهم أبو حاتم البستي وٱبن المنذر، قال ٱبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضُبَاعة بنت الزبير: «حُجّي وٱشترطي». وبه قال الشافعيّ إذ هو بالعراق، ثمّ وقف عنه بمصر. قال ٱبن المنذر: وبالقول الأوّل أقول. وذكره عبد الرزاق أخبرنا ٱبن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراه عن ٱبن عباس قال: جاءت ضُبَاعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّي ٱمرأة ثقيلة[1] وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهلّ؟ قال: «أهلّي وٱشترطي أن مَحِلّي حيث حبستني». قال: فأدركَتْ[2]. وهذا إسناد صحيح.

---

(١) أي أثقلني المرض.

(٢) أي أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه.

السابعة ـ وٱختلفت العلماء أيضاً في وجوب القضاء على من أحصِر؛ فقال مالك والشافعيّ: من أُحصر بعدوّ فلا قضاء عليه لحجّه ولا عُمْرته. إلاّ أن يكون صَرُورة[1] لم يكن حَجّ، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً . وقال أبو حنيفة : المُحْصَر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة ؛ وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي : إن كان مُهِلاً بحج قضى حجة وعمرة ؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة . وإن كان قارناً قضى حجة وعمرتين. وإن كان مُهِلاً بعُمْرة قضى عُمرة. وسواء عندهم المُحْصَر بمرض أو عدوّ ، على ما تقدّم . واحتجّوا بحديث ميمون بن مِهران قال : خرجت معتمِراً عامَ حاصر أهل الشام ٱبن الزبير بمكة وبعث معي رجالٌ من قومي بهَدْي؛ فلما ٱنتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحَرَم؛ فنحرت الهَدْي مكاني ثم حَللتُ ثم رجعتُ؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ٱبن عباس فسألته ، فقال : أبدِل الهَدْي ، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحُدَيْبِيَة في عمرة القضاء . وٱستدلوا بقوله عليه السلام : « مَن كُسِر أو عَرِج فقد حَلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى » . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عَرج أو كُسِر فقد حَلّ وعليه حجة أخرى » . قالوا : فٱعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. وٱحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولا حُفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حُصِرت فيها، ولم يُنقل ذلك عنه. قالوا: وعُمرة القضاء وعُمرة القضيّة سواء؛ وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسُمِّيت بذلك عمرة القضيّة.

---

(١) الصرورة (بالصاد المهملة): الذي لم يحج قط. ويطلق إيضاً على من لم يتزوّج؛ وأصله من الصر: الحبس والمنع.

الثامنة ـ لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كُسِر أو عَرِج أنه يحلّ مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو؛ وتابعه على ذلك داود بن عليّ وأصحابه. وأجمع العلماء على أنه يحِلّ من كُسر؛ ولكن ٱختلفوا فيما به يحِلّ؛ فقال مالك وغيره: يحِلّ بالطواف بالبيت لا يحِلّه غيره. ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحِلّ بالنية وفعل ما يتحلّل به؛ على ما تقدّم من مذهبه.

التاسعة ـ لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عامٌّ في الحج والعمرة. وقال ٱبن سِيرين: لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقّتة. وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وحُكي عن ٱبن الزبير أن من أحصره العدوّ أو المرض فلا يحِلّه إلا الطواف بالبيت؛ وهذا أيضاً مخالف لنصّ الخبر عامَ الحُدَيْبِيَة.

العاشرة ـ الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وَثِق بالظهور عليه، ويتحلّل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كما تقدّم. ولو سأل الكافرُ جُعْلاً لم يَجُزْ، لأن ذلك وَهْن في الإسلام. فإن كان مسلماً لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلّل؛ فإن طلب شيئاً ويتخلّى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المُهَج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمح. وأمّا بذل الجُعْل فلمَا فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما يُنفَق فيه المال، فيُعدّ هذا من النفقة.

الحادية عشرة ـ والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقّن بقاؤه وٱستيطانه لقوّته وكثرته أوْلا؛ فإن كان الأوّل حلّ المحصَر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجَى زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج، فيحلّ حينئذ عند ٱبن القاسم وٱبن الماجشون. وقال أشهب: لا يحِلّ مَن حُصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عَرَفة. وجه قول ٱبن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجّه لعدوّ غالب، فجاز له أن يحلّ فيه؛ أصل ذلك يوم عرفة. ووجه

قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه[١] له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلّل بما يمكنه] الإتيان به [فكان ذلك عليه][١].

قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ «ما» في موضع رفع؛ أي فالواجب أو فعليكم ما آستيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب؛ أي فآنحروا أو فآهدوا. و ﴿مَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ عند جمهور أهل العلم شاة. وقال آبن عمر وعائشة وآبن الزبير: «ما آستيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهَدْي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة. وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصَر بعدوّ لا يجب عليه القضاء؛ لقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الْهَدْيُ والهَدِيّ لغتان. وهو ما يُهْدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها. والعرب تقول: كم هَدِيّ بني فلان؛ أي كم إبلهم. وقال أبو بكر: سُمّيت هَدِيًا لأن منها ما يُهْدَى إلى بيت الله؛ فسميت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٢]. أراد فإن زنى الإماء فعلى الأَمَة منهن إذا زَنَت نصف ما على الحُرّة البكر إذا زَنَت؛ فذَكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمّين بأمر يوجد في بعضهن. والمُحْصَنة من الحرائر هي ذات الزوج، يجب عليها الرَّجْم إذا زنت، والرجم لا يتبعّض، فيكون على الأَمَة نصفه؛ فآنكشف بهذا أن المُحْصَنات يراد بهن الأبكار لا أُولات الأزواج. وقال الفَرّاء: أهل الحجاز وبنو أسد يخفّفون الهَدْي؛ قال: وتميم وسُفلَى قيس يثقّلون فيقولون: هَدِيّ. قال الشاعر:

حَلفتُ بربّ مكة والمُصَلَّى ... وأعناقِ الهَدِيّ مُقَلَّداتِ

قال: وواحد الهَدْي هدية. ويقال في جمع الهدى: أهداء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فيه سبع مسائل:

(١) الزيادة عن كتاب «المنتقى» للباجي يقتضيها السياق.
(٢) راجع ٥/١٤٣.

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الخطاب لجميع الأمة: مُحْصَر ومُخَلًّى. ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصّةً؛ أي لا تتحلّلوا من الإحرام حتى يُنْحَر الهَدْي. والمَحِلُّ: الموضع الذي يحلّ فيه ذبحه. فالمحِلّ في حصر العدوّ عند مالك والشافعي: موضع الحصر؛ ٱقتداء برسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِية؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلّهُ﴾[1] قيل: محبوساً إذا كان محصَراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العَتِيق. وعند أبي حنيفة مَحِلّ الهَدْي في الإحصار: الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]. وأجيب عن هذا بأن المخاطَب به الآمنُ الذي يجد الوصول إلى البيت. فأمّا المُحْصَر فخارج من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بدليل نحر النبيّ ﷺ وأصحابه هَدْيَهم بالحديبية وليست من الحَرَم. وٱحتجُّوا من السُّنة بحديث ناجية بن جُندب صاحب النبيّ ﷺ أنه قال للنبيّ ﷺ: ابعث معي الهَدْيَ فأنحره بالحرم. قال: «فكيف تصنع به» قال: أخرجه في الأَوْدية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما يُنحر حيث حلّ؛ ٱقتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية؛ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهَدْيَ تابع للمُهْدِي، والمهدِي حلّ بموضعه؛ فالمُهْدَى أيضاً يحل معه.

الثانية - وٱختلف العلماء على ما قرّرناه في المحصَر هل له أن يَحلِق أو يَحِلّ بشيء من الحِلّ قبل أن يَنحر ما ٱستيسر من الهَدْي؛ فقال مالك: السُّنة الثابتة التي لا ٱختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلّ المحصَر قبل أن ينحر هدْيه فعليه دَمٌ، ويعود حراماً كما كان حتى يَنحر هَدْيه. وإن أصاب صيداً قبل أن يَنْحر الهَدْيَ فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبداً حتى يَنحر أو يُنحر عنه. قالوا: وأقلّ ما يُهديه شاة، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمُحْصَر بعدوّ ولا مرض أن يحلّ

---

(١) راجع ١٦/ ٢٨٣.

(٢) راجع ١٢/ ٥٧.

حتى يَنحر هديه في الحَرَم. وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدْي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلّ ويحلِق فقد أجازوا له أن يحلّ على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عَطِب ذلك الهَدْيُ أو ضَلّ أو سُرِق فحلّ مُرْسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم مَن لم يحلّ من إحرامه. وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب، وإنما بَنَوْا مذهبهم هذا كله على قول ٱبن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له. وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي: فيه قولان: لا يحلّ أبداً إلا بهَدْي. والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قَدَر عليه. قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحلّ مكانه ويذبح إذا قَدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجْزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال ويقال: لا يَجزيه إلا هَدْي. ويقال: إذا لم يَجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تُقوّم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مُدٍّ يوماً.

الثالثة - وٱختلفوا إذا نَحر المُحْصَر هَدْيَه هل له أن يَحلِق أوْ لا؛ فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النُّسك. وٱحتجّوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميعُ المناسك كالطواف والسّعْي ـ وذلك مما يحلّ به المحرِم من إحرامه ـ سقط عنه سائر ما يحلّ به المحرم من أجل أنه مُحْصَر. وممن ٱحتجّ بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا: ليس على المُحْصَر تقصير ولا حِلاق. وقال أبو يوسف: يَحلِق المقصِّر، فإن لم يَحلق فلا شيء عليه. وقد حكى ٱبن أبي عمران عن ٱبن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق؛ والتقصير لا بدّ له منه. وٱختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحلاق للمُحْصَر من النُّسك؛ وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة. والحجة

لمالك أن الطواف بالبيت والسّعيْ بين الصّفا والمرْوَة قد منِع من ذلك كله المحصَر وقد صُدّ عنه؛ فسقط عنه ما قد حِيل بينه وبينه. وأما الحِلاَق فلم يَحُلْ بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصَر كما هو باقٍ على مَن قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمُحَلِّقين ثلاثاً وللمُقَصِّرِين واحدةً. وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. الحِلاَق عندهم نُسك على الحاجّ الذي قد أتمّ حَجّه، وعلى من فاته الحج، والمُحْصَر بعدوّ والمُحْصَر بمرض.

الرابعة ـ روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهمّ ارْحم المُحَلِّقين» قالوا: والمُقَصِّرِين يا رسول الله؛ قال: «اللَّهمْ أرحم المحلِّقين» قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله؛ قال: «والمُقَصِّرين». قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ للمحلِّقين ثلاثاً وللمُقَصِّرين مرّةً دليل على أن الحلق في الحج والعُمْرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولم يقل تُقصِّروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجال؛ إلا شيء ذُكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أوّل حَجة يحجّها الإنسان.

الخامسة ـ لم تدخل النساء في الحَلْق ، وأنّ سنّتهن التّقصير ؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « ليس على النساء حَلْق إنما عليهن التقصير » . خرّجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة، وٱختلفوا في قدر ما تُقَصِّر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : تُقصّر من كل قَرْن مثل الأنملة . وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. وفرّقت حفصة بنت سِيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابّة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلّل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت

من ذلك فهو يكفيها ؛ ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القُرون وتُبقي بعضاً . قال ٱبن المنذر : يجزي ما وقع عليه ٱسم تقصير، وأحْوَط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

السادسة ـ لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سُنّة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، بدأ فنحر هديه ثم حَلَق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدّمه خطأً وجهلاً أو عمداً وقصداً؛ فإن كان الأوّل فلا شيء عليه؛ رواه ٱبن حبيب عن ٱبن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ٱبن الماجشون : عليه الهَدْيُ ؛ وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر؛ وبه قال الشافعي. والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ؛ لحديث ٱبن عباس أن النبيّ ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لاَ حَرَجَ» رواه مسلم. وخرّج ٱبن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ سُئل عمن ذَبح قبل أن يَحلِق ، أو حَلَق قبل أن يَذبح فقال: «لا حَرَجَ».

السابعة ـ لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز؛ خلافاً لمن قال : إنه مُثْلة ؛ ولو كان مثلة ما جاز في الحجّ ولا غيره لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن المثلة ، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام ، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ٱبن عبد البر: وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً﴾ ٱستدلّ بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المُحْصَر في أوّل الآية العدوّ لا المرض، وهذا لا يلزم؛ فإن معنى قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذًى مِنْ رأسِهِ﴾ فَحَلق ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ ، أي فعليه فِدْية ، وإذا كان هذا وارداً في المرض

بلا خلاف كان الظاهر أن أوّل الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لاتساق الكلام بعضه على بعض، وٱنتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أوّلها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدلّ الدليل على العدول عنه. ومما يدلّ على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ: «عن كعب بن عُجْرَة أن رسول الله ﷺ رآه وقَمْلُه يتساقط على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامُّك» قال نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحُدَيْبِيَة، ولم يبيِّن لهم أنهم يحلّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعم فَرَقاً[1] بين ستة مساكين، أو يُهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرّجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً. فقوله: «ولم يبيِّن لهم أنهم يحلّون بها» يدلّ على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدوّ لهم؛ فإذاً الموجب للفِدْية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية ـ قال الأوزاعي في المُحْرِم يصيبه أذًى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفّر بالفدية قبل الحلق.

قلت: فعلى هذا يكون المعنى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذًى من رأسِه فَفِدْيَةٌ مِن صيامٍ أو صَدقةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إن أراد أن يَحْلِق، ومن قدر فحلَق ففدية؛ فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم.

الثالثة ـ قال ٱبن عبدالبر: كلّ مَن ذَكر النُّسك في هذا الحديث مفسَّراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء. وأمّا الصوم والإطعام فاختلفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عُجْرَة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن

---

(١) الفرق (بالتحريك): مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة عند أهل الحجاز. وقيل: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلاً. عن «نهاية ابن الأثير».

مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرَة أنه حدّثه أنه كان أَهَلّ في ذي القعدة، وأنه قمِل رأسه فأتى عليه النبيّ ﷺ وهو يوقد تحت قِدْر له؛ فقال له: «كأنك يؤذيك هوامّ رأسك». فقال أَجَل. قال: «أحلِق وأَهْدِ هَدْياً». فقال: ما أجد هَدْياً. قال: «فأطعم ستة مساكين». فقال: ما أجد. قال: «صُم ثلاثة أيام». قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أوّلاً فأوّلاً؛ وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نصّ القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

الرابعة ـ اختلف العلماء في الإطعام في فِدية الأذى؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدّان بمُدّ[1] النبيّ ﷺ؛ وهو قول أبي ثور وداود. وروي عن الثّوري أنه قال في الفِدْية: مِن البُرّ نصفُ صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جعل نصفَ صاع برٍّ عِدْل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبيّ ﷺ قال له: «أن تصدّق بثلاثة أَصْوُع من تمر على ستة مساكين». وقال أحمد بن حنبل مرّةً كما قال مالك والشافعي، ومرّة قال: إن أطعم بُرًّا فمُدّ لكل مسكين. وإن أطعم تمراً فنصف صاع.

الخامسة ـ ولا يجزي أن يغدّي المساكين ويعشّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مُدّين بمدّ النبيّ ﷺ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغدّيهم ويعشيهم.

السادسة ـ أجمع أهل العلم على أن المحرِم ممنوع من حَلق شعره وجَزّه وإتلافه بحلق أو نُورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نصّ على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفِدية على مَن حلق وهو مُحْرِم بغير علّة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيّب بغير عذر عامداً؛ فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخيّر فيها؛ وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور:

---

(١) في ب، ز: «مدان مدان بمد. . .».

ليس بمخيّر إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فإذا حلَق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخيّر وعليه دمٌ لا غير.

السابعة ـ وٱختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً؛ فقال مالك رحمه الله: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفِدْية؛ وهو قول أبي حنيفة والثوريّ والليث. وللشافعيّ في هذه المسألة قولان: **أحدهما** ـ لا فِدْيَة عليه؛ وهو قول داود وإسحاق. **والثاني** ـ عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المُحْرِم بلبس المَخيط وتغطية الرأس أو بعضه، ولبس الخُفَّين وتقليم الأظافر ومسّ الطِّيب وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو ٱطّلى، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفِدْية في الكُحْل وإن لم يكن فيه طِيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طِيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطّت وجهها أو لبست القُفّازين، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد.

الثامنة ـ وٱختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دمٍ فبمكّة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعيّ: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحَرَم، وقد قال الله سبحانه﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1] رِفْقاً لمساكين جيران بيته؛ فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نُسك وليس بهَدْي لنصّ القرآن والسنة؛ والنُّسك يكون حيث شاء، والهَدْي لا يكون إلا بمكة. ومن حُجته أيضاً ما رواه عن يحيى بن سعيد في مُوَطّئه، وفيه: فأمر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه ـ يعني رأس حسين[2] ـ فحلق ثم نسك عنه بالسُّقْيَا[3] فنحر عنه بعيراً. قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره [ذلك][4] إلى مكة. ففي هذا

---

(١) راجع ٦/ ٣١٤.

(٢) هو حسين بن علي.

(٣) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل هي على يومين من المدينة.

(٤) زيادة عن «الموطأ».

أوضح دليل على أن فِدْية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهَدْي إذا نُحر في الحَرَم أن يُعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البُغْية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحَرَم جاز إطعام غير أهل الحرم؛ ثم إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه. وقال: «أو نسك» فسمّى ما يذبح نُسكاً، وقد سمّاه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمّه هَدْياً؛ فلا يلزمنا أن نرده قياساً على الهَدْي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن عليّ وأيضاً فإن النبيّ ﷺ لمّا أمر كَعْباً بالفدية ما كان في الحَرَم؛ فصحّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم؛ وقد رُوي عن الشافعيّ مثل هذا في وجه بعيد.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ النُّسك: جمع نسيكة، وهي الذبيحة يَنْسُكها العبد لله تعالى. ويُجمع أيضاً على نسائك. والنُّسك: العبادة في الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَرِنَا مَنَاسِكنا﴾[1] أي مُتَعبَّداتنا. وقيل: إن أصل النّسك في اللغة الغسل؛ ومنه نَسَك ثَوبه إذا غسله؛ فكأنّ العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة. وقيل: النّسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة؛ فكأن العابد خلّص نفسه من دنس الآثام وسبكها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ قيل: معناه برأتم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدوّ الْمُحْصِر؛ قاله ابن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيّل الخوف من المرض فيكون الأمن منه، كما تقدّم، والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ﴾ الآية. اختلف العلماء مَنِ المخاطب بهذا؟ فقال عبد الله بن الزبير وعَلْقَمَة وإبراهيم: الآية في المحصَرين دون الْمُخَلّى سبيلهم. وصورة المتمتّع عند ابن الزبير: أن يُحْصَر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت

---

(١) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء.

فيحلّ بعُمْرة، ثم يقضي الحج من قابل؛ فهذا قد تمتّع بما بين العُمْرة إلى حج القضاء. وصورة المتمتّع الْمُحْصَر عند غيره: أن يُحْصَر فيحلّ دون عُمرة ويؤخّرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال آبن عباس وجماعة: الآية في الْمُحْصَرِين وغيرهم ممن خُلِّيَ سبيله.

الثالثة ـ لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الإفراد جائز ؛ وأن القِرَان جائز ؛ لأن رسول الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا ولم ينكره في حجّته على أحد من أصحابه ، بل أجازه لهم ورَضِيَه منهم ، ﷺ. وإنما آختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُحْرِماً في حَجّته وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك؛ فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مُفْرِداً، والإفراد أفضل من القِرَان. قال: والقِرَان أفضل من التمتع. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعُمرة فليفعل ومن أراد أن يُهلّ بحج فَلْيُهِلّ ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليُهِلّ» قالت عائشة: فأَهَلّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعُمْرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة؛ رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ : « وأما أنا فأُهِلّ بالحج » وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبيّ ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. وآستحبّ أبو ثور الإفراد أيضاً وفضّله على التمتّع والقِرَان؛ وهو أحد قولي الشافعيّ في المشهور عنه. وآستحبّ آخرون التّمتع بالعُمرة إلى الحج ، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعيّ. قال الدّارَقُطْنِيّ قال الشافعيّ : آخترت الإفراد ؛ والتّمتّع حَسَن لا نكرهه. آحتجّ مَن فضل التمتّع بما رواه مسلم عن عمران بن حُصين

قال: نزلت آية المُتْعَة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزِل آيةٌ تنسخ [آية][1] متعة الحج، ولم يَنه عنها رسول الله ﷺ حتى مات؛ قال رجل برأيه بعدُ ما شاء. وروى الترمذي حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عامَ حَجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التّمتع بالعُمْرة إلى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه؛ هذا حديث صحيح. وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التّمتع بالعمرة إلى الحج؛ فقال ابن عمر: حَسَن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها. فقال : ويلك ! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ! ؟ قُمْ عنّي. أخرجه الدّارَقُطْنِيّ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي : حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم. ورُوي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتَّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوّل من نهى عنها معاوية. حديث حسن. قال أبو عمر: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التّمتع ، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العُمْرة. فأما التمتع بالعُمْرة إلى الحج فلا. وزعم من صحّح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوّار له في غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾[2]. وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته؛ فخشي أن يضيع

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم.
(٢) راجع ٩/ ٣٧٣.

الإفراد والقِرَان وهما سُنّتان للنبيّ ﷺ. وٱحتج أحمد في ٱختياره التمتع بقوله ﷺ: «لو ٱستقبلتُ من أمري ما ٱستدبرتُ ما سقتُ الْهَدْيَ ولجعلتها عُمْرة». أخرجه الأئمة. وقال آخرون: القِرَان أفضل؛ منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المُزَني قال: لأنه يكون مؤدّياً للفرضين جميعاً؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ قارناً؛ وهو قول عليّ بن أبي طالب. وٱحتج من ٱستحب القِرَان وفضّله بما رواه البخاريّ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العَقِيق[1] يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي فقال صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حَجّة». وروى الترمذيّ عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيّك بعمرة وحجة». وقال: حديث حسن صحيح. قال أبو عمر: والإفراد إن شاء الله أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ كان مُفْرِداً، فلذلك قلنا إنه أفضل؛ لأن الآثار أصح عنه في إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل. وقال أبو جعفر النحاس: المفرِد أكثر تعباً من المتمتّع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه في ٱتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمرنا بالتمتع والقِرَان جاز أن يقال: تمتّع رسول الله ﷺ وقَرَن، كما قال جل وعز: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾[2]. وقال عمر بن الخطاب: رجمنا ورجم رسول الله ﷺ، وإنما أمر بالرجم.

قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القِرَانُ، وأنه كان قارناً، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: «سمعت النبيّ ﷺ يُلَبّي بالحج والعُمْرة معاً»[3]. قال بكر: فحدّثت بذلك ٱبن عمر فقال: لبّى بالحج وحده؛ فلقيت أنساً فحدّثته بقول ٱبن عمر؛ فقال أنس: ما تَعُدُّوننا إلا صِبياناً! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبّيْك عمرة وحَجًّا». وفي صحيح مسلم أيضاً عن ٱبن عباس قال: أهلّ النبيّ ﷺ بعمرة

---

(١) العقيق: موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(٢) راجع ١٦/٩٨.

(٣) عبارة مسلم: «جميعاً».

وأَهَل أصحابه بحجّ؛ فلم يَحِلّ النبيّ ﷺ ولا مَن ساق الهَدْيَ من أصحابه، وحَلّ بقيّتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارِناً، وإذا كان قارِناً فقد حَجّ وٱعتمر، وٱتّفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أَهَلّ بعمرة؛ فقال من رآه: تمتّع ثم أَهَلّ بحجّة. فقال من رآه: أَفْرَد ثم قال: «لبّيْكَ بحَجّة وعُمرة». فقال من سمعه: قَرَن. فٱتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يَرْوِ أحد عن النبيّ ﷺ أنه قال: أفردت الحج ولا تمتّعت. وصح عنه أنه قال: «قرنت» كما رواه النسائي عن عليّ أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «كيف صنعت» قلت: أهللت بإهلالك. قال: «فإني سُقتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قال وقال ﷺ لأصحابه: «لو ٱستقبلتُ من أمري كما ٱستدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ولكنّي سُقتُ الهَدْيَ وقَرَنتُ». وثبت عن حفصة قالت قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حَلّوا من عمرتهم ولم تَحِللْ أنت؟ قال: إنّي لَبّدْتُ رأسي وسُقت هَدْيِي فلا أَحِلّ حتى أَنْحَر». وهذا يبين أنه كان قارِناً، لأنه لو كان مُتَمَتّعاً أو مُفْرِداً لم يمتنع مِن نَحر الهَدْي.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يَرو أحد أن النبيّ ﷺ قال: «أفردتُ الحج: فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال: «وأمّا أنا فأهِلّ بالحج». وهذا معناه: فأنا أفرد الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال: فأنا أهلّ بالحج. ومما يبيّن هذا ما رواه مسلم عن ٱبن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج؛ فلم يبق في قوله: «فأنا أهلّ بالحج» دليل على الإفراد. وبقي قوله عليه السلام: «فإني قرنت». وقول أنس خادِمه أنه سمعه يقول: «لَبّيْكَ بحَجة وعُمْرة معاً» نصٌّ صريح في القِران لا يحتمل التأويل. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاجّ بعدها.

الرابعة ـ وإذا مضى القول في الإفراد والتمتّع والقِران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتّع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتَمع عليه، والثلاثة مختلَف

فيها. فأما الوجه المجتَمع عليه فهو التّمتع المراد بقول الله جلّ وعزّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذلك أن يُحرم الرجل بعُمْرة في أشهر الحج ـ على ما يأتي بيانها ـ وأن يكون من أهل الآفاق، وقدِم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً[١] بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى مِيقات أهل ناحيته؛ فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما ٱستيسر من الهدي؛ يذبحه ويعطيه للمساكين بمنًى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع إلى بلده ـ على ما يأتي ـ وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين. وٱختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المُتْعة ، ورابطها ثمانيـة شروط : الأوّل ـ أن يجمع بين الحج والعُمْرة. الثاني ـ في سفر واحد. الثالث ـ في عام واحد. الرابع ـ في أشهر الحج . الخامس ـ تقديم العمرة . السادس ـ ألا يَمْزُجَها ، بل يكون إحـرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع ـ أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن ـ أن يكون من غير أهل مكة. وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التّمتع تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: القِران، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيُهِلّ بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها؛ يقول: لَبّيْكَ بحَجة وعُمرة معاً؛ فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً، عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعيّ وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث. وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه البخاري. وقال ﷺ لعائشة يوم النَّفر[٢] ولم تكن طافت بالبيت وحاضت: «يَسَعُكِ طوافُكِ لحَجِّك وعُمرتك» في رواية:

(١) الحلال: الخارج من الإحرام.

(٢) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء وفتحها): اليوم الذي ينفر (ينزل) الناس فيه من مِنَى.

«يُجْزِىءُ عنكِ طوافُك بالصّفا والمرْوَةَ عن حَجِّكِ وعُمْرتك». أخرجه مسلم ـ أو طاف طوافين وسعى سعيين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والأوزاعيّ والحسن بن صالح وآبن أبي لَيْلَى ، ورُوي عن عليّ وآبن مسعود ، وبه قال الشعبيّ وجابر بن زيد . وآحتجوا بأحاديث عن عليّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسَعَى لهما سعيين ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدَّارَقُطْنِيّ في سُننه وضَعّفها كلها، وإنما جعل القِران مِن باب التمتع؛ لأن القارن يتمتّع بترك النَّصَب في السفر إلى العُمرة مَرّةً وإلى الحج أخرى، ويتمتّع بجمعهما، ولم يُحرم لكل واحدة من ميقاته، وضَمّ الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وهذا وجه من التّمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العُمْرة والحج إلا بسياق الهَدْي، وهو عندهم بَدَنة لا يجوز دونها. ومما يدلّ على أن القِران تمتّع قولُ آبن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق؛ وتلا قول الله جلّ وعَزّ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتّع أو قَرَن لم يكن عليه دَمُ قِرانٍ ولا تمتّع. قال مالك: وما سمعت أن مَكِّيًا قَرَن، فإن فعل لم يكن عليه هَدْيٌ ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قَرَنَ المكيّ الحج مع العمرة كان عليه دَمُ القِران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدّم والصيام في التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعّد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: مُتعةُ النّساء ومُتعةُ الحج. وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعدُ هَلُمّ[1] جَرّا، وذلك أن يُحرِم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجّه في عمرة، ثم حلّ وأقام حلالاً حتى يُهِلّ بالحج يوم التَّروِيَة[2]. فهذا هو الوجه الذي

(١) كذا في الأصل. وفي المنتقى للباجي بحث طويل في هذه المسألة، فارجع إليه.

(٢) يوم التروية: يوم قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذي الحجة؛ سمي به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء، وينهضون إلى منى ولا ماء بها.

تواردت به الآثار عن النبيّ ﷺ؛ فيه أنه أمر أصحابه في حجّته مَن لم يكن معه هَدْيٌ ولم يَسُقْه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة . وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئاً منها؛ إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعللٍ فجمهورهم على ترك العمل بها ؛ لأنها عندهم خصوص خصّ بها رسولُ الله ﷺ أصحابَه في حَجّته تلك. قال أبو ذرّ: كانت المتعة لنا في الحج خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصّةً، يعني متعة النساء ومتعة الحج». والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال : « كانوا[1] يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون[2] المُحَرّمَ صَفَراً ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانسلخ صَفَرْ، حَلّت العمرةُ لمن اعتمرْ. فقَدِم النبيّ ﷺ وأصحابُه صبِيحةَ رابعةٍ[3] مُهِلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحِلّ[4]؟ قال: «الحِلُّ كله». أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أَعْمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرْ، وَبَرأَ الدَّبَرْ، وانسلخ صَفَرْ، حَلّت العُمْرةُ لمن اعتمرْ. فقد كانوا يحرّمون العُمرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففي هذا دليل على أنّ رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها . وكان ذلك له ولمن معه خاصّةً؛ لأن الله عز وجلّ قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من

---

(١) الضمير في «كانوا» يعود إلى الجاهلية.

(٢) قوله : « ويجعلون المحرّم صفراً » . المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ، وينسئون المحرم ، أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. والدبر: الجرح الذي يحصل في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب ؛ فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج . وعفا الأثر : أي درس وامّحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابي : المراد أثر الدّبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع. عن شرح النووي لصحيح مسلم.

(٣) أي صبح رابعة من ذي الحجة.

(٤) قوله: «أيّ الحل» أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى بالجماع، أو حل خاص.

دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سُنّة مبيّنة. وٱحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذَرّ وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصّةً أم للناس عامّةً؟ قال: «بل لنا خاصة». وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروى عن ٱبن عباس والحسن والسُّدِّي، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أردّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذرّ. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذرّ، ولو أجمعوا كان حجة؛ قال: وقد خالف ٱبن عباس أبا ذرّ ولم يجعله خصوصاً. وٱحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال: «لو أني ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت لم أَسُق الهَدْيَ وجعلتها عمرة» فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، أَلِعامِنا هذا أم لأبَدٍ؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: «دخلتِ العُمْرة في الحج ـ مرتين[1] ـ لا بل لأبَدٍ أبَدٍ» لفظ مسلم. وإلى هذا والله أعلم مال البخاريّ حيث ترجم؛ «باب مَن لَبَّى بالحج وسَمّاه» وساق حديث جابر بن عبد الله: قدِمْنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لَبّيْكَ بالحج؛ فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عُمرة. وقال قوم: إنّ أمر النبيّ ﷺ بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحج أوّلاً، بل أمرهم أن يُهِلّوا مطلقاً وينتظروا ما يؤمرون به؛ وكذلك أَهَلّ عليٌّ باليمن. وكذلك كان إحرام النبيّ ﷺ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «لو ٱستقبلتُ من أمري ما ٱستدبرتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ وجعلتها عمرة» فكأنه خرج ينتظر ما يُؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «أتاني آتٍ مِن ربّي في هذا الوادي المبارك وقال قل حَجّة في عمرة».

---

(١) قوله: مرتين. أي قاله مرتين.

والوجه الرابع من المتعة: مُتْعَةُ الْمُحْصر وَمَن صُدّ عن البيت؛ ذكر يعقوب بن شيبة قال حدّثنا أبو سلمة التَّبُوذَكِيّ حدّثنا وُهَيْب حدّثنا إسحاق بن سُوَيْد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول: أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعُمْرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التّمتع أن يخرج الرجل حاجًّا فيحبسه عدوّ أو أَمْرٌ يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعَى بين الصّفا والمَرْوَة، ثم يتمتّع بحلّه إلى العام المستقبل ثم يحج ويُهدِي.

وقد مضى القول في حكم الْمُحْصَر وما للعلماء في ذلك مبيَّناً، والحمد لله.

فكان من مذهبه أن المُحْصَر لا يحلّ ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهَدْيَ يوم النحر، ثم يَحْلِق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلّل من حَجّه بعمل عُمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ منَ الْهَدْيِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعُمْرة، والنبيّ ﷺ وأصحابُه حين أحصروا بالحُدَيْبِيَة حَلُّوا وحَلّ، وأمرهم بالإحلال.

وٱختلف العلماء أيضاً لم سُمّيَ المتمتع متمتِّعاً؛ فقال ٱبن القاسم: لأنه تمتّع بكل ما لا يجوز للمُحْرِم فعله من وقت حِلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج. وقال غيره: سُمّيَ متمتعاً لأنه تمتّع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حقّ العمرة أن تقصد بسفْر، وحقّ الحج كذلك؛ فلما تمتّع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً؛ كالقارِن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، والوجه الأوّل أعم، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحجّه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وٱبن مسعود، وقالا أو قال أحدهما: يأتي أحدكم مِنًى وذَكَرُهُ يَقْطر مَنِيًّا؛ وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنه أحبّ أن يزار البيت في العام مرّتين: مرةً في الحج، ومرةً في العُمْرة. ورأى الإفراد أفضل؛ فكان يأمر به ويَميل إليه

وينهى عن غيره ٱستحباباً؛ ولذلك قال: افصلوا بين حَجّكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم و [أتم][(١)] لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

الخامسة ـ ٱختلف العلماء فيمن ٱعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه؛ فقال الجمهور من العلماء: ليس بمتمتّع، ولا هَدْيَ عليه ولا صيام. وقال الحسن البصري: هو متمتّع وإن رجع إلى أهله، حَجّ أو لم يحجّ. قال لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج مُتْعة؛ رواه هُشيم عن يونس عن الحسن. وقد روي عن يونس عن الحسن: ليس عليه هَديٌ. والصحيح القول الأوّل، هكذا ذكر أبو عمر «حَجّ أو لم يحج» ولم يذكره ٱبن المنذر. قال ٱبن المنذر: وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجّ﴾ ولم يستثن: راجعاً إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيّنه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ. وقد روي عن سعيد بن المسيّب مثل قول الحسن. قال أبو عمر: وقد روي عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضاً، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم. وذلك أنه قال: من ٱعتمر بعد يوم النحر فهي مُتعة. وقد روي عن طاوس قولان هما أشدّ شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما: أن من ٱعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج، ثم حجّ من عامه أنه متمتّع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك ـ والله أعلم ـ أن شهور الحج أحقّ بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إما موضعه شهور معلومة؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، إلا أن الله تعالى قد رخّص في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ في عمل العمرة في أشهر الحجر للمتمتّع وللقارن ولمن شاء أن يُفردها، رحمةً منه، وجعل فيه ما ٱستيسر من الْهَدْي. والوجه الآخر قاله في المكيّ إذا تمتّع من مصرٍ من الأمصار فعليه الْهَدْي، وهذا لم يُعَرِّج عليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والتمتّع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها، وبالله توفيقنا.

---

(١) الزيادة عن الموطأ.

السادسة ـ أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحجّ أنه متمتّع، عليه ما على المتمتّع. وأجمعوا في المكيّ يجيء من وراء الميقات مُحْرِماً بعمرة، ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دَمَ عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهلٌ وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمِراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتّع.

السابعة ـ واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوريّ وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعدُ أيضاً طوافٌ آخر لحجّه وسَعْيٌ بين الصفا والمروة. وروي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سَعْيٌ واحد بين الصفا والمروة؛ والأوّل المشهور، وهو الذي عليه الجمهور، وأما طواف القارن فقد تقدّم.

الثامنة ـ واختلفوا فيمن أنشأ عُمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج؛ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حلّ فيه؛ يريد إن كان حلّ منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حلّ منها في أشهر الحج فهو متمتّع إن حج من عامه؛ وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمرة فهو متمتّع إن حجّ من عامه؛ وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عُيَيْنَة وابن شُبْرُمة وسفيان الثوريّ. وقال قتادة وأحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهلّ فيه؛ وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله. وقال طاوس: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحَرَم. وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوّال فحج من عامه أنه متمتع. وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوّال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعاً. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوّال لا يكون بهذه العمرة متمتعاً. وهو معنى قول أحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذي أهلّ فيه.

التاسعة ـ أجمع أهل العلم على أن لمن أَهلّ بعمرة في أشهر الحجّ أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطّواف بالبيت، ويكون قارِناً بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معاً. وٱختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد أن ٱفتتح الطواف؛ فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارِناً ما لم يتم طوافه؛ وروي مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف، وقد قيل: له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطاً واحداً لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارناً، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دَمُ القِران. وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يُدخل الحج على العمرة ما لم يُكمل السعي بين الصّفَا والمروة. قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يُحرم بالحج؛ وهذا قول الشافعيّ وعطاء، وبه قال أبو ثور.

العاشرة ـ وٱختلفوا في إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء؛ قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعيّ، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ في القديم: يصير قارِناً، ويكون عليه ما على القارن ما لم يَطُف لحجّته شوطاً واحداً، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. قال ٱبن المنذر: وبقول مالك أقول في هذه المسألة.

الحادية عشرة ـ قال مالك: مَن أهدى هدياً للعمرة وهو متمتّع لم يجزه ذلك، وعليه هَدْيٌ آخر لمُتْعته؛ لأنه إنما يصير متمتعاً إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق: لا يَنحر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسَعَى ونَحَر هَدْيَه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر؛ وقاله عطاء. وقال الشافعيّ: يحلّ من عمرته إذا طاف وسعَى، ساق هدياً أو لم يسقه.

الثانية عشرة ـ وٱختلف مالك والشافعيّ في المتمتع يموت؛ فقال الشافعيّ: إذا أحرم بالحج وجب عليه دَمُ المتعة إذا كان واجداً لذلك؛ حكاه الزعفرانيّ عنه. وروى ٱبن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتّع يموت بعد ما يُحرم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هدياً؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العَقَبة فلا أرى عليه هَدْياً، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهَدْي. قيل له: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قد تقدّم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعني الهَدْي، إمّا لعدم المال أو لعدَم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثةُ الأيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ هذا قول طاوس، وروي عن الشعبيّ وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي؛ حكاه ٱبن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعُمْرة، لأنه أحد إحرامي التمتع؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل يوم التَّروِيَة يوماً، ويومَ التروية ويوم عرفة. وقال ٱبن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرِم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعيّ وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة؛ وهو قول ٱبن عمر وعائشة؛ وروي هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في مُوَطَّئه؛ ليكون يوم عرفة مفطراً؛ فذلك أتبع للسُّنة، وأقوى على العبادة، وسيأتي. وعن أحمد أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يُحرم. وقال الثوريّ والأوزاعيّ: يصومهنّ من أوّل أيام العشر؛ وبه قال عطاء. وقال عُروة: يصومها ما دام بمكة في أيام مِنًى؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام مِنًى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أمّ المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هَدْياً ما بين أن يُهِلّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنًى». وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إمّا لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام مِنًى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي؛ وإمّا لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذِّمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذي فيه سَعة للأداء وإن كان أوّله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله: ﴿أيّامٍ فِي الْحَجّ﴾ يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عَمَلٌ مِن عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام مِنًى؛ كما قال عروة، ويقوى جداً. وقد قال قوم: له أن يؤخرها ٱبتداء إلى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهَدْي يوم النحر. فإن قيل وهي:

الثانية - فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مِنًى؛ قيل له: إن ثبت النهي فهو عامٌ يخصَّص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها. وعن ٱبن عمر وعائشة قالا: لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن يجد الْهَدْي. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: إسناده صحيح، ورواه مرفوعاً عن ٱبن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعّفها. وإنما رخّص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي. قال ٱبن المنذر: وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء. قال ٱبن المنذر: وكذلك نقول.

وقالت طائفة: إذا فاته الصوم في العشر لم يَجْزِه إلا الهَدْي. روي ذلك عن ٱبن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه؛ فتأمّله.

الثالثة - أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يَجد الهَدْيَ، وٱختلفوا فيه إذا كان غير واجدٍ للهَدْي فصام ثم وَجد الهَدْي قبل إكمال صومه؛ فذكر ٱبن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هَدْياً فأحبّ إليّ أن يُهدِي، فإن لم يفعل أجزأه الصيام. وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضه؛ وكذلك قال أبو ثور، وهو قول الحسن وقتادة، وٱختاره ٱبن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهَدْي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْي؛ وبه قال الثوريّ وٱبن أبي نَجيح وحماد.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد بن عليّ «وسبعةً» بالنصب، على معنى: وصوموا سبعةً.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني إلى بلادكم؛ قاله ٱبن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعيّ. قال قتادة والرّبيع: هذه رُخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدّد أحد، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحاق: يجزيه الصوم في الطريق؛ وروي عن مجاهد وعطاء. قال مجاهد: إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة؛ وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج؛ أي إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحِلّ. وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من مِنًى فلا بأس أن يصوم. قال ٱبن العربي: «إن كان تخفيفاً ورُخصةً فيجوز تقديم الرخص وترك[1] الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً. وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نصّ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وأنها المراد في الأغلب»[2].

---

(١) كذا في أحكام القرآن لابن العربي. وفي نسخ الأصل: «بدل».

(٢) عبارة ابن العربي: «... ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج».

قلت: بل فيه ظاهر يقرب إلى النّص، يبيّنه ما رواه مسلم عن ٱبن عمر قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأَهْدَى، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفَة، وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلّ بالعمرة ثم أَهَلّ بالحج، وتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج؛ فكان من الناس مَن أَهْدَى[١] فساق الهَدْيَ، ومنهم مَن لم يُهد، فلما قَدِم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطُف بالبيت وبالصّفا والمَرْوَة ولْيُقَصِّر ولْيَحْلِل ثم ليهِلّ بالحج ولْيُهدِ فمن لم يجد هَدْياً فلْيَصم ثلاثةَ أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده، والله أعلم. وكذا قال البخاريّ في حديث ٱبن عباس: «ثم أَمَرَنا عَشِيّة التّروِيَة أن نُهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفْنا بالبيت وبالصّفا والمَرْوَة وقد تمّ حَجُّنا وعلينا الهَدْي؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ﴾[٢] الحديث، وسيأتي. قال النحاس: وكان هذا إجماعاً.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ يقال: كمَلَ يَكْمُل؛ مثلُ نصر ينصر. وكمُلَ يَكْمُل؛ مِثْل عَظُم يعظم. وكَمِل يَكْمَل؛ مِثلُ حَمِد يحمَد؛ ثلاث لغات. وٱختلفوا في معنى قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ وقد عُلم أنها عشرة؛ فقال الزجاج: لمّا جاز أن يتوهّم متَوَهّم التّخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجع بدلاً منها؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى ـ أزيل ذلك بالجملة من قوله «تلك عشرة» ثم قال: «كاملة». وقال الحسن: «كاملة» في الثواب كمن أهدى. وقيل: «كاملة» في البدل عن الهَدْي؛ يعني العشرة كلها بدل عن الهدي. وقيل: «كاملة» في الثواب كمن لم يتمتع. وقيل: لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر؛ أي أكملوها فذلك فرضها. وقال المبرّد: «عشرة» دلالة على ٱنقضاء العدد: لئلا يتوَهّم متوَهّم أنه قد بقي

(١) في الأصول: «من أهل».

(٢) قوله «إلى أمصاركم»: تفسير من ٱبن عباس للرجوع.

منه شيء بعد ذكر السبعة. وقيل: هو توكيد؛ كما تقول: كتبت بيدي. ومنه قول الشاعر:

ثـلاثٌ واثنتـان فهـنّ خمـسٌ وسـادسـةٌ تميـل إلـى شِمـامِـي

فقوله «خمس» تأكيد. ومثله قول الآخر:

ثـلاثٌ بـالغـدة فـذاك حَسْبـي وسِـتٌّ حيـن يـدركنـي العِشـاء

فـذلـك تسعـة فـي اليـوم ريّـي وشـرب المـرء فـوق الـريّ داء

وقوله: «كاملة» تأكيد آخر، فيه زيادة توصية بصيامها وألا ينقص من عددها؛ كما تقول لمن تأمره بأمر ذي بال: اللَّهَ اللَّهَ لا تقصّر.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي إنما يجب دَمُ التمتّع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. خرّج البخاريّ «عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أَهَلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبيّ ﷺ في حَجّة الوداع وأهللنا؛ فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عُمرةً إلا مَن قلّد الهَدْي» طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «مَن قَلّد الهَدْي فإنه لا يَحِلّ حتى يبلغ الهَدْي مَحِلّه» ثم أَمَرَنا عشيّة التَّرْوِيَة أن نُهِلّ بالحج؛ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إلى أمصاركم، الشاةُ تَجْزِي، فجمعوا نُسُكَيْن في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسُنّة نبيّه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوّال وذو القعدة وذو الحجة؛ فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دَمٌ أو صوم. والرَّفَثُ: الجماع والفسوق: المعاصي. والجدال: المراء.

الثامنة ـ اللاّم في قوله «لِمَنْ» بمعنى على؛ أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله عليه السلام: «اشترطي لهم الولاء»، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[1] أي فعليها. وذلك إشارة إلى التمتّع والقِران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لا مُتْعَةَ ولا قِران لحاضري المسجد الحرام عندهم. ومَن فعل ذلك كان عليه دَمُ جناية لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم تمتّع. وقال الشافعي: لهم دم[2] تمتع وقِران. والإشارة ترجع إلى الهَدْي والصيام، فلا هدي ولا صيام عليهم. وفرّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتّع والقِران، فأوجب الدم في القِران وأسقطه في التمتّع، على ما تقدم عنه.

التاسعة ـ وٱختلف الناس في حاضري المسجد الحرام ـ بعد الإجماع على أن أهل مكة وما ٱتصل بها من حاضريه. وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ٱبن عطية: وليس كما قال ـ فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حَضَرِيّ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بَدَوِيّ؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبَداوة. وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما ٱتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومَن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضرين المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ أي فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أَمْرٌ بالتقوى على العموم، وتحذير من شدّة عقابه.

[١٩٧] ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾.

(١) راجع ١٠/٢١٧.

(٢) لفظة «دم» ساقطة من ب، جـ، ز.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ لمّا ذَكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بيّن ٱختلافهما في الوقت؛ فجميع السَّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة، ووقت العمرة. وأمّا الحج فيقع في السَّنة مَرّةً، فلا يكون في غير هذه الأشهر. و ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ٱبتداء وخبر، وفي الكلام حذف تقديره: أشهرُ الحج أشهرٌ، أو وقت الحج أشهرٌ، أو وقت عمل الحج أشهرٌ. وقيل التقدير: الحج في أشهر. ويلزمه مع سقوط حرف الجرّ نصب الأشهر، ولم يقرأ أحد بنصبها، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف. قال الفرّاء: الأشهر رَفْعٌ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات. قال الفرّاء: وسمعت الكسائي يقول: إنما الصيف شهران، وإنما الطيلسان[1] ثلاثة أشهر. أراد وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان؛ فحذف.

الثانية - وٱختلِف في الأشهر المعلومات؛ فقال ٱبن مسعود وٱبن عمر وعطاء والرّبيع ومجاهد والزهريّ: أشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله. وقال ٱبن عباس والسدّي والشعبيّ والنَّخعيّ: هي شوّال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة؛ وروي عن ٱبن مسعود، وقاله ٱبن الزبير، والقولان مرويان عن مالك؛ حكى الأخيرَ ٱبنُ حبيب، والأوّلَ ٱبنُ المنذر، وفائدة الفرق تعلّق الدم؛ فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دَماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

الثالثة - لم يسمّ الله تعالى أشهر الحج في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتنزّل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان. ولعله إنما رآه في ساعة منها؛ فالوقت يُذكر ببعضه بكله، كما قال النبيّ ﷺ: «أيامُ مِنًى ثلاثة». وإنما هي يومان وبعض الثالث. ويقولون: رأيتك اليوم، وجئتك العام. وقيل: لمّا كان الاثنان وما فوقهما جَمْعٌ[2] قال أشهر؛ والله أعلم.

---

(١) الطيلسان: كساء مدوّر أخضر؛ لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ، وهو من لباس العجم.

(٢) كذا في نسخ الأصل. ووجهه: أن اسم كان ضمير الشان، وجملة «الاثنان وما...» الخ في محل نصب خبر كان.

الرابعة ـ ٱختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج؛ فروي عن ٱبن عباس: مِن سُنّة الحج أن يُحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حَجّه ويكون عمرة؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يَحلّ بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه؛ وروي عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها؛ وهو قول أبي حنيفة. وقال النَّخعيّ: لا يحلّ حتى يقضي حَجّه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وقد تقدّم القول فيها. وما ذهب إليه الشافعيّ أصح؛ لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحاً، والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نُطقاً مسموعاً؛ قاله ٱبن حبيب وأبو حنيفة في التلبية. وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج؛ وهو قول الحسن بن حَيّ. قال الشافعيّ: تكفي النية في الإحرام بالحج. وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم. وأصل الفرض في اللغة: الحَزّ والقَطْع؛ ومنه فُرْضة[1] القَوْس والنّهر والجبل. ففرضية الحج لازمةٌ للعبد الحرّ كلزوم الحَزّ للقِدْح. وقيل: «فَرَض» أي أبان؛ وهذا يرجع إلى القطع، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره. و «مَن» رفع بالابتداء ومعناها الشرط، والخبر قوله: «فَرض»؛ لأن «من» ليست بموصولة؛ فكأنه قال: رَجُلٌ فَرَض. وقال: «فيهن» ولم يقل فيها؛ فقال قوم: هما سواء في الاستعمال. وقال المازني أبو عثمان: الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة، والقليل ليس كذلك؛ تقول: الأجذاع ٱنكسرن، والجذوع ٱنكسرت؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ ثم قال: «مِنها».

---

(١) فرضة القوس (بضم أوّله وسكون ثانيه): الحز يقع عليه الوتر. وفرضة النهر: مشرب الماء منه. وفرضة الجبل: ما ٱنحدر من وسطه وجانبه.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال ٱبن عباس وٱبن جُبير والسُّدّي وقتادة والحسن وعكرمة والزهريّ ومجاهد ومالك: الرَّفثُ الجماعُ؛ أي فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حَجٌّ قابل والهَدْيُ. وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام؛ لقوله: إذا أحللنا فعلنا بكِ كذا، من غير كناية؛ وقاله ٱبن عباس أيضاً، وأنشد وهو مُحْرِم:

وهـنّ يمشيـن بنـا هَميسَـا إن تَصـدقِ الطيـر نَنِـك لَمِيسَـا[1]

فقال له صاحبه حُصين بن قيس: أترفُث وأنت مُحْرِم! فقال: إن الرّفث ما قيل عند النساء. وقال قوم: الرّفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهنّ أم لا. وقيل: الرفث كلمةٌ جامعةً لما يريده الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرّفث اللّغَا من الكلام، وأنشد:

ورُبّ أسـرابِ حجيـج كُظّـمِ عـن اللّغَـا ورَفَـث التكلُّـمِ

يقال: رَفَث يَرْفُث، بضم الفاء وكسرها. وقرأ ٱبن مسعود «فلا رفوث» على الجمع. قال ٱبن العربي: المراد بقوله «فلا رفث» نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإنّا نجد الرّفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً؛ كقوله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾[2] معناه: شرعاً لا حسًّا فإنا نجد المطلّقات لا يتربّصن؛ فعاد النّفي إلى الحكم الشرعيّ لا إلى الوجود الحِسّي. وهذا كقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[3] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين ـ وهو الصحيح ـ أن معناه لا يمسّه أحد منهم شرعاً، فإن وُجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع؛ وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النّهي، وما وُجد ذلك قَطُّ، ولا يصحّ أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادّان وَصْفاً».

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يعني جميع المعاصي كلّها؛ قاله ٱبن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ٱبن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل

---

(١) اللميس: المرأة اللينة الملمس.
(٢) راجع ٣/ ١١٢.
(٣) راجع ١٧/ ٢٢٥.

في حال إحرامه بالحج؛ كقتل الصيد وقّص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ٱبن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1]. وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب؛ ومنه قوله: ﴿بِئْسَ ٱلاسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾[2]. وقال ٱبن عمر أيضاً: الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كفرٌ». والقول الأوّل أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال. قال ﷺ: «مَن حَجّ فلم يَرْفُث ولم يفسُق رَجع كيوم ولدته أمه»، «والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» خرّجه مسلم وغيره. وجاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض مِن عملٍ أفضلُ من الجهاد في سبيل الله أو حَجّة مبرورة لا رَفَث فيها ولا فسوق ولا جدال». وقال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يُعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفرّاء: هو الذي لم يُعص الله سبحانه بعده؛ ذكر القولين ٱبن العربي رحمه الله.

قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وقيل غير هذا، وسيأتي.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قُرِىء «فلا رَفثٌ ولا فسوقٌ» بالرفع والتنوين فيهما. وقرئا بالنصب بغير تنوين. وأجمعوا على الفتح في «ولا جدال»، وهو يقوّي قراءة النصب فيما قبله، ولأن المقصود النفي العام من الرّفث والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كلّه؛ وعلى النصب أكثر القرّاء. والأسماء الثلاثة في موضع[3] رفع، كل واحد مع «لا». وقوله «في الحج» خبر عن جميعها. ووجه قراءة الرفع أن «لا» بمعنى «ليس» فٱرتفع الاسم بعدها، لأنه ٱسمها، والخبر محذوف تقديره: فليس رفث ولا فسوق في الحج؛ دلّ عليه «في الحج» الثاني الظاهر وهو خبر «لا جدال». وقال أبو عمرو بن العلاء: الرفع بمعنى فلا يكونن رفثٌ ولا فسوقٌ؛ أي شيء يُخرج من الحج، ثم ٱبتدأ النفي فقال: ولا جدال.

(١) راجع ٧/ ١١٥.
(٢) راجع ١٦/ ٣٢٨.
(٣) هذا على أحد قولين للنحويين، والثاني أن «لا» عاملة في الاسم النصب وما بعدها خبر.

قلت: فيحتمل أن تكون كان تامة، مثل قوله: ﴿وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ فلا تحتاج إلى خبر. ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدّم آنفاً. ويجوز أن يرفع «رفث وفسوق» بالابتداء، «ولا» للنفي، والخبر محذوف أيضاً. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع بالرفع في الثلاثة. ورُويت عن عاصم في بعض الطرق، وعليه يكون «في الحج» خبر الثلاثة، كما قلنا في قراءة النصب؛ وإنما لم يحسن أن يكون «في الحج» خبر عن الجميع مع ٱختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر «ولا جدال» مرفوع؛ لأن «ولا جدال» مقطوع من الأوّل وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في ٱسم واحد. ويجوز «فلا رَفَثَ ولا فسوقٌ» تعطفه على الموضع. وأنشد النحويون:

لا نَسَبَ اليومَ ولا خُلّةٌ ... اتّسع الخَرْقُ على الرّاقِعِ[1]

ويجوز في الكلام «فلا رفثَ ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج» عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في «لا». قال الفَرّاء: ومثله:

فلا أبَ وٱبناً مثلَ مروانَ وٱبنِه ... إذا هو بالمجدِ ٱرْتَدَى وتأزّرا

وقال أبو رجاء العطاردي: «فلا رفثَ ولا فسوقَ» بالنصب فيهما، «ولا جدالٌ» بالرفع والتنوين. وأنشد الأخفش:

هذا وَجِدّكم الصَّغار بعينه ... لا أُمَّ لِي إن كان ذاك ولا أبُ

وقيل: إن معنى «فلا رفث ولا فسوق» النهي؛ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا. ومعنى «ولا جدال» النفي، فلما ٱختلفا في المعنى خولف بينهما في اللفظ. قال القشيري: وفيه نظر، إذ قيل: «ولا جدال» نهي أيضاً؛ أي لا تجادلوا، فلم فرق بينهما.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ جِدَالَ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجَدْل وهو الفَتْل؛ ومنه زمامٌ مجدول. وقيل: هي مشتقة من الجَدَالة التي هي الأرض.

(١) البيت لأنس بن العباس السلمي. راجع الكلام عليه في شرح الشواهد الكبرى للعيني.

فكأنّ كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه، فيكون كمنَ ضَرب به الجَدَالة. قال الشاعر:

قد أركب الآلة بعد الآلة[1] وأترك العاجز بالجَدَالة

مُنْعَفِراً ليست له محاله

العاشرة ـ وٱختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة؛ فقال ٱبن مسعود وٱبن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تُمارِي مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السِّباب؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة: الجِدال السّباب. وقال ٱبن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيّهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك؛ فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه. وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غداً. وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النَّسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجَمْع[2] وبعضهم بعَرَفة، ويتمارون في الصواب من ذلك.

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله «وَلاَ جِدَالَ»؛ لقوله ﷺ: «إن الزمان قد ٱستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» الحديث، وسيأتي في «براءة»[3]. يعني رجع أمر الحج كما كان، أي عاد إلى يومه ووقته. وقال ﷺ لمّا حَجّ: «خذوا عني مناسككم» فبيّن بهذا مواقف الحج ومواضعه. وقال محمد بن كعب القُرَظِيّ: الجِدال أن تقول طائفة: حَجّنا أبَرّ من حَجّكم. ويقول الآخر مثل ذلك. وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء، والله أعلم.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ شرط وجوابه، والمعنى: أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء. وقيل:

(١) الآلة: الحالة، والشدّة.
(٢) هي المزدلفة.
(٣) راجع ٨/ ١٣٢.

هو تحريض وحَثّ على حُسنِ الكلام مكان الفحش، وعلى البِرّ والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجِدال. وقيل: جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نُهوا عنه.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أَمْرٌ باتّخاذ الزاد. قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحجّ بيت الله ولا يطعمنا؛ فكانوا يبقون عالةً على الناس، فنهُوا عن ذلك، وأمِروا بالزاد. وقال عبد الله بن الزبير: كان الناس يتّكل بعضهم على بعض بالزاد؛ فأمروا بالزاد. وكان للنبيّ ﷺ في مسيره راحلةٌ عليها زاد، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مُزَينة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: «يا عمر زوّد القوم». وقال بعض الناس: ﴿تزوّدوا﴾ الرفيق الصالح. وقال ابن عطية: وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

قلت: القول الأوّل أصح، فإن المراد الزاد المتّخَذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا؛ كما روى البخاريّ عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن المتوكلون؛ فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وهذا نص فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين. قال الشعبيّ: الزاد التمر والسَّوِيق. ابن جبير: الكعك والسويق. قال ابن العربيّ: «أمر الله تعالى بالتزوّد لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تَنْفُق في الطريق أو سائلاً فلا خطاب عليه؛ وإنما خاطب الله أهلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون: نحن المتوكلون. والتوكل له شروط، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه، والله عز وجل أعلم». قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: وقد لَبّس إبليس على قوم يدّعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ. قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج

إلى مكة على التوكل بغير زاد؛ فقال له أحمد: أخرج في غير القافلة. فقال لا، إلا معهم. قال: فعلى جُرُب[١] الناس توكّلت؟!

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيّات؛ فأمرهم أن يضموا إلى التزوّد التقوى. وجاء قوله ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ محمولاً على المعنى؛ لأن معنى ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾: اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهَلَكة[٢] أو الحاجة إلى السؤال والتكفّف. وقيل: فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار. قال أهل الإشارات: ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثّهم على تزوّد التقوى؛ فإن التقوى زاد الآخرة. قال الأعشى:

إذ أنت لم تَرحل بزادٍ من التُّقَى ... ولاقَيْتَ بعد الموت مَن قد تَزوّدَا
نَدِمتَ على ألاّ تكون كمثله ... وأنك لم ترصُد كما كان أرْصدَا

وقال آخر:

الموتُ بحرٌ طامحٌ موجه ... تذهب فيه حيلة السابحِ
يا نفسُ إني قائلٌ فاسمعي ... مقالةً مِن مُشفق ناصِح
لا يصحب الإنسانَ في قبره ... غيرُ التُّقَى والعملِ الصالح

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ خصّ أولي الألباب بالخطاب ـ وإن كان الأمر يعمُّ الكل ـ لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله، وهم قابلو أوامره والناهضون بها. والألباب جمع لُبّ؛ ولُبُّ كلّ شيء: خالصه؛ ولذلك قيل للعقل: لُبّ. قال النّحاس: سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب: أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فَعُلَ؟ قلت نعم، حكى سيبويه عن يونس: لَبُبْتَ تَلُبّ؛ فاستحسنه وقال: ما أعرف له نظيراً.

---

(١) جرب (بضمتين): جمع جراب وهو الوعاء.
(٢) الهلكة (بالتحريك): الهلاك.

[١٩٨] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨)﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿جُنَاحٌ﴾ أي إثم، وهو آسم ليس. ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ في موضع نصب خبر ليس؛ أي في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض. ولمّا أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرَّفَث والفُسوق والجدال رخّص في التجارة؛ المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وآبتغاءُ الفضل وَرَدَ في القرآن بمعنى التجارة؛ قال الله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]. والدليل على صحة هذا ما رواه البخاريّ عن آبن عباس قال: كانت[2] عُكَاظ ومَجَنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثّموا أن يتّجروا في المواسم فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم﴾ في مواسم الحج[3].

الثانية - إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه،

---

(١) راجع ١٨/١٠٨. (٢) الذي في البخاري: «كان ذو المجاز وعكّاظ منجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت... الخ». وعكاظ: نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال. وذو المجاز: خلف عرفة. ومجنة: بمرّ الظهران، قرب جبل يقال له الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها. وهذه أسواق للعرب، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة، ثم يذهبون منه إلى مجنة بعد مضي عشرين يوماً من ذي القعدة؛ فإذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة إلى ذي المجاز، فلبثوا به ثمان ليال، ثم يذهبون إلى عرفة. ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أوّل ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا فتركت إلى الآن، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك، وآستغنوا بالأسواق بمكة وبمنى وبعرفة. (عن شرح القسطلاني).

(٣) قوله: «في مواسم الحج» قراءة آبن عباس، كما نبه عليه المؤلف في مقدّمة الكتاب ص ٨٣، وقال أبو حيان في البحر: «وقرأ آبن مسعود وآبن عباس وآبن الزبير «فضلاً عن ربكم في مواسم الحج» وجعل هذا تفسيراً؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة.

خلافاً للفقراء[١]. أمَا إن الحج دون تجارة أفضل؛ لعُرُوّها[٢] عن شوائب الدنيا وتعلّقِ القلب بغيرها. روى الدّارَقُطْنِيّ في سُننه عن أبي أمامة التَّيمي قال قلت لابن عمر: إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حجّ لك. فقال ٱبن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إن لك حَجًّا».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَٱذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَٱذْكُرُوه كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ فيه ست[٣] عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ أي ٱندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا ٱمتلأ حتى ينصبّ عن نواحيه. ورجل فَيّاض؛ أي مندفق بالعطاء. قال زُهير:

وأَبْيَضَ فَيّاضٍ يداه غمامة ... على مُعْتَفِيه ما تُغِب فواضله[٤]

وحديث مستفيض؛ أي شائع.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ قراءة الجماعة «عَرفاتٍ» بالتنوين؛ وكذلك لو سُمِّيتِ ٱمرأةٌ بمسلمات؛ لأن التنوين هنا ليس فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين. قال النحاس: هذا الجيّد. وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات؛ يقول: هذه عرفات يا هذا؛ ورأيت عرفاتِ يا هذا، بكسر التاء وبغير تنوين؛ قال: لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين. وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء، تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة. وأنشدوا:

تَنَوّرتها من أذرعاتَ وأهلُها ... بيَثْرِبَ أدْنى دارِها نَظَرٌ عالِ

والقول الأوّل أحسن، وأن التنوين فيه على حدّه في مسلمات؛ الكسرة مقابلة الياء في مسلمين والتنوين مقابل النون. وعرفات: ٱسم عَلَم، سُمّيَ بجَمْع كأذرعات. وقيل: سُمّيَ

(١) لعله يريد بالفقراء الصوفية.

(٢) كذا في نسخ الأصل. ومقتضى الظاهر تذكير الضمير لعوده إلى الحج؛ ولعله يريد بالتأنيث هنا: الحج بمعنى العبادة.

(٣) يلاحظ أن الأصول ٱضطربت في العدد هنا.

(٤) الفياض: الكثير العطاء. المعتفون: الطالبون ما عنده. يقال: عفاه وٱعتفاه إذا أتاه يطلب معروفه. ما تغب فواضله أي عطاياه دائمة لا تنقطع.

بما حوله، كأرضٍ سباسِب[١]. وقيل: سُمِّيَتْ تلك البُقْعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها. وقيل: لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحوّاء بجُدّة، فٱجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عَرفة وتعارفَا[٢]؛ فسُمّيَ اليوم عرفة، والموضع عرفات؛ قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدّم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[٣]. قال ٱبن عطية: والظاهر أن ٱسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نَعمان الأراك؛ وفيها يقول الشاعر:

تـزوّدتُ مـن نَعمـان عُـودَ أراكـة ... لِهِنْـدٍ ولكـن مَـن يُبَلّغُـه هِنْـدا

وقيل: هي مأخوذة من العَرْف وهو الطِّيب؛ قال الله تعالى: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[٤] أي طَيّبها، فهي طيبة بخلاف مِنًى التي فيها الفُروث[٥] والدّماء؛ فلذلك سُمِّيتْ عرفات. ويوم الوقوف يوم عرفة. وقال بعضهم: أصل هذين الاسمين من الصبر؛ يقال: رجل عارف، إذا كان صابراً خاشعاً. ويقال في المَثَل: النّفْسُ عَرُوف وما حَملتها تتحمّل. قال:

فصَبَـرْتُ[٦] عارفـةً لذلـك حُـرّةً

أي نفس صابرة.

وقال ذو الرُّمة:

عَـرُوفٌ لِمـا خَطّـت عليـه المقـادِرُ[٧]

أي صبور على قضاء الله؛ فسُمّيَ بهذا الاسم لخضوع الحاجّ وتذلّلهم، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء وٱحتمال الشدائد؛ لإقامة هذه العبادة.

الثالثة ـ أجمع أهل العلم على أن مَن وقف بعرفة يوم عَرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يُعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حَجّ مَن وقف بعرفة

---

(١) جاء في اللسان مادة سبسب: «وحكى اللحياني بلد سبسب، وبلد سباسب؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه سبسبا؛ ثم جمعوه على هذا». والسبسب: القفر والمفازة. وقيل: الأرض المستوية البعيدة.

(٢) كل هذا يحتاج إلى التثبت. (٣) راجع ص ١٢٧ من هذا الجزء.

(٤) راجع ١٦/ ٢٣١. (٥) الفروث: جمع فرث، وهو السرجين (الزبل) ما دام في الكرش.

(٦) البيت لعنترة، وتمامه: ترسو إذا نفس الجبان تطلّع

(٧) صدر البيت: إذا خاف شيئاً وقرته طبيعة

بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل؛ إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئاً. وأمّا مَن وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجّه. والحجة للجمهور مطلَق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ولم يخصّ ليلاً من نهار، وحديث عُرْوة بن مُضَرِّس قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو في الموقف من جَمْعٍ، فقلت يا رسول الله، جئتك من جَبَلَيْ طَيْء، أَكْلَلْتُ مَطِيّتِي، وأتعبتُ نفْسي، واللَّهِ إنْ تركتُ من جَبل[1] إلا وقفتُ عليه، فهل لي مِن حَجّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلّى معنا صلاةَ الغداة بجَمْع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قَضَى تَفَثَه[2] وتَمّ حجه». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائي والدّارَقُطْنِي واللفظ له. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عُرْوة بن مُضَرِّس الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشّعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السَّفَر ومُطَرِّف، كلهم عن الشعبيّ عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام. وحجةُ مالك من السُّنة الثابتة: حديث جابر الطويل، خرّجه مسلم؛ وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غَرَبت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرص. وأفعاله على الوجوب، لا سِيّمَا في الحج وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم».

الرابعة ـ وٱختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم:

---

(١) في ز وبعض كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الموحدة. قال الترمذي في سننه: «قوله: من حبل» إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل». وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث: «الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه؛ وجمعه حبال. وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل». وقال الخطابي: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع.

(٢) قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني: «وقوله: وقضى تفثه. قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن، وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر. قاله الشوكاني».

عليه دَمٌ. وقال الحسن البصري: عليه هَدْيٌ. وقال ٱبن جُريج: عليه بَدَنة. وقال مالك: عليه حجٌّ قابلٌ، والهَدْيُ ينحره في حجّ قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يَدْفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعيّ: لا شيء عليه، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، وبه قال الطبري. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ: لا يسقط عنه الدّم وإن رجع بعد غروب الشمس: وبذلك قال أبو ثور.

الخامسة ـ ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل؛ لأن النبيّ ﷺ كذلك وقف إلى أن دَفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامةَ بن زيد؛ وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث عليّ، وفي حديث ٱبن عباس أيضاً. قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخَرات[١]، وجعل حَبْل[٢] المُشاة بين يديه وٱستقبل القبلة؛ فلم يزل واقفاً حتى غَرَبت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القُرص، وأردف أسامةَ بن زيد خلفه، الحديث. فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً، ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف؛ وفي الوقوف راكباً مباهاةٌ وتعظيم للحج ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٣]. قال ٱبن وهب في مُوَطّئه قال لي مالك: الوقوف بعَرَفة على الدواب والإبل أحبّ إليّ من أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح.

السادسة ـ ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عَرَفة يسير العَنَق[٤] فإذا وَجد فَجْوَةً نَصَّ. قال هشام بن عروة: والنّص فوق العَنَق.

---

(١) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

(٢) قال ٱبن الأثير: «وجعل حبل المشاة بين يديه؛ أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل».

(٣) راجع ١٢/٥٦.

(٤) العنق (محركة): سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة. والفجوة: الموضع المتسع بين شيئين.

وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمَن دونهم؛ لأن في ٱستعجال السير إلى المزدلفة ٱستعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تُصلّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنّتها؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها مَوْقف؛ قال ﷺ: «ووقَفتُ هاهنا وعَرَفة كلها موقف». رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل. وفي مُوَطّأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفةُ كلها موقف وٱرتفعوا عن بطن عُرَنة والمزلفةُ كلها موقف وٱرتفعوا عن بطن مُحَسِّر». قال ٱبن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ٱبن عباس، ومن حديث عليّ بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها ٱستثناء بطن عُرَنة من عَرَفة، وبطن مُحَسِّر من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: وٱختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بِعُرَنة؛ فقال مالك فيما ذكر ٱبن المنذر عنه: يُهْرِيق دماً وحجُّه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجّه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عُرَنة. وروى ٱبن عباس قال: من أفاض من عُرَنة فلا حج له. وهو قول ٱبن القاسم وسالم، وذكر ٱبن المنذر هذا القول عن الشافعيّ، قال وبه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكانٍ أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به. قال ٱبن عبد البر: الاستثناء ببطن عُرَنة من عرفة لم يجىء مجيئاً تلزم حُجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحُجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معيّن، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عُرَنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة؛ حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ٱبن حبيب أن عرفة في الحِلّ، وعرنة في الحَرَم. قال أبو عمر:

وأما بطن مُحَسِّر فذكر وَكِيع: حدّثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبيّ ﷺ أَوْضَع[١] في بطن مُحَسِّر.

الثامنة ـ ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عَرَفة بغير عرفة، تشبيهاً بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أوّل من صنع ذلك ٱبن عباس بالبصرة. يعني ٱجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد ٱجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة ـ في فضل يوم عرفة. يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفّر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال؛ قال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفِّر السنة الماضية والباقية». أخرجه الصحيح. وقال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثرَ أن يُعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يُباهِي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء». وفي الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أَحْقر ولا أَدْحَر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزُّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى [يوم بدر][٢] يا رسول الله؟ قال: «أمَا إنه قد رأى جبريل يَزَع الملائكة»[٣]. قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره

---

(١) الإيضاع: سير مثل الخبب (ضرب من العدو)؛ يقال: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

(٢) زيادة عن الموطأ.

(٣) قوله «يزع الملائكة»: يرتبهم ويسوّيهم ويصفّهم للحرب؛ فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار.

وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ. وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول: حدّثنا حاتم بن نعيم التميمي أبو روح قال حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدّثنا عبد القاهر بن السري السّلمي قال حدّثني ٱبنٌ لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدّه عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشيّةَ عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء فأجابه: إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها. قال: «يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم» فلم يجبه تلك العشِيّة؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة ٱجتهد في الدعاء فأجابه: إني قد غفرت لهم؛ فتبسّم رسول الله ﷺ؛ فقيل له: تبسمْتَ يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ فقال: «تبسمت من عدوّ الله إبليس إنه لمّا علم أن الله قد ٱستجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثُّبور ويَحْثِي التراب على رأسه ويَفِرّ». وذكر أبو عبد الغني الحسن[1] بن علي حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منًى غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسُّؤّال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له». قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه؛ وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام.

العاشرة ـ ٱستحبّ أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ٱبن عباس أن النبيّ ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أمّ الفضل بلبن فشرب. قال: حديث حسن صحيح. وقد روي عن ٱبن عمر قال: «حججت مع النبيّ ﷺ

(١) في نسخة ب: «الحسين». والذي يروى عن عبد الرزاق بن هشام الحميري ـ أحد رجال هذا السند ـ هو الحسن بن علي الخلال أبو علي، وقيل أبو محمد.

فلم يصمه ـ يعني يوم عرفة ـ ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوّى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة». وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأوّل، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه؛ حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاص وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إليّ، اتباعاً لرسول الله ﷺ، والصوم بغير عرفة أحبّ إليّ؛ لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوّى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

الحادية عشرة ـ في قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمّى جَمْعاً لأنه يجمع ثَمّ المغرب والعشاء؛ قاله قتادة. وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حوّاء، وازدلف إليها، أي دنا منها، وبه سُمّيت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سُمّيت بفعل أهلها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله، أي يتقرّبون بالوقوف فيها. وسُمّيَ مَشْعَراً من الشّعار وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحُرْمته.

الثانية عشرة ـ ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. وأجمع أهل العلم ـ لا اختلاف بينهم ـ أن السُّنة أن يَجْمع الحاج بَجْمع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلاّها قبل أن يأتي جَمْعاً؛ فقال مالك: مَن وقف مع الإمام ودَفع بدفعه فلا يصلّي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينها؛ واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ لأسامة بن زيد: «الصلاة أمامك». قال ابن حبيب: من صلّى قبل أن يأتي المزدلفة دون

عذر يعيد متى ما عَلم، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال؛ لقوله عليه السلام: «الصلاة أمامك». وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أن يصلّيهما قبل مغيب الشَّفَق فيعيد العشاء وحدها؛ وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن، وٱحتج له بأن هاتين صلاتان سُنّ الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وٱختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور ويعقوب. وحكي عن الشافعي أنه قال: لا يصلّي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

الثالثة عشرة - ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ٱبن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، [لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق][1]؛ لقول عليه السلام: «الصلاة أمامك» ثم صلاّها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. [ومن جهة[1] المعنى أنّ وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق]؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخِّرت عنه.

الرابعة عشرة - وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ٱبن الموّاز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ٱبن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخّر الصلاة حتىٰ يأتي المزدلفة، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها. فجعل ٱبنُ الموّاز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، وٱعتبر ٱبن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل ٱعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أوْلى.

(١) ما بين المربعين ساقط من جـ.

الخامسة عشرة ـ آختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: **أحدهما ـ** الأذان والإقامة. **والآخر ـ** هل يكون جمعهما متصلاً لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرّحال ونحو ذلك؛ فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وآبن المنذر. وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة؛ إلا أن ذلك في أوّل وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب، وزاد آبنُ المنذر آبنَ مسعود. ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحداً وكانت كل صلاة تصلّى في وقتها لم تكن واحدة منهما أوْلى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأن ليس واحدة منهما تُقضى، وإنما هي صلاة تُصلّى في وقتها، وكلّ صلاة صُلّيت في وقتها سُنّتها أن يؤذّن لها وتقام في الجماعة، وهذا بيّن؛ والله أعلم. وقال آخرون: أما الأولى منهما فتُصلَّى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرّقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول إذا تفرّق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذّنين فأذّنوا ليجمعهم، وإذا أذّن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روي عن عمر، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: كان آبن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين، وفي طريق أخرى وصلّى كل صلاة بأذان وإقامة؛ ذكره عبد الرزاق. وقال آخرون: تُصلَّى الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما؛ روي عن آبن عمر وبه قال الثوري. وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوريّ عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير عن آبن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقال آخرون: تُصلّى الصلاتان جميعاً بين

المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هُشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ٱبن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لم يجعل بينهما شيئاً. وروي مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقويّ. وحكى الجُوزْجانيّ[١] عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تُصلّيان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر، وهو القول الأوّل وعليه المعوّل. وقال آخرون: تصلّى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما. وممن قال ذلك الشافعيّ وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد؛ وٱحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ٱبن شهاب عن سالم عن ٱبن عمر أن النبيّ ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصلِّ بينهما شيئاً. قال أبو عمر: والآثار عن ٱبن عمر في هذا القول مِن أثبت ما روي عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يُختلف فيه، فهو أولى؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

السادسة عشرة - وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ لمّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً. وفي رواية: ولم يَحُلُّوا[٢] حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حَلّوا. وقد ذكرنا آنفاً عن ٱبن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين؛ ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجَمْع. وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته؟ فقال

---

(١) الجوزجاني (بجيم وواو وزاي معجمة ثم جيم أخرى): هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ؛ وهو أبو سليمان موسى بن سليمان؛ صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ الفقه عنه وروى كتبه.

(٢) قوله: ولم يحلوا. هو من الحل بمعنى الفك، أو من الحلول بمعنى النزول؛ أي لم يفكّوا ما على الجمال، أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله.

أما الرّحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك[١]، وليبدأ بالصلاتين ثم يحطّ عن راحلته. وقال أشهب في كتبه: له حطّ رَحْله قبل الصلاة؛ وحطّه له بعد أن يصلي المغرب أحبّ إليّ ما لم يضطر إلى ذلك؛ لمَا بدابّته من الثّقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفل بين الصلاتين فقال ٱبن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السُّنة ألا يتطوّع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفي حديث أسامة: ولم يُصَلّ بينهما شيئاً.

السابعة عشرة ـ وأما المبيت بالمزدلفة فليس رُكْناً في الحج عند الجمهور. وٱختلفوا فيما يجب على من لم يبِتْ بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجَمْع؛ فقال مالك: مَن لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سُنّة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض؛ ونحوه قول عطاء والزهريّ وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبِت. وقال الشافعيّ: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة ٱفتدى، والفِدية شاة. وقال عكرمة والشعبيّ والنخعيّ والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جَمْع ولم يقف فقد فاته الحجّ، ويجعل إحرامه عُمرة. وروي ذلك عن ٱبن الزبير وهو قول الأوزاعيّ. وروي عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سُنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: من فاته الإفاضة من جَمْع فقد فاته الحج؛ وليتحلّل بعمرة ثم ليحج قابلاً. وٱحتجُّوا بظاهر الكتاب والسُّنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَٱذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وأما السنة فقوله ﷺ: «مَن أدرك جَمْعاً فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرك ومَن لم يُدرك ذلك فلا حجّ له». ذكره ٱبن المنذر. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عُرْوة بن مُضَرِّس: قال أتيت النبيّ ﷺ وهو بجَمْع فقلت له: يا رسول الله، هل لي مِن حجّ؟ فقال: «مَن صلّى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نُفيض وقد أفاض قبل ذلك [من عرفات][٢] ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى تَفَثَه».

(١) عبارة الأصل. «فلا أدري، وليبدأ... الخ» والتصويب عن كتاب «المنتقى» للباجي.

(٢) الزيادة عن الدارقطني.

قال الشعبي: من لم يقف بجَمع جعلها عُمرة. وأجاب مَن احتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حُجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكلٌّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حَجّه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صُلب الحج فشهود الموطن أوْلى بألا يكون كذلك. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجَمْع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممن يقول إن ذلك فرض، ومن يقول إن ذلك سُنّة. وأما حديث عروة بن مُضَرِّس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحجّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جَمْع فقد تَمّ حجه». رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان ـ يعني الثوري ـ عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي قال: شهدت. . . ؛ فذكره. ورواه ابن عُيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيامُ مِنًى ثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». وقوله في حديث عروة: «مَن صلّى صلاتنا هذه». فذكر الصلاة بالمزدلفة؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

الثامنة عشرة(١) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ كرر الأمر تأكيداً؛ كما تقول: ٱرْمِ ٱرْمِ. وقيل: الأوّل أمرٌ بالذكر عند المَشْعَر الحرام. والثاني أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل: المراد بالثاني تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها؛ ثم ذكّرهم بحال ضلالهم ليظهر

---

(١) يلاحظ أن الأصول اضطربت في عدد هذه المسائل.

قدر الإنعام فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾. والكاف في «كما» نعتٌ لمصدر محذوف، و «ما» مصدريّة أو كافّة. والمعنى: أذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة، وأذكروه كما علّمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه. و «إنْ» مخفّفة من الثقيلة، يدلّ على ذلك دخول اللام في الخبر؛ قاله سيبويه. الفراء: نافية بمعنى ما، واللام بمعنى إلا؛ كما قال:

ثكلتك أمُّك إنْ قَتلتَ لمسلماً حلّت عليك عقوبة الرحمن[1]

أو بمعنى قد؛ أي قد كنتم؛ ثلاثة أقوال. والضمير في «قبله» عائد إلى الهدى. وقيل إلى القرآن؛ أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين. وإن شئت على النبيّ ﷺ، كناية عن غير مذكور؛ والأول أظهر والله أعلم.

[١٩٩] ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل: الخطاب للحُمْس؛ فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بَل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحَرَم، وكانوا يقولون: نحن قطين[2] الله، فينبغي لنا أن نعظّم الحرم، ولا نعظّم شيئاً من الحِل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجَمْع ويُفيضون منه ويقف الناس بعرفة؛ فقيل لهم: أفيضوا مع الجملة. و«ثم» ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة. وقال الضحاك: المخاطَب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ «ـالناس» إبراهيم عليه السلام؛ كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾[3] وهو يريد واحداً. ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى، وهي التي من المزدلفة؛ فتجيء «ثم» على هذا الاحتمال على بابها؛ وعلى هذا الاحتمال عوّل

---

(١) البيت لعاتكة بنت زيد. والرواية فيه: . . . عقوبة المتعمد. راجع الكلام عليه في الشاهد ٨٦٨.

(٢) قطين الله: أي سكان حرمه؛ والقطين جمع قاطن كالقطان.

(٣) راجع ٤/٢٧٩.

الطبريّ. والمعنى: أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جَمْع؛ أي ثم أفيضوا إلى مِنًى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جَمْع.

قلت: ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة؛ للأمر بالإفاضة منها، والله أعلم. والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأوّل. روى الترمذيّ عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قَطِين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النّاسُ﴾ قالت: كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نُفيض إلا من الحَرَم؛ فلمّا نزلت: ﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ رجعوا إلى عرفات. وهذا نصٌّ صريح، ومثله كثير صحيح، فلا معوّل على غيره من الأقوال. والله المستعان. وقرأ سعيد بن جبير «الناسي» وتأويله آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[1]. ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناسِ؛ كالقاضِ والهادِ. ٱبن عطية: أما جوازه في العربية فذكره سيبويه، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه. وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه، ومَظانّ القبول ومساقط الرحمة. وقالت فرقة: المعنى وٱستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفاً لسُنّة إبراهيم في وقوفكم بقُزَح من المزدلفة دون عرفة.

الثانية ـ روى أبو داود عن عليّ قال: فلما أصبح ـ يعني النبيّ ﷺ ـ وقف على قُزَح فقال: «هذا قُزَحُ وهو الموقف وجمْعٌ كلّها موقف ونَحرْتُ ها هنا ومِنًى كلها مَنْحَر فٱنْحَروا في رحالكم». فحكم الحَجِيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغلّس[2] بالصبح الإمامُ بالناس ويقفون بالمشعر الحرام. وقُزَحُ هو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس، ثم يدفعون قبل الطلوع؛ على مخالفة العرب؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون: أشْرِقْ ثَبِير، كيما نُغِير؛ أي كيما نقرب

---

(١) راجع ١١/٢٥١.

(٢) الغلس (محركة): ظلمة آخر الليل.

من التحلّل فنتوصّل إلى الإغارة. وروى البخاري[(١)] عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر صلّى بجَمْع الصبحَ ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشْرِق ثَبِير[(٢)]؛ وأن النبيّ ﷺ خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس. وروى ابن عُيينة عن ابن جُريج عن محمد بن قيس بن مَخْرَمة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس؛ فأخّر رسول الله ﷺ هذا وعجّل هذا، أخّر الدفع من عرفة، وعجّل الدفع من المزدلفة مخالفاً هَدْي المشركين.

الثالثة ـ فإذا دَفعوا قبل الطلوع فحكْمهم أن يدفعوا على هيئة الدّفع من عرفة، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العَنَق، فإذا وَجَد أحدهم فُرجة زاد في العَنَق شيئاً. والعَنَقُ: مَشْيٌ للدواب معروف لا يُجهل. والنَّصُّ: فوق العَنَق؛ كالخَبَب أو فوق ذلك. وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسُئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وَجد فَجْوةً نَصَّ. قال هشام[(٣)]: والنَّصُّ فوق العَنق؛ وقد تقدم. ويُستحب له أن يحرّك في بطن مُحَسِّر قدر رَمْيَةٍ بحجر، فإن لم يفعل فلا حَرَج، وهو مِن مِنًى. وروى الثوري[(٤)] وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينة وقال لهم: «أوْضِعوا في وادي مُحَسِّر»، وقال لهم: «خذوا عنّي مناسككم». فإذا أتوْا مِنًى وذلك غُدوة يوم النحر، رمَوْا جمرة العقبة بها ضُحًى رُكباناً إن قدروا، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حَصَيات، كلّ حصاة منها مثل حَصَى الخَذْف[(٥)] ـ على ما يأتي بيانه ـ فإذا رموها حل لهم كل ما حَرُم عليهم من اللباس

---

(١) في ب، جـ: «النحاس» وهو خطأ.

(٢) ثبير (بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية): جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى. هذا هو المراد، وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير. (عن «زهر الربى» للسيوطي).

(٣) هشام هو أحد رواة سند هذا الحديث.

(٤) في جـ: «الترمذي».

(٥) الخذف (بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة): رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة وترمي بها. والمراد الحصا الصغار.

والتَّفَث كله، إلا النساء والطِّيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفّاف عنه. وقال عمر بن الخطاب وأبن عمر: يَحلّ له كل شيء إلا النساء والطِّيب. ومن تطيّب عند مالك بعد الرّمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فِدْية؛ لما جاء في ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يحل له كل شيء إلا النساء؛ وروي عن أبن عباس.

الرابعة - ويقطع الحاجّ التَّلْبِيَة بأوّل حصاة يرميها من جمرة العقبة؛ وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك. والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكر في موطّئه عن علّي، وقال: هو الأمر عندنا.

قلت: والأصل في هذه الجملة من السُّنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس، وكان ردِيف رسول الله ﷺ أنه قال في عشيّةِ عرفةَ وغداةِ جَمْع[١] للناس حين دَفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافٌّ[٢] ناقته حتى دخل مُحَسِّراً (وهو مِن مِنًى) قال: «عليكم بحصى الخَذْف الذي يُرْمَى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة. في رواية: والنبيّ ﷺ يشير بيده كما يَخْذِف الإنسان. وفي البخاري عن عبد الله أنه أنتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطّيب». وفي البخاري عن عائشة قالت: طيّبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين، حين أحرم، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف؛ وبسطتْ يديها. وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلّل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحلّ النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتي ذكره في سورة «الحج»[٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) أي صباح المزدلفة.

(٢) من الكف بمعنى الإسراع.

(٣) راجع ١٢/٥١.

[٢٠٠] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ قال مجاهد: المناسك الذبائح وهِراقة الدماء. وقيل: هي شعائر الحج؛ لقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم». المعنى: فإذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه عندكم. وأبو عمرو يُدغم الكاف في الكاف، وكذلك «ما سلككم»، لأنهما مثلان. و«قضيتم» هنا بمعنى أدّيتم وفرغتم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[١] أي أدّيتم الجمعة. وقد يعبّر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجّها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك؛ حتى أن الواحد منهم ليقول: اللَّهُمّ إن أبي كان عَظيمَ القُبّة، عظيمَ الجَفْنَة[٢]، كثير المال؛ فأعطني مثل ما أعطيته؛ فلا يذكر غير أبيه؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية. هذا قول جمهور المفسرين. وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع: معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم: أَبَه أمّه؛ أي فاستغيثوا به والجئوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. وقالت طائفة: معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذُبُّوا عن حُرَمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره؛ كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غَضّ أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتَذُبُّون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إن الرجل اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى

---

(١) راجع ١٨/١٠٨.

(٢) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع.

إذا عُصِيَ أشدّ من غضبك لوالديك إذا شُتِمَا. والكاف من قوله «كذكركم» في موضع نصب؛ أي ذكراً كذكركم. ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ قال الزجاج: «أو أشد» في موضع خفض عطفاً على ذكركم، المعنى: أو كأشدّ ذكراً، ولم ينصرف لأنه «أفعل» صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشدّ. و «ذِكْراً» نصب على البيان.

قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ «مِن» في موضع رفع بالابتداء، وإن شئت بالصفة. «يقول ربنا آتنا في الدنيا» صلة «من»، والمراد المشركون. قال أبو وائل والسدّي وابن زيد: كانت العرب في الجاهلية تدعوا في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدوّ، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها، فنُهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم. ويجوز أن يتناول هذا الوعيدُ المؤمنَ أيضاً إذا قصَر دعواته في الدنيا؛ وعلى هذا فـ «ـماله في الآخرة من خلاق» أي كخلاق الذي يسأل الآخرة. والخلاق النصيب. و «من» زائدة وقد تقدّم.

[٢٠١] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ﴾ أي من الناس، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة. واختلف في تأويل الحَسَنَتين على أقوال عديدة؛ فرُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحسنة في الدنيا المرأة الحسناء، وفي الآخرة الحُور العين. «وقنا عذاب النار»: المرأة السوء.

قلت: وهَذا فيه بُعْد، ولا يصح عن عليّ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة، وعبارة المرأة عن النار تجوّز. وقال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وقال الحسن: حسنة الدنيا العلم والعبادة. وقيل غير هذا. والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد الحسَنَتين نِعَم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح؛ فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن «حسنة»

نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل. وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يَرِد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطيّة حسنة؛ فحذف الاسم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصل « قِنَا » أَوْقِنا، حُذفت الواو كما حُذفت في يَقِي ويَشي، لأنها بين ياء وكسرة، مثل يَعِد؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: حُذفت فَرقاً بين اللازم والمتعدّي. قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأن العرب تقول: وَرِم يَرِم؛ فيحذفون الواو. والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكداً لطلب دخول الجنة؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين؛ كما قال أحد الصحابة للنبيّ ﷺ: أنا إنما أقول في دعائي: اللَّهُم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دَنْدَنَتك[1] ولا دَندنة معاذ. فقال له رسول الله ﷺ: «حَوْلها[2] نُدَندن» خرّجه أبو داود في سُننِهِ وابن ماجه أيضاً.

الثالثة - هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والآخرة. قيل لأنس: أدع الله لنا؛ فقال: اللَّهُمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زِدنا. قال: ما تريدون! قد سألت الدنيا والآخرة!. وفي الصحيحين عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها النبيّ ﷺ يقول: «اللَّهُمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ماله هِجِّيرى[3] غيرَها؛ ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية: ربنا آتنا

---

(١) الدندنة: أن يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم؛ وهو أرفع من الهينمة قليلاً.

(٢) في حاشية السندي على سنن ابن ماجه: «وفي بعض النسخ حولهما بالتثنية؛ فعلى الأول معناه حول مقالتك، أي كلامنا قريب من كلامك. وعلى الثاني معناه حول الجنة والنار؛ أي كلامنا أيضاً لطلب الجنة والتعوّذ من النار».

(٣) الهجير والهجيرى: الدأب والعادة والديدن.

في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار». وقال ٱبن عباس: إن عند الرُّكْن مَلَكاً قائماً منذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين، فقولوا: ﴿رَبَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. وسئل عطاء بن أبي رَبَاح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدّثني أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «وُكّل به سبعون ملَكاً فمن قال اللَّهُمّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» الحديث. خرّجه ٱبن ماجه في السُّنن، وسيأتي بكماله مسنَداً في «الحج» إن شاء الله.

[٢٠٢] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هذا يرجع إلى الفريق الثاني، فريق الإسلام؛ أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء، فإن دعاء المؤمن عبادة. وقيل: يرجع «أولئك» إلى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا؛ وهو مِثْل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا[١] عَمِلُوا﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ مِن سَرُع يَسْرُع ـ مثلُ عَظُم يَعْظُم ـ سِرْعاً وسُرْعة؛ فهو سريع. «الحساب»: مصدر كالمحاسبة؛ وقد يُسَمَّى المحسوب حساباً. والحساب العدّ؛ يقال: حَسَب يحسُب حِساباً وحِسابةً وحُسباناً وحِسباناً وحَسْباً؛ أي عدّ. وأنشد ٱبن الأعرابي:

يـا جُمْـلُ أسقـاكِ[٢] بـلا حِسـابَـهْ ... سُقْيَـا مَليـكٍ حَسَـنِ الـرِّبَـابَـهْ[٣]

قَتَلْتِنِي بالدَّلّ والخِلاَبَهْ

(١) راجع ٧/ ٨٧.

(٢) هكذا أورده الجوهري في الصحاح، وهي رواية الأصول. وفي اللسان: «وصواب إنشاده: يا جمل أسقيت» أي أسقيت بلا حساب ولا هنداز.

(٣) في الأصول: «الرياسة» والتصويب عن الصحاح واللسان. والربابة (بالكسر): القيام على الشيء بإصلاحه وتربيته. والخلابة (بالكسر): أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه.

والحَسَب: ما عُدّ من مفاخر المرء. ويقال: حَسَبُه دِينُه. ويقال: مالُه؛ ومنه الحديث: «الحَسبُ المالُ والكرمُ التّقوى» رواه سَمُرة بن جُنْدب، أخرجه ابن ماجه، وهو في الشهاب أيضاً. والرجل حسيب، وقد حَسُب حَسابة (بالضم)؛ مثل خَطُب خَطابة. والمعنى في الآية: أن الله سبحانه سريع الحساب، لا يحتاج إلى عدّ ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحسّاب؛ ولهذا قال وقوله الحق: ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمّ منزّل الكتاب سريع الحساب» الحديث. فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمّل، إذ قد علم ما للمحاسب وعليه، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته. وقيل: سريع المجازاة للعباد بأعمالهم. وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم في حالة واحدة؛ كما قال وقوله الحق: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إلاّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[1]. قال الحسن: حسابه أسرع من لمح البصر؛ وفي الخبر «إن الله يحاسب في قدر حلب شاة». وقيل: هو أنه إذا حاسب واحداً فقد حاسب جميع الخلق. وقيل لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال: كما يرزقهم في يوم!. ومعنى الحساب: تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾[2]. وقيل: معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب؛ فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة.

قلت: والكل محتمل، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة؛ وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

الثالثة ـ قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره، فيكون له ثواب. وروي عنه في هذه الآية أن رجلاً قال: يا رسول الله، مات أبي ولم يحج؛ أفأحج عنه؟ فقال النبيّ ﷺ: «لو كان على أبيك دَين فقضيته أمَا كان ذلك يَجزي». قال نعم. قال: «فَدين الله أحق أن يُقضَى». قال: فهل لي من أجر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ يعني مَن حجّ

---

(١) راجع ١٤/٧٨.

(٢) راجع ١٧/٢٨٩.

عن مَيّت كان الأجر بينه وبين الميّت. قال أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْداد في أحكامه: قول ٱبن عباس نحو قول مالك؛ لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلف في هذا حكم من حجّ عن نفسه حجّة الإسلام أو لم يحجّ؛ لأنّ الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدّى عن نفسه أو لم يؤدّ، ٱعتباراً بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدّي عن غيره وإن لم يؤدّ عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصحّ أن ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه؛ ويزوّج غيره وإن لم يزوّج نفسه.

*

**

تمّ الجزء الثاني من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث،

وأوّله قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوادَاتٍ. . .﴾ الآية.

*

**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٠٣] ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى ـ قال الكوفيون: الألف والتاء في «مَعْدوداتٍ» لأقل العدد. وقال البصريون: هما للقليل والكثير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وهُمْ فِي الغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾[١] والغُرفات كثيرة. ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام مِنًى، وهي أيام التَّشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يَتعجّل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر؛ فقف على ذلك. وقال الثعلبيّ[٢] وقال إبراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر؛ وكذا حكى مكيّ والمهدويّ أن الأيام المعدودات هي أيام العشر. ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره. قال ابن عطية: وهذا إما أن يكون من تصحيف النَّسَخة، وإما أن يريد العشر الذي[٣] بعد النحر؛ وفي ذلك بُعْدٌ.

الثانية ـ أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس أنه لا يَنْفِر أحدٌ يوم النَّفْر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن يَنفِر مَن شاء متعجّلاً يوم النَّفْر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرّج الدَّارَقُطْنِيّ والترمذيّ وغيرهما عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيليّ أن ناساً من أهل نَجْد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفَةَ فسألوه؛

---

(١) سورة سبأ آية: ٣٧. (٢) في ز: «وقال الثوري». (٣) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية، وقال في المصباح مادة «عشر»: «والعامة تذكر العشرة على أنه جمع الأيام فيقولون العشر الأوّل والعشر الأخير وهو خطأ فإنه تغيير المسموع».

فأمر منادياً فنادى: «الحج عَرَفَةُ، فمن جاء ليلَة جَمْع[1] قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيامُ مِنًى ثلاثة فمن تَعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»، أي من تَعجَّل من الحاجّ في يومين من أيام مِنى صار مُقامه بمنًى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رَمْيِه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمى يوم الثالث. ومن لم ينفِر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنًى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، وٱستوفى العدد في الرّمْي، على ما يأتي بيانه. ومن الدليل على أن أيام مِنًى ثلاثة ـ مع ما ذكرناه ـ قول العَرْجيّ:

مـا نَلتقـي إلاّ ثـلاثَ مِنًـى حتـى يُفـرِّق بيننـا النَّفْـر

فأيام الرّمْي معدودات، وأيام النّحر معلومات. وروى نافع عن ٱبن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم؛ وهذا مذهب مالك وغيره.

وإنما كان كذلك لأن الأوّل ليس من الأيام التي تختصّ بمنًى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ولا من التي عيّن النبي ﷺ بقوله: «أيامُ مِنًى ثلاثة» فكان معلوماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[2]، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأوّل وهو يوم الأَضْحَى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا؛ فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: ﴿معلومات﴾، لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه؛ فصار معدوداً لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه. قال ٱبن العربيّ: والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرّمْي معلوم بالذّبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: الأيام المعلومات العشر منَ أوّل يوم من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر؛ لم يختلف قولهما في ذلك، ورَوَيا ذلك عن ٱبن عباس. وروى الطّحاويّ عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر؛ قال أبو يوسف: رُوِي ذلك عن عمر وعليّ، وإليه أذهب؛

(١) جمع (بفتح فسكون): علم للمزدلفة. (٢) سورة الحج آية: ٢٨.

لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾. وحكى الكَرْخيّ عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده. قال الكِيَا الطبريّ: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد رُوي عن ابن عباس أن المعلومات العَشر، والمعدودات أيام التشريق؛ وهو قول الجمهور.

قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفيه بُعْدٌ، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجَعْل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به.

الثالثة ـ ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رَمْي الجمار، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تَلْبِيَة؛ وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد ـ وخصوصاً في أوقات الصلوات ـ فيكبر عند انقضاء كل صلاة ـ كان المصلي وحده أو في جماعة ـ تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، اقتداء بالسَّلَف رضي الله عنهم. وفي المختصر: ولا يكبّر النساء دُبُرَ الصلوات. والأوّل أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله في المدوّنة.

الرابعة ـ ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه؛ قاله ابن الجلّاب. وقال مالك في المختصر: يكبّر ما دام في مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه. وفي المدوّنة من قول مالك: إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريباً قعد فكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبّروا.

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في طرفي مدّة التكبير ؛ فقال عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وٱبن عباس : يُكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التّشْريق . وقال ٱبن مسعود وأبو حنيفة : يُكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأوّل، قولِ عمر وعليّ وٱبن عباس رضي الله عنهم ؛ فٱتفقوا في الابتداء دون الانتهاء . وقال مالك : يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التّشْريق ؛ وبه قال الشافعيّ ، وهو قول ٱبن عمر وٱبن عباس أيضاً. وقال زيد بن ثابت: يُكبّر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التّشْريق. قال ٱبن العربيّ: فأما من قال: يكبّر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وأيامها ثلاثة؛ وقد قال هؤلاء: يُكبّر في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عَرفة وأيام التّشْريق، فقال: إنه قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، فذِكْر ﴿عرفات﴾ داخل في ذكر الأيام، هذا كان يصح لو كان قال: يُكبّر من المغرب يوم عرفة؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ؛ فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمِنى.

السادسة ـ وٱختلفوا في لفظ التكبير؛ فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات؛ رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلّا الله، والله أكبر ولله الحمد. وفي المختصر عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ التعجيل أبداً لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. وأجمعوا على أن يوم النحر لا يُرمَى فيه غير جمرة العَقَبة، لأن رسول الله ﷺ لم يرمِ يوم النحر من الجمرات غيرها؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام

التَّشْريق بعد الزوال إلى الغروب؛ وٱختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائز رميُها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رَخَّص لأحد برمْيٍ قبل أن يطلع الفجر؛ ولا يجوز رميها قبل الفجر؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق. ورَخَّصت طائفةٌ في الرمي قبل طلوع الفجر؛ رُوي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود. ورُوي هذا القول عن عطاء وٱبن أبي مُلَيْكة وعِكرمة بن خالد، وبه قال الشافعيّ إذا كان الرمي بعد نصف الليل. وقالت طائفة: لا يرمي حتى تطلع الشمس؛ قاله مجاهد والنَّخَعيّ والثوريّ. وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن ٱختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا، أو كانت[1] فيه سنّة أجزأه. قال أبو عمر: أما قول الثوريّ ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال: «خُذوا عنّي مناسككم». وقال ٱبن المنذر: السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزىء الرمي قبل طلوع الفجر؛ فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لِمَا سنّه الرسول ﷺ لأمّته. ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه.

الثانية ـ روى مَعْمَر قال أخبرني هشام بن عُرْوة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أمّ سَلمة أن تُصبح بمكة يوم النّحر وكان يومها. قال أبو عمر: ٱختلف على هشام في هذا الحديث؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلاً كما رواه مَعْمَر، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أمّ سَلمة بذلك مسنداً، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة مسنداً أيضاً، وكلهم ثقات. وهو يدل على أنها رمتْ الجمرة بمنًى قبل الفجر؛ لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت

(١) في ح: «وإن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزأه».

الجمرة بمنًى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم. ورواه أبو داود قال حدّثنا هارون بن عبْد الله قال حدّثنا ابن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأمّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم][1] الذي يَكون رسول الله ﷺ عندها. وإذا ثبت فالرّمي بالليل جائز لمن فعله؛ والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها. قال أبو عمر: أجمعوا على أن وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكاً فإنه قال: أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهَرِيق دماً يجيء به من الحِلّ. واختلفوا فيمن لم يَرْمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دمٌ، واحتج بأن رسول الله ﷺ وقّت لرمي الجمرة وقتاً؛ وهو يوم النحر، فمن رمَى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دمٌ. وقال الشافعيّ: لا دم عليه؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبيّ ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميتُ بعدما أمسيتُ فقال: «لا حرج»، قال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أيّة ساعة ذَكَر من ليل أو نهار، كما يصلي أيّة ساعة ذَكَر، ولا يرمي إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار؛ فإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة؛ هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه.

الثالثة ـ فإذا مضت أيام الرّمي فلا رمي، فإن ذَكَر بعدما يَصدرُ وهو بمكة أو بعدما يخرج منها فعليه الهَدْيُ، وسواء ترك الجمار كلها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منًى فعليه دمٌ. وقال أبو حنيفة: إن تَرك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة

(١) زيادة عن سنن أبي داود.

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم. وقال الأوزاعيّ: يَتصدَّق إن ترك حصاة. وقال الثوريّ: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعداً فعليه دم. وقال الليث: في الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قولي الشافعيّ. والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مُدًّا من طعام، وفي حصاتين مُدَّين، وفي ثلاث حصيات دَمٌ.

الرابعة ـ ولا سبيل عند الجميع إلى رَمْي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التَّشْريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا.

الخامسة ـ ولا تجوز البَيْتُوتة بمكة وغيرها عن مِنًى لياليَ التشريق؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرِّعاء ولمن وَلِيَ السِّقاية من آل العباس. قال مالك: مَنْ ترك المبيت ليلة من ليالي مِنًى من غير الرِّعاء وأهل السقاية فعليه دم. روى البخاريّ عن ٱبن عمر أن العباس ٱستأذن النبيّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي مِنًى من أجل سقايته فأذن له. قال ٱبن عبد البر: كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أُرخِص له في المبيت عن مِنًى، كما أُرخِص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن مِنًى.

وسُمِّيت مِنًى «مِنىً» لما يُمْنَى فيها من الدماء، أي يُراق. وقال ٱبن عباس: إنما سُمِّيت منًى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام: تمنّ. قال: أتمنّى الجنة؛ فسُمِّيت مِنًى. قال: وإنما سميت جَمْعاً لأنه ٱجتمع بها حوّاء وآدم عليهما السلام، والجَمْع أيضاً هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، كما تقدم(١).

السادسة ـ وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاجّ غير الذين رُخِّص لهم ليالي مِنًى بمنى من شعائر الحج ونُسكه، والنظر يوجب على كل مُسقط لنُسكه دماً؛ قياساً على سائر الحج ونُسكه.

---

(١) راجع ٢/ ٤٢١.

وفي الموطّأ: مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتنَّ أحد من الحاج [ليالي مِنى][1] من وراء العقبة. والعَقَبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي مِنًى فعليه الفدية؛ وذلك أنه بات بغير مِنًى ليالي منًى، وهو مبيت مشروع في الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفِدْيَة هنا عند مالك الهَدْيُ. قال مالك: هو هَدْيٌ يُساق من الحِلّ إلى الحرم.

السابعة ـ روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البدَّاح بن عاصم بن عديّ أخبره[2] أن رسول الله ﷺ أرخص لرِعاء الإبل في البيتوتة عن مِنًى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْر.

قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر ـ يعني جمرة العقبة ـ ثم لا يرمون من الغد؛ فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التَّشْريق وهو اليوم الذي يتعجّل فيه النَّفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضي أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه؛ هذا معنى ما فسّر به مالك هذا الحديث في موطّئه. وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها؛ وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، إن رمى قبل الزوال أعادها؛ ليس لهم التقديم. وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث. قال ابن عبد البر: الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَدّاح بن عاصم بن عديّ أخبره أن النبيّ ﷺ أرخص للرِّعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلةثمّ يرمون الغد. قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمّن تعجّل. قال ابن أبي زمنين[3]

---

(١) زيادة عن الموطأ.

(٢) الذي في الموطأ والاستذكار لابن عبد البر: «أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه».

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المرّي من أهل ألبيرة، وهي بلدة بالأندلس. (عن التكملة لكتاب الصلة).

يرميها يوم النفْر الأوّل حين يريد التعجيل. قال ابن المَوّاز: يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع. قال ابن المنذر: ويسقط رمي اليوم الثالث.

الثامنة ـ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رَباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرِّعاء أن يرموا بالليل، يقول في الزمن الأول. قال الباجي: «قوله في الزمن الأوّل يقتضي إطلاقه زمن النبيّ ﷺ لأنه أوّل زمن هذه الشريعة؛ فعلى هذا هو مرسل. ويحتمل أن يريد به أوّل زمن أدركه عطاء؛ فيكون موقوفاً مسنداً»[1]. والله أعلم.

قلت: هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ، خرّجه الدارقطنيّ وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس»؛ وإنما أبيح لهم الرمي بالليل لأنه أرفقُ بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر؛ فيرمون في ذلك الوقت. وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس؛ فقال عطاء: لا رَمْيَ بالليل إلا لرعاءِ الإبل، فأما التجّار فلا. ورُوي عن ابن عمر أنه قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا تركه نهاراً رماه ليلاً، وعليه دم في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في الموطأ أن عليه دَماً. وقال الشافعيُّ وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه. وكان الحسن البصري يُرخّص في رمي الجمار ليلاً. وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتيَ الغد فعليه أن يرميها وعليه دم. وقال الثوريّ: إذا أخّر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً أَهْرق دَماً.

قلت: أمّا من رمى من رعاء الإبل أو أهل السِّقاية بالليل فلا دم يجب، للحديث؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد؛ والله أعلم.

---

(١) في شرح الباجي: «موقوفاً متصلاً».

التاسعة ـ ثبت أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته. وٱستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكباً. وقد كان ٱبن عمر وٱبن الزبيروسالم يرمونها وهم مُشاة ، ويرمي في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة ، يكبر مع كل حصاة ، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات ويجمعهن ولا يفرّقهنّ ولا ينكسهنّ؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حَصَيَات رَمْياً ولا يضعها وَضْعاً؛ كذلك قال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ فإن طرحها طَرْحاً جاز عند أصحاب الرأي . وقال ٱبن القاسم : لا تجزىء في الوجهين جميعاً ؛ وهو الصحيح ، لأن النبيّ ﷺ كان يرميها ، ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرّة ؛ فإن فعل عدّها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسّر. ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء . ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حَصَيات أيضاً ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولو رماها من فوقها أجزأه ، ويكبر في ذلك كلّه مع كل حصاة يرميها. وسُنّة الذِّكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشياً بخلاف جمرة يوم النحر؛ وهذا كله توقيف رفعه النسائيّ والدَّارَقُطْنيّ عن الزُّهريّ أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ـ مسجد مِنًى ـ يرْميها بسبع حَصَيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حَصَيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزّهْريّ: سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: وكان ٱبن عمر يفعله، لفظ الدَّارَقُطْنِيّ.

العاشرة ـ وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا مما رُمي به، فإن رَمى بما قد رُمي به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه ٱبن القاسم: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بٱبن القاسم فأفتاه بهذا.

الحادية عشرة ـ وٱستحب أهل العلم أخذها من المُزْدلِفة لا من حَصَى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة ـ ولا تُغْسَل عند الجمهور خلافاً لطاوس، وقد رُوي أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمي به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ٱبن المنذر: يكره أن يرمي بما قد رُمي به، ويجزىء إن رمى به، إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة ـ ولا يجزىء في الجِمار المدر[1] ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزىء. وقال الثوريّ: من رمى بالخَزَف والمَدَر لم يُعد الرّمي. قال ٱبن المنذر: لا يجزىء الرّمي إلا بالحصى، لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بحصى الخَذْف»[2]. وبالحصى رمى رسول الله ﷺ.

الرابعة عشرة ـ وٱختلف في قدر الحصى؛ فقال الشافعيّ: يكون أصغر من الأنْملة طولاً وعرضاً. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخَذْف، وروينا عن ٱبن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحبّ إليّ؛ لأن النبيّ ﷺ سنّ الرّمي بمثل حصى الخَذْف، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه ٱسم حصاة، وٱتباع السنة أفضل؛ قاله ٱبن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن ٱهتدى وٱقتدى. روى النَّسائيّ عن ٱبن عباس قال قال لي رسول الله ﷺ غَداةَ العقبة وهو على راحلته: «هاتِ ٱلْقُط لي ـ

(١) المدر (بالتحريك): قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العِلْك الذي لا رمل فيه.

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال): رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة. والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل إلى الصغر.

فلقطت له حَصَيات هنّ حَصَى الخَذْف، فلما وضعتهنّ في يده قال ـ: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ في الدِّين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدِّين». فدل قوله: «وإياكم والغلوّ في الدين» على كراهة الرمي بالجِمار الكبار، وأن ذلك من الغلوّ؛ والله أعلم.

الخامسة عشرة ـ ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أيّ الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال ٱستأنف جميعاً.

السادسة عشرة ـ قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدّم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرميَ على الولاء. وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يجزئه. وٱحتج بعض الناس بقول النبيّ ﷺ: «من قدّم نُسكاً بين يدي نُسك فلا حرج ـ وقال: ـ لا يكون هذا بأكثر من رجل ٱجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً قبل بعض». والأوّل أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة ـ وٱختلفوا في رمي المريض والرمي عنه؛ فقال مالك: يُرْمَى عن المريض والصبيّ اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهَدْيُ، وإذا صَحَّ المريض في أيام الرّمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دمٌ عند مالك. وقال الحسن والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يُرْمَى عن المريض، ولم يذكروا هَدْياً. ولا خلاف في الصبيّ الذي لا يقدر على الرمي أنه يُرْمَى عنه؛ وكان ٱبن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة ـ روى الدَّارَقُطْنيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرْمَى بها كل عام فنحسب أنها تنقص؛ فقال: «إنه ما تُقبّل منها رُفع ولولا ذلك لرأيتَها أمثال الجبال».

التاسعة عشرة ـ قال ٱبن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاجّ من مِنًى شاخِصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأوّل أن ينفِر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر[1] قبل أن يمسي؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلينفِر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار. وقد روينا عن

(١) في «الأصول»: «النفر» والتصويب عن الباجي.

النَّخَعيّ والحسن أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمنًى من اليوم الثاني من أيام التَّشْريق لم ينفِر حتى الغد. قال ٱبن المنذر: وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك ٱستحباباً، والقول الأوّل به نقول، لظاهر الكتاب والسنة.

الموفية عشرين ـ وٱختلفوا في أهل مكة هل يَنفِرون النَّفر الأوّل؛ فروينا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلِّهم أن ينفِروا في النَّفر الأوّل، إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وكان أحمد بن حَنْبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخفّ، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطاب: (إلا آل خزيمة) أي أنهم أهل حَرَم. وكان مالك يقول في أهل مكة: مَنْ كان له عذر فله أن يتعجّل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا؛ فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطْره. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارجُ عن مِنًى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده. وقال عطاء: هي للناس عامة. قال ٱبن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعيّ، وبه نقول. وقال ٱبن عباس والحسن وعِكرمة ومجاهد وقتادة والنخعيّ: مَنْ نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخّر إلى الثالث فلا حرج؛ فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبّر عنه بهذا التقسيم ٱهتماماً وتأكيداً، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل وبالعكس؛ فنزلت الآية رافعة للجُنَاح في كل ذلك. وقال عليّ بن أبي طالب وٱبن عباس وٱبن مسعود وإبراهيم النخعيّ أيضاً: معنى من تعجّل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له؛ وٱحتجوا بقوله عليه السلام: «من حج هذا البيت فلم يَرْفث ولم يَفْسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه». فقوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفي عام وتبرئة مطلقة. وقال مجاهد أيضاً: معنى الآية؛ من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسْنِد في هذا القول أثرٌ. وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن ٱتقى بقية عمره، والحاج مغفور له ٱلبَتَّةَ، أي ذهب إثمه كله إن ٱتقى الله فيما بقي من عمره. وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنّبه في الحج. وقال أيضاً: لمن ٱتقى في حجه فأتى به تاماً حتى كان مبروراً.

الحادية والعشرون ـ «مَنْ» في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ رفع بالابتداء، والخبر «فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ». ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم؛ لأن معنى «مَنْ» جماعة؛ كما قال جلّ وعزّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾(١) وكذا ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. واللام من قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَى﴾ متعلقة بالغفران، التقدير المغفرة لمن ٱتقى؛ وهذا على تفسير ٱبن مسعود وعليّ. قال قَتَادة: ذكر لنا أن ٱبن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن ٱتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي. وقال الأخفش: التقدير ذلك لمن ٱتقى. وقال بعضهم: لمن ٱتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحَرَم. وقيل التقدير الإباحة لمن ٱتقى؛ روي هذا عن ٱبن عمر. وقيل: السلامة لمن ٱتقى. وقيل: هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا﴾ أي الذكر لمن ٱتقى. وقرأ سالم بن عبد الله ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بوصل الألف تخفيفاً؛ والعرب قد تستعمله. قال الشاعر:

إن لم أقاتل فٱلبسوني بُرْقُعا

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف.

[٢٠٤] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذَكَر الذين قصرت همتهم على الدنيا ـ في قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا﴾ ـ والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسرّوا الكفر. قال السُّدّي وغيره من المفسّرين: نزلت في الأَخْنس بن شَرِيق، وٱسمه أُبَيّ، والأخنس لقبٌ لُقِّب به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن قتال رسول الله ﷺ، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه. وكان رجلاً حلو القول والمَنْظَر؛ فجاء بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ فأظهر الإسلام وقال: الله يعلم أني صادق؛ ثم هرب بعد ذلك، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وبحُمر فأحرق الزرع وعَقَرَ الحمر. قال المهدويّ: وفيه نزلت ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ

(١) سورة يونس آية: ٤٢.

مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾(١) و﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾(٢). قال ابن عطية: ما ثبت قطّ أن الأخنس أسلم. وقال ابن عباس: نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قُتلوا في غزوة الرَّجيع: عاصم بن ثابت، وخُبَيب، وغيرهم؛ وقالوا: وَيْحَ هؤلاء القوم، لا هُمْ قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم؛ فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرَّجيع في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَه ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾(٣). وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كل مُبْطن كفراً أو نفاقاً أو كذباً أو إضراراً، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك؛ فهي عامة، وهي تشبه ما ورد في الترمذيّ أن في بعض كتب الله تعالى: إن من عباد الله قوماً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرّ من الصَّبر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللِّين، يشترون الدنيا بالدِّين، يقول الله تعالى: أبِي يغترّون، وعليّ يجترئون، فبي حلفت لأتيحنّ(٤) لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران. ومعنى ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ﴾ أي يقول: الله يعلم أني أقول حقًّا. وقرأ ابن محيصن «ويَشْهَد اللَّهُ على ما في قلبه» بفتح الياء والهاء في «يشهد» «الله» بالرفع، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال. دليله قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾(٥). وقراءة ابن عباس «والله يشهد على ما في قلبه». وقراءة الجماعة أبلغ في الذم؛ لأنه قوّى على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلافه. وقرأ أبيّ وابن مسعود «ويستشهد الله على ما في قلبه» وهي حجة لقراءة الجماعة.

الثانية ـ قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدِّين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وقوله: «فأقضِي له على نحو ما أسمع» فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عمّ الفساد فلا؛ قاله ابن العربي.

---

(١) سورة نٓ آية: ١٠، ١١. (٢) سورة الهمزة آية: ١. (٣) سورة البقرة آية: ٢٠٨.
(٤) في ز، ح: «لأسلطن عليهم». (٥) سورة المنافقون آية: ١.

قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبيّن خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «صحيح البخاريّ»: أيها الناس، إن الوحي قد ٱنقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته حسنة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ الألدّ: الشديد الخصومة؛ وهو رجل أَلَدُّ، وٱمرأة لَدَّاء، وهم أهل لَدَد. وقد لَدِدْتَ ـ بكسر الدال ـ تَلَدُّ ـ بالفتح ـ لَدَدا، أي صرت ألدّ. وَلَددته ـ بفتح الدال ـ أَلُدُّه ـ بضمها ـ إذا جادلته فغلبته. والألدُّ مشتقٌّ من اللَّدِيدَين، وهما صفحتا العنق، أي في أيّ جانب أخذ من الخصومة غلب. قال الشاعر:

وألـدّ ذي حَنَـقٍ عليّ كـأنمـا ... تَغْلِي عَداوة صدره في مرْجلِ

وقال آخر:

إن تحـت الـتـراب عزمـاً وحزماً ... وخصيمـــاً ألـــدّ ذا مِغـــلاقِ

و«الخصام» في الآية مصدر خاصم؛ قاله الخليل. وقيل: جمع خَصْم؛ قاله الزجاج؛ ككلب وكلاب، وصعب وصعاب. وضخم وضخام. والمعنى أشدّ المخاصمين خصومة، أي هو ذو جدال، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوةً وباطنه باطل. وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إن أَبْغَضَ الرّجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِم».

[٢٠٥] ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قيل: «تولّى وسعى» من فعل القلب؛ فيجيء «تولى» بمعنى ضل وغضب وأَنِف في نفسه. و«سعى» أي سعى بحيلته وإرادته.

الدوائر على الإسلام وأهله؛ عن ابن جُرَيج وغيره. وقيل: هما فعل الشخص؛ فيجيء «تولى» بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد. و«سعى» أي بقدميه فقطع الطريق وأفسدها؛ عن ابن عباس وغيره. وكلا السعيين فساد. يقال: سعى الرجل يسعى سعياً، أي عدا، وكذلك إذا عمِل وكسَب. وفلان يسعى على عياله أي يعمل في نفعهم.

قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ﴾ عطف على ليفسد. وفي قراءة أُبَيّ «وَلِيُهْلِكَ». وقرأ الحسن وقتادة «ويهلكُ» بالرفع؛ وفي رفعه أقوال: يكون معطوفاً على «يعجبك». وقال أبو حاتم: هو معطوف على «سعى» لأن معناه يسعى ويهلك، وقال أبو إسحاق: وهو يهلك. ورُوي عن ابن كَثير «ويَهلِكُ» بفتح الياء وضم الكاف، «الحَرْثُ والنَّسْلُ» مرفوعان بيهلك؛ وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحاق وأبي حَيْوَة وابن مُحيصن، ورواه عبد الوارث عن أبي عمرو. وقرأ قوم «ويَهلَكُ» بفتح الياء واللام ورفع الحرث؛ لغة هَلَكَ يَهْلَكُ؛ مثل ركن يركَن، وأبى يأبى. وسَلَى يَسلَى، وقلَى يقلَى، وشبهه. والمعنيُّ في الآية الأخنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر، قاله الطبريّ. قال غيره: ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة. قال بعض العلماء: إن من يقتل حماراً أو يحرق كدساً[1] استوجب الملامة، ولحقه الشَّين إلى يوم القيامة. وقال مجاهد: المراد أن الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنّسْل. وقيل: الحرثُ النساءُ، والنّسل الأولاد؛ وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق؛ قال معناه الزجاج. والسعي في الأرض المشي بسرعة؛ وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم.

وفي الحديث: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ الحرث في اللغة: الشّق؛ ومنه المحراث لما يُشق به الأرض. والحرث: كسب المال وجمعه؛ وفي الحديث: «احرث لدنياك كأنك

---

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال): العرمة من الطعام والتمر والدراهم.

تعيش أبداً». والحرث الزرع. والحرَّاث الزرَّاع. وقد حرث وٱحترث؛ مثل زرع وٱزدرع ويقال: ٱحْرُثِ القرآن، أي ٱدرُسه. وحَرَثتُ الناقة وأحرثتها، أي سرت عليها حتى هزلت وحرثتُ النار حركتها. والمِحراث: ما يحرَّك به نار التَّنُّور؛ عن الجوهري. والنّسل: ما خرج من كل أنثى من ولد. وأصله الخروج والسقوط؛ ومنه نَسَل الشَّعرُ، وريشُ الطائر، والمستقبل يَنْسِلُ؛ ومنه ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾(١)، ﴿مِنْ كلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾(٢). وقال ٱمرؤ القيس:

فَسُلِّي ثيابي من ثيابِكِ تَنْسُلِ(٣)

قلت: ودلت الآية على الحرث وزراعةُ الأرض، وغرسها بالأشجار حملاً على الزرع، وطلب النَّسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان، وهو يردّ على من قال بترك الأسباب، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ قال العباس بن الفضل: الفساد هو الخراب. وقال سعيد بن المسيّب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض. وقال عطاء: إن رجلاً كان يقال له عطاء بن منبّه أحرم في جُبّة فأمره النبيّ ﷺ أن ينزعها. قال قتادة قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قلت: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قيل: معنى لا يحب الفساد أي لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه ديناً.

ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به، والله أعلم.

[٢٠٦] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾.

---

(١) سورة يس آية: ٥١. (٢) سورة الأنبياء آية: ٩٦.

(٣) صدر البيت: وإن كنت قد ساءتك مني خليقة

يقول: إن كان في خلقي ما لا ترضينه فسلي ثيابي من ثيابك، أي ٱنصرفي وأخرجي أمري من أمرك «عن شرح الديوان».

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زَهْواً، ويُكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا. وقال عبد الله: كفى بالمرء إثما أن يقول له أخوه: ٱتق الله، فيقول: عليك بنفسك؛ مثلك يوصيني[١]! والعزة: القوّة والغلبة؛ من عزّه يَعُزُّه إذا غلبه. ومنه: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾[٢] وقيل: العزة هنا الْحَمِيَّة؛ ومنه قول الشاعر:

أخــذتــه عــزةٌ مــن جهلــه فتولّى مُغْضَباً فعل الضَّجِر

وقيل: العزة هنا المَنَعة وشدّة النفس، أي ٱعتز في نفسه وٱنتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه. وقال قتادة: المعنى إذا قيل له مَهْلاً ٱزداد إقداماً على المعصية؛ والمعنى حملته العزة على الإثم. وقيل: أخذته العزة بما يؤثمه، أي ٱرتكب الكفر للعزة وحمِيّة الجاهلية. ونظيره: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾[٣] وقيل: الباء في «بالإثم» بمعنى اللام، أي أخذته العزة والحَمِيّة عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو النفاق؛ ومنه قول عَنْترة يصف عَرَق الناقة:

وكــأن رُبّــا أو كُحَيــلاً مُعْقَــداً حَــشَّ الــوَقُــودُ بــه جــوانــبَ قُمْقِــمِ[٤]

أي حَشّ الوقود له. وقيل: الباء بمعنى مع، أي أخذته العزة مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات. وذُكر أن يهودياً كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فٱختلف إلى بابه سنة، فلم يقض حاجته، فوقف يوماً على الباب، فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال: ٱتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجداً، فلما رفع رأسه أمرَ بحاجته فقُضيت؛ فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين؛ نزلت عن دابتك لقول يهودي: ! قال: لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾. حسبه أي كافيه معاقبة وجزاء؛ كما تقول للرجل: كفاك ما حلّ بك! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلّ. والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم؛ ومنه مهد الصبيّ.

---

(١) في ح: «أنت تأمرني!». (٢) سورة ص آية: ٢٣. (٣) سورة ص آية: ٢.

(٤) الرب (بضم الراء): الطلاء الخاثر. والكحيل (مصغراً): النفط أو القطران تطلى به الإبل. والمعقد (بفتح القاف): الذي أوقد تحته حتى ٱنعقد وغلظ. وحش: ٱتقد. والقمقم (بالضم): ضرب من الأواني.

وسمى جهنم مهاداً لأنها مستقر الكفار. وقيل: لأنها بدل لهم من المهاد؛ كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١) ونظيره من الكلام قولهم:

تحيّة بَيْنِهم ضَربٌ وَجِيعُ(٢)

[٢٠٧] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

(أبتغاء) نصب على المفعول من أجله. ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين. قيل: نزلت في صهيب(٣) فإنه أقبل مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فأتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته، وانتَثَل ما في كنانته(٤)، وأخذ قوسه، وقال: لقد علمتم أني من أرماكم، وأيمُ الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بما في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم أفعلوا ما شئتم. فقالوا: لا نتركك تذهب عنا غنِيًّا وقد جئتنا صُعْلوكاً، ولكن دُلَّنا على مالك بمكة ونُخْلي عنك؛ وعاهدوه على ذلك ففعل؛ فلما قدم على رسول الله ﷺ نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «رَبح البيعُ أبا يحيى»؛ وتلا عليه الآية، أخرجه رزين؛ وقاله سعيد بن المسيّب رضي الله عنهما. وقال المفسرون: أخذ المشركون صُهيباً فعذّبوه، فقال لهم صُهيب: إني شيخ كبير، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقة؛ فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال؛ فقال له أبو بكر: ربح بَيْعُك أبا يحيى. فقال له صُهيب: وبيعُك فلا يخسر، فما ذاك؟ فقال: أنزل الله فيك كذا؛ وقرأ عليه الآية. وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية، نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له: قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها

---

(١) سورة آل عمران آية: ٢١.

(٢) هذا عجز بيت لمعدي كرب، صدره:

وخيل قد دلفت لها بخيل

(٣) هو صُهيب بن سنان بن مالك الرومي، سبته الروم [وهو صغير] فجلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان. وقيل: بل هرب من الروم فقدم مكة وحالف ابن جدعان. وكان صهيب من السابقين الأوّلين، شهد بدراً والمشاهد كلها. توفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين. (من النجوم الزاهرة).

(٤) انتثل ما في كنانته: أي أستخرج ما فيها من السهام. والكنانة: جعبة السهام، تتخذ من جلود لا خشب فيها، أو من خشب لا جلود فيها.

عصمتَ مالك ونفسك؛ فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرينّ نفسي لله، فتقدّم فقاتل حتى قُتل. وقيل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وعلى ذلك تأوّلها عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم، قال عليّ وابن عباس: اقتتل الرجلان، أي قال المغيِّر[1] للمفسد: اتق الله؛ فأبى المفسد وأخذته العِزّة، فشرى المُغَيِّر نفسه من الله وقاتله فاقتتلا. وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل. وقيل: إن عمر سمع ابن عباس يقول: اقتتل الرجلان عند قراءة القارىء هذه الآية، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير؛ فقال له عمر؛ لله تِلادُك يابن عباس! وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصَّف في القُسطَنْطِينيّة فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة ﴿ومِن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾؛ ومثله عن أبي أيوب. وقيل: نزلت في شهداء غَزْوة الرَّجِيع. وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار. وقيل: نزلت في عليّ رضي الله عنه حين تركَه النبيّ ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار، على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى. وقيل: الآية عامة، تتناول كل مجاهد في سبيل الله، أو مستشهد في ذاته أو مغيِّر منكر. وقد تقدّم حكم من حمل على الصّفّ[2]، ويأتي ذكر المغيّر للمنكر وشروطه وأحكامه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

و«يشري» معناه يبيع؛ ومنه ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[3] أي باعوه، وأصله الاستبدال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[4]. ومنه قول الشاعر:

وإن كان ريبُ الدهر أمضاك في الألَى ... شَرَوْا هذه الدنيا بجناته الخلد

وقال آخر:

وشَريتُ بُرْداً ليتني ... من بعد بُرْدٍ كنتُ هَامَهْ

البرد هنا اسم غلام. وقال آخر:

يعطى بها ثمناً فيمنعها ... ويقول صاحبها ألاَ فاشرِ

---

(١) في ح «المتقي». (٢) راجع المسألة الثانية ٢/ ٣٦٣.
(٣) سورة يوسف آية: ٢٠. (٤) سورة التوبة لآية: ١١١.

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله. «ٱبتغاء» مفعول من أجله. ووقف الكسائيّ على «مرضات» بالتاء، والباقون بالهاء. قال أبو علي: وقف الكسائيّ بالتاء إمّا على لغة من يقول: طَلْحَتْ وعَلْقمتَ؛ ومنه قول الشاعر:

بل جَوْزِتَيْـهاء كظَهـر الحَجَفَـتْ[1]

وإما أنه لما كان هذا المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بُدّ أثبت التاء كما ثبتت في الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد. والمَرْضاة الرضا؛ يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضاً ومَرْضاة. وحكى قوم أنه يقال: شرى بمعنى ٱشترى، ويحتاج إلى هذا من تأوّل الآية في صُهيب؛ لأنه ٱشترى نفسه بماله ولم يبعها؛ اللّهم إلا أن يقال: إن عَرْضَ صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله. فيستقيم اللفظ على معنى باع.

[٢٠٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾.

لما بيّن الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر ومنافق فقال: كونوا على ملة واحدة، وٱجتمعوا على الإسلام وٱثبتوا عليه. فالسِّلم هنا بمعنى الإسلام، قاله مجاهد، ورواه أبو مالك عن ٱبن عباس. ومنه قول الشاعر الكنديّ:

دعوتُ عشيرتي للسِّلم لمّا ... رأيتهـم تَـولّـوا مُـدبـرِينـا

أي إلى الإسلام لما ٱرتدّت كِنْدة بعد وفاة النبي ﷺ مع الأشعث بن قيس الكِنديّ، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح، وإنما قيل للنبيّ ﷺ أن يجنَح للسِّلم إذا جنحوا له، وأما أن يبتدىء بها فلا؛ قاله الطبريّ. وقيل: أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم. وقال طاوس ومجاهد: ٱدخلوا في أمر الدين. سفيان الثوري: في أنواع البرّ كلها. وقرىء «السِّلم» بكسر السين.

(١) الحجفة (بالتحريك وبتقديم الحاء على الجيم): الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. (انظر اللسان مادة حجف).

قال الكسائي : السِّلم والسَّلم بمعنىً واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعاً يقعان للإسلام والمسالمة. وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا : « أدخلوا في السِّلم » وقال هو الإسلام. وقرأ التي في «الأنفال» والتي في سورة «محمد» ﷺ «السَّلم» بفتح السين، وقال: هي بالفتح المسالمة. وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال عاصم الَجحْدَريّ : السِّلْم الإسلام ، والسَّلْم الصلح ، والسَّلَم الاستسلام . وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال: اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس، ويحتاج من فرّق إلى دليل. وقد حكى البصريون: بنو فلان سِلْمٌ وسَلْمٌ وسَلَمٌ، بمعنىً واحد. قال الجوهريّ: والسِّلْم الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث؛ وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح: سِلْم. قال زهير:

وقد قلتما إنْ نُدرِك السِّلم واسعاً   بمالٍ ومعروفٍ من الأمر نَسْلَم

ورجّح الطبريّ حمل اللفظة على معنى الإسلام بما تقدّم. وقال حُذَيفة بن اليمَان في هذه الآية. الإسلام ثمانية أسهم؛ الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعُمرة سهم، والجهاد سهم؛ والأمر بالمعروف سهم، والنهيُ عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام. وقال ابن عباس: نزلت الآية في أهل الكتاب، والمعنى؛ ياأيها الذين آمنوا بموسى وعيسى أدخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديّ ولا نصرانيّ ثم [يموت و][1] لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». و(كَافَّةً) معناه جميعاً، فهو نصب على الحال من السِّلم أو من ضمير المؤمنين؛ وهو مشتق من قولهم: كففت أي منعت، أي لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام. والكفّ المنع؛ ومنه كُفَّة القميص ـ بالضم ـ لأنها تمنع الثوب من الانتشار؛ ومنه كِفَّة الميزان ـ بالكسر ـ التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر؛ ومنه كفُّ الإنسان الذي يجمع

---

(١) زيادة عن «صحيح مسلم».

منافعه ومضارّه؛ وكل مستدير كفّة، وكل مستطيل كُفّة. ورجل مكفوف البصر، أي مُنع عن النظر؛ فالجماعة تُسمَّى كافّة لامتناعهم عن التفرّق. ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا﴾ نهيٌ. ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ مفعول، وقد تقدم[1]. وقال مقاتل: ٱستأذن عبد الله بن سَلاَم وأصحابه بأن يقرءوا التوراة في الصلاة، وأن يعملوا ببعض ما في التوراة؛ فنزلت ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ فإن ٱتباع السُّنّة أولى بعدما بُعث محمد ﷺ من خطوات الشيطان. وقيل: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه الشيطان؛ ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ظاهر العداوة؛ وقد تقدّم[2].

[٢٠٩] ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾.

﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ أي تنحّيتم عن طريق الاستقامة. وأصل الزلل في القَدَم، ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زَلّ يَزِلّ زَلاً وَزَلَلاً وَزُلُولاً، أي دحضت قدَمُه. وقرأ أبو السّمال العَدَويّ «زَلِلتم» بكسر اللام، وهما لغتان. وأصل الحرف من الزَّلق، والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق. ﴿مِنْ بعدِما جاءتكم البيّناتُ﴾ أي المعجزات وآيات القرآن، إن كان الخطاب للمؤمنين، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد في شرعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به. وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع. وحكى النّقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلم القرآن، فأقرأه الذي كان يعلّمه «فٱعلموا أن الله غفور رحيم» فقال كعب: إني لأستنكر أن يكون هكذا؛ ومر بهما رجل فقال كعب: كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجل: ﴿فٱعْلَموا أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال كعب: هكذا ينبغي. و﴿عَزِيزٌ﴾ لا يمتنع عليه ما يريده. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله.

(١) راجع المسألة الثالثة ٢/٢٠٨.

(٢) تراجع المسألة الرابعة ٢/٢٠٩.

[٢١٠] ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾.

﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ يعني التاركين الدخول في السِّلْم[١]؛ و«هل» يراد به هنا الجَحْد، أي ما ينتظرون: ﴿ إلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ وَالْمَلاَئِكَةُ﴾. نظرته وانتظرته بمعنًى. والنظر الانتظار. وقرأ قَتادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْقاع والضَّحاك «في ظِلالٍ من الغمام». وقرأ أبو جعفر «والملائكةِ» بالخفض عطفاً على الغمام، وتقديره مع الملائكة؛ تقول العرب: أقبل الأمير في العسكر، أي مع العسكر. «ظُلَلٍ» جمع ظُلّة في التكسير؛ كظُلْمة وظُلَم وفي التسليم ظُلُلات؛ وأنشد سيبويه:

إذا الوَحْشُ ضَمَّ الوحشَ في ظُلُلاتها ... سَواقِطُ من حَرٍّ وقد كان أظهرا[٢]

وظُلّات وظلال، جمع ظلّ في الكثير، والقليل أظلال. ويجوز أن يكون ظلال جمع ظُلّة، مثل قوله: قُلّة وقِلَال؛ كما قال الشاعر:

ممزوجةٌ بماء القِلال[٣]

قال الأخفش سعيد: و«الملائكةِ» بالخفض بمعنى وفي الملائكة. قال: والرفع أجود؛ كما قال: ﴿هَلْ يَنظُرونَ إلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ المَلائِكَةُ﴾[٤]، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[٥]. قال الفرّاء: وفي قراءة عبد الله ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ وَالْمَلاَئِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾. قال قتادة: الملائكة يعني تأتيهم لقبض أرواحهم؛ ويقال يوم القيامة، وهو أظهر. قال أبو العالية والربيع: تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتيهم الله فيما شاء. وقال الزّجاج: التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة. وقيل: ليس الكلام على ظاهره في حقّه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه. وقيل: أي بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظُلَل؛ مثل: ﴿فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لم يحتَسِبُوا﴾[٦] أي بخذلانه إياهم؛ هذا قول الزجاج، والأوّل قول الأخفش سعيد. وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزاء؛ فسمي

---

(١) في ز «الإسلام». (٢) البيت للجعدي. ومعنى أظهر: صار في وقت الظهيرة. وصف سيره في الهاجرة إذا استكن الوحش من حر الشمس واحتدامها ولحق بكُنُسه. (٣) القلال (بالكسر جمع قلّة بالضم): الجرة، وقيل؛ هو إناء للعرب كالجرة. (٤) سورة الأنعام آية: ١٥٨.
(٥) سورة الفجر آية: ٢٢. (٦) سورة الحشر آية: ٢.

الجزاء إتياناً كما سمّي التخويف والتعذيب في قصة نمروذ إتياناً فقال: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾[1]. وقال في قصة النَّضِير: ﴿فأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[2]. وإنما ٱحتمل الإتيان هذه المعاني لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء؛ فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أن يُظهر الله تعالى فعلاً من الأفعال مع خلقٍ من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضي في أمرهم ما هو قاض؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سمّاه نزولاً وٱستواء كذلك يُحدث فعلاً يسميه إتياناً؛ وأفعاله بلا آلة ولا علّة، سبحانه! وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: هذا من المكتوم الذي لا يُفسَّر. وقد سكت بعضهم عن تأويلها، وتأولها بعضهم كما ذكرنا. وقيل: الفاء بمعنى الباء، أي يأتيهم بظُلَل، ومنه الحديث: «يأتيهم ٱلله في صورة» أي بصورة ٱمتحاناً لهم. ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام، تعالى ٱلله الكبير المتعال، ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام عُلُوًّا كبيراً. والغمام: السحاب الرقيق الأبيض؛ سمّي بذلك لأنه يَغُمُّ، أي يستر، كما تقدّم[3]. وقرأ معاذ بن جبل «وقَضَاءُ الأمرِ». وقرأ يحيى بن يَعْمَر «وقُضِي الأمورُ» بالجمع. والجمهور «وقُضِي الأَمْرُ» فالمعنى وقع الجزاء وعذّب أهل العصيان. وقرأ ٱبن عامر وحمزة والكسائي «تَرجِع الأمورُ» على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل؛ دليله ﴿أَلاَ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾[4]، ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾[5]. وقرأ الباقون «تُرْجَعُ» على بنائه للمفعول، وهي أيضاً قراءة حسنة؛ دليله ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ﴾[6]، ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى ٱللَّهِ﴾[7]، ﴿وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي﴾[8]. والقراءتان حسنتان بمعنًى، والأصل الأولى، وبناؤه للمفعول تَوسُّع وفَرْع، والأمور كلها راجعة إلى ٱلله قبلُ وبعدُ. وإنما نبّه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا.

---

(١) سورة النحل آية: ٢٦.
(٢) سورة الأنبياء آية: ٤٧.
(٣) تراجع المسألة الأولى ١/ ٤٠٥.
(٤) سورة الشورى آية: ٥٣
(٥) سورة المائدة آية ٤٨، ١٠٥.
(٦) سورة التوبة آية: ٩٤.
(٧) سورة الأنعام آية: ٦٢.
(٨) سورة الكهف آية: ٣٦.

[٢١١] ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ «سَلْ» من السؤال: بتخفيف الهمزة، فلما تحرّكت السين لم يحتج إلى ألف الوصل. وقيل: إن للعرب في سقوط ألف الوصل في «سل» وثبوتها في «واسأل» وجهين: أحدهما ـ حذفها في إحداهما وثبوتها في الأخرى، وجاء القرآن بهما، فأتبع خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها. والوجه الثاني ـ أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ؛ مثل قوله: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وقوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾[1]. وثبت في العطف؛ مثل قوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2]، ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3] قاله عليّ بن عيسى. وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس عنه «اسأل» على الأصل. وقرأ قوم «اسَلْ» على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل، على لغة من قال: الاحْمَر. و«كَمْ» في موضع نصب، لأنها مفعول ثان لآتيناهم. وقيل: بفعل مضمر، تقديره كم آتينا آتيناهم. ولا يجوز أن يتقدّمها الفعل لأن لها صدر الكلام. ﴿مِنْ آيَةٍ﴾ في موضع نصب على التمييز على التقدير الأوّل، وعلى الثاني مفعول ثان لآتيناهم؛ ويجوز أن تكون في موضع رفع بالابتداء، والخبر في آتيناهم؛ ويصير فيه عائد على كم، تقديره: كم آتيناهموه، ولم يعرب وهي اسم لأنها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام؛ وإذا فرّقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار أن تأتي بمن كما في هذه الآية، فإن حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر، ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر:

كم بِجودٍ مُقْرِفٌ[4] نَال العُلاَ ... وكـريـم بُخلُـه قـد وَضَعـه

(١) سورة ن آية: ٤٠.
(٢) سورة يوسف آية: ٨٢.
(٣) سورة النساء آية: ٣٢.
(٤) المقرف: النذل اللئيم الأب.

والمراد بالآية كم جاءهم في أمر محمد عليه السلام من آية مُعَرِّفةٍ به دالة عليه. قال مجاهد والحسن وغيرهما: يعني الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فَلْق البحر والظُّلَل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك. وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل؛ لكونهم بدّلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ؛ فاللفظ[١] منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى. وقال الطبريّ: النعمة هنا الإسلام؛ وهذا قريب من الأول. ويدخل في اللفظ أيضاً كفار قريش؛ فإن بعث محمد ﷺ فيهم نعمة عليهم؛ فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفراً.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ خبر يتضمن الوعيد. والعقاب مأخوذ من العقِب؛ كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه؛ ومنه عُقْبَة[٢] الراكب وَعُقْبَة القِدْرِ[٣]. فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذَّنْب؛ وقد عاقبه بذنبه.

[٢١٢] ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ على ما لم يسم فاعله. والمراد رؤساء قريش. وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل. قال النحاس: وهي قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذِكر. وقرأ ابن أبي عَبْلَة «زُيِّنت» بإظهار العلامة؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقيّ، والمزيِّن هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزيّنها أيضاً الشيطان بوسوسته وإغوائه. وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة؛ وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها. وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملا؛

---

(١) في ز «فالجحود». (٢) عقبة الراكب (بضم فسكون): الموضع يركب منه.

(٣) في هامش ب «في الصحاح: والعقبة أيضاً شيء من المرق يرده مستعير القدر إذا ردها».

فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون غيرها. وقد قال أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه حين قُدم عليه بالمال: اللّهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إشارة إلى كفّار قريش، فإنهم كانوا يعظّمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها، ويسخرون من أتباع محمد ﷺ. قال ابن جُريج: في طلبهم الآخرة. وقيل: لفقرهم وإقلالهم؛ كبلال وصُهيب وابن مسعود وغيرهم؛ رضي الله عنهم. فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. وروى عليّ أن النبيّ ﷺ قال: «مَن استذَلّ مؤمناً أو مؤمنة أو حَقّره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تَلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرَّب وليس شيء أحبَّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل أهله وولده». ثم قيل: معنى ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي في الدرجة؛ لأنهم في الجنة والكفار في النار. ويحتمل أن يراد بالفوق المكان؛ من حيث إن الجنة في السماء، والنار في أسفل السافلين. ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار؛ فإنهم يقولون: وإن كان مَعادٌ فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم؛ ومنه حديث خبّاب[1] مع العاص بن وائل؛ قال خبّاب: كان لي على العاص بن وائل دَيْن فأتيتُه أتقاضاه؛ فقال لي: لن أقضيَك حتى تكفُرَ بمحمد ﷺ. قال فقلت له: إني لن أكفر به حتى تموت ثم تُبعث. قال: وإني لمبعوثٌ مِن بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد؛ الحديث. وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى[2]. ويقال: سَخِرت منه وسَخِرت به، وضحِكت منه وضحِكت به، وهزِئت منه وبه؛ كل ذلك يقال، حكاه الأخفش. والاسم

---

(١) خباب (بفتح الخاء وتشديد الباء): بن الأرَتّ، شهد بدراً، وكان قينًا في الجاهلية ومن المهاجرين الأوّلين.

(٢) راجع ١١/ ١٤٥.

السُّخرية والسُّخْرِيّ والسِّخْرِيّ، وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾[1] وقوله: ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾[2]. ورجل سُخْرةٌ. يُسْخَر منه، وسُخَرة ـ بفتح الخاء ـ يَسْخَر من الناس. وفلان سُخْرة يتسخر في العمل، يقال: خادمَه سُخْرة؛ وسخّره تسخيراً كلّفه عملاً بلا أجرة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال الضحاك: يعني من غير تَبِعةٍ في الآخرة. وقيل: هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين، أي يرزقهم علوّ المنزلة؛ فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهم. وجَعلَ رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى، فهو لا يَنْعدُّ. وقيل: إن قوله ﴿بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف؛ إذ هو جلت قدرته لا يُنفِق بعَدّ، ففضله كله بغير حساب، والذي بحساب ما كان على عملٍ قدّمه العبد؛ قال الله تعالى: ﴿جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً﴾[3]. والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى بغير أحتساب من المرزوقين، كما قال: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[4].

[٢١٣] ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي على دين واحد. قال أبيّ بن كعب، وأبن زيد: المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَماً من ظهر آدم فأقرّوا له بالوحدانية. وقال مجاهد: الناس آدم وحده؛ وسُمّي الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النَّسْل. وقيل: آدم وحوّاء. وقال ابن عباس وقَتادة: المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم ونوح، وهي عشرة كانوا على الحقّ حتى أختلفوا فبعث الله نوحاً فمن بعده. وقال آبن أبي خَيْثَمة. منذ خلق الله

---

(١) سورة الزخرف آية: ٣٢. (٢) سورة المؤمنون آية: ١١٠.

(٣) سورة النبأ آية: ٢٦. (٤) سورة الطلاق آية: ٣.

آدم عليه السلام إلى أن بعث محمداً ﷺ خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة. وقيل: أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة. وعاش آدم تسعمائة وستين سنة، وكان الناس في زمانه أهل مِلّة واحدة، متمسكين بالدّين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فآختلفوا. وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح. وقال قوم منهم الكلبيّ والواقديّ: المراد نوح ومن في السفينة؛ وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا. وقال ٱبن عباس أيضاً: كانوا أمة واحدة على الكفر؛ يريد في مدّة نوح حين بعثه الله. وعنه أيضاً: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة، كلهم كفار؛ ووُلِد إبراهيم في جاهلية، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين فـ«كان» على هذه الأقوال على بابها من المُضِيّ المنقضي. وكل مَن قدّر الناس في الآية مؤمنين قدّر في الكلام فاختلفوا فبعث، ودلّ على هذا الحذف: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي كان الناس على دين الحق فآختلفوا فبعث الله النبيين، مبشّرين من أطاع ومنذرين من عصى. وكل مَن قدّرهم كفّاراً كانت بعثة النبيين إليهم. ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوّهم عن الشرائع، وجهلهم بالحقائق، لولا منُّ الله عليهم، وتفضّله بالرسل إليهم. فلا يختص «كان» على هذا التأويل بالمضيّ فقط، بل معناه معنى قوله: ﴿وكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[(١)]. و«أمّة» مأخوذة من قولهم: أَمَمت كذا، أي قصدته؛ فمعنى «أمّة» مقصدهم واحد؛ ويقال للواحد: أمّة، أي مقصده غير مقصد الناس: ومنه قول النبي ﷺ في قُسّ بن ساعدة: «يُحشر يوم القيامة أمّةً وَحْده». وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نُفيل. والأمة القامة، كأنها مقصد سائر البدن. والإمة (بالكسر): النعمة: لأن الناس يقصدون قصدها. وقيل: إمام، لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل؛ عن النحاس. وقرأ أبي بن كعب: «كان البشر أمة واحدة» وقرأ ابن مسعود «كان الناس أمة واحدة فآختلفوا فبعث».

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر، وأول الرسل آدم؛ على

(١) سورة النساء آية: ٩٦، ١٠٠، ١٥٢.

ما جاء في حديث أبي ذَرّ، أخرجه الآجريّ وأبو حاتم البُسْتيّ. وقيل: نوح، لحديث الشفاعة؛ فإن الناس يقولون له: أنت أوّل الرسل. وقيل: إدريس، وسيأتي بيان هذا في «الأعراف»[١] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ نصب على الحال. ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ ٱسم جنس بمعنى الكتب. وقال الطبريّ: الألف واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراة، و﴿لِيَحْكُمَ﴾ مسند إلى الكتاب في قول الجمهور؛ وهو نصب بإضمار أن، أي لأن يحكم، وهو مجاز مثل ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾[٢]. وقيل: أي ليحكم كل نبيّ بكتابه، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكَم الكتابُ. وقراءة عاصم الجَحْدَريّ «لِيُحكَم بين الناس» على ما لم يسمّ فاعله، وهي قراءة شاذة؛ لأنه قد تقدّم ذكر الكتاب. وقيل: المعنى ليحكم الله، والضمير في «فيه» عائد على «ما» من قوله: «فيما» والضمير في «فيه» الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب، أي وما اختلف في الكِتابِ إلا الذِين أُوتوه. موضع «الذين» رفع بفعلهم. و«أُوتُوه» بمعنى أعطوه. وقيل: يعود على المنزّل عليه؛ وهو محمد ﷺ؛ قاله الزجاج. أي وما ٱختلف في النبيّ عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه. ﴿بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ نصب على المفعول له، أي لم يختلفوا إلا للبَغْي، وقد تقدّم[٣] معناه. وفي هذا تنبيه على السَّفَه[٤] في فعلهم، والقبح الذي واقعوه. و«هدى» معناه أرشد، أي فهدى الله أمة محمد إلى الحقّ بأن بيّن لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم. وقالت طائفة: معنى الآية أن الأمم كذّب بعضهم كتاب بعض؛ فهدى الله تعالى أمة محمد للتصديق بجميعها. وقالت طائفة: إن الله هدى المؤمنين للحقّ فيما ٱختلف فيه أهل الكتابين؛ من قولهم: إن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً. وقال ٱبن زيد وزيد بن أسلم: مِن قِبلتهم؛ فإن اليهود إلى بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق؛ ومن يوم الجمعة فإن النبيّ ﷺ قال: «هذا اليوم الذي ٱختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غَدٌ وللنصارى بعد غدٍ» ومِن صيامهم، ومن جميع ما ٱختلفوا فيه. وقال ٱبن زيد:

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣٢.
(٢) سورة الجاثية آية: ٢٩.
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٨.
(٤) في ب، ز: «الشنعة».

وٱختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لِفِرْية، وجعلته النصارى رَبًّا؛ فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبداً لله. وقال الفرّاء: هو من المقلوب ـ وٱختاره الطبريّ ـ قال: وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحقّ لما[1] ٱختلفوا فيه. قال ٱبن عطية: ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم ٱختلفوا في الحقّ فهدى الله المؤمنين لبعض ما ٱختلفوا فيه، وعساه غير الحقّ في نفسه؛ نحا إلى هذا الطبريّ في حكايته عن الفرّاء، وٱدّعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجزٌ وسوءُ نظر؛ وذلك أن الكلام يتخرّج على وجهه ووصفه، لأن قوله: «فهَدَى» يقتضي أنهم أصابوا الحقّ، وتم المعنى في قوله: «فيه» وتبيّن بقوله: «مِنَ الحقِّ» جنس ما وقع الخلاف فيه، قال المهدوي: وقدّم لفظ الاختلاف على لفظ الحقّ اهتماماً، إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف. قال ٱبن عطية: وليس هذا عندي بقويّ. وفي قراءة عبد الله بن مسعود «لما ٱختلفوا عنه من الحقّ» أي عن الإسلام. و﴿بإِذْنِهِ﴾ قال الزجاج: معناه بعلمه. قال النحاس: وهذا غلط. والمعنى بأمره، وإذا أذِنت في الشيء فقد أمرت به؛ أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ردّ على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبدّ بهداية نفسه.

[٢١٤] ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ «حسبتم» معناه ظننتم. قال قَتادة والسدّيّ وأكثر المفسرين: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجَهد والشدّة، والحرّ والبرد، وسوء العيش، وأنواع الشدائد؛ وكان كما قال الله تعالى: ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾[2]. وقيل: نزلت في حرب أحد؛ نظيرها ـ في آل عمران ـ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ

(١) في ز، ج: «وما ٱختلفوا فيه» وفي تفسير الطبري: «فيما...».

(٢) سورة الأحزاب آية: ١٠.

تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾[١] . وقالت فرقة: نزلت الآية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسرّ قوم من الأغنياء النفاق؛ فأنزل الله تعالى تطبيباً لقلوبهم «أَمْ حَسِبْتُمْ». و«أم» هنا منقطعة، بمعنى بل؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها، و«حسبتم» تطلب مفعولين؛ فقال النحاة: «أن تدخلوا» تسدّ مسدّ المفعولين. وقيل: المفعول الثاني محذوف[٢]: أحسبتم دخولكم الجنة واقعاً. و«لمّا» بمعنى لم. و«مَثَلُ» معناه شبه؛ أي ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا. وحكى النَّضْر بن شُمَيل[٣] أن «مَثل» يكون بمعنى صفة، ويجوز أن يكون المعنى: ولما يصبكم مثل الذي أصاب الذين من قبلكم، أي من البلاء. قال وهب: وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيًّا موتى، كان سبب موتهم الجوع والقُمّل، ونظير هذه الآية ﴿الٓمٓ. أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[٤] على ما يأتي؛ فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال: ﴿أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾. والزلزلة: شدّة التحريك، تكون في الأشخاص وفي الأحوال؛ يقال: زَلْزَلَ الله الأرض زَلْزَلة وزِلزالا ـ بالكسر ـ فتزلزلت إذا تحرّكت واضطربت؛ فمعنى «زُلزِلوا» خُوِّفوا وحُرِّكوا. والزَّلزال ـ بالفتح ـ الاسم. والزَّلازِل: الشدائد. وقال الزجاج: أصل الزَّلزلة من زَلَّ الشيء عن مكانه؛ فإذا قلت: زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه. ومذهب سيبويه أن زلزل رباعيّ كدحرج. وقرأ نافع «حتى يَقُولُ» بالرفع، والباقون بالنصب. ومذهب سيبويه في «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين؛ تقول: سرت حتى أدخلَ المدينة ـ بالنصب ـ على أن السير والدخول جميعاً قد مضيا، أي سرت إلى أن أدخلها، وهذه غاية؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب. والوجه الآخر في النصب في غير الآية

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٤٢.
(٢) كذا في الأصول، وفي ابن عطية: تقديره أحسبتم.
(٣) في بعض نسخ الأصل: «وحكى البصريون».
(٤) سورة العنكبوت آية: ١، ٢، ٣.

سرت حتى أدخلَها، أي كي أدخلَها. والوجهان في الرفع سرت حتى أدخلُها، أي سرت فأدخلها، وقد مضيا جميعاً، أي كنت سرت فدخلت. ولا تعمل حتى هاهنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة؛ كما قال الفرزدق:

فيـا عَجَباً حتى كُليبٌ تَسُبّني[1]

قال النحاس: فعلى هذا القراءةُ بالرفع أبين وأصح معنى، أي وزلزلوا حتى الرسولُ يقولُ، أي حتى هذه حاله؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى. والرسول هنا شَعْيَا في قول مقاتل، وهو اليَسَع. وقال الكلبيّ: هذا في كل رسول بعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال: متى نصر الله؟ ورُوي عن الضحاك قال: يعني محمداً ﷺ، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم. والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلُها، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن. وحكى سيبويه: مرِض حتى لا يَرجونه، أي هو الآن لا يُرْجَى؛ ومثله سرت حتى أدخلُها لا أُمنع. وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن مُحَيصِن وشيبة. وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم. قال مكّي: وهو الاختيار؛ لأن جماعة القرّاء عليه. وقرأ الأعمش «وزلزلوا ويقول الرسول» بالواو بدل حتى. وفي مصحف ابن مسعود «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول». وأكثر المتأوّلين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، أي بلغ الجهد بهم حتى ٱستبطئوا النصر؛ فقال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾. ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وٱرتياب. والرسول ٱسم جنس. وقالت طائفة: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله؛ فيقول الرسول: ألاَ إن نصر الله قريب؛ فقدّم الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدّم قول المؤمنين

---

(١) وتمام البيت:

كـأن أباهـا نَهْشَـل أو مُجـاشع

هجا كليب بن يربوع رهط جرير، وجعلهم من الضعة بحيث لا يصابون مثله لشرفه. ونهشل ومجاشع: رهط الفرزدق، وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد).

لأنه المتقدّم في الزمان. قال ابن عطية: وهذا تحكّم، وحمل الكلام على وجهه غير متعذر. ويحتمل أن يكون ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ إخباراً من الله تعالى مُؤْتنفاً بعد تمام ذكر القول.

قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه، وعلى قول أبي العباس رُفع بفعل، أي متى يقع نصر الله. و«قريب» خبر «إن». قال النحاس: ويجوز في غير القرآن «قريباً» أي مكاناً قريباً. و«قريب» لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]. وقال الشاعر:[2]

له الويلُ إن أمْسَى ولا أمُّ هاشم ... قـريـب ولا بَسْبَاسـةُ بنـةُ يَشْكُـرَا

فإن قلت: فلان قريب لي ثنيت وجمعت؛ فقلت: قريبون وأقرباء وقرباء.

[٢١٥] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ إن خفّفت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت: يَسَلونك. ونزلت الآية في عمرو بن الجَمُوح، وكان شيخاً كبيراً فقال: يا رسول الله، إن مالي كثير، فبماذا أتصدّق، وعلى مَن أنفق؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، و«ذا» الخبر، وهو بمعنى الذي، وحذفت الهاء لطول الاسم، أي ما الذي ينفقونه؛ وإن شئت كانت «ما» في موضع نصب بـ«ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير، ومتى كانت اسماً مركباً فهي في موضع نصب؛ إلا ما جاء في قول الشاعر:

---

(١) سورة الأعراف آية: ٥٦.

(٢) هو امرؤ القيس؛ كما في ديوانه.

وماذا عسى الواشون أن يتحدّثوا سوى أن يقولوا إنني لكِ عاشق

فإنّ «عسى» لا تعمل فيه؛ فـ«ماذا» في موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة لـ«ذا».

الثالثة ـ قيل: إن السائلين هم المؤمنون، والمعنى يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها، وأين يضعون ما لزم إنفاقه. قال السُّدّي: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة. قال ابن عطية: ووَهِم المهدويّ على السُّدّيّ في هذا؛ فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان. وقال ابن جُريج وغيره: هي ندب، والزكاة غير هذا الإنفاق؛ فعلى هذا لا نسخ فيها، وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوّع؛ فواجب على الرجل الغنيّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكِسوة وغير ذلك. قال مالك: ليس عليه أن يزوّج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه؛ كانت أمّه أو أجنبية، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوّجه، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما. فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو؛ وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم﴾ «ما» في موضع نصب بـ«أنفقتم» و كذا ﴿وما تنفِقوا﴾ وهو شرط والجواب ﴿فللوالدين﴾، وكذا ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وقد مضى القول في اليتيم والمسكين[1] وابن السبيل. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[2]. وقرأ عليّ بن أبي طالب «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة.

[٢١٦] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾.

---

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها ٢/ ١٤. (٢) سورة الروم آية: ٣٨.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ معناه فرض، وقد تقدّم[١] مثله. وقرأ قوم «كتِب عليكم القتل»؛ وقال الشاعر[٢]:

كُتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جَرُّ الذُّيولِ

هذا هو فرض الجهاد، بيّن سبحانه أن هذا مما اُمتُحِنوا به وجُعِل وُصْلة إلى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبيّ ﷺ في القتال مدّة إقامته بمكة؛ فلما هاجر أُذِن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[٣] ثم أُذن له في قتال المشركين عامة. واختلفوا مَن المراد بهذه الآية؛ فقيل: أصحاب النبيُّ ﷺ خاصة، فكان القتال مع النبيّ ﷺ فرض عَيْن عليهم؛ فلما اُستقرّ الشرع صار على الكفاية، قاله عطاء والأوزاعيّ. قال اُبن جُريج: قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كُتب على أولئك. وقال الجمهور من الأمة: أوّل فَرضِه إنما كان على الكفاية دون تعيين، . غير أن النبيّ ﷺ كان إذا استنفرهم تعيّن عليهم النَّفير لوجوب طاعته. وقال سعيد بن المسيّب: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبداً؛ حكاه الماورديّ. قال ابن عطية: والذي استمرّ عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين؛ إلا أن ينزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين، وسيأتي هذا مبيّناً في سورة «براءة»[٤] إن شاء الله تعالى. وذكر المهدويّ وغيره عن الثوريّ أنه قال: الجهاد تطوّع. قال ابن عطية: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد؛ فقيل له: ذلك تطوّع.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ اُبتداء وخبر، وهو كره في الطباع. قال اُبن عَرَفة: الكُرْه المشقّة، والكَره ـ بالفتح ـ ما أُكرهتَ عليه؛ هذا هو الاختيار،

---

(١) تراجع المسألة الثانية ٢/ ٢٤٤.

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة.

(٣) سورة الحج آية: ٣٩. (٤) راجع ٦/ ١٣٦.

ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين؛ يقال: كرِهت الشيء كَرْهاً وكُرْهاً وكَراهة وكراهية، وأكرهته عليه إكراهاً. وإنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرّض بالجسد للشِّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك؛ لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عِكرمة في هذه الآية: إنهم كَرِهوه ثم أحبّوه وقالوا: سمعنا وأطعنا؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عُرف الثواب هان في جنبه مُقاساة المشقات.

قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصدٍ وحِجامةٍ ٱبتغاءَ العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدقٍ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله الأصم. وقيل: هي واجبة. و«عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ﴾[1]. وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجاب، والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقّة وهو خير لكم في أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنَمون وتُؤجَرون، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبّوا الدّعة وترك القتال وهو شرّ لكم في أنكم تُغلبون وتُذلّون ويذهب أمركم.

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه؛ كما ٱتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار؛ فٱستولى العدوّ على البلاد، وأيّ بلاد؟! وأَسَر وقَتل وسَبى وٱسترقّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن في معنى الآية: لا تكرهوا الملمّات الواقعة؛ فلَرُبّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك، ولَرُبّ أمر تحبّه فيه عَطَبك، وأنشد أبو سعيد الضَّرير:

رُبَّ أمــــرٍ تتّقيــــهِ ... جــرّ أمــراً تَــرتَضِيــهِ
خَفِــيَ المحبــوبُ منــه ... وبَــدَا المكــروهُ فيــهِ

---

(١) سورة التحريم آية: ٥.

[٢١٧] ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾.

[٢١٨] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾.

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ تقدّم القول فيه[1]. وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فَضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهنّ في القرآن: ﴿يسألونك عن المحيض﴾، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾، ﴿يسألونك عن اليتامى﴾؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. قال ٱبن عبد البر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث. وروى أبو اليسار عن جُنْدب بن عبد الله أن النبيّ ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث؛ فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ؛ فبعث عبدَ الله بن جَحْش، وكتب له كتاباً وأمره ألاّ يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال: ولا تكرهنّ أصحابك على المسير ؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فٱسترجع وقال: سمعاً وطاعةً لله ولرسوله ، قال: فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوْا ابن الحَضْرَمِيّ فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب؛ فقال المشركون : قتلتم في الشهر الحرام ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. ورُوي أن سبب نزولها أن

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء.

رجلين من بني كِلاب لقيا عمرو بن أميّة الضَّمْريّ وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيّ ﷺ وذلك في أوّل يوم من رجب فقتلهما؛ فقالت قريش: قتلهما في الشهر الحرام؛ فنزلت الآية. والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبيّ ﷺ بعثه مع تسعة رَهْط، وقيل ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بَدْر بشهرين، وقيل في رجب. قال أبو عمر ـ في كتاب الدرر له ـ: ولمّا رجع رسول الله ﷺ من طلب كُرز بن جابر ـ وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى ـ أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رِئاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفة بن عُتبة، وعُكّاشة بن مِحْصَن، وعُتْبة بن غَزْوان، وسُهيل بن بَيْضاء الفهريّ، وسعد بن أبي وَقّاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمي، وخالد بن بُكير الليثيّ. وكتب لعبد الله بن جحش كتاباً، وأمره ألاّ ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه [فيمضي لِمَا أمره به][1] ولا يستَكِره أحداً من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطائف فَترصَّدْ بها قريشاً، وتعَلَّمْ لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب قال: سمعاً وطاعةً؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحداً منهم، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وَحْدَه؛ فمن أحبّ الشهادة فلْيَنْهَض، ومن كره الموت فليرجع. فقالوا: كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما مِنا أحدٌ إلا وهو سامع مطيعٌ لرسول الله ﷺ، ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشَرَد لسعد بن أبي وَقّاص وعُتْبة بن غَزْوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه، ونَفَذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة؛ فمرّت بهم عِيرٌ لقريش تحمل زبيباً وتجارة فيها عمرو بن الحضرميّ ـ واسم الحضرميّ عبد الله بن عَبّاد من الصَّدَف، والصَّدَف بطن من حضرموت ـ وعثمانُ بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميّان، والحكمُ بن كَيْسان مولى بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام؛ وإن

(١) زيادة عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري. راجع سرية عبد الله بن جحش.

تركناهم الليلة دخلوا الحَرَم؛ ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى واقدُ بن عبد الله التميميُّ عمرَو بن الحضرميّ فقتله، وأسروا عثمان بن عبد الله والحَكَم بن كَيْسان، وأَفْلَتَ نوفلُ ابن عبد الله؛ ثم قدموا بالعِير والأسيرَين، وقال لهم عبد الله بن جحش: اعزلوا مما غَنِمْنا الخُمس لرسول الله ﷺ ففعلوا؛ فكان أوّل خُمُس في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾(١) فأقرّ الله ورسولُه فعلَ عبدِ الله بن جحش ورضيَه وسنّه للأمة إلى يوم القيامة؛ وهي أوّل غنِيمة غنمت في الإسلام، وأوّل أمير، وعمرو بن الحضرميّ أوّل قتيل. وأنكر رسول الله ﷺ قتل ابن الحضرميّ في الشهر الحرام، فسُقط في أيدي القوم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وقَبِل رسول الله ﷺ الفِداء في الأسيرين؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافراً، وأما الحَكَم بن كَيْسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استُشهد ببئر مَعُونَة، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين. وقيل: إن انطلاق سعد بن أبي وَقّاص وعُتْبة في طلب بعيرهما كان عن إذْنٍ من عبد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحَضْرَميّ وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم؛ فقال عبد الله بن جحش: إن القوم قد فزِعوا منكم، فاحلِقوا رأس رجل منكم فليتعرّض لهم، فإذا رأوه محلوقاً أمنوا وقالوا: قوم عمّار لا بأس عليكم، وتشاوروا في قتالهم، الحديث. وتفاءلت اليهود وقالوا: واقدُ وقَدَتِ الحربُ، وعمرٌو عمرت الحربُ، والحضرميّ حضرت الحربُ. وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم؛ فقال(٢): لا نُفْدِيهما حتى يَقْدَم سعدٌ وعتبة، وإن لم يَقْدَما قتلناهما بهما؛ فلما قَدِما فاداهما؛ فأما الحكَم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيداً، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخَنْدق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطّما جميعاً فقتله الله تعالى؛ وطلب المشركون جِيفته بالثمن، فقال رسول الله ﷺ: «خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدِّية». فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يسألونك عنِ الشهرِ الحرامِ﴾. وذكر ابن إسحاق أن قَتْل

---

(١) سورة الأنفال آية: ٤١.

(٢) أي النبي ﷺ كما في تفسير الطبري.

عمرو بن الحضرميّ كان في آخر يوم من رجب؛ على ما تقدّم. وذكر الطبريّ عن السُّديّ وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة، والأوّل أشهر؛ على أنّ ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أول ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى. قال ابن عطية: وذكر الصاحب بن عَبّاد في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمّي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمّراً على جماعة من المؤمنين.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في نسخ هذه الآية؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم مباح. وٱختلفوا في ناسخها؛ فقال الزهريّ: نسخها ﴿وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[١]. وقيل: نَسَخها غَزْوُ النبيّ ﷺ ثَقِيفاً في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر[٢] إلى أَوْطَاس[٣] في الشهر الحرام. وقيل: نَسَخها بيعة الرِّضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبيّ ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. وذكر البيهقيّ عن عُروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرميّ: فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية، قال: فحدّثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذّبونهم ويحبسونهم[٤] أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعُمْرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سُكّانه من المسلمين، وفتنتهم إيّاهم عن الدِّين؛ فبلغنا أن النبيّ ﷺ عَقَل[٥] ٱبنَ الحَضْرَميّ وحرم الشهر الحرام كما كان يحرّمه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وكان عطاء يقول: الآية مُحْكَمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرُم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا

---

(١) سورة التوبة آية: ٣٦. (٢) هو أبو عامر الأشعري، ابن عم أبي موسى الأشعري.

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين. راجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام في غزوة حنين.

(٤) في بعض النسخ: «يستحيونهم». (٥) عقل القتيل: أعطى ورثته ديته بعد قتله.

خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق. وروى أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى[١].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ «قتال» بدل عند سيبويه بدل ٱشتمال، لأن السؤال ٱشتمل على الشهر وعلى القتال، أي يسألك الكفار تَعجُّباً من هتك حُرْمة الشهر، فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه. قال الزجاج: المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام. وقال القُتَبيّ: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالاً من الشهر؛ وأنشد سيبويه:

فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكَ واحدٍ ولكنـه بُنيـانُ قـومٍ تَهـدَّمـا[٢]

وقرأ عكرمة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلٍ فِيهِ قُلْ قتلٌ﴾ بغير ألف فيهما. وقيل: المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه؛ وهكذا قرأ ٱبن مسعود؛ فيكون مخفوضاً بعن على التّكرير، قاله الكسائيّ. وقال الفرّاء: هو مخفوض على نية عن. وقال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار. قال النحاس: لا يجوز أن يُعربَ الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط؛ وإنما وقع في شيء شاذّ، وهو قولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ؛ والدليل على أنه غلط قول العرب في التّثنية: هذان: حجرا ضَبٍّ خَرِبان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها. قال ٱبن عطية: وقال أبو عبيدة: هو خفض على الجوار؛ وقوله هذا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز إضمار عن؛ والقول فيه أنه بدل. وقرأ الأعرج «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحرام قتالٌ فيه» بالرفع. قال النحاس: وهو غامض في العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه؟ فقوله: «يسألونك» يدل على الاستفهام؛ كما قال ٱمرؤ القيس:

---

(١) كذا في تفسير الفخر الرازي وكثير من كتب التفسير، وفي الأصول: «إلا أن يغزى أو يغزو». وفي الطبري: «إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ».

(٢) البيت لعبدة بن الطبيب، رثى فيه قيس بن عاصم المنقري، وكان سيد أهل الوبر من تميم. (عن كتاب سيبويه ١/ ٧٧ طبع بولاق).

أَصاحِ تَرى بَرْقاً أُرِيكَ وَمِيضَه كلَمْعِ اليدَيْن في حَبيٍّ مُكَلَّلِ[(١)]

والمعنى: أترى برقاً، فحذف ألف الاستفهام؛ لأن الألف التي في «أصاح» تدل عليها وإن كانت حرف نداء؛ كما قال الشاعر:

تَـروحُ مِـن الحَيّ أم تَبْتَكِـر

والمعنى: أتروح: فحذف الألف لأن أم تدل عليها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ابتداء وخبر، أي مستنكر: لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين. والشهر في الآية اسم جنس، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دماً، ولا تُغِير في الأشهر الحُرُم، وهي رجب وذو القَعدة وذو الحجة والمحرّم؛ ثلاثة سَرْد[(٢)] وواحد فَرْد. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «المائدة»[(٣)] إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ابتداء ﴿وكُفْرٌ بِهِ﴾ عطف على «صدّ» ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على سبيلِ اللَّهِ ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ عطف على «صدّ»، وخبر الابتداء ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام؛ قاله المبرّد وغيره. وهو الصحيح، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها. ﴿وكُفْرٌ بِهِ﴾ أي بالله، وقيل: «وَكُفْرٌ بِهِ» أي بالحج والمسجد الحرام. ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ أي أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام. وقال الفرّاء: «صدّ» عطف على «كبير». «والمسجد» عطف على الهاء في «به»؛ فيكون الكلام نسقاً متصلاً غير منقطع. قال ابن عطية: وذلك خطأ؛ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله: «وكفر به» أي بالله عطف أيضاً على «كبير»، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله، وهذا بيِّن

(١) الوميض: لمع البرق. قوله: كلمع اليدين. أراد كحركة اليدين وتقلبهما. والحبي: ما ارتفع من السحاب. وقيل: هو الذي يعترض اعتراض الجبل قبل أن يطبق السماء. والمكلل من السحاب: الملمّع بالبرق. ويقال: هو الذي حوله قطع من السحاب.

(٢) الثلاثة السرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. والسرد التتابع. والواحد الفرد: رجب؛ وصار فرداً لأنه يأتي بعده شعبان وشهر رمضان وشوّال.

(٣) راجع ٦/٣٩.

فساده. ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام. وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهلَ المسجد منه؛ كما فعلتم برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر جُرْماً عند الله. وقال عبد الله بن جَحش رضي الله عنه:

تَعُدُّون قَتْلاً في الحرام عظيمةً … وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشدَ راشِدُ
صُدُودكُمُ عما يقول محمّدٌ … وكُفرٌ به واللّهُ راءٍ وشاهِدُ
وإخراجكم من مسجد الله أهلَه … لئلا يُرَى لله في البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ غيّرتمونا بقَتْله … وأرجفَ بالإسلام باغ وحاسدُ
سَقيْنَا من ابنِ الحَضْرَميّ رماحنا … بنَخْلَةَ لمّا أوْقَد الحربَ واقدُ
دَماً وابنُ عبد الله عثمان بيننا … يُنازعه غُلٌّ من القِدِّ عانِدُ

وقال الزهريّ ومجاهد وغيرهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتالٌ فيهِ كَبِيرٌ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ وبقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾(١). وقال عطاء: لم ينسخ، ولا ينبغي القتالِ في الأشهر الحرم؛ وقد تقدّم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال مجاهد وغيره: الفتنة هنا الكفر، أي كفركم أكبر من قتلنا أولئك. وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي أن ذلك أشد اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ﴾ ابتداء(٢) خبر من الله تعالى وتحذير منه للمؤمنين من شرّ الكفرة. قال مجاهد: يعني كفار قريش. و«يردوكم» نُصب بحتى، لأنها غاية مجرّدة.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ أي بطلت وفسدت، ومنه الحَبَط، هو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وربّما تموت من ذلك؛ فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام.

---

(١) سورة التوبة آية: ٥.
(٢) في ا «ابتداء وخبر. .».

التاسعة ـ وٱختلف العلماء في المرتدّ هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردّة أم لا ، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قالت طائفة: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثاً، على ما رُوي عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ٱبن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد رُوي عنه أنه يقتل دون ٱستتابة ، وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه ، وهو أحد قولي طاوس وعُبيد بن عُمير. وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بن أبي سَلَمة الماجِشُون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ؛ وٱحتج بحديث معاذ وأبي موسى ، وفيه : أن النبيّ ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذَ بن جبل فلما قدِم عليه قال: ٱنزل، وألقى إليه وسادة ، وإذا رجل عنده مُوثَق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السّوء فتهوّد. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله؛ فقال: ٱجلس. قال: [نعم][(١)] لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسولِه ـ ثلاث مرات ـ فأمَر به فقُتل؛ خرّجه مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتدّ يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجّل، فإن طلب ذلك أُجّل ثلاثة أيام؛ والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتدّ لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتدّ سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا أوّل «البقرة»[(٢)]. وٱختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُتعرض له؛ لأنه ٱنتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقرّ عليه. وحكى ٱبن عبد الحكم عن الشافعيّ أنه يقتل؛ لقوله عليه السلام: «من بدّل دينه فٱقتلوه» ولم يخص مسلماً من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأمّا من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث؛ وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعيّ ما ذكره المُزَنِيّ والربيع أن المبدِّل لدينه من أهل الذِّمة يُلحقه الإمام

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

(٢) راجع ١/١٩٨.

بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيّين إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جَعل له الذِّمة على الدِّين الذي كان عليه في حين عقد العهد. وٱختلفوا في المرتدّة؛ فقال مالك والأوزاعيّ والشافعيّ والليث بن سعد: تُقتل كما يُقتل المرتدّ سواء؛ وحجتهم ظاهر الحديث: «من بدّل دينه فٱقتلوه». و«مَن» يصلح للذّكر والأنثى. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدّة، وهو قول ٱبن شُبْرُمة، وإليه ذهب ٱبن عُلَيَّة، وهو قول عطاء والحسن. وٱحتجوا بأن ٱبن عباس روى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من بدّل دينه فٱقتلوه» ثم إن ٱبن عباس لم يقتل المرتدّة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله؛ ورُوي عن عليّ مثله. ونَهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان. وٱحتج الأوّلون بقوله عليه السلام: «لا يحل دم ٱمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان...» فعمّ كل من كفر بعد إيمانه؛ وهو أصح.

العاشرة ـ قال الشافعي: إن من ٱرتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يَحبط عمله ولا حَجّه الذي فرغ منه؛ بل إن مات على الردّة فحينئذ تَحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردّة؛ ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ٱرتدّ ثم أسلم؛ فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأوّل قد حبط بالردّة. وقال الشافعيّ: لا إعادة عليه، لأن عمله باق. وٱستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]. قالوا: وهو خطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الرّدة شرعاً. وقال أصحاب الشافعيّ: بل هو خطاب النبيّ ﷺ على طريق التغليظ على الأمّة، وبيان أن النبيّ ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله؛ فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته؛ كما قال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[2] وذلك لشرف منزلتهنّ؛ وإلا فلا يتصوّر إتيان منهنّ صيانة لزوجهنّ المُكَرَّم المُعَظَّم؛ ٱبن العربي. وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً ها هنا لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاء؛ فمن وافَى على الكفر خلّده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حَبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان

(١) سورة الزمر آية: ٦٥.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٣٠.

مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين. وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت ٱختصاصه، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهنّ ليُبيِّن أنه لو تُصوِّر لكان هَتْكان أحدهما لحُرْمة الدِّين، والثاني لحرمة النبيّ ﷺ، ولكلّ هَتْكٍ حُرْمَةٍ عقابٌ؛ وينزّلَ ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات. والله أعلـم.

الحادية عشرة ـ وهي ٱختلاف العلماء في ميراث المرتدّ؛ فقال عليّ بن أبي طالب والحسن والشَّعبيّ والحَكَم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهْوَيْه: ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وٱبن أبي لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثور: ميراثه في بيت المال. وقال ٱبن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعيّ في إحدى الروايتين: ما ٱكتسبه المرتدّ بعد الرّدة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما ٱكتسبه المرتدّ في حال الرّدة فهو فَيْءٌ، وما كان مكتَسباً في حالة الإسلام ثم ٱرتدّ يرثه ورثته المسلمون؛ وأما ٱبن شُبْرُمَةَ وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصِّلون بين الأمرين؛ ومطلق قوله عليه السلام: «لا وراثة بين أهل مِلّتين» يدل على بطلان قولهم. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية. قال جُنْدُب بن عبد الله وعُروة بن الزّبير وغيرهما: لمّا قَتَلَ واقدُ بن عبد الله التميميّ عمرو بن الحضرميّ في الشهر الحرام تَوقَّف رسولُ الله ﷺ عن أخذ خُمُسه الذي وُفِّق في فرضه له عبدُ الله بن جحش وفي الأسيرين، فعنّف المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابَه حتى شَقَّ ذلك عليهم، فتلافاهم الله عزّ وجلّ بهذه الآية في الشهر الحرام وفرّج عنهم، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا، فالإشارة إليهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم هي باقية في كلّ

من فعل ما ذكره الله عز وجل. وقيل[١]: أن لم يكونوا أصابوا وِزْراً فليس لهم أجر؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى آخر الآية.

والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع، وقصدُ ترك الأوّل إيثاراً للثاني. والهَجْر ضدّ الوصل. وقد هَجَره هَجْراً وهِجراناً، والاسم الهِجرة. والمهاجرة من أرض إلى أرض تركُ الأولى للثانية. والتَّهاجُر التّقاطع. ومن قال: المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله. «وجاهد» مفاعلة مِن جَهَد إذا ٱستخرج الجهد، مجاهدة وجِهادا. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود. والجَهاد (بالفتح): الأرض الصُّلبة. «ويرجون» معناه يطمعون ويستقربون. وإنما قال «يرجون» وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كلَّ مبلغ، لأمرين: **أحدهما** ـ لا يدري بما يُختم له. **والثاني** ـ لئلا يتّكل على عمله؛ والرجاء يَنْعَمُّ، والرجاء أبداً معه خوف ولا بُدّ، كما أن الخوف معه رجاء. والرجاء من الأمل ممدود؛ يقال: رَجَوت فلاناً رَجْواً ورَجَاء ورَجَاوة، يقال: ما أتيتك إلا رَجَاوَةَ الخير. وترجّيته وٱرْتَجيته ورَجّيته وكله بمعنى رَجَوته، قال بِشرٌ يخاطب بنته:

فَـرَجِّـي الخيـرَ وٱنتظِـري إيـابِـي ... إذا مـــا القـــارِظُ العَنَـــزِيُّ آبَـــا

ومالِي في فلان رجِيّة، أيْ ما أرجو. وقد يكون الرَّجْو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾[٢] أي لا تخافون عظمةَ الله؛ قال أبو ذُؤَيب:

إذا لسعته النّحلُ لم يَرْجُ لَسْعَهَا ... وخالفَهَا[٣] في بَيت نُوبٍ عوامِلِ

أي لم يَخَفْ ولم يُبالِ. والرجا ـ مقصور ـ: ناحية البئر وحافتاها، وكل ناحيةٍ رَجاً. والعَوَام من الناس يخطئون في قولهم: يا عظيمَ الرّجَا؛ فيَقْصُرون ولا يمدّون.

---

(١) يريد أن المسلمين وأهل السرية لما فرّج الله عنهم ما كانوا فيه من أمر قتل ٱبن الحضرمي في الشهر الحرام بإنزال قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ الآية، ظنوا أنه إنما نفى عنهم الإثم فقط ولا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ وفي رواية: أن لم يكونوا أصابوا وزراً فلا أجر لهم؟ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا﴾ الآية، فوضعهم الله في ذلك على أعظم رجاء.

(٢) سورة نوح آية: ١٣.

(٣) خالفها (بالخاء المعجمة): خلفها إلى عسلها وهي غائبة فقد سرحت ترعى، يروى: «حالفها ـ عواسل» بالحاء المهملة، أي لازمها والنوب: النحل؛ وهو جمع نائب؛ لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها.

[٢١٩] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون؛ كما تقدّم(١). والخمر مأخوذة منْ خَمَر إذا ستر؛ ومنه خِمار المرأة. وكلُّ شيء غطّى شيئاً فقد خَمَره؛ ومنه «خَمِّروا آنِيَتَكم» فالخمر تَخْمُر العقلَ، أي تُغطّيه وتستره؛ ومن ذلك الشجر الملتف يقال له: الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطّي ما تحته ويستره، يقال منه: أَخْمَرَتِ الأرضُ كثُر خَمَرُها؛ قال الشاعر:

ألاَ يـا زيـدُ والضّحـاكَ سِيَـرا ... فقـد جـاوزتمـا خَمَـر الطَّـريـقِ

أي سيرا مُدِلّين فقد جاوزتما الوَهْدة التي يستتر بها الذّئبُ وغيرُه. وقال العَجّاج يصف جيشاً يمشي برايات وجيوش غير مُستخْفٍ:

في لامع العِقْبان(٢) لا يمشِي الخَمَرْ ... يُـوجِّـه الأرض ويَسْتـاقُ الشَّجَـرْ

ومنه قولهم: دخل في غُمار الناس وخُمارهم؛ أي هو في مكان خاف. فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطّيه سُمّيت بذلك. وقيل: إنما سميت الخمر خمراً لأنها تُركت حتى أدركت؛ كما يقال: قد ٱختمر العجين، أي بلغ إدراكه. وخُمِر الرأي؛ أي تُرك حتى يتبين فيه الوجه. وقيل: إنما سُمِّيت الخمر خمراً لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة؛ ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس، أي ٱختلطت بهم. فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته؛ والأصل الستر.

---

(١) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء. (٢) العقبان (جمع عقاب): الرايات. وقوله: «يوجه الأرض» أي لا يمرّ بشيء إلا جعله جهة واحدة؛ فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب. وقوله: «يستاق الشجر» أي يمر بالرمث (مرعى من مراعي الإبل) والعرفج وسائر الشجر فيستاقه معه؛ يذهب به من كثرته. وفي ب «العقيان» بالياء، وقال: «العقيان الخالص من الذهب ويقال هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل من الحجارة» وكذا في ج.

والخمر: ماء العنب الذي غَلَى أو طُبخ؛ وما خامر العقل من غيره فهو في حُكمه، لأن إجماع العلماء أن القِمار كله حرام. وإنما ذُكر المَيْسِر من بينه فجُعل كلّه قياساً على الميسر؛ والميسر إنما كان قِماراً في الجُزُرْ خاصّة؛ فكذلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

الثانية ـ والجمهور من الأمّة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليله وكثيره، والحدّ في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والثوريّ وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمَةَ وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال[1]، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمّد الوصولَ إلى حدّ السُّكر فلا حدّ عليه؛ وهذا ضعيف يردّه النظر والخبر، على ما يأتي بيانه في «المائدة والنحل»[2] إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ قال بعض المفسرين: إنّ الله تعالى لم يَدَعْ شيئاً من الكرامة والبِرّ إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائعَ دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة؛ فكذلك تحريم الخمر. وهذه الآية أوّل ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ثم قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ على ما يأتي بيانه في «المائدة».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ الميسر: قِمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله وماله فأيُّهما قَمَر صاحبَه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية. وقال مجاهد ومحمد بن سِيرين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقَتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً: كل شيء فيه قمار من نَرْد وشِطْرَنْج فهو المَيْسِر، حتى لعب الصِّبيان بالجَوْز والكِعَاب[3]؛ إلا ما أبيح من الرِّهان في الخيل والقُرْعة في إفراز الحقوق؛ على ما يأتي. وقال مالك: الْمَيْسر مَيْسِران: مَيْسِر اللهو،

---

(١) أي قليله. (٢) راجع ٦/ ٢٨٥ وما بعدها، و١٠/ ١٢٨ وما بعدها.

(٣) الكعاب: فصوص النرد.

وميسر القِمار؛ فمن مَيْسر اللّهوِ النَّرْد والشَّطْرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه. قال علي بن أبي طالب: الشّطْرنج مَيْسر العجم. وكلّ ما قومِر به فهو مَيسر عند مالك وغيره من العلماء. وسيأتي في «يونس»[1] زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى.

والميسر مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال: يَسَر لي كذا إذا وجب فهو يَيْسِر يَسراً ومَيْسراً. والياسر: اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر؛ قال الشاعر:

فـأعِنهُـمُ وَٱيْسِرْ بمـا يَسَـرُوا بـه ... وإذا هُـمُ نَـزلُـوا بضَنْـكٍ فَـانْـزِلِ

وقال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه؛ سُمِّي ميسراً لأنه يُجَزَّأ أجزاء؛ فكأنه موضع التجزئة، وكلُّ شيء جَزَّأته فقد يَسَرته. والياسر: الجازر؛ لأنه يُجزّىء لحم الجَزُور. قال: وهذا الأصل في الياسر؛ ثم يقال للضاربين بالقِداح والمتقامِرين على الجزور: ياسِرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك. وفي الصِّحاح: ويسَر القومُ الجزورَ أي ٱجتزروها وٱقتسموا أعضاءها. قال سُحَيم بن وَثِيل اليربوعيّ:

أقولُ لهم بالشِّعب إذ يَيْسِرُونني ... ألم تَيْأسُوا أني ٱبنُ فارِسِ زَهْدَمِ[2]

كان قد وقع عليه سِباء فضُرب عليه بالسهام. ويقال: يَسَر القومُ إذا قامروا. ورجل يَسَرُ وياسِرُ بمعنًى. والجمع أيسار؛ قال النابغة:

أنـي أُتمِّـم أيسـارِي وأَمنحُهـم ... مَثْنَى الأيادِي[3] وأكْسُو الجَفْنَةَ الأدَمَا

وقال طَرفَة:

وهـمُ أيسـارُ لقمـانَ إذا ... أغْلَـتِ الشَّتْـوَةُ[4] أَبْـدَاءَ الجُـزُرْ

وكان من تطوّع بنحرها ممدوحاً عندهم؛ قال الشاعر:

ونـاجيـة نحـرتُ لقـومِ صـدقِ ... ومـا نـاديـتُ أيسـارَ الجَـزورِ

---

(١) راجع ٨/ ٣٣٧ وما بعدها.

(٢) تيأسوا (من يئس) بمعنى علم. وزهدم (كجعفر): اسم فرس.

(٣) قوله: «مثنى الأيادي» هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثاً.

(٤) الشتوة (واحد جمعه شتاء) والعرب تجعل الشتاء مجاعة؛ لأن الناس يلتزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع. وأبداء (جمع بدء): خير عظم في الجزور. وقيل: هو خير نصيب فيها.

الخامسة ـ رَوى مالك في الموطّأ عن داود بن حُصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: كان مِن مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين؛ وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه؛ وهو عنده من باب المُزَابنة[١] والغَرَر[٢] والقِمار، لأنه لا يُدرَى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقلّ أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغيَّب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظِّباء والوُعُول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المُزَابنة ، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرَج بالسّمسم، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره . ورُوي عنه أن الجراد وحده صِنف . وقال الشافعي وأصحابه واللّيث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين ؛ على عموم الحديث . ورُوي عن ابن عباس أن جزوراً نُحرت على عهد أبي بكر الصِّدّيق فقُسمت على عشرة أجزاء ؛ فقال رجل : أعطوني جزءاً منها بشاةٍ، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعيّ: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة . قال أبو عمر : قد رُوي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقويّ . وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كَرِه أن يُباع حيّ بميت؛ يعني الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأساً. قال المُزنيّ: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتُّبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلا أنه إذا صح الأثر بطل

---

(١) المزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر. وعند مالك: كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بِيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود؛ أو بيع معلوم بمجهول من جنسه؛ أو بيع مجهول بمجهول من جنسه. (٢) الغرر: بيع السمك في الماء والطير في الهواء. وقيل: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

القياس والنظر. وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل عن النبيّ ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيدِه مرسَلُ سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطئه، وإليه ذهب الشافعيّ؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه ٱفتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحاً. فكَرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنه لم يأت أثر يَخُصّه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يُخَص النّصُّ بالقياس. والحيوان عنده ٱسم لكل ما يعيش في البرّ والماء وإن ٱختلفت أجناسه؛ كالطعام الذي هو ٱسم لكل مأكول أو مشروب؛ فٱعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾ يعني الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إثمُ الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزُّور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوّق عن ذكر الله، إلى غير ذلك، رَوى النَّسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: ٱجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تَعبَّد فعلقته امرأة غَويّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة؛ فٱنطلق مع جاريتها فطفِقت كلّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى ٱمرأة وَضِيئة عندها غلام وباطِيَةُ خمر؛ فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام. قال: فٱسقيني من هذه الخمر كأساً؛ فسقته كأساً. قال: زيدوني؛ فلم يَرِم[1] حتى وقع عليها، وقتل النفس؛ فٱجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر؛ إلا ليوشك أن يُخرج أحدُهما صاحبه؛ وذكره أبو عمر في الاستيعاب. ورُوي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليُسلم فلقيَه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً ﷺ؛ فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة؛ فقال: إنّ خدمة الربّ واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال:

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم): أي فلم يبرح.

اصطناع المعروف واجب. فقيل له: إنه ينهى عن الزنى. فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه. فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر. فقال: أما هذا فإني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه؛ فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فٱنكسرت عنقه فمات. وكان قيس بن عاصم المِنْقَريّ شرّاباً لها في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عُكْنَة[1] ابنته وهو سكران، وسبّ أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمّار كثيراً من ماله؛ فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه؛ وفيها يقول:

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها ... خصالٌ تُفسِد الرجلَ الحليما
فلا والله أشربُها صحيحاً ... ولا أشفَى بها أبداً سقيما
ولا أعطي بها ثمناً حياتي ... ولا أدعو لها أبداً نديما
فإنّ الخمر تفضح شاربيها ... وتجنيهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر: وروى ٱبن الأعرابيّ عن المفضَّل الضَّبيّ أن هذه الأبيات لأبي مِحْجن الثَّقفيّ قالها في تركه الخمر، وهو القائل رضي الله عنه:

إذا مُتُّ فٱدفنّي إلى جَنْب كَرْمةٍ ... تروّي عظامِي بعد موتِي عُروقُها
ولا تَدْفِنَنِّي بالفَلاة فإنّني ... أخاف إذا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها[2]

وجلده عمر الحدّ عليها مراراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر؛ فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه؛ وكان أحد الشجعان البُهم[3]؛ فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال: لا نجلدك على الخمر أبداً. قال أبو مِحْجن: وأنا والله لا أشربها أبداً؛ فلم يشربها بعد ذلك. في رواية: قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحد [وأطهر منها][4]، وأما إذ بَهْرَجْتَنِي[5] فوالله لا أشربها أبداً. وذكر الهيثم بن عدِيّ أنه أخبره من رأى قبر أبي مِحجن بأذربيجان،

(١) العكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً.
(٢) بالرفع؛ إما على إهمال (أن) وإما على أنها مخففة من الثقيلة.
(٣) البهم (بضم ففتح جمع البهمة): الفارس الذي لا يُدرَى من أين يؤتَى له من شدّة بأسه.
(٤) زيادة عن كتاب «الاستيعاب».
(٥) بهرجتني: أي أهدرتني بإسقاط الحدّ عني.

أو قال: في نواحي جُرْجان، وقد نبتت عليه ثلاث أصول كَرْم وقد طالت وأثمرت، وهي معروشة على قبره؛ ومكتوب على القبر «هذا قبر أبي مِحجن» قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله:

إذا مُتُّ فادفِنِّي إلى جَنْب كَرْمةٍ

ثم إن الشارب يصير ضُحْكَة للعقلاء، فيلعب ببوله وعَذِرَته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم ٱجعلني من التوّابين وٱجعلني من المتطهرين ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

وأما القِمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما في الخمر فربح التجارة؛ فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح؛ وكانوا لا يرون المماكسة فيها؛ فيشتري طالب الخمرِ الخمرَ بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضِم الطعام، وتقوّي الضعف، وتعين على الباه، وتسخي البخيل، وتشجع الجبان، وتصفي اللونَ، إلى غير ذلك من اللذة بها. وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

ونَشربُها فتتركُنا ملوكاً وأُسْداً ما يُنَهْنِهنا[1] اللقاءُ

إلى غير ذلك من أفراحها. وقال آخر[2]:

فإذا شربتُ فإنني رَبُّ الخَوَرْنَقِ والسَّدِير
وإذا صَحَوْتُ فإنني ربُّ الشُّوَيهةِ والبَعِيرِ

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كدّ ولا تعب؛ فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أُخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخراً كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء. وقيل: مُنفعته التوسعة على المحاويج، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرّقه في المحتاجين.

---

(١) النهنهة: الكف والمنع. (٢) هو المنخَّل اليشكري.

وسهام الميسر أحد عشر سهماً؛ منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي: «الفذّ» وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب. **الثاني** ـ «التَّوْأَم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان. **الثالث** ـ «الرّقِيب» وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا. **الرابع** ـ «الحِلْس» وله أربع. **الخامس** ـ «النافِز» والنافِس أيضاً وله خمس. **السادس** ـ «المُسْبِل» وله ست. **السابع** ـ «المُعَلَّى» وله سبع. فذلك ثمانية وعشرون فرضاً، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعيّ. وبقي من السهام أربعة، وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء، وهي: «المُصَدَّر» و«المُضَعَّف» و«المَنِيح» و«السَّفِيح». وقيل: الباقية الأغفال الثلاثة: «السّفيح» و«المَنيح» و«الوَغْد» تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يُجيلها[1] فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً. ويسمّى المجيلُ المفيض[2] والضاربَ والضرِيبَ والجمع الضُّرباء. وقيل: يُجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحداً، ثم يجثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الرِّبابة[3] فيخرج. وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشَّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء؛ يُشتَرى الجَزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه؛ وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمُّونه «البَرَمَ» قال متمِّم بن نُويرة:

ولا بَـرَمـاً تُهـدِي النسـاءُ لِعِـرْسـه … إذا القَشْعُ مِن بَرْدِ الشتاءِ تَقَعْقَعَا[4]

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام. قال ٱبن عطية: وأخطأ الأصمعيّ في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسماً، وليس كذلك؛ ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرِّبابة متقدّماً أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء. والرِّبابة (بكسر الراء): شبيهة بالكنانة تُجمع فيها سهام الميسر؛ وربما سَمَّوْا جميع السهام ربابة؛ قال أبو ذؤيب يصف الحِمار وأُتُنَه:

---

(١) يجيلها: هو من أجال يجيل إجالة إذا حركها، أي يضع يده في الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثاً.
(٢) الإفاضة بالقداح: الضرب بها وإجالتها عند القمار.
(٣) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى معنى الربابة.
(٤) البرم (بفتحتين): الذي يدخل مع القوم في الميسر. والقشع: بيت من جلد.

وكأنهنَّ رِبابةٌ وكأنه يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصْدَعُ[١]

والرِّبابة أيضاً: العهد والميثاق؛ قال الشاعر[٢]:

وكنتُ ٱمْرَأً أفضتْ إليكَ رِبَابتِي وقَبْلَكَ رَبَّتنِي فضِعتُ رُبُوبُ[٣]

وفي أحْيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه؛ كما تقدّم. ويعيش بهذه السّيرة فقراء الحيّ؛ ومنه قول الأعشى:

المطعِمو ٱلضيفِ إذا ما شَتَوْا وٱلجاعِلو القوتِ على الياسِر

ومنه قول الآخر[٤]:

بأيديهمُ مَقْرومةٌ[٥] ومَغَالِق يعودُ بأرزاق العُفاة[٦] مَنِيحُها

و«المنيح» في هذا البيت المستمنَح؛ لأنهم كانوا يستعيرون السّهم الذي قد أمّلس وكثر فوزه، فذلك المنيح الممدوح. وأما المنيح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكرّ، وإياه أراد الأخطل[٧] بقوله:

ولقد عَطَفْنَ على فَزارةَ عَطْفةً كَرَّ المَنِيحِ وجُلْنَ ثَمَّ مَجالاَ

وفي الصحاح: «والمَنِيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنحَ صاحبُه شيئاً». ومن الميسر قولُ لَبيد[٨]:

---

(١) يفيض: يدفع؛ ومنه الإفاضة. وصدعت الشيء: أظهرته وبينته. (٢) هو علقمة بن عبدة؛ كما في ديوانه. (٣) زبتني أي ملكتني أرباب من الملوك فضعت حتى صرت إليك. والربوب (جمع رب): المالك. (٤) هو عمر بن قميئة؛ كما في تاج العروس واللسان، مادة «غلق».

(٥: المقرومة: الموسومة بالعلامات. والمغالق قداح الميسر. وقيل: المغالق من نعوت قداح الميسر التي يكون لها الفوز، وليست المغالق من أسمائها، وهي التي تغلق الخطر فتوجبه للمقامر الفائز؛ كما يغلق الرهن لمستحقه. (عن اللسان).

(٦) كذا في الأصول. والعفاة: الأضياف وطلاب المعروف. والذي في اللسان وتاج العروس: «العيال».

(٧) في الأصول. «جرير» والتصويب عن ديوان الأخطل. والبيت من قصيدة يهجو بها جريراً مطلعها:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط

راجع ديوانه ص ٤١ طبع بيروت.

(٨) كذا في الأصول. والذي في كتاب «الميسر والقداح» لابن قتيبة والمفضليات أنه للمرقش الأكبر، وهو من قصيدة له، مطلعها:

ألا بان جيراني ولست بعائف

راجع المفضليات ص ٤٧٤ طبع أوروبا.

إذا يَسَروا لـم يُـورِث اليُسْـرُ بينهـمْ   فواحشَ يُنعَى ذِكرُها بالمَصايِفِ

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المال بالباطل.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ أعلم الله جلّ وعزّ أن الإثم أكبر من النّفع، وأعْود بالضرر في الآخرة؛ فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم. وقرأ حمزة والكسائيّ «كثير» بالثاء المثلثة؛ وحجتهما أن النبيّ ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورةَ له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولةَ له وآكلَ ثمنها. وأيضاً فجَمْعُ المنافع يحسن معه جمع الآثام. و«كثير» بالثاء المثلثة يعطي ذلك. وقرأ باقي القرّاء وجمهورُ الناس «كبير» بالباء الموحدة، وحجتهم أن الذنب في القِمار وشرب الخمر من الكبائر؛ فوصفه بالكبير أليق. وأيضاً فاتفاقهم على «أكبر» حجة لـ«كبير» بالباء بواحدة. وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلثة، إلا في مصحف عبد الله بن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير» «وإثمهما أكثر» بالثاء مثلّثة في الحرفين.

التاسعة ـ قال قوم من أهل النظر: حُرِّمت الخمر بهذه الآية؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾[1] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً فهو حرام. قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيّد، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.

قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثماً، وقد حرّم الإثم في آية أخرى، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾ وقال بعضهم: الإثم أراد به الخمر؛ بدليل قول الشاعر:

شَرِبتُ الإثم حتى ضَلَّ عَقْلِي   كذاكَ الإثمُ يَذْهَبُ بالعقول

قلت: وهذا أيضاً ليس بجيّد، لأن الله تعالى لم يُسمّ الخمر إثماً في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ولم يقل: قل هما إثم كبير. وأما آية «الأعراف» وبيتُ الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبيّناً، إن شاء الله تعالى. وقد قال قَتادة: إنما في هذه

(١) سورة الأعراف آية: ٣٣.

الآية ذمُّ الخمر، فأما التحريم فيُعلم بآية أخرى وهي آية «المائدة» وعلى هذا أكثر المفسرين.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قراءة الجمهور بالنصب. وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع. واختُلف فيه عن ابن كَثير. وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن أبي إسحاق. قال النحاس وغيره: إن جعلت «ذا» بمعنى الذي كان الاختيار الرفع، على معنى: الذي ينفقون هو العفو؛ وجاز النصب. وإن جعلت «ما» و«ذا» شيئاً واحداً كان الاختيار النصب، على معنى: قل ينفقون العفو؛ وجاز الرفع. وحكى النحويون: ماذا تعلّمت: أنحواً أم شعراً؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيدان حسنان؛ إلا أن التفسير في الآية على النصب.

الثانية ـ قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدّمة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ سؤالاً عن النفقة إلى مَن تُصرف؛ كما بيناه ودل عليه الجواب، والجواب خرج على وَفْق السؤال؛ كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق؛ وهو في شأن عمرو بن الجموح ـ كما تقدّم ـ فإنه لما نزل ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ قال: كم أُنفق؟ فنزل «قل العفو» والعفوُ: ما سهُل وتيسّر وفَضَل، ولم يَشقّ على القلب إخراجه؛ ومنه قول الشاعر:

خُذِي العفوَ منّي تستديمي مودّتي ... ولا تَنطِقي في سَوْرَتي حين أغضبُ

فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة؛ هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسنِ وقتادةَ وعطاءٍ والسُّدّي والقُرظيِّ محمدِ بنِ كعب وابنِ أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو ما فَضَل عن العيال؛ ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقةٌ عن ظَهْرِ[1] غِنًى، وكذا قال عليه السلام: «خير الصدقة ما أنفقتَ عن غِنًى» وفي حديث

---

(١) قال ابن الأثير: «والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال».

آخر: «خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى». وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوّع. وقيل: هي منسوخة. وقال الكلبيّ: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر إلى ما يكفيه وعيالَه لنفقة سنة أمسكه وتصدّق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدّق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكلّ صدقة أمروا بها. وقال قوم: هي مُحْكَمة، وفي المال حقّ سوى الزكاة. والظاهر يدل على القول الأوّل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ﴾ قال المفضّل بن سَلَمة: «أي» في أمر النفقة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العُقْبَى. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي كذلك يبيّن الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها.

[٢٢٠] ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ روى أبو داود والنَّسائيّ عن ٱبن عباس قال: لمّا أنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1] و﴿إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾[2] الآية، ٱنطلق مَن كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يُفضِل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد؛ فٱشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية، فخلطوا طعامَهم بطعامه وشرابَهم

---

(١) سورة الأنعام آية: ١٥٢.
(٢) سورة النساء آية: ١٠.

بشرابه؛ لفظ أبي داود. والآية متصلة بما قبل؛ لأنه ٱقترن بذكر الأموال الأمرُ بحفظ أموال اليتامى. وقيل: إن السائل عبدُ الله بن رَوَاحة. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم؛ فنزلت هذه الآية.

الثانية ـ لما أذن الله جلّ وعزّ في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرّف في مال اليتيم؛ تَصرّف الوصيّ في البيع والقسمة وغير ذلك؛ على الإطلاق لهذه الآية. فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان في نظره جاز عليه فعلُه وإن لم يقدّمه والٍ عليه؛ لأن الآية مطلقةٌ والكفالةُ وِلاية عامة. لم يُؤْثَر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنما كانوا يقتصِرون على كونهم عندهم.

الثالثة ـ تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله؛ دلالة على جواز التصرّف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ، وجوازِ دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيّناً. وٱختلف في عمله هو قِراضاً؛ فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشترَى لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبةِ قراضٍ مثلِه فيه أُمْضِيَ؛ كشرائه شيئاً لليتيم بتعَقُّب[1] فيكون أحسنَ لليتيم. قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدَّين إن رأى ذلك نظراً. قال ٱبن كنانة: وله أن يُنفق في عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطِيب؛ ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوَّج إليه، وبِقدر كثرة ماله. قال: وكذلك في خِتانه؛ فإن خشي أن يُتَّهم رَفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد؛ وكل ما فعله على وجه النّظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النّظر فلا يجوز. ودلّ الظاهرُ على أن وَلِيَّ اليتيم يعلِّمه أمرَ الدنيا والآخرة، ويستأجرُ له ويؤاجره ممن يُعلِّمه الصناعات. وإذا وُهب لليتيم شيء فللوصيِّ أن يَقبِضَه لما فيه من الإصلاح. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «النساء»[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) بتعقب: أي مع تعقب، وهو أنه ينظر في أمر المشترى يرفعه إلى السوق لمعرفة ثمنه.
(٢) راجع ٥/ ٣٤ وما بعدها.

الرابعة ـ ولِمَا ينفقه الوصيُّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان: حالة يمكنه الإشهاد عليه؛ فلا يُقبل قوْلُه إلا ببيِّنة. وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بيّنة؛ فمهما اشترى من العَقَار وما جرت العادة بالتّوثق فيه لم يُقبل قوله بغير بيِّنة. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصيّ يُنفِق عليه فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت، ولكن إذا قال: أنفقت نفقة لسنة[1] قُبِل منه؛ وبين أن يكون عند أمّه أو حاضنته فيدّعِي الوصيُّ أنه كان يُنفق عليه، أو كان يُعطِي الأمَّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبل قولُه على الأم أو الحاضنة إلا ببَيّنة أنها كانت تَقبِض ذلك له مشاهرةً أو مُساناةً.

الخامسة ـ واختلف العلماء في الرجل يُنكح نفسَه من يتيمته، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك: ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة؛ حتى قال في الأعراب الذين يُسلمون أولادهم في أيام المجاعة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه، إن شاء الله تعالى. وأما الشراء منه فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال؛ وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثرَ من ثمن المِثْل، لأنه إصلاح دلّ عليه ظاهرُ القرآن. وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك في النّكاح ولا في البيع، لأنه لم يُذكر في الآية التّصرفُ، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النّظر. وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوّج منه. والشافعيّ لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجةَ قبل البلوغِ. وأحمد بن حَنْبل يُجوّز للوصيّ التزويجَ لأنه إصلاح. والشافعي يجوّز للجدّ التزويجَ مع الوصيّ، وللأب في حقّ ولده الذي ماتت أمّه لا بحكم هذه الآية. وأبو حنيفة يجوّز للقاضي تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن. وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية؛ فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحاً فظاهر الآية يقتضي جوازه. ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ أي يسألك القَوّامُ على اليتامى الكافلون لهم؛ وذلك مُجْمَل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافِلِ والقَيِّم وما يشترط فيه من الأوصاف.

---

(١) في أ، جـ: «تشبه».

فإن قيل : يلزم تركُ مالكٍ أصلَه في التُّهمة والذَّرائع إذ جوّز له الشراءَ من يتيمه، فالجواب أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذلك ذريعةً فيما يؤدّى من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوصٍ عليها ؛ وأما هاهنا فقد أذِن الله سبحانه في صورة المخالَطة، ووَكَلَ الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وكُلُّ أمرٍ مَخُوف وَكَلَ الله سبحانه المكلَّف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرّع إلى محظور به فيُمنَع منه؛ كما جعل الله النساءَ مؤتَمناتٍ على فروجهنّ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحِلّ والحُرْمة والأنساب؛ وإن جاز أن يَكذِبْنَ. وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. وكان ابن سيرين أحبُّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذي هو خير له؛ ذكره البخاريّ. وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه؛ كما ذكرنا. والقول الآخر أنه لا ينبغي للوليّ أن يشتري مما تحت يده شيئاً؛ لما يلحقه في ذلك من التُّهمَة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناسِ. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أن يَدُسّ من يشتري له منها إذا لم يُعلم أنه من قِبله.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتّمر بالتمر. وقال أبو عُبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المالُ ويشقّ على كافله أن يُفرِد طعامه عنه، ولا يجد بُدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتّحرّي فيجعله مع نفقة أهله؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرّخصة فيه. قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرُّفَقاء في الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة، وقد يتفاوتون في قلّة المطعم وكثرته؛ وليس كل من قَلّ مطعمُه تطِيب نفسُه بالتفضُّل على رفيقه؛ فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوْسَع، ولولا ذلك لخِفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس.

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف، أي فهم إخوانكم، والفاء جواب الشرط . وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ تحذير ، أي يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها ؛ فيجازي كلاًّ على إصلاحه وإفساده.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس «ولو شاء الله لأعنتكم» قال: لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُوبِقاً. وقيل: «لأعنتكم» لأهلككم؛ عن الزجاج وأبي عبيدة. وقال القُتَبيّ: لضيّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم. وقيل: أي لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثّمكم في مخالطتهم؛ كما فعل بمن كان قبلكم، ولكنه خفّف عنكم. والعَنَت: المشقّة، وقد عَنِت وأعنته غيرُه. ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء فهاضه: قد أعنته، فهو عَنِت ومُعْنِت. وعَنِتَت الدابة تعنَت عَنَتاً: إذا حدث في قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معه جريٌ . وأَكَمَةٌ عَنُوت : شاقة المَصْعَد . وقال ابن الأنباريّ : أصل العَنَت التّشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنَّت فلاناً ويُعْنِته فمرادها يُشدِّد عليه ويُلزِمه ما يصعب عليه أداؤه ؛ ثم نقلت إلى معنى الهلاك . والأصل ما وصفنا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي لا يمتنع عليه شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ يتصرّف في ملكه بما يريد لا حَجْرَ عليه، جلّ وتعالى عُلُوًّا كبيراً.

[٢٢١] ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء. وقُرئت في الشاذ بالضم؛ كأنّ المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه. ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوّج تجوّزاً وٱتساعاً، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ لما أذِن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام، وفي مخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لا تصح. وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مِرْثَدِ الغَنَوِيّ، وقيل: في مِرثد بن أبي مرثد، وٱسمه كنّاز بن حُصين الغنوِيّ، بعثه رسول الله ﷺ مكةَ سِرًّا ليُخرِج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة ٱمرأةٌ يحبها في الجاهلية يقال لها «عَنَاق» فجاءته؛ فقال لها: إن الإسلام حرّم ما كان في الجاهلية؛ قالت: فتزوّجني؛ قال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فأتى النبيّ ﷺ فٱستأذنه فنهاه عن التزوّج بها؛ لأنه كان مسلماً وهي مشركة. وسيأتي في «النور»[1] بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقالت طائفة: حرّم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة» ثم نسخ من هذه الجملة نساءَ أهل الكتاب؛ فأحلهنّ في سورة «المائدة». ورُوي هذا القول عن ٱبن عباس، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثوريّ، وعبدُ الرحمن بنُ عمرٍو الأوزاعيّ[2]. وقال قَتادة وسعيد ابنُ جُبير: لفظ الآية العمومُ في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات؛ وبيّنت الخصوص آيةُ «المائدة» ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ. وهذا أحد قولي الشافعيّ، وعلى القول الأوّل يتناولهنّ العمومُ، ثم نَسخت آية «المائدة» بعضَ العموم. وهذا مذهب مالكٍ رحمه الله، ذكره ٱبن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقَل مذموم. وقال إسحاق بنُ إبراهيم الحربيّ: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة؛ فحرّموا نكاح كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائِل هذا مما صح سنده ما حدّثَناه محمد بنُ رَيّان، قال: حدّثنا محمد بنُ رُمح، قال: حدّثنا

---

(١) راجع ١٢/١٦٨.

(٢) في ج: «وسفيان هو الثوريّ بن سعيد، وعبد الرحمن هو الأوزاعي بن عمرو».

اللّيث عن نافع أن عبد الله بنَ عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانيةَ أو اليهوديةَ قال : حرّم الله المشركاتِ على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظمَ من أن تقول المرأةُ ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله!. قال النحاس: وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ؛ منهم عثمانُ وطلحةُ وٱبنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةُ. ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيّب وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشَّعبيّ والضحاكُ ؛ وفقهاءُ الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآيةُ من سورة « البقرة » ناسخةً للآية التي في سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أوّل ما نزل بالمدينة، و«المائدةَ» من آخر ما نزل. وإنما الآخر يَنْسَخ الأوّلَ، وأما حديث ٱبنِ عمرَ فلا حجة فيه؛ لأن ٱبنَ عمرَ رحمه الله كان رجلاً متوقِّفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدةٍ التحليلُ، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤُوّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. وذكر ٱبن عطية: وقال ٱبن عباس في بعض ما رُوي عنه: إن الآيةَ عامةٌ في الوثنيّات والمجوسيّات والكتابيات ، وكلّ مَن على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» وينظر إلى هذا قول ٱبنِ عمرَ في الموطأ : ولا أعلم إشراكاً أعظمَ من أن تقول المرأة ربّها عيسى . ورُوي عن عمر أنه فرّق بين طلحة بنِ عبيد الله وحُذيفة بن اليَمَان وبين كتابيتين وقالا: نُطلِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضَب؛ فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرّق بينكما صَغْرةً قَمْأة. قال ٱبن عطية: وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حُذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ. ورُوي عن ٱبن عباس نحوُ هذا. وذكر ٱبن المنذر جوازَ نكاحِ الكتابيات عن عمر بن الخطاب، ومَن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك. وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[١]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾[٢] ففرّق بينهم في اللفظ؛ وظاهرُ العطف يقتضي مغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضاً فاسم الشرك عمومٌ وليس بنصّ، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٣] بعد قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ نصٌّ؛ فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا؛ كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾[٤] الآية. وقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾[٥] الآية. قيل له: هذا خلاف نصّ الآية في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وخلافُ ما قاله الجمهور؛ فإنه لا يُشكِل على أحدٍ جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فجعل العلّة في تحريم نكاحهنّ الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ لأن المشرك يدعو إلى النار؛ وهذه العلة مطّردة في جميع الكفار؛ فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقاً؛ وهذا بيّن.

الرابعة ـ وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْباً فلا يحِلّ؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يَحلّ، وتَلاَ قولَ الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٦] إلى قوله: ﴿صَاغِرُونَ﴾. قال المحدّث: حدّثت بذلك إبراهيم النّخعيّ فأعجبه. وكَره مالكُ تزوّجَ الحربيّات، لعلّةِ تركِ الولدِ في دار الحرب، ولتصرّفها في الخمر والخنزير.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ إخبارٌ بأن المؤمنةَ المملوكةَ خيرٌ من المشركة، وإن كانت ذاتَ الحسب والمال. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ في الحسن وغير ذلك؛ هذا قول الطبريّ وغيره. ونزلت في خَنساءَ وليدةٍ سوداءَ كانت لحذيفةَ بنِ اليمان؛ فقال لها حذيفة: يا خنساءُ، قد ذُكرتِ في الملأ الأعلى مع سوادِك ودمامَتِك، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حُذيفةُ وتزوّجها. وقال السُّديّ: نزلت في عبد الله بن رَواحةَ، كانت له أمةٌ سوداءُ

---

(١) سورة البقرة آية: ١٠٥.
(٢) سورة البينة آية: ١.
(٣) سورة المائدة آية: ٥.
(٤) سورة آل عمران آية: ١٩٩.
(٥) سورة آل عمران آية: ١١٣.
(٦) سورة التوبة آية: ٢٩.

فلطمها في غضب ثم نَدِم، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره؛ فقال: «ما هي يا عبدَ الله» قال: تصوم وتُصلِّي وتُحسِن الوضوءَ وتَشهد الشهادتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة». فقال ٱبن رواحة: لأعتِقنّها ولأتزوّجنّها؛ ففعل؛ فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أَمَةً؛ وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت هذه الآية. والله أعلم.

السادسة - وٱختلف العلماء في نكاح إماءِ أهلِ الكتاب؛ فقال مالكٌ: لا يجوز نكاحُ الأَمَة الكتابيّة. وقال أشهبُ في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أَمَةٌ كتابية: إنه لا يُفرَّق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابُه، يجوز نكاحُ إماءِ أهلِ الكتاب. قال ٱبن العربيّ: دَرَّسنا الشيخُ أبو بكر الشاشيّ بمدينة السلام قال: ٱحتج أصحاب[1] أبي حنيفة على جواز نكاح الأَمَة [الكتابية][2] بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾. ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاحِ الأَمَةِ المؤمنةِ والمشركةِ؛ فلولا أن نكاحَ الأمة المشركةِ جائزٌ لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادّين. والجواب أن المخايرة بين الضدّين تجوز لغة وقرآناً: لأن الله سبحانه قال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[3]. وقال عمر في رسالته لأبي موسى: «الرّجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التّمادي في الباطل». جواب آخر: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ لم يُرِد به الرّقّ المملوكَ وإنما أراد به الآدمية؛ والآدميات والآدميونَ بأجمعهم عبيدُ الله وإماؤه؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجُرْجانيّ.

السابعة - وٱختلفوا في نكاح نساءِ المجوس؛ فمنع مالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعيُّ وإسحاقُ من ذلك. وقال ٱبن حَنْبل: لا يعجبني. ورُوي أن حُذَيفة بن اليمان تزوّج مجوسية، وأن عُمَر قال له: طلِّقها. وقال ٱبنُ القَصّار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أنّ لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم. وروى ٱبن وهبٍ عن مالكٍ أن الأَمَةَ المجوسيّة لا يجوز أن تُوطأ بمِلْك اليمين، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن من الكافرات؛ وعلى هذا جماعة العلماء،

---

(١) عبارة ٱبن العربي في «أحكام القرآن» له: «ٱحتج أبو حنيفة».

(٢) زيادة عن ٱبن العربي. (٣) سورة الفرقان آية: ٢٤.

إلا ما رواه يحيى بنُ أيوبَ عن ٱبنِ جُريج عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ أنهما سُئلا عن نكاح الإماءِ المجوسيات؛ فقالا: لا بأس بذلك. وتأوّلا قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة؛ واحتجا بسَبْي أَوْطاس؛ وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهنّ بمِلْك اليمين. قال النحاس: وهذا قول شاذّ؛ أما سَبْيُ أَوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن فجاز نكاحهنّ، وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العَقْد؛ والنكاح في اللغة يقع على العَقْد وعلى الوطء؛ فلما قال: ﴿ولاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ حَرّم كلَّ نكاحٍ يقع على المشركات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأوزاعيّ: سألت الزُّهريّ عن الرجل يشتري المجوسيَّة أيطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وَطِئها. وعن يونس عن ٱبن شهاب قال: لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسلِم. قال أبو عمر: قول ٱبن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِم هذا ـ وهو أعلم الناس بالمغازي والسِيَر ـ دليلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أَوْطاس وُطِئن ولم يُسلِمْنَ. رُوي ذلك عن طائفة منهم عطاءٌ وعمرُو بن دينارٍ قالا: لا بأس بوطء المجوسية؛ وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار. وقد جاء عن الحسن البصريّ ـ وهو ممن لم يكن غَزْوُه ولا غَزْوُ [أهل][1] ناحيتِه إلا الفُرس وما وراءهم من خُرَاسان، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب ـ ما يُبيِّن لك كيف كانت السِّيرة في نسائهم إذا سُبِين، قال: أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد، قال: حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس، قال: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدّثنا أبو عبيد، قال: حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن، قال قال رجل له: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتَشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبُها أن يصيبَها لم يُصبها حتى يستبرئَها. وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ أنهنّ الوثنيّاتُ والمجوسيّاتُ؛ لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني العفائفَ، لا من شُهر زناها من

---

(١) الزيادة من الاستذكار لابن عبد البر.

المسلمات. ومنهم من كَرِه نكاحَها ووطأَها بمِلْك اليمين ما لم يكن منهنّ توبة؛ لما في ذلك من إفساد النَّسَب.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا﴾ أي لا تزوّجوا المسلمةَ من المشرك. وأجمعت الأمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنةَ بوجهٍ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. والقُرّاء على ضم التاء من «تنكِحوا».

الثانية ـ في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بوَلِيّ. قال محمد بنُ عليّ ابن الحسين: النكاح بوليّ في كتاب الله؛ ثم قرأ ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. قال ٱبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوَلِيّ» وقد ٱختلف أهل العلم في النكاح بغير وَلِيٍّ، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولِيٍّ، رُوي هذا الحديث عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه وعليّ بنِ أبي طالب وٱبنِ مسعود وٱبن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيدُ بنُ المسيّب والحسنُ البصري وعمرُ بن عبد العزيز وجابرُ بن زيد وسفيان الثوريُّ وٱبنُ أبي ليلى وٱبن شُبْرُمَة وٱبنُ المبارك والشافعيّ وعبيدُ الله بنُ الحسن وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد.

قلت: وهو قول مالكٍ رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبريّ. قال أبو عمر: حُجَّةُ من قال: «لا نكاح إلا بوليّ» أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نِكاح إلا بوَليّ». روى هذا الحديثَ شعبةُ والثوريُّ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْدةَ عن النبيّ ﷺ مُرْسَلاً؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قَبولُه، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضاً؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثّقة. وممن وصله إسرائيلُ وأبو عَوَانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ. وإسرائيلُ ومَن تابعه حُفّاظ، والحافظ تُقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضُدها أصول؛ قال الله عز وجل:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[١]. وهذه الآية نزلت في مَعْقِل بنِ يَسار إذ عَضَل[٢] أختَه عن مراجعة زوجها؛ قاله البخاريّ. ولولا أن له حقًّا في الإنكاح ما نُهِيَ عن العَضْل.

قلت : ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله : ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٣] وقولُه: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾[٤] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غيرَ الرجال؛ ولو كان إلى النساء لذكرهنّ. وسيأتي بيان هذا في «النور»[٥] وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾ على ما يأتي بيانه في سورة «القصص»[٦]. وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٧]؛ فقد تعاضد الكتاب والسُّنَّةُ على أن لا نكاح إلا بوليّ. قال الطبريّ: في حديث حفصة حين تأيّمت وعقد عمرُ عليها النكاحَ ولم تَعقِده هي إبطالُ قولِ من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسِها وعقدَ النكاح دون وَلِيِّها؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ لِيَدَعَ خِطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقدَ عليها؛ وفيه بيان قولِه عليه السلام : «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها» أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها في أنه لا يَعقِد عليها إلا برضاها، لا أنها أحقّ بنفسها في أن تَعقِد عقد النكاح على نفسها دون وَلِيِّها. وروى الدَّارَقُطنِيُّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزوِّج المرأةُ نفسَها فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها». قال: حديث صحيح. وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزُّهريّ عن عُروةَ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له». وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن عُلَيَّةَ عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهريّ فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عُلَيَّةَ؛ وقد رواه جماعة عن الزُّهريّ لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهريّ لم يكن في ذلك حجةٌ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات؛ منهم سليمان بن موسى وهو ثقةٌ إمامٌ

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٢. (٢) العضل: المنع. (٣) سورة النساءة آية: ٢٥.
(٤) سورة النور آية: ٣٢. (٥) راجع ١٢/ ٢٣٩ وما بعدها.
(٦) راجع ١٣/ ٢٧١. (٧) سورة النساء آية: ٣٤.

وجعفرُ بنُ ربيعة؛ فلو نسيه الزّهريّ لم يضرّه ذلك؛ لأن النسيان لا يُعصم منه أبن آدم؛ قال ﷺ : «نَسِيَ آدمُ فنسيت ذرّيتُه». وكان ﷺ يَنْسَى؛ فمَن سواه أَحْرَى أن يَنْسَى؛ ومن حفِظ فهو حجة على من نَسِيَ؛ فإذا رَوى الخبَرَ ثقةٌ فلا يضرّه نسيانُ من نَسِيَه؛ هذا لو صح ما حكى أبن عُلَيّة عن أبن جُريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها.

قلت: وقد أخرج هذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حِبّان التميميّ البُسْتِيّ في المسند الصحيح له ـ على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوتِ جَرْح في ناقلها ـ عن حفص بن غِيَاث عن أبن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزّهريّ عن عُروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « لا نكاحَ إلا بوليّ وشاهِدَي عَدْل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له » . قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبر أبن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهريّ هذا: «وشاهِدَيْ عَدْل» إلا ثلاثةُ أنْفُسٍ: سُويدُ ابن يحيى الأمويّ عن حفص بن غياث وعبدُ الله بن عبد الوهاب الجمحِيّ عن خالد بن الحارث وعبدُ الرحمن بن يونس الرّقّي عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح في الشاهدين غيرُ هذا الخبر ، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاح إلا بوَلِيّ ؛ فلا معنى لما خالفهما . وقد كان الزُّهريّ والشَّعبيّ يقولان: إذا زوّجت المرأةُ نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز . وكذلك كان أبو حنيفة يقول : إذا زوّجت المرأةُ نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاحٌ جائزٌ؛ وهو قول زُفَرَ. وإن زوّجت نفسَها غيرَ كُفْءٍ فالنكاحُ جائزٌ، وللأولياء أن يفرّقوا بينهما . قال أبن المنذر : وأما ما قاله النعمان فمخالف للسُّنة ، خارجٌ عن قول أكثر أهل العلم . وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول. وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بوَلِيٍّ؛ فإن سَلّم الوَلِيُّ جاز، وإن أَبَى أن يُسلّم والزوج كُفْءٌ أجازه القاضي . وإنما يتمّ النكاحُ في قوله حين يجيزه القاضي ؛ وهو قولُ محمد بن الحسن؛ وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول: يأمر القاضي الوليّ بإجازته؛ فإن لم يفعل أستأنف عَقْداً. ولا خلافَ بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها

وليُّها فعقدت النكاحَ بنفسِها جاز. وقال الأوزاعيّ: إذا وَلَّت أمرها[١] رجلاً فزوّجها كفؤاً فالنكاح جائز، وليس للوليّ أن يفرّق بينهما؛ إلا أن تكون عربية تزوّجت مَوْلًى؛ وهذا نحو مذهبِ مالك على ما يأتي. وحمل القائلون بمذهب الزُّهْريّ وأبي حنيفة والشّعبيّ قولَه عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليّ» على الكمال لا على الوجوب؛ كما قال عليه السلام: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد» و«لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة». وٱستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]، وبما روى الدَّارَقُطنِي عن سِماكِ بنِ حربٍ قال: جاء رجل إلى عليّ رضي الله عنه فقال: ٱمرأةٌ أنا وَلِيُّها تزوّجت بغير إذني؟ فقال عليّ؛ يُنظر فيما صنعت، فإن كانت تزوّجت كفؤاً أَجَزْنا ذلك لها، وإن كانت تزوّجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك. وفي الموطّأ أن عائشة رضي الله عنها زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث. وقد رواه ٱبن جُريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المُنذِر بن الزُّبير ٱمرأةً من بني أخيها فضربت بينهم بسِترٍ، ثم تكلّمت حتى إذا لم يبق إلا العقدُ أمرت رجلاً فأنكح؛ ثم قالت: ليس على النساء إنكاح. فالوجه في حديث مالكٍ أن عائشة قرّرت المهرَ وأحوالَ النكاح، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبَتها، ونُسِب العقد إلى عائشة لمّا كان تقريرُه إليها.

الثالثة ـ ذكر ٱبن خُوَيْزِمَنْداد: وٱختلفت الرواية عن مالكٍ في الأولياء، من هم؟ فقال مرّة: كل من وضع المرأة في مَنصِب حَسَن فهو ولِيُّها، سواءٌ كان من العَصَبة أو من ذوِي الأرحام أو الأجانبِ أو الإمامِ أو الوصِيّ. وقال مرّة: الأولياء من العَصَبة، فمن وضعها منهم في منصِب حَسَن فهو وَلِيٌّ. وقال أبو عمر: قال مالك فيما ذَكر ٱبنُ القاسم عنه: إن المرأة إذا زوّجها غيرُ وَليِّها بإذنها فإن كانت شريفةً لها في الناس حالٌ كان وليُّها بالخيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنِيئة كالمعتَقةِ والسَّوداء[٣] والسّعاية[٤] والمسلمانية[٥]، ومن

---

(١) في أ: «المرأة». (٢) سورة البقرة آية: ٢٣٤. (٣) قال مالك: هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة. (٤) السعاية: البغيّ. (٥) في الأصول: «الإسلامية» والتصويب عن شرح الخرشي وحاشية العدوي.

لا حال لها جاز نكاحُها؛ ولا خيارَ لولِيِّها لأن كل واحدٍ كُفْءٌ لها؛ وقد رُوي عن مالك أن الشريفة والدّنيئة لا يزوّجها إلا وليُّها أو السلطانُ؛ وهذا القول اختاره ابن المنذر، قال: وأما تفريق مالكٍ بين المسكينة والتي لها قَدْرٌ فغيرُ جائز؛ لأن النبيّ ﷺ قد سوَّى بين أحكامهم في الدِّماء فقال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم». وإذا كانوا في الدّماء سواءً فهم في غير ذلك شيء واحدٌ. وقال إسماعيل بنُ إسحاق: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعضٍ فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً؛ فلو أن رجلاً مات ولا وارثَ له لكان ميراثُه لجماعة المسلمين؛ ولو جَنَى جنايةً لَعَقَل عنه المسلمون، ثم تكون ولايةٌ أقربُ مِن ولايةٍ، وقرابةٌ أقربُ من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَلِيّ لها فإنها تصيِّر أمرَها إلى مَن يوثَق به من جيرانها؛ فيزوّجُها ويكون هو وليَّها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التَّزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالكٌ في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوّجها من تُسنِد أمرَها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطانَ بحضرتها؛ فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ فأمّا إذا صيرّت أمرَها إلى رجل وتركت أولياءها فإنها أخذت الأمرَ من غير وجهه، وفعلتْ ما ينكره الحاكمُ عليها والمسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يُعلم أن حقيقته حرام؛ لما وصفنا من أن المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولَدَت الأولادَ وكان صواباً لم يجز الفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يُرَد منها إلا الحرامُ الذي لا يُشكّ فيه، ويُشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلا أن يكون خطأً لا شكّ فيه. وأما الشافعيّ وأصحابُه فالنكاح عندهم بغير وليٍّ مفسوخٌ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما. والوليُّ عندهم من فرائض النكاح؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ كما قال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، وقال مخاطباً للأولياء:

---

(١) سورة التوبة آية: ٧١.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. وقال عليه السلام: «لاَ نكاح إلا بوليٍّ». ولم يفرّقوا بين دَنِيّة الحال[١] وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدِّماء؛ لقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم». وسائر الأحكام كذلك. وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة.

الرابعة ـ وٱختلفوا في النكاح يقع على غير وَليّ ثم يُجيزه الوليُّ قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابُه إلا عبد الملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غيرُ وليّ ولم تَعقِده المرأةُ بنفسها؛ فإن زوّجت المرأةُ نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير وليّ قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يُقَرّ أبداً على حال وإن تطاول ووَلَدَت الأولاد، ولكنه يُلْحق الولد إن دخل، ويسقط الحدّ؛ ولا بدّ من فسخ ذلك النكاحِ على كلّ حال. وقال ٱبن نافعٍ عن مالكٍ: الفسخ فيه بغير طلاق.

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالكٌ يقول: أوّلهم البنون وإن سَفَلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأمّ، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه. والوصيُّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيلُه؛ فأشبه حاله لو كان الأب حيّا. وقال الشافعي: لا ولايةَ لأحد مع الأب، فإن مات فالجدّ، ثم أبُ أبِ الجَدِّ؛ لأنهم كلهم آباء. والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. وقال المُزَنِيُّ: قال في الجديد: من ٱنفرد بأُمٍّ كان أوْلَى بالنكاح؛ كالميراث. وقال في القديم: هما سواء.

قلت: وروى المدنيّون عن مالكٍ مثلَ قولِ الشافعيّ، وأنّ الأبَ أوْلى من الابن؛ وهو أحد قولي أبي حنيفة؛ حكاه الباجيّ. ورُوي عن المغيرة أنه قال: الجَدُّ أوْلَى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه. وقال أحمد: أحقّهم بالمرأة أن يزوّجَها أبوها؛ ثم الابن، ثم الأخ، ثم ٱبنُه، ثم العَمّ. وقال إسحاق: الابن أوْلى من الأب؛ كما قاله مالكٌ، وٱختاره ابنُ المنذر؛ لأن عمرَ بنَ أمّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله ﷺ.

---

(١) «بين» ساقطة من أ.

قلت: أخرجه النَّسائيّ عن أمّ سلمة وترجم له (إنكاح الابن أمَّه).

قلت: وكثيراً ما يستدل بهذا علماؤها وليس بشيء؛ والدليل على ذلك ما ثبت في الصّحاح أن عمرَ بنَ أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة؛ فقال: «يا غلامُ سَمِّ اللَّهَ وكُلْ بيمينك وَكُلْ مما يليك». وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب: عمر بن أبي سلمة يُكنَى أبا حفص، وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يومَ قُبض رسول الله ﷺ ٱبنَ تسع سنين.

قلت: ومن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكون ولِيًّا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أمّ سلمة ٱبنا آخر ٱسمه سلمة، وهو الذي عقَد لرسول الله ﷺ على أُمّه أمّ سلمة، وكان سلمةُ أسنَّ من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظ له روايةً عن النبيّ ﷺ، وقد روى عنه عمرُ أخوه.

السادسة ـ وٱختلفوا في الرجل يزوّج المرأةَ الأَبْعَدُ مِن الأولياء ـ كذا وقع، والأقربُ عبارةً أن يقال: ٱختُلِفَ في المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقعد[1] حاضر؛ فقال الشافعيّ: النكاح باطل. وقال مالكٌ: النكاح جائز. قال ٱبن عبد البر: إن لم ينكر الأقعدُ شيئاً من ذلك ولا رَدّه نَفَذَ، وإن أنكره وهي ثيّب أو بِكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصيّ لها فقد ٱختلَف قول مالكٍ وأصحابِه وجماعةٍ من أهل المدينة في ذلك؛ فقال منهم قائلون: لا يُرَدّ ذلك ويَنفُذ؛ لأنه نكاح ٱنعقد بإذن ولِيٍّ من الفخِذ والعَشِيرة. ومن قال هذا منهم لا يَنْفُذ قال: إنما جاءت الرُّتبة في الأولياء على الأفضل والأوْلى، وذلك مستحب وليس بواجب. وهذا تحصيل مذهب مالكٍ عند أكثر أصحابه، وإياه ٱختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعُه. وقيل: ينظر السلطانُ في ذلك ويسأل الوليّ الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يردّه ردّه. وقيل: بل للأقعد ردّه على كل حال، لأنه حقٌّ له. وقيل: له ردّه وإجازته ما لم يطل مكْثها وتلِد الأولاد؛ وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

---

(١) والأقعد: يقال: فلان أقعد من فلان: أي أقرب منه إلى جده الأكبر. وفي ج: «الأقرب».

السابعة ـ فلو كان الوليّ الأقرب محبوساً أو سفيهاً زوّجها من يليه من أوليائها، وعُدّ كالميت منهم؛ وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجى لها أوْبَةٌ سريعةٌ زوّجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوّجها الحاكم، والأوّل قول مالك.

الثامنة ـ وإذا كان الوليّان قد ٱستويا في القُعْدد[1] وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدِم نُكْرتُه. وإن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدِهما لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن ٱختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأي أحسنهما نظراً لها؛ رواه ٱبن وهب عن مالك.

التاسعة ـ وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالكٍ وأصحابه؛ ويكفي من ذلك شهرتُه والإعلانُ به، وخرج عن أن يكون نكاح سِرٍّ. قال ٱبن القاسم عن مالك: لو زوّج ببّينة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاحُ سِرّ. و إن تزوّج بغير بيّنة على غير ٱستِسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ٱبن وهب عن مالك في الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يُفَرَّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما: ٱكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثيّ الأندلسيّ صاحبنا، قال: كل نكاح شَهِد عليه رجلان فقد خرج من حدّ السرّ؛ وأظنه حكاه عن اللّيث ابن سعد. والسِّرُّ عند الشافعيّ والكوفيين ومن تابعهم؛ كلّ نكاح لم يَشهد عليه رجلان فصاعداً، ويفسخ على كل حال.

قلت: قولَ الشافعي أصحُ للحديث الذي ذكرناه. وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَليٍّ مُرشِد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه. وٱحتج مالكٌ

---

(١) القعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها): القريب من الجد الأكبر. وقيل: هو أملك القرابة في النسب.

لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهادُ عند العقد؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذي لم يَذكر اللَّهُ تعالى فيه الأشهادَ أَحْرَى بألاّ يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلافِ فيما ينعقد بين المتناكحين؛ وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح». وقول مالك هذا قولُ ٱبنِ شهاب وأكثرِ أهل المدينة.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾ أي مملوك ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ أي حَسِيب. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي حَسَبه وماله؛ حسب ما تقدّم. وقيل المعنى: ولرجل مؤمن، وكذا وَلأَمَة مؤمنة، أي ولا ٱمرأة مؤمنة، كما بيّناه. قال ﷺ: «كلُّ رجالِكم عَبيد الله وكلُّ نسائكم إماء الله» وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله» وقال تعالى: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[1]. وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف، والله الموفق.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة للمشركين والمشركات. ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي إلى الأعمال الموجبة للنار؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النَّسل. ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي إلى عمل أهل الجنة. ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي بأمره؛ قاله الزجاج.

[٢٢٢] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ذكر الطبريّ عن السُّدِّيّ أن السائل ثابتُ بن الدَّحْدَاح ـ وقيل: أُسيد بن حُضير وعَبّاد بن بشر؛ وهو قول الأكثرين. وسبب السؤال

(١) سورة صٓ آية: ٣٠، ٤٤.

فيما قال قَتَادة وغيرُه: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد ٱستَنُّوا بسُنّة بني إسرائيل في تجنُّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها؛ فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنّبون النساء في الحيض، ويأتونهنّ في أدبارهنّ مدّةَ زمن الحيض؛ فنزلت. وفي صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ[١] في البيوت؛ فسأل أصحابُ النبيّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: «ٱصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه؛ فجاء أُسَيد بن حُضَير وعبّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنّ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد[٢] عليهما؛ فخرجا فٱستقبلهما هديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما؛ فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما. قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض؛ وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض؛ فأمر الله بالقصد بين هذين.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ المحيض: الحيض وهو مصدر؛ يقال: حاضت المرأة حَيْضاً وَمَحَاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً؛ عن الفرّاء وأنشد:

كحائِضةٍ يُزْنَى بها غيرَ طاهِرِ

ونساء حُيَّض وحوائض. والحَيضة: المرّة الواحدة. والحِيضة (بالكسر) الاسم، [والجمع] الحِيَض. والحيضة أيضاً: الخرقة التي تستثفر[٣] بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنت حِيضَة مُلْقَاةً. وكذلك المحيضة، والجمع المحائض. وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحَيْض نفسه؛ وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض. وقال الطبريّ؛ المحيض اسم للحيض، ومثله قول رُؤْبة في العيش:

إليك أشكو شِدّةَ المعِيشِ ومرَّ أعوام[٤] نَتَفْن رِيشي

---

(١) جمع الضمير؛ لأن المراد بالمرأة الجنس. (هامش مسلم) وفي أ، ح «ولم يجامعوها».

(٢) وجد عليهما: غضب. ومضارعه بضم الجيم وكسرها.

(٣) الاستثفار: أن تشدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة، أو قطنة تحتشي بها ثم توثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها لتمنع سيلان الدم.

(٤) في ب: «ومر أزمان . . .».

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيلُ وفاض، وحاضت الشجرةُ أي سالت رطوبتها، ومنه الحيض أي الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل؛ والعرب تُدخل الواو على الياء والياءَ على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد. قال ٱبن عَرَفة: المحِيض والحيض ٱجتماع الدم إلى ذلك الموضع؛ وبه سُمّي الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأة وتحيّضت، ودَرَست وعَرَكت، وطَمِثَت، تحيض حَيْضاً ومَحَاضاً ومَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عِرْق المَحِيض قلتَ: استُحِيضت، فهي مستحاضة. ٱبن العربي. ولها ثمانية أسماء: الأول ـ حائض. الثاني؛ عارك. الثالث ـ فارِك. الرابع ـ طامس[١]. الخامس ـ دارِس. السادس ـ كابر. السابع ـ ضاحك. الثامن ـ طامث. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكت﴾ يعني حاضت. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ يعني حِضن. وسيأتي في موضعه[٢] إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدَّمَ الظّاهر السائلَ من فرجها، فمن ذلك الحيضُ المعروف، ودمُه أسودُ خاثِرٌ تعلوه حُمرةٌ؛ تترك له الصلاةَ والصومَ؛ لا خلاف في ذلك. وقد يتصل وينقطع؛ فإن ٱتصل فالحكمُ ثابتٌ له، وإن ٱنقطع فرأت الدم يوماً والطهر يوماً، أو رأت الدَّمَ يومين والطهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصلاة في أيام الدّم، وتغتسل عند ٱنقطاعه وتصلّي؛ ثم تُلفِّق أيام الدّم وتُلغي أيامَ الطهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهراً في عدّة ولا ٱستبراء. والحَيْضُ خِلقةٌ في النساء، وطَبعٌ معتاد معروف منهنّ. روى البخاريّ عن أبي سعيد الخدريّ قال: خرج رسول الله ﷺ في أَضْحَى أو فِطرٍ إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدّقْن فإني أُرِيتُكنّ أكثرَ أهل النار ـ فقُلْن وبمَ يا رسول الله؟ قال ـ تُكْثِرْنَ اللّعنَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازم من إحداكنّ ـ قلن: وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال ـ أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادة الرجلِ ـ قلن: بلى؛ قال: فذلِك مِن نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصُمْ ـ قلن: بلى يا رسول الله؛ قال ـ فذلك من نقصان دينها».

---

(١) كذا في الأصول وأحكام القرآن لابن العربي. (٢) راجع ٩/ ١٨٠.

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؛ لحديث مُعاذةَ قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت: أَحَرُورِيَّةٌ[1] أنتِ؟ قلتُ: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؛ خرجه مسلم. فإذا ٱنقطع عنها كان طهرها منه الغسل؛ على ما يأتي.

الرابعة ـ وٱختلف العلماء في مقدار الحيض؛ فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسةَ عشر يوماً؛ وجائز أن يكون خمسةَ عشر يوماً فما دون، وما زاد على خمسةَ عشر يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو ٱستحاضة؛ هذا مذهب مالِك وأصحابه. وقد رُوي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء؛ فكأنه ترك قوله الأوّل ورجع إلى عادة النساء. وقال محمد بن مسلمة: أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً؛ وهو ٱختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهما والثوريّ؛ وهو الصحيح في الباب؛ لأن الله تعالى قد جعل عِدة ذوات الأقراء ثلاثَ حِيَض، وجعل عدة من لا تحيض من كِبر أو صِغرٍ ثلاثةَ أشهر؛ فكان كلُّ قَرْءٍ عوضاً من شهر، والشهر يجمع الطُّهرَ والحيض. فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر الواحد حَيض وطُهر، وهو المُتعارَف في الأغلب من خِلْقة النساء وجِبِلّتهنّ مع دلائل القرآن والسُّنَّة. وقال الشافعيُّ: أقلّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقد رُوي عنه مثل قولِ مالِكٍ: إن ذلك مردود إلى عُرْف النساء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلّ الحيض ثلاثة أيام. وأكثره عشرة. قال ابن عبد البر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو ٱستحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أوّل ظهوره؛ لأنه لا يُعلم مبلغُ مدّته. ثم على المرأة قضاءُ صلاة تلك

---

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى «حروراء» وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الذين قاتلهم علي رضي الله عنه؛ وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف؛ فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية. وقيل: أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة.

الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسةَ عشرَ يوماً فهو ٱستحاضة، وما كان أقلّ من يوم وليلة عند الشافعيّ فهو ٱستحاضة؛ وهو قول الأوزاعيّ والطبريّ. وممن قال أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسةَ عشَر يوماً عطاءُ بنُ أبي رباح وأبو ثور وأحمدُ بن حَنْبل. قال الأوزاعيّ: وعندنا ٱمرأة تحيض غدوةً وتطهرُ عشيّةً. وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب ـ من أكثر الحيض وأقلّه وأقلّ الطهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك ـ في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» فإن كانت بكراً مبْتَدأةً فإنها تجلس أوّلَ ما ترى الدّمَ في قول الشافعيّ خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً. وقال مالك: لا تقضي الصلاةَ ويُمسِك عنها زوجُها. علي بن زياد عنه: تجلس قَدْر لِداتها؛ وهذا قول عطاءٍ والثوريّ وغيرِهما. ٱبن حَنْبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجُها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تَدَعُ الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أما التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام؛ عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. الشافعيّ: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

والثاني من الدّماء: دم النفاس عند الولادة؛ وله أيضاً عند العلماء حدٌّ معلوم ٱختلفوا فيه؛ فقيل: شهران؛ وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً؛ وهو قول الشافعيّ. وقيل غير ذلك. وطُهْرُها عند ٱنقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً: وهي وجوب الصلاة وصحةُ فعلها وفعلُ الصوم دون وجوبه ـ وفائدة الفرق لزومُ القضاء للصوم ونفيُه في الصلاة ـ والجماع في الفرج وما دونه والعدّةُ والطلاقُ والطوافُ ومسُّ المصحف ودخولُ المسجد والاعتكافُ فيه؛ وفي قراءة القرآن روايتان.

والثالث من الدماء: دَمٌ ليس بعادة ولا طَبْع منهنّ ولا خلْقة، وإنما هو عِرْق ٱنقطع، سائله دمٌ أحمرُ لا ٱنقطاع له إلا عند البرء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها

من صلاة ولا صوم بإجماعٍ من العلماء وٱتفاق من الآثار المرفوعةِ إذا كان معلوماً أنه دمُ عِرقٍ لا دَمُ حيض. روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش: يا رسول الله، إني لا أطهرُ! أفأَدَعُ الصلاة؟ فقال رسول[1] الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدَعِي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدّمَ وصَلِّي». وفي هذا الحَديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسّر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما رُوِي في هذا الباب، وهو يردّ ما رُوِي عن عُقبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عزّ وجلّ جالسة. وفيه أن الحائض لا تُصلِّي، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائفَ من الخوارج يرون على الحائض الصلاة. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسلِ الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتَي النهار بغُسل واحد، وصلاتَي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك. وفيه ردّ لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبيّ ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي هو شيء تتأذّى به المرأة وغيرها أي برائحة دمِ الحيض. والأذى كناية عن القَذَر على الجملة. ويُطلق على القول المكروه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لاَ تُبطِلوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾[2] أي بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾[3] أي دع أذى المنافقين لا تجازِهم إلا أن تؤمر فيهم، وفي الحديث:

---

(١) في ب: «فقال لها رسول الله ﷺ».
(٢) سورة البقرة آية: ٢٦٤.
(٣) سورة الأحزاب آية: ٤٨.

«وأَميطوا عنه الأَذَى» يعني بـ«الأذى» الشَّعْرَ الذي يكون على رأس الصبيّ حين يولد، يُحلقُ عنه يوم أسْبُوعه، وهي العَقِيقة. وفي حديث الإيمانْ: «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أي تنحيته، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المارُّ. وقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ وسيأتي[1].

السادسة ـ استدل مَن منع وطء المستحاضة بسيلان دمِ الاستحاضة؛ فقالوا: كلُّ دم فهو أذًى؛ يجب غَسلُه من الثوب والبدن؛ فلا فرق في المباشرة بين دمِ الحيضِ والاستحاضة لأنه كلَّه رجس. وأما الصلاة فرُخْصة وردت بها السُّنَّة كما يصلَّى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعيّ وسليمان بن يسار والحكم بن عُيينة وعامر الشَّعْبيّ وآبن سيرين والزهريّ. وآختُلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجُها؛ وبه قال آبن عُلَيّة والمغيرةُ بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يُفتي. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلّي وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: أمْر[2] أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً؛ رواه عنه آبن وهب. وكان أحمد يقول: أَحَبُّ إليّ ألاّ يطأها إلا أن يطول ذلك بها. وعن آبن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدم يسيل على عقبيها. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة». فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلّي! قال آبن عبد البر: لما حكم الله عزّ وجلّ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاةَ وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألاّ يُحكَم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصودُ هذا النهي تركُ المجامعة. وقد آختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستَباح منها؛ فرُوي عن آبن عباس وعبيدةَ السَّلْمانيّ أنه يجب أن يعتزِل الرجلُ فِراش زوجته إذا حاضت. وهذا قولٌ شاذ

---

(١) راجع ٥ / ٣٧٢.

(٢) في أ: «جل أهل الفقه...».

خارجٌ عن قول العلماء. وإن كان عمومُ الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتة بخلافه؛ وقد وَقَفَتْ على ٱبن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ! وقال مالك والشافعيّ والأوزاعيّ وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعةٌ عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله ـ: ما يَحِلّ لي من ٱمرأتي وهي حائض؟ فقال ـ: «لِتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَكَ[1] بأعلاها» وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «شُدّي على نفسِك إزارَكِ ثم عودي إلى مضجعك». وقال الثَّوريّ ومحمد ابن الحسن وبعض أصحاب الشافعيّ: يجتنب موضعَ الدم؛ لقوله عليه السلام: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح». وقد تقدّم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعيّ. وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لي من ٱمرأتي وهي حائض؟ فقالت: كلُّ شيء إلا الفرج. قال العلماء: مباشرة الحائض وهي مُتَّزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فَخذَيها كان ذلك منه ذَريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً، والمحرَّمُ نفسه موضعُ الدم؛ فتتفق بذلك معاني الآثار، ولا تضادّ، وبالله التوفيق.

الثامنة ـ وٱختلفوا في الذي يأتي ٱمرأته وهي حائض ماذا عليه، فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه؛ وهو قول ربيعةَ ويحيى بنِ سعيد، وبه قال داود. ورُوي عن محمد بن الحسن: يتصدّق بنصف دينار. وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مِقْسم عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ: «يتصدّق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: دينار أو نصف دينار؛ وٱستحبه الطبريُّ. فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ وهو قول الشافعيّ ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطىء في الدّم فعليه دينار، وإن وطىء في ٱنقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعي: من وطىء ٱمرأته وهي حائض تصدق بخُمُسيّ دينار؛ والطُّرُق لهذا كله في «سنن أبي داود والدَّارَقُطْنِيّ» وغيرهما. وفي كتاب الترمذي عن ٱبنِ عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمرَ فدينارٌ وإن كان دماً أصفرَ فنصفُ دينار».

---

(١) «شأنك»: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز (ابن الأثير).

قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفّارةً إلا الاستغفار والتوبة أضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس. وأن مثلَه لا تقوم به حُجّة، وأن الذمة على البراءة؛ ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مَطعَن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قال ابن العربي: سمعت الشاشيّ في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تَقْرَب (بفتح الراء) كان معناه: لا تَلَبَّس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تَدْنُ منه. وقرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثير وابنُ عامرٍ وعاصِمٌ في رواية حفص عنه «يَطْهُرن» بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في رواية أبي بكر والمفضَّل «يَطَّهَّرن» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفي مصحف أُبَيّ وعبد الله «يَتطهرن». وفي مصحف أنس بنِ مالكٍ «ولا تقربوا النساء في مَحِيضهنّ واعتزلوهن حتى يتطهرن». ورجح الطبريّ قراءةَ تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدّم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو؛ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضُوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج؛ وذلك يُحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة؛ ورجّح أبو علي الفارسيّ قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثُلاثِيٌّ مضادٌّ لطمِث وهو ثلاثيٌّ.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يَحِلّ به جماعُ الحائض الذي يذهب عنها الدّمُ هو تطهرها بالماء كطُهْر الجنب، ولا يجزىء من ذلك تيممٌ ولا غيرُه، وبه قال مالك والشافعيّ والطبريّ ومحمدُ بن مسلمة وأهل المدينة وغيرُهم. وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القُرَظيّ: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلّت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعِكْرمة وطاوس: انقطاع الدّمِ يحلّها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة

لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. وهذا تحكّم لا وجه له؛ وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدّة وقالوا لزوجها: عليها الرجعةُ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة. ودليلُنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين: **أحدهما ـ** انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. **والثاني ـ** الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[1] أي يفعلن الغسل بالماء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[2] الآية؛ فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: **أحدهما ـ** بلوغ المكلّف النّكاحَ. **والثاني ـ** إيناس الرُّشْد، وكذلك قوله تعالى في المطلقة: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[3] ثم جاءت السنة باشتراط العُسَيْلة؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجودُ الوطء. احتج أبو حنيفة فقال: إن معنى الآية؛ الغايةُ في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها؛ فيكون قولُه: «حتّى يَطْهُرْنَ» مخفّفاً هو بمعنَى قوله: «يَطَّهَّرْن» مشدداً بعينه؛ ولكنه جمع بين اللغتين في الآية؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[4]. قال الكميت:

وما كانت الأنصارُ فيها أذِلّةً ... ولا غُيّباً فيها إذا الناسُ غُيّبُ

وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما. ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى، فنحملُ المخففة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل؛ فإنا لا نُجوِّز وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده: ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لَهم؛ فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء؛ فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس؛ فكيف في كلام العليم الحكيم! وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألاّ يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرّجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه؛ فهي إذاً

---

(١) الآية في الأصول: «حتى يتطهرن»، وهو تحريف. راجع ابن العربي ١/ ٧٠ طبع السعادة.
(٢) سورة النساء آية: ٦. (٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠. (٤) سورة التوبة آية: ١٠٨.

حائضٌ، والحائض لا يجوز وطؤها ٱتفاقاً. وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند ٱنقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضي الحَظْرَ، وإذا تعارض ما يقتضي الحظرَ وما يقتضي الإباحَة ويُغَلّب باعثاهما غُلِّب باعث الحظر؛ كما قال عليٌّ وعثمانُ في الجمع بين الأختين بمِلْك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحريم أولى. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ وٱختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا؛ فقال مالك في رواية ٱبن القاسم: نعم؛ ليحِلَّ للزوج وطؤها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإذا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء، ولم يَخُصَّ مسلمة من غيرها. ورَوى أشهبُ عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض؛ لأنها غير معتقدة لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١) وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجلّ بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لا إكْراهَ فِي الدِّينِ﴾(٢) وبهذا كان يقول محمودُ بنُ عبد الحكم.

الثانية عشرة ـ وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نَقض شعرها في ذلك؛ لما رواه مسلم عن أمّ سَلَمة قالت قلت: يا رسول الله، إني أشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسِك ثلاثَ حَثَياتٍ ثُم تُفيضين عليكِ الماءَ فتَطهرِين» وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا» زاد أبو داود: «وٱغْمِزِي قرونَك عند كل حَفْنةٍ».

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي فجامعوهنّ. وهو أمر إباحة. وكَنَى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقوِّي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل. والله أعلم. و«مِن» بمعنى في، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القُبُل؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ﴾(٣) أي في الأرض، وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾(٤) أي في يوم الجمعة. وقيل: المعنى؛ أي من الوجه الذي أُذِن لكم فيه، أي من غير صوم وإحرام

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨. (٢) سورة البقرة آية: ٢٥٦. (٣) سورة فاطر آية: ٤٠.
(٤) سورة الجمعة آية: ٩.

وأعتكاف؛ قاله الأصم. وقال ابن عباس وأبو رزين: من قبل الطهر لا من قبل الحيض؛ وقاله الضحاك. وقال محمد بن الحنفية: المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنى.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ اختلف فيه؛ فقيل: التوابون من الذنوب والشرك. والمتطهرون أي بالماء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره. وقال مجاهد: من الذنوب؛ وعنه أيضاً: من إتيان النساء في أدبارهنّ. ابن عطية: كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[١]. وقيل: المتطهّرون الذين لم يُذنبوا. فإن قيل: كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب؛ قيل: قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه؛ كما ذكر في آية أخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ على ما يأتي بيانه[٢] إن شاء الله تعالى.

[٢٢٣] ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر ابن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبرِها في قُبُلِها كان الولدُ أحول؛ فنزلت الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ زاد في رواية عن الزّهريّ: إن شاء مُجَبِّية[٣] وإن شاء غير مُجَبِّيةٍ غير إن ذلك في صمامٍ واحد. ويُروى: في سمام واحد بالسين؛ قاله الترمذيّ. وروى البخاريّ عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغَ منه؛ فأخذت عليه يوماً[٤]؛ فقرأ سورة «البقرة» حتى انتهى إلى مكانٍ قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا قال: نَزلت في كذا وكذا؛ ثم مضى. وعن

---

(١) سورة الأعراف آية: ٨٢.

(٢) راجع ١٤/ ٣٤٧.

(٣) مجبية: أي منكبة على وجهها؛ تشبيهاً بهيئة السجود.

(٤) أخذت عليه: أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

عبد الصمد قال: حدّثني أبي قال حدّثني أيوب عن نافع عن ابن عمرَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في[1]. قال الحُميدي: يعني الفرج. وروى أبو داود عن ابن عباسٍ قال: إن ابن عمر والله يغفر له وهِم؛ إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار، وهُم أهل وثنٍ، مع هذا الحيِّ من يهود، وهم أهل كتاب: وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألاَّ يأتوا النساء إلا على حرف؛ وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخدوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يَشْرَحون النساءَ شَرْحاً[2] منكرا؛ ويتلذذون منهنّ مُقْبِلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ؛ فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوّج رجل منهم امرأةً من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرفٍ! فاصْنع ذلك وإلا فاجتنبني؛ حتى شَري[3] أمرُهما؟ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ أي مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، يعني بذلك موضع الولد. وروى الترمذيّ عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما أهلكَ؟» قال: حوّلت رحلي الليلة؛ قال: فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ» قال: هذا حديث حسن صحيح[4]. وروى النَّسائي عن أبي النَّضر أنه قال لنافع مولَى ابن عمر: قد أكثر عليك القولُ. إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يُؤْتَى النساء في أدبارهنّ. قال نافع: لقد كذبوا عليّ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمرَ عَرَض عليّ المصحفَ يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؛ قال نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي[5] النساءَ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد

---

(١) بحذف المجرور. راجع شرح البخاري في تفسير الآية، ففيه كلام عن هذا الحذف.
(٢) شرح الرجل جاريته: إذا وطئها نائمة على قفاها.
(٣) شري أمرهما (من باب رضي): عظم وتفاقم ولجوا فيه.
(٤) الذي في صحيح الترمذي: «حسن غريب».
(٥) تقدّم معنى «التجبية» ص ٩١ من هذا الجزء.

من نساءنا؛ فإذا هنّ قد كرِهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنّ؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

الثانية ـ هذه الأحاديث نصٌ في إباحة الحال والهيئات كلِّها إذا كان الوطء في موضع الحَرْث؛ أي كيف شئتم من خلفٍ ومَن قُدَّامٍ وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً؛ فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً، ولا يباح! وذِكرُ الحرثِ يدل على أن الإتيان في غيرِ المَأتي محرّم. و«حرث» تشبيه؛ لأنهن مزْدَرع الذّريّة، فلفظ «الحرث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصّةً إذ هو المزدرع. وأنشد ثعلب:

إنمـــا الأرحـــام أرضـ ـــون لنـــا محتـــرثـــات
فعلينـــا الـــزرع فيهـــا وعلـــى الله النبـــات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث. ووحّد الحرث لأنه مصدر؛ كما يقال: رجلٌ صَوْمٌ، وقومٌ صَوْمٌ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُم﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أيّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة؛ كما ذكرنا آنفاً. و«أنّى» تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات؛ فهو أعمّ في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى»؛ هذا هو الاستعمال العربي في «أنّى». وقد فسر الناس «أنى» في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه بـ«كيف» ومن «أين» بأجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ«أين» إلى أن الوطء في الدّبر مباح، وممن نسب إليه هذا القول: سعيدُ بنُ المسيّب ونافعُ وأبنُ عمرَ ومحمد بن كعبِ القُرَظيّ وعبد الملك بن الماجشون، وحُكي ذلك عن مالكٍ في كتاب له يسمى «كتاب السر». وحذّاق أصحاب مالكٍ ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب؛ ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له «كتابُ سِرّ». ووقع هذا القول في العُتْبِيّة. وذكر أبن العربيّ أن أبنَ شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالكٍ من روايات كثيرة في كتاب «جماع النّسوان وأحكام القرآن». وقال الكِيَا الطبريّ: وروي عن محمد بن كعب القُرَظِيّ أنه كان لا يرى بذلك بأساً؛ ويتأوّل فيه قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَتَأْتُون الذُّكْرَانَ مِنَ

الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾[١] وقال: فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم؛ ولو لم يُبح مثلُ ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخَر مِثلاً له؛ حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح. قال الكِيَا: وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربُّكم من أزواجكم مما فيه تسكينُ شهوتكم؛ ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ مع قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ما يدل على أن ما في المَأْتى ٱختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحقّ في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرَّتْقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُردّ به؛ إلا شيئاً جاء عن عمرَ بنِ عبد العزيز من وجهٍ ليس بالقويّ أنه لا تردّ الرتقاء ولا غيرُها؛ والفقهاء كلُّهم على خلاف ذلك، لأن المسيس هو المبتغَى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدُّبُر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدّت من لا يُوصَل إلى وطئها في الفرج. وفي إجماعهم أيضاً على أن العقِيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالكٍ وأصحابِهِ من هذا باطل وهم مُبَرَّءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثّ النّسل؛ فغير موضع النسل لا يناله مِلْك النكاح، وهذا هو الحقّ. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائطَ الذكر سواء في الحكم؛ ولأن القَذَر والأذَى في موضع النجو[٢] أكثرَ من دمِ الحيض، فكان أشنع. وأما صِمَام البول فغير صِمام الرَّحِم. وقال ٱبن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخرُ الإسلام أبو بكر محمدُ بنُ أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين؛ وأخرج يده عاقداً بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذَّكَر والفرج ما ٱشتملت عليه الخمسةُ؛ وقد حرّم الله تعالى الفرجَ حال الحيضِ لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرُم الدّبُر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعليّ بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر

---

(١) سورة الشعراء آية: ١٦٥.
(٢) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

يتحدّثون عنه أنه يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ! ثم قال: ألستم قوماً عَرَباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبِت[1]! وما ٱستدل به المخالف من أنّ قوله عزّ وجلّ: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديثَ صحيحةٍ حسانٍ وشهيرةٍ رواها عن رسول الله ﷺ ٱثنا عشر صحابياً بمُتُون مختلفة؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار؛ ذكرها أحمد بنُ حنبل في مسنده، وأبو داود والنَّسائيُّ والترمذيُّ وغيرُهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزيّ بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه». ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه «إظهارُ إدبار، من أجاز الوطء في الأدبار». قلت: وهذا هو الحقّ المتّبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حُذِّرنا من زَلّة العالم. وقد رُوي عن ٱبن عمر خلافُ هذا، وتكفيرُ مَن فعله؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذّب نافعٌ من أخبر عنه بذلك؛ كما ذكر النَّسائيّ، وقد تقدّم. وأنكر ذلك مالكٌ وٱستعظمه، وكذّب من نسب ذلك إليه. وروى الدارِميّ أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض[2] بهنّ؟ قال: وما التَّحْميض؟ فذكرت له الدُّبُر؛ فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمة بن ثابت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله لا يستحي من الحقّ لا تأتوا النساء في أعجازهنّ». ومثله عن عليّ بن طَلْق. وأسند عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من أتى ٱمرأة في دُبُرِها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة» وروى أبو داود الطّيالِسِيّ في مسنده عن قَتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى» يعني

(١) في ب: «النبت».

(٢) التحميض: أن يأتي الرجل المرأة في غير مأتاها الذي يكون موضع الولد.

إتيان المرأة في دبرها. ورُوي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوطٍ إتيان النساء في أدبارهنّ. قال ٱبن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ ٱستُغني به عما سواه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ﴾ أي قدّموا ما ينفعكم غداً؛ فحذف المفعول، وقد صُرِّح به في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[١]. فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعةَ والعملَ الصالح. وقيل ٱبتغاء الولد والنسل؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة؛ فقد يكون شفيعاً وجُنَّة. وقيل: هو التزوّج بالعفائف؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً. وقيل: هو تقدّم الأفراط؛[٢] كما قال النبيّ ﷺ: «من قَدَّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحِنثَ لم تمسّه النار إلا تَحِلَّةَ القَسَم» الحديث. وسيأتي في «مريم»[٣] إن شاء الله تعالى. وقال ٱبن عباس وعطاء: أي قدّموا ذكر الله عند الجماع؛ كما قال عليه السلام: «لو أنّ أحدكم إذا أتى ٱمرأته قال بسم الله اللّهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطانَ ما رزقتَنا فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبداً». أخرجه مسلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا اللَّهَ﴾ تحذير ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاَقُوهُ﴾ خبر يقتضي المبالغةَ في التحذير، أي فهو مجازيكم على البرِّ والإثم. وروى ٱبن عُيَينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلاً[٤]» ـ ثم تلا رسول الله ﷺ ـ ﴿وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاَقُوهُ﴾. أخرجه مسلم بمعناه.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تأنيس لفاعل البر ومبتغِي سنن الهدى.

[٢٢٤] ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾.

(١) سورة البقرة آية: ١١٠.
(٢) الأفراط (جمع فرط): هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم.
(٣) راجع ١١/ ١٣٥.
(٤) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل): وهو الأقلف الذي لم يختتن.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قال العلماء: لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلّلاً بأنا حلفنا ألا نفعل كذا؛ قال معناه ٱبن عباس والنخعِيّ ومجاهد والربيع وغيرهم. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف ألا يَبرّ ولا يصِلَ ولا يُصلِح بين الناس؛ فيقال له: بَرّ؛ فيقول: قد حلفت. وقال بعض المتأوّلين: المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البِر والتقوى والإصلاح؛ فلا يحتاج إلى تقدير «لا» بعد «أن». وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وٱحْفَظُوا أيْمَانَكُم﴾[1]. وذمّ من كثّر اليمين فقال تعالى: ﴿ولا تُطِعْ كُلّ حَلّافٍ مَهِينٍ﴾[2]. والعرب تمتدِح بقلة الأيْمان؛ حتى قال قائلهم:

قليـلُ الألاَيَـا حـافِـظٌ ليمينـه وإن صدرت منه الأليّةُ بَرّتِ

وعلى هذا «أن تبروا» معناه: أقِلّوا الأيمان لما فيه من البرّ والتقوى؛ فإن الإكثار يكون معه الحِنثُ وقلة رَعْيٍ لحق الله تعالى؛ وهذا تأويل حسن. مالك بن أنس: بلغني أنه الحلِف بالله في كل شيء. وقيل: المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذَلَة في كل حق وباطل. وقال الزجاج وغيره: معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير أعتل بالله فقال: عليّ يمين؛ وهو لم يحلف القتبيّ: المعنى إذا حلفتم على ألا تصِلوا أرحامكم ولا تتصدّقوا ولا تصلحوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب البِر فكفروا اليمين.

قلت: وهذا حسن لما بيناه، وهو الذي يدل عليه سبب النزول؛ على ما نبينه في المسألة بعد هذا.

الثانية ـ قيل: نزلت بسبب الصدّيق إذ حلف ألا ينفق على مِسْطَح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها؛ كما في حديث الإفك؛ وسيأتي بيانه في «النور»[3]؛ عن ٱبن جريج. وقيل: نزلت في الصدّيق أيضاً حين حلف ألا يأكل مع الأضياف. وقيل نزلت في عبدِ الله ابنِ رَوَاحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على أخته؛ والله أعلم.

---

(١) راجع ٦/ ٢٨٥. (٢) راجع ١٨/ ٢٣١.

(٣) راجع ١٢/ ٢٠٧.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾ أي نصبا؛ عن الجوهريّ. وفلان عرضة ذاك، أي[١] عرضة لذلك، أي مقرِن له قوِي عليه. والعُرضة: الهِمّة. قال:

هم الأنصار عرضتها اللقاء[٢]

وفلان عُرْضَةٌ للناس: لا يزالون يقعون فيه. وجعلت فلاناً عرضة لكذا أي نصبته له، وقيل: العرضة من الشدّة والقوّة؛ ومنه قولهم للمرأة: عُرْضَةٌ للنكاح؛ إذا صلحت له وقويت عليه؛ ولفلان عُرْضَةٌ: أي قوّة على السفر والحرب؛ قال كعب بن زهير:

من كل نَضَّاخَة الذِّفْرَى إذا عَرِقَت ... عُرضَتُها طامِس الأعْلَامِ مجهولُ

وقال عبد الله بن الزبير:

فَهَذِي لأيامِ الحروب وهذه ... لِلَهْوِي وهذي عُرْضَةٌ لارْتِحَالنا

أي عدّة. وقال آخر:

فلا تجعلَنّي عُرضةً للّوَائِم

وقال أوسُ بن حجر:

وأدْمَاءُ مثل الفحل يوماً عرضتُها ... لرحلي وفيها هِزَّةٌ وتقاذُفُ

والمعنى: لا تجعلوا اليمين بالله قوّة لأنفسكم؛ وعدّة في الامتناع من البِر.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبرّوا وتَتّقُوا﴾ مبتدأ وخبره محذوف، أي البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل؛ مثل «طاعةٌ وقول معروف» عن الزجاج والنحاس. وقيل: محله النصب، أي لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البِرَّ والتقوى والإصلاحَ؛ عن الزجاج أيضاً. وقيل: مفعول من أجله. وقيل: معناه ألاّ تبروا؛ فحذف «لا»؛ كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم أَنْ تَضِلّوا﴾ أي لئلا تضلوا؛ قاله الطبريّ والنحاس. ووجه رابع من وجوه النصب: كراهة أن تبرّوا؛ ثم حذفت؛ ذكره النحاس والمهدوِيّ. وقيل: هو في موضع خفض

---

(١) في الصحاح: «أو عرضة لذلك».

(٢) عجز بيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه؛ وصدره:

وقال الله قد أعددت جندا

على قول الخليل والكسائي؛ التقدير: في أن تبروا، فأضمرت «في» وخفضت بها. و﴿سَمِيعٌ﴾ أي لأقوال العباد. ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم.

[٢٢٥] ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللغو: مصدر لغا يلغو ويَلْغَى، ولَغِيَ يَلْغَى لَغاً إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغي إثمه؛ وفي الحديث: «إذا قلتَ لصاحبك والإمامُ يخطب يومَ الجمعة أَنْصِتْ فقد لَغَوْتَ». ولغة أبي هريرة: «فقد لَغَيْتَ» وقال الشاعر(١):

ورُبّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغا ورَفَثِ التَّكلُّمِ

وقال آخر(٢):

ولستَ بمأخوذ بلَغْوٍ تقولُه إذا لم تَعَمّد عاقداتِ العزائم

الثانية ـ وآختلف العلماء في اليمين التي هي لغو؛ فقال آبن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه وآستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله؛ دون قصدٍ لليمين. قال المروزيّ: لغو اليمينِ التي آتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروى آبن وهب عن يونس عن آبن شهاب أن عُروة حدّثه أن عائشة زوجَ النبيّ ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كانت في المِرَاء والهزْل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب. وفي البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن؛ فيكون بخلافه؛ قاله مالك،

(١) هو العجاج؛ كما في ديوانه.
(٢) هو الفرزدق؛ كما في النقائض ص ٣٤٤ طبع أوروبا.

حكاه ٱبن القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف. قال أبو هريرة: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة؛ ونحوه عن ٱبن عباس. ورُوي: أن قوماً تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته؛ فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتَ يا فلان؛ فإذا الأمر بخلاف ذلك؛ فقال الرجل: حَنِث يا رسول الله، فقال النبيّ ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا حِنْثَ فيها ولا كفارة». وفي الموطأ قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه؛ فلا كفارة فيه. والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوق، أو يقتَطَع به مالاً، فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارةٌ؛ وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيءَ المباحَ له فِعلُه ثم يفعله؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله؛ مثل إن حَلَف ألاّ يبيع ثوبَه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلف ليضربنّ غلامه ثم لا يضربه. وروي عن ٱبن عباس ـ إن صح عنه ـ قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان؛ وقاله طاوس. وروى ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين في غضب» أخرجه مسلم. وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال؛ فيقول: مالي عليّ حرام إن فعلت كذا، والحلال عليّ حرام؛ وقاله مكحول الدّمشقيّ؛ ومالك أيضاً، إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه. وقيل: هو يمين المعصية؛ قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ٱبنا الزبير؛ كالذي يقسم ليشربنّ الخمر أو ليقطعنّ الرّحم فبِرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة عليه؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإنّ تركَها كفارتُها» أخرجه ٱبن ماجه في سننه، وسيأتي في «المائدة»[1] أيضاً. وقال زيد بن أسلم: لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه: أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهوديّ، هو مشرك، هو لِغيَّةٍ إن فعل كذا. مجاهد: هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا. النخعيّ: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم يَنْسَى فيفعله.

(١) راجع ٦/ ٢٦٥.

وقال ٱبن عباس أيضاً والضحاك: إن لَغْوَ اليمين هي المكَفرة، أي إذا كُفِّرت اليمينُ سقطتْ وصارت لغواً، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير. وحكى ٱبن عبد البر قولاً: أن اللغو أيمان المُكْرَه. قال ٱبن العربيّ: أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها. لأنها جاءت على خلاف قصدِه؛ فهي لغو محضٌ.

قلت: ويمين المكْرَه بمثابتها. وسيأتي حكم من حلف مكرهاً في «النحل»[1] إن شاء الله تعالى. قال ٱبن العربيّ: وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل؛ لأن الحالف على تركِ المعصيةِ تنعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية، ويقال له: لا تفعل وكفِّر؛ فإن أقدم على الفعل أثِمَ في إقدامه وبرّ في قسمه. وأما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا؛ فهو قولُ لَغْو، في طريق الكفارة، ولكنه مُنْعَقِدٌ في القَصْد، مكروه، وربما يؤاخَذُ به؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «لا يدعونّ أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحدٌ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه». وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلف النبيّ ﷺ غاضباً ألاّ يحمل الأشعريين وحملَهم وكفَّر عن يمينه. وسيأتي في «براءة»[2]. قال ٱبن العربيّ: وأما من قال: إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى. وضعفه ٱبن عطية أيضاً وقال: قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في ٱللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة؛ والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغَمُوس المَصْبُورَة[3]، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها؛ وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فِي أَيْمَانِكُم﴾ الأيمان جمع يمين، واليمين الحلِف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحِبه بيمينه؛ ثم كثر ذلك حتى سمي

---

(١) راجع ١٠/١٨٦.

(٢) راجع ٨/٢٢٨ وما بعدها.

(٣) اليمين المصبورة هي التي ألزم بها الحالف وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم؛ وقيل لها: «مصبورة» وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إلى اليمين مجازاً. (ٱبن الأثير).

الحلِفُ والعهْدُ نفسه يميناً. وقيل: يمين فَعيل من اليُمْن، وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكّر وتؤنّث، وتجمع أيْمان وأيْمُن؛ قال زهير:

فتجمـع أيْمُـنٌ مِـنّا ومنكم[1]

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾. وهناك[2] يأتي الكلام فيه مستوفًى، إن شاء الله تعالى. وقال زيد بن أسلم: قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ هو في الرجل يقول: هو مشرك إن فعل، أي هذا اللغو[3]، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه. و﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لائقتان بما ذُكر من طرح المؤاخذة؛ إذ هو باب رفق وتَوْسِعَة.

[٢٢٦] ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾.

[٢٢٧] ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ «يُؤْلُونَ» معناه يحلفون، والمصدر إِيلاَءٌ وأَلِيّةٌ وأَلْوَةٌ وإِلْوَة. وقرأ أبيّ وابن عباس «للذين يقسمون». ومعلوم أن «يقسمون» تفسير «يؤلون». وقُرىء «للذين آلَوْا» يقال: آلَى يُؤْلِي إيلاَءً، وتألَّى تألِّيا، وأْتلى ائتلاء، أي حلف؛ ومنه ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾[4]؛ وقال الشاعر:

فـآليـتُ لا أنفكّ أحْـذُو قصيـدةً تكـون وإيـاهـا بهـا مثـلاً بعـدِي

وقال آخر:

قليـلُ الألاَيَـا حـافـظٌ لِيَمينِـه وإن سَبَقَـت منـه الأَلِيّـة بَـرّت

وقال ابن دُرَيْد:

أَلِيّـة بـالـيَعْمَـلاتِ يَـرْتَمـي بهـا النّجـاءُ بيـن أجْـوَازِ الْفَـلا

(١) هذا صدر بيت تمامه: بمقسمـة تمور بهـا الدمـاء

(٢) راجع ٦/٢٦٦. (٣) في نسخ ب: هذا لغو. (٤) راجع ١٢/٢٠٧.

قال عبد الله بن عباس: كان أيلاَءُ الجاهلية السنةَ والسنتيْن وأكثر من ذلك؛ يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة؛ فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأَقَلّ من ذلك فليس بإيلاء حكمِيّ.

قلت: وقد آلى النبيّ ﷺ وطلّق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم. وقيل: لأن زينب ردّت عليه هديتَه؛ فغضِب ﷺ فآلى منهنّ؛ ذكره ٱبن ماجه.

الثانية ـ ويلزم الإيلاءُ كلّ من يلزمه الطلاق؛ فالحرّ والعبد والسّكران يلزمه الإيلاَءُ. وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الخصِيّ إذا لم يكن مَجْبوباً، والشيخ إذا كان فيه بقية رَمَقٍ ونشاطٍ. وٱختلف قول الشافعيّ في المجبوب إذا آلى؛ ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه؛ والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإنّ الفَيْء هو الذي يُسقط اليمينَ؛ والفَيْء بالقول لا يسقطها؛ فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء. وإيلاء الأخْرَس بما يفهم عنه من كتابةٍ أو إشارة مفهومةٍ لازمٌ له؛ وكذلك الأعجميّ إذا آلى من نسائه.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليَصْمُت». وبه قال الشافعيّ في الجديد. وقال ٱبن عباس: كل يَمينٍ مَنعتْ جماعاً فهي إيلاءٌ؛ وبه قال الشعبيّ والنخعيّ ومالكٌ وأهلُ الحجاز وسفيان الثوريّ وأهل العراق، والشافعيّ في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وٱبن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربيّ. قال ٱبن عبد البر: وكل يمين لا يقدِر صاحبها على جِماع ٱمرأته من أجلها إلاّ بأن يحنَث فهو بها مُولٍ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر؛ فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليّ عهدُ الله وكَفَالَتُه وميثاقُه وذمّتُه فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ«الله» فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ«الله» ونواه.

ومن قال إنه يمينٌ يدخل عليه؛ وسيأتي بيانه في «المائدة»[1] إن شاء الله تعالى. فإن حلف بالصيام ألا يطأ آمرأته فقال: إن وطِئتك فعليّ صيام شهرٍ أو سنةٍ فهو مولٍ. وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة. والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾. ولم يفرّق؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء.

الرابعة ـ فإن حلف بالله ألا يَطأ وآستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون مولياً؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية آبن القاسم عن مالك. وقال آبن الماجشون في المبسوط: ليس بمول؛ وهو أصح لأن الاستثناء يُحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بيّن بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل. ووجه ما رواه آبن القاسم مبنيّ على أن الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثّر في إسقاط الكفارة؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة.

الخامسة ـ فإن حلف بالنبيّ أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها؛ أو قال هو يهوديّ أو نصرانيّ أو زانٍ إن وطئها؛ فهذا ليس بمول؛ قاله مالك وغيره. قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير وجه القسم، وأما لو أورده على أنه مولٍ بما قاله من ذلك أو غيره، ففي المبسوط: أن آبن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحباً، يريد بذلك الإيلاء يكون مولياً؛ قال قال مالك: كل كلامٍ نوى به الطلاق فهو طلاق؛ وهذا والطلاق سواء.

السادسة ـ وآختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن؛ فقال آبن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً . وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب آمرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء؛ روي هذا عن آبن مسعود والنخعيّ وآبن أبي ليلى والحَكَم وحمادِ بنِ أبي سليمان وقتـادة ، وبه قال إسحاق. قال آبن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم. وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ؛ فإن حلف على أربعـة فما دونها لا يكون مولياً؛ وكانت عندهم يميناً محضاً، لو وطىء في هذه

---

(١) راجع ٦/٢٦٩.

المدّة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هذا قول مالك والشافعيّ وأحمد وأبي ثور. وقال الثوريّ والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً؛ وهو قول عطاء. قال الكوفيون: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدّة ثلاثة قُرُوء؛ فلا تربّص بعد. قالوا: فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة، والطلاق بعد ٱنقضاء الأربعة الأشهر. وٱحتج مالك والشافعيّ فقالا: جعل الله للمولي أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا ٱعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الدّيْن المؤجَّل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل. ووجه قول إسحاق ـ في قليل الأمد يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ ـ القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً؛ لأنه قصد الإضرار باليمين؛ وهذا المعنى موجود في المدّة القصيرة.

السابعة ـ وٱختلفوا أن من حلف ألا يطأ ٱمرأته أكثر من أربعة أشهر فٱنقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه ٱمرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابِه وأكثرِ أهلِ المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمه بٱنقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلقة بائنة بٱنقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه؛ وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع ٱمرأته بالوطء ويكفّر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفيء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها. قال سليمان بن يسار: كان تسعة[1] رجال من أصحاب النبيّ ﷺ يوقفون في الإيلاء؛ قال مالك: وذلك الأمر عندنا؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وٱختاره ٱبن المنذر.

الثامنة ـ وأجل المولي من يوم حلف لا من يومِ تخاصمه ٱمرأته وترفعه إلى الحاكم؛ فإن خاصمته ولم ترض بٱمتناعه من الوطء ضرب له السلطان[2] أجل أربعة أشهر من يوم حلف،

---

(١) في ب: «كان تسعة عشر رجلاً...».

(٢) في ب: الحاكم.

فإن وطىء فقد فاء إلى حق الزوجة وكفَّر عن يمينه، وإن لم يفىء طلق عليه طلقة رجعية. قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدّة. قال الأبهرِيّ: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر؛ فمتى لم يطأ فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وآمتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

التاسعة ـ وآختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب؛ فقال آبن عباس: لا إيلاء إلا بغضب، وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبيّ والحسن وعطاء، كلهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشارّة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها؛ وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن؛ فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء. وقال آبن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء؛ وقاله آبن مسعود والثوريّ ومالك وأهل العراق والشافعيّ وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكاً قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال آبن المنذر: وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرّضا كان الإيلاء كذلك.

قلت: ويدل عليه عموم القرآن؛ وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.

العاشرة ـ قال علماؤنا: ومن آمتنع من وطء آمرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها؛ فإن أبى وأقام على آمتناعه مضرًّا بها فرّق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء. وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضِراراً.

الحادية عشرة ـ وآختلفوا فيمن حلف ألا يطأ آمرأته حتى تفطِم ولدها لئلا يمغل[1] ولدها؛ ولم يرد إضراراً بها حتى ينقضي أمد الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالكٍ مطالبة لقصد

(١) المَغْل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها): أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل.

إصلاح الولد. قال مالك: وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء؛ وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، والقول الآخر يكون مولِياً، ولا أعتبار برضاع الولد؛ وبه قال أبو حنيفة.

الثانية عشرة ـ وذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعيّ وأحمد ابن حنبل إلى أنه لا يكون مولياً من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان. قال أبن أبي ليلى وإسحاق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء؛ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة؛ فإن حلف ألا يطأها في مصره أو بلده فهو مول عند مالك؛ وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المئونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوّجن. والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته. قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور: إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ؛ وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج. قال أبن المنذر: وبه أقول. وقال مالك والزهريّ وعطاء بن أبي رباح وإسحاق: أجله شهران. وقال الحسن والنخعيّ: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرّة أربعة أشهر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشعبيّ: إيلاء الأمة نصف إيلاءِ الحرّة.

الرابعة عشرة ـ قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ والنخعيّ وغيرهم: المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما. وقال الزهريّ وعطاء والثوريّ: لا إيلاء إلا بعد الدخول. وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.

الخامسة عشرة ـ وأما الذميّ فلا يصح إيلاؤه؛ كما لا يصح ظِهاره ولا طلاقه؛ وذلك أن نكاح أهلِ الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يدٍ، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم

بينهم، ويذهبون إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام؛ كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضِراراً من غير يمين.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿تَرَبّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ التربص: التأنّي والتأخُّر؛ مقلوب التصبر؛ قال الشاعر:

تَـرَبّـصْ بهـا رَيْـبَ المنُـونِ لعلّهـا ... تطَلَّـق يـومـاً أو يمـوتُ حَلِيلُهـا

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ٱبن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنّ في ٱلمَضَاجِعِ﴾[١] وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ. وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها؛ وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع ٱمرأة تنشِد:

ألا طال هذا اللّيْلُ وٱسْوَدّ جانبُه ... وأرّقَنـي أن لا حَبِيـبَ ألاَعِبُـهْ

فـواللَّـهِ لـولا اللَّـهُ لا شـيءَ غيـره ... لـزُعْـزِعَ مـن هـذا السّريـرِ جوانِبُـهْ

مخـافـةَ رَبّـي والحَيَـاءُ يكفّنِـي ... وإكـرامَ بَعْلـي أن تُنـال مـراكِبُـهْ

فلما كان من الغد ٱستدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثتَ به إلى العراق! فٱستدعى نساء فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبِر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويَقِلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفَدُ[٢] صبرُها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدّة غزوِ الرجل أربعة أشهر؛ فإذا مضت أربعةُ أشهر ٱستردّ الغازين ووجّه بقوم آخرين؛ وهذا والله أعلم يقوِّي ٱختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا﴾ معناه رجعوا؛ ومنه ﴿حَتّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[٣] ومنه قيل للظل بعد الزوال: فَيْءٌ؛ لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب؛ يقال: فاء يَفِيءُ فَيْئَةً وفُيُوءاً. وإنه لسريع الفيئة، يعني الرجوع. قال:

ففاءَتْ ولم تَقْضِ الذي أقبلتْ له ... ومِن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

---

(١) راجع ٥/١٦٨. (٢) في ب: وتفقد. (٣) راجع ١٦/٣١٩.

الثامنة عشرة ـ قال ٱبن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ٱرتجاعه صحيح وهي ٱمرأته؛ فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو ٱنطلاقه من سجنه فأبى الوطء فُرّق بينهما إن كانت المدّة قد ٱنقضت؛ قاله مالك في المدونة والمبسوط. وقال عبد الملك: وتكون بائناً منه يوم ٱنقضت المدّة، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى؛ فإن أكذب ما ٱدعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها واللّدَدِ، وأُمْضِيت الأحكامُ على ما كانت تجب في ذلك الوقت. وقالت طائفة: إذا شهدت بيِّنة بفيئته[١] في حال العذر أجزأه؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعيّ، وبه قال الأوزاعيّ. وقال النخعيّ أيضاً: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط، ويسقط حكم الإيلاء؛ أرأيتَ إن لم ينتشر[٢] للوطء؛ قال ٱبن عطية: ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يَفِيءُ بقلبه؛ وبه قال أبو قِلابة. وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع فيقول: قد فئت إليها. قال الكِيا الطبريّ: أبو حنيفة يقول فيمن آلَى وهو مريض وبينه وبينها مدّة[٣] أربعة أشهر، وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب: إنه إذا فاءَ إليها بلسانه ومضت المدّة والعذرُ قائمٌ فذلك فَيْءٌ صحيح؛ والشافعيّ يخالفه على أحد مذهبيه. وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره؛ وكذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن.

التاسعة عشرة - أوجب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارَة على المولي إذا فَاءَ بجماع ٱمرأته. وقال الحسن: لا كفارة عليه؛ وبه قال النخعيّ: قال النخعيّ: كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه. وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ يعني لليمين التي حنِثوا فيها؛ وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بِر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه؛

---

(١) في ب: إذا أشهد على فيئه بقلبه.

(٢) في ز: لم يتيسر.

(٣) في ب: مسيرة.

والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولم يذكر كفارة؛ وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية.

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها» خرّجه ٱبن ماجه في سننه. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله[١] تعالى. وحجة الجمهور قوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

الموفية عشرين ـ إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاءُ؛ قاله علماؤنا. وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ٱبن العربي.

الحادية والعشرون ـ قلت[٢]: بهذه الآية ٱستدل محمد بن الحسن على ٱمتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال: لما حكم الله تعالى للمولي بأحد الحكمين من فيء أو عزيمة الطلاق؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء أو[٣] عزيمة الطلاق؛ لأنه إن حنِث لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن مُولِيا. وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب.

الثانية والعشرون ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. العزيمة[٤]: تتميم العقد على الشيء؛ يقال: عَزَم عليه يعزِم عُزْماً (بالضم) وعَزيمة وعَزيما وعَزَمانا، وٱعْتزم ٱعْتزاما، وعزمتُ عليك لتفعلنّ، أي أقسمت عليك. قال شمِر: العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسَك من أمر أنك فاعله. والطلاق من طلقت المرأة تطلق (على وزن نصر ينصر) طلاقاً؛ فهي طالق وطالقة أيضاً. قال الأعشى:

أيا جارتـا بيني فإنكِ طالِقة[٥]

---

(١) راجع ٦/٢٦٧. (٢) في ب: ٱحتج. (٣) في ب: ولا عزيمة طلاق.
(٤) في ب: العزم.
(٥) جارته: زوجته، وبيني من البينونة وعجز البيت: كذاك أمور الناس غاد وطارقه.

ويجوز طلقت (بضم اللام) مثل عظُم يعظُم؛ وأنكره الأخفش. والطلاق حل عقدة النكاح؛ وأصله الانطلاق، والمطلقات المخلّيات، والطلاق: التخلية؛ يقال: نعجة طالق، وناقة طالق؛ أي مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعي، وبعير طلق (بضم الطاء واللام) غير مقيّد؛ والجمع أطلاق، وحبس فلان في السجن طلقا أي بغير قيد، والطالق من الإبل: التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء؛ يقال: ٱستطلق الراعي ناقة لنفسه. فسميت المرأة المخلّى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها. وقيل: إنه مأخوذ من طلَق الفرس، وهو ذهابه شوطاً لا يُمنع؛ فسميت المرأة المخلّاة طالقاً لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة.

الثالثة والعشرون ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضيّ مدّة أربعة أشهر؛ كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدّة، وأيضاً فإنه قال: «سميع» وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضيّ. وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلائه، «عليم» بعزمه الذي دلّ عليه مضيّ أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت ٱثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولِي من ٱمرأته؛ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلّق. قال القاضي ٱبن العربيّ: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد ٱنقضائها «فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم». وتقديرها عندهم: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» فيها «فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها، يريد مدّة التربص فيها «فإن الله سميع عليم». ٱبن العربيّ: وهذا ٱحتمال متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى[1] قياساً على المعتدّة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى؛ فبٱنقضائه ٱنقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإيلاء، حتى لو نسي الفيء وٱنقضت المدّة لوقع الطلاق، والله أعلم.

---

(١) في ب: أولى.

الرابعة والعشرون -قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن الأمة بمِلك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

[٢٢٨] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى -قوله تعالى: ﴿والمطلّقاتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاءَ وأن الطلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق. وفي كتاب أبي داود والنسائيّ عن ابن عباس قال في قول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحَقّ بها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿الطّلاقُ مَرّتانِ﴾ الآية. والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهنّ، وخرجت المطلقة قبل البِناء بآية «الأحزاب»: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدّونَها﴾[1] على ما يأتي. وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ﴾[2]. والمقصود من الأقراء الاستبراء؛ بخلاف عدّة الوفاة التي هي عبادة. وجعل الله عِدّة الصغيرة التي لم تحِض والكبيرة التي قد يَئِستْ الشهور على ما يأتي. وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخن، وهو ضعيف؛ وإنما الآية فيمن تحيض خاصة؛ وهو عرف النساء وعليه معظمهنّ.

الثانية -قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربص الانتظار؛ على ما قدّمناه. وهذا خبر والمراد الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنّ﴾[3] وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم، أي اكتف بدرهم؛ هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجريّ. ابن العربيّ: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع؛ فإن وجدت مطلقة

---

(١) راجع ١٤/ ٢٠٢. (٢) راجع ١٨/ ١٦٢.

(٣) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء.

لا تتربص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره. وقيل: معناه ليتربصن، فحذف اللام.

الثالثة ـ قرأ جمهور الناس «قُرُوءٍ» على وزن فعول، اللام همزة. ويروى عن نافع «قُرُوٍّ» بكسر الواو وشدّها من غير همز. وقرأ الحسن «قرءٍ» بفتح القاف وسكون الراء والتنوين. وقروء جمع أقْرُؤ وأقْرَاء، والواحد قُرْءٌ بضم القاف؛ قاله الأصمعيّ. وقال أبو زيد: «قرء» بفتح القاف؛ وكلاهما قال: أقْرَأَتْ المرأة إذا حاضَتْ؛ فهي مُقْرِىء. وأقْرَأَتْ طهرت. وقال الأخفش: أقْرَأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض؛ فإذا حاضت قلت: قَرَأَت، بلا ألف. يقال: أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين. والقرء: آنقطاع[١] الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. وأَقْرَأَتْ حاجتك: دَنَتْ، عن الجوهريّ. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمي الحيض قُرْءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً؛ فيسمى الطهر مع الحيض قرءاً؛ ذكره النحاس.

الرابعة ـ وآختلف العلماء في الأَقْراء؛ فقال أهل الكوفة: هي الحِيَض، وهو قول عمر وعليّ وآبن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدّيّ. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار؛ وهو قول عائشة وآبن عمر وزيد بن ثابت والزهريّ وأبان بن عثمان والشافعيّ. فمن جعل القرء آسماً للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدّم في الرَّحم، ومن جعله آسماً للطهر فلاجتماعه في البدن؛ والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت؛ يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها؛ قال الشاعر[٢]:

كَرِهتُ العَقْر عقْرَ بنِي شَلِيل[٣] ... إذا هَبَّتْ لقارئها الرِّياح

فقيل للحيض: وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم؛ وقال الأعشى في الأطهار:

أفي كل عام أنت جاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَسُدّ لأقصاها عزيم عَزَائكا

مورِّثةٍ عِزا[٤] وفي الحيّ رفعةً ... لِما ضاع فيها من قُرُوء نِسائكا

(١) في ب وحـ: آنقضاء. (٢) هو مالك بن الحارث الهذلي (عن اللسان).

(٣) العقر: آسم موضع. وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلي. (٤) في الديوان: مورثة مالاً وفي المجد رفعة.

وقال آخر في الحيض:

يــا رب ذي ضِغْــن علــيّ فــارِض ... لــه قُــرُوءٌ كقُــرُوء الحــائِــض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض. وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماءِ في الحوض، وهو جمعه؛ ومنه القرآن لاجتماع المعاني. ويقال لاجتماع حروفه؛ ويقال: ما قرأتِ الناقةُ سَلًى قَطُّ، أي لم تجمع[1] في جوفها؛ وقال عمرو بن كلثوم:

ذِراعَـــيْ عَيْطَـــلٍ أدْمــــاء بِكْــــرٍ ... هِجَــانِ اللَّــونِ لــم تَقْــرَأ جَنِينــا

فكأن الرّحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر ابن عبد البرّ: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز.

قلت: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهريّ وغيره. وآسم ذلك الماء قِرًى (بكسر القاف مقصور). وقيل: القرء، الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر؛ وعلى هذا قال الشافعيّ في قولٍ: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً. وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة آنتقالات؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط؛ فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعاً، فيصير الاسم مشتركاً. ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض غيرُ مُراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سُنِّياً مأموراً به، وهو الطلاق للعدّة؛ فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال؛ فإذا كان الطلاق في الطهر سُنِّياً فتقدير الكلام: فعدّتهن ثلاثة آنتقالات؛ فأوّلها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قُرْءاً؛ لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر؛ أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر؛ فإذا خرج أحدهما عن أن يكون ـ

(١) في اللسان: لم تحمل في رحمها ولداً قط.

مراداً بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً؛ فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أوّلها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاءَ ثلاثةِ أقْرَاء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجهٍ مّا. قال الكِيا الطبريّ: وهذا نظر[١] دقيق في غاية الاتّجاه لمذهب الشافعيّ، ويمكن أن نذكر في ذلك سرًّا لا يبعد فهمه من دقائقِ حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرَّحم؛ فإن الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها. والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه؛ فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل[٢] وقوِي الولد أنقطع دمها؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر[٣]:

ومُبــرَّإٍ مــن كــل غُبَّــر حَيْضــةٍ وفســادِ مــرضِعــةٍ وداءِ مُغْيَــلِ

يعني أن أمّه لم تحمل به في بقية حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القُرْء . وقالوا : قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضاً إذا حملت . وأتفقوا على أن القرء الوقت ، فإذا قلت : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات ، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ؛ فدليلنا قول الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن ﴾[٤] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدّة؛ فإنه قال: «فطلقوهنّ» يعني وقتاً تعتدّ به، ثم قال تعالى: ﴿وأَحْصُوا العِدّة﴾. يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذي تطلّق فيه ؛ وقال ﷺ لعمر : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه مسلم وغيره. وهو نَصٌّ في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدّة، وهو الذي تُطلّق فيه النساء. ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر؛ فكان ذلك أولى. قال أبو بكر

---

(١) في ز: وهذا مطرد بين. (٢) في جـ: تمادى أمر الحامل.
(٣) هو أبو كبير الهذلي (عن اللسان). (٤) راجع ١٨/ ١٥٠.

أبن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار. فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه أعتدّت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم أستقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية؛ فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدّة. فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، وأعتدّت بما بقي من ذلك الطهر. وقال الزهريّ في أمرأة طلقت في بعض طهرها: إنها تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً ممن قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير أبن شهاب الزهريّ؛ فإنه قال: تلغِي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتدّ بثلاثة أطهار؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

قلت: فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة؛ وقول أبن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعيّ وعلماءِ المدينة: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العِصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وأبن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داود بن عليّ وأصحابه. والحجة على الزهريّ أن النبيّ ﷺ أذِنَ في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره. وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض؛ لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض. أحتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حُبَيْش حين شكت إليه الدّم: «إنما ذلك عِرق فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مرّ القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء». وقال تعالى: ﴿واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نسائكم إنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أشهُرٍ﴾[1]. فجعل المأيوس منه المحيض؛ فدل على أنه هو العِدّة، وجعل العِوض منه هو الأشهر إذا كان معدوماً. وقال عمر بحضرة الصحابة: عِدّة الأمة حيضتان، نصف عِدّة الحرّة، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت؛ ولم ينكر عليه أحد. فدل على أنه إجماع منهم؛ وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وحسبك ما قالوا! وقوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدل على ذلك؛ لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل،

(١) راجع ١٨/ ١٦٢.

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحِيض؛ لأن من يقول: إنه الطهر يجوّز أن تعتدّ بطهرين وبعض آخر؛ لأنه إذا طلق حال الطهر ٱعتدّت عنده ببقية ذلك الطهر قرءاً. وعندنا تستأنف من أوّل الحيض حتى يصدُق الاسم؛ فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه ٱستقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة؛ فإذا ٱغتسلت من الثالثة خرجت من العدّة.

قلت: هذا يرده قوله تعالى: ﴿سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْع لَيالٍ وثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾[1] فأثبت الهاء في «ثمانية أيام»، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدل على أنه المراد ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضاً أنها لا تعتدّ بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها، وإنما تعتدّ بالحيض الذي بعد الطهر. وعندنا تعتدّ بالطهر، على ما بيناه. وقد ٱستجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض بٱسم الجميع؛ كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ والمراد به شهران وبعض الثالث؛ فكذلك قوله: «ثلاثة قروء». والله أعلم. وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة ٱنقضت العدّة بعد الغسل وبطلت الرجعة؛ قاله سعيد بن جبير وطاوس وٱبن شبرمة والأوزاعيّ. وقال شريك: إذا فرّطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل. وروى عن إسحاق بن راهُوَيْه أنه قال: إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة بانت وٱنقطعت رجعة الزوج، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها. وروى نحوه عن ٱبن عباس؛ وهو قول ضعيف، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنّ﴾ على ما يأتي[2]. وأما ما ذكره الشافعيّ من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءاً ففائدته تقصير العدّة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة عدّته قرءاً، وبنفس الانتقال من الطهر الثالث ٱنقطعت العصمة وحلت. والله أعلم.

الخامسة ـ والجمهور من العلماء على أن عدّة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان. وروي عن ٱبن سيرين أنه قال: ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة، إلا أن

---

(١) راجع ١٨/٢٥٩. (٢) راجع ص ١٨٦ من هذا الجزء.

تكون مضت في ذلك سُنَّةٌ: فإن السنة أحق أن تتبع. وقال الأصمّ عبد الرحمن بن كيسان وداود بن عليّ وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات في عدّة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمَة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأمة سواءٌ. وٱحتج الجمهور بقوله عليه السلام: «طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان». رواه ٱبن جريج عن عطاء عن مُظاهر ابن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وقُرؤها حيضتان» فأضاف إليها الطلاق والعدّة جميعاً؛ إلا أن مظاهر بن أسلم ٱنفرد بهذا الحديث وهو ضعيف. وروي عن ٱبن عمر: أيّهما رَقّ نقص طلاقه؛ وقالت به فرقة من العلماء.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ في أَرْحَامِهِنّ﴾ أي من الحيض؛ قاله عكرمة والزهريّ والنخعيّ. وقيل: الحمل؛ قاله عمر وٱبن عباس. وقال مجاهد: الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أن الحامل تحيض. والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدّة على الحيض والأطهار ولا ٱطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القولُ قولها إذا ٱدّعت ٱنقضاء العدّة أو عدمها، وجعلهنّ مُؤتَمَنات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنّ﴾. وقال سليمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النِّساء فننظر إلى فروجهنّ، ولكن وُكِل ذلك إليهنّ إذ كنّ مُؤتَمَنات. ومعنى النهي عن الكتمان النهيُ عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلّقة: حِضت؛ وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض؛ وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا تُرتَجع حتى تنقضي العدّة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع. قال قتادة: كانت عادتهنّ في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية. وحكي أن رجلاً من أشجع أتى رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله، إني طلقت ٱمرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوّج فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، وردّت ٱمرأة الأشجعيّ عليه.

الثانية ـ قال ٱبن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حِيض وٱنقضت عدتي إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد ٱسْتَبان خلقه. وٱختلفوا في المدّة التي تصدّق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت ٱنقضت عدّتي في أمدٍ تنقضي في مثله العدّة قبل قولها؛ فإن أخبرت بٱنقضاء العدّة في مدّة تقع نادراً فقولان. قال في المدوّنة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدّقت إذا صدّقها النساء، وبه قال شُرَيح، وقال له عليّ بن أبي طالب: قَالُون! أي أصبت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدّق إلا في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم. وقال النّعْمان: لا تصدّق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعيّ.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنّ يُؤْمِنّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحِم بحقيقة ما فيه. أي فسبيل المؤمنات ألاّ يكتمن الحق؛ وليس قوله: ﴿إِنْ كُنّ يُؤْمِنّ بالله﴾ على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما هو كقولك: إن كنت أخي فلا تظلمني، أي فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وبُعُولَتُهُنّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وبُعُولَتُهُنَّ﴾ البُعُولَةُ جمع البَعْل، وهو الزوج؛ سمي بعلاً لعلوّه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً﴾[1] أي ربا؛ لعلوّه في الربوبية؛ يقال: بَعْل وبُعُولة؛ كما يقال في جمع الذكر: ذَكَر وذكورة، وفي جمع الفحل: فحل وفحولة؛ وهذه الهاء زائدةٌ مؤكِّدة لتأنيث الجماعة، وهو شاذ لا يقاس عليه، ويعتبر فيها

(١) راجع ١١٦/١٥.

السّماع؛ فلا يقال في لَعب: لُعُوبَةٌ. وقيل: هي هاءُ تأنيثٍ دخلت على فُعُول. والبَعُولة أيضاً مصدر البَعْل. وبعَل الرجل يبْعَل (مثل منَع يَمْنَع) بُعُولة، أي صار بَعْلاً. والمُبَاعلة والبعال: الجماع؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التّشْرِيق: «إنها أيام أكل وشرب وبِعال» وقد تقدّم. فالرجل بعل المرأة، والمرأة بعْلته. وباعل مُباعَلَة إذا باشرها. وفلان بعل هذا؛ أي مالكه وربه. وله محامل كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى[1].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ﴾ أي بمراجعتهنّ؛ فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العدّة على حديث ٱبن عمر. ومراجعة بعد العدّة على حديث معقِل؛ وإذا كان هذا فيكون في الآية دليلٌ على تخصيص ما شمِله العموم في المسمّيات؛ لأن قوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ عام في المطلقات ثلاثاً؛ وفيما دونها لا خلاف فيه. ثم قوله: ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ حكم خاصٌ فيمن كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرِهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلّق حتى ٱنقضت عدّتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخِطْبَة ونكاح مستأنَف بولِيّ وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء. قال المهلب: وكل من راجع في العدّة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فَأَمْسِكُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ[2] مِنكُمْ﴾ فذكر الإشهادَ في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق. قال ٱبن المنذر: وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفايةٌ عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب؛ والله تعالى أعلم.

الثالثة ـ وٱختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العِدّة؛ فقال مالك: إذا وطئها في العِدّة وهو يريد الرجعة وجهِل أن يُشهِد فهي رجعة. وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهِد؛ وبه قال إسحاق، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ٱمرىء

(١) راجع ١٢/ ٢٣١.
(٢) راجع ١٨/ ١٥٧.

ما نَوَى». فإن وطىء في العدّة لا ينوي الرجعة فقال مالك: يراجِع في العدّة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد. قال ابن القاسم: فإن انقضت عدّتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدّة الاستبراء؛ فإن فعل فُسِخ نكاحه، ولا يَتأبّد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه. وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها؛ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصريّ وابن سيرين والزهريّ وعطاء وطاوس والثوريّ. قال: ويُشهِد؛ وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعيّ وابن أبي ليلى؛ حكاه ابن المنذر. وقال أبو عمر: وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها؛ ويُروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث. ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها في مدّة الخيار، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه، واختار نقض البيع بفعله ذلك. وللمطلقة الرجعية حكم من هذا. والله أعلم.

الرابعة ـ من قَبّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثماً، وليس بمُراجع. والسّنّة أن يُشهد قَبْلَ أن يَطأ أو[1] قَبْل أن يُقبّل أو يباشر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة؛ وهو قول الثوريّ، وينبغي أن يشهِد. وفي[2] قول مالك والشافعيّ وإسحاق وأبي عُبَيْد وأبي ثور لا يكون رجعة؛ قاله ابن المنذر. وفي «المنتقى» قال: ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة. قال ابن الموّاز: ومثل الجسّة للذة، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة؛ خلافاً للشافعيّ في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول؛ وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قِلابة.

الخامسة ـ قال الشافعيّ: إن جامعها ينوي الرّجعة، أو لا ينويها فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها. وقال مالك: لا شيء لها: لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر

---

(١) في ز: قبل أن يطأ وقبل أن يقبل.

(٢) في ز: وعلى قول مالك، وفي حـ: في قول مالك، وقال الشافعي وإسحق الخ.

المثل غير الشافعيّ، وليس قوله بالقوِيّ؛ لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل في وطء ٱمرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة في قول الشافعي قوية؛ لأنها عليه محرّمة إلا برجعة لها. وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة ـ وٱختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؛ فقال مالك والشافعيّ: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن ابن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد؛ لا يسافر بها حتى يراجع.

السابعة ـ وٱختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها، وهل تتزين له وتتشرف[1]؛ فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها. وقال ٱبن القاسم: رجع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحليّ وتتشرف. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل ٱمرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليّ؛ فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما ستراً، ويسلم إذا دخل؛ ونحوه عن قتادة، ويُشعِرها إذا دخل بالتنخم والتنحنح. وقال الشافعيّ: المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرّمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام؛ على ما تقدّم.

الثامنة ـ أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد ٱنقضاء العدّة: إني كنت راجعتكِ في العدّة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها؛ غير أن النعمان كان لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة؛ وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمة وٱختلف المولى والجارية، والزوج يدعي الرجعة في العدّة بعد ٱنقضاء العدّة

---

(١) التشرف: التطلع إلى الشيء والنظر إليه.

وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمةِ وإن كذبها مولاها؛ هذا قول الشافعيّ وأبي ثور والنعمان. وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى وهو أحق بها.

التاسعة ـ لفظ الردّ يقتضي زوال العصمة؛ إلا أن علماءنا قالوا: إن الرجعية محرّمة الوطء؛ فيكون الردّ عائداً إلى الحل. وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما ـ في أن الرجعة محلِّلة الوطء: أن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي[1] جعل له خاصة، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء ـ قالوا: وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدّة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدّة؛ فالرجعة ردّ عن هذه السبيل التي أخذت المرأة في سلوكها، وهذا ردّ مجازيّ، والردّ الذي حكمنا به ردّ حقيقيّ؛ فإن هناك زوال مستنجزٍ وهو تحريم الوطء؛ فوقع الردّ عنه حقيقة، والله أعلم.

العاشرة ـ لفظ «أَحَقُّ» يطلق عند تعارض حقين، ويترجح أحدهما؛ فالمعنى حق الزوج في مدّة التربص أحق من حقها بنفسها؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدّة؛ ومثل هذا قوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها». وقد تقدّم.

الحادية عشرة ـ الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدّة والقطع بها عن الخلاص من رِبقة النكاح فمحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ ثم مَنْ فَعَل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ؛ ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستَنْظِف[2] كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأثم. وعنه أيضاً: أي لهنّ من حسن الصحبة

---

(١) في ز: تنقيص العدد جعل له خاصة.
(٢) استنظفت الشيء: إذا أخذته كله.

والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذي عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ. وقيل: إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ. قاله الطبريّ: وقال ابن زيد: تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله عز وجل فيكم؛ والمعنى متقارب. والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية.

الثانية ـ قول ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي» قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبَق[١] والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيَق به ذلك وَزَانَه، والشاب إذا فعل ذلك سمُج ومُقِت. لأن اللحية لم توفر بعد، فإذا حَفّ شاربه في أول ما خرج وجهه سَمُج، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني ربِّي أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي». وكذلك في شأن الكسوة؛ ففي هذا كله ابتغاء الحقوق؛ فإنما يعمل على اللَّبَق[٢] والوِفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويُعِفّها عن غيره من الرجال. وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به. فأما الطّيب والسِّواك والخِلال[٣] والرّمي بالدّرَن وفُضولِ الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بيِّن موافق للجميع. والخِضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة؛ وهو حَلْيُ الرجال على ما يأتي بيانه في سورة «النحل»[٤]. ثم عليه أن يتَوَخّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعِفّها ويُغنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجُل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدْويّة التي تزيد في باهِه[٥] وتُقوّي شهوته حتى يُعفّها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة. ومَدْرَجَة الطريق: قارعته؛ والأصل فيه الطيّ؛ يقال: دَرَجوا، أي طَوَوْا عمرهم؛ ومنها الدّرجة التي يرتقى عليها. ويقال: رجل بين الرّجلة، أي القوّة. وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما. وفرس رجيل،

---

(١) اللبق بالفتح: اللباقة والحذق.

(٢) في حـ: اللائق.

(٣) يريد استعمال الخلال وهو من السنة، وهو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام.

(٤) راجع ١٠/٨٧. (٥) في ز: مائه.

أي قوي؛ ومنه الرِّجل، لقوّتها على المشي. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوّته على[1] الإنفاق وبالدّية والميراث والجهـاد . وقال حميد: الدّرجة اللحية؛ وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها . قال ابن العربيّ : فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم ، وخصوصاً في كتاب الله تعالى! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه . وقيل : الدّرجة الصداق ؛ قالـه الشعبي. وقيل: جواز الأدب. وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه؛ ولهذا قال عليه السلام: «ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال ابن عباس: الدّرجة إشارة إلى حَضّ الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يَتَحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع. قال الماورديّ، يحتمل أنها في حقوق النكاح؛ له رفع العقد دونها؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها.

قلت: ومن هذا قوله عليه السلام: «أيّما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح». ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي منيع السلطان لا معترض عليه. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي عالم مصيب فيما يفعل.

[٢٢٩] ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾ .

(١) في ب: وبالإنفاق.

قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد. وكانت عندهم العِدّةُ معلومةً مقدّرةً؛ وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلِّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آوِيك ولا أدَعُكِ تحِلِّين؛ قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضيّ عدّتِكِ راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطَّلاق الذي للمرء فيه أن يرْتَجِع دون تجديد مهر ووَلِيّ، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وٱبن زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وٱبن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنّة الطلاق؛ أي من طلق ٱثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تَرَكها غير مظلومة شيئاً من حقّها، وإما أمْسَكها محسناً عشرتها؛ والآية تتضمن هذين المعنيين.

الثانية ـ الطلاق هو حَلّ العِصمة المنعقدةِ بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها ، وبقوله عليه السلام في حديث ٱبن عمر : « فإن شاء أمسك وإن شاء طلق » وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها ؛ خرّجه ٱبن ماجه. وأجمع العلماء على أن من طلق ٱمرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلِّق للسّنة، وللعدّة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرّجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدّتها ؛ فإذا ٱنقضت فهو خاطب من الخُطّاب . فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور . قال ٱبن المنذر : وليس في المنع منه خبر يثبت.

الثالثة ـ روى الدارقطنيّ «حدثني أبو العباس محمد بن موسى بن عليّ الدُّولابيّ ويعقوب بن إبراهيم، قالا حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش بن حميد بن مالك اللخميّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر

ولا آستثناء له وإذا قال الرجل لامرأته أنتِ طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه». حدثنا محمد بن موسى بن عليّ حدثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه. قال حميد قال لي يزيد بن هارون: وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك اللخميّ معروفاً! قلت: هو جدِّي! قال يزيد: سررتني، الآن صار حديثاً!». قال آبن المنذر: وممن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعيّ؛ وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة. قال: وبالقول الأول أقول.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ آبتداء، والخبر أمثل أو أحسن؛ ويصح أن يرتفع على خبر آبتداء محذوف؛ أي فعليكم إمساكٌ بمعروف، أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق. ويجوز في غير القرآن «فإمساكاً» على المصدر. ومعنى « بإِحْسانٍ » أي لا يظلمها شيئاً من حقها، ولا يتعدّى في قول. والإمساك: خلاف الإطلاق. والتَّسْريحُ: إرسال الشيء؛ ومنه تسريح الشعر؛ ليخلص البعض من البعض. وسَرّح الماشية: أرسلها. والتسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما ـ تركها حتى تتمّ العدّة من الطلقة الثانية؛ وتكون أملك لنفسها؛ وهذا قول السدّيّ والضحاك. والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة:

أحدها ـ ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فلِم صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ في رواية ـ هي الثالثة». ذكره آبن المنذر.

الثاني ـ أن التسريح من ألفاظ الطلاق؛ ألا ترى أنه قد قرىء « إن عزموا السّـراح ».

و **الثالثة** ـ أن فَعّل تَفْعِيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية؛ وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل؛ قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: «أو تسريح بإحسان» هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين؛ وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فإنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. وأجمعوا على أن من طلق آمرأته طلقة أو طلقتين فله

مراجعتها؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله. وقد روي من أخبار العدول مثل ذلك أيضاً: حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وَضَّاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُمَيْع عن أبي رُزَيْن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. ورواه الثوريّ[1] وغيره عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبي رُزَيْن مثله.

قلت: وذكر الكِيا الطبريّ هذا الخبر وقال: إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجّح قول الضحاك والسدّيّ، وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ﴾. فالثالثة مذكورة في صلب[2] هذا الخطاب، مفيدة للبَيْنُونة الموجِبَة للتحريم إلا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله: «أو تسريح بإحسان» على فائدة مجدّدة، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدّة، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجِب للتحريم؛ ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور؛ فلو كان قوله: «أو تسريح بإحسان» هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث؛ إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرّمة لها إلا بعد زوج؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى: «فإنْ طَلَّقَها فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ». فوجب ألا يكون معنى قوله: «أو تسريح بإحسان» الثالثة، ولو كان قوله: «أو تسريح بإحسان» بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك: «فإن طلقها» الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعدما تقدم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله تعالى: «أو تسريح بإحسان» هو تركها حتى تنقضي عدّتها.

الخامسة ـ ترجم البخاريّ على هذه الآية «باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وهذا إشارة منه إلى أن هذا

---

(١) في بعض الأصول: «الترمذي» والتصويب عن كتاب «الاستذكار» لأبي عمر بن عبد البر.

(٢) في ح: صلة.

التعديد إنما هو فُسْحَة لهم؛ فمن ضيّق على نفسه لزمه. قال علماؤنا: وٱتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف، وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة؛ ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء؛ وهو قول[1] مقاتل. ويحكى عن داود أنه قال لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً. ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرّقة في كلمات؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فٱحتج بدليل قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾. وهذا يعُم كل مطلقة إلا ما خص منه؛ وقد تقدم. وقال: «الطَّلاقُ مرَّتانِ» والثالثة «فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ». ومن طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور في القرآن. وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدةً فٱستدل بأحاديث ثلاثة: **أحدها** ـ حديث ٱبن عباس من رواية طاوس وأبي الصَّهْباء وعكرمة. **وثانيها** ـ حديث ٱبن عمر على رواية من روى أنه طلق ٱمرأته ثلاثاً، وأنه عليه السلام أمره برجعتها وٱحتسبت له واحدة. **وثالثها** ـ أن رُكانَةَ طلق ٱمرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعتها؛ والرجعة تقتضي وقوع واحدة. والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاويّ أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البُكَيْر والنعمان بن أبي عياش رووا عن ٱبن عَباس فيمن طلق ٱمرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه ٱمرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج؛ وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ٱبن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ٱبن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه . قال ٱبن عبد البر : ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب؛ وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ٱبن عباس. قال القاضي أبو الوليد الباجي : « وعندي أن الرواية عن ٱبن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: مَعْمَر وٱبن جريج وغيرهما، وٱبن طاوس إمام. والحديث الذي يشيرون إليه هو

(١) في ب: مذهب مقاتل.

ما رواه ٱبن طاوس عن أبيه عن ٱبن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم. ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقِعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق ٱستعجال أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبيّ ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ٱبن عباس من غير طريقٍ أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة؛ فإن كان هذا معنى حديث ٱبن طاوس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ٱبن عباس على ما يتأوّل فيه من لا يُعْبأ بقوله فقد رجع ٱبن عباس إلى قول الجماعة وٱنعقد به الإجماع؛ ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يُلزِمَه، أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً».

قلت: ما تأوّله الباجيّ هو الذي ذكر معناه الكيا الطبريّ عن علماء الحديث؛ أي إنهم كانوا يطلّقون طلقة واحدة هذا الذي يطلّقون ثلاثاً ، أي ما كانوا يطلّقون في كل قرء طلقة؛ وإنما كانوا يطلقون في جميع العدّة واحدة إلى أن تَبِين وتنقضي العدّة . وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضي : وهذا هو الأشبه بقول الراوي : إن الناس في أيام عمر ٱستعجلوا الثلاث فعَجّل عليهم ؛ معناه ألزمهم حكمها . وأما حديث ٱبنِ عمر فإن الدارقطنِيّ روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنيّ عن أبي الزبير قال: سألت ٱبن عمر عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثاً وهي حائض؛ فقال لي: أتعرف ٱبن عمر؟ قلت: نعم؛ قال: طلقت ٱمرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ [وهي حائض][1]

(١) زيادة عن سنن الدارقطني.

فردّها رسول الله ﷺ إلى السُّنّة. فقال الدارقطنِيّ: كلهم من الشيعة؛ والمحفوظ أن ٱبن عمر طلّق ٱمرأته واحدة في الحيض. قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وٱبن أبي ذئب وٱبن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ٱبن عمر طلق تطليقة واحدة. وكذا قال الزهريّ عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبيّ والحسن. وأما حديث رُكانَة فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع، لا يستند من وجه يحتج به؛ رواه أبو داود من حديث ٱبن جريج عن بعض بني أبي رافع، وليس فيهم من يحتج به، عن عكرمة عن ٱبن عباس. وقال فيه: إن رُكانة بن عبد يزيد طلق ٱمرأته ثلاثاً؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أرجعها». وقد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة ين عبد يزيد طلق ٱمرأته البتة فٱستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة؛ فردّها إليه. فهذا ٱضطراب في الاسم والفعل؛ ولا يحتج بشيء من مثل هذا.

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طرقٍ الدّارقطنيّ في سننه؛ قال في بعضها: «حدثنا محمد بن يحيى بن مِرداس حدثنا أبو داود السجستانيّ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ وآخرون قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن عليّ بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد[1]: أن ركانة بن عبد يزيد طلق ٱمرأته سُهَيْمة المزنية البَتّة؛ فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: والله ما أردت إلا واحدة؛ فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»؟ فقال رُكانة: والله ما أردت بها إلا واحدة؛ فردّها إليه رسول الله ﷺ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود: هذا حديث صحيح». فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق ٱمرأته البتة لا ثلاثاً؛ وطلاق البتّةِ قد ٱختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله[2]، والله أعلم. وقال أبو عمر:

---

(١) في الدارقطني: ٱبن عبد يزيد بن ركانة. الخ.

(٢) في ح: فسقط الاحتجاج بغيره.

رواية الشافعيّ لحديث ركانة عن عمه أتمّ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها، والشافعيّ وعمه وجدّه أهل بيت ركانة، كلهم من بني عبد المطلب ابن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

فصل ـ ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطليّ هذه المسألة في وثائقه فقال: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاقِ سنةٍ، وطلاقِ بِدعةٍ. فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه. وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثاً في كلمة واحدة؛ فإن فعل لزمه الطلاق. ثم ٱختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلِّق، كم يلزمه من الطلاق؛ فقال عليّ بن أبي طالب وٱبن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ٱبن عباس، وقال: قوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاثاً فيكون مخبراً عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرات كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردّد الحِلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة والطلاق مثله. وقاله الزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف. وروينا ذلك كله عن ٱبن وضّاح؛ وبه قال من شيوخ قرطبة ٱبن زِنباع شيخ هدى ومحمد بن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسنيّ فريد وقته وفقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم. وكان من حجة ٱبن عباس أن الله تعالى فرّق[1] في كتابه لفظ الطلاق فقال عز ٱسمه: «الطَّلاقُ مرّتانِ» يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدّة. ومعنى قوله: «أو تسريح بإحسانٍ» يريد تركها بلا ٱرتجاع حتى تنقضي عدّتها؛ وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿ لا تَدْرِي لعَلّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[2]. يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة؛ وموقع الثلاث غير حسن؛ لأن فيه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها؛ فذكر الله سبحانه الطلاق مفرّقاً يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

---

(١) في ب: فرض. (٢) راجع ١٨/١٤٧.

واحد، وقد يخرّج بقياس من غير ما مسألة من المدوّنة ما يدل على ذلك؛ من ذلك قول الإنسان: مالي صدقة في المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك. وفي الإشراف لابن المنذر: وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

قلت: وربما ٱعتلوا فقالوا: غير المدخول بها لا عدّة عليها؛ فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق؛ فيرِد «ثلاثاً» عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئاً؛ ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه؛ فوجب ألا تقف البينونة في غير المدخول بها على ما يرد[1] بعده؛ أصله إذا قال: أنت طالق.

السادسة ـ ٱستدل الشافعيّ بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحسانٍ﴾ وقولِه: ﴿وسَرِّحُوهنّ﴾[2] على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد ٱختلف العلماء في هذا المعنى؛ فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه؛ مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظِ الطلاق كثيرة، وبعضها أبْيَن من بعضٍ: الطلاق والسراح والفراق والحرام والخِلية والبرية. وقال الشافعيّ: الصريح ثلاثة ألفاظ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ فارِقُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] وقال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنّ﴾.

قلت: وإذا تقرّر هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية؛ فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية؛ بل بمجرّد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلِية والبرِية من صريح الطلاق كثرة ٱستعمالها في الطلاق حتى عرفت به؛ فصارت بيّنة واضحة في إيقاع الطلاق؛ كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم ٱستعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبْيَن

(١) في ز: على ما يراد به بعده. (٢) راجع ١٤/ ٢٠٤. (٣) راجع ١٨/ ١٥٧.

وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله. ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال: «لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت ألبتة منه شيئاً؛ فمن قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى» أخرجه مالك. وقد روى الدارقطنيّ عن عليّ قال: الخلية والبرية والبتّة والبائن والحرام ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقد جاء عن النبيّ ﷺ أن البتة ثلاث، من طريق فيه لِين؛ خرّجه الدارقطنيّ وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً﴾ إن شاء الله تعالى[1].

السابعة - لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها؛ فمن قال لامرأته: أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك. فإن نوى اثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئاً فهي واحدة تملك الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت مِن وَثَاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، لا رجعة لي عليك فقوله: «لا رجعة لي عليك» باطل، وله الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً؛ فإن نوى بقوله: «لا رجعة لي عليك» ثلاثاً فهي ثلاث عند مالك.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت عليّ حرام، أو الحقي بأهلِكِ، أو قد وهبتك لأهلكِ، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لي عليك؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن، وروي عن ابن مسعود وقال: إذا قال الرجل لامرأته استقِلي بأمرِك، أو أمركِ لكِ، أو الحقي بأهلك فقبِلُوها فواحدة بائنة. وروي عن مالكٍ فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق؛ كقوله: أنت طالق. وروى عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائِلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها. قال ابن الموّاز: وأصح قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوي أكثر؛ وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم. وقال أبو يوسف: هي ثلاث؛ ومثله خلعتك، أو لا مِلك لي عليك.

---

(١) راجع ص ١٥٦ من هذا الجزء.

وأما سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوَّى فيها قائلها، وينوَّى في غير المدخول بها. فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطباً من الخطاب، لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها يُخليها ويُبريها ويُبينها الواحدة. وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة، أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد روي عنه في ٱلبتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه: له نيته في ذلك كله، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها. وإن نوى ٱثنتين فهي واحدة. وقال زفر: إن نوى ٱثنتين فهي ٱثنتان. وقال الشافعيّ: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نوى. إن نوى دون الثلاث كان رجعياً، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية. وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيّته. وروي عن ٱبن مسعود أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد. وقد ترجم البخاريّ «باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته». وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعيّ وإسحاق في قوله: «أو ما عنى به من الطلاق» والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين. قال أبو عمر: وٱختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: ٱعتدي، أو قد خليتك، أو حبلك على غارِبك؛ فقال مرة: لا ينوي فيها وهي ثلاث. وقال مرة: ينوي فيها كلها، في المدخول بها وغير المدخول بها؛ وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما روي عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح؛ لما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذي خرّجه أبو داود

وابن ماجه والدارقطنيّ وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: «اللَّهِ ما أردت إلا واحدة»؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة؛ فردّها إليه رسول الله ﷺ؛ قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافِسيّ يقول: ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كالميتة والدّم ولحم الخنزير: أراها البتّة وإن لم تكن له نية، فلا تحِلّ إلا بعد زوج. وفي قول الشافعيّ: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق؛ وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال ـ للتي تزوّجها حين قالت: أعوذ بالله منك ـ: «قد عذتِ بمعاذٍ الحقي بأهلك». فكان ذلك طلاقاً. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقاً؛ فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يُقضَى فيها إلا بما ينوي اللاّفِظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنّى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يُوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأيّ لفظ كان لزمه الطلاقُ، حتى بقوله: كلِي واشربي وقومِي واقعدي؛ ولم يتابع مالكاً على ذلك إلا أصحابه.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ «أَنْ» في موضع رفع بـ؛ «يحل». والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارّة؛ وهذا هو الخُلع الذي لا يصحّ إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر؛ وخص بالذكر ما آتى

الأزواج نساءهم؛ لأن العرف بين[(١)] الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً[(٢)]؛ فلذلك خص بالذّكر. وقد قيل: إن قوله ﴿وَلاَ يَحِلّ﴾ فصل معترض بين قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ وبين قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾.

الثانية ـ والجمهور على أن أخذ الفِدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النُّشُوزُ وفساد العشرة من قِبلِها. وحكى ٱبن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قِبلِه وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على ردّ ما أخذه. قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلافُ ظاهِرِ كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبيّ ﷺ، وخلافُ ما أجمع عليه عامّة أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لأحدٍ: ٱجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصاً؛ فيقول: بل يجوز ذلك: ولا يجبر على ردّ ما أخذ. قال أبو الحسن بن بَطّال: وروى ٱبن القاسم عن مالك مثله. وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى، وخلاف حديثِ ٱمرأة ثابت؛ وسيأتي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاّ أَنْ يَخَافَا أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ حرم الله تعالى في هذه الآية ألاّ يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدّى الحدّ. والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين. والضمير في «أن يخافا» لهما، و«ألا يقيما» مفعول به. و «خفت» يتعدّى إلى مفعول واحد. ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم أي أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقيّ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الظّنّ. ثم قيل: «إلا أن يخافا» ٱستثناء منقطع، أي لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفِدية. وقرأ حمزة «إلا أن يخافا» بضم الياء على ما لم يسم فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام؛ وٱختاره أبو عبيد. قال: لقوله عز وجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾

(١) في ب: من الناس. (٢) في ح و ب: حبا.

قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا؛ وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان.

قلت: وهو قول سعيد بن جبير والحسن وٱبن سِيرين. وقال شعبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسنُ الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان والياً لعمر وعليّ. قال النحاس: وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع ٱمرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك؛ ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان. وقد أنكر ٱختيار أبي عبيد وردّ، وما علمت في ٱختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى. أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ «إلا أن يخافا» تخافوا؛ فهذا في العربية إذا ردّ إلى ما لم يسم فاعله قيل: إلا أن يخاف. وأما اللفظ فإن كان على لفظ «يخافا» وجب أن يقال: فإن خيف. وإن كان على لفظ «فإن خفتم» وجب أن يقال: إلا أن تخافوا. وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً؛ إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز: فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية؛ فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاويّ: وقد صحّ عن عمر وعثمان وٱبن عمر جوازه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع، وهو قول الجمهور من العلماء.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا﴾ أي على أن لا يقيما. ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً. وترك إقامة حدود الله هو ٱستخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه؛ قاله ٱبن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرّ لك قسماً، حل الخلع. وقال الشعبيّ: ﴿أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ألا يطيعا الله؛ وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبي رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول

المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾. روى البخاريّ من حديث أيوب عن عكرمة عن ٱبن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتتِ النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتِب عليه في خُلُق ولا دِين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. وأخرجه ٱبن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سَلُول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دِين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبيّ ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. فيقال: إنها كانت تبغضه أشدّ البغض، وكان يحبها أشدّ الحبّ؛ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخُلع؛ فكان أوّل خُلع في الإسلام. روى عكرمة عن ٱبن عباس قال: أوّل من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبيّ، أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخِباء فرأيته أقبل في عدّة إذ هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً! فقال: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته؛ ففرّق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم تؤت من قِبلِه، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما ٱفتدت به؛ كما فعل النبي ﷺ في ٱمرأة ثابت بن قيس وإن كان النشوز من قِبلِه بأن يضيق عليها ويضرها ردّ عليها ما أخذ منها. وقال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزنيّ عن الرجل تريد ٱمرأته أن تخالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: فأين قول الله عز وجل في كتابه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾؟ قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء»: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[١] . قال النحاس: هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه؛ وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله «فإن خفتم» الآية؛ ليست بمزالة بتلك الآية؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في «وإن أردتم ٱستبدال زوج مكان زوج» لأن هذا للرجال خاصة. وقال الطبريّ: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوّز النبيّ ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم.

الخامسة ـ تمسك بهذه الآية من رأى ٱختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع ، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمّاس فضربها فكسر نُغْضَها[٢] ؛ فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فٱشتكت إليه؛ فدعا النبيّ ﷺ ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » . قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها[٣] ؛ فقال النبيّ ﷺ : « خذهما وفارقها » فأخذهما وفارقها . والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير ٱشتكاءِ ضررٍ ؛ كما دل عليه حديث البخاريّ وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرّج القول على الغالب؛ والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[١] .

السادسة ـ لما قال الله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾ دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها. وقد ٱختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه. ورروي

---

(١) راجع ٥/٩٨ و ٢٤.

(٢) في الأصول: «بعضها». والتصويب عن سنن أبي داود. والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين): أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

(٣) في الأصول: «مع ما بيدها» والتصويب عن سنن أبي داود.

هذا عن عثمان بنِ عفان وٱبنِ عمر وقبيصة والنخعي. وٱحتج قبيصة بقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطنيّ عن أبي سعيدٍ الخدرِيّ أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوّجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فٱرتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردّين عليه حديقته ويطلقك»؟ قالت: نعم، وأزيده. قال: «رُدِّي عليه حديقته وزيدِيه». وفي حديث ٱبن عباسٍ «وإن شاء زدتُه ولم ينكر». وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعيّ؛ قال الأوزاعيّ: كان القضاة لا يُجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وٱحتجوا بما رواه ٱبن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شَمّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبيّ بن سَلُول، وكان أصدقها حديقة فكرهته؛ فقال النبيّ ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، فقالت: نعم. فأخذها له وخلّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ؛ سمعه أبو الزبير من غيرِ واحد؛ أخرجه الدارقطنِيّ. وروى عن عطاء مرسلاً أن النبيّ ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها».

السابعة ـ الخُلع عند مالكٍ رضي الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها وعلى جملٍ شاردٍ أو عبد آبق أو جنين في بطن أمّه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز؛ بخلاف البيوع والنكاح. وله المطالبة بذلك كله؛ فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له، والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعيّ: الخلع جائز وله مهر مثلها؛ وحكاه ٱبن خُوَيْزِمَنْداد عن مالك قال: لأن عقود المعاوَضات إذا تضمّنت بدلاً فاسداً وفاتت رُجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل. وقال أبو ثور: الخُلْع باطل. وقال أصحاب الرأي: الخلع جائز؛ وله ما في بطن الأَمَة، وإن لم يكن فيه ولدٌ فلا شيء له. وقال في «المبسوط» عن ٱبن القاسم: يجوز بما يُثْمره نخلُه العامَ، وما تلد غنمه العامَ خلافاً لأبي حنيفة والشافعيّ؛ والحجة لما ذهب إليه

مالك وٱبن القاسم عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾. ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية؛ فجاز أن يكون عِوضاً في الخلع كالمعلوم؛ وأيضاً فإن الخلع طلاقٌ، والطلاق يصح بغير عِوض أصلاً؛ فإذا صحّ على غير شيء فلأن يصح بفاسد العِوض أولى؛ لأنّ أسوأ حالِ المبذول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليلٍ لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحلّ عقدٍ أولى.

الثامنة - ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز. وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان: **أحدهما** - يجوز؛ وهو قول المخزوميّ، وٱختاره سحنون. **والثاني** - لا يجوز؛ رواه ٱبن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبدِ الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوّز هذا. وقال غيره من القرويين: لم يمنع مالك الخلع بنفقةٍ ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأمّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب؛ فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأمّ، لأنها محل لها. وقد ٱحتج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

التاسعة - فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبيّ قبل ٱنقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة؛ فروى ٱبن الموّاز عن مالك؛ لا يتبعها بشيء، وروى عنه أبو الفرج: يتبعها؛ لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبيّ؛ كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها، ووجه الأوّل أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموّله، وإنما ٱشترط كفاية مؤنةِ ولده؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء؛ كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبيّ سنة فمات الصبيّ لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوّعه تحمل مؤنته، والله أعلم، قال مالك: لم أر أحداً يَتّبع بمثل هذا؛ ولو ٱتبعه لكان له في ذلك قول.

وٱتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها؛ لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

العاشرة ـ ومن ٱشترط على ٱمرأته في الخلع نفقةَ حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه؛ وإن أيسرت بعد ذلك ٱتبعها بما أنفق وأخذه منها. قال مالك: ومن الحق أن يكلَّف الرجل نفقة ولده وإن ٱشترط على أمّه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

الحادية عشرة ـ وٱختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؛ فروي عن عثمان وعليّ وٱبن مسعود وجماعةٍ من التابعين: هو طلاق؛ وبه قال مالك والثوريّ والأوزاعيّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ في أحد قوليه. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة [لأنها كلمة واحدة][1]. وقال الشافعيّ في أحد قوليه: إن نوى بالخلع طلاقاً وسماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً ولا سمى لم تقع فرقة؛ قاله في القديم. وقوله الأول أحب إليّ. المزني: وهو الأصح عندهم. وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق. وإن سمى تطليقة فهي تطليقة؛ والزوج أملك برجعتها ما دامت في العِدّة: وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ٱبنُ عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد. وٱحتجوا بالحديث عن ٱبن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ٱبن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله: رجل طلق ٱمرأته تطليقتين ثم ٱختلعت منه أيتزوّجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق؛ ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك؛ فليس الخلع بشيء. ثم قال: ﴿ الطلَاقُ مَرَّتانِ فَإمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ ثم قرأ ﴿ فَإنْ طَلّقَها فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله: «فَإنْ طَلّقَهَا» بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع؛ فكان يكون التحريم متعلقاً بأربع تطليقات. وٱحتجوا أيضاً بما رواه الترمذيّ وأبو داود والدارقطنيّ عن ٱبن عباس: أن ٱمرأة ثابت بن قيسٍ ٱختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) الزيادة في ب.

فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ بحيضة. قال الترمذيّ: حديث حسن غريب. وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء أنها ٱختلعت على عهد النبيّ ﷺ فأمرها النبيّ ﷺ أو أمِرت أن تعتدّ بحيضة. قال الترمذيّ: حديث الربيِّع الصحيح أنها أُمِرت أن تعتدّ بحيضة. قالوا: فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قُرْءٍ واحد.

قلت: فمن طلق ٱمرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ـ كما قال ٱبن عباس ـ وإن لم تنكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغوٌ. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاثُ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: كيف يجوز القول في رجل قالت له ٱمرأته: طلقني على مالٍ فطلقها إنه لا يكون طلاقاً، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً! [قال][1] وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾؛ لأن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسَانٍ﴾ إنما يعني به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد. وقال غيره: ما تأوّلوه في الآية غلطٌ فإن قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدّم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاقِ بعوض، والطلاق الثالث بِعوَض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأما الحديث فقال أبو داود ـ لما ذكر حديث ٱبن عباس في الحيضة ـ: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً. وحدّثنا القَعْنَبيّ عن مالكٍ عن نافع عن ٱبن عمر قال: عدّة المختلعةِ عدّة المطلّقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

---

(١) في ب.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحق والثوريّ وأهل الكوفة. قال الترمذيّ: وأكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرِهم.

قلت: وحديث ٱبن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذيّ، وإرسالِه كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: إن النبيّ ﷺ جعل عدّتها حيضة ونصفاً؛ أخرجه الدارقطنيّ من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ٱبن عباس: أن ٱمرأة ثابت بن قيس ٱختلعت من زوجها فجعل النبيّ ﷺ عدّتها حيضة ونصفاً. والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني: خرّج له البخاري وحده. فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدّة المطلقةِ حيضة؛ وبقي قوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ نصًّا في كل مطلقة مدخولٍ بها إلا ما خُص منها كما تقدّم. قال الترمذيّ: «وقال بعض أصحاب النبيّ ﷺ: عدّة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قويّ». قال ٱبن المنذر: قال عثمان بن عفان وٱبن عمر: عدّتها حيضة؛ وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق. وقال عليّ بن أبي طالب: عدّتها عدّة المطلّقة، وبقول عثمان وٱبن عمر أقول، ولا يثبت حديث عليّ.

قلت: قد ذكرنا عن ٱبن عمر أنه قال: عدّة المختلِعَة عدّة المطلَّقة، وهو صحيح.

الثانية عشرة ـ وٱختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخُلع على غير عِوض؛ فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً. وقيل عنه: لا يكون بائناً إلا بوجود العِوض؛ قاله أشهب والشافعيّ؛ لأنه طلاق عُرِي عن عوضٍ وٱستيفاءِ عدد فكان رجعياً كما لو كان بلفظ الطلاق. قال ٱبن عبد البر: وهذا أصح قولَيْه عندي وعند أهل العلم في النظر. ووجه الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يُخرجه عن مقتضاه؛ أصلُ ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير.

الثالثة عشرة ـ المختلِعة هي التي تختلع من كل الذي لها. والمفتدية[1] أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه. والمبارِئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك

(١) في ز: وأما المفتدية فالتي.

فبارِئني؛ هذا هو قول مالك. وروى عيسى بن دينار عن مالكٍ: المبارِئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطِي، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده؛ فما كان قبل الدخول فلا عِدّة فيه، والمصالِحة مثل المبارِئة. قال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن ٱختلفت صفاتها من جهة الإيقاع، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمّها؛ لا رجعة له في العدّة، وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بوليّ وصداق وقبل زوج وبعده؛ خلافاً لأبي ثور؛ لأنها إنما أعطته العِوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخُلع رجعياً لم تملك نفسها؛ فكان يجتمع للزوج العِوض والمعوّض عنه.

الرابعة عشرة ـ وهذا مع إطلاق العقد نافذ؛ فلو بذلت له العِوض وشرط الرّجعة؛ ففيها روايتان رواهما ٱبن وهب عن مالك: إحداهما ثبوتها؛ وبها قال سحنون: والأخرى نفيها. قال سحنون: وجه الرواية الأولى أنهما قد ٱتفقا على أن يكون العِوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا[1] جائز. ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك؛ كما لوشرط في عقد النكاح: أني لا أطأها.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ لما بيّن تعالى أحكام النكاح والفراق قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي أمرت بامتثالها؛ كما بيّن تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2] فقسم الحدود قسمين؛ منها حدود الأمر بالامتثال، وحدود النهي بالاجتناب؛ ثم أخبر تعالى فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

[٢٣٠] ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾.

---

(١) في ز: وذلك.

(٢) راجع ٢/٣٣٧.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ ٱحتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلِعة يلحقها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق؛ لأن الفاء حرف تعقيب؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ لأنّ الذي تخلّل من الكلام يمنع بناء قوله ﴿فإن طلّقها﴾ على قوله ﴿الطلاق مرّتان﴾ بل الأقرب عَوْده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدّمه إلا بدلالة؛ كما أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[1] فصار مقصوراً على ما يليه غير عائد على ما تقدّمه حتى لا يشترط الدخول في أمهات النساء.

وقد ٱختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدّة؛ فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدّة لحقها الطلاق ما دامت في العدّة؛ كذلك قال سعيد بن المسيب وشُريح وطاوس والنخعيّ والزهريّ والحَكَم وحمّاد والثوريّ وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها؛ وهو[2] قول ٱبن عباس وٱبن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور؛ وهو قول مالك إلا أن مالكاً قال: إن ٱفتدت منه على أن يطلقها ثلاثاً متتابعاً نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صُمَات فما أتبعه[3] بعد الصُّمات فليس بشيء، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً، وكذلك إذا ٱتصل الاستثناء باليمين بالله أثّر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا ٱنفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدّم من الكلام.

الثانية ـ المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

وٱختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل؛ فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرّد العقد كاف وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرّد الوطء حتى

(١) راجع ٥/١١٢. (٢) في ز، وب: هذا. (٣) في ب: أتبعها.

يكون إنزال. وذهب الجمهور من العلماء والكافّة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحدّ والغسل، ويفسد الصوم والحجّ ويُحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ٱبن العربيّ: ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول[1] بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغِيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العُسَيْلة على ما قاله الحسن. قال ٱبن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني؛ وأنا أقول: إذا تزوّجها تزوّجا صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأوّل. وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج؛ والسنة مستغنىً بها عما سواها.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير؛ ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن» له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال: ﴿زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزوّج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والله أعلم. روى الأئمة واللفظ للدارقطنِيّ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل ٱمرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه». قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام: «حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» ٱستواؤهما في إدراك لذة الجماع؛ وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها؛ لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها.

---

(١) في ب وز: لزمنا مذهب سعيد.

الثالثة ـ روى النسائيّ عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشِمة والواصلة والمستوصِلة وآكل الربا ومؤكِلِه والمحلِّل والمحلَّل له. وروى الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن [1] عمر وغيرهم؛ وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوريّ وابن المبارك والشافعيّ ومالك وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وَكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. وقال سفيان: إذا تزوّج الرجل المرأة ليحلّها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحِل له حتى يتزوّجها بنكاح جديد.

قال أبو عمر بن عبد البر: ٱختلف العلماء في نكاح المحلِّل؛ فقال مالك: المحلِّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأوّل؛ وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوّجا ليحلها، ولا يقرّ على نكاحه ويفسخ؛ وبه قال الثوريّ والأوزاعيّ. وفيه قول ثانٍ روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلّل أن النكاح جائز والشرط باطل؛ وهو قول ٱبن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة. وروي عن الأوزاعيّ في نكاح المحلل: بئس ما صنع والنكاح جائز. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائز إن دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء. وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه: لا تحل للأول إن تزوّجها ليحلّها، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها. ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح، وأن له أن يقيم عليه. وفيه قول ثالث ـ قال الشافعيّ: إذا قال أتزوّجكِ لأحِلكِ ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقرّ عليه ويفسخ؛ ولو وطىء على هذا لم يكن تحليلاً. فإن تزوّجها تزوّجا مطلقاً لم يشترط ولا ٱشترط عليه التحليل فللشافعيّ في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما

---

(١) في ب: عمرو، تصحيحاً في الهامش.

مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة. ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصريّ أن النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود.

قلت: وحكى الماورديّ عن الشافعي أنه إن شُرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأوّل، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأوّل، قال: وهو قول الشافعيّ. وقال الحسن وإبراهيم، إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح؛ وهذا تشديد. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوّجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود بن عليّ إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد.

الرابعة ـ مدار جواز نكاحِ التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه؛ ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقرّ عليه، ولم يحلِّل وطؤه المرأةَ لزوجها. وعِلْمُ الزوج المطلِّق وجهلُه في ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوّجها أن يتنزّه عن مراجعتها، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاح رغبةٍ لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحاً: لا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً. وقال الشافعيّ: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العُسَيْلة؛ وسواء في ذلك قويّ النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها، وكان من صبيّ أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيّبه كما يغيب غير الخصيّ، وسواء أصابها الزوج مُحرمةٍ أو صائمة؛ وهذا كله ـ على ما وصف الشافعي ـ قول أبي حنيفة وأصحابِه والثوري والأوزاعي والحسنِ بنِ صالح، وقول بعضِ أصحاب مالك.

الخامسة ـ قال ابن حبيب: وإن تزوّجها فإن أعجبته أمسكها، وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحلّ بذلك للأول.

السادسة ـ وطء السيد لأمته التي قد بَتّ زوجها طلاقها لا يحلها؛ إذ ليس بزوج، روي عن علي بن أبي طالب، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان ابن يَسَار وحماد بن أبي سليمان وأبي الزّناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويروى عن

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يُحلها إذا غشِيها سيدُها غِشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً، وترجع إلى زوجها بخِطبة وصداق. والقول الأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والسيد إنما تسلّط بملك اليمين وهذا واضح.

السابعة ـ في موطأ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بنت يسار سئلا عن رجل زوّج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيّدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الثامنة ـ روي عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة؛ فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها؛ فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره. قال أبو عمر: وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك والثوريّ والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ٱبن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون: إذا ٱشتراها الذي بتّ طلاقها حلت لها بملك اليمين؛ وعلى عموم قوله عز وجل: ﴿أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]. قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يبيح الأمهات ولا الأخوات؛ فكذلك سائر المحرّمات.

التاسعة ـ إذا طلق المسلم زوجته الذمّية ثلاثاً فنكحها ذميّ ودخل بها ثم طلقها؛ فقالت طائفة: الذميّ زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأوّل؛ هكذا قال الحسن [والزهري][2] وسفيان الثوريّ[3] والشافعيّ وأبو عبيد وأصحاب الرأي. قال ٱبن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والنصرانيّ زوج. وقال مالك وربيعة: لا يحلها.

العاشرة ـ النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً في قول الجمهور. مالكٍ والثوريّ والشافعي والأوزاعيّ وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد؛ كلهم يقولون: لا تحلُّ للزوج الأوّل إلا بنكاح صحيح؛ وكان الحَكَم يقول: هو زوج. قال ٱبن المنذر: ليس بزوج؛

---

(١) راجع ٥/ ٢٠. (٢) الزيادة من ب وز.

(٣) في بعض الأصول: «. . . وسفيان والثوري، بواو العطف».

لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء واللِّعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يُحفَظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول؛ قد تزوّجت ودخل عليّ زوجي وصدّقها أنها تحل للأول. قال الشافعيّ: والوَرَع ألاّ يفعل إذا وقع في نفسه أنها كَذَبته.

الحادية عشرة - جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: لا أوتى بمحلِّل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقال ابن عمر: التحليل سفاح؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة. قال أبو عمر: لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطىء فرجاً حراماً قد جهل تحريمه وعذَره بالجهالة؛ فالتأويل أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يريد الزوج الثاني. ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي المرأةِ والزوج الأوّل؛ قاله ابن عباس، ولا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدّتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدّتها ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوّج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول؛ فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدِ الله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبيدة السَّلْماني وسعيد ابن المسيب والحسن البصريّ ومالك وسفيان الثوريّ وابن أبي ليلى والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر . وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد؛ هذا قول ابن عمر وابن عباس،

وبه قال عطاء والنخعيّ وشُريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدِم الزوج الثلاث، ولا يهدِم الواحدة والاثنتين! قال: وحدّثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدِم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث؛ إلا عبيدة فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها؛ ذكره أبو عمر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي؛ هذا قول إبراهيم النخعيّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ شرط. قال طاوس: إن ظنّا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه. وقيل: حدود الله فرائضه؛ أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجِز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوّجها حتى يبيِّن لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به عِلة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيِّن؛ كيلا يغرّ المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدّعيه ولا مال [له][1] ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغرَّه، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك؛ كما يجب على بائع السِّلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب، ومتى أوجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرّد، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه. وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق؛ وقد روي أن النبيﷺ تزوّج امرأة من بني بَيَاضَة فوجد بكشحها برصاً فردّها وقال: «دلستم عليّ».

---

(١) الزيادة من ز.

وٱختلفت الرواية عن مالك في ٱمرأة العِنّين إذا سلمت نفسها ثم فرّق بينهما بالعُنّة؛ فقال مرّة: لها جميع الصداق، وقال مرّة: لها نصف الصداق؛ وهذا ينبني على ٱختلاف قوله: بم تستحِق الصداق بالتسليم أو الدخول؟ قولان.

الثالثة - قال ٱبن خويزِمنداد: وٱختلف أصحابنا هل على الزوجة خِدمة أو لا؟ فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملُّك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستَحَق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره؛ فلا تُطالَب بأكثر منه؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلاً﴾[1]. وقال بعض أصحابنا: عليها خدمة مثلها؛ فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوّة أو ترفّه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمَّ البيت وتطبخ وتغسل. وإن كانت من نساء الكُرْد والدّيْلَم والجبل في بلدهن كُلِّفت ما يكلَّفه نساؤهم؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا؛ ألا ترى أن أزواج النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم ٱمرأة ٱمتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة؛ فلولا أنها مستحقة لما طالبوهنّ ذلك.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ حدود الله: ما منع منه، والحدّ مانع من الاجتراء على الفواحش، وأحدّت المرأة: ٱمتنعت من الزينة، ورجل محدود: ممنوع من الخير، والبوّاب حدّاد أي مانع. وقد تقدّم هذا مستوفى[1]. وإنما قال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ لأن الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده. والعالم يحفظ ويتعاهد؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال.

---

(١) تراجع المسألة الخامسة والثلاثون ٢/ ٣٣٧.

[٢٣١] ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معنى «بَلَغْنَ» قاربْن؛ بإجماع من العلماء؛ ولأن المعنى يضطرّ إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها؛ ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه؛ وبهذا قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطّان وعبد الرحمن بن مهديّ، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيّب وقال: إن ذلك سُنّة. ورواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ. وقالت طائفة[١]: لا يفرّق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم؛ وهذا قول عطاء والزهريّ، وإليه ذهب الكوفيون والثوريّ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٢] وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾[٣] الآية؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح. وأيضاً فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرّق بينهما إلا بإجماع مثله، أو بسُنّة عن الرسول ﷺ

---

(١) في ب: فرقة. (٢) راجع ٣/٣٧١. (٣) راجع ١٢/٢٣٩.

لا معارض لها. والحجة للأول قوله ﷺ في صحيح البخاريّ: «تقول المرأة إما أن تطعِمني وإما أن تطلقني» فهذا نص في موضع الخلاف. والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافاً للشافعيّ في قوله: إنها طلقة بائنة؛ لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لِعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية؛ أصله طلاق المُولِي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني فطلقوهنّ؛ وقد تقدم. ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلّق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها؛ كيما يطوّل بذلك العدّة عليها وليُضارّها؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعِظهم الله به. وقال الزجاج: «فقد ظلم نفسه» يعني عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرّضٌ لعذاب الله. وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: «الطَّلاَقُ مرَّتانِ». فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها؛ وهذا ظاهر.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو [بالهزو][1] فإنها جِدٌّ كلها؛ فمن هزل[2] فيها لزمته. قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلّق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب؛ وكان يعتِق وينكح ويقول: كنت لاعباً؛ فنزلت هذه الآية؛ فقال عليه السلام: «من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جدٌّ». رواه مَعْمَر قال: حدّثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء فذكره بمعناه. وفي موطأ مالكٍ أنه بلغه أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة مرة فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس: طُلِّقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً. وخرّج الدارقطنِيّ من حديث إسماعيل بن أمية القرشي عن عليّ قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً طلّق البتة فغضب وقال: «تتخذون آيات الله هزوا ـ أو دِين الله هزوا

(١) الزيادة في: ح. (٢) في أكثر الأصول: هزأ وما أثبتناه في ب، وز.

ولعبا من طلق ٱلبتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». إسماعيل بن أمية هذا كوفيّ ضعيف الحديث. وروي عن عائشة: أن الرجل كان يطلق ٱمرأته ثم يقول: والله لا أورّثكِ ولا أدعكِ. قالت: وكيف ذلك؟ قال: إذا كِدتِ تقضين عدّتك راجعتك؛ فنزلت: ﴿وَلاَ تَتّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾. قال علماؤنا: والأقوال كلها داخلة في معنى الآية؛ لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: ٱتخذها هزوا. ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية. وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه.

الخامسة ـ ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه، وٱختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في «براءة»[1] إن شاء الله تعالى. وخرّج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ النكاح والطلاق والرّجعة». وروي عن عليّ بن أبي طالب وٱبن مسعود وأبي الدّرداء كلهم قالوا: ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادّ: النكاح والطلاق والعِتاق. وقيل: المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين. ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً؛ وكذا كل ما كان في هذا المعنى فٱعلمه.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالإسلام وبيان الأحكام. ﴿والْحِكْمَةِ﴾: هي السنّة المبيّنة على لسان رسول الله ﷺ مرادَ اللَّهِ فيما لم ينص عليه في الكتاب ﴿ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ أي يخوّفكم. ﴿وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم.

[٢٣٢] ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾.

(١) راجع ٨/١٩٧.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ روي أن مَعْقِل بن يَسار كانت أخته تحت أبي البدّاح[1] فطلقها وتركها حتى أنقضت عدّتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال: وجهِي من وجهِك حرام إن تزوّجتيه. فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله ﷺ معقِلاً فقال: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البدّاح» فقال: آمنت بالله، وزوّجها منه. وروى البخاريّ عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى أنقضت عدّتها فخطبها فأبى معقِلٌ فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. وأخرجه أيضاً الدارقطنِيّ عن الحسن قال: حدّثني معقِل بن يسار قال: كانت لي أخت فخطِبت إليّ فكنت أمنعها الناس، فأتى ابنُ عم لي فخطبها فأنكحتها إياه، فأصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم تركها حتى أنقضت عدّتها فخطبها مع الخطّاب؛ فقلت: منعتُها الناس وزوّجتك إياها ثم طلقتها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى أنقضت عدّتها فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوّجك أبداً! فأنزل الله، أو قال أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فكفّرت عن يميني وأنكحتها إياه. في رواية للبخاريّ: «فحمِيَ معقلٌ من ذلك أنفا، وقال: خَلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فأنزل الله الآية؛ فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية فترك الحمِية وأنقاد لأمر الله تعالى. وقيل: هو معقل بن سِنان (بالنون). قال النحاس: رواه الشافعيّ في كتبه عن معقل بن يَسار أو سنان[2]. وقال الطحاويّ: هو معقل بن سنان.

الثانية - إذا ثبت هذا ففي الآية دليلٌ على أنه لا يجوز النكاح بغير وَلِيّ لأن أخت معقل كانت ثيّباً، ولو كان الأمر إليها دون وَلِيّها لزوّجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل؛ فالخطاب إذاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج

---

(١) في الأصول: «أبى الدحداح» وهو تحريف.
(٢) ليس في ز، وب: أو سنان.

مع رضاهنّ. وقد قيل: إن الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارّة عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدّة عليها. وٱحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوّج المرأةُ نفسها قالوا: لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها كما قال: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ولم يذكر الوليّ. وقد تقدم القول في هذه المسألة مستوفًى. والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ بلوغ الأجل في هذا الموضع: تناهيه؛ لأن ٱبتداء النكاح إنما يتصوّر بعد ٱنقضاء العدّة. و«تَعْضُلُوهُنّ» معناه تحبسوهنّ. وحكى الخليل: دَجَاجة مُعضِلٌ: قد ٱحتبس بيضها. وقيل: العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس؛ يقال: أردت أمراً فعضلتني عنه أي منعتني عنه وضيقت عليّ. وأعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحِيل؛ ومنه قولهم: إنه لَعُضْلَة من العُضْل إذا كان لا يقدر على وجه الحِيلة فيه. وقال الأزهريّ: أصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشِب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة: نشِب بيضها. وفي حديث معاوية: ـ «معضِلة ولا أبا حسنٍ»؛ أي مسألة صعبة ضيقة المخارج. وقال طاوس: لقد وردت عُضَل أقضيةٍ ما قام بها إلا ٱبن عباس. وكل مُشكِل عند العرب مُعضِل؛ ومنه قول الشافعيّ:

إذا ٱلمعْضِلاتُ تصدّينني كشفتُ حقائقَها بالنظرْ

ويقال: أعضل الأمر إذا ٱشتدّ. وداءٌ عُضال أي شديدٌ عَسِرُ البُرْءِ أعيا الأطبّاء. وعضل فلانٌ أيِّمه أي منعها؛ يَعْضُلها ويعضِلها (بالضم والكسر) لغتان.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ﴾ ولم يقل «ذلكم» لأنه محمول على معنى الجمع. ولو كان «ذلكم» لجاز؛ مثل ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي ما لكم فيه من الصلاح. ﴿وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

[٢٣٣] ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ .

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿والوَالِدَاتُ﴾ ابتداء. ﴿يُرْضِعنَ أَوْلاَدهُنّ﴾ في موضع الخبر. ﴿حَوْلينِ كامِلَيْنِ﴾ ظرف زمان. ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفترقان وَثمّ ولد؛ فالآية إذاً في المطلّقات اللآتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ، قاله السدّي والضحاك وغيرهما، أي هنّ أحقّ برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحْنَى وأرقّ، وٱنتزاع الولدِ الصغير إضرارٌ به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالأمّ أحق بحضانته لفضل حنوِّها وشفقتها؛ وإنما تكون أحقّ بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتي. وعلى هذا يُشكِل قوله: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْروفِ﴾ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحقّ الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألاّ تنقص الأجرة عما يكفيها لقوْتها وكسوتها. وقيل: الآية عامة في المطلّقات اللواتي لهنّ أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهنّ المستحِقات للنفقة والكسوة؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا ٱشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين؛ فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي الزوج ﴿رزقهنّ وكسوتهنّ﴾ في حال الرضاع. لأنه ٱشتغال في مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهنّ على ما يأتي. وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدّم.

الثالثة ـ وٱختلف الناس في الرّضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها؛ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولكن هو عليها في حال[1] الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفهٍ[2] فعُرفها ألا ترضِع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجبٌ، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للصبيّ فمذهب مالك في «المدوّنة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة. وفي كتاب ٱبن الجلاب: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي؛ فهي أحق بأجرة المِثل؛ هذا مع يسر الزوج فإن كان معدِماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجبَر حينئذٍ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدِماً ولا مال للصبيّ أن الرضاع على الأمّ؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها. قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والداً أو جداً وإن علا؛ وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. يقال: رضِع يَرْضَع رَضاعة ورضاعاً، ورضَع يَرْضِع رِضاعاً ورَضاعة (بكسر الراء في الأوّل وفتحها في الثاني) وٱسم الفاعل راضع فيهما. والرَّضاعة: اللؤم (مفتوح الراء لا غير).

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي سنتين، من حال الشيء إذا ٱنقلب؛ فالحول منقلب من الوقت الأوّل إلى الثاني. وقيل: سُمّي العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب. ﴿كامِلَيْنِ﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد[3] حولاً وبعض حول آخر؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وإنما يتعجل

(١) في ب، وز وهـ: في حق الزوجة.
(٢) في ب: ذات محل. أي ذات مكانة.
(٣) في ب، وهـ: يعني.

في يوم وبعض الثاني. وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع[1] التنازع بين الزوجين في مدّة الرّضاع، فلا يجب على الزوج إعطاءُ الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون[2] عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين. وقرأ مجاهد وآبن مُحَيْصِن «لمن أراد أن تَتِمَّ الرّضاعةُ» بفتح التاء ورفع «الرّضاعة» على إسناد الفعل إليها. وقرأ أبو حَيْوَة وآبن أبي عَبْلَة والجارود بن أبي سَبْرَة بكسر الراء من «الرّضاعة» وهي لغة كالحَضارة والحِضارة. وروى عن مجاهد أنه قرأ «الرضعة» على وزن الفعلة. ورُوي عن آبن عباس أنه قرأ «أن يكمل الرضاعة». النحاس: لا يعرف البصريون «الرضاعة» إلاّ بفتح الراء، ولا «الرضاع» إلاّ بكسر الراء؛ مثل القتال. وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحَها بغير هاء.

الخامسة - آنتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجارية مجرَى النّسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بآنقضاء الحَوْلَين تمّت الرضاعةُ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرةً. هذا قوله في موطّئه، وهي رواية محمد بن عبد الحَكَم عنه، وهو قول عمر وآبن عباس، ورُوي عن آبن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. ورَوى آبنُ عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة. عبدُ الملك: كالشهر ونحوِه. ورَوى آبن القاسم عن مالك أنه قال: الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رَضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبثٌ. وحُكي عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع، والصحيح الأوّل لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا يدل على ألاّ حكم لما آرتضع المولود بعد الحولين. وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن آبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[3]. قال الدارقطنِيّ: لم يسنده عن آبن عيينة غيرُ الهَيْثَم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

---

(١) في ب: يقطع. (٢) في ب، وز وهـ: إنما يجوز.

(٣) يؤيد هذا ما رواه آبن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى، ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له. وقد رُوي عن عائشة القول به. وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء. ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ أنه كان يرى رضاع الكبير. وروي عنه الرجوع عنه. وسيأتي في سورة «النساء» مبيّناً إن شاء الله تعالى[١].

السادسة ـ قال جمهور المفسرين: إنّ هذين الحولين لكل ولد. وروي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه أثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾. وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرّضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي وعلى الأب. ويجوز في العربية «وعلى المولود لهم» كقوله تعالى: ﴿ومِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إلَيْكَ﴾[٢] لأن المعنى وعلى الذي ولد له و«الذي» يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدّم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد[٣] لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرّضاع كما قال: ﴿وإنْ كُنَّ أوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٤] لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال ﷺ لهند بنت عتبة وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيحٌ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال ـ: «خُذِي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف». والكسوة: اللباس. وقوله: «بالمعروف» أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدٍّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا﴾

(١) راجع ٥/١٠٩. (٢) راجع ٨/٣٤٦.
(٣) في ب: الوالد على الولد، والذي هو مثبت هو ما في سائر الأصول والبحر والأحكام لابن العربي.
(٤) راجع ١٨/١٦٨.

على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى[١]. وقيل المعنى: أي لا تُكلَّف المرأة الصبرَ على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

التاسعة - في هذه الآية دليل لمالكٍ على أن الحضانة للأم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز، خُيِّر بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرّك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية. ورَوى النسائيّ وغيره عن أبي هريرة أن امرأةً جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة[٢]، وقد نفعني، فقال النبيّ ﷺ: «اسْتَهِما عليه» فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي! فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به. ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعيّ قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحِجري له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأمّ أحق به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوّج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حِرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به؛ قال ابن المنذر: وثبت أن النبيّ ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير.

---

(١) راجع ١٨/ ١٧٢.

(٢) بئر أبي عنبة، بئر بالمدينة عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر. النهاية.

روى أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدِم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحقّ بها، ٱبنة عمي وخالتها عندي والخالة أمّ. فقال عليّ: أنا أحق بها، ٱبنة عمي وعندي ٱبنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبيّ ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضِي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ».

العاشرة ـ قال ٱبن المنذر: وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على ألاّ حق للأم في الولد إذا تزوّجت.

قلت: كذا قال في كتاب الأشراف له. وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوّج. وأجمع مالك والشافعيّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدّة أم الأم أحق بحضانة الولد. وٱختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبيّ خالة. وقال ٱبن القاسم قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب. وفي قول الشافعيّ والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدّة أم الأب. قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية. ثم الأخت بعد الأب ثم العمة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حِرز وكفاية؛ فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبيّ ومن يحسن إليه في حفظه وتعلُّمه الخير. وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد؛ وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبيّ لمرض أو زمانة. وذكر ٱبن حبيب عن مطرّف وٱبن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدّة للأم ثم الخالة ثم الجدّة للأب ثم أخت الصبيّ ثم عمّة الصبيّ ثم ٱبنة أخي الصبي ثم الأب. والجدّة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمَّة والعمة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيءٌ. فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل

تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحُلُم. وقد قيل: حتى يثغر[١]، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبيّ الذين يكون مآله[٢] إذا ٱنتقلوا للاستيطان. وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة. ولو شرط عليها في حين ٱنتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها: فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل: ذلك دَيْن يؤخذ من تركتها؛ والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة - إذا تزوّجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعيّ: إذا نكحت فقد ٱنقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ٱبن خويزِمنداد أيضاً عن مالك أنه ٱختلف قوله في ذلك؛ فقال مرة: يردّ إليها. وقال مرة: لا يردّ. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوّجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

قلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه.

الثانية عشرة - فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترِد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظِر لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

---

(١) الإثغار: سقوط سنّ الصبي ونباتها. وفي حـ: حتى «يميز».
(٢) كذا في الأصول، ولعله مآله إليهم.

الثالثة عشرة ـ وٱختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّية؛ فقالت طائفة: لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهي أحق بولدها؛ هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وٱبنِ القاسم صاحبِ مالك. قال ٱبن المنذر: وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول؛ وفي إسناده مقال. وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما؛ هذا قول مالك وسوار وعبد الله[1] بن الحسن، وحكي ذلك عن الشافعيّ. وكذلك ٱختلفوا في الزوجين يفترقان؛ أحدهما حر والآخر مملوك؛ فقالت طائفة: الحرّ أولى؛ هذا قول عطاء والثوريّ والشافعيّ وأصحابِ الرأي. وقال مالك: في الأب إذا كان حراً وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولاَ مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ المعنى: لا تأبى الأمّ أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسرين. وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي «تضار» بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهي؛ وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين؛ وهكذا يفعل في المضاعَف إذا كان قبله فتح أو ألف؛ تقول: عض يا رجل، وضار فلاناً يا رجل. أي لا ينزِع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألِفَها الصبيُّ. وقرأ أبو عمرو وٱبن كثير وأبان عن عاصم وجماعة «تضار» بالرفع عطفاً على قوله: «تكلف نفس» وهو خبر والمراد به الأمر. وروى يونس عن الحسن قال يقول: لا تضارّ زوجها، تقول: لا أرضعه؛ ولا يضارّها فينزعه منها وهي تقول: أنا أرضعه. ويحتمل أن يكون الأصل «تضارِر» بكسر الراء الأولى؛ ورواها أبان عن عاصم، وهي لغة أهل الحجاز. فـ«والدة» فاعله؛ ويحتمل أن يكون «تُضارَر» فـ«والدة» مفعول ما لم يسم فاعله. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ «لا تُضارَر» براءين الأولى مفتوحة. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع «تُضارْ» بإسكان الراء وتخفيفها. وكذلك «لا يُضَارْ كَاتبٌ» وهذا بعيد لأن المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز

---

(١) في ب: عبيد الله.

حذف أحدهما للتخفيف؛ فإما الإدغام وإما الإظهار. وروي عنه الإسكان والتشديد. وروي عن ٱبن عباس والحسن «لا تضارِر» بكسر الراء الأولى.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ﴾ واختلفوا في تأويل قوله: ﴿وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقال قتادة والسدّي والحسن وعمر بن ٱلخطاب رضي الله عنه: هو وارث الصبيّ أن لو مات. قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع؛ كما كان يلزم أبا الصبيّ لو كان حياً؛ وقاله مجاهد وعطاء. وقال قتادة وغيره: هو وارث الصبيّ من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحِم محرم؛ مثل أن يكون رجل له ٱبن أختٍ صغير محتاج وٱبن عم صغير محتاج وهو وارثه؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ٱبن العم لابن عمه الوارث. قال أبو إسحاق: فقالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله. وحكى الطبريّ عن أبي حنيفة وصاحبيْه أنهم قالوا: الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحِم محرم منه، فإن كان ٱبن عم وغيره ليس بذي رحِم محرم فلا يلزمه شيء. وقيل: المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة. قال الضحاك: إن مات أبو الصبيّ وللصبيّ مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه. وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبيّ نفسه؛ وتأوّلوا قوله: «وعلى الوارِثِ» المولودِ، مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورِث أباه إرضاعُ نفسه. وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والـدي المولود بعد وفاة الآخر منهما؛ فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشارِكها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظّه من الميراث. وقال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد: ولو كان اليتيم فقيراً لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين، الأخصّ به

فالأخص؛ والأمّ أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد. والرضاع واجب والنفقة أستحباب: ووجه الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وواجب على الأزواج القيام بهنّ؛ فإذا تعذر أستيفاء الحق لهنّ بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحقُّ عنهنّ؛ ألا ترى أن العدّة واجبةٌ عليهن والنفقة والسكنى على أزواجهنّ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ. وروى[1] عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخٍ ولا ذي قرابة ولا ذِي رحِم منه. قال: وقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو منسوخ. قال النحاس: هذا لفظ مالك، ولم يبيِّن ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحداً من أصحابهم بيّن ذلك؛ والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم، أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقةَ حول والسُّكنَى ثم نسخ ذلك ورفعه؛ نسخ ذلك أيضاً عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبيّ نفسِه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي. قال ابن العربي: قوله ﴿وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة؛ وهذا كلام تَشْمَئزّ منه قلوبُ الغافلين، وتحتار فيه ألباب الشاذِّين، والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسمّون التخصيصَ نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامَحةً، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدّم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسنِد إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: ﴿وعلى الوارثِ مِثل ذلِك﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدّم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل، فمن آدّعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدّم فعليه الدليل.

---

(١) في ب وهـ: وحكى.

قلت: قوله «وهذا هو الأصل» يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارّة؛ وعلى ذلك تأوّله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضارّ ولدها في أن الأب إذا بَذَل لها أجرة المثل ألاّ ترضعه، ﴿ولاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأمّ أرفق وأحنّ عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية. قال ابن عطية: وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبيّ أيضاً والزهريّ والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله «مثل ذلك» ألاّ تُضَارّ؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه. وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألاّ يضارّ الوارث؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا. وقرأ يحيى بن يعمر «وعلى الْوَرَثَةِ» بالجمع، وذلك يقتضي العموم؛ فإن استدلوا بقوله عليه السلام. «لا يقبل الله صدقة وذو رحِم محتاج» قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحِم، مَحْرَماً كان أو غير محرم، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرّحِم أولى لقوله عليه السلام: «اجعلها في الأقربين» فحمل الحديث على هذا، ولا حجة فيه على ما راموه؛ والله أعلم. وقال النحاس: وأما قول من قال: ﴿وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾ ألاّ يُضَارّ فقول حسن؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع. وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن. وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به. قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن؛ وهو وإن كان قولاً غريباً فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأن ماله أولى به. وقد أجمع الفقهاء إلا من شَذّ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللوَلد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله عز وجل ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع

حدٌّ للآية مبيِّن لها، لا يسع مسلماً الخروج عنه. وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخاريّ على رد هذا القول «باب ـ وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء» وساق حديث أم سلَمَة وهِنْد. والمعنى فيه: أن أمّ سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم مال، فسألتِ النبيّ ﷺ فأخبرها أن لها في ذلك أجْراً. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي ﷺ: ولستُ بتاركتهم. وأما حديث هند فإن النبي ﷺ أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فٱستدل البخاريّ من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهاتِ نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهنّ بموت الآباء. وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذي رحِم محرَم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحِم محرم إذا كان فقيراً. قال النحاس: وقد عُورِضَ هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماعٍ ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قولٍ سوى ما ذكرناه. فأما القرآن فقد قال الله عز وجل: ﴿وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خاله وٱبن عمه فالنفقة على خاله وليس على ٱبن عمه شيء؛ فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ٱبن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي ٱحتجوا به من النفقة على كل ذي رحِم محرَم، أكثر أهل العلم على خلافه.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ الضمير في «أرَادَا» للوالدين. و«فِصَالاً» معناه فِطاماً عن الرضاع، أي عن الاغْتِذَاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات. والفِصَالُ والفَصل: الفِطام؛ وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبيّ والثّدي؛ ومنه سُمّي الفَصِيل؛ لأنه مفصول عن أمه. ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أي قبل الحولين. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصله؛ وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدّة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما

هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه مَنْزَع؛ إلاّ أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان. وقال قتادة: كان الرضاع واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خُفِّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ الآية. وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاوُر فيما يؤدّي إلى صلاح الصغير؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، والتشاور: ٱستخراج الرأي، وكذلك المشاوَرة، والمشُورَة كالمعونة، وشَرْتِ العسل: ٱستخرجته، وشُرْت الدابة وشوّرتها أي أجريتها لاستخراج جريها، والشَّوَار: متاع البيت، لأنه يظهر للناظر، والشّارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره.

السابعة عشرة ــ قوله تعالى: ﴿وإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ﴾ أي لأولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج. قال النحاس: التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم؛ مثل ﴿كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾[1] أي كالوا لهم أو وزنوا لهم؛ وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف؛ وأنشد سيبويه:

أمرتُك الخيرَ فٱفعلْ ما أمرتَ به فقد تركتُك ذا مال وذا نَشَبِ

ولا يجوز: دعوتُ زيداً، أي دعوتُ لزيد؛ لأنه يؤدّي إلى التلبيس، فيعتبر في هذا النوع السَّماع.

قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز ٱتخاذ الظِّئْر إذا ٱتفق الآباء والأمهات على ذلك. وقد قال عِكرمة في قوله تعالى: «لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ» معناه الظِّئْر؛ حكاه ٱبن عطية. والأصل أن كل أمّ يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيةُ قائمة؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوتهنّ؛ إلا أن مالكاً رحمه الله دون فقهاء الأمصار ٱستثنى الحسِيبة فقال: لا يلزمها رضاعة؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك. والأصل البدِيع فيه أن

(١) راجع ١٩/ ٢٥٠.

هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحَسَب وجاء الإسلام فلم يغيره؛ وتَمَادى ذوو الثَّرْوَة والأحساب على تفريغ الأمهات للمُتْعَة بدفع الرُّضَعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظِّئْر؛ قاله سفيان. مجاهد: سلّمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع. وقرأ الستة من السبعة «مَا آتَيْتُمْ» بمعنى ما أعطيتم. وقرأ ابن كثير «أَتَيْتُمْ» بمعنى ما جئتم وفعلتم؛ كما قال زُهَيْر:

وما كان مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فإنما ... توارثَه آباءُ آبائِهم قَبْلُ

قال قتادة والزهريّ: المعنى سلّمتُم ما أَتَيْتُم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبويْن ورَضي؛ وكان ذلك على اتفاق منهما وقصدِ خير وإرادةِ معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب «سلمتم»[1] الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدّمين الخطاب للرجال. قال أبو عليّ: المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه؛ فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة؛ وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال؛ لأنهم الذين يعطون أجْرَ الرضاع. قال أبو عليّ؛ ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأوّل، لكن يستغني عن الصفة[2] من حذف المضاف ثم حذف الضمير.

[٢٣٤] ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾.

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ لما ذكر عز وجل عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع، ذكر عدّة الوفاة أيضاً؛ لئلا يتوهم أن عدّة الوفاة مثل عدّة

---

(١) كذا في الأصول، وفي ابن عطية: فيدخل في الخطاب بسلمتم الخ، بهذا يستقيم المعنى.
(٢) في جـ وابن عطية: يستغني عن الصنعة.

الطلاق. ﴿والَّذِينَ﴾ أي والرجال الذين يموتون منكم. ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ أي يتركون أزواجاً، أي ولهم زوجات؛ فالزوجات ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ قال معناه الزجاج وٱختاره النحاس. وحذْفُ المبتدأ في الكلام كثيرٌ؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ﴾[١] أي هو النار. وقال أبو عليّ الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم؛ وهو كقولك: السَّمْن مَنَوانِ بدرهمٍ، أي منوان منه بدرهم. وقيل: التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن؛ فجاءت العبارة في غاية الإيجاز. وحكى المهدوِيّ عن سيبويه أن المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون. وقال بعض نُحاةِ الكوفة: الخبر عن «الذين» متروك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربصْنَ؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين كما تقدّم.

الثانية ـ هذه الآية في عدّة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص. وحكى المهدوِيّ عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]. وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ لأن الناس أقاموا بُرهة من الإسلام[٣] إذا توفى الرجل وخلّف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سَنَة وبالسُّكنى ما لم تخرج فتتزوج؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث. وقال قوم: ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول؛ كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخاً. وهذا غلط بيّن؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتدّ سنةً إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشراً. وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزِيد في صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر بحالها؛ وسيأتي[٤].

الثالثة ـ عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء. وروي عن علي بن أبي طالب وٱبن عباس أن تمام عدّتها آخر الأجلين؛ وٱختاره سحنون من علمائنا.

---

(١) راجع ١٢/ ٩٥.
(٢) راجع ١٨/ ١٦٢.
(٣) في هـ: برهة من الزمان.
(٤) راجع ٥/ ٣٥١.

وقد روي[١] عن ٱبن عباس أنه رجع عن هذا . والحجة لما روي عن علي وٱبن عباس رَوْمُ الجمع بَيْن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ وبَيْن قوله: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلَيْن فقد عملت بمقتضى الآيتَيْن، وإن ٱعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح بٱتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سُبَيْعَة الأسْلَمِيةِ وأنها نفِست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوّج؛ أخرجه في الصحيح. فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصِّنفين؛ ويَعْتَضِد هذا بقول ٱبن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النِّساء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة. قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده. والله أعلم . وإنما يعني أنها مخصّصة لها ؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيْعَة متأخرٌ عن عدة الوفاة؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حَجّة الوَداع، وزوجها هو سَعْد بن خَوْلَة وهو من بني عامر بن لُؤَيّ وهو ممن شهد بدراً، توفي بمكة حينئذ وهي حامل، وهو الذي رَثَى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة، وولدت بعده بنصف شهر. وقال البخاريّ: بأربعين ليلة. وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: فأفْتَاني بأنّي قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلي، وأمرني بالتزوّج إن بَدَا لي. قال ٱبن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وَضعتْ وإن كانت في دمها ، غير أن زوجها لا يَقْرُبها حتى تطهر؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشعبيّ والنخعيّ وحَمّاد : لا تنكح النفساءُ ما دامت في دَمِ نِفاسها. فٱشترطوا شرطين: وَضْعَ الحمل، والطُّهر من دَم النفاس. والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: «فلما تَعلّتْ[٢] مِنْ نِفاسِها تَجمّلَتْ لِلْخُطّاب» كما في صحيح مسلم وأبي داود؛ لأن «تَعلّتْ» وإن كان أصله

---

(١) في هـ: أن ٱبن عباس.

(٢) قال ٱبن الأثير: ويروى «تعالت» أي ٱرتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم: تعلى الرجل من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت. مسلم ٤/ ٢٠١.

طهرت من دم نفاسها ـ على ما قاله الخليل ـ فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تَعَلّت من آلام نفاسها؛ أي ٱستقلّت من أوجاعها. ولو سُلِّم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه؛ وإنما الحجة في قوله عليه السلام لسُبَيْعَة: «قد حللت حين وضعت» فأوقع الحِلّ في حين الوضع وعلّقه عليه، ولم يقل إذا ٱنقطع دمُكِ ولا إذا طهرتِ؛ فصَحّ ما قاله الجمهور.

الرابعة ـ ولا خلاف بين العلماء على أن أجَلَ كلِّ حامل مطلقةٍ يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حُرّة كانت أو أَمَة أو مُدَبَّرة أو مكاتَبَة أن تضع حملها.

وٱختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدّم؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفى وترك ٱمرأة حاملاً فٱنقضت أربعةُ أشهر وعشرٌ أنها لا تحل حتى تلد؛ فعُلم أن المقصود الولادة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربص: التأنّي والتصبُّر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألاّ تفارقه ليلاً. ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفّى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلّقة بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وليس في لفظ العدّة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحْداد، وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فبيَّنَتْ السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبيّ ﷺ مُتَظَاهرة بأنّ التربّص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع من الزِّينَة ولبس المصبوغ الجميل والطّيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن أبي الحسن: ليس الإحداد بشيء، إنما تتربّصُ عن الزوج، ولها أن تَتزيّن وتَتطيّب؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وثبت أن النبيّ ﷺ قال للفُرَيْعَة بنت مالك بنِ سِنان وكانت متوَفًّى عنها: «ٱمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فٱعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، رواه عنه مالك والثوريّ ووهيب[1] بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وٱبن عيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ٱبن شهاب

(١) في الأصول: «وهب» والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب.

وحسبك! قال الباجِيّ: لم يرو عنه غيره، وقد أخذ به عثمان بن عفان. قال أبو عمر: وقضى به في اعتداد المتوفّى عنها في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتدّ في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ في بيتها وتعتدّ حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف. قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه أمرأة غير معروفة بحمل العلم؛ وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنصّ كتاب الله أو سنة أو إجماع. قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنًى عنه بالسنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وبالله التوفيق. وروي عن عليّ وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصريّ. قال ابن عباس: إنما قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ولم يقل يعتددن في بيوتهن، ولْتعتدّ حيث شاءت؛ ورُوي عن أبي حنيفة. وذكر عبد الرزاق قال: حدّثنا[1] مَعْمَر عن الزُّهريّ عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم ـ حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله ـ إلى مكة في عُمْرة، وكانت تُفتي المتوفَّى عنها [زوجها][2] بالخروج في عدّتها. قال وحدّثنا[3] الثوري عن عبيد الله بن عمر أنّه سمع القاسم بن محمّد يقول: أبى الناس ذلك عليها. قال: وحدثنا[4] معمر عن الزهريّ قال: أخذ المترخِّصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الوَرَع والعزْم بقول ابن عمر. وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفَّى عنهنّ أزواجهن من البَيْداء يمنعهن الحج. وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفَّى عنها لازماً لها؛ وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حَجّ ولا عمرة حتى تنقضي عدّتها. وقال مالك: تردّ ما لم تحرِم.

السادسة ـ إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدّة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعيّ وأحمد وغيرهم لحديث الفُرَيْعة. وهل يجوز بيع الدار

---

(١) في ب: أخبرنا. (٢) في ب. (٣) في ب وهـ: أخبرنا. (٤) في هـ وب: أخبرنا.

إذا كانت مِلكاً للمتوفَّى وأراد ذلك الورثة؛ فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدّة للمرأة. قال ٱبن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغُرَماء. وقال محمد بن الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب فتمتدّ عدتها. وجه قول ٱبن القاسم: أن الغالب السلامةُ والريبة نادرةٌ وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فٱرتابتْ، قال مالك في كتاب محمد: هي أحقّ بالمقام حتى تنقضي الرِّيبةُ، وأحبّ إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدّة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسداً. وقال سُحْنون: لا حجة للمشتري وإن تمادت الرِّيبةُ إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا رَوى أبو زيد عن ٱبن القاسم.

السابعة ـ فإن كان للزوج السكنى دون الرّقبة، فلها السكنى في مدة العدّة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه السلام للفُرَيْعة ـ وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن ـ: «ٱمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: «ٱمكثي في بيتك» فإن مَعْمراً روى عن الزُّهريّ أنها ذكرت للنبيّ ﷺ أن زوجها قُتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها وٱستأذنته؛ وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك داراً يملك سكناها مِلْكاً لا تَبِعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتدّ الزوجةُ فيه؛ أصل ذلك إذا مَلَك رقبتها.

الثامنة ـ وهذا إذا كان قد أدى الكِراء، وأما إذا كان لم يؤدّ الكراء فالذي في المدوّنة: أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى مِلكاً تاماً، وما لم ينقد عوضه لم يملكه مِلكاً تاماً، وإنما ملك العِوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكِراء لازم للميت في ماله.

التاسعة ـ قوله ﷺ للفُرَيْعَة : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدّى كراء المسكن، أو كان أُسْكِن فيه

إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدّة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المُقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدّتها.

العاشرة ـ وٱختلفوا في المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالكُ بن أنس؛ وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه][1]. وقال سعيد بن المسيِّب والنّخعيّ: تعتدّ حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدة. قال ٱبن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

الحادية عشرة ـ ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت ٱنتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبيت إلا في ذلك المنزل. وفي البخاريّ ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدّ ٱمرأةٌ على ميّت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ[2]، ولا تَكْتَحِل، ولا تَمَسّ طِيباً إلا إذا طَهُرت نُبْذَةً[3] من قُسْط أو أَظْفار». وفي حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحِدّ على ميّتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً» الحديث. الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطِّيب والحُليّ والكُحل والخضاب بالحنّاء ما دامت في عدّتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحمايةً لحُرمات الله تعالى أن تنتهَك، وليس دَهْن المرأة رأسها بالزيت والشَّيرج من الطيب في شيء. يقال: ٱمرأة حادٌّ ومُحِدٌّ. قال الأصمعيّ: ولم نعرف «حدّتْ». وفاعل «لا يحل» المصدر الذي يمكن صياغته من «تُحِد» مع «أن» المرادة؛ فكأنه قال: الإحداد.

الثانية عشرة ـ وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها إنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ٱبن كنانة وٱبن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وٱبن المنذر، وروى عنه ٱبن القاسم أن عليها الإحداد

---

(١) في هـ.

(٢) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين): من برود اليمن يعصب غزلها، أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ: وإنما يعصب السدي دون اللحمة.

(٣) النبذة: الشيء اليسير. القسط والأظفار: نوعان من البخور. نبذة منصوب على الاستثناء تقدّم عليه الظرف (شرح مسلم).

كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأبو ثور وعامة أصحابنا؛ لأنه حكم من أحكام العدّة فلزمت الكتابيةَ للمسلم كلزوم المسكن والعدّة.

الثالثة عشرة ـ وفي قوله عليه السلام: «فوق ثلاث إلا على زوج» دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهنّ فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها في بقية يوم[1] أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة.

الرابعة عشرة ـ هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلّهن المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ، فيدخل فيه الإماءُ والحرائرُ والكبار والصغار؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء. وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة؛ حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي. قال ٱبن المنذر: أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار؛ وهو قول مالك والشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافاً، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أمّ الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديث إنما جاءت في الأزواج. قال الباجيّ: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حُدّ لها أُمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئاً من ذلك لصغرها فروَى ٱبن مُزَيْن عن عيسى يُجنِّبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما رُوي أن النبيّ ﷺ سألته ٱمرأة عن بنت لها تُوفّيَ عنها زوجها فٱشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً؛ كل ذلك يقول: «لا» ولم يسأل عن سِنّها؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سِنها حتى يبيّن الحكم، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإن كل من لزمتها العدّة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة.

الخامسة عشرة ـ قال ٱبن المنذر: ولا أعلم خلافاً أن الخِضاب داخل في جملة الزِّينة المنهيّ عنها. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المُصْبَغة والمَعَصْفَرة، إلا ما صُبغ

---

(١) في هـ: يومه أو ليله.

بالسواد فإنه رَخَّص فيه عروةُ بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزُّهْري. وقال الزُّهري: لا تلبس ثوب عَصْب، وهو خلاف الحديث. وفي المدوّنة قال مالك: لا تلبس رقيقَ عَصْب اليَمَن؛ ووسّع في غليظه. قال ابن القاسم: لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقُطن. قال ابن المنذر: ورخّص كلٌّ من أحفظ عنه في لباس البياض؛ قال القاضي عِياض: ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسّه الحادّ رقيقاً كان أو غليظاً. ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال: كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادّ. ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيِّد البياض الذي يُتَزيّن به، وكذلك الرفيع من السواد. وروى ابن الموّاز عن مالك: لا تلبس حليّاً وإن كان حديداً؛ وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحُليّ من التجمّل فلا تلبسه الحادّ. ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليَواقيت والزمُرُّد وهو داخل في معنى الحليّ. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفّى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب؛ وٱحتج بما رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «تَسَلّبي[(١)] ثلاثاً ثم ٱصنعي ما شئت». قال ٱبن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضِبان وتصنعان ما شاءا. وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم؛ ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأوّلها بحديث أسماء بنت عميس أنها ٱستأذنت النبي ﷺ أن تحِدّ على جعفر وهي ٱمرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري وٱكتحلي. قال ٱبن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق.

---

(١) تسلّبي: البسي ثياب الحداد السود، وهي السلاب (ككتاب).

السابعة عشرة ـ ذهب مالك والشافعيّ إلى أنْ لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حَيّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد ؛ وهو قول سعيد بن المسب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. قال الحكم: هو عليها أوكد وأشدّ منه على المتوفّى عنها زوجها؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعاً في عدة يحفظ بها النسب. وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. قال ٱبن المنذر: وفي قول النبيّ ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» دليل على أن المطلقة ثلاثاً والمطلّق حَي لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة ـ أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفى قبل ٱنقضاء العدة أن عليها عدّة الوفاة وترثه. وٱختلفوا في عدّة المطلقة ثلاثاً في المرض؛ فقالت طائفة تعتد عدة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعيّ ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور. قال ٱبن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقْراء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثوريّ: تعتدّ بأقصى العدّتين. وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حِيَض.

التاسعة عشرة ـ وٱختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة : العدّة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلّق ؛ هذا قول ٱبن عمر وٱبن مسعود وٱبن عباس ، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوريّ وأبو ثور وأصحاب الرأي وٱبن المنذر. وفيه قول ثانٍ وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر؛ رُوي هذا القول عن علّي، وبه قال الحسن البصريّ وقتادة وعطاء الخراسانّي وجلّاس بن عمرو . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : إن قامت بيِّنة فعدّتها من يوم مات أو طلّق، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأول

لأنه تعالى علق العدّة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد أنقضت[1] العدّة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها. وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدّة من يوم يبلغها الخبر، أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصدٍ ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم.

الموفية عشرين ـ عدّة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل ـ [وعدّة[2] جميعهن إلا الأمة] أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾. وعدّة الأمة المتوفَّى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال آبن العربيّ: نصف عدة الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوّى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع. قال الباجيّ: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن آبن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدّتها عدّة الحرّة.

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامةٌ في حق الأمة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأمة سواءٍ على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، وكما آستوت الأمة والحرّة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدّة. والله أعلم. قال آبن العربيّ: وروي عن مالكٍ أن الكتابية تعتدّ بثلاث حِيَض إذ بها يَبْرأ الرحم؛ وهذا منه فاسد جداً، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها[3].

قلت: وعليه بناء ما في المدونة لا عدّة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنه قد علم براءة رحِمها، وهذا يقتضي أن تتزوّج مسلماً أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا آستبراء للدخول فقد حلت للأزواج.

---

(١) في ز: آنقضت. (٢) الزيادة عن الباجي.

(٣) هذه عبارة آبن العربي كما وردت في أحكام القرآن. وقد وردت مضطربة في الأصول.

الحادية والعشرون ـ وٱختلفوا في عدّة أم الولد إذا توفى عنها سيدها؛ فقالت طائفة: عدّتها أربعة أشهر وعشر؛ قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهريّ والحسن البصريّ وغيرهم، وبه قال الأوزاعيّ وإسحاق. وروى أبو داود والدارقطنيّ عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبّسوا علينا سنة نبيّنا ﷺ، عدّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ يعني في أم الولد؛ لفظ أبي داود. وقال الدارقطنيّ: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. قال ٱبن المنذر: وضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث. ورُوي عن علي وٱبن مسعود أن عدّتها ثلاث حيض؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النخعيّ وسفيان الثوريّ وأصحابِ الرأي؛ قالوا: لأنها عدّة تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عدّة كاملة؛ أصله عدّة الحرة. وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأبو ثور: عدّتها حيضة؛ وهو قول ٱبن عمر. وروي عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحرّة المتوفى عنها؛ وبه قال قتادة. قال ٱبن المنذر: وبقول ٱبن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه. وذكر ٱختلافهم في عدّتها في العتق كهو في الوفاة سواء، إلا أن الأوزاعيّ جعل عدّتها في العتق ثلاث حيَض.

قلت: أصح هذه الأقوال قول مالك، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ فشرط في تربّص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره. وقال: ﴿وَالّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ فعلّق وجوب ذلك بكون المتربّصة زوجة؛ فدل على أن الأمة بخلافها. وأيضاً فإن هذه أمة موطوءة بمِلْك اليمين فكان ٱستبراؤها بحيضة؛ أصل ذلك الأمة.

الثانية والعشرون ـ إذا ثبت هذا فهل عدّة أمّ الولد ٱستبراء محضٌ أو عدّة، فالذي ذكره أبو محمد في معونته أن الحيضة ٱستبراء وليست بعدّة. وفي المدوّنة أن أمَّ الولد عليها العدّة، وأن عدّتها حيضة كعدة الحرّة ثلاث حيض. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هي عدّة فقد

قال مالك: لا أحب أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضة. قال ٱبن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها؛ فأثبت لمدّة ٱستبرائها حكم العدة.

الثالثة والعشرون ـ أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقةٍ للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

وٱختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفَّى عنها زوجها؛ فقالت طائفة: لا نفقة لها؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وٱبن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي. وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ ورُوي هذا القول عن عليّ وعبد الله وبه قال ٱبن عمر وشريح وٱبن سيرين والشعبيّ وأبو العالية والنخعيّ وجُلَاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوريّ وأبو عبيد. قال ٱبن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حَيٌّ مثل أولاده الأطفال وزوجته[٢] ووالديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بديْن ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ٱختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لعِدّة المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؛ فقال بعضهم: لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإلا فهي مُسْتَرابة. وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشرٍ، إلا أن تستريب نفسها ريبةً بيِّنة؛ لأن هذه المدة لا بدّ فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عُرِف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدّة.

---

(١) راجع ١٨/ ١٦٦. (٢) في ب وهـ: زوجاته.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وعَشْراً﴾ روى وكيع عن أبي جعفر الرازيّ عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل: لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها، وسيأتي في الحج بيان هذا إن شاء الله تعالى[١]. وقال الأصمعيّ: ويقال إن ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مركِض. وقال غيره: أركضت فهي مركِضة وأنشد:

ومُـركِضـةٌ صَـريحِـيٌّ أبـوهـا ... تهـان لهـا الغـلامـةُ والغـلامُ[٢]

وقال الخَطّابيّ: قوله «وعَشْراً» يريد والله أعلم ـ الأيام بلياليها. وقال المبرد: إنما أنث العشر لأن المراد به المدة. المعنى وعشر مدد، كل مدّة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدّة معلومة من الدهر. وقيل: لم يقل عشرة تغليباً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها. «وعَشْراً» أخف في اللفظ؛ فتغلّب الليالي على الأيام إذا ٱجتمعت في التاريخ، لأن ٱبتداء الشهور بالليل عند الاستهلال، فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليلة؛ تقول: صمنا خمساً من الشهر، فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب مالك والشافعي والكوفيّون إلى أن المراد بها الأيام والليالي. قال ٱبن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالي كان باطلاً حتى يمضي اليوم العاشر. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا ٱنقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالي حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدّة مبهمة فغلّب التأنيث وتأوّلها على الليالي. وإلى هذا ذهب الأوزاعيّ من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين. ورُوي عن ٱبن عباس أنه قرأ ﴿أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرَ لَيَالٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ أضاف تعالى الأجل إليهنّ إذ هو محدود مضروب في أمرهن، وهو عبارة عن ٱنقضاء العدّة.

---

(١) راجع ٦/١٢ فما بعد.

(٢) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمي يصف فرساً. والصريحي: نسبة إلى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف. (عن اللسان).

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء. ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يريد به التزوج فما دونه من التزيُّن وٱطِّراح الإحداد. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بما أذن فيه الشرع من ٱختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء كما تقدّم.

الثالثة ـ وفي هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرُّج والتشوّف للزوج في زمان العِدّة. وفيها ردّ على إسحاق في قوله: إن المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وٱنقطعت رجعة الزوج الأوّل، إلا أنه لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل. وعن شُريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ وبلوغ الأجل هنا ٱنقضاء العدّة بدخولها في الدّم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلاً؛ فإذا ٱنقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك. والحديث[١] عن ٱبن عباس لو صَحّ يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، والله أعلم.

[٢٣٥] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿مَعْرُوفاً﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ﴾ أي لا إثم، والجناح الإثم، وهو أصح في الشرع. وقيل: بل هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة؛ قال الشماخ:

إذا تعلُو بـراكبهـا خليجـا تـذكّـر مـا لـديـه مـن الجُنـاح

(١) يشير إلى ما مضى عن ٱبن عباس من أن المرأة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وٱنقطعت رجعة الزوج، وهذا قول إسحق المتقدّم وهو ضعيف راجع ص ١١٧/س ١٦ من هذا الجزء.

وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ المخاطبة لجميع الناس؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوّج معتدّة؛ أي لا وِزْر عليكم في التعريض بالخِطبة في عدة الوفاة. والتعريض: ضدّ التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عُرْض الشيء وهو جانبه؛ كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره. وقيل؛ هو من قولك عرَّضت الرجل، أي أهديت إليه تُحْفة، وفي الحديث: أن ركباً من المسلمين عرَّضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً بيضا؛ أي أهْدُوا لهما. فالمعرّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه.

الثانية - قال ٱبن عطية: أجمعت الأمّة على أن الكلام مع المعتدّة بما هو نص في تزوّجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رَفَثٌ وذِكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجُوّز ما عدا ذلك. ومن أعظمه قرباً إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك». ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدّة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم. وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جِماعها يرجع إلى قسمين: **الأوّل** - أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها. **والثاني** - أن يشير بذلك إليها دون واسطة؛ فيقول لها: إني أريد التزويج؛ أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً، إني فيك لراغب؛ ومن يرغب عنك! إنك لنافقة[1]، وإن حاجتي في النساء، وإن يقدّر الله أمراً يكن. هذا هو تمثيل مالك وٱبن شهاب. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يهدي إليها، وأن يقوم بشغلها في العدّة إذا كانت من شأنه؛ قاله إبراهيم. وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، قالت سكينة بنت حنظلة ٱستأذن عليّ محمد بن عليّ ولم تنقض عدّتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من عليّ وموضعي في العرب. قلت

---

(١) نفقت الأيم: إذا كثر خطابها ورغب فيها.

غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطُبني في عدّتي! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ. وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي مَتأيِّمة من أبي سَلمة فقال: «لقد علمتِ أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي» كانت تلك خِطبة؛ أخرجه الدارقطني. والهدية إلى المعتدّة جائزة، وهي من التعريض؛ قاله سُحنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم. وكَرِهَ مجاهدٌ أن يقول لها: لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سِرًّا. قال القاضي أبو محمد بن عطية؛ وهذا عندي على أن يتأوّل قول النبي ﷺ لفاطمة أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوّجها لا أنه أرادها لنفسه وإلا فهو خلاف لقول النبي ﷺ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ﴾ الخِطْبة (بكسر الخاء)؛ فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول. يقال: خطبها يخطُبها خَطْباً وخِطْبَةً. ورجل خَطّاب كثير التصرف في الخِطْبة؛ ومنه قول الشاعر:

بَـرَّحَ بـالعَيْنَيْـنِ خَطّـابُ الكُثَـبْ ... يقـولُ إنِّـي خـاطِـبٌ وقـد كـذَبْ
وإنّمـا يَخْطُبُ عُسًّا مـن حَلَبْ[1]

والخَطِيب: الخاطِب. والخِطِّيبَى: الخِطْبَة؛ قال عديّ بن زيد يذكر قصد جَذِيمَة الأبْرَشِ لخِطْبَة الزّبّاء:

لِخَطِّيبَـى الّتِـي غَـدَرَتْ وخَـانَـتْ ... وهُـنَّ ذَوَاتُ غَـائِلَـةٍ لُحِينَـا

والخِطْبُ؛ الرجل الذي يخطُب المرأة؛ ويقال أيضاً: هي خِطْبُه وخِطْبَتُه التي يخطُبها. والخِطْبَة فِعلة كجِلسة وقِعدة: والخُطْبَة (بضم الخاء) هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره، قال النحاس: والخُطبة ما كان لها أوّل وآخر؛ وكذا ما كان على فعلة نحو الأكلة والضَّغْطَة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوّج بها بعد انقضاء عدّتها. والإكْنان: السَّتر[2] والإخفاء؛ يقال: كننته وأكننته بمعنى واحد. وقيل:

---

(١) الكثب بضم ففتح: جمع كثبة، وهي كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك. والعس (بضم العين): القدح الضخم. يريد أن الرجل جيء بعلة الخطبة وهو يريد القرى. قال ابن الأعرابي: يقال للرجل إذا جاء يطلب القرى بعلة الخطبة: إنه ليخطب كثبة. (عن اللسان).

(٢) في جـ: السر.

كننته أي صُنْته حتى لا تصيبه آفةٌ وإن لم يكن مستوراً؛ ومنه بَيضٌ مَكْنونٌ ودُرٌّ مكنون. وأكنَنْته أسررته وسترته. وقيل: كننْت الشيء (من الأجْرام) إذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه. وأكْنَنْت الأمر في نفسي. ولم يسمع من العرب «كننته في نفسي». ويقال: أكَنّ البيتُ الإنسان؛ ونحو هذا. فرفع الله الجُنَاح عمن أراد تزوّج المعتدّة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المُواعَدَة التي هي تصريح بالتزويج وبناءٌ عليه واتفاق على وَعْد. ورَخّص لعلمه تعالى بغَلَبَة النفوس وطَمَحِها[1] وضعف البشر عن ملكها.

الخامسة ـ استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حَدٌّ؛ وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح دلّ على أنّ التعريض بالقذف لا يوجب الحدّ؛ لأنّ الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح. قلنا: هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخِطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حدّ المعرض؛ لئلا يتطرّق[2] الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي إما سِرًّا وإما إعلاناً في نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخص في التعريض دون التصريح. الحسن: معناه ستخطبونهنّ.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي على سر فحذف الحرف؛ لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر.

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: «سراً» فقيل: معناه نكاحاً، أي لا يقل الرجل لهذه المعتدّة تزوّجيني؛ بل يعرّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية؛ هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبيّ ومجاهد وعكرمة والسدّيّ وجمهور أهل العلم. «وسِرًّا» على هذا التأويل نصب على الحال، أي مستسرين. وقيل: السر الزنا، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدّة ثم التزوّج بعدها. قال معناه جابر

(١) في ب وهـ: طمحانها.
(٢) في ب: يتعرّض.

ٱبن زيد وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميد، والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنخعيّ والضحاك، وأن السر في هذه الآية الزنا، أي لا تواعدوهنّ زنا، وٱختاره الطبريّ؛ ومنه قول الأعشى:

فـلا تقـرَبَـنّ جـارةً إنّ سـرّهـا عليـك حـرامٌ فـٱنكِحَنْ أو تَـأَبَّـدا

وقال الحُطَيئة:

ويحـرم سِـرُّ جـارتهـم عليهـم ويـأكـل جـارُهـم أنـفَ القِصـاعِ

وقيل: السر الجِماع، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح فإن ذكر الجماع مع غير الزوج فُحْشٌ؛ هذا قول الشافعيّ. وقال ٱمرؤ القيس:

ألاَ زعمـت بَسْبـاسـة اليـومَ أننـي كبِرْتُ وألاَّ يُحسِـن السِرّ أمْثـالِـي

وقال رؤبة:

فكُفّ عـن إسرارهـا بعد العَسَقْ

أي كُفّ عن جماعها بعد ملازمته لذلك. وقد يكون السر عقدة النكاح، سِرًّا كان أو جهراً، قال الأعشى:

فلـن يطلبـوا سِـرّهـا للغِنَـى ولـن يُسْلِمُـوهـا لإزهـادهـا

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها، ولن يسلموها لقِلة مالها. وقال ٱبن زيد: معنى قوله ﴿ولَكِنْ لاَ تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أن لا تنكحوهنّ وتكتمون ذلك؛ فإذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن؛ وهذا هو معنى القول الأوّل؛ فٱبن زيد على هذا قائل بالقول الأول؛ وإنما شَذّ في أن سمى العقد مُواعَدَةً، وذلك قَلِقٌ. وحكى مكيّ والثعلبي عنه أنه قال: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ﴾.

الثامنة ـ قال القاضي أبو محمد بن عطية: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدّة للمرأة في نفسها، وللأب في ٱبنته البكر، وللسيد في أمَتِه. قال ٱبن الموّاز: وأما الوليّ الذي لا يملك الجبر فأكرهُهُ وإن نزل لم أفسخْه. وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدّة ثم يتزوج بعدها: فراقها أحب إليّ، دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة؛ فإذا

حلّت خطبها مع الخطّاب؛ هذه رواية ٱبن وهب. وروى أشْهَبُ عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً؛ وقاله ٱبن القاسم. وحكى ٱبن الحارث مثلَه عن ٱبن الماجشون، وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبّد. وقال الشافعيّ: إن صرّح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العدّة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخِطبة؛ قاله ٱبن المنذر.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿إلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ ٱستثناء منقطع بمعنى لكن؛ كقوله ﴿إلاَّ خَطأً﴾[1] أي لكن خطأ. والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض. وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدّة: ٱحبسي عليّ نفسك فإن لي بكِ رغبة؛ فتقول هي: وأنا مثل ذلك؛ وهذا شبه المواعدة.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا﴾ قد تقدّم القول في معنى العزم؛ يقال: عزم الشيءَ وعزم عليه. والمعنى هنا: ولا تعزِموا على عقدة النكاح. ومن الأمر البيِّن أن القرآن أفصح كلام؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه، ولا يشك في صحته وفصاحته؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ﴾ وقال هنا: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ والمعنى: لا تعزِموا على عقدة النكاح في زمان العدّة ثم حذف على ما تقدّم. وحكى سيبويه: ضُرب فلانٌ الظهرَ والبطنَ؛ أي على. قال سيبويه: والحذف في هذه الأشياء لا يقاس عليه. قال النحاس: ويجوز أن يكون «ولا تعقدوا عقدة النكاح»؛ لأن معنى «تعزموا» وتعقدوا واحدٌ. ويقال: «تعزُموا» بضم الزاي.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يريد تمام العدّة. والكتاب هنا هو الَحدّ الذي جُعل والقَدْر الذي رُسِم من المدّة؛ سماها كتاباً إذ قد حَدّه وفرضَه كتاب الله كما قال: ﴿كِتاب اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[1] وكما قال: ﴿إنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[1]. فالكتاب: الفرض، أي حتى يبلغ الفرض أجله؛ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فرض. وقيل:

---

(١) راجع ٥/٣١١ و ١٢٣ و ٣٧٣.

في الكلام حذف، أي حتى يبلغ فرضُ الكتابِ أجله؛ فالكتاب على هذا التأويل بمعنى القرآن. وعلى الأول لا حذف فهو أولى، والله أعلم.

الثالثة ـ حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله آنقضاء العدّة. وأباح التعريض في العدة بقوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية. ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، وآختلفوا في ألفاظ التعريض على ما تقدم. وآختلفوا في الرجل يخطب آمرأة في عدّتها جاهلاً، أو يواعدها ويعقِد بعد العدّة؛ وقد تقدم هذا في الآية التي قبلها. وآختلفوا إن عزم العُقْدَةَ في العدّة وعُثِر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ؛ وذلك قبل الدخول وهي:

الرابعة ـ فقول عمر بنِ الخطاب وجماعةٍ من العلماء أنّ ذلك لا يؤبّد تحريماً، وأنه يكون خاطباً من الخطاب؛ وقاله مالك وآبن القاسم في المدوّنة في آخر الباب الذي يليه « ضرب أجل المفقود » . وحكى آبن الجَلاّب عن مالـك رواية أن التحريم يتأبّد في العقد وإن فسخ قبل الدخول؛ ووجهه أنه نكاح في العِدّة فوجب أن يتأبّد به التحريم؛ أصله إذا بَنَى بها. وأما إن عقد في العِدّة ودخل بعد آنقضائها وهي:

الخامسة ـ فقال قوم من أهل العلم: ذلك كالدخول في العِدَّة؛ يتأبّد التحريم بينهما. وقال قوم من أهل العلم: لا يتأبّد بذلك تحريم. وقال مالك: يتأبّد التحريم. وقال مرة: وما التحريم بذلك بالبيِّن؛ والقولان له في المدوّنة في طلاق السنة. وأما إن دخل في العدّة وهي:

السادسة ـ فقال مالك والليث والأوزاعيّ: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً. قال مالك والليث: ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنيّ بها. وآحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال: لا يجتمعان أبداً. قال سعيد: ولها مهرها بما آستحلّ من فرجها؛ أخرجه مالك في موطئه وسيأتي. وقال الثوريّ والكوفيون والشافعيّ: يفرّق بينهما ولا يتأبّد

التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتدّ منه، ثم يكون خاطباً من الخطاب. وٱحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زَنَى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذلك وطؤه إياها في العِدة. قالوا: وهو قول عليّ. ذكره عبد الرزاق. وذكر عن ٱبن مسعود مثله؛ وعن الحسن أيضاً. وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان. وذكر القاضي أبو الوليد الباجيّ في المنتقى فقال: لا يخلو الناكح في العدّة إذا بنى بها أن يبني بها في العِدة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبّد؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه أنّ في التي يتزوجها الرجل في عدّة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم روايتين؛ **إحداهما** ـ أن تحريمه يتأبّد على ما قدّمناه. **والثانية** ـ أنه زانٍ وعليه الحدّ، ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوّجها إذا ٱنقضت عدّتها؛ وبه قال الشافعيّ وأبو حنيفة. ووجه الرواية الأولى ـ وهي المشهورة ـ ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك في الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار، ولم يُعلم له مخالفٌ؛ فثبت أنه إجماع. قال القاضي أبو محمد: وقد رُوي مثل ذلك عن عليّ بن أبي طالب، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره؛ وهذا حكم الإجماع. ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه؛ كما لو زوّجت نفسها أو تزوّجت متعة أو زنت. وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. والله أعلم. وأسند أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ عن محمد بن اسماعيل عن نعيم بن حماد عن ٱبن المبارك عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ٱمرأة من قريش تزوّجها رجل ثَقِيف في عدّتها فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال: لا تنكحْها أبداً وجعل صداقها في بيت المال؛ وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال إنما جهِلا فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما ٱستحِلّ من فرجها، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمِّل عدّتها من الأول، ثم تعتدّ من

الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة. قال الكِيا الطبريّ: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على ٱمرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد. وفي ٱتفاق عمر وعليّ على نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ؛ إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه. وٱختلفوا هل تعتدّ منهما جميعاً، وهذه مسألة العِدّتين وهي:

السابعة ـ فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدّتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر؛ وهو قول الليث والحسن بن حَيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق. ورُوي عن عليّ كما ذكرنا، وعن عمر على ما يأتي. وروى محمد بن القاسم وٱبن وهب عن مالك: أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فُرّق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثوريّ والأوزاعيّ وأبي حنيفة. وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه؛ فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه. أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني؛ وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه. وخرّج مالك عن ٱبن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يَسار أن طُلَيْحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفيّ فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة[1] ضربات وفرّق بينهما؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيماً ٱمرأة نكحت في عدّتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما، ثم ٱعتدّت بقية عدّتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطّاب؛ وإن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم ٱعتدت بقيّة عدّتها من الأول، ثم ٱعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. قال [مالك][2]: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما ٱستَحَل من فرجها. قال أبو عمر: وأما طُلَيْحة هذه فهي طليحة

---

(١) المخفقة: الدّرة.

(٢) زيادة عن الموطأ.

بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التَّيميّ، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحداً قاله.

الثامنة ـ قوله «فضربها عمر بالمِخْفَقَة وضرب زوجها ضربات» يريد على وجه العقوبة لما ٱرتكباه من المحظور وهو النكاح في العدّة. وقال الزهريّ: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة. قال: فسئل عن ذلك قُبَيْصَة بن ذُؤَيْب فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين! وقال ٱبن حبيب في التي تتزوج في العدّة فيمسّها الرجل أو يقبّل أو يباشر أو يغمِز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الوليّ وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدّة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ٱبن الموّاز: يجلد الزوجان الحدّ إن كانا تعمدًا ذلك؛ فيحمل قول ٱبن حبيب على من علم بالعدّة، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ٱرتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأةَ وزوجها بالمِخْفَقَة ضربات. وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقَب. ويحمل قول ٱبن الموّاز على أنهما علما التحريم وٱقتحما ٱرتكاب المحظور جرأة وإقداماً. وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في التعمد؛ إحداهما يُحدّ، والثانية يُعاقب ولا يُحدّ.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا انَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه.

[٢٣٦] ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا أيضاً من أحكام المطلقات؛ وهو ٱبتداء إخبار برفع الحرج عن المطلّق قبل البِناء والجماع، فرض مهراً أو لم

يفرض؛ ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوّج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوّج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصدِ دوام الصحبة؛ وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن. وقال قوم: ﴿لَاّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها. وقيل: لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر إما مسمى وإما مهر المِثل؛ فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر. وقال قوم: ﴿لَاّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض، بخلاف المدخول بها؛ إذ غير المدخول بها لا عدة عليها.

الثانية ـ المطلقات أربع: مطلَّقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يستردّ منها شيء من المهر، وأن عدّتها ثلاثة قروء. ومطلَّقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أَمَرَ الربُّ تعالى بإمتاعها، وبيّن في سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها إذا طلِّقت فلا عدة عليها، وسيأتي[1]. ومطلَّقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ومطلَّقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]؛ فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلَّقة قبل المسِيس وقبل الفرض، ومطلَّقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المُتْعَة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دَحْض العقد، ووَصْم الحل الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب.

الثالثة ـ لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلَّقة مسمًّى لها المهر، ومطلَّقة لم يُسَم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك الصّداقُ، فإن فُرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يُفرض لها وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعاً؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ. وحكى

---

(١) راجع ١٤/٢٠٢. (٢) راجع ٥/١٢٩.

المهدوِيّ عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أُجْبِر على نصف صداق مثلها. وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة: لا يتنصّف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد، وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وخلافُ القياس أيضاً؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق؛ أصله الفرض المقترن بالعقد.

الرابعةـ إن وقع الموت قبلَ الفرض فذكر الترمذيّ عن ابن مسعود «أنه سئل عن رجل تزوج آمرأة لم يَفِرض لها ولم يدخل بها حتى مات؛ فقال آبن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْس ولا شَطَط، وعليها العدّة ولها الميراث؛ فقام معقِل بن سِنان الأشجعيّ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع[1] بنتِ واشِقٍ آمرأةٍ مِنا مثلَ الذي قضيتَ؛ ففرح بها آبن مسعود. قال الترمذي: حديث آبن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوريّ وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ منهم عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وآبن عباس وآبن عمر: إذا تزوّج الرجل آمرأة ولم يدخل بها ولم يفرِض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدّة؛ وهو قول الشافعيّ. وقال: ولو ثبت حديث بَرْوَع بنت واشِق لكانت الحجة فيما روي عن النبيّ ﷺ. ويروى عن الشافعيّ أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق».

قلت ـ آختلف في تثبيت حديث بروع؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة آبن أبي زيد: وأما حديث بروع بنت واشق فقد ردّه حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم. وقال الواقديّ: وقع هذا الحديث[2] بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء ـ وصحّحه الترمذيّ كما ذكرنا عنه وآبن المنذر. قال آبن المنذر: وقد ثبت مثل قول [عبد الله][3] ابـن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول. وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

---

(١) بروع بفتح أوّله وهو الصحيح عند اللغويين وخطأوا الكسر، والكسر عند المحدّثين ورووه سماعاً. راجع التاج مادة برع. (٢) في ب وهـ: الخبر. (٣) في ب وهـ.

وذكر عن الزهري والأوزاعيّ ومالك والشافعيّ مثل قول عليّ وزيد وأبن عباس وأبن عمر. وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق.

قلت: ومن الحجة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد. وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث، والحمد لله. وقال أبو عمر: حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن أبن مسعود، الحديثَ. وفيه: فقام مَعْقِل بن سِنان. وقال فيه أبن مهدي عن الثوري عن فِراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يَسار، والصواب عندي قول من قال معقل ابن سِنان لا معقل بن يسار؛ لأن معقل بن يسار رجل من مُزينة، وهذا الحديث إنما جاء في أمرأة من أشْجَع لا من مُزَينة؛ وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة؛ وفيه: فقال ناس من أشجع، ومعقل بن سنان قتل يوم الحرّة؛ وفي يوم الحرّة يقول الشاعر:

ألا تلكُم الأنصارُ تَبْكِي سَراتَها ... وأشْجَعُ تَبكي مَعْقِلَ بنَ سِنانِ

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ «ما» بمعنى الذي، أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن. و«تمسوهن» قرىء بفتح التاء من الثلاثي، وهي قراءة نافع وأبن كثير وأبي عمرو وعاصم وأبن عامر. وقرأ حمزة والكسائيّ «تماسوهن» من المفاعلة؛ لأن الوطء تَمّ بهما؛ وقد يَرِد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فَعل؛ نحو طارقت النعل، وعاقبت اللّصّ. والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس؛ ورجحها أبو علي؛ لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن، جاء: نَكَح وسَفَد وقَرَع ودَفَط[1] وضَرَب الفحلُ؛ والقراءتان حسنتان. و«أو» في «أَوْ تَفرِضُوا» قيل هو بمعنى الواو؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾[2] أي وهم قائلون. وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[3] أي ويزيدون.

---

(١) دفط (بالدال المهملة والفاء. وقيل بالذال المعجمة والقاف) وهي بمعنى سفد.

(٢) راجع ٧/ ١٦٢. (٣) راجع ١٥/ ١٣٠.

وقوله: ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾[١] أي وكفوراً. وقوله: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[٢] معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون. وقوله: ﴿إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[٣] وما كان مِثله. ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. فلو كان الأوّل لبيان طلاق المفروض لها قبل المسِيس لما كرّره.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ومَتِّعُوهُنَّ﴾ معناه أعطوهن شيئاً يكون مَتاعاً لهن. وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جُبير وأبو قِلابة والزّهري وقتادة والضّحاك بن مُزاحِم على الوجوب. وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شُرَيْح وغيرهم على النّدب. تمسّك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولو كانت واجِبة لأطلقها على الخلق أجمعين. والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: «مَتِّعُوهُنَّ» وإضافَة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: ﴿ولِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ﴾ أظهرُ في الوجوب منه في النّدْب. وقوله: ﴿عَلَى المُتّقِينَ﴾ تأكيدٌ لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يَتّقي الله في الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى في القرآن ﴿هُدَى لِلْمُتَّقِين﴾[٤].

السابعة ـ واختلفوا في الضمير المتصل بقوله «ومَتِّعُوهُنَّ» مَن المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المُتْعَة واجبةٌ للمطلّقة قبل البِناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دُخل بها، إلا في التي لم يُدخل بها وقد فُرِض لها فحسْبُها ما فُرض لها ولا مُتعة لها. وقال أبو ثور: لها المُتْعَة ولكل مطلّقة. وأجمع أهل العلم على أن التي لم يُفرض لها ولم يُدخل بها لا شيء لها غيرُ المتعة. قال الزُّهري: يقضي لها بها القاضي. وقال جمهور الناس: لا يقضي بها لها.

---

(١) راجع ١٤٦/١٩. (٢) راجع ١٩٩/٦.
(٣) راجع ١٢٤/٧. (٤) راجع ١٦١/١.

قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرّة، فأما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسِيس فالجمهور على أن لها المُتْعَة. وقال الأوزاعيّ والثوريّ: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأذّي مملوكته بالطلاق. وأما ربط مذهب مالك فقال ٱبن شعبان: المتعة بإزاء غمّ الطلاق، ولذلك ليس للمخْتَلِعة والمبارِئة والمُلاعنة متعةٌ قبل البناء ولا بعده؛ لأنها هي التي اختارت الطلاق. وقال الترمذيّ وعطاء والنخعيّ: للمختلعة متعة. وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة. قال ٱبن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. قال ٱبن الموّاز: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثل مِلك أحد الزوجين صاحبه. قال ٱبن القاسم: وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ. وروى ٱبن وهب عن مالك أن المخيَّرة لها المتعة بخلاف الأمَة تعتِق تحت العبد فتختار هي نفسها، فهذه لا متعة لها. وأما الحرّة تُخَير أو تملك أو يتزوّج عليها أمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة؛ لأن الزوج سبب للفراق.

الثامنة ـ قال مالك: ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها. وقد ٱختلف الناس في هذا؛ فقال ٱبن عمر: أدنى ما يجزىء في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة. عطاء: أوسطها الدرع والخِمار والمِلحفة. أبو حنيفة: ذلك أدناها. وقال ابن محَيْريز: على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يُمَتّع كل بقدره، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة؛ وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدّرها ولا حدّدها وإنما قال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. ومتّع الحسن بن عليّ بعشرين ألفاً وزِقاق من عسل. ومتّع شريح بخمسمائة درهم. وقد قيل: إن حالة المرأة مُعتَبَرة أيضاً؛ قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دَنيّة ثم طلقهما قبل المَسِيس ولم يُسمّ لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدّنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى: ﴿مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويلزم منه أن

الموسر العظيم اليسار إذا تزوّج أمرأة دنيّة أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلَّقها قبل الدخول والفَرْض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مِثلها؛ فتكون قد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المِثْل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء. وقال أصحاب الرأي وغيرهم: مُتْعَة التي تطلَّق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير؛ لأن مهر المثل مستَحَقٌ بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصف المسمَّى إذا طلّق قبل الدخول، وهذا يرده قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وهذا دليل على رفض التحديد؛ والله بحقائق الأمور عليم. وقد ذكر الثعلبيّ حديثاً قال: نزلت ﴿لاَ جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾ الآية، في رجل من الأنصار تزوّج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسَّها فنزلت الآية؛ فقال النبيّ ﷺ: «متِّعْها ولو بقَلَنْسُوَتِك». وروى الدارقطنيّ عن سُويد بن غَفَلة قال: كانت عائشة الخثْعَمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب عليٌّ وبويع الحسن بالخلافة قالت: لِتَهْنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين! فقال: يُقتل عَليٌّ وتُظهرين الشماتة! اذهبي فأنت طالق ثلاثاً. قال: فتَلَفّعت بساجِها[1] وقعدت حتى انقضت عدّتها؛ فبعث إليها بعشرة آلافٍ متعةً، وبقيةِ ما بقي لها من صداقها. فقالت:

مَتاعٌ قليلٌ من حَبِيب مُفـارِقِ

فلما بلغه قولُها بكى وقال: لولا أني سمعت جدّي ـ أو حدثني أبي أنه سمع جدي ـ يقول: أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً مبهمة أو ثلاثاً عند الأقْراء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها. وفي رواية: أخبره الرسول فبكى وقال: لولا أني أَبَنْت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلقها ثلاثاً جميعاً لم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره».

---

(١) في جـ وهـ: «بجلبابها». والساج: الطيلسان الضخم الغليظ. وقيل هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك.

التاسعة ـ من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوّجت، وإلى ورثتها إن ماتت، رواه ابن الموّاز عن ابن القاسم. وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك. ووجه الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ دليل على وجوب المتعة. وقرأ الجمهور «الْمُوسِعِ» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله، يقال: فلان ينفق على قدره، أي على وسعه. وقرأ أبو حَيْوَة بفتح الواو وشد السين وفتحها. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر «قَدْرُهُ» بسكون الدال في الموضعين. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما. قال أبو الحسن الأخفش وغيره: هما بمعنًى، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد، يقول: خذ قدْرَ كذا وقدَرَ كذا، بمعنى. ويقرأ في كتاب الله: ﴿فَسالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِها﴾[1] وقَدْرِها، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[2] ولو حركت الدال لكان جائزاً. و«الْمُقْتِرِ» المقِل القليل المال. و﴿مَتَاعاً﴾ نصب على المصدر، أي متعوهن متاعاً ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد.

الحادية عشر ـ قوله تعالى: ﴿حقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يحق ذلك عليهم حقاً، يقال: حققت عليه القضاء، وأحققت، أي أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: «حقاً» تأكيد للوجوب. ومعنى ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين. و«حقاً» صفة لقوله «متاعاً» أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر؛ والله أعلم.

---

(١) راجع ٩/ ٣٠٤.

(٢) راجع ٧/ ٣٦.

[٢٣٧] ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ اختلف الناس في هذه الآية؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره: إنها مُخْرِجَةٌ المطلَّقَة بعد الفرض من حكم التَّمتّع؛ إذ يتناولها قوله تعالى: ﴿ومَتِّعُوهُنَّ﴾. وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآيَةَ الآيةُ التي في «الأحزاب»[١] لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآيةُ الآيَةَ التي قبلها.

قلت: قول سعيد وقتادة فيه نظر؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكنٌ. وقال ابن القاسم في المدوّنة: كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب»[١] فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فُرِض فقط. وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً، وهذه الآية إنما بيَّنتْ أن المفروض لها تأخذ نصفَ ما فُرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط مُتعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي فالواجب نصف ما فرضتم، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع. والنصف الجزء من اثنين؛ فيقال: نصَفَ الماءُ القدحَ أي بلغ نصفه. ونصَفَ الإزارُ السّاقَ؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصَفَه. وقرأ الجمهور «فنِصْفُ» بالرفع. وقرأت فرقة «فَنِصْفَ» بنصب الفاء؛ المعنى فادفعوا نصف. وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت «فَنُصْفُ» بضم النون في جميع القرآن وهي لُغَةٌ. وكذلك روى الأصمعيُّ قراءةً عن أبي عمرو بن العلاء يقال: نِصف ونُصف ونَصيف،

(١) آية ٤٩، راجع١٤/ ٢٠٢.

لغات ثلاث في النصف، وفي الحديث: «لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نِصيفه» أي نصفه. والنصيف أيضاً القِناع.

الثالثة ـ إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها فقال مالك: كل عرض أصدقها أو عبدٍ فنماؤهما لهما جميعاً ونقصانه بينهما، وتَواه[1] عليهما جميعاً ليس على المرأة منه شيء. فإن أصدقها عَيْناً ذهباً أو وَرِقاً فاشترت به عبداً أو داراً أو اشترت به منه أو من غيره طِيباً أو شِوَاراً[2] أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ونماؤه ونقصانه بينهما. وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه، وإن اشترت به أو منه شيئاً تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه، وكذلك لو ٱشترت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف.

الرابعة ـ لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمَّى لها أن لها ذلك المسمَّى كاملاً والميراث، وعليها العدّة.

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها؛ فقال الكوفيون ومالك: عليه جميع المهر، وعليها العدّة؛ لخبر ٱبن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن «أغلق باباً أو أرخى ستراً أن لها الميراث وعليها العدة؛ ورُوي مرفوعاً خرّجه الدارقُطْني وسيأتي في «النساء»[3]. والشافعيّ لا يوجب مهراً كاملاً، ولا عدّة إذا لم يكن دخولٌ؛ لظاهر القرآن. قال شُريح: لم أسمع الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب ٱبن عباس. وسيأتي ما لعلمائنا في هذا في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية. ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ ٱستثناء منقطع؛ لأن عفوهنّ عن النصف ليس من جنس أخذهنّ. و«يعفون» معناه يترُكن ويصْفَحْن، ووزنه يفعلن. والمعنى إلا أن يتركن النصف الذي

---

(١) تواه: هلاكه. (٢) الشوار: متاع البيت. (٣) راجع ٦/١٠٢.

وجب لهنّ عند الزوج، ولم تسقط النون مع «أن»، لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم، فهي ضميرٌ وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط؛ ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكَّر. والعافياتُ في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله سبحانه وتعالى لهنّ في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقِّهنّ، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا مَلَكْن أمر أنفسهنّ وكنّ بالغاتٍ عاقلاتٍ راشداتٍ. وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: ويجوز عفو البكر التي لا وليّ لها؛ وحكاه سُحنون في المدوّنة عن غير ٱبن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعَها نصفَ الصداق لا يجوز. وأما التي في حجر أب أو وصيّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً، ولا خلاف فيه فيما أعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ﴾ معطوف على الأول مبنيّ، وهذا معربٌ. وقرأ الحسن «أو يعفو» ساكنة الواو، كأنه ٱستثقل الفتحة في الواو. وٱختلف الناس في المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فروى الدارقطنيّ عن جبير بن مطعِم أنه تزوّج ٱمرأة من بني نصر[1] فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وأنا أحق بالعفو منها. وتأوّل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده؛ أي عقدة نكاحه؛ فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[2] أي مأواه. قال النابغة:

لهم شِيمَةٌ لم يُعْطِها اللّهُ غَيرَهم ... من الجُودِ والأَحْلاَمُ غيرُ عوَازِبِ

أي أحلامهم. وكذلك قوله: ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي عقدة نكاحه. وروى الدارقطنيّ مرفوعاً من حديث قُتيبة بن سعيد حدّثنا ٱبن لَهِيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «وليّ عقدة النكاح الزوج». وأسند هذا عن عليّ وٱبن عباس وسعيد بن المسيب وشُريح. قال: وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

(١) كذا في الدارقطني ونسخ الأصل إلا هـ ففيها: بني نضير. وفي التاج أن بني نصر بطن من هوازن.
(٢) راجع ١٩/ ٢٠٥.

والشعبيّ وسعيد بن جبير، زاد غيره ومجاهد والثوريّ؛ وآختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعيّ، كلهم لا يرى سبيلاً للوليّ على شيء من صداقها؛ للإجماع على أن الوليّ لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يَهب شيئاً من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الإخوة، فكذلك الأب، والله أعلم. ومنهم من قال هو الوَلِيّ، أسنده الدارقطني أيضاً عن آبن عباس قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعِكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزّناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وآبن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق آبنته البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه. قال عيسى بن دِينار: ولا ترجع بشيء منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: ﴿وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهو ثالث فلا يردّ إلى الزوج المتقدّم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الوليّ فهو المراد. قال معناه مكيّ وذكره آبن العربي. وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿إلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل آمرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبيّن الله القسمين فقال: ﴿إلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي إن كنّ لذلك أهلاً، ﴿أَوْ يَعْفُو الّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الوَلِيّ؛ لأن الأمر فيه إليه. وكذلك روى آبن وهب وأشهب وآبن عبد الحكم وآبن القاسم عن مالك أنه الأب في آبنته البكر والسيد في أمته. وإنما يجوز عفوُ الوَلِيّ إذا كان من أهل السّداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيهاً. فإن قيل: لا نسلم أنه الوَلِيّ بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به؛ لأنه أملك للعقد[1] من الولي على ما تقدّم. فالجواب؛ أنا لا نُسلِّم أن الزوج أملك للعقد من الأب في آبنته البكر، بل أبو البكر يملكه خاصة دون الزوج؛ لأن المعقود عليه هو بُضع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه. وقد أجاز شُريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو الذي

---

(١) في جـ وب وحـ: بالعقد.

عقد عُقْدة النكاح بينهما، كان عماً أو أباً أو أخاً، وإن كرهت. وقرأ أبو نَهيك والشعبيّ «أو يعفو» بإسكان الواو على [التشبيه][1] بالألف؛ ومثله قول الشاعر:

فما سوّدتْني عامرٌ عن وراثة   أبـى الله أن أسْمُـو بـأمّ ولا أب

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ابتداء وخبر، والأصل تعفوا وأسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور، واللام بمعنى إلى، أي أقرب إلى التقوى. وقرأ الجمهور «تعفو» بالتاء باثنتين من فوق. وقرأ أبو نَهِيك والشعبي «وأن يعفو» بالياء، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدةُ النكاح.

قلت: ولم يقرأ «وأن تعفون» بالتاء فيكون للنساء. وقرأ الجمهور ﴿وَلاَ تَنْسَوُا ٱلْفَضْلَ﴾ بضم الواو؛ وكسرها يحيى بن يعمر. وقرأ علي ومجاهد وأبو حَيْوَة وابن أبي عبلَة «ولا تناسوا الفضل» وهي قراءة متمكنة المعنى؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه. قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ خبر في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أي لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم[2].

[٢٣٨] ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿حافِظوا﴾ خطاب لجمع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها. والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه.

---

(١) في جـ: الشبه، وفي هامشها: التشبيه وفي ب: على التشبيه بالألف. وفي هـ: على النسبة، وفي الكشاف: «وقرأ الحسن (أو يعفو الذي) بسكون الواو، وإسكان الواو والياء في موضع النصب تشبيه لهما بالألف لأنهما أختاها».

(٢) في ب وجـ: استقصاؤكم.

والوُسْطَى تأنيث الأوْسَط. ووَسَط الشيء خَيْره وأعْدَله؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ وقد تقدم[١]. وقال أعرابيّ يمدح النبي ﷺ:

يا أوْسَطَ الناس طُرًّا في مَفاخرهم وأكـرمَ النـاس أُمّـا بَـرَّةً وأبَـا

ووَسَط فلانٌ القوم يَسِطهم أي صار في وسطهم. وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبلُ في عموم الصلوات تشريفاً لها؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾[٢]؛ وقوله: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ و نَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٣]. وقرأ أبو جعفر الواسطيّ ﴿وَالصَّلَاةَ الوُسْطَى﴾ بالنصب على الإغراء، أي وألزموا الصلاةَ الوُسْطَى: وكذلك قرأ الحلوانيّ. وقرأ قَالُونُ عن نافع «الوصطى» بالصاد لمجاورة الطاء لها؛ لأنهما من حَيِّز واحد، وهما لغتان كالصراط ونحوه.

الثانية ـ وٱختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال:

الأول ـ أنها الظهر؛ لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدّم، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صُلِّيت في الإسلام. وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدريّ وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم. ومما يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أمْلَتا «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر» بالواو. وروي أنها كانت أشق على المسلمين؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نَفَّهَتْهُم[٤] أعمالهم في أموالهم. وروى أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تُصلَّى صلاةٌ أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. وروى مالك في موطئه وأبو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر؛ زاد الطيالسي: وكان رسول الله ﷺ يصلّيها بالهَجِير.

---

(١) تراجع المسألة الأولى ٢/ ١٥٣.
(٢) راجع ١٤/ ١٢٦.
(٣) راجع ١٧/ ١٨٥.
(٤) نفهه: أتعبه حتى أنقطع.

الثاني - أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتي نهارٍ وبعدها صلاتيْ ليلٍ. قال النحاس: وأجود من هذا الاحتجاجُ أن يكون إنما قيل لها وُسْطَى لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فُرض والأخرى الثانية مما فُرض. وممن قال إنها وسطى عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدريّ، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قَبَسِه وابن عطية في تفسيره وقال: وعلى هذا القول الجمهورُ من الناس وبه أقول. واحتجوا بالأحاديث[1] الواردة في هذا الباب خرّجها مسلم وغيره، وأنَصُّها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقد أتينا زيادة على هذا في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

الثالث - أنها المغرب؛ قاله قُبَيْصَة بن أبي ذؤيب في جماعة. والحجَّة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقْصَر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخِّرها عن وقتها ولم يعجِّلها، وبعدها صلاتا جَهْرٍ وقبلها صلاتا سِرٍّ. ورُوي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحُطّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة - أو قال - أربعين سنة».

الرابع - صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقْصُران؛ وتجيء في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقٌّ فوقع التأكيد في المحافظة عليها.

الخامس - أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يُجهَر فيهما وبعدها صلاتي نهار يُسرّ فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاقٌّ في زمن البرد لشدّة البرد وفي زمن الصيف لِقِصر الليل. وممن قال إنها وسطى عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، أخرجه

---

(١) في ب وهـ: بأحاديث واردة.

الموطأ بلاغاً[١]، وأخرجه الترمذي عن ٱبن عمر وٱبن عباس تعليقاً[٢]، ورُوي عن جابر ابن عبد الله، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه مَيْل الشافعي فيما ذكر عنه القُشيري. والصحيح عن علي أنها العصر، ورُوي عنه ذلك من وجه معروف صحيح. وقد ٱستدل من قال إنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح. قال أبو رَجاء: صلّى بنا ٱبن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس: قَنَتَ النبي ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع؛ وسيأتي حكم القُنُوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٣].

السادس ـ صلاة الجمعة؛ لأنها خُصّت بالجمع لها والخطبة فيها وجُعِلَت عيداً؛ ذكره ٱبن حبيب ومكي. وروى مسلم عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

السابع ـ أنها الصبح والعصر معاً. قاله الشيخ أبو بكر الأبهرِيّ؛ وٱحتج بقول رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث، رواه أبو هريرة. وروى جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون[٤] في رؤيته فإن ٱستطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها». يعني العصر والفجر: ثم قرأ جرير ﴿وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٥]. وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلِج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»

(١) أي قال مالك في الموطأ إنه بلغه عنهما.
(٢) التعليق: رواية الحديث من غير سند.
(٣) راجع ٤/١٩٩.
(٤) قال النووي: «تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شدّدها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدّد أنكم لا تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب. وفي هـ: لا تضارون.
(٥) راجع ١١/ ٢٦٠.

يعني الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة » كلُّه ثابت في صحيح مسلم وغيره . وسميتا البَرْدَيْن لأنهما يُفعلان في وقتي البرد.

الثامن ـ أنها العتمة والصبح. قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: ٱسمعوا وبلِّغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين ـ يعني في جماعة ـ العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافقكم ورُكَبِكم؛ قاله عمر وعثمان. وروى الأئمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً ـ وقال ـ إنهما أشدّ الصلاة على المنافقين» وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة والعَتَمة نصف ليلة؛ ذكره مالك موقوفاً على عثمان ورفعه مسلم، وخرّجه أبو داود والترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من شهد العِشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة» وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم.

التاسع ـ أنها الصلوات الخمس بجملتها ؛ قاله معاذ بن جبل ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ يعمّ الفرض والنفل ، ثم خصّ الفرض بالذكر.

العاشر ـ أنها غير معيَّنة؛ قاله نافع عن ٱبن عمر، وقاله الربيع بن خَيْثَم؛ فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء؛ ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات. ومما يدل على صحة أنها مُبْهَمَة غير معيّنة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البَراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الوُسْطَى» فقال رجل: هي إذاً صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم. فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنَت نُسِخ تعيينها وأُبهِمَتْ فٱرتفع التَّعْيين، والله أعلم. وهذا ٱختيار مسلم؛ لأنه أتى به في آخر الباب،

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم.

الثالثة ـ وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت «وصلاة العصر» المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآناً. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبيّ ﷺ، يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً؛ الحديث. وفيه: فأملت عليّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى ـ وهي العصر ـ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرؤها. فقولها «وهي العصر» دليل على أن رسول الله ﷺ فسّر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو «وهي العصر». وقد رَوى نافع عن حفصة «وصلاة العصر» كما رُوي عن عائشة وعن حفصة أيضاً «صلاة العصر» بغير واو. وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام مصحَفِ جماعة المسلمن. وعليه حُجَّةٌ أخرى وهو أن من قال: والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفي هذا دفع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى أصفرّت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» الحديث[1].

الرابعة ـ وفي قوله تعالى: ﴿والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ دليل على أن الوِتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين آتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة؛ وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة. وفي حديث الإسراء «هي خمس وهن خمسون لا يبدّل القول لديّ».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ معناه في صلاتكم. وآختلف الناس في معنى قوله ﴿قَانِتِينَ﴾ فقال الشعبيّ: طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير.

---

(١) في ب وز: «ما لهم ملأ الله...» وفي أبن عطية والبحر: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وفي أبن عطية: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم...» وفي البحر: «ملأ الله أجوافهم...».

وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن فإنما يعنى به الطاعة. وقاله أبو سعيد عن النبيّ ﷺ. وإن أهل كل دِين فهم اليوم يقومون عاصين، فقيل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين. وقال مجاهد: معنى قانتين خاشعين. والقنوت طول الركوع والخشوع وغَضّ البصر وخفض الجناح. وقال الربيع: القنوت طول القيام؛ وقاله ٱبن عمر وقرأ ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وقَائِماً﴾[1]. وقال عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» خرّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر:

قـانِتـاً للّـه يـدعُـو ربَّـه ... وعلى عَمْدٍ مِن الناسِ ٱعْتَزَلْ

وقد تقدم[2]. ورُوي عن ٱبن عباس «قَانِتِينَ» داعين. وفي الحديث: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِعْلٍ وذَكْوَان[3]. قال قوم: معناه دعا، وقال قوم: معناه طوّل قيامه. وقال السدي: «قانتين» ساكتين؛ دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام؛ وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلَّمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فتردّ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شُغْلاً». وروى زيد بن أرْقَم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام. وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء. ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلون للقنوت.

السادسة ـ قال أبو عمر: أجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة، إلا ما روي عن

(١) راجع ١٥/٢٣٨.

(٢) راجع المسألة الخامسة ٢/٨٦.

(٣) رعل وذكوان: قبيلتان من سليم؛ وإنما دعا عليهم لقتلهم القرّاء.

الاوزاعي أنه قال: من تكلم لإحْياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك. وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال زيد ابن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الحديث. وقال ٱبن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أحدث من أمره ألاّ تكلّموا في الصلاة». وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك ٱستأنف صلاته ولم يَبْنِ. هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ وٱختلفوا في الكلام ساهياً فيها؛ فذهب مالك والشافعيّ وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهياً لا يُفسدها، غير أن مالكاً قال: لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها؛ وهو قول ربيعة وٱبنِ القاسم. وروى سُحْنُون عن ٱبن القاسم عن مالك قال: لو أن قوماً صلى بهم الإمامُ ركعتين وسلم ساهياً فسَبَّحوا به فلم يَفْقَه، فقال له رجلٌ من خلفه ممّن هو معه في الصلاة إنّك لم تتمّ فأتمّ صلاتك؛ فٱلتفت إلى القوم فقال: أحَقٌّ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم قال: يُصَلّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويُصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبيّ ﷺ يوم ذي اليَدَيْن[1]. هذا قول ٱبن القاسم في [كتابه][2] المدوّنة وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلّد إسماعيل بن إسحاق وٱحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن. وذكر الحارث بن مسكين قال: أصحابُ مالك كلّهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليَدَيْن إلا ٱبن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرُهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها؛ وهذا هو قول العراقيين: أبي حنيفة وأصحابه والثوريّ فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يُفسدها على أي حال كان سهواً أو عمداً لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النخعيّ

---

(١) ذو اليدين ٱسمه الخرباق، وقد كان يصلي خلف النبي ﷺ فٱنصرف رسول الله ﷺ من ٱثنتين ـ وكانت رباعية ـ فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟... الخ.

(٢) من ب وهـ.

وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليَدَيْن منسوخ بحديث ٱبن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخِّر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له» قالوا: وكان كثير الإرسال. وذكر عليّ بن زياد قال حدثنا أبو قرّة قال سمعت مالكاً يقول: يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يَبْنِ. قال: وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحدٍ اليومَ. وقد روى سُحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثاً، فٱلتفت إلى آخر فقال: أحقٌّ ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلِّمه ولا أن يلتفت إليه. قال أبو عمر: فكانوا يفرّقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيُجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يُجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ٱبن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على ٱختلاف من قوله في الاستعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك. وقال الشافعيّ وأصحابه: من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتمّ الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يَبْنِي. وٱختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثْرَم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت؛ وهذا هو قول مالك المشهور. وذكر الخِرَقِيّ[1] عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته. وٱستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلّم من اثنتين في الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسُّكاً بالحديث وحَمْلاً له على الأصل الكلّيّ مِن تعدّي الأحكام

---

(١) الخرقي (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء): أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة.

وعموم الشريعة، ودفعاً لما يُتوهّم من الخصوصية إذ لا دليل عليها. فإن قال قائل: فقد جرى الكلامُ في الصلاة والسهو أيضاً وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فلِم لم يسبِّحوا؟ فيقال: لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا؛ لأنه توهموا أن الصلاة قصرت؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال: وخرج سَرَعان[١] الناسِ فقالوا: أقصُرت الصلاة؟ فلم يكن بَدٌّ من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبي هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما روي عن النزّال[٢] بن سَبْرَة أنه قال قال لنا رسول الله ﷺ: «إنا وإياكم كنا نُدْعَى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله» وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذباً، وحديث النّزّال[٢] هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع. وأما ما أدّعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبو عمر أبن عبد البر في كتابه المسمى بـ«التمهيد» وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبيّ ﷺ أربعة أعوام، وشهد قصة ذي اليدين وحضرها، وأنها لم تكن قبل بَدْر كما زعموا، وأن ذا اليَدَيْن قُتل في بدر. قال: وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحُفّاظ الثقات، وليس تقصير من قصّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره.

الثامنة ـ القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري، وأجمعت الأمّة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً. وقال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذ صلى قائماً فصلوا قياماً» الحديث،

---

(١) السرعان (بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء): أوائل الناس الذين يتسابقون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة.

(٢) في ب وهـ: البراء بن عازب وليس بشيء. والصواب ما أثبتنا عن الجصاص ١/٤٤٦. وفي كل الأصول: حديث البراء. وهو خطأ.

أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وٱختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبيّنه آنفاً إن شاء الله تعالى. وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كُلّاً يؤدّي فرضه على قدر طاقته تأسّياً برسول الله ﷺ إذ صلّى في مرضه الذي تُوفِّي فيه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته والناس قيام خلفه ، ولم يُشِر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم قيام ؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه ؛ فعُلِم أن الآخِرَ من فعله ناسخ للأول . قال أبو عمر : وممن ذهب إلى هذا المذهب وٱحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن عليّ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. قال: وأحب إليّ أن يقوم[1] إلى جنبه ممن يُعلم الناسَ بصلاته، وهذه الرواية غريبةٌ عن مالك. وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ . والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُمُّ القُيّام أحدٌ جالساً ، فإن أمّهم قاعداً بطلت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمّنّ أحد بعدي قاعداً». قال : فإن كان الإمام عليلاً تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلى قاعداً من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبي مُصعب في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلى قاعداً الإعادةُ في الوقت وبعده . وقد روي عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور . وٱحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب، أخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبيّ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً». قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجُعْفِيّ عن الشعبيّ وهو متروك الحديث، مرسل لا تقوم به حجّة. قال أبو عمر: جابر الجعفيّ لا يحتجّ بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً؟ قال محمد بن الحسن: إذا صلى الإمام المريض جالساً بقوم أصحاء ومرضى

---

(١) في حـ: «أن يقوم بجنبه».

جلوساً فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صلى وهو يومىء بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعاً وأجزأت الإمام صلاته. وكان زُفَر يقول: تجزئهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعيّ.

قلت : أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنها آخر صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ ، فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب، وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملَخّصاً حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى. وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعداً خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبّان البُسْتيّ في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال : « ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله! قال : «ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي؟» قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومِن طاعة الله طاعتك . قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً » . في طريقه عقبةُ بن أبي الصّهْباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين. قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً من طاعة الله جلّ وعلا التي أمر الله بها عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةً أفْتَوْا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسَيد بن حُضَير وقيس بن قَهْد[1]، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متّصل ولا منقطع؛ فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعيّ ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق

(١) قهد بالقاف وفي آخره دال.

أبن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشميّ وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد ابن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهذه السّنّة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهليّ. وأوّل من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مِقسم صاحب النخعيّ وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه مَن بعده من أصحابه. وأعلى شيء أحتجوا به فيه شيءٌ رواه جابر الجُعْفِيّ عن الشعبيّ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً» وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُرْو سِيانِ في الحكم عندنا، ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفِيّ، وما أتيتُه بشيء قطُّ من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها؛ فهذا أبو حنيفة يجرّح جابراً الجعفيّ ويكذّبه ضد قول من أنتحل من أصحابه مذهبه. قال أبو حاتم: وأما صلاة النبيّ ﷺ في مرضه فجاءت الأخبار فيها مُجْمَلةً ومختصرةً، وبعضها مفَصَّلة مبيّنة؛ ففي بعضها: فجاء النبي ﷺ [فجلس][1] إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر. وفي بعضها: فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسّر. وفيه: فكان النبي ﷺ يصلّي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً. قال أبو حاتم: وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله: أن النبيّ ﷺ أمرهم بالقعود أيضاً في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال أنبأنا يزيد بن مَوْهَب قال حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلّم قال: «كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم

(١) في ب.

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلّى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً». قال أبو حاتم: ففي هذا الخبر المفسَّر بيانٌ واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر وتحوّل أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته ويكبّرُ يُسمع الناسَ التكبيرَ ليقتدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذٍ بالقعود حين رآهم قياماً؛ ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً. وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حين سقط عن فرسه فجُحِش[1] شقُّه الأيمن، وكان سقوطه ﷺ في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة ، وشهد هذه الصلاة في عِلَّته ﷺ في غير هذا التاريخ فأدى كلَّ خبر بلفظه ؛ ألا تراه يذكر في هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتديَ به الناس ، وتلك الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه، لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع الناسَ تكبيرَه على صغر حُجْرة عائشة، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في عِلّته ، فلما صَحّ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماماً وصلى بهم قاعداً وأمرهم بالقعود. وأما الصلاة التي صلاها آخرَ عمره فكان خروجه إليها بين بَرِيرَة وثَوْبَة[2] ، وكان فيها مأموماً، وصلى قاعداً خلف أبي بكر في ثوب واحد متوَشِّحاً به. رواه أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به قاعداً خلف أبي بكر؛ فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعةً لا صلاة واحدة. وإن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين. يريد أحدهما العباس والآخر علياً. وفي خبر مسروق عن عائشة : ثم إن النبيّ ﷺ وَجَد من نفسه خِفّة فخرج بين بريرة وثوبة ، إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه ؛ الحديث . فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة. قال أبو حاتم: أخبرنا محمد

---

(١) جحش شقه: أي أنخدش جلده.

(٢) كذا في أكثر الأصول وفي بعضها: ثويبه. بالمثلثة. والصواب ما في شرح البخاري لابن حجر: بريرة ونوبه، بضم النون وسكون الواو ثم موحدة، ضبطه أبن ماكولا الخ. فليراجع ١٠٨/٨ طبع بولاق ففيه الخلاف والجمع. أما ثويبه مرضعته عليه السلام فلم يقل أحد بها ولا هي أسلمت على المشهور.

أبن إسحاق بن خزيمة قال حدّثنا محمد بن بشّار قال حدّثنا بَدَل بن المُحَبّر قال حدّثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. قال أبو حاتم: خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قُدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شُعبةُ النبيَّ ﷺ مأموماً حيث صلى قاعداً والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماماً حيث صلى قاعداً والقوم قيام، وهما مُتقنان حافظان. فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادّتا في الظاهر في فعل واحد ناسخاً لأمر مطلق متقدم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لِما تقدم من أمر النبي ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته، سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما. ونظير هذا النوع من السُّنَن خبر أبن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو مُحرِم، وخبر أبي رافع أن النبي ﷺ نكحها وهما حلالان فتضادّ الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبيّ ﷺ: «لا ينكح المُحرِم ولا ينكح» فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر أبن عباس أن النبيّ ﷺ نكحها وهو مُحْرِم؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تضادّ الخبران في صلاة النبيّ ﷺ في عِلّته على حسب ما ذكرناه قبلُ، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً فيأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا في صلاة النبي ﷺ في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة. قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» أراد به وإذا تشهّد قاعداً فتشهدوا قعوداً أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله.

[٢٣٩] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من الخوف الذي هو الفزع. ﴿فَرِجَالاً﴾ أي فصَلُّوا رجالاً. ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ معطوف عليه. والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم: رَجِل الإنسان يَرْجَل رَجَلاً إذا عدم المركوب ومشى على قدميه، فهو رَجِل وراجِل ورَجُل ـ (بضم الجيم) وهي لغة أهل الحجاز؛ يقولون: مشى فلان إلى بيت الله حافياً رَجُلاً؛ حكاه الطبريّ وغيره ـ ورَجْلان ورَجِيل ورَجْل، ويجمع على رِجَال ورَجْلى ورُجّال ورَجّالة ورُجالى ورُجْلان ورَجْلَة ورِجَلة (بفتح الجيم) وأَرْجِلة وأَراجِل وأَراجِيل. والرَّجُل الذي هو آسم الجنس يُجمع أيضاً على رجال.

الثانية ـ لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قُنوت وهو الوَقار والسكنية وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطُّمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً، وبيّن أن هذه العبادةَ لا تسقط عن العبد في حال، ورخّص لعبيده في الصلاة رجالاً على الأقدام ورُكباناً على الخيل والإبل ونحوها، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه؛ هذا قول العلماء، وهذه هي صلاة الفَذّ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المُسَايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية.

الثالثة ـ هذه الرخصة في ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجّه من السُّموت ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره في نجاة نفسه.

الرابعة ـ واختُلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رِجالاً ورُكباناً؛ فقال الشافعي: هو إطلال العدو عليهم فيتراءون[1] معاً والمسلمون في غير حِصْن حتى ينالهم السلاح من الرمي

(١) في ب: فينزلون.

أو أكثر من أن يقرب العدوّ فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جادّين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف. فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدوّ لم يعيدوا، وقيل: يعيدون؛ وهو قول أبي حنيفة. قال أبو عمر: فالحال التي يجوز منها للخائف أن يصلي راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدة الخوف، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه. وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية، وهذا يأتي بيانه في سورة «النساء»[1] إن شاء الله تعالى. وفرّق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، فإنه استحب من غير خوف العدو الإعادةَ في الوقت إن وقع الأمن. وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

الخامسة ـ قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة؛ وحديث ابن عمر يردّ عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه، وسيأتي هذا في «النساء» إن شاء الله تعالى. قال الشافعيّ: لما رخّص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم.

السادسة ـ لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعيّ وجماعة من العلماء، وقال الحسن بن أبي الحسن وقَتادة وغيرهما: يصلي ركعة إيماء؛ روى مسلم عن بُكير بن الأخنَس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان رسول الله ﷺ في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. قال ابن عبد البَرّ: انفرد به بُكير بن الأخنَس وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين. وقال الضحاك بنُ مزاحم: يصلّي صاحب خوف الموت في المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين. وقال إسحاق ابن راهَوَيْه: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه؛ ذكره ابن المنذر.

---

(١) راجع ٣٥١/٥.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ﴾ أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان. وقال مجاهد: «أَمِنتُم» خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة؛ وردّ الطبريّ على هذا القول. وقالت[1] فرقة: «أَمِنتُمْ» زال خوفكم الذي ألجأكم إلى هذه الصلاة.

السابعة ـ وٱختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن؛ فقال مالك: إن صلى ركعة آمنا ثم خاف ركب وبَنَى، وكذلك إن صلى ركعة راكباً وهو خائف ثم أَمِن نزل وبَنَى؛ وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قول المزنِيّ. وقال أبو حنيفة: إذا ٱفتتح الصلاة آمنا ثم خاف ٱستقبل ولم يَبْنِ، فإن صلى خائفاً ثم أَمِن بَنَى. وقال الشافعيّ: يَبْني النازلُ ولا يبني الراكب. وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا اللَّهَ﴾ قيل: معناه ٱشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء؛ ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه. فالكاف في قوله «كما» بمعنى الشكر؛ تقول: افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأةً وشكراً. و«ما» في قوله «ما لَمْ» مفعولة بـ«عَلَّمَكُمْ».

التاسعة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحْرَى ألاّ تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن، لا تسقط عن المكلَّف بحال، ولا يتطرّق إلى فرضيتها ٱختلال. وسيأتي بيان حكم المريض في آخر «آل عمران»[2] إن شاء الله تعالى. والمقصود من هذا أن تفعل الصلاةُ كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميَّزت عن سائر العبادات، كلها تسقطُ بالأعذار ويترخص فيها بالرّخَص. قال ٱبن العربيّ: ولهذا قال علماؤنا: وهي مسألة عظمى، إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم

---

(١) في ز، وقال الطبري. (٢) راجع ٤/٣١٠.

الإسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال، فيقتل تاركها؛ أصله الشهادتان. وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في «براءة»[1] إن شاء الله تعالى.

[٢٤٠] ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفّى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل؛ فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نُسخ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقةُ بالرُّبُع والثُّمُن في سورة «النساء»[2] قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع. وفي السكنى خلاف للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان هذه الآية التي في «البقرة»: ﴿وَالَّذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ـ إلى قوله ـ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تَدَعُها؟ قال. يابن[3] أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه. وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعِدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصِيةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة[4]، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال ابن عطية: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوّله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبري. وقال القاضي عِياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عِدّتها أربعةُ أشهر وعشرٌ. قال غيره: معنى قوله «وَصِيَّةً» أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنةً ثم نُسخ.

---

(١) راجع ٨/٧٢. (٢) راجع ٥/٧٥. (٣) كذا في صحيح البخاري. والذي في الأصول: «. . . فلم تكتبها؟ قال: تدعها يابن أخي. . . الخ» قوله «أو تدعها» أي تتركها في المصحف، والشك من الراوي، وكأن ابن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب. (٤) في هـ: يوماً.

قلت: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت، خرّج البخاري قال: حدثنا إسحاق قال حدثنا روح قال حدثنا شِبْل عن ابن أبي نجِيح عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ قال: كانت هذه العدة تعتدّ عند أهل زوجها واجبة[1] فأنزل الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً ـ إلى قوله ـ مِن مَعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السَّنَة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصِيةً، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلا أن القول الأول أظهر لقوله عليه السلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول» الحديث. وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفَّى عنهن أزواجهنّ قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا ـ مع وضوحه في السُّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد ـ إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر، قال: وكذلك سائر الآية. فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فيما علمتُ[2]. وقد رَوى ابن جُرَيْج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر «وصيةٌ» بالرفع على الابتداء، وخبره ﴿لأَزْوَاجِهِمْ﴾. ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية، ويكون قوله «لأزواجهم» صفة؛ قال الطبري: قال بعض النحاة: المعنى كتبت عليهم وصية، ويكون قوله «لأَزْوَاجِهم» صفة، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله

---

(١) كذا في الأصول. والذي في البخاري: «واجباً» أي أمراً واجباً.

(٢) في الأصول: «. . . ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت».

ٱبن مسعود. وقرأ أبو عمرو وحمزة وٱبن عامر «وصيَّةً» بالنصب، وذلك حمل على الفعل، أي فليُوصُوا وصيةً. ثم الميت لا يوصي، ولكنه أراد إذا قَرُبوا من الوفاة، و«لأَزْواجِهِمْ» على هذه القراءة أيضاً صفة. وقيل: المعنى أوصى الله وصيّةً. «مَتاعاً» أي متعوهنّ متاعاً: أو جعل الله لهنّ ذلك متاعاً لدلالة الكلام عليه، ويجوز أن يكون نصباً على الحال أو بالمصدر الذي هو الوصية؛ كقوله: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً﴾[1] والمتاعُ هاهنا نفقةُ سنتها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها. و«غير» نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال لا إخراجاً. وقيل: نصب لأنه صفة المتاع. وقيل: نصب على الحال من الموصين، أي متعوهنّ غير مُخْرَجات. وقيل: بنزع الخافض، أي من غير إخراج.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ الآية. معناه بٱختيارهنّ قبل الحول. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا حرج على أحد وليٍّ أو حاكمٍ أو غيره؛ لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حَوْلاً. وقيل: أي لا جناح في قطع النفقة عنهن، أو لا جناح عليهنّ في التشوّف إلى الأزواج، إذ قد ٱنقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوج قبل ٱنقضاء العدّة بالحول، أو لا جناح في تزويجهنّ[2] بعد ٱنقضاء العدّة؛ لأنه قال «مِنْ مَعْرُوفٍ» وهو ما يوافق الشرع. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ في هذه النازلة، فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده.

[٢٤١] ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾.

[٢٤٢] ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾.

ٱختلف الناس في هذه الآية؛ فقال أبو ثور: هي مُحكمةٌ، والمُتْعَة لكل مطلّقة؛ وكذلك قال الزُّهريّ. [قال[3] الزهري] حتى للأمة يطلقها زوجها. وكذلك قال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متعة وهو أحد قولي الشافعيّ لهذه الآية. وقال مالك: لكل مطلقة ـ ٱثنتين

(١) راجع ٢٠/٦٩. (٢) في هـ: تزوجهن. (٣) في هـ.

أو واحدة بَنَى بها أم لا؛ سَمَّى لها صداقاً أم لا ـ المتعةُ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقاً فحسبُها نصفُه، ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة أقل من صداق المِثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حدّ؛ حكاه عنه ٱبن القاسم. وقال ٱبن القاسم في إرخاء السُّتُور من المدوّنة، قال: جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية، ثم ٱستثنى في الآية الأخرى التي قد فُرِض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة، وزعم ٱبن زَيْد أنها نسختها. قال ٱبن عطية: ففرّ ٱبن القاسم من لفظ النّسخ إلى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتّجه في هذا الموضع، بل هو نسخ محضٌ كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ٱبن القاسم أن قوله: «ولِلْمُطَلَّقَاتِ» يعُمّ كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بدّ. وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: هذه الآية في الثّيِّبات اللواتي قد جُومِعْن، إذ تقدّم في غير هذه الآية ذكر المتعة للّواتي لم يُدخَل بهنّ؛ فهذا قول بأن التي قد فُرِض لها قبل المَسِيس لم تدخل قط في العموم. فهذا يجيء على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ مخصِّصة لهذا الصنف من النِّساء، ومتى قيل: إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص. وقال الشافعيّ في القول الآخر: إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثمّ مَسِيسٌ ولا فرض؛ لأن من ٱستحقت شيئاً من المهر لم تحتج في حقها إلى المتعة. وقول الله عز وجل في زوجات النبي ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾[1] محمول على أنه تطوّع من النبي ﷺ، لا وجوبَ له. وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[1] محمول على غير المفروضة أيضاً؛ قال الشافعيّ: والمفروض لها المهر إذا طُلِّقت قبل المسِيس لا مُتْعَةَ لَها؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة؛ لأن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد. وأوجب الشافعيّ المتعة للمختَلِعة والمبَارِئة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون لِلمفْتدِيَةِ مُتْعَةٌ وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعاً! لا متعة لمختارة الفراق من مختلِعة أو مفتدِية أو مبارِئة أو مصالِحة أو ملاعِنة أو معتقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سمى لها صداقاً أم لا، وقد مضى هذا مبيناً[2].

(١) راجع ١٤/ ١٧٠ و ٢٠٢. (٢) راجع ص ٢٠٠ من هذا الجزء.

[٢٤٣] ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم. والمعنى عند سيبويه تَنَبَّهْ إلى أمر الذين. ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين. وقرأ أبو عبد الرحمن السلميّ «أَلَمْ تَرْ» بجزم الراء، وحذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم ترء. وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقرية يقال لها «دَاوَرْدَان»(١) فخرجوا منها هاربين فنزلوا وادياً فأماتهم الله تعالى. قال ابن عباس: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، فأماتهم الله تعالى؛ فمر بهم نبيّ فدعا الله تعالى فأحياهم. وقيل: إنهم ماتوا ثمانية أيام. وقيل: سبعة، والله أعلم. قال الحسن: أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم. وقيل: إنما فعل ذلك بهم مُعجزةً لنبيّ من أنبيائهم، قيل: كان اسمه شَمْعُون. وحكى النقاش أنهم فرُّوا من الحُمّى. وقيل: إنهم فرّوا من الجهاد ولما أمرهم الله به على لسان حِزْقِيل النبيّ عليه السلام، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك، فأماتهم الله ليعرّفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى: ﴿وقَاتِلُوا في سَبِيل اللَّهِ﴾؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القصصُ كله ليِّنُ الأسانيد، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ إخباراً في عبارة التنبيه والتَّوْقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم؛ ليَرَوْا هم وكلُّ من خلَف من بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغترّ. وجعل

(١) داوردان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون): من نواحي شرقي واسط بينهما فرسخ. (معجم ياقوت). وفي ابن عطية: ذاوردان. بذال معجمة.

الله هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد؛ هذا قول الطبريّ وهو ظاهر رصف[١] الآية. قوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾[٢] قال الجمهور: هي جمع ألف. قال بعضهم: كانوا ستمائة ألف. وقيل: كانوا ثمانين ألفاً. ابن عباس: أربعين ألفاً. أبو مالك: ثلاثين ألفاً. السدّي: سبعة وثلاثين ألفاً. وقيل: سبعين ألفاً؛ قاله عطاء ابن أبي رباح. وعن ابن عباس أيضاً أربعين ألفاً، وثمانية آلاف؛ رواه عنه ابن جريج. وعنه أيضاً ثمانية آلاف، وعنه أيضاً أربعة آلاف، وقيل: ثلاثة آلاف. والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ وهو جمع الكثرة، ولا يقال في عشرة فما دونها ألوف. وقال ابن زيد في لفظة ألوف: إنما معناها وهم مُؤْتَلِفُون، أي لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فراراً من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم. فألوف على هذا جمع آلف؛ مثل جالس وجلوس. قال ابن العربيّ: أماتهم الله تعالى [مدّةً][٣] عقوبةً لهم ثم أحياهم؛ ومَيْتةُ العقوبة بعدها حياةٌ، وميتة الأجل لا حياة بعدها. قال مجاهد: إنهم لما أُحيُوا رجعوا إلى قومهم يعرفون [أنهم كانوا[٤] موتى] ولكن سَحْنَة الموت على وجوههم، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفنا دَسِما[٥] حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم. ابن جُريج عن ابن عباس: وبقيت الرائحة على ذلك السِّبْط من بني إسرائيل إلى اليوم. وروي أنهم كانوا بواسط العراق. ويقال: إنهم أحيوا بعد أن أنتنوا؛ فتلك الرائحة موجودة في نَسْلهم إلى اليوم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ أي لحذر الموت؛ فهو نصب لأنه مفعول له. و﴿مُوتُوا﴾ أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال: نودوا وقيل لهم: موتوا. وقد حُكي أن ملكين صاحا بهم: موتوا فماتوا؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين «مُوتُوا»، والله أعلم.

---

(١) في ابن عطية و ز: رصف وباقي الأصول: وصف.
(٢) في ز: الثانية «وهم ألوف» ثم جعل المسائل سبعاً، وقد نص عليها ستاً كما في غيرها من النسخ.
(٣) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي.
(٤) زيادة عن الطبري.
(٥) الدسم: الدنس وهو الودك والوساخة.

الثالثة ـ أصح هذه الأقوال [وأبينها][١] وأشهرها أنهم خرجوا فراراً من الوَبَاء؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا، فدعا الله نَبيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله. وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا؛ فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً فأماتهم الله ودوابّهم، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم. وقال الحسن: خرجوا حذاراً من الطاعون فأماتهم الله ودوابهم في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً.

قلت: وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية. فروى الأئمة واللفظ للبخاريّ من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدّث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع[٢] فقال «رِجْزٌ أو عذابٌ عُذِّب به بعض الأمم ثم بقي منه بقِيَّةٌ فيذهب المرّةَ ويأتي الأُخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدِمَنّ عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فِراراً منه» وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ فقال: حدثنا قتيبة أنبأنا حمّاد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها» قال: حديث حسن صحيح. وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا من سَرْغ[٣] حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره. وقد كَرِه قوم الفِرار من الوَباء والأرض السقيمة؛ رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفِرار من الوباء كالفرار من الزّحف. وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع. وقال الطبريّ: في حديث سعد دلالةٌ على أن على المرء توقّي المكاره قبل نزولها، وتجنّب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه

(١) من ز.
(٢) ورد الحديث في البخاري في كتاب الطب بلفظ الطاعون وفي كتاب الحيل بالوجع.
(٣) سرغ: قرية بوادي تبوك من طريق الشام وهي على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة.

السلام نهى مَن لم يكن في أرض الوَباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونَهى مَن هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه؛ فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتّق من الأمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون. وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام: «لا تتَمَنَّوْا لقاء العدوّ وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا».

قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام [رضي الله(١) عنهم]، وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجاً عليه لما قال له: أفراراً من قدر الله! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله. المعنى: أي لا محيص للإنسان عما قدّره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرّز من المخاوف [والمهلكات](٢)، وباستفراغ الوسع في التوَقّي من المكروهات. ثم قال له: أرأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عُدْوَتان(٣) إحداهما خِصْبة(٤) والأخرى جَدْبَة، أليس إن رَعَيْتَ الخِصْبَة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجَدْبَة رعيتها بقَدَر الله [عز وجل]. فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة. قال الكيا الطبريّ: ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قُطّاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحّوا(٥) من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدّرة لا تزيد ولا تنقص. وقد قيل: إنما نُهي عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يُضِيف إلى ما أصابه من مبادىء الوباء مشَقّات السفر، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فَجْوَة ومَضِيق، ولذلك يقال: ما فرّ أحد من الوباء فَسَلِم؛ حكاه ابن المدائني. ويكفي في(٦) ذلك موعظة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ ولعله إن فرّ ونجا يقول: إنما نجوت من أجل خروجي عنه فيسوء اعتقاده. وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه، ولما فيه من تخلية البلاد: ولا تخلو من مستَضْعَفين يصعب عليهم الخروج

---

(١) من هـ. (٢) من ز، وفي الأصول الأخرى: الهلكات.

(٣) العدوة (بضم العين وكسرها وسكون الدال) شاطىء الوادي وحافته.

(٤) في البخاري: خصيبة. قال ابن حجر: بوزن عظيمة.

(٥) من هـ: وفيها: ينجوا. (٦) في هـ وز وجـ: من.

منها، ولا يتأتّى لهم ذلك، ويتأذّون بخلوّ البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومَعُونَةً للمستضعفين. وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحدٌ أخْذاً بالحَزْم والحَذَر والتحرّز من مواضع الضرر، ودفْعاً للأوهام المشوّشة لنفس الإنسان؛ وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبةٌ، وقد يُخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نَزَل بي مكروه. فهذه فائدة النّهْي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم. وقد قال ابن مسعود: الطاعون فِتْنَةٌ على المقيم والفارّ؛ فأما الفارّ فيقول: فبفراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمتُ فمتّ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجْذُوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خِيْفَةَ أن يفزعه أو يُخيفه شيء يقع في نفسه؛ قال النبيﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، فهل يُكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأساً خرج أو أقام.

الرابعة ـ في قوله عليه السلام: «إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيْقَنَ أن دخولها[١] لا يجلب إليه قَدَراً لم يكن الله قدّره له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذي ذكرناه، والله أعلم.

الخامسة ـ في فضل الصبر على الطاعون وبيانه. الطاعون وزنه فاعول من الطَّعْن، غير أنه لما عُدِل به عن أصله وُضع دالاً على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهري. ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «فَناء أمتي بالطَّعْن والطاعون». قالت: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غُدّة كغدّة[٢] البعير تخرج في المَرَاقّ[٣] والآباط». قال العلماء: وهذا الوَبَاء قد يُرسله الله نِقْمَةً وعُقوبةً على من يشاء

(١) في جـ وحـ: أن دخوله.

(٢) الغدة: طاعون الإبل، وقلما تسلم منه.

(٣) المراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرق. وقال الجوهري: لا واحد لها.

من العُصاة من عبيده وكَفَرَتهم، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصالحين؛ كما قال معاذ في طاعون عَمْوَاس[١]: إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيِّكم، اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك. فطعن في كفه رضي الله عنه. قال أبو قِلابة: قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم؟ فسألت عنها فقيل: دعا عليه السلام أن يجعل فَناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أمته بينهم فمُنِعَها فدعا بهذا. ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزّحْف والصابر فيه كالصابر في الزحف». وفي البخاري عن يحيى بن يَعْمَر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يَقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مِثْلُ أجر الشهيد». وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطاعون شهادة والمطعون شهيد». أي الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه؛ ولذلك تَمَنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد. وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرّ منه فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم.

السادسة ـ قال أبو عمر: لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيالة[٢] فكان يُجَمِّع كل جمعة ويرجع؛ فكان إذا جَمَّع صاحوا به: فرّ من الطاعون! فمات بالسَّيالة. قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي الفُقَيْمي في ذلك:

ولمـا استفـزّ المـوتُ كـلَّ مكـذِّب صبرتُ ولم يصبر رباطٌ ولا عمْرو

---

(١) عمواس (روي بكسر أوله وسكون ثانيه، وروي بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة): كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصون من الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم، وذلك في سنة ١٨ للهجرة.

(٢) السيالة (بفتح أوله وتخفيف ثانيه): موضع بقرب المدينة، وهي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة. وقيل: هي بين ملل والروحاء في طريق مكة إلى المدينة (عن شرح القاموس).

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حماراً له ومضى بأهله نحو سَفَوَان[١]؛ فسمع حادِياً يَحْدُو خلفه:

لـــن يُسبــقَ ٱلله علـــى حمـــارِ ولا علـــى ذي مَنْعـــة طيّـــارِ
أو يـأتـيَ الحَتْـفُ علـى مقـدار قـد يُصبـح الله أمـام السّـاري

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مَرْوان فخرج هارباً منه فنزل قرية من قُرى الصعيد يقال لها «سُكَر»[٢]. فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ابن مروان. فقال له عبد العزيز: ما ٱسمك؟ فقال له: طالب بن مُدْرِك. فقال: أَوْه[٣] ما أراني راجِعاً إلى الفُسْطاط! فمات في تلك القرية.

[٢٤٤] ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾.

هذا خطاب لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور. وهو الذي يُنْوَى به أن تكون كلمة الله هي العليا. وسُبُل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾[٤]. قال مالك: سُبُلُ الله كثيرة، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا. وقيل: الخطاب للذين أُحْيُوا من بني إسرائيل؛ روي عن ٱبن عباس والضحاك. والواو على هذا في قوله «وَقَاتِلُوا» عاطفة على الأمر المتقدّم، وفي الكلام متروك تقديره: وقال لهم قاتلوا. وعلى القول الأول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام. قال النحاس: «وقَاتِلُوا» أمر من الله تعالى للمؤمنين ألاّ تهربوا كما هرب هؤلاء. ﴿وٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به. وقال الطبري: لا وجه لقول من قال: إن الأمر بالقتال للذين أُحْيُوا. والله أعلم.

---

(١) سفوان (بالتحريك): ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة (معجم ياقوت).

(٢) سكر (وزان زفر): موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان، كان عبد العزيز بن مروان يخرج إليه كثيراً. (عن ياقوت). وقد ورد في الأصول: «سكن» بالنون وهو تحريف.

(٣) أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: «آه من كذا»، وربما شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: «أوّه» وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: «أوّه». (عن النهاية).

(٤) راجع ٩/ ٢٧٤.

[٢٤٥] ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق ـ إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك ـ حرّض على الإنفاق في ذلك. فدخل في هذا الخبر المقاتِلُ في سبيل الله، فإنه يقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العُسْرَة[١]. و«مَنْ» رفع بالابتداء، و«ذا» خبره، و«الذي» نعت لذا، وإن شئت بدل. ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدَّحْداح إلى التصدُّق بماله ٱبتغاء ثواب ربه. أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر[٢] يحيى بن عامر بن أحمد بن مَنِيع الأشعري نسباً ومذهباً بقُرْطُبَة ـ أعادها الله ـ في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منّي عليه قال: أخبرنا أبي إجازة قال: قرأت على أبي بكر عبد العزيز بن خَلَف بن مَدْيَن الأزدي عن أبي عبد الله بن سعدون سماعاً عليه؛ قال: حدثنا أبو الحسن علي بن مهران قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيْوَة النيسابوري سنة ست وستين وثلثمائة، قال: أنبأنا عمّي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدّثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدّثنا خلف بن خليفة عن حُمَيْدٍ[٣] الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إنّ الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدحداح» قال: أرِني يدك [قال] فناوله؛ قال: فإني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة.

---

(١) جيش العسرة: في غزوة تبوك، كان في عسرة وشدة من الحر وجدب البلاد، أمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وحض الأغنياء على النفقة في سبيل الله، فأنفق عثمان رضي الله عنه في ذلك نفقة عظيمة. ابن هشام: حدثني من أثق به أن عثمان أنفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك؛ فقال النبي ﷺ: «اللهم أرض عن عثمان فإني عنه راض».

(٢) في جـ وهـ وز: «أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعري».

(٣) في جميع الأصول: عن الأعرج، وليس بصحيح لأن حميد الأعرج الكوفي هو الراوي عن ابن الحارث وعنه خلف بن خليفة.

ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأمّ الدحداح فيه وعياله؛ فناداها: يا أم الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: ٱخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة. وقال زيد بن أسلم: لما نزل: ﴿مَنْ ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ قال أبو الدحداح: فداك أبي وأمي يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: «نعم يريد أن يدخلكم الجنة به». قال: فإني إن أقرضتُ ربي قرضاً يضمن لي به ولِصِبْيَتي الدَّحْداحة معي الجنة؟ قال: «نعم» قال: فناولني يدك؛ فناوله رسول الله ﷺ يده. فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «ٱجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك» قال: فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: «إذاً يجزيك الله به الجنة». فٱنطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداكِ ربّي سُبُلَ الرشادِ ... إلى سبيل الخير والسّدادِ
بيني من الحائط بالوِداد ... فقد مضى قرضاً إلى التَّنَادِ
أقرضتُه الله على ٱعتمادي ... بالطَّوْع لا مَنٌّ ولا ٱرتدادِ[1]
إلاّ رَجاءَ الضِّعْف في المَعاد ... فارتحِلي بالنفس والأولادِ
والبِرّ لا شَكّ فخيرُ زادِ ... قدَّمَه المرءُ إلى المعادِ

قالت أم الدّحداح: رَبِحَ بيعُك! بارك الله لك فيما اشتريت، ثمّ أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول:

بشّرك اللّهُ بخَيْر وفَرَحْ ... مِثلُك أدّى ما لديه ونَصَحْ
قد متَّع الله عيالي ومَنَحْ ... بالعَجْوَة السّوْداءِ والزَّهْوِ البَلَحْ
والعبدُ يسعى وله ما قد كَدَحْ ... طولَ الليالي وعليه ما ٱجْتَرَحْ

---

(١) في هـ: ٱزدياد.

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تُخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبي ﷺ: «كم من عِذقٍ[1] رَدَاح ودار[2] فَياح لأبي الدحداح».

الثانية ـ قال ٱبن العربي: «ٱنقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً، فتفرقوا فرقاً ثلاثة: الفرقة الأولى الرَّذْلَى قالوا: إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء، فهذه جهالة لا تخفى على ذي لُبٍّ، فرَدّ الله عليهم بقوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحنُ أَغْنِيَاءُ﴾[3]. الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثَرتِ الشُّحّ والبخل وقدمت الرغبة في المال، فما أنفقت في سبيل الله ولا فَكَّتْ أسيراً ولا أعانت[4] أحداً، تكاسلاً عن الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار. [الفرقة][5] الثالثة لما سمعت بادرت إلى امتثاله وآثر المجيبُ منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح رضي الله عنه وغيره. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿قَرْضاً حَسَناً﴾ القرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء. وأقرض فلان فلاناً أي أعطاه ما يتجازاه؛ قال الشاعر وهو لَبِيدُ:

وإذا جُـوزِيـتَ قَـرْضـاً فـاْجْـزِهِ   إنمـا يَجْـزِي الفتـى ليـس الجَمَـلْ

والقِرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي. وٱستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني. واقترضت منه أي أخذت القرض. وقال الزجاج: القرض في اللغة البَلاَءُ الحسن والبلاء السّيىء، قال أمَيّة:

كل ٱمْرِىءٍ سوفَ يُجْزَى قَرْضَه حسناً   أو سيِّئـاً ومَـديـنـاً مثـلَ مـا دَانَـا

وقال آخر:

تُجَـازَى القُـرُوضُ بـأمثـالهـا   فبـالخَيْـر خيْـراً وبـالشّـرِّ شـرَّا

وقال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيّىء. وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المقراض. وأقرضته أي قطعت له من مالي قطعة يجازِي عليها. وٱنقرض القوم: ٱنقطع

---

(١) العذق (بفتح فسكون): النخلة. وبكسر فسكون: العرجون بما فيه من الشماريخ. ورداح ثقيلة.
(٢) الفياح (بالتشديد والتخفيف): الواسع.
(٣) راجع ٤/ ٢٩٤.
(٤) في ٱبن العربي: أغاثت. (٥) في ٱبن العربي.

أثرهم وهلكوا. والقرض ههنا: اسم، ولولاه لقال [ههنا][(١)] إقراضاً. واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد؛ لكنه تعالى شبّه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبّه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء، حسب ما يأتي بيانه في «براءة»[(٢)] إن شاء الله تعالى. وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدِّين. وكَنَى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدَّسة عن النقائص والآلام. ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى: «يابن آدم مرِضتُ فلم تَعُدْني واستطعمتك فلم تُطْعمني واستسقيتك فلم تسقني» قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين!؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقِه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي». وكذا فيما قبْلُ؛ أخرجه مسلم والبخاريّ وهذا كله خرج مخرج التّشريف لمن كَنَى عنه ترغيباً لمن خُوطب به.

الرابعة ـ يجب على المستقرض ردّ القرض؛ لأن الله تعالى بيّن أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى بل يردّ الثواب قَطْعاً وأبهَم الجزاء. وفي الخبر: «النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة ضعف وأكثر» على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ الآية[(٣)]. وقال ههنا: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ وهذا لا نهاية له ولا حدّ.

الخامسة ـ ثواب القَرْض عظيم، لأن فيه تَوْسِعة على المسلم وتفريجا عنه. خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرِي بي على باب الجنة مكتوباً الصدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل: ما بالُ القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». قال حدّثنا محمد بن خَلَف العَسْقَلاني حدثنا يَعْلَى حدثنا سليمان بن يُسَير

(١) الزيادة من ز، وفي هـ. لقالوا إقراضاً.
(٢) راجع ٨/٢٦٦.
(٣) راجع ص ٣٠٢ من هذا الجزء.

عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أُذْنَانٍ[١] يُقرِض علقَمَة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتدّ عليه فقضاه، فكأن علقمة غضِب فمكث أشهراً[٢] ثم أتاه فقال: أقرِضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم وكرامة! يا أمّ عُتبة هَلمي تلك الخريطةَ المختومة التي عندكِ، قال: فجاءت بها فقال: أما والله إنها لَدراهِمُكَ التي قضيتني ما حركت منها درهماً واحداً؛ قال: فلله أبوك؟ ما حملك على ما فعلتَ بي؟ قال: ما سمعتُ منك ؛ قال : ما سمعتَ مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما مِن مسلم يقرِض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

السادسة ـ قرض الآدميّ للواحد واحد، أي يردّ عليه مثل ما أقرضه. وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مِثل من سائر الأطعمة جائز. وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رِباً ولو كان قبضة من علَفٍ ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة. ويجوز أن يردّ أفضل مما يستلِف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة في البِكْر: «إنَّ خِيارَكم أحسنكم قضاء» رواه الأئمة: البخاريّ ومسلم وغيرهما. فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة. وكذلك قضى هو ﷺ في البِكْرِ وهو الفَتِيّ المختار من الإبل جملاً خِياراً رَباعِياً، والخِيار: المختار، والرَّباعِي هو الذي دخل في السّنة الرابعة؛ لأنه يُلقِي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا وهي أربع رباعِيات ـ مخففة الباء ـ وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم.

السابعة ـ ولا يجوز أن يهدِي من استقرض هدية لِلمُقرِض، ولا يحِل للمقرِض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك؛ بهذا جاءت السنة: خرّج ابن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال حدّثنا إسمعيل بن عَيّاش حدّثنا عُتبة بن حُمَيْد الضبيّ عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي قال:

---

(١) في التاج: سليمان بن أذنان (مثنى أذن) وعلقمة: هو ابن قيس النخعي الكوفي، والحديث كما في السنن.

(٢) الحديث مصحح من ابن ماجه وفي الأصول خلاف له.

سألت أنس بن مالك عن الرجل مِنا يقرض أخاه المالَ فيهدي إليه ؟ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

الثامنة ـ القرض يكون من المال ـ وقد بيّنّا حكمه ـ ويكون من العِرْض؛ وفي الحديث عن النبيّ ﷺ: «أيعجِز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال اللهم إني قد تصدّقت بعِرضي على عبادك». وروي عن ابن عمر: أقرِض من عِرضك ليوم فقرِك؛ يعني من سَبَّك فلا تأخذ منه حقاً ولا تُقِم عليه حدّا حتى تأتي يوم القيامة مُوفر الأجر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصدّق بالعِرض لأنه حق الله تعالى، وروى عن مالك، ابن العربي: وهذا فاسد، قال عليه السلام في الصحيح: «إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث. وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرّمات الثلاث تجري مجرى واحداً في كونها بأحترامها حقاً للآدميّ.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿حَسَناً﴾ قال الواقِديّ: محتسباً طيبة به نفسه. وقال عمرو ابن عثمان الصّدَفي: لا يُمنّ به ولا يؤذِي. وقال سهل بن عبد الله: لا يعتقد في قرضه عوضاً.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ قرأ عاصم وغيره «فَيُضاعِفَهُ» بالألف ونصب الفاء. وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الألف ونصب الفاء. وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء. وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء. فمن رفعه نسقه على قوله: «يُقْرِضُ» وقيل: على تقدير هو يضاعِفه. ومن نصب فجواباً للاستفهام بالفاء. وقيل: بإضمار «أن» والتشديد والتخفيف لغتان. دليل التشديد «أَضْعَافاً كَثِيرَةً» لأن التشديد للتكثير. وقال الحسن والسّدّي: لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾[1]. قال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبيّ ﷺ بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهرِه بألفي ألف.

---

(١) راجع ٥/١٩٥

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما في «شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسنى».

﴿وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وعيد، فيجازي كلاًّ بعمله.

[٢٤٦] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾.

ذكر في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل. والملأ: الأشراف من الناس، كأنهم ممتلئون شرفاً. وقال الزجاج: سموا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاجون إليه منهم. والملأ في هذه الآية القوم، لأن المعنى يقتضيه. والملأ: اسم للجمع كالقوم والرهط. والملأ أيضاً: حسن الخلقِ، ومنه الحديث «أحسِنوا المَلأَ فكلكم سَيَرْوَى» خرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ أي من بعد وفاته. ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيّ لَهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكاً﴾ قيل: هو شَمْوِيل بن بال[1] بن علقمة ويعرف بٱبن العجوز. ويقال فيه: شمعون، قاله السدّيّ: وإنما قيل: ابن العجوز لأن أمه كانت عجوزاً فسألتِ الله الولد وقد كبرت وعَقِمَت فوهبه الله تعالى لها. ويقال له: سَمْعُون لأنها دعت الله أن يرزقها الولد فسمِع دعاءها فولدت غلاماً فسمته «سمعون»، تقول: سمع الله دعائي، والسين تصير شينا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب. وقال مقاتل: هو من نَسْل هارون عليه السلام. وقال قتادة: هو يوشع بن نون. قال ابن عطية: وهذا ضعيف لأن مدّة داود هي من بعد موسى بقرون من

(١) كذا في جـ وز وحـ. وفي هـ: نال. وفي أ: بان. والذي في الطبري وٱبن عطية: «بالى».

الناس، ويوشع هو فتى موسى. وذكر المحاسِبيّ أن اسمه إسمعيل، والله أعلم. وهذه الآية هي خبر عن قومٍ من بني إسرائيل نالتهم ذِلة وغَلَبَةُ عدوّ فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به، فلما أُمِروا كَعَّ[1] أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله. وفي الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا ثم أُحيوا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿نُقَاتِلْ﴾ بالنونِ والجَزْم وقراءة جمهور القرّاء على جواب الأمر. وقرأ الضحاك وابن أبي عَبْلة بالياءِ ورفع الفعلِ، فهو في موضع الصفة للملك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ و «عَسِيتُم» بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهي الأشهر. قال أبو حاتم: وليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة. قال مكيّ في اسم الفاعل: عَسٍ، فهذا يدل على كسر السين في الماضي. والفتح في السين هي اللغة الفاشية. قال أبو عليّ: ووجه الكسر قول العرب: هو عسٍ بذلك، مثل حرٍ وشَج، وقد جاء فَعل وفَعِل في نحو نَعَم ونعِم، وكذلك عَسَيت وعَسِيت، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال: عَسِيَ زيد، مثل رَضِيَ زيد، فإن قيل فهو القياس، وإن لم يقل، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى. ومعنى هذه المقالة: هل أنتم قريب من التولي والفِرار؟ ﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا﴾ قال الزجاج: «ألاّ تُقاتِلُوا» في موضع نصب، أي هل عسيتم مقاتلة. ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال الأخفش: «أن» زائدة. وقال الفرّاء: هو محمول على المعنى، أي وما منعنا، كما تقول: ما لَكَ ألاّ تصلي؟ أي ما منعك. وقيل: المعنى وأيّ شيء لنا في ألاّ نقاتل في سبيل الله! قال النحاس: وهذا أجودها. «وأن» في موضع نصب. ﴿وَقَدْ أُخرِجْنا مِنْ دِيارِنَا﴾ تعليل، وكذلك ﴿وأَبْنائِنَا﴾ أي بسبب ذرارِينا.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾ أي فرِض عليهم ﴿الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾ أخبر تعالى أنه لما فَرض عليهم القتال ورَأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم

(١) يقال: رجل كع وكاع إذا جبن عن القتال، وقيل: هو الذي لا يمضي في عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه.

ربما قد تذهب «تَوَلَّوْا» أي اضطربت نياتُهم وفتَرت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعِّمَة المائلة إلى الدَّعَة تتمنّى الحرب أوقات الأنفة فإذا حَضرتِ الحرب كَعَّت وانقادت لطبعها. وعن هذا المعنى نهى النبي ﷺ بقولِهِ: «لا تتمنوا لِقاء العدوّ وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثْبُتُوا» رواه الأئمة. ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثَبَتوا على النية الأولى واستمرّت عزيمتهم على القتال في سبيل الله تعالى.

[٢٤٧] ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أي أجابكم إلى ما سألتم، وكان طالوت سَقَّاء. وقيل: دبّاغاً. وقيل: مُكارِياً، وكان عالماً فلذلك رفعه الله على ما يأتي: وكان من سِبط بِنْيَامين ولم يكن من سبط النبوّة ولا من سِبط المُلْك، وكانتِ النبوّة في بني لاوَى، والملك في سِبط يهوذا فلذلك أنكروا. قال وهب بن منبّه: لما قال الملأ من بني إسرائيل لشَمْوِيل بن بال ما قالوا، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم مِلكاً ويدُلّه عليه؛ فقال الله تعالى له: أنظر إلى القَرَن[١] الذي فيه الدُّهْن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فنَشّ[٢] الدّهنُ الذي في القَرَن، فهو مَلِك بني إسرائيل فادهنْ رأسه منه ومَلّكه عليهم. قال: وكان طالوت دبّاغاً فخرج في ابتغاء دابة أضَلّها، فقصد شمويل عسى أن يدعو له في أمر الدابة أو يجد عنده فرَجاً، فنَشّ الدُّهنُ[٣] على ما زعموا، قال: فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت، وقال له: أنت مِلك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى بتقديمه، ثم قال لبني إسرائيل: «إن الله قد بعث لكم طالوت مِلِكاً». وطالوت وجالوت أسمان أعجميان معرّبان؛ ولذلك

(١) القرن (بالتحريك): الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز.

(٢) نش: صوّت.

(٣) في هـ وجـ: فيما يزعمون.

لم ينصرفا، وكذلك داود، والجمع طواليت وجواليت ودواويد، ولو سميت رجلاً بطاوس وراقود[١] لصرفت وإن كانا أعجميين. والفرق بين هذا والأول أنك تقول: الطاوس، فتدخل الألف واللام فيُمكّن في العربية ولا يمكّن هذا في ذاك.

قوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه؟. جَروا على سنّتهم في تَعْنِيتهم الأنبياء وحَيْدهم عن أمر الله تعالى فقالوا: «أَنَّى» أيْ من أيّ جهة، فـ«أَنَّى» في موضع نصب على الظرف، ونحن من سِبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركوا السبب الأقوى وهو قَدَر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى ٱحتج عليهم نبيُّهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱصْطَفَاهُ﴾ أي اختاره وهو الحجة القاطعة، وبَيّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العِلم الذي هو مِلاك الإنسان، والجسم الذي هو مُعِينه في الحرب وعدّته عند اللقاء؛ فتضمّنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدِّين والقوة لا بالنسب، فلا حظّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدّمة عليه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوّته، وإن كانوا أشرف منتسباً. وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويُغنِي[٢]. وهذه الآية أصل فيها. قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجملَه وأتَمّه؛ وزيادة الجسم ممّا يَهِيب العدوّ. وقيل: سمى طالوت لطوله. وقيل: زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة، ولم يرد عِظم الجسم؛ ألم تر إلى قول الشاعر[٣]:

تـرى الـرّجُـلَ النّحِيـف فتَـزْدَرِيـهِ	وفـي أثْـوابـه أسَـدٌ هَصُـورُ[٤]
ويُعجبـك الطّـرِيـر فتَبْتَلِيـه	فيُخْلِف ظنّك الرجلُ الطّرِيرُ[٥]
وقـد عَظُـم البعيـر بغيـر لُـبٍّ	فلـم يَسْتَغْـنِ بـالعِظَـم البعيـرُ

---

(١) الراقود: الدن الكبير، أو هو دن طويل الأسفل، والجمع الرواقيد معرّب.

(٢) تراجع المسألة الرابعة وما بعدها ١/ ٢٦٤.

(٣) هو العباس بن مرداس؛ كما في الحماسة وغيرها.

(٤) في اللسان في مادة مزر: «مزير». والمزير: الشديد القلب القوي النافذ، والهصور: الشديد الذي يفترس ويكسر.

(٥) الطرير: ذو الرواء والمنظر. في هـ: فما يغني بجثته.

قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ لأزواجه: «أسرعكنّ لحاقاً بي أطولكنّ يداً» فكنّ يتطاولن؛ فكانت زينب أولهن موتاً؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق؛ خرّجه مسلم. وقال بعض المتأوّلين: المراد بالعلم عِلم الحرب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل. وقد قيل: زيادة العلم بأن أوحى الله إليه، وعلى هذا كان طالوت نبياً، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ذهب بعض المتأوّلين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد ﷺ. وقيل: هو من قول شَمْويل وهو الأظهر. قال لهم ذلك لما علم من تعنّتهم وجدالهم في الحجج، فأراد أن يتمم كلامه بالقطعيّ الذي لا اعتراض عليه فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾. وإضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة مملوك إلى مِلك. ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾. ويحتمل أن يكونوا سألوه الدلالة على صدقه في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً﴾. قال ابن عطية: والأول أظهر بمساق الآية، والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة، وإليه ذهب الطبريّ.

[٢٤٨] ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وقال لهم نبيّهم إنّ آية ملكه أن يأتيكُمُ التابوت﴾ أي إتيان التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنّه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام، فكان في بني إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا فغُلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة: جالوت وأصحابه في قول السدي، وسلبوا التابوت منهم.

قلت: وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان، وهذا بيّن. قال النحاس: والآية في التابوت على ما رُوي أنه كان يسمع فيه أنِينٌ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم،

وإذا هَدأَ الأنين لم يسيروا ولم يسِر التابوت. وقيل: كانوا يضعونه في مأزق الحرب فلا تزال تَغلِب حتى عصوا فغُلبوا وأخِذ منهم التابوت وذلّ أمرهم؛ فلما رأوا آية الاصْطِلام[١] وذهاب الذكر، أَنِف بعضهم وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبيّ الوقت: ٱبعث لنا ملكاً؛ فلما قال لهم: ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البيِّنة على ذلك، في قول الطبريّ. فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءٌ بسببه، على خلاف في ذلك. قيل: وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تصبح منكوسة. وقيل: وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم، فأخذوه وشدّوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه في قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم. وقيل: جعلوه في مَخْرأة قوم فكانوا يُصيبهم الباسُور[٢]؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا: ما هذا إلا لهذا التابوت! فلنردّه إلى بني إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين[٣] حتى دخلتا على بني إسرائيل، وهم في أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية. ورُوي أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية، فروي أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم؛ قاله الربيع بن خيثم. وقال وهب بن منبه: كان قدر التابوت نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين. الكلبي: وكان من عود شمسار[٤] الذي يتخذ منه الأمشاط. وقرأ زيد بن ثابت «التابوه» وهي لغته، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدم. وروي عنه «التيبوت» ذكره النحاس. وقرأ حميد بن قيس «يحمله» بالياء.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾ اختلف الناس في السكينة والبقية؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة. فقوله «فِيهِ سَكِينَةٌ» أي هو سبب سكون

---

(١) الاصطلام: الاستئصال والإبادة. (٢) في ز، وأبن عطية: «الناسور» بالنون.

(٣) كذا في الأصول، وفي الطبري: الثورين. (٤) في حـ وأ وجـ بالشين المعجمة والميم والسين المهملة. والذي في هـ والبحر بالمعجمتين بينهما ميم وفي معجم أسماء النبات «شمساد» ص ٣٤.

قلوبكم فيما ٱختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾[1] أي أنزل عليه ما سكن [به][2] قلبه. وقيل: أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفرّوا من التابوت إذا كان معهم في الحرب. وقال وهب بن منبه: السكينة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم. وقال علي بن أبي طالب: هي ريح هَفّافة[3] لها وجه كوجه الإنسان. وروي عنه أنه قال: هي ريح خَجُوج[4] لها رأسان. وقال مجاهد: حيوان كالهِرّ له جناحان وذَنَب ولعيْنَيه شُعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم. وقال ابن عباس: طَسْت من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السدي. وقال ابن عطية: والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقْوَى.

قلت: وفي صحيح مسلم عن البَرَاء قال: كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بشَطَنَيْن[5] فتغشّته سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسُه ينفِر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السّكِينةَ تنزّلت للقرآن». وفي حديث أبي سعيد الخدرِي: أن أُسَيد بن الحُضَير بينما هو ليلة يقرأ في مِرْبَده[6] الحديث. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها الناس ما تستتر منهم» خرجه البخاري ومسلم. فأخبر ﷺ عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة؛ فدل على أن السكينة كانت في تلك الظُّلّة، وأنها تنزل أبداً مع الملائكة. وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ اختلف في البقية على أقوال، فقيل: عصا موسى وعصا هارون ورُضَاض[7] الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس: زاد عِكرمة:

---

(١) راجع ١٤٨/٨.
(٢) الزيادة من ز.
(٣) هفافة: سريعة المرور في هبوبها.
(٤) ريح خجوج: شديدة المرور في غير استواء.
(٥) الشطن: الحبل، وجمعه أشطان.
(٦) المربد (بكسر فسكون ففتح): الموضع الذي ييبس فيه التمر.
(٧) رضاض الشيء (بضم الراء): فتاته.

التوراة. وقال أبو صالح: البقية: عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة[١]. وقال عطية بن سعد: هي عصا موسى [وعصا][٢] هارون وثيابهما ورُضاض الألواح. وقال الثوريّ: من الناس من يقول البقية قفيزا[٣] مَنٍّ في طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان. ومعنى هذا ما روي من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العِجْل، ألقى الألواح غضباً فتكسرت، فنزع منها ما كان صحيحاً وأخذ رُضَاض ما تكسر فجعله في التابوت. وقال الضحاك: البقية: الجهاد وقتال الأعداء. قال ابن عطية: أي الأمر بذلك في التابوت، إما أنه مكتوب فيه، وإما أن نفس الإتيان به [هو][٤] كالأمر بذلك، وأسند الترك إلى [آل][٤] موسى و[آل][٤] هارون من حيث كان الأمر مندرجاً من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون. وآل الرجل قرابته. وقد تقدّم[٥].

[٢٤٩] ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فلمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالجنُودِ﴾ «فَصَل» معناه خرج بهم. فصلت الشيء فانفصل، أي قطعته فانقطع. قال وهب بن منبه: فلما فصل طالوت قالوا له إن المياه لا تحملنا فادع الله أن يجري لنا نهراً، فقال لهم طالوت: إن الله مبتلِيكم بنهر. وكان عدد الجنود - في قول السدّيّ - ثمانين ألفاً. [وقال وهب][٦]: لم يتخلف عنه إلا ذو

---

(١) في ز وابن عطية: والمن.
(٢) من هـ وجـ وز.
(٣) كذا في جـ وهـ وابن عطية وفي هـ: قفير، وهو الزبيل.
(٤) الزيادة من ز، وابن عطية.
(٥) راجع المسألة الثانية والثالثة ١/ ٣٨١.
(٦) من جـ وهـ.

عذر من صغر أو كبر أو مرض. والابتلاء الاختبار. والنّهَر والنّهْر لغتان. واشتقاقه من السعة، ومنه النهار وقد تقدّم[1]. قال قتادة: النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الأرْدُن وفلسطين. وقرأ الجمهور «بنهر» بفتح الهاء. وقرأ مجاهد وحُمَيْد الأعرج «بنهر» بإسكان الهاء. ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء عُلِم أنه مطيع فيما عدا ذلك، ومن غلبته شهوته [في الماء][2] وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائد أحرى، فرُوي أنهم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن، فلذلك رُخّص للمطيعين في الغَرْفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليَكْسِروا نزاع النفس في هذه الحال. وبين أن الغَرْفة كافةٌ ضررَ العطش عند الحَزَمة الصابرين على شَظَف العيْش الذين هَمُّهم في غير الرفاهية، كما قال عروة:

وأحْسُوا قَـرَاح المـاءِ والمـاءُ باردُ

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: «حسْب المرء لُقَيْمات يُقِمن صلبه».
وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني: هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهِد فيها، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

قلت: ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر، لكن معناه صحيح من غير هذا.

الثانية ـ استدل من قال إن طالوت كان نبياً بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾ وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم. ومن قال لم يكن نبياً قال: أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوتُ قومه بهذا، وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميّز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حُذَافة السّهْمي صاحب رسول الله ﷺ إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم، وسيأتي بيانه في «النساء»[3] إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع ٢٣٩/١.
(٢) من جـ وهـ وز. (٣) راجع ٢٥٨/٥.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل معناه كَرَع. ومعنى «فَلَيْسَ مِنِّي» أي ليس من أصحابي في هذه الحرب، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان. قال السدّي: كانوا ثمانين ألفاً، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجِدّ والكسلان، وفي الحديث «من غشنا فليس منا» أي ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهَدْينا. قال[1]:

إذا حاولتَ في أسَد فجوراً ... فإني لستُ منك ولستَ مِنّي

وهذا مَهْيَع[2] في كلام العرب؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه: لست مِنّي.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال: طعِمت الشيء أي ذقته. وأطعمته الماء أي أذقته، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئاً أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات، فلا عِبرة بقدح من يقول: لا يقال طعمت الماء.

الخامسة ـ استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه».

السادسة ـ لما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلّ على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا، قال ابن العربي: وهو الصحيح من المذهب. قال أبو عمر قال مالك: لا بأس ببيع الماء على الشَّطّ بالماء متفاضلاً وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: هو مما يكال ويوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه رِبا؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلاً ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أن يكون مأكولاً جنساً.

---

(١) هو النابغة الذبياني، يقول هذا لعيينة بن حصن الفزاري، وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بني أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم، وأراد بالفجور نقض الحلف. (عن شرح الشواهد).

(٢) المهيع: الطريق الواضح الواسع البين.

السابعة ـ قال ابن العربيّ قال أبو حنيفة: من قال إن شرِب عبدي فلان من الفُرَات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يَكْرَع فيه، والكرع أن يشرب الرجل بفِيه من النهر، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد. قال: وهذا فاسد؛ لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرْفٍ باليد أو كَرْع بالفم انطلاقاً واحداً، فإذا وُجِد الشّرب المحلوفُ عليه لغة وحقيقة حنَث، فأعلمه.

قلت: قول أبي حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرّقوا بينهما كما فرّق الكتاب والسنة . قال الجوهري وغيره: وكَرَع في الماء كُروعاً إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وفيه لغة أخرى «كرِع» بكسر الراء [يكرع][1] كَرَعاً. والكَرَعُ: ماء السماء يكرع فيه . وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه: حدّثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: «لا تَكْرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد» وهذا نص. وليث بن أبي سليم خرّج له مسلم وقد ضُعّف.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إلا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاغتراف: الأخذ من الشيء باليد وبآلة، ومنه المِغْرَفَة، والغَرْف مثل الاغتراف. وقرىء «غَرْفة» بفتح الغين وهي مصدر، ولم يقل اغترافة؛ لأن معنى الغَرْف والاغتراف واحد. والغَرْفة المرة الواحدة. وقرىء «غُرْفَة» بضم الغين وهي الشيء المُغْتَرَف. وقال بعض المفسرين: الغَرْفة بالكفّ الواحد والغُرْفة بالكفَّيْن. وقال بعضهم: كلاهما لغتان بمعنى واحد. وقال عليّ رضي الله عنه: الأكُفّ أنْظَفُ الآنية، ومنه قول الحسن:

لا يَـدلِفـون إلـى مـاء بـآنيـة ... إلا اغترافاً من الغُدران بالرّاح

الدلِيف: المشي الرويد.

---

(١) في هـ وجـ وز.

قلت: ومن أراد الحلال الصِّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفَّيْه الماء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجَرَيان آناء الليل و[آناء][1] النهار، مُبْتغياً بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللُّحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول الله ﷺ: «من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا». خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: «لا يلِغ أحدكم كما يلِغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخِط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمَّراً ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء. . .» الحديث كما تقدّم، وفي إسناده بَقِيّة بن الوليد، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: إذا حدّث بَقِيّة عن الثقات فهو ثقة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنهُمْ﴾ قال ابن عباس: شرِبوا على قدر يقينهم، فشرِب الكفار شرب الهِيمِ[2] وشرِب العاصون دون ذلك، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً وأخذ بعضهم الغُرْفة، فأما من شرب فلم يَرْوَ، بل برّح به العطش، وأما من ترك الماء فحسُنَت حاله وكان أجْلَد ممن أخذ الغُرفة.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾ الهاء تعود على النهر، و«هو» توكيد. ﴿والذين﴾ في موضع رفع عطفاً على المضمر في «جاوزه» يقال: جاوزت المكان مجاوزة وجِوازاً. والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذَ واستمرّ على وجهه. قال ابن عباس والسدي: جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون؛ فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهل

---

(١) كذا في هـ وجـ وفي ز: أطراف.

(٢) الهيم: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها أهيم، والأنثى هيماء.

بدر: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. وأكثر المفسرين: على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة، فقال بعضهم: كيف نطيق العدو مع كثرتهم! فقال أُولو العَزْم منهم: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَليلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثيرَةً بِإِذنِ اللَّهِ﴾. قال البراء بن عازِب: كنا نتحدث أن عدة أهل بدر كعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ـ وفي رواية: وثلاثة عشر رجلاً ـ وما جاز معه إلا مؤمن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين، ويجوز أن يكون شَكّا لا علما، أي قال الذين يتوَهمّون أنهم يُقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء، فوقع الشك في القتل.

قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ الفئة: الجماعة من الناس والقطعة منهم؛ من فأوْتُ رأسه بالسيف وفأيته أي قطعته. وفي قولهم رضي الله عنهم: «كم من فئة قليلة» الآية، تحريضٌ على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربه.

قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدوّ كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا! وفي البخاري: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. وفيه مُسند أن النبي ﷺ قال: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم». فالأعمال فاسدة والضعفاء مُهْمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة! قال الله تعالى: ﴿اَصْبِرُوا وَصَابِرُوا ورابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾(١) وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾(٢) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾(٣) وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾(٤) وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥). فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلَّ بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدِّين إلاّ رَسْمُه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوّ شرقاً وغرباً براً وبحراً، وعَمّت الفتن وعظُمت المحَن ولا عاصم إلا من رحِم!

---

(١) راجع ٤/ ٣٢٢. (٢) راجع ٦/ ١٢٧. (٣) راجع ١٠/ ٢٠٢.
(٤) راجع ١٢/ ٧٢. (٥) راجع ٨/ ٢٣.

[٢٥٠] ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾.

«بَرَزُوا» صاروا في البَرَاز وهو الأفيح[١] من الأرض المتسع. وكان جالوت أمير العمالقة وملِكهم ظلُّه مِيل. ويقال: إن البربر من نسله، وكان فيما روي في ثلاثمائة ألف فارس. وقال عكرمة: في تسعين ألفاً، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربهم، وهذا كقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَما كَانَ قَوْلَهُمْ إلا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾[٢] الآية. وكان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو يقول في القتال: «اللهم بك أصول وأجول» وكان ﷺ يقول إذا لقي العدوّ. «اللهم إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم» ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجِز[٣] الله وعده على ما يأتي بيانه في «آل عمران»[٢] إن شاء الله تعالى.

[٢٥١] ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بإذْنِ اللَّهِ﴾ أي فأنزل الله عليهم النصر، «فَهَزَمُوهُمْ»: فكسروهم. والهزم: الكسر، ومنه سقاء مُتَهَزِّم، أي انثنى بعضه على بعض مع الجفاف، ومنه ما قيل في زمزم: إنها هَزْمَةُ جِبريل، أي هزمها جبريل برجله فخرج الماء. والهزم: ما تكسر من يابس الحطب.

قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت، وكان رجلاً قصيراً مِسقاماً مِصفاراً أصغر أزرق، وكان جالوت من أشد الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده. وهو داود

(١) كذا في هـ وجـ وز، وفي أ: الأفسح.
(٢) راجع ٤/٢٢٨ فما بعد وص ١٩٠ فما بعد.
(٣) في د: ويستنجز، وفي أ، هـ، و: ليستنجز، وما أثبتناه في ز.

ابن إيشَى[1] ـ بكسر الهمزة، ويقال: داود بن زكريا بن رشوى، وكان من سِبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك بعد أن كان راعياً وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنماً، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال في نفسه: لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب، فلما نهض في طريقه مر بحجرٍ فناداه: يا داود خذني فبي تقتل جالوت، ثم ناداه حَجَر آخر ثم آخر فأخذها وجعلها في مِخلاته وسار، فخرج جالوت يطلب مبارِزاً فكَعّ[2] الناس عنه حتى قال طالوت: من يَبْرُز إليه ويقتله فأنا أزوّجه ابنتي وأحكّمه في مالي؛ فجاء داود عليه السلام فقال: أنا أبرز إليه وأقتله، فأزدراه طالوت حين رآه لصغر سِنّه وقصره فردّه، وكان داود أزرق قصيراً؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له: هل جرّبت نفسك بشيء؟ قال: نعم؛ قال: بماذا؟ قال: وقع ذئب في غنمي فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده. قال طالوت: الذئب ضعيف. هل جرّبت نفسك في غيره؟ قال: نعم، دخل الأسد في غنمي فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما؛ أفترى هذا أشد من الأسد؟ قال لا؛ وكان عند طالوت دِرْعٌ لا تستوي إلا على من يقتل جالوت، فأخبره بها وألقاها عليه فأستوت؛ فقال طالوت: فأركب فرسي وخذ سلاحي ففعل؛ فلما مشى قليلاً رجع فقال الناس: جَبُن الفتى! فقال داود: إن الله إن لم يقتله لي ويُعِنّي عليه لم ينفعني هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكني أحب أن أقاتله على عادتي. قال: وكان داود من أرمَى الناس بالمِقْلاع، فنزل وأخذ مِخْلاته فتقلّدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت، وهو شاكٍ في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل، فيما ذكر الماوردي وغيره؛ فقال له جالوت: أنت يا فتى تخرج إليّ! قال: نعم؛ قال: هكذا كما تخرج إلى الكلب! قال نعم، وأنت أهون. قال: لأطعمنّ لحمك اليوم للطّير والسِّباع؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافاً به، فأدخل داود يده إلى الحجارة، فرُوي أنها التأمَت فصارت حجراً واحداً، فأخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله

---

(١) كذا في الأصول، والذي في البحر وغيره: إيشا.

(٢) كعّ: جبن وضعف.

وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله، وحز رأسه وجعله في مِخلاته، واْختلط الناس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة. وقد قيل: إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل: عينه[1] وخرج من قفاه، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم. وقيل: إن الحجر تفَتّت حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه؛ وكان كالقَبْضَة التي رمى بها النبي ﷺ هَوازن يوم حُنَيْن، والله أعلم. وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود.

قلت: وفي قول طالوت: «من يبرز له ويقتله فأني أزوّجه ابنتي وأحكِّمه في مالي» معناه ثابت في شرعنا، وهو أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، أو أسير فله كذا على ما يأتي بيانه في «الأنفال»[2] إن شاء الله تعالى. وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما. واختلف فيه عن الاوزاعِيّ فحكي عنه أنه قال: لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه. وحكي عنه أنه قال: لا بأس به، فإن نهى الإمام عن البَرَاز فلا يبارز أحد إلا بإذنه. وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه؛ هذا قول مالك. سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يُفعَل ذلك فيما مضى. وقال الشافعيّ: لا بأس بالمبارزة. قال ابن المنذر: المبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه لأني لا أعلم خبراً يمنع منه.

﴿وآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قال السدي: آتاه الله ملك طالوت ونبوّة شمعون. والذي علّمه هو صنعة الدرُوع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه ﷺ. وقال ابن عباس: هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرّة والفلَك ورأسها عند صومعة داود؛ فكان لا يحدث في الهواء حدث إلا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث، ولا يمسها ذو عاهة إلا برء؛ وكانت علامة دخول قومه في الدِّين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفّهم على صدورهم، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رفعت.

---

(١) في هـ وز: عينيه، وفي أ: «وفقأ عينه».

(٢) راجع ٧/ ٣٦٣.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا يَشَاءُ﴾ أي مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ فيه مسألتان[1]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعاً فإنه قرأ «دِفاعُ» ويجوز أن يكون مصدراً لفعل كما يقال: حسبت الشيء حساباً، وآبَ إياباً، ولقيته لقاء؛ ومثله كتبه كتاباً؛ ومنه ﴿كِتَابَ الله عليكُمْ﴾[2]. النحاس: وهذا حسن؛ فيكون دفاع ودفع مصدرين لِدَفَعَ وهو مذهب سيبويه. وقال أبو حاتم: دافع ودَفَعَ بمعنى واحد؛ مثل طرقت النعل وطارقت؛ أي خَصَفْت إحداهما فوق الأخرى، والخصف: الخرز. واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ﴾. وأنكر أن يقرأ «دِفاعُ» وقال: لأنْ الله عز وجل لا يغالبه أحد. قال مكيّ: هذا وَهْمٌ توهّم فيه باب المفاعلة وليس به، واسم «الله» في موضع رفع بالفعل، أي لولا أن يدفع الله. و«دِفَاعُ» مرفوع بالابتداء عند سيبويه. «النَّاسَ» مفعول، «بَعْضَهُمْ» بدل من الناس، «بِبَعْضٍ» في موضع المفعول الثاني عند سيبويه، وهو عنده مثل قولك: ذهبت بزيد، فزيد في موضع مفعول فاعلمه.

الثانية ـ واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل: هم الأبْدال وهم أربعون رجلاً كلما مات واحد بدّل الله آخر، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق. وروي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» ذكره الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول». وخرّج أيضاً عن أبي الدرداء قال: إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوماً من أمة محمد ﷺ يقال لهم الأبدال؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب

(١) كذا في جـ، وليس في بقية الأصول: تقسيم، وفيها بدل الثانية مسألة. (٢) راجع ٥/١٢٣.

وتواضع في غير مَذلّة، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صِدّيقاً منهم ثلاثون رجلاً على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه. وقال ابن عباس: ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد. وقال سفيان الثوريّ: هم الشهود الذين تُستَخرج بهم الحقوق. وحكى مكي أن أكثر المفسرين على أن المعنى: لولا أن الله يدفع بمن يصلّي عمن لا يصلّي وبمن يتقي عمن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم؛ وكذا ذكر النحاس والثعلبيّ أيضاً. [قال الثعلبي][١] وقال سائر المفسرين: ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض، أي هلكت. وذكر حديثاً أن النبي ﷺ قال: «إن الله يدفع العذاب بمن يصلي من أمتي عمن لا يصلي وبمن يزكّي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم[٢] الله طرفة عين؛ ثم تلا رسول الله ﷺ - ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾. وعن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة تنادي كل يوم لولا عباد رُكَّعٌ وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبّاً» خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض. حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رتّع وصبيان رضّع لصب العذاب على المؤمنين صباً». أخذ بعضهم هذا المعنى فقال:

لولا عبادٌ للإله رُكّعُ ... وصِبْيَةٌ من اليتامى رُضّعُ
ومُهْمَلاتٌ في الفَلاة رتّعُ ... صُبّ عليكم العذاب الأوْجَعُ

وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم». وقال قتادة: يبتلي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن. وقال ابن عمر قال النبي ﷺ:

---

(١) في هـ وجـ. (٢) في هـ: ما أمطرهم.

« إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاءَ » . ثم قرأ ابن عمر ﴿ولَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾. وقيل: هذا الدفع بما شرع على ألسِنَة الرسل من الشرائع ، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا ، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمله . ﴿ ولَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ ﴾ . بيّن سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلٌ منه ونعمةٌ.

[٢٥٢] ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾ ﴾ .

﴿تِلْكَ﴾ ابتداء ﴿آياتُ اللَّهِ﴾ خبره، وإن شئت كان بدلاً والخبر ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾. ﴿وَإِنَّكَ لَمِن الْمُرْسَلِينَ﴾، خبر إن أي وإنك لمرسل. نبّه الله تعالى نبيه ﷺ أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبيّ مرسل.

[٢٥٣] ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ قال: «تلك» ولم يقل: ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة، وهي رفع بالابتداء. و«الرُّسُل» نعته، وخبر الابتداء الجملة. وقيل: الرسل عطف بيان، و﴿فَضَّلْنا﴾ الخبر. وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبيّ ﷺ قال: «لا تخيّروا بين الأنبياء» و«لا تفضّلوا بين أنبياء الله» رواها الأئمة الثقات، أي لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان. يقال: خيّر فلان بين فلان وفلان، وفضّل

(مشدداً) إذا قال ذلك. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل، وقبل أن يعلم أنه سيِّد ولد آدم، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل. وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله: «أنا سيد ولد آدم» يوم القيامة؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله: «لا تخيِّروني على موسى» على طريق التواضع؛ كما قال أبو بكر: وليتكم ولست بخيركم. وكذلك معنى قوله: «لا يقل أحد أنا خير من يونس بن مَتّى» على معنى التواضع. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾[1] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه؛ لأن الله تعالى يقول: ولا تكن مثله، فدل على أن قوله: «لا تفضِّلوني عليه» من طريق التواضع. ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملاً مني، ولا في البَلْوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني. وليس ما أعطاه الله لنبينا محمدٍ ﷺ من السُّؤدَد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له، وهذا التأويل اختاره المهلّب. ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويَقِلّ احترامهم عند المُماراة. قال شيخنا: فلا يقال: النبيّ أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خَيْرٌ، كما هو ظاهر النهي[2] لما يتوهم من النقص في المفضول؛ لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرسُل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبيّ اجتناباً لما نُهي عنه وتأدّبا به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل؛ والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوّة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أُخَر زائدةٍ عليها؛ ولذلك منهم رُسُل وأولوا عَزْم، ومنهم مَن اتُّخِذَ خليلاً، ومنهم مَن كلّم الله

(١) راجع ١٨/ ٢٥٣.

(٢) في هـ: النص.

ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾[١] وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إما هو بما مُنِح من الفضائل وأعطيَ من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بِم يأبن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[٢]. وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً. لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٣]. قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٤] وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾[٥] فأرسله إلى الجن والإنس. ذكره أبو محمد الدارميّ في مسنده. وقال أبو هريرة: خير بني آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلّى الله عليهم وسلّم، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين، ومعلوم أن من أُرسل أفضل ممن لم يُرسل، فإن من أُرسل فُضِّل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال: إن القرآن يقتضي التفضيل، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضول، وكذلك هي الأحاديث؛ ولذلك قال النبيّ ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي» وقال: «أنا سيد ولد آدم» ولم يعيِّن، وقال عليه السلام: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى» وقال: «لا تفضلوني على موسى». وقال ابن عطية: وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول، لأن يونس عليه السلام كان شاباً وتفَسّخ[٦] تحت أعْباء النبوّة. فإذا كان التوقيف لمحمد ﷺ فغيره أحرى.

(١) راجع ١٠/٢٧٨. (٢) راجع ١١/٢٧٢.
(٣) راجع ١٦/٢٦٠. (٤) راجع ٩/٣٤٠.
(٥) راجع ١٤/٣٠٠. (٦) يقال: تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يُطِقْهُ.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضَّل بعضهم على بعض جعل يُبيِّن بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فُضِّلوا بها فقال: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ورَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرجاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ البَيِّنَاتِ﴾ وقال: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ﴾[٢]؛ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْراً لِلْمتَّقِينَ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً﴾[٤] وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبيينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾[٥] فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾[٦] إلى آخر السورة. وقال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾[٦] ثم قال: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾[٢] وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[٦] فعمّ وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين.

قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ المكلَّم موسى عليه السلام، وقد سئل رسول الله ﷺ عن آدم أنبيّ مرسل هو؟ فقال: «نعم نبّي مكلَّم». قال ابن عطية: وقد تأوّل بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة، فعلى هذا تبقى خاصيّة موسى. وحذفت الهاء لطول الاسم، والمعنى من كلمه الله.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ قال النحاس: بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبيّ ومجاهد محمد ﷺ، قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب[٧] مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم وأُعطيت

---

(١) راجع ٦/ ١٧. (٢) راجع ١٧/ ٢٦٢ و ٢٣٩. (٣) راجع ١١/ ٢٩٥.
(٤) راجع ١٣/ ١٦٣. (٥) راجع ١٤/ ١٢٦. (٦) راجع ١٦/ ٢٩٢ و ٢٨٨ و ٢٧٤.
(٧) الرعب: الخوف والفزع. كان أعداء النبي ﷺ قد أوقع الله تعالى في قلوبهم الخوف، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه. (عن النهاية).

الشفاعة». ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقاً عظيماً من تُمَيْرات ودُرُور شاة أمّ مَعْبَد بعد جَفاف. وقال ابن عطية معناه، وزاد: وهو أعظم الناس أمّةً وخُتم به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذي أعطاه الله. ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد ﷺ وغيره ممن عظمت آياته، ويكون الكلام تأكيداً. ويحتمل أن يريد به رفع إدريس المكان العَليّ، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء، وسيأتي. وبيِّنات عيسى هي إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه في التنزيل. ﴿وَأَيَّدْناهُ﴾ قوّيناه. ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ جبريل عليه السلام، وقد تقدّم[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد الرسل. قيل: الضمير لموسى وعيسى، والاثنان جمع. وقيل: من بعد جميع الرسل، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبيّ، وهذا كما تقول: اشتريت خيلاً ثم بعتها، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرساً وبعته ثم آخر وبعته ثم آخر وبعته، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كلّ نبيّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغياً وحسداً وعلى حطام الدنيا، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسِرّ الحكمة في ذلك الفعل لما يريد. وكسرت النون من ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفوا﴾ لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها في غير القرآن، وأنشد سيبويه:

فلســـتُ بـــآتيـــه ولا أستطِيعُـــه ولاكِ اَسْقني إن كان ماؤُك ذا فَضْلِ[٢]

﴿فمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء والصفة.

[٢٥٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾.

---

(١) راجع ٢/ ٢٤.

(٢) البيت للنجاشي، وصف أنه اصطحب ذئباً في فلاة مضلة لا ماء فيها، وزعم أن الذئب ردّ عليه فقال: لست بآت ما دعوتني إليه من الصحبة ولا أستطيعه لأنني وحشي وأنت انسي ولكن اسقني إن كان ماؤك فاضلاً عن ريك (عن شرح الشواهد للشنتمري).

قال الحسن: هي الزكاة المفروضة. وقال ابن جريج وسعيد بن جبير: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوّع. قال ابن عطية: وهذا صحيح، ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله، ويقوّي ذلك في آخر الآية قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرة واجباً ومرة ندباً بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه. وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم، وحذّرهم من الإمساك إلى أن يجيء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شِراءٌ ولا استدراك نفقة، كما قال: ﴿فَيَقولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾[1]. والخُلَّة: خالص المودّة، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين. والخِلالة والخَلالة والخُلالة: الصداقة والمودّة، قال الشاعر[2]:

وكيف تُواصِلُ مَنْ أصْبَحَتْ خِلاَلَتُه كأبي مَرْحَبِ

وأبو مرحب كُنْية الظِّلْ؛ ويقال: هو كنية عرقوب الذي قيل فيه: مواعيد عرقوب. والخُلة (بالضم أيضاً): ما خلا من النبت، يقال: الخُلّة خُبْز الإبل والحُمض فاكهتُها. والخَلة (بالفتح): الحاجة والفقر. والخَلّة: ابن مَخَاض، عن الأصمعي. يقال: أتاهم بقُرْص كأنه فِرْسِن[3] خَلّة. والأنثى خلة أيضاً. ويقال للميت: اللهم أصلح خَلّتَه، أي الثُلْمَة التي ترك. والخَلّة: الخَمْرة الحامضة. والخِلّة (بالكسر): واحدة خِلل السيوف، وهي بطائن كانت تغشى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره، وهي أيضاً سُيُور تُلْبس ظهر سَيَتي[4] القَوْس. والخِلة أيضاً: ما يبقى بين الأسنان. وسيأتي في «النساء»[5] اشتقاق الخليل ومعناه. فأخبر الله تعالى ألاّ خُلّة في الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله. وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذي أذن له في أن يشفع. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «لا بيْعَ فيه ولا خُلَّةَ

---

(١) راجع ١٨/ ١٣٠.
(٢) هو النابغة الجعدي، كما في اللسان.
(٣) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء): عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة.
(٤) سية القوس: ما عطف من طرفيها. (٥) راجع ٥/ ٣٩٩.

ولا شفاعَةَ» بالنصب من غير تنوين، وكذلك في سورة «إبراهيم» «لا بَيْعَ فيهِ وَلاَ خِلاَلَ»(١) وفي «الطور» «لاَ لَغْوَ فِيها وَلاَ تَأْثِيم»(٢) وأنشد حسان بن ثابت:

ألاَ طِعانَ ولا فُرْسانَ عادِيَةٌ إلاَّ تَجَشُّؤُكُمْ عند التَّنانِير(٣)

وألف الاستفهام غير مغيِّرة عملَ «لا» كقولك: ألا رجلَ عندك، ويجوز ألا رجلٌ ولا امرأةٌ كما جاز في غير الاستفهام فاعلمه. وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين، كما قال الراعيّ:

وما صَرَمْتُكِ حتى قُلْتِ مُعْلِنَةً لا ناقةٌ لِيَ في هذا ولا جَمَلُ

ويروى «وما هجرتكِ» فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف، كأنه جواب لمن قال: هل فيه مِن بيع؟ فسأل سؤالاً عاماً فأجيب جواباً عاماً بالنفي. و«لا» مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء، والخبر «فيه». وإن شئت جعلته صفة ليوم، ومَن رفع جعل «لا» بمنزلة ليس. وجعل الجواب غير عام، وكأنه جواب مَن قال: هل فيه بيع؟ بإسقاط من، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و«فيه» الخبر. قال مكيّ: والاختيار الرفع؛ لأن أكثر القرّاء عليه، ويجوز في غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج:

هذا لعَمْرُكُمُ الصَّغار بعيْنِه لا أُمَّ لي إن كان ذاك ولا أبُ

ويجوز أن تبني الأول وتنصب الثاني وتنونه فتقول: لا رجلَ فيه ولا امرأةً، وأنشد سيبويه:

لا نَسَبَ اليومَ ولا خلةً اتَّسَع الخرْقُ على الرّاقِعِ

فلا زائدة في الموضعين، الأول عطف على الموضع والثاني على اللفظ. ووجه خامس أن ترفع الأول وتبني الثاني كقولك: لا رجل فيها ولا امرأة، قال أميةُ:

فلا لَغْوٌ ولا تأْثِيمَ فيها وما فاهُوا به أبداً مُقِيمَ

---

(١) راجع ٩/٣٦٦. (٢) راجع ١٧/٦٦.

(٣) يقول هذا لبني الحارث بن كعب ومنهم النجاشي وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال. والعادية: المستطيلة. ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهي التي تغدو للغارة؛ وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها. (عن شرح الشواهد للشنتمري).

وهذه الخمسة الأوجه جائزة في قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تقدم هذا والحمد لله. ﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ ابتداء. ﴿هُمُ﴾ ابتداء ثان، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ خبر الثاني، وإن شئت كانت «هم» زائدة للفصل و«الظالمون» خبر «الكافرون». قال عطاء بن دينار: والحمد لله الذي قال: «والكافرون هم الظالمون» ولم يقل والظالمون هم الكافرون.

[٢٥٥] ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ هذه آية الكرسيّ سيدة آي القرآن وأعظم آية، كما تقدم بيانه في الفاتحة، ونزلت ليلاً ودعا النبي ﷺ زيداً فكتبها. روي عن محمد بن الحنفية أنه قال: لما نزلت آية الكرسي خرّ كل صنم في الدنيا، وكذلك خرّ كل ملِك في الدنيا وسقطت التيجان عن رءوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض[1] إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت. وروى الأئمة عن أبيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم»؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم»؟ قال قلت: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فضرب في صدري وقال: «لِيهنِك العلم يا أبا المنذر». زاد الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله: «فوالذي نفسي بيده إن لهذه الآية للساناً وشفتين تقدّس المَلِك عند ساق العرش». قال أبو عبد الله: فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وآجلاً، فأما في العاجل فهي حارسة لمن قرأها من الآفات، ورُوي لنا عن نَوْف البِكاليّ أنه قال: آية الكرسي تدعى في التوراة

(١) في هـ: فاجتمعوا إلى إبليس.

وَليّة الله. يريد يدعى قارئها في ملكوت السموات والأرض عزيزاً، قال: فكان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارساً من جوانبه الأربع ، وأن تنفي عنه الشيطان من زوايا بيته. ورُوي عن عمر أنه صارع جنّياً فصرعه عمر رضي الله عنه ، فقال له الجني : خلِّ عني حتى أعلمك ما تمتنعون به منا، فخلى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسي.

قلت: هذا صحيح، وفي الخبر: من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد. وعن عليّ رضي الله عنه قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله » . وفي البخاريّ عن أبي هريرة قال : وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، وذكر قصة وفيها: فقلت يا رسول الله ، زعم أنه يعلِّمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله ، قال : « ما هي » ؟ قلت قال لي : إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا [1] أحرص شيء على الخير . فقال النبي ﷺ : «أما إنه قد صَدَقك وهو كَذُوب تعلم مَن تخاطب منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة » ؟ قال : لا ؛ قال : « ذاك شيطان » . وفي مسند الدّارِمِيّ أبي محمد قال الشعبي قال عبد الله بن مسعود: لقِي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسيّ، فقال له الإنسيّ: إني لأراك ضئيلاً شَخيتاً كأن ذُرَيْعتيْك ذُرَيْعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله! إني منهم لضَليع ولكن عاوِدْني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال:

---

(١) الضمير في «كانوا» راجع إلى الصحابة. قال القسطلاني: «وكان الأصل أن يقول «كنا» لكنه على طريق الالتفات، وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته».

تقرآ آية الكرسيّ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾؟ قال: نعم؛ قال: فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كَخَبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفيّ عن الشعبيّ. وذكره أبو عبيدة في غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفيّ عن الشعبيّ عن عبد الله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون الا عمر!. قال أبو محمد الدارِميّ: الضّئيل: الدقيق، والشّخيت: المهزول، والضّلِيع: جيد الأضلاع، والخَبَج: الريح. وقال أبو عبيدة: الخَبج: الضراط، وهو الحَبج أيضاً بالحاء. وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم ـ المؤمن ـ إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح» قال: حديث غريب. وقال أبو عبد الله الترمذيّ الحكيم: وروي أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة. عن أنس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى موسى عليه السلام مَن داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطي[1] الشاكرين وأجر النبيّين وأعمال الصدّيقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت» قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: «إني لا أعطيه من عبادي إلا لنبيّ أو صدّيق أو رجل أحبه[2] أو رجل أريد قتله في سبيلي». وعن أبيّ بن كعب قال قال الله تعالى: «يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء» قال أبو عبد الله: معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء. وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة، وهي تعدل ثلث القرآن، وَرَد بذلك الحديث، ذكره ابن عطية. و«اللَّهُ» مبتدأ، و«لاَ إِلَهَ» مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود و«إِلاَّ هُوَ» بدل من موضع لا إله. وقيل: «اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي ما إله إلا هو، ويجوز في غير القرآن لا إله إلا إياه، نصب على

---

(١) في الأصول: «. . . أعطيته قلوب الشاكرين» والتصويب عن كتاب «السر القدسي في تفسير آية الكرسي».

(٢) في هـ: اجتبيته.

الاستثناء. قال أبو ذرّ في حديثه الطويل: سألت رسول الله ﷺ أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم؟ فقال: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وقال ابن عباس: أشرف آية في القرآن آية الكرسي. قال بعض العلماء: لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرة.

﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ نعت لله عز وجل، وإن شئت كان بدلاً من «هو»، وإن شئت كان خبراً بعد خبر، وإن شئت على إضمار مبتدأ. ويجوز في غير القرآن النصب على المدح. و«الحيّ» اسم من أسمائه الحسنى يسمى به، ويقال: إنه اسم الله تعالى الأعظم. ويقال: إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء: يا حيّ يا قيوم. ويقال: إن آصف بن بَرْخِيَا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله يا حيّ يا قيوم. ويقال: إن بني إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم: أيا هيا شرا هيا، يعني يا حيّ يا قيوم. ويقال: هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به. قال الطبريّ عن قوم: إنه يقال حيّ قيوم كما وصف نفسه، ويُسلّم ذلك دون أن يُنْظر فيه. وقيل: سمى نفسه حياً لصرفه الأمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها. وقال قتادة: الحيّ الذي لا يموت. وقال السدي: المراد بالحيّ الباقي. قال لبيد:

فإمّا تَرِيني اليومَ أصبحتُ سالماً ... فلستُ بأحْيَا مِنْ كِلابٍ وجَعْفَرِ

وقد قيل: إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم. ﴿القَيُّومُ﴾ مِن قام؛ أي القائم بتدبير ما خلق؛ عن قتادة. وقال الحسن: معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها. وقال ابن عباس: معناه الذي لا يحول ولا يزول؛ قال أُمَيّة بن أبي الصلت:

لم تُخلَقِ السماءُ والنجومُ ... والشمس مَعْها قَمَرٌ يقومُ

قدّره مُهَيْمن قَيّومُ ... والحشْرُ والجنّةُ والنّعيمُ

إلاّ لأمْرٍ شأنُه عظيمُ

قال البيهقي: ورأيت في «عيون التفسير» لاسماعيل الضرير في تفسير القَيُّوم قال: ويقال هو الذي لا ينام؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه في آية الكرسي: ﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾. وقال الكلبيّ: القيوم الذي لا بدىء[1] له؛ ذكره أبو بكر الأنباريّ. وأصل قيوم قَيْوُوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء؛ ولا يكون قيوم فعولاً؛ لأنه من الواو فكان يكون قووماً. وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي «الحي القيام» بالألف، وروي ذلك عن عمر. ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة. والقيام منقول عن القوّام إلى القيام، صرف عن الفعال إلى الفيعال، كما قيل للصوّاغ الصياغ؛ قال الشاعر:

إن ذا العرش لَلَّذي يرزُق النا ... سَ[2] وحَيٌّ عَلَيْهِمُ قَيُّومُ

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سِنة ولا نوم. والسنة: النعاس في قول الجميع. والنعاس ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوماً؛ قال عدِيّ بن الرقاع يصف امرأة[3] بفتور النظر:

وسْنَانُ أقْصَدَه النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ[4] ... في عيْنه سِنَةٌ وليس بنائم

وفرّق المفضل بينهما فقال: السنة من الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب. وقال ابن زيد: الوَسْنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ربما جرّد السيف على أهله. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظر، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب. وقال السدي: السِّنَة: ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان.

قلت: وبالجملة فهو فُتُور يعْتَرِي الإنسان ولا يفقِد معه عقله. والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال. والأصل في سِنَة وَسْنَة حذفت الواو

---

(١) في الأصول: «لا بديل له» والتصويب عن اللسان. (٢) في جـ: الخلق.

(٣) هذا البيت في وصف ظبي، وقبل هذا البيت:

لولا الحياء وأن رأسي قد عسا ... فيه المشيب لزرت أم القاسم

وكأنها وسط النساء أعارها ... عينيه أحور من جآذر جاسم

(٤) رنق النوم في عينيه: خالطها.

كما حذفت من يَسِن[١]. والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذّهْن في حق البشر. والواو للعطف و«لا» توكيد.

قلت: والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسى على المنبر قال: «وقع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه مَلَكاً فأرَّقه ثلاثاً ثم أعطاه قارورتين في كل يَدٍ قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحّي أحديهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان ـ قال ـ ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تمتسك[٢] السماء والأرض» ولا يصح هذا الحديث، ضعّفه غير واحد منهم البيهقي.

قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ أي بالمِلك فهو مالك الجميع وربه. وجاءت العبارة بـ«ما» وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود. قال الطبريّ: نزلت هذه الآية لما قال الكفار: ما نعبد أوثاناً إلا ليقرّبونا إلى الله زُلْفَى.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاَّ بِإذْنِهِ﴾ «مَنْ» رفع بالابتداء و«ذا» خبره؛ و«الذي» نعت لـ«ذا»، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن «ما» مُبْهَمَة فزيدت «ذا» معها لشبهها بها. وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى؛ كما قال: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لِمَنِ ٱرْتَضَى﴾[٣] قال ابن عطية: والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة. وفي البخاريّ في «بابٌ بقيّةٌ من أبواب الرؤية»: إن المؤمنين يقولون: ربنا إن إخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا. وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المُحْبَنْطِىء[٤] على باب الجنة. وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارِفهم. وإن الأنبياء يشفعون فيمن

(١) الذي في كتب اللغة أن الفعل من باب «فرح».

(٢) في ابن عطية: تستمسك. وفي هـ، جـ، ز: تمسك. (٣) راجع ١١/ ٣٨١.

(٤) المحبنطىء: اللازق بالأرض. وفي الحديث «إن السقط يظل محبنطئاً على باب الجنة» قال ابن الأثير: المحبنطىء (بالهمز وتركه): المتغضب المستبطىء للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

حصل في النار من عصاة أممهم بذنوبٍ دون قُربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المتسغرقين [في الخطايا و](١) الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء. وأما شفاعة محمد ﷺ في تعجيل الحساب فخاصّة له.

قلت: قد بيّن مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بياناً شافياً، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناساً استوجبوا العذاب؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان: شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجارنا الله منها. فذكر من حديث أبي سعيد الخدري: «ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتحِلّ الشفاعة ويقولون اللهم سلِّم سلِّم ـ قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دَحْضٌ(٢) مَزِلّةٌ فيها خَطاطيف وكلاليب وحَسَكَةٌ(٣) تكون بنَجْد فيها شُوَيْكة يقال لها السّعْدان فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرِّكاب(٤) فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ(٥) مُرْسَل ومَكْدُوسٍ(٦) في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحُجّون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم، فتحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذتِ النار إلى نصف ساقيْه وإلى ركبتيْه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجعوا

---

(١) في هـ.

(٢) قال النووي: هو بتنوين «دحضٌ» ودال مفتوحة والحاء ساكنة، و«مزلة» بفتح الميم وفي الزاي لغتان الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٣) الحسكة (بالتحريك): واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله، وهو آلات العسكر يلقى حوله لتنشب في رجل من يدوسها من الخيل والناس الطارقين له. والسعدان منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعي الإبل ما دام رطباً.

(٤) الركاب: الإبل التي يسار عليها، ولا واحد لها من لفظها.

(٥) مخدوش مرسل أي مجروح مطلق من القيد.

(٦) مكدوس أي مدفوع في جهنم. قال ابن الأثير: وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد، والطرد والجرح أيضاً.

فمن وجدتم في قلبه مِثقال نصفِ دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجِعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً» ـ وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾[1] ـ «فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قَطّ قد عادوا حُمماً»[2] وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبي ﷺ: «فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ـ أو قال ليس ذلك إليك ـ وعِزتي وكبريائي وعظمتي [وجبريائي][3] لأخرجنّ من قال لا إله إلا الله». وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود» الحديث بطوله.

قلت: فدلّت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها، أجارنا الله منها! وقول ابن عطية: «ممن لم يصل أو وصل» يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أُخَر، والله أعلم. وقد خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «يُصفّ الناسُ يوم القيامة صُفُوفاً ـ وقال ابن نمير أهل الجنة ـ فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شَربة؟ قال فيشفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهوراً؟ فيشفع له ـ قال ابن نمير ـ ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له».

---

(١) راجع ٥/١٩٤.

(٢) الحمم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة): الفحم، الواحدة حممة كحطمة.

(٣) في هـ وب وجـ.

وأما شفاعات نبيِّنا محمد ﷺ فاختلف فيها؛ فقيل ثلاث، وقيل اثنتان، وقيل: خمس، يأتي بيانها في «سبحان»[1] إن شاء الله تعالى. وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمّنه قوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾. وقال مجاهد: «ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» الدنيا «وَمَا خَلْفَهُمْ» الآخرة. قال ابن عطية: وكل هذا صحيح في نفسه لا بأس به؛ لأن ما بين اليد هو كل ما تقدم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده؛ وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم، أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذي هو صفة ذاته لا يتبعّض[2]. ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه.

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ ذكر ابن عساكر في تاريخه عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسيّ حيث لا يعلمه إلا الله»[3]. وروى حمّاد بن سلمة عن عاصم ابن بَهْدَلَة ـ وهو عاصم بن أبي النجود ـ عن زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه. يقال: كُرسيّ وكِرسِيّ والجمع الكراسيّ. وقال ابن عباس: كرسيه علمه. ورجحه الطبري، قال: ومنه الكُرّاسة التي تضم العلم؛ ومنه قيل للعلماء: الكراسيّ؛ لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال: أَوْتادُ الأرض.

---

(١) راجع ١٠/٣٠٩. (٢) في هـ: لا يتغير.

(٣) في هـ وب وجـ: حيث لا يعلمه العالمون.

قال الشاعر:

يَحُفّ بهم بِيضُ الوُجوه وعُصْبَةٌ كَراسيّ بالأحْداث حين تَنُوبُ

أي علماء بحوادث الأمور. وقيل: كُرسيّه قدرته التي يمسك بها السموات والأرض، كما تقول: اجعل لهذا الحائط كرسياً، أي ما يعمده. وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال البيهقيّ: وروينا عن ابن مسعود[1] وسعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله «وسع كرسيه» قال: علمه. وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش. وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَواتِ والأَرْضِ﴾ قال: إن الصّخْرة التي عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات، ورؤوسهم تحت الكرسي والكرسيّ تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش. قال البيهقيّ: في هذا إشارة إلى كرسيين: أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش. وفي رواية أسباط عن السديّ عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرّة الهمدانيّ عن ابن عباس، وعن مُرّة الهَمَدانيّ عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ فإن السموات والأرض في جوف الكرسيّ والكرسيّ بين يدي العرش. وأرباب الإلحاد يحملونها على عِظم المُلْك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسيّ وليس بشيء. وأهل الحق يجيزونهما؛ إذ في قدرة الله متّسع فيجب الإيمان بذلك. قال أبو موسى الأشعري: الكرسيّ موضع القدمين وله أطِيطٌ كأطِيط الرَّحْل[2]. قال البيهقيّ: قد روينا أيضاً في هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى. وعن ابن بُريدة عن أبيه قال: لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «ما أعجب شيء رأيتَه»؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مِكْتَلُ طعامٍ فمرّ فارس فأذْراه[3] فقعدت تجمع

---

(١) ليس في جـ وب وهـ عن ابن مسعود. (٢) كذا في ب وهامش هـ. وفي: هـ وأ وجـ وحـ: المرجل. والأطيط للرحل لا للمرجل كما في اللغة. (٣) كذا في جـ وب، و أذراه: رمى به وأطاره.

طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم ! فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها : « لا قُدِّست أمَّةٌ ـ أو كيف نقدس أمَّة ـ لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها». قال ابن عطية: في قول أبي موسى «الكرسي موضع القدمين» يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسِرَّة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته إليه كنسبة الكرسيّ إلى سرير الملك. وقال الحسن بن أبي الحسن: الكرسيّ هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرضيّ، والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسيّ مخلوق بين يدي العرش والعرش أعظم منه. وروى أبو إدريس الخولانيّ عن أبي ذرّ قال : قلت يا رسول الله ، أيّ ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : « آية الكرسيّ ـ ثم قال ـ يا أبا ذرّ ما السموات السبع مع الكرسيّ إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة وفضل العرش على الكرسيّ كفضل الفلاة على الحلقة » . أخرجه الآجُرِّي وأبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده والبيهقيّ وذكر أنه صحيح . وقال مجاهد : ما السموات والأرض في الكرسيّ إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة . وهذه الآية منبئة عن عِظم مخلوقات الله تعالى ، ويستفاد من ذلك عِظم قدرة الله عز وجل إذ لا يَؤُودُه حفظ هذا الأمر العظيم.

و﴿يَئُودُهُ﴾ معناه يُثقِله؛ يقال: آدَني الشيء بمعنى أثقلني وتحملت منه المشقة، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم. قال الزجاج: فجائز أن تكون الْهاءُ لله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسيّ؛ وإذا كانت للكرسيّ: فهو من أمر الله تعالى. و﴿العَليّ﴾ يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان؛ لأن الله منزَّه عن التحيُّز. وحكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا: هو العلِيّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه. قال ابن عطية: وهذا قول جهلةٍ مجسِّمين، وكان الوجه ألا يُحكى. وعن عبد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به سمع تسبيحاً في السموات العلى: سبحان الله العِليّ الأعلى سبحانه وتعالى. والعلي والعالي: القاهر الغالب للأشياء؛ تقول العرب: علا فلان فلاناً أي غلبه وقهره؛ قال الشاعر:

فلَمّـا عَلَـوْنـا واسْتَـوَيْنـا عليهـم ... تَـرَكْنـاهُـمُ صَـرْعَـى لِنَسْرٍ وكـاسِرِ

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فـي الأَرْضِ ﴾ [(١)] . و ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشّرف ، لا على معنى عِظَم الأجـرام . وحكى الطبـريّ عن قوم أن العظيـم معنـاه المعظّـم ، كما يقـال : العتيـق بمعنى المعتـق ، وأنشـد بيت الأعشى :

فكـأنّ الخمـرَ العَتِيـقَ مـن الإسْـ ـفِنْـط[(٢)] مَمْـزُوجَـةً بمـاءِ زُلالِ

وحكي عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا: لو كان بمعنى مُعَظَّم لوجب ألاّ يكون عظيماً قبل أن يخلق الخلق وبعد فَنائهم ؛ إذْ لا معظِّم له حينئذ.

[٢٥٦] ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ في الدِّينِ﴾ الدين في هذه الآية المعتقد والمِلّة بقرينة قوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ . والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾[(٣)] . وقرأ أبو عبد الرحمن «قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشَدُ مِنَ الْغَيِّ» وكذا روي عن الحسن والشعبيُّ؛ يقال: رَشَد يَرْشِدِ رُشْداً، ورَشِد يَرْشَد رَشَدا: إذا بلغ ما يُحِبّ. وغَوَى ضِدُّه؛ عن النحاس. وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلميّ أنه قرأ «الرشاد» بالألف. وروي عن الحسن أيضاً ﴿الرُّشُدُ﴾ بضم الراء والشين. ﴿الْغيِّ﴾ مصدر من غَوَى يَغْوِي إذا ضَلَّ في معتقَد أو رَأي؛ ولا يقال الغيّ في الضلال على الإطلاق.

---

(١) راجع ١٣/٢٤٨.

(٢) الإسفنط ضرب من الأشربة: فارسيّ معرّب.

(٣) راجع ١٠/ ١٨٠.

الثانية ـ اختلف العلماء في [معنى][(١)] هذه الآية على ستة أقوال:

(الأول) قيل إنها منسوخة؛ لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام؛ قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[(٢)]. وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

(الثاني) ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصةً، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدُّوا الجِزية، والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم ﴿يَا أيُّها النَّبيّ جاهِدِ الْكُفَّارَ والْمُنَافِقِينَ﴾. هذا قول الشعبيّ وقتادة والحسن والضحاك. والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أَسلِمِي أيتها العجوز تسلِمِي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز سبيرة والموت إليّ قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا ﴿لاَ إكْراهَ في الدِّينِ﴾.

(الثالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مِقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. قال أبو داود: والمِقلاتُ التي لا يعيش لها ولدٌ. في رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكْرِهِهم عليه فنزلت: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فيِ الدِّينِ﴾ من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. وهذا قول سعيد بن جبير والشعبيّ ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع. قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.

(الرابع) قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له أبنان، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم أبنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردّهما فنزلت: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

---

(١) في هـ وجـ وب. (٢) راجع ٨/ ٢٤٠.

ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: «أبعدهما الله هما أول من كفر»! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[١]، الآية ثم إنه نسخ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة «براءة»[٢]. والصحيح في سبب قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السَّقْيِ، على ما يأتي في «النساء»[١] بيانه إن شاء الله تعالى. وقيل: معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَراً مُكْرهاً؛ وهو القول الخامس. وقول سادس، وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً[٣]؛ وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذّر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار. ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك. وأما أشهب فإنه قال: هم على دين من سباهم، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل. فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم. وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية ومن تقبل منه في «براءة»[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ جزم بالشرط. والطاغوت مؤنثة من طغى يَطْغَى. ـ وحكى الطبريّ يطغو ـ إذا جاوز الحد بزيادة عليه. ووزنه فعلوت، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير. ومذهب أبي عليٍّ أنه مصدر كرَهَبُوت وجبروت، وهو يوصف به الواحد والجمع، وقلبت لامه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجبذَ وجذَب، فقلبت الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت؛ واختار هذا القول النحاس. وقيل: أصل طاغوت في اللغة مأخوذة من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق، كما قيل: لآلٍ من اللؤلؤ. وقال المبرّد: هو جمع. وقال ابن عطية: وذلك

---

(١) راجع ٥/٢٦٦. (٢) راجع ٨/١٠٩. (٣) في ب وجـ وأ: وإن كانوا صغاراً لم يجبروا.

مردود. قال الجوهري: والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[(١)]. وقد يكون جمعاً قال الله تعالى: ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾ والجمع الطواغيت. ﴿وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ عطف. ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ جواب الشرط، وجمع الوُثْقَى الوُثَق مثل الفُضْلى والفُضَلُ؛ فالوُثْقى فُعْلَى من الوَثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبّه به؛ فقال مجاهد: العروة الإيمان. وقال السُّدِّي: الإسلام. وقال ابن عباس وسعيد بن جُبير والضحّاك: لا إله إلا الله؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنًى واحد. ثم قال: ﴿لاَ انْفِصَامَ لَهَا﴾ قال مجاهد: أي لا يغير الله ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم، أي لا يزيل عنهم اسم الإيمان[(٢)] حتى يكفروا. والانفصام: الانكسار من غير بينونة. والقصم: كسرٌ ببينونة؛ وفي صحيح الحديث «فيُفْصِم عنه الوَحيُ وإن جبينه ليتفصّد عَرَقاً» أي يُقلِع. قال الجوهري: فصم الشيء كسره من غير أن يَبين، تقول: فصمته فانفصم؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ انْفِصَامَ لَهَا﴾ وتفصّم مثله؛ قال ذو الرُّمَّة يذكر غزالاً يشبّهه بدُمْلُج فِضّة:

كأنه دُمْلُجٌ من فضّة نَبَهُ[(٣)] ... في مَلْعب من جَواري الحيِّ مفصُومُ

وإنما جعله مفصوماً لتثنِّيه وانحنائه إذا نام. ولم يقل «مقصوم» بالقاف فيكون بائناً باثنين. وأفْصم المطر: أقلع. وأفصمت عنه الحمّى. ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق ﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد.

[٢٥٧] ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

---

(١) راجع ٥/٢٦٣ و ٢٨٠.

(٢) في جـ: الإسلام.

(٣) النبه (بفتح النون والباء) كل شيء سقط من إنسان فنسيه ولم يهتد إليه. شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسي. وفي الديوان: عذارى.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الوَلِيّ فعيل بمعنى فاعل. قال الخطابيّ: الوليّ الناصر ينصر عباده المؤمنين؛ قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ الَى النُّورِ﴾، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾[1]. قال قتادة: الظلمات الضلالة والنور الهدى، وبمعناه قال الضحاك والربيع. وقال مجاهد وعبدة بن أبي لُبَابة: قوله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزلت في قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمدﷺ كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات. قال ابن عطيّة: فكأن هذا المعتقِد[2] أحرز نوراً في المعتقَد خرج منه إلى الظلمات، ولفظ الآية مستغنٍ عن هذا التخصيص، بل هو مترتب في كل أمة كافرةٍ آمن بعضها كالعرب، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن كفر بعد وجود النبيﷺ الداعي المرسل فشيطانه مغوِي، كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو [معه][3] معدٌّ وأهل للدخول فيه، وحكم عليهم بالدخول في النار لكفرهم؛ عدلاً منه، لا يسأل عما يفعل. وقرأ الحسن ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ﴾ يعني الشياطين، والله أعلم.

[٢٥٨] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذه ألف التوقيف، وفي الكلام معنى التعجّب[4]، أي اعجبوا له. وقال الفرّاء: «ألم تر» بمعنى هل رأيت، أي هل رأيت الذي حاجّ إبراهيم، وهل رأيت الذي مر على قرية، وهو النُّمْروذ[5] بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح مِلِك زمانه

---

(١) راجع ١٦/ ٢٣٤. (٢) في هـ وب وج وابن عطية: فكأن هذا القول.
(٣) الزيادة في جـ. (٤) أي التعجيب.
(٥) نمروذ بضم النون وبالذال المعجمة. شهاب.

وصاحبُ النار والبَعوضَة! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتادة والربيع والسُّدِّي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم. وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البَعُوض فستروا[1] عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتيدة لذلك، فبقي في البلاء أربعين يوماً. قال ابن جريج: هو أول ملِك في الأرض. قال ابن عطية: وهذا مردود. وقال قتادة: هو أول من تجبّر وهو صاحب الصَّرْح ببابِلَ. وقيل: إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرين[2]؛ والآخر بُخْتَنَصَّر. وقيل: إن الذي حاجّ إبراهيم نمروذ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام؛ حكى جميعه ابن عطية. وحكى السهيليّ أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكاً على السواد[3] وكان ملّكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوارسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذي قتله أفريدون بن أثفيان؛ وفيه يقول حبيب[4]:

وكأنه الضّحّاك من فَتَكاتِه ... في العالمين وأنْتَ أفْرِيدُونُ

وكان الضحاك طاغياً جباراً ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا . وهو أول من صلب وأوّل من قطع الأيدي والأرجل ، وللنمروذ ابن لصلبه يسمى « كوشا » أو نحو هذا الاسم ، وله ابن يسمى نمروذ الأصغر. وكان ملك نمروذ الأصغر عاماً واحداً، وكان ملك نمروذ الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا. وفي قصص هذه المحاجّة روايتان: إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها ؛ فلما رجعوا قال لهم: أتعبدون ما تنحتون؟ فقالوا: فمن تعبد؟ قال: أعبد [ربي][5] الذي يُحْيي ويُمِيت . وقال بعضهم : إن نمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه ، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له ، فقال : ما لك لا تسجد لي ! قال : أنا لا أسجد إلا لِرَبِّي . فقال له نمروذ : من ربك!؟ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت. وذكر زيد بن أسلم أن النمروذ هذا قعد

---

(١) كذا في الأصول جميعاً، والصحيح ما في الطبري: فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم. (٢) في البحر: «ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ وبختنصر».
(٣) أي سواد العراق، وفي هـ: السودان. (٤) ابن أوس أبو تمام. (٥) من هـ وب.

يأمر الناس بالمِيرَة[١]، فكلما جاء قوم يقول: من ربكم وإلهكم؟ فيقولون أنت؛ فيقول: مِيروهم. وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له: من ربك وإلهك؟ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت؛ فلما سمعها نمروذ قال: أنا أحيي وأميت؛ فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهِتَ الذي كفر، وقال لا تَمِيروه؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمرّ على كَثِيبِ رملٍ كالدقيق فقال في نفسه: لو ملأت غِرارتيّ من هذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهم، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغِرارتين ونام هو من الإعْياء؛ فقالت امرأته: لو صنعتُ له طعاماً يجده حاضراً إذا انتبه، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوَّارَى[٢] فخبزتْه، فلما قام وضعته بين يديه فقال: من أين هذا؟ فقالت: من الدقيق الذي سُقتَ. فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسَّر لهم ذلك.

قلت: وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبيّ عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام، فمرّ بسِهْلَة[٣] حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ فقال: حنطة حمراء؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال: وكان إذا زرع منها شيئاً جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حَبًّا متراكباً. وقال الربيع وغيره في هذا القصص: إن النمروذ لما قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال، قد أحييت هذا وأمتُّ هذا؛ فلما رد عليه بأمر الشمس بُهِتَ. وروي في الخبر: أن الله تعالى قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب ليعلم أني أنا القادر على ذلك. ثم أمر نمروذ بإبراهيم فأُلقِيَ في النار، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة، فأنجاه الله من النار، على ما يأتي[٤]. وقال السدي: إنه لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ـ ولم يكن قبل ذلك دخل عليه ـ فكلمه وقال له: من ربك؟ فقال: ربي

---

(١) الميرة: جلب الطعام، قاله ابن سيده.

(٢) الحوارى (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء): الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه. (٣) السهلة (بكسر السين): رمل خشن ليس بالدقاق الناعم. والسهلة (بفتح السين) نقيض الحزنة، وهو ما غلظ من الأرض. (٤) راجع ١١/٣٠٣.

الذي يحيي ويميت. قال النمروذ: أنا أحيي وأميت، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً ولا يطعمون شيئاً ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا. فعارضه إبراهيم بالشمس فبُهِت. وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومَجاز، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة، وفَزِع نمرود إلى المجاز ومَوّه على قومه؛ فسلّم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ أي انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق؛ لأن ذوي الألباب يكذبونه.

الثانية ـ هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر مَلِكاً إذا آتاه الله المُلْك والعِزّ والرِّفعة في الدنيا، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة. وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمّله؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[١]. ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾[٢] أي من حجّة. وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة «الأنبياء» وغيرها. وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾[٣] الآياتِ إلى قوله: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾. وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدِّين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل، وجادل رسول الله ﷺ أهل الكِتاب وباهَلَهُم[٤] بعد الحجة، على ما يأتي بيانه في «آل عمران». وتحاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة. وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السّقِيفَة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا حتى صدر[٥] الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردّة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده. وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾[٤]. دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع[٦] لمن تدبّر. قال المُزنيّ صاحب الشافعيّ: ومِن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يُقبل منها ما تبيّن. وقالوا:

---

(١) راجع ٢/ ٧٤. (٢) راجع ٨/ ٣٦١. (٣) راجع ٩/ ٢٧.

(٤) المباهلة الملاعنة. ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا. راجع ٤/ ١٠٣، و ١٠٨. (٥) في ب: ظهر. (٦) في هـ وب: سائغ.

لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مِراءٌ ومكابرة.

قراءات ـ قرأ عليّ بن أبي طالب «أَلَمْ تَرْ» بجزم الراء، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم. ﴿أَنْ آتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ في موضع نصب، أي لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله. وقرأ جمهور القرّاء «أَنَ أُحْيِي» بطرح الألف التي بعد النون من «أَنَا» في الوصل، وأثبتها نافع وابن أبي أويس، إذا لقيَتها همزة في كل القرآن إلا في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ﴾[1] فإنه يطرحه في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف في الوصل. قال النحويون: ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون، فإذا قلت: أنا أو أَنَهْ فالألف والهاء لبيان الحركة في الوقف؛ فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطتا؛ لأن الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال: أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذًا في الشعر كما قال الشاعر:

أنـا سيـف العشِيـرة فـاعـرفـونـي حُمَيْـدا[2] قـد تـذَرّيْـتُ السّنـامـا

قال النحاس: على أن نافعاً قد أثبت الألف فقرأ ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ ولا وجه له. قال مكي: والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية. وقيل: زيدت للوقف لتظهر حركة النون. والاسم عند الكوفيين «أنا» بكماله؛ فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذفَ الألفَ مَن حذفها تخفيفاً؛ ولأن الفتحة تدل عليها. قال الجوهري: وأما قولهم «أنا» فهو اسم مكنيّ وهو للمتكلم وحده، وإنما بُنِي على الفتح فرقا بينه وبين «أن» التي هي حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف؛ فإن توسطت الكلام سقطت إلا في لغة رديئة[3]؛ كما قال:

أنـا سيـف[4] العشِيـرة فـاعـرفـونـي حُمَيْـدا قـد تـذَرّيْـت السّنـامـا

---

(١) راجع ٧/٣٣٦.
(٢) كذا في جـ وأ وهـ وفي ب وجـ: حميدا مرة، وجميعاً، أخرى. وفي التاج: جميعاً.
(٣) في السمين: إثبات الألف وصلا ووفقا لغة تميم.
(٤) في ابن عطية: أنا شيخ. وحميد هو ابن مجدل.

وبَهُت الرجل وبَهِت وبُهت إذا انقطع وسكت متحيِّراً؛ عن النحاس وغيره. وقال الطبري: وحكي عن بعض العرب في هذا المعنى «بَهَت» بفتح الباء والهاء. قال ابن جني قرأ أبو حَيْوَة: «فَبَهُتَ الذي كفر» بفتح الباء وضم الهاء، وهي لغة في «بُهِتَ» بكسر الهاء. قال: وقرأ ابن السميقع «فبَهَت» بفتح الباء والهاء على معنى فبهت إبراهيمُ الذي كفر؛ فالذي في موضع نصب. قال: وقد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغة في بَهُت. قال: وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة «فَبَهِتَ» بكسر الهاء كغَرِق[1] ودَهِش. قال: والأكثرون بالضم في الهاء. قال ابن عطية: وقد تأوّل قوم في قراءة من قرأ «فبهت» بفتحها أنه بمعنى سَبّ وقذف، وإن نمروذ هو الذي سب حين انقطع ولم تكن له حيلة.

[٢٥٩] ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِها﴾ «أو» للعطف حملاً على المعنى والتقدير عند الكسائي والفرّاء: هل رأيت كالذي حاجّ إبراهيم في ربّه، أو كالذي مر على قريةٍ. وقال المبرد: المعنى ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه، ألم تر من هو! كالذي مر على قرية. فأضمر في الكلام من هو. وقرأ أبو سفيان بن حسين ﴿أَوَ كالَّذِي مَرَّ﴾ بفتح الواو، وهي واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذي معناه التقرير. وسُمّيت القرية قرية لاجتماع الناس فيها؛ من قولهم: قَرَيت الماءَ أي جمعته، وقد تقدّم[2]. قال سليمان بن بُريدة

---

(١) في جـ وهـ وب: كحرق. أي انقطعت حارقته وهي عصبة أو عرق في الرجل.

(٢) راجع ١/٤٠٩.

وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك: الذي مرّ على القرية هو عُزَيْر. وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عُبَيْد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر: هو إرْمياء وكان نبياً. وقال ابن إسحاق: إرمياء هو الخضر، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه. قال ابن عطية: وهذا كما تراه، إلا أن يكون اسماً وافق اسماً؛ لأن الخضر معاصر لموسى، وهذا الذي مر على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه.

قلت: إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو؛ لأن الخضر لم يزل حياً من وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك، على ما يأتي بيانه في سورة «الكهف»[(١)]. وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح، والله أعلم. وحكى النحاس ومكيّ عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمًّى. قال النقاش: ويقال هو غلام لوط عليه السلام. وحكى السّهيليّ عن القُتَبي هو شَعْيا في أحد قوليه. والذي أحياها بعد خرابها كوشك الفارسي. والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم. قال: وكان مقبلاً من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تِينٌ [أخضر][(٢)] وعِنَب ورِكْوَة[(٣)] من خمر. وقيل من عصير. وقيل: قُلَّةُ ماء هي شرابه. والذي أخلى بيت المقدس حينئذ بُخْتَنَصَّر وكان والياً على العراق لِلَهْراسِب ثم لِيَسْتاسب بن لَهْراسِب والد اسبندِياد[(٤)]. وحكى النقاش أن قوماً قالوا: هي المُؤْتَفِكَةُ. وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: إن بختنصر غزا بني إسرائيل فسَبَى منهم أناساً كثيرة فجاء بهم وفيهم عُزَيْر بن شَرْخِيَا وكان من علماء بني إسرائيل فجاء بهم إلى بابل، فخرج ذات يوم في حاجة له إلى دير هِرَقْل على شاطىء الدّجلة، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له، فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكناً وهي خاوية على عروشها فقال: أنّى يحيِي هذه الله بعد موتها. وقيل: إنها القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت؛ قاله ابن زيد. وعن ابن زيد أيضاً أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا، مرّ رجل عليهم وهم عظام [نخرة][(٥)] تلوح فوقف ينظرّ فقال: أنى يحيي هذه الله بعد موتها! فأماته الله

---

(١) راجع ١٦/١١. (٢) الزيادة من ب وجـ وأ وهـ. (٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، ودلو صغيرة. (٤) في ب: استندياد. (٥) من هـ.

مائة عام. قال ابن عطية: وهذا القول من ابن زيد مناقض لألفاظ الآية، إذ الآية إنما تضمّنت قرية خاوية لا أنيس فيها، والإشارة بـ«هذِهِ» إنما هي إلى القرية. وإحياؤها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان. وقال وهب بن منبّه وقتادة والضحاك والربيع وعِكرمة: القرية بيت المقدس لما خرّبها بختنصر البابليّ. وفي الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عُزَير على القرية وهي كالتَّل العظيم وسط بيت المقدس، لأن بختَنَصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها فقال؛ أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها.

والعريش: سقف البيت. وكل ما يتهيأ ليُظل أو يُكنّ فهو عريش؛ ومنه عريش الدالية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[1]. قال السُّدّي: يقول هي ساقطة على سقفها، أي سقطت السُّقُف ثم سقطت الحيطان عليها؛ واختاره الطبريّ. وقال غير السُّدِّي: معناه خاوية من الناس والبيوتُ قائمة؛ وخاوية معناها خالية؛ وأصل الخَوَاء الخلوّ؛ يقال: خَوَت الدار وخَوِيَتْ تَخْوَى خَواء (ممدود) وخُوِياً: أَقْوَتْ، وكذلك إذا سقطت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾[2] أي خالية، ويقال ساقطة؛ كما يقال: ﴿فَهِي خاوية على عروشها﴾[3] أي ساقطة على سُقُفها. والخَوَاء الجوع لخلو البطن من الغذاء. وخَوَت المرأة وخَوِيت أيضاً خَوًى أي خلا جوفها عند الولادة. وخوّيت لها تخوِيَة إذا عملت لها خَوِيةً تأكلها وهي طعام. والخَوِيّ البطن السهل من الأرض على فعيل. وخوّى البعيرُ إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده.

قوله تعالى: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناه من أيّ طريق وبأيّ سبب، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكان، كما يقال الآن في المدن الخرِبة التي يبعد أن تعمر وتسكن: أنّى تعمر هذه بعد خرابها. فكأن هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبّته. وضرب له المَثَل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه، والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم،

---

(١) راجع ١٠/١٣٣. (٢) راجع ١٣/٢١٦. (٣) كذا في الأصول، والصواب قال، إذ هذه آية. راجع ١٢/٧٣.

أي أنَّى يحيي الله موتاها. وقد حكى الطبريّ عن بعضهم أنه قال: كان هذا القول شكًّا في قدرة الله تعالى على الإحياء؛ فلذلك ضرب له المثل في نفسه. قال ابن عطيّة: وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها وإنما يتصور الشك [من جاهل][1] في الوجه الآخر، والصواب ألاّ يتأوّل في الآية شك.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ «مائة» نصب على الظرف. والعام: السنة؛ يقال: سِنون عُوَّم وهو تأكيد للأول؛ كما يقال: بينهم شُغْلٌ شاغلٌ. وقال العجّاج:

مِن مرّ أعوامِ السِّنين العُوَّم

وهو في التقدير جمع عائم، إلا أنه لا يفرد بالذِّكر؛ لأنه ليس باسم وإنما هو توكيد، قاله الجوهريّ. وقال النقاش: العام مصدر كالعَوْم؛ سُمّيَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس في الفَلك. والعَوْم كالسَّبْح؛ وقال الله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[2]. قال ابن عطية: هذا بمعنى قول النقاش، والعامُ على هذا كالقول والقال، وظاهر هذه الإماتة أنها بإخراج الروح من الجسد. وروي في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلكاً من الملوك يعمرها ويجدّ[3] في ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل. وقد قيل: إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله مِلكاً من ملوك فارس عظيماً يقال له «كوشك» فعمّرها في ثلاثين سنة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ معناه أحياه، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ اختُلف في القائل له «كم لبثت»؛ فقيل: الله جل وعز؛ ولم يقل له إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدم. وقيل: سمع هاتفاً من السماء[4] يقول له ذلك. وقيل: خاطبه جبريل. وقيل: نبيّ. وقيل: رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمّر إلى حين إحيائه فقال له: كم لبثت.

قلت: والأظهر أن القائل هو الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَٱنْظُرْ إِلَى العِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها ثمَّ نَكْسوها لَحْماً﴾ والله أعلم. وقرأ أهل الكوفة «كَمْ لَبِثَّ» بإدغام الثاء في التاء لقربها منها

(١) زيادة عن ابن عطية. (٢) راجع ١١/ ٢٨٢.
(٣) في هـ: ويحددها. (٤) في هـ: من البلد.

في المخرج. فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفي أنهما مهموستان[(١)]. قال النحاس: والإظهار أحسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء. ويقال: كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير. و«كم» في موضع نصب على الظرف.

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه، وعلى هذا لا يكون كاذباً فيما أخبر به؛ ومثله قول أصحاب الكهف ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[(٢)] وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين ـ على ما يأتي ـ ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم، كأنهم قالوا: الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوماً أو بعض يوم. ونظيره قول النبي ﷺ في قصة ذي اليَدَين: «لم أقصر ولم أنْس». ومن الناس من يقول: إنه كذبٌ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل، وهذا بيّن في نظر الأصول. فعلى هذا يجوز أن يقال: إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان. فهذا ما يتعلق بهذه الآية، والقول الأول أصح. قال ابن جُريج وقَتادة والربيع: أماته الله غُدوةَ يومٍ ثم بُعثَ قبل الغروب فظن هذا اليومَ واحداً فقال: لبثتُ يوماً، ثم رأى بقيةً من الشمس فخشي أن يكون كاذباً فقال: أو بعض يوم. فقيل: بل لبثتَ مائة عام؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك.

قوله تعالى: ﴿ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ ﴾ وهو التِّين الذي جمعه من أشجار القرية التي مرّ عليها. ﴿وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وقرأ ابن مسعود «وهذا طعامك وشرابك لم يتَسنَّه». وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره «وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة». وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل إلا الأخوان[(٣)]

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قولك «حثه شخص فسكت» قال ابن جني: فأما حروف الهمس فإن الصوت الذي يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر إنما يخرج منسلاً وليس كنفخ الزاي والظاء.

(٢) راجع ١٠/ ٣٧٤.

(٣) عبارة البحر: وقرأ حمزة والكسائي بحذف الهاء في الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقي السبعة بإثبات الهاء في الوصل والوقف. في ب وهـ وجـ: الأخوان، وصوابه الأخوين.

فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضاً «لم يَسَّنَّ» «وانظر» أدغم التاء في السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون «يَتَسَنَّهْ» من السَّنة أي لم تُغيّره السِّنون. قال الجوهريّ: ويقال سُنون، والسَّنَة واحدة السِّنين، وفي نقصانها قولان: أحدهما الواو، والآخر الهاء. وأصلها سَنْهَة مثل الجَبْهة؛ لأنه من سَنَهتِ النخلةُ وتسنَّهت إذا أتت عليها السّنون. ونخلة سَنَّاء أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى؛ وسَنْهاء أيضاً، قال بعض الأنصار[١]:

فلَيْسَــتْ بسَنْهَــاءٍ ولا رُجَبيّــة[٢] ولكن عَرَايَا[٣] في السِّنِين الجوَائح[٤]

وأَسْنهتُ عند بني فلان أقمت عندهم ، وتَسنّيت أيضاً . واستأجرته مساناة ومُسانهة أيضاً . وفي التصغير سُنَيّة وسنَيْهَة . قال النحاس : من قرأ « لم يتسنّ » و « انظر » قال في التصغير : سُنَيّة وحذفت الألف للجزم ، ويقف على الهاء فيقول: « لم يتسنهْ » تكون الهاء لبيان الحركة . قال المَهْدِوِيّ : ويجوز أن يكون أصله من سانَيْتُه مساناة ، أي عاملته سَنةً بعد سنة ، أو من سانهت [بالهاء][٥] ؛ فإن كان من سانيت فأصله يتسنى فسقطت الألف للجزم؛ وأصله من الواو بدليل قولهم سَنوات والهاء فيه للسكت ، وإن كان من سانَهْت فالهاء لام الفعل ؛ وأصل سنة على هذا سَنْهة. وعلى القول الأول سَنَوَة. وقيل: هو من أَسِنَ الماء إذا تغيّر، وكان يجب أن يكون على هذا يتأسّن. أبو عمرو الشيبانيّ : هو من قوله ﴿ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾[٦] فالمعنى لم يتغير. الزجاج، ليس كذلك، لأن قوله «مسنون» ليس معناه متغيّر وإنما معناه مصبوب على سُنّة الأرض. قال المهدوي: وأصله على قول الشيباني «يتسنّن» فأبدلت إحدى

---

(١) هو سويد بن الصامت (عن اللسان).

(٢) نخلة رجبية (كعمرية وتشدد الجيم، وكلاهما نسب نادر) وترجيبها أن تضم أعذاقها (عراجينها) إلى سعفاتها ثم تشدّ بالخوص لئلا ينفضها الريح. وقيل: هو أن يوضع الشوك حوالي الأعذاق لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة.

(٣) العرايا (واحدتها عرية): النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً.

(٤) في الأصول: «المواحل» والتصويب عن كتب اللغة وقبل هذا البيت:

أدين وما ديني عليكم بمغرم ولكن على الشم الجلاد القراوح

والجوائح: السنون الشداد التي تجيح المال.

(٥) من هـ. (٦) راجع ١٠/ ٢١.

النونين ياءً كراهة التضعيف فصار يتسنّى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت. وقال مجاهد: «لم يَتَسَنَّهْ» لم ينتن. قال النحاس: أصح ما قيل فيه أنه من السّنَة، أي لم تغيّره السّنون. ويحتمل أن يكون من السَّنَة وهي الجَدْب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾[1] وقوله عليه السلام: «اللّهُمّ اجعلها عليهم سِنِينَ كسِني يوسف». يقال منه: أسنَتَ القومُ أي أجدبوا؛ فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القحوط والجدوب، أو لم تغيّره السّنون والأعوام، أي هو باق على طراوته وغضارته.

قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن مُنَبّه وغيره: وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءاً جزءاً. ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاماً ملتئمة، ثم كساه لحماً حتى كمل حماراً، ثم جاءه ملَك فنفخ في الروح فقام الحمار ينْهَق؛ على هذا أكثر المفسرين. ورُوي عن الضحاك ووهب بن منبّه أيضاً أنهما قالا: بل قيل له: وانظر إلى حمارك قائماً في مربطه لم يصبه شيء مائةَ عام؛ وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسَه، وسائرُ جسده ميتٌ، قالا: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة.

قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال الفرّاء: إنما أُدخل الواو في قوله «وَلِنَجْعَلَكَ» دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه «وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مُقْحمةً زائدة. وقال الأعمش: موضع كونه آيةً هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحَفَدَة شيوخاً. عِكرمة: وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة. ورُوي عن علي رضوان الله عليه أن عُزيراً خرج من أهله وخلّف امرأته حاملاً، وله خمسون سنة فأماته الله مائةَ عام، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة. ورُوي عن ابن عباس قال: لما أحيا الله عُزيراً ركب حماره فأتى مَحلّته فأنكر الناسَ وأنكروه ، فوجد في منزله عجوزاً عمياء كانت أمَة لهم ، خرج عنهم عُزير وهي بنت عشرين سنة، فقال لها: أهذا منزل عُزير؟ فقالت نعم! ثم بكت وقالت: فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة! قال: فأنا عُزير؛ قالت: إن عزيراً فقدناه منذ

---

(١) راجع ٧/ ٢٦٣.

مائة سنة. قال: فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني. قالت: فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحبِ البلاء فيُفيق، فادع الله يرد عليّ بصري؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحّتْ مكانها كأنها أُنشِطت من عِقال. قالت: أشهد أنك عُزير! ثم انطلقت إلى ملإ بني إسرائيل وفيهم ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ، فقالت: يا قوم، هذا والله عُزير! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه: كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه؛ فنظرها فإذا هو عُزير. وقيل: جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آيةً لمن كان حيًّا من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعاً. قال ابن عطية: وفي إماتته هذه المدة ثم إحيائه بعدها أعظم آية، وأمره كله آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض.

قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء، وروى أبانُ عن عاصم «نَنْشُرُها» بفتح النون وضم الشين والراء، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة؛ فقيل: هما لغتان في الإحياء بمعنًى؛ كما يقال: رَجَع ورَجَعْتُه، وغاض الماء وغِضْته، وخصِرت الدابةُ وخَسِرتها؛ إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموتى فَنَشروا، أي أحياهم الله فحيوا؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾[1] ويكون نَشْرها مثل نشر الثوب. نشرَ الميّتُ ينشرُ نُشوراً أي عاش بعد الموت؛ قال الأعشى:

حتــى يقــولَ النــاسُ ممــا رأوْا   يــا عَجَبــاً للميّــت النّــاشِــرِ

فكأن الموت طيٌّ للعظام والأعضاء، وكأن الإحياء وجمعَ الأعضاء بعضها إلى بعض نشرٌ. وأما قراءة «نُنْشِزُها» بالزاي فمعناه نرفعها. والنَّشْزُ: المرتفع من الأرض؛ قال:

تـرى الثعلـب الحَـوْلـيّ فيهـا كـأنـه   إذا مـا عـلا نَشْـزاً حَصـانٌ مجلَّـلُ

قال مكيّ: المعنى انظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء؛ لأن النشز الارتفاع؛ ومنه المرأة النَّشُوز، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا فَٱنشُزُوا﴾[2] أي ارتفعوا وانضموا. وأيضاً فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيا على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض، والزاي أولى بذلك المعنى، إذ هو

---

(١) راجع ١٩/٢١٥. (٢) راجع ١٧/٢٩٦.

بمعنى الانضمام دون الإحياء. فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها، ولا يقال: هذا عظم حيّ، وإنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء. وقرأ النخعي «نَنشُزُها» بفتح النون وضم الشين والزاي؛ ورُوي ذلك عن ابن عباس وقتادة. وقرأ أُبَيّ بن كعب «ننشيها» بالياء.
والكسوة: ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها. وقد استعاره لبيد[1] للإسلام فقال:

حتى اكتَسَيْتُ من الإسلام سِرْبالا

وقد تقدّم أول السورة[2]:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بقطع الألف. وقد رُوي أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسده. قال قَتادة: إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض؛ لأن أول ما خلق الله منه رأسه وقيل له: انظر، فقال عند ذلك: «أعلم» بقطع الألف، أي أعلم هذا. وقال الطبري: المعنى في قوله «فلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» أي لما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيانه قال: أعلم. قال ابن عطية: وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف، وهذا عندي ليس بإقرار بما كان قبلُ ينكره كما زعم الطبريّ، بل هو قول بعثه الاعتبار؛ كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله تعالى: لا إله إلا الله ونحو هذا. وقال أبو عليّ: معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته.

قلت: وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة، وكذلك قال مَكّيّ رحمه الله، قال مَكّيّ: إنه أخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة الله تعالى في إحيائه الموتى، فتيقّن ذلك بالمشاهدة، فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير، أي أعلم [أنا][3] هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على معاينة؛ وهذا على قراءة من قرأ «أَعْلَمُ» بقطع الألف وهم الأكثر من القراء. وقرأ حمزة والكسائيّ بوصل الألف، ويحتمل وجهين: أحدهما قال له الملك: اْعلم، والآخر هو أن

---

(١) في الأصول وابن عطية: النابغة المعروف المشهور ما أثبتناه وصدره:
* الحمد لله إذ لم يأتني أجلي *
(٢) راجع ١/١٥٣. (٣) في جـ، ب، هـ.

ينزِّل نفسه منزلة المخاطَب الأجنبي المنفصل؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه: أعلمي يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكوني تعلمين معاينة؛ وأنشد أبو علي في مثل هذا المعنى:

ودّع هريرةَ إن الرّكب مُرتحِلُ[1]

ألم تغتَمِضْ عيناك ليلةَ أرْمَدا

قال ابن عطية: وتأنّس أبو عليّ في هذا المعنى بقول الشاعر:

تذكّر من أنّى ومن أين شُرْبُه يُؤَامِرُ نفسيْه كذِي الهَجْمَة الأبِل[2]

قال مَكّيّ: ويبعد أن يكون ذلك أمراً من الله جل ذكره له بالعلم؛ لأنه قد أظهر إليه قدرته، وأراه أمراً أيقن صحته وأقرّ بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسَن. وفي حرف عبد الله ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت، وذلك أن في حرفه: قيل أعلم. وأيضاً فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله «انْظُر إلَى طَعامِكَ» و«انْظُرْ إلَى حمارك» و«وَانْظُرْ إلَى العِظامِ» فكذلك و«واعْلَمْ أنَّ اللَّه» وقد كان ابن عباس يقرؤها «قيل اعلم» ويقول أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له: «واعلم أن الله عزيز حكيم». فهذا يبيّن أنه من قول الله سبحانه له لمّا عاين من الإحياء.

[٢٦٠] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾.

اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شكّ أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكًا في إحياء الله الموتى قطُّ وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس

---

(١) البيتان للأعشى، وعجز الأول: وهل تطيق وداعاً أيها الرجل. والثاني عجزه: وعادك ما عاد السليم المسهدا.

(٢ الهجمة (بفتح فسكون): القطعة الضخة من الإبل، وقيل: هي ما بين الثلاثين والمائة. ورجل أبل (ككتف): حذق مصلحة الإبل

مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به؛ ولهذا قال عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة» رواه ابن عباس لم يروه غيره؛ قاله أبو عمر. قال الأخفش: لم يُرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين. وقال الحسن وقَتادة وسعيد بن جُبير والربيع: سأل ليزداد يقيناً إلى يقينه(١). قال ابن عطية: وترجم الطبريّ في تفسيره فقال: وقال آخرون سأل ذلك ربّه؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى. وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أرجى عندي منها. وذُكر عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قال: دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس فقال: رب أرني كيف تحيي الموتى. وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» الحديث، ثم رجّح الطبريّ هذا القول.

قلت: حديث أبي هريرة خرّجه البخاريّ ومُسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشكّ من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أوَ لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي». قال ابن عطية: وما ترجم به الطبريّ عندي مردود، وما أدخل تحت الترجمة متأوّل؛ فأما قول ابن عباس: «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك. ويجوز أن يقول: هي أرجى آية لقوله «أوَ لم تؤمن» أي إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث. وأما قول عطاء: «دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدّم. وأما قول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فمعناه أنه لو كان شاكاً لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام أحْرَى ألاّ يشك؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم، والذي روي فيه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ذلك محض الإيمان» إنما هو في الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام. وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به، يدلّك على ذلك قوله «رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي ويُمِيتُ» فالشك يبعد على من

(١) في جـ وهـ: إلى نفسه.

تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوّة والخُلّة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً. وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرّر الوجود عند السائل والمسئول؛ نحو قولك: كيف عِلْمُ زيد؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثَوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون «كيف» خبراً عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف، نحو قولك: كيف شئت فكن، ونحو قول البخاريّ: كيف كان بدء الوَحْي. و«كيف» في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياءُ متقرِّرٌ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبّرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع: أنا أرفع هذا الجبل؛ فيقول المكذِّب له: أرني كيف ترفعه! فهذه طريقة مجازٍ في العبارة، ومعناها تسليم جَدَليٌّ، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فأرني كيف ترفعه! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي، خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾ فكمل الأمر وتخلّص من كل شك، ثم علّل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿ إن عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾(١) وقال اللعين: إلا عبادك منهم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين؛ فقوله: «أرني كيف» طلب مشاهدة الكيفية. وقال بعض أهل المعاني: إنما أراد إبراهيم من ربه أنِ يريه كيف يحيي القلوب؛ وهذا فاسد

(١) راجع ١٠/٢٨.

مردود بما تعقّبه من البيان، ذكره الماورديّ وليست الألف في قوله ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير:

ألستُم خيرَ من ركب المطَايا

والواو واو الحال. و«تُؤمِنْ» معناه إيماناً مطلقاً، دخل فيه فضل إحياء الموتى.

﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفَرْق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً. والطمأنينة: اعتدال وسكون، فطمأنينة الأعضاء معروفة، كما قال عليه السلام: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً» الحديث. وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقَد. والفكر في صورة الإحياء غير محظور، كما لنا نحن اليوم أن نفكر [فيها][1] إذْ هي فِكَر فيها عِبَر فأراد الخليل أن يعاين فيذهب[2] فِكْره في صورة الإحياء. وقال الطبريّ: معنى «ليطمئن قلبي» ليوقن؛ وحُكي نحو ذلك عن سعيد بن جُبير، وحُكي عنه ليزداد يقيناً؛ وقاله إبراهيم وقتادة. وقال بعضهم: لأزداد إيماناً مع إيماني. قال ابن عطية: ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلا فاليقين لا يَتبَعّض. وقال السُّدّي وابن جُبير أيضاً: أو لم تؤمن بأنك خليلي؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخُلّة. وقيل: دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته، فقال الله له: أو لم تؤمن أني أجيب دعاءك، قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب[3] دعائي.

واختلف في المحرّك له على ذلك؛ فقيل: إن الله وعده أن يتخذه خليلاً فأراد آيةً على ذلك؛ قاله السائب بن يزيد[4]. وقيل: قول النمروذ: أنا أحيي وأميت. وقال الحسن: رأى جيفة نصفها في البر توزّعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر، فلما رأى تفرّقها أحبّ[5] أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق؛ فقيل له: ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل: هي الدِّيك والطاووس والحمام والغراب؛ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابن زيد. وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكِيّ، وعنه أيضاً مكان الحمام النّسر. فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها

---

(١) في جـ وهـ وب. (٢) في ب وج: فتذهب فكرة. بصيغة الجمع. (٣) في جـ: تستجيب.
(٤) كذا في هـ وب وجـ وهو الصواب كما في التهذيب والاستيعاب وفي جـ وأ: زيد. (٥) في هـ: اختار.

ثم قطعها قطعاً صغاراً، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده، ثم قال: تعالين بإذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أولاً وبقيت بلا رءوس، ثم كرر النداء فجاءته سَعْياً، أي عَدْواً على أرجلهنّ. ولا يقال للطائر: «سعى» إذا طار إلا على التمثيل؛ قاله النحاس. وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قرُب حتى لقي كل طائر رأسه، وطارت بإذن الله. وقال الزجاج: المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزءاً. وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر «جُزُؤاً» على فُعُل. وعن أبي جعفر أيضاً «جُزًّا» مشددة الزاي. الباقون مهموز مخفف، وهي لغات، ومعناه النصيب. ﴿يَأْتِينَكَ سَعْياً﴾ نصب على الحال. و﴿صُرْهُنَّ﴾ معناه قطعهن؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنباري؛ يقال: صار الشيءَ يَصُوره أي قطعه؛ وقاله ابن إسحاق. وعن أبي الأسود الدؤلي: هو بالسريانية التقطيع؛ قال تَوْبة بن الحُمَيِّر يصفه:

فلمّا جذبت الحبل أطّت نُسوعُه ... بأطراف عيدان شديد سيورها

فأدْنت ليَ الأسباب حتى بلغتُها ... بنهضي وقد كاد ارتقائي يصورها

أي يقطعها. والصَّوْر: القطع. وقال الضّحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه: إنها لفظة بالنبطية معناه قَطِّعهن. وقيل: المعنى أمِلْهُنّ إليك، أي اضممهنّ واجمعهنّ إليك؛ يقال: رجل أَصْور إذا كان مائل العنق. وتقول: إني إليكم لأصْور، يعني مشتاقاً مائلاً. وامرأة صَوْراء، والجمع صور مثل أَسْود وسُود؛ قال الشاعر:

اللّــهُ يعلــم أنّــا فــي تلفُّتِنــا ... يومَ الفِراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله « إلَيْكَ » على تأويل التقطيع متعلق بـ«خُذْ» ولا حاجة إلى مضمر، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ«صرهُنّ» وفي الكلام متروك: فأمِلْهُنّ إليك ثم قطعهن. وفيها خمس قراءات: ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء. وقرأ قوم «فَصُرَّهُنَّ» بضم الصاد

وشدّ الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدّهن؛ ومنه صُرّة الدنانير. وقرأ قوم «فصِرَّهن» بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة، ومعناه صيّحهن؛ من قولك: صرّ البابُ والقلمُ إذا صوّت؛ حكاه النقاش. قال ابن جِنّي: هي قراءة غريبة، وذلك أن يفعِل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل، وإنما بابه يفعُل بضم العين؛ كشدّ يشدّ ونحوه، لكن قد جاء منه نَمّ الحديثَ يَنُمّه ويَنِمّه، وهر الحرب يهرها ويهِرّها؛ ومنه بيت الأعشى:

ليَعْتَوِرَنْك القولُ حتى تَهِرّه[1]

إلى غير ذلك في حروف قليلة. قال ابن جِني: وأما قراءة عِكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر [كمدّ وشد][2] والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد.

القراءة الخامسة «صَرِّهِنّ» بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة؛ حكاها المهدوِيّ وغيره عن عكرمة، بمعنى فاحبسهن؛ من قولهم: صَرَّى يُصَرِّي إذا حبس؛ ومنه الشاة المُصَرّاة. وهنا اعتراض ذكره الماورديّ [وهو][3] يقال: فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[4]؟ فعنه[5] جوابان: أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف. الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن. وقال ابن عباس: أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن يُنزل عليه الصحفَ، والله أعلم.

[٢٦١] ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبيّ فله في جهاده الثواب العظيم. روى البستيّ

(١) الذي في الديوان: ليستدرجنك القول حتى تهره * وتعلم أني عنك لست بمجرم

(٢) الزيادة من هـ وب وجـ وابن عطية. (٣) من هـ وب وجـ.

(٤) راجع ٧/ ٢٧٨. (٥) في ب: ففيه.

في صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «رب زِد أمّتي» فنزلت ﴿مَنْ ذَا الّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[1] قال رسول الله ﷺ : « رب زد أمتي » فنزلت ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة . وطريق آخر : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة؛ فشبه المتصدّق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ، ثم قال تعالى: ﴿وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني على سبعمائة؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع، إن كان حاذقاً في عمله ؛ ويكون البذر جيداً وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدّق إذا كان صالحاً والمال طيباً ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر؛ خلافاً لمن قال: ليس في الآية تضعيف على سبعمائة، على ما نبينه إن شاء الله.

الثانية ـ روي أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حثّ الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوكَ جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لربي. فقال رسول الله ﷺ : «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت». وقال عثمان: يا رسول الله عليّ جهاز من لا جهاز له؛ فنزلت هذه الآية فيهما. وقيل: نزلت في نفقة التطوّع. وقيل: نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة، ولا حاجة إلى دعوى النسخ؛ لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت. وسُبُل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء و١٥/ ٢٤٠.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حبَّةٍ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البُرّ فكثيراً ما يراد بالحَبِّ؛ ومنه قول المُتَلَمِّس:

آليتُ حَبّ العراقِ الدّهرَ أطعمه والحَبُّ يأكله في القَرْيَة السُّوسُ

وحبة القلب: سويداؤه، ويقال ثمرته وهو ذاك. والحِبة (بكسر الحاء): بذور البقول مما ليس بقوت؛ وفي حديث الشفاعة: «فينبتون كما تنبت الحِبّة في حمِيل[1] السيل» والجمع حِبب. والحبة (بضم الحاء)[2] الحُبّ؛ يقال: نَعَم وحُبَّة وكرامة. والحُبُّ المحبّة، وكذلك الحِب (بالكسر). والحِب أيضاً الحبيب؛ مثل خِدْن وخَدِين. وسنبلة فُنعلة من أسْبَل الزرع إذا صار فيه السنبل، أي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال. وقيل: معناه صار فيه حَبّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه. والجمع سنابل. ثم قيل: المراد سنبل الدُّخن فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد.

قلت: هذا ليس بشيء فإن سنبل الدُّخن يجيء في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه. قال ابن عطية: وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة، فأما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر. وقال الطبريّ في هذه الآية: إن قوله ﴿في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ معناه إن وجد ذلك، وإلا فعلى أن يفرضه، ثم نقل عن الضحاك أنه قال: ﴿في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة. قال ابن عطية: فجعل الطبريّ قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك. وقال أبو عمرو الدّانِيّ: وقرأ بعضهم «مائة» بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة.

قلت: وقال يعقوب الحضرمِيّ: وقرأ بعضهم ﴿في كل سنبلة مائةَ حبة﴾ على: أنبتت مائة حبة؛ وكذلك قرأ بعضهم ﴿وَلِلّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ على ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾[3] وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي «أنبتت سبع سنابل» بإدغام التاء في السين؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان. وأنشد أبو عمرو:

---

(١) حميل السيل؛ ما يحمل من الغثاء والطين. (٢) في هـ.
(٣) راجع ١٨/ ٢١١.

يــا لعــنَ الله بنــي السِّعــلاةِ[١] عمـرَو بـنَ ميمـونَ[٢] لئـام النـاتِ

أراد الناسَ فحوّل السين تاء. الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان.

الرابعة ـ ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البِر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتُها بسبعمائة ضعف. واختلف العلماء في معنى قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة: هي مبيِّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة، وليس ثَمّ تضعيف فوق السبعمائة. وقالت طائفة من العلماء: بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف.

قلت: وهذا القول أصحُّ لحديث ابن عمر المذكور أول الآية. وروى ابن ماجه حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبي فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن][٣] عليّ بن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أمامة الباهليّ وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق[٣] في وجهه[٤] فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ـ ثم تلا [هذه الآية][٣] ـ والله يضاعف لمن يشاء الله». وقد روي عن ابن عباس أن التضعيف [ينتهي][٥] لمن شاء الله إلى ألفي ألف. قال ابن عطية: وليس هذا بثابت الإسناد عنه.

الخامسة ـ في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحِرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية. وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة». وروى هشام بن عروة

---

(١) السعلاة: أخبث الغيلان. فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة.
(٢) الذي في كتب اللغة (مادة ن و ت): «عمر بن يربوع».
(٣) عن جـ وب، وابن ماجه، وفيه في السند: وأبي هريرة.
(٤) في ابن ماجه: «في وجه ذلك».
(٥) عن ب وهـ وجـ.

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع، أخرجه الترمذيّ. وقال ﷺ في النخل «هي الراسخات في الوَحَل المُطْعِمات في المَحل». وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار. ولقي عبد الله بن عبد الملك ٱبنَ شهاب الزُّهريّ فقال: دُلّني على مالٍ أعالجه؛ فأنشأ ٱبن شهاب يقول:

أقـول لعبـد الله يـوم لقيتـه … وقد شدّ أحلاسَ المطِيّ مُشرِّقا
تتبّـع خَبـايـا الأرض وٱدع مليكَهـا … لعلّـك يـومـاً أن تُجـاب فتُـرزقـا
فيـؤتيـك مـالاً واسعـاً ذا مَثـابَـة … إذا مـا ميـاهُ الأرض غـارتْ تـدَفّقـا

وحُكي عن المعتضد أنه قال: رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يُناولني مِسْحاة وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض.

[٢٦٢] ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال عبد الرحمن بن سَمُرة: جاء عثمان بألف دينار في جيش العُسْرة فصبّها في حِجْر رسول الله ﷺ فرأيته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول: «ما ضَرّ ٱبن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليومَ لعثمان». وقال أبو سعيد الخدريّ: رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان يقول: «يا ربّ عثمان إني رضيت عن عثمان فٱرض عنه» فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: ﴿الّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى﴾ الآية.

الثانية ـ لما تقدّم في الآية التي قبلُ ذِكْرُ الإنفاق في سبيل الله على العموم بيّن في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه مَنّا ولا أَذًى؛ لأن[١] المنّ والأذى مبطلان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابَه بإنفاقه على المنفَق عليه، ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حالٍ سوى أن يراعي استحقاقه؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً﴾[٢]. ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليه جزاء بوجهٍ من الوجوه فهذا لم يُرد وجهَ الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيه منّ بإنفاقه وآذى. وكذلك من أنفق مضطراً دافع غرْم إما لمانَّةٍ للمنفَق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتن فهذا لم يرد وجه الله. وإنما يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله؛ كالذي حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال:

يا عُمَر الخيرِ جُزِيت الجنّهْ ... أُكْسُ بُنَيَّاتِي وأمَّهُنّه

وكُنْ لنا من الزمان جُنَّه ... أُقسم بالله لتفعلَنّهْ

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟! قال:

إذاً أبا حفصٍ لأذهَبَنّه

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟! قال:

تكون عن حالي لتُسْأَلَنّهْ ... يوم تكون الأُعْطِيات هَنّهْ

ومَوْقِفُ المسئول بيْنَهُنّهْ ... إمّا إلى نارٍ وإمّا جَنّهْ

---

(١) عبارة ابن عطية كما في تفسيره: «. . . وذلك أن المنفق في سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئاً، ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعي استحقاقه.

وإما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه. وهذا هو الذي متى أخلف ظنه منّ بإنفاقه وآذى.

وإما أن ينفق مضطراً دافع غرم إما لِمَانَّةٍ للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه؛ فهذا قد نظر في حال ليست لوجه الله، وهذا هو الذي متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح آذى. فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصد؛ وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى. فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بيّن كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة».

(٢) راجع ١٩/١٢٨.

فبكى عمر حتى اخضَلّت لحيته، ثم قال: يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشِعْره! والله لا أملك غيره. قال الماورديّ: وإذا كان العطاء على هذا الوجه خالياً من طلب جزاء وشُكر وعُرْياً عن امتنان ونشرٍ كان ذلك أشرف للباذل وأهْنَأَ للقابل. فأما المعطِي إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحبَ سُمْعة ورِياء، وفي هذين من الذّم ما ينافي السخاء. وإن طلب الجزاء كان تاجراً مُربِحاً لا يستحق حمداً ولا مدحاً. وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ﴾[1] أي لا تُعطي عطية تلتمس بها أفضل منها. وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأن الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم، قال: ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين. قال ابن عطية: وفي هذا القول نظر؛ لأن التحكُّم فيه بادٍ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مَنًّا وَلاَ أَذًى﴾ المَنُّ: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها؛ مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعَشْتُك وشبهه. وقال بعضهم: المنّ: التحدّث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه. والمنّ من الكبائر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ وروى النسائيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجِّلة تتشبّه بالرجال والديُّوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه والمدمِن الخمر والمنّان بما أعطى». وفي بعض طرق مسلم: «المنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنّة». والأذى: السب والتشكّي، وهو أعم من المنّ؛ لأن المنّ جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وُقُوعه. وقال ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلّم عليه. وقالت له امرأة: يا أبا أسامة دلّني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسهماً وجعبة. فقال: لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فمن أنفق في سبيل الله ولم يُتبعه مَنّا ولا أذًى كقوله: ما أشدّ إلحاحَك! وخلّصنا الله منك! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

---

(١) راجع ١٩/٦٦

ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال: ﴿لَهُم أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وكفى بهذا فضلاً وشرفاً للنفقة في سبيل الله تعالى. وفيها دلالة لمن فضل الغنيّ على الفقير حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[٢٦٣] ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ إبتداء والخبر محذوف، أي قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدويّ. قال النحاس: ويجوز أن يكون «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ» خبر ابتداء محذوف، أي الذي أُمرتم به قولٌ معروف. والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها. قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِق» أخرجه مسلم. فيتلقّى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكوراً إن أعطى ومعذوراً إن منع. وقد قال بعض الحكماء: ألق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره. وحكى ابن لنكك[(١)] أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال:

لا تـدخلنّـك ضَجْـرةٌ مـن سـائـلٍ ... فلَخيـرُ دهـرِك أن تُـرى مَسئـولا
لا تَجْبَهَـنْ بـالـردِّ وجـهَ مُـؤَمِّـلٍ ... فبقاءُ عِزِّك أن تُرى مأمُولا
تلقَـى الكـريـمَ فتستـدلّ بِبِشْـره ... وتَـرى العُبُـوس علـى اللّئيم دَليـلا
واْعلـمْ بـأنـك عـن قليـل صـائـرٌ ... خبـراً فكُـنْ خَبـراً يَـروق جَميـلا

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدر أدبائها. (عن يتيمة الدهر ٢/ ١١٦).

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال قال النبيّ ﷺ: «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقار ولِين أو بِبَذْلٍ يسير أو ردّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى».

قلت: دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه مسلم وغيره. وذلك أن ملكاً تصوّر في صورة أبْرَصَ مرةً وأقْرَع أخرى وأعْمى أخرى امتحاناً للمسئول. وقال بِشْر بن الحارث: رأيت علياً في المنام فقلت: يا أمير المؤمنين! قل لي شيئاً ينفعني الله به؛ قال: ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى؛ وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله. فقلت: يا أمير المؤمنين زِدني؛ فولّى وهو يقول:

قد كنتَ مَيْتاً فصرتَ حيًّا	وعن قليل تصير مَيْتَا
فاخرب بدار الفناء بَيْتاً	وأبن بدار البقاء بيتا

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا: الستر للخَلّة وسوءِ حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابيّ ـ وقد سأل قوماً بكلام فصيح فقال له قائل: مِمّن الرجل؟ فقال له: اللهم غَفْراً[١]! سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب. وقيل: المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألحّ وأغلظ وجفَى خيرٌ من التصدّق[٢] عليه مع المنِّ والأذى؛ قال معناه النقّاش. وقال النحاس: هذا مشكل يبيّنه الإعراب. ﴿مَغْفِرَةٌ﴾ رفع بالابتداء والخبر ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾. والمعنى والله أعلم وفِعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، وتقديره في العربية وفعل مغفرةٍ. ويجوز أن يكون مثل قولك: تفضُّلُ الله عليك أكْبَرُ[٣] من الصدقة التي تَمُنّ بها، أي غفران الله خير من صدقتكم هذه التي تمُنّون بها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غني عن صدقة العِباد؛ وإنما أمر بها ليُثِيبهم، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وأذى بصدقته.

---

(١) في هـ: عفواً.

(٢) في جـ: الصدقة.

(٣) في ب: «أفضل».

[٢٦٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ قد تقدّم معناه. وعَبَّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يمُنُّ بها ويُؤْذِي، لا غيرها. والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها؛ فالمنّ والأذى في صدقة لا يُبطل صدقةً غيرها.

قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله مِن صاحبها أنه يمنّ أو يؤذي بها فإنها لا تُقبل. وقيل: بل قد جعل الله للملَك عليها أمارة فهو لا يكتبها؛ وهذا حسن. والعرب تقول لما يُمَنُّ به: يَدٌ سوداء. ولما يُعطى عن غير مسألة: يَدٌ بيضاء. ولما يُعطى عن مسألة: يَدٌ خضراء. وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره، ومن أُعجب بعمله حَبَط أجره. وقال بعض الشعراء:

وصاحب سلفتْ منه إليّ يَدٌ ... أبطا عليه مُكافاتي فَعَادانِي
لمّا تيقّن أن الدهر حاربني ... أبدَى النّدامة فيما كان أَوْلانِي

وقال آخر:

أفسدتَ بالمنّ ما أسدَيْتَ من حَسَنٍ ... ليس الكريم إذا أسْدى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن:

أحسَنُ من كلِّ حَسَنْ ... في كل وقت وزَمَنْ
صنيعةٌ مَرْبُوبَةٌ ... خالية من المِنَنْ

وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لرجل: فعلت إليك وفعلت! فقال له: اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحْصِي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر؛ ثم تلا ـ ﴿لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾.

الثانية ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يُعطي الرجل صدقته الواجبةَ أقاربَه لئلا يَعْتاضَ منهم الحمد والثناء. ويظهر منّته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجانب. واستحب أيضاً أن يولّي غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلاً؛ لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من الُمعْطى. وهذا بخلاف صدقة التطوّع السّر؛ لأن ثوابها إذا حبط سلِم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجّه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿كَالّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي إبطال «كالذي» فهي نعت للمصدر المحذوف. ويجوز أن تكون موضع الحال. مَثّل الله تعالى الذي يمنّ ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء. ثم مثّل هذا المنفِقَ أيضاً بصَفْوان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضاً مُنبتة طيِّبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صَلداً؛ فكذلك هذا المرائي. فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبْطل الصدَقة كما يكشف الوابل عن الصَّفْوان، وهو الحجر الكبير الأملس. وقيل: المراد بالآية إبطال الفضلِ دون الثواب. فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثَاب كالكافر؛ لأنه لم يقصِد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب. وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه ـ وإن كرر عطاءه وأبطل فضله. وقد قيل: إنما يبطل من ثواب صدقته مِن وقتِ مَنِّهِ وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا مَنّ وآذى انقطع التضعيف؛ لأن الصدقة تُرَبّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها؛ والقول الأول أظهر(١) والله أعلم.

---

(١) في هـ: أولى.

والصّفْوان جمعٌ واحده صَفْوانة؛ قاله الأخفش. قال وقال بعضهم: صفوان واحد؛ مثل حجر. وقال الكسائي: صَفوان واحد وجمعه صِفْوان وصُفِيّ وصِفِيّ، وأنكره المبرّد وقال: إنما صُفِيّ جمع صَفًا كقفا وقُفِيّ، ومن هذا المعنى الصَّفْواءُ والصَّفَا، وقد تقدم[١]. وقرأ سعيد بن المسيب والزهريّ «صَفَوان» بتحريك الفاء، وهي لغة. وحكى قُطْرُب صِفْوان. قال النحاس: صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعاً ويجوز أن يكون واحداً، إلا أن الأوْلى به أن يكون واحداً لقوله عز وجل ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصابَهُ وَابِلٌ﴾ وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع؛ فأما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفْوان جمع صفّا، وصفّا بمعنى صَفْوان، ونظيره وَرَل[٢] ووِرْلان وأخٍ وإخْوانٍ وكرًا وكِرْوان؛ كما قال الشاعر:

لنـــا يــوم ولِلْكِــرْوَان يــومٌ   تَطيــرُ البــائســات ولا نَطيــرُ

والضعيف في العربية كِرْوان جمع كَرَوان؛ وصُفِيّ وصِفِيّ جمع صَفاً مثل عَصاً. والوابل: المطر الشديد. وقد وَبَلت السماء تَبِل، والأرض مَوْبُولة. قال الأخفش: ومنه قوله تعالى: ﴿أَخَذْناهُ أَخذاً وَبِيلاً﴾[٣] أي شديداً. وضرب وَبِيل، وعذاب وَبِيل أي شديد. والصَّلْد: الأملس من الحجارة. قال الكسائي: صَلِد يَصْلَد صَلَدا بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان، وهو كل ما لا ينبت شيئاً؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَد؛ وأنشد الأصمعيّ لرؤبة:

بَرَّاقُ أَصْلادِ الجَبِينِ الأَجْلَهِ[٤]

قال النقاش: الأصلد الأجْرَد بلغة هُذَيْل. ومعنى ﴿لاَ يَقْدِرُونَ﴾ يعني المرائي والكافر والمانّ ﴿عَلَى شَيْءٍ﴾ أي على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله، فعبّر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب. وقيل: ضرب هذا مثلاً للمرائي في إبطال ثوابه، ولصاحب المنّ والأذى في إبطال فضله؛ ذكره الماوردي.

---

(١) راجع المسألة الثانية ٢/ ١٧٩.

(٢) الورل (بالتحريك): دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون في الرمال والصحارى، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأكله.

(٣) راجع ١٩/ ٤٧.

(٤) الجله: أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدّم الجبين.

[٢٦٥] ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ «ٱبْتِغَاءَ» مفعول من أجله. «وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ» عطف عليه. وقال مكيّ في المُشْكِل: كلاهما مفعول من أجله. قال ابن عطية: وهو مردود، ولا يصح في «تَثْبِيتاً» أنه مفعول من أجله؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت. و«ابْتِغَاءَ» نصب على المصدر في موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو «تَثْبِيتاً» عليه. ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم، ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما، عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه. و«ابْتِغاءَ» معناه طلب. و«مَرْضَاتِ» مصدر من رَضِيَ يَرْضَى. «وَتَثْبِيتاً» معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم؛ قاله مجاهد والحسن. قال الحسن: كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك. وقيل: معناه تصديقاً ويقيناً؛ قاله ابن عباس. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: معناه واحتساباً من أنفسهم. وقال الشعبي والسدّي وقتادة أيضاً وابن زيد وأبو صالح وغيرهم: «وتثبيتاً» معناه وتيقناً أي أن نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تَثبيتاً. وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد؛ لأن المعنى الذي ذهبا إليه إنما عبارته «وتثبتا» مصدر على غير المصدر. قال ابن عطية: وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدّم؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتاً﴾[١]، ﴿وَتَبَتَّلْ[٢] إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾. وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه ثم تقول: أحمله على معنى كذا وكذا، لفعل لم يتقدم له ذكر. قال ابن عطية: هذا مهْيَعُ كلام العرب فيما علمته. وقال النحاس:

---

(١) راجع ١٨/ ٣٠٥. (٢) راجع ١٩/ ٤٢.

لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبُّتاً من تثبّت ككرَّمت تكرُّما، وقول قتادة: احتسابا، لا يعرف إلا أن يراد به أنّ أنفسهم تثبّتهم محتسبةً، وهذا بعيد. وقول الشعبي حسن، أي تثبيتاً من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عز وجل؛ يقال: ثبّتُّ فلاناً في هذا الأمر؛ أي صححت عزمه، وقوّيت فيه رأيه، أثبته تثبيتاً، أي أنفسهم موقِنة بوَعْد الله على تثبيتهم في ذلك. وقيل: ﴿وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي يقرّون بأن الله تعالى يُثبت عليها، أي وتثبيتاً من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الجنة: البستان، وهي قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها، فهي مأخوذة من لفظ الجِنّ والجنِين لاستتارهم. وقد تقدم. والرُّبوة: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، معه في الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فنباته أحسن، ولذلك خص الرّبوة بالذكر. قال ابن عطية: ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبريّ، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نَجْد؛ لأنها خير من رياض تهامة، ونبات نجد أعطر، ونسيمه أبرد وأرَقّ، ونجد يقال لها حزن. وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل؛ ولذلك قالت الأعرابية: «زوجي كليل تهامة». وقال السدي: «بربوةٍ» أي برباوة، وهو ما انخفض من الأرض. قال ابن عطية: وهذه عبارة قلِقة، ولفظ الرِبوة هو مأخوذ من رَبَا يَرْبو إذا زاد.

قلت: عبارة السدي ليست بشيء؛ لأن بناء «رَبَ وَ» معناه الزيادة في كلام العرب؛ ومنه الرَّبْو للنّفس العالي. رَبَا يَرْبُو إذا أخذه الرّبو. وربا الفرس إذا أخذه الربو من عَدْو أو فزع. وقال الفرّاء في قوله تعالى: ﴿أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾[1] أي زائدة؛ كقولك: أرْبيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت. ورَبَوْتُ في بني فلان ورَبِيت أي نشأت فيهم. وقال الخليل: الرّبْوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العُرف في بلاد العرب، فمثل لهم ما يحسُّونه ويدركونه. وقال ابن عباس: الرَّبوَة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار؛ لأن الله تعالى قد ذكر ربوة

---

(١) راجع ١٨/ ٢٦٢.

ذات قرارٍ ومَعِين. والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر. وفيها خمس لغات «رُبْوَةٌ» بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو. و«رَبْوَةٌ» بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن. «ورِبْوة» بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي. و«رَبَاوَة» بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر:

مَن مُنزلِي في رَوْضة بِرَباوة ... بين النخيل إلى بَقيع الغَرْقَدِ؟

و«رِباوَة» بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلي. قال الفراء: ويقال بِرَباوة وبرِباوة، وكله من الرّابية، وفعله رَبَا يَرْبُو.

قوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني الربوة. ﴿وَابِلٌ﴾ أي مطر شديد؛ قال الشاعر[1]:

ما رَوْضَةٌ من رِياض الحَزْن مُعْشِبَةٌ ... خضراء جَادَ عليها وَابِلٌ هَطِلُ

﴿فَآتَتْ﴾ أي أعطت. ﴿أُكُلَهَا﴾ بضم الهمزة: الثمر الذي يؤكل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[2]. والشيء المأكول من كل شيء يقال له أُكُل. والأُكْلَة: اللقمة؛ ومنه الحديث: «فإن كان الطعام مَشْفوهاً[3] قليلاً فليضع[4] في يده منه أُكْلَة أو أُكْلتين» يعني لقمة أو لقمتين، خرّجه مسلم. وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص، كسرج الفرس وباب الدار. وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو «أُكْلَهَا» بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف [إلى][5] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكّر مثل أُكُلَه أو كان غير مضاف إلى شيء مثل «أُكُلٍ خَمْطٍ»[6] فثقّل أبو عمرو ذلك وخفّفاه. وقرأ عاصم

---

(١) هو أعشى ميمون: والذي في ديوانه والطبري واللسان والتاج في (حزن): مسبل هطل.

(٢) راجع ٩/٣٥٨.

(٣) المشفوه: القليل؛ وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل. وقيل: أراد فإن كان مكثوراً عليه، أي كثرت أكلته. النهاية.

(٤) في الأصول: «فليطعمه منه...» والتصويب عن صحيح مسلم.

(٥) الزيادة من ابن عطية لازمة.

(٦) راجع ١٤/ ٢٨٥.

وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل. ويقال أُكْل وأُكُل بمعنى. ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضِين. وقال بعض أهل العلم: حملت مرتين في السنة؛ والأول أكثر، أي أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الرّبوة بأنها إن لم يصبها وابِل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين، وذلك لكرم الأرض وطيبها. قال المبرّد وغيره: تقديره فطَلٌّ يكفيها. وقال الزجاج: فالذي يصيبها طل. والطل: المطر الضعيف المستدِق من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة. وقال قوم منهم مجاهد: الطَّلُّ: النَّدَى. قال ابن عطية: وهو تجوّز وتشبيه. قال النحاس: وحكى أهل اللغة وَبَلَت وأوْبَلَت، وطَلّت وأَطَلّت. وفي الصحاح: الطَّلّ أضعف المطر والجمع الطِّلال؛ تقول منه: طُلّت الأرض وأطلّها الندى فهي مَطْلولة. قال الماوردِيّ: وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً، وفيه ؛ وإن قلّ ـ تماسك ونفع. قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضِعفين. يعني اخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين.

قلت: التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير. فشبّه تعالى نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّي الله صدقاتهم كتربية الفُلُو[1] والفَصِيل بنمو نبات الجنة بالرّبوة الموصوفة؛ بخلاف الصَّفْوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلداً. وخرّج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربِّيها كما يرَبِّي أحدكم فُلُوّه أو فَصِيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم» خرّجه الموطأ أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعد ووعيد. وقرأ الزهريّ: «يعملون» بالياء كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط؛ فهو وعد محض.

(١) الفلو: بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكون (اللام): المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر.

[٢٦٦] ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية. حكى الطبريّ عن السدي أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء، ورجح هو هذا القول.

قلت وروي عن ابن عباس أيضاً قال: هذا مثل ضربه الله للمرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبِر وأصاب الجنة إعصار أي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها. وحُكي عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ الآية، قال: ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الآية. قال ابن عطية: وهذا أبين من الذي رجّح الطبريّ، وليست هذه الآية بمَثَلٍ آخر لنفقة الرياء؛ هذا هو مقتضى سياق الكلام. وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب أنه يحسن صنعاً فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً.

قلت: قد روي عن ابن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي، إلا أن الذي ثبت في البخاريّ عنه خلاف هذا. خرّج البخاري عن عُبيد بن عُمير قال قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب رسول الله ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ فغضب عمر وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم! فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين؛ قال: يابن أخي قل ولا تحقر نفسك؛ قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعملٍ. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعملِ رجل غَنيّ يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

في المعاصي حتى أحرق عمله. في رواية: فإذا فنِي عمره وٱقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضي ذلك عمر. وروى ابن أبي مُليكة أن عمر تلا هذه الآية. وقال: هذا مَثَلٌ ضُرب للإنسان يعمل عملاً صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء. قال ابن عطية: فهذا نَظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها؛ وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم. وخصّ النخيل والأعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر. وقرأ الحسن «جَنَّاتٌ» بالجمع. ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ تقدم ذكره. ﴿لَهُ فيها مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يريد ليس شيء من الثمار إلا وهو فيها نابت.

قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ عطف ماضياً على مستقبل وهو «تَكُونَ» وقيل: «يَوَدُّ» فقيل: التقدير وقد أصابه الكِبَر. وقيل إنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أيودّ أحدكم أن لو كانت له جنة. وقيل: الواو واو الحال، وكذا في قوله تعالى «وَلَهُ».

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ قال الحسن: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نارٌ﴾ ريح فيها برد شديد. الزجاج: الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود، وهي التي يقال لها: الزوبعة. قال الجوهريّ: الزوبعة رئيس من رؤساء الجن، ومنه سُمِّيَ الإعصار زوبعة. ويقال: أمّ زوبعة، وهي ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود. وقيل: الإعصار ريح تثير سحاباً ذا رعد وبرق. المَهْدَوِيّ: قيل لها إعصار لأنها تلتفُّ كالثوب إذا عُصر. ابن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل هو صحيح؛ لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عموداً مُلْتَفًّا. وقيل: إنما قيل للريح إعصار؛ لأنه يعصر السحاب، والسحاب مُعْصِرات إما لأنها حوامل فهي كالمعصر[1] من النساء. وإما لأنها تنعصر بالرياح. وحكى ابن سِيدَه: أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب. ابن زيد: الإعصار ريح عاصف وسَموم شديدة؛ وكذلك قال السدي: الإعصار الريح والنار السَّموم. ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة. قال ابن عطية: ويكون

(١) المعصر: التي هي عرضة للحمل من النساء.

ذلك في شدة الحرّ ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فَيْح[1] جهنم ونفَسِها؛ كما تضمَّن قول النبي ﷺ : «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فَيْح جهنـم» و«إن النار اشتكت إلى ربها» الحديث. وروي عن ابن عباس وغيره: أن هذا مثلٌ ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستاناً فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكِبر وله ذرية ضعفاء ــ يريد صبياناً بنات وغلماناً ــ فكانـت معيشته ومعيشة ذرّيته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحاً فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم. وكذلـك الكافـر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوة فيغرِس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كِبَر سنه وضعف ذريته غِنًى عنه.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يريد كي ترجعوا إلى عظمتي ورُبُوبيّتي ولا تتخذوا من دوني أولياء. وقال ابن عباس أيضاً: تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها.

[٢٦٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ. واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال عليّ بن أبي طالب وعبيدة السلمانيّ وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرّديء فيها بدل الجيّد. قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوّع. ندبوا إلى

(١) «الفيح»: سطوع الحرّ وفورانه.

ألاّ يتطوعوا إلا بمختار جيّد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهي عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوّع فكما للمرء أن يتطوّع بالقليل فكذلك له أن يتطوّع بنازل في القدر، ودرهمٌ خير من تمرة. تمسك أصحاب النّدب بأن لفظة إفْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض، والرديء منهيّ عنه في النفل كما هو منهيّ عنه في الفرض، والله أحق من اختير له. وروى البراء أن رجلاً علّق قُنْوَ[1] حَشَفٍ، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «بئسما علّق» فنزلت الآية، خرّجه الترمذيّ وسيأتي بكماله. والأمر على هذا القول على الندب؛ ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيّد مختار. وجمهور المتأوّلين قالوا: معنى ﴿مِن طَيِّبَاتِ﴾ من جيد ومختار ﴿ما كَسَبْتُمْ﴾. وقال ابن زيد: من حلال ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾.

الثانية ـ الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه. والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرّحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخلَ في آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكفّ[2] نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالاً و أنفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال.

الثالثة ـ قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ يعني النبات والمعادن والرّكاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية. أما النبات فروى الدارَقُطْنِيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جرت السُّنّة من رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة

---

(١) القنو: العذق وهو عنقود النخلة: الشماريخ مثمرة. والحشف: التمر يجفّ قبل النضج فيكون رديئاً وليس له لحم.

(٢) في جـ وب: يكفي.

أوْسُق زكاة». والوَسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة. وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ وإن ذلك عمومٌ في قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام»[1] مستوفًى. وأما المعدِن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء[2] جَرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعْدِن جُبَار وفي الرّكاز الخمس». قال علماؤنا: لما قال ﷺ: «وفي الرّكاز الخُمُس» دلَّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والرّكاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس فلما قال «وفي الركاز الخمس» عُلم أن حكم الرّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والركاز أصله في اللغة ما ارتكَز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في النَّدْرة[3] التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْي ولا نَصب، فيها الخمسُ؛ لأنها رِكاز. وقد رُوي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يُتكلّفَ فيه العمل مما يُستخرج من المعدن في الرّكاز؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء، وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز قال: «الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض». عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم. وقد رُوي من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكره الدارقُطْنِيّ. ودَفْنُ[4] الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضاً لا يختلفون فيه إذا كان

---

(١) راجع ٧/٤٧.

(٢) العجماء: البهيمة. وجبار: هدر والمعدن: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها؛ من عدن بالمكان إذا أقام به. ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على من يحفره فقتله فدمه هدر. راجع معاجم اللغة وكتب السنة.

(٣) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن.

(٤) في هـ: دفين.

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطَة.

الخامسة ـ واختلفوا في حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك: ما وُجد من دَفن الجاهلية في أرض العرب أو في فَيافِي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة. قال: وما وُجد من ذلك في أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده، وما وُجد من ذلك في أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلادِ دون الناس، ولا شيء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم. وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح. قال إسمعيل: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله؛ فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازاً: إن فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرىَ فيه شيئاً، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس. وخالفه أبو يوسف فقال: إنه للواجِد دون صاحب الدار؛ وهو قول الثوري: وإن وجد في الفَلاة فهو للواجِد في قولهم جميعاً وفيه الخُمُس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً وله أن يعطيه للمساكين. ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرّق بين شيء من ذلك وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العَنْوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن مِلْكاً لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخُمُس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعيّ وأكثر أهل العلم.

السادسة ـ وأما ما يوجد من المعَادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس

أواق فضة، فإذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْلٌ فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه. والرِّكازُ عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنتظَر به حَوْلاً. قال سُحنون في رجل له معادن: إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكي إلا عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكّاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نِصاب عنده؛ هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكّاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل؛ وهو قول الثوري. وذكر الْمُزَنِي عن الشافعيّ قال: وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال الْمُزَنِي: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولاً وهو قول الشافعيّ فيما حصّله الْمُزَنِي من مذهبه، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الْمِلْك؛ لقوله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذيّ والدَّارَقُطْنِيّ. واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ أعطى قوماً من الْمُؤَلَّفة قلوبهم ذُهيبة[1] في تربتها، بعثها علي رضي الله عنه من اليَمن. قال الشافعيّ: والمؤلّفة قلوبُهم حقهم في الزكاة؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتها سُنَّة الزكاة. وحجة مالك حديثٌ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِية[2] وهي من ناحية الفُرْع[2]، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا

---

(١) هي تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة. وقيل: هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها. (٢) القبلية (بالتحريك): منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة. والفرع (بضم فسكون): قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة.

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة. ورواه الدّرَاوَرْدِيّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِيّ عن أبيه. ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جَده عن النبيّ ﷺ أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيّها[١]. وحيث يصلحُ للزرع من قُدْس[٢] ولم يُعْطه حقَّ مُسلم؛ ذكره البزار أيضاً، وكثير مجمعٌ على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة «النحل» حكم ما أخرجه البحر إذ هو قَسِيم الأرض[٣]. ويأتي في «الأنبياء» معنى قوله عليه السلام: «العَجماء جَرْحها جُبَار»[٤] كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في «النساء»[٥] إن شاء الله تعالى. ودلت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث. وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيْق[٦]؛ فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة. وروى الدارقُطْنِيّ عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحَّل[٧] بكبائس ـ قال سفيان: يعني الشِّيص ـ فقال رسول الله ﷺ: «مَن جاء بهذا»؟! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نُسب إلى الذي جاء به. فنزلت: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: ونَهى النبي ﷺ عن الجُعْرُور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة ـ قال الزهريّ: لونين من

---

(١) الجلس (بفتح فسكون): كل مرتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها.

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال): جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٣) راجع ١٠/ ٨٥.

(٤) راجع ١١/ ٣١٥.

(٥) راجع ٥/ ٢٣١.

(٦) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة): ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء): نوع رديء من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل.

(٧) السُّحَّل (بضم السين وفتح الحاء مشددة): الرطب الذي لم يتمّ إدراكه وقوّته.

تمر المدينة ـ وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه، وسيأتي. وحكى الطبريّ والنحاس أن في قراءة عبد الله «وَلاَ تَأَمَّمُوا» وهما لغتان. وقرأ مسلم بن جُندب «وَلاَ تُيَمِّمُوا» بضم التاء وكسر الميم. وقرأ ابن كثير «تيمّموا» بتشديد التاء. وفي اللفظة لغات، منها «أَمَمْتُ الشيء» مخففة الميم الأولى و«أمّمته» بشدّها، و«يَمَّمْتُهُ وتَيَمَّمْتُه». وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ «ولا تُؤَمِّمُوا» بهمزة بعد التاء المضمومة.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال الجُرجانيّ في كتاب «نظم القرآن»: قال فريق من الناس: إن الكلام تم في قوله تعالى «الْخَبِيثَ» ثم ابتدأ خبراً آخر في وصف الخبيث فقال: «مِنْهُ تُنْفِقُونَ» وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أي تساهلتم؛ كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع. والضمير في «منه» عائد على الخبيث وهو الدون والرديء. قال الجرجانيّ: وقال فريق آخر: الكلام متصل إلى قوله «مِنْهُ»؛ فالضمير في «منه» عائد على «ما كَسَبْتُمْ» ويجيء «تُنْفِقُونَ» كأنه في موضع نصب على الحال؛ وهو كقولك: أنا أخرج أجاهد في سبيل الله.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم، وتكرهونه ولا ترضونه. أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم؛ قال معناه البَراء بن عازِب وابن عباس والضحاك. وقال الحسن: معنى الآية: ولستم بآخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه. ورُوي نحوه عن علي رضي الله عنه. قال ابن عطية: وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة. قال ابن العربّي: لو كانت في الفرض لما قال «وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ» لأن الرديء والمعِيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل. وقال البراء بن عازب أيضاً معناه: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ لو أهدي لكم ﴿إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فيهِ﴾ أي تستحيي من المُهدِي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له في نفسه. قال ابن عطية: وهذا يشبه كون الآية في التطوّع. وقال ابن زيد: ولستم بآخذي الحرام إلا أن تُغمضوا في مكروهه.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضِي ببعض حقه وتجاوز؛ ومن ذلك قول الطِّرِمّاح:

لـم يَفُتْنَـا بـالـوِتَـرْ قـومٌ وللـذُّ … لّ أنـاسٌ يَـرضَـوْن بـالإغْمـاضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعاً إما من تغميض العين؛ لأن الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه ـ قال:

إلى كَمْ وكَمْ أشياءَ منك تُرِيبُني … أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذي عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه. وقد ذكر النَّقاش هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مَكِّي ـ وإما من قول العرب: أغمض الرجل إذا أتى غامضاً من الأمر؛ كما تقول: أَعْمَن أي أتى عُمَان، وأَعْرَق أي أتى العِراق، وأنجد وأغور أي أتى نجداً والغور الذي هو تِهامة، أي فهو يطلب التأويل على أخذه. وقرأ الزُّهْرِيّ بفتح التاء وكسر الميم مخففاً، وعنه أيضاً «تُغَمِّضوا» بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها. فالأولى على معنى تهضموا سومها من البائع منكم فيحطّكم. والثانية، وهي قراءة قَتادة فيما ذكر النحاس، أي تأخذوا بنقصان. وقال أبو عمرو الدّانِيّ: معنى قراءتي[1] الزُّهريّ حتى تأخذوا بنقصان. وحكى مَكِّيّ عن الحسن «إلاَّ أَنْ تُغَمَّضُوْا» مشددة الميم مفتوحة. وقرأ قَتادة أيضاً «تُغمَضُوْا» بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففاً. قال أبو عمرو الدَّانِيّ: معناه إلا أن يغمض لكم؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه. وقال ابن جِنِّيّ معناها تُوجَدُوا قد غمضتم في الأمر بتأوّلكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس. وهذا كما تقول: أحمدت الرجل وجدته محموداً، إلى غير ذلك من الأمثلة. قال ابن عطيّة: وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض. وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر في أخذ ذلك؛ إما لكونه حراماً على قول ابن زيد، وإما لكونه مُهْدًى أو مأخوذاً في دَيْن على قول غيره.

---

(١) في ب وجـ.

وقال المَهْدَوِيّ: ومن قرأ «تُغْمِضُوا» فالمعنى تُغْمِضُون أعينَ بصائركم عن أخذه. قال الجوهريّ وغَمَّضْتُ عن فلان إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وأَغْمَضْت، وقال تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. يقال: أَغْمِض لي فيما بعتني؛ كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطَّ من ثمنه. و«أن» في موضع نصب، والتقدير إلا بأن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أي لا حاجة به إلى صدقاتكم؛ فمن تقرّب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبالٌ، فإنما يقدّم لنفسه. و«حَميدٌ» معناه محمود في كل حال. وقد أتينا على معاني هذين الاسمين في «الكتاب الأسنى» والحمد لله. قال الزجاج في قوله ﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾: أي لم يأمركم أن تَصَدّقوا من عَوَز ولكنه بَلاَ أخبارَكم فهو حميد على ذلك على جميع نِعمه.

[٢٦٨] ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الشَّيْطانُ﴾ تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته[١]. و«يَعِدُكُمْ» معناه يخوّفكم «الفَقْر» أي بالفقر لئلا تُنفقوا. فهذه الآية متصلة بما قبلُ، وأن الشيطان له مدخل في التثبيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها. وقيل: أي[٢] بأن لا تتصدّقوا فتعصوا وتتقاطعوا. وقرىء «الفُقْرَ» بضم الفاء وهي لغة قال الجوهري: «والفُقْر» لغة في الفَقْر؛ مثل الضُّعف والضَّعف.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وفَضْلاً﴾ الوَعْد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قُيِّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة. فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعاً. قال ابن عباس: في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان. وروى الترمِذِيّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع المسألة العاشرة ١/ ٩٠. (٢) في ب.

«إن للشيطان لَمّةً[١] بابن آدم وللمَلك لَمّةً فأما لِمّة الشيطان فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق وأما لَمّة الملَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومَن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ـ ثم قرأ ـ ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾. قال: هذا حديث حسن صحيح[٢]. ويجوز في غير القرآن «ويأمركم الفحشاء» بحذف الباء؛ وأنشد سيبويه:

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أمرتَ به فقد تركتك ذا مالٍ وذا نَشَبِ

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والآخرة. والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والنعيم في الآخرة؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى.

الثالثة ـ ذكر النقاش أن بعض الناس تأنّس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه. قال ابن عطية: وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية. ورُوي أن في التوراة «عبدي أنفِق من رزقي أَبْسُطْ عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة». وفي القرآن مِصداقه وهو قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٣]. ذكره ابن عباس. ﴿واللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ تقدم معناه[٤]. والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطِي من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة. وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في «الكتاب الأسنى» والحمد لله.

[٢٦٩] ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾.

---

(١) اللَّمّة (بفتح اللام): الهمّة والخطرة تقع في القلب. أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان. (عن نهاية ابن الأثير).

(٢) كذا في الأصول. والذي في سنن الترمذي: «... حسن غريب».

(٣) راجع ١٤/٣٠٧.

(٤) راجع المسألة الخامسة ٢/ ٨٤.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِ الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاء﴾ أي يعطيها لمن يشاء من عباده. وٱختلف العلماء في الحكمة هنا؛ فقال السديّ: هي النبوّة. ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهِه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره. وقال قَتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن. وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل. وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدِّين. وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: الحكمة التفكر في أمر الله والاتباع له. وقال أيضاً: الحكمة طاعة الله والفقهُ في الدِّين والعملُ به. وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية. وقال إبراهيم النَّخَعِيّ: الحكمة الفهم في القرآن؛ وقاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: الحكمة الورع.

قلت: وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السُّدِّي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس؛ فكتاب الله حِكمة، وسُنّة نبيه حكمة، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة. وأصل الحكمة ما يمتنع به من السَّفَه؛ فقيل للعلم حكمة؛ لأنه يُمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاري: «من يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدين» وقال هنا: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ وكرر ذِكر الحِكمة ولم يضمرها اعتناءً بها وتنبيهاً على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً﴾[1]. وذكر الدارِميّ أبو محمد في مسنده: حدثنا مروان بن محمد حدثنا رِفْدة الغسّانيّ قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاريّ قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ يقال: إن من أُعطيَ الحكمة والقرآن فقد أعطيَ أفضل ما أعطي من جمع علم كتب الأوّلين

(١) راجع المسألة الثالثة ١/ ٤١٦.

من الصحف وغيرها؛ لأنه قال لأولئك: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾[(١)]. وسمّى هذا خيراً كثيراً؛ لأن هذا هو جوامع الكلم. وقال بعض الحكماء: من أعطي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فإنما أعطي أفضلَ ما أعطي أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعاً قليلاً فقال: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ﴾[(٢)] وسَمّى العلم والقرآن ﴿خيراً كثيراً﴾. وقرأ الجمهور «وَمَنْ يُؤْتَ» على بناء الفعل للمفعول. وقرأ الزُّهرِي ويعقوب «ومن يؤتِ» بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل. و«مَنْ» مفعول أول مقدّم، والحكمة مفعول ثان. والألباب: العقول، واحدها لُبّ وقد تقدم[(٣)].

[٢٧٠] ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾.

شرط وجوابه، وكانت النذور من سِيرة العرب تُكثر منها؛ فذكر الله تعالى النوعين، ما يفعله المرء متبرّعاً، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه. وفي الآية معنى الوعد والوعيد، أي من كان خالص النية فهو مُثاب، ومن أنفق رِياء أو لمعنًى آخر مما يكسبه المنّ والأذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلاً ولا يجد له ناصراً فيه. ومعنى «يَعْلَمُهُ» يُحصيه؛ قاله مجاهد. ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس: التقدير ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ فإن الله يعلمها، ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ ثم حذف. ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على «ما» كما أنشد سيبويه [لامرىء القيس][(٤)]:

فتُوضِحَ فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها ... لِما نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ[(٥)]

ويكون ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ معطوفاً عليه. قال ابن عطية: ووحّد الضمير في «يعلمه» وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ.

---

(١) راجع ١٠/ ٣٢٣. (٢) راجع ٥/ ٢٨١. (٣) راجع المسألة الرابعة عشرة ٢/ ٤١٢.

(٤) الزيادة في ب. (٥) وتوضح والمقراة: موضعان، وهما عطف على «حومل» في البيت قبله.

قلت: وهذا حسن: فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كَثُر. والنَّذْر حقيقةُ العبارةِ عنه أن تقول: هو ما أوجبه المكلَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه؛ تقول: نذر الرجل كذا إذا التزم فعله، ينذر (بضم الذال) وينذِر (بكسرها). وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى[١].

[٢٧١] ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾.

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوّع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل في تطوّعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده. قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوّع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سِرِّها يقال بخمسة وعشرين ضِعفاً. قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

قلت: مِثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف؛ وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢] وذلك أن الفرائض لا يدخلها رِياء والنوافل عُرضة لذلك. وروى النَّسائيّ عن عُقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسِرّ بالقرآن كالذي يُسِرّ بالصدقة». وفي الحديث: «صدقة السّرّ تُطْفِىءُ غضب الربّ».

قال ابن العربيّ: «وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت؛ فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحاً

---

(١) راجع ١٩/١٢٥.

(٢) عبارة مسلم كما في صحيحه «. . . فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

بأنها في السر أفضل منها في الجهر ؛ بَيْدَ أن علماءنا قالوا : إن هذا على الغالب مخرجه، والتحقيق فيه أن الحال [في الصدقة][١] تختلف بحال المُعْطِي [لها][١] والمعطَى إياها والناس الشاهدين [لها][١]. أما المعطِي فله فيها فائدة إظهار السُّنّة وثواب القدوة.

قلت: هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيته وأمِن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل.

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغِنَى عنها وتَرَك التَّعفّف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطِي لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل».

وقال يزيد بن أبي حبيب: إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى، فكان يأمر بقَسْم الزكاة في السرّ. قال ابن عطية: وهذا مردود، لا سيما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبريّ: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل.

قلت: ذكر الكِيَا الطبريّ أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحدُ قولي الشافعيّ. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أوْلى لئلا يلحقَه تُهمة؛ ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فُرادَى أفضل، والجماعة في الفرض أبعد عن التُّهمَة. وقال المَهْدِويّ: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبيﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء[٢] إظهار الفرائض لئلا يُظَنَّ بأحد المنع. قال ابن عطيّة: وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء. وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوّع؛ لأنه ذَكر الإخفاء

---

(١) الزيادة عن ابن العربي

(٢) في ب: الناس.

ومدَحه والإظهار ومدَحه، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعاً. وقال النقاش: إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك. ولذلك قال بعض الحكماء: إذا اصطنعت المعروف فاستره، وإذا اصطُنع إليك فانشره. قال دِعْبِل الخُزاعِيّ:

إذا انتقموا أَعْلَنُوا أمرَهم ... وإن أَنعموا أَنْعَمُوا باكْتِتامِ

وقال سهل بن هارون:

خِلٌّ إذا جِئتَه يوماً لتسألَه ... أعطاك ما ملكتْ كفّاه واعتذَرا
يُخفِي صنائعَه واللّهُ يُظْهِرها ... إن الجميل إذا أخفيتَه ظهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيلُه وتصغيرُه وسترُه؛ فإذا أعجلته هنّيته، وإذا صغّرته عظّمته، وإذا سترته أتمَمْته. وقال بعض الشعراء فأحسن:

زاد معروفُك عندي عِظَماً ... أنه عندك مستورٌ حقِيرْ
تَتَناساه كأَنْ لَمْ تَأْتِه ... وهو عند الناس مشهور خطِيرْ

واختلف القرّاء في قوله «فَنِعِمَّا هِيَ» فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية وَرْش وعاصم في رواية حفص وابن كثير «فَنِعِمَّا هيَ» بكسر النون والعين. وقرأ أبو عمرو أيضاً ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل «فنِعْمَا» بكسر النون وسكون العين. وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائيّ «فَنَعِمَّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكّن الميم. ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ ما هي. قال النحاس: ولكنه في السّواد متصل فلزم الإدغام. وحكى النحويون في «نِعْمَ» أربع لغات: نَعِمَ الرجلُ زيدٌ، هذا الأصل. ونِعِم الرجل، بكسر النون لكسر العين. ونَعْمَ الرجل، بفتح النون وسكون العين، والأصل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة. ونِعْمَ الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِم. وهي تقع في كل مدح، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين، فمن قرأ «فَنِعِمّا هِيَ» فله تقديران: أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم. والتقدير الآخر أن يكون على

اللغة الجيدة، فيكون الأصل نِعْمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين. قال النحاس: فأما الذي حُكي عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمحال. حُكي عن محمد بن يزيد أنه قال: أما إسكان العين والميم مشدّدة فلا يقدر أحد أن ينطق به، وإنما يرومُ الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأبَهُ[١]. وقال أبو عليّ: من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله؛ لأنه جمع بين ساكنين الأول منهما ليس بحرف مدّ ولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأول حرف مَدّ، إذ المد يصير عِوضاً من الحركة، وهذا نحو دابة وضَوَالّ ونحوه ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء في «بَارِئكُم ـ و ـ يَأْمُرُكُمْ» فظن السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك في السمع وخفائه. قال أبو عليّ: وأما من قرأ «نَعِمَا» بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر:

مـا أقلّـتْ قـدمـايَ[٢] إنّهُـم ... نَعِـمَ السّـاعـون فـي الأمـر المُبِـرّ

قال أبو عليّ: و«ما» من قوله تعالى: «نِعِمَّا» في موضع نصب، وقوله «هي» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئاً إبداؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه. ويدلّك على هذا قوله ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي الإخفاء خير. فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أولاً الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله. ﴿وَإِنْ تُخْفُوها﴾ شرط، فلذلك حذفت النون. ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطف عليه. والجواب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ اختلف القراء في قراءته؛ فقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وقَتادة وابن أبي إسحاق «ونُكَفِّرُ» بالنون ورفع الراء. وقرأ [نافع][٣] وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء؛ ورُوي مثل ذلك أيضاً عن عاصم. وروى الحسين بن عليّ الجَعْفِيّ عن الأعمش «يُكَفِّرَ» بنصب الراء. وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء؛ ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روي عن الحسن، ورُوي عنه بالياء والجزم. وقرأ ابن عباس «وتُكَفِّرْ» بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء. وقرأ

(١) كذا في النحاس، والذي في نسخ الأصل: ولا يأتيه.

(٢) ويروى: قدمي. بالإفراد راجع جـ ٤ خزانة ص ١٠١.

(٣) في الأصول: الأعمش، والصواب ما أثبتناه من البحر وابن عطية وغيرهما.

عكرمة «وتُكَفَّرْ» بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء. وحكى المَهْدَوِيّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ «وتُكَفِّرُ» بالتاء ورفع الراء. وحُكي عن عكرمة وشَهْر بن حَوْشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء. فهذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا «وتُكَفِّرُ» بالنون والرفع. هذا قول الخليل وسيبويه. قال النحاس قال سيبويه: والرفع هاهنا الوجه وهو الجيِّد؛ لأن الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء. وأجاز الجزم بحمله على المعنى؛ لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم. وقال أبو حاتم: قرأ الأعمش «يُكَفِّرُ» بالياء دون واو قبلها. قال النحاس: والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البدل كأنه في موضع الفاء. والذي روي عن عاصم «ويُكَفِّرُ» بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله؛ هذا قول أبي عُبيد. وقال أبو حاتم: معناه يكفِّر الإعطاء. وقرأ ابن عباس «وتُكَفِّرْ» يكون معناه وتكفِّر الصدقات. وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلمه؛ إلا ما رُوي عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر، والإعطاء في خفاء مكفِّر أيضاً كما ذكرنا، وحكاه مَكِّي. وأما رفع الراء فهو على وجهين: أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهي تكفِّر، أعني الصدقة، أو والله يكفِّر. والثاني القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة. وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم. فأما نصب «ونُكَفِّرَ» فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد. قال المَهْدَوِيّ: وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام، إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام. والجزم في الراء أفصح هذه القراءات، لأنها تُؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء. وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى.

قلت: هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه. و«مِنْ» في قوله ﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ للتبعيض المحض. وحكى الطبريّ عن فرقة أنها زائدة. قال ابن عطيّة: وذلك منهم خطأ. ﴿واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وعد ووعيد.

[٢٧٢] ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين. روى سعيد بنُ جبير مُرْسَلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمّة، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «لا تتصدّقوا إلا على أهل دينكم». فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دِين الإسلام. وذكر النقاش أن النبيّ ﷺ أُتيَ بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني. فقال النبي ﷺ: «ليس لك من صدقة المسلمين شيء». فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فدعاه[١] رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات. وروى ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قُرَيظة والنَّضِير، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبة منهم في أن يُسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك. وحكى بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جَدَّها أبو قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً فنزلت الآية في ذلك. وحكى الطبريّ أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾. وقيل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [ليس متصلاً][٢] بما قبلُ، فيكون ظاهراً في الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام.

الثانية ـ قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمَّنته هذه الآثار هي صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يُجزىء دفعها لكافر، لقوله عليه السلام: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردَّها في فقرائكم». قال ابن المُنْذِر: أجمع [كل][٣] من أحفظُ عنه

(١) في هـ: دعا به. (٢) في جـ و هـ وب وي: متصلاً. دليل على سقوط: ليس، أو غير متصل كباقي النسخ. (٣) في جـ.

من أهل العلم أن الذّميّ لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئاً؛ ثم ذكر جماعةً ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافاً. وقال المَهْدَويّ: رُخّص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية. قال ابن عطية: وهذا مردود بالإجماع. والله أعلم. وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم زكاة الفطر. ابن العربيّ: وهذا ضعيف لا أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين، وقد قال النبيّ ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر.

قلت: وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين. وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سُنّة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا، نظراً إلى عموم الآية في البِرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات. قال ابن عطيّة: وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع[1] أهل ذِمّتهم ومع المسترقّين من الحربيّين.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[2] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً. وقال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[3]. فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي ﷺ خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لِمُعاذ: «خُذِ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم» واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم. فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا، والله أعلم. قال ابن العربيّ: فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب. وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين. وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدق على غَنِيٍّ وسارقٍ وزانيةٍ وتُقبّلت صدقته، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات[4].

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يرشد من يشاء. وفي هذا رَدّ على القَدَرية وطوائفَ من المعتزلة، كما تقدم.

---

(١) في ابن عطية: متصور للمسلمين اليوم مع الخ.

(٢) راجع ١٩/١٢٥. (٣) راجع ١٨/٥٨. (٤) راجع ٨/١٦٧.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ شرط وجوابه. والخير في هذه الآية المال؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال؛ نحو قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾[١] وقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[٢]. إلى غير ذلك. وهذا تحرُّز من قول عكرمة: كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال. وحُكي أن بعض العلماء كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيراً، فقيل له في ذلك فيقول: إنما فعلت مع نفسي؛ ويتلو ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾. ثم بين تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه. و«ابتغاءَ» هو على المفعول له[٣]. وقيل: إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاءَ وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم. وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة. قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل في فِي امرأتك»[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ «يُوَفَّ إِلَيْكُمْ» تأكيد وبيانٌ لقوله: «وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ» وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئاً فيكون ذلك البخس ظلماً لهم.

[٢٧٣] ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ اللام متعلقة بقوله ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ وقيل: بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء. قال السُّدِّي ومجاهد وغيرهما: المراد بهؤلاء

(١) راجع ١٣/٢١. (٢) راجع ٢٠/١٥٠. (٣) كما في السمين والبحر. وفي الأصول كلها: مفعول به. وليس بشيء. (٤) رواية البخاري: في فم امرأتك.

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابرَ الدهر. وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفّة وكانوا نحواً من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدمون فقراء على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفّة في مسجد رسول الله ﷺ، فقيل لهم: أهل الصُّفَّة. قال أبو ذَرّ: كنت من أهل الصّفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله ﷺ فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبيّ ﷺ بعشائه ونتعشّى معه. فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ: «ناموا في المسجد». وخرّج الترمذيّ عن البَراء بن عازِب ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقِلّته، وكان الرجل يأتي بالقِنْوِ والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْو فيضربه بعصاه فيسقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقِنْو فيه الشّيص والحَشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا من طيّبات ما كسبتم ومّما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمَّمُوا الخبيثَ منه تنفقون وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قال: ولو أن أحدكم أُهْدِيَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحَياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علماؤنا. وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنَوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا. ثم بيّن الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحُنُوَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنعوا. قال قتادة وابن زيد: معنى ﴿أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حبسوا أنفسهم عن التصرُّف في معايشهم خوف العدوّ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ﴾ لكون البلاد كلها كفراً مُطْبِقاً.

وهذا في صدر الإسلام، فعِلَّتهم[1] تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء. وقيل: معنى ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ﴾ أي لِما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد. والأول أظهر. والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء. وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه. وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله ﷺ غير مَرْضَى ولا عُميَان. والتَعَفُّف تفَعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره. وفتْح السين وكسرها في «يحسِبَهم» لغتان. قال أبو عليّ: والفتح أقْيَس؛ لأن العين من الماضي مكسورة فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة. والقراءة بالكسر حسنة، لمجيء السمع به وإن كان شاذاً عن القياس. و«مِنْ» في قوله «مِنَ التَّعَفُّفِ» لابتداء الغاية. وقيل لبيان الجنس.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زُنَّار[2] وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين؛ ويقدّم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[3]. فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزيّ[4] في التجمّل. واتفق العلماء على ذلك، وإن ٱختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا ٱحتاج. فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة، والشافعيّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهماً؛ والشافعيّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب.

والسِّيمَا (مقصورة): العلامة وقد تمدّ فيقال السيماء. وقد ٱختلف العلماء في تعيينها هنا؛ فقال مجاهد: هي الخشوع والتواضع. السُّدِّي: أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلّة

---

(١) كذا في جـ. راجع الطبري. وباقي الأصول: فقلتهم.

(٢) الزُنَّار (بضم الزاي وتشديد النون): ما يشدّه الذمّي على وسطه.

(٣) راجع ١٦/٢٥١. (٤) في جـ: زين.

النّعمة. ابن زيد: رَثَاثة ثيابهم. وقال قوم وحكاه مَكِّي: أثر السجود. ابن عطيّة: وهذا حسن، وذلك لأنهم كانوا متفرّغين متوَكّلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة، فكان أثر السجود عليهم.

قلت: وهذه السِّيما التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر «الفتح» بقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾(١) فلا فرق بينهم وبين غيرهم فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار. والله أعلم. وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنيّ والفقير، فلم يبق إلا ما ٱخترناه، والموفق الإلٰه.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾ مصدر في موضع الحال، أي ملحفين؛ يقال: ألحف وأحْفى وألحّ في المسألة سواء؛ ويقال:

وليس لِلْمُلْحِفِ مِثْلُ الرّد(٢)

واشتقاق الإلحاف من اللّحاف، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية، أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحِفهم ذلك؛ ومنه قول ٱبن أحمر:

فظَلّ يَحُفُّهن بقَفْقفَيْه(٣) ويَلْحَفُهُنّ هَفْهافاً ثَخِينَا

يصف ذكر النعام يحضن بيضاً بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه. وروى النَّسائيّ ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفِّف اقرءوا إن شئتم ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾».

الخامسة - وٱختلف العلماء في معنى قوله ﴿لاَ يَسْأَلُونَ الناسَ إِلْحَافاً﴾ على قولين؛ فقال قوم منهم الطبريّ والزجاج: إن المعنى لا يسألون البتَّةَ، وهذا على أنهم متعفّفون عن

---

(١) راجع ١٦/٢٩٢.

(٢) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما في ديوانه واللسان:
الحرّ يلحى والعصا للعبد

(٣) قفقفا الطائر: جناحاه.

المسألة عِفّة تامّة؛ وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح. وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي إنهم يسألون غير إلحاف. وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً. روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فَتُخرِج له مسألُته مني شيئاً وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه». وفي الموطأ «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقِيع الغَرقَد[١] فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أُعطيك» فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول: لَعَمْرِي إنك لتُعْطِي من شئت! فقال رسول الله ﷺ: «إنه يغضب عليّ ألاّ أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أُوقِيّة أو عِدْلُها فقد سأل إلْحافاً»[٢]. قال الأسديّ: فقلت لِلَقْحَة[٣] لنا خير من أوقية ـ قال مالك: والأوقيّة أربعون درهماً ـ قال: فرجعت ولم أسأله، فقُدِم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزَبِيب[٤] فقسم لنا منه حتى أغنانا الله». قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصحابي[٥] إذا لم يُسَمّ كحكم من دونه إذا لم يُسمّ عند العلماء؛ لارتفاع الجُرْحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم. وهذا الحديث يدلّ على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عِدْلاً منها فهو مُلْحِف وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث. وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله

(١) بقيع الغرقد: مقبرة مشهورة بالمدينة.

(٢) الحديث كما في الطبعة الهندية. وفي الأصول: فقد ألحف.

(٣) اللقحة (بفتح اللام وكسرها): الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج.

(٤) في ب: وزيت.

(٥) في الأصول: «الصاحب».

إن كان من غير الزكاة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات[١] إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ قال ابن عبد البر: مِن أحسن ما رُوي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحِل قال: إذا لم يكن عنده ما يُغذِّيه ويُعَشِّيه على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفّف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخُدْري «مَنِ استعفّ أعفَّه الله». وحديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ قال له: «تعفف». قال أبو بكر: وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً أيسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا، ولكن يُعَرِّض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حُفاة عُراة مُجْتَابِي[٢] النِّمار فقال: «تصدّقوا» ولم يقل أعطوهم. قال أبو عمر: قد قال النبي ﷺ: «اشفعوا تُؤجَرُوا». وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم. وقال: «ألاَ رجلٌ يتصدّق على هذا؟» قال أبو بكر: قيل له ـ يعني أحمد بن حنبل ـ فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحبّ إليّ.

قلت: قد روى أبو داود والنَّسائي وغيرهما أن الفراسيّ[٣] قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا وإن كنتَ سائلاً لا بُدّ فاسأل الصالحين». فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإن أوقع حاجته

---

(١) راجع ٨/ ١٦٧.

(٢) أجتاب فلان ثوباً إذا لبسه. والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاء قوم لابسي أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير).

(٣) هو من بني فراس بن مالك بن كنانة (عن الاستيعاب).

بالله فهو أعْلَى قال إبراهيم بن أدهم: سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزلْ حاجتك بمن يملك الضُّرَّ والنَّفع، وليكن مَفْزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً.

السابعة ـ فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه، إذ هو رزق رزقه الله، روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه، فقال له رسول الله ﷺ: «لِم رَددته»؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله». فقال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذتُه. وهذا نصٌّ. وخرَّج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: كان النبيّ ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول: أَعْطِه أفقرَ إليه مِني، حتى أعطاني مرّة مالاً فقلت: أعْطِهِ أفقرَ إليه مِني؛ فقال رسول الله ﷺ: «خُذْه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخذه وما لا فلا تُتبِعه نَفْسَك». زاد النسائي ـ بعد قوله «خذه ـ فتموّله أو تصدّق به». وروى مسلم من حديث عبد الله بن السَّعْدِيّ المالكيّ عن عمر فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطِيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق». وهذا يصحح لك حديث مالك المُرْسَل. قال الأَثْرَم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن جنبل يسأل عن قول النبيّ ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف» أيّ الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يُبعث إليّ بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض، قال نعم إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد! قال: وإن كان شديداً فهو هكذا. قيل له: فإن كان الرجل لم يعوّدني أن يرسل إلي شيئاً إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت: عسى أن يبعثَ إليّ. قال: هذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف. قال أبو عمر: الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع

عنده والمطموع فيه، وأن يَهَشّ الإنسان ويتعرّض. وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد؛ لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة. وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع.

الثامنة ـ الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ. قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالَهم تكثُّراً فإنما يسأل جَمْراً فَلْيَسْتَقِلّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه أبو هريرة خرّجه مسلم. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس في وجهه مُزْعَةُ[١] لحم» رواه مسلم أيضاً.

التاسعة ـ السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً إعذاراً وإنذاراً والأفضل تركه. فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في ردّه.

العاشرة ـ فإن كان محتاجاً إلى ما يُقيم به سُنَّةً كالتجمّل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربيّ: «سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بها سُنّة الجمعة. فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً أخر، فقيل لي: كساه إياها أبو الطاهر البرسني أَخْذَ الثناء»[٢].

[٢٧٤] ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾.

فيه مسألة واحدة:

رُوي عن ابن عباس وأبي ذَرّ وأبي أُمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقيّ والأوزاعيّ أنها نزلت في عَلَفِ الخيل المربوطة في سبيل الله. وذكر ابن سعد في الطبقات قال: أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال: أنبأنا سعيد بن سِنان عن يزيد بن عبد الله بن عَريب عن

---

(١) المزعة (بضم الميم وإسكان الزاي) القطعة. قال القاضي عياض: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه.

(٢) في أحكام ابن العربي: رأيت عليه ثياباً جدداً فقيل لي كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها.

أبيه عن جدّه عَريب أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار سِرًّا وعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال: «هم أصحاب الخيل». وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ: «المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالُها وأرواثُها [عند الله][1] يوم القيامة كَذَكِيّ المسك». ورُوِي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً وبدرهم سرّاً وبدرهم جهراً؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابنُ جُريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يُسَمّ عليًا ولا غيرَه. وقال قتادة: هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير. ومعنى «بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالى: «فلَهُمْ» لأن في الكلام معنى الجزاء. وقد تقدم. ولا يجوز زيد فمنطلق.

[٢٧٥] ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

[٢٧٦] ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾.

[٢٧٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾.

[٢٧٨] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾.

[٢٧٩] ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

---

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات.

الآيات الثلاث[١] تضمَّنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحلَّ الربا وأصرّ على فعله. وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ يأكلون يأخذون، فعبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقاً؛ يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلاّ رَبَا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله. وقياس كتابته بالياء للكسرة[٢] في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. ثم إن الشرع قد تصرّف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام؛ كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[٣] ولم يرد به الربا الشرعيّ الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام؛ كما قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٣] يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأمِّيِّين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[٤]. وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتُسب. والربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان: تحريم النَّسَاء، والتفاضل في العقود[٥] وفي المطعومات على ما نبينه. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تُرْبِي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرّم باتفاق الأمة.

الثانية ـ أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادةٍ إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوعِ ما ليس فيه معنى الزيادة؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة؛ فإن قيل لفاعلها؛ آكل الربا فتجوُّز وتشبيه.

الثالثة ـ روى الأئمة واللفظ لمُسلم عن أبي سعيد الخُدْري قال قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلاً بمِثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطي فيه سواء».

---

(١) كذا في كل الأصول، وقوله: ثمان وثلاثون مسألة، تضمن الآيات الخمس.

(٢) يريد الإمالة. (٣) راجع ٦/ ١٨٢. و٢٣٦. (٤) راجع ٤/ ١١٥. (٥) في حـ وهـ وجـ: النقود.

وفي حديث عُبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرُّ بالبرّ مُدْيٌ[١] بمُدْيٍ والشعير بالشعير مدْي بمُدْي والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ والملح بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يداً بيد وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يداً بيد وأما نسِيئة فلا». وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البرّ والشعير فإن مالكاً جعلهما صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعيّ ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْت[٢]. وقال الليث: السلت والدُّخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها. وقال عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقوله: «البُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير» دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبِت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع بل فصل وبيّن؛ وهذا مذهب الشافعيّ وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث.

الرابعة ـ كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التِّبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المَصُوغ بالمضروب. وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال: غَزَوْنا وعلى الناس معاويةُ فغنِمنا غنائمَ كثيرةً، فكان مما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أَعْطِيّات

---

(١) أي مكيال بمكيال. والمدي (بضم الميم وسكون الدال وبالياء) قال ابن الأعرابي: هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء. وقال ابني بري: المدي مكيال لأهل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلاً. وهو غير المد (بالميم المضمومة والياء المشدّدة). قال الجوهري: المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعيّ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة.

(٢) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر.

الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يَنْهَى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عَيناً بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أرْبَى؛ فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيباً فقال: ألاَ ما بالُ رجالٍ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عُبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاويةُ ـ أو قال وإن رَغِمَ ـ ما أبالي ألا أصحبَه في جُنْدِه في ليلةٍ سَوداء. قال حمّادٌ[١] هذا أو نحوَه. قال ابن عبد البر: وقد رُوي أن هذه القصة إنّما كانت لأبي الدرداء مع معاوية. ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في العُرْف محفوظ لعُبادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب «الربا». ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نَكِير أن يكون معاوية خفِي عليه ما قد علِمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفِي على أبي بكر وعمر ما وُجِد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاويةُ أحرى. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحرٌ في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد. وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر. قال قَبيصة بن ذُؤَيب: إن عُبادة أنكر شيئاً على معاوية فقال: لا أُساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة. فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: اْرجع إلى مكانك، فقبّح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية «لا إمارة لك عليه».

الخامسة ـ روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورِق فلْيَصرِفْها بذهب وإن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بوَرِق هاءَ وهاء»[٢]. قال العلماء فقوله

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث.

(٢) قال ابن الأثير: «هو أن يقول كل واحد من البيِّعَين «ها» فيعطيه ما في يده، يعني مقايضة في المجلس. وقيل معناه هاك وهات، أي خذ وأعط. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «ها وها» ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها هاك، أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة «ها» التي للتنبيه. وفيها لغات أخرى».

عليه السلام: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» إشارةٌ إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب» الحديث. والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثْلاً بمِثْل سواء بسواء على كل حال؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا. واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.

السادسة ـ لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفِزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب؛ خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليَّ دنانير مضروبةً في ذهبي أو دراهم مضروبةً في فضَّتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكاً خفف في ذلك ؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محضُ الربا . والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها؛ فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخراً، ومالك إنما نظر إلى المال فركّب عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء. قال ابن العربيّ : والحجة فيه لمالك بيِّنة . قال أبو عمر رحمه الله: وهذا هو عين الرِّبا الذي حرّمه رسول الله ﷺ بقوله : « من زاد أو ازداد فقد أرْبَى » . وقد ردَّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأبْهَرِيّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبِي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه. ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع، وقوله

فيمن باع ثوباً بنسِيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه؛ ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء. وقد قال عمر: لا يتّجر في سوقنا إلا من فَقُه وإلاّ أكل الربا. وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلهِم رشده.

قلت: وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق، فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سَدًّا للذّريعة وحَسْماً للتوَهُّمات؛ إذ لولا توهُّم الزيادة لما تبادلا. وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنويّ، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدّون في مقابلة العالي وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنكَرة ولا تصح. والله أعلم.

السابعة ـ قال الخطّابيّ: التِّبْر قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تِبْرة. والعَيْن: المضروب من الدراهم أو الدنانير. وقد حَرّم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عَيْنٍ بمثقالٍ وشيء من تِبْرٍ غيرِ مضروب. وكذلك حَرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله: «تِبْرُها وعَيْنُها سواء».

الثامنة ـ أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مِثْلاً بمِثْل. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبتين؛ فمنعه الشافعيّ وأحمد وإسحاق والثوريّ ، وهو قياس قولِ مالك وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الرِّبا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونَظَراً. احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة، قال: لأنه لا مَكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل.

التاسعة ـ اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في عِلّة الربا؛ فقال أبو حنيفة:

علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإنَّ بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نَسِيئاً لا يجوز؛ فمنع بَيْع التراب بعضه ببعض متفاضلاً؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبزَ قُرْصاً بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعيّ: العِلّة كونه مطعوماً جنْساً. هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ولا نسيئاً، وسواء أكان الخبز خميراً أو فَطيراً. ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رُمّانة برمّانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يداً بِيَد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك؛ وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدّخراً للعيش غالباً جنساً؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدّخْن والسِّمْسِم، والقَطانِيّ كالفول والعَدَس واللُّوبياء والحِمّص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختُلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النَّساء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرُّمّان والكُمَّثْرَى والقِثّاء والخيار والباذَنجان وغير ذلك من الخضراوات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه مما يدّخر، ويجوز عنده مِثلاً بمثْل. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائزٌ بيضة ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يدّخر، وهو قول الأوزاعي.

العاشرة ـ اختلف النحاة في لفظ «الرِّبا» فقال البصريون: هو من ذوات الواو لأنك تقول في تثنيته: «رِبَوان»؛ قاله سيبويه. وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء، لأجل الكسرة التي في أوله. قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع! لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يُخطئوا في التثنية وهم يقرءون ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ في أَمْوَالِ النَّاسِ﴾[1] قال محمد بن يزيد: كُتب «الربا» في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو: لأنه من ربا يربو.

---

(١) راجع ١٤/٣٦.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو «الَّذينَ». والمعنى من قبورهم؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضحاك والسُّدِّي وابن زيد. وقال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه. وقالوا كلهم: يُبعَث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المَحْشَر. ويُقَوِّي هذا التأويل المُجْمَع عليه أنَّ في قراءة ابن مسعود «لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم». قال ابن عطية: وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحِرْص وجَشع إلى تجارة الدنيا[١] بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفِزّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما مِن فزع أو غيره: قد جُنّ هذا! وقد شبّه الأَعْشَى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله:

وتُصبح عن غِبِّ السُّرَى وكأنما ... أَلَمَّ بها من طائِف الجِنِّ أَوْلَقُ[٢]

وقال آخر:

لَعَمْرُكَ بي من حُبِّ أسماءَ أَوْلَقُ

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هذا التأويل. و«يَتَخَبَّطُهُ» يتفعّله من خَبَط يخبِط، كما تقول: تملّكه وتعبّده. فجعل الله هذه العلامة لأكَلَة الربا؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون. ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم. وقال بعض العلماء: إنما ذلك شعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك؛ كما أن الغالَّ يجيء بما غَلَّ يوم القيامة بشهرة يشهّر بها ثم العذاب من وراء ذلك. وقال تعالى: «يَأْكُلُونَ» والمراد يكسبون الربا ويفعلونه. وإنما خَصّ الأكل بالذِّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال؛ ولأنه دالٌّ على الجشع وهو أشد الحرص؛ يقال: رجل جَشِع بيّن الجَشَع وقوم جَشِعون؛ قاله في المُجْمَل. فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل في قوله: ﴿الَّذينَ يَأْكُلُونَ﴾.

---

(١) في ابن عطية: تجارة الربا. (٢) الأولق: شبه الجنون.

الثانية عشرة ـ في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرْع من جهة الجِنّ، وزعم أنه من فِعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ، وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم من هذا الكتاب. وقد روى النسائيّ عن أبي اليَسَر قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: «اللّهم إني أعوذ بك من التَّرَدِّي والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخَبّطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِراً وأعوذ بك أن أموت لَدِيغاً». ورُوي من حديث محمد بن المُثنَّى حدثنا أبو داود حدثنا همّام عن قَتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «اللّهم إني أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسيِّىء الأسقام». والمسّ: الجنون؛ يقال: مُسَّ الرّجُلُ وأُلِسَ؛ فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنوناً؛ وذلك علامة الربا في الآخرة. وروي في حديث الإسراء: «فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضَّخْم متصدين على سابلة آل فرعون وآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيّا فيُقْبِلُونَ مثل الإبل المَهْيُومة[1] يتخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحاً حتى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البَرْزَخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقم الساعة أبداً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾[2] ـ قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ». والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأُلْس والرّوَد[3].

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معناه عند جميع المتأوّلين في الكفار، ولهم قيل: ﴿فَلَهُ ما سَلَفَ﴾ ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

---

(١) المهيوم: المصاب بداء الهيام، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعاً فتهيم في الأرض لا ترعى. وقيل: هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى: وقيل: داء من شدة العطش.

(٢) راجع ١٥/٣١٨.

(٣) كذا في الأصول وابن عطية ولم يبدلها وجه اللهم إلا ما ورد: إن الشيطان يريد ابن آدم بكل ريدة، أي بكل مطلب ومراد، والريدة اسم من الإرادة. النهاية.

ويردّ فعله وإن كان جاهلاً؛ فلذلك قال ﷺ: «مَن عمل عَملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك؛ فكانت إذا حلّ دينُها قالت للغريم: إما أن تَقضِي وإما أ تُرْبِي، أي تزيد في الدَّين. فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق: ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدي أُنْظِر إلى المَيْسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة لما قال: «ألا إن كل رِباً موضوع وإنَّ أول رِبا أضعه رِبانا رِبا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله». فبدأ ﷺ بعمّه وأخصِّ الناس به. وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يُرجع إليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ثم استثنى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[1]. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحَبَل الحَبَلَة[2] وغير ذلك مما هو ثابت في السُّنّة وإجماع الأمة النَّهيُ عنه. ونظيره ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[3] وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسّر بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يُستعمَل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنَّة الرسول ﷺ، وإن دلَّ على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمُجْمَل.

---

(١) راجع ٢٠/١٧٨. (٢) الحبل (بالتحريك) مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه؛ فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل ما في بطون النوق. وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج الناتج. وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة؛ فهو أجل مجهول ولا يصحّ (عن نهاية ابن الأثير). (٣) راجع ٨/ ٧١.

فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل. والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح. والله أعلم.

السادسة عشرةـ البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عِوضاً وأخذ مُعَوَّضاً. وهو يقتضي بائعاً وهو المالك أو من يُنَزّل منزلته، ومُبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومَبيعاً وهو المثمون وهو الذي يُبْذَل في مقابلته الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمُثَمَّن. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه؛ فإن كان أحد المعوّضين في مقابلة الرَّقبة سُمِّي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضع سُمْيَ نكاحاً، وإن كانت منفعة غيرها سُمِّيَ إجارة، وإن كان عَيْناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بديْن مُؤَجّل فهو السَّلَم، وسيأتي بيانه في آية الدّين[١]. وقد مضى حكم الصَّرْف، ويأتي حكم الإجارة في «القصص»[٢] وحكم المهر في النكاح في «النساء»[٣] كلّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة عشرةـ البيع قبولٌ وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي؛ فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصّريح والكناية المفهوم منها نقل المِلك. فسواء قال: بعتك هذه السِّلعة بعشرة فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها وقال البائع: بعْتُكَها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري: أنا أشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك ـ وهما يريدان البيع ـ فذلك كله بيع لازم. ولو قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال[٤]: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأن العقد لم يتم عليه. ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه؛ فقال مرّة: يلزمه البيع ولا يلتَفَت إلى قوله. وقال مرّة: ينظر إلى قيمة السلعة.

---

(١) راجع ص ٣٧٦ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٣/ ٧٢ فما بعد.

(٣) راجع ٥/ ٢٣ و٩٩.

(٤) قوله فقد قال؛ يعني مالكاً كما يأتي قوله: فقد اختلفت الرواية عنه الخ.

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كعبد بدرهم ودار بدينار، عُلم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلاً فلم يلزمه.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه، ثم تتناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهيّ عنها.

التاسعة عشرة - عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: جاء بلال بتمر بَرْني[1] فقال له رسول اللهِ ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمرٍ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَم النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوْهِ[2] عَيْنُ الرِّبا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتريَ التمر فبعه ببيع آخر ثم ٱشتر به» وفي رواية «هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا». قال علماؤنا: فقوله: «أوهِ عين الربا» أي هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: «فردّوه» يدلُّ على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه؛ وهو قول الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو رِباً، فيسقط الربا ويصحّ البيع. ولو كان على ما ذُكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع.

الموفية عشرين - كل ما كان من حرام بيّن فُسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها. فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان، والمِثْل فيما له مِثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض. قال مالك: يُردّ الحرام البيِّن فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رُدّ إلا أن يفوت فيترك.

---

(١) البرني (بفتح الموحدة وسكون الراء في آخره ياء مشددة): ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة.

(٢) تراجع هامش ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء.

الحادية والعشرونـقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله: حرّم الله الربا ليتقارض الناس. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «قَرْضُ مرّتين يعدل صدقة مرة» أخرجه البزّار، وقد تقدم هذا المعنى مستوفًى. وقال بعض الناس: حرّمه الله لأنه مَتْلفة للأموال مَهْلَكة للناس. وسقطت علامة التأنيث في قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ» لأن تأنيث «الموعظة» غير حقيقي وهو بمعنى وعظ. وقرأ الحسن «فمن جاءَتهُ» بإثبات العلامة.

هـذه الآية تلتهـا عائشـة لما أخبرت بفعل زيد بن أرْقَم. روى الدَّارَقُطْني عن العالية بنت أنفع قالـت: خرجت أناَ وأم مُحِبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنهـا فسلّمنا عليهـا، فقالت لنا: ممّن أنتنّ؟ قلنا من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنـا، فقالت لهـا أم مُحِبّة: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعتها من زيـد بن أرقـم الأنصاري بثمـانمائـة درهم إلـى عطائه وإنه أراد بيعهـا فابتعتها منه بستمائـة درهم نقـداً. قالـت: فأقبلت علينا فقالـت: بئسما شريت وما اشتريت! فأبلغـي زيـداً أنه قد أبطـل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت لهـا: أرأيتِ إن لم آخـذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَـفَ﴾. العاليـة هـي زوج أبي إسحـاق الهَمْدانيّ الكوفـي السَّبيعيّ أم يونس بـن أبـي إسحاق. وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال، فإن كان منها ما يؤدّي إلى الوقوع في المحظور منـع منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً. وخالـف مالكاً في هـذا الأصـل جمهورُ الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون. ودليلنـا القول بسـدّ الذرائع؛ فإن سلّم وإلا استدللنـا على صحته. وقد تقدم. وهذا الحديث نصٌّ؛ ولا تقول عائشة «أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب» إلا بتوقيف؛ إذ مثلـه لا يقال بالرأي فإن إبطال الأعمال لا يتوصـل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدم. وفي صحيح مسلم عن النُّعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلالَ بيِّن والحرامَ بيِّن وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضِه ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى

حول الحِمى يُوشك أن يوقع فيه ألاَ وإن لكل مَلِكٍ حِمًى ألا وإن حِمَى الله مَحارِمه»[١].
وجهُ دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سدٌّ للذريعة. وقال ﷺ: «إن من الكبائر شتْمَ الرجل والديه» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمَّه فيسبّ أمه». فجعل التعريض لسبّ الآباء كسبّ الآباء. ولعن ﷺ اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهُوا عن أكله. وقال أبو بكر في كتابه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة. ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة[٢]. واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسْكِر، وعلى تحريم الخَلْوة بالأجنبية وإن كان عِنِّيناً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثرُ ويُعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرّمات. والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فليُبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد. وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعِينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته، وهي في معنى هذا الباب. والله الموفق للصواب.

الثانية والعشرون - روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينةِ وأخذتم أذنابَ البقر ورَضِيتم بالزَّرْع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم». في إسناده أبو عبد الرحمن الخُراسانيّ. ليس بمشهور[٣]. وفسّر أبو عُبيد الهَرَوِيّ العِينةَ فقال: هي أن يبيع من رجل سِلعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ مسمّى، ثم يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سِلعة من آخر بثمنٍ معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر ممّا اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن

(١) الحديث أثبتناه كما في صحيح مسلم طبع الآستانة ص ٥ جـ ٥. وفي ب وهـ وجـ: يوشك أن يواقعه.

(٢) كذا في هـ وأ وفي حـ وب و جـ: حريره، والذي يبدو أن المعنى: دراهم بدراهم معها شيء قد يكون فيه تفاضل، ولعل الأصل: بينهما جديدة. أي بينهما تفاضل لما بين الجديد والقديم منها من الفرق.

(٣) في أ على الهامش: في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه: فقال لهم لم يذكره الشيخ رضي الله عنه ليس بمشهور.

فهذه أيضاً عِينةٌ، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسمِّيت عينةً لحضور[١] النقد لصاحب العِينة، وذلك أن العَيْن هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون ـ قال علماؤنا: فمَنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي من أمر الربا لا تِباعةً عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السُّدّي وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثَقِيف ومن كان يتّجر هنالك. وسلف: معناه تقدم في الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك. والآخر أن يكون الضمير عائداً على «ما سلف» أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التَّبِعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده[٢] إلى المعصية في الربا. واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بيِّن، أي وأمرُه إلى الله في المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم وإن شاء أباحه؛ والرابع: أن يعود الضمير على المنتهى؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نموّ وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

---

(١) في هـ وب وحـ: لحصول.

(٢) كذا في ابن عطية وهـ وب وجـ، وفي حـ وأ: أمره إلى الله في أن يثيبه... أو يعذبه على المعصية في الربا.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت؛ قاله سفيان. وقال غيره: مَن عاد فقال: إنما البيع مثل الربا فقد كفر. قال ابن عطية: إن قدّرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة، كما تقول العرب: مُلْكٌ خالد، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيراً. روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرِّبَا وإن كَثُر فعاقبتُه إلى قُلّ». وقيل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ قال: لا يقبل منه صدقةً ولا حجًا ولا جهاداً ولا صلةً. والمَحْقُ: النقص والذهاب؛ ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه. ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي يُنَمِّيها في الدنيا بالبركة ويُكثر ثوابَها بالتضعيف في الآخرة. وفي صحيح مسلم[1]: «إن صدقة أحدِكم لتقع في يد الله فَيربِّيها له كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه حتى يجيء يوم القيامة وإن اللقمة لعلى قدر أُحُد». وقرأ ابن الزبير «يُمَحِّق» بضم الياء وكسر الحاء مشددة «يُرَبِّي» بفتح الراء وتشديد الباء، ورُويت عن النبي ﷺ كذلك.

الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ووصف كَفار بأثيم مبالغة، مِن حيث اختلف اللفظان. وقيل: لإزالة الاشتراك في كَفّار؛ إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض؛ قاله ابن فَوْرَك.

وقد تقدم القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. وخصَّ الصلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنها عمل الصالحات تشريفاً لهما وتنبيهاً على قدرهما إذ هما رأس الأعمال؛ الصلاة في أعمال البدن، والزكاة في أعمال المال.

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل

---

(١) كذا في جـ، وفي سائر الأصول: في صحيح الحديث.

نزول آية التحريم، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً. وقد قيل: إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بني المغيرة المخزوميين. فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رُفِع. ورفعوا أمرهم إلى عتَّاب بن أَسِيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتّاب؛ فعلمت بها ثقِيف فكفَّتْ. هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما رَوى ابن إسحاق وابن جُريج والسدّي وغيرهم. والمعنى: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه.

المُوفِية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ شرطٌ محض في ثَقِيف على بابه؛ لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام. وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمانه فهو شرط مجازيّ على جهة المبالغة؛ كما تقول لمن تريد إقامة[1] نفسه: إن كنت رجلاً فافعل كذا. وحكى النَّقاش عن مُقاتل بن سليمان أنه قال: إنّ «إنْ» في هذه الآية بمعنى «إذ». قال ابن عطية: وهذا مردود لا يعرف في اللغة. وقال ابن فَوْرَك: يحتمل أن يريد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء ﴿ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمحمد ﷺ! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا. وهذا مردود بما روي في سبب الآية.

الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ هذا وعيد إن لم يَذَروا الربا، والحرب داعية القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خُذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: مَن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرَجاً[2] أينما ثُقِفُوا[3]. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي

---

(١) أي إثارة نفسه..

(٢) البهرج: الشيء المباح.

(٣) ثقفه: أخذه أو ظفر به أو صادفه.

أعداء. وقال ابن خُوَيْزِمَنداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتَدّين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردّة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتُهم؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وقرأ أبو بكر عن عاصم «فآذِنُوا»، على معنى فأعلموا غيرَكم أنكم على حربهم.

الثانية والثلاثون ـ ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أَنَس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر؛ فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر. فقال: ارجعْ حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفَّحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ[1] من الربا؛ لأن الله أذِن فيه بالحرب.

الثالثة والثلاثون ـ دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نبيّنه. ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُبَاره» وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن حنظلة[2] غسيل الملائكة أن النبي ﷺ قال: «لَدرهُم رباً أشدُّ عند الله تعالى من ست وثلاثين زَنْيَة في الخطيئة» وروي عنه عليه السلام أنه قال: «الربا تسعةٌ وتسعون باباً أدناها كإتيان الرجل بأمّه» يعني الزنا بأمه. وقال ابن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ. وروى البخاري عن أبي جُحَيْفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم[3] وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور[4]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) في جـ وهـ وب: أشد.

(٢) في الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيداً قتله أبو سفيان. كان قد ألمّ بأهله في حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله منه، فلما قتل شهيداً أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته.

(٣) أي أجرة الحجامة، وأطلق عليه الثمن تجوّزاً.

(٤) اعتمدنا الحديث كما في صحيح البخاري راجع العسقلاني ١٠/ ٣٣٠.

قال: «اجتنبوا السبع الموبِقات. . . ـ وفيها ـ وآكل الربا». وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده.

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية. روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حَجّة الوداع: «ألا إن كلَّ رباً من ربا الجاهلية موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون» وذكر الحديث. فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم: «لاَ تَظْلِمُونَ» في أخذ الربا «وَلاَ تُظْلَمُونَ» في أن يُتمسّك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم. ويحتمل أن يكون «لا تُظْلَمُونَ» في مطل؛ لأن مطل الغنيّ ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سُنَّة الصلح، وهذا أشبه شيء بالصلح. ألا ترى أن النبي ﷺ لما أشار إلى كعب بن مالك في دَيْن ٱبن أبي حَدْرَد بوضع الشطر فقال كعب: نعم؛ فقال رسول الله ﷺ للآخر: «قُمْ فَٱقضِه». فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنَّةً في المصالحات. وسيأتي في «النساء»[1] بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يُقْبَض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه. فاستدل بعض العلماء بذلك على أنّ كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى مسلم صيداً ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بَطل البيع؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر. هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعيّ. ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافاً لبعضِ السلف؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد. وهذا إنما يتمشى على قول من يقول: إنّ العقد في الربا كان في الأصل منعقداً، وإنما بطل بالإسلام الطارىء قبل

---

(١) راجع ٥/ ٤٠٥، ٣٨٥.

القبض. وأما من منع انعقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحاً؛ وذلك أن الربا كان محرماً في الأديان، والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب[(١)] والسلب فلا يتعرّض له. فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل. واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى؛ كما حكي عن اليهود في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[(٢)]. وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا: ﴿أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[(٣)] فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به. نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد.

السادسة والثلاثون - ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أُخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي: وهذا غلوٌّ في الدين؛ فإن كل ما لم يتميّز فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلِف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمِثْل قائم مقام الذاهب، وهذا بَيِّنٌ حِسًّا بيِّن معنى. والله أعلم.

قلت: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردّها على من أرْبَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أَيِس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَم الحرام من الحلال مما بيده؛ فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدّق به عنه. فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءَه أبداً لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

---

(١) في أ: بالهبة فلا يتعرّض له، فلا معنى له، وإنما لا يتعرّض له لأن الإسلام يجبّ ما قبله. وفي جـ: بالنهب.

(٢) راجع ٦/١٢.

(٣) راجع ٩/٨٦ و٨٧.

صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه؛ وإن كره ذلك من يأخذه منه. وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه، فيُترك له ما يُواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عُبَيْد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه.

السابعة والثلاثون ـ هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي ﷺ مثلُه في المخابرة. وروى أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن مَعين قال أخبرنا ابن رجاء[1] قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يَذَرِ المخابرة فلْيؤْذنْ بحرب من الله ورسوله». وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمّى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثُلث والرُبع، ولا على جزء مما تُخرج؛ لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً؛ لقوله عليه السلام: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» خرّجه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومنعه مالك وأصحابه؛ لما رواه مسلم أيضاً عن رافع بن خَدِيج قال: كنا نُحاقِل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعِيةُ الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نُحاقِلَ بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمَّى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزَارعها[2]. وكرِه كِراءَها وما سوى ذلك. قالوا:

(١) كذا في جـ، هـ. وهو الصواب كما في سنن أبي داود، وفي أ، ب، جـ: أبو رجاء.

(٢) كذا في أ: وهو ما نهى عنه، والذي في ب، جـ، حـ، هـ: يزرعها أو يُزْرعها. أي أمكن غيره من زرعها وهذا في معنى الحديث «من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه».

فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولاً كان أو مشروباً على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئاً. وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً، سوى الخشب والقصب والحطب،؛ لأنه عندهم في معنى المُزَابنة[١]. هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سُحْنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ المدنيّ أنه قال: لا بأس بإكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز؛ كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تُكْرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحِنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة[٢] المنهيُّ عنها. وقال مالك في الموطّأ: فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر؛ لأن الزرع يقل مَرّة ويكثر أخرى، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري[٣] هذا إجارةً لك. فهذا لا يحلّ ولا ينبغي. قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابّته إلا بشيء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما. وقال أحمد بن حنبل والليث والثوريّ والأوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء

---

(١) المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يتبع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد. وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة. أو يكون للرجل السلعَة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِل سلعتك هذه أو مُرْ من يكيلها أو زن من ذلك بوزن أو أعدد منها ما كان يُعَدّ فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً، لتسمية يسميها. أو وَزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلى غُرمه حتى أوفّيك تلك التسمية، وما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك، على أن يكون لي ما زاد. وليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة، والغرر والقمار يدخل هذا. وقيل: المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلاً، ورطب كل جنس بيابسه، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ).

(٢) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدوٌ صلاحه. وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل: المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر. وقيل اكتراء الأرض بالحنطة.

(٣) في جـ: سفرك.

مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس. واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطرٍ ما تخرجه أرضهم وثمارهم. قال أحمد: حديث رافع بن خَدِيج في النهي عن كِراء المَزارع مضطربُ الألفاظِ ولا يصحّ، والقول بقصة خيْبَر أولى وهو حديث صحيح. وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطي الرجلُ سفينتَه ودابّته، كما يُعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله في العِلاج بها. وجعلوا أصلهم في ذلك القِراض[١] المجمَع عليه على ما يأتي بيانه في «المزَّمل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وآخَرُونَ يَضرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٢] وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نُخابِر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خَدِيج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها. قال: وفي ذلك نسخٌ لسُنّة خيبر.

قلت: ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقُطنِيّ عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المُحاقَلَة والمُزَابَنَة والمُخَابَرَة وعن الثُّنْيا[٣] إلا أن تُعلم. صحيح. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بِنِصْف أو ثُلُث أو رُبُع.

الثامنة والثلاثون ـ في القراءات. قرأ الجمهور «ما بَقِيَ» بتحريك الياء، وسكّنها الحسن؛ ومثله قول جرير:

هـو الخليفة فارضَوا مـا رضـي لُكـمُ ... مـاض العـزيمة مـا في حكمـه جنف

وقال عمر بن أبي ربيعة:

كم قد ذَكرتُك لَوْ أُجْزَى بذكرِكُم ... يا أَشْبَهَ الناسِ كُلَّ الناسِ بالقمَرِ

إنِّـي لأجْـذَلُ أن أُمسِـي مُقَـابِلَـهُ ... حُبًّا لرؤية مَن أَشْبَهْت في الصُّوَرِ

---

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكيّة هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء) وهو العامل مالاً ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح.

(٢) راجع ١٩/ ٥٤.

(٣) الثنيا: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده. وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر. وتكون «الثنيا» في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. (عن النهاية).

أصله «ما رضِيَ» و«أن أمسِيَ» فأسكنها وهو في الشعر كثير. ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء. ومن هذه اللغة أحِبّ أن أدْعُوك، وأشتهي أن أقْضِيكَ[١]، بإسكان الواو والياء. وقرأ الحسن «ما بَقَى» بالألف، وهي لغة طي، يقولون للجارية: جاراة[٢]، وللناصية: ناصاة وقال الشاعر:

لعمركَ لا أخْشَى التّصَعْلُكَ ما بَقَى ... على الأرض قَيْسِيّ يسوق الأباعرا

وقرأ أبو السّمّال من بين جميع القراء «مِن الرِّبُوْ» بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جِني: شذّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم. وقال المهدوِيّ: وجهها أنه فخّم الألف فانْتُحَى بها نحو الواو التي الألف منها؛ ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه؛ إذ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة. وأمالَ الكِسائي وحمزة «الربا» لمكان الكسرة في الراء. الباقون بالتفخيم لفتحة الباء. وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فَآذِنُوا» على معنى فآذِنوا غيركم، فحذف المفعول. وقرأ الباقون «فَأْذَنُوا» أي كونوا على إذن؛ من قولك: إني على علم؛ حكاه أبو عبيد[٣] عن الأصمعيّ. وحكى أهل اللغة أنه يقال: أَذِنْت به إذْناً، أي علمت به. وقال ابن عباس وغيره من المفسرين: معنى «فَأْذَنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى، وهو بمعنى الإذْن. ورجح أبو علي وغيره قراءة المدّ قال: لأنهم إذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك عِلموا هم لا محالة. قال: ففي إعْلامهم عِلمُهم وليس في علمهم إعلامهم. ورجح الطبريّ قراءة القصر؛ لأنها تختَصّ بهم. وإنما أُمِروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرأ جميع القراء «لاَ تَظْلِمُونَ» بفتح التاء «وَلاَ تُظْلَمُونَ» بضمها. وروى المفضَّل عن عاصم «لا تُظْلَمُونَ» «ولا تَظْلِمُونَ» بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس. وقال أبو عليّ: تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله: «وَإِنْ تُبْتُمْ» في إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجيء «تَظْلِمُون» بفتح التاء أشْكَلَ بما قبله.

---

(١) في جـ: أوصيك.

(٢) في ج وب: جاراه، ناصاه.

(٣) في ب: أبو عل.

[٢٨٠] ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لما حكم جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنّظِرَة إلى حال الميْسَرة؛ وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغِيرة شكوا العسرة ـ يعني بني المغيرة ـ وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ مع قوله ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الديْن على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه. ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الديْن مع الإمكان كان ظالماً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه.

الثالثة ـ قال المهدوِيّ وقال بعض العلماء: هذه الآية ناسخةٌ لما كان في الجاهلية من بيع مَنْ أعْسَر. وحكى مكيّ أن النبي ﷺ أمر به في صدر الإسلام. قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نَسْخٌ وإلا فليس بنسخ. قال الطحاويّ: كان الحر يباع في الدَّيْن أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. واحتجوا بحديث رواه الدارقطنيّ من حديث مسلم بن خالد الزنجيّ أخبرنا زيد بن أسلم عن آبن البَيْلَمانيّ[1] عن سُرَّق قال: كان لرجل عليّ مالٌ ـ أو قال ديْنٌ ـ فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصِب لي مالاً فباعني منه، أو باعني له. أخرجه البَزّار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما. وقال جماعة من أهل العلم

(١) في الأصول إلا نسخة: ب: «عن ابن السلماني» وهو تحريف. راجع تهذيب التهذيب.

قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ عامةٌ في جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظِر؛ وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال: هي لكل مُعْسِرٍ يُنْظَر في الرّبا والدّيْن كله. فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنًى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة. وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصةً؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفِّيَه؛ وهو قول إبراهيم. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1] الآية. قال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِع، وأما مع العُدْم والفقر الصرِيح فالحكم هو النظِرة ضرورة.

الرابعة - من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته. روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُوارِيه. والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرياً به. وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف. ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها؛ وعند هذا يحرمُ حَبْسُه. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدرِيّ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار أبتاعها فكثر دينُه؛ فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وفي مصنف أبي داود: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءَه على أن خلع لهم مالَه. وهذا نَصٌّ؛ فلم يأمر رسول الله ﷺ بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيْح، ولا بملازمته، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب لما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

---

(١) راجع ٥/ ٢٥٥.

الخامسة ـ ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبيّن عُدْمُه. ولا يحبس عند مالك إن لم يُتّهم أنه غيّب مالَه ولم يتبين لَدَدُه. وكذلك لا يحبس إن صحّ عُسْره على ما ذكرنا.

السادسة ـ فإن جُمِع مال المفلس ثم تلِف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانُه، وديْن الغرماء ثابت في ذمته. فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلِف الثمن قبل قبض الغرماء له، كان عليهم ضمانه وقد برىء المفلس منه. وقال محمد بن عبد الحكم: ضمانه من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء.

السابعة ـ العُسْرَة ضيق الحال من جهة عدم المال؛ ومنه جيش العسرة. والنّظِرة التأخير. والمَيْسَرة مصدر بمعنى اليسر. وارتفع «ذو» بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث؛ هذا قول سيبويه وأبي عليّ وغيرهما. وأنشد سيبويه:

فِدًى لبني ذُهْلِ بنِ شَيْبان ناقتي ... إذا كان يومٌ ذو كواكب أَشْهَبُ[1]

ويجوز النصب. وفي مصحف أبيّ بن كعب «وَإِنْ كانَ ذَا عُسَرَةٍ» على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة. وقرأ الأعمش «وإن كان مُعْسِراً فنَظِرَةٌ». قال أبو عمرو الدّانيّ عن أحمد بن موسى: وكذلك في مصحف أبيّ بن كعب. قال النحاس ومكيّ والنقاش: وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرِّبا، وعلى من قرأ «ذو» فهي عامة في جميع من عليه دين، وقد تقدم. وحكى المهدَوِيّ أن في مصحف عثمان «فإن كان ـ بالفاء ـ ذو عسرة». وروى المعتمِر عن حجاج الورّاق قال: في مصحف عثمان «وإن كان ذا عسرةٍ» ذكره النحاس. وقراءة الجماعة «نَظِرَةٌ» بكسر الظاء. وقرأ مجاهد وأبو رَجاء والحسن «فَنَظْرَةٌ» بسكون الظاء، وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون: [في][2] كَرْم زيدٍ بمعنى كَرَم زيدٍ، ويقولون كبْد في كبِد. وقرأ نافع

---

(١) البيت لمقاس العائذي، واسمه مسهر بن النعمان. أراد: وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل. وأراد باليوم يوماً من أيام الحرب، وصفه بالشدة فجعله كالليل تبدو فيه الكواكب، ونسبه إلى الشهبة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه، وإما لكثرة النجوم. وذهل بن شيبان من بني بكر بن وائل، وكان مقاس نازلاً فيهم، وأصله من قريش من عائذة وهم حي منهم. (عن شرح الشواهد للشنتمري).

(٢) عن ب.

وحده «مَيْسُرَةٍ» بضم السين، والجمهور بفتحها. وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء «فناظِرْهُ ـ على الأمر ـ إلى مَيْسُرِ هِي» بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج. وقرىء «فَنَاظِرَةٌ» قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك في «النمل»[1] لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة؛ وما في «البقرة» فمن التأخير، من قولك: أنظرتك بالديْن، أي أخّرتك به. ومنه قوله: ﴿فأنظِرني إلى يوم يبعثون﴾[2]. وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال: هي من أسماء المصادر؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾[3]. وكقوله تعالى: ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾[4] وكـ﴿خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾[5] وغيره.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾[6] ابتداء، وخبره ﴿خَيْرٌ﴾. ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعْسِر وجعل ذلك خيراً من إنظاره؛ قاله السدي وابن زيد والضحاك. وقال الطبريّ وقال آخرون: معنى الآية وأن تصدّقوا على الغنِيّ والفقير خيراً لكم. والصحيح الأول، وليس في الآية مَدْخل للغنِيّ.

التاسعة ـ روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدة بن الخَصِيب قال قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة» ثم قلت: بكل يوم مثله صدقة؛ قال فقال: «بكل يوم صدقة ما لم يحِل الدّيْن فإذا أنْظَره بعد الحِل فله بكل يوم مثله صدقة». وروى مسلم عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «حوسِب رجل ممَّن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسِراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسِر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه». وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتوارَى عنه ثم وجده فقال: إني معسِر. فقال: آللهِ؟ قال: أللَّهِ[7]. قال: فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجِيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسِرٍ أو يضع عنه»، وفي حديث أبي اليَسَر الطويلِ[8] ـ واسمه

(١) راجع ١٣/١٩٦. (٢) ١٠/٢٧.
(٣) ١٧/١٩٤. (٤) ١٩/١٠٨.
(٥) ١٥/٣٠٣. (٦) قراءة نافع الإدغام.
(٧) قوله: «قال آلله قال ألله» قال النووي: «الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مد، والهاء فيهما مكسورة. قال القاضي: ورويناه بفتحهما معاً وأكثر أهل العربية لا يجيزون الكسر».
(٨) الطويل: صفة للحديث.

كعب بن عمرو ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسِراً أو وضع عنه أظلَّه الله في ظِلِّه». ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها. وحديث أبي قتادة يدلّ على أن رب الدَّين إذا علِم عسرة [غريمه][1] أو ظنها حرمتْ عليه مطالبتُه، وإن لم تثبت عُسْرته عند الحاكم. وإنظار المعسِر تأخيره إلى أن يُوسِر. والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته. وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له: إن وجدت قضاء فٱقضِ وإلا فأنت في حِل[2].

[٢٨١] ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٢٨١﴾.

قيل: إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي ﷺ بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء؛ قاله ابن جُريج. وقال ابن جبير ومقاتل: بسبع ليال. وروي بثلاث ليال. وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه عليه السلام قال: «ٱجعلوها بين آية الربا وآية الدَّيْن». وحكى مكّي أن النبيّ ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال ٱجعلها على رأس مائتين وثمانين آية».

قلت: وحكي عن أبيّ بن كعب وٱبن عباس وقتادة أن آخر ما نزل: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية[3]. والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر. ورواه أبو صالح عن ٱبن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ فقال جبريل للنبي ﷺ: «يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة». ذكره أبو بكر الأنباريّ في «كتاب الرّدّ» له؛ وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، على ما يأتي بيانه في آخر سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصر اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[4] إن شاء الله تعالى. والآية وعظ لجميع

---

(١) زيادة في هـ وجـ وب وط.
(٢) راجع صحيح مسلم ٢/ ٣٩٤ طبعة بولاق.
(٣) راجع ٨ / ٣٠١.
(٤) راجع ٢٠/ ٢٢٩.

الناس وأمر يخص كل إنسان. و«يَوْماً» منصوب على المفعول لا على الظرف. ﴿تُرْجَعونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ من نعته. وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم؛ مثل ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيابهمْ﴾[1] واعتباراً بقراءة أبيّ «يوماً تصِيرون فيه إلى الله» والباقون بضمّ التاء وفتح الجيم؛ مثل: ﴿ثمّ ردّوا إلى الله﴾[2]. ﴿وَلَئِنْ رُدِدتُّ إِلَى رَبِّي﴾[3] واعتباراً بقراءة عبد الله «يوماً تردون فيهِ إلى اللَّهِ» وقرأ الحسن «يرجعون» بالياء، على معنى يرجع جميع الناس. قال ابن جِني: كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم: «وَاتَّقُوا يَوْماً» ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبةِ رِفْقاً بهم. وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية. وقال قوم: هو يوم الموت. قال ابن عطية: والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية. وفي قوله «إِلَى اللَّهِ» مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه. «وَهُمْ» ردّ على معنى «كُلٌّ» لا على اللفظ، إلا على قراءة الحسن «يرجعون» فقوله «وهم» رد على ضمير الجماعة في «يرجعون». وفي هذه الآية نصّ على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال، وهو رد على الجَبْرِيَّة، وقد تقدم.

[٢٨٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ

---

(١) راجع ٢٠/٣٧. (٢) راجع ٧/٦. (٣) راجع ١٠/٤٠٤.

ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾﴾.

فيه اثنتان وخمسون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ الآية. قال سعيد بن المسيّب[1]: بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن. وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة. معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً. وقال ابن خويزِمنداد: إنها تضمنت ثلاثين حكماً. وقد استدلّ بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض؛ على ما قال مالك؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْناً مؤجّلاً؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدَّين وامتناعه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ تأكيد، مثل قوله: ﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[2]. ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[3]. وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العِوضين فيها نقداً والآخر في الذمّة نسيئَةً؛ فإنَّ العَيْن عند العرب ما كان حاضِراً، والدَّيْن ما كان غائباً؛ قال الشاعر:

وَعَدتْنا بِدِرْهَمَيْنا طِلاءً ... وشِواءً معجَّلاً غيرَ دَيْنِ

وقال آخر:

لِتَرمِ بيَ المَنَايَا حيثُ شاءتْ ... إذا لم تَرمِ بي في الحُفْرَتَيْنِ
إذا ما أَوْقَدوا حطباً ونارا ... فذاك الموتُ نَقْداً غيرَ دَيْنِ

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾.

(١) كذا في الطبري والأصول، إلا في جـ: فسعيد بن جبير. (٢) راجع ٦/٤١٩. (٣) راجع ١٠/٢٥.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دلَّ قول الله «إلى أَجَلٍ مُسَمًّى» على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلَّت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله ﷺ قدِم المدينة وهم يستلِفون في الثمار السنتين والثلاث؛ فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمرٍ فليسلِف في كيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم» رواه ابن عباس. أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لَحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة. وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتِجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطىء مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومةٍ، يدفع ثمن ما أسلمَ فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسمَّيا المكان الذي يُقبَض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سَلَماً صحيحاً لا أعلم أحد من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إن السَّلَم إلى الحَصاد والجَذَاذ والنَّيروز والمِهْرَجان جائز؛ إذْ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعة ـ حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا: هو بيع معلومٍ في الذمة محصورٍ بالصّفة بعَيْن حاضرةٍ أو ما هو في حكمها إلى أجلٍ معلوم. فتَقْييده بمعلوم في الذمّة يُفيد التحرّز من المجهول، ومن السَّلَم في الأعيان المعينة؛ مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدِم عليهم النبي عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيلٍ بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغَرَر؛ إذ قد تُخلِف تلك الأشجارُ فلا تُثْمِر شيئاً.

وقولهم «محصور بالصفة» تحرّز من المعلوم على الجملة دون التفصيل؛ كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعيّنة.

وقولهم «بعَيْن حاضِرَة» تحرّز من الدّيْن بالديْن. وقولهم «أو ما هو في حكمها» تحرّز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السّلَم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط

وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يُجِز الشافعيُّ ولا الكوفيُّ تأخير رأس مال السّلَم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف. ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما؛ فإن الصرف بابُه ضيِّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. والله أعلم.

وقولهم «إلى أجل معلوم» تحرّز من السّلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي. ووصف الأجل بالمعلوم تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه.

الخامسة ـ السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنًى واحد وقد جاءا في الحديث؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب «السَّلَم» لأنّ السَّلَف يقال على القرض. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنًى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك. وأرخص في السّلَم؛ لأن السّلَم لما كان بيعَ معلوم في الذمّة كان بيعَ غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها ليُنْفِقَه عليها، فظهر أن بيع السّلَم من المصالح الحاجيّة، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

السادسة ـ في شروط السّلَم المتفَق عليها والمختلَف فيها وهي تسعة: ستة في المُسْلَم فيه، وثلاثة في رأس مال السَّلَم. أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدَّراً، وأن يكون مؤجَّلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل. وأما الثلاثة التي في رأس مال السّلَم فأن يكون معلوم الجنس، مقدّراً، نقداً. وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم. قال ابن العربيّ: وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة؛ لأنه مُداينَة، ولولا ذلك لم يُشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً. وعلى ذلك القول اتفق الناس. بَيْد أن مالكاً قال؛ لا يجوز السلم في المعين[1] إلا بشرطين:

(١) كذا في هـ وجـ، والذي في أ وحـ: العين.

أحدهما أن يكون قرية مأمونة، والثاني أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه. وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأن التعيين امتنع في السَّلَم مخافة المُزابَنَة والغَرَر؛ لئلا يتعذّر عند المحل. وإذا كان الموضع مأموناً لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك؛ إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه؛ ولا بد من احتمال الغَرَر اليسير، وذلك كثير في مسائل الفروع، تعدادها في كتب المسائل. وأما السَّلَم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مَدَنيَّة اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأنّ المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مُيَاومة ويشقّ أن يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عُروضٌ لا يتصرّف له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العَرَايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح. وأما الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفاً فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث. والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، والوزن، والعدد، وذلك يَنْبَني على العُرْف؛ وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع. وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلاً فاختلف فيه؛ فقال الشافعيّ: يجوز السَّلَم الحالّ، ومنعه الأكثر من العلماء. قال ابن العربيّ: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم؛ حتى قال بعض علمائنا: السَّلَم الحالّ جائز. والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه؛ لأن المبيع على ضربين: مُعَجَّل وهو العين، ومؤجّل. فإن كان حالاً ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزّل الأحكام الشرعية منازلها. وتحديده عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها. وقول الله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ وقوله عليه السلام: «إلى أجل معلوم» يغني عن قول كل قائل.

قلت ـ الذي أجازه علماؤنا من السَّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السّلَم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة. فأما في البلد الواحد فلا؛ لأن سعره واحد،

والله أعلم. وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك. وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجَذَاذ والحَصاد؛ لأنه رآه معلوماً. وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾[1]. وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجوداً عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضاً؛ فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء.

السابعة ـ ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسْلَم إليه مالكاً للمسْلَم فيه خلافاً لبعض السّلَف، لما رواه البخاري عن محمد بن المُجالِد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بُرْدَةَ إلى عبد الله بن أبي أوْفَى فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسْلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نُسْلِف نَبِيط[2] أهلِ الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلِفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟ وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل، مخافةَ أن يُطْلَب المُسْلَم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَراً؛ وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: المُرَاعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثوريّ أن يذكر موضع القبض فيما له حملٌ ومؤنة وقالوا: السَّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض. وقال الأوزاعيّ: هو مكروه. وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسُد العقد، ويتعين موضع القبض؛ وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث؛ لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السّلَم، ولو كان من شروطه لبيَّنه النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل؛ ومثله حديث ابن أبي أوْفى.

---

(١) راجع ٢/ ٣٤١.

(٢) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة. وقيل: قوم ينزلون البطائح؛ وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة. وقيل: نصارى الشام الذين عمروها. (عن القسطلاني).

الثامنة ـ روى أبو داود عن سعد (يعني الطائي) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «مَن أَسْلف في شيء فلا يَصْرِفْه إلى غيره». قال أبو محمد عبد الحق بن عطية: هو العَوْفِيّ[1] ولا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الأجِلّة قد رَوَوْا عنه. قال مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمًّى فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاعه منه فأقاله، أنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورِقه أو ذَهَبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبِضه منه؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعني الدّيْن والأجل. ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أُمِرنا بالكتابة لكيلا نَنسى. وروى أبو داود الطيالسيّ في مسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن عليّ بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر الآية: «إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذرّيته فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نورُه فقال يا ربّ مَن هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زده في عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمري قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئاً قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته ـ في رواية: وأتمّ لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة». خرّجه الترمذي أيضاً. وفي قوله «فاكتبوه» إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيِّنة له

(١) العوفي: لقب عطية بن سعد.

المُعْرِبة عنه؛ للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين، المعرِّفةِ للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم.

العاشرة ـ ذهب بعض الناس إلى أن كتْب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جُحود، وهو اختيار الطبريّ. وقال ابن جُريج: مَن ادّان فليكتب، ومَن باع فليُشهِد. وقال الشعبيّ: كانوا يَرَوْن أن «قوله فَإِنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكتْب. وحكى نحوه ابن جُرَيج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري. وذهب الرَّبيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خفّفه الله تعالى بقوله؛ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾. وقال الجمهور: الأمر بالكتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريمُ تَقِيّاً فما يضرّه الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقافٌ[1] في دينه وحاجّة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحَزْمٌ، وإن ائتَمَنْت ففي حِلٍّ وسعةٍ. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخٌ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبَه ويتركه بإجماع، فندْبُه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتبٌ بِالْعَدْلِ﴾ قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب؛ وقاله الشعبيّ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب. السدي: واجب مع الفَراغ. وحُذفت اللام من الأول وأُثبتت في الثاني؛ لأن الثاني غائب والأول للمخاطَب. وقد ثبتت في المخاطب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْتَفْرَحُوا﴾[2] بالتاء. وتحذف في الغائب؛ ومنه:

محمدُ تفدِ نفسَك كلُّ نَفسٍ إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: «بِالْعَدْلِ» أي بالحق والمعدلة، أي لا يُكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذي له الدين يَتَّهِم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مُوادّةٌ[3] لأحدهما على الآخر. وقيل: إن الناس لما كانوا يتعاملون

---

(١) ثقاف: فطنة وذكاء. (٢) راجع ٨/ ٣٥٤. (٣) في هـ وجـ وأ وطـ: «هوادة».

حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل.

الثالثة عشرة - الباء في قوله تعالى: «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله: «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة بـ «كاتِبٌ» لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحوط[1] إذا أقاموا فقهها. أما المنتصبون[1] لكتْبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين. قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.

قلت: فالباء على هذا متعلقة بـ«كاتب» أي ليكتب بينكم كاتب عدل؛ فـ«بالعدل» في موضع الصفة.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء.

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد؛ فقال الطبري والربيع؛ واجب على الكاتب إذا أُمِر أن يكتب. وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يُقْدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع؛ فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قُدِر على كاتبٍ غيره فهو في سَعَة إذا قام به غيره. السدّي: واجب عليه في حال فراغه، وقد تقدم. وحكى المهدويّ عن الربيع والضحاك أن قوله: «وَلاَ يَأْبَ» منسوخٌ بقوله: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾.

قلت: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظَنّ أنه قد كان وَجَب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ وهذا بعيدٌ، فإنه لم يثبت وجوبُ ذلك على كل من أراده المتبايعان كائناً من

---

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة، ففي ب: «والمتخوط» وفي حـ، هـ، جـ: والمسخوط» وفي أ، «والمسحوط» وفي طـ: المسحود. وأيضاً اضطرب رسمها في تفسير ابن عطية؛ ففي التيمورية: «والمستحوط» وفي ز «والمسخوطة» ولعل صوابها «والمتحوط».

(٢) وردت هذه الجملة في الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبي حيان هكذا: «أما أن المنتصبين لكتبها لا يجوز.. الخ» وهي بهذه الصورة غير واضحة.

كان. ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتْب الوثيقة. ابن العربيّ: والصحيح أنه أمر إرشادٍ فلا يكتب حتى يأخذ حقه. وأَبَى يَأْبَى شاذٌّ، ولم يجيء إلا قَلَى يَقْلَى وأبَى يَأبَى وغَسَى[1] يَغْسَى وجَبَى الخراج يَجْبَى، وقد تقدم.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ الكاف في «كما» متعلقة بقوله «أَنْ يَكْتُبَ» المعنى كتباً كما علمه الله ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله «وَلاَ يَأبَ» من المعنى، أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يَأْبَ هو وليُفْضِل كما أفضل الله عليه. ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاماً عند قوله: «أَنْ يَكْتُبَ» ثم يكون «كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ» ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله: «فَلْيَكْتُبْ».

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو المديون المطلوب يُقِرّ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه. والإملاء والإملال لغتان، أملّ وأمْلَى؛ فأمَلّ لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول: أمْلَيْت. وجاء القرآن باللغتين؛ قال عز وجل: ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[2]. والأصل أمْلَلْتُ، أُبدل من اللام ياء لأنه أخف. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمِلّ، ونهى عن أن يبخَس شيئاً من الحق. والبخس النقص. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[3].

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً﴾ قال بعض الناس: أي صغيراً. وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي بيانه. «أَوْ ضَعِيفاً» أي كبيراً لا عقل له. ﴿أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ﴾ جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يُمِلّ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم في كل زَمَن، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قُسِمَت وغير ذلك، وهم السَّفِيهُ والضّعِيفُ والذي لا يستطيع أن يُمِلّ. فالسفيه المُهَلْهَلُ الرأي في المال الذي لا يُحسن الأخذَ لنفسه ولا الإعطاء

---

(١) غسى الليل أظلم. في جـ وهـ: عشى يعشى، وفي أ وجـ: عسى يعسى. والتصويب من اللسان.

(٢) راجع ٣/١٣. (٣) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء.

منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج. والبَذِيء اللسانِ يسمى سفيهاً؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة. والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى؛ قال الشاعر:

نَخـــافُ أن تَسْفَـــهَ أحـــلامُنَـــا ويجهــل الــدهــرُ مـع الحـالـمِ

وقال ذو الرُّمّة:

مَشَيْنَ كما اهتزَّتْ رِماحٌ تَسَفَّهَتْ أعـالِيَهَـا مَـرُّ الـريـاحِ النّـواسِـمِ

أي استضعفها واستلانها فحرّكها. وقد قالوا: الضُّعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي، وقيل: هما لغتان. والأول أصح، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان يبتاع وفي عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبيّ الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أُحْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف. فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع؛ فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع ساعة. فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تاركٍ البيع فقل ها وها ولا خِلابة»[1]. وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلميّ الترمذيّ من حديث أنس وقال: هو صحيح، وقال: إنّ رجلاً كان في عقله ضعف؛ وذكر الحديث. وذكره البخاري في التاريخ وقال فيه: «إذا بايعت فقل لا خِلابة وأنت في كل سِلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال». وهذا الرجل هو حَبّان[2] بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاريّ والد يحيى وواسع ابني حَبّان. وقيل: هو منقذ جدُّ يحيى وواسع شيخي مالك ووالده حَبّان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة، وكان شُجّ في بعض مَغازيه مع النبيّ ﷺ مَأْمُومَةً[3] خُبِل منها عقلُه ولسانه: وروى الدارقطنِيّ قال: كان حَبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ضرير البصر وكان قد سُفِع[4] في رأسه مأمومةً، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُل لسانُه، فقال له رسول الله ﷺ: «بِعْ وقُلْ لا خِلَابَةَ» فكنت

---

(١) الخلابة: المخادعة. وقوله عليه السلام: «ها و ها» تقدم الكلام عليه في ص ٣٥٠ من هذا الجزء.

(٢) حَبّان بالفتح.

(٣) شجة آمة ومأمومة: بلغت أم الرأس.

(٤) سفع فلان فلاناً: لطمه وضربه.

أسمعه يقول: لا خِذَابةَ لا خِذابةَ. أخرجه من حديث ابن عمرو. الخلابة: الخديعة؛ ومنه قولهم: «إذا لم تَغلِبْ فاخْلِبْ»[1].

الثامنة عشرة ـ اختلف العلماء فيمن يُخدَع في البيوع لقلة خِبرته وضَعف عقله فهل يحجر عليه أو لا؛ فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق. وقال آخرون: لا يحجر عليه. والقولان في المذهب، والصحيح الأول؛ لهذه الآية، ولقوله في الحديث: «يا نبيّ الله أحجر على فلان». وإنما ترك الحجر عليه لقوله: «لا يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع». فأباح له البيع وجعله خاصاً به؛ لأن من يُخْدَع في البيوع ينبغي أن يُحْجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخَبَل عقله. ومما يدلّ على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حَبان قال: هو جدي منقِذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمةٌ في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغْبَن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له؛ فقال: «إذا بِعتَ فقل لا خِلابة ثم أنت في كل سِلْعَة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسِك وإن سَخِطت فأرْدُدْها على صاحبها». وقد كان عَمِّر عمراً طويلاً، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غُبِنَ غُبناً قبيحاً، فيلومونه ويقولون له تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار، إن رضيتُ أخذتُ وإن سخِطتُ رددتُ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً. فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد؛ فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذتَ سلعتي وأعطيتني دراهم؛ قال فيقول: إن رسول الله ﷺ قد كان جعلني بالخيار ثلاثاً فكان يمرّ الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك! إنّه قد صدق؛ إنّ رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً. أخرجه الدارقطني. وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال: ذكره البخاري في التاريخ عن عيّاش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق.

---

(١) في لسان العرب: «من قاله بالضم فمعناه فاخدع. ومن قال بالكسر فمعناه فانتش قليلاً شيئاً يسيراً بعد شيء، كأنه أخذ من مخلب الجارحة. قال ابن الأثير: معناه إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة».

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفِطرة[1] العاجز عن الإملاء، إما لعَيِّه[2] أو لخَرَسه أو جهله بأداء الكلام، وهذا أيضاً قد يكون وليُّه أباً أو وصِيا. والذي لا يستطيع أن يَمِلّ هو الصغير، ووليه وصيه أو أبوه والغائبُ عن موضع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر. ووليه وكيلُه. وأما الأخْرَس فيسوغ أن يكون من الضعفاء؛ والأولى أنه ممن لا يستطيع. فهذه أصناف تتميز؛ وسيأتي في «النساء»[3] بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ ذهب الطبري إلى أن الضمير في «وَلِيُّهُ» عائد على «الحَقُّ» وأسند في ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس. وقيل: هو عائد على «الّذي عَلَيْهِ الحَقُّ» وهو الصحيح. وما روي عن ابن عباس لا يصح. وكيف تشهد البيِّنة على شيء وتُدخل مالاً في ذمة السفيه بإملاء الذي له الدَّيْن! هذا شيء ليس في الشريعة. إلا أن يريد قائله: إن الذي لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخَرس وليٌّ عند أحد العلماء، مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاءُ أقرّ بهِ. وهذا معنًى لم تَعْنِ الآية إليه: ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه.

الحادية والعشرون ـ لما قال الله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلِ الّذي عَلَيْهِ الحَقُّ﴾ دل ذلك على أنه مُؤْتَمنٌ فيما يورده ويُصدره؛ فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدَّين والرهنُ قائمٌ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعي مائة، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء: سفيان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ واختاره ابن المنذر قال: لأن المرتهن مدّعٍ للفضل، وقال النبي ﷺ: «البينة على المُدَّعِي واليمينُ على المدّعَى عليه». وقال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدَّق على أكثر من ذلك. فكأنه يرى أن الرهن ويمينَه شاهدٌ

---

(١) كذا في هـ وجـ، والفطرة: الطبيعة والجبلة. وفي جـ وأ: الفطنة.

(٢) كذا في هـ وجـ، في حـ وأ: لعتهه. (٣) راجع ٥/٢٨.

للمُرتهن؛ وقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلِ الّذي عَلَيْهِ الحَقُّ﴾ ردٌّ عليه. فإن الذي عليه الحق هو الراهن. وستأتي هذه المسألة. وإن قال قائل: إن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الشهادة والكتابِ، والشهادة دالّة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة. قيل له: الرهن لا يدل على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين؛ فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير. نعم لا ينقص الرهن غالباً عن مقدار الدّيْن، فأمّا أن يطابقه فلا. وهذا القائل يقول يصدّق المرتهن مع اليمين في مقدار الدّين إلى أن يساوي قيمة الرهن. وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل لقولهم هذا.

الثانية والعشرون ـ وإذا ثبت أن المراد الوليُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه.

الثالثة والعشرون ـ وتصرُّف السّفيه[١] المحجور عليه دون إذن وليّه فاسدٌ إجماعاً مفسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثّر شيئاً. فإن تصرَّف سفيهٌ ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتي بيانه في «النساء»[٢] إن شاء الله تعالى.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة. واختلف الناس هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ رتّب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فَنٍّ شهيدين إلا في الزّنا، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء»[٢]. وشهيدٌ بناءُ مبالغة؛ وفي ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرّر ذلك منه، فكأنه إشارة إلى العدالة. والله أعلم.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ نصٌّ في رَفْض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم. وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق وأطْنَب فيه. وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد؛ فقال شُريح وعثمان البَتّي وأحمد وإسحاق

---

(١) في حـ وأ: الصبي. والصواب ما أثبتناه من هـ وجـ. (٢) راجع ٣٩/٥ و ٨٣.

وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً؛ وغلّبوا لفظ الآية. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعيّ وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد؛ وغلّبوا نقص الرق، وأجازها الشعبيّ والنخعيّ في الشيء اليسير. والصحيح قول الجمهور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِذَا تَدايَنتُمْ بِدَيْنٍ﴾ وساق الخطاب إلى قوله ﴿مِن رِجالِكُمْ﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذْن السادة. فإن قالوا: إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعُموم آخرها. قيل لهم: هذا يَخصُّه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا﴾ على ما يأتي بيانه. وقوله: «مِنْ رِجَالِكُمْ» دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علم يقيناً؛ مثل ما روي عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: «ترى هذه الشمس فاشهد على مثلِها أو دع». وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطىء. نعم يجوز له وَطءُ امرأته إذا عرف صوتها؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن؛ فلو زُفّت إليه امرأة وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول. ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيْع أو قَذْف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخْبَر عنه؛ لأن سبيل الشهادة اليقين، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن؛ ولذلك قال الشافعيّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه. فهذا مذهب هؤلاء. والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيراً لا وجه له، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ. ومن العلماء من قِبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّوَر والألوان. وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير.

قلت: مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت. قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه،

يسمعه يطلق آمرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك: شهادته جائزة. وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكنديّ والشعبيّ وعطاء بن أبي رَباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعيّ ومالك واللَّيث.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور. «فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء، «وَٱمْرَأَتَانِ» عطف عليه والخبر محذوف. أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما. ويجوز النصب في غير القرآن، أي فاستشهدوا رجلاً وامرأتين. وحكى سيبويه: إنْ خنجراً فخنجراً. وقال قوم: بل المعنى فإن لم يكن رجلان، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذرٍ ما فليستشهد رجلاً وامرأتين. فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثّر الله أسباب تَوثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلْوَى بها وتكررها؛ فجعل فيها التوَثُّق تارة بالكتْبَة وتارة بالإشهادو تارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. ولا يتوهّم عاقل أن قوله تعالى: «إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ» يشتمل على دَيْن المهر مع البُضْع، وعلى الصلح على دم العمد فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّيْن، بل هي شهادة على النكاح. وأجاز العلماء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة. وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة.

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي:

الثامنة والعشرون ـ فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا. ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير. وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير. وقال مالك: وهو الأمر عندنا المجتمع عليه. ولم يجز الشافعيّ

وأبو حنيفة وأصحابه[١] شهادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾ وقوله: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[٢] وهذه الصفات ليست في الصبيّ.

التاسعة والعشرون ـ لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما لَه أن يحلف[٣] مع الشاهد عندنا، وعند الشافعيّ كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمُطْلق هذه العِوَضيّة. وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعدّدها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به؛ لأنه يكون قسماً زائداً[٤] على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ. وممن قال بهذا القول الثوريّ والأوزاعيّ وعطاء والحكم بن عُتَيْبَة وطائفة. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن. وزعم عطاء أن أول مَن قضى به عبد الملك بن مروان، وقال: الحَكَم: القضاء باليمين والشاهد بِدعةٌ، وأول من حكم به معاويةُ. وهذا كله غلط وظنٌّ لا يغني من الحق شيئاً، وليس مَن نَفى وجهل كمن أثبت وعلِم! وليس في قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية، ما يُرَدُّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد؛ ولا أنه لا يُتوصّل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعاً وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم. قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يُقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادّعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نَكَل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه. فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أقرّ بهذا فليُقِرّ باليمين مع الشاهد. قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بَدَّعُوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه[٥]، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبيّ بن كعب ومعاوية وشُريح وعمر بن عبد العزيز ـ وكتب به إلى عماله ـ

---

(١) في هـ: أصحابهم. (٢) راجع ١٨/١٥٧. (٣) في ط: اليمين.
(٤) في حـ وهـ وجـ: قسماً ثالثاً. (٥) في ط وجـ وهـ: علمه.

وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزِّناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عَمَل السنّة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد. روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دِينار: في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دِينار عن ابن عباس. قال أبو عمر: هذا أصح إسناد لهذا الحديث ، وهو حديث لا مَطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثِقات. قال يحيى القَطّان: سيف بن سليمان ثَبْتٌ، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائيّ: هذا إسناد جيد، سيف ثقة، وقيس ثقة. وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ، ومَن بعدهما يُستغنَى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة . ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ، بل جاء عنهم القول به ، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه عن عُروة بن الزبير وابن شِهاب؛ فقال مَعمَر: سألت الزهري[1] عن اليمين مع الشاهد فقال : هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهديْن. وقد روي عنه أنه أول ما وَلِي القضاء حكم بشاهد ويَمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الأثر ، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة قَرْناً بعد قرن . وقال مالك : يُقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتجّ في موطّئه لمسألةٍ غيرها . ولم يُختَلَف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما ، ولا يعرف المالكيـون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى [بن يحيى][2] زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكاً في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة. ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ؛ كنَهْيِه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[3] . وكنهيه عن

---

(١) في هـ: الزبير. (٢) في جـ وهـ وط.

(٣) على قراءة نافع، راجع ٥/ ١٢٤.

أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مع قوله: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ﴾(١). وكالمسح على الخفّيْن، والقرآن إنما ورد بغسل الرِّجلين أو مسحهما؛ ومثل هذا كثير. ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وفي قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾(٢) ناسخ لنهيه عن المُزَابَنَة وبيع الغَرَر وبيع ما لم يُخْلَق، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبيِّنة للكتاب. فإن قيل: إن ما ورد من الحديث قضية في عَيْن فلا عموم. قلنا: بل ذلك عبارةٌ عن تَقْعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد. ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويَمين في الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين؛ لأنهما لا مدخل لهما في اللِّعان واليمين تدخل في اللعان. وإذا صحت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها(٣)؛ لأن من خالفها محجوج بها. وبالله التوفيق.

الموفية ثلاثين - وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد. قال: لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل(٤) قبول شهادة النساء فيها. وقد اختلف قول مالك في جراح العمد، هل يجب القَوَد فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان: إحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدِّيَة. والأخرى أنه لا يجب به شيء؛ لأنه من حقوق الأبدان. قال: وهو الصحيح. قال مالك في الموطأ: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة؛ وقاله عمرو بن دِينار. وقال المازَرِيّ(٥): يقبل في المال المَحْض من غير خلاف، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة

---

(١) راجع ٧/ ١١٥. (٢) راجع ٥/ ١٥١. (٣) في طـ وهـ: من يتابعها.

(٤) في هـ وطـ: بدلالة. (٥) المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي الفقيه المالكي؛ توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة والمازري بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد كسرت أيضاً ثم راء، هذه النسبة إلى «مازر» وهي بليدة بجزيرة صقلية. (عن ابن خلكان).

ما ليس بمال، ولكنه يؤدي إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف؛ فمن راعَى المال قبِله كما يقبله في المال، ومن راعى الحال لم يقبله. وقال المهدويّ: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعيّ وغيرهما؛ وإنما يشهَدنَ في الأموال. وكل ما لا يشهدْنَ فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن[1] عن رجل وامرأة. ويُقضَى باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالوِلادة والاستِهلال ونحو ذلك. هذا كله مذهب مالك، وفي بعضه اختلاف.

الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿مِمّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ في مَوضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين. قال ابن بُكَير وغيره: هذه مخاطبة للحكام. ابن عطية: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتَلَبِّس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبس به البعض.

الثانية والثلاثون ـ لما قال الله تعالى: ﴿مِمّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دل على أن في الشهود من لا يُرْضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنًى زائدٌ على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فِسْق ظاهر فهو عَدلٌ وإن كان مجهول الحال. وقال شُرَيْح وعثمان البَتّي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً.

قلت ـ فعمّمُوا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البَدوِي على القَرَويّ إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا. وكونُه بَدوِياً ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوِّي بين البَدَوِيّ والقرويّ؛ قال الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[2] فـ«مِنكم» خطاب للمسلمين. وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورةً؛ لأن الصفة زائدة

---

(١) في هـ: يقلن. (٢) راجع ١٨/ ١٥٧.

على الموصوف، وكذلك «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ» مثلُه، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُخْتَبر حاله، فيلزمه ألا يكتفي بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البَدَوِي على القروِيّ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة بَدَوِيّ على صاحب قرية». والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً، على ما يأتي بيانه في «النساء»[1] و«براءة[2]» إن شاء الله تعالى. وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القَروِيّ في الحضر أو السفر، ومتى كان في السفر فلا خلاف في [قبوله][3].

قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغَفَّل. وقيل: صفاء السريرة واستقامة السِّيرة في ظن المعدِّل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون - لما كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرِّضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزيةً على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويُحْكَم بشغل ذمَّة المطلوب بشهادته. وهذا أدَلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام. وسيأتي لهذا في سورة «يوسف»[4] زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربما تفرّسَ في الشاهد غفلةً أو رِيبة فيردّ شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون - قال أبو حنيفة؛ يُكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود. وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مَرامه؛ لأننا نقول: حقٌّ من الحقوق. فلا يُكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربي.

الخامسة والثلاثون - وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بيّنا فاشتراطها في النكاح أوْلَى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفى

---

(١) راجع ٥/ ٤١٢. (٢) راجع ٨ / ٢٣٢.
(٣) كذا في طـ. وفي باقي الأصول: فلا خلاف في قوله. (٤) راجع ٩/ ١٧٣ فما بعد وص ٢٤٥.

الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحلّ والحُرْمَة والحدّ والنسب.

قلت: قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضيّاً بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم. ولا يغترّ بظاهر قوله: أنا مسلم. فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[١]. وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ الآية[٢].

السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عبيد: معنى تَضِلّ تنسى. والضلال عن الشهادة إنما هو نِسْيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حَيْران بين ذلك ضالاً. ومن نسي الشهادة جُملةً فليس يقال: ضل فيها. وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء في قوله: «فَتُذَكِّر» جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل، وارتفع «تُذَكِّر» على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[٣] هذا قول سيبويه. ومن فتح «أن» فهي مفعول له والعامل [فيها][٤] محذوف. وانتصب «فَتُذَكِّرَ» على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن. قال النحاس: ويجوز «تَضَلّ» بفتح التاء والضاد، ويجوز تِضَلّ بكسر التاء وفتح الضاد. فمن قال: «تضل» جاء به على لغة من قال: ضَلِلْتَ تَضَل. وعلى هذا تقول تِضَل فتكسر التاء لتدلّ على أن الماضي فَعِلت. وقرأ الجحدرِيّ وعيسى بن عمر «أَنْ تُضَلّ» بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنْسى، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الدانيّ. وحكى النقاش عن الجحْدَرِيّ ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضِلّ الشهادة. تقول: أضْلَلْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما.

السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ خفّف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو؛ وعليه فيكون المعنى أن تَرُدّها ذَكَراً في الشهادة؛ لأن شهادة المرأة نصفُ شهادة؛ فإذا شهِدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكرٍ[٥]؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء. وفيه

---

(١) راجع ص ١٤ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٨/ ١٢٤. (٣) راجع ٦/ ٣٠٢.
(٤) كذا في طـ وجـ. (٥) في جـ: رجل.

بعدُ؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضَّلال الذي معناه النسيان إلا الذِّكر، وهو معنى قراءة الجماعة «فَتُذَكِّرَ» بالتشديد، أي تنبِّهها إذا غَفلت ونَسِيت.

قلت: وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي إن تنسَ إحداهما فتُذْكِرُها الأخرَى؛ يقال: تذكَّرت الشيء وأذْكَرْتُه غيري وذَكَّرْتُه بمعنًى؛ قاله في الصحاح.

الثامنة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألاّ تأبَى إذا دُعِيتَ إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعِيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس. وقال قتادة والربيع وابن عباس: أي لِتَحَمُّلها وإثباتها في الكتاب. وقال مجاهد: معنى الآية إذا دُعِيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عندك. وأسند النقاش إلى النبي ﷺ أنه فسّر الآية بهذا؛ قال مجاهد: فأما إذا دُعِيت لتشهد أولا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم[١]. وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود؛ فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم[٢]، على ما يأتي. وقال[٣] ابن عطية: والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق[٤] فالمدعوّ مَنْدُوب، وله أن يتَخَلَّف لأدنى عُذْر، وإن تخلّف لغير[٥] عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخِيف تعطل الحق أدنى خوف قوي النّدب وقرب من الوجوب. وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت مُحَصَّلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قِلادة في العُنق وأمانة تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ على أن جائزاً للإمام أن يقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم

---

(١) في ب: وعطية فلا يجب الخ. (٢) في ب: الحكام. (٣) في طـ وب: قاله ابن عطية.
(٤) في هـ: الحقوق. (٥) في طـ: لعذر.

يكن ذلك ضاعت الحقوق وبَطَلت. فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا. والله أعلم. فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة وجميع المصالح التي تَعِنّ[1] للمسلمين وهذا من جملتها. والله أعلم. وقد قال تعالى: ﴿والعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2] ففرض لهم.

التاسعة والثلاثون ـ لما قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ دلّ على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بُني عليه الشرع وعُمِل به في كل زمان وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: «في بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ».

الموفية أربعين ـ وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء، وهو يخص عموم قوله: «مِنْ رِجالِكُمْ» لأنه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصح له أن يأتي؛ لأنه لا استقلال له بنفسه، وإنما يَتَصَرّف بإذن غيره، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية. نعم! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الحادية والأربعون ـ قال علماؤنا: هذا في حال الدعاء إلى الشهادة. فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقُّها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء؛ فإذا لم يُدْعَ كان ندباً؛ لقوله عليه السلام: «خير الشهداءِ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه الأئمة. والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يُسْألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك؛ فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداءُ تلك الشهادة، ولا يَقِف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق؛ وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[3] وقال ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياءً لحقه الذي أماته الإنكار.

---

(١) في جـ: تعين المسلمين. (٢) راجع ٨/١٧٨. (٣) راجع ١٨/١٥٩. (٤) راجع ١٦/١٢٢.

الثانية والأربعون ـ لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادةٌ على أحَدِ الأوْجُه التي ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة في الشاهد والشهادة؛ ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين؛ هذا قول ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحةً في تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك. والصحيح الأول؛ لأن الذي يوجب جرحته إنما هو فسقُه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقاً، وهذا واضح.

الثالثة والأربعون ـ لا تَعارُض بين قوله عليه السلام: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» وبين قوله عليه السلام في حديث عِمران بن حصين: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ ثم قال عِمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ـ ثم يكون بعدهم قوم يَشهَدون ولا يُستشْهَدون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويَنْذِرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمَن»[1] أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه: أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أي بما لم يتحمَّله ولا حُمِّله. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم ثم قال: «يا أيُّها الناس اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور». الوجه الثاني أن يُراد به الذي يحمله الشّرَه على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها؛ فهذه شهادة مردودةٌ؛ فإن ذلك يدل على هَوًى غالب على الشاهد. الثالث ما قاله إبراهيم النخعِي راوي[2] طرق بعض هذا الحديث: كانوا يَنْهَوْنَنا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

الرابعة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ﴾ «تَسْأَمُوا» معناه تَمَلُّوا. قال الأخفش: يقال سَئِمْتُ أَسْأَمُ سَأْماً وَسَآمَةً وَسَآماً [وسَأمَةً][3] وسَأَماً؛ كما قال الشاعر:

سَئِمتُ تكاليفَ الحياةِ ومَن يَعِشْ ... ثمانين حَوْلاً ـ لا أبا لك ـ يَسْأَمِ

---

(١) هذه رواية مسلم. (٢) في ب وجـ وهـ؛ وطـ: بأثر طرق. (٣) في جـ واللسان.

«أَنْ تَكْتُبُوهُ» في موضع نصب بالفعل. «صَغِيراً أَوْ كَبِيراً» حالان من الضمير في «تَكْتُبُوهُ» وقدّم الصغير اهتماماً به. وهذا النهي عن السآمة إنما جاء لتردد المداينة عندهم فخِيف عليهم أن يَمَلُّوا الكَتْب، ويقول أحدهم: هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبِه؛ فأكّد تعالى التحضيض[1] في القليل والكثير. قال علماؤنا: إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفس إليه إقراراً وإنكاراً.

الخامسة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ معناه أعدل، يعني أن يُكْتَبَ القليل والكثير ويُشْهَد عليه. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي أصح وأحفظ. ﴿وَأَدْنَى﴾ معناه أقرب. و﴿تَرْتَابُوا﴾ تشكّوا.

السادسة والأربعون ـ قوله تعالى: «وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ» دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلاّ ما يعلم، لكنه يقول: هذا خطّي ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه. قال ابن المنذر: أكثر مَن يُحفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾[2]. وقال بعض العلماء: لمّا نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وَسِعه أن يشهد على خطّه وإن لم يتذكّر. ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادةٍ فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامَته في الصَّكّ أو خطّ يده. قال ابن المبارك: استحسنتُ هذا جدًّا. وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب. والله أعلم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأحقاف»[3] إن شاء الله تعالى.

السابعة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ[4] حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ «أن» في موضع نصب استثناءً ليس من الأول. قال الأخفش [أبو سعيد][5]: اي إلاّ أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث. وقال غيره: «تُدِيرُونَهَا» الخبر. وقرأ عاصم وحده «تِجَارَةً»

---

(١) كذا في جـ وهـ، وفي ب وأ وحـ وطـ: التحصين.
(٢) راجع ٩/ ٢٤٤.
(٣) راجع ١٦/ ١٨١ فما بعد.
(٤) قراءة نافع.
(٥) من ب.

على خبر كان واسمها مضمر فيها . « حَاضِرَةً » نعت لتجارة ، والتقدير إلا أن تكون التجارةُ تجارةً، أو إلا أن تكون المبايعةُ تجارةً؛ هكذا قدّره مكّي وأبو عليّ الفارسيّ؛ وقد تقدم نظائره والاستشهاد عليه. ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها. وقال السُّدِّيّ والضّحاك: هذا فيما كان يداً بيد.

الثامنة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض. ولما كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدَّين؛ فكان الكتاب توثُّقاً لِما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلّ في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة. ونبّه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب، بالكتاب والشهادة والرهن. قال الشافعي: البيوع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود، وبيع برِهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية. وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب.

التاسعة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ قال الطبريّ: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره. واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب؛ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيِّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن عليّ وابنه أبو بكر: هو على الوجوب؛ ومِن أشدِّهم في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. وعن إبراهيم قال: أشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَة[1] بَقْل. وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبريّ، وقال: لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشْهد، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهد إن

(١) الدستجة: الحزمة.

وجد كاتباً. وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على النّدْب والإرشاد لا على الحَتْم. ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأي. وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح. ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك. قال وقد باع النبي ﷺ وكَتب. قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً ـ أو أمة ـ لا داء[1] ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَة بيْعَ المسلم المسلم». وقد باع ولم يُشهد، واشترى ورَهَن دِرعَه عند يهوديّ ولم يُشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العدّاء هذا أخرجه الدارقطنيّ وأبو داود. وكان إسلامه بعد الفتح وحُنَين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن فلم يُظهِرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه. ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: «قال الأصمعيّ: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخِبْثَة فقال: بيع أهل عهد المسلمين». وقال الإمام أبو محمد ابن عطية: والوجوب في ذلك قَلِقٌ، أما في الدّقائِق[2] فصعب شاقّ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يَسْتَحْيِي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليه؛ فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا. وحكى المهدويّ والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهِدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكمْ بَعْضاً﴾. وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدرِيّ، وأنه تلا ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها. قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكَم وعبد الرحمن بن زيد. قال الطبريّ: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا حكم غير

---

(١) الداء: ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى. والشك من الراوي كما في الاستيعاب. وفيه: «بيع المسلم للمسلم». كما في هـ وجـ وب وا، وفي حـ: «بيع المسلم للمسلم».

(٢) كذا في طـ وهـ وجـ وب وابن عطية. وفي ا وحـ: الوثائق.

الأول، وإنما هذا حُكْم من لم يجد كاتباً قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً - أي فلم يطالبه برهن - فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾. قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[1] الآية ناسخاً لقوله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخاً لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معاً. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدَّيْن منسوخة قال: لا والله إن آية الدَّيْن محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدَّيْن طرُقاً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب. فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه.

قلت: هذا كله استدلال حسن؛ وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد. وهو ما خرّجه الدارقطنِيّ عن طارق بن عبد الله المحاربيّ قال: «أقبلنا في ركب من الرَّبَذَةِ وجنوب الربَذة[2] حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظَعِينة لنا. فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلّم فرددنا عليه، فقال: مِن أيْن [أقبل][3] القوم؟ فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر؛ فقال: تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم. قال بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تَمْر. قال: فما استوضَعَنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى

(١) راجع ٥/ ١٠٤ و ٨٠ و ٣١٤ و ٣٢٧. (٢) الربذة (بالتحريك) من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة؛ وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت). (٣) من الدارقطنيّ.

دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الظعينة: لا تَلاوَموا فقد رأيتُ وجه رجل ما كان لِيخْفِركم، ما رأيت وجه رجل أشبَه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء[1] أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسولِ الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبِعنا، واكتلنا حتى استوفينا». وذكر الحديث الزهريّ عن عمارة بن خُزَيْمة أن عمّه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي؛ الحديث. وفيه: فطَفِقَ الأعرابيّ يقول: هَلُمَّ شاهداً يشهد أني بعتُك ـ قال خُزَيْمَةُ بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بِعته. فأقبل النبي ﷺ على خُزَيْمةَ فقال: «بم تشهد»؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه النسائي وغيره.

الموفية خمسين ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأول[2] ـ لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها. قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم.

وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد. «وَلاَ يُضارّ» على هذين القولين أصله يُضارِرَ بكسر الراء، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال: لأن بعده ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فالأولى أن تكون، من شهد بغير الحق أو حرّف في الكتابة أن يقال له: فاسق، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهداً أن يشهد وهو مشغول. وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضَارِرَ بكسر الراء الأولى.

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدّي وروي عن ابن عباس: معنى الآية ﴿وَلاَ يُضارّ كاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾بأن يُدعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكَتْبِ وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما[3] وآذاهما وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول

---

(١) كذا في الدارقطني، وفي الأصول جميعاً: العشي.

(٢) الثاني قول ابن عباس والثالث قول مجاهد والضحاك.

(٣) في جـ وب وطـ: خرج.

فيضرّ بهما. وأصل «يضار» على هذا يضارَرَ بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود «يضارَر» بفتح الراء الأولى؛ فنهى الله سبحانه عن هذا؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما. ولفظ المضارة؛ إذ هو من اثنين، يقتضي هذه المعاني. والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله.

الحادية والخمسون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ يعني المضارّة، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي معصية؛ عن سفيان الثوريّ. فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق. وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله. وقوله: «بِكُمْ» تقديره فسوقٌ حالٌ بكم.

الثانية والخمسون ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه علّمه، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقى إليه؛ وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً، أي فيْصَلاً يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً﴾[1]. والله أعلم.

[٢٨٣] ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾.

فيه أربع[2] وعشرون مسألة:

الأولى ـ لما ذكر الله تعالى النّدْب إلى الإشهاد والكتْب لمصلحة حفظ الأموال والأديان[3]، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتْب، وجعل لها الرهن، ونص من

---

(١) راجع ٧/٣٩٦. (٢) اعتمدنا أربع لما في هـ وأ وجـ عند تمام الحادية والعشرين قوله: تعرّضت هنا ثلاث مسائل تتمة أربع وعشرين. (٣) كذا في الأصول وابن عطية. والأديان: الطاعات، وعدم أداء الحقوق فسوق عن أمر الله. ولعله: الأبدان، راجع تفسير قوله تعالى: «فسوق بكم».

أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار ، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ، ويدخل في ذلك بالمعنى كلُّ عذر. فرُبّ وقت يتعذّر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضاً فالخوف على خراب ذمة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن. وقد رهن النبي ﷺ دِرْعَه عند يهودي طلب منه سلَف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي. فقال النبي ﷺ: «كذب إنّي لأمينٌ في الأرض أمينٌ في السماء ولو ائتمنني لأدّيت اذهبوا إليه بدرعي» فمات ودِرعه مرهونة ﷺ ، على ما يأتي بيانه آنفاً.

الثانية ـ قال جمهور[1] من العلماء : الرّهْنُ في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيح. وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذ قد تترتب الأعذار في الحضر، ولم يُروَ عن أحدٍ منعُه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسّكين بالآية. ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره . وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه دِرعاً له من حديد . وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثين صاعاً من شعير لأهله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً﴾ قرأ الجمهور «كاتباً» بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأُبيّ ومجاهد والضحاك وعِكرِمة وأبو العالية «ولم تجِدوا كِتاباً». قال أبو بكر الأنباري: فسّره مجاهد فقال: معناه فإن لم تجدوا مِداداً يعني في الأسفار. وروي عن ابن عباس «كُتّاباً». قال النحاس: هذه القراءة شاذّة والعامة على خلافها ، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مَطْعَن ؛ ونَسق الكلام على كاتب ؛ قال الله عز وجل قبل هذا : ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وكُتَّابٌ يقتضي جماعةً. قال ابن عطية: كُتَّاباً يحسُن من حيث

---

(١) في ب: الجمهور من العلماء، وفي جـ: جمهور العلماء.

لكل نازلة كاتب، فقيل للجماعة : ولم تجدوا كتاباً. وحكى المهدوِيّ عن أبي العالية أنه قرأ «كُتُباً» وهذا جمع كِتاب من حيث النوازل مختلفة. وأما قراءة أبيّ وابنِ عباس «كُتّاباً» فقال النحاس ومكيّ: هو جمع كاتب كقائم وقِيام. مكي: المعنى وإن عدِمتِ الدواة والقلم والصحيفة. ونفْيُ وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة ٱتفق، ونَفْي الكاتب أيضاً يقتضي نفي الكتاب؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف.

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فَرُهُنٌ » بضم الراء والهاء ، وروي عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبريّ : تأوّل قوم أن « رُهُناً » بضم الراء والهاء جمع رِهان، فهو جمعُ جمعٍ ، وحكاه الزجاج عن الفرّاء. وقال المهدوِي: «فرهان» ابتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك. قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبي النّجُود « فَرُهْنٌ » بإسكان الهاء ، ويروى عن أهل مكة. والباب في هذا «رِهَانٌ»؛ كما يقال: بغل وبِغال، وكَبْش وكِباش؛ ورُهُنٌ سبيله أن يكون جمع رِهان؛ مثل كتاب وكُتُب. وقيل: هو جمع رَهْن؛ مثل سَقْف وسُقُف، وحَلْق وحُلُق، وفَرْش وفُرُش، ونَشْر ونُشُر[1]، وشبهه. «ورُهْن» بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها. وقيل: هو جمع رهن؛ مثل سَهْم حَشْرٌ، أي دقيق، وسِهام حَشْرٌ. والأول أولى؛ لأن الأول ليس بنعت وهذا نعت. وقال أبو علي الفارسي: وتكسير «رَهْنٌ» على أقل العدد لم أعلمه جاء، فلو جاء كان قياسه أفْعُلا ككلب وأكْلُب؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء ـ القليل في قولهم: ثلاثة شُسُوع، وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير في رَسَن وأَرْسَان؛ فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُل وفِعَال. الأخفش: فَعْل على فُعُل قبيح وهو قليل شاذّ، قال: وقد يكون «رُهُن» جمعاً للرهان، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان، ثم يجمع رِهان على رُهُن؛ مثل فِراش وفُرُش.

---

(١) في ج: نشر ونشر وبه قرأ نافع «نُشُرا بين يدي رحمته» أو بشر وبشر: لأن السين غير منقوطة. وفي أ: نسر بالنون ومهملة، وفي هـ: بسرا بالباء. والله أعلم.

الخامسة ـ معنى الرَّهْن: احتباس العين وثيقةً بالحق ليُسْتَوْفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم؛ هكذا حدّه العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار. وقال ابن سِيدَه: ورهنه أي أدامه؛ ومِن رهن بمعنى دام قولُ الشاعر:

الخُبْزُ واللَّحْمُ لهم رَاهِنٌ وقَهْوَةٌ رَاوُوقها ساكِبُ

قال الجوهري: ورَهَن الشيءُ رَهْناً أي دام. وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب أدمته لهم، وهو طعام راهن. والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال:

إمّا تَرَيْ جِسْمِيَ خَلاً قد رَهَن هَزْلاً وما مَجْدُ الرجالِ في السِّمَنْ

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذي هو الوَثِيقَةُ من الرَّهْن: أرْهنْتُ إرهاناً؛ حكاه بعضهم. وقال أبو عليّ: أرْهنتُ في المُغالاة، وأما في القرض والبيع فرهنتُ. وقال أبو زيد: أرهنت في السلعة إرهاناً: غاليت بها؛ وهو في الغلاء خاصة. قال:

عِيدِيةٌ أُرهِنَتْ فيها الدّنانِيرُ

يصف ناقة. والعِيدُ بطن من مَهْرة[1] وإبِلُ مَهْرة موصوفة بالنجابة. وقال الزجاج: يقال في الرهن: رَهَنْت وأرهنت؛ وقاله ابن الأعرابي والأخفش. قال عبد الله بن همام السّلُولي:

فلمّا خَشِيتُ أظَافِيرَهُمْ نَجَوتُ وأرْهَنْتُهم مالِكا

قال ثَعْلَب: الرواة كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رَهَنْتُه وأرْهَنْتُه، إلا الأصمعي فإنه رواه وأرْهَنُهُم، على أنه عطفَ بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبّهه بقولهم: قمتُ وأصُكّ وجهَه، وهو مذهب حسَنٌ؛ لأن الواو واو الحال؛ فجعل أصُكّ حالاً للفعل الأول على معنى قمت صاكاً وجهه، أي تركتُهُ مقيماً عندهم؛ لأنه لا يقال: أرْهَنْت الشيء، وإنما يقال: رهَنْتُه. وتقول: رهنت لساني بكذا، ولا يقال فيه: أرهنت. وقال ابن السِّكّيت: أرهنت فيها بمعنى أسلفت. والمرتَهِن: الذي يأخذ الرّهن. والشيء مرهون ورَهِين، والأنثى رَهِينة. وراهنت فلاناً على كذا مُراهنةً: خاطرته. وأرهنت به ولدي إرهانا: أخطرتهم به خَطَراً. والرَّهِينَةُ واحدة

---

(١) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حيّ عظيم. وصدر البيت: * يطوي ابن سلمى بها من راكب بعدا *

الرهائن؛ كله عن الجوهريّ. ابن عطية: ويقال بلا خلاف في البيع والقرض: رهنتُ رهْناً، ثم سُمّي بهذا المصدر الشيءُ المدفوع تقول: رهنت رهناً؛ كما تقول رهنت ثوباً.

السادسة ـ قال أبو علي: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه؛ لأنه فارق ما جُعل باختيار [المرتهن][1] له.

قلت ـ هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرّهن؛ وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل. وقال الشافعيّ: إن رجوعه إلى يَدِ الراهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتقدّم؛ ودليلنا «فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكماً، وهذا واضح.

السابعة ـ إذا رهنَه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً؛ لقوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ». قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجبَ أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جداً. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] وهذا عَقْدٌ، وقوله: «بِالْعَهْدِ»[3] وهذا عهد. وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا شرط، فالقبض عندنا شرطٌ في كمال فائدته. وعندهما شرط في لزومه وصحته.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿مَقْبوضَةٌ﴾ يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله. واختلفوا في قبض عَدْل يوضع الرهن على يديه[4]؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العَدْل قبضٌ. وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكَم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتِهَن، ورأوا ذلك تعبُّداً. وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضاً لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل؛ وهذا ظاهر.

التاسعة ـ ولو وُضع الرهنُ على يديْ عَدْل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه. والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن.

---

(١) الزيادة في جـ. (٢) راجع ٦/٣١.
(٣) راجع ١٠/٢٩٦. (٤) كذا في هـ، وفي غيرها: يده.

العاشرة ـ لمّا قال تعالى: «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المُشَاع[١]. خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثُلُثَ دار ولا نصفاً من عَبْد ولا سيفٍ، ثم قالوا: إذا كان لرجلين عل رجل مالٌ هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائز إذا قبضاها. قال ابن المنذر: وهذا إجازة رهن المشاع؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار[٢]. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

الحادية عشرة ـ ورهن ما في الذِّمة جائز عند علمائنا، لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك؛ ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر ديْن فرهنه دينه الذي عليه. قال ابن خُوَيْزمَنْداد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما في الذمة؛ لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوَثِيقة به فجاز أن يكون رهناً، قياساً على سلعة موجودة. وقال من منع ذلك: لأنه لا يتحقق إقْباضُه والقبض شرط في لزوم الرهن؛ لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليّته لا من عينه ولا يتصوّر ذلك في الدّيْن.

الثانية عشرة ـ روى البخاريّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وأخرجه أبو داود وقال بدل «يشرب» في الموضعين: «يحلب». قال الخطّابيّ: هذا كلام مُبْهم ليس في نفس اللفظ بيانُ مَن يركب ويحلب، هل الراهن أو المرتهِن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟

قلت: قد جاء ذلك مبيَّناً مفسَّراً في حديثين، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك؛ فروى الدارقطنيّ من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدَّرّ يشرب وعلى الذي يشرب نفقته». أخرجه عن أحمد بن عليّ بن العلاء حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة. وهو قول أحمد وإسحاق: أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة. وقال أبو ثور: إذا كان الرَّاهِن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهَن. وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

(١) في هـ: المتاع.   (٢) كذا في الأصول، ينبغي: نصف أرض.

في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد. وقاله الأوزاعيّ والليث. الحديث الثاني خرّجه الدارقطنيّ أيضاً، وفي إسناده مقال ويأتي بيانه ـ من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذِئب عن الزهريّ عن المَقْبُريّ[١] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَق الرهنُ[٢] ولصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه». وهو قول الشافعي والشعبيّ وابن سِيرين، وهو قول مالك وأصحابه. قال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خَلاَ الإحفاظ للوثيقة. قال الخطابي: وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن مِن صاحبه الذي رهنه [له غنمه وعليه غرمه]»[٣]. [قال الخطابي: وقوله: «من صاحبه أي لصاحبه»][٣]. والعرب تضع «مِن» موضع اللاّم؛ كقولهم:

أمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لمْ تُكَلَّمِ

قلت: قد جاء صريحاً «لصاحبه» فلا حاجة للتأويل. وقال الطحاوي: كان ذلك وقتَ كون الرِّبا مباحاً، ولم يُنْه عن قرض جَرَّ منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرّم الربا بعد ذلك. وقد أجمعت الأمّة على أن الأمَة المرهونة[٤] لا يجوز للراهن أن يطأها؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها. وقد قال الشعبيّ: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ. وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن. ولا يخلو من أن يكون احتلابُ المرتَهِن له بإذن الراهن أو بغير إذنه؛ فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه» ما يردّه ويقضي بنسخه. وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخْلق، ما يردّه أيضاً؛ فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الرِّبا. والله أعلم.

---

(١) كذا في كل الأصول، والصواب كما في الدارقطني: عن الزهري عن سعيد بن المسيب. وستأتي قريباً.

(٢) غلق الرهن: من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. (عن النهاية).

(٣) الزيادة من جـ وحـ وهـ وطـ. هذه رواية غير المتقدمة للدارقطني.

(٤) في هـ وجـ وحـ وطـ: الرهن.

وقال ابن خويزمنداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارَة جاز؛ لأنه يصير بائعاً[١] للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة[٢] معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضاً جرّ منفعةً؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبَةً، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك رِبا.

الثالثة عشرة ـ لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لا يغلقُ الرهن» هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن. تقول: أغلقت الباب فهو مُغْلَقٌ. وغَلَقَ الرهنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَكّ[٣]؛ قال الشاعر:

أجارَتَنا مَنْ يجتمع يَتَفَرّقِ ومَنْ يكُ رهْناً للحوادث يُغْلَقِ

وقال زهير:

وفارَقَتْك بِرَهْن لا فِكاك له يوم الوَداع فأمْسَى الرّهْنُ قدْ غَلِقَا

الرابعة عشرة ـ روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهنُ له غنمه وعليه غرمه». زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن. وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن». قال أبو عمر: وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا مَعْن ابن عيسى فإنه وصله، ومَعْنٌ ثقة؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى. وزاد فيه أبو عبدالله عمروس[٤] عن الأبْهرِيّ بإسناده: «له غنمه وعليه غرمه». وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذِئب ومَعْمَر وغيرهما. ورواه ابن وهب وقال: قال يونس قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبي ﷺ. إلا أن مَعْمَراً ذكره عن

---

(١) في هـ: تابعاً. (٢) في جـ: «ومنافع المرهون معلومة».
(٣) في جـ: ينفك. (٤) في طـ: ابن عمروس والتصحيح من التمهيد.

ابن شهاب مرفوعاً، ومَعْمَر أثبت الناس في ابن شهاب. وتابعه على رفعه يحيى بن أبن أنيسة ويحيى ليس بالقويّ. وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسلٌ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلّلونها. وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه. ورواه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذِئب عن الزهريّ عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عَبّاد بن كثير عن ابن أبي ذئب، وعبّاد عندهم ضعيف لا يُحتج به. وإسماعيل عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدّث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن المَدنيين وغيرهم ففي حديثه خطأ كثير واضطراب.

الخامسة عشرة ـ نَماءُ الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن، أو كان نَسْلاً كالولادة والنتاج؛ وفي معناه فَسِيل النخل، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه. والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة ولا هي في صُوَرها ولا في معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج. والله أعلم بصواب ذلك.

السادسة عشرة ـ ورَهْنُ مَن أحاط الديْن بماله جائز ما لم يُفلِس، ويكون المرتَهِن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك وجماعة من الناس. وروي عن مالك خلاف هذا ـ وقاله عبد العزيز بن أبي سَلَمة ـ أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء؛ لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويَقْضِي، لم يختلف قول مالك في هذا الباب، فكذلك الرهن. والله أعلم.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ الآية. شرطٌ رُبط به وصية الذي عليه الحق بالأداء وترك المطل. يعني إن كان الذي عليه الحق أمِيناً عند صاحب الحق وثِقةً فلْيُؤَدِّ له ما عليه ائتمن. وقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ من الأداء مَهْمُوز، [وهو جواب الشرط][1] ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واواً ولا تقلب ألفاً ولا تجعل بَيْنَ بَيْنَ؛ لأن الألف لا يكون

(١) من طـ.

ما قبلها إلا مفتوحاً. وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصِّحاح في تحريم مال الغير.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَمَانَتَهُ﴾ الأمانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾(١).

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي في ألاّ يكتم من الحق شيئاً. وقوله: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تفسير لقوله: «وَلاَ يُضَارِر» بكسر العين. نهى الشاهد عن أن يضرّ بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال: ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعَوِي. وقرأ أبو عبد الرحمن «ولا يكتموا» بالياء، جعله نهياً للغائب.

الموفية عشرين ـ إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أدّاها اثنان وأجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزأ بها تعيّن المشي إليه حتى يقع الإثبات. وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحيي حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المُضْغَة التي بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام؛ فعبر بالبعض عن الجملة، وقد تقدّم [في أول السورة](٢) وقال الكيا: لمّا عزم على ألاّ يؤديها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعاً. فقوله: «آثِمٌ قَلْبُهُ» مجاز، وهو آكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني. يقال: إثْمُ القلب سبب مَسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه، نعوذ بالله منه [وقد تقدم في أول السورة](٣). و«قلبه» رفع بـ«آثم» و«آثم» خبر

---

(١) راجع ٥/٢٧. (٢) الزيادة من جـ وطـ. راجع ١/١٨٨. (٣) من طـ.

«إنّ»، وإن شئت رفعت آثماً بالابتداء، و«قلبه» فاعل يسدّ مسد الخبر والجملة خبر إن. وإن شئت رفعت آثماً على أنه خبر الابتداء تنوي به التأخير. وإن شئت كان «قَلْبُهُ» بدلاً من «آثِمٌ» بدل البعض من الكل. وإن شئت كان بدلاً من المضمر الذي في «آثم». وتعرّضت هنا ثلاث مسائل تَتِمّة أربع وعشرين.

الأولى ـ اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البَيْن؛ لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار[١] المستحق؛ ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغُن والتباين. فمن ذلك ما حرمه الله من المَيْسِر والقِمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إنّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[٢] الآية. فمن تأدّب بأدب الله في أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾[٣] الآية.

الثانية ـ روى البخاريّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». وروى النسائيّ عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت، فقيل: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه». وروى الطحاويّ وأبو جعفر الطبريّ والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُخيفوا الأنفس بعد أَمْنِها» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدّيْن». وروى البخاريّ عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعَجْز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّيْن وغَلَبَة الرّجال». قال العلماء: ضَلَع الدّيْن هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه. وهو مأخوذ من قول العرب: حِمل مُضْلِع أي ثقيل، ودابة مُضْلِع لا تقوى على الحَمْل؛ قاله صاحب العَيْن. وقال ﷺ:

---

(١) في طـ: المال.

(٢) راجع ٦/ ٢٨٥. (٣) راجع ٥/ ٢٧٠.

«الدَّيْن شين الدِّين». وروي عنه أنه قال: «الدين هَمٌّ بالليل ومذَلَّة بالنهار». قال علماؤنا: وإنما كان شَيْناً ومذَلّة لما فيه من شغل القلب والبال والهَمِّ اللازم في قضائه، والتذلّل للغريم عند لقائه، وتحمّل منّته بالتأخير إلى حين أوانه. وربما يَعد من نفسه القضاء فيُخلف، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث؛ إلى غير ذلك. ولهذا كان عليه السلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم، وهو الدَّيْن. فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذِب ووعد فأخلف». وأيضاً فربما قد مات ولم يقض الدَّين فيرتهن به؛ كما قال عليه السلام: «نَسْمَة المؤمن مرتهنة في قبره بدَيْنه حتى يُقضى عنه». وكل هذه الأسباب مَشائن في الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله. والله أعلم.

الثالثة ـ لمّا أمر الله تعالى بالكتْب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نَصًّا قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجَهلَة المتصوّفة ورِعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرّض لِمَنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلَمَتهم، وهذا الفعل مذموم مَنْهِي عنه. قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: ولست أعجب من المتزهِّدين الذين فعلوا هذا مع قِلّة علمهم، إنما أتعجّب من أقوام لهم عِلم وعقل كيف حَثّوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل فذكر المُحاسِبيّ في هذا كلاماً كثيراً، وشيّده أبو حامد الطّوسيّ ونصره. والحارث[1] عندي أعذر من أبي حامد؛ لأن أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله في التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه. قال المحاسبي في كلام طويل له: ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عَوْف قال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك. فقال كَعْب[2]: سبحان الله! وما تخافون على عبد الرحمن؟ كَسَبَ طَيِّباً وأنفق طيباً وترك طيباً. فبلغ ذلك أبا ذَرّ فخرج مُغْضَباً يريد كعباً، فمرّ بلَحْي[3] بعير فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعباً؛ فقيل لكعب: إن أبا ذَرّ يطلبك. فخرج هارباً حتى

---

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبي؛ وسمي المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه. (عن أنساب السمعاني).

(٢) أراد كعب الأحبار بدليل قوله له: يابن اليهودية، وهذا غير صحيح على ما يأتي في ص ٤١٨ ومما تمسك به بعض الملاحدة الإباحيين.

(٣) اللحى: عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان.

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر. فأقْبَلَ أبو ذرّ يقصّ الأثر في طلب كَعْب حتى أنتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هارباً من أبي ذرّ، فقال له أبو ذرّ: يأبن اليهودية، تزعم ألاّ بأس بما تركه عبد الرحمن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال[(١)] هكذا وهكذا». قال المحاسبي: فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عَرْصَة [يوم][(٢)] القيامة بسبب ما كسبه من حلال؛ للتّعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يَحبُو في آثارهم حَبْواً، إلى غير ذلك من كلامه[(٣)]. ذكره أبو حامد وشيّده وقوّاه بحديث ثعلبة، وأنه أعطِي المال فمنع الزكاة. قال أبو حامد: فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهِمة بإصلاحه عن ذكر الله. فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهمٌ يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى. قال الجوزِيّ: وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوءُ فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظّم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قِواماً للآدميّ وما جعل قِواماً للآدميّ الشريف فهو شريف؛ فقال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[(٤)]. ونهى جلّ وعزّ أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْداً فَآدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس». وقال: «ما نفعني مال كمال أبي بكر». وقال لعمرو بن العاص: «نِعم المال الصالح للرجل الصالح». ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه». وقال كعب[(٥)]: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله. فقال: «أمسِك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال الجوزِيّ: هذه الأحاديث مُخرّجة في الصحاح، وهي على خلاف

---

(١) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة. قال ابن الأثير: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع».

(٢) من جـ. (٣) في جـ: كلامهم. (٤) راجع ٥/ ٢٧.

(٥) هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلّفوا راجع ٨/ ٢٨٦. فيه: إن من توبة الله عليّ الخ.

ما تعتقده المتصوّفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوَكّل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعزّ[١]، وأن سلامة القلب من الافتتان به تَقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر؛ فلهذا خيف فتنته. فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغَة من حلها فذلك أمر لا بد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِر في مقصوده؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُثِيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات. وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته. ولما أقطع النبيّ ﷺ الزّبير حُضْر[٢] فرسِه أجْرَى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ سوطه». وكان سعد بن عبادة يقول في دعائه: اللهم وسِّع عليّ. وقال إخوة يوسف: ﴿وَنَزْدادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾[٣]. وقال شعيب لموسى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[٤]. وإن أيوبَ لما عوفِي نُثِرَ عليه رِجْلٌ[٥] مِن جَراد مِن ذهب؛ فأخذ يَحْثي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له: أما شَبِعْتَ؟ فقال: يا رب فقير يشبع من فضلك؟ وهذا أمر مَرْكوز في الطباع. وأما كلام المُحاسِبيّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كَعْب وأبي ذَرّ فمحال، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه للُحُوقه بالقوم. وقد رُوي بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأن في سنده ابن لَهِيعَة وهو مطعون فيه. قال يحيى: لا يحتج بحديثه. والصحيح في التاريخ أن أبا ذرّ توفي سنة خمس وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذرّ سبعَ سنين. ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبد الرحمن! أو ليس الإجماع منعقداً على إباحة [جمع][٦] المال من حِلِّه، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أوَ يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب

(١) كذا في ي وب وأ، وفي جـ وحـ: يغر. (٢) الحضر (بضم فسكون) والإحضار: ارتفاع الفرس في عدوه. (٣) راجع ٩/ ٢٢٣. (٤) راجع ١٣/ ٢٦٧.
(٥) الرجل (بكسر فسكون): القطعة العظيمة من الجراد. (٦) من ب وجـ وهـ.

عليه؟ هذا قلة فهم وفقه. ثم أينكر أبو ذر على عبد الرحمن، وعبد الرحمن خير من أبي ذرّ بما لا يتقارب؟ ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يَسْبُر][1] سيرَ الصحابة؛ فإنّه قد خلّف طلحة ثلاثمائة بُهار في كل بُهار ثلاثة قناطير. والبُهار الحِمل. وكان مال الزبير خمسين ألفاً ومائتي ألف. وخلّف ابن مسعود تسعين ألفاً. وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد. وأما قوله: «إن عبد الرحمن يَحبُو حَبْواً يوم القيامة» فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن في القيامة؛ أفَتَرى من سبَق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو؟ ثم الحديث يرويه عُمارة بن زَاذَان؛ قال البخاريّ: ربما اضطرب حديثه. وقال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف. وقوله: «تركُ المال الحلال أفضلُ من جمعه» ليس كذلك، ومتى صَح القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دَيْنَه ويصون به عِرضه؛ فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده. وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار، وخلف سفيان الثوريّ مائتين، وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح. وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء؛ وإنما تحاماه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات، وجمع الهمّ فقنعوا باليسير. فلو قال هذا القائل: إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم.

قلت: ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها؛ قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وسيأتي بيانه في «المائدة»[2] إن شاء الله تعالى.

[٢٨٤] ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾.

---

(١) في جـ، وب، وأ. وفي غيرها: لم يسر سير. وهو خطأ. (٢) راجع ٦/١٥٦.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ تقدم معناه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ اختلف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ على أقوال خمسة:

الأول ـ أنها منسوخةٌ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سِيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبَيْدة وجماعة من الصحابة والتابعين، وأنه بقي هذا التكليف حَوْلاً حتى أنزل الله الفرج بقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. [وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم][1] وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: لما نزلت؛ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء؛ فقال النبيّ ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [قال: «قد فعلت»[2]] رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال: «قد فعلت»[2]] رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا [فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ][3] [قال: «قد فعلت»][2]: في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وسيأتي.

الثاني ـ قال ابن عباس وعِكرمة والشعبي ومجاهد: إنها مُحكمةٌ مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كَتْمِها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفِي ما في نفسه محاسب.

الثالث ـ أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين؛ وقاله مجاهد أيضاً.

الرابع ـ أنها محكمة عامة غير منسوخة، والله مُحاسِب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه؛ فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق؛ ذكره الطبريّ عن قوم، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا. روي عن عليّ

---

(١) الزيادة عن جـ وب وط. (٢) الزيادة من صحيح مسلم.
(٣) هذا الجزء من الآية موجود في الأصول دون صحيح مسلم.

ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنّه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: إني أخبركم بما أكننتم في أنفسكم» فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب؛ فذلك قوله: ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾[١] وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢] من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يُسُرّه ليعلم أنه لم يخف عليه. وفي الخبر: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يومٌ تُبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتّابي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يخبرُوه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء» فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في الباب، يدل عليه حديث النَّجْوَى على ما يأتي بيانه، [لا يقال][٣]: فقد ثبت عن النبي ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به». فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبريّ: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خَطَر في النفوس وصحبِه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها. ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى؛ وهو **(القول الخامس)**: ورجح الطبريّ أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ معناه مما هو في وُسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقَد والفكر؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشْفَق الصحابة والنبي ﷺ، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب؛ فكان في هذا البيان فرَجُهم وكشف كُرَبهم، وباقي[٤] الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبي ﷺ

---

(١) قراءة نافع كما يأتي.
(٢) راجع ص ٩٩ من هذا الجزء.
(٣) هذه الزيادة من جـ وهـ وأ.
(٤) في ب وهـ وجـ وطـ وابن عطية: وتأتي الآية. وله وجه.

لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا» يجيء منه الأمر بأن يثبتوا[١] على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران. فإذا قُرّر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[٢] فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التَزِموا هذا واثْبُتوا[٣] عليه واصْبِروا بحَسَبِه، ثم نسخ بعد ذلك. وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين. قال ابن عطية: وهذه الآية في «البقرة» أشبه شيء بها. وقيل: في الكلام إضمار وتقييد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء؛ وعلى هذا فلا نسخ. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس: إنها عامة، ثم أدخل حديث ابن عمر في النَّجْوى، أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْنَى المؤمن [يوم القيامة][٤] من ربه جل وعز حتى يضع عليه كنَفَه فيُقَرِّرُه بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أيّ][٤] رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيُعْطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله». وقد قيل: إنها نزلت في الذين يتوَلّون الكافرين من المؤمنين، أي وإن تعلنوا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسرّوها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقديّ ومقاتل. واستدلّوا بقوله تعالى في (آل عمران) ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ ـ من ولاية الكفار ـ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ يدلّ عليه ما قبله من قوله: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

قلت: وهذا فيه بعدٌ؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بيّن في «آل عمران» والله أعلم. وقد قال سفيان بن عيينة: بلغني أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي «فَيَغْفِرْ ـ وَيُعَذِّبْ» بالجزم عطف على الجواب. وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

---

(١) في ب وطـ: ويبنوا وفي عطية: يمسوا. (٢) راجع ٨/ ٤٤. (٣) كذا في ابن عطية. وفي ب وجـ وهـ: وابنوا. (٤) الزيادة من صحيح مسلم. (٥) راجع ٤/ ٥٧.

فيهما على القطع، أي فهو يغفرُ ويعذبُ. ورُوي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدرِيّ بالنصب فيهما على إضمار «أن». وحقيقته أنه عطف على المعنى؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ وقد تقدم(١). والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة؛ كما قال الشاعر:

ومتى ما يَعِ منك كلاماً يَتَكَلَّم فيُجِبْك بعقْلِ

قال النحاس: وروي عن طلحة بن مُصَرِّف «يحاسبكم به الله يغفر» بغير فاء على البدل. ابن عطية: وبها قرأ الجُعْفِيّ وخلّاد. ورُوي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود. قال ابن جِنّي: هي على البدل من «يحاسبكم» وهي تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر:

رُوَيْداً بَني شيْبانَ بعضَ وعِيدِكم تُلاقُوا غداً خيلي على سَفَوانِ
تُلاقُوا جِياداً لا تَحِيد عن الوَغَى إذا ما غدَتْ في المأْزِق المُتَدانِي

فهذا على البدل. وكرر الشاعر الفعل؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول. قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاءٍ الرفعُ، يكون في موضع الحال؛ كما قال الشاعر:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إلى ضَوْءِ نارِه تَجِدْ خَيْرَ نارٍ عندَها خَيْرُ مُوقِدِ

[٢٨٥] ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾.

[٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾. [روي عن الحسن ومجاهد والضحاك: أن هذه الآية كانت في قصة المعراج، وهكذا روي في بعض الروايات عن ابن عباس، وقال بعضهم: جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ إلا هذه الآية فإن النبي ﷺ: هو الذي سمع ليلة المعراج، وقال بعضهم: لم يكن ذلك في قصة المعراج؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية، فأما من قال: إنها كانت ليلة المعراج قال: لمَّا صعد النبي ﷺ وبلغ في السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل: إني لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبي ﷺ حتى بلغ الموضع الذي شاء الله، فأشار إليه جبريل بأن سلِّم على ربك، فقال النبي ﷺ: التّحيّاتُ لله والصلواتُ والطيِّبات. قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، فأراد النبي ﷺ أن يكون لأمته حَظٌّ في السلام فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل وأهل السموات كلهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال الله تعالى: «آمَنَ الرَّسُولُ» على معنى الشكر أي صدق الرسول «بِما أنـزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فأراد النبي ﷺ أن يشارك أمته في الكرامة والفضيلة فقال: «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» يعني يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرّق بينهم كما فرّقت اليهود والنصارى، فقال له ربه كيف قبولهم بآي الذي أنزلتها؟ وهو قوله: «إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» فقال رسول الله ﷺ: «قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» يعني المرجع. فقال الله تعالى عند ذلك: «لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا» يعني طاقتها ويقال: إلاَّ دُون طاقتها. «لَهَا مَا كَسَبَتْ» من الخير «وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» من الشر، فقال جبريل عند ذلك: سل تُعْطَه، فقال النبي ﷺ: «رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا» يعني إن جهلنا «أَوْ أَخْطَأْنَا» يعني إن تعمدنا، ويقال: إن عملنا بالنسيان

والخَطَأ. فقال له جبريل: قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان. فسل شيئاً آخر فقال: «رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً» يعني ثقلاً «كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» وهو أنه حرّم عليهم الطيِّبات بظلمهم، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على بابهم، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفّف الله عن هذه الأمة وحَطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة. ثم قال: «رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ» يقول: لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا، ويقال: ما تشق علينا؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه «وَاعْفُ عَنا» من ذلك كله «وَاغْفِرْ لَنَا» وتجاوز عنا، ويقال: «واعف عنا» من المسخ «واغفر لنا» من الخسف «وارحمنا» من القذف؛ لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال: «أَنْتَ مَوْلاَنا» يعني ولينا وحافظنا «فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» فاستجيبت دعوته. وروي عن النبيﷺ أنه قال: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» ويقال إن الغُزَاة: إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إن النبيﷺ لما رجع أوحى الله هذه الآيات؛ ليعلم أمته بذلك. ولهذه الآية تفسير آخر؛ قال الزجاج: لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبيّن حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ» ثم ذكر تصديق نبيهﷺ ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ» أي صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله][1].

---

(١) هذه الزيادة لا توجد في الأصول إلا في نسخة ب يوجد جزء منها، وفي نخ طـ توجد كلها وعليها اعتمدناها وهي كما يرى شاذة في مضمونها أول الكلام إذ المجمع عليه سلفاً وخلفاً أن القرآن نزل به الروح الأمين جميعاً على نبينا محمدﷺ ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾ وهذا هو المتواتر وكون هذه الآية تلقاها نبينا صلوات الله عليه ليلة المعراج بجانب ما تواتر، ويكون أشد مجافاة إذا علمت أن الإسراء كان في الخامسة بعد البعث، وقيل: بسنة قبل الهجرة والبقرة مدنية بالإجماع. وقد وردت أحاديث في صحيح مسلم، ومسندي أحمد وابن مردويه تؤيد ما ذكره القرطبي بيد أن التواتر يجعل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى صحت سنداً ومتناً. مصححه.

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فإنه لما أنزل هذا على النبيّ ﷺ اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتَوْا رسول الله ﷺ ثم بَرَكُوا على الرُّكَب فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة][1]، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما ٱقترأها القوم ذَلّت بها ألسنتُهم فأنزل الله في إثرها: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: «لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ»[2] «رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قال: «نعم» «رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قال: «نعم» «رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ» قال: «نعم» «وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» قال: «نعم». أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى[3] «قد فعلت» وهنا قال: «نعم» دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدم. ولما تقرّر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقّةَ في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضدُّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّات من الذِّلّة والمسكنة والانْجِلاء إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على الله تعالى، أعاذنا الله من نِقَمِه بمنّه وكرمه. وفي الحديث أن النبي ﷺ قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

(١) من صحيح مسلم.
(٢) في الأصول بعد قوله: «ما اكتسبت» قال: نعم. وليست في صحيح مسلم.
(٣) ص ٤٢١.

يزهَر كل ليلة بمصابيح. قال: «فلعله يقرأ سورة البقرة» فسُئِل ثابت قال: قرأت من سورة البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ» نزلت حين شق على أصحاب النبي ﷺ ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل» قالوا: بل سمعنا وأطعنا؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ» فقال ﷺ: «وحق لهم أن يؤمنوا».

الثانية - قوله تعالى: ﴿آمَنَ﴾ أي صدّق. وقد تقدم. والذي أنزل هو القرآن. وقرأ ابن مسعود «وآمن المؤمنون كل آمن بالله» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن «آمنوا» على المعنى. وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر ﴿وَكُتُبِهِ﴾ على الجمع. وقرءوا في «التحريم»[1] كتابه، على التوحيد. وقرأ أبو عمرو هنا وفي «التحريم» «وَكُتُبِهِ» على الجمع. وقرأ حمزة والكِسائيّ «وكتابه» على التوحيد فيهما. فمن جمع أراد جمع كتاب، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله. ويجوز في قراءة من وَحّد أن يراد به الجمع، يكون الكتاب اسماً للجنس فتستوي القراءتان؛ قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾[2]. قرأت الجماعة «وَرُسُلِه» بضم السين، وكذلك «رسُلنا ورسُلكم ورسُلك»؛ إلا أبا عمرو فروي عنه تخفيف «رسْلنا ورسْلكم»، وروي عنه في «رسلك» التثقيل والتخفيف. قال أبو عليّ: من قرأ «رسلك» بالتثقيل فذلك أصل الكلمة، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد، مثل عُنُق وطُنُب. وإذا خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل؛ وقال معناه مكيّ. وقرأ جمهور الناس «لاَ نُفَرِّقُ» بالنون، والمعنى يقولون لا نفرق؛ فحذفَ القول، وحَذف القول كثير؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[3]: أي يقولون سلام عليكم. وقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً﴾[4] أي يقولون

---

(١) راجع ١٨/ ٢٠٤.
(٢) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء.
(٣) راجع ٩/ ٣١٠.
(٤) راجع ٤/ ٣١٣.

ربنا، وما كان مثله. وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يَعْمر وأبو زُرْعَة بن عمرو بن جرير ويعقوب «لا يفرق» بالياء، وهذا على لفظ كل. قال هارون: وهي في حرف ابن مسعود «لا يفرقون». وقال: «بَيْنَ أَحَدٍ» على الإفراد ولم يقل آحاد؛ لأن الأحدَ يتناول الواحد والجميع؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[1] فـ«حاجزين» صفة لأحد؛ لأن معناه الجمع. وقال ﷺ: «ما أحلت الغنائم لأحد سود الرءوس غيركم» وقال رؤبة:

إذا أمــورُ النــاس دِينَــتْ دينكــا لا يــرهَبــون أحــداً مِــنْ دونكــا

ومعنى هذه الآية: أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فيه حذف، أي سمعنا سماع قابلين[2]. وقيل: سمع بمعنى قَبِل؛ كما يقال: سمع الله لمن حمده، فلا يكون فيه حذف. وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله. والطاعة قبول الأمر. وقوله: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مصدر كالكفران والخسران، والعامل فيه فعل مقدّر، تقديره: اغفر غفرانك؛ قاله الزجاج. وغيره: نطلب أو أسأل غفرانك. ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى. وروي أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل: «إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أمتك فسلْ تُعْطَه» فسأل إلى آخر السورة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه. وتكلَّفت الأمر تجشَّمْته؛ حكاه الجوهريّ. والوُسْع: الطاقة والجِدَة. وهذا خَبرٌ جَزْمٌ. نصّ الله تعالى على أنه لا[3] يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلَّف وفي مقتضى إدراكه وبِنْيَته؛ وبهذا انكشفت الكُرْبَة عن المسلمين في تأوّلهم أمر الخواطر. وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما ودِدت أن أحداً ولدتني أمّه إلا جعفر بن أبي طالب، فإني تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ

---

(١) راجع ١٨/٢٧٦. (٢) في طـ: قائلين.
(٣) كذا ابن عطية وهي عبارته. وفي الأصول: لم.

منزله لم يجد فيه سوى نِحْي سَمْن قد بقي فيه أثَارة فشقّه بين أيدينا، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرّبِّ[١] وهو يقول:

ما كلّف الله نفساً فَوْق طاقتها ولا تَجُود يَدٌ إلاّ بما تَجِدُ

الخامسة - اختلف الناس في جَواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدمه؛ قال أبو الحسن الأشعريّ وجماعة من المتكلمين: تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، ولا يخرم ذلك شيئاً من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمَارَةً على تعذيب المكلَّف وقطعاً به، وينظر إلى هذا تكليف المصوِّر أن يعقد شعيرة. واختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟ فقالت فرقة: وقع في نازلة أبي لَهَب؛ لأنه كلَّفه بالإيمان بجملة الشريعة، ومن جملتها أنه لا يؤمن، لأنه حكم عليه بتَبِّ اليَدَيْن وصُلْيِ النار، وذلك مُؤْذِن بأنه لا يؤمن؛ فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن. وقالت فرقة: لم يقع قَطُّ. وقد حكي الإجماع على ذلك. وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى ناراً﴾[٢] معناه إن وَافَى؛ حكاه ابن عطية. «وَيُكَلِّفُ» يتعدّى إلى مفعولين أحدهما محذوف؛ تقديره عبادة أو شيئاً. فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلّفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلِّفنا بالمشقات المثقّلة ولا بالأمور المؤلمة؛ كما كلف مَن قبلَنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهّل ورَفَق ووضع عنا الإصْرَ والأغلال التي وضعها على من كان قبلَنا. فلله الحمد والمنّة، والفضلُ والنّعمة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ يريد من الحسنات والسيئات. قاله السدي. وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك؛ قاله ابن عطية. وهو مثل قوله: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا﴾[٣]. والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان. وجاءت العبارة في الحسنات بـ«لَهَا» من حيث هي مما

(١) الرب (بالضم): دبس التمر إذا طبخ. (٢) راجع ٢/ ٢٣٤.
(٣) راجع ٧/ ١٥٦.

يفرَح المرء بكسبه ويسرُّ بها، فتضاف إلى مِلْكه. وجاءت في السيئات بـ«عَلَيْهَا» من حيث هي أثقال وأوزار ومتحمَّلات صعبة؛ وهذا كما تقول: لي مال وعليّ دَيْنٌ. وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حُسْناً لِنَمَطِ الكلام؛ كما قال: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾[1]. قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلُّف، إذ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى ورَسْم شرعه؛ والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلّف في أمرها خرق حجابُ نهي الله تعالى ويتخطاه إليها؛ فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرازاً، لهذا المعنى.

السابعة ـ في هذه الآية دليل على صِحّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كَسْباً وَاكْتِساباً؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلَق ولا خالِق؛ خلافاً لمن أطلق ذلك من مُجْترِئَة المبتدعة. ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد، وأنه فاعل فبالمجاز المحْضِ. وقال المَهْدَوِيّ وغيره؛ وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد. قال ابن عطية: وهذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية.

الثامنة ـ قال الكيا الطبريّ: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يستدل به على أن من قتل غيره بمثقّل أو بخَنْق أو تغريق فعليه ضمانه قصاصاً أو دِية؛ خلافاً لمن جعل دِيته على العاقلة[2]، وذلك يخالف الظاهر، ويدلّ على أن سقوط القصاص عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه. ويدلّ على وجوب الحد على العاقلة[2] إذا مكّنَتْ مجنوناً من نفسها. وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: «ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القَوَد واجب على شريك الأب خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطىء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل. وقالوا: إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبْهةً في دَرْء ما يُدْرَأ بالشّبهة».

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى: اعف عن إثْم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما؛ كقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

---

(١) راجع ٢٠/١٢.
(٢) العاقلة أولاً القبيلة، وثانياً المرأة.

وما استكرِهوا عليه» أي إثم ذلك. وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنّطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنِث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً؛ ويعرف ذلك في الفروع.

العاشرةـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً﴾ أي ثِقْلاً. قال مالك والربيع: الإصر الأمر الغليظ الصعب. وقال سعيد بن جبير: الإصر شدة العمل، وما غلظ على بني إسرائيل من البول ونحوه. قال الضحاك: كانوا يحملون أموراً شِداداً؛ وهذا نحو قول مالك والربيع؛ ومنه قول النابغة:

يا مانِع الضّيْم أن يَغشى سَرَاتَهم والحامل الإصرِ عنهم بعدما عرفوا[١]

عطاء: الإصر المسخ قِردةً وخنازير؛ وقاله ابن زيد أيضاً. وعنه أيضاً أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة. والإصْر في اللغة العَهْد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾[٢]. والإصر: الضيق والذنب والثّقل. والإصار: الحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها؛ يقال: أَصَر يأصِر أَصْرا حبسه. والإصْر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهريّ: والموضع مأصِر ومأصَر والجمع مآصر، والعامة تقول معاصر. قال ابن خُوَيْزمَنْداد: ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها؛ فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وكقول النبي ﷺ: «الدِّين يُسْر، فَيَسِّروا ولا تُعَسِّروا». اللهم شق على من شَقَّ على أمة محمد ﷺ.

قلت: ونحوه قال الكِيا الطبريّ قال: يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفيّة السَّمْحة، وهذا بيِّن.

(١) كذا في جميع الأصول، إلا طـ كما في شعراء النصرانية: غرقوا.
(٢) راجع ٤/١٢٤.
(٣) راجع ١٢/٩٩.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال قتادة: معناه لا تشدّد علينا كما شدّدت على مَن كان قبلنا. الضحاك: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق؛ وقال نحوه ابن زيد. ابن جُرَيْج: لا تمسخنا قِردة ولا خنازير. وقال سلام بن سابور: الذي لا طاقة لنا به: الغُلْمَة[1]؛ وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء. وروي أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه: وأعوذ بك من غُلْمَة ليس لها عدّة. وقال السدي: هو التغليظ والأغلال التي كانت على بني إسرائيل.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي عن ذنوبنا. عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي استر على ذنوبنا. والغفر: الستر. ﴿وَٱرْحَمْنَا﴾ أي تفضل برحمة مبتدئاً منك علينا. ﴿أَنْتَ مَوْلاَنَا﴾ أي وليِنا وناصرنا. وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون. روي عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال: آمين. قال ابن عطية: هذا يُظَنّ به أنه رواه عن النبي ﷺ، فإن كان ذلك فكمال، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن. وقال علي بن أبي طالب: ما أظن أن أحداً عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما.

قلت: قد روى مسلم في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة «البقرة» في ليلة كَفَتاه». قيل: من قيام الليل؛ كما روي عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنزل الله عليّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل «آمن الرسول» إلى آخر البقرة». وقيل: كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان. وأسند أبو عمرو الدّانيّ عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعز كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات

---

(١) الغلمة: (بضم الغين المعجمة): هيجان شهوة النكاح وغلم يغلم من باب تعب اشتد شبقه.

التي ختم بهنّ البقرة من قرأهنّ في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال». وروي أن النبي ﷺ قال : « أُوتَيْتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهنّ نبيّ قبلي». وهذا صحيح. وقد تقدّم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة. والحمد لله.

تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع
وأوّله : سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿الٓمٓ ①﴾.

[٢] ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ②﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله: ﴿الم. ٱللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ هذه السورة مدنية بإجماع. وحكى النقاش أن أسمها في التوراة طَيْبة، وقرأ الحسن وعمرو بن عُبَيْد وعاصم بن أبي النَّجُود وأبو جعفر الرُّؤاسِيّ[١] ﴿الم. اللهُ﴾ بقطع ألف الوصل على تقدير الوقف على «الم» كما يقدرون الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد، إثنان، ثلاثة، أربعة، وهم واصلون. قال الأخفش سعيد: ويجوز «المِ الله» بكسر الميم لالتقاء الساكنين. قال الزجاج: هذا خطأ، ولا تقوله العرب لثقله. قال النحاس: القراءة [الأولى][٢] قراءة العامّة، وقد تكلم فيها النحويون القدماء؛ فمذهب سيبويه أنّ الميم فتحت لالتقاء الساكنين، وأختاروا لها الفتح لئلا يُجْمع بين كسرة وياء وكسرة قبلها. وقال الكسائيّ: حروف التهجّي إذا لقيتها ألفُ وصل فحذفتَ ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت: الم الله، والم أذكر، والمِ أقتربت. وقال الفرّاء: الأصل «الم أَلله» كما قرأ الرؤاسيّ فألقيت حركة الهمزة على الميم. وقرأ عمر بن الخطاب ﴿الْحَيُّ القَيَّامُ﴾. وقال خارجة: في مصحف عبد الله ﴿الْحَيُّ القَيِّمُ﴾. وقد تقدّم ما للعلماء [من آراء][٣] في الحروف التي في أوائل السور في أوّل «البقرة»[٤]. ومن حيث جاء في هذه السورة ﴿ٱللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ جملةً قائمة بنفسها فتتصوّر تلك الأقوال كلها.

---

(١) في «القاموس وشرحه» (مادة رأس): «وبنو رؤاس» (بالضم): حي من عامر بن صعصعة. قال الأزهري: وكان أبو عمر الزاهد يقول في أبي جعفر الرؤاسي أحد القرّاء والمحدثين أنه الرواسي، بفتح الراء وبالواو من غير همز، منسوب إلى رواس قبيلة من سليم، وكان ينكر أن يقول الرؤاسي بالهمزة كما يقوله المحدثون وغيرهم. قلت: ويعني بأبي جعفر هذا محمد بن سادة الرواسي، ذكر ثعلب أنه أوّل من وضع نحو الكوفيين، وله تصانيف».

(٢) التكملة عن إعراب القرآن للنحاس. (٣) زيادة يقتضيها السياق. (٤) راجع ١/ ١٥٤.

الثانية ـ روى الكِسائيّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى العشاء فٱستفتح «آل عمران» فقرأ ﴿الم. الله لا إله إلا هو الحيُّ القَيَّامُ﴾ فقرأ في الركعة الأولى بمائة آية، وفي الثانية بالمائة الباقية. قال علماؤنا: ولا يقرأ سورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه. وقال مالك في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن.

قلت: الصحيح جواز ذلك. وقد قرأ النبيّ ﷺ بالأعراف في المغرب فرّقها في ركعتين. خرّجه النَّسائي أيضاً، وصحّحه أبو محمد عبد الحق، وسيأتي.

الثالثة ـ هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار؛ فمن ذلك ما جاء أنها أَمَانٌ من الحيات، وكنْزٌ للصُّعْلوك، وأنها تُحَاجّ عن قارئها في الآخرة، ويُكْتَب لمن قرأ آخرها في ليلةٍ كقيام ليلة، إلى غير ذلك. ذكر الدارِمِيّ أبو محمد في مسنده حدّثنا أبو عُبَيْد القاسم بن سلاَم قال حدّثني عُبَيْد الله الأشجَعيّ قال: حدّثني مِسْعَر قال حدّثني جابر[(١)]، قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن الشَّعْبيّ قال قال عبد الله: نِعم كنْزُ الصُّعْلوك سورةُ «آل عمران» يقوم بها في آخر الليل. حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عبد السلام عن الجُرَيْرِيّ[(٢)] عن أبي السَّلِيل[(٣)] قال: أصاب رجل دماً قال: فأوى إلى وادي مَجَنّةَ: وادٍ لا يمشي فيه أحدٌ إلا أصابته حَيَّةٌ، وعلى شَفِير الوادي راهبان؛ فلمّا أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل! قال: فٱفتتح سورةَ «آل عمران» قالا: فقرأ سورة طَيِّبَة لعله سينجو. قال: فأصبح سليماً. وأسند عن مَكْحُول قال: من قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل. وأسند عن عثمان بن عفان قال: من قرأ آخر سورة «آل عمران» في ليلةٍ كتب له قيام ليلة. في طريقه ٱبنُ لَهِيعَة. وخرّج مسلم عن النوّاس بن سِمْعَان الكِلاَبِيّ قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يُؤْتَى

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِيّ. توفي سنة ١٢٨ هـ. قال ٱبن سعد: كان يدلس وكان ضعيفاً جداً في رأيه وروايته. وقال العجليّ: كان ضعيفاً يغلو في التشيع. وقال أبو بدر: كان جابر يهيج به مرة في السنة مِرّة فيهذي ويخلط في الكلام. فلعل ما حكي عنه كان في ذلك الوقت. وقال الأشجعي مبيناً ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله. «عن تهذيب التهذيب».

(٢) الجريري: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما، وهو سعيد بن إياس، ينسب إلى جرير بن عباد. «عن تهذيب التهذيب».

(٣) أبو السليل (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ضريب (بالتصغير) بن نقير، ويقال نفير، ويقال نفيل. «عن تهذيب التهذيب».

بالقرآن يوم القيامة وأهلِه الذين كانوا يعملون به تَقْدُمه سورة البقرة وآل عمران ـ وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثةَ أمْثَالٍ ما نسيتهُنّ بعدُ، قال: ـ كأنهما غمامتان أو ظُلّتان سَوْداوان بينهما شَرْقٌ[١]، أو كأنّهما حِزْقانِ[٢] من طير صَوَافّ تُحَاجّان عن صاحبهما. وخرّج أيضاً عن أبي أُمَامَة الباهِلِيّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرءوا الزّهْرَاوَين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غَيَايَتان أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صَوَافّ تُحاجّان عن أصحابهما أقرءوا سورة البقرة فإنّ أخْذَها بركةٌ وتركها حسْرةٌ ولا يستطيعها البَطَلَة». قال معاوية[٣]: وبلغني أن البطلة السّحَرَة.

الرابعة ـ للعلماء في تسمية «البقرة وآل عمران» بالزَّهْرَاوَيْن ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ أنهما النّيِّرتان، مأخوذ من الزّهْر والزُّهْرَةِ؛ فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما؛ أي من معانيهما.

وإمّا لِما يترتب على قراءتهما من النور التامّ يوم القيامة، وهو القول الثاني.

الثالث ـ سُمّيتا بذلك لأنهما آشتركتا فيما تضمنه آسم الله الأعظم؛ كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن اِسمَ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وإلَهُكُم إلَهٌ وَاحِدٌ لا إلَهَ إلاّ هُوَ الرَّحمنُ الرّحِيمُ﴾[٤] والتي في آل عمران ﴿الله لا إله إلا هو الحَيُّ القَيُّومُ﴾ أخرجه آبن ماجه أيضاً. والغمام: السحاب المُلْتَفّ، وهو الغَيَايَة إذا كانت قريباً من الرأس، وهي الظُّلّة أيضاً. والمعنى: أن قارئهما في ظِلّ ثوابهما؛ كما جاء «الرجل في ظِلّ صدقته»[٥] وقوله: «تُحاجّان» أي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما، ملائكة كما جاء في بعض الحديث: «إن من قرأ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أنَّهُ لاَ إلَهَ إلاّ هُوَ﴾ الآية خلق الله سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة». وقوله: «بينهما شَرْقٌ» قُيِّد بسكون الراء وفتحها،

---

(١) الشرق: الضوء. وسكون الراء فيه أشهر من فتحها.

(٢) في الأصول: «فرقان» بالفاء. والتصويب عن «صحيح مسلم». والفرق: القطعة. والحزق والحزيقة: الجماعة من كل شيء.

(٣) هو معاوية بن سلام أحد رجال سند هذا الحديث. (٤) راجع ٢/ ١٩٠.

(٥) كذا في نسخة: جـ وهو الصحيح، وكشف الخفاء ١/ ٤٢٤. وفي الأصول الأخرى: إن المؤمن.

وهو تنبيه على الضياء؛ لأنه لما قال: «سَوْداوان» قد يُتَوَهّم أنهما مُظْلمتان، فنفى ذلك بقوله «بينهما شَرْق». ويعني بكونهما سوداوان أي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين مَنْ تحتهما وبين حرارة الشمس وشدّة اللّهَب. والله أعلم.

الخامسة ـ صَدْرُ هذه السورة نزل بسبب وفد نَجْران فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، وكانوا نصارى وَفَدوا على رسول الله ﷺ بالمدينة في ستّين راكباً، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلاً، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم: العاقب[1] أميرُ القوم وذو آرائهم واسمه عبد المسيح، والسيِّد ثِمالهُم[2] وصاحب مُجْتَمَعهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن عَلْقَمَة أحد بكر بن وائل أسْقُفُهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله ﷺ أثر صلاة العصر، عليهم ثياب الحِبَرات[3] جُبَبٌ وأزدية. فقال أصحاب النبيّ ﷺ: ما رأينا وفداً مثلهم جَمَالا وجلالة. وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبيّ ﷺ إلى المَشْرِق. فقال النبيّ ﷺ: «دَعُوهم». ثم أقاموا بها أياماً يُناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسول الله ﷺ يردّ عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يُبْصرون، ونزل فيهم صَدْر هذه السورة إلى نَيِّف وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة[4]، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق[5] وغيره.

[٣] ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ ﴾.

[٤] ﴿ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ ﴾.

---

(١) السيد والعاقب هما من رؤسائهم وأصحاب مراتبهم، والعاقب يتلو السيد.

(٢) الثمال (بالكسر). الملجأ والغياث والمطعم في الشدّة.

(٣) الحبرات (بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبرة): ضرب من الثياب اليمانية.

(٤) في الأصول: الابتهال، والصواب ما أثبت، باهل القوم بعضهم بعضاً وتباهلوا وتبهلوا: تلاعنوا. والمباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منّا.

(٥) راجع «سيرة ابن هشام» ص ٤٠١ طبع أوروبا.

قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدق، وقيل: بالحجة الغالبة. والقرآن نزل نجوماً: شيئاً بعد شيء؛ فلذلك قال «نَزَّلَ» والتنزيل مرّة بعد مرّة. والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة؛ فلذلك قال «أَنْزَلَ». والباء في قوله «بِالْحَقِّ» في موضع الحال من الكتاب، والباء متعلقة بمحذوف، التقدير آتيا بالحق. ولا تتعلّق بـ «نَزَّلَ»، لأنه قد تعدّى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدّى إلى ثالث. و «مُصَدِّقاً» حال مؤكّدة غير منتقلة؛ لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدِّق، أي غير موافق؛ هذا قول الجمهور. وقدّر فيه بعضهم الانتقال، على معنى أنه مصدِّق لنفسه ومصدِّق لغيره.

قوله تعالى: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني من الكتب المنزَّلة، والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الزَّنْد ووَرِيَ لغتان إذا خرجت ناره. وأصلُها تَوْرَيَةٌ على وزن تَفْعَلة، التاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقُلبت ألفاً. ويجوز أن تكون تَفْعِلة فتنقل الراء من الكسر إلى الفتح؛ كما قالوا في جارِيةٍ: جَارَاة، وفي ناصِيةٍ ناصاة[1]؛ كلاهما عن الفرّاء. وقال الخليل: أصلُها فَوْعَلة؛ فالأصل وَوْرَيَةٌ، قُلِبت الواو الأولى تاء كما قلبت في تَوْلَج[2]، والأصلُ وَوْلجَ فَوْعَلٌ من وَلَجَت، وقلبت الياء ألفاً لحركتها وٱنفتاح ما قبلها. وبناء فَوْعَلَةٍ أكثر من تَفْعَلَة. وقيل: التوراة مأخوذة من التَّوْرِيَة، وهي التعريض بالشيء والكتمان لغيره؛ فكأن أكثر التوراة معاريضُ وتلويحات من غير تصريح وإيضاح؛ هذا قول المؤرِّج. والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْراً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[3] يعني التوراة. والإنجيل إفْعِيلٌ من النَّجْل وهو الأصل، ويجمع على أَنَاجِيل، وتوراة على تَوَارٍ؛ فالإنجيل أصلٌ لعلوم وحِكَم. ويقال: لعن الله نَاجِلَيْه، يعني والديه، إذْ كانا أصلَه. وقيل: هو من نَجَلْتُ الشيء إذا ٱستخرجته؛ فالإنجيل مستخرج به علوم وحِكم؛ ومنه سُمّي الولدُ والنَّسْل نَجْلاً لخروجه؛ كما قال:

إلى مَعْشَرٍ لم يُورِثِ اللؤمَ جَدُّهم ... أصاغرَهم وكلُّ فَحْلٍ لهم نَجْلُ

---

(١) هي لهجة طائية، يقولون في مثل جارية جاراة، وناصية ناصاة وكاسية كاساة.

(٢) التولج: كناس الظبي أو الوحش الذي يلج فيه.

(٣) راجع ١١/ ٢٩٥.

والنَّجْل الماء الذي يخرج من النَّزِّ. وٱستَنْجَلت الأرضُ، وبها نِجَالٌ إذا خرج منها الماء، فسمِّي الإنْجِيل به؛ لأن الله تعالى أخرج به دَارِسًا من الحق عافياً. وقيل: هو من النَّجَل في العين (بالتحريك) وهو سَعَتُها؛ وطعنة نَجْلاء، أي واسعة؛ قال:

رُبَّمـا ضَـرْبـةٍ بسيـفٍ صقيـلٍ بيـن بُصْـرَى وطعنـةٍ نَجْـلاء

فسمِّيَ الإنجيل بذلك؛ لأنه أصلٌ أخرجه لهم ووسَّعه عليهم ونُوراً وضياء. وقيل: التَّنَاجُل التنازُع؛ وسمِّي إنجيلاً لتنازُع الناس فيه. وحكى شَمِرٌ عن بعضهم: الإنجيلُ كلُّ كتاب مكتوب وافر السطور. وقيل: نَجَل عَمل وصنعَ؛ قال:

وأنْجلُ في ذاك الصنيع كما نَجَلْ

أي أعمل وأصنع. وقيل: التوراة والإنجيل من اللغة السُّرْيانية. وقيل: الإنجيل بالسُّريانية إنكليون[١]؛ حكاه الثعلبي. قال الجوهري: الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكَّر ويؤنّث؛ فمن أنّثَ أراد الصحيفة، ومن ذكر أراد الكتاب. قال غيره: وقد يُسَمّى القرآن إنجيلاً أيضاً؛ كما روي في قصة مناجاة موسى عليه السلام أنه قال: «يا رب أرى في الألواح أقْواماً أناجِيلُهم في صدورهم فٱجعلهم أمّتي». فقال الله تعالى له: «تلك أمّة أحمد» ﷺ، وإنما أراد بالأناجيل القرآن. وقرأ الحسن: «والأَنْجِيل» بفتح الهمزة، والباقون بالكسر مثل الإكليل، لغتان. ويحتمل [أن سمع][٢] أن يكون مما عرّبته العرب من الأسماء الأعجمية، ولا مثال له في كلامها.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعني القرآن ﴿ هُدًى لِلنّاسِ ﴾ قال ٱبن فورك[٣]: التقدير هدى للناس المتقين؛ دليله في البقرة ﴿ هُدًى لِلْمُتقِينَ ﴾ فـردّ هذا العـامّ إلى ذلك الخاص. و « هدى » في موضع نصب على الحال. و ﴿ الْفُرْقَان ﴾ القرآن. وقد تقدّم.

---

(١) في بعض كتب اللغة: إنجيل لفظ يوناني.

(٢) الزيادة من نسخة: ب.

(٣) ٱبن فورك (بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني، توفي سنة ست وأربعمائة. (عن ابن خلكان).

[٥] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥ ﴾ .

هذا خبر عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله في القرآن كثير. فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى إلهاً أو ٱبن إلۤه وهو تَخْفى عليه الأشياء!.

[٦] ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦ ﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُم﴾ أخبر تعالى عن تصويره للبشر في أرحام الأمّهات. وأصل الرحِم من الرّحْمة، لأنها مما يُتَراحَم به. وٱشتقاق الصُّورَة من صاره إلى كذا إذا أماله؛ فالصورة مائلة إلى شَبَهٍ وهَيْئة. وهذه الآية تعظيم لله تعالى، وفي ضمنها الرد على نصارى نَجْران، وأنّ عيسى من المصَوَّرين، وذلك مما لا ينكره عاقل. وأشار تعالى إلى شرح التّصْويرَ في سورة «الحَجِّ»[١] و «المؤمِنُون». وكذلك شرحه النبيّ ﷺ في حديث ٱبن مسعود، على ما يأتي هناك [بيانه][٢] إن شاء الله تعالى. وفيها الردّ على الطبائعيين أيضاً إذْ يجعلونها فاعلةً مستبِدّة. وقد مضى الردّ عليهم في آية التوحيد[٣] وفي مسند ٱبن سنجر ـ وٱسمه محمد بن سَنْجر ـ حديث «إنّ الله تعالى يخلق عِظام الجنين وغَضارِيفه[٤] من منِي الرجل وشحمه ولحمه من مَنِيّ المرأة». وفي هذا أدَلُّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة، وهو صريح [في][٥] قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾[٦] . وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه: أنّ اليهوديّ قال للنبيّ ﷺ: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدّثتك»؟.

---

(١) راجع ١٢/٦ فما بعد وص ١٠٩ فما بعد. (٢) الزيادة من نسخة: ب. (٣) راجع ٢/٢٠١.
(٤) الغضاريف: جمع غضروف (بضم الغين) وهو كل عظم رخص يؤكل، وهو مارن الأنف، ونغض الكشف (العظم الرقيق على طرفها)، ورءوس الأضلاع، ورهابة الصدر (عظم في الصدر مشرف على البطن)، وداخل قوف الأذن. (٥) الزيادة في: جـ. (٦) راجع ١٦/ ٣٤٠.

قال: أسمعُ بأُذُنيّ، قال: جئتك أسألك عن الولد. فقال النبيّ ﷺ: «ماء الرجل أبيضُ وماء المرأة أصفر فإذا ٱجتمعا فعَلا مَنيُّ الرجلِ مَنيَّ المرأةِ أذكَرَا بإذْنِ الله تعالى وإذا عَلاَ مَنيُّ المرأة مَنيَّ الرجلِ آنثَا بإذن الله»[١] الحديث. وسيأتي بيانه آخر «الشّورَى»[٢] إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿كَيفَ يَشَاءُ﴾ يعني من حُسْن وقُبح وسَوَاد وبَيَاض وطُول وقِصَر وسَلامة وعاهة، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة. وذُكر عن إبراهيم بن أدْهَم أنّ القرّاء ٱجتمعوا إليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث، فقال لهم: إني مشغول عنكم بأربعة أشياء، فلا أتفرّغ لرواية الحديث. فقيل له: وما ذاك الشغل؟ قال: أحدها أنّي أتفكر في يوم المِيثاق حيث قال: «هؤلاء في الجنة ولا أُبَالِي وهؤلاء في النار ولا أُبَالي». فلا أدري من أيّ الفريقين كنتُ في ذلك الوقت. والثاني حيث صُوِّرتُ في الرَّحِم فقال الملك الذي هو موكَّل على الأرحام: «يا ربِّ شَقِيٌّ هو أم سعيد» فلا أدري كيف كان الجواب في ذلك الوقت. والثالث حين يقبِضُ ملكُ الموت روحي فيقول: «يا ربِّ مع الكفر أم مع الإيمان» فلا أدري كيف يخرج الجواب. والرابع حيث يقول: ﴿وَٱمْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمجرِمُونَ﴾[٣] فلا أدري في أيِّ الفريقين أكونُ. ثم قال تعالى: ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ أي لا خالِق ولا مصوّر [سواه][٤]؛ وذلك دليل على وحدانيته، فكيف يكون عيسى إلهاً مُصَوَّراً وهو مُصَوَّرٌ. ﴿الْعَزِيزُ﴾ الذي لا يغالب. ﴿الحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة أو المُحْكِم، وهذا أخصّ بما ذكر من التصوير.

[٧] ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾.

---

(١) راجع الحديث في صحيح مسلم ١/٩٩ طبع بولاق. (٢) راجع ١٦/٤٨ فما بعد.
(٣) راجع ١٥/٤٦. (٤) زيادة لا بد منها.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ خرّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فٱحذروهم». وعن أبي غالب قال: كنت أمشي مع أبي أُمَامة وهو على حمارٍ له، حتى إذا ٱنتهى إلى دَرَجِ مسجد دمشق فإذا رءوس منصوبة؛ فقال: ما هذه الرُّءوس؟ قيل: هذه رءوس خوارج يجاء بهم من العراق. فقال أبو أمامة: كِلابُ النارِ كِلابُ النارِ كِلابُ النارِ! شرُّ قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ـ يقولها ثلاثاً ـ ثم بكى. فقلت: ما يبكيك يا أبا أمامة؟ قال: رحمةً لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه؛ ثم قرأ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى آخر الآيات. ثم قرأ ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[1]. فقلت: يا أبا أمَامة، هُمْ هؤلاء؟ قال نعم. قلتُ: أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: إني إذاً لَجَرِيءٌ إني إذاً لَجَرِيء! بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثٍ ولا أربع ولا خمسٍ ولا ست ولا سبع، ووضع أصبعيْه في أُذُنَيْه، قال: وإلاّ فصُمَّتا ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفرّقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً واحدةٌ في الجنة وسائرهم في النار ولَتزيدنّ عليهم هذه الأمّة واحدةً واحدةٌ في الجنة وسائِرهم في النار».

الثانية ـ ٱختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة؛ فقال جابر بن عبد الله، وهو مقتضى قول الشعبيّ وسفيان الثوريّ وغيرهما: المحكمات من آي القرآن ما عرِف تأويله وفهِم معناه وتفسيره. والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما ٱستأثر الله تعالى بعلمه

---

(١) راجع هذا الجزء ص ١٦٦.

دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مِثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

قلت: هذا أحسنُ ما قيل في المتشابه. وقد قدّمنا في أوائل سورة البقرة عن الربيع بن خيثم أنّ الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء؛ الحديثَ. وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزىء الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. و [قد] قيل: القرآن كله محكم: لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَت آيَاتُهُ﴾[1]. وقيل: كله متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾[2].

قلت؛ وليس هذا من معنى الآية في شيء؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آياته﴾ أي في النظم والرصْف وأنه حق من عند الله. ومعنى ﴿كتاباً مُتَشَابِهاً﴾، أي يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً. وليس المراد بقوله ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ ﴿وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ هذا المعنى، وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾[3] أي التبس علينا، أي يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً. وقيل: إنّ المتشابه ما يحتمل وجوهاً، ثم إذا رُدَّتْ الوجوه إلى وجه واحد وأبطِل الباقي صار المتشابِه محكماً. فالمحكم أبداً أصل تردّ إليه الفروع؛ والمتشابه هو الفرع. وقال ابن عباس : المحكمات هو قوله في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[4] إلى ثلاث آيات، وقوله في بني إسرائيل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[5] . قال ابن عطية : وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات. وقال ابن عباس أيضاً ؛ المحكمات ناسخة وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات المنسوخات ومقدّمه ومؤخّره وأمثالُه وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به. وقال ابن مسعود وغيره: المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات؛ وقاله قتادة والربيع والضحاك. وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب

---

(١) راجع ٩/٢. (٢) راجع ١٥/١٤٨. (٣) راجع ١/٤٥١.
(٤) راجع ٧/١٣٠ فما بعد. (٥) راجع ١٠/٢٤٨.

وعصمة العباد ودفع الخُصُوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. والمتشابهات لهنّ تصريف وتحريف وتأويل، ٱبتلى الله فيهنّ العباد؛ وقاله مجاهد وٱبن إسحاق. قال ٱبن عطية: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية. قال النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات، والمتشابهات أنّ المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره؛ نحو ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[١] ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾[٢]. والمتشابهات نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[٣] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ وإلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[٤].

قلت: ما قاله النحاس يبين ما ٱختاره ٱبنُ عطية، وهو الجاري على وَضْع اللسان؛ وذلك أن المحْكَم ٱسم مفعول من أحْكِم، والإحكام الإتْقان؛ ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها، ومتى ٱختَلّ أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم. وقال ٱبن خويزِمَنْدَاد: للمتشابه وجوهٌ، والذي يتعلق به الحكم ما ٱختلف فيه العلماء أيّ الآيتين نسخت الأخرى؛ كقول عليّ وٱبن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ أقْصَى الأجلين. فكان عمر وزيد بن ثابت وٱبن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل، ويقولون: سورة النساء[٥] القصرى نسختْ أربعة أشهر وعَشْرا. وكان عليّ وٱبن عباس يقولان لم تنسخ. وكٱختلافهم في الوصية للوارث هل نُسِخت أم لم تُنْسَخ. وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدّم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه؛ كقوله تعالى: ﴿وأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٦] يقتضي الجمع بين الأقارب من مِلك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٦] يمنع ذلك. ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبيّ ﷺ وتعارض الأقْيسَة، فذلك المتشابه. وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم[٧] محتملاً أو مجملاً يحتاج إلى تفسير؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه. والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعاً؛ كما قرىء:

---

(١) راجع ٢٠/٢٤٦. (٢) راجع ١١/ ١٢٣. (٣) راجع ١٥/ ٢٦٧. (٤) راجع ٥/ ٢٤٥.
(٥) هي سورة الطلاق. ومراده منها ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾ آية ٤.
(٦) راجع ٥/ ١١٦ و ١٢٤. (٧) في نسخة: ب، الأمر.

﴿وَٱمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالفتح والكسر، على ما يأتي بيانه «في المائدة»[(١)] إن شاء الله تعالى.

الثالثة - روى البخاريّ[(٢)] عن سعيد بن جبير قال قال رجل[(٣)] لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياءَ تختلفُ عليّ. قال: ما هو؟ قال: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾[(٤)] وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَساءَلُونَ﴾[(٥)] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾[(٦)] وقال: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[(٧)] فقد كتموا في هذه الآية. وفي النازعات ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا. إلى قوله: دَحَاهَا﴾[(٨)] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ. . . إلى: طَائِعِينَ﴾[(٩)] فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[(١٠)]. ﴿وكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[(١١)]. ﴿وكان اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[(١٢)] فكأنه كان ثم مضى. فقال ابن عباس: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون؛ ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وأمّا قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين؛ فختم الله على أفواههم فتنطق جوارحهم بأعمالهم؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين. وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسوّاهن سبع سماوات في يومين، ثم دحا الأرض أي بسطها فأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينها في يومين آخرين؛ فذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾. فخلقت الأرض وما فيها في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رحِيما﴾ يعني نفسه[(١٣)]

---

(١) راجع ٦/ ٨٠.

(٢) الحديث في البخاري في كتاب التفسير (سورة السجدة). وبين ما في البخاري وما في الأصول اختلاف في بعض الكلمات.

(٣) هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج (القسطلاني).

(٤) راجع ١٢/ ١٥١. (٥) راجع ١٥/ ٨١. (٦) راجع ٥/ ١٩٨. (٧) راجع ٦/ ٤٠١.

(٨) راجع ١٩/ ٢٠١ فما بعد. (٩) راجع ١٥/ ٣٤٢.

(١٠ - ١١ - ١٢) سورة النساء. (١٣) عبارة البخاري (سمى نفسه).

ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك؛ فإن الله لم يرِد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد. ويحك! فلا يختلِف عليك القرآن؛ فإن كلا من عند الله.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ لم تصرف «أُخَرُ» لأنها عدِلت عن الألف واللام؛ لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام كالكبر والصغر؛ فلما عدلت عن مجرى الألف واللام منِعت الصرف. أبو عبيد: لم يصرِفوها لأن واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة. وأنكر ذلك المبرد وقال: يجب على هذا ألا ينصرف غِضاب وعِطاش. الكسائيّ: لم تنصرف لأنها صفة. وأنكره المبرد أيضاً وقال: إن لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان. سيبويه: لا يجوز أن تكون أُخَرُ معدولة عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة، ألا ترى أن سَحَرَ[1] معرفة في جميع الأقاويل لما كانت معدولة [عن السحر]، وَأَمْسِ في قول من قال: ذهب أمسِ معدولاً عن الأمس؛ فلو كان أخر معدولاً أيضاً عن الألف واللام لكان معرفة، وقد وصفه الله تعالى بالنكرة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الذين رفع بالابتداء، والخبر ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾. والزيغ الميل؛ ومنه زاغت الشمس، وزاغت الأبصار. ويقال: زاغ يزيغ زيغا إذا ترك القصد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[2]. وهذه الآية تعم كل طائفة من كافر وزِنديق وجاهل وصاحب بِدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران. وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: إن لم يكونوا الحرورية[3] وأنواع الخوارج فلا أدري من هم.

قلت: قد مرّ هذا التفسير عن أبي أمامة مرفوعاً، وحسبك.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه: متبِعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك

---

(١) أي إذا أردت به سحر ليلتك. فإن نكرته صرفته.

(٢) راجع ١٨/ ٨٢.

(٣) راجع الهامش ٢ ـ ٢/ ٢٥١.

في القرآن وإضلالِ العوامّ، كما فعلته الزنادقة والقرامِطة[1] الطاعنون في القرآن؛ أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسِّمة الذِين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجِسمية حتى أعتقدوا أن الباريء تعالى جسم مجسم وصورة مصوّرة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك!؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ[2] حين أكثر على عمر فيه السؤال. فهذه أربعة أقسام:

الأوّل ـ لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير أستتابة.

الثاني ـ [الصحيح][3] القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن أرتدّ.

الثالث ـ أختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها. وقد عرف أنّ مذهب السلف ترك التعرّض لتأويلها مع قطعهم بأستحالة ظواهرها، فيقولون أمِرّوها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملِها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها.

الرابع ـ الحكم فيه الأدب البليغ، كما فعله عمر بصبيغ. وقال أبو بكر الأنباريّ: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن، لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد أستحق العتب بما أجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضَعَفَة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل. فمن ذلك ما حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبِيغ بن عِسل

---

(١) القرامطة: فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوّة زرادشت ومزدك وماني، وكانوا يبيحون المحرّمات. (راجع عقد الجمان للعبي في حوادث سنة ٢٧٨).

(٢) صبيغ (وزان أمير) بن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل (بكسر العين) بن عمرو بن يربوع التميمي، وقد ينسب إلى جدّه الأعلى فيقال: صبيغ بن عسل. راجع «القاموس وشرحه» مادّة «صبغ وعسل».

(٣) الزيادة من نسخ: ب، ز، د.

قدِم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء؛ فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عراجين من عراجين النخل. فلما حضر قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر؛ ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجّه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين! فقد والله ذهب ما كنت أجدُ في رأسي. وقد ٱختلفت الروايات في أدبه، وسيأتي ذكرها في «الذاريات». ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته. ومعنى ﴿ٱبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم، ويردّوا الناس إلى زيغِهم. وقال أبو إسحاق الزجاج: معنى ﴿ٱبتغاء تأويله﴾ أنهم طلبوا تأويل بعثِهم وإحيائهم، فأعلم الله جل وعز أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله. قال: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ ـ أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب ـ ﴿يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ﴾ ـ أي تركوه ـ ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[1] أي قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرّسل. قال: فالوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا اللَّهُ﴾ يقال: إن جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب دخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا: بلغنا أنه نزل عليك «الم»، فإن كنت صادقاً في مقالتك فإن ملك أمّتك يكون إحدى وسبعين سنة؛ لأن الألِف في حساب الجمل واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فنزل ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾. والتأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك: تأويل هذه الكلمة على كذا. ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه. وٱشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه، أي صار. وأوّلته تأويلا أي صيرته. وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا: هو إبداء ٱحتمالٍ في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه. فالتفسير بيان اللفظ؛ كقوله ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا شك. وأصله من الفسر وهو البيان؛ يقال: فسرت

---

(١) راجع ٧/ ٢١٧.

الشيء (مخففاً) أفسِره (بالكسر) فَسْرا. والتأويل بيان المعنى؛ كقوله لا شك فيه عند المؤمنين. أو لأنه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشك وإنما الشك وصف الشاك. وكقول ابن عباس في الجد أبا؛ لأنه تأوّل قول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ اختلف العلماء في ﴿والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع. فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله، وأنّ الكلام تَمّ عند قوله «إلاّ اللَّهُ» هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وهو مذهب الكِسائيّ والأخفش والفراء وأبي عبيد [وغيرهم][1]. قال أبو نهِيك الأسديّ: إنكم تصِلون هذه الآية وإنها مقطوعة. وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى الطبريّ نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس و «يقولون» على هذا خبر «الراسخون». قال الخطابيّ: وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أمرنا بالإيمان به والتصديق بما فيه قسمين: محكماً ومتشابِها؛ فقال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ... إلى قوله: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فاعْلَمَ أنّ المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه، فلا يعلم تأويله أحَدٌ غيره، ثم أثنى الله عز وجل على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به. ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه. ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التامّ في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ وأن ما بعده استئناف كلامٍ آخر، وهو قوله ﴿والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾. وروي ذلك عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس وعائشة. وإنما روي عن مجاهد أنه نَسَق «الراسخون» على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه. واحتج له بعض أهل اللغة فقال: معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا: وزعم أن موضع «يقولون» نصب على الحال. وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل؛ فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال؛ ولو جاز ذلك لجاز

---

(١) الزيادة من نسخة: جـ.

أن يقال: عبد الله راكباً، بمعنى أقبل عبد الله راكباً؛ وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله: عبد الله يتكلم يصلح بين الناس؛ فكان «يصلح» حالاً له؛ كقول الشاعر ـ أنشدنيه أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب ـ:

أرسلتُ فيها قَطِماً لُكَالِكَا[1] يَقْصُر يَمْشِي ويطول بَارِكا

أي يقصر ماشيا؛ فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده، وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك. ألا ترى قوله عز وجل: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إلاَّ اللَّه﴾[2] وقوله: ﴿لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إلاَّ هُوَ﴾[3] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ﴾[4]، فكان هذا كله مما ٱستأثر الله سبحانه بعلمه لا يُشْرِكه فيه غيره. وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللَّهُ﴾. ولو كانت الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾[5] للنسق لم يكن لقوله: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فائدة. والله أعلم.

قلت: ما حكاه الخطابيّ من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روي عن ٱبن عباس أن الراسخين معطوف على ٱسم الله عز وجل، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به؛ وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم. و «يقولون» على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين؛ كما قال:

الريحُ تَبْكِي شَجْوَها والبرقُ يلْمَع في الغَمَامَة

وهذا البيت يحتمل المعنيين؛ فيجوز أن يكون «والبرق» مبتدأ، والخبر «يلمع» على التأويل الأوّل، فيكون مقطوعاً مما قبله. ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح، و «يلمع» في موضع الحال على التأويل الثاني أي لامِعاً. وٱحتجّ قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم

(١) في الأصول: «أرسلت فيها رجلاً» والتصويب عن اللسان وشرح القاموس. والقطم: الغضبان؛ وفحل قطم وقطم وقطيم: صؤول. والقطم أيضاً: المشتهي اللحم وغيره. واللكالك (بضم اللام الأولى وكسر الثانية): الجمل الضخم المرمى باللحم. قال أبو علي الفارسيّ: «يقصر إذا مشى لانخفاض بطنه وضخمه وتقاربه من الأرض، فإذا برك رأيته طويلاً لارتفاع سنامه؛ فهو باركاً أطول منه قائماً». (اللسان مادة لكك). (٢) راجع ١٣/ ٢٢٥. (٣) راجع ٧/ ٣٣٥. (٤) راجع ١٣/ ٣٢٢.

(٥) في الأصول: «والراسخون معا للنسق».

بالرسوخ في العلم؛ فكيف يمدحهم وهم جهّال! وقد قال ٱبن عباس: أنا ممن يعلم تأويله. وقرأ مجاهد هذه الآية وقال: أنا ممن يعلم تأويله؛ حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالي.

قلت ـ وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال: وتقدير تمام الكلام «عِند اللَّهِ» أن معناه وما يعلم تأويلَه إلا الله يعني تأويلَ المتشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين آمنّا به كلٌّ من عند ربنا بما نُصِب من الدلائل في المُحْكَم ومكّن من ردّه إليه. فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كلٌّ من عند ربنا، وما لم يحِط به علمنا من الخفايا مما في شرعه الصّالح فعلمه عند ربِّنا. فإن قال قائل: قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ٱبن عباس: لا أدري ما الأوّاهُ ولا ما غِسْلِين، قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن ٱبن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه. وجوابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر. ورجّح ٱبن فورك أنّ الراسخين يعلمون التأويل وأطنب في ذلك؛ وفي قوله عليه السلام لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ما يبين لك ذلك، أي علمه معاني كتابك. والوقف على هذا يكون عند قوله: ﴿والرّاسِخُونَ في العِلْمِ﴾. قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: وهو الصحيح؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب. وفي أيّ شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع!. لكن المتشابه يتنوّع، فمنه ما لا يعلم البتّة كأمر الرُّوح والساعة مما ٱستأثر الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى عِلمه أحد لا ٱبن عباس ولا غيره. فمن قال من العلماء الحُذّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع، وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومَنَاحٍ في كلام العرب فيُتأوّل ويُعلم تأويله المستقيم، ويُزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم؛ كقوله في عيسى: ﴿وَرُوحٌ مِنْه﴾[1] إلى غير ذلك. فلا يُسمّى أحدٌ راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قُدّر له. وأمّا من يقول: إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخالُ الراسخين في علم التأويل؛ لكنّ تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح.

---

(١) راجع ٦/ ٢١.

والرسوخ: الثبوت في الشيء، وكل ثابت راسخ. وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض؛ قال الشاعر:

لقد رَسَختْ في الصّدْر مِنّي مودّةٌ ... لِلَيْلَى أبتْ آياتُها أنْ تَغيَّرا

ورسَخ الإيمان في قلب فلان يَرْسَخ رسوخاً. وحكى بعضهم: رسخ الغَدِيرُ: نَضَب ماؤه؛ حكاه ٱبن فارس فهو من الأضداد. ورَسَخ ورَضَخ ورَصُن ورسَب كله ثبت فيه. وسئل النبيّ ﷺ عن الراسخين في العلم فقال: «هو مَنْ بَرّتْ يمينُه وصدَق لسانُه وٱستقام قلبه». فإن قيل: كيف كان في القرآن متشابه والله يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فكيف لم يجعله كله واضحاً؟ قيل له: الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يظهر فضل العلماء؛ لأنه لو كان كله واضحاً لم يظهر فضلُ بعضِهم على بعض. وهكذا يفعل من يصنّف تصنيفاً يجعل بعضه واضحاً وبعضه مشكلاً. ويترك للجُثْوَة[2] موضعاً؛ لأن ما هان وجودُه قلّ بهاؤه. والله أعلم.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى مُحكمِه ومُتشابهه؛ والتقدير: كله من عند ربنا. وحذف الضمير لدلالة «كلّ» عليه؛ إذْ هي لفظة تقتضي الإضافة. ثم قال: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو ٱلْأَلْبَابِ﴾ أي ما يقول هذا ويُؤمنُ ويقفُ حيث وقَفَ ويَدَع ٱتّباع المتشابه إلا ذو لُبٍّ، وهو العقل. ولُبّ كل شيء خالصه؛ فلذلك قيل للعقل لُبّ. و «أولو» جمع ذو.

[٨] ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ في الكلام حذف تقديره يقولون. وهذا حكاية عن الراسخين. ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد، ويقال: إزاغة القلب فسادٌ

---

(١) راجع ١٠/١٠٨.

(٢) كذا وردت هذه الكلمة في أكثر الأصول، وفي بعضها وردت بهذا الرسم من غير إعجام، ومعناها: الجماعة.

ومَيْل عن الدِّين، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله إلى الفساد؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألاّ يبتليهم بما يثقُل عليهم من الأعمال فيَعْجِزوا عنه؛ نحو ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾[١]. قال ٱبن كيسان: سألوا ألا يَزِيغوا فيُزِيغ الله قلوبهم؛ نحو ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[٢] أي ثبّتنا على هدايتك إذ هديتنا وألا نَزيغ فنستحق أن تُزيغ قلوبنا. وقيل: هو منقطع مما قبلُ؛ وذلك أنه تعالى لما ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأن عِلم عباده الدعاء إليه في ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذُكِرت وهي أهل الزّيغ. وفي الموطأ عن أبي عبد الله الصنابِحِيّ أنه قال: قدِمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليتُ وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأُوليين بأمّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته يقرأ بأمّ القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية. قال العلماء: قراءته بهذه الآية ضَرْبٌ من القُنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردّة. والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفي كل صلاة أيضاً إذا دهِم المسلمين أمرٌ عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم. وروى الترمِذِيّ من حديث شَهْر بن حَوْشَب قال قلت لأمّ سَلَمة: يا أمّ المؤمنين، ما كان أكثَرُ دعاِء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه «يا مُقَلِّب القلوب ثَبِّتْ قلبي على دِينك». فقلت: يا رسول الله، ما أكثر دعاءَك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! قال: «يا أمّ سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ». فتلا معاذ[٣] ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْد إِذْ هَدَيْتَنَا﴾. قال: حديث حسن. وهذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم: إن الله لا يضِل العباد[٤]. ولو لم تكن الإزاغة من قِبله لما جاز أن يُدْعَى في دفع ما لا يجوز عليه فعلُه. وقرأ أبو واقد الجرّاح «لا تَزِغْ قُلُوبَنَا» بإسناد الفعل إلى القلوب، وهذه رغبة إلى الله تعالى. ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ.

---

(١) راجع ٥/ ٢٧٠. (٢) راجع ١٦/ ٨٢.
(٣) هو أحد رجال سند هذا الحديث.
(٤) يعني قولهم إن العباد هم الخالقون لأفعالهم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ أي من عندك ومن قِبلك تفضلا لا عن سبب مِنا ولا عمل. وفي هذا ٱستسلام وتطارح. وفي «لَدُنْ» أربع لغات: لَدُن بفتح اللام وضم الدال وجزم النون، وهي أفصحها؛ وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون؛ وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون. ولعل جُهّال المتصوِّفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وأمثالها فيقولون: العلم ما وهبه الله ٱبتداء من غير كسب، والنظرُ في الكتب والأوراق حجابٌ. وهذا مردود على ما يأتي بيانه في هذا الموضع. ومعنى الآية: هب لنا نعيماً صادراً عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة إلى صفة الذات فلا يتصوّر فيها الهبة. يقال: وَهب يَهَب؛ والأصل يُوهِب بكسر الهاء. ومن قال: الأصل يوهب بفتح الهاء فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو، كما لم تحذف في يَوْجَل. وإنما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفاً من حروف الحلق.

[٩] ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝٩﴾.

أي باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم، وفي هذا إقرار بالبعث ليوم القيامة. قال الزجاج: هذا هو التأويل الذي عَلِمه الراسخون وأقرّوا به، وخالف الذين ٱتبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حتى أنكروه. والريْبُ الشّك، وقد تقدّمت مَحامله في البقرة(١). والميعاد مِفْعَال من الوعد.

[١٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ۝١٠﴾.

معناه بَيِّنٌ، أي لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً. وقرأ السُّلَمي(٢) «لَنْ يُغْنِيَ» بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل. وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف؛ كقول الشاعر:

---

(١) راجع ١/١٥٩.

(٢) السلمي (بضم السين) هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الصوفي الأزدي. عن «تذكرة الحفاظ وأنساب السمعاني».

كفَى باليَأسِ من أسماء كَافِي وليس لِسُقْمِها إذ طال شافي

وكان حقّه أن يقول كافياً، فأرسل الياء. وأنشد الفرّاء في مثله:

كأنّ أيدِيهِنّ بالقاعِ القَرِقْ أيدِي جَوَارٍ يَتَعاطَيْن الوَرِق

القَرِقُ والقَرِقَة لغتان[1] في القاع. و «من» في قوله «مِن اللَّهِ» بمعنى عند؛ قاله أبو عبيدة. ﴿أُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ والوَقُود ٱسم للحطب، وقد تقدّم في «البقرة»[2]. وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف «وُقُود» بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وقود النار. ويجوز في العربية إذا ضم الواو أن تقول أُقُود مثل أُقّتَتْ. والوُقود بضم الواو المصدر؛ وُقِدَت النار تقِد إذا ٱشتعلت. وخرّج ٱبن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ: «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا مَنْ أقْرَأُ منا من أعْلَمُ منا؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال: هل ترون في أولئكم من خير»؟ قالوا لا. قال: «أولئك منكم وأولئك من هذه الأمّة وأولئك هم وقود النار».

[١١] ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾.

الدأب العادة والشأن. ودأب الرجل في عمله يدأب دأباً ودءوباً إذا جدّ وٱجتهد، وأدأبته أنا. وأدأب بعيره إذا جهدَه في السير. والدائبان الليل والنهار. قال أبو حاتم: وسمعت يعقوب يذكر «كدَأَب» بفتح الهمزة، وقال لي وأنا غُلَيِّمٌ: على أيّ شيء يجوز «كدَأَب»؟ فقلت له: أظنه من دَئِبَ يدْأَب دَأَباً. فقبِل ذلك مِني وتعجب من جودة تقديري على صغري؛ ولا أدري أيقال أم لا. قال النحاس: «وهذا القول خطأ، لا يقال

---

(١) كذا في الأصول. والذي في لسان العرب وغيره من معجمات اللغة أنه القرق (بفتح القاف وكسر الراء) والقرق (بفتح القاف والراء) والقرق (بكسر القاف وسكون الراء). والقاع القرق: الطيب الذي لا حجارة فيه.

(٢) راجع ١/ ٢٣٥.

البتّة دَئِب، وإنما يقال: دَأَب يدأَب دُءُوباً [ودَأْباً][١]؛ هكذا حكى النحويون، منهم الفرّاء حكاه في كتاب المصادر؛ كما قال امرؤ القيس:

كـدأبِـك مِـن أم الحُـوَيْـرِث قَبْلَهـا وجـارَتِهـا أمِّ الـرَّبَـابِ بمَـأْسَـلِ[٢]

فأمّا الدَّأَب فإنه يجوز؛ كما يقال: شَعْرٌ وشَعَرٌ ونَهْرٌ ونَهَرٌ؛ لأن فيه حرفاً من حروف الحلق». واختلفوا في الكاف؛ فقيل: هي في موضع رفع تقديره دَأْبُهم كدَأْب آل فرعون، أي صنيع الكفّار معك كصنيع آل فرعون مع موسى. وزعم الفرّاء أن المعنى: كفرت العرب ككفر آل فرعون. قال النحاس: لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا، لأن كفروا داخلة في الصِّلة. وقيل: هي متعلقة بـ «أَخَذَهُمُ اللَّه»، أي أخذهم أخذاً كما أخذ آل فرعون. وقيل: هي متعلقة بقوله ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ﴾ أي لم تُغْنِ عنهم غَنَاء كما لم تُغن الأموال والأولاد عن آل فرعون. وهذا جواب لمن تخلّف عن الجهاد وقال: شغلتنا أموالنا وأهلونا. ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدّر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق. ويؤيد هذا المعنى ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُون عَلَيْهَا غُدوًّا وَعِشيًّا ويَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[٣]. والقول الأوّل أرجح، واختاره غير واحد من العلماء. قال ابن عرفة: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أي كعادة آل فرعون. يقول: اعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبيّ ﷺ كما اعتاد آل فرعون من إعنات الأنبياء؛ وقال معناه الأزهريّ. فأمّا قوله في سورة (الأنفال) ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَونَ﴾[٤] فالمعنى جُوزِي هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِي آل فرعون بالغرق والهلاك.

قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِنَا﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدّلالة على الوحدانية. ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

---

(١) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس.

(٢) أم الحويرث: هي «هر» أم الحارث بن حصين بن ضمضم الكلابي، وكان امرؤ القيس يشبب بها في أشعاره. وأم الرباب من كلب أيضاً. ومأسل: موضع. يقول: لقيت من وقوفك على هذه الديار وتذكرك أهلها كما لقيت من أم الحويرث وجارتها. (عن شرح المعلقات).

(٣) راجع ١٥/٣١٨.

(٤) راجع ٨/٢٩.

[١٢] ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾.

يعني اليهود. قال محمد بن إسحاق: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً ببدر وقدِم المدينة جمع اليهود فقال: «يا معشر اليهود ٱحذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدرٍ قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أني نبـي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم»، فقالوا: يا محمد، لا يغرّنك أنك قتلت أقواماً أغْمَاراً[1] لا عِلم لهم بالحرب فأصبت فيهم فرصة! والله لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن الناس. فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ بالتاء يعني اليهود: أي تهزمون ﴿وَتُحْشَرُونَ إلى جَهَنَّمَ﴾ في الآخرة. فهذه رواية عِكرمة وسعِيد بن جبير عن ٱبن عباس. وفي رواية أبي صالح عنه أن اليهود لما فرِحوا بما أصاب المسلمين يوم أُحُد نزلت. فالمعنى على هذا ﴿سَيُغْلَبُونَ﴾ بالياء، يعني قريشاً، ﴿ويُحْشَرُونَ﴾ بالياء فيهما، وهي قراءة نافع.

قوله تعالى: ﴿وَبِئْسَ المِهَادُ﴾ يعني جهنم؛ هذا ظاهر الآية. وقال مجاهد: المعنى بئس ما مهدوا لأنفسهم، فكأنّ المعنى: بئس فعلهم الذي أدّاهم إلى جهنم.

[١٣] ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أي علامة. وقال «كان» ولم يقل «كانت» لأن «آية» تأنيثها غير حقيقي. وقيل: ردّها إلى البيان، أي قد كان لكم بيان؛ فذهب إلى المعنى وترك اللفظ؛ كقول ٱمرىء القيس:

---

(١) الأغمار: جمع غمر (بضم) وهو الجاهل الغرّ الذي لم يجرّب الأمور.

بَـــرَهْــرَهَـــــةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَـــــةٌ كخُـــرْعُــوبَــةِ الْبَــانَــةِ الْمُنْفَطِــرْ[١]

ولم يقل المنفطرة؛ لأنه ذهب إلى القضيب. وقال الفرّاء: ذكّره لأنه فرّق بينهما بالصفة، فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكِّر الفعل. وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾[٢].

﴿فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ يعني المسلمين والمشركين يوم بدر ﴿فِئَةٌ﴾ قرأ الجمهور «فئة» بالرفع، بمعنى إحداهما فئة. وقرأ الحسن ومجاهد «فئة» بالخفض «وأُخْرَى كَافِرَةٍ» على البدل. وقرأ ٱبن أبي عبلة بالنصب فيهما. قال أحمد بن يحيى: ويجوز النصب على الحال، أي التقتا مختلفتين مؤمنة وكافرة. قال الزجاج: النصب بمعنى أعني. وسمِّيت الجماعة من الناس فئة لأنها يُفَاء إليها، أي يرجع إليها في وقت الشدّة. وقال الزجاج: الفئة الفرقة، مأخوذة من فَأَوْتُ رأسه بالسيف ـ ويقال: فأيته ـ إذا فلقته[٣]. ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هي إلى يوم بَدْر. وٱختلف من المخاطب بها؛ فقيل: يحتمل أن يخاطب بها المؤمنون، ويحتمل أن يخاطب بها جميع الكفار، ويحتمل أن يخاطب بها يهود المدينة؛ وبكل ٱحتمال منها قد قال قوم. وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدِموا على مثلَيْهم وأمثالهم كما قد وقع.

قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ قال أبو عليّ: الرؤية في هذه الآية رؤية عين؛ ولذلك تعدّت إلى مفعول واحد. قال مكيّ والمهدويّ: يدل عليه ﴿رَأْيَ الْعَيْنِ﴾. وقرأ نافع «تَرَوْنَهَم» بالتاء والباقون بالياء[٤]. ﴿مِثْلَيْهِم﴾ نصب على الحال من الهاء والميم في «ترونهم». والجمهور من الناس على أن الفاعل بترون هم المؤمنون، والضمير المتصل هو للكفار. وأنكر أبو عمرو أن يقرأ

---

(١) البرهرهة: الرقيقة الجلد، أو هي الملساء المترجرجة. والرؤدة والرءودة: الشابة الحسنة السريعة الشباب مع حسن غذاء. والرخصة: اللينة الخلق. والخرعوبة: القضيب الغضي اللدن. والبانة: واحد شجر البان. والمنفطر: المتشقق. يقال: قد ٱنفطر العود إذا ٱنشق وأخرج ورقه. عن «شرح الديوان».

(٢) راجع ٢/٢٥٧ و ٢٦٨.

(٣) الذي في نسخ: أ و ب وجـ: قلعته، والمثبت ما في المعاجم.

(٤) الذي في تفسير النيسابوري: «ترونهم بتاء الخطاب أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الباقون بالياء».

«ترونهم» بالتاء؛ قال: ولو كان كذلك لكان مِثليكم. قال النحاس: وذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مِثلي أصحابكم. قال مكيّ: «تَرَوْنَهُم» بالتاء جرى على الخطاب في «لَكُم» فيحسن أن يكون الخطاب للمسلمين، والهاء والميم للمشركين. وقد كان يلزم من قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ﴾[2] فخاطب ثم قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ فرجع إلى الغيبة. فالهاء والميم في «مِثْلَيْهِم» يحتمل أن يكون للمشركين، أي ترون أيها المسلمون المشركين مثليْ ما هم عليه من العدد؛ وهو بعيد في المعنى؛ لأن الله تعالى لم يُكْثر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلّلَهم في أعين المؤمنين، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مِثلَيْكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلَّلَ الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مِثْلَي عِدّتهم لتقوى أنفسُهم ويقع التجاسُر، وقد كانوا أُعلِموا أنّ المائة منهم تغلب المائتين من الكفار، وقلّل المسلمين في أعين المشركين ليجْترئوا عليهم فينْفُذ حكم الله فيهم. ويحتمل أن يكون الضمير في «مِثليْهِم» للمسلمين، أي ترون أيها المسلمون المسلمين مثليْ ما أنتم عليه من العدد، أي ترون أنفسكم مثليْ عددكم؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين. والتأويل الأوّل أولى؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً﴾[3] وقوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً﴾. وروي عن ٱبن مسعود أنه قال: قلت لرجل إلى جنبي: أتراهم سبعين؟ قال: أظنهم مائة. فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفاً. وحكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا: بل كثر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضِعفيْهم. وضعَّف الطبري هذا القول. قال ٱبن عطية: وكذلك هو مردود من جهات. بل قلّل الله المشركين في أعين المؤمنين كما تقدّم. وعلى هذا التأويل كان يكون «ترون» الكافرين، أي ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم، ويحتمل مثليكم، على ما تقدّم. وزعم الفرّاء أنّ المعنى

---

(١) راجع ٨/ ٣٢٤. (٢) راجع ١٦/ ٣٥. (٣) راجع ٨/ ٢٢.

ترونَهم مثلَيْهم ثلاثةَ أمثالهم. وهو بعيدٌ غير معروف في اللغة. قال الزجاج: وهذا باب الغلط، فيه غلط في جميع المقاييس؛ لأنا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له، ونعقِل مثليْه ما يساويه مرتين. قال ٱبن كَيْسان: وقد بين الفرّاء قوله بأن قال: كما تقول وعندك عبدٌ: أحتاج إلى مثله، فأنت محتاج إليه وإلى مثله. وتقول: أحتاج إلى مثليه، فأنت محتاج إلى ثلاثة. والمعنى على خلاف ما قال، واللغةُ. والذي أوقع الفرّاء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر؛ فتوهّم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عِدّتهم، وهذا بعيد وليس المعنى عليه. وإنما أراهم الله على غير عِدّتهم لجهتين: إحداهما أنه رأى الصلاح في ذلك؛ لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك. والأخرى أنه آية للنبيّ ﷺ. وسيأتي ذكر وقعة بدر[1] إن شاء الله تعالى. وأمّا قراءة الياء فقال ٱبن كيسان: الهاء والميم في «يرونهم» عائدة على ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ والهاء والميم في «مثليْهم» عائدة على ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا من الإضمار الذي يدل عليه سياق الكلام، وهو قوله: ﴿يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. فدل ذلك على أن الكافرين كانوا مِثْلَي المسلمين في رأي العين وثلاثة أمثالهم في العدد. قال: والرؤية هنا لليهود. وقال مكيّ: الرؤية للفئة المقاتلة في سبيل الله، والمرئية الفئة الكافرة: أي ترى الفئةُ المقاتلة في سبيل الله الفئةَ الكافرة مثْلَيِ الفئة المؤمنة، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة فقلّلهم الله في أعينهم على ما تقدّم. والخطاب في «لكم» لليهود. وقرأ ٱبن عباس وطلحة «تُرَوْنَهُم» بِضم التاء، والسلميّ بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله.

﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّد بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ تقدّم معناه والحمد لله.

[١٤] ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾.

---

(١) في ص ١٩٠ فما بعد من هذا الجزء.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى- قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ زين من التزيين. وٱختلف الناس مَن المزيِّن؛ فقالت فرقةٌ: الله زيَّن ذلك؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاريّ. وفي التنزيل: ﴿إِنَّا جعلنا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾[1]؛ ولما قال عمر: الآن يا ربِّ حين زيّنتها لنا! نزلت ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ﴾ وقالت فرقة: المزيِّن هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال: مَنْ زيّنَها؟ ما أحدٌ أشدّ لها ذمّاً من خالقها. فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجِبِلّة على الميل إلى هذه الأشياء. وتزيين الشيطان إنما هو بالوَسْوَسة والخديعة وتحسين أخذِها من غير وجوهها. والآية على كلا الوجهين ٱبتداءُ وعظ لجميع الناس، وفي ضمن ذلك توبيخٌ لمعاصري محمد ﷺ من اليهود وغيرهم. وقرأ الجمهور «زُيِّنَ» على بناء الفعل للمفعول، ورفع «حُبُّ». وقرأ الضحاك ومجاهد «زَيَّنَ» على بناء الفعل للفاعل، ونصب «حُبَّ». وحركت الهاء من «الشَّهَوَاتِ» فرقا بين الاسم والنعت. والشّهَوات جمع شَهْوة وهي معروفة. ورجل شهوان[2] للشيء، وشيء شهيّ أي مُشْتَهًى. وٱتباع الشهوات مردٍ وطاعتها مهلكة. وفي صحيح مسلم: «حُفّتِ الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات» رواه أنس عن النبيّ ﷺ. وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها. وأن النار لا يُنْجَى منها إلا بترك الشهوات وفِطام النفس عنها. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «طريق الجنة حزْنٌ[3] برَبْوة وطريق النار سهل بسَهْوَة»؛ وهو معنى قوله: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات». أي طريق الجنة صعبة المسلك فيه أعلى ما يكون من الرّوَابِي، وطريق النار سهل لا غِلظ فيه ولا وعورة، وهو معنى قوله «سهل بسهوة» وهو بالسين المهملة.

---

(١) راجع ١٠/ ٣٥٣.

(٢) هذه عبارة الصحاح الذي يعتمد عليه المؤلف كثيراً. وفي الأصول: «الشهوان للشيء».

(٣) الحزن (بفتح فسكون): المكان الغليظ الخشن. والربوة (بالضم والفتح): ما ٱرتفع من الأرض. والسهوة: الأرض اللينة التربة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهِنّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن؛ لأنهنّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فِتنةً أشدَّ على الرجال من النساء» أخرجه البخاريّ ومسلم. ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء. ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة. فأمّا اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدِّي إلى قطع الرحِم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمَّهات والأخوات. والثانية يُبْتلى بجمع المال من الحلال والحرام. وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما ٱبْتُلِي بجمع المال لأجلهم. وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا تُسْكِنوا نساءكم الغُرَف ولا تُعَلِّموهنّ الكِتاب». حذرهم[1] رسول الله ﷺ؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلّعاً إلى الرجال، وليس في ذلك تحصِينٌ لهن ولا سِتْر؛ لأنهن قد يُشْرِفْن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خُلِقْن من الرجل؛ فهِمّتها في الرجل والرجلُ خُلِق فيه الشهوة وجُعِلَتْ سَكَنا له؛ فغير مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبه. وفي تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد. وفي كتاب الشِّهاب عن النبي ﷺ: «أعْرُوا النساء يَلْزَمْن الحِجَال». فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدِّين ليسلَم له الدِّين؛ قال ﷺ: «عَلَيْكَ بذاتِ الدين تَرِبَتْ[2] يداك» أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي سنن ٱبن ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تَزَوَّجوا النساء لحسنِهنَّ فعسى حسنُهن أن يُرْدِيهن ولا تزوجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطغِيهن ولكن تَزوجوهن على الدِّين ولأَمَةٌ سَوْداء خَرْمَاء[3] ذات دِين أفضلُ».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْبَنِينَ﴾ عطف على ما قبله. وواحد من البنين ٱبن. قال الله تعالى مخبراً عن نوح: ﴿إنّ ٱبني مِنْ أَهْلِي﴾[4]. وتقول في التصغير «بُنَيّ» كما قال لقمان. وفي الخبر أن النبي ﷺ قال للأشعث بن قيس: «هل لك من ٱبنة حمزة من

---

(١) الزيادة في د.

(٢) ترب الرجل: ٱفتقر، أي لصق بالتراب؛ وأترب إذا ٱستغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، وإنما يريدون الحث والتحريض.

(٣) خرماء: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

(٤) راجع ٩/ ٤٥.

ولد»؟ قال؟ نعم، لي منها غلام وَلَوددتُ أنّ لي به جَفنَةً منْ طعام أطعمها مَن بقِي من بَنِي جَبَلة. فقال النبيّ ﷺ: «لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب وقرّة الأعين وإنهم مع ذلك لمَجْبَنَةٌ[1] مبْخَلَةٌ محزَنَةٌ».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾ القناطير جمع قنطار، كما قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾[2] وهو العُقْدَة الكبيرة من المال، وقيل: هو اسم للمِعْيار الذي يُوزَن به؛ كما هو الرطل والربع. ويقال لِما بَلَغ ذلك الوزنَ: هذا قنطار، أي يعدل القنطار. والعرب تقول: قُنْطَر الرجلُ إذا بلغ ماله [أن] يوزن بالقنطار. وقال الزجاج: القِنطار مأخوذ من عقد الشيء وأحكامه؛ تقول العرب: قنطرتَ الشيء إذا أحكمته؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة:

كَقَنْطَـرَةِ الـرُّومـيِّ أقسـم ربُّهـا لَتُكْتَنَفَـنْ حتّـى تُشَـادُ بقَـرْمَـدِ[3]

والقنطرة المعقودة؛ فكأنّ القنطار عَقْدُ مالٍ. واختلف العلماء في تحرير حَدِّهِ كم هو على أقوال عديدة؛ فروى أبيٌّ بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «القنطار ألف أُوقِيَّة ومائتا أوقِية»؛ وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء. قال ابن عطية: «وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية». وقيل: اثنا عشر ألف أوقية؛ أسنده البستِيّ في مسنده الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوْقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض». وقال بهذا القول أبو هريرة أيضاً. وفي مسند أبي محمد الدارميّ عن أبي سعِيد الخدريّ قال: «من قرأ في ليلة عشر آيات كُتِب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر» قيل:

---

(١) أي أن الأبناء يجعلون آباءهم يجبنون خوفاً من الموت فيصيب أبناءهم اليتم وآلامه، ويجعلونهم يبخلون فلا ينفقون فيما ينبغي أن ينفق فيه إيثاراً لهم بالمال، ويجعلونهم يحزنون عليهم إن أصابهم مرض ونحوه.

(٢) راجع ٩٩/٥.

(٣) القرمد الآجر والحجارة.

وما القنطار؟ قال: «ملء مَسْك ثَوْرٍ ذهباً». موقوف؛ وقال به أبو نَضْرَة العَبْدِيّ. وذكر ٱبن سِيدَه أنه هكذا بالسريانية . وقال النقاش عن ٱبن الكلبيّ أنه هكـذا بلغة الـروم . وقال ٱبن عباس والضحاك والحسن : ألف ومائتا مثقالٍ من الفضة ؛ ورفعه الحسن. وعن ٱبن عباس: ٱثنا عشر ألف درهم من الفضة، ومن الذهب ألف دينار دِية الرجل المسلم؛ وروي عن الحسن والضحاك. وقال سعِيد بن المسَيَّب: ثمانون ألفاً. قتادة: مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضّة. وقال أبو حمزة الثُّمَالِيّ[1]: القنطار بإفريقِية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة. السديّ: أربعة آلاف مثقال . مجاهد: سبعون ألف مثقال ؛ وروي عن ٱبن عمر . وحكى مكيّ قولا أن القنطار أربعون أوقية من ذهب أو فضة ؛ وقاله ٱبن سِيدَه في المحكم ، وقال: القنطار بلغة بَرْبَرْ ألف مثقال . وقال الربيع بن أنس: القنطار المال الكثير بعضه على بعض؛ وهذا هو المعروف عند العرب، ومنه قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ أي مالاً كثيراً. ومنه الحديث : « إنّ صفوان بن أمية قَنْطَر في الجاهلية وقَنْطَر أبوه » أي صـار له قنطار من المال. وعن الحكم: القنطار هو ما بين السماء والأرض. وٱختلفوا في معنى «المُقَنْطَرَةِ» فقال الطبرِيّ وغيره: معناه المُضَعفَّةَ، وكأنّ القناطير ثلاثةٌ والمقنطرة تسعٌ. وروي عن الفرّاء أنه قال: القناطير جمع القنطار، والمقنطرة جمع الجمع، فيكون تسع قناطير. السديّ: المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم. مكيّ: المقنطرة المُكَملة؛ وحكاه الهروي؛ كما يقال: بِدَرٌ مُبَدَّرَة، وآلافٌ مؤلّفة. وقال بعضهم. ولهذا سمي البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض. ٱبن كيسان والفرّاء: لا تكون المقنطرة أقل من تسع قناطير. وقيل: المقَنْطَرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيداً. وفي صحيح البستيِّ عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطِرين».

---

(١) الثمالى (بضم المثلثة وتخفيف الميم ولام): نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ﴾ الذهب مؤنثة[١]؛ يقال: هي الذهب الحسنةُ، جمعها ذِهاب[٢] وذُهُوب. ويجوز أن يكون جمع ذَهَبَة، ويجمع على الأذْهَاب. وذهب فلان مذهباً حسناً. والذهب: مكيالٌ لأهل اليمن. ورجل ذَهِبٌ إذا رأى معدِن الذّهَب فدَهِش. والفضّة معروفة، وجمعها فِضَضٌ. فالذهب مأخوذة من الذَّهَاب، والفضة مأخوذة من ٱنفَضّ الشيء تفرّق؛ ومنه فَضَضْتُ القوم فٱنفضوا، أي فرّقتهم فتفرّقوا. وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالهما وعدم ثُبوتهما كما هو مشاهد في الوجود. ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول بعضهم:

النّار آخرُ دِينارٍ نطقتَ به ... والهمُّ آخِرُ هذا الدِّرهمِ الجاري
والمرءُ بينهما إن كان ذا وَرَعٍ ... مُعذَّبَ القلبِ بَيْن الهَمِّ والنار

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿والْخَيْلِ﴾ الخيل مؤنثة. قال ٱبن كيسان: حُدِّثت عن أبي عبيدة أنه قال: واحد الخيل خائل، مثل طائر وطير، وضائن وضَيْن؛ وسمِّي الفرس بذلك لأنه يختال في مشيه. وقال غيره: هو ٱسم جمع لا واحد له من لفظه، واحده فرس، كالقوم والرهْط والنساء والإبل ونحوها. وفي الخبر من حديث عليّ عن النبيّ ﷺ: «إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح». وَهْبُ بن مُنَبِّه: خلقها من رِيح الجَنُوب. قال وهب: فليس تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها. وسيأتي لذكر الخَيْل ووصفها في سورة «الأنفال»[٣] ما فيه كفايةٌ إن شاء الله تعالى. وفي الخبر: «إن الله عرض على آدم جميع الدواب، فقيل له: ٱختر منها واحداً فٱختار الفرس؛ فقيل له: ٱخترت عِزّك»؛ فصار ٱسمه الخير من هذا الوجه. وسمّيت خيلاً لأنها مَوْسُومَة بالعِزّ فمن ركبه ٱعتز بنحْلة الله له ويختال به على أعداء الله تعالى. وسمى فرساً

---

(١) هذا رأي المؤلف، وقد ذكره شارح القاموس (في مادة ذهب). والمشهور أن الذهب يذكر ويؤنث كما في معجمات اللغة.

(٢) في الأصول: والذي في معجمات اللغة أن الذهب يجمع على أذهاب وذهوب وذهبان (بكسر أوّله) كبرق وبرقان وذهبان (بضم أوّله) كحمل وحملان. فلعل ما في الأصول محرّف عن «ذهبان».

(٣) راجع ٨/ ٣٥.

لأنه يفترس مسافات الجوّ افتراس الأسد وثباناً، ويقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطاً وتناولاً، وسمي عربياً لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت، وإسماعيل عربي، فصار له نِحلة من الله تعالى فسمي عربياً. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ: «لا يدخل الشيطان داراً فيها فرس عتِيق». وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة[1]. وقد قال ﷺ: «خير الخيلِ الأدهم الأقرح[2] الأرثم [ثم الأقرح المحجل][3] طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية». أخرجه الترمِذِيّ عن أبي قتادة. وفي مسند الدارِمِيّ عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً [فأيها أشترِي][4]؟ قال: «اشترِ أدهم أرثم محجلا[5] طلق اليمين أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم». وروى النسائي عن أنس قال: لم يكن أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. وروى الأئمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة لرجلٍ أجر ولرجلٍ سِتر ولرجل وِزر» الحديث بطوله، شهرته أغنت عن ذكره. وسيأتي ذكر أحكام الخيل في «الأنفال»[6] و «النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿المسوَّمَةِ﴾ يعني الراعية في المروج والمسارح؛ قاله سعيد بن جبير. يقال: سامت الدابة والشاة إذا سرحت تسوم سوماً فهي سائمة. وأسمتها أنا إذا تركتها لذلك فهي مسامة. وسوّمتها تسويماً فهي مُسوَّمة. وفي سنن ابن ماجه عن عليّ قال: نهى

---

(١) الهجين الذي ولدته برذونة من حصان عربي.

(٢) الأقرح: ما في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة. والأرثم: أبيض الأنف والشفة العليا. والمحجل: أن تكون قوائمه الأربع بيضا يبلغ منها ثلث الوظيف (مستدق الذراع والساق أو ما فوق الرسغ إلى الساق) أو نصفه أو ثلثيه بعد أن يتجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين. وطلق اليمين: لا تحجيل فيها. والكميت: ما لونه بين السواد والحمرة. والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

(٣) زيادة عن السنن الترمذيّ.

(٤) زيادة عن سنن الدارمي.

(٥) في مسند الدارمي والأصول: «محجل».

(٦) راجع ٨/ ٣٦ و ١٠/ ٧٣.

رسول الله ﷺ عن السَّوْم[١] قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدرّ. السوم هنا في معنى الرعي. وقال الله عز وجل: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[٢]. قال الأخطل:

مثل ٱبنِ بزعة[٣] أو كآخر مثلِه ... أولى لك[٤] ٱبن مسيمة الأجمالِ

أراد ٱبن راعية الإبل. والسوام: كل بهيمة ترعى، وقيل: المعدّة للجهاد؛ قاله ٱبن زيد. مجاهد: المُسَوَّمَة المطَهَّمَة الحسان. وقال عِكرمة: سوّمها الحسن؛ وٱختاره النحاس، من قولهم: رجل وسِيم. وروي عن ٱبن عباس أنه قال: المسومة المعلمة بشيات الخيل في وجوهها، من السيما وهي العلامة. وهذا مذهب الكِسائيّ وأبي عبيدة.

قلت: كل ما ذكر يحتمله اللفظ، فتكون راعية مُعَدَّة حساناً مُعْلَمَة لِتُعرف من غيرها. قال أبو زيد: أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى. وحكى ٱبن فارس اللغويّ في مجمله: المسَوَّمَة المرْسَلَة وعليها ركبانها. وقال المؤرِّج[٥]: المسوّمة المكْوِية. المبرّد: المعروفة في البلدان. ٱبن كيسان: البُلْقُ. وكلها متقارب من السيما. قال النابغة:

وضُمْرٍ كالقِداح مُسَوَّماتٍ ... عليها مَعْشَرٌ أشْباهُ جِنٍّ

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿والأَنْعَامِ﴾ قال ٱبن كيسان: إذا قلت نَعَمٌ لم تكن إلا للإبل، فإذا قلت أنعامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى. قال الفرّاء: هو مُذَكَّر ولا يؤنّث؛ يقولون:

---

(١) في حاشية السندي على سنن ٱبن ماجه واللسان (مادة سوم) عند الكلام عن هذا الحديث: «السوم: أن يساوم بسلعته، ونهي عن ذلك في ذلك الوقت لأنه وقت يذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره. ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي؛ لأنها إذا رعت الرعي قبل شروق الشمس وهو عليه ند أصابها منه داء قتلها؛ وذلك معروف عند أهل المال من العرب».

(٢) راجع ١٠/ ٨٢.

(٣) كذا في ديوانه. ورواية «الأغاني» (٨/ ٣١٩ طبع دار الكتب المصرية): «كابن البزيعة...». والذي في «الأصول»: «ضل ٱبن زرعة...». ويعني بٱبن بزعة: شداد بن المنذر أخا حصين الذهلي. وقوله «كآخر مثله» يعني حوشب بن رؤيم.

(٤) أولى لك: ويل لك، فهي كلمة تقال في مقام التهديد والوعيد. وقال الأصمعي: معناه قاربه ما يهلكه، أي نزل به.

(٥) المؤرج (كمحدث): أبو فيد عمرو بن الحارث السدوسي النحوي البصري، أحد أئمة اللغة والأدب.

هذا نَعَمٌ واردٌ، ويجمع أنعاماً. قال الهَرَوِيّ: والنَّعَم يذكّر ويؤنّث، والأنعام المَواشي من الإبل والبقر والغنم؛ وإذا قيل: النّعَم فهو الإبل خاصّة. وقال حسان:

وكـانـت لا يـزال بهـا أنِيـس خِـلاَلَ مُـروجِهـا نَعَـمٌ وشَـاءُ

وفي سنن ٱبن ماجه عن عروة البارِقِيّ يرفعه قال: «الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنم بركةٌ والخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة». وفيه عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الشاة من دوابّ الجنة». وفيه عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ الأغنياء بٱتخاذ الغنم، والفقراء بٱتخاذ الدَّجَاج. وقال: عند ٱتخاذ الأغنياءِ الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى. وفيه عن أُمّ هانِيء أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «ٱتخِذِي غَنَماً فإنّ فيها بركة». أخرجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن وكيع عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن أمّ هانِيء، إسناد صحيح.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿والحَرْثِ﴾ الحرث هنا ٱسم لكل ما يُحْرَث، وهو مصدر سمِّي به؛ تقول: حَرَث الرجل حَرْثاً إذا أثار الأرض لمعنى الفِلاَحَة؛ فيقع ٱسم الحِراثَة على زرع الحبوب وعلى الجَنّات وعلى غير ذلك من نوع الفِلاحة. وفي الحديث: «ٱحرث لدنياك كأنك تعيش أبداً». يقال حرثت وٱحترثت؛ وفي حديث عبد الله «ٱحْرُثوا هذا القرآن» أي فَتّشُوه. قال ٱبن الأعرابيّ: الحرث التَّفْتِيشُ؛ وفي الحديث: «أصدقُ الأسماء الحارِثُ» لأن الحارث هو الكاسب، وٱحتراث المال كسبه، والمِحْرَاث مُسْعر النار والحَرَاثُ مَجْرى الوَتَر في القوس، والجمع أَحْرِثة، وأحرث الرجل ناقتَه أهْزَلها. وفي حديث معاوية: ما فعلتْ نَواضِحُكم[1]؟ قالوا: حرَثْناها يومَ بَدْر. قال أبو عبيد: يعنون هزلناها؛ يقال: حرثت الدابة وأحرثتها، لغتان. وفي صحيح البخاريّ عن أبي أُمامة الباهِلِيّ قال وقد رأى سِكّة[2]

(١) النواضح من الإبل التي يستقى عليها؛ واحدها ناضح. والخطاب للأنصار: وقد قعدوا عن تلقيه لما حج؛ وأراد معاوية بذكر نواضحهم تقريعاً لهم وتعريضاً، لأنهم كانوا أهل زرع وحرث وسقي؛ فأجابوه بما أسكته، فهم يريدون بقولهم «هزلناها يوم بدر» التعريض بقتل أشياخه يوم بدر. (النهاية).

(٢) السكة (بكسر السين وتشديد الكاف المفتوحة): الحديدة التي تحرث بها الأرض.

وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ هذا بيت قوم إلا دخله الذُّلّ». قيل: إنّ الذلّ هنا ما يلزَم أهل الشغل بالحرث من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين. وقال المهلب: معنى قوله في هذا الحديث والله أعلم الحَضّ على مَعالي الأحوال وطلب الرزق من أشرف الصناعات؛ وذلك لِما خشِي النبيّ ﷺ على أمّته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها؛ فحضهم على التعيُّش من الجهاد لا من الخلود[1] إلى عمارة الأرض ولزوم المِهْنَة. ألا ترى أنّ عمر قال: تمعْدَدوا[2] واخْشَوشِنوا واقطعوا[3] الرّكُبَ وثِبوا على الخيل وَثْباً لا تغلبنّكم عليها رعاة الإبل. فأمرهم بملازمة الخيل، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال النبيّ ﷺ: «ما مِن مسلم غَرَسَ غَرْساً أو زَرَع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة».

قال العلماء: ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتموّل به صنف من الناس؛ أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار، وأمّا الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك، وأمّا الأنعام فيتموّل بها أهل البوادِي، وأمّا الحرث فيتموّل بها أهل الرساتيق[4] فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتموّل، فأمّا النساء والبنون ففتنة للجميع.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذلِك مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي ما يُتَمتّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى. وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة. روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة». وفي الحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله» أي في متاعها من الجاه والمال الزائد على الضروريّ. قال ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه

---

(١) اللغة الفصحى «من الإخلاد». (٢) يقال: تمعدد الغلام إذا شب وغلظ. وقيل: أراد تشبهوا بعيش معدّ بن عدنان وكانوا أهل غلظ وقشف؛ أي كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم.

(٣) في مسند الإمام أحمد بن حنبل: «وألقوا الركب» جمع ركاب: هي الرواحل من الإبل، أو جمع ركوب وهي كل ما يركب من دابة.

(٤) الرساتيق: السواد والقرى واحدها رستاق، وفي ز: البساتين.

الخصالِ بيتٌ يسكنه وثوبٌ يُوارِي عورتَه وجِلْف[1] الخبز والماء» أخرجه الترمذي من حديث المِقدام بن معدِ يكرب. وسئل سهل بن عبد الله: بِم يسهل على العبد تركُ الدنيا وكل الشهوات؟ قال: بتشاغله بما أمر به.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿واللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ إبتداءٌ وخبر. والمآب المرجع؛ آب يؤوب إياباً إذا رجع؛ قال أمرؤ القيس:

وقــد طــوفــت فــي الآفــاق حتــى ... رضِيــتُ مــن الغَنِيمَــةِ بــالإيــابِ

وقال آخر:

وكــــلّ ذي غَيْبَــــةٍ يــــؤُوبُ ... وغــائِــبُ الْمَــوْتِ لا يــؤوبُ

وأصل مآب مأوب، قلبت حركة الواو إلى الهمزة وأبدل من الواو ألف، مثل مقال. ومعنى الآية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع إلى الله تعالى في الآخرة.

[١٥] ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾.

منتهى الاستفهام عند قوله «مِن ذَٰلِكُمْ»، «لِلَّذِينَ اتَّقَوْا» خبر مقدم، و «جنات» رفع بالإبتداء. وقيل: منتهاه «عِنْدَ رَبِّهِمْ»، و «جنات» على هذا رفع بأبتداء مضمر تقديره ذلك جنات. ويجوز على هذا التأويل «جَنَّاتٍ» بالخفض بدلاً من «خَيْرٍ» ولا يجوز ذلك على الأوّل. قال أبن عطية: وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام: «تُنْكح المرأة لأربع لِمالها وحسبها وجمالها ودِينها فأظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ[2] يَداك» خرّجه مسلم وغيره. فقوله «فأظْفَرْ بذات الدين» مِثال لهذه الآية. وما قبلُ مثالٌ للأولى. فذكر تعالى هذه تسليةً عن الدنيا وتقويةً لنفوس تاركيها. وقد تقدّم في البقرة معاني[3] ألفاظ هذه الآية.

---

(١) الجلف (بكسر فسكون): الخبز وحده لا أدم معه، وقيل: هو الخبز الغليظ اليابس.

(٢) راجع هامشة ١ ص ٢٩ من هذا الجزء. (٣) راجع ١/٢٣٨ فما بعد.

والرضوان مصدر من الرضا، وهو أنه إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم «تريدون شيئاً أزيدكم»؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: «رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً» خرّجه مسلم. وفي قوله تعالى: ﴿والله بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ وعدٌ ووعيدٌ.

[١٦] ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾.

﴿الَّذِينَ﴾ بدل من قوله ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ وإن شئت كان رفعاً أي هم الذين، أو نصباً على المدح. ﴿رَبَّنَا﴾ أي يا ربنا. ﴿إِنَّنَا آمَنَّا﴾ أي صدّقنا. ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دعاء بالمغفرة. ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ تقدّم[١] في البقرة. ﴿الصَّابِرِينَ﴾ يعني عن المعاصي والشهوات، وقيل: على الطاعات. ﴿والصَّادِقِينَ﴾ أي في الأفعال والأقوال ﴿والْقَانِتِينَ﴾ الطائعين. ﴿والْمُنْفِقِينَ﴾ يعني في سبيل الله. وقد تقدّم[٢] في البقرة هذه المعاني على الكمال. ففسر تعالى في هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنات.

واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿والْمُسْتَغْفِرِين بِالأَسْحَارِ﴾ فقال أنس بن مالك: هم السائلون المغفرة. قتادة: المصلّون.

قلت: ولا تناقض، فإنهم يصلون ويستغفرون. وخص السّحَر بالذكر لأنه مظانّ القبول ووقت إجابة الدعاء. قال رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾[٣]: «إنه أخر ذلك إلى السحر» خرّجه الترمذيّ وسيأتي. وسأل النبيّ ﷺ جبريل: «أي الليل أسمع»؟ فقال: «لا أدري غير أنّ العرش يهتزّ عند السحر». يقال سحر وسحر، بفتح الحاء وسكونها، وقال الزجاج: السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني، وقال ابن زيد: السحر هو سدس الليل الآخِر.

---

(١) راجع المسألة الثانية ٢/ ٤٣٣.
(٢) راجع ١/ ١٧٨، ١٧٩، ٢٣٣، ٣٧١، وراجع المسألة الخامسة ٣/ ٢١٣.
(٣) راجع ٩/ ٢٦٢.

قلت: أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «ينزِل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأوّل فيقول أنا الملِك أنا الملِك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفِر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر» في رواية «حتى ينفجر الصبح» لفظ مسلم. وقد ٱختُلف في تأويله؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النَّسائيّ مفسَّراً عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجل يمهِل حتى يمضي شطرُ الليل الأوّل ثم يأمر منادياً فيقول هل من داعٍ يُستجاب له هل من مستغفِر يغفر له هل من سائل يُعطى». صححه أبو محمد عبد الحق، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل ٱحتمال، وأنّ الأوّل من باب حذف المضاف، أي ينزل ملَكُ ربنا فيقول. وقد روي «يُنزَل» بضم الياء، وهو يبيّن ما ذكرنا، وبالله توفيقنا. وقد أتينا على ذكره في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى».

مسألة ـ الاستغفار مندوبٌ إليه، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها فقال: ﴿وبِالأسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1]. وقال أنس بن مالك: أمِرنا أن نستغفر بالسحر سبعين ٱستغفارة. وقال سفيان الثورِيّ: بلغني أنه إذا كان أوّل الليل نادى منادٍ لِيقم القانتون فيقومون كذلك يُصلّون إلى السحر، فإذا كان عند السحر نادى منادٍ: أين المستغفرون[2] فيستغفر أولئك، ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم فإذا طلع الفجر نادى منادٍ: ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشِهم كالموتى نُشِروا من قبورهم. وروي عن أنس سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن الله يقول إنّي لأهمّ بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عُمّار بيوتي وإلى المتحابّين فيّ وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم». قال مكحول: إذا كان في أمّة خمسة عشر رجلاً يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامّة. ذكره أبو نعيم في كتاب الحِلية له. وقال نافع: كان ٱبن عمر يحيى[3] الليل ثم

(١) راجع ١٧/ ٣٧.
(٢) في نسخ الأصول: المستغفرين، عدا: ح. فمنها التصويب.
(٣) في أ: يقوم.

يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول لا. فيعاود الصلاة ثم يسأل، فإذا قلت نعم قعد يستغفر. وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال: سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد يقول: يا ربّ، أمرتني فأطعتك، وهذا سحرٌ فٱغفر لي. فنظرت فإذا [هو][1] ٱبن مسعود.

قلت: فهذا كله يدل على أنه ٱستغفار باللسان مع حضور القلب، لا ما قال ٱبن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة. والله أعلم. وقال لقمان لابنه: «يا بنيّ لا يكن الدِّيك أكيسَ منك، ينادِي بالأسحار وأنت نائم». والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شدّاد بن أوس، وليس له في الجامع غيره، عن النبيّ ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدِك ما ٱستطعت أعوذ بك من شر ما صنعتُ أَبُوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فٱغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ـ قال ـ ومَنْ قالها من النهار مُوقِنا بها فمات من يومه قبل أن يمسِي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مُوقن بها فمات من ليله قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». وروى أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد من حديث ٱبن لَهِيعَةَ عن أبي صخر عن أبي معاوية عن سعيد بن جُبَيْر عن أبي الصَّهْباء البكريّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال: «ألا أعَلِّمك كلماتٍ تقولهنّ لو كانت ذنوبك كَمَدبِّ النمل ـ أو كَمَدبّ الذّرّ ـ لغفرها الله لك على أنه مغفور لك: اللهم لا إله إلا أنت سبحانك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فٱغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

[١٨] ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قال سعيد بن جبير: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فلما نزلت هذه الآية خَرَرْنَ سُجّداً. وقال الكلبيّ: لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة قدم عليه

(١) في نسخة: ز.

حِبران من أحبار أهل الشام؛ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبيّ الذي يخرج في آخر الزمان! . فلما دخلا على النبيّ ﷺ عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له: أنت محمد؟ قال: «نعم». قالا: وأنت أحمد؟ قال: «نعم». قالا: نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنّا بك وصدّقناك. فقال لهما رسول الله ﷺ: «سَلاَني». فقالا: أخبرنا عن أعظم[1] شهادة في كتاب الله. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾ فأسلم الرجلان وصدّقا برسول الله ﷺ. وقد قيل: إن المراد بأولي العلم الأنبياء عليهم السلام. وقال ٱبن كيسان: المهاجرون والأنصار. مقاتِل: مؤمِنو أهل الكتاب. السدي والكلبيّ: المؤمنون كلهم؛ وهو الأظهر لأنه عام.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنه لو كان أحدٌ أشرفَ من العلماء لقرنهم الله باسمه وٱسم ملائكته كما قرن ٱسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه ﷺ: ﴿وقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[2]. فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال ﷺ: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء». وقال: «العلماء أُمَنَاء الله على خلقه». وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحلٌّ لهم في الدِّين خطير. وخرّج أبو محمد عبد الغنيّ الحافظ من حديث بَرَكَة بن نَشِيط ـ وهو عَنْكَل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط ـ وكان حافظاً، حدّثنا عمر بن المؤمل حدّثنا محمد بن أبي الخصِيب حدّثنا عنكل حدّثنا محمد بن إسحاق حدّثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال قال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة». وفي هذا الباب [حديث] عن أبي الدرداء خرّجه أبو داود.

الثالثة ـ روى غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش فكنت أختلف إليه. فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ والْمَلاَئِكَةُ وأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هو

---

(١) في أ: الأعظم. (٢) راجع ١١/ ٢٥.

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. إِنَّ الدِّين عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾، قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي [عند الله][1] وديعة، وأن الدين عند الله الإسلام - قالها مراراً - فغدوت إليه وودّعته ثم قلت: إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدّثني به. قال: والله لا حدّثتك به سنة. قال: فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد قد مضت السنة. قال: حدّثني أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «يُجَاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدي عهِد إليّ وأنا أحَقّ من وَفّى أدْخِلوا عبدي الجنة». قال أبو الفرج الجوزيّ: غالب القطّان هو غالب بن خَطّاف القطّان[2]، يروي عن الأعمش حديث «شهد الله» وهو حديث مُعْضَل[3]. قال ٱبن عدِيّ الضعف على حديثه بيِّن. وقال أحمد بن حنبل: غالب بن خطّاف القَطّان ثِقةٌ ثقة. وقال ٱبن معِين: ثِقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

قلت: يكفيك من عدالته وثقته أن خرّج له البخاريّ ومسلم في كتابيهما، وحسبك. وروي من حديث أنس عن «النبيّ ﷺ أنه قال: ﴿منْ قرأ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ والْمَلاَئِكَةُ وأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ عند منامه خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة». ويقال من أقرّ بهذه الشهادة عن عقْد من قلبه فقد قام بالعدل. وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً لكل حَيٍّ من أحْيَاء[4] العرب صنمٌ أو صنمان. فلما نزلت هذه الآية أصبحت الأصنام قد خرت ساجدة للَّهِ.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أيْ بَيّن وأعلم؛ كما يقال: شهِد فلان عند القاضي إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ، أو على مَنْ هو. قال الزجاج: الشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبيّنه؛ فقدْ دلّنا الله تعالى على وحدانيته بما خَلَق وبيّن. وقال أبو عُبَيْدة: «شهِد الله» بمعنى قضى الله، أي أعلم. وقال ٱبن عطية: وهذا مردود من جهات. وقرأ الكِسائي بفتح «أنّ» في قوله

(١) الزيادة في نسخ ب، ز، جـ.
(٢) بضم الخاء، وقيل بفتحها.
(٣) المعضل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.
(٤) في أ.

«أنّه لا إله إلاّ هُو» وقولِه «أنّ الدِّينَ». قال المبرد: التقدير: أن الدين عند الله الإسلام أنه لا إله إلا هو، ثم حذفت الباء كما قال أمرتُك الخيْرَ. أي بالخير. قال الكِسائيّ: أنصِبُهما جميعاً، بمعنى شهد الله أنه كذا، وأنّ الدين عند الله. قال ٱبن كيسان: «أنّ» الثانية بدل من الأولى؛ لأن الإسلام تفسير المعنى الذي هو التوحيد. وقرأ ٱبن عباس فيما حكى الكِسائي «شَهِدَ اللَّهُ إنَّهُ» بالكسر «أنّ الدِّين» بالفتح. والتقدير: شهد الله أن الدين الإسلام، ثم ٱبتدأ فقال: إنه لا إله إلا هو. وقرأ أبو المهلّب وكان قارئاً ـ شُهَدَاءَ اللَّهِ بالنصب على الحال، وعنه «شُهَدَاءُ اللَّه». وروى شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عن أُبَيٍّ عن النبيّ ﷺ أنه كان يقرأ[١]: «أن الدين عند الله الحنِيفية[٢] لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسِية». قال أبو بكر الأنبارِيّ: ولا يخفى على ذي تمييزٍ أن هذا الكلام من النبيّ ﷺ على جهة التفسير، أدخله بعض من نقل الحديث في القرآن. و ﴿قَائِماً﴾ نصب على الحال المؤكّدة من ٱسمه تعالى في قوله ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أو من قوله «إلاّ هُوَ». وقال الفرّاء: هو نصب على القطع، كان أصله القائم، فلما قَطعت الألف واللام نُصب كقوله: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً﴾[٣]. وفي قراءة عبد الله «القَائِمُ بِالقِسْطِ» على النعت، والقِسط العدل. ﴿لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ كرّر لأن الأولى حلّتْ محلّ الدعوى، والشهادة الثانية حلّت محل الحُكم. وقال جعفر الصادق: الأولى وصفٌ وتوحيدٌ، والثانية رَسْمٌ وتعليمٌ؛ يعني قولوا لا إله إلا الله العزيز الحكيم.

[١٩] ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ الدِّين في هذه الآية الطاعة والمِلّة، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات؛ قاله أبو العالية، وعليه جمهور المتكلمين. والأصل في مسمى الإيمان

(١) في ح: يقول.
(٢) في ح: للحنيفية.
(٣) راجع ١٠/ ١١٤.

والإسلام التَّغَايُر؛ لحديث جبريل[١]. وقد يكون بمعنى المَرادَفَة. فيسمى كل واحد منهما بأسم الآخر؛ كما في حديث وفد عبد القيس[٢] وأنه أمرهم بالإيمان [بالله][٣] وحده وقال: «هل تدرون ما الإيمان»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم» الحديث. وكذلك قوله ﷺ: «الإيمان بِضع وسبعون باباً فأدناها إماطة الأذى وأرفعها قول لا إله إلا الله» أخرجه الترمِذي. وزاد مسلم «والحياء شعبة من الإيمان». ويكون أيضاً بمعنى التداخل، وهو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه في الأصل ومسمى الآخر، كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال؛ ومنه قوله عليه السلام: «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان». أخرجه ٱبن ماجه، وقد تقدّم. والحقيقة هو الأوّل وضعاً وشرعاً، وما عداه من باب التوسع. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية. أخبر تعالى عن ٱختلاف أهل الكتاب أنه كان على علمٍ منهم بالحقائق، وأنه كان بغياً وطلباً للدنيا. قاله ٱبن عمر وغيره. وفي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى؛ وما ٱختلف الذين أوتوا الكتاب بغياً بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم؛ قاله الأخفش. قال محمد بن جعفر بن الزبير: المراد بهذه الآية النصارى، وهي توبيخ لنصارى نَجْرَانَ. وقال الربيع بن أنس: المراد بها اليهود. ولفظ الذين أوتوا الكتاب يعمّ اليهود والنصارى؛ أي «وما ٱختلف الذين أوتوا الكتاب» يعني في نبوّة محمد ﷺ ﴿إلاّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ يعني بيان صفته ونبوّته في كتبهم. وقيل: أي وما ٱختلف الذين أوتوا الإنجيل[٤] في أمر عيسى وفرّقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله إله واحد، وأن عيسى عبد الله ورسوله. و «بَغْياً» نصب على المفعول من أجله، أو على الحال من «الذين». والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع هذا الحديث في «صحيحي البخاري ومسلم» في كتاب «الإيمان» الجزء الأوّل.

(٢) هو عبد القيس بن أقصى بن دعمى، أبو قبيلة، كانوا ينزلون البحرين وكان قدومهم عام الفتح وعلى رأسهم عبد الله بن عوف الأشج. (راجع كتاب «الطبقات الكبير» جـ أ قسم ثان ص ٥٤ طبع أوروبا، «وشرح القسطلاني» جـ ١ ص ١٩٣ طبع بولاق).

(٣) في ب، و ز، و أ، و د.

(٤) في أ، و د: الكتاب.

[٢٠] ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فإنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعنِ﴾ أي جادلوك بالأقاويل المزوّرة والمغالطات، فأسْنِدْ أمرك إلى ما كُلِّفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرك. وقوله «وَجْهِي» بمعنى ذاتي؛ ومنه الحديث «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره». وقيل: الوجه هنا بمعنى القصد؛ كما تقول: خرج فلان في وجه كذا. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة مستوفى[١]؛ والأوّل أولى. وعبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس. وقال:

أسلمتُ وجْهِي لمن أسلمتْ ... له المُزْنُ تحمل عَذْباً زُلالاَ

وقد قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[٢]: إنها عبارة عن الذات، وقيل: العمل الذي يقصد به وجهه. وقوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ «من» في محل رفع عطفاً على التاء في قوله «أَسْلَمْتُ» أي ومنِ ٱتبعن أسلم أيضاً، وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد للفصل بينهما. وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء «ٱتبعنِ» على الأصل، وحذف الآخرون ٱتباعاً للمصحف إذ وقعت فيه بغير ياء. وقال الشاعر:

ليس تُخفى يَسارتي قدرَ يوم ... ولقد تُخْفِ شِيميتي إعساري

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَد ٱهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ يعني اليهود والنصارى «والأميين» الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب. «أأسْلَمْتُمْ» ٱستفهام معناه التقرير وفي ضمنه الأمر، أي أسلموا؛ كذا قال الطبريّ وغيره. وقال الزجاج: «أأسلمتم» تهديد. وهذا حسن، لأن المعنى أأسلمتم أم لا. وجاءت العبارة في قوله «فَقَدِ ٱهْتَدَوْا» بالماضي مبالغة في الإخبار بوقوع الهدى لهم

(١) راجع ٢/ ٧٥.
(٢) راجع ١٧/ ١٦٥.

وتحصيله. و «البلاغ» مصدر بلغ بتخفيف عين الفعل، أي إنما عليك أن تُبلِّغ. وقيل: إنه مما نسخ بالجهاد. وقال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها؛ وأمّا على ظاهر نزول هذه الآيات في وَفْد نجران فإنما المعنى فإنما عليك أن تبلغ ما أنزِل إليك بما فيه من قتال وغيره.

[٢١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢١﴾.

[٢٢] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ۝٢٢﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إنّ الّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّين﴾ قال أبو العباس المبرد: كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم إلى الله عز وجل فقتلوهم. فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم[1] بالإسلام فقتلوهم؛ ففيهم نزلت هذه الآية. وكذلك قال معقل بن أبي مسكين: كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجيء إلى بني إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم، فيقوم قوم ممن اتبعهم فيأمرون بالقِسط، أي بالعدل، فيُقْتَلون. وقد روي عن ابن مسعود قال قال النبيّ ﷺ: «بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتَّقِيّة» وروى أبو عبيدة بن الجرّاح أن النبيّ ﷺ قال: «قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أوّل النهار في ساعةٍ واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلاً من عُبّاد بني إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتِلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية». ذكره المهدوِيّ وغيره. وروى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبياً ثم تقوم سُوقُ بَقْلِهم من آخر

(١) في ز: يأمرونهم.

النهار. فإن قال قائل: الذين وُعِظوا بهذا لم يقتلوا نبياً. فالجواب عن هذا أنهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته؛ وأيضاً فإنهم قاتلوا النبيّ ﷺ وأصحابه وهموا بقتلهم؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَو يَقْتُلُوكَ﴾(١).

الثانية ـ دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدّمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوّة. قال الحسن قال النبيّ ﷺ: «من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه». وعن درّة بنت أبي لهبٍ قالت: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ وهو على المنبر فقال: مَن خيرُ الناس يا رسول الله؟ قال: «آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه». وفي التنزيل: ﴿المُنَافِقُون والمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمنكَرِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿والمؤمِنُونَ والمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(٢). فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذْ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصِب في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً عالماً أمِيناً ويأمره بذلك، ويمضِي الحدود على وجهها من غير زيادة. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ونَهَوْا عَنِ المُنكَرِ﴾(٣).

الثالثة ـ وليس من شرط النّاهِي أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافاً للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عَدْل. وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. فإن تشبثوا بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾(٤) وقوله: ﴿كَبر مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾(٥) ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذمّ ها هنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على نهيه عن المنكر. ولا شك

---

(١) راجع ٧/ ٣٩٧. (٢) راجع ٨/ ١٩٩ و ٢٠٢. (٣) راجع ١٢/ ٧٢.
(٤) راجع ١/ ٣٦٤. (٥) راجع ١٨/ ٨١.

في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرّحى؛ كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾[1].

الرابعة ـ أجمع المسلمون فيما ذكر ٱبن عبد البر أنّ المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدّى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدِر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث عن النبيّ ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة. قال الحسن: إنما يُكلَّم مؤمن يُرجى أو جاهل يُعلَّم؛ فأمّا من وضع سيفه أو سوطه فقال: ٱتَّقِني ٱتَّقِني فما لك وله. وقال ٱبن مسعود: بِحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وروى ٱبن لَهِيعَة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحِل لمؤمن أن يُذِلّ نفسه». قالوا: يا رسول الله وما إذلاله نفسه؟ قال: «يتعرّض من البلاء لِما لا يقوم له».

قلت: وخرّجه ٱبن ماجه عن عليّ بن زيد بن جدعان عن الحسن بن جندب عن حذيفة عن النبيّ ﷺ، وكلاهما قد تُكُلِّم فيه. وروي عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات «اللهم إنّ هذا منكر» فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه، وزعم ٱبن العربيّ أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتلَ جاز له عند أكثر العلماء الاقتحامُ عند هذا الغَرَر[2]، وإن لم يرجُ زواله فأيّ فائدة عنده. قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع. وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾[3]. وهذا إشارة إلى الإذاية.

---

(١) راجع ١/٢٦٥.

(٢) الغرر: الخطر. المصباح. (٣) راجع ١٤/٦٨.

الخامسة ـ روى الأئمة عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوامّ الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل؛ وهذا تُلُقي من قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[١]. وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائلَ[٢] على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفسِ غيره فله ذلك ولا شيء عليه. ولو رأى زيد عمراً وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضياً به؛ حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا[٣] [قودا]. وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعةٌ فأهلها معصومون من البلاء: إمامٌ عادلٌ لا يظلم، وعالِم على سبيل الهُدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرّضون على طلب العلم والقرآنِ، ونساؤهم مستورات لا يتبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى.

السادسة ـ روى أنس بن مالك قال قيل: يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صِغاركم والفاحشة في كِباركم والعلم في رُذَالتكم». قال زيد: تفسير معنى قول النبيّ ﷺ «والعلم في رذالتكم» إذا كان العلم في الفساق. خرّجه ابن ماجه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في «المائدة»[٤] وغيرها إن شاء الله تعالى. وتقدّم معنى «فبَشِّرْهُم» «وحَبِطَتْ» في البقرة[٥] فلا معنى للإعادة.

[٢٣] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) راجع ١٦/٣١٩. (٢) في د: القاتل.

(٣) بياض في أكثر الأصول. الزيادة من د و ب: يعني لو فرضنا أن دفع الجاني أدى إلى موته فأخذ فيه بالقود فلا عليه لأنه ناج عند الله. والله أعلم.

(٤) راجع ٦/٢٥٣. (٥) راجع ١/٢٣٨ و ٣/٤٨.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قال ٱبن عباس: هذه الآية نزلت بسبب أنّ رسول الله ﷺ دخل بيت المِدْرَاس على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله. فقال له نُعَيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال النبيّ ﷺ: «إني على مِلة إبراهيم». فقالا: فإن إبراهيم كان يهودياً. فقال النبيّ ﷺ: «فهلموا إلى التوراة فهي بيننا وبينكم». فأبيا عليه فنزلت الآية. وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوّة محمد ﷺ؛ فقال لهم النبيّ ﷺ: «هلموا إلى التوراة ففيها صفتي» فأبوا. وقرأ الجمهور «لِيَحْكُمَ» وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع «لِيُحكم» بضم الياء. والقراءة الأولى أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾.

الثانية - في هذه الآية دليل على وجوب ٱرتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعي إلى كتاب الله؛ فإن لم يفعل كان مخالفاً يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالِف والمخالَف. وهذا الحكم جار عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية. وهذا الحكم الذي ذكرناه مبيَّن في التنزيل في سورة «النور» في قوله تعالى: ﴿وإذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ - إلى قوله - بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]. وأسند الزهريّ عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له». قال ٱبن العربيّ: وهذا حديث باطل. أمّا قوله «فهو ظالم» فكلام صحيح. وأمّا قوله «فلا حق له» فلا يصح، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد المالكيّ: واجب على كل من دُعِي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يُعلم أنّ الحاكم فاسق، أو يُعلم عداوه[٢] من المدعي والمدعى عليه.

الثالثة - وفيها دليل على أن شرائع من قبلنا شريعة لنا إلا ما علمنا نسخه، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا، على ما يأتي بيانه. وإنما لا نقرأ التوراة ولا نعمل

(١) راجع ١٢/ ٢٩٣ فيما بعد.

(٢) في الأصول: عداوة بين المدعي والمدعى عليه؛ والتصويب من ز.

بما فيها لأن من هي في يده غير أمين عليها وقد غيرها وبدلّها، ولو علمنا أن شيئاً منها لم يتغير ولم يتبدّل جاز لنا قراءته. ونحو ذلك روي عن عمر حيث قال لكعب: إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران فأقرأها. وكان عليه السلام عالماً بما لم يغيَّر منها فلذلك دعاهم إليها وإلى الحكم بها. وسيأتي بيان هذا في «المائدة»(١) والأخبار الواردة في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في ذلك. والله أعلم.

[٢٤] ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

إشارة إلى التولّي والإعراض، واغترار منهم في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾(٢) إلى غير ذلك من أقوالهم. وقد مضى الكلام في معنى قولهم: ﴿لن تمسنا النار﴾ في البقرة(٣).

[٢٥] ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾.

خطاب للنبيّ ﷺ وأمّته على جهة التوقيف والتعجُّب، أي فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادّعوها في الدنيا، وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترائهم(٤) وقبيح أعمالهم. واللام في قوله «ليوم» بمعنى «في»؛ قاله الكسائي. وقال البصريون: المعنى لحساب يوم. الطبريّ: لما يحدث في يوم.

[٢٦] ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٦/ ٢١٢. (٢) راجع ٦/ ١٢٠.
(٣) راجع ٢/ ١٠. (٤) في د: اجترامهم.

قال عليّ رضي الله عنه قال النبيّ ﷺ: «لما أراد الله تعالى أن ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهمّ مالك الملك إلى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا ربّ تهبط بنا دار الذنوب وإلى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقرأكنّ عبد عقِب كل صلاة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة القدس على ما كان منه، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلا أعذته من كل عدوّ ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».
وقال معاذ بن جبل: ٱحتبست عن النبيّ ﷺ يوماً فلم أصلّ معه الجمعة فقال: «يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة»؟ قلت: يا رسول الله، كان ليوحنا بن بارِيا اليهوديّ عليّ أوقيّة من تِبْر وكان على بابي يرصدني فأشفقت أن يحبسني دونك. قال: «أتحب يا معاذ أن يقضي الله دينك»؟ قلت نعم. قال: «قل كل يوم ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَالِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطِي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء ٱقض عني ديني فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً لأدّاه الله عنك ». خرّجه أبو نعيم الحافظ، أيضاً عن عطاء الخراسانيّ أن معاذ بن جبل قال: علمني رسول الله ﷺ آياتٍ من القرآن ـ أو كلماتٍ ـ ما في الأرض مسلم يدعو بهنّ وهو مكروب أو غارم أو ذو ديْن إلا قضى الله عنه وفرّج همه، ٱحتبست عن النبيّ ﷺ؛ فذكره. غريب من حديث عطاء أرسله عن معاذ.
وقال ٱبن عباس وأنس بن مالك: لما ٱفتتح رسول الله ﷺ مكة ووعد أمّته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود : هيهات هيهات ! من أين لمحمد ملك فارس والروم! هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمداً مكّة والمدينة حتى طمِع في ملك فارس والروم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: نزلت دامغة لباطل نصارى أهل نجران في قولهم: إن عيسى هو الله؛ وذلك أن هذه الأوصاف تبيِّن لكل صحيح الفطرة أن عيسى ليس في شيء منها. قال ٱبن إسحاق: أعلم الله عز وجل في هذه الآية بعنادهم وكفرهم، وأن عيسى ﷺ وإن كان الله تعالى

أعطاه آياتٍ تدل على نبوّته من إحياء الموتى وغير ذلك فإن الله عز وجل هو المنفرد بهذه الأشياء؛ من قوله: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾. وقوله: ﴿تُولِج اللّيْلَ فِي النَّهَارِ وتُولِجُ النَّهَارَ في اللّيْلِ وتُخْرِجُ الْحَيَّ من الْمَيِّتِ وتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فلو كان عيسى إلٰهاً كان هذا إليه؛ فكان في ذلك أعتبار وآية بينة[١].

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمّ﴾ أختلف النحويون في تركيب لفظة «اللهم» بعد إجماعهم أنها مضمومة الهاء مشدّدة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ وقد جاءت مخففة الميم في قول الأعشى:

كدعوة من أبي رَبَاحٍ يسمعها اللَّهُمَ[٢] الكُبَار

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين: إن أصل اللهم يا ألله، فلما أستعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو «يا» جعلوا بدله هذه الميم المشدّدة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضاً من حرفين وهما الياء والألف، والضمة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد. وذهب الفرّاء والكوفيون إلى أن الأصل في اللهم يا ألله أُمَّنا بخير؛ فحذف وخلط الكلمتين، وأنّ الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في أمَّنَا لما حذفت الهمزة أنتقلت الحركة. قال النحاس: هذا عند البصريين من الخطأ العظيم، والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه. قال الزجاج: محال أن يترك الضم الذي هو دليل على النداء المفرد، وأن يجعل في أسم الله ضمة أمّ، هذا إلحاد في أسم الله تعالى. قال أبن عطية: وهذا غلوّ من الزجاج، وزعم أنه ما سمع قط يا أَللَّهُ أمّ، ولا تقول العرب يا اللّهُمّ. وقال الكوفيون: إنه قد يدخل حرف النداء على «اللهم» وأنشدوا على ذلك قول الراجز:

غفرتَ أو عذّبت يا اللّهما

آخر:

وما عليكِ أن تقولي كلّما سبّحتِ أو هلّلتِ يا اللهمّ ما[٣]
اردُدْ علينا شيخَنا مسلّما فإننا من خيره لن نُعْدَما

---

(١) في ب و د: أعتباراً به بينة.
(٢) هكذا نسخ «الأصل» و«معاني القرآن» للفراء، وفي «اللسان»: لا هم الكبار، بتخفيف الميم.
(٣) في «اللسان»: يا أللهما، وما في «الأصول ومعاني القرآن» ١/ ٢٠٣ و«الخزانة» ١/ ٣٥٨ هو ما أثبتناه.

آخر:

إنــي إذا مــا حَــدَثٌ أَلَمّــا أقــول يــا اللّهُــمّ يــا اللّهُمّــا

قالوا: فلو كان الميم عوضاً من حرف النداء لما اجتمعا. قال الزجاج: وهذا شاذٌ ولا يعرف قائله، ولا يترك له ما كان في كتاب الله وفي جميع دَيْوان العرب؛ وقد ورد مثله في قوله[1]:

همـا نفَثَـا فِـي فِـيّ مـن فَمَـوَيْهِمـا على النّـابِـح العَـاوِي أشَـدَّ رِجَـام

قال الكوفيون: وإنما تزاد الميم مخفّفة في فَم وابْنُم، وأما ميم مشدّدة فلا تزاد. وقال بعض النحويين: ما قاله الكوفيون خطأ؛ لأنه لو كان كما قالوا كان يجب أن يقال: «اللهم» ويُقتصر عليه لأنه معه دعاء. وأيضاً فقد تقول: أنت اللهم الرزّاق. فلو كان كما ادّعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر. قال النّضر بن شُمَيْل: من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها. وقال الحسن: اللهم تجمع الدعاء.

قوله تعالى: ﴿مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ قال قتادة: بلغني أن النبيّ ﷺ سأل الله عز وجل أن يعطِي أمته ملك فارس فأنزل الله هذه الآية. وقال مقاتل: سأل النبيّ ﷺ أن يجعل الله له ملك فارس والروم في أمّته؛ فعلّمه الله تعالى بأن يدعو بهذا الدعاء. وقد تقدّم معناه. و «مالك» منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان؛ ومثله قوله تعالى: ﴿قلِ اللّهُمّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾[2] ولا يجوز عنده أن يوصف اللّهمّ؛ لأنه قد ضمت إليه الميم. وخالفه محمد بن يزيد وإبراهيم بن السريّ[3] الزجاج فقالا: «مالِك» في الإعراب صفة لاسم الله تعالى، وكذلك ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾. قال أبو عليّ؛ هو مذهب

---

(١) القائل هو الفرزدق. وصف شاعرين من قومه نزع في الشعر إليهما. وأراد بالنابح العاوي من هجاه، وجعل الهجاء كالمراجمة لجعله المهاجي كالكلب النابح؛ والرجام المراجمة. كذا عن شرح الشواهد. والرجام الحجارة.

(٢) راجع ١٥/ ٢٦٥.

(٣) في الأصول؛ والزجاج بالواو وليس بشيء. لأن الزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج.

أبي العباس المبرد؛ وما قاله سيبويه أصْوَب وأبْيَن؛ وذلك أنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حدّ «اللهم» لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت، والأصوات لا توصف؛ نحو غَاقْ وما أشبهه. وكان حكم الاسم المفرد ألا يوصف وإن كانوا قد وصفوه في مواضِع. فلما ضُمّ هنا ما لا يوصف إلى ما كان قياسه ألا يوصف صار بمنزلة صوت ضم إلى صوت؛ نحو حَيّهل فلم يوصف. و ﴿الْمُلْك﴾ هنا النبوّة؛ عن مجاهد. وقيل، الغَلَبة. وقيل: المال والعبيد. الزجاج: المعنى مالك العباد وما ملكوا. وقيل: المعنى مالك الدنيا والآخرة. ومعنى ﴿تُؤْتِي الْمُلْك﴾[١] أي الإيمان والإسلام. ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ أي من تشاء أن تؤتيه إياه، وكذلك ما بعده، ولا بدّ فيه من تقدير الحذف، أي وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه، ثم حذف هذا، وأنشد سيبويه:

ألا هـل لهـذا الـدّهـر مـن مُتَعَلّـل ... على الناس مهما شاء بالناسِ يَفْعَلِ[٢]

قال الزجاج: مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل. وقوله: ﴿تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ يقال: عز إذا علا وقهر وغلب؛ ومنه، ﴿وعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾[٣]. ﴿وتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ ذل يذِل ذُلاّ [إذا غلب وعلا وقهر][٤]. قال طرفة:

بطيءٍ عن الجُلّى سريعٍ إلى الخنَا ... ذليـل بـأَجْمـاع الـرجـال مُلَهَّـدِ[٥]

﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ أي بيدك الخير والشر فحذف؛ كما قال: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ﴾[٦]. وقيل: خص الخير لأنه موضع دعاء ورغبة في فضله. قال النقاش: بيدك الخير، أي النصر والغنيمة. وقال أهل الإشارات. كان أبو جهل يملك المال الكثير، ووقع في الرس[٧] يوم بدر، والفقراء صُهَيْب وبِلال وخَبّاب لم يكن لهم مال، وكان ملكهم الإيمان ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ تقيم الرسولَ يتيمَ أبي طالب على رأس الرسّ حتى يُنادِي أبدانا قد انقلبت

---

(١) في ز: توتي الإيمان.

(٢) البيت للأسود بن يعفر النهشلي. يقول: إن هذا الدهر يذهب ببهجة الإنسان وشبابه، ويتعلل في فعله ذلك تعلل المتجني على غيره (عن شرح الشواهد). (٣) راجع ١٥/ ١٧٤. (٤) من ب و د.

(٥) الجلى: الأمر العظيم الذي يدعى له ذوو الرأي. والخنا: الفساد والفحش في المنطق. والذليل: المقهور، وهو ضدّ العزيز. وأجماع: جمع جُمْع، وهو ظهر الكف إذا جمعت أصابعك وضممتها. والملهد: المضروب، وهو المدفع. (عن شرح المعلقات).

(٦) راجع ١٠/ ١٦٠. (٧) الرس: البئر المطوية بالحجارة.

إلى القلِيب: يا عُتْبَة، يا شَيْبَة تعِز من تشاء وتُذِلّ من تشاء. أي صُهَيْب، أي بِلال[١]، لا تعتقدوا أنا منعناكم من الدنيا[٢] ببغضكم. بيدك الخير ما مَنْعُكم مِن عَجْز ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إنعامُ الحقّ عامٌّ يتولى من يشاء.

[٢٧] ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾.

قال ٱبن عباس ومجاهِد والحسن وقتادة والسدي في معنى قوله: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ الآية، أي تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطولُ ما يكون، والليل تسع ساعات وهو أقصرُ ما يكون، وكذا ﴿تُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ وهو قول الكلبي، وروي عن ٱبن مسعود. وتحتمل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار، كأن زوال أحدهما ولوج في الآخر. وٱختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ فقال الحسن: معناه تُخرج المؤمنَ من الكافر والكافر من المؤمن، وروي نحوه عن سَلْمَان الفارسي. وروى معَمْر عن الزهري أن النبي ﷺ دخل على نسائه فإذا بٱمرأة حسنة الهيئة قال: «من هذه»؟ قلن إحدى خالاتك. قال: «ومن هي»؟ قلن: هي خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث. فقال النبي ﷺ: «سبحان الذي يخرج الحيّ من الميت». وكانت ٱمرأة صالحة وكان أبوها كافراً. فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن؛ فالموت والحياة مستعاران[٣]. وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت في الآية حقيقتان؛ فقال عِكرمة: هي إخراج الدَّجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة، وإخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية. وقال ٱبن مسعود: هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي، ويخرج الرجل منها حياً وهي ميتة. وقال عِكرمة والسّدي: هي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة، والنواة من النخلة والنخلة

---

(١) في ز: صهيباً وبلالاً.

(٢) في ز: منعناكم الدنيا، وفي د: إنما منعناكم.

(٣) في د، ب: يستعاران.

تخرج من النواة؛ والحياة في النخلة والسنبلة تشبيه. ثم قال: ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي بغير تضييق ولا تقتير؛ كما تقول: فلان يعطِي بغير حساب؛ كأنه لا يحسب ما يعطي.

[٢٨] ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قال ٱبن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء؛ ومثله ﴿لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[١] وهناك يأتي بيان هذا المعنى. ومعنى ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ في شَيْءٍ﴾ أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء؛ مثل ﴿وٱسأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٢]. وحكى سيبويه «هو مِني فرسخين» أي من أصحابي ومعي. ثم ٱستثنى وهي:

الثانية ـ فقال: ﴿ إلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقِية في جِدّة الإسلام قبل قوّة المسلمين؛ فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوّهم. قال ٱبن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يُقتل ولا يأتي مَأثَماً. وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك: «إلاّ أن تَتَّقُوا منهم تَقِيَّةً» وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم[٣] باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبُه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تِحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلّب ولا يجيب[٤] إلى التلفظ بكلمة الكفر؛ بل يجوز له ذلك على ما يأتي بيانه في «النحل»[٥] إن شاء الله تعالى. وأمالَ حمزة والكسائي «تقاة»، وفخم الباقون؛ وأصل «تقاة» وُقَيَة على وزن فُعَلَة؛ مثل

---

(١) راجع ص ١٧٨ من هذا الجزء. (٢) راجع ٨/٢٤٦. (٣) في ز: أن يداهنهم.
(٤) في ب وز: ولا يجب التلفظ. (٥) راجع ١٠/١٨٠.

تُؤَدَة وتُهَمة ، قلبت الواو تاء والياء ألفاً . وروى الضحاك عن ٱبن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرِياً تقياً وكان له حِلف من اليهود؛ فلما خرج النبيّ ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبيّ الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدوّ. فأنزل الله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية. وقيل: إنها نزلت في عمار بن ياسِر حين تكلم ببعض ما أراد منه المشركون ، على ما يأتي بيانه في «النحل».

قوله تعالى: ﴿ويُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ قال الزجاج: أي ويحذركم الله إياه. ثم ٱستغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل؛ قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[1] فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك. وقال غيره: المعنى ويحذركم الله عقابه؛ مثل «وٱسألِ القرية». وقال: «تعلم ما في نفسي» أي مغيَّبي. فجعلت النفس في موضع الإضمار لأنه فيها يكون. ﴿وإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي وإلى جزاء الله المصير. وفيه إقرار بالبعث.

[٢٩] ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ .

فهو العالم بخفيات الصدور وما ٱشتملت عليه، وبما في السموات والأرض وما ٱحتوت عليه، علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرّة ولا يغيب عنه شيء، سبحانه لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة.

[٣٠] ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾ .

---

(١) راجع ٦/٣٧٦.

«يوم» منصوب متصل بقوله: ﴿ويُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. يَوْمَ تَجِدُ﴾. وقيل: هو متصل بقوله: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ. يَوْم تَجِدُ﴾. وقيل: هو متصل بقوله: ﴿واللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَوْمَ تَجِدُ﴾ ويجوز أن يكون منقطعاً على إضمار ٱذكر؛ ومثله قوله: ﴿إنّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ. يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ﴾[١]. و «مُحْضَراً» حال من الضمير المحذوف من صلة «ما» تقديره يوم تجد كل نفس ما عملته من خير محضراً. هذا على أن يكون «تجد» من وجدان الضالة. و «ما» من قوله ﴿ومَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾ عطف على «ما» الأولى. و «تَودّ» في موضع الحال من «ما» الثانية. وإن جعلت «تَجِدُ» بمعنى تعلم كان «مُحْضَراً» المفعول الثاني. وكذلك تكون «تَوَدّ» في موضع المفعول الثاني؛ تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضراً. ويجوز أن تكون «ما» الثانية رفعاً بالابتداء، و «تَوَدّ» في موضع رفع على أنه خبر الابتداء، ولا يصح أن تكون «ما» بمعنى الجزاء؛ لأن «تَوَدّ» مرفوع، ولو كان ماضياً لجاز أن يكون جزاء، وكان يكون معنى الكلام: وما عملت من سوء ودّت لو أن[٢] بينها وبينه أمداً بعيداً؛ أي كما بين المشرق والمغرب. ولا يكون المستقبل إذا جعلت «ما» للشرط إلا مجزوماً؛ إلا أن تحمله على تقدير حذف الفاء، على تقدير: وما عملت من سوء فهي تودّ. أبو علي: هو قياس قول الفرّاء عندي؛ لأنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٣]: إنه على حذف الفاء. والأمد: الغاية، وجمعه آماد. ويقال: ٱستولى على الأمد، أي غلب سابقاً. قال النابغة:

إلاّ لمِثلِك أو مَن أنت سابِقُه ... سبْقَ الجَوادِ إذا ٱستولى على الأمَدِ

والأَمَدُ: الغضب. يقال: أمِد أمَداً، إذا غضِب [غضباً][٤].

[٣١] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾.

الحُبُّ: المحبة، وكذلك الحِبّ بالكسر. والحِب أيضاً الحبيب؛ مِثلُ الخِدنْ والخَدِين؛ يقال أحبّه فهو مُحِبّ، وحبّه يَحِبّه (بالكسر) فهو مَحْبُوب. قال الجوهريّ: وهذا شاذّ؛ لأنه

---

(١) راجع ٩/ ٣٨٢. (٢) في د: لو كان.
(٣) راجع ٧/ ٧٧. (٤) الزيادة من د وفي ب: أي غضب.

لا يأتي في المضاعف يفعِل بالكسر. قال أبو الفتح: والأصل فيه حَبُب كظَرُف، فأسكنت الباء وأدغمت في الثانية. قال ٱبن الدّهان سعيد: في حَبّ لغتان: حَبّ وأحَبّ، وأصل «حب» في هذا البناء حَبُب كظَرُف؛ يدل على ذلك قولهم: حَبُبْت، وأكثر ما ورد فعِيل من فَعُل. قال أبو الفتح: والدلالة على أحَبّ قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُم ويُحِبُّونَه﴾ بضم الياء. و ﴿ٱتَّبِعُوني يُحْبِبْكُم اللَّهُ﴾ و «حَبّ» يرد على فَعُل لقولهم حَبِيب. وعلى فعِل كقولهم محبوب: ولم يرد ٱسم الفاعل من حَبّ المتعدي، فلا يقال: أنا حَابّ. ولم يرد ٱسم المفعول من أفعل إلا قليلاً؛ كقوله:

مِنِّي بمنزلة المُحَبّ المُكْرَمِ[١]

وحكى أبو زيد: حَبَبْتُه أَحبُّه. وأنشد:

فواللَّهِ لولا تَمْرُهُ ما حبَبْتُهُ ولا كان أَدْنَى من عُوَيْف وهاشِم

وأنشد:

لَعُمْرُكَ إنّنِي وطِلابَ مِصْرٍ لَكَالْمُزْدادِ ممّا حَبّ بُعْدَا

وحكى الأصمعيّ فتح حرف المضارعة مع الباء وحدها. والحُبّ الخابية، فارسيّ معرّب، والجمع حِبَاب وحِبَبَةٌ؛ حكاه الجوهريّ. والآية نزلت في وفد نَجران إذْ زعموا أن ما ٱدّعوه في عيسى حُبٌّ لله عز وجل؛ قاله محمد بن جعفر بن الزبير. وقال الحسن وٱبن جُريج: نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نُحِبّ ربنا. وروي أن المسلمين قالوا: يا رسول الله، واللَّهِ إنا لنُحِب ربنا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ إنْ كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَٱتَّبِعُوني﴾. قال ٱبن عرفة: المحبّة عند العرب إرادة[٢] الشيء على قصد له. وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما وٱتباعه أمرهما؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾. ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران؛ قال الله تعالى: ﴿إنّ الله لا يُحِبُّ الكَافِرِينَ﴾ أي لا يغفر لهم. وقال سهل بن عبد الله: علامة حُبّ الله حب القرآن، وعلامة حب

(١) هذا عجز بيت لعنترة في معلقته وصدره:

ولقد نزلت فلا تظني غيره

(٢) في ب و د: إرادتها.

القرآن حب النبيّ ﷺ. وعلامة حبّ النبيّ ﷺ حب السنة، وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبيّ ﷺ وحب السنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة أن يحِب نفسه، وعلامة حب نفسِه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزّاد والبُلْغَة. وروى أبو الدرْداء عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قال: «على البِر والتقوى والتواضع وذلة النفس» خرّجه أبو عبد الله الترمِذِيّ. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أراد أن يحِبه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة وألاّ يؤذي جاره». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحِب فلاناً فأحِبه قال فيحِبه جبريل ثم ينادِي في السماء فيقول إنّ الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ـ قال ـ ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادِي في أهل السماء إن الله يُبغِض فلاناً فأبغِضوه ـ قال ـ فيبغِضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض». وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة «مريم»[1] إن شاء الله تعالى. وقرأ أبو رجاء العُطارِديّ ﴿فاتْبَعوني﴾[2] بفتح الباء، ﴿ويَغْفِرْ لَكُم﴾ عطف على «يُحْبِبْكُم». وروى محبوب عن أبي عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من «يغفر» في اللام من «لكم». قال النحاس: لا يجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء في اللام، وأبو عمرو أجلّ من أن يغلط في مثل هذا، ولعله كان يُخفي الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة.

[٣٢] ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ والرَّسُولَ﴾ يأتي بيانه في «النساء»[3].

﴿فإنْ تَوَلّوْا﴾ شرط، إلا أنه ماض لا يعرب. والتقدير فإن تولوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿فإنّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدّم.

---

(١) راجع ١١/ ١٦٠.
(٢) كذا في الأصول، راجع البحر ٣/ ٤٣١، في الشواذ ص ٢٠: يحببكم بفتح الباء.
(٣) راجع ٥/ ٢٥٨.

وقال «فإنّ الله» ولم يقل «فإنه» لأن العرب إذا عظمت الشيء أعادت ذكره؛ وأنشد سيبويه:

لا أرَى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ نَغَّصَ الموتُ ذَا الغِنَى والفَقِيرا[١]

[٣٣] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ ونُوحاً﴾ اصطفى اختار، وقد تقدّم في البقرة[٢]. وتقدّم فيها اشتقاق آدم[٣] وكنيته، والتقدير إن الله اصطفى دينهم وهو دين الإسلام؛ فحذف المضاف. وقال الزجاج: اختارهم للنبوّة على عالمي زمانهم. «ونوحاً» قيل إنه مشتق من ناح ينوح، وهو اسم أعجمِيّ إلا أنه انصرف لأنه على ثلاثة أحرف، وهو شيخ المرسلين، وأوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخَوات والعمات والخالات وسائر القرابات، ومن قال: إن إدْرِيسَ كان قبله من المؤرّخين فقد وَهِم على ما يأتي بيانه في «الأعراف»[٤] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وآلَ إِبْرَاهِيمَ وآلَ عِمْرَانَ عَلى الْعَالَمِينَ﴾ تقدّم في البقرة معنى الآل وعلى ما يطلق مستوفى[٥]. وفي البخارِيّ عن ابن عباس قال: آل إبراهيم وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد؛ يقول الله تعالى: ﴿إن أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلّذِينَ اتَّبَعُوهُ وهَذَا النَّبِيّ والَّذِينَ آمَنُوا وَالله وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقيل: آل إبراهيم إسمٰعيل وإسحٰق ويعقوب والأسباط، وأن محمداً ﷺ من آل إبراهيم. وقيل: آل إبراهيم نفسه، وكذا آل عمران؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾[٦]. وفي الحديث: «لقد أُعْطِي مِزماراً مِن مزامِير آل داود»؛ وقال الشاعر:

---

(١) البيت لسوادة بن عديّ. وقيل: لأمية بن أبي الصلت. (عن شرح الشواهد).
(٢) راجع ٢/ ١٣٣.
(٣) راجع ١/ ٢٧٩.
(٤) راجع ٧/ ٢٣٢.
(٥) راجع ١/ ٣٨١.
(٦) راجع ٣/ ٢٤٧.

ولا تَبْكِ[١] مَيْتا بعد ميْتٍ أَحَبّه علـيٌّ وعبّـاس وآلُ أبـي بكـر

وقال آخر:

يُـلاقِـي مــن تَـذَكُّـرِ آلِ لَيْلَـى كمـا يَلقَـى السّليـمُ مـن العِـدَادِ[٢]

أراد من تذكر ليلى نفسها. وقيل: آل عمران آل إبراهيم؛ كما قال: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾. وقيل: المراد عيسى، لأن أمّه ٱبنة عمران. وقيل: نفسه كما ذكرنا. قال مقاتل: هو عمران أبو موسى وهارون، وهو عمران بن يصْهُر بن فاهاث بن لاوى بن يعقوب. وقال الكلبي: هو عمران أبو مريم، وهو من ولد سليمان عليه السلام. وحكى السهيلي: عمران بن ماتان، وٱمرأته حَنَّة (بالنون). وخص هؤلاء بالذكر من بين الأنبياء لأن الأنبياء والرسل بقضّهم وقَضِيضهم من نسلهم. ولم ينصرف عمران لأن في آخره ألفاً ونونا زائدتين. ومعني قوله: «عَلَى الْعَالَمِينَ» أي على عالمي زمانهم، في قول أهل التفسير. وقال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليّ: جميع الخلق كلهم. وقيل «عَلَى الْعَالَمِينَ»: على جميع الخلق كلهم إلى يوم الصور، وذلـك أن هؤلاء رُسُلٌ وأنبياء فهم صفوة الخلق؛ فأما محمد ﷺ فقد جازت[٣] مرتبته الاصطفاء لأنه حبيب ورحمة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٤] فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد ﷺ خُلق بنفسه رحمةً، فلذلك صار أماناً للخلق، لمّا بعثه الله أَمِنَ الخلقُ العذاب إلى نفخة الصور. وسائر الأنبياء لم يحلّوا هذا المحل؛ ولذلك قال عليه السلام: «أنا رحمة مهداة» يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله. وقوله «مهداة» أي هدية من الله للخلق. ويقال: ٱختار آدم بخمسة أشياء: أوّلها أنه خلقه بيده في أحسن صورة بقدرته، والثاني أنه علّمه الأسماء كلها، والثالث أمر الملائكة بأن يسجدوا له، والرابع أسكنه الجنة، والخامس جعله أبا البشر. وٱختار نوحاً بخمسة

(١) في الأصول: «ولا تنس» والتصويب من تفسير ٱبن عطية، والبيت لأراكة بن عبد الله الثقفي في رثاء النبي ﷺ. أي أحبه علي وعباس وأبو بكر، ويريد جميع المؤمنين (ٱبن عطية) والذي يروى: أجنه: أي ستره في التراب.

(٢) العداد: ٱهتياج وجع اللديغ، وذلك إذا تمت له سنة مذ يوم لدغ هاج به الألم. وقيل: عداد السليم أن تعد له سبعة أيام فإن مضت رجوا له البرء، وما لم تمض قيل: هو في عداده.

(٣) في ب ود: حازت. (٤) راجع ١١/ ٣٥٠.

أشياء: أوّلها أنه جعله أبا البشر؛ لأن الناس كلهم غرِقوا وصار ذريته هم الباقين، والثاني أنه أطال عمره؛ ويقال: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله، والثالث أنه ٱستجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين، والرابع أنه حمله على السفينة، والخامس أنه كان أوّل من نسخ الشرائع؛ وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات. وٱختار إبراهيم بخمسة أشياء: أوّلها أنه جعله أبا الأنبياء؛ لأنه روي أنه خرج من صلبه ألف[1] نبيّ من زمانه إلى زمن النبيّ ﷺ، والثاني أنه ٱتخذه خليلاً، والثالث أنه أنجاه من النار، والرابع أنه جعله إماماً للناس، والخامس أنه ٱبتلاه بالكلمات فوَفّقَه حتى أتمهن. ثم قال: «وَآلَ عِمْرَانَ» فإن كان عمران أبا موسى وهارون فإنما ٱختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المَنّ والسلْوَى وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء في العالم. وإن كان أبا مريم فإنه ٱصطفى له مريم بولادة عيسى بغير أب ولم يكن ذلك لأحد في العالم. والله أعلم.

[٣٤] ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٣٤﴾.

تقدّم في البقرة معنى الذرية وٱشتقاقها[2]. وهي نصب على الحال؛ قاله الأخفش. أي في حال كون بعضهم من بعض، أي ذرية بعضها من ولد بعض. الكوفيون: على القطع. الزجاج: بدل، أي ٱصطفى ذرّية بعضها من بعض، ومعنى بعضها من بعض، يعني في التناصر في الدين؛ كما قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ والْمُنَافقَاتُ بَعْضُهُمْ مِن بَعْضٍ﴾[3] يعني في الضلالة؛ قاله الحسن وقتادة. وقيل: في الاجتباء والاصطفاء والنبوّة. وقيل: المراد به التناسل، وهذا أضعفها.

[٣٥] ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٥﴾.

[٣٦] ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾.

---

(١) في هذا نظر لأن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كما ورد في الخبر، أكثرهم من ذريته عليه السلام.
(٢) راجع ٢/١٠٧. (٣) راجع ٨/١٩٩.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ قال أبو عبيدة: «إذ» زائدة. وقال محمد بن يزيد: التقدير آذكر إذ. وقال الزجاج: المعنى وآصطفى آل عمران إذ قالت آمرأت عمران. وهي حَنّة (بالحاء المهملة والنون) بنت فاقود بن قنبل أم مريم جدّة عيسى عليه السلام، وليس بآسم عربيّ ولا يعرف في العربية حَنّة آسم آمرأة. وفي العربية أبو حَنّة البدريّ، ويقال فيه: أبو حبّة (بالباء بواحدة) وهو أصح، وآسمه عامر، ودير حَنّة بالشأم، ودير آخر[١] أيضاً يقال له كذلك؛ قال أبو نُوَاس:

يـا دَيْـرَ حَنّـةَ مِـن ذات الأُكَيْـرَاحِ[٢] مَن يَصْحُ عنك فإنّي لستُ بالصّاحِي

وحَبّة في العرب كثير، منهم أبو حَبّة الأنصاريّ، وأبو السَّنابل بن بَعْكَك المذكورُ في حديث سُبَيْعة[٣] حَبّة، ولا يعرف خنّة بالخاء المعجمة[٤] إلا بنت يحيي بن أكثم القاضي، وهي أم[٥] محمد بن نصر، ولا يعرف جنة (بالجيم) إلا أبو جنة، وهو خال ذي الرُّمّة الشاعر. كل هذا من كتاب آبن مَاكُولاَ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾ تقدّم معنى النذْر[٦]، وأنه لا يلزم العبد إلا بأن يلزمه نفسَه. ويقال: إنها لما حملت قالت: لئن نجّاني الله ووضعت

---

(١) هو «دير حنة» بالحيرة من بناء نوح (راجع مسالك الأبصار ١/ ٣١٢ طبعة دار الكتب المصرية).

(٢) الأكيراح (بالضم ثم الفتح وياء ساكنة وراء وألف وحاء): مواضع تخرج إليها النصارى في أعيادهم. (عن القاموس). وفي مسالك الأبصار: (أنها قباب صغار يسكنها رهبان يقال للواحد منها الكرح).

(٣) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت زوجة لسعد بن خولة فمات عنها بمكة فقال لها أبو السنابل حبة: إن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال، قيل خمس وعشرون ليلة، وقيل أقل من ذلك، فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبيّ ﷺ فأخبرته فقال لها: «قد حللت فأنكحي من شئت». روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا. وذكر آبن سعد أن أبا السنابل بن بعكك قد كان فيمن خطبها. وذكر آبن البرقي أنه تزوّجها وأولدها آبنه سنابل. (راجع الاستيعاب وتهذيب التهذيب وآبن سعد).

(٤) وفي المشتبه للذهبي: بالخاء المعجمة ونون.

(٥) الذي في المشتبه: «زوجة محمد».

(٦) راجع ٣/ ٣٣٠.

ما في بطني لجعلته مُحَرَّراً. ومعنى «لك» أي لعبادتك. «محرّراً» نصب على الحال، وقيل: نعت لمفعول محذوف، أي إني نذرت لك ما في بطني غلاماً محرّراً، والأوّل أولى من جهة التفسير وسيَاقِ الكلام والإعراب: أما الإعراب فإن إقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع، ويجوز على المجاز في أخرى، وأما التفسير فقيل إن سبب قول آمرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تَلِد، وكانوا أهل بيت من الله بمكان، وأنها كانت تحت شجرة فبَصُرت بطائر يَزُقّ فَرْخاً فتحرّكت نفسُها لذلك، ودعت ربها أن يَهَب لها ولداً، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها[1] مُحرّراً: أي عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة حَبِيساً عليها، مُفرّغاً لعبادة الله تعالى. وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم. فلما وضعت مريم قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى﴾ يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة. قيل لما يصيبها من الحَيْض والأذى. وقيل: لا تصلح لمخالطة الرجال. وكانت ترجو أن يكون ذَكَراً[2] فلذلك حَرّرت.

الثالثة ـ قال آبن العربيّ: «لا خلاف أن آمرأة عِمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرّة، فلو كانت آمرأته أمةً فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر في ولده وكيفما تصرفت حاله؛ فإنه إن كان الناذر عبداً فلم يتقرّر له قول في ذلك؛ وإن كان حراً فلا يصح أن يكون مملوكاً له، وكذلك المرأة مثله؛ فأيّ وجه للنذر فيه؟ وإنما معناه ـ والله أعلم ـ أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلّي، فطلبت هذه المرأةُ الولدَ أُنساً به وسُكوناً إليه؛ فلما منّ الله تعالى عليها به نذرت أن حَظّها من الأنس به متروك فيه، وهو على خدمة الله تعالى موقوف، وهذا نذر الأحرار من الأبرار. وأرادت به مُحَرّراً من جهتي، محرراً من رِقّ الدنيا وأشغالها؛ وقد قال رجل من الصُّوفيّة لأمّه: يا أُمّهْ: ذَرِيني لِلَّه أتعبّد له وأتعلم العلم، فقالت: نعم. فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب، فقالت مَنْ؟ فقال لها: آبنُكِ فلان، قالت: قد تركناك لله ولا نعود فيك.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مُحَرَّراً﴾ مأخوذ من الحُرّية التي هي ضد العُبودِيّة؛ من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد. وروى خُصَيف عن عِكرمة ومجاهد:

---

(١) في ب: ما ولدته. (٢) في ب و د: غلاماً.

أن المحرّر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من أمر الدنيا. وهذا معروف في اللغة أن يقال لكل ما خلَص: حُرّ، ومحرّر بمعناه؛ قال ذو الرُّمّة:

والقُرط في حُرّة الذِّفرى مُعَلّقُهُ تباعد الحبلُ منه فهو يَضْطرِب[1]

وطِين حُرّ لا رمل فيه، وباتت فلانة بليلةٍ حُرَّة إذا لم يصل إليها زوجها أوّلَ ليلة؛ فإن تمكّن منها فهي بليلة شَيْباء.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ قال ابن عباس: إنما قالت هذا لأنه لم يكن يُقبل في النَّذْر إلا الذكور، فقبِل الله مريم. «وأنثى» حال، وإن شئت بدلٌ. فقيل: إنها ربّتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها؛ رواه أشهب عن مالك: وقيل: لفتها في خِرقتها وأرسلت بها إلى المسجد، فوفّت بنذرها وتبرّأت منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام؛ ففي البخاريّ ومسلم أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد على عهد رسول الله ﷺ فماتت. الحديث.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ هو على قراءة من قرأ «وضعتُ» بضم التاء من جملة كلامها؛ فالكلام متّصل. وهي قراءة أبي بكر وابن عامر، وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له [أن يخفى[2] عليه شيء]، ولم تقله على طريق الإخبار لأن علم الله في كل شيء قد تقرّر في نفس المؤمن، وإنما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى. وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قُدّم، وتقديره أن يكون مؤخّراً بعد ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ والله أعلم بما وضعت؛ قاله المَهْدوِيّ. وقال مكيّ: هو إعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال: والله أعلم بما وضعت أمّ مريم قالته أو لم تقله. ويقوّي ذلك أنه لو كان من كلام أمّ مريم لكان وجه الكلام: وأنت أعلم بما وضعتُ؛ لأنها نادته في أوّل الكلام في قولها: رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى. ورُوي عن ابن عباس «بما وضعتِ» بكسر التاء، أي قيل لها هذا.

---

(١) الذفريان: ما بين يمين العنق ويساره، وتباعد الحبل منه، أي تباعد حبل العنق من القرط لأنها طويلة العنق ليست بوقصاء، ومعلقه، أي مكان تعليقه.

(٢) الزيادة من ب و د.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ ٱستدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها، ٱبنُ العربيّ، وهذه منه غفلة، فإن هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به، وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بيّنة حالها ومَقْطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، فلما رأته أنثى لا تصلح وأنها عورة ٱعتذرت إلى ربّها من وجودها لها[1] على خلاف ما قصدته فيها. ولم ينصرف «مريم» لأنه مؤنث معرفة، وهو أيضاً أعجمي؛ قاله النحاس. والله تعالى أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ يعني خادم الربّ في لغتهم. ﴿وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ﴾ يعني مريم. ﴿وَذُرِّيَّتَهَا﴾ يعني عيسى. وهذا يدلّ على أن الذرّية قد تقع على الولد خاصّة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ما من مولود يولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نخسة [الشيطان][2] إلا ٱبنَ مَرْيم وأمّه» ثم قال أبو هريرة: ٱقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. قال علماؤنا: فأفاد هذا الحديثُ أن الله تعالى ٱستجاب دعاء أمّ مريم، فإن الشيطان ينخَس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وٱبنها. قال قتادة: كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وأمّه جُعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء، قال علماؤنا: وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما، ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظنّ فاسد؛ فكم تعرّض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ومع ذلك فعصمهم[3] الله مما يَرُومه الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[4]. هذا مع أن كل واحد من بني آدم قد وُكِل به قَرِينه من الشياطين؛ كما قال رسول الله ﷺ فَمَرْيَمُ وَٱبْنُها وإن عُصِما من نخسه فلم يعصما من ملازمته لهما ومقارنته. والله أعلم.

---

(١) في ب: له، وفي ز: من وجود مالها.

(٢) زيادة من «صحيح مسلم».

(٣) كذا في ب و د بالفاء. (٤) راجع ١٠/٢٨.

[٣٧] ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُول حَسَنٍ﴾ المعنى: سلك بها طريق السعداء؛ عن ٱبن عباس. وقال قوم: معنى التّقبّل التكفّل في التربية والقيامُ بشأنها. وقال الحسن: معنى التقبل أنه ما عذّبها ساعةً قطُّ من ليل ولا نهار. ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً﴾ يعني سوّى خلقها من غير زيادة ولا نقصان، فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام واحد. والقبول والنبات مصدران على غير المصدر، والأصل تَقَبُّلاً وإنباتاً. قال الشاعر:

أكُفْـراً بعـد ردّ المـوت عنّـي ... وبعـدَ عطـائـكَ المـائـةَ الـرِّتـاعـا

أراد بعد إعطائك، لكن لما قال «أنبتها» دل على نَبَت؛ كما قال ٱمرؤ القيس:

فصِرْنا إلى الحسنى ورَقّ كلامُنا ... ورُضْـتُ فـذلّـت صعبـةً أيّ إذلالِ

وإنما مصدر ذلّت ذُلٌّ، ولكنه ردّه على معنى أذْلَلتُ؛ وكذلك كل ما يَرِد عليك في هذا الباب. فمعنى تقبّل وقَبِل واحد، فالمعنى فقبِلها ربُّها بقبول حَسَن. ونظيـره قولُ رُؤْبَة:

وقد تَطَوّيْتُ ٱنطواءَ الحِضْبِ[١]

[الأفعى][٢] لأن معنى تَطَوّيتُ وٱنطويت واحد؛ ومثله قول القَطامِيّ:

وخيـر الأمـر مـا ٱستقبلـت منـه ... وليـس بـأن تَتَبّعَـه اتبـاعـا

لأن تَتبعت وٱتّبعت واحد. وفي قراءة ٱبن مسعود ﴿وأَنْزَلَ الملائكةَ تَنْزِيلاً﴾[٣] لأن معنى نزّل وأنزل واحد. وقال المُفَضّل: معناه وأنبتها فنبتتْ نَباتاً حَسَناً. ومراعاة المعنى أوْلى

(١) الحضب (بفتح الحاء وكسرها وسكون الضاد).
(٢) الزيادة في نسخ: ج، ب، د. (٣) راجع ١٣/ ٢٤.

كما ذكرنا. والأصل في القبول الضم؛ لأنه مصدر مثل الدخول والخروج، والفتح جاء في حروف قليلة؛ مثل الوَلوع والوَزوع؛ هذه الثلاثة لا غيرُ؛ قاله أبو عمرو والكسائي والأئمة. وأجاز الزجاج «بقُبُول» بضم القاف على الأصل.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضَمها إليه. أبو عبيدة: ضمِن القيام بها. وقرأ الكوفيون «وكفّلها» بالتشديد، فهو يتعدّى إلى مفعولين؛ والتقدير وكفّلها ربُّها زكريا، أي ألزمه كفالتها وقدّر ذلك عليه ويَسّره له. وفي «مصحف أُبَيّ» «وأكفلها» والهمزة كالتشديد في التعدّي؛ وأيضاً فإن قَبْله «فتقبلها، وأنبتها» فأخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها؛ فجاء «كفّلها» بالتشديد على ذلك. وخففه الباقون على إسناد الفعل إلى زكريا. فأخبر الله تعالى أنه هو الذي تولّى كفالتها والقيامَ بها؛ بدلالة قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. قال مَكّيّ: وهو الاختيار؛ لأن التشديد يرجع إلى التخفيف، لأن الله تعالى إذا كفّلها زكريا كفَلها بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته؛ فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان. وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كَثِير وأبي عبد الله المُزَنِي «وكَفِلها» بكسر الفاء. قال الأخفش: يقال كَفَلَ يَكْفُلُ وكَفِلَ يَكْفَلُ ولم أسمع كَفُلَ، وقد ذُكِرت. وقرأ مجاهد «فتقبّلْها» بإسكان اللام على المسألة والطلب. «رَبّها» بالنصب نداء مضاف. «وأنبتْها» بإسكان التاء «وكفلْها» بإسكان اللام «زكرياء» بالمدّ والنصب. وقرأ حفص وحمزة والكسائي «زكريا» بغير مد ولا همز، ومدّه الباقون وَهَمزُوه. وقال الفَرّاء: أهل الحجاز يمدّون «زكرياء» ويُقْصرونه، وأهل نَجْد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون: زكريٌّ. قال الأخفش: فيه أربع لغات: المد والقصر، وزكرِيٌّ بتشديد الياء والصرف، وزكَرٍ ورأيت زكرِيا. قال أبو حاتم: زكري بلا صرف لأنه أعجميّ وهذا غلط؛ لأن ما كان فيه «يا» مثل هذا أنصرف مثل كرسيّ ويحيى، ولم ينصرف زكرياء في المد والقصر لأنّ فيه ألف تأنيث والعجمة والتعريف.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً﴾ إلى قوله: ﴿إنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ المِحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس. وسيأتي له مزيد بيان في سورة «مريم»[1]. وجاء في الخبر: إنها كانت في غرفة كان زكريا يصعَد إليها بسُلّم. قال وَضّاح اليَمَن[2]:

رَبَّةُ مِحرابٍ إذا جئتُها ... لم أَلْقها حتى أَرتَقِي سُلّمَا

أي رَبّة غرفة. روى أبو صالح عن ٱبن عباس قال: حملت ٱمرأة عِمران بعد ما أسنّت فنذرت ما في بطنها محرّراً فقال لها عمران: ويحكِ! ما صنعت؟ أرأيت إن كانت أنثى؟ فٱغتما لذلك جميعاً. فهلك عِمران وحَنّة حامل فولدت أنثى فتقبلها الله بقبول حَسَن، وكان لا يُحرّر إلا الغلمان فتساهم عليها الأحبار بالأقلام التي يكتبون بها الوَحي، على ما يأتي. فكفلها زكريا وأخذ لها موضعاً فلما أسنّت جعل لها مِحراباً لا يرتقى إليه إلا بسلم، وٱستأجر لها ظِئراً وكان يُغلِق عليها باباً، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبرت، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها ٱمرأة زكريا في قول الكَلْبِي. قال مُقاتِل: كانت أختها ٱمرأة زكريا، وكانت إذا طهرت من حيضتها وٱغتسلت ردّها إلى المحراب. وقال بعضهم: كانت لا تحيض وكانت مطهَّرة من الحيض. وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القَيْظ وفاكهة القيظ في الشتاء فقال: يا مريم أنّى لك هذا؟ فقالت: هو من عند الله. فعند ذلك طمِع زكريا في الولد وقال: إن الذي يأتيها بهذا قادر أن يرزقني ولداً. ومعنى «أنى» من أين؛ قاله أبو عبيدة. قال النحاس: وهذا

---

(١) راجع ١١/ ٨٤.

(٢) في «الأصول»: «قال عدي بن زيد» والتصويب عن «الأغاني» و«لسان العرب» و«شرح القاموس». وهذا البيت من قصيدة لوضاح اليمن أوّلها:

يـابنـة الـواحـد جـودي فمـا ... إن تصـرميـن فبمـا أو لمـا

وفي د: لم أدن. راجع ترجمته في «الأغاني» ٦/ ٢٠٩ ـ ٢٤٠ طبع دار الكتب المصرية.

فيه تساهل؛ لأن «أين» سؤال عن المواضع و «أنّى» سؤال عن المذاهب والجهات. والمعنى من أي المذاهب ومن أيّ الجهات لكِ هذا. وقد فرّق الكُمَيت بينهما فقال:

أنّـى ومـن أيـنَ آبـك الطّـرب　　　مـن حيـث لا صَبْـوة ولا رِيَـب

و «كلّما» منصوب بـ «وَجَدَ»، أي كلّ دَخْلة. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قيل: هو من قول مريم، ويجوز أن يكون مستأنفاً؛ فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ هنالك في موضع نصب؛ لأنه ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان. وقال المُفَضَّل بن سَلَمة: «هنالك» في الزمان و «هناك» في المكان، وقد يجعل هذا مكان هذا. و ﴿هَبْ لِي﴾ أعطني. ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾ مِن عِندِك. ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي نَسلاً صالحاً. والذُّرِّية تكون واحدة وتكون جمعاً ذكراً وأنثى، وهو هنا واحد. يدل عليه قوله ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾[(١)] ولم يقل أولياء، وإنما أنّث «طَيِّبة» لتأنيث لفظ الذرية؛ كقوله:

أبـوك خليفـة ولـدتـه أخـرى　　　وأنـت خليفـة ذاك الكمـال

فأنّث ولدته لتأنيث لفظ الخليفة. ورُوِي من حديث أنس قال قال النبيّ ﷺ: «أيّ رجل مات وترك ذُرّية طيبة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئاً». وقد مضى في «البقرة» اشتقاق الذرية[(٢)]. و ﴿طَيِّبَةً﴾ أي صالحة مباركة. ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ أي قابله؛ ومنه[(٣)]: سمع الله لمن حَمِده.

الثالثة ـ دلّت هذه الآية على طلب الولد، وهي سُنّة المرسلين والصدّيقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾[(٤)]. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وَقّاص قال: أراد عثمان أن يتبتّل فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرّج ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سُنّتي فمن لم يعمل بسُنّتي فليس منّي وتزوّجوا فإني مكاثِرٌ بكم الأمم ومن كان

---

(١) راجع ١١/٧٧.　　(٢) راجع المسألة التاسعة عشرة ٢/١٠٧.
(٣) في ب: ومنه قوله.　　(٤) راجع ٩/٣٢٧.

ذا طَول فَلْيَنكِح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وِجاء»[١]. وفي هذا رَدٌّ على بعض جُهّال المتصوّفة حيث قال: الذي يطلب الولَد أحمق، وما عَرَف أنه [هو][٢] الغبيُّ الأخرق؛ قال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم الخليل: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾[٣] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ[٣] أَعْيُنٍ﴾. وقد ترجم البخاري على هذا «باب طلب الولد». وقال ﷺ لأبي طَلْحة حين مات ٱبنه «أعْرَسْتم الليلة»؟ قال نعم. قال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما». قال فحملت. في البخاريّ: قال سفيان فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولادٍ كلهم قد قرءوا القرآن. وترجم أيضاً «باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة» وساق حديث أنس بن مالك قال قالت أمّ سُليم: يا رسول الله، خادمك أنس أدع الله له. فقال: «اللّهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته». وقال ﷺ: «اللّهمّ ٱغفر لأبي سَلَمة وٱرفع درجته في المهديِّين وٱخلفه في عَقِبه في الغابرين». خرّجه البخاريّ ومسلم. وقال ﷺ «تزوّجوا الوَلود الوَدود فإني مكاثر بكمَ الأمم». أخرجه أبو داود. والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته. قال ﷺ: «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» فذكر «أو ولد صالح يدعو له». ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية.

الرابعة - فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرّع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا مُعينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أُولاه وأخراه؛ ألا ترى قول زكريا ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٤] وقال: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾. وقال: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾. ودعا رسول الله ﷺ لأنس فقال: «اللّهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه». خرّجه البخاريّ ومسلم، وحسبُك.

---

(١) الوجاء: أن ترض عروق أنثيا الفحل رضا يذهب شهوة النكاح وهو شبيه بالخصاء. أراد أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجاء.

(٢) كذا في ب، ود.

(٣) راجع ١٣/ ١١٢ و ٨٢. (٤) راجع ١١/ ٨١.

[٣٩] ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قرأ حمزة والكِسائي «فناداه» بالألف على التذكير، ويُميلانها لأن أصلها الياء، ولأنها رابعة. وبالألف قراءة ٱبن عباس وٱبن مسعود، وهو ٱختيار أبي عبيد. وروي عن جرير عن مُغِيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله يذكّر الملائكة في [كل][1] القرآن. قال أبو عبيد: نراه ٱختار ذلك خلافاً على المشركين لأنهم قالوا: الملائكة بنات الله. قال النحاس: هذا ٱحتجاج لا يُحصَّل منه شيء؛ لأن العرب تقول: قالت الرجال، وقال الرجال، وكذا النساء، وكيف يحتجّ عليهم بالقرآن، ولو جاز أن يحتج عليهم بالقرآن بهذا لجاز أن يحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ ولكن الحجة عليهم في قوله عز وجل: ﴿أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾[2] أي فلم يشاهدوا، فكيف يقولون إنهم إناث فقد علُم أن هذا ظنّ وهَوَى. وأما «فناداه» فهو جائز على تذكير الجمع، «ونادته» على تأنيث الجماعة. قال مَكّيّ: والملائكة ممن يعقل في التكسير فجرى في التأنيث مجرى ما لا يعقل، تقول: هي الرّجال، وهي الجُذوع، وهي الجِمال، وقالت الأعراب. ويقوّي ذلك قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ وقد ذكر في موضع آخر فقال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾[3] وهذا إجماع. وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾[4] فتأنيث هذا الجمع وتذكيرُه حَسَنان. وقال السُّدّي: ناداه جبريل وحده؛ وكذا في قراءة ٱبن مسعود. وفي التنزيل ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾[5] يعني جبريل، والروح الوَحْي. وجائز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع. وجاء في التنزيل ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾[6] يعني نُعيم بن مسعود؛ على ما يأتي. وقيل: ناداه جميع الملائكة، وهو الأظهر. أي جاء النداء من قِبلهم.

---

(١) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس.
(٢) راجع ١٦/٧٣.
(٣) راجع ٧/٣٩.
(٤) راجع ٩/٣١٢.
(٥) راجع ١٠/٦٧. (٦) راجع ص ٢٧٩ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ «وهو قائم» أبتداء وخبر «يصلّي» في موضع رفع، وإن شئت كان نصباً على الحال من المضمر. «أنّ الله» أي بأن الله. وقرأ حمزة والكِسائيّ[1] «إنّ» أي قالت إن الله؛ فالنداء بمعنى القول. «يبشرك» بالتشديد قراءة أهل المدينة. وقرأ حمزة «يَبْشُرُك» مخففاً؛ وكذلك حُميد بن القيس المكيّ إلا أنه كسر الشين وضم الياء وخفف الباء. قال الأخفش: هي ثلاث لغات بمعنًى واحد.

دليل الأولى هي قراءة الجماعة أن ما في القرآن من هذا من فعل ماض أو أمر فهو بالتثقيل؛ كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِي﴾[2] ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ﴾ ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإسْحَاقَ﴾[3] ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾[4]. وأما الثانية وهي قراءة عبد الله بن مسعود فهي من بَشَر[5] يَبْشُر وهي لغة تِهامة؛ ومنه قول الشاعر:

بشَـرتُ عيَـالِـي إذْ رأيـتُ صحيفـةً ... أتتـك مـن الحجّـاج يُتلـى كتـابُهَـا

وقال آخر[6]:

وإذا رأيت الباهشين[7] إلى النّدى ... غُبْــراً أكُفُّهُــم بِقَــاعٍ مُمْحِــلِ

فــأعِنْهُــمُ وٱبْشَــر بمــا بَشِـروا بــه ... وإذا هــمُ نَــزلُـوا بضَنْــك فــأنْــزِل

وأما الثالثة فهي من أبشر يُبشر إبشاراً قال:

يــا أمّ عَمْــرو أبشــري بــالبُشْــرَى ... مــوتٌ ذريــعٌ وجَــرادٌ عَظْلَــى[8]

قوله تعالى: ﴿بِيَحْيَى﴾ كان أسمه في الكتاب الأوّل حيا، وكان أسم سارة زوجة إبراهيم عليه السلام يسارة، وتفسيره بالعربية لا تلد، فلما بُشِّرت بإسحاق قيل لها: سارة، سمّاها

---

(١) كذا في الأصل وإعراب القرآن للنحاس، والذي في البحر وغرائب القرآن للنيسابوري وأبن عطية: وقرأ أبن عامر وحمزة «إن الله» بكسر الهمزة، وقرأ الباقون بفتح الهمزة.

(٢) راجع ١٥/ ٢٤٣ وص ١١ وص ١١٢. وفي أكثر الأصول: «عبادي» بالياء وهو رسم ورش في مصاحف المغرب. (٣) راجع ٩/ ٦٩. (٤) راجع ١٠/ ٣٥.

(٥) كذا في الأصول والبغوي. والذي في البحر وأبن عطية: «وفي قراءة عبد الله بن مسعود يبشرك بضم الياء وتخفيف الشين المكسورة من أبشر، وهكذا قرأ في كل القرآن».

(٦) هو عطية بن زيد، وقال أبن بري هو لعبد القيس بن خفاف البرجمي. (عن اللسان).

(٧) قال أبو عبيد: يقال للإنسان إذا نظرَ إلى شيء فأعجبه وأشتهاه فتناوله وأسرع نحوه وفرح به: يهش إليه.

(٨) جراد عاظلة وعظلى: لا تبرح. في اللسان: «أراد أن يقول: يا أم عامر فلم يستقم له البيت فقال يا أم عمرو، وأم عامر كنية الضبع: ومن كلامهم للضبع: أبشري بجراد عظلى، وكم رجال قتلى».

بذلك جبريل عليه السلام. فقالت: يا إبراهيم لِم نقص من أسمي حرف؟ فقال إبراهيم ذلك لجبريل عليهما السلام. فقال: «إن ذلك الحرف زيد في أسم أبنٍ لها من أفضل الأنبياء أسمه حيّ وسمي بيحيى». ذكره النقاش. وقال قَتادة: سمى بيحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان والنبوّة. وقال بعضهم: سُمّي بذلك لأن الله تعالى أحيا به الناس بالهُدَى. وقال مُقاتِل: أشتق أسمه من أسم الله تعالى حيّ فسمّي يحيى. وقيل: لأنه أحيا به رحم أمّه.

﴿مصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني عيسى في قول أكثر المفسرين. وسمِّي عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله تعالى التي هي «كن» فكان من غير أب. وقرأ أبو السّمّال العَدَويّ «بكِلْمة» مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القرآن، وهي لغة فصيحة مثل كِتْف وفِخْذ. وقيل: سمّي كلمة لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى. وقال أبو عبيد: معنى «بكلمة من الله» بكتاب من الله. قال: والعرب تقول أنشدني كلمة أي قصيدة؛ كما رُوي أن الحُوَيْدَرة[1] ذُكِر لحسّان فقال: لعن الله كلمته، يعني قصيدته. وقيل غير هذا من الأقوال. والقول الأوّل أشهر وعليه من العلماء الأكثر. و «يحيى» أوّل من آمن بعيسى عليهما السلام وصَدّقه، وكان يحيى أكبرَ من عيسى بثلاث سنين. ويقال بستة أشهر. وكانا أبني خالة، فلما سمع زكريا شهادته قام إلى عيسى فضمّه إليه وهو في خِرَقه. وذكر الطبريّ أن مريم لما حملت بعيسى حملت أيضاً أختها بيحيى؛ فجاءت أختها زائرة فقالت: يا مريم أشعَرت أني حملت؟ فقالت لها مريم: أشعرت أنت أني حملت؟ فقالت لها: وإني لأجد ما في بطني يسجد لما في بطنك. وذلك أنه رُوي أنها أحسّت جنينها يخرّ برأسه إلى ناحية بَطْن مريم. قال السديّ: فذلك قوله ﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾. «ومصدّقاً» نصب على الحال. ﴿وَسَيِّداً﴾ السيد: الذي يسود قومه ويُنْتَهَى إلى قوله، وأصله سَيْوِد يقال: فلان أسْوَد من

---

(١) الحويدرة تصغير الحادرة وهو لقب غلب عليه، وأسمه قطبة بن محصن بن جرول. ويعني حسان بن ثابت رضي الله عنه قصيدته التي مطلعها:

بكــرت سميــة غــدونــا فتمتعــي وغـدت غـدوّ مفـارق لـم يـربـع

(راجع المفضليات ص ٤٨ طبع أوروبا وكتاب الأغاني ٣/ ٢٧٠ طبع دار الكتب المصرية).

فلان، أفعل من السيادة؛ ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيّداً كما يجوز أن يسمى عزِيزاً أو كريماً. وكذلك رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لبني قُريظة: «قوموا إلى سيدكم». وفي البخاريّ ومسلم أن النبي ﷺ قال في الحسن: «إن ٱبني هذا سيدٌ ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وكذلك كان، فإنه لما قُتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً وكثير ممن تخلّف عن أبيه وممن نكث بيعته، فبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعِراق وما وراءها من خُراسان، ثم سار إلى معاويةَ في أهل الحجاز والعراق وسار إليه معاويةُ في أهل الشام؛ فلما تراءى الجمَعان بموضع يقال له «مَسْكِن» من أرض السّواد بناحية الأنبار كرِه الحَسَنُ القتالَ لعلمه أن إحدى الطائفتين لا تغلِب حتى تهلِك أكثر الأخرى فيهلك المسلمون؛ فسلّم الأمر إلى معاوية على شروط شرطها عليه، منها أن يكون الأمر له من بعد معاوية؛ فٱلتزم كل ذلك معاوية فصدَق قوله عليه السلام: «إن ٱبني هذا سيّد» ولا أسْود ممن سوّده الله تعالى ورسوله. قال قَتادة في قوله تعالى «وَسَيِّداً» قال: في العلم والعبادة. ٱبن جبير والضحاك: في العلم والتُّقى. مجاهِد: السيّد الكريم. ٱبن زيد: الذي لا يغلبه الغضب. وقال الزجاج: السيّد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير. وهذا جامع. وقال الكِسائيّ: السيد من المَعِز المسِنّ. وفي الحديث «ثَنِيٌّ من الضأن خير من السيِّد المعز». قال:

سـواءٌ عليـه شـاةُ عـامٍ دَنـتْ لـه ... ليـذبحهـا للضّيـفِ أم شـاةُ سيِّـدِ

﴿وحَصُورا﴾ أصله من الحصر وهو الحبس. حَصَرني الشيء وأحصرني إذا حبسني. قال ٱبن ميّادة:

وما هجرُ ليلَى أن تكون تباعدت ... عليـكَ ولا أن أحْصَـرتـك شُغـولُ

وناقة حصور : ضيّقة الإحليل . والحَصُـور الذي لا يأتي النسـاء كأنه مُحجِم عنهن؛ كما يقال: رجل حصور وحصير إذا حبَس رِفده ولم يخرج ما يخرجه النّدامَى. يِقال: شرِب القوم فحصِر عليهم فلان، أي بخِل؛ عن أبي عمرو. قال الأخطل:

وشارِبٍ مُرْبِحٍ بالكأس نادمني لا بالحَصُور ولا فيها بِسوّارِ[١]

وفي التنزيل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾[٢] أي محبِسا: والحِصير الملِك لأنه محجوب. وقال لبِيد:

وقُماقِمٍ[٣] غُلْبِ الرّقابِ كأنهم جِنٌّ لدى باب الحِصيرِ قيام

فيحيى عليه السلام حصور، فعول بمعنى مفعول لا يأتي النساء: كأنه ممنوع مما يكون في الرجال؛ عن ٱبن مسعود وغيره. وفعول بمعنى مفعول كثير في اللغة، من ذلك حلوب بمعنى محلوبة؛ قال الشاعر:

فيها ٱثنتان وأربعون حَلُوبةً سُوداً كخافية الغراب الأسْحَمِ[٤]

وقال ٱبن مسعود أيضاً وٱبن عباس وٱبن جُبير وقَتادة وعطاء وأبو الشعْثاء والحسنُ والسُّدِّي وٱبن زيد: هو الذي يكُفّ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة. وهذا أصح [الأقوال لو][٥]جهين: أحدهما أنه مَدْحٌ وثناءٌ عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلّة في الغالب. الثاني أن فعولاً في اللغة من صيغ الفاعلين؛ كما قال[٦]:

ضَروبٌ بنصل السّيف سُوقَ سِمانِها إذا عَدِموا زادا فإنك عاقِرُ

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات. ولعلّ هذا كان شرعَه؛ فأما شرعُنا فالنكاح، كما تقدّم. وقيل: الحصور العِنِّين الذي لا ذَكَر له يتأتّى له به النكاح ولا ينزِل؛ عن ٱبن عباس أيضاً وسعيد بن المسيب والضحاك. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ ٱبن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذّبه عليه إن شاء أو يرحمه إلاّ يحيى

---

(١) سوار: معربد وثاب. وقد روى «سآر» بوزن سعار، أي أنه لا يسئر في الإناء سؤرا بل يشتفه كله.
(٢) راجع ١٠/ ٢٢٤.
(٣) القماقم من الرجال: السيد الكثير الخير الواسع الفضل. والقماقم العدد الكثير.
(٤) البيت لعنترة العبسي في معلقته. والخوافي: أواخر ريش الجناح مما يلي الظهر.
(٥) كذا في د. قلت: هذا هو اللائق بالعصمة النبوية.
(٦) البيت لأبي طالب بن عبد المطلب. مدح رجلاً بالكرم فيقول: يضرب بسيفه سوق السمان من الإبل للأضياف إذا عدموا الزاد ولم يظفروا بجواد لشدة الزمان وكَلبه، وكانوا إذا أرادوا نحر الناقة ضربوا ساقها بالسيف فخرت ثم نحروها. (عن شرح الشواهد).

ٱبن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصحالين»ـ ثم أهوى النبيّ ﷺ بيده إلى قَذاة[1] من الأرض فأخذها وقال: «كان ذَكَره [هكذا][2] مثل هذه القذاة». وقيل: معناه الحابس نفسَه عن معاصي الله عز وجل. ﴿ونبيًّا مِن الصالِحِين﴾ قال الزجاج: الصالح الذي يؤدّي لله ما ٱفترض عليه، وإلى الناس حقوقَهم.

[٤٠] ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾﴾.

قيل: الرب هنا جبريل، أي قال لجبريل: ربِّ ـ أي يا سيدي ـ أنَّى يكون لي غلام؟ يعني ولداً؛ وهذا قول الكلبيّ. وقال بعضهم: قوله «رب» يعني اللَّهَ تعالى. «أنّى» بمعنى كيف، وهو في موضع نصب على الظرف. وفي معنى هذا الاستفهام وجهان: أحدهما أنه سأل هل يكون له الولد وهو وٱمرأته على حاليهما أو يُردّان إلى حال مَن يَلِد؟. الثاني سأل هل يُرزق الولد من ٱمرأته العاقر أو من غيرها. وقيل: المعنى بأيّ منزلة أستوجب هذا وأنا وٱمرأتي على هذه الحال؛ على وجه التواضع. ويروى أنه كان بين دعائه والوقت الذي بُشّر فيه أربعون سنة، وكان يوم بشّر ٱبن تسعين سنة وٱمرأته قريبة السنّ منه. وقال ٱبن عباس والضحاك: كان يوم بُشّر ٱبن عشرين ومائة سنة وكانت ٱمرأته بنت ثمان وتسعين سنة؛ فذلك قوله ﴿وٱمْرَأتِي عَاقِرٌ﴾ أي عَقيم لا تلد. يقال: رجل عاقر وٱمرأة عاقر بيّنة العقْر. وقد عَقُرت وعَقُر (بضم القاف فيهما) تعقُر عُقْراً صارت عاقراً، مثل حسنت تحسن حسناً؛ عن أبي زيد. وعِقارة أيضاً. وأسماء الفاعلين من فعُل فعيلة، يقال: عظمت فهي عظيمة، وظرفت فهي ظريفة. وإنما قيل عاقر لأنه يراد به ذات عُقْر على النسب، ولو كان على الفعل لقال: عقرت فهي عقيرة كأنّ بها عقراً، أي كِبرا من السنّ يمنعها من الولد. والعاقر: العظيم من الرمل لا ينبت شيئاً. والعُقْر أيضاً مهر المرأة إذا وُطئت على شُبهة. وبيضة العُقْر: زعموا هي بيضة الديك؛ لأنه يبيض في عمره بيضة واحدة إلى الطّول. وعُقْر النار أيضاً.

---

(١) القذاة: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.

(٢) من د.

وسطها ومعظمها. وعَقْر الحوض: مؤخّره حيث تقف الإبل إذا وردت؛ يقال: عُقْر وعُقُر مثل عُسْر وعُسُر، والجمع الأعقار فهو لفظ مشترك. والكاف في قوله «كذلك» في موضع نصب، أي يفعل الله ما يشاء مثل ذلك. والغلام مشتق من الغُلْمة وهو شدّة طلب النكاح. واْغتلم الفحل غُلْمة هاج من شهوة الضِّرَاب. وقالت لَيْلَى الأخْيَلِيّة:

شفاها من الداء العُضال الذي بها　　غـلامٌ إذا هَـزَّ القنـاة سقـاهـا

والغلام الطارّ الشارب. وهو بيّن الغُلُومة والغُلومِيّة، والجمع الغِلْمة والغِلمان. ويقال: إن الغَيْلم الشابّ والجارية أيضاً. والغَيْلم: ذكر السُّلَحْفاة. والغيلم موضع. واْغتلم البحر هاج وتلاطمت أمواجه.

[٤١] ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَلْ لِي آيَةً﴾ «جعل» هنا بمعنى صيّر لتعديه إلى مفعولين. و «لي» في موضع المفعول الثاني. ولما بُشِّر بالولد ولم يَبْعُد عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب آية ـ أي علامة ـ يعرف بها صحة هذا الأمر وكونَه من عند الله تعالى؛ فعاقبه الله تعالى بأن أصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآيَة بعد مُشافهة الملائكة إياه؛ قاله أكثر المفسرين. قالوا: وكذلك إن لم يكن من مرض خرسٌ أو نحوه ففيه على كل حال عقاب مّا. قال ٱبن زيد: إن زكريا عليه السلام لما حملت زوجه منه بيحيى أصبح لا يستطيع أن يكلم أحداً، وهو مع ذلك يقرأ التوراة ويذكر الله تعالى؛ فإذا أراد مقاولة أحد لم يطقه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إلاَّ رَمْزاً﴾ الرمز في اللغة الإيماء بالشفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين؛ وأصله الحركة. وقيل: طلبَ تلك الآية زيادة طمأنينة. المعنى: تمّم النعمة بأن تجعل لي آية، وتكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة؛ فقيل له: ﴿آيتك

أَلاّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾ أي تمنع من الكلام ثلاث ليال؛ دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملائكة له. ﴿وقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ ولَمْ تَكُ شَيْئاً﴾[1] أي أوجدتك بقدرتي فكذلك أوجد لك الولد. وآختار هذا القول النحاس وقال: قول قتادة إن زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه؛ لأن الله عز وجل لم يخبرنا أنه أذنب ولا أنه نهاه عن هذا؛ والقول فيه أن المعنى آجعل لي علامة تدل على كون الولد، إذ كان ذلك مغيباً عني. و «رَمْزاً» نصب على الاستثناء المنقطع؛ قاله الأخفش. وقال الكِسائي: رمز يرمز ويرمِز. وقرىء «إلا رمزا» بفتح الميم و «رمزا» بضمها وضم الراء، الواحدة رمزة.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة، وآكد الإشارات ما حكم به النبيّ ﷺ من أمر السوداء حين قال لها: «أين الله»؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة». فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجي به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك؛ فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء. وروى آبن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق إنه يلزمه. وقال الشافعيّ في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس وإنما هو آستحسان. والقياس في هذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته. قال أبو الحسن بن بطّال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة في الديانة[2]. ولعل البخاري حاول بترجمته «باب الإشارة في الطلاق والأمور» الردَّ عليه. وقال عطاء: أراد بقوله ﴿أَلاّ تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ صوم ثلاثة أيام. وكانوا إذا صاموا لا يتكلمون إلا رمزاً. وهذا فيه بُعْدٌ. والله أعلم.

الرابعة ـ قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسّنّة: إن زكريا عليه السلام مُنع الكلامَ وهو قادر عليه، وإنه منسوخ بقوله عليه السلام: «لا صَمتَ يوماً إلى الليل»[3]. وأكثر

---

(١) راجع ١١/ ٨٤. (٢) في د: من الديانة. (٣) وفي البحر وآبن عطية «لا صمت يوم». ورواية أبي داود «ولا صمات يوم إلى الليل» راجع الحديث في اللسان مادة صمت.

العلماء على أنه ليس بمنسوخ، وأن زكريا إنما منع الكلام بآفة[1] دخلت عليه منعته إياه، وتلك الآفة[1] عدم القدرة على الكلام مع الصحة؛ كذلك قال المفسرون. وذهب كثير من العلماء إلى أنه «لا صَمَت يوماً إلى الليل» إنما معناه عن ذكر الله، وأما عن الهَذَر وما لا فائدة فيه، فالصمت عن ذلك حسن.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً وسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلإِبْكَارِ﴾ أمره بألاّ يترك الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه؛ على القول الأوّل. وقد مضى في البقرة[2] معنى الذكر. وقال محمد بن كعب القرظيّ: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا بقول الله عز وجل ﴿ألاّ تُكَلِّمَ النّاسَ ثَلاَثَةَ أيّامٍ إلاّ رَمْزاً واذْكُرْ ربَّكَ كَثِيراً﴾ ولرخص للرجل يكون في الحرب بقول الله عز وجل: ﴿إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً﴾[3]. وذكره الطبري. «وسَبِّحْ» أي صلِّ؛ سميت الصلاة سُبْحَة لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء. و «العشيّ» جميع عِشية. وقيل: هو واحد. وذلك من حين تزول الشمس إلى أن تغيب؛ عن مجاهد. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشيّ. «والإبكار» من طلوعَ الفجر إلى وقت الضحى.

[٤٢] ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاكِ﴾ أي اختارك، وقد تقدّم[4]. ﴿وطَهَّرَكِ﴾ أي من الكفر؛ عن مجاهد والحسن. الزجاج: من سائر الأدناسِ من الحيض والنفاس وغيرهما، واصطفاك لولادة عيسى ﴿ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِين ﴾ يعني عالِمي زمانها؛ عن الحسن وابن جُريج وغيرهما. وقيل: ﴿على نساء العالمين﴾ أجمع إلى يوم الصور، وهو الصحيح على ما نبينه، وهو قول الزجاج وغيره. وكرر الاصطفاء لأن معنى الأوّل الاصطفاء لعبادته، ومعنى الثاني لولادة عيسى. وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «كمل

(١) في د: بآية، وتلك الآية.
(٢) راجع ١/ ٣٣١.
(٣) راجع ٨/ ٢٣.
(٤) راجع ٢/ ١٣٣.

من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنتِ عمران وآسية أمـرأةِ فرعون وإنّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهي والتمام؛ ويقال في ماضيه «كمل» بفتح الميم وضمها، ويكمل في مضارعه بالضم ، وكمال كل شيء بحسبِه . والكمال المطلـق إنما هو لله تعالى خاصة. ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصدّيقين والشهداء والصالحين . وإذا تقرّر هذا فقد قيل : إن الكمال المذكور في الحديث يعنـي به النبوّة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيّتين ، وقد قيل بذلك. والصحيح أن مريم نبيّة؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين حسب ما تقدّم ويأتي بيانه أيضاً في «مريم»[١] . وأما آسية فلم يرِد ما يدل على نبوّتها دلالة واضحة بل على صدّيقيتها وفضلها، على ما يأتي بيانه في «التحريم»[٢] . وروي من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة: «خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم أمرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد». ومن حديث ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم أمرأة فرعون». وفي طريق آخر عنه : «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة». فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حوّاء إلى آخر أمرأة تقوم عليها الساعة؛ فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء ؛ فهي إذاً نبيّة والنبيّ أفضل من الوليّ فهي أفضـل من كل النساء: الأوّلين والآخرين مطلقاً. ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسِية. وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كُرَيب عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسِية». وهذا حديث حسن يرفع الإشكال. وقد خصّ الله مريم بما لم يؤته أحداً من النساء؛ وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في دِرعها ودنا منها للنفخة؛ فليس هذا لأحد من النساء. وصدّقت بكلمات

---

(١) راجع ٩/١١. (٢) راجع ٢٠٣/١٨.

ربها ولم تسأل آية عندما بُشِّرت كما سأل زكريا ﷺ من الآية؛ ولذلك سماها الله في تنزيله صِدّيقة فقال: ﴿وأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾(١). وقال: ﴿وصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وكُتُبِهِ وكانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾(٢) فشهد لها بالصدّيقية وشهد لها بالتصديق لكلمات البشرى وشهد لها بالقُنُوت. وإنما بشر زكريا بغلام فلحظ إلى كبر سنه وعقامة رحم امرأته فقال: أنى يكون لي غلام وامرأتي عاقر؛ فسأل آية؛ وبشرت مريم بالغلام فلحظت أنها بِكْرٌ ولم يمسسها بشر فقيل لها: ﴿كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ﴾(٣) فاقتصرت على ذلك، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كُنْه هذا الأمر، ومن لامرأة في جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب!. ولذلك روي أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة؛ جاء في الخبر عنه ﷺ: «لو أقسمتُ لبرَرْتُ لا يدخل الجنة قبل سابقي أمتي إلا بضعة عشر رجلاً منهم إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران». وقد كان يحِق على من انتحل علم الظاهر واستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وقوله حيث يقول: «لِواء الحمد يوم القيامة بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وأنا أوّل خطيب وأوّل شفيع وأوّل مُبشِّر وأوّل وأوّل». فلم ينل هذا السّؤدد في الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم في الباطن. وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله في التنزيل بالصدّيقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية. ومن قال لم تكن نبية قال: إن رؤيتها للملك كما رؤي جبريل عليه السلام في صفة دِحية الكلبي حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء والأوّل أظهر وعليه الأكثر. والله أعلم.

[٤٣] ﴿ يَٰمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

أي أطيلى القيام في الصلاة؛ عن مجاهد. قتادة: أدِيمي الطاعة. وقد تقدّم القول في القنوت(٤). قال الأوزاعِيّ: لما قالت لها الملائكة ذلك قامت في الصلاة حتى وَرِمت

---

(١) راجع ٦/ ٢٥٠. (٢) راجع ١٨/ ٢٠٣.
(٣) راجع ١١/ ٩١.
(٤) راجع ٢/ ٨٦ و ٢/ ٢١٣.

قدماها وسالت دماً وقيحاً عليها السلام. ﴿وٱسْجُدِي وٱرْكَعِي﴾ قدّم السجود ها هنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب؛ وقد تقدّم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1]. فإذا قلت: قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد، فعلى هذا يكون المعنى وٱركعي وٱسجدي. وقيل: كان شرعهم السجود قبل الركوع. ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ قيل: معناه ٱفعلي كفعلهم وإن لم تصلي معهم. وقيل: المراد به صلاة الجماعة. وقد تقدّم في البقرة[2].

[٤٤] ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ أي الذي ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من أخبار الغيب. ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ فيه دلالة على نبوّة محمد ﷺ حيث أخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتب؛ وأخبر عن ذلك وصدّقه أهل الكتاب بذلك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ فردّ الكناية إلى «ذلك» فلذلك ذُكِّر. والإيحاء هنا الإرسال إلى النبيّ ﷺ. والوحي يكون إلهاماً وإيماء وغير ذلك. وأصله في اللغة إعلام في خفاء؛ ولذلك صار الإلهام يسمى وحياً؛ ومنه ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾[3] وقوله: ﴿وأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[4] وقيل: معنى ﴿أوحيت إلى الحواريين﴾ أمرتهم؛ يقال: وحى وأوحى، ورمى وأرمى بمعناه. قال العجاج:

أوحى لها القرار فٱستقرّتِ

أي أمر الأرض بالقرار. وفي الحديث: «الوحي الوحي» وهو السرعة؛ والفعل منه توحيت توحياً. قال ٱبن فارس: الوحي الإشارة والكتابة والرسالة، وكل ما ألقيته إلى غيرك

(١) راجع ٢/ ٣٤٤. (٢) راجع المسألة الخامسة وما بعدها ١/ ٣٤٤.
(٣) راجع ٦/ ٣٦٣. (٤) راجع ١٠/ ١٣٣.

حتى يعلمه وحي كيف كان. والوحيّ السريع. والوَحَى الصَّوْت؛ ويقال: ٱستوحيناهم أي ٱستصرخناهم. قال:

أوحيت ميموناً لها[1] والأزراق

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ﴾ أي وما كنت يا محمد لديهم، أي بحضرتهم وعندهم ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ جمع قَلَم، من قَلَمه إذا قطعه. قيل: قداحهم وسهامهم. وقيل: أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، وهو أجود؛ لأن الأزلام قد نهى الله عنها فقال ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[2]. إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التي كانت عليها الجاهلية تفعلها. ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أي يحضنها، فقال زكريا: أنا أحق بها، خالتها عندي. وكانت عنده أشيع بنت فاقود أخت حَنّة بنت فاقود أمّ مريم. وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها، بنت عالِمنا. فٱقترعوا عليها وجاء كل واحد بقلمه، وٱتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجرِه الماء فهو حاضنها. قال النبيّ ﷺ: «فجرت الأقلام وعال قلم زكريا». وكانت آية له؛ لأنه نبيّ تجري الآيات على يديه. وقيل غير هذا. و ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ ٱبتداء وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام؛ التقدير: ينظرون أيهم يكفل مريم. ولا يعمل الفعل في لفظ «أي» لأنها ٱستفهام.

الثالثة ـ ٱستدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القُرْعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظِّنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد ٱتباعاً للكتاب والسنّة. وردّ العملَ بالقُرْعة أبو حنيفة وأصحابه، وردّوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها. وحكى ٱبن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوّزها وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنّة. قال أبو عبيد: وقد عمِل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ٱبن المنذر. وٱستعمال القرعة

---

(١) في نسخة: د، لهم. (٢) راجع ٦/ ٦٠.

كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردّها. وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات (باب القُرْعةِ في المشكلات وقولِ الله عز وجل ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾) وساق حديث النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله والمُدْهِن[١] فيها مثل قوم ٱستهموا على سفينة. . .» الحديثَ. وسيأتي في «الأنفال»[٢] إن شاء الله تعالى، وفي سورة «الزخرف»[٣] أيضاً بحول الله سبحانه، وحديث أمّ العلاء، وأن عثمان بن مَظْعُون طار لهم سَهمُه في السُّكْنى حين ٱقترعت الأنصار سُكْنَى المهاجرين، الحديث، وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها؛ وذكر الحديث.

وقد ٱختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فقال مرّةً: يقرع للحديث. وقال مَرّة: يسافر بأوفقهنّ له في السفر. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النِّداءِ والصّفّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهِموا عليه لاستهموا». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وكيفية القُرعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف. وٱحتج أبو حنيفة بأن قال: إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبيّ ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز. قال ٱبن العربي: «وهذا ضعيف لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاحّ[٤]؛ فأما ما يخرجه التراضي [فيه][٥] فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجري مع موضِع التراضي، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي» وإنما تكون فيما يَتَشاحّ الناس فيه ويُضَنُّ به. وصفة القرعة عند الشافعيّ ومن قال بها: أن تُقطع رِقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة ٱسم ذي السهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلاً ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج، فإذا أخرج ٱسم رجل أُعطي الجزء الذي أُقرع عليه.

---

(١) كذا في نسخ الأصل، وهو لفظ البخاري عن النعمان في «كتاب المظالم». وروايته. في «كتاب الشهادات»: «. . . مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل. . .». والمدهن الذي يرائي.

(٢) راجع ٧/ ٣٩٢.

(٣) راجع ١٦/ ٨٦.

(٤) تشاح الخصمان: أراد كل أن يكون هو الغالب. (٥) زيادة عن أحكام القرآن لابن العربي.

الرابعة - ودلت الآية أيضاً على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدّة، وقد قضى النبيّ ﷺ في ٱبنة حمزة - وٱسمها أمة الله - لجعفر وكانت عنده خالتها، وقال: «إنما الخالة بمنزلة الأم» وقد تقدّمت في البقرة هذه المسألة[1]. وخرّج أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدِم بٱبنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وخالتها عندي، وإنما الخالة أم. فقال عليّ: أنا أحق بها ٱبنة عمي وعندي ٱبنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها. وقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدِمت بها؛ فخرج النبيّ ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمٌّ». وذكر ٱبن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصيّ حمزة، فتكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصِيّ ويكون ٱبن العمّ إذا كان زوجاً غير قاطع بالخالة في الحضانة وإن لم يكن مَحْرَماً لها.

[٤٥] ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

دليل على نبوّتها كما تقدّم. و«إذ» متعلقة بـ«يختصِمون». ويجوز أن تكون متعلقة بقوله: «وما كُنْتَ لَدَيْهِمْ». ﴿بكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ وقرأ أبو السّمان «بِكلْمَة منه»، وقد تقدّم. ﴿ٱسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ ولم يقل ٱسمها لأن معنى كلمة معنى ولد. والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصدّيق؛ قاله إبراهيم النخعيّ. وهو فيما يقال معرّب وأصله الشين وهو مشترك. وقال ٱبن فارس: والمسِيح العرق، والمَسِيح الصّدّيق، والمَسِيح الدرهم الأطلس[2] لا نقش فيه. والْمَسْح الجماع؛ يقال مسحها[3]. والأمْسح: المكان الأملس. والمسحاء المرأة الرّسْحاء التي لا أسْتَ لها. وبفلان مَسْحة من جمال. والمسائح قِسِيٌّ جِياد، واحدتها مَسِيحة. قال:

(١) راجع ٣/ ١٦٤.

(٢) كذا في بعض «النسخ» و«المصباح»، وفي «اللسان»: الطلس: المحو، والطلس كتاب قد محي ولم ينعم محوه، ثم قال: والأطلس الثوب الخلق. وفي ز: الدرهم الأملس لا نقش عليه.

(٣) الظاهر أن هنا سقطا كأن الأصل: يقال مسحها إذا جامعها.

لها مَسائحُ زُورٌ في مراكِضها ... لِينٌ وليس بها وَهْن ولا رَقَق[1]

وٱختلف في المسيح ٱبن مريم مماذا أخذ؛ فقيل: لأنه مسح الأرض، أي ذهب فيها فلم يستكِنّ بِكِنّ. وروِي عن ٱبن عباس أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برِىء؛ فكأنه سمي مسيحاً لذلك، فهو على هذا فعيلٌ بمعنى فاعل. وقيل: لأنه ممسوح بدهن البركة، كانت الأنبياء تُمسح به، طيّبِ الرائحة؛ فإذا مُسح به عُلم أنه نبيّ. وقيل: لأنه كان ممسوح الأخمصيْن. وقيل: لأن الجمال مسحه، أي أصابه وظهر عليه. وقيل: إنما سمي بذلك لأنه مسح بالطهر[2] من الذنوب. وقال أبو الهيثم: المسيح ضِد المسيخ؛ يقال: مسحه الله أي خلقه خلقاً حسناً مباركاً، ومسخه أي خلقه خلقاً ملعوناً قبيحاً. وقال ٱبن الاعرابي: المسيح الصِّدِّيق، والمسيخ الأعور، وبه سمي الدّجال. وقال أبو عبيد: المسيح أصله بالعبرانية مِشيحاً بالشين فعرّب كما عرب موشى بموسى. وأما الدّجال فسمي مسيحاً[3] لأنه ممسوح إحدى العينين. وقد قيل في الدجال مِسِّيح بكسر الميم وشد السين. وبعضهم يقول كذلك بالخاء المنقوطة. وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم وبالخاء والتخفيف؛ والأوّل أشهر وعليه الأكثر. سمي به لأنه يسيح في الأرض أي يطوفها ويدخل جميع بلدانها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس؛ فهو فعِيل بمعنى فاعل، فالدجال يمسح الأرض مِحْنَةً، وٱبن مريم يمسحها مِنْحَةً. وعلى أنه ممسوح العين فعيل بمعنى مفعول. وقال الشاعر:

إنّ المسِيح يقتل المسِيخا

وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدّجال إلا مكّةَ والمدينةَ» الحديث. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو «إلا الكعبة وبيت المقدس» ذكره أبو جعفر الطبري. وزاد أبو جعفر الطحاويّ: «ومسجد الطور»؛ رواه من حديث جُنَادَة بن أبي أمية عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ. وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن سمرة بن جُنْدُب عن النبيّ ﷺ:

(١) زور: جمع زوراء وهي المائلة. والوهن الضعف، والرقق: ضعف العظام. (٢) في ز: التطهر في ب و د: التطهير. (٣) في ز، د: مسيخا ـ بالمعجمة ـ وأنه ممسوخ إحدى العينين.

«وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس» وذكر الحديث. وفي «صحيح مسلم»: «فبينا هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاءِ شَرْقِيَّ دِمَشق بين مَهْرُودتين[١] واضِعاً كفّيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قَطَر وإذا رفعه تحدّر منه جُمَان[٢] كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه فيطلبه حتى يدركَه بباب لُدٍّ فيقتله»[٣] الحديث[٤] بطوله. وقد قيل: إن المسيح أسم لعيسى غير مشتق سماه الله به. فعلى هذا يكون عيسى بدلاً من المسيح من البدل الذي هو هو. وعيسى أسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وإن جعلته عربيّاً لم ينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأن فيه ألف تأنيث. ويكون مشتقًّا من عاسه يعُوسه إذا ساسه وقام عليه. ﴿وَجِيهاً﴾ أي شريفاً ذا جاهٍ وقَدر، وأنتصب على الحال؛ قاله الأخفش. ﴿ومِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ عِند الله تعالى وهو معطوف على «وجيهاً» أي ومُقَرّباً؛ قاله الأخفش. وجمع وجيه وُجهاء ووِجهاء. ﴿ويُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ عطف على «وجيهاً»؛ قاله الأخفش أيضاً. و ﴿الْمَهْدِ﴾ مضجع الصبيّ في رضاعه. ومهدت الأمر هيأته ووطّأته. وفي التنزيل ﴿فلِأَنفُسِهِم يَمْهَدُونَ﴾[٥]. وأمتهد الشيء أرتفع كما يمتهد سنام البعير. ﴿وَكَهْلاً﴾ الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة. وأمرأة كهلة. وأكتهلت الروضة إذا عمها النَّوْر. يقول: يكلم الناس في المهد آية، ويكلمهم كهلاً بالوحي والرسالة. وقال أبو العباس: كلمهم في المهد حين برّأ أمّه فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ﴾[٦] الآية. وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى [من السماء][٧] أنزله على صورة أبن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم: ﴿إني عبد الله﴾ كما قال في المهد. فهاتان آيتان وحجتان. قال المهدِوي: وفائدة الآية أنه أعلمهم أن عيسى عليه السلام يكلمهم في المهد ويعيش إلى أن يكلمهم كهلاً، إذ كانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعش.

---

(١) قوله: مهرودتين، أي في شقتين أو حلتين. وقيل: الثوب المهرود الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران.

(٢) الجمان (بضم الجيم وتخفيف الميم): حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار.

(٣) لد (بضم اللام وتشديد الدال): قرية في فلسطين قريبة من بيت المقدس.

(٤) راجع صحيح مسلم ٢/٣٧٦ طبع بولاق.

(٥) راجع القرطبي ١٤/٤٤.

(٦) راجع ١١/١٠٢. (٧) الزيادة عن البحر لأبي حيان.

قال الزجاج: «وكهلا» بمعنى ويكلم الناس كهلاً. وقال الفَرّاء والأخفش: هو معطوف على «وجِيهاً». وقيل: المعنى ويكلم الناس صغيراً وكهلاً. وروى ٱبن جُريج عن مجاهد قال: الكهل الحليم. قال النحاس: هذا لا يُعرف في اللغة، وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الأربعين. وقال بعضهم: يقال له حَدَث إلى ستّ عشرة سنة. ثم شابّ إلى ٱثنتين وثلاثين. ثم يَكْتهل في ثلاثٍ وثلاثين؛ قاله الأخفش. ﴿ومن الصالِحين﴾ عطف على «وجِيهاً» أي وهو من العِباد الصالحين. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يَساف. قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج، كذا قال: «وصاحب يوسف». وهو في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ٱبن مريم وصاحب جُريج وصاحب الجبار وبيْنا صبيّ يرضع من أمّه» وذكر الحديث بطوله[1]. وقد جاء من حديث صُهيب في قصة الأُخدود «أن امرأة جِيء بها لتُلقى في النار على إيمانها ومعها صبيّ». في غير كتاب مسلم «يرضع فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أمّه أصبري فإنك على الحق». وقال الضحاك: تكلم في المهد ستة: شاهد يوسف وصبيّ ماشِطة ٱمرأة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جُريج وصاحب الجَبّار. ولم يذكر الأخدود، فأسقط صاحب الأخدود وبه يكون ٱلمتكلّمون سبعة. ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة» بالحصر فإنه أخبر بما كان في علمه مما أوحى إليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به.

قلت: أما صاحب يوسف فيأتي الكلام فيه، وأما صاحب جُريج وصاحب الجَبّار وصاحب الأخدودِ ففي «صحيح مسلم». وستأتي قصة الأخدود في سورة «البروج»[2] إن شاء الله تعالى. وأما صبيّ ماشطة [ٱمرأةِ] فرعون، فذكر البيهقيّ عن ٱبن عباس قال قال النبيّ ﷺ: «لما أُسِرى بي سِرْت في رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة

(١) راجع «صحيح مسلم» ٢/٢٧٦ طبع بولاق راجع جـ ١٩.
(٢) راجع ١٩/ ٢٨٤.

ٱبْنَة فرعونَ وأولادها سقط مشطها من يديها فقالت: بسم الله فقالت ٱبنة فرعون: أبي؟ قالت: ربّي وربُّكِ وربُّ أبيك قالت أوَلكِ ربّ غير أبي؟ قالت: نعم ربّي وربّكِ وربّ أبيكِ اللَّهُ ـ قال ـ فدعاها فرعون فقال: ألكِ ربّ غيري؟ قالت: نعم ربي وربّكَ الله ـ قال ـ فأمر بنُقرة من نُحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها قالت: إن لي إليك حاجةً قال: ما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظامَ ولدي في موضع واحد قال: ذاك لكِ لما لكِ علينا من الحق. فأمر[1] بهم فألقوا واحداً بعد واحد حتى بلغ رضيعاً فيهم فقال قَعِي يا أمّه ولا تقاعسِي فإنا على الحق ـ قال ـ وتكلم أربعة وهم صغار: هذا وشاهد يوسف وصاحب جُريج وعيسى ٱبن مريم.

[٤٧] ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ﴾ أي يا سَيّدي. تخاطب جبريل عليه السلام؛ لأنه لما تمثّل لها قال لها: إنما أنا رسولُ رَبّكِ ليَهب لكِ غلاماً زكيا. فلما سمعت ذلك من قوله ٱستفهمت عن طريق الولد فقالت: أنّى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر؟ أي بنكاح. [في سورتها][2] ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾[3] ذكرت هذا تأكيداً؛ لأن قولها ﴿لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ يشمل الحرام والحلال. تقول: العادة الجارية التي أجراها الله في خلقه أن الولد لا يكون إلا عن نكاح أو سِفاح. وقيل: ما ٱستبعدت من قدرة الله تعالى شيئاً، ولكن أرادت كيف يكون هذا الولد: أمِن قِبل زوج في المستقبل أم يخلقه الله ٱبتداء؟ فرُوِي أن جبريل عليه السلام حين قال لها ﴿كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾. نفخ في جَيب دِرعها وكُمّها؛ قاله ٱبن جُريج. قال ٱبن عباس: أخذ جبريل رُدْن[4] قميصها بأصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى. وقيل غير ذلك على ما يأتي بيانه في سورتها إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: وقع نفخ جبريل في رحمها فعلِقت

---

(١) يبدو هنا سقط في كل الأصول، فقوله: واحداً بعد واحد من قصة أصحاب الأخدود لا صلة له بما قبله. راجع ١٩/٢٨٦.

(٢) الزيادة في نخ: ب. و د. أي في سورة مريم ﴿ولم أك بغيا﴾.

(٣) راجع ١١/٩١. (٤) الردن (بالضم) أصل الكم.

بذلك. وقال بعضهم: لا يجوز أن يكون الخلق من نفخ جبريل لأنه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الإنس، ولكن سبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأخذ الميثاق من ذُرِّيته فجعل بعض الماء في أصلاب الآباء وبعضه في أرحام الأمّهات فإذا ٱجتمع الماءان صارا ولداً، وأن الله تعالى جعل الماءين جميعاً في مريم بعضه في رحِمها وبعض في صُلبها، فنفخ فيه جبريل لتهيج شهوتها؛ لأن المرأة ما لم تَهِج شهوتها لا تحبل، فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذي كان في صُلبها في رَحِمها فٱختلط الماءان فعلِقت بذلك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْراً﴾ يعني إذا أراد أن يخلق خلقاً ﴿فإنما يقول له كن فيكون﴾. وقد تقدّم في «البقرة» القول فيه مستوفى[1].

[٤٨] ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ﴾ قال ٱبن جريج: الكتاب الكتابة والخط. وقيل: هو كتاب غير التوراة والإنجيل علّمه الله عيسى عليه السلام. ﴿وَرَسُولاً﴾ أي ونجعله رسولاً. أو يكلمهم رسُولاً. وقيل: هو معطوف على قوله «وجيهاً». وقال الأخفش: وإن شئت جعلت الواو في قوله «ورسولاً» مُقْحَمة والرسول حالاً للهاء، تقديره ويعلمه الكتاب رسولاً. وفي حديث أبي ذَرّ الطويل «وأوّل أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى عليه السلام». ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ﴾ أي أصوّر وأقدّر لكم ﴿مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ قرأ الأعرج وأبو جعفر «كهيّة» بالتشديد. الباقون بالهمز.

(١) راجع ١/ ٨٧.

والطير يذكر ويؤنث. ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ أي في الواحد منه أو منها أو في الطين فيكون طائراً. وطائر وطَيْر مثل تاجر وتَجْر. قال وَهْب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى. وقيل: لم يخلق غيرَ الخُفّاش لأنه أكمل الطير خلقاً ليكون أبلغ في القدرة، لأن لها ثَدْياً وأسناناً وأذناً، وهي تحيض وتطهر وتلد. ويقال: إنما طلبوا خَلْق خُفّاش لأنه أعجب من سائر الخلق؛ ومن عجائبه أنه لحم ودم يطير بغير ريش ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، فيكون له الضرّع يخرج منه اللبن، ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل، وإنما يرى في ساعتين: بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يُسفر جداً، ويضحك كما يضحك الإنسان، ويحيض كما تحيض المرأة. ويقال: إن سؤالهم كان له على وجه التعنّت فقالوا: أخلق لنا خُفّاشاً وٱجعل فيه روحاً إن كنت صادقاً في مقالتك؛ فأخذ طيناً وجعل منه خفاشاً ثم نفخ فيه فإذا هو يطير بين السماء والأرض؛ وكان تسوية الطين والنفخ من عيسى والخلق من الله، كما أن النفخ من جبريل والخلق من الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأُبْرِىءُ الْأَكْمَهَ والأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الأكمه: الذي يولد أعمى؛ عن ٱبن عباس. وكذا قال أبو عبيدة قال: هو الذي يولد أعمى؛ وأنشد لرؤبة:

فٱرتدَّ ٱرْتِداد الأكمه

وقال ٱبن فارس: الكَمَه العمَى يولد به الإنسان وقد يعرِض. قال سُويد:

كَمَهت عيناه حتى ٱبيضّتا

مجاهد: هو الذي يُبصر بالنهار ولا يُبصر بالليل. عكرمة: هو الأعمش، ولكنه في اللغة العمى؛ يقال كَمِه يَكْمه كَمَها وكَمَّهْتها أنا إذا أعميتها. والبرص معروف وهو بياض يعتري الجلد، والأبرص القمر، وسامُّ أبْرَصَ معروف، ويجمع على الأبارص. وخُصّ هذان بالذكر لأنهما عياءان. وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطبُّ فأراهم الله المعجزة من جنس ذلك ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قيل: أحيا أربعة أنفس: العاذر وكان صديقاً له، وٱبن العجوز

وابنة العاشر وسام بن نوح؛ فالله أعلم، فأما العاذر فإنه كان قد توفي قبل ذلك بأيام فدعا الله فقام بإذن الله وودكه يقطر فعاش وولد له، وأما ابن العجوز فإنه مرّ به يُحمل على سريره فدعا الله فقام ولبِس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله، وأما بنت العاشر فكان أتى عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك وولد لها؛ فلما رأوا ذلك قالوا: إنك تحيي من كان موته قريباً فلعلهم لم يموتوا فأصابتهم سكتةٌ فأحي لنا سام بن نوح. فقال لهم: دلّوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى انتهى إلى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد شاب رأسه. فقال له عيسى: كيف شاب رأسك ولم يكن في زمانك شيْبٌ؟ فقال: يا روح الله، إنك دعوتني فسمعت صوتاً يقول: أجب روح الله، فظننت أن القيامة قد قامت، فمن هول ذلك شاب رأسي. فسأله عن النزع فقال: يا روح الله، إن مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتي؛ وقد كان من وقت موته أكثر من أربعة آلاف سنة، فقال للقوم: صدّقوه فإنه نبيّ؛ فآمن به بعضهم وكذّبه بعضهم وقالوا: هذا سحر. وروي من حديث إسمعيل بن عياش قال: حدّثني محمد بن طلحة عن رجل أن عيسى ابن مريم كان إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين يقرأ في الأولى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. وفي الثانية «تنزيل السجدة» فإذا فرغ حمِد الله وأثنى عليه ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديمُ يا خَفيّ يا دائمُ يا فَرْدُ يا وِتْرُ يا أحد يا صمد؛ ذكره البيهقي وقال: ليس إسناده بالقويّ[١].

قوله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وما تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُم إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنتُم مُؤْمِنِينَ﴾ أي بالذي تأكلونه وما تدخرون. وذلك أنهم لما أحيا لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا: أخبرنا بما نأكل في بيوتنا وما ندّخر للغد؛ فأخبرهم فقال: يا فلان أنت أكلت كذا وكذا، وأنت أكلت كذا وكذا وأدخرت كذا وكذا؛ فذلك قوله «وأنبئكم» الآية. وقرأ مجاهد والزهريّ والسختيانِيّ «وما تذخرون» بالذال المعجمة مخففاً. وقال سعيد بن جبير وغيره: كان يخبر الصبيان في الكُتّاب بما يدخرون حتى منعهم آباؤهم من الجلوس معه. قتادة: أخبرهم بما أكلوه من المائدة وما ادّخروه منها خِفية.

---

(١) هذا الحديث لا يصح لأن السورتين من القرآن ولا يجوز أن يكون شيء من القرآن من الكتب السابقة.

[٥٠] ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ ﴾.

[٥١] ﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾.

﴿ومُصَدِّقاً﴾ عطف على قوله: «ورَسُولاً». وقيل: المعنى وجئتكم مصدقاً. ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيّ﴾ لما قبلي. ﴿وَلأُحِلَّ لَكُمْ﴾ فيه حذف، أي ولأحل لكم جئتكم. ﴿بَعْضَ الّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني من الأطعمة. قيل: إنما أحل لهم عيسى عليه السلام ما حُرّم عليهم بذنوبهم ولم يكن في التوراة، نحو أكل الشحوم وكل ذي ظفر. وقيل: إنما أحل لهم أشياء حرّمتها عليهم الأحبار ولم تكن في التوراة محرّمة عليهم. قال أبو عبيدة: يجوز أن يكون «بعض» بمعنى كل؛ وأنشد لبيد:

تَــرّاكُ أمْكِنَــةٍ إذا لــم أرضهــا ... أو يَرْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها

وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة؛ لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في هذا الموضع، لأن عيسى ﷺ إنما أحل لهم أشياء مما حرّمها عليهم موسى من أكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا فاحشة. والدليل على هذا أنه[١] روي عن قتادة أنه قال: جاءهم عيسى بألْيَنَ مما جاء به موسى صلى الله عليهما وعلى نبينا؛ لأن موسى جاءهم بتحريم الإبل وأشياءَ من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها. وقرأ النَّخَعِيّ «بَعْضَ الّذِي حَرُمَ عَلَيْكُمْ» مثل كرم، أي صار حراماً. وقد يوضع البعض بمعنى الكل إذا انضمت إليه قرينة تدل عليه؛ كما قال الشاعر[٢]:

أبــا مُنْـذِرٍ أفْنَيْـتَ فـاستبـقِ بعضَنـا ... حَنَانَيْك بعضُ الشر أهْوَنُ من بعضِ

يريد بعض الشر أهون من كله. ﴿وجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبكُمْ﴾ إنما وحد وهي آيات[٣] لأنها جنس واحد في الدلالة على رسالته.

---

(١) في د: ما روى.

(٢) هو طرفة بن العبد؛ خاطب به عمرو بن هند الملك، وكنيته أبو منذر حين أمر بقتله.

(٣) في د: آياته.

[٥٢] ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ أي من بني إسرائيل. وأحَسّ معناه علم ووجد؛ قاله الزجاج. وقال أبو عبيدة: معنى «أحس» عرف، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة. والإحساس: العِلم بالشيء؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ﴾[1] والحس القتل؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾[2]. ومنه الحديث في الجراد «إذا حَسَّهُ البَرْدُ». ﴿مِنهُمُ الْكُفرَ﴾ أي الكفر بالله. وقيل: سمع منهم كلمة الكفر. وقال الفرّاء: أرادوا قتله. ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ ٱستنصِر عليهم. قال السدي والثوري وغيرهما: المعنى مع الله، فإلى بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[3] أي مع. والله أعلم. وقال الحسن: المعنى من أنصاري في السبيل إلى الله؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل. وقيل: المعنى من يضم نصرته إلى نصرة الله عز وجل. فإلى على هذين القولين على بابها، وهو الجَيِّد. وطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر الدعوة؛ عن الحسن ومجاهد. وهذه سنة الله في أنبيائه وأوليائه. وقد قال لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[4] أي عشيرة وأصحاب ينصرونني. ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أي أنصار نبيه ودينه. والحواريون أصحاب عيسى عليه السلام، وكانوا ٱثني عشر رجلاً؛ قاله الكلبي وأبو رَوْق.

وٱختلف في تسميتهم بذلك؛ فقال ٱبن عباس: سموا بذلك لبياض ثيابهم، وكانوا صيادين. ٱبن أبي نَجِيح وٱبن أرْطَاة: كانوا قصّارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب. قال عطاء: أسلمت مريم عيسى إلى أعمال شتى، وآخر ما دفعته إلى الحواريين وكانوا قصارين وصبّاغين، فأراد معلِّم عيسى السفر، فقال لعيسى: عندي ثياب كثيرة مختلفة الألوان وقد علمتك الصبغة فٱصبغها. فطبخ عيسى حُبّاً[5] واحداً وأدخله جميع الثياب وقال: كوني بإذن الله على ما أريد منك. فقدِم الحواري والثياب كلها في الحُبِّ فلما رآها قال: قد أفسدتها؛

(١) راجع ١١/ ١٦٢. (٢) راجع ٤/ ٢٣٥. (٣) راجع ٥/ ١٠.
(٤) راجع ٩/ ٧٨. (٥) الحب بالضم: الخابية.

فأخرج عيسى ثوباً أحمر وأصفر وأخضر إلى غير ذلك مما كان على كل ثوب مكتوب عليه صبغه؛ فعجب الحواريّ، وعلم أن ذلك من الله ودعا الناس إليه فآمنوا به؛ فهم الحواريون. قتادة والضحاك: سموا بذلك لأنهم كانوا خاصة الأنبياء. يريدان لنقاء[١] قلوبهم. وقيل: كانوا ملوكاً، وذلك أن الملك صنع طعاماً فدعا الناس إليه فكان عيسى على قصعة فكانت لا تنقص، فقال الملك له: من أنت؟ قال: عيسى ٱبن مريم. قال: إني أترك ملكي هذا وأتبعك. فٱنطلق بمن ٱتبعه معه، فهم الحواريون؛ قاله ٱبن عون. وأصل الحَوَر في اللغة البياض، وحوّرت الثياب بيضتها، والحُوَّارَى من الطعام ما حُوّر، أي بيض، وٱحْوَر ٱبيض، والجَفْنَة المحوّرة: المبيضة بالسنام، والحوارِيّ أيضاً الناصر؛ قال رسول الله ﷺ: «لكل نبيّ حواريّ وحوارِيّي الزبير». والحَوارِيّاتُ: النساء لبياضهن؛ وقال:

فقُلْ للحَواريات يَبْكِيْن غيرنَا ... ولا تَبْكنا إلاّ الكلابُ النَّوابحُ

[٥٣] ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ أي يقولون ربنا آمنا. ﴿بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ يعني في كتابك وما أظهرته من حكمك. ﴿وَٱتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ يعني عيسى. ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ يعني أمة محمد ﷺ؛ عن ٱبن عباس. والمعنى أثبت أسماءنا مع أسمائهم واجعلنا من جملتهم. وقيل: المعنى فٱكتبنا مع الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق.

[٥٤] ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَكَرُوا ﴾ يعني كفار بني إسرائيل الذين أحس منهم الكفر، أي قتله[٢]. وذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجه قومه وأمه من بين أظهرهم عاد إليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطئوا على الفتك به، فذلك مكرهم. ومَكْر الله: ٱستدراجه لعباده من حيث لا يعلمون؛ عن الفرّاء وغيره. قال ٱبن عباس: كلما أحدثوا خطيئة جدّدنا لهم نعمة. وقال الزجاج: مكر الله مجازاتهم على مكرهم؛ فسمى الجزاء بٱسم الابتداء؛ كقوله:

(١) في ز: لصفاء. (٢) في ز: بقتله.

﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[(١)]، ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[(٢)]. وقد تقدّم في البقرة. وأصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع. والمكر: خَدَالة[(٣)] الساق. وٱمرأة ممكورة الساقين. والمكر: ضرب من الثياب. ويقال: بل هو المَغَرَة؛ حكاه ٱبن فارس. وقيل: «مكر الله» إلقاء شَبَه عيسى على غيره ورَفْع عيسى إليه، وذلك أن اليهود لما ٱجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هارباً منهم فرفعه جبريل من الكوّة إلى السماء، فقال مِلِكهم لرجل منهم خبيثٍ يقال له يهوذا: ٱدخل عليه فٱقتله، فدخل الخَوْخَة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى، فلما خرج رأوه على شبه عيسى فأخذوه وقتلوه وصَلَبوه. ثم قالوا: وجهه يشبه وجه عيسى، وبدنه يشبه بدن صاحبنا؛ فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا! فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ومَكَرُوا ومَكَرَ اللَّهُ﴾. وقيل غير هذا على ما يأتي. ﴿واللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ ٱسم فاعل من مَكَر يمْكُر مَكْراً. وقد عدّه بعض العلماء في أسماء الله تعالى فيقول إذا دعا به: يا خير الماكرين أمكر لي. وكان عليه السلام يقول في دعائه: «اللهم امكر لي ولا تمكر عليّ». وقد ذكرناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. والله أعلم.

[٥٥] ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ العامل في «إِذْ» مكروا، أو فعل مضمر. وقال جماعة من أهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ورَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ على التقديم والتأخير؛ لأن الواو لا توجب الرتبة. والمعنى: إني رافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء؛ كقوله: ﴿ولَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾[(٤)]؛ والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً. قال الشاعر:

---

(١) راجع ١/ ٢٠١. (٢) راجع ٥/ ٤٢١.
(٣) في «اللسان»: حسن خدالة الساقين أي ٱمتلاؤها وٱستدارتها.
(٤) راجع ١١/ ٢٦٠.

ألاَ يـا نخلـة مـن ذات عِـرْق عليـكِ ورحمـةُ اللَّـه السـلامُ

أي عليك السلام ورحمة الله. وقال الحسن وٱبن جريج: معنى متوفيك قابضك ورافعك إلى السماء من غير موت؛ مثل توفيت مالي من فلان أي قبضته. وقال وهب بن منبه: توفى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى السماء. وهذا فيه بعد؛ فإنه صح في الأخبار عن النبيّ ﷺ نزولُه وقتلُه الدجّال على ما بيناه في كتاب التذكرة، وفي هذا الكتاب حسب ما تقدّم، ويأتي. وقال ٱبن زيد: متوفيك قابضك، ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعدُ. وروى ٱبن طلحة عن ٱبن عباس معنى متوفِّيك مميتُك. الربيع بن أنس: وهي وفاة نوم؛ قال الله تعالى: ﴿وهُوَ الَّذِي يَتوفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ﴾[1] أي يُنيمكم لأن النوم أخو الموت؛ كما قال ﷺ لما سئل: أفي الجنة نوم؟ قال: «لا، النوم أخو الموت، والجنة لا موت فيها». أخرجه الدارقطنِيّ. والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وٱبن زيد، وهو ٱختيار الطبري، وهو الصحيح عن ٱبن عباس، وقاله الضحاك. قال الضحاك: كانت القصّة لما أرادوا قتل عيسى ٱجتمع الحواريون في غرفة وهم ٱثنا عشر رجلاً فدخل عليهم المسيح من مِشكاة الغرفة، فأخبر إبليس جمع اليهود فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب الغرفة. فقال المسيح للحواريين: أيّكُم يخرج ويُقتل ويكون معي في الجنة؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله؛ فألقى إليه مِدْرَعَة[2] من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازه وألقي عليه شَبَه عيسى، فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه. وأما المسيح فكساه الله الرّيش وألبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن المِنهال عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: لما أراد الله تبارك وتعالى أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وهم ٱثنا عشر رجلاً من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال لهم: أما إنّ منكم من سيكفر بي ٱثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يُلقَى عليه شَبَهي فيقتل مكاني ويكون معي

---

(١) راجع ٧/ ٥.

(٢) المدرعة (بالكسر): الدراعة وهي ثوب من كتان.

في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم فقال أنا. فقال عيسى: آجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا. فقال عيسى: آجلس. ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا. فقال نعم أنت ذاك. فألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام. قال: ورفع الله تعالى عيسى من رَوْزَنة[1] كانت في البيت إلى السماء . قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه ، وكفر به بعضهم آثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به ؛ فتفرّقوا ثلاث فرق : قالت فرقة : كان فينا الله ما شاء ثم صعد إلى السماء ، وهؤلاء اليَعْقُوبية. وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه إليه ، وهؤلاء النَّسطُوريّة . وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ فقتلوا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[2] أي آمن آباؤهم في زمن عيسى ﴿ عَلَى عَدُوِّهِم ﴾ بإظهار دينهم على دين الكفار ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « والله لينزِلنّ آبن مريم حكماً عادلاً فليكسِرنّ الصليب وليقتلنّ الخنزير وليضعَنّ الجِزية ولتُتركُنّ القِلَاصُ[3] فلا يسعى عليها ولتَذهبَن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعونّ إلى المال فلا يقبله أحد». وعنه أيضاً عن النبيّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليُهلنّ آبن مريم بفَجِّ الرّوْحاء[4] حاجّاً أو معتمراً أو ليَثْنينّهما» ولا ينزل بشرع مبتدإ فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجدِّداً لما دَرَس منها متبعها. كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كيف أنتم إذا نزل آبن مريم فيكم وإمامكم منكم». وفي رواية: «فأمّكم منكم» قال آبن أبي ذِئب: تدري ما أمّكم منكم؟. قلت: تخبرني، قال: فأمّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ. وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب (التذكرة) والحمد لله. و ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أصله متوفِّيُك حذفت الضمة آستثقالاً،

---

(١) الروزنة: الكوّة. (٢) راجع ١٨/ ٩٠.

(٣) القلاص (بالكسر): جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٤) فج الروحاء: طريق بين مكة والمدينة، كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج. عن «معجم ياقوت».

وهو خبر إنّ. ﴿ورَافِعُكَ﴾ عطف عليه، وكذا ﴿مُطَهِّرُكَ﴾ وكذا ﴿وجَاعِلُ الّذِينَ اتّبَعُوكَ﴾. ويجوز «وجاعلٌ[1] الذين» وهو الأصل. وقيل: إن الوقف التام عند قوله: ﴿ومُطَهِّرُكَ مِن الّذِينَ كَفَرُوا﴾. قال النحاس: وهو قول حسن. ﴿وَجَاعِلُ الّذِينَ اتّبَعُوكَ﴾ يا محمد ﴿فَوْقَ الّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بالحجة وإقامة البرهان. وقيل بالعز والغلبة. وقال الضحاك ومحمد بن أبان: المراد الحواريون. والله تعالى أعلم.

[٥٦] ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

[٥٧] ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

[٥٨] ﴿ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ يعني بالقتل والصلب والسبي والجِزية، وفي الآخرة بالنار. ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ «ذلك» في موضع رفع بالابتداء وخبره «نتلوه». ويجوز: الأمر ذلك، على إضمار المبتدأ.

[٥٩] ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾.

[٦٠] ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إنّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللّهِ كَمَثَلِ آدمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ دليل على صحة القياس. والتشبيه واقع على أن عيسى خُلِقَ من غير أبٍ كآدم، لا على أنه خلق من تراب. والشيء قد يشبه بالشيء وإن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا في وصف واحد؛ فإن آدم خُلِقَ من تراب ولم يُخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة، ولكن شبه ما بينهما أنهما خلقهما من غير أبٍ؛ ولأن أصل خِلقتهما كان من تراب لأن آدم لم يخلق من نفس التراب،

(١) كذا في بعض الأصول وكتاب إعراب القرآن للنحاس. وفي ز: وجعل.

ولكنه جعل التراب طيناً ثم جعله صلصالاً ثم خلقه منه، فكذلك عيسى حوّله من حال إلى حال، ثم جعله بشراً من غير أبٍ. ونزلت هذه الآية بسبب وفد نجران حين أنكروا على النبيّ ﷺ قوله: «إن عيسى عبد الله وكلمته» فقالوا: أرِنا عبداً خلق من غير أب؛ فقال لهم النبيّ ﷺ: «آدم من كان أبوه أعجبتم من عيسى ليس له أب؟ فآدم عليه السلام ليس له أب ولا أم». فذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ أي في عيسى ﴿إلاّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ في آدم ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[1]. وروي أنه عليه السلام لما دعاهم إلى الإسلام قالوا: قد كنا مسلمين قبلك. فقال: «كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث: قولكم اتخذ الله ولداً، وأكلكم الخنزير، وسجودكم للصليب». فقالوا: من أبو عيسى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَجْعَل لَعْنَتَ اللَّه عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. فدعاهم النبي ﷺ، فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم ناراً. فقالوا: أما تَعرِض علينا سوى هذا؟ فقال: «الإسلام أو الجزية أو الحرب» فأقرّوا بالجزية على ما يأتي. وتَمّ الكلام عند قوله «آدَمَ». ثم قال: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي فكان. والمستقبل يكون في موضع الماضي إذا عرف المعنى. قال الفرّاء: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ مرفوع بإضمار هو. أبو عبيدة: هو استئناف كلام وخبره في قوله ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾. وقيل هو فاعل، أي جاءك الحق. ﴿فَلاَ تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمّته؛ لأنه ﷺ لم يكن شاكاً في أمر عيسى عليه السلام.

[٦١] ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾.

---

(١) راجع ١٣/٢٨.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ﴾ أي جادلك وخاصمك يا محمد «فيه»، أي في عيسى ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ بأنه عبد الله ورسوله. ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا﴾ أي أقبِلوا. وضع لمن له جلالة ورِفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وسيأتي له مزيد بيان في «الأنعام»[1]. ﴿نَدْعُ﴾ في موضع جزم. ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ دليل على أن أبناء البنات يسمَّون أبناء؛ وذلك أن النبيّ ﷺ جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعليّ خلفها وهو يقول لهم: إن أنا دعوت فأمّنوا» وهو معنى قوله: ﴿ثم نبتهل﴾ أي نتضرع في الدعاء؛ عن ٱبن عباس. أبو عبيدة والكسائي: نلتعِن. وأصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره. قال لبيد:

فـي كهـولٍ سـادةٍ مـن قـومِـه نظـر الـدهـرُ إليهـم فـٱبتهـل

أي ٱجتهد في إهلاكهم. يقال: بهله الله أي لعنه. والبهل اللعن. والبهل الماء القليل. وأبهلته إذا خليته وإرادته. وبهلته أيضاً. وحكى أبو عبيدة: بهله الله يبهله بهلة أي لعنه. قال ٱبن عباس: هم أهل نجران: السيد والعاقب وٱبن الحارث رؤساؤهم. ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

الثانية - هذه الآية من أعلام نبوّة محمد ﷺ؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبوا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب أنهم إن باهلوه ٱضطرم عليهم الوادي ناراً فإن محمداً نبيّ مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى؛ فتركوا المباهلة وٱنصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدّوا في كل عام ألف حُلَّة في صَفَر وألف حلة في رَجَب فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلاً من الإسلام.

الثالثة - قال كثير من العلماء: إن قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ وقوله في الحسن: «إن ٱبني هذا سيد» مخصوص بالحسن والحسين أن يسمَّيا ٱبنيْ النبيّ ﷺ دون غيرهما؛ لقوله عليه السلام: «كل سبب ونسب

(١) راجع ٧/ ١٣٠.

ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي» ولهذا قال بعض أصحاب الشافعيّ فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد آبنٍ وولد آبنة: إن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة؛ وهو قول الشافعيّ: وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام[١] والزخرف» إن شاء الله تعالى.

[٦٢] ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ الإشارة في قوله ﴿إن هذا﴾ إلى القرآن وما فيه من الأقاصيص، سميت قصصاً لأن المعاني تتتابع فيها؛ فهو من قولهم: فلان يقص أثر فلان، أي يتبعه. ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّهُ﴾ «من» زائدة للتوكيد، والمعنى وما إله إلا الله ﴿الْعَزِيزُ﴾ أي الذي لا يغلب. ﴿الْحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة. وقد تقدّم مثله والحمد لله.

[٦٤] ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الخطاب في قول الحسن وابن زيد والسدي لأهل نجران. وفي قول قتادة وابن جريج وغيرهما ليهود المدينة، خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرباب. وقيل: هو لليهود والنصارى جميعاً. وفي كتاب النبيّ ﷺ إلى هِرقل «بسم الله الرحمن الرحيم ـ من محمد رسولِ الله إلى هِرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى [أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام][٢] أسلِم تسلم

(١) راجع ٧/ ٣٢ و ١٦/ ٧٧ فما بعد.
(٢) زيادة عن صحيح مسلم.

[وأسلِم][(١)] يؤتِك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[(٢)]، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ـ إلى قوله: «فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون». لفظ مسلم. والسواء العدل والنصفة؛ قاله قتادة. وقال زهير:

أروني خُطّة لا ضَيمْ فيها يُسَوّى بيننا فيها السَّوَاء

الفرّاء: ويقال في معنى العدل سِوَى وسُوًى، فإذا فتحت السين مددت وإذا كسرت أو ضممت قصرت؛ كقوله تعالى: ﴿مَكَاناً سُوًى﴾ قال: وفي قراءة عبد الله «إلى كلمة عدل بيننا وبينكم» وقرأ قَعْنَب[(٣)] «كِلْمَة» بإسكان اللام، ألقى حركة اللام على الكاف؛ كما يقال كِبد. فالمعنى أجيبوا إلى ما دعيتم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق؛ وقد فسرها بقوله تعالى: ﴿أَلاَّ نَعْبُدَ إلاَّ اللَّهَ﴾ فموضع «أن» خفض على البدل من «كلمة»، أو رفع على إضمار مبتدأ، التقدير هي أن لا نعبد إلا الله. أو تكون مفسرة لا موضع لها، ويجوز مع ذلك في «نعبد» وما عطف عليه الرفع والجزم: فالجزم على أن تكون «أن» مفسرة بمعنى أي؛ كما قال عز وجل: ﴿أن آمْشُوا﴾ وتكون «لا» جازمة. هذا مذهب سيبويه. ويجوز على هذا أن ترفع «نعبد» وما بعده يكون خبراً. ويجوز الرفع بمعنى أنه لا نعبد؛ ومثله ﴿أن لاَ يَرجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلاَ يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً﴾[(٤)]. وقال الكسائي والفرّاء: ﴿وَلاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذْ﴾ بالجزم على التوهم أنه ليس في أوّل الكلام أن.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾[(٥)] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرّد الذي لا يستند إلى دليل شرعيّ؛ قال الكيا الطبريّ: مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدّرها دون مستندات بينة. وفيه ردّ على الروافض الذين يقولون: يجب قبول [قول] الإمام دون إبانة

(١) زيادة عن «صحيح مسلم».
(٢) الأريسيين: الأكارون والفلاحون والخدم والخول، كل ذلك وارد في معنى هذه الكلمة.
(٣) هو أبو السمال العدويّ. (٤) راجع ١١/٢٣٦. (٥) راجع ٨/١١٩.

مستند شرعيّ، وأنه يحل ما حرّمه الله من غير أن يبين مستنداً من الشريعة. وأرباب جمع رب. و «دون» هنا بمعنى غير.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي أعرضوا عما دعوا إليه. ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لِلَّه علينا في ذلك من المِنَن والإنعام، غير متّخذين أحداً ربّا لا عيسى ولا عُزَيرا ولا الملائكة؛ لأنهم بشر مثلنا محدَث كحدوثنا، ولا نقبل من الرّهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرّمه الله علينا، فنكون قد اتخذناهم أرباباً. وقال عكرمة: معنى «يَتّخِذَ» يسجد. وقد تقدّم أن السجود كان إلى زمن النبيّ ﷺ ثم نهى النبيّ ﷺ مُعَاذا لما أراد أن يسجد؛ كما مضى في البقرة[١] بيانه. وروى أنس بن مالك قال: قلنا يا رسول الله، أينحنِي بعضنا لبعض؟ قال: «لا» قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: «لا ولكن تصافحوا» أخرجه ابن ماجه في سننه. وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة «يوسف»[٢] [إن شاء الله][٣]، وفي «الواقعة»[٤] مس القرآن أو بعضه على غير طهارة إن شاء الله تعالى.

[٦٥] ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٥﴾.

قوله تعالى: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الأصل «لِما» فحذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر. وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان على دينه، فأكذبهم الله تعالى بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا من بعده؛ فذلك قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَت التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ إلاَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾. قال الزجاج: هذه الآية أبْيَنُ حجة على اليهود والنصارى؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده وليس فيهما[٥] اسم لواحد من الأديان، واسم الإسلام في كل كتاب. ويقال: كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى أيضاً ألف سنة. ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ دحوض حجتكم وبطلان قولكم. والله أعلم.

---

(١) راجع ١/ ٢٩٣. (٢) راجع ٩/ ٢٦٥. (٣) الزيادة من نسخ: ز، ب.
(٤) إيراد هذه الجملة هنا غير واضح المناسبة.
(٥) في «الأصول»: فيها والمثبت في: د.

[٦٦] ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ﴾ يعني في أمر محمد ﷺ؛ لأنهم كانوا يعلمونه فيما يجدون من نعته في كتابهم فحاجّوا فيه بالباطل. ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ يعني دعواهم في إبراهيم أنه كان يهودياً أو نصرانياً. والأصل في «ها أنتم» أأنتم فأبدِل من الهمزة الأولى هاء لأنها أختها؛ عن أبي عمرو بن العلاء والأخفش. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقرأ قُنْبُل عن ابن كثير «هأنتم» مثل هعنتم. والأحسن منه أن يكون الهاء بدلاً من همزة فيكون أصله أأنتم. ويجوز أن تكون ها للتنبيه دخلت على «أنتم» وحذفت الألف لكثرة الاستعمال. وفي «هؤلاء» لغتان المدّ والقصر ومن العرب من يقصرها. وأنشد أبو حاتم:

لعمـرك إنـا والأحـاليـف هـاؤلا لفـي مِحنـة أظفـارهـا لـم تُقَلَّـم

وهؤلاء ها هنا في موضع النداء يعني يا هؤلاء. ويجوز هؤلاء خبر أنتم، على أن يكون أولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له. ويجوز أن يكون خبر «أنتم» حاججتم. وقد تقدّم هذا في «البقرة»(١) والحمد لله.

الثانية - في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظرِ على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾. وقد ورد الأمر بالجدال لمن علِم وأيقن فقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢). وروي عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أنكر ولده فقال: يا رسول الله، إن آمرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل»؟ قال نعم. قال:

---

(١) راجع ١/ ٢٨٤، ٢/ ٢٠.

(٢) راجع ١٠/ ٢٠٠.

«ما ألوانها»؟ قال: حُمْرٌ: قال: «هل فيها من أوْرَق»[١]؟ قال نعم. قال: «فمن أين ذلك»؟ قال: لعل عِرْقا نزَعه. فقال رسول الله ﷺ: «وهذا الغلام لعل عِرقا نزعه». وهذا حقيقة الجدال ونهايةٌ في تبيين الاستدلال من رسول الله ﷺ.

[٦٧] ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة، وبين أنه كان على الحنيفية الإسلامية ولم يكن مشركاً. والحنيف: الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة. وقد مضى في «البقرة» اشتقاقه[٢]. والمسلم في اللغة: المتذلل لأمر الله تعالى المنطاع له. وقد تقدّم في «البقرة» معنى الإسلام[٣] مستوفى والحمد لله.

[٦٨] ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

وقال ابن عباس: قال رؤساء اليهود: والله يا محمد لقد علمت أنا أولى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك، فإنه كان يهودياً وما بك إلا الحسد؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. ﴿أَوْلَى﴾ معناه أحق، قيل: بالمعونة والنصرة. وقيل بالحجة. ﴿لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ على مِلّته وسنته. ﴿وَهذَا النَّبِيّ﴾ أفرد ذكره تعظيماً له؛ كما قال ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورُمّانٌ﴾[٤] وقد تقدّم في «البقرة» هذا المعنى مستوفى. و «هذا» في موضع رفع عطف على الذين، و «النبيّ» نعت لهذا أو عطف بيان، ولو نصب لكان جائزاً في الكلام عطفاً على الهاء في «اتبعوه». ﴿والله وَلِيُّ المُؤْمِنِينَ﴾ أي ناصرهم. وعن ابن مسعود أن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة.

(٢) راجع ٢/ ١٣٩.

(٣) راجع ٢/ ١٣٤.

(٤) راجع ١٧/ ١٨٥.

«إن لكل نبيّ ولاة من النبيين وإن وليّيَ منهم أبي وخليل ربي ـ ثم قرأ ـ ﴿إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيّ﴾.

[٦٩] ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمّار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريضة وبني قينقاع إلى دينهم. وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَدّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونكُمْ مِنْ بَعْدِ إيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً﴾[١]. و «مِنْ» على هذا القول للتبعيض. وقيل: جميع أهل الكتاب، فتكون «مِنْ» لبيان الجنس. ومعنى ﴿لَوْ يُضِلُّونكُم﴾ أي يُكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الإسلام والمخالفة له. وقال ابن جُريج: ﴿يُضِلُّونكم﴾ أي يهلكونكم؛ ومنه قول الأخطل:

كُنْتَ الْقَذَى في مَوْجِ أَكْدَرَ مُزْبِدٍ ... قـذفَ الأتِـيّ[٢] بـه فضـلّ ضـلالا

أي هلك هلاكاً. ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إلاَّ أَنْفُسَهُم﴾ نفي وإيجاب. ﴿وَمَا يَشْعُرُون﴾ أي يفطنون[٣] أنهم لا يصِلُون إلى إضلال المؤمنين. وقيل: ﴿وما يشعرون﴾ أي لا يعلمون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة، والله أعلم.

[٧٠] ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

أي بصحة الآيات التي عندكم في كتبكم؛ عن قتادة والسّدي. وقيل: المعنى وأنتم تشهدون بمثلها من آيات[٤] الأنبياء التي أنتم مقِرّون بها.

[٧١] ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾.

(١) راجع ٢/ ٧٠.
(٢) الأتيّ؛ كل سيل يأتي من حيث لا تعلم.
(٣) في جـ: يقطعون. (٤) في ز: من الآيات البينات التي الخ.

اللبس الخلط، وقد تقدّم في البقرة[١]. ومعنى هذه الآية والتي قبلها معنى ذلك[٢]. ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ويجوز «تكتموا» على جواب الاستفهام. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة في موضع الحال.

[٧٢] ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصّيف وغيرهما، قالوا للسفلة من قومهم: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار، يعني أوّله. وسمي وجهاً لأنه أحسنه، وأوّل ما يُوَاجه منه أوّلُه. قال الشاعر:

وتُضِيءُ في وجه النهارِ منيرةٌ كجُمَانة البحرِيّ سُلّ نِظامُها[٣]

وقال آخر:

من كان مسروراً بمقتل مالكٍ فليأتِ نسوتنا بوجه نهارِ

وهو منصوب على الظرف، وكذلك «آخرَه». ومذهب قتادة أنهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين. والطائفة الجماعة، من طاف يطوف، وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طائفة. ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض: أظهروا الإيمان بمحمد في أوّل النهار ثم أكفروا به آخرَه؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه أرتياب في دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم، ويقولون إن أهل الكتاب أعلم به منا. وقيل: المعنى آمنوا بصلاته في أوّل النهار إلى بيت المقدس فإنه الحق، وأكفروا بصلاته آخر النهار إلى الكعبة لعلهم يرجعون إلى قِبلتكم؛ عن أبن عباس وغيره. وقال مقاتل: معناه أنهم جاءوا محمداً ﷺ أوّل النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسّفلة: هو حق فأتبعوه، ثم قالوا: حتى ننظر في التوراة ثم رجعوا في آخر النهار فقالوا: قد نظرنا في التوراة فليس هو به. يقولون إنه ليس بحق، وإنما أرادوا أن يُلبسوا على السّفلة وأن يُشكّكوا فيه.

---

(١) راجع ١/ ٣٤٠. (٢) في جـ: معنى تلك.

(٣) البيت للبيد. والجمانة: حبة تعمل من الفضة كالذرة، والذي في اللسان والتاج: وتضيء في وجه الظلام.

[٧٣] ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْمِنُوا إلاّ لِمَنْ تَبِع دِينكُمْ ﴾ هذا نهي، وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض، أي قال ذلك الرؤساء للسّفلة. وقال السدي: من قول يهودِ خيبر ليهود المدينة. وهذه الآية أشكل ما في السورة. فروي عن الحسن ومجاهد أن معنى الآية ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم لأنهم لا حجة لهم فإنكم أصح منهم دِينا. و «أن» و«يحاجوكم» في موضع خفض، أي بأن يحاجوكم أي بأحتجاجهم، أي لا تصدّقوهم في ذلك فإنهم لا حجة لهم. ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ من التوراة والمنّ والسلوى وفرق البحر وغيرها من الآيات والفضائل. فيكون «أن يؤتى» مؤخراً بعد ﴿أو يُحَاجّوكم ﴾، وقوله ﴿ إنّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ﴾ أعتراض بين كلامين، وقال الأخفش: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدّقوا أن يحاجوكم؛ يذهب إلى أنه معطوف. وقيل: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم؛ فالمَدّ على الاستفهام أيضاً تأكيد للإنكار الذي قالوه إنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه؛ لأن علماء اليهود قالت لهم: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مِثل ما أوتيتم؛ أي لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم؛ فالكلام على نسقه. و «أن» في موضع رفع على قول من رفع في قولك أزيد ضربته، والخبر محذوف تقديره أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم تصدّقون أو تقرون، أي إيتاء موجود مصدَّقٌ أو مُقَرّ به، أي لا تصدّقون بذلك. ويجوز أن تكون «أن» في موضع نصب على إضمار فعل؛ كما جاز في قولك أزيدا ضربته، وهذا أقوى في العربية لأن الاستفهام بالفعل أولى، والتقدير أتقرّون أن يؤتى، أو أتشِيعون ذلك، أو أتذكرون ذلك ونحوه. وبالمد قرأ أبن كثير وأبن محيصن وحميد. وقال أبو حاتم: «أن» معناه «ألأنْ»، فحذفت لام الجر أستخفافاً وأبدلت مدّةً؛ كقراءة من

قرأ «آنْ كَانَ ذَا مَالٍ»[١] أي الأن. وقوله «أو يُحَاجُوكُم» على هذه القراءة رجوع إلى خطاب المؤمنين؛ أو تكون «أو» بمعنى «أَنْ» لأنهما حَرْفَا شكّ وجزاء يوضع أحدهما. موضع الآخر[٢]. وتقدير الآية: وأن يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين، فقل: يا محمد إن الهدى هدى الله ونحن عليه. ومن قرأ بترك المدّ قال: إن النفي الأوّل دلّ على إنكارهم في قولهم ولا تؤمنوا. فالمعنى أن علماء اليهود قالت لهم: لا تصدّقوا بأن يُؤتَى أحد مثل ما أوتيتم، أي لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمنّ والسّلْوَى وفَلق البحر وغيرها من الفضائل والكرامات، أي إنها لا تكون إلا فيكم فلا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم. فالكلام فيه تقديم وتأخير على هذه القراءة واللام زائدة. ومن ٱستثنى ليس من الأوّل، وإلا لم يجز الكلام. ودخلت «أَحَدٌ» لأن أوّل الكلام نفي، فدخلت في صلة «أن» لأنه مفعول الفعل المنفي؛ فأن في موضع نصب لعدم الخافض. وقال الخليل: (أنْ) في موضع خفض بالخافض المحذوف. وقيل: إن اللام ليست بزائدة، و «تُؤمِنُوا» محمول على تُقِرّوا. وقال ٱبن جريج: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم. وقيل: المعنى لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد ﷺ إلا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقاً إلى عبَدَة الأوثان إلى تصديقه. وقال الفرّاء: يجوز أن يكون قد ٱنقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل: ﴿إلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينكُم﴾ ثم قال لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ إنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾. أي إن البيان الحق هو بيان الله عز وجل ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ بيّن ألا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، و «لا» مقدرة بعد «أن» أي لئلا يؤتى؛ كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[٣] أي لئلا تضلوا، فلذلك صلح دخول «أحد» في الكلام. و «أو» بمعنى «حتى» و «إلا أن»؛ كما قال ٱمرؤ القيس:

فقلتُ له لا تَبْكِ عَيْنُك إنّما ... نحاول مُلكاً أو نموتَ فنُعذَرا

وقال آخر[٤]:

وكنتُ إذا غَمَزْتُ قَنَاةَ قوم ... كسرتُ كُعُوبَها أو تستقيما

---

(١) راجع ١٨/٢٣٦. (٢) في الأصول: إحداهما موضع الأخرى.
(٣) راجع ٦/٢٨. (٤) هو زياد الأعجم.

ومثله قولهم: لا نلتقي أو تقوم الساعة، بمعنى «حتى» أو «إلى أن»؛ وكذلك مذهب الكِسائيّ. وهي عند الأخفش عاطفة على «وَلاَ تُؤْمِنُوا» وقد تقدّم. أي لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى. ويحتمل أن تكون الآية كلها خطاباً للمؤمنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصائرهم؛ لئلا يشكّوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم. والمعنى لا تصدّقوا يا معشر المؤمنين إلا من تبع دينكم، ولا تصدّقوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من الفضل والدِّين، ولا تصدّقوا أن يحاجّكم في دينكم عند ربّكم مَن خالفكم أو يقدر على ذلك، فإن الهُدَى هدى الله وإن الفضل بيد الله. قال الضحاك: إن اليهود قالوا إنا نحاجّ عند ربنا مَن خالفنا في ديننا؛ فبيّن الله تعالى أنهم هم المُدْحَضُون المعذَّبون وأن المؤمنين هم الغالبون. ومحاجّتهم خصومتهم يوم القيامة. ففي الخبر عن رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى يحاجُّونا عند ربّنا فيقولون أعطيتنا أجْراً واحداً وأعطيتهم أجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئاً قالوا[1] لا قال فإن ذلك فضلِي أُوتيه من أشاء». قال علماؤنا: فلو علموا أن ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا؛ فأعلم الله نبيّه ﷺ أنهم يحاجونكم يوم القيامة عند ربكم، ثم قال: قل لهم [الآن][2] ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. وقرأ ابن كَثير «آنْ يؤتى» بالمدّ على الاستفهام؛ كما قال الأعشى:

أأنْ رأت رَجُلاً أعْشَى أضَرَّ بِهِ رَيْبُ المَنُون ودهرٌ مُتْبِلٌ خَبِلُ[3]

وقرأ الباقون بغير مدّ على الخبر. وقرأ سعيد بن جبير «إن يؤتى» بكسر الهمزة، على معنى النّفي؛ ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفرّاء. والمعنى: قل يا محمد «إن الهُدَى هدَى الله إن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم» يعني اليهود ـ بالباطل فيقولون نحن أفضل منكم. ونصب «أو يحاجوكم» يعني بإضمار «أن و «أو» تضمر بعدها «أن» إذا كانت بمعنى «حتى» و «إلاّ أن». وقرأ الحسن «أن يؤتِيَ» بكسر التاء وياء مفتوحة، على معنى أن يؤتِيَ أحدٌ أحداً مثل ما أوتيتم، فحذف المفعول.

---

(١) في د: فيقولون. (٢) من ب، د.
(٣) متبل: مسقم، وخبل: ملتو على أهله لا يرون فيه سروراً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن الهُدَى إلى الخير والدّلالة إلى الله عز وجل بيد الله جل ثناؤه يؤتيه أنبياءه، فلا تنكروا[1] أن يؤتى أحد سواكم مثل ما أوتيتم، فإن أنكروا ذلك فقل لهم ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. **والقول الآخر**: قل إن الهدى هدى الله الذي آتاه المؤمنين من التصديق بمحمد ﷺ لا غيره. وقال بعض أهل الإشارات في هذه الآية: لا تعاشروا إلا من يوافقكم على أحوالكم وطريقتكم فإن من لا يوافقكم لا يرافقكم. والله أعلم.

[٧٤] ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾.

أي بنبوّته وهدايته؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما. ٱبن جُريج: بالإسلام والقرآن «من يشاء». قال أبو عثمان: أجمل القول ليبقى معه رجاء الراجي وخوف الخائف، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

[٧٥] ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ مثل عبدِ اللَّه بن سَلَام. ﴿ومِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ وهو فنحاص بن عازوراء اليهوديّ، أودعه رجل ديناراً فخانه. وقيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقرأ ٱبن وَثّاب والأشهب العقيلي «منْ إنْ تِيمَنْه» على لغة من قرأ «نِستعين» وهي لغة بكر وتميم. وفي حرف عبد الله «مالك لاَ تِيمَنّا على يوسف». والباقون بالألف. وقرأ نافع والكِسائي «يؤدِّ هِي» بياء في الإدراج. قال أبو عبيد: وٱتفق أبو عمرو والأعمش وعاصم وحمزة في رواية أبي بكر

(١) هذا نهي، وفي حـ، و د: فلا تنكرون، على الخبر.

على وقف الهاء، فقرءوا «يؤدّهْ إليك». قال النحاس: بإسكان الهاء لا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين، وبعضهم لا يجيزه ألبتّةَ ويَرى أنه غلط ممن قرأ به، وأنه توهّم أن الجزم يقع على الهاء، وأبو عمرو أجلّ من أن يجوز عليه مثل هذا. والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء؛ وهي قراءة يزيد بن القَعْقاع. وقال الفرّاء: مذهب بعض العرب يجزمون الهاء إذا تحرك ما قبلها، يقولون: ضربتهْ ضرباً شديداً؛ كما يسكنون ميم أنتم وقمتم وأصلها الرفع؛ كما قال الشاعر:

لمـــا رأى ألاّ دَعَــهْ ولا شِبَــعْ ... مال إلى أرطاة حِقْفٍ[1] فاضطّجع

وقيل: إنما جاز إسكان الهاء في هذا الموضع لأنها وقعت في موضع الجزم وهي الياء الذاهبة. وقرأ أبو المُنْذر سلاّم والزُّهريّ «يؤدّهُ» بضم الهاء بغير واو. وقرأ قَتادة وحُميد ومجاهد «يؤدِّهُو» بواو في الإدراج، أختِير لها الواو لأن الواو من الشّفة والهاء بعيدة المخرج. قال سيبويه: الواو في المذكّر بمنزلة الألف في المؤنّث ويبدل منها ياء لأن الياء أخف إذا كان قبلها كسرة أو ياء، وتحذف الياء وتبقى الكسرة لأن الياء قد كانت تحذف والفعل مرفوع فأثبتت بحالها.

الثانية - أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائنَ والأمين، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي أجتناب جميعهم. وخصّ أهل الكتاب بالذّكر وإن كان المؤمنون كذلك؛ لأنّ الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب. والله أعلم. وقد مضى تفسير القنطار. وأما الدينار فأربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه أثنتان وسبعون حبة، وهو مُجْمَع عليه. ومن حفِظ الكثير وأدّاه فالقليل أولى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر. وهذا أدلّ دليل على القول بمفهوم الخطاب. وفيه بين العلماء خلاف [كثير][2] مذكور في أصول الفقه. وذكر تعالى قسمين: من يؤدّي ومن لا يؤدّي إلا بالملازمة عليه؛ وقد يكون من الناس من لا يؤدِّي وإن دُمت عليه قائماً. فذكر تعالى القسمين لأنه الغالب

---

(١) الأرطاة: واحدة الأرطى، وهو شجر من شجر الرمل. والحقف (بالكسر): ما أعوج من الرمل.
(٢) من د.

والمعتاد والثالث نادر؛ فخرج الكلام على الغالب. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلمي وغيرهما «دِمت» بكسر الدال وهما لغتان، والكسر لغةُ أَزْد السَّراة؛ من «دِمْت تدام» مثل خفت تخاف. وحكى الأخفش دِمت تدوم، شاذًّا.

الثالثة ـ ٱستدلّ أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغَرِيم بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً﴾ وأباه سائر العلماء، وقد تقدّم في البقرة[1]. وقد ٱستدل بعض البَغْداديّين [من علمائنا][2] على حبس المِديان بقولة تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً﴾ فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه. وقيل: إن معنى «إلا ما دمت عليه قائما» أي بوجهك فيهَابُك ويستحي منك، فإن الحياء في العينين؛ ألا ترى إلى قول ٱبن عباس رضي الله عنه: لا تطلبوا من الأعمى حاجة فإن الحياء في العينين. وإذا طلبت من أخيك حاجة فٱنظر إليه بوجهك حتى يستحي فيقضيها. ويقال: «قائما» أي ملازماً له؛ فإن أنظرته أنكرك. وقيل: أراد بالقيام إدامة المطالبة لا عين القيام. والدِّينار أصله دنّار فعوّضت من إحدى النونين ياء طلباً للتخفيف لكثرة ٱستعماله. يدل عليه أنه يجمع دنانير ويصغر دُنَيْنِير.

الرابعة ـ الأمانة عظيمة القَدْر في الدِّين، ومن عِظم قدرها أنها تقوم هي والرَّحِم على جَنَبَتَي[3] الصراط؛ كما في صحيح مسلم. فلا يُمَكّن من الجواز إلا من حفظهما. وروى مسلم عن حذيفة قال حدّثنا النبيّ ﷺ عن رفع الأمانة، قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه» الحديث. وقد تقدم بكماله أوّل البقرة[4]. وروى ٱبن ماجه حدّثنا محمد ابن المُصَفَّى حدّثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سِنان عن أبي الزاهِريّة عن أبي شجرة كثير ابن مُرة عن ٱبن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تَلقه إلا مَقِيتاً مُمَقّتاً فإذا لم تلقه إلا مَقِيتاً مُمَقتاً نُزعت منه الأمانة فإذا نزعت منه الأمانة لم تَلقه إلا خائناً مُخَوّناً فإذا لم تلقه إلا خائناً مُخوّناً نُزعت منه

---

(١) راجع ٣/ ٣٧١. (٢) نخ: ب.

(٣) جنبة الوادي (بفتح النون): جانبه وناحيته. والجنبة (بسكون النون): الناحية؛ يقال: نزل فلان جنبة أي ناحية.

(٤) راجع ١/ ١٨٨، «وصحيح مسلم» ١/ ٥١ طبع بولاق.

الرحمة فإذا نُزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجِيماً ملعناً فإذا لم تَلقه إلا رجِيماً مُلْعناً نزعت منه رِبقة الإسلام». وقد مضى في البقرة معنى قوله عليه السلام: «أدّ الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك». والله أعلم.

الخامسة - ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فُسّاق المسلمين يوجد فيهم من يؤدّي الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولاً. فطريق العدالة والشهادة ليس يجزىء فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة؛ ألا ترى قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا في الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ فكيف يعدل من يعتقد ٱستباحة أموالنا وحَريمنا بغير حرج عليه؛ ولو كان ذلك كافياً في تعديلهم لسُمعت شهادتهم على المسلمين.

السادسة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ يعني اليهود ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ قيل: إن اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون: ليس علينا فِي الْأُمِّيِّينَ سبيل - أي حرج في ظلمهم - لمخالفتهم إيّانا. وٱدّعوا أن ذلك في كتابهم؛ فأكذبهم الله عز وجل وردّ عليهم فقال: «بلى» أي بَلَى عليهم سبيل العذاب بكذبهم وٱستحلالهم أموال العرب. قال أبو إسحاق الزجاج: وتمّ الكلام. ثم قال ﴿مَنْ أَوْفَى بِعَهْده وَٱتَّقَى﴾. ويقال: إن اليهود كانوا قد ٱستدانوا من الأعراب أموالاً فلما أسلم أرباب الحقوق قالت اليهود: ليس لكم علينا شيء، لأنكم تركتم دِينكم فسقط عنا دَينكم. وٱدّعوا أنه حكم التوراة فقال الله تعالى: «بلى» ردّاً لقولهم ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾. أي ليس كما تقولون، ثم ٱستأنف فقال: ﴿مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَٱتَّقَى﴾ الشركَ فليس من الكاذبين بل يحبه الله ورسوله.

السابعة - قال رجل لابن عباس: إنّا نُصيب في العَمْد من أموال أهل الذمّة الدّجاجة والشاة ونقول: ليس علينا في ذلك بأس. فقال له: هذا كما قال أهل الكتاب ﴿ليس علينا في الأميِّين سبيل﴾ إنهم إذا أدّوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طِيب

أنفسهم؛ ذكره عبد الرازق عن معمر عن أبي إسحاق الهَمْدانيّ عن صَعْصعة أن رجلاً قال لابن عباس؛ فذكره.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يدل على أن الكافر لا يُجعل أهلاً لقبول شهادته؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه كذاب. وفيه ردّ على الكفرة الذين يحرِّمون ويحلّلون غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع. قال ابن العربي: ومن هذا يخرج الردّ على من يحكم بالاستحسان من غير دليل، ولست أعلم أحداً من أهل القِبْلة قاله. وفي الخبر: لما نزلت هذه الآية قال النبيّ ﷺ: «ما شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدميّ إلا الأمانة فإنها مؤدّاة إلى البَرّ والفاجر».

[٧٦] ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾.

«من» رفع بالابتداء وهو شرط. و «أوفى» في موضع جزم. و «اتقى» معطوف عليه، أي واتقى الله ولم يكْذِب ولم يستحل ما حُرِّم عليه. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أي يُحِب أولئك. وقد تقدّم معنى حب الله لأوليائه. والهاء في قوله «بعهده» راجعة إلى الله عز وجل. وقد جرى ذكره في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ويجوز أن تعود على الموفّي ومتّقي الكفر والخيانة ونقض العهد. والعهد مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول.

[٧٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدّمته إلى النبيّ ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل

لك بينة»؟ قلت لا، قال لليهوديّ: «أحلف» قلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية. وروى الأئمة أيضاً عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من ٱقتطع حق ٱمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ كان قضيباً من أَرَاك»[١]. وقد مضى في البقرة معنى ﴿لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ﴾[٢].

الثانية ـ ودلتْ هذه الآية والأحاديثُ أن حكم الحاكم لا يُحلّ المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانَه، وقد روى الأئمة عن أمّ سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحن بحجّته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحوِ مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة». وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة[٣]، وإنما ناقض أبو حنيفة وغلا وقال: إن حكم الحاكم المبنيّ على الشهادة الباطلة يُحلّ الفرج لمن كان محرّماً عليه؛ كما تقدّم في البقرة[٤]. وزعم أنه لو شهد شاهدا زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوّجها ممن يعلم أن القضية باطل. وقد شُنّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنه صان الأموال ولم ير ٱستباحتها بالأحكام الفاسدة، ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحقُّ أن يحتاط لها وتُصان. وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان[٥] إن شاء الله تعالى.

[٧٨] ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

---

(١) الأراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه، الواحدة أراكة.
(٢) راجع ٢/ ٢٣٤.
(٣) في د: بين الأمة.
(٤) راجع المسألة الثالثة ٢/ ٣٣٨.
(٥) راجع ١٢/ ١٨٢.

يعني طائفة من اليهود. ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهمْ بِالكِتَابِ﴾ وقرأ أبو جعفر وشيْبَة «يُلوُّون» على التكثير. إذا أماله؛ ومنه والمعنى يحرفون الكلم ويعدِلون به عن القصد. وأصل اللّيّ الميل. لَوى بيده، ولَوى برأسه قوله تعالى: ﴿لَيًّا بألسنتهم﴾[١] أي عناداً عن الحق ومَيْلاً عنه إلى غيره. ومعنى ﴿ولا تلوون على أحد﴾[١] أي لا تَعرُجون عليه؛ يقال لَوَى عليه إذا عرّج وأقام. واللّي المَطْل. لواه بدَينه يَلْوِيه لَيًّا ولِيَاناً مَطَله. قال:

قـد كنـت داينـت بهـا حسّـانـاً مخـافـة الإفـلاس واللّيـانَـا

يحسن بيع الأصل والعيانا

وقال ذو الرمّة:

تـريـديـن[٢] ليّـانِـي وأنـتِ مَلِيّـةٌ وأحسن يا ذات الوِشاح التّقاضِيَا

وفي الحديث «لَيُّ الواجِد يُحِلّ عِرضَه وعقوبته». وألْسنة جمع لسان في لغة من ذكّر، ومن أنّث قال ألسن.

[٧٩] ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

﴿ما كان﴾ معناه ما ينبغي؛ كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً﴾ و ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾[٣]. و ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾[٤] يعني ما ينبغي. والبشر يقع للواحد والجمع لأنه بمنزلة المصدر؛ والمراد به هنا عيسى في قول الضحّاك والسُّدّي. والكتاب: القرآن. والحكم: العلم والفهم. وقيل أيضاً: الأحكام. أي إن الله لا يصطفي لنبوّته الكَذَبة، ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله آيات النبوّة وعلاماتها. ونصب «ثم يقولَ» على الاشتراك بين «أن يؤتيه» وبين «يقول» أي لا يجتمع لنبيّ إتيان النبوّة وقوله: ﴿كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّين﴾ أي ولكن جائز أن يكون النبيّ يقول لهم

---

(١) راجع ٥/٢٣٩ و ٢٤٣ من هذا الجزء.
(٢) في ديوانه: «تطيلين».
(٣) راجع ١١/١٠٧.
(٤) راجع ١٢/١٩٧.

كونوا ربّانيين. وهذه الآية قيل إنها نزلت في نصارى نَجْران. وكذلك رُوي أن السورة كلها إلى قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ كان سبب نزولها نصارى نَجْران ولكن مُزِج معهم اليهود؛ لأنهم فعلوا من الجَحْد والعِناد فِعلَهم.

والرَّبانيُّون واحِدهم ربّانِيّ منسوب إلى الرَّبّ. والربّانِيّ الذي يُرَبّي الناس بصغار العلم قبل كباره؛ وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير(١) الأمور؛ رُوي معناه عن ٱبن عباس. قال بعضهم: كان في الأصل رَبِّي فأدخلت الألف والنون للمبالغة؛ كما يقال للعظيم اللحية: لِحْيَانِيّ ولعظيم الجُمّة جُمّاني ولغليظ الرَّقبَة رَقَبانيّ. وقال المبرّد: الربّانيون أرباب العلم، واحدهم ربّان، من قولهم: رَبَّه يَرُبّه فهو رَبّان إذا دَبّره وأصلحه؛ فمعناه على هذا يدبّرون أمور الناس ويصلحونها. والألف والنون للمبالغة كما قالوا رَيّان وعطشان، ثم ضمت إليها ياء النسبة كما قيل: لِحيَانيّ ورَقَبانيّ وجمّانيّ. قال الشاعر:

لو كنتُ مُرتَهناً في الجَوِّ(٢) أنزلني ... منه الحديث وربّانيُّ أحباري

فمعنى الربّانِي العالم بدين الربّ الذي يعمل بعلمه؛ لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم. وقد تقدم هذا المعنى في البقرة: وقال أبو رزين: الربانيّ هو العالم الحكيم. وروى شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله بن مسعود ﴿ولكن كونوا ربّانيين﴾ قال: حكماء علماء. ٱبن جُبير: حكماء أتقياء. وقال الضحاك: لا ينبغي لأحد أن يدع حفظ القرآن جُهدَه فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّين﴾. وقال ٱبن زيد: الربانيُّون الولاة، والأحبار العلماء. وقال مجاهد: الربانيون فوق الأحبار. قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الأحبار هم العلماء. والربانّي الذي يجمع إلى العلم البصَر بالسياسة؛ مأخوذ من قول العرب: رَبّ أمرَ الناس يَرُبّه إذا أصلحه وقام به، فهو رابٌ وربّانِي على التكثير. قال أبو عبيدة: سمعت عالماً يقول: الربانّي العالم بالحلالِ والحرام والأمر والنهي، العارفُ بأنباء الأمّة وما كان وما يكون. وقال محمد بن الحنفِيّة يوم مات ٱبنُ عباس: اليومَ مات ربانِيّ هذه الأمّة. ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن ذكر ولا أنثى حرّ ولا مملوك إلا ولله عز وجل

(١) في د: جميع، وفي ز: تفسير.
(٢) في ز و أ: في الحق.

عليه حقّ أن يتعلم من القرآن ويتفقّه في دينه ـ ثم تلا هذه الآية ـ ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّين﴾ الآية. رواه ٱبن عباس.

قوله تعالى: ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ قرأه أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف من العلم. وٱختار هذه القراءة أبو حاتم. قال أبو عمرو: وتصديقها «تَدْرُسُون» ولم يقل «تُدَرّسون» بالتشديد من التدريس. وقرأ ٱبن عامر وأهل الكوفة « تُعلّمون » بالتشديد من التعليم؛ وٱختارها أبو عبيد. قال: لأنها تجمع المعنيين «تَعْلَمون، وتدرسون». قال مَكّيّ: التشديد أبلغ؛ لأن كل معلِّم عالمٌ بمعنى يَعْلم وليس كل من عَلِم شيئاً مُعَلِّماً، فالتشديد يدل على العلم والتعليم، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط، فالتعليم أبلغ وأمدح وغيره أبلغ في الذم. ٱحتج من رجح قراءة التخفيف بقول ٱبن مسعود «كونوا ربانيين» قال: حكماء علماء؛ فيبعد أن يقال كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم. قال الحسن، كونوا حكماء علماء بعلمكم. وقرأ أبو حَيْوَة «تُدرِسون» من أدرس يُدرس. وقرأ مجاهد «تَعلّمون» بفتح التاء وتشديد اللام، أي تتعلمون.

[٨٠] ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۧنَ أَرْبَابًاۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾.

قرأ ٱبن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفاً على «أَنْ يُؤْتِيَهُ». ويقوّيه أن اليهود قالت للنبيّ ﷺ: أتريد أن نتخذك يا محمد رَبًّا؟ فقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ـ إلى قوله: ﴿ولا يأمركم﴾. وفيه ضمير البشر، أي ولا يأمركم البشر يعني عيسى وعُزَيرا. وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأوّل، وفيه ضمير ٱسم الله عز وجل، أي ولا يأمركم الله أن تتخذوا. ويقوّي هذه القراءة أن في مصحف عبد الله «ولن يأمركم» فهذا يدل على الاستئناف، والضمير أيضاً لله عز وجل؛ ذكَره مكّي، وقاله سيبويه والزجاج. وقال ٱبن جُريج وجماعة: ولا يأمركم محمد

عليه السلام. وهذه قراءة أبي عمرو والكسائي وأهل الحرمين. ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا﴾ أي بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أرْبَاباً. وهذا موجود في النصارى يعظّمون الأنبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم أرباباً. ﴿أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ على طريق الإنكار والتعجب؛ فحرّم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناس عباداً يتألّهون لهم ولكن ألزم الخلق حرمتهم. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يقولنّ أحدكم عَبْدِي وأَمَتِي وليقل فَتايَ وفَتاتِي ولا يقل أحدكم ربِّي وليقل سَيِّدِي». وفي التنزيل ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾. وهناك[1] يأتي بيان هذا [المعنى][2] إن شاء الله تعالى.

[٨١] ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾.

قيل: أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدّق بعضهم بعضاً ويأمر بعضهم بالإيمان بعضاً؛ فذلك معنى النُّصرة بالتصديق. وهذا قول سعيد بن جُبير وقَتادة وطاوس والسُّدي والحسن، وهو ظاهر الآية. قال طاوس: أخذ الله ميثاق الأوّل من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخِر. وقرأ ابن مسعود ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. قال الكسائي: يجوز أن يكون «وإذ أخذ الله ميثاق النبيين». بمعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين. وقال البصريون: إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقد أخذ ميثاق الذين معهم؛ لأنهم قد اتبعوهم وصدّقوهم. و «ما» في قوله «لَمَا» بمعنى الذي. قال سيبويه: سألت الخليل بن أحمد عن قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِنْ كِتَابٍ وحِكْمَةٍ﴾ فقال: لما بمعنى الذي. قال النحاس: التقدير على قول الخليل للذي آتيتكموه، ثم حذف

---

(١) راجع ٩/ ١٩٥.

(٢) الزيادة من د، ب.

الهاء لطول الاسم. و «الذي» رفع بالابتداء وخبره «من كتاب وحكمة». و «مِن» لبيان الجنس. وهذا كقول القائل: لزيد أفضل منك؛ وهو قول الأخفش أنها لام الابتداء. قال المَهْدوِيّ: وقوله «ثم جاءكم» وما بعده جملة معطوفة على الصلة، والعائد منها على الموصول محذوف؛ والتقدير ثم جاءكم رسول مصدّق به.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ الرسول هنا محمد ﷺ في قول عليّ وأبن عباس رضي الله عنهما. واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معين؛ كقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ ـ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾[١]. فأخذ الله ميثاق النبيّين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاقَ على أممهم. واللام من قوله «لتؤمنن به» جواب القسم الذي هو أخذ الميثاق، إذ هو بمنزلة الاستحلاف. وهو كما تقول في الكلام: أخذت ميثاقك لتفعلنّ كذا، كأنك قلت أستحلفك، وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذي هو «لِما» في قراءة أبن كَثير على ما يأتي. ومن فتحها جعلها متلقيةً للقسم الذي هو أخذ الميثاق. واللام في «لتؤمنن به» جواب قسم محذوف، أي والله لتؤمنن به. وقال المبرّد والكسائي والزجاج: «ما» شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على إن، ومعناه [لمهما][٢] آتيتكم؛ فموضع «ما» نصب، وموضع «آتيتكم» جزم، و «ثم جاءكم» معطوف عليه، ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ اللام في قوله «لتؤمنن به» جواب الجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ﴾[٣] ونحوه. وقال الكسائيّ: لتؤمنن به مُعْتمد القسم فهو متصل بالكلام الأول، وجواب الجزاء قوله ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾. ولا يحتاج على هذا الوجه إلى تقدير عائد. وقرأ أهل الكوفة «لِمَا آتيتكم» بكسر اللام، وهي أيضاً بمعنى الذي وهي متعلقة بأخذ، أي أخذ الله ميثاقهم لأجل الذي آتاهم من كتاب وحكمة ثم إن جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به من بعد الميثاق؛ لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف كما تقدّم. قال النحاس: ولأبي عبيدة في هذا قول حَسَن. قال: المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

(١) راجع ١٠/ ١٩٤.
(٢) كذا في ب، و د. وفي السمين: التقدير والله لأي شيء أتيتكم من كذا وكذا لتؤمنن به.
(٣) راجع ١٠/ ٣٢٥.

لتؤمنّن به لِما آتيتكم من ذكر التوراة. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى وَإِذْ أخذ الله ميثاق النبيّين لَتُعَلِّمُنّ الناس لِمَا جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذنّ على الناس أن يؤمنوا. ودلّ على هذا الحذف ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾. وقيل: إن اللام في قوله «لِما» في قراءة من كسرها بمعنى بعد، يعني بعد ما آتيتكم من كتاب وحكمة؛ كما قال النابغة:

تـوهّمـتُ آيـات لهـا فعـرفتُهـا لستّـةِ أعـوام وذا العـامُ سـابـع

أي بعد ستة أعوام. وقرأ سعيد بن جُبير «لمّا» بالتشديد، ومعناه حين آتيتكم. واحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزيدت «مِن» على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما، وقلبت النون ميماً للإدغام فٱجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الأولى منهن ٱستخفافاً. وقرأ أهل المدينة «آتيناكم» على التعظيم. والباقون «آتيتكم» على لفظ الواحد. ثم كلّ الأنبياء لم يُؤتوا الكتاب وإنما أوتي البعض؛ ولكن الغلبة للذين أوتوا الكتاب. والمراد أخذ ميثاق جميع الأنبياء فمن لم يؤت الكتاب فهو في حكم من أوتي الكتاب لأنه أوتي الحُكْم والنبوّة. وأيضاً من لم يؤت الكتاب أمر بأن يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من أوتي الكتاب.

قوله تعالى: ﴿أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ «أقررتم» من الإقرار، والإِصْر والأَصْر لغتان، وهو العهد. والإصر في اللغة الثِّقْل؛ فَسُمِّي العهد إصراً لأنه مَنْع وتشديد. ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا﴾ أي ٱعلموا؛ عن ٱبن عباس. الزجاج: بيّنوا لأن الشاهد هو الذي يصحّح دعوى المدّعِي. وقيل: المعنى ٱشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم. ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عليكم وعليهم. وقال سعيد بن المسيّب: قال الله عز وجل للملائكة فٱشهدوا عليهم، فتكون كناية عن غير مذكور.

[٨٢] ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

«مَنْ» شرط. فمن تولّى من أمم الأنبياء عن الإيمان بعد أخذ الميثاق ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي الخارجون عن الإيمان. والفاسق الخارج. وقد تقدّم[1].

(١) راجع ١/ ٢٤٤.

[٨٣] ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾.

[٨٤] ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ قال الكَلْبي: إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع النصارى إلى النبيّ ﷺ فقالوا: أيُّنا أحق بدِين إبراهيم؟ فقال النبيّ ﷺ: «كِلاَ الفريقين بريءٌ من دِينه». فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدِينك؛ فنزل «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ» يعني يطلبون. ونصبت «غير» بيبغون، أي يبغون غير دين الله. وقرأ أبو عمرو وحده «يبغون» بالياء على الخبر «وإليه ترجعون» بالتاء على المخاطبة. قال: لأن الأوّل خاصٌ والثاني عامٌ ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى. وقرأ حفص وغيره «يبغون، ويرجعون» بالياء فيهما؛ لقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله: ﴿لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾ أي استسلم وانقاد وخضع وذلّ، وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم؛ لأنه مجبول على ما لا يقدر أن يخرج عنه. قال قتادة: أسلم المؤمن طوعاً والكافر عند موته كرهاً ولا ينفعه ذلك؛ لقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[١]. قال مجاهد: إسلام الكافر كرهاً بسجودِهِ لِغير الله وسجود ظِلّه لله، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرونَ﴾[٢]. ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[٣]. وقيل: المعنى أن الله خلق الخلق على ما أراد منهم؛ فمنهم الحَسَن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون اضطراراً، فالصحيح منقاد طائع محبّ لذلك، والمريض منقاد خاضع وإن كان كارهاً. والطوع الانقياد

(١) راجع ١٥/٣٣٦. (٢) راجع ١٠/١١١. (٣) راجع ٩/٣٠١.

والاتباع بسهولة . والكره ما كان بمشقة وإباء من النفس. و ﴿طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ مصدران في موضع الحال، أي طائعين ومكرهين. وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ قال: «الملائكة أطاعوه في السماء والأنصارُ وعبدُ القَيْس في الأرض». وقال عليه السلام: «لا تَسُبُّوا أصحابي فإن أصحابي أسلموا من خوف الله وأسلم الناس من خوف السيف». وقال عِكْرمة: «طوعاً» مَن أسلم من غير مُحاجّة «وكرها» مَن ٱضطرته الحجة إلى التوحيد. يدلّ عليه قوله عز وجل: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[(١)] ﴿ولَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[(٢)]. قال الحسن: هو عموم معناه الخصوص. وعنه: ﴿أَسْلَمَ مَنْ في السَّمَوَاتِ﴾ وتمّ الكلام. ثم قال: ﴿وَالْأَرض طَوْعاً وكَرْهاً﴾. قال: والكاره المنافق لا ينفعه عمله. و «طوعاً وكرهاً» مصدران في موضع الحال. عن مجاهد عن ٱبن عباس قال: إذا ٱستصعبتْ دابّةُ أحدكم أو كانت شَمُوساً[(٣)] فليقرأ في أذنها هذه الآية: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ إلى آخر الآية.

[٨٥] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

«غير» مفعول بيبتغ، «دينا» منصوب على التفسير، ويجوز أن ينتصب دينا بيبتغ، وينتصب «غير» على أنه حال من الدِّين. قال مجاهد والسُّدِّي: نزلت هذه الآية في الحارث بن سُويد أخو الحُلَاس بن سويد، وكان من الأنصار، ٱرتدّ عن الإسلام هو وٱثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفاراً، فنزلت هذه الآية، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة. ورُوي ذلك عن ٱبن عباس وغيره. قال ٱبن عباس: وأسلم بعد نزول الآيات. ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾

---

(١) راجع ١٦/١٢٣.
(٢) راجع ١٣/٣٦١.
(٣) شمست الدابة: شردت وجمحت ومنعت ظهرها.

قال هشام: أي وهو خاسر في الآخرة من الخاسرين؛ ولولا هذا لفرقت بين الصلة والموصول. وقال المازني: الألف واللام مثلها في الرجل. وقد تقدّم هذا في البقرة[1] عند قوله: ﴿وإنّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصّالِحِين﴾.

[٨٦] ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾.

قال ابن عباس: إن رجلاً من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه: سَلُوا لِي رسول الله ﷺ هل لي مِنْ توبة؟ فجاء قومُه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل له من توبة ؟ فنزلت ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فأرسل إليه فأسلم . أخرجه النسائي . وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار ارتدّ فلحق بالمشركين، فأنزل الله ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿إلاّ الّذِينَ تَابُوا﴾ فبعث بها قومُه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذَبني قومي على رسول الله ﷺ ، ولا أكذبت رسول الله ﷺ عن الله ، والله عز وجل أصدق الثلاثة ؛ فرجع تائباً ، فقبِل منه رسول الله ﷺ وتركه . وقال الحسن : نزلت في اليهود لأنهم كانوا يبشّرون بالنبيّ ﷺ ويَسْتَفْتِحون على الذِين كفروا ؛ فلما بُعِث عانَدُوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ والْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾. ثم قيل : « كيف » لفظة استفهام ومعناه الْجحْد، أي لا يهدي الله ، ونظيره قوله : ﴿كَيفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وعِنْدَ رَسُولِه﴾[2] أي لا يكون لهم عهد؛ وقال الشاعر:

كيف نومي على الفِراش ولَمَّا ... يشمل القومَ غارةٌ شَعْواءُ

أي لا نوم لي. ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يقال: ظاهر الآية أنَّ مَن كفر بعد إسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالماً، لا يهديه الله؛ وقد رأينا كثيراً من المرتدّين قد أسلموا

(١) راجع ٢/١٣٣.
(٢) راجع ٨/٧٧.

وهداهم الله، وكثيراً من الظالمين تابوا عن الظلم. قيل له: معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يُقبِلون على الإسلام؛ فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك. والله تعالى أعلم.

[٨٧] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝٨٧﴾.

[٨٨] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ۝٨٨﴾.

[٨٩] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٨٩﴾.

أي إن داموا على كفرهم. وقد تقدّم معنى لعنة الله والناس في «البقرة»(١) فلا معنى لإعادته. ﴿وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ أي لا يؤخرون ولا يؤجّلون، ثم ٱستثنى التائبين فقال: ﴿إِلاَّ الّذِينَ تَابُوا﴾ هو الحارث بن سُوَيْد كما تقدّم. ويدخل في الآية بالمعنى كلُّ من راجع الإسلام وأخلص.

[٩٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝٩٠﴾.

قال قتادة وعطاء الخراسانيّ والحسن: نزلت في اليهود كفروا بعيسى والإنجيل: ثم ٱزدادوا كفراً بمحمد ﷺ والقرآن. وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ بعد إيمانهم بنعته وصفته، «ثم ٱزدادوا كفرا» بإقامتهم على كفرهم. وقيل: «ٱزدادوا كفراً» بالذنوب التي ٱكتسبوها. وهذا ٱختيار الطبري، وهي عنده في اليهود. ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ مشكل لقوله: ﴿وَهُوَ الّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئاتِ﴾(٢) فقيل: المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ كما قال عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنّي تُبْتُ الآنَ﴾(٣). وروي عن الحسن وقتادة وعطاء. وقد قال ﷺ: «إن اللَّه

(١) راجع ٢/ ١٨٨.
(٢) راجع ١٦/ ٢٥.
(٣) راجع ٥/ ٩٠.

يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر»[١] . وسيأتي في «النساء» بيان هذا المعنى. وقيل: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُم﴾ التي كانوا عليها قبل أن يكفروا؛ لأن الكفر قد أحبطها. وقيل: ﴿لن تقبل توبتهم﴾ إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر؛ وإنما تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الإسلام. وقال قطرب. هذه الآية نزلت في قوم من أهل مكة قالوا: نتربص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا الرّجعة رجعنا إلى قومنا. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر؛ فسماها توبة غير مقبولة؛ لأنه لم يصح من القوم عزم، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صحّ العزم.

[٩١] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾.

المِلء (بالكسر) مقدار ما يملأ الشيء ، والملء (بالفتح) مصدر ملأت الشيء؛ ويقال: أعطني مِلْأه ومِلْأيه وثلاثة أمْلائِه. والواو في ﴿ولَوِ ٱفْتَدَى بِهِ﴾ قيل: هي مقحمة زائدة؛ المعنى: فلن يقبل من أحدهم مِلء الأرض ذهباً لو ٱفتدى به. وقال أهل النظر من النحويين: لا يجوز أن تكون الواو مقحمة لأنها تدل على معنى. ومعنى الآية: فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً تبرُّعاً ولو ٱفتدى به. و «ذهباً» نصب على التفسير في قول الفرّاء. قال المفضّل: شرط التفسير أن يكون الكلام تامًّا وهو مُبْهَمٌ؛ كقولك عندي عشرون؛ فالعدد معلوم والمعدود مبهم؛ فإذا قلت درهماً فسّرت. وإنما نصب التمييز لأنه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه، وكان النصب أخف الحركات فجُعِل لكل ما لا عامل فيه. وقال الكسائيّ: نصب على إضمار مِنْ، أي من ذهب؛ كقوله: ﴿أو عدل ذلك صِياما﴾[٢] أي من صيام. وفي البخاريّ ومسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبيّ ﷺ قال: «يجاء بالكافر

(١) أي ما لم تبلغ روحه حلقومه؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، راجع ٥/ ٩٢.
(٢) راجع ٦/ ٣١٦.

يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك». لفظ البخاري. وقال مسلم بدل «قد كنت؛ كذبتَ، قد سُئلتَ».

[٩٢] ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - روى الأئمة واللفظ للنسائي عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله. فقال رسول الله ﷺ: «أجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب». وفي الموطأ «وكانت أحب أمواله إليه بِئْرُ حَاء[1]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبٍ». وذكر الحديث. ففي هذه الآية دليل على أستعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا﴾ الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد اللَّهُ أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبيِّنة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد بن حارثة، عَمِد مما يحب إلى فرس يقال له «سَبَل» وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إليّ من فرسي هذه؛ فجاء بها [إلى][2] النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد «أقبضه». فكأنّ زيداً وجد من ذلك في نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك». ذكره أسد بن موسى. وأعتق أبن عمر نافعاً مولاه، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار. قالت صفية بنت أبي عبيد: أظنه تأوّل قول الله عز وجل: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾. وروى شِبل عن[3] أبي نَجيح

(١) بئر حاء: مال وموضع كان لأبي طلحة بالمدينة.

(٢) من د، وز.

(٣) في د: أبن أبي نجيح.

عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سَبْي جَلُولاء[١] يوم فتح مدائن كِسْرَى؛ فقال[٢] سعد بن أبي وقاص: فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿لن تنالوا البِر حتى تنفِقوا مِما تحِبون﴾ فأعتقها عمر رضي الله عنه. وروي عن الثوري أنه بلغه أن أمّ ولد الرّبيع بن خَيْثم قالت: كان إذا جاءه السائل يقول لي: يا فلانة أعطي السائل سكراً، فإن الربيع يحب السكر. قال سفيان: يتأوّل قوله جل وعز: ﴿لن تنالوا البِر حتى تنفِقوا مما تحِبون﴾. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشتري أعدالاً من سكر ويتصدّق بها. فقيل له: هلا تصدّقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكر أحب إليّ فأردت أن أنفق مما أحب. وقال الحسن: إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تُدركوا[٣] ما تأمّلون إلا بالصبر على ما تكرهون.

الثانية ـ وآختلفوا في تأويل «البر» فقيل الجنة؛ عن آبن مسعود وآبن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي. والتقدير لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون. والنَّوَال العطاءُ، من قولك نوّلته تنويلاً أعطيته. ونالني من فلان معروف ينالني، أي وصل إليّ. فالمعنى لن تصلوا إلى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون. وقيل: البر العمل الصالح. وفي الحديث الصحيح: «عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة». وقد مضى في البقرة[٤]. قال عطية العوفي: يعني الطاعة. عطاء، لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحّاء تأملون العيش وتخشون الفقر. وعن الحسن، «حتى تنفِقوا» هي الزكاة المفروضة. مجاهد والكلبي: هي منسوخة، نسختها آية الزكاة. وقيل: المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وهذا جامع. وروى النسائيّ عن صعصعة بن معاوية قال: لقِيت أبا ذرٍّ قال: قلت حدّثني قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله إلا آستقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً فبعيرين،

---

(١) جلولاء: قرية قرب خانقين ـ بالعراق ـ على سبعة فراسخ منها كانت للمسلمين بها وقعة على الفرس.

(٢) في ب: في قتال سعد. (٣) في: أ، وب، وز: تدركون.

(٤) راجع ٢/ ٢٤٣.

وإن كانت بقراً فبقرتين. وقال أبو بكر الورّاق: دلّهم بهذه الآية على الفُتُوَّة[١]. أي لن تنالوا بِرِّي بكم إلا ببَرِّكم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم؛ فإذا فعلتم ذلك نالكم بِري وعطفي. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً﴾[٢]. ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي وإذا علِم جازى عليه.

[٩٣] ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾.

[٩٤] ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ حِلاًّ ﴾ أي حلالاً، ثم ٱستثنى فقال: ﴿ إلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ وهو يعقوب عليه السلام. في الترمذيّ عن ٱبن عباس أن اليهود قالوا للنبيّ ﷺ: أخبرنا، ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يسكن البدو فٱشتكى عِرق[٣] النَّسَا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرّمها». قالوا: صدقت. وذكر الحديث. ويقال: [إنه][٤] نذر إن برأ[٥] منه ليتركن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها. وقال ٱبن عباس ومجاهد وقتادة والسدي: أقبل يعقوب عليه السلام من حرّان يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عِيصو، وكان رجلاً بطشاً قوِياً، فلقِيه ملك فظنّ يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام، ثم صعد الملك إلى السماء ويعقوب ينظر إليه فهاج عليه[٦] عِرْق النَّسا، ولقِي من

---

(١) الفتوة: يعبر بها عن مكارم الأخلاق.

(٢) راجع ١٩/ ١٢٥.

(٣) النسا (بالفتح مقصور): عرف يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

(٤) كذا في ب ود.

(٥) برأ من المرض (بالفتح) لغة أهل الحجاز. وسائر العرب يقولون: برئت (بالكسر).

(٦) في ب ود: به.

ذلك بلاء شديداً؛ فكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت وله زقَاء[١] أي صياح، فحلف يعقوب عليه السلام إن شفاه الله جل وعز ألاّ يأكل عِرْقاً، ولا يأكل طعاماً فيه عِرْق فحرّمها على نفسه؛ فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق فيخرجونها من اللحم. وكان سبب غمز المَلَك ليعقوب[٢] إنه كان نذر إن وهب الله له ٱثني عشر ولداً وأتى بيت المقدس صحيحاً أن يذبح آخرهم[٣]. فكان ذلك للمخرج من نذره؛ عن الضحاك.

الثانية ـ وٱختلف هل كان التحريم من يعقوب بٱجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأوّل؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى: ﴿إلاَّ مَا حَرَّمَ﴾ وأن النبي إذا أدّاه ٱجتهاده إلى شيء كان دِيناً يلزمنا ٱتباعُه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك. وكما يوحى إليه ويلزم ٱتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب ٱجتهاده إذا قدر عليه، ولولا تقدّم الإذن له في تحريم ذلك ما تسوّر[٤] على التحليل والتحريم. وقد حرم نبينا ﷺ العسل على الرواية الصحيحة، أو خادمه مارية فلم يقرّ الله تحريمه ونزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلّ اللَّه لَكَ﴾ على ما يأتي بيانه في «التحريم»[٥]. قال الكيا الطبري: فيمكن أن يقال: مطلق قوله تعالى: ﴿لِم تحرم ما أحل الله﴾ يقتضي ألا يختص بمارية؛ وقد رأى الشافعيّ أن وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى، فجعلها مخصوصاً بموضع النص، وأبو حنيفة رأى ذلك أصلاً في تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال ٱبن عباس: لما أصاب يعقوب عليه السلام عِرق النَّسا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفسه. فقالت اليهود: إنما نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل؛ لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها في التوراة؛ فأنزل الله هذه الآية. قال الضحاك: فكذبهم الله وردّ عليهم فقال: يا محمد ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاْتْلُوهَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فلم يأتوا. فقال عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِك فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال الزجاج: في هذه الآية

---

(١) في ز و أ: رغاء، والتصحيح في ب، ود وحـ وهـ وجـ.
(٢) في ب ود، وفي الأصول الأخرى: غمز الملك فخذه.
(٣) في د: أحدهم.
(٤) تسوّر: هجم. (٥) راجع ١٨/ ١٧٧.

أعظم دلالة لنبوّة محمد نبينا ﷺ، أخبرهم أنه ليس في كتابهم، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة فأبوا؛ يعني عرفوا أنه قال ذلك بالوحي. وقال عطية العوفي: إنما كان ذلك حراماً عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم. وذلك أن إسرائيل قال حين أصابه عِرق النسا: والله لئن عافاني الله منه لا يأكله لي ولد؛ ولم يكن ذلك محرّماً عليهم. وقال الكلبي: لم يحرمه الله عز وجل في التوراة عليهم وإنما حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله تعالى عليهم طعاماً طيباً، أو صب عليهم رجزاً وهو الموت؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(١) الآية. وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ الآية ـ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(٢).

الرابعة ـ ترجم ابن ماجه في سننه «دواء عِرق النسا» حدثنا هشام بن عمار وراشد ابن سعيد الرملي قالا حدّثنا الوليد بن مسلم حدّثنا هشام بن حسّان حدّثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شفاء عِرق النسا ألية شاة [أعرابية](٣) تذاب ثم تُجزّأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء». وأخرجه الثعلبيّ في تفسيره أيضاً من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ في عِرق النسا: «تؤخذ ألية كبش عربيّ لا صغير ولا كبير فتقطع صغاراً فتخرج إهالته(٤) فتقسم ثلاثة أقسام في كل يوم على ريق النفس ثلثاً» قال أنس: فوصفته لأكثر من مائة فبرأ بإذن الله تعالى. شعبة: حدّثني شيخ في زمن الحجاج بن يوسف في عِرق النَّسا: أقسم لك بالله الأعلى لئن لم تنته لأكوينّك بنار أو لأحلقنّك بموسى. قال شعبة: قد جربته، تقوله، وتمسح على ذلك الموضع.

[٩٥] ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/ ١٢.
(٢) راجع ٧/ ١٢٧.
(٣) زيادة عن سنن ابن ماجه.
(٤) الإهالة (بالكسر): الشحم المذاب، أو كل ما أؤتدم به من الأدهان.

أي قل يا محمد صدق الله؛ إنه لم يكن ذلك في التوراة محرماً. ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ أمر باتباع دينه. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ردّ عليهم في دعواهم الباطل كما تقدّم.

[٩٦] ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾.

[٩٧] ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولّ مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل». قال مجاهد وقتادة: لم يوضع قبله بيت. قال عليّ رضي الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أوّل بيت وضع للعبادة. وعن مجاهد قال: تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود: بيت المقدِس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر[١] الأنبياء وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد مضى في البقرة[٢] بنيان البيت وأوّل من بناه. قال مجاهد: خلق الله موضع هذا البيتِ قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وأن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وأما المسجد الأقصى فبناه سليمان عليه السلام؛ كما خرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو. وعن النبي ﷺ: «أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خِلالا ثلاثة [سأل الله عز وجل][٣] حُكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل مُلْكاً

---

(١) المهاجر (بفتح الجيم): موضع المهاجرة.

(٢) راجع ٢/ ١٢٠.

(٣) زيادة عن سنن النسائي.

لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألاّ يأتيه أحد لا يَنْهزه[١] إلا الصلاةُ فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمّه فأوتيه». فجاء إشكالٌ بين الحديثين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان آمادا طويلة. قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة. فقيل: إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جدّدا ما كان أسَّسَه غيرهما. وقد روي أن أوّل من بنى البيت آدم عليه السلام كما تقدّم. فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله؛ وكل محتمل. والله أعلم. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت في الأرض وأن يطوفوا به؛ وكان هذا قبل خلق آدم، ثم إن آدم بنى منه ما بنى وطاف به، ثم الأنبياء بعده، ثم ٱستتم بناءه إبراهيم عليه السلام.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ خبر «إن» واللام توكيد. و «بكة» موضع البيت، ومكة سائر البلد؛ عن مالك بن أنس. وقال محمد بن شهاب: بَكّة المسجد، ومكة الحرم كله، تدخل فيه البيوت. قال مجاهد: بكة هي مكة. فالميم على هذا مُبْدَلَة من الباء؛ كما قالوا: طين لازِبٌ ولازِمٌ. وقاله الضحاك والمؤرّج. ثم قيل: بكة مشتقة من البَكّ وهو الازدحام. تباك القوم ٱزدحموا. وسميت بكة لازدحام الناس في موضع طوافهم. والبك دَقّ العنق. وقيل: سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألْحَدوا فيها بظلم. قال عبد الله بن الزبير: لم يقصِدها جبار قَطُّ بسوء إلا وَقَصَه[٢] الله عز وجل. وأما مكة فقيل: إنها سميت بذلك [لقلة[٣] مائها وقيل: سميت بذلك] لأنها تَمُكّ المخّ من العظم مما ينال قاصدها من المشقةِ؛ من قولهم: مَككْت العظم إذا أخرجت ما فيه. ومَكّ الفصِيلُ ضرع أمه وٱمْتَكّه إذا ٱمْتَصّ كل ما فيه من اللبن وشربه؛ قال الشاعر:

مَكّتْ فلم تُبقِ في أجْوافها دِرَرا

وقيل: سميت بذلك لأنها تَمكّ من ظَلَم فيها، أي تهلكه وتنقصه. وقيل: سميت بذلك لأن الناس كانوا يمُكّون ويضحكون فيها؛ من قوله: ﴿وما كان صَلاَتُهم عِنْدَ الْبَيْتِ إلاّ مكَاءً

---

(١) النهز: الدفع. (٢) الوقص: الكسر والدق. (٣) الزيادة في د.

وتَصْدِيَةً﴾[(١)] أي تَصْفِيقاً وتَصْفِيراً. وهذا لا يوجبه التصريف؛ لأن «مكة» ثنائيّ مضاعف و «مُكَاءً» ثلاثيّ معتلّ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مُبَارَكاً﴾ جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه؛ فالبركة كثرة الخير، ونصب على الحال من المضمر في «وُضِعَ» أو بالظرف من «بَكّةَ»، المعنى: الذي ٱستقر «ببَكّة مُبَارَكاً» ويجوز في غير القرآن «مبارك»؛ على أن يكون خبراً ثانياً، أو على البدل من الذي، أو على إضمار مبتدأ. ﴿وهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ عطف عليه، ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين. ويجوز في غير القرآن «مبارِكٍ» بالخفض يكون نعتاً للبيت.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ رفع بالابتداء أو بالصفة. وقرأ أهل مكة وٱبن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير «آية بينة» على التوحيد، يعني مقام إبراهيم وحده. قالوا: أثر قدميه في المقام آية بينة. وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله؛ فذهب إلى أن من آياته الصفا والمروة والركن والمقام. والباقون بالجمع. أرادوا مقام إبراهيم والحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها. قال أبو جعفر النحاس: من قرأ «آيات بينات» فقراءته أبين؛ لأن الصفا والمروة من الآيات، ومنها أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً، ومنها أن الجارح[(٢)] يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه، ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليمانيّ كان الخِصب باليمن، وإذا كان بناحية الشامي كان الخصب بالشام، وإذ عم البيت كان الخِصب في جميع البلدان، ومنها أن الجِمار على ما يُزاد عليها تُرى[(٣)] على قدر واحد. والمَقام من قولهم: قمت مَقاماً، وهو الموضع الذي يُقام فيه. والمُقام من قولك: أقمت مُقاماً. وقد مضى هذا في البقرة[(٤)]، ومضى الخلاف أيضاً في المقام والصحيح منه. وٱرتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف؛ والتقدير منها مقام إبراهيم؛ قاله الأخفش. وحكي عن محمد بن يزيد أنه قال: «مقام» بدل من «آيات». وفيه قول ثالث بمعنى هي مقام إبراهيم. وقول الأخفش معروف في كلام العرب. كما قال زهير:

---

(١) راجع ٧/ ٤٠٠.
(٢) في د: أن الحاج يتبع، والصواب ما أثبتناه من ز، وب.
(٣) في ز: على ما يراد منها ترمى.
(٤) راجع ٢/ ١١٢.

لهـا متـاعٌ وأعـوانٌ غَـدَوْنَ بـه قِتْبٌ[١] وغَرْب إذا ما أُفرِغ آنسَحَقَا

أي مضى وبَعُدَ سيلانه. وقول أبي العباس: إن مقاماً بمعنى مقامات؛ لأنه مصدر. قال الله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾[٢] وقال الشاعر:

إنّ العُيون التي في طَرْفِها مَرَضُ[٣]

أي في أطرافها. ويقوّي هذا الحديثُ المرويّ «الحج [كله][٤] مقام إبراهيم».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ قال قتادة: ذلك أيضاً من آيات الحرم. قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الناس كانوا يُتَخطّفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار، وقد وصل إلى بيت المقدس وخرب، ولم يوصل إلى الحرم. قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾[٥] . وقال بعض أهل المعاني: صورة الآية خبر ومعناها أمر، تقديرها ومن دخله فأمّنوه؛ كقوله: ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٦] أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. ولهـذا المعنى قال الإمام السابق النعمان بن ثابت: من آقترف ذنباً وآستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه، [لقوله تعالى:] ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾؛ فأوجب الله سبحانه الأمْن لمن دخله. ورُوي ذلك عن جماعة من السلف منهم آبن عباس وغيره من الناس. قال آبن العربيّ: «وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين: **إحداهما** أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل، **الثاني** أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمن قد ذهب وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره؛ فدل ذلك على أنه كان في الماضي هذا. وقد ناقض أبو حنيفة فقال، إذا لجأ إلى الحَرَم لا يُطعَم ولا يُسقى ولا يُعامَل ولا يُكلَّم حتى يخرج، فآضطراره[٧] إلى الخروج ليس يصح معه أمْنٌ. وروي عنه أنه قال: يقع القصاص في الأطراف في الحرم ولا أمن أيضاً مع هذا».

---

(١) قوله: لها متاع، أي لهذه الناقة التي يستقى عليها. والقتب (بالكسر): جميع أداة السانية من أعلاقها وحبالها. والسانية: ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. والغرب: الدلو العظيمة.

(٢) راجع ١/ ١٨٥.

(٣) البيت لجرير، والذي في الديوان: في طرفها حور.

(٤) في د وز وهـ. هذا من قول سعيد بن جبير كما في تفسير آبن كثير وفيه توجيه ٣/ ١٩١.

(٥) راجع ٢٠/ ١٨٧.

(٦) راجع ٢/ ٤٠٧.

(٧) في د وز: فآضطرّه، وفي الأصول الأخرى: فآضطروه، والتصحيح من آبن العربي.

والجمهور من العلماء على أن الحدود تُقام في الحرم، وقد أمر النبيّ ﷺ بقتل ٱبن خَطَل[١] وهو متعلّق بأستار الكعبة.

قلت: وروى الثوريّ عن منصور عن مجاهد عن ٱبن عباس: من أصاب حدًّا [في الحرم][٢] أقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحِلّ ولجأ إلى الحرم لم يُكلّم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ؛ وهو قول الشّعبيّ. فهذه حجة الكوفيين، وقد فهم ٱبن عباس ذلك من معنى الآية، وهو حَبْر الأمّة وعالِمُها. والصحيح أنه قصد بذلك تعديد النّعم على كلّ من كان بها جاهلاً ولها منكراً من العرب؛ كما قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[٣]؛ فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمِن من الغارة والقتل؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة»[٤] إن شاء الله تعالى. قال قتادة: ومن دخله في الجاهلية كان آمناً. وهذا حسن. وروي أن بعض المُلْحِدة قال لبعض العلماء: أليس في القرآن ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه! قال له: ألست من العرب! ما الذي يريد القائل من دخل داري[٥] كان آمناً؟ أليس أن يقول لمن أطاعه: كفّ عنه فقد أمّنته وكففت عنه؟ قال بلى. قال: فكذلك قوله ﴿ومن دخله كان آمِناً﴾. وقال يحيى بن جَعْدة: معنى ﴿ومن دخله كان آمِناً﴾ يعني من النار.

قلت: وهذا ليس على عمومه؛ لأن في صحيح مسلم عن أبي سعيدٍ الخدريّ حديث الشفاعة الطويل «فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشَدّ مناشَدةً لله في ٱستقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربّنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحُجّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم» الحديثَ. وإنما يكون آمناً من النار من دخله لقضاء النّسُك معظّماً له عارفاً بحقه متقرّباً إلى الله تعالى. قال جعفر الصادق: من دخله على الصفاء

---

(١) ٱبن خطل (بالتحريك) هو عبد الله بن خطل. رجل من بني تيم بن غالب، وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلماً فبعثه ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فنام؛ فٱستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ٱرتدّ. راجع الطبري وٱبن هشام.

(٢) من د وز. (٣) راجع ١٣/ ٣٦٣. (٤) راجع ٦/ ٣٢٥. (٥) في د: فهو آمن.

كما دخله الأنبياء والأولياء كان آمناً من عذابه. وهذا معنى قوله عليه السلام: «من حجّ فلم يرفُثْ ولم يفْسُق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة». قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وأنشد:

يـا كعبـةَ اللّـه دعـوة الـلاّجِـي	دعـوة مستشعـرٍ ومحتـاج
ودّع أحبـابَـه ومسكنـه	فجـاء مـا بيـن خـائـفٍ راجـي[1]
إن يقبـل اللّـه سعيَـه كـرمـا	نجـا، وإلا فليـس بـالنّـاجـي
وأنـت ممّـن تُـرجـى شفـاعتُـه	فـأعطـفْ علـى وافِـد بـنِ حَجّـاج

وقيل: المعنى ومن دخله عام عمرة القضاء مع محمدﷺ كان آمناً. دليلهُ قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنّ المسْجِدَ الحرَامَ إنْ شَاءَ الله آمِنِين﴾[2]. وقد قيل: إن «مَنْ» ها هنا لمن لا يعقل؛ والآية في أمان الصيد: وهو شاذّ؛ وفي التنزيل: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشي على بَطْنِهِ﴾[3] الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى- قوله تعالى: ﴿ولِلَّهِ﴾ اللام في قوله «ولِلَّهِ» لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجود عند العرب؛ فإذا قال العربي: لفلان عليّ كذا؛ فقد وكّده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج [بأبلغ][4] ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقّه وتعظيماً لحُرْمته. ولا خلاف في فريضته[5]، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر. وقال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام [مرة][6]؛ ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبيّﷺ، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادّ في وجوههم.

قلت: وذكر عبد الرزاق قال: حدّثنا سفيان [الثوري][7] عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال: «يقول الرب جل وعز إن عبداً أوسعت عليه في الرزق فلم يعد إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم» مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهليّ الكوفيّ من أولاد المحدّثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في كل خمسة أعوام،

---

(١) في د: ما بين خائفه والراجي. (٢) راجع ١٦/ ٢٨٩. (٣) راجع ١٢/ ٢٩١.
(٤) في د وب وز وهـ. وفي أ: بأوكد. (٥) في د وب: فرضيته. (٦) في ب ود. (٧) في د.

ومنهم من قال: عن العلاء عن يونس بن خَبّاب[١] عن أبي سعيد، في غير ذلك من الاختلاف. وأنكرت الملحدة الحَجّ، فقالت: إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسعي وهو يناقض الوَقَار، ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضادّ العقل؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حِكمة ولا عِلة؛ وجهلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد، أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود. ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته: «لبيْك حقاً حقاً تعبُّداً ورِقّاً لبيْك إلهَ الحق». وروى الأئمة عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فَرَض الله عليكم الحجَّ فحجّوا». فقال رجل: كلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبتْ ولما ٱستطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلَكم بكثرة سؤالهم وٱختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما ٱستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» لفظ مسلم. فبيّن هذا الحديثُ أن الخطاب إذا توجه على المكلفين بفرضٍ أنه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار؛ خلافاً للأستاذ أبي إسحق الأسفراييني وغيره. وثبت أن النبيّ ﷺ قال له أصحابه: يا رسول الله، أحجُّنا لعامِنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا بل للأبد». وهذا نص في الردّ على من قال: يجب في كل خمس سنين مرة. وقد كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتَبَرُّرِها[٢] وتحنُّفها؛ فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقد حج النبيّ ﷺ قبل حجّ الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغيّر من شرع إبراهيم ما غيروا؛ حين كانت قريش تقف بالمَشْعَر الحرام ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ ونحن الْحمْسُ[٣]. حسب ما تقدّم بيانه في «البقرة»[٤].

قلت: من أغرب ما رأيته أن النبيّ ﷺ حج قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ

---

(١) في أ: ابن حبان، والتصويب من د وز وب. (٢) التبرر: الطاعة، وفي أ: نجيعها: طلب الكلإ. في د: تحنفها. (٣) الحمس جمع الأحمس، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس؛ سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا. (٤) راجع ٢/ ٣٤٥.

بالحج﴾[1]. قال الكياالطبري: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد في شرعه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فلا بدّ من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحَكُّماً وتخصيصاً لا دليل عليه، ويلزم عليه ألا يجب بهذا الخطاب على من حج على دِين إبراهيم، وهذا في غاية البعد.

الثانية ـ ودلّ الكتاب والسنة على أن الحج على التراخِي لا على الفور؛ وهو تحصيل مذهب مالكٍ فيما ذكر ٱبن خُوَيزِ مَنْدَاد، وهو قول الشافعيّ ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه. وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهو قول داود. والصحيح الأوّل؛ لأن الله تعالى قال في سورة الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ وسورة الحج مكية[2]. وقال تعالى: ﴿ولِلَّهِ على الناسِ حج البيت﴾ الآية. وهذه السورة نزلت عام أُحُد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. أما السُّنّة فحديث ضِمام بن ثعلبة السعديّ من بني سعد بن بكر قدِم على النبيّ ﷺ فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج. رواه ٱبن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيها كلها ذِكر الحج، وأنه كان مفروضاً، وحديث أنس أحسنُها سياقاً وأتمُّها. وٱختلف في وقت قدومه؛ فقيل: سنة خمس. وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع؛ ذكره ٱبن هشام عن أبي عبيدة الواقدي عام الخَنْدَق بعد ٱنصراف الأحْزَاب. قال ٱبن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسِيق القادر على الحاج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوامٍ من حيث ٱستطاعته فقد أدّى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد حجه فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت ٱستطاعته: أنت قاضٍ لما وجب عليك؛ عِلمنا أن وقت الحج مُوسَّع فيه وأنه على التراخي لا على الفور. قال أبو عمر: كل من قال بالتراخي لا يَحُدُّ في ذلك حداً؛ إلا ما روي عن سحنون وقد سئل عن الرجل

---

(١) راجع ١٢/٣٧.

(٢) والصحيح أن سورة الحج مدنية بدليل آية الجهاد، وسيأتي في جـ ١٢ من هذا التفسير.

يجد ما يحج به فيؤخّر ذلك إلى سنين كثيرةٍ مع قدرته على ذلك هل يُفَسَّق بتأخيره الحجّ وتُردّ شهادتُه؟ قال: لا وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين فُسّق وردّت شهادته. وهذا توقيف وحَدّ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرِّع.

قلت: وحكاه ٱبن خويزِ منداد عن ٱبن القاسم. قال ٱبنُ القاسم وغيره: إن أخره ستين سنة لم يُحَرَّج[1]، وإن أخره بعد الستين حُرِّج؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها» فكأنه في هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب. قال أبو عمر: وقد ٱحتج بعض الناس [كسحنون][2] بقوله ﷺ: «معترك أمّتي بين الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك». ولا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمّته لو صحّ الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضاً، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف. وبالله التوفيق.

الثالثة ـ أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم مسترسل على جملتهم. قال ٱبن العربي: «وإن كان الناس قد ٱختلفوا في مطلق العمومات بَيْدَ أنهم ٱتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرِهم وأنثاهم، خلا الصغيرِ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، وكذلك العبد لم يدخل فيه؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى [في التمام][2]: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ والعبد غيرُ مستطيع؛ لأن السيِّد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة. وقد قدّم الله سبحانه حقَّ السيد على حقه رِفقاً بالعباد ومصلحةً لهم. ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، فلا نَهرِف[3] بما لا نعرِف، ولا دليل عليه إلا الإجماعُ». قال ٱبن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم إلا من شَذّ منهم ممن لا يعدّ خلافاً، على أن الصبيّ إذا حَجّ في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رِقّه، ثم بلغ الصبي وعَتَق العبد إنّ عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً. وقال أبو عمر: خالف داود جماعة فقهاء الأمصار وأئمة الأثر في المملوك وأنه عنده مخاطب بالحج، وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

---

(١) حرج (من باب علم): أثم. (٢) في د و ب.

(٣) الهرف: شبه الهذيان من الإعجاب بالشيء، في د و ب: لا يهرف، لا يعرف، بالبناء للمجهول.

النّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَن ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده؛ كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى: ﴿يَا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[1] الآية ـ عند عامّة العلماء إلا من شذّ. وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2] فلم يدخل في ذلك العبدُ. وكما جاز خروج الصبيّ من قوله: ﴿وِلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه. وخرجت المرأة من قوله: ﴿يَا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ وهي ممنّ شَمِله ٱسم الإيمان، وكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور. وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب. فإن قيل: إذا كان حاضرَ المسجد الحرام وأذِن له سيدُه فلِمَ لا يلزمه الحج؟ قيل له: هذا سؤال على الإجماع وربما لا يُعَلّل ذلك، ولكن إذا ثبت هذا الحكم على الإجماع ٱستدللنا به على أنه لا يُعتدّ بحجه في حال الرِّقّ عن حِجة الإسلام؛ وقد روي عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أيّما صبيّ حجّ ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى وأيّما أعرابيّ حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حِجة أخرى». قال ٱبن العربيّ. «وقد تساهل بعض علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذِن له السيد لأنه كان كافراً في الأصل ولم يكن حَجُّ الكافر معتدّاً به، فلما ضُرب عليه الرقّ ضرباً مؤبّدا لم يخاطب بالحج؛ وهذا فاسد من ثلاثة أوجه فٱعلموه: **أحدها** ـ أن الكفار عندنا مُخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك. **الثاني** ـ أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها في حال كفره لم يعتدّ بها، فوجب أن يكون الحج مثلها. **الثالث** ـ أن الكفر قد ٱرتفع بالإسلام فوجب ٱرتفاع حكمه. فتبين أن المعتمد ما ذكرناه من تقدّم حقوق السيد». والله الموفق.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ «مَنْ» في موضع خفض على بدل البعض من الكل؛ هذا قول أكثر النحويين. وأجاز الكسائي أن يكون «من» في موضع رفع بحج، التقدير أن يحج البيت من. وقيل هي شرط. و«ٱستطاع» في موضع جزم، والجواب

(١) راجع ١٨/ ٩٧. (٢) راجع ٣/ ٣٩٨.

محذوف، أي من ٱستطاع إليه سبيلاً فعليه الحج. روى الدارقطنِي عن ٱبن عباس قال: قيل يا رسول الله الحج كلّ عام؟ قال: «لا بل حجة»؟ قيل: فما السبيل، قال: «الزاد والراحلة». ورواه عن أنس وٱبن مسعود وٱبن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ ﴿ولِلَّهِ على الناسِ حج البيتِ من ٱستطاع إليهِ سبِيلاً﴾ قال فسئل عن ذلك فقال النبيّ ﷺ: «أن تجد ظهر بَعير». وأخرج حديثَ ٱبن عمر أيضاً ٱبنُ ماجه في سُننه، وأبو عيسى الترمذيّ في جامِعه وقال: «حديث حَسَن، والعمل عليه عند أهل العلم أنّ الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم[١] بن يزيد هو الخُوزيّ المكيّ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قِبَل حِفظِه». وأخرجاه عن وَكيع والدَّارَقُطْنِيّ عن سفيان بن سعيد قالوا: حدّثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد عن ٱبن عمر قال: قام رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟. قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشَّعِث التَّفِل»[٢]. وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العَجُ والثَّجُ». قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالتّلبِية والثّج نحر البُدْن؛ لفظ ٱبن ماجه. وممن قال إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج: عمر بن الخطاب وٱبنه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن جُبير وعطاء ومجاهد. وإليه ذهب الشافعيّ والثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وٱبن حبيب، وذكر عبدوس[٣] مثله عن سُحْنون. قال الشافعيّ: الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلّغه الحج. والثاني أن يكون معضُوباً[٤] في بدنه لا يثبت على مَركبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتي بيانه. أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسُّنة بحديث الخثعمِية على ما يأتي. وأما المستطيع بنفسه وهو القوِيّ الذي لا تلحقه مشقّة غير محتملة

---

(١) هو أحد رجال سند حديث ٱبن عمر.

(٢) الشعث: متلبد الشعر. والتفل: الذي قد ترك ٱستعمال الطيب.

(٣) في ب: «ابن عبدوس».

(٤) المعضوب: الزمن الذي لا حراك به.

في الركوب على الراحلة؛ فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرضُ الحج؛ فإن كان قادراً على المشي مُطيقاً له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعةٍ مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحُج ماشياً رَجلاً كانِ أو امرأةً. قال الشافعيّ: والرجل أقلّ عُذراً من المرأة لأنه أقوى. وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كَرهت له أن يحجّ لأنه يصير كلاًّ على الناس. وقال مالك بن أنس رحمه الله: إذا قَدَر على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقَدَر على المشي نُظر؛ فإن كان مالكاً للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكاً للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نُظر أيضاً؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج. وكذلك أوجب مالكٌ على المطيق المشي الحجّ، وإن لم يكن معه زاد وراحلة. وهو قول عبد الله بن الزبير والشَّعْبيّ وعكرمة. وقال الضحاك: إن كان شابًا قويًا صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجّر نفسه بأكله أو عقبه[1] حتى يقضِي حجّه. فقال له مقاتل: كلّف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثاً بمكة أكان تاركَه؟! بل ينطلق إليه ولو حَبْواً، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[2] أي مُشاةً. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام. قالوا: ولو صح حديث الخُوزِيّ الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالبُ منهم في الأقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها. وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك

---

(١) كذا في جميع نسخ الأصل ولعل المراد الولد ينتفع بأجر عمله. فليتأمل. وفي البحر لأبي حيان: «... بأكله حتى...». (٢) راجع ١٢/٣٧.

على قدر طاقتهم ويُسرهم وجَلَدهم. قال أشهبُ لمالِكٍ: أهو الزاد والراحلة؟. قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزادَ والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه.

الخامسة ـ إذا وُجدت الاستطاعة وتوجّه فرضُ الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغرِيم يمنعه عن الخروج حتى يؤدّيَ الدَّين؛ ولا خلاف في ذلك. أو يكون له عِيَال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكوِّن لهم نفقتهم مدّةَ غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفَوْر، والحجّ فرضٌ على التّراخي، فكان تقديم العيال أوْلى. وقد قال النبيّ ﷺ: «كَفَى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يقوت». وكذلك الأَبَوان يخاف الضيعةَ عليهما وعَدَم العوضِ في التلطّف بهما، فلا سبيل له إلى الحج؛ فإن مَنَعاه لأجل الشّوق والوَحْشة فلا يُلتفت إليه. والمرأة يمنعها زوجها، وقيل لا يمنعها. والصحيح المنع؛ لا سيما إذا قلنا أن الحج لا يلزم على الفَوْر. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة ـ كما تقدّم بيانهِ في البقرة[١] ـ ويَعلم من نفسه أنه لا يَمِيد[٢]. فإن كان الغالب عليه العَطَب أو المَيْد حتى يعطل الصلاة فلاَ. وإن كان لا يجد موضعاً لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يُصلِّي! ويلٌ لمن ترك الصلاة!. ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدوّ يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدّد بحدّ مخصوص أو يتحدّد بقدر مُجحِف. وفي سقوطه بغير المُجْحف خلاف. وقال الشافعيّ: لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج. ويجب على المتسوّل إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه. وقيل لا يجب، على ما تقدّم من مراعاة الاستطاعة.

السادسة ـ إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من النّاضّ[٣] ما يحجّ به وعنده عُروض فيلزمه أن يبيع من عُروضه للحج ما يُباع عليه في الدَّينْ. وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القِرْبة

---

(١) راجع ٢/ ١٩٥.

(٢) المائد: الذي يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه.

(٣) الناض: الدراهم والدنانير.

ليس له غيرُها، أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده. ولا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة. والصحيح القول الأوّل؛ لقوله عليه السلام: «كفى بالمرء إثما أن يُضيّع من يقوت» وهو قول الشافعي. والظاهر من مذهبه أنه لا يلزم الحج إلا من له ما يكفيه من النفقة ذاهباً وراجعاً ـ قاله في الإمْلاء ـ وإن لم يكن له أهل وعيال. وقال بعضهم: لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة في تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكلُّ البلاد له وطن. والأوّل أصوب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه. ألا ترى أن البِكر إذا زنا جُلد وغُرّب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن. قال الشافعيّ في الأمّ: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج. وظاهر هذا أنه ٱعتبر أن يكون مال الحج فاضلاً عن الخادم والمسكن، لأنه قدّمه على نفقة أهله، فكأنه قال: بعد هذا كله. وقال أصحابه: يلزمه أن يبيع المسكن والخادم ويَكْتَرِي مسكناً وخادماً لأهله، فإن كان له بضاعة يتَّجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة ٱختلّ عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا؟ قولان: الأوّل للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف في أنه لو كان له عقَار تكفيه غلّته لزمه أن يبيع أصل العَقار في الحج، فكذلك البضاعة. وقال ٱبن شُريح: لا يلزمه ذلك ويُبقي البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته. فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال.

السابعة ـ المريض والمعْضُوب، والعَضْب القطع، ومنه سُمّي السيف عَضْباً، وكأنّ من ٱنتهى إلى ألاّ يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قُطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء. وقد ٱختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً، والمريض والمعضوب لا ٱستطاعة لهما. فقال مالك: إذا كان معضُوباً سقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادراً على من يحجّ عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج. ولو وجب عليه الحج ثم عُضِب وزُمِن سقط عنه فرض الحج؛

ولا يجوز أن يُحَجّ عنه في حال حياته بحال، بل إن أوْصى أن يُحجّ عنه بعد موته حُجّ عنه من الثلث، وكان تطوّعاً؛ وٱحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[(١)] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى. فمن قال: إنه له سَعي غيره فقد خالف ظاهر الآية. وبقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلّف البيتَ بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة. وروى محمد بن المُنْكَدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليُدخل بالحِجّة الواحدة ثلاثةً الجنةَ الميّتَ والحاجّ عنه والمنفِذَ ذلك». خرّجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو[(٢)] بن حصين السَّدوسي قال حدّثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر؛ فذكره.

قلت: أبو معشر ٱسمه نَجيح وهو ضعيف عندهم. وقال الشافعيّ: في المريض الزَّمِن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادراً على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع ٱستطاعةً مّا. وهو على وجهين: أحدهما أن يكون قادراً على مال يستأجر به من يَحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج؛ وهذا قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، رُوي عنه أنه قال لشيخ كبير لم يَحجّ: جهّز رجلاً يحجّ عنك. وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وٱبن المبارك وأحمد وإسحاق. والثاني أن يكون قادراً على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحجّ عنه، فهذا أيضاً يلزمه الحج [عنه][(٣)] عند الشافعيّ وأحمد وٱبن راهَوَيه، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال. ٱستدل الشافعيّ بما رواه ٱبن عباس أن ٱمرأة من خَثْعم سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجّة الوَدَاع. في رواية: لا يستطيع أن يستويَ على ظهر بعيره. فقال النبيّ ﷺ: «فحجّي عنه أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنتِ قاضِيَته»؟ قالت نعم. قال: «فدَيْن الله أحقّ أن يقضى». فأوجب النبيّ ﷺ الحج بطاعة ٱبنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحجّ عنه؛ فإذا وجب ذلك

(١) راجع ١١٢/١٧. (٢) في ب: عمر بن حفص. (٣) في د.

بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أوْلى. فأما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعاً. وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصودهُ الإيجابَ وإنما مقصوده الحثّ على بِرّ الوالديْن والنظر في مصالحهما دُنْيا ودِيناً وجلب المنفعة إليهما جِبِلّة وشرعاً؛ فلما رأى من المرأة ٱنفعالاً وطواعية ظاهرة ورغبةً صادقة في بِرها بأبيها وحرصاً على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسّفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال: «حُجّي عنها أرأيتِ لو كان على أمِّك دَين أكنتِ قاضيتَه»؟ قالت نعم. ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوّعات وإيصال البرّ والخيرات للأموات؛ ألاَ ترى أنه قد شبّه فعلَ الحج بالدَّين. وبالإجماع لو مات ميّت وعليه دَين لم يجب على وَلِيّه قضاؤه من ماله، فإن تطوّع بذلك تأدّى الدَّين عنه. ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرّحت به هذه المرأة بقولها «لا يستطيع» ومن لا يستطيع لا يجب عليه. وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة؛ فلا يجوز ما ٱنتفى في أوّل الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظَنًّا؛ يحقّقه قوله: «فدَين الله أحقّ أن يقضى» فإنه ليس على ظاهره إجماعاً؛ فإن دَين العبد أوْلى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعاً لفقر الآدميّ وٱستغناء الله تعالى؛ قاله ٱبن العربيّ. وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابِهِ مخصوصٌ بها. وقال آخرون: فيه ٱضطراب. وقال ٱبن وهب وأبو مصعب: هو في حق الولد خاصّةً. وقال ٱبن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا مُنهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يُوصِ به ويجزئه إن شاء الله تعالى. فهذا الكلام على المعضوب وشبهه. وحديثُ الخثعمية أخرجه الأئمة، وهو يرد على الحسن قولَه: إنه لا يجوز حجّ المرأة عن الرجل.

الثامنة ـ وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلّف قوت يتزوّده في الطريق لم يلزمه الحج. وإن وهب له أجنبي مالاً يحجّ به لم يلزمه قبوله إجماعاً؛ لما يلحقه من المِنّة في ذلك. فلو كان رجل وهب لأبيه مالاً فقد قال الشافعيّ: يلزمه قبوله؛ لأن ٱبن الرجل من كسبه ولا مِنّة عليه

في ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوّة؛ إذ يقال: قد جَزَاه وقد وفّاه. والله أعلم.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس وغيره: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً. وقال الحسن البصريّ وغيره: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر. وروى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانيًا وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مَقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضعَّف». وروي نحوه عن أبي أمامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وعن عبد خير بن يزيد[(١)] عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج على من ٱستطاع إليه سبيلاً ومن لم يفعل فليمت على أي حال شاء إن شاء يهوديًا أو نصرانياً أو مجوسيًا إلا أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر ألا نصيب له في شفاعتي ولا ورُودِ حَوْضِي». وقال ٱبن عباس قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده مال يبلّغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحلّ فيه الزكاة فلم يزكّه سأل عند الموت الرجعة». فقيل يأبن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين. فقال: أنا أقرأ عليكم به قرآناً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[(٢)]. قال الحسن بن صالح في تفسيره: فأزكّي وأحجّ. وعن النبيّ ﷺ أن رجلاً سأله عن الآية فقال: «من حج لا يرجو ثواباً أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به». وروى قتادة عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحجّ فيضربون عليه الجزية؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

---

(١) كذا في ب وجـ ود. وهو الخيواني ٱلهمداني، وفي حـ و أ وز، عبد الله بن جبير، ولا يصح لأن عبد خير هو الذي يروي عن علي كما في ٱبن سعد ٦/ ١٥٤.

(٢) راجع ١٨/ ١٢٩.

قلت: هذا خرج مخرج التغليظ؛ ولهذا قال علماؤنا: تضمّنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجّه عليه، ولا يجزىء أن يحجّ عنه غيره؛ لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد. والله أعلم. وقال سعيد بن جُبير: لو مات جارٌ لي وله مَيْسرة ولم يحج لم أصلّ عليه.

[٩٨] ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾﴾.

[٩٩] ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي تصرفون عن دين الله ﴿مَنْ آمن﴾. وقرأ الحسن «تُصِدون» بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان: صَدّ وأصَدّ؛ مثل صلّ اللحمُ وأصَلّ إذا أنْتن، وخَمّ وأخَمّ أيضاً إذا تغيّر. ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ تطلبون لها، فحذف اللام؛ مثل ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾[١]. يقال: بغيت له كذا أي طلبته. وأبغيته كذا أي أعنته. والعِوَج: المَيْل والزَّيغ (بكسر العين) في الدِّين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء. و (بالفتح) في الحائِط والجِدار وكل شخص قائم؛ عن أبي عبيدة وغيره. ومعنى قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لاَ عِوَجَ لَهُ﴾[٢] أي لا يقدرون أن يَعُوجُوا عن[٣] دعائه. وعاج بالمكان وعوّج أقام ووقف. والعائج الواقف؛ قال الشاعر:

هــلَ أنتــم عــائجــون بنــا لَعَنّــا[٤] نــرى العَـرَصـاتِ[٥] أو أثـرَ الخِيـام

والرجل الأعوج: السّيء الخلق، وهو بيِّن العَوَج. والعُوج من الخيل التي في أرجلها تَحْنيب[٦]. والأعْوجيّة من الخيل تُنسب إلى فرس كان في الجاهلية سابقاً. ويقال: فرس مُحَنّب إذا كان بعيد ما بين الرجلين بغير فَحَج، وهو مَدْحٌ. ويقال: الحَنَب اعوجاجٌ في السّاقَين. قال الخليل التَّحنيب يوصف في الشدّة، وليس ذلك باعوجاج.

---

(١) راجع ١٩/٢٤٨. (٢) راجع ١١/٢٤٦.
(٣) في حـ و أ: لا يقدرون بألا يعوجوا عن مكانه. (٤) لعنا: لغة في لعل.
(٥) العرصة: كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء. وعرصة الدار: وسطها.
(٦) التحنيب: احديداب في وظيفي الفرس أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ أي عقلاء. وقيل: شهداء أنّ في التوراة مكتوباً أن دِين الله الذي لا يُقبل غيرُه الإسلام، إذ فيه(١) نعتُ محمد ﷺ.

[١٠٠] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾.

نزلت في يهوديّ أراد تجديد الفِتنة بين الأَوْسِ والخَزْرَج بعد ٱنقطاعها بالنبيّ ﷺ، فجلس بينهم وأنشدهم شِعْراً قاله أحدُ الحَيَّين في حربهم. فقال الحَيّ الآخر: قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا، فكأنهم دخلهم من ذلك شيء، فقالوا: تعالَوْا نردّ الحربَ جَذْعَاءَ كما كانت. فنادى هؤلاء: يا آلَ أَوْسَ. ونادى هؤلاء. يا آل خَزْرج؛ فٱجتمعوا وأخذوا السلاح وٱصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية؛ فجاء النبيّ ﷺ حتى وقف بين الصّفين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أَنْصَتوا له وجعلوا يستمعون، فلما فرغ ألقوا السّلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون؛ عن عكرمة وٱبن زيد وٱبن عباس. والذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهوديّ، دَسّ على الأوس والخَزْرج من يذكّرهم ما كان بينهم من الحروب، وأن النبيّ ﷺ أتاهم وذكّرهم، فعرف القوم أنها نَزْغةٌ من الشيطان، وكَيْدٌ من عدوّهم؛ فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضاً، ثم ٱنصرفوا مع النبيّ ﷺ سامعين مُطيعين؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني الأوس والخزرج. ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني شاساً وأصحابَه. ﴿يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ قال جابر بن عبد الله: ما كان طَالعٌ أكرهَ إلينا من رسول الله ﷺ، فأومأ إلينا بيده فكَفَفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا؛ فما كان شخصٌ أحبَّ إلينا من رسول الله ﷺ، فما رأيتُ يوماً أقبحَ ولا أَوْحَشَ أولاً وأحسَن آخراً من ذلك اليوم.

[١٠١] ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

---

(١) في د وب: وأن فيه.

قاله تعالى على جهة التعجب[١]، أي ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾ يعني القرآن. ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ محمد ﷺ. قال ابن عباس: كان بين الأوس والخزرج قتالٌ وشرٌّ في الجاهلية، فذكروا ما كان بينهم فثار بعضهم على بعض بالسيوف؛ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ فذُكر ذلك له فذهب إليهم؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ ـ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ ويدخل في هذه الآية مَن لم يَرَ النبي ﷺ؛ لأن ما فيهم من سُنّته يقوم مقام رؤيته. قال الزّجاج: يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد خاصةً؛ لأن رسول الله ﷺ كان فيهم وهم يشاهدونه. ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة؛ لأن آثاره وعلاماته والقرآن الذي أوتَى فِينَا مكانَ النبيّ ﷺ فِينَا وإن لم نشاهده. وقال قَتادة: في هذه الآية عَلَمان بيّنَان: كتابُ الله ونبيّ الله؛ فأما نبيّ الله فقد مضى، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمةً؛ فيه حلالُه وحرامُه، وطاعته ومعصيته. ﴿وكيفَ﴾ في موضع نصب، وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين، واختِير لها الفتح لأن ما قبل الفاء ياء فثَقُل أن يجمعوا بين ياء وكسرة. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ﴾ أي يمتنع ويتمسّك بدينه وطاعته. ﴿فَقَدْ هُدِيَ﴾ وُفِّق وأرشد ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. ابن جُريج ﴿يَعتصم بِاللَّهِ﴾ يؤمن به. وقيل: المعنى ومن يعتصِم بِاللَّهِ أي يتمسّك بحبل الله، وهو القرآن. يقال: أعصم به واعتصم، وتمسّك واستمسك إذا امتنع به من غيره. واعتصمت فلاناً هيأتُ له ما يَعتصِم به. وكل متمسِّك بشيء مُعصِم ومُعتصِم. وكل مانع شيئاً فهو عاصم؛ قال الفرزدق:

أنـا ابـن العـاصِميـنَ بَنِـي تَميـم ... إذا مَـا أَعْظَـمُ الحـدَثـانِ نَـابَـا

قال النابغة:

يَظَـلّ مـن خـوفـه المـلاّح معتصِمـاً ... بالخَيزُرانة بعد الأَيْن والنَّجَدِ[٢]

---

(١) كذا في ب وز وحـ. أي التعجيب والإنكار كما في الكشاف.

(٢) الخيزرانة: السكان، وهو ذنب السفينة. والأين: الفترة والأعياء، والنجد (بالتحريك): العرق من عمل أو كرب أو غيره.

وقال آخر[١]:

فأشرطَ فيها نفسه وهو مُعصِمٌ ... وألقى بأسباب له وتوكّلاَ

وعصمه الطعامَ: منع الجوعَ منه؛ تقول العرب: عَصَـ[ـم فلاناً][٢] الطعامُ أي منعه من الجوع؛ فكنّوْا السّوِيق بأبي عاصم لذلك. قال أحمد بن يحيى: العرب تُسمّي الخبز عاصماً وجابراً؛ وأنشد:

فلا تلوميني ولُومِي جابِراً ... فجابرٌ كلّفنِي الهواجِرَا

ويُسمونه عامراً. وأنشد:

أبو مالك يعتادني بالظّهائر ... يجيء فيُلقي رحلَه عند عامِر

أبو مالك كنية الجوع.

[١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾.

فيه مسألة واحدة:

روى البخاري[٣] عن مُرة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «حقّ تقاته أن يطاع فلا يُعْصَى وأن يُذكَر فلا يُنْسى وأن يُشكر فلا يُكفر». وقال ٱبن عباس: هو ألاّ يُعصَى طَرْفة عَين. وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، من يَقْوَى على هذا؟ وشقّ عليهم فأنزل الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤] فنسخت هذه الآيةَ؛ عن قَتادة والرّبيع وٱبن زيد. قال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآيةَ؛ وقيل: إن قوله ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم﴾ بيانٌ لهذه الآية. والمعنى: فٱتّقوا الله حق تُقاته ما ٱستطعتم، وهذا أصوب[٥]؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أوْلَى. وقد روى عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس قال: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ لم تُنسخ، ولكن «حقّ تُقاته» أن يُجاهد في [سبيل][٦] الله حقّ

---

(١) هو أوس بن حجر. وفي «الديوان»: فأشرط فيه رأسه... وألقى بأسبات...

(٢) من د. وفي جـ: عصمه. (٣) في ز، وحـ: النحاس، عن مرة عن يحيى عن عبد الله.

(٤) راجع ١٨/ ١٤٤. (٥) في ز: هذا ضرب أصوب. (٦) في د.

جهاده، ولا تأخذكم في الله لَوْمةُ لائم، وتقوموا بالقِسط ولو على أنفسكم وأبنائكم. قال[١] النحاس: وكلما ذكر في الآية واجبٌ على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ. وقد مضى في البقرة معنى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُوتُنّ إلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٢].

[١٠٣] ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وٱعْتَصِمُوا﴾ العِصمة المَنْعَة؛ ومنه يقال للبَذْرَقَة: عِصْمةٌ. والبذرقة: الخَفَارَةُ للقافِلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها. قال ٱبن خالويه: البذرقة ليست بعربية وإنما هي كلمة فارسية عربتها العرب؛ يقال؛ بعث السلطان بذرقة مع القافلة.

والحَبْل لفظ مشترك، وأصله في اللغة السبَبُ الذي يوصل به إلى البغية والحاجة. والحبل: حبل العاتق[٣]. والحبل: مستطيل من الرمل؛ ومنه الحديث[٤]: والله ما تركتُ من حبل إلا وقفتُ عليه، فهل لي مِن حَجٍّ؛ والحبل الرسَنُ. والحبل العهد؛ قال الأعشى:

وإذا تُجَــوِّزهــا حِبــالُ قَبيلــةٍ أخذتْ من الأُخرَى إليك حِبالَها

يريد الأمان. والحبل الداهية؛ قال كثير[٥]:

فــلا تعجَلِــي يــا عَــزُّ أن تَتَفَهَّمِــي بنُصــح أتــى الــواشُــون أم بِحُبُــولِ

(١) في د: قاله.
(٢) راجع ٢/ ١٣٤.
(٣) حبل العاتق وصل ما بين العاتق والمنكب.
(٤) حديث عروة بن مضرس: أتيتك من جبلي طيىء.
(٥) في الأصول: «لبيد». والتصويب عن اللسان وشرح القاموس مادة «حبل».

والحِبَالة[١]: حِبالة الصّائد. وكلها ليس مراداً في الآية إلا الذي بمعنى العهد؛ عن ابن عباس. وقال ابن مسعود: حبل الله القرآن. ورواه عليّ وأبو سعيد الخدريّ عن النبيّ ﷺ، وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك. وأبو معاوية عن الهجري[٢] عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله». وروى تَقيّ بن مخلّد حدّثنا يحيى بن عبد الحميد حدّثنا هشيم عن العوّام بن حوشب عن الشعبيّ عن عبد الله بن مسعود ﴿وٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ قال: الجماعة؛ روي عنه و [عن غيره][٣] من وجوه، والمعنى كله متقارب مُتَدَاخل؛ فإن[٤] الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفُرْقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة. ورحم الله ٱبن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حَبْلُ الله فٱعْتَصِموا ... منه بعُرْوَته الوُثْقى لمن دَانا

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ولا تفرّقُوا﴾ [يعني في دينكم][٥] كما ٱفترقت اليهود والنصارى في أديانهم؛ عن ٱبن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرّقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دِين الله إخواناً؛ فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابر؛ ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع؛ فإن ذلك ليس ٱختلافاً إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب[٦] ٱستخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع؛ وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون[٧]. وقال رسول الله ﷺ: «ٱختلاف أمتي رحمة» وإنما منع الله ٱختلافاً هو سبب الفساد. روى الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فِرقة أو ٱثنتين وسبعين فِرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». قال الترمذِي: هذا حديث صحيح. وأخرجه أيضاً عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمّتي ما أتى

---

(١) في جـ: حبال، والتصويب من د، واللسان وغيره. (٢) الهجري: بهاء وجيم مفتوحتين، نسبة إلى هجر. وهو إبراهيم بن مسلم العبدي. عن «تهذيب التهذيب». (٣) الزيادة في ب.
(٤) ود: فإن كتاب الله. (٥) الزيادة في د. (٦) في د: سبب لاستخراج. (٧) في د: متواصلون.

على بني إسرائيل حَذْوَ النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتي أمه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرّقت ٱثنتين وسبعين مِلّة وتفترق أمّتي على ثلاث وسبعين مِلة كلهم في النار إلا مِلة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه من حديث عبد الله بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد عن ٱبن عمر. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. قال أبو عمر: وعبد الله الأفريقي ثِقة وثقه قومه وأثنوا عليه، وضعّفه آخرون. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبيّ ﷺ: «قال ألا إنّ مَن قبلكم مِن أهل الكتاب ٱفترقوا على ٱثنتين وسبعين مِلّة وإن هذه المِلة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تجاري بهم تلك الأهْواء كما يتجارى الكَلَبُ[1] بصاحبه لا يَبْقَى منه عِرقٌ ولا مِفصَلٌ إلا دخله». وفي سنن ٱبن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة مات واللَّهُ عنه راض». قال أنس: وهو دِين الله الذي جاءت به الرسل وبلّغوه عن ربهم قبل هَرَج الأحاديث وٱختلاف الأهْوَاء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل، يقول الله: ﴿فَإِنْ تَابُـوا﴾ قال: خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ﴾[2]، وقـال في آية أخرى: ﴿فإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[2]. أخرجه عن نصر بن علي الجَهْضَمِيّ عن أبي أحمد عن أبي جعفر الرازيّ عن الربيع بن أنس عن أنس. قال أبو الفرج الجَوْزيّ: فإن قيل هذه الفِرَق معروفة؛ فالجواب أنا نعرف الافتراق وأصول الفِرق وأن كل طائفة من الفِرق ٱنقسمت إلى فِرَق؛ وإن لم نُحط بأسماء تلك الفِرق ومذاهبها، فقد ظهر لنا من أصول الفِرق الحَرُوريّة والقَدَرِية والجَهْمِية والمَرْجِئة والرافِضَة والجَبْرِية. وقال بعض أهل العلم: أصل الفرق الضّالة هذه الفرق الستّ، وقد ٱنقسمت كل فرقة منها ٱثنتي عشرة فرقة، فصارت ٱثنتين وسبعين فرقة.

---

(١) «الكلب (بالتحريك): داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحداً إلا كلِب، وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً.

(٢) راجع ٨/ ٧٤، و ٨٠.

انقسمت الحَرُوريّة اثنتي عشرة[(١)] فرقة؛ فأوّلهم الأَزْرَقِيَّةُ ـ قالوا: لا نعلم أحداً مؤمناً؛ وكفّروا أهل القِبْلة إلاّ من دان بقولهم. والأباضية ـ قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق[(٢)]. والثعلبيّة ـ قالوا: إن الله عز وجل لم يقضِ ولم يُقَدِّر. والخازِمِيّة ـ قالوا: لا ندري ما الإيمان، والخلق كلهم معذورون. والخَلَفِية ـ زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر أو أنثى كفر. والكوزية[(٣)] ـ قالوا: ليس لأحد أن يَمسّ أحداً لأنه لا يعرف الطاهر من النّجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل. والكَنزيّة ـ قالوا: لا يسع أحداً أن يُعطي مالَه أحداً؛ لأنه ربما لم يكن مستحقاً بل يكنزه في الأرض حتى يظهر أهل الحق. والشّمراخِيّة ـ قالوا: لا بأس بمسّ النساء الأجانب لأنهن[(٤)] رياحين. والأخْنَسية ـ قالوا: لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر. والحكميّة ـ قالوا: مَن حاكم إلى مخلوق فهو كافر. والمعتزلة[(٥)] ـ قالوا: اشتبه علينا أمر عليّ ومعاوية فنحن نتبرّأ من الفريقين. والميمونية ـ قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبتنا.

وانقسمت القَدَرية اثنتي عشرة فرقة: الأحمرية ـ وهي التي زعمت أن في شرط العدل من الله أن يملّك عباده أمورَهم، ويحول بينهم وبين معاصيهم. والثَّنَويّة ـ وهي التي زعمت أن الخير من الله والشر من الشيطان. والمعتزلة[(٥)] ـ وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا [صفات[(٦)]] الرّبوبيّة. والكَيْسانية ـ وهم الذين قالوا: لا ندري هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعدُ أو يعاقبون. والشيطانية ـ قالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشيطان. والشّريكية ـ قالوا: إن السيئات كلها مقدّرة إلا الكفر. والوَهْمِيّة ـ قالوا: ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات، ولا للحسنة والسيئة ذات. والزَّبْرية[(٧)] ـ قالوا: كل كتاب نزل من عند اللَّه فالعمل به حق، ناسخاً كان أو منسوخاً. والمسعدية[(٨)] ـ زعموا

(١) لم نعثر في المظان لذكر بعض من الفرق الآتية.

(٢) الإباضية يقولون: من دان لله بما بلغ إليه من الإسلام وعمل به، فهو ناج ما لم يهدم ركناً من الدين أو يرتطم في التخطية، وليسوا حرورية.

(٣) في جـ وأ: «الكروية» براء وواو وفي ز: الكدرية.

(٤) في الأصول: لأنهم. (٥) كذا في الأصول: كلها وليس في غير القدرية معتزلة.

(٦) الزيادة في: ز. (٧) في ب ود وو: الزبوندية. (٨) في د وب وو: المتبرية.

أن من عصى ثم تاب لم تقبل توبته. والناكِثية ـ زعموا أن من نكث بيعة رسول الله ﷺ فلا إثم عليه. والقاسِطية ـ تبعوا إبراهيم بن النظام في قوله: من زعم أن الله شيء فهو كافر[١]. وٱنقسمت الجَهَمِيّة ٱثنتي عشرة فرقة: المعطّلة ـ زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق، وأن من ٱدّعى أن الله يُرى فهو كافر. والمريسية ـ قالوا: أكثر صفات الله تعالى مخلوقة. والمَلْتَزِقَة ـ جعلوا الباري سبحانه في كل مكان. والوَارِدِيّة ـ قالوا لا يدخل النار من عرف ربه، ومن دخلها لم يخرج منها أبداً. والزنَادِقَة[٢] ـ قالوا: ليس لأحد أن يثبت لنفسه رباً؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس، وما لا يُدرك لا يثبت. والحَرْقِيّة ـ زعموا أن الكافر تحرقه النار مرّة واحدة ثم يبقى محترقاً أبداً لا يجد حرّ النار. والمخْلُوقية ؛ زعموا أن القرآن مخلوق. والفانية ـ زعموا أن الجنة والنار يفنيان، ومنهم من قال لم يُخلقا. والعبدِية[٣] ـ جحدوا الرسل وقالوا إنما هم حكماء. والواقفية ؛ قالوا: لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق. والقَبْرية ـ ينكرون عذاب القبر والشفاعة. واللفْظِية ـ قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق.

وانقسمت المرجئة ٱثنتي عشرة فرقة: التّارِكِيّة ـ قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به، فمن آمن به فليفعل ما شاء. والسّائِبِيّة ـ قالوا: إن الله تعالى سيب خلقه ليفعلوا ما شاءوا. والراجِيّة ـ قالوا: لا يُسمّى الطائع طائعاً ولا العاصي عاصياً، لأنّا لا ندري ما لَه عند الله تعالى. والسّالِبيّة[٤] ـ قالوا: الطاعة ليست من الإيمان. والبهيشية[٥] ـ قالوا: الإيمان عِلْمٌ ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر. والعَمَلِّية ـ قالوا: الإيمان عَملٌ. والمَنْقُوصِيّة ـ قالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. والمسْتَثْنِية ـ قالوا: الاستثناء من الإيمان. والمشبِّهة ـ قالوا: بَصَرٌ كبصرٍ ويَدٌ كيدٍ[٦]. والحشوية ـ قالوا[٧]: حكم الأحاديث كلها واحد؛ فعندهم أن تارك النفل كتارك الفرض. والظاهِرِية ـ الذين نفوا القياس. والبِدْعية ـ أوّل من ابتدع هذه الأحداث في هذه الأمة.

---

(١) في أ: ليس بكافر. (٢) في ب، و، د: «الزيارقة». (٣) في ب، د، و: «العبرية».
(٤) في د: الشاكية. (٥) في ب، و، ز: «البيهسية» وفي د: «البيسمية».
(٦) كذا في الأصول، وفيه سقط واضح لعله: قالوا لله بصر. (٧) في ب: جعلوا.

وأنقسمت الرافضة أثنتي عشرة فرقة: العلوية ـ قالوا: إن الرسالة كانت إلى عليّ وإن جبريل أخطأ. والأمِرِيّة ـ قالوا: إن عليًا شريك محمد في أمره. والشِّيعة ـ قالوا: إن عليًا رضي الله عنه وصيّ رسول الله ﷺ وَوَليّه من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره. والإسحاقية ـ قالوا: إن النبوّة متصلة إلى يوم القيامة، وكلّ مَن يعلم علم أهل البيت فهو نبيّ. والناوُوسيّة ـ قالوا: عليّ أفضل الأمة، فمن فضّل غيره عليه فقد كفر. والإمامية ـ قالوا: لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وإن الإمام يعلّمه جبريل عليه السلام، فإذا مات بدّل غيره مكانه. والزيدِية ـ قالوا: ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات، فمتى وُجد منهم أحد لم تجز الصلاةُ خلف غيرهم، برّهم وفاجرهم. والعباسية ـ زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره. والتناسخية ـ قالوا: الأرواح تتناسخ؛ فمن كان مُحسناً خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه. والرَّجعية ـ زعموا أن عليًا وأصحابه يرجعون إلى الدنيا، وينتقمون من أعدائهم. واللاّعِنَة[1] ـ يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشةَ وغيرَهم. والمتربّصة ـ تشبهوا بزيّ النُّساك ونصبوا في كل عصر رجلاً ينسُبون إليه الأمر، يزعمون أنه مَهدِيُّ هذه الأمة، فإذا مات نصبوا آخر.

ثم أنقسمت الجَبْرية اثنتي عشرة فرقة: فمنهم المضطرية[2] ـ قالوا: لا فعل للآدميّ، بل الله يفعل الكل. والأفعالية ـ قالوا: لنا أفعال ولكن لا أستطاعة لنا فيها. وإنما نحن كالبهائم نقاد بالحبل. والمفروغية ـ قالوا: كل الأشياء قد خُلقت، والآن لا يُخلق شيء. والنجارية ـ زعمت أن الله تعالى يعذّب الناس على فعله لا على فعلهم. والمنّانِيّة ـ قالوا: عليك بما يخطر بقلبك، فأفعل ما توسّمت منه الخير. والكَسْبية ـ قالوا: لا يكتسب العبد ثواباً ولا عقاباً. والسّابقية ـ قالوا: من شاء فليعمل ومن شاء [فـ]ـلا[3] يعمل، فإن السعيد لا تضرّه ذنوبه والشّقي لا ينفعه برّه. والحِبِّية ـ قالوا: من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان. والخوفية ـ قالوا: من أحبّ الله تعالى لم يسعه أن يخافه؛ لأن الحبيب لا يخاف حبيبه. والفكريّة[4] ـ قالوا: من أزداد علماً أسقط عنه بقدر ذلك من العبادة.

---

(١) في د: اللاعنية. (٢) كذا في ب، وفي الأصول الأخرى المضطربة.

(٣) كذا في د، وفي غيرها من الأصول: من شاء فليفعل ومن شاء لم يفعل.

(٤) في ب، هـ، د، و، وفي ز، حـ، أ: الفركية، وفي جـ: النكرية. وفي د: أسقط. وفي سائر الأصول سقط.

والخشبية[١] ـ قالوا: الدنيا بين العباد سواء، لا تفاضُل بينهم فيما ورَّثهم أبوهم آدم. والمَنّيّة[٢] ـ قالوا: منا الفعل ولنا الاستطاعة. وسيأتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الأمة في آخر سورة «الأنعام»[٣] إن شاء الله تعالى. وقال ٱبن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي، الجماعَةَ الجماعَةَ!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرّقها؛ أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل ٱلله جميعاً ولا تفرقوا[٤] ويكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنةِ ٱعتقاداً وعملاً؛ وذلك سبب ٱتفاق الكلمة وٱنتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور في موضعه من أصول الفقه والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وٱذْكُروا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُم فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾. أمر تعالى بتذكر نعمه وأعظمها الإسلام وٱتباع نبيه محمد عليه السلام؛ فإن به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والألفة. والمراد الأوس والخزرج؛ والآية تَعُم. ومعنى ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ أي صرتم بنعمة الإسلام إخواناً في الدِّين. وكل ما في القرآن «أصبحتم» معناه صرتم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً﴾[٥] أي صار غائراً. والإخوان جمع أخ، وسُمِّي أخاً لأنه يتوخى مذهَب أخيه، أي يقصده. وشَفا كلِّ شيء حرفُه، وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى: ﴿على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾[٦]. قال الراجز:

نحن حفرنا للحجيج سَجْلَة[٧] نابتة فوق شِفاها بَقْلَة

---

(١) في جـ وز: «الحشية» بالحاء المهملة، وفي ب الخشبية. وفي أ: «الحيشية» بالياء المثناة من تحت والشين. وفي د: الحسبية. (٢) في ب وهـ ود وز: «المعية» بالعين.
(٣) راجع: ٧/ ١٤١. (٤) سقط من النسخ: «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». (٥) راجع ١٨/ ٢٢٢.
(٦) راجع ٨/ ٢٦٤. (٧) السجلة: الدلو الضخمة المملوءة ماء. والمراد هنا البئر.

وأشفَى على الشيء أشرف عليه؛ ومنه أشفى المريض على الموت. وما بقي منه إلا شَفاً أي قليل. قال ابن السّكّيت: يقال للرجل عند موته وللقمر عند امّحاقه وللشمس عند غروبها: ما بقي منه إلا شفاً أي قليل. قال العجاج:

ومَـرْبَـإٍ عـالٍ لمـن تشـرّفَـا أشـرفْتُـه بـلا شفًـى أو بشَفَـى

قوله «بلا شفى» أي غابت الشمس. «أو بشفى» وقد بقيت منها بقيّة. وهو من ذوات الياء، وفيه لغة أنه من الواو. وقال النحاس: الأصل في شفا شَفَو، ولهذا يكتب بالألف ولا يمال. وقال الأخفش: لمّا لم تَجُز فيه الإمالة عُرف أنه من الواو؛ ولأن الإمالة بين الياء، وتثنيته شفوان. قال المَهْدِويّ: وهذا تمثيل يراد به خروجُهم من الكفر إلى الإيمان.

[١٠٤] ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

قد مضى القولُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة[١]. و «مِن» في قوله «مِنكم» للتبعيض، ومعناه أن الآمِرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك.

قلت: القول الأوّل أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عيّنهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾[٢] الآية. وليس كل الناس مُكّنُوا. وقرأ ابن الزبير: «وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ ويَستَعينونَ اللَّهَ على ما أصابهم». قال أبو بكر الأنباري: وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير، وكلام من كلامه غَلِط فيه بعض الناقلين[٣] فألحقه بألفاظ القرآن؛ يدلُّ على صحة ما أصِفُ الحديثُ الذي حدّثنيه أبي حدّثنا [حسن][٤] بن عرفة حدّثنا وكيع عن أبي عاصم عن أبي عون[٤] عن صبيح قال: سمعت عثمان بن عفّان يقرأ «ويأمرون بِالمعروفِ وَيَنْهَونَ عن المنكرِ ويستعينون الله على ما أصابهم» فما يشكّ عاقل في أن عثمان لا يعتقد[٥]

(١) راجع ص ٤٦. (٢) راجع ١٢/ ٧٢. (٣) في هـ: الغافلين.
(٤) في ب، د، هـ وفيها: أبي عوف. (٥) في ب، د، هـ: لا يعتد.

هذه الزيادة من القرآن؛ إذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو إمام المسلمين، وإنما ذكرها واعظاً بها ومؤكِّداً ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا.

[١٠٥] ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾.

يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين. وقال بعضهم: هم المبتدعة من هذه الأمة. وقال أبو أمامة: هم الحَرُورِيّة؛ وتلا الآية. وقال جابر بن عبد الله: ﴿الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ اليهود والنصارى. «جاءهم» مذكر على الجمع، وجاءتهم على الجماعة.

[١٠٦] ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾.

[١٠٧] ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوهُ المؤمنين مبيضّة ووجُوه الكافرين مسْوَدّة. ويقال: إن ذلك عند قراءة الكتاب، إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى في كتابه حسناته ٱستبشر وٱبيَضّ وجهُه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئاته ٱسودّ وجهه. ويقال: إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته ٱبيضّ وجهه، وإذا رجحت سيئاته ٱسودّ وجهه. ويقال: ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّها الْمُجْرِمُونَ﴾[١]. ويقال: إذا كان يوم القيامة يُؤْمر كل فريق بأن يجتمع إلى معبوده، فإذا ٱنتهوا إليه حزِنوا وٱسودّت وجوههم، فيبقى المؤمنون وأهل الكتاب والمنافقون؛ فيقول الله تعالى للمؤمنين: «من ربكم»؟ فيقولون: ربنا الله عز وجل. فيقول لهم: «أتعرفونه إذا رأيتموه». فيقولون: سبحانه! إذا ٱعترف عرفناه[٢]. فيرونه كما شاء الله.

---

(١) راجع ٤٦/١٥. (٢) هذه عبارة ٱبن الأثير، أي إذا وصف نفسه بصفة تحققه بها عرفناه، في ب: إذا عرّفناه عرفناه، وفي هـ: إذا عرفناه عرفنا. وفي د: إذا رأيناه عرفناه.

فيخرّ المؤمنون سُجَّداً لله تعالى، فتصير وجوههم مثل الثلج بياضاً، ويبقى المنافقون وأهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسودّ وجوههم؛ وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضّ وجُوهٌ وتَسْوَدّ وُجُوهٌ﴾. ويجوز «تِبْيَضّ وتِسْوَدّ» بكسر التائين؛ لأنك تقول: ٱبيضت، فتكسر التاء كما تكسر الألف، وهي لغة تميم وبها قرأ يحيى بن وثاب. وقرأ الزهريّ «يوم تبياض وتسوادّ» ويجوز كسر التاء أيضاً، ويجوز «يوم يبيض وجوه» بالياء على تذكير الجمع، ويجوز «أجوه» مثل «أقتت». وٱبيِضَاض الوجوه إشراقها بالنّعيم. وٱسْوِدادها هو ما يرهقها من العذاب الأليم.

الثانية - وٱختلفوا في التعيين؛ فقال ٱبن عباس: تبيضّ وجُوه أهلِ السنّة وتسودّ وجوه أهل البِدعة.

قلت: وقول ٱبن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهرويّ أخو غسّان عن مالك بن أنس عن نافع عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضّ وُجُوهٌ وتَسْوَدّ وُجُوهٌ﴾ قال: «يعني تبيض وجوه أهل السنة وتسودّ وجوه أهل البدعة» ذكره أبو بكر[1] أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. وقال فيه: منكر من حديث مالك. قال عطاء تبيض وجوه المهاجرين والأنصار، وتسودّ وجوه بني قريظة والنضِير. وقال أبيّ بن كعب: الذين ٱسودّت وجوههم هم الكفارُ، وقيل لهم: أكفرتم بعد إيمانكم لإقراركم حين أُخرِجتم من ظهر آدم كالذّرّ. هذا ٱختيار الطبري. الحسن: الآية في المنافقين. قتادة هي في المرتدِّين. عِكرمة: هم[2] قوم من أهل الكتاب كانوا مصدِّقين بأنبيائهم مصدقين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث فلما بُعث عليه السلام كفروا به؛ فذلك قوله: ﴿أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. وهو ٱختيار الزجاج. مالك بن أنس: هي في أهل الأهواء. أبو أمامة الباهِليّ عن النبيّ ﷺ: هي في الحرورِية. وفي خبر آخر أنه عليه السلام قال: «هي في القدرية». روى الترمذيّ عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على باب دمشق[3]، فقال

---

(١) كذا في د وب وهـ وفي ز: أبو بكر محمد. (٢) في هـ ود: هؤلاء قوم.

(٣) في صحيح الترمذي: «على درج مسجد دمشق»، في د وهـ: على برج دمشق.

أبو أمامة : كلابُ النار شرُّ قتلى تحت أدِيم السماء ، خيرُ قتلى من قتلوه ــ ثم قرأ ــ ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ إلى آخر الآيـة . قلت لأبـي أمامة : أنـت سمعتـه مـن رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ــ حتى عدّ سبعاً ــ ما حدثتكموه . قال : هذا حديث حسن . وفي صحيـح البخـاري عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ : «إني فرطكم[1] على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرِب لم يظمأ أبداً لَيرِدنّ عليّ أقوام أعرِفهم ويعرِفوني ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم[2]: فسمعني النُّعمان بن أبي عياش فقال: أهكذا سمعتَ من سهل بن سعد ؟ فقلت نعم . فقال : أشهد على أبي سعيدٍ الخدرِيّ لسمعته وهو يزيد فيها : « فأقول إنهم منّي فيقـال إنك لا تـدري ما أحدثوا بعـدك فأقـول سحقـاً سحقـاً لمن غيّر بعدي». وعن أبي هريرة أنه كان يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «يرِد عليَّ الحوضَ يوم القيامة رهْطٌ من أصحابي فيُجْلَون عن الحـوْض فأقول يا ربِّ أصحابي فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ٱرتدّوا على أدبارهم القهقرى » . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فمن بدّل أو غيّر أو ٱبتـدَعَ في ديـن الله ما لا يرضـاه الله ولم يأذَنْ به الله فهو من المطْرُودين عن الحوض المبتَعِدين منه المسودِّي الوُجُوه، وأشدّهم طرداً وإبعاداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم؛ كالخوارج على ٱختلاف فِرَقها، والرَوافِض على تَباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم مبدِّلون ومبتدِعون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخِفُّون بالمعاصي، وجماعة أهل الزّيْغ والأهْواء والبِدَع؛ كلٌّ يُخاف عليهم أن يكونوا عُنُوا بالآية، والخبر كما بيّنا، ولا يَخلُد في النار إلا كافر جاحِدٌ ليس في قلبه مثقالُ حبّةِ خردلٍ من إيمان. وقد قال ٱبن القاسم: وقد يكون من غير أهل الأهْواء من هو شرٌّ من أهل الأهواء. وكان يقول: تمام الإخلاص تَجنّب المعاصي.

---

(١) الفرط (بفتحتين): الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض.

(٢) أبو حازم هو سلمة بن دينار، أحد رجال سند هذا الحديث.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ في الكلام حذف، أي فيقال لهم ﴿أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ يعني يوم الميثاق حين قالوا بلى. ويقال: هذا لليهود وكانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث فلما بعث كفروا به. وقال أبو العالية: هذا للمنافقين، يقال[١]: أكفرتم في السر[٢] بعد إقراركم في العلانية. وأجمع أهل العربية على أنه لا بدّ من الفاء في جواب «أما» لأن المعنى في قولك: «أما زيد فمنطلق، مهما يكن من شيء فزيد منطلق». وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ هؤلاء أهل طاعة الله عز وجل والوفاءِ بعهده. ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي في جنته ودار كرامته خالدون باقون. جعلنا الله منهم وجنّبنا طرق البِدَع والضّلالات، ووفقنا لطريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات. آمين.

[١٠٨] ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

[١٠٩] ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ ابتداء وخبر، يعني القرآن. ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ يعني ننزل عليك جبريل فيقرؤها عليك. ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدق. وقال الزجاج: «تلك آيات الله» المذكورة حُجَجُ الله ودلائله. وقيل: «تلك» بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كأنها بَعُدَتْ فقيل «تلك» ويجوز أن تكون «آيات الله» بدلاً من «تلك» ولا تكون نعتاً؛ لأن المبْهَم لا ينعت بالمضاف. ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعَالَمِينَ﴾ يعني أنه لا يعذبهم بغير ذنب. ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ قال المهدويّ: وجه اتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظلماً للعالمين، وصله بذكر اتّساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الأرض [في قبضته، وقيل: هو ابتداء كلام، بيّن لعباده أن جميع ما في السموات وما في الأرض][٣] له حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره.

---

(١) في د وب وهـ: يقول.
(٢) في د وهـ وب: مع.
(٣) الزيادة من نسخ: د.

[١١٠] ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى الترمذيّ عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «أنتم تُتمّون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله». وقال: هذا حديث حسن. قال أبو هريرة: نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام. وقال ٱبن عباس: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بَدْراً والحُديبِيّة. وقال عمر بن الخطاب: من فعل فعلهم كان مثلهم. وقيل: هم أمة محمد ﷺ، يعني الصالحين منهم وأهل الفضل. وهم الشهداء على الناس يوم القيامة؛ كما تقدّم في البقرة[١]. وقال مجاهد: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ على الشرائط المذكورة في الآية. وقيل معناه [كنتم][٢] في اللوح المحفوظ. وقيل: كنتم مُذْ آمنتم خيرَ أُمَّة. وقيل: جاء ذلك لتقدّم البشارة بالنبيّ ﷺ وأمّته. فالمعنى كنتم عند من تقدّمكم من أهل الكتب خيرَ أمة. وقال الأخفش: يريد أهل أمّة، أي خير أهل دين؛ وأنشد:

حلفتُ فلم أتْركْ لنفسك رِيبةً وهلْ يَأْثَمَنْ ذو أُمَّةٍ وهو طائعُ[٣]

وقيل: هي كان التامّة؛ والمعنى خُلِقْتم ووُجِدتُم خيرَ أمّة. «فخير أمّة» حال. وقيل: كان زائدة، والمعنى أنتم خير أمّة. وأنشد سيبويه:

وجِيرانٍ لنا كانوا كرامِ[٤]

---

(١) راجع ٢/ ١٥٤.
(٢) الزيادة في د وب.
(٣) البيت للنابغة الذبيانيّ، أمة بالضم والكسر: ذو أمة: ذو دين وٱستقامة، والأمة: النعمة.
(٤) هذا عجز بيت للفرزدق. وصدره:

فكيف إذا رأيت ديار قوم

ومثله قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[١]. وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾[٢]. وقال في موضع آخر: ﴿وَٱذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾[٢]. وروى سفيان عن مَيْسَرة الأشجعيّ عن أبي حازم عن أبي هريرة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: تجرّون الناس بالسلاسل إلى الإسلام. قال النحاس: والتقدير على هذا كنتم للناس خير أمّة. وعلى قول مجاهد: كنتم خيرَ أمّةٍ إذ كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. وقيل: إنما صارت أمّة محمد ﷺ خير أمّة لأن المسلمين منهم أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أَفْشَى. فقيل: هذا لأصحاب رسول الله ﷺ؛ كما قال ﷺ: «خير الناس قرني» أي الذين بعثت فيهم.

الثانية ـ وإذا ثبت بنَصِّ التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم؛ فقد روى الأئمة من حديث عِمران بن حصين عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». [الحديث][٣] وهذا يدل على أن أوّل هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وأن من صحب النبيّ ﷺ ورآه ولو مرّة في عمره أفضل ممن[٣] يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدِلها عمل.

وذهب أبو عمر بن عبد البرّ إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة، وأن قوله عليه السلام: «خير الناس قرني» ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول. وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهِرين للإيمان وأهلِ الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون في السارق والشارب والزاني. وقال مُوَاجهةً لمن هو في قرنه: «لا تسبوا أصحابي». وقال لخالد بن الوليد في عمّار: «لا تسب من هو خير منك» وروى أبو أُمَامة أن النبيّ ﷺ قال: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي». وفي مسند أبي داود الطيالِسِيّ عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً» قلنا

---

(١) راجع ١١/١٠١. (٢) راجع ٧/٢٤٩، و ٣٩٤.

(٣) الزيادة من هـ ود وب. في د وب: من كل من يأتي.

الملائكة. قال: «وحق لهم بل غيرهم» قلنا الأنبياء. قال: «وحق لهم بل غيرهم» ثم قال رسول الله ﷺ: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقاً فيعملون بما فيها فهم أفضل الخلق إيماناً». وروى صالح بن جبير عن أبي جُمْعَة قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتاباً بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني». وقال أبو عمر: وأبو جمعة له صحبة واسمه حَبِيب بن سِبَاع، وصالح بن جبير من ثِقَات التابعين. وروى أبو ثعلبة الخشنِي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن أمامكم أياماً الصّابر فيها على دينه كالقابض على الجَمْر للعامل فيها أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله» قيل: يا رسول الله، منهم؟ قال: «بل منكم». قال أبو عمر: وهذه اللفظة «بل منكم» قد سكت عنها بعض المحدّثين فلم يذكرها. وقال عمر بن الخطاب في تأويل قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: من فعل مثل فعلِكم كان مثلكم. ولا تعارض بين الأحاديث؛ لأن الأوّل على الخصوص، والله الموفّق.

وقد قيل: في توجيه أحاديث هذا الباب: إن قرنه إنما فُضِّل لأنهم كانوا غُرَبَاء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرِهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، وإن أواخر هذه الأمّة إذا أقاموا الدِّين وتمسّكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهَرَج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضاً غُرَبَاء، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكَتْ أعمال أوائلهم، و [مما][1] يشهد لهذا قوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء». ويشهد له أيضاً حديث أبي ثعلبة، ويشهد له أيضاً قوله ﷺ: «أمّتي كالمطر لا يُدْرَى أوّلُه خيرٌ أم آخره». ذكره أبو داود الطيالِسيّ وأبو عيسى الترمذي، ورواه هشام بن عبيد الله الرازيّ عن مالكٍ عن الزهرِي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطرِ لا يُدْرَى أوّله خيرٌ أم آخره». ذكره الدارقطنِي في مسند حديث مالك. قال أبو عمر: هشام بن عبيد الله ثقةٌ لا يختلفون في ذلك. وروي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله أن اكتب إليّ بسيرة عمر بن الخطاب

(١) في د وب وهـ.

لأعمل بها؛ فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر؛ فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر. قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلُّهم كتب إليه بمثل قول سالم. وقد عارض بعض الجِلّة من العلماء قوله ﷺ: «خير الناس قرني» بقوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحَسُن عملُه وشرُّ الناس من طال عمره وساء عمله». قال أبو عمر: فهذه الأحاديث تقتضي مع تَوَاتُرِ طرقها وحسنها التّسْوية بين أوّلِ هذه الأمّة وآخرِها. والمعنى في ذلك ما تقدّم ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من أهل العلم والدين، ويكثر فيه الفسق والهَرَج، ويُذَلّ المؤمنُ ويُعَزُّ الفاجر ويعود الدين غَرِيباً كما بدأ غَرِيباً ويكون القائمُ فيه كالقابض على الجمر، فيستوي حينئذ أوّل هذه الأمّة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بَدْر والحُديبية، ومن تدبّر آثار هذا الباب بان له الصّواب[1]، والله يؤتي فضله من يشاء.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿تَأْمُرونَ بِالْمَعْرُوفِ وتَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ مدح لهذه الأمّة ما أقاموا ذلك وٱتصفوا به. فإذا تركوا التغيير وتَواطَئوا على المنكر زال عنهم ٱسم المدح ولحقهم ٱسم الذَّمّ، وكان ذلك سبباً لهلاكهم. وقد تقدّم الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوّل السورة[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ أخبر أن إيمان أهل الكتاب بالنبيّ ﷺ خيرٌ لهم، وأخبر أن منهم مؤمناً وفاسقاً، وأن الفاسق أكثر.

[١١١] ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكمْ إلاّ أَذًى﴾ يعني كذبهم وتحريفهم وبُهْتَهم؛ لا أنه تكون لهم الغَلَبَة؛ عن الحسن وقتادة. فالاستثناء متّصِل، والمعنى لن يضروكم إلا ضراً يسيراً؛ فوقع الأذى موقع المصدر. فالآية وعد من الله لرسوله ﷺ وللمؤمنين، أن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم ٱصطلام[3] إلا إيذاء بالبهت

---

(١) في د وب: الكتاب. (٢) راجع ص ٤٦ من هذا الجزء. (٣) الاصطلام: الاستئصال.

والتحريف، وأما العاقبة فتكون للمؤمنين. وقيل: هو منقطع، والمعنى لن يضروكم ألْبَتّة، لكن يؤذونكم بما يُسمِّعونكم. قال مقاتل: إنّ رؤوس اليهود: كعب وعديّ والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا إلى مؤمنيهم: عبد الله بن سلام وأصحابه فآذوهم لإسلامهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلاَّ أَذًى﴾ يعني باللسان، وتَمّ الكلام. ثم قال: ﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ﴾ يعني منهزمين، وتم الكلام. ﴿ثُمَّ لاَ يُنْصَرُونَ﴾ مستأنف؛ فلذلك ثبتت فيه النون. وفي هذه الآية معجزة للنبيّ عليه السلام؛ لأن من قاتله من اليهود ولاه دبره.

[١١٢] ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ (١١٢)﴾.

[١١٣] ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣)﴾.

[١١٤] ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (١١٤)﴾.

[١١٥] ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ (١١٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ يعني اليهود. ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ أي وُجدوا ولُقُوا، وتَمّ الكلام. وقد مضى في البقرة معنى ضربِ الذّلة عليهم[1]. ﴿إلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ﴾ استثناء منقطع ليس من الأوّل. أي لكنهم يعتصمون بحبل من الله. ﴿وحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ يعني الذِّمّة التي لهم. والناس: محمدٌ والمؤمنون يؤدّون إليهم الخَراج فيؤمِّنونهم. وفي الكلام

(١) راجع ١/ ٤٣٠.

ٱختصار، والمعنى: إلا أن يعتصموا بحبل من الله، فحذف؛ قاله الفرّاء. ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي رجعوا. وقيل ٱحتملوا. وأصله في اللغة أنه لزمهم، وقد مضى في البقرة[١]. ثم أخبر لِم فعل ذلك بهم؛ فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وقد مضى في البقرة مستوفى[٢]. ثم أخبر فقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ وتم الكلام. والمعنى: ليس أهل الكتاب وأمّة محمد ﷺ سواء؛ عن ٱبن مسعود. وقيل: المعنى ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواء. وذكر أبو خَيْثَمَة زُهَيْر بن حَرْب حدّثنا هاشم بن القاسم حدّثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ٱبن مسعود قال: أخَّر رسول الله ﷺ [ليلة][٣] صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيركم» قال: وأنزلت هذه الآية ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ ـ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ وروى ٱبن وهب مثله. وقال ٱبن عباس: قول الله عز وجل ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ من آمن مع النبيّ ﷺ. وقال ٱبن إسحاق عن ٱبن عباس لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سَعْيَة[٤]، وأَسِيد[٥] بن سعية، وأسيد بن عبيد، ومن أسلم من يهود؛ فآمنوا وصدّقوا ورغبوا في الإسلام ورسخوا[٦] فيه، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره؛ فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ. إلى قوله: وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. وقال الأخفش: التقدير من أهل الكتاب ذو أمّة، أي ذو طريقة حسنة. وأنشد:

وهل يَأْتَمَنْ ذُو أُمّةٍ وهْوَ طَائِعُ

---

(١) راجع ١/ ١٥٠ و ٤٣٠. (٢) راجع ١/ ٤٣١. (٣) الزيادة في د.

(٤) سعية: بالسين والعين المهملتين وياء بأثنتين.

(٥) في الاستيعاب في ترجمة أسيد هذا: «رواه يونس بن بكير عن ٱبن إسحاق (أَسيد) بفتح الهمزة وكسر السين، وكذلك قال الواقدي. وفي رواية إبراهيم بن سعد عن ٱبن إسحاق (أُسيد) بالضم. والفتح عندهم أصح». (٦) في د وب: نتجوا فيه.

وقيل: في الكلام حذف؛ والتقدير من أهل الكتاب أمّة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى؛ كقول أبي ذؤيب:

عصَانِي[١] إلَيْها القلبُ إنّي لأمْرِهِ   مُطيعٌ فما أدرِي أَرُشْدٌ طِلابُها

أراد: أرُشْد أم غَيٌّ، فحذف. قال الفرّاء: «أمّة» رفع بـ «سواء»، والتقدير: ليس يستوي أمّة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمّة كافرة. قال النحاس: هذا قول خطأ من جهات: إحداها أنه يرفع «أمّة» بـ «سواء» فلا يعود على اسم ليس بشيء، ويرفع بما ليس جارياً على الفعل ويضمر ما لا يحتاج إليه؛ لأنه قد تقدّم ذكر الكافر فليس لإضمار هذا وجه. وقال أبو عبيدة: هذا مثل قولهم: أكلوني البراغيثُ، وذهبوا أصحابُك. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه قد تقدّم ذكرهم، وأكلوني البراغيث لم يتقدّم لهم ذكر. و ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ ساعاته. واحدها إنْي وأَنّى وإنْيٌ، وهو منصوب على الظرف. و ﴿يَسْجُدُونَ﴾ يصلون؛ عن الفراء والزجاج؛ لأن التلاوة لا تكون في الركوع والسّجود. نظيره قوله: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[٢] أي يصلون. وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾[٣] وفي النجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[٤]. وقيل: يراد به السجود المعروف خاصة. وسبب النزول يردّه، وأن المراد صلاة العتمةِ كما ذكرنا عن ابن مسعود، فعبدة الأوثان ناموا حيث جنّ عليهم الليل، والموَحّدُون قيام بين يدي الله تعالى في صلاة العشاء يتلون آيات الله؛ ألا ترى لما ذكر قيامهم قال ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي مع القيام أيضاً. الثوريّ: هي الصلاة بين العشاءين. وقيل: هي في قيام الليل. وعن رجل من بني شيبة كان يدرس الكتب قال: إنّا نجد كلاماً من كلام الرب عز وجل: أيحسب راعي إبل أو راعي غنم إذا جنه الليل انخذل[٥] كمن هو قائم وساجد آناء الليل. ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يعني يقرون بالله ويصدقون بمحمد ﷺ. ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قيل: هو عموم. وقيل: يراد به الأمر باتباع النبيّ ﷺ. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ والنهي عن المنكر النهي عن مخالفته. ﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ التي يعملونها مبادرين غير متثاقلين

---

(١) في الأصول:

عصيت إليها القلب إني لأمرها

والتصويب عن ديوان أبي ذؤيب. يقول: عصاني القلب وذهب إليها فأنا أتبع ما يأمرني به.

(٢) راجع ٧/٣٥٦. (٣) راجع ١٣/٦٤. (٤) راجع ١٧/١٢١. (٥) انخذل: انفرد.

لمعرفتهم بقدر ثوابهم. وقيل: يبادرون[١] بالعمل قبل الفوت. ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي مع الصالحين، وهم أصحاب محمد ﷺ في الجنة. ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ قرأ الأعمش وابن وَثّاب وحمزة والكِسائي وحفص وخَلَف بالياء فيهما؛ إخباراً عن الأمة القائمة، وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد. وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. وهي اختيار أبي حاتم، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعاً الياء والتاء. ومعنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تُجحدوا ثوابه بل يُشكَر لكم وتُجازون عليه.

[١١٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اسم إن، والخبر ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾. قال مقاتل: لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم وهو قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقال الكلبي: جعل هذا ابتداء فقال: إن الذين كفروا لن تغني عنهم كثرة أموالهم ولا كثرة أولادهم من عذاب الله شيئاً. وخص الأولاد لأنهم أقرب أنسابهم إليهم. ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ابتداء وخبر، وكذا و ﴿هُمْ فيهَا خَالِدُونَ﴾ وقد تقدّم جميع هذا.

[١١٧] ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ «ما» تصلح أن تكون مصدرية، وتصلح أن تكون بمعنى الذي والعائد محذوف، أي مثل ما ينفقونه. ومعنى ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾ كمثل مَهبّ[٢] ريح. قال ابن عباس: والصِّر البرد الشديد. قيل: أصله من الصرير

(١) في ب: مبادرين.

(٢) في ب ود وهـ: مهلك ريح.

الذي هو الصوت، فهو صوت الريح الشديدة. الزجاج: هو صوت لَهَب النار التي كانت في تلك الريح. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة[١]. وفي الحديث: إنه نهى عن الجراد الذي قتله الصِّر[٢]. ومعنى الآية: مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقته وأهلكته، فلم ينتفع أصحابه بشيء بعد ما كانوا يرجون فائدته[٣] ونفعه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بذلك ﴿وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بالكفر والمعصية ومَنْع حق الله تعالى. وقيل: ظلموا أنفسهم بأن زرعوا في غير وقت الزراعة أو في غير موضعها فأدّبهم الله تعالى؛ لوضعهم الشيء في غير موضعه؛ حكاه المَهْدَوِيّ.

[١١٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ أكّد الله تعالى الزَّجْر عن الركُون إلى الكفار. وهو متصل بما سبق من قوله: ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. والبِطَانَةُ مصدر، يُسَمّى به الواحد والجمع. وبِطَانَةُ الرجل خاصَّتُه الذين يستبطنون أمرَه، وأصله من البَطْن الذي هو خلاف الظَّهْر. وبَطن فلان بفلان يبْطُن بُطوناً وبِطَانَةً إذا كان خاصًا به. قال الشاعر:

أولئك خُلْصاني[٤] نعَمْ وبِطَانَتي ... وهـم عَيْبَتِي مـن دون كـلّ قـريـبِ

الثانية ـ نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يَتَّخِذوا من الكفار واليهود وأهل الأهْوَاء دُخَلاَءَ ووُلَجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ويقال: كل من كان على خلاف مَذْهَبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه؛ قال الشاعر:

عن المَرْءِ لا تَسْأَلْ وسَلْ عن قَرِينِهِ ... فكـلُّ[٥] قَـرِيـنٍ بـالمُقـارن يَقْتَـدِي

---

(١) راجع ٣/٣١٩. (٢) الصر في هذا الحديث البرد. (٣) في ب وهـ ود: عائدته.
(٤) في هـ: خلصاني، عيبتي: خاصتي وموضع سري.
(٥) في د: فكم من قرين، وفي هـ: فإن القرين.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «المرء على دِين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». وروي عن ٱبن مسعود أنه قال: ٱعتبروا الناس بإخوانهم. ثم بيّن تعالى المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ يقول فساداً. يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة، على ما يأتي بيانه. وروي[1] عن أبي أُمَامَة عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ قال: «هم الخوارج». ورُوي أن أبا موسى الأشعري ٱستكتب ذِمّياً فكتب إليه عمر يعنّفه وتلا عليه هذه الآية. وقدِم أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتابٌ فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال: لِمَ! أجُنُبٌ هو؟ قال: إنه نصراني؛ فٱنتهره وقال: لا تُدْنِهم وقد أقصاهم الله، ولا تُكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تَأمَنهم وقد خوّنهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرِّشا[2]، وٱستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى. وقيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلاً من نصارى الحِيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ[3] بِطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز ٱستكتاب أهل الذّمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم.

قلت: وقد ٱنقلبت الأحوال في هذه الأزمان بٱتخاذ أهل الكتاب كتبةً وأُمناء وتَسوَّدُوا بذلك عند الجَهَلة الأغبياء من الوُلاة والأمراء. روى البخاريّ عن أبي سعيدٍ الخدرِيّ عن النبيّ ﷺ قال: «ما بعث الله مِنْ نبيّ ولا ٱستخلف مِن خليفةٍ إلا كانت له بِطانتانِ بِطانة تأمره بالمعروف وتُحضُّه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه فالمعصوم من عَصَمَ اللَّهُ تعالى»[4]. وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «لا تستضِيئوا بِنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم غرِيباً». فسّره الحسن بن أبي الحسن فقال: أراد عليه

---

(١) في ب ود وهـ: روى أبو أمامة. (٢) في أ: الربا.

(٣) في ب ود وهـ: إذا ٱتخذ الخ.

(٤) الحديث كما في النسخة الأميرية، وسائر الأصول: بالخير، بدل المعروف، وفي جـ: تحثه عليه.

السلام لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، ولا تنقشوا في خواتيمكم محمداً. قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ الآية.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾[١] أي من سواكم. قال الفرّاء: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ﴾[٢] أي سِوى ذلك. وقيل: ﴿مِن دونِكم﴾ يعني في السير وحسن المذهب. ومعنى ﴿لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ لا يقصّرون فيما فيه الفسادُ عليكم. وهو في موضع الصفة لـ ﴿بِطَانَة من دُونِكُم﴾. يقال: لا آلُو جهداً أي لا أقصِّر. وألَوْتُ أَلْوًا قصرت؛ قال آمرؤ القيس:

وما المرءُ ما دامتْ حُشاشَةُ نفسِه ... بمُدْرِكِ أطْرافِ الخُطُوبِ ولا آلِ

والخَبَال: الخَبْل. والخَبْل: الفساد؛ وقد يكون ذلك في الأفعال والأبدان والعقول. وفي الحديث: «من أصيب بدَمٍ أو خَبْل» أي جُرْح يُفسد العضو. والخَبْل: فساد الأعضاء، ورجُلٌ خَبْلٌ ومُخْتَبَلٌ، وخَبَله الحبُّ أي أفسده. قال أَوْسٌ:

أبنِي لُبَيْنَى لستم بيَدٍ ... إلاّ يداً مَخْبولَةَ[٣] العَضُدِ

أي فاسدة العضد. وأنشد الفرّاء:

نَظَر آبنُ سعدٍ نظرةً وبَّتْ[٤] بها ... كانت لِصُحْبِك والمطِيِّ خَبالاَ

أي فساد. وآنتصب «خَبَالاً» بالمفعول الثاني؛ لأن الأَلْوَ يتعدَّى إلى مفعولين، وإن شئت على المصدر، أي يخبلونكم خبالاً: وإن شئت بنزع الخافض، أي بالخبال؛ كما قالوا: أوجعته ضرباً: «وما» في قوله: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ مصدرية، أي وَدّوا عنتكم. أي ما يشق عليكم. والعنت المشقّة، وقد مضى في «البقرة»[٥] معناه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم. والبغضاء: البغض، وهو ضدّ الحُبّ. والبغضاء مصدر مؤنث. وخصّ تعالى الأفواه بالذِّكر دون الألسنة إشارةً إلى تَشدُّقهم وثَرْثَرَتهم في أقوالهم هذه، فهم

(١) في ب ود وهـ: يعني. (٢) راجع ١١/ ٣٢٢. (٣) الذي في ديوانه: إلا يدا ليست لها عضد.
(٤) الوب: التهيؤ للحملة في الحرب. (٥) راجع ٣/ ٦٦.

فوق المتستر الذي تبدو البغضاء في عينيه. ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام أن يشتحِي[١] الرجل فاه في عِرض أخيه. معناه أن يفتح؛ يقال: شحى الحمار فاه بالنهيق، وشحى الفَمُ نفسه. وشحى اللِّجامُ فمَ الفرس شحْياً، وجاءت الخيل شَوَاحِيَ: فاتحاتٍ أفواهَها. ولا يفهم من هذا الحديث دليلُ خطاب على الجواز فيأخذ أحدٌ في عرض أخيه هَمْساً؛ فإن ذلك يحرمُ بٱتفاق من العلماء. وفي التنزيل ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[٢] الآية. وقال ﷺ: «إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». فذِكر الشَّحْو إنما هو إشارة إلى التشدّق والانبساط، فٱعلم.

الخامسة ـ وفي هذه الآية دليل على أن شهادة العدوّ على عدوّه لا يجوز، وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز؛ ورُوي عن أبي حنيفة جواز ذلك. وحكى ٱبن بَطّال عن ٱبن شعبان أنه قال: أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدوّ على عدوّه في شيء وإن كان عدلاً، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يُبطنون من البغضاء أكثرَ مما يُظهِرون بأفواههم. وقرأ عبد الله بن مسعود: «قد بدأ البغضاءُ» بتذكير الفعل؛ لما كانت البغضاء بمعنى البغض.

[١١٩] ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أُوْلاَءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ يعني المنافقين؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾؛ قاله أبو العالية ومقاتل. والمحبة هنا بمعنى المصافاة، أي أنتم أيها المسلمون تُصافونهم ولا يُصافونكم لِنفاقهم. وقيل: المعنى تريدون لهم الإسلام وهم يريدون لكم الكفر. وقيل: المراد اليهود؛ قاله الأكثر. والكتاب ٱسم جنس؛ قال ٱبن عباس: يعني

---

(١) في هـ ود: يشحى. وفي اللسان: شحا يشحو فاه فتحه، وشحا يشحاه.
(٢) راجع ١٦/ ٣٣٤.

بالكُتُب. واليهود يؤمنون بالبعض؛ كما قال تعالى؛ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾(١). ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ أي بمحمد ﷺ، وأنه رسول الله ﷺ. ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ فيما بينهم ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ﴾ يعني أطراف الأصابع ﴿مِنَ الْغَيْظِ﴾ والحنق عليكم؛ فيقول بعضهم لبعض: ألا ترون إلى هؤلاء ظهروا وكثروا. والعَضّ عبارة عن شِدّة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه؛ ومنه قول أبي طالب:

يَعَضُّونَ غَيْظاً خَلْفَنَا بالأنَامِلِ

وقال آخر:

إذا رَأَونِــي ـ أطــال اللّــه غيظَهُــم عَضُّوا من الغَيْظِ أطْرافَ الأبَاهِيمِ

يقال: عَضَّ يعُضّ عَضًّا وعَضِيضاً. والعُضُّ (بضم العين): عَلَف دَوَابّ أهل الأمصار مثل الكُسْب والنَّوَى المرْضُوخ: قال منه: أعَضّ القوم، إذا أكلت إبلهم العض. وبعير عُضَاضِيٌّ، أي سمين كأنه منسوب إليه. والعِضّ (بالكسر): الدّاهي من الرجال والبليغ المَكْر(٢). وعَضّ الأنامل من فعل المُغْضَب الذي فاته ما لا يقدِر عليه، أو نزل به ما لا يقدر على تغييره. وهذا العَضّ هو بالأسنان كعَضّ اليد(٣) على فائت قريب الفوات. وكقرع السِّن النادمة، إلى غير ذلك من عدّ الحصى والخَطّ في الأرض للمهموم. ويكتب هذا العض بالضاد الساقطة، وعَظّ الزمان بالظاء المشالة؛ كما قال:

وعَظُّ زمانٍ يابن مَرْوان لم يَدَعْ من المال إلا مُسْحَتاً أو مُجَلّفُ(٤)

وواحد الأنامل أنملة (بضم الميم) ويقال بفتحها، والضّمّ أشهر. وكان أبو الجَوْزَاء إذا تلا هذه الآية قال: هم الأباضِية(٥). قال ابن عطية: وهذه الصفة قد تترتب في كثير من أهل البدع(٦) إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ إن قيل: كيف لم يموتوا والله تعالى إذا قال لشيء: كن فيكون. قيل عنه جوابان: **أحدهما** ـ قال فيه الطبريّ وكثير

---

(١) راجع ٢/٢٩. (٢) في ب وهـ وجـ: المنكر. (٣) في ب ود وهـ: كعض اليد على اليد.

(٤) البيت للفرزدق. وفي النقائض: «وعض زمان» بالضاد وهذه الكلمة في هذا المعنى تقال بالضاد وبالظاء كما في القاموس. والمسحت: المستأصل. والمجلف: الذي بقيت منه بقية. ويروى: المجرف.

(٥) الأباضية بريئون من ذلك، وتفسير كلام الله ينزه عن مثل هذا التقوّل.

(٦) في ب وهـ ود: في أهل البدع من الناس.

من المفسرين: هو دعاء عليهم. أي قل يا محمد أدام الله غيظكم إلى أن تموتوا. فعلى هذا يتجه أن يدعو عليهم بهذا مُوَاجهةً وغيرَ مواجهة بخلاف اللّعْنَة.

الثاني ـ أن المعنى أخبرهم أنهم لا يدركون ما يؤملون، فإن الموت دون ذلك. فعلى هذا المعنى زال معنى الدعاء وبقي معنى التقْرِيع والإغَاظَة. ويجري[1] هذا المعنى مع قول مسافر بن أبي عمرو:

ويتمنّى[2] في أُرُومتنا ونَفَقَأُ عينَ من حسدا

وينظر إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾[3].

[١٢٠] ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ قرأ السُّلَميّ بالياء والباقون بالتاء. واللفظ عام في كل ما يحسُن ويسوء. وما ذكره المفسرون من الخِصْب والجَدْب وٱجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم إلى غير ذلك من الأقوال أمثلة وليس بٱختلاف. والمعنى في الآية: أن من كانت هذه صفته من شدّة العداوة والحِقد والفرح بنزول الشدائد على[4] المؤمنين، لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة، لا سِيما في هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو مِلاك الدنيا والآخرة؛ ولقد أحسن القائل في قوله:

كلّ العداوةِ قد تُرجَى إفاقتُها إلاّ عداوة مَن عاداك مِنْ حسدِ

﴿وإنْ تَصْبِرُوا﴾ أي على أذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين. ﴿وَتَتَّقُوا لاَ يَضِرْكُمْ[5] كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ يقال: ضاره يَضُوره ويَضِيرُه ضَيْراً ضَوْراً؛ فشرط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى، فكان ذلك تسليةً للمؤمنين وتقويةً لنفوسهم.

---

(١) في د: يجوز.
(٢) في هـ: وننمى، وفي ٱبن عطية ونبني، وفي الأغاني: وزمزم من أرومتنا.
(٣) راجع ١٣/٢١. (٤) في د وب وهـ: بالمؤمنين. (٥) قراءة نافع.

قلت[١] ـ قرأ الحَرَميّان وأبو عمرو «لا يَضِرْكُمْ» من ضار يضير كما ذكرنا؛ ومنه قوله «لاَ ضَيْرَ»، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ لأنك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة فحذفت الياء، وكانت أولى بالحذف؛ لأن قبلها ما يدل عليها. وحكى الكسائيّ أنه سمع «ضَارهَ يَضُورُه» وأجاز «لا يَضُرْكُم» وزعم أن في قراءة أُبَيّ بن كعب «لاَ يَضْرُرْكُم»[٢]. [وقرأ الكوفيون: «لا يضركم» بضم الراء وتشديدها من ضَرّ يَضُرّ][٣]. ويجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير إضمار الفاء؛ والمعنى: فلا يضركم، ومنه قول الشاعر[٤]:

مَن يَفعلِ الحسناتِ اللّهُ يَشْكُرُها

هذا قول الكسائي والفرّاء، أو يكون مرفوعاً على نية التقديم؛ وأنشد سيبويه:

إنك إن يُصَرعْ أخوكَ تُصْرَعُ[٥]

أي لا يضرّكم أن تصبروا وتتقوا. ويجوز أن يكون مجزوماً، وضمت الراء لالتقاء الساكنين على اتباع الضم. وكذلك قراءة من فتح الراء على أن الفعل مجزوم، وفتح «يَضركم» لالتقاء الساكنين لخفّة الفتح؛ رواه أبو زيد عن المفضّل عن عاصم، حكاه المَهْدوِيّ. وحكى النحاس: وزعم المفضل الضبيّ عن عاصم «لا يضركم» بكسر الراء لالتقاء الساكنين.

[١٢١] ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ العامل في «إذْ» فعل مضمر تقديره: واذكر إذ غدوت، يعني خرجت بالصباح. ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾ من منزلك من عند عائشة. ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ هذه غزوة أُحُد وفيها نزلت هذه الآية كلها. وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي: هي غزوة الخَنْدَقِ. وعن الحسن أيضاً: يومَ بَدْرٍ. والجمهور على أنها غزوة أُحُد؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ﴾ وهذا إنما كان يوم أُحُد، وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة آلاف رجل ليأخذوا بثأرهم

(١) كذا في د، وفي ب و أ: قراآت قرأ، وفي زو جـ: قرأ.
(٢) في د وهـ: يضور والتصحيح من البحر قال: بفك الإدغام وهي لغة أهل الحجاز.
(٣) الزيادة من ب ود وهـ. (٤) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه وتمامه: والشر بالشر عند الله سيان
(٥) هذا عجز بيت لجرير بن عبد الله. وصدره: يا أقرع بن حابس يا أقرع

في يوم بدر؛ فنزلوا عند أُحُد على شَفِير الوادي بقناةٍ مقابل المدينة، يوم الأربعاء الثاني عشر من شوّال سنة ثلاث من الهجرة، على رأس أَحَد وثلاثين شهراً من الهجرة، فأقاموا هنالك يوم الخميس والنبيّ ﷺ بالمدينة؛ فرأى رسول الله ﷺ في منامه أن في سيفه ثُلْمَة، وأن بقراً له تُذبح، وأنه أدخل يده في دِرعٍ حصينة؛ فتأوّلها أن نفراً من أصحابه يُقتلون، وأن رجلاً من أهل بيته يصاب، وأن الدّرع الحصينة المدينة. أخرجه مسلم. فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة. وأصل التبوّء ٱتخاذ المنزل، بوّأته منزلاً إذا أسكنته إياه؛ ومنه قوله عليه السلام: «من كذب عليّ معتمداً فليتبوّأ مقعده من النار» أي ليتخذ فيها منزلاً. فمعنى «تبوّىء المؤمنين» تتّخذ لهم مَصاف. وذكر البيهقِي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت فيما يرى النائم كأنّي مردِف كبشاً وكأن ضَبّة سيفي ٱنكسرت فأوّلت أني أقتل كبش القوم وأوّلت كسر ضِبّةِ سيفِي قتل رجل من عِترتي» فقُتل حمزة وقَتل رسول الله ﷺ طلحةَ، وكان صاحب اللِّواء. وذكر موسى بن عقبة عن ٱبن شهاب: وكان حامل لواء المهاجرين رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: أنا عاصم إن شاء الله لما معي؛ فقال له طلحة بن عثمان أخو سعيد بن عثمان اللخميّ: هل لك يا عاصم في المبارزة؟ قال نعم؛ فبدره ذلك الرجل فضرب بالسيف على رأس طلحة حتى وقع السيف في لحيته فقتله؛ فكان قتل صاحب اللواء[1] تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ «كأني مردف كبشاً».

[١٢٢] ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

العامل في «إذ ـ تبوىء» أو «سميع عليم». والطائفتان: بنو سلِمة من الخزرج، وبنو حارِثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر يوم أُحُد. ومعنى ﴿أَنْ تَفْشَلاَ﴾ أن تجبُنا. وفي البخاريّ عن جابر قال: فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ واللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارِثة وبنو سلِمة، وما نحِب أنها لم تنزل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. وقيل:

(١) في ب وهـ وحـ وز: صاحب لواء المشركين. ما أثبتناه من د.

هم بنو الحارث وبنو الخزرج وبنو النبيت، والنّبِيت هو عمرو بن مالك من بني الأوس. والفشل عبارة عن الجبن؛ وكذلك هو في اللغة. والهَمّ من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن أُبَيّ بمن معه من المنافقين فحفِظ الله قلوبهم فلم يرجعوا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهمّ. وقيل: أرادوا التقاعد عن الخروج، وكان ذلك صغيرة منهم. وقيل: كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فأطلع الله نبيه عليه السلام عليه فٱزدادوا بصيرة؛ ولم يكن ذلك الخَوَرُ[١] مكتسباً لهم فعصمهم الله، وذمّ بعضهم بعضاً، ونهضوا مع النبي ﷺ فمضى رسول الله ﷺ حتى أطلّ على المشركين، وكان خروجه من المدينة في ألفٍ، فرجع عنه عبد الله بن أبَيّ بن سَلُول بثلاثمائة رجل مغاضباً[٢]؛ إذ خولف رأيه حين أشار بالقعود والقتال في المدينة إن نهض إليهم العدوّ، وكان رأيه وافَقَ رأي رسول الله ﷺ، وأبى ذلك أكثر الأنصار، وسيأتي. ونهض رسول الله ﷺ بالمسلمين فٱستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة. قال مالك رحمه الله: قتل من المهاجرين يوم أُحُد أربعةٌ، ومن الأنصار سبعون رضي الله عنهم. والمقاعِد: جمع مقعد وهو مكان القعود. [وهذا][٣] بمنزلة مَوَاقف، ولكن لفظ القعود دالّ على الثبوت؛ ولا سيما أن الرّماة كانوا قعوداً. هذا معنى حدِيث غزاة أحُد على الاختصار، وسيأتي من تفصيلها ما فيه شِفاء. وكان مع المشركين يومئذ مائة فرس عليها خالد بن الوليد، ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس. وفيها جُرح رسول الله ﷺ في وجهه وكُسِرت رَباعِيته اليمنى السفلى بحجر وهُشِمت البَيْضَةُ[٤] من على رأسه ﷺ، وجزاه عن أمّته ودِينه بأفضل ما جزى به نبيًا من أنبيائه على صبره. وكان الذي تَوَلّى ذلك من النبي ﷺ عمرو بن قَمِيئَة الليثي، وعُتْبة بن أبي وَقّاص. وقد قيل: إن عبد الله بن شِهاب جدَ الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شَجّ رسول الله ﷺ في جبهته. قال الواقِدي: والثابت[٥] عندنا أن الذي رمى في وجه[٦] النبي ﷺ ٱبن قميئة، والذي

---

(١) كذا في د وز وب. (٢) كذا في د وب وهـ وجـ. (٣) من د وب وهـ.

(٤) البيضة: الخوذة، وهي زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وفي ب ود وهـ: هشمت البيضة رأسه.

(٥) في ب ود وهـ: الثبت. (٦) في د وهـ وب: وجنتي النبي.

أدمى[١] شفته وأصاب رباعِيته عُتبةُ بن أبي وَقّاص. قال الواقِدِيّ بإسناده عن نافع بن جبير قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أُحُداً فنظرت إلى النبل تأتي من كل ناحية ورسول الله ﷺ وسطها كل [ذلك][١] يصرف عنه. ولقد رأيت عبد الله بن شِهاب الزّهْرِي يقول يومئذٍ: دَلُّونِي على محمد دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجا. [وإنّ][٢] رسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان فقال: والله ما رأيته، أحلِف بالله إنه مِنّا ممنوعٌ! خرجنا أربعةً فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله [فلم نخلص[٢] إلى ذلك]. وأكَبّت الحجارة على رسول الله ﷺ حتى سقط في حفرة، كان أبو عامر الرّاهب قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخرّ عليه السلام على جنبه وآحتضنه طلحة حتى قام، ومَصّ مالك بن سِنان والد أبي سعيد الخدرِيّ من جُرح رسول الله ﷺ الدّم، وتشبّثت[٣] حلقتان من درع المِغْفَر في وجهه ﷺ فآنتزعهما أبو عبيدة بن الجرّاح وعَضّ عليهما بِثَنِيتيه فسقطتا؛ فكان أهْتَم يزينه هَتَمُه رضي الله عنه. وفي هذه الغزاة قُتل حمزةُ رضي الله عنه، قتله وحشِي، وكان وَحْشِيّ مملوكاً لجبير بن مُطْعِم. وقد كان جبير قال له: إن قتلت محمداً جعلنا لك أعِنّة الخيل، وإن أنت قتلت عليّ بن أبي طالب جعلنا لك مائة ناقة كلُّها سُود الحَدَق، وإن أنت قتلت حمزة فأنت حُرٌّ. فقال وحشِيّ: أما محمد فعليه حافظٌ من الله لا يخلُص إليه أحدٌ. وأما عليّ ما برز إليه أحد إلاّ قتله. وأما حمزة فرجل شجاع، وعسى أن أصادفه فأقتله. وكانت هِنْد كلما تهيّأ وَحْشِيٌّ أو مرّت به قالت: إيهاً أبا دَسَمَة آشفِ وآستشفِ. فكَمِن له خلف صَخْرة، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته ومرّ بوحشِيّ زَرَقه بالمِزْرَاق فأصابه فسقط ميّتاً[٤]، رحمه الله ورضي عنه. قال آبن إسحاق: فبقرت هِنْدٌ عن كبد حمزة فلاكتها ولم تستطع أن تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مُشْرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت:

نحنُ جَزَيْناكم بيَوْم بَدْر ... والحرب بعد الحرب ذاتُ سُعُرِ

ما كان عن عُتْبَة لي من صَبْرِ ... ولا أخِي وعَمِّه وبَكْري

---

(١) في ب ود وهـ: رمى.
(٢) زيادة عن مغازي الواقدي.
(٣) في د: تشبث، وفي هـ: نشبت.
(٤) كذا في د، وفي ب وهـ وحـ: فسقط منها.

شفَيْتُ نفسي وقضَيْتُ نَذْرِي شفيتَ وَحْشِيُّ غَليلَ صَدْرِي
فشكْرُ وحْشِي عليّ عَمْرِي حتى تَرِمّ أعْظُمِي في قَبْرِي

فأجابتها هِنْدُ بنت أُثَاثة بن عَبّاد بن عبد المطلب فقالت:

خَزِيتِ في بدْرٍ وبعد بدر يا بنت وَقّاعٍ عظيم الكُفْرِ
صبّحكِ اللّهُ غَداةَ الفجرِ مِلْهَاشِمِيِّين الطِّوَال الزُّهْرِ
بكل قَطّاعٍ حُسَامٍ يَفْرِي حمزةُ لَيْثِي وعليٌّ صَقْرِي
إذْ رَامَ شَيْبَ[1] وأبوكِ غَدْرِي فَخَضَبَا[2] منه ضَوَاحِي النَّحْرِ
ونَذْرِكِ السّوءَ فشرّ نَذْرِ

وقال عبد الله بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه:

بكت عيني وحق لها بُكاها وما يغني البكاء ولا العَوِيل
على أسَدِ الإله غَداة قالوا أحَمْزَةُ ذاكم الرّجل القتيل
أصيب المسلمون به جميعاً هناك، وقد أصيب به الرّسول
أبا يَعْلَى لك الأركان هُدّت وأنت الماجد البَرّ الوَصُول
عليك سلام ربك في جِنانٍ مخالِطها نعيم لا يزول
ألا يا هاشم الأخيارِ صبرا فكل فعالِكم حسن جميل
رسول اللّه مصطبِر كريم بأمر اللّه ينطِق إذ يقول
ألا من مُبْلِغ عني لُؤَيًّا فبعد اليومِ دَائِلَةٌ تَدُول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا وقائِعنا بها يُشْفَى الغَلِيل
نَسَيْتُم ضربَنا بِقَلِيبِ[3] بَدْرٍ غداةَ أتاكم الموتُ العَجِيل
غَداةَ ثَوَى أبو جهل صريعاً عليه الطَّيْر حَائِمَةً تَجُول
وعُتْبَة وابْنُه خَرَّا جميعاً وشَيْبَة عَضّه السيفُ الصَّقِيل

---

(١) أرادت شيبة بن ربيعة أخا عتبة بن ربيعة أبا هند. وقد رخم هنا في غير النداء لضرورة الشعر.

(٢) في د: مخضباً. (٣) القليب (بفتح أوّله وكسر ثانيه): البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون في البراري، يذكر ويؤنث.

ومَتْـــرَكُنـــا أميَّـــةَ مُجْلَعِبًّـــا[١] وفـــي حَيْـــزُومِـــه لَـــدْنٌ نبيـــل[٢]

وهَـــامَ بنِـــي ربيعـــة سـائِلـــوهـــا ففـــي أسيـــافِنـــا منهـــا فُلُـــول

ألا يـــا هِنْـــدُ لا تبـــدي شَمَـــاتـــا بحمـــزةَ إن عِـــزّكـــم ذَليـــل

ألا يـــا هنـــدُ فـــابكـــي لا تَمَلّـــي فـــأنـــتِ الـــوَالِـــهِ العَبْـــرَى الهَبُـــول[٣]

ورَثَته أيضاً أختُه صفية، وذلك مذكور في السيرة، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألة واحدة، وهي بيان التوكل. والتوكل في اللغة إظهار العجز والاعتماد على الغير[٤]. ووَاكل فلان إذا ضَيّع أمرَه مُتّكلاً على غيره.

وآختلف العلماء في حقيقة التوكل؛ فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال: قالت فرقة الرضا بالضّمان، وقطع الطّمَع من المخلوقين. وقال قوم: التوَكّل ترك الأسباب والركون إلى مُسبّب الأسباب ؛ فإذا شغله السبب عن المسبِّب زال عنه آسم التوكل. قال سَهْلٌ : من قال إن التوكل يكون بتـرك السبب فقد طعن في سنـة رسـول الله ﷺ ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[٥] فالغنيمة آكتساب. وقال تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾[٦] فهذا عمَلٌ . وقال النبي ﷺ «إن الله يحب العبد المحترفِ». وكان أصحاب رسول الله ﷺ يُقْرِضون على السرِية[٧]. وقال غيره: وهذا قول عامّة الفقهاء، وأنّ التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض ، وآتبـاع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بدّ منه من الأسباب من مَطعم ومَشرب وتحرّزٍ من عدوّ وإعدادِ الأسلحة وآستعمالِ ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة. وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق آسم التوكل عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب؛ فإنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً ، بل السبب والمسبَّب فعل الله تعالى ، والكل منه وبمشيئته ؛ ومتى وقع من المتوكِّل ركونٌ إلى تلك الأسباب فقد آنسلخ عن ذلك الاسم . ثم المتوكلون على

---

(١) المجلعب: المصروع إما ميتاً وإما صرعاً شديداً. (٢) الحيزوم: وسط الصدر وما يضم عليه الحزام. واللدن: الرمح. (٣) الهبول من النساء: الثكول. (٤) في ب ود: غيرك وفي هـ: غيره.
(٥) راجع ٨/ ٥١. (٦) راجع ٧/ ٣٧٧. (٧) السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة؛ سموا بذلك لأنهم تكون من خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفيس.

حالين: **الأوّل** ـ حال المتَمكِّن في التوُّكل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه، ولا يتعاطاه إلا بحكم الأمر. **الثاني** ـ حال غير المتَمكِّن وهو الذي يقع له الالتفات إلى تلك الأسباب أحياناً غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية؛ فلا يزال كذلك إلى أن يُرَقِّيه الله بجوده إلى مقام المتوكلين المتمكنين، ويلحقه بدرجات العارفين.

[١٢٣] ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾.

[١٢٤] ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾.

[١٢٥] ﴿ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان، يوم جمعة لثمانية عشر شهراً من الهِجرة، وبدر مَاءٌ هنالك وبه سمي الموضِع. وقال الشعبيّ: كان ذلك الماء لرجل من جُهَينة يسمى بدراً، وبه سمي الموضع. والأوّل أكثر. وقال الواقِدِي وغيره: بدر ٱسم لموضع غير منقول. وسيأتي في قِصة بدرٍ في «الأنفال»[١] إن شاء الله تعالى. و ﴿أَذِلَّةٌ﴾ معناها قليلون؛ وذلك أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً. وكان عدوّهم ما بين التسعمائة إلى الألف. و «أذِلة» جمع ذليل. وٱسم الذل في هذا الموضع مستعار، ولم يكونوا في أنفسهم إلاَّ أعِزّة، ولكن نسبتهم إلى عدوّهم وإلى جميع الكفار في أقطار الأرض تقتضي عند التأمل ذِلّتهم وأنهم يُغلبون. والنصر العون؛ فنصرهم الله يوم بَدْرٍ، وقتل فيه صنادِيد المشركين، وعلى ذلك اليوم ٱبتنِي[٢] الإسلام، وكان أوّل قتال قاتله النبي ﷺ. وفي صحيح مسلم عن بُريدة قال: غزا رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهنّ. وفيه عن ٱبن إسحاق قال: لقيت

(١) راجع ٧/ ٣٧٠ فما بعد. (٢) في ب ود: أنبنى.

زيد بن أرقَم فقلت له : كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال تسع عشرة غزوة. فقلت: فكم غزوتَ أنت معه ؟ فقال : سبع عشرة غزوة . قال فقلت : فما أوّل غزوة غزاها ؟ قال : ذات العُسَير أو العشير . وهذا كله مخالف لما عليه أهل التواريخ والسير . قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات له: إن غزواتِ رسولِ الله ﷺ سبع وعشرون غزوة، وسراياه ست وخمسون ، وفي رواية ست وأربعون[1] ، والتي قاتل فيها رسول الله ﷺ بَدْرٌ وأحُد والمَرَيسِيع والخَنْدَق وخَيْبَر وقُرَيْظَة والفتحُ وحُنَيْن والطائف . قال ابن سعد : هذا الذي اجتمع لنا عليه. وفي بعض الروايات أنه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى مُنصرفه من خَيْبَر وفي الغَابَة[2] . وإذا تقرّر هذا فنقول: زيد وبُريدة إنما أخبر كل واحد منهما بما في علمه أو شاهده. وقول زيد: «إن أوّل غزاة غزاها ذات العسيرة» مخالف أيضاً لما قال أهل التواريخ والسير. قال محمد بن سعد: كان قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات ، يعني غزاها بنفسه . وقال ابن عبد البر في كتاب الدرر في المغاري والسير. أوّل غزاةٍ غزاها رسول الله ﷺ غزوة وَدّان[3] غزاها بنفسه في صَفَر؛ وذلك أنه وصل إلى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل، أقام بها بقيةَ ربيع الأوّل، وباقي العام كله إلى صفر من سنة اثنتين من الهجرة: ثم خرج في صفر المذكور واستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ وَدّان فوادع[4] بني ضَمْرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حَرْباً، وهي المسماة بغزوة الأبْوَاء. ثم أقام بالمدينة إلى [شهر] ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون حتى بلغ بَوَاط[5] من ناحية رَضْوَى[6]، ثم رجع إلى المدينة

---

(١) الذي في كتاب الطبقات لابن سعد: «وكانت سراياه التي بعث بها سبعاً وأربعين سرية».

(٢) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام.

(٣) ودان (بفتح الواو وشدّ المهملة): قرية جامعة من أمهات القرى من عمل الفرع. وقيل: واد في الطريق يقطعه المصعدون من حجاج المدينة. (عن شرح المواهب).

(٤) الموادعة: المصالحة.

(٥) بواط (بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو وآخره طاء مهملة): جبل من جبال جهينة بقرب ينبع على أربعة برد من المدينة.

(٦) رضوى (بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور): جبل بالمدينة، وهو على مسيرة يوم من ينبع وعلى سبع مراحل من المدينة.

ولم يلق حرباً، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازياً وٱستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد ، وأخذ على طريق مِلْكٍ[١] إلى العُسَيْرة.

قلت: ذكر ٱبن إسحاق عن عمار بن ياسر قال: كنت أنا وعليّ بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن يَنْبُع فلما نزلها رسول الله ﷺ أقام بها شهراً فصالح بها بني مُدْلِج وحلفاءَهم من بني ضَمْرة فوادعهم؛ فقال لي علي بن أبي طالب: هل لك أبا اليقظان أن تأتي هؤلاء؟ نفر من بني مُدْلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون. فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشِينا النوم فعمدنا إلى صور[٢] من النخل في دَقْعَاء من الأرض فَنِمْنا فيه؛ فوالله ما أهبنا إلا رسول الله ﷺ بقدمه؛ فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي: «ما بالك يا أبا تراب»؛ فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال : « ألا أخبركم بأشقى الناس رجلين » قلنا : بلى يا رسول الله ؛ فقال : «أُحَيْمِر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا عليّ على هذه ــ ووضع رسول الله ﷺ يده على رأسه ــ حتى يَبَلّ منها هذه » ووضع يده على لحيته . فقال أبو عمر : فأقام بها بقية جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة ، ووادع فيها بني مُدْلِج ثم رجع ولم يلق حرباً . ثم كانت بعد ذلك غزوة بدرٍ الأولى بأيام قلائل ، هذا الذي لا يشك فيه أهل التواريخ والسير، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده. والله أعلم. ويقال: ذات العسير بالسين والشين، ويزاد عليها هاء فيقال: العشيرة. ثم غزوة بدر الكبرى وهي أعظم المشاهد فضلاً لمن شهدها ، وفيها أمدّ الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء ، وعليه يدل ظاهر الآية ، لا في يوم أُحُد . ومن قال : إن ذلك كان يوم أُحُد جعل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ ٱعتراضاً بين الكلامين . هذا قول عامر الشعبيّ ، وخالفه الناس. وتظاهرت الروايات بأنّ الملائكة حضرت يوم بَدر وقاتلت؛ ومن ذلك قول أَبِي أُسيدٍ مالك بنِ ربيعة وكان شهيد

---

(١) ملك (بالكسر ثم السكون والكاف): واد بمكة.

(٢) الصور: جماعة النخل الصغار؛ لا واحد له من لفظه. الدقعاء: التراب.

بدر: لو كنتُ معكم الآن بِبَدْر ومَعِي بصري لأريتُكم الشِّعْب[١] الذي خرجتْ منه الملائكةُ، لا أشك ولا أمْتَرِي. رواه عقيل عن الزُّهريّ عن أبي حازم سلمَة بن دينار. قال ابن أبي حاتم: لا يُعرف للزّهريّ عن أبي حازم غيرُ هذا الحديث الواحد، وأبو أُسَيدٍ يقال إنه آخر من مات من أهل بدر؛ ذكره أبو عمر في الاستيعاب وغيره. وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يومُ بَدْر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألفٌ، وأصحابه ثلاثُمائةٍ وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ثم مدّ يدَيْه فجعل يَهْتِف بربِّه: «اللّهم أنجِزْ لِي ما وَعَدْتَنِي اللّهم آتِ ما وعدْتَنِي اللّهم إن تَهْلِك هذه العِصَابَةُ من أهل الإسلام لا تُعْبَدُ في الأرض» فما زال يَهْتِف بربه مادّاً يديْه مستقبلَ القِبلةِ حتى سقط رداؤُه عن مَنْكِبَيْه، فأتاه أبو بكر فأخذَ رداءَه فألقاه على مَنْكِبَيْه، ثم الْتَزَمَه من وَرائه وقال: يا نبيّ الله، كفاك مناشَدَتُك ربَّك، فإنه سيُنْجِزُ لك ما وَعَدَك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[٢] فأمدّه الله تعالى بالملائكة. قال أبو زُمَيْل[٣]: فحدّثني ابن عباس قال: بيْنما رجلٌ من المسلمين يومئذٍ يَشْتَدّ في أثرَ رجل من المشركين أمامَه إذْ سَمِع ضربةً بالسَّوْط فوقَه وصوتَ الفارسِ يقول: أَقدِمْ حَيْزُومُ[٤]؛ فنظر إلى المشرك أمامه فَخرّ مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو قَدْ خُطِم أنفُه وشُقّ وجهُه [كضربة السوط][٥] فاخضَرّ ذلك أجْمَعُ. فجاء الأنصاريّ فحدّث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقتَ ذلك من مَدَد السَّماء الثالثة» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. وذكر الحديث. وسيأتي تمامُه في آخر «الأنفال»[٦] إن شاء الله تعالى. فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور، والحمد لله. وعن خارجة بن إبراهيم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لجبْرِيلَ: «مَنِ القائلُ يوم بدر من الملائكة أقدِم حَيْزُوم»؟ فقال جبريل: «يا محمد ما كل أهل السماء أعرف». وعن عليّ رضي عنه أنه خطب الناس فقال: بينا أنا أمْتَح[٧] من قَلِيب بَدر جاءت ريحٌ شديدة لم أر مثلها قَطّ، ثم ذهبت، ثم جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قط إلا التي كانت

---

(١) الشعب (بالكسر): الطريق في الجبل. (٢) راجع ٧/ ٣٧٠.

(٣) أبو زميل (بالتصغير) هو سماك بن الوليد. «تهذيب التهذيب».

(٤) حيزوم: اسم فرس من خيل الملائكة. (٥) زيادة عن صحيح مسلم، واخضرّ واسودّ.

(٦) راجع ٨/٤٨. (٧) متح: جذب الدلو من البئر مستقياً، والماتح: المستقي.

قبلها. قال: وأظنه ذكر: ثم جاءت ريح شديدة، فكانت الرِّيح الأولى جبريل نزل في ألف من الملائكة مع رسول الله ﷺ، وكانت الريح الثانية مِيكَائِيل نزل في ألف من الملائكة عن يمين رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر عن يمينه، وكانت الريح الثالثة إِسْرَافِيل نزل في ألف من الملائكة عن مَيْسَرة رسول الله ﷺ وأنا في الميسرة. وعن سَهل بن حُنَيف رضي الله عنه قال: لقد رأيتُنا يومَ بدْر وأنّ أحدنَا يُشِير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسُه عن جسده قبل أن يَصِل إليه. وعن الرّبيع بن أنس قال: كان الناس يوم بَدْر يعرفون قتلى الملائكة ممَّن قتلوهم بضربٍ فوقَ الأعْناق وعلى البَنَان مثل سِمَة النار قد أُحرِقَ به؛ ذكر جميعه البَيْهَقِيّ رحمه الله. وقال بعضهم: إن الملائكة كانوا يقاتلون، وكانت علامة ضربهم في الكفار ظاهرة؛ لأن كلَّ موضع أصابتْ ضربتهم اَشتعلت النار في ذلك الموضع، حتى إن أبا جهل قال لابن مسعود: أنت قتلتَنِي؟! إنما قتلني الذي لم يصل سِنَاني إلى سُنْبُك فرسه[1] وإن اَجتهدتَ. وإنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين؛ ولأنّ الله تعالى جعل أولئك الملائكة مجاهدين إلى يوم القيامة؛ فكل عسكر صَبَر واَحتسب تأتيهم الملائكة ويقاتلون معهم. وقال اَبن عباس ومجاهد: لم تقاتل الملائكةُ إلا يوم بَدْر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون إنما يكونون عدداً أو مدداً. وقال بعضهم: إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يَدْعُون ويسبِّحون، ويكثرون[2] الذين يقاتلون يومئذ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكةُ يوم بدر[3] وإنما حضروا للدعاء بالتثبيت، والأوّل أكثر. قال قتادة: كان هذا يوم بدر، أمدّهم الله بألفٍ ثم صاروا ثلاثةَ آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[4] وقوله: ﴿أَلَنْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ وقوله: ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ فصبرَ المؤمنون يوم بَدْر واَتقوا الله فأمدّهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وَعَدَهم؛ فهذا كله يوم بدر. وقال الحسن: فهؤلاء الخمسة آلاف رِدْءٌ[5] للمؤمنين إلى يوم القيامة. قال الشعبيّ: بلغ النبيّ ﷺ

---

(١) في د: قدميه. وسنبك الدابة طرف حافرها. (٢) في د وهـ وب: والثواب للذين يقاتلون. . .
(٣) في هـ ود: إلا يوم بدر. (٤) راجع ٧/ ٣٧٠. (٥) الردء: العون والناصر.

وأصحابه يوم بدر أن كُرْز بن جابر المُحارِبيّ يريد أن يُمدّ المشركين فشق ذلك على النبيّ ﷺ وعلى المسلمين؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيكُمْ ـ إلى قوله: مُسَوَّمِينَ﴾ فبلغ كُرْزا الهزيمةُ فلم يُمدّهم ورجع، فلم يمدهم[١] الله أيضاً بالخمسة آلاف، وكانوا قد مدّوا بألف. وقيل: إنما وعد الله المؤمنين يوم بدر إن صبروا على طاعته، واتقوا محارمه أن يمدّهم أيضاً في حروبهم كلها، فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه إلا في يوم الأحزاب، فأمدّهم حين حاصروا قُرَيْظة. وقيل: إنما كان هذا يوم أُحُد، وعدهم الله المدد إن صبروا، فما صبروا فلم يُمدّهم بمَلَك واحد، ولو أُمِدّوا لما هُزِموا؛ قاله عكرمة والضحاك. فإن قيل: فقد ثبت عن سعد بن أبي وَقّاص أنه قال: رأيت عن يَمين رسول الله ﷺ وعن يساره يومَ بَدْر[٢] رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه أشدّ القتال، ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ. قيل له: لعل هذا مختص بالنبيّ ﷺ، خصّه بملكين يقاتلان عنه، ولا يكون هذا إمداداً للصحابة. والله أعلم.

الثانية ـ نزول الملائكة سبب من أسباب النصر لا يحتاج إليه الرب تعالى، وإنما يحتاج إليه المخلوق فلْيَعْلَق القلبِ بالله ولْيَثِق به، فهو الناصر بسبب وبغير سبب؛ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُول لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٣]. لكن أخبر بذلك ليمتثل الخلقُ ما أمرهم به من الأسباب التي قد خلت من قبل، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[٤]، ولا يَقْدَح ذلك في التوَكُّل. وهو ردّ على من قال: إن الأسباب إنما سُنّت في حق الضعفاء لا للأقوياء؛ فإنّ النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا الأقوياء وغيرهم هم الضعفاء؛ وهذا واضِحٌ. و «مدّ» في الشر و«أمدّ» في الخير. وقد تقدّم في البقرة[٥]. وقرأ أبو حَيْوة «مُنْزِلِين» بكسر الزاي مخفّفاً، يعني منزلين النصرَ. وقرأ ابن عامر مشدّدة الزاي مفتوحة على التكثير. ثم قال: ﴿بَلَى﴾ وتمّ الكلام. ﴿إِنْ تَصْبِرُوا﴾ شرط، أي على لقاء العدوّ. ﴿وَتَتَّقُوا﴾ عطف عليه، أي معصيتَه. والجواب ﴿يُمْدِدْكُمْ﴾. ومعنى «مِنْ فَوْرِهِمْ» من وجهِهم. هذا عن عكرمة وقتادة والحسن

---

(١) في جـ و أ: فأمدهم. والمثبت هو ما في باقي الأصول وهو التحقيق قال الألوسي: ولم يمدّوا بها بناء على تعليق الإمداد بها بمجموع الأمور الثلاثة الخ.

(٢) في ب وهـ: يوم أحد. (٣) راجع ١٥/ ٦٠.

(٤) راجع ١٤/ ٢٤٧. (٥) راجع ١/ ٢٠٩.

والربيع والسدي وٱبنِ زيد. وقيل: مِن غَضَبِهِم؛ عن مجاهد والضحاك. كانوا قد غضِبوا يوم أُحُد ليوم بَدْر مما لَقُوا. وأصل الفَوْز القصد إلى الشيء والأخذ فيه بِجِدّ؛ وهو من قولهم: فارتِ القِدْر تَفُور فَوْراً وفَوَرَاناً إذا غَلَت. والفَوْر الغَلَيَان. وفارَ غضبه إذا جاش. وفعله من فَوْرِه أي قبل أن يسْكُن. والفوّارة ما يَفُور من القِدر. وفي التنزيل ﴿وفَارَ التَّنُّورُ﴾[1]. قال الشاعر:

تَفُورُ علينا قِدْرُهُم فنُدِيمُها

الثالثة - قوله تعالى: ﴿مُسَوَّمِينَ﴾ بفتح الواو ٱسم مفعول، وهي قراءة ٱبن عامر وحمزة والكِسائي ونافع. أي معَلَّمين بعلامات. و «مُسَوِّمين» بكسر الواو ٱسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وٱبن كثير وعاصم؛ فيحتمل من المعنى ما تقدّم، أي قد أعلموا أنفسهم بِعلامة، وأعلموا خَيْلَهم. ورجّح الطبرِيّ وغيره هذه القراءة. وقال كثير من المفسرين: مُسَوَّمِينَ أي مُرسلِين خيلهم في الغارة. وذكر المهدوِيّ هذا المعنى في «مُسَوَّمِينَ» بفتح الواو، أي أرسلهم الله تعالى على الكفار. وقاله ٱبن فُورَك أيضاً. وعلى القراءة الأولى ٱختلفوا في سِيما الملائكة؛ فرُوي عن علي بن أبي طالب وٱبن عباس وغيرِهما أن الملائكة ٱعتمَّت بعمائم بِيضٍ قد أرسلوها بين أكتافهم؛ ذكره البيهقِيّ عن ٱبن عباس، وحكاه المهدوِيّ عن الزجاج. إلا جبريل فإنه كان بعمامة صَفْراء على مِثال الزبير بن العوام، وقاله ٱبن إسحاق. وقال الربيع: كانت سِيماهم أنهم كانوا على خَيْل بُلْق.

قلت: ذكر البيهقِيّ عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه قال: لقد رأيت يوم بدر رجالاً بيضاً على خيلٍ بُلْقٍ بين السماء والأرض معلَّمين يقتلون ويأسِرون. فقوله: «معلمين» دل على أن الخيل البُلْق ليست السيما. والله أعلم. وقال مجاهد: كانت خيلهم مَجْزُوزة الأذناب والأعْرَاف معلَّمة النَوَاصِي والأذناب بالصّوف والعِهْن[2]. وروي عن ٱبن عباس: تسوَّمَت الملائكة يوم بدر بالصّوف الأبيض في نَوَاصي الخيل وأذنابها. وقال عَبّاد بن عبد الله بن الزبير وهِشام بن عُروة والكلبي: نزلت الملائكة في سِيما الزُّبير عليهم عمائم صُفْر مُرْخَاة على أكتافهم. وقال ذلك عبد الله وعروة ٱبنا الزبير. وقال عبد الله: كانت ملاءة صفراء ٱعتمّ بها الزبير رضي الله عنه.

قلت: ودلّت الآية -

---

(١) راجع ٩/ ٣٣.

(٢) العهن: الصوف المصبوغ ألواناً.

وهي الرابعة ـ على اتخاذ [الشارة و][١] العلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم؛ لتتميّز كل قبيلة وكتِيبة من غيرها عند الحرب، وعلى فضل الخيل البُلْق لنزول الملائكة عليها.

قلت: ـ ولعلها نزلت عليها مُوافَقة لفرس المِقْدَاد، فإنه كان أبْلَق ولم يكن لهم فرس غيره، فنزلت الملائكة على الخيل البُلْق إكراماً للمقداد؛ كما نزل جبريل مُعْتَجِراً[٢] بعمامة صفراء على مِثال الزبير. والله أعلم. ودلت الآية أيضاً ـ

وهي الخامسة ـ على لِباس الصّوف وقد لَبِسه الأنبياء والصالحون. ورَوى أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن أبي بُرْدة عن أبيه قال قال لي أبي: لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسِبت أن رِيحنا ريح الضّأن. ولبس ﷺ جُبّة رُومِيّة من صوفٍ ضيِّقة الكُمّين؛ رواه الأئمة. ولبِسها يُونُس عليه السلام؛ رواه مسلم. وسيأتي لهذا المعنى مزِيد بيان في «النحل»[٣] إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ قلت: وأما ما ذكره مجاهد من أن خيلهم كانت مَجْزوزة الأذناب والأعْراف فبعيدٌ؛ فإن في مصنف أبي داود عن عُتْبة بن عبدٍ السُّلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقُصّوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مَذَابُّها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير». فقول مجاهد يحتاج إلى توقيف من أن خيل الملائكة كانت على تلك الصفة. والله أعلم.

ودلّت الآية على حُسْن الأبيض والأصفر من الألوان لنزول الملائكة بذلك، وقد قال ابن عباس: من لبس نَعلاً أصْفَر قضيت حاجته. وقال عليه السلام: «ألْبَسوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم وكفِّنوا فيه موتاكم وأما العمائم فتيجَان العرب ولباسها». ورَوى رُكَانة ـ وكان صارع النبيَّ ﷺ فصرعه النبيُّ ﷺ ـ قال رُكَانة: وسمعت النبيّ ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» أخرجه أبو داود. قال البخاري[٤]: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

---

(١) من د وفي هـ: الإشارة، والشارة: الهيئة.

(٢) الاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه، وفي ب: معتماً.

(٣) راجع ١٠/ ١٥٤.

(٤) كذا في د وهـ وب. وفي أ وحـ: النحاس.

[١٢٦] ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ ﴾.

[١٢٧] ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إلاَّ بُشْرَى لَكَمْ﴾ الهاء للمَدَد، وهو الملائكة أو الوعد أو الإمداد، ويدل عليه «يُمْدِدْكُمْ» أو للتسْوِيم أو للإنْزال أو العَدَد على المعنى؛ لأن خمسة آلاف عددٌ. ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ اللام لام كي، أي ولتطمئن قلوبكم به جعله؛ كقوله: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وحِفْظاً﴾[١] أي وحفظاً لها جعل ذلك. ﴿وَمَا النَّصْرُ إلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يعني نصر المؤمنين، ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين؛ لأن ما وقع لهم من غلبة إنما هو إملاءٌ محفوفٌ بِخذلانٍ وسوءِ عاقبة وخسرانٍ. ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بالقتل. ونظم الآية: ولقد نصركم الله ببدر ليقطع. وقيل: المعنى وما النصر إلا من عند الله ليقطع. ويجوز أن يكون متعلقاً بـ «يُمْدِدْكُمْ»، أي يمددكم لِيقطع. والمعنى: من قُتِل من المشركين يوم بَدْر؛ عن الحسن وغيره. السدي: يعني به من قُتِل من المشركين يوم أُحُد وكانوا ثمانية عشر رجلاً. ومعنى ﴿يكْبِتَهُمْ﴾ يحزنهم؛ والمكْبُوت المحزون. ورُوي أن النبيّ ﷺ جاء إلى أبي طلحة فرأى ابنه مَكْبُوتاً فقال: «ما شأنه»؟. فقيل: مات بعِيره. وأصله فيما ذكر بعض أهل اللغة «يكبِدهم» أي يصيبهم بالحزن والغيظ في أكبادهم، فأبدلت الدال تاء، كما قلبت في سَبَتَ رأسه وسبده أي حلقه. كبت الله العدوّ كَبْتاً إذا[٢] صرفه وأذَلّه، وكَبَدَه أصابه في كَبِدِه؛ يقال: قد أحرق الحزن كبده، وأحرقت العداوة كبِدَه. وتقول العرب للعدوّ: أسْوَد الكَبِد؛ قال الأعشى:

فمـا أجْشَمـتِ[٣] مـن إتْيَـانِ قَـوْمٍ ... هُـمُ الأعْـداءُ والأكْبـادُ سُـودُ

كأن الأكباد لما ٱحترقت بِشدّة العداوة ٱسودت. وقرأ أبو مِجْلَز «أو يكبِدهم» بالدال. والخائِبُ: المنقطعُ الأمَل. خاب يخِيب إذا لم ينل ما طلب. والخيّاب: القَدْح لا يُورِي.

(١) راجع ١٥/٣٤٥. (٢) في ب: أي صرفه. (٣) أجشمت: كلفت على مشقة.

[١٢٨] ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

[١٢٩] ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ ثبت في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ كُسِرت رَباعِيته يوم أُحُد، وشُجّ في رأسه، فجعل يسْلِتُ الدمَ عنه ويقول: «كيف يُفلح قوم شَجّوا رأس نبِيهم وكسروا رباعِيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى». فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. الضحاك: هَمّ النبيّ ﷺ أن يدعوَ على المشركين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. وقيل: ٱستأذن في أن يدعو في ٱستئصالهم، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيُسلِم وقد آمن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعِكرمة بن أبي جهل وغيرهم. وروى الترمذي عن ٱبن عمر قال: وكان النبيّ ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فهداهم الله للإسلام. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هو معطوف على ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفاً﴾. والمعنى: ليقتل طائفة منهم، أو يحزنهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذبهم. وقد تكون «أو» ها هنا بمعنى «حتى» و «إلا أن». قال ٱمرؤ القيس:

. . . أو نَموتَ فنُعْذَرَا

قال علماؤنا: قوله عليه السلام: «كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم» ٱستبعاد لتوفيق مَن فَعل ذلك به. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ تقريب لما ٱستبعده وإطماع في إسلامهم، ولما أُطْمع في ذلك قال ﷺ: «اللّهم ٱغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» كما في صحيح مسلم عن ٱبن مسعود قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب ٱغفر لقومي فإنهم

لا يعلمون». قال علماؤنا: فالحاكي في حديث ٱبن مسعود هو الرسول عليه الصلاة والسلام. وهو المحكي عنه؛ بدليل ما قد جاء صريحاً مبيّناً أنه عليه الصلاة والسلام لما كُسرت ربَاعيته وشُجّ وجهه يوم أُحُد شقّ ذلك على أصحابه شقّاً شديداً وقالوا: لو دعوت عليهم! فقال: «إني لم أبعث لَعّاناً ولكني بعثت داعِياً ورحمة، اللّهم ٱغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». فكأنه عليه السلام أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضِية أُحُد، ولم يعيّن له ذلك النّبيّ؛ فلما وقع له ذلك تَعيَّن أنه المعنيُّ بذلك بدليل ما ذكرنا. ويُبيِّنه أيضاً ما قاله عمر له في بعض كلامه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! لقد دعا نوح على قومه فقال: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[1] الآية. ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا؛ فقد وُطِىء ظهرك وأُدْمِي وجهك وكُسِرت رَبَاعيتك فأبيت أن تقول إلا خيراً، فقلت: «رب ٱغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وقوله: «ٱشتد غضب الله على قوم كسروا رَباعية نبيهم» يعني بذلك المباشِرَ لذلك، وقد ذكرنا ٱسمه على ٱختلاف في ذلك، وإنما قلنا إنه خصوص في المباشر؛ لأنه قد أسلم جماعة ممن شهد أُحُداً وحسن إسلامهم.

الثانية ـ زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقُنُوت الذي كان النبيّ ﷺ يفعله بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصبح، وٱحتج بحديث ٱبن عمر أنه سمع النبيّ ﷺ يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال: «اللّهم ربنا ولك الحمد في الآخرة ـ ثم قال ـ اللّهم ٱلعن فلاناً وفلاناً» فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية. أخرجه البخاريّ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أتمّ منه. وليس هذا موضع نسخ وإنما نَبّه الله تعالى نبيه على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء. والتقدير: ليس لك من الأمر شيء ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء. فلا نسخ، والله أعلم. وبيّن بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أن الأمور[2] بقضاء الله وقدره ردًا على القدرية وغيرهم.

---

(١) راجع ١٨/ ٣١٢. (٢) في نسخة: هـ وب ود، وفي غيرها: الأمر.

الثالثة - وٱختلف العلماء في القُنُوت في صلاة الفجر وغيرها؛ فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها. وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشعبي. وفي الموطأ عن ٱبن عمر: أنه كان لا يَقْنُت في شيء من الصلاة. وروى النسائي أنبأنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقْنُت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقْنُت، وصليت خلف عمر فلم يقْنُت، وصليت خلف عثمان فلم يقْنُت وصليت خلف علي فلم يقْنُت؛ ثم قال: يا بُنَي إنها بدعة. وقيل: يقنت في الفجر دائماً وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلةٌ؛ قاله الشافعي والطبري. وقيل: هو مَسْتَحَب في صلاة الفجر، وروي عن الشافعي. وقال الحسن وسُحْنون: إنه سنة. وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمداً. وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة. وعن الحسن: في تركه سجود السّهْو؛ وهو أحد قولي الشافعي. وذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسِي القنوت في صلاة الصبح قال: يسجد سجدتي السّهْو. وٱختار مالك قبل الركوع؛ وهو قول إسحاق. ورُوي أيضاً عن مالك بعد الركوع، ورُوي عن الخلفاء الأربعة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضاً. ورُوي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك. ورَوى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مُضَر إذْ جاءه جبريل فأوْمَأ إليه أن ٱسكت فسكت؛ فقال: «يا محمد إن الله لم يبعثك سَبّاباً ولا لعّاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً، ﴿لَيسَ لَكَ مِنَ ٱلأَمرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ قال: ثم علّمه هذا القُنُوت فقال: «اللهم إنا نستعِينُك ونستغفِرُك ونؤمِنُ بك ونَخْنَع[١] لك ونَخْلَع ونتْرُكُ من يكْفُركَ اللّهم إياك نَعْبُد ولك نصلّي ونَسْجُدُ وإليك نسْعَى ونَحْفِدُ[٢] ونرجُو رحمتَك ونخافُ عذابَك الجِدَّ إن عذابك بالكافرين مُلْحِق»[٣].

---

(١) الخنوع: الخضوع والذل. (٢) الحفد (بفتح فسكون): الإسراع في العمل والخدمة.

(٣) الرواية بكسر الحاء، أي منْ نزل به عذابك ألحقه بالكفار. وقيل: هو بمعنى لاحق، لغة في لحق. ويروى بفتح الحاء على المفعول، أي إن عذابك يلحق بالكفار ويصابون به. (عن ٱبن الأثير).

[١٣٠] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)﴾.

[١٣١] ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١)﴾.

[١٣٢] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢)﴾.

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾ هذا النهي عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قِصة أحُد. قال ابن عطية: ولا أحفظ في ذلك شيئاً مروياً.

قلت: قال مجاهد: كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثّمَن على أن يؤخّروا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾. [قلت][١] وإنما خص الربا من بين سائر المعاصي؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢] والحرب يؤذِن بالقتل؛ فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هُزِمتم وقُتلتم. فأمرهم بترك الربا؛ لأنه كان معمولاً به عندهم. والله أعلم. و ﴿أَضْعَافاً﴾ نصب على الحال و ﴿مُضَاعَفَةً﴾ نعته. وقرىء «مُضَعّفَة» ومعناه: الربا الذي كانت العرب تُضْعف فيه الدّيْن، فكان الطالب يقول: أتقضي أم تُرْبي؟ كما تقدّم في «البقرة». و ﴿مُضَاعَفَةً﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عامٍ كما كانوا يصنعون؛ فدلت هذه العبارة المؤكدة على شُنعة فعلهم وقُبحه؛ ولذلك ذكِرت حالة التضعيف خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي في أموال الربا فلا تأكلوها. ثم خوّفهم فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال كثير من المفسرين: وهذا الوعيد لمن استحل الربا، ومن استحل الرّبا فإنه يكْفُر [ويُكَفّر][٣]. وقيل: معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين. وقد جاء في ذلك أثر: أن رجلاً كان عاقاً لوالديه يقال له عَلْقَمَة؛ فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطيعة الرحِم وأكل الربا والخيانة

---

(١) في هـ. (٢) راجع ٣/٢٥٦. (٣) في د وهـ وفي ب: ويضر.

في الأمانة. وذكر أبو بكر الورّاق عن أبي حنيفة أنه قال: أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت. ثم قال أبو بكر: فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع نزعاً للإيمان من ظلم العباد. وفي هذه الآية دليل على أن النار مخلوقة رداً على الجَهْمِيّة؛ لأن المعدوم لا يكون مُعَدّاً. ثم قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [يعني أطيعوا الله][1] في الفرائض ﴿والرَّسُولَ﴾ في السنن: وقيل: «أَطِيعُوا اللَّه» في تحريم الربا «والرسول» فيما بلّغكم من التحريم. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي كي يرحمكم الله. وقد تقدّم[2].

[١٣٣] ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وسَارِعُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر «سَارِعُوا» بغير واو؛ وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام. وقرأ باقي السبعة «وَسَارِعُوا» بالواو. وقال أبو عليّ: كِلا الأمرين شائع[3] مستقيم، فمن قرأ بالواو فلأنه عطف الجملة على الجملة، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانية ملتبسةٌ بالأولى مستغنيةٌ بذلك عن العطف بالواو. والمسارعة المبادرة، وهي مفاعلة وفي الآية حذف، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة. قال أنس بن مالك ومَكْحُول في تفسير ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: معناه إلى تكبيرة الإحرام. وقال علي بن أبي طالب: إلى أداء الفرائض. عثمان بن عفان: إلى الإخلاص. الكلبي: إلى التوبة من الربا. وقيل: إلى الثبات في القتال. وقيل غير هذا. والآية عامّة في الجميع، ومعناها معنى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وقد تقدّم[4].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُها السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ تقديره كعرض فحذف المضاف؛ كقوله: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[5] أي إلا كخلق نفس واحدة وبعثها. قال الشاعر:

---

(١) في هـ. (٢) راجع ١/٢٢٧.
(٣) في هـ: سائغ. (٤) راجع ٢/١٦٥.
(٥) راجع ١٤/٧٨.

حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتي عَنَاقاً ... وما هي وَيْبَ غَيرِك بالعَنَاقِ[(١)]

يريد صوت عناق. نظيره في سورة الحديد ﴿وجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ والأَرْضِ﴾[(٢)].

وآختلف العلماء في تأويله؛ فقال آبن عباس: تُقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض؛ فذلك عرض الجنة، ولا يعلم طولها إلا الله. وهذا قول الجمهور، وذلك لا ينكر؛ فإن في حديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ «ما السموات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كدراهم ألقيت في فلاةٍ من الأرض وما الكرسي في العرش إلا كحلقة[(٣)] ألقيت في فلاة من الأرض». فهذه مخلوقات أعظم بكثير جِدّاً من السموات والأرض، وقدرة الله أعظم من ذلك كله. وقال الكلبي: الجِنَان أربعة: جنة عدن وجنة المأوى وجنة الفِردوس وجنة النعيم، وكل جنة منها كعرض السماء والأرض لو وصل بعضها ببعض. وقال إسماعيل السدي: لو كسرت السموات والأرض وصرن خردلا، فبِكل خردلة جنة عرضها كعرض السماء والأرض. وفي الصحيح: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من يتمنَّى ويتمنَّى حتى إذا آنقطعت به الأماني قال الله تعالى: «لك ذلك وعشرة أمثاله» رواه أبو سعيد الخدري، خرجه مسلم وغيره. وقال يعلى بن أبي مُرّة: لقِيتُ التَّنُوخِيّ رسول هِرَقْل إلى النبي ﷺ بحِمْص شيخاً كبيراً قال: قدِمت على رسول الله ﷺ بكتاب هرقل، فناول الصحيفة رجلاً عن يساره؛ قال: فقلت من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية؛ فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار». وبمثل هذه الحجة آستدل الفاروق على اليهود حين قالوا له: أرأيت قولكم ﴿وجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ والأَرْضُ﴾ فأين النار؟ فقالوا له: لقد نزعت بما[(٤)] في التوراة. ونَبّه تعالى بالعرض على الطول لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض، والطول إذا ذكر لا يدل على قدر

---

(١) بغام الناقة: صوت لا تفصح به. والعناق (بالفتح): الأنثى من المعز. وويب، بمعنى ويل. والبيت لذي الخرق الطهوي يخاطب ذئباً تبعه في طريقه. (عن اللسان).

(٢) راجع ١٧/ ٢٥٤.

(٣) في هـ: من حديد.

(٤) نزعت بما في التوراة: جئت بما يشبهها.

العرض. قال الزُّهْرِيّ: إنما وصف عرضها، فأما طولها فلا يعلمه إلا الله؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِن إِسْتَبْرَقٍ﴾[١] فوصف البِطَانَة بأحسن ما يعلم من الزينة، إذ معلوم أن الظواهر تكون أحسن وأتقن من البطائن. وتقول العرب: بلاد عريضة، وفلاة عريضة، أي واسعة؛ قال الشاعر:

كأنّ بلادَ الله وهيَ عَريضَةٌ على الخائف المطلوب كِفَّةُ حَابِلِ[٢]

وقال قوم: الكلام جارٍ على مَقْطَعَ العرب من الاستعارة؛ فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غايةٍ قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والأرض؛ كما تقول للرجل: هذا بحْرٌ، ولشخص كبير من الحيوان: هذا جبل. ولم تقصِد الآية تحديد العرض، ولكن[٣] أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه. وعامّة العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة: لقوله ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وهو نص حديث الإسراء وغيره في الصحيحين وغيرهما. وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين في وقتنا، وإن الله تعالى إذا طوى السموات والأرض ٱبتدأ خلق الجنةِ والنارِ حيث شاء؛ لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب، فخلقتا بعد التكليف في وقت الجزاء؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا، كما لم يجتمعا في الآخرة. وقال ٱبن فورك: الجنة يزاد فيها يوم القيامة. قال ٱبن عطية: وفي هذا متعلَّق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال: إن الجنة لم تخلق بعد. قال ٱبن عطية: وقول ٱبن فورك «يزاد فيها» إشارة إلى موجود، لكنه يحتاج إلى سند يقطع العذر في الزيادة.

قلت: صدق ابن عطية رضي الله عنه فيما قال: وإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة إلى الكرسي كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض، والكرسيّ بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة؛ فالجنة الآن على ما هي عليه في الآخرة عرضها كعرض السموات والأرض؛ إذ العرش سقفها، حسب ما ورد في صحيح مسلم. ومعلوم أن السقف يحتوي على ما تحته ويزيد. وإذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذي يقدّره ويعلم طوله وعرضه إلا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته[٤]، ولا غاية لسعة مملكته، سبحانه وتعالى.

---

(١) راجع ١٧/ ١٧٩.

(٢) الكفة (بالكسر): ما يصاد به الظباء، يجعل كالطوق.

(٣) في د وهـ: ولكنه يراد.

(٤) في د وب وهـ: لمقدوراته.

[١٣٤] ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ هذا من صفة المتقين الذين أعِدّت لهم الجنة، وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه. و ﴿السَّرَّاءِ﴾ اليسر ﴿والضَّرَّاءِ﴾ العسر؛ قاله ابن عباس والكلبيّ ومقاتل. وقال عبيد بن عمير والضحاك: السرّاء والضرّاء الرخاء والشدّة. ويقال في حال الصحة والمرض. وقيل: في السرّاء في الحياة، وفي الضرَاء يعني يوصي بعد الموت. وقيل: في السرّاء في العرس والولائم، وفي الضرّاء في النوائب والمآتم. وقيل: في السرّاء النفقة التي تسرّكم؛ مثل النفقة على الأولاد والقرابات، والضرّاء على الأعداء. ويقال: في السرّاء ما يضيف به الفتى[١] ويُهْدى إليه. والضرّاء ما ينفقه على أهل الضرِّ ويتصدّق به عليهم.

قلت: - والآية تعم. ثم قال تعالى: ﴿والْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ وهي المسألة:

الثانية - وكَظْم الغيظ ردّه في الجوف؛ يقال: كظم غيظه أي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على إيقاعه بعدوّه، وكظمت السِّقاء أي ملأته وسددت عليه، والكِظامة ما يسدّ به مجرى الماء؛ ومنه الكِظام للسير الذي يسدّ به فَمُ الزِّقّ والقِربة. وكظم البعير جِرته[٢] إذا ردّها في جوفه؛ وقد يقال لحبسه الجرة قبل أن يرسلها إلى فِيه: كظمٍ؛ حكاه الزجاج، . يقال: كظم البعير والناقة إذا لم يَجْتَرّا، ومنه قول الراعي:

فـأفَضْـنَ بعـد كُظـومِهِـن بِجِـرّةٍ ... من ذي الأبارِق[٣] إذ رَعَيْن حَقِيلا

الحقِيل: موضع. والحقِيل نبت. وقد قيل: إنها تفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا تجترّ؛ قال أعشى باهِلة يصف رجلاً نحّاراً للإبل فهي تفزع منه:

قد تكْظِم البُزْلَ[٤] منه حين تُبْصِره ... حتـى تَقَطّـع فـي أجـوافهـا الجِـرَرُ

---

(١) في د، وز: الغنى. (٢) الجرة (بالكسر): ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.
(٣) في ب وهـ ود: ذي الأباطح.
(٤) البزل (بضم فسكون): جمع بازل، وهو البعير الذي كملت قوّته ودخل في التاسعة وفطر نابه.

ومنه: رجل كظِيم ومكظوم إذا كان ممتلئاً غماً وحزناً. وفي التنزيل: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[1] ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾. ﴿إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾. والغيظ أصل الغضب، وكثيراً ما يتلازمان لكن فُرْقانُ ما بينهما، أنّ الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر في الجوارح مع فعل مّا ولا بدّ؛ ولهذا جاء[2] إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم. وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب؛ وليس بجيد. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ العفو عن الناس أَجَلُّ ضُرُوبِ فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتّجِه حقه. وكل من ٱستحق عقوبة فتُرِكت له فقد عُفِي عنه. وٱختلف في معنى ﴿عَنِ ٱلنَّاسِ﴾؛ فقال أبو العالية والكلبي والزجاج: ﴿والعافِين عن الناسِ﴾ يريد عن المماليك. قال ٱبن عطية: وهذا حسن على جهة المثال؛ إذ هُم الخَدَمَة فهم يذنبون كثيراً والقدرة عليهم متيسرة، وإنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثل هذا المفسَّر به. ورُوي عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مَرَقَة حارّة، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية: يا مولاي، ٱستعمل قول الله تعالى: ﴿وٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾. قال لها: قد فعلت. فقالت: ٱعمل بما بعده ﴿وٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾. فقال: قد عفوتُ عنك. فقالت الجارية: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قال ميمون: قد أحسنت إليكِ، فأنتِ حرّة لوجه الله تعالى. ورُوي عن الأحنف بن قيس مثله. وقال زيد بن سلم: ﴿وٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ عن ظلمهم وإساءتهم[3]. وهذا عام، وهو ظاهر الآية. وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال عند ذلك: «إنّ هؤلاء من أمّتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت». فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[4]، وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله: «وٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ»، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك. ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملْك النفس عند الغضب أحاديثُ؛ وذلك من

---

(١) راجع ٩/٢٤٧ و١٠/١١٦ و١٨/٢٥٢.
(٢) في د: جاز.
(٣) في هـ: عمن ظلمهم وأساء إليهم.
(٤) راجع ١٦/٣٥.

أعظم العبادة وجِهادِ النفس؛ فقال ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ[١] ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». وقال عليه السلام: «ما من جرعة يتجرّعها العبد خير له وأعظم أجراً من جرعة غيظٍ في الله». وروى أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أشدّ من كل شيء؟ قال: «غضب الله». قال فما ينجي من غضب الله؟ قال: «لا تغضب». قال العرجِيّ:

وإذا غضبتَ فكن وَقُوراً كاظِماً ... للغيظ تَبْصُر ما تقول وتسمع

فكفى به شرفا تصبُّر ساعةٍ ... يرضى بها عنك الإله وتُرفع

وقال عروة بن الزبير في العفو:

لن يبلغ المجدَ أقوامٌ وإن شرفوا ... حتى يُذَلُّوا وإن عَزّوا لأقوامِ

ويُشْتَموا فترى الألوانَ مُشرِقَة ... لا عَفْو ذُلٌّ ولكن عَفْو إكرامِ

وروى أبو داود وأبو عيسى الترمذيّ عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنِيّ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحورِ شاء» قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي أجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب». ذكره الماوردي. وقال ابن المبارك: كنت عند المنصور جالساً فأمر بقتل رجل؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ بين يدي الله عز وجل من كانت له يد عند الله فليتقدّم فلا يتقدّم إلا من عفا عن ذنب»؛ فأمر بإطلاقه.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يُثيبهم على إحسانهم. قال سَرِيّ السّقَطِي: الإحسان أن تحسِن وقت الإمكانِ، فليس كل وقت يمكنك الإحسان؛ قال الشاعر:

---

(١) الصرعة (بضم الصاد وفتح الراء): المبالغ في الصراع الذي لا يغلب؛ فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها.

بـادِرْ بِخَيْـرٍ إذا مـاكنـتَ مُقْتَـدِراً فليس فـي كـلِّ وقـتٍ أنـتَ مُقتـدِرُ

وقال أبو العباس الجُمَّانِيّ فأحسن:

ليـس فـي كـلِّ سـاعـةٍ وأَوَانِ تتهَيّـأ صنـائـعُ الإحسـان

وإذا أَمْكنَـتْ فبـادِرْ إليهـا حـذَراً مـن تَعَـذُّرِ الإمكـانِ

وقد مضى في «البقرة»[١] القول في المحسن والإحسان فلا معنى للإعادة.

[١٣٥] ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَالّذِينَ إذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ذكر الله تعالى في هذه الآية صِنْفا، هم دون الصِّنف الأوّل فألحقهم به[٢] برحمته ومَنِّه؛ فهؤلاء هم التوّابون. قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في نَبْهَان التَّمّار ـ وكنيته أبو مُقْبِل ـ أتته امرأة حَسْناء باع منها تمراً، فضمّها إلى نفسه وقبّلها فندم[٣] على ذلك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له؛ فنزلت هذه الآية. وذكر أبو داود الطيالسيّ في مسنده عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدّثني أبو بكر ـ وصَدَق أبو بكر ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له ـ ثم تلا هذه الآية ـ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ ـ الآية، والآية الأخرى ـ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾[٤]». وخرّجه الترمذيّ وقال: حديث حسن. وهذا عامٌّ. وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع مَن فعل ذلك أو أكثر منه. وقد قيل: إن سبب نزولها أن ثَقَفِياً خرج في غزاة وخلّف صاحباً له أنصارِياً على أهله، فخانه فيها بأن

(١) راجع ١/ ٤١٥.
(٢) في ابن عطية: بهم.
(٣) في ب ود وهـ: ثم.
(٤) راجع ٥/ ٣٨٠.

أقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبّل يدها، فندم[1] على ذلك فخرج يَسِيح في الأرض نادماً تائباً؛ فجاء الثقفيّ فأخبرته زوجته بفعل صاحبه، فخرج في طلبه فأتى به إلى أبي بكر وعمر رَجاءَ أن يجد عندهما فرجاً فوَبَّخاه؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره بفعله؛ فنزلت هذه الآية. والعموم أولى للحديث. وروي عن ٱبن مسعود أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، كانت بنو إسرائيل أكرَمَ على الله مِنّا، حيث كان المذْنِب منهم تُصْبح عقوبتُه [مكتوبة][2] على باب داره، وفي رواية: كفارةُ ذنْبِه مكتوبةً على عَتَبة داره: ٱجْدَعْ أنفَك، ٱقْطَع أُذُنَك، ٱفعل كذا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية تَوْسِعةً ورحمةً وعِوَضاً من ذلك الفعل ببني إسرائيل. ويُروى أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية. والفاحشة تطلق على كل معصية، وقد كثر ٱختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسّدّي هذه الآية بالزنا. و «أَوْ» في قوله: ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ قِيل هي بمعنى الواو؛ والمراد ما دون الكبائر. ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ معناه بالخوف من عقابه والحَيَاءِ منه. الضحاك: ذكروا العَرْضَ الأكبر على الله. وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه؛ قاله الكلبيّ ومقاتل. وعن مقاتل أيضاً؛ ذكروا الله باللسان عند الذنوب. ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي طلبوا الغفران لأجل ذنوبهم. وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو ٱستغفار. وقد تقدّم في صدر هذه السورة[3] سيد الاستغفار، وأن وقته الأسحار. فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم، حتى لقد روَى الترمذيّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف». ورَوى مَكْحُول عن أبي هريرة قال: ما رأيت أكثر ٱستغفاراً من رسول الله ﷺ. وقال مكحول: ما رأيت أكثر ٱستغفاراً من أبي هريرة. وكان مكحول كثير الاستغفار. قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يَحُلّ عَقْدَ الإصرار ويثبت معناه في الجَنَان، لا التلفظ باللسان. فأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصِرّ على معصيته فٱستغفاره ذلك يحتاج إلى ٱستغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر. وروي عن الحسن البصرِيّ أنه قال: ٱستغفارنا يحتاج إلى استغفار.

---

(١) في ب ود وهـ: ثم.

(٢) كذا في ٱبن عطية، وهي الرواية. (٣) راجع ص ٣٨.

قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذي يُرى فيه الإنسانُ مُكِبّاً على الظلم! حريصاً عليه لا يُقلِع، والسُّبْحَة في يده زاعماً أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك ٱستهزاء منه وٱستخفاف. وفي التنزيل ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾ وقد تقدّم[١].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ اللَّهُ﴾ أي ليس أحد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها إلا الله. ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ أي ولم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا. وقال مجاهد: أي ولم يمضوا. وقال معبد بن صُبَيح: صليت خلف عثمان وعليٌّ إلى جانبي، فأقبل علينا فقال: صليتُ بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلّى. ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه. ومنه صَرّ الدنانيرِ أي الرّبط عليها؛ قال الحطيئة يصف الخيل:

عوابس بالشُّعْثِ الكُماة إذا ٱبتغوا عُـلاَلَتها بـالمُحْصَـدَات[٢] أَصَـرَّتِ

أي ثبتت على عَدْوِها. وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي؛ قال الشاعر:

يُصِرّ بالليل ما تُخْفِي شَوَاكِلُه[٣] يا ويحَ كلِّ مُصِرّ القلبِ خَتّار[٤]

قال سهل بن عبد الله: الجاهل ميّتٌ، والناسي نائمٌ، والعاصي سَكْران، والمصِرّ هالك، والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غداً؛ وهذا دعوى النفس، كيف يتوب غداً وغداً لا يملِكه!. وقال غير سهل: الإصرار هو أن ينوي ألاّ يتوب فإذا نوى التوبة [النصوح][٥] خرج عن الإصرار. وقول سهلٍ أحسن. ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا توبة مع إصرار».

الثالثة ـ قال علماؤنا: الباعث على التّوبة وحلّ الإصرار إدامةُ الفكر في كتاب الله العزيز الغفّار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطِيعين، وما وصفه من

---

(١) راجع ١/٤٤٦ و ٣/١٥٦.
(٢) العلالة (بالضم): بقية جري الفرس، والمحصدات: السياط المفتولة.
(٣) الشواكل: الطرق المنشعبة عن الطريق الأعظم.
(٤) الختر: شبيه بالغدر والخديعة. وقيل: هو أسوأ الغدر وأقبحه، و «ختار» للمبالغة.
(٥) في ب ود.

عذابَ النار وتهدّد به العاصِين، ودام على ذلك حتى قوِي خوفه ورجاؤه فدعا الله رَغَبًا ورَهَبا؛ والرّغْبَة والرّهبة ثمرة الخوف والرجاء، يخاف من العِقاب ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب. وقد قيل: إن الباعث على ذلك تنبيه إلهِيٌّ ينبّه به من أراد سعادته؛ لِقبح الذنوب وضررها إذ هي سُموم مهلكة.

قلت: وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى، فإن الإنسان لا يتفكر في وعد الله ووعِيده إلا بتَنْبيهه؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشْحُونة بذنوبٍ اكتسبها وسيئات اقترفها، وانبعث منه الندمُ على ما فرّط، وترك مثلَ ما سبق مخافةَ عقوبة الله تعالى صَدَق عليه أنه تائب، فإن لم يكن كذلك كان مِصرًّا على المعصية وملازِماً لأسباب الهلكة. قال سهل بن عبد الله: علامة التائب أن يشغله الذنب على الطعام والشراب؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا[(١)].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فيه أقوال. فقيل: أي يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقيل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُون﴾ أني أعاقب على الإصرار. وقال عبد الله بن عُبيد بن عُمير: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم إن تابوا تاب الله عليهم. وقيل: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ أنهم إن استغفروا غفر لهم. وقيل: ﴿يَعْلَمُونَ﴾ بما حرّمتُ عليهم؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبِي: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن الإصرار ضار، وأن تركه خير من التمادِي. وقال الحسن بن الفضل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن لهم رباً يغفر الذنب.

قلت: وهذا أخذه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ فيما يَحكِي عن ربه عز وجل قال: «أذنبَ عبدٌ[(٢)] ذنباً فقال اللّهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعَلِم أن له ربًّا يغفِر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أيْ ربِّ اغفر لي ذنبي ـ فذكر مثله مرتين، وفي آخره: اعمل ما شئتَ فقد غفرتُ لك» أخرجه مسلم.

---

(١) هم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الرّبيعة. تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ فلما رجع رسول الله ﷺ قال لأصحابه «لا تكلمنّ أحداً من هؤلاء الثلاثة» إلى أن نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا...﴾ راجع ٨/ ٢٨١، وسيرة ابن هشام ص ٨٩٣ طبع أوروبا.

(٢) في هـ: عبدي. والثابت هو ما في مسلم.

وفيه دليلٌ على صحة التوبة بعد نَقْضها بمُعاوَدة الذّنب؛ لأن التوبة الأولى طاعةٌ وقد انقضت وصحّتْ، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه أضاف[1] إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه أضاف[1] إليها ملازمة الإلْحَاح بباب الكريم، وأنه لا غافر للذنوب سواه. وقوله في آخر الحديث «اعمل ما شئت» أمرٌ معناه الإكرام في أحد الأقوال؛ فيكون من باب قوله ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾[2]. وآخر الكلام خَبَرٌ[3] عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه، ومحفوظ إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه. ودلّت الآية والحديثُ على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، قال ﷺ: «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه» أخرجاه في الصحيحين. وقال:

يستوجبُ العفوَ الفتى إذَا اعتَرفْ ... بمـا جَنَـى مـن الـذنـوب واقتـرفْ

وقال آخر:

أقـرِرْ بـذنبـك ثـم اطلُـبْ تجـاوُزَه ... إن الجُحُـودَ جُحُـودَ الـذّنْـب ذنبـان

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تُذْنِبوا لذهب الله بكم ولَجَاء بقوم يُذنبون ويستغفرون فيغفر لهم». وهذه فائدة اسم الله تعالى الغفّار والتوّاب، على ما بيناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

الخامسة ـ الذنوب التي يُتاب منها إمّا كُفرٌ أو غيره، فتوبة الكافر إيمانُه مع ندمِه على ما سلف من كفره، وليس مجرّدُ الإيمان نفسَ توبة، وغير الكفر إمّا حقٌّ لله تعالى، وإمّا حقٌّ لغيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه التَّركُ؛ غير أن منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرّد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحِنْث في الأيمان والظّهار وغير ذلك، وأمّا حقوقُ الآدميّين فلا بدّ من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجَدوا تُصدّق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسارٍ فعفو الله مأمولٌ، وفضله مبذولٌ؛ فكم ضمِن من التبِعات وبدّل من السيئات بالحسنات. وستأتي زيادة بيان لهذا المعنى[4].

---

(١) في ب ود وهـ: أنضاف
(٢) راجع ١٠/ ٣٢، و ١٧/ ٢١.
(٣) في أ وحـ: أخبر.
(٤) راجع ١٣/ ٧٧.

السادسة - ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذَنْبه ويعلمْه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنباً تاب منه. وقد تأوّل كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبد المعطي الأسكندرانيّ رضي الله عنه أن الإمام المحاسبيّ رحمه الله يرى أن التوبة من أجناس المعاصي لا تصح، وأن الندم على جملتها لا يكفي، بل لا بدّ أن يتوب من كل فعلٍ بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين. ظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلَّف إذا عرف حكم أفعاله، وعرف المعصية من غيرها، صحّتْ منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه أن يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل؛ ومثاله رجل كان يتعاطى باباً من أبواب الربا ولا يعرف أنه رِباً فإذا سمع كلام الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] عظم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا، فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابَسَ منه شيئاً كثيراً في أوقات متقدّمة، صحّ أن يندم عليه الآن جملة، ولا يلزمه تعيينُ أوقاته، وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنَّميمة وغيرِ ذلك من المحرّمات التي لم يعرف كونها محرّمة، فإذا فَقُه العبد وتفقَّد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملةً، ونَدِم على ما فرّط فيه من حق الله تعالى، وإذا استحلّ مَن كان ظلمه فحالَلَهُ على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول، هذا مع شُحّ العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفوّ عن المعاصي صغارها وكبارها. قال شيخنا رحمه الله تعالى: هذا مراد الإمام، والذي يدل عليه كلامه لمن تفقَّده، وما ظنه به الظّانّ من أنه لا يصح الندم إلا على فِعلٍ فِعلٍ وحركةٍ حركةٍ وسكنةٍ سكنةٍ على التعيين هو من باب تكْليف ما لا يُطاق، الذي لم يقع شرعاً وإن جاز عقلاً، ويلزم عنه أن يعرف كم جرعة جرعها في شرب الخمر، وكم حركة تحركها في الزنا، وكم خطوة مَشاها إلى محرّم، وهذا ما لا يطيقه أحدٌ، ولا تتأتّى منه توبة على التفصيل. وسيأتي لهذا الباب مزيدُ بيان من أحكام التوبة وشروطها في «النساء»[2] وغيرها إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع ٣/ ٣٦٢.
(٢) راجع ٥/ ٩٠، و ١١/ ٢٣١، و ١٣/ ٢٣٨.

السابعة ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ حُجَّةٌ واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب: أن الإنسان يؤاخذ بما وطَّنَ عليه بضميره[١]، وعزم عليه بقلبه من المعصية.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢] وقال: ﴿فَأَصْبَحَتْ كالصَّرِيمِ﴾[٣]. فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم وسيأتي بيانه. وفي البخاري «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم وألغى إظهار السّلاح، وأنَصُّ من هذا ما خرّجه الترمذيّ من حديث أبي كبشة الأنماريّ وصححه مرفوعاً «إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ رجل أعطاه الله مالاً وعِلْماً فهو يتقي فيه ربّه ويصِلُ فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو [صادق النية][٤] يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته عِلماً فهو [يخبط في ماله بغير علم][٤] لا يتقي فيه ربه ولا يصِل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فهو يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوِزرهما سواء». وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامّة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين، ولا يُلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يَهُمُّ الإنسانُ به وإن وَطَّن عليه[٥] لا يؤاخذ به. ولا حجة [له][٦] في قوله عليه السلام: «من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة» لأن معنى «فلم يعملها» فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا، ومعنى «فإن عملها» أي أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا. وبالله توفيقنا.

[١٣٦] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾.

رتب تعالى بفضله وكرمه غفران الذنوب لمن أخلص في توبته ولم يصِرّ على ذنبه. ويمكن أن يتّصل هذا بقصّة أُحُد، أي من فرّ ثم تاب ولم يصرّ فله مغفرة الله.

---

(١) في أ وحـ: وطن عليه ضميره، وعلى ما أثبت بقدر المعمول.
(٢) راجع ١٢/ ٣٤. (٣) راجع ١٨/ ٢٤١. (٤) زيادة عن سنن الترمذي.
(٥) المعمول محذوف في كل الأصول، وتقديره في قول القاضي السابق. (٦) في هـ.

[١٣٧] ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾.

هذا تسلية من الله تعالى للمؤمنين، والسُّنَن جمع سُنَّة وهي الطريق المستقيم. وفلان على السنة أي على طريق الاسْتِوَاء لا يَميل إلى شيء من الأهْواء، قال الهذلِيّ:

فلا تَجْزَعَن مِنْ سُنَّة أنت سِرْتَها فأوّلُ راضٍ سُنَّةً مَن يَسيرها

والسنة: الإمام المتّبع المؤتَمُّ به، يقال: سنّ فلانٌ سنة حسنة وسيئةً إذا عمل عملاً اقتُدِي به فيه من خيرٍ أو شر، قال لبيد:

مِن مَعشرٍ سَنَّت لهم آباؤهم ولكلِّ قومٍ سنةٌ وإمامُها

والسنة الأمّة، والسنن الأُمَمُ، عن المفضل. وأنشد:

ما عايَنَ الناسُ من فَضْلٍ كفضلِهم ولا رَأوا مِثلَهم في سالِفِ السُّنَنِ

وقال الزجاج: والمعنى أهل سنن، فحذف المضاف. وقال أبو زيد: أمثال. عطاء شرائع. مجاهد: المعنى ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يعني بالهلاك فيمن كذّب قبلكم كعادٍ وثمود. والعاقبة آخر الأمر، وهذا في يوم أُحُد. يقول فأنا أمهلهم وأُمْلِي لهم وأستَدْرجُهم حتى يبلغ الكتاب أجله، يعني بنصرة النبيّ ﷺ والمؤمنين وهلاك أعدائهم الكافرين.

[١٣٨] ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾.

يعني القرآن، عن الحسن وغيره. وقيل: هذا إشارة إلى قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾. والموعظة الوعظ. وقد تقدّم.

[١٣٩] ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾.

عزّاهم وسَلّاهم بما نالهم يوم أُحُد من القتل والجراح، وحثّهم على قتال عدوّهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال ﴿وَلاَ تَهِنُوا﴾ أي لا تضعفوا ولا تجبُنوا يا أصحاب محمد عن جهاد أعدائكم لما

أصابكم. ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ظهورهم، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة. ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ أي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي بصدق وَعْدِي. وقيل: «إن» بمعنى «إذ». قال ابن عباس: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحُد فبينا هم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين، يريد أن يعلُو عليهم الجبل؛ فقال النبي ﷺ: «اللّهم لا يعلُنّ علينا اللّهم لا قوة لنا إلا بك اللّهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر». فأنزل الله هذه الآيات. وثاب[١] نفر من المسلمين رماة فصعِدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ يعني الغالبين على الأعداء بعد أُحُد. فلم يُخرِجوا بعد ذلك عسكراً إلاّ ظفِروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله ﷺ، وفي كل عسكر كان بعد رسول الله ﷺ وكان فيه واحدٌ من الصحابة كان الظفر لهم، وهذه البلدان كلها إنما افتتِحت على عهد أصحاب رسول الله ﷺ؛ ثم بعد انقراضهم ما افتتِحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحون في ذلك الوقت. وفي هذه الآية بيان فضلِ هذه الأمة؛ لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه؛ لأنه قال لموسى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ﴾[٢] وقال لهذه الأمة: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾. وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلي، وقال للمؤمنين: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾.

[١٤٠] ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠)﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ القرح الجرح. والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والأخفش؛ مثل عَقْر وعُقْر[٣]. الفراء: هو بالفتح الجُرح، وبالضم ألمه. والمعنى: إن يمسسكم يوم أُحُدٍ قَرْح فقد مَسّ القوم يوم بَدْرٍ قَرْح مثله. وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع «قرح» بفتح

---

(١) في ح و أ: بات.
(٢) راجع ١١/ ٢٢٣.
(٣) في الأصول: «قفر وقفر» وهو تحريف.

القاف والراء على المصدر. ﴿وتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بين النّاسِ﴾ قيل: هذا في الحرب، تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون ليبتليَهم ويُمَحِّصَ ذنوبهم؛ فأما إذا لم يَعْصوا فإنّ حزب الله هم الغالبون. وقيل: ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النّاسِ﴾ من فَرَح وَغَم وصحّةٍ وسُقْم وغِنًى وفقرٍ. والدُّولَةُ الكَرَّة؛ قال الشاعر:

فيــومٌ لنــا ويــومٌ علينــا ويــومٌ نُسَــاءُ ويَــومٌ نُسَــرّ

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ معناه، وإنما كانت هذه المدَاوَلةُ لِيُرَى المؤمنُ من المنافق فيُمَيَّز بعضُهم من بعض؛ كما قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجمعَانِ فَبِإذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَم الْمُؤْمِنِينَ. ولِيَعْلَم الّذِينَ نَافَقُوا﴾[1]. وقيل: ليعلَم صبر المؤمنين، العلمَ الذي يقع عليه الجزاء كما علمه غَيْبا قبل أن كَلّفَهم. وقد تقدّم في «البقرة»[2] هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي يكرمكم بالشهادة؛ أي لِيُقتلَ قومٌ فيكونوا شهداء على الناس بأعمالهم. وقيل: لهذا قيل شهيد: وقيل: سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة وقيل: سمي شهيداً لأن أرواحهم احتضرت[3] دار السلام، لأنهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة؛ فالشهيد بمعنى الشاهد أي الحاضر للجنة، وهذا هو الصحيح على ما يأتي والشهادة فضلها عظيم، ويكفيك في فضلها قوله تعالى: ﴿إِنّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾[4] الآية. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤمِنُون بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[5]. وفي صحيح البُستيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما يجِد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدُكم من القُرْحة». وروى النسائي عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة». وفي البخاري: «من قُتل من المسلمين

---

(١) راجع ص ٢٦٥ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٥٦/٢.
(٣) في ب،د،هـ: أحضرت. (٤) راجع ٢٦٦/٨. (٥) راجع ٨٦/١٨.

يوم أُحد» منهم حمزةُ واليَمَان والنضر بن أنس[١] ومصعب بن عُمير، حدّثني عمرو بن عليّ أن معاذ بن هشام قال حدّثني أبي عن قتادة قال: ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثر شهيداً أعزّ يوم القيامة من الأنصار. قال قتادة: وحدّثنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يوم أُحُد سبعون، ويوم بِئْر مَعُونَة سبعون، ويوم اليَمَامَة سبعون. قال: وكان بئر معونة على عهد النبي ﷺ، ويوم اليَمَامَة على عهد أبي بكر يوم مُسَيْلِمة الكذّاب. وقال أنس: أُتي النبي ﷺ بعليّ بن أبي طالب وبه نيف وسِتون جِراحة من طعنةٍ وضربةٍ ورمْيَةٍ، فجعل النبي ﷺ يمسحها وهي تَلْتَئم بإذن الله تعالى كأن لم تكن.

الثانية ـ في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ دليل على أن الإرادة غير الأمر كما يقوله أهل السنة؛ فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين: حمزةَ وأصحابه وأراد قتلهم، ونهى آدم عن أكل الشجرة وأراده فوَاقَعه آدم، وعكسه أنه أمر إبليس بالسجود ولم يرِده فأمتنع منه؛ وعنه وقعت الإشارة بقوله الحق: ﴿ولَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ ٱنْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾[٢]. وإن كان قد أمر جميعهم بالجهاد، ولكنه خلق الكَسَل والأسباب القاطعة عن المسِير فقعدوا.

الثالثة ـ رُوي عن[٣] علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال له: «خَيِّر أصحابك في الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفِداء على أن يقتل منهم عام المقبِل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. فأنجز الله وعده بشهادة أوليائه بعد أن خَيَّرهم فأختاروا القتل. ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين، أي وإن أنال[٤] الكفارَ من المؤمنين فهو لا يحِبُّهم، وإن أحلّ ألمَاً بالمؤمنين فَإِنَّهُ يحب المؤمنين.

[١٤١] ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾.

---

(١) الذي في شرح القسطلاني على صحيح البخاري: «وأنس بن النضر، وهو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وأبن عبد البر وغيرهما. ولأبي ذر «النضر بن أنس» وهو خطأ، والصواب الأوّل».

(٢) راجع ٨/١٥٦.

(٣) في ب ود وهـ: روى علي.

(٤) في هـ ود: أدال.

فيه ثلاثة أقوال: يُمحِّص يختبر. **الثاني** - يطهِّر؛ أي من ذنوبهم فهو على حذف مضاف. المعنى: وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا؛ قاله الفرّاء. **الثالث** - يمحّص يخلِّص؛ فهذا أغْرَبُها. قال الخليل: يقال مَحِصَ الحبلُ يَمْحَص مَحْصاً إذا انقطع وَبَرُه؛ ومنه «اللّهم محّص عنا ذنوبنا» أي خلصنا من عقوبتها. وقال أبو إسحاق الزجاج: قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل: التمحيص التخليص. يقال: محَّصَه [يمحصه][1] مَحْصاً إذا خلصه؛ فالمعنى عليه ليبتلي المؤمنين ليُثِيبهم ويخلِّصهم من ذنوبهم. ﴿ويَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ أي يستأصلهم بالهلاك.

[١٤٢] ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾.

«أم» بمعنى بل. وقيل: الميم زائدة، والمعنى أحسبتم يا من انهزم يوم أحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الّذين قُتلوا وصبروا على ألَمِ الجِراح والقتل من غير أن تَسْلُكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا؛ حتى ﴿يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾ أي عِلْم شهادة حتى يقع عليه الجزاء. والمعنى: ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم؛ فلما بمعنى لم. وفرق سيبويه بين «لم» و «لما»، فزعم أن «لم يَفعلْ» نفى فَعَل، وأن «لَمّا يفعلْ». نفى قد فَعَل. ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ منصوب بإضمار أن؛ عن الخليل. وقرأ الحسن ويحيى بن يَعمَر ﴿يَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ بالجزم على النسق. وقرىء بالرفع على القطع، أي وهو يعلم. وروى هذه القراءة عبد الوارث عن أبي عمرو. وقال الزجاج: الواو هنا بمعنى حتى، أي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدّم آنفاً.

[١٤٣] ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ أي الشهادة من قبل أن تلقوه. وقرأ الأعمش ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلاَقُوهُ﴾ أي من قبل القتل. وقيل: من قبل أن تلقوا أسباب الموت؛ وذلك أن كثيراً ممن لم يحضروا بدراً كانوا يتمنّون يوماً يكون فيه قِتال،

---

(١) في ب ود وهـ.

فلما كان يوم أُحُد انهزموا، وكان منهم من تجلّد حتى قُتل، ومنهم أنس بن النضر عم أنس بن مالك، فإنه قال لما انكشف المسلمون: اللّهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، وباشر القتال وقال: إيهاً إنها ريح الجنة! إني لأجدها، ومضى حتى استشهد. قال أنس: فما عرفناه إلا ببنانه ووجدنا فيه بِضعاً وثمانين جراحة. وفيه وفي أمثاله نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[١]. فالآية عِتاب في حق من انهزم، لا سِيما وكان منهم حَمْلٌ للنبيّ ﷺ على الخروج من المدينة، وسيأتي. وتَمنِّي الموت يرجع من المسلمين إلى تَمنِّي الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد، لا إلى قتل الكفار لهم؛ لأنه معصيةٌ وكفرٌ ولا يجوز إرادة المعصية، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة، فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدّى إلى القتل.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ قال الأخفش: هو تكرير بمعنى التأكيد لقوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ مثل ﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٢]. وقيل: معناه وأنتم بُصَرَاء ليس في أعينكم عِلَلٌ، [كما][٣] تقول: قد رأيت كذا وكذا وليس في عينيك عِلّة، أي فقد رأيته رؤية حقيقة؛ وهذا راجع إلى معنى التوكيد. وقال بعضهم: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ إلى محمد ﷺ. وفي الآية إضمار، أي فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فلِمَ انهزمتم؟.

[١٤٤] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ روي أنها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أُحُد حين صاح الشيطان: قد قتل محمد. قال عطية العوفي: فقال بعض الناس: قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فإنما هم إخوانكم. وقال بعضهم: إن كان محمد قد أصيب ألا تَمْضُون على ما مضى عليه نبيكم حتى

---

(١) راجع ١٤/١٥٨.

(٢) راجع ٦/٤١٩.

(٣) في ب ود وهـ.

تلحقوا به؛ فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾. وما نافية، وما بعدها ابتداء وخبر، وبطل عمل «ما». وقرأ ٱبن عباس ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ﴾ بغير أَلِفٍ ولامٍ. فأعلم الله تعالى في هذه الآية أن الرسل ليست بباقيةٍ في قومها أبداً، وأنه يجب التمسك بما أتت به الرسل وإن فُقِد الرسول بموتٍ أو قتلٍ. وأكرم نبيه ﷺ [وصفيّه][1] بٱسمين مشتقّين من اسمه: محمَّد وأحْمَدُ، تقول العرب: رجل مَحْمُودٌ ومُحَمَّد إذا كثُرت خصاله المحمودة، قال الشاعر:

إلى الماجِد القَرْمِ الجَوَاد المَحمّدِ[2]

وقد مضى هذا في الفاتحة[3]. وقال عباس بن مرداس:

يا خاتِم النُّبَاءِ إنّك مُرْسَلٌ ... بالخَيْر كلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُداكا
إن الإلـه بنَى[4] عليك مَحبَّةً ... في خَلْقِه ومُحَمَّداً سَمّاكا

فهذه الآية من تَتِمّة العِتاب مع المنهزِمين، أي لم يكن لهم الانهزام وإن قتل محمدٌ، والنبوّة لا تدْرَأ الموت، والأديان لا تزول بموت الأنبياء. والله أعلم.

الثانية ـ هذه الآية أدلّ دليل على شجاعة الصديق وجراءته، فإن الشجاعة والجرأة حدّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبيّ ﷺ كما تقدّم بيانه في «البقرة»[5] فظهرت عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ، منهم عمر، وخرس عثمان، واستخفى عليّ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه بالسُّنْح[6]، الحديث؛ كذا في البخاري. وفي سنن ابن ماجه عن عائشة قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند ٱمرأته ابنة خارجة بالعوَالي، فجعلوا يقولون: لم يمت النبيّ ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند

---

(١) في ب وهـ. (٢) هذا عجز بيت للأعشى، وصدره:

إليك أبيت اللعن كان كلالها

والذي في الديوان: الماجد الفرع. كذا في ب ود وهـ. وفرع كل شيء: أعلاه.

(٣) راجع ١/ ١٣٣.

(٤) في د، واللسان: ثنى ولم يعرف هذا في اللغة. والأصول بنى. (٥) راجع ٢/ ١٧٦.

(٦) السنح (بضم أوّله وسكون النون وقد تضم): موضع بعوالي المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج، بينها وبين منزل النبيّ ﷺ ميل.

الوحي. فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك! مرتين، قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثيرٍ وأرجلهم. فقام أبو بكر فصعِد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لم يمت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال عمر: «فلكأنّي لم أقرأها إلا يومئذ». ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكر الوَائِلي أبو نصر عبيد الله في كتابه الإبانة: عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال: أمّا بعد فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلتُ، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله ولا في عهد عهِده إليّ رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا ـ يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتاً ـ فٱختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدي له رسول الله ﷺ. قال الوَائلي أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي «أن النبيّ ﷺ لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم» وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه، وخشِيِ الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوّة يقينِ الصدِّيقِ الأكبر أبي بكر، وتفوّهه بقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[2] وما قاله ذلك اليوم ـ تَنَبَّهَ وتثبّتَ وقال: كأني لم أسمع بالآية إلا من أبي بكر. وخرج الناس يتلونها في سِكك المدينة، كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم. ومات ﷺ يوم الاثنين بلا اختلاف، في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتدّ الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء. وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع ص ٢٩٧ من هذا الجزء، و ١١/ ٢٨٧.
(٢) راجع ١٥/ ٢٥٤.

ألا يا رسول اللَّه كنت رجاءنا وكنت بِنا بَرًّا ولم تك جافِيا
وكنت رحيماً هادياً ومُعلِّما لِيَبْكِ عليك اليومَ من كان باكِيا
لعمرك ما أبكِي النبيَّ لِفقده ولكن لما أخشى من الهَرْجِ آتيا
كأنّ على قلبي لِذِكرِ محمدٍ وما خِفت من بعد النبي المكاوِيا
أفاطم صلى اللَّه رب محمدٍ على جَدَثٍ أمسى بيَثْرب ثَاوِيا
فِدًى لرسول اللَّه أُمِّي وخالتي وعمي وآبائي ونفسي ومالِيا
صدَقْتَ وبلّغتَ الرسالة صادقاً ومتّ صَلِيبَ العودِ أبْلَجَ صافِيا
فلو أن رب الناس أبقى نبينا سعِدنا، ولكن أمره كان ماضِيا
عليك من اللَّه السلام تحيةً وأُدْخِلت جناتٍ من العَدْن راضِيا
أرى حسناً أيتَمته وتركتَه يُبَكِّي ويدعو جده اليوم ناعِيا[١]

فإن قيل وهي:

الثالثة ـ فلِم أُخِّر دفن رسول الله ﷺ وقد قال لأهل بيت أَخّروا دفن ميتهم: «عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها». فالجواب من ثلاثة أوجه: **الأوّل ـ** ما ذكرناه من عدم أتفاقهم على موته. **الثاني ـ** لأنهم لا يعلمون حيث يدفنونه. قال قوم في البَقِيع، وقال آخرون في المسجد، وقال قوم: يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم. حتى قال العالم الأكبر[٢]: سمعته يقول: «ما دفن نبيّ إلا حيث يموت» ذكره أبن ماجه والموطأ وغيرهما. **الثالث ـ** أنهم أشتغلوا بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت[٣] الحال، واستقرّت الخلافة في نصابها فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه من الغد بيعة أخرى عن ملأٍ منهم ورِضا؛ فكشف الله به الكُرْبة من أهل الردّة، وقام به الدّين، والحمد لله رب العالمين. ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ فنظروا في دفنه وغسّلوه وكفّنوه. والله أعلم.

(١) في جـ وب ود: نائياً.
(٢) يريد به أبا بكر رضي الله عنه.
(٣) في هـ: استوسقت.

الرابعة ـ واختُلِف هل صُلّي عليه أم لا، فمنهم من قال: لم يصلِّ عليه أحدٌ، وإنما وقف كل واحد يدعو، لأنه كان أشرف من أن يُصَلَّى عليه. وقال ابن العربيّ: وهذا كلام ضعيف: لأن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء، فيقول: اللَّهم صلى على محمد إلى يوم القيامة، وذلك منفعة لنا. وقيل: لم يصلِّ عليه؛ لأنه لم يكن هناك إمام. وهذا ضعيف؛ لأن الذي كان يقيم بهم الصلاة الفريضة هو الذي كان يَؤُمّ بهم في الصلاة. وقيل: صلّى عليه الناس أفذاذاً؛ لأنه كان آخر العهد به، فأرادوا أن يأخذ كل أحدٍ بركته مخصوصاً دون أن يكون فيها تابعاً لغيره. والله أعلم بصحة ذلك.

قلت: قد خرّج ابن ماجه بإسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه: فلما فرغوا من جَهازه يوم الثلاثاء وُضع على سريره في بيته، ثم دخل الناسُ على رسول الله ﷺ أرسالاً[1] يُصلّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان، ولم يَؤُمَّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ. خرّجه عن نصر ابن علي الجَهْضَمِيّ أنبأنا وهب بن جرير حدّثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدّثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، الحديثَ بطوله.

الخامسة ـ في تغيير الحال بعد موت النبيّ ﷺ، عن أنس قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كلّ شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كلّ شيء، وما نَفَضْنا عن النبيّ ﷺ الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا. أخرجه ابن ماجه، وقال: حدّثنا محمد بن بشّار أخبرنا عبد الرحمن بن مهديّ حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتّقِي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ مخافةَ أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلّمنا. وأسند عن أم سلَمة بنت أبي أمية زوج النبيّ ﷺ [أنها قالت][2] كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المُصَلِّي [يصلي][2] لم يَعْدُ بصرُ

---

(١) أرسالا: أفواجاً وفرقاً متقطعة بعضهم يتلو بعضاً؛ واحدهم رسل، بفتح الراء والسين.

(٢) زيادة عن ابن ماجه.

أحدهم موضع قدميه، فلما تُوفّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، فكان الناس إذا قام أحدهُم يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفى أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعْدُ بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يميناً وشمالاً.

قوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ «أفإين مات» شرط، «أو قتل» عطف عليه، والجواب ﴿ٱنقَلَبْتُمْ﴾. ودخل حرف الاستفهام على حرف الجزاء لأن الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبراً واحداً. والمعنى: أفتنقلبون على أعقابكم إن مات أو قُتِل؟ وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزاء؛ فإنه في غير موضعه، وموضعه أن يكون قبل جواب الشرط. وقوله ﴿ٱنقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ تمثيل، ومعناه ارتددتم كفاراً بعد إيمانكم، قاله قتادة وغيره. ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه: انقلب على عقبيه. ومنه ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[1]. وقيل: المراد بالانقلاب هنا الانهزام، فهو حقيقة لا مجاز. وقيل: المعنى فعلتم فعل المرتدّين وإن لم تكن رِدّةٌ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ بل يضر نفسه ويعرّضها للعقاب بسبب المخالفة، والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا تضره[2] المعصية لغناه. ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، أي الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا. وجاء ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِين﴾ بعد قوله: ﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ فهو اتصال وعدٍ بوعيد.

[١٤٥] ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تموتَ إلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً﴾ هذا حَضٌّ على الجهاد، وإعلامٌ أن الموت لا بدّ منه وأن كلّ إنسانٍ مقتولٍ أو غير مقتولٍ ميّتٌ إذا بلغ أجلَه المكتوب له؛ لأن معنى ﴿مُؤَجَّلاً﴾ إلى أجل. ومعنى ﴿بإذن الله﴾ بقضاء الله وقَدَره. وَ «كِتَاباً» نصب على المصدر، أي كتب الله كتاباً مُؤَجلاً. وأجلُ الموت هو الوقت الذي

---

(١) راجع ٨/٢٦.

(٢) في هـ ود: ولا يتضرر بالمعصية.

في معلومه سبحانه، أن روح الحيّ تفارق جسده، ومتى قُتل العبد علمنا أن ذلك أجله. ولا يصحّ أن يقال: لو لم يقتلْ لَعَاش. والدليل على قوله: ﴿كتاباً مؤجّلاً﴾ ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾[١] ﴿إِنَّ أَجَل اللَّهِ لآتٍ﴾ ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾. والمعتزِلِيّ يقول: يتقدم الأجل ويتأخّر، وأن من قتل فإنما يهلِك قبل أجله، وكذلك كلُّ ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله؛ لأنه يجب على القاتل الضَّمَان والدية. وقد بيّن الله تعالى في هذه الآية أنه لا تهلك نفس قبل أجلها. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأعراف»[٢] إن شاء الله تعالى. وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه. وسيأتي بيانه في «طه» عند قوله. ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ يعني الغنيمة. نزلت في الذين تركوا المركز طلباً للغنيمة. وقيل: هي عامّة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة؛ والمعنى نؤتِه مِنها ما قُسم له. وفي التنزيل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[٤]. ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي نؤته جزاء عمله، على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء. وقيل: المراد منها[٥] عبد الله بن جُبَيْر ومن لزم المرْكَز معه حتى قتِلوا. ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ أي نؤتيهم الثواب الأبديّ جزاءً لهم على ترك الانهزام، فهو تأكيد لما تقدّم من إيتاء مزيد الآخرة. وقيل: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ من الرزق في الدنيا لئلا يُتوهَمّ أن الشاكر يُحرم ما قُسِم له مما يناله الكافر.

[١٤٦] ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾.

[١٤٧] ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾.

---

(١) راجع ٧/ ٢٠٢ و ١٣/ ٣٢٧ و ٩/ ٣٢٧.
(٢) راجع ٧/ ٢٠٢.
(٣) راجع ١١/ ٢٠٥ فما بعد.
(٤) راجع ١٠/ ٢٣٥.
(٥) في د وجـ: بهذا.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ[١] مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قال الزهريّ: صاح الشيطان يوم أُحُد: قتل محمد؛ فأنهزم جماعة من المسلمين. قال كعب بن مالك: فكنت أوّل من عرف رسول الله ﷺ، رأيتُ عينيْه من تحت المِغْفر تزهران، فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ، فأومأ إليّ أن أسكت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾ الآية. و «كأين» بمعنى كَمْ. قال الخليل وسيبويه: هي أيّ دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار في الكلام معنى كم وصوّرت في المصحف نوناً؛ لأنها كلمة نقلت عن أصلها فغُيِّر لفظها لتغير معناها، ثم كثر استعمالها فتلعَّبَتْ[٢] بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف، فحصل فيها لغات أربعٌ قُرِىء بها. وقرأ ابن كثير «وكَائِنْ» مثل وكَاعِنْ، على وزن فاعل، وأصله كَيْءٍ فقلبت الياء ألفاً، كما قلبت في يَيْأَس[٣] فقيل ياءَسُ؛ قال الشاعر:

وكَـائِـنْ بـالأبَـاطِـحِ مـن صَـديـقٍ ... يَـرَانِـي لَـوْ أُصِبْـتُ هـو المُصَـابَـا

وقال آخر:

وكَـائِـنْ رَدَدْنـا عنكـم مِـن مُـدَجَّـجٍ ... يَجِيءُ أمامَ الرَّكْب يَرْدِي[٤] مُقَنَّعَا

وقال آخر:

وَكائِنْ في المَعاشِرِ[٥] من أنَاس ... أخـوهـم فَـوْقَهـم وهُـمُ كِـرامُ

وقرأ ابن محيصِن «وكَئِنْ» مهموزاً مقصوراً مثل وكَعِن، وهو من كَائِنْ حذفت ألفه. وعنه أيضاً «وكَأْيِن» مثل وكَعْيِنْ وهو مقلوب كَيْءٍ المخفف. وقرأ الباقون «كَأَيِّنْ» بالتشديد مثل كَعَيِّن وهو الأصل، قال الشاعر:

كَـأَيِّـنْ مـن أُنـاسٍ لـم يـزالـوا ... أخـوهـم فـوقَهـم وهُـمُ كـرامُ

---

(١) قراءة نافع. (٢) في أ وحـ: فلغت.

(٣) القلب في ذلك على لغة من يقلب حرف العلة الساكن المفتوح ما قبله ألفاً، وهي لغة بلحارث بن كعب وخثعم وزبيد وقبائل من اليمن، كما ذكره الواحدي في وسيطه في تفسير قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾.

(٤) يردي: يمشي الرديان (بالتحريك) وهو ضرب من المشي فيه تبختر. والمقنع: الذي تقنع بالسلاح؛ كالبيضة والمغفر.

(٥) في البحر: المعاسر.

وقال آخر:

كأيِّنْ أَبَدْنا من عدوّ بِعزِّنا وكائِنْ أجَرْنا من ضَعِيفٍ وخائفِ

فجمع بين لغتين: كأيِّنْ وكائِنْ، ولغة خامسة كَيْئِنْ مثل كَيْعِنْ، وكأنه مخفَّف من كَيِّيء مقلوب كَأَيِّنْ. ولم يذكر الجوهري غير لغتين: كائِنْ مثل كاعِنْ، وكأيِّنْ مثل كَعَيِّنْ؛ تقول كأيِّنْ رجلاً لقيتُ؛ بنصب ما بعد كأيِّنْ على التمييز. وتقول أيضاً: كأيِّنْ مِن رجل لقيت؛ وإدخال مِن بعدَ كأيِّنْ أكثرُ من النصب بها وأجودُ. وبكأيِّنْ تبيع هذا الثوب؟ أي بكم تبيع؛ قال ذو الرمّة:

وكائِنْ ذَعَرْنا من مَهَاةٍ ورَامِحٍ بِلَادُ العِدَا[1] لَيْسَتْ له بِبِلادِ

قال النحاس: ووقف أبو عمرو «وكَأَيْ» بغير نون؛ لأنه تنوين. وروى ذلك سَوْرَةُ بن المبارك عن الكسائيّ. ووقف الباقون بالنون اتباعاً لخط المصحف. ومعنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمر بالاقتداء بمن تقدّم من خِيار أتباع الأنبياء؛ أي كثير من الأنبياء قُتِل معه رِبِّيون كثير، أو كثير من الأنبياء قتِلوا فما ارتدّ أممهم؛ قولان: الأوّل للحسن وسعيد بن جبير. قال الحسن: ما قُتِل نبي في حرب قط. وقال ابن جبير: ما سمعنا أن نبِياً قتل في القتال. والثاني عن قتادة وعكرمة. والوقف ـ على هذا القول ـ على «قُتِل» جائز، وهي قراءة نافع وابن جبير وأبي عمرو ويعقوب. وهي قراءة ابن عباس واختارها أبو حاتم. وفيه وجهان: أحدهما أن يكون «قُتِل» واقعاً على النبيّ وحده، وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله «قُتِل» ويكون في الكلام إضمار، أي ومعه ربيون كثير؛ كما يقال: قُتِل الأمير معه جيش عظيم، أي ومعه جيش. وخرجْتُ معي تجارة؛ أي ومعي. الوجه الثاني أن يكون القتل نال النبيّ ومن معه من الربِّيين، ويكون وجه الكلام قتِل بعض من كان معه؛ تقول العرب: قتلنا بني تميم وبني سليم، وإنما قتلوا بعضهم. ويكون قوله ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ راجعاً إلى من بقي منهم. قلت: وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب، فإن النبيّ ﷺ لم يقتل، وقُتِل معه جماعة من أصحابه. وقرأ الكوفيون وابن عامر «قَاتَلَ» وهي قراءة

---

(١) كذا في الأصول المهاة: البقرة الوحشية. والرامح: الثور الوحشي؛ لأن قرنه بمنزلة الرمح فهو رامح: والمعنى لا يقيم مع الإنس في مكان. الذي في ديوانه: «بلاد الورى ليست له ببلاد».

ابن مسعود؛ واختارها أبو عبيْد وقال: إن الله إذا حَمِد من قاتل كان من قُتِل داخلاً فيه، وإذا حمِد من قُتِل لم يدخل فيه غيرهم؛ فقاتل أعمّ وأمدح. و «الرِّبيون» بكسر الراء قراءة الجمهور. وقراءة عليّ رضي الله عنه بضمها. وابن عباس بفتحها؛ ثلاث لغات. والرِّبِّيون الجماعات الكثيرة؛ عن مجاهد وقتادة والضحّاك وعِكرمة، واحدهم رُبِّيّ بضم الراء وكسرها؛ منسوب إلى الرِّبة بكسر الراء أيضاً وضمها، وهي الجماعة. وقال عبد الله بن مسعود: الرِّبِّيُّون الألوف الكثيرة. وقال ابن زيد: الربيُّون الأتباع. والأوّل أعرف في اللغة؛ ومنه يقال للخِرقة التي تجمع فيها القِدَاح: رِبَةٌ ورُبَة. والرِّبَاب قبائل تجَمَّعَت. وقال أَبَان بن ثعلب: الرِّبِّي عشرة آلاف. وقال الحسن: هم العلماء الصُّبُر. ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسّدي: الجمْعُ الكثير؛ قال حسّان:

وإذا مَعْشَرٌ تَجَافَوْا عن الحَـ ـقِّ حمَلْنَا عليهمُ رُبِّيا

وقال الزجاج: ها هنا قراءتان «رُبِّيُّون» بضم الراء «ورِبِّيُّون» بكسر الراء؛ أما الرُّبيون (بالضم): الجماعات الكثيرة. ويقال: عشرة آلاف. قلت: وقد روي عن ابن عباس «رَبِّيُّون» بفتح الراء منسوب إلى الرب. قال الخليل: الرِّبِّي الواحد من العبّاد الذين صبروا مع الأنبياء. وهم الربانيون نسبوا إلى التألّه والعبادة ومعرِفة الربُوبِية لِلّه تعالى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ « وَهَنُوا » أي ضعُفوا، وقد تقدّم والوهن: انكسار الجدّ[1] بالخوف. وقرأ الحسن وأبو السَّمّال « وَهِنُوا » بكسر الهاء وضمها، لغتان عن أبي زيد. وهَن الشيء يَهِن وَهْنا. وأوْهَنْتُه أنا ووَهَّنته ضعّفته. والوَاهِنة: أسفل الأضلاع وقِصَارُها[1]. والوَهَن من الإبل: الكثيف. والوَهْن: ساعة تمضي من الليل، وكذلك المَوْهِن. وأوْهَنا صِرْنا[2] في تلك الساعة؛ أي ما وَهَنوا لقتل نبيهم، أو لقتل مَن قُتِل منهم، أي ما وهن باقيهم؛ فحذف المضاف. ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ أي عن عدوّهم. ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا﴾ أي لِما أصابهم في الجهاد. والاستكانة: الذّلّة والخضوع؛ وأصلها « ٱسْتَكَنُوا » على افتعلوا؛ فأُشْبِعت فتحةُ الْكاف فتولّدت منها ألفٌ. ومن جعلها من الكَوْن فهي استفعلوا؛ والأوّل

(١) الواهنة: القصيرى وهي أسفل الأضلاع.

(٢) كذا في د واللسان، وفي هـ و أ وحـ: ضربنا.

أشبه بمعنى الآية. وقُرِىء «فَمَا وَهْنُوا وَمَا ضَعْفُوا» بإسكان الهاء والعين. وحكى الكِسائي «ضَعَفُوا» بفتح العين. ثم أخبر تعالى عنهم بعد أن قُتل منهم أو قتل نبيّهم بأنهم صبروا ولم يفِرّوا ووطّنوا أنفسهم على الموت، واستغفَروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رُزِقوا الشهادة، ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا، وبالنصر على أعدائهم. وخَصّوا الأقْدَام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها. يقول: فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب محمدٍ؟ فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الآخرة إذا صاروا إليها. وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه، الثابتين عند لقاء عدوّه بوعده الحق، وقوله الصدق. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ يعني الصابرين على الجهاد. وقرأ بعضهم ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ﴾ بالرفع؛ جعل القول أسماً لكان؛ فيكون معناه وما كان قولُهم إلاّ قولَهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر كان. واسمها ﴿إِلاّ أَنْ قَالُوا﴾. ﴿رَبَّنَا اغْفرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ يعني الصغائر ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ يعني الكبائر. والإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحدّ. وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعريّ عن النبيّ ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني» وذكر الحديث. فعلى الإنسان أن يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء ويَدَع ما سواه، ولا يقول أختار كذا؛ فإن الله تعالى قد اختار لنبيّه وأوليائه وعَلَّمهم كيف يدعون.

[١٤٨] ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨)﴾.

قوله تعالى: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ﴾ أي أعطاهم ﴿ثَوَابَ الدّنْيَا﴾، يعني النصر والظفر على عدوّهم. ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ يعني الجنة. وقرأ الجَحْدَري ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ﴾ من الثواب. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تقدّم.

[١٤٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾.

[١٥٠] ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾.

لما أمر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدّم من أنصار الأنبياء حَذّر طاعة الكافرين؛ يعني مشركي العرب: أبا سفيان وأصحابه. وقيل: اليهود والنصارى. وقال عليّ رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دين آبائكم. ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ أي إلى الكفر. ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ أي فترجعوا مغبونين. ثم قال: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ أي مُتولّي نصركم وحفظكم إن أطعتموه. وقُرىء «بَلِ اللَّهَ» بالنصب، على تقدير بل وأطيعوا الله مولاكم.

[١٥١] ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۖ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾.

نظيره ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾(١). وقرأ ابن عامر والكسائي «الرُّعُب» بضم العين؛ وهما لغتان. والرُّعْب: الخوف؛ يقال: رَعَبْتُه رُعْباً ورُعُبا، فهو مَرْعُوب. ويجوز أن يكون الرعْب مصدراً، والرُّعُب الاسم. وأصله من المَلْء؛ يقال: سَيْل راعب يملأ الوادي. ورعبت الحوض ملأته. والمعنى: سَنَمْلأ قلوب المشركين(٢) خوفاً وفزعاً. وقرأ السّختياني «سَيُلْقِي» بالياء، والباقون بنون العظمة. قال السّدّي وغيره: لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أُحُد متوجّهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا! قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشّرِيد(٣) تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم؛ فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرّعب حتى رجعوا عمّا هَمُّوا به. والإلقاء يستعمل حقيقة في الأجسام؛ قال الله تعالى: ﴿وأَلْقَى الأَلْوَاحَ﴾(٤) ﴿فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ﴾ ﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ﴾. قال الشاعر:

فألقتْ عصاها واستقرّ بها النَّوَى

---

(١) راجع ١٨/٣. (٢) في د وجـ وهـ: الكافرين.
(٣) في د: الشديد. (٤) راجع ٧/٢٨٨ و ٢٥٦ و ١٣/٩٧.

ثم قد يستعمل مجازاً كما في هذه الآية، وقوله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[1]. وألقى عليك مسألة.

قوله تعالى: ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ تعليل؛ أي كان سبب إلقاء الرعب في قلوبهم إشراكهم؛ فما للمصدر. ويقال: أشرك به أي عَدَل به غيرَه ليجعله شريكاً.

قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً﴾ حجّةً وبياناً، وعُذْراً وبرهاناً؛ ومن هذا قيل للوالي سلطان؛ لأنه حجة الله عز وجل في الأرض. ويقال: إنه مأخوذ من السَّلِيط وهو ما يضاء به السِّراج، وهو دُهْنُ السِّمْسِم؛ قال أمرؤ القيس:

أَمَالَ[2] السَّلِيطَ بالذُّبَالِ المُفَتَّلِ

فالسلطان يُستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل. وقيل السَّلِيط الحديد. والسّلاطَة الحدّة. والسلاطة من التسليط وهو القهر؛ والسلطان من ذلك، فالنون زائدة. فأصل السلطان القوّة، فإنه يُقهر بها السلطان بالسلطان. والسلِيطَة المرأة الصَّخَّابَة. والسلِيط الرجل الفصيح اللسان. ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان في شيء من المِلَل، ولم يَدلّ عقلٌ على جواز ذلك. ثم أخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال: ﴿وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ ثم ذمّه فقال: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ والمَثْوَى: المكان الذي يقام فيه؛ يقال: ثَوَى يَثْوِي ثَوَاءً. والمأوى: كل مكان يرجع إليه شيءٌ ليلاً أو نهاراً.

[١٥٢] ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢)﴾.

قال محمد بن كعب القرظِي: لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد أُحُد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر! فنزلت هذه الآية. وذلك أنهم قتلوا صاحبَ لِوَاء المشركين وسبعةَ نفر منهم بعدَه على اللواء، وكان

---

(١) راجع ١١/١٩٦.

(٢) في الأصول: أهان: والذي أثبتناه هو ما في الديوان وكتب اللغة.

الظفر ابتداءً للمسلمين غير أنهم اشتغلوا بالغنيمة، وترك بعضُ الرّماة أيضاً مركزَهم طلباً للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة. روى البخاري عن البَرَاء بن عازب قال: لما كان يوم أُحُدٍ ولقينا المشركين أجلس رسول الله ﷺ أناساً من الرُّماة وأمَّر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم: «لا تبرحوا من مكانكم [إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا][١] وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تُعينونا عليهم» قال: فلمّا التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يَشْتَدِدْن[٢] في الجبل، وقد رفعن عن سُوقِهن قد بدت خلاخِلُهن فجعلوا يقولون: الغنيمَة الغنيمَة. فقال لهم عبد الله: أمهلوا! أما عَهِد إليكم رسول الله ﷺ ألاّ تبرحوا، فأنطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقُتِل من المسلمين سبعون رجلاً. ثم إنّ أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو في نَشَزٍ فقال: أفي القوم محمدٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجيبوه» حتى قالها ثلاثاً. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثاً، فقال النبيّ ﷺ: «لا تُجيبوه» ثم قال: أفي القوم عمر [بن الخطاب][٣]؟ ثلاثاً، فقال النبيّ ﷺ: «لا تُجيبوه» ثم التفت إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتِلوا. فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه دون أن قال: كذبتَ يا عدوّ الله! قد أبقى الله لك من يُخزِيك به. فقال: أُعْلُ هُبَل[٤]؛ مرتين. فقال النبيّ ﷺ: «أجيبوه» فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال «قولوا اللَّهُ أعْلَى وأجَلّ». قال أبو سفيان: لنا العُزَّى[٥] ولا عُزّى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: قولوا «الله مولانا ولا مَوْلَى لكم». قال أبو سفيان: يومٌ بِيَوْم بَدْرٍ، والحرب سِجَال، أمَا إنكم ستجدون في القوم مُثْلة لم آمر بها ولم تسؤني. وفي البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاصٍ قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أُحُد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشدّ القتال. وفي رواية عن سعد: عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ. يعني جبريل وميكائيل. وفي رواية أخرى: يقاتلان عن رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة عن «صحيح البخاري». والذي فيه: «لا تبرحوا إن رأيتمونا».

(٢) أي يسرعن المشي.

(٣) في جـ وهـ ود.

(٤) أي أظهر دينك، أو زد علوا، أو ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت.

(٥) العزى: اسم صنم لقريش.

أشدّ القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده. وعن مجاهد قال: لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يوم بدر. قال البيهقي: إنما أراد مجاهد أنهم لم يقاتلوا يوم أُحُد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به. وعن عروة بن الزبير قال: وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى أن يُمِدَّهم بخمسةِ آلافٍ من الملائكة مسوّمين: وكان قد فعل؛ فلما عَصَوْا أمر الرسول وتركوا مَصَافَّهم وترك الرماةُ عهد رسول الله ﷺ إليهم ألاّ يبرحوا من منازلهم، وأرادوا الدنيا، رُفع عنهم مددُ الملائكة، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عَصَوْا أعقبهم البلاء. وعن عمير بن إسحاق قال: لما كان يوم أُحُد انكشفوا عن رسول الله ﷺ وسعْدٌ يَرمِي بين يديه، وفتًى يُنَبِّل له، كلما ذهبت نَبْلَةٌ أتاه بها. قال: ارْمِ أبا إسحاق. فلما فرغوا نظروا مَن الشابّ؟ فلم يروه ولم يعرفوه[1]. وقال محمد بن كعب: ولما قُتِل صاحب لواءِ المشركين وسقط لواؤهم، رفعته عَمْرَة بنت علقمة الحارِثية؛ وفي ذلك يقول حَسّان:

فلـولا لِـواءُ الحـارِثِيـة أصبحـوا   يباعُون في الأسواق بَيْعَ الجلائب

و ﴿تَحُسُّونَهُمْ﴾ معناه تقتلونهم وتستأصلونهم؛ قال الشاعر:

حَسَسْناهم بالسّيْف حَسًّا فأصبحت   بقِيّتُهـم قـد شُـرِّدُوا وتَبَـدَّدُوا

وقال جرير:

تَحُسُّهُـم السّيُـوفُ كمـا تَسـامَـى   حَـرِيـقُ النّـارِ في الأَجـمِ الحَصِيـدِ

قال أبو عبيد: الحَسُّ الاستئصال بالقتل؛ يقال: جراد محسوس إذا قتله البرْدُ. والبرد مَحَسَّةٌ للنبت. أي مُحْرِقَةٌ له ذاهبة به. وسَنَةٌ حَسُوس أي جدبة تأكل كل شيء؛ قال رؤبة:

إذا شَكَـوْنَـا سَنَـةً حَسُـوسَـا   تـأكـل بعـدَ الأخضـر[2] اليَبِيسَـا

أصله من الحِسّ الذي هو الإدراك بالحاسة. فمعنى حَسّه أذهب حِسّه بالقتل. ﴿بِإِذْنِهِ﴾ بعلمه، أو بقضائه وأمره. ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جَبُنتم وضَعُفتم. يقال: فَشِل يفْشَل فهو

(١) في د: نقله محمد بن كعب. (٢) في اللسان: الخضرة.

فَشِل وفَشْل. وجواب «حتى» محذوف، أي حتى إذا فشِلتم امتُحِنتم. ومثل هذا جائز كقوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِي نَفَقاً فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي ٱلسَّمَاءِ﴾(١) فافعل. وقال الفرّاء: جواب «حَتَّى»، ﴿وَتَنَازَعْتُمْ﴾ والواو مقْحَمة زائدة؛ كقوله ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَنَادَيْنَاهُ﴾(٢) أي ناديناه. وقال امرؤ القيس:

فلَمّا أجَزْنا ساحَةَ الحَيِّ وَٱنْتَحَى

أي انتحى. وعند هؤلاء يجوز إقحام الواو من «وَعَصَيْتُمْ». أي حتى إذا فشِلتم وتنازعتم عصيتم. وعلى هذا فيه تقديم وتأخير، أي حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشِلتم. وقال أبو علي: يجوز أن يكون الجواب ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾، و«ثم» زائدة، والتقدير حتى إذا فشِلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم عنهم. وقد أنشد بعض النحويين في زيادتها قول الشاعر:

أرانِي إذَا ما بِتُّ بِتّ على هَوًى ... فثُمّ إذا أصبحتُ أصبحتُ عادِياً

وجوز الأخفش أن تكون زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾(٣). وقيل: «حتى» بمعنى «إلى» وحينئذ لا جواب له؛ أي صدقكم الله وعده إلى أن فشلتم، أي كان ذلك الوعد بشرط الثبات. ومعنى ﴿تَنَازَعْتُمْ﴾ اختلفتم؛ يعني الرماة حين قال بعضهم لبعض: نلحق الغنائم. وقال بعضهم: بل نثبت في مكاننا الذي أمرنا النبيّ ﷺ بالثبوت فيه. ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ أي خالفتم أمر الرسول في الثبوت. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم أُحُد أوّل أمرهم؛ وذلك حين صُرِع صاحب لواء المشركين على ما تقدّم، وذلك أنه لما صُرِع انتشر النبيّ ﷺ وأصحابه وصاروا كتائب متفرّقة فحاسُوا(٤) العدوّ ضرباً حتى أجْهَضُوهُم(٥) عن أثقالهم. وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تُنْضَح بالنَّبْل فترجع مغلوبةً(٦)، وحمل المسلمون فنَهَكُوهُم قتلاً. فلما أبصر الرماةُ الخمسون أن الله عز وجل قد فتح لإخوانهم قالوا: والله ما نجلس

---

(١) راجع ٦/٤١٧. (٢) راجع ١٥/٩٩. (٣) راجع ٨/٢٨١.

(٤) الحوس: شدّة الاختلاط ومداركة الضرب. أي بالغوا النكاية فيهم، في هـ ود: جاسوا.

(٥) أي نحّوهم عنها وأزالوهم. (٦) في د: مفلولة.

ههنا لشيء، قد أهلك الله العدوّ وإخواننا في عسكر المشركين. وقال طوائف منهم: عَلامَ نقفُ وقد هزم الله العدوّ؟ فتركوا منازلهم التي عهِد إليهم النبيّ ﷺ ألاّ يتركوها، وتنازعوا وفشِلوا وعصوا الرسول فأَوْجَفَت[1] الخيل فيهم قتلاً. وألفاظ الآية تقتضي التوبيخ لهم، ووجه التوبيخ لهم أنهم رأوا مبادىء النصر، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات لا في الانهزام. ثم بيّن سبب التنازع فقال: ﴿مِنكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ يعني الغنيمة. قال ابن مسعود: ما شعرنا أن أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أُحُد. ﴿وَمِنكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ وهم الذين ثبتوا في مركزهم، ولم يخالفوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبد الله بن جبير؛ فحمل خالد بن الوليد وعِكرمة بن أبي جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي، رحمهم الله. والعِتاب مع مَن انهزم لا مع مَن ثبت، فإن من ثبت فاز بالثواب، وهذا كما أنه إذا حل بقوم عقوبة عامة فأهل الصلاح والصبيان يهلكون؛ ولكن لا يكون ما حل بهم عقوبة، بل هو سبب المثوبة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ صرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيكُمْ ﴾ أي بعد أن استوليتم عليهم ردّكم عنهم بالانهزام. ودَلّ هذا على أن المعصية مخلوقة لله تعالى. وقالت المعتزلة: المعنى ثم انصرفتم؛ فإضافته إلى الله تعالى بإخراجه الرّعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاءً لهم. قال القشيري: وهذا لا يغنيهم؛ لأن إخراج الرّعب من قلوب الكافرين حتى يستخفّوا بالمسلمين قبيحٌ ولا يجوز عندهم، أن يقع من الله قبيحٌ، فلا يبقى لقوله: ﴿ثُمّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ معنًى. وقيل: معنى ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ أي لم يكلفكم طلبهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عنكم واللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى المؤْمِنِين﴾ أي لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة. والخطاب قيل هو للجميع. وقيل: هو للرماة الذين خالفوا ما أُمروا به، واختاره النحاس. وقال أكثر المفسرين: ونظير هذه الآية قوله: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُمْ﴾[2]. ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى المؤْمِنِين﴾ بالعفو والمغفرة. وعن ابن عباس قال: ما نُصِر النبيّ ﷺ

---

(١) الإيجاف: سرعة السير.

(٢) راجع ١/٣٩٧.

في موطن كما نُصر يوم أُحد، قال: وأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله عز وجل، إن الله عز وجل يقول في يوم أُحُد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ ـ يقول ابن عباس: والحَسّ القتل ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وإنما عنى بهذا الرماة. وذلك أن النبيّ ﷺ أقامهم في موضع ثم قال: «احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنِمنا فلا تشركونا». فلما غنِم رسول الله ﷺ وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرماةُ جميعاً فدخلوا في العسكر ينتهبون، وقد التقت صفوف أصحابِ النبيّ ﷺ فهم هكذا ـ وشبّك أصابع يديه ـ والتبسوا. فلما أخَل الرماةُ تلك الخَلّة[1] التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابِهِ أوّلُ النهار حتى قتل من أصحاب لواءِ المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس: الغار[2]، إنما كانوا تحت المِهراس[3] وصاح الشيطان: قتل محمد. فلم يُشَك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه قتِل حتى طلع علينا رسول الله ﷺ بين السَّعْدَيْن[4]، نعرفه بتكفّئِه[5] إذا مشى. قال: ففرحنا حتى كأنّا لم يصبنا ما أصابنا. قال: فرقى نحونا وهو يقول: «اشتدّ غضب الله على قوم دَمَّوا وجهَ نَبِيهم»[6]. وقال كعب بن مالك: أنا كنت أوّل من عرف رسول الله ﷺ من المسلمين؛ عرفته بعينيه من تحت المِغْفَر تزهران فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين! أبشِروا، هذا رسول الله ﷺ قد أقبل. فأشار إليّ أن اسكت.

---

(١) أخل بالمكان وبمركزه: غاب عنه وتركه. والخلة: الطريق.

(٢) كذا في الأصول. والذي في الدر المنثور، والمستدرك للحاكم: «. . . الغاب» بالباء بدل الراء.

(٣) المهراس: ماء بجبل أحد.

(٤) السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

(٥) التكفؤ: التمايل إلى قدّام كما تتكفأ السفينة في جريها.

(٦) في د وهـ وجـ: وجه رسوله.

[١٥٣] ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

«إذ» متعلق بقوله: «وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ». وقراءة العامة «تُصْعِدُونَ» بضم التاء وكسر العين. وقرأ أبو رجاء العطارِديّ وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة بفتح التاء والعين، يعني تصعدون الجبل. وقرأ ابن مُحَيْصِن وشِبْل «إذ يصعدون ولا يلوون» بالياء فيهما. وقرأ الحسن «تَلُون» بواو واحدة. وروى أبو بكر بن عيّاش عن عاصم «ولا تلوون» بضم التاء؛ وهي لغة شاذة ذكرها النحاس. وقال أبو حاتم: أصعدت إذا مضيت حيال وجهك، وصعِدت إذا ارتقيت في جبل أو غيره. فالإصعاد: السير في مستوٍ من الأرض وبطون الأودية والشِّعاب. والصعود: الارتفاع على الجبال والسطوح والسّلالِيم والدَّرَج. فيحتمل أن يكون صعودهم في الجبل بعد إصعادهم في الوادي؛ فيصح المعنى على قراءة «تُصْعِدون» و «تَصْعَدون». قال قتادة والربيع: أصعدوا يوم أحد في الوادي. وقراءة أُبَيّ «إذ تُصعِدون في الوادي». قال ابن عباس: صعِدوا في أُحُد فراراً. فكلتا القراءتين صواب؛ كان يومئذ من المنهزمين مُصْعِد وصاعد. والله أعلم. قال القُتَبيّ والمبرد: أصعد إذا أبعدَ في الذهاب وأمعن فيه؛ فكأن الإصعاد إبعاد في الأرض كإبعاد الارتفاع؛ قال الشاعر[١]:

ألا أيهذا السائلي أينَ أصْعدتْ[٢] فإنّ لها من بطن يثْرِبَ موعِدا

وقال الفرّاء: الإصعاد الابتداء في السفر، والانحدار الرجوع منه؛ يقال: أصعدنا من بغداد إلى مكة وإلى خراسان وأشباه ذلك إذا خرجنا إليها وأخذنا في السفر، وانحدرنا إذا رجعنا. وأنشد أبو عبيدة:

قد كنتِ تبكين على الإصعاد فاليوم سُرِّحتِ وصاح الحادِي

---

(١) هو أعشى قيس.

(٢) الذي في ديوان الأعشى وسيرة ابن هشام ص ٢٥٥ طبع أوروبا: «أين يممت». والبيت من قصيدة يمدح بها النبيّ ﷺ، ومطلعها:

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا وعادك ما عاد السليم المسهدا

وقال المفضل: صَعِد وأصْعَد وصَعَّد بمعنى واحد. ومعنى «تَلْوُونَ» تعرّجون وتقيمون، أي لا يلتفت بعضكم إلى بعض هَرَبا؛ فإن المُعرِّج على الشيء يلوي إليه عُنقه أو عنان دابته. ﴿عَلَى أَحَدٍ﴾ يريد محمداً ﷺ؛ قاله الكلبي. ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ أي في آخركم؛ يقال: جاء فلان في آخر الناس وأُخْرَة الناس وأُخْرَى الناس وأخريَات الناس. وفي البخاري «أُخْرَاكُمْ» تأنيث آخركم: حدّثنا عمرو بن خالد حدّثنا زهير حدّثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال: جعل النبيّ ﷺ على الرّجّالة يوم أُحُد عبد الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم. ولم يبق مع النبيّ ﷺ غير ٱثني عشر رجلاً. قال ٱبن عباس وغيره: كان دعاء النبيّ ﷺ: «أي عباد الله ارجعوا». وكان دعاءه تغييراً للمنكر، ومحال أن يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه.

قلت: هذا على أن يكون الانهزام معصية وليس كذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ الغم في اللغة: التغطية. غممت الشيء غطيته. ويوم غَمٌّ وليلة غَمّةٌ إذا كانا مظلمين. ومنه غمّ الهلال إذا لم يُرَ، وغمّنِي الأمر يغُمُّني. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: الغَمّ الأوّل القتل والجراح، والغم الثاني الإرجاف بقتل النبيّ ﷺ؛ إذ صاح به الشيطان. وقيل: الغم الأوّل ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني ما أصابهم من القتل والهزيمة. وقيل الغَمّ الأوّل الهزيمة، والثاني إشراف أبي سفيان وخالدٍ عليهم في الجبل؛ فلما نظر إليهم المسلمون غمهم ذلك، وظنوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم؛ فعند ذلك قال النبيّ ﷺ: «اللّهم لا يَعْلُنّ علينا» كما تقدّم. والباء في «بِغَمٍّ» على هذا بمعنى على. وقيل: هي على بابها، والمعنى أنهم غموا النبيّ ﷺ بمخالفتهم إياه، فأثابهم بذلك غمهم بمن أصيب منهم. وقال الحسن ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا﴾ يوم أحد «بِغَمٍّ» يوم بدر للمشركين. وسُمِّيَ الغم ثواباً كما سمي جزاء الذنب ذنباً. وقيل: وقفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما أصابهم.

قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ واللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ اللام متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ أي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة، ولا ما أصابكم من الهزيمة. والأوّل أحسن. و «ما» في قوله ﴿مَا أَصَابَكُمْ﴾ في موضع خفض. وقيل: «لا» صلة. أي لكي تحزنوا على ما فاتكم وما أصابكم عقوبةً لكم على مخالفتكم رسول الله ﷺ. وهو مثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(١) أي أن تسجد. وقوله ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾(٢) أي ليعلم، وهذا قول المفضَّل. وقيل: أراد بقوله ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ أي توالت عليكم الغموم، لكيلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم. ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيه معنى التحذير والوعيد.

[١٥٤] ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً﴾ الأمَنَة والأمن سواءٌ. وقيل: الأمنة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه. وهي منصوبة بـ«أنْزَلَ»، و «نعاساً» بدلٌ منها. وقيل: نصب على المفعول له؛ كأنه قال: أنزل عليكم للأمنة(٣) نعاساً. وقرأ ابن مُحَيْصِن «أمْنَةً» بسكون الميم. تفضل الله تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم

(١) راجع ٧/١٦٩.

(٢) راجع ١٧/٢٦٦.

(٣) في ز وهـ ود: أنزل عليهم للأمنة نعاساً، وفي جـ: أنزل عليكم الأمنة.

أُحُد بالنعاس حتى نام أكثرهم؛ وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام. روى البخاريّ عن أنس أن أبا طلحة قال : غشينا النعاس ونحن في مَصافّنا يوم أحد ، قال : فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه. ﴿يَغْشَى﴾ قرىء بالياء والتاء. الياء للنعاس، والتاء للأمنة. والطائفة تطلق على الواحد والجماعة. ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يعني المنافقين: مُعَتِّب بن قُشير وأصحابه، وكانوا خرجوا طمعاً في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسّفون على الحضور، ويقولون الأقاويل . ومعنى ﴿ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ حملتهم على الهمّ، والهمّ ما هممت به؛ يقال: أهمّني الشيء أي كان من همي. وأمرٌ مُهِمٌّ: شديد. وأهمّني الأمر أقلقني. وهمّني أذابني[(١)] . والواو في قوله « وطائفةٌ » واو الحال بمعنى إذْ، أي إذ طائفةٌ يَظُنُّونَ أن أمر محمد ﷺ باطل ، وأنه لا يُنصر . ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أي ظنّ أهْلِ الْجَاهِلِيَّة ، فحذف . ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ لفظه استفهام ومعناه الجحد، أي ما لنا شيء من الأمر، أي من أمر الخروج، وإنما خرجنا كرهاً؛ يدلّ عليه قوله تعالى إخباراً عنهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾. قال الزبير: أُرسِل علينا النوم ذلك اليوم، وإني لأسمع قول مُعَتِّب بن قُشير والنعاسُ يغشاني يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا هاهنا. وقيل: المعنى يقول ليس لنا من الظَّفَر الذي وَعَدَنا به محمد شيءٌ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب «كُلُّه» بالرفع على الابتداء، وخبره «لِلَّه»، والجملة خبر «إن». وهو كقوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا على اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾[(٢)] . والباقون بالنصب؛ كما تقول: إن الأمر أجمع لله. فهو توكيد، وهو بمعنى أجمع في الإحاطة والعموم، وأجمع لا يكون إلا توكيداً. وقيل: نعت للأمر. وقال الأخفش: بدل؛ أي النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذلُ من يشاء. وقال جُوَيبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يعني التكذيب بالقَدَر. وذلك أنهم تكلّموا فيه، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ يعني القَدَر خيره وشره من الله. ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي من الشِّرك

(١) أي حزنه الأمر حتى أذابه.
(٢) راجع ١٥/ ٢٧٣.

والكفر والتكذيب. ﴿مَا لاَ يُبْدُونَ لَكَ﴾ يظهرون لك. ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هُنَا﴾ أي ما قُتِل عشائرنا. فقيل: إن المنافقين قالوا لو كان لنا عقل ما خرجنا إلى قتال أهل مكة، ولَمَا قتِل رؤساؤنا. فردّ الله عليهم فقال: ﴿قُلْ لَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ﴾ أي لخرج. ﴿الَّذينَ كُتِبَ﴾ أي فرض. ﴿عَلَيْهِم الْقَتْلُ﴾ يعني في اللوح المحفوظ. ﴿إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي مصارعهم. وقيل: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ أي فرض عليهم القتال، فعبّر عنه بالقتل؛ لأنه قد يؤول إليه. وقرأ أبو حَيْوَة «لَبُرِّزَ» بضم الباء وشدّ الراء؛ بمعنى يُجعل يَخرج. وقيل: لو تخلفتم أيها المنافقون لبرزتم إلى موطن آخر غيره تُصرعون فيه حتى يَبتلي الله ما في الصدور ويُظهره للمؤمنين. والواو في قوله ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾ مقحمة كقوله: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾[1] أي ليكون. وحذف الفعل الذي مع لام كي. والتقدير ﴿وَلِيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمحِّص مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فرض الله عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم أُحُد ليختبرَ صبركُم وليُمحِّص عنكم سيئاتِكم إن تبتم وأخلصتم. وقيل: معنى «لِيبتلِي» ليعاملكم معاملة المختبر. وقيل: ليقع منكم مشاهدة ما علمه غَيْباً. وقيل: هو على حذف مضاف، والتقدير ليبتلي أولياء الله تعالى. وقد تقدّم معنى التمحيص. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي ما فيها من خير وشر. وقيل: ذات الصدور هي الصدور؛ لأن ذات الشيء نفسه.

[١٥٥] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ هذه الجملة هي خبر ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾. والمراد من تولّى عن المشركين يوم أُحُد؛ عن عمر رضي الله عنه وغيره. السُّدِّي: يعني من هرب إلى المدينة في وقت الهزيمة دون من صَعِد الجبل. وقيل: هي في قوم بأعيانهم تخلّفوا عن النبيّ ﷺ في وقت هزيمتهم ثلاثة أيام ثم انصرفوا. ومعنى ﴿اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ استدعى زللهم بأن ذكّرهم خطايا سلفت منهم، فكرهوا الثبوت لئلا يُقتلوا.

---

(١) راجع ٧/ ٤٣.

وهو معنى «ببعضِ ما كسبوا». وقيل: ﴿أَسْتَزَلَّهُمُ﴾ حملهم على الزلل، وهو استفعل من الزلّة وهي الخَطيئة. وقيل: زَلّ وأزَل بمعنًى واحد. ثم قيل: كرهوا القتال قبل إخلاص التوبة، فإنما تولّوْا لهذا، وهذا على القول الأوّل. وعلى الثاني بمعصيتهم النبيّ ﷺ في تركهم المركز ومَيْلِهم إلى الغنيمة. وقال الحسن: «مَا كَسَبوا» قَبُولهم من إبليس ما وسوس إليهم. وقال الكلبيّ: زيّن لهم الشيطان أعمالهم. وقيل: لم يكن الانهزام معصية؛ لأنهم أرادوا التحصُّن بالمدينة، فيقطع العدوّ طمعه فيهم لمّا سمعوا أن النبيّ ﷺ قُتِل. ويجوز أن يقال: لم يسمعوا دعاء النبيّ ﷺ لِلهَوْل الذي كانوا فيه. ويجوز أن يقال: زاد عدد العدوّ على الضِّعف؛ لأنهم كانوا سبعَمائة والعدوّ ثلاثة آلاف. وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبيّ ﷺ خطأٌ لا يجوز، ولعلّهم توهّموا أن النبيّ ﷺ انحاز إلى الجبل أيضاً. وأحسنها الأوّل. وعلى الجملة فإن حُمِل الأمر على ذنب مُحقَّق فقد عفا الله عنه، وإن حُمِل على انهزام مُسَوّغ فالآية فيمن أبْعَد في الهزيمة وزاد على القدر المسوّغ. وذكر أبو الليث السَّمَرْقندِيّ نصر بن محمد بن إبراهيم قال: حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا السراج قال حدّثنا قتيبة قال حدّثنا أبو بكر بن غَيْلان عن جرير: أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أَتَسُبُّني وقد شهدتُ بَدْراً ولم تَشهَد، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تبايع، وقد كنتَ تُوَلّي مع من توَلّى يوم الجَمْع، يعني يوم أُحُد. فردّ عليه عثمان فقال: أما قولك: أنا شهدتُ بدراً ولم تشهد، فإني لم أَغِب عن شيء شهده رسول الله ﷺ، إلا أن بنت رسول الله ﷺ كانت مريضةً وكنت معها أُمَرِّضها، فضرب لي رسول الله ﷺ سهماً في سهام المسلمين، وأما بيعة الشّجرة فإن رسول الله ﷺ بعثني رَبيئَةً على المشركين بمكة ـ الرّبيئَةُ هو الناظر ـ فضرب رسول الله ﷺ يمينه على شماله فقال: «هذه لعثمان» فيمين رسول ﷺ وشماله خير لي من يميني وشمالي. وأما يوم الجَمْع فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ فكنتُ فيمن عفا الله عنهم. فحجّ[1] عثمانُ عبدَ الرحمن.

(١) في ب وهـ ود: فخاصم، وفي جـ: فحاج.

قلت: وهذا المعنى صحيحٌ أيضاً عن ابن عمر، كما في صحيح البخاري قال: حدّثنا عَبْدان أخبرنَا أبو حمزة عن عثمان بن مَوْهَب قال: جاء رجلٌ حجّ البيتَ فرأى قوماً جلوساً فقال: مَن هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: مَنِ الشيخ؟ قالوا: ابن عمر؛ فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أتُحدِّثُني؟ قال: أنْشُدكَ بحُرْمة هذا البيت، أتعلم أن عثمانَ بنَ عفّان فَرَّ يوم أُحُد؟ قال: نعم. قال: فتعْلَمُه تغيّب عن بَدْرٍ فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال فتعلم أنه تخلّف عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها؟ قال نعم. قال: فكَبّر. قال ابن عمر: تعالَ لأخبرك ولأبيِّن لك عما سألتني عنه؛ أمّا فِراره يوم أُحُد فأشهَدُ أن الله عفا عنه. وأما تغيُّبُه عن بَدْرٍ فإنه كان تحته بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضةً، فقال له النبيّ ﷺ: «إن لكَ أجرَ رجل ممن شَهِد بَدْراً وسهْمَه». وأما تغيُّبُه عن بيعة الرِّضوان فإنه لو كان أحَدٌ أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمانَ وكانت بيعةُ الرضوان بعدما ذهب عثمانُ إلى مكة؛ فقال[1] النبيّ ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده[2] فقال: «هذه لعثمان». آذهب بهذا[3] الآن معك.

قلت: ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدمَ عليه السلام. وقوله عليه السلام: «فحجّ آدمُ موسى» أي غلبه بالحُجّة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدمَ ولومَه في إخراج نفسه وذرّيته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: «أفتلُومُني على أمر قدّره الله تعالى عليّ قبل أن أخلَقَ بأربعين سنة تاب عليّ منه ومن تاب عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجّه عليه لومٌ». وكذلك من عفا الله عنه. وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبرُه صِدْقٌ. وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وَجَل وخوف ألاّ تُقبل توبتهم، وإن قُبلت فالخوف أغلبُ عليهم إذ لا عِلْمَ لهم بذلك. فأعلم.

---

(١) قال: أشار، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه، وكل ذلك على الاتساع والمجاز (عن نهاية ابن الأثير).

(٢) أي اليسرى.

(٣) في رواية «بها» أي بالأجوبة التي أجبتك بها حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان. (عن القسطلاني) في ب وهـ ود: بهذه.

[١٥٦] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المنافقين. ﴿وَقَالُوا لإخوَانِهِمْ﴾ يعني في النفاق أو في النسب في السرايا التي بعث النبيّ ﷺ إلى بئر مَعُونَة. ﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ فنُهِي المسلمون أن يقولوا مثلَ قولهم. وقوله: ﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾ هو لِما مضى؛ أي إذْ ضربوا؛ لأن في الكلام معنى الشرط من حيث كان «الذين» مُبْهَماً غير موقَّت، فوقع «إذا» موقِعَ «إذْ» كما يقع الماضي في الجزاء موضع المستقبل. ومعنى ﴿ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سافروا فيها وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا. ﴿أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾ غُزاة فقُتِلوا. والغُزَّى جمعٌ منقوص لا يتغيّر لفظُها في رفع وخفض، واحدهم غازٍ، كراكع ورُكَّع، وصائم وصُوَّم، ونائم ونُوَّم، وشاهِد وشُهَّد، وغائِبٍ وغُيّبٍ. ويجوز في الجمع غُزاة مثل قُضاة، وغُزّاء بالمد مثل ضُرَّاب وصوّام. ويقال: غَزِيّ[١] جمع الغَزَاة. قال الشاعر[٢]:

قل للقوافلِ والغَزِيّ إذا غَزَوْا

ورُوي عن الزُّهرِي أنه قرأه «غُزَى» بالتخفيف. والمُغْزِيَةُ المرأة التي غَزَا زوجُها. وأَتَانٌ مُغْزِيةٌ متأخرةُ النّتاج ثم تُنتَجُ. وأَغْزَت النّاقةُ إذا عَسُر لِقَاحُها. والغَزْوُ قصدُ الشّيء. والمَغْزَى المَقْصِدُ. ويُقَال في النَّسب إلى الغَزْوِ: غَزَوِيٌّ.

---

(١) في اللسان مادة «غزا» أنه جمع غاز مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وناد وندى وناج ونجى.

(٢) هو زياد الأعجم. وقيل: هو الصلتان العبدي، وتمامه كما في اللسان:

والباكرين وللمجدّ الرّامح

قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعني ظنّهم وقولهم. واللّام متعلقة بقوله «قالوا» أي ليجعل ظنهم أنهم لو لم يخرجوا ما قُتلوا. «حَسْرَةً» أي ندامة « في قُلُوبِهِمْ » . والحسرة الاهتمامُ على فائِت لم يُقْدَر بلوغُه؛ قال الشاعر:

فوَاحسرتي لم أقضِ منها لُبانَتي ولـم أتمتّـعْ بـالجِـوَار وبـالقُـربِ

وقيل: هي متعلقة بمحذوف. والمعنى: لا تكونوا مثلَهم «ليجعل الله ذلك» القولَ «حسرةً في قلوبهم» لأنهم ظهر نفاقهم. وقيل: المعنى لا تصدّقوهم ولا تلتفتوا إليهم؛ فكان ذلك حسرة في قلوبهم. وقيل: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يوم القيامة لِمَا هم فيه من الخِزْي والندامة، ولِمَا فيه المسلمون من النعيم والكرامة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي يقدر على أن يُحيي من يخرج إلى القتال، ويميت من أقام في أهله. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ قرىء بالياء والتاء. ثم أخبر تعالى أن القتل في سبيل الله والموت فيه خيرٌ من جميع الدنيا.

[١٥٧] ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

[١٥٨] ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

جواب الجزاء محذوف، استغنى عنه بجواب القسم في قوله: ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ وكان الاستغناء بجواب القَسَم أوْلى؛ لأنّ له صَدْر الكلام، ومعناه ليغفِرنّ لكم. وأهل الحجاز يقولون: مِتُم، بكسر الميم مثل نِمتم، من مات يمات مثل خِفت يخاف. وسُفْلَى مُضَر يقولون: مُتم، بضم الميم مثل صمتم، من مات يموت. كقولك كان يكون، وقال يقول. هذا قول الكوفيين وهو حسن. وقوله: ﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ وَعْظٌ. وعظهم الله بهذا القول، أي لا تفِرّوا من القتال ومما أمركم به، بل فِرّوا من عقابه وأليم عذابه، فإن مَرَدّكم إليه لا يملك لكم أحد ضرًّا ولا نفعاً غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٥٩] ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.

«ما» صلةٌ فيها معنى التأكيد، أي فبرحمة؛ كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾[١] ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾[٢] ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾[٣]. وليست بزائدة على الإطلاق، وإنما أطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها. ابن كَيْسان: «ما» نكرة في موضع جر بالباء ﴿ورَحْمَةٍ﴾ بَدلٌ منها. ومعنى الآية: أنه عليه السلام لما رَفَق بمن تولى يوم أُحُدٍ ولم يُعَنِّفْهُمْ بيّن الرّبُّ تعالى أنه إنما فَعَل ذلك بتوفيق الله تعالى إيّاه. وقيل: «ما» اسْتِفْهامٌ. والمعنى: فَبِأيّ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُم؛ فهو تعجيب. وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لو كان كذلك لكان «فبم» بغير ألف. ﴿لِنْتَ﴾ مِن لاَنَ يَلِينُ لِيناً وَلَيَاناً بالفتح. والفَظُّ الغَلِيظُ الجَافِي. فَظِظْتَ تَفِظُّ فَظَاظَةً وفِظَاظاً فأنت فَظٌّ. والأنثى فَظَّةٌ والجمع أفْظَاظ. وفي صفة النبيّ عليه السلام ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا صَخَّابٍ في الأسواق؛ وأنشَدَ المُفَضّل في المذكّر:

وليس بفَظٍّ في الأدَانِيّ والأولى ... يَؤُمُّونَ جَدْوَاهُ ولكنّه سَهْلُ
وفَظٌّ على أعدائِه يَحذَرُونَهُ ... فَسَطْوَتُهُ حَتْفٌ ونائِلُه جَزْلُ

وقال آخرُ في المُؤَنَّثِ:

أَموتُ مِنَ الضُّرِّ في منزلي ... وغيري يموتُ من الكِظَّهْ[٤]
ودُنْيَا تَجودُ على الجاهليـ ... ـن وهْي على ذِي النُّهَى فَظَّهْ

وغِلَظُ القلب عِبارةٌ عن تَجَهُّم الوجه، وقِلّةِ الانْفِعالِ في الرَّغائِبِ، وقِلّة الإشْفَاقِ والرّحمة، ومن ذلك قولُ الشّاعر:

يُبْكَى عَلَيْنَا ولا نَبْكِي على أَحدٍ؟ ... لَنَحْنُ أغْلَظُ أكْباداً من الإبِلِ

---

(١) راجع ١٢/ ١٢٤.
(٢) راجع ٦/ ١١٤.
(٣) راجع ١٥/ ١٥١.
(٤) الكظة: البطنة.

ومَعنَى ﴿لاَنفَضُّوا﴾ لتفرّقوا؛ فضضتهم فانفضّوا، أي فرّقتهم فتفرقوا؛ ومن ذلك قول أبي النّجم يصف أبلاً:

مستعجلات القيض[1] غير جُرْد[2] ينفَضّ عنهنّ الحَصَى بالصَّمْد[3]

وأصل الفض الكسر؛ ومنه قولهم: لا يَفْضُضِ الله فَاكَ. والمعنى: يا محمدُ لولا رفقُك لَمَنَعَهم الاحتِشَامُ والهيبةُ من القُربِ منك بعد ما كان من تَوَلّيهم.

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قال العلماء: أمَر الله تعالى نبيَّهُ ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ؛ وذلك أنه أمره بأن يَعفُوَ عنهم ما له في خاصّته عليهم من تَبِعةٍ؛ فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفِر فيما لِلّه عليهم من تَبِعَة أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدَّرَجة صاروا أهْلاً للاستشارة في الأمور. قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شُرْتُ الدابة وشوّرتُها إذا علمت خبرها بجري أو غيره. ويقال للموضع الذي تركُضُ فيه: مِشْوَار. وقد يكون من قولهم: شُرْت العسلَ واشْتَرْتُه فهو مَشُور وَمُشْتار إذا أخذته من موضعه، قال عِديّ بنُ زَيدٍ:

فـي سَمَـاع يـأذَنُ الشَّيْـخُ لـه وحَـديـثٍ مثْـلِ مَـاذِيٍّ مُشَـار[4]

الثانية ـ قال ابنُ عَطِية: والشُّورَى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يَسْتَشِيرُ أهلَ العِلم والدِّين فَعزلُهُ واجبٌ. هذا ما لاَ خلاف فيه. وقد مَدَح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[5]. قال أعْرَابِيٌّ: ما غُبِنْتُ قَطُّ حتى يُغْبَنَ قومي؛ قيل:

---

(١) كذا في الأصول بالقاف والياء المثناة، ولعله مصحف عن «القبض» بالقاف والباء الموحدة وهو السوق السريع، وإنما سمي السوق السريع قبضاً لأن السائق للإبل يقبضها أي يجمعها إذا أراد سوقها، فإذا انتشرت تعذر عليه سوقها، أو القبض بمهملة: العدوّ الشديد.

(٢) كذا في الأصول بالمعجمة، ولعله «حرد» بالحاء المهملة، والحرد في البعير أن تنقطع عصبة ذراعه فتسترخي يده فلا يزال يخفق بها أبداً.

(٣) الصمد: المكان الغليظ المرتفع من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلاً.

(٤) يأذن: يستمع. والماذي: العسل الأبيض. والمشار: المجتنى.

(٥) راجع ١٦/٣٦.

وكيف ذلك؟ قال لا أَفْعَل شيئاً حتى أشَاوِرَهُم. وقال ابنُ خُوَيْزِ مَنْدَاد: واجِب على الوُلاَةِ مشاورَةُ العلماء فيما لا يَعْلَمُون، وفيما أَشْكَل عليهم من أمور الدِّين، ووُجوه الجَيش فيما يتعلَّقُ بالحرب، ووجوه الناس فيما يَتَعلَّقُ بالمصالح، ووُجُوهِ الكُتَّاب والوزراءِ والعمالِ فيما يتعلّقُ بمصالح البلاد وعِمَارتها. وكان يقال: ما ندم من استشار[1]. وكان يُقال: من أَعْجبَ برأيِهِ ضَلّ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ يَدُلُّ على جواز الاجتهاد في الأمُورِ والأخذِ بالظُّنُونِ مع إمكان الوَحْي؛ فإن الله أَذِن لرسوله ﷺ في ذلك. واختَلَف أهل التأويلِ في المعنى الذي أمَرَ الله نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاوِرَ فيه أصحابَه؛ فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحُروب، وعند لِقَاء العَدُوّ، وتطييباً لِنُفُوسهم، ورَفْعاً لِأقدارِهم، وتألُّفاً على دينهم، وإنْ كان الله تعالى قد أغْناه عن رأيهم بوَحْيه. رُوي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافِعيّ. قال الشافِعيّ: هو كقوله «والبِكر تُسْتَأْمَرُ» تطيباً لقلبها؛ لا أنَّه واجبٌ. وقال مُقَاتِلُ وقَتَادةُ والربيع: كانت سَاداتُ العرب إذا لم يُشَاوَرُوا في الأمْر شَقّ عليهم: فأمر الله تعالى نبيّه عليه السلام أن يُشاورَهم في الأمر: فإن ذلك أَعْطَفُ لهم عليه وأذهَبُ لأضغانهم، وأَطيبُ لنفوسهم. فإذا شاورَهم عَرَفُوا إكرامَه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وَحْيٌ. رُوي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أَمَرَ الله تعالى نبيه بالمُشَاوَرة لحاجةٍ منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يُعلِّمَهُم ما في المُشَاوَرةِ من الفضل، ولِتَقْتديَ به أمتُه من بعدِه. وفي قراءة ابنِ عباسٍ: «وَشَاوِرْهُمْ فِي بعضِ الأمرِ» ولقد أحسن القائل:

شَاوِر صديقَكَ في الخَفِيّ المُشْكِل ... واقبَلْ نصِيحَةَ نَاصِح مُتَفضِّلِ

فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذاكَ نَبِيَّهُ ... في قَولِه: (شاوِرْهُمْ) و (تَوكّلِ)

الرابعة ـ جاء في مصنّف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَن». قال العلماء: وصِفةُ المُستشارِ إن كان في الأَحْكامِ أن

---

(١) هذا حديث رواه الطبري في أوسطه والقضاعي عن أنس وحسنه السيوطي وفي كشف الحنفا: في سنده: ضعيف جداً.

يكون عالِماً دَيِّناً، وقلّما يكونُ ذلك إلاّ في عاقل. قال الحسن: ما كَمُل دِينُ امرىءٍ ما لم يكمل عقلُه. فإذا استُشِيرَ مَنْ هذه صِفتُهُ واجتهد في الصَّلاحِ وبذَلَ جُهدَه فوقعت الإشارَةُ خَطَأً فلا غَرامَةَ عليه؛ قاله الخَطّابِيُّ وغيرهُ.

الخامسة ـ وصفةُ المُستشارِ في أمورِ الدنيا أن يكون عاقلاً مُجرباً وادًّا في المُستَشير. قال:

شاوِرْ صديقَك في الخفِي المُشْكل

وقد تقدّم. وقال آخر:

وإنْ بَـابُ أمـرٍ عليـك الْتَـوى فَشَـاوِر لبيبـاً ولا تَعْصِـهِ

في أبيات[١]. والشُّورى بَرَكَةٌ. وقال عليه السلام: «ما نَدِمَ مَن استَشَار ولا خَابَ من استَخَار». وروى سهلُ بنُ سعد السّاعِدي عن رسول الله ﷺ: «ما شَقي قَطُّ عبدٌ بمشورة وما سَعِد باستغناء رأي». وقال بعضهم: شَاوِرْ من جَرّبَ الأمورَ؛ فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً وأنت تأخذه مجاناً. وقد جعل عمر بن الخطاب رضِي الله عنه الخِلافة ـ وهي أعظم النّوازِلِ ـ شورى. قال البخاريّ: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستَشِيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثورِيّ: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى. وقال الحسن: والله ما تشاوَرَ قوم بينهم إلا هداهم لأِفضل ما يحضر[٢] بهم. ورُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم كانت لهم مشورةٌ فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خيرَ لهم».

(١) وقبل هذا البيت:

إذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكيماً ولا توصه

وبعده:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

إذا المرء أضمر خوف الإلـ ـه تبين ذلك في شخصه

(٢) في ب وجـ: ما بحضرتهم.

السادسة - والشُّورى مبنيّة على ٱختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أَقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزَم عليه وأنفذه متوكّلاً عليه، إذْ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيّه في هذه الآية.

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ قال قتادة: أمر الله تعالى نبيّه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يَمضِيَ فيه ويتوكّل على الله، لا على مشاورتهم. والعزم هو الأمر المُرَوَّى المنقّح، وليس ركوب الرأي دون رَوِية عزماً، إلا على مقْطع المُشِيحين من فُتّاك العرب؛ كما قال[١]:

إذا هـمَّ ألقَـى بيـن عينَيْـهِ عـزمَـهُ ونكّـب عـن ذِكـر العـواقِـب جـانِبَـاً
ولـم يستشـر فـي رأيـه غيـرَ نفسِـه ولم يَرض إلا قائمَ السّيفِ صاحِبَا

وقال النّقاش: العزم والحزم واحد، والحاء مُبْدلة من العين. قال ابن عطية: وهذا خطأ؛ فالحزم جودة النّظر في الأمر وتنقيحُه والحذرُ من الخطأ فيه. والعزمُ قصدُ الإمضاء؛ والله تعالى يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ﴾. فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم. والعرب تقول: قد أَحْزُم لو أعْزِم[٢]. وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد: «فَإِذَا عَزَمْتُ» بضم التاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهدايته وتوفيقه؛ كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[٣]. ومعنى الكلام أي عزمتُ لك ووفّقتك وأرشدتك «فتوكل على اللّهِ». والباقون بفتح التاء. قال المُهَلّب: وامتثل هذا النبيُّ ﷺ من أمر ربّه فقال: «لا ينبغي لنبيّ يلبَس لأْمَتَه[٤] أن يضعها حتى يحكم الله». أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقضٌ للتوكُّل الذي شرطه الله عز وجل مع العزيمة. فلُبْسه لأْمَتهُ ﷺ حين أشار عليه بالخروج يوم أُحُد مَن أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بَدْرٌ: يا رسول الله ٱخرج بنا إلى عدوّنا؛ دالّ على العزيمة. وكان ﷺ

---

(١) هو سعد بن ناشب المازني (عن الكامل للمبرد وخزانة الأدب للبغدادي).

(٢) يقول: أعرف وجه الحزم؛ فإن عزمت فأمضيت الرأي فأنا حازم، وإن تركت الصواب وأنا أراه وضيعت العزم لم ينفعني حزمي. (عن الكامل للمبرد).

(٣) راجع ٧/ ٣٨٤.

(٤) اللأمة: الدرع، وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداتها. وقد يترك الهمز تخفيفاً.

أشار بالقعود، وكذلك عبد الله بن أُبَيّ أشار بذلك وقال: أقم يا رسول الله ولا تخرج إليهم بالناس، فإنْ هم أقاموا أقاموا بشرّ مجلس، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم في الأفنية وأفواه السِّكك، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآطام[1]، فوالله ما حار بنَا قطّ عدوٌ في هذه المدينة إلا غلبناه، ولا خرجنا منها إلى عدوّ إلا غَلَبنا. وأبَى هذا الرأيَ من ذكرنا، وشجّعوا الناس ودَعَوْا إلى الحرب. فصلى رسول الله ﷺ الجمعة، ودخل إثر صلاته بيتَه ولبِس سلاحه، فندم أولئك القوم وقالوا: أكرهْنا رسول الله ﷺ؛ فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا: يا رسول الله، أقِم إن شئت فإنا لا نريد أن نكرِهَك، فقال النبيّ ﷺ: «لا ينبغي لنبيّ إذا لبِس سلاحه أن يضعها حتى يقاتل».

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ التوكّل: الاعتماد على الله مع إظهار العجز، والاسم التُّكْلان. يقال منه: اتّكلت عليه في أمري، وأصله: «أوْ تَكَلْت» قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال. ويقال: وكّلته بأمري توكيلاً، والإسم الوِكَالة بكسر الواو وفتحها.

واختلف العلماء في التوكل؛ فقالت طائفة من المتصوّفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبَه خوفُ غير الله من سَبعُ أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى. وقال عامّة الفقهاء: ما تقدّم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[2]. وهو الصحيح كما بيناه. وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما في قوله ﴿لاَ تَخَافَا﴾[3]. وقال: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لاَ تَخَفْ﴾[3]. وأخبر عن إبراهيم بقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لاَ تَخَفْ﴾[4]. فإذا كان الخليل وموسى والكليم قد خافا ـ وحسبك بهما ـ فغيرهما أولى. وسيأتي بيان هذا المعنى.

[١٦٠] ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾.

---

(١) الآطام (جمع أطم بضمتين): الأبنية المرتفعة كالحصون. وقيل: حصون مبنية بالحجارة.

(٢) راجع ص ١٨٩ من هذا الجزء. (٣) راجع ١١/ ٢٠١ و ٢٢١. (٤) راجع ٩/ ٦٢.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أي عليه توكّلوا فإنه إن يُعنكم ويمنعكم من عدوّكم لن تُغلبوا. ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم من معونته. ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي لا ينصركم أحد من بعده، أي من بعد خِذلانه إيّاكم؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ والخِذلان ترك العون. والمخذول: المتروك لا يُعْبَأ به. وخَذَلت الوحشّية أقامت على ولدها في المرعى وتركت صواحباتها؛ فهي خذول. قال طَرَفة:

خَـذُولٌ تُـراعِـي رَبْـرَبـاً بِخَميلـةٍ تَنـاوَلُ أطـرافَ البَـرِيـرِ وتَـرْتَـدِي(١)

وقال أيضاً:

نظـرتْ إليـك بعيـن جـاريـة خَـذَلـت صـواحبهـا علـى طِفْـلِ

وقيل: هذا من المقلوب؛ لأنها هي المخذولة إذا تُركت. وتخاذلت رجلاه إذا ضَعُفَتا. قال:

وخَذُولِ الرِّجْل مِن غيرِ كَسَح(٢)

ورجل خُذَلة للذي لا يزال يَخْذُل. والله أعلم.

[١٦١] ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١)﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ لما أخلّ الرُّماة يوم أُحُد بمراكزهم ـ على ما تقدّم ـ خوفاً من أن يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شيء، بيّن الله سبحانه أنّ النبيّ ﷺ لا يجور في القسمة؛ فما كان من حقّكم أن تتهموه. وقال الضحاك: بل السبب أن رسول الله ﷺ بعث طلائع في بعض غزواته ثم غَنم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع؛ فأنزل الله عليه عِتاباً: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ﴾ أي يقسم لبعض ويترك بعضاً. ورُوي نحو هذا القول عن ٱبن عباس. وقال ٱبن عباس أيضاً وعِكرمة وٱبن جُبير وغيرهم:

---

(١) الربرب: القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك. الخميلة: الأرض السهلة اللينة ذات الشجر. البرير: أثر الأراك.

(٢) هذا عجز بيت للأعشى وصدره:

كل وضاح كريم جدّه

نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت في المغانم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبيّ ﷺ: لعلّ أن يكون النبيّ ﷺ أخذها، فنزلت الآية أخرجه أبو داود والتِّرمِذيّ وقال: هذا حديث حسن غريب. قال ابن عطية: قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنّوا أن في ذلك حرَجاً. وقيل: كانت من المنافقين. وقد رُوي أن المفقود كان سيفاً. وهذه الأقوال تُخرّج على قراءة «يَغُل» بفتح الياء وضم الغين. وروى أبو صخر عن محمد بن كعب ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ قال: تقول وما كان لنبيّ أن يكتم شيئاً من كتاب الله. وقيل: اللام فيه منقولة، أي وما كان نبيّ لِيَغُل؛ كقوله: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ﴾[١]. أي ما كان الله ليتخذ ولداً. وقرىء «يُغَل» بضم الياء وفتح الغين. وقال ابن السِّكّيت: [لم نسمع في المَغْنَم إلا غَلّ غُلولاً، وقرىء[٢] و] ما كان لنبيّ أن يَغُلّ ويُغَلّ. قال: فمعنى «يَغُل» يَخُون، ومعنى «يُغَلّ» يُخَوّن، ويحتمل معنيين: أحدهما يُخان أي يؤخذ من غنيمته، والآخر يُخَوّن أن يُنسب إلى الغُلول. ثم قيل: إن كل من غَلّ شيئاً في خفاء فقد غَلّ يُغُلّ غُلولا. قال ابن عرفة: سُمّيت غُلولا لأن الأيدي مَغلولةٌ منها، أي ممنوعة. وقال أبو عبيد: الغُلُول من المَغْنم خاصّةً، ولا نراه من الخيانة ولا من الحِقد ومما يُبيّن ذلك أنه يقال من الخيانة: أَغَلّ يغِل، ومن الحِقْد: غَلّ يَغِلّ بالكسر، ومن الغُلول: غَلّ يَغُلّ بالضم. وغَلّ البعير أيضاً [يَغَلّ غلة][٣] إذا لم يَقْضِ رِيّه وأَغَلّ الرجل خان، قال النِّمر:

جزى اللّه عنّا حَمْزةَ[٤] ابنةَ نَوْفَلٍ جـزاءَ مُغِـلٍّ بـالأمـانـة كـاذبِ

وفي الحديث: «لا إغْلالَ ولا إسْلال» أي لا خيانة ولا سرقة، ويقال: لا رِشْوة. وقال شُرَيح: ليس على المُسْتعير غيرِ المُغِلّ ضَمانٌ. وقال ﷺ: «ثلاثٌ لا يُغِلّ عليهنّ قلبُ مؤمن» من رواه بالفتح[٥] فهو من الضِّغن. وغَلّ [دخل][٣] يتعدّى ولا يتعدّى؛ يقال:

---

(١) راجع ١١/ ١٠٥.

(٢) زيادة عن الصحاح واللسان.

(٣) زيادة عن كتب اللغة.

(٤) كذا في الأصول واللسان، وفي الصحاح للجوهري «جمرة» بالجيم المعجمة والراء.

(٥) أي بفتح الياء.

غَلّ فلان المفاوز، أي دخلها وتوسّطها. وغَلّ من المغنم غلولا، أي خان. وغَلّ الماءُ بين الأشجار إذا جرى فيها؛ يَغُلّ بالضم[1] في جميع ذلك. وقيل: الغُلُول في اللغة أن يأخذ من المَغْنَم شيئاً يستره عن أصحابه؛ ومنه تَغَلْغل الماء في الشجر إذا تخلّلها. والغَلَل: الماء الجاري في أصول الشجر؛ لأنه مستتر بالأشجار؛ كما قال[2]:

لَعِبَ السُّيُول به فأصبح ماؤه غَلَلاً يُقطِّع في أصول الخِرْوَع

ومنه الغِلَالة للثوب الذي يُلبس تحت الثياب. والغالُّ: أرض مطمئنة ذات شجر. ومنابت السَّلْم[3] والطَّلْح يقال لها: غالّ. والغالّ أيضاً نَبْت، والجمع غُلّان بالضم. وقال بعض الناس: إن معنى «يُغَلّ» يوجد غالاً؛ كما تقول: أحمدت الرجل وجدته محموداً . فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع إلى معنى « يَغُل » بفتح الياء وضم الغين . ومعنى «يُغلّ» عند جمهور أهل العلم أي ليس لأحد أن يَغُلّه، أي يخونه في الغنيمة. فالآية في معنى نَهْي الناس عن الغلول في الغنائم، والتَّوَعُّد عليه. وكما لا يجوز أن يُخان النبيّ ﷺ لا يجوز أن يُخان غيرُه، ولكن خصّه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقْعاً وأعظمُ وِزراً؛ لأن المعاصي تعظم بحضرته لِتعيُّن توقيره. والوُلاة إنما هم على أمر النبي ﷺ فلهم حظّهم من التّوقير. وقيل: معنى «يغل» أي ما غَلّ نبيٌّ قطُّ، وليس الغرض النَّهْي.

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، مُعذّباً بحمله وثِقَله ، ومَرعُوباً بصوته ، ومُوَبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد ؛ على ما يأتي . وهذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر، في أن يُنصب له لِواء عند أَسْتِه بقدر غَدْرَته. وجعل الله تعالى هذه المعاقبَات حَسْبَما يَعْهَدُهُ البَشَر ويَفْهمُونه؛ ألا ترى إلى قول الشاعر:

أَسُمَيّ ويْحَكِ هَلْ سَمِعتِ بِغَدْرَةٍ رُفِعَ اللِّوَاءُ لنا بها في المَجْمَعِ

(١) أي بضم الغين.

(٢) البيت للحويدرة؛ كما في اللسان.

(٣) في ب وَد: التاج.

وكانت العرب ترفع للغادِر لِواءً، وكذلك يُطافُ بالجاني مع جنايته. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغُلُول فعظّمه وعظّم أمره ثم قال: «لا أُلفِيَنّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بَعِيرٌ له رُغاء يقول يا رسول الله أغِثْنِي فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حَمْحَمَة[١] فيقول يا رسول الله أغِثْنِي فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نَفسٌ لها صِياح فيقول يا رسول الله أغثنِي فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقاع[٢] تَخفِق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفِينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامِت[٣] فيقول يا رسول الله أغِثنِي فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك» وروى أبو داود عن سَمرُة[٤] بن جُنْدُب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنِيمة أمر بِلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخْمُسُه ويقسمه؛ فجاء رجل يوماً بعد النداء بزِمام من الشّعَر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بِلالاً ينادي ثلاثاً»؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به»؟ فاعتذر إليه. فقال: «كلا[٥] أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقْبَلَه منك». قال بعض العلماء: أراد يُوافَى بوزر ذلك يوم القيامة، كما قال في آية أخرى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[٦]. وقيل: الخبر محمول على شهرة الأمر؛ أي يأتي يوم القيامة قد شَهّر الله أمره كما يُشهّر لو حَمل بعِيرا له رُغاء أو فرساً له حَمْحَمَةٌ.

قلت: وهذا عُدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتّشبيه، وإذا دَار الكلامُ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كُتُب الأصول. وقد أخبر النبيّ ﷺ بالحقيقة،

---

(١) حمحمة الفرس: صوته دون الصهيل، والثغاء: صياح الغنم.

(٢) الرقاع (بالكسر جمع رقعة بالضم) وهي التي تكتب. وأراد بها ما عليها من الحقوق المكتوبة. وخفوقها: حركتها.

(٣) الصامت: الذهب والفضة، خلاف الناطق وهو الحيوان.

(٤) في سنن أبي داود: «عن عبد الله بن عمرو»، وكذا في مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(٥) في سنن أبي داود «كن أنت تجيء به».

(٦) راجع ٦/ ٤١٣.

ولا عِطْرَ بعد عَرُوس. ويُقال: إنّ مَن غَلّ شيئاً في الدنيا يُمَثَّلُ له يومَ القيامة في النار، ثم يُقَالُ له: أنزِلْ إليه فَخُذْه، فيَهبِطُ إليه، فإذا أنْتَهى إليه حَمَلَه، حتى إذا أنتهى إلى الباب سَقَط عنه إلى أسفل جهَنّم، فَيرجِعُ إليه فيأخُذُه؛ لا يَزالُ هكذا إلَى ما شَاءَ الله. ويقال ﴿يأتِ بِما غَلّ﴾ يعني تَشهدُ عليه يَومَ القِيامَة تِلْك الخِيَانةُ والغُلُولُ.

الثالثة ـ قال العلماء: والغُلُولُ كبيرةٌ من الكَبائر؛ بِدليل هذه الآية وما ذَكَرْنَاهُ من حديث أبي هُرَيرَة: أنّه يَحمِلُه عَلَى عُنُقِه. وقد قالﷺ في مُدْعِم[1]: «والذي نفسي بيده أن الشَّمْلة التي أخذ يوم خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المَقاسم لتشتعل عليه ناراً» قال: فلما سمع الناسَ ذلك جاء رجل بِشراك أو شِراكين إلى رسول اللهﷺ؛ فقال رسول اللهﷺ: «شِراكٌ أو شِراكان من نار». أخرجه الموطّأ. فقوله عليه السلام: «والذي نفسي بيده» وأمتناعُه من الصلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميّين .ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة. وقوله: «شِراكٌ أو شِراكان من نار» مثل قوله: «أدّوا الخِياط[2] والمِخْيَط». وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذُه في الغَزْوِ قبل المقَاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم[3] في أرض الغَزْو ومن الاحتطاب والاصطياد. وقد رُوي عن الزُّهْرِيّ أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدوّ إلا بإذن الإمام. وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار تخالفه، على ما يأتي. قال الحسن: كان أصحابُ رسول اللهﷺ إذا أفتتحوا المدينةَ أو الحِصْن أكلوا من السَّوِيق والدقيق والسّمن والعسل. وقال إبراهيم: كانوا يأكلون من أرض العدوّ الطعامَ في أرض الحرب ويعلِفون قبل أن يَخمسُوا. وقال عطاء: في الغزاة يكونون في السّرِيّة فيصيبون أَنْحاء[4] السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بَقِي ردُّوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء.

---

(١) مدعم: عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول اللهﷺ عام خيبر.
(٢) الخياط ها هنا الخيط. والمخيط بالكسر: الإبرة.
(٣) في هـ ود وجـ وب: الطعام، وكلها: أرض العدو، إلا ب: أرض الغزو.
(٤) أنحاء: جمع نحى بالكسر وهو زق السمن. وقيل مطلقاً.

الرابعة: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُحْرِق متاع[1] الرجل الذي أخذ الشَّمْلة، ولا أحْرَقَ متاع صاحبِ الخَرَزات[2] الذي ترك الصلاةَ عليه، ولو كان حرق متاعه واجباً لفعله ﷺ، ولو فعله لنُقل ذلك في الحديث. وأما ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعَه واضْربوه». فرواه أبو داود والترمذيُّ من حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به. قال التِّرمذيّ: سألت محمداً ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا الحديث فقال: إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثي وهو منكَر الحديث. وروى أبو داود أيضاً عنه قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلّ رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به ولم يُعطِه سهمه. قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرّقوا متاع الغالّ وضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه عليّ بن بحر عن الوليد ــ ولم أسْمَعْهُ منه ــ: ومَنَعُوه سهمه. قال أبو عمر: قال بعض رواة هذا الحديث: واضرِبوا عنقه وأحرِقوا متاعه. وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يُحتجّ به. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يَحِلّ دَمُ امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهو ينْفِي القتل في الغلول. وروى ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على الخائن ولا على المُنْتَهِب ولا على المختلس قَطْعٌ». وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد. والغالّ خائن في اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل. وقال الطّحاويّ: لو صحّ حديثُ صالح المذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات في الأموال؛ كما قال في مانع

(١) في هـ وجـ وب: لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة.

(٢) صاحب الخرزات: رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (لم يسمه أبو داود في سننه) توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين (عن سنن أبي داود).

الزكاة : « إنا آخذوها وشَطْرَ مالِه ، عَزْمةً من عزَماتِ الله تعالى »[1] . وكما قال أبو هريرة في ضالّة الإبل المَكْتُومة: فيها غرامتُها ومِثلُها معها. وكما رَوى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثّمر المعلَّق غَرامةُ مِثْلَيه وجَلداتُ نكالٍ. وهذا كلّه منسوخ، والله أعلم.

الخامسة ـ فإذا غلّ الرجل في المَغْنَم ووُجِد أخِذ منه، وأدِّب وعُوقب بالتعزير. وعند مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم واللّيث : لا يُحرق متاعه . وقال الشافعيّ واللّيث وداود : إن كان عالماً بالنَّهي عُوقب . وقال الأَوْزاعيّ : يحرق متاع الغالّ كلَّه إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه، ولا تُنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غُلّ . وهذا قول أحمد وإسحاق ، وقاله الحسن ؛ إلا أن يكون حيواناً أو مصْحَفاً. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغالّ وأحرقا متاعه. قال ابن عبد البر: وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ ومتاعُه مَكْحُولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز. وحجة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكورُ. وهو عندنا حديث لا يجب به ٱنتهاك حُرْمة، ولا إنفاذ حُكْم؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصحُّ من جهة النظر وصحيح الأثر. والله أعلم.

السادسة ـ لم يختلف مذهب مالكٍ في العقوبة على البَدَن، فأما في المال فقال في الذِّمّي يبيع الخمرَ من المسلم: تُراق الخمر على المسلم، ويُنزع الثمن من الذِّمّي عقوبةً له؛ لئلا يبيع الخمرِ من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال. وقد أراق عمرُ رضي الله عنه لَبَناً شِيب بماء.

السابعة ـ أجمع العلماء على أن للغالّ أنْ يردّ جميع ما غَلّ إلى صاحب المقاسِم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيلَ إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي تَوْبةٌ له، وخروج عن ذنبه.

---

(١) في نهاية ابن الأثير: «قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما هو وشطر ماله شطرين، أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذالصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا». وعزمة: حق من حقوقه وواجب من واجباته.

واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدّق بالباقي. هذا مذهب الزُّهْرِيّ ومالكٍ والأَوْزاعِيّ واللّيث والثّوْري؛ ورُوي عن عُبادة بن الصّامت ومعاوية والحسنِ البصريّ. وهو يُشبه مذهبَ ابن مسعودَ وابن عباس؛ لأنهما كانا يَرَيان أن يُتصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبهُ؛ وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعيّ: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصولُ إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعيّ لا يكره الصدقة حينئذ إن شاء الله. وقد أجمعوا في اللُّقَطة على جواز الصدّقة بها بعد التعريف لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء ـ مخيّراً بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفي تحريم الغُلُول دليل على ٱشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غَصَب شيئاً منها أُدِّب ٱتفاقاً، على ما تقدّم.

الثامنة ـ وإنَ وطىء جارية أو سَرق نِصاباً فٱختلف العلماء في إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعةٌ أنه لا قطع عليه.

التاسعة ـ ومن الغُلُول هدايا العمال، وحُكْمه في الفضيحة في الآخرة حُكْم الغالّ. روى أبو داود في سُننه ومُسْلمٌ في صحيحه عن أبي حُميد الساعِدِيّ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأَزْد يقال له ٱبن اللُّتْبِيّة[١] [قال ٱبن السرح ٱبن الأُتبِية][٢] على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبيّ ﷺ على المِنْبر فحمِد الله وأثنى عليه وقال: «ما بالُ العامل نَبعثهُ فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهْدِيَ لِي ألاَ جَلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر أيُهدَى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رُغاء وإن كانت بقرة فلها خُوار أو شاةً تُيْعِر»[٣] ـ ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتي[٤] إبطيْه ثم قال: ـ «اللّهمّ هل بَلّغتُ اللّهمّ هل بلّغتُ». وروى أبو داود عن بُريدةَ عن النبيّ ﷺ

---

(١) ابن اللتبية (بضم فسكون) هو عبد الله بن اللتبية الصحابي، واللتبية أمه. ويروى بفتح اللام والمثناة.
(٢) هذه الزيادة في صلب: جـ وهـ ود، وابن السرح هو أحمد بن عمرو الأموي أبو الطاهر المصري.
(٣) اليعار (بضم الياء): صوت الغنم والمعزى. يعرت بفتح العين تيعر بالكسر والفتح يعارا بالضم.
(٤) العفرة (بضم فسكون): بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رِزقاً فما أخَذ بعد ذلك فهو غُلول». ورَوى أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري قال: بَعثني رسول الله ﷺ ساعِياً ثم قال: «انطلق أبا مسعود ولا ألْفِينَّك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعيرٌ من إبل الصّدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه». قال: إذا لا أنطلق. قال: «إذاً لا أكرهك». وقد قيّد هذه الأحاديث ما رواه أبو داود أيضاً عن المُسْتَوْرِد بن شداد قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فلْيَكْتَسِب[1] زوجةً فإن لم يكن له خادم فلْيَكْتَسِب خادِماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسِب مسكناً». قال فقال أبو بكر: أُخبرت أن النبيّ ﷺ قال: «من اتّخذ غير ذلك فهو غالٌّ سارق». والله أعلم.

العاشرة - ومن الغُلُول حبسن الكُتُب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها. قال الزُّهرِيّ: إيّاك وغلولَ الكتب. فقيل له: وما غُلولُ الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ أن يكتم شيئاً من الوَحْي رَغْبةً أو رَهْبةً أو مُداهنة. وذلك أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عَيْب دينهم وسَبّ آلهتهم، فسألوه أن يطوِي ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية؛ قاله محمد بن بشار[2]. وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ تقدّم القول فيه[3].

[١٦٢] ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ ﴾.

[١٦٣] ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ يُريد بتَرك الغُلُول والصّبر على الجهاد. ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾ يُريد بكُفْرٍ أو غُلولٍ أو تَولٍّ عن النبيّ ﷺ في الحرب. ﴿وَمَأْوَاهُ جهَنَّمُ﴾ أي مَثْوَاهُ النّار، أي إن لم يَتُب أو يعفو الله عنهُ. ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجِع. وقرىء

---

(١) والحديث بالسند والمتن في ابن كثير.

(٢) في د وهـ وب: يسار. هو أبو عبد الله المروزي الخرساني، وابن بشار هو ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري.

(٣) راجع ٣/ ٣٧٥.

رُضوانٌ بكسر الرّاء وضَمّها كالعُدوان [والعِدوان][(١)]. ثم قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ﴾ أي ليس من اتّبعَ رِضْوان الله كَمَن باء بسَخَطٍ منه. قيل: «هُمْ دَرَجَاتٌ» مُتفاوِتةٌ، أي هم مُختلفُو المنازِل عند الله؛ فَلِمن اتّبع رضوانه الكَرامةُ والثّوابُ العظيمُ، ولِمن بَاءَ بِسَخَطٍ منه المَهانةُ والعذابُ الأليمُ. ومعنى «هُمْ دَرَجَاتٌ». أي ذَوُو دَرَجاتٍ، أو على دَرجات، أو في دَرجاتٍ، أو لهم دَرَجَاتٌ. وأهل النار أيضاً ذوو درجات؛ كما قال: «وجدته في غَمَرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح»[(٢)]. فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدّرجة؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضاً، فبعضهم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار. والدّرجةُ الرّتبةُ، ومنه الدَّرَج؛ لأنه يُطوَى رُتْبةً بعد رُتْبةٍ. والأشهر في منازل جهنم دَرَكات؛ كما قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[(٣)] فلمن لم يَغُلّ درجات في الجنة، ولمن غَلّ دَركاتٌ في النار. قال أبو عبيدة: جهنّمُ أَدْراكٌ، أي منازل؛ يقال لكل منزل منها: دَرَك ودَرْك. والدّرَكُ إلى أسفل، والدّرجُ إلى أعلى.

[١٦٤] ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (١٦٤)﴾.

بيّن الله تعالى عظيمَ مِنّته عليهم ببعثه محمداً ﷺ. والمعنى في المِنّة فيه أقوال: منها أن يكون معنى ﴿مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي بشرٌ مِثلُهم. فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أن ذلك من عند الله. وقيل: «مِن أنفُسِهم» منهم. فشَرفُوا به ﷺ، فكانت تلك المنّة. وقيل: «مِن أنفُسِهم» ليعرفوا حاله ولا تخفى عليهم طريقته. وإذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقَّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه. وقرِىء في الشّواذ[(٤)] «من أنفَسِهم» (بفتح الفاء) يعني من أشرفهم؛ لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضلُ من قريش، وقريشٌ أفضل من العرب، والعربُ أفضل من غيرهم. ثم قيل: لفظ المؤمنين عامّ ومعناه خاص

(١) في هـ وجـ ود.
(٢) الضحضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض ولا يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار.
(٣) راجع ٥/ ٤٢٤. (٤) هذه قراءة رسول الله ﷺ وفاطمة وابن عباس رضي الله عنهما.

في العرب؛ لأنه ليس حيّ من أحياء العرب إلا وقد ولَده ﷺ، ولهم فيه نسب؛ إلا بني تَغْلِب فإنهم كانوا نصارى فطهّره الله من دَنَس النّصرانية. وبيان هذا التأويل قولُه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾[١]. وذكر أبو محمد عبد الغني قال: حدّثنا أبو أحمد البصريّ[٢] حدّثنا أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي أبو بكر المَرْوَزِي حدّثنا يحيى بن مَعِين حدّثنا هشام بنُ يوسفَ عن عبد الله بن سُلَيمان النَوفَلِي عن الزُّهريّ عن عُرْوةَ عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قالت: هذه للعرب خاصّة. وقال آخرون: أرادَ به المؤمنين كلّهم. ومعنى «مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أنّه واحدٌ منهم وبَشَرٌ مِثْلُهم، وإنّما امتاز عنهم بالوحي؛ وهو معنى قولِه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[٣] وخَصّ المؤمنين بالذّكْر لأنهم المُنْتَفِعون به، فالمِنّةُ عليهم أعْظَم. وقولُه تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ﴾ «يتلو» في موضِع نَصْب نَعْتٌ لرسُول، ومعناه يَقْرَأ. والتّلاوةُ القِراءةُ. ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ تقدّم في «البقرة»[٤]. ومعنى ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي ولقد كانوا من قبل، أي من قبل محمد، وقيل: «إنْ» بمعنى ما، واللام في الخبر بِمعنى إلاّ، أي وما كانوا من قبلُ إلاّ في ضلال مبين. ومثله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ أي وما كنتم من قبله إلا من الضالين. وهذا مذهب الكوفيين. وقد تقدّم في «البقرة»[٥] معنى هذه الآية.

[١٦٥] ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾.

الألف للاستفهام، والواو للعطف. ﴿مُصِيبَةٌ﴾ أي غلبة. ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ يوم بَدْر بأن قَتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين. والأسير في حكم المقتول؛ لأن الآسر يقتل أسيره إن أراد. أي فهزمتموهم يوم بَدْر ويوم أُحُد أيضاً في الابتداء، وقتلتم فيه قريباً من

(١) راجع ١٨/ ٩١.
(٢) في ب وهـ ود: المصري.
(٣) راجع ٨/ ٣٠١.
(٤) راجع ٢/ ١٣٠. (٥) راجع ٢/ ٤٢٧.

عشرين، قتلتم منهم في يومين، ونالوا منكم في يوم أُحُد. ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ أي من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل، ونحن نقاتل في سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبي والوحي، وهم مشركون!. ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني مخالفة الرُّماة. وما من قوم أطاعوا نبيَّهم في حرب إلاّ نُصِروا؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون. وقال قتادة والرّبيع بن أنس: يعني سؤالهم النبيَّ ﷺ أن يخرج بعد ما أراد الإقامة بالمدينة. وتأوّلها في الرؤيا التي رآها درعاً حصينة[1]. عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: هو اختيارهم الفِداء يوم بَدْر على القتل. وقد قيل لهم: إن فاديتم الأسارى قُتل منكم على عِدّتهم. وروى البَيْهَقي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال النبيّ ﷺ في الأسارى يوم بدر: «إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستُشهد منكم بعدّتهم». فكان آخرَ السبعين ثابتُ بن قيس قُتل يوم اليمامة. فمعنى ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ على القولين الأوّلين بذنوبكم. وعلى القول الأخير باختياركم.

[١٦٦] ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾﴾.

[١٦٧] ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾.

يعني يوم أُحُد من القتل والجَرْح والهزيمة ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بعلمه. وقيل: بقضائه وقَدَره. قال القَفّال: أي فبتَخْلِيته بينكم وبينهم، لا أنه أراد ذلك. وهذا تأويل المعتزلة. ودخلت الفاء في «فبإذن الله» لأن «ما» بمعنى الذي. أي والذي أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله؛ فأشبه الكلام معنى الشرط، كما قال سيبويه: الذي قام فله درهم. ﴿وَلِيَعْلَمَ

(١) كذا في د وب وجـ وحـ وهـ، وفي أ: حصناً حصيناً.

﴿الْمُؤْمِنِينَ ولِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ أي ليُمَيِّز. وقيل ليرى. وقيل: ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم في القتال، وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشّماتة فيعلمون ذلك. والإشارة بقوله: ﴿نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ﴾ هي إلى عبد الله بن أُبَيّ وأصحابِه الذين ٱنصرفوا معه عن نُصرة النبيّ ﷺ، وكانوا ثلاثمائة، فمشى في أثرهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو جابر ابن عبد الله، فقال لهم: ٱتقوا الله ولا تتركوا نبيّكم، وقاتلوا في سبيل الله أو ٱدفعوا، ونحو هذا من القول. فقال له ٱبن أبيّ: ما أرى أن يكون قِتال، ولو علمنا أن يكون قِتال لكنا معكم. فلما يئس منهم عبد الله قال: ٱذهبوا أعداءَ الله فسيُغني اللَّهُ رسولَه عنكم. ومضى مع النبيّ ﷺ واستُشهد رحمه الله تعالى.

واختلف الناس في معنى قوله: ﴿ أَوِ ٱدْفَعُوا ﴾ فقال السُّدِّي وابن جريج وغيرهما: كَثِّروا سوادنا وإن لم تقاتلوا معنا؛ فيكون ذلك دَفْعاً وقَمْعاً للعدوّ؛ فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدوّ. وقال أنس بن مالك: رأيت يوم القادِسِيّة عبد الله بن أمّ مَكْتُوم الأعمى وعليه دِرْع يجرّ أطرافها، وبيده رايةٌ سوداء؛ فقيل[١] له: [أليس][٢] قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى! ولكني أكثِّر [سواد][٢] المسلمين بنفسي. ورُوي عنه أنه قال: فكيف بسوادي في سبيل الله! وقال أبو عون الأنصاري: معنى «أو ٱدفعوا» رابطوا. وهذه قريب من الأوّل. ولا محالة أن المرابط مدافع؛ لأنه لولا مكان المرابطين في الثّغور لجاءها العدوّ. وذهب قوم من المفسرين إلى أن قول عبد الله بن عمرو ﴿ أو ٱدفعوا ﴾ إنما هو ٱستدعاء إلى القتال [حمية؛ لأنه استدعاهم إلى القتال][٣] في سبيل الله، وهي أن تكون كلمة الله هي العليا، فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي يَحْشِمهم ويبعث الأَنَفة؛ أي أو قاتلوا دِفاعاً عن الحَوْزة ألا ترى أن قُزْمان[٤] قال: والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومي. وألا ترى أن بعض الأنصار

---

(١) في ز: فقلت له.

(٢) الزيادة من ابن عطية.

(٣) الزيادة من ب ود وجـ.

(٤) هو قزمان بن الحارث العبسي المنافق الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

قال يوم أحد لما رأى قريشاً قد أرسلت الظَّهر[١] في زروع قَناة[٢]، أتُرْعَى زروع بني قَيْلة[٣] ولما نضارِب؟ والمعنى إن لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دَفْعاً عن أنفسكم وحَرِيمكم.

قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أي بيَّنوا حالَهم، وهتَكُوا أسْتارَهم، وكشَفُوا عن نفاقهم لمن كان يظُنّ أنهم مسلمون؛ فصاروا أقربَ إلى الكفر في ظاهر الحال، وإن كانوا كافرين على التحقيق. وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي أظهَروا الإيمان، وأضْمَرُوا الكفر. وذِكْرُ الأفواه تأكيدٌ؛ مثل قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٤].

[١٦٨] ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ﴾ معناه لأجل[٥] إخوانهم، وهم الشهداء المقتولون من الخَزْرَج؛ وهم إخوة نسب ومجاورة، لا إخوة الدِّين. أي قالوا لهؤلاء الشهداء: لو قعدوا، أي بالمدينة ما قتِلوا. وقيل: قال عبد الله بن أبيّ وأصحابُه لإخوانهم، أي لأشكالهم من المنافقين: لو أطاعونا، هؤلاء الذين قُتِلوا، لمَا قتِلوا. وقوله ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ يريد في ألاّ يخرجوا إلى قريش. وقوله: ﴿وَقَعَدُوا﴾ أي قالوا هذا القول وقعدوا بأنفسهم عن الجهاد؛ فردّ الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا﴾ أي قل لهم يا محمد: إن صدقتم فادفعوا الموت عن أنفسكم. والدَّرْء الدفعُ. بيّن بهذا أن الحَذَر لا ينفع من القَدَر، وأن المقتولَ يقتل بأجله، وما عَلِم الله وأخبر به كائنٌ لا محالَة. وقيل: مات يومَ قيل هذا، سبعون منافقاً. وقال أبو الليث السَّمَرْقَنْديّ: سمعت بعض المفسّرين بسَمْرَقَنْد يقول: لما نزلت الآية ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ مات يومئذ سبعون نفساً من المنافقين.

---

(١) الظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر؛ لحملها إياها على ظهورها.

(٢) قناة: وادي بالمدينة، وهي أحد أوديتها الثلاثة، عليه حرث ومال. قال المدائني: وقناة يأتي من الطائف ويصب في الأرحضية وقرقرة الكدر، ثم يأتي بئر معونة، ثم يمر على طرف القدوم في أصل قبور الشهداء بأحد. (عن معجم البلدان).

(٣) قيلة: أم الأوس والخزرج؛ وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة، قضاعية. ويقال: بنت جفنة، غسانية. عن «شرح القاموس».

(٤) راجع ٦/٤١٩. (٥) في ب: لأهل.

[١٦٩] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)﴾.

[١٧٠] ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠)﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ لما بيّن الله تعالى أنّ ما جرى يوم أُحُد كان أمتحاناً يُميّز المنافق من الصادق، بيّن أن من لم ينهَزِم فقُتل له الكرامةُ والحياةُ عنده. والآية في شُهَداء أُحُد. وقيل: نزلت في شهداء بئر مَعُونة. وقيل: بل هي عامّة في جميع الشهداء. وفي مصنف أبي داود بإسناد صحيح عن أبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لمّا أصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله أرواحهم في جَوْف طَير خضر تَرِد أنهار الجنة تأكلُ من ثمارها وتأوِي إلى قناديلَ من ذهب معلَّقةٍ في ظِلّ العَرْش فلما وجدوا طِيب مأكَلِهم ومَشْرَبهم ومَقِيلهم قالوا مَن يُبلِّغ إخواننا عنّا أنّا أحياءُ في الجنة نُرْزَق لئلا يَزْهَدوا في الجهاد ولا يَنْكُلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم» ــ قال ــ فأنزل الله ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً...﴾ إلى آخر الآيات. وروىَ بقِيّ[1] بن مَخْلَد عن جابر قال: لقِيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر مالي أراك مُنكَساً مُهْتَمًا»؟ قلت: يا رسول الله، اسْتُشْهِد أبِي وترك عِيالاً وعليه دَيْنٌ؛ فقال: «ألا أبَشِّرك بما لقي اللَّهُ عز وجل به أباك»؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «إن الله أحْيَا أباك وكلمه كِفاحاً[2] وما كلّم أحد قطُّ إلا من وراء حجاب فقال له يا عبدي تَمنّ أُعْطِك قال يا رب فـرُدّني إلى الدنيا فأُقْتَل فيك ثانيةً فقال الربّ تبارك وتعالى إنه قد سبقَ مِني أنهم [إليها][3] لا يرجعون قال يا ربّ فأبلغ مَن ورائي» فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. أخرجه ابن ماجه في سُنَنه، والتّرمذِيّ في جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب. وروى وكيع عن سالم بن الأفطَس عن سعيد بن جبير ﴿وَلاَتَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ

(١) حافظ الأندلس ابن يزيد القرطبي.

(٢) كفاحاً (بكسر الكاف) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول.

(٣) زيادة عن سنن الترمذي وابن ماجه.

اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطّلب ومُصْعَب بن عُمير ورأوا ما رُزقوا من الخير قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رَغْبَةً؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾ إلى قوله: ﴿لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال أبو الضُّحى: نزلت هذه الآية في أهل أُحُد خاصّةً. والحديثُ الأوّل يقتضي[١] صحةَ هذا القول. وقال بعضهم: نزلت في شهداء بَدْر وكانوا أربعة عشر رجلاً؛ ثمانيةٌ من الأنصار، وستة من المهاجرين. وقيل: نزلت في شهداء بئر مَعُونة، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق[٢] وغيره. وقال آخرون: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسّروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور، وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور. فأنزل الله تعالى هذه الآية تَنْفِيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم.

قلت: وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النُّزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياءٌ في الجنة يُرزقون، ولا مَحالةَ أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنين، وفُضّلوا بالرزق في الجنّة من وقت القَتْل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى. فالذي عليه المعظم هو ما ذكرناه، وأن حياة الشهداء محققة. ثم منهم من يقول: تُردُّ إليهم الأرواح في قبورهم فينَعَّمون، كما يحيا الكفار في قبورهم فيُعذبون. وقال مجاهد: يرزقون من ثَمَر الجنة، أي يجدون ريحها وليسوا فيها. وصار قوم إلى أن هذا مجاز، والمعنى أنهم في حكم الله مستحقّون للتنعُّم في الجنة. وهو كما يقال: ما مات فلان، أي ذكْره حيّ؛ كما قيل:

مَــوْتُ التَقِــيّ حيــاةٌ لا فنــاءَ لهــا ... قَدْ مات قومٌ وهُمْ في الناس أَحْيَاءُ

---

(١) كذا في أ وحـ. وفي د. يقتضي هذا القول، وفي ب وجـ وهـ: يقضي بصحة الخ.
(٢) راجع سيرة ابن هشام ص ٦٤٨ طبع أوروبا.

فالمعنى أنهم يرزقون الثّناءَ الجميل. وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طَيْر خُضر وأنهم يُرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعّمون. وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ما صحّ به النقل فهو الواقع. وحديثُ ابن عباس نصٌّ يرفع الخلاف. وكذلك حديث ابن مسعود خرّجه مسلم. وقد أتينا على هذا المعنى مبيَّناً في كتاب «التّذكِرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». والحمد لله.

وقد ذكرنا هناك كم الشهداء، وأنهم مختلفو الحال. وأما من تأوّل في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحْيَوْن فبعيدٌ يرده القرآن والسنة؛ فإن قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ دليل على حياتهم، وأنّهم يرزقون ولا يُرزق إلا حَيّ. وقد قيل: إنه يكتب لهم في كل سَنَة ثوابُ غزوة؛ ويُشركون في ثواب كلّ جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة؛ لأنهم سَنّوا أمر الجهاد. نَظِيره قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً﴾[1]. على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. وقيل: لأن أرواحهم تركَع وتسجُد تحت العرش إلى يوم القيامة، كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتُوا على وُضُوء. وقيل: لأن الشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكُله الأرض. وقد ذكرنا هذا المعنى في «التّذكرة» وأن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذّنين المحتَسبين وحملة القرآن.

الثانية ـ إذا كان الشّهيد حيًّا حُكماً فلا يُصلّى عليه، كالحيّ حِسًّا. وقد اختلف العلماء في غُسل الشهداء والصّلاة عليهم؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والثَوْريّ إلى غُسل جميع الشّهداء والصلاة عليهم؛ إلا قتيلَ المُعتَرك في قتال العدوّ خاصة؛ لحديث جابر قال قال النبيّ ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم» يعني يوم أُحُد ولم يُغسّلهم، رواه البخاريّ. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحُد أن يُنزَع عنهم الحديدُ والجلودُ وأن يُدْفَنُوا بدِمائهم وثيابهم. وبهذا قال أحمدُ وإسحاقُ والأوزاعيّ وداود بن عليّ وجماعةُ فُقَهاء الأمصار وأهل الحديث وابنُ عُلَيّة. وقال سعيد بن المَسَيّب والحَسَن: يُغسّلون. قال أحدهما: إنما لم تُغسّل شهداء أحُد لكثرتهم والشُّغل عن ذلك. قال أبو عُمَر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العَنْبَري، وليس

---

(١) راجع ٦/ ١٤٥.

ما ذكروا من الشُّغل عن غُسل شهداء أحد علّة؛ لأن كل واحد منهم كان له وليٌّ يشتَغل به ويقوم بأمره. والعلة في ذلك ـ والله أعلم ـ ما جاء في الحديث في دمائهم «أنها تأتي يوم القيامة كريح المِسك» فَبانَ أن العلّة ليست الشُّغل كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة آتباعٍ للأثر الذي نقله الكافّة في قتلى أُحُد لم يُغسّلوا. وقد آحتج بعض المتأخرين ممّن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام في شهداء أُحُد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». قال: وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يَشْرَكهم في ذلك غيرهم. قال أبو عمر: وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غُسلهم أولى؛ لثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ في قَتلى أحد وغيرهم. ورَوى أبو داود عن جابر قال: رُمِيَ رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأُدرِج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

الثالثة ـ وأما الصلاةُ عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضاً؛ فذهب مالك والليث والشافعيّ وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلّى عليهم؛ لحديث جابر قال: كان النبيّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن»؟ فإذا أشير له إلى أحدِهما قدّمه في اللَّحد وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلوا ولم يُصل عليهم. وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يُصلى عليهم. ورَوَوْا آثاراً كثيرة أكثرها مراسيل أن النبيّ ﷺ صلّى على حمزة وعلى سائر شهداء أُحُد.

الرابعة ـ وأجمع العلماء على أن الشّهيد إذا حُمل حَيًّا ولم يَمت في المُعتَرَك وعاش وأكلَ فإنه يُصلّى عليه؛ كما قد صُنع بعمر رضي الله عنه.

واختلفوا فيمن قُتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقُطّاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثّوري: كل من قتل مظلوماً لم يُغسّل، ولكنه يُصلّى عليه وعلى كل شهيد؛ وهو قول سائر أهلِ العِراق. ورَوَوْا من طُرق كثيرةٍ صحاح عن زيد بن صُوحان، وكان قتل يوم الجَمَل: لا تَنزِعوا عنّي ثوباً ولا تَغسِلوا عني دَماً. وثبت[1] عن عمار بن ياسر أنه قال مثلَ قول زيد

(١) كذا في د وجـ وهـ وب. وفي أ وحـ: روى.

ابن صُوحان. وقُتل عمار بن ياسِر بصِفّين ولم يغسّله عليّ. وللشافعي قولان: **أحدهما** ـ يُغسّل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب؛ وهذا قول مالك. قال مالك: لا يُغسّل من قتله الكفار ومات في المُعترك. وكل مقتول غيرِ قتيلِ المُعتَرك ـ قتيل الكفار ـ فإنه يُغسل ويُصلّى عليه. وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه. والقول الآخر للشافعيّ ـ لا يُغسّل قتيل البُغاة. وقول مالك أصحّ؛ فإنّ غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقْلِ الكافّة. فَواجبٌ غُسلُ كلِّ ميت إلا من أخرجه إجماعُ أو سُنّةٌ ثابتة. وبالله التوفيق.

الخامسة ـ العدو إذا صبّح قوماً في منزلهم ولم يَعلموا به فقَتَل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعتَرك، أو حكم سائر الموتى؛ وهذه المسألة نزلت عندنا بقُرطُبَة أعادها الله: أغَارَ العدوّ ـ قَصَمه الله ـ صَبيحَةَ الثّالِث من رَمضانَ المُعظّم سنةَ سَبعٍ وعشرين وسِتّمائة والناس في أجْرانهم على غَفلة، فقتَل وأسَر، وكان من جُملة من قُتل والدي رحمه الله؛ فسألت شيخنا المقرىء الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي[1] حجة فقال: غَسّله وصلّ عليه، فإن أباك لم يُقتَل في المُعتَرك بين الصَّفين. ثم سألت شيخنا ربيعَ بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبيّ فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك. ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن عليّ بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غسّله وكفّنه وصلّ عليه؛ ففعلت. ثم بعد ذلك وقَفتُ على المسألة في «التّبصرة» لأبي الحسن اللّخميّ وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسّلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه.

السادسة ـ هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب؛ كما قال ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلا الدّين كذلك قال لي جبريل عليه السلام آنفاً». قال علماؤنا ذِكر الدَّين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التّبِعات، فإن كل هذا أوْلى ألاّ يُغفَر بالجهاد من الدَّين فإنه أشد، والقصاص في هذا

(١) في جـ: «بابن حجة».

كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنَّة الثابتة. روى عبد الله بن أُنَيس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد ـ أو قال الناس، شكَّ همّام[١]، وأومأ بيده إلى الشام ـ عُراة غُرْلا[٢] بُهْماً. قلنا: ما بُهْمٌ[٣]؟ قال: ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه مَن قَرُب ومَن بَعُد أنا الملِك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلِمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلِمة حتّى اللطْمة. قال قلنا: كيف وإنما نأتي الله حفاة عراة غرلا. قال: بالحسنات والسيئات». أخرجه الحارث بن أبي أُسامة[٤]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلِس»؟ قالوا: المفلِس فِينا من لا دِرهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلِس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شَتَم هذا وقَذَفَ هذا وأكلَ مالَ هذا وسفكَ دَمَ هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضى ما عليه أخِذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار». وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحْيَى ثم قتل ثم أحيى ثم قُتل وعليه دَيْن ما دخل الجنة حتى يُقْضى عنه». وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلَّقة ما كان عليه دَيْن». وقال أحمد بن زُهَير: سئل يحيى بن مَعِين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح. فإن قيل: فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل، ولا تكون أرواحهم في جَوف طيرٍ كما ذكرتم، ولا يكونون في قبورهم، فأيْنَ يكونون؟ قلنا: قد ورد عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بَارِقٌ يخرج عليهم رزقهم من الجنة بُكْرَةً وعَشِيًا» فلعلهم هؤلاء. والله أعلم. ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية: وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم ﴿يُرْزَقُونَ﴾. وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه عن

---

(١) هو همام بن يحيى، أحد رجال سند هذا الحديث.

(٢) الغرل (بضم فسكون): جمع الأغرل، وهو الأقلف.

(٣) في ط وهـ وب: ما بهما؟.

(٤) في جـ: أمامة. والصحيح ما أثبت كما في التمهيد.

سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثلُ شهِيدَيْ[(١)] البَرِّ والمائدُ[(٢)] في البحر كالمُتَشَحِّط[(٣)] في دَمِه في البر وما بين المَوْجَتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله عزّ وجلّ وكّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه سبحانه يتولّى قَبضَ أرواحهم ويَغْفِر لشهيد البرّ الذنوبَ كلَّها إلا الدَّين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والديْن».

السابعة - الدَّين الذي يُحْبس به صاحبه عن الجنة ـ والله أعلم ـ هو الذي قد ترك له وفاء ولم يُوص به. أو قَدر على الأداء فلم يؤدّه، أو آدّانه في سَرَف أو في سفهٍ ومات ولم يوفّه. وأما من آدّان في حق واجب لِفاقةٍ وعُسْر ومات ولم يترُك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدّيَ عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفَيْء الراجع على المسلمين. قال ﷺ: «من ترك دَيْناً أو ضَياعاً[(٤)] فعلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته». وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب (التذكرة) والحمد لله.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربّهم. و «عِند» هنا تقتضي غايةَ القُرْب، فهي كـ(لدى) ولذلك لم تصغر فيقال! عُنيد، قاله سيبويه. فهذه عِنْدِيّة الكرامة لا عنْدِية المسافة والقُرْب. و «يرزقون» هو الرّزق المعروف في العادات. ومن قال: هي حياة الذّكر قال: يرزقون الثناء الجميل. والأوّل الحقيقة. وقد قيل: إن الأرواح تُدرِك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطِيبها ونعيمها وسرورها ما يَليق بالأرواح؛ مما ترتزق وتنتعش به. وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها آستَوْفت من النعيم جميعَ ما أعدّ الله لها. وهذا قول حسن، وإن كان فيه نوع من المجاز، فهو الموافق لما آخترناه. والموَفّق الإله. و ﴿فَرِحِينَ﴾ نصب في موضع الحال

---

(١) قال في «شرح الجامع»: بلفظ التثنية.
(٢) المائد: الذي تدور رأسه من ريح البحر، وآضطراب السفينة بالأمواج.
(٣) تشحّط المقتول في دمه تخبط فيه واضطرب وتمرّغ.
(٤) الضياع: (بفتح أوّله): العيال.

من المضمر في «يُرْزَقُونَ». ويجوز في الكلام «فَرِحُون» على النعت لأَحْيَاء. وهو من الفرح بمعنى السرور. والفضْل في هذه الآية هو النّعيمُ المذكور. وقرأ ابن السَّمَيْقَع «فَارِحِين» بالألف وهما لغتان كالفَرِه والفارِه، والحَذِر والحاذِر، والطّمِع والطّامِع، والبَخِل والباخِل. قال النحاس: ويجوز في غير القرآن رَفعُه، يكون نعتاً لأحياء.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل، وإن كان لهم فضل. وأصله من البَشرة[1] ؛ لأن الإنسان إذا فَرِح ظهر أثر السّرور في وجهه. وقال السّدّي: يؤتى الشهيد بِكتابٍ فيه ذكر مَن يَقْدَمُ عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومِه في الدنيا. وقال قَتادةُ وابن جُرَيْج والرّبيعُ وغيرُهم: استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيّهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثلَ ما نحن فيه؛ فيسرّون ويفرحون لهم بذلك. وقيل: إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يَلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين وإن لم يُقتَلوا، ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دِين الإسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه؛ فهم فَرِحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون. ذهب إلى هذا المعنى الزجّاج وابن فُورَك.

[١٧١] ﴿۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

أي بجنة من الله. ويقال: بمغفرة من الله. ﴿وَفَضْلٍ﴾ هذا لزيادة البيان. والفضل داخل في النعمة، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنِعَم الدنيا. وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد؛ روى التِّرمذيّ عن المِقْدام بن مَعْدِيكرِب قال قال رسول الله ﷺ: «للشّهيد عند الله ستُّ خِصال ـ كذا في الترمذيّ وابن ماجه «سِتّ»،

(١) كذا في ب وز وهـ وجـ. وفي ط: البشرة والبشارة.

وهي في العدد[1] سبع ـ يغفر له في أوّل دُفعة[2] ويرى مَقعده من الجنة ويُجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاجُ الوَقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويُزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العِين ويُشَفَّع في سبعين من أقاربه» قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهذا تفسير للنّعمة والفضل. والآثار في هذا المعنى كثيرة. ورُوي عن مجاهد أنه قال: السيوف مفاتيح الجنة. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحداً من الأنبياء ولا أنا أحدها أن جميع الأنبياء قبض أرواحَهم مَلَكُ الموت وهو الذي سيقبض رُوحي وأما الشهداء فالله هو الذي يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلّط على أرواحهم مَلَكُ الموت، والثاني أن جميع الأنبياء قد غُسِّلوا بعد الموت وأنا أُغَسَّل بعد الموت والشهداء لا يُغَسَّلُون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا، والثالث أن جميع الأنبياء قد كُفِّنوا وأنا أُكفَّن والشهداء لا يُكَفَّنون بل يُدفنون في ثيابهم، والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سُمُّوا أمواتاً وإذا مِت يقال قد مات والشهداء لا يُسَمَّون مَوْتَى، والخامس أن الأنبياء تُعطَى لهم الشفاعةُ يوم القيامة وشفاعتي أيضاً يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون».

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ قرأه الكِسائي بكسر الألف، والباقون بالنصب؛ فمن قرأ بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين. ومن قرأ بالكسر فعلى الابتداء. ودليله قراءة ابن مسعود ﴿والّلهُ لا يضِيع أجر المؤمنين﴾.

[١٧٢] ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾.

---

(١) في «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: «قوله ست خصال المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة».

(٢) دفعة: قال الدميري: ضبطناه في جامع الترمذي بضم الدال، وكذلك قال أهل اللغة: الدفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة؛ وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف. وأما الدفعة بالفتح فهي المرة الواحدة فلا يصلح ههنا».

﴿الَّذينَ﴾ في موضع رفع على الابتداء، وخبره ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾.
ويجوز أن يكون في موضع خفض، بدلٌ[١] من المؤمنين، أو من ﴿الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا﴾.
﴿اسْتَجَابُوا﴾ بمعنى أجابوا، والسين والتاء زائدتان. ومنه قوله:

فلم يَسْتَجِبْه عند ذاك مُجِيبُ[٢]

وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة رضي الله عنها: كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح. لفظ مسلم. وعنه عن عائشة: يا ٱبن أختي كان أبواك ـ تعني الزبير وأبا بكر ـ من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح. وقالت: لما ٱنصرف المشركون من أُحُد وأصاب النبيّ ﷺ وأصحابَه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال: «من يَنتدب لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوّة» قال فانتَدَب أبو بكر والزّبير في سبعين؛ فخرجوا في آثار القوم، فسمعوا بهم وٱنصرفوا بنعمة من الله وفضل. وأشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما جرى في غَزوة حَمْراء الأسْد، وهي على نحو ثمانية أميال من المدينة؛ وذلك أنه لما كان في يوم الأحد، وهو الثاني من يوم أُحُد، نادى رسول الله ﷺ في الناس بإتباع المشركين، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس» فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين. في البخاريّ فقال: «من يذهب في إثرهم» فانتدب منهم سبعون رجلاً. قال: كان فيهم أبو بكر والزبير على ما تقدّم، حتى بلغ حمراء الأسْد، مُرْهِباً للعدوّ؛ فرُبّما كان فيهم المُثْقَل بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركُوباً، فرُبّما يحمل على الأعناق؛ وكل ذلك ٱمتثالٌ لأمر رسول الله ﷺ ورغبة في الجهاد. وقيل: إن الآية نزلت في رجلين من بني عبد الأشْهل كانا مُثْخَنين بالجراح، يتوكّأ أحدهما على صاحبه، وخرجا مع النبيّ ﷺ؛ فلما وصلوا حمراءَ الأسد، لقيهم نُعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان بن حرب ومن معه من قريش قد جَمَعُوا جُموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يأتوا[٣] إلى المدينة

(١) كذا في الأصول. والذي في النحاس والعبارة له: بدلاً.
(٢) هذا عجز بيت لكعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار؛ وصدره:
وداع دعا يا من يجيب إلى الندى
(٣) في جـ وهـ وط: يرجعوا.

فيستأصلوا أهلها؛ فقالوا ما أخبرنا الله عنهم: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. وبينا قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم مَعْبَد الخُزَاعيّ، وكانت خُزاعةُ حُلفاءَ النبيّ ﷺ وعَيْبَةَ[1] نُصْحه، وكان قد رأى حال أصحاب النبيّ ﷺ وما هم عليه؛ ولما رأى عزمَ قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل المدينة احتمله خوفُ ذلك، وخالصُ نصحه للنبيّ ﷺ وأصحابه على أن خَوّف قريشاً بأن قال لهم: قد تركت محمداً وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم، قد اجتمع له من كان تخلّف عنه، وهم قد تحرّقوا عليكم؛ فالنَّجاء النّجاء! فإني أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيتُ أن قلتُ فيه أبياتاً من الشعر. قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كادت تُهَدُّ من الأصوات راحِلَتِي ... إذ سالت الأرضُ بالجُرْد الأبابيلِ[2]

تُـرْدِي بـأُسْـدٍ كـرامٍ لا تَنـابلـةٍ ... عنـد اللّقـاء ولا مِيـلٍ مَعـازيـلِ[3]

فَظلْـتُ عَـدْواً أظـنّ الأرضَ مـائِلـةً ... لمّـا سَمَـوْا بـرئيـس غيـر مَخْـذُول

فقلتُ وَيْلَ ابنِ حَرْبٍ من لقائِكُمُ ... إذا تَغَطْمَطَـتِ البَطْحـاء بـالخيـلِ[4]

إنـي نـذيـر لأهـل البَسْـل ضـاحيـةً ... لكـلّ ذي إرْبـةٍ منهـم ومعقـول

من جيش أحْمَدَ لا وَخْشٌ قَنابِلُهُ ... وليس يُوصَفُ ما أنذرتُ بالقِيلِ[5]

قال: فثَنَى ذلك أبا سُفيان ومن معه، وقذَفَ الله في قلوبهم الرُّعْب، ورجعوا إلى مكة خائفين مسرعين، ورجع النبيّ ﷺ في أصحابه إلى المدينة منصوراً؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ أي قتال ورُعْب. واستأذن

---

(١) عيبة الرجل: موضع سره. (٢) الجرد: خيل قصيرة شعر الجلد. أبابيل: فرقاً.

(٣) ردت الخيل ردياً ورديانا: رجمت الأرض بحوافرها في سيرها وعدوها. والتنابلة: القصار؛ واحدهم تنبال. والأميل: الذي يميل على السرج ولا يستوي عليه. وقيل: هو الكسل الذي لا يحسن الركوب والفروسية. والمعازيل: القوم ليس معهم سلاح؛ واحدهم معزال.

(٤) في الروض الأنف: «تغطمطت البطحاء، لفظ مستعار عن الغطمطة، وهو صوت غليان القدر. قوله (الخيل) وفي هـ وابن هشام ط أوروبا: الجيل. والأول فيه سناد. ولعله: الخيل جمع أخيل فلا سناد.

(٥) الوخش: رذال الناس. والقنابل: الطائفة من الناس ومن الخيل، وفي جـ وز والسيرة ط مصر مع الروض: تنابلة. وفي ط وي وهـ: تناتلة: تنتل الرجل إذا تقذر بعد التنظف.

جابر بن عبد الله إلى النبيّ ﷺ في الخروج معه فأذن له. وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تَحصّل لهم بهذه القَفْلة. وقال رسول الله ﷺ «إنها غَزْوة». هذا تفسير الجمهور لهذه الآية. وشذّ مجاهد وعِكرمة رحمهما الله تعالى فقالا: إن هذه الآية من قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ... إلى قوله: ـعَظِيمٌ﴾ إنما نزلت في خروج النبيّ ﷺ إلى بَدْرِ الصُّغْرى. وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحُد، إذ قال: مَوْعِدنا بَدْرٌ من العام المُقبِل. فقال النبيّ ﷺ: «قولوا نعم» فخرج النبيّ ﷺ قبل بَدْرٍ، وكان بها سُوق عظيم، فأعطى رسول الله ﷺ أصحابَه دراهِم؛ وقَرُب من بَدْرٍ فجاءه نُعيم بن مسعود الأشجَعِيّ، فأخبره أن قريشاً قد ٱجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن ٱنضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» فصَمّمُوا[1] حتى أتوا بدرا فلم يجدوا أحدا، ووجدوا السُّوق فاشتروا بدراهمهم أُدْماً وتجارة، وٱنقلبوا ولم يَلقَوْا كَيْداً، ورَبِحوا في تجارتهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ أي وفضل في تلك التجارات. والله أعلم.

[١٧٣] ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾.

ٱختُلف في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ فقال مُجاهد ومُقاتِل وعِكرمة والكَلْبيّ: هو نُعيم بن مسعود الأشجعيّ. واللّفظ عامّ ومعناه خاص؛ كقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾[2] يعني محمداً ﷺ. السُّدّي: هو أعرابيّ جُعِل له جُعْل على ذلك. وقال ٱبن إسحاقَ وجماعةٌ: يريد بالناس رَكْبَ عبدِ القيس، مَرُّوا بأبي سفيان فدسّهم إلى المسلِمين ليثبّطوهم. وقيل: الناس هنا المنافقون. قال السُّدّي: لما تجهّز النبيّ ﷺ وأصحابُه للمسير إلى بَدْرِ الصغرى لميعاد أبي سفيان أتاهم المنافقون وقالوا: نحن أصحابكم الذين

---

(١) صمم في السير وغيره: مضى.

(٢) راجع ٥/ ٢٥٠.

نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا، وقد قاتلوكم في دياركم وظَفِروا؛ فإن أتيتموهم في ديارهم فلا يرجع منكم أحد. فقالوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». وقال أبو مَعْشر: دخل ناس من هُذيل من أهل تِهامة المدينةَ، فسألهم أصحاب رسول الله ﷺ عن أبي سفيان فقالوا: «قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» جموعاً كثيرة «فَاخْشَوْهُمْ» أي فخافوهم وٱحذروهم؛ فإنه لا طاقة لكم بهم. فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَاناً﴾ أي فزادهم قولُ الناس إيماناً، أي تصديقاً ويقيناً في دينهم، وإقامةً على نُصرتهم، وقوّةً وجراءة واستعداداً. فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال. وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال. والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاجٌ واحدٌ، وتصديق واحد بشيء مّا، إنما هو معنًى فَرْدٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل، ولا يبقى منه شيء إذا زال؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلَّقاته دون ذاته. فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه، لا سيما أن كثيراً من العلماء يوقعون ٱسم الإيمان على الطاعات؛ لقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون باباً فأعلاها قول لا إله إلا اللَّهُ وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أخرجه الترمذيّ، وزاد مسلم «والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان» وفي حديث عليّ رضي الله عنه: إن الإيمان ليبدو لُمَظَةً بيضاء في القلب، كلما ٱزداد الإيمان ٱزدادت اللُّمَظَة. وقوله «لمظة» قال الأصمعيّ: اللمظة مثل النُّكْتة ونحوها من البياض؛ ومنه قيل: فرس ألْمَظ، إذا كان بجَحْفَلته شيء من بياض. والمحدّثون يقولون «لمظة» بالفتح. وأما كلام العرب فبالضم؛ مثل شُبهة ودهمة وخُمرة. وفيه حُجّةٌ على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص. ألا تراه يقول: كلما ٱزداد الإيمان ٱزدادت اللُّمظة حتى يبيضّ القلبُ كلّه. وكذلك النفاق يبدو لُمَظَةً سوداءَ في القلب كلما ٱزداد النفاق ٱسودّ القلب حتى يسودّ القلب كلّه. ومنهم من قال: إن الإيمان عَرَض، وهو لا يَثْبتُ زمانين؛ فهو للنبيّ ﷺ وللصُّلحاء متعاقب، فيزيد باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن، وباعتبار دوام حضوره.

وينقص بتوالي الغَفَلات على قلب المؤمن. أشار إلى هذا أبو المعالي. وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة، حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ أخرجه مسلم. وفيه: «فيقول المؤمنون يا ربَّنا إخواننا كانوا يصومون ويُصلّون ويَحجُّون فيُقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحَرَّم صُورهُم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نِصفِ ساقَيْه وإلى رُكبتيه ثم يقولون رَبَّنا ما بَقِيَ فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول ٱرْجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقالَ دِينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقاً كثيراً ثم يقولون رَبَّنا لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتنا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقَال نصفِ دِينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون رَبَّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ٱرجِعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقَال ذَرَّةٍ من خير فأخرجوه» وذكر الحديث[1]. وقد قيل: إن المراد بالإيمان في هذا الحديث أعمالُ القلوب؛ كالنيّة والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك. وسمّاها إيماناً لكونها في محل الإيمان أو عنى بالإيمان، على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب. دليل هذا التأويل قولُ الشافعين بعد إخراج من كان في قلبه مثقالُ ذرّة من خير: «لم نَذَرْ فيها خيراً» مع أنه تعالى يُخرج بعد ذلك جموعاً كثيرة ممن يقول لا إله إلاّ الله، وهم مؤمنون قطعاً؛ ولو لم يكونوا مؤمنين لما أخرجهم. ثم إن عُدِم الوجود الأوّل الذي يُرَكَّب[2] عليه المِثْل لم تكن زيادةٌ ولا نقصان. وقُدّر ذلك في الحركة. فإن الله سبحانه إذا خَلق عِلْماً فَرْداً وخلق معه مِثْلَه أو أمثالَه بمعلومات فقد زاد علمه؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص، أي زالت الزيادة. وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها. وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصَه إنما هو من طريق الأدلة، فتزيد الأدلّة عند واحد فيقال في ذلك: إنها زيادة في الإيمان؛ وبهذا المعنى ـ على أحد الأقوال ـ فُضّل الأنبياء على الخلق، فإنهم عَلِموه من وجوه كثيرة، أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها. وهذا القول خارج عن مقتضى الآية؛ إذ لا يُتصوّر أن تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة. وذهب قوم: إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفرائض والأخبار في مدّة النبيّ ﷺ وفي المعرفة بها بعد الجهل غابرَ الدّهر.

---

(١) بقيته «فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا» مسلم ١/١١٦.

(٢) في ز: يتركب.

وهذا إنما هو زيادة إيمان، فالقول فيه إنّ الإيمان يزيد قول مَجازِيّ، ولا يُتصوّر فيه النقص على هذا الحدّ، وإنما يتصوّر بالإضافة إلى من عُلِم. فاعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي كافينا الله. وحسب مأخوذ من الإحساب، وهو الكفاية. قال الشاعر:

فتمــلأ بيتنــا إقْطــاً[1] وسَمْنــاً ... وحَسْبُــكَ مــن غِنــىً شِبَــعٌ ورِيُّ

روى البخاريّ عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم الخليل عليه السلام حين أُلقِيَ في النار. وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم. والله أعلم.

[١٧٤] ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾.

قال علماؤنا: لما فوّضوا أمورَهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعةَ معانٍ: النعمة، والفضل، وصرف السوء، واتباع الرضا. فرضّاهم عنه، ورضِي عنهم.

[١٧٥] ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾.

قال ابن عباس وغيره: المعنى يخوفكم أولياءه؛ أي بأوليائه، أو من أوليائه، فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب. كما قال تعالى: ﴿لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً﴾[2] أي لينذركم ببأس شديد؛ أي يخوّف المؤمن بالكافر. وقال الحسن والسُّدِّي: المعنى يخوّف أولياءه المنافقين؛ ليقعدوا عن قتال المشركين. فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوّفهم. وقد

(١) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل.
(٢) راجع ٢٤٦/١٠.

قيل: إن المراد هذا الذي يخوّفكم بجمع الكفار شيطانٌ من شياطين الإنس؛ إمّا نُعيم بن مسعود أو غيره، على الخلاف في ذلك كما تقدّم. ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أي لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾. أو يرجع إلى الأولياء إن قلت: إن المعنى يخوّف بأوليائه أي يخوّفكم أولياءه.

قوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ﴾ أي خافون في ترك أمري إن كنتم مصدّقين بوعدي. والخوف في كلام العرب الذُّعر. وخَاوَفَني فلان فَخُفْتُه، أي كنتُ أشدّ خوفاً منه. والخَوْفَاءُ[١] المَفَازَة لا ماء بها. ويقال: ناقةٌ خَوْفَاء وهي الجُرْبَاء. والخافة كالخريطة[٢] من الأَدَم يُشْتَارُ فيها العَسَل. قال سَهلُ بنُ عبد الله: اجتمع بعض الصدّيقين إلى إبراهيم الخَلِيلِ فقالوا: ما الخوفُ؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن. قال سهل: وكان الربيع بن خيثم إذا مرَّ بِكِيرٍ[٣] يُغْشَى عليه؛ فقيل لعليّ بن أبي طالب ذلك؛ فقال: إذا أصابه ذلك فأعلموني. فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده في قميصه فوجد حركته عالية فقال: أشهد أنّ هذا أخوف [أهل][٤] زمانِكم. فالخائف من الله تعالى هو أن يخَافَ أن يُعاقِبَه إمّا في الدنيا وإمّا في الآخرة؛ ولهذا قيل: ليس الخائف الذي يبكي ويمسح عينيه، بل الخائفُ الذي يترك ما يخَافُ أن يُعذَّب عليه. ففرض الله تعالى على العباد أن يخافوه فقال: ﴿وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾. ومدح المؤمنين بالخوف فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾. ولأرباب الإشارات في الخوف عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا. قال الأستاذ أبو عليّ الدَّقاق: دخلت على أبي بكر بن فُورَك رحمه الله عائداً، فلما رآني دَمعتْ عيناه، فقلت له: إنّ الله يعافيك ويَشفِيك. فقال لي: أترى أنّي أخاف من الموت؟ إنما أخاف مما وراء الموت. وفي سُنن ابن ماجه عن أبي ذرّ قال

(١) يقال مفازة خوقاء (بالقاف لا بالفاء) أي واسعة الجوف أو لا ماء بها؛ كما يقال ناقة خوقاء (بالقاف كذلك) أي جرباء (انظر اللسان مادة خوق) وليس فيه ولا في كتاب آخر من كتب اللغة هذان المعنيان في مادة «خوف» بالفاء.

(٢) كذا في الأصول. وفي اللسان: والخافة: خريطة.

(٣) الكير: كير الحدّاد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات؛ وهو المعروف الآن بالمنفاخ. وأما الكور فهو المبني من الطين.

(٤) عن جـ ود.

قال رسول الله ﷺ: «إنّي أرى ما لا تَرَوْن وأسمع ما لا تسمعون أَطّت[١] السماء وحُقّ لها أن تَئِط ما فيها موضع أربعِ أصابع إلاّ ومَلَكٌ واضعٌ جبهتَه ساجداً لله واللَّهِ لو تعلمون ما أعلم لضَحِكتم قليلاً ولبَكَيْتم كثيراً وما تلذّذتم بالنساء على الفُرُشَات ولخرجتم إلى الصُّعُدات[٢] تَجْأَرُون[٣] إلى الله واللَّهِ لوَدِدْت أني كنت شجرة تُعْضَد»[٤]. خرّجه التِّرمذيّ وقال: حديث حسَن غريب. ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذَرٍّ قال: «لوَدِدْت أنّي كنت شجرة تُعْضَد». والله أعلم.

[١٧٦] ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْزُنْكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ هؤلاء قوم أسلموا ثم ٱرتدّوا خوفاً من المشركين؛ فاغْتمّ النبيّ ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ وقال الكَلْبيّ: يعني به المنافقين ورؤساءَ اليهود؛ كَتَموا صفة النبيّ ﷺ في الكتاب فنزَلت. ويقال: إن أهل الكتاب لمّا لم يُؤمنوا شَقّ ذلك على رسول الله ﷺ؛ لأن الناس ينظرون إليهم ويقولون إنهم أهل كتاب؛ فلو كان قولُهُ حقًّا لاتبعوه، فنزلت ﴿وَلاَ يُحْزِنْكَ﴾. قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع إلا في ـ الأنبياء ـ ﴿لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾[٥] فإنه بفتح الياء وبضم الزاي. وضِده أبو جعفر. وقرأ ٱبن مُحَيْصِن كلّها بضم الياء و [كسر][٦] الزاي. والباقون كلّها بفتح الياء وضمّ الزاي.

---

(١) الأطيط: صوت الأقتاب، وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها. أي إن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أطت. وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله عز وجل (عن ٱبن الأثير).

(٢) الصعدات: الطرق، وهي جمع صعد: كطرق وطرقات. وقيل: جمع صعدة؛ كظلمة وهي فناء باب الدار، وممر الناس بين يديه.

(٣) جأر القوم جؤاراً: رفعوا أصواتهم بالدعاء متضرعين.

(٤) تعضد: تقطع بالمعضد؛ والمعضد والمعضاد مثل المنجل يقطع به الشجر.

(٥) راجع ١١/٣٤٦.

(٦) الأصول كلها: بضم الياء والزاي. والصواب ما أثبتناه. راجع ١١/٣٤٦.

وهما لغتان: حَزَنَني الأمر يَحْزُنُنِي، وأحْزَنَني أيضاً وهي [لغة][1] قليلة؛ والأولى أفصح اللّغتين؛ قاله النحاس. وقال الشاعر في «أحزن»:

مَضَى صُحْبِي وأحْزَنَنِي الدِّيارُ

وقراءة العامة «يُسَارِعُونَ». وقرأ طلحة «يُسْرِعون في الكفر». قال الضحّاك: هم كفار قريش. وقال غيره: هم المنافقون. وقيل: هو ما ذكرناه قبلُ. وقيل: هو عامّ في جميع الكفار. ومُسارعتهم في الكفر المظاهرةُ على محمد ﷺ. قال القُشَيريّ: والحُزْن على كُفرِ الكافر طاعة؛ ولكنّ النبيّ ﷺ كان يُفرِط في الحزن على كفر قومه، فنُهي عن ذلك؛ كما قال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾[2] وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾[3].

﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ أي لا ينقصون من مَلْك الله وسلطانه شيئاً؛ يعني لا ينقص بكفرهم. وكما رُوي عن أبي ذَرّ عن النبيّ ﷺ فيما رَوى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادِي إني حرّمت الظُّلمَ على نفسي وجعلته بينكم مُحرّماً فلا تَظالَموا. يا عبادِي كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه فاستهدوني أهْدِكم. يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعموني أُطْعِمْكم. يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسَوْتُه فاستكْسُوني أكْسُكم. يا عبادِي إنكم تُخطِئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي إنكم لن تَبلغوا ضَرِّي فتَضرُّوني ولن تَبْلُغوا نفعي فتَنْفَعُوني. يا عبادي لو أن أوّلكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنّكم كانوا على أتْقَى قلبِ رجُلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في مُلْكي شيئاً. يا عبادي لو أن أوّلَكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنّكم كانوا على أفجَر قلبِ رجُلٍ واحدٍ ما نَقَصَ ذلك من مُلْكي شيئاً. يا عبادي لو أن أوّلَكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنّكم قاموا في صَعيدٍ واحدٍ فسَألُوني فأعطيتُ كُلّ إنسان مَسْألَتَه ما نَقَصَ ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أدْخِلَ البحر. يا عبادي إنما هي أعمالُكُمْ أُحْصِيها لكم ثم أُوَفِّيكم إياها فمن وَجَد خيراً فليَحْمَدِ الله ومن وَجَد غيرَ ذلك فلا يلُومَنّ إلا نَفْسَه». خرّجه مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما، وهو حديث عظيم فيه طول

---

(١) عن ط. (٢) راجع ١٤/ ٣٢٤. (٣) راجع ١٠/ ٣٥٣.

يكتب كله. وقيل: معنى ﴿لَنَ يضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ أي لن يَضُرُّوا أولياء الله حين تركوا نصرهم إذ كان الله عز وجل ناصِرهم.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلاَّ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظّاً فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي نصيباً. والحظّ النصيب والجَدّ. يقال: فلان أحظّ من فلان، وهو محظوظ. وجمع الحَظ أحاظٍ على غير قياس[1]. قال أبو زيد: يقال رجل حَظِيظ، أي جديدٌ إذا كان ذا حظّ من الرزق. وحَظِظْت في الأمر أحَظّ. وربما جُمع الحظ أحُظًا. أي لا يَجعل لهم نصيباً في الجنة. وهو نَصّ في أن الخير والشر بإرادة الله تعالى.

[١٧٧] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ﴾ تقدّم في البقرة[2]. ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ كرّر للتأكيد. وقيل: أي من سوء تدبيره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به؛ فلا يخاف جانبَه ولا تدبيره. وانتصب «شيئاً» في الموضعين لوقوعه موقع المصدر؛ كأنه قال: لن يضروا الله ضرراً قليلاً ولا كثيراً. ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء؛ كأنه قال: لن يضروا الله بشيء.

[١٧٨] ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنْفُسِهِمْ﴾ الإملاء طول العمر ورَغَد العيش. والمعنى: لا يحسبن هؤلاء الذين يُخَوّفون المسلمين؛ فإن الله قادر

---

(١) قال الجوهري: كأنه جمع أحظ. قال ابن بري: وقوله «أحاظ على غير قياس» وهم منه، بل أحاظ جمع أحظ؛ وأصله أحظظ فقلبت الظاء الثانية ياء فصارت أحظ، ثم جمعت على أحاظ. (عن اللسان).

(٢) راجع ١/ ٢١٠.

على إهلاكهم، وإنما يُطوّل أعمارهم ليعملوا بالمعاصي، لا لأنه خير لهم. ويقال: أنما نملِي لهم» بما أصابوا من الظَّفَر يومَ أُحُد لم يكن ذلك خيراً لأنفسهم؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة. ورُوِي عن ٱبن مسعود أنه قال: ما من أحد بَرّ ولا فاجر إلا والموتُ خير له؛ لأنه إن كان بَرًّا فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلأَبرارِ﴾[1] وإن كان فاجراً فقد قال الله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيزْدَادُوا إِثْماً﴾. وقرأ ٱبن عامرٍ وعاصم «لايَحسَبن» بالياء ونصب السين. وقرأ حمزة: بالتاء ونصب السين. والباقون: بالياء وكسر السين. فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون. أي فلا يحسبن الكفار. و ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ﴾ تسدّ مسدّ المفعولين. و «ما» بمعنى الذي، والعائد محذوف، و «خير» خبر «أنّ». ويجوز أن تقدّر «ما» والفعل مصدراً؛ والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لهم خير لأنفسهم. ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمدﷺ. و «الذِين» نصب على المفعول الأوّل لتحسب. وأن وما بعدها بدل من الذين، وهي تسدّ مسدّ المفعولين، كما تسد لو لم تكن بدلاً. ولا يصلح أن تكون «أنّ» وما بعدها مفعولاً ثانياً لتحسب؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأوّل في المعنى؛ لأن حسِب وأخواتها داخلة على المبتدأ والخبر؛ فيكون التقدير: ولا تحسبن أنما نملي لهم خير. هذا قول الزجاج. وقال أبو عليّ: لو صحّ هذا لقال «خيراً» بالنصب؛ لأن «أنّ» تصير بدلاً من «الذين كفروا»؛ فكأنه قال: لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيراً؛ فقوله «خيراً» هو المفعول الثاني لحسِب. فإذاً لا يجوز أن يقرأ «لا تحسبن» بالتاء إلا أن تكسر «إنّ» في «أنما» وتنصب خيراً، ولم يُرْوَ ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالتاء؛ فلا تصح هذه القراءة إذاً. وقال الفرّاء والكسائيّ: قراءة حمزة جائزة على التكرير؛ تقديره ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نملي لهم خير؛ فسدّت «أن» مسدّ المفعولين لتحسب الثاني، وهي وما عملت مفعول ثانٍ لتحسب الأوّل. قال القشيرِيّ: وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل، والقراءة صحيحة. فإذاً غرض أبي عليّ تغليط الزجاج. قال النحاس: وزعم أبو حاتم أنّ قراءة حمزة بالتاء هنا، وقوله: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ لحن لا يجوز. وتبعه على ذلك جماعة.

---

(١) راجع ص ٣٢٢ من هذا الجزء.

قلت: وهذا ليس بشيء؛ لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة وثبوتها نقلاً. وقرأ يحيى بن وثاب ﴿إنّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ بكسر إنّ فيهما جميعاً. قال أبو جعفر: وقراءة يحيى حسنة. كما تقول: حسبت عمراً أبوه خالد. قال أبو حاتم. وسمعت الأخفش يذكر كسر «إن» يحتج به لأهل القدر؛ لأنه كان منهم. ويجعل على التقديم والتأخير «وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً إنما نملي لهم خير لأنفسهم». قال: ورأيت في مصحفٍ في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفاً فصار «إنما نملي لهم إيماناً» فنظر إليه يعقوب القارىء فتبين اللحن فحكه. والآية نصٌّ في بطلان مذهب القدرية؛ لأنه أخبر أنه يطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي، وتوالى أمثاله على القلب. كما تقدم بيانه في ضده وهو الإيمان. وعن ابن عباس قال: ما من بَرّ ولا فاجر إلا والموت خير له ثم تلا: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً﴾ وتلا ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلأَبرارِ﴾ أخرجه رزين.

[١٧٩] ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾.

قال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرّقون بها بين المؤمن والمنافق؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية. واختلفوا مَن المخاطب بالآية على أقوال. فقال ابن عباس والضحاك ومقاتِل والكلبيّ وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين. أي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبيّ ﷺ. قال الكلبيّ: إن قريشاً من أهل مكة قالوا للنبيّ ﷺ: الرجلُ منا تزعم أنه في النار، وأنه إذا ترك دِيننا واتبع دينكَ قلتَ هو من أهل الجنة! فأخبرنا عن هذا من أين هو؟ وأخبرنا مَن يأتيك منا؟ ومَن لم يأتك؟. فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ

المؤمِنِينَ عَلَى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ من الكفر والنفاق ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾. وقيل: هو خطاب للمشركين. والمراد بالمؤمنين في قوله: ﴿لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن. أي ما كان الله ليذر أولادكم الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك، حتى يفرق بينكم وبينهم؛ وعلى هذا ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ﴾ كلام مستأنف. وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين. وقيل: الخطاب للمؤمنين. أي وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق، حتى يميِّز بينكم بالمحنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث، والمؤمن الطيب. وقد ميَّز يوم أُحُد بين الفريقين. وهذا قول أكثر أهل المعاني. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ يا معشر المؤمنين. أي ما كان الله ليعيِّن لكم المنافقين حتى تعرفوهم، ولكن يظهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة، وقد ظهر ذلك في يوم أُحُد؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة، فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا، فالآن قد أطلع الله محمداً عليه السلام وصحبه على ذلك. وقيل: معنى ﴿ليطلعكم﴾ أي وما كان [الله][1] ليعلمكم ما يكون منهم. فقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ [عَلَى الْغَيْبِ][1]﴾ على هذا متصل، وعلى القولين الأوّلين منقطع. وذلك أن الكفار لما قالوا: لِمَ لَمْ يوح إلينا؟ قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ أي على من يستحق النبوّة، حتى يكون الوحي باختياركم. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي﴾ أي يختار ﴿مِنْ رُسُلِهِ﴾ لإطلاع غيبه ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ يقال: طلعت على كذا واطّلعت [عليه][1]، وأطلعت عليه غيري؛ فهو لازم ومتعد. وقرىء «حَتَّى يُمَيِّزَ» بالتشديد مِن مَيَّزَ، وكذا في «الأنفال»[2] وهي قراءة حمزة. والباقون «يَمِيزَ» بالتخفيف من مَازَ يَميز. يقال: مِزت الشيء بعضه من بعض أَمِيزه مَيْزاً وميَّزته تمييزاً. قال أبو معاذ: مزت الشيء أَمِيزه ميزاً إذا فرّقت بين شيئين. فإن كانت أشياء قلت: ميزتها تمييزاً. ومثله إذا جعلت الواحد شيئين قلت: فَرَقت بينهما، مخففاً؛ ومنه فَرَق الشعر. فإن جعلته أشياء قلت: فرّقته تفريقاً.

قلت: ومنه امتاز القوم، تميز بعضهم عن بعض. ويكاد يتميَّز: يتقطع؛ وبهذا فسّر قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾[3] وفي الخبر «من مَازَ أذًى عن الطريق فهو له صدقة».

---

(١) وز وهـ وجـ. (٢) راجع ٧/ ٤٠٠. (٣) راجع ١٨/ ٢١٨.

قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ يقال: إن الكفار لما سألوا رسول الله ﷺ أن يبين لهم[1] من يؤمن منهم، فأنزل الله ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ يعني لا تشتغلوا بما لا يَعنيكم، واشتغلوا بما يَعنيكم وهو الإيمان. ﴿فَآمِنُوا﴾ أي صدقوا، أي عليكم التصديق لا التشوُّف إلى اطلاع الغيب. ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي الجنة. ويذكر أن رجلاً كان عند الحجّاج بن يوسفَ الثَّقَفِيّ منجِّماً؛ فأخذ الحجّاج حَصَياتٍ بيده قد عَرف عددها فقال للمُنَجِّم: كم في يدي؟ فحسَب فأصاب المنَجِّم. فأغفله الحجّاج وأخذ حَصَياتٍ لم يُعدّهنّ فقال للمنجم: كم في يدي؟ فحسَب فأخطأ، ثم حسَب أيضاً فأخطأ؛ فقال: أيها الأمير، أظنك لا تعرف عدد ما في يدك؟ قال لا. قال: فما الفرق بينهما؟ فقال: إن ذاك أحصيتَه فخرج عن حدّ الغيب، فحسَبتُ فأصبتُ، وإنّ هذا لم تَعرف عددَها فصار غَيْباً، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى. وسيأتي هذا البابُ في «الأنعام»[2] إن شاء الله تعالى.

[١٨٠] ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ﴾ «الذين»[3] في موضع رفع، والمفعول الأوّل محذوف. قال الخليل وسيبويه والفرّاء: المعنى البخل خيراً لهم، أي لا يحسبَنّ الباخلون البخلَ خيراً لهم. وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل؛ وهو كقوله: من صدق كان خيراً له. أي كان الصدق خيراً له. ومن هذا قول الشاعر:

إذا نُهِـيَ السَّفِيـه جَـرَى إليـه ... وخـالَـفَ والسَّفِيـهُ إلـى خِـلافِ

فالمعنى: جَرَى إلى السَّفه؛ فالسّفيه دلّ على السَّفه. وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدًّا؛ قاله النحاس. وجوازها أن يكون التقدير: لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم. قال

---

(١) في ط وجـ وهـ: أيهم.

(٢) راجع ١/٧ فما بعد.

(٣) في ط وجـ.

الزجاج: وهي مثل ﴿وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. و «هو» في قوله ﴿هُوَ خَيْراً لَهُمْ﴾ فاصلة عند البصريين، وهي العماد عند الكوفيين. قال النحاس: ويجوز في العربية «هو خير لهم» ابتداء وخبر.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي البخل شرّ لهم. والسين في «سَيُطَوَّقُون» سين الوعيد، أي سوف يُطوّقون؛ قاله المبرّد. وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة. وهذه كقوله: ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. ذهب إلى هذا جماعةٌ من المتأوّلين، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسُّدِّي والشَّعْبِيّ قالوا: ومعنى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾ هو الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من آتاه الله مالا فلم يُؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيامة شُجاعاً[1] أقْرَعَ[2] له زَبِيبتان[3] يُطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلهزمتيه[4] ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك ـ ثم تلا هذه الآية ـ ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية. أخرجه النسائي[5]. وخرّجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال؛ «ما مِن أحدٍ لا يُؤدِّي زكاةَ مالِه إلا مُثّل له يومَ القيامة شُجاع أقْرَعُ حتى يُطَوَّق به في عنقه» ثم قرأ علينا النبيّ ﷺ مِصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية. وجاء عنه ﷺ أنه قال «ما من ذي رَحِمٍ يأتي ذَا رَحِمه فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه إلا أُخرج له يوم القيامة شُجاعٌ من النار يتلمّظ[6] حتى يُطَوِّقه». وقال ابن عباس أيضاً: إنما نزلت في أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد ﷺ. وقال ذلك مُجاهد وجماعة من أهل العلم. ومعنى ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به؛ فهو من الطاقة كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) الشجاع (بالضم): الحية الذكر؛ أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس.

(٢) الأقرع: هو الذي تمرط جلد رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره.

(٣) الزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه. وقيل: هما زيدتان في شدقي الحية.

(٤) اللهزمتان: شدقاه. وقيل: هما عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين.

(٥) هذه رواية البخاري عن أبي هريرة ولفظه. أما ما خرجه النسائي فبلفظ آخر عن ابن مسعود. راجع «صحيح البخاري» و«سنن النسائي» في باب الزكاة.

(٦) تلمظت الحية: أخرجت لسانها كتلمظ الآكل.

يُطِيقُونَهُ﴾ وليس من التّطويق. وقال إبراهيم النَّخَعِيّ: معنى ﴿سَيُطَوَّقون﴾ سيُجعل لهم يوم القيامة طَوْقٌ من النار. وهذا يجري مع التأويل الأوّل [أي][1] قول السدي. وقيل: يُلزَمون أعمالهم كما يلزَم الطّوق العنق؛ يقال: طُوِّق فلان عملَه طَوْقَ الحمامة، أي أُلزِم عمله. وقد قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[2]. ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جَحْش لأبي سفيان:

أبلِغ أبا سفيان عن ... أمْرٍ عواقبُه ندامه
دارَ[3] ابن عمّك بِعتَها ... تقضي بها عنك الغرامهْ
وحَلِيفكُم باللّه ربّ ... الناسِ مجتهِدُ القَسَامهْ
اذهب بها اذهب بها ... طُوِّقتَها طوقَ الحمامهْ

وهذا يجري مع التأويل الثاني. والبُخْل والبَخَل في اللغة أن يَمنع الإنسانُ الحقَّ الواجبَ عليه. فأما من مَنع ما لاَ يجب عليه فليس ببخيل؛ لأنه لا يُذَمّ بذلك. وأهل الحجاز يقولون: يَبْخُلون وقد بَخُلوا. وسائر العرب يقولون: بَخِلوا يَبْخَلون؛ حكاه النحاس. وبَخِل يَبْخَل بُخْلاً وَبَخَلاً؛ عن ابن فارس.

الثالثة ـ في ثمرة البخل وفائدته. وهو ما رُوي أن النبيّ ﷺ قال للأنصار: «من سيدكم؟» قالوا الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه. فقال ﷺ: «وأيُّ داء أَدْوَى[4] من البخل» قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكَرِهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا: ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف بِبُعْد النساء؛ وتعتذر النساء بِبُعْد الرجال؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء» ذكره الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدِين». والله أعلم.

---

(١) زيادة يقتضيها المقام.
(٢) راجع ١٠/٢٢٩.
(٣) لما هاجر بنو جحش من مكة إلى المدينة تركوا دورهم هجرة مغلقة، ليس فيها ساكن؛ فباعها أبو سفيان من عمرو بن علقمة. فقال عبد الله لأبي سفيان هذه الأبيات بعد فتح مكة. (راجع سيرة ابن هشام ص ٣٣٩ طبع أوروبا).
(٤) أي أي عيب أقبح منه.

الرابعة ـ واختلف في البُخْل والشُّحّ؛ هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين. فقيل: البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك. والشُّح: الحِرصُ على تحصيل ما ليس عندك.

وقيل: إن الشُّح هو البخل مع حِرص. وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة وٱتقو الشُّحَّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم وٱستحلوا محارمهم». وهذا يردّ قول من قال: إن البخلَ منعُ الواجب، والشحَّ منعُ المستحبّ. إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة[1]. ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ «لا يجتمع غُبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في مِنخَرَيْ رجلٍ مسلمٍ أبداً ولا يجتمع شحٌّ وإيمانٌ في قلب رجل مسلم أبداً». وهذا يدل على أن الشُّحّ أشدُّ في الذم من البخل؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله ـ وقد سئل: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «لا» وذكر الماورديّ في كتاب «أدب الدنيا والدين» أن النبيّ ﷺ قال للأنصار: «من سيّدكم» قالوا: الجدّ بن قيس على بُخْل فيه؛ الحديثَ. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام مُلكه. وأنه في الأبد كهو في الأزل غنيٌّ عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم؛ فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعى فيها. فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق، وليس هذا بميراث في الحقيقة؛ لأن الوارث[2] في الحقيقة هو الذي يرث شيئاً لم يكن مَلَكه من قبل، والله سبحانه وتعالى مالكُ السمواتِ والأرضِ وما بينهما، وكانت السموات وما فيها، والأرض وما فيها له، وأن الأموال كانت عارية عند أربابها؛ فإذا ماتوا رُدَّت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾[3] الآية. والمعنى في الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يَبْخَلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثاً لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا.

---

(١) في جـ: هلاك الدنيا والأخرى والدين.

(٢) في الأصول: الميراث. والصواب ما ذكر. (٣) راجع ١١/١٠٥.

[١٨١] ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾.

[١٨٢] ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ذكر تعالى قبيحَ قولِ الكفار لا سِيمَا اليهود. وقال أهل التفسير: لما أنزل الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِض اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[١] قال قوم من اليهود ـ منهم حُيَيّ بن أخطب؛ في قول الحسن. وقال عكرمة وغيره: هو فنحاص بن عازوراء ـ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِياءُ يقترض منا. وإنما قالوا هذا تَمويهاً على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا؛ لأنهم أهل كتاب. ولكنهم كفروا بهذا القول؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيبَ النبيّ ﷺ. أي إنه فقير على قول محمد ﷺ؛ لأنه اقترض منا. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ سنجازيهم عليه. وقيل: سنكتبه في صحائف أعمالهم، أي نأمر الحَفَظة بإثبات قولهم حتى يقرءوه يوم القيامة في كتبهم التي يُؤتونها؛ حتى يكون أوكَد للحجة عليهم. وهذا كقوله: ﴿وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾[٢]. وقيل: مقصود الكتابة الحفظ، أي سنحفظ ما قالوا لنجازيَهم. «وما» في قوله «ما قالوا» في موضع نصب بـ «سنكتب». وقرأ الأعمش وحمزة «سيُكتب» بالياء؛ فيكون «ما» اسم ما لم يُسمّ فاعله. واعتبر حمزةُ ذلك بقراءة ابن مسعود: ﴿ويقال ذوقوا عذاب الحريق﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي ونكتب قتلَهم الأنبياء، أي رضاءهم بالقتل. والمراد قتل أسلافهم الأنبياء؛ لكن لما رَضُوا بذلك صحت الإضافة إليهم. وحسَّن رجل عند الشعبيّ قتْل عثمان رضي الله عنه فقال له الشعبيّ: شَرِكتَ في دمه. فجعل الرضا بالقتل قتْلا؛ رضي الله عنه.

---

(١) راجع ٢/٢٣٧.

(٢) راجع ١٢/٣٣٩.

قلت: وهذه مسألة عظمى، حينث يكون الرضا بالمعصية معصيةً. وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكِندِي عن النبيّ ﷺ قال: «إذا عمِلت الخطية في الأرض كان من شهِدها فكرِهها ـ وقال مرة فأنكرها ـ كمن غاب عنها ومن غاب عنها فَرضِيها كان كمن شهدها». وهذا نص. قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حَقّ﴾ تقدم معناه في البقرة[1]. ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي يقال لهم في جهنم، أو عند الموت، أو عند الحساب هذا. ثم هذا القول من الله تعالى، أو من الملائكة؛ قولان. وقراءة ابن مسعود «ويقال». والحريق اسم للملتهبة من النار، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي ذلك العذاب بما سلف من الذنوب. وخصّ الأيدِي بالذكر ليدلّ على تولّي الفعل ومباشرته؛ إذ قد يضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به؛ كقوله: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾[2] وأصل ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ أيديُكم فحذفت الضمة لثقلها. والله أعلم.

[١٨٣] ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾.

[١٨٤] ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفض بدلاً من «الَّذِينَ» في قوله عز وجل ﴿لَقَدْ سمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ أو نعت «للعبيد» أو خبر ابتداء، أي هم الذين قالوا. وقال الكلبيّ وغيره. نزلت في كعب بن الأشرف، ومالك بن الصَّيْف، ووهب بن يهوذا، وفنحاص بن عازورا وجماعةٍ أتوا النبيّ ﷺ؛ فقالوا له: أتزعم أن الله أرسلك إلينا، وأنه أنزل علينا كتاباً عهِد إلينا فيه ألاّ نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يَأْتِينَا بِقُربان تأكله النار، فإن جئتنا به صدّقناك. فأنزل الله هذه الآية. فقيل: كان هذا في التوراة، ولكن كان تمام الكلام. حتى يأتيكم المسيح ومحمد فإذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قربان.

---

(١) راجع ١/٤٣١. (٢) راجع ١٣/٢٤٧.

وقيل: كان أمر القَرابِين ثابتاً إلى أن نُسِخت على لسان عيسى ابن مريم. وكان النبيّ منهم يَذْبح ويدعو فتنزِل نار بيضاء لها دوِيّ وحفِيف لا دخان لها، فتأكل القُرْبان. فكان هذا القول دعْوَى من اليهود؛ إذ كان ثَمّ ٱستثناء فأخفَوه، أو نسخٌ، فكانوا في تمسّكهم بذلك مُتعنّتين، ومعجزاتُ النبيّ ﷺ دليل قاطع في إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى؛ ومن وجب صدقه وجب تصديقه. ثم قال تعالى: إقامة للحجة عليهم: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القربان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعني زكريا ويحيى وشَعْيا، وسائر من قُتِلوا من الأنبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم. أراد بذلك أسلافهم. وهذه الآية هي التي تلاها عامر الشعبيّ رضي الله عنه، فٱحتجّ بها على الذي حسّن قتل عثمان رضي الله عنه كما بيّناه. وأن الله تعالى سمّى اليهود قَتَلة لرضاهم بفعل أسلافهم، وإن كان بينهم نحوٌ من سبعمائة سنة. والقُرْبان ما يُتقرب به إلى الله تعالى من نُسُك[1] وصدقة وعملٍ صالح؛ وهو فُعلان من القُرْبة. ويكون ٱسماً ومصدراً؛ فمثال الاسم السّلطان والبُرْهان. والمصدر العُدْوان والخُسْران. وكان عيسى بن عمر يقرأ «بِقُرُبانٍ» بضم الراء ٱتباعاً لضمة القاف؛ كما قيل في جمع ظلمة: ظُلُمات، وفي حجرة حُجُرات. ثم قال تعالى معزّياً لنبيه ومؤنساً له: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالدلالات. ﴿وَالزُّبُرِ﴾ أي الكتب المزبورة، يعني المكتوبة. والزُّبُر جمع زَبور وهو الكتاب. وأصله من زَبَرت أي كتبت. وكل زبور فهو كتاب؛ قال ٱمرؤ القيس:

لِمنْ طَلَلٌ أبصرتُه فشجاني ... كخط زبور في عسيبِ[2] يماني

وأنا أعرف تَزْبِرَتي أي كتابتي. وقيل: الزَّبُور من الزَّبْر بمعنى الزَّجْر. وزَبَرت الرجل ٱنتهرته. وَزَبَرت البئر: طويتها بالحجارة. وقرأ ٱبن عامر ﴿بِالزُّبُر وبِالكِتاب المُنير﴾ بزيادة باء في الكلمتين[3]. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أي الواضح المضيء؛ من قولك: أنَرت الشيء أنيره، أي أوضحته: يقال: نار الشيء وأناره ونوّره وٱستناره بمعنًى،

---

(١) في هـ وط: نسيكة. (٢) العسيب: سعف النخل الذي جرد عنه خوصه، وهي الجزيدة.

(٣) في ط وب: في الحرفين.

وكل واحد منهما لازمٌ ومتعدٌ. وجَمَع بين الزبر والكتاب ـ وهما بمعنًى ـ لاختلاف لفظهما، وأصلها كما ذكرنا.

[١٨٥] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾.

فيه سبع[١] مسائل:

الأولى ـ لما أخبر جلّ وتعالى عن الباخلين وكُفرهم في قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ الآية ـ بيّن أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم؛ فإن أمد الدنيا قريب، ويوم القيامة يوم الجزاء. ﴿ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ من الذّوق، وهذا مما لا مَحِيص عنه للإنسان، ولا محِيد عنه لحيوان. وقد قال أميّة بن أبي الصلت:

من لم يمت عَبْطةً[٢] يمُت هَرَماً لِلموت كأسٌ والمرءُ ذائِقُها

وقال آخر:

الموتُ بابٌ وكلُّ الناس داخلُه فليتَ شِعْرِيَ بعد البابِ ما الدَّار

الثانية ـ قراءة العامة ﴿ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ بالإضافة. وقرأ الأعمش ويحيى وابن أبي إسحاق «ذائقةٌ الموتَ» بالتنوين ونصب الموت. قالوا: لأنها لم تُذق بعدُ. وذلك أن اسم الفاعل على ضربين: أحدهما أن يكون بمعنى المُضِيّ. والثاني بمعنى الاستقبال؛ فإن أردت الأوّل لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده؛ كقولك: هذا ضارب زيدٍ أمسِ، وقاتل بَكْرٍ أمسِ؛ لأنه يُجرى مجرى الاسم الجامد وهو العلم، نحو غلامُ زيدٍ، وصاحبُ بَكْرٍ. قال الشاعر:

الحافِظُو عَوْرةِ العشِيرة لا يَأ تيهِمُ مِن وَرَائِهِمْ وَكَفُ[٣]

---

(١) كذا في الأصول والتقسيم.ثمانية إلا جـ فسبعة وعليها الاعتماد.

(٢) مات عبطة: أي شاباً صحيحاً.

(٣) الوكف: العيب: والبيت لعمرو بن أمرىء القيس، ويقال لقيس بن الخطيم. (عن اللسان).

وإن أردت الثاني جاز الجرّ، والنّصب والتّنوين فيما هذا سبيله هو الأصل؛ لأنه يجري مجرى الفعل المضارع. فإن كان الفعل غير متعدّ، لم يتعدّ نحو قائمٌ زيدٌ. وإن كان متعدّياً عدّيته ونصبت به، فتقول: زيدٌ ضاربٌ عمروا بمعنى يضرب عمروا. ويجوز حذف التنوين والإضافة تخفيفاً، كما قال المَرّار:

سَلِّ الهمومَ بكلِّ مُعطِي رأسِه ... ناجٍ مُخالِطِ صُهْبةٍ مُتَعَيِّس[1]

مُغْتالِ أَحْبُلِه مُبِينٍ عُنْقُه ... في مَنْكَبٍ زَبَنَ المَطِيَّ عَرَنْدَسِ[2]

[فحذف التنوين تخفيفاً، والأصل: معْطٍ رأسَه بالتنوين والنصب، ومثل هذا أيضاً في التنزيل قوله تعالى: ﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ وما كان مثله][3].

الثالثة ـ ثم اعلم أن للموت أسباباً وأماراتٍ؛ فمن علامات موت المؤمن عَرَقُ الجبين. أخرجه النّسائي من حديث بُريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يموت بعَرَق الجَبين». وقد بيّناه في «التذكرة» فإذا احتُضِر لُقِّن الشهادة؛ لقوله عليه السلام: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه فيُختَم له بالشهادة؛ ولا يعاد عليه منها لئلا يضجَر. ويستحبّ قراءة «يس» ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام: «اقْرءوا يس على موتاكم» أخرجه أبو داود. وذكر الآجُرّي في كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبيّ ﷺ قال: «ما من ميت يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه الموت». فإذا قُضي وتَبع البصرُ الروح ـ كما أخبر ﷺ في صحيح مسلم ـ وارتفعت العبادات: وزال التكليف، توجّهت على الأحياء أحكام؛ منها تغميضُه، وإعلامُ إخوانه الصُّلحَاء بموته؛ وكَرِهه قوم وقالوا: هو من النعي. والأولِ أصحّ، وقد بيّناه في غير هذا الموضع. ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدّفن لئلا يُسرع إليه التغيُّر؛ قال ﷺ لقوم أخَّروا دفن ميتهم: «عجّلوا بدفن جيفتكم»؛ وقال: «أسرعوا بالجنازة» الحديثَ، وسيأتي.

---

(١) قوله معطى رأسه، أي ذلول. وناج: سريع. والصهبة: أن يضرب بياضه إلى الحمرة. والمتعيس والأعيس: الأبيض، وهو أفضل ألوان الإبل. والمعنى: سل همومك اللازمة لفراق من تهوى ونأيه عنك بكل بعير ترتحله للسفر.

(٢) وصف بعيراً بعظم الجوف؛ فإذا شد رحله عليه اغتال أحبله (جمع حبل) واستوفاها لعظم جوفه. والاغتيال: الذهاب بالشيء. والمبين: البين الطويل. وزبن: زاحم ودفع. والعرندس: الشديد. ويروى: متين عنقه. عن «شرح الشواهد للشنتمري».

(٣) الزيادة من جـ وط ود وهـ.

الثالثة ـ فأما غسله فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشَّهيدَ على ما تقدم. وقيل: غسله واجب. قاله القاضي عبد الوهاب. والأوّل: مذهب الكتاب[١]، وعلى هذين القولين العلماءُ. وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب، على ما في كتاب مسلم. وقيل: هي أم كلثوم، على ما في كتاب أبي داود: «ٱغْسِلنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنّ ذلك» الحديث. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون واجباً. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب. قالوا ويدلّ عليه قوله: «إن رأيتُنّ ذلك» وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب ؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن . قيل لهم: هذا فيه بُعدٌ؛ لأن ردّك «إن رأيتن» إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو «أكثر من ذلك» أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غُسل الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شيء بعد السبع غسِل الموضع وحده، وحكمه حكم الجُنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفّنه في ثيابه وهي:

الرابعة ـ والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء، إلا ما حكي عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلاً أو كثيراً. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيّد ـ إن كان عبداً ـ أو أبٍ أو زوجٍ أو ٱبنٍ؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعيّن منه بتعيين الفرض سَترُ العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غُطي رأسه ووجهه؛ إكراماً لوجهه وستراً لما يظهر من تغيّر محاسنه. والأصل في هذا قصّةُ مُصعب بن عُمير، فإنه ترك يوم أحد نَمِرة[٢] كان

(١) كذا في كل الأصول.

(٢) النمرة (بفتح فكسر): شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.

إذا غُطِّيَ رأسه خرجت رجلاه، وإذا غُطِّي رجلاه خرج رأسهُ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ضَعوها مما يلي رأسَه واْجعلوا على رجليه من الإذخر»(١) أخرج الحديث مسلم. والوتر مستحبّ عند كافة العلماء في الكَفن، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حَدّ. والمستحبّ منه البياض؛ قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود. وكُفّن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُف(٢). والكفن في غير البياض جائز إلا أن يكون حريراً أو خَزًّا. فإن تشاحّ الورثة في الكفن قُضي عليهم في مثل لباسه في جُمعته وأعياده؛ قال ﷺ: «إذا كَفّن أحدُكم أخاه فَلْيُحسِّن كفنه» أخرجه مسلم. إلا أن يوصي بأقلّ من ذلك. فإن أوصى بسرَفٍ قيل: يبطل الزائد. وقيل: يكون في الثلث. والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾(٣). وقال أبو بكر: إنه للمهْلَة(٤). فإذا فرغ من غسله وتكفينه ووُضع على سريره واْحتمله الرجال على أعناقهم وهي:

الخامسة - فالحكم الإسراع في المشي؛ لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم». لا كما يفعله اليوم الجهّال في المشي رُويداً، والوقوفِ بها المرّةَ بعد المرّةَ، وقراءةِ القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم. روى النَّسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدّثنا خالد قال أنبأنا عُيينة بن عبد الرحمن قال حدّثني أبي قال: شَهدت جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رُوَيداً رويداً، بارك الله فيكم! فكانوا يَدِبّون دَبيباً، حتى إذا كنا ببعض طريق المِربَد(٥) لحقنا أبو بكرة رضي الله عنه على بغلة فلما

(١) الإذخر (بكسر الهمزة): حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٢) قوله: سحولية، يروى بفتح السين وضمها؛ فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار لأنه يسلحها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي: ولا يكون إلا من قطن. والكرسف كعصفر: القطن.

(٣) راجع ٧/ ١١٠. (٤) المهلة (مثلثة الميم): القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد.

(٥) المربد كمنبر: موضع قرب المدينة.

رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسَّوْط فقال: خلوا! فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ وإنها لنكاد نرمُل بها رَمْلاً، فانبسط القومُ. وروى أبو ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «دون الخَبَب إن يكن خيراً يعجّل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار» الحديث. قال أبو عمر: والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجيّة قليلاً، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الذي يَشقّ على ضَعَفة الناس ممن يتبعها. وقال إبراهيم النَّخَعيّ: بَطِّئوا بها قليلاً ولا تَدِبُّوا دبيب اليهود والنصارى. وقد تأوّل قوم الإسراع في حديث أبي هريرة تعجيل الدفن لا المشي، وليس بشيء لما ذكرنا. وبالله التوفيق.

السادسة ـ وأما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد. هذا هو المشهور من مذاهب العلماء: مالك وغيره؛ لقوله ﷺ في النجاشي: «قوموا فصلّوا عليه». وقال أصْبغ: إنها سُنّة. وروي عن مالك. وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في «براءة»[١].

السابعة ـ وأمّا دفنه في التراب ودسه وسَتره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ﴾[٢]. وهناك يذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه، وكيفية جعل الميت فيه. ويأتي في «الكهف» حكم بناء المسجد[٣] عليه، إن شاء الله تعالى.

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تَسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا» أخرجه مسلم. وفي سُنن النَّسائي عنها أيضاً قالت: ذُكر عند النبيّ ﷺ هالكٌ بسوء فقال: «لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير».

---

(١) راجع ٨/٢١٨.
(٢) راجع ٦/١٤١.
(٣) راجع ١٠/٣٧٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأجْرُ المؤمن ثواب، وأجر الكافر عقاب، ولم يعتدّ بالنعمة والبلية في الدنيا أجراً وجزاء؛ لأنها عرصةَ الفناء. ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ﴾ أي أبعد. ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ظَفِر بما يرجو، ونجا مما يخاف. وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال: «من سَرّه أن يُزحزَح عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويأتي إلى الناس الذي يُحب أن يُؤتى إليه». عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا إن شئتم ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾.

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ أي تَغرّ المؤمنَ وتَخدعُه فيَظُن طول البقاء وهي فانية. والمتاع ما يُتمتع به وينتفع؛ كالفأس والقِدْر والقَصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه؛ قاله أكثر المفسرين. قال الحسن: كخُضرة النبات، ولعب البنات لا حاصل له. وقال قَتادة: هي متاع متروك توشك أن تضمحل بأهلها؛ فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع. ولقد أحسن من قال:

هي الدار دارُ الأذى والقَذَى ودارُ الفناء ودارُ الغِيَر[1]
فلو نلتَها بحذافيرها لمُتّ ولم تَقْضِ منها الوَطَرْ
أيا مَن يؤمّل طولَ الخلود وطولُ الخلود عليه ضَرَرْ
إذا أنت شِبْت وبان الشّباب فلا خير في العيش بعد الكِبَرْ

والغَرور (بفتح الغين) الشيطان؛ يَغُر الناس بالتّمنية والمواعيد الكاذبة. قال ابن عرفة: الغرور ما رأيتَ له ظاهراً تحبّه، وفيه باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور؛ لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء. قال: ومن هذا بيع الغَرَر، وهو ما كان له ظاهرُ بيع يَغُرّ وباطنٌ مجهول.

---

(١) في جـ: العبر.

[١٨٦] ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾.

هذا الخطاب للنبيّ ﷺ وأمته والمعنى : لتُختبرنّ ولتُمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع . والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب. وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بها. ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ ﴾ إن قيل : لم ثبتت الواو في « لتبلَوُنَّ » وحذفت من ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ ﴾ ؛ فالجواب أن الواو في ﴿ لتبلون ﴾ قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين ، وخُصّت بالضمة لأنها واو الجمع، ولم يجز حذفها لأنها ليس قبلها ما يدل عليها، وحذفت من «ولتسمعن» لأن قبلها ما يدل عليها. ولا يجوز همز الواو في «لتبلُون» لأن حركتها عارضة؛ قاله النحاس وغيره. ويقال للواحد من المذكر: لَتُبْلُيَنَّ يا رجل. وللإثنين: لتبليانّ يا رجلان. ولجماعة الرجال: لتبلونّ. ونزلت بسبب أن أبا بكر رضي الله عنه سمع يهودياً يقول : إن الله فقير ونحن أغنياء . رداً على القرآن واستخفافاً به حين أنزل الله ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ فلطمه ؛ فشكاه إلى النبيّ ﷺ فنزلت . قيل : إن قائلها فنحاص اليهوديّ؛ عن عكرمة. الزُّهريّ: هو كعب بن الأشرف نزلت بسببه ؛ وكان شاعراً ، وكان يهجو النبيّ ﷺ وأصحابه ، ويُؤلّب عليه كفار قريش، ويُشبِّب بنساء المسلمين حتى بعث [إليه](١) رسولُ الله ﷺ محمّد بن مَسْلمة وأصحابَه فقتله القِتْلة المشهورة(٢) في السِّيَر وصحيح الخبر. وقيل غير هذا. وكان ﷺ لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون ، فكان هو وأصحابه يسمعون أذًى كثيراً. وفي الصحيحين أنه عليه السلام مرّ بابن أُبيّ وهو عليه السلام على حمار فدعاه إلى الله تعالى فقال ابن أُبيّ: إن كان ما تقول حقًّا فلا تؤذنا به في مجالسنا! ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فأقصص عليه. وقبض على أنفه لئلا يصيبه غبار الحمار، فقال

(١) في جـ وهـ وز.
(٢) راجع سيرة ابن هشام ص ٥٤٨ طبع اوروبا.

ابن رَوَاحة: نعم يا رسول الله، فاْغْشَنَا في مجالسنا فإنا نحبّ ذلك. واْستبّ المشركون الذين كانوا حول ابن أُبيّ والمسلمون، وما زال النبيّ ﷺ يسكّنهم حتى سَكنوا. ثم دخل على سعد بن عُبادة يعوده وهو مريض، فقال: «ألم تسمع ما قال فلان» فقال سعد: اعف عنه واْصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نَزل، وقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرة[1] على أن يتوّجوه ويعصبوه بالعصابة؛ فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاكهُ شَرِقَ به، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ، ونزلت هذه الآية. قيل: هذا كان قبل نزول القتال، ونَدَب الله عبادَه إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور. وكذا في البخاريّ في سياق الحديث، أن ذلك كان قبل نزول القتال. والأظهر أنه ليس بمنسوخ؛ فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبداً مندوب إليها، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُدَاريهم، ويصفح عن المنافقين، وهذا بيِّن. ومعنى ﴿عَزْمِ الأمُورِ﴾ شدّها وصلابتها[2]. وقد تقدّم[3].

[١٨٧] ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هذا متّصل بذكر اليهود؛ فإنهم أُمِروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيانِ أمره، فكتموا نعته[4]. فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي عِلم شيء من الكتاب. فمن عَلم شيئاً فليُعلّمه، وإيّاكم وكتمانَ العلم فإنه هَلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحلّ لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ

(١) يريد المدينة.
(٢) في جـ وهـ وز وي: سدّها وصلاحها. من السداد.
(٣) راجع ٣/ ١١٠.
(٤) في جـ: أمره. وفي ز: بعثه.

اللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدّثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزُّهري بعد ما ترك الحديث، فألفيتُه على بابه فقلت: إن رأيتَ أن تحدّثني. فقال: أمَا علمتَ أني تركتُ الحديث؟ فقلت: إمّا أن تُحدّثني وإمّا أن أحدّثك. قال حدّثني. قلت: حدّثني الحَكَم بن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلّموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلِّموا. قال: فحدّثني أربعين حديثاً.

الثانية ـ الهاء في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ ترجع إلى محمد ﷺ وإن لم يَجْرِ له ذِكرٌ. وقيل: ترجع إلى الكتاب؛ ويدخل فيه بيان أمر النبيّ ﷺ؛ لأنه في الكتاب. وقال: ﴿وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ ولم يقل تَكْتُمُنَّهُ لأنه في معنى الحال، أي لتبيننه غير كاتمين. وقرأ أبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وأهل مكة «لَيُبَيِّنُنَّهُ» بالتاء على حكاية الخطاب. والباقون بالياء لأنهم[2] غُيّب. وقرأ ابن عباس[3] «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَيُبَيِّنُنَّهُ». فيجيء قوله ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ عائداً على الناس الذين بيّن لهم الأنبياء. وفي قراءة ابن مسعود «لَيُبيّنُونَه» دون النون الثقيلة. والنَّبْذ الطّرح. وقد تقدّم بيانه في «البقرة»[4]. ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مبالغة في الاطراح؛ ومنه ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ وقد تقدّم في «البقرة»[4] بيانه أيضاً. وتقدّم معنى قوله: ﴿وَٱشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ في «البقرة»[5] فلا معنى لإعادته. ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ تقدّم أيضاً[6]. والحمد لله.

[١٨٨] ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾.

---

(١) راجع ١٠/ ١٠٨ و ١١/ ٢٧٢.
(٢) كذا في جـ ود وهـ وز وب، وفي أ وحـ: لأنه غيب.
(٣) الذي في الطبري أنها قراءة عبد الله؛ وسيأتي.
(٤) راجع ٢/ ٤٠. (٥) راجع ١/ ٣٣٤. (٦) راجع ٢/ ٢٧.

أي بما فعلوا من القعود في التخلّف عن الغَزْوِ وجاءوا به من العذر. ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخُدْرِي أن رجالاً من المنافقين في عهد رسـول الله ﷺ كان إذا خرج النبيّ ﷺ إلى الغزو وتخلّفـوا عنه وفرحوا بمَقْعدهم خِلافَ رسـول الله ﷺ ، فإذا قدم النبيّ ﷺ آعتذروا إليه وحَلفوا، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية. وفي الصحيحين أيضاً أن مَرْوان[1] قال لبوّابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئـن كان كل آمرىء منّا فرح بما أوتِيَ وأحبّ أن يُحمد بما لم يفعل معذَّباً لنعذّبن أجمعون. فقال ابن عباس: مالكم ولهذه الآية! إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ و ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. وقال ابن عباس: سألهم النبيّ ﷺ عن شيء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستَحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتَوْا من كتمانهم إياه، وما سألهم عنه . وقال محمد بن كعب القُرَظِـي : نزلت في علماء بنـي إسرائيـل الذين كتمـوا الحق ، وأتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في باطلهم ، ﴿ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ أي بما أَعطاهم الملوك من الدنيا؛ فقال الله لنبيه ﷺ : ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . فأخبر أن لهم عذاباً أليماً بما أفسدوا من الدِّين على عباد الله. وقال الضحاك: إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبيًا في آخر الزمان يَختم به النبوّة؛ فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذي تجدونه في كتابكم؟ فقال اليهود طمعاً في أموال الملوك : هو غير هذا، فأعطاهم الملوك الخزائن ؛ فقال الله تعالى : ﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ الملوكَ من الكذب حتى يأخذوا عَرَض الدنيا. والحديث الأوّل خلاف مقتضى الحديث الثاني. ويحتمل أن يكون نزولها على السببين

(١) هو مروان بن الحكم بن العاصي، وكان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية. (عن شرح القسطلاني).

لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جواباً للفريقين. والله أعلم. وقوله: واستحمدوا بذلك إليه، أي طلبوا أن يحمدوا. وقول مَرْوان: لئن كان كلّ أمرىء منا الخ دليلٌ على أن للعموم صِيَغاً مخصوصة، وأن «الذين» منها. وهذا مقطوع به من تفهّم ذلك من القرآن والسُّنّة. وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ إذا كانت الآية في أهل الكتاب لا في المنافقين المتخلّفين؛ لأنهم كانوا يقولون: نحن على دين إبراهيمَ ولم يكونوا على دينه، وكانوا يقولون: نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب؛ يريدون أن يُحمَدوا بذلك. و «الذين» فاعل بيحسبَنّ بالياء. وهي قراءة نافع وابن عَامر وابن كَثير وأبي عمرو؛ أي لا يحسبَنّ الفارحون فرحَهم مُنجياً لهم من العذاب. وقيل: المفعول الأوّل محذوف، وهو أنفسهم. والثاني «بمفازة». وقرأ الكوفيون «تحسبَنّ» بالتاء على الخطاب للنبيّ ﷺ؛ أي لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب. وقوله ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ بالتاء وفتح الباء، إعادةُ تأكيد، ومفعول الأوّل الهاء والميم، والمفعول الثاني محذوف؛ أي كذلك، والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل الثاني من الأوّل. وقرأ الضحّاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء «فلا تَحْسبُنّهم» أراد محمداً ﷺ وأصحابه. وقرأ مجاهد وابن كَثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبراً عن الفارحين؛ أي فلا يَحسبُنّ أنفسهم؛ «بِمَفَازَةٍ» المفعول الثاني. ويكون «فلا يحسبنهم» تأكيداً. وقيل: «الذين» فاعل «بيحسبن» ومفعولاها محذوفان لدلالة «يحسبنهم» عليه؛ كما قال الشاعر:

بـأيّ كتـاب أمْ بـأيّـة آيـةٍ[1] تـرى حبَّهـم عـاراً علـيّ وتحسَـبُ

أستغنى بذكر مفعول الواحد عن ذكر مفعول الثاني، و «بمفازة» الثاني، وهو بدل من الفعل الأوّل فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعوليْه، والفاء زائدة. وقيل: قد تجيء هذه الأفعال ملغاة لا في حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر:

ومـا خِلْـت أبقـى بيننـا مـن مـودّة عِراض المَذَاكِي المُسْنِفاتِ القلائِصَا

(١) في ط وز: سنة. وهي الرواية المشهورة.

المَذَاكِي: الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنةٌ أو سنتان؛ الواحد مُذَكٌ، مثل المُخْلِف من الإبل؛ وفي المثل جَرْي المُذَكّيات غِلاب[1]، والمسنفات اسم مفعول؛ يقال: سَنَفْتِ البعير أسنِفُه سَنْفاً إذا كففته بزمامه وأنت راكبه، وأسنف البعيرَ لغة في سنفه، وأسنف البعيرَ بنفسه إذا رفع رأسه؛ يتعدّى ولا يتعدّى. وكانت العرب تركب الإبل وتَجْنُب الخيل؛ تقول: الحرب لا تُبقي مودّة. وقال كعب[2] بن أبي سُلْمَى:

أرجو وآمل أن تَدْنُو مَوَدّتُها ... وما إخالُ لَدَيْنَا منكِ تَنويلُ

وقرأ جمهور القرّاء السبعة وغيرهم «أتوا» بقصر الألف، أي بما جاءوا به من الكذب والكتمان. وقرأ مَرْوان بن الحَكَم والأعمش وإبراهيم النخَعِيّ «آتوا» بالمد، بمعنى أعْطَوا: وقرأ سعيد بن جبير «أُوتوا» على ما لم يسم فاعله؛ أي أعطوا. والمفازة المنجاة، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا؛ أي ليسوا بفائزين. وسُمِّي موضع المخاوف مفازة على جهة التفاؤل؛ قاله الأصمعي. وقيل: لأنها موضع تفويز ومَظِنّة هلاك؛ تقول العرب: فوّز الرجل إذا مات. قال ثعلب: حكيت لابن الأعرابي قول الأصمعي فقال أخطأ، قال لي أبو المكارم: إنما سُمِّيت مفازة؛ لأن من قطعها فاز. وقال الأصمعيّ: سُمّي اللَّدِيغ سليماً تفاؤلاً. قال ابن الأعرابي: لأنه مُسْتَسْلِم لما أصابه. وقيل: لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوز التباعدُ عن المكروه. والله أعلم.

[١٨٩] ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾.

هذا احتجاج على الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء، وتكذيب لهم. وقيل: المعنى لا تظُنّن الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كلّ شيء، وهم في قبضة القدِير؛ فيكون معطوفاً على الكلام الأوّل، أي إنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي مُمْكن ﴿قَدِيرٌ﴾ وقد مضى في «البقرة»[3].

---

(١) الغلاب: المغالبة. أي أن المذكى يغالب مجاريه فيغلبه لقوّته.

(٢) كذا في الأصول. وهو اختصار من كعب بن زهير الخ.

(٣) راجع ١/ ٢٢٤.

[١٩٠] ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾.

[١٩١] ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾.

[١٩٢] ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ ﴾.

[١٩٣] ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ ﴾.

[١٩٤] ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ ﴾.

[١٩٥] ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾.

[١٩٦] ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ ﴾.

[١٩٧] ﴿ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ ﴾.

[١٩٨] ﴿ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ ﴾.

[١٩٩] ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ ﴾.

[٢٠٠] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾.

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ تقدّم معنى هذه الآية في « البقرة »[1] في غير موضع. فختم تعالى هذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في آياته؛ إذ لا تصدر إلا عن حَيّ قيّوم قدير قُدّوس سلام غنيٍّ عن العالمين؛ حتى يكون إيمانُهم مستنداً إلى اليقين لا إلى التقليد. ﴿لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الذين يستعملون عقولهم في تأمّل الدلائل. ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ قام يُصلّي، فأتاه بِلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاة، فرآه يبكي فقال: يا رسول الله، أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر! فقال: «يا بلالُ، أفلا أكون عبداً شكوراً ولقد أنزل الله عليّ الليلة آية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ - ثم قال: وَيْلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها».

الثانية - قال العلماء: يستحبّ لمن أنتبه من نومه أن يمسح على وجهه، ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الآيات اقتداءً بالنبيّ ﷺ، ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسيأتي؛ ثم يصلّي ما كُتب له، فيجمع بين التفكّر والعمل، وهو أفضل العمل على ما يأتي بيانه في هذه الآية بعد هذا. ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة «آل عمران» كل ليلة، خرّجه أبو نصر الوائلي السِّجِسْتانِيّ الحافظ في كتاب «الإبانة» من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم المخزوميّ عن المَقْبُريّ عن أبي هريرة. وقد تقدّم أوّل[2] السورة عن عثمان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كُتب له قيام ليلة.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلوا أبن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصُر زَمانه. ومن هذا المعنى قولُ عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل

---

(١) راجع ٢/ ١٩١.

(٢) راجع ص ٢ من هذا الجزء.

أحيانه. أخرجه مسلم. فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغيرُ ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمرو وٱبنِ سيرين والنَّخعِيّ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبيّ. والأوّل أصح لعموم الآية والحديث. قال النَّخعيّ: لا بأس بذكر الله في الخلاء فإنه يَصعد. المعنى: تَصعد به الملائكة مكتوباً في صحفهم؛ فحذف المضاف. دليله قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لديه رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1]. وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَاماً كَاتِبِينَ﴾[2]. ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال: ﴿ٱذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾[3] وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم﴾[4] وقال: ﴿إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾[5] فعمّ. فذاكر الله تعالى على كل حالاته مُثابٌ مأجور إن شاء الله تعالى. وذكر أبو نعيم قال: حدّثنا أبو بكر بن مالك حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثني أبي قال حدّثنا وكِيع قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن أبي مَرْوان عن أبيه عن كَعب الأحبار قال قال موسى عليه السلام: «يا ربّ أقريبٌ أنت فأُناجِيك أم بعيد فأُنادِيك قال: يا موسى أنا جليسُ مَن ذكرني قال: يا ربّ فإنا نكون من الحال على حال نُجِلّك ونُعظّمك أن نَذْكُرك قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط قال: يا موسى اذكرني على كل حال». وكراهية من كَرِه ذلك إمّا لتنزيه ذِكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن في الحمّام، وإما إبقاء على الكِرام الكاتبين على أن يحلّهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفِظ به. والله أعلم. و ﴿قِيَاماً وَقُعُوداً﴾ نُصب على الحال. ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ في موضع الحال؛ أي ومضطجعين ومثله قوله تعالى: ﴿دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً﴾[6] على العكس؛ أي دعانا مضطجعاً على جَنبه. وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ إلى آخره، إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أي لا يضيعونها، ففي حال العذر يصلونها قعوداً أو على جنوبهم. وهي مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَٱذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾[7] في قول ابن مسعود على ما يأتي بيانه. وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جَنبه؛ كما ثبت عن عِمران

---

(١) راجع ١٧/٨. (٢) راجع ١٩/ ٢٤٥. (٣) راجع ١٤/ ١٩٧.
(٤) راجع ٢/ ١٧١. (٥) راجع ١٠/ ٣٩٥. (٦) راجع ٨/ ٣١٧.
(٧) راجع ٥/ ٣٧٣.

ابن حُصين قال: كان بي البَواسِير فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جُنْب» رواه الأئمة. وقد كان ﷺ يصلي قاعداً قبل موته بعام في النافلة؛ على ما في صحيح مسلم. وروى النَّسائيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربّعاً. قال أبو عبد الرحمن[1]: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحَفَرِيّ[2] وهو ثقة، ولا أحسَب هذا الحديث إلا خطأ. والله أعلم.

الرابعة ـ واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها؛ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يتربّع في قيامه، وقاله البُوَيْطِيّ عن الشافعيّ. فإذا أراد السجود تهيّأ للسجود على قدر ما يطيق، قال: وكذلك المتنفل. ونحوه قول الثوري، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الشافعيّ في رواية المُزَنيّ: يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد. وروي هذا عن مالك وأصحابه؛ والأوّل المشهور[3] وهو ظاهر المدوّنة. وقال أبو حنيفة وزفر: يجلس كجلوس التشهد، وكذلك يركع ويسجد.

الخامسة ـ قال[4]: فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه أو ظهره على التخيير؛ هذا مذهب المدوّنة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلي على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر. وفي كتاب ابن الموّاز عكسه، يصلي على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا فعلى الظهر. وقال سحنون: يصلي على الأيمن كما يجعل في لحده، وإلا فعلى ظهره وإلا فعلى الأيسر. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا صلى مضطجعاً تكون رجلاه مما يلي القِبلة. والشافعيّ والثوريّ: يصلي على جنبه ووجهه إلى القِبلة.

السادسة ـ فإن قوِي لخفة المرض وهو في الصلاة؛ قال ابن القاسم: إنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى؛ وهو قول الشافعيّ وزفر والطبريّ. وقال أبو حنيفة

---

(١) أبو عبد الرحمن: كنية النسائي.
(٢) الحفري (بفتح المهملة والفاء) نسبة إلى موضع بالكوفة واسمه عمر بن سعد بن عبيد.
(٣) في ي: المذهب. وذلك في الهامش تصحيحاً.
(٤) في هـ.

وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلى مضطجعاً ركعة ثم صحّ: إنه يستقبل الصلاة من أوّلها، ولو كان قاعداً يركع ويسجد ثم صحّ بَنَى في قول أبي حنيفة ولم يَبْنِ في قول محمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ٱفتتح الصلاة قائماً ثم صار إلى حدّ الإيماء فليَبْن؛ وروي عن أبي يوسف. وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: إنه يصلي قائماً ويومىء إلى الركوع، فإذا أراد السجود جلس وأومأ إلى السجود؛ وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعيّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي قاعداً.

السابعة ـ وأما صلاة الراقد الصحيح فروي من حديث عِمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره، وهي «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد». قال أبو عمر: وجمهور أهل العلم لا يُجيزُون النافلَة مضطجعاً؛ وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلِّم وهو حسين بن ذَكْوان عن عبد الله بن بُرَيْدة عن عِمران بن حصين، وقد اختلف على حسين في إسناده ومتنه ٱختلافاً يوجب التوقف عنه، وإن صحّ فلا أدري ما وجهه؛ فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعاً لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر، وهي حجة لمن ذهب إلى ذلك. وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام، فحديث حسين هذا إمّا غلط وإما منسوخ. وقيل: المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغيِّر لا بدّ له من مُغيِّر، وذلك المغير يجب أن يكون قادراً على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولاً ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال. والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قد بينا معنى ﴿ويذكرون﴾ وهو إما ذِكر باللسان وإمّا الصلاة فرضها ونفلها؛ فعطف تعالى عبادة أخرى على إحداهما بعبادة[1] أخرى، وهي التفكر في قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعِبر الذي بَثّ[2]، ليكون ذلك أزيَد في بصائرهم:

وفي كلّ شَيْءٍ له آيَةٌ تَدُلُّ على أنّهُ واحِدُ

---

(١) في أ وجـ وب وهـ وي وط: بعبادة أخرى وهي الفكر.

(٢) كذا في هـ وب ود وجـ وي. وفي أ وحـ: نبه؛ وفي ز: ثبت.

وقيل: «يتفكرون» عطف على الحال. وقيل: يكون منقطعاً؛ والأوّل أشبه. والفكرة: تردّد القلب في الشيء؛ يقال: تفكّر، ورجلٍ فكّير كثير الفِكْر، ومرّ النبيّ ﷺ على قوم يتفكّرون في الله فقال: «تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره» وإنما التفكر والاعتبار وانبساط الذهن في المخلوقات كما قال: ﴿ويتفكرون فِي خلقِ السمواتِ والأرضِ﴾. وحكي أن سفيان الثوريّ رضي الله عنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم رفع رأسه إلى السماء، فلما رأى الكواكب غشي عليه، وكان يبول الدّم من طول حزنه وفكرته. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل مستلقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له» وقال ﷺ: «لا عبادة كتفكر». وروي عنه عليه السلام قال: «تفكر ساعةٍ خير من عبادة سنة». وروى ابن القاسم عن مالك قال: قيل لأم الدرداء: ما كان أكثر شأن أبي الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفكر. قيل له: أفترى التفكر عمل من الأعمال؟ قال: نعم، هو اليقين. وقيل لابن المسيّب في الصلاة بين الظهر والعصر، قال: ليست هذه عبادة، إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في أمر الله. وقال الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء. وقال الحسن: الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها إلى حسناته وسيئاته. ومما يتفكر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها. ويروى أن أبا سليمان الدارانِيّ رضي الله عنه أخذ قدح الماء ليتوضأ لصلاة الليل وعنده ضيف، فرآه لما أدخل أصبعه في أذن القدح أقام لذلك متفكراً حتى طلع الفجر؛ فقال له: ما هذا يا أبا سليمان ؟ قال: إني لما طرحت أصبعي في أذن القدح تفكرت في قول الله تعالى: ﴿إِذِ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ والسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾[1] تفكرت في حالي وكيف أتلقى الغل إن طرح في عنقي يوم القيامة ، فما زلت في ذلك حتى أصبحت . قال ابن عطية : « وهذا نهاية الخوف ، وخير الأمور أوساطها ، وليس علماء الأمة الذين هم الحجة على هذا المنهاج، وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنة رسول الله ﷺ

---

(١) راجع ١٥/ ٣٣٢.

لمن يفهَم ويُرجى نفعه أفضل من هذا». قال ابن العربيّ: اختلف الناس أي العملين أفضل: التفكر أم الصلاة؛ فذهب الصوفية إلى أن التفكر أفضل؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية. وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة أفضل؛ لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعاء إليها والترغيب فيها. وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه بات عند خالته مَيْمُونَة، وفيه: فقام رسول الله ﷺ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران، وقام إلى شَنّ(١) معلّق فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم صلى ثلاث عشر ركعة؛ الحديث. فأنظروا رحمكم الله إلى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده؛ وهذه السنة هي التي يعتمد عليها. فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يوماً وليلة وشهراً مفكراً لا يفتر؛ فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالبشر، ولا مستمرّة على السنن. قال ابن عطية: وحدّثني أبي عن بعض علماء المشرق قال: كنت بائتاً في مسجد الأَقْدَام(٢) بمصر فصليت العتمة فرأيت رجلاً قد اضطجع في كساء له مسجًّى بكسائه حتى أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس، فأستعظمت جراءته في الصلاة بغير وضوء؛ فلما فرغت الصلاة خرج فتبِعته لأعِظه، فلما دنوت منه سمعته ينشد شعراً:

مُسجَّى الجسمِ غائبٌ حاضر ... مُنْتَبِه القلبِ صامِتٌ ذاكِر

منقبض في الغُيوب منبسِط ... كذاك من كان عارفاً ذاكِر

يَبيتُ في ليلِهِ أخا فِكَرٍ ... فهو مَدَى الليلِ نائمٌ ساهر

قال: فعلمت أنه ممن يعبد بالفكرة، فانصرفتُ عنه.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ أي يقولون: ما خلقته عبثاً وهزلاً، بل خلقته دليلاً على قدرتك وحِكمتك. والباطل: الزائِل الذاهِب؛ ومنه قول لَبِيد:

ألاَ كلّ شَيْء ما خَلاَ اللّهَ باطِلٌ

(١) الشن: القربة.

(٢) مسجد الأقدام: مسجد كان بجهة مصر العتيقة قريباً من سقاية ابن طولون. راجع المقريزي ٤٤٥/٢ طبع بولاق.

أي زائل. و «بَاطِلاً» نصِب لأنه نعت مصدرٍ محذوف؛ أي خلقاً باطلاً. وقيل: أنتصب على نزع الخافض، أي ما خلقتها للباطل. وقيل: على المفعول الثاني، ويكون خلق بمعنى جعل. ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أسند النحاس عن موسى بنِ طلحة قال: سئل رسول الله ﷺ عن معنى «سبحان الله» فقال: «تنزيه الله عن السوء» وقد تقدّم في «البقرة»[1] معناه مستوفى. ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أجِرنا من عذابها، وقد تقدّم[2].

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ أي أذللته وأهنته. وقال المفضل: أي أهلكته؛ وأنشد:

أخـزَى الإلـهُ مـن الصّلِيب عبِيـدَه والـلابِسِيـن قـلانِـس الـرهبـانِ

وقيل: فضحته وأبعدته؛ يقال: أخزاه الله: أبعده ومَقَتَه. والاسم الخِزْيُ. قال ابن السكيت: خَزِيَ يَخْزَى خِزْياً إذا وقع في بلِيّة. وقد تمسك بهذه الآية أصحاب الوعيد وقالوا: من أدخِل النار ينبغي ألا يكون مؤمناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾؛ فإن الله يقول: ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾[3]. وما قالوه مردود؛ لقيام الأدلة على أن من ارتكب كبيرة لا يزول عنه اسم الإيمان، كما تقدّم ويأتي. والمراد من قوله: ﴿مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ﴾ من تخلد في النار؛ قاله أنس بن مالك. وقال قتادة: تدخِل مقلوب تخلد، ولا نقول كما قال أهل حروراء. وقال سعيد بن المسيب: الآية خاصة في قوم لا يخرجون من النار؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي الكفار. وقال أهل المعاني: الخزي يحتمل أن يكون بمعنى الحَيَاء؛ يقال: خَزِيَ يَخْزَى خِزَايَةً إذا ٱستحيا، فهو خَزْيان. قال ذو الرمة:

خِـزَايَـةٌ أدركتـه عِنْـد[4] جَـوْلَتِـه من جانب الحَبْلِ مخلوطاً بها الغضبُ

فخزْيُ المؤمِنين يومئذٍ استحياؤهم في دخول النار من سائر أهل الأديان إلى أن يخرجوا منها. والخِزْي لِلكافرين هو إهلاكهم فيها من غير موت؛ والمؤمنون يموتون، فافترقوا. كذا ثبت في صحيح السنة من حديث أبي سعيد الخدرِيّ، أخرجه مسلم، وقد تقدّم ويأتي.

---

(١) راجع ١/٢٧٦.
(٢) راجع ٢/٤٣٣.
(٣) راجع ١٨/١٩٧.
(٤) في الديوان: بعد.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ أي محمداً ﷺ؛ قاله ابن مسعود وابن عباسٍ وأكثر المفسرين. وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظِيّ: هو القرآن، وليس كلهم سمع رسول الله ﷺ. دليل هذا القول ما أخبر الله تعالى عن مؤمِني الجِنّ إذ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾[١]. وأجاب الأولون فقالوا: من سمع القرآن فكأنما لقِي النبيّ ﷺ؛ وهذا صحيح معنى. وأَنْ[٢] من ﴿أَنْ آمِنُوا﴾ في موضع نصب على حذف حرف الخفض، أي بأن آمنوا. وفي الكلام تقديم وتأخير، أي سمعنا منادياً للإيمان ينادي؛ عن أبي عبيدة. وقيل: اللام بمعنى إلى، أي إلى الإيمان؛ كقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[٣]. وقوله: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[٤] وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾[٥] أي إلى هذا، ومثله كثير. وقيل: هي لام أجل، أي لأجل الإيمان.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ تأكيد ومبالغة في الدعاء. ومعنى اللفظين واحد؛ فإن الغفر والكفر: الستر. ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ أي أبراراً مع الأنبياء، أي في جملتهم. واحدهم بَرٌّ وبَارٌّ وأصله من الاتساع؛ فكأن البرّ متسِعٌ في طاعة الله ومتّسِعة له رحمة الله.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ أي على ألسِنة رسلك؛ مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٦]. وقرأ الأعمش والزهريّ «رُسْلِكَ» بالتخفيف، وهو ما ذكر من استغفار الأنبياء والملائكة للمؤمنين؛ والملائكة يستغفِرون لمن في الأرض. وما ذكر من دعاء نوح للمؤمنين ودعاءِ إبراهيم واستِغفارِ النبيّ ﷺ لأمته. ﴿وَلاَ تُخْزِنَا﴾ أي لا تعذبنا ولا تهلِكنا ولا تفضحنا، ولا تهِنا ولا تبعِدنا ولا تمقِتنا يوم القيامة ﴿إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾. إن قيل: ما وجه قولهم ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد؛ فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأوّل ـ أن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة، فسألوا أن يكونوا ممن وُعِد بذلك دون الخِزْيِ والعِقاب.

---

(١) راجع ١٩/٦. (٢) من هـ وجـ وط. (٣) راجع ١٧/ ٢٩٠.
(٤) راجع ٢٠/ ١٤٩. (٥) راجع ٧/ ٢٠٨. (٦) راجع ٩/ ٢٤٥.

الثاني - أنهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع؛ والدعاء مُخّ العبادة. وهذا كقوله: ﴿قُلْ رَبِّ ٱحْكُمْ بِٱلْحَقِّ﴾[١] وإن كان هو لا يقضِي إلاّ بالحق.

الثالث - سألوا أن يُعطوا ما وعِدوا به من النصر على عدوّهم معجّلاً؛ لأنها حكاية عن أصحاب النبيّ ﷺ، فسألوه ذلك إعزازاً للدّين. والله أعلم. وروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من وعده الله عز وجل على عمل ثواباً فهو مُنْجِزٌ له رحمة ومَن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار». والعرب تذمّ بالمخالفة في الوعد وتمدح بذلك في الوعيد؛ حتى قال قائلهم[٢]:

ولا يرهَبُ ٱبنُ العم ما عِشتُ صَوْلَتِي ... ولا أخْتَفِي[٣] مـن خَشْيَـة المتَهَـدِّدِ

وإنّـي متـى[٤] أوْعَـدتُـه أو وعـدتـه ... لمَخْلِـفُ إيعـادِي ومُنْجِـزُ مَـوْعِـدِي

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي أجابهم. قال الحسن: ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى ٱستجاب لهم. وقال جعفر الصادق: من حَزَبَه[٥] أمرٌ فقال خمسَ مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد. قيل: وكيف ذلك؟ قال: اقرءوا إن شئتم ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ - إلى قوله: إنَّكَ لاَ تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿ أَنِّي ﴾ أي بأنّي. وقرأ عيسى بن عمر « إني » بكسر الهمزة، أي فقال: إني. وروى الحاكم أبو عبد الله في صحيحه عن أمّ سلمة أنها قالت: يا رسول الله، ألا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ﴾ الآية. وأخرجه الترمذي. ودخلت «من» للتأكيد؛ لأنّ قبلها حرف نفي. وقال الكوفيون: هي للتفسير ولا يجوز حذفها؛ لأنها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام إلا به، وإنما تحذف إذا كانت تأكيد للجحد. ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر، أي دِينكم واحد. وقيل: بعضكم من بعض في الثواب والأحكام والنصرة وشِبهِ ذلك. قال الضحاك: رجالكم شكل نسائكم في الطاعة، ونساؤكم شكل رجالكم في الطاعة؛ نظيرها قوله

---

(١) على قراءة نافع راجع ١١/ ٣٥١. (٢) هو عامر بن الطفيل؛ كما في اللسان.

(٣) في هـ وي: أختبي. (٤) كذا في جميع الأصول، والذي في اللسان: وإني إن، وفي التاج: وإني وإن. (٥) حزبه الأمر: إذا نزل به مهم أو أصابه غم.

عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]. ويقال: فلان مِنِّي، أي على مذهبي وخلقي.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ ابتداء وخبر، أي هجروا أوطانهم وساروا إلى المدينة. ﴿وَأخرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ في طاعة الله عز وجل. ﴿وَقَاتَلُوا﴾ أي وقاتلوا أعدائي. ﴿وَقُتِلُوا﴾ أي في سبيلي. وقرأ ابن كثير وابن عامر: «وقاتلوا وقُتِّلوا» على التكثير. وقرأ الأعمش «وقتِلوا وقاتلوا» لأن الواو لا تدل على أن الثاني بعد الأوّل. وقيل: في الكلام إضمار قد، أي قتِلوا وقد قاتلوا؛ ومنه قول الشاعر:

تَصَابَى وأمْسَى عَلاَهُ الكِبَرْ

أي وقد علاه الكبر. وقيل: أي وقد قاتل من بَقِيَ منهم؛ تقول العرب: قتلنا بني تميم، وإنما قتل بعضهم. وقال امرؤ القيس:

فإنْ تَقْتُلُونَا نُقَتِّلْكُمُ

وقرأ عمر بن عبد العزيز: «وقَتَلُوا وقُتِلُوا» خفيفة بغير ألف. ﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أي لأسترنّها عليهم في الآخرة، فلا أوبِّخهم بها ولا أعاقبهم عليها. ﴿ثَوَاباً مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد عند البصريين؛ لأن معنى ﴿لأدخِلنهم جناتٍ تجرِي مِن تحتها الأنهار﴾ لأثيبنّهم ثواباً. الكسائي: انتصب على القطع. الفرّاء: على التفسير ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ أي حسن الجزاء، وهو ما يرجِع على العامِل من[2] جزَّاء عمله؛ من ثاب يثوب.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ قيل: الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد الأمّة. وقيل: للجميع. وذلك أن المسلمين قالوا: هؤلاء الكفار لهم تجائر وأموال واضطراب في البلاد، وقد هلكنا نحن من الجوع؛ فنزلت هذه الآية. أي لا يغرنكم سلامتهم بتقلبهم في أسفارهم. ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ أي تقلبهم متاع قليل. وقرأ يعقوب «يَغُرَّنْكَ» ساكنة النون؛ وأنشد:

لا يَغُرَّنْك عِشَاءٌ سَاكِنٌ ... قد يُوَافِي بالمَنِيَّاتِ السَّحَرْ

---

(١) راجع ٨/ ٢٠٢.

(٢) في ز وهـ ود وجـ: جزاء.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾[(١)]. والمتاع: ما يعجَّل الانتفاع به؛ وسمّاه قليلاً لأنه فَانٍ، وكل فانٍ وإن كان كثيراً فهو قليل. وفي صحيح الترمذِي عن المستوردِ الفِهري قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليَمّ، فلينظر بماذا يرجع». قيل: «يرجع» بالياء والتاء. ﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أي بئس ما مهَّدوا لأنفسهم بكفرهم، وما مهد الله لهم من النار.

الثامنة عشرة ـ في هذه الآية وأمثالها كقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾[(٢)] الآية. ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[(٣)]. ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾[(٤)]. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٣)] دليل على أن الكفار غير مُنْعَم عليهم في الدنيا؛ لأن حقيقة النعمة الخلوصُ من شَوائب الضررِ العاجلة والآجلة، ونعم الكفار مَشُوبَةٌ بالآلام والعقوبات، فصار كمن قدّم بين يدي غيرِه حلاوة من عسل فيها السُمّ، فهو وإن استلذّ آكله لا يقال: أُنعِم عليه؛ لأن فيه هلاك روحه. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعرِي. وذهب جماعة منهم سيف السنة ولِسان الأمة القاضي أبو بكر: إلى أن الله أنعم عليهم في الدنيا. قالوا: وأصل النَّعمة من النعمة بفتح النون، وهي لين العيش؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ونَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾[(٥)]. يقال: دقيق ناعم، إذا بُولِغ في طحنِه وأُجيد سحقه. وهذا هو الصحيح، والدليل عليه أن الله تعالى أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلّفين فقال: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ﴾[(٣)]. ﴿واشْكُرُوا لِلَّهِ﴾[(٦)] والشكر لا يكون إلا على نعمة. وقال: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[(٧)] وهذا خطاب لقارون. وقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾[(٨)] الآية. فنبّه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نِعمة دُنْياوِية فجحدوها. وقال: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾[(٨)] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[(٩)]. وهذا عامّ

(١) راجع ١٥/٢٨٩.
(٢) راجع ص ٢٨٦ من هذا الجزء.
(٣) راجع ٧/٣٢٩ و ٢٣٧.
(٤) راجع ١٢/١٣٠.
(٥) راجع ١٦/١٣٨.
(٦) راجع ٢/٢١٥.
(٧) راجع ١٣/٣١٤.
(٨) راجع ١٠/١٩٣ و ١٦١.
(٩) راجع ١٤/٣٢١.

في الكفار وغيرهم. فأما إذا قدّم لغيره طعاماً فيه سمّ فقد رفق به في الحال؛ إذْ لم يجرعه السمَّ بحتاً، بل دَسّه في الحلاوة، فلا يستبعد أن يقال: قد أنعم عليه، وإذا ثبت هذا فالنِّعَم ضربان: نِعَمُ نفْع ونِعَمُ دفع؛ فنِعم النفعِ ما وصل إليهم من فنون اللذات، ونِعم الدفعِ ما صرف عنهم من أنواع الآفات. فعلى هذا قد أنعم على الكفار نِعم الدفع قولاً واحداً؛ وهو ما زُوِيَ عنهم من الآلام والأسقام، ولا خلاف بينهم في أنه لم يُنعم عليهم نِعمة دِينية. والحمد لله.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ استدراك بعد كلام تقدّم فيه معنى النفي؛ لأن معنى ما تقدّم ليس لهم في تقلُّبِهم في البلاد كبير[1] الانتفاع، لكن المتقون لهم الانتفاع الكبير[1] والخُلْد الدائِم. فموضع «لكِن» رفع بالابتداء. وقرأ يزيد بن القعقاع «لكِنّ» بتشديد النون.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ نُزُلاً مثل ثواباً عند البصريين، وعند الكِسائي يكون مصدراً. الفراء: هو مفسر. وقرأ الحسن والنخعِي «نُزْلاً» بتخفيف الزاي استِثقالاً لِضمتين، وثقّله الباقون. والنُّزُلُ: ما يهيأ للنّزيل، والنزيلِ الضيف. قال الشاعر:

نَزِيلُ القوم أعظمُهم حقوقاً وحَـقُّ اللَّهِ فـي حـقّ النـزيـلِ

والجمع الأنزال. وحظ نزيل: مجتمِعٌ. والنزل[2]: أيضاً الرّيعْ؛ يقال؛ طعام كثير النزْل والنزُل.

الحادية والعشرون ـ قلت: ولعل النزل ـ والله أعلم ـ ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثَوْبَان مولى رسولِ الله ﷺ في قصة[3] الحِبْرِ الذي سأل النبيّ ﷺ: أين يكـون الناس يوم تبدّل الأرْضُ غير الأرضِ والسمـواتُ؟ فقال رسـول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجِسر» قال: فمن أوّل الناس إجازة؟ قال: «فقـراء المهاجِـريـن» قال اليهودي: فما تُحفتُهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبِد النون» قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ فقال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافهـا» قـال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عينٍ فيها تسمى سلسبِيلا» وذكر الحديث. قال أهل

---

(١) في جـ و أ: كثير.

(٢) النزل: بضم فسكون وبالتحريك.

(٣) من جـ وهـ وي ود. وفي ب و أ: من حديث.

اللغة: والتحفة ما يتحف به الإنسان من الفواكه. والطُّرَف محاسِنه وملاطِفه، وهذا مطابِق لما ذكرناه في النزل، والله أعلم. وزِيادة الكَبِد: قطعة منه كالأصبح. قال الهروِيّ: ﴿نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي ثواباً. وقيل رِزقاً. ﴿وَمَا عِنْدَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ أي مما يتقلب به الكفار في الدنيا. والله أعلم.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية. قال جابر بن عبدِ الله وأنس وابن عباسٍ وقتادة والحسن: نزلت في النجاشيّ، وذلك أنه لما مات نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ؛ فقال النبيّ ﷺ لأصحابه: «قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي»؛ فقال بعضهم لبعض: يأمرنا أن نصلي على عِلْج من عُلُوج الحبشَة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾. قال الضحاك: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ القرآن. ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ التوراة والإنجيل. وفي التنزيل: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾[١]. وفي صحيح مسلم: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين ـ فذكر ـ رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبيّ ﷺ فآمن به وأتبعه وصدّقه فله أجران» وذكر الحديث. وقد تقدم في «البقرة»[٢] الصلاة عليه وما للعلماء في الصلاة على الميت الغائب، فلا معنى للإعادة. وقال مجاهد وابن جُريج وابن زيد: نزلت في مؤمِنِي أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشِيّ واحد منهم. وأسمه أَصْحَمَة، وهو بالعربية عطِية. و ﴿خَاشِعِينَ﴾ أذِلّة، ونصب على الحال من المضمر الذي في «يؤمِن». وقيل: من الضمير في «إِلَيْهِمْ» أو في «إليكم». وما في الآية بيِّنٌ، وقد تقدّم.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا﴾ الآية. ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة؛ فحضّ على الصبر على الطاعات وعن الشهوات، والصبر الحبس، وقد تقدّم في «البقرة» بيانه[٣]. وأمر بالمصابرة فقيل: معناه مصابرة الأعداء؛ قاله زيد بن أسلم.

---

(١) راجع ١٣/٢٩٧.

(٢) راجع ٢/٨١. (٣) راجع ٢/١٧٤.

وقال الحسن: على الصلوات الخمس. وقيل: إدامة مخالفة النفس عن شهواتها فهي تدعو وهو يَنْزَع. وقال عطاء والقرظي: صابروا الوَعْد الذي وُعِدتم. أي لا تيأسوا وانتظروا الفرج؛ قال ﷺ: «ٱنتظار الفرج بالصبر عبادة». وٱختار هذا القول أبو عمر رحمه الله. والأوّل قول الجمهور؛ ومنه قول عنترة:

فلم أرَ حَيًّا صابروا مثل صبرِنا ... ولا كافَحوا مثلَ الذين نُكافِحُ

فقوله «صابروا مثل صبرنا» أي صابروا العدوّ في الحرب ولم يبدُ منهم جُبْن ولا خَوَر. والمكافحة: المواجهة والمقابلة في الحرب؛ ولذلك اختلفوا في معنى قوله ﴿وَرَابِطُوا﴾ فقال جمهور الأمة: رابطوا أعداءكم بالخيل، أي ٱرتبطوها كما يرتبطها أعداءكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾(١). وفي الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يَتَخَوّف منهم؛ فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من مُنْزَلِ شدّةٍ يجعل الله له بعدها فَرَجاً، وإنه لن يغلِب عسر يُسرين، وإنّ الله تعالى يقول في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: هذه الآية في ٱنتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزوٌ يرابط فيه؛ رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه. وٱحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» ثلاثاً؛ رواه مالك. قال ٱبن عطية: والقول الصحيح هو أن الرباط [هو](٢) الملازمة في سبيل الله. أصلها من ربط الخيل، ثم سُمّي كل ملازم لِثَغْر من ثُغُور الإسلام(٣) مرابِطاً، فارِساً كان أو راجلاً. واللفظ مأخوذ من الربط. وقول النبيّ ﷺ «فذلكم الرّباط» إنما هو تَشْبِيهٌ بالرباط في سبيل الله. والرّباط اللغويّ هو الأوّل؛ وهذا(٤) كقوله: «ليس الشديد بالصُّرَعة»(٥) وقوله «ليس المسكين بهذا الطواف» إلى غير ذلك.

---

(١) راجع ٨/٣٦. (٢) من ب وجـ وهـ وط. (٣) في ب: المسلمين.
(٤) في ب: هكذا. (٥) الصرعة بضم ففتح المبالغ في الصراع الذي لا يغلب.

قلت: قوله «والرباط اللغوي هو الأوّل» ليس بمسلّم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال: الرِّبَاط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضاً، فقد حصل أن انتظار الصلاة رِباط لغويّ حقيقة؛ كما قال ﷺ. وأكثر من هذا ما قاله الشيباني أنه يقال: ماءٌ مترابطٌ أي دائم لا يَنْزَحُ[١]؛ حكاه ابن فارس، وهو يقتضي تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه. فإن المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا ينحل، فيعود إلى ما كان صبرَ عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة. ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه في التنزيل في قوله: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ على ما يأتي. وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبيّ ﷺ؛ رواه أبو هريرة وجابر وعليّ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوسٍ.

الرابعة والعشرون ـ المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذي يَشْخَص إلى ثَغْر من الثُّغور ليرابط فيه مدةً مّا؛ قاله محمد بن الموّاز [ورواه][٢]. وأما سُكّان الثّغور دائماً بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حُماة فليسوا بمرابطين. قاله ابن عطية. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وللرِّباط حالتان: حالة يكون الثَّغر مأموناً مَنيعاً يجوز سكناه بالأهل والولد. وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهلَ والولدَ لئلا يظهر العدوّ فيَسبِي ويسترِقّ. والله أعلم.

الخامسة والعشرون ـ جاء في فضل الرِّباط أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاريّ عن سهل بن سَعد السَّاعِديّ أن رسول الله ﷺ قال: «رِباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ عند الله مِن الدنيا وما فيها». وفي صحيح مُسلم عن سَلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامِه وإن مات جَرَى عليه عملُه الذي كان يعمله وأُجْرِيَ عليه رزقه وأمِنَ الفُتّان»[٣]. وروى أبو داود في سُننه عن فَضَالة

(١) في الأصول: لا يبرح. والتصويب من اللسان.

(٢) كذا في ز وب وجـ ود وهـ وي وط وابن عطية وفي أ وحـ وداود.

(٣) الفُتّان: الشيطان. ويروى بفتح الفاء وضمها. فمن رواه بالفتح فهو واحد، لأنه يفتن الناس عن الدين. ومن رواه بالضم فهو جمع فاتن؛ أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم.

ابن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كلّ مَيِّت يُختم على عمله إلا المرابط فإنه يَنْمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فَتّان القبر». وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت؛ كما جاء في حديث العَلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان[١] أنقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له» وهو حديث صحيح أنفرد بإخراجه مسلم؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهابِ العلم وموتِ الولد. والرباط يُضاعف أجرهُ إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنّماء إلا المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضلٌ دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة. وهذا لأن أعمال البِرّ كلّها لا يُتمكنّ منها إلا بالسلامة من العدوّ والتحرُّز منه بحراسة بَيْضَة الدِّين وإقامة شعائر الإسلام. وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة؛ خرّجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أَجْرَى عليه أجرَ عملِه الصالح الذي كان يعمل وأَجْرَى عليه رزقه وأُمِنَ من الفُتّان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع». وفي هذا الحديث قيدٌ ثان وهو الموت حالة الرّباط. والله أعلم.

ورُوي عن عثمان بن عفّان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامِها وقيامها». ورُوي عن أُبَيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «لَرباط يوم في سبيل الله من وراء عَورة المسلمين مُحتسباً من غير شهر رمضان أعظمُ أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباطُ يومٍ في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحتسِباً من شهر رمضان أفضلُ عند الله وأعظم أجراً ـ

(١) هذه رواية مسلم كما في كتاب الوصية. وكذا في ز وط وي وجـ وهـ. وفي رواية: «ابن آدم» والحديث رواه الترمذي وأبو داود والنسائي بلفظ: «إلا من ثلاث صدقة» الحديث، والبخاري في الأدب المفرد.

أراه قال: ـ من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن ردّه الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويُجرَى له أجرُ الرّباط إلى يوم القيامة»[١]. ودلّ هذا الحديث على أن رِباط يوم في شهر رمضان يحصل له من الثواب الدّائم وإن لم يمت مرابطاً. والله أعلم. وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَرْس ليلة في سبيل الله أفضلُ من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنةٍ السّنة ثلاثمائة يوم [وستون يوماً][٢] واليوم كألف سنة».

قلت: وجاء في ٱنتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رِباط، فقد يحصل لمُنْتَظِر الصلواتِ ذلك الفضل إن شاء الله تعالى. وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا سليمان بن أحمد قال حدّثنا علي بن عبد العزيز قال حدّثنا حَجّاج بن المِنْهال ح[٣] وحدّثنا أبو بكر بن مالك قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثني أبي قال حدّثني الحسن بن موسى قال حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَانِيّ عن أبي أيوب الأزدي عن نَوْفِ البِكَالِيّ عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ صلى ذات ليلةٍ المغرب فصلينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثوب[٤] الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناس رافعاً أصبعَه وقد عقد تِسعاً وعشرين يُشير بالسبّابة إلى السماء فَحَسَر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول: «أبشروا مَعشَر المسلمين هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السماء يُباهِي بكم الملائكةَ يقول يا ملائكتي ٱنظروا إلى عبادي هؤلاء قضَوْا فريضة وهم ينتظرون أخرى». ورواه حَمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن مُطَرِّف بن عبد الله: أن نَوْفا

---

(١) رواية ابن ماجه.

(٢) في جـ.

(٣) جرت عادة المحدّثين أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهي حاء مهملة مفردة. والمختار أنها مأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث. وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث. ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري. (راجع مقدّمة النوويّ على صحيح مسلم).

(٤) في جـ: يتوجه.

وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدّث نَوْفٌ عن التوراة وحدّث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبيّ ﷺ. ﴿وَٱتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى. ﴿لعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لتكونوا على رجاء من الفلاح. وقيل: لعل بمعنى لكي. والفلاح البقاء، وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفى[1]، والحمد لله.

نجز تفسير سورة آل عمران

من (جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنة وآي الفرقان)

بحمد الله وعونه.

صححه

أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

تمّ الجزء الرابع من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس، وأوّله: «سورة النساء»

*

**

(١) راجع ١/١٦١، ١٨٢، ٢٢٧.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة النساء

وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحَجَبيّ وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[١] على ما يأتي بيانه. قال النقاش: وقيل: نزلت عند هِجرة النبيّ ﷺ من مكة إلى المدينة. وقد قال بعض الناس: إنّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكيّ؛ وقاله[٢] علقمة وغيره، فيشبه أن يكون صدر السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدنيّ. وقال النحاس: هذه السورة مكية.

قلت: والصحيح الأوّل، فإن في صحيح البخاريّ عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ؛ تعنى قد بنَى بها. ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبيّن أحكامها علم أنها مدنِية لا شك فيها. وأما من قال: إن قوله: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ﴾ مكي حيث وقع فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنية وفيها قوله: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ﴾ في موضعين[٣]، وقد تقدّم. والله أعلم.

[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾

فيه ست[٤] مسائل:

الأولى -قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» اشتقاق «الناس» ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث، فلا معنى للإعادة[٥]

(١) راجع ص ٢٥٥ من هذا الجزء. (٢) في هـ: قال، وسائر الأصول: قاله.
(٣) راجع ١/ ٢٢٥ و ٢/ ٢٠٧.
(٤) في د و ط و ى و ب: سبع، والمسائل ست، ويبدو أن الثالثة في قوله: وقرأ إبراهيم النخعي الخ. فتكون سبعاً. (٥) راجع ١/ ١٣٦ و ١٦١ و ٢٢٦ و ٣١٠ و ٢/ ١٩٦.

وفي الآية تنبيه على الصانع. وقال: ﴿وَاحِدَةٍ﴾ على تأنيث لفظ النفس. ولفظ النفس يؤنث وإنْ عنِي به مذكر. ويجوز في الكلام «من نفس واحد» وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام؛ قاله مجاهد وقتادة. وهي قراءة ابن أبي عبلة «واحد» بغيرها ﴿وَبَثَّ﴾ [معناه][١] فرّق ونشر في الأرض؛ ومنه ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾[٢] وقد تقدّم في «البقرة»[٣]. و ﴿مِنْهُمَا﴾ يعني آدم وحوّاء. قال مجاهد: خلقت حوّاء من قُصَيْرَي[٤] آدم. وفي الحديث: «خلقت المرأة من ضِلَع عَوْجاء»، وقد مضى في البقرة[٥]. ﴿رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ حَصَر ذرّيتهما في نوعين؛ فاقتضى أن الخُنثَى ليس بنوع، لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما، على ما تقدّم ذكره في «البقرة»[٥] من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ﴾ كرّر الاتقاء تأكيداً وتنبيهاً لنفوس المأمورين. و«الذي» في موضع نصب على النعت. ﴿وَالأَرْحَامَ﴾ معطوف. أي اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقرأ أهل المدينة «تَسَّاءَلُونَ» بإدغام التاء في السين. وأهل الكوفة بحذف[٦] التاء، لاجتماع تاءين، وتخفيف السين؛ لأن المعنى يعرف؛ وهو كقوله: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ﴾[٧] و «تَنَزَّلُ» وشبهه.

وقرأ[٨] إبراهيم النخعِيّ وقتادة والأعْمَش وحَمْزة «الأرْحَامِ» بالخفض. وقد تكلم النحويون في ذلك. فأما البصريون فقال رؤساؤهم: هو لَحْن لا تحِلّ القراءة به. وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا عِلّة قبحه؛ قال النحاس: فيما علمتُ.

وقال سيبويه: لم يعطف على المضمر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه. وقال جماعة: هو معطوف على المكنِيّ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل:

---

(١) من ب وجـ و ز و ط و د. (٢) راجع ٢٠/ ٣٣. (٣) راجع ٢/ ١٩٦.
(٤) القصيري: أسفل الأضلاع. وقيل: الضلع التي تلي الشاكلة بين الجنب والبطن.
(٥) راجع ١/ ٣٠١.
(٦) في د و ى و ب: تحذف.
(٧) راجع ٦/ ٤٧. (٨) لعل هذا أوّل المسألة الثالثة على نسخ سبع مسائل.

سألتك بالله والرحم؛ هكذا فسره الحسن والنخعيّ ومجاهد، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي. وضعّفه أقوام منهم الزجاج، وقالوا: يقبح عطف [الاسم][1] الظاهر على المضمر في الخفض إلا بإظهار الخافض؛ كقوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[2] ويقبح «مررت به وزيدٍ». قال الزجاج عن المازني: لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان، يحل كل واحد منهما محل صاحبه؛ فكما لا يجوز «مررت بزيدٍ وَكَ» كذلك لا يجوز «مررت بك وزيد». وأما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا تجوز إلاّ في الشعر؛ كما قال:

فاليوم قرّبتَ تهجُونا وتشتِمُنا فاذهبْ فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ

عطف «الأيام» على الكاف في «بك» بغير الباء للضرورة. وكذلك قول الآخر:

نعلّق في مِثل السَّوَارِي سيوفَنا وما بينها والكَعْبِ مَهْوَى[3] نَفَانِفُ

عطف «الكعب» على الضمير في «بينها» ضرورة. وقال أبو عليّ: ذلك ضعيف في القياس. وفي كتاب التذكرة المهدية[4] عن الفارسي أن أبا العباس المبرّد قال: لو صليتُ خلف إمام يقرأ « مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِّ »[5] و « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ» لأخذت نعلي ومضيت. قال الزجاج: قراءة حَمْزَةَ مع ضعفها وقبحها في العربية خطأ عظيم في أصول أمر الدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم» فإذا لم يجز الحلِف بغير الله فكيف يجوز بالرّحِم. ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلِف بغير الله أمر عظيم، وأنه خاص[6] لله تعالى. قال النحاس: وقول بعضهم: «وَالأَرْحَامِ» قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ يدل على النصب. وروى شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذِر بن جرير عن أبيه قال: كنا[7] عند النبي ﷺ حتى جاء قوم من مضر حُفاةً عراةً، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لِما رأى من فاقتهم؛ ثم صلى الظهر وخطب الناس فقال: «يَا أَيُّها النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ،

---

(١) من ب وجـ و د و ط. (٢) راجع ١٣/٣١٧.

(٣) المهوى والمهواة: ما بين الجبلين ونحو ذلك. والنفنف: الهواء. وقيل: الهواء بين الشيئين؛ وكل شيء بينه وبين الأرض مهوى فهو نفنف. وفي النحاس: «وما بينها والكعب غوط نفانف» والغوط (بفتح الغين: المتسع من الأرض مع طمأنينة).

(٤) في ب و ط و ز. «المهذبة». (٥) وهذه قراءة حمزة. راجع ٩/٣٥٧.

(٦) في ط: عاص لله. (٧) في ب و جـ و ط و ز: كنت.

إلى: وَالأَرْحَامَ؛ ثم قال: «تصدّق رجل بديناره تصدّق رجل بدرهمه تصدّق رجل بصاع تمره» وذكر الحديث(١)، فمعنى هذا على النصب؛ لأنه حضّهم على صلة أرحامهم. وأيضاً فقد صحّ عن النبيﷺ «من كان حالِفاً فليحلف بالله أو ليصمت». فهذا يردّ قول من قال: المعنى أسألك بالله وبالرّحم. وقد قال أبو إسحاق: معنى ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ يعني تطلبون حقوقكم به. ولا معنى للخفض أيضاً مع هذا.

قلت: هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة «وَالأَرْحَامِ» بالخفض، واختاره ابن عطية. وردّه الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيرِيّ، واختار العطف فقال: ومثل هذا الكلامِ مردود عند أئمة الدين؛ لأن القراءاتِ التي قرأ بها(٢) أئمة القرّاء ثبتت عن النبيﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبيﷺ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبيﷺ، واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلَّد فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تُتلقّى من النبيﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته. وأما ما ذكر من الحديث ففيه نظر؛ لأنه عليه السلام قال لأبي العُشَرَاء(٣): «وأبيك لو طعنت في خاصرته». ثم النهي إنما جاء في الحلِف بغير الله، وهذا توسل إلى الغير بحق الرِّحِمِ فلا نهي فيه. قال القشيرِيّ: وقد قيل هذا إقسام بالرّحم، أي اتقوا الله وحقّ الرحم(٤)؛ كما تقول: أفعل كذا وحقِّ أبيك. وقد جاء في التنزيل: «والنَّجْمِ، والطُّور، والتِّينِ، لَعَمْرُك» وهذا تكلّفٌ.

قلت: لا تكلف فيه فإنه لا يبعد أن يكون «وَالأَرْحَامِ» من هذا القبيل، فيكون [أقسم بها](٥) كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه. والله أعلم.

(١) الرواية في «صحيح مسلم» كتاب «الزكاة» «تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره». وليس فيها تكرار. وهي الرواية ذاتها والسند.
(٢) في ب و ط: قرأتها.
(٣) في «تهذيب التهذيب»: «أبو العشراء الدرامي عن أبيه عن النبيﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» الحديث في الذكاة.
(٤) في جـ: الأرحام.
(٥) في ب وجـ و ط و د و ى.

ولِلّهِ أن يُقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء، فلا يبعد أن يكون قسماً. والعرب تُقسم بالرحم. ويصح أن تكون الباء مرادةً فحذفها[١] كما حذفها في قوله:

مَشائيمُ ليسوا مُصلِحينَ عَشِيرةً ولا نـاعِـبٍ إلاّ بِبَيْـنٍ غُـرابُهـا

فجر وإن لم يتقدّم باء. قال ٱبن الدَّهّان أبو محمد سعيد بن مبارك: والكوفي يُجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه. ومنه قوله:

آبَـكَ أيِّـهْ بِـيَ أو مُصَـدَّرِ من حُمُر الجِلّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ[٢]

ومنه: أذْهَبْ فما بِكَ والأيّامِ مِنْ عَجَبِ

وقول الآخر: ومـا بَيْنها والكَعْبِ غَوْطٌ نَفَانِفُ

ومنه: فحسبُـك والضَّحّاكِ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

وقول الآخر:

وقـد رَامَ آفـاقَ السّمـاءِ فلـم يَجِـدْ له مَصْعُداً فيها ولا الأرْضِ مَقْعَداً

وقول الآخر:

مـا إنْ بهـا والأمُـورِ مِـنْ تَلَـفٍ مـا حُـمْ مِـن أمـرِ غَيْبِـهِ[٣] وَقَعَـا

وقول الآخر:

أمُـرُّ علـى الكَتِيبَـة لَسْـتُ أدرِي أحتْفِـيَ كـان فيهـا أَمْ سِـواهـا

فـ «سواها» مجرور الموضع بفِي. وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾[٤] فعطف على الكاف والميم. وقرأ عبد الله بن يزيد «وَالأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء، والخبر مقدّر، تقديره: والأرحام أهل أن توصل. ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأن من العرب من يرفع المغرى. وأنشد [الفراء][٥]:

---

(١) كذا في الأصول. الأولى: فحذفت. بالبناء للمجهول تأدبا.

(٢) آبك: مثل ويلك. والتأييه: الدعاء؛ يقال: أيهت بالإبل إذا صحت بها. والمصدّر: الشديد الصدر. والجأب: الغليظ. والحشور: الخفيف. والجلة: المسانّ، وأخذها جليل. والشاهد في عطف «المصدّر» على المضمر المجرور دونْ إعادة الجار.

(٣) في ج و ب و ز: أمر غيبة.

(٤) راجع ١٢/١٠. (٥) من ز و جـ و هـ و ى.

إن قــومــاً منهــم عُمَيْــرٌ وأشْبَــا ... هُ عُمَيْــرٍ ومنهــم السفّــاحُ
لجَــديــرون بــاللِّقــاء إذا قــا ... ل أخـو النّجْـدَةِ السـلاحُ السـلاحُ

وقد قيل: إنّ «وَٱلْأَرْحَامَ» بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب، ومنه قوله:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا[1]

وكانوا يقولون: أنْشُدُك بالله والرَّحِمَ. والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا.

الثالثة - اتفقت المِلة على أن صلة الرِحم واجبة وأن قطيعتها محرّمة. وقد صح أن النبي ﷺ قال لأسْمَاء وقد سألته [أأصِلُ أمّي][2] «نعم[3] صِلي أمك» فأمرها بصلتها وهي كافرة. فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابِه فقالوا بتوارث ذوِي الأرحام إن لم يكن عصبةٌ ولا فرضٌ مُسَمَّى، ويُعتَقُون على مَن أشتراهم من ذوِي رَحِمِهم لحُرمة الرّحم؛ وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ». وهو قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهِريّ، وإليه ذهب الثورِيّ وأحمد وإسحاق. ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال: **الأوّل** - أنه مخصوص بالآباء والأجداد. **الثاني** - الجناحان يعني الأخوة. **الثالث** - كقول أبي حنيفة. وقال الشافعيّ: لا يَعتِق عليه إلا أولادُه وآباؤه وأمهاته، ولا يعتِق عليه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولحمته. والصحيح الأوّل للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمِذيّ والنسائي. وأحسن طرقِه رواية النسائي له؛ رواه من حديث ضَمْرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرم فقد عتق عليه». وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بِعلّةٍ توجِب تركه؛ غير أن النسائي قال في آخره: هذا حديث مُنكَر. وقال غيره: تفرّد به ضمرة. وهذا هو معنى المنكر والشاذّ في اصطلاح المحدّثين. وضمرة عدل ثِقة، وانفِراد الثقةِ بالحديث لا يضره. والله أعلم.

---

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسديّ، وصدره: معاوي إننا بشر فأسجح
أراد معاوية بن أبي سفيان. شكا إليه جور عماله. وأسجح: سهل وأرفق.
(٢) من ز. (٣) من ابن العربي.

الرابعة ـ واختلفوا من هذا الباب في ذوِي المحارِم من الرضاعة. فقال أكثر أهلِ العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث. وقال[1] شريك القاضي بعتقهم. وذهب أهلُ الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه؛ واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا يَجْزِي ولدٌ والداً إلاّ أن يَجِده مملوكاً فيشترِيَه فيعتِقَه». قالوا: فإذا صحّ الشراء فقد ثبت المِلك، ولصاحب المِلك التصرف. وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[2] فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذاً يجب عليه عِتقُه إما لأجْل الملك عملاً بالحديث «فيشتريَه فيعتقَه»، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية. ومعنى الحديث عند الجمهور أنّ الولد لما تسبب إلى عِتق أبيه باشترائه نسبَ الشرعُ العتقَ إليه نسبةَ الإيقاعِ منه. وأما اختلاف العلماء فيمن يعتِق بالمِلك، فوجه القول الأوّل ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنة، ووجه الثاني إلحاق القرابة القريبة المحرّمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقربَ للرجل من ابنه فيحمل على الأب، والأخ يقاربه في ذلك لأنه يُدْلِي بالأبوّة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه. وأمّا القول الثالث فمتعلَّقُه حديث ضَمْرة وقد ذكرناه. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ الرحم اسم لكافّة الأقارب من غير فرق بين المحْرَم وغيره. وأبو حنيفة يعتبر الرحِم المحرَّم في[3] منع الرجوع في الهبة، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام. فاعتبار المحرَّم زيادة على نص الكتاب من غير مُستنَد. وهم يرون ذلك نسْخا، سِيما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوّزوها في حق بني الأعمام و [بنى][4] الأخوال والخالات. والله أعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ أي حفيظاً؛ عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليماً. وقيل: «رقيباً» حافظاً؛ قيل: بمعنى فاعل. فالرّقيب من صفات الله تعالى، والرّقيب: الحافظ والمنتظِر؛ تقول: رَقَبْت أرْقُب رِقْبَة ورِقْباناً إذا انتظرت.

---

(١) في جـ و ز و ط: وكان شريك القاضي يعتقهم.
(٢) راجع ١٠/ ٢٣٦.
(٣) في ب: من.
(٤) في ب وجـ و د و ط و ى.

والمَرْقَب: المكان العالي المشرِف، يقف عليه الرقيب. والرّقيب: السهم الثالث من السبعة التي لها أنصباء[(١)]. ويقال: إن الرّقيب ضرب من الحَيَّات، فهو لفظ مُشتركٌ. والله أعلم.

[٢] ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاماً؛ كقوله: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾[(٢)] ولا سِحر مع السجود، فكذلك لا يُتْمَ مع البلوغ[(٣)]. وكان يقال للنبيﷺ: «يَتيمُ أبي طالب» استِصحاباً لما كان. «وآتوا» أي أعطوا. والإيتاء الإعطاء. ولفلان أَتْوٌ، أي عطاء. أبو زيد: أَتَوْتُ الرجل آتُوه إِتَاوَةً، وهي الرِّشوة. واليتيم من لم يبلغ الحُلُم، وقد تقدّم في «البقرة» مستوفى[(٤)]. وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء. نزلت ـ في قول مقاتلِ والكلبِيّ ـ في رجلٍ من غَطَفان [كان معه][(٥)] مالٌ كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمّه؛ فنزلت، فقال العمّ: نعوذ بالله من الحُوبِ[(٦)] الكبير! وردّ المال. فقال النبيﷺ: «من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره» يعني جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام: «ثبت الأجر وبقي الوِزر». فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: «ثبت الأجر للغلام وبقِي الوِزر على والده» لأنه كان مشركاً.

الثانية ـ وإيتاء اليتامى أموالهم يكونُ بوجهين: **أحدهما ـ** إجراء الطعام والكسوة ما دامت الوِلاية؛ إذْ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكُلّي والاستبدادَ كالصغير والسفيه الكبير **الثاني ـ** الإيتاء بالتمكّن وإسلامِ المال إليه، وذلك عند الابتِلاء والإِرشاد،

---

(١) وهي: الفذ، التوأم، الرقيب، الحلس، النافز، المسبل، المعلى. راجع ٣/٥٨.

(٢) راجع ٧/٢٦٠. (٣) لحديث «لا يتم بعد احتلام».

(٤) راجع ٢/١٤. (٥) في ب و جـ و ط و ى. (٦) الحوب: الإثم.

وتكون تسميته مجازاً، المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحاب الاسم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ أي الذين كانوا سحرةً. وكان يقال للنبي ﷺ: «يتيم أبي طالب». فإذا تحقّق الوَليّ رشدَه حرُم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصِياً. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعِشرين سنة أُعطِي ماله كله على كل حال، لأنه يصير جَدّاً.

قلت: لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناسَ الرشدِ وذكره في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. قال أبو بكر الرازيّ الحنفيّ في أحكام القرآن: لما لم يقيّد الرشد في موضع وقُيِّد في موضع وجب استعمالهما، فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سَفِيهٌ لم يُؤنس منه الرشد، وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب، عملاً بالآيتين[١]. وقال أبو حنيفة: لما بلغ [رشده][٢] صار يصلح أن يكون جدّاً فإذا صار يصلح أن يكون جدّاً فكيف يصح[٣] إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم؟! وهل ذلك إلاّ في غاية البعد؟. قال ابن العربيّ: وهذا باطل لا وجه له؛ لا سيما على أصله الذي يرى المقدّرات لا تثبت قِياساً وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة. وسيأتي ما للعلماء في الحجر إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزّيف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيِّد من أموال اليتامى ويبدّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس؛ فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزهريّ والسديّ والضحاك وهو ظاهر الآية. وقيل: المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرّمة خبيثة وتَدَعوا الطيبَ وهو مالكم. وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتَدَعوا انتظار الرزق الحلال من [عند][٤] الله. وقال ابن زيد:

---

(١) راجع أحكام الجصاص ١/٤٨٩، و ٢/٤٩ في اختلاف العبارة.
(٢) من ب و ى و ط. وفي غيرها: أشده.
(٣) في أ و هـ؛ يصلح. (٤) من ب و ط و ى و ز.

كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث. عطاء: لا تربح على يتيمك الذي عندك وهو غِرٌّ صغير. وهذان القولان خارجان[١] عن ظاهر الآية؛ فإنه يقال: تبدّل الشيء بالشيء أي أخذه مكانه. ومنه البَدَل.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد: وهذه الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلِط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك، ثم نسخ بقوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُم فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٢]. وقال ابن فُورَك عن الحسن: تأوّل الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه مِن قِبَل أنفسهم فخفّف عنهم في آية البقرة[٢]. وقالت طائفة من المتأخرين: إنّ «إِلَى» بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللّهِ﴾[٣]. وأنشد القتبيّ:

يُسـدُّون أبـوابَ القِبـاب بِضُمَّـرٍ ... إلى عُنُنٍ مُسْتَوْثِقاتِ الأوَاصِرِ[٤]

وليس بجيِّد. وقال الحُذّاق: «إِلَى» على بابها وهي تتضمن الإضافة، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل. فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامي كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والانتفاع.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ «إِنَّهُ» أي الأكل. «كَانَ حُوباً كَبِيراً» أي إثماً كبيراً؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما. يقال: حَابَ الرجل يَحُوبُ حَوْباً إذا أثِم. وأصله الزجر للإبل؛ فسمي الإثم حَوْبَا؛ لأنه يُزجَر عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم أغفر حَوْبَتي؛ أي إثمي. والحَوْبَة أيضاً الحاجة. ومنه في الدعاء: إليك أرفع حوبتي؛ أي حاجتي. والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبي أيوب: «إن طلاق أم أيوب لحُوب». وفيه ثلاث لغات «حُوباً» بضم الحاء وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز. وقرأ الحسن «حَوْباً» بفتح الحاء. وقال الأخفش: وهي لغة تميم. مقاتل: لغة الحبش.

---

(١) في ب وجـ و ى و ط و هـ: خارج.

(٢) راجع ٣/ ٦٢.

(٣) راجع ١٨/ ٨٩.

(٤) البيت لسلمة بن الحرشب يصف الخيل؛ يريد خيلاً ربطت بأفنيتهم. والعنن: كنف سترت بها الخيل من الريح والبرد، والأواصر: الأواخي والأواري واحدتها آصرة، وهو حبل يدفن في الأرض ويبرز منه كالعروة تشدّ إليه الدابة. (عن اللسان مادتي أصر وأخا).

والحُوبُ المصدر، وكذلك الحِيَابَة. والحُوبُ الاسم. وقرأ أبيّ بن كعب «حاباً» على المصدر مثل القَال. ويجوز أن يكون اسماً مثل الزاد. والحَوْأَبُ (بهمزة بعد الواو): المكان الواسع. والحَوْأَبُ ماءٌ أيضاً. ويقال: ألحق الله به الحَوْبَةَ أي المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم: بات بحِيبَة سوء. وأصل الياء الواو. وتحوّب فلان أي تعبّد وألقى الحَوْبَ عن نفسه. والتحوُّب أيضاً التحزّن. وهو أيضاً الصياح الشديد؛ كالزجر، وفلان يتحوّب من كذا أي يتوجّع وقال طُفَيْل:

فذُقوا كما ذُقْنا غداةَ مُحجّرٍ[(١)] مِن الغَيْظِ في أكبادِنا[(١)] والتّحوُّبِ

[٣] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَانْكِحُوا﴾. أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجر وَلِيِّها تشاركه في ماله فيُعجِبُه مالُها وجمالُها فيريد ولِيُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسِط في صداقها فيُعطِيَها مثل ما يعطِيها غيره، فنُهوا أن ينكِحوهنّ إلاّ أن يُقسطوا لهن ويبلُغُوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصَّدَاق وأُمِروا أن ينكِحوا ما طاب لهم من السناء سِواهنّ. وذكر الحديث. وقال ابن خُويْزِ مَنْدَاد: ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشتري الوصيّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير مُحَابَاة. وللموكل النظرُ فيما اشترى وكيلُه لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصيّ من ذلك. فأما الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه.

---

(١) محجر (كمعظم ومحدث): اسم موضع، وفي الديوان: في أجوافنا.

السلطان حينئذٍ؛ وقد مضى في «البقرة»[١] القول في هذا. وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أوّل الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوّج من الحرائر ما شاء، فقصرتهُن الآية على أربع. وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء؛ لأنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى ولا يتحرّجون في النساء و «خِفْتُمْ» من الأضداد؛ فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنوناً؛ فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف. فقال أبو عبيدة: «خِفْتُمْ» بمعنى أيقنتم. وقال آخرون: «خِفتم» ظننتم. قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحُذّاق، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين. التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدِل عنها. و «تقسِطوا» معناه تعدلوا. يقال: أقسط الرجل إذا عدل. وقَسَط إذا جار وظلم صاحبَه. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾[٢] يعني الجائرون. وقال عليه السلام: «المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة» يعني العادلين. وقرأ ابن وَثّاب والنخعيّ «تَقْسِطُوا» بفتح التاء من قَسَط على تقديرِ زيادة «لا» كأنه قال: وإن خفتم أن تجوروا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميِّين وإنما أصلها لما لا يعقِل؛ فعنه أجوبة خمسةٌ: **الأوّل** ـ أنّ «مَنْ» و «مَا» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾[٣] أي ومَن بناها. وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَين وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾[٤]. فما ههنا لمن يعقل وهنّ النساء؛ لقوله بعد ذلك ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ مبيِّناً لمبهَم. وقرأ ابن أبي عَبْلَة «مَنْ طَابَ» على ذكر مَن يعقل. **الثاني** ـ قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لِما لا يعقل يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريف وكريم. فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء؛ أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيّب. وفي التنزيل: ﴿وَمَا رَبُّ العَالَمِينَ﴾[٥] فأجابه موسى على وفق ما سأل؛ وسيأتي. **الثالث** ـ حكى بعض الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفية، أي ما دمتم تستحسنون.

---

(١) راجع ٣/٦٢. (٢) راجع ١٩/١٥. (٣) راجع ٢٠/٧٤.

(٤) راجع ١٢/٢٩١. (٥) راجع ١٣/٩٨.

النكاح. قال ابن عطية: وفي هذا المنزع ضعف. جواب **رابع** ـ قال الفرّاء: «ما» ههنا مصدر. وقال النحاس: وهذا بعيد جداً؛ لا يصح فانكحوا الطيبة. قال الجوهري: طاب الشيء يَطِيب طيْبَة وتَطْياباً. قال علقمة:

كأنّ تَطْيَابَهَا فِي الأنفِ مَشْمُومُ[١]

جواب **خامس** ـ وهو أن المراد بما هنا العقد؛ أي فانكحوا نكاحاً طيباً. وقراءة ابن أبي عَبْلَة تردّ هذه الأقوال الثلاثة. وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحان ما سبّح له الرعد. أي سبحان مَن سبّح له الرعد. ومثله قولهم: سبحان ما سخركُن لنا. أي من سخركن. واتفق كل من يُعاني العلومَ على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم؛ إذْ قد أجمع المسلمون على أنّ من لم يخَف القَسْطَ في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف. فدَلّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأنّ حكمها أعم من ذلك.

الثالثة ـ تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه[٢] نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقّة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطِّها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً. وذهب مالك والشافعيّ والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير: فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة. وقد قال: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها. فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرة في الآية فلا تُزوَج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذْ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تُزوّج إلا بإذنها. كما رواه الدارقطنيّ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: زوّجني خالي قُدَامة بن مَظْعُون بنت أخيه عثمان بنِ مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرُفع شأنُها إلى النبي ﷺ

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره:

يحملن أترجة نضخ العبير بها

(٢) كذا في هـ و ط و ى.

فقال قُدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصيّ أبيها ولم أقصّر بها، زوّجتها من قد علمتَ فضلَه وقرابَته. فقال له رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها» فنزعت مني وزوّجها المغيرة بن شعبة. قال الدَّارَقُطْنِيّ: لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه. ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها ففارقها. وقال: «ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فإذا سكتْن فهو إذنها». فتزوجها بعد عبد الله المغيرةُ بن شعبة. فهذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى وليّ، بناءً على أصله في عدم اشتراط الوليّ في صِحّة النكاح. وقد مضى في «البقرة»[1] ذكره؛ فلا معنى لقولهم: إنّ هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله: «إلا بإذنها» فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى والله أعلم.

الرابعة - وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثل، والردّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبْن في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سُنّة صداقها. فوجب أن يكون صداق المثل معروفاً لكلِ صنف من الناس على قدر أحوالهم. وقد قال مالك: للناس مناكح عُرفت لهم وعُرفوا لها. أي صَدُقات وأكفاء. وسئل مالك عن رجل زوّج ابنته [غنية][2] من ابن أخ له فقير فاعترضت أمّها فقال: إني لأرى لها في ذلك متكلّماً. فسوّغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه. وروى «لا أرى» بزيادة الألف والأوّل أصح. وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأن الآية إنما خرجت في اليتامى. هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها.

الخامسة - فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الوليّ في صداقها جاز له أن يتزوجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور، وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول الليث. وقال زُفر والشافعيّ:

---

(١) راجع ٣/ ٧٢.

(٢) زيادة من أحكام القرآن لابن العربي.

لا يجوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه وليّ لها هو أقعد بها[١] منه؛ أو مثله في القَعْدُد[٢]؛ وأما أن يتولّى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحاً منكِحاً فلا. واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولِيّ وشاهدي عدل». فتعديد الناكح والمنكِح والشهود واجب؛ فإذا اتّحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين. وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه. رُوي هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حَلّ لكم؛ عن الحسن وابن جبير وغيرهما. واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ ابن إسحاق والجَحْدَريّ وحمزة «طاب» «بالإمالة» وفي مصحف أُبَيّ «طيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة. «مِنَ النِّسَاءِ» دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحُلُم. وواحد النساء نسوة، ولا واحد لِنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو عليّ. وقال الطبري: هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عُمَر في التعريف؛ قاله الكوفي. وخطّأ الزجاج هذا القول. وقيل[٣]: لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأُحَادَ معدول عن وَاحد واحد، ومَثْنى معدولة عن اثنين اثنين، وثُلاثَ معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباعَ عن أربعة أربعة. وفي كل واحد منها لغتان: فُعَالَ ومَفْعَل؛ يقال أُحاد ومَوْحَد وثُنَاء ومَثْنَى وثلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبع، وكذلك إلى مَعْشَر وعُشَار. وحكى أبو إسحاق الثعلبيّ لغة ثالثة: أُحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثل عُمَر وزُفَر. وكذلك قرأ النخعِيّ في هذه الآية. وحكى المهدوي عن النخعِيّ وابن وَثاب «ثُلَاثَ وَرُبَعَ» بغير ألف في رُبَع فهو مقصور من رباع استخفافاً؛ كما قال:

---

(١) أقعد: أقرب إلى الجد الأكبر.

(٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمها) أملك القرابة في النسب.

(٣) في أ: قال:

أقبـل سَيْـلُ جـاء مـن عنـد الله يَحْـرِدُ حـرد الجنـةِ المُغِلـة[١]

قال الثعلبيّ: ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت:

فلـم يَسْتَـرِيثُـوك حتـى رميـ ـتَ فوق الرجالِ خِصالا عُشَارا

يعني طعنت عشرة. وقال ابن الدّهّان: وبعضهم يقف على المسموع وهو من أُحَاد إلى رُباع ولا يعتبر بالبيت لشُذُوذه. وقال أبو عمرو بن الحاجب: ويقال أُحَاد ومَوْحَد وثُنَاء ومَثْنَى وثُلاثَ ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع. وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؟ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت. وقد نص البخاريّ في صحيحه على ذلك.

وكونه معدولاً عن معناه أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول: جاءني اثنان وثلاثة، ولا يجوز مَثْنَى وثُلَاثَ حتى يتقدّم قبله جمْعٌ، مثل جاءني القوم أُحَادَ وثُنَاء وثُلاثَ ورُبَاع من غير تكرار. وهي في موضع الحال هنا وفي الآية، وتكون صفةً؛ ومثال كون هذه الأعداد صفةً يتبيّن في قوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٢] [فهي][٣] صفة للأجنحة [وهي][٣] نكرة. وقال ساعدة بن جُؤَيّة:

ولكنّمـا أهلـي بِـوادٍ أنيسُـه ذئابٌ تَبغَّى الناس مَثْنَى وَمَوْحَدُ[٤]

وأنشد الفرّاء:

قتلنا بهِ من بَيْن مَثْنَى ومَوْحَدِ بأربعة منكم وآخرَ خامِسِ[٥]

فوصف ذئاباً وهي نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفرّاء؛ أي قتلنا به ناساً، فلا تنصرف إذاً هذه الأسماء في معرفة ولا نكرة. وأجاز الكسائي والفرّاء صرفه في العدد على أنه نكرة. وزعم الأخفش أنه إن سمى به صرفه في المعرفة والنكرة؛ لأنه قد زال عنه العدل.

---

(١) حرد يحرد بالكسر حردا: قصد. (٢) راجع ١٤/٣١٩.
(٣) من ب و جـ و ط و ز. (٤) تبغى الناس: تطلبهم. (٥) الذي في معاني القرآن للفراء:

وإن الغلام المستهام بذكره قتلنا به من بين مثنى وموحد
بأربعـة منكـم وآخـر خـامس وساد مع الإظلام في رمح معبد

كذا في شرح السبيل.

الثامنة ـ اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تِسع، كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنّة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضَد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عِصْمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه[١] المقالَة الرافِضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانِ عشرة؛ تمسُّكاً منه بأن العـدل في تلك الصيغ يفيد التكـرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثُلاث ورُباع. وهذا كله جهلٌ باللسان والسُّنة، ومخالفَةٌ لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في موطئه، والنّسائي والدَّارَقُطْنِيّ في سننهما أن النبيﷺ قال لغَيْلان بن أُمَيَّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن». وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول اللهﷺ أن يطلق أربعاً. ويمسك أربعاً كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السيرَ الكبير: أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيح من ذلك للنبيﷺ فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب»[٢]. وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعطِ فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مَثْنَى تقتضي اثنين، وثُلَاثَ ثلاثة،

---

(١) في هـ: بهذه.
(٢) راجع ١٤/٢١٢.

ورباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهل الآخرين[(١)]؛ بأن مَثْنَى تقتضي اثنين اثنين، وثُلاثَ ثلاثة ثلاثة، ورُباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنًى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي جاءت مزدوجة. قال الجوهريّ: وكذلك معدول العدد، وقال غيره: إذا قلت جاءني قوم مثنى أو ثُلاث أو أُحَاد أو عُشار، فإنما تريد أنهم جاءوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءوني رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ في هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوّج خامسة وعنده أربع وهي:

التاسعة ـ فقال مالك والشافعيّ: عليه الحدّ إن كان عالماً. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهرِيّ: يُرجَم إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً أدْنَى الحدّين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويُفَرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً. وقالت طائفة: لا حدّ عليه في شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ في ذات المحرّم ولا يحدّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن يتزوّج مجوسيّةً أو خمسةً[(٢)] في عُقدة أو تزوّج [متعة][(٣)] أو تزوّج بغير شهود، أو أَمَةً تزوّجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يحدّ فيه كلّه إلا التزوّج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النَّخَعِيّ في الرجل ينكح الخامسة متعمّداً قبل أن تنقضي عدّة الرابعة من نسائه: جلدُ مائة ولا يُنْفَى. فهذه فُتْيَا علمائنا[(٤)] في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

---

(١) في أ: جهله الآخرون لأن. الخ.
(٢) في جـ: أو ستة أو خمسة.
(٣) كذا في ط وجـ و ب و ز و هـ و ى. وفي أ: معتدة. ولعله أحق.
(٤) في ط و ب و جـ و ى: علماء المسلمين.

العاشرة ـ ذكر الزبير بن بَكّار حدّثني إبراهيم الحِزاميّ عن محمد بن مَعْن الغِفارِيّ قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عزّ وجلّ. فقال لها: نِعم الزوجُ[1] زوجُك. فجعلت تكرّر عليه القول و [هو][2] يكرّر عليها الجواب. فقال له كعبٌ الأسديّ[3]: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إيّاها عن فِراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقضِ بينهما. فقال كعب: عليّ بزوجها؛ فأُتِيَ به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب؟ قال لا. فقالت المرأة:

يا أيّها القاضي الحكِيمُ رَشَدُهْ ... ألْهَى خلِيلي عن فِراشِي مسجِدُهْ
زهّده في مَضْجَعي تعبُّدُهْ ... فاقضِ القضا كَعْبُ ولا تُردِدُهْ
نهاره وليله ما يرقُدُهْ ... فلستُ في أمرِ النساءِ أحمَدُهْ

فقال زوجها:

زهّدني في فَرْشها وفي الحَجَلْ[4] ... أني امرؤ أذْهَلَنِي ما قد نَزَلْ
في سورة النّحل وفي السبع[5] الطُّوَلْ ... وفي كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب:

إن لها عليك حقًّا يا رَجُلْ ... نصيبُها في أربع لمن عَقَلْ
فأعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ

ثم قال: إن الله عزّ وجلّ قد أحلّ لك من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك. فقال عمر، والله ما أدري من أيّ أَمْرَيْك أعجب؟ أمِنْ فهمك أمرَهُما أم مِن حكمك بينهما؟ اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة. وروى أبو هُدْبة إبراهيمُ

---

(١) في ب و ط: نعم الرجل. (٢) من ب و ط و هـ و ز.
(٣) هو كعب بن سوار الأزدي. راجع أسد الغابة.
(٤) الحجل: جمع حجلة بفتحتين: وهي بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور.
(٥) السبع الطول من سور القرآن وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف واختلفوا في السابعة فمنهم من قال براءة والأنفال عدهما سورة واحدة، ومنهم من جعلها سورة يونس. والطول جمع الطولى. وفي ب و ج و ز و هـ: النمل بدل النحل.

ابنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال: أتت النبي ﷺ امرأةٌ تستعدِي زوجَها، فقالت: ليس لي ما للنساء؛ زوجي يصوم الدهر. قال: «لك يومٌ وله يومٌ، للعبادة يوم وللمرأة يوم».

الحادية عشرة- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ قال الضحاك وغيره: في المَيْل والمحَبّة والجِماع والعِشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين، «فواحدةً». فمنع من الزيادة التي تؤدّي إلى ترك العدل في القَسْم وحُسن العِشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرئت بالرفع، أي فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية. وقال الكِسائيّ: فواحدة تقنع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي فانكحوا واحدةً.

الثانية عشرة- قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد الإماء. وهو عطف على «فَوَاحِدَةً» أي إن خاف ألاّ يعدِل في واحدة فما مَلكت يمينهُ. وفي هذا دليل على ألاّ حقّ لمِلك اليمين في الوطء ولا القَسْم؛ لأن المعنى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ في القَسْم ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجعل مِلك اليمين كلّه بمنزلةِ واحدة، فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقٌّ في الوطء أو في القَسْم. إلا أنّ مِلك اليمين في العدل قائم بوجوب حُسن المَلَكة والرّفق بالرّقيق. وأسند تعالى المِلْك إلى اليمين إذ هي صفةُ مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكّنها. ألا ترى أنها المنفِقة؟ كما قال عليه السلام: «حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه» وهي المعاهِدة المبايِعة، وبها سميت الألِيّة يميناً، وهي المتلقيّة لرايات المجد؛ كما قال:

إذا ما رَايةٌ رُفعتْ لمَجْد ... تلقّاها عَرَابةُ باليمين[1]

الثالثة عشرة- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ أي ذلك أقرب إلى ألاّ تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. يقال: عالَ الرجل يَعُول إذا جار ومال. ومنه قولهم: عال السّهمُ عن الهَدَف مال عنه. قال ابن عمر: إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر:

---

(١) البيت للشماخ، يمدح عرابة الأوسيّ. وقبله:

رأيت عرابة الأوسيّ يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين

قالوا[١] اتَّبَعنا رسولَ الله واطّرحوا قولَ الرسولِ وعالُوا في الموازِين

أي جاروا. وقال أبو طالب:

بِميزانِ صدقٍ لا يُغِلّ[٢] شعيرةً له شاهِدٌ من نفسه غيرُ عائِلِ

يريد غير مائل. وقال آخر:

ثلاثةُ أنفُسٍ وثلاثُ ذَوْدٍ لقد عال الزمانُ على عِيالِي[٣]

أي جار ومال. وعال الرجل يعِيلُ إذا افتقر فصار عالَةً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[٤]. ومنه قول الشاعر:

وما يَدرِي الفقيرُ متى غِناهُ وما يَدرِي الغنِيّ متى يَعِيلُ[٥]

وهو عائِل وقوم عَيْلة، والعَيْلة والعالة الفاقة، وعالني الشيء يعُولني إذا غلبني وثقُل عليّ، وعال الأمر اشتدّ وتفاقم. وقال الشافعيّ «ألاّ تَعُولُوا» ألا تكثر عيالكم. قال الثّعلبيّ: وما قال هذا غيره، وإنما يقال: أعال يُعِيل إذا كثر عِياله. وزعم ابن العربيّ أن عال على سبعة معانٍ لا ثامن لها، يقال: عال مال، الثاني زاد، الثالث جار، الرابع افتقر، الخامس أثقل؛ حكاه ابن دريد. قالت الخنساء:

ويكفي العشِيرة[٦] ما عالها

السادس عال قام بمئونة العيال؛ ومنه قوله عليه السلام: «وابدأ بمن تَعُول». السابع عال غلب؛ ومنه عِيلَ صَبره[٧]. أي غُلِب. ويقال: أعال الرجل كثر عِياله. وأمّا عال بمعنى كثُر عياله فلا يصحّ.

---

(١) في اللسان مادة عول: إنا تبعنا.. الخ. (٢) في جـ: يخيس. وفي ابن عطية رواية:

بميزان قسط لا يخيس شعيرة ووازن صدق وزنه غير عائل

(٣) البيت للحطيئة. وفيه شاهد آخر، وهو تذكير الثلاثة والنفس مؤنثة لحملها على معنى الشخص وثلاث ذود: أنوق كان يقوم بها على عياله ففضلت له، في ب و ى و ط و د: نحن ثلاثة. وهي رواية «الأغاني» ٢/ ١٧٣. (٤) راجع ٨/ ١٠٦. (٥) البيت لأحيحة بن الجلاح وبعده:

وما تدري إذا أزمعت أمراً بأي الأرض يدركك المقيل

(٦) في ديوانها:

وما كان أدنى ولكنه سيكفي العشيرة ما عالها

(٧) في ب و هـ: صبري.

قلت: أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدّارَقُطْنِيّ في سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه. وأما ما ذكره ابن العربيّ من الحصر وعدم الصحة فلا يصحّ. وقد ذكرنا؛ عال الأمر اشتدّ وتفاقم؛ حكاه الجوهريّ. وقال الهَرَوِيّ في غريبيه: «وقال أبو بكر: يقال عال الرجل في الأرض يعِيل فيها أي[1] ضرب فيها. وقال الأحمر: يقال عالني الشيء يَعِيلني عَيْلاً ومَعِيلا إذا أعجزك». وأما عال كَثُر عياله فذكره الكسائي وأبو عمر الدُّورِي وابن الأعرابيّ. قال الكِسائي أبو الحسن علي بن حمزة: العرب تقول عال يعول وأعال يُعِيل أي كثر عياله. وقال أبو حاتم: كان الشافعيّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعلّه لغة. قال الثّعلبي المفسِّر: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب: سألت أبا عمر الدُّورِي عن هذا وكان إماماً في اللغة غير مدافع فقال: هي لغة حِمْير؛ وأنشد:

وإن الموت يأخذ كل حَيّ ... بلا شك وإن أمْشَى وعالاَ

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله. وقال أبو عمرو بن العلاء: لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت[2] أن آخذ عن لاحن لَحْناً. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألاّ تُعيلوا» وهي حجة الشافعيّ رضي الله عنه. قال ابن عطية: وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال: إن الله تعالى قد أباح كثرة السَّراري وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألاّ يكثر العيال. وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السَّرارى إنما هي مالٌ يتُصرّف فيه بالبيع، وإنما [العيال][3] القادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة. وحكى ابن الأعرابيّ أن العرب تقول: عال الرجل إذا كثر عياله.

الرابعة عشرة ـ تعلّق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوّج أربعاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني ما حل ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولم يخصّ عبداً من حُر. وهو قول داود والطبريّ وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطّئه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن الموّاز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوّج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث. قال أبو عمر: قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ

---

(١) في ط: إذا. (٢) في ب و ى و ط و ز: حييت.

(٣) الزيادة في ط و جـ و ب، وابن عطية، والبحر.

والليث بن سعد: لا يتزوّج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وروي عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وهو قول الشعبيّ[١] وعطاء وابن سيرين، والحكم[٢] وإبراهيم [وحماد][٣]. والحجة لهذا القول القياسُ الصحيح على طلاقه وحدّه. وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله: «ينكح أربعاً» والله أعلم.

[٤] ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ الصّدُقات جمعٌ، الواحدة صَدُقة. قال الأخفش: وبنو تميم يقولون صُدْقة والجمع صُدْقات، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت. قال المازنيّ: يقال صِداق المرأة [بالكسر][٤]، ولا يقال بالفتح. وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس. والخِطاب في هذه الآية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج. أمرهم الله تعالى بأن يتبرّعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم. وقيل: الخِطاب للأولياء؛ قاله أبو صالح. وكان الوليّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً، فنُهُوا عن ذلك وأُمِروا أن يدفعوا ذلك إليهن. قال في رواية الكلبيّ: إن أهل الجاهلية كان الوليّ إذا زوّجها فإن كانت معه في العِشرة[٥] لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير؛ فنزل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلةً﴾. وقال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه: زعم حضرميّ أن المراد بالآية المتَشَاغِرون الذين كانوا يتزوّجون امرأة بأخرى، فأمِروا أن يضربوا المهور. والأوّل أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

(١) في ب: الشافعي. في أ: الحسن.
(٢) في ط و جـ.
(٣) من جـ و ط.
(٤) من النحاس. (٥) في جـ و ب و ط: في العشيرة.

أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إلى قوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأوّل فيها هو الآخر.

الثانية - هذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة، وهو مُجمَعٌ عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض [أهل العلم][١] من أهل العراق أن السيّد إذا زوّج عبده من أَمَته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمّ. وقال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]. وأجمع العلماء أيضاً أنه لا حَدّ لكثيره، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾[٣]. وقرأ الجمهور «صَدُقَاتِهِنّ» بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة «صُدْقاتِهِن» بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ النَّخَعيّ وابن وَثّاب بضمهما والتوحيد «صُدُقَتَهُنّ».

الثالثة - قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نحلْتُ فلاناً شيئاً أعطيته. فالصداقُ عطِيّة من الله تعالى للمرأة. وقيل: «نحْلة» أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى «نِحلة» فريضة واجبة. ابن جُريج وابن زيد: فريضةً مُسَمّاةً. قال أبو عبيد: ولا تكون النِّحلة إلا مسمّاة معلومة. وقال الزجاج: «نحلة» تَديُّناً. والنِّحلة الديانة والمِلّة. يقال: هذا نِحلته أي دينه. وهذا يحسن[٤] مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعض النساء في زوجها:

لا يأخذُ الحُلْوانَ من بناتنا

تقول: لا يفعل ما يفعله غيره. فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء. و «نِحْلَةً» منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نِحلة. وقيل: هي نصب على التفسير. وقيل: هي مصدر على غير الصدر في موضع الحال.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾ مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هِبة المرأة صداقها لزوجها بِكْراً كانت أو ثيّباً جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالكٌ من هِبة البِكر الصّداقَ لزوجها وجعل ذلك للوَلِيّ مع أن الملِك لها.

---

(١) سقطت جملة: أهل العلم. من ب و ز و جـ و هـ و ط و ى.

(٢) راجع ص ١٤١ من هذا الجزء. (٣) راجع ص ٩٨ من هذا الجزء. (٤) في أ و حـ: حسن.

وزعم الفرّاء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئاً، فلم يُبَح لهم منه إلاّ ما طابت به نفس المرأة. والقول الأوّل أصح؛ لأنه لم يتقدّم[١] للأولياء ذِكْر، والضمير في «مِنْهُ» عائد على الصداق. وكذلك قال عِكرمة وغيره. وسبب الآية فيما ذُكِر أن قوماً تحرّجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾.

الخامسة ـ واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شُرَيْحَا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفساً. قال ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بيّن.

السادسة ـ فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألاّ يتزوّج عليها، وحطّت عنه لذلك شيئاً من صداقها، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه. كما اشترط أهل بَرِيرَة[٢] أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحّح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط. كذلك ههنا يصحّ إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة[٣]. وقال ابن عبد الحكم: إن كان بقي من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وَضعت عنه شيئاً من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شَرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عِوَضاً كان لها واجباً أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

السابعة ـ وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقاً؛ لأنه ليس بمال؛ إذْ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعيّ. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب: يكون صداقاً ولا مهر لها غير العتق؛ على حديث صفية[٤] ـ

---

(١) في جـ و ب و ز و ط: لم يجيء.

(٢) بريرة: مولاة عائشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن أبي لهب. وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق.

(٣) كذا في الأصول. وكان ينبغي: ويبطل ما التزمه، وقد يريد بالزيجة الهيئة التي حصل عليها العقد.

(٤) هي صفية بنت حييّ بن أخطب، سباها رسول الله ﷺ.

رواه الأئمة ـ أن النبي ﷺ أعتقَها وجعل عتقَها صداقَها. ورُوي عن أنَس أنه فعَله، وهو راوي حديث صَفِيّة. وأجَاب الأوّلون بأن قالوا: لا حجة في حديث صَفيّة؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوّج بغير صداق، وقد أراد زينبَ فَحَرُمت على زيد فدخل عليها بغير وليّ ولا صداق. فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿نَفْساً﴾ قيل: هو منصوب على البَيَان. ولا يجيز سيبويه ولا الكُوفِيّون أن يتقدّم ما كان منصوباً على البَيَان، وأجاز ذلك المَازِنيّ وأبو العباس المبرّد إذا كان العاملُ فِعْلاً. وأنشد:

وما كان نفساً بالفُرَاقِ تَطِيبُ[1]

وفي التنزيل ﴿خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾[2] فعلى هذا يجوز «شَحْماً تَفَقّأت. ووجها حَسُنت». وقال أصحاب سيبويه: إن «نفسا» منصوبة بإضمار فعل تقديره أعني نفساً، وليست منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه. وقال الزجاج. الرواية:

وما كان نفسي . . .

واتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهماً.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل، وإنما المراد به الاستباحةُ بأيّ طريق كان، وهو المعنيُّ بقوله في الآية التي بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾. وليس المراد نفسَ الأكل؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى[3] أنواعِ التمتُّع بالمال عُبّر عن التصرفات بالأكل. ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4] يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ منصوب[5] على الحال من الهاء في «كُلُوهُ» وقيل: نعت لمصدر محذوف، أي أكلاً هنيئاً بطيب[6] الأنفس. هَنَأه الطعام والشّراب يَهْنَئُه،

---

(١) هذا عجز بيت للمخبل السعدي، وصدره:

أتهجر ليلى بالفراق حبيبها

(٢) ١٢٥/١٧. (٣) في ط: أرجى. (٤) راجع ٩٧/١٨. (٥) في ز: منصوبان.

(٦) كذا في أ و ب و جـ و هـ، وفي ى؛ يطيب للأنفس. وفي ز: لطيب.

وما كان هنيئاً؛ ولقد هَنُؤَ، والمصدر الهَنْءُ. وكل ما لم يأت بمشقّة ولا عناء فهو هنِيءٌ. وهَنِيءٌ اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُف. وهَنِيء يهْنأ فهو هَنِيءٌ على فَعِل كزَمِن. وهَنَأَنِي الطعام ومَرأني على الاتباع؛ فإذا لم يذكر «هَنأني» قلت: أمرأني الطعام بالألف، أي انهضم. قال أبو عليّ: وهذا كما جاء في الحديث «ارجعنَ مأزُورَات غيرَ مأجورات». فقلبوا الواو من «مَوْزورات» ألِفاً اتباعاً للفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابيّ: يقال هَنِيء وهَنأنِي ومرَأَنِي وأمرأنِي ولا يقال مرئني؛ حكاه الهَروِيّ. وحكى القُشيريّ أنه يقال: هنئنِي ومَرِئني بالكسر يَهْنَأني ويَمْرَأني، وهو قليل. وقيل: «هَنِيئاً» لا إثم فيه، و «مَرِيئاً» لا داء فيه. قال كثير:

هَنِيئـاً مَـرِيئـاً غيـرَ داء مُخـامِـر لِعَزّة من أعْراضِنا ما استَحَلّتِ

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئاً وهبته امرأته من مهرها فقال له: كل من الهَنِيءِ المَرِيءِ. وقيل: الهَنِيءُ الطيّب المساغ الذي لا ينَغِّصه شيء، والمريء المحمود العاقبة، التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذِي. يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخر تَبِعَة. يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ﴾ فقال: «إذا جادت لزوجها بالعطية طائعةً غير مُكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة» وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته درهماً[1] من صداقها، ثم ليشتر به عسلاً فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عزّ وجلّ له الهنيءَ والمَرِيءَ والماء المبارك. والله أعلم.

[٥] ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ وإيصال الصّدُقات إلى الزوجات، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه. فدلّت

(١) كذا في ي. وفي أخرى الأصول: دراهم. ولا يتسق مع ما بعد.

الآية على ثبوت الوَصيّ والوَلِيّ والكفيل للأيتام. وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقةِ العدل جائزةٌ. واختلفوا في الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عَوَامّ أهل العلم: الوصيّة لها جائزةٌ. واحتجّ أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة. ورُوي عن عطاء بن أبي رَباح أنه قال في رجل أوْصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصيّاً؛ فإن فعل حُوّلت إلى رجل من قومه. واختلفوا في الوصيّة إلى العبد: فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب. وأجازه مالك[١] والأوزاعيّ وابن عبد الحَكَم. وهو قول النخعِيّ إذا أوصى إلى عبده. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[٢] مستوفى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿السُّفَهَاءَ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى السّفَه[٣] لغة. واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء، مَن هم؟ فروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وروى إسمعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء. وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال: هم النساء. قال النحاس وغيره: وهذا القول لا يصح؛ إنما تقول العرب في النساء سفائه أو سفِيهات؛ لأنه الأكثر في جمع فعِيلة. ويقال: لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة. وروي عن عمر أنه قال: من لم يتفقَّه فلا يتّجر في سوقنا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يعني الجهال بالأحكام. ويقال: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يوكِّل المسلم ذِمياً بالشراء والبيع، أو يدفع[٤] إليه مضاربة. وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: السفهاء هنا كل من يستحق الحُجْرِ. وهذا جامع. وقال ابن خويزِ منداد: وأما الحجر على السفيه فالسفيه له أحوال: حال يحجر عليه لصغره، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله. فأما المُغْمَى عليه فاستحسن مالك ألاّ يحجر عليه لسرعة زوال ما به. والحجر يكون مرة في حق الإنسان ومرة في حق غيره؛ فأما المحجور عليه في حق نفسه من

(١) سقط من ط.
(٢) راجع ٢/٢٥٧ وما بعدها.
(٣) راجع ١/٢٠٥.
(٤) في ز: يدفعه.

ذكرنا. والمحجور عليه في حق غيره العبد والمِديان والمرِيض في الثلثين، والمفلس وذات الزوج لحقّ الزوج، والبكر في حق نفسها. فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما. وأما الكبير فلأنه لا يحسن النظر لنفسه في ماله، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجهٍ، فأشبه الصبيّ؛ وفيه خلاف يأتي. ولا فرق بين أن يُتلف ماله في المعاصي أو في القُرَب والمباحات. واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القُرَب؛ فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه. والعبد لا خلاف فيه. والمِديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة، وفعل عمر ذلك بأُسَيْفِع جُهَيْنة[1]؛ ذكره مالك في الموطأ. والبكر ما دامت في الخِدْر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها. حتى إذا تزوّجت ودخل إليها الناس، وخرجت وبَرز وجهها عَرَفت المضارّ من المنافع. وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة ملك زوجُها عصمتَها قضاءٌ في مالها إلا في ثلثها».

قلت: وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنمية لماله وعدم تدبيره[2]، فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها. وكذلك الذميّ مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالرّبا وغيره. والله أعلم. واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطَبين على هذا، وهي للسفهاء؛ فقيل: أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[3] وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[4]. وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن مِلك إلى مِلك، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم، وبها قِوام أمركم. وقول ثانٍ قاله أبو موسى الأشعريّ وابن عباس والحسن وقتادة: أن المراد أموال المخاطبين حقيقة. قال ابن عباس: لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم؛ بل كن أنت الذي تنفق عليهم. فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغار ولد الرجل وامرأته. وهذا يخرّج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء.

---

(١) راجع مادة سفع في القاموس والتاج.
(٢) في ط: تبذيره.
(٣) راجع ١٢/٣١٨.
(٤) راجع ١/٤٠٠.

الثالثة ـ ودلت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عزّ وجلّ بذلك في قوله: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً﴾[١]. فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف. وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه اسمُ ذمٍّ ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه[٢]، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفِيّان عنه؛ قاله الخطابي.

الرابعة ـ واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم؛ إنّ فعل السفيه وأمره كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده. وهو قول الشافعي وأبي يوسف. وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام. وقال أصْبَغ: إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُرَدّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام. واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد. وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره فردّه النبي ﷺ ولم يكن حجر عليه قبل ذلك.

الخامسة ـ واختلفوا في الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: يحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لمالِه؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنه يُحبَل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًّا [وأبا][٣]، وأنا أستحي أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدًّا. وقيل عنه: إن في مدّة المنع من المال إذا بلغ مفسداً ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المال احتياطاً. وهذا كله ضعيف في النظر والأثر. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ: حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُريح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ـ هو أبو يوسف القاضي ـ أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت

---

(١) راجع ٣/ ٣٨٥. (٢) من ز. (٣) من ز.

بيع كذا وكذا، وإن عليًّا يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه. فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى عليّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكُه فيه الزبير؟ قال يعقوب: أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بَيعَه. قال يعقوب بن إبراهيم: وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان: كيف أحجر على رجل، دليل على جواز الحجر على الكبير، فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمّه بأرض الحبشة، وهو أوّل مولود وُلد في الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبي ﷺ عامَ خَيْبر فسمع منه وحفِظ عنه. وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة. وهذا يردّ على أبي حنيفة قوله. وستأتي حجَّته إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ أي لمعاشكم وصلاح دينكم. وفي «التي» ثلاث لغات: الّتي واللّتِ بكسر التاء واللّتْ بإسكانها. وفي تثنيتها أيضاً ثلاث لغات: اللتان واللّتا بحذف النون واللتانّ بشدّ النون. وأما الجمع فتأتي لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى[1]. والقِيام والقِوام: ما يُقيمك بمعنًى. يقال: فلان قِيام أهله وقِوام بيته، وهو الذي يُقيم شأنه، أي يصلحه. ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء. وقراءة أهل المدينة «قِيَماً» بغير ألف. قال الكِسائيّ والفرّاء: قِيماً وقِواماً بمعنى قياماً، وانتصب عندهما على المصدر. أي ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياماً. وقال الأخفش: المعنى قائمة بأموركم. يذهب إلى أنها جمع. وقال البصريون: قِيَماً جمع قِيمة؛ كدِيمَة ودِيمَ، أي جعلها الله قِيمة للأشياء. وخطّأ أبو عليّ هذا القولَ وقال: هي مصدر كقِيام وقِوام وأصلها قِوم، ولكن شذت في الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم: جياد في جمع جواد ونحوه. وقِوَماً وقِواماً وقِياماً معناها ثباتاً في صلاح الحال ودواماً في ذلك. وقرأ الحسن والنخعِيّ «اللاتي» [جعل][2] على جمع التي، وقراءة العامة «التي» على لفظ الجماعة. قال الفرّاء: الأكثر في كلام العرب «النساء اللّواتي، والأموال التي» وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس.

---

(١) راجع ص ٨٢ من هذا الجزء.
(٢) من ب و جـ و هـ و ى و ط.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فيها وَٱكْسُوهُمْ﴾ قيل: معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها. وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على زوجها. وفي البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنًى واليدُ العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تَعُول تقول المرأة إمّا أن تُطعمَني وإمّا أن تطلّقني ويقول العبد أطعمني واستعمِلني ويقول الابن أطعمني إلى من تَدَعُني»؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيسِ[١] أبي هريرة!. قال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة في ذلك.

الثامنة ـ قال ابن المنذر: واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة، على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوّجن ويُدخل بهن. فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. وإن طلّقها قبل البِناء فهي على نفقتها.

التاسعة ـ ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هذا قول مالك. وقالت طائفة: ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلَم والمحِيض. ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفِلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعي. وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد؛ على ظاهر قوله عليه السلام لهِند: «خُذِي ما يكفيكِ وولَدك بالمعروف». وفي حديث أبي هريرة «يقول الابن أطْعِمْنِي إلى مَن تَدَعُني؟» يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتَّحَرُّف. ومن بلغ سِنّ الحُلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدّ السعي على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية. فجعل بلوغ النكاح حدًّا في ذلك. وفي قوله[٢] «تقول المرأة إما أن تُطعِمَني وإمّا أن تُطلّقني» يردّ على من قال: لا يفرّق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم. هذا قول عطاء.

(١) في العسقلاني على البخاري: أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهم من الحديث المرفوع مع الواقع. ويروى: من كيسي. ٩/ ٤٤٠.
(٢) في ز: وفي حديث أبي هريرة.

والزُّهريّ. وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١]. قالوا: فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسِر. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[٢] الآية. قالوا: فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح. ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها. والحديث نصٌّ في موضع الخلاف. وقيل: الخطاب لوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره؛ على ما تقدّم من الخلاف في إضافة المال. فالوصيّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله؛ فإن كان صغيراً وماله كثير اتّخذ له ظِئْراً وحواضنَ ووَسّع عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قدّر له ناعم اللباس وشهيّ الطعام والخدمَ. وإن كان دون ذلك فبِحسَبه. وإن كان دون ذلك فَخشِنُ[٣] الطعام واللباس قدر الحاجة. فإن[٤] كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص. وأمُّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به. ولا ترجع عليه ولا على أحد. وقد مضى في البقرة عند قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٥].

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميل. واختُلف في القول المعروف؛ فقيل: معناه ادعوا لهم: بارك الله فيكم، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك. وقيل: معناه وعِدوهم وَعْداً حسناً؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم. ويقول الأب لابنه: مالي إليك مصيره، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت[٦] رشدك وعرفت تصرفك.

[٦] ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾

---

(١) راجع ٣/ ٣٧١. (٢) راجع ١٢/ ٢٣٩.
(٣) في جـ: فحسن. (٤) في ب: ولو. (٥) راجع ٣/ ١٦٠، ١٦١.
(٦) في ط و جـ و ب و ز: إذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم.

فيه سبع عشرة مسألة.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ﴾ الابتلاء الاختبار؛ وقد تقدّم[١]. وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم. وقيل: إنها نزلت في ثابت بن رِفاعة وفي عمه. وذلك أن رفاعة تُوفي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حِجْري فما يحلّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

الثانية ـ واختلف العلماء في معنى الاختبار؛ فقيل: هو أن يتأمّل الوصيُّ أخلاقَ يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال[٢] لذلك. فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصيّ تسليمُ جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبيّ فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاقُ يده في التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ﴾. وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاماً أو جارية؛ فإن كان غلاماً ردّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نَزْراً يتصرّف فيه؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه[٣]؛ فإن أتلفه فلا ضمانَ على الوصيّ. فإذا رآه متوخّياً سلّم إليه ماله وأشهد عليه. وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى رَبّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلّم أيضاً إليها مالها وأشهد عليها. وإلاّ بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ﴾ أي الحُلُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[٤] أي البلوغ، وحال النكاح. والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة

---

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ١/ ٣٨٧.
(٢) الواو بمعنى أو.
(٣) في ى: ينفقه.
(٤) راجع ١٢/ ٣٠٨.

يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبل. فأما الحيض والحَبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعِيّ والشافعيّ وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ. قال أَصْبغ بن الفرج: والذي نقول به إن حدّ البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحبّ ما فيه إليّ وأحسنه عندي؛ لأنه الحدّ الذي يُسهَّم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذْ عُرِض[١] يوم الخَنْدق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَزْ يوم أُحُد؛ لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأمّا من جُهل مولده وعدة[٢] سنّه أو جحده فالعمل فيه[٣] بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجْنَاد: ألا تَضربوا الجزية إلا على مَن جَرَت عليه المَوَاسي[٤]. وقال عثمان في غلام سَرَق: انظروا إن كان قد اُخضرّ مِئزَره[٥] فاقطعوه. وقال عطية القُرَظي: عرض رسول الله ﷺ بني قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ[٦]، ومن لم ينبِت منهم استحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبِت فتركَنِي. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحْكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشر سنة؛ فيكون عليه حينئذٍ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ. وقال مالك مرّةً؛ بلوغه بأن يغلُظ صوته وتنشقّ أرنبته. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة [سنة][٧]؛ وهي الأشهر. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللُّؤلُئي عنه ثمان عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. فأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ؛ روي عن ابن القاسم وسالم، وقاله

---

(١) أي عرضه رسول الله ﷺ ليعرف حاله. (٢) في جـ و ز و أ: عدم.

(٣) في جـ و ب و ط: على ما روى. (٤) المواسي جمع موسى، أي نبت شعر عانته وهو الذي يجري عليه الموسى؛ وهذا عند بني إسرائيل كالمسلمين وكالختان.

(٥) مئزره كناية عن العورة أي اسودت بالشعر والعرب تسمي اللون الأسود أخضر.

(٦) كان حكمه فيهم أن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذريتهم. وقد قال له ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات». راجع ترجمته في الاستيعاب. (٧) في ز و ي.

مالك مرةً، والشافعي في أحد قوليْه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغ، إلاّ أنه يحكم به في الكفار فيقتل من أنبت ويُجعل من لم ينبِت في الذراري؛ قاله الشافعيّ في القول الآخر؛ لحديث عطية القُرَظي. ولا اعتبار بالخضرة والزّغَب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المَواسِي لحددته. قال أصْبَغ: قال لي ابن القاسم وأحبّ إليّ ألاّ يقام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت[1] بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دِلالة على البلوغ. وقال الزهري وعطاء: لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعيّ، ومال إليه مالك مَرّة، وقال به بعض أصحابه. وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنّ. قال ابن العربيّ: «إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسنّ التي أجازها[2] رسول الله ﷺ أولى من سنّ لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة؛ فمن عَذِيري ممن ترك أمرين اعتبرهما النبي ﷺ فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي ﷺ لفظاً، ولا جعل الله له في الشريعة نظراً».

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسَه؛ إذْ لم يعرّج على حديث ابن عمر هناك، وتأوله كما تأوله علماؤنا، وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويُسهَم له وهو ابن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يُسهَم له فيجعل في العيال. وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَاراً﴾[3] أي أبصر ورأى. قال الأزهري: تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؛ معناه تبصّر. قال النابغة:

. . . على مستأنِس وَحَدِ[4]

---

(١) في ط و جـ و ب و ز: لا يتعلق. (٢) في ط: اختارها.
(٣) راجع ١٣/ ٢٨٠.
(٤) تمام البيت:
كـأن رحلـي وقـد زال النهـار بنـا ... يـوم الجليل على مستأنس وحد
الوحد: المنفرد.

أراد ثَوْراً وحشِيًّا يتبصّر هل يرى قانصاً فيحذره. وقيل: آنست وأحسست ووجدت بمعنًى واحد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾ أي علمتم. والأصل فيه أبصرتم. وقراءة العامة «رُشْداً» بضم الراء وسكون الشين. وقرأ السُّلَمِيّ وعيسى والثّقفِيّ وابن مسعود رضي الله عنهم «رَشَدا» بفتح الراء والشين، وهما لغتان. وقيل: رُشْداً مصدر رَشَد. ورَشَداً مصدر رَشِد، وكذلك الرّشاد. والله أعلم.

الخامسة ـ واختلف العلماء في تأويل «رُشْداً» فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدّين. وقال ابن عباس والسُّدِّي والثَّورِيّ: صلاحاً في العقل وحفظ المال. قال سعيد بن جُبير والشَّعبيّ: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخاً حتى يؤنَس منه رشده. وهكذا قال الضحاك: لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله. وقال مجاهد: «رُشْداً» يعني في العقل خاصة. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلمُ وإن شاخ لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً. وبه قال زُفَر بن الهُذيل؛ وهو مذهب النخعي. واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حَبّان[١] بن مُنقِذ كان يبتاع وفي عُقْدَتِه[٢] ضعف، فقيل: يا رسول الله أحجر عليه؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فاستدعاه النبي ﷺ فقال: «لا تبع». فقال: لا أصبر. فقال له: «فإذا بايعت فقل لا خِلابة ولك الخيار ثلاثاً». قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لِمَا كان في تصرفه من الغبْن ولم يفعل عليه السلام، ثبت أن الحجر لا يجوز. وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة[١]، فغيره بخلافه. وقال الشافعي: إن كان مفسداً لمالِه ودينه، أو كان مفسداً لمالِه دون دينه حُجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه

---

(١) حبان: بفتح الحاء، وقد ذكر في ٣/٣٨٦ وفيه: وفي عقله. وهي رواية أخرى.

(٢) كذا في جميع الأصول. وهي رواية، ففي النهاية: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

مصلحاً لمالِه فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه ؛ وهو اختيار أبي العباس بن شريح. والثاني لا حجر عليه ؛ وهو اختيار أبي إسحاق المرْوَزيّ، والأظهر من مذهب الشافعيّ. قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعليّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح ، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة والأوزاعيّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور. قال الثعلبي: وادّعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة.

السادسة ـ إذا ثبتِ هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية. وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة. قال أبو حنيفة: لكونه جداً، وهذا يدل على ضعف قوله، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدّم؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيَّد، والمطلق يردّ إلى المقيَّد باتفاق أهل الأصول. وماذا يغني كونه جداً[١] إذا كان غير جد، أي بخت. إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذٍ يقع الابتلاء في الرشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعيّ، ورأوا الاختبار في الذكر والأنثى على ما تقدّم. وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة فلذلك وقِف فيها على وجود النكاح؛ فبه تفهم المقاصد كلها. والذكرِ بخلافها؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض. وما قاله الشافعي أصوب؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمالها. ثم زاد علماؤنا فقالوا: لا بدّ بعد

---

(١) كذا في الأصول. وفي أحكام القرآن لابن العربي: «قلنا هذا ضعيف؛ لأنه إذا كان جدّاً ولم يكن ذا جدّ فماذا ينفعه جدّ النسب وجدّ البخت فائت».

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الأحوال. قال ابن العربيّ: وذكر علماؤنا في تحديدها أقوالاً عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب. وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوا في الموَلّي عليها مؤبّداً حتى يثبت رشدها. وليس في هذا كله دليل، وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير؛ وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة. وأما تمادى الحجر في المولّى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصيّ عنه، أو يخرجها الحَكَم منه فهو ظاهر القرآن. والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾ فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد. فاعرِفه وركِّب عليه واجتنب التحكّم الذي لا دليل عليه.

السابعة ـ واختلفوا فيما فعلته ذات الأب في تلك المدة؛ فقيل: هو محمول على الردّ لبقاء الحجر، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز. وقال بعضهم: ما عملته في تلك المدّة محمول على الردّ إلا[1] أن يتبين فيه السداد، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه.

الثامنة ـ واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بدّ من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رُشْده ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية: والصواب في أوصياء زماننا ألا يستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت.

التاسعة ـ فإذا سُلّم المال إليه بوجود الرشْد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً

(١) في أ و حـ و ز: إلى.

أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[١] ولم يفرق بين أن يكون محجوراً سفيهاً أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق.

العاشرة ـ ويجوز للوصيّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه[٢] من تجارة وإبضاع وشراء وبيع. وعليه أن يؤدّي الزكاة من سائر أمواله: عينٍ وحرث وماشية وفِطرة. ويؤدّي عنه أروش الجنايات وقِيم المتلَفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة. ويجوز أن يزوّجه ويؤدّي عنه الصداق، ويشتري له جارية يتسررها، ويصالح له وعليه على وجه النظر له. وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبَقِي من المال بقيّةٌ تفِي ما عليه من الدينْ كان فعل الوصيّ جائزاً. فإن تلِف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا. وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالماً بالدّين الباقي أو كان الميت معروفاً بالدين الباقي ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في المحاصّة، ورجع على الذين اقتضوا ديْنهم بذلك. وإن لم يكن عالماً [بذلك][٣]، ولا كان الميت معروفاً بالدين فلا شيء على الوصيّ. وإذا دفع الوصيّ ديْن الميت بغير إشهاد ضمن. وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه. وقد مضى في البقرة[٤] عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ من أحكام الوصيّ في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية، والحمد لله.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز، فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم؛ على ما يأتي بيانه. والإسراف في اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ. وقد تقدّم في آل عمران[٥] والسرف الخطأ في الإنفاق. ومِنْه قول الشاعر[٦]:

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوها ثمانِيةٌ ... ما في عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

---

(١) راجع ٣/٣٧٦.
(٢) في جـ: في تجارة أو بضاعة.
(٣) من جـ.
(٤) راجع ٣/٦٥.
(٥) راجع ٤/٢٣١.
(٦) البيت لجرير يمدح بني أمية، وهنيدة: اسم لكل مائة من الإبل.

أي ليس يخطئون مواضع العطاء. وقال آخر:

وقال قائلُهم والخيْلُ تخبِطُهم أسْرَفْتُمُ فأجبنا أنَّنا سَرَفُ

قال النضْر بن شُمَيْل: السرف التبذير، والسرف الغفلة. وسيأتي لمعنى الإسراف زيادة بيان في «الأنعام»[1] إن شاء الله تعالى: ﴿وَبِدَاراً﴾ معناه ومبادرةِ كبرهم، وهو حال البلوغ. والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة. وهو معطوف على «إِسْرَافاً». و ﴿أَنْ يَكْبَرُوا﴾ في موضع نصب بـ «بِداراً»، أي لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كِبره لئلا يرشد ويأخذ ماله؛ عن ابن عباس وغيره.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية. بيّن الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم؛ فأمر الغنيّ بالإمساك وأباح للوصيّ الفقير أن يأكل من مال وَلِيِّه بالمعروف. يقال: عَفّ الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك. والاستعفاف عن الشيء تركه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً﴾[2]. والعِفّة: الامتناع عما لا يحلّ ولا يجب فعله. روى أبو داود من حديث حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرِف ولا مُبادِرٍ ولا مُتَأثِّل»[3].

الثالثة عشرة ـ واختلف العلماء مَن المخاطَب والمراد بهذه الآية؟ ففي صحيح مسلم عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: نزلت في وليّ اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه. في رواية: بقدر ماله بالمعروف. وقال بعضهم: المراد اليتيم إن كان غنياً وَسّع عليه وأعَفّ عن ماله، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره؛ قاله ربيعة ويحيى بن سعيد. والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه. والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبيّ

---

(١) راجع ٧/ ١١٠. (٢) راجع ١٢/ ٢٤٣.

(٣) متأثل: جامع؛ يقال: مال مؤثل أي مجموع ذو أصل.

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي. ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر: ألاَ إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولِيّ من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرت قضيت. روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضاً ـ ثم تلا ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. وقول ثانٍ ـ روي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعِي وقتادة: لا قضاء على الوصيّ الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل. والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله . فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت ـ أن لو صح. وقد روي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدوابّ إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنأ[١] الجَرْبَاء، ويَنْشُد الضالّة، ويلُوط[٢] الحوض، ويجذّ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصيّ أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرّمة. وفرّق الحسن بن صالح بن حيّ ـ ويقال ابن حيان ـ بيْن وصيّ الأب والحاكم؛ فلوصيّ الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصيّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث. وقول رابع روي عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره. وذهب إلى أن الآية منسوخةٌ، نسخها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣] وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ الآية. وحكى بِشْر بن الوَليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية

---

(١) هنأ الإبل: طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران.

(٢) لاط الحوض: طلاه بالطين وأصلحه.

(٣) راجع ص ١٤٩ من هذا الجزء.

منسوخة بقوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. وقول خامس ـ وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقيماً معه في المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس ـ قال أبو قِلابة: فليأكل بالمعروف مما يَجْنِي من الغلة؛ فأما المال النّاضّ[١] فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره. وقول سابع ـ روى عِكرمة عن ابن عباس ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا احتاج واضطر. وقال الشعبيّ: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وجد أَوْفَى. قال النحاس: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقِيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضاً والنخعِيّ: المراد أن يأكل الوصيّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنيّ بغناه، والفقير يقتّر[٢] على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه. قال النحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبرِيّ في أحكام القرآن له؛ فقال: «توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصيّ أن يأكل[٣] من مال الصبي قدراً لا ينتهي إلى حدّ السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَراضٍ مِنكُمْ﴾ ولا يتحقق ذلك في [مال][٤] اليتيم. فقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى [أكل][٣] مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصِروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾. وبان بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصارُ على البُلْغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية.

---

(١) الناض: الدرهم والدينار عند أهل الحجاز ويسمى ناضاً إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً.

(٢) في ب و ط و ز: يقوت. ولا معنى له. وفي اللغة: أقات على الشيء: اقتدر عليه. (٣) في ب: يأخذ.

(٤) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبري.

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سِيما في حق اليتيم. وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني، فحملها على موجب الآيات المحكمات مُتَعيِّن » .
فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلا كان الوصيّ كذلك إذا عمل لليتيم، ولِمَ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟ قيل له: اعلم أن أحداً من السلف لم يجوّز للوصيّ أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصيّ، بخلاف القاضي؛ فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاءِ القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك. وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصيّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيَّن من غير رضاه؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولِيّ عن حاجاته ومهماته فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مُضرٍّ به ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر[١] واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك. والله أعلم.

قلت: والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله.

[وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً ونهْبُ أتباعه فلا أدري له وجهاً ولا حِلاًّ، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾[٢]].

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وزوالاً للتّهَم. وهذا الإشهاد مستَحَبٌّ عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصيّ؛ لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض؛ وهو ظاهر الآية، وليس

---

(١) في جـ: السمن.
(٢) هذه الزيادة لا توجد إلا في أ و حـ.

بأمين فيُقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه أو المودع، وإنما هو أمين للأب، ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قوله على غيره. ألا ترى أن الوكيل[1] لو ادّعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة؛ فكذلك الوصيّ. ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ في يُسْره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره. قال عبيدة: هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم. والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه. والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئاً على المُولَى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا﴾ فإذ دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له، كذلك عليه حفظ الصبيّ في بدنه. فالمال يحفظه بضبطه[2]، والبدن يحفظه بأدبه. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[3]. وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن في حجري يتيماً أآكل من ماله؟ قال: «نعم غير متأثل[4] مالاً ولا واقٍ مالك بماله». قال: يا رسول الله، أفأضربه؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك». قال ابن العربيّ: وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد عنه مُلْتَحَداً[5].

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ أي كفى الله حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها. ففي هذا وعيد لكل جاحد حق. والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

[٧] ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾

---

(١) في ب و ى و ط و هـ: إذا أدعى أنه قد دفع إلى الخ.

(٢) في ب: فيما يضبطه.

(٣) راجع ٣/ ٦٢.

(٤) متأثل: جامع.

(٥) ملتحداً: منصرفاً.

فيه خمس مسائل:

الأولى - لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث. ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أمّ كُجَّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصِياه يقال لهما: سُوَيْد وعَرْفَجَة؛ فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أمّ كُجّة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كَلاًّ ولا يَنْكَأُ عدوّاً. فقال عليه السلام: «انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن». فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحِكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم.

الثانية - قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث: إحداها - بيان علة الميراث وهي القرابة. الثانية - عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد. الثالثة - إجمال النصيب المفروض. وذلك مبين في آية المواريث؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي.

الثالثة - ثبت أن أبا طلحة لما تصدّق بماله - بئر حاء - وذكر ذلك للنبي ﷺ قال له: «اجعلها في فقراء أقاربك» فجعلها لحسّان وأبيّ. قال أنس: وكانا أقرب إليه مني. قال أبو داود: بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال: أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدِي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في الأب الثالث وهو حرام. وأبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي ستة آباء. قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبيّ بن كعب

وأبا طلحة. قال أبو عمر: في هذا ما يقضي على القرابة أنها ما كانت في هذا القُعْددِ ونحوه، وما كان دونه فهو أحْرَى أن يلحقه اسم القرابة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث ولم يبين كم هو؛ فأرسل النبي ﷺ إلى سُوَيد وعَرْفجَة ألاّ يفرّقا من مال أَوْسٍ شيئاً؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا. فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ فأرسل إليهما «أن أعطِيا أم كُجَّة الثُّمن مما ترك أَوْسٌ، ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال».

الخامسة ـ استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمام والبيت وبَيْدر[1] الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها. فقال مالك: يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾. وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعيّ، وتحوه قول أبي حنيفة. قال أبو حنيفة: في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه قُسمتْ له. وقال ابن أبي ليلى: إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم. وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم؛ وهو قول أبي ثَوْر. قال ابن المنذر: وهو أصح القولين. ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربيّ. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمّامات، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم، أن يباع ولا شفعة فيه؛ لقوله عليه السلام: «الشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتّى فيه إيقاعُ الحدود، وعلّق الشفعة فيما لم يُقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. هذا دليل الحديث.

قلت: ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدارقطنِيّ من حديث ابن جُريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَعْضِيَة

---

(١) كذا في ز. وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب، ويجمع فيه الطعام. وفي حـ و ى و أ: بذ، لعله من قولهم: تمربذ: متفرّق. وفي د و جـ و و ب و هـ و ط: بد. وليس بظاهر المعنى.

على أهل الميراث إلا ما حمل القَسْم » ، قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يقسم؛ وذلك مثل الجَوْهَرة والحمّام والطّيْلَسان وما أشبه ذلك. والتعضِيَةُ التفريق؛ يقال: عضيت الشيء إذا فرقته. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ فنفى المضارة. وكذلك قال عليه السلام: « لا ضرر ولا ضِرار». وأيضاً فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحَظِّ والنصيب للصغير والكبير قليلاً كان أو كثيراً، رداً على الجاهلية فقال: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « وِلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جداً. فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث: قد وجب لي نصيب بقول الله عزّ وجلّ فمكِّنوني منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدّليل. والله الموفق.

قال الفرّاء: ﴿نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ هو كقولك: قسماً واجباً، وحقاً لازماً؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب. الزجاج: انتصب على الحال. أي لهؤلاء أنصِباء في حال الفرض. الأخفش: أي جعل الله ذلك لهم نصيباً. والمفروض: المقدّر الواجب.

[٨] ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضْخَ[2]، وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم؛

(١) راجع ١٠/٥٨.

(٢) الرضخ هنا: العطاء القليل.

درهم يسبق مائة[(١)] ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمَـةٌ ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلـك جماعة من التابعين : عروة بن الزبير وغيره ، وأمر به أبو موسى الأشعـري . وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالـى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصِية. وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعِكرمة والضحاك. والأوّل أصح؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. قال ابن جبير : ضيّع الناس هذه الآية. قال الحسن : ولكن الناس شحّوا . وفي البخاريّ عـن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَـى وَالْمَسَاكِينُ﴾ قال : هي[(٢)] محكمة وليست بمنسوخة . وفي رواية قال : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نُسخت ! ولكنها مما تهاون بها ؛ هما والِيـان : والٍ يرث وذلك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذي يقول بِالمعروفِ، ويقول : لا أملك لك أن أعطيك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصِلوا أرحامهم، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. قال النحاس: فهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عزّ وجلّ. وقالت طائفة: هذا الرضْخُ[(٣)] واجب على جهة الفرض، تُعطِي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم، كالماعُون والثوب الخَلَق وما خفّ. حكى هذا القول ابن عطية والقشيريّ. والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع. وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتَضَرُون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثةُ. وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد. فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألاّ يحرمه. وهذا ـ والله أعلم ـ يتنزل حيث كانت الوصية واجبة، ولم تنزل آية الميراث. والصحيح الأوّل وعليه المعوّل.

---

(١) في جـ: درهم سبعمائة ألف.

(٢) في ى: بين أنها.

(٣) الرضخ: العطية القليلة.

الثانية ـ فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرّف في ماله: فقالت طائفة: يعطِي وليّ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة[١]: ليس لي شيء من هذا المال إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفتُه حقّكم. فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى. ورأى عَبيدة ومحمد بن سِيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعاماً يأكلونه؛ وفعَلاَ ذلك، ذبحا شاة من التركة، وقال عَبيدة: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي. وروى قتادة عن يحيـى بن يَعمر قال: ثلاثٌ مُحْكَمات تركهنّ الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾[٣].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة؛ إذْ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾[٤] أي السقاية؛ لأن الصُّوَاع مذكّر. ومنه قوله عليه السلام: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه[٥] وبين الله حجاب» فأعاد مذكّراً على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِيّ حين سأله عن الخمر «إنه ليس بدواء ولكنه داء» فأعاد الضمير على معنى الشراب. ومثله كثير. يقال: قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه، والاسم القِسمة مؤنثة؛ والقَسْم مصدر قسمت الشيء فانقسم، والموضع مَقْسِم مثل مَجلِس، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا، أي فرّقهم فتفرّقوا. والتقسيم التفريق. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قال سعيد بن جبير: يقال لهم خذوا بورِك لكم. وقيل: قولوا مع الرّزق ودِدت أن لو كان أكثر من هذا. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يصرف إليهم شيء فلا أقل من قولٍ جميل ونوع اعتذار.

[٩] ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾

---

(١) سقط من ب و جـ و ز و ط و ى و هـ. (٢) راجع ١٢/ ٣٠٢. (٣) راجع ١٦/ ٣٤٠.
(٤) راجع ٩/ ٢٣٥. (٥) كذا في ب و د و ز و ط و هـ و ى. والرواية يشبه أن تكون من حديث معاذ في الصحيحين وليس فيها تذكير الضمير. والله أعلم. وفي أ و جـ و حـ: بينها.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ حذفت الألف من «ليخش» للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجر إلا في ضرورة الشعر. وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع:

مُحمـد تَفْـدِ نفسَـك كـلُّ نفـس إذا ما خِفْتَ مِنْ شيء تَبَالا[١]

أراد لتفْدِ، ومفعول «يَخْشَ» محذوف لدلالة الكلام عليه. و ﴿خَافُوا﴾ جواب «لو». التقدير لو تركوا لخافوا. ويجوز حذف اللام في جواب «لو». وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وعظٌ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس. ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾. وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس؛ وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعَل بولده بعده. ومِن هذا ما حكاه الشيبانيّ قال: كنا على قُسْطَنْطِينِيّة في عسكر مَسْلمة بن عبد الملك، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم ابن الدَّيْلَمِيّ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان. فقلت له: يا أبا بِشر[٢]، وُدّي ألاّ يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك! ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أَحَبّ أو كَرِه، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفي رواية: ألاَ أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه، وإن تركت ولداً من بعدك حفِظهم الله فيك؟ فقلت: بلى! فتلا هذه الآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ إلى آخرها.

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظيّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصدقةَ جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَلة أخلف[٣] الله في ترِكَته». وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت

---

(١) البيت قيل لحسان. وقيل لأبي طالب. وتبالا: سوء العاقبة. وأصله: وبال أبدلت الواو تاء. الخزانة ج ٣ ش ٦٨٠.

(٢) في ب و هـ و ط: أبا بسر، وكلاهما وارد كما في التهذيب. والقصة في تفسير هذه الآية في الطبري بأوضح.

(٣) في ى: أخلفه.

فيقول له مَن بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك، وأوص بمالك في سبيل الله، وتصدّق وأعتق. حتى يأتي على عامّة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته؛ فنُهوا عن ذلك. فكأن الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثتكم وذرّيتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾. وقال مِقسم وحضرمِيّ: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضَر من يحضره: أمسك على ورثتك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحق بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق أن يوصى له؛ فقيل لهم: كما تخشون على ذرّيتكم وتسرون بأن يحسن إليهم، فكذلك سدّدوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب. قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطّرد واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القول الواحد، ولآخر القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية، ويحمل على أن يقدّم لنفسه. وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقِلّين[1] حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط؛ فإنّ أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يُمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: «إنك إن تَذَرْ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس». فإن لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنيّ مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمِن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذٍ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ السديد: العدل والصواب من القول؛ أي مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصي لقرابته

(١) في ط: مفلسين.

بقدر [مّا][(١)] لا يضر بورثته الصغار. وقيل: المعنى قولوا[(٢)] للميت قولاً علياً، وهو أن يلقِّنه بلا إله إلا الله، ولا يأمره بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقّن. هكذا قال النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ولم يقل مُروهم؛ لأنه لو أمر بذلك لعله يغضب ويجحد. وقيل: المراد اليتيم؛ أن لا ينهروه[(٣)] ولا يستخفوا به.

[١٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ روي أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولِي مال ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية؛ قاله مقاتل بن حيان؛ ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم. وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغار. وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق. وسمي المأكول ناراً بما يئول إليه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً﴾[(٤)] أي عِنباً. وقيل: ناراً أي حراماً؛ لأن الحرام يوجب النار، فسماه الله تعالى باسمه. وروى أبو سعيد الخدريّ قال: حدّثنا النبي ﷺ عن ليلة أسرِي به قال: «رأيت قوماً لهم مشافِر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً». فدل الكتاب والسنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر فيها «وأكل مال اليتيم».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَسَيُصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يسمّ فاعله؛ من أصلاه الله حرّ النار إصلاء. قال الله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾[(٥)]. وقرأ أبو حَيْوَة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة

---

(١) من جـ. (٢) في ي: قول الطيب.

(٣) في ط و ي و ز: أي لا تنهروه ولا تستخفوا به. (٤) راجع ١٨٨/٩. (٥) راجع ٧٥/١٩.

الفعل مرة بعد أخرى. دليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾[١]. ومنه قولهم: صلَّيته مرة بعد أخرى. وتصليت: استدفأت بالنار. قال:

وقـد تصَلّيْـتُ حَـرَّ حـربهـم كما تَصَلّى المقْرُورُ من قَرَسٍ[٢]

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاَءً. قال الله تعالى: ﴿لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ ٱلأَشْقَى﴾[٣]. والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها؛ ومنه قول الحارث بن عَبَّاد:

لـم أكـنْ مِـن جُنـاتِهـا عَلِـم اللّـ ـهُ وإنّـي لِحـرِّهـا اليـومَ صَـالِ

والسعير: الجمر المشتعل[٤].

الثالثة ـ وهذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقده أهل السنّة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنّة، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مَخبره، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٥]. وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى. روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «أمّا أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال بخطاياهم ـ فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فَحماً أُذِنَ بالشفاعة فجيء بهم ضَبَائرَ[٦] ضَبَائِر فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أَفِيضوا عليهم فينبُتُون كما تنبُت الحبّة[٧] في حَمِيل[٨] السّيلِ». فقال رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قد كان [يرعى][٩] بالبادية.

---

(١) راجع ١٨/ ٢٧٢.
(٢) القرس: شدّة البرد، والمقرور: الذي أصيب أطرافه بشدّة البرد حتى لا يستطيع عملاً.
(٣) راجع ٢٠/ ٨٦.
(٤) في جـ: المستعر.
(٥) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء.
(٦) الضبائر: الجماعات في تفرقة.
(٧) الحبة (بالكسر): واحدة الحب وهو بزر ما لا يقتات كبزر الرياحين.
(٨) حميل السيل: ما يحمل من الغثاء والطين.
(٩) في ب و جـ و هـ و ط وزوى.

[١١] ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾

[١٢] ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾

[١٣] ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾

[١٤] ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾

فيه خمس وثلاثون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بيّن تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» و «لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ» فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأمّ من أمّهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثُلث العلم، وروي نصفُ العلم. وهو أوّل

علم يُنزع من الناس ويُنسى. رواه الدارقطنيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلّموا الفرائض وعلِّموه[١] الناس فإنه نصفُ العلم وهو أوّل شيء يُنسى وهو أوّل شيء يُنتزع من أمّتي». وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتَن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان[٢] من يفصِل بينهما». وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه. وقد روى مُطَرِّف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائضَ والطلاق والحج فبِم يفضل أهل البادية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق.

الثانية ـ روى أبو داود والدارقطنِيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضل: آية مُحكمةٌ أو سنّةٌ قائمة أو فريضةٌ عادلة». قال الخطّابِيّ أبو سليمان: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى: واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة. وقوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل: **أحدهما** ـ أن يكون من العدل في القسمة؛ فتكون معدّلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنّة. **والوجه الآخر** ـ أن تكون مُستَنْبَطَة من الكتاب والسنّة ومن معناهما؛ فتكون هذه الفرِيضة تعدِل ما أُخذ من الكتاب والسنّة إذْ كانت في معنى ما أخذ عنهما نَصًا. روى عِكرِمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأمّ ثلث ما بقي. فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي؛ لا أفضل أُمّاً على أبٍ. قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نَصٌّ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه،

---

(١) كذا في الدارقطني.

(٢) في كشف الخفا: فلا يجدان، وفي ى لا يوجد.

وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. فلما وُجد نصيب الأم الثلثُ، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأمّ سهمٌ وللأب سهمان وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يُعطي الأمّ من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهي مَفْضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثُلث على الأمّ، وبَخْسِ الأبِ حقّه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامّة الفقهاء إلى زيد. قال أبو عمر: وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي. وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب. وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سِيرين وداود بن عليّ، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي المصري المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعاً. وزعم أنه قياس قولِ عليّ في المشتركة. وقال في موضع آخر: إنه قد روي ذلك عن عليّ أيضاً. قال أبو عمر: المعروف المشهور عن عليّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك. ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الأبوَيْن إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

الثالثة ـ واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذيّ وأبو داود وابن ماجه والدارقطنِيّ عن جابر بن عبد الله أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أدع لي أخاه» فجاء فقال [له][1]: «إدفع إلى ابنتيْه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي». لفظ أبي داود. في رواية الترمذيّ وغيره: فنزلت آية المواريث. قال: هذا حديث صحيح. وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ

---

(١) من ز.

وأبو بكر في بني سَلِمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش عليّ منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. أخرجاه في الصحيحين. وأخرجه الترمذي وفيه «فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولديّ؟ فلم يردّ عليّ شيئاً فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية. قال: «حديث حسن صحيح». وفي البخاريّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات. وقال مقاتل والكلبيّ: نزلت في أمّ كُجَّة؛ وقد ذكرناها. السدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسّان بن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ؛ فنزلت الآية تبييناً[1] أن لكل صغير وكبير حَظّه. ولا يبعد أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم. قال الكيا الطبرِي: وقد ورد[2] في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية» ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس. والأوّل أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العمّ، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبيّ ما كان يعطي الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحرِيم.

قلت : وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيّ قال : ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت [عليه][3] الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتاً مُقَرًّا عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقراً عليه لما حكَم النبي ﷺ على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثِّر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدّم وإنما كانت ظلامة رفعت[4]. قاله ابن العربي.

---

(١) في ب: تنبيهاً.

(٢) في ب: روى.

(٣) من ب و جـ و ى و ط و ز.

(٤) في ابن العربي: «وقعت»، وفي ى: طامة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصُّلْبِ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف[١] أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث؛ وإذا أوصى لولدِ فلان لم يدخل فيه ولدُ ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْبٍ. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير[٢] بما قالوه.

الخامسة ـ قال ابن المنذر: لما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمنِ منهم والكافرِ؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافرَ، ولا الكافرُ المسلَم على ظاهر الحديث[٣].

قلت: ولما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ دخل فيهم[٤] الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافّة أهل العلم، إلا النخعِيّ فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخِل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله: «لا نورث ما تركنا صدقةٌ». وسيأتي بيانه في «مريم»[٥] إن شاء الله تعالى. وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمِّه بالسنّة وإجماع الأمة، وأنه لا يرِث مِن مال من قتله ولا من ديته شيئاً؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة[٦]. فإن قتله خطأً فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحابِ الرأي، من المال ولا من الدّية شيئاً؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة[٦]. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهريّ والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنّة أو إجماع. وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.

---

(١) في ى: حلف له. (٢) في ز: لا تعتبر. (٣) هذا ما عليه الجمهور، وبعض يرى أن المسلم يرث الكافر وبه قضى معاذ ومعاوية حتى قال بعض: ما أحسن ما قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما ننكح منهم ولا ينكحون منا. راجع فتح الباري ١٢/٤٣ ط بولاق.

(٤) في ب و ى: فيهم. وفي غيرهما: فيه. (٥) راجع ١١/٧٨. (٦) راجع ١/٤٥٦.

السادسة ـ اعلم أن الميراث كان يستحق في أوّل الإسلام بأسباب: منها الحِلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[(١)] إن شاء الله تعالى. وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمًّى أُعطِيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها» رواه الأئمة. يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى. وهي ستة: النصف والرُّبع والثُّمُن والثُلثان والثُلث والسُدس. فالنصف فرض خمسةٍ: ابنةُ الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهم[(٢)] عنه. والرُّبع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه. والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب. والثلثان فرض أربع: الاثنتين[(٣)] فصاعداً من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحجبهن عنه. والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنين فصاعداً من ولد الأم. وهذا هو ثلث كل المال. فأما ثلث ما يبقَى فذلك للأمّ في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلثُ ما يبقى. وقد تقدّم بيانه. وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثُلث ما يبقى أحظَى له. والسدس فرض سبعة: الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن، وبنات[(٤)] الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة. والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقةٍ. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه

---

(١) ص ١٦٥ من هذا الجزء.
(٢) من ى، وباقي الأصول: يحجبهن.
(٣) في ب و جـ: لابنتين.
(٤) أي واحدة فصاعداً.

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

السابعة ـ ولا ميراث إلا بعد أداء الدّيْن والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعمّ وابن العمّ، والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدّة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتِقة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جمعَهُم	مع الإناث الوارثات معَهُم
عشرةٌ من جملة الذُّكرانِ	وسبعُ أشخاصٍ من النِّسْوانِ
وهُمْ، وقد حصرتُهم في النظمِ	الابنُ وابنُ الابْنِ وابنُ العمِّ
والأبُ منهم وهْوَ في الترتيبِ	والجدُّ من قَبْلِ الأخِ القريبِ
وابنُ الأخ الأدْنَى أجَلْ والعمُّ	والزوجُ والسيِّد ثم الأمُّ
وابنةُ الابن بعدَها والبنتُ	وزوجةٌ وجدّة وأختُ
والمرأةُ المولاةُ أعْنِي المعتِقهْ	خُذْها إليك عِدّةً محقَّقهْ

الثامنة ـ لما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنينا في بطن أمه، دنيا[١] أو بعيداً، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم. قال بعضهم: ذلك حقيقةٌ في الأدْنَين مجاز في الأبْعَدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التوَلُّد، غير أنهم يرثون على قدر القرب[٢] منه؛ قال الله تعالى: ﴿يا بَنِي آدَمَ﴾[٣]. وقال عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم» وقال: «يا بني إسماعيل ارْموا فإن أباكم كان رامياً» إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة؛ فإن كان

---

(١) كذا في ب و جـ و ز، وفي ط و ى؛ دنيا أو بعداً.

(٢) في أ و حـ: منهم.

(٣) راجع ٧/ ١٨٢.

في ولد الصُّلْب ذكرٌ لم يكن لولد الولد شيءٌ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في وَلَد الولد بُدِىءَ بالبنات للصلب، فأعطين إلى مبلغ الثلثين، ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استوَوْا في القُعْدُدِ، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها، وإن كان أسفل منها لم يردّ عليها؛ مراعياً في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربيّ هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه: أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن، ولم يفصِّلا. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثوْر، ونحوه حكى أبو عمر، قال أبو عمر: وخالف في ذلك ابن مسعود فقال: وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم، ودون مَن فوقهم من بنات الابن، ومَن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن عليّ. وروي مثله عن علقمة. وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابنِ عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقتِ الفرائضُ فلأوْلَى رجل ذكر» خرّجه البخاريّ ومسلم وغيرهما. ومن حجة الجمهور قول الله عزّ وجلّ؛ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ لأن ولد الولد ولدٌ. ومن جهة النظر والقياس أن كل مَن يُعصّب مَن في درجته في جملة المال فواجبٌ أن يُعصِّبه في الفاضل من المال؛ كأولاد الصلب. فوجب بذلك أن يُشرك ابنُ الابن أختَه، كما يُشرك الابنُ للصلب أخته. فإن احتجّ محتجٌّ لأبي ثَوْر وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصِّبها أخوها. فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قوِيت به وصارت عَصَبةً معه. وظاهر قولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهي من الولد.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية. فرض الله تعالى للواحدة النّصفَ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين[1] فرضاً منصوصاً في كتابه؛ فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطي البنتين النصف؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطي البنتين الثلثين. وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2] فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين. واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك. وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين[3] الثلثين. احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس المبرّد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة. فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم. وقيل: «فَوْقَ» زائدة أي إن كنّ نساء اثنتين. كقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾[4] أي الأعناق. وردّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنًى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست فوق زائدة بل هي مُحْكِمَةٌ للمعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدّماغ. كما قال دريد بن الصمة: اخفض[5] عن الدّماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول. ولغة أهل الحجاز وبني أسد الثُّلث والرُّبع إلى العُشر.

---

(١) في ب و د و ز و ط و ى: فوق ابنتين، للبنتين.
(٢) راجع ٦/٢٨.
(٣) في ى: للابنتين. (٤) راجع ٧/٣٧٨.
(٥) الذي في سيرة ابن هشام ٢/٨٥٢ ط أوروبا: وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإني كذلك كنت أضرب الرجال.

ولغة بني تميم وربيعة الثلْث بإسكان اللام إلى العشْر. ويقال: ثلثتُ القوم أثلِثهم، وثلثتُ الدراهم أثلِثها إذا تمّمتها ثلاثة، وأثلثتْ هي؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة «وَاحِدَةٌ» بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامّة؛ كما قال الشاعر:

إذا كان الشتاء فأدْفِئوني فإن الشيخ يُهرِمه الشِّتاءُ

والباقون بالنصب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة «واحدة» مثل ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾. فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعِداً حجبن بنات الابن أن يرثِن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثِن مع بنات الصلب تكملة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلما عُدِم من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الابن، وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصف، والنصف الثاني للأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن. وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاريّ: حدّثنا آدم حدّثنا شعبة حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيل[1] بن شَرَحْبِيل يقول: سُئل أبو موسى عن ابنة وابنةِ ابنٍ وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابِعني. فسئل ابن مسعود وأخبِر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحِبر فيكم. فإن كان مع بنت الابن أو بناتِ الابن ابنٌ في درجتها أو أسفل منها عصبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغاً ما بلغ - خلافاً لابن مسعود على

(١) هكذا ضبطه في أسد الغابة وهامش التهذيب، وفي جـ و ى و ط: هذيل بالذال ولا يثبت.

ما تقدّم ـ إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين. وكذلك يقول في الأخت لأب وأمّ، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأمّ النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين، ولم يزدهنّ على ذلك. وبه قال أبو ثَوْر.

الحادية عشرة ـ إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تَضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَيًّا واستهلّ[١]، وقالوا جميعاً: إذا خرج ميّتاً لم يرث؛ فإن خرج حَيّاً ولم يَستهلّ فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابنِ سيرين والشَّعبيّ والزُّهرِيّ وقَتادة. وقالت طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحيّ. هذا قول الشافعيّ وسفيان الثَّوْرِيّ والأوزاعي. قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعيّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسولِ الله ﷺ: «ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخاً من نخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمّه». وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ.

الثانية عشرة ـ لما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ تناول الخُنثَى وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء[٢] على أنه يُورَّث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالكٍ فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكاً عنه. فإن بال منهما معاً فالمعتبر سبقُ البول؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق. وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي. وروى قَتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الخنثى: يُوَرَّثُهُ[٣] من حيث يبول؛ فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن بال منهما معاً فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحُكي عن الأوزاعيّ. وقال النعمان: إذا خرج

---

(١) استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

(٢) في ب: أهل العلم.

(٣) في د و ى؛ نورثه.

منهما معاً فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر. ورُوي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحُكي عنه قال: إذا أشكل يُعْطَى أقلّ النصيبين. وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورّث من مبَاله. وفي قول الشافعيّ: إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكلاً، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور. وقال الشّعبيّ: يُعطى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك. قال ابن شاس في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبَال منهما؛ فيُعطَى الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما، فإن تساوى الحال اعْتُبر السبق، فإن كان ذلك منهما معاً اعتبر نبات اللحية أو كِبر الثّديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة مميِّزة وإلاّ فهو مُشْكِل. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفَ نصيبيْ ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة[1] في «البقرة»[2] وصدرِ هذه السورة تُلحقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع؛ وهي مروية عن عليّ رضي الله عنه وبها حَكَم. وقد نظم بعض [الفضلاء][3] العلماء حكم الخُنْثى في أبيات كثيرة أوّلها[4]:

وأنـــه معتبــــرُ الأحـــوالِ بــالثَّــدْيِ واللِّحيــة والمبَــالِ

وفيها يقول:

وإن يكـن قـد استـوت حـالاتـه ولـم تَبِـن وأشكلـت آيـاتـه
فحظّــه مــن مَـوْرِث القـريـبِ ستـــة أثمـــان مـــن النّصيــبِ
هـذا الـذي استحـقّ لـلإشكـالِ وفيــه مــا فيــه مــن النّكــالِ

(١) في ط: علامته. (٢) راجع ١/٣٠٢.
(٣) من جـ. (٤) هكذا في جميع الأصول، والمتبادر أن البيت معطوف على سابق.

وواجب في الحق ألا يَنكِحا ما عاش في الدنيا وألا يُنكحا
إذْ لم يكن من خالص العيالِ ولا اغْتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته في النّظم قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبى الكلام فيه قومُ منهم ولم يجنح إليه لَوْمُ
لفرط ما يبدو من الشّناعة في ذكره وظاهر البشاعةْ
وقد مضى في شأنه الخفيِّ حكم الإمام المرتضى عليِّ
بأنه إن نقصت أضلاعه فللرجال ينبغي إتباعه
في الإرث والنكاح والإحرامِ في الحج والصلاة والأحكامِ
وإن تزد ضلعاً على الذُّكْرانِ فإنها من جملة النّسوانِ
لأن للنّسوان ضلعاً زائدهْ على الرجال فاغتنمها فائدهْ
إذ نقصت من آدمٍ فيما سبَقْ لخلْقِ حوّاءَ وهذا القول حقّ
عليه مما قاله الرسول صلّى عليه رَبُّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة، ولا أباً ولا أمّاً. وقد قيل: إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره. قال ابن رشد: فإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأمّ كاملاً. وهذا بعيد، والله أعلم. وفي سنن الدّارَقُطْنِيّ عن أبي هانىء عمر بن بشير قال: سئل عامر الشَّعبيّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذّكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر: نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أي لأبوي الميت. وهذا كنايةٌ عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[(١)] و ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾[(٢)]. و ﴿ السُّدُسُ ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره: وكذلك ﴿الثُّلُثُ﴾. و ﴿السُّدُسُ﴾. وكذلك ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وكذلك ﴿فَلَكُم الرُّبُعُ﴾. وكذلك ﴿ولَهُنّ الرُّبُعُ﴾. و ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ وكذلك ﴿فَلِكُلِّ

(١) راجع ١٥/ ١٩٢.
(٢) راجع ٢٠/ ١٢٩.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾. والأبوان تثنية الأب والأبَةِ. واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة. ومن العرب من يجري المختلفَيْن مجرى المتّفقيْن؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأمّ: أبوان. وللشمس والقمر: القمران. ولليّل والنهار: المَلَوَان. وكذلك العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَرَ على أبي بكر لأن أيام عمر امتدّت فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز؛ قاله ابن الشَّجَري. ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿ولأَبَوَيْه﴾ من علا من الآباء دخول من سفَل من الأبناء في قوله: ﴿أَوْلاَدِكُمْ﴾؛ لأن قوله: ﴿ولأَبَوَيْه﴾ لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجمَع أيضاً؛ بخلاف قوله: ﴿أَوْلاَدِكُمْ﴾. والدليل[1] على صحة هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ والأمّ العليا جَدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوُله للجَد مختلف فيه. فممّن قال هو أبٌ وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيامَ حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممّن قال إنه أبٌ ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبـو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق. والحجّة لهم قولهُ تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[2] ﴿يَا بَنِي آدَمَ ﴾[3]، وقولُه عليه السلام: «يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً». وذهب عليّ بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجدِّ مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعيّ وأبي يوسف ومحمد والشافعيّ. وكان عليّ يُشرك بين الإخوَة والجَدِّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي لَيْلى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث

(١) في ى: يدل. (٢) راجع ١٢/٩٩.
(٣) راجع ٧/١٨٢.

مع الأب وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أباً أقرب منه في جميع المواضع. وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشَّعبيّ عن عليّ أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة. والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسِم الجدّ كالعمّ وابن العمّ. قال الشعبي: أوّل جدّ وُرِّث في الإسلام عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليًا وزيداً في ذلك فمثّلا له مَثلاً فقال: لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه. روى الدَّارَقُطْنِيّ عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له تُرَجِّله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترجِّلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلتَ إليّ جئتُك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجَدّ. فقال زيد: لا والله[1]! ما تقول فيه. فقال عمر: ليس هو بِوَحْيٍ حتى نزيد فيه وننقص، إنما هوشيء تراه[2]، فإن رأيته وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مُغْضَباً وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرّة أخرى في الساعة التي أتاه في المرّة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه. فكتبه في قطعة قَتَب[3] وضرب له مثلاً. إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأوّل. فأتى به فخطب الناس عمرُ ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجَدّ قولاً وقد أمضيته. قال: وكان عمر أوّلَ جدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مالَ ابنِ ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمربن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) قوله: لا والله. أي ليس القول في هذه المسألة الذي ينبغي في هذه الواقعة كما تقول.

(٢) قوله: ليس هو بوحي. أي ليس الذي جرى بيني وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه. وقوله: إنما هو شيء تراه. أي تقوله برأيك وأنا أقول برأيي. (عن شرح سنن الدارقطني).

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبتحريكهما): الأمعاء.

الرابعة عشرة - وأما الجَدّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ. وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأمّ الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ. واختلفوا في توريث الجَدّة وابنُها حيّ؛ فقالت طائفة: لا ترث الجدّة وابنها حيّ. رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعليّ. وبه قال مالك والثَّوْري والأوزاعِيّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: ترث الجَدّة مع ابنها. رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعليّ وأبي موسى الأشعري، وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشُريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال: كما أن الجَدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأم. وروى الترمذِيّ عن عبد الله قال في الجدّة مع ابنها: إنها أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً[1] مع ابنها وابنُها حيّ. والله أعلم.

الخامسة عشرة - واختلف العلماء في توريث الجَدّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّتان، أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ وأمّهاتهما. وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعيّ، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما فالسّدسُ لها، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما. وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَيْن في القُعْدُد؛ وهذا كله مجمع عليه. فإن قَرُبت التي مِن قِبَل الأمّ كان لها السدس دون غيرها، وإن قَرُبت التي مِن قِبَل الأب كان بينها وبين التي مِن قِبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جَدَّةٌ واحدةٌ من قِبَل الأمّ. ولا ترث الجدّةُ أمُّ أبِ الأمّ على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهلِ المدينة. وقيل: إن الجَدّاتِ أمهاتٌ؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهنّ؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقَّهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العَمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ فكذلك الأمّهات. قال ابن المنذر: وهذا أصح، وبه أقول. وكان الأوزاعي يورّث ثلاثَ جدّاتٍ: واحدةً مِن قِبَل الأمّ واثنتين من قِبل الأب. وهو قول أحمد بن حنبل؛ رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن النبي ﷺ مُرْسلاً. وروي عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات: ثنتين من جهة الأمّ

---

(١) في ب و ى: سدسها.

وواحدة مِن قِبل الأب. وقول عليّ رضي الله عنه كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قِبل الأم كانت أو من قِبل الأب. ولا يَشْرَكُها فيه من ليس في قُعْدُدِها؛ وبه يقول الثَّورِيّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البصرِيّ ومحمد بن سِيرين وجابر بن زيد. قال ابن المنذر: وكل جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوَفَّى وقع في نسبها أبٌ بين أمّين فليست ترث، في قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فَرَضَ تعالى لِكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ؛ وأبْهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين فللإبنة النصف وللأبوين السدسان، وما بَقي فلأقرب عصبة وهو الأب؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أبقت الفرائض فلأوْلَى رجل ذكر». فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين: التعصيب والفرض. ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورِثاه أن للامِ الثلث. ودلّ بقوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ وإخبارِه أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوّة الكلام في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف.

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمًّى لا يكون عصبة، وذكر ابن العربيّ أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتَقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلِم حُرِم السدس. والذي يظهر أنه إنما حُرم السدسَ في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحِياطة على ماله؛ إذْ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أن ذلك تعبُّدٌ، وهو أوْلى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة ـ إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه. قيل له: أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقر ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذّكَر مثل حظّ الأنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصِيب إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل في الحُكْم، ظاهر في الحكمة. والله أعلم.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ قرأ أهل الكوفة «فلإمِّهِ الثُّلُثُ» وهي لغة حكاها سيبويه. قال الكسائي: هي لغة كَثير من هَوازِنَ وهُذيل؛ ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كَرِهوا ضمةً بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرة؛ لأنه ليس في الكلام فِعِلٌ. ومن ضمّ جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم. قال جميعه النحاس.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأمّ، ولا سهم لهم. ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: السّدس الذي حجب الأخوةُ الأمّ عنه هو للإخوة. ورُوي عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب. قال قَتادة: وإنما أخذه الأب دونهم: لأنه يمُونهم ويَلي نكاحهم والنفقةَ عليهم. وأجمع أهل العلم على أن أخوين فِصاعداً ذُكرانا كانوا أو إناثاً من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبُون الأم عن الثلث إلى السدس؛ إلا ما رُوي عن ابن عباس أن الإثنين من الإخوة في حكم الواحد، و لا يحجبُ الأمّ أقلُّ من ثلاث. وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليست قوّة ميراثِ الإناث مثلَ قوّة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة الإلحاق. قال الكِيَا الطبريّ: ومقتضى أقوالهم ألاّ يدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألاّ تُحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين. وإذا كنّ مراداتٍ بالآية معِ الإخوة كنّ مرادات على الانفراد. واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع. وقال عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وحُكي عن سيبويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله: «ما أحسن وُجوهَهُما»؟ فقال: الاثنان جماعة. وقد صحّ قول الشاعر:

ومَهْمَهَيْــن قَــذَفَيْــنِ مَــرْتَيْــن ظهراهما مِثْلُ ظُهورِ التُّرْسَيْنِ[١]

وأنشد الأخفش:

لمـا أتتنـا المـرأتـان بـالخَبَـرْ فقلـن إن الأمـر فينـا قـد شُهِـرْ

وقال آخر:

يُحيَّـى بـالسـلام غنِـيُّ قـومٍ ويُبْخَـل بـالسـلام على الفقيـر
أليـس المـوت بينهمـا سـواء إذا مـاتـوا وصـاروا فـي القبـورِ

ولمّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان: إن قومك حجبوها ـ يعني قريشاً ـ وهم أهل الفصاحة والبلاغة. وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة ـ وإن لم يقل به هنا ـ ابن مسعود والشافعيّ وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم[٢] «يُوصَى» بفتح الصاد. الباقون بالكسر، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم. والكسر اختيار أبي عُبيد وأبي حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا. قال الأخفش: وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِينَ﴾ و ﴿تُوصُونَ﴾.

الحادية والعشرون ـ إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع. وقد روى الترمذيّ عن الحارث عن عليّ أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرُّون[٣] الوصيّة قبل الدّين. قال: والعمل على هذا عند عامة

---

(١) هذا البيت من رجز الخطام المجاشعي، وهو شاعر إسلامي. والمهمه: القفر المخوف. والقذف (بفتحتين وبضمتين): البعيد من الأرض. وفي جـ: «فدفدين» وهي رواية. والفدفد: الأرض المستوية. والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية): الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات. والظهر: ما ارتفع من الأرض.

(٢) في رواية أبي بكر. (٣) كذا في الترمذي وفي ب و ى و ز و ط، وفي غيرها: تقرءون. ولا يصح.

أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية. وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله ﷺ: «الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة». رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ. فالجواب من أوجهٍ خمسة: **الأوّل** ـ إنما قصد تقديم هذينِ الفصلينِ على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ. جواب **ثانٍ** ـ لما كانت الوصية أقلَّ لزوماً من الدَّين قدّمها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً﴾[1]. جواب **ثالث** ـ قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها، وأخّر الدّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذي لا بُدّ منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً. ويقوِّي هذا: العطف بأو، ولو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو. جواب **رابع** ـ إنما قدّمت الوصية إذْ هي حظّ مساكين وضعفاء، وأُخّر الدَّين إذ هو حظُّ غريم يطلبه بقوّةٍ وسلطان وله فيه مقال. جواب **خامس** ـ لما كانت الوصية ينشئها[2] مِن قِبَل نفسه قدّمها، والدَّين ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره.

الثانية والعشرون ـ ولمّا ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرّط في زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر ببادىء الرأي؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجِب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جمِيعَ ماله فلا يبقى للورثة حق.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره: هم المقسوم عليهم وهم المُعْطَوْنَ.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة؛ كما جاء في الأثر «إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده». وفي الحديث الصحيح

---

(١) راجع ١٠/٤١٨.

(٢) كذا في الأصول إلا د: يثبتها، و ز: ثبتها.

«إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث ـ فذكر ـ أو ولد صالح يدعو له»[١]. وقيل: في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن. وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فَرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه؛ وسيأتي في «الطور»[٢] بيانه. وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد. واللفظ يقتضي ذلك.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد، إذ معنى «يُوصِيكُم» يَفرض عليكم. وقال مَكِّيٌّ وغيره: هي حال مؤكِّدة؛ والعامل «يوصِيكم» وذلك ضعيف. والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد في إيصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرّر ذلك في الآباء والأبناء تقرّر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر في غِنَى كلّ واحد منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر؛ فبيّن الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألاّ يُوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً﴾ أي بقسمة المواريث ﴿حَكِيماً﴾ حَكم قِسمتها وبيّنها لأهلها. وقال الزجاج: «عَلِيماً» أي بالأشياء قبل خلقها «حكِيماً» فيما يقدّره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضي كالخبر منه[٣] بالاستقبال. ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمةً وعلماً فقيل لهم: إنْ الله عزّ وجلّ كان كذلك لم يزل على ما رأيتم.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين. الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكراناً وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع. وأجمع العلماء على أن للزَّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع. وترث المرأة من زوجها الرّبعَ مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن

(١) الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

(٢) راجع ١٧/ ٦٦.

(٣) في ب: عنه.

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهنّ شركاء في ذلك؛ لأن الله عزّ وجلّ لم يفرق بين حكم الواحدة منهنّ وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنّ.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ الكلالة مصدر؛ مِن تكلّله النسب أي أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتلّ بها. ومنه الإكليل أيضاً وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثتُه كلالة. هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعليّ وجمهور أهل العلم. وذكر يحيـى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبْدٍ قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللُّغوِيّ وابن عرفة والقُتَبِيّ وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأب والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكلله النسب. ومنه قيل: روضة مكلّلة إذا حُفَّت بالنور. وأنشدوا:

مسكنُـــــهُ روضـــــةٌ مُكَلَّلَـــــةٌ عـمّ بهـا الأَيْهُقـان والـذُّرَق[١]

يعني نبتين. وقال امرؤ القيس:

أصاحِ ترى بَرْقاً أُرِيك ومِيضَه كلمعِ اليَدينِ في حَبِيّ مُكَلّلِ[٢]

فسمُّوا القرابة كَلَالَةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون[٣] معه. كما قال أعرابيّ: مالي كثير ويرِثني كلالة متراخٍ نسبهم. وقال الفرزدق:

ورِثتم قناة المجد لا عن كلالةٍ عن ابن منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

---

(١) الأيهقان: الجرجير البري. والذرق: بقلة وحشيشة كالقت الرطب. في اللسان: قال مرة: الذرق نبات مثل الكرات الجبلي الدقاق له في رأسه قماعل صغار فيها حب أغبر حلو يؤكل رطباً تحبه الرعاء ويأتون بها أهليهم وله نصال صغار لها قشرة سوداء تقشر عن بياض صادقة الحلاوة كثيرة الماء يأكلها الناس. قال المصحح: يسمى في المغرب إجيز يظهر في الخصب.

(٢) ومض البرق: لمع. وكلمع اليدين: كإشارة اليدين. والحبي: السحاب المعترض. والمكلل: الذي في جوانبه البرق مثل الإكليل.

(٣) من جـ و ب و ى، وفي أ و حـ و ط: ينسبون.

وقال آخر:

وإنّ أبـا المَـرْءِ أحْمَـى لـه ومَوْلَى الكلالة لا يغضَب[١]

وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الكَلاَل وهو الإعياء؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء. قال الأعشى:

فآليت لا أرثي لها من كلالةٍ ولا من وَجًى[٢] حتى تلاقي محمداً

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ فهو عند العرب كَلاَلة. قال أبو عمر: ذِكر أبي عبيدة الأخَ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيرهُ. ورُوى عن عمر بن الخطاب أن الكلاَلة من لا ولد له خاصّة؛ ورُوي عن أبي بكر ثم رجعا عنه. وقال ابن زيد: الكَلالةُ الحيّ والميت جميعاً. وعن عطاء: الكلاَلة المال. قال ابن العربيّ: وهذا قول طريف لا وجه له.

قلت: له وجهٌ يتبيّن بالإعراب [آنفاً][٣]. وروي عن ابن الأعرابيّ أن الكلالة بنو العَمّ الأباعد. وعن السُّدِّي أن الكلالة الميت. وعنه مثل قول الجمهور. وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب؛ فقرأ بعض الكوفيين «يُورِّث كلالة» بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب «يُورِث» بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعاني؛ فالأوّل من ورّث، والثاني من أورث. و «كلالة» مفعوله و «كان» بمعنى وقع. ومن قرأ «يُورَثُ» بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير: يورث وراثة كلالة، فتكون نعتاً لمصدر محذوف. ويجوز أن تكون الكلالة اسماً للورثة وهي خبر كان؛ فالتقدير: ذا ورثة. ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع، و«يُورَث» نعت لرجل، و «رَجُلٌ» رفع بكان، و «كلالةً» نصب على التفسير أو الحال؛ على أن الكلالة هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت.

---

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم. وموالي الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب.

(٢) الوجى: الحفى. (٣) في د و ى و ط و ز، وفي جـ و هـ أيضاً.

الثامنة والعشرون ـ ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه الكلالة في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. وكان سعد بن أبي وقّاص يقرأ «وله أخ أو أخت مِن أمّه». ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عزّ وجلّ؛ ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[١]. ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلَّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعاً كلالة. وقال الشَّعبيّ: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة. كذلك قال عليّ وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأوّل الذي بدأنا به. قال الطبريّ: والصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا».

التاسعة والعشرون ـ قال أهل اللغة: يقال رجل كلالة وامرأة كلالة. ولا يثنى ولا يجمع، لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة. وأعاد ضمير مفرد في قوله: «وله أخ» ولم يقل لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعاً؛ تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَٱللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾[٣] ويجوز أوْلَى بهم؛ عن الفراء وغيره. ويقال في امرأة: مرأة، وهو الأصل. وأخ أصله أَخَوٌ، يدل عليه أخوان؛ فحذف منه وغيّر على غير قياس. قال الفراء: ضُمَّ أوّل أخت؛ لأن المحذوف منها واو، وكسر أوّل بنت؛ لأن المحذوف منها ياء. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضاً.

---

(١) راجع ٦/ ٢٨.
(٢) راجع ١/ ٣٧١.
(٣) راجع ص ٤١٠ من هذا الجزء.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا التشريك يقتضي التسويةَ بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين ـ والمسألة بحالها ـ فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأمّ بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس. وأما ابن عباس فإنه لم يرَ العَوْلَ ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعَوْلُ[1] مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه. فإن تركت زوجها وإخوةً لأم وأخاً لأب وأم؛ فللزوج النصف، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرض مُسَمًّى أُعطيه، والباقي للعصبة إن فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارية[2]، وتسمّى أيضاً المشتركة. قال قوم: للأخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخُ والأختُ من الأب. رُوي عن عليّ وابن مسعود وأبي موسى والشَّعبيّ وشُريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شيء. وقال قوم: الأم واحدة، وهَبْ أن أباهم كان حِماراً! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَاريّة. رُوي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلاً. فهذه جملةٌ من علم الفرائض تضمّنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوّة، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عزّ وجلّ ذلك بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ * ولِلنساءِ نَصِيبٌ﴾ كما تقدّم. وكانت الوراثة

---

(١) عالت الفريضة: ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها.

(٢) من قولهم: هب أن أبانا كان حماراً؛ كما سيجيء.

أيضاً في الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالَفة، قال الله عزّوجلّ: ﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ﴾ على ما يأتي بيانه[١]. ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[٢] وسيأتي. وهناك يأتي القول في ذوي الأرحام وميراثهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتي في سورة «النور»[٣] ميراث ابن[٤] الملاعَنة وولد الزنا والمكاتَب بحول الله تعالى. والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيِّب أنه قال في الأسير في يد العدوّ: لا يرث. وقد تقدّم ميراث المرتدّ في سورة «البقرة»[٥] والحمد لله.

الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿غَير مُضَارٍّ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصى». أي يوصى بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة. أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة؛ ولا يُقِرّ بدَين. فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِيَ لوارث، فإن زاد فإنه يردّ، إلا أن يجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. وقد تقدّم هذا في «البقرة»[٦]. وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها؛ كما لو أقرّ في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا. وروي عن الحسن أنه قرأ «غير مضارِّ وصِية مِنَ اللّهِ» على الإضافة. قال النحاس: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر. والقراءة حسنة على حذفٍ، والمعنى: غير مضار ذي وصية، أي غير مضار بها ورثته في ميراثهم. وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن في الصحة.

الثانية والثلاثون ـ فإن كان عليه دَيْن في الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبي بدَين؛ فقالت طائفة: يُبدأ بدَينِ الصحة؛ هذا قول النَّخَعِيّ والكوفيين[٧]. قالوا: فإذا استوفاه صاحبه

---

(١) راجع ص ١٦٥ من هذا الجزء.
(٢) راجع ٨/ ٥٥.
(٣) راجع ١٢/ ١٩٥.
(٤) في أ و جـ ولد. وفي ى و ط و ز: ميراث الملاعنة.
(٥) راجع ٣/ ٤٩.
(٦) راجع ٢/ ٢٥٧.
(٧) في ط: والكوفيون.

فأصحاب الإقرار[١] في المرض يتحاصّون. وقالت طائفة: هما سواء إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعيّ وأبي ثور وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون ـ قد مضى في «البقرة»[٢] الوعيد في الإضرار في الوصية ووجوهها. وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبي هريرة حدّثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار». قال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ها هنا ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ حتى بلغ ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر؛ ورواه عن النبي ﷺ؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصِي لا يعدّ فعله مضارّة في ثُلُثه؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قول: أن ذلك مضارّة تردّ. وبالله التوفيق.

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ «وَصِيَّةً» نصب على المصدر في موضع الحال والعامل «يُوصِيكُمُ». ويصح أن يعمل فيها «مُضَارٍّ» والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوّزاً، قاله ابن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ ﴿غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيةٍ﴾ بالإضافة؛ كما تقول: شجاع حربٍ. وبَضّةُ[٣] المُتَجَرِّدِ؛ في قول طرفة بن العبد. والمعنى على ما ذكرناه من التجوّز في اللفظ لصحة المعنى. ثم قال: ﴿وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ يعني عليم بأهل[٤] الميراث حليم على أهل الجهل منكم. وقرأ بعض المتقدّمين «والله عليم حكيم»[٥] يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية.

الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ﴾ و «تِلْكَ» بمعنى هذه، أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها. ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة

---

(١) في جـ: على.

(٢) راجع ٢/ ٢٧١.

(٣) البضة: البيضاء الرخصة. والمتجرّد: جسدها المتجرّد من ثيابها. والبيت:

رحيب قطاب الجيب منها رفيقة بجسّ الندامى بضة التجرّد

(٤) في ب و ط و ج؛ عليماً في أمر الميراث حليماً.

(٥) لم نقف على هذا في القراءات الشواذ فلا عبرة به.

المواريث فيُقرّ بها ويعمل بها كما أمره الله تعالى: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارُ﴾ جملة في موضع نصب على النعت لجنات. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ أي يخالف أمره ﴿يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾ والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة ما. كما تقول: خلّد الله ملكه. وقال زهير:

ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا(١)

وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع. وقرأ نافع وابن عامر «نُدْخِلْهُ» بالنون في الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه. الباقون بالياء كلاهما؛ لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى أي يدخله الله.

[١٥] ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهنّ إليهنّ، وانجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال، ذكر أيضاً التغليظ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة، لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفّف.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي﴾ «اللاّتِي» جمع الّتي، وهو اسم مبهم للمؤنث، وهي معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير، ولا يتمّ إلا بصلته؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم. ويجمع أيضاً «اللاّتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ و «اللاّئي» بالهمز وإثبات الياء، و «اللاّءِ» بكسر الهمزة وحذف الياء، و «الّلا» بحذف الهمزة. فإن

---

(١) صدره:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا

جمعت الجمع قلت في اللاتي: اللّوَاتِي، وفي اللّاء: اللوَائي. وقد روي عنهم «اللواتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ قاله ابن الشجرِي. قال الجوهري: أنشد أبو عبيد:

من اللّواتِي والتي واللّاتِ زَعَمْنَ أنْ قد كَبُرتْ لِداتِ

واللّوَا بإسقاط التاء. وتصغير التي اللّتَيّا بالفتح والتشديد؛ قال الراجز:

بعد اللُّتَيا واللَّتَيا[١] والّتِي

وبعض الشعراء أدخل على «التي» حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا: يا الله وحده؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها. وقال:

من أجلك يالتي تَيّمْتِ قلبِي وأنتِ بَخِيلةٌ بِالوَدِّ عنِّي

ويقال: وقع في اللّتَيّا والّتِي؛ وهما اسمان من أسماء الداهية.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ الفاحشة في هذا الموضع الزنا، والفاحشة الفعلة القبيحة، وهي مصدر كالعاقبة والعافية. وقرأ ابن مسعود «بِالفاحِشةِ» بباء الجرّ.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إضافة في معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات؛ كما قال: ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٢] لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ﴾ أي من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعةً تغليظاً على المدّعِي وستراً على العباد. وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٣] وقال هنا: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ﴾. وروى أبو داود عن جابربن عبدالله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم [قد][٤] زنَيَا فقال: [النبي ﷺ][٤] «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتَوهُ بابنَيْ صُورِيا فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة»؟ قالا: نجد في التوراة

---

(١) هذا صدر بيت للعجاج، وعجزه:

إذا علتها نفس تردّت

(٢) راجع ٣/ ٣٨٩. (٣) راجع ١٢/ ١٧١. (٤) من أبي داود كما في ابن العربي.

إذا شهد أربعةٌ أنهم رأَوْا ذكره في فرجها مثلَ المِيل في المُكْحُلة رُجِما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما»؛ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله ﷺ بالشهود؛ فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميلِ في المكحلة؛ فأمر رسول الله ﷺ برجمهما. وقال قوم: إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذْ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل في الأموال واللّوْثُ[١] في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا.

السادسة - ولا بدّ أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: «مِنكُمْ» ولا خلاف فيه بين الأمة. وأن يكونوا عدولاً؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيّد بالدليل، على ما هو مذكور في أصول الفقه. ولا يكونون ذِمَّةً[٢]، وإن كان الحكم على ذميّة، وسيأتي ذلك في «المائدة»[٣] وتعلق أبو حنيفة بقوله: ﴿أَرْبَعَةً مِنكُمْ﴾ في أن الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف لم يلاعن. وسيأتي بيانه في «النور»[٤] إن شاء الله تعالى.

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ هذه أوّل عقوبات[٥] الزناة؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نُسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم في الثيب. وقالت فرقة: بل كان الإيذاء هو الأوّل ثم نسخ بالإمساك، ولكنّ التلاوة أخرت وقدّمت؛ ذكره ابن فورك، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوّتهم اتخذ لهم سجن؛ قاله ابن العربيّ.

---

(١) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت: أنّ فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له، أو نحو ذلك. (النهاية).

(٢) في جـ: ولا يكونون ذمية ، وفي ط و ى و ز : ذمة. والمراد المعاهدون . وفي البحر : ولايكونوا.

(٣) راجع ٦/ ٣٤٩ فما بعد.

(٤) راجع ١٢/ ١٨٢ فما بعد.

(٥) كذا في ابن عطية، والعبارة له. وفي الأصول: عزمات.

الثامنة ـ واختلف العلماء هل كان هذا السجن حداً أو توعُّداً بالحدّ على قولين: **أحدهما** ـ أنه توعد بالحدّ، **والثاني** ـ أنه حدّ؛ قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه. وهذا يـدل على أنه كان حداً بل أشدّ؛ غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً[١] إلى غايـة وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين في أيهما قبلُ؛ وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبِكر جلد مائةٍ وتغريب عامٍ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢] فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه. هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللّذيْن لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعْيير[٣] والجلد والرجْم، وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير[٣] باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدّمين النسخ على مثل هذا تجوّز. والله أعلم.

[١٦] ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ «اللَّذَانِ» تثنية الذي، وكان القياس أن يقال: اللذيَان كرحيَان ومصطفيَان وشجيَان. قال سيبويه: حذفت الياء ليُفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات. وقال أبو علي: حذفت الياء تخفيفاً، إذ قد أمِن اللبس في اللذان؛ لأن النون لا تنحذف، ونون التثنية في الأسماء المتمكنة قد تنحذف مع الإضافة في رحياك ومصطفيا القومِ؛ فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين. وقرأ ابن كثير «اللّذَانِّ» بتشديد

(١) كذا في ابن العربي. وَالأصول: كان محدوداً. كلاهما ممدود.
(٢) راجع ٢/ ٣٢١.
(٣) في جـ: التعزير.

النون، وهي لغة قريش؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضاً من ألف «ذا» على ما يأتي بيانه في سورة «القصص» عند قوله تعالى: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانانِ﴾[1]. وفيها لغة أخرى «اللّذَا» بحذف النون[2]. هذا قول الكوفيين. وقال البصريون: إنما حذفت النون لطول الاسم بالصلة. وكذلك قرأ «هَذَان» و «فَذَانِّكَ بُرْهَانَانِ» بالتشديد فيهما. والباقون بالتخفيف. وشدّد أبو عمرو «فَذَانِّكَ بُرْهَانَانِ» وحدها. و «اللّذَانِ» رفع بالابتداء. قال سيبويه: المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها، أي الفاحشة «مِنْكُمْ». ودخلت الفاء في ﴿فَآذُوهُمَا﴾ لأن في الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وُصِل الذي بالفعل تمكّن فيه معنى الشرط؛ إذ لا يقع عليه شيء بعينه، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء، ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله؛ فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما ليُنصَبا رُفعا بالابتداء؛ وهذا اختيار سيبويه. ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل، وهو الاختيار إذا كان في الكلام معنى الأمر والنهي نحو قولك: اللذيْن عندك فأكرمهما.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ قال قتادة والسدي: معناه التوبيخ والتعيير. وقالت فرقة: هو السبّ والجفاء دون تعيير. ابن عباس: النيل باللسان والضرب بالنعال. قال النحاس: وزعم قوم أنه منسوخ. قلت: رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ و ﴿اللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا﴾ كان في أوّل الأمر فنسختهما الآية التي في «النور»[3]. قاله النحاس: وقيل وهو أولى: إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عزّ وجلّ.

الثالثة ـ واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي﴾ وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامّة محصناتٍ وغير محصناتٍ، والآية الثانية في الرجال خاصة. وبيّن لفظ[4] التثنية صنفي الرجال من أحْصَن ومن لم يُحصن؛ فعقوبة النساء الحبسُ، وعقوبة الرجال الأذَى. وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفي نصُّ الكلام أصناف الزناة. ويؤيّده من جهة اللفظ قوله في الأولى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وفي الثانية

---

(١) راجع ١٣/ ٢٨٥. (٢) في ز: اللذا بحذف النون اللذان بفتح النون. كذا.

(٣) راجع ١٢/ ١٩٥. (٤) في جـ و ط و ى: بلفظ.

﴿مِنْكُمْ﴾؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس. وقال السدي وقتادة وغيرهما: الأولى في النساء المحصنات. يريد: ودخل معهنّ من أحصِن من الرجال بالمعنى، والثانية في الرجل والمرأة البِكرين. قال ابن عطية: ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه. وقد رجّحه الطبري، وأباه النحاس وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة. وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذِّكْر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء. قال قتادة: كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب.

الرابعة ـ واختلف العلماء أيضاً في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزناة على ما بيّناه؛ فقال بمقتضاه عليّ بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك، وأنه جلد شُرَاحَة الهمْدانية مائة ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ. وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حيّ وإسحاق، وقال جماعة من العلماء: بل على الثيب الرجم بلا جلد. وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهريّ والنخعِيّ ومالك والثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور؛ متمسّكين بأن النبي ﷺ رجم ماعِزاً والغامِدية[1] ولم يجلدهما، وبقوله عليه السلام لأُنَيْس: «أغد على امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد؛ فلو كان مشروعاً لما سكت عنه. قيل لهم: إنما سكت عنه؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ يعم جميع الزناة. والله أعلم. ويبين هذا فعل عليّ بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له: عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ. وهذا واضح.

الخامسة ـ واختلفوا في نفي البكر مع الجلد؛ فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

---

(١) الغامدية بالمعجمة: نسبة إلى غامد من جهينة.

وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. والحجة للجمهور حديث عُبادة المذكور، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، حديث العَسِيف[١] وفيه: فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً. أخرجه الأئمة. احتج من لم يرَ نفيه بحديث أبي هريرة في الأمة، ذكر فيه الجلد دون النفي. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب قال: غرّب عمر ربيعة بن أبي أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بِهرقل فتنصَّر؛ فقال عمر: لا أغرّب مسلماً بعد هذا. قالوا: ولو كان التغرِيب حَدّاً لله تعالى ما تركه عمر بعدُ. ثم إن النص الذي في الكتاب إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد. والجواب: أما حديث أبي هريرة فإنما هو في الإماء لا في الأحرار. وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمَته في الزنا ونفاها. وأما حديث عمر وقوله: لا أغرب بعده مسلماً، فيعني في الخمر ـ والله أعلم ـ لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب. أخرجه الترمذي في جامعه، والنسائي في سننه عن أبي كريب محمد بن العلا الهمْدانِيّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن[٢] نافع. قال الدارقطنِيّ: تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، وقد صح عن النبي ﷺ النفي فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السنّة خاصمته. وبالله التوفيق.

وأما قولهم: الزيادة على النص نسخ، فليس بمسلّم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل. ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء، واشترط الفقر في القُرْبَى[٣]، إلى غير ذلك مما ليس منصوصاً عليه في القرآن. وقد مضى هذا المعنى في البقرة[٤] ويأتي.

السادسة ـ القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكَر الحرّ، واختلفوا في تغريب العبد والأمة؛ فممن رأى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فَدَك[٥]

(١) العسيف (بالسين المهملة والفاء): الأجير.
(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر؛ يروي عن نافع مولى ابن عمر. (٣) راجع ٨/١٢. (٤) راجع ٢/٦١.
(٥) فدك (بالتحريك): قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. (عن معجم البلدان).

وبه قال الشافعيّ وأبو ثور والثوري والطبريّ وداود. واختلف قول الشافعيّ في نفي العبد، فمرّة قال: أستخير الله في نفي العبد، ومرة قال: ينفى نصف سنة، ومرة قال: ينفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطبري. واختلف أيضاً قوله في نَفْي الأمَة على قولين. وقال مالك: يُنفى الرجل ولا تُنفى المرأة ولا العبد. ومن نُفي حُبس في الموضع الذي ينفى إليه. وينفى من مصر إلى الحجاز[١] وشَغْب وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك؛ وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. ونفى عليّ من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعيّ: أقل ذلك يوم وليلة. قال ابن العربي: كان أصل النفي أن بني إسماعيل[٢] أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثاً في الحرَم غُرّب منه، فصارت سنّة فيهم يدينون بها؛ فلأجل ذلك استنّ الناس إذا أحدث أحد حدَثاً غُرِّب عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة. احتج من لم يرَ النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب. والله أعلم.

والمرأة إذا غرِّبت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ: «أعروا النساء يلزمن الحِجال»[٣] فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار. وشذت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب؛ تمسكاً بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» خرّجه النسائي[٤]. وهذا فاسد؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر «الثيب».

---

(١) كذا في الأصول. وشغب (بفتح فسكون): منهل بين مصر والشام. (عن القاموس).

(٢) في الأصول بني إسرائيل. والتصحيح من ابن العربي: وفيه أجمع رأي خيار بني إسماعيل.

(٣) الحجال: جمع حجلة بالتحريك، والمراد البيت، أي جردوهن من ثياب الخروج يلزمن البيوت.

(٤) كذا في الأصول. وهذه رواية البخاري، وفي هامش ب: نسخة: البخاري. وهو الصواب.

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ أي من الفاحشة. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك. ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي اتركوا أذاهما وتعييرهما. وإنما كان هذا قبل نزول الحدود.

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهِجْرة، ولكنها متاركة معرض؛ وفي ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى. والله تَوَّابٌ أي راجع بعباده عن المعاصي.

[١٧] ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

فيهما أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ قيل: هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع آخر. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[١]. وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه - خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب؛ ولا فرق بين معصية ومعصية - هذا مذهب أهل السنّة. وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[٢]

(١) راجع ١٢/ ٢٣٨.

(٢) راجع ١٦/ ٢٥ فما بعد.

وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[١]. وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾[٢] فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء. والعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلاً؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب. قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهر إنما تعطى غلبة ظن، لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة. قال ابن عطية: وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحاً تامّة الشروط فقال أبو المعالي: يغلب على الظن قبول توبته. وقال غيره: يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جلّ وعزّ. قال ابن عطية: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه، وبه أقول، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ﴾. وإذا تقرّر هذا فاعلم أن في قوله: «على اللَّهِ» حذفاً وليس على ظاهره، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده. وهذا نحو قوله ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حق العباد على الله»؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يدخلهم الجنة». فهذا كله معناه: على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق. دليله قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[٣] أي وعد بها. وقيل: «على» ها هنا معناها «عند» والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي إنه وعد ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها؛ وهي أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره؛ فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة. وقد قيل من شروطها: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار، وقد تقدّم في «آل عمران» كثير من معاني التوبة وأحكامها[٤]. ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدّاً[٥]؛ ولهذا قال علماؤنا: إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود. وقيل: «على» بمعنى «مِن» أي إنما التوبة من الله للذين؛ قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم. وسيأتي في «التحريم»[٦] الكلام في التوبة النصوح والأشياء التي يتاب منها.

---

(١) راجع ٨/ ٢٥٠. (٢) راجع ١١/ ٢٣١. (٣) راجع ٦/ ٣٩٥.

(٤) راجع ٤/ ١٣٠. (٥) راجع ٦/ ١٧٤ ففيها الخلاف في المسألة.

(٦) راجع ١٨/ ١٩٧ فما بعد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ السوء في هذه الآية، و «الأنعامِ» ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ﴾[1] يعمّ الكفر والمعاصي ؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة ، عمداً كانت أو جهلاً؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي. وروي عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا: الجهالة هنا العمد . وقال عِكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة : يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله. وهذا القول جار مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ[2] وَلَهْوٌ﴾. وقال الزجاج : يعني قوله : « بِجَهَالَةٍ » اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية . وقيل : «بِجَهَالَةٍ» أي لا يعلمون كُنْهَ العقوبة؛ ذكره ابن فورك. قال ابن عطية: وضُعِّف قوله هذا وُردّ عليه.

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عباس والسدّي : معناه قبل المرض والموت . وروي عن الضحاك أنه قال : كل ما كان قبل الموت فهو قريب . وقال أبو مَجْلِز والضحاك أيضاً وعِكرمة وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسّوْق[3]، وأن يُغلَب المرء على نفسه. ولقد أحسن محمود الورّاق حيث قال:

قـدّم لنفسـك تـوبـةً مـرجـوّة ... قبل المماتِ وقبل حَبْس الألْسُن
بـادِرْ بهـا غلـقَ[4] النفـوسِ فـإنهـا ... ذُخْـرٌ وغُنـم للمنِيـبِ المحسـن

قال علماؤنا رحمهم الله: وإنما صحت التوبة منه في هذا الوقت؛ لأن الرجاء باقٍ ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل. وقد روى الترمذيّ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر». قال: هذا حديث حسن غريب. ومعنى ما لم يغرغر: ما لم تبلغ روحه حُلقُومه؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به. قاله الهروِي

(١) راجع ٦/٤٣٦.
(٢) راجع ١٦/٢٥٧ و ٦/٤١٤ و ١٧/٢٥٤.
(٣) السوق: النزع؛ كأن روحه تساق لتخرج من بدنه.
(٤) يقال: غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه. يريد: بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة.

وقيل: المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار. والمبادِر في الصحة أفضل، وأَلْحَق لأمله من العمل الصالح. والبعد كلّ البعدِ الموتُ؛ كما قال:

وأين مكان البعد إلا مكانِيا[١]

وروى صالح المُرّي عن الحسن قال: من عيّر أخاه بذَنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به. وقال الحسن أيضاً: إن إبليس لما هبط قال: بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الرّوح في جسده. قال الله تعالى «فبعزتي لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة. وقد قيل: إن السيئات هنا الكفر، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار. وقال أبو العالية: نزل أوّل الآية في المؤمنين ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾. والثانية في المنافقين. ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ يعني قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم. ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ يعني الشرَق[٢] والنزع ومعاينة ملك الموت. ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ فليس لهذا توبة. ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ أي وجيعاً دائماً. وقد تقدّم[٣].

---

(١) هذا عجز بيت لمالك بن الريب المازني. وصدره:
يقولون لا تبعد وهم يدفنونني

(٢) كذا في أ و ب و جـ و ز و حـ و ط و ى. وفي د: السوق. والشرق بفتح الراء: من شرق الميت بريقه إذا غص به.

(٣) راجع ١٩٨/١.

[١٩] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) ﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ هذا متصل بما تقدّم ذكره من الزوجات. والمقصود نفي الظلم عنهنّ وإضرارهنّ؛ والخطاب للأولياء. و «أن» في موضع رفع بـ«يَحِلُّ»؛ أي لا يحل لكم وِراثة النساء. و «كَرْهاً» مصدر في موضع الحال. واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاريّ عن ابن عباس ﴿يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك. وأخرجه أبو داود بمعناه. وقال الزهرِيّ وأبو مَجْلِز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقى ابنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبَه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها؛ فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً؛ وإن شاء عَضَلها لتفْتَدِيَ منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾. فيكون المعنى: لا يحل لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجاً لهنّ. وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوباً فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها؛ قاله السدّي، وقيل: كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تَفْتَدِيَ منه بمالها أو تموت فيرث مالها. فنزلت هذه الآية. وأمر الزوج أن يطلقها إن كرِه صحبتها ولا يمسكها كرهاً؛ فذلك قوله

تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾. والمقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تُجعل النساءُ كالمال يُورَثْن عن الرجال كما يورث المال. و «كرهاً» بضم الكاف قراءة حمزة والكِسائيّ، الباقون بالفتح، وهما لغتان. وقال القتبيّ: الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقة. يقال: لتِفعل ذلك طوعاً أو كرهاً، يعني طائعاً أو مكرهاً. والخطاب للأولياء. وقيل: لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العِشرة طماعِية إرثها، أو يفتدين ببعض مهورهنّ، وهذا أصح. واختاره ابن عطية قال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ وإذا أتت بفاحشة فليس للولِيّ حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، على ما يأتي بيانه في المسألة بعد هذا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدّم معنى العضل وأنه المنع في «البقرة»[1]. ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ اختلف الناس من معنى الفاحشة؛ فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة، وتردّ إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قِلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويشق عليها حتى تفتدي منه. وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهنّ. وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحل له أن يأخذ منها فِدية إلا أن يجد على بطنها رجلاً، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البُغْض والنُّشُوز، قالوا: فإذا نشزت حلّ له أن يأخذ مالها؛ وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية: إلا أني لا أحفظ له نَصًّا في الفاحشة في الآية. وقال قوم: الفاحشة البَذَاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً؛ وهذا في معنى النشوز. ومن أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع؛ إلاّ أنه يرى ألا يتجاوز ما أعطاها ركُوناً إلى قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾. وقال مالك وجماعة من أهل العلم. للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك. قال ابن عطية: والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تُحِل أخذ المال. قال أبو عمر: قول ابن سِيرين وأبي قِلابة

(١) راجع ٣/١٥٩.

عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى؛ ومنه قيل للبذي: فاحِش ومتفحِّش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لِعَانُها، وإن شاء طلقها؛ وأمّا أن يضارّها حتى تفتدِي منه بمالها فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارّها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة. والله أعلم. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١). وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾(٢) فهذه الآيات أصل هذا الباب. وقال عطاء الخراساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود. وقول رابع ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ إلا أن يزنين فيحبسن في البيوت؛ فيكون هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قول عطاء، وهو ضعيف.

الثالثة ـ وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب في العَضْل الأولياء ففقْهُه أنه متى صَحّ في ولِيٍّ أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها، إلا الأب في بناته؛ فإنه إن كان في عضله صلاح فلا يُعْتَرض، قولاً واحداً، وذلك بالخاطب والخاطبين وإن صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياء، يزوج القاضي من شاء التزويج من بناته وطَلَبه. والقول الآخر ـ لا يعرض له.

الرابعة ـ يجوز أن يكون ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ جزماً على النهي، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصباً عطفاً على ﴿أَنْ تَرِثُوا﴾ فتكون الواو مشتركة عطفت فعلاً على فعل. وقرأ ابن مسعود «ولا أن تعضلوهنّ» فهذه القراءة تقوى احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مُبَيِّنَةٍ﴾ بكسر الياء قراءة نافع وأبي عمرو، والباقون بفتح الياء. وقرأ ابن عباس «مُبِينَةٍ» بكسر الباء وسكون الياء، من أبان الشيءُ، يقال: أبان الأمرُ بنفسه، وأبنته وبيّن وبيّنْتُه، وهذه القراءات كلها لغاتٌ فصيحة.

---

(١) راجع ٣/ ١٢٥.

(٢) راجع ص ٢٣ من هذا الجزء.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحدٍ عِشْرَةٌ، زوجاً كان أو ولياً؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألاّ يعبِس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطلقاً في القول لا فَظّاً ولا غليظاً ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازَجَة. ومنه قول طرفة:

فلئن شَطّتْ نَوَاهَا مرّةً لعلَى عهد حَبِيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعاً كالخليط والغريق. وعاشره معاشرة، وتعاشر القوم واعْتَشروا. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَةُ[2] ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهْدأُ للنفس وأهْنَأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القَضَاء. وقال بعضهم: هو أن يتصَنّع لها كما تتصنّع له. قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلِيّ: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إليّ في مِلْحَفَة حمراءَ ولِحيتُه تقطُر من الغَالِيَةِ[3]، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه المِلحفة ألقتْها عليّ امرأتِي ودهنتْني بالطِّيب، وإنهنّ يشتهِين منا ما نشتهيه منهنّ. وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحِب أن أتزيّن لامرأتي كما أحِب أن تتزيّن [المرأة][4] لي. وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطية: وإلى معنى الآية ينظر قول النبي ﷺ: «فاستمتع بها وفيها عِوَجٌ» أيّ لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخُلْع.

السابعة ـ استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أن عليه أن يخدِمها قدر كفايتها، كابْنَة الخليفة والملِك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف. وقال الشافعي

(١) راجع ٣/١٢٧.
(٢) الأدمة: الخلطة.
(٣) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن.
(٤) من جـ، ط، ز، هـ.

وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خِدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس [واحد](١). قال علماؤنا: وهذا غلط؛ لأن مثل بنات الملوك اللائي لهنّ خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها(٢) وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد، وهذا بيّن. والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نُشُوز؛ فهذا يُندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يَؤُول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين. و ﴿أَنْ﴾ رفع بـ «عَسَى» وأنْ والفعل مصدر.

قلت: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يفرَكْ مؤمِن مؤمِنةً إن كرِه منها خُلُقاً رضِي منها آخر» أو قال «غيره». المعنى: أي لا يبغضها بغضاً كُلّياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بـل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضَى عما يكره لما يُحِبّ. وقال مكحول: سمعت ابن عمر يقول؛ إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَار له، فيسخط على ربـه عزّ وجلّ فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خِير له. وذكر ابن العربيّ قال أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيُوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن حيث قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة، وكانت له زوجة سيئة العِشْرة وكانت تقصِّر في حقوقه وتؤذيه بلسانها؛ فيقال له في أمرها ويُعذَل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةٌ هي أشدّ منها. قال علماؤنا: في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المِعى إذا امتلأ».

---

(١) من ز.

(٢) في جـ، هـ، ط، ى: مطبخها.

[٢٠] ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ لما مضى في الآية المتقدّمة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذَ المال منها عقَّب ذلك بذكر الفراق الذي سببّه الزوج، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً.

الثانية ـ واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوزٌ وسوء عشرة؛ فقال مالك رضي الله عنه: للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يراعى تسببه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ الآية. دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح. وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تَغالوا في صَدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ما أصدق قَطّ امرأة من نسائه ولا بناته[١] فوق اثنتي عشرة أوقِية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتَحْرِمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر. وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر!. وفي أخرى: امرأةٌ أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكارَ. أخرجه أبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده عن أبي العَجْفاء السلمي قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنتي عشرة أوقية، ولم يذكر:

---

(١) في ابن ماجه: ولا أصدقت امرأة من بناته الخ.

فقامت إليه امرأة. إلى آخره. وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العَجْفاء، وزاد بعد قوله: أوقية. وأن الرجل ليُثْقِل صَدُقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كَلِفْت إليكِ عَلَق القِربة ـ أو عَرَق القِربة؛ وكنت رجلاً عربياً مولداً[١] ما أدرى ما عَلَق القربة أو عرق القربة. قال الجوهري: وعَلَق القِربة لغةٌ في عَرَق القربة. قال غيره: ويقال عَلَقُ القربة عِصامُها الذي تُعَلّق به. يقول كلِفت إليكِ حتى عِصام القِربة. وعرق القربة ماؤها؛ يقول: جشِمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عرق القِربة، وهو ماؤها في السفر. ويقال: بل عرق القِربة أن يقول: نَصِبت لك وتكلفت حتى عرقت عرق القِربة، وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزوّدون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العرَق والعَلَق. وقال الأصمعي: عرق القِربة كلمة معناها الشدّة. قال: ولا أدري ما أصلها. قال الأصمعي: وسمعت ابن أبي طَرَفَة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخاننا يقولون: لقيت من فلان عرق القِربة، يعنون الشدّة. وأنشدني لابن الأحمر:

لَيْسَـتْ بِمَشْتَمَـةٍ تُعَـدُّ وعَفْـوُهـا ... عَرَقُ السِّقاءِ على القَعُود اللاّغِبِ

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تُغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القربة، فقال: كعَرَق السِّقا لمّا لم يمكنه الشعر؛ ثم قال: على القَعُود اللاغِبِ، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود في أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بما كان الفرّاء يحكيه؛ زعم أنهم كانوا في المَفاوِز في أسفارهم يتزوّدون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفرّاء يجعل هذا التفسير في عَلَقَ القِربة باللام. وقال قوم: لا تُعطى الآيةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقِنْطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمَفْحَص[٢] قَطَاة بنى الله له بيتاً في الجنة». ومعلوم أنه لا يكون مسجد

(١) في جـ و ى: مولداً لأبي عبيد. وليس في ابن ماجه ذلك ويبدو أن لفظ أبي عبيد مقحم من شرح أبي عبيد اللفظة كما في التاج فليراجع في: عرق.

(٢) مفحص القطاة: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض.

كمفحص قطاة. وقد قال ﷺ لابن أبي حَدْرَدٍ وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه فقال: مائتين؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرّة[1] أو جبل». فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبي ﷺ على هذا الرجل المتزوّج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتّفاق. وقد أصدق عمرُ أمَّ كُلْثُوم بنت عليّ من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم. وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوِّجك فلانة»؟ قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلاناً»؟ قالت: نعم. فزوّج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبَر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سَهْمِي بخيبر؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف. وقد أجمع العلماء على ألاّ تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ واختلفوا في أقله، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. ومضى القول في تحديد القنطار في «آل عمران»[2]. وقرأ ابن محيصن «وآتَيْتُمُ ٱحْدَاهنَّ» بوصل ألف «إحداهنّ» وهي لغة؛ ومنه قول الشاعر:

وتسمع من تحت العجَاج لها ٱزْمَلا[3]

وقول الآخر:

إن لم أقاتلْ فٱلبِسوني بُرْقُعا

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ قال بكر بن عبد الله المزنيّ: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلاَ تَأْخُذُوا﴾، وجعلها ناسخة لآية «البقرة». وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

---

(١) الحرّة: أرض ذات حجارة نخرة سود.

(٢) راجع ٤/ ٣٠.

(٣) الأزمل: الصوت.

ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾[١]. والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض. قال الطبريّ: هي مُحْكَمَةٌ، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء؛ فقد جوّز النبي ﷺ لثَابِت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها. ﴿بُهْتَاناً﴾ مصدر في موضع الحال ﴿وَإِثْماً﴾ معطوف عليه ﴿مُبِيناً﴾ من نعته.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية. تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع؛ حكاه الهرويّ وهو قول الكلبيّ. وقال الفرّاء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها. وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يَكْنِي. وأصل الإفْضَاء في اللغة المخالطة؛ ويقال للشيء المختلط: فَضاً. قال الشاعر:

فقلتُ لها يا عمّتي لكِ ناقتي ... وتَمْرٌ فَضاً فِي عَيْبَتِي وزَبِيبُ[٢]

ويقال: القوم فَوْضَى فَضاً، أي مختلطون لا أمير عليهم. وعلى أن معنى «أَفْضَى» خلا وإن لم يكن جامعَ، هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقرّ بمجرّد الخلوة. لا يستقرّ إلا بالوطء. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقة بين بيته وبيتها. والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها؛ لما رواه الدارقطنِي عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «من كشف خِمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق». وقال عمر: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث. وعن عليّ: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق. وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها. واتفقا على ألاّ مسِيس وطلبت المهر كله كان لها. وقال الشافعي: لا عِدّة عليها ولها نصف المهر. وقد مضى في «البقرة»[٣].

---

(١) راجع ٣/ ١٣٦.

(٢) العيبة: زبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين وما يجعل فيه الثياب.

(٣) راجع ٣/ ٢٠٥.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ فيه ثلاثة أقوال. قيل: هو قوله عليه السلام: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله». قاله عكرمة والربيع. **الثاني** ـ قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قاله الحسن وابن سِيرين وقتادة والضحاك والسدي. **الثالث** ـ عقدة النكاح قول الرجل: نكحت وملكت [عقدة][1] النكاح؛ قاله مجاهد وابن زيد. وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد. والله أعلم.

[٢٢] ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يقال: كان الناس يتزوّجون امرأة الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوّج، فإن كان الأب تزوّج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المراد بها النساء. وقيل: العقد، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه. وهو اختيار الطبريّ. فـ «ـمِنْ» متعلقه بـ «ـتَنْكِحُوا» و «مَا نَكَحَ» مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع «ما» «من». فالنهي على هذا إنما وقع على ألاّ ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد. والأوّل أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذي» و «من». والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء. وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه،

(١) من جـ و ى و ط و ز و هـ.

وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي . ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافِراً وأبا مُعِيط، وكان لها من أمية أبو العِيصِ وغيره ؛ فكان بنو أمية إخوة مُسَافِر وأبي مُعِيط وأعمامهما . ومن ذلك صفوان بن أمية بن خَلَف تزوّج بعد أبيه امرأته فاخِتَة بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أمية قتل عنها. ومن ذلك منظور بن زَبّان خلف على مُلَيْكَةَ بنت خارجة، وكانت تحت أبيه زَبَّان بن سَيّار. ومن ذلك حِصْن بن أبي قيس تزوّج امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت مَعْن . والأسود بن خلف تزوّج امرأة أبيه . وقال الأشعث بن سَوّار : توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدّك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية. وقد كان في العرب من تزوّج ابنته، وهو حاجب بن زُرَارَة تمَجَّس وفعل هذه الفعلة؛ ذكر ذلك النضر بن شُمَيْل في كتاب المثالب. فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي تقدّم ومضى. والسلف: من تقدّم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه. وقيل: «إلا» بمعنى بَعْدُ، أي بعد ما سلف؛ كما قال تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ أي بعد الموتة[1] الأولى. وقيل: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي ولا ما سلف؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾[2] يعني ولا خطأ. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكِحوا ما نكح آباؤكم مِن النساء إنه كان فاحِشة ومقتاً وساء سبيلاً إلا ما قد سلف. وقيل: في الآية إضمار لقوله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ عقب بالذم البالغ المتتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية. قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابيّ عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات

---

(١) راجع ١٦/ ١٥٤.

(٢) راجع ص ٣١١ من هذا الجزء.

عنها؛ ويقال لهذا الرجل: الضَّيْزَن[١]. وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوّج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد: المقتِيّ. وأصل المقت البغض؛ من مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتاً فهو مَمْقُوتٌ ومَقِيتٌ. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مَقِيتٌ؛ فسمى تعالى هذا النكاح «مقتاً» إذ هو ذا مقتٍ يلحق فاعله. وقيل: المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهنّ. وأن تطئوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى، قاله ابن زيد. وعليه فيكون الاستثناء متصلاً، ويكون أصلاً في أن الزنى لا يحرِّم على ما يأتي بيانه. والله أعلم.

[٢٣] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية. أي نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحِل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حَليلة الأب، فحرّم الله سَبْعاً من النسب وستاً[٢] من رَضاع وصِهْر، وألحقت السنةُ المتواترة سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبتت الرواية عن ابن عباس قال: حرّم من النسب سبع ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: ﴿والمحصَنَاتُ﴾. فالسبع المحرّمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

---

(١) الضيزن: الذي يزاحم أباه في امرأته.

(٢) في جـ: من بين رضاع.

والسبع المحرّمات بالصهر والرّضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائِب[1] وحَلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماعٍ إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهنّ أزواجهنّ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأمّ تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأمّ؛ وبهذا قول جميع أئمة الفَتْوى بالأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي اللاتِي دخلتم بهّن. ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً؛ رواه خِلاَسٌ[2] عن عليّ بن أبي طالب. وروي عن ابن عباسٍ وجابرٍ وزيد بن ثابت، وهوَ قول ابن الزبير ومجاهد. قال مجاهد: الدّخول مراد في النازلتين؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بزِنًى أو قبّلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها. وعندنا وعند الشافعيّ إنما تحرم بالنكاحِ الصحيح؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتي. وحديث خِلاسٍ عن عليّ لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قولِ الجماعةِ. قال ابن جريج: قلت لعطاء الرجل ينكِح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أوَ تحِلّ له أمها؟ قال: لا، هي مرسلة دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾؟ قال: لا لا. وروى سعيد عن قتادة عن عِكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال: هي مبهمة لا تحِل بالعقد على الابنة؛ وكذلك روى مالك في موطئِه عن زيد بن ثابت، وفيه: «فقال زيد لا، الأم مبهمة [ليس فيها شرط][3] وإنما الشرط في الربائب». قال ابن المنذر: وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب

---

(١) الربائب: واحدتها ربيبة، وربيبة الرجل: بنت امرأته من غيره.

(٢) خلاس (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام). ابن عمرو الهجري.

(٣) زيادة عن الموطأ.

أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحداً؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون «الظريفات» نعتاً لنسائك ونساء زيد؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون «اللاتي» من نعتهما جميعاً؛ لأن الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى أعني. وأنشد الخليل وسيبويه:

إنّ بِهـــا أَكْتَـــلَ أو رِزامَـــا ... خُـوَيْـرَبَيْـنِ يَنْقُفَـانِ الْهَـامَـا[1]

خُوَيْرَبَيْن يعني لِصَّين، بمعنى أعني. وينقفان: يكسِران؛ نقفت رأسه كسرته. وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوّج البنت» أخرجه[2] في الصحيحين.

الثانية ـ وإذا تقرّر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلَّفين من حركة وسكون؛ لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعُلِّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحِلّ به.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ تحريم الأمهات عامّ في كل حال لا يتخصص بوجهٍ من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوّته؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومَن ذكر مِن المحرّمات. والأمّهات جمع أُمَّهَة؛ يقال: أمّ وأمّهة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما. وقد تقدّم في الفاتحة[3] بيانه. وقيل: إن أصل أمّ أمّهة على وزن فُعَّلَة مثل قُبَّرَة وحُمَّرة لطيْرَيْن، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أمّهَتِي خِنْدِفُ والدَّوْسُ[4] أبي

وقيل: أصل الأمّ أمَّةٌ، وأنشدوا:

تقبّلتَهـا عـن أُمّـةٍ لـك طـالمـا ... تَثُوبُ إليها في النوائب أجمعا

---

(١) أكْتل ورزام: رجلان وخويربان أي خاربان، وهما أكْتل ورزام.

(٢) في ى: أخرجه مسلم. (٣) راجع ١/ ١١٢.

(٤) كذا في الأصول. في اللسان والسمين: والياس أبي. والبيت لقصيّ. وخندف أصل قريش.

ويكون جمعها أُمّات. قال الراعي:

كـانـت نَجـائِبُ مُنْذِرٍ ومُحَـرِّقٍ أُمَّــاتِهِــنّ وطَــرْقُهُــنّ فَحِيــلاَ

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل في ذلك الأمّ دِنْيَةً[١]، وأمهاتها وجدّاتها وأمُّ الأب وجدّاته وإن عَلَوْنَ. والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نَزَلْن. والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصلَيْك أو في أحدهما. والبنات جمع بنت، والأصل بَنَيَةٌ، والمستعمل ابْنَة وبِنْت. قال الفرّاء: كُسِرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أَخَوَة، والجمع أَخَوَات. والعمّة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك في أصليه أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل ذكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك. والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمّك في أصليها أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أمِّ أبيك. وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأخت. فهذه السبع المحرّمات من النسب. وقرأ نافعٌ ـ في رواية أبي بكر بن أبي أُوَيْس ـ بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقرأ عبد الله «وأمهاتكم اللائي» بغير تاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾[٢]. قال الشاعر:

من اللّاءِ لم يحجُجْنَ يَبْغين حِسْبَةً[٣] ولكـن ليقتلْـنَ البَـرِيء المغَفَّـلا

---

(١) يقال: هو ابن عمي دنية ودنيا، منوّن وغير منوّن، ودنيا بضم وقصر إذا كان ابن عمه لحا، أي لاصق النسب.

(٢) راجع ١٨/ ١٦٢.

(٣) في جـ: خشية.

﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أمّه، وبنتُها لأنها أخته، وأختُها لأنها خالتُه، وأمّها لأنها جدّتُه، وبنت زوجها صاحِبِ اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمّه لأنها جدّته، وبنات بنيها وبناتها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته.

الخامسة ـ قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ: سئِل مالك عن المرأة أيحِج معها أخوها من الرّضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوّجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال يفرق بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها، وما بقِي عليه فلا شيء عليه. ثم قال مالك: إن النبي ﷺ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك؛ فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة؛ فقال النبي ﷺ: «أليس يقال إن فلاناً تزوّج أخته»؟.

السادسة ـ التحريم بالرّضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين؛ كما تقدّم في «البقرة»[١]. ولا فرق بين قليل الرّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مَصّة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: **أحدهما ـ** خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما[٢] يُقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سَهْلَة[٣] «أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن». **الشرط الثاني ـ** أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤]. وليس بعد التمام والكمال شيء. واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زُفَر: ما دام يجتزىء باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعيّ: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وانفرد الليث بن سعد

---

(١) راجع ٣/ ١٦١. (٢) في جـ و ط: فيما.

(٣) هي سهلة بنت سهيل، امرأة أبي حذيفة بن عتبة. تبنى «سالماً» مولى أبي حذيفة؛ فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فضل (أي في ثوب واحد وبعض جسدها منكشف) وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها الرسول صلوات الله عليه: «أرضعيه... الخ». راجع الموطأ. (٤) راجع ٣/ ١٦٠.

من بين العلماء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها، وروي عن أبي موسى الأشعريّ، وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبي عطية قال: قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورّم ثديها، فجعل يمصه ويمجه فدخل في بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانت منك، وأتِ ابن مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعا ترى هذا الأشْمَط[1]! إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهرِكم. فقوله: «لا تسألوني» يدل على أنه رجع عن ذلك. واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلاً. فقال النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه» خرجه الموطأ وغيره. وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات؛ تمسكاً بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات. وكأنهم لم يبلغهم الناسخ. وقال داود: لا يحرم إلا بثلاث رضعات؛ واحتج بقول رسول الله ﷺ: «لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان»[2]. خرجه مسلم. وهو مرويّ عن عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب، وهو مُختلف فيه. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرّضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسِّكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرّضاع. وعُضِدَ هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر؛ بعِلّة أنه معنى طارىء يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر. وقال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيره يحرّم في المَهْد ما يفطر الصائم. قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

قلت ـ وأنص ما في هذا الباب قوله ﷺ: «لا تحرم المَصَّة ولا المصتان» أخرجه مسلم في صحيحه. وهو يفسر معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أي أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله: «عشر رضعات معلومات. وخمس رضعات معلومات». فوصفها

(١) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. وقيل: اللحية.

(٢) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعني أن المصة والمصتان لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل.

بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتوهّم أو يُشَكُّ في وصوله إلى الجوف. ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم. والله أعلم. وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرةً يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيه؛ ومثل هذا الاضطراب يسقِطه. وروي عن عائشة أنه لا يحرّم إلا سبع رضعات. وروي عنها أنها أمرت أختها «أم كلثوم» أن ترضِع سالم بن عبد الله عشر رضعات. وروي عن حفصة مثله، وروي عنها ثلاث، وروي عنها خمس؛ كما قال الشافعيّ رضي الله عنه، وحكى عن إسحاق.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ استدل به مَن نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعِيّ وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرّم شيئاً من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده. وهذا ضعيف؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها. نعم، الأصل فيه حديث الزهرِيّ وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن أفْلَحَ أخا القُعَيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له؛ فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: «لِيلج عليكِ فإنه عمك تربت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها؛ وهذا أيضاً خبر واحد. ويحتمل أن يكون «أفلح» مع أبي بكر رضيعي لِبانٍ فلذلك قال «ليلج عليك فإنه عمك».

وبالجملة فالقول فيه مشكِل والعلم عند الله ، ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى ، مع أن قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يقوّي قول المخالِف.

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ منَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وهي الأخت لأب وأم، وهي التي أرضعتها أمك بِلبانِ أبيك ؛ سواء أرضعتها معك أو ولِدت قبلك أو بعدك. والأخت من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك. والأخت من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمّك بِلبان رجل آخر. ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والصهر أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. فأمّ المرأة تحرم بمجرّد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدّم.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ هذا مستقل بنفسه. ولا يرجع قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ﴾ إلى الفريق الأوّل، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدّم. والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه يربيها في حجِره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. وشذّ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوّج بأمها؛ فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوّج بها؛ واحتجوا بالآية فقالوا: حرّم الله تعالى الربيبة بشرطين: **أحدهما** ـ أن تكون في حِجر المتزوّج بأمّها. **والثاني** ـ الدخول بالأمّ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله عليه السلام: «لو لم تكن ربيبتي في حِجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» فشرط الحجر. ورووا عن عليّ بن أبي طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن عليّ فلا يثبت؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن عليّ، وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: «فلا تَعْرِضن عليّ بناتِكن ولا أخواتِكن» فعمّ. ولم يقل: اللائي في حجري، ولكنه سوّى بينهنّ في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتهنّ إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الرّبائب؛ لا أنهنّ لا يحرمْن إذا لم يكنّ كذلك.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعني بالأمهات. ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهنّ أو متْنَ عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ ابنتها. واختلفوا في معنى الدّخول بالأمّهات الذي يقع به تحريم الرّبائب؛ فروِي عن ابن عباس أنه قال: الدّخول الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دِينار وغيرهما. واتفق مالك والثَّوْريّ وأبو حنيفة والأوزاعيّ والليث على أنه إذا مسها بشهوة حَرُمت عليه أمّها وابنتها وحَرُمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعيّ. واختلفوا في النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسِنها لِلذة حرمت عليه أمّها وابنتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشَّهوة كان بمنزلة اللَّمس للشهوة. وقال الثَّوْريّ: [يحرم][1] إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبي لَيْلَى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعيّ. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع، فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبّين استمتاع؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا:

أليس الليل يجمع أمّ عمرٍو وإيانا فذاك بنا تَدانِ
نعم، وترى الهِلال كما أراه ويعلوها النهار كما عَلانِي

فكيف بالنظر والمجالسة [والمحادثة][2] واللذة.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ الحلائِل جمع حَلِيلة، وهي الزوجة. سُميت حليلة لأنها تَحِل مع الزوج حيث حلّ؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهي حليلة بمعنى محلّلة. وقيل: لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه.

الثانية عشرة ـ أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

(١) الزيادة عن البحر لأبي حيان.
(٢) من د.

مِنَ النِّساءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرمُ بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن يكون مُتّفَقاً على فساده أو مختلفاً فيه. فإن كان متّفقاً على فساده لم يوجِب حُكماً وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلَفاً فيه فيتعلّق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم. والله أعلم. قال ابن المنذِر: أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء[1] الأمصار على أن الرجل إذا وطِيء امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده. وأجمع العلماء وهي المسألة:

الثالثة عشرة ـ على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه؛ فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم. ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم. قال ابن المنذِر: ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه. وقال يعقوب ومحمد: إذا نظر رجل في فرج امرأةٍ من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه، وتحرُم عليه أمّها وابنتها. وقال مالك: إذا وَطِيء الأمة أو قعَد منها مقعداً لذلك وإن لم يُفْض إليها، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذاً فلا تحلّ لابنه. وقال الشافعيّ: إنما تحرُم باللمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس؛ وهو قول الأوزاعيّ.

الرابعة عشرة ـ واختلفوا في الوطء بالزنى هل يحرّم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنًى لم يحرُم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرُم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحدّ، ثم يدخل[2] بامرأته. ومن زَنَى بامرأة ثم أراد نكاح أمّها أو ابنتها لم تحرُما عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرُم عليه. روي هذا القول عن عِمران بن حُصين؛ وبه قال الشَّعبِيّ وعطاء والحسن وسفيان الثَّوْرِي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن مالك؛ وأن الزنى يحّرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول

---

(١) في جـ: فقهاء.

(٢) قوله: يدخل بامرأته. كذا في كل الأصول. الظاهر أنه عقد ولم يدخل.

أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا حكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وليست التي زَنَى بها من أمّهات نسائه، ولا ابنتها من ربائبه. وهو قول الشافعيّ وأبي ثَوْر. لأنه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدّة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحدّ ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز. وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث الزّهْرِيّ عن عُروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوّجها أو ابنتها فقال: «لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح». ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبي ﷺ عن جُرَيْج[1] وقوله: «يا غلام من أبوك»؟ قال: فلان الراعي. فهذا يدل على أن الزنى يحرّم كما يحرّم الوطء الحلالُ؛ فلا تحِلّ أمّ المزنِي بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده؛ وهي رواية ابن القاسم في المدوّنة. ويستدلّ به أيضاً على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحلّ للزاني بأمّها، وهو المشهور. قال عليه السلام: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» ولم يفصل بين الحلال والحرام. وقال عليه السلام: «لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع امرأة وابنتها». قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولهذا قُلنا إن القُبْلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة. وقال عبد الملك الماجِشُون: إنها تحلّ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ يعني بالنكاح الصحيح، على ما يأتي في «الفرقان»[2] بيانه. ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي ﷺ قد حكى عن جُريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نُطق الصبيّ بالشهادة له بذلك؛ وأخبر بها النبي ﷺ عن جُريج في معرِض المدح وإظهار كرامته؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك؛ فثبتت البنوّة وأحكامها.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجري أحكام البنوّة والأبوّة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تَصح تلك النسبة؟.

---

(١) جريج أحد عباد بني إسرائيل اتهموه بالزنى فبرأه الله بكلام ابن الزنى أنه ابن الراعي الذي زنى بأمه راجع جـ ٢ من تاريخ ابن كثير ص ١٣٤ فما بعد.

(٢) راجع ١٣/٥٩.

فالجواب ـ إن ذلك موجب ما ذكرناه. وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه، ويقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم.

الخامسة عشرة ـ واختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في مسألة اللّائط؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللّواط. وقال الثَّوْرِي: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمّه؛ وهو قول أحمد بن حنبل. قال: إذا تلوط بابن امرأته[١] أو أبيها أو أخيها حرُمت عليه امرأته. وقال الأوزاعيّ: إذا لاط بغلام ووُلِد للمفجور به بِنت لم يجز للفاجر أن يتزوّجها؛ لأنها بنت من قد دخل به. وهو قول أحمد بن حنبل.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب. ولمّا تزوّج النبي ﷺ امرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوّج امرأة ابنه! وكان عليه السلام تبناه؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب»[٢]. وحرمت حليلة الابن من الرضاع ـ وإن لم يكن للصّلب ـ بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام: «يحرُم من الرّضاع ما يحرُم من النّسب».

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أنْ » رفعٌ على العطف على ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . والأُختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبِملْك يَمِين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، وقوله عليه السلام: «لا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن». واختلفوا في الأختين بِملْك اليمين ؛ فذهب كافّة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلْك في الوَطْء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في المِلك بإجماع؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة. واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وِطئها[٣]؛ فقال الأوزاعيّ: إذا وَطِيءَ جارية له بمِلْك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أختها. وقال الشافعيّ: مِلْك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جَعلَ عقد النكاح كالشِّراء أجـازَه ، ومن جعله كالوطء لم يُجِزْه. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(١) في ب؛ بابن امرأة.
(٢) راجع ١٤/١٨٨.
(٣) في ب: يطؤها.

الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ يعني الزوجتين بعقد النكاح. فقِف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب [إن شاء[1] الله]. والله أعلم.

الثامنة عشرة ـ شذّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في المِلْك. واحتجّوا بما رُوي عن عثمان في الاختين من مِلْك اليمين: «حرّمتهما آية وأحلّتهما آية». ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْري عن قَبِيصة بن ذُؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الاختين مما ملَكَت اليمين فقال: لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية. فخرج السائل فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ـ قال معمر: أحسبه قال عليّ ـ قال: وما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه؛ فقال له: لكنّي أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتك نكالاً. وذكر الطّحاوِيّ والدّارَقُطْنِيّ عن عليّ وابن عباس مثلَ قول عثمان. والآية التي أحلّتهما قولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾. ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهِموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعليّ وابن مسعود [وعثمان][2] وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسِّف في التأويل. وذكر ابن المنذِر أن إسحاق بن رَاهْوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعَلَ مالكاً فيمن كرِهه. ولا خلاف في جواز جمعهما في المِلك، وكذلك الأمّ وابنتها. قال ابن عطية: ويجيء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطِىء واحدة ثم وطِىء الأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما؛ فلم يلزِمه حدّاً. قال أبو عمر: «أما قول عليّ لجعلته نكالاً» ولم يقل لحددته حدّ الزاني؛ فلأن من تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطأ عند نفسه حراماً فليس [بزان][3] بإجماع وإن كان مخطئاً، إلا أن يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله. وقول بعضِ السلَف في الجمع بين الاختين بملك اليمين: «أحلّتهما آية وحرّمتهما

(١) من ب و جـ و ط و هـ.
(٢) من ط.
(٣) عن كتاب الاستذكار لأبي عمر.

آية» معلوم محفوظ؛ فكيف يُحدّ حدّ الزاني مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشّبهة القويّة؟ وبالله التوفيق.

التاسعة عشرة ـ واختلف العلماء إذا كان يَطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى؛ فقال عليّ وابن عمر والحسن البَصْرِيّ والأوْزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بأن يزوِّجها. قال ابن المنذِر: وفيه قول ثانٍ لقَتادة، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وألاّ يَقْرَبها، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرِىء الأولى المحرّمة، ثم يَغْشَى الثانية. وفيه قول ثالث ـ وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدة منهما. هكذا قال الحَكم وحمّاد؛ ورُوي معنى ذلك عن النّخَعِيّ. ومذهب مالك: إذا كان أختان عند رجل بمِلْك فله أن يطأ أيّتَهما شاء، والكَفُّ عن الأخرى موكول إلى أمانته. فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك: إمّا بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل. فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما، ولم يَجُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه مُتّهَم فيمن قد وَطِىء؛ ولم يكن قبلُ متّهماً إذ كان لم يطأ إلا الواحدة. ومذهب الكوفيين في هذا الباب: الثّوْرِيّ وأبي حنيفة وأصحابِه أنه إن وطِىء إحدى أَمَتَيْه لم يطأ الأخرى ؛ فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى؛ وله أن يطأها ما دامت أختُها في العدّة من طلاق أو وفاة؛ فأما بعد انقضاء العدّة فلا، حتى يُمَلِّك فرج التي يطأ غيرَه؛ ورُوي معنى ذلك عن عليّ رضي الله عنه. قالوا: لأن المِلْك الذي منَع وطءَ الجارية[1] في الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها في مِلْكه. وقول مالك حسَنٌ؛ لأنه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المآل؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه في الحال . ولم يختلفوا في العتق ؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال؛ وأما المكاتَبة فقد تَعجِز فترجع إلى ملكه. فإن كان عند رجل أَمَة يطؤها ثم تزوّج أختها ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح. **الثالث ـ** في المدوّنة أنه يوقف عنهما إذا وقع

---

(١) في ب و جـ و هـ و ط و ز: الزوجة.

عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهيةٍ لهذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء. وفي هذا ما يدل على أن مِلْك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشافعيّ. وفي الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعيّ. وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة.

الموفية عشرين ـ وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكِح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضِي عدّة المطلَّقة. واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكِح أختها ولا رابعة حتى تنقضِي عدّة التي طلّق؛ ورُوي عن عليّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رَباح والنَّخَعِيّ وسفيان الثَّوْرِيّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: له أن ينكح أختها وأربعاً[1] سواها؛ ورُوي عن عطاء، وهي أثبت الروايتين عنه، ورُوي عن زيد بن ثابت أيضاً؛ وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزبير وابن أبي لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد. قال ابن المنذِر: ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله: ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في قوله: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ويحتمل معنى زائداً وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام خُيِّر بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعيّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقداً واحداً جَمَعَ به بينهما أو جَمَع بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يُبطِل نكاحهما إن جُمِع في عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرَّماتِ كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين؛ إحداهما نكاح امرأة الأب، والثانية الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يذكر في سائر المحرّمات ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. والله أعلم.

(١) كذا في الأصول، والواو بمعنى أو كما تقدّم.

[٢٤] ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالْمُحصَنَاتُ﴾ عطف على المحرّمات والمذكورات قبلُ. والتّحَصُّن: التمنع: ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتحْصِنكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾[1] أي لتمنعكم؛ ومنه الحِصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك. والحصان (بفتح الحاء): المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك. وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهي حَصان؛ مثل جبنت فهي جبان. وقال حَسّان في عائشة رضي الله عنها:

حَصَــانٌ رَزَانٌ مــا تُـزَنّ بِـريبـةٍ   وتُصبح غَرْثَى من لحُومِ الغَوَافِلِ[2]

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصن كالعِلْم[3]. فالمراد بالمحصنَات ها هنا ذوات الأزواج؛ يقال: امرأة مُحْصنة أي متزوّجة، ومحصِنة أي حرّة؛ ومنه ﴿والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أتوا الكتاب﴾[4] ومحصِنة أي عفيفة؛ قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ وقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. ومُحصَنَة ومُحْصِنة وحَصان أي عفيفة، أي ممتنعة من الفسق؛ والحرّية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[5] أي الحرائر، وكان عُرْف الإماء في الجاهلية الزّنى؛ ألا ترى إلى قول هِند بنتِ عُتبة للنبي ﷺ حين بايعته: «وَهَلْ تَزْنِي الحُرّة»؟ والزوج أيضاً يمنع زوجه من أن تَزوّج غيره، فبِناء (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا. ويستعمل الإحصان في الإسلام؛

---

(١) راجع ١١/ ٣٢٠.
(٢) تزن: تتهم. وغرثى: جائعة. والمراد أنها لا تغتاب غيرها.
(٣) في كتب اللغة أنه مثلث الحاء.
(٤) راجع ٦/ ٧٥.
(٥) راجع ١٢/ ٢٠٩.

لأنه حافظ ومانع، ولم يرد في الكتاب وورد في السنّة؛ ومنه قول النبي ﷺ: «الإيمان قَيْدُ الفَتْكِ»(١). ومنه قول الهُذَلِيّ:

فليس كعهدِ الدّار يا أمَّ مالكٍ ولكن أحاطتْ بالرّقاب السلاسِلُ

وقال الشاعر:

قالت هَلُمّ إلى الحديث فقلت لا يـأبـى عليـكِ اللّـهُ والإسـلام

ومنه قول سُحَيم:

كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهِيا(٢)

الثانية ـ إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقال ابن عباس وأبو قِلابة وابن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهرِيّ وأبو سعيدٍ الخُدرِيّ: المراد بالمحصَنات هنا المسْبِيّات ذواتُ الأزواج خاصة، أي هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليَمين بالسبْي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للّذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعيّ في أن السِّباء يقطع العِصمة؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورَوياه عن مالك، وقال به أَشْهب. يدلّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيدٍ الخدري أن رسول الله ﷺ يومَ حُنَين بعث جيشاً إلى أوْطاسٍ(٣) فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا؛ فكأنّ ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله عزّ وجلّ [في ذلك](٤) ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أي فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ. وهذا نصّ [صحيح](٥) صريحٌ في أنّ الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبي ﷺ عن وطيء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج؛ فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. واختلفوا في استبرائها بماذا يكون؛ فقال

(١) الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشدّ عليه فيقتله. النهاية.
(٢) صدره في الديوان:

عميرة ودع إن تجهزت غاديا

وسيأتي في ١٥/ ٥٢: «عن أبي بكر: هريرة ودع.
(٣) أوطاس: واد بديار هوازن.
(٤) من ب و د و ط و ز. (٥) من ب و ى.

الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المَسْبِيّة بحيضة؛ وقد رُوي ذلك من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ في سبايا أوْطاس «لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض». ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثراً حتى يقال إن المسبِية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال: عليها العدّة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب. وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحداً في أن الجميع بحيضة واحدة. والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرّقين. ورَوى عنه ابن بكير أنهما إن سُبِيا جميعاً واسْتُبْقِي الرجل أقِرّا على نكاحهما؛ فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهدٌ وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحال بينه وبينها؛ وهو قول أبي حنيفة والثَّوْرِيّ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك. والصحيح الأوّل؛ لما ذكرناه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعاً، إلا ما خصّه الدليل. وفي الآية قول ثانٍ قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وأُبَيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عِكرِمة: أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج، أي فهنّ حرام إلا أن يشتري الرجل الأمةَ ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقُها وتطليق الزوج طلاقها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق بُبضعها وكذلك المَسْبِية؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك فلا بدّ أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها؛ لأن الفرج محرّم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين.

قلت: وهذا يردّه حديث بَرِيرة؛ لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيرّها النبي ﷺ وكانت ذات زوج؛ وفي إجماعهم على أن بَرِيرة قد خُيِّرت تحت زوجها مُغِيثٍ بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليلٌ[1] على أن بيع الأَمَة ليس طلاقها[2]؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألاّ طلاق لها إلاّ الطلاق. وقد

(١) كذا في د.
(٢) كذا في ب.

احتجّ بعضهم بعموم قوله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقياساً على المَسْبِيّات. وما ذكرناه من حديث بَريرة يخصُّه ويردّه، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبي سعيدٍ، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى. وفي الآية قول **ثالث** ـ روى الثَّوْرِيّ[١] عن مُجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال عليّ بن أبي طالب: ذوات الأزواج من المشركين. وفي الموطّأ عن سعيد بن المسيّب ﴿والمحصنات مِن النساءِ﴾ هنّ ذواتُ الأزواج؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنى. وقالت طائفة: المحصنات في هذه الآية يراد به العفائف، أي كل النساء حرام. وألبسهن اسم الإحصان من كان منهنّ ذات زوج أو غير ذات زوج؛ إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك.

﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالوا: معناه بنكاح أو شراء. هذا قول أبي العالِية وعَبيدة السّلْمانيّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء، ورواه عَبيدة عن عمر؛ فأدخلوا النكاح تحت مِلك اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهنّ كلهنّ مِلك يمين وما عدا ذلك فزِنًى، وهذا قول حسن. وقد قال ابن عباس: «المحصنات» العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب. قال ابن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى؛ وأسند الطَّبريّ أن رجلاً قال لسعيد بن جُبير: أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفَسِّر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل: قوله: ﴿والمُحْصَنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيماً﴾. قال ابن عطية: ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أي حُرّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم. ومعنى «حُرّمت عليكم» كتب الله عليكم. وقال الزجاج

(١) كذا في أ و ى و حـ و ز. وفي ب و جـ و د و ط: الترمذي عن مجاهد الخ وكلاهما يجانب الصواب إذ مجاهد يروي عن عبد الله لا عن إبراهيم وليست في الترمذي في الآية رواية مجاهد. في الطبري وابن كثير: الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله. وفي الطبري أيضاً؛ حماد عن إبراهيم عن عبد الله.

والكوفيون: هو نصب على الإغراء، أي الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله. وفيه نظر على ما ذكره أبو عليّ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيداً عليك، أو زيداً دونك؛ بل يقال: عليك زيداً ودونك عمراً، وهذا الذي قاله صحيح على أن يكون منصوباً بـ «عليكم»، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز. ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه، وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع «كَتَبَ الله عليكم» على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم. وقال عَبيدة السَّلْماني وغيره: قوله «كِتابَ اللّهِ عليكم» إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وفي هذا بُعْدٌ؛ والأظهر أن قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قرأ حمزة والكِسائيّ وعاصم في رواية حفص «وأُحِلّ لكم» ردًّا على «حُرِّمت عليكم». الباقون بالفتح رَدًّا على قوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. وهذا يقتضي ألاّ يحرم من النساء إلا مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيّه مَن لم يذكر في الآية فيُضمّ إليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]. رَوى مُسْلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعَمّتها ولا بين المرأة وخالتها». وقال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعَمَّة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقًّى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمَع بين الأختين، والجمعُ بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين؛ أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمّةَ في معنى الوالد. والصحيح الأوّل؛ لأن الكتاب والسّنة كالشيء الواحد؛ فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السلام. وقول ابن شهاب: «فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة» إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك؛ لأن العمة اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك في أصليه أو في أحدهما والخالة كذلك كما بينّاه.

---

(١) راجع ١٨/ ١٠.

وفي مصنّف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تنكح المرأة على عَمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت أختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّغْرى ولا الصغرى على الكبرى». وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كرِه أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتيْن والخالتين. الرواية «لا يجمعُ» برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح. وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها[(١)]، ولا يُعْتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة. وقوله: «لا يُجمع بين العمتين والخالتين» فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أي بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لهما: عمتان، كما قيل: سُنّةُ العُمَرَين أبي بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله. قال النحاس: وهذا من التعسُّف الذي لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضاً مع التعسُّف أنه يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعني به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكرراً لغير فائدة؛ وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث؛ لأن الحديث «نهى أن يجمع بين العمة والخالة». فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى. قال النحاس: وهذا يخرج على معنًى صحيح، يكون رجل وابنه تزوّجا امرأة وابنتها؛ تزوّج الرجل البنتَ وتزوّج الابنُ الامَّ فوُلد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فابنة الأب عمّةُ ابنةِ الابنِ، وابنةُ الابنِ خالةُ ابنة الأب. وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى؛ وذلك أن يكون رجل تزوّج ابنة رجل وتزوّج الآخرُ ابنته، فوُلد لكل واحدِ منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى. وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألاّ يُجمع بين امرأتين كلٌّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى؛ وذلك أن

(١) لا يصح هذا عنهم لأنه رد للمنصوص وهو كفر، إن عني الإباضية على عادته في إدماجهم في الخوارج وهم برءاء. فالقاعدة عندهم سلفاً وخلفاً: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لا تحل له الأخرى يحرم الجمع بينهما في العصمة. كما في «كتاب النيل وشرحه»، والحديث الأصل في هذا صحيح وأصل عندهم والله يقول: «فتبينوا». راجع الجصاص ٢/ ١٣٤ ففيه خلاف هذا.

يتزوّج رجل أمَّ رجل ويتزوّج الآخر أمّ الآخر ، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنةُ كلٍّ واحد منهما عمّةُ الأخرى؛ فهذا ما حرّم الله على لسان رسوله محمدﷺ مما ليس في القرآن.

الخامسة ـ وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهنّ عقداً حسناً؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبيّ قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمّن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال سفيان الثوْرِيّ: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء. قال أبو عمر: وهذا على مذهب مالك والشافعيّ وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل. وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلّة في منع الجمع بين مَن ذُكر، وذلك ما يُفضِي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشَّنآن والشرور بسبب الغَيْرَة؛ فروى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوّج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وابن عبد البرّ وغيرهما. ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة؛ وقد طَرَد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، وسواء كانت بنت عمّ أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة؛ رُوي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعِكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح. وقد نكح حسن بن حسين بن عليّ في ليلة واحدة ابنةَ محمد بن عليّ وابنة عمر بن عليّ فجمع بين ابنتي عمّ؛ ذكره عبد الرزاق. زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن؛ وقد كرِه مالك هذا، وليس بحرام عنده[١].

(١) في ط: عندهم.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العَمّ أيجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراماً. قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناساً ليتّقونه؛ قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح. وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنّة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين ابنتي عمة وابنتي خالة. وقال السُّدّي في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾: يعني النكاح فيما دون الفرْج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. قَتادة: يعني بذلك مِلْك اليمين خاصّةً.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ لفظٌ يجمع[1] التزوج والشراء. و «أنْ» في موضع نصب بدل من «ما»، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع؛ ويحتمل أن يكون المعنى لأن، أو بأن؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون في موضع نصب. و ﴿مُحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه متعفِّفين عن الزنى. ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي غير زانين. والسّفاح الزنى، وهو مأخوذ من سَفْح الماءِ، أي صبّه وسيلانه؛ ومنه قول النبي ﷺ حين سمع الدَّفّاف[2] في عرس: «هذا النكاح لا السّفاح ولا نكاح السِّرّ». وقد قيل: إن قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يحتمل وجهين: **أحدهما** ـ ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح، تقديره اطلبوا منافع البُضْع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح؛ فيكون للآية[3] على هذا الوجه عموم. ويحتمل أن يقال: «محصِنِين» أي الإحصان صفة لهنّ، ومعناه لتزوّجوهنّ على شرط الإحصان فيهنّ؛ والوجه الأوّل أولى؛ لأنه متى أمكن جَرْيُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى؛ ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافِحات لا يحلّ التزوّج بهنّ، وذلك خلاف الإجماع.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألاّ تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملّكه. ويُردّ على أحمدَ قولهُ في أن العتق يكون صداقاً؛ لأنه

---

(١) في ب: يعم.
(٢) كذا في الأصول إلا ط: الزفاف. والدفاف صاحب الدف وجمع الدف الدفوف. في الحديث «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف».
(٣) في جـ: للآية. وفي الأصول الأخرى: فتكون الآية على هذا الوجه عموم!.

ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها؛ فإن الذي كان يملكه المَوْلَى مِن عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يُسلّم الزوج إليها شيئاً ولم تستحق عليه شيئاً، وإنما أتلف به مِلكه، لم يكن مهراً. وهذا بيّن مع قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ﴾ وذلك محال في العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً؛ لقوله تعالى: ﴿بِأموالِكم﴾ واختلف من قال بذلك في قدر ذلك؛ فتعلق الشافعيّ بعموم قوله تعالى: ﴿بِأموالكم﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح؛ ويَعضُده قولُه عليه السلام في حديث الموهوبة «ولو خاتَماً من حديد». وقوله عليه السلام: «أنكحوا الأيامى»؛ ثلاثاً. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضِيباً من أراك». وقال أبو سعيد الخدري: سألنا رسولَ الله ﷺ عن صداق النساء فقال: «هو ما اصطلح عليه أهلوهم». وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً». أخرجهما الدَّارَقُطْنِيّ في سننه. قال الشافعيّ: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، لو جاز أن يكون أجرةً جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعةُ أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلُّهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيرُه. قال سعيد بن المُسَيِّب: لو أصدقها سوطاً حلّت به، وأنكَح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا. قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البُضع عضو واليد عضو يُستباح بمقدَّر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً؛ فردّ مالك البضع إليه قياساً على اليد. قال أبو عمر: قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدَّراوَرْديّ لمالك إذْ قال لا صداق

أقل من ربع دينار: تعرّقْت فيها يا أبا عبد الله أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم» أخرجه الدّارقطنيّ. وفي سنده مُبَشِّر بن عبيد متروك. وروي عن داود الأوْدِيّ عن الشَّعْبيّ عن عليّ عليه السلام: لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقّن غِياثُ بن إبراهيم داودَ الأودِي عن الشعبي عن عليّ: لا مهر أقل من عشرة دراهم. فصار حديثاً. وقال النَّخَعِي: أقله أربعون درهماً. سعيد بن جُبير: خمسون درهماً. ابن شُبْرُمَة: خمسة دراهم. ورواه الدّارَقُطنِيّ عن ابن عباس عن عليّ رضي الله عنه: لا مهر أقلّ من خمسة دراهم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع التلذذ. والأجور المهور؛ وسُمِّيَ المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نصٌّ على[1] أن المهرْ يسمى أجراً، و[ذلك][1] دليل على أنه في مقابلة البُضع؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضْع أو الحِلّ[2]؛ ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع؛ فإن العقد يقتضي كل ذلك. والله أعلم.

التاسعة ـ واختلف العلماء في معنى الآية؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مُسَمًّى، أو مهر مثلها إن لم يُسَمَّ. فإن كان النكاح فاسداً فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد، هل تستحق به مهر المِثل، أو المُسَمَّى إذا كان مهراً صحيحاً؟ فقال مرة: المهر المُسَمَّى، وهو ظاهر مذهبه؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقينٌ، ومهر المثل اجتهادٌ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقنّاه؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك. ووجه قوله: «مهر المثل» أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وَليِّها فنكاحُها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما استُحِل من فرجها»[3].

قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتعَة؛ لأن رسول الله ﷺ

---

(١) من جـ. (٢) كذا في الأصول. وفي البحر: أو الكل. وهو الظاهر.

(٣) هكذا متن الحديث في كل الأصول. وهو عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والدارقطني والشافعي، ونصه عند الترمذي «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ـ ثلاثاً ـ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. . .» الحديث. وراجع الدارقطني وتعليقه ط الهند.

نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوَلِيّ وشاهدين، ونكاحُ المتْعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير «فما استمتعتم بِهِ مِنهن إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ» ثم نهى عنها النبي ﷺ. وقال سعيد بن المسيِّب: نسختها آية الميراث؛ إذْ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمُها ونسخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[١]. وليست المتعة نكاحاً ولا مِلْكَ يَمين. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النّكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: نَسخ صوم رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المُتْعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نهْيُ عمر عنها ما زَنَى إلا شقيّ.

العاشرة ـ واختلف العلماء كم مرّة أبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال: كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل. قال أبو حاتم البُسْتِيّ في صحيحه قولهم للنبي ﷺ «ألا نستخصي» دليل على أنّ المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى، ثم رخّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث، فهي محرّمة إلى يوم القيامة. وقال ابن العربيّ: وأما مُتعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت في غزوة

---

(١) راجع ١٢/ ١٠٥.

أوْطاسٍ ، ثم حُرّمت بعد ذلك واستقرّ الأمـر على التحريم ، وليس لها أخْـتٌ في الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، لأن النّسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرّت بعد ذلك . وقـال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات؛ فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكْوَع أنها كانت عامَ أوْطاس. ومن رواية عليّ تحريمها يوم خَيْبَر. ومن رواية الربيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح.

قلت: وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم؛ وفي غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تَبُوك؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْريّ عن عبد الله بن محمد بن عليّ عن أبيه عن عليّ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمر رحمه الله. وفي مصَنّف أبي داود من حديث الربيع بن سَبْرة النّهي عنها في حجة الوَداع، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوي في ذلك. وقال عمرو[1] عن الحسن: ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثاً في عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها. ورُوي هذا عن سَبْرة أيضاً؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت. قال أبو جعفر الطحاويّ: كل هؤلاء الذين روَوْا عن النبي ﷺ إطلاقَها أخبروا أنها كانت في سفر ، وأن النّهـي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حَضَر؛ وكذلك رُوي عن ابن مسعود. فأما حديث سَبْرة الذي فيه إباحةُ النبي ﷺ لها في حجّة الوَدَاع فخارج عن معانيها كلِّها؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّةً، وقد رواه إسماعيل بن عَيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[2] فرخّص لهم فيها، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة في حجة الوَداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا في الغزوات المتقدّمة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكريرَ مثل هذا في مغازيه

(١) المتبادر أنه عمرو بن ميمون عن الحسن البصري.

(٢) العزبة (بضم عين مهملة وزاي معجمة) التجرد عن النساء. . ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أي الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه).

وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوَداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكّد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدّعي تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.

الحادية عشرة ـ روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأَشَجّ عن عمّار مَوْلى الشَّرِيد قال: سألت ابن عباس عن المُتْعَة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سِفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى. قلت: هل عليها عِدّة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا. قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السَّلَف والخَلَف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفُرْقَة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوَلِيّ إلى أجل مُسَمًّى؛ وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رَحِمها: لأن الولد لاحِق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلّت لغيره. وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة».

قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوّجك يوماً ـ أو ما أشبه ذلك ـ على أنه لا عِدّة عليكِ ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام؛ ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوّج متعة إلا غيّبته تحت الحجارة.

الثانية عشرة ـ وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المُتْعة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحدّ للشبهة ويلحق به الولد على قولين؛ ولكن يُعذر[1] ويعاقَب. وإذا لحق اليوم الولدُ في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح، فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث. وحكى المَهْدَوِي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا وليّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعف؛ لما ذكرنا. قال ابن العربيّ: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه

---

(١) في ب و جـ و د: «يعزر».

عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمهـا ؛ فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المـذهـب . وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم ؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريبِ انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حُرّم بالسُّنَّة هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف . وقال أبو بكر الطَّرْطوسِيّ : ولم يُرخِّص في نكاح المتعـة إلا عِمْـران بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للرَّكْب إذْ طال الثَّوَاء بنا يا صاح هل لك في فُتْيَا ابنِ عباسِ
في بَضّةٍ رَخْصة الأطراف ناعمةٍ تكون مَثْواك حتى مَرجعَ الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحَرَّمها سائر الناس. وقال مَعْمر قال الزُّهَرِيّ: ازداد الناس لها مَقْتاً حتى قال الشاعر:

قال المحدّث لما طال مجلسه يا صاحِ هل لك في فُتْيَا ابنِ عباسِ

كما تقدّم.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان. وقد اختلف في هذا العلماء؛ فمنعه مالك والمُزَنِيّ والليّث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوّج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم مَن لم يُسَمِّ لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى في قول أكثر الأصحاب. وهي رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم. وقال الشافعيّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شَرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعيّ قولان: **أحدهما** ـ أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز. قال أبو الحسن اللّخمِيّ: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تُتَمَلّك وتُباع وتشترى. وإنما كره

ذلك مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجَّلا، والإجارة والحج في معنى المؤجَّل. احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال: «بِأموالِكم» وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع؛ ويُعدّ للانتفاع، ومنفعة الرقبة في الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال. قال الطحاوِيّ: والأصل المجتَمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلّمه سورة من القرآن سماها، بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إمّا على عملٍ بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يُعَلّم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه سورة من القرآن لم يجز لّلمعاني التي ذكرناها في الإجارات. وإذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلَّك به الأبضاع. والله الموفق. احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة، وفيه فقال: « اذهب فقد ملَّكْتُكها بما معك من القرآن ». في رواية قال: «انطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن». قالوا: ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله: «بما معك من القرآن» فإن الباء للعوض؛ كما تقول: خذ هذا بهذا، أي عوضاً منه. وقوله في الرواية الأخرى: «فعلّمها» نصّ في الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن، أي لما حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام؛ فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله: «فعلّمها من القرآن». ولا حجة فيما روي عن أبي طلحة أنه خطب أم سُليم فقالت: إنْ أسلم تزوّجته. فأسلم فتزوّجها؛ فلا يُعلم مهر كان أكرمَ من مهرها، كان مهرها الإسلام؛ فإن ذلك خاص به. وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع. وقد زوّج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على أن يَرْعَى له غنماً في صداقها؛ على ما يأتي بيانه في سورة «القصص»[1]. وقد رُوي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «يا فلان هل

---

(١) راجع ١٣/ ٢٧١ فما بعد.

تزوّجت»؟ قال: لا، وليس معي ما أتزوّج به. قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؟ قال: بلى! قال: « ثلث القرآن، أليس معك آية الكرسي » ؟ قال: بلى! قال: « ربع القرآن، أليس معك ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ » ؟ قال: بلى! قال: «ربع القرآن، أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾»؟ قال: بلى! قال: «ربع القرآن. تزوّج تزوّج».

قلت: وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود، وفيه زيادة تبيّن ما احتجّ به مالك وغيره، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «من ينكِح هذه»؟ فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله؛ فقال: «ألك مال»؟ قال: لا، يا رسول الله؛ قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً»؟. قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المُفَصَّل[1]. فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتُكَها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتَها». فتزوّجها الرجل على ذلك. وهذا نص ـ لو صح ـ في أن التعليم لا يكون صداقاً. قال الدّارَقُطْنِيّ: تفرّد به عتبة بن السّكَن وهو متروك الحديث. و ﴿فَرِيضَةً﴾ نصب على المصدر في موضع الحال، أي مفروضة.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو تَوْفِيَة الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول. وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدّة المتعة في أوّل الإسلام؛ فإنه كان يتزوّج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً، فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زِيديني في الأجل أزِدْكِ في المهر. فبيّن أن ذلك كان جائزاً عند التراضي.

[٢٥] ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ

---

(١) الإضافة في سورة المفصّل بمعنى من.

فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَٰتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية. نبّه تعالى على تخفيف في النكاح[1] وهو نكاح الأَمَة لمن لم يجد الطَّوْل. واختلف العلماء في معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال: **الأوّل** ـ السَّعة والغِنَى؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّديّ وابن زيد ومالك في المدّونة. يقال: طال يطول طَوْلاً في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طَوْل أي ذو قدرة في ماله (بفتح الطاء). وطُولاً (بضم الطاء) في ضدّ القِصَر. والمراد ههنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر. قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبد الملك: الطَّوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَين على مَلِيّ. قال: وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طَوْل. قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلاً. وقال: وقد سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال. وقد سئل مالك عن رجل يتزوّج أَمَة وهو ممن يجد الطَّول؛ فقال: أرى أن يفرق بينهما. قيل له: إنه يخاف العنَتَ. قال: السَّوْط يضرب به. ثم خففه بعد ذلك. القول الثاني ـ الطَّوْل الحُرّةُ. وقد اختلف قول مالك في الحرّة هل هي طول أم لا؛ فقال في المدوّنة: ليست الحرّة بطوَل تمنع من نكاح الأمة؛ إذا لم يجد سعَة لأخرى وخاف العَنَت. وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحُرّة بمثابة الطَّوْل. قال اللَّخْمِيّ: وهو ظاهر القرآن. ورُوي نحو هذا عن ابن حبيب، وقاله أبو حنيفة. فيقتضي هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح الأَمَة وإن عدم السَّعَة وخاف العَنَت، لأنه طالب شهوة وعنده امرأة، وقال به الطَّبَريّ واحتجّ له. قال أبو يوسف: الطَّوْل هو وجود الحرّة

---

(١) في ب و د و ط و ز و ى: المناكح. وهو جمع كمقعد ومقاعد. وفي جـ و أ و حـ. النكاح.

تحته؛ فإذا كانت تحته حُرّة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأَمَة. **القول الثالث** ـ الطَّوْل الجَلَدُ والصّبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوّج الأَمَة إذا لم يملك هواها وخاف أن يَبْغِي بها وإن كان يجد سعَة في المال لنكاح حُرّة؛ هذا قول قَتادة والنَّخَعِيّ وعطاء وسفيان الثّوري. فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ على هذا التأويل في صفة عَدم الجَلَد. وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأَمَة معلَّقاً بشرطين: عَدَم السَّعَة في المال، وخَوف العَنت ؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد. قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون: لا يحل للرجل أن ينكح أَمَة ، ولا يُقَرّان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى؛ وقاله أَصْبَغ. وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزّهْرِيّ ومكْحول ، وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره. فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوّج أَمَة. وقال أَصْبَغ: ذلك جائز؛ إذ نفقة الأَمَة على أهلها إذا لم يضمها إليه . وفي الآية قول رابع ـ قال مجاهد : مما وسَّع الله على هذه الأمّة نكاحُ الأَمَة والنّصرانية، وإن كان موسراً، وقال بذلك أبو حنيفة أيضاً، ولم يشترط خوف العنت؛ إذا لم تكن تحته حُرّة. قالوا: لأن كل مال يمكن أن يتزوّج به الأَمَة يمكن أن يتزوّج به الحرّة ؛ فالآية على هذا أصلٌ في جواز نكاح الأَمَة مطلقاً. قال مجاهد: وبه يأخذ سفيان، وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدّثني عن ابن أبي لَيْلَى عن المِنْهال عن عبّاد بن عبد الله عن عليّ رضي الله عنه قال : إذا نُكحت الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم . قال : ولم يرَ عليٌّ به بأساً. وحجّة هذا القول عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾؛ لقوله عزّ وجلّ؛ ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. وقد اتفق الجميع على أن للحُرّ أن يتزوّج أربعاً وإن خاف أَلاَّ يَعدل. قالوا: وكذلك له تزوّج الأَمَة وإن كان واجداً للطَّوْل غير خائف للعَنَت. وقد

روي عن مالك في الذي يجد طَوْلاً لحرّة أنه يتزوّج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة؛ وذلك ضعيف من قوله. وقد قال مرّة أخرى: ما هو بالحرام البيّن، وأَجَوِّزه. والصحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن يَنكِح أَمَةً غيرَ مسلمة بحال، ولا له أن يتزوّج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا. والعَنَت الزِّنى؛ فإن عدِم الطّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطّول وخشي العنت. فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهي المسألة:

الثانية - فهل يتزوّج الأَمَة؛ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوّج الأَمَة فإن الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة. واختاره ابن العربيّ. وقيل: يتزوّج الكتابية؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفضُلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرّية وهي زوجة. وأيضاً فإن ولدها يكون حرّاً لا يسترقّ، وولد الأمة يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشّى على أصل المذهب.

الثالثة - واختلف العلماء في الرجل يتزوّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بها؛ فقالت طائفة: النكاح ثابت. كذلك قال سعيد بن المُسَيب وعطاء بن أبي رَباح والشافعيّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي؛ وروي عن عليّ. وقيل: للحرّة الخيار إذا علمت. ثم في أيّ شيء يكون لها الخيار؛ فقال الزُّهْرِيّ وسعيد بن المُسَيّب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تُقِيم معه أو تفارقه. وقال عبد الملك: في أن تُقِرّ نكاح الأَمَة أو تفسخه. وقال النَّخَعِيّ: إذا تزوّج الحرّة على الأَمَة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منها ولد؛ فإن كان لم يُفرّق بينهما. وقال مسروق: يُفسخ نكاح الأمة؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة.

الرابعة - فإن كانت تحته أَمَتان عَلِمت الحرّةُ بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار. ألا ترى لو أن حُرة تزوّج عليها أَمَة فرضيت، ثم تزوّج عليها أمة فرضيت، ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة. قال ابن القاسم قال مالك: وإنما جعلنا الخيار للحرّة في هذه المسائل لمَا قالت العلماء قبلي.

يريد سعيد بنَ المُسَيَّب وابنَ شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالاً؛ لأنه في كتاب الله حلال. فإن لم تَكْفِه الحرّة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن. رواه ابن وهب عن مالك. وروى ابنِ القاسم عنه: يُرَدّ نكاحه. قال ابن العربيّ: والأوّل أصح في الدليل، وكذلك هو في القرآن؛ فإن من رضي بالسبب المحقّق رضي بالمسبّب المرتب عليه، وألاّ يكون لها خيار؛ لأنها قد علِمت أن له نكاح الأربع؛ وعلِمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوّج أَمَة، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى عِلمها. وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصافِ فيه.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ يريد الحرائر؛ يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء في قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وقالت فرقة: معناه العفائف. وهو ضعيف؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيّات. وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدِّي. وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذي لا يجد الطَّوْل ويخشى العَنَت من نكاح الإماء؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزُّهْرِيّ والحارث العُكْلِيّ[1]: له أن يتزوّج أربعاً. وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين. وقال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلاّ واحدة. وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة؛ واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فلْيتَزَوّج بأَمَة الغير. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَةَ نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾ أي المملوكات، وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فَتًى، وللمملوكة فتاة. وفي الحديث الصحيح: «لا يقولنّ أحدُكم عَبْدِي وأَمَتِي

(١) العكلي: بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم.

ولكن ليقل فَتَايَ وفتاتي» وسيأتي. ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضاً على[١] الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكِبَر.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوّج بالأَمَة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعيّ وأصحابه، والثوري والأَوْزَاعِيّ والحسن البَصْرِيّ والزُّهْرِيّ ومَكْحول ومجاهد. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز. قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سَلَفاً في قولهم، إلا أبا مَيْسرة عمرو بن شُرَحْبِيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ. قالوا: وقوله: «المؤمِناتِ» على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألاّ يجوز غيرها؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإن خاف ألاّ يعدِل فتزوّج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل ألاّ يتزوّج؛ فكذلك هنا الأفضل ألاّ يتزوّج إلا مؤمنة، ولو تزوّج غير المؤمنة جاز. واحتجُّوا بالقِياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله: «المؤمِناتِ» في الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله: «المؤمِنَاتِ» في الإماء من نكاح إماءِ الكتابيات. وقال أشهب في المدوّنة: جائز للعبد المسلم أن يتزوّج أَمَةً كتابية. فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحُرّية والدِّين معاً. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيّة ولا وَثَنِيّة، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بمِلْك اليَمين قياساً ونظراً. وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دِينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأَمَة المجوسيّة بملك اليَمين. وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء[٢] الأمصار. وقالوا: لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم. وقد تقدّم القول في هذه المسألة في «البقرة»[٣] مستوفًى. والحمد لله.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكِفُوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسِباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك. ففي اللفظ تنبيه على أنه ربّما كان إيمان أَمَة أفضل من إيمان بعض الحرائر.

---

(١) في جـ و ط و ى: في الأحرار.
(٢) في جـ و ط: من الفقهاء في الأمصار.
(٣) راجع ٣/٦٩.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر؛ كقولك زيد في الدار. والمعنى أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصناتِ المؤمنات فلْينكِح بعضُكم من بعض: هذا فتاة هذا، وهذا فتاة هذا. فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح. والمقصود بهذا الكلام تَوْطِئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمِّيه الهَجِين[١]، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له، وإنما انحطت الأَمَة فلم يجز للحرّ التزوّج بها إلا عند الضرورة؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بولاية أربابهن المالكين وإذنهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كله مستغرَق، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البَصْرِيّ وعطاء بن أبي رَباح وسعيد بن المسيِّب وشُريح والشَّعْبِيّ. والأَمَةُ إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد؛ لأن نقصان الأنوثة في الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح الْبَتَّةَ. وقالت طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعيّ والأَوْزاعِيّ وداود بن عليّ، قالوا: لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته. وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانياً ويحدّه؛ وهو قول أبي ثَوْر. وذكر عبد الرزاق عن عبد الله[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صداقها. قال: وأخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًى، ويرى عليه الحدّ،

---

(١) الهجين: الذي أبوه عربيّ وأمه أمة غير محصنة، المبرد: ولد العربي من غير العربية.

(٢) هو: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

ويعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: «أيّما عبدٍ نكح بغير إذن سيده فهو عاهِر». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يُختلَف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه، وأظن ابن عباس تأوّل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[1]. وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه؛ فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعيّ: إن لم يكن دخل فلا شيء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عَتَق؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتِق. وقال أبو حنيفة: إن دخل عليها فلها المهر. وقال مالك والشافعيّ: إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تُولّي من يعقده عليها.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأَمَة. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة، وهذا يقتضي أنهنّ أحقُّ بمهورهنّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرّهون: ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز. وقال الشافعيّ: الصداق للسيّد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها. وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنّة وأطنب فيه.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي عفائف. وقرأ الكِسائي «مُحْصِنَاتٍ» بكسر الصاد في جميع القرآن، إلا في قوله تعالى: ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن. ثم قال: ﴿غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي غير زوانٍ، أي مُعْلِنات بالزّنى؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزّواني في العلانية، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار.

---

(١) راجع ١٠/١٤٦.

﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخَدانٍ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْن وخدِين، وهو الذي يخادنك، ورجل خُدَنَةٌ، إذا اتخذ أخداناً أي أصحاباً؛ عن أبي زيد. وقيل: المسافِحة المجاهِرة بالزنَى ، أي التي تكري نفسها لذلك. وذات الخِدْن هي التي تزني سرًّا. وقيل: المسافِحَة المبذولة، وذات الخدْن التي تزني بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنَى ، ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1]؛ عن ابن عباس وغيره.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكِسائيّ بفتح الهمزة. الباقون بضمها. فبالفتح معناه أَسْلَمن، وبالضم زُوِّجن. فإذا زنت الأَمَة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور: ابنِ مسعود والشعبيّ والزُّهْرِيّ وغيرهم. وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعيّ فيما ذكر ابن المُنْذِر. وقال آخرون: إحصانها التزوّج بحرّ. فإذا زنت الأَمَة المسلمة التي لم تتزوّج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة، وروي عن ابن عباس وأبي الدَّرْدَاء، وبه قال أبو عبيد. قال: وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن حَدّ الأمة فقال: إنّ الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار. قال الأصمعيّ: الفروة جلدة الرأس. قال أبو عبيد: وهو لم يُرد الفروة بعينها، وكيف تُلقي جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل! إنما أراد بالفَرْوة القِناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك؛ فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى. وقالت فرقة: إحصانها التزوّج، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوّجة بالسنّة؛ كما في صحيح البُخارِيّ ومُسْلم أنه قيل: يا رسول الله، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن؟ فأوجب عليها الحدّ. قال الزُّهرِيّ: فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث. قال القاضي إسماعيل في قول من قال: «إذَا أُحْصِنّ» أَسْلَمْن: بُعْدٌ؛ لأن ذكر

---

(١) راجع ٧/ ١٣٣ و ٢٠٠.

الإيمان قد تقدّم لهن في قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وأما من قال: «إذا أحْصِن» تزوّجن، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوّج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسِبَهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث النبي ﷺ ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصّف. قال أبو عمر: ظاهر قولِ الله عزّ وجلّ يقتضي ألاّ حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنّة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قلت: ظَهْر المؤمن حِمىً لا يُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السُّنّة من الجلد في ذلك. والله أعلم. وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذِر: وإن كانوا اختلفوا في رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أوْلى.

الخامسة عشرة ـ واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما؛ فقال ابن شهاب: مضت السُّنّة أن يَحُدَّ العبدَ والأَمَة أهلوهم في الزنى، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام: «إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فلْيحدها الحَدّ». وقال عليّ رضي الله عنه في خطبته: يا أيّها الناس، أقِيموا على أرِقّائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصِن، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت». أخرجه مسلم موقوفاً عن عليّ. وأسنده النسائي وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن». وهذا نص في إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن. قال مالك رضي الله عنه: يَحُدّ المولى عبده في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالِف لهم من الصحابة. ورُوي عن ابن أبي لَيْلَى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا

زنت، في مجالسهم. وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى في الزنى وسائر الحدود؛ وهو قول الحسن بن حيّ. وقال الشافعيّ: يحدّه المولى في كل حدّ ويقطعه؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثَّوْرِيّ والأوْزاعِيّ: يحدّه في الزنى؛ وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم. وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة.

السادسة عشرة ـ فإن زَنَت الامَة ثم عَتَقَت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضاً لحق الزوج؛ إذْ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكاً للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأن حقَّهما حقّه.

السابعة عشرة ـ فإن أقرّ العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء. وكذلك المدبَّر[١] وأمُّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه. وأجمعوا أيضاً على أن الأَمَة إذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرّة؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة ـ واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا؛ فكان الحسن البصرِيّ يقول: له أن يعفُوَ. وقال غير الحسن: لا يسعه إلا إقامة الحدّ، كما لا يسع السلطان أن يعفُوَ عن حدّ إذا علمه، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا وجب عليها الحدّ؛ وهذا [على][٢] مذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أي الجلد ويعني بالمحصَنات ها هنا الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال: أضحِيّة قبل أن يُضَحَّى بها؛ وكما يقال للبقرة: مثيرة قبل أن تُثِير. وقيل: «المُحْصَنَاتُ» المتزوّجات؛ لأنّ عليها الضرب والرّجم في الحديث، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب. والفائدة في نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهن لا يصِلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل[٣]:

---

(١) في جـ و ط و ز: المدبرة. (٢) من ب و ط. (٣) في ب و جـ و ط: ويقال.

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء[2] لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ. وذكر[3] في الآية حدّ الإماء خاصّة، ولم يُذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص[4] لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: «من أعتق شِرْكاً[5] له في عبد». وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[6] الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعاً؛ على ما يأتي بيانه في سورة «النُّور»[6] إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين ـ وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس [بيعها][7] بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: «إذا زَنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ[8] عليها ثم إن زَنت فلْيجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زنت الثالثةَ فتبيّن زناها فلْيبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر». أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: «فليبعها» وقوله: «ثم بيعوها ولو بضفِير». قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضفير الحبل. فإذا باعها عرّف بزناها؛ لأنه عيب فلا يحل أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها؛ لأنها مما قد أمرنا بإبعادها. فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب؛ لأن ذلك إغراء لها بالزنى وتمكين منه، ولا تحبس دائماً، فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل السيِّد الثاني يُعفُّها بالوطء أو يبالغ في التحرّز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدّل المُلّاك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

---

(١) راجع ١٤/ ١٧٣.
(٢) في ب و ط: الأمة، نعمتها: فعقوبتها.
(٣) في جـ: ولذلك ذكر.
(٤) في ب: تعين.
(٥) أي حصة ونصيباً.
(٦) راجع ١٢/ ١٧١.
(٧) من ب و جـ و ط.
(٨) لا يثرب: لا يوبخها ولا يقرّعها بالزنى بعد الضرب.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة، لأنه يُفضِي إلى إرقاق الولد، والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أوْلى من البذالة[١]. ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيّما حُرٌّ تزوّج بأمَةٍ فقد أرقّ نصفه. يعني يصيّر ولده رقيقاً؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرِقّ الولد. وقال سعيد بن جُبير: ما نكاح الأمَة من الزّنى إلا قريب[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أي عن نكاح الإماء. وفي سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مُزاحِم قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يَلْقَى الله طاهراً مطَهّراً فلْيتزوّج الحرائر». ورواه أبو إسحاق الثعلبيّ من حديث يونس بن مِرْداس، وكان خادماً لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرائر صلاح البيت والإماءُ هلاك البيت ـ أو قال ـ فساد البيت».

[٢٦] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾.

أي ليبيّن لكم أمرَ دينِكم ومصالح أمرِكم، وما يحلّ لكم وما يحرمُ عليكم. وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٣] على ما يأتي. وقال بعد هذا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ فجاء هذا «بأن» والأوّل باللام. فقال الفرّاء: العرب تعاقب بين لام كي وأن؛ فتأتي باللام التي على معنى «كي» في موضع «أن» في أردت وأمرت؛ فيقولون: أردت أن تفعل، وأردت لتفعل؛ لأنهما يطلبان المستقبل. ولا يجوز ظننت لتفعل؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت. وفي التنزيل ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾[٤]. ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣]. ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾[٥]. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾[٦]. قال الشاعر[٧]:

---

(١) في ب و د: النذالة.

(٢) عبارة سعيد بن جبير كما في تفسير الطبري: «ما ازلحف ناكح الأمة عن الزنى إلا قليلاً». أي ما تنحى وما تباعد.

(٣) راجع ٦/ ٤٢٠، و ٧/ ١٩.

(٤) راجع ١٦/ ١٣.

(٥) راجع ١٨/ ٨٥.

(٦) راجع ٨/ ١٢١.

(٧) هو كثير عزة.

أريـد لأنْسَـى ذكـرهـا فكـأنمـا   تُمَثّـلُ لـي لَيْلَـى بكـل سبيـلِ

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطّأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول: جئت كي تكرمني، ثم تقول جئت لكي تكرمني. وأنشدنا:

أردتُ لكيمـا يعلـم النـاس أنهـا   سراويل قَيْسٍ والوُفُودُ شُهود[١]

قال: والتقدير إرادته ليبين لكم. قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القرّاء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي من أهل الحق، وقيل: معنى «يهدِيكم» يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل. وقال بعض أهل النظر: في هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على من كان قبلنا. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِي عنه، وقد يكون ويُبيّن لكم كما بَيّن لمن كان قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه. ويقال: إن قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ ابتداء القصة، أي يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ يعرفكم ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أنهم لما تركوا أمري كيف عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا[٢] أعاقبكم ولكني أتوب عليكم. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن تاب ﴿حَكِيمٌ﴾ بقبول التوبة.

[٢٧] ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ابتداء وخبر. و «أنْ» في موضع نصب بـ«يُرِيدُ» وكذلك ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾؛ فـ «أن يخفف» في موضع نصب بـ«يريد»

---

(١) البيت لقيس بن عبادة، وبعده:

وألا يقـولـوا غـاب قيـس وهـذه   سـراويـل عـادي نمتـه ثمـود

قال ابن سيده: بلغنا أن قيساً طاول رومياً بين يدي معاوية أو غيره من الأمراء فتجرّد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومي ففضلت عنه؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله في المشهد المجموع. (عن اللسان مادة «سرل»).

(٢) في جـ: إذ فعلتم ذلك أعاقبكم. وفي ى: لا أكافيكم.

والمعنى : يريد توبتكم ، أي يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم قيل : هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أي لَمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفْنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس . قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء. واختلِف في تعيين المتَّبِعين للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة. السُّدِّي: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصّةً؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح. والميل: العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه مَعرَّة[١].

قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشدّ الضعف فاحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. وروي عن ابن عباس أنه قرأ «وخَلَق الإنسانَ ضعِيفاً» أي وخلق الله الإنسان ضعيفاً، أي لا يصبر عن النساء. قال ابن المسيِّب: لقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينيّ وأنا أَعشُوا[٢] بِالأخرى وصاحبي أعمى أصَمّ ـ يعني ذكره ـ وإني أخاف من فِتنة النساء. ونحوه عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال عُبادة: ألا تروني لا أقوم إلا رِفْداً[٣] ولا آكل إلا ما لُوِّق لي ـ قال يحيى: يعني لُيِّن وسُخِّن ـ وقد مات صاحبي منذ زمان ـ قال يحيى: يعني ذَكَره ـ وما يَسرّني أني خلوت بامرأة لا تحل لي، وأن لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحرّكه عليّ، إنه لا سمع له ولا بصر!.

[٢٩] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.

(١) في ط و ى: وفي معناه قيل: ثم بياض في ى. ولم يأت بمقول القول، ولعله أراد أن يقول: ﴿وخلق الإنسان﴾ الآية جملة حالية.

(٢) في البحر: وأنا أعشق.

(٣) أي إلا أن أعان على القيام.

فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي بغير حق. ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه؛ وقد قدّمنا معناه في البقرة[1]. ومِن أكل المال [بالباطل][2] بَيْعُ العُرْبان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتَري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأكلِ المال بالباطل بغير عِوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع. وبيع العُرْبان مفسوخ[3] إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده، وتردّ السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها. وقد رُوي عن قوم منهم ابن سِيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا. وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: هذا لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجه يصحّ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مُرْسَلاً؛ وهذا ومثله ليس حجة. ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوّله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يُعَرْبِنه ثم يحسب عُرْبانه من الثمن إذا اختار تمام البيع. وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره؛ وفي موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع العربان». قال أبو عمر: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه. حدّث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم من يضعّف حديثه كلّه، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا.

---

(١) راجع ٢/٣٣٨.

(٢) من ب و ط و جـ و د.

(٣) كذا في ى و في غيرها: منسوخ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع، أي ولكن تجارة عن تراضٍ. والتجارة هي البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ على ما تقدّم[١]. وقرىء «تجارةٌ»، بالرفع أي إلا أن تقع تجارة؛ وعليه أنشد سيبويه:

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتِي   إذا كان يومٌ ذو كواكِبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتجْ إلى مفعول. وقرىء «تِجارةً» بالنصب؛ فتكون كان ناقصة؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيها، وإن شئت قدرته؛ أي إلا أن تكون الأموال أموال تجارة؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقد تقدّم هذا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[١].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿تِجَارَةً﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة؛ ومنه الأجر الذي يعطيه الباريء سبحانه العبد عِوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض مِن فعله؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[٤] الآية. فسمي ذلك كله بيعاً وشراء على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشرية والبِياعات التي تحصل بها الأغراض، وهي نوعان: تقلُّب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربُّص واحتكار قد رغِب عنه أولو الأقدار، وزهِد فيه ذوو الأخطار. والثاني تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعمّ جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسافر وماله لعلَى قَلَتٍ[٥] إلاّ مَا وَقَى الله». يعني على خطر. وقيل: في التوراة يابن آدم، أحدث سفراً أحدِث لك رزقاً. الطبري: وهذه الآية أدل دليل على فساد قول[٦]. . . .

---

(١) راجع ٣/٣٥٦ و٣٧١. (٢) راجع ١٨/٨٦. (٣) راجع ١٤/٣٤٥. (٤) راجع ٨/٢٦٦.

(٥) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابي. راجع مادّة (قلت). والقلت بالتحريك الهلاك.

(٦) بياض بالأصول. وفي الطبري: «ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول المتصوّفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ اكتساباً أحل ذلك لها. راجع الطبري في تفسير الآية وسيأتي في ص ١٥٦.

الرابعة - اعلم أن كلّ معاوضة تجارةٌ على أيّ وجه كان العِوَض، إلا أن قوله «بِالباطِلِ» أخرج منها كل عوضٍ لا يجوز شرعاً من رِباً أو جهالة أو تقدير عِوَض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منه أيضاً كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب. وجازت عقود التبرّعات بأدلة أخرى مذكورةٍ في مواضعها. فهذان طرفان متّفق عليهما. وخرج منها أيضاً دعاء أخِيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينكم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في «النور»؛ فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتاً﴾[١]؛ فكان الرجل الغنيّ يدعو الرجل من أهله إلى طعامه فيقول: إنّي لأجْنَح أن آكل منه - والتجَنُّح الحَرَج - ويقول: المسكين أحقّ به مِنّي. فأحلّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحلّ طعام أهل الكتاب.

الخامسة - لو اشتريتَ من السوق شيئاً؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء: ذقْه وأنت في حل؛ فلا تأكل منه؛ لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء؛ فرُبّما لا يقع بينكما شراء[٢] فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار.

السادسة - والجمهور على جواز الغَبْن في التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالكَ الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب. واختلفوا فيه إذا لم يعرِف قدر ذلك؛ فقال قوم: عرف قدر ذلك أو لم يعرِف فهو جائز إذا كان رشيداً حُرًّا بالغاً. وقالت فرقة: الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المتقاربُ المتعارَف في التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقاله ابن وهب من أصحاب

---

(١) راجع ١٢/ ٣١١.

(٢) في ط و جـ: بيع.

مالك رحمه الله. والأوّل أصح؛ لقوله عليه السلام في حديث الأَمَة الزانية: «فلْيبعها ولو بضفِير» وقوله عليه السلام لعمر: «لا تبتعه ـ يعني الفرس ـ ولو أعطاكه بدرهم واحد» وقوله عليه السلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وقوله عليه السلام: «لا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ»[١] وليس فيها تفصيل[٢] بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾ أي عن رِضًى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين. واختلف العلماء في التراضي؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرّقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين؛ وبه قال الشافعيّ والثَّوْريّ والأوزاعي والليث وابن عُيَيْنة وإسحاق وغيرهم. قال الأوزاعِيّ: هما بالخيار ما لم يتفرّقا؛ إلاّ بيوعاً ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركةُ في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار. وقال: وحدّ التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرّق أن يقوم أحدهما. وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبداً ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقاله الشافعيّ أيضاً. وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مرويّ عن ابن عمر وأبي بَرْزة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت. وهو قول أبي حنيفة، ونصّ مذهب مالك أيضاً، حكاه ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد. وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة»[٣]. واحتج

---

(١) الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً؛ فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرّم لما فيه من الإضرار بالغير. والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد. وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال: لا يكون له سمساراً. (عن ابن الأثير).

(٢) في ط و ى و ب: تفضيل.

(٣) راجع ٣/ ٣٥٧.

الأوّلون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبي بَرْزَة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحَكيم بن حِزام وغيرهم عن النبي ﷺ «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه اخْتَر». رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» هو معنى الرواية الأخرى «إلا بيع الخيار» وقوله: «إلا أن يكون بيعهما عن خيار» ونحوه. أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرّقا. وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحداً وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع. وفي الأصول: إن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله، لا سيما الصحابة إذْ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والدّارَقُطْنِي عن أبي الوَضِيء[1] قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال نعم؛ فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا: مالكَ والفرس! أليس قد بِعتنيها؟ فقال: مالي في هذا البيع من حاجة. فقال: مالكَ ذلك، لقد بعتني. فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله ﷺ فأتياه؛ فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم. فقال قال رسول الله ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا» وإني لا أراكما افترقتما. فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة. قال سالم قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمالٍ له بخَيْبر؛ قال: فلما بعته طفِقْت أنكُص القَهْقَرى، خشية أن يُرادّني عثمان البيع قبل أن أفارقه. أخرجه الدَّارَقطِني ثم قال: إن أهل اللغة فَرقوا بين فَرَقْت مخففاً وفرّقت مثقلاً؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الأبدان. قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضّل قال: يقال فَرَقت بين الكلامين مخفّفاً فافترقا وفرّقت بين اثنين مشدّداً فتفرّقا؛ فجعل الافتراق في القول، والتفرق في الأبدان.

---

(١) أبو الوضيء. (بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز): عباد بن نسيب. (عن التهذيب).

احتجّت المالكية بما تقدّم بيانه في آية الدَّين، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾[١] وهذان قد تعاقدا. وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود. قالوا: وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾[٣] وقال عليه السلام: «تَفترق أمّتي» ولم يقل بأبدانها. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيباً يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ ابتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله». قالوا: فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع، قالوا: ومعنى قوله: «المتبايعان بالخيار» أي المتساومان بالخيار ما لم يعقِدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه. والجواب ـ أمّا ما اعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في «آل عمران»، وإن كان صحيحاً في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح. وبيانه أن يقال: خبِّرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتمّ به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتمّ به بيعهما، به افترقا، هذا عين المحال والفاسد من القول. وأما قوله: «ولا يحل[٤] له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله». فمعناه ـ إن صح ـ على النّدب؛ بدليل قوله عليه السلام: «من أقال مسلماً أقاله الله عَثْرته» وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك رَدٌّ لرواية من روى «لا يحل» فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب، وإلا فهو باطل بالإجماع. وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ، وإنما

---

(١) راجع ٦/٣١.

(٢) راجع ص ٤٠٨ من هذا الجزء.

(٣) راجع ٤/١٦٦.

(٤) كذا في كل الأصول.

معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما في مجلسهما، إلا بيعاً يقول أحدهما لصاحبه فيه: اخْتَر فيختار؛ فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا؛ فإن فُرِض خيارٌ فالمعنى: إلا بيع الخيارِ فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان. وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف، وفي قول عمرو بن شعيب «سمعت أبي يقول» دليل على صحة حديثه؛ فإن الدّارَقُطْنِيّ قال حدّثنا أبو بكر النيسابُوريّ حدّثنا محمد بن عليّ الورّاق قال قلت لأحمد بن حنبل: شعيبٌ سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدّثني أبي. قال فقلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه . قال الدّارَقُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُوريّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو.

الثامنة ـ روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدِّيقين والشهداء يوم القيامة » . ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلي على النبي ﷺ في عرض سِلعته ؛ وهو أن يقول : صلى الله على محمد! ما أجود هذا. ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض ؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية : ﴿ رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ ﴾ وسيأتي[١].

التاسعة ـ وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه مسألة واحدة ـ قرأ الحسن «تُقَتِّلوا» على التكثير. وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛

(١) راجع ١٢/ ٢٦٤.

بأن يحمل نفسه على الغرر المُؤدِّي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله يتناوله النهي. وقد احتجّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السّلاسِل خوفاً على نفسه منه؛ فقرّر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً. خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتي.

[٣٠] ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.

«ذلك» إشارة إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء. وقيل: هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء متّسقاً مسرُوداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي. وقيل: هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا، من أوّل السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾. وقال الطبري: «ذلك» عائد على ما نهى عنه من آخر وعيدٍ، وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قرن به وعيد، إلا من قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ﴾ فإنه لا وعيد بعده إلا قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً﴾. والعدوان تجاوز الحدّ. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وقد تقدم[١]. وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسن ذلك في الكلام كما قال:

وألفَى قولها كذِبا ومَيْنا[٢]

وحسن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال: بُعْداً وسُحْقاً؛ ومنه قول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[٣]. فحسن ذلك لاختلاف اللفظ. ﴿نُصْلِيه﴾ معناه نُمسّه حرّها. وقد بيّنا

---

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ١/٣٠٩.

(٢) هذا عجز بيت لعدي بن زيد، وصدره:

فقدّدت الأديم لراهشيه

(٣) راجع ٩/٢٤٩.

معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخُدْريّ في العُصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد؛ فلا معنى لإعادة ذلك. وقرأ الأعمش والنّخَعِيّ «نَصْلِيه» بفتح النون، على أنه منقول من صَلِيَ ناراً. أي أصليته؛ وفي الخبر «شاة مَصْلِيّة». ومن ضمّ النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت.

[٣١] ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثامٍ هي كبائر، وعَدَ على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودلّ هذا على أن في الذنوب كبائرَ وصغائرَ. وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفَّر باجتناب الكبائر قَطْعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظير الكلام في هذا ما تقدّم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهنّ إذا اجْتَنَبَ الكبائر». وروى أبو حاتم البُسْتيّ في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: « والذي نفسي بيده » ثلاث مرات، ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكي حزيناً ليَمين رسول الله ﷺ ثم قال: « ما من عبد يؤدّي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفّق » ثم تلا ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشِبهه. وبيّنت السنّة أن المراد بـ « تَجْتَنِبُوا » ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم. وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوّة الرّجاء والمشيئةُ ثابتةٌ. ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا

لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بألَا تِباعة فيه، وذلك نقض لعُرَى الشريعة. ولا صغيرة عندنا. قال القُشيريّ عبد الرحيم: والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي.

قلت: وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم: ـ لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن انظر من عصيت ـ كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرّج كلام القاضي أبي بكر بن الطيّب والأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم؛ قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ واحتجوا بقراءة من قرأ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ على التوحيد؛ وكبير الإثم الشرك. قالوا: وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر. والآيةُ التي قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلَقات كلها قولهُ تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرُه عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أَرَاك». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير. وقال ابن عباس: الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب[1] أو لعنة أو عذاب. وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية؛ وتصديقُه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾. وقال طاوس: قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وقال سعِيد بن جُبير: قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. وروي عن ابن مسعود أنه قال:

(١) في ط: أو غضبه أو لعنته.

الكبائر أربعة: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشِّرك بالله؛ دل عليها القرآن. وروي عن ابن عمر: هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورَمْي المحصَنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفِرار من الزّحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام. ومن الكبائر عند العلماء: القِمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسبّ الإنسان أبويه ـ بأن يسُبّ رجلاً[١] فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه ـ والسعي في الأرض فساداً ـ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن، وفي أحاديث خرّجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملةً وافرة. وقد اختلف الناس في تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها؛ والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله؛ لأن فيه تكذيب القرآن؛ إذ يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٢] وهو يقول: لا يغفر له؛ فقد حَجَر واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣]. وبعده القنوط؛ قال الله تعالى: ﴿ومَنْ يَقْنَطُ مِن رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُونَ﴾[٤]. وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتّكل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٥]. وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود، واللِّوطُ فيه قطع النَّسل، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخَمرُ فيه ذهاب العقل الذي هو مَناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام، وشهادةُ الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التوعُّدَ عليه

---

(١) كذا في الأصول. وتحقيقه: أن يسب أبوي رجل. كما في الحديث والبحر.

(٢) راجع ٧/٢٩٦ و ٢٥٤.

(٣) راجع ٩/٢٥١.

(٤) راجع ١٠/٣٦. (٥) راجع ١٥/٣٥٣.

بالعقاب وشدّده، أو عظّم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلاً» بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدراً، أي إدخالاً، والمفعول محذوف أي وندخلكم الجنة إدخالاً. ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولاً. وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلاً، ودلّ الكلام عليه. ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول [به][1]. أي وندخلكم مكاناً كريماً وهو الجنة. وقال أبو سعيد بن الأعرابي: سمعت أبا داود السّجستانيّ يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة؛ فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عزّوجلّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ يعني الجنة. وقال النبي ﷺ: «ادّخرتُ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». فإذا كان الله عزّ وجلّ يغفر ما دون الكبائر والنبي ﷺ يشفع في الكبائر فأيّ ذنب يبقى على المسلمين. وقال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنّة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم. وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المزاد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى؛ إذ التائب من الشرك أيضاً مغفور له. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إليّ من الدنيا جميعاً، قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[3]. وقال ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء، هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ

---

(١) من ب و جـ و ط و د.

(٢) راجع ص ٢٤٥ من هذا الجزء وص ٣٧٩ و ١٩٥.

(٣) راجع ٦/٦.

سَيِّئَاتِكُمْ﴾، الآية، ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾[1] الآية.

[٣٢] ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ روى الترمذيّ عن أمّ سَلَمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[2]، وكانت أمّ سلمة أول ظَعِينة قدِمت المدينة مهاجرة. قال أبو عيسى: هذا حديث مرسَل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، مُرسَلٌ[3] أن أم سلمة قالت كذا[4]. وقال قتادة: كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان؛ فلما وُرّثوا وجُعل للذّكَر مثل حظّ الأنثيين تمنّى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهنّ في الميراث؛ فنزلت، ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا﴾ التمنّي نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهُّف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني؛ لأن فيه تعلّق البال ونسيان الأجل. وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغِبْطَةُ، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنّ زوال حاله. والجمهور على إجازة ذلك: مالك وغيره؛ وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء

---

(١) راجع ص ٤٢٦ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٤/ ١٨٥.
(٣) كذا ورد بالرفع في جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذي.
(٤) في الترمذي: قالت كذا وكذا.

النهار». فمعنى قوله: «لا حسد» أي لا غِبطة أعظم وأفضل من الغِبطة في هذين الأمرين. وقد نبّه البخاريّ على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط في العلم والحكمة) قال المهلب: بيّن الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهها. قال ابن عطيّة: وأما التمنّي في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يقرن أُمنيته بشيء مما قدّمنا ذكره فذلك جائز؛ وذلك موجود في حديث النبي ﷺ في قوله: «وَدِدت أن أُحْيَا ثم أُقتل».

قلت: هذا الحديث هو الذي صدّر به البخارِيّ كتاب التمني في صحيحه، وهو يدل على تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البرّ؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله إياها؛ لقوله: «ما زالت أُكْلَة خَيْبَرَ تُعادُّنِي الآن أَوان قَطعَتْ أَبْهَرِي»[١]. وفي الصحيح: «إن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنّى أن أرجع إلى الدنيا حتى أُقتلَ في سبيلك مرة أخرى». وكان رسول الله ﷺ يتمنى إيمانَ أبي طالب و [إيمان][٢] أبي لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون؛ وكان يقول: «واشوقاه إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي يؤمنون بي ولم يروْنِي». وهذا كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض، والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل: فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دِين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أو لا. وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمّه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٣] ويدخل فيه أيضاً خِطبة الرجل على خِطبة أخيه وبيعه على بيعه؛ لأنه داعية الحسد والمَقْت. وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة في النهي، والصحيح جوازها على ما بيّنا، وبالله توفيقنا. وقال الضحاك: لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾[٤] إلى أن.

---

(١) الأكلة (بالضم): اللقمة. وتعادني: تراجعني ويعاودني ألم سمها في أوقات معلومة. والأبهر: عرق مستبطن في الصلب والقلب متصل به، فإذا انقطع لم تكن معه حياة. وحديث الشاة المسمومة وأكله ﷺ منها مذكور في غزوة خيبر؛ فليراجع.

(٢) من جـ.

(٣) راجع ص ٢٥٠ من هذا الجزء.

(٤) راجع ١٣/٣١٦.

قال: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ﴾ حِين خُسِف به وبداره وبأمواله ﴿لَوْلاَ أَن مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ وقال الكلبيّ: لا يتمنّ الرجل مال أخيه ولا امرأتَه ولا خادمَه ولا دابته؛ ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله. وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقال ابن عباس: نهى الله سبحانه أن يتمنّى الرجل مال فلان وأهلَه، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله، ومن الحجة للجمهور قوله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يتّقِي فيه ربّه ويصِلُ به رَحِمَه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً فهو صادق النيّة يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء» الحديث... وقد تقدّم. خرّجه الترمذي وصححه. وقال الحسن: لا يتمنّ أحدُكم المال وما يدريه لعلّ هلاكَه فيه؛ وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرّب، ويفعل الله ما يشاء.

الثالثة ـ قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ يريد من الثواب والعقاب ﴿وللِنِّسَاءِ﴾ كذلك؛ قاله قتادة. فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالِها كما للرجال. وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث. والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذّكَر مثل حظ الانثيين؛ فنهى الله عزّ وجلّ عن التمنّي على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم.

الرابعة ـ قول تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ روى الترمذيّ عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج» وخرّج أيضاً ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه». وهذا يدلّ على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال:

الله يغضَب إن ترَكت سؤاله ... وبنيّ آدمَ حين يُسأل يَغضبُ

وقال أحمد بن المعذّل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن:

ٱلتمِس الأرزاقَ عنـدَ الـذي ما دُونَه إن سِيلَ مِن حاجِبِ
مَـنْ يُبغِـض التـاركَ تَسْـألَـهُ جوداً ومن يَرضَى عن الطالبِ
ومَـنْ إذا قـال جَـرَى قـولُـه بغيـر تَـوْقِيـع إلـى كـاتـبِ

وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب «قمع الحِرص بالزهد والقناعة». وقال سعيد بن جُبير: ﴿وَٱسْأَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ العبادة، ليس من أمر الدنيا، وقيل: سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَلُوا ربَّكم حتى الشّبع؛ فإنه إن لم ييسّره الله عزّ وجلّ لم يتيسّر. وقال سفيان بن عُيَيْنة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطِيَ.

وقرأ الكسائي وابن كثير ﴿وَسَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ بغير همزٍ في جميع القرآن. الباقون بالهمز. ﴿وٱسألوا الله﴾. وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف. والله أعلم.

[٣٣] ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - بيّن تعالى أن لكل إنسان وَرَثَةً وَمواليَ؛ فلينتَفِع كلٌّ واحدٍ بما قسَم الله له من الميراث، ولا يتمنّ مالَ غيره. وروى البخاريّ في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[١] أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدِموا المدينة يرث الأنصاريَّ المهاجِريُّ دون ذوي رحِمِهِ؛ للأخوّة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال أبو الحسن بن بطّال: وقع في جميع النسخ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. والصواب أن الآية الناسخة ﴿وَلكلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ والمنسوخة «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وكذا رواه الطبريّ في روايته.

(١) «عاقدت» قراءة نافع كما هو رسم الأصول، وستأتي قراءة غيره.

ورُوي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قوله تعالى في «الأنفال»: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[١]. رُوي هذا عن ابن عباس وقَتادة والحسن البَصْرِيّ؛ وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له. وفيها قول آخر رواه الزُّهْرِيّ عن سعيد بن المسيِّب قال: أمر الله عزّ وجلّ الذين تَبَنَّوْا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصيّة وردّ الميراث إلى ذَوِي الرَّحِم والعَصَبة. وقالت طائفة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره الطبريّ عن ابن عباس. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة[٢] ويُوصِي لهم وقد ذهب الميراث؛ وهو قول مُجاهد والسُّدِّي.

قلت ـ واختاره النحاس؛ ورواه عن سعيد بن جبير، ولا يصح النسخ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبري، ورواه البخاريّ عنه في كتاب التفسير. وسيأتي ميراث «ذوي الأرحام» في «الأنفال»[١] إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ «كُلّ» في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم. فإذا جاءت مفردة فلا بدّ أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلٍّ، مثل قبلُ وبعدُ. وتقدير الحذف: ولكلّ أحدٍ جعلنا موالي، يعني ورثة. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني بالحِلْف؛ عن قتادة. وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: دَمِي دَمُك، وهَدْمِي هَدْمُك[٣]، وثأري ثأرك، وحَرْبي حربُكَ، وسِلْمي سِلْمك، وتَرِثُني وأرِثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتَعْقِل عني وأعْقِل عنك؛ فيكون للحلِيف السدسُ من ميراث الحَلِيف ثم نسخ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مَوَالِيَ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه؛ فيُسَمَّى المُعْتِق مَوْلًى والمُعْتَق مَوْلًى. ويقال[٤]: المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضاً. ويُسَمَّى

---

(١) راجع ٨/٥٨.
(٢) الرفد (بكسر الراء): العطاء والصلة.
(٣) قوله: هدمي هدمك، أي نحن شيء واحد في النصرة، تغضبون لنا ونغضب لكم.
(٤) في و و جـ و ز: كمثل ويقال. وفي ط: كمثل المولى الأسفل.

الناصر المَوْلَى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾[١]. ويسمى ابن العم مَوْلًى والجار مَوْلًى. فأما قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ يريد عَصبة؛ لقوله عليه السلام: «ما أبقت السِّهام فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَر». ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم في حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق، كالموجِد له؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى. وحكى الطحاوِيّ عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى؛ واحتج فيه بما روي أن رجلاً أعتق عبداً له فمات المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المُعْتَق. قال الطحاوي: ولا معارِض لهذا الحديث، فوجب القول به؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له، فهو شبِيه بالأب؛ والمولى الأسفل شبيه بالابن؛ وذلك يقتضي التّسْوية بينهما في الميراث، والأصل أن الاتصال يَعمُّ. وفي الخبر «مَوْلَى القوم منهم». والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا؛ الميراث يَستدعِي القرابة ولا قرابة، غير أنا أثبتنا للمُعْتِق الميراث بحكم الإنعام على المُعْتَق؛ فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة، وذلك لا ينعكس في المَوْلَى الأسفل. وأما الابن فهو أوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائماً مقامه، ولس المعتَق صالحاً لأن يقوم مقام معتِقه، وإنما المعتِق قد أنعم عليه فقابله الشّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل؛ فظهر الفرق بينهما والله أعلم.

الرابعة ـقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ روى عليّ بن كَبْشة[٢] عن حمزة ﴿عقَّدت﴾ بتشديد القاف على التكثير. والمشهور عن حمزة «عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» مخفّفة القاف، وهي قراءة عاصم والكسائي، وهي قراءة بعيدة؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعداً، فبابها فاعل. قال أبو جعفر النحاس: وقراءة حمزة تجوّز على غموض في العربية، يكون التقدير فيها والذين عَقَدتهم أيمانُكم الحِلْف، وتعدَّى إلى مفعولين؛ وتقديره: عقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْف، ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى: ﴿وإِذَا كَالُوهُمْ﴾[٣] أي كَالُوا لهم. وحذِف المفعول الثاني، كما يقال: كِلْتك أي كِلْتُ لك بُرًّا. وحذِف المفعول الأوّل لأنه متصل في الصلة.

---

(١) راجع ١٦/ ٢٣٤. (٢) كذا في ابن عطية والبحر والأصول إلا: د. فابن كيسة وهو علي ابن يزيد بن كيسة. ولعله الصواب كما في طبقات القراء والتاج. (٣) راجع ١٩/ ٢٥٠.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ أي قد شَهِد معاقدتكم إياهم، وهو عزّ وجلّ يُحِب الوفاء.

[٣٤] ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ابتداء وخبر، أي يقومون بالنفقة عليهن والذَّبّ عنهن؛ وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قوّام وقَيِّم. والآية نزلت في سعد بن الربيع[1] نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشتهُ كريمتي فلطمها! فقال عليه السلام: «لَتَقْتَصّ من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال عليه السلام: «ارجعوا هذا جبريل أتاني» فأنزل الله هذه الآية؛ فقال عليه السلام: «أردنا أمْراً وأراد الله غيره». وفي رواية أخرى: «أردتُ شيئاً وما أراد الله خير». ونقض الحكم الأوّل. وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[2]. ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا حجّاج بن المِنهال وعارِم بن الفَضْل ـ واللفظ لحجاج ـ قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن زَوْجي لطم وجهي. فقال: «بينكما القصاص»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾. وأمسك النبي ﷺ حتى نزل:

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس الخزرجي عقبي بدري وكان أحد فقهاء الأنصار وكان له زوجتان. (عن أسد الغابة).

(٢) راجع ١١/ ٢٥٠.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. وقال أبو رَوْق: نزلت في جميلة بنت[1] أُبَيّ وفي زوجها ثابت بن قيس بن شمّاس. وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع. وقيل: سببها قولُ أمِّ سلمة المتقدّم. ووجه النظم أنهنّ تكلّمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا﴾ الآية. ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ في الإرث لِما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ. ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير؛ فجعِل لهم حق القيام عليهنّ لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوّة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوّة وشدّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾.

الثانية ـ ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم، فإذا حفِظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسِيء الرّجل عِشرتها. و «قَوّام» فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكِها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعتَه وقبولَ أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد راعى بعضهم في التفضيل اللِّحْيَةَ وليس بشيء؛ فإن اللِّحْيَةَ قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا. وقد مضى الردّ على هذا في «البقرة»[2].

الثالثة ـ فَهِم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قَوّاماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعيّ. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3] وقد تقدّم القول في هذا في هذه السورة.

---

(١) في ب و جـ و ز و ط: جميلة بنت عبد الله بن أبيّ. قال في أسد الغابة: وقيل كانت ابنة عبد الله وهو وهم.

(٢) راجع ٣/ ١٢٤. (٣) راجع ٣/ ٣٧١.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في مالِه وفي نفسها في حال غيبة الزوج. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سَرّتْك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غِبْت عنها حفِظتك في نفسها ومالِك» قال: وتلا هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُون عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية. وقال ﷺ لعمر: «ألا أخبرك بخير ما يكنزِه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفِظته» أخرجه أبو داود. وفي مصحف ابن مسعود «فالصّوالح قوانِت حوافِظ»[1]. وهذا بناء يختص بالمؤنث. قال ابن جِنِّي: والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى؛ إذ هو يعطِي الكثرة وهي المقصود ها هنا. و «ما» في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مصدرية، أي بحفظ الله لهنّ. ويصح أن تكون بمعنى الذي، ويكون العائد في «حفظ» ضمير نصب. وفي قراءة أبي جعفر «بما حفِظ اللّهَ» بالنصب. قال النحاس: الرفع أبْيَن؛ أي حافظات لمغيب أزواجهن بحِفظ الله ومعونته وتسديده[2]. وقيل: بما حفِظهن الله في مهورهن[3] و عشرتهن. وقيل: بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن. ومعنى قراءة النصب: بحفظهن الله؛ أي بحفظهِن أمرَه أو دينَه. وقيل في التقدير: بما حفِظن الله، ثم وُحِّد الفعل؛ كما قيل:

فإن الحوادث أَوْدَى[4] بها

وقيل: المعنى بحفظِ اللّهَ؛ مثل حفِظتُ الله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ اللاتي جمع التي وقد تقدّم. قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون. وقيل على بابه. والنُّشوز العصيان؛ مأخوذ من النَشْز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نَشَز الرجل ينشُز وينشِز إذا كان قاعداً فنهض قائماً؛ ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾[5] أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عِصيانهن وتعاليهن عما أوجب

---

(١) وفي الشواذ لابن خلويه هي قراءة طلحة بن مصرف.
(٢) تسديده في جـ و ب و ز و د. من السداد.
(٣) كذا في الأصول جميعها، وهو ما ذهب إليه الزجاج كما في الألوسي. وفي النحاس: في أمورهنّ.
(٤) يريد أودين بها. البحر. (٥) راجع ١٧/ ٢٩٩.

الله عليهن من طاعة الأزواج. وقال أبو منصور اللّغَوِيّ: النشوز كراهيةُ كلٍّ واحد من الزوجين صاحبَه؛ يقال: نشزت تنشِز فهي ناشِز بغير هاء. ونَشَصت تنشص، وهي السيئة للعشرة. وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. قال ابن دُرَيد: نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي بكتاب الله؛ أي ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العِشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال: «لا تمنعه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ»[١]. وقال: «أيُّما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» في رواية «حتى تراجع وتضع يدها في يده». وما كان مثل هذا.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخَعِيّ وغيرهما « في المضجع » على الإفراد ؛ كأنه اسم جنس يؤدّي عن الجمع . والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويُوليها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنِّبوا مضاجِعهن؛ فيتقدّر[٢] على هذا الكلام حذف ويَعضُده «اهجروهن» من الهجران، وهو البعد؛ يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مضاجعتها. وقال معناه إبراهيم النَّخَعِي والشّعبِيّ وقَتادة والحسن البصريّ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي وقال: حَملوا الأمر على الأكثر المُوفِي. ويكون هذا القول كما تقول: اهجره في الله. وهذا أصل مالك.

قلت: هذا قول حَسَن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مُبغِضة فيظهر النشوز منها؛ فيتبينّ أن النشوز من قِبَلها. وقيل: «اهجروهن» من الهُجْر وهو القبيح من الكلام، أي غلِّظوا[٣] عليهن في القول

---

(١) القتب (محرّكة) للبعير كالإكاف ـ برذعة ـ لغيره. ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها.

(٢) في جـ و ز و ى: فيتقرر.

(٣) كذا في الأصول.

وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس. وقيل: أي شدّوهن وثَاقا في بيوتهن؛ من قولهم؛ هجرَ البعيرَ أي ربطه بالهِجار، وهو حبل يُشدّ به البعير، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضع نظر. وقد ردّ عليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنّة! والذي حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهبٍ عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق امرأةَ الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضّرة أحسن اتقاءً، وكانت أسماء لا تتّقي فكان الضرب بها أكثر؛ فشكَتْ إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها: أيْ بُنيّة اصبِري فإنَّ الزّبير رجل صالح، ولعلّه أن يكون زوجَك في الجنة؛ ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوّجها في الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير. وهذا الهجر غايته عند العلماء شهرٌ؛ كما فعل النبيﷺ حين أَسَرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه. ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذراً للمُولي.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم يَنْجَعا فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلِحها له ويحملها على تَوْفِية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللّكْزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامَه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم: «أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألاّ يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح» الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يُدخِلن منازلكم أحداً مِمن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب[1].
وعلى هذا يُحمل ما رواه التّرمِذيّ وصحّحه عن عمرو بن الأحْوَص أنه شهد حجة

(١) في أ و حـ و ز: والأجانب.

الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمِد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال: «ألاَ وٱستَوْصُوا بالنساء خيراً فإنهن عَوَانٍ[1] عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيّنة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجِع واضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّح فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقًّا فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ألاَ وحقُّهنّ عليكم أن تحسِنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». قال: هذا حديث حسن صحيح. فقوله: «بفاحِشة مُبَيّنة» يريد لا يُدخِلن مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغضِبنهم. وليس المراد بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اضرِبوا النِساء إذا عَصَينكم في معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح». قال عطاء: قلت لابن عبّاس ما الضرب غيرُ المُبَرِّح؟ قال بالسواك ونحوه. وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعُذِل في ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسأل الرجل فِيمَ ضرب أهله».

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي تركوا النشوز. ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أي لا تجنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ. وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى لا تكلِّفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولِين الجانب؛ أي إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله؛ فيَدهُ بالقدرة فوق كل يد. فلا يَستعلي أحد على امرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر.

الحادية عشرة ـ وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام؛ فسَاوى معصِيتهن بأزواجهن[2] بمعصية الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء. قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهنّ على أزواجهنّ

---

(١) واحدة العواني الأسيرات. أي إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى.

(٢) كذا في الأصول: يصح أن تكون الباء سببية.

في المباضعة. واختلِف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجِب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز [ضربها](١) في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: والنشوز يُسقِط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضرِبها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح، والوعظُ والهجر حتى ترجِع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة؛ فأدب الرفيعة العَذْل، وأدب الدنيئة السَّوْط. وقد قال النبي ﷺ: «رحِم الله امرأ علّق سوطه وأدّب أهله». وقال: «إنّ أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتِقه». وقال بَشّار:

الحرُّ يُلْحَى والعصا للعَبْدِ

يُلْحَى أي يلام؛ وقال ابن دُرَيد:

واللَّــومُ للحــرّ مُقيــمٌ رادِعٌ والعبــد لا يَــرْدَعَــهُ إلا العَصَــا

قال ابن المنذِر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالِغين إلا الناشز منهنّ الممتنعة. وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشِز فأوجبها. وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيءٍ غير النشوز؛ لا من مرض ولا حَيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغِيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جَوْرٍ غير ما ذكرنا. والله أعلم.

[٣٥] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدّم معنى الشقاق في «البقرة»(٢). فكأنّ كل واحد من الزوجين يأخذ شِقًّا غير شِقّ صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه،

---

(١) من جـ.
(٢) راجع ١/ ٤٦٤، ٢/ ١٤٣.

والمراد إن خِفتم شِقاقاً بينهما؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك: يعجِبني سَيْر الليلة المُقْمرة، وصومُ يومِ عرفة. وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[١]. وقيل: إن «بَيْنَ» أجرِي مجرى الأسماء وأزِيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما، أي وإن خِفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما «فَٱبْعَثُوا». و «خِفْتُمْ» على الخلاف المتقدّم[٢]. قال سعيد بن جُبير: الحُكم أن يعِظَها أوّلاً، فإن قبِلت وإلا هجرها، فإن هي قبِلت وإلا ضربها، فإن هي قبِلت وإلا بعث الحاكِم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فينظران مِمن الضرر، وعند ذلك يكون الخُلْع. وقد قيل: له أن يضرِب قبل الوعظ. والأوّل أصح لترتيب ذلك في الآية.

الثانية ـ الجمهور من العلماء على أن المخاطَب بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحُكّامُ والأمراء. وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يُوفّق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصِدقاً فيما أخبرا به الحكمين ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وقيل: الخطاب للأولياء. يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي علمتم خِلافاً بين الزوجين ﴿فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه[٣]. فإن لم يُوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسِل[٤] من غيرهما عدلين عالِمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ مِمن الإساءة منهما. فأمّا إن عرِف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر. ويقال: إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبِرني بما في نفسِك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرّق بيني وبينها، فيُعرف أن مِن قِبله النشوز. وإن قال: إنّي أهواها فأرضِها من مالي بما شِئت ولا تفرّق بيني وبينها، فيُعلم أنه ليس بناشِز. ويخلو [الحكم من جهتها][٥] بالمرأة ويقول لها: أتهوِي زوجَك أم لا؛ فإن قالت: فرّق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها. وإن قالت:

---

(١) راجع ١٤/ ٣٠١. (٢) في ص ١١ من هذا الجزء.
(٣) في ط: والفقه. (٤) كذا في الأصول فالضمير للحاكم، أو الولي.
(٥) زيادة من البحر لازمة.

لا تفرّق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسِن إليّ، علم أن النشوز ليس من قِبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبله يُقبِلان عليه بالعِظةِ والزجر والنهي؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾.

الثالثة ـ قال العلماء: قَسّمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيماً عقليًا؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز ؛ والنشوز إما أن يرجع إلى الطّواعِيَة أوْ لاَ. فإن كان الأوّل تُرِكَا؛ لما رواه النّسائي أن عَقِيل بن أبي طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، واللّهِ لا يحِبكم قلبي أبداً! أين الذين أعناقهم كأباريق الفِضة! تُرَدّ أنوفهم قبل شِفاهِهِم، أين عُتبةُ بن ربيعة، أين شَيْبة بن ربيعة؛ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ فقالت له: أين عُتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابنَ عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقنّ بينهما؛ وقال معاوية: ما كنت لأفرّق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلِحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما ، وذكّرا بالله وبالصحبة . فإن أنابَا ورجعا تركاهما ، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما. وتفريقهما جائز على الزوجين؛ وسواء وافق حُكْم قاضي البلد أو خالفه، وكّلَهما الزوجان بذلك أو لم يوكّلاهما. والفِراق في ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكّلْهما الزوج في ذلك، وليعرّفا الإمام ؛ وهذا بناءً على أنهما رسولان شاهدان. ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحَكَم بالتفريق. وهذا أحد قولي الشافعيّ؛ وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن ، وبه قال أبو ثور. والصحيح الأوّل، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل؛ وهو قول مالك والأوزاعِيّ وإسحاق ورُوي عن عثمان وعليّ وابن عباس، وعن الشَّعْبيّ والنَّخَعِيّ، وهو قول الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل اسم في الشريعة ومعنًى، وللِحَكَم اسم في الشريعة

ومعنًى؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذٍّ ـ فكيف لِعالم ـ أن يركّب معنى أحدهما على الآخر!. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سِيرين عن عَبيدة في هذه الآية: ﴿وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى عليّ مع كل واحد منهما فِئامٌ[1] من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَماً من أهله وَحَكَماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تَدْرِيان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولِي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذي أقرّت به. وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عَبيدة؛ قاله أبو عمر. فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما؛ أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول؛ أتدريان بما وُكِّلْتما؟ وهذا بيّن. احتج أبو حنيفة بقول عليّ رضي الله عنه للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به. فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المَوْلى والعِنِّين.

الرابعة ـ فإن اختلف الحَكَمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه. وكذلك كل حكمين حكَمَا في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبَى الآخر فليسا بشيء حتى يتّفقا. وقال مالك في الحكمين يطلّقان ثلاثاً قال: تلزم[2] واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ. وقال ابن الموّاز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشيء.

الخامسة ـ ويجزىء إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أُنَيْساً وحده وقال له: «إن اعترفت فَٱرْجُمْها» وكذلك قال عبد الملك في المدوّنة.

---

(١) الفئام: الجماعة.

(٢) في ط و جـ و ى: تكون.

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحداً لأجزأ، وهو بالجواز أوْلى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الزوجين. فإن أرسل الزوجان حَكَمين وحَكما نفذ حكمُهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفُذ فعلُ الحكَم في كل مسألة. هذا إذا كان كل واحد منهما عدلاً، ولو كان غير عدل قال عبد الملك: حكمه منقوض؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغَرَر. قال ابن العربي: والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً ففِعْل الوكيل نافذ، وإن كان تحكيماً فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثّر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل، وبابُ القضاء مبنِيٌّ على الغَرَر كله، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم. قال ابن العربي: مسألة الحكَمَين نصَّ اللّهُ عليها وحَكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما. وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه. وعجباً لأهل بلدنا حيث غَفَلوا عن موجب الكتاب والسنّة في ذلك وقالوا: يُجعلان على يدي أمين؛ وفي هذا من معاندة النّص ما لا يخفى عليكم، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقْيِسة اجتَزءوا . وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحَكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملّكني الله الأمر أجْريت السُّنّة كما ينبغي. ولا تعجب لأهل بلدنا لما غمرهم[1] من الجهالة، ولكن اعجب لأبي حنيفة ليس للحَكَمين عنده خبر، بل اعجب مرّتين للشافعيّ فإنه قال: الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما. قال: وذلك أني وجدت الله عزّ وجلّ أذِن في نشوز الزوج بأن يصطَلِحا وأذن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة. وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خِفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدل على أن

---

(١) كذا في ابن العربي. وفي الأصول: لما عندهم.

الحكمين وكيلان للزوجين. قال ابن العربيّ: هذا منتهى كلام الشافعيّ، وأصحابُه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم، وقد تولى الردّ عليه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر. أما قوله: «الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين» فليس بصحيح بل هو نصّه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جَلاء؛ فإن الله تعالى قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ علَى النِّسَاءِ﴾. ومن خاف من امرأته نشوزاً وعَظَها، فإن أنابت وإلا هجرها في المَضْجَع، فإن ارْعَوَتْ وإلا ضربها، فإن استمرّت في غلوائها مشى الحكمان إليهما. وهذا إن لم يكن نصًّا فليس في القرآن بيانٌ. ودَعْه لا يكون نصًّا، يكون ظاهراً؛ فأما أن يقول الشافعي: يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي[١] أشبه الظاهر؟.
ثم قال: «وأذِن في خوفهما ألاّ يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة، بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه. ثم قال: «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغَيْرِية. فأما إذا أنفذا عليهما ما وكّلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغَيْرِيَة. وأما قوله: «برضى الزوجين وتوكيلهما» فخطأٌ صُراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه. هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الردّ عليه. وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى. وهذه كلمة حق [ولكن][٢] يريدون بها الباطل.

[٣٦] ﴿ ۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾.

(١) في د: ما الذي ما أشبه الظاهر.
(٢) من جـ و ط، ز، د. يريدون ما حكم الله فيه لا غير.

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى- أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب. ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب. وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار، فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحداً﴾[1] حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهّر تَبرُّداً أو صام مُحِمًّا لِمَعِدَته ونَوَى مع ذلك التقرّب لم يُجْزِه؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّةً دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى: ﴿أَلاَ لِلّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[3]. وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشِّرك مَن عمِل عملاً أشْرَك فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَه». وروى الدَّارَقُطنِيّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «يُجاء يوم القيامة بصُحُف مختمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقُوا هذا واقْبَلُوا هذا فتقول الملائكة وعزتِك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله عزّ وجلّ ـ وهو أعلم ـ إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما كان ابْتُغي به وجهي». وروي أيضاً عن الضحاك بن قيس الفِهْرِي قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي يا أيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء».

---

(١) راجع ١١/ ٦٤.
(٢) راجع ١٥/ ٢٣٢.
(٣) راجع ٢٠/ ١٤٤.

مسألة ـ إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم. وأصله اعتقاد شريك لله في أُلوهيّته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونَه إلهاً كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام. ويلي هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره. وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفِيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ. ورضي الله عن المُحاسبِيّ فقد أوضحه في كتابه «الرعاية» وبيّن إفساده للأعمال. وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك في عمل عمله لله عزّ وجلّ أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله فإنّ الله أغنى الشركاء عن الشرك». وفيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال: «ألاَ أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيخ الدجال؟» قال: فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال: «الشّرْك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلّي فيزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل». وفيه عن شدّاد بن أوْس قال قال رسول الله ﷺ: «إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثَناً ولكن أعمالاً لغير الله وشَهوة خفية» خرّجه الترمذِيّ الحكيم. وسيأتي في آخر الكهف[1]، وفيه بيان الشهوة الخفية. وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال: «هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه». قال سهل بن عبد الله التُسْتُرِيّ رضي الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ **أحدها** ـ أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان. **والآخر** ـ

(١) راجع ١١/٦٩.

يدخل في الشيء لله فإذا اطلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يزيد أن يعيد جميع ما عمِل. **والثالث** ـ دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِحَ عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عنه. قال سهل قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة. قيل له: فما دواء الرياء؟ قال كتمان العمل، قيل له: فكيف يكتم العمل؟ قال: ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص، وما لم تُكلَّف إظهاره أحبّ ألاّ يطلع عليه إلا الله. قال: وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل. وقال أيوب السّخْتِيَانِيّ: ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل «والثالث دخل في العمل بالإخلاص» إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدُوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحاً بإطلاعهم عليه، وإن كانوا قد اطّلعوا عليه بعد الفراغ. فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللّه وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1]. وبَسْطُ هذا وتتميمه في كتاب «الرعاية للمُحَاسِبي»، فَمن أراده فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبي ﷺ «إني أسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبني» قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية في الرياء وخُلوص الأعمال. وقد مضى في «البقرة»[2]. حقيقة الإخلاص. والحمد لله.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ قد تقدّم في صدر هذه السورة أنّ مِنَ الإحسان إليهما عتقَهما، ويأتي في «سُبْحَان»[3] حكم برِّهما مُسْتَوْفَى. وقرأ ابن أبي عبلة «إحسان» بالرفع أي واجب الإحسان إليهما. الباقون بالنصب، على معنى أحسِنوا إليهما إحساناً. قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزامِ البرِّ والطاعةِ له

---

(١) راجع ٨/ ٣٥٣.

(٢) راجع ٢/ ١٤٦.

(٣) راجع ١٠/ ٢٣٦.

والإذعانِ مَن قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾(١). وروى شُعبة وهُشيم الواسِطِيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالدَيْن وسُخْطُه في سُخْط الوالدين».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُربَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ وقد مضى الكلام فيه في «البقرة»(٢).

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِذِي الْقُرْبَى والْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيامِ بحقه والوصاة برعي ذمّته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكدّ ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿وَالْجَارِذِي الْقُرْبَى﴾ أي القريب. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أي الغريب؛ قاله ابن عباس وكذلك هو في اللغة. ومنه فلان أجنبِيّ، وكذلك الجنابة البعد. وأنشد أهل اللغة:

فلا تَحرِمَنّي نائلاً عن جَنابةٍ … فإني امرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غرِيبُ(٣)

وقال الأعشى:

أتيتُ حُريْثاً زائراً عن جَنابةٍ … فكان حُرَيثٌ(٤) عن عطائِيَ جامِدَا

وقرأ الأعمش والمُفَضّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان؛ يقال: جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبيّ إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجانِبُ. وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجَنب أي ذي الناحية. وقال نَوْف الشاميّ: ﴿ الجَارِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ المسلم ﴿ والجارِ الجُنُب ﴾ اليهوديّ والنصرانيّ.

---

(١) راجع ١٤/ ٦٣.

(٢) راجع ٢/ ١٤.

(٣) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه، وكان قد أسر أخاه شأساً. وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأساً من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بني تميم. (عن اللسان).

(٤) كذا في ز، وديوان الأعشى ط أوروبا ص ٤٩، وفي تفسير الطبري:

فكان حريث في عطائي جاهدا

وفي باقي الأصول: عن عطائي حامدا.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخاريّ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه». وروي عن أبي شُريح أن النبي ﷺ قال: «واللّهِ لا يؤمن واللّهِ لا يؤمن واللّهِ لا يؤمن» قيل: يا رسول الله ومَنْ؟ قال: «الذي لا يأمن جارهُ بَوائقَه» وهذا عام في كل جارٍ. وقد أكّد عليه السلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذَى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حق واحد فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجار الذي له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحقّ الجوار والجار الذي له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار».

الخامسة - روى البخاري عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِي، قال: «إلى أقربهما منكِ باباً». فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ وأنه القريبُ المسكَنِ منك. ﴿والجارِ الجُنُبِ﴾ هو البعيد المسكن منك. واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام: «الجار أحقَ بصَقَبه»[1]. ولا حجة في ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي ﷺ عمّن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بها من غيره. قال ابن المُنْذِر: فدلّ هذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصِيق. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له. وعَوَام العلماء

(١) الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة.

يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصِيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يُعطَى إلا اللصيق وحده.

السادسة ـ واختلف الناس في حدّ الجِيرة؛ فكان الأوزاعيّ يقول: أربعون داراً من كل ناحية؛ وقاله ابن شهاب. ورُوي أن رَجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إليّ جُوَاراً أشدّهم لي أذًى؛ فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعليًّا يصيحون على أبواب المساجد: ألاَ إنّ أربعين داراً جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارهُ بوائقه[1]. وقال عليّ بن أبي طالب: مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إلاَّ قَلِيلاً﴾[2] فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جِواراً. والجيرة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجة؛ كما قال:

أَيا جَارَتَا بِينِي فإِنكِ طَالقهْ[3]

السابعة ـ ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذَرّ قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثِر ماءهَا وتعاهد جيرانك». فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَارِ[4] قِدر جاره، وربما تكون له ذُرِّية فتَهيج من ضعفائهم الشّهوة، ويعظُم على القائم عليهم الأَلَمُ والكُلْفة، لا سيّما إن كان القائم ضعيفاً أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب في فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيل. وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطّبيخ يُدفع إليهم ، ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهَدِيّة؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبّ

---

(١) بوائقه: أي غوائله وشروره؛ واحدها بائقة، وهي الداهية.
(٢) راجع ١٤/ ٢٤٥.
(٣) هذا صدر بيت للأعشى، وعجزه:

كذاك أمور الناس غاد وطارقه

(٤) القتار (بضم القاف): ريح القدر والشواء ونحوهما.

أن يشارِك فيه؛ وأيضاً فإنه أسرعُ إجابة لجاره عندما يَنُوبُه من حاجة في أوقات الغفلة والغِرّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بعُد بابه وإن كانت داره أقرب. والله أعلم.

الثامنة ـ قال العلماء: لمّا قال عليه السلام: «فَأَكْثِرْ ماءَها» نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعلَ الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طَبخْت مَرَقةً فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهلُ ذلك على كل أحد. ولقد أحسن القائل:

قِــدْري وقِــدْرُ الجــار واحــدةٌ　　　وإليــه قَبْلــي تُــرفــع القِــدر

ولا يُهدى النّزر اليسير المحتقَر؛ لقوله عليه السلام: «ثم ٱنظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف» أي بشيء يُهدَى عُرفاً؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسّر إلا القليل فَلْيُهدِه ولا يحتقره، وعلى المُهْدى إليه قبوله: لقوله عليه السلام: «يا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لا تحتقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاع[1] شاةٍ مُحرقاً» أخرجه مالك في موطّئه. وكذا قيدناه «يَا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ» بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يا أيها النساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها، والنّساء في التقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء. وقد قيل فيه: يا نساءَ المؤمِناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر.

التاسعة ـ من إكرام الجار ألاّ يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقاً به؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنع أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبةً في جداره». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، واللّهِ لأرمينّ بها بين أكنافكم. رُوِي «خُشُبه وخَشَبة» على الجمع والإفراد. وروي «أكتافكم» بالتاء و «أكنافكم» بالنون. ومعنى «لأرمينّ بها» أي بالكلمة والقصّة. وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب فيه خلاف بين العلماء. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال ٱمرىءٍ مسلمٍ إلا عن

---

(١) الكراع من البقر والغنم: بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدق الساق العاري من اللحم، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع.

طيبِ نفسٍ منه». قالوا: ومعنى قوله: «لا يمنعْ أحدكم جارَه» هو مثلُ معنى قوله عليه السلام: «إذا ٱستأذنت أحدَكم ٱمرأته إلى المسجد فلا يمنعْها». وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك. وقال[1] الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهِم فيما سمِع من النبي ﷺ معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يمُرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: واللّهِ ليَمرّن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطّأ. وزعم الشافعيّ في كتاب «الرّد» أن مالكاً لم يَروِ عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعي؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأي الأنصار أيضاً كان خلافاً لرأي عمر، وعبدالرحمن ابن عوف في قصة الرّبيع[2] وتحويله ـ والرّبيع السّاقية ـ وإذا اختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر، يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ. ويدلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها مُعرِضين واللّهِ لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارجٌ بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: «لا يحلّ مالُ ٱمرىءٍ مُسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه» لأن هذا معناه التّمليك والاستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فَرق بينهما في الحكم. فغير واجب أن يُجَمع بين ما فرق رسول الله ﷺ. وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضي به يُسمّى أبو المطلب[3]. وٱحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال:

---

(١) كذا في الأصول: قال. إلى. ضمنه معنى ذهب.

(٢) راجع الموطأ باب «القضاء في المرافق».

(٣) في الأصول: «يسمى المطلب» والتصويب عن شرح الموطأ.

استُشْهد منا غلام يوم أُحد فجعلت أمّه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال لها النبي ﷺ: «وما يُدْريكِ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره». والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة ـ وَرَد حديثٌ جَمَع النبي ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: «إن ٱستقرضَك أقرضتَه وإن ٱستعانك أعنته وإن ٱحتاج أعطيته وإن مرِض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيْتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغْرُفَ له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها وإلا فأدخِلْها سرًّا لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغِيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدّي حقّ ٱلجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله» أو كلمة نحوها. هذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مَرْضِيّ.

الحادية عشرة ـ قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا. وفي الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: «لا تُطعِموا المشركين من نُسُك المسلمين». ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذي يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبي ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضْحِيَة: «ٱبدَئي بجارنا اليهودي». ورُوِي أن شاةً ذُبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلمّا جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ ـ ثلاث مرات ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه».

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالصاحِبِ بِالجَنْبِ﴾ أي الرفيق في السفر. وأسند الطّبري أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين،

فدخل رسول الله ﷺ غَيْضة[1] فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القَوِيمَ؛ فقال: كنت يا رسول الله أحقَّ بهذا! فقال: «كلّا[2] يا فلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ». وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسَّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح في غير مَساخط الله. وأما المروءة في الحضر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّوجلّ. ولبعض بني أسد ـ وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلَف ناقتي	له مركب فضلاً فلا حمِلت رِجلِي
ولم يك من زادي له شطرُ مِزوَدِي	فلا كنت ذا زادٍ ولا كنت ذا فضلِ
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى	عليّ له فضلاً بما نال من فضلِي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيْلَى: ﴿الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ الزوجة. ابن جُريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءَ نفعك. والأوّل أصح؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّنَ ذلك النبي ﷺ؛ فرَوى مسلم وغيره عن المعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبي ذَرٍّ بالرَّبَذَة[3] وعليه بُرْد وعلى غلامه مثله، فقلنا: ياأبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمّه أعجمية فعيرته بأمّه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال؛ «يا أبا ذَرٍّ إنك امرؤ

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ما.

(٢) في الطبري «كلا» وسقطت من الأصول وابن عطية.

(٣) الرّبذة (بالتحريك) . من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه.

فيك جاهلية» قلت: يا رسول الله، مَن سَبّ الرجال سَبّوا أباه وأمّه. قال: «يا أبا ذَرٍّ إنك ٱمرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبِسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعِينوهم». وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضِغثان[١] من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي. وخرّج أبو داود عن أبي ذَرٍّ قال قال رسول الله ﷺ: «مَن لاَيَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله». لايمكم وافقكم. والملايمة الموافقة. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكِسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق» وقال عليه السلام: «لا يقل أحدكم عبدي وَأَمَتِي بل ليقل فتَايَ وفتَاتِي» وسيأتي بيانه في سورة يوسف[٢] عليه السلام. فندب ﷺ السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله، لكن سخّر بعضهم لبعض، وملّك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمة وتنفيذاً للحكمة؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقداراً جاز إذا قام بواجبه عليه. ولا خلاف في ذلك والله أعلم. وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان[٣] له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا. قال: فٱنطلِق فأعطِهم، قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمرء إثْماً أن يَحْبِس عمّن يَملكُ قُوتَهم».

الخامسة عشرة ـ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضرب عبده حَدّاً لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه»[٤]. ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ. وجاء عن نفر من الصحابة أنهم ٱقتصُّوا للخادم من الولد في الضرب وأعتقوا الخادم لمّا لم يرد

(١) ضغثان: حزمتان من حطب فاستعارهما للنار، يعني أنهما قد اشتعلتا وصارتا ناراً.

(٢) راجع ٩/١٧٦، ١٨٨، ٢٢٢.

(٣) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالخازن والوكيل، والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل؛ بلغة الفرس.

(٤) الحديث في مسلم: «ضرب غلاماً له ـ فإن كفارته».

القِصاص. وقال عليه السلام: «من قذف مملوكه بالزنى أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين». وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنة سَيِّىء المَلَكَة»[1]. وقال عليه السلام: «سُوءُ الخُلُق شُؤْمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد في العمر والصدقة تدفع مَيْتة السّوء».

السادسة عشرة ـ وٱختلف العلماء من هذا الباب أيّهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المُصْلح أجران» والذي نفسُ أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبِرّ أمِّي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. ورُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين». فاستدلّ بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِيّ وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البَغدادِيّ الحافظ.

استدلّ من فضل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخَّرة بالجبر؛ ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً بخسة المقدار، والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج؛ أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

السابعة عشرة ـ روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يُوصِيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا ٱنتهَوْا إليها عَتَقُوا، وما زال يوصِيني بالسِّواك حتى خشيت أن يَحْفِي فمِي ـ وروي حتى كاد ـ

(١) أي الذي يسيء صحبة المماليك.

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتي لا ينامون ليلاً». ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ في تفسيره.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ﴾ أي لا يرضى. ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته؛ أي لا يُظهر عليه آثار نِعَمه في الآخرة. وفي هذا ضرب من التَّوعُّد. والمختال ذو الخُيَلاء أي الكِبر. والفخور: الذي يعدّد مناقبه كِبْراً. والفخر: البَذَخ[1] والتطاول. وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم. وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضّل عنه «والجارِ الجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون. قال المَهْدَوِيّ: هو على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية. وأنشد الأخفش:

الناسُ جَنْبٌ والأمير جَنْب[2]

والجَنْب الناحية، أي المتنحى عن القرابة. والله أعلم.

[٣٧] ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ «الَّذِين» في موضع نصب على البدل مِن «من» في قوله: «مَنْ كَانَ» ولا يكون صفة؛ لأن «من» و «ما» لا يوصفان ولا يوصف بهما. ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلاً من المضمر الذي في فخور. ويجوز أن يكون في موضع رفع فيعطف عليه[3]. ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أي الذين يبخلون، لهم كذا، أو يكون الخبر ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَال ذَرَّةٍ﴾. ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار

(١) في ط: المدح.

(٢) كأنه عدل بجميع الناس.

(٣) أي فيعطف عليه قوله تعالى: ﴿والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس﴾ كما في إعراب القرآن للنحاس.

أعني، فتكون الآية في المؤمنين؛ فتجيء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمّي فإن الله لا يحب من فيه الخلالُ المانعة من الإحسان.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه. وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية. وقد مضى في «آل عمران» القول في البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحّ مستوفًى[١]. والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد ﷺ. وقيل: المراد المنافقون الذين كان إنفاقُهم وإيمانُهم تَقِيَّةً، والمعنى إن الله لا يحب كل مختال فخور، ولا الذين يبخلون؛ على ما ذكرنا من إعرابه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ فصل تعالى توعُّدَ المؤمنين الباخلين من توعُّد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثاني عذاباً مهيناً.

[٣٨] ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية. عطف تعالى على ﴿الَّذِينِ يَبْخَلُونَ﴾: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾. وقيل: هو عطف على الكافرين، فيكون في موضع خفض. ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثاني عنده خبراً للأوّل. قال الجمهور نزلت في المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ والرئاء من النفاق. مجاهد: في اليهود، وضعّفه الطبري؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفَة[٢] الإيمان بالله واليوم الآخر، واليهود

---

(١) راجع ٤/ ٢٩٠.

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون): طائفة من القبيلة. وقيل: طائفة من كل شيء.

ليس كذلك. قال ابن عطية: وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان من حيث لا ينفعهم. وقيل: نزلت في مُطْعِمِي يوم بَدْر، وهم رُؤساء مكة؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر. قال ابن العربيّ: ونفقة الرئاء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزىء.

قلت: ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ﴾ وسيأتي(١).

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾ في الكلام إضمار تقديره ﴿وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فقرينهم الشيطان ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾. والقرين: المقارن، أي الصاحب والخليل وهو فعِيل من الإقران؛ قال عديّ بن زيد:

عن المرء لا تسألْ وسَلْ عن قَرِينه ... فكلُّ قَرينٍ بالمقارِن يَقْتَدِي(٢)

والمعنى: من قَبِلَ مِن الشيطان في الدّنيا فقد قارنه. ويجوز أن يكون المعنى من قُرِن به الشيطان في النار ﴿فَسَاءَ قَرِيناً﴾ أي فبئس الشيطان قريناً، وهو نصب على التمييز.

[٣٩] ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

«مَا» في موضع رفع بالابتداء و «ذَا» خبره، وذا بمعنى الذي. ويجوز أن يكون ما وذا اسماً واحداً. فعلى الأوّل تقديره وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديره وأيّ شيء عليهم ﴿لو آمنوا بالله واليوم الآخر﴾، أي صدّقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ الله﴾. ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً﴾ تقدّم معناه في غير موضع.

[٤٠] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

---

(١) راجع ٨/١٦١.

(٢) في ب و جـ و ز و ط: فإن القرين، وفي د و ط: وأبصر قرينه. وهي رواية. وروي هذا البيت لطرفة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرّة بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها. والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾[1]. والذرّة: النملة الحمراء؛ عن ابن عباس وغيره، وهي أصغر النمل. وعنه أيضاً رأس النملة. وقال يزيد بن هارون: زعموا أن الذرة ليس لها وزن. ويحكى أن رجلاً وضع خبزاً حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئاً.

قلت: والقرآن والسنّة يدلان على أن للذرة وزناً؛ كما أن للدينار ونصفه وزناً. والله أعلم. وقيل: الذرة الخَرْدَلَة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[2]. وقيل غير هذا، وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها. وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمِل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها».

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفْهَا﴾ أي يكثر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز «حَسَنَةٌ» بالرفع، والعامّة بالنصب؛ فعلى الأوّل «تَكُ» بمعنى تحدث، فهي تامة. وعلى الثاني هي الناقصة، أي إن تك فعلته حسنة. وقرأ الحسن «نضاعفها» بنون العظمة. والباقون بالياء، وهي أصح؛ لقوله «ويؤتِ». وقرأ أبو رجاء «يُضَعِّفْهَا»، والباقون «يضاعِفها» وهما لغتان معناهما التكثير. وقال أبو عبيدة: «يضاعفها» معناه يجعله أضعافاً كثيرة، «ويُضَعِّفْها» بالتشديد يجعلها ضِعفين. ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات[3]: لَدُنْ ولُدْنُ ولَدُ ولَدَى؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون، ودخلت عليه «مِنْ» حيث كانت «مِن» الداخلة لابتداء الغاية «ولَدُنْ» كذلك، فلما تشاكلا حسن دخول «من» عليها؛ ولذلك قال سيبويه في لدن: إنه الموضع الذي هو أوّل الغاية. ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ يعني الجنة. وفي صحيح مسلم من حديث

---

(١) راجع ٨/٣٤٦.

(٢) راجع ١١/٢٩٣.

(٣) في كتب اللغة أكثر من أربع، منها مع المذكور: لَدْنٌ ولَدِنٌ.

أبي سعيد الخدْرِيّ الطويل ـ حديث الشفاعة ـ وفيه: «حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فَوَالذِي نفسي بيده ما منكم مِن أحدٍ بأشدَّ مُناشدةً للّهِ في ٱستقْصَاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لأخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحجّون فيقال لهم أخرِجوا من عرفتم فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيْه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقِي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول جل وعزّ ٱرجِعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دِينار مِن خير فأخرجوه فيخرِجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول ٱرجِعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرِجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً». وكان أبو سعيد الخدرِيّ يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ وذكر الحديث. وروي عن ابن مسعود عن النبيﷺ أنه قال: «يُؤتَى بالعبد يوم القيامة فيوقف وينادِي منادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأتِ إلى حقه ثم يقول آتِ هؤلاء حقوقَهم فيقول يا رب مِن أين لي وقد ذهبت الدنيا عنِّي فيقول الله تعالى للملائكة ٱنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقِيَ مثقالُ ذرَّة من حسنة قالت الملائكة يا رب ـ وهو أعلم بذلك منهم ـ قد أعطي لكل ذي حق حقّه وبقي مثقال ذرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعِّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومِصداقه ﴿إِنَّ اللّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ ـ وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة إلهنا فَنِيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار». فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرّةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرّة تبقى له بل يُثيبه عليها ويضعِّفها له؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾. وروى أبو هريرة قال سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إن الله سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة» وتلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمِ مِثْقالَ ذَرّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْهَا ويُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾. قال عَبيدة قال أبو هريرة: وإذا قال الله ﴿أجراً عظِيماً﴾ فمن الذي يقدّر قدره! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس.

[٤١] ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾.

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين، و «إِذَا» ظرف زمان والعامل فيه «جِئْنَا». ذكر أبو الليث السمرقنديّ: حدثنا الخليل بن أحمد[(١)] قال حدّثنا ابن منيع قال حدثنا أبو[(٢)] كامل قال حدّثنا فضيل عن يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظَفَر[(٣)] فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئاً يقرأ حتى إذا أتى على هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً ﴾ بكى رسول الله ﷺ حتى أخضلت وجنتاه؛ فقال: « يا رب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من[(٤)] لم أرهم » . وروى البخاريّ عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ» قلت: أقرأ عليك وعليك أنزِل؟ قال: «إني أحِب أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة «النساء» حتى بلغت ﴿فكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بشهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَء شهيداً﴾ قال: «أمسِك» فإذا عيناه تذرفان . وأخرجه مسلم وقال بدل قوله: «أمسك»: فرفعت رأسي ـ أو غمزني رجل إلى جنبي ـ فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل. قال علماؤنا: بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هَوْل المطلع وشدّة الأمر؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً. والإشارة بقوله

---

(١) الخليل بن أحمد لعله الأصبهاني.

(٢) من ز و ط و ى. وفي غيرهما: ابن كامل.

(٣) بنو ظفر (محرّكة) بطن في الأنصار، وبطن في بني سليم.

(٤) في ابن كثير: «هذا شهدت على من أنا بين ظهرانيهم فكيف بمن لم أرهم».

«عَلَى هَؤُلاَءِ» إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات. والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أمَّةٍ بشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾ أمُعذّبين أم منعّمين؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل الإشارة إلى جميع أمته ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال بن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيِّب يقول: ليس من يوم إلاّ تُعرض على النبيﷺ أمّته غُدوةً وعشيةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بشَهِيدٍ﴾ يَعني بنبيّها ﴿وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً﴾. وموضع «كَيْفَ» نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم؛ كما ذكرنا. والفعل المضمر قد يسد مسدّ «إذا»، والعامل في «إذا» «جِئْنَا». و «شَهِيداً» حال. وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه، ويجوز عكسه. وسيأتي بيانه في حديث أُبَيّ في سورة «لم يكن»[(١)]، إن شاء الله تعالى. [و «شهيدا» نصب على الحال][(٢)].

[٤٢] ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

ضُمّت الواو في «عَصَوُا» لالتقاء السّاكنين، ويجوز كسرها. وقرأ نافع وابن عامر «تَسَوَّى» بفتح التاء والتشديد في السّين. وحمزة والكسائي كذلك إلا أنهما خفّفاً السّين. والباقون ضَمُّوا التاء وخفّفوا السّين، مَبْنِيًّا للمفعول والفاعل غير مُسَمَّى. والمعنى لو يسوّي الله بهم الأرض، أي يجعلهم والأرضَ سواء. ومعنى آخر: تَمنّوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا. وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تَمنَّوْا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها؛ قاله قَتادة. وقيل: الباء بمعنى على، أي لو تُسوّى عليهم أي تنشق فتسوّى عليهم؛ عن الحسن. فقراءة التشديد على الإدغام، والتخفيف على

---

(١) راجع ٢٠/ ١٤٢ ولم يأت بشيء.
(٢) هذه الزيادة من جـ و د و ى.

حذف التاء. وقيل: إنما تمنّوْا هذا حين رأوا البهائم تصير تراباً وعلموا أنهم مُخلَّدون في النار؛ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾[1]. وقيل: إنما تمنّوْا هذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ما تقدّم في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2] الآية. فتقول الأمم الخالية: إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكيّهم النبي ﷺ فيقول المشركون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[3] فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ يعني تخسف بهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ قال الزجاج قال بعضهم: ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ مستأنَف؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه. وقال بعضهم: هو معطوف، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثاً؛ لأنه ظهر كذبهم. وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقال: لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلُهم فلا يكتمون الله حديثاً. وقال الحسن وقتادة: الآخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها. ومعناه أنهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام»[3] إن شاء الله تعالى.

[٤٣] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾

(١) راجع ١٩/ ١٨٣.
(٢) راجع ٢/ ١٥٣.
(٣) راجع ٦/ ٤٠١.

فيه أربع وأربعون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفَتْ عليهم أذهانَهم فخُصّوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحَاةً ولا سكارى. روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[1] قال: فدُعِي عمر فقُرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان منادِي رسولِ الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألاَ لا يقربنّ الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا [في الخمر][2] بياناً شافياً؛ فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[3] قال عمر: انتهينا. وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا؛ فكانوا يشربونها أوّل الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِير ومنافِعُ لِلنَّاسِ﴾. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربها رجل فتقدّم يصلي بهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾. فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية. فقال عمر: انتهينا، انتهينا. ثم طاف منادِي رسولِ الله ﷺ: ألا إن[4] الخمر قد حُرِّمَتْ؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى. وروى الترمذِيّ عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأت: ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا اللَّهَ

---

(١) راجع ٣/ ٥١. (٢) من ج.
(٣) راجع ٦/ ٢٧٥.
(٤) كذا في جـ، وفي ط و ز و ى: ألا إنما.

﴿وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾. ثم ذكر بعد الإيمان الصلاة التي هي رأس العبادات؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها، وانجرّ الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها.

الثانية ـ والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر؛ إلا الضحاك فإنه قال: المراد سكر النوم؛ لقوله عليه السلام: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلْيرقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري لعلّه يستغفر فيسبّ نفسه». وقال عَبيدة السّلماني: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ يعني إذا كنت حاقناً[1]؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلِّيَنَّ أحدكم وهو حاقن» في رواية «وهو ضام بين فخذيه».

قلت: وقول الضحاك وعَبيدة صحيح المعنى؛ فإن المطلوب من المصلِّي الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخلوُّ عن كل ما يشوِّش عليه من نوم وحُقنة وجوع، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال. قال ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة[2] فأبدءوا بالعَشَاء». فراعى ﷺ زوال كلِّ مشوّش يتعلّق به الخاطر، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِم خَاشِعُونَ﴾[3] على ما يأتي بيانه. وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ منسوخٌ بآية المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾ الآية. فأمِروا على هذا القول بألاّ يصلّوا سكارى؛ ثم أمروا بأن يصلوا على كل حال وهذا قبل التحريم. وقال مُجاهد: نسخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عِكرمة وقَتادة، وهو الصحيح في الباب لحديث عليّ المذكور. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فنادى منادِي رسولِ الله ﷺ لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران؛ ذكره النحاس. وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا﴾ إذا قيل: لا تقرب[4] بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه. والخطاب لجماعة الأمة

---

(١) الحاقن: المجتمع بوله كثيراً.

(٢) في جـ و ط و ى: العشاء. وهي رواية. راجع كشف الخفاء. ١/ ٨٧. ففيه بسط.

(٣) راجع ١٢/ ١٠٢.

(٤) في جـ: تقربوا، تلبسوا، تدنوا.

الصاحِين. وأما السّكران إذا عدم المَيْز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تقرّر تكليفه إياها قبل السكر.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿الصَّلاَةَ﴾ اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا؛ فقالت طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها؛ وهو قول أبي حنيفة: ولذلك قال ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة؛ وهو قول الشافعي، فحذف المضاف. وقد قال تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[(١)] فسمّى مواضع الصلاة صلاةً. ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وهذا يقتضي جواز العُبُور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه. وقال أبو حنيفة: المراد بقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلّي؛ وسيأتي بيانه. وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاة معاً؛ لأنهم كانوا حينئذٍ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ابتداء وخبر، جملة في موضع الحال من «تَقْرَبُوا». و «سُكَارَى» جمع سكران؛ مثل كَسْلان وكُسَالى. وقرأ النَّخَعِيّ «سَكْرى» بفتح السين على مثال فَعْلى، وهو تكسير سكران؛ وإنما كُسّر على سكرى لأن السّكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابِه. وقرأ الأعمش «سُكرى» كحبلى فهو صفة مفردة؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد. والسكر: نقيض الصحو؛ يقال: سَكِر يَسْكَر سكراً، من باب حَمِد يحمَد. وسَكِرت عينه تَسْكُر أي تحيّرت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾[(٢)]. وسكّرت الشّق[(٣)] سددته. فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل.

السادسة ـ وفي هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحاً في أوّل الإسلام حتى ينتهِي بصاحبه إلى السكر. وقال قوم: السّكر محرّم في العقل وما أبيح في شيء من

---

(١) راجع ١٢/٦٨.

(٢) راجع ١٠/٨.

(٣) في الأصول: سكرت السد سددته، وفي ابن عطية: سكرت الماء سددته.

الأديان؛ وحملَوا السُّكر في هذه الآية على النوم. وقال القَفَّال: يحتمل أنه كان أبيح لهم من الشراب ما يحرّك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحَمِيّة.

قلت: وهذا المعنى موجود في أشعارهم؛ وقد قال حسان:

ونشربها فتتركنا ملوكا

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة»[١]. قال القَفّال: فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه في حدّ الجنون والإغماء فما أبيح قَصْدُه، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعاً عن صاحبه.

قلت: هذا صحيح، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة حمزة[٢]. وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلّوا العشاء شرِبوها؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون﴾[٢].

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن السكران لا يلزمه طلاقه. وروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول اللّيث بن سعد وإسحاق وأبي ثَوْر والمُزَني؛ واختاره الطحاوي وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسْوِس معتوه بالوَسواس. ولا يختلفون أن من شرب البَنْج فذهب عقله أن طلاقه غيرُ جائز؛ فكذلك من سكِر من الشراب. وأجازت طائفة طلاقَه؛ وروي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعةٍ من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثَّوْرِيّ والأوزاعيّ، واختلف فيه قول الشافعيّ. وألزمه مالك الطلاق والقَوَد في الجِراح والقتل،، ولم يلزمه النكاح والبيع. وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلُّها ثابتة كأفعال الصاحي، إلا الردّة فإنه إذا ارتدّ [فإنه][٣] لا تَبِين منه امرأته إلا استحساناً. وقال أبو يوسف: يكون مُرْتَدًّا في حال سكره؛ وهو قول الشافعيّ إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتيبه.

---

(١) راجع ٣/ ٥٥ فما بعدها. (٢) راجع ٦/ ٢٨٧.
(٣) من جـ و ط و ي.

وقال الإمام أبو عبد الله المَازَرِي: وقد رُويت عندنا[١] رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق. قال ٱبن شاس: ونزّل الشيخ أبو الوليد الخِلاف على المُخَلِّط الذي معه بقيّة من عقله إلا أنه لايملك الاختلاط من نفسه فيخطِيء ويصيب. قال: فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى خرج وقتها. وقال سفيان الثَّوْرِيّ: حدّ السكر[٢] ٱختلال العقل؛ فإذا ٱستُقْرِيء فخلط في قراءته وتكلّم بما لا يعرف جُلِد. وقال أحمد: إذا تغيّر عقله عن حال الصحّة فهو سكران؛ وحُكِي عن مالك نحوه. قال ٱبن المُنْذِر: إذا خلّط في قراءته فهو سكران؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنّب[٣] المسجد مخافةَ التلويث؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى. وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحُكْمه حُكم الصّاحِي.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا﴾ أي لا تصلّوا وقد أجنبتم. ويقال: تجنبتم وأجنبتم وجُنِّبتم بمعنًى. ولفظ الجُنُب لا يُؤَنَّث ولا يُثَنَّى ولا يُجمع؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب. ورُبّما خفّفوه فقالوا: جَنْب؛ وقد قرأه كذلك قوم. وقال الفَرّاء: يقال جَنُب الرجل وأجنب من الجنابة. وقيل: يجمع الجُنُب في لغة على أجناب؛ مثل عُنقٍ وأعناقٍ، وطُنُبٍ وأطنابٍ. ومن قال للواحد جانب قال في الجمع: جُنّاب؛ كقولك: راكِب ورُكّاب. والأصل البعد؛ كأن الجُنبَ بَعُدَ بخروج الماء الدّافق عن حال الصلاة؛ قال:

فلا تَحْرِمَنِّي نائِلاً عن جنابةٍ ... فإني ٱمْرُؤٌ وَسْطَ القِبَاب غَريب[٤]

ورجل جُنُب: غريب. والجنابة[٥] مخالطة الرّجل المرأة.

---

(١) عندنا ساقط في ط.

(٢) في ط و ى: السكران.

(٣) في ز: يجنب. في ى: يجتنب.

(٤) راجع ص ١٨٣ من هذا الجزء.

(٥) في ى: المجانبة. وهو المتبادر.

التاسعة ـ والجمهور من الأمّة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة خِتانٍ. وروِي عن بعض الصحابة ألاّ غسل إلاّ من إنزال؛ لقوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. وفي البخاري عن أُبيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرّجل المرأةَ فلم ينزِل؟ قال: «يَغسِل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلي». قال أبو عبد الله[١]: الغسل أحوط؛ وذلك الآخر[٢] إنما بيناه لاختلافهم. وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، وقال في آخره: قال أبو العلاء بن الشِّخِّير كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ. وقال الترمذيّ: كان هذا الحُكْم في أوّل الإسلام ثم نسِخ.

قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خِلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا جَلس بين شُعَبِها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل». أخرجه مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها[٣] فقد وجب عليه الغسل». زاد مسلم «وإن لم ينزِل». قال ٱبن القَصّار: وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث «إذا ٱلْتقَى الخِتانان» وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطاً للخِلاف. قال القاضي عِياض: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكي عن الأعْمَش ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الماء» لما ٱختلفوا. وتأوّله ابن عباس على الاحتلام؛ أي إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

---

(١) أبو عبد الله: كنية البخاريّ.

(٢) قوله: «وذلك الآخر» أي ذلك الوجه الآخر، أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل.

(٣) جهدها: دفعها وحفزها. وقيل: الجهد من أسماء النكاح.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقال: عبرت الطريق أي قطعته من جانب إلى جانب. وعَبَرت النهر عُبوراً، وهذا عِبْر النهر أي شطّه، ويقال: [عُبْر[1] بالضم]. والمِعْبَر ما يُعبر عليه من سفينة أو قنطرة. وهذا عابرُ السبيل أي مارّ الطريق. وناقة عُبْرُ أسفار: لا تَزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها. قال الشاعر:

عَيْـرَانَـةٌ سُـرُحُ اليَـدَيْـنِ شِمِلَـةٌ عُبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفّ الخاضِبِ[2]

وعَبَر القومُ ماتوا. وأنشد:

قضــاء الله يغلــب كــلّ شــيء ويلعـب بـالجَـزُوع وبـالصّبُـورِ
فــإن نَعْبُـرْ فــإن لنــا لُمَــاتٍ وإن نَغْبُـر فنحـن علـى نُـذُورِ

يقول: إن مِتْنَا فلنا أقران، وإن بقِينا فلا بدّ لنا من الموت؛ حتى كأنّ علينا في إتيانه نُذورا.

الحادية عشرة - وٱختلف العلماء في قوله: «إلاَّ عَابِرِي سبِيلٍ» فقال عليّ رضي الله عنه وٱبن عباس وٱبن جُبير ومُجاهد والحَكَم: عابِر السبيل المسافر. ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم: وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يُعدَم في الحضر؛ فالحاضِر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده. قال ابن المُنْذِر: وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافرِ يمرّ على مسجدٍ فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجِد ويستقي منها ثم يُخرِج الماء من المسجد. ورخّصت طائفة في دخول الجنب المسجد. واحتج بعضهم بقولِ النبيّ ﷺ: «المؤمن ليس بنجسٍ». قال ابن المُنْذِر: وبه نقول. وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعِكرمة والنّخَعِيّ: عابر السبيل الخاطِر المجتاز؛ وهو قول عمرو بن دِينار ومالك والشافعيّ. وقالت طائفة: لا يمرّ الجنب في المسجد إلا ألاّ يجد بُدًّا فيتيمم ويمرّ فيه: هكذا قال الثوريّ وإسحاق ٱبن رَاهُوَيْه. وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توضّأ لا بأس أن يجلس في المسجد؛

---

(١) من جـ و ط و ى. وفي ز. و أ و حـ. عبر. (٢) العيرانة من الإبل: الناجية في نشاط. والسرح: السريعة المشي. وشملة: خفيفة سريعة مشمرة. والهزف: الجافي من الظلمان. أو: الطويل الريش. والخاضب: الظليم إذا أكل الربيع فاحمرت ساقاه وقوادمه.

حكاه ٱبن المُنْذِر . وروى بعضهم في سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً في المسجد ، فإذا أصاب أحدهم الجنابـة ٱضطرّ إلى المرور في المسجد.

قلت: وهذا صحيح؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة في المسجد؛ فقال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن تنزل لهم[1] رخصة فخرج إليهم فقال: وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإني لاَ أحِل المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ». وفي صحيح مسلم: «لا تبقَينّ في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة[2] أبي بكر » . فأمر ﷺ بسدّ الأبواب لما كان يؤدّي [ذلك][3] إلى ٱتخاذ المسجد طريقاً والعبُورِ فيه . وٱستثنى خَوْخة أبي بكر إكراماً له وخصوصية؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه لم يكن أذِن لأحد أن يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه عطيّة العَوْفِيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لمسلم ولايصْلُح أن يجنُب في المسجد إلا أنا وعليّ » . قال علماؤنا : وهذا يجوز أن يكون ذلك: لأن بيت عليّ كان في المسجد، كما كان بيت النبي ﷺ في المسجد ، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصِلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد فقال: «ما ينبغي لمسلم» الحديث. والذي يدلّ على أن بيت عليّ كان في المسجد ما رواه ٱبن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجل أبِي عن عليّ وعثمان رضي الله عنهما أيّهما كان خيراً؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله ﷺ! وأشار إلى بيت عليّ إلى جنبه ، لم يكن في المسجد غيرهما ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما. ويجوز أن

---

(١) في هامش أبي داود ط الهند: فيهم. إليهم بعد.

(٢) الخوخة (بفتح الخاء): الباب الصغير بين البيتين أو الدارين.

(٣) من جـ و ط و ى.

يكون ذلك تخصيصاً لهما؛ وقد كان النبي ﷺ خصَّ بأشياء، فيكون هذا مما خُصّ به، ثم خص النبي ﷺ عليًا عليه السلام فرخّص له في ما لم يرخِّص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد، فإنه كان في المسجد أبواب بيوتٍ غير بَيْتَيْهما؛ حتى أمر النبي ﷺ بسدّها إلا باب عليّ. وروى عمرو بن ميمون عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سُدُّوا الأبواب إلا باب عليّ» فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه في المسجد، وكان يجنب في بيته وبيته في المسجد. وأما قوله: «لا تبقينّ في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبي بكر» فإن ذلك كانت ـ والله أعلم ـ أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد؛ فأمر عليه السلام بسدّ تلك الخوخات وترك خوخة أبي بكر إكراماً له. والخَوْخات كالكُوَى والمشاكي، وباب عليّ كان بابَ البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله: ولم يكن في المسجد غيرهما.

فإن قيل: فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضئون ويأتون المسجد فيتحدّثون فيه. وهذا يدل على أن اللّبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا. فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة. وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأكرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألاّ يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبّس بها. والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم. فإن قيل: يبطل بالمحدث. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه؛ وفي قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما يُغْنِي ويَكْفِي. وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألاّ يجوز له مسّ المصحف ولاَ القراءة فيه؛ إذ هو أعظم حُرْمَة. وسيأتي بيانه في «الواقعة»[1] إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة ـ ويمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوّذ. وقد روى موسى بن عُقبة عن نافع عن ٱبن عمر قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) راجع ١٧/ ٢٢٣.

«لا يقرأ الجُنُب والحائض شيئاً من القرآن» أخرجه ٱبن ماجه. وأخرج الدّارقطنيّ من حديث سفيان عن مِسْعَر، وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً. قال سفيان قال لي شعبة: ما أحدّث بحديث أحسن منه. وأخرجه ٱبن ماجه قال: حدّثنا محمد بن بشار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مُرة؛ فذكره بمعناه، وهذا إسناد صحيح. وعن ٱبن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ. ورَوَى عن عكرمة قال: كان ٱبن رواحة مضطجِعاً إلى جنب ٱمرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها؛ وفزعت ٱمرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت فخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مَهْيَمْ[1]؟ قالت: مَهْيَمْ! لو أدركتك حيث رأيتك لوَجَأْت[2] بين كتفيْك بهذه الشّفْرَة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية؛ فقال: ما رأيتني؛ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب. قالت: فٱقرأ، [وكانت[3] لا تقرأ القرآن،] فقال:

أتـانـا رسـولُ الله يَتْلُـو كتـابَـه	كما لاحَ مشهورٌ من الفجر ساطِعُ
أتى بالهدى بعد العَمَى فقلوبُنا	بـه مـوقِنـاتٌ إن مـا قـال وَاقِـعُ
يَبِيتُ يُجـافـي جنبُه عـن فـراشـه	إذا ٱستَثْقَلَتْ بالمشركين المضاجِعُ

فقالت: آمنتُ بالله وكذَّبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره؛ فضحِك حتى بدتْ نواجِذُه ﷺ.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يُعبّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فَرَقَت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم:

---

(١) مهيم: كلمة يمانية يستفهم بها، معناها: ما وراءك وما شأنك، وما هذا الذي أرى بك، ونحو هذا من الكلام.

(٢) الوجيء: الضرب بالسكين ونحوه.

(٣) من جـ.

أفَضْتُ عليه الماء وغمسته في الماء. إذا تقرّر هذا فاعلم أن العلماء ٱختلفوا في الجُنُب يصب على جسده الماء أو يَنغمِس فيه ولا يتدلّك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لايجزئه حتى يتدلّك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال، كما أمر المتوضىءَ بغسل وجهه ويديه؛ [ولم يكن للمتوضى بَدٌّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضي ويديه][1]. وهذا قول المُزَنِيّ وٱختياره. قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومن لم يُمرّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسِلاً، بل يسمونه صابًا للماء ومنغمِساً فيه. قال: وعلى نحوِ هذا جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابة فاغسِلوا الشعر وأنْقُوا البَشَرَة» قال: وإنقاؤه ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا بتَتَبُّعِهِ؛ على حدّ ما ذكرنا.

قلت: لا حجة فيما ٱستُدِلّ به من الحديث لوجهين: **أحدهما** ـ أنه قد خولف في تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنة: المراد بقوله عليه السلام «وأنْقُوا البَشَرة» أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنّى بالبَشَرَة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت [أحداً][2] أعلم بتفسير الأحاديث من ٱبن عيينة.

الثاني: أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف؛ كذا في رواية ٱبن داسة[3]. وفي رواية اللُّؤْلئِيّ عنه: الحارث بن وَجيه ضعيف، حديثه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث، وبقِي المعوّل على اللسان كما بينا. ويعْضُدُه ما ثبت في صحيح الحديث أن النبي ﷺ أُتِيَ بصبيّ فبال عليه، فدعا بماء فأتبعَه بولَه ولم يغسله؛ روته عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت مِحصن؛ أخرجهما مسلم. وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يُجزِىء الجُنُب صَبُّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي ﷺ. رواهما الأئمة، وأن النبي ﷺ كان يُفيض الماء على جسده؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم،

---

(١) الزيادة من ط و جـ و ى.

(٢) من ى.

(٣) ٱبن داسة: هو أبو بكر محمد بن بكر البصري الداسي راوي سنن أبي داود.

وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك؛ قال: وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمرّ يديه عليه يسلم من تنكّبِ الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده. وقال ٱبن العربي: وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزىء! وما قاله قَطُّ مالكٌ نصّاً ولا تَخْرِيجا، وإنما هي من أوهامه.

قلت: قد رُوِي هذا عن مالك نصاً؛ قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثِقة من ثِقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجلٍ ٱنغمس في ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر: فهذه الرواية فيها لم يتدَلّك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزِئه حتى يتدَلّك؛ قياساً على غَسْل الوجه واليدين. وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد ٱغتسل. والعرب تقول: غسلتني السماءُ. وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله ﷺ ولم يذكرا تَدَلُّكاً، ولو كان واجباً ما تركه؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه، ولو فعله لنُقِل عنه؛ كما نُقِل تخليلُ أصولِ شعره بالماء وغَرْفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه السلام. قال أبو عمر: وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرةً بالعَرْكِ[1] ومرة بالصّبّ والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جلّ وعزّ تعبّد عِباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوهِهم مع الماء ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلاً موافقاً للسنة غير خارج من اللغة، ويكون كل واحد من الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياساً ـ وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة. وإنما تردّ الفروع قياساً على الأصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة ـ حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى ٱبن عباس عن ٱبن عباس أنه كان إذا ٱغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعاً وفرْجَه سبعاً. وقد روي عن ٱبن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛

---

(١) العرك: الدلك.

فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة[١]، والغسل من البول مرة. قال ٱبن عبد البر، وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضَعْف ولَيْن، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوِيّ، ويردّهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسة عشرة ـ ومن لم يستطيع إمرار يده على جسده فقد قال سحنون: يجعل من يلِي ذلك منه، أو يعالجه بخِرقة. وفي الواضحة: يمرّ يديه على ما يدرِكه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه.

السادسة عشرة ـ واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته؛ فروى ٱبن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهب عنه أن عليه ذلك. قال ٱبن عبد الحكم: ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخّلل شعره في غسل الجنابة، وذلك عامّ وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه؛ وعلى هذين القولين العلماءُ. ومن جهة المعنى أن ٱستيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرةُ التي تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة[٢] الأبدال فيها من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفّين ولم يجز في الغسل.

قلت: ويَعْضُد هذا قولُه ﷺ: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابة».

السابعة عشرة ـ وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ منهم أبو حنيفة ؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخدّ والجَبين ، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لُمْعَة[٣] ، ومن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه . وقال مالك : ليستا بفرضٍ لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان [فلا يجب][٤] كداخل الجسد. وبذلك قال محمد بن جرير الطبرِيّ والليث بن سعد والأوزاعِيّ وجماعة من التابعين . وقال ٱبن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان: هما فرض في الوضوء والغسل جميعاً؛ وهو قول إسحاق

---

(١) في جـ: ثلاث مرات. (٢) في أ و جـ وح و و: وبيانه ألا يدلك، وفي ط و ز: وبيانه الأبدال.
(٣) اللمعة: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. (٤) من جـ.

وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود. وروي عن الزهريّ وعطاء مثل هذا القول. وروي عن أحمد أيضاً أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض؛ وقال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله، ولا ٱتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه. احتج من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر؛ والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة؛ وهو المبيّن عن الله مراده قولاً وعملاً. احتج من فرق بينهما بأن النبي ﷺ فَعَل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به؛ وأمْرُه على الوجوب أبداً.

الثامنة عشرة ـ قال علماؤنا: ولا بدّ في غسل الجنابة من النّيّة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وذلك يقتضي النية؛ وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ[1] الدِّينَ﴾ والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصدِ له بأداء ما ٱفترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا عمل. وقال الأوزاعِيّ والحسن: يُجزِىء الوضوء والتيمم بغير نية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تُجزِىء بغير نية، ولا يجزِىء التيمم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك.

التاسعة عشرة ـ وأما قدر الماء الذي يغتسل به؛ فروى مالك عن ٱبن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة [أم المؤمنين][2] رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة. «الفَرَقُ» تحرك راؤه وتسكن. قال ٱبن وهب: «الفَرْق» مكيال من الخشب، كان ٱبن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية. وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى «الفرق» فقال: ثلاثة آصع، قال: وهي خمسة أقساط، قال:

---

(١) راجع ٢٠/١٤٤.
(٢) من جـ و ط.

وفي الخمسة أقساط اثنا عشراً مُدًّا بمُدّ النبي ﷺ. وفي صحيح مسلم قال سفيان: «الفرق» ثلاثة آصع. وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وفي رواية: يغتسل بخمسة مكاكِيك ويتوضأ بمَكُّوك[1]. وهذه الأحاديث تدل على ٱستحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يُكثِر منه، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم. ومذهب الأباضِيّة الإكثار من الماء[2]، وذلك من الشيطان.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح؛ فرُخّص له في أن يتيمّم، ثم صارت الآية عامةً في جميع الناس. وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة «المُرَيْسِيع»[3] حين انقطع العِقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وترجم البخارِيّ هذه الآية في كتاب التفسير: حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيَمُّم.

قلت: وهذه الرواية ليست فيها ذكر للموضع، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء؛ خلافُ حديث مالك. وذكر النَّسائِيّ من رواية علي بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها ٱستعارت من أسماء قِلادةً لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فٱنسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلْصُل[4]؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن

---

(١) المكوك (كتنور): مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مكاكيك ومكاكيّ؛ وأراد به المدّ. وقيل: الصاع. والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمدّ.

(٢) الإسراف عندهم من مكروهات الوضوء كما هو مدون.

(٣) المريسيع (مصغر مرسوع): بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق.

(٤) الصلصل (بضم أوله ويفتح) : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة . (عن معجم البلدان).

هشام أن القِلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها من أسماء. وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عِقد لعائشة، ولحديث البخاريّ إذ قال: هلكت قِلادة لأسماء. وفيه أن المكان يقال له الصلصل. وأخرجه الترمذي حدّثنا الحُمَيْدِيّ حدّثنا سفيان حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتُها ليلة الأَبْواء[1]، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين في طلبها؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أيضاً إضافة القِلادة إليها، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النَّسائي. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك. وفي حديث مالك قال: وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العِقد تحته. وجاء في البخارِيّ: أن رسول الله ﷺ وجده. وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النَّقلة في العِقد والقِلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يُوهِن شيئاً منه؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم، وقد ثبتت[2] الروايات في أمر القِلادة. وأما قوله في حديث التِّرمِذِيّ: فأرسل رجلين قيل: أحدهما أسَيد بن حُضير. ولعلهما المراد بالرّجال في حديث البخاريّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع، إذ أقل الجمع اثنان، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ، والله أعلم. فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئاً في وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه[3] تحته. وقد رُوي أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم أبتلُوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية. وهذا أيضاً ليس بخلاف لِمَا ذكرنا؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا، وضاع العِقد ونزلت الآية. وقد قيل: إن ضياع العِقد كان في غزاة بني المُصْطَلِق. وهذا أيضاً ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المُرَيْسِيع، إذ هي غزاة واحدة؛ فإن النبي ﷺ غزا بني المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قاله خليفة بن خَيّاط وأبو عمر بن عبد البرّ، واستعمل على المدينة أبا ذَرّ الغِفارِي. وقيل: بل نُمَيلة بن عبدالله

---

(١) الأبواء بفتح الهمزة: منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال على مرحلة.
(٢) في ز و ط: بينت الروايات أمر الخ.
(٣) الضمير أوّلاً للقلادة، وثانياً للعقد.

اللّيثي. وأغار رسول الله ﷺ علي بني المُصْطَلِق وهم غارّون، وهم على ماء يقال له المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيدٍ(١) مما يلي الساحل، فقتَل مَن قتل وسَبَى [من سبى](٢) النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئذٍ: أمِتْ أمِت. وقد قيل: إن بني المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء. فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه. وقد قيل: إن آية المائدة آيةُ التيمم، على ما يأتي بيانه هناك. قال أبو عمر: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة «المائدة»(٢)، أو الآية التي في سورة «النساء». ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنِيّتَان.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿مَرْضَى﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما رُوِي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِيّ فيَجْنَب فيخاف أن يموت إن ٱغتسل، تَيَمَّم. وعن سعيد بن جُبير أيضاً عن ٱبن عباس قال: رُخِّص للمريض في التيمم بالصَّعيد. وتيمّم عمرو بن العاص لما خاف أن يَهلِك من شدّة البرد ولم يأمره ﷺ بغسلٍ ولا إعادة. فإن كان يسيراً إلاَّ أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادَتها أو بطء بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب. قال ٱبن عطية: فيما حفظت.

قلت: قد ذكر البّاجِيّ فيه خلافاً؛ قال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حمّى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التّلف؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك. قال ٱبن العربيّ: «قال الشافعيّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف؛

---

(١) قديد: موضع بين مكة والمدينة، أو ماء.

(٢) في جـ راجع ٦/ ٨٠. (٣) راجع ١٢/ ٩٩.

لأن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك. قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم، فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور. قال: وعجباً للشافعيّ يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس لهم [عليه][1] كلام يساوي سماعه».

قلت: الصحيح من قول[2] الشافعيّ فيما قال القشيريّ أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو ٱستعمل الماء. فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ: جواز التيمم. روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن يحيـى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جُبير عن عمرو بن العاص قال: ٱحتلمت في ليلة باردة في غزوة ذاتِ السلاسل فأشفقت إن ٱغتسلت أن أهلِك؛ فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: «صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمِعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فضحك نبيّ الله ﷺ ولم يقل شيئاً. فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين، وفيه إطلاق ٱسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضّئين؛ وهذا أحد القولين عندنا؛ وهو الصحيح [وهو][3] الذي أقرأه مالك في موطّئه وقُرِىء عليه إلى أن مات. **والقول الثاني** ـ أنه لا يصلي؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضىء، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة؛ وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يؤمّ المتيمم المتوضئين» إسناده ضعيف. وروى أبو داود والدّارقُطْنِيّ عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم ٱحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فٱغتسل فمات، فلما قدِمنا على النبي ﷺ أخبِر بذلك فقال:

---

(١) زيادة عن ابن العربي.

(٢) في جـ: الصحيح من مذهب الشافعي كمذهبنا، قال. (٣) من جـ، ط.

«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء ٱلعِيّ[١] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصِب ـ شكّ موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال الدّارَقُطْنِيّ: «قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروِه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق، وليس بالقويّ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ٱبن عباس [وهو الصواب][٢]. وٱختُلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعيّ آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زُرْعة عنه فقالا: رواه ٱبن أبي العشرين عن الأوزاعيّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ٱبن عباس، وأسند الحديث». وقال داود: كل من ٱنطلق عليه ٱسم المريض فجائز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ﴾. قال ابن عطية: وهذا قول خُلْف، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من ٱستعمال الماء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب، والعلل المَخُوف عليها من الماء؛ كما تقدّم عن ٱبن عباس.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء[٣]. وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. وٱشترط آخرون أن يكون سفر طاعة. وهذا كله ضعيف. والله أعلم.

الثالثة والعشرون ـ أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف؛ وهو قول الطبري. وقال الشافعي أيضاً واللّيث والطبري: إذا عَدِم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيمُ تيمم وصلّى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزُفَر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرضٍ ولا لخوف الوقت. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير

---

(١) العي (بالكسر): الجهل.
(٢) من جـ و ط.
(٣) في جـ: الفقهاء.

المريض. وسبب الخلاف ٱختلافهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم. فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة ، تيمم المسافر بالنص ، والحاضرُ بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من مَنعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر؛ كالفِطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملةً مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقْد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما رُوي من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحاً؛ والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن ٱغتسل بالماء ، فالمريض أحرى بذلـك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنةُ:

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يعني المقيم إذا عدِم الماء تيمم. نصّ عليه القُشَيْرِيّ عبد الرحيم قال: ثم يقطع النظر في وجوب القضاء؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان:

قلت: وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح. وقال ٱبن حبيب ومحمد بن عبد الحكم. يعيد أبداً؛ ورواه ٱبن المُنْذر عن مالك. وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس.

وأما السُّنّة فما رواه البخاريّ عن أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاريّ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو «بئرِ جَمَلٍ»[1] فلقِيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ

(١) بئر جمل: موضع بقرب المدينة.

حتى أقبل على الجِدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. وأخرجه مُسْلم وليس فيه لفظ «بِئر»[١]. وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من حديث ابن عمر وفيه «ثم ردّ على الرّجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهرٍ»».

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِن الْغَائِطِ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغِيطان أو الأغواط؛ وبه سُمِّيَ غُوطة دِمَشْق. وكانت العرب تقصِد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّراً عن أعين الناس، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة[٢]. وغاط في الأرض يغوط إذا غاب.

وقرأ الزُّهْري: «من الغَيْطِ» فيحتمل أن يكون أصله الغيّط فخفف، كهيّن وميّت وشبهه. ويحتمل أن يكون من الغوط؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط، فقلبت واو الغوط ياء؛ كما قالوا في لا حَوْل لا حَيْل. و «أو» بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر؛ فدلّ على جواز التيمم في الحضر كما بيناه. والصحيح في «أو» أنها على بابها عند أهل النظر. فلأَوْ معناها، وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضاً لا تقدرون فيه على مَسّ الماء أو على سفرٍ ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء. والله أعلم.

الخامسة والعشرون ـ لفظ «الغائِطِ» يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى. وقد اختلف الناس في حصرها، وأَنْبَل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها في مذهبنا: زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات، ولا يُراعى المخرج ولا يعدّ اللمس. وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتياد، ويعدّ اللمس. وإذا تقرّر هذا فٱعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء، وٱختلفوا

---

(١) الذي في مسلم: «. . . من نحو بئر جمل» كرواية البخاري.

(٢) في ط و ز: للمقاربة.

في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث؟ أو ليس بحَدَثٍ أو مَظِنّة حدث؛ ثلاثة أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول ـ ذهب المُزَنِيّ أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حَدَث، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث؛ وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله: ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم. ومقتضى حديث صفوان بن عَسّال أخرجه النَّسائيّ والدَّارَقُطْنِيّ والتّرمِذِيّ وصححه. رَوَوْه جميعاً من حديث عاصم بن أبي النَّجُود عن زِرّ بن حُبيشٍ فقال: أتيت صفوان بن عَسَّال المرادِيّ فقلت: جئتك أسألك عن المسح على الخُفّين؛ قال: [نعم][(١)] كنت في الجيش الذي بَعثهم رسول الله ﷺ فأمَرَنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بَوْل ولاغائط ولا نوم [ولا نخلعهما][(١)] إلا من جنابة. ففي هذا الحديث وقول مالكٍ التسويةُ بين الغائط والبول والنوم. قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حَدَثاً وجب أن يكون قليله كذلك. وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاء السَّهِ العينان فمن نام فليتوضأ» وهذا عامّ. أخرجه أبو داود، وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ.

وأما الطرف الآخر فروِي عن أبي موسى الأشْعرِيّ ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان، حتى يُحدِث النائم حَدَثاً غير النوم؛ لأنه كان يوكّل من يحرسه إذا نام. فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى؛ ورُوِي عن عَبِيدة وسعيد بن المُسَيِّب والأوزاعِيّ في رواية محمود بن خالد. والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوماً، وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء؛ وهو قول الزهْرِيّ وربيعة والأوزاعيّ في رواية الوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم

---

(١) الزيادة عن سنن الدارقطني.

(٢) السه : الأست ؛ وأصله السته بالتحريك فحذفت عين الفعل، ويروى (الست) بحدف لام الفعل.

خفيفاً لا يخامِر القلب ولا يغمره لم يضرّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أو متورِّكاً. وقال الشافعيّ: من نام جالساً فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك. والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك؛ لحديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلة [يعني العشاء][1] فأخرها حتى رقدنا [في المسجد][1] ثم ٱستيقظنا ثم رقدنا ثم ٱستيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»، رواه الأئمة واللفظ للبخاري؛ وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل. وأما ما قاله مالك في مُوطّئه وصفوان بن عَسّال في حديثه فمعناه: ونوم ثقيل غالب على النفس؛ بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد رَوى حديث صفوانٍ وكِيعٌ عن مِسْعر عن عاصم بن أبي النَّجُود فقال: «أو ريح» بدل «أو نوم»، فقال الدّارَقُطْنِيّ: لم يقل في هذا الحديث «أو ريح» غير وُكيع عن مِسْعر.

قلت: وكِيعٌ ثِقةٌ إمامٌ أخرج له البخاريّ ومسلم وغيرهما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسّك به في أن النوم حَدَث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف؛ رواه الدّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غَطّ أو نفخ ثم قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت! فقال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصِله». تفرّد به أبو خالد عن قتَادة ولا يصح؛ قاله الدّرَاقُطْنِي. وأخرجه أبو داود وقال: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالانِيّ عن قتادة، وروى أوّلَه جماعةٌ عن ٱبن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال أبو عمر بن عبد البرّ: هذا حديث مُنْكَر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما ٱنفرد به أبو خالد الدالانيّ، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل[2]. وأما قول الشافعيّ: على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء؛ فهو قول الطبريّ وداود، ورُوي عن عليّ وٱبن مسعود وٱبن

(١) الزيادة عن البخاري.

(٢) في جـ: فيما يقال.

عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو في معنى النوم الخفيف. وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء». وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخاريّ قال: حدّثنا قُتيبة قال[١] حدّثنا يزيد بن زُريع عن خالدٍ عن عِكرمة عن عائشة قالت: اْعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ اْمرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطَّسْت تحتها وهي تصلّي. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عرق اْنقطع فهو مرض؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجاباً، خلافٌ للشافعيّ كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويردّ على الحنفِيّ حيث راعى الخارج النجس. فصح ووضح مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع واْبن كثَير وأبو عمرو وعاصم واْبن عامر « لاَمَسْتُمُ » . وقرأ حمزة والكسائي : « لمستم » وفي معناه ثلاثة أقوال : الأوّل ـ أن يكون لمستم جامعتم . الثاني ـ لمستم باشرتم . الثالث ـ يجمع الأمرين جميعاً . و « لامستم» بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكِي عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى قبّلتم أو نظيره؛ لأن لكل واحد منهما فِعلاً. قال: و «لمستم» بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنُب لا ذِكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المرادِ بقوله: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى﴾ الآية، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد الماء؛ رُوِي هذا القولُ عن عمرَ واْبن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحَمَلة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعِمران بن حُصين وحديث أبي ذَرّ عن النبي ﷺ في تيمّم الجُنُب. وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس

(١) من جـ.

بيده لم يجرِ له ذِكر؛ فليس بحدَثٍ ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبّل الرجل ٱمرأته للذّة لم ينتقض وضوءه؛ وعضَدوا هذا بما رواه الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنْتِ؟ فضحكت. وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمّم إذا ٱلتذّ. فإذا لمسَها بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال عليّ بن زياد: وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: من تعمّد مس ٱمرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنْتَقَى: والذي تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذّة دون وجودها؛ فمن قصَد اللذّة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذّ بذلك أو لم يلتذّ؛ وهذا معنى ما في العُتْبِيّة من رواية عيسى عن ٱبن القاسم. وأما الإنعاظ بمجرّده فقد روى ٱبن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذَكَر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْيٌ. وقال الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ إنعاظاً ٱنتقض وضوءه؛ وهذا قول مالك في المدوّنة. وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به؛ وهو قول ٱبن مسعود وٱبن عمر والزهري وربيعة. وقال الأوزاعيّ: إذا كان اللّمس باليد نقض الطُّهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[1]. فهذه خمسة مذاهب أسَدّها[2] مذهب مالك؛ وهو مرويّ عن عمر وٱبنه عبدِ الله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. قال ٱبن العربيّ: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله في أوّلها: ﴿وَلاَ جُنُباً﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنْ الغائِطِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ﴾ أفاد اللّمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكراراً في الكلام.

---

(١) راجع ٦/٣٩٢.
(٢) في جـ و ط: أشدها بالمعجمة.

قلت: وأما ما ٱستدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل؛ رواه وَكِيع عن الأَعْمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة. قال يحيى بن سعيد: وذَكَر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أمّا إنّ سفيان الثَّوْريّ كان أعلمَ الناسِ بهذا، زعم أن حبِيباً لم يسمع من عروة شيئاً؛ قاله الدَّارَقُطْنِيّ. فإن قيل: فأنتم تقولون بالمُرْسَل فيلزمكم قبولُه والعمل به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة. فإن قيل: إن الملامسة هي الجماع وقد رُوِي ذلك عن ٱبن عباس. قلنا: قد خالفه الفاروق وٱبنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفيّ، فما لكم خالفتموه؟ فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من ٱثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع. قلنا: الملامسة مقتضاها ٱلتقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من ٱثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامسٌ وملموس.

جواب آخر ـ وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال ٱبن عمر مُخْبِراً عن نفسه «وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام». وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لما ذكر الله سبحانه سبب الحَدَث، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجِماع واللمس، ويفيد الحكمين كما بيّنا. وقد قرىء «لَمَسْتم» كما ذكرنا. وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضاً؛ وكذلك إن لَمَسَته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشّعر؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر ٱمرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السنّ والظفر؛ فإن ذلك مخالف للبشرة. ولو ٱحتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسناً، ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك

أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يُفضِي إلى البشرة، وسواء في ذلك كان متعمّداً أو ساهياً، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية. وٱختلف قوله إذا لَمَس صبيّة صغيرة أو عجوزاً كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها، فمرّة قال: ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فلم يفرّق. والثاني لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ. قال المَرْوَزِي: قول الشافعيّ أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامة التابعين. قال المَرْوَزِيّ: فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد، ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما. قال: ولا يصحّ ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامسٍ لامرأته، وغير مُمَاسّ لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلذذ وٱشتهى أن يلمس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مُمَاسّ للمرأة.

قلت: أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكاً على قوله إلا اللّيث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ أن ذلك قول إسحاق وأحمد، ورُوِي ذلك عن الشَّعْبيّ والنَّخَعيّ كلهم قالوا: إذا لمس فالتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذّ فلا وضوء. وأما قوله: «ولا يصح ذلك في النّظر» فليس بصحيح؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبْلته، فإذا سَجَد غَمَزَني فقبضت رجليّ، وإذا قام بسطتهما ثانياً، [قالت][1] والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح. فهذا نصّ في أن النبي ﷺ كان الملامس، وأنه غَمزَ رجلَيْ عائشة؛ كما في رواية القاسم عن عائشة «فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ فقبضتهما» أخرجه البخاريّ. فهذا يخصّ عموم قوله: «أو لامستم» فكان واجباً لظاهر الآية ٱنتقاض وضوء كل ملامس كيف[2] لامس. ودلّت السّنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقص..

(١) من ز، ط، حـ، ج.

(٢) في أ و حـ: حيث.

ولا يقال: فلعلّه كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرِب رجليها بكُمّه؛ فإنا نقول: حقيقة الغَمْز إنما هو باليد؛ ومنه غَمْزُك الكبش أي تَجُسه لتنظر أهو سمين أم لا؟ فأما أن يكون الغمز الضَّرْب بالكُمّ فلا. والرَّجل [من النائم][1] الغالبُ عليها ظهورها من النائم؛ لا سيّما مع أمتداده وضيق حاله. فهذه كانت الحال في ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها: «وإذا قام بسطتهما» وقولها: «والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح». وقد جاء صريحاً عنها قالت: «كنت أمدّ رجليّ في قِبْلة النبي ﷺ وهو يصلّي فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخاريّ. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر ـ وهو ما روته عائشة أيضاً رضي الله عنها قالت: فقَدْت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فألتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان؛ الحديثَ. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى في سجوده كان دليلاً على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنيّ. قيل له: القَدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنّص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمّة على أن رجلاً لو أستكره أمرأة فمسّ خِتانه خِتانها وهي لا تلتذّ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشتهِ أن الغُسْل واجب عليها؛ فكذلك حكم من قبّل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة أنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا اللّذة. قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما أدّعيتموه من الإجماع. سلمناه، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النّزاع فلا يلزم؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعي ـ فيما زعمتم ـ إنه لم يُسبَق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك؛ كما هو مشهور عندنا «إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولي» وقد ثبت الحديث بذلك فَلِم لا تقولون به؟! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب أمرأته فلطمها بيده تأديباً لها وإغلاظاً عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود

(١) في جـ و ط و ز.

الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيرُه أنه ﷺ كان يُصلّي وأُمَامَة بنت أبي العاص ٱبنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا رَكَع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يردّ ما قاله الشافعيّ في أحد قوليه: لو لمس صغيرة لانتقض طهره تمسّكاً بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإنّ لمس الصغيرة كلمس الحائط. وٱختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذّة، ونحن ٱعتبرنا اللذّة فحيث وُجِدَت وُجِد الحكم، وهو وجوب الوضوء. وأما قول الأوزاعِيّ في اعتباره اليد خاصّة؛ فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد، فقَصَره عليه دون غيره من الأعضاء؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه في ثياب ٱمرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه. وقال في الرجل يقبّل ٱمرأته: إن جاء يسألني قلت يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعِبه. وقال أبو ثَوْر: لا وضوء على من قبل ٱمرأته أو باشرها أو لمسها. وهذا يُخرّج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ الأسباب التي لا يجد المسافرُ معها الماءَ هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه، وإما أن يخاف فوات الرفيق، أو على[1] الرحل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سِباعاً، أو فوات الوقت، أو عطشاً على نفسه أو على غيره؛ وكذلك لطبيخ يطْبَخُه لمصلحة بدنه؛ فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى. ويترتب عدمه للمريض بألاّ يجد من يناوله، أو يخاف من ضرره. ويترتب أيضاً عدمه للصّحيح الحاضر بالغَلاء الذي يَعُم جميع الأصناف، أو بأن يُسجَن أو يُربَط. وقال الحسن: يشتري الرجل الماء بماله كلّه ويبقى عديماً، وهذا ضعيف، لأن دِين الله يُسْر. وقالت طائفة: يشتريه ما لم يَزِد على القيمة الثلث فصاعداً. وقالت طائفة: يشتري قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هذا؛ وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله. وقيل لأشهب: أتُشتَرى القِربة بعشرة دراهم؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس. وقال الشافعيّ بعدم الزيادة.

---

(١) في جـ: أو الرحل.

الثامنة والعشرون - وٱختلف العلماء هل طلبُ الماء شرط في صحة التيمم أم لا؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط؛ وهو قول الشافعيّ. وذهب القاضي أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيمّم؛ وهو قول أبي حنيفة. ورُوي عن ٱبن عمر أنه كان يكون في السفر على غلْوتين[1] من طريقه فلا يَعدِل إليه. قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ٱبن عمر، والأوّل أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك في الموطّأ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا يقتضي أن التّيمّم لا يُستعمل إلا بعد طلب الماء. وأيضاً من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله، فلا يجزِىء فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله؛ كالصوم مع العتق في الكفارة.

التاسعة والعشرون - وإذا ثبت هذا وعُدِم الماء، فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأسُ من وجوده في الوقت، أو يغلب على ظنّه وجوده ويَقْوَى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران؛ فهذه ثلاثة أحوال:

فالأوّل - يستحب له التيمم والصلاة في أوّل الوقت: لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يُحْرِز فضيلة أوّل الوقت.

الثاني - يتيمّم وسط الوقت؛ حكاه أصحاب مالك عنه، فيؤخّر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تَفُته فضيلة أوّل الوقت؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَطِه لقُرْبه منه.

الثالث - يؤخّر الصّلاة إلى أن يجِد الماء في آخر الوقت؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت، لأن فضيلة أوّل الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والوقت في ذلك هو آخر الوقت المختار؛ قاله ٱبن حبيب. ولو عَلِم وجود الماء في آخر الوقت فتيمّم في أوّله وصلّى فقد قال ٱبن القاسم: يُجزِئه، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصّة. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: إن وجد الماء[2] بَعْدُ أعاد أبداً.

---

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة): قدر رمية بسهم، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة.

(٢) في جـ و ز و ط: إن وجد الماء فلم يعد أعاد أبداً.

الموفية ثلاثين ـ والذي يُراعَى من وجود الماء أن يجِد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه. وهذا قول مالك وأصحابه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إمّا الماءُ وإمّا الترابُ. فإن لم يكن[1] الماء مُغنِياً عن التيمّم كان غير موجود شرعاً؛ لأن المطلوب من وجوده الكفايـة. وقال الشافعي في القول الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتيمّم؛ لأنه واجِد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم؛ فإذا ٱستعمله وفَقَد الماء تيمم لمّا لم يجد. وٱختلف قول الشافعي أيضاً فيما إذا نَسِي الماء في رحلِهِ فتيمم؛ والصحيح أنه يعيد؛ لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فَرّط. والقول الآخر لا يعيد؛ وهو قول مالك؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده.

الحادية والثلاثون ـ وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغيّر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فقال: هذا نفيٌ في نكرة، وهو يَعُم لغة؛ فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغيّر؛ لانطلاق ٱسم الماء عليه. قلنا: النّفي في النكرة يَعُمّ كما قلتم، ولكن في الجنس، فهو عام في كل ماءٍ كان من سماء أو نهر أو عينٍ عذبٍ أو ملح. فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقِلاّء ولا ماء الورد، وسيأتي حكم المياه في «الفرقان»[2]، إن شاء الله تعالى.

الثانية والثلاثون ـ وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يردّه. والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ٱبن مسعود، وليس بثابت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله؛ قاله ابن المنذر وغيره. وسيأتي في «الفرقان»[2] بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة والثلاثون ـ الماء الذي يبيح عدمه التّيمّم هو الطاهر المطهّر الباقي على أوصاف خِلقته. وقال بعض من ألّف في أحكام القرآن لما قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾

---

(١) كذا في جـ و ط و ز. وفي غيرها: يجد.

(٢) راجع ١٣/٣٩.

فإنما أباح التّيمّم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكّر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه. ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء؛ فلما[١] كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده. وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه؛ وٱستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة «الفرقان»، وهناك يأتي القول في الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التّيمّم مما خُصّت به هذه الأمّة توسِعة عليها؛ قال ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجُعِلت تُربتُها لنا طهوراً» وذكر الحديث، وقد تقدّم ذكر نزوله، وذلك بسبب القِلادة حسبما بيّناه. وقد تقدّم ذكر الأسباب التي تبيحه، والكلام ها هنا في معناه لغة وشرعاً، وفي صفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله، ومن يجوز له التّيمّم، وشروط التّيمّم إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتّيمّم لغة هو القصد. تيمّمت الشيء قصدته، وتيمّمت الصعيد تعمدته، وتيمّمته برُمْحِي وسهمي أي قصدته دون مَن سواه. وأنشد الخليل[٢]:

يمّمته الرّمح شَزْرا[٣] ثم قلت له   هذِي البَسَالة[٤] لا لِعْب الزَّحالِيقِ[٥]

قال الخليل: من قال [في هذا البيت][٦] أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال: «شَزْرا» ولا يكون الشّزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه. وقال ٱمرؤ القيس:

تيممتها[٧] من أذرِعاتٍ وأهلُها   بيَثْـرِب أدْنَـى دارِهـا نظـرٌ عـالِ

---

(١) في جـ: فلو.

(٢) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة، يعني به ضرار بن عمرو الضبي.

(٣) الشزر (بمعجمة وزاي ساكنة): النظر عن اليمين والشمال، وليس بمستقيم الطريقة. وقيل: هو النظر بمؤخر العين كالمعرض المتغضب.

(٤) كذا في الأصول. وفي اللسان: «المروءة».

(٥) الزحاليق: جمع زحلوقة، وهي آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل.

(٦) من جـ و ط.

(٧) كذا في الأصول وهي رواية والمشهور كما في ديوانه وشرح الشواهد لسيبويه: «تنورتها»: أي نظرت إلى نارها من أذرعات. و«أذرعات» بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمان، ينسب إليه الخمر. ويثرب: مدينة الرسول ﷺ وآله.

وقال أيضاً:

تيّمَمتِ العينَ التي عند ضارجٍ يَفِيءُ عليها الظِّلُّ عَرْمَضُها طامِي[(١)]

آخر:

إنِّي كذاك إذا ما ساءني بلدٌ يمّمتُ[(٢)] بعيرِي غيره بلدا

وقال أعشى باهلة:

تيمّمتُ قَيْساً وكم دونه من الأرض من مَهْمَهٍ ذي شَزَنْ[(٣)]

وقال حُميد بن ثَوْر:

سلِ الرَّبَعَ أنَّى يمّمَتْ أمُّ طارقٍ وهل عادةٌ للرّبعِ أن يتكلّما

وللشافعيّ رضي الله عنه:

عِلمي معِي حيثما يمّمتُ أحمِله بطني وِعاءٌ له لا بطن صُنْدوق

قال ٱبن السِّكّيت: قوله تعالى: ﴿فتيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي ٱقصِدوا؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليديْن بالتراب. وقال ٱبن الأنباريّ في قولهم: «قد تيمم الرجل» معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه.

قلت: وهذا هو التيمم الشرعيّ، إذا كان المقصود به القُرْبة. ويمّمت المريض فتيمّم للصلاة. ورجل مُيَمَّم يظفر بكلّ ما يطلب؛ عن الشيباني. وأنشد:

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعدِ مُيَمَّم البيتِ رفيعَ المجدِ

وقال آخر:

أزْهَر لم يولَد بنَجْمِ الشُّحِّ مُيَمَّم البيت كريم السِّنْحِ[(٤)]

---

(١) ضارج: اسم موضع في بلاد بني عبس. والعرمض: الطحلب. وقيل: الخضرة على الماء، والطحلب: الذي يكون كأنه نسج العنكبوت. وطامي: مرتفع.

(٢) هكذا ورد البيت في جميع نسخ الأصل. ولعل الرواية:

إني كذاك إذا ما ساءني بلد يممت وجه بعيري غيره بلدا

(٣) المهمه: المفازة البعيدة. والشزن (بالتحريك): الغليظ من الأرض.

(٤) البيت لرؤبة. وقد أراد بالسنح السنخ (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح، وبعضهم يرويه بالخاء، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعاً حرفا حلق. والسنخ (بكسر السين): الأصل من كل شيء. (عن اللسان).

الخامسة والثلاثون ـ لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في «البقرة»[1] وفي هذه السورة و «المائدة»[2] والتي في هذه السورة هي آية التيمم. والله أعلم. وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم [إحداهما][3] في «النساء» والأخرى في «المائدة». فلا نعلم أيَّةَ آية عَنَت عائشة بقولها: «فأنزل الله آية التيمم». ثم قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم.

قلت: أما قوله: «فلا نعلم أيَّة آية عَنَت عائشة» فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم. وقوله: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يفُترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ اُفترِضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدّم متْلُوًّا في التنزيل. وفي قوله: «فنزلت آية التيمم» ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه.

السادسة والثلاثون ـ التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدِم الماء ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزَنِيّ صاحب الشافعيّ: يجوز قبله؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرطٍ قياساً على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة. واُستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذَرٍّ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حِجج». فسمى عليه السلام الصعيد وضوءاً كما يسمّى الماء؛ فحكمه إذاً حكم[4] الماء. والله أعلم. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فلم تَجِدُوا مَاءً﴾ ولا يقال: لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد. وقد تقدم هذا المعنى؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة؛ ولأن النبي ﷺ قال: «فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت». وهو قول الشافعيّ وأحمد، وهو مروِيّ عن عليّ واُبن عمر واُبن عباس.

---

(١) راجع ٢/ ٣٢٥.
(٢) ٦/ ١٠٦.
(٣) الزيادة عن ابن العربي. (٤) في جـ: «كحكم».

السابعة والثلاثون ـ وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جُنُباً كما كان أو مُحْدِثاً؛ لقوله عليه السلام لأبي ذَرٍّ: «إذا وجدت الماء فأمّسه جلدك» إلا شيء رُوِي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواه ٱبن جُريج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه؛ ورواه ٱبن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال في الجنب المتيمم يجِد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث. وقد روي عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة. قال ٱبن عبد البرّ: وهذا تناقض وقلّة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة والثلاثون ـ وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه ٱستعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رَحلِه أن صلاته تامة؛ لأنه أدّى فرضه كما أمِر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم من ٱستحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ وٱغتسل. ورُوِي عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهريّ وربيعة كلهم يقول: يعيد الصلاة. وٱستحب الأوزاعِيّ ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعِد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». أخرجه أبو داود وقال: وغير [ابن][1] نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة ابن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ، وذِكْر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدّرَاقُطْنِيّ وقال فيه: ثم وجد الماء بعد [في][2] الوقت.

(١) زيادة عن أبي داود؛ لأن عبد الله بن نافع هو راوي الحديث.

(٢) الزيادة عن الدارقطني.

التاسعة والثلاثون ـ واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة وٱستعمالُ الماء وليُتِمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل؛ وبهذا قال الشافعيّ واختاره ابن المُنْذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَنِيّ: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كلّها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياساً ونظراً. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1]. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا رؤى الماء؛ ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع. ومن حجتهم أيضاً أن من وجب عليه الصوم في ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة. وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

الموفية أربعين ـ واختلفوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرضٍ ونفلٍ؛ فقال شُريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل لصلاة نافلة وفريضة. وقال مالك: لكل فريضة؛ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. وقال أبو حنيفة والثوريّ واللّيث والحسن بن حيّ وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدِث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه. وما قلناه أصح؛ لأن الله عزّ وجلّ أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء. وقد ينبني هذا الخلاف أيضاً في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعيّ وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ظهر منه تعلّق أجزاء التيمم بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلّي فرضين بتيمم واحد، وهذا بيّن. واختلف علماؤنا فيمن صلى صلاتي فرض

---

(١) راجع ١٦/ ٢٥٤.

بتيمم واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يعيد الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه: يعيد أبداً. وكذلك رُوي عن مُطَرِّف وابن الماجِشون يعيد الثانية أبداً. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأن طلب الماء شرط. وذكر ابن عَبْدُوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة. وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ: إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له. وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط. والأوّل أصح. والله أعلم.

الحادية والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾[1] أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً. وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾[1]. ومنه قول ذي الرمة:

كأنّه بالضّحَى تَرْمِي الصعِيدَ به ... دَبَابةٌ في عظام الرأسِ خُرْطُومُ[2]

وإنما سمى صعيداً لأنه نهاية ما يُصْعَد إليه من الأرض. وجمع الصعيد صُعُدات؛ ومنه الحديث «إياكم والجلوسَ في الصعُدات»[3]، واختلف العلماء[4] فيه من أجل تقييده بالطيِّب؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سبَخة. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثورِيّ والطبريّ. «وطيباً» معناه طاهراً. وقالت فرقة: «طيبا» حلالاً؛ وهذا قلق. وقال الشافعيّ وأبو يوسف: الصعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَد الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[5] فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعيّ: لا يقع الصعيد إلاّ على تراب ذي غُبار. وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحَرْث. قال أبو عمر: وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وقال عليّ رضي الله عنه: هو التراب

---

(١) راجع ١٠/ ٣٥٥ و ٤٠٦.

(٢) الصعيد: التراب. والدبابة يعني الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها. يقول: ولد الظبية لا يرفع رأسه، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه في وقت الضحى.

(٣) الصعدات: الطرق.

(٤) في جـ و ز و ط: الفقهاء.

(٥) راجع ٧/ ٣١٢.

خاصة. وفي كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أي خذ من غباره؛ حكاه ابن فارس. وهو يقتضي التيمم بالتراب فإن الحجر الصّلْد لا غبار عليه. وقال الكِيَا الطبرِيّ: واشترط الشافعيّ أن يَعْلَق التراب باليد ويتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء. قال الكيا: ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصاً فيما قاله الشافعيّ، إلاّ أن قول رسول الله ﷺ: «جُعلت لِي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» بيّن ذلك.

قلت: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وقالوا: هذا من باب المُطْلَق والمُقَيّد وليس كذلك. وإنما هو من باب النصّ على بعض أشخاص العموم؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[١] وقد ذكرناه في « البقرة » عند قوله : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾[٢]. وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نصّ القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان. وقال ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وسيأتي. فـ «صعيداً» على هذا ظرف مكان. ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أي بصعيد. و «طَيِّبا» نعت له. ومن جعل «طيبا» بمعنى حلالاً نصبه على الحال أو المصدر.

الثانية والأربعون ـ وإذا تقرّر هذا فٱعلم أن مكان الإجماع مما[٣] ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره. ومُنع وهو مذهب الشافعيّ وغيره. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، وٱختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدوّنة والمبسوط جوازه، وفي غيرهما منعه. وٱختلف المذهب في التيمم على العُود؛ فالجمهور على المنع. وفي مختصر الوَقَار[٤] أنه جائز.

(١) راجع ١٧/ ١٨٥.
(٢) راجع ٢/ ٣٦.
(٣) في ط: فيما.
(٤) الوقار (كسحاب): لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصري الفقيه.

وقيل: بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً فأجيز على المتصل ومنع في المنفصِل. وذكر الثعلبي أن مالكاً قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه. قال: وقال الأوزاعيّ والثَّوْرِيّ: يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها، حتى قالا: لو ضرب بيده على الجَمَد والثلج[١] أجزأه. قال ابن عطية: وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طُبخ كالجصّ والآجُرّ ففيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيح الجواز لحديث أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاريّ قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقِيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. أخرجه البخاريّ. وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه. ويردّ على الشافعيّ ومن تابعه في أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يَعْلَق باليد. وذكر النقّاش عن ابن عُلَيّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران. قال ابن عطية: وهذا خطأ بَحْتٌ من جهات. قال أبو عمر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق ابن راهْوَيْه. ورُوي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلِي به بعض جسده، فإذا جفّ تيمم به. وقال الثّوْرِيّ وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللِّبْد. قال الثّعلبيّ: وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكُحْل والزِّرنيخ والنُّوْرة والجص والجوهر المسحوق. قال: فإذا تيمم بسُحالة[٢] الذهب والفضة والصُّفر[٣] والنحاس والرصاص لم يجزه؛ لأنه ليس من جنس الأرض.

الثالثة والأربعون - قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها. والمسح: مسح الشيء بالسيف

---

(١) الجمد (بالتحريك): الماء الجامد.

(٢) السحالة: برادة الذهب الخ.

(٣) الصفر (بالضم): الذي تعمل منه الأواني.

وقطعه به. ومسحت الإبل يومها إذا سارت. والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا ٱسْت لها. وبفلان مَسْحة من جمالٍ. والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليد على الممسوح خاصّة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح، وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1]. فقوله: «مِنه» يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم. وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن؛ لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفي رواية: نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضّحه تيممه على الجدار. قال الشافعيّ: لما لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بالماء من بَلَلٍ ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل. ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعابُ وتتبع مواضعه ؛ وأجاز بعضهم ألا يُتتبّع كالغضون في الخفّيْن وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور. ووقع في البُخارِيّ من حديث عمّار في «باب التيمم ضربة» ذِكْرُ اليدين قبل الوجه. وقاله بعض أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء.

الرابعة والأربعون ـ واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين؛ فقال ابن شهاب: إلى المناكب. ورُوِي عن أبي بكر الصديق. وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه. قال ابن عطية: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياساً على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأصحابهما والثَّوْرِيّ وابن أبي سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي. قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً. وقال مالك في المدوّنة: يعيد في الوقت. ورَوَى التيمّم إلى المرفقين عن النبيﷺ جابرُبن عبدالله وابن عمر

(١) راجع ٦/١٠٦.

وبه كان يقول. قال الدَّارَقُطْنِيّ: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم النَّخَعِيّ يقولان إلى المرفقين. قال: وحدّثني محدِّث عن الشَّعْبيّ عن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن عَمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسَنَه!. وقالت طائفة: يبلغ به إلى الكوعين وهما الرّسغان. رُوي عن عليّ بن أبي طالب والأوزاعِيّ وعطاء والشّعْبِيّ في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهْوَيْه وداود بن عليّ والطبرِيّ. ورُوي عن مالك وهو قول الشافعيّ في القديم. وقال مَكْحُول: اجتمعتُ أنا والزُّهْرِي فتذاكرنا التيمم فقال الزُّهْرِيّ: المسح إلى الآباط. فقلت: عمن أخذت هذا؟ فقال: عن كتاب الله عزّ وجلّ، إن الله تعالى يقول: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهي يد كلها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] فمن أين تقطع اليد؟ قال: فخصمته. وحُكي عن الدّراوَرْدِيّ[2] أن الكوعين فرض والآباط فضيلة. قال ابن عطية: هذا قول لا يَعْضدُه قياس ولا دليل، وإنما عمّم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المَنْكب: وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقيس أيضاً على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمّار في الكفين. وهو قول الشّعْبيّ.

الخامسة والأربعون ـ واختلف العلماء أيضاً هل يكفي في التيمم ضربةٌ واحدة أم لا؟ فذهب مالك في المدوّنة أن التيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين؛ وهو قول الأوزاعِيّ والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم، والثّوْرِيّ واللّيث وابن أبي سلمة. ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي ﷺ. وقال ابن أبي الجهم: التيمم بضربة واحدة. ورُوي عن الأوزاعيّ في الأشهر عنه؛ وهو قول عطاء والشعبيّ في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبرِيّ. وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار. قال مالك في كتاب محمد: إن تيمم بضربة واحدة أجزأه. وقال ابن نافع: يعيد أبداً. قال أبو عمر وقال ابن

(١) راجع ٦/ ١٥٩.

(٢) كذا في الأصول. وفي ابن عطية: «الدّاودي».

أبي لَيْلَى والحسن بن حَيّ: ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما. قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء وٱتباعاً لفعل ٱبن عمر؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ أي لم يزل كائناً يقبل العفو وهو السهل، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا[1] يعاقب.

[٤٤] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

(١) في جـ، ط: فلم يعاقب.

[٥٠] ﴿ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ ﴾.

[٥١] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ ﴾.

[٥٢] ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾.

[٥٣] ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ الآية[١].

نزلت في يهود المدينة وما وَالاَها. قال ابن إسحاق: وكان رِفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهودَ، إذا كلّم رسول الله ﷺ لوّى لسانه وقال: أرْعِنا سمَعْك[٢] يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿قَلِيلاً﴾. ومعنى ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون فهو في موضع نصب على الحال، وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى؛ كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى﴾[٣] قاله القتبيّ وغيره. ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ عطف عليه، والمعنى تضِلوا طريق الحق. وقرأ الحسن: «تُضَلُّوا» بفتح الضاد أي عن السبيل.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ يريد منكم؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم. ويجوز أن يكون «أعلم» بمعنى عليم؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[٤] أي هيّن. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم. و «وَلِيًّا» و «نَصِيراً» نصب على البيان، وإن شئت على الحال.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قال الزجاج: إن جُعلت «مِن» متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله: «نَصِيراً»، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على «نَصِيراً» والتقدير

---

(١) في ج، ط.

(٢) في ج، ط: سمعا.

(٣) راجع ١/ ٢١٠. (٤) راجع ١٤/ ٢٠.

من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم؛ ثم حذف. وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون:

لو قلت ما في قومها لم تيثمِ[1] يفضُلها في حسبٍ ومَبْسِمِ

قالوا: المعنى لو قلت ما في قومها أحد يفضُلها؛ ثم حذف. وقال الفراء: المحذوف «مِنَ» المعنى: مِن الذين هادوا مَن يحرّفون. وهذا كقوله تعالى ﴿وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾[2] أي مَن له. وقال ذو الرُّمَّة:

فظَلّوا ومِنهم دَمْعُه سابقٌ[3] له وآخر يُذْرِي[3] عَبْرَة العَيْن بالهَمْلِ

يـريـد ومنهـم مَـن دمعـه، فحـذف المـوصـول. وأنكـره المبـرّد والـزجـاج؛ لأن حـذف الموصول كحذف بعض الكلمة. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَميّ وإبراهيم النَّخَعِيّ «الكَلاَمَ». قال النحاس: و«الكَلِم» في هذا أوْلى؛ لأنهم إنما يحرّفون كلم النبي ﷺ، أو ما عندهم في التوراة وليس يحرّفون جميع الكلام، ومعنى ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله. وذَمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين. وقيل: ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ يعني صفة النبي ﷺ، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي سمعنا قولك وعصينا أمرك. ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قال ابن عباس: كانوا يقولون للنبي ﷺ: اسمـع لا سمعتَ، هذا مرادهم ـ لعنهم الله ـ وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروهاً ولا أذًى. وقال الحسن ومجاهد: معناه غير مسمع منك، أي مقبول ولا مجاب إلى ما تقول. قال النحاس: ولو كان كذلك لكان غير مسموع منك. وتقـدمّ القول في ﴿رَاعِنَا﴾[4]، ومعنى ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي يلوُون ألسنتهم عن الحق أي يُميلونها إلى ما في قلوبهم. وأصل اللّيّ الفَتْل، وهو نصب على المصدر، وإن شئت كان مفعولاً من أجله. وأصله لَوْياً ثم أدغمت الواو في الياء. ﴿وَطَعْناً﴾ معطوف عليه أي يطعنون في الدّين، أي يقولون لأصحابهم لو كان نبيًّا لدَرَى أننا نَسُبُّه فأظهر الله تعالى نبيه على ذلك فكان من علامات نبوته، ونهاهم عن هذا القول. ومعنى ﴿أَقْوَمَ﴾ أصوب لهم

---

(١) تيثم (بكسر التاء). وهي لغة لبعض العرب، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو نعلم وتعلم؛ فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء. والمبسم (بوزن المجلس): الثغر.

(٢) راجع ١٥/١٣٧.

(٣) في ديوان ذي الرمة: «غالب» و «يثنى». وهملان العين فيضانها بالدمع. ويذري: يصيب.

(٤) راجع ٢/٥٧.

في الرأي. ﴿فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أي إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون به اسم الإيمان. وقيل: معناه لا يؤمنون إلا قليلاً منهم؛ وهذا بعيد لأنه عزّ وجلّ قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ قال ابن إسحق: كلّم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُورِيا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم: «يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق» قالوا: ما نعرف ذلك يا محمد. وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر؛ فأنزل الله عزّ وجلّ فيهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً﴾ إلى آخر الآية.

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾ نصب على الحال. ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً﴾ الطّمْس استئصال أثر الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ﴾[١]. ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان. ويقال في الكلام: طَسَم يَطْسِم ويَطْسُم بمعنى طَمَس؛ يقال: طَمَس الأثرُ وطَسَم أي امّحى، كله لغات؛ ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ﴾[٢] أي أهلكها؛ عن ابن عرفة. ويقال: طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد. وطمس الله بصره، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾[٣] يقول أعميناهم.

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين. أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسَلْبِهم التوفيق؟ قولان. رُوي عن أبيّ بن كعب أنه قال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ﴾ من قبل أن نضلكم إضلالاً لا تهتدون بعده. يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً. وقال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء. أي يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة. ورُوي عن ابن عباس وعطية العَوْفيّ: أن الطمس أن تُزال العينان خاصّةً وتردّ في القفا، فيكون ذلك رَدًّا على الدبر ويمشي القَهْقَرَى. وقال مالك

---

(١) راجع ١٩/ ١٥٢. (٢) راجع ٨/ ٣٧٣. (٣) راجع ١٥/ ٤٨.

رحمه الله: كان أوّل إسلام كعب الأحبار أنه مَر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا﴾ فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَهَرى إلى بيته فأسلم مكانه وقال: والله لقد خِفْتُ ألا أبلغ بيتي حتى يُطمَس وجهي. وكذلك فعل عبد الله بن سَلاَم، لمّا نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحوّل وجهي في قفاي. فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا [ثم لم يؤمنوا](١) ولم يفعل ذلك بهم؛ فقيل: إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين. وقال المُبَرِّد: الوعيد باقٍ منتظر. وقال: لا بدّ من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ أي أصحاب الوجوه ﴿كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ أي نمسخهم قِردةً وخنازير؛ عن الحسن وقتادة. وقيل: هو خروج من الخطاب إلى الغيبة. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ أي كائناً موجوداً. ويراد بالأمر المأمورُ فهو مصدر وقع موقع المفعول؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده. وقيل: معناه أن كل أمر أَخْبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روي أن النبي ﷺ تلا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾(٢) فقال له رجل: يا رسول الله والشرك! فنزل ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾. وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة. ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه. فقال محمد بن جرير الطبري: قد أبانت هذه الآية أن كل صاحبِ كبيرةٍ ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شِرْكاً بالله تعالى. وقال بعضهم: قد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾(٣) فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر. وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ لِلّتِي في آخر «الفرقان»(٣). قال زيد بن ثابت: نزلت سورة النساء» بعد «الفرقان» بستة أشهر، والصحيح أن لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار

---

(١) في جـ.

(٢) راجع ١٥/٢٦٧. (٣) راجع ص ١٥٨ من هذا الجزء.

يستحيل. وسيأتي [بيان][(١)] الجمع بين الآي في هذه السورة وفي «الفرقان»[(٢)] إن شاء الله تعالى. وفي التّرمذيّ عن عليّ بن أبي طالب قال: ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قال: هذا حديث حسن غريب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأوّلين في أن المراد اليهود. واختلفوا في المعنى الذي زكّوا به أنفسهم؛ فقال قتادة والحسن: ذلك قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ وقال الضّحاك والسُّدِّي: قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهاراً غُفر لنا ليلاً وما فعلناه ليلاً غفر لنا نهاراً، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب. وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرمة، تقديمهم الصغار للصلاة؛ لأنهم لا ذنوب عليهم. وهذا يبعد من مقصد الآية. وقال ابن عباس: ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا. وقال عبد الله بن مسعود: ذلك ثناء بعضهم على بعض. وهذا أحسن ما قيل؛ فإنه الظاهر من معنى الآية، والتزكية: التطهير والتبرية[(٣)] من الذنوب.

الثانية - هذه الآية وقولُه تعالى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[(٤)] يقتضي الغَضّ من المُزَكّى لنفسه بلسانه، والإعلام بأن الزّاكِي المُزَكَّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عزّ وجلّ فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له. وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمّيت ابنتي بَرّةَ؛ فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسمّيت بَرّة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا: بِمَ نسميها؟ فقال: «سمّوها زينب». فقد دل الكتاب والسنّة على المنع من تزكية الإنسان نفسَه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكيّ الدين ومُحْيي الدين وما أشبه ذلك. لكن لما كثرت قبائح المسمِّين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها[(٥)] فصارت لا تفيد شيئاً.

---

(١) من جـ و ط. (٢) راجع ١٣/٧٧.
(٣) في ز: التنزيه. (٤) راجع ١٧/١٠٥. (٥) في جـ: أهلها.

الثالثة ـ فأما تزكية الغير ومدحُه له؛ ففي البخاريّ من حديث أبي بكرة أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَيْحَك قطعت عنق صاحبك ـ يقوله مراراً ـ إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسِب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسِيبه الله ولا يزكِّي على اللهِ أحداً» فنهى ﷺ أن يُفرِطَ في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكِبْر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «وَيْحَك قطعت عنق صاحِبك». وفي الحديث الآخر «قطعتم ظهر الرجل» حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأوّل العلماء قوله ﷺ: «اَحْثُوا التراب في وجوه المدّاحين» أن المراد به المدّاحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويَفتنونه؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه. وهذا راجع إلى النيات «والله يعلم المفسِد مِن المصلِح». وقد مُدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك. كقول أبي طالب:

وأبيض يُستسقَى الغمامُ بوجهه ثِمَال اليتامى عِصْمة للأراملِ

وكمدح العباس وحسّان له في شعرهما، ومدَحه كعب بن زُهير، ومدح هو أيضاً أصحابه فقال: «إنكم لتَقِلون عند الطمع وتَكْثرون عند الفزع». وأما قوله ﷺ في صحيح الحديث: «لا تُطرُوني كما أطرتِ النصارى عيسى ابن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله» فمعناه لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحِي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا. وهذا يقتضي أن من رفع امْرَأً فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ الضمير في «يُظْلَمُونَ» عائد على المذكورين ممن زكّى نفسه وممن يزكيه الله عزّ وجلّ. وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية. والفَتِيل الخيط الذي في شَقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد. وقيل: القشرة التي حول النواة بينها وبين البُسْرة. وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك والسُّدّي: هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما؛ فهو فعِيل بمعنى مفعول، وهذا كله يرجع إلى كناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئاً. ومثل هذا في التحقير قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾[1] وهو النكتة التي في ظهر النّواة، ومنه تنبت النخلة، وسيأتي. قال الشاعر يذمّ بعض الملوك:

تَجمعُ الجيْشَ ذا الألوف وتغزُو ثـم لا تَـرْزأ العـدوّ فَتيـلا

ثم عجّب النبي ﷺ من ذلك فقال: ﴿أنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ﴾ في قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقيل: تزكيتهم لأنفسهم؛ عن ابن جُريج. وروي أنهم قالوا: ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد. والافتراء الاختلاق؛ ومنه أفترى فلان على فلان أي رماه بما ليس فيه. وفَرِيَت الشيء قطعته. ﴿وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُبِيناً﴾ نصب على البيان. والمعنى تعظيم الذنب وذمه. والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل الجِبْت والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية : الجِبت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن. وقال الفاروق عمر رضي الله عنه: الجِبت السحر والطاغوت الشيطان. ابن مسعود: الجبت والطاغوت ها هنا كعب بن الأشرف وحُيَي بن أخطب. عِكرمة: الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الأشرف؛ دليله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. قتادة: الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى أبن وهب عن مالك بن أنس : الطاغوت ما عُبد من دون الله . قال: وسمعت من يقول إن الجِبت الشيطان؛ ذكره النحاس. وقيل: هما[2] كل

---

(١) راجع ص ٣٩٩ من هذا الجزء.

(٢) في جـ: هو.

معبود من دون الله، أو مطاع في معصية الله؛ وهذا حسن. وأصل الجِبت الجِبس وهو الذي لا خير فيه؛ فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب. وقيل: الجِبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه. وقول مالك في هذا الباب حَسَن؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿والَّذِين اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾[٢]. وروى قَطَن[٣] بن المخارِق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّرْق والطِّيرَة والعِيافة من الجبت». الطّرق الزجر، والعِيافة الخط[٤]؛ خرّجه أبو داود في سننه. وقيل: الجبت كل ما حرم الله، والطاغوت كل ما يطغي الإنسان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بمحمد. وذلك أن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشاً على قتال رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك ٱمرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أمِّيُّون لا نعلم، فأيّنا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد؟ فقال كعب: أنتم والله أهدى سبيلاً مما عليه محمد.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ ﴾ أي أَلَهم؟ والميم صلة. «نَصِيبٌ» حظ « من الملك » وهذا على وجه الإنكار؛ يعني ليس لهم من المُلك شيء، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحداً منه شيئاً لبخلهم وحسدهم. وقيل: المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأوّل والاستئناف للثاني. وقيل: هي عاطفة على محذوف ؛ لأنهم أنِفُوا من ٱتباع محمد ﷺ. والتقدير: أهم أوْلى بالنبوّة ممن أرسلتهُ أم لهم نصيب من الملك؟. ﴿فَإِذاً لاَ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾ أي يمنعون الحقوق. خبّر الله عزّ وجلّ عنهم بما يعلمه منهم. والنّقير: النكتة في ظهر النواة؛ عن ابن عباس وقَتادة وغيرهما. وعن ابن عباس أيضاً:

---

(١) راجع ١٠/١٠٣. (٢) راجع ١٥/٢٤٣. (٣) قطن بن قبيصة الخ ـ التهذيب.

(٤) في سنن أبي داود: «قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض». والذي في اللسان: «الطرق الضرب بالحصى: وقيل: هو الخط في الرمل. والطيرة: بوزن العنبة وقد تسكن الياء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء. والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً».

النقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. وقال أبو العالية: سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال: هذا النقير. والنقير: أصل خشبة يُنقَر ويُنبَذ فيه؛ وفيه جاء النهي ثم نسخ. وفلان كريم النّقِير أي الأصل. و «إذاً» هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز. قال سيبويه: «إذاً» في عوامل الأفعال بمنزلة «أظن» في عوامل الأسماء، أي تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمداً عليها، فإن كانت في أوّل الكلام وكان الذي بعدها مستقبلاً نصبت؛ كقولك: [أنا][(١)] أزورك، فيقول مجيباً لك: إذاً أكرمَك. قال عبد الله بن عَنَمة الضَّبيّ:

أُرْدُدْ حِمارَك لا يرتع برَوْضَتِنَا إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مكروبُ[(٢)]

نصب لأن الذي قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام. فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك: زيد إذاً يزورك ألغيت؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن فإذاً لا يُؤتوا. وفي التنزيل: ﴿وإذاً لاَ يَلْبَثُونَ﴾[(٣)] وفي مصحف أبَيّ «وإذاً لا يلبثوا». وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه، والناصب للفعل عند سيبويه «إذاً» لمضارعتها «أن»، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذاً[(٤)]. وزعم الفرّاء أن إذاً تكتب بالألف وأنها منوّنة. قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهي أن أكوي يدَ مَن يكتب إذاً بالألف؛ إنها مثل لَنْ وأَنْ، ولا يدخل التنوين في الحروف.

[٥٤] ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤﴾.

[٥٥] ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝٥٥﴾.

---

(١) من ز و ط.

(٢) كربت القيد إذا ضيقته على المقيد. والمعنى: لا تعرضن لشتمنا فإنّا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف. (اللسان).

(٣) راجع ١٠/ ٣٠١.

(٤) في جـ: إذن.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني اليهود. ﴿النَّاسَ﴾ يعني النبي ﷺ خاصّةً؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به. وقال قتادة: «الناس» العرب، حسدتهم اليهود على النبوّة. الضحاك: حسدت اليهود قريشاً؛ لأن النبوّة فيهم. والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبي ﷺ. وقال الحسن: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد؛ نفَس دائم، وحزن لازم، وعبرة لا تنفد. وقال عبد الله بن مسعود: لا تُعادُوا نِعم الله. قيل له: ومَن يعادي نِعم الله؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، يقول الله تعالى في بعض الكتب: الحسود عدوّ نعمتي متسخط لقضائي غيرُ راضٍ بقسمتي. ولمنصور الفقيه:

ألاَ قُلْ لمن ظَلّ لي حاسداً ... أتدرِي على مَن أسأتَ الأدَبْ
أسأتَ على الله في حكمه ... إذا أنتَ لم ترض لي ما وَهَبْ

ويقال: الحسد أوّل ذنب عُصي الله به في السماء، وأوّل ذنب عُصي به في الأرض؛ فأما في السماء فحسَدُ إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسدُ قابِيلَ لهابيلَ. ولأبي العتاهية في الناس:

فيا ربِّ إن الناس لا يُنصفونَني ... فكيف ولو أنصفتُهم ظلَمونِي
وإن كان لي شيءٌ تصدَّوْا لأخذه ... وإن شئتُ أبغِي شيئَهم منعونِي
وإن نالهم بذْلي فلا شُكَر عندهم ... وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمُونِي
وإنْ طَرقَتْنِي نكبةٌ فكِهُوا بها ... وإن صَحِبتنِي نعمةٌ حسدونِي
سأمنع قلبي أن يَحنّ إليهمو ... وأحجب عنهم ناظري وجُفونِي

وقيل: إذا سَرّك أن تسلم من الحاسد فَغَمّ عليه أمرك. ولرجل من قريش:

حسدوا النعمةَ لما ظهرتْ ... فرموها بأباطيل الكَلِمْ
وإذا ما ألله أسدَى نعمة ... لم يَضِرْها قولُ أعداء النِّعَمْ

ولقد أحسن من قال:

اصْبِرْ على حسدِ الحسو ... دِ فإن صبرك قاتلُه
فالنار تأكل بعضها ... إن لم تجد ما تأكُله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾[١]. إنه إنما أراد بالذي[٢] من الجنّ إبليس والذي من الإنس قابيل؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر، وقابيل كان أوّل من سنّ القتل، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد. وقال الشاعر:

إن الغُرابَ وكان يمشي مشيةً ... فيما مضى من سالف الأحوالِ
حسد القَطاةَ فَرَامَ يمشِي مشيَها ... فأصابه ضربٌ من التّعقالِ

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكاً عظيماً. قال همام بن الحارث؛ أُيِّدوا بالملائكة. وقيل: يعني ملك سليمان؛ عن ابن عباس. وعنه أيضاً: المعنى أم يحسدون محمداً على ما أحلّ الله له من النساء فيكون المُلْك العظيم على هذا أنه أحلّ لداود تسعاً وتسعين أمرأة ولسليمان أكثر من ذلك. واختار الطّبريّ أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء. والمراد تكذيب اليهود والردّ عليهم في قولهم: لو كان نبِيًّا ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوّة عن ذلك؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبّخهم، فأقرّت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف أمرأة، فقال لهم النبي ﷺ «ألف أمرأة»؟! قالوا: نعم ثلاثمائة مَهْرِيَة، وسبعمائة سَرِيّة، وعند داود مائة أمرأة. فقال لهم النبي ﷺ «ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة»؟ فسكتوا. وكان له يومئذٍ تسع نسوة.

الثالثة ـ يقال: إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء. والفائدة في كثرة تزوّجه أنه كان له قوة أربعين نبِيًّا، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحاً. ويقال: إنّه أراد بالنكاح كثرة العشيرة؛ لأن لكل أمرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم؛

---

(١) راجع ١٥/٣٥٧.
(٢) في جـ: اللذين.

فكلما تزوّج أمرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عَوناً له على أعدائه. ويقال: إن كل من كان أتقى فشهوته أشدّ؛ لأن الذي لا يكون تقِيًا فإنما يتفرّج بالنظر والمس، ألا ترى ما رُوي في الخبر: «العينان تزنيان واليدان تزنيان». فإذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع، والمُتَّقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثَر جماعاً. وقال أبو بكر الورّاق: كلّ شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفي القلب؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ يعني بالنبي ﷺ لأنه تقدّم ذكره وهو المحسود. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرض فلم يؤمن به. وقيل: الضمير في «بِهِ» راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمِن آل إبراهيم مَن آمن به ومنهم من صدّ عنه. وقيل: يرجع إلى الكتاب. والله أعلم.

[٥٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

قد تقدّم معنى الإصلاء أوّل السورة[١]. وقرأ حُميد بن قيس «نَصليهِم» بفتح النون أي نشويهم. يقال: شاة مَصْلِية. ونصب «نَاراً» على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار. ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ يقال: نضِج الشيء نُضْجاً[٢] ونَضجا، وفلان نضِيج الرأي مُحْكَمُهُ. والمعنى في الآية: تبدّل الجلود جلوداً أُخَر. فإن قال من يطعن في القرآن من الزنادقة: كيف جاز أن يعذّب جِلداً لم يَعصِه؟ قيل له: ليس الجِلد معذّب ولا معاقب،

---

(١) راجع المسألة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء.

(٢) في جـ و ط و ز: نضاجاً. ولم نقف عليه.

وإنما الألم واقع على النفوس؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس. يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً﴾[1]. فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح. ولو أراد الجلود لقال: ليذقنّ العذاب. مقاتل: تأكله النار كل يوم سبع مرات. الحسن: سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم: عودوا فعادوا كما كانوا. ابن عمر: إذا احترقوا بدّلت لهم جلود بيض كالقراطيس. وقيل: عنى[2] بالجلود السرابيل؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ﴾[3] سميت جلوداً للزومها جلودهم على المجاورة؛ كما يقال للشيء الخاص بالإنسان: هو جِلدة ما بين عيْنيه. وأنشد ابن عمر رضي الله عنه:

يلومونني في سالمٍ وألومهم وجِلدةُ بَيْنَ العيْنِ والأنفِ سالمُ

فكلما احترقت السرابيل أعيدت. قال الشاعر:

كسا اللؤمُ تَيْماً خضرةً في جلودها فويلٌ لتَيْم مِن سرابِيلها الخُضْرِ

فكنى عن الجلود بالسرابيل. وقيل: المعنى أعدنا الجلد الأوّل جديداً؛ كما تقول للصائغ: صُغ لي من هذا الخاتَم خاتماً غيره؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتماً. فالخاتم المصوغ هو الأوّل إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة. وهذا كالنفس إذا صارت تراباً وصارت لا شيء ثم أحياها الله تعالى. وكعهدك بأخ لك صحيح[4] ثم تراه [بعد ذلك][5] سقيماً مُدْنِفاً فتقول له: كيف أنت؟ فيقول: أنا غير الذي عهدت. فهو هو، ولكن حاله تغيرت. فقول القائل: أنا غير الذي عهدت، وقوله تعالى: ﴿غيرها﴾ مجاز. ونظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلأَرْضُ غَيْرَ ٱلأَرْضِ﴾[3] وهي تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها، ويزاد في سعتها ويسوّى ذلك منها؛ على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم»[3] عليه السلام. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

فما الناسُ بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنتُ أعرفُ

---

(١) راجع ١٠/ ٣٣٣.
(٢) في جـ: المراد.
(٣) راجع ٩/ ٣٨٢، ٣٨٥.
(٤) في أ و حـ: صحيحاً.
(٥) من جـ و ط.

وقال الشَّعْبيّ: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمّت دهرها، وأنشدت بيتَيْ لبِيد:

ذهب الذين يُعاش في أكنافِهم وبقِيتُ في خَلْفٍ[1] كجلْدِ الأجْربِ
يَتلـذّذون مجانَـةً ومَـذلّـة ويُعـاب قـائلهـم وإن لـم يَشْغَـبِ

فقالت: رحم الله لَبِيدا فكيف لو أدرك زماننا هذا! فقال ٱبن عباس: لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمت «عاد» دهرها؛ لأنه وُجِد في خزانة «عاد» بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب:

بـلاد بهـا كُنّـا ونحـن بـأهلهـا[2] إذِ النّـاسُ نـاسٌ والبـلادُ بِـلادُ

البلاد باقية كما هي إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت. ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَزِيزاً﴾ أي لا يُعجزه شيء ولا يفوته. ﴿حَكِيماً﴾ في إيعاده عباده. وقوله في صفة أهل الجنة: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ يعني كثيفاً لا شمس فيه. الحسن: وُصِف بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسّموم ونحو ذلك. وقال الضحاك: يعني ظلال الأشجار وظلال قصورها. الكلبي: ﴿ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ يعني دائماً.

[٥٨] ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمّنت جميع الدِّين والشرع. وقد ٱختُلِف مَن المخاطب بها؛ فقال عليّ بن أبي طالب

(١) الخلف (بسكون اللام): الأرذياء الأخساء. والمجانة: ألا يبالي الإنسان بما صنع وما قيل له. ويروى: يتحدّثون مخانة وملاذة. والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة. ويشغب: يميل عن الطريق والقصد.

(٢) في جـ و ط و ز: من أهلها.

وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وٱبن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصّة، فهي للنبي ﷺ وأُمَرائه، ثم تتناول من بعدهم. وقال ٱبن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي العَبْدَرِي من بني عبد الدّار ومن ٱبن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السِّدانة إلى السِّقاية؛ فدخل رسول الله ﷺ الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية. قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية، وما كنت سمعتها قبلُ منه، فدعا عثمان وشيبة فقال: «خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم». وحكى مَكِّيّ: أن شيبة أراد ألاّ يدفع المفتاح، ثم دفعه، وقال للنبي ﷺ: خذه بأمانة الله. وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردّوهن إلى الأزواج. والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري. وتتناول مَن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه؛ والصلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى. ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها» أو قال: «كلَّ شيء إلا الأمانة[1] ـ والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشدّ ذلك الودائع». ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية. وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع ، وقال ابن عباس: لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة.

قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرارِ منهم والفجار؛ قاله ابن المنذر. والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع. ووجه النظم بما

(١) تقدّم الحديث «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» راجع ٤/ ٢٧٢ فما بعد.

تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ، وقولهم: إن المشركين أهْدَى سبيلاً، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتها في الأحكام: الوَدِيعة واللُّقَطَة والرهن والعارِيّة. وروى أُبَيّ بن كعب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ وقد تقدّم في «البقرة»[1] معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حِجّة الوداع: «العارِيّة مؤدَّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضَى والزَّعِيم غارم». صحيح أخرجه الترمذي وغيره. وزاد الدَارَقُطْنِيّ: فقال رجل: فَعَهْدُ الله؟ قال: «عهد الله أحقُّ ما أُدّي». وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة وأنها مضمونة ـ على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّي فيها أو لم يُتعدّ ـ عطاءٌ والشافعيّ وأحمد وأشهب. ورُوي أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً أو غيره مما لا يغاب عليه فتلِف عنده فهو مصدَّق في تَلَفِه ولا يضمنه إلا بالتّعدّي. وهذا قول الحسن البصري والنَّخَعي، وهو قول الكوفيين والأوزاعِيّ قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «العارِيَةُ مؤَدّاة» هو كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾. فإذا تَلِفَت الأمانة لم يلزم المؤتَمَن غُرمها لأنه مصدَّق؛ فكذلك العارِيّة إذا تَلِفَت من غير تَعدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلِفَت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها. وروي عن عليّ وعمر وٱبن مسعود أنه لا ضمان في العارِيّة. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتَمَن». واحتج الشافعيّ فيما استدلّ به بقول صَفْوان للنبي ﷺ لما استعار منه الأدراع: أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة؟ فقال: «بل عارية مؤدّاة».

---

(١) راجع ٣/٤٠٦ فما بعدها.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال الضحاك: بالبيّنة على المدّعِي واليمين على من أنكر. وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ: «إن المُقْسِطين يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمينِ الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا». وقال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه والعبد راعٍ على مال سيّده وهو مسئول عنه ألاَ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكّاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنه إذا أفتى[١] حكم وقضى وفصَل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدَّى وحكم يُقْضَى. وقد تقدّم في «البقرة»[٢] القول في «نِعِمَّا».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يَسمع ويرى؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾[٣] فهذا طريق السمع. والعقل يدل على ذلك؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم، إذ المحل القابل للضدّين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص؛ كخلق السمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر. وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص. وهو أيضاً دليل سمعيّ يُكتفَى به مع نص القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام. جَلّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[٤].

[٥٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

---

(١) في جـ و ط و ز: إذا حكم أفتى.
(٢) راجع ٣/ ٣٣٢.
(٣) راجع ١١/ ٢٠١.
(٤) راجع ١٥/ ١٤٠.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ لما تقدّم إلى الولاة في الآية المتقدّمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدّم في هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جلّ وعزّ أوّلاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالِمَ أن يُفتِيَ فليس له أن يُفتي؛ فإن أفتى فهو عاصٍ وإن كان أميراً جائراً. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك قلنا؛ إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا، والحُكْمُ مِن قِبَلهم، وتولية الإمامة والحِسبة؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صَلُّوا بنا وكانوا فَسَقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مُبْتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلاّ أن يُخافوا فيصلّى معهم تَقيّة وتعاد الصلاة.

قلت: رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حقٌّ على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدّي الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: ﴿أُولُو ٱلأَمْرِ﴾ أهل القرآن والعلم؛ وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوُه قولُ الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. وحكى عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ خاصّة. وحكي عن عِكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصّة. وروى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبَان أنه سأل عِكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر. فقلت بأي شيء؟ قال بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ منكم﴾ وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عَتقت ولو بسقْط. وسيأتي هذا المعنى مُبَيَّناً

في سورة «الحَشْر» عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾[١] . وقال ابن كَيْسان : هم أولوا العقل والرأي الذين يدبّرون أمر الناس.

قلت: وأصح هذه الأقوال الأوّلُ والثاني؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس قال: نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِيّ السَّهْمِيّ إذ بعثه النبي ﷺ في سَرِيّة. قال أبو عمر: وكان في عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة؛ ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني». فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار! فصوّب رسول الله ﷺ فعلهم وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٢]». وهو حديث صحيح الإسناد مشهور. وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم[٣] بن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِيّ قال: كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِيّ من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة. وذكر الزبير قال: حدّثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال: بلغني أنه حلّ حزام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع. قال ابن وهب: فقلت لليث ليُضْحِكه؟ قال: نعم كانت فيه دُعابة. قال ميمون بن مَهران ومقاتل والكلبي : ﴿ أُولُوا ٱلأَمْرِ ﴾ أصحاب السّرايا . وأما القول الثاني فيدلّ على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللّهِ وَالرَّسُولِ﴾. فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنّة؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً. قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخيرَ ما عظّموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخَفُّوا بهذين أفسَد دنياهم

(١) راجع ١٨/ ١٠ فما بعدها.
(٢) تقدّم في ص ١٤٩.
(٣) عمر بن الحكم بن ثوبان أبو حفص المدني.

وأخراهم. وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع. وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدِّين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدَبَّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروي هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر عليٌّ والأئمة المعصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ معنًى، بل كان يقول فردّوه إلى الإمام وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنّة. وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور. وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ. و«أولو» واحدهم «ذو» على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه. وقد قيل في واحد الخيل: خائل وقد تقدّم[1].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي تجادلتم واختلفتم؛ فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهبها. والنزع الجذب. والمنازعة مجاذبة الحجج؛ ومنه الحديث «وأنا أقول مالِي ينازعني القرآن»[2]. وقال الأعشى:

نازعتُهم قُضُبَ الرَّيحان مُتّكِئاً وقهوةً مُزّةً رَاوُوقها[3] خَضِل

[الخضِل النبات الناعم والخِضيلة الروضة][4] ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أي من أمر دينكم. ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أي رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنّته بعد وفاته ﷺ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقَتادة، وهو الصحيح. ومن لم يَرَ هذا اختَلّ إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وقيل: المعنى قولوا اللّهُ ورسوله أعلم؛ فهذا هو الردّ. وهذا

---

(١) راجع ٤/ ٢٢.

(٢) في نهاية ابن الأثير ولسان العرب: «مالي أنازع القرآن». وينازعني: يجاذبني في القراءة؛ ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه.

(٣) الراووق: المصفاة.

(٤) الزيادة في جـ.

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الرجوع إلى الحق خير من التّمادِي في الباطل.
والقول الأوّل أصح؛ لقول عليّ رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطِيَه رجل مسلم. ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذي خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذي أعطِيَها، ولكن تُضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوه إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. نعم، ما كان مِمّا استأثر الله بعلمه ولم يُطلِع عليه أحداً من خلقه فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم. وقد ٱستنبط عليّ رضي الله عنه مدّة أقلّ الْحَمْل ـ وهو ستة أشهر ـ من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢] فإذا فَصَلنا الحولين من ثلاثين شهراً بقِيت ستة أشهر؛ ومثله كثير. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ دليل على أن سُنّته ﷺ يعمل بها ويُمْتَثل ما فيها. قال ﷺ: «ما نَهَيْتكُم عنه فٱجتنبوه وما أمرتكم به فٱفعلوا منه ما ٱستطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم وٱختلافُهم على أنبيائهم» أخرجه مسلم. ورَوى أبو داود عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لا أَلْفِينَّ أحدَكم متّكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نَهَيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله ٱتّبعناه». وعن العِرْبَاض بن سارية أنه حضر رسول الله ﷺ يخطب الناس وهو يقول: «أيحسب أحدكم متكئاً[٣] على أريكته قد يَظُنّ أن الله لم يحرّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألاَ وإني والله قد أمَرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر».
وأخرجه الترمذيّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب بمعناه وقال: حديث حسن غريب.
والقاطع قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[٤] الآية.
وسيأتي.

---

(١) راجع ١٦/ ١٩٢.
(٢) راجع ٣/ ١٦٠.
(٣) قوله: «متكئاً على أريكته»: جالساً على سريره المزين؛ وهذا بيان لحماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال. وقال الخطابي: أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه (عن ابن ماجه).
(٤) راجع ١٢/ ٣٢٢.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي ردّكم ما ٱختلفتم فيه إلى الكتاب والسنّة خير من التّنازُع. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ أي مَرجِعاً؛ من آل يئول إلى كذا أي صار. وقيل: من ألَتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته. فالتأويل جمع معاني ألفاظ أشكَلت بلفظ لا إشكال فيه؛ يقال: أوّل الله عليك أمْرَك أي جمعه. ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم.

[٦٠] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾.

روى يزيد بن زُريع عن داود بن أبي هند عن الشّعبيّ قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهوديُّ المنافق إلى النبي ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرّشْوة. ودعا المنافق اليَهوديَّ إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرّشوة في أحكامهم؛ فلما ٱختلفا ٱجتمعا على أن يُحكّما كَاهِناً في جُهينة؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني المنافق. ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني اليهودي. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ وقال الضحاك: دعا اليهوديُّ المنافق إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف وهو «الطَّاغُوت». ورواه أبو صالح عن ٱبن عباس قال: كان بين رجل من المنافقين ـ يقال له بشر ـ وبين يهوديّ خصومة؛ فقال اليهوديّ: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف ـ وهو الذي سمّاه الله «الطاغوت» أي ذو الطغيان ـ فأبى اليهوديّ أن يخاصمه إلاّ إلى رسول الله ﷺ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى لليهوديّ.

فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبي بكر، فحكم لليهوديّ فلم يرض ـ ذكره الزّجاج ـ وقال: انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهوديّ: إنا صرْنا إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبي بكر فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذاك هو؟ قال: نعم. قال: رُوَيْدكُما حتى أخرج إليكما. فدخل وأخذ السّيف ثم ضرب به المنافق حتى بَرَد[١]، وقال: هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله؛ وهَرَب اليهوديّ، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفَارُوق». ونزل جبريل وقال: إن عمر فَرّق بين الحقّ والباطل؛ فسُمِّي الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلّها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ وانتصب: ﴿ضَلاَلاً﴾ على المعنى: أي فيضلون ضلالاً؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتاً﴾[٢]. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى[٣]. و ﴿صُدُوداً﴾ اسم للمصدر عند الخليل، والمصدر الصدّ. والكوفيون يقولون: هما مصدران.

[٦٢] ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾.

أي ﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم، أو «فكيف» يصنعون ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي من ترك الاستعانة بهم، وما يلحقهم من الذل في قوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾[٤]. وقيل: يريد قتل صاحبهم ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وتم الكلام. ثم ابتدأ يُخبر عن فعلهم؛ وذلك أن عمر لما قَتَل صاحبَهم جاء قومُه يطلبون دِيَته ويحلفون ما نريد بطلب دِيته إلا الإحسان وموافقة الحقّ. وقيل: المعنى ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم، والإحسان بالتقريب في الحكم. ابن كَيْسان: عدلا

(١) برد (بفتح الموحدة والراء): أي مات.
(٢) راجع ١٨/ ٣٠٥.
(٣) راجع ٤/ ٦٩.
(٤) راجع ٨/ ٢١٧.

وحقاً؛ نظيرها ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾[١] فقال الله تعالى مكذِّباً لهم: ﴿أُولَئِكَ الذينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِم﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا: اعلموا أنهم منافقون. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قيل: عن عقابهم. وقيل: عن قبول ٱعتذارهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي خوّفهم. قيل في المَلأ. ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ أي ٱزجرهم بأبلغ الزّجر في السرّ والخلاء. الحسن: قل لهم إن أظهرتم ما في قلوبكم قَتَلتكُم. وقد بلغ القول بلاغة؛ ورجل بليغٌ يَبلغُ بلسانه كُنْه ما في قلبه. والعرب تقول: أَحْمَقُ بَلْغٌ وبِلْغٌ، أي نهاية في الحَمَاقة. وقيل: معناه يبلغ ما يريد وإن كان أَحْمَقَ. ويقال: إن قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ نزل في شأن الذين بَنَوْا مسجد الضِّرار[٢]؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله ﷺ دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب.

[٦٤] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ﴾ «مِنْ» زائدة للتّوكيد. ﴿إِلاَّ لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به ونهى عنه. ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بعلم الله. وقيل: بتوفيق الله. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ روى أبو صادق[٣] عن عليّ قال: قدِم علينا أعرابيّ بعد ما دفّنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ، وحَثَا على رأسه من ترابه؛ فقال: قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك، ووَعَيْتَ عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، وقد ظلمتُ نفسي وجئتك

(١) راجع ٨/ ٢٥٢ فما بعدها.

(٢) هو مسجد بقباء، وهي قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه (معجم البلدان).

(٣) الأزدي الكوفي أرسل عن علي.

تستغفر لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك. ومعنى ﴿لَوَجَدُوا اللّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ أي قابلاً لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير.

[٦٥] ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التّحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت. وقال الطّبرِيّ: قوله: ﴿فَلَا﴾ ردٌّ على ما تقدّم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾. وقال غيره: إنما قدّم «لا» على القسم اهتماماً بالنفي وإظهاراً لقوّته، ثم كرره بعد القسم تأكيداً للتهمّم بالنفي، وكان يصح إسقاط «لا» الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام. و ﴿شَجَرَ﴾ معناه اختلف واختلط؛ ومنه الشجر لاختلاف أغصانه. ويقال لِعِصيّ الهَوْدَج: شِجار؛ لتداخل بعضها في بعض. قال الشاعر:

نفسي فداؤك والرّماح شَوَاجِر والقــوم ضُنــك لِلقــاءِ قيــام

وقال طرفة:

وهُــمُ الحكــام أربــابُ الهــدى وسعاة الناس في الأمر الشّجِر

وقالت طائفة: نزلت في الزُّبير مع الأنصاريّ، وكانت الخصومة في سَقْي بستان؛ فقال عليه السلام للزبير: «أسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك». فقال الخصم: أراك تحابِي ٱبن عمتك؛ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ وقال للزّبير: «أسق ثم ٱحبس الماء حتى يبلغ الجَدْر»[١] ونزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾. الحديث ثابت صحيح رواه البخاريّ

(١) الجدر: وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار.

عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزهريّ. واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر. وقال مكي والنحاس: هو حاطب بن أبي بَلْتَعة. وقال الثعلبيّ والواحديّ والمهدوِيّ: هو حاطِب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره: والصحيح القول الأوّل؛ لأنه غير معيّن ولا مُسمّى؛ وكذا في البخاريّ ومسلم أنه رجل من الأنصار. واختار الطبريّ أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي. كما قال مجاهد؛ ثم تتناول بعمومها قصّة الزّبير. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ فكل من اتّهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاريّ زلّ زلّة فأعرض عنه النبي ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فَلْتَة وليست لأحد بعد النبي ﷺ. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه وردّه فهي رِدّة[1] يُستتاب. وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه. وسيأتي بيان هذا في آخر سورة «الأعراف»[2] إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففِقْهُها أنه عليه السلام سلك مع الزّبير وخصمه مَسلك الصّلح فقال: «اْسْق يا زُبير» لقربه من الماء «ثم أَرسل الماء إلى جارك». أي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجّل في إرسال الماء إلى جارك. فحضّه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاريّ هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألاّ يُمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المهْلِكة الفاقرة فقال: آن كان ابن عمتك؟ بمد همزة «أَنْ» المفتوحة على جهة الإنكار؛ أي أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك؟. فعند ذلك تلوّن وجه النبي ﷺ غضباً عليه، وحكم للزّبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له. وعليه لا يقال: كيف حَكَم في حال غضبه وقد قال: «لا يَقْضِي القاضي وهو غضبان»؟ فإنا نقول: لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام. وفي هذا الحديث

---

(١) عبارة ابن العربي: وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم.

(٢) راجع ٧/ ٣٤٤ فما بعدها.

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ. ومنعه مالك، وٱختلف فيه قول الشافعي. وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز؛ فإن ٱصطلحوا وإلا استَوْفَى لذي الحق حقّه وثَبتَ الحكم.

الثالثة - وٱختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب: يُدخل صاحب الأعلى جَميع الماء في حائطه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسّره لي مُطَرِّف وابن الماجِشُون. وقاله ابن وهب. وقال ابن القاسم: إذا ٱنتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئاً في حائطه. قال ابن حبيب: وقول مُطَرِّف وابن الماجِشون أحبُّ إليّ وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل.

الرابعة - روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سَيْل مَهْزور ومُذَيْنِب[(١)]: «يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرْسل الأعلى على الأسفل». قال أبو عمر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي ﷺ [أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى. وذكر عبد الرازق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ][(٢)] قضى في سَيْل مَهْزُور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَل. وغيره من السيول كذلك. وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هذا الباب فقال: لست أحفظ فيه عن النبي ﷺ حديثاً يثبت. قال أبو عمر: في هذا المعنى ـ وإن لم يكن بهذا اللفظ ـ حديث ثابت مجتمع على صحته. رواه ٱبن وهب عن اللّيث بن سعد ويونس بن يزيد جميعاً عن ابن شهاب

---

(١) مهزور ومذينب: واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة.

(٢) الزيادة عن كتاب «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر.

أن عُرْوَة بن الزّبير حدّثه أن عبد الله بن الزّبير حدّثه عن الزّبير أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهِد بَدْراً مع رسول الله ﷺ في شراج[١] الحرَّة كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصاري: سَرّح الماء؛ فأبى عليه، فاختصما إلى النبي ﷺ» وذكر الحديث. قال أبو عمر: وقوله في الحديث: «يرسل» وفي الحديث الآخر «إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى» يشهد لقول ابن القاسم. ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جُعِل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال. هذا إذا[٢] لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك، فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته. وبالله التوفيق.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾ أي ضِيقاً وشَكّاً؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ: حَرَج وَحَرَجة، وجمعها حِرَاج. وقال الضحاك: أي إثماً بإنكارهم ما قضيت. ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ أي ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج: «تسليماً» مصدر مؤكّد؛ فإذا قلت: ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشك فيه؛ وكذلك « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » أي ويُسلّموا لحكمك تسليماً لا يُدخلون على أنفسهم شكاً.

[٦٦] ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾.

---

(١) شراج: بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسايل الماء بالحرّة (بفتح فتشديد) وهي أرض ذات حجارة سود.

(٢) في جـ و ط: هذا ما لم يكن.

سبب نزولها ما رُوي أن ثابت بن قيس بن شَمّاس تفاخر هو ويهوديّ؛ فقال اليهوديّ: واللّهِ لقد كُتِب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القَتْلى سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن ٱقتلوا أنفسكم لفعلنا. وقال أبو إسحاق السَّبِيعي: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنّ من أُمّتي رجالاً الإيمانُ أثْبَت في قلوبهم من الجبال الرواسِيّ». قال ٱبن وَهْب قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه؛ وهكذا ذكر مَكِّيّ أنه أبو بكر. وذكر النّقّاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذُكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لو كُتِب علينا ذلك لبدأت بنفسي وأهلِ بيتي. وذكر أبو اللّيث السَّمَرْقَندِيّ: أن القائل منهم عمّار بن ياسر وٱبن مسعود وثابت بن قيس، قالوا: لو أن الله أمَرَنا أن نقتل أنفسنا أو نَخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبي ﷺ: «الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي». و «لو» حرف يَدلّ على امتناع الشيء لامتناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقاً بنا لئلا تظهر معصيتُنا. فكم من أمر قصّرنا عنه مع خِفته فكيف بهذا الأمر مع ثِقله! لكن أَمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية. ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ أي القتل والخروج ﴿إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ «قليل» بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم. وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر «إلا قلِيلاً» على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلاً منهم. وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضاً يشتمل على المعنى. وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا. وزاد الحسنُ ومُقاتل عمَّاراً وابن مسعود وقد ذكرناهما. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ أي في الدنيا والآخرة. ﴿وأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾ أي على الحق. ﴿وَإِذاً لآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً﴾ أي ثواباً في الآخرة. وقيل: اللام لام الجواب، و «إذاً» دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

[٦٩] ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ .

[٧٠] ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ والرسُولَ﴾ لمّا ذكر تعالى الأمرَ الذي لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم، ذَكَر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله. وهذه الآية تفسير قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[١] وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته «اللّهُمَّ الرّفيقَ الأعلى». وفي البخاريّ عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من نَبِيّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة » كان في شكواه الذي مرض فيه أخذته بحة[٢] شديدة فسمعته يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداءِ والصالحين» فعلمت أنه خُيِّر. وقالت طائفة: إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري ـ الذي أرِي الأذان ـ: يا رسول الله، إذا مِتَّ ومِتْنا كنتَ في عِلِّيين لا نراك ولا نجتمع بك؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مَكِّيّ عن عبد الله هذا وأنه لما مات النبي ﷺ قال: «اللّهُمَّ أعْمِني حتى لا أرى شيئاً بعده؛ فعَمِيَ [مكانه][٣]. وحكاه القُشَيْري فقال: اللّهُمَّ أعمني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي حتى ألقى حبيبي؛ فعمي مكانه . وحكى الثَّعْلبِيّ: أنها نزلت في ثَوْبان مولى رسولِ الله ﷺ، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه ونَحِلَ جسمه، يُعرف في وجهه الحزن؛ فقال له: « يا ثَوْبان ما غيّر لونك » فقال: يا رسول الله ما بِي ضرّ ولا وجع، غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألاّ أراك هناك؛ لأني عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأني إن دخلت الجنة كنتُ في منزلة هي أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حِينٌ لا أراك أبداً؛ فأنزل الله

(١) راجع ١/١٤٦.
(٢) البحة (بالضم): غلظ في الصوت وخشونة.
(٣) من جـ.

تعالى هذه الآية. ذكره الوَاحِدِيّ عن الكَلْبيّ. وأسنِد عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدّنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ والرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَم اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾. وفي طاعة الله طاعةُ رسوله ولكنه ذكره تشريفاً لقَدره وتنويهاً باسمه ﷺ وعلى آله. ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنهم يساوونهم في الدّرجة؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع في الدّنيا والاقتداء. وكلّ مَن فيها قد رُزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[1]. والصدِّيق فِعيل، المبالغ في الصدق أو في التصديق، والصدّيق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه. وقيل: هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبي بكر الصدّيق. وقد تقدّم في البقرة اشتقاق الصدّيق[2] ومعنى الشهيد. والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعليّ، والصالحين سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقيل: ﴿الشهداء﴾ القتلى في سبيل الله. ﴿والصَّالِحِينَ﴾ صالحي أمة محمد رسول الله ﷺ.

قلت: واللفظ يعم كل صالح وشهيد، والله أعلم. والرّفق لين الجانب. وسُمِّي الصاحب رفيقاً لارتفاقك بصحبته؛ ومنه الرّفقة لارتفاق بعضهم ببعض. ويجوز «وحسن أولئك رفقاء». قال الأخفش: «رفيقاً» منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء؛ وقال: انتصب على التمييز فوحّد لذلك؛ فكأنّ المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقاً. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طفْلاً﴾[3] أي نخرج كل واحد منكم طفلاً. وقال تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيّ﴾ وينظر[4] معنى هذه الآية قولهُ ﷺ: «خير الرّفقاء أربعة» ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله.

---

(١) راجع ٧/ ٢٠٨ و ١٠/ ٣٣.
(٢) راجع ١/ ٢٣٣ و ٢/ ١٧٣ و ٤/ ٢٦٨.
(٣) راجع ١٢/ ١١.
(٤) راجع ١٦/ ٤٥. ينظر: يقابل؛ تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان؛ أي هي بإزائها ومقابلة لها.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون، ثم ثنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه صدّيقاً، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولاً، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسول الله ﷺ لم يجز أن يتقدّم بعده أحد. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا [الدرجة][١] بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه. خلافاً لما قالت المعتزلة: إنما ينال العبد ذلك بفعله. فلما آمتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحد أن يُثْنِيَ على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم. والله أعلم.

[٧١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع. ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألاّ يقتحموا على عدوّهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يرِدُون عليهم، فذلك أثبت لهم فقال: «خُذُوا حِذْرَكُمْ» فعلّمهم مباشرة الحروب. ولا ينافي هذا التوكُّل بل هو [مقام][٢] عين التوكل كما تقدّم في «آل عمران»[٣] ويأتي. والحِذْر والحَذَر لغتان كالْمِثل والمَثَل. قال الفراء: أكثر الكلام الحَذَر، والحِذْر مسموع أيضاً: يقال: خذ حَذَرك، أي آحذر. وقيل: خذوا السلاح حَذَراً؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر. وهي:

---

(١) من جـ و ط و ز، أي الدرجة التي هي المعية مع الذين الخ بدليل قوله: نالوها. وفي ا و حـ و و: لم ينالوا الفضل. ولا يصح.
(٢) في جـ و ط و ز.
(٣) راجع ٤/١٨٩.

الثانية ـ خلافاً للقدرية في قولهم: إن الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنًى. فيقال لهم: ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكنا تُعبِّدنا بألاّ نُلْقِي بأيدينا إلى التهلكة؛ ومنه الحديث «اعقِلْها وتوكّل». وإن كان القدر جارياً على ما قضى، ويفعل الله ما يشاء؛ فالمراد منه طمأنينة النفس، لا أنّ ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر. والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيّه ﷺ بقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾[1] فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنًى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ يقال: نَفر ينفِر (بكسر الفاء) نفيراً. ونفرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفوراً؛ المعنى: انهَضُوا لقتال العدوّ. وٱستنفر الإمامُ الناسَ دعاهم إلى النّفر، أي للخروج إلى قتال العدوّ. والنّفِير اسم للقوم الذين ينفِرون، وأصله من النّفار والنّفور وهو الفزع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[2] أي نافرين. ومنه نَفَر الجِلدُ أي وَرِم. وتخلّل رجَلٌ بالقَصَب فنفَرَ فمَهُ أي وَرِم. قال أبو عبيد: إنما هو من نِفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعُدهُ منه. قال ابن فارس: النَّفَر عِدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة. والنّفِير النّفَر أيضاً، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة، حكاها الفراء بالهاء. ويوم النَّفْر؛ يوم ينْفِر الناس عن مِنًى. و «ثُبَاتٍ» معناه جماعات متفرّقات. ويقال: ثُبِين يجمع جمع السلامة في التأنيث والتذكير. قال عمرو بن كلثوم:

فأما يومَ خَشْيَتِنَا عليهم ... فتُصبح خيلُنا عُصَباً[3] ثُبِينَا

فقوله تعالى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ كناية عن السَّرايا، الواحدة ثُبَة وهي العصابة من الناس. وكانت في الأصل الثُّبَية. وقد ثَبّيت الجيشَ جعلتهم ثُبَةً ثُبَةً. والثُّبَة: وسط الحوض الذي يثوب إليه الماء أي يرجع. قال النحاس: وربما توهم الضعيف في العربية أنهما واحد، وأن أحدهما من الآخر؛ وبينهما فرق، فثبة الحوض يقال في تصغيرها: ثُوَيْبَة؛ لأنها من ثاب يثوب. ويقال في [ثبة][4] الجماعة: ثُبَيّة. قال غيره: فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل، وثبة الجماعة

(١) راجع ٨/ ١٥٩.
(٢) راجع ١٠/ ٢٧١.
(٣) العصب (جمع عصبة): الجماعات.
(٤) من النحاس.

معتل اللام من ثَبَا يثبو مثل خلا يخلو. ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع؛ فعلى هذا تصغّر به الجماعة ثُوَيْبَة فتدخل إحدى الياءين في الأخرى. وقد قيل: إن ثبة الجماعة إنما أشتقت من ثَبَّيت على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱنْفِرُوا جَمِيعاً﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره. ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسساً لهم، عَضُداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْئه. وسيأتي حكم السّرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير في «الأنفال»[1] و «وبراءة»[2] إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْداد: وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱنْفِرُوا خِفَافاً وثِقالاً﴾ وبقوله: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾؛ ولأن يكون ﴿ٱنفِروا خِفَافاً وثِقالاً﴾ منسوخاً بقوله: ﴿فَٱنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنْفِرُوا جَمِيعاً﴾ وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِروا كَافَّةً﴾ أولى؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية، فمتى سَدّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين. والصحيح أن الآيتين جميعاً مُحْكَمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيّن الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها.

[٧٢] ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ يعني المنافقين. والتّبطِئة والإبطاء التأخّر، تقول: ما أبطأك عنا؛ فهو لازم، ويجوز بطأت فلاناً عن كذا أي أخرته؛ فهو متعدّ.

---

(١) راجع ٧/ ٣٨٠، و٨/ ٤٠ فما بعد.
(٢) راجع ٨/ ١٤٠ فما بعد، وص ٢٦٦ فما بعد، وص ٢٩٣ فما بعد.

والمعنيان مراد في الآية؛ فكانوا يَقعدون عن الخروج ويُقعِدون غيرهم. والمعنى إن من دخلائكم وجنسكم[١] وممن أظهر إيمانه لكم. فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم. واللام في قوله «لَمَن» لام توكيد، والثانية لام قسم، و «مَن» في موضع نصب، وصلتها «ليبطئن» لأن فيه معنى اليمين، والخبر «مِنكم». وقرأ مجاهد والنَّخَعِيّ والكَلْبيّ «وإن مِنكم لمَن لَيُبْطِئَنّ» بالتخفيف، والمعنى واحد. وقيل: المراد بقوله: ﴿وإنّ مِنكم لمن لَيُبَطِّئَنّ﴾ بعض المؤمنين؛ لأن الله خاطبهم بقوله: «وإن مِنكم» وقد فَرَق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله: ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾[٢] وهذا يأباه مَساق الكلام وظاهره. وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بيّنا لا من جهة الإيمان. هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم. يدلّ عليه قوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي قَتْلٌ وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ يعني بالقعود، وهذا لا يصدر إلا من منافق؛ لا سيّما في ذلك الزمان الكريم، بعيد أن يقوله مؤمن. ويَنْظُر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إخباراً عن المنافقين «إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوْهُما ولو حَبْوا» الحديثَ. في رواية «ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سَمِيناً لشهدها» يعني صلاة العشاء. يقول: لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه. وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي غنيمة وفتح ﴿لَيَقُولَنّ﴾ هذا المنافق قولَ نادم حاسد ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ ﴿كَأَنْ لَمْ يَكُنْ[٣] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير. وقيل: المعنى ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد. وقيل: هو في موضع نصب على الحال. وقرأ الحسن «ليقولنّ» بضم اللام على معنى «مَن»؛ لأن معنى قوله «لمن ليبطئن» ليس يعني رجلاً بعينه. ومن فتح اللام أعاد فوحّد الضمير على لفظ «مَن». وقرأ ابن كَثير وحفص عن عاصم «كأن لم تكن» بالتاء على لفظ المودة. ومن قرأ بالياء[٣] جعل مودّة بمعنى الوَدّ. وقول المنافق ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ على وجه الحسد أو الأسف

(١) في جـ: جيشكم.
(٢) راجع ٨/ ١٦٤.
(٣) قرأ نافع بالياء وهي ما في الأصول.

على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله. ﴿فَأَفُوزَ﴾ جواب التّمنِّي ولذلك نصب. وقرأ الحسن «فأفوزُ» بالرفع على أنه تمني الفوز، فكأنه قال: يا ليتني أفوز فوزاً عظيماً. والنصب على الجواب؛ والمعنى إن أكن معهم أَفُزْ. والنصب فيه بإضمار «أن» لأنه محمول على تأويل المصدر: التقدير يا ليتني كان لي حضورٌ ففوزٌ.

[٧٤] ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الخطاب للمؤمنين؛ أي فليقاتل في سبيل الله [الكفار][1] ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي يبيعون، أي يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عزّ وجلّ ﴿بِالآخِرَةِ﴾ أي بثواب الآخرة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شرط. ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطف عليه، والمجازاة ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾. ومعنى «فيقتل» فيستشهد. ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ يظفر فيغنم. وقرأت طائفة «ومن يقاتِلْ» «فلْيقاتِلْ» بسكون لام الأمر. وقرأت فرقة «فلِيقاتل» بكسر لام الأمر. فذكر تعالى غايتي حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عمّا بينهما؛ ذكره ابن عطية.

الثالثة ـ ظاهر الآية[2] يقتضي التسوية بين من قُتل شهيداً أو انقلب غانماً. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهادٌ[3] في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي[4] فهو عليّ ضامن أن أُدخِله الجنة أو أَرْجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» وذكر الحديث. وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن غازية تَغْزُو في سبيل

---

(١) في جـ و ز.
(٢) في جـ و ط: القرآن.
(٣) في مسلم: جهاداً. إيماناً. تصديقاً. قال النووي: مفعول له.
(٤) في جـ: رسولي.

الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثي أجرِهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم». فقوله: «نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» يقتضي أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين؛ إما الأجر إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر، بخلاف حديث عبد الله بن عمرو، ولما كان هذا قال قوم: حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء؛ لأن في إسناده حُمَيْد بن هَانِيء وليس بمشهور، ورجّحوا الحديث الأوّل عليه لشهرته. وقال آخرون: ليس بينهما تعارض ولا اختلاف. و «أو» في حديث أبي هريرة بمعنى الواو، كما يقوله الكوفيون وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه: «من أجر وغنيمة» بالواو الجامعة. وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضاً. وحُمَيْد بن هانِيء مصريّ سمع أبا عبد الرحمن الحُبْلى وعمرو بن مالك، وروَى عنه حَيْوة بن شُريح وابن وهب؛ فالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخلاص في الجهاد؛ فذلك الذي ضمن الله له إما الشهادة، وإما ردّه إلى أهله مأجوراً غانماً، ويُحمَل الثاني على ما إذا نَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم، فلما انقسمت نيّته انحطّ أجره؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجراً كما دَلّ عليه الكتاب فلا تعارض. ثم قيل: إن نقص أجر الغانم على من يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتَّع به وأزال عن نفسه شظَف عيشه؛ ومن أخفق فلم يُصِب شيئاً بقي على شَظَف عيشه والصّبر على حالته، فبقي أجره مُوَفَّراً بخلاف الأوّل. ومثله قوله في الحديث الآخر: «فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ـ منهم مِصْعَب بن عُمَير ـ ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته فهو يَهْدِبُها»[1].

[٧٥] ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾.

(١) هدّب التمرة تهديباً واهتدبها: جناها. الظاهر أن منهم مصعب الخ من الراوي كما في أسد الغابة.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حَضٌّ على الجهاد. وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدي الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتِنونهم عن الدّين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تَلَف النفوس. وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عليه السلام «فُكّوا العاني» وقد مضى في «البقرة»[1]. وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة. فإن كان الأسير غنيًا فهل يرجع عليه الفادي أم لا؛ قولان للعلماء، أصحّهما الرجوع.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ، أي وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزّجّاج وقاله الزهري. وقال محمد بن يزيد: أختارُ أن يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفاً على السبيل؛ أي وفي المستضعفين لاستنقاذهم؛ فالسبيلان مختلفان. ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون بقوله عليه السلام: «اللهمّ أَنْج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين». وقال ابن عباس: كنت أنا وأمّي من المستضعفين. في البخاريّ عنه ﴿إلا المستضعَفِين مِن الرجالِ والنِّساءِ والوِلدانِ﴾ فقال: كنت أنا وأمّي مِمن عَذَر اللّهُ، أنا من الولدان وأمّي من النساء.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ القرية هنا مكة بإجماعٍ من المتأولين. ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير. وهذا كما تقول: مررت بالرجل الواسعةِ دارُه، والكريم أبوه، والحسنة جاريتُه. وإنما وصف الرجل بها للعُلْقة اللفظية

---

(١) راجع ٢/ ٢١.

بينهما وهو الضمير، فلو قلت: مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهي الهاء. ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع، لأنها تقوم مقام الفعل، فالمعنى أي التي ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين. وتقول: مررت برجلين كريم أبواهما حسنةٍ جاريتاهما، وبرجال كريم آباؤهم حسنةٍ جواريهم. ﴿وَٱجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي من عندك ﴿وَلِيًّا﴾ أي من يستنقذنا ﴿وَٱجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ أي ينصرنا عليهم.

[٧٦] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته. ﴿والذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ قال أبو عبيدة والكِسائي: الطاغوت يذكّر ويؤنث. قال أبوعبيد: وإنما ذكَّرَ وأُنّث لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنة طاغوتاً. قال: حدثنا حجّاج عن ٱبن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال: كانت في جُهينة واحدة وفي أَسْلم واحدة، وفي كل حيّ واحدة. قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عزّ وجلّ: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾ أي مكره ومكر من ٱتبعه. ويقال: أراد به يوم بدر حين قال للمشركين ﴿لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ﴾ على ما يأتي[(١)].

[٧٧] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا

---

(١) راجع ٨/٢٦.

ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾.

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحاباً له أتوا النبيﷺ بمكة فقالوا: يا نبي الله، كنا في عِزّ ونحن مشركون، فلما آمناً صرنا أذلّة؟ فقال: «إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوّله الله تعالى إلى المدينة أمره بالقتال فكفّوا، فنزلت الآية. أخرجه النسائي في سننه، وقاله الكَلْبي. وقال مجاهد: هم يهود. قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أي مشركي مكة ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة. قال السُدِّي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرض كرِهوه. وقيل: هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله. ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم.

قلت: وهذا أشبه بسياق الآية، لقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلاَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي هَلاّ، ولا يَلِيها إلا الفعل. ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابيّ كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم. اللّهُم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جَنانه، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدّة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر. وكذا ﴿وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي المعاصي؛ وقد مضى القول في هذا في «البقرة»(١) ومتاعُ الدنيا منفعتها والاستمتاعُ بلذاتها

(١) راجع ١/ ١٦١.

وسماه قليلاً لأنه لا بقاء له. وقال النبي ﷺ: «مثلي ومثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قَيْلُولة[١] تحت شجرة ثم راح وتركها» وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى.

[٧٨] ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ شرط ومجازاة، و «ما» زائدة وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا: ﴿لَوْلاَ أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي إلى أن نموت بآجالنا، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لما أصيب أهل أحُد، قالوا: ﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾[٢] فردّ الله عليهم ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه. وواحد البروج بُرْج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم. قال طَرَفة يصف ناقة:

كأنها بُرْجُ رُومِيٍّ تكفّفها ... بانٍ بشِيدٍ[٣] وآجُرٍّ وأحجار

وقرأ طلحة بن سليمان «يُدْرِكُكُم» برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا في الشعر نحو قوله:

من يفعلِ الحسناتِ اللّهُ يشكُرُها

أراد فالله يشكرها.

واختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البرُوج، فقال الأكثر وهو الأصح: إنه أراد البروج في الحصون التي في الأرض المَبْنِيّة، لأنها غاية البَشَر في التحصُّن والمنعة، فمثّل الله

(١) القيلولة: النوم في الظهيرة. وقيل: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم.
(٢) راجع ٤/ ٢٦٢.
(٣) الشيد (بالكسر): كل ما طلي به الحائط من جص أو بلاط.

لهم بها. وقال قتادة: في قصور محصَّنة. وقاله ابن جُريج والجمهور، ومنه قول عامر بن الطُّفيل للنبي ﷺ: هل لك في حصن حصين ومَنَعة؟ وقال مجاهد: البروج القصور. ابن عباس: البروج الحصون والآطام والقلاع. ومعنى «مُشَيَّدة» مطوَّلة، قاله الزجاج والقُتَبي. عِكرِمة: المزيّنة[1] بالشِّيدِ وهو الجِص. قال قتادة: محصّنة. والمُشَيَّد والمَشِيد سواء، ومنه ﴿وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾[2] والتشديد للتكثير. وقيل: المُشَيَّد المُطَوَّل، والمَشِيد المَطْليّ بالشّيد. يقال: شاد البنيان وأشاد بذكره. وقال السُّدِّي: المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية. وحكى هذا القول مَكِّيّ عن مالك وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[3] و ﴿جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾[4] ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾[5]. وحكاه أبن العربيّ أيضاً عن ابن القاسم عن مالك. وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: ﴿فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ معناه في قصور من حديد. قال ابن عطية: وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ.

الثانية ـ هذه الآية تردّ على القدرية في الآجال، لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْكُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بدّ من مفارقة الروح الجسدَ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به. وقالت المعتزلة: إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش. وقد تقدّم الردّ عليهم في «آل عمران»[6] ويأتي؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين.

الثالثة ـ اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها في حفظ الأموال والنفوس، وهي سُنّة الله في عباده. وفي ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول: التوكُّلُ ترك الأسباب، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة في التمنع. وقد قيل للأحنف: ما حكمة السُّور؟ فقال: ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم[7] فيحميه.

---

(١) في جـ: المبنية.
(٢) راجع ١٢/ ٧٤.
(٣) راجع ١٩/ ٢٨١.
(٤) راجع ١٣/ ٦٥.
(٥) راجع ١٠/ ٩. (٦) راجع ٤/ ٢٢٦. (٧) في جـ و ز و ط: الحليم.

الرابعة ـ وإذا تنزلنا على قول مالك والسُّدِّي في أنها بروج السماء، فبروج الفَلَك إثنا عشر بُرْجاً مشيّدة من الرفع، وهي الكواكب العظام. وقيل للكواكب بروج لظهورها، من بَرِج يَبْرَج إذا ظهر وٱرتفع؛ ومنه قوله: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيّةِ ٱلأُولَى﴾[1]. وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدّره[2] فيها، ورتّب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية دليلاً على المصالح وعَلَماً على القِبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ﴾ أي إن يصب المنافقين خِصب قالوا: هذا من عند الله ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي جَدْبٌ ومَحْل قالوا: هذا من عندك، أي أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك. وقيل: الحسنة السلامة والأمن، والسيئة الأمراض والخوف. وقيل: الحسنة الغنى، والسيئة الفقر، وقيل: الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أحد. وقيل: الحسنة السراء، والسيئة الضراء. هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل ـ ابنِ عباس وغيره ـ في الآية. وأنها نزلت في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة عليهم قالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه. قال ابن عباس: ومعنى ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي بسوء تدبيرك. وقيل: ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ بشؤمك، كما ذكرنا، أي بشؤمك الذي لَحِقنا، قالوه على جهة التطيُّر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ﴾ أي الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله، أي بقضاء الله وقَدَره. ﴿فَمَالِ هَؤُلاَءِ ٱلْقَوْمِ﴾ يعني المنافقين ﴿لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ أي ما شأنهم لا يفقهون أنّ كلا من عند الله.

[٧٩] ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾.

---

(١) راجع ١٤/١٧٨.

(٢) في جـ و ط و ز: قدره. أي القمر. كقوله تعالى: قدرناه منازل.

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي ما أصابك يا محمد من خِصب ورخاءٍ وصحةٍ وسلامةٍ فبفضل الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جَدْب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه. والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمّته. أي ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم؛ أي من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم. قاله الحسن والسُّدِّي وغيرهما؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[١]. وقد قيل: الخطاب للإنسان والمراد به الجنس؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[٢] أي إن الناس لفي خسر، ألا تراه استثنى منهم فقال ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة. وعلى هذا التأويل يكون قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ﴾ استئنافاً. وقيل: في الكلام حذف تقديره يقولون؛ وعليه يكون الكلام متصلاً؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله. وقيل: إن ألف الاستفهام مضمرة؛ والمعنى أفمن نفسك؟ ومثله قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾[٣] والمعنى أو تلك نعمة؟ وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾[٤] أي أهذا ربي؟ قال أبو خِراشٍ الهُذلِيّ:

رَمَوْني[٥] وقالوا يا خُوَيلد لم تُرَع   فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتي. قال الأخفش «ما» بمعنى الذي. وقيل: هو شرط. قال النحاس: والصواب قول الأخفش؛ لأنه نزل في شيء بعينه من الجدب، وليس هذا من المعاصي في شيء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة. وروى عبد الوهاب ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأُبَيّ وابن مسعود «ما أصابك مِن حسنةٍ فمن الله وما

(١) راجع ١٨/١٤٧ فما بعدها. (٢) راجع ٢٠/١٧٨.
(٣) راجع ١٣/٩٣.
(٤) راجع ٧/٢٧.
(٥) في «اللسان» مادة «رفأ»:

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع

ورفوت الرجل: سكنته؛ يقول: سكنوني. وقال ابن هانىء: يريد رفئوني فألقى الهمزة؛ قال: والهمزة لا تلقى إلا في الشعر، وقد ألقاها في هذا البيت؛ ومعناه: أني فزعت فطار قلبي فضموا بعضي إلى بعض.

أصابكَ مِن سيئةٍ فمِن نَفْسِك وأنا كتبتها عليك» فهذه قراءة على التفسير، وقد أثبتها بعض أهل الزيغ من القرآن، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأُبيٍّ منقطع؛ لأن مجاهداً لم ير عبد الله ولا أُبيًّا. وعلى قول من قال: الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر، والسيئة ما أصابهم يوم أُحُد؛ أنهم[١] عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله ﷺ أن يحموا ظهرهُ ولا يبرحوا من مكانهم، فرأوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم فتركوا مصافهم، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذٍ ظَهْر رسول الله ﷺ قد انكشف من الرُّماة فأخذ سَريّة [من الخيل][٢] ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم، ولم يكن خلف رسول الله ﷺ من الرّماة إلا صاحبُ الراية، حفظ وصيّة رسول الله ﷺ فوقف حتى استُشهد مكانه؛ على ما تقدّم في «آل عمران»[٣] بيانه. فأنزل الله تعالى نظير هَذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ يعني يوم أُحُد ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ يعني يوم بدر ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾. ولا يجوز أن تكون الحسنة ها هنا الطاعة والسيئة المعصية كما قالت القدرية؛ إذا لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدّمنا، إذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا، وإنما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إلاّ مِثْلَهَا﴾[٤] وأما في هذه الآية فهي كما تقدّم شَرْحُنا له من الخِصب والجَدْب والرخاء والشدّة على نحو ما جاء في آية «الأعراف» وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾. «بِالسِّنِين» بالجدب سنةً بعد سَنَة؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم. ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وإنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ أي يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل أتباعنا لك وطاعتنا إياك؛ فردّ الله عليهم بقوله: ﴿أَلاَ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللّهِ﴾ يعني أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضّر من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق؛ فكذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبي ﷺ

(١) في جـ، ط، ز: وكأنهم.
(٢) من جـ، ط، ز.
(٣) راجع ٤/٢٣٧ فما بعد.
(٤) راجع ٧/١٥٠ ـ ١٥١.

حيث قال: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ كما قال: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وكما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بقضاء الله وقَدَره وعلمه، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض. قال علماؤنا: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَالَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾[2].

مسألة ـ وقد تجاذب بعض جهال أهلِ السنة هذه الآية واحتجّ بها؛ كما تجاذبها القَدرية واحتجوا بها، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون: إن الحسنة ها هنا الطاعة، والسيئة المعصية؛ قالوا: وقد نسب المعصية في قوله تعالى: ﴿وما أصابك مِن سيئةٍ فمِن نفسك﴾ إلى الإنسان دون الله تعالى؛ فهذا وجه تعلقهم بها. ووجه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه. وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعاً؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هي المعصية، وليست كذلك لما بيناه. والله أعلم. والقدرية إن قالوا «ما أصابك من حسنةٍ» أي من طاعة «فمِن اللَّهِ» فليس هذا اعتقادَهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء. وأيضاً فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة؛ لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما لا بفعل غيره. نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسن[3] شبيبُ بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحز الغَلاصم في إفحام المخاصم.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ مصدر مؤكّد، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ نصب على البيان والباء زائدة، أي كفى الله شهيداً على صدق رسالة نبيه وأنه صادق.

---

(١) راجع ١١/٢٨٧.

(٢) راجع ٩/٢٩٤.

(٣) في أ، حـ: أبو الحسين، وفي جـ، ط، ز: أبو الحسن شبيب. والذي في البحر: «أبو الحسن شيب».

[٨٠] ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله ﷺ طاعةٌ له. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يَعْصِني فقد عصى الله ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني» في رواية . « ومن أطاع أميري ، ومن عصى أميري».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ أي أعرض. ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ أي حافظاً ورقيباً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ. وقال القُتَبيّ: محاسباً؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله.

[٨١] ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي أمْرُنا طاعةٌ، ويجوز «طاعةً» بالنصب، أي نطيع طاعة، وهي قراءة نصر بن عاصم والحسن والجَحْدرِي. وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين ؛ أي يقولون إذا كانوا عندك: أمْرُنا طاعَةٌ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . ﴿ فَإذا بَرَزُوا ﴾ أي خرجوا ﴿مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ فذكّر الطائفة لأنها في معنى

رجال. وأدغم الكوفيون التاء في الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح. ومعنى «بَيَّتَ» زَوّر ومَوّه. وقيل: غيّر وبدّل وحَرّف؛ أي بدّلوا قول النبي ﷺ فيما عَهِده إليهم وأمرهم به. والتّبييت التبديل؛ ومنه قول الشاعر[1]:

أَتَـوْنِـي فلـم أرْضَ مـا بَيَّتُـوا ... وكـانـوا أتَـوْنِـي بـأمـرٍ نُكُـرْ
لأُنكِـحَ أَيِّمهـم مُنْـذِراً ... وهـل يُنكـح العبـدَ حُـرٌّ لحُـرْ

آخر[2]:

بيَّـت قـولِـيَ عبـدُ المليـ ... ـك قـاتلـه الله عبـداً كفـورا

وبيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾[3]. والعرب تقول: أمرٌ بُيِّت بليلٍ إذا أحكِم. وإنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه. قال الشاعر:

أجمعـوا أمـرهـم بليـلٍ فلمـا ... أصبحوا أصبحت لهم ضَوضَاء

ومن هذا بيّت الصيام. والبَيُّوت: الماء يبيت ليلاً. والبَيُّوت: الأمر يُبَيَّت عليه صاحبُه مُهْتَمًّا به؛ قال الهذلي[4]:

وأجعـلُ فِقْـرتهـا عُـدّةً ... إذا خِفْـتُ بَيُّـوتَ أمْـرٍ عُضَـالِ

والتَّبْيِيتُ والبيَات أن يأتي العدوَّ ليلاً. وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً؛ كما يقال: ظل بالنهار. وبيَّت الشيء قَدَّر. فإن قيل: فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال: «بَيَّتَ طائِفَةٌ منهم»؟ قيل: إنما عبر عن حال من علم أنه بقِي على كفره ونفاقه، وصفح عمن علِم أنه سيرجع عن ذلك. وقيل: إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار في أمره، وأما من سمع وسكت فلم يذكره. والله أعلم. ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي يثبته في صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه. وقال الزجاج: المعنى ينزله عليك في الكتاب. وفي هذه الآية دليل على أن

---

(١) هو الأسود بن يعفر؛ كما في «اللسان» مادة «نكر».
(٢) هو الأسود بن عامر الطائي، يعاتب رجلاً كما في «الطبري» ٥/ ١٧٤ طبع بولاق، في البحر؛ وتبيّت قولي. قاتلك الخ.
(٣) راجع ص ٣٧٩ من هذا الجزء. (٤) راجع «ديوان الهذليين» ٢/ ١٩٠ طبع دار الكتب.

مجرّد القول لا يفيد شيئاً كما ذكرنا؛ فإنهم قالوا: طاعة، ولَفَظُوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها؛ لأنهم لم يعتقدوها. فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعاً إلا باعتقادها مع وجودها.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُم وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً * أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي لا تخبر بأسمائهم؛ عن الضحاك، يعني المنافقين. وقيل: لا تعاقبهم. ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوّه. ويقال: إن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[١] ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبّر في القرآن والتفكّر فيه وفي معانيه. تدبّرت الشيء فكّرت في عاقبته. وفي الحديث «لا تَدَابَرُوا» أي لا يولي بعضكم بعضاً دُبُره. وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره. والتدبير أن يُدبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته. ودلّت هذه الآية وقوله تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُها﴾[٢] على وجوب التدبر في القرآن[٣] ليعرف معناه، فكان في هذا ردّ على فساد قول من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي ﷺ، ومنع أن يُتأوّل على ما يسوغه لسان العرب. وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد، وفيه دليل على إثبات القياس.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلافاً كَثِيراً﴾ أي تفاوتاً وتناقضاً؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد. ولا يدخل في هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظِ الأمثال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات. وإنما أراد اختلاف[٤] التناقض والتفاوت. وقيل: المعنى لو كان ما تُخْبرون به من عند غير الله لاختلَف. وقيل: إنه ليس من متكلم يتكلم كلاماً كثيراً إلا وجد في كلامه اختلاف كثير؛ إما في الوصف[٥] واللفظ، وإما في جَودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب. فأنزل الله عزّوجلّ القرآن وأمرهم بتدبُّره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وَصْفٍ[٥] ولا رَدًّا له في معنًى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخبرون به من الغيوب وما يُسَرُّون.

---

(١) راجع ٨/ ٢٠٤. (٢) راجع ١٦/ ٢٤٥.

(٣) في ط و جـ: للقرآن.

(٤) كذا في الأصول، والإضافة للبيان وفي ابن عطية: وظهر فيه التناقض والتنافي.

(٥) في جـ: الرصف. هو الكلام الثابت المحكم.

[٨٣] ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط ولا يجازى بها وإن زيدت عليها «ما» وهي قليلة الاستعمال. قال سيبويه. والجيِّد ما قال كعب بن زهير:

وإذا مـا تشـاء تَبعـثُ منهـا مغرِبَ الشمسِ ناشِطاً مذعورَا[١]

يعني أن الجيِّد لا يجزم بإذا ما كما لم يجزم في هذا البيت، وقد تقدّم في أوّل «البقرة»[٢]. والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمْنٌ نحو ظفر المسلمين وقتل عدوّهم ﴿أَوِ الْخَوْفِ﴾ وهو ضد هذا ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أي أفشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته. فقيل: كان هذا من ضَعفة المسلمين؛ عن الحسن؛ لأنهم كانوا يفشون أمر النبي ﷺ ويظنّون أنهم لا شيء عليهم في ذلك. وقال الضحاك وابن زيد: هو في المنافقين فنُهُوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي لم يحدّثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدّث به ويُفشيه. أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما. السُّدِّي وابن زيد: الوُلاةُ. وقيل: أمراء السرايا. ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم. والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته. والنبط: الماء المستنبط أوّلَ ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحفر. وسُمِّي النَّبَط نبطاً لأنهم

---

(١) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله؛ فشبهها في أنبعاثها مسرعة بناشط قد ذعر من صائد أو سبع. والناشط: الثور يخرج من بلد إلى بلد، فذلك أوحش له وأذعر. (عن شرح «الشواهد»).

(٢) راجع ١/٢٠١.

يستخرجون ما في الأرض. والاستنباط في اللغة الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع كما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده. والكوفيون يقولون: رفع بلولا. ﴿لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال؛ قال ابن عباس وغيره: المعنى أذاعوا به إلا قليلاً منهم لم يُذع ولم يُفشِ. وقاله جماعة من النحويين: الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري وقيل: المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً منهم؛ عن الحسن وغيره، واختاره الزجاج قال: لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه؛ لأنه استعلام خبر. واختار الأوّل الفراء قال: لأن علم السرايا إذا ظهر عِلِمه المستنبط وغيره، والإذاعة تكون في بعض دون بعض. قال الكَلْبيّ عنه: فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة. قال النحاس: فهذان قولان على المجاز، يريد أن في الكلام تقديماً وتأخيراً. وقول ثالث بغير مجاز: يكون المعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلاً منكم فإنه كان يُوَحّد. وفيه قول رابع ـ قال الضحاك: المعنى لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً، أي إن أصحاب محمدﷺ حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلاً، يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. وعلى هذا القول يكون قوله ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ مستثنى من قوله: ﴿لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾. قال المهدويّ: وأنكر هذا القول أكثر العلماء، إذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناسُ كلُّهم الشيطانَ.

[٨٤] ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً * فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي من أجل هذا فقاتل.

وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞ فقاتل﴾. كأن هذا[١] المعنى: لاَ تَدَع جهاد العدوّ والاستنصار عليهم للمستضعَفِين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وَعَده بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمِن له النصرة. قال ابن عطية: «هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجيء في خبر قطُّ أن القتال فُرِض عليه دون الأمة مدّة ما؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحدٍ في خاصة نفسه؛ أي أنت يا محمد وكل واحد من أمّتك القول له؛ ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾. ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد[٢] سالِفتي». وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي». وقيل: إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أُحُدٍ واعد رسولَ الله ﷺ موسِمَ بدرٍ الصغرى؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين راكباً فلم يحضر أبو سفيان ولم يتّفق قتال. وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدّم في «آل عمران»[٣]. ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبلُ أنه وصف المنافقين بالتخليط وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبي ﷺ بالإعراض عنهم وبالجِدّ في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك.

قوله تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ «تُكَلَّفُ» مرفوع لأنه مستقبل، ولم يجزم لأنه ليس علّة للأوّل. وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه. ﴿إلا نَفْسَكَ﴾ خبر ما لم يسم فاعله؛ والمعنى لا تُلزَم فعل غيرك ولا تؤاخَذ به.

قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي حضّهم على الجهاد والقتال. يقال: حرّضت فلاناً على كذا إذا أمرته[٤] به. وحارض فلان على الأمر وأكَبّ وواظب بمعنًى واحد.

---

(١) في جـ و ط و ز: كأن المعنى.

(٢) أي حتى أموت. والسالفة: صفحة العنق؛ وكنى بانفرادها عن الموت؛ لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به.

(٣) راجع ٤/ ٢٧٧.

(٤) كذا في الأصول. وفي البحر: أمره تعالى بحث المؤمنين على القتال وتحريك هممهم إلى الشهادة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إطماع، والإطماع من الله عزّ وجلّ واجب. على أن الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾[١]. وقال ابن مُقْبِل:

ظنّي بهم كعسى وهم بِتَنُوفةٍ[٢] يتنازعون جوائز[٣] الأمثال

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً﴾ أي صولة وأعظم سلطاناً وأقدر بأساً على ما يريده. ﴿وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً﴾ أي عقوبة؛ عن الحسن وغيره. قال ابن دُرَيد: رماه الله بنُكْلَة، أي رماه بما ينكِّله. قال: ونكّلت بالرجل تنكيلاً من النَّكال. والمَنْكَل الشيء الذي يُنَكِّل بالإنسان. قال:

وارم على أقفائهم بمنكَل[٤]

الثالثة ـ إن قال قائل: نحن نرى الكفار في بأس وشدّة، وقلتم: إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد؟ قيل له: قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وُجد ولو لحظة مثلاً فقد صدق الوعد؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾[٥] وبالحُدَيْبِيَةِ أيضاً عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة، ففطِن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسْرى، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾[٦] على ما يأتي. وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾. وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم، فهذا كله بأس قد كفّه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجَمُّ الغفير تحت الجِزْية صاغرين وتركوا المحاربة داخِرين[٧]، فكف الله بأسهم عن المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) راجع ١٣/ ١١١. (٢) التنوفة: القفر من الأرض.
(٣) كذا في ز، و «اللسان» مادة عسا، وفي الأصول الأخرى: «خزائن الأموال».
(٤) هذا صدر بيت، وعجزه:
بصخرة أو عرض جيش جحفل
(٥) راجع ١٤/ ١٦٠. (٦) راجع ١٦/ ٢٨٠. (٧) الداخر: الذليل المهين.

[٨٥] ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ أصل الشفاعة والشّفْعة ونحوها من الشَّفْع وهو الزوج في العدد؛ ومنه الشَّفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعاً. ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين مِحْلَبَيْن في حلبةٍ واحدة. وناقة شفيع[1] إذا آجتمع لها حمل وولد يتبعها. والشفع ضم واحد إلى واحد. والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك؛ فالشفاعة إذاً ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له.

الثانية ـ واختلف المتأوّلون في هذه الآية؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كِفْل. وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة، والسيئة في المعاصي. فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين آثنين آستوجب الأجر، ومن سعى بالنميمة والغِيبة أثم، وهذا قريب من الأوّل. وقيل: يعني بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للمسلمين، والسيئةِ الدعاءَ عليهم. وفي صحيح الخبر: «من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثل»[2]. هذا هو النصيب، وكذلك في الشر؛ بل يرجع شؤم دعائه عليه. وكانت اليهود تدعو على المسلمين. وقيل: المعنى من يكن شَفْعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر، ومن يكن شفعا لآخَر في باطل يكن له نصيبه من الوِزر. وعن الحسن أيضاً: الحسنة ما يجوز في الدِّين، والسيئة ما لا يجوز فيه. وكأن هذا القول جامع. والكِفل الوِزر والإثم، عن الحسن وقَتادة. السدي وابن زيد هو النصيب. واشتقاقه من الكِساء[3] الذي يحويه راكب البعير على سنامه

---

(١) كذا في الأصول والذي في كتب اللغة: وناقة شافع الخ وشاة شفوع وشافع شفعها ولدها.

(٢) كذا في الأصول، والحديث «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل» رواية مسلم، وفي رواية: «استجيب له».

(٣) وفي البحر: مستعار من كفل البعير وهو كساء. الخ.

لئلا يسقط. يقال: اكتفلت البعير إذا أدرت على سنامه كِساء ورَكِبت عليه. ويقال له: اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهْر كله بل استعمل نصيباً من الظهر. ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾[1]. والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفّع؛ لأنه تعالى قال: ﴿من يَشْفَع﴾ ولم يقل يُشَفَّع. وفي صحيح مسلم «اَشْفَعُوا تُؤْجروا وليَقْضِ الله على لسانه نبيّه ما أحبّ».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ «مقيتاً» معناه مُقتدِراً؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب:

وذي ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه … وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أي قديراً. فالمعنى إن الله تعالى يعطي كل إنسان قُوته؛ ومنه قوله عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيّع من يَقيت». على من رواه هكذا، أي مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره؛ ذكره ابن عطية. يقول منه: قُتُّه أقوته قَوْتاً، وأَقَتُّه أُقِيته أقاتة فأنا قائت ومُقيت. وحكى الكِسائي: أقات يقيت. وأما قول الشاعر[2]:

.... إنّي على الحساب مُقِيتُ

فقال فيه الطبري: إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى الموقوف. وقال أبو عبيدة: المقيت الحافظ. وقال الكسائي: المقيت المقتدر. وقال النحاس: وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القَوْت، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان. وقال الفراء: المقيت الذي يعطي كلّ رجلٍ قوته. وجاء في الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يَقوت» و«يقيت» ذكره الثعلبي: وحكى ابن فارس في المُجْمَل: المقيت المقتدر، والمقيت الحافظ والشاهد، وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقوت ليلة. والله أعلم.

---

(١) راجع ١٧/٢٦٦.
(٢) هو السموءل بن عادياء، والبيت بتمامه:

ألـي الفضـل أم علـيّ إذا حـو … سبت إنـي على الحساب مقيت

[٨٦] ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾.

فيه أثنتا عشرة مسألة:

الأولى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾ التّحِيّة تفعله من حييت؛ الأصل تَحْيِيَة مثل تَرْضية وتَسْمِية، فأدغموا الياء في الياء. والتحية السلام. وأصل التحية الدعاء بالحياة. والتحيات لله، أي السلام من الآفات. وقيل: المُلْك. قال عبد الله بن صالح العِجليّ: سألت الكسائي عن قوله «التحيات لله» ما معناه؟ فقال: التحيات مثل البركات؛ فقلت: ما معنى البركات؟ فقال: ما سمعت فيها شيئاً. وسألت عنها محمد بن الحسن فقال: هو شيء تعبّد الله به عباده. فقدِمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت: إنيْ سألت الكسائي ومحمداً عن قوله «التحيات لله» فأجاباني بكذا وكذا؛ فقال عبد الله بن إدريس: إنهما لا علم لهما بالشّعر وبهذه الأشياء؟! التحية الملك؛ وأنشد(١):

أَؤمّ بها أبا قابوس حتى ... أنِيخَ على تحيته بجنْدِي

وأنشد ابن خُوَيْز مَنْدَاد:

أَسِير به إلى النّعمان حتى ... أُنيخ على تحيته بجُندِي

يريد على ملكه. وقال آخر(٢):

وَلَكُلُّ ما نال الفتى ... قد نِلْتُه إلا التَّحِيّة

وقال القتبي: إنما قال: «التحيات لله» على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحياتٍ مختلفات؛ فيقال لبعضهم: أَبَيْتَ اللّعْنَ، ولبعضهم: اَسْلَم وانْعَم، ولبعضهم: عِش ألف سنة. فقيل لنا: قولوا التحيات لله؛ أي الألفاظ التي تدل على المُلْك، ويكنى بها عنه لله تعالى.

---

(١) البيت لعمرو بن معدي كرب، وقبله:

وكل مفاضة بيضاء زغف ... وكل معاود الغارات جلد

(٢) هو زهير بن جناب الكلبي.

ووجه النظم بما قبلُ أنه قال: إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فَحُييتم في سفركم بتحية الإسلام، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً، بل ردوا جواب السلام؛ فإن أحكام الإسلام تجري عليهم.

الثانية ـ واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تشميت العاطس والردّ على المُشَمِّت. وهذا ضعيف؛ إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك، أمّا الرد على المشمِّت فمما يدخل بالقياس في معنى ردّ التحية، وهذا هو منحى مالك إن صح ذلك عنه. والله أعلم. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها وإن شاء قبِلها وأثاب عليها قيمتها.

قلت: ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولا يمكن ردّ السلام بعينه. وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية، فأمر بالتعويض إن قبِل أو الردّ بعينه، وهذا لا يمكن في السلام. وسيأتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة «الروم» عند قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً﴾[١] إن شاء الله تعالى. والصحيح أن التحية ههنا السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾[٢]. وقال النابغة الذُّبيانِيّ:

تُحَيِّيهم بيضُ الولائدِ بينهم وأكسيةُ الإضرِيج فوق المشاجبِ[٣]

أراد: ويسلّم عليهم. وعلى هذا جماعة المفسرين. وإذا ثبت هذا وتقرّر ففِقهُ الآية أن يقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها، وردُّه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزىء أو لا؛ فذهب مالك والشافعيّ إلى الإجزاء، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله. وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام

---

(١) راجع ١٤/٣٦.

(٢) راجع ١٧/٢٩٢.

(٣) الولائد: الإماء. والإضريج: الخز الأحمر، وقيل: هو الخز الأصفر. والمشاجب (جمع مشجب بكسر الميم): عيدان يضمّ رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب.

من الفروض المتعيّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الردّ؛ لأن الابتداء به تطوّع وردّه فريضة. ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الردّ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن: إن المصلّي يردّ السلام كلاماً إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به. والناس على خلافه. احتج الأوّلون بما رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يُجزِىء من الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم». وهذا نصٌّ في موضع الخلاف. قال أبو عمر: وهو حديث حسَن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنِيّ ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعّفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكراً؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث. والله أعلم. واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام: «يُسلم القليل على الكثير». ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية. وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم». قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب. والله أعلم.

قلت: هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قلق.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردّك: وبركاته. وهذا هو النهاية فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾ على ما يأتي بيانه[1] إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدت في ردّك الواو في أوّل كلامك فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: عليك السلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كلّه بلفظ الجماعة، وإن كان

(١) راجع ٩/ ٧٠.

المُسَلّم عليه واحداً. روى الأَعمشُ عن إبراهيم النَّخَعيّ قال: إذا سلّمت على الواحد فقل: السلام عليكم، فإن معه الملائكة. وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع؛ قال ابن أبي زيد: يقول المُسَلِّم السلام عليكم، ويقول الرادّ وعليكم السلام، أو يقول السلام عليكم كما قيل له؛ وهو معنى قوله: «أَوْ رُدُّوهَا» ولا تقل في ردّك: سلام عليك.

الرابعة ـ والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيه تقديم ٱسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾. وقال في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. وقال مخبراً عن إبراهيم: «سَلَامٌ عَلَيْكَ». وفي صحيحي البُخارِيّ ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عزّ وجلّ آدم على صورته[1] طوله ستون ذراعاً فلمّا خلقه قال اذهب فسَلّم على أولئك النّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك ـ قال ـ فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله ـ قال ـ فزادوه ورحمة الله ـ قال ـ فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

قلت: فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع: **الأول** ـ الإخبار عن صفة خلق آدم. **الثانية** ـ أنا ندخل الجنة عليها بفضله. **الثالثة** ـ تسليم القليل على الكثير. **الرابعة** ـ تقديم اسم الله تعالى. **الخامسة** ـ الرد بالمثل لقولهم: السلام عليكم. **السادسة** ـ الزيادة في الردّ. **السابعة** ـ إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

الخامسة ـ فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلّم عليه لم يأت محرّماً ولا مكروهاً؛ لثبوته عن النبي ﷺ حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلّم عليه: «وعليك السلام ٱرْجِع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ». وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله؛ حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل يقرأ عليها السلام. أخرجه البخاريّ. وفي حديث عائشة

---

(١) قال النووي: «هذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم، وأن المراد أنه خلق في أوّل نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفّي عليها».

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبِي يقرئك السلام؛ فقال: «عليك وعلى أبيك السلام». وقد روى النسائيّ وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال: لقِيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله؛ فقال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قُل السلام عليك». وهذا الحديث لا يثبت؛ إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم: عليه لعنة الله وغضب الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾(١). وكان ذلك أيضاً دأب الشعراء وعادتهم في تحية الموتى؛ كقولهم:

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحَّما

وقال آخر وهو الشَّمّاخ:

عليك سلام من أمير وباركتْ يَدُ الله في ذاك الأدِيم المُمَزَّقِ

نهاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع في حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلّم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». فقالت عائشة: قلت يا رسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر؟ قال: «قولي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين» الحديث؛ وسيأتي في سورة ﴿ألهاكم﴾(٢) إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة. والله أعلم.

السادسة ـ من السُّنّة تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب» فذكره فبدأ بالراكب لعلوّ مرتبته؛ ولأن ذلك أبعد له من الزّهْو،

---

(١) راجع ١٥/٢٢٨.

(٢) راجع ٢٠/١٦٨.

وكذلك قيل في الماشي مثله. وقيل: لما كان القاعد على حال وقَارٍ وثُبوت وسكون فله مزيّةٌ بذلك على الماشي؛ لأن حاله على العكس من ذلك. وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم. وقد زاد البُخارِيّ في هذا الحديث «ويسلم الصغير على الكبير». وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان؛ قال: لأن الردّ فرض والصبي لا يلزمه الردّ فلا ينبغي أن يسلم عليهم. وروي عن ابن سِيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم. وقال أكثر العلماء: التسليم عليهم أفضل من تركه. وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت فمرّ بصبيان فسلم عليهم، وذكر أنه كان يمشي مع أنس فمرّ بصبيان فسلّم عليهم، وحدّث أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمرّ بصبيان فسلّم عليهم. لفظ مسلم. وهذا من خُلُقه العظيمﷺ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه؛ فلتقتدِ.

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن. وأما المتجالات[1] والعُجْزِ فحسَنَ للأمن فيما ذكرناه؛ هذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء، ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن ردّ السلام فلا يسلَّم عليهن. والصحيح الأوّل لما خرّجه البخاريّ عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت[2] ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوز ترِسل إلى بُضاعة ـ قال ابن مَسْلمة: نخلٌ بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السّلق[3] فتطرحه في القِدر وتُكَرْكِر حبّاتٍ من شعيرٍ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله ؛ وما كنا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة تكركر أي تطحن ؛ قاله القُتَبِي.

(١) المتجالة: الهرمة المسنة.

(٢) في ز: قيل.

(٣) السلق (بكسر السين): نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه رخص يطبخ.

الثامنة ـ والسنة في السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفِي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعيّ، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ وضعه الله في الأرض فأفْشُوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ لأنه ذكرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا ردّ المسلَّم أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يُسْمِع المُسْلِّمَ لم يكن جواباً له؛ ألا ترى أن المُسَلِّم إذا سلّم بسلام لم يسمعه المسلَّم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمَع منه فليس بجواب. وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا سلّمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض». قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفاً؛ فقال: وإن صحّ[1]؛ لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرقُ بينهم الشجر فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض.

التاسعة ـ وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ فإذا كانت من مؤمن «﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم: «وعليكم». وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم «عليك» بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سامة ديننا؛ فاختلف المتأوّلون

(١) سقط من جـ: إن صح، وثبت في ط. وفي أ و ز و ى: وإن. وسقط: صح.

لذلك على أقوال: أولاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا، كما قال ﷺ. وقيل: هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأولى أوْلى. ورواية حذف الواو أحسنُ معنى وإثباتُها أصحّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

العاشرة ـ واختُلف في ردّ السلام على أهل الذِّمة هل هو واجب كالردّ على المسلمين؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبِيّ وقتادة تمسّكاً بعموم الآية وبالأمر بالردّ عليهم في صحيح السنة. وذهب مالك فيما رَوى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب؛ فإن رددت فقل: عليك، واختار ابن طاوس أن يقول في الردّ عليهم: علاكَ السلام، أي ارتفع عنك. واختار بعض علمائنا السِّلام (بكسر السين) يعني به الحجارة. وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث، وسيأتي في سورة «مريم» القول في ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم في قوله لأبيه ﴿سَلامٌ[١] عَلَيْكَ﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا أوَلاَ أدُلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفْشُوا السلام بينكم». وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين[٢]. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ ولا يُسلَّم على المُصَلِّي فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ. ولا ينبغي أن يُسَلِّم على من يقضي حاجته فإن فُعل لم يلزمه أن يردّ عليه. دخل رجل على النبي ﷺ في مثل هذه الحال فقال له: «إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال فلا تُسَلِّم عليّ فإنك إن سلّمت عليّ لم أردّ عليك». ولا يُسَلَّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حتى يَفْرغ ثم يردّ، ولا يُسَلَّم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولاً بما لهُ دَخْل بالحمّام، ومن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه.

---

(١) راجع ١١/ ١١٠.

(٢) ويعضد هذا قوله ﷺ «السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا». رواه القضاعي عن أنس.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ معناه حفيظاً. وقيل: كافياً؛ من قولهم: أَحْسَبَنِي كذا أي كفاني، ومثله حَسْبُكَ اللَّه. وقال قتادة: محاسباً كما يقال: أَكِيل بمعنى مواكل. وقيل: هو فعِيل من الحساب، وحسُنت هذه الصفة هنا؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوفَّى قدر ما يجيء به. روى النَّسائيّ عن عِمران بن حُصين قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل فسلّم، فقال: السلام عليكم فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشر» ثم جلس، ثم جاء آخر فسلم فقال: السلام عليكم ورحمة الله؛ فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشرون» ثم جلس وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون». وقد جاء هذا الخبر مُفَسَّراً وهو أن من قال لأخيه المسلم: سلام عليكم كتب له عشر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة. فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردّ من الأجر. والله أعلم.

[٨٧] ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ ابتداء وخبر. واللام في قوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ لام القسم؛ نزلت في الذين شكُّوا في البَعْث فأقسم الله تعالى بنفسه. وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم. ومعناه في الموت وتحت الأرض ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. وقال بعضهم: «إِلَى» صلة في الكلام، معناه ليجمعنكم يوم القيامة. وسُمّيت القيامة قيامةً لأن الناسَ يقومون فيه لرب العالمين جلّ وعزّ؛ قال الله تعالى: ﴿أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١]. وقيل. سُمّي يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلأَجْدَاثِ سِرَاعاً﴾[٢] وأصل القيامة الواو. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾ نصب على البيان، والمعنى لا أحد أصدق من الله. وقرأ حمزة

---

(١) راجع ١٩/٢٥٢.

(٢) راجع ١٨/٢٩٦.

والكسائيّ «ومن أزدق» بالزاي. الباقون: بالصاد، وأصله الصاد إلا أن لِقُرب مخرجها جعل مكانها زاي.

[٨٨] ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ «فئتين» أي فرقتين مختلفتين. روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ خرج إلى أُحد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا؛ فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وأخرجه التّرمذيّ فزاد: وقال: «إنها طِيبة» وقال: «إنها[١] تَنْفِي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد» قال: حديث حسن صحيح». وقال البخاري: «إنها طِيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة». والمعنِيّ بالمنافقين هنا عبد الله بن أبيّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أُحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدّم في «آل عمران»[٢]. وقال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك: وقالوا إن ظهر محمد ـ ﷺ ـ فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحبّ إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولَّوْنهم وقوم يتبرّءون منهم؛ فقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وَباءُ المدينة وحُمَّاها؛ فأرْكِسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: مالكم رجعتم؟ فقالوا: أصابنا وباء المدينة فأجْتَوَيْناها[٣]؛ فقالوا: مالكم في رسول الله ﷺ أُسْوَة؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون؛ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية. حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ٱرتدّوا بعد ذلك، فٱستأذنوا رسول الله ﷺ

---

(١) في جـ، ط، ى: والترمذي.

(٢) راجع ٤/ ٢٣٩ فما بعد.

(٣) اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة.

إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتَّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم.

قلت: وهذان القولان يَعْضُدهُما سياق آخر الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾، والأول أصح نقلاً، وهو اختيار البخاريّ ومسلم والترمذي. و «فِئَتَيْنِ» نصب على الحال؛ كما يقال: مالك قائماً؟ عن الأخفش. وقال الكوفيون: هو خبر «ما لكم» كخبر كان وظننت، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء: «أركسهم، وَرَكَسَهم» أي ردّهم إلى الكفر ونكسهم؛ وقاله[1] النّضر بن شُمَيل والكسائي: والرّكس والنكس قلب الشيء على رأسه، أو ردّ أوّله على آخره، والمركوس المنكوس. وفي قراءة عبد الله وأُبَيّ رضي الله عنهما «والله رَكَسهم». وقال ابن رَوَاحة:

أُرْكِسوا في فِتْنَةٍ مُظلمةٍ   كَسَوادِ الليل يَتْلُوها فِتَنْ

أي نكسوا. وارتكس فلان في أمر كان نجا منه. والرُّكُوسِيَّة[2] قوم بين النصارى والصابئين. والراكِس الثّور وسَط البَيْدَر[3] والثيران حواليه حين الدِّياس. ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أي ترشدوه إلى الثواب بأن يُحْكم لهم بحكم المؤمنين. ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ أي طريقاً إلى الهُدَى والرّشد وطلب الحجة. وفي هذا ردّ على القَدرية وغيرهم القائلين بخلق هُداهم وقد تقدّم[4].

[٨٩] ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾.

[٩٠] ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾.

---

(١) كذا في ط و ز: وفيها: فالركس الخ. (٢) وفي «اللسان»: الركوسية قوم لهم دين. الخ.
(٣) البيدر (بوزن خيبر): الموضع الذي يداس فيه الطعام. (٤) راجع ١/١٤٩.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي تمنّوا أن تكونوا كَهُم في الكفر والنفاق شَرَعٌ سواء، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حتى يُهَاجِرُوا﴾؛ كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[(١)] والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال: «لا هجرة بعد الفتح». وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب فإنها واجبة. وهجرة المسلم ما حرّم الله عليه؛ كما قال ﷺ: «والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه». وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن. وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تأديباً لهم فلا يُكَلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا؛ كما فعل النبي ﷺ مع كعب وصاحبيه[(٢)]. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ يقول: إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم. ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عامّ في الأماكن من حِلٍّ وحَرَم. والله أعلم. ثم استثنى وهي:

الثانية ـ فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي يتّصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف؛ المعنى: فلا تقتلوا قوماً بينهم وبين مَن بينكم وبينهم عهدٌ فإنهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا. هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم، وهو أصح ما قيل في معنى الآية. قال أبو عبيد: يَصِلون ينتسبون؛ ومنه قول الأعشى:

إذا اتَّصَلَتْ قالتْ لبكرِ بن وائلٍ ... وَبَكْـرٌ سَبَتْهـا والأنـوفُ رواغِـمُ

يريد إذا انتسبَتْ. قال المهدوِيّ: وأنكره العلماء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم. وقال النحاس: وهذا غلط عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يُقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوّلين أنساب، وأشد من هذا الجهلُ بأنه كان ثم نُسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له «بَرَاءَةٌ» وإنما نزلت «براءة» بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب. وقال معناه الطبريّ.

---

(١) راجع ٨/ ٥٥ و ٢٨٢.

(٢) راجع ٨/ ٢٨٢.

قلت: حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان؛ أي إن المنتسب إلى أهل الأمان آمِنٌ إذا أمن الكل منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة. واختُلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق؛ فقيل: بنو مُدْلج. عن الحسن: كان بينهم وبين قريش عقد، وكان بين قريش وبين رسول الله ﷺ عهد. وقال عِكرمة؛ نزلت في هلال بن عُويمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد. وقيل: خزاعة. وقال الضحاك عن ابن عباس: أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مَناة، كانوا في الصلح والهدنة.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مَصْلحة للمسلمين، على ما يأتي بيانه في «الأنفال[١] وبراءة»[٢] إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي ضاقت. وقال لَبِيد:

أسهلْت وٱنتصبَتْ كجِذْعِ مُنِيفةٍ ... جَرْداءَ يَحْصُر دونها جُرّامُها[٣]

أي تضيق صدورهم من طول هذه النخلة؛ ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم. والحَصِر الكَتُوم للسِّر؛ قال جرير:

ولقد تَسَقَّطني الوُشاة فصادفوا ... حَصِراً بِسِرّكِ يا أُمَيْم ضَنِينا

ومعنى «حَصِرت» قد حصِرت فأُضمِرَت قد؛ قاله الفراء: وهو حال من المضمر المرفوع في «جاءوكم» كما تقول: جاء فلان ذهب عقله، أي قد ذهب عقله. وقيل: هو خبر بعد خبر قاله الزجاج. أي جاءوكم ثم أخبر فقال: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ فعلى هذا يكون «حصِرت» بدلاً من «جاءوكم» وقيل: «حصرت» في موضع خفض على النعت لقوم. وفي حرف أُبَيّ ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ ليس فيه ﴿أو جاءوكم﴾[٤]. وقيل: تقديره أو جاءوكم رجالاً أو قوماً حصِرت صدورهم؛ فهي صفة موصوف منصوب على الحال. وقرأ الحسن «أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم» نصب على

---

(١) راجع ٨/ ٥٥. (٢) راجع ٨/ ٧١ فما بعدها.

(٣) جرام (جمع جارم) وهو الذي يصرم التمر ويجذه. (٤) كذا في الأصول وابن عطية. والذي في «البحر» و «الدر المصون» و «الكشاف» و «الألوسي»: «جاءوكم بغير أو».

الحال، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر. وحكى «أو جاءوكم حصِراتٍ صدورهم»، ويجوز الرفع. وقال محمد بن يزيد: ﴿حصِرت صدورهم﴾ هو دعاء عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد[١]. وضعّفه بعض المفسرين وقال: هذا يقتضي ألاّ يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد؛ لأنهم كفار وقومهم كفار. وأجيب بأن معناه صحيح؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزاً لهم، وفي حق قومهم تحقيراً لهم. وقيل: «أو» بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين. ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك فهو نوع من العهد، أو قالوا نسلم ولا نقاتل؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر. والله أعلم. ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا﴾ في موضع نصب؛ أي عن[٢] أن يقاتلوكم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُم﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقدرهم على ذلك ويقوّيهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختباراً كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[٣]، وإما تمحيصاً للذنوب كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٤]. ولله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء. ووجه النظم والاتصال بما قبل أي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا[٥] أن يهاجروا، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم.

[٩١] ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

---

(١) كذا في الأصول ومحمد بن يزيد هو المبرد، كما في البحر وابن عطية وغيرهما. ولا يبعد أن يكون ابن يزيد هو العجلي الكوفي إذ هو أسبق من المبرد بكثير.
(٢) في ط و ز: من أن. (٣) راجع ١٦/٢٥٣.
(٤) راجع ٤/٢١٩. (٥) في جـ و ط: إن لم.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآية الأولى. قال قتادة: نزلت في قوم من تِهامة طلبوا الأمان من النبي ﷺ ليأمنوا عنده وعند قومهم. مجاهد: هي في قوم من أهل مكة. وقال السُّديّ: نزلت في نُعيم بن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين. وقال الحسن: هذا في قوم من المنافقين. وقيل: نزلت في أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ قرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش «رِدُّوا» بكسر الرّاء؛ لأن الأصل «رَدِدُوا» فأدغم وقلبت الكسرة على الرّاء. ﴿إلى الفِتْنَةِ﴾ أي الكفر ﴿أُرْكِسُوا فِيها﴾. وقيل: أي ستجدون من يظهر لكم الصلح ليأمنوكم، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم. ومعنى ﴿أُرْكِسُوا فِيها﴾ أي انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا[١]. وقيل: أي إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه.

[٩٢] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾.

فيه عشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾ هذه آية من أمّهات الأحكام. والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ؛ فقوله: «وما كان» ليس على النّفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[٢] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط؛ لأن ما نفاه الله فلا[٣] يجوز وجوده، كقوله

---

(١) كذا في الأصول. ولعل صحة العبارة: عهدهم الذي. وفي جـ: الذين عاهدوكم. إلا أن يكون على لغة البدل من الواو.

(٢) راجع ١٤/٢٢٣. (٣) من جـ و ز و ط.

تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾[(١)]. فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبداً. وقال قتادة: المعنى ما كان له ذلك في عهد الله. وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأوّل وهو الذي يكون فيه «إلا» بمعنى «لكنْ» والتقدير ما كان له أن يقتله ألبَتّة لكنْ إن قتله خطأ فعليه كذا؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله. ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى: ﴿مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلمٍ إلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[(٢)]. وقال النابغة:

وَقَفْتُ فيهَا أُصَيْلانـاً[(٣)] أسـائلهـا ... عَيَّتْ جواباً وما بالرّبعِ من أحَد
إلاَّ الأَوَارِيَّ لأَيـاً مـا أبَيِّنُهـا ... والنُّؤْيُ كالحَوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ[(٤)]

فلما لم تكن «الأوراي» من جنس أحدٍ حقيقة لم تدخل في لفظه. ومثله قول الآخر:

أمسى سُقَـامٌ خَـلاءً لا أنيسَ بـه ... إلا السباعَ ومر الريح بالغَرَفِ[(٥)]

وقال آخر:

وبلـدةٍ ليـس بهـا أنيـسُ ... إلا اليعـافيـرُ وإلا العيـس[(٦)]

وقال آخر:

وبعضُ الرجال نخلةٌ لا جَنَى لها ... ولا ظلَّ إلا أن تُعَدّ من النخل

أنشده سيبويه؛ ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير:

مِن البِيضِ لم تَظْعن بعيداً ولم تطأ ... على الأرض إلاّ ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ[(٧)]

---

(١) راجع ١٣/٢١٩. (٢) راجع ٦/٩.
(٣) أصيلان: مصغراً أصلان جمع الأصيل وهو ما بعد العصر إلى المغرب.
(٤) الأوراي، جمع آري، وهو حبل تشدّ به الدّابة في محبسها. اللأى: الشدّة: والنؤى: حفرة تجعل حول البيت والخيمة لئلا يصل إليها الماء. والمظلومة: الأرض التي حفر فيها حوض لم تستحق ذلك؛ يعني أرضاً مروا بها في برية فتحوّضوا حوضاً سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض. والجلد: الأرض التي يصعب حفرها.
(٥) البيت لأبي خراش الهذلي. وسقام: وادٍ بالحجاز. الغرف (بالتحريك وبالفتح والسكون): شجر يدبغ به.
(٦) اليعافير: الظباء، واحدها يعفور. والعيس: بقر الوحش لبياضها، والعيس البياض وأصله في الإبل فاستعاره للبقر. (٧) المرحل: ضرب من برود اليمن؛ سمي مرحلاً لأنّ عليه تصاوير رحل. في ز، جـ، ط: برد مرجل وليس بصحيح.

كأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البُرْد. ونزلت الآية بسبب قَتلِ عيّاشِ بن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة[١] العامريّ لِحَنّةٍ[٢] كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مُسْلِماً لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه؛ فلما أخبِر أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه فنزلت الآية. وقيل: هو ٱستثناء متّصل، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتصّ منه إلا أن يكون خطأ؛ فلا يقتص منه، ولكن فيه كذا وكذا. ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقرّ ووُجد؛ كأنه قال: وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحياناً؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع. وتتضمن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعة شأنه؛ كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسياً؟ إعظاماً للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألَبَتّة. وقيل: المعنى ولا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز أن تكون «إلا» بمعنى الواو، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى؛ لأن الخطأ لا يُحْظَر. ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلمَ فإن المسلم محترم الدم، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه وأخوّته وشفقته وعقيدته. وقرأ الأعمش «خطاء» ممدوداً في المواضع الثلاث. ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يَرْمي صفوف المشركين فيصيبَ مسلماً. أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتل مِن زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقتله فلقِي غيره فظنَه هو فقتله فذلك خطأ. أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. والخطأ ٱسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء. ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ، ولمن فعل غير الصواب: أخطأ. قال ابن المنذر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فحَكَم الله جلّ ثناؤه

---

(١) يقال فيه: الحارث بن زيد؛ كما يقال: ابن أنيسة راجع ترجمته في كتاب «الإصابة».

(٢) الحنة والإحنة: الحقد. في ط: لحقد.

في المؤمن يَقْتُل خطأ بالدّية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به.

الثانية ـ ذهب داود إلى القِصَاص بين الحرّ والعبد في النّفْس، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُروحَ قِصَاصٌ﴾، وقولِه عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم يفرق بين حرّ وعبد؛ وهو قول ابن أبي لَيْلَى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فيُقتل الحرّ بالعبد، كما يقتل العبد بالحرّ، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾ أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنّفْس أحرى بذلك؛ وقد مضى هذا في «البقرة»[2].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي فعليه تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظِّهار أيضاً على ما يأتي[3]. واختلف العلماء فيما يجزىء منها، فقال ابن عباس والحسن والشّعْبيّ والنَّخَعِيّ وقَتَادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلّت وعَقَلت الإيمان، لا تجزىء في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن أبي رباح: يجزىء الصغير المولود بين مسلمين. وقال جماعة منهم مالك والشافعيّ: يجزىء كل من حُكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: ومن صلّى وصام أحبّ إليّ. ولا يجزىء في قول كافة العلماء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلّهما، ويجزىء عند أكثرهم الأعرج والأعور. قال مالك: إلا أن يكون عَرَجاً شديداً. ولا يجزىء عند مالك والشافعيّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزىء عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون المطْبَق ولا يجزىء

(١) راجع ٦/ ١٩١.
(٢) راجع ٢/ ٢٤٦.
(٣) راجع ١٧/ ٢٧٢.

عند مالك الذي يُجَنّ ويُفيق، ويجزىء عند الشافعيّ. ولا يجزىء عند مالك المُعْتَق إلى سنين، ويجزىء عند الشافعيّ. ولا يجزىء المُدبَّر عند مالك والأوزاعيّ وأصحاب الرأي، ويجزىء في قول الشافعيّ وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومن أعتق البعض لا يقال حرّر رقبة وإنما حَرّر بعضها. واختلفوا أيضاً في معناها فقيل: أوجِبت تمحِيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وذنبهُ ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه أمرؤ مَحْقُون الدّم. وقيل: أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرّف فيما أحِل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من أسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذِمّياً ما يتميّز به عن البهائم والدّواب، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة. وأي واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمداً مثله، بل أوْلى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه، والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ الدّية ما يُعْطَى عِوَضاً عن دم القتيل إلى وليّه. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعينّ الله في كتابه ما يُعْطَى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أُخِذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتْلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظاً، ولا أن وِزْر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه[1]. وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل، ووَدَاها ﷺ في عبد الله بن سهل

(١) الديوان يطلق على سجل الجندية والعطية وكل مجلس مجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها: قال الجصاص في أحكامه: ويجعل ذلك في أعطايتهم إذا كانوا من أهل الديوان، راجع ٢/ ٢٢٥ من الأحكام. ففيه توضيح. وسيأتي ص ٣٢١ أنهم أهل الناحية الذين هم يد.

المقتولِ بخيبر لحُوَيِّصَة[١] ومُحَيِّصة وعبد الرحمن، فكان ذلك بياناً على لسان نبيّه عليه السلام لمُجْمَل كتابه. وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحابِ الرأي والشافعيّ في أحد قوليه، في القديم. ورُوي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة. وأما أهل الوَرِق فإثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم. وقال المُزَنِيّ: قال الشافعيّ الدّية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر، ألفُ دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورِيّ: الدِّية من الورِق عشرة آلاف درهم. رواه الشَّعْبيّ عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدِّية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة. قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدّية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعليّ وابن عباس. وخالف أبو حنيفة ما رواه [عن][٢] عمر في البقر والشاء والحلل. وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين. قال ابن المنذر: وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دِيَةَ غيرها كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعي وبه قال طاوس. قال ابن المنذر: دية الحرّ المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الروايات[٣] عن عمر [رضي الله[٤] عنه] في أعداد الدراهم وما منها شيء يصحّ عنه لأنها مراسيل، وقد عرّفتك مذهب الشافعي وبه نقول.

---

(١) حويصة ومحيصة (بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة، ومخففة ساكنة والأشهر التشديد).

(٢) في جـ و ط و ى.

(٣) في ط: الأخبار.

(٤) في ط.

الخامسة ـ واختلف الفقهاء في أسنان دية الإِبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن مَن قُتِل خطأً فدِيَتُه مائةٌ من الإِبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقّة، وعشر بني لَبُون(١). قال الخطّابيّ: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أخماس. كذا قال أصحاب الرأي والثّورِيّ، وكذلك مالك وابن سِيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف؛ قال أصحاب الرأي وأحمد: خُمُس بنو مخاض، وخمسٌ بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حِقاق، وخمس جِذاع. ورُوي هذا القول عن ابن مسعود. وقال مالك والشافعيّ: خمس حِقاق وخمس جِذاع، وخمس بنات لَبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحُكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرِيّ وربيعة والليث بن سعد. قال الخطّابيّ: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلا أن راويه(٢) عبد الله بن خِشْف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العلّة في راويه؛ ولأن فيه بَني مَخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصّدقات. وقد رُوي عن النبي ﷺ في قصة القَسامة أنه وَدَى قتيل خَيْبَر مائةً من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خِشف بن مالك الكوفيّ الطائي وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الطائي [الجشمي](٣) من بني جُشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدَّارَقُطْنِيّ في سننه حديث خِشف بن مالك من رواية حِجّاج بن أَرْطاة عن زيد بن جُبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ

---

(١) في شرح الموطأ للباجي: «قال محمد بن عيسى الأعشى في المزنية: بنت مخاض وهي التي تتبع أمها وقد حملت أمها. وبنت اللبون وهي التي تتبع أمها أيضاً وهي ترضع. والحقة وهي التي تستحق الحمل. وأما الجذعة من الإبل فهي ما كان من فوق أربعة وعشرين شهراً».

(٢) كذا في الأصل، والراوي خشف كما هو في الدارقطني، فعبد الله مقحم، كما يأتي.

(٣) من ط و ى.

في دِيَة الخطأ مائةً من الإبل؛ منها عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات لَبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض. قال الدَّارَقُطنيّ: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدّة؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح[١] عنه، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه [وفُتْياه][٢] من خِشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويُفتي هو بخلافه؛ هذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمنّي؛ ثم بلغه بعد [ذلك][٢] أن فُتْياه فيها وافَق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرِح فرحاً [شديداً][٣] لم يروه فرح مثله، لموافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ [شيئاً][٢] ويخالفه. ووجه آخر ـ وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الجُشَمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يَرْوِي عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذٍ اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً. فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره. والله أعلم. ووجه آخر ـ وهو أن [حديث] خِشْف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أَرْطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمّن لم يَلْقه ولم يسمع منه؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد

---

(١) في جـ: عن الذي الخ.
(٢) الزيادة عن الدارقطني. (٣) من ط و ى.

القطّان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم عِلماً بالرجل ونُبْلاً. وقال يحيى بن مَعِين: حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة. وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمّالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حبّ المال والشرف. وذكر[١] أوجهاً أُخَر؛ منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره؛ وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودِلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّية، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي. وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيميّ عن أبي مِجْلَز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دِيَة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقّة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لَبُون ذكور. قال الدَّارَقُطْني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد رُوي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعيّ أن الدية [تكون][٢] مُخَمّسة. قال الخطّابِيّ: [وقد][٢] روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع؛ وهم الشَّعْبِيّ والنّخَعِيّ والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهْوَيه؛ إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حِقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب. قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعيّ فروي عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابي شيء؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة. وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب.

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعيّ. قال أبو عمر: وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً، وإنما أُخذت اتباعاً وتسليماً، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر؛ فكلٌّ يقول بما قد صحّ عنده من سلفه؛ رضي الله عنهم [أجمعين][٣].

---

(١) أي الدارقطني.
(٢) من ط و ى.
(٣) من ط و ى و جـ.

قلت: وأما ما حكاه الخطابِيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدّارقطني والخطابِيّ، وابن عبد البرّ قال: لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث[1] مرفوع رويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول.

قلت ـ وعجباً لابن المنذر؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة ـ ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار محمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رِمْثَة حيث دخل عليه ومعه ابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» العمدُ دون الخطأ. وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث؛ والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني. وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلّت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرِم الأكثر غرِم الأقل. كما عُقل العمد في مال الجاني قلّ أو كثر؛ هذا قول الشافعيّ.

السابعة ـ وحكمها أن تكون منجّمة على العاقلة، والعاقلة العصبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئاً. وكذلك الدّيْوَانُ لا يكونِ عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان؛ فتنجّم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرّ به. وكان النبيﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً. ومنها أنه كان يعجلها تأليفاً. فلما تمهد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربيّ. وقال أبو عمر:

(١) في جـ: والحديث مرفوع الخ.

أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدّية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقلّ منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدّية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديْوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يداً، وجعل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم من العدوّ.

الثامنة ـ قلت : ومما ينخرِط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قَتْلُ الجَنِين في بطن أمه ؛ وهو أن يُضرب بطن أمه فتُلقِيه حياً ثم يموت ؛ فقال كافة العلماء : فيه الدية كاملةً في الخطأ وفي العَمْد بعد القَسامة . وقيل : بغير قسامة . وٱختلفوا فيما به تُعلم حياتُه بعد اتفاقهم على أنه إذا ٱستَهلّ صارخاً أو ٱرتضع أو تنفّس نَفَساً مُحقَّقة حَيٌّ، فيه الدّية كاملة؛ فإن تحرّك فقال الشافعيّ وأبو حنيفة: الحركة تدلّ على حياته. وقال مالك : لا، إلاَّ أن يقارنها طول إقامة . والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحُكْم سواء. فإن ألقته مَيّتاً ففيه غُرّة[1] : عبدٌ أو وَلِيدةٌ. فإن لم تُلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. ورُوي عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها. قال الطحاوِيّ محتجاً لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة ـ ولا تكون الغُرة إلا بيضاء. قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ : « في الجَنِين غُرّةٌ عبدٌ أو أمَة » ـ لولا أن رسول الله ﷺ أراد

---

(١) الغرّة: العبد نفسه أو الأمة: وسيأتي الكلام فيها في المسألة التاسعة.

بالغُرّة معنى لقال: في الجنين عبد أو أمة، ولكنه عنى البياض؛ فلا يقبل في الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء. وٱختلف العلماء في قيمتها؛ فقال مالك: تقوّم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم؛ نصف عُشْر ديَة الحر المسلم، وعُشرِ دية أُمّه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتها خمسمائة درهم. وقال الشافعيّ: سِنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها مَعِيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشْر دية الأم، من الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب، ومن الوَرِق ـ إن كانوا أهل ورِق ـ ستمائة درهم، أو خمس فرائض[(١)] من الإبل. قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حَيّ. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابهما؛ هي على العاقلة. وهو أصح؛ لحديث المُغِيرة بن شعبة أن ٱمرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار ـ في رواية فتغايرتا ـ فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصم إلى النبي ﷺ الرجلان فقالا[(٢)]: نَدِي مَن لا صاح ولا أكل، ولا شرب [ولا ٱستهلّ، فمثل ذلك يُطَلّ!][(٣)] فقال: «أَسَجْعٌ كسَجْعِ[(٤)] الأعْراب»؟ فقضى فيه غُرّةً وجعلها على عاقلة المرأة. وهو حديث ثابت صحيح، نصٌّ في موضع الخلاف يوجب الحكم. ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجَنِين كذلك في القياس والنظر. واحتج علماؤنا بقول الذي قُضي عليه: كيف أغرم؟ قالوا: وهذا يدلّ على أن الذي قُضي عليه معيَّن وهو الجاني. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال: فقال الذي[(٥)] قضى عليهم. وفي القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذي لا معارِض له؛ مثلُ إجماعٍ لا يجوز خلافه، أو نصّ سنةٍ من جهة نقل الآحاد العدول لا معارِض لها، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عليها وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٦)].

(١) الفرائض: جمع فريضة؛ وهو البعير المأخوذ في الزكاة، سمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة.
(٢) في سنن أبي داود: «فقال أحد الرجلين».
(٣) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها. ويطل: يهدر دمه.
(٤) قال الخطابي: لم يعبه بمجرّد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل.
(٥) كذا في الأصول. (٦) راجع ٧/١٥٦.

العاشرة ـ ولا خلاف بين العلماء أنّ الجنين إذا خرج حَيًّا فيه الكفارة مع الدِّية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً؛ فقال مالك: فيه الغُرّة والكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: فيه الغُرّة ولا كفارة. واختلفوا في ميراث الغرّة عن الجنين؛ فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما: الغُرّة في الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى؛ لأنها دية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغُرّة للأمّ وحدها؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية. ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم في الديّات، فدلّ على أن ذلك كالعضو. وكان ابن هُرْمُز يقول: دِيتُه لأبويه خاصّةً؛ لأبيه ثلثاها ولأمّه ثلثها، من كان منهما حَيًّا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أباً كان أو أماً، ولا يرث الإخوة شيئاً.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ أصله «أن يتصدّقوا» فأدغمت التاء في الصاد. والتصدّق الإعطاء؛ يعني إلا أن يبرىء الأولياءُ ورثةُ المقتول [القاتلين] مما أوجب الله لهم من الدية عليهم. فهو استثناء ليس من الأوّل. وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبيح[1] «إلا أن تَصَدّقوا» بتخفيف الصاد والتاء. وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدّد الصاد. ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء. وفي حرف أُبَيّ وابن مسعود «إلا أن يتصدّقوا». وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلّص آخَرَ لعبادة ربّه وإنما تسقط الدية التي هي حقّ لهم. وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُتَحَمَّل.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار. والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسُّدِّي وعكرمَة ومجاهد والنَّخَعِيّ: فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي

---

(١) كذا في الأصول وابن عطية. والمتبادر: أبو نجيح وهو عصمة بن عروة البصري روى عن أبي عمرو وعاصم. وأما نبيح فلم نقف عليه في القراء، وفي التهذيب: نبيح ـ مصغراً ـ بن عبد الله العنزي أبو عمرو الكوفي، وفي التاج: تابعي. فهذا لم تذكر عنه قراءة. والله أعلم.

في قومه وهم كفرة «عَدُوٌّ لكم» فلا دِيَة فيه؛ وإنما كفارته تحرير الرّقبة. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة. وسقطت الدّية لوجهين: **أحدهما** - أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا[١] بها. **والثاني** - أن حرمة هذا الذي آمن ولم يُهاجر قليلةٌ؛ فلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[٢]. وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد[٣] الإسلام. هذا قول الشافعيّ وبه قال الأوزاعِيّ والثَّوْريّ وأبو ثَوْر. وعلى القول الأوّل إن قتِل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أُسَامَةَ قال: بعثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيّة فصبّحنا الحُرَقات[٤] من جُهَينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلتَه»! قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح؛ قال: «أفلا شَققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟». فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية. وروي عن أسامة أنه قال: إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعدُ ثلاث مرات، وقال: «أعتق رقبة» ولم يحكم بقصاص ولا دية. فقال علماءنا: أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدواناً؛ وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاثة: **الأوّل** - لأنه كان أذِن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطاً كالخاتن والطبيب. **الثاني** - لكونه من العدوّ ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ كما ذكرنا. **الثالث** - أن أُسَامَة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافاً، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية. والله أعلم.

---

(١) في جـ، ط: يتقوون بها.

(٢) ٨/ ٥٥.

(٣) في جـ، ط: دار.

(٤) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها): موضع ببلاد جهينة.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هذا في الذميّ والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة؛ قاله ابن عباس والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ والشافعيّ. واختاره الطبريّ قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه. وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن: «وإن كان مِن قومٍ بينكم وبينهم مِيثاق وهو مؤمِن». قال الحسن: إذا قتل المسلم الذميّ فلا كفارة عليه. قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾ ثم قال تعالى: ﴿وإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمن. والله أعلم. قال ابن العربيّ: والذي عندي أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيَّد.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز. وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي ديةً بعينها. وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبيّ عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم: فمن قُتل منهم وجبت فيه الدّية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

الرابعة عشرة ـ وأجمع العلماء على أن دِية المرأة على النصف من ديَة الرجل؛ قال أبو عمر: إنما صارت ديتها ـ والله أعلم ـ على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصفَ ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عزّ وجلّ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢]. و ﴿الحُرُّ بِالحُرّ﴾ كما تقدّم في «البقرة»[٣].

---

(١) راجع ٨/ ٦١.
(٢) راجع ٦/ ١٩١.
(٣) راجع ٢/ ٢٤٦ فما بعد.

الخامسة عشرة ـ روى الدَّارَقُطْني من حديث موسى بن عليّ بن ربَاح اللَّخْمِيّ قال: سمعت أبي يقول إن أعمى كان يُنشد [في الموسم][(١)] في خلافة عمر [بن الخطاب][(٢)] رضي الله عنه وهو يقول:

[يـا] أيُّهـا النـاسُ لقِيـت منكـرا هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المبِصرا
خَرّا معاً كلاهما تكسّرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير؛ فقَضَى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقد ٱختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فرُوي عن ٱبن الزّبير: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قول شُرَيح والنَّخَعِيّ وأحمد وإسحاق. وقال مالك في رجلين جَرّ أحدهما صاحبَه حتى سقطاوماتا: على عاقلة الذي جَبَذَه الدّية. قال أبو عمر: ما أظُنّ في هذا خلافاً ـ والله أعلم ـ إلا ما قال بعض المتأخّرين من أصحابنا وأصحاب الشافعيّ: يضمن نصف الدّيةّ؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط السّاقط عليه. وقال الحَكَم وابن شُبْرُمة: إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما، قالا: يضمن الحيّ منهما. وقال الشافعيّ في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدْر. وقال في الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا: على كل واحد منهما نصفُ دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات مِن فعل نفسه وفعل[(٣)] صاحبه؛ وقاله عثمان البَتِّي وزُفَر. وقال مالك والأوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان فيموتان: على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النُّوتيّ صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس. وروي عن مالك في السفينتين والفارِسَيْن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملاً.

السادسة عشرة ـ واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه: هي على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية نسائهم

---

(١) الزيادة عن الدارقطني. (٢) من جـ، ز. (٣) في جـ: ثقل.

على النصف من ذلك. رُوي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد بن حنبل. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث بن عَيّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ جعل دية اليهوديّ والنصرانيّ على النصف من دية المسلم. وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثَّوريّ أيضاً. وقال ابن عباس والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ: المقتول من أهل العهد خطأً لا تُبالي مؤمناً كان أو كافراً على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة والثَّوْرِيّ وعثمان البَتِّي والحسن بن حيّ؛ جعلوا الديات كلَّها سواء؛ المسلم واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والمعاهد والذميّ، وهو قول عطاء والزهريّ وسعيد بن المُسَيِّب. وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ﴾ وذلك يقتضي الدّية كاملة كدية المسلم. وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عِكرمة عن ابن عباس في قصة بني قُرَيظة والنضير أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة. قال أبو عمر: هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة. وقال الشافعيّ: دية اليهوديّ والنصراني ثلثُ دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ وحجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة. وروي هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال ابن المُسَيِّب وعطاء والحسن وعِكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها. ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أي فعليه صيام شهرين. ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حتى لو أفطر يوماً ٱستأنف؛ هذا قول الجمهور. وقال مَكّيّ عن الشعبي: إن صيام الشهرين يجزىء عن الدية والعتق لمن لم يجد. قال ابن عطية: وهذا القول وَهَم؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل. والطبريّ حكى هذا القول عن مسروق.

الثامنة عشرة ـ والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وَصَلَت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهراً قبل الفجر

فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة من العلماء؛ قاله أبو عمر. واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر. وممن قال يَبْنِي في المرض سعيد بن المُسيِّب وسليمان بن يَسار والحسن والشّعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس. وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعِيّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ؛ وأحد قولي الشافعي؛ وله قول آخر: أنه يبني كما قال مالك. وقال ابن شُبْرُمة: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان. قال أبو عمر: حجة من قال يبني لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد. وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْن.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعاً. وإنما مسّت حاجة المخطىء إلى التوبة لأنه لم يتحرز وكان من حقه أن يتحفّظ. وقيل: أي فليأت بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلاً عن الرّقَبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾(١) أي خفّف، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

الموفية عشرين - ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ أي في أزله وأبده. ﴿عَلِيماً﴾ بجميع المعلومات. ﴿حَكِيماً﴾ فيما حكم وأبرم.

[٩٣] ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

---

(١) راجع ٢/ ٣١٤.

(٢) راجع ١٩/ ٥٠.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ﴾ «من» شرط، وجوابه ﴿فَجَزَاؤُه﴾ وسيأتي. وٱختلف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل؛ فقال عطاء والنَّخَعِيّ وغيرهما: هو من قَتل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرّمح ونحو ذلك من المشحوذ[١] [المُعَدّ للقطع][٢] أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها. وقالت فرقة: المتعمّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك؛ وهذا قول الجمهور.

الثانية ـ ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شِبْهَ العمد وقد اختلف العلماء في القول به؛ فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخَطّابِيّ أيضاً عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالباً كالعَضّة واللّطْمة وضربة السوط والقَضِيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد. وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يُعمل به عندنا. وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبِيُّ والحَكَم وحمّاد والنَّخَعيّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْرِيّ وأهلُ العراق والشافعيّ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحقّ ما ٱحتِيط لها إذ الأصل صيانتها في أُهُبِها[٣]، فلا تُستباح إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لمّا كان متردّداً بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلّظ الدّية. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادُها». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في ط: المحدد. (٢) زيادة عن ابن عطية. (٣) الأهب (بضمّتين جمع الإهاب): الجلد.

«العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قُتل في عِمِّيَّة[١] بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل». وروى أيضاً من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مغلّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه». وهذا نصّ. وقال طاوس في الرجل يصاب في الرمِّيا[٢] في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة. يُودَى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله. وقال أحمد بن حنبل: العِمِّيا هو الأمرُ الأعمى[٣] للعَصَبِيَّة لا تَستبين ما وجهُه. وقال إسحاق: هذا في تحارج[٤] القوم وقتلِ بعضهم بعضاً. فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ.

مسألة ـ واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلّظة، فقال عطاء والشافعيّ: هي ثلاثون حِقة[٥] وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة. وقد رُوي هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المُدلِجي بابنه حيث ضربه بالسيف. وقيل: هي مُرَبّعة ربع بنات لبون، وربع حِقاق، وربع جِذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن عليّ. وقيل: هي مُخمَّسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة؛ هذا قول أبي ثَوْر. وقيل: أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة،

---

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أي في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله.

(٢) الرميا: بكسر وتشديد وقصر، بوزن الهجيري من الرمي، مصدر يراد به المبالغة.

(٣) في جـ: العميّ.

(٤) كذا في جـ، ط: أي وقعوا في حرج، وفي ى: تخارج.

(٥) قال أبو داود في صحيحه: «قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب؛ فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى؛ فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية؛ فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس؛ فإذا دخل في التاسعة فطرّنا به وطلع فهو بازل؛ فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين، وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان.

وثلاثون بنات لبون. ورُوي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصريّ وطاوس والزُّهرِيّ. وقيل: أربع وثلاثون خَلِفة إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جذعة؛ وبه قال الشعبي والنَّخعِيّ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ.

الثالثة ـ واختلفوا فيمن تلزمه دية شبهِ العمد؛ فقال الحارث العُكْلِيّ وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادة وأبو ثَوْر: هو عليه في ماله. وقال الشّعْبيّ والنَّخَعيّ والحَكَم والشافعيّ والثَّوْريّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: هو على العاقلة. قال ابن المنذر: قولُ الشّعبيّ أصح؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة.

الرابعة ـ أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دِية العمد وأنها في مال الجاني؛ وقد تقدّم ذكرها في «البقرة»[1]. وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأً الكفارة؛ واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعيّ يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ. قال الشافعيّ: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى. وقال: إذا شُرع السجود في السهو فلأن يُشرع في العمد أوْلى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمُسقط ما قد وجب في الخطأ. وقد قيل: إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفِي عنه فلم يقتل، فأما إذا قُتل قَوَدا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله. وقيل تجب. ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله. وقال الثّورِيْ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المُنْذِر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل. وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يُلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت.

الخامسة ـ واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعِكرمة والنّخَعِيّ والحارث العُكْلِيّ ومالك والثوريّ والشافعيّ

(١) راجع ٢/٢٥٢.

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: عليهم كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعيّ. وفَرَق الزهريّ بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يَرمون بالمَنْجنيق فيقتلون رجلاً: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين.

السادسة ـ رَوى النّسائيّ: أخبرنا الحسن بن إسحاق المُرْوَزِيّ ـ ثِقةٌ قال حدّثني خالد بن خِداش قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا». وروى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاة وأوّل ما يُقْضَى بين الناس في الدماء». وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مُطعِم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته: ماذا تقول! مرتين أو ثلاثاً. ثم قال ابن عباس: ويحك! أنّى[١] له توبة! سمعت نبيّكم ﷺ: يقول «يأتي المقتول معلّقاً رأسه بإحدى يديه مُتَلَبِّباً قاتلَه بيده الأخرى تشخب أوداجه دَماً حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى ربِّ هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تَعِسْت ويُذهب به إلى النار». وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلت ربِّي في شَيءٍ ما نازلته[٢] في قتل المؤمن فلم يجبني».

السابعة ـ واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ فروى البُخارِيّ عن سعيد بن جُبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وروى النَّسائي عنه قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾[٣] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾. وروي

---

(١) في ز: أله توبة؟.

(٢) نازلت ربي: راجعته وسألته مرة بعد أخرى. (٣) راجع ١٣/٧٥.

عن زيد بن ثابت نحوُه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر؛ ذكرهما النَّسائيّ عن زيد بن ثابت. وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا: هذه مخصّص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً. وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر ـ وهو أيضاً مرويّ عن زيد وابن عباس ـ إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعيّ عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبةً مقبولة؛ قال: إني لأحسِبه رجلاً مُغْضَباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك. وهذا مذهب أهل السنّة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار. وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مِقْيَس بن ضبابة[1]؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة؛ فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار فأخبر بذلك النبي ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلاً من بني فهر؛ فقال بنو النجار: والله ما نعلم له قاتلاً ولكنا نؤدّي الدّية؛ فأعطوه مائة من الإبل؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مِقيس على الفهريّ فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتدًّا؛ وجعل ينشد:

قتلت بـه فِهـرا وحمّلـت عقلَـه ... سُراة بني النجار أربابَ فارعِ[2]
حَلَلتُ به وتْرِي وأدركت ثَورتي ... وكنـت إلـى الأوثـان أوّلَ راجـعِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا أؤمّنه في حل ولا حرم». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة. وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدّين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

---

(١) كذا في جـ والطبري والعسقلاني. وفي أ، ط؛ ز، ي وابن عطية: صبابة. وفي القاموس وشرحه: حبابة. بالحاء.
(٢) فارع: حصن بالمدينة.

السَّيِّئات﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[٢] وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بدّ من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مُقَيَّد آية «الفرقان» فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لا سيما وقد اتحد الموجِب وهو القتل والموجَب وهو التواعد بالعقاب. وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذي قال فيه: «تُبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تَزْنُوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفسَ التي حرّم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»[٣]. رواه الأئمة أخرجه الصحيحان. وكحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي قتل مائة نفس. أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة. ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، ويقرّ بأنه قتل عمداً، ويأتي السلطان الأولياءُ فيقام عليه الحدّ ويُقتل قَوَداً، فهذا غير مُتَّبَع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عُبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً متَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنا، أو تكون محمولة على ما حُكي عن ابن عباس أنه قال: متعمّداً [معناه][٤] مستحلاً لقتله؛ فهذا أيضاً يئول إلى الكفر إجماعاً. وقالت جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ دليل على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان. قلنا: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم؛ كما قال:

وإنّي مَتَى أوعدته أو وعدته ... لَمُخْلِف إيعادي وَمُنْجِزُ مَوْعِدي

وقد تقدّم جواب ثانٍ ـ إن جازاه بذلك؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه. نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحِق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما. وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ

---

(١) راجع ٩/١٠٨.
(٢) راجع ١٦/٢٥ و ٨/٢٥٠.
(٣) الحديث أثبتناه كما في صحيح مسلم.
(٤) من جـ، ط، ى، ز.

أنه قال: «إذا وَعد الله لعبد ثواباً فهو مُنْجِزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه». وفي هذين التأويلين دَخَل؛ أما **الأوّل** ـ فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذاً جائز في الكلام. وأما **الثاني** ـ وإن رُوي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّن، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾[1] ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وهو محمول على معنى جازاه. وجواب **ثالث** ـ فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وَافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي مُحْكمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عمومٍ وتخصيصٍ لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهلِ النظر أنه مُحْكَم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾[1] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾[1] الآية. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾[2]. وقال زهير:

ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا[3]

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدنّ فلاناً في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلّد الله ملكه وأبّد أيامه. وقد تقدّم[4] هذا كله لفظاً ومعنًى. والحمد لله.

---

(١) راجع ١١/ ٦٤، ٢٢٩، ٢٨٧. (٢) راجع ٢٠/ ١٨٤.

(٣) هذا عجز بيت. وصدره:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا

(٤) راجع ١/ ٢٤١.

[٩٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد. والضرب: السَّير في الأرض؛ تقول العرب: ضربت في الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غَزْوٍ أو غيره؛ مقترنة بفي. وتقول: ضربت الأرض، دون «في» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان؛ ومنه قول النبي ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك». وهذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مَرُّوا في سفرهم[1] برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه أحدهم فقتله. فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ شقّ عليه ونزلت الآية. وأخرجه البخاري عن عطاء عن ابنِ عباس قال: قال ابن عباس: كان رجل في غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغُنَيمة. قال: قرأ ابن عباس «السلام». في غير البخاري: وحمل رسول الله ﷺ ديته إلى أهله وردّ عليه غُنيماته. واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر وهو في سِيَر ابن إسحاق ومصنّف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البرّ أن القاتل مُحلِّم بن جَثّامة، والمقتول عامر بن الأضبط فدعا عليه السلام على محلّم فما عاش بعد ذلك إلا سبعاً ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله؛ فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقوْه في بعضِ تلك الشِّعاب؛ وقال عليه السلام: «إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه». قال الحسن: أمَا إنها تحبس من هو

(١) من جـ، ط، ز.

شر منه ولكنه وعظ القوم ألاّ يعودوا. وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال: بعث رسول الله ﷺ [جيشاً][1] من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتِي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ إني مسلم؛ فطعنه فقتله؛ فَأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما الذي صنعت»؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع. فقال له رسول الله ﷺ: «فهلاّ شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما في قلبه» فقال: يا رسول الله لو شققتُ بطنه أكنت أعلم ما في قلبه؟ قال: «لا فلا أنت قبِلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما في قلبه». فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فدفناه، فأصبح على وجه الأرض. فقلنا: لعل عدوا نبشه، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض. فقلنا: لعل الغلمان نَعسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب. وقيل: إن القاتل أسامة بن زيد والمقتول مِرداس بن نَهِيك الغطَفاني ثم الفَزارِيّ من بني مُرّة من أهل فَدَك. وقاله ابن القاسم عن مالك. وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله؛ ولما عظّم النبيُّ ﷺ الأمرَ على أُسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. وقد تقدم القول فيه. وقيل: القاتل أبو قتادة. وقيل: أبو الدرداء. ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذي ذكرناه. ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع. وقد روي أن النبي ﷺ ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف. والله أعلم. وذكر الثعلبِيّ أن أمير تلك السرِية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي. وقيل: المقداد. حكاه السهيليّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي تأمّلوا. و «تَبَيَّنُوا» قراءة الجماعة، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم، وقالا: من أمر بالتبيُّن فقد أمر بالتثبت؛ يقال تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه، فهو متعدّ ولازم. وقرأ حمزة «فتثبَّتوا» من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة.

---

(١) من جـ و ط و ز. (٢) في جـ: قال.

«وتَبَيّنُوا» في هذا أوكد؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين. وفي «إذا» معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في قوله: «فتبينوا». وقد يجازى بها كما قال:

وإذا تُصِبْك خَصاصةٌ فتَجَمّلِ[١]

والجيِّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر:

والنفس راغِبةٌ إذا رغَّبتها وإذا تُرَدّ إلى قليل تقنعُ

والتبين التثبت في القتل واجب حضراً وسفراً ولا خلاف فيه، وإنما خص السفر بالذكر لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ السّلَم والسِّلْم؛ والسّلام واحد، قاله البخارِيّ. وقُرىء بها كلها. واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلاّم «السلام». وخالفه أهل النظر فقالوا: «السلم» ههنا أشبه؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم[٢]، كما قال عزّ وجلّ: ﴿فأَلْقَوْا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سوءٍ﴾[٣] فالسلم الاستسلام والانقياد. أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم[٤] لست مؤمِناً. وقيل: السلام قوله السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك. قال الأخفش: يقال [فلان][٥] سلام إذا كان لا يخالط أحداً. والسلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصلح[٦].

الرابعة ـ وروي عن أبي جعفر أنه قرأ «لست مُؤمَناً» بفتح الميم الثانية، من آمنته إذا أَجَرْتَه فهو مؤمَن.

الخامسة ـ والمسلم إذا لقِي الكافر ولا عهد له جاز له قتله؛ فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانعِ من دمه وماله وأهله: فإن قتله بعد ذلك قُتل به. وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأوّلوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح، وأن العاصم قولُها مطمئناً، فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم

---

(١) هذا عجز بيت وصدره:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى

في ط و ز و ى: فتحمل بالمهملة وهي رواية.

(٢) من ى. (٣) راجع ١٠/ ٩٩. (٤) في أ و جـ دعوته. (٥) من ابن عطية.

(٦) من ابن عطية وجـ و ط و ز و ى. وفي أ و حـ: الصفح. فهو تصحيف.

كيفما قالها؛ ولذلك قال لأسامة: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» أخرجه مسلم. أي تنظر[١] أصادق هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

السادسة ـ فإن قال: سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل أيضاً حتى يعلم ما وراء هذا؛ لأنه موضع إشكال. وقد قال مالك في الكافر يوجد فيقول: جئت مستأمِناً أطلب الأمان: هذه أمور مشكلة، وأرى أن يردّ إلى مأمنه ولا يحكم له بحكم الإسلام؛ لأن الكفر قد ثبت له فلا بدّ أن يظهر منه ما يدل على قوله، ولا يكفي أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي ﷺ الحكم بها عليه في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

السابعة ـ فإن صلى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا؛ فقال ابن العربيّ: نرى أنه لا يكون بذلك مسلماً، أمّا أنه يقال له: ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم، قيل له: قل لا إله إلا الله[٢]؛ فإن قالها تبين صدقه، وإن أبَى علمنا أن ذلك تلاعُب، وكانت عند من يرى إسلامه رِدّة؛ والصحيح أنه كفْرٌ أصليّ ليس بردّة. وكذلك هذا الذي قال: سلام عليكم، يكلف[٣] الكلمة؛ فإن قالها تحقق رشاده، وإن أبى تبين عناده وقتل. وهذا معنى قوله «فتبينوا» أي الأمر المشكل، أو «تثبتوا» ولا تعجلوا المعنيان سواء. فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه. فإن قيل: فتغليظ النبي ﷺ على مُحلِّم، ونبذه من قبره كيف مخرجه؟ قلنا: لأنه علم من نيته أنه لم يبالِ بإسلامه فقتله متعمداً لأجل الحِنَة التي كانت بينهما في الجاهلية.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي تبتغون أخذ ماله: ويسمى متاع الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت. قال أبو عبيدة: يقال جميع متاع [الحياة][٤] الدنيا عرَض بفتح الراء؛ ومنه[٥]: «الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر».

(١) في جـ و ط و ى: انتظر.
(٢) في ابن العربي: لا إله إلا الله محمد رسول الله.
(٣) في أ و حـ: تكلف، تكلف الشيء: تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته.
(٤) من جـ. (٥) أي الحديث.

والعرض (بسكون الراء) ما سِوى الدنانير والدراهم؛ فكل عرْضٍ عرَض، وليس كل عرَضٍ عرْضاً. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «ليس الغِنى عن كثرة العرض إنما الغِنى غِنَى النفس». وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه:

تقنّع بما يكفيك واستعملِ الرضا ... فإنك لا تدري أتُصبح أم تُمسِي

فليس الغِنَى عن كثرة المال إنما ... يكون الغنى والفقر من قِبل النفسِ

وهذا يصحح قول أبي عبيدة: فإن المال يشمل كل ما يُتموّل. وفي كتاب العين: العرَض ما نِيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾[1] وجمعه عروض. وفي المجمل لابن فارس: والعرض ما يعترض الإنسان من مرض [أو نحوه][2] وعرَض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثُر. والعرْض من الأثاث ما كان غير نقد. وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن. والعرْض خلاف الطول.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حِلّهِ دون ارتكاب محظور، أي فلا تتهافتوا ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ أي كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين، فهم الآن كذلك كل واحد منهم في قومه متربص أن يصل إليكم، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبيّنوا أمره. وقال ابن زيد: المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حين لقِيكم فيجب أن تتثبتوا في أمره.

العاشرة ـ استدل بهذه الآية من قال: إن الإيمان هو القول، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾. قالوا: ولما مُنِع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمناً منع من قتلهم بمجرد القول. ولولا الإيمان الذي هو هذا[3] القول لم يعب قولهم. قلنا: إنما شك القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»

(١) راجع ٨/ ٤٥.
(٢) من الأصول.
(٣) في جـ: ولولا الإيمان الذي ظهر لم يعب.

وليس في ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم بيانه في «البقرة»[١] وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام: «أفلا شققت عن قلبه»؟ فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقته التصديق بالقلب، ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط. واستدل بهذا أيضاً من قال: إن الزندِيق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام؛ قال: لأن الله تعالى لم يفرّق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام. وقد مضى القول في هذا في أول البقرة. وفيها ردّ على القدرية، فإن الله تعالى أخبر أنه منّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق، والقدرية تقول: خلقهم كلهم للإيمان. ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمِنَّة من بين الخلق معنى.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله؛ أي احفظوا أنفسكم وجنبوها الزلل الموبِق لكم.

[٩٥] ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾.

[٩٦] ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها. ثم قال: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّررِ﴾ والضَّرر الزَّمَانة. روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشِيته السكينة فوقعت فخِذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثِقل شيء

(١) راجع ١/ ١٩٣.
(٢) راجع ١/ ١٩٨.

أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه فقال: «أكتب» فكتبت في كَتِف[1] ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجاهِدُون فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم ـ وكان رجلاً أعمى ـ لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشِيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرّة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال: «اَقرأ يا زيد» فقرأت ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾ الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها؛ والذي نفسي بيده لكأنّي أنظر إلى ملحقها عند صَدْع في كَتِف. وفي البخاري عن مِقسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذْ قد أضرّت بهم حتى منعتهم الجهاد. وصح وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال ـ وقد قفل من بعض غزواته: «إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادِياً ولا سِرتم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر». فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي؛ فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متّسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل، وقيل: يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلت: **والقول الأول ـ أصحّ** إن شاء الله ــ للحديث الصحيح في ذلك « إن بالمدينـة رجالاً» ولحديث أبي كبشة الأنماري قوله عليه السلام «إنما الدنيا لأربعة نفر» الحديث وقد تقدم في سورة «آل عمران»[2]. ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر «إذا مرِض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إليّ».

(١) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

(٢) راجع ٤/ ٢١٥. وراجع ٨/ ٢٩٢.

الثانية ـ وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطاء، ويصرَّفون في الشدائد، وتروّعهم[١] البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف[٢] الكبار ونحوها. قال ابن محيرِيز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروّعون. قال مكحول: روعات البعوث تنفِي روعات القيامة.

الثالثة ـ وتعلق بها أيضاً من قال: إن الغِنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغِنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماوردِيّ: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر؛ لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها. قال الماوردِيّ: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماورديّ: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن «خير الأمور أوسطها». ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذاً بالله من عدم الغِنى ومن رغبةٍ يوماً إلى غير مرغب

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أَوِلِي الضَّرَرِ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو «غَيْرُ» بالرفع، قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوي القاعدون غير أولي الضرر؛ أي لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر. والمعنى لا يستوي القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حيوة «غيرِ» جعله نعتاً للمؤمنين؛ أي من المؤمنين الذين هم غير أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء.

---

(١) في نسخ الأصل اختلاف في هذه العبارة والذي أثبتناه هو ما في ابن عطية، وهو الواضح.
(٢) الصائفة: الغزوة في الصيف.

وقرأ أهل الحرمين «غير» بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أي إلا أولي الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين. وإن شئت على الحال من القاعدين؛ أي لا يستوي القاعدون من الأصحاء أي في حال صحتهم؛ وجازت الحال منهم؛ لأن لفظهم لفظ المعرفة، وهو كما تقول: جاءني زيد غير مريض. وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب، والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِم وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا: ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ ومَغْفِرَةً وَرَحْمةً﴾ فقال قوم: التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد. وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات؛ قاله ابن جريج والسدي وغيرهما. وقيل: إن معنى درجة علوّ، أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ. فهذا معنى درجة، ودرجات يعني في الجنة. قال ابن محيريز: سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرسِ الجواد سبعين سنة. و «درجات» بدل من أجر وتفسير له، ويجوز نصبه أيضاً على تقدير الظرف؛ أي فضلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيداً لقوله ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة، ويجوز الرفع؛ أي ذلك درجات. و «أجراً» نصب بـ «فَضَّلَ» وإن شئت كان مصدراً وهو أحسن، ولا ينتصب بـ «فضل» لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله: «المجاهدين» و «على القاعدين»؛ وكذا «درجة». فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض. وفي الصحيح عن النبي ﷺ «إن في الجنة مائة درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى﴾ «كُلًّا» منصوب بـ «وَعَدَ» و «الحُسْنَى» الجنة؛ أي وعد الله كلا الحسنى. ثم قيل: المراد (بكل) المجاهدون خاصة. وقيل: المجاهدون وأولو الضرر. والله أعلم.

---

(١) الحضر (كقفل): ارتفاع الفرس في عدوه.

[٩٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾.

[٩٨] ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾.

[٩٩] ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم وفُتِن منهم جماعة فأفتتنوا، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدّوا فقُتِلوا على الردّة؛ فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصح. روى البخاريّ عن محمد بن عبد الرحمن قال: قُطِع على أهل المدينة بَعْث[١] فاكْتُتِبْتُ فيه فلَقِيت عِكرمَة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشدّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد[٢] رسول الله ﷺ يأتي السهم فيُرْمَى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي، ويحتمل أن يكون فعلاً مستقبلاً على معنى تتوفاهم؛ فحذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار. وقيل: تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر. وقيل: المراد بالملائكة ملك الموت؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم

---

(١) أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (عن شرح القسطلاني).

(٢) كذا في كل الأصول. والذي في البخاري على العسقلاني: يكثرون سواد المشركين على رسول الله.

مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾[١]. و ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال؛ أي في حال ظلمهم أنفسهم، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافاً وأضاف[٢]؛ كما قال تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾[٣]. وقول الملائكة: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ سؤال تقريع وتوبيخ، أي أكنتم في أصحاب النبي ﷺ أم كنتم مشركين! وقول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يعني مكة، اعتذار غير صحيح؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَاسِعَةً﴾. ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدّة ما واقعوه، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان، واحتمال ردّته. والله أعلم. ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في «مَأْوَاهُمْ» من كان مستضعفاً حقيقة من زمنى الرجال وضعفة النساء والوِلدان؛ كعيّاش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعا لهم الرسول ﷺ. قال ابن عباس: كنت أنا وأمي ممن عنَى اللّهُ بهذه الآية؛ وذلك أنه كان من الوِلدان إذ ذاك، وأمّه هي أمّ الفضل بنت الحارث واسمها لُبابة، وهي أخت ميمونة، وأختها الأخرى لبابة الصغرى، وهن تسع أخوات قال النبي ﷺ فيهن: «الأخوات[٤] مؤمنات» ومنهنّ سلمى والعصماء وحفيدة ويقال في حفيدة: أم حفيد، واسمها هزيلة. هنّ ست شقائق وثلاث لأم؛ وهنّ سلمى، وسلامة، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَمِيّة امرأة جعفر بن أبي طالب، ثم امرأة أبي بكر الصدّيق، ثم امرأة عليّ رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ سؤال توبيخ، وقد تقدّم. والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر، والوقف عليها «فِيمه» لئلا تحذف الألف والحركة. والمراد بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ المدينة؛ أي ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم! وفي هذه الآية دليل على هِجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي.

---

(١) راجع ١٤/ ٩٢.
(٢) الأولى: فحذفت، وأضيف. تأدباً مع الله سبحانه.
(٣) راجع ٦/ ٣١٤.
(٤) في «تهذيب التهذيب» حرف اللام: (الأخوات الأربع مؤمنات). وفي ط: الأخوات المؤمنات.

وقال سعيد بن جبير: إذا عمِل بالمعاصي في أرض فاخرج منها؛ وتلا ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرّ بِدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً ٱستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمدٍ عليهما السلام». ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مثواهم النار. وكانت الهجرة واجبة على كل من أسلم. ﴿وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ نصب على التفسير. وقوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص. والسبيل سبيل المدينة؛ فيما ذكر مجاهد والسديّ وغيرهما، والصواب أنه عامّ في جميع السبل. وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم؛ إذ لا يجب تحمل غايةِ المشقة، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة. فمعنى الآية: فأولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد، وقد تقدّم.

[١٠٠] ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِر فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ﴾ شرط وجوابه. ﴿فِي ٱلأَرْضِ مُرَاغَماً﴾ اختلِف في تأويل المراغم؛ فقال مجاهد: المراغَم المتزَحزَح. وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المراغم المتحوَّل والمَذْهَب. وقال ابن زيد: والمراغَم المهاجَر؛ وقاله أبو عبيدة. قال النحاس: فهذه الأقوال متفِقة المعاني. فالمراغم المذهب والمتحوَّل في حال هجرة، وهو اسم الموضع الذي يُراغَم فيه، وهو مشتق من الرَّغام. ورَغِم أنف فلان أي لَصِق بالتراب.

(١) في ابن عطية: المتزحزح عما يكره.

وراغمت فلاناً هجرته وعاديته، ولم أبالِ إن رغِم أنفه. وقيل: إنما سمي مهاجراً ومراغماً لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم، فسمي خروجه مُراغَماً، وسمي مصيره إلى النبي ﷺ هجرة. وقال السديّ: المراغم المبتغي للمعيشة. وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: المراغم الذهاب في الأرض. وهذا كله تفسير بالمعنى، وكله قريب بعضه من بعض؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا، وهو أن يرغِم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده؛ فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم، فتلك المنعة هي موضع المراغمة. ومنه قول النابغة:

كطَوْدٍ يُلاذُ بِأركانِه ... عزيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾ أي في الرزق؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك. وقال قتادة: المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلَة إلى الغِنى. وقال مالك: السعة سعة البلاد. وهذا أشبه بفصاحة العرب؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق، واتساع الصدر لهمومه وفِكَره وغير ذلك من وجوه الفرَج. ونحو هذا المعنى قول الشاعر:

وكنتُ إذا خليلٌ رَامَ قَطْعِي ... وجدتُ ورَايَ مَنْفَسَحا عَرِيضَا

آخر:

لكان لي مُضْطَرَبٌ واسِعٌ ... في الأرض ذاتِ الطّولِ والعَرْضِ

الثالثة - قال مالك: هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبُّ فيها السلفُ ويعملُ فيها بغير الحق. وقال: والمرَاغَم الذهاب في الأرض، والسَّعَةُ سَعَةُ البلاد على ما تقدم. واستدل أيضاً بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلى الغَزْوِ ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة. ورُوِي ذلك عن ابن المبارك أيضاً.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية. قال عكرمة مولى ابن عباس: طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته. وفي قول

عِكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً، وأن الاعتناء به حَسَنٌ والمعرفة به فضل؛ ونَحْوٌ منه قول ابن عباس: مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتينِ اللتينِ تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ما يمنعني إلا مهابته. والذي ذكره عِكرمة هو ضَمْرة بن العِيص أو العِيص بن ضمرة بن زِنْبَاع؛ حكاه الطبريّ عن سعيد بن جبير. ويقال فيه: ضُمَيرة أيضاً. ويقال: جُنْدَع بن ضَمْرة من بني ليث، وكان من المستضعَفين بمكة وكان مريضاً، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهيىء له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتّنْعيم[1]، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً﴾ الآية. وذكر أبو عمر أنه قد قِيل فيه: خالد بن حِزَام بن خُوَيْلد ٱبن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم. وحكى أبو الفرج الجَوْزِيّ أنه حبيب بن ضمرة. وقيل: ضمرة بن جُنْدب الضمريّ؛ عن السدّي. وحكى عن عِكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعِيّ. وحكى عن ابن[2] جابر أنه ضمرة بن بغِيض الذي من بني ليث. وحكى المهدوِيّ أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم. وقيل: ضمرة بن خُزَاعة، والله أعلم. وروى معمر عن قتادة قال: لما نزلت ﴿إِنّ الّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، قال رجل من المسلمين وهو مريض: واللّهِ مالي من عذرٍ! إني لدليل في الطريق، وإني لموسِر، فٱحملوني. فحملوه فأدركه الموت في الطريق؛ فقال أصحاب النبي ﷺ: لو بلغ إلينا لتَمّ أجره؛ وقد مات بالتنعيم. وجاء بنوه إلى النبي ﷺ وأخبروه بالقِصة، فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً﴾ الآية. وكان ٱسمه ضَمْرة بن جُنْدب، ويقال: جندب بن ضمرة على ما تقدّم. ﴿وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً﴾ لما كان منه من الشرك. ﴿رَحِيماً﴾ حين قَبِل توبته.

الخامسة ـ قال ٱبن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً؛ فالأوّل ينقسم إلى ستة أقسام: **الأوّل** ـ الهجرة وهي الخروج من

---

(١) التنعيم: موضع قرب مكة في الحل، يعرف بمسجد عائشة. منه يحرم بالعمرة المعتمر.

(٢) كذا في ابن عطية والأصول إلا جـ ف: جابر. ولعل ابن جابر هو عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري أو أخوه محمد.

دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي ٱنقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان[١]؛ فإن بقي في دار الحرب عصى؛ ويُخْتَلف في حاله. **الثاني** ـ الخروج من أرض البدعة؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدِر أن تغيّره فزُل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾[٢]. **الثالث** ـ الخروج من أرض غلب عليها الحرام: فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم. **الرابع** ـ الفرار من الأذية في البدن؛ وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفِرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأوّل من فعله إبراهيم عليه السلام؛ فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾[٣]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٤]. وقال مخبراً عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾[٣]. **الخامس** ـ خوف المرض في البلاد الوَخمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة. وقد أذن ﷺ للرّعاة حين ٱستَوْخَموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصِحّوا. وقد ٱستُثني من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه ﷺ، وقد تقدّم بيانه في «البقرة»[٥]. بَيْدَ أن علماءنا قالوا: هو مكروه. **السادس** ـ الفِرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد. وأما قِسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دِين وطلب دُنْيا؛ فأما طلب الدين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام: **الأوّل** ـ سفر العِبرة؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[٦] وهو كثير. ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف [الأرض][٧] ليرى عجائبها. وقيل: لينفذ الحق فيها. **الثاني** ـ سفر الحج. والأوّل وإن كان

---

(١) كذا في الأصول. والذي في ابن العربي: «حيث كان أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام».

(٢) راجع ٧/١٢. (٣) راجع ١٣/٣٣٩، و ٢٦٥. (٤) راجع ١٥/٩٧.

(٥) راجع ٣/٢٣٠. (٦) راجع ١٤/٩. (٧) الزيادة عن ابن العربي.

ندباً فهذا فرض. **الثالث** ـ سفر الجهاد وله أحكامه. **الرابع** ـ سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش؛ فهو فرض عليه. **الخامس** ـ سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[(١)] يعني التجارة، وهي نِعمة مَنّ الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت. **السادس** ـ في طلب العِلم وهو مشهور. **السابع** ـ قصد البِقاع؛ قال ﷺ: «لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد». **الثامن** ـ الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها. **التاسع** ـ زيارة الإخوان في الله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ: «زار رجل أخاً له في قريةٍ فأرصد الله له ملكاً على مَدْرَجَتِهِ[(٢)] فقال أين تريد فقال أريد أخاً لي في هذه القرية قال هل لك من نعمةٍ تَرُبُّها[(٣)] عليه قال لا غير أني أحببته في الله عزّ وجلّ قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». رواه مسلم وغيره.

[١٠١] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم، وقد تقدّم. واختلف العلماء في حكم القصر في السفر؛ فروي عن جماعة أنه فرض. وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان؛ واحتجُوا بحديث عائشة رضي الله عنها «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث، ولا حجة فيه لمخالفتها له؛ فإنها كانت تُتمّ في السفر وذلك يُوهِنُه. وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من

---

(١) راجع ٢/٤١٣.

(٢) أرصده: أقعده يرقبه. والمدرجة (بفتح الميم والراء): الطريق.

(٣) ربيت الأمر: أصلحته ومتنته.

الصحابة كعمر وابن عباس وجُبير بن مُطعِم: «إن الصلاة فُرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم عن ابن عباس. ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عِجْلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين. وقال فيه الأوزاعيّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين؛ الحديث، وهذا اضطراب. ثم إن قولها: «فرضت الصلاة» ليس على ظاهره؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح؛ فإن المغرب ما زِيد فيها ولا نقص منها، وكذلك الصبح، وهذا كله يضعف متنه لا سنده. وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض، ومشهور مذهبه وجُل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنّة، وهو قول الشافعيّ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله. ومذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير؛ وهو قول أصحاب الشافعيّ. ثم اختلفوا في أيهما أفضل؛ فقال بعضهم: القصر أفضل؛ وهو قول الأبهَرِيّ وغيره. وقيل: إن الإتمام أفضل؛ وحكي عن الشافعيّ. وحكى أبو سعيد الفَرْوِيّ المالكيّ أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر.

قلت ـ وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلا أن مالكاً رحمه الله يستحبّ له القصر، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم. وحكى أبو مُصْعَب في «مختصره» عن مالك وأهل المدينة قال: القصر في السفر للرجال والنساء سنة. قال أبو عمر: وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله: أنّ من أتمّ في السفر يعيد ما دام في الوقت؛ وذلك استحباب عند مَن فَهِم، لا إيجاب. وقال الشافعيّ: القصر في غير الخوف بالسُّنّة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنّة؛ ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنّة. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال: لا، ما يعجبني، السنّة ركعتان. وفي موطأ مالك عن ابن شِهاب عن رجل من آل خالد بن أسِيد، أنه سأل عبد الله بن عمر

فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل. ففي هذا الخبر[١] قصرُ الصلاة في السفر من غير خوف سُنّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذِكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا؛ فلم يُبح القصرَ في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ﴾[٢] الآية، وقد تقدّم. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ أي فأتمّوها؛ وقصر رسول الله ﷺ من أربع إلى ٱثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّة مسنونةً منه ﷺ، زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه وبيّنه، مما ليس له في القرآن ذكر. وقوله: «كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوفٍ؛ فقال: «تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فٱقبلوا صدقته»[٣] يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيءَ على لسان نبيه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلةُ ٱبنَ عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان.

قلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنّة رسول الله ﷺ. فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة؛ وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما؟. قال أبو عمر: ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمّ الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أميّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال داود: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة؛ متمسكاً بما رواه مسلم عن يحيـى بن يزيد الهُنَائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال:

---

(١) في جـ و ط: الحديث. (٢) راجع ص ١٣٥ من هذا الجزء.

(٣) نص الحديث «صدقة تصدق الله بها عليكم. . .» الحديث كما في الصحاح والطبري والجصاص، وغيرها وسيأتي. وفي الأصول: «تلك صدقة. . .» وفي جـ: «تصدّق الله بها على عباده».

كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثة أميال أو ثلاثةِ فراسخ ـ شُعْبَةُ الشاكُّ[١] ـ صلّى ركعتين. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم. قال ابن العربي: وقد تلاعب قوم بالدِّين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمُؤخّر عيني، ولا أفكر فيه بفضول قلبي. ولم يذكر حدّ السفر الذي يقع به القصر[٢] لا في القرآن ولا في السنّة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستَقِرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً[٣]، وإن مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً. كما أنا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحِلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذي مَحْرَم منها» وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفَقاً عليه، ورُوي مرة «يوماً وليلة» ومرة «ثلاثة أيام» فجاء إلى عبد الله بن عمر فعوّل على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِئْم[٤]، وهي أربعة بُرُد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ. قال غيره: وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفاً، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً، فراعى مالك والشافعيّ وأصحابُهما والليث والأوزاعِيّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً. وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام، لأنه لم يُرِد بقوله: مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه [بعيداً] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم. وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهذا مذهب مالك. وقال الشافعيّ والطبريّ: ستة وأربعون مِيلاً. وعن مالك في العتبِية فيمن خرج إلى ضَيعته على خمسة وأربعين مِيلاً

---

(١) أحد رواة سند هذا الحديث.
(٢) في جـ، ز: يقع به الفرق.
(٣) في ط: شرعا فيه.
(٤) رئم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز)؛ وادٍ بالمدينة.

قال: يقصر، وهو أمر متقارب. وعن مالك في الكتب المنثورة: أنه يقصر في ستة وثلاثين مِيلاً، وهي تقرب من يوم وليلة. وقال يحيى بن عمر: يعيد أبداًا. ابن عبد الحكم: في الوقت[١]!. وقال الكوفيون: لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة. وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم». قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام. وقال الحسن والزّهْرِي: تقصر الصلاة في مسيرة يومين؛ وروي هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخُدْرِي عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي مَحْرَم». وقصَر ابن عمر في ثلاثين مِيلاً، وأنس في خمسة عشرة ميلاً. وقال الأوزاعيّ: عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ. قال أبو عمر: اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها؛ ومَجْمَلُها عندي ـ والله أعلم ـ أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة [مسيرة][٢] ثلاثة أيام بغير مَحْرَم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة والبريد على ما رُوي، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب ـ وإن اختلفت ظواهرها ـ الحظْر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم، قصيراً كان أو طويلاً. والله أعلم.

الثالثة ـ واختلفوا في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمْرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير. وروي عنه أيضاً: تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور. وقال مالك: إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزهاً ومتلذذاً

---

(١) كذا في كل الأصول. (٢) من جـ و ط.

لم يقصر. والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية؛ كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما. ورُوي عن أبي حنيفة والأوزاعيّ إباحة القصر في جميع ذلك، ورُوي عن مالك. وقد تقدّم في «البقرة»[١] واُختُلف عن أحمد فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور، لأن القصر إنما شُرع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار في ذلك سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي إثم ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فعمّ. وقال عليه السلام: «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا». وقال الشعبيّ[٢]: إن الله يحب أن يعمل بِرُخَصِهِ كما يحب أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله، والله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

الرابعة - واختلفوا متى يقصر، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذٍ هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدوّنة. ولم يَحُدّ مالك في القرب حدّاً. ورُوي عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. ورُوي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رَباح وسليمان بن موسى.

قلت: ويكون معنى الآية على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في ٱلْأَرْضِ﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض. والله أعلم. وروي عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأولَ حتى الليل. وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحُلَيفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذي الحُليفة والمدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة[٤].

---

(١) راجع ٢/ ٢٧٧. (٢) هذا حديث رواه أحمد والبيهقي بلفظ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». (٣) راجع ٦/ ٣٧. (٤) في جـ و ط: وقيل سبعة.

الخامسة ـ وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المُقام في أثناء[١] صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلّم، ثم صلّى صلاة مقيم. قال الأَبْهَرِيّ وابن الجلاب: هذا ـ والله أعلم ـ استحباب، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته. قال أبو عمر: هو عندي كما قالا؛ لأنها ظُهر، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

السادسة ـ واختلف العلماء من هذا الباب في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ؛ فقال مالك والشافعيّ واللّيث بن سعد والطبريّ وأبو ثور: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ؛ ورُوِي عن سعيد بن المُسَيِّب. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي، ورُوِي عن سعيد أيضاً. وقال أحمد: إذا جمع[٢] المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم، وبه قال داود. والصحيح ما قاله مالك؛ لحديث ابن الحَضْرَميّ عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصدر. أخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهما. ومعلوم أن الهجرة إذْ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبي ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيّز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن؛ فكان ذلك أصلاً معتمَداً عليه. ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله ﷺ[٣]؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. قال ابن العربيّ: وسمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام[٤] خارجة عن حكم الإقامة؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾[٥].

وفي المسألة قول غير هذه الأقوال، وهو أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطناً له. روي عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور يقصر الصلاة. وقال أبو مِجلز:

---

(١) في جـ و ط و ز: أضعاف. (٢) جمع: عزم. (٣) يريد قوله ﷺ «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». (٤) في جـ و ط. (٥) راجع ٩/٥٩.

قلت لابن عمر: [إني][١] آتي المدينة فَأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة؛ فقال صلِّ ركعتين. وقال أبو إسحاق السَّبِيعي: أقمنا بِسِجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نُصليّ ركعتين. وأقام ابن عمر بأَذْرِبِيجان[٢] يصليّ ركعتين ركعتين؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول: قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة هٰهنا على الإقامة.

السابعة ـ روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقِرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهرِيّ: فقلت لعروة ما بال عائشة تُتمّ في السفر؟ قال: إنها تأوّلت ما تأوّل عثمان. وهذا جواب ليس بمُوعِب. وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال: فقال معمر عن الزهري: إن عثمان رضي الله عنه إنما صلّى بِمنًى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً[٣]. وقال يونس عن الزُّهْرِيّ قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعاً. قال: ثم أخذ به الأئمة بعده. وقال أيوب عن الزُّهْرِيّ، إن عثمان بن عفان أتَمّ الصلاة بِمنًى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذٍ[٤] فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع. ذكر هذه الأقوال كلّها أبو داود في مصنَّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بِمنًى. وذكر أبو عمر في (التمهيد) قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعاً بِمنًى من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخَيْف بمنًى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زِلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان. قال ابن جُريج: وإنما أوفاها بِمنًى فقط[٣]. قال أبو عمر: وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يُرْوَى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يَصحَبُها دليل. وأضعف ما قيل في ذلك: أنها أم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوجُ النبي أبي المؤمنين ﷺ

---

(١) في ز. (٢) قيل: ستة أشهر. (٣) الذي ثبت أن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى لأنه تزوج بمكة ومنى من أحوازها فقد قال حين أنكر عليه الصحابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تزوج من بلد فهو من أهلها» وأنا متزوج من أهل مكة. راجع «الجصاص» ٢/ ٢٥٤. (٤) في ز و ط: عليه.

وهو الذي سنّ القصر في أسفاره وفي غزواته وحجه وعُمَره[١]. وفي قراءة أُبَي بن كعب ومصحفه «النبي أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهُ أمهاتُهم وهو أبٌ لهم»[٢]. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[٣] قال: لم يكنَّ بناته ولكن كن نساءَ أمته، وكل نبيّ فهو أبو أمّته.

قلت: وقد اعترض على هذا بأن النبي ﷺ كان مُشَرِّعاً، وليست هي كذلك فانفصلا. وأضعف من هذا قولُ من قال: إنها حيث أتمّت لم تكن في سفر جائز؛ وهذا باطل قطعاً، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج في سفر لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسِبة تريد أن تطفىء نار الفتنة، إذ هي أحق أن يُستحيا منها فخرجت الأمور عن الضبط. وسيأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وقيل: إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة. وهذا باطل؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها، ثم هي قد أتمت في سفرها إلى عليّ. وأحسن ما [قيل][٤] في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لِتُرِي الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل. وقد قال عطاء: القصر سُنّة ورُخصة، وهو الراوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر في السفر، رواه طلحة بن عمر. وعنه قال[٥]: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم. وروى النّسائي بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة][٦] قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمِّي! قَصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمت؟ فقال: «أحسنتِ يا عائشة» وما عاب عليّ. كذا هو مقيَّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية في الكلمتين. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال إسناده صحيح.

---

(١) من ط و ى. (٢) راجع ١٤/ ١٢١.
(٣) راجع ٩/ ٧٣. (٤) في جـ، ز، ط.
(٥) في جـ و ط و ى: قالت. (٦) زيادة عن سنن النسائي.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ «أن» في موضع نصب، أي في أن تَقْصروا. قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها. وٱختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى ٱثنتين من أربع في الخوف وغيره؛ لحديث يَعْلَى بن أمَيّة على ما يأتي. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر رضي الله عنه: تمام غير قصر، وقصُرها أن تصير ركعة. قال السُّدِّي: إذا صلّيت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلّي كلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان. ورُوِي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بطَبَرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى كذلك في غزوة ذي قرد(١) ركعة لكل طائفة ولم يقضوا. وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلّى كذلك بأصحابه يوم مُحارب(٢) خَصَفَة وبنى ثعلبة. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ صلّى كذلك بين ضَجَنَان(٣) وعُسْفان(٤).

قلت: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وهذا يؤيد هذا القول ويَعْضُده، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربيّ ذكر في كتابه المسمى (بالقبس): قال علماؤنا [رحمة الله عليهم](٥) هذا الحديث مردود بالإجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعَوْه من الإجماع وبالله التوفيق. وحكى أبو بكر الرازيّ الحنفي في (أحكام القرآن): أن المراد بالقصر ههنا القصر

---

(١) ذو قرد (بفتح القاف والراء والدال المهملة): موضع على نحو يوم من المدينة.

(٢) في جـ، ز، ط، ي: يوم حارب حيصة. وفي البخاري: غزوة محارب خصفة من ثعلبة. كذا في ابن عطية: وهي غزوة ذات الرقاع، وبني ثعلبة، وبني أنمار، ومحارب وإضافتها تمييز لوجود محارب آخر.

(٣) ضجنان (بالتحريك أو بسكون الجيم): جبل بتهامة: وقيل: ـ جبيل على بريد من مكة. الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً.

(٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه): منهلة بالطريق بين الجحفة ومكة. أو قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. (معجم البلدان).

(٥) في جـ و ط و ى.

في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوب[١]. وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماءً برأسه، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه، إلى تكبيرة[٢]؛ على ما تقدّم في «البقرة»[٣]. ورجح الطبرِيّ هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ﴾ أي بحدودها وهيئتها الكاملة.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة، وهي مبنية على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة في حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر. ولا يقال في العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك. وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازيّ في (أحكام القرآن) واحتج به، ورُدّ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية على ما يأتي [آنفاً][٤] إن شاء الله تعالى.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أمية [قلت][٥] لعمر: ما لنا نقصر وقد أَمِنّا. قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

قلت: وقد استدل أصحاب الشافعيّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أمية هذا فقالوا: إن قوله: «ما لنا نقصر وقد أمِنّا» دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات. قال الكيَا الطبريّ: ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذّكْر؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضرب في الأرض ولم يوجَد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله[٦]. وفي قراءة أُبَيّ «أَنْ تَقْصُروا من الصلاة أن يَفْتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا» بسقوط «إن خفتم». والمعنى على قراءته: كراهية أن يفتنكم الذين كفروا. وثبت في مصحف عثمان [رضي الله عنه][٧] «إن

(١) في الأصل (الركوع) والمثبت من «أحكام القرآن» للرازي. (٢) كذا في بعض الأصول، وهو الصواب. كما في ابن عطية قال: ويصلي ركعة واحدة حيث توجه إلى تكبيرتين إلى تكبيرة. في ج و ط: تكبيره. والتصويب من ي. (٣) راجع ٣/ ٢٢٣. (٤) من جـ، ط، ز.
(٥) من ز. (٦) كذا في الأصول. ولعله: قالوه. (٧) من جـ، ط، ى.

خفتم». وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدّو؛ فمن كان آمنا فلا قصر له. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم؛ فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقصر، فقالت: إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون؟. وقال عطاء: كان يتم من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان، ولكن ذلك معلّل بعلل تقدّم بعضها. وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسنّة، منهم الشافعي وقد تقدّم. وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُم﴾ ليس متصلاً بما قبلُ، وأن الكلام تَمّ عند قوله: «من الصلاة» ثم افتتح فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف. وقوله: «إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُواً مُبِيناً﴾ كلام معترض، قاله الجُرْجاني وذكره المهدويّ وغيرهما. وردّ هذا القول القُشَيْرِيُّ والقاضي أبو بكر بن العربي. قال القُشَيْرِيّ أبو نصر: وفي الحمل على هذا تكلّف شديد، وإن أطنب الرجل ـ يريد الجرجانيّ ـ في التقدير وضرب الأمثلة. وقال ابن العربيّ: وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يَعْلَى بن أميّة معهما.

قلت: قد جاء حديث بما قاله الجُرْجانـي ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدّماته، وابن عطية أيضاً في تفسيره عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بِحَوْل غزا رسول الله ﷺ فصلّى الظهر، فقال الشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هَلاّ شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إلى آخر صلاة الخوف. فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن. وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً مثله، قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

في ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ نزلت في الصلاة في السفر، ثم نزل ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ في الخوف بعدها بعام. فالآية على هذا تضمنت قضيتين[1] وحكمين. فقوله: ﴿وإذا ضَرَبْتُم فِي الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ يعني به في السفر؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط؛ والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. والواو زائدة، والجواب ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾. وقوله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً﴾ اعتراض. وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنّة، وهو حديث عمر إذْ رَوى أن النبي ﷺ قال له: «هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». قال النحاس: من جعل قصر النبي ﷺ في غير خوف وفعله في ذلك ناسخاً للآية فقد غلِط؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال الفراء: أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل. وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل. وفَرَق الخليل وسيبويه بينهما فقالا: فتنته جعلت فيه فتنة مثل أكحلته، وأفتنته جعلته مُفْتَتِناً. وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنت. ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً﴾ «عدواً» ههنا بمعنى أعداء. والله أعلم.

[١٠٢] ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾.

---

(١) في جـ و ط: «قصتين».

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ روى الدَّارَقُطْنِي عن أبي عيّاش الزرقيّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم؛ قال: ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم؛ قال: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. وذكر الحديث. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى. وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه. وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد. وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ، ولكن فيها رُخَصٌ على ما تقدم في « البقرة »[١] وهذه السورة، بيانُه من اختلاف العلماء. وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢] هذا قول كافة العلماء. وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ؛ فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتمّ به ويصلّي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلّي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسّي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ[٣] . . .﴾ وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذٍ [كان][٤] يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطّرحوا توهّم

(١) راجع ٣/ ٢٢٣.
(٢) راجع ٨/ ٢٤٤.
(٣) راجع ١٢/ ٣٢٢. (٤) من جـ و ط و ز.

الخصوص في هذه الصلاة وعَدَّوْه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[١] وهذا خطاب له، وأمّته داخلة فيه، ومثله كثير. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن مَن بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾. ألا ترى أن أبا بكر الصدّيق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأوّل في الزكاة مثل ما تأوّلتموه في صلاة الخوف. قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى خلف غيره[٢]؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ يعني جماعة منهم تقف معك في الصلاة. ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الذين يصلون معك، ويقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الذين هم بإزاء العدوّ، على ما يأتي بيانه. ولم يذكر الله تعالى في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة، ولكن رُوي في الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى، على ما يأتي. وحذفت الكسرة من قوله: «فلْتَقُمْ» و «فَلْيكونوا» لثقلها. وحكى الأخفش والفرّاء والكسائي أن لام الأمر ولام كي ولام الجحود يُفْتَحْن. وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة، وهي الفرق بين لام الجر ولام التأكيد. والمراد من هذا الأمر الانقسام، أي وسائرهم وُجاه[٣] العدوّ حَذَراً من توقّع حملته.

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القَصّار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع. قال ابن العربي: رُوي عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرّة. وقال الإمام أحمد بن حنبل، وهو إمام أهل الحديث والمقدَّم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت. وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة

---

(١) راجع ٧/١٢. (٢) كذا في جـ. والذي في أ و حـ و ط و ز و ى: وصلى غيره خلف غيره.
(٣) وجاه (مثلث الواو) أي مقابلتهم وحذاءهم.

الخوف أجزأه إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبري. وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وهو ما رواه في موَطَّئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خَوّات الأنصاريّ أن سهل بن أبي حَثْمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجَهة العدوّ، فيركع الإمام ركعة ويسجُد بالذين معه ثم يقوم، فإذا ٱستوى قائماً ثبت، وأَتَموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدوّ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] ويسجد ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال ابن القاسم صاحبُ مالك: والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات. قال ابن القاسم: وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا. قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح بن خوّات: إلا أن بينهما فصلا في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة، وفي حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلّم بهم وبه قال الشافعيّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيّ: حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك في ٱختياره حديث القاسم القياسُ على سائر الصلوات، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منها، وأن السنّة المجتمعَ عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سَلام الإمام. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعيّ في المختار عنده؛ وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف. وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلّى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. وقال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صلّى

راكباً أو قائماً[١] يومىء إيماءً، أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وغيرهم. وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البرّ، قال: لأنه أصحُّها إسناداً، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحُجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنّته المجتمَع عليها في سائر الصلوات. وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطني قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفّين، صفاً خلف النبي ﷺوصفًّا مستقبِل العدوّ، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة؛ وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدوّ فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقاً؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وها هنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم. وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء في حديث ابن مسعود. وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوريّ ـ في إحدى الروايات الثلاث عنه ـ وأشهب بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمي عنه، والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه. وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلّى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفي الخوف ركعة». وهذا قول إسحاق. وقد تقدّم في «البقرة»[٢] الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى بما[٣] احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله في حديث حذيفة وغيره: «ولم يقضوا» أي في علم من روى ذلك، لأنه قد رُوي أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أوْلى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا، أي لم يقضوا إذا أمنوا، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة

---

(١) في ى: فصلِّ راكباً أو قائماً تومىء إيماءً.

(٢) راجع ٣/١٢٣. (٣) من ى.

من الصلوات في الخوف، قال جميعه أبو عمر. وفي صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وأخرجه أبو داود والدّارقطني من حديث الحسن عن أبي بكرة وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين. وأخرجه الدّارقطنِي أيضاً عن الحسن عن جابر أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم. قال أبو داود: وبذلك كان الحسن يفتي، وروي عن الشافعيّ. وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وهو مذهب الشافعيّ والأوزاعيّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود. وعَضَدُوا هذا بحديث جابر: أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي فيؤمُّ قومه، الحديثَ. وقال الطحاويّ: إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم. فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف.

الثالثة - وهذه الصلاة المذكورة في القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدوّ القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة. وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن في الحديث بعد قوله ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: فحضرت الصلاة فأمرهم النبي ﷺ أن يأخذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، قال: ثم رفع فرفعنا جميعاً، قال: ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدّم هؤلاء في مَصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مَصافّ هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرّة بعُسْفان ومرّة في أرض بني سليم. وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش

الزُّرَقِيّ وقال: وهو قول الثوريّ وهو أحوطها. وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجَنان وعُسْفان؛ الحديث. وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعيْن وصلى بكل طائفة ركعة، فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان، قال: حديث حسن صحيح غريب. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عَيّاش الزّرَقي واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حَثْمَة.

قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين، وصلّى بهم صلاة أخرى متفرقين كما جاء في حديث أبي هريرة، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة. قال الخطابِيّ: صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

الرابعة ـ واختلفوا في كيفية صلاة المغرب، فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستاً وللقوم ثلاثاً ثلاثاً، وبه قال الحسن. والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أنه يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وتُقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ [هل][(١)] قبل سلام الإمام أو بعده. هذا قول مالك وأبي حنيفة، لأنه أحفظ لهيئة الصلاة، وقال الشافعيّ: يُصلّى بالأولى ركعة، لأن عَلِيّا رضي الله عنه فعلها ليلة الهَرير[(٢)]، والله تعالى أعلم.

الخامسة ـ واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخَيْف[(٣)] خروج الوقت، فقال مالك والثَّوْريّ والأوزاعِيّ والشافعي وعامة العلماء: يصلي كيفما أمكن، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلّي راكباً أو قائماً يومىء إيماءً. قال في الموطأ: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وقد تقدّم في «البقرة»[(٤)] قول الضحاك وإسحاق. وقال الأوزاعي:

---

(١) من جـ، ط، ز.

(٢) ليلة الهرير كأمير من ليالي (صفين).

(٣) الخيف (بفتح الخاء): مصدر من مصادر «خاف» يقال: خاف يخاف خوفاً وخيفة ومخافة وخيفة (بالكسر).

(٤) راجع ٣/ ٢٢٣.

إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كلُّ امرىء لنفسه؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا؛ وبه قال مَكْحُول.

قلت: وحكاه الكِيَا الطبري في «أحكام القرآن» له عن أبي حنيفة وأصحابه، قال الكِيا: وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلّون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة. وإن قاتلوا في الصلاة قالوا: فسدت الصلاة وحُكي عن الشافعي أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته.

قلت: وهذا القول يدل على صحة قول أنس: حضرت مناهضة حِصن تُسْتَر[١] عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار؛ فصليناها ونحن مع أبي موسى ففُتح لنا. قال أنس: وما يَسُرّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، ذكره البخاريّ وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القَيْسي القرطبي المعروف بأبي حجة؛ وهو اختيار البخاريّ فيما يظهر؛ لأنه أردفه بحديث جابر، قال: جاء عمر يوم الخَنْدق فجعل يَسبُّ كفار قريشٍ ويقول: يا رسول الله، ما صلّيتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها» قال: فنزل إلى بُطْحان[٢] فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

السادسة ـ واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء، كلّ واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعيّ والشافعيّ وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم: لا يصلّي الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح؛ لأن الطلب تطوّعٌ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكب إلا خائف شديدٌ خوفُه وليس كذلك الطالب. والله أعلم.

---

(١) بلد بالأهواز منها عبد الله بن سهل الزاهد. (٢) بطحان: وادٍ بالمدينة.

السابعة ـ واختلفوا أيضاً في العسكر إذا رأوا سواداً فظنوه عدوّاً فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولي الشافعيّ. ووجه الأُولى أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم. ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطئوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمروا به. وقد يقال: يعيدون في الوقت، فأما بعد خروجه فلا. والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أملَه ويدرك فرصته. والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب، قال عنترة:

كسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بني أَبانٍ سلاحِي بعد عُرْيٍ وٱفتضاح

يقول: أعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح. قال ابن عباس: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الطائفة التي وُجاه العدوّ، لأن المُصَلّية لا تحارب. وقال غيره: هي المُصَلّية، أي وليأخذ الذين صلَّوْا أوّلاً أسلحتهم، ذكره الزجاج. قال: ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصلاة أُمِروا بحمل السلاح؛ أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدوّ. النحاس: يجوز أن يكون للجميع؛ لأنه أهيبُ للعدوّ. ويحتمل أن يكون للتي وجاه العدوّ خاصة. قال أبو عمر: أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ على النّدب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندباً. وقال أهل الظاهر: «أخذ السّلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذًى من مَطَر، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. قال ٱبن العربيّ: إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعيّ وهو نصّ القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يحملونها؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطَلت الصلاة بتركها. قلنا: لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوّةً لهم ونظَراً.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ الضّمير في «سَجَدُوا» للطائفة المصلّية فلينصرفوا؛ هذا على بعض الهيئات المرويّة. وقيل: المعنى فإذا سَجَدوا ركعة القضاء؛ وهذا على هيئة سهل بن أبي حَثْمَة. ودلت هذه الآية على أن السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة؛ وهو كقوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين». أي فليصلِّ ركعتين وهو في السنَّة. والضمير في قوله: ﴿فليكونوا﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجدُوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلاً بإزاء العدوّ.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي تمنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّلاح لِيَصلوا إلى مقصودهم؛ فبين الله تعالى بهذا وجهَ الحكمة في الأمر بأخذ السلاح، وذكر الحِذْر في الطائفة الثانية دون الأولى؛ لأنها أوْلى بأخذ الحِذْر، لأن العدوّ لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة؛ وأيضاً يقول العدوّ قد أثقلهم السلاح وكَلّوا. وفي هذه الآية أدلّ دليل على تعاطي الأسباب، واتخاذ كل ما يُنجي ذوي الألباب، ويوصّل إلى السّلامة، ويبلغ دار الكرامة. ومعنى ﴿مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ مبالغة، أي مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىً مِنْ مَطَرٍ﴾ الآية. للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد أشرنا إليه، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط. ثم رخّص في المطر وضعه؛ لأنه تبتلّ المبطّنات وتثقل ويصدأ الحديد. وقيل: نزلت في النبي ﷺ يوم بطن نَخْلة[١] لما انهزم المشركون وغنم المسلمون؛ وذلك أنه كان يوماً مَطِيراً وخرج النبي ﷺ لقضاء حاجته واضعاً سلاحه، فرآه الكفار منقطعاً عن أصحابه فقصده غَوْرَث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه، فقال: مَن يمنعك منّي اليوم؟ فقال: «الله» ثم قال: «اللّهُمّ اكفني الغورث بما شئت». فأهوى بالسيف إلى النبي ﷺ ليضربه، فانكب لوجهه[٢] لزلقة زلقها. وذكر الواقديّ أن جبريل عليه

---

(١) قرية قريبة من المدينة.

(٢) في ز: على وجهه.

السلام دفعه في صدره على ما يأتي في المائدة[١]، وسقط السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: «من يمنعك مني يا غورث»؟ فقال: لا أحد. فقال «تشهد لي بالحق وأعطيك سيفك»؟ قال: لا؛ ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعِين عليك عدوّا؛ فدفع إليه السيف ونزلت الآية رخصةً في وضع السلاح في المطر. ومَرِض عبد الرحمن بن عَوْف من جرح كما في صحيح البخاري، فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهّب للعدوّ بعذر المطر، ثم أمرهم فقال: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه. وهذا يدل على تأكيد التأهّب والحذر من العدوّ في كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مَصابٌ قطّ إلا من تفريط في حذر. وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ يعني تقلّدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة.

[١٠٣] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾.

[١٠٤] ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - ﴿قَضَيْتُمْ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل في وقته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ وقد تقدّم[٢].

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذِّكْر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان، على أي حال كنتم ﴿قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال. ونظيره ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ

(١) راجع ٢/ ٤٣١. (٢) راجع ٦/ ٢٤٣.

كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. ويقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ بمعنى إذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب، أو قياماً أو قعوداً أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفاً أو مرضاً؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[٢] وقال قوم: هذه الآية نظيرة التي في «آل عمران»[٣]؛ فروي أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضِجّون في المسجد فقال: ما هذه الضجة؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾؟ قال: إنما يعني بهذا الصلاةَ المكتوبة إن لم تستطع قائماً فقاعداً، وإن لم [تستطع][٤] فَصَلِّ على جنبك. فالمراد نفس الصلاة؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأوّل أظهر. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أي أمنتم. والطُّمَأنينة سكون النفس من الخوف. ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها في السفر، وبكمال عددها في الحَضَر. ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ أي مؤقتة مفروضة. وقال زيد بن أسلم: «موقوتاً» مُنَجَّماً، أي تؤدّونها في أنجمها؛ والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه؛ يقال: وقتَه فهو موقوت. ووقّته فهو مؤقّت. وهذا قول زيد بن أسلم بعينه. وقال: «كِتاباً» والمصدر مذكر؛ فلهذا قال: «موقوتاً».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَهِنُوا﴾ أي لا تَضْعفُوا، وقد تقدّم في «آل عمران»[٣]. ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ طلبهم. قيل: نزلت في حرب أُحد حيث أمر النبي ﷺ بالخروج في آثار المشركين، وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر ألاّ يخرج معه إلا من كان في الوقعة، كما تقدّم في «آل عمران» وقيل: هذا في كل جهاد.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾ أي تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضاً مما يصيبهم، ولكم مَزِيّة وهي أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئاً. ونظير هذه الآية ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

---

(١) راجع ٨/ ٢٣. (٢) راجع ٣/ ٢٢٣.
(٣) راجع ٤/ ٢١٦. (٤) زيادة لازمة.

الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ وقد تقدم[١]، وقرأ عبد الرحمن الأعرج «أن تكونوا» بفتح الهمزة، أي لأن وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تِئْلَمُون» بكسر التاء، ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئاً فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من [خوف][٢] فوت ما يرجو. وقال الفرّاء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿مَالَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلّهِ وَقَاراً﴾[٣] أي لا تخافون لله عَظَمةً. وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[٤] أي لا يخافون. قال القشيري: ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون في الكلام نفي، ولكنهما آدّعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفي. والله أعلم.

[١٠٥] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضاً على الجادّة في الحكم، وتأنيبٌ على ما رُفع إليه من أمر بني أُبَيْرِقَ، وكانوا ثلاثة إخوة: بِشْر وبَشير ومُبَشِّر، وأَسَيْر بن عروة آبن عَمّ لهم؛ نقبوا مَشْرَبة[٥] لرِفاعة بن زيد في الليل وسرقوا أدراعاً له وطعاماً، فعُثر على ذلك. وقيل إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنى أبا طعمة أخذ دِرعاً؛ قيل: كان الدّرع في جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجِراب حتى آنتهى إلى داره، فجاء ابن أخي رِفاعة وآسمه قتادة بن النعمان يشكوهم[٦] إلى النبي ﷺ؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودِين فأنّبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله ﷺ على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية. وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً

---

(١) راجع ٤/٢١٧. (٢) من جـ.
(٣) راجع ١٨/٣٠٣. (٤) راجع ١٦/١٦٠.
(٥) المشربة (بفتح الراء وضمها). (٦) في جـ و ى و ط. وفي أ و حـ و ز: يشكوه.

أَو إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً﴾ وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل. وقيل: زيد بن السّمين وقيل: رجل من الأنصار. فلما أنزل الله ما أنزل، هرب ابن أُبَيْرَق السارق إلى مكة، ونزل على سُلافة بنت سعد بن شهيد؛ فقال [فيها](١) حسان بن ثابت بيتاً يُعرِّض فيه بها، وهو:

وقد أنزلَتْه بنتُ سعد وأصبحتْ ينـازعهـا جلْـدَ ٱستهـا وتنـازعـه

ظننتم بأن يَخْفَى الذي قد صنعتمو وفينا نبيٌّ عنده الوَحْيُ واضعه

فلما بلغها قالت: إنما أهديْتَ لي شعر حسان؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل، فهرب إلى خيبر وٱرتدَّ. ثم إنه نقب بيتاً ذات ليلة ليَسْرق فسقط الحائط عليه فمات مرتداً. ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحرَّاني. وذكره الليث والطبريّ بألفاظ مختلفة. وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره، والقشيريّ كذلك وزاد ذكر الردّة، ثم قيل: كان زيد بن السّمين ولبيد بن سهل يهوديين. وقيل: كان لَبيد مسلماً. وذكره المهدوي، وأدخله أبو عمر في كتاب الصحابة له، فدل ذلك على إسلامه عنده. وكان بشير رجلاً منافقاً يهجو أصحاب النبي ﷺ وينحل الشعرَ غيره، وكان المسلمون يقولون: والله ما هو إلا شعر الخبيث. فقال شعراً يتنصّل فيه؛ فمنه قوله:

أوَ كلمـا قـال الـرجـالُ قصيـدةً نُحلت وقالوا ٱبنُ الأُبَيْرَق قالها

وقال الضحاك: أراد النبي ﷺ أن يقطع يده وكان مطاعاً، فجاءت اليهود شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به؛ فنزل ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ﴾ يعني اليهود. والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشرع؛ إمّا بوَحْيٍ ونَصٍّ، أو بنظر جارٍ على سنن الوَحْي. وهذا أصل في القياس؛ وهو يدل على أن النبي ﷺ إذا رأى شيئاً أصاب؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العِصْمَةَ؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئاً يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يُرِد رؤية العين هنا؛ لأن الحكم لا يرى

---

(١) من جـ و ى و ط.

بالعين. وفي الكلام إضمار، أي بما أراكه الله، وفيه إضمار آخر، وأمضِ الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم[١].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ اسم فاعل؛ كقولك: جالسته فأنا جليسه، ولا يكون فعيلاً هنا بمعنى مفعول؛ يدل على ذلك ﴿وَلاَ تُجَادِلْ﴾ فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء. وقيل: خصيماً مخاصِماً اسم فاعل أيضاً. فنهى الله عزّ وجلّ رسوله عن عَضدِ أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتّهَم في الخصومة لا تجوز. فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقّ. ومشى الكلام في السورة على حفظ أموال اليتامى والناس؛ فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى.

المسألة الرابعة ـ قال العلماء: ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاقُ قوم أن يُجادل فريق منهم فريقاً عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي ﷺ وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائنِينَ خَصِيماً﴾ وقوله: ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾. والخطاب للنبي ﷺ والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين: **أحدهما** ـ أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله: ﴿هَا أَنْتُمْ هَـٰؤُلاَءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. **والآخر** ـ أن النبي ﷺ كان حكَماً فيما بينهم، ولذلك كان يُعتَذر إليه ولا يَعتذِر هوَ إلى غيره، فدلّ على أن القصد لغيره.

[١٠٦] ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾.

فيه مسألة واحدة:

ذهب الطبري إلى أن المعنى: استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين؛ فأمره بالاستغفار لما همّ بالدفع عنهم وقطعِ يد اليهودي. وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء، صلوات الله عليهم. قال ابن عطية: وهذا ليس بذنب؛ لأن النبي ﷺ إنما دافع على

---

(١) كذا في ز. وفي جـ و ى و ط: استزلالهم.

الظاهر وهو يعتقد براءتهم. والمعنى؛ واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل؛ ومحلك من الناس أن تسمع من المُتَداعيّين وتَقضي بنحو ما تَسمع، وتستغفر للمذنب. وقيل: هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح، كالرجل يقول: أستغفر الله؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب. وقيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أُبيرِق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾(١)، ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾(٢).

[١٠٧] ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾.

أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم؛ نزلت في أُسَيْر بن عُرْوة كما تقدّم. والمجادلة المخاصمة، من الجَدْل وهو الفَتْل؛ ومنه رجل مَجْدُول(٣) الخَلْق، ومنه الأجْدَل للصّقر. وقيل: هو من الجَدَالة وهي وجه الأرض، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقِي صاحبه عليها؛ قال العجّاج:

قد أركب الحالة بعد الحالة وأتـرُك العـاجـز بـالجَـدَالـه

مُنْعَفِراً ليست له محاله

الجَدَالة الأرض؛ من ذلك قولهم: تركته مُجَدّلاً؛ أي مطروحاً على الجَدَالة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ﴾ أي لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكر. ﴿مَنْ كَانَ خَوَّاناً﴾ خائناً. «وخوّاناً» أبلغ؛ لأنه من أبنية المبالغة؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة(٤). والله أعلم.

[١٠٨] ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾.

[١٠٩] ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾.

---

(١) راجع ١٤/١١٣. (٢) راجع ٨/٣٨٢. (٣) مجدول الخلق: لطيف القصب محكم الفتل.
(٤) كذا في جـ، ط. وفي أ و حـ، و ز و ى: الجناية.

قال الضحاك: لما سرق الدّرع اتخذ حفرة في بيته وجعل الدّرع تحت التراب؛ فنزلت ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ يقول: لا يخفى مكان الدّرع على الله ﴿وهو معهم﴾ أي رقيب حفيظ عليهم. وقيل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي يستترون، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ باللَّيْلِ﴾[١] أي مستتر. وقيل: يستحيون من الناس، وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار. ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أي بالعلم والرّؤية والسمع، هذا قول أهل السنّة. وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة: هو بكل مكان، تمسكاً بهذه الآية وما كان مثلها، قالوا: لما قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنه بكل مكان، لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعالٍ عن ذلك ألا ترى مناظرة بِشْر في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[٢] حين قال: هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه: هو في قَلَنْسُوَتِك وفي حَشْوك[٣] وفي جوف حِمارك. تعالى الله عما يقولون! حكى ذلك وَكِيعٌ رضي الله عنه. ومعنى ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ يقولون. قاله الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ﴿مَا لاَ يَرْضَى﴾ أي ما لا يرضاه الله لأهل طاعته. ﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي من الرأي والاعتقاد، كقولك: مذهب مالك والشافعيّ. وقيل: «القول» بمعنى المقول؛ لأن نفس القول لا يبيّت.

قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَـٰؤُلاَءِ﴾ يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه. قال الزجاج: ﴿هَـٰؤُلاَءِ﴾ بمعنى الذين. ﴿جَادَلْتُمْ﴾ حاججتم. ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ. ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ الوكيل: القائم بتدبير الأمور، فالله تعالى قائم بتدبير خلقه. والمعنى: لا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار.

[١١٠] ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾.

(١) راجع ٩/ ٢٩٠.
(٢) راجع ١٧/ ٢٨٩.
(٣) في ط و ز و ى: حشك. وفي جـ، جيبك.

قال ابن عباس: عرض الله التوبة على بني أُبَيْرِق بهذه الآية، أي ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً﴾ بأن يسرق ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ بأن يشرك ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يعني بالتوبة، فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع، وقد بيّناه في «آل عمران»(١). وقال الضحاك: نزلت الآية في شأن وحشي قاتلِ حمزة أشرك بالله وقتل حمزة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني لنادِم فهل لي من توبة؟ فنزل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية. وقيل: المراد بهذه الآية العموم والشمول لجميع الخلق. وروى سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة «النساء» ثم استغفر غفر له: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾. ورِوِي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: كنت إذا سمِعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء، وإذا سمِعته من غيره حلّفته(٢)، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر: قال: ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غَفَر له، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْملْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

[١١١] ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾.

[١١٢] ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً﴾ أي ذنباً ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أي عاقبته عائدة عليه. والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه به ضرراً؛ ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسباً.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً﴾ قيل: هما بمعنى واحد كرّر لاختلاف اللفظ تأكيداً. وقال الطبري: إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير

---

(١) راجع ٤/٣٨. (٢) كذا في أ و جـ، ز، ط، ى. وفي جـ: خلفته.

عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد. وقيل: الخطيئة ما لم تتعمّده [خاصة][١] كالقتل بالخطأ. وقيل: الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة، وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً﴾ قد تقدّم اسم البريء [في البقرة][٢]. والهاء في «به» للإثم أو للخطيئة. لأن معناها الإثم، أو لهما جميعاً. وقيل: ترجع إلى الكسب. ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثِقل ووِزر فهي كالمحمولات. وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[٣]. والبُهتان من البَهْت[٤]، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء. وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما الغِيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «ذِكْرُك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته». وهذا نَصٌّ؛ فرمي البريء بهت له. يقال: بَهتَه بَهْتاً وبَهَتاً وبُهْتَاناً إذا قال عليه ما لم يفعله. وهو بَهّات والمقول له مَبْهُوت. ويقال: بهِت الرجل (بالكسر) إذا دُهِش وتحيّر. وبَهُت (بالضم) مثله، وأفصح منهما بُهِت، كما قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾[٥] لأنه يقال: رجل مبهوت[٦] ولا يقال: باهِت ولا بَهِيت، قاله الكسائي.

[١١٣] ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ ما بعد «لَوْلاَ» مرفوع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا يظهر، والمعنى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ بأن نبهك على الحق، وقيل: بالنبوءة والعِصمة. ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق؛ لأنهم

---

(١) كذا في أ و في جـ و ز و ط و ى: ما لم يتعمد خاصة. وفي حـ: ما لم تتعمد.
(٢) من جـ راجع ١/ ٤٠٢.   (٣) راجع ١٣/ ٣٣٠.
(٤) البهت الدهش والتحير من فظاعة ما رمي به من كذب.
(٥) راجع ٣/ ٢٨٦.   (٦) في جـ: بهوت.

سألوا رسول الله ﷺ أن يبرىء ابن أُبَيرِق من التُّهمَة ويُلحقها اليهوديَّ، فتفضل الله عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام بأن نبّهه على ذلك وأعلمه إياه. ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله [لهم][1] راجع عليهم. ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ لأنك معصوم. ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ والْحِكْمَةَ﴾ هذا ابتداء كلام. وقيل: الواو للحال، كقولك: جئتك والشمس طالعة؛ ومنه قول امرىء القيس:

وقد أغتدِي والطيرُ في وُكُناتها

فالكلام متصل، أي ما يضرونك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن. ﴿والْحِكْمَةَ﴾ القضاء بالوحي. ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ يعني من الشرائع والأحكام. و «تَعْلَمُ» في موضع نصب؛ لأنه خبر كان. وحذفت الضمة من النون للجزم، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين.

[١١٤] ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾.

أراد ما تفاوض به قوم بني أبيرق من التدبير، وذكروه للنبي ﷺ. والنَّجْوَى: السر بين الإثنين، تقول: ناجيت فلاناً مناجاة ونِجاء وهم ينْتَجون ويَتَناجَوْن. ونَجَوْت فلاناً أنجُوه نَجْواً، أي ناجيته، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه، أي خلصته وأفردته، والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عمّا حوله، قال الشاعر:

فَمَنْ بِنَجْوتِهِ كمن بِعَقْوتِهِ والمُسْتَكِنّ كمن يَمْشِي بِقِرْواحِ[2]

فالنجوى المسارّة، مصدر، وقد تُسمّى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عدلٌ ورِضاً. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾[3]، فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس، وهو

(١) من جـ. (٢) البيت لأوس بن حجر. ويروى لعبيد. والعقوة: الساحة وما حول الدار والمحلة. والقرواح: البارز الذي ليس يستره من السماء شيء. في ى حاشية: الناقة الطويلة وكذلك النخلة الطويلة، يقال لها قرواح. (٣) راجع ١٠/ ٢٧٢.

الاستثناء المنقطع. وقد تقدم، وتكون «مَن» في موضع رفع، أي لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففي نجواه خير. ويجوز أن تكون «من» في موضع خفض ويكون التقدير: لا خير في كثير مِن نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف. وعلى الثاني وهو أن يكون النجوى إسماً للجماعة المنفردين، فتكون «من» في موضع خفض على البدل، أي لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة. أو تكون في موضع نصب على قول من قال: ما مررت بأحد إلا زيداً. وقال بعض المفسرين منهم الزجاج: النَّجْوَى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرًّا أو جهراً، وفيه بُعْدٌ. والله أعلم. والمعروف لفظ يَعُمّ أعمالَ البرِّ كلَّها. وقال مقاتِل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال ﷺ: «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق». وقال ﷺ: «المعروف كاسمه وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله». وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يزهدنّك في المعروف كفر من كفره، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر. وقال الحُطَيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازِيَه(١) ... لا يذهبُ العُرْفُ بين الله والناسِ

وأنشد الرِّياشِيّ:

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيث كانت ... تحمّلها كَفورٌ أو شكورُ
ففي شكر الشكور لها جزاء ... وعند الله ما كفَر الكفورُ

وقال الماورِدِي: «فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر به خِيفةَ عجزه، وليعلم أنه من فُرَصِ زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت نَدَماً، ومعوّل على مِكْنَة زالت فأوْرثَتْ خَجلاً، كما قال الشاعر:

ما زلت أسمع كم من واثق خجل ... حتى أبتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فطِن لنوائب دهره، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانمه مذخورة، ومغارمه مجبورة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن فُتح عليه باب من الخير

(١) في كل الأصول: جوائزه.

فلينتهزه فإنه لا يدري متى يغلق عنه». وروي عنه ﷺ أنه قال: «لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السراح»[١]. وقيل لأنُوشِرْوان: ما أعظم المصائب عندكم؟ قال: أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبد الحميد: من أخّر الفُرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هبّتْ رياحُك فاْغْتَنِمها ... فإنّ لكل خافِقَة سُكونُ

ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون

وكتب بعض ذوي الحرمات إلى والٍ قصّر في رعاية حُرْمته:

أعَلَى الصراط تريد رِعْية حرمتي ... أم في الحساب تمنّ بالإنعام

للنفع في الدنيا أريدك، فأنتبه ... لحوائجي من رقدة النوّام

وقال العباس رضي الله عنه: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذ عجلته هنأته، وإذا صغرته عظّمته، وإذا سترته أتممْته. وقال بعض الشعراء:

زاد معروفُك عندي عظما ... إنه عندك مستور حقير

تتناساه كأنْ لم تأتِه ... وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف ترك الامتنان به، وترك الإعجاب بفعله، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر. وقد تقدّم في «البقرة»[٢] بيانه.

قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى. وفي الخبر: «كلام ٱبنِ آدم كله عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكرٍ لله تعالى». فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعرِيّ رضي الله عنه: ردّ الخصوم حتى يصطلحوا، فإن [فصل][٣] القضاء يورِث بينهم الضغائن. وسيأتي في «المجادلة»[٤] ما يحرمُ من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى. وعن أنس بن مالك

---

(١) السراح: التعجيل.
(٢) راجع ٣/ ٣١١.
(٣) من جـ، ط، ى، ز.
(٤) راجع ١٧/ ٢٩٤ فما بعد.

رضي الله عنه أنه قال: من أصلح بين ٱثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة. وقال النبي ﷺ لأبي أيوب: «ألا أدُلُّك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين أناس إذا تفاسدوا، وتقرّب بينهم إذا تباعدوا». وقال الأوزاعيّ: ما خطوة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار. وقال محمد بن المُنْكَدِر: تنازع رجلان في ناحية المسجد فمِلْت إليهما، فلم أزل بهما حتى اصطلحا؛ فقال أبو هريرة وهو يراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أصلح بين ٱثنين استوجب ثواب شهيد». ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ في كتاب اللؤلُئيّات له، وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها رضي الله عنه. و ﴿ٱبْتِغَاءَ﴾ نصب على المفعول من أجله.

[١١٥] ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

[١١٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قال العلماء: هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أُبَيْرِق السارق، لما حكم النبي ﷺ [عليه] بالقطع وهرب إلى مكة وٱرتدّ؛ قال سعيد بن جبير: لما صار إلى مكة نقب بيتاً بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلا بَعِيداً﴾. وقال الضحاك: قدِم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم ٱنقلبوا إلى مكة مرتدّين فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾. والمشاقّة المعاداة. والآية وإن نزلت في سارق الدّرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين. و ﴿الْهُدَى﴾:

الرشد والبيان، وقد تقدّم[1]. وقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ يقال: إنه نزل فيمن ارتدّ؛ والمعنى: نتركه وما يعبد؛ عن مجاهد. أي نكِله إلى الأصنام التي لا تنفع ولا تضر؛ وقاله مقاتل. وقال الكلبي؛ نزل قوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ في ابن أُبَيرق؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتدّ ونقب حائطاً لرجل بمكة يقال له: حجّاج بن عِلاط، فسقط فبقي في النَّقْب حتى وُجد على حاله، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه وقتلوه، فنزلت: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾. وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو «نُوَلِّهْ» «ونُصْلِهْ» بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان.

الثانية ـ قال العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ دليل على صحة القول بالإجماع، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدّم القول في هذا المعنى. وروى الترمذيّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما في القرآن آية أحبّ إليّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [قال]: هذا حديث غريب. قال ابن فُورَك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عُذب بالنار فلا مَحالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمةٍ من الله تعالى. وقال الضحاك: إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أني لم أشرِك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، فما حالي عند الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية.

[١١٧] ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾.

---

(١) راجع ١/ ١٦٠.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ أي من دون الله ﴿إِلاَّ إِنَاثاً﴾؛ نزلت في أهل مكة إذ عبدوا الأصنام. و «إِنْ» نافية بمعنى «ما». و ﴿إِنَاثاً﴾ أصناماً، يعني اللاّت والعُزَّى ومَنَاةَ. وكان لكل حيٍّ صنم يعبدونه ويقولون: أنثى بني فلان، قاله الحسن وابن عباس، وأتى مع كل صنم شيطانه يتراءى[1] للسدنة والكهنة ويكلمهم؛ فخرج الكلام مخرج التعجب؛ لأنّ الأنثى من كل جنس أخسّه؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جماداً فيسميه أنثى، أو يعتقده أنثى. وقيل: ﴿إِلاَّ إِنَاثاً﴾ مواتاً؛ لأن المَوَات لا روح له، كالخشبة والحجر. والمَوَات يخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتّضاع المنزلة؛ تقول: الأحجار تعجبني، كما تقول: المرأة تعجبني. وقيل: ﴿إِلاَّ إِنَاثاً﴾ ملائكة؛ لقولِهِم: الملائكة بنات الله، وهي شفعاؤنا عند الله؛ عن الضحاك. وقراءة ابن عباس «إلاّ وَثَنًا» بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس؛ وقرأ أيضاً «وُثُنا» بضم الثاء والواو، جمع وثن. وأوثان أيضاً جمع وَثَن مثل أسد وآساد. النحاس: ولم يقرأ به فيما علمت.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباري ـ حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: «إن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاّ أوْثَاناً». وقرأ ابن عباس أيضاً «إلا أُثُناً» كأنه جمع وَثَناً على وِثان؛ كما تقول: جمل وجِمال، ثم جمع وِثانا على وُثُن؛ كما[2] تقول: مثال ومُثُل؛ ثم أبدل من الواو همزة لما انْضمت؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾[3] من الوقت؛ فأُثُن جمع الجمع. وقرأ النبي ﷺ «إلا أُنُثا» جمع أَنِيث، كغَدِير وغُدُر. وحكى الطبري أنه جمع إِنَاث كثِمَار وثُمُر. حكى هذه القراءة عن النبي ﷺ أبو عَمرو الدّانِيّ؛ قال: وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَرِيداً﴾ يريد إبليس؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم فقد عبدوه؛ ونظيره في المعنى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[4] أي أطاعوهم فيما أمروهم به؛ لا أنهم عبدوهم. وسيأتي. وقد تقدّم اشتقاق لفظ الشيطان[5]. والمَرِيد:

---

(١) في جـ: وأتى مع كل منهم شيطان يتزايا الخ. وفي ط؛ شيطانة تتزايا. وفي ز: «شيطانة تغر» أي السدنة الخ.

(٢) من جـ و ط. (٣) راجع ١٩/ ١٥٥. (٤) راجع ٨/ ١١٩. (٥) راجع ١/ ٩٠.

العاتِي المتمرّد؛ فعيل من مَرَد إذا عَتَا. قال الأزهري: المرِيد الخارج عن الطاعة، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مروداً إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومَرِيد ومُتَمرّد. ابن عرفة: هو الذي ظهر شره؛ ومن هذا يقال: شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها؛ ومنه قيل للرجل: أمرد، أي ظاهر مكان الشعر من عارضيْه.

[١١٨] ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللّهُ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تقدّم[١]. وهو في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب؛ فلعنة [الله على][٢] إبليس ـ عليه لعنة الله ـ على التعيين جائزة، وكذلك [سائر][٣] الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه في «البقرة»[٤].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ أي وقال الشيطان؛ والمعنى: لأستخلصنّهم بغوايتي وأضلنّهم بإضلالي، وهم الكفرة والعصاة. وفي الخبر «من كل ألفٍ واحد لله والباقي للشيطان».

قلت: وهذا صحيح معنى؛ يعضّده قوله تعالى لآدم يوم القيامة: «ابعث بعث النار» فيقول: وما بعث النار؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». أخرجه مسلم. وبعث النار هو نصيب الشيطان. والله أعلم. وقيل: من النصيب طاعتهم إياه في أشياء، منها أنهم كانوا يضربون للمولود مسماراً عند ولادته، ودوَرانهم به يوم أسبوعه، يقولون: ليعرفه العُمَّار[٥].

[١١٩] ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾.

---

(١) راجع ٢/٢٥. (٢) من ط.
(٣) من جـ و ط. (٤) راجع ٢/١٨٨.
(٥) عمّار البيوت: سكانها من الجن. وفي ابن عطية: المفروض معناه في هذا الموضع: المنحاز، من الفرض وهو الحزّ في العود وغيره.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي لأصرفنّهم عن طريق الهدى. ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي لأُسَوِّلنّ لهم، من التمنّي، وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأمنية، لأن كل واحد في نفسه إنما يمنّيه بقدرِ رغبته وقرائن حاله. وقيل: لأمنّينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار. ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ ٱلْأَنْعَامِ﴾ البَتك القطع، ومنه سيف باتِك. أي أحملهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه. يقال: بتَكه وبتّكه، (مخففاً ومشدّداً) وفي يده بِتْكَة أي قطعة، والجمع بِتَك، قال زهير[١]:

طارت وفي كفّه من ريشها بِتَكُ

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ اللاّمات كلها للقَسَم. واختلف العلماء في هذا التغيير[٢] إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخِصَاء وفَقْء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعِكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جَمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغيِّر [بها][٢] خلق الله تعالى. وفي حديث عِياض بن حِمار المجاشعيّ: «وأني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فأجتالتهم[٣] عن دينهم فحرّمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقي». الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضاً. وروى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قالا: حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا قَشِف الهيئة، قال: «هل لك من مال»؟ [قال][٢] قلت: نعم. قال «من أي المال»؟ قلت: من كل المال، من الخيل والإبل والرقيق ـ قال أبو الوليد: والغنم ـ قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ عليك أثره» ثم قال: «هل تُنْتِجُ إبل[٤] قومِك صحاحاً

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره:

حتى إذا ما هوت كف الغلام لها

(٢) في أ و حـ: التفسير. وهو تصحيف وصوابه ما أثبتناه من جـ و ط وابن عطية، والزيادة منها أيضاً.

(٣) اجتالتهم: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال.

(٤) نتجت الناقة (من باب ضرب): إذا ولدتها ووليت نتاجها. وفي النهاية: هل تنتج إبلك. أي تولدها وتلي نتاجها.

آذانها فتعمِد إلى موسى فتشق آذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه صرم[(١)] لتحرّمها عليك وعلى أهلك»؟ قال: قلت أجَلْ. قال: «وكل ما آتاك الله حِلّ ومُوسى اللّهِ أحَدّ من مُوسِك، وساعد الله أشدّ من ساعدك». قال قلت: يا رسول الله، أرأيت رجلاً نزلْتُ به فلم يَقْرِني ثم نزل بي أفأَقْرِيه أم أكافئه؟ فقال: بل أَقْرِه».

الثالثة ـ ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرَنا رسولُ الله ﷺ «أن نَستشرف[(٢)] العين والأذن ولا نضحّي بعوراءَ ولا مُقابَلة ولا مُدابرَة ولا خرقاء ولا شرقاء» أخرجه أبو داود عن عليّ قال: أمرَنا؛ فذَكره. المقابلَة: المقطوعة طرف الأذن. والمدابرة المقطوعة مؤخّر الأذن. والشرقاء: مشقوقة الأذن. والخرقاء التي تخرق أذنَها السِّمَةُ. والعيب في الأذن مراعًى عند جماعة العلماء. قال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جُلّ الأذن لا تجزىء، والشق للمِيسَم يجزىء، وهو قول الشافعيّ وجماعة الفقهاء. فإن كانت سَكّاء، وهي التي خُلقت بلا أذن فقال مالك والشافعي: لا تجوز. وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت، ورُوي عن أبي حنيفة مثل ذلك.

الرابعة ـ وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصى، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورَخّص في خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورَخّص مالك في خِصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق[(٣)] الحيوان بالدِّين لصنم يُعبد، ولا لرب يوحَّد، وإنما يقصد به تطييب اللحم [فيما يؤكل][(٤)]، وتقوية الذكر إذا آنقطع أمله[(٥)] عن الأنثى. ومنهم من كره ذلك، لقول النبي ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعْلمون». واختاره ابن المنذر وقال: لأن ذلك

---

(١) صرم: (جمع صريم)، وهو المقطوع الأذن. وفي جـ و ط و ز: حرم.

(٢) أي تأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وآفة العين عورها، وآفة الأذن قطعها. أو من الشرفة وهي خيار المال. أي أمرنا أن نتخيّرها.

(٣) كذا في الأصول. في ابن العربي: «تعليق الحال بالدين».

(٤) عن ابن العربي.

(٥) في أ و حـ: انقطع عن الأنثى. وفي ط و جـ و ز: انقطع أصله. والمثبت من ابن العربي.

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء[1] خلق الله؛ وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأوزاعيّ: كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نسل. وقال ابن المنذر: وفيه حديثان: أحدهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل. والآخر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صبر[2] الروح وخِصاء البهائم. والذي في الموطّأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، وروي نماء الخلق.

قلت: أسنده أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تخصوا ما ينمي خلق الله». رواه عن الدارقطنيّ شيخِه، قال: حدّثنا [أبو عبد الله المعدل حدثنا][3] عباس بن محمد حدّثنا أبو مالك النخعيّ عن عمر بن إسماعيل، فذكره. قال الدارقطني: ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك.

الخامسة ـ وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خُصي بطل قلبه وقوّته، عكس الحيوان، وٱنقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم»[4] ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضِي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهيٌّ عنه. ثم هذه مُثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيّين والكوفيّين شراء الخصيّ من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يُشْتَروا منهم لم يُخْصوا. ولم يختلفوا أن خِصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حَدٍّ ولا قَوَد، قاله أبو عمر.

السادسة ـ وإذا تقرر هذا فٱعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنًى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوَسم: الكَيّ بالنار وأصله العلامة، يقال؛ وَسَم الشيء يسمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بها، ومنه قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾[5]. فالسِّيما العلامة والمِيسَم المِكْوَاة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس

---

(١) في جـ، ط، ز: هو مما خلق الله. (٢) صبر الإنسان وغيره على القتل: هو أن يحبس ثم يرمى بشيء حتى يموت. (٣) كذا في كل الأصول بالدال المهملة، ولعله أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعذل بالمعجمة. (٤) كذا في الأصول وكثير من الكتب. وصحة الرواية كما في البيهقي «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» راجع «كشف الخفا» ١/٣١٨. (٥) راجع ١٦/٢٩٢.

قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ المِيسَم وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدّى في حقه، ولا يتجاوز به إلى غيره.

السابعة ـ والوَسْم جائز في كل الأعضاء غير الوجه، لما رواه جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه، أخرجه مسلم. وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذْ هو مَقَرّ الحسن والجمال، ولأن به قِوام الحيوان، وقد مر النبي ﷺ برجل يضرب عبده فقال: «أتق الوجه[١] فإن الله خلق آدم على صورته». أي على صورة المضروب؛ أي وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم، فينبغي أن يحترم لشبهه[٢]. وهذا أحسن ما قيل في تأويله والله أعلم. وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن؛ قاله ابن مسعود والحسن. ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال: [قال رسول الله ﷺ][٣]: «لعن الله الواشمات والمُسْتَوشِمات [والنامِصَات][٤] والمتنمِّصات [والمُتفلِّجات] للحسْن، المغيِّرات خلق الله» الحديث. أخرجه مسلم، وسيأتي بكماله في الحشر[٥] إن شاء الله تعالى. والوشم يكون في اليدين، وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنَّئُور[٦] فيخْضَرّ. وقد وشمت تشِم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة التي يفعل ذلك بها؛ قاله الهرويّ. وقال ابن العربيّ: ورجال صِقِلِّية وإفريقية يفعلونه؛ ليدل كل واحد منهم على رُجْلته[٧] في حداثته. قال القاضي عِياض: ووقع في رواية الهَرَويّ ـ أحد رواة مسلم ـ مكان «الواشمة والمستوشمة» «الواشية والمستوشية» (بالياء مكان الميم) وهو من الوَشْي وهو التزيُّن؛ وأصل الوشي نسج الثوب على لونين، وثور مُوشًّى في وجهه وقوائمه سواد؛ أي تشي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص والتفليج والأشْر. والمتنمصات جمع متنمّصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمِنْمَاص، وهو الذي يقلع الشعر؛ ويقال لها النامصة. ابن العربي: وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه؛ فإن السُّنّة حلق العانة ونَتْف الإبط، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويؤذيه، ويبطل كثيراً من المنفعة

---

(١) في جـ: اتق الله.
(٢) في جـ: ما يشبهه.
(٣) من جـ.
(٤) الزيادة عن صحيح مسلم.
(٥) راجع ١٨/١٨.
(٦) النئور: دخان الشحم.
(٧) كذا في ابن العربي وجـ، ط، وهو مثلث الراء.

فيه. والمُتَفَلِّجات جمع متفلِّجة، وهي التي تفعل الفلَج في أسنانها؛ أي تعانيه حتى ترجع المُصْمَتة الأسنان خِلَقة فَلْجَاء صَنْعَة. وفي غير كتاب مسلم: «الوَاشِرَات»، وهي جمع وَاشِرة، وهي التي تَشِر أسنانها؛ أي تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان(١)؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تَشَبُّهاً بالشابة. وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها؛ فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى؛ كما قال ابن مسعود، وهو أصح، وهو يتضمن المعنى الأوّل. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالكٌ وغيره، وكرهه مالكٌ للرجال. وأجاز مالك أيضاً أن تَشِي المرأة يديها بالحنّاء. ورُوي عن عمر إنكار ذلك وقال: إمّا أن تخضب يديها كلَّها وإما أن تَدَع، وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، ولا تدع الخضاب بالحنّاء، فإن النبي ﷺ رأى امرأة لا تختضب فقال: «لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل» فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت. قال القاضي عياض: وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء، ذكره صاحب المصابيح ولا تتعطّل، ويكون في عنقها قِلادة من سَيْر في خرز؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة [رضي(٢) الله عنها]: «إنه لا ينبغي أن تكوني بغير قِلادة إما بخيط وإما بسَيْر». وقال أنس: يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصلاة ولو سيراً. قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماسَ الحسن لزوج أو غيره، سواء فلّجت أسنانها أو وَشَرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طِوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لِحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أوعضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره.

---

(١) في جـ: الشباب. (٢) من جـ و ط.

الثامنة ـ قلت: ومن هذا الباب قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصِلة والواشمة والمستوشِمة» أخرجه مسلم. فنهى ﷺ عن وصل المرأة شعرها؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصِلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. مسلم عن جابر قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها[١] شيئاً. وخرّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت ٱمرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ٱبنة عُرَيِّسا[٢] أصابتها حِصْبة فتمرّق شعرها أفأصِله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصِلة». وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء. ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخِرق وغير ذلك؛ لأنه في معنى وصلِه[٣] بالشعر. وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى. وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح. وروي عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال: إن أمي كانت تَمشُط النساء، أتراني آكل من مالها؟ فقال: إن كانت تصل فلا. ولا يدخل في النهي ما ربط [منه][٤] بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجميل، والله أعلم.

التاسعة ـ وقالت طائفة: المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات؛ ليعتبر بها وينتفع بها فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. قال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنْعام لتُركب وتؤكل فحرّموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخَّرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيّروا ما خلق الله. وقاله جماعة من أهل التفسير: مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة. وروي عن ابن عباس ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ دين الله؛ وقاله النخعِيّ، واختاره الطبري قال: وإذا كان ذلك معناه

(١) هكذا في الأصول. وفي صحيح مسلم: «برأسها».
(٢) عريسا (بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة) تصغير عروس والعريس يقع على المرأة والرجل عند الزواج. وتمرق: انتثر وتساقط. (٣) في جـ: وصل الشعر. (٤) من جـ، ط.

دخل فيه [فعل][(١)] كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي؛ أي فليغيرنّ ما خلق الله في دينه. وقال مجاهد أيضاً ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره، وهو معنى قوله عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه». فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذَّرّ من الإيمان به في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[(٢)]. قال ابن العربيّ: روي عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود، ويقول: هذا من قول الله ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. قال القاضي: وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبي ﷺ من نكاح مَوْلاه زيد وكان أبيض، بظئره بَرَكة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفِي على طاوس مع علمه.

قلت: ثم أنكح أسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية. وقد كانت تحت بِلال أختُ عبد الرحمن بن عوف زُهْرِيَّة. وهذا أيضاً يخص، وقد خفي عليهما[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله. ﴿فَقَدْ خَسِرَ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله.

[١٢٠] ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾.

[١٢١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾.

[١٢٢] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ﴾ المعنى يعدهم أباطيلَه وتُرّهاتِه من المال والجاه والرياسة، وأن لا بعث ولا عقاب، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ كذلك ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ أي خديعة. قال ابن عرفة: الغرور ما رأيت له ظاهراً تحبه وفيه

(١) من جـ، ط. (٢) راجع ٧/ ٣١٤.
(٣) كذا في الأصول. وحقه الإفراد. ولعل الضمير يعود لطاوس وابن العربي.

باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور؛ لأنه يحمل على مَحابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿أُولَئِكَ﴾ ابتداء ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ ابتداء ثانٍ ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثاني والجملة خبر الأول. و ﴿مَحِيصاً﴾ ملجأ، والفعل منه حاص يحيص. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ ابتداء وخبر. «قِيلاً» على البيان؛ قال قِيلاً وقَوْلاً وقَالاً، بمعنًى [أي][1] لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآية من المعاني والحمد لله.

[١٢٣] ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنيّ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلاَ أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ بتخفيف الياء فيهما جميعاً. ومن أحسن ما روي في نزولها ما رواه الحكَم بن أبَان عن عِكرمة عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منّا. وقالت قريش: ليس نبعث، فأنزل الله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقال قتادة والسديّ: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على سائر الكتب، فنزلت الآية.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾. السوء ها هنا الشرك، قال الحسن: هذه الآية في الكافر، وقرأ ﴿وَهَلْ نُجَازِي إلاَّ الْكَفُورَ﴾[2]. وعنه أيضاً ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَبه﴾ قال: ذلك لمن أراد الله هَوَانه، فأما من أراد كرامته فلا، قد ذكر الله قوماً فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَيُتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾. وقال الضحاك: يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أَوْبَقَه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة

---

(١) من جـ، ط.

(٢) قراءة نافع. راجع ١٤/٢٨٨.

قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قارِبوا وسَدِّدوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها». وخرّج الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول، في الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمرّ الهذلي قال حدّثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان[١] أبو زيد قال: سمعت أبي يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع: لا تمرّ بي على المصلوب؛ يعني ابن الزبير، قال: فما فجِئه[٢] في جوف الليل أن صك مِحملَه جِذعُه؛ [فجلس][٣] فمسح عينيه ثم قال: يرحمك الله أبا خبيب أن كنتَ وأن كنتَ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا أو في الآخرة» فإن يك هذا بذاك فهِيهْ. قال الترمذي أبو عبد الله: فأما في التنزيل فقد أجمله فقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً﴾ فدخل فيه البرّ والفاجر والعدو والولِيّ والمؤمن والكافر؛ ثم ميّز رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين الموطنين فقال: «يجز بِهِ في الدنيا أو في الآخرة» وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فهِيهْ؛ معناه أنه قاتل في حرم الله وأحدث فيه حدثاً عظيماً حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنِيق فانصدع حتى ضُبِّب بالفضة فهو إلى يومنا [هذا][٤] كذلك؛ وسمع للبيت أنيناً: آه آه! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولاً مصلوباً ذكر قول رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يجز بِهِ». ثم قال: إن يك هذا القتل بذاك الذي فعله فهِيهْ؛ أي كأنه جوزي بذلك السوء هذا القتل والصلب. رحمه الله! ثم مَيّز رسول الله ﷺ في حديث آخر بين الفريقين؛ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: ما هذه بمبقية مِنا؛ قال: «يا أبا بكر إنما يجزى المؤمن بها في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيامة». حدّثنا الجارود قال: حدّثنا وكيع وأبو معاوية وعبدة[٥] عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر

---

(١) يروى بالياء والباء (التقريب). (٢) فجئه الأمر وفجأه (بالكسر والفتح): هجم عليه من غير أن يشعر به. (٣) من جـ و ط.

(٤) من جـ. (٥) هو ابن سليمان الكلابي، عن إسماعيل بن أبي خالد، «التهذيب».

ابن [أبي] زهير[1] الثقفيّ قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر: كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا؟ كل شيء عملناه جزينا به؛ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ألست تَنصَب، ألست تَحزَن، ألست تصيبك اللأْوَاء»[2]؟ قال: بلى. قال: «فذلك مما تجزون به» ففسر رسول الله ﷺ ما أجمله التنزيل من قوله: ﴿من يعمل سوءاً يجز بِهِ﴾. وروى الترمذيّ عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنها لما نزلت قال له النبي ﷺ: «أمّا أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة». قال: حديث غريب: وفي إسناده مقال، وموسى بن عُبَيْدة يضعَّف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل. ومولى بن سباع مجهول، وقد روي هذا من غير وجه[3] عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضاً؛ وفي الباب عن عائشة.

قلت: خرّجه إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا حماد بن سلمة عن عليّ بن يزيد عن أمّه أنها سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[4] وعن هذه الآيةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت عائشة: ما سألني أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها؛ فقال: «يا عائشة، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقِدها فيفزع فيجدها في عَيْبَته، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير». واسم «ليس» مضمر فيها في جميع هذه الأقوال؛ والتقدير: ليس الكائن من أموركم ما تتمنونه، بل من يعمل سوءاً يجز به. وقيل: المعنى ليس ثواب الله بأمانيكم؛ إذ قد تقدّم ﴿وَالَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً﴾ يعني المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصر رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[5]. وقيل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ

---

(١) أبو زهير هو معاذ بن رباح الثقفي كذا في «أسد الغابة»، وفي «التهذيب»: أبو زهرة.
(٢) اللأوء: الشدّة والمحنة.
(٣) عبارة الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.
(٤) راجع ٣/ ٤٢٠. (٥) راجع ١٥/ ٣٢٢.

سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ إلا أن يتوب. وقراءة الجماعة ﴿وَلاَ يَجِدْ لَهُ﴾ بالجزم عطفاً على ﴿يُجْزَ بِهِ﴾. وروى ابن بكّار عن ابن عامر ﴿وَلاَ يَجِدُ﴾ بالرفع استئنافاً. فإن حملت الآية على الكافر فليس له غداً وليّ ولا نصير. وإن حملت على المؤمن فليس [له][1] وليّ ولا نصير دون الله.

[١٢٤] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾.

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وقِرَى الأضياف. وأهل الكتاب بسبقهم، وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه؛ فبيّن تعالى أنّ الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان. وقرأ «يُدْخَلُونَ الْجنة» الشيخان أبو عمرو وابن كثير (بضم الياء وفتح الخاء على ما لم يسم فاعله . الباقون بفتح الياء وضم الخاء ؛ يعني يدخلون الجنة بأعمالهم . وقد مضى ذكر النّقِير وهي النكتة في ظهر النواة.

[١٢٥] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ فضل دين الإسلام على سائر الأديان و ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة. قال ابن عباس: أراد أبا بكر الصّديق رضي الله عنه. وانتصب «دِيناً» على البيان. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال، أي موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب؛ لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام. والمِلّة الدين، والحنِيف المسلم وقد تقدّم[2].

---

(١) من جـ و ط و ز.

(٢) راجع ١٣٩/٢.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ قال ثعلب: إنما سمي الخليل خليلاً لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللاً إلا ملأته؛ وأنشد قول بشار:

قد تخلّلتَ مسلك الروح منّي وبــه سُمِّــيَ الخليــلُ خليــلاً

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم. وقيل: هو [بمعنى] المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب، وإبراهيم كان محباً لله وكان محبوباً [لله][1]. وقيل: الخليل من الاختصاص فالله عزّ وجلّ أعلم آختص إبراهيم في وقته للرسالة. واختار هذا النحاس قال: والدليل على هذا قول النبي ﷺ « وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » يعني نفسه. وقال ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» أي لو كنت مختصاً أحداً بشيء لاختصصت أبا بكر. رضي الله عنه. وفي هذا رد على من زعم أن النبي ﷺ آختص بعض أصحابه بشيء من الدين. وقيل: الخليل المحتاج؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى؛ كأنه الذي به الاختلال. وقال زُهير يمدح هَرِمَ بن سِنان:

وإن أتــاه خليــلٌ يــوم مَسْغَبَــةٍ يقول لا غائبٌ مالِي ولا حَرِمُ

أي لا ممنوع. قال الزجاج: ومعنى الخليل: الذي ليس في محبته خلل؛ فجائز أن يكون سمي خليلاً لله بأنه الذي أحبه واصطفاه محبة تامة. وجائز أن يسمى خليل الله أي فقيراً إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصاً في ذلك. والاختلال الفقر؛ فروي أنه لما رمي بالمنجنيق وصار في الهواء أتاه جبريل عليه السلام فقال: ألك حاجة؟ قال: أمّا إليك فلا. فخلة الله تعالى لإبراهيم نصرته إياه. وقيل: سمي بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر، وقيل: بالموصل لِيمتار من عنده طعاماً فلم يجد صاحبه، فملأ غرائره رملاً وراح به إلى أهله فحطّه ونام؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقاً فصنعوا له منه، فلما قدّموه إليه قال: من أين لكم هذا؟ قالوا: من الذي جئت به من عند خليلك المصريّ؛ فقال: هو من عند خليلي؛ يعني الله تعالى، فسمِّيَ خليل الله بذلك. وقيل: إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له: ما حاجتك؟ قال: حاجتي أن تسجدوا

---

(١) من جـ.

سجدة؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال: اللهم إني قد فعلت ما أمكنني فافعل اللهم ما أنت أهل لذلك؛ فوفقهم الله تعالى للإسلام فاتخذه الله خليلاً لذلك. ويقال: لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميِّين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا: إنا لا نأكل شيئاً بغير ثمن فقال لهم: أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا: وما ثمنه؟ قال: أن تقولوا في أوّله باسم الله وفي آخره الحمد لله، فقالوا فيما بينهم: حق على الله أن يتخذه خليلاً؛ فاتخذه الله خليلاً. وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «اتخذ الله إبراهيم خليلاً لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناسُ نيام». وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «يا جبريل لِم اتخذ الله إبراهيم خليلاً»؟ قال: لإطعامه الطعام يا محمد. وقيل: معنى الخليل الذي يوالي في الله ويعادي في الله. والخُلّة بين الآدميِّين الصداقة؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالّين. وقيل: هي من الخَلّة فكل واحد من الخليلين يسدّ خَلّة صاحبه. وفي مصنَّف أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». ولقد أحسن من قال:

مَـن لـم تكـن فـي الله خُلّتُـه ... فخليلـه منـه علـى خطـر

آخر:

إذا مـا كنـت متّخِـذاً خليـلا ... فـلا تَثِقَـنْ بكـلِّ أخـي إخـاءِ

فـإن خيّـرت بينهـمُ فـألصِـق ... بـأهـل العقـل منهـم والحَيـاءِ

فـإن العقـل ليـس لـه إذا مـا ... تفـاضلَـت الفضـائلُ من كِفـاءِ

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أخِـلّاء الـرجـال هـمُ كثيـرٌ ... ولكـن فـي البـلاء هُـمُ قليـلُ

فـلا تغـرنْك خُلّـةُ مـن تـؤاخـي ... فمـالـك عنـد نـائبـةٍ خليـل

وكـل أخٍ يقـول أنـا وفِـيٌّ ... ولكـن ليـس يفعـل مـا يقـول

سـوى خِـلٍّ لـه حسَـبٌ ودِيـنٌ ... فـذاك لمـا يقـول هـو الفَعُـول

[١٢٦] ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي مِلكاً واختراعاً. والمعنى إنه اتخذ إبراهيم خليلاً بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالّته ولا للتكثير به والاعتضاد؛ وكيف وله ما في السموات وما في الأرض؟ وإنما أكرمه لامتثاله لأمره.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً﴾ أي أحاط علمه بكل الأشياء.

[١٢٧] ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ .

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول [لهم][١]: الله يفتيكم فيهن؛ أي يبيّن لكم حكم ما سألتم عنه. وهذه الآية رجوع إلى ما ٱفتتحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم: إن الله يفتيكم فيهن. روى أشهب عن مالك قال: كان النبي ﷺ يُسأل فلا يُجيب حتى ينزل عليه الوَحْيُ، وذلك في كتاب الله ﴿ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾[٢]. و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ﴾[٢]. و ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ «ما» في موضع رفع، عطف على اسم الله تعالى. والمعنى: والقرآن يفتيكم فيهن، وهو قوله: ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقد تقدّم[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي وترغبون عن أن تنكحوهنّ، ثم حذفت «عن».

---

(١) من ط.
(٢) راجع ٣/٦ و ٥١.
(٣) راجع ١١/٢٤٥.
(٤) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذا الجزء.

وقيل: وترغبون في أن تنكحوهنّ ثم حذفت «في». قال سعيد بن جبير ومجاهد: ويرغب في نكاحها إذا كانت كثيرة المال. وحديث عائشة يقوّي حذف «عن» فإن في حديثها: وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال؛ وقد تقدّم أوّل السورة.

[١٢٨] ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده. و ﴿خَافَتْ﴾ بمعنى توقّعت. وقول من قال: [خافت][1] تيقّنت خطأ. قال الزجاج: المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز. قال النحاس: الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض ألاّ يكلمها ولا يأنس بها. ونزلت الآية بسبب سَوْدَة بنت زَمْعَة. روى الترمذيّ عن ابن عباس قال: خَشِيَتْ سَودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلّقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة؛ ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا[2] بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، قال: هذا حديث حسن غريب. وروى ابن عيينة عن الزُّهرِيّ عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خَدِيج كانت تحته خَوْلَة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إمّا كبراً وإمّا غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلّقني وأقسم لي ما شئت؛ فجرت السنّةُ بذلك ونزلت ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾. وروى البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَو إِعْرَاضاً﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حِلّ؛ فنزلت هذه الآية. وقراءة العامة ﴿أَنْ يَصَّالَحَا﴾.

(١) من جـ.　　(٢) كذا في بعض الأصول، وهي قراءة نافع.

وقرأ أكثر الكوفيين «أَنْ يُصْلِحَا». وقرأ الجَحْدَرِيّ وعثمان البتي «أَنْ يَصَّلِحَا» والمعنى يصطلحا ثم أدْغِم.

الثانية ـ في هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجهال الذين يَرَوْن أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنّت لا ينبغي أن يتبدّل بها. قال ابن أبي مَليكة: إن سَوْدَة بنت زَمْعَة لما أسنّت أراد النبي ﷺ أن يطلِّقها، فآثرت الكون معه، فقالت له: أمسكني وأَجعل يومي[1] لعائشة؛ ففعل ﷺ، وماتت وهي من أزواجه.

قلت: وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خَديج أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوّج عليها فتاة شابّة، فآثر الشابّة عليها، فناشدته الطلاق، فطلّقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحِلّ راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال: [ما شئت][2] إنما بقِيت واحدة، فإن شئت اْستقررتِ على ما تَرَيْن من الأَثَرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقرّ على الأثرة. فأمسكها على ذلك؛ ولم يَرَ رافِعٌ عليه إثْماً حين قرّت عنده على الأثرة. رواه مَعْمر عن الزهريّ بلفظه ومعناه وزاد: فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَو إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. قال أبو عمر بن عبد البر: قوله والله أعلم: « فآثر الشابّة عليها » يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها؛ لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومَبِيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يُظَنّ بمثل رافع، والله أعلم. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عَرْعَرَة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فَتنْبُو عيناه عنها من دَمامتها أو فقرها أو كِبَرها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه؛ فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له [أن يأخذ][3] وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. وقال الضحاك: لا بأس أن ينقُصها من حقها إذا تزوّج من هي أشَبّ منها وأعجب إليه. وقال مُقاتل بن حيان: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوّج عليها الشابّة؛ فيقول لهذه الكبيرة:

---

(١) في جـ: نوبتي. (٢) من ط و جـ. (٣) من جـ.

أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار ؛ فترضى الأخرى بما ٱصطلحا عليه ؛ وإن أَبَتْ ألاّ ترضى فعليه أن يَعْدِل بينهما في القَسْم.

الثالثة ـ قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة في هذه النازلة؛ بأن يُعْطِي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر[1] ويتمسّك بالعِصْمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها، كما فعل أزواج النبي ﷺ وذلك أن رسول الله ﷺ كان غضب على صَفِيّة، فقالت لعائشة: أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ، وقد وهبتُ يومي لكِ. ذكره ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد في أحكامه عن عائشة قالت: وَجَد رسول الله ﷺ على صفيّة في شيء، فقالت لي صفية: هل لكِ أن تُرضِين رسول الله ﷺ عنِّي ولك يومي؟ قالت: فلبست خماراً كان عندي مصبوغاً بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: «إليكِ عني فإنه ليس بيومك». فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ وأخبرته الخبر، فرضي عنها. وفيه أن ترك التسوية بَيْن النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلاّ بإذن المفضولة ورضاها.

الرابعة ـ قرأ الكوفيون «يُصْلِحَا». والباقون «أَنْ يَصَّالَحَا». الجحْدَري «يَصَّلِحَا» فمن قرأ «يَصَّالَحَا» فوجهه أن المعروف في كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال: تصالح القوم، ولا يقال: أصلح القوم؟ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحاً، ومن قرأ «يُصْلِحَا» فقد استعمل مثله في التشاجر والتنازع؛ كما قال «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ». ونصب قوله: «صُلْحاً» على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت. فأصلحت صلحاً مثل أصلحت أمراً؛ وكذلك هو مفعول أيضاً على قراءة من قرأ «يَصَّالَحَا» لأن تفاعل قد جاء متعدياً؛ ويحتمل أن يكون مصدراً حذفت زوائده. ومن قرأ «يَصَّلِحَا»

---

(١) في جـ: أن تؤثر الزوج أو على أن تؤثر الخ. راجع ٢/ ٢٧١.

فالأصل «يصتلحا» ثم صار إلى يصطلحا، ثم أبدلت الطاء صاداً وأدغمت فيها الصاد؛ ولـم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وَطْء أو غير ذلك. «خَيْرٌ» أي خير من الفرقة؛ فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر، وقال عليه السلام في البِغْضة: «إنها الحالقة» يعني حالقة الدِّين لا حالقة الشعر.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ إخبار بأن الشح في كل أحد. وأن الإنسان لا بدّ أن يشِح بحكم خلقته وجِبِلّته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره؛ يقال: شَحّ يَشِحُّ (بكسر الشين) قال ابن جُبير: هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسْمه لها أيامها. وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها، وقال ابن عطية: وهذا أحسن؛ فإنَ الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشّحّ بنصيبه من الشّابّة. والشحّ الضبط على المعتَقدات والإرادة وفي الهمم والأموال ونحو ذلك، فما أُفرط منه على الدين فهو محمود، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمّة، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحونَ﴾[(١)]. وما صار إلى حَيِّز منع الحقوق الشرعية [أو][(٢)] التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة. وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمةِ لم يبق معه خير مرجوّ ولا صلاح مأمول.

قلت: وقد روي أن النبي ﷺ قال للأنصار: «من سيِّدكم»؟ قالوا: الجَدّ بن قيس على بُخْل فيه. فقال النبي ﷺ: «وأيّ داء أدْوَى من البخل»! قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن قوماً نزلوا بساحل [البحر][(٣)] فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعد النساء وتعتذر

---

(١) راجع ١٨/ ١٤٤.
(٢) الزيادة عن ابن عطية.
(٣) من ٤/ ٢٩٢.

النساء ببعد الرجال، ففعلوا وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء».
وقد تقدّم[١]، ذكره الماوردي.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ شرط ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ جوابه. وهذا خطاب للأزواج من حيث أن للزوج أن يشِح ولا يحسن؛ أي إن تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهيتكم لصحبتهنّ وأتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم.

[١٢٩] ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: «اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». ثم نهى فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع. وسيأتي بيان هذا في «الأحزاب»[٢] مبسوطاً إن شاء الله تعالى. وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أمرأتان فلم يعدِل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل».

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج؛ قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض أستقرّ ولا على ما عُلِّق عليه انحمل؛ وهذا مطّرد في قولهم في المثل: «أرضَ من المركب بالتعليق». وفي عرف النحويين فمن[٣] تعليق

---

(١) راجع ٤/٢٩٢.
(٢) راجع ١٤/٢١٤. (٣) في أ و ز و ط: في تعليق.

الفعل. ومنه في حديث أم زَرْع في قول المرأة: زوجي العَشَنَّق[١]، إن أنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإن أسكت أُعَلَّقْ. وقال قتادة: كالمسجونة؛ وكذا قرأ أبيّ «فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ». وقرأ ابن مسعود «فَتَذَرُوها كأنها معلقة». وموضع «فتذروها» نصب؛ لأنه جواب النهي. والكاف في «كالمعلقة» في موضع نصب أيضاً.

[١٣٠] ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.

[١٣١] ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾.

[١٣٢] ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ أي وإن لم يصطلحا بل تفرّقا فليحسنا ظنهما بالله، فقد يقيّض للرجل امرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسّع عليها. وروي عن جعفر بن محمد أن رجلاً شكا إليه الفقر، فأمره بالنكاح، فذهب الرجل وتزوّج؛ ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر، فأمره بالطلاق؛ فسئل عن هذه الآية فقال: أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢] فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت: فلعله من أهل هذه الآية ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي الأمر بالتقوى كان عاماً لجميع الأمم: وقد مضى القول في التقوى[٣]. ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على «الَّذِينَ». ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ في موضع نصب؛ قال الأخفش: أي بأن اتقوا الله. وقال بعض العارفين: هذه الآية هي رَحَى آي القرآن، لأن جميعه يدور عليها.

---

(١) العشنّق: الطويل الممتد القامة؛ أرادت أن له منظراً بلا مخبر.

(٢) راجع ١٢/ ٢٤١.

(٣) راجع ١/ ١٦١.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً. وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: **أحدهما** ـ أنه كرر تأكيداً؛ ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غنيٌّ عن العالمين. **الجواب الثاني** ـ أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأوّل أن الله تعالى يغني كلا من سعته؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تَنفَد خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى ﴿وإنْ تَكْفُرُوا﴾ [أي وإن[1] تكفروا] فإنه غنيٌّ عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ ولم يقل من في السموات؛ لأنه ذُهِب به مَذْهَب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

[١٣٣] ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعني بالموت ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾. يريد المشركين والمنافقين. ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ على ظهر سلمان وقال: «هم قوم هذا». وقيل: الآية عامة، أي وإن تكفروا يذهبكم ويأتِ بخلق أطوع لله منكم. وهذا كما قال في آية أخرى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾[2]. وفي الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس، أن يُذهبه ويأتيَ بغيره. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيراً﴾ والقدرة صفة أزلية، لا تتناهى مقدوراته، كما لا تتناهى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه يحدث[3] في ذاته وصفاته. والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

[١٣٤] ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾.

---

(١) من جـ. (٢) راجع ١٦/٢٥٨. (٣) في جـ: محدث.

أي من عمل بما افترضه الله عليه طلباً للآخرة آتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عمل طلباً للدنيا آتاه بما كتب له في الدنيا وليس له في الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ﴾[2]. وهذا على أن يكون المراد بالآية المنافقون والكفار، وهو اختيار الطبري. وروي أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسع عليهم في الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ أي يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه.

[١٣٥] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ «قَوَّامِينَ» بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب بِرِّهما وعِظم قدرِهما، ثم ثنّى بالأقربين إذ هم مظنة المودّة والتعصب؛ فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال.

الثانية ـ لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين [الأب والأم][3] ماضية، ولا يمنع ذلك من برّهما، بل من برّهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[4] فإن شهد لهما أو شهدا له وهي:

---

(١) راجع ١٦/١٨. (٢) راجع ٩/١٥.

(٣) من جـ و ط. (٤) راجع ١٨/١٩٤.

الثالثة ـ فقد اختلف فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهاب الزهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين[١] والأخ، ويتأوّلون في ذلك قول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ فلم يكن أحد يُتَّهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتّهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنخعِيّ والشعبي وشريح ومالك والثورِيّ والشافعيّ وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً. وروي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال إسحاق والثورِيّ والمزنِيّ. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النسب. وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهي محل الشهادة. وقال الشافعيّ: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان. وإنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعَرّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقي على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحَنَان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغِمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابيّ: ذو الغِمْر هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فتردّ شهادته [عليه][٢] للتهمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدوّ مقبولة إذا كان عدلاً. والقانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال. ويقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدِمُهم ويكون في حوائجهم؛ وذلك مثل الأجِير أو الوكيل ونحوه. ومعنى ردّ هذه الشهادةِ التُهْمَةُ في جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً

(١) عبارة ابن العربي: «. . . . الوالد والأخ لأخيه. . الخ».
(٢) من جـ.

فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دارٍ هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس، فشهد المفلس على رجل بدَيْن ونحوِه. قال الخطّابي: ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه؛ لأنه يجرّ به النفع لما جُبِل عليه من حبه والميل إليه؛ ولأنه يتملك عليه ماله، وقد قال ﷺ «أنت ومالك لأبيك». وممن تردّ شهادته عند مالك البدوِيّ على القَرَوِيّ؛ قال: إلا أن يكون في بادية أو قرية، فأما الذي يُشهد في الحضر بدَويًا ويدع جِيرتَه من أهل الحضر عندي مُريب. وقد روى أبو داود والدارقطنيّ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺيقول: «لا تجوز شهادة بدوِيّ على صاحب قرية». قال [محمد][1] ابن [عبد][1] الحكم: تأوّل مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلق. وقال عامة أهل العلم: شهادة البَدَوِي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[2]، ويأتي في «براءة»[3] تمامها إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـقوله تعالى: ﴿شُهدَاءَ لِلّهِ﴾ نصب على النعت! ﴿قوّامِين﴾، وإن شئت كان خبراً بعد خبر. قال النحاس: وأجود من هذين أن يكون نصباً على الحال بما في ﴿قوّامين﴾ من ذكر الذين آمنوا؛ لأنه نفس المعنى، أي كونوا قوّامين بالعدل عند شهادتكم. قال ابن عطية: والحال فيه ضعيفة في المعنى؛ لأنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط. ولم ينصرف «شهداء» لأن فيه ألف التأنيث.

الخامسة ـقوله تعالى: ﴿لِلّهِ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه. ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿شُهَدَاء﴾؛ هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس، وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيُقرّبها لأهلها، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه؛ كما تقدّم.

---

(١) من جـ و ط. (٢) راجع ٣/٣٨٩ وما بعدها. (٣) راجع ٨/٢٣٢.

أدّب الله جلّ وعزّ المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس: أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلّهِ﴾ معناه بالوحدانية لله، ويتعلق قوله: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ بـ ﴿قوّامِينِ﴾ والتأويل الأوّل أبيَن.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان؛ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنِياً فلا يُراعى لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يراعى إشفاقاً عليه. ﴿فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [أي][1] فيما اختار لهما من فقر وغِنى. قال السدّيّ: اختصم[2] إلى النبي ﷺ غنيّ وفقير، فكان ضَلْعه[3] [ﷺ][4] مع الفقير، ورأى أن الفقير لا يظلم الغنيّ؛ فنزلت الآية.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ إنما قال: «بهما» ولم يقل «به» وإن كانت «أو» إنما تدل على الحصول الواحد؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما. وقال الأخفش: تكون «أو» بمعنى الواو؛ أي إن يكن غنياً وفقيراً فالله أولى بالخصمين كيفما كانا؛ وفيه ضعف. وقيل: إنما قال «بهما» لأنه قد تقدّم ذكرهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[5].

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ نهي، فإن اتباع الهوى مُرْدٍ، أي مهلك؛ قال الله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ﴾[6] فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك. وقال الشعبيّ: أخذ الله عزّ وجلّ على الحكّام ثلاثة أشياء: ألاّ يتّبعوا الهوى، وألاّ يخشَوا الناس ويخشوه، وألاّ يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. ﴿أَنْ تَعْدِلُوا﴾ في موضع نصب.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قرىء «وإن تلووا» من لويت فلاناً حقه ليّاً إذا دفعتَه به، والفعل منه «لَوَى» والأصل فيه «لَوَيَ» قلبت الياء ألفاً لحركتها وحركة ما قبلها، والمصدر «ليًّا» والأصل لَوْياً، ولِيّاناً والأصل لِوْيَاناً، ثم أدغمت الواو

(١) من جـ، ط.
(٢) في جـ: إذا اختصم.
(٣) الضلع: الميل.
(٤) من جـ، ط.
(٥) راجع ص ٧١ من هذا الجزء.
(٦) راجع ١٥/١٨٨.

في الياء. وقال القتبيّ: «تلووا» من الليّ في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين. وقرأ ابن عامر والكوفيون «تَلُوا» أراد قمتم بالأمر [وأعرضتم، من قولك: وليت الأمر، فيكون في الكلام معنى التوبيخ للإعراض عن القيام بالأمر][(١)]. وقيل: إن معنى «تلُوا» الإعراض. فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين: الولاية والإعراض، والقراءة بواوين تفيد معنى واحداً وهو الإعراض. وزعم بعض النحويين أن من قرأ «تلوا» فقد لحن؛ لأنه لا معنَى للولاية ها هنا. قال النحاس وغيره: وليس يلزم هذا [ولكن[(٢)] تكون] «تلُوا» بمعنى «تَلوُوا» وذلك أن أصله «تلووا» فاستُثقلت الضمة على الواو بعدها واوٌ أخرى، فأُلقيتْ الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين؛ وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوين؛ ذكره مكيّ. وقال الزجاج: المعنى على قراءته «وإن تلووا» ثم همز الواو الأولى فصارت «تلؤوا» ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت «تلوا» وأصلها «تلووا». فتتفق[(٣)] القراءتان على هذا التقدير. وذكره النحاس ومكيّ وابن العربيّ وغيرهم. قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون ليّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر؛ فاللّيّ على هذا مَطْل الكلام وجَرّه حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذي يميل القاضي إليه. قال ابن عطية: وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك، والله حسيب الكلّ. وقال ابن عباس أيضاً والسدّيّ وابن زيد والضحّاك ومجاهد: هي في الشهود يلوي الشاهد الشهادة بلسانه ويحرّفها فلا يقول الحق فيها، أو يعرض عن أداء الحق فيها. ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة، وكل إنسان مأمور بأن يعدل. وفي الحديث: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلّ عِرضَه وعقوبته». قال ابن الأعرابيّ: عقوبته حبسه، وعرضه شكايته.

العاشرة ـ وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية؛ فقال: جعل الله تعالى الحاكم شاهداً في هذه الآية، وذلك أدل دليل على أن العبد ليس من أهل الشهادة؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلاً فلذلك ردّت الشهادة.

---

(١) من جـ، ط، ز. (٢) من جـ، ط والنحاس. (٣) في جـ: فتستوي.

[١٣٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ الآية. نزلت في جميع المؤمنين؛ والمعنى: يا أيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم وآثبتوا عليه. ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي القرآن. ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي كل كتاب أنزل على النبيين. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر «نُزِّل» و «أُنْزِلَ» بالضم. الباقون «نَزَّل» و «أَنْزَلَ» بالفتح. وقيل: نزلت فيمن آمن بمن تقدّم محمداً ﷺ من الأنبياء عليهم السلام. وقيل: إنه خطاب للمنافقين؛ والمعنى على هذا يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لِلّهِ. وقيل: المراد المشركون؛ والمعنى يا أيها الذين آمنوا باللاّت والعُزى والطاغُوت آمنوا بالله؛ أي صدِّقوا بالله وبكتبه.

[١٣٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧﴾.

قيل: المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعُزَيْرٍ، ثم آمنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ. وقيل: إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعزير، ثم كفروا بعد عزير بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئاً من الكفر فكيف قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله قال: قال أناس لرسول الله ﷺ:

[يا رسول[1] الله] أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أمّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام». وفي رواية «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». الإساءة هنا بمعنى الكفر؛ إذ لا يصح أن يراد بها [هنا][2] ٱرتكاب سيئة، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يعصم من جميع السيئات إلا حين موته، وذلك باطل بالإجماع. ومعنى: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ أصرّوا على الكفر. ﴿لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ﴾ يرشدهم. ﴿سَبِيلاً﴾ طريقاً إلى الجنة. وقيل: لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه. وفي هذه الآية ردّ على أهل القدر؛ فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدي الكافرين طريقَ خيرٍ ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً. وتضمنت الآية أيضاً حكم المرتدين، وقد مضى القول فيهم في «البقرة»[3] عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ[4] مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.

[١٣٨] ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾.

التبشير الإخبار بما ظهر أثره على البشرة، وقد تقدّم بيانه في «البقرة»[5] ومعنى النفاق.

[١٣٩] ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «الذين» نعت للمنافقين. وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولّى الكفار. وتضمنت المنع من موالاة الكافر، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يقاتل معه، فقال له: «ارجع فإنا لا نستعين بمشرك». ﴿الْعِزَّةَ﴾ أي الغلبة، عزّه يعُزُّه

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وط. (٢) من جـ و ط. (٣) راجع ٣/ ٤٧.
(٤) بفك الإدغام قراءة نافع. راجع ٣/ ٤٠. (٥) راجع ١/ ١٩٨، ٢٣٨.

عزًّا إذا غلبه. ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةِ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ أي الغلبة والقوّة لله. قال ابن عباس: ﴿يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمْ﴾ يريد عند بني قَيْنُقَاع، فإن ٱبن أُبَيّ كان يُوالِيهم.

[١٤٠] ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

[١٤١] ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مُحِقّ ومنافق؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتابِ الله. فالمنزَّل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1]. وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيَسْخَرون من القرآن. وقرأ عاصم ويعقوب «وقد نَزَّل» بفتح النون والزاي وشدّها؛ لتقدّم اسم الله جلّ جلاله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾. وقرأ حُميد كذلك، إلا أنه خفّف الزاي. الباقون «نُزِّل» غير مسمى الفاعل. ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ موضع «أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ» على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه. وفي قراءة الباقين رفع؛ لكونه اسم ما لم يسم فاعله. ﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾ أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله؛ فأوقع السماع

---

(١) راجع ٧/ ١٢.

على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبد الله يُلام، أي سمعت اللوم في عبد الله.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضِي فعلهم، والرّضا بالكفر كفر؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾. فكل من جلس في مجلس[1] معصية ولم ينكِر عليهم يكون معهم في الوِزر سواء، وينبغي أن ينكِر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعمِلوا بها؛ فإن لم يقدر على النكِير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه][2] أنه أخذ قوماً يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ أي إنّ الرضا بالمعصية معصية؛ ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبّه بحكم الظاهر من المقارنة؛ كما قال:

فكل قرين بالمقارِن يقتدي

وقد تقدّم[3]. وإذا ثبت تجنُّب أصحاب المعاصي كما بيّنّا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. وقال الكلبيّ: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[4]. وقال عامة المفسرين: هي محكمة. وروى جويبر عن الضحاك قال: دخل في هذه الآية كل محدِث في الدين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ الأصل «جامع» بالتنوين فحذف استخفافاً؛ فإنه بمعنى يجمع. ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعني المنافقين، أي ينتظرون بكم الدوائر.

---

(١) في جـ: موضع.
(٢) من جـ و ط.
(٣) راجع ص ١٩٤ من هذا الجزء. (٤) راجع ٦/٤٣١.

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي غلبة على اليهود وغنيمة. ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أي أعطونا من الغنيمة ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي ظفر. ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم. يقال: استحوذ على كذا أي غلب عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾[١]. وقيل: الأصل الاستحواذ الحَوْط؛ حاذه يحوذه حَوْذاً إذا حاطه. وهذا الفعل جاء على الأصل، ولو أُعِلّ لكان ألم نستحِذ، والفعل على الإعلال استحاذ يستحيذ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ. ﴿وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بتخذيلنا إياهم عنكم، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم. والآية تدل على أن المنافقين [كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا: ألم نكن معكم؟ وتدل على أنهم][٢] كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا: ألم نكن معكم! ويحتمل أن يريدوا بقولهم ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ الامتنان على المسلمين. أي كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصاراً لكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ للعلماء فيه تأويلات خمس: **أحدها** ـ ما روي عن يُسَيْع[٣] الحضرميّ قال: كنت عند عليّ [بن أبي طالب رضي الله عنه][٤] فقال له رجل يا أمير المؤمنين، أرأيت قول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحياناً! فقال عليّ رضي الله عنه: معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم. وكذا قال ابن عباس: ذاك يوم القيامة. قال ابن عطية: وبهذا قال جميع أهل التأويل. قال ابن العربيّ: وهذا ضعيف: لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأخّر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دُولاً تغلِب الكفار تارةً وتُغلَب أخرى؛

---

(١) راجع ١٧/ ٣٠٥. (٢) من ي و ط و جـ.

(٣) كذا في جـ وفي أ و ط و ى وابن عطية يثيع، وفي «التهذيب»: يسيع ـ بالتصغير ـ ابن معدان الخ ويقال فيه: أسيع، وفي القاموس وشرحه: «أثيع» كزبير أو «يثيع» بقلب الهمز ياء.

(٤) من جـ و ط.

بما رأى من الحكمة وسَبَقَ من الكلمة. ثم قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فتوهّم من توهّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوّله، وذلك يسقط فائدته، إذ يكون تكراراً.

الثاني - إن الله لا يجعل لهم سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضَتهم؛ كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثَوْبَان عن النبي ﷺ قال: «وإني سألت ربي ألاّ يهلكها بسَنَة عامة وألاّ يُسلِّط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يُرَدّ وإني قد أعطيتك لأمتك ألاّ أهلكهم بسَنَة عامة وألاّ أسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويَسْبِي بعضهم بعضاً».

الثالث - إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً [منه][١] إلاّ أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدوّ من قبلهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٢]. قال ابن العربي: وهذا نفيس[٣] جداً.

قلت: ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثَوْبَان «حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً» وذلك أن «حتى» غاية؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبقى من الإسلام إلا أقله؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه.

الرابع - إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً؛ فإن وجد فبخلاف الشرع.

الخامس - ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت.

---

(١) من جـ و ى.
(٢) راجع ١٦/ ٣٠. (٣) في جـ: بين.

الثانية ـ ٱبن العربيّ: ونزع علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم. وبه قال أشهب والشافعيّ: لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، [والمِلك][(١)] بالشراء سبيل، فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك. وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبي حنيفة: إن معنى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ في دوام المِلك؛ لأنا نجد الابتداء يكون له [عليه][(١)] وذلك بالإرث. وصورته أن يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فقبل الحكم عليه ببيعه مات، فيرث العبدَ المسلم [وارثُ][(٢)] الكافر. فهذه سبيل قد ثبت[(٣)] قهراً لا قصد فيه، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإن حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده، وجعل له سبيل عليه. قال أبو عمر: وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه. فدلّ على أنه على ملكه بيع وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أنه ملك غير مستقِرّ لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ يريد الاسترقاق والملك والعبودية مِلكاً مستقِراً دائماً.

وٱختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبدَ المسلم على قولين: **أحدهما** ـ البيع مفسوخ. **والثاني** ـ البيع صحيح ويباع على المشتري.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في رجل نصراني دَبّر عبداً له نصرانياً فأسلم العبد؛ فقال مالك والشافعيّ في أحد قوليه: يحال بينه وبين العبد، ويخارَج على سيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه ديْن قُضي دَيْنه من ثمن العبد المدبَّر، إلا أن يكون في ماله ما يحمل المُدَبَّر فيَعتق المدبَّر. وقال الشافعيّ في القول الآخر: إنه يباع عليه ساعة أسلم؛ وٱختاره المزنيّ؛ لأن المدبَّر وصية ولا يجوز ترك مسلم

(١) من ط و ى.

(٢) زيادة عن ابن العربي.

(٣) في ط: ثبتت. والسبيل تذكر وتؤنث وتأنيثها أفصح.

في مِلك(١) مشرك يُذِلّه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدواً له. وقال الليث بن سعد: يباع النصراني من مسلم فيعتقه، ويكون ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، ويدفع إلى النصراني ثمنه. وقال سفيان والكوفيون: إذا أسلم مدبَّر النصراني قُوِّم قيمته فيسعى في قيمته، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبر من سعايته عَتَق العبدُ وبطلت السعاية.

[١٤٢] ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى الخدع(٢). والخداع من الله مجازاتهم(٣) على خداعهم أولياءَه ورسلَه. قال الحسن: يُعْطَى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طفىء نور كل منافق، فذلك قولهم: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ أي يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجون ثواباً ولا يعتقدون على تركها عقاباً. وفي صحيح الحديث: «إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح». فإن العتمة تأتي وقد أتعبهم(٥) عمل النهار فيثقل عليهم القيام إليها، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به، ولولا السيف ما قاموا.

والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله؛ وقد تقدّم بيانه(٦). ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف. وقال ﷺ ذامّاً لمن أخّر الصلاة: «تلك صلاة المنافقين ـ ثلاثاً ـ يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قَرْنَي الشيطان ـ أو ـ على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مالك وغيره. فقيل: وصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير. وقيل: وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله. وقيل: لعدم الإخلاص فيه. وهنا مسألتان:

---

(١) كذا في جـ و ط و ى و ز. وفي أ و حـ: يد. (٢) راجع ١/١٩٥. (٣) في جـ: مجازاته.
(٤) راجع ١٧/٢٤٥ ففيه بحث. (٥) في جـ و ط و ى: أنصبهم. (٦) راجع ٣/٣١٢.

الأولى ـ بيّن الله تعالى في هذه الآية صلاة المنافقين، وبينها رسوله محمدﷺ؛ فمن صلى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول، وخرج من مقتضى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[١]. وسيأتي. اللّهُمّ إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض[٢] حسب ما علَّمه النبيﷺ للأعرابي حين رآه أخَلّ بالصلاة فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ ٱستقبل القبلة فكبر ثم ٱقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم ٱركع حتى تطمئن راكعاً ثم ٱرفع حتى تعتدل قائماً ثم ٱسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ٱرفع حتى تطمئن جالساً ثم ٱفعل ذلك في صلاتك كلها». رواه الأئمة. وقالﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن». وقال: «لا تُجزىءُ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه في الركوع والسجود». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صُلْبه في الركوع والسجود. قال الشافعيّ وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبيﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». قال ابن العربيّ: وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض. وهي رواية عراقية لا ينبغي لأحد من المالكيين أن يشتغل بها. وقد مضى في «البقرة»[٣] هذا المعنى.

الثانية ـ قال ابن العربيّ: إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك بالرياء المنهي عنه، ولم يكن عليه حَرَجٌ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهِرهَا صَيْداً للناس وطريقاً إلى الأكل، فهذه نية لا تجزىء وعليه الإعادة.

---

(١) راجع ١٢/ ١٠.
(٢) من جـ و ط و ى. وفي أ و حـ و ز: الحسن.
(٣) راجع ١/ ١٧٠، و ١٠٣ ـ ٤/ ١٢.

قلت: قوله «وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة» فيه نظر. وقد تقدّم بيانه في «النساء»[١] فتأمله هناك. ودلّت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا﴾ فَعَمَّ. وقال قوم: إنما يدخل النفل خاصّة؟ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك. وقيل بالعكس؛ لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها.

[١٤٣] ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

المذبذَب: المتردّد بين أمرين؛ والذَّبذبة الاضطراب. يقال: ذَبْذَبْته فتذبذب؛ ومنه قول النابغة:

ألــم تــرَ أنّ الله أعطــاك سَــوْرَة ترى كلّ مَلْك دونَها يَتَذَبْذَبُ

آخر:

خيــال لأم السّلْسَبِيــل ودونهــا مَسيرة شَهْر للبريد المذَبْذِبِ

كذا روي بكسر الذال الثانية. قال ابن جِنّي: أي المهتز[٢] القلِق الذي لا يثبت ولا يتمهّل. فهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمان ولا مصرِّحين بالكفر. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة[٣] بين الغنمين تَعِير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى» وفي رواية «تكُر» بدل «تَعير». وقرأ الجمهور «مُذَبْذَبِينَ» بضم الميم وفتح الذالين. وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية. وفي حرف أُبَيّ «مُتَذَبْذِبين». ويجوز الإدغام على هذه القراءة «مذّبذِبين» بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية. وعن الحسن «مَذَبْذَبين» بفتح الميم والذالين.

---

(١) راجع ص ١٨٠ فما بعد من هذا الجزء و ٢٠/ ٢١٢.

(٢) في الأصول: المتر. والتصحيح من ابن عطية وفي الراغب: الذبذبة حكاية صوت الحركة للشيء المعلق ثم استعير لكل اضطراب وحركة.

(٣) العائرة: المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع.

[١٤٤] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ مفعولان؛ أي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم؛ وقد تقدّم[١] هذا المعنى. ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾ أي في تعذيبه إياكم بإقامته حجته عليكم إذ قد نهاكم.

[١٤٥] ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرِكِ﴾ قرأ الكوفيون «الدَّرْكِ» بإسكان الراء، والأولى أفصح؛ لأنه يقال في الجمع: أَدْرَاك مثل جَمَل وأَجْمَال؛ قاله النحاس. وقال أبو عليّ: هما لغتان كالشَّمْع والشَّمَع ونحوه، والجمع أدراك. وقيل: جمع الدَّرْك أَدْرُك؛ كفَلْس وأفْلُس. والنار دركات سبعة؛ أي طبقات ومنازل؛ إلا أنّ استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك. يقال: للبئر أدراك، ولِما تعالى دَرَج؛ فللجنة دَرَج، وللنار أَدْرَاك. وقد تقدّم هذا[٢]. فالمنافق في الدرك الأسفل وهي الهاوية؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكُّنه من أذى المؤمنين. وأعلى الدركات جَهَنّم ثم لَظَى ثم الحُطَمَة ثم السّعِير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى، أعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمِه. وعن ابن مسعود في تأويل قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: تَوَابِيت من حديد مقفلة في النار تقفل عليهم. وقال ابن عمر: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة [ثلاثة][٣]: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون؛ تصديق ذلك في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. وقال تعالى في أصحاب المائدة: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لاَ أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[٤]. وقال في آل فرعون: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[٥].

---

(١) راجع ٤/١٧٨.
(٢) راجع ص ٣٤٤ من هذا الجزء.
(٣) من جـ و ز و ى. (٤) راجع ٦/٣٩٨. (٥) راجع ١٥/٣١٨.

[١٤٦] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ .

استثناء ممن نافق. ومِن شرط التائب من النفاق أن يصلح في قوله وفعله، ويعتصم بالله أي يجعله مَلجأً ومَعاذاً، ويُخلِص دينه لله؛ كما نصت عليه هذه الآية؛ وإلا فليس بتائب؛ ولهذا أوقع أجر المؤمنين في التسويف[١] لانضمام المنافقين إليهم. والله أعلم.

روى البخاريّ[٢] عن الأسود قال: كنا في حَلْقة عبد الله فجاء حُذيفة حتى قام علينا فسلّم ثم قال: لقد نزل النفاق على قوم خيرٍ منكم، قال الأسود: سبحان الله! إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. فتبسم عبدُ الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد؛ فقام عبد الله فتفرّق أصحابه فرماني بالحصى فأتيته. فقال حذيفة: عجبت من ضحِكه وقد عرف ما قلت: لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم. وقال الفرّاء: معنى ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي من المؤمنين. وقال القتبِي: حاد عن كلامهم غضباً عليهم[٣] فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: هم المؤمنون. وحذفت الياء من ﴿يُؤْتِ﴾ في الخطّ كما حذفت في اللفظ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها، ومثله ﴿يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِي﴾[٤] و ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ و ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي﴾ حذفت الواوات لالتقاء الساكنين.

[١٤٧] ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ .

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين. التقدير: أي منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم؛ فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن، وأنّ تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه. وقال مكحول: أربع من كنّ فيه كنّ له، وثلاث من كنّ

---

(١) في جـ: التسوية. (٢) في جـ: ومسلم.

(٣) كذا في الأصول. وفي البحر: لم يحكم عليهم بأنهم المؤمنون الخ. تنفيراً مما كانوا عليه من عظم كفر النفاق. (٤) راجع ١٧/٢٦ و ١٢٥ و ٢٠/١٢٦.

نيه كنّ عليه؛ فالأربع اللاتي له: فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَولاَ دُعَاؤُكُمْ﴾[2]. وأما الثلاث اللاتي عليه: فَالمَكْرُ وَالبَغْيُ والنَّكْثُ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾[4] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[5]. ﴿وَكَانَ اللّهُ شَاكِراً عَلِيماً﴾ أي يشكر عباده على طاعته. ومعنى «يشكرهم» يثيبهم؛ فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه الثواب الجزيل، وذلك شكر منه على عبادته. والشكر في اللغة الظهور، يقال: دابة شكور إذا أظهرت من السمن فوق ما تُعطَى من العلف، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى[6]. والعرب تقول في المثل: «أَشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَة»[7] لأنها يقال: تخضرّ وتنضُر بظلّ السحاب دون مطر. والله أعلم.

تم الجزء الخامس من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس، وأوّله قوله تعالى:
﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول﴾
مصحِّحه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

---

(١) راجع ٧/٣٩٨. (٢) راجع ١٣/٨٤. (٣) راجع ١٦/٢٦٨.
(٤) راجع ١٤/٢٥٩. (٥) راجع ٨/٣٢٤. (٦) راجع ١/٣٩٧.
(٧) البروق: ما يكسو الأرض من أوّل خضرة النبات. وقيل: هو نبت معروف.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٤٨] ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾.

[١٤٩] ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وتمّ الكلام. ثم قال جل وعز: ﴿إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ ٱستثناء ليس من الأوّل في موضع نصب؛ أي لكن من ظلِم فله أن يقول ظلمني فلان. ويجوز أن يكون في موضع رفع ويكون التقدير؛ لا يحب الله أن يجهز أحد بالسوء إلا من ظلم. وقراءة الجمهور ﴿ظُلِم﴾ بضم الظاء وكسر اللام؛ ويجوز إسكانها. ومن قرأ ﴿ظَلَمَ﴾ بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وٱبن أبـي إسحق وغيرهما على ما يأتي، فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة. فعلى القراءة الأولى قالت طائفة المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظُلم فلا يُكره له الجهر به. ثم ٱختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك؛ فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع[1] عليه، ولكن ليقل: اللهم أعِنّي عليه، اللهم ٱستخرج حقي، اللهم حُلْ[2] بينه وبين ما يريد من ظلمي. فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء. وقال ٱبن عباس وغيره: المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم. وقال أيضاً هو والسدي: لا بأس لمن ظُلِم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول. وقال ٱبن المستنير: ﴿إلا من ظلِم﴾ معناه؛ إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفرٍ أو نحوه فذلك مباح. والآية على هذا في الإكراه؛ وكذا قال قُطْرُب:

(١) كذا في الأصول: نهى، والظاهر ثبوت الواو: خبر. (٢) في و، أ: حل بيني.

﴿إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ يريد المكره؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر؛ قال: ويجوز أن يكون المعنى ﴿إلا من ظلِم﴾ على البدل؛ كأنه قال: لا يحب الله إلا من ظلم، أي لا يحب الله الظالم؛ فكأنه يقول: يحب من ظلم أي يأجر من ظُلم. والتقدير على هذا القول: لا يحب الله ذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البدل. وقال مجاهد: نزلت في الضيافة فرخص له أن يقول فيه. قال آبن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض فلم يضيفه فنزلت ﴿إلا من ظلِم﴾ ورواه آبن أبـي نجيح أيضاً عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآية ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ في الرجل يمرّ بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه: إنه لم يحسن ضيافته. وقد آستدلَّ من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا: لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد. والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتي بيانها في ﴿هود﴾ [(١)] والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه ـ ولكن مع آقتصاد ـ إن كان مؤمناً كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[(٢)]. وإن كان كافراً فأرسل لسانك وآدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبي ﷺ حيث قال: «اللهم آشدد وطأتك على مضر وآجعلها عليهم سِنين كسِنِي يوسف» وقال: «اللهم عليك بفلانٍ وفلانٍ» سماهم. وإن كان مجاهراً بالظلم دعى[(٣)] عليه جهراً، ولم يكن له عِرض مُحترم ولا بَدَن مُحترم ولا مال محترم. وقد روى أبو داود عن عائشة قال: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه[(٤)]، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسبِّخي عنه» أي[(٥)] لا تخفِّفي عنه العقوبة بدعائِك عليه. وروي أيضاً عن عمرو بن الشرِيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «ليّ الواجِد[(٦)] ظلم يُحِلُّ عِرضه وعقوبته». قال آبن المبارك: يحِل عِرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس [له][(٧)]. وفي صحيح مسلم «مطل الغني ظلم». فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من

---

(١) راجع ٩/ ٦٤.
(٢) راجع ٢/ ٣٦٠.
(٣) في جـ وز: دعا.
(٤) أي السارق.
(٥) في ى: المعنى.
(٦) اللي: المطل. الواجد: القادر على أداء دينه.
(٧) من جـ وز وك.

عِرضه أن يقال فيه: فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك؛ حكي معناه عن سفيان، وهو معنى قول ٱبن المبارك رضي الله عنهما.

الثانية ـ وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في عليّ رضي الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين ٱقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. الحديث. ولم يردّ عليه واحد منهم؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربي. وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا ٱستوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكَّن الغوغاءُ من أن تستطيل[١] على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرّد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهذا صحيح وعليه تدلّ الآثار. ووجه آخر ـ وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة! فإن العمّ صِنْوُ[٢] الأب، ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يحمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والرّدع مبالغة في تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم ٱنضاف إلى هذا أنهم في محاجّة وِلاية دينية؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن مخالفته فيها تؤدّي إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه؛ ولمّا علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه؛ أشار إلى هذا المازَرِي والقاضي عياض وغيرهما.

الثالثة ـ فأمّا من قرأ ﴿ظَلَمَ﴾ بالفتح في الظاء واللام ـ وهي قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظِيّ، وقراءة ٱبن أبي إسحق والضحاك وٱبن عباس وٱبن جبير وعطاء بن السائب ـ فالمعنى: إلا من ظلم في فعل أو قول فٱجهروا له بالسوء من القول؛ في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والردّ عليه؛ المعنى لا يحب الله أن يقال لمن تاب من النفاق: ألستَ نافقتَ؟ إلا من ظَلَم، أي أقام على النفاق؛ ودلّ على هذا قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾. قال ٱبن زيد: وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين

---

(١) في ز: تسلط. (٢) الصنو: المثل.

أنهم في الدّرك الأسفل من النار كان ذلك جهراً بسوء من القول، ثم قال لهم بعد ذلك: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان. ثم قال للمؤمنين: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ﴾ في إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له: ألست المنافق الكافر الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم: معنى الكلام: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول، ثم ٱستثنى ٱستثناء منقطعاً؛ أي لكن من ظَلَم فإنه يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم في ذلك.

قلت: وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم وينالون من عِرض مظلومهم ما حرّم عليهم. وقال أبو إسحق الزجاج: يجوز أن يكون المعنى «إلا من ظَلَم» فقال سوءاً؛ فإنه ينبغي أن تأخذوا على يديه؛ ويكون الاستثناء ليس من الأوّل.

قلت: ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم». وقوله: «ٱنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تكفه عن الظلم». وقال الفرّاء: ﴿إلا من ظَلَم﴾ يعني ولا من ظلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم، وللمظلوم حتى لا يتعدّى الحدّ في الانتصار. ثم أتبع هذا بقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيه. والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام؛ وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾ [1] فضل العافِين [عن الناس][2]. ففي هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها. وقيل: إن عفوت فإن الله يعفو عنك. روى ٱبن المبارك قال: حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا؛ يصدّق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [3].

---

(١) راجع ٤/٢٠٧.

(٢) من ز. (٣) راجع ١٦/٣٨.

[١٥٠] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٍ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ ﴾.

[١٥١] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد ﷺ، وبيّن أن الكفر به كفر بالكل؛ لأنه ما من نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد ﷺ وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومعنى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي بين الإيمان بالله ورسله؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر؛ وإنما كان كفراً لأنّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتّنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها؛ فكأن كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية. وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر، وهي:

المسألة الثانية ـ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدّم هذا من قولهم في ﴿البقرة﴾[(١)]. ويقولون لعوامّهم: لم نجد ذكر محمد في كتبنا. ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾ أي يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقاً، أي ديناً مبتدعاً بين الإسلام واليهودية. وقال: ﴿ذلِك﴾ ولم يقل ذينك؛ لأن ذلك تقع للاثنين ولو كان[(٢)] ذينك لجاز.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ تأكيد يزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا

---

(١) راجع ٢/ ٩٢.

(٢) في ك: ولو قال. أي في غير القرآن.

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل، وكفروا بكل رسول مبشِّر بذلك الرسول؛ فلذلك صاروا الكافرين حقاً. و ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا؛ أي أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿عَذَاباً مُهِيناً﴾ أي مُذِلاً.

[١٥٢] ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ ﴾.

يعني به النبيّ ﷺ وأمّته.

[١٥٣] ﴿ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ ﴾.

سألت اليهود محمداً ﷺ أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة، كما أتى موسى بالتوراة؛ تعنتاً له ﷺ؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ أي عِياناً؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[١]. و ﴿جهرة﴾ نعت لمصدر محذوف أي رؤية جهرة؛ فعوقبوا بالصاعقة لِعظم ما جاءوا به من السؤال والظلم [من][٢] بعد ما رأوا من المعجزات.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ في الكلام حذف تقديره: فأحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل؛ وقد تقدّم في ﴿ البقرة ﴾[٣] ويأتي ذكره في ﴿ طه ﴾[٤] [إن شاء الله][٥]. ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أي بالبراهين والدّلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفَلْق البحر وغيرها

(١) راجع ١/٤٠٣.
(٢) من ز.
(٣) راجع ١/٣٩٦.
(٤) راجع ١١/٢٣. (٥) من ز.

بأنه لا معبود إلا الله عز وجل. ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾ أي عما كان منهم من التعنت. ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَاناً مُبِيناً﴾ أي حجة بينة وهي الآيات التي جاء بها؛ وسميت سلطاناً لأن من جاء بها قاهر بالحجة، وهي قاهرة للقلوب، بأن تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها.

[١٥٤] ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ أي بسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ منهم، وهو العمل بما في التوراة؛ وقد تقدّم رفع الجبل ودخولهم الباب في ﴿البقرة﴾[١]. و ﴿سُجَّداً﴾ نصب على الحال. وقرأ ورش وحده ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعَدُّوا فِي السَّبْتِ﴾ بفتح العين من عَدَا يَعْدو عَدْواً وعُدْواناً وعُدُوًّا وعَدَاءً، أي باقتناص الحِيتان كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[٢]. والأصل فيه[٣] تعتدوا أدغمت التاء في الدال؛ قال النحاس: ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين في هذا، والذي يقرأ بها إنما يروم[٤] الخطأ. ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ يعني العهد الذي أخذ عليهم في التوراة. وقيل: عهد مؤكد باليمين فسمي غليظاً لذلك.

[١٥٥] ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾.

[١٥٦] ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ ﴿فبِما نقضِهِم﴾ خفض بالباء و ﴿ما﴾ زائدة مؤكدة كقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ﴾ وقد تقدّم[٥]؛ والباء متعلقة بمحذوف، التقدير: فبنقضهم ميثاقهم لعنّاهم؛ عن قتادة وغيره. وحذف هذا لعلم السامع. وقال أبو الحسن عليّ بن حمزة الكسائيّ: هو متعلق بما قبله؛ والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم

(١) راجع ١/ ٤١٠، ٤٣٦.
(٢) راجع ١/ ٤٣٩.
(٣) أي فيما قرأ به ورش.
(٤) في ز: يدفعه.
(٥) راجع ٤/ ٢٤٨.

إلى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ قال: ففسر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بيّن من الأشياء التي ظلموا فيها أنفسهم. وأنكر ذلك الطبريّ وغيره؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان. قال المهدويّ وغيره: وهذا لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباؤهم؛ على ما تقدّم في ﴿البقرة﴾[1]. [قال][2] الزجاج: المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله: ﴿فبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾. ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبيﷺ. وقيل: المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم. وقيل: المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلاً؛ والفاء مقحمة. و ﴿كُفْرِهِمْ﴾ عطف، وكذا و ﴿قَتْلِهِمْ﴾. والمراد ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ كتبهم التي حرّفوها. و ﴿غُلْفٌ﴾ جمع غِلاف؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا. وقيل: هو جمع أغلف وهو المغطى بالغِلاف؛ أي قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول؛ وهو كقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾[3] وقد تقدّم هذا في ﴿البقرة﴾[4] وغرضهم بهذا درء[5] حجة الرسل. والطبع الختم؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[6]. ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أي جزاء لهم على كفرهم؛ كما قال: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[7] أي إلا إيماناً قليلاً أي ببعض الأنبياء، وذلك غير نافع لهم. ثم كرر ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ ليخبر أنهم كفروا كفراً بعد كفر. وقيل: المعنى ﴿وبِكُفرِهِم﴾ بالمسيح؛ فحذف لدلالة ما بعده عليه، والعامل في ﴿بِكُفْرِهِم﴾ هو العامل في ﴿بِنَقْضِهِم﴾ لأنه معطوف عليه، ولا يجوز أن يكون العامل فيه ﴿طَبَعَ﴾. والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم. والبهتان الكذب المفرِط الذي يتعجب منه وقد تقدّم[7]. [والله سبحانه وتعالى أعلم][8].

---

(١) راجع ١/٢٤٦.
(٢) من ك.
(٣) راجع ١٥/٣٣٩.
(٤) راجع ٢/٢٥.
(٥) في جـ: رد.
(٦) راجع ١/١٨٥.
(٧) راجع ٥/٢٤٣ و٣٨١.
(٨) من ز.

[١٥٧] ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾.

[١٥٨] ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ كسرت ﴿إنّ﴾ لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة. وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾[1] ٱشتقاق لفظ المسيح. ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ بدل، وإن شئت على معنى أعني. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردّ لقولهم. ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي أُلقي شبهه على غيره كما تقدّم في ﴿آل عمران﴾[2]. وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ﴾. والإخبار قيل: إنه عن جميعهم. وقيل: إنه لم يختلف فيه إلا عوامّهم؛ ومعنى ٱختلافهم قول بعضهم إنه إله، وبعضهم هو ابن الله. قاله الحسن: وقيل ٱختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى. وقال من عاين رفعه إلى السماء: ما قتلناه. وقيل: ٱختلافهم أن النُّسْطُورِيّة من النصارى قالوا: صلِب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته. وقالت المَلْكانية: وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوتِه ولاهوتِه. وقيل: ٱختلافهم هو أنهم قالوا: إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟! وقيل: ٱختلافهم هو أن اليهود قالوا: نحن قتلناه؛ لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذي سعى في قتله. وقالت طائفة من النصارى: بل قتلناه نحن. وقالت طائفة منهم: بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه. ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ مِن زائدة؛ وتمّ الكلام. ثم قال جل وعز: ﴿إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ ٱستثناء ليس من

(١) راجع ٤/٨٨.

(٢) راجع ٤/١٠٠.

الأوّل في موضع نصب، ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل؛ أي ما لهم به من علمٍ إلا اتباعُ الظن. وأنشد سيبويه:

وبلـــدةٍ ليـــس بهـــا أنِيـــسُ إلاّ اليعـــافيـــر[1] وإلا العِيـــس

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ قال ابن عباس والسدي: المعنى ما قتلوا ظنهم يقيناً؛ كقولك: قتلته عِلماً إذا علِمته عِلماً تامّاً؛ فالهاء عائدة على الظنّ. قال أبو عبيد: ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقيناً لقال: وما قتلوه فقط. وقيل: المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم أنه عيسى يقيناً؛ فالوقف على هذا على ﴿يَقِيناً﴾. وقيل: المعنى وما قتلوا عيسى، والوقف على ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ و ﴿يَقِيناً﴾ نعت لمصدر محذوف، وفيه تقديران: **أحدهما ـ** أي قالوا هذا قولاً يقيناً، أو قال الله هذا قولاً يقيناً. **والقول الآخر ـ** أن يكون المعنى وما علموه عِلماً يقيناً. النحاس: إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقيناً فهو خطأ؛ لأنه لا يعمل ما بعد ﴿بَلْ﴾ فيما قبلها لضعفها. وأجاز ابن الأنباريّ الوقف على ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ على أن ينصب ﴿يقِيناً﴾ بفعل مضمر هو جواب القسم، تقديره: ولقد صدّقتم يقيناً أي صدقاً يقيناً. ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ابتداء كلام مستأنف؛ أي إلى السماء، والله تعالى متعال عن المكان؛ وقد تقدّم كيفية رفعه في ﴿آل عمران﴾[2]. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً﴾ أي قوياً بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس[3] بن أستيسانوس الرّومي فقتل منهم مقتلة عظيمة. ﴿حَكِيماً﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب.

[١٥٩] ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعِكرِمة: المعنى ليؤمِننّ بالمسيح «قبل موته» أي الكتابيّ؛ فالهاء الأولى عائدة على عيسى، والثانية على الكتابيّ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير: أولاد الظباء واحدها يعفور. والعيس بقر الوحش لبياضها، والعيس البياض، وأصله في الإبل استعارة للبقر.

(٢) راجع ٤/ ٩٩ وما بعدها.

(٣) في جـ، ز، ك: نطوس بن أستينانوس.

اليهودِ والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهوديّ يقِرّ في ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصرانيّ يقِرّ بأنه كان رسول الله. وروي أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إني لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه، وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب: إنه حين عاين أمر الآخرة يقرّ بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه، فقال له الحجاج: من أين أخذت هذا؟ قال: أخذته من محمد بن الحنفِية؛ فقال له الحجاج: أخذت من عينٍ صافية. وروي عن مجاهد أنه قال: ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقيل له: إن غرق أو ٱحترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى؟ فقال: نعم! وقيل: إن الهاءين جميعاً لعيسى عليه السلام؛ والمعنى ليؤمِنن به من كان حياً حين نزوله يوم[1] القيامة؛ قاله قتادة وٱبن زيد وغيرهما وٱختاره الطبريّ. وروى يزيد بن زُرَيْع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى؛ واللَّهِ إنه لحيّ عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير. وقيل: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ أي بمحمد عليه السلام وإن لم يجرِ له ذكر؛ لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضاً؛ إذ لا يجوز أن يفرّق بينهم. وقيل: ﴿ليؤمِنن بِهِ﴾ أي بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة. والتأويلان الأوّلان أظهر. وروى الزهريّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبـي ﷺ أنه قال: «لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً فليقتُلَنَّ الدجال وليقتُلَنّ الخنزير وليكسِرنّ الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» ثم قال أبو هريرة: وٱقرأوا إن شئتم ﴿وإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال أبو هريرة: قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات. وتقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمِنَنَّ به. وتقدير الكوفيين: وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمننّ به، وفيه قبح، لأن فيه حذف الموصول، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الاسم.

---

(١) أي قرب قيام الساعة.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ أي بتكذيب من كذبه وتصديق من صدّقه.

[١٦٠] ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾.

[١٦١] ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذينَ هَادُوا﴾ قال الزجاج: هذا بدل من ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ﴾. والطيبات ما نصَّه في قوله تعالى: ﴿وَعَلى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[١]. وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم. ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي وبصدّهم أنفسهم وغيرهم عن أتباع محمدﷺ. ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ كله تفسير للظلم الذي تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده؛ وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[٢] أن اختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها.

الثانية ـ قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، وقد بيّن الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل؛ فإن كان ذلك خبراً عمّا نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان خبراً عمّا أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بدّلوا وحرّفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أنّ معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآناً وسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣]

---

(١) راجع ٧/ ١٢٤. (٢) راجع ٤/ ١٣٤ وما بعدها. (٣) راجع ص ٧٥ من هذا الجزء.

وهذا نَصٌّ؛ وقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودِرعه مرهونة عند يهوديّ في شعير أخذه لعياله[١]. والحاسم لداء الشك والخلافُ اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبيّ ﷺ إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل: كان ذلك قبل النبوّة؛ قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوّة بحرام ـ ثبت ذلك تواتراً ـ ولا اعتذر عنه إذ بُعِث، ولا منع منه إذْ نُبِّىء، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره؛ وقد يجب وقد يكون ندباً؛ فأمّا السفر إليهم لمجرّد التجارة فمباح.

[١٦٢] ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ استثنى مؤمني أهل الكتاب؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا: إن هذه الأشياء كانت حراماً في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرّمت بظلمنا؛ فنزل ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه، والرسوخ الثبوت؛ وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾[٢] والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي من المهاجرين والأنصار، أصحاب محمد عليه السلام. ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: ﴿والمقِيمون﴾ على العطف، وكذا هو في حرف عبد الله، وأما حرف أبيّ فهو فيه ﴿والمقِيمِين﴾ كما في المصاحف. واختلف في نصبه على أقوال ستة؛ أصحُّها قول سيبويه بأنه نصِب على المدح؛ أي وأعني المقيمين؛ قال سيبويه: هذا باب ما ينتصب على التعظيم؛ ومن ذلك ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ وأنشد:

---

(١) يلاحظ هذا على شهرته، مع ما صح أنه ﷺ أمر بتفريق سبعة دنانير كانت له عند عائشة رضي الله عنها وهو في حال الاحتضار. راجع نهاية الأرب ١٨/ ٣٨٠.

(٢) راجع ٤/ ١٦ وما بعدها.

وكل قومٍ أطاعوا أمر سيدِهم إلا نميراً أطاعت أمر غاويها

ويروى (أمر مرشدهم).

الظَّاعِنين[١] ولما يُظْعِنُوا أحداً والقــائِلــون لِمَــنْ دارٌ نُخَلِّيهــا

وأنشد[٢]:

لا يَبْعــدَنْ قــومــي الَّــذيــن هُــمُ سُــمُّ العُــداةِ وآفَــةُ الجُــزْر

النّــازِلِيــن بكُــلِّ مُعْتَــرَكٍ والطّيبُــونَ مَعَــاقِــدَ الأُزْرِ

قال النحاس: وهذا أصحّ ما قيل في ﴿المقِيمين﴾. وقال الكِسائيّ: ﴿والمقِيمِين﴾ معطوف على ﴿ما﴾. قال النحاس قال الأخفش: وهذا بعيد؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين. وحكى محمد بن جرير[٣] أنه قيل له: إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار، واختارَ هذا القولَ، وحَكى أن النصب على المدح بعيد؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر، وخبر الراسخين في ﴿أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾ فلا ينتصب ﴿المقيمين﴾ على المدح. قال النحاس: ومذهب سيبويه في قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ﴾ رفع بالإبتداء. وقال غيره: هو مرفوع على إضمار مبتدأ؛ أي هم المؤتون الزكاة. وقيل: ﴿والمقِيمِين﴾ عطف على الكاف التي في ﴿قَبْلِكَ﴾. أي من قبلك ومن قبل المقيمين. وقيل: ﴿المقِيمين﴾ عطف على الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾. وقيل: هو عطف على الهاء والميم أي منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض. والجواب السادس ـ ما روي أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾[٤] وقوله: ﴿والصَّابِئُونَ﴾[٥] في ﴿المائدة﴾ فقالت للسائل: يا بن أخي[٦] الكُتّاب أخطئوا. وقال

---

(١) قوله: (الظاعنين ولما يظعنوا أحداً) أي يخافون من عدوّهم لقلّتهم وذلهم فيظعنون، ولا يخاف منهم عدوّهم فيظعن عن دارهم خوفاً منهم. وقوله: (لمن دار نخليها) أي إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل. والبيتان لابن خياط.

(٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بني قيس؛ وصفت قومها بالظهور على العدوّ، ونحر الجزر للأضياف والملازمة للحرب، والعفة عن الفواحش.

(٣) في الأصول: محمد بن يزيد.

(٤) راجع ١١/٢١٥.

(٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء.

(٦) في الطبري (يابن أختي).

أبان بن عثمان: كان الكاتب يُملَى عليه فيكتب فكتب ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ثم قال له: ما أكتب فقيل: له اكتب ﴿والمقيمين الصلاة﴾ فمن ثَمّ وقع هذا. قال القُشيري: وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يظنّ بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل. وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل، وقول الكسائيّ هو اختيار القَفّال والطبريّ، [والله[1] أعلم].

[١٦٣] ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾. هذا متصل بقوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ﴾ فأعلم تعالى أن أمر محمد ﷺ كأمر مَن تقدّمه من الأنبياء. وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحق: نزلت في قوم من اليهود ـ منهم سُكَيْن وعديّ بن زيد ـ قالوا للنبيّ ﷺ: ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله. والوحي إعلام في خفاء؛ يقال: وَحَى إليه بالكلام يَحِي وَحْياً، وأوحى يُوحِي إيحَاء. ﴿إِلَى نُوحٍ﴾ قدّمه لأنه أوّل نَبيّ شُرعت على لسانه الشرائع. وقيل غير هذا؛ ذكر الزُّبير بن بكار حدّثني أبو الحسن علي بن المغِيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال: أوّل نبيّ بعثه الله[تبارك[2] وتعالى]في الأرض إدريس واسمه أَخْنُوخ[3]؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك[4] بن مُتَوَشْلَخ[5] بن أخنوخ، وقد كان سام بن نوح نبياً، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبياً واتخذه خليلاً؛ وهو إبراهيم بن تَارَخ واسم تارخ آزَر، ثم بعث إسمعيل بن إبراهيم فمات بمكة، ثم إسحق بن إبراهيم

---

(١) من ك. (٢) في جـ و ز.

(٣) أخنوخ: (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (بالضم).

(٤) لمك: بفتحتين. وقيل: (بفتح فسكون). (روح المعاني). أين هذا مع قوله تعالى: ﴿إن الله اصطفى آدم﴾. وما روي أن شيث بن آدم أنزل عليه خمسون صحيفة. مصححه.

(٥) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة؛ وقيل: بفتح الميم وضم المثناة الفوقية المشدّدة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعاني).

فمات بالشام، ثم لوط وإبراهيم عمه، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يَوْبَب[١]، ثم هود بن عبد الله، ثم صالح بن أسف، ثم موسى وهارون ابنا عمران، ثم أيوب ثم الخضر وهو[٢] خضرون، ثم داود بن إيشا، ثم سليمان بن داود، ثم يونس بن متى، ثم إلياس[٣]، ثم ذا الكِفل واسمه عويدنا من سِبط يهوذا بن يعقوب؛ قال: وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سِبط[٤]؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبيّ ﷺ. قال الزبير: كل نبيّ ذكر في القرآن من ولَد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح. ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة: هود وصالح وإسمعيل وشعيب **ومحمّد صلى الله عليه وعليهم أجمعين**[٤]؛ وإنما سموا عرباً لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء؛ ثم قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ فخص أقواماً بالذكر تشريفاً لهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[٥] ثم قال: ﴿وَعِيسَى وَأَيُّوبَ﴾ قدّم عيسى على قوم كانوا قبله؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وأيضاً فيه تخصيص عيسى رداً على اليهود. وفي هذه الآية تنبيهٌ على قدر نبينا ﷺ وشرفه حيث قدّمه في الذكر على أنبيائه؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾[٦] الآية؛ ونوح مشتق من النَّوْح؛ وقد تقدّم ذكره مَوْعَباً في ﴿ آل عمران ﴾[٧] وانصرف وهو اسم أعجميّ؛ لأنه على ثلاثة أحرف فخفّ، فأما إبراهيم وإسمعيل [وإسحق][٨] فأعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكِرة؛ فأما يُونس ويُوسف فرُوي عن الحسن أنه قرأ ﴿ ويُونِس ﴾ بكسر النون وكذا ﴿ يُوسِف ﴾ يجعلهما من آنس وآسف، ويجب على هذا أن يُصرفا ويُهمزا ويكون جمعهما يآنِس ويآسِفٌ. ومن لم يهمز قال: يوانِس

---

(١) يوبب: (بمثناة تحتية وواو موحدتين) بوزن جعفر. (روح المعاني).
(٢) في ز: ثم خضرون.
(٣) في ز: ثم إلياس ثم بشير الخ. ولا يعرف في الأنبياء بشير.
(٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة بن صفوان رسول إلى أصحاب الرس. وخالد بن سنان العبسي.
(٥) راجع ٢/٣٦. (٦) راجع ١٤/١٢٦.
(٧) راجع ٤/ ٦٢. (٨) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس.

ويواسِف. وحكى أبو زيد: يونَس ويوسف بفتح النون والسين؛ قال المهدويّ: وكأنّ ﴿يونِس﴾ في الأصل فِعل مبني للفاعل، و ﴿يونَس﴾ فعل مبني للمفعول، فسمي بهما.

قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ الزّبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، وإنما هي حِكَم ومواعظ. والزَّبر الكتابة، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب، كالرَّسولِ والرَّكُوب والحَلوب. وقرأ حمزة ﴿زُبُوراً﴾ بضم الزاي جمع زَبْر كفَلْس وفُلُوس، وزَبْر بمعنى المزبور؛ كما يقال: هذا الدرهم ضَرْب الأمير أي مَضروبه؛ والأصل في الكلمة التوثيق؛ يقال: بئر مزبورة أي مطوية بالحجارة، والكتاب يسمى زبوراً لقوّة الوثيقة به. وكان داود عليه السلام حسن الصوت؛ فإذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجِنّ والطير والوحش لحسن صوته، وكان متواضعاً يأكل من عمل يده؛ روى أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: أنْ كان داود ﷺ ليَخطب الناس وفي يده القُفّة من الخوص، فإذا فرغ ناولها بعض مَن إلى جنبه يبيعها، وكان يصنع الدُّروع؛ وسيأتي[١]. وفي الحديث: «الزرقة في العين يُمْن» وكان داود أزرق.

[١٦٤] ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني بمكة. ﴿وَرُسُلاً﴾ منصوب بإضمار فعل، أي وأرسلنا رسلاً؛ لأن معنى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ وأرسلنا نوحاً. وقيل: هو منصوب بفعل دَلّ عليه ﴿قَصَصْنَاهُمْ﴾ أي وقصصنا رسلاً؛ ومثله ما أنشد سيبويه[٢]:

أصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ ولا ... أَمْلكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرا
والذِّئبَ أخشاه إن مررتُ بهِ ... وَحْدِي وأخشى الرّياحَ والمطرا

---

(١) راجع ١١/ ٣٣٠.
(٢) البيتان للربيع بن ضبع الفزاريّ، وهو أحد المعمرين، وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته.

أي وأخشى الذئب. وفي حرف أُبيّ ﴿وَرُسُلٌ﴾ بالرفع على تقدير ومنهم رسل. ثم قيل: إن الله تعالى لمّا قص في كتابه بعض أسماء أنبيائه، ولم يذكر أسماء بعض، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر. قالت اليهود: ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى؛ فنزلت ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ ﴿تكليماً﴾ مصدر معناه التأكيد؛ يدلّ على بطلان من يقول: خلق لنفسه كلاماً في شجرة فسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلماً. قال النحاس: وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وأنه لا يجوز في قول الشاعر:

امْتَلأَ الحَوْضُ وقال قَطْنِي

أن يقول: قال قولاً؛ فكذا لما قال: ﴿تَكْلِيماً﴾ وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يُعقَل. وقال وهب بن منبه: إن موسى عليه السلام قال: «يا رب بِمَ اتحذتني كليماً»؟ طلب العمل الذي أسعده الله به ليُكثر منه؛ فقال الله تعالى له: أتذكر إذ نَدّ من غنمك جَدْيٌ فاتبعته أكثر النهار وأتعبك، ثم أخذته وقبلته وضممته إلى صدرك وقلت له: أتعبتني وأتعبت نفسك، ولم تغضب عليه؛ من أجل ذلك اتخذتك كليماً.

[١٦٥] ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ﴾ هو نصب على البدل من ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ﴾ ويجوز أن يكون على إضمار فعل؛ ويجوز نصبه على الحال؛ أي كما أوحينا إلى نوح والنبيِّين من بعده رسلاً. ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولاً، وما أنزلت علينا كتاباً؛ وفي التنزيل ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾[٢] وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شيء من ناحية العقل. وروي عن كعب الأحبار أنه قال: كان الأنبياء ألفي ألف ومائتي ألف[٣]. وقال مقاتل[٤]: كان الأنبياء

---

(١) راجع ١٠/ ٢٣٠. (٢) راجع ١١/ ٢٦٤.

(٣) في ك: مائة. (٤) هذه الرواية نسبها (البحر) و (روح المعاني) إلى كعب الأحبار.

ألف ألف وأربعمائة وعشرين ألفاً. وروى أنَس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثتُ على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل» ذكره أبو الليث السمرقنديّ في التفسير له؛ ثم أسند عن شعبة عن أبي إسحق عن الحارث الأعور عن أبي ذر الغِفاريّ قال: قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون؟ قال: «كانت الأنبياء مائة ألف نبـي وأربعة وعشرين ألف نبـيّ وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر».

قلت: هذا أصح ما روي في ذلك؛ خرجه الآجُرّيّ وأبو حاتم البستيّ في المسند الصحيح له.

[١٦٦] ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ رفع بالابتداء، وإن شئت شدّدت النون ونصبت. وفي الكلام حذف دل عليه الكلام؛ كأنّ الكفار قالوا: ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك؟ فنزل ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾. ومعنى ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم. ﴿والْمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم. ﴿وَكَفَى بِالله شَهِيداً﴾ أي كفى الله شاهداً، والباء زائدة.

[١٦٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني اليهود [أي ظلموا][١]. ﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي عن ٱتباع [الرسول][٢] محمد ﷺ بقولهم: ما نجد صفته[٣] في كتابنا، وإنما النُّبوة في ولد هارون وداود، وإن في التوراة أنّ شرع موسى لا يُنسخ. ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام.

(١) من ك.
(٢) من ز.
(٣) في ك: صفاته.

[١٦٨] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ ﴾.

[١٦٩] ﴿ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ يعني اليهود؛ أي ظلموا محمداً بكتمان نعته، وأنفسَهم إذ كفروا، والناسَ إذ كتموهم. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب.

[١٧٠] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ هذا خطاب للكل. ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾ يريد محمداً عليه الصلاة والسلام. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ بالقرآن. وقيل: بالدّين ٱلحق؛ وقيل: بشهادة أن لا إله إلا الله؛ وقيل: الباء للتعدية؛ أي جاءكم ومعه الحق؛ فهو في موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ﴾ في الكلام إضمار؛ أي وأتوا خيراً لكم؛ هذا مذهب سيبويه، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف؛ أي إيماناً خيراً لكم، وعلى قول أبي عبيدة يكن خيراً لكم.

[١٧١] ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الكتَابِ لا تَغْلُوْا فِي دِينكُمْ﴾ نهي عن الغلوّ. والغلوّ التجاوز في الحدّ؛ ومنه غلا السعر يغلو غلاء؛ وغلا الرجل في الأمر غلوّا، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِداتِها[1]؛ ويعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلوّ اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلوّ النصارى فيه حتى جعلوه رَبًّا؛ فالإفراط والتقصير كله سيئةٌ وكفرٌ؛ ولذلك قال مطرِّف بن عبد الله: الحسنة بين سيِّئتين؛ وقال الشاعر:

وأوفِ ولا تستوفِ حقَّك كلَّه ... وصافح فلم يستوفِ قَطُّ كريمُ
ولا تَغْلُ في شيءٍ من الأمر وٱقتصدْ ... كِلاَ طرفَيْ قصْدِ الأمورِ ذَمِيمُ

وقال آخر:

عليك بأوساطِ الأمور فإنها ... نَجاةٌ ولا تركَبْ ذَلولاً ولا صَعْبَا

وفي صحيح البخاريّ عنه عليه السلام: «لا تُطروني[2] كما أطْرَتِ النصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه».

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إلاَّ الْحَقَّ﴾ أي لا تقولوا إن له شريكاً أو ٱبنا. ثم بيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال: ﴿إنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ﴾.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إنَّمَا الْمَسِيحُ﴾ المسيح رفع بالابتداء؛ و ﴿عِيسى﴾ بدل منه وكذا ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾. ويجوز أن يكون خبر الابتداء ويكون المعنى: إنما المسيحُ ٱبنُ مريم. ودَلّ بقوله ﴿عيسى ٱبن مريم﴾ على أن من كان منسوباً بوالدته كيف يكون إلها، وحق الإله أن يكون قديماً لا مُحدَثا. ويكون ﴿رسُولُ اللهِ﴾ خبراً بعد خبر.

الثانية ـ لم يذكر الله عز وجل ٱمرأة وسمّاها بٱسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر ٱسمها في نحوِ من ثلاثين موضعاً لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة): الترب، وهو الذي ولد معك وتربى.
(٢) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

لا يذكرون حرائرهم في الملإ، ولا يبتذلون أسماءهنّ؛ بل يكنون عن الزوجة بالعِرس والأهل والعِيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهنّ ولم يصونوا أسماءهنّ عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرَّح الله باسمها، ولم يكنِ عنها بالأُمُوّة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمائها.

الثالثة ـ اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرر اسمه[1] منسوباً للأم استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقاله اليهود لعنهم الله. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي هو مكوّن بكلمة «كن» فكان بشرا من غير أب؛ والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان صادراً عنه. وقيل: ﴿كلمته﴾ بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل [عليه السلام][2]؛ وذلك قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ[3] مِنْهُ﴾. وقيل: ﴿الكلِمة﴾ ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ[4] رَبِّهَا﴾ و ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾[5]. وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمةٌ ورُوحٌ، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن. ومعنى ﴿أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ﴾ أمر بها مريم[6].

قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾. هذا الذي أوقع النصارى في الإضلال؛ فقالوا: عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية: الأوّل ـ قال أبيّ بن كعب: خلق الله أرواح بني آدم لمَّا أخذ عليهم الميثاق، ثم ردّها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الرّوح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام؛ فلهذا قال: ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾. وقيل: هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[7] وقيل: قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا، وتضاف إلى الله تعالى فيقال: هذا روح من الله أي من خلقه؛ كما يقال في النعمة إنها من الله. وكان عيسى يبرىء الأكمة والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم. وقيل:

---

(١) في جـ: ذكره. (٢) من ك. (٣) راجع ٤/ ٨٨. (٤) راجع ١٨/ ٢٠٣.
(٥) راجع ١٤/ ٧٦. (٦) في البحر: ألقاها إلى مريم أوجد هذا الحادث في مريم وحصله فيها.
(٧) راجع ٢/ ١١٠.

يسمى روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحا؛ لأنه ريح يخرج من الروح قال الشاعر ـ هو ذو الرمة ـ:

فقلتُ له ٱرْفَعْها إلَيكَ وأحْيها بِرُوحِكَ[١] وٱقْتَتْه لها قِيتَةً قَدْرا

وقد وَرد أن جبريل نفخ في دِرْع مريم فحَملتْ منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ معطوفاً على المضمر الذي هو ٱسم الله في ﴿أَلْقَاهَا﴾ التقدير: ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم. وقيل: ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾[٢] أي من خلقه؛ كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْض جَمِيعاً مِنْهُ﴾ أي من خلقه. وقيل: ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ أي رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن ٱتبعه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾[٣] أي برحمة، وقرىء ﴿فَروحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[٣]. وقيل ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ وبرهان منه؛ وكان عيسى برهانا وحجة على قومه ﷺ.

قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ ورُسُلِهِ﴾ أي آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسِله، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلهاً. ﴿وَلاَ تَقُولُوا﴾ آلهتنا ﴿ثَلاَثَةٌ﴾ عن الزجاج. قال ٱبن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وٱبنه. وقال الفرّاء وأبو عبيد: أي لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ[٤] ثَلاَثَةٌ﴾. [قال][٥] أبو عليّ: التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف. والنصارى مع فِرقهم مجمعون على التثليث ويقولون: إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيمَ؛ فيجعلون كل أُقنُوم إلهاً ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والابن ورُوح القُدُس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، في كلام لهم فيه تخبط بيانه في أصول الدين. ومحصول كلامهم يئول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا: قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر، فينبغي أن يكون المقتّدر عليها موصوفاً بالإلٰهية؛ فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلاً به

---

(١) بروحك: بنفخك. «واقتته لها قيتة»: يأمره بالرفق والنفخ القليل في النار. وأن يطعمها حطباً قليلاً قليلاً.

(٢) راجع ١٦/ ١٦٠. (٣) راجع ١٧/ ٣٠٨، ٢٣٢. (٤) راجع ١٠/ ٣٢٢. (٥) من ك.

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك؛ فإن ٱعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلاً به؛ وإن لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم أيضاً؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجري على يديه من الأمور العظام، مثل قلبِ العصا ثعباناً، وفلْقِ البحر واليدِ البَيْضاء والمنّ والسلوى، وغير ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدّعونه هم أيضاً من ظهوره على يد عيسى عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، ويكذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر. وقد قيل: إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعدما رفع عيسى؛ يصلون إلى القِبلة؛ ويصومون شهر رمضان، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال: إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا وإلى النار مصيرنا، ونحن مغبونون[1] إن دخلوا الجنة ودخلنا النار؛ وإني أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى: أنا بولس عدوّكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تتنصر، فأدخلوه في الكنيسة بيتاً فأقام فيه سنة لا يخرج ليلاً ولا نهاراً حتى تعلّم الإنجيل؛ فخرج وقال: نوديت من السماء أن الله قد قبِل توبتك فصدّقوه وأحبّوه، ثم مضى إلى بيت المقدس وٱستخلف عليهم نُسْطُورَا وأعلمه أن عيسى ابن مريم إله، ثم توجه إلى الرّوم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال: لم يكن عيسى بإنس فتأنّس ولا بجسم فتجسّم ولكنه ٱبن الله. وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك؛ ثم دعا رجلاً يقال له الملك[2] فقال له؛ إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال له: أنت خالصتِي ولقد رأيت المسيح في النوم ورضي عني، وقال لكل واحد منهم: إني غداً أذبح نفسي وأتقرّب

---

(١) في جـ وز مفتونون. (٢) كذا في الأصول: والذي في كتاب «الملل والنحل» الملكانية أصحاب ملكا الذي ظهر ببلاد الروم واستولى عليها. في (صبح الأعشى) الملكانية هم أتباع ملكان الذي ظهر ببلاد الروم؛ فهو ملكا أو ملكان. وسيأتي ذكر الملكانية ص ١١٨.

بها، فأدع الناس إلى نِحْلتك، ثم دخل المذبح فذبح نفسه، فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نِحلته، فتبع كل واحد منهم طائفة، فٱقتتلوا وٱختلفوا إلى يومنا هذا، فجميع النصارى من الفرق الثلاث؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال؛ واللَّه أعلم. وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وسيأتي[1] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱنْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ﴾ ﴿خيراً﴾ منصوب عند سيبويه بإضمار فعل؛ كأنه قال: ٱئتوا خيراً لكم، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم؛ قال سيبويه: ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره ﴿ٱنْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ﴾ لأنك إذا قلت: ٱنْتَه فأنت تخرجه من أمر وتدخله في آخر؛ وأنشد:

فـواعِـدِيـه سَـرْحَتَـيْ[2] مـالِـكٍ أَوِ الـــرُّبَـــا بينهمـــا أسْهَـــلاَ

ومذهب أبي عبيدة: انتهوا يكن خيراً لكم؛ قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأنه يضمر الشرط وجوابه[3]، وهذا لا يوجد في كلام العرب. ومذهب الفرّاء أنه نعت لمصدر محذوف؛ قال عليّ بن سليمان: هذا خطأ فاحش؛ لأنه يكون ٱلمعنى: ٱنتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ﴾ هذا ٱبتداء وخبر؛ و ﴿وَاحِدٌ﴾ نعت له. ويجوز أن يكون ﴿إله﴾ بدلا من ٱسم اللَّه عز وجل و ﴿واحد﴾ خبره؛ التقدير إنما المعبود واحد. ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي تنزيها[4] عن أن يكون له ولد؛ فلما سقط «عن» كان «أن» في محل النصب بنزع الخافض؛ أي كيف يكون له ولد؟ وولد الرجل مُشْبِه له، ولا شبيه لله عز وجل. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ فلا شريك له، وعيسى [ومريم][5] من جملة ما في السّموات وما في الأرض، وما فيهما مخلوق، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق! وإن جاز ولد فليجزْ أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولداً له. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكيلاً﴾ أي لأوليائه؛ وقد تقدّم.

---

(١) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء. (٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة، و «سرحتا مالك»: موضع بعينه، والسرحتان شجرتان شُهرالموضع بهما، والرّبا: جمع ربوة وهي المشرف من الأرض.

(٣) في السمين: لأن التقدير إن تؤمنوا يكن الإيمان خيراً لكم. (٤) في ك تنزيه. (٥) من ز.

[١٧٢] ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ ﴾ .

[١٧٣] ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ أي لن يأنفَ ولن يحتشِم. ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ﴾ أي من أن يكون؛ فهو في موضع نصب. وقرأ الحسن: ﴿إن يكون﴾ بكسر الهمزة على أنها نفي هو[١] بمعنى «ما» والمعنى ما يكون له ولد؛ وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرّواة[٢]. ﴿وَلاَ الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أي من رحمة الله ورضاه؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وكذا ﴿وَلاَ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾[٣] وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[٤]. ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ﴾ أي يأنف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلها. ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾ أي إلى المحشر. ﴿جَمِيعاً﴾ فيجازي كلا بما يستحق، كما بينه في الآية بعد هذا ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيراً﴾. وأصل ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ نكِفَ؛ فالياء والسين والتاء زوائد؛ يقال: نكِفت من الشيء وٱستنكفت منه وأنكفْته أي نزّهته عما يستنكف منه؛ ومنه الحديث سئل عن «سبحان الله» فقال: «إنكافُ اللهِ من كل سوءِ» يعني تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد. وقال الزجاج: ٱستنكف أي أنِف مأخوذ من نكَفْت الدّمع إذا نَحّيته بإصبعك عن خدّك؛ ومنه الحديث « ما يُنكَفُ العرَقُ عن جبينه » أي ما ينقطع؛ ومنه الحديث « جاء بجيش لا يُنكَف آخره » أي لا ينقطع آخره . وقيل: هو من النكَفِ وهو العيب؛

---

(١) من ز.

(٢) في مختصر الشواذ لابن خالويه: إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون. الحسن وقتادة وأبو وافد يجعل إن بمعنى ما.

(٣) راجع ٢٧/٩. (٤) راجع ٢٨٩/١.

يقال: ما عليه في هذا الأمر(١) نَكَفٌ ولا وَكَف أي عيب: أي لن يمتنع المسيح ولن يتنزّه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها.

[١٧٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني محمد ﷺ؛ عن الثوريّ؛ وسماه برهاناً لأن معه البرهان وهو المعجزة. وقال مجاهد: البرهان ههنا الحجة؛ والمعنى متقارب؛ فإن المعجزات حجته ﷺ. والنور المنزل هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسماه نوراً لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة، فهو نور مبين، أي واضح بيِّن.

[١٧٥] ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ١٧٥﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي بالقرآن عن معاصيه، وإذا ٱعتصموا بكتابه [فقد](٢) ٱعتصموا به وبنبيه. وقيل: ﴿ٱعتصموا بِهِ﴾ أي بالله. والعصمة الامتناع، وقد تقدّم(٣). ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ أي وهو يهديهم؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى ثوابه. وقيل: إلى الحق ليعرفوه، ﴿صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ أي ديناً مستقيماً. و ﴿صِرَاطاً﴾ منصوب بإضمار فعل دل عليه ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ التقدير؛ ويعرّفهم صِراطاً مستقيماً. وقيل: هو مفعول ثان على تقدير؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطاً مستقيماً. وقيل: هو حال. والهاء في ﴿إِلَيْهِ﴾ قيل: هي للقرآن، وقيل: للفضل، وقيل: للفضل والرحمة؛ لأنهما بمعنى الثواب. وقيل: هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدّم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه. أبو عليّ: الهاء راجعة إلى ما تقدّم من اسم الله عز وجل، والمعنى ويهديهم إلى صراطه؛ فإذا جعلنا ﴿صِرَاطاً مستقيماً﴾ نصباً على الحال كانت الحال من

---

(١) في جـ: من نكف. (٢) في جـ و ز.

(٣) راجع ١٥٦/٤.

هذا المحذوف. وفي قوله: ﴿وَفَضْلٍ﴾ دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه؛ إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلاً. والله أعلم.

[١٧٦] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قال البراء بن عازب: هذه آخر آية نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب مسلم. وقيل: نزلت والنبي ﷺ متجهز لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر قال جابر ابن عبد الله: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي عليّ؛ فتوضأ [رسول الله ﷺ][1] ثم صب عليّ من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يردّ عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ رواه مسلم؛ وقال: آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾ وقد تقدّم[2]. ومضى في أوّل السورة الكلام في ﴿الكلالة﴾ مستوفى[3]، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم [أو للأب][4] وكان لجابر تسع أخوات.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي ليس له ولد ولا والد؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجرجاني: لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى والداً لأنه ولد، والمولود يسمى وَلداً لأنه وُلد؛ كالذرية فإنها من ذَرَا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[5].

(١) من ك.
(٢) راجع ٣/ ٣٧٥.
(٣) راجع ٥/ ٧٦ وما بعدها.
(٤) من جـ وز وك.
(٥) راجع ١٥/ ٣٤.

الثالثة ـ والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهنّ أخ، غير ٱبن عباس، فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولم يورّث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألاّ ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزُّبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذاً قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

الرابعة ـ هذه الآية تسمّى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهمّ إليَّ من أمر الكَلالة، وقد سألت رسول الله ﷺ [عنها][1] فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء». وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيّنهن أحب إليّ من الدّنيا وما فيها: الكلالة والرّبا والخلافة؛ خرّجه ٱبن ماجه في سننه.

الخامسة ـ طعن بعض الرافضة بقول عمر: «والله لا أدع» الحديثَ.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لئِلا تَضِلوا. قال أبو عبيد؛ فحدّثت الكسائيّ بحديث رواه ٱبن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدعونّ أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة» فٱستحسنه. قال النحاس: والمعنى عند أبي عبيد لِئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ [صراح][1]؛ [لأنهم][2] لا يجيزون إضمار لا؛ والمعنى عندهم: يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: ﴿وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3] وكذا معنى حديث النبي ﷺ؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم في غير موضع. والله أعلم تمت سورة ﴿النساء﴾ والحمد لله الذي وفق.

---

(١) من ك. (٢) الزيادة عن «إعراب القرآن» للنحاس.

(٣) راجع ٩/٢٤٥.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب يسّر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوّته؛ وهي مدنية بإجماع؛ وروي أنها نزلت منصرفَ رسولِ الله ﷺ من الحُدَيبية. وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: «يا عليّ أشعرتَ أنه نزلت عليّ سورة المائدة ونعمت الفائدة». قال ٱبن العربي: هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم ٱعتقاده؛ أما إنّا نقول: سورة «المائدة، ونعمت الفائدة» فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن. وقال ٱبن عطية: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ. وروي عنه ﷺ أنه قال: «سورة المائدة تُدعى في ملكوت الله المنقِذة تنقِذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب». ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما أنزِل عام الفتح وهو قوله تعالى: ﴿لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوم﴾ الآية. وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدنيّ، سوَاء نزل بالمدينة أو في سَفَر من الأسفار. وإنما يرسم بالمكيّ ما نزل قبل الهجرة. وقال أبو ميسرة: ﴿المائدة﴾ من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها؛ وهي: ﴿ٱلْمُنْخَنِقَةُ والْمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ ومَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وأن تَسْتَقْسِمُوا بِالازْلامِ﴾، ﴿ومَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، ﴿وَطَعَامُ الّذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وتمام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاَةِ﴾، ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ﴾، ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ﴾ و ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ولاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ ولاَ حَامٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ﴾ الآية.

قلت: وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة ﴿الجمعة﴾ فمخصوص بالجمعة،

وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قرأ سورة ﴿المائدة﴾ في حجة الوداع وقال: «يا أيّها الناس إنّ سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها» ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً؛ قال جبير بن نفير: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة ﴿المائدة﴾؟ فقلت: نعم، فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. وقال الشعبي: لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله: ﴿وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ﴾ الآية. وقال بعضهم: نسخ منها ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

[١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال علقمة: كل ما في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو مدنيّ و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فهو مكيّ؛ وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدّم[١]. وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام: **الأوّل** - الأمر بالوفاء بالعقود؛ **الثاني** - تحليل بهيمة الأنعام؛ **الثالث** - استثناء ما يلي بعد ذلك؛ **الرابع** - استثناء حال الإحرام فيما يصاد؛ **الخامس** - ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرِم. وحكى النقاش أن أصحاب الكِندِيّ قالوا له: أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال: نعم! أعمل مثل بعضه؛ فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد؛ إني فتحت المصحف فخرجت سورة ﴿المائدة﴾ فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عامّاً،

(١) راجع ١/٢٢٩.

ثم ٱستثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ يقال: وَفَى وأوفى لغتان! قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[2] وقال الشاعر[3]:

أَمَّا ٱبْنُ طَوْق فقد أَوْفَى بِذِمّتِهِ كما وَفَى بِقِلاصِ النّجْمِ حَادِيهَا

فجمع بين اللغتين. ﴿بِالْعُقُودِ﴾ العقود الرّبوط، واحدها عَقْد؛ يقال: عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل[4] فهو يستعمل في المعاني والأجسام؛ قال الحطيئة:

قَـوْمٌ إذا عقـدوا عقـداً لِجـارِهِـمُ شَدُّوا العِنَاجَ وَشَدُّوا فوقَه الكَرَبَا[5]

فأَمَر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعني بذلك عقود الدَّيْن وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكِراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه لِلّه من الطاعات؛ كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات مِلّة الإسلام. وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة ؛ قاله ٱبن العربي . ثم قيل: إن الآية نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ﴾[6]. قاله ٱبن جريج: هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت: وقيل: هي عامّة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب ؛ لأنّ بينهم وبين الله عقداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد[7] ﷺ ؛ فإنهم مأمورون بذلك في قوله : ﴿أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وغير موضع . قال ٱبن عباس : ﴿ أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ معناه بما أحل وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ في جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره. وقال ٱبن شهاب:

---

(١) راجع ٨/٢٦٦. (٢) راجع ١٧/١١٢.

(٣) هو طفيل الغنوي؛ وقلاص النجم: هي العشرون نجماً التي ساقها الدبران في خطبة الثريا كما تزعم العرب. (٤) كذا في الأصول وفي حاشية الجمل عن القرطبي عقدت الغل.

(٥) العناج: خيط أو سير يشدّ في أسفل الدّلو ثم يشدّ في عروتها؛ والكرب الحبل الذي يشدّ على الدلو بعد المنين؛ وهو الحبل الأوّل: فإذا انقطع المنين بقي الكرب. وقيل: غير هذا. وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد. (٦) راجع ٤/٣٠٤. (٧) في ز: ويعمّ أمة محمد ﷺ. وفي حاشية الجمل عن القرطبي: وهم من أمة محمد. الخ. قلت: يعني أمة غير الإجابة مصححه.

قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران وفي صدره: «هذا بيانٌ للناس من ٱلله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات فيها إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾». وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب؛ قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فبيّن أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ؛ كما قال ﷺ: «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». ذكر ٱبن إسحق قال: ٱجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعَان ـ لشرفه ونسبه ـ فتعاقدوا وتعاهدوا على ألاّ يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تردَّ عليه مظلمتُه؛ فسمتّ قريشٌ ذلك الحِلْف حِلْفَ الفُضُول، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ «لقد شهدت في دار [عبد الله][1] بن جدعانٍ حِلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ولو ٱدُّعِي[2] به في الإسلام لأَجَبْتُ». وهذا الحِلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام: «وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّةً» لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله. قال ٱبن إسحق: تحامل الوليدُ بن عُتبة على الحسين بن عليّ في مال له ـ لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميراً على المدينة ـ فقال له الحسين: أحلِفُ بالله لتُنصفَنِّي من حقي أو لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعونّ بحِلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً؛ وبلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْميّ فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ الخطاب لكل من ٱلتزم الإيمان على وجهه وكماله؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحِيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتي

(١) من جـ و ز.

(٢) في الروض الأنف: لو دعيت إليه.

بيانها؛ فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلية. وٱختلف في معنى ﴿بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ والبهيمة ٱسم لكل ذي أربع؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها؛ ومنه باب مُبْهَم أي مُغلق، وليل بَهِيم، وبُهْمَة للشجاع الذي لا يُدرَى من أين يُؤتَى له. و ﴿الأنعام﴾: الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للين مشيها[١]؛ قال الله تعالى: ﴿وَالأَنْعَام خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾[٣] يعني كباراً وصغاراً؛ ثم بيّنها فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا[٢]﴾ يعني الغنم ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ يعني الإبل ﴿وَأَشْعَارِهَا﴾ يعني المعز؛ فهذه ثلاثة أدِلّة تُنبىء عن تضمّن اسم الأنعام لهذه الأجناس؛ الإبل والبقر والغنم؛ وهو قول ابن عباس والحسن. قال الهرويّ: وإذا قيل النَّعَم فهو الإبل خاصّة. وقال الطبريّ: وقال قوم ﴿بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك. وذكره غير الطبريّ عن السدّي والرّبيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أحلت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخصّ منه. قال ٱبن عطية: وهذا قول حسن؛ وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما ٱنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكأن المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حدّ الأنعام؛ فبهيمة الأنعام هي الرّاعي من ذوات الأربع.

قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ ثم عطف عليها قوله: ﴿وَالْخَيْلَ والبِغَالَ والْحَمِيرَ﴾ فلما ٱستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دَلّ على أنها ليست منها؛ والله أعلم وقيل: ﴿بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ مالم يكن صيداً؛ لأن الصيد يسمى وحشاً لا بهيمة، وهذا راجع إلى القول الأوّل. ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: ﴿بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ الأجِنّة التي تخرج عند الذبح من بطون الامّهات؛ فهي تؤكل دون ذَكَاة، وقاله ابن عباس وفيه بعدٌ؛

---

(١) في مفردات الراغب: أن تسمية الإبل بذلك لأنها عندهم أعظم نعمة. ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل.

(٢) راجع ١٠/٦٨ و١٥٢. (٣) راجع ٧/١١١.

لأن الله تعالى قال: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ وليس في الأَجِنّة ما يُستثنى؛ قال مالك: ذكاة الذّبيحة ذكاةٌ لجنينها إذا لم يُدرَك حيّاً وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه؛ فإن لم يتمّ خلْقهُ ولم يَنبت شَعرُه لم يؤكل إلاّ أن يُدرَك حيّاً فيُذكّى؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه، فقيل: هو ذَكِيّ. وقيل: ليس بِذَكِيّ؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي يقرأ عليكم في القرآن والسّنة من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكلّ ذي ناب من السِّباع حرامٌ»[(١)]. فإن قيل: الذي يُتلى علينا الكتابُ ليس السّنة؛ قلنا: كل سُنّة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله؛ والدّليل عليه أمران: **أحدهما** ـ حديث العَسِيف «لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله» والرَّجم ليس منصوصاً في كتاب الله. **الثاني** ـ حديث ٱبن مسعود: ومالي لا ألعن من لَعَن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؛ الحديثَ. وسيأتي في سورة ﴿الحشر﴾[(٢)]. ويحتمل ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الآن أو ﴿مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ فيما بعدُ من مستقبل الزمان على لسان رسول الله ﷺ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ أي ما كان صيداً فهو حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلال في الحالين. وٱختلف النّحاة في ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى﴾ هل هو ٱستثناء أو لا؟ فقال البصريون: هو ٱستثناء من ﴿بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ و ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ ٱستثناء آخر أيضاً منه؛ فالاستثناءان جميعاً من قوله: ﴿بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ وهي المستثنى منها؛ التقدير: إلاّ مَا يُتْلَى عليكم إلاَّ الصّيدَ وأنتم مُحرِمون؛ بخلاف قوله: ﴿إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ. إِلاَّ آلَ لُوطٍ﴾[(٣)] على ما يأتي. وقيل: هو مستثنى مما يليه من الاستثناء؛ فيصير بمنزلة قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾ ولو كان كذلك لوجب إباحة الصّيد في الإحرام؛ لأنه مستثنى من المحظور إذْ كان قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

---

(١) رواية مسلم والنسائي: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
(٢) راجع ١٨/١٧. (٣) راجع ١٠/٣٦.

مستثنى من الإباحة؛ وهذا وجه ساقط؛ فإذاً معناه أحِلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلِّي الصيد وأنتم حُرُمٌ إلاَّ مَا يُتلى عليكم سِوَى الصّيد. ويجوز أن يكون معناه أيضاً أوفوا بالعقود غير مُحلِّي الصّيد وأُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يُتلى عليكم. وأجاز الفرّاء أن يكون ﴿إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ في موضع رفع على البدل على أن يعطف بإلاّ كما يعطف بلا؛ ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء][1] الأجناس نحو جاء القوم إلاّ زيدٌ. والنصب عنده بأنّ ﴿غَيْرَ مُحِلّي الصَّيْدِ﴾ نصب على الحال مما في ﴿أَوْفُوا﴾؛ قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحلّي الصّيد. وقال غيره: حال من الكاف والميم في ﴿لَكُمْ﴾ والتقدير: أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصّيد. ثم قيل: يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أي لا تَحِلوا الصّيد في حال الإحرام، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أي أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيداً في وقت الإحرام؛ كما تقول: أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة. فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى: غير مُحلّين الصيد، فحذفت النّون تخفيفاً.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يعني الإحرام بالحجّ والعُمرة؛ يقال: رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحجّ؛ ومنه قول الشاعر[2]:

فقلتُ لها فِيئِي إليكِ فإنّني ... حرامٌ وإنّي بعد ذاك لَبِيب

أي مُلَبٍّ؛ وسُمي ذلك إحراماً لما يحرّمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطِّيب وغيرهما. ويقال: أحرم دخل في الحرم؛ فيحرُم صَيْد الحرم أيضاً. وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وَثَّاب ﴿حُرْم﴾ بسكون الرّاء؛ وهي لغة تميميّة يقولون في رُسُل: رُسْل وفي كُتُب كُتْب ونحوه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشّرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب؛ أي فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تنبّه، فإن الذي هو مالك الكلّ ﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ ﴿لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[3] يُشرِّع ما يشاء كما يشاء.

---

(١) الزيادة عن ابن عطية. (٢) هو المضرب بن كعب بن زهير. (٣) راجع ٩/ ٣٣٤.

[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين حقّاً؛ أي لا تَتَعدَّوا حدود الله في أمر من الأمور. والشّعائر جمع شَعيرة على وزن فَعِيلة. وقال ٱبن فارس: ويقال للواحدة شِعَارة؛ وهو أحسن. والشعيرة البَدَنة تُهدى، وإشعارها أن يُجَزّ سَنامها حتى يسيل منه الدّم فيعلم أنها هَديٌّ. والإشعار الإعلام من طريق الإحساس؛ يقال: أشعر هَدْيه أي جعل له علامة ليُعرف أنه هَدْيٌ؛ ومنه المشاعر المعالم، واحدها مَشعر وهي المواضع التي قد أُشعِرت بالعلامات. ومنه الشّعر؛ لأنه يكون بحيث يقع الشّعور؛ ومنه الشّاعر؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره؛ ومنه الشّعير لشَعرته التي في رأسه؛ فالشّعائر على قولٍ ما أُشعر من الحيوانات لتُهْدى إلى بيت الله، وعلى قول جميع مناسك الحجّ؛ قال ٱبن عباس. وقال مجاهد: الصّفا والمَرْوَة والهَديُ والبُدْن كل ذلك من الشعائر. وقال الشاعر(١):

نُقَتِّلهـم جِيـلاً فجِيـلاً تـراهُـمُ شَعَـائِـرَ قُـرْبَـانٍ بهـا يُتَقَـرَّبُ

وكان المشركون يَحجّون ويَعتمرون ويُهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾. وقال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه. وقال الحسن: دين الله كله؛ كقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾(٢) أي دين الله.

---

(١) البيت كما رواه اللسان، وفي أ و جـ و ز: نقاتلهم ـ بهم نتقرّب.
(٢) راجع ٥٦/١٢.

قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يقدّم على غيره لعمومه. وقد اختلف العلماء في إشعار الهَدْي وهي:

الثانية - فأجازه الجمهور؛ ثم ٱختلفوا في أي جهة يُشعَر؛ فقال الشافعي وأحمد وأبو ثَوْر: يكون في الجانب الأيمن؛ ورُوي عن ٱبن عمر. وثبت عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ أشعر ناقته في صفحة سَنامها الأيمن؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح. ورُوي أنه أشعر بُدْنه من الجانب الأيسر؛ قال أبو عمر بن عبد البرّ: هذا عندي حديث منكر من حديث ٱبن عباس؛ والصحيح حديث مسلم عن ٱبن عباس، قال: ولا يصح عنه غيره. وصفحة السَّنام جانبه، والسَّنام أعلى الظهر. وقالت طائفة: يكون في الجانب الأيسر؛ وهو قول مالك، وقال: لا بأس به في الجانب الأيمن. وقال مجاهد: من أيّ الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد في أحد قوليه. ومنع من هذا كلّه أبو حنيفة وقال: إنه تعذيب للحيوان، والحديث يردّ عليه؛ وأيضاً فذلك يجري مجرى الوَسْم الذي يُعرف به المِلْك كما تقدّم؛ وقد أوْغَل ٱبن العربي على أبي حنيفة في الردّ والإنكار حين لم يَرَ الإشعار فقال: كأنه لم يسمع بهذه الشّعيرة في الشّريعة! لهي أشهر منه في العلماء.

قلت: والذي رأيته منصوصاً في كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مباح؛ لأن الإشعار لمّا كان إعلاماً كان سنّة بمنزلة التّقليد، ومن حيث أنه جرح ومُثْلَة كان حراماً، فكان مشتملاً على السّنة والبدعة فجُعلَ مباحاً. ولأبي حنيفة أن الإشعار مُثْلَة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروهاً؛ وما رُوي عن رسول الله ﷺ إنّما كان في أوّل الابتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ما جُعل هَدْيا، وكانوا لا يعرفون الهَدْي إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر؛ هكذا رُوي عن ابن عباس. وحُكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتُريديّ رحمه الله تعالى أنه قال: يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البَضْع على وجه يخاف منه السِّراية[1]، أما ما لم يجاوز الحدّ فُعِل كما كان يُفعَل في عهد رسول الله ﷺ

(١) السراية: هي من قول الفقهاء. سرى الجرح إلى النفس أي دام ألمه حتى حدث منه الموت. كما يستفاد من المصباح.

فهو حسن؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطَّحاويّ. فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعَلِموه؛ قالوا: وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ محرِماً؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعدّ من المناسك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ٱسم مفرد يدلّ على الجنس في جميع الأشهر الحُرُم وهي أربعة: واحد فرد وثلاثة سَرْدٌ[1]، يأتي بيانها في ﴿براءة﴾[2]؛ والمعنى: لا تستحلّوها للقتال ولا للغارة ولا تبدّلوها؛ فإنّ ٱستبدالها ٱستحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسيء؛ وكذلك قوله: ﴿وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ﴾ أي لا تستحلّوه، وهو على حذف مضاف أي ولا ذوات القلائد جمع قِلادة. فنهى سبحانه عن ٱستحلال الهَدْي جملة، ثم ذكر المقلَّد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ﴾ الهديُ ما أُهْدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة؛ الواحدة هَدْيَةٌ وهَدِيَّة وهَدْيٌ. فمن قال: أراد بالشْعائر المناسك قال: ذكر الهَدْي تنبيهاً على تخصيصها. ومن قال: الشّعائر الهدي قال: إن الشعائر ما كان مُشعَراً أي مُعْلَماً بإسالة الدّمِ من سَنامه، والهديُ ما لم يُشعَر، ٱكتفي فيه بالتقليد. وقيل: الفرق أن الشعائر هي البُدن من الأنعام. والهدْي البقر والغنم والثّياب وكل ما يُهدى. وقال الجمهور: الهديُ عامّ في جميع ما يتقرّب به من الذّبائح والصّدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «المُبَكِّر إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنة» إلى أن قال: «كَالمُهدِي بَيْضة» فسمّاها هَدْيا؛ وتسمية البيضة هدياً لا محمل له إلا أنه أراد به الصّدقة؛ وكذلك قال العلماء: إذا قال جعلت ثوبي هَدْياً فعليه أن يتصدّق به؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه، وهذا إنما تُلقّي من عُرف الشّرع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] وأراد به الشّاة؛ وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[4] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) سرد: متتابعة. (٢) راجع ٨/ ٧١.
(٣) راجع ٢/ ٣٦٥. (٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء.

فمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وأقله شاة عند الفقهاء. وقال مالك: إذا قال ثوبي هدْيٌ يجعل ثمنه في هدي. ﴿وَٱلْقَلَائِدَ﴾ ما كان الناس يتقلّدونه أَمَنَةً لهم؛ فهو على حذف مضاف، أي ولا أصحاب القلائد ثم نُسخ. قال ٱبن عبّاس: آيتان نسختا من ﴿المائدة﴾ آية القلائد وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فأمّا القلائد فنسخَها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفي أي شهر كانوا. وأمّا الأخرى فنسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾ على ما يأتي. وقيل: أراد بالقلائد نفس القلائد؛ فهو نهي عن أَخذ لِحَاء[1] شجر الحرم حتى يُتَقَلَّد به طَلَباً للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير. والله أعلم. وحقيقة الهدي كلّ مُعطًى لم يذكر معه عِوَض. وٱتفق الفقهاء على أن من قال: لِلَّه عليّ هدي أنه يبعث بثمنه إلى مكة. وأما القلائد فهي كل ما عُلّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه؛ من نَعل أو غيره؛ وهي سُنّة إبراهيميّة بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام، وهي سنّة البقر والغنم. قالت عائشة رضي الله عنها: أهدى رسول الله ﷺ مرّة إلى البيت غَنَماً فقلّدها؛ أخرجه البخاري ومسلم؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء: الشافعيّ وأحمد وإسحق وأبو ثور وٱبن حبيب؛ وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بَلَغ لكنّهم ردّوه لانفراد الأسودَ به عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقول به أولى. والله أعلم. وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أُشعرت كالبُدن؛ قاله ٱبن عمر؛ وبه قال مالك. وقال الشافعيّ: تُقلّد وتُشعَر مطلقاً ولم يفرقوا. وقال سعيد بن جُبَير: تُقلّد ولا تُشعَر؛ وهذا القول أصحّ إذ ليس لها سَنام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل. وٱلله أعلم.

الخامسة - وٱتّفقوا فيمن قلّد بدَنة على نيّة الإحرام وساقها أنه يصير محرماً؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱصْطَادُوا﴾ ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التّقليد عُرِف أنه بمنزلة الإحرام.

---

(١) لحاء الشجر: قشره.

السادسة ـ فإن بعث بالهدي ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلتُ قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيديّ؛ ثم قَلَّدها بيديه، ثم بعث بها مع أبِي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى نُحِر الهديُ؛ أخرجه البخاريّ، وهذا مذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحق وجمهور العلماء. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: يصير مُحرِماً؛ قال ابن عباس: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يُنحر الهديُ؛ رواه البخاريّ؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير، وحكاه الخطّابي عن أصحاب الرأي؛ واحتجّوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبيّ ﷺ جالساً فقدّ قميصَه من جيبه ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبيّ ﷺ فقال: «إني أمرتُ ببُدْني التي بعثت بها أن تُقلّد وتُشعر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصي ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببُدْنه وأقام بالمدينة. في إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي[1] لبيبة وهو ضعيف. فإن قلّد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون: لا يصير محرماً؛ لأن تقليد الشّاة ليس بمسنون ولا من الشّعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وتَرعى الشّجر وتصل إلى الحرم. وفي «صحيح البخاريّ» عن عائشة أم المؤمنين قالت: فتَلتُ قلائدها من عِهْنٍ كان عندي. العِهْن الصّوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾[2].

السابعة ـ ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته إذا قُلِّد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات مُوجِبه لم يُورَثْ عنه ونَفَذ لوجهه؛ بخلاف الأُضحِيّة فإنها لا تجب إلا بالذّبح خاصّة عند مالك إلاّ أن يوجبها بالقول ؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذّبح فقال : جعلتُ هذه الشاة أضْحِيَّة تعيّنت ؛ وعليه ؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذّبح أو بعدها ذَبَحَها ولم يَجُز له بيعُها ؛ فإن كان اشترى أُضْحِيَّة غيرها ذبحهما جميعاً في قول أحمد وإسحق . وقال الشافعي : لا بدَلَ عليه إذا ضلّت أو سُرِقت، إنما الإبدال في الواجب . ورُوي عن ابن عبّاس أنه قال: إذا ضلّت فقد أجزأت. ومن

(١) في التهذيب: (ابن بنت أبي لبيبة). (٢) راجع ٢٠/ ١٦٥.

مات يوم النّحر قبل أن يُضحّي كانت ضحيّته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهَدْيِ. وقال أحمد وأبو ثور: تذبح بكل حال. وقال الأوزاعيّ: تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضْحيّة فتُباع في دَيْنه. ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يَصنع بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث. وما أصاب الأضحيّة قبل الذّبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهَدْي؛ هذا تحصيل مذهب مالك. وقد قيل في الهدي على صاحبه البدل؛ والأوّل أصوب. وٱلله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَآ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني القاصدين له؛ من قولهم أَمَمْت كذا أي قصدته. وقرأ الأعمش: ﴿ولا آمّي البيت الحرامِ﴾ بالإضافة كقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلّي الصَّيدِ﴾ والمعنى: لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبّد والقربة؛ وعليه فقيل: ما في هذه الآيات من نهي عن مشرك، أو مراعاة حرمة له بقِلادة، أو أمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1] وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فلا يُمكّن المشرك من الحج، ولا يؤمَّن في الأشهر الحُرُم وإن أهدى وقلّد وحجّ؛ روي عن ٱبن عباس وقاله ٱبن زيد على ما يأتي ذكره. وقال قوم: الآية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين. والنهي عامّ في الشهر الحرام وغيره؛ ولكنه خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلاً؛ وهذا يتمشّى على قول عطاء؛ فإن المعنى لا تُحِلوا معالم الله، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلّوه؛ ولذلك قال أبو ميسرة: هي محكمة. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلا ﴿ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ وكان الرجل يتقلد بشيء من لِحاء الحَرَم[2] فلا يقرب فنسخ ذلك. وقال ٱبن جُريج: هذه الآية نهي عن الحُجّاج أن تقطع سُبُلهم. وقال ٱبن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله ﷺ بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجّون ويعتمرون فقال المسلمون: يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم؛ فنزل القرآن ﴿وَلَآ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾. وقيل:

(١) راجع ٨/ ٧١ و١٠٣. (٢) أي لحاء شجر الحرم.

كان هذا لأمر شُرَيح بن ضُبَيْعَة البَكْريّ[١] ـ ويلقّب بالحُطَم ـ أخذته جند رسول الله ﷺ وهو في عُمْرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا. وأدرك الحُطَم هذا رِدّة اليَمَامة فقتِل مرتدّاً وقد رُوي من خبره أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة، وخلّف خيله خارج المدينة فقال: إلاَمَ تدعو الناس؟ فقال: «إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» فقال: حسن؛ إلاّ أنّ لي أمراء لا أقطع أمراً دونهم ولعلي أسلم وآتي بهم، وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان» ثم خرج من عنده فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم». فمرّ بسَرْح[٢] المدينة فاستاقه؛ فطلبوه فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول:

قد لفّها الليل بسوّاقٍ حُطَم[٣] ... ليس براعي إبلٍ ولا غَنَم

ولا بجزّارٍ على ظهرِ وضَم[٤] ... باتوا نِياماً وابن هندٍ لم يَنَمْ

بات يقاسِيها غلام كالزُّلَم[٥] ... خَدلّج[٦] الساقين خَفّاق القَدَمْ[٧]

فلما خرج النبي ﷺ عام القضِيّة[٨] سمع تلبية حُجّاج اليمامة فقال: «هذا الحُطَم وأصحابه». وكان قد قلّد ما نهب من سَرْح المدينة وأهداه إلى مكة[٩]، فتوجهوا في طلبه؛ فنزلت الآية، أي لا تُحِلّوا ما أُشعر لله وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس.

التاسعة ـ وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى: ﴿لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ يوجب إتمام أمور المناسك؛ ولهذا قال العلماء: إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحج، ولا يجوز أن يترك شيئاً منها وإن فسد حجُّه؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية. قال أبو الليث السّمرقنديّ: وقوله تعالى: ﴿وَلاَ الشَّهْرَ الحرَامَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[١٠] وقوله: ﴿وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ﴾ محكم لم ينسخ؛ فكل من قلّد الهدي

(١) في ز: الكندي وفي أسباب النزول للواحدي: نزلت في الخطيم واسمه شريح بن ضبيع الكندي.
(٢) السرح: المال السائم.
(٣) رجل حطم وحطمة: إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض.
(٤) الوضم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض.
(٥) الزلم: (بفتح الزاء وضمها) القدح؛ والجمع الأزلام، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
(٦) خدلج الساقين: عظيمهما. (٧) خفاق القدم: عريض صدر القدمين.
(٨) القضية: قضاء العمرة التي أحصر عنها. (٩) في جـ وز: الكعبة. (١٠) راجع ٨/١٣٦.

ونوى الإحرام صار مُحرِماً لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم. وقيل: كان منهم من يبتغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار. قال ٱبن عطية: هذه الآية ٱستئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم؛ لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، ويرِدون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عامٍ سنةَ تسع؛ إذْ حجّ أبو بكر ونودِي الناسُ بسورة ﴿براءة﴾.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾ أمر إباحةٍ ـ بإجماع الناس ـ رفع ما كان محظوراً بالإحرام؛ حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح، بل صيغة «ٱفعل» الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضي أبي الطّيّب وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدّم الحظر لا يصلح مانعاً؛ دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنْسَلَخَ الأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] فهذه «ٱفعل» على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا﴾[2] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنّ﴾[3] من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي لا يحملنّكم؛ عن ٱبن عباس وقتادة، وهو قول الكِسائي وأبي العباس. وهو يتعدّى إلى مفعولين؛ يقال: جَرَمني كذا على بُغْضك أي حَمَلني عليه، قال الشاعر[4]:

ولقد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً ... جَرَمَت فَزَارَةَ بَعْدَهَا أن يَغْضَبُوا

(١) راجع ٨/ ٧١. (٢) راجع ١٨/ ١٠٨. (٣) راجع ٣/ ٩٠. (٤) هو أبو أسماء ابن الضريبة، ويقال: هو عطية بن عفيف. وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كرزاً العقيلي ويرثيه، وقبل البيت:

يا كرز إنّك قد قُتِلتَ بفارس ... بطلٍ إذا هاب الكماة وجبّبوا

وكان كرز قد طعن أبا عيينة، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. «اللسان»

وقال الأخفش: أي ولا يُحِقَّنكم. وقال أبو عبيدة والفراء: معنى ﴿لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يَكسِبنّكم بغض قوم أن تعتدوا الحقّ إلى الباطل، والعدل إلى الظلم، قال عليه السلام: «أَدِّ ٱلأمانة إلى من ٱئتمنك ولا تَخُن من خَانكَ» وقد مضى القول في هذا. ونظير هذه الآية ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقد تقدّم مستوفى[1]. ويقال: فلان جَرِيمة أهله أي كاسبهم؛ فالجرِيمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان أي ٱكتسب الإثم؛ ومنه قول الشاعر[2]:

جَرِيمة ناهِضٍ في رَأسِ نِيقٍ ... تَرى لِعظامِ ما جَمَعتْ صَلِيبَا

معناه كاسب قوتٍ، والصلِيب ٱلوَدَك[3]، وهذا هو الأصل في بِناء جَ رَ مَ. قال ٱبن فارس: يقال جَرَم وأجْرَم، ولا جَرَم بمنزلة قولك: لا بدّ ولا محالة؛ وأصلها من جَرَم أي ٱكتسب، قال:

جَرَمتْ فَزَارةَ بعدها أن يَغْضَبُوا

وقال آخر:

يا أيها ٱلمشتكِي عُكْلاً[4] وما جَرَمتْ ... إلَى القبائِلِ مِن قَتْلٍ وإبْآسِ

ويقال: جَرَم يَجْرِم جَرْماً إذا قطع؛ قال الرّمّاني عليّ بن عيسى: وهو الأصل؛ فجَرَم بمعنى حَملَ على الشيء لقطعه من غيره، وجَرَم بمعنى كَسَب لانقطاعه إلى الكسب، وجَرَم بمعنى حق لأن الحقّ يقطع عليه. وقال الخليل: ﴿لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[5] لقد حقَّ أن لهم العذاب. وقال الكِسائي: جَرَم وأَجْرَم لغتان بمعنىً واحد، أي ٱكتسب. وقرأ ٱبن مسعود ﴿ يُجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بضم الياء، والمعنى أيضاً لا يكسِبنّكم؛ ولا يعرف البصريون الضّمّ، وإنما يقولون: جرم لا غير. والشَّنآن البغض. وقُرِىء بفتح النون وإسكانها؛ يقال: شَنِئت الرجلِ أَشْنَؤُه شَنْأً وشَنْأة وشَنَآناً

---

(١) راجع ٢/٣٥٦ وما بعدها. (٢) هو أبو خراش الهذليّ يذكر عقاباً شبه فرسه بها؛ والناهض فرخ العقاب، والنيق أرفع موضع في الجبل.

(٣) الودك: دسم اللحم. (٤) عكل (بالضم): أبو قبيلة فيهم غباوة، ٱسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمة تدعى عكل فلقب بها. «القاموس». (٥) راجع ١٠/١٢٠.

وشَنْآناً بجزم النون، كل ذلك إذا أبغضته؛ أي لا يكسِبنكم بغضُ قوم بصدّهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد بغضكم قوماً، فأضاف المصدر إلى المفعول. قال ٱبن زيد: لما صُدّ المسلمون عن البيت عام الحديبية مرّ بهم ناس من المشركين يريدون العمرة؛ فقال المسلمون: نصدّهم كما صدّنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية؛ أي لا تعتدوا على هؤلاء، ولا تصدّوهم ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ أصحابهم، بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أي لأن صدّوكم. وقرأ أبو عمرو وٱبن كثير بكسر الهمزة ﴿إِن صدّوكم﴾ وهو ٱختيار أبي عبيد. وروي عن الأعمش ﴿إِنْ يصدّوكم﴾. قال ٱبن عطية: فإن للجزاء؛ أي إن وقع مثل هذا الفعل في المستقبل. والقراءة الأولى أمكن في المعنى. وقال النحاس: وأما ﴿إِن صدوكم﴾ بكسر ﴿إن﴾ فالعلماء الجِلّة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء: منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمانٍ، وكان المشركون صدّوا المسلمين عام الحديبية سنة سِتٍّ، فالصدّ كان قبل الآية؛ وإذا قرىء بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده؛ كما تقول: لا تعطِ فلاناً شيئاً إن قاتلك؛ فهذا لا يكون إلا للمستقبل، وإن فتحت كان للماضي، فوجب على هذا ألاّ يجوز إلاّ ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾. وأيضاً فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجباً؛ لأن قوله: ﴿لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية يدل على أن مَكّة كانت في أيديهم، وأنهم لا ينهون عن هذا إلا وهم قادرون على الصدّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتح ﴿أن﴾ لأنه لِما مضى. ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ في موضع نصب؛ لأنه مفعول به، أي لا يَجْرِمنكم شنَآنُ قوم ٱلاعتداء. وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد ﴿شَنْآن﴾ بإسكان النون؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة؛ وخالفهما غيرهما وقال: ليس هذا مصدراً ولكنه ٱسم الفاعل على وزن كسْلان وغضْبان.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أوّل الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي لِيُعِنْ بعضُكم بعضاً، وتحاثّوا على ما أمر الله تعالى وٱعملوا به، وٱنتهوا عما نهى الله عنه وٱمتنعوا منه؛ وهذا موافق لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الدّال على الخير كفاعله». وقد قيل:

الدّال على الشر كصانعه. ثم قيل: البِرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة؛ إذ كل بِرّ تقوى وكل تقوى برّ. قال ٱبن عطية: وفي هذا تسامح مّا، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البِرّ يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز. وقال الماورديّ: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبِرّ وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البِرّ رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته. وقال ٱبن خويزِ منداد في أحكامه: والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالِم أن يعِين الناس بعِلمه فيعلمهم[1]، ويعينهم الغنِيّ بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم». ويجب الإعراض عن المتعدّي وترك النصرة له وردّه عما هو عليه. ثم نهى فقال: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾ وهو ٱلحكم اللاحق عن الجرائم[2]، وعن ﴿الْعُدْوَانِ﴾ وهو ظلم الناس. ثم أمر بالتقوى وتوعد توعداً مجملاً فقال: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ الله شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

[٣] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

---

(١) في ز: فيعلمهم ويفتيهم. وفيها: كاليد الواحدة تتكافؤ دماءهم الخ.

(٢) تفسير «للإثم» كما في «ٱبن عطية».

فيه ست[1] وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾ تقدّم القول فيه في البقرة[2].

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدميّ أو ٱتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها؛ وذكر نحوه ٱبن عباس.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية؛ عن ٱبن عباس وٱلحسن وقتادة وٱلضحاك وٱلسدّي؛ يقال منه: وَقَذَه يَقِذُه وَقْذاً وهو وَقِيذٌ. والوَقْذ شِدّة الضرب، وفلان وَقِيذ أي مثخن ضرباً. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه. وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها، ومنه المقتولة بقوس البندق. وقال الفرزدق:

شَغّارَة[3] تَقِذ الفصِيلَ برِجلها فَطّــارةٌ لِقَــوَادِمِ الأَبْكــارِ

وفي صحيح مسلم عن عديّ بن حاتم قال: قلت يا رسول الله فإني أرمي بالمِعْراض[4] الصيد فأصيب؛ فقال: «إذا رميت بالمِعراض فَخَزَقَ[5] فكُلْه وإن أصابه بِعرضه فلا تأكله» وفي رواية «فإنه وقِيذ». قال أبو عمر: ٱختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبُنْدُق والحجر والمِعراض؛ فمن ذهب إلى أنه وَقِيذ لم يُجِزه إلا ما أدرك ذكاته؛ على ما روي عن ٱبن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوريّ والشافعي. وخالفهم الشاميون في ذلك؛ قال الأوزاعيّ في المِعراض، كُلْهُ خَزَق أو لم يَخْزِق؛ فقد كان أبو الدّرداء وفَضَالة بن عبيد وعبد ٱلله بن عمر

---

(١) كذا في الأصول وهي سبع وعشرون. (٢) راجع ٢/ ٢١٦ وما بعدها.

(٣) الشغارة: هي الناقة ترفع قوائمها لتضرب. ٱلفطر: الحلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهام. وخلفا الضرع المقدّمان: هما القادمان وجمعه القوادم. والأبكار تحلب فطراً؛ لأنه لا يستمكن أن يحلبها ضبا لقصر الخلف لأنها صغار.

(٤) المعراض: سهم يرمى به بلا ريش، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حدّه.

(٥) خزق السهم: نفذ في الرمية؛ والمعنى: نفذ وأسال الدّم، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز.

ومكحول لا يرون به بأساً؛ قال أبو عمر: هكذا ذكر الأوزاعيّ عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالكٌ عن نافع عنه. والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لَجَأ إليه حديثُ عديّ بن حاتم وفيه «وما أصاب بعَرْضه فلا تأكله فإنما هو وَقِيذ».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ المتردية هي التي تتردّى من العلو إلى السفل فتموت؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه؛ وهي متفعِّلة من الردى وهو الهلاك؛ وسواء تردَّت بنفسها أو ردّاها غيرها. وإذا أصاب السهم الصيد فتردّى من جبل إلى الأرض حرم أيضاً؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردّي لا بالسهم؛ ومنه الحديث «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» أخرجه مسلم. وكانت الجاهلية تأكل المتردّي ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة؛ فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها، وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من ٱلمُحْكَم ٱلمتفق عليه. وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فات نَفَسها بالنطْح والأكل.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ النطيحة فعِيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكّى. وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان. وقيل: نطِيحة ولم يقل نطِيح، وحق فعِيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال: كَفٌّ خَضِيب ولِحية دَهِين؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعِيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يقال: شاة نطيح وٱمرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول: رأيت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قتيل بني فلان لم يعرف أرجل هو أم ٱمرأة. وقرأ أبو مَيْسرة ﴿وٱلمنطوحة﴾.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ يريد كل ما ٱفترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمِر والثّعلب والذئب والضَّبُع ونحوها، هذه كلها سباع. يقال: سَبَع فلان فلاناً أي عَضّه بسِنِّه، وسَبَعه أي عابه ووقع فيه. وفي الكلام إضمار، أي وما أكل منه

السّبع؛ لأنّ ما أكله السّبع فقد فَنِي. ومن العرب من يوقف أسم السّبع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها؛ قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حَيْوة ﴿السَّبْع﴾ بسكون الباء، وهي لغة لأهل نَجْد. وقال حسان في عُتْبَة بن أبي لَهَب:

مَـن يَـرجـع العـامَ إلـى أهلـه فمـا أكِيـلُ السَّبْـع بـالـرّاجِـع

وقرأ أبن مسعود: «وأَكِيلَة السَّبُع» وقرأ عبد الله بن عباس: ﴿وأكِيل السَّبُع﴾.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصب على ٱلاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة؛ فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدّم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له. رَوى ٱبن عُيَيْنة وشُرَيك وجَرير عن الرُّكَيْن بن الرّبيع عن أبي طلحة الأسديّ قال: سألت ٱبن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى ٱنتثر قُصْبها[1] فأدركت ذكاتها فذكّيتها فقال: كُل وما ٱنتثر من قُصْبِها فلا تأكل. قال إسحق بن رَاهْوَيْه: السنّة في الشاة على ما وصف ٱبن عباس؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد، وموضع الذكاة منها سالم؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميتة، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها؟ فكذلك المريضة؛ قال إسحق: ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامّة العلماء.

قلت: وإليه ذهب ٱبن حبيب وذُكر عن أصحاب مالك؛ وهو قول ٱبن وَهْب والأشهر من مذهب الشافعيّ. قال المُزنيّ: وأحفظ للشافعي قولاً آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السّبع أو التردّي إلى ما لا حياة معه؛ وهو قول المدنيّين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه، ورُوي عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موطّئه، وإليه ذهب إسمعيل القاضي وجماعة المالكيّين البغداديين. وٱلاستثناء على هذا القول منقطع؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكّيتم فهو الذي لم يحرّم. قال ٱبن العربي: ٱختلف قول مالك

(١) في أ: ثم ٱنتثر. والقصب: المعى، وٱلجمع أقصاب.

في هذه الأشياء؛ فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِيٍّ بذكاة صحيحة؛ والذي في الموطّأ أنه إن كان ذَبَحها ونَفَسُها يجري وهي تضطرب فليأكل؛ وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره؛ فهو أولى من الروايات النادرة. وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقِية حياة؛ وليت شِعري أيّ فرق بين بقية حياة من مرض، وبقية حياة من سبع لو ٱتّسق النظرُ، وسلمت من الشّبهة الفِكَرُ!. وقال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذَنبها أو نحو ذلك؛ وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النّزْع ولم تحرّك يداً ولا رِجْلاً أنه لا ذكاة فيها؛ وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردّية وما ذكر معها في الآية. والله أعلم[١].

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في كلام العرب الذبح؛ قاله قُطْرُب. وقال ٱبن سِيده في «المحكم»: والعرب تقول: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»؛ قال ٱبن عطية: وهذا إنما هو حديث. وذكّى الحيوان ذَبَحه؛ ومنه قول الشاعر:

يـــــذكّيـهـــــا الأسَـــــل[٢]

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدّارقطنيّ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعليّ وعبد الله عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أمّه ميتاً لم يحل أكله؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. قال ٱبن المُنذر: وفي قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» دليل على أن الجنين غير الأمّ، وهو يقول: لو أعتقت أَمَةٌ حامل أن عتقه عتق أمّه؛ وهذا يُلزمه أن ذكاته ذكاة أمّه؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق ٱثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة ٱثنين؛ على أن الخبر عن النبي ﷺ، وما جاء عن أصحابه، وما عليه جُلُّ الناس مستغنًى به عن [قول كل قائل][٣]. وأجمع أهل العلم على

---

(١) من جـ وز وك. (٢) الأسل هنا: الرّماح والنبل. (٣) من ك.

أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمّه ليست بذكاة له، وٱختلفوا إذا ذكيت ٱلأمّ وفي بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه: ذكاته ذكاة أمّه إذا كان قد تمّ خَلْقه ونبت شعره، وذلك إذا خرج ميتاً أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرّك، فإن سبقهم بنفسه أكل. وقال ٱبن القاسم: ضحّيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسال منه دم؛ فأمرت أهلى أن يشووه. وقال عبد الله بن كعب بن مالك. كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمّه. قال ٱبن المنذر: وممن قال ذكاته ذكاة أمّه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيِّب والشافعي وأحمد وإسحق. قال القاضي أبو الوليد الباجي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه أشعر أو لم يشعر» إلا أنه حديث ضعيف؛ فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامّة فقهاء الأمصار. وبالله التوفيق.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في ٱللغة أصلها التمام، ومنه تمام السِّنّ. والفرس المذكّى الذي يأتي بعد تمام القُرُوح[١] بسنة، وذلك تمام ٱستكمال القوّة. ويقال: ذَكَّى يذكّي، والعرب تقول: جَرْيُ[٢] الْمذَكِّيات غِلاَب. والذَّكاء حِدّة القلب؛ قال الشاعر[٣]:

يُفَضِّلُـه إذا ٱجتهـدوا عليـه تَمَـامُ السِّـنِّ منـه والـذَّكَـاءُ

والذَّكاء سرعة الفِطنة، والفعل منه ذَكِي يذْكَى ذَكاً، والذُّكْوَةُ ما تذكُو به النار، وأذْكيت الحرب والنار أوقدتهما. وذُكاء ٱسم الشمس؛ وذلك أنها تذكو كالنار، والصُّبْح ٱبن ذُكاء لأنه من ضوئها. فمعنى ﴿ذَكَّيْتُم﴾ أدركتم ذكاته على التّمَام. ذكّيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التَّطيب؛ يقال: رائحة ذكِية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسارع إليه التجفيف؛ وفي حديث محمد بن عليّ رضي الله عنهما «ذكاة الأرض يُبْسُها» يريد

(١) قرح الفرس قروحا: إذا ٱنتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين.
(٢) المعنى: جرى المسانّ القرّح من الخيل أن تغالب الجري غلاباً.
(٣) هو زهير.

طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة [لأكلها فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيراً لها وإباحة][١] الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقرّر هذا فٱعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهار الدّم وفَرْي الأوْدَاج في المذبوح، والنحر في المنحور وٱلعَقْر في غير المقدور، مقروناً بنية القَصْد لله وذِكره عليه؛ على ما يأتي بيانه.

العاشرة ـ وٱختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفْرى الأوداج وأنهر الدّم فهو من آلات الذكاة ما خلا السّن والعَظْم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسن والظُّفْر المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خَنْقا؛ وكذلك قال ٱبن عباس: ذلك ٱلخنق؛ فأما المنزوعان فإذا فَرَيا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظّفر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وروي عن الشافعيّ؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خَدِيج قال: قلت يا رسول الله إنا لاقو العَدُوّ غداً وليست معنا مُدًى ـ في رواية ـ فنذكي باللِّيط؟. وفي موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسَلْع[٢] فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها وكلوها». وفي مصنف أبي داود: أنذبح بالمَرْوَة[٣] وشِقة[٤] ٱلعصا؟ قال: «أعْجِلْ وأرِنْ[٥] ما أنهر الدّم وذكر ٱسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدّثك أما السن فعظم وأما الظفر فَمُدَى الحبشة» الحديث أخرجه مسلم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح باللِّيطة والشَّطِير والظُّرَر فحِلٌّ ذكيٌّ. ٱلليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر. والشطِير

---

(١) من جـ وز وك. (٢) السلع: الشق في الجبل.

(٣) ٱلمروة: حجر أبيض برّاق يجعل منه كالسكين. (٤) في جـ وك وز: شعبة.

(٥) أرن: أعجل؛ قال النووي: أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون) وروي (بإسكان الراء وكسر النون) وروي أرني (بإسكان الراء وزيادة ياء). وقال الخطابي أرن على وزن أعجل وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخفة، أي أعجل ذبحها لئلا تموت حتفاً.

فلقة العود، وقد يمكن بها الذبح لأنّ لها جانباً دقيقاً. والظُّرَر فِلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر، وعكسه الشِّظاظ[١] ينحر به؛ لأنه كطرف السّنان ولا يمكن به الذبح.

الحادية عشرة ـ قال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحُلقوم والوَدَجينْ. وقال الشافعي: يصح بقطع الحُلقوم وٱلمَريء ولا يحتاج إلى ٱلودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت. ومالك وغيره ٱعتبروا الموت على وجه يطيب معه ٱللحم، ويفترق فيه ـ الحلال ـ وهو ٱللحم ـ من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعليه يدلّ حديث رافع بن خَديج في قوله: «ما أنهر الدّم». وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم وٱلودَجَين وٱلمَريء؛ وهو قول أبي ثور[٢]، والمشهور ما تقدّم وهو قول الليث. ثم ٱختلف أصحابنا في قطع أحد ٱلودجيْن والحُلقوم هل هو ذكاة أم لا؟ على قولين.

الثانية عشرة ـ وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغَلْصمَة فقد تمّت ٱلذكاة؛ وٱختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها[٣] إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا، على قولين: وقد روي عن مالك أنها لا تؤكل؛ وكذلك لو ذبحها من ٱلقفا وٱستوفى ٱلقطع وأنهر الدّم وقطع الحُلقوم وٱلودجين لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا ينبني على أصل، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدّم ففيها ضرب من التعبد؛ وقد ذبح ﷺ في الحلق ونَحَر في اللبّة[٤] وقال: «إنما الذكاة في ٱلحلق وٱللّبّة» فبيّن محلّها وعيّن موضعها، وقال مبيناً لفائدتها: «ما أنهر ٱلدّم وذُكِر ٱسم الله عليه فكُلْ». فإذا أهمل ذلك ولم تقع بِنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حَظّ التعبد، فلم تؤكل لذلك. والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ وٱختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في ٱلفور وأكمل الذكاة؛ فقيل: يجزئه. وقيل: لا يُجزئه؛ والأوّل أصح لأنه جرحها ثم ذكّاها بعدُ وحياتها مستجمعة فيها.

---

(١) الشظاظ: خشبية محدّدة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير.
(٢) في ك: ابن أبي ثور.
(٣) في جـ وك وز: حازها. (٤) ٱللبة: ٱللهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

الرابعة عشرة ـ ويستحبّ ألاّ يَذبح إلا مَن تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنّته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابيًا، وذبح المسلم أفضل من ذبْح الكتابيّ، ولا يذبح نُسكاً إلا مسلم؛ فإن ذَبح النُّسك كتابيّ فقد ٱختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

الخامسة عشرة ـ وما ٱستوحش من الإنسيّ لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسيّ، في قول مالك وأصحابه وربيعة وٱلليث بن سعد؛ وكذلك المتردّي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحَلْق واللَّبّة على سنّة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خَدِيج وقد تقدّم، وتمامه بعد قوله: فَمُدي الحبشة» قال: وأصبنا نَهْب إبل وغَنَم فَنَدَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه ٱلإبل أَوَابِدَ[١] كأوَابِدِ الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ـ وفي رواية ـ فكلوه». وبه قال أبو حنيفة والشّافعيّ؛ قال الشافعي: تسليط النبي ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ وٱحتج بما رواه أبو داود والترمذيّ عن أبي ٱلعُشَرَاء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحَلْق واللَّبّة؟ قال «لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك». قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن[٢] أبي داود، وأشار على من دخل عليه من ٱلحفّاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في ٱلمتردّية والمستوحش. وقد حمل ٱبن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطّعن في غير موضع ٱلذّكاة؛ وهو قول ٱنفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعيّ أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيّ؛ لحديث رافع بن خَدِيج؛ وهو ٱبن عباس وٱبن مسعود؛ ومن جهة القياس لمّا كان الوحشيّ إذا قُدِر عليه لم يَحِلّ إلا بما يَحلّ به الإنسيّ؛ لأنه صار مقدوراً عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحّش أو صار في معنى الوحشيّ من ٱلامتناع أن يَحِلّ بما يَحِلّ به الوحشيّ.

---

(١) الأوابد: (جمع ابدة): وهي التي قد توحّشت ونفرت من الإنسيّ.

(٢) في ز: رواه أبو داود. لكن في التهذيب: قال أبو داود سمعه منّي أحمد بن حنبل.

قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَديج بأن قالوا: تسليط النبي ﷺ إنما هو على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره؛ لقوله: «فَحبسه» ولم يقل إن السّهم قتله؛ وأيضاً فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النّادر منه، وإنما يكون ذلك في الصّيد. وقد صرّح الحديث بأن السّهم حبسه وبعد أن صار محبوساً صار مقدوراً عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذّبح والنّحر. وٱلله أعلم. وأما حديث أبي العُشَراء فقد قال فيه التِّرمذيّ: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سَلَمة، ولا نعرف لأبي العُشَرَاء عن أبيه غير هذا الحديث. وٱختلفوا في ٱسم أبي العشراء؛ فقال بعضهم: ٱسمه أسامة بن قِهْطِم، ويقال: ٱسمه يَسار بن بَرْزٍ ـ ويقال: بَلْزٍ ـ ويقال: ٱسمه عُطَارِد نُسِب إلى جدّه». فهذا سند مجهول لا حجّة فيه؛ ولَو سُلّمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حُجّة؛ إذ مقتضاه جواز الذّكاة في أي عضو كان مطلقاً في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعاً. وتأويل أبي داود وٱبن حبيب له غير متفق عليه؛ فلا يكون فيه حُجّة، والله أعلم. قال أبو عمر: وحُجّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم[1] يِنِدّ الإنسيّ أنه لا يُذكّى إلا بما يُذكّى به المقدور عليه، ثم ٱختلفوا فهو على أصله حتى يتفِقوا. وهذا لا حُجّة فيه؛ لأن إجماعهم إنما ٱنعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

السادسة عشرة ـ ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتَلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذَبحتم فأحسنوا ٱلذّبح ولْيُحِدّ أحدُكم شَفْرته وليُرِح ذبيحتَه» رواه مسلم عن شدّاد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كَتَبَ» فذكره. قال علماؤنا: إحسان الذّبح في البهائم الرّفق بها؛ فلا يَصْرَعها بعُنْف ولا يَجرّها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقُرْبة وتوجيهها إلى القبلة، والإجْهَاز[2]، وقَطْع الوَدَجين وٱلحُلقُوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنّة، والشكر له بالنعمة؛ بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء

(١) كذا في الأصول. لعلّ أصل العبارة: لو ندّ إلخ

(٢) أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه.

لحرّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذّبح ألاّ يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها؛ وحُكِي جوازه عن مالك؛ والأوّل أحسن. وأما حُسْن القِتْلة فعامّ في كل شيء من التّذكية والقِصاص والحدود وغيرها. وقد رَوى أبو داود عن ٱبن عباس وأبي هُريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيطة الشيطان، زاد ٱبن عيسى في حديثه «وهي التي تُذبح فتُقطع ولا تُفْرى الأوداج ثم تترك فتموت».

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال ٱبن فارس: «ٱلنُّصُب» حَجَر كان يُنْصَب فيُعبد وتُصبُّ عليه دماء الذّبائح، وهو النَّصْب أيضاً. والنَّصَائِب حِجارة تُنصَب حَوَالي شَفير البئر فتُجعل عَضَائِد، وغُبار مُنتَصب مرتفع. وقيل: ﴿النُّصُب﴾ جمع، واحده نِصاب كحِمار وحُمُر. وقيل: هو ٱسم مفرد والجمع أنصاب؛ وكانت ثلاثمائة وستّين حَجَراً. وقرأ طلحة ﴿النُّصْبِ﴾ بجزم الصَّاد. ورُوِي عن ٱبن عمر ﴿النَّصْبِ﴾ بفتح النون وجزم الصاد. الجَحْدرِيّ: بفتح النون والصاد جعله ٱسماً موحّداً كالجبل والجمل، والجمع أنصاب، كالأجمال والأجبال. قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها. قال ٱبن جُرَيج: كانت العرب تَذبح بمكة وتَنضح بالدّم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللّحم ويضعونه على الحجارة؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي ﷺ: نحن أحقّ أن نعظّم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا﴾[1] ونزلت ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ المعنى والنيّة فيها تعظيم النُّصُب لا أنّ[2] الذّبح عليها غير جائز، وقال الأعشى:

وَذَا النُّصُبَ[3] ٱلمنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه لِعافيةٍ[4] وٱللّهَ رَبَّكَ فٱعْبُدَا

وقيل: ﴿على﴾ بمعنى اللام؛ أي لِأجلها؛ قال قُطْرُب قال ٱبن زيد: ما ذُبح على النُّصُب وما أهِلّ به لغير الله شيء واحد. قال ٱبن عطية: ما ذُبح على النُّصُب جزء مما أهِلّ به لِغير الله، ولكن خصّ بالذّكر بعد جنسه لشُهْرة الأمر وشَرَف الموضع وتعظيم النفوس له.

---

(١) راجع ١٢/ ٦٥. (٢) في ك وز: لأن الذبح عليها غير جائز.

(٣) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب (اللسان). (٤) في أ وجـ: لعاقبة، وفي حـ الديوان: بعاقبة.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ﴾ معطوف على ما قبله، و﴿أَنْ﴾ في محل رفع، أي وحُرّم عليكم الاستقسام. والأزلام قداح الْمَيْسر، واحدها زلَمَ وزُلَمَ؛ قال:

بـاتَ يُقَـاسِيهـا غـلامٌ كـالـزَّلَـمْ[1]

وقال آخر فجمع:

فَلَئِنْ جَذِيمة قَتّلت سَرَواتها فنساؤهـا يَضْرِبـن بـالأزلام

وذكر محمد بن جرير: أن ٱبن وَكِيع حدّثهم عن أبيه عن شُرَيك عن أبي حُصَين عن سَعِيد بن جُبير أن الأزلام حَصَى بيض كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشِّطْرَنج. فأما قول لبيد:

تَـزِلُّ عـن الثّـرى أزلامُهـا[2]

فقالوا: أراد أظلاف البقرة الوحشيّة. والأزلام للعرب ثلاث أنواع:

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها ٱفْعَلْ، وعلى الثاني لا تفعل، والثالث مُهْمَل لا شيء عليه، فيجعلها في خَريطة معه، فإذا أراد فِعْل شيء أدخل يده - وهي متشابهة - فإذا خَرَج أحدها ٱئتمر وٱنتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القِدْح الذي لا شيء عليه أعاد الضّرب؛ وهذه هي التي ضَرَب بها سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم حين ٱتّبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة؛ وإنما قيل لهذا الفعل: ٱستقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرّزق وما يريدون؛ كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسّقي. ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قوله المُنَجِّم: لا تخرج من أجل نَجْم كذا، وٱخرج من أجل نَجْم كذا. وقال جل وعزّ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً﴾[3] الآية. وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء الله.

والنوع الثاني - سبعة قِداح كانت عند هُبَل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النّوازِل، كل قِدْح منها فيه كتاب؛ قِدح فيه العَقْل من أمر الدّيات، وفي آخر «منكم» وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلْصَق»[4]، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك؛

---

(١) تقدّم الكلام عليه في غير موضع، راجع قداح الميسر في ٣/ ٥٨.

(٢) البيت بتمامه:

حتـى إذا حسـر الظـلام وأسفـرت بكـرت تـزل عـن الثـرى (أزلامهـا)

(٣) راجع ١٤/ ٨٢.

(٤) كان العرب إذا شكوا في نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور، فأعطوها صاحب القداح الذي يضرب بها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه؛ ثم يقولون لصاحب القداح: ٱضرب؛ فإن خرج عليه «منكم» كان منهم وسيطا، وإن خرج «من غيركم» كان حليفاً، وإن خرج «ملصق» كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف. (سيرة ٱبن هشام).

وهي التي ضَرَب بها عبد المطّلب على بَنِيه إذ كان نَذَرَ نَحْر أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ٱبن إسحق. وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

والنوع الثالث ـ هو قِداح المَيْسِر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوا ولَعِبا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدم في زمن الشّتاء وكَلَب البَرْد وتعذّر التّحرّف[1]. وقال مجاهد: الأزلام هي كعاب[2] فارس والرّوم التي يتقامرون بها. وقال سفيان ووكِيع: هي الشِّطْرَنْج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنّصيب كما بيّنّا؛ وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مُقَامَرة بحَمَام أو بنَرْد أو شِطْرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو ٱستقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كلّه؛ وهو ضرب من التّكهّن والتعرّض لدعوى عِلْم الغَيْب. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المُنَجِّمون على الطرقات من السهام التي معهم، ورِقاع الفأل في أشباه ذلك. وقال الكِيَا الطبريّ: وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدري نفس ماذا يُصِيبها غَداً، فليس للأزلام في تعريف المغيّبات أثر؛ فٱستنبط بعض الجاهلين من هذا الردّ على الشافعي في الإقراع بين المماليك في العِتْق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُني على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعْتَرض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العتق حكم شرعيّ، يجوز أن يجعل الشّرع خروج القُرْعَة علماً على إثبات حكم العِتق قَطْعاً للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فَعَلت كذا أو قُلْت كذا فذلك يَدلّك في المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجعَل خروج القِدَاح عَلَماً على شيء يتجدّد في المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروج القُرْعَة عَلَما على العتْق قَطْعاً؛ فظهر ٱفتراق البابيْن.

التاسعة عشرة ـ وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع يا راشد يا نَجيح؛ أخرجه الترمذيّ وقال: حديث صحيح غريب؛ وإنما كان يعجبه الفأل لأنه

(١) في ك: لمتحرف. (٢) كعاب (جمع كعب): وهو فص كفص النرد.

تنشرح له النّفْس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل؛ فيحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ، وقد قال: «أنا عند ظنّ عبدي بي». وكان عليه السلام يكره الطِّيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشِّرْك؛ ولأنها تجلب ظنّ السّوء بالله عزّ وجلّ. قال الخطّابي: الفرق بين الفَأل والطِّيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظّنّ بالله، والطِّيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. وقال الأصمعيّ: سألت ٱبن عَوْن عن الفأل فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم، أو يَكون باغِيا[(١)] فيسمع يا واجد؛ وهذا معنى حديث الترمذيّ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طِيرة وخَيْرها الفَأل» قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصّالحة يسمعها أحدكم». وسيأتي لمعنى الطِّيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى. رُوي عن أبي الدّرداء رضي الله عنه أنه قال: إنما العِلْم بالتّعلُّم والحِلْم بالتّحلُّم، ومن يَتَحرّ الخير يُعْطه، ومن يَتَوقَّ الشَّرّ يُوقَه، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا؛ من تَكَهّن أو ٱستقسم أو رجع من سَفَر من طِيرة.

الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام. والفِسْق الخروج، وقد تقدّم[(٢)]. وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرّمات، وكل شيء منها فِسق وخروج من الحلال إلى الحرام، والانكفاف عن هذه المحرّمات من الوفاء بالعقود؛ إذ قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفّاراً. قال الضّحاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ فَتَح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تِسع، ويقال: سنة ثمان، ودخلها ونادى منادي رسول الله ﷺ: «ألاَ من قال لا إله إلاّ الله فهو آمِن، ومن وضَع السِّلاح فهو آمِن؛ ومن أغلق بابه فهو آمِن» وفي ﴿يئس﴾ لغتان؛ يَئِس يَيْئَس يأساً، وأَيِس يَأْيَسُ

(١) الباغي: الذي يطلب الشيء الضال. (٢) راجع ١/ ٢٤٤ وما بعدها.

إياساً وإياسَةً؛ قاله النضر بن شُمَيْل. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ أي لا تخافوهم وخافوني فإني أنا القادر على نصركم.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أن النبيّ ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قَدِم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية؛ على ما نبيّنه. رَوى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً؛ قال: وأيّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أُنزلت فيه [والمكان الذي أنزلت فيه][1]؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعَرَفَة في يوم جُمعة. لفظ مسلم. وعند النسائي ليلة جمعة. ورُوِي أنها لمّا نزلت في يوم ٱلحجّ ٱلأكبر وقرأها رسول الله ﷺ بكى عمر؛ فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبْكِيك»؟ فقال: أبكاني أنّا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نَقَص. فقال له النبي ﷺ: «صدقت». ورَوى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة.

قلت: القول الأوّل أصحّ، أنها نزلت في يوم جُمعة وكان يوم عَرَفة بعد العصر في حجّة الوداع سنة عشر ورسول الله ﷺ واقف بعَرَفَة على ناقته العَضْبَاء[2]، فكاد[3] عضُد الناقة يَنْقَدّ من ثقلها فبركت. و ﴿ٱليومُ﴾ قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه، وكذلك عن الشهر ببعضه؛ تقول: فعلنا في شهر كذا كذا وفي سنة كذا كذا، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السّنَة؛ وذلك مستعمل في لسان العرب والعَجم. والدِّين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا؛ فإنها نزلت نُجُوماً وآخر ما نَزَل منها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكْم، قاله ٱبن عباس والسُّدّي. وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل

---

(١) من جـ وك وز. (٢) العضباء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٣) في ز: كادت. وهي لغة تهامة.

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الرّبا، ونزلت آية ٱلكَلاَلة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يَطُف معهم في هذه السَّنَة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلّهم بعرفة. وقيل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بأن أهلكت [لكم][1] عدوّكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تمّ لنا ما نريد إذا كُفِيت عدوّك.

الثالثة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وَعَدتكم، إذ قلت: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملّة الحنيفيّة إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون - لعل قائلاً يقول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدلّ على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شَهدوا بَدْراً وٱلحُدَيبية وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعاً، وبَذَلوا أنفسهم لِلّه مع عظيم ما حَلّ بهم من أنواع المِحَن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دِين ناقص، ومعلوم أن النَّقْص عَيْب، ودين الله تعالى قِيَم، كما قال تعالى: ﴿دِيناً قِيَماً﴾[2] فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كلّ نقص فهو عَيْب وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: أرأيت نقصان الشهر هل يكون عَيْباً، ونقصان صلاة المسافر أهو عَيْب لها، ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلاَ يُنْقَصُ مِن عُمرِهِ﴾[3] أهو عَيْب له، ونُقْصان أيام الحيض عن المعهود، ونُقْصان أيام الحمل، ونقصان المال بِسَرقة أو حرِيق أو غَرَق إذا لم يَفْتقر صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدّين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشَيْن ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما - أن يكون المراد بلّغته أقصى ٱلحدّ الذي كان له عندي فيما قضيته وقدّرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً نُقْصان عيب، لكنه يُوصف بنقصان مُقَيّد

---

(١) من ك. (٢) راجع ٧/ ١٥٣. (٣) راجع ١٤/ ٣٣٢

فيقال [له][١]: إنه كان ناقصاً عما كان عند الله تعالى أنه مُلْحِقه به وضَامُّه إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال: أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ٱبن ستّين كان ناقصاً نقص قصور وخلل؛ فإن النبيّ ﷺ كان يقول: «من عمّره ٱلله ستّين سنة فقد أعذر إليه في ٱلعُمر». ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيّد فيقال: كان ناقصاً عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعمّره إليه. وقد بلّغ ٱلله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحاً، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخَلَل؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضَامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحاً فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئاً فشيئاً إلى أن أنهى الله الدِّين منتهاه الذي كان له عنده. وٱلله أعلم.

والوجه الآخر ـ أنه أراد بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه وفقهم للحجّ الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدِّين غيره، فحجّوا؛ فٱستجمع لهم الدِّين أداء لأركانه وقياماً بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام: «بُنِيَ ٱلإسلام على خَمْس» الحديثَ. وقد كانوا تشهّدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا وٱعتمروا ولم يكونوا حجّوا؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبيّ ﷺ أنزل الله تعالى وهم بالموقف عَشِيّة عرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فإنما أراد أكمل وَضْعَه لهم؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيناً﴾ أي أعلمتكم برضاي به لكم ديناً؛ فإنه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً؛ فلا يكون لاختصاص الرّضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. و ﴿دِيناً﴾ نُصِب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان. وقيل: المعنى ورضيت عنكم إذا ٱنقدتم[٢] لي بالدين الذي شَرعته لكم. ويحتمل أن يريد ﴿رَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيناً﴾ أي رضِيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم ديناً باقياً بكماله إلى آخر الآية[٣] لا أنسخ منه شيئاً. وٱلله أعلم. و ﴿ٱلإسلام﴾ في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى:

---

(١) من ك. (٢) في ك: أقررتم.

(٣) في كل اوصول: إلى آخر الآية. والصواب ما في البحر لأبي حيان: إلى آخر الأبد لا ينسخ منه شيء.

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾ وهو الذي يفسّر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشُّعَب.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ يعني من دَعَته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرّمات في هذه الآية. والمَخْمَصة الجوع وخَلاَء البَطْن من الطعام. والخَمْص ضمور البطن. ورجل خَمِيص وخُمصَان وامرأة خَمِيصَة وخُمْصَانة؛ ومنه أَخْمص القدم، ويستعمل كثيراً في الجُوعِ والغَرث؛ قال الأعشى:

تَبِيتون في المَشْتَى مِلاءً بُطُونكم   وجاراتُكم غَرْثَى[1] يَبِتْن خَمَائِصا

أي منطويات على الجوع قد أضمَر بطونهنّ. وقال النابغة في خَمْص البطن من جهة ضُمْره:

والبطن ذو عُكَنٍ[2] خَمِيصٌ لَيِّنٌ   والنّحْـر تَنْفُجُـه[3] بِثَـدْيٍ مُقْعَـدِ

وفي الحديث: «خِمَاص البطون خِفافُ الظّهور». الخِمَاص جمع الخميص البطن، وهو الضّامر. أخبر أنهم أعِفّاء عن أموال الناس؛ ومنه الحديث: «إن الطير تَغْدو خِمَاصاً وتَرُوح بِطاناً». والخمِيصة أيضاً ثوب؛ قال الأصمعيّ: الخَمَائِص ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمَة، وهي سوداء، كانت من لباس الناس. وقد تقدّم معنى الاضطرار وحكمه في البقرة[4].

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ وقد تقدّم. والجَنَف الميل، والإثم الحرام، ومنه قول عمر[5] رضي الله عنه: ما تَجَانَفْنَا فيه لإثم؛ أي مَا مِلْنا ولا تعمّدنا ونحن نعلمه: وكل مائل فهو متَجَانِف وجنِف. وقرأ النَّخَعيّ ويحيى بن وَثَّاب والسُّلَمي ﴿مُتَجَنِّف﴾ دون ألف، وهو أبلغ في المعنى؛ لأن شدّ العين يقتضي مبالغة وتوغُّلاً في المعنى وثبوتاً لحُكْمه؛ وتفاعل إنما هو محاكاة الشيء

(١) غرثى: جوعى. (٢) العكن والأعكان: الأطواء في البطن من السمن.
(٣) نفج ثدي المرأة قميصها إذا رفعه. (٤) راجع ٢/ ٢٢٤ وما بعدها وص ٢٣١.
(٥) كان قد أفطر الناس في رمضان ثم ظهرت الشمس فقال: نقضيه ما تجانفنا... الخ.

والتَّقرُّب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت: تمايل الغُصْن فإن ذلك يقتضي تأوُّداً ومقاربة مَيْل، وإذا قلت: تميّل فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصاون الرّجل وتَصوّن، وتعاقل وتعقّل؛ فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه[١]:

قد أصبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تـدّعِي ... علـيّ ذَنْبـا كلّـهُ لـم أصْنَـعِ

أراد لم أصنعه فحذف. وٱلله أعلم.

[٤] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾.

فيه ثماني عشرة مسألة[٢]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية نزلت بسبب عديّ بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سمّاه رسول الله ﷺ زيد الخير؛ قالا: يا رسول الله إنّا قوم نَصيد بالكلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظّباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يَحِلّ لنا؟ فنزلت الآية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ﴿ما﴾ في موضع رفع بالابتداء، والخبر ﴿أُحِلَّ لَهُمْ﴾ و ﴿ذا﴾ زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذي، ويكون الخبر ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيِّب. وقيل: ما التذّه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة. وقيل: الطَّيِّبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ أي وصَيْد ما علّمتم؛ ففي الكلام إضمار لا بدّ منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحِلّ المسؤول عنه متناولاً للمعلَّمْ من الجوارح المكلَّبين،

---

(١) الرّجز لأبي النجم العجلي، وأم الخيار امرأته.
(٢) هكذا في الأصول، والمذكور تسع عشرة مسألة.

وذلك ليس مذهباً لأحد؛ فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلَّم؛ وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في ﴿الأنعام﴾[1] إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض مَن صنّف في أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علّمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أي الكَواسِب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدِيّ كلاب خمسة قد سمّاها بأسماء أعلام، وكان أسماء أَكْلُبِه سلهب وغلّاب والمختلِس والمتناعس؛ قال السُّهَيْلي: وخامس أشك، قال فيه أخْطَب، أو قال فيه وَثّاب.

الرابعة ـ أجمعت الأمّة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم فيَنْشَلِي إذا أُشْلِي[2] ويجيب إذا دُعي، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثّر فيه بجرح أو تَنْيِيب، وصاد به مسلمٌ وذكر ٱسم الله عند إرساله أنّ صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن ٱنخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفَهْد وما أشبهه وكالبازِي والصّقْر ونحوهما من الطير فجمهور الأمّة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جَرَح فلان وٱجترح إذا ٱكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه ٱجتراح السَّيِّئات. وقال الأعشى:

ذا جُبَـارٍ[3] مُنْضِجـاً مِيسَمُـه ... يُـذْكِـر الجـارح مـا كـان ٱجتـرحْ

وفي التنزيل ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾[4] وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[5].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى ﴿مكلّبين﴾ أصحاب الكلاب وهو كالمؤدّب صاحب التأديب. وقيل: معناه مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب؛ قال الرمّاني: وكلا

---

(١) راجع ٧/ ١١٥. (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.

(٣) الجبار: الهدر. الميسم: ٱسم لأثر الوسم وهو الكي، والمعنى: أن من أهجوه يبقى هجوي له ظاهراً ولا يستطيع رفعه. والشطر الأوّل في الأصول (ذات جد منضج ميسمها)، والتصويب عن (الصبح المنير في شعر أبي بصير).

(٤) راجع ٧/ ٥. (٥) راجع ١٦/ ١٦٥.

القولين محتمل. وليس في ﴿مكلِّبين﴾ دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: ﴿مؤمنين﴾ وإن كان قد تمسّك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصة. رُوي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال: وأما ما يصاد به من البُزَاة وغيرها من الطير فما أدركتَ ذكاته فذكِّه فهو لك حلال، وإلا فلا تَطْعَمه. قال ٱبن المُنْذر: وسئل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال: لا؛ إلا أن تدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدّي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بَهِيما فكره صيدَه الحسنُ وقتادة والنخعيّ. وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً؛ وبه قال إسحق بن رَاهْوَيه؛ فأما عوامّ أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلّم. أما من مَنَع صيد الكلب الأسود فلقوله ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم. ٱحتجّ الجمهور بعموم الآية، وٱحتجوا أيضاً في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذي عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكُلْ». في إسناده مُجَالِد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلاً فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية والأَمَة على العبد، وقد تقدّم.

السادسة ـ وإذا تقرّر هذا فٱعلم أنه لا بدّ للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يُختلَف فيه؛ لقوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله عليه فكُلْ» وهذا يقتضي النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللّهو فكرهه مالك وأجازه ٱبن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيتُ حقاً أشبه بباطل منه، يعني الصّيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «وذكرتَ ٱسم ٱلله» فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً؛ وحَمَلوا الأمر بالتّسمية على النّدْب. وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عَمْداً أو سَهْواً فقال: لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، وستأتي هذه المسألة في ﴿الأنعام﴾[1] إن شاء الله تعالى. ثم لا بدّ أن يكون أنبعاث الكلب بإرسالٍ من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده. فيخلِّي عنه ويُغريه عليه فينبعث، أو يكون الجارح ساكناً مع رؤيته الصيد فلا يتحرّك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرياً له على أحد القولين؛ فأما لو أنبعث الجارح من تِلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام: «إذا أرسلتَ كلبك المعلّم». وقال عَطَاء بن أبي رَبَاح والأوزاعيّ: يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد.

السابعة ـ قرأ الجمهور ﴿عَلَّمْتُمْ﴾ بفتح العين واللام. وٱبن عباس ومحمد بن الحنفية بضمّ العين وكسر اللام، أي من أمر الجوارح والصيد بها. والجوارح الكواسِب، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف. وقيل: سميت جوارِح لأنها تَجرح وتُسيل الدّم، فهو مأخوذ من الجِراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحكاه ٱبن المنذر عن قوم. و ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ ٱللام، والمكلِّب معلم الكِلاب ومُضريها[2]. ويقال لمن يعلم غير الكلب: مكلِّب؛ لأنه يردّ ذلك الحيوان كالكلب؛ حكاه بعضهم. ويقال للصائد: مُكَلِّب فعلى هذا معناه صائِدين. وقيل: المكلِّب صاحب الكِلاب؛ يقال: كَلَّبَ فهو مكلِّب وكَلاَّب. وقرأ الحسن ﴿مُكْلِبِينَ﴾ بسكون الكاف وتخفيف ٱللام، ومعناه أصحاب كِلاب؛ يقال: أَمْشَى الرجل كثرت ماشيته، وأكْلَب كثرت كِلابه؛ وأنشد الأصمعي[3]:

وكـلّ فتًـى وإن أمْشَـى فـأثـرى ستُخلِجـه عـن الـدنيـا مَنُـونَ

(١) راجع ٧/ ٧٥. (٢) مولعها بالصيد. (٣) البيت للنابغة. تخلجه تنتزعه.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أنّث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة. ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما: أن يأتمر إذا أمِر[1] وينزجر إذا زُجِر؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سِباع الوُحُوش. وٱختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور. وذكر ٱبن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت. وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دُعي فهو المعلّم الضّارِي؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلي[2]. وقد شرط الشافعيّ وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسِك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه. وقال الشافعيّ: المُعلم هو الذي إذا أشْلاَه صاحبه ٱنْشَلَى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه، ويُمسِك الصيدَ على صاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا فعل هذا مراراً وقال أهل العرف: صار معلَّماً فهو المعلَّم. وعن الشافعي أيضاً والكوفيين: إذا أشْلِي فٱنْشَلَى وإذا أَخَذَ حَبَس وفَعَل ذلك مرّة بعد مرة أكِل صَيْده في الثالثة. ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة. ومنهم من قال: إذا فعل [ذلك][3] مرة فهو معلَّم ويؤكل صيده في الثانية.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي حَبَسن لكم. وٱختلف العلماء في تأويله؛ فقال ٱبن عباس وأبو هريرة والنخعيّ وقتادة وٱبن جبير وعطاء بن أبي رباح وعِكرمة والشافعيّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يَأكُل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمْسِك على رَبّه. والفَهْد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه. وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسَلْمان الفارسيّ وأبو هريرة أيضاً: المعنى وإن أَكَل؛ فإذا أَكَل الجارحُ كلباً كان أو فَهْداً أو طيراً أُكِل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بَضْعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي، وهو القياس. وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا **أحدهما ـ** حديث عدِيّ في الكلب المعلَّم «وإذا أَكَل فلا تأكلِ فإنما أمسك على نفسه» أخرجه مسلم. **الثاني ـ**

---

(١) في ك: إذا أرسل. (٢) يغري. (٣) من جـ وك.

حديث أبي ثعلبة ٱلخشنِيّ قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله عليه فكُلْ وإن أكل منه وكُلْ ما رَدَّت عليك يدُك» أخرجه أبو داود ورُوِي عن عدِيّ ولا يصح؛ والصحيح عنه حديث مسلم؛ ولما تعارضت الروايتان رَامَ بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عَدِيًّا كان موسَّعاً عليه فأفتاه النبيّ ﷺ بالكف ورعاً، وأبا ثَعْلَبَة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز؛ والله أعلم. وقد دَلّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدِيّ: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر في كتاب «الٱستذكار»: وقد عارض حديث عدِيّ هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له؛ فقوله: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل».

قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلَم التاريخ؛ وٱلله أعلم. وأما أصحاب الشافعيّ فقالوا: إن كان الأكل عن فَرْط جُوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه. وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفَهْد فمنعوه، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه؛ قاله النخعِيّ والثوريّ وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكي عن ٱبن عباس وقالوا: الكلب وٱلفهد يمكن ضربه وزَجْره، والطير لا يمكن ذلك فيه، وحدّ تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُشْلى فيَنْشَلي؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

العاشرة ـ والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شَرِب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء: ليس شرب الدّم بأكل؛ وكره أكلَ ذلك الصيد الشعبيّ وسفيان الثوريّ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عَقر الجارح له لا بد أن يكون متحقَّقاً غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهي:

الحادية عشرة ـ فإن وَجَد الصائد مع كلبه كلباً آخر فهو محمول على أنه غير مُرسَل من صائد آخر، وأنه إنما ٱنبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«وإن خالطها كِلاب من غيرها فلا تأكل ـ في رواية ـ فإنما سمّيت على كلبك ولم تسم على غيره». فأمّا لو أرسله صائد آخر فأشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتِله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله؛ وكذلك لا يؤكل ما رُمي بسهم فتردّى من جبل أو غَرِق في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعَدِيّ: «وإن رَميتَ بسهْمك فأذكر أسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تَجد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ وإن وجدته غَرِيقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك». وهذا نصّ.

الثانية عشرة ـ لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بَضْع لم يؤكل؛ لأنه مات خَنقاً فأشبه أن يُذبح بسكّين كَالّة فيموت في الذّبح قبل أن يفرى حَلْقُه. ولو أمكنه أخْذُه من الجوارح وذَبْحُه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصِّراً في الذّكاة؛ لأنه قد صار مقدوراً على ذَبحه، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه. ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السّكّين، أو تناولها وهي معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السّكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تُدْمِه قولان **أحدهما ـ** ألاّ يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ وهو قول أبن القاسم: **والآخر ـ** أنه حلّ وهو قول أشهب، قال أَشْهَب: إن مات من صَدْمة الكلب أُكل.

الثالثة عشرة ـ قوله: «فإن غاب عنك يوماً فلم تَجِد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ» ونحوه في حديث أبي ثَعْلَبة الذي خَرّجه أبو داود، غير أنه زاد «فكُلْه بعد ثلاث ما لم يُنْتن» يعارضه قوله عليه السلام: «كُلْ ما أَصْمَيْت ودَعْ ما أَنْمَيْت». فالإصْماء ما قَتَل مسرعاً وأنت تراه، والإنْماء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال قد أنْمَيْتُ الرَّمِيَّة فَنَمت تَنْمى إذا غاب ثم ماتت؛ قال أمرؤ القيس:

فَهْـــوَ لا تَنْمِـــي رَمِيَّتُـــهُ مَـــا لَـــهُ لا عُـــدّ مِـــن نَفَـــرِهْ

وقد أختَلَف العلماء في أكل الصَّيد الغائب على ثلاثة أقوال: يؤكل، وسواء قَتَلَه السَّهْم أو الكلب. **الثاني ـ** لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: «كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أَنْمَيْت».

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوامّ **الثالث** ـ الفرق بين السَّهْم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل؛ ووجهه أن السَّهْم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكِل؛ والجارح على جهات متعدّدة فيُشكِل؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا. وقال مالك في غير الموطّأ: إذا بات الصيد ثم أصابه مَيْتاً لم يُنفذ البازي أو الكلب أو السهم مقاتِله لم يأكله؛ قال أبو عمر: فهذا يَدُلّك على أنه إذا بلغ مَقَاتِله كان حلالاً عنده أكله وإن بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لما جاء عن ٱبن عباس: «وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل» ونحوه عن الثوريّ قال: إذا غاب عنك يوماً كَرِهت أكله. وقال الشافعي: القياس ألاّ يأكله إذا غاب عنه مَصْرعه. وقال الأوزاعيّ: إن وجده من الغد ميتاً ووجدَ فيه سهمه أو أثراً من كلبه فليأكله؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأَصْبَغ؛ قالوا: جائز أكل الصيد وإن بات إذا نَفَذَت مقاتله، وقوله في الحديث: «ما لم يُنْتن» تعليل؛ لأنه إذا أنتن لحِق بالمستقذرات التي تَمُجُّهَا الطباع فيكره أكلها؛ فلو أكلها لجاز، كما أكل النبي ﷺ الإِهَالَة[1] السَّنِخَة وهي ٱلمُنْتِنة. وقيل: هو معلَّل بما يخاف منه الضّرر على آكله؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرّماً إن كان الخوف مُحقَّقاً، وٱلله أعلم.

الرابعة عشرة ـ وٱختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهوديّ والنصرانيّ إذا كان معلَّماً؛ فكرهه الحسن البصريّ؛ وأما كلب المجوسيّ وبَازُه وصَقْره فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعيّ والثوريّ وإسحاق؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصّائد مسلماً؛ قالوا: وذلك مثل شَفْرته. وأما إن كان الصّائد من أهل الكتاب فجمهور الأُمّة على جواز صيده غير مالك، وفرّق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتـلا ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2] قال: فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى. وقال ٱبن وَهْب وأَشْهَـب: صيد اليهوديّ والنصرانيّ حلال كذبيحته؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصَّابِىء ولا ذبحه؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

---

(١) روي أن خياطاً دعا النبي ﷺ إلى طعام فقدّم إليه إهالة سنخة وخبز شعير. الإهالة: الدّسم ما كان؛ والسنخة المتغيرة الريح.

(٢) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء.

ولا دين لهم. وأما إن كان الصّائد مَجوسيّاً فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس. وقال أبو ثور فيها قولان: **أحدهما** ـ كقول هؤلاء، **والآخر** ـ أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز. ولو ٱصطاد السكران أو ذَبَح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قَصْد، والسّكران لا قَصْد له.

الخامسة عشرة ـ وٱختلف النحاة في ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال الأخفش: هي زائدة كقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾[1]. وخطأه البصريون وقالوا: ﴿مِنْ﴾ لا تُزاد في الإثبات وإنما تُزاد في النفي والاستفهام، وقوله: ﴿مِنْ ثَمَرِه﴾، ﴿يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[2] و ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾[3] للتبعيض؛ أجاب فقال: قد قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3] بإسقاط ﴿مِنْ﴾ فدلّ على زيادتها في الإيجاب؛ أجيب بأن ﴿مِنْ﴾ ههنا للتبعيض؛ لأنه إنما يحلّ من الصيد اللحم دون الفَرْث والدّم.

قلت: هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكّر على ما قال. ويحتمل أن يريد ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ أي ممّا أبقته الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال: لو أَكَلَ ٱلْكَلْب الفَرِيسة لم يَضرّ وبسبب هذا الاحتمال ٱختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أَكَل الجارح منه على ما تقدّم.

السادسة عشرة ـ ودَلّت الآية على جواز ٱتخاذ الكلاب وٱقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السّنّة وزادت ٱلحَرْث والماشية؛ وقد كان أوّل الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب ٱلمُرَية[4] من البادية يتبعها؛ رَوى مسلم عن ٱبن عمر عن النبي ﷺ قال: «من ٱقتنى كلباً إلاّ كلب صيد أو ماشية نَقص من أجره كل يوم قيراطان». ورُوي أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من ٱتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ٱنتقص من أجره كل يوم قيراط». قال الزهريّ: وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع؛ فقد دلّت السنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من ٱقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين

---

(١) راجع ٧/ ٩٩.
(٢) راجع ٣/ ٣٣٢.
(٣) راجع ١٨/ ٢٩٩ و ٨٦.
(٤) المرية: هي مصغر المرأة؛ والأصل المريئة.

وتشويشه عليهم بنُباحه ـ كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نباحاً فأنشأ يقول:

نَزَلنا بعمار[١] فأشلى كِلاَبه ... علينا فكِدْنا بين بيتيه نُؤكَلُ
فقلت لأصحابي أسرّ إليهم ... أَذا اليومُ أم يومُ القيامةِ أطول

ـ أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعيّ، أو لاقتحام النهي عن ٱتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم. وقال في إحدى الروايتين: «قيراطان» وفي الأخرى «قيراط» وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذًى من الآخر؛ كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يُدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البَهِيم ذِي النقطتين فإنه شيطان» أخرجه مسلم. ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون مُمْسِكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ وٱلله أعلم. وأما ٱلمباح ٱتخاذه فلا ينقص أجر متّخذه كالفرس والهِرّ، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحجّ بثمنه. وكلب الماشية المباح ٱتخاذه عند مالك هو الذي يَسْرَح معها لا الذي يحفظها في الدار من السُّرّاق. وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرّاق. وقد أجاز غير مالك ٱتخاذها لسرّاق الماشية والزّرع والدار في البادية.

السابعة عشرة ـ وفي هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سِيّما إذا عَمِل بما عَلِم؛ وهذا كما رُوي عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال: لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يُحسِنه.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمرٌ بالتّسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد، وفِقْه الصيد والذبح في [معنى][٢] التسمية واحد، يأتي بيانه في ﴿الأنعام﴾[٣]. وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر. وفي صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ

(١) البيت لزيادة الأعجم. وعمار ٱسم شخص، وروي في (اللسان): أتينا أبا عمرو... الخ.
(٢) من جـ و ك و ز. (٣) راجع ٧/ ٧٥.

قال لعمر بن أبي سَلَمة: «يا غلام سَمّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ ممّا يليك». وروي من حديث حُذَيفة قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليستحِلّ الطعام ألاّ يذكر ٱسم الله عليه» الحديث. فإن نَسي التسمية أوّل الأكل فليسمّ آخره؛ وروى النسائيّ عن أُمَيّة بن مَخْشِيّ ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يُسَمّ الله، فلما كان في آخر لُقْمَة قال: بسم الله أوّله وآخِره؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما سَمّى قَاءَ ما أكَله».

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر. وسُرْعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلِّ شيء عِلْماً وأحصى كلّ شيء عَدَداً؛ فلا يحتاج إلى محاولة عَدٍّ ولا عقدٍ كما يفعله الحُسّاب؛ ولهذا قال ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[1] فهو سبحانه يحاسِب الخلائق دفعة واحدة. ويحتمل أن يكون وعيداً بيوم القيامة كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه؛ إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكأنه توعّد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتّقوا الله.

[٥] ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥ ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ و ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ فأعاد تأكيداً أي أحِلّ لكم الطيبات التي سألتم عنها؛ وكانت

(١) راجع ١١/٢٩٣.

الطّيّبات أبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا: ماذا أُحِلَّ لنا؟. وقيل: أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يقال: هذه أيام فلان؛ أي هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام فقد أكملت بهذا دينكم، وأحللت لكم الطّيّبات. وقد تقدّم ذكر الطَّيّبات في الآية قبل هذا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ٱبتداء وخبر. والطعام ٱسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ٱبن عباس قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١] ثم ٱستثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يعني ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ؛ وإن كان النصرانيّ يقول عند الذبح: باسم المَسيح واليهودي يقول: باسم عُزَيْر؛ وذلك لأنهم يذبحون على المِلّة. وقال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصرانيّ وإن قال باسم المَسِيح؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم، وقد علِم ما يقولون. وقال القاسم بن مُخَيْمَرة: كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس[٢] ـ ٱسم كنيسة لهم ـ وهو قول الزهريّ وربيعة والشعبيّ ومكحول؛ ورُوي عن صحابيّين: عن أبي الدرداء وعُبادة بن الصّامت. وقالت طائفة: إذا سمِعت الكتابيّ يسمي غير ٱسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل؛ وقال بهذا من الصحابة عليّ وعائشة وٱبن عمر؛ وهو قول طاوس والحسن متمسّكين بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرّمه.

قلت: العجب من الكيا الطبريّ الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: ولا شك أنهم لا يُسمُّون على الذبيحة إلا الإله الذي ليس معبوداً حقيقة مثل المسِيح وعُزَيْر، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة، وإنما كان على طريق آخر؛ وٱشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة؛ إذا لم تُتَصوّر منه العبادة، ولأن النصرانيّ إنما يذبح على ٱسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقاً؛ وفي ذلك دليل على أن

---

(١) راجع ٧/ ٧٤. (٢) ولعل الصواب: جرجس.

التسمية لا تشترط أصلاً كما يقول الشافعي، وسيأتي ما في هذا للعلماء في ﴿الأنعام﴾[١] إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبرُّ جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد. والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين: **أحدهما** ـ ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدِّين بها؛ كخبْز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تُجنِّب من الذميّ فعلى وجه التَّقَزّز. **والضرب الثاني** ـ هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدِّين والنيّة؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم ـ كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة ـ رخّص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمّة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ٱبن عباس؛ وٱلله أعلم.

الرابعة ـ وٱختلف العلماء أيضا فيما ذكّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة في كُلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه، لأنه مُذَكًّى. وقالت جماعة من أهل العلم: إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حَلّ لهم؛ لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم؛ فمنعت هذه الطائفة الطّريف[٢] والشُّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب؛ وقَصَرت لفظ الطعام على البعض؛ وحَمَلته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل. وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك. قال أبو عمر: وكره مالك شُحُوم اليهود وأكل ما نَحَروا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً؛ وسيأتي هذا في ﴿الأنعام﴾[٣] إن شاء الله تعالى؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّه.

الخامسة ـ وأما المجوس فالعلماء مجمعون ـ إلا من شَذّ منهم ـ على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوّج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء. ولا بأس بأكل

(١) راجع ٧/ ٧٥. (٢) كلمة عبرية، في الخرشي على (مختصر خليل) «الطريفة»: هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرّمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا. (٣) راجع ٧/ ١٢٤.

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعَبَدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة؛ إلا الجُبن؛ لما فيه من إنْفَحة[١] الميتة. فإن كان أبو الصبيّ مجوسيّاً وأمّه كتابيّة فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته.

السادسة ـ وأما ذبيحة نصارى بني تَغْلِب وذبائح كلّ دَخيل في اليهوديّة والنصرانيّة فكان عليّ رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بني تَغْلب؛ لأنهم عَرَب، ويقول: إنهم لم يتمسّكوا بشيء من النصرانيّة إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعي؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم. وقال جمهور الأمّة: إنّ ذبيحة كل نصرانيّ حلال؛ سواء كان من بني تَغْلِب أو غيرهم، وكذلك اليهوديّ. واحتجّ ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[٢] فلو لم تكن بنو تَغْلِب من النصارى إلا بتولّيهم إياهم لأُكلت ذبائحهم.

السابعة ـ ولا بأس بالأكل والشُّرب والطَّبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهباً أو فِضّة أو جِلد خنزير بعد أن تُغسل وتُغلى؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طَبَخوا في تلك القُدور تنجّست، وربما سَرَت النجاسات في أجزاء قُدور الفَخّار؛ فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النّجسة للمطبوخ في القِدر ثانية؛ فاقتضى الورع الكفّ عنها. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسِل، وإن كان من فَخَار أغلي فيه الماء ثم غُسل ـ هذا إذا احتيج إليه ـ وقاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما رَوى الدارقطنيّ عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانيّ في حُقّ[٣] نصرانيّة؛ وهو صحيح وسيأتي في «الفرقان»[٤] بكماله. وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أَصيد بقوسي وأَصيد بكلبي المعلَّم، وأَصيد بكلبي الذي ليس بمعلّم؛ فأَخبِرْني ما الذي يَحِلّ لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت

---

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء): كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجبن. (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء.
(٣) الحق والحقة (بالضم): وعاء من خشب أو عاج. (٤) راجع ١٣/ ٤٤.

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» ثم ذكر الحديث.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شَرْعنا؛ أي إذا ٱشتروا مِنا اللّحم يَحِلّ لهم اللَّحم ويَحِلّ لنا الثمن المأخوذ منهم.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية. قد تقدّم معناها في «البقرة»[1] و «النساء»[2] والحمد لله. ورُوي عن ٱبن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصّاً. وقال غيره: يجوز نكاح الذِّمّية والحربيّة لعموم الآية. ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: ﴿المحصَناتُ﴾ العفيفات العاقلات. وقال الشَّعبيّ: هو أن تحصن فَرْجها فلا تَزني، وتغتسل من الجنابة. وقرأ الشَّعبيّ ﴿والمحصِنَات﴾ بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائيّ. وقال مجاهد: ﴿المحصَنَات﴾ الحرائر؛ قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه لا يحلّ نكاح إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[2] وهذا القول الذي عليه جِلّة العلماء.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ﴾ قيل: لمّا قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِين أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال نساء أهل الكتاب: لولا أن الله تعالى رَضِي ديننا لم يُبح لكم نكاحنا؛ فنزلت ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ﴾ أي بما أنزل على محمد. وقال أبو الهيثم: الباء صِلة؛ أي ومن يكفر الأيمان أي يَجْحَدْه ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾. وقرأ ٱبن السَّمَيْقَع ﴿فَقَدْ حَبَطَ﴾ بفتح الباء. وقيل: لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها، ذُكر الوعيد على مخالفتها؛ لما في ذلك من تأكيد ٱلزجر عن تضييعها. ورُوي عن ٱبن عباس ومجاهد أن المعنى: ومن يكفر بالله؛ قال الحسن بن الفضل: إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعريّ: ولا يجوز أن يسمّى الله إيماناً خلافاً للحشوِية والسّالميّة؛ لأن

---

(١) راجع ٣/ ٦٩ وما بعدها.

(٢) راجع ٥/ ١٢٠.

الإيمان مصدر آمن يُؤمِن إيماناً، وآسم الفاعل منه مُؤمِن؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أن يكون الباري تعالى كلاماً[1].

[٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾.

فيه آثنتان وثلاثون مسألة:

الأولى - ذكر القشيريّ وآبن عطية أن هذه الآية نزلت في قصّة عائشة حين فقدت العِقد في غزوة المُرَيْسِيع، وهي آية الوضوء. قال آبن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقرّراً عندهم مستعملاً، فكأنّ الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرّخصة في التّيمّم. وقد ذكرنا في آية، ﴿النساء﴾[2] خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أُمَر به من الوَفَاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذَكَر من إتمام النّعمة؛ فإن هذه الرّخصة من إتمام النّعم.

الثانية - وآختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة هذا لفظ عامّ في كلّ قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهّراً أو مُحْدِثاً؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضّأ، وكان عليّ يفعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدّارِميّ[3] في مسنده، وروى مثله عن عِكْرِمة. وقال آبن سِيرين: كان الخلفاء يتوضّئون لكل صلاة

---

(١) في نسخة ز ما نصه: [وجد في ورقة بخط المصنف من ههنا إلى آخر الصفحة: قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾. العلماء أي أجر عمله وثوابه لأن الكفر وإن وقع والعياذ بالله منه وأحبط ما تقدم من إيمانه ينقلب الوجود منه معدوماً من أصله وإنما يحبط أجره ويبطل ثوابه وفي إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دلّ على ثبوت الإيمان قبله فبان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حيث وجد إلى أن مضى. حبط أجره لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن وينقلب الموجود منه حقيقة معدوداً وهذا واضح والله أعلم].

(٢) راجع ٥/ ٢١٤. (٣) الدّارمي (بكسر الراء): نسبه إلى دارم، بطن من تميم.

قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها. وقالت طائفة: الخطاب خاصّ بالنبيّ ﷺ؛ قال عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الغَسِيل[١]: إن النبي ﷺ أمِر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه؛ فأمِر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث. وقال عَلْقَمة بن الفَغْواء عن أبيه ـ وهو من الصحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تَبُوك ـ: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عَمَلاً إلا وهو على وضوء، ولا يكلّم أحداً ولا يردّ سلاماً إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال. وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل؛ وحَمَلوا الأمر على النَّدْب، وكان كثير من الصحابة منهم ٱبن عمر يتوضئون لكل صلاة طلباً للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادةَ البيان لأمته ﷺ.

قلت: وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبًّا لا إيجاباً وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيمّا عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم. وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ في فتح مكة؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال: كان النبيّ ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمّته كانت على خلاف ذلك، وسيأتي؛ ولحديث سُوَيد بن النعمان أن النبيّ ﷺ صلّى وهو بالصَّهْباء[٢] العصر والمغرب بوضوء واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطّئه، وأخرجه البخاريّ ومسلم؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة. فإن قيل: فقد رَوى مسلم عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب[٣] أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر رضي الله عنه: لقد صَنَعتَ اليوم شيئاً لم تكن

---

(١) كذا في الأصول. والغسيل هو حنظلة رضي الله عنه، نفر حين سمع الهائعة وهو جنب فٱستشهد فغسلته الملائكة.

(٢) الصهباء: موقع قرب خيبر. (٣) في أسد الغابة: الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد.

تصنَعه؛ فقال: «عَمْداً صنعته يا عمر». فلِمَ سأله عمر وٱستفهمه؟ قيل له: إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخَيبر؛ والله أعلم. ورَوى الترمذيّ عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ قال حُميد قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنّا نتوضأ وضوءاً واحداً؛ قال: حديث حسن صحيح؛ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور» فكان عليه السلام يتوضأ مجدّداً لكل صلاة، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَردّ عليه حتى يتيمم ثم ردّ السلام وقال: «إني كَرِهت أن أذكر الله إلاّ على طُهْر» رواه الدّارقُطْنِي. وقال السّدي وزيد بن أسلم: معنى الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ يريد من المَضَاجِع يعني النَّوم، والقصد بهذا التأويل أن يعمّ الأحداث بالذّكر، ولا سيّما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النّوم، أو جاء أحَدٌ منكم من الغائط أو لامَسْتُمُ النساء ـ يعني الملامسة الصغرى ـ فٱغسلوا؛ فتمّت أحكام المُحدِث حدثاً أصغر. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ فهذا حكم نوع آخر؛ ثم قال للنوعين جميعاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وقال بهذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ وغيره. وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واجِد الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله: «مُحدِثين». ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بدّ أن يذكر الجُنُب العادِم الماء كما ذكر الواجِد؛ وهذا تأويل الشافعيّ وغيره؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقّاص وٱبن عباس وأبي موسى الأشعريّ [وغيرهم][1].

قلت: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية؛ والله أعلم. ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾[2] أي إذا أردت؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن.

---

(١) من جـ و ك و ز. (٢) راجع ١٠/ ١٧٤.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقاً وٱختلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها فدلّ ذلك على أن ما عداها آداب وسنن. والله أعلم][(١)] ولا بدّ في غَسْل الوجه من نَقْل الماء إليه، وإمرار اليد عليه؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا، وقد بيّنّاه في ﴿النساء﴾[(٢)]. وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دَلْكٌ بيده؛ ولا شك أنه إذا ٱنغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يُدَلِّك يقال: غَسَل وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم، فإذا حَصَلَ كَفَىٰ. والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض؛ فحدّه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، وهذا في الأمرد؛ وأما المُلْتَحى فإذا ٱكتسى الذّقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثِيفاً؛ فإن كان الأوّل بحيث تبِين منه ٱلبَشَرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفاً فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس؛ ثم ما زاد على الذّقن من الشعر وٱسترسل من ٱللحية فقال سُحنون عن ٱبن القاسم: سمعت مالكاً سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن ٱللحية من الوجه فليمرّ عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أَمْر الناس، وعاب ذلك على من فَعَله. وذكر ٱبن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرّك المتوضّىء ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها؛ قال: وهي مثل أصابع الرجلين. قال ٱبن عبد الحكم: تخليل ٱلّلحية واجب في الوضوء والغُسْل. قال أبو عمر: روي عن النبيّ ﷺ أنه خَلَّل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة. وذكر ٱبن خوَيَزِمندَادَ: أن الفقهاء ٱتفقوا على أن تخليل ٱللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء روي عن سعيد بن جبير؛ قوله: ما بال الرجل يغسِل لِحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسِلها، وما بال الأمْرَد يَغسِل ذقنه ولا يغسِله ذو ٱللحية؟ قال الطحاويّ: التّيمّم واجب فيه مَسْح ٱلبَشَرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذلك الوضوء. قال أبو عمر؛ من جَعَل غسل ٱلّلحية كلها واجباً جَعَلَهَا وَجْهاً؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، وٱلله قد أَمَر بغسل الوجه أمْراً مطلقاً لم يخصّ صاحب لحية من أمرد؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرة.

---

(١) هذه الزيادة من ك و ز. (٢) راجع ٥/٢٠٩ وما بعدها.

قلت: وٱختار هذا القول ٱبن العربي وقال: وبه أقول؛ لما رُوي أن النبيّ ﷺ كان يَغسِل لحيته، خرّجه الترمذي وغيره؛ فعيّن المحتمل بالفعل. وحكى ٱبن ٱلمُنْذِر عن إسحٰق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِداً أعاد. ورَوى الترمذيّ عن عثمان بن عَفّان أن النبي ﷺ كان يخلّل لحيته؛ قال: هذا حديث حسن صحيح؛ قال أبو عمر: ومن لم يوجب غسل ما ٱنسدل من ٱللّحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البَشَرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البَشَرة، وما ٱنسدل من ٱللّحية ليس تحته ما يلزم غَسْله، فيكون غَسْل ٱللّحية بدلاً منه. وٱختلفوا أيضاً في غَسْل ما وراء العِذار إلى الأذن؛ فرَوى ٱبْن وَهْب عن مالك قال: ليس ما خَلْف الصُّدْغ الذي من وراء شعر ٱللحية إلى الذقن من الوجه. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ٱبن وَهْب عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العِذار والأذن من الوجه، وغَسْله واجب؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد. وقيل: يغسل البياض ٱستحباباً؛ قال ٱبن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا للمُعَذِّر[1].

قلت: وهو ٱختيار القاضي عبد الوهاب؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ وٱلله أعلم. وبسبب هذا الاحتمال ٱختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغُسل، إلا أن أحمد قال: يُعيد من تَرَكَ الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة. وقال عامّة الفقهاء: هما سنّتان في الوضوء والغُسل؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تُسَمِّي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا ٱتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وقد مضى هذا المعنى في ﴿النساء﴾[2].

وأما العينان فالناس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله، إلا ما رُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان يُنضَح الماء في عينيه؛ وإنما سَقَط غَسْلهما للتأذّي

---

(١) عذر الغلام: نبت شعر عذاره.

(٢) راجع ٥/٢١٢ وما بعدها.

بذلك والحرج به؛ قال ٱبن العربي: ولذلك كان عبد الله بن عمر لمّا عَمِي يغسل عينيه إذْ كان لا يتأذّى بذلك؛ وإذا تقرّر هذا من حكم الوجه فلا بد من غَسْل جُزْء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهوْ: «أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله» والله أعلم.

الرابعة ـ وجمهور العلماء على أنّ الوضوء لا بدّ فيه من نيّة؛ لقوله عليه السلام؛ «إنما الأعمال بالنيات». قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾[1] يعني على نِيّته. وقال النبي ﷺ «ولكِن جِهَاد ونِيَّة». وقال كثير من الشافعية: لا حاجة إلى نيّة؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا: لا تجب النيّة إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سبباً لغيرها، فأمّا ما كان شرطاً لصحّة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنُّفَساء. احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فلما وَجب فعل الغسل كانت النيّة شرطاً في صحّة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فِعل ما أمر ٱلله به؛ فإذا قلنا: إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذي ٱغتسل تَبَرُّداً أو لغرض ما، قَصَد أداء الواجب؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفّر؛ فلو صح بغير نية لما كفّر. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَه الّدِينَ[2]﴾.

الخامسة ـ قال ابن العربي قال بعض علماؤنا: إن من خَرَج إلى النهر بنيّة الغُسْل أجزأه، وإن عَزبت نيّته في الطريق [ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق][3] بَطَلت النيّة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فركّبَ على هذا سفاسفة المُفْتِين أن نيّة الصلاة تتخرّج على القولين، وأوردوا فيها نصًا عمّن لا يفرق بين الظّن واليقين بأنه قال:

---

(١) راجع ١٠/ ٣٢١.
(٢) راجع ٢٠/ ١٤٤.
(٣) من جـ و ي و ز.

يجوز أن تتقدّم فيها النية على التكبير: ويالله ويا لَلْعالمين من أمَّة أرادت أن تكون مُفْتِية مجتهدة فما وفَّقها الله ولا سدّدها! أعلموا رَحمكم الله أن النيّة في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد أختلف فيها قول مالك؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِح في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يَخْتلف أحد من الأئمة فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتَّفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه! هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَع الحَرَج فيه لمّا كان أبتداؤه في وقت الغَفْلة بتقديم النيّة عليه.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾ وأختلف الناس في دخول المَرَافِق في التحديد؛ فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد ﴿إلى﴾ إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه؛ قاله سيبويه وغيره، وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾[1] مبيّناً. وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل؛ والرّوايتان مرويّتان عن مالك؛ الثانية لأشهب؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح؛ لما رواه الدّارقُطْنيّ عن جابر أن النبيّ ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وقد قال بعضهم: إنّ ﴿إلى﴾ بمعنى مع، كقولهم: الذَّوْد إلى الذَّوْدِ إبل[2]، أي مع الذود، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في ﴿النساء﴾[3]؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكَتِف، وكذلك الرّجْل تقع على الأصابع إلى أصل الفخِذ؛ فالمرفق داخل تحت أسم اليد، فلو كان المعنى مع المَرَافق لم يُفد، فلما قال: ﴿إلى﴾ أقتطع من حدّ المرافِق عن الغسل، وبقِيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى؛ قال أبن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال: إن قوله ﴿إلى المرافِق﴾ حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما؛ ولذلك تدخل المرافِق في الغسل.

قلت: ولما كان اليد والرّجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول: سمعت خَلِيلي ﷺ يقول؛ «تبلغ الحِلْية من المؤمن

---

(١) راجع ٢/٣٢٧.

(٢) هذا مثل معناه: القليل يضم إلى القليل فيصير كثيراً. والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع: وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل غير ذلك.

(٣) راجع ٥/١٠.

حيث يبلغ الوضوء». قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده؛ لقوله عليه السلام: «فمن زاد فقد تعدّى وظَلَم». وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له ومما ٱنفرد به، ولم يَحْكه عن النبي ﷺ وإنما ٱستنبطه من قوله عليه السلام: «أنتم الغُرّ[1] المُحَجَّلُون» ومن قوله: «تبلغ ٱلحِلية» كما ذكر.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدّم في ﴿النساء﴾[2] أن المسح لفظ مشترك. وأما الرّأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذَكَره الله عز وجل في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزِم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: أرأيت إن ترك غَسْل بعض وجهه أكان يُجزئه؟ ووضَحَ بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافاً للزهريّ حيث قال: هما من الوجه يغسلان معه، وخلافاً للشعبيّ حيث قال: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرّأس؛ وهو قول الحسن وإسحق، وحكاه ٱبن أبي هريرة عن الشافعيّ، وسيأتي بيان حجتهما؛ وإنما سمّي الرأس رأساً لعلوّه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس ٱلجبل؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر:

إذا ٱحتملوا رأسي وفي الرأس أكْثَري وغُودِر عند المُلْتَقى ثَمَّ سَائِرِي

الثامنة ـ وٱختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً؛ ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه. وأجمع العلماء على أن من مَسَح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وٱمسحوا رءوسكم. وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمّم

---

(١) الغرّ (جمع الأغر) من الغرّة، بياض الوجه؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.
(٢) راجع ٥/٢٣٨ وما بعدها.

في قوله: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلو كان معناه التبعيض لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع. وقيل: إنما دخلت لتُفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به؛ فلو قال: وٱمسحوا رُءوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرّأس؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكأنه قال: وٱمسحوا برءوسكم الماء؛ وذلك فصيح في ٱللغة على وجهين؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه[1]:

كنَـوَاحِ رِيـش حَمـامـة بخَـدِيَّـة ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ الإثْمِد

وٱللِّثة هي الممسوحة بعَصْف الإثْمِد فقلب، وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر[2]:

مِثْل القَنَافِذ هدّاجون قد بَلَغت نَجران أو بلغت سَوْءاتهم هَجَرُ

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء. وقال الشافعي: ٱحتمل قول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يُجزىء، وهو أن النبي ﷺ مَسَحَ بناصِيته؛ وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ في التّيمّم أيُجزِىء بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله؛ فلا بدّ أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما. أجاب علمائنا عن الحديث بأن قالوا: لعلّ النبيّ ﷺ فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مَظِنّة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العِمامة؛ أخرجه مسلم من حديث المُغِيرة بن شُعْبة؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مَسَحَ على العِمامة؛ والله أعلم.

---

(١) البيت لخفاف بن ندبة السلمي، وصف فيه شفتي المرأة؛ فشبههما بنواحي ريش الحمامة في الرّقة واللطافة والاستدارة، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثمد وعصف الإثمد ما سحق منه.

(٢) البيت للأخطل يهجو جريراً؛ والقنافذ جمع قنفذ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل في سرى الليل. والهدّاج المرتعش في مشيه والمعنى: أن رهط جرير كالقنافذ لمشيهم في الليل للسرقة والفجور.

التاسعة ـ وجمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعِبة كاملة تجزىء. وقال الشافعي: يمسح رأسه ثلاثاً؛ ورُوي عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء. وكان ٱبن سِيرين يمسح مرتين قال أبو داود: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرّةً؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها: ومَسَح برأسه ولم يذكروا عدداً.

العاشرة ـ وٱختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدَّم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخّره، ثم يردّهما إلى مقدّمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعيّ وٱبن حنبل. وكان الحسن بن حيّ يقول: يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء؛ وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقِيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيّع، وروى ٱبن عِجْلان عنه عن الرُّبَيّع: أن رسول الله ﷺ توضأ عندنا فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية بمنصَبّ الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته؛ ورُويت هذه الصفة[1] عن ٱبن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه. وأصَحّ ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض في مقدّم الرأس. ورُوي عن إبراهيم والشعبيّ [أنهما][2] قالا: أيّ نَواحِي رأسك مسحت أجزأ عنك. ومسح ٱبن عمر اليافُوخَ فقط. والإجماع منعقد على ٱستحسان المسح باليدين معاً، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة. وٱختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزىء، وهو قول سفيان الثوريّ؛ قال سفيان: إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه. وقيل: إن ذلك لا يُجزِىء؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لَعِبٌ، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألا يُختلف في الإجزاء. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يُجزِىء مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع؛ وٱختلفوا في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة ـ بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرضٌ بالقرآن ـ فالجمهور على أنه سنة. وقيل: هو فرض.

(١) في أ: القصة.

(٢) من ك.

الحادية عشرة ـ فلو غَسَل متوضِّىء رأسه بدل المسح فقال ٱبن العربي: لا نعلم خلافاً أن ذلك يُجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشِي في الدرس عن أبي العباس بن القاصِّ من أصحابهم قال: لا يُجزئه، وهذا تَوَلُّج في مذهب الداودية الفاسد من ٱتّباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدّنْيَا﴾[1] وقال تعالى: ﴿أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ﴾[2] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أُمِر وزيادة. فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبَّد به؛ قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح.

الثانية عشرة ـ وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوريّ وأبي حنيفة وغيرهم، ثم ٱختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مَسَح به الرأس، على ما فَعَل ٱبن عمر؛ وهكذا قال الشافعيّ في تجديد الماء، وقال: هما سنّة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعيّ. وقال الثوريّ وأبو حنيفة: يُمْسَحان مع الرأس بماء واحد؛ ورُوي عن جماعة من السلف مثلُ هذا القول من الصحابة والتابعين. وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن. قيل له: ٱسم الرأس تضمّنهما كما بيّناه. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صِمَاخَيه، وإنما يدل عدمُ ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغَسْل الوجه واليدين، وثبتت سُنّة مسحهما بالسنة. وأهل العلم يكرهون للمتوضِّىء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه لم يُجزه. وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببتُ أن يُعيد. ورُوي عن عليّ بن زياد من أصحاب مالك أنه قال: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظّ من النظر، ولو كان كذلك لم يُعرف

(١) راجع ١٤/٧. (٢) راجع ٩/٣٢١.

الفرض الواجب من غيره؛ والله أعلم. ٱحتج من قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشَقّ سمعه وبصره» فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه. وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان: فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. ٱحتج من قال: يُغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس، وهذا تردّه الآثار بأن النبيّ ﷺ كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث عليّ وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم. ٱحتج من قال: هما من الرأس بقوله ﷺ من حديث الصُّنَابِحي: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» الحديثَ أخرجه مالك.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالرّفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل ﴿أَغْسِلُوا﴾ وبنى على أن الفرض في الرِّجلين الغَسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء، وهو الثابت من فِعل النبيّ ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تَلُوح فنادى بأعلى صوته «ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء». ثم إن الله حدّهما فقال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال في اليدين ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فدلّ على وجوب غسلهما؛ والله أعلم. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: ٱتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رَدّ ذلك سوى الطَبريّ من فقهاء المسلمين، والرّافضة من غيرهم، وتعلق الطَبَريّ بقراءة الخفض.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وروي أن الحجاج خطب بالأهْوَاز فذكر الوضوء فقال: ٱغسلوا وجوهكم وأيديكم وٱمسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ٱبن آدم أقرب من خبثه من قدميه؛ فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءوُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. قال: وكان إذا مسح رجليه بلّهما، وروي عن أنس أيضاً أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وكان عِكرمة يمسح رجليه وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً، ويُلغي ما كان مسحاً. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين[١]؛ قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه؛ أن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءاتان بمنزلة آيتين. قال ٱبن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرّجلين هو الغسل.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل؛ قال الهرويّ: أخبرنا الأزهريّ أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدّارِيّ عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاريّ قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال: [للرجل][٢] إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تَمَسّح؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغَسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغَسل، والتوعّد على ترك غَسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه][٣] مفعول قبل الرّجلين، التقدير؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولاً قبل

---

(١) كالروايتين في الخبر، يعمل بهما إذا لم يتناقضا. ابن العربي.

(٢) من ك وجـ. (٣) من جـ وز وك.

الرِّجلين قُدِّم عليهما في التلاوة ـ والله أعلم ـ لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدّمه عليهما في صفة التطهير. وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السّلمي قال: قرأ الحسن والحسين ـ رحمة الله عليهما ـ عليَّ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فسمع عليٌّ ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام. وروى أبو إسحق عن الحارث عن عليّ رضي الله عنه قال: اْغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب. وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيّداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذْ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تُغسل فيه الرِّجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إنّ المسح على الخفين منسوخ بسورة ﴿المائدة﴾ ـ وقد قاله ابن عباس، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك [في رواية عنه][1] ـ فالجواب أن من نفى شيئاً وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدّثني سبعون رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أنهم مسحوا على الخفين؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال: بَالَ جَرِيرٌ ثم توضأ ومسح على خُفَّيه؛ قال إبراهيم النخعيّ: وإن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول ﴿المائدة﴾ وهذا نص يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقديّ عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريراً أسلم في ستة عشر من شهر رمضان، وأن ﴿المائدة﴾ نزلت في ذي الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه؛ وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على ما تقدّم؛ قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جَرير في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول ﴿المائدة﴾ وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلْم؛ ولذلك رَدَّت السائل إلى عليّ رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت: سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ الحديثَ.

---

(١) من ك.

وأمّا مالك فما روي عنه من الإنكار فهو مُنكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مُقَصِّراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خِفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حُبِّب إليّ الوضوء؛ ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد رضي الله عنه: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يُصلَّى خلفه. [والله أعلم][(١)] وقد قيل: إن قوله ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضاً يدل على الغسل فإنّ المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ﴾[(٢)] بالجرّ لأن النحاس الدخان. وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[(٣)] بالجرّ. قال آمرؤ القيس:

كبيرُ أُناسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ[(٤)]

فخفض مزمّل بالجوار، وأن المزمّل الرجل وإعرابه الرّفع؛ قال زهير:

لَعِبَ الزمان بها وغَيَّرها بعدي سَوَافِي[(٥)] المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرّفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب: هذا جحر ضَبٍّ خَرِبٍ؛ فجرّوه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردّه النحاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأنّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرِّجلين الغَسل ما قدّمناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» فخوّفنا بذكر النار[(٦)] على

---

(١) من ك. (٢) قراءة ابن كثير. راجع ١٦٨/١٧. (٣) راجع ٢٩٦/١٩.
(٤) صدر البيت:

كأن أبانا في أفانين دقه

والبجاد الكساء المخطط، والمزمل المدثر في الثياب. والمعنى أن ما ألبسه الخبل من المطر، وأحاط به إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط. (٥) السوافي جمع سافية وهي الريح الشديدة التي تسفي التراب أي تطيره، والمور التراب. (٦) كذا في جـ وز وك. وهي رواية أحمد.

مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أنّ ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يُدرك بالغَسل لا بالمسح. ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم ٱتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، وٱختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما ٱختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافّة عن كافّة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة وٱثنتين وثلاثاً حتى يُنقيهما؛ وحسبك بهذا حجة في الغَسل مع ما بيّناه، فقد وَضَح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا ٱلمسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن؛ ومنه قول الشاعر:

عَلفتُها تِبْناً ومَاءً بارداً[1]

وقال آخر:

ورأيتُ زوجكِ في الوغى[2] مُتَقَلِّداً سَيفاً ورُمْحاً

وقال آخر[3]:

وأَطْفَلَتْ بِالجَلْهَتَيْن ظِباؤُها ونَعامُها

وقال آخر:

شَرَّابُ ألبانٍ وتمرٍ وإقِط

التقدير: علفتها تِبناً وسقَيتُها ماء. ومتقلِّداً سيفاً وحامِلاً رُمْحاً. وأطْفَلَتْ بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها وفرخت نعامها؛ والنعام لا يُطفِل إنما يُفرِخ. وأطفلت كان لها أطفال، والجَلْهَتَانِ

---

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شتت همالة عيناها) وبعضهم أورد لها صدراً وجعل المذكور هكذا:

لما حططت الرحل عنها واردا علفتها تبناً وماءً بارداً

(٢) كذا بالأصول؛ وروي في «خزانة الأدب» و «كتاب سيبويه»: يا ليت زوجك قد غدا... الخ.

(٣) البيت للبيد ورواه «اللسان» في باب (جله) و (طفل) هكذا:

فعلا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جنبتا الوادي. وشَرَّابُ ألبانٍ وآكلُ تمر؛ فيكون قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف بالغَسل على المسح حَمْلاً على المعنى والمراد الغَسل؛ والله أعلم.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخاري: حدّثني موسى قال أنبأنا وُهَيْبٌ عن عمرو - هو ابن يحيى - عن أبيه قال شهدتُ عمرو بن أبي حَسَن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبيّ ﷺ فدعا بِتَوْر[١] من ماء، فتوضأ لهم وُضوء النبي ﷺ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التَّوْر فمضمض واستنشق. واستنثر ثلاث غَرْفاتٍ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المِرفَقين ثلاثاً[٢]، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأنّ مسح الرأس مرة، وقد جاء مبيناً في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبي الرجل. وأنكر الأصمعي قول الناس: إنّ الكَعْب في ظهر القدم؛ قاله في «الصحاح» وروي عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن؛ قال ابن عطية: ولا أعلم أحداً جعل حدّ الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام؛ وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أنّ الكعبين هما العظمان في مَجْمع مَفْصِل الساق؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس [الكعب][٣] بالظاهر في وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكَعْب في كلام العرب مأخوذ من العُلُوّ ومنه سميت الكعبة؛ وكَعَبَتِ المرأة إذا فلك ثديُها، وكَعْب القناة أنْبُوبها، وأُنبوب ما بين كلِّ عُقْدتين

---

(١) التور إناء يشْرب فيه؛ أو طستّ أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة.

(٢) الذي في صحيح البخاري: ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين.

(٣) الزيادة عن ابن عطية.

كَعْبٌ، وقد يُستعمل في الشرف والمجد تشبيهاً؛ ومنه الحديث[١]. «واللَّهِ لا يزالُ كَعْبكِ عالياً». وأما السّنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير «واللَّهِ لتُقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالِفَنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأيتُ الرّجل يُلصق مَنكِبه بمَنكِب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه. والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت العُرقوب، والعُرقوب هو مجمع مَفصِل الساق والقدم، ومنه الحديث «وَيْلٌ للعراقيب من النار» يعني إذا لم تُغسل؛ كما قال: «وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النّار».

الخامسة عشرة ـ قال ٱبن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوُضوء ولا في الغُسل، ولا خير في الجفاء والغُلوّ؛ قال ٱبن وهب: تخليل أصابع الرِّجلين مُرَغَّب فيه ولا بدّ من ذلك في أصابع اليدين؛ وقال ٱبن القاسم عن مالك: من لم يُخلّل أصابع رجليه فلا شيء عليه. وقال محمد بن خالد عن ٱبن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك رجليه: إنه لا يُجزئه حتى يَغسلهما بيديه؛ قال ٱبن القاسم: وإن قدر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزأه.

قلت: الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غَسل ما بينهما كسائر الرِّجل إذ ذلك من الرِّجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وٱنضمام أصابع الرجلين؛ فإنّ الإنسان مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها. وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابع رجليه بخِنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه؛ وهذا يقتضي العموم. وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يَدْلُك أصابع رجليه بخِنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به ٱبن وهب عن ٱبن لَهِيعَة واللّيث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغِفَارِيّ عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ[٢] عن المُسْتَوْرِد بن شدّاد القُرشيّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيُخلِّل بخِنصره ما بين أصابع رجليه؛ قال ابن وهب فقال لي مالك: إنّ هذا لحسن، وما سمعتُه قطّ إلا السّاعة؛ قال ٱبن وهب: وسمعتُه سُئل

(١) هو حديث «قيلة» بنت مخرمة العنبرية، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان تريد الصحبة. راجع «الإصابة في تمييز الصحابة». (٢) بضم المهملة والموحدة.

بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به. وقد رَوى حُذَيفة أن النبيّ ﷺ قال: «خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَلِّلها النّار» وهذا نص في الوعيد على ترك التَّخليل؛ فثبت ما قلناه. والله الموفق.

السادسة عشرة ـ ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهي اتباع المتوضىء الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه؛ واختلف العلماء في ذلك؛ فقال ابن أبي سَلَمة وابن وهب: ذلك من فروض الوُضوء في الذّكر والنّسيان، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه. وقال ابن عبد الحكم: يجزئه ناسياً ومتعمّداً. وقال مالك في «المدوّنة» وكتاب محمد: إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: إن فرَّقه متعمِّداً لم يُجزه ويُجزئه ناسياً؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب: يُجزئه في المغسول ولا يُجزئه في الممسوح؛ فهذه خمسة أقوال ٱبتنيت[1] على أصلين: الأوّل ـ أن الله سبحانه وتعالى أَمَرَ أَمْراً مطلقاً فوالِ أو فرِّق، وإنما المقصود وجود الغَسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة. والثاني ـ أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصّلاة؛ وهذا أصح. والله أعلم.

السابعة عشرة ـ وتتضمن ألفاظ الآية أيضاً الترتيب وقد اختلف فيه؛ فقال الأَبْهَريّ: الترتيب سُنّة، وظاهر المذهب أن التّنكيس للناسي يُجزىء، وٱختلف في العامد فقيل: يُجزىء ويُرتِّب في المستقبل. وقال أبو بكر القاضي وغيره: لا يجزىء لأنه عابث، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مُصْعب صاحب مالك وذكره في مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدّم في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوُضوء. وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن «الواو» لا توجب التعقيب ولا تُعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثّوريّ والأوزاعيّ والليث بن سعد والمُزَنيّ وداود بن عليّ؛ قال الكِيا الطَّبَريّ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي الإجزاء فَرَّق أو جَمَع أو وَالَى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعيّ،

---

(١) في جـ وز: أثبتت.

وهو مذهب الأكثرين من العلماء[1]. قال أبو عمر: إلاّ أنّ مالكاً يَستحبّ له استئناف الوُضوء على النَّسق لِمَا يُستقبل من الصلاة، ولا يَرى ذلك واجباً عليه؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد رَوى عليّ بن زياد عن مالك قال: من غَسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسل ذراعيه، وإن لم يَذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال عليٌّ ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف. وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إنّ «الفاء» توجب التعقيب في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فإنها لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع؛ وأجيب بأنه إنما ٱقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً، فإذا كانت جُملاً كلّها جواباً لم تبال بأيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها. قيل: إنّ الترتيب إنما جاء من قِبل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقال: إنّ الترتيب متلقى من وجوه أربعة: **الأوّل** ـ أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج: «نبدأ بما بدأ الله به». **الثاني** ـ من إجماع السَّلف فإنهم كانوا يرتبون. **الثالث** ـ من تشبيه الوضوء بالصلاة. **الرابع** ـ من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك. ٱحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غَسل أعضاء الجنابة، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنيّ في ذلك الغَسل لا التبدية. وروي عن عليّ أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ. وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدَّارَقُطْنيّ: هذا مُرسَل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم.

الثامنة عشرة ـ إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التّيمم في مثل ذلك؛ لأنّ التّيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء. ٱحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم.

(١) في ز: علمائنا.

التاسعة عشرة ـ وقد ٱستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة؛ لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أوّل مبدوء به؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال ٱبن وهب عن مالك: إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعيّ. وقال ٱبن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان. وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البَغْلِيّ [(١)] ـ يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال ـ قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفي عنه. والصحيح رواية ٱبن وهب؛ لأن النبي ﷺ قال في صاحبي القبْرين: «إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرىء من بوله» ولا يعذَّب إلا على ترك الواجب؛ ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها.

الموفية عشرين ـ ودلّت الآية أيضاً على المسح على الخفين كما بيّنا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات: الإنكار مطلقاً كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة. وقد تقدّم. الثانية ـ يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر؛ وحديث السُّبَاطة يدلّ على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفة قال: فلقد رأيتُني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى؛ فأتى سُبَاطة قوم[(٢)] خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فٱنتبذت منه، فأشار إليّ فجئت فقمت عند عقِبه حتى فرغ ـ زاد في رواية ـ فتوضأ ومسح على خفيه. ومثله حديث شُرَيح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بٱبن أبي طالب فَسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوماً وليلة؛ ـ وهي الرواية الثالثة ـ يمسح حضراً وسفراً؛ وقد تقدّم ذكرها.

---

(١) ذكر الدّميري ضرباً من النقود يقال لها البغلية؛ قال: إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية.

(٢) السباطة الموضع الذي يرمى فيه التراب وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك، لأنها كانت مواتاً مباحة.

الحادية والعشرون ـ ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال آبن وهب سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. وروى أبو داود من حديث أبيّ بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة [أيام][1]؟ قال: «نعم وما شئت» في رواية «نعم وما بدا لك». قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقويّ. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبريّ: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله؛ ورُوي عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء، وأنكرها[2] أصحابه.

الثانية والعشرون ـ والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شُعْبة أنه قال: كنت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة في مسير ـ الحديث ـ وفيه؛ فأهويتُ لأَنْزِع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما. ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث. وشذّ داود فقال: المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين. وسبب الخلاف الاشتراك في آسم الطهارة.

الثالثة والعشرون ـ ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير: قال آبن خُوَيْزِ مَنْداد: معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبسه، ويكون مثله يُمشى فيه. وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوريّ والشافعيّ والطبريّ؛ وقد روي عن الثوريّ والطبريّ إجازة المسح على الخف المخرَّق جملة. وقال الأوزاعيّ: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبريّ. وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف. ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من التابعين كانت

---

(١) الزيادة عن أبي داود.

(٢) في جـ وز وك: أنكره.

لا تسلم من الخَرْق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. ورُوي عن الشافعي إذا كان الخَرْق في مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه. وقال الحسن بن حيّ: يمسح على الخفّ إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح؛ قال أبو عمر: هذا على مذهبه في المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي:

الرابعة والعشرون ـ ولا يجوز المسح على الجَوْربين عند أبي حنيفة والشافعيّ إلا أن يكونا مجلدين؛ وهو أحد قولي مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجَوْربين وإن كانا مجلدين. وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شُعْبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين؛ ورُوي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعريّ عن النبيّ ﷺ وليس بالقويّ ولا بالمتصل. قال أبو داود: ومسح على الجَوْربين عليّ بن أبي طالب [وأبو][1] مسعود والبَرَاء بن عازِب وأَنَس بن مالك وأبو أُمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيث؛ ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدّارِميّ في مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحق عن عبد خيرٍ[2] قال: رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسَّع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ قال أبو محمد الدّارميّ رحمه الله: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

قلت: وقول عليّ ـ رضي الله عنه ـ لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدِّين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. قال

(١) التصويب عن «كتاب» أبي داود. وفي الأصل «ابن مسعود».
(٢) كان اسمه «عبد شر» فغيره النبيّ ﷺ (الإصابة).

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما: إن ذلك يجزئه؛ إلا أن مالكاً قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا في الوقت. ورُوي عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما وٱقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثوري: يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وجماعة، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل، وهو قول ٱبن عمر وٱبن شهاب؛ لما رواه أبو داود والدّارقطنيّ عن المُغيرة بن شُعْبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك فمسح أعلى الخف وأسفله؛ قال أبو داود: روي أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

الخامسة والعشرون ـ وٱختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: **الأوّل** ـ يغسل رجليه مكانه وإن أخّر استأنف الوضوء؛ قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما؛ ورُوي عن الأوزاعيّ والنَّخَعيّ ولم يذكروا مكانه. **الثاني** ـ يستأنف الوضوء؛ قاله الحسن بن حيّ، وروي عن الأوزاعيّ والنَّخَعيّ. **الثالث** ـ ليس عليه شيء ويصلّي كما هو؛ قاله ٱبن أبي ليلى والحسن البصري، وهي رواية عن إبراهيم النَّخَعيّ رضي الله عنهم.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقد مضى في ﴿النساء﴾ [1] معنى الجنب. و ﴿اطَّهَّرُوا﴾ أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمر وٱبن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتي يجد الماء. وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿أَو لاَمَسْتُمُ

(١) راجع ٥/ ٢٠٤.

النِّسَاءَ﴾ والملامسة هنا الجماع؛ وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم. وحديث عمران بن حُصَين نص في ذلك، وهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» أخرجه البخاريّ.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ تقدّم في ﴿النساء﴾[1] مستوفى، ونزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في ﴿النساء﴾ فهو عامّ، غير أن جل علمائنا خصَّصُوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة. على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدّود، أو خرج المعتاد على وجه السَّلَس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضاً. وإنما صاروا إلى اللفظ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر لمدلوله عرف غالباً في الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن، فصار غير مدلول له، وصار الحال فيه كالحال في الدابة؛ فإنها إذا أُطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهراً. والمخالف يقول: لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد، فإنّ تناول اللفظ لهما واحد وضعاً، وذلك يدلّ على شعور المتكلم بهما قصدا؛ والأوّل أصح، وتتمته في كتب الأصول.

الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القُبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لَمْسٌ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال: لأنه قد ذكر في أوّل الآية ما يجب على من جامع في قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ . وقال عبدالله بن عباس: اللمس والمس والغشيان الجماع، ولكنه عز وجل يَكْنى. وقال

---

(١) راجع ٥/٢١٢.

مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[1] قال: إذا ذكروا النكاح كَنَوا عنه؛ وقد مضى في ﴿النساء﴾[2] القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله.

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدّم في ﴿النساء﴾[2] أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط، وهو الذي يقال فيه: إنه إن لم يجد ماء ولا تراباً وخشي خروج الوقت؛ ٱختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال: **الأوّل ـ** قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَادَ: الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلي ولا شيء عليه؛ قال: ورواه المدنيون عن مالك؛ قال: وهو الصحيح من المذهب. وقال ٱبن القاسم: يصلي ويعيد، وهو قول الشافعي. وقال أشهب: يصلي ولا يعيد. وقال أَصْبَغ: لا يصلي ولا يقضي[3]؛ وبه قال أبو حنيفة[4]. قال أبو عمر بن عبد البر: ما أعرف كيف أقدم ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله: وليسوا على ماء ـ الحديثَ ـ ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه. وقد ذكر هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس.

قلت: وقد ٱحتج المُزَنيّ فيما ذكره الكيَا الطَّبَري بما ذكر في قصة القِلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت، وأن أصحاب النبيّ ﷺ الذين بعثهم لطلب القِلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم، والتيمم متى لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً. ومنه قال المُزَني: ولا إعادة؛ وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها؛ قال أبو عمر: ولا ينبغي حمله على المغمى عليه؛ لأنه المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله. وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله، فإذا زال المانع له توضأ

---

(١) راجع ١٣/ ٧٩.

(٢) راجع ٥/ ٢٢٣، ٢٢٨ وما بعدها. (٣) راجع ٣/ ٢٢٥ ففيها نقيض هذا. (٤) كذا في الأصول. ولعله قول مهجور لأبي حنيفة؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء، بل قال: يؤخر الصلاة فقط؛ والراجح من مذهبه قول صاحبيه من أن فاقد الطهورين يصلي صلاة صورية، ويعيد متى قدر.

أو تيمم وصلى. وعن الشافعي روايتان؛ المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد؛ قال المُزَنيّ: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف صلّى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوريّ والطَّبَري. وقال زُفر بن الهُذَيل: المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد تراباً نظيفاً. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدّم. وقال أبو عمر: من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم ٱحتاطوا للصلاة بغير طَهور؛ قالوا: وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طَهور» لمن قدر على طَهور؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً. وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا: من عدم الماء والصعيد لم يصلّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي؛ قاله غير[1] أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ قد مضى في ﴿النساء﴾[2] ٱختلافهم في الصعيد، وحديث عمران بن حُصَين نصّ على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصعيد» أحاله على وجه الأرض. والله أعلم. ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تقدّم في ﴿النساء﴾[2] الكلام فيه فتأمله هناك.

الحادية والثلاثون ـ وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب: قال ﷺ؛ «الطُّهور[3] شَطْر الإيمان» أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعريّ، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ الكلام فيه؛ قال ٱبن العربي: والوضوء أصل في الدّين، وطهارة المسلمين، وخصوصاً لهذه الأمة في العالمين. وقد روي أن النبي ﷺ توضأ وقال: «هذا وُضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

---

(١) في ك: قاله أبو عمر. (٢) راجع ٥/٢٣٦، ٢٣٨ فما بعدها.

(٣) الطهور (بالضم) التطهير و «بالفتح» الماء كالوضوء والوضوء. وقال سيبويه: الطهور «بالفتح» يطلق على الماء والمصدر معاً؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها. «النهاية» لابن الأثير.

ووُضوء أبي إبراهيم» وذلك لا يصح؛ قال غيره: ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام: «لكم سِيما[١] ليست لغيركم» فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خص به هذه الأمة الغُرَّة والتَّحجيل لا بالوضوء، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء؛ والله أعلم. قال أبو عمر[٢]: وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرّة والتَّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام قال: «يا رب أجد أمّة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمّتي» فقال له: «تلك أمّة محمد» في حديث فيه طول. وقد رَوى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدّث أنه رأى رؤيا في المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب؛ ثم دعي الأنبياء مع كل نبيّ أمته، وأنه رأى لكل نبيّ نُورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمته نوراً واحداً يمشي به، حتى دُعي بمحمد ﷺ فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نُوران كنُور الأنبياء؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشده كعب، الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيتَ ما تقول في منامك؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك؛ فقال كعب: والذي نفسي بيده ـ أو قال والذي بعث محمداً بالحق ـ إنّ هذه لصفة أحمد وأمته، وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكأنّ ما تقوله من التوراة. أسنده في كتاب «التمهيد». قال أبو عمر: وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون والله إعلم؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح . وخرّج مسلم عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن[٣] فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقِيّا من الذنوب». وحديث مالك عن عبد الله الصُّنَابِحي

---

(١) علامة.

(٢) في أ وجـ: ابن عمر. وهو خطأ الناسخ.

(٣) هو شك من الراوي، وكذا قوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء». النووي.

أكمل[١]، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهِم فيه مالك، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة تابعي شامي كبير لإدراكه أوّل خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصُّنَابحي: قدمت مهاجراً إلى النبيّ ﷺ من اليمن فلما وصلنا الجُحْفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنَّا رسول الله ﷺ منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسَة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعاً عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدّرجات عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق في الدّين؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]. و ﴿مِن﴾ صلة أي ليجعل عليكم حرجا. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُريرة والصُّنَابِحي. وقيل: من الحدث والجنابة. وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المسيّب ﴿لِيُطْهِركم﴾ والمعنى واحد، كما يقال: نجّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر. وقيل: بِتبْيَان الشرائع. وقيل: بغفران الذنوب؛ وفي الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

[٧] ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾. قيل: هو الميثاق الذي في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾[٣]؛ قاله مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به. وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدّي

---

(١) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ». (٢) راجع ١٢/ ٩٩. (٣) راجع ٧/ ٣١٣.

هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبيّ ﷺ على السمع والطاعة في المَنْشَط والمَكْرَه إذ قالوا: «سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾[(١)] فبايعوا رسول الله ﷺ عند العَقَبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أوّل من بايعه البَرَاء بن مَعْرور، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله ﷺ، والشدّ لعقد أمره، وهو القائل: والذي بعثك بالحق لنَمنعنّك مما نمنع منه أُزُرَنا[(٢)]، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلْقة ورِثناها كابرا عن كابر. الخبر المشهور في سيرة ابن إسحق. ويأتي ذكر بيعة الرّضوان في موضعها[(١)].

وقد اتصل هذا بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾ فوفوا بما قالوا: جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيراً، ورضي الله عنهم وأرضاهم. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي في مخالفته إنه عالم بكل شيء.

[٨] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ الآية تقدّم معناها في ﴿النساء﴾[(٣)]. والمعنى: أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوّامين لله، أي لأجل ثواب الله؛ فقوموا بحقه، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحَيْف على أعدائكم. ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق. وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه في الله تعالى

---

(١) راجع ١٦/٢٦٧، ٢٧٤. في ك وجـ وهـ: بيعة الشجرة.

(٢) أزرنا أي نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر. وقيل: أراد أنفسنا. راجع «سيرة ابن هشام» ١/٢٩٣ طبع أوروبا. (٣) راجع ٥/٤١٠.

ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودلّت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثْلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمُّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلةٍ قصداً لإيصال الغمّ والحزن إليهم؛ وإليه أشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة[١]؛ هذا معنى الآية. وتقدّم في صدر هذه السورة[٢] معنى قوله: ﴿لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾. وقرِىء ﴿وَلاَ يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ قال الكسَائيّ: هما لغتان. وقال الزَّجاج: معنى ﴿لا يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يدخلنكم في الجُرْم؛ كما تقول: آثمني أي أدخلني في الإثم. ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي لأن تتقوا الله. وقيل: لأن تتقوا النار. ومعنى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق؛ كما قال: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[٣]. وإذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ و ﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ و ﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ فمن ذا الذي يقدر قدره؟. ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ وهو في موضع نصب؛ لأنه وقع موقع الموعود به، على معنى وعدهم أنّ لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد؛ كما قال الشاعر[٤]:

وجَدْنـا الصَّـالحيـن لهـم جـزاءَ وجَنَّـــاتٍ وعينـــاً سَلْسَبِيـــلاَ

وموضع الجملة نصب؛ ولذلك عطف عليها بالنصب. وقيل: هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفاً؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به. وهذا المعنى عن الحسن. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النَّضير. وقيل: في جميع الكفار.

[١١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١)﴾.

---

(١) كذا في كل الأصول، ويبدو فيه سقط. والمراد بالقصة ـ والله أعلم ـ ما حدث لزينب بنت رسول الله ﷺ راجع الروض الأنف ٢/ ٨٢.

(٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٤/ ١٠٣.

(٤) هو عبد العزيز الكلابي.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ قال جماعة: نزلت بسبب فعل الأعرابيّ في غزوة ذات الرِّقَاع حين اخترط[١] سيف النبي ﷺ وقال: من يعصمك مني يا محمد؟؛ كما تقدّم في ﴿النساء﴾[٢]. وفي «البخاري»: أن النبي ﷺ دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي ﷺ ولم يعاقبه[٣]. وذكر الواقديّ وابن أبي حاتم أنه أسلم. وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى مات. وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث بن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين، والأوّل أصح. وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرّازي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقديّ أن اسمه دُعْثُور بن الحارث، وذكر أنه أسلم كما تقدّم. وذكر[٤] محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جِحاش وهو أخو بني النَّضِير. وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جِحاش في غير هذه القصة. والله أعلم. وقال قَتادة ومجاهد وغيرهما: نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي ﷺ يستعينهم في دية فهمّوا بقتله ﷺ فمنعه الله منهم. قال القُشَيري: وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادّكار ما سبق. ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي بالسوء ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي منعهم.

[١٢] ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾.

---

(١) اخترط السيف سله من غمده.

(٢) راجع ٥/٣٧٢.

(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استئلافاً للكفار.

(٤) في جـ و هـ و ك: وحكى.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال ٱبن عطية: هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوّي أن الآية المتقدّمة في كفّ الأيدي إنما كانت في بني النَّضِير؛ وٱختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النَّقيب كبير القوم، القائم بأمورهم الذي يُنَقِّب عنها وعن مصالحهم فيها. والنَّقَّاب: الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة؛ ومنه قيل في عمر رضي الله عنه: إنه كان لنقَّاباً. فالنّقباء الضُّمان، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمِينهم؛ يقال: نَقَب عليهم، وهو حسن النَّقِيبة أي حسن الخليقة. والنَّقْب والنُّقْب الطريق في الجبل. وإنما قيل: نقِيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرِف مناقِبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم. وقال قوم: النُّقباء الأمناء على قومهم؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض. والنَّقيب أكبر مكانة من العَريف. قال عطاء بن يَسار: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة؛ ذكره الدَّارِميّ في مسنده. قال قَتَادة ـ رحمه الله ـ وغيره: هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط، تكفّل كل واحد بسِبْطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله؛ ونحو هذا كان النّقباء ليلة العَقَبة؛ بايع فيها سبعون رجلاً وٱمرأتان، فاختار رسول الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلاً، وسماهم النّقباء ٱقتداء بموسى ﷺ. وقال الرَّبيع والسُّدي وغيرهما: إنما بعث النّقباء من بني إسرائيل أمناء على الاطلاع على الجبَّارين والسَّبْر لقوّتهم ومنعتهم؛ فساروا ليختبروا حال من بها، ويُعلِموه بما ٱطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم؛ فٱطلعوا من الجبّارين على قوّة عظيمة ـ على ما يأتي ـ وظنوا أنهم لا قبل لهم بها؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام، فلما ٱنصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعرّفوا قراباتهم، ومن وثقوه على سرهم؛ ففشا الخبر حتى ٱعوجّ أمر بني إسرائيل فقالوا: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾.

الثانية ـ ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى ٱطلاعه من حاجاته الدّينية والدّنيويّة؛ فتُركَّب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام؛ وقد جاء

[أيضاً] مثله في الإسلام؛ قال ﷺ لِهَوَازِن: «ارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم». أخرجه البخاري.

الثالثة ـ وفيها أيضاً دليل على اتخاذ الجاسوس. والتَّجسُّسُ: التَّبحّث. وقد بعث رسول الله ﷺ بَسْبَسَة عيناً[١]؛ أخرجه مسلم. وسيأتي حكم الجاسوس في ﴿الممتحنة﴾[٢] إن شاء الله تعالى. وأما أسماء نُقَباء بني إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في «المحبر»[٣] فقال: من سِبط روبيل شموع بن ركوب، ومن سبط شمعون شوقوط بن حوري، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف، ومن سبط أفرائيم بن يوسف يوشع بن النون، ومن سبط بنيامين يلظي بن روقو، ومن سبط ربالون كرابيل بن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدي بن سوشا، ومن سبط دان عمائيل بن كسل، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذكوال بن موخي؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطاً عليهم؛ قاله المَاوَرْدِيّ. وأما نقباء ليلة العَقَبة فمذكورون في سيرة ابن[٤] إسحق فلينظروا هناك.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية. قال الرّبيع بن أنس: قال ذلك للنقباء. وقال غيره: قال ذلك لجميع بني إسرائيل. وكُسِرت «إنّ» لأنها مبتدأة. «مَعَكُمْ» منصوب لأنه ظرف، أي بالنصر والعون. ثم ابتدأ فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى أن قال: ﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي إن فعلتم ذلك ﴿وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ﴾. واللام في ﴿لَئِنْ﴾ لام توكيد ومعناها القسم؛ وكذا ﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ﴾، ﴿وَلأُدْخِلَنَّكُمْ﴾. وقيل: المعنى

---

(١) كان ذلك في غزوة بدر؛ قيل: هو ابن عمرو الأنصاري أرسله النبيّ ﷺ لتقصي أنباء عير أبي سفيان. (٢) راجع ١٨/ ٥٣.

(٣) قال أبو حيان في «البحر»: ذكر محمد بن حبيب في «المحبر» أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة، بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضاً. وفي هامش الطبري: وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ في أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحرّر.

(٤) راجع سيرة ابن هشام ١/ ٢٩٧ طبع أوروبا.

لئِن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم، وتضمن شرطاً آخر لقوله: ﴿لأُكَفِّرَنَّ﴾ أي إن فعلتم ذلك لأكفرنّ. وقيل: قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ جزاء لقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ وشرط لقوله: ﴿لأُكَفِّرَنَّ﴾ والتَّعْزير: التَّعظيم والتوقير؛ وأنشد أبو عُبيدة:

وكم من ماجِد لهم كريمٌ ومن ليثٍ يُعَزَّر في النَّدى

أي يُعظَّم ويُوقَّر. والتّعزير: الضربُ دون الحدّ، والرّدُّ؛ تقول: عَزَرتُ فلاناً إذا أدَّبتَه ورددته عن القبيح. فقوله: ﴿عَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي رددتم عنهم أعداءهم. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ يعني الصدقات؛ ولم يقل إقراضاً، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتاً﴾[1]، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ وقد تقدّم[2]. ثم قيل: ﴿حَسَناً﴾ أي طيّبة بها نفوسكم. وقيل: يبتغون بها وجه الله. وقيل: حلالا. وقيل: ﴿قرضاً﴾ اسم لا مصدر. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ﴾ أي بعد الميثاق. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ قصد الطريق. والله أعلم.

[١٣] ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ أي فبنقضهم ميثاقهم، ﴿ما﴾ زائدة للتوكيد، عن قَتَادَة وسائر أهل العلم؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم، ومن جهة تكثيره للتوكيد؛ كما قال:

لِشَــيءٍ مــا يُسَــوَّدُ مَــنْ يَســودُ

---

(١) راجع ١٨/ ٣٠٥.
(٢) راجع ٤/ ٦٩.

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير. ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ قال ٱبن عباس: عذّبناهم بالجزية. وقال الحسن ومقاتل: بالمسخ. عطاء: أبعدناهم؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُم قَاسِيَةً﴾ أي صُلبة لا تعِي خيراً ولا تفعله؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد. وقرأ الكِسَائي وحمزة: ﴿قَسِيَّة﴾ بتشديد الياء من غير ألف؛ وهي قراءة ٱبن مسعود والنَّخَعِيّ ويحيى بن وثّاب. والعام القَسِيّ الشديد الذي لا مطر فيه. وقيل: هو من الدّراهم القَسِيّات أي الفاسدة الرديئة؛ فمعنى ﴿قَسِيَّة﴾ على هذا ليست بخالصة الإيمان، أي فيها نِفاق. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ لأنه يقال: درهم قَسِيّ إذا كان مغشوشاً بنُحاس أو غيره. يقال: درهم قَسِيّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقِيّ أي زائف؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لهـا صَـوَاهِـلُ فـي صُـمِّ السِّـلامِ كمـا صاح القَسِياتُ في أيدِي الصيارِيفِ[1]

يصف وقع المساحي[2] في الحجارة. وقال الأصمعيّ وأبو عُبيد: درهم قَسِيّ كأنه معرّب قاشيّ. قال القُشَيري: وهذا بعيد؛ لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، بل الدرهم القَسيّ من القسوة والشدّة أيضاً؛ لأن ما قلت نَقْرته يقسو ويصلب. وقرأ الأعمش: ﴿قَسِيَة﴾ بتخفيف الياء على وزن فَعِلة نحو عَمِية وشَجِية؛ من قَسِيَ يَقْسَى لا من قسا يقسو. وقرأ الباقون على وزن فاعِلة؛ وهو ٱختيار أبي عبيد؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية؛ والزّكِية والزاكية. قال أبو جعفر النّحاس: أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة. فالمعنى: جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي؛ لأن القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر، كالدراهم القَسِيّة التي خالطها غِش. قال الراجز:

قــد قســوت وقســت لِــداتــي

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأوّلونه على غير تأويله، ويلقون ذلك إلى العوامّ. وقيل: معناه يبدّلون حروفه. و ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع نصب، أي جعلنا قلوبهم قاسية محرّفين.

---

(١) البيت لأبي زيد الطائي. والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت.
(٢) المساحي (جمع مسحاة): وهي المجرفة من الحديد.

وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ ﴿الكلام﴾ بالألف؛ وذلك أنهم غيّروا صِفة محمد ﷺ وآية الرجم. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي نسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ، وبيان نعته. ﴿وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ والخائنة الخيانة؛ قال قتادة: وهذا جائز في اللغة، ويكون مثل قولهم: قائلة بمعنى قيلولة. وقيل: هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة. وقد تقع ﴿خائنة﴾ للواحد كما يقال: رجل نسّابة وعلامة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال: رجل خائنة إذا بالغت في وصفه بالخيانة. قال الشاعر(١):

حدّثت نفسك بالوفاءِ ولم تكن ... لِلغَـدْرِ خـائِنـةً مُغِـلَّ الإصْبَـعِ

قال ابن عباس: ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾ أي معصية. وقيل: كذب وفجور. وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول الله ﷺ](٢)؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه. ﴿إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ﴾ لم يخونوا؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين في ﴿خَائِنَةٍ مِنهم﴾. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ في معناه قولان: فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة. والقول الآخر ـ أنه منسوخ بآية السيف. وقيل: بقوله عز وجل ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾(٣).

[١٤] ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾﴾.

---

(١) هو الكلابي يخاطب قرينا أخا عمير الحنفي وكان له عنده دم. وقبله:

أقـريـن إنـك لـو رأيـت فـوارسـي ... نعمـاً يبتـن إلـى جـوانـب صلقـع

(اللسان). (٢) من جـ و ك. (٣) راجع ٨/ ٣١.

[١٦] ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أي في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ؛ إذ هو مكتوب في الإنجيل. ﴿فَنَسُوا حَظًّا﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أي لم يعملوا بما أُمِروا به، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سبباً للكفر بمحمد ﷺ. ومعنى ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ هو كقولك: أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش. ورتبة ﴿الَّذِينَ﴾ أن تكون بعد ﴿أَخَذْنَا﴾ وقبل الميثاق؛ فيكون التقدير: أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم؛ لأنه في موضع المفعول الثاني لأخذنا. وتقديره عند الكوفيين: ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على ﴿مَن﴾ المحذوفة، وعلى القول الأول تعودان على ﴿الذين﴾. ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى، ولا أَلْيَنَهَا لبستُ من الثياب؛ لئلا يتقدّم مضمر على ظاهر. وفي قولهم: ﴿إِنَّا نَصَارَى﴾ ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ٱبتدعوا النصرانية وتسمّوا بها؛ روي معناه عن الحسن.

قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي هيجنا. وقيل: ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغِراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصّمغ وشبهه. يقال: غَرِيَ بالشيء يَغْرَى غَراً «بفتح الغين» مقصوراً وغِرَاء «بكسر الغين» ممدوداً إذا أولع به كأنه التصق به. وحكى الرّماني: الإغراء تسليط بعضهم على بعض. وقيل: الإغراء التحريش، وأصله اللصوق؛ يقال: غَرِيتُ بالرَّجل غَرًا ـ مقصور وممدود مفتوح الأول ـ إذا لَصِقت به. وقال كُثَيِّر:

إذا قيل مهلاً قالت العين بالبكا غِـرَاء ومـدّتهـا حـوافِـلُ نُهَّـل[١]

---

(١) كذا بالأصول؛ والذي في «اللسان».

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا غراء ومدّتها مدامع حفل

وأَغْرَيْتُ زيداً بكذا حتى غَرِيَ به؛ ومنه الغِراء الذي يُغرى به للصوقه؛ فالإغراء بالشيء الإلصاق به من جهة التّسليط عليه. وأَغْرَيْتُ الكلب أي أولعتُه بالصيد. ﴿بَيْنَهُمُ﴾ ظرف للعداوة. ﴿وَالْبَغْضَاءَ﴾ البغض. أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما. عن السُّدي وقَتَادة: بعضهم لبعض عدوّ. وقيل: أشار إلى ٱفتراق النصارى خاصة؛ قاله الربيع بن أنس، لأنهم أقرب مذكور؛ وذلك أنهم ٱفترقوا إلى اليعاقِبةِ والنُّسطورية والمَلْكانية؛ أي كفّر بعضهم بعضاً. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في معنى ﴿أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها لأنهم كفار. وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ﴾ تهديد لهم؛ أي سيلقون جزاء نقض الميثاق.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الكتاب ٱسم جنس بمعنى الكتب؛ فجميعهم مخاطبون. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي من كتبكم؛ من الإيمان به، ومن آية الرجم، ومن قصة أصحاب السبت الذين مُسخوا قِردة؛ فإنهم كانوا يخفونها. ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي يتركه ولا يبينه، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوتِه، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته، ويترك ما لم يكن به حاجة إلى تبيينه. وقيل: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ يعني يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به. وذكر أن رجلاً من أحبارهم جاء إلى النبي ﷺ فسأله فقال: يا هذا عفوت عنا؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يبين؛ وإنما أراد اليهوديّ أن يظهر مناقضة كلامه، فلما لم يبين له رسول الله ﷺ قام من عنده فذهب وقال لأصحابه: أرى أنه صادق فيما يقول؛ لأنه كان وجد في كتابه أنه لا يبين له ما سأله عنه. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ أي ضياء؛ قيل: الإسلام. وقيل: محمد عليه السلام؛ عن الزجاج. ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ أي القرآن؛ فإنه يبين الأحكام، وقد تقدّم[1]. ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ أي ما رضيه الله. ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزَّهة عن كل آفة، والمؤمِّنة من كل مخافة؛ وهي الجنة. وقال الحسن والسُّدي: ﴿السلام﴾ الله عزّ وجل؛ فالمعنى دين الله ـ وهو الإسلام ـ كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ

---

(١) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء.

عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[١]. ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات. ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي بتوفيقه وإرادته.

[١٧] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧)﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ تقدّم في آخر ﴿النساء﴾[٢] بيانه والقول فيه. وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم: إن الله هو المسيح ٱبن مريم على جهة الدينونة به؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا. ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي من أمر الله. و ﴿يَمْلِكُ﴾ بمعنى يقدِر؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أي ٱقتدرت عليه. أي فمن يقدِر أن يمنع من ذلك شيئاً؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلهاً لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها؛ فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يردّه. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ والمسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران، وما أحاط به الحدّ والنهاية لا يصلح للإلٰهيّة. وقال: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ولم يقل وما بينهن؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعي:

طَـرَقَـا فتلـك هَمَـاهِـمِـي[٣] أقْـرِيهـمـا ... قُلُصـاً[٤] لَـوَاقِـحَ كـالقِسِـيّ وحُـولا[٥]

فقال: «طرقا» ثم قال: «فتلك هماهِمِي» ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ عيسى من أم بلا أب آية لعباده.

---

(١) راجع ٤/٤٣. (٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) الهماهم: بمعنى الهموم.

(٤) قلص (جمع قلوص): وهي الفتية من الإبل.

(٥) حول (جمع حائل): وهي التي حمل عليها فلم تلقح، وقيل هي الناقة التي تحمل سنة أو سنتين أو سنوات.

[١٨] ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ قال ابن عباس: خوّف رسول الله ﷺ قوماً من اليهود العقاب فقالوا: لا نخاف فإنا أبناء الله وأَحِبّاؤه؛ فنزلت الآية. قال ابن إسحٰق: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أَضا وبَحْرِيّ بن عَمرو وشَأسُ بن عَدِيّ فكلموه وكلمهم، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذّرهم نقمته فقالوا: ما تُخوفنا يا محمد؟؛ نحن أبناء الله وأحِباؤه، كقول النصارى؛ فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿وقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ إلى آخر الآية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبادة وعقبة بن وهب: يا معشر يهود اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ﷺ ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته؛ فقال رافع بن حُرَيْملة ووهب بن يهوذا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيراً ولانذيراً من بعده؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. السُّدي: زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بِكري من الولد. قال غيره: والنصارى قالت نحن أبناء الله؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى «أذهبُ إلى أبي وأبيكم». وقيل المعنى: نحن أبناء رسل الله، فهو على حذف مضاف. وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلاً؛ فردّ عليهم قولهم فقال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا، فيقال لهم: فلستم إذاً أبناءه وأحباءه؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم تقرّون بعذابه؛ فذلك دليل على كذبكم ـ وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف ـ أو يقولوا:

لا يعذّبنا فيكذّبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسلهم، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم. وقيل: معنى ﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾ عَذَّبكم؛ فهو بمعنى المضِيّ؛ أي فلم مسخكم قردة وخنازير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غداً، بل يحتج عليهم بما عرفوه. ثم قال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ أي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية، ويجازي كلاً بما عمل. ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي لمن تاب من اليهود. ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ من مات عليها. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوٰتِ وَالأَرْضِ﴾ فلا شريك له يعارضه. ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي يؤول أمر العباد إليه في الآخرة.

[١٩] ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٩﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. يعني محمداً ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ ٱنقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غداً ما جاءنا رسول. ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي سكون؛ يقال فَتَر الشيء سكن. وقيل: ﴿على فَتْرَةٍ﴾ على ٱنقطاع ما بين النبيّين؛ عن أبي عليّ وجماعة أهل العلم، حكاه الرمّاني؛ قال: والأصل فيها ٱنقطاع العمل عما كان عليه من الجِدّ فيه، من قولهم: فَتَر عن عمله وفتَّرته عنه. ومنه فَتَر الماءُ إذا ٱنقطع عما كان من السُّخونة إلى البرد. وٱمرأة فاتِرة الطرف أي منقطعة عن حِدة النظر. وفتور البدن كفتور الماء. وٱلفِتْر ما بين السّبابة والإبهام إذا فتحتهما. والمعنى؛ أي مضت للرسل مدّة قبله. وٱختلِف في قدر مدّة تلك الفترة؛ فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» عن ٱبن عباس قال: كان بين موسى بن عِمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة[١] سنة، ولم يكن بينهما فترة، وأنه أرسل بينهما ألف نبيّ من بني إسرائيل

---

(١) على المشهور. وفي الأصول: ألف سنة وتسعماية.

سوى من أرسل من غيرهم. وكان بين ميلاد عيسى والنبي ﷺ خمسمائة سنة وتسع وستون سنة، بعث في أوّلها ثلاثة أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[(١)] والذي عزز به «شمعون» وكان من الحواريين. وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولاً أربعمائة سنة وأربعاً وثلاثين سنة. وذكر الكلبيّ أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعاً وستين، وبينهما أربعة أنبياء؛ واحد[(٢)] من العرب من بني عَبْس وهو خالد بن سِنان. قال القُشيريّ: ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صِدق. وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة؛ وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه، إلا أن وهباً زاد عشرين سنة. وعن الضحاك أيضاً أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن سعد عن عِكرمة قال: بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام. قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلميّ عن غير واحد قالوا: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مائة سنة، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون، والقرن مائة سنة، وبين إبراهيم وموسى بن عِمران عشرة قرون، والقرن مائة سنة؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين. والله أعلم. ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي لئلا أو كراهية أن تقولوا؛ فهو في موضع نصب. ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ أي مبشر. ﴿وَلاَ نَذِيرٍ﴾ أي مُنذِر. ويجوز ﴿مِن بِشيرٌ وَلاَ نذيرٌ﴾ على الموضع[(٣)]. قال ابن عباس: قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود؛ يا معشر يهود اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أن محمداً رسول الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته؛ فقالوا: ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير؛ فنزلت الآية. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على إرسال من شاء من خلقه. وقيل: قدير على إنجاز ما بَشّر به وأنذر منه.

---

(١) راجع ١٥/١٣.

(٢) راجع هامش ص ١٦ من هذا الجزء.

(٣) وزيادة ﴿من﴾ في الفاعل للمبالغة في نفي المجيء. «روح المعاني».

[٢٠] ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٠) ﴾.

[٢١] ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ (٢١) ﴾.

[٢٢] ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ (٢٢) ﴾.

[٢٣] ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٣) ﴾.

[٢٤] ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ (٢٤) ﴾.

[٢٥] ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٥) ﴾.

[٢٦] ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٦) ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمرّدوا على موسى وعصَوه؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسلية له؛ أي يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة اللَّهِ عليكم، وأذكروا قصة موسى . ورُوي عن عبد الله بن كَثير أنه قرأ ﴿ يَا قَوْمُ اذْكُرُوا﴾ بضم الميم، وكذلك ما أشبهه؛ وتقديره يا أيها القوم. ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ لم ينصرف؛ لأنه فيه ألف التأنيث. ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾ أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق؛ فهم ملوك بهذا الوجه، وبنحوه فسر السّديّ والحسن وغيرهما. قال السُّديّ: ملك

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله. وقال قَتَادة: إنما قال: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾ لأنا كنا نتحدّث أنهم أوّل من خُدِم من بني آدم. قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بني إسرائيل، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضاً مذ تناسلوا وكثروا، وإنما ٱختلفت الأمم في معنى التمليك فقط. وقيل: جعلكم ذوي منازل لا يُدخل عليكم إلا بإذن؛ رُوي معناه عن جماعة من أهل العلم. قال ٱبن عباس: إنّ الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو مِلِك. وعن الحسن أيضاً وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو مِلِك؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك ٱمرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك منزل تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك. قال ٱبن العربي: وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة ومَلَك داراً وخادماً باعهما في الكفّارة ولم يجز له الصيام، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق. وقال ابن عباس ومجاهد: جعلهم ملوكاً بالمَنّ والسَّلوى والحَجَر[1] والغَمَام، أي هم مخدومون كالملوك. وعن ابن عباس أيْضاً يعني الخادم والمنزل؛ وقاله مجاهد وعِكرمة والحكم بن عُيَيْنة، وزادوا الزوجة؛ وكذا قال زيد بن أسلم ـ إلا أنه قال فيما يعلم ـ عن النبيّ ﷺ: «من كان له بيت ـ أو قال منزل ـ يأوي إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو مِلِك»؛ ذكره النحاس. ويقال: من استغنى عن غيره فهو مِلِك؛ وهذا كما قال ﷺ: «من أصبح آمناً في سِربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافِيرها».

قوله تعالى: ﴿وَآتَاكُمْ﴾ أي أعطاكم ﴿مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين؛ وهو وجه الكلام. مجاهد: والمراد بالإيتاء المنّ

(١) هي إخراج المياه العذبة من الحجر بالتفجير.

والسَّلْوى والحَجَر والغمام. وقيل: كثرة الأنبياء فيهم، والآيات التي جاءتهم. وقيل: قلوباً سليمة من الغِلّ والغِشّ. وقيل: إحلال الغنائم والانتفاع بها.

قلت: وهذا القول مردود؛ فإن الغنائم لم تحِل لأحد إلا لهذه الأمة على ما ثبت في الصحيح؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُعَزَّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتنفُذ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه. ومعنى ﴿مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي عالَمي زمانكم؛ عن الحسن. وقال ٱبن جُبير وأبو مالك: الخطاب لأمة محمد ﷺ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله. وتظاهرت الأخبار أن دِمشق قاعدة الجبارين. و ﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾ معناه المطهرة. مجاهد: المباركة؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه. قَتَادة: هي الشام. مجاهد: الطُّور وما حوله. ٱبن عباس والسُّديّ وٱبن زيد: هي أريحاء. قال الزّجاج: دِمشق وفلسطِين وبعض الأرْدُنّ. وقول قَتَادة يجمع هذا كله. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي فَرَض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم. ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أَرِيحاء من بلاد فلسطِين فقالوا: لا علم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله ٱثني عشر نقيباً، من كل سِبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة؛ حتى قيل: إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كُمّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى المِلك فنثرهم بين يده وقال: إن هؤلاء يريدون قِتالنا؛ فقال لهم المِلك: ٱرجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا؛ على ما تقدم. وقيل: إنهم لما رجعوا أخذوا من عِنب تلك الأرض عنقوداً فقيل: حمله رجل واحد، وقيل: حمله النقباء الاثنا عشر.

قلت: وهذا أشبه؛ فإنه يقال: إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كُمّ أحدهم رجلان منهم، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة[1].

---

(١) قال الألوسي: هذه الأخبار عندي كأخبار «عوج بن عوق» وهي حديث خرافة.

قلت: ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كُمّه ـ ويقال: في حجره ـ هو عُوج[١] بن عناق وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقاً؛ على ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالى. وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل. وقال الكَلْبيّ: كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً، والله أعلم. فلما أذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ أي لا ترجعوا عن طاعتي وما أمرتكم به من قتال الجبارين. وقيل: لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته، والمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ﴾ أي عظام الأجسام طوالٌ، وقد تقدّم؛ يقال: نخلة جبارة أي طويلة. والجبار المتعظم الممتنع من الذلّ والفقر. وقال الزجاج: الجبار من الآدميين العاتي، وهو الذي يجبِر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه؛ فإنه يجبِر غيره على ما يريده؛ وأجبره أي أكرهه. وقيل: هو مأخوذ من جبر العظم؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه، ثم استعمل في كل من جرّ لنفسه نفعاً بحق أو باطل. وقيل: إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه. قال الفرّاء: لم أسمع فعّالاً من أفعل إلا في حرفين؛ جَبّار من أجبر ودرّاك من أدرك. ثم قيل: كان هؤلاء من بقايا عاد. وقيل: هم من ولد عِيصو بن إسحق، وكانوا من الروم، وكان معهم عوج الأعنق، وكان طوله ثلاثة آلاف[٢] ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً؛ قاله ابن عمر، وكان يحتجِن السحاب أي يجذبه بمِحجنه ويشرب منه، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله. وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف

---

(١) عوج بن عناق: هكذا في الأصول. والذي ذكر في القاموس مادة (عوق) «وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال: عوج بن عنق فقد أخطأ» وقال في شرحه: «هذا الذي خطأه هو المشهور على الألسنة؛ قال شيخنا: وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هي أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط، وفي شعر عرقلة الدمشقي المذكور في بدائع البداثه المتوفى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال يمشي: خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف. (عن القاموس وشرحه).

(٢) في جـ وهـ وك وز: ثلاثة آلاف وعشرون ألفاً. الخ.

وستمائة سنة، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها، فبعث الله طائراً فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته. وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله. وقيل: بل ضربه في العِرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسَرهم[١] سنة. ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطَّبريّ ومكيّ وغيرهم. وقال الكَلْبيّ: عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا﴾ يعني البلدة إيلياء، ويقال: أَرِيحاء ﴿حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ أي حتى يسلموها لنا من غير قتال. وقيل: قالوا ذلك خوفاً من الجبارين ولم يقصِدوا العِصيان؛ فإنهم قالوا: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ قال ٱبن عباس وغيره: هما يوشع وكالب بن يوقنا ويقال ٱبن قانيا، وكانا من الاثني عشر نقيباً. و ﴿يَخَافُونَ﴾ أي من الجبارين. قَتادَة: يخافون الله تعالى. وقال الضحاك: هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى؛ فمعنى ﴿يَخَافُونَ﴾ على هذا أي من العمالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله. وقيل: يخافون ضعف بني إسرائيل وجُبنهم. وقرأ مجاهد وٱبن جُبير ﴿يُخَافُونَ﴾ بضم الياء، وهذا يقوّي أنهما من غير قوم موسى. ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أي بالإسلام أو باليقين والصلاح. ﴿ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ قالا لبني إسرائيل لا يهولنّكم عظم أجسامهم فقلوبهم مُلئت رعباً منكم؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغَلب. ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله. ثم قالا: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مصدّقين به؛ فإنه ينصركم. ثم قيل على القول الأوّل: لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة، وقالوا: نصدّقكما وندع قول عشرة! ثم قالوا لموسى: ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً مَا دَامُوا فِيهَا﴾ وهذا عِناد وحَيْد عن

---

(١) أي صار لهم جسراً يعبرون عليه. كل ما ذكره المؤلف في هذا المقام من الإسرائيليات التي لا يعوّل عليها.

القتال، وإياس من النصر. ثم جهلوا صفة الربّ تبارك وتعالى فقالوا: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال، والله متعال عن ذلك. وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبِّهة؛ وهو معنى قول الحسن؛ لأنه قال: هو كفر منهم بالله، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام. وقيل: أي إن نصرة ربك [لك][1] أحق من نصرتنا، وقتاله معك ـ إن كنت رسوله ـ أولى من قتالنا؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر؛ لأنهم شَكُّوا في رسالته. وقيل المعنى: اذهب أنت فقاتل وليُعِنك ربّك. وقيل: أرادوا بالرب هرون؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه. وبالجملة فقد فسقوا بقولهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي لا تحزن عليهم. ﴿إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ﴾ أي لا نبرح ولا نقاتل. ويجوز ﴿قاعدين﴾ على الحال؛ لأن الكلام قد تمّ قبله.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنه كان يطيعه. وقيل المعنى: إني لا أملك إلا نفسي، ثم ابتدأ فقال: ﴿وَأَخِي﴾ أي وأخي أيضاً لا يملك إلا نفسه؛ فأخي على القول الأوّل في موضع نصب عطفاً على نفسي، وعلى الثاني في موضع رفع، وإن شئت عطفت على اسم إنّ وهي الياء؛ أي إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا. وإن شئت عطفت على المضمر في أملك كأنه قال: لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا. ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يقال: بأي وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم؟ ففيه أجوبة؛ **الأوّل** ـ بما يدلّ على بعدهم عن الحق، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان؛ ولذلك ألقوا في التّيه. **الثاني** ـ بطلب التمييز أي ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب، وقيل المعنى: فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذي ابتليتهم به؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[2] أي يقضى. وقد فعل لما أماتهم في التّيه. وقيل: إنما أراد في الآخرة، أي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار؛ والشاهد على الفرق الذي يدلّ على المباعدة في الأحوال قول الشاعر:

يــا ربِّ فــافــرق بينــه وبينــي أشــدّ مــا فَــرَّقــتَ بيــن اثنيــن

(١) من جـ. (٢) راجع ١٦/١٢٦.

وروى ٱبن عُيَيْنة عن عمرو بن دِينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ: ﴿فٱفْرِقْ﴾ بكسر الراء.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ ٱستجاب الله دعاءه وعاقبهم في التّيه أربعين سنة. وأصل التّيه في اللغة الحَيْرة؛ يقال منه: تَاهَ يتِيه تَيْهاً وتَوْهاً إذا تَحيّر. وتيهته وتَوّهْتُه بالياء والواو، والياء أكثر. والأرض التَّيْهاء التي لا يهتدى فيها؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء ومنها قال[١]:

تِيـــهٌ أَتَـــاوِيـــهُ علـــى السُّقَّـــاطِ

وقال آخر:

بِتَيْهَـــاء قَفْـــرٍ والمَطِـــيُّ كـــأنّهـــا قَطَا الحَزْن قد كانت فِراخاً بُيُوضها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة ـ قيل: في قدر ستة فراسخ ـ يومهم وليلتهم فيُصبحون حيث أمسوا ويُمسون حيث أصبحوا؛ فكانوا سَيَّارَةً لا قرار لهم. وٱختلف هل كان معهم موسى وهرون؟ فقيل: لا؛ لأن التّيه عقوبة، وكانت سِنوّ[٢] التّيه بعدد أيام العجل، فقوبلوا على كل يوم سنة؛ وقد قال: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. وقيل: كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم. ومعنى ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ أي أنهم ممنوعون من دخولها؛ كما يقال: حرّم الله وجهك على النار، وحرمت عليك دخول الدار؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع، عن أكثر أهل التفسير؛ كما قال الشاعر:

جَالَتْ لتصرعني فقلتُ لها اقصِري إنّـي ٱمـروٌ صَـرْعِـي عليـكِ حـرامُ

أي أنا فارس فلا يمكِنك صرعي. وقال أبو عليّ: يجوز أن يكون تحريم تعبُّد. ويقال: كيف يجوز على جماعة كثيرة[٣] من العقلاء أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها؟ فالجواب ـ قال أبو عليّ: قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردّهم

---

(١) هو العجاج. يصف أرضاً مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها، وأتاويه أفاعيل من تيه. والسقاط كل من سقط عليه، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون، الواحد ساقط: وصدر البيت:

وبسطـــــــــه بسعـــــــــة البســــــــاط

والبساط المكان الواسع مر الأرض. وقبل هذا البيت:

وبلـــــدة بعيـــــدة النيـــــاط مجهـولـة تغتـال خطـو الخـاطـي

(٢) في جـ: سنون. (٣) في جـ: كبيرة.

إلى المكان الذي ٱبتدؤوا منه. وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة. ﴿أَرْبَعِينَ﴾ ظرف زمان للتّيه؛ في قول الحسن وقَتَادة؛ قالا: ولم يدخلها أحد منهم؛ فالوقف على هذا على ﴿عَلَيْهِم﴾. وقال الرّبيع بن أنس وغيره: إن ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ ظرف للتحريم، فالوقف على هذا على ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾؛ فعلى الأوّل إنما دخلها أولادهم؛ قاله ٱبن عباس. ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها. وعلى الثاني ـ فمن بقي منهم بعد أربعين سنة دخلوها. وروي عن ٱبن عباس أن موسى وهرون ماتا في التّيه. قال غيره: ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة، وفيها أحرق الذي وجد الغُلُول عنده، وكانت تنزل من السماء إذا غنِموا نارٌ بيضاء فتأكل الغنائم؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها، فإن كان فيها غلول لم تأكله، وجاءت السباع والوحوش فأكلته؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غنِموا فقال: إن فيكم الغُلُول فلتبايعني كلّ قبيلة فبايعته، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال: فيكم الغُلُول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال: عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب[1]، فنزلت النار فأكلت الغنائم. وكانت ناراً بيضاء مثل الفضة لها حفيف أي صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون؛ فذكروا أنه أحرق الغَالّ ومتاعه بغَوْر يقال له الآن غَوْر عاجز، عُرِف باسم الغالّ؛ وكان ٱسمه عاجزاً.

قلت: ويستفاد من هذا عقوبة الغالّ قبلنا، وقد تقدّم حكمه[2] في مِلّتنا. وبيان ما ٱنبهم من ٱسم النبي والغالّ في الحديث الصحيح عن أبي هُرَيرة عن رسول الله ﷺ قال: «غزا نبيّ من الأنبياء» الحديث أخرجه مسلم وفيه قال: «فغزا فأدنى للقرية[3] حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنتِ مأمورة وأنا مأمور اللهم ٱحبسها[4] عليّ شيئاً

---

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غلّه وأخفاه.

(٢) راجع ٤/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٣) لفظ البخاري «فدنا من القرية» ولعل ما هنا على حذف المفعول أي قرّب جيوشه وجموعه لها. النووي.

(٤) أي امنعها من السير زماناً حتى يتيسر لي الفتح نهاراً.

فَحبِست عليه حتى فتح الله عليه ـ قال: فجمعوا ما غنِموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تَطعمه فقال: فيكم غُلُول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه ـ قال ـ فلصِقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول» وذكر نحو ما تقدّم. قال علماؤنا: والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أرِيحاء وإشرافه على فتحها عَشِيّ يوم الجمعة، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت، ويعلم به عدوّهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم؛ فكان ذلك آية له خُصّ بها بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام، على ما يقال. والله أعلم. وفي هذا الحديث يقول عليه السلام: «فلم تحِلّ الغنائم لأحد من قبلنا» ذلك بأنّ الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا. وهذا يردّ قول من قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها. وممن قال إن موسى عليه [الصلاة[1] و] السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ، وزاد: وهٰرون؛ وكانا خرجا في التّية إلى بعض الكهوف فمات هٰرون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل؛ فقالوا: ما فعل هٰرون؟ فقال: مات؛ قالوا: كذبت ولكنك قتلته لحبنا له، وكان مُحَبًّا في بني إسرائيل؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتاً ولم تقتله؛ فأنطلق بهم إلى قبره فنادى يا هرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال: أنا قاتلك؟ قال: لا؛ ولكني متّ؛ قال: فعد إلى مَضْجَعك؛ وانصرف. وقال الحسن: إن موسى لم يمت بالتّيه. وقال غيره: إن موسى فتح أرِيحاء، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق. قال الثعلبيّ: وهو أصحُ الأقاويل.

قلت: قد رَوى مسلم عن أبي هُرَيرة قال: أُرسِل ملَك الموت إلى موسى عليه [الصلاة[1] و] السلام فلما جاءه صَكَّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال: «أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» قال: فردّ الله إليه عينه وقال: «ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة» قال: «أي رب ثم مَهْ»، قال: «ثم الموت» قال: «فالآن»؛ فسأل الله أن

(١) من جـ.

يدنيه من الأرض المقدّسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله ﷺ : «فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثِيب الأحمر» فهذا نبينا ﷺ قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائماً يصلي كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهوراً عندهم؛ ولعل ذلك لئلا يُعبد، والله أعلم. ويعني بالطريق طريق بيت المقدس. ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق. وآختلف العلماء في تأويل لَطْم موسى عين مَلك الموت وفَقْئها على أقوال؛ منها: أنها كانت عيناً متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل؛ لأنه يؤدّي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له.

ومنها: أنها كانت عيناً معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السلام لم يعرِف مَلَكَ الموت، وأنه رأى رجلاً دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصّك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه آعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن مَلَك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لما صَدَق القول من مَلَك الموت؛ وأيضاً قوله في الرواية الأخرى: «أجب ربك» يدلّ على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضِب طلع الدّخان من قَلَنسُوته[1] ورفع شعرُ بدنه جبّته، وسرعة غضبه كانت سبباً لصَكِّه مَلَك الموت. قال آبن العربي: وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم آبتداء مثل هذا في الرضا والغضب. ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه [الصلاة[2] و] السلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أُمِرَ بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد ﷺ من «أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيّره» فلما جاءه على غير الوجه الذي أُعْلِمَ بادر بشهامته وقوّة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقأ عينه آمتحاناً لمَلك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير. وممّا يدلّ على صحة هذا، أنه لما رجع إليه مَلَك الموت فخيّره بين الحياة والموت آختار الموت

(١) القلنسوة: ما يلبس على الرأس. (٢) من جـ.

وٱستسلم. والله بغيبه أحكم وأعلم. هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام. وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصاً وأخباراً الله أعلم بصحتها؛ وفي «الصحيح» غُنْيَة عنها. وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له: كيف وجدت الموت؟ فقال: «كشاة تسلخ وهي حية». وهذا صحيح معنى؛ قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن للموت سكرات» على ما بيناه في كتاب «التذكرة». وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي لا تحزن. والأسى الحزن؛ أَسِيَ يَأْسى أَسًى أي حزِن؛ قال[1]:

يقــولــون لا تهلِــك أَسًـــى وتَحمَّـــلِ

[٢٧] ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ الآية. وجه ٱتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ٱبن آدم لأخيه. المعنى: إن هَمَّ هؤلاء اليهود بالفَتْك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء، وقتل قابيل هابيل، والشَّر قديم. أي ذكّرهم هذه القصة فهي قصّة صِدق، لا كالأحاديث الموضوعة؛ وفي ذلك تَبْكِيتٌ لمن خالف الإسلام، وتسليةٌ للنبي ﷺ. وٱختلِف في ٱبني آدم؛ فقال الحسن البصريّ: ليسا لصُلْبه، كانا رجلين من بني إسرائيل ـ ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود ـ وكان بينهما خصومة، فتقرّبا بقربانين، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل. قال ٱبن عطية: وهذا وَهْمٌ، وكيف يجهل صورة الدّفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب؟ والصحيح أنهما ٱبناه لصلبه؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ٱبن عباس وٱبن عمر وغيرهما؛ وهما قابيل وهابيل، وكان قربان قابيل حُزمة من سُنْبل ـ لأنه كان

(١) هو ٱمرؤ القيس، وصدر البيت: «وقوفاً بها صحبي على مطيهم».

صاحب زرع ـ واختارها من أرد إزرعه، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها. وكان قربان هابيل كبشاً ـ لأنه كان صاحب غنم ـ أخذه من أجود غنمه. ﴿فَتُقُبِّل﴾ فرُفِع إلى الجنّة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِي به الذبيح عليه السلام؛ قاله سعيد بن جُبَير وغيره. فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمناً ـ قال له قابيل حسداً: ـ لأنه كان كافراً ـ أتمشي على الأرض يراك الناس أفضل مني!؟ ﴿لأَقْتُلَنَّكَ﴾ وقيل: سبب هذا القُرْبان أن حوّاء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى ـ إلاّ شِيثا عليه السلام فإنها ولدته منفرداً عوضاً من هابيل على ما يأتي، واسمه هبة الله؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحوّاء لما ولدته: هذا هبة الله لكِ بدل هابيل. وكان آدم يوم ولد شِيث ابن ثلاثين[1] ومائة سنة وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته تَوْأمته؛ فولدت مع قابيل أختاً جميلة واسمها إقليمياء، ومع هابيل أختاً ليست كذلك واسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل: أنا أحق بأختي، فأمره آدم فلم يأتمر، وزجره فلم ينزجر؛ فاتفقوا على التقريب؛ قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود. وروي أن آدم حَضَر ذلك. والله أعلم. وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق: أن آدم لم يكن يزوّج ابنته من ابنه؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي ﷺ، ولا كان دين آدم إلا دين النبي ﷺ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتاً فسماها عناقاً فبغت، وهي أوّل من بَغَى على وجه الأرض؛ فسَلّط الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جِنّية من ولد الجن، يقال لها: جمالة في صورة إنسية؛ وأوحى الله إلى آدم أن زوّجها من قابيل فزوّجها منه. فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حورية[2] في صفة إنسية وخلق لها رحماً، وكان اسمها بزلة، فلما نظر إليها هابيل أحبها؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوّج بزلة من هابيل ففعل. فقال قابيل: يا أبتِ ألستُ أكبر من أخي؟ قال: نعم. قال: فكنت أحق بما فعلت به منه! فقال له آدم: يا بنيّ إن الله قد أمرني بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فقال: لا والله، ولكنك آثرته عليّ. فقال آدم: «فقربا قرباناً فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل».

---

(١) في جـ و ي: ثمانين.

(٢) في جـ و ي: حوراء.

قلت: هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوّج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن. والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[١] وهذا كالنص ثم نسخ ذلك حسبما تقدّم بيانه في سورة ﴿البقرة﴾[٢]. وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى في عشرين بطناً؛ أولهم قابيل وتوأمته إقليمياء، وآخرهم عبد المغيث. ثم بارك الله في نسل آدم. قال ابن عباس: لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً. وما روي عن جعفر ـ من قوله: فولدت بنتاً وأنها بغت ـ فيقال: مع من بغت؟ أمع جِني تسوّل[٣] لها! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر، وذلك معدوم. والله أعلم.

الثانية ـ وفي قول هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كلام قبله محذوف؛ لأنه لما قال له قابيل: ﴿لأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال له: ولم تقتلني وأنا لم أجنِ شيئاً؟، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني، أما إني اتقيته وكنتُ على لاحِبِ[٤] الحق وإنما يتقبل الله من المتقين. قال ابن عطية: المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة؛ فمن اتقاه وهو موحّد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة؛ وأما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة [العليا][٥] من القبول والختم بالرحمة؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلاً. وقال عدِيّ[٦] بن ثابت وغيره: قربان متقي هذه الأمة الصلاة.

قلت: وهذا خاص في نوع من العبادات. وقد رَوى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطِش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينّه ولئن استعاذني لأعيذنّه وما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته».

---

(١) راجع ٥/٢. (٢) راجع ٢/٦٢ فما بعدها. (٣) في ي: نزل بها.
(٤) لاحب: واضح. (٥) من ك و هـ و جـ وزوى. (٦) في ك: علي.

[٢٨] ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨﴾.

[٢٩] ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩﴾.

فيه مسألتان:

الأولى- قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية. أي لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصِد قتلك؛ فهذا ٱستسلام منه. وفي الخبر: «إذا كانت الفتنة فكن كخير ٱبني آدم». وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول: إن دخل عليّ بيتي وبسط يده [إليّ][1] ليقتلني؟ قال فقال رسول الله ﷺ: «كن كخير ٱبني آدم» وتلا هذه الآية ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي﴾. قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ ألاَّ يَسْتَلّ أحد سيفاً، وألا يمتنع ممن يريد قتله. قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً. وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك؛ لما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشوية قوم لا يجوّزون للمَصول عليه الدفع؛ واحتجوا بحديث أبي ذرّ[2]، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكفّ اليد عند الشبهة؛ على ما بيناه في كتاب «التذكرة». وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس: كان هابيل أشدّ قوة من قابيل ولكنه تحرّج. قال ٱبن عطية: وهذا هو الأظهر، ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرج هنا وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرّج يأبى أن يقاتل موحِّداً، ويرضى بأن يظلَم ليجازَى في الآخرة؛ ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه. وقيل: المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائماً فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي. وقيل: لئن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل. وقيل: أراد لئن بسطت إليّ يدك ظلماً فما أنا بظالم؛ إني أخاف الله رب العالمين.

---

(١) من جـ وي وز وك.
(٢) حديث أبي ذر: راجع أحكام الجصاص ١/٤٠٢ ط الأستانة. ففيه الحديث بتمامه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل: معناه معنى قول النبي ﷺ: «إذا ٱلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» وكأن هابيل أراد أني لست بحريص على قتلك؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي. وقيل: المعنى «بإثمي» الذي يختص بي فيما فرّطت[١]؛ أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمك في قتلك؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام: «يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه». أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدّم؛ ويعضده قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[٢] وهذا بيّن لا إشكال فيه. وقيل: المعنى إني أريد ألاّ تبوء بإثمي وإثمك كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾[٣] أي لئلا تميد بكم. وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أن تَضِلُّوا﴾[٤] أي لئلا تضلوا فحذف ﴿لا﴾.

قلت: وهذا ضعيف؛ لقوله عليه السلام: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كِفْل من دمها لأنه أوّل من سَنّ القتل»، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل، ولهذا قال أكثر العلماء: إنّ المعنى؛ ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي عملته قبل قتلي. قال الثعلبي: هذا قول عامة أكثر المفسرين. وقيل: هو ٱستفهام، أي أو إني أريد؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾[٥] أي أو تلك نعمة؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية. [حكاه القشيري][٦] وسئل أبو الحسن بن كَيْسان: كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار؟ فقال: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل؛ والمعنى: لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني لأمتنعنّ من ذلك مريداً للثواب؛ فقيل له: فكيف قال: بإثمي وإثمك؛ وأيّ إثم له إذا قتِل؟ فقال: فيه ثلاثة أجوبة؛ **أحدها ـ** أن تبوء بإثم قتلي وإثم ذنبك الذي من

---

(١) في جـ و ي: فرط لي.
(٢) راجع ١٣/ ٣٣٠.
(٣) راجع ١٠/ ٩٠.
(٤) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء.
(٥) راجع ١٣/ ٩٣.
(٦) من جـ و ي و ك و ز و هـ.

أجله لم يتقبل قربانك؛ ويروى هذا القول عن مجاهد. **والوجه الآخر** - أن تبوء بإثم قتلي وإثم اعتدائك عليّ؛ لأنه قد يأثم بالاعتداء وإن لم يقتل. **والوجه الثالث** - أنه لو بسط يده إليه أَثِم؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه. فصار هذا مثل قولك: المال بينه وبين زيد؛ أي المال بينهما، فالمعنى أن تبوء بإثمنا. وأصل باء رجع إلى المبَاءة، وهي المنزل. ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي رجعوا. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] مستوفى. وقال الشاعر[2]:

ألاَ تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وَتَتَّقِي مَحَارِمَنَا لا يبُؤ[3] الدَّمُ بالدَّمِ

أي لا يرجع الدّم بالدّم في القود. ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلّفين قد لحقهم الوعد والوعيد. وقد استدلّ بقول هابيل لأخيه قابيل: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ على أنه كان كافراً؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن. وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية. ومعنى ﴿مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ مدّة كونك فيها. والله أعلم.

[٣٠] ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾. أي سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل [له][4] يقال: طَاعَ الشيء يَطُوع أي سهل وانقاد وطوّعه فلان له أي سهله. قال الهَرَوِيّ: طوّعت وأطاعت[5] واحد؛ يقال: طاع له كذا إذا أتاه طواعاً. وقيل: طاوعته نفسه في قتل أخيه؛ فنزع الخافض فانتصب. وروي أنه

---

(١) راجع ١/ ٤٣٠.

(٢) هو جابر بن جبير التغلبي.

(٣) هكذا روي في كتاب سيبويه، وساقه شاهداً على جزم «يبؤ» في جواب الاستفهام؛ وقال في شواهده: التقدير انته عنا لا يبؤ الدم بالدم - أي - إن انتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بآخر. وروي في «اللسان» بغير هذا.

(٤) من جـ، وز، هـ. (٥) في ك: وطاوعت، وفي ز، و، هـ: وطاعت.

جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر ـ أو حيوان غيره ـ فجعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل؛ قاله ٱبن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما. وقال ٱبن عباس وٱبن مسعود: وجده نائماً فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثَوْر ـ جبل بمكة ـ قاله ٱبن عباس. وقيل: عند عَقَبة حِراء؛ حكاه محمد بن جرير الطَّبَرِيّ. وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم. وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة. ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها؛ فأخذ حجراً فقتله بأرض الهند. والله أعلم. ولما قتله ندم فقعد يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فٱقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك. والسوءة يراد بها العورة، وقيل: يراد بها جِيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قُرْبان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار، فهو أوّل من عَبَدَ النار فيما قيل. والله أعلم. ورُوي عن ٱبن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، وٱغبرّت الأرض؛ فقال آدم عليه السلام: قد حدث في الأرض حَدَث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل. وقيل: إن قابيل هو الذي ٱنصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له: أين هابيل؟ فقال: لا أدري كأنك وكّلتني بحفظه. فقال له آدم: أفعلتها؟! والله إن دمه لينادِي؛ اللهم ٱلعن أرضاً شربت دم هابيل. فروي أنه من حينئذ ما شربت أرض دماً. ثم إن آدم بقي مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه مَلك فقال له: حَيَّاك الله يا آدم وبَيَّاك. فقال: ما بَيَّاك؟ قال: أضحكك؛ قاله مجاهد[١] وسالم بن أبي الجَعْد. ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة ـ وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ـ ولدت له شيثاً، وتفسيره هبة الله، أي خلفاً من هابيل. وقال مقاتل: كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم[٢]، فلما قتل قابيل هابيل هربوا[٣]؛ فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، و [لحقت][٤] السباع بالغِياض. وروي أن آدم لمّا تغيرت الحال قال:

---

(١) مجاهد ساقط من جـ، ز، و.
(٢) في ك: بابن آدم.
(٣) كذا في الأصول.
(٤) من ك.

تَغيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها فوجهُ الأرض مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذي طَعْمٍ ولونٍ وقلَّ بشاشةَ الوجهُ المَليحُ

في أبيات كثيرة ذكرها الثعلبي وغيره. قال ٱبن عطية: هكذا هو الشعر بنصب «بشاشةَ» وكف التنوين. قال القُشيريّ وغيره قال ٱبن عباس: ما قال آدم الشِّعر، وإن محمداً والأنبياء كلهم في النهي عن الشِّعر سواء؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُريانيّ، فهي مرثية بلسان السُّريانية أوصى بها إلى ٱبنه شيث وقال: إنك وصيي فاحفظ مني هذا الكلام ليُتَوارث؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن قحطان، فترجم عنه يَعْربُ بالعربية[١] وجعله شعراً[٢].

الثانية ـ رُوي من حديث أنس قال: سُئل النبيّ ﷺ عن يوم الثلاثاء فقال: «يومُ الدّمِ فيه حاضت حوّاء وفيه قَتَلَ ٱبن آدم أخاه». وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كِفْلٌ من دمها لأنه كان أوّل من سنّ القتل». وهذا نص على التعليل؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أوّل من عصى به، وكذلك كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البِدع والأهواء؛ قال ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمِل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». وهذا نصّ في الخير والشرّ. وقال ﷺ: «إنّ أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون». وهذا كله صريح، ونص صحيح في معنى الآية، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف في أكل ما نُهِيَ عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهي عنه ولا شربه ممّن بعده بالإجماع؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه،

---

(١) في جـ، ز، و، هـ: بالعبرانية وهو خطأ.

(٢) قال الألوسي: ذكر بعض علماء العربية أن في ذلك الشعر لحناً، أو إقواء، أو ارتكاب ضرورة، والأولى عدم نسبته إلى يعرب أيضاً لما فيه من الركاكة الظاهرة. وقال أبو حيان في البحر: ويروى بنصب «بشاشة» من غير تنوين على التمييز ورفع «الوجه المليح» وليس بلحن.

فصار كمن لم يَجْنِ. ووجه آخر ـ فإنه أكل ناسياً على الصحيح من الأقوال، كما بيّناه في ﴿البقرة﴾[١] والناسي غير آثم ولا مؤاخذ.

الثالثة ـ تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة، وأمسه به رحِما، وأولاهم بالحنوّ عليه ودفع الأذية عنه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي ممن خسر حسناته. وقال مجاهد: علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت، عليه في الصيف حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج. قال ابن عطية: فإن صحّ هذا فهو من خسرانه الذي تضمّنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وإلاّ فالخسران يعمّ خسران الدنيا والآخرة.

قلت: ولعلّ هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر؛ فيكون المعنى ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي في الدنيا. والله أعلم.

[٣١] ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ﴾ قال مجاهد: بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه. وكان ابن آدم هذا أوّل من قُتِل. وقيل: إن الغراب بحث الأرض على طُعْمِه[٢] ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه. ورُوي أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة؛ قال مجاهد. وروى ابن القاسم عن مالك[٣]

---

(١) راجع ١/٣٠٦، وهذا هو اللائق بالعصمة النبوية. (٢) طعمه: أكله

(٣) في ك، ز: عن محمد.

أنه حمله سنة واحدة؛ وقاله ٱبن عباس. وقيل: حتى أَرْوَحَ[١] ولا يدري ما يصنع به إلى أن ٱقتدى بالغراب كما تقدّم. وفي الخبر عن أنس قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ٱمتن الله على ٱبن آدم بثلاث بعد ثلاث بالرّيح بعد الرُّوح فلولا أن الرّيح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميماً وبالدود في الجثة فلولا أن الدود يقع في الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيراً لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يملّ نفسه ويملّه أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له». وقال قوم: كان قابيل يعلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافاً به، فبعث الله غراباً يبحث التراب على هابيل ليدفنه، فقال عند ذلك: ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قيّض له الغراب حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة، وقيل: إنما ندمه كان على فقده لا على قتله، وإن كان فلم يكن موفياً شروطه. أو ندم ولم يستمر ندمه؛ فقال ٱبن عباس: ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه. ويقال: إن آدم وحوّاء أتيا قبره وبكيا أياماً عليه. ثم إن قابيل كان على ذِروة جبل فنطحه ثور فوقع إلى السفح وقد تفرّقت عروقه. ويقال: دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض. ويقال: إن قابيل ٱستوحش بعد قتل هابيل ولزم البريّة، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقَذَه[٢] حتى يموت ثم يأكله. قال ٱبن عباس: فكانت الموقوذة حراماً من لدن قابيل بن آدم، وهو أوّل من يساق من الآدميين إلى النار؛ وذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الآية][٣] فإبليس رأس الكافرين من الجن، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس؛ على ما يأتي بيانه في «حم فصلت»[٣] إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إن الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة، والله بكل ذلك أعلم وأحكم. وظاهر الآية أن هابيل هو أوّل ميت من بني آدم؛ ولذلك جُهِلت سُنّة المواراة؛ وكذلك حكى الطبريّ عن [ٱبن][٤] إسحق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل. و [قوله][٥]

---

(١) أروح: أنتن. (٢) الوقذ: الضرب الشديد.
(٣) من جـ وك وهـ. راجع ١٥/ ٣٥٥
(٤) من جـ. (٥) من ك.

﴿يَبْحَثُ﴾ معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره. ومن هذا سميت سورة ﴿براءة﴾ البحوث[١]؛ لأنها فتشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر:

إنِ الناس غطّوني تغطّيتُ عنهم وإن بحثوني كان[٢] فيهم مباحثُ

وفي المثل: لا تكن كالباحث على الشَّفْرة؛ قال الشاعر:

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برجلِها إلى مُدْية مدفونة تَسْتَثيرُها

الثانية ـ بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [٣] فصار فعل الغراب في المواراة سنّة باقية في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين. وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين. وأما الكفار فقد روى أبو داود عن عليّ قال: قلت للنبيّ ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ قال: «أذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحدِثَنّ شيئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي.

الثالثة ـ ويستحب في القبر سعته وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجه عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «احفِروا وأوسعوا وأحسنوا». وروي عن الأَدْرَع السُّلَمِيّ قال: جئت ليلة أحرس النبيّ ﷺ؛ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله: هذا مُرَاء[٤]؛ قال: فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله» قال: وحضر حفرته فقال: «أوسعوا له وسّع الله عليه» فقال بعض أصحابه: [يا رسول الله][٥] لقد حزنتَ عليه؟ فقال: «أَجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله»؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد.

---

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث، وقال ابن الأثير: رأيت في «الفائق» سورة «البحوث» بفتح «الباء» فإن صحّت فهي فعول من أبنية المبالغة، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة.

(٢) كذا في ابن عطية، والذي في الأصول: كنت فيهم مباحث.

(٣) راجع ١٩/ ٢١٥.

(٤) من الرياء، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبيهاً علي أنه خطأ، ثم بيّن في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم. «هامش ابن ماجه».

(٥) الزيادة عن (ابن ماجه).

قال أبو عمر بن عبد البر: أَدْرَع السَّلَميّ روى عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ؛ وهشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس بن عامر ٱبن غَنْم بن عديّ بن النّجار الأنصاريّ، كان يُسمَّى في الجاهلية شهابا فَغيّر النبيّ ﷺ اسمه فسماه هشاماً، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد. سكن هشام البصرة ومات بها؛ ذُكر هذا في كتاب الصحابة.

الرابعة ـ ثم قيل: اللّحد أفضل من الشّق؛ فإنه الذي اختاره الله لرسوله ﷺ؛ فإن النبيّ ﷺ لمّا تُوفّي كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد[1] والآخر لا يلحد؛ فقالوا: أيهما جاء أوّلَ عمِلَ عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه، وأخرجه ٱبن ماجه عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما. والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ. واللحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللَّبن ثم يُهال التراب؛ قال سعد بن أبي وَقَّاص في مرضه الذي هلك فيه: ٱلْحِدوا لي لَحْدا وٱنصِبوا عليّ اللَّبن نصباً كما صنِع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم. وروى ٱبن ماجه وغيره عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

الخامسة ـ روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيّب قال: حضرت ٱبن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، فلمّا أخذ في تسوية [اللبن على][2] اللحد قال: اللهم أجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصَعِّد روحها ولَقِّها منك رضواناً. قلت يا ٱبن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلتَهُ برأيك؟. قال: إنّي إذاً لَقادر على القول، بل شيء سمعتُه من رسول الله ﷺ. ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) يلحد كيمنع، أو من ألحد.
(٢) الزيادة عن (ابن ماجه).

ﷺ صلّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قِبل رأسه ثلاثاً. فهذا ما تعلّق في معنى الآية من الأحكام. والأصل في ﴿يَا وَيْلَتَى﴾ يا ويلتي ثم أبدل من الياء ألف. وقرأ الحسن على الأصل بالياء، والأوّل أفصح؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر. وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك؛ قاله سيبويه. وقال الأصمعي: ﴿وَيْلٌ﴾ بُعْدٌ. وقرأ الحسن: ﴿أَعَجِزْتُ﴾ بكسر الجيم. قال النحاس: وهي لغة شاذة؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عجِيزتها، وعَجَزتُ عن الشيء عَجْزاً ومَعْجِزَة ومَعْجَزَةً. والله أعلم.

[٣٢] ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)﴾.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أجْلِ ذَلِكَ﴾ أي مِن جَرّاء ذلك القاتل وجَريرته. وقال الزجاج: أي من جنايته؛ يقال: أَجَلَ الرجلُ على أهله شراً يأجل أَجْلاً إذا جنى؛ مثل أخذ يأخذ أخذاً.

قال الخِنَّوْت[١].

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ بَيْنَهُمْ ... قد آحترَبُوا في عاجلٍ أنا آجِلُه

أي جانيه، وقيل: أنا جارُّه عليهم. وقال عديّ بن زيد:

أَجْـلَ أنَّ اللّـهَ قـد فَضَّلَكُـم ... فَـوقَ مَـنْ أَحكَـأَ[٢] صُلبا بـإزارِ

وأصله الجرّ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأوّل. ومنه الآجل نقيض العاجل، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدّم. ومنه أَجَلْ بمعنى نَعَمْ. لأنه آنقياد إلى ما جُرَّ إليه. ومنه الإِجْل[٣] للقطيع من بقر الوحش؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض؛ قاله الرمّانيّ. وقرأ يزيد بن

---

(١) قال في البحر: نسبه ابن عطية لخوات بن جبير وكذا في «اللسان». والبيت في ديوان زهير. وفي جـ، ز، ك، هـ: ذات بينهم.

(٢) أحكأ العقدة: شدّها وأحكمها. والمعنى: فضلكم الله على من ائتزر فشدّ صلبه بإزار، أي فوق الناس أجمعين. (٣) في الأصول: الآجال وهو جمع.

القَعْقَاع أبو جعفر: ﴿من ٱجْلِ ذَلِكَ﴾ بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة، والأصل ﴿مِنْ إجل ذلِكَ﴾ فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة. ثم قيل: يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿مِنَ النَّادِمِينَ﴾ فالوقف على قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾. ويجوز أن يكون متعلقاً بما بعده وهو ﴿كَتَبْنَا﴾. فـ ﴿ـمِنْ أَجْلِ﴾ ٱبتداء كلام والتمام ﴿مِنَ النَّادِمِينَ﴾؛ وعلى هذا أكثر الناس؛ أي من سبب هذه النازلة كتبنا. وخَصَّ بني إسرائيل بالذكر ـ وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظوراً ـ لأنهم أوّل أمّة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً؛ فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء. ومعنى ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل. وقد حرّم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدّيا. ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ﴾ أي شرك، وقيل قطع طريق.

وقرأ الحسن ـ ﴿أَوْ فَسَاداً﴾ بالنصب على تقدير حذف فعل يدلّ عليه أوّل الكلام تقديره؛ أو أحدث فساداً؛ والدليل عليه قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لأنه من أعظم الفساد.

وقرأ العامة ـ ﴿ فَسَادٍ ﴾ بالجر على معنى أو بغير فساد ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ ٱضطرب لفظ المفسّرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً ؛ فروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعاً . وعنه أيضاً أنه قال : المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً. وعنه أيضاً؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحياها وٱستنقذها من هَلَكَة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ . وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً؛ يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يُزَد على ذلك[1]، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه. وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفساً فيلزمه من القَوَد والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً، قال: ومن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضاً؛ أي هو العفو بعد المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خُصماؤه؛ لأنه قد وَتَرَ الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي يجب على الكلّ شكره. وقيل: جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد. وقيل: كان هذا مختصاً ببني إسرائيل تغليظاً عليهم. قال ابن عطية: وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كلّه، والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألاَّ يَطْعَمَا من ثمرهما شيئاً، فطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلّها، فقد استويا في الحِنْث. وقيل: المعنى أن من استحل واحداً فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوّز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة ـ الذي هو الاختراع ـ إنما هو لله تعالى. وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾[2] فسمّي الترك إحياء. ثم أخبر الله عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحدّ، وتاركون أمر الله.

[٣٣] ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾.

---

(١) أي لم يزد على ذلك من العذاب؛ كما في الطبري.

(٢) راجع ٣/٢٨٣.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى ـ ٱختلف الناس في سبب [نزول][(١)] هذه الآية؛ فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَنيين؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: أن قوما من عُكْل[(٢)] ـ أو قال من عُرَينة ـ قدموا على رسول الله ﷺ فٱجْتَوَوُا[(٣)] المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبيّ ﷺ واستاقوا النَّعَم؛ فبلغ النبيّ ﷺ خبرهم من أوّل النهار فأرسل في آثارهم؛ فما ارتفع النهار حتى جِيء بهم؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر[(٤)] أعينهم وألقوا في الحرة[(٥)] يَستسقُون فلا يُسقَون. قال أبو قِلابة: فهؤلاء قوم سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكَحَلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم[(٦)]؛ وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قَافَة[(٧)] فأُتي بهم؛ قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فساداً ﴾ الآية. وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِمُ[(٨)] الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا. وفي البخاريّ قال جَرير بن عبد الله في حديثه: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا[(٩)] على بلادهم؛ فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال جَرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النار». وقد حكى أهل التّواريخ والسِّير: أنهم قطعوا يدي الرّاعي ورجليه، وغَرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأُدخل المدينة ميتاً، وكان ٱسمه يَسار وكان نُوبيا. وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة. وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار

(١) من ك. (٢) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف): قبيلة مشهورة.
(٣) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. (النهاية) لابن الأثير.
(٤) سمر عين فلان: سملها (فقأها).
(٥) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء): أرض خارج المدينة ذات حجارة سود.
(٦) حسم العرق: قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه.
(٧) القافة جمع (قائف) وهو الذي يتبع الأثر.
(٨) كدمه: عضه بأدنى فمه. (٩) في و وأ: وقد أشرفنا.

بعدما قتلهم. وروي عن ٱبن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض. وفي مصنف أبي داود عن ٱبن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين فمن أُخِذ[1] منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذي أصابه. وممن قال: إن الآية نزلت في المشركين عِكرمةُ والحسن، وهذا ضعيف يردّه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] وقوله عليه [الصلاة و][3] والسلام: «الإسلام يَهدِم ما قبله» أخرجه مسلم؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك. وقال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. قال ٱبن المنذِر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دِماءهم تحرم؛ فدلّ ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام. وحكى الطبريّ عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نَسخَت فعل النبيّ ﷺ في العُرَنيين، فوقف الأمر على هذه الحدود. وروى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود؛ يعني حديث أنس؛ ذكره أبو داود. وقال قوم منهم الليث بن سعد: ما فعله النبيّ ﷺ بوفد عُرَيْنة نُسِخ[4]؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتدّ. قال أبو الزِّنَاد: إن رسول الله ﷺ لما قَطَع الذين سَرقوا لِقاحه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية. أخرجه أبو داود. قال أبو الزِّنَاد: فلما وُعِظ ونُهي عن المُثْلة لم يَعُد. وحكي عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتدّين،

---

(١) في مصنف أبي داود: تاب، بدل: أخذ.

(٢) راجع ٧/٤٠١

(٣) من جـ.

(٤) من ك وهو الصواب، وفي هـ وجـ وأ وز ول: لم يجز.

لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: إنما سَمَل [النبيّ ﷺ][(١)] أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاة؛ فكان هذا قِصاصاً، وهذه الآية في المحارب المؤمن.

قلت: وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعيّ؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة. والمرتد يستحق القتل بنفس الردة ـ دون المحاربة ـ ولا ينفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلّى سبيله بل يقتل إن لم يُسلِم، ولا يصلب أيضا؛ فدلّ أنّ ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتدّ. وقال تعالى في حق الكفار: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقال في المحاربين: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية؛ وهذا بيّن. وعلى ما قرّرناه في أوّل الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[(٢)] فَمَثَّلوا فمُثّل بهم، إلاّ أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير مُخماة وتركهم عَطَاشى حتى ماتوا، والله أعلم. وحكى الطبريّ عن السُّديّ: أن النبيّ ﷺ لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنما أراد ذلك؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك، وهذا ضعيف جداً؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمْل؛ في صحيح البخاريّ: فأمر بمسامير فأحميت فكَحلهم. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ استعارة ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَبَ ولا يُغالَب لِما هو عليه من صفات الكمال، ولِما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ حَثًّا على الاستعطاف عليهم؛ ومثله في صحيح السنة «أستطعمتُكَ فلم تُطْعِمني». الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[(٣)].

---

(١) من جـ وك وهـ. (٢) راجع ٢/ ٣٥٤. (٣) راجع ٣/ ٢٤٠.

الثانية ـ وٱختلف العلماء فيمن يستحق ٱسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نَائِرة[1] ولا ذَحْل[2] ولا عداوة؛ قال ٱبن المنذر: ٱختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المِصْر مرةً ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور؛ قال ٱبن المنذر: كذلك هو لأن كلاًّ يقع عليه ٱسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قوماً بغير حُجّة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن المصر؛ هذا قول سُفيان الثَّوريّ وإسحٰق والنعمان. والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يُشْهر السّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سمًّا فقتله فيقتل حدّاً لا قَوَداً.

الثالثة ـ وٱختلفوا في حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أَخَاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خِلاف، وإن أَخَذ المال وقَتَل قُطعت يده ورجله ثم صُلب، فإذا قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يَقتل نُفِي؛ قاله ٱبن عباس، ورُوي عن أبي مِجْلَز والنَّخَعيّ وعطاء الخُرَاسانيّ وغيرهم. وقال أبو يوسف: إذا أَخَذ المال وقَتَل صُلب وقُتل على الخشبة؛ قال الليث: بالحربة مصلوباً. وقال أبو حنيفة: إذا قَتَل قُتِل، وإذا أَخَذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خِلاف، وإذا أَخَذ المال وقَتَل فالسلطانُ مخيّر فيه، إن شاء قَطع يده ورجله وإن شاء لم يَقطع وقَتله وصلبه[3]؛ قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء. ونحوه قول الأوزاعيّ. وقال الشافعي: إذا أَخَذ المال قُطعت يده اليمنى وحُسِمت، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلّي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قَتَل قُتل، وإذا أَخَذ المال وقَتَل قُتِل وصُلب؛ ورُوي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام؛ قال: وإن حَضَر وكَثَّر وهِيب وكان رِدءاً للعدوّ

(١) نأرت نائرة في الناس: هاجت هائجة.
(٢) الذحل: الثأر.
(٣) في ك: لم يقطع وصلبه.

حَبس. وقال أحمد: إن قَتَل قُتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعيّ. وقال قوم: لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب؛ وحُكي عن الشافعي: أكْرَهُ أن يقتل مصلوباً لنهي رسول الله ﷺ عن المُثْلة. وقال أبو ثور: الإمام مخيَّر على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مَرْوِيّ عن ٱبن عباس، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحّاك والنَّخعيّ كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية؛ قال ٱبن عباس: ما كان في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشعر[1] بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إنّ ﴿أو﴾ للترتيب ـ وإن ٱختلفوا ـ فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون: يُقتل ويُصلب؛ ويقول بعضهم: يُصلب ويقتل؛ ويقول بعضهم: تُقطع يده ورجله ويُنفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى ﴿أو﴾ في اللغة؛ قاله النحاس. وٱحتج الأولون بما ذكره الطبريّ عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال: «من أخاف السبيل وأخذَ المال فٱقطع يدَه للأخذ ورجله للإخافة ومن قَتَل فٱقتله ومن جمع ذلك فٱصلبه». قال ٱبن عطية: وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر [العذاب و][2] والعقاب ٱستحساناً.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ ٱختلف في معناه؛ فقال السديّ: هو أن يُطلب أبداً بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله، أو يَخرج من دار الإسلام هرباً ممن يطلبه؛ عن ٱبن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسديّ والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والرّبيع بن أنس والزهريّ. حكاه الرُّماني في كتابه؛ وحكي عن الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد، ويُطلَبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهريّ أيضاً. وقال مالك أيضاً: يُنفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس فيه كالزاني. وقال [مالك أيضاً و][2] الكوفيو ن: نفيهم سجنهم فينفى من سَعَة الدنيا إلى

---

(١) في جـ وك: أسعد.
(٢) من ك.

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجِن فقد نُفِي من الأرض إلا من موضع ٱستقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجُون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن مِنَ أَهْلِها فلسنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيَا
إذا جاءنا السَّجَّانُ يوماً لحاجةٍ عَجِبنا وقلنا جاء هذا من الدنيَا

حَكى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوّل من حَبَس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النَّازِلة وقد تَجنَّب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث[١] «الذي نَاءَ بصَدْره نحو الأرض المقدّسة». وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغَرب إليه، وإن كان غير مَخُوف الجانب [فظن أنه لا يعود إلى جناية][٢] سُرّح؛ قال ٱبن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يُغَرّب ويُسجن حيث يُغرب، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطَّبَرِيّ وهو الواضح[٣]؛ لأن نفيه من أرض النازِلة هو نصّ الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهِمت حاله سُرّح.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ النفي أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعداء؛ ومنه النّفاية لرديّ المتاع؛ ومنه النَّفِيُّ لما تطاير من الماء عن الدّلوْ؛

قال الراجز[٤]:

كَــأَنَّ مَتْنَيْــهِ[٥] مِــن النَّفِــيِّ مَــوَاقِــعُ الطَّيْــرِ علــى الصُّفِــيِّ

السادسة ـ قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولا يُراعَى المال الذي يأخذه المحارب نِصَاباً كما يُراعى في السارق. وقد قيل: يُراعَى في ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربي قال الشافعي

(١) هو حديث الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً. وناء بمعنى نهض، ويحتمل له بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير). (٢) من ك. (٣) من ك. وفي جـ، هـ، ز: الراجح.
(٤) هو الأخيل. (٥) جاء في «اللسان» مادة نفى أن الصحيح (كأن متني) لأن بعده (من طول إشرافي على الطوى).. ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم. والصفي (بضم الصاد وكسرها) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفاة وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً. وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستقي بذرق الطائر على الصفي.

وأصحاب الرأي: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أَخَذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَقَّتَ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار، ولم يُوقِّت في الحرابة شيئاً بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه؛ وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شُعِر به فرَّ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن مُنع منه أو صِيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب. قال القاضي ٱبن العربي: كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يَحْبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وٱرتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض الجاهلين.

قلت: اليَفَع[1] أعلى الجبل ومنه غلام يفَعَةٌ إذا ٱرتفع إلى البلوغ؛ والحضيض الحفرة في أسفل الوادي؛ كذا قال أهل اللغة.

السابعة ـ ولا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قَتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما ـ أنها تعتبر المكافأة لأنه قَتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعياً في الأرض بالفساد، ولم يخصّ شريفاً من وضيع، ولا رفيعاً من دنيء.

الثامنة ـ وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقُتِل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قُتل الجميع. وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من قَتل؛ وهذا أيضاً ضعيف؛ فإن من حضر

---

(١) اليفع بمعنى اليفاع.

الوقيعة شركاء في الغنيمة وإن لم يَقتل جميعهم؛ وقد ٱتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى.

التاسعة ـ وإذا أخاف المحاربون السَّبيلَ وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفّهم عن أذى المسلمين، فإن ٱنهزموا لَم يَتبع منهم مدبِراً إلاّ أن يكون قد قتل وأَخَذ مالاً، فإن كان كذلك ٱتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّف[1] منهم على جريح إلا أن يكون قد قتلَ؛ فإن أخذوا ووُجد في أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جُعل في بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدِر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي:

العاشرة ـ لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتصّ منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي. وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم، ويُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه. وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يُطلَب من المال إلا بما وُجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به؛ وذكر الطَّبَريّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانيّ فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدّم عنه كتاباً منشوراً؛ قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وٱختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال؛ هل يُتبعَ دَيْناً بما أخذ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء.

---

(١) دفف على الجريح أجهز عليه.

الحادية عشرة ـ وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب؛ فإن قتل محارب أخا أمرىء أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو وليّ الدّم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى.

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتلبنا دررها؛ ومن أغرب ما قيل في تفسيرها وهي:

الثانية عشرة ـ تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد: المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بيّن في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطَع يده، وأن الزاني يُجلَد ويغرّب إن كان بكراً، ويُرجم إن كان ثيّباً مُحْصناً. وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغَلَبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾.

الثالثة عشرة ـ قال علماؤنا: ويُناشَد اللص بالله تعالى، فإن كَفّ تُرِك وإن أَبَى قوتل، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر. روى النسائيّ عن أبي هُرَيرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدِي على مالي؟ قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أَبَوْا عليّ. قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أَبَوْا عليّ قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أَبَوْا عليّ قال: «فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قَتلتَ ففي النار» وأخرجه البخاريّ ومسلم ـ وليس فيه ذكر المناشدة ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار». قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النَّخَعيّ وقَتادة ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحٰق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريد ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ لم يخصّ وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالّة عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

قلت: وقد ٱختلف مذهبنا إذا طُلِب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطَونه أو يُقاتَلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضاً ينبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال. والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال عز وجل: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[(١)] فإذا أخيف الطريق ٱنقطع الناس عن السفر، وٱحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّ باب التجارة عليهم، وٱنقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة، وذلك الخِزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عُبادة في قول النبيّ ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقِب به في الدّنيا فهو [له][(٢)] كفارة» والله أعلم. ويحتمل أن يكون الخِزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلِم في الدّنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره. ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدّم، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

(١) راجع ١٩/ ٥٠.
(٢) الزيادة عن ابن عطية.

كقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[١] أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية[٢].

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أستثنى جل وعَزّ التائبين قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدّم. وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدميّ قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضاً بالإجماع. وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم ـ والله أعلم ـ لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم؛ كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغَرْغَرة فتاب؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة ﴿يونس﴾[٣]؛ فأما الشرّاب والزناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا. والله أعلم.

[٣٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

[٣٦] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٣٦﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٥/ ٣٨٥.

(٢) كذا في الأصل وفي تفسير أبن عطية. والذي في البحر: «وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد» وهو أوضح.

(٣) ٨/ ٣٨٣.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. الوسيلة هي القربة؛ عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقَتَادة وعطاء والسّدّيّ وابن زيد وعبد الله بن كَثِير، وهي فَعِيلة من توسلت إليه أي تقرّبت؛ قال عنترة:

إنّ الرجال لهم إليكِ وسِيلة أَنْ يأخذوكِ تَكَحَّلِي وتَخضبِي

والجمع الوسائل؛ قال:

إذا غَفَل الواشون عُدْنا لوصلِنا وعَاد التَّصافِي بيننا والوسَائِلُ

ويقال: منه سِلتُ أسأل أي طلبت، وهما يَتَساوَلان أي يطلب كلّ واحد من صاحبه؛ فالأصل الطلب؛ والوسيلة القربة التي ينبغي أن يُطلَب بها، والوسيلة درجة في الجنة، وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن سأل لي الوسِيلة حلت له الشفاعة».

[٣٧] ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

قال يزيد الفقير: قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوماً يخرجون من النار والله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ فقال جابر: إنكم تجعلون العامّ خاصاً والخاص عامّاً، إنما هذا في الكفار خاصة؛ فقرأت الآية كلها من أوّلها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة. و ﴿مُقِيمٌ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر:

فإنّ لكمْ بيومِ الشَّعْبِ منّي عذاباً دائماً لكم مُقيماً

[٣٨] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾

فيه سبع[١] وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. لمّا ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حِراب على ما يأتي

(١) كذا في كل الأصول، غير أنها ست وعشرون سقط المسألة الثالثة عشرة ما عدا: ل. سقط منها المسألة السادسة والعشرون.

بيانه أثناء الباب؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب.
وقد قُطِع السارق في الجاهلية، وأوّل من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المُغِيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أوّل سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَدِيّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليَمنيّ[1] الذي سرق العِقْد؛ وقطع عمر يد ٱبن سَمُرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه. وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» فبين أنه إنما أراد بقوله: ﴿والسارِق والسارِقة﴾ بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعيّ وأبو ثور؛ وقال مالك: تُقطَع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما. والعُروضُ لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قَلّ الصرفُ أو كَثُر؛ فجعل مالك الذهب والورِق كل واحد منهما أصلاً بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور. وقال أحمد وإسحق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر؛ الحجة للأوّل حديث ٱبن عمر أن رجلاً سرق حَجَفَة (٢)، فأتي به النبيّ ﷺ فأمر بها فقوّمت بثلاثة دراهم، وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلاً ردّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه، وترك حديث ٱبن عمر لما رآه ـ والله أعلم ـ من ٱختلاف الصحابة في المجَنّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ؛ فٱبن عمر يقول: ثلاثة دراهم؛ وٱبن عباس يقول: عشرة دراهم؛ وأنس يقول: خمسة دراهم؛

---

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى.
(٢) الحجفة بالتحريك: الترس؛ وقيل: هي من الجلود خاصة كالدرقة.

وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه[١] من يَجِب العملُ بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره. وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقفْ على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه. وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوْرِيّ: لا تُقطَع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلاً، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً؛ ولا يُقطَع حتى يَخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: قُوّم المِجنّ الذي قَطَع فيه النبيّ ﷺ بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان ثمن المجنّ يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدَّارَقُطْنيّ وغيره. وفي المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدَّارَقُطْنيّ عن عمر قال: لا تُقطَع الخَمْس إلا في خَمْس؛ وبه قال سليمان بن يَسار وٱبن أبي ليلى وٱبن شُبْرُمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر ـ رحمه الله ـ في مِجنّ قيمته خمسة دراهم. وقول خامس: وهو أن اليد تُقطَع في أربعة دراهم فصاعداً؛ رُوي عن أبي هُريرة وأبي سعيد الخُدْريّ. وقول سادس: وهو أن اليد تُقطَع في درهم فما فوقه؛ قاله عثمان البَتّيّ. وذكر الطَّبَريّ أن عبد الله بن الزُّبَير قَطع في درهم. وقول سابع: وهو أن اليد تُقطَع في كل ما له قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، ورُوي عن الحسن البصريّ، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما رُوي عن عمر، والثالث حكاها قَتادة عنه أنه قال: تَذَاكَرْنا القطع في كَمْ يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين. وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك؛ فإن قيل: قد رَوى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحَبْل فتُقطَع يده» وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير[٢]؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في مَعْرِض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام: «مَن بَنى لله مسجداً ولو مِثْل مَفْحَص[٣] قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

---

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما في مسند الربيع. وحديث المجن أيضاً فيه عن أبي سعيد الخدري الآتي بأربعة دراهم إلا أن العمل بحديث عائشة.

(٢) من ع. (٣) مفحص القطاة حيث تفرخ فيه من الأرض.

وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا ضَرِي بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده. وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاريّ في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بَيْض الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك. والله أعلم.

الثانية ـ اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قُطِع. وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقاً صحيحاً. والحمد لله.

الثالثة ـ الحِرْز هو ما نُصِب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. وحُكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرْز. وفي الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكّي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثَمَرٍ مُعَلّق[1] ولا في حَرِيسَة جَبَل فإذا أواه المَرَاح أو الجَرِين فالقطع فيما بَلَغَ ثمن المِجَنّ» قال أبو عمر: هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع، وكان أحمد يُثْني عليه. وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثَّمَر المُعَلَّق فقال: «مَن أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متخذ خُبْنَة[2] فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع ومن سَرَقَ دون ذلك فعليه غَرامةُ مِثليه والعقوبة» وفي رواية «وجلَدات نَكَال» بدل «والعقوبة». قال العلماء: ثم نُسِخ الجلْد وجُعِل مكانه القطع. قال أبو عمر: قوله «غرامة مثلَيه» منسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطِب بن أبي بَلْتَعَة؛ خرّجه مالك؛ ورواية عن أحمد بن حَنْبَل. والذي عليه الناس في الغُرم بالمثل؛

---

(١) الثمر المعلّق: الثمر في الأشجار وحريسة الجبل: ما يحرس بالجبل. والجرين: البيدر موضع يداس فيه البر وقد يكون للتمر والعنب.

(٢) الخبنة: الحجزة في السراويل؛ والوعاء يحمل فيه الشيء أيضاً وما يحمل تحت الإبط.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١]. ورَوى أبو داود عن صفوان بن أُمَيَّة قال: كنت نائماً في المسجد على خَمِيصة[٢] لِي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها منّي، فأُخذ الرجل فأُتي به النبيّ ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأُنسِئُه ثمنها؛ قال: «فَهَلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به»؟. ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيَّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأوّلية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال مُحوِّمة عليها؛ فَتَكُفُّهَا المروءة والدّيانة في أقل الخلق، ويَكفُّها الصون والحِرْز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذي هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هُتِكا فَحُشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هُتِك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

الرابعة ـ فإذا ٱجتمع جماعة فٱشتركوا في إخراج نِصاب من حِرْزه، فلا يخلو، إمّا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أوْ لا إلاّ بتعاونهم، فإذا كان الأوّل فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما يُقطَع فيه، والثاني لا يُقطَع فيه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ؛ قالا: لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصَّته نِصاب؛ لقوله [ﷺ][٣]: «لا تُقطع يَد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نِصاباً فلا قطع عليهم. ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل؛ قال ٱبن العربيّ: وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سِيما وقد ساعدنا الشافعيّ على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قُطِعوا ولا فرق بينهما. وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطَع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ٱبن العربي.

---

(١) راجع ٢/ ٣٥٤.

(٢) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم؛ وقيل: لا تسمّى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة.

(٣) من ع و جـ.

الخامسة ـ فإن اشتركوا في السّرقة بأن نَقَب واحد الحِرْز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطِعا. وإن آنفرد كل[1] منهما بفعله دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد منهما. وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعيّ: لا قطع؛ لأن هذا نَقَب ولم يَسرق، والآخر سَرَق من حِرْز مهتوك الحُرْمة. وقال أبو حنيفة: إن شارك في النّقب ودخل وأخذ قُطع. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة.

السادسة ـ ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأوّل؛ وقال أشهب: يُقطَعان. وإن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه في وسط النّقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قُطِعاً جميعاً.

السابعة ـ والقبر والمسجد حِرْز، فيُقطَع النَّبَّاش عند الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حِرز مالا معرّضاً للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَّقَى الأعين، ويُتَحفظ من الناس؛ وعلى نفي السرقة عوّل أهل ما وراء النهر. وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليل لباساً وآتقى الأعين، وقصد وقتاً لا ناظر فيه ولا مارّ عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلوّ البلد، من جميعهم. وأما قولهم: إن القبر غير حِرْز فباطل؛ لأن حِرْز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضاً؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عارياً فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾[2] ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميتاً. وأما قولهم: [إنه][3] عُرْضة للتلف؛ فكل ما يلبَسه الحيّ أيضاً معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني؛ وقد رَوى أبو داود عن أبي ذَرّ قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت[4] فيه بالوَصيف»، يعني

(١) في جـ و هـ و ز و ك: كل واحد.

(٢) راجع ١٥٨/١٩. (٣) من ك و جـ و ع. (٤) البيت هنا القبر. والوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية. والمعنى: أن الموت يكثر حتى يشترى موضع قبر بعبد.

القبر؛ قلت: الله ورسوله أعلم قال: «عليك بالصبر» قال حماد: فبهذا قال من قال تقطع يد السارق؛ لأنه دخل على الميت بيته. وأما المسجد، فمن سرق حُصُره قُطِع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب؛ ورآها مُحرزَة. وإن سرق الأبواب قطع أيضاً؛ ورُوي عن ابن القاسم أيضاً إن كانت سرقته للحُصُر نهاراً لم يُقطَع، وإن كان تسوّر عليها ليلاً قُطِع؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خِيط بعضها إلى بعض قُطِع، وإلاّ لم يُقطَع. قال أَصْبَغ: يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سَرق بابه مُسْتَسِرّاً أو خشبة من سقفه أو من جَوَائزه[1]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيء من حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه.

الثامنة ـ وٱختلف العلماء هل يكون غُرمٌ مع القطع أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ ولم يذكر غُرْماً. وقال الشافعي: يَغرَم قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً، وتكون دَيْناً عليه إذا أيسر أدّاه؛ وهو قول أحمد وإسحق. وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردّها، وإن تَلِفت فإن كان موسراً غَرِم، وإن كان معسراً لم يُتْبع به دَيْناً ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك[2] مثل ذلك عن الزُّهري؛ قال الشيخ أبو إسحق: وقد قيل إنه يُتْبَع بها دَيْناً مع القطع موسراً كان أو معسراً؛ قال: وهو قول غير واحد [من علمائنا][3] من أهل المدنية، وٱستُدلّ على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِط أحدهما الآخر كالدّية والكفّارة، ثم قال: وبهذا أقول. واستدلّ القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ «إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه» وأسنده في كتابه. وقال بعضهم: إن الإتباع بالغُرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عوّل القاضي عبد الوهاب. والصحيح قول الشافعي ومن وافقه؛ قال الشافعي: يَغرَم السارق ما سَرق موسراً كان أو معسراً؛ قُطِع أولم يُقطَع، وكذلك إذا قَطَع الطريق؛ قال: ولا يُسقِط

(١) الجائز من البيت الخشبة التي تحمل خشب البيت؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز.
(٢) سقط «مالك» من جـ و هـ وك وع.
(٣) من ك.

الحدُّ لله ما أتلِف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث «إذا كان معسراً» فبه احتج الكوفيون وهو قول الطَّبَريّ، ولا حجة فيه؛ رواه النَّسائي والدَّارَقُطْنيّ عن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقويّ ولا تقوم به حجة؛ وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل. وقال الطَّبَريّ: القياس أن عليه غَرْم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك آتباعاً للأثر في ذلك. قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكْماً.

التاسعة ـ واختلف في قطع يد من سَرق المال من الذي سرقه؛ فقال علماؤنا: يُقْطع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سَرق من غير مالك ومن غير حِرْز. وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كَلاَ يد، كالغاصب لو سُرِق منه المال المغصوب قُطِع؛ فإن قيل: اجعلوا حِرزه كَلاَ حِرْز؛ قلنا: الحِرْز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة ـ واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يُقطَع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يردّ قوله. وقال أبو حنيفة أيضاً في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يُقطَع، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإذا وجب القطع حقاً لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة ـ قرأ الجمهور ﴿وَالسَّارِقُ﴾ بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فُرِض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وليس القصد إلى معيّن إذ لو قصد معيناً لوجب النصب؛ تقول: زيداً آضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرىء ﴿وَالسَّارِقَ﴾ بالنصب فيهما على تقدير آقطعوا السارق والسارقة؛ وهو آختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيداً آضربه؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع؛ يعني عامة القراء وجلُّهم، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ وهو يقوِّى قراءة الجماعة. والسَّرِق والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما هو ٱسم الشيء المسروق، والمصدر من سَرق يَسرِق سَرَقاً بفتح الراء. قاله الجوهري. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه ٱسترق السمع، وسارقه النظر. قال ابن عَرَفة: السارق عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مُخْتلِس ومُستلِب ومُنتهِب ومُحْترِس[١]، فإن تمنّع[٢] بما في يده فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ «وأسوأ السرقة الذي يَسرِق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» خرجه الموطأ وغيره، فسماه سارقاً وإن كان ليس سارقاً من حيث [هو][٣] موضع الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالباً.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: «فَاقْطَعُوا» القطع معناه الإبانة والإزالة، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته. فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف؛ وهي البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه وِلاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده. ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة[٤]: غلامكم سرق متاعكم. وذكر الدَّارَقُطْنيّ عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذميّ» قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب [أنه][٥] موقوف. وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق

(١) المحترس الذي يسرق حريسة الجبل. (٢) من ع. (٣) من جـ.
(٤) الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والسارق كان غلاماً لعبد الله بن عمرو الحضرميّ سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهماً.
(٥) من ك.

العبد فبيعوه ولو بنَشٍّ»[1] أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة عن أبي عَوَانة عن عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هُرَيرة؛ قال ٱبن ماجه: وحدّثنا جُبَارَة بن المُغَلِّس حدّثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس؛ أن عبداً من رقيق الخُمس سرق من الخُمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه. وقال: «مالُ اللّهِ سَرَق بعضه بعضاً» وجِبَارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زُرْعَة الرَّازِيّ. ولا قطع على صبيّ ولا مجنون. ويجب على الذمي والمعاهد، والحربيّ إذا دخل بأمان. وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف؛ وهي النّصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون مما يُتموّل ويُتملّك ويحلّ بيعه، وإن كان مما لا يتموّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم؛ وقيل: لا قطع عليه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا: هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلّقها بالعبد. وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، ففي ذلك اختلاف بين ٱبن القاسم وأشهب قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك في المنهيّ عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أُضْحِيَّة أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم. وقال ابن حبيب قال أَصْبَغ: إن سرق الأُضْحِيَّة قبل الذبح قُطِع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز ٱتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطُّنْبُور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع. وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة. وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قميته على نجاسته نصاباً قطع فيه. الوصف الثالث؛ ألا يكون للسارق فيه مِلك، كمن سرق ما رهنه

---

(١) النشّ: (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهماً؛ ويطلق على النصف من كل شيء؛ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة.

أو ما استأجره، ولا شُبْهة مِلك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شُبْهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيباً. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه أتي برجل سَرَق مغْفَراً[١] من الخُمْس فلم ير عليه قطعاً وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقاً بعموم لفظ آية[٢] السرقة. وأن يكون ممّا تصحّ سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حِرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حِرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حِرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوماً دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع[٣].

الرابعة عشرة ـ وظهور الدواب حِرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حِرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك. موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بِفنائه أو اتخذ موضعاً مَرْبِطاً لدوابه فإنه حِرز لها. والسفينة حِرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حِرز؛

---

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٢) من ع.

(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة، إلا ك، ثم سقط منها التاسعة عشرة.

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن يَنزلوا بالسفينة في سفرهم منزلاً فيربطوها فهو حِرز لها كان صاحبها معها أم لا.

الخامسة عشرة ـ ولا خلاف أن الساكنين في دار واحد كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار. ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع.

السادسة عشرة ـ ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه. وقيل: لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى. واختلفوا في الجدّ؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك: أحب إليّ ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة. قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات. قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه. وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثوريّ. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق: يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور: يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع [والله أعلم][(١)].

السابعة عشرة ـ واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يقطع من سرق مصحفاً. قال ابن المنذر: يقطع سارق المصحف. واختلفوا في الطَّرار[(٢)] يَطُرّ النفقة من الكُمّ، فقالت طائفة: يقطع من طَرَّ من داخل الكُم أو من خارج؛ وهو قول مالك

---

(١) في ك.
(٢) الطرار: هو الذي يشقّ كمّ الرجل ويسلّ ما فيه، من الطرّ وهو القطع والشق.

والأوزاعيّ وأبي ثور ويعقوب. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطَرَّها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع. وقال الحسن: يقطع. قال ابن المنذر: يقطع على أي جهة طَرّ.

الثامنة عشرة ـ واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعيّ: يقيم من غزا على جيش ـ وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار ـ الحدود في عسكره غير القطع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره. استدلّ الأوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بُسْر بن أَرْطَاة في البحر، فأُتِي بسارق يقال له مِصدر قد سرق بُخْتِية[١]، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»[٢] ولولا ذلك لقطعته. بُسْر هذا [يقال][٣] وُلِد في زمن النبي ﷺ، وكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين[٤] لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها، فدعا عليه عليّ رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك. قال يحيى بن مَعِين: كان بُسْر بن أَرْطاة رجل سوء. استدلّ من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله أعلم.

التاسعة عشرة ـ فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، ويحسم الساق إذا قطع. وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق. وقيل: إلى المَنْكِب، لأن اسم اليد يتناول ذلك. وقال عليّ رضي الله عنه: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقِب[٥]؛ وبه قال أحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقد روينا

(١) البختية: الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة.

(٢) في التهذيب: وأسد الغابة «في السفر». (٣) من جـ وع. (٤) كذا في الأصول. وفي التهذيب: وأسد الغابة: قتل عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن العباس. (٥) العقب: مؤخر المقدم.

عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل فقال: «ٱحسِموها» وفي إسناده مقال؛ وٱستحب ذلك جماعة منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف.

الموفية عشرين - لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً، ثم ٱختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزّر ويُحبس. وقال أبو مُصْعَب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرّجه النسائيّ عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أُتِي بلصّ فقال: «ٱقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: [«اقتلوه»[١] قالوا: يا رسول إنما سرق قال]: «ٱقطعوا يده» قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً [الخامسة][٢] فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «ٱقتلوه» ثم دفعه إلى فِتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحبّ الإمارة فقال: أمّروني عليكم فأمّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. وبحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «ٱقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم ٱجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرجه النسائيّ وقال: هذا حديث منكر وأحد رواته[٣] ليس بالقوي. ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قال ٱبن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما][٤] أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل. وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزّر وحبِس؛ وروي عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الزُّهرِيّ وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهريّ: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل. وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع: ذكره ٱبن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

---

(١) من ك، هـ، ز.
(٢) من ك، هـ، ز.
(٣) هو مصعب بن ثابت. «النسائي». (٤) من ع.

الحادية والعشرون ـ وٱختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قَتَادة: قد أقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله، وبه قال أصحاب الرأي ٱستحساناً. وقال أبو ثور: على الحزاز[1] الدّية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع[2]. قال ٱبن المنذر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عَمَد ذلك فعليه القَود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّي معتد أو خطأ مخطىء. وقال الثوريّ في الذي يقتصّ منه في يمينه فيقدّم شماله فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضاً. قال ٱبن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برىء؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قَتَادة والشعبيّ: لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطِع منه.

الثانية والعشرون ـ وتعلّق يد السارق في عنقه، قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جيء رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أَمَر بها فعلّقت في عنقه؛ أخرجه الترمذيّ ـ وقال: حديث حسن غريب ـ وأبو داود والنسائي.

الثالثة والعشرون ـ إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلاً؛ فقال مالك: يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعي: يقطع [ويقتل][3]؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو اختيار ابن العربي.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لما قال ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يديْهما تكلم علماء اللسان[4] في ذلك ـ قال ٱبن العربي: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم[5] ـ فقال الخليل بن أحمد والفرّاء: كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى ٱثنين جمع تقول: هشمت رؤوسهما وأشبعت بطونهما، و ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَد

---

(١) في ك، ع: الجزار. (٢) في جـ، ز، ك، هـ: إلا أن يمنع منه إجماع.
(٣) من ع. (٤) في جـ، ع: البيان. (٥) زاد ابن العربي «من غير تحقيق لكلامهم».

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] ولهذا قال: ﴿فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يديْهما. والمراد فاقطعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا. ويجوز في اللغة؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر[2] فجمع بين اللغتين:

ومَهْمَهَيْــنِ قَــذَفَيْــنِ مَــرْتَيْــنِ ظُهراهما مِثْلُ ظُهورِ التُّرْسَينِ

وقيل: فُعِل هذا لأنه لا يشكل. وقال سيبويه: إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب؛ وضعا رِحالهما. ويريد [به][3] رحلي راحِلتيهما؛ قال ابن العربي: وهذا بناءً على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدي والأرجل، فيعود قوله ﴿أيديهما﴾[4] إلى أربعة وهي جمع في الاثنين، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته. ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهاً؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما آسما جنس يَعُمّان ما لا يحصى.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدراً وكذا ﴿نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ يقال: نكلتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل. ﴿واللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغالب ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله؛ وقد تقدّم.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ﴾ شرط؛ وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾. ومعنى ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ من بعد السرقة؛ فإن الله يتجاوز عنه. والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق. وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولاً. وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ وذلك آستثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه. وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لمّا ذكر حدّ المحارب قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ وعطف عليه حدّ السارق وقال فيه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما. قال ابن العربي: ويا معشر

(١) راجع ١٨/١٨٨. (٢) راجع ٥/٧٣.
(٣) من جـ. (٤) كذا في الأصول إلا أ؛ فيعود قول مالك إلى أربعة.

الشافعية سبحان الله! أين الدقائق الفقهية[١]، والحكم الشرعية، التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتدي بسلاحه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والرّكاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة ٱستنزالاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف ٱستئلافاً على الإسلام؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرّقت بينهما الحكمة والحالة! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين. وإذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له. ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب. وقيل: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي ترك المعصية بالكلية، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصُّر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة. وقيل: أن تقبل منه التوبة.

السابعة والعشرون ـ يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك؟ فالجواب أن يقال: لمّا كان حبّ المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة ﴿النور﴾[٢] من البداية بها على الزاني إن شاء الله. ثم جعل الله حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حدّ الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان: **أحدها ـ** أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن ٱنزجر بها ٱعتاض بالثانية[٣]، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو ٱنزجر بقطعه. **الثاني ـ** أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر: وقطع الذكر في الزنى باطن. **الثالث ـ** أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله. والله أعلم.

[٤٠] ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾.

---

(١) في ك: الفهمية. (٢) راجع ١٥٩/١٢. (٣) في ك وجـ: الباقية.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأَرْض﴾ الآية. خطاب للنبي ﷺ وغيره؛ أي لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل: نحن أبناء الله وأحباؤه، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحدّ. وقيل: أي له أن يحكم بما يريد؛ فلهذا فرّق بين المحارب وبين السارق غير المحارب. وقد تقدّم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق. هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة. والله أعلم.

[٤١] ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال: قيل: نزلت في بني قُرَيْظة والنَّضِير؛ قَتلَ قُرظِي نَضِيريا وكان بنو النَّضِير إذا قَتلوا من بني قُرَيظة لم يُقِيدوهم؛ وإنما يعطونهم الدّية على ما يأتي بيانه، فتحاكموا إلى النبيّ ﷺ فحكم بالتسوية بين القُرَظيّ والنَّضِيريّ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا. وقيل؛ إنها نزلت في شأن أبي لُبَابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قُرَيظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح[1]. وقيل: إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرّجم؛ وهذا أصح الأقوال؛ رواه

---

(١) كان ذلك يوم حصارهم، فسألوه ما الأمر؟ وعلام ننزل من الحكم؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح.

الأئمة مالك والبخاريّ ومسلم والترمذيّ وأبو داود. قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ قال لهم: «أئتوني بأعلم رجلين منكم» فجاءوا بابني صُورِيَا فنَشدَهما الله تعالى: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة»؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمِرود في المُكْحُلة رُجِما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا النبيّ ﷺ بالشهود[١]، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلة، فأمر النبيّ ﷺ برجمهما. وفي غير «الصحيحين» عن الشعبيّ عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فَدَك، فكتب أهل فَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه؛ فسألوه فدعا بأبن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْشدك الله كيف تجدون حدّ الزاني في كتابكم» فقال أبن صُورِيَا: فأما إذ ناشدتني الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زَنْية، والاعتناق زَنْية، والقُبلة زَنْية، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلة فقد وجب الرّجم. فقال النبيّ ﷺ: «هو ذاك». وفي «صحيح مسلم» عن البَرَاء بن عازِب قال: مُرَّ عَلَى النبي ﷺ بيهوديّ مُحمَّماً[٢] مجلوداً، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أَنْشُدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم» قال: لا ـ ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ـ نجده الرّجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَّحمِيم والجلد مكان الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأَمَر به فرجم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: أئتوا محمداً، فإن أمركم بالتحمِيم

---

(١) في جـ وع وك: باليهود.

(٢) حممه تحميما: طلي وجهه بالفحم.

والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها. هكذا في هذه الرواية «مُرَّ على النبيّ ﷺ» وفي حديث ابن عمر: أُتِي بيهوديّ ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، قال: «ما تجدون في التوراة على من زنى» الحديث. وفي رواية؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وأمرأة قد زنيا. وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر قال: أَتَى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ[1] فأتاهم في بيت المِدراس[2] فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً مِنَّا زنى بامرأة فأحكم بيننا. ولا تَعارُض في شيء من هذا كله، وهي كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال: زنى رجل من اليهود وأمرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فأنه نبي بعث بالتخفيفات، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك؛ قال: فأتوا النبيّ ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه؛ فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم النبي ﷺ حتى أتى بيت مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال: «أَنْشُدُكُمْ بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن» فقالوا: يُحَمَّم وجهه ويُجَبَّه ويُجْلد، والتَّجْبِية أن يُحمِل الزانيان على حمار وتُقابلَ أقفيتُهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبيّ ﷺ سكت أَلَظَّ[3] به النَّشْدَة؛ فقال: اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد في التوراة الرّجم. وساق الحديث إلى أن قال النبي ﷺ : «فإني أحكم بما في التوراة» فأَمَر بهما فرُجِما.

(١) القف: علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها.

(٢) المدراس هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان. «اللسان». ومدراس أيضاً صاحب دراسة كتبهم.

(٣) ألظ به النشدة: ألحّ في سؤاله وألزمه إياها.

الثانية ـ والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَّمت النبي ﷺ، فَحكَم عليهم بمقتضى ما في التوراة. واستند في ذلك إلى قول ابن صُورِيَا، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان. فهذه مسائل أربع. فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوان والغصب حَكَم بينهم، ومَنعهم منه بلا خلاف. وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخيّر في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي، غير أن مالكاً رأى الإعراض [عنهم][1] أولى، فإن حَكَم حَكَم [بينهم][2] بحكم الإسلام. وقال الشافعي: لا يَحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يَحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزُّهْريّ وعمر بن عبد العزيز والحَكَم، وروي عن ابن عباس وهو أحد قولي الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾ على ما يأتي بيانه [بعد][3] احتج مالك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهي نص في التخيير. قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة. والمخالف يقول: لا يلتفت إلى الأساقفة. قال ابن العربي: وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حَكَّما بينهما رجلاً لنفذ، ولم يُعتبر رضا الحاكم. فالكتابيون بذلك أولى. وقال عيسى عن ابن القاسم: لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب. قال ابن العربي: وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نَزَع به لما رواه الطَّبَريّ وغيره: أن الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ. واسم المرأة الزانية بُسْرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه [منه][4] واقبلوه، وإن أفتاكم به فاحذروه[3]؛ الحديثَ. قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً؛ وإن لم يكن عهدٌ وذمة ودار لكان له حُكم الكفّ عنهم والعدل فيهم؛ فلا حجة لرواية عيسى في هذا؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ولما حكّموا النبيّ ﷺ نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع؛ فكل من حكّم رجلاً في الدين وهي:

الثالثة ـ فأصله هذه الآية. قال مالك: إذا حكّم رجل رجلاً فحكمه ماضٍ وإن رُفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جَوْراً بَيِّناً. وقال سُحْنون: يُمضيه إن رآه [صواباً][5]. قال

---

(١) من جـ وهـ وع. (٢) من ع وك.

(٣) من ك وع. (٤) من جـ وك وهـ وع. (٥) من ع وك.

ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان؛ والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكَّم فيه؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بَيْد أن الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية، ومُؤدّ إلى تهارج الناس كتهارج[١] الحُمُر، فلا بد من فاصِلٍ، فأمَر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج؛ وأَذِن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة. وقال الشافعي وغيره: التحكيم جائز وإنما هو فتوى. وقال بعض العلماء: إنما كان حكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم، لمّا حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به؛ ألا ترى أنه قال: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» وأن ذلك كان حين قدم المدينة، ولذلك اْستثبت ابني صُورِيَا عن حكم التوراة واْستحلفهما على ذلك. وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به. وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابن صُورِيَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجرداً؛ فبين له [النبيّ][٢] ﷺ، وأخبر بمشروعية الرجم، ومبدؤه ذلك الوقت، فيكون أفاد بما فَعله إقامة حكم التوراة، وبيّن أن ذلك حكم شريعته، وأن التوراة حكم الله سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾[٣] وهو من الأنبياء. وقد قال عنه أبو هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة» والله أعلم.

الرابعة ـ والجمهور على ردّ شهادة الذمي؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة. فإن قيل: فقد حكم بشهادتهم ورجم[٤] الزانِيين: فالجواب؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاماً للحجة عليهم وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان منفذاً لا حاكماً[٥]، وهذا على التأويل الأول، وعلى

---

(١) من ع. (٢) من ك، ع.
(٣) راجع ص ٨٨، ٣٤٩ من هذا الجزء.
(٤) في ع: في رجم.
(٥) في ك وع: منفذاً لأحكامها.

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصاً بتلك الواقعة، إذ لم يسمع في الصدر الأوّل مَن قَبِل شهادتهم في مثل ذلك. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَحْزُنْكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي، والباقون بفتح الياء وضم الزاي. والحُزْن والحَزَن خلاف السرور، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين، وأَحْزَنه غيره وحَزَنه أيضاً مثل أَسْلكهُ وسَلَكه، ومحزون بني عليه. قال اليزيديّ: حَزَنَه لغة قريش، وأَحْزَنه لغة تميم، وقد قرىء بهما. وٱحْتَزَن وتَحَزَّن بمعنى. والمعنى في الآية تأنيسٌ للنبيّ ﷺ: أي لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر، فإن الله قد وعدك النصر عليهم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ وهم المنافقون ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ومِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام، ثم ابتدأ فقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي هم سمّاعون، ومثله ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾[1]. وقيل الابتداء من قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب، أي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة. وقيل: أي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك، فكان فيهم من يحضر النبيّ ﷺ ثم يكذب عليه عند عامتهم، ويقبح صورته في أعينهم؛ وهو معنى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وكان في المنافقين من يفعل هذا. قال الفرّاء: ويجوز سمّاعين وطوّافين، كما قال: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾[2] وكما قال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِين فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾[3] ثم قال: ﴿فاكِهِينَ﴾ ﴿آخِذِينَ﴾[3]. وقال سفيان بن عُيَينَة: إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يأْتُوكَ﴾ ولم يعرّض النبيّ ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذ تقرّرت الأحكام ولا تمكّن الإسلام. وسيأتي حكم الجاسوس في ﴿الممتحنة﴾[4] إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأوّلون على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل؛ وبين أحكامه؛ فقالوا

---

(١) راجع ١٢/٣٠٦.
(٢) راجع ١٤/٢٤٥.
(٣) راجع ١٧/ ٦٤ و٧٥.
(٤) راجع ١٨/٥٣.

شرعه ترك الرجم، وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييراً لحكم الله عز وجل. و ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع الصفة لقوله ﴿سَمَّاعُونَ﴾ وليس بحال من الضمير الذي في ﴿يَأْتُوكَ﴾ لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرّف. والمحرّفون من اليهود بعضهم لا كلّهم، ولذلك كان حمل المعنى على ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ فريق سمّاعون أشبه. ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال من المضمر في ﴿يُحَرِّفُونَ﴾. ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ أي إن أتاكم محمد ﷺ بالجلد فاقبلوا وإلا فلا.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الآخرة. ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي فلن تنفعه. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر. ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى رداً على من قال خلاف ذلك على ما تقدّم؛ أي لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثواباً لهم: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قيل: هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم. وقيل: خزيهم في الدنيا أخذ الجِزية والذل. والله أعلم.

[٤٢] ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرره تأكيداً وتفخيماً، وقد تقدّم[١].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ على التكثير. والسُّحت في اللغة أصله الهلاك والشدّة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾[٢]. وقال الفرزدق:

---

(١) في جـ وز: وقد تقدّم في البقرة.

(٢) راجع ١١/٢١١.

وعَضُّ زمان يابنَ مَرْوان لم يَدعْ من المال إلاّ مُسْحَتاً[١] أو مُجَلَّفُ[٢]

كذا الرواية. أو مُجلَّفُ عطفا على المعنى؛ لأن معنى لم يدع لم يبق. ويقال للحالق: أَسْحَتَ أي ٱستأصلَ. وسُمي المال الحرام سُحْتا لأنه يَسْحَت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. وقال الفرّاء: أصله كَلَب الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة أي أكُول؛ فكأن بالمسترشي وآكل الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النَّهَم. وقيل: سُمي الحرام سُحْتاً لأنه يَسحَت مروءة الإنسان.

قلت: والقول الأوّل أولى؛ لأن بذهاب الدّين تذهب المروءة، ولا مروءة لمن لا دين له. قال ابن مسعود وغيره: السُّحْت الرُّشا. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رشوة الحاكم من السّحت. وعن النبيّ ﷺ أنه قال: «كلّ لحم نبت بالسّحت فالنار أولى به» قالوا: يا رسول الله وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم». وعن ابن مسعود أيضاً أنه قال: السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فيقبلها. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: من السّحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها. ولا خلاف بين السّلف أَنّ أَخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام. وقال أبو حنيفة: إذا ٱرتشى الحاكم ٱنعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك.

قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه. والله أعلم. وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الرّاشي والمرتشي». وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: السّحت الرّشوة وحلوان[٣] الكاهن والاستجعال في القضية[٤]. وروي عن وهب بن مُنَبّه أنه قيل له: الرّشوة حرام في كل شيء؟ فقال: لا؛ إنما يكره من الرّشوة أن تَرشى لتُعطَى ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دِينك ودمك ومالك

---

(١) ويروى: (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار. «اللسان» مادة سحت.

(٢) المجلف: الذي بقيت منه بقية.

(٣) هو ما يعطى على الكهانة.

(٤) في جـ، ك، ع، ز: الاستعجال في المعصية.

فليس بحرام. قال أبو الليث السَّمَرْقَنْديّ الفقيه: وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فَرَشا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع؛ قال المهدويّ: ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتاً فمعناه أنه يَسحَت مروءة آخذه.

قلت: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته. وقد روى مالك عن حُمَيد الطّويل عن أنس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة فأمر له [رسول الله ﷺ][1] بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه؛ قال ٱبن عبد البر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب؛ لأن رسول الله ﷺ لا يجعل ثمناً ولا جُعْلا [ولا][1] عوضاً لشيء من الباطل. وحديث أنس هذا ناسخ لما حَرَّمه النبيّ ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام. وروى البخاريّ وأبو داود عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سُحْتا لم يعطه. والسُّحُت والسُّحْت لغتان قرىء بهما؛ قرأ أبو عمرو وابن كثِير والكسائيّ بضمتين، والباقون بضم السين وحدها. وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُصْعَب عن نافع ﴿أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ﴾ بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته؛ يقال: أَسْحت وسَحتَ بمعنى واحد. وقال الزجاج: سَحتَه ذهب به قليلاً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ هذا تخيير من الله تعالى؛ ذكره القشيريّ؛ وتقدّم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة؛ فإن النبيّ ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود. ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا. فأما أهل الذّمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؟ قولان للشافعي؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم. قال المهدويّ: أجمع العلماء على أنّ على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذميّ. وٱختلفوا في الذميين؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخيرّ؛ روي ذلك عن النَّخَعيّ والشَّعْبِيّ وغيرهما، وهو مذهب مالك

(١) من جـ وك وهـ وع.

والشافعي وغيرهما، سوى ما روي عن مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زني المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد روي عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: يجلدان ولا يرجمان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحد: إن أتيا راضيين بحكمنا. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضِرُ الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك. فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم [بذلك][1] إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم. وفي الآية قول ثان: وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز والنَّخَعيّ أيضاً أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراسانيّ وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وروي عن عِكرمة أنه قال: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها آية أخرى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. وقال مجاهد: لم يُنسَخ من ﴿المائدة﴾ إلا آيتان؛ قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ وقوله: ﴿لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[2] نسختها ﴿فَٱقْتُلُوا المشْرِكِين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3]. وقال الزُّهريّ: مضتِ السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله. قال

---

(١) من ع. (٢) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء. (٣) راجع ٨/ ٧٢.

السَّمَرْقَنْديّ: وهذا القول يوافق قول أبـي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا. وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبيّ ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردّوا إلى أحكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾. وقاله ٱبن عباس ومجاهد وعِكرمة والزُّهريّ وعمر بن عبد العزيز والسُّديّ؛ وهو الصحيح من قول الشافعيّ؛ قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1]. قال النحاس: وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردّوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة. وهو أيضاً قول الكوفيين أبـي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم.

وقال الباقون: يحكم؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ٱبن عباس؛ ولو لم يأت الحديث عن ٱبن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً، فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه. قال النحاس: ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ يحتمل أمرين: أحدهما ـ وأن أحكم بينهم إذا تحاكموا إليك. والآخر ـ وأن أحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك ـ إذا علمت ذلك منهم ـ قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) راجع ٨/ ١٠٩.

الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[١]. وأما ما في السنة فحديث البَرَاء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي قد جُلِد وحُمِّم فقال: «أهكذا حدّ الزاني عندكم» فقالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «سألتك بالله أهكذا حد الزاني فيكم» فقال: لا. الحديث، وقد تقدم. قال النحاس: فاحتجوا بأن النبيّ ﷺ حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث. فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبيّ ﷺ؛ قيل له: ليس في حديث مالك أيضاً أن اللذين زنيا رضِيا بالحكم وقد رجمهما النبيّ ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: لو تدبر من احتج بحديث البَرَاء لم يحتج؛ لأن في دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ يقول: إن أفتاكم بالجلد والتّحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حكّموه. وذلك بيّن في حديث ابن عمر وغيره. فإن قال قائل: ليس في حديث ابن عمر أن الزانِيين حَكّما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه. قيل له: حدّ الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته. ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رسول الله ﷺ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ روى النسائيّ عن ابن عباس قال كان قُرَيْظة والنَّضِير، وكان النَّضِير أشرف من قُرَيظة، وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلاً من النَّضير قُتِل به، وإذا قَتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة ودَى مائة وسقٍ[٢] من تمر؛ فلما بُعث رسول الله ﷺ قَتل رجل من النَّضير رجلاً من قُرَيظة فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله؛ فقالوا: بيننا وبينكم النبيّ ﷺ فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ النفس بالنفس، ونزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

[٤٣] ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

---

(١) راجع ٥/ ٤١٠.
(٢) الوسق: ستون صاعاً.

قوله تعالى: ﴿وكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ قال الحسن: هو الرجم. وقال قتادة: هو القَوَد. ويقال: هل يدل قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب ـ قال أبو عليّ: نعم، لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله، كما لا يطلق أن حكم اللَّهِ تحليل الخمر أو تحريم السبت. وقوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالمُؤْمِنِينَ﴾ أي بحكمك أنه من عند الله. وقال أبو عليّ: إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر؛ وهذه حالة اليهود.

[٤٤] ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ (٤٤) ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. أي بيان وضياء وتعريف أن محمدﷺ حق. ﴿هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿يَحْكُمُ بهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ قيل: المراد بالنبيين محمدﷺ، وعُبر عنه بلفظ الجمع. وقيل: كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهودا. وقالت النصارى: كانوا نصارى؛ فبين الله عز وجل كذبهم. ومعنى ﴿أَسْلَمُوا﴾ صدّقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان][1] عيسى عليهما السلام وبينهما ألف نبي؛ ويقال: أربعة آلاف. ويقال: أكثر من ذلك، كانوا يحكمون بما في التوراة. وقيل: معنى ﴿أَسْلَمُوا﴾ خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعِثوا به. وقيل: أي يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيمﷺ والمعنى واحد. ومعنى ﴿لِلَّذينَ هَادُوا﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى «على». وقيل: المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، فحذف «عليهم». و ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

(١) من ع وك.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. ﴿هَادُوا﴾ أي تابوا من الكفر. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار؛ أي ويحكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره؛ عن ٱبن عباس وغيره. وقد تقدّم في آل عمران[١]. وقال أبو رَزِين: الربانيون العلماء الحكماء والأحبار. قال ابن عباس: هم الفقهاء. والحِبْر والحَبْر الرجل العالم وهو مأخوذ من التَّحبير وهو التحسين، فهم يُحبّرون العلم أي يبينونه ويزينونه، وهو مُحبَّر في صدورهم. قال مجاهد: الربانيون فوق العلماء. والألف واللام للمبالغة. قال الجوهريّ: والحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود، وبالكسر أفصح: لأنه يجمع على أفعال دون[٢] الفُعول؛ قال الفراء: هو حِبر بالكسر يقال ذلك للعالم. وقال الثوري: سألت الفراء لم سمي الحبر حبرا؟ فقال: يقال للعالم حِبر وحَبر فالمعنى مداد حِبر ثم حذف كما قال: ﴿وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٣] أي أهل القرية. قال: فسألت الأصمعيّ فقال ليس هذا بشيء؛ إنما سمي حبراً لتأثيره، يقال: على أسنانه حبر[٤] أي صفرة أو سواد. وقال أبو العباس: سمي الحِبر الذي يكتب به حِبراً لأنه يحبر به أي يحقق به. وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه. قال: وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح، والحِبر الذي يكتب به وموضعه المحِبرة بالكسر. والحبر أيضاً الأثر والجمع حُبُور؛ عن يعقوب. ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي ٱستودعوا من علمه. والباء متعلقة بـ «الربانيين والأحبار» كأنه قال: والعلماء بما استحفظوا. أو تكون متعلقة بـ «يَحْكم» أي يحكمون بما ٱستحفظوا. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهدَاء﴾ أي على الكتاب بأنه من عند الله. ٱبن عباس: شهداء على حكم النبيّ ﷺ أنه في التوراة. ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ أي في إظهار صفة محمد ﷺ وإظهار الرجم. ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ أي في كتمان ذلك؛ فالخطاب لعلماء اليهود. وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقاً وجب عليه ولم يُظهِره. وتقدّم معنى ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾ مستوفى[٥].

---

(١) راجع ٤/ ١٢٢.
(٢) في القاموس: ج أحبار وحبور.
(٣) راجع ٩/ ٢٤٥.
(٤) في جـ وع وك: حبرة. في المصباح: الحبر بفتحتين صفرة الخ.
(٥) راجع ١/ ٣٣٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ﴾ و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت كلها في الكفار؛ ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث البراء، وقد تقدّم. وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ٱرتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ٱبن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ٱبن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحِلاً له؛ فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّمٍ فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ٱبن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأوّل، إلا أن الشّعبيّ قال: هي في اليهود خاصة، وٱختاره النحاس؛ قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذُكِروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾؛ فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرّجم والقصاص. فإن قال قائل: ﴿من﴾ إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له: ﴿من﴾ هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائل؟ قال: نعم هي فيهم، ولتسلكُنّ سبيلهم حذو النعل بالنعل. وقيل: ﴿الكافرون﴾ للمسلمين، و ﴿الظالمون﴾ لليهود، و ﴿الفاسقون﴾ للنصارى؛ وهذا ٱختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو ٱختيار ٱبن عباس وجابر بن زيد وٱبن أبي زائدة وٱبن شُبْرُمة والشعبيّ أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملّة، ولكنه كفر دون كفر[1]،

---

(١) قال في البحر: يعني أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر. قلت: هو كفر النعمة عند الإباضية.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر؛ وإن حكم به هوًى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القُشَيريّ: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعُزِي هذا إلى الحسن والسُّديّ. وقال الحسن أيضاً: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألاّ يتبعوا الهوى، وألاّ يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

[٤٥] ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ بيَّن تعالى أنه سوّى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا؛ فكانت دِيَة النَّضِيريّ أكثر، وكان النَّضِيريّ لا يُقْتل بالقُرَظِيّ، ويُقتل به القُرَظيّ فلما جاء الإسلام راجع بنو قُرَيظة رسول الله ﷺ فيه، فحكم بالاستواء؛ فقالت بنو النَّضِير: قد حططتَ منا؛ فنزلت هذه الآية. و «كتبنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدم. وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدّية؛ كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[١] بيانه. وتعلق أبوحنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[١] بيان هذا. وقد روى أبو داود والترمذيّ والنسائي عن عليّ رضي الله عنه أنه سئل هل خصّك رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قِراب سيفه وإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» وأيضاً فإن الآية إنما جاءت

(١) راجع ٢/ ٢٤٤، ٢٤٦.

للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل، ومن قبيلة أخرى رجلاً برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ وقد مضى فى ﴿البقرة﴾[١] في الردّ عليهم ما يكفي فتأمله هناك. **ووجه رابع ـ** وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذِمة؛ لأن الجِزية فيءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبيّ فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم[٢] بالنفس فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم ـ على هذا الوجه ـ: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدلّ على أن النفس بالنفس مع ٱختلاف الملة.

الثانية ـ قال أصحاب الشافعيّ وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعِل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المُثلة فُعِل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قُتِل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك في المُثلة يجب؛ لأن النبيّ ﷺ سَمَلَ أعين العُرنِيين؛ حسبما تقدّم بيانه في هذه السورة[٣].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف ﴿أَنَّ﴾ ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ٱبن كثير وٱبن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكِسائيّ وأبو عبيد يقرءان ﴿والْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ﴾ بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدّثنا حجاج عن هارون عن عبّاد بن كثير عن عقيل عن الزّهريّ عن

---

(١) راجع ٢/ ٢٤٤. (٢) في ع: أن النفس بالنفس بينهم.

(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء.

أنس أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَن[1] النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾. والرفع من ثلاث جهات؛ بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع ﴿أَنَّ النَّفْسَ﴾؛ لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس. **والوجه الثالث ـ** قاله الزجاج ـ يكون عطفاً على المضمر في النفس؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس؛ فالأسماء معطوفة على هي. قال ٱبن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ٱبتداء كلام، حُكم في المسلمين[2]، وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أُمِروا بهذا!. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها؛ كأن المسلمين أُمِروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.

الرابعة ـ هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَة بعموم قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثَّنِية بالضِّرس والضرس بالثنِية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾. والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى[3] مع الرضا؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٱستيفاء ما يماثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن يتعدّى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى ٱليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

الخامسة ـ وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدّية، وفي العين الواحدة نصف الدّية، وفي عين الأعور إذا فُقِئت الدّية كاملة؛ رُوي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزُّهريّ وَقَتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق. وقيل: نصف الدّية؛ روى [ذلك][4] عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعيّ؛ وبه قال الثّوريّ

---

(١) في البحر: بتخفيف أن. الخ، ثم قال: يحتمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية. الخ.
(٢) أي وبيان حكم جديد في المسلمين. كما في «روح المعاني».
(٣) كذا في الأصول وصوابه: إلا مع الرضا. كما في البحر.
(٤) من ع وك.

والشافعي والنعمان. قال ابن المنذِر: وبه نقول؛ لأن في الحديث «في العينين الدّية» ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الدّية. قال ابن العربي: وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

السادسة ـ واختلفوا في الأعور يَفقأ عين صحيح؛ فروي عن عمر وعثمان وعليّ أنه لا قَوَد عليه، وعليه الدّية كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء اقتصّ فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين[1] الأعور). وقال النَّخَعيّ: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة والثوريّ: عليه القصاص، ورُوي ذلك عن عليّ أيضاً؛ وهو قول مسروق وابن سِيرين وابن مَعْقِل، واختاره ابن المنذر وابن العربيّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿والعين بِالعينِ﴾ وجعل النبي ﷺ في العينين الدية؛ ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان وعليّ في ذلك. ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خيِّر المجني عليه. قال ابن العربيّ: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى.

السابعة ـ واختلفوا في عين الأعور التي لا يُبصر بها؛ فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها؛ وبه قال إسحق. وقال مجاهد: فيها نصف ديتها. وقال مسروق والزهريّ ومالك والشافعيّ وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة؛ قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل.

الثامنة ـ وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه الأعمش[2] والأخفش[3]. وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ. قال ابن المنذر وأحسن

---

(١) كذا في الأصول إلا ع: دية غير الأعور. وهو الوجه

(٢) العمش (محركة): ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات.

(٣) الخفش (محركة): ضعف في البصر خلقة وضيق في العين، أو فساد في الجفون بلا وجع، أو أن يبصر بالليل دون النهار، وفي يوم غيم دون صحو.

ما قيل في ذلك ما قاله عليّ بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى أنتهى نظره، ثم أَمَر بخطٍّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطِّيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خَطَّ عند ذلك، ثم أمر به فحوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعي؛ وهو قول علمائنا، وهي:

التاسعة ـ ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد في بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القَوَد في العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قُطْنة، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها؛ روي عن علي رضي الله عنه؛ ذكره المهدويّ وابن العربي. واختلف في جَفْن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الدية، وهو قول الشعبيّ والحسن وقتادة وأبي هاشم[1] والثّوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي. وروي عن الشَّعْبيّ أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجَفْن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أُوعِب[2] جَدْعاً الدّية». قال ابن المنذِر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى. واختلفوا في كسر الأنف؛ فكان مالك يرى في العمد منه القَوَد، وفي الخطأ الاجتهاد. وَرَوى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصِله من أصله. قال أبو إسحق التونسيّ: وهذا شاذ، والمعروف الأوّل. وإذا فرّعنا على المعروف ففي بعض المارِن من الدّية بحسابه من المارِن. قال ابن المنذِر: وما قطع من الأنف فبحسابه؛ رُوِي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشَّعْبيّ، وبه قال الشافعيّ. قال أبو عمر: واختلفوا في المارِن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدّية كاملة، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك ففيه

---

(١) سقط أبو هاشم من ك وع، وهو الرماني من أقران الثوري. وفي جـ: ابن هاشم.

(٢) أي استؤصل قطعه.

حكومة. قال مالك: الذي فيه الدّية من الأنف أن يقطع المارِن؛ وهو دون العظم. قال ابن القاسم: وسواء قُطِع المارِن من العظم أو استؤصِل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّية كالحَشَفة فيها الدّية: وفي استئصال الذكر الدّية.

الحادية عشرة ـ قال ابن القاسم: وإذا خُرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِىء على عَثْم[1] ففيه الاجتهاد، وليس فيه دِية معلومة. وإن برىء على غير عثم فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا خرِم فبرِىء على غير عثم كالموضحة[2] تبرأ على غير عَثْم فيكون فيها دِيتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحَة. واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف. والمارن ما لأنَ من الأنف وكذلك قال الخليل وغيره. قال أبو عمر: وأظن رَوْثَته مارِنه، وأرنبته طرْفُه. وقد قيل: الأرنبة والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرف الأنف. والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدّية في السمع؛ ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إحداهما نصف الدّية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدّية كاملة؛ على ما تقدم. وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئِل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جُرب بأن يُصاح به من مواضع عدّة، يقال ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه.

---

(١) العثم. الجبر على غير استواء.

(٢) الموضحة: هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه. بل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر؛ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقاد من سِنّ وقال: «كتاب الله القصاص». وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في السِّن خمس من الإبل». قال ابن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعِيات[1]؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم. وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئاً منها على شيء عُروة بن الزّبير وطاوس والزُّهريّ وَقَتادة ومالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحق والنعمان وابن الحسن، ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية. وفيه **قول ثان** ـ رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمسٍ فرائض، وذلك خمسون ديناراً قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بعيرٍ. وكان عطاء يقول: في السن والرَّبَاعِيتَين والنَّابين خمس خمس، وفيما بقِي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعيرٍ فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضِرساً، والأسنان اثنا عشر سِناً: أربع ثنايا وأربع رَباعِيات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدّية ثمانين بعيراً؛ في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعِرة؛ تصير الدّية ستين ومائة بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرساً؛ يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعرة فذلك ستون، وهي تتمة المائة بعير، وهي الدّية كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان. قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في دِيات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوريّ؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ «وفي السنّ خمس من الإبل»

(١) الرباعية (كثمانية): السن التي بين الثنية والناب.

والضّرس سِنّ من الأسنان. روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء الثَّنِية والضّرس سواء هذه وهذه سواء» وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضاً عن ٱبن عباس قال: جَعَل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدّية كلها سواء، وأن الأسنان في الدّية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم. ذكر الثوريّ عن أزهر بن محارب قال: ٱختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الآخر ضِرسه فقال شريح: الثَّنية وجمالها والضرس ومنفعته سِنّ بسن قوّما. قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة - فإن ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، ورُوي عن زيد بن ثابت؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهريّ والحسن وٱبن سِيرين وشُرَيح. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحق. وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة. قال ٱبن العربيّ: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشّلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدّية؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روِي عن عمر [رضي الله عنه][1] فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سنداً ولا فِقهاً.

الخامسة عشرة - وٱختلفوا في سنّ الصبي يقلع قبل أن يُثْغِر[2]؛ فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إذا قُلِعت سُنّ الصبي فنبتت فلا شيء على القالع، إلا أن مالكاً والشافعيّ قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أَرْشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبيّ؛ وبه قال النعمان. قال ٱبن المنذِر:

(١) من ع.
(٢) أثغر الغلام: سقطت أسنانه الرواضع.

يُسْتأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاماً؛ على ظاهر الحديث، وإن نبتت ردّ الأَرش. وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون: يُسْتأنى بها سنة؛ روي ذلك عن عليّ وزيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنَّخعيّ وَقَتادة ومالك وأصحاب الرأي. ولم يجعل الشافعيّ لهذا[1] مدة معلومة.

السادسة عشرة ـ إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يردّ ما أخذ. وقال الكوفيون: يردّ إذا نبتت. وللشافعي قولان: يردّ ولا يردّ؛ لأن هذا نبات لم تجرِ به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا. تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ؛ أصله سِنّ الصغير. قال الشافعي؛ ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاماً. قال ٱبن المنذر: هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سِنّ، وقد جعل النبي ﷺ في السِنّ[2] خمساً من الإبل.

السابعة عشرة ـ فلو قلع رجل سِنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة؛ وقاله ٱبن المسيّب وعطاء. ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله. وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها. قال ٱبن العربيّ: وهذا غلط، وقد جَهِل من خَفِي عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها.

قلت: ما حكاه ٱبن العربيّ عن عطاء خلاف ما حكاه ٱبن المنذر عنه؛ قال ٱبن المنذر: وٱختلفوا في السنّ تقلع قَوداً ثم تردّ مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراسانيّ وعطاء بن أبي رَبَاح لا بأس بذلك. وقال الثوريّ وأحمد وإسحق: تقلع؛ لأنّ القصاص للشَّيْن. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع.

---

(١) في ع وك: لها.

(٢) في ع: فيها.

الثامنة عشرة - فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الديّة. قال ٱبن العربيّ: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل. قال ٱبن المنذر: ولا يصح ما روي عن زيد؛ وقد روي عن عليّ أنه قال: في السنّ إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه، وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما.

قلت: وهنا ٱنتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشّفتين واللّسان وهي:

التاسعة عشرة - فقال الجمهور؛ وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى. وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْريّ: وفي الشّفة العليا ثلث الدّية، في الشفة السفلى ثلثا الدية. وقال ٱبن المنذر: وبالقول الأول أقول: للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الشّفتين الدية» ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشّفتين فبحساب ذلك. وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللّسان الدية». وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قاله ٱبن المنذر.

الموفية عشرين - وٱختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد . فإن أمكن فالقَوَد هو الأصـل.

الحادية والعشرون - وٱختلفوا في لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبيّ ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه: فيه حكومة. قال ٱبن المنذر: وفيه قولان شاذّان: **أحدهما -** قول النَّخعيّ أن فيه الدية. **والآخر -** قول قتادة أن فيه ثلث الدية. قال ٱبن المنذر: والقول الأوّل أصح؛ لأنه الأقل مما قيل. قال

ابن العربي: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت[1] منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي مقاصّة، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[2]. ولا قصاص في كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلاّ بأن يخطىء الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه. وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح. وفي «صحيح مسلم» عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع ـ أم حارثة ـ جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الرُّبَيِّع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الرُّبَيِّع القصاص كتاب الله» قالت: [لا][3] والله لا يقتص منها أبداً؛ [قال][4] فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه».

قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثَنِيّتها؛ أخرجه النسائيّ عن أنس أيضاً أن عمته كسرت ثَنِيّة جارية فقَضَى نبيّ الله ﷺ بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النّضر: أتُكسَر ثَنِيّة فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيّتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس ـ وهو الشهيد يوم أحد ـ رضِي القوم بالعفو؛ فقال النبيّ ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه». وخرجه أبو داود أيضاً، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن؟ قال: تُبْرَد.

---

(١) في ع. ذهبت.
(٢) راجع ٢/ ٢٤٤ فما بعدها.
(٣) الزيادة عن «صحيح مسلم».
(٤) من جـ وع وك.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فَبَرَّ اللَّهُ قسمهما. وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر[١] إن شاء الله تعالى. [فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا في سلكهم من غير محنة ولا فتنة][٢].

الثالثة والعشرون ـ أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه في العمد؛ فمن أصاب سِنّ أحد عمداً ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمداً؛ فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها ٱلقَوَد إلا ما كان مَخُوفاً مثل الفخذ والصّلب والمأمُومة والمُنَقِّلة والهاشِمة، ففي ذلك الدّية. وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يُكسَر ما خلا السنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعيّ. قال الشافعيّ: لا يكون كَسْرٌ ككسر أبداً؛ فهو ممنوع. قال الطَّحاويّ: ٱتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العِظام. والحجة لمالك حديث أنس في السنّ وهي عظم؛ فكذلك سائر العِظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ٱبن المنذر: ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.

قلت: ويدل على هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٤] وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي. [والله أعلم][٢] وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون ـ قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في المُوضِّحَة، وما جاء عن غيره في الشِّجَاج. قال الأصمعيّ وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض؛ أوّل الشِّجَاج ـ الحَارصة وهي: التي تَحْرِص الجلد ـ يعني التي تَشقّه قليلاً ـ ومنه قيل: حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه؛ وقد يقال لها: الحَرْصَة أيضاً. ثم الباضِعة ـ وهي: التي تشقّ اللحم تَبْضَعه بعد الجِلد. ثم المتلاحِمة ـ وهي: التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السِّمْحاق.

---

(١) هي قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتي في سورة ﴿الكهف﴾ إن شاء الله. ١٦/١١ فما بعد. (٢) من ع. (٣) راجع ٢/٣٥٤. (٤) راجع ١٠/٢٠٠.

والسِّمْحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. وقال الواقِديّ: هي عندنا ٱلملْطَى. وقال غيره: هي المِلْطَاة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث «يُقضَى في المِلْطَاة بِدمها». ثم المُوضِحَة ـ وهي: التي تَكشِط عنها ذلك القِشر أو تشقّ حتى يبدو وضَحَ[١] العظم، فتلك الموضِحة. قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشِّجَاج قصاص إلا في المُوضِحة خاصة؛ لأنه ليس منها شيء له حدّ ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشِّجَاج ففيها ديتها. ثم الهاشِمة ـ وهي التي تَهشِم العظم. ثم المُنَقِّلة ـ بكسر القاف حكاه الجوهري ـ وهي التي تنقل العظم ـ أي تكسِره ـ حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء. ثم الآمّة ـ ويقال لها المأمومة ـ وهي التي تبلغ أمّ الرأس، يعني الدّماغ. قال أبو عبيد ويقال في قوله: «ويُقضَى في المِلْطَاة بدمها» أنه إذا شَجَّ الشّاجُ حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شَجّ ولا يُستَأنى بها. قال: وسائر الشِّجَاج [عندنا][٢] يُستَأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذٍ. قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشّجاج كلها والجِراحات كلها أنه يُستَأنى بها؛ حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز: ما دون المُوضِحة خُدُوش وفيها صلح. وقال الحسن البصريّ: ليس فيما دون المُوضِحة قصاص. وقال مالك: القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطَى والدامِية والباضِعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق، حكاه ٱبن المنذر. وقال أبو عبيد: الدّامِية التي تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم. والدّامِعة: أن يَسيل منها دم. وليس فيما دون المُوضِحة قصاص. وقال الجوهريّ: والدّامية الشَّجَّة التي تَدْمَى ولا تَسيل. وقال علماؤنا: الدّامية هي التي تُسيل الدم. ولا قصاص فيما بعد الموضِحة، من الهاشِمة للعظم، والمُنَقِّلة ـ على خلاف فيها خاصة ـ والآمّة هي البالغة إلى أمّ الرأس، والدّامِغة الخارقة لخريطة الدماغ. وفي هاشِمة الجسد القصاص، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ٱبن القاسم: لا قَوَد فيها؛ لأنها لا بدّ تعود مُنَقِّلة. وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير مُنَقِّلة لا قَوَد فيها. وأما الأطراف فيجب

(١) وضح العظم بياضه.

(٢) من ع.

القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها، وفي معنى المفاصل أبعاض ٱلمارِن والأذنين والذكر والأجفان والشّفتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفي «اللسان» روايتان. والقصاص في كسر العظام، إلا ما كان مُتْلِفاً كعظام الصدر والعنق والصلب والفخِذ وشبهه. وفي كسر عظام العضد القصاص. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يُكسَر فخذُه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم[١]، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه.

الخامسة والعشرون ـ قال العلماء: الشِّجَاج في الرأس، والجِراح في البدن. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أرْشٌ فيما ذكر ٱبن المنذر؛ وٱختلفوا في ذلك الأرش. وما دون المُوضِحة شِجاج خمس: الدّامِية والدّامِعة والباضِعة والمتلاحِمة والسِّمْحاق؛ فقال مالك والشافعي وأحمد [وإسحاق][٢] وأصحاب الرأي في الدّامِية حكومة، وفي الباضِعة حكومة، وفي المتلاحِمة حكومة. وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: في الدّامِية بعِير، وفي الباضِعة بعِيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعِرة من الإبل، وفي السِّمْحَاق أربع، وفي المُوضِحة خمس، وفي الهاشِمة عشر، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدّية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدّية كاملة، أو يضرب حتى يَغُنّ[٣] ولا يُفْهِم الدّية كاملة، أو حتى يبحّ ولا يُفْهِم الدّية كاملة، وفي جَفْن العين ربع[٤] الدّية. وفي حَلَمة الثدي ربع الدّية. قال ٱبن المنذر: وروي عن عليّ في السِّمْحاق مثل قول زيد. وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصف المُوضِحة. وقال الحسن البصريّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعيّ فيها حكومة؛ وكذلك قال مالك والشافعيّ وأحمد. ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه: وفي المُوضِحة خمس. وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحة تكون في الرأس والوجه . واختلفوا في تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس؛ فروِي عن أبي بكر وعمر أنهما سواء: وقال بقولهما

---

(١) في ع: عندنا. (٢) من جـ وك وهـ وع، ز. (٣) يغن أي يخرج صوته من خياشيمه. وفي ك، ع: يجن. وسقط من جـ: أو يضرب الخ. (٤) في ع: الدية كاملة.

جماعة من التابعين؛ وبه يقول الشافعي وإسحق. وروي عن سعيد بن المسيّب تضعيف مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس. وقال أحمد: مُوضِحة الوجه أَحْرَى أن يزاد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقِّلة والمُوضِحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدّماغ، قال: والمُوضِحة ما تكون في جُمْجُمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضحة، وكذلك اللَّحْيُ الأسفل ليس فيه مُوضِحة. وقد ٱختلفوا في المُوضِحة في غير الرأس والوجه؛ فقال أشهب وٱبن القاسم: ليس في مُوضِحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أَرْشٌ معلوم. قال ٱبن المنذِر: هذا قول مالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحق، وبه نقول. وروِي عن عطاء الخراسانيّ أن المُوضِحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون ديناراً. قال أبو عمر: وٱتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما أن من شَجّ رجلاً مأمومتين أو مُوضِحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضِحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن ـ وإن انخرقت فصارت واحدة ـ دِية كاملة. وأما الهاشِمة فلا دِية فيها عندنا بل حكومة. قال ٱبن المنذِر: ولم أجِد في كتبِ المدنيين ذِكر الهاشِمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصريّ لا يوقّت في الهاشِمة شيئاً. وقال أبو ثور: إن ٱختلفوا فيه ففيها حكومة. قال ٱبن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في المُوضِحة؛ فإن صارت مُنَقِّلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدّية. قال ابن المنذِر: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشِمة عشراً من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قَتَادة وعبيد الله بن الحسن والشافعيّ. وقال الثوريّ وأصحاب الرأي: فيها ألف دِرهم، ومرادهم عشر الدّية. وأما المنقّلة فقال ٱبن المنذر: جاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل» وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذِر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل

منها العظام. وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأي ـ وهو قول قَتَادة وابن شُبْرُمة ـ أنّ المنقّلة لا قَوَد فيها؛ ورويِنا عن ٱبن الزبير ـ وليس بثابت عنه ـ أنه أقاد من المنقِّلة. قال ٱبن المنذر: والأوّل أولى؛ لأني لا أعلم أحداً خالف في ذلك. وأما المأمومة فقال ٱبن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدّية». وأجمع [عوام][1] أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدّية؛ وهذا قول شاذّ، وبالقول الأول أقول. واختلفوا في القَوَد من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قَوَد فيها؛ وروي عن ٱبن الزبير أنّه أقصّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناسُ. وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير. وأما الجائِفة ففيها ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدّية. والجائِفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الدّية الثلثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخر بِدية جائفتين. وقال عطاء ومالك والشافعيّ وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قِصاص في الجائِفة. قال ٱبن المنذر: وبه نقول.

السادسة والعشرون ـ واختلفوا في القَوَد من اللَّطْمَة وشبهها؛ فذكر البخاريّ عن أبي بكر وعليّ وٱبن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن [رضي الله عنهم][2] أنهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها. وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشَّعْبيّ وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللّطمة في العين فلا قَوَد[3] فيها؛ للخوف[4] على العين ويعاقِبه السلطان. وإن كانت على الخدّ ففيها القَود. وقالت طائفة: لا قِصاص في اللّطمة؛ روي هذا عن الحسن وقَتَادة. وهو قول مالك والكوفيين والشافعيّ؛ وٱحتج مالك في ذلك فقال: ليس لَطْمَةُ المريض الضعيف مثلَ لطمة القويّ، وليس العبد الأسود يُلطَم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللّطمة.

---

(١) من ع وك. (٢) من ع.

(٣) في جـ وك وهـ: فلا قصاص. (٤) في ك: للخوف فيها.

السابعة والعشرون ـ وٱختلفوا في القَوَد من ضرب السوط؛ فقال الليث [والحسن][(١)]: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدّي[(٢)]. وقال ٱبن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعيّ إلا أن يجرح؛ قال الشافعيّ إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ٱبن المنذِر: وما أصيب[(٣)] به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوَد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي «البخاريّ» وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة[(٤)]، وأقاد عليّ بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. وٱقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش. وقال ٱبن بَطّال: وحديث لدّ[(٥)] النبيّ ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد في كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون ـ وٱختلفوا في عَقْل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث دية [الرجل][(٦)]، إصبعها كإصبِعه وسِنها كسنه، ومُوضِحتها كموضِحته، ومُنَقِّلتها كمنقِّلته. قال ٱبن بُكَير قال مالك: فإذا بلغت ثلث دِية الرجل كانت على النصف من دية الرجل. قال ٱبن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة بن الزبير [والزهري][(٧)] وقَتَادة وٱبن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حَنْبل وعبد الملك بن الماجِشُون. وقالت طائفة: دِية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر؛ روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الثوْريّ والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ وٱحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدّية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون ـ قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته[(٨)]. وصفة

---

(١) من ع وك. (٢) في ع: لأجل التعدي. (٣) في ع: أصبت.

(٤) الدرة (بالكسر): التي يضرب بها. (٥) اللد: أن يؤخذ بلسان الصبي فيمدّ إلى أحد شقيه ويوجر في الآخر الدواء في الصدف بين اللسان وبين الشدق. وحديث اللد أنه لدّ ـ ﷺ ـ في مرضه فلما أفاق قال: «لا يبقى في البيت أحد إلا لدّ» فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه.

(٦) من ك وع: يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل. وقوله: «إصبعها كإصبعه... الخ» يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل «الموطأ». (٧) من جـ وك وهـ وع. (٨) في ع وك: أليتيه.

الحكومة أن يُقوَّم المجنى عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يُقوَّم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من ديته بالغاً ما بلغ، وحكاه ٱبن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جُمَل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن ٱقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية [بمنه وكرمه][1].

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ شرط وجوابه؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدّق. وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأن يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه. وقد ذكر ٱبن عباس القولين؛ وعلى الأوّل أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروي الثاني عن ٱبن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعيّ والشَّعْبيّ بخلاف عنهما؛ والأوّل أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو ﴿مَنْ﴾. وعن أبي الدَّرْدَاء عن النبي ﷺ «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلاّ رفعه الله به درجة وحَطّ عنه به خطيئة». قال ٱبن العربي: والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له.

[٤٦] ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي آثار النبيين الذين أسلموا. ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقاً، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ. ﴿مُصَدِّقاً﴾ نصب على الحال من عيسى. ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿وَمُصَدِّقاً﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون

(١) من ع وك.

لعيسى وتعطفه على مصدقاً الأوّل، ويجوز أن يكون حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقراً فيه هدى ونور ومصدقاً. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف على ﴿مُصَدِّقاً﴾ أي هادياً وواعظاً. ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ وخصَّهم لأنهم المنتفعون بهما. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كي. والباقون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ﴾ فلا يجوز الوقف؛ أي وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ فهو إلزام مستأنف يبتدأ به؛ أي ليحكم أهل الإنجيل أي في ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ. وقيل: هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ؛ فإن في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع لا في الأصول. قال مكيّ: والاختيار الجزم؛ لأن الجماعة عليه؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل. قال النحاس: والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزِل كتاباً إلا ليعمل بما فيه، وآمر[1] بالعمل بما فيه؛ فصحَّتا جميعاً.

[٤٨] ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الخطاب لمحمد ﷺ. و ﴿الْكِتَابَ﴾ القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي [هو][2] بالأمر الحق ﴿مُصَدِّقاً﴾ حال ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي من

---

(١) من ع. وفي ك وجـ: أمر.
(٢) من جـ.

جنس الكتب. ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ أي عالياً عليها ومرتفعاً. وهذا يدلّ على تأويل من يقول بالتفضيل أي في كثرة الثواب، على ما تقدّمت إليه الإشارة في ﴿الفاتحة﴾[١] وهو ٱختيار ٱبن الحصّار في كتاب شرح السنة له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء [الحسنى][٢] والحمد لله. وقال قَتَادة: المهيمِن معناه الشاهد. وقيل: الحافظ. وقال الحسن: المصدّق؛ ومنه قول الشاعر:

إن الكتــاب مُهيمِـــن لنبيّنـــا والحـــق يعــرفــه ذوو الألبــاب

وقال ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ أي مؤتمناً عليه. قال سعيد بن جُبَير: القرآن مؤتَمن على ما قبله من الكتب. وعن ٱبن عباس والحسن أيضاً: المهيمن الأمين. قال المبرّد: أصله مُؤَيْمِن أبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في أرَقْت الماء هَرَقت، وقاله الزجاج أيضاً وأبو عليّ. وقد صرف فقيل: هَيْمَنَ يُهيمِن هَيْمَنةً، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أميناً. الجوهريّ: هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أأْمَنَ فهو مُؤَأمن بهمزتين، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مُؤَيْمن، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا: هَرَاق الماء وأرَاقه؛ يقال منه: هَيْمن على الشيء يُهيمِن إذا كان له حافظاً، فهو مُهيمن؛ عن أبي عُبيد. وقرأ مجاهد وابن مُحيصِن: ﴿وَمُهَيْمَناً عَلَيْهِ﴾ بفتح الميم. قال مجاهد: أي محمد ﷺ مؤتمن على القرآن.

قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يوجِب الحكم؛ فقيل: هذا نسخ للتخيير في قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذّمة. وفي أهل الذّمة تردّد وقد مضى الكلام فيه. وقيل: أراد فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فيه مسألتان[٣]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعني لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

---

(١) راجع ١/١٠٩. (٢) من ع.
(٣) كذا في الأصول ولم يذكر المصنف الثانية ولعلها قوله تعالى: ﴿لكل جعلنا﴾ الآية.

الأحكام. والأهواء جمع هوًى؛ ولا يجمع أَهْوِية؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[1]. فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه؛ وهو يدل على بطلان قول من قال: تقوّم الخمر على من أتلفها عليهم؛ لأنها ليست مالاً لهم فتكون مضمونة على مُتلفها؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك. ومعنى ﴿عَمَّا جَاءَكَ﴾ على ما جاءك. ﴿لِكُلٍّ جعلنا منكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأوّلين. والشِّرْعة والشَّرِيعة الطَّريقة الظاهرة التي يُتوصل بها إلى النجاة. والشّرِيعة في اللغة: الطريق الذي يُتوصل منه إلى الماء. والشّريعة ما شرع الله لعباده من الدِّين؛ وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعاً أي سنّ. والشّارع الطريق الأعظم. والشِّرْعة أيضاً الوَتَر، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع؛ عن أبي عُبيد؛ فهو مشترك. والمِنهاج الطريق المستمِر، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج، أي البين؛ قال الراجز:

مَنْ يكُ ذا شَكٍّ فهذا فَلْجُ ماءٌ رَوَاءٌ[2] وطريقٌ نَهْجُ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشّريعة ابتداء الطريق؛ والمنهاج الطريق المستمر. وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ سنّة وسبيلاً. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها؛ والإنجيل لأهله؛ والقرآن لأهله؛ وهذا في الشّرائع والعبادات؛ والأصل التوحيد لا ٱختلاف فيه؛ روي معنى ذلك عن قَتادة. وقال مجاهد: الشِّرْعة والمِنهاج دين محمد عليه السلام؛ وقد نسخ به كل ما سواه.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق؛ فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي؛ أي ولكِن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم؛ والابتلاء الاختبار.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي سارعوا إلى الطاعات؛ وهذا يدلّ على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول

(١) راجع ٢/ ٢٤.
(٢) «ماء رواء» ممدود مفتوح الراء أي عذب

الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه؛ قاله الكيا[١].

وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفِطر، وقد تقدّم جميع هذا في ﴿البقرة﴾[٢]. ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُون﴾ أي بما ٱختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

[٤٩] ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير. قال ٱبن العربي: وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدّم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعي أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر في الكلام ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إن شئت؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأوّل عليه؛ لأنه معطوف عليه، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْط﴾ ومن قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فمعنى ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي ٱحكم بذلك إن حكمت وٱخترت الحكم؛ فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأنّ الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ معطوفاً عليه، فالتخيير للنبيّ ﷺ في ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكيّ رحمه الله. ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ﴾ في موضع نصب عطفاً على الكتاب؛ أي وأنزلنا إليك أن ٱحكم بينهم بما أنزل الله، أي بحكم الله الذي أنزله

(١) في ع: الطبري. وهو الكيا الطبري.
(٢) راجع ٢/ ٢٨٠.

دإليك في كتابه. ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ ﴿أَنْ﴾ بدل من الهاء والميم في ﴿وَٱحْذَرْهُمْ﴾ وهو بدل إشتمال، أو مفعول من أجله؛ أي من أجل أن يفتنوك. وعن ٱبن إسحق قال ٱبن عباس: ٱجتمع قوم من الأحبار منهم ٱبن صُورِيَا وكعب بن أسد وٱبن صَلُوبَا وشَأس بنِ عدِيّ وقالوا: ٱذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتِنه عن دينه فإنما هو بشر؛ فأتوه فقالوا: قد عرفت يا محمد أَنَّا أحبار اليهود، وإن ٱتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك، فٱقضِ لنا عليهم حتى نؤمِن بك؛ فأبى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية. وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدّم، ثم يختلف معناها؛ فقوله تعالى هنا ﴿يَفْتِنُوكَ﴾ معناه يصدّوك ويردّوك؛ وتكون الفِتنة بمعنى الشِّرْك؛ ومنه قوله: ﴿والفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[1] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[2]. وتكون الفِتنة بمعنى العبرة؛ كقوله: ﴿لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3]، و ﴿لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[4]. وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما في هذه الآية. وتكرير ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ للتأكيد، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله. وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ؛ لأنه قال: ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمُّد. وقيل: الخطاب له والمراد غيره. وسيأتي بيان هذا في ﴿الأنعام﴾ إن شاء الله تعالى. ومعنى ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك. والبعض يستعمل بمعنى الكل؛ قال الشاعر[5]:

أو يَعْتَبِـطْ بعـضَ النّفـوسِ حِمـامُهـا

ويروى «أو يَرتبِطْ». أراد كل النفوس؛ وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ ٱلَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾[6]. قال ٱبن العربيّ: والصحيح أن ﴿بعض﴾ على حالها في هذه الآية، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتِنوه عن الكل. والله أعلم.

---

(١) ٠اجع ٣/ ٤٠. (٢) راجع ٧/ ٤٠٤ و ٢/ ٣٥١. (٣) راجع ١٨/ ٥٦.

(٤) راجع ٨/ ٣٧٠. (٥) هو لبيد، وصدره: (تراك أمكنة إذا لم أرضها). وفي «اللسان» «أو يعتلق» ابن سيده: «وليس هذا عندي على ما ذهب إليه هل اللغة من أن البعض في معنى الكل، هذا نقض، ولا دليل في هذا البيت؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه». (٦) راجع ١٦/ ١٠٧.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي يعذبهم بالجلاء والجِزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «بِبعض» لأن المجازة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ يعني اليهود.

[٥٠] ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ﴿أَفَحُكْمَ﴾ نصب بـ ﴿يَبْغُونَ﴾ والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع؛ كما تقدّم في غير موضع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل.

الثانية ـ روى سفيان بن عيينة عن ٱبن أبي نجِيح عن طاوس قال: كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ فكان طاوس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفُسخ؛ وبه قال أهل الظاهر. وروي عن أحمد بن حنبل مثله، وكرهه، والثوريّ وٱبن المبارك وإسحق؛ فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يردّ، وأجاز ذلك مالك والثوريّ والليث والشافعي وأصحاب الرأي؛ وٱستدلُّوا بفعل الصدّيق في نحله عائشة دون سائر ولده، وبقوله عليه السلام: «فارجعه[1]» وقوله: «فاشهِد على هذا غيري». وٱحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشِير: «ألك ولد سوى هذا» قال نعم، فقال: «أكلّهم وهبتَ له مثل هذا» فقال لا،

---

(١) ذكر النسائي من حديث النعمان بن بشير: أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال: يا رسول الله إني نحلت ٱبني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل بنيك نحلت» قال: لا. قال: «فارجعه» قلت: هذا في جميع الأصول وهو كما يرى دليل للأولين كما سيأتي.

قال: «فلا تُشهدني إذاً فإني لا أشهد على جَوْر» في رواية «وإني لا أشهد إلا على حق». قالوا: وما كان جَوْراً وغير حق فهو باطل لا يجوز. وقوله: «أشهِد على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة وإنما هو زجر عنها؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْراً وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه. وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي ﷺ، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحْلاً يعادل ذلك.

فإن قيل: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، قيل له: الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تَعَارض بينهما كالعموم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محرّم، وما يؤدّي إلى المحرّم فهو ممنوع؛ ولذلك قال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال النعمان: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها[1] الأب بالإنفاق وقوله: «فارجعه» محمول على معنى فاردده، والرد ظاهر في الفسخ؛ كما قال عليه السلام«من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» أي مردود مفسوخ. وهذا كله ظاهر قويّ، وترجيح جليّ في المنع.

الثالثة ـ قرأ ابن وثّاب والنّخَعيّ ﴿أَفَحُكْمُ﴾ بالرفع على معنى يبغونه؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله:

قد أصبحت أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي علَيّ ذنباً كلّه لم أَصْنعِ

فيمن روى «كلّه» بالرفع. ويجوز أن يكون التقدير: أفحكُم الجاهلية حكمٌ يبغونه، فحذف الموصوف.

وقرأ الحسن وقَتادة والأعرج والأعمش «أفَحَكَمَ» بنصب الحاء والكاف وفتح الميم؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم، وإنما المراد الحُكْم؛ فكأنه قال: أفحُكْم حَكَم الجاهلية يبغون. وقد يكون الحَكَم والحاكم في اللغة واحداً وكأنهم يريدون

(١) يعتصر: يرتجع.

الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه؛ وجاز وقوع المضاف جنساً كما جاز في قولهم: منعت مِصر[١] إردبها، وشبهه.

وقرأ ٱبن عامر ﴿تبغون﴾ بالتاء، الباقون بالياء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هذا ٱستفهام على جهة الإنكار بمعنى: لا أحد أحسن؛ فهذا ٱبتداء وخبر. و ﴿حكماً﴾ نصب على البيان. [لقوله][٢] ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي عند قوم يوقنون.

[٥١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ ﴿الْيَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ مفعولان لِـ [تَتَّخِذُوا][٢]؛ وهذا يدل على قطع الموالاة شرعاً، وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[٣] بيان ذلك. ثم قيل: المراد به المنافقون؛ المعنى يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين. وقيل: نزلت في أبي لبابة، عن عِكرِمة. قال السديّ: نزلت في قصة يوم أُحُد حين خاف المسلمون حتى همَّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى. وقيل: نزلت في عُبَادة بن الصَّامت وعبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول؛ فتبرأ عبادة [رضي الله عنه][٤] من موالاة اليهود، وتمسك بها ٱبن أبيّ وقال: إني أخاف أن تدور الدوائر. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبره؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض.

---

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر، وفي الحديث «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتم». «اللسان».

(٢) من ك وع.

(٣) راجع ٤/١٨٨.

(٤) من ع.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ﴾ أي يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بيّن تعالى أن حُكمه كحُكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ٱبن أُبيّ ثم هذا الحُكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1] وقال تعالى في ﴿آل عمران﴾: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[2] وقد مضى القول فيه. وقيل: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي في النُّصرة. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه؛ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أي من أصحابهم.

[٥٢] ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[3] والمراد ٱبن أبيّ وأصحابه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في موالاتهم ومعاونتهم. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي يدور الدهر علينا إمّا بقحط فلا يَميروننا ولا يُفْضِلوا علينا، وإمّا أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد ﷺ. وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أي نخشى أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾؛ وقال الشاعر:

يَـردّ عنـك القَـدَر المقـدورا ودائـراتِ الـدهـر أن تَـدورا

(١) راجع ١٠٧/٩.
(٢) راجع ٥٧/٤ و١٧٨.
(٣) راجع ١٩٧/١.

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم. وآختلف في معنى الفتح؛ فقيل: الفتح الفصل والحكم؛ عن قَتَادة وغيره. قال آبن عباس: أتى الله بالفتح فقُتِلت مُقاتلة بني قُرَيظة وسُبِيت ذراريهم وأُجْلَى بنو النَّضِير. وقال أبو عليّ: هو فتح بلاد المشركين على المسلمين. وقال السّديّ: يعني بالفتح فتحَ مكة. ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال السّديّ: هو الجزية. الحسن: إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم. وقيل: الخصب والسّعة للمسلمين. ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين، وإذا عاينوا عند الموت فبُشّروا بالعذاب.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. وقرأ أهل المدينة وأهل الشام: ﴿يَقُولُ﴾ بغير واو. وقرأ أبو عمرو وآبن أبي إسحق: ﴿وَيَقُولَ﴾ بالواو والنصب عطفاً على ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ عند أكثر النحويين، التقدير: فعسى الله أن يأتِي بالفتح وأن يقولَ. وقيل: هو عطف على المعنى؛ لأن معنى ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ وعسى أن يأتِي الله بالفتح؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتِي ويقومَ عمرو؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت: وعسى زيد أن يقومَ عمرو، ولكن لو قلت: عسى أن يقوم زيد ويأتي عمرو كان جيداً. فإذا قدّرت التقديم في أن يأتي إلى جنب عسى حَسُن؛ لأنه يصير التقدير: عسى أن يأتِيَ وعسى أن يقوم، ويكون من باب قوله:

ورأيت زوجك في الوغى مُتقلِّداً سيفاً ورُمحاً[1]

وفيه قول ثالث ـ وهو أن تعطفه على الفتح؛ كما قال الشاعر:

لَلُبْس عَباءةٍ وَتَقَرّ عيني[2]

ويجوز أن يجعل ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ بدلاً من آسم الله جل ذكره؛ فيصير التقدير: عسى أن يأتي الله ويقول الذين آمنوا. وقرأ الكوفيون: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالرفع على القطع من الأوّل. ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى المنافقين. ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ حلفوا وآجتهدوا في الأيمان. ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾

---

(١) يروى هكذا في الأصول. وفي «اللسان» وشرح الشواهد لسيبويه: (يا ليت زوجك قد غدا).
(٢) تمام البيت: (أحب إليّ من لبس الشفوف).

أي قالوا إنهم، ويجوز ﴿أنهم﴾ [نصب][١] بـ ﴿ـأقسموا﴾ أي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد. ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أي هؤلاء الذين كانوا يحلِفون أنهم مؤمنون فقد هتك[٢] الله اليوم سِترهم. ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ بطلت بنفاقهم. ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ أي خاسِرين الثواب. وقيل: خسِروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلائهم.

[٥٤] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِه﴾ شرط وجوابه ﴿فَسَوْفَ﴾. وقراءة أهل المدينة والشام ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ﴾ بدالين. الباقون ﴿مَنْ يَرْتَدَّ﴾. وهذا من إعجاز القرآن والنبي ﷺ: إذ أخبر عن ٱرتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدّة، وأهل الرّدة كانوا بعد موته ﷺ. قال ٱبن إسحاق: لمّا قُبِض رسول الله ﷺ ٱرتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُؤاثى[٣]، وكانوا في ردتهم على قِسمين: قِسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقِسم نبذ وجوب الزكاة وٱعترف بوجوب غيرها؛ قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي؛ فقاتل الصدّيق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم[٤] وسَبَاهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم.

---

(١) من ع وك.
(٢) في جـ و ك وع: انهتك سترهم.
(٣) جواثا مهموز: اسم حصن بالبحرين. وفي الحديث «أوّل جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا». «النهاية».
(٤) في جـ وك وز وع: فقتلهم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ في موضع النعت. قال الحسن وقَتَادة وغيرهما: نزلت في أبي بكر الصدّيق وأصحابه. وقال السّدي: نزلت في الأنصار. وقيل: هي إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك[١] الوقت، وأن أبا بكر قاتل أهل الردّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبَجِيلة، ومن أشجع. وقيل: إنها نزلت في الأشعريين؛ ففي الخبر أنها لما نزلت قدِم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله ﷺ، وكانت عامة فتوح العِراق في زمن عمر رضي الله عنه على يدي قبائل اليمن؛ هذا أصح ما قيل في نزولها. والله أعلم. وروى الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» بإسناده: أن النبيّ ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال: «هم قوم هذا» قال القُشَيريّ: فأتباع أبي الحسن من قومه؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبيّ أريد به الأتباع.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿أَذِلَّةٍ﴾ نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أي يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم: دابّة ذلول أي تنقاد سهلة، وليس من الذلّ في شيء. ويغلِظون على الكافرين ويعادونهم. قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد لِلولد والسيد للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسبُع على فريسته؛ قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢]. ويجوز «أَذِلَّةً» بالنصب على الحال؛ أي يحبهم ويحبونه في هذا الحال، وقد تقدّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له[٣].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في موضع الصفة أيضاً. ﴿وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله ﷺ، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو وليّ

---

(١) في ك وع: وقت نزول الآية، وهم أحياء. الخ.

(٢) راجع ١٦/٢٩٢. (٣) راجع ٤/٥٩ وما بعدها.

لله تعالى. وقيل: الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة. والله أعلم.
﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه.

[٥٥] ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سَلَام للنبيّ ﷺ: إن قومنا من قُرَيظة والنَّضِير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية؛ فقال: رضِينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء. ﴿وَالَّذِينَ﴾ عام في جميع المؤمنين. وقد سئِل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين[1] بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم عن معنى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هل هو عليّ بن أبي طالب؟ فقال: عليّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس: وهذا قول بيّن؛ لأن ﴿الذين﴾ لجماعة. وقال ابن عباس: نزلت في أبي بكر رضي الله عنه. وقال في رواية أخرى: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وقاله مجاهد والسدّيّ، وحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وهي:

المسألة الثانية ـ وذلك أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطِه أحد شيئاً، وكان عليّ في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل [بيده][2] حتى أخذه. قال الكيا الطبريّ: وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدّق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة. وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن عليًا تصدّق بخاتمه في الركوع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[3] وقد

---

(١) من ع. كذا في التهذيب. (٢) من ز، وفي جـ وأ ول: به. (٣) راجع ١٤/٣٦.

انتظم الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين.

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدّم بيانه في أول سورة ﴿البقرة﴾[١]. وأيضاً فإن قبله ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها، والمراد صلاة الفرض. ثم قال: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أي النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذكر تشريفاً. وقيل: المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتمّ للصلاة وبين راكع. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ تضمّنت جواز العمل اليسير في الصلاة؛ وذلك أنّ هذا خرج مخرج المدح، وأقلّ ما في باب المدح أن يكون مباحاً؛ وقد رُوِي أن [علي بن أبي طالب][٢] رضي الله عنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوّع، وذلك أنه مكروه في الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجهاً على اجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المُصَلّون، ولا تريد أنهم في تلك الحال مُصَلُّون ولا يوجه المدح حال الصلاة؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده.

[٥٦] ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي من فوّض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله. وقيل: أي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ قال الحسن: حِزب الله جند الله. وقال غيره: أنصار الله؛ قال الشاعر:

وكيف أَضْوَى[٣] وبِلال حِزْبي

---

(١) راجع ١/١٧٩. (٢) من جـ وك وع. (٣) أضوى: أي استضعف وأضام؛ من الشيء الضاوي. (الطبري). وفي ع: وكيف أخزى.

أي ناصري. والمؤمنون حزب الله؛ فلا جَرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية. والحِزْب الصنف من الناس؛ وأصله من النائبة من قولهم: حَزَبه كذا أي نَابَه؛ فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها. وحزْب الرجل أصحابه. والحِزب الوِرْد؛ ومنه الحديث «فمن فاته حِزْبه من الليل». وقد حَزَّبْتُ القرآن. والحِزب الطائفة. وتَحزَّبوا اجتمعوا. والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء[1]. وحَزَبه أمرٌ أي أصابه.

[٥٧] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوماً من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُواً وَلَعِباً﴾ إلى آخر الآيات. وتقدّم معنى الهزؤ في ﴿البقرة﴾[2]. ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّار أَوْلِيَاءَ﴾ قرأه أبو عمرو والكِسائيّ بالخفض بمعنى ومن الكفار. قال الكسائيّ: وفي حرف أبيّ رحمه الله ﴿وَمِنَ الْكُفَّارِ﴾، و ﴿مِن﴾ ههنا لبيان الجنس؛ والنصب أوضح[3] وأبين. قاله النحاس. وقيل: هو معطوف على أقرب العاملَيْن منه وهو قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فنهاهم الله أن يتخِذوا اليهود والمشركين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعِباً. ومن نَصَب عَطف على ﴿الذين﴾ الأوّل في قوله: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينكُمْ هُزُواً وَلَعِباً وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء؛ فالموصوف بالهزؤ واللعِب في هذه القراءة اليهود لا غير. والمنهيّ عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب. قال مكيّ: ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض؛ لقوّته في الإعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف

---

(١) في هـ ع: الأعداء. (٢) راجع ١/٤٤٦. (٣) في جـ: أفصح.

عليه. وقيل: المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾[١] والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فَصَل ذكر أهل الكتاب من الكافرين.

الثانية ـ قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُود وَالنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، و ﴿لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[٢] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك. وروى جابر: أن النبيّ ﷺ لمّا أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا: نَسير معك، فقال [عليه الصلاة والسلام][٣]: «إنا لا نستعين على أمرِنا بالمشركين» وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جوّز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين؛ وكتاب الله تعالى يدلّ على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك. والله أعلم.

[٥٨] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾.

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى ـ قال الكلبيّ: كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان: لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمِن أين لك صِياح مثل صِياح العِير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر. وقيل: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها. وقيل: إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازِىء بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِل صَالِحاً﴾[٤] والنداء الدعاء برفع الصوت، وقد يضم مثل الدُّعاء والرُّغاء. وناداه مناداة ونِداء أي صاح به. وتنادوا أي نادى

---

(١) راجع ١/٢٠٦. (٢) راجع ٤/١٧٨.
(٣) من ج وع. (٤) راجع ١٥/٣٥٩.

بعضهم بعضاً. وتَنَادوا أي جلسوا في النادي، وناداه جالسه في النادي. وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية. أمَا أنه ذُكر في الجمعة على الاختصاص.

الثانية ـ قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون «الصلاة جامِعة» فلما هاجر النبيّ ﷺ وصُرِفت القِبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقي[1] «الصلاة جامِعة» للأمر يَعْرِض. وكان النبيّ ﷺ قد أهمَّه أمر الأذان حتى أُرِيَه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم. وقد كان النبيّ ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجيّ الأنصاريّ وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة؛ وأن عبد الله بن زيد أُخبر النبيّ ﷺ بذلك ليلاً طرقه به، وأن عمر [رضي الله عنه][2] قال: إذا أصبحت أخبرت النبيّ ﷺ؛ فأمر النبيّ ﷺ بلالاً فأذّن بالصلاة أذان الناس اليوم. وزاد بلال في الصبح «الصلاة خير من النوم» فأقرَّها رسول الله ﷺ وليست فيما أُرِي الأنصاريّ؛ ذكره ٱبن سعد عن ٱبن عمر. وذكر الدَّارَقُطْنيّ رحمه الله أن الصدّيق رضي الله عنه أرِي الأذان، وأنه أخبر النبيّ ﷺ بذلك، وأن النبيّ ﷺ أمر بلالاً بالأذان قبل أن يخبره الأنصاريّ؛ ذكره في كتاب «المديح» له في حديث النبيّ ﷺ عن أبي بكر الصدّيق وحديث أبي بكر عنه.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس؛ وقد نص على ذلك مالك في موطئه. وٱختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: **أحدهما ـ** سنة مؤكدة واجبة على الكِفاية في المِصر وما جرى مجرى مِصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكِفاية. وكذلك ٱختلف أصحاب الشافعيّ، وحكى الطَّبَريّ عن مالك قال: إن تَركَ أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر: ولا أعلم ٱختلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالّة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله ﷺ

---

(١) في ز: بقيت.

(٢) من ع.

إذا بعث سَرِيّة قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فأَمسِكوا وكُفّوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا ـ أو قال ـ فشنوا الغارة». وفي «صحيح مسلم» قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطَّبَريّ: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمداً فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما [ساكن][1] المِصر فيستحب له أن يؤذّن ويقيم؛ فإن ٱستجزأ[2] بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثوريّ: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذّنت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذِّن المسافر على حديث مالك بن الحُوَيرِث. وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحُوَيرِث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأَذِّنا وأقِيما وليؤمّكما أكبركما» خرجه البخاريّ وهو قول أهل الظاهر. قال ٱبن المنذِر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقِيما وليؤمكما أكبركما». قال ٱبن المنذِر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بالأذان وأمره على الوجوب[3]. قال أبو عمر: وٱتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والطَّبريّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشدّ كراهة لتركه[4] الإقامة. وٱحتج الشافعيّ في أن الأذان غير واجب [وليس][5] فرضاً من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعَرَفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء.

الرابعة ـ وٱتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أنّ الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة[6]،

(١) من ع. (٢) في ع: اجتزى.
(٣) في جـ، ك، ع، ز، على الفرض. (٤) من جـ، ع.
(٥) من ك.
(٦) هو: أبو محذورة سمرة بن معير، مؤذن النبيّ ﷺ، وكان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً.

وفي حديث عبد الله بن زيد؛ قال: وهي زيادة يجب قبولها. وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي مَحْذُورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القُرَظِيّ إلى زمانهم. وٱتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين» رَجَّعَ فمدّ من صوته جهده. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن مالكاً يقولها مرة، والشافعي مرتين: وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حيّ: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأوّل الإقامة «الله أكبر» أربع مرات، ولا ترجيع عندهم في الأذان؛ وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جِذْمِ[1] حائط فأذّن مَثْنَى وأقام مَثْنَى وقعد بينهما قعدة، فسمع بِلال بذلك فقام وأذّن مَثْنَى وقعد قعدة وأقام مَثْنَى؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ٱبن أبي ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. قال أبو إسحق السَّبِيعيّ : كان أصحاب عليّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرناً بعد قرن أيضاً ، كما يتوارث الحجازيون؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين. ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرة واحدة ، ثم حيّ على الصلاة مرة ، ثم حيّ على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمدّ صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله ـ الأذان كله ـ مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن رَاهْوَيْه وداود بن عليّ ومحمد بن جرِير الطَّبَرِيّ إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

---

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال): الأصل؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط. وفي ع: حرم.

جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجّع في أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها[(١)]، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!!.

الخامسة ـ وٱختلفوا في التَّثْويب لصلاة الصبح ـ وهو قول المؤذّن: الصلاة خير من النوم ـ فقال مالك والثوريّ والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح ـ بعد قوله: حيّ على الفلاح مرتين ـ الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعيّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقول بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: روي عن النبيّ ﷺ من حديث أبي مَحْذُورة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم». وروي عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد. وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم». وروي عن ٱبن عمر أنه كان يقوله: وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر][(٢)] أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روي عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» فأعرفه؛ ذكر ٱبن أبي شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» قال: جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فَأُعْجِبَ به عمر وقال للمؤذّن: «أقرّها في أذانك». قال أبو عمر والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كرِه أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامة من أن يظنّ بعمر رضي الله عنه أنه جَهِل [شيئاً][(٣)] سنّه رسول الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصول. (٢) الزيادة عن موطأ مالك. (٣) من ع.

وأمر به مؤذّنيه، بالمدينة بِلال؛ وبمكة أبا مَحْذُورة؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي مَحْذورة في صلاة[1] الصبح للنبيّ ﷺ؛ مشهور عند العلماء. روى وَكِيع عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سُوَيد بن غَفَلَة أنه أرسل إلى مؤذّنه إذا بلغت «حيّ على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بِلالا لم يؤذّن قط لعمر، ولا سِمعه بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة ـ وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذّن بليل فكُلُوا وٱشربوا حتى ينادي ابن أمّ مَكتوم». وقال أبو حنيفة والثوريّ ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحُويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقِيما وليؤمكما أكبركما» وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذّنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة ـ وٱختلفوا في المؤذّن يؤذّن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقِيه على بلال؛ فأذّن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. وقال الثوريّ والليث والشافعي: من أذّن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم عن زياد بن نُعَيم عن [زياد][2] بن الحرث الصُّدَائيّ قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني فأذّنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صُدَاءَ أذّن ومن أذّن فهو يُقِيم». قال أبو عمر:

---

(١) كذا في ك وز وجـ وع. وفي أ، ل: أذان.

(٢) بالأصل؛ «عبد الله بن الحرث الصدائي» وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذي في سند هذا الحديث.

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقيّ، وأكثرهم يضعّفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره؛ والأول أحسن إسناداً إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى لأنه نصّ في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخِر؛ فالآخِر من أمرِ رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذِّن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

الثامنة ـ وحكم المؤذّن أن يَترسّل في أذانه، ولا يُطَرِّب[١] به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطَّغَام والعوامّ عن حدّ الإطراب؛ فيرجّعون فيه التّرجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول. روى الدَّارَقُطْنيّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّن يُطَرِّب فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحا وإلا فلا تؤذّن». ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة[٢] من العلماء، ويلوي رأسه يميناً وشمالاً في «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمِع الناس؛ وبه قال إسحق، والأفضل أن يكون متطهراً.

التاسعة ـ ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد[٣]؛ وفي «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حَول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله مِن قلبه دخل الجنة». وفيه عن سعد بن أبي وقّاص عن

---

(١) التطريب مدّ الصوت وتحسينه. (٢) في ع وهـ: جماعة العلماء.

(٣) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح عنه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» الحديث في مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد.

رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه».

العاشرة ـ وأما فضل الآذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضاً آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التَّأذين» الحديث. وحسبك أنه شِعار الإسلام، وعلَمٌ على الإيمان كما تقدّم. وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم. والله أعلم. والعرب تُكْنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم[١]:

طـــوال[٢] أنْضِيَـــةِ الأَعْنـــاق واللِّمَـــمِ

وفي «الموطأ» عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهِد له يوم القيامة». وفي سنن ابن ماجه عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من أذن مُحتسباً سبع سنين كُتبت له براءة من النار» وفيه عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أذنَ ثِنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم سِتون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة». قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر والحديث صحيح. وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عَهِد إليّ النبي ﷺ: «ألاَّ أتَّخِذ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً» حديث ثابت.

الحادية عشرة ـ وٱختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم[٣] بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعيّ. ذلك مكروه،

---

(١) قيل: هو لليلى الأخيلية، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعي، وهو عجز بيت وصدره: (يشبهون ملوكاً في تجلتهم، ـ ويروى ـ يشبهون سيوفاً في صرائمهم). والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق. واللمة (بالكسر): الشعر المجاوز شحمه الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جمة. قال في «اللسان»: والصحيح (والأمم) جمع أمة وهي القامة، لأن الكهول لا تمدح بطول اللمم إنما تمدح به النساء والأحداث.

(٢) رواية اللسان: وطول أنضية. (٣) في ع وك: القاسم بن محمد.

ولا يأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال. وقال الشافعي: لا يرزق المؤذّن إلا من خُمس الخُمْس سهم النبي ﷺ. قال ٱبن المنذِر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان. وقد ٱستدلّ علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائيّ وٱبن ماجه وغيرهما قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذّن مؤذّن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه مُتَنكّبون[1] فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ٱرتفع» فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: «قم فأذن» فقمت ولا شيء أكره إليّ من [أمر][2] رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل ٱلله أكبر ٱلله أكبر ٱلله أكبر ٱلله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال لي: «ٱرفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول ٱلله أشهد أن محمداً رسول ٱلله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح ٱلله أكبر ٱلله أكبر لا إله إلا ٱلله» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضّة، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْذُورة ثم أَمَرَّها على وجهه، ثم على[3] ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي مَحْذُورة؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مُرني بالتّأذين بمكة، قال: «قد أمرتك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ؛ فقدمت على عَتّاب بن أَسِيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ؛ لفظ ٱبن ماجه.

---

(١) متنكبون: اسم فاعل من تنكب عنه أي عدل عنه؛ أي معرضون متجنبون. وفي جـ: متنكرون.
(٢) من جـ وك وز وع. (٣) في جـ وك وع: بين.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ أي أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح. رُوي أن رجلاً من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال: حُرِق الكاذب؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عِبرة للخلق «والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطِق» وقد كانوا يُمهَلون مع النبي ﷺ حتى يَستفتحوا، فلا يُؤخروا بعد ذلك؛ ذكره ابن العربيّ.

[٥٩] ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ۝٥٩﴾.

[٦٠] ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: جاء نَفَر من اليهود ـ فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافِع بن أبي رافع ـ إلى النبي ﷺ فسألوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام؛ فقال: «نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾» فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوّته وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ولا دِيناً شراً من دينكم؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها، وهي متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوّة، والمتناقض دِين من فرق بين أنبياء الله لا دِين من يؤمن بالكل. ويجوز إدغام اللام في التاء لقربها منها. و ﴿تَنْقِمُونَ﴾ معناه تسخطون، وقيل: تكرهون

وقيل: تنكرون، والمعنى متقارب؛ يقال: نَقَم من كذا يَنْقِم ونَقِم يَنْقَم، والأول أكثر؛ قال عبد الله بن قيسِ الرُّقَيّاتِ:

مـا نَقَمُـوا مـن بنـي أُمَيَّـة إلاَّ أنهـم يَحلمُـون إن غَضِبُـوا

وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾[١] ويقال: نَقِمتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقِم إذا عتبتَ عليه؛ يقال: ما نَقِمْتُ عَلَيْه الإحسان. قال الكسائي: نَقِمت بالكسر لغة، ونَقَمتُ الأمر أيضاً ونَقِمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النّقمة، والجمع نَقِمات ونَقِم مثل كلمة وكَلِمات وكَلِم، وإن شئت سكّنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت: نِقْمة والجمع نِقَم؛ مثل نِعْمة ونِعم، ﴿إلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ في موضع نصب بـ ﴿تنقِمون﴾ و ﴿تَنْقِمُونَ﴾ بمعنى تعِيبون، أي هل تنقِمون مِنا إلا إيماننا بالله وقد علمتم أنّا على الحق. ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي في ترككم الإيمان، وخروجكم عن امتثال أمر الله؛ فقيل هو مثل قول القائل: هل تنقم منّي إلا أنّي عفيفٌ وأنّك فاجر. وقيل: أي لأن أكثركم فاسقون تنقِمون منا ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي بشرٍّ من نقمكم علينا. وقيل: بشرّ ما تريدون لنا من المكروه؛ وهذا جواب قولهم: ما نعرف ديناً شرّاً من دينكم. ﴿مَثُوبَةً﴾ نصب على البيان؛ وأصلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك؛ ومثله مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر؛ كما قال الشاعر[٢]:

وكنتُ إذا جارِي دَعَا لِمَضُوفةٍ أَشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

وقيل: مَفْعُلة كقولك مَكْرُمة وَمَعْقُلة. ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع؛ كما قال: ﴿بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ﴾[٣] والتقدير: هو لعن من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى. قل هل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع خفض على

(١) راجع ١٩/ ٢٩٢.
(٢) هو: أبو جندب الهزلي. والمضوفة: الأمر يشق منه ويخاف.
(٣) راجع ١٢/ ٩٥.

البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول في الطاغوت[١]، أي وجعل منهم من عَبَد الطاغوتَ، والموصول محذوف عند الفراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ.

وقرأ ٱبن وثّاب والنّخعيّ ﴿أُنبِئُكُمْ﴾ بالتخفيف. وقرأ حمزة: ﴿عَبُدَ الطَّاغُوت﴾ بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسماً على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة؛ كيَقُظ ونَدُس[٢] وحَذُر، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة[٣].

مِن وَحْشِ وَجْرة مَوْشِيّ أكَارِعُه طَاوِي المَصِيرِ كَسيف الصَّيْقَل الفَرُد

بضم الراء. ونصبه بـ ﴿جعل﴾؛ أي جعل منهم عَبُداً للطاغوتِ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت فخفضه. وجَعَل بمعنى خلق، والمعنى: وجَعَل منهم من يبالغ في عِبادة الطاغوت. وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلاً ماضياً، وعَطفوه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن؛ والمعنى عندهم من لَعَنه الله ومن عَبَد الطاغوتَ، أو منصوباً بـ ﴿جعل﴾؛ أي جعَلَ منهم القِردة والخنازير وعَبَد الطاغوتَ. ووحّد الضمير في عَبَد حملاً على لفظ ﴿مَنْ﴾ دون معناها. وقرأ أبيّ وٱبن مسعود ﴿وعَبَدُوا الطاغوتَ﴾ على المعنى. ٱبن عباس: ﴿وعُبُد الطَّاغُوتِ﴾، فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال: رَهْن ورُهُن، وسَقْف وسُقُف، ويجوز أن يكون جمع عِباد كما يقال: مِثَال ومُثُل، ويجوز أن يكون جمع عَبِيد كَرغِيف ورُغُف، ويجوز أن يكون جمع عَابد كبازِل وبُزُل؛ والمعنى: وخدم الطّاغوتِ. وعن ٱبن عباس أيضاً ﴿وعُبّدَ الطَّاغُوتَ﴾[٤] جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِد وشُهّد وغَايب وغُيّب. وعن أبي واقد: وعُبّاد الطاغوتِ

---

(١) راجع ٣/ ٢٨١ وما بعدها. (٢) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو الذبياني، ووجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعي: هي أربعون ميلاً ليس فيها منزل، فهي مرت للوحش. والوشي في ألوان البهائم بياض في سواد أو سواد في بياض ـ طاوي: ضامر. المصير: المصران. والصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها. والفرد والفرد (بفتح الراء وضمها): أي هو منقطع القرين لا مثيل له في جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تتخرج على أنه أراد و ﴿عبداً﴾ منوناً ثم حذف للالتقاء كما قال:

«ولا ذاكراً الله».

للمبالغة؛ جمع عابد أيضاً؛ كعامل وعُمّال، وضارب وضُرّاب. وذكر محبوب أن البصريين قرءوا: ﴿وعِبَادَ الطاغوتِ﴾ جمع عابد أيضاً، كقائم وقيَام، ويجوز أن يكون جمع عَبْد. وقرأ أبو جعفر الرؤاسي[١] ﴿وعُبِدَ الطّاغُوتُ﴾ على المفعول، والتقدير: وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم. وقرأ عون العُقَيْليّ وآبن بُرَيدة[٢]: ﴿وعَابِدُ الطَّاغُوتِ﴾ على التوحيد، وهو يؤدّي عن جماعة. وقرأ آبن مسعود أيضاً ﴿وعُبَدَ الطَّاغُوتِ﴾[٣] وعنه أيضاً [وأبيّ][٤] ﴿وعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ﴾ على تأنيث الجماعة؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ﴾[٥]. وقرأ عبيد بن عمير: ﴿وَأَعْبُدَ الطَّاغُوتِ﴾ مثل كلب وأكلب. فهذه آثنا عشر وجهاً.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً﴾ لأن مكانهم النار؛ وأما المؤمنون فلا شَرّ في مكانهم. وقال الزجاج: أولئك شر مكاناً على قولكم. النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً في الآخرة من مكانكم في الدنيا لِما لحقكم من الشرّ. وقيل: أولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً من الذين نقموا عليكم. وقيل: أولئك الذين نقموا عليكم شر مكاناً من الذين لعنهم الله. ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم: يا إخوة القِردة والخنازير فنكّسوا رؤوسَهم آفتضاحاً، وفيهم يقول الشاعر:

فلعنــــة الله علــــى اليهــــود إن اليهــــود إخــــوة القــــرود

[٦١] ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

---

(١) راجع هامش ١/٤ في ضبط «الرؤاسي». (٢) في آبن عطية والشواذ قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و (ضم الدال) قراءة العقيلي ولعله يقرأ كالعقيلي في رواية أخرى عنه.
(٣) قال ابن عطية: (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كحطم ولبد.
(٤) من جـ وك وع وز. (٥) راجع ٣٤٨/١٦.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية. هذه صفة المنافقين؛ والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين. ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ أي من نفاقهم. وقيل: المراد اليهود الذين قالوا: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النار إذا دخلتم المدينة، وأكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم، يدلّ عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي. قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ﴾ يعني من اليهود. ﴿يُسَارِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ أي يسابقون في المعاصي والظلم ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ ﴿لولا﴾ بمعنى أفلا. ﴿ينهاهم﴾ يزجرهم. ﴿الرَّبَّانِيّون﴾ علماء النصارى. ﴿والأحبار﴾ علماء اليهود؛ قاله الحسن. وقيل: الكل في اليهود؛ لأن هذه الآيات فيهم. ثم وبّخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ كما وبّخ من يسارع في الإثم بقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ودلّت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر؛ فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد مضى القول في هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[١] و ﴿آل عمران﴾[٢]. وروى سفيان بن عيينة قال: حدّثني سفيان بن سعيد عن مِسعر قال بلغني أن مَلَكاً أُمِر أن يخسف بقرية فقال: يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه: «أنْ به فأبدأ فإنه لم يَتَمَعَّر[٣] وجهه فيّ ساعة قط». وفي «صحيح الترمذيّ»: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وسيأتي. والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة؛ يقال: سيف صَنيع إذا جُوِّد عمله.

[٦٤] ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١/٣٦٥ وما بعدها. (٢) راجع ٤/٤٧. (٣) تمعّر وجهه: تغيّر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال عِكْرِمة: إنما قال هذا فنْحَاص بن عازُوراء [لعنه الله][١] وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد ﷺ قَلّ مالهُم؛ فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا. وقيل: إنهم لمّا رأوا النبي ﷺ في فقر وقلّة مال وسمعوا ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[٢] ورأوا أن النبي ﷺ قد كان يستعين بهم في الدّيات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ فهو على التمثيل كقوله: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾[٣]. ويقال للبخيل: جَعْدُ الأنامل، ومقبوض الكفّ، وكَزُّ الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خُراسان أرضاً إذْ يَزيدُ بها ... وكلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جَعْداً أنامله ... كأنّما وجهه بالخلِّ منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً﴾[٤] وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يدٌ لِي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له، وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ﴾[٤] أي ذا القوّة وتكون للملِك والقدرة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[٥]. وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً﴾[٤] أي مما عملنا نحن. وقال: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٢] أي الذي له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام: «يد الله مع القاضي حتى يَقضِي والقاسم حتى يَقسِم». وتكون لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفاً له وتكريماً؛ قال الله تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٤] فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن الباري جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوّة والمِلك

---

(١) من ع. (٢) راجع ٣/٢٣٧، ٢٠٤. (٣) راجع ١٠/٢٤٩.
(٤) راجع ١٥/٢١٢، ١٥٨، ٥٥، ٢٢٨. (٥) راجع ٤/١١٢.

والنعمة والصّلة، لأن الاشتراك يقع حينئذٍ بين وليه آدم وعدوّه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن تُحملَ[١] على صفتين تعلّقتا بخلق آدم تشريفاً له دون خلق إبليس تَعلُّق القدرة بالمقدور، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة؛ ومثله ما روي أنه [عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه][٢] كَتَبَ التّوراة بيده، وغَرَس دار الكرامة [بيده][٣] لأهل الجنة، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها.

قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها؛ أي غُلّت في الآخرة، ويجوز أن يكون دعاء عليهم، وكذا ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ والمقصود تعليمنا كما قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[٤]؛ علّمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبي لهب بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[٥] وقيل: المراد أنهم أبخل الخلق؛ فلا ترى يهودياً غير لئيم. وفي الكلام على هذا القول إضمار الواو؛ أي قالوا: يد الله مغلولة وغلت أيديهم. واللعن الإبعاد، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر؛ أي بل نعمته مبسوطة؛ فاليد بمعنى النعمة. قال بعضهم: هذا غلط؛ لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فنِعَم الله تعالى أكثر من أن تحصى فكيف تكون بل نعمتاه مبسوطتان؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد؛ فيكون مثل قوله عليه السلام: «مَثَلُ المنافِق كالشاة العائرة[٦] بين الغنمين». فأحد الجنسين نعمة الدنيا، والثاني نعمة الآخرة. وقيل: نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة؛ كما قال: ﴿وأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٧]. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك، والباطنة ما سَتَر عليك من سيّء عملك». وقيل: نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما. وقيل: إنّ النعمة[٨] للمبالغة؛ كقول العرب: «لبيك وسعديك» وليس يريد الاقتصار على مرتين؛ وقد يقول القائل: مالي بهذا الأمر يد أي قوّة. قال السديّ؛ معنى قوله ﴿يداه﴾ قوتاه بالثواب

---

(١) كذا في الأصول إلا في جـ، ز: تحملا. ولا وجه للتثنية هنا. (٢) من ز.
(٣) من ع. (٤) راجع ١٦/٢٨٩. (٥) راجع ٢٠/٢٣٤. (٦) العائرة بين الغنمين: أي المتردّدة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع. (٧) راجع ١٤/٧٣. (٨) تلك عبارة الأصول، أو صوابها ما في الجصاص: إن التثنية للمبالغة في صفة النعمة كقولك الخ. راجع ٢/٤٤٨.

والعقاب، بخلاف ما قالت اليهود: إن يده مقبوضة عن عذابهم. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله تعالى قال لي أَنفِق أُنفِق عليك». وقال رسول الله ﷺ: «يَمينُ الله مَلأى لا يَغِيضُها سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ[١] أرأيتم ما أنفق مذ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ فإنه لم يَغِض ما في يَمينه ـ قال ـ وعَرشُه على الماء وبِيده الأخرى القَبْض[٢] يرفع ويَخْفِض». السَّح الصَّب الكثير. ويَغِيض ينقص؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذِكره: ﴿واللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾[٣]. وأما هذه الآية ففي قراءة ٱبن مسعود ﴿بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ﴾[٤] حكاه الأخفش، وقال يقال: يد بُسْطَةٌ، أي منطلقة منبسطة. ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي يرزق كما يريد. ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة؛ أي قدرته شاملة، فإن شاء وسع وإن شاء قتر. ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ﴾ لام قسم. ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي بالذي أنزل إليك. ﴿طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ أي إذا نزل شيء من القرآن فكفروا ٱزداد كفرهم. ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ قال مجاهد: أي بين اليهود والنصارى؛ لأنه قال قبل هذا ﴿لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾. وقيل: أي ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾[٥] فهم متباغضون غير متفقين؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس. ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ﴾ يريد اليهود. و ﴿كلما﴾ ظرف؛ أي كلما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم. وقيل: إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله ـ التوراة ـ أرسل الله عليهم بُخْتَنَصَّر، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الروميّ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله؛ فكلما أوقدوا ناراً أي أهاجوا شرّاً، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ ﴿ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ وقهرهم ووهّن أمرهم فذِكْر النار مستعار. قال قتادة: أذلهم الله جل وعز؛ فلقد بعث الله النبي ﷺ وهم تحت أيدي

---

(١) «الليل والنهار» قال النووي: هو بنصب الليل والنهار ورفعهما؛ النصب على الظرف، والرفع على الفاعل. قال في هامش مسلم: لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في «لا يغيضها» لم يذكره، ولو كانت الرواية «لا يغيضها سحّ الليل والنهار» بالإضافة لبان الفاعل كما في رواية زهير بن حرب «لا يغيضها شيء».

(٢) الفيض: ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان؛ و (بالقاف والباء) ومعناه الموت.

(٣) راجع ٣/ ٢٣٧.

(٤) كذا في البحر وفي الشواذ لابن خالويه: بسطتان. بضم السين. (٥) راجع ١٨/ ٣٥.

المجوس، ثم قال جلّ وعزّ: ﴿وَيَسْعَوْن فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ أي يسعون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم. وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب، أي كلما أوقدوا نار الغضب في أنفسهم وتَجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتِدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك لما جعله من الرّعب نصرة بين يدي نبيه ﷺ.

[٦٥] ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ ﴿أَنَّ﴾ في موضع رفع، وكذا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ﴾. ﴿آمَنُوا﴾ صدّقوا. ﴿وَاتَّقَوْا﴾ أي الشِّرك والمعاصي. ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُم﴾ اللام جواب ﴿لو﴾. وكفّرنا غطّينا، وقد تقدم. وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما؛ وقد تقدّم هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[١] مستوفى. ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أي القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم. ﴿لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني المطر والنبات؛ وهذا يدلّ على أنهم كانوا في جَدْب. وقيل: المعنى لوسعنا عليهم في أرزاقهم وأكلوا أكلاً متواصلاً؛ وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[٢] ﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾[٣] ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾[٤] فجعل تعالى التُّقى من أسباب الرزق كما في هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكَر فقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٥] ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصداً ـ وهم المؤمنون منهم كالنجاشيّ وسَلْمان وعبد الله بن سلاَم ـ اقتصدوا فلم

---

(١) راجع ١/٤٣٧ وما بعدها. (٢) راجع ١٨/١٥٩.
(٣) راجع ١٩/١٦. (٤) راجع ٧/٢٥٣. (٥) راجع ٩/٣٤٢.

يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام[1] إلا ما يليق بهما. وقيل: أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين، والله أعلم. والاقتصاد الاعتدال في العمل؛ وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء؛ تقول: قصدته وقصدتُ له وقصدت إليه بمعنى. ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس شيء عَمِلوه؛ كذبوا الرسل، وحَرّفوا الكتب وأكلوا السّحت.

[٦٧] ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾. قيل: معناه أَظهِر التبليغ؛ لأنه كان في أوّل الإسلام يخفيه خوفاً من المشركين، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه الله أنّه يَعصِمه من الناس. وكان عمر رضي الله عنه أوّل من أظهر إسلامه وقال: لا نَعبد اللَّهَ سِرًّا؛ وفي ذلك نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] فدلت الآية على ردّ قول من قال: إن النبي ﷺ كتم شيئاً من أمر الدين تَقِيَّة، وعلى بطلانه، وهم الرَّافضة، ودلّت على أنه ﷺ لم يُسِرَّ إلى أحد شيئاً من أمر الدِّين؛ لأن المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فائدة. وقيل: بلِّغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية [رضي الله عنها][3]. وقيل غير هذا، والصحيح القول بالعموم، قال ابن عباس: المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمتَ شيئاً منه فما بلَّغتَ رِسالته؛ وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العِلم من أمته ألاّ يكتموا شيئاً من أمر شريعته، وقد عَلِم الله تعالى من أمرِ نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وَحْيه؛ وفي «صحيح مسلم» عن مسروق عن عائشة أنها قالت: من حدثك

(١) كذا في جـ وك وع.
(٢) راجع ٨/ ٤٢.
(٣) من ع.

أن محمداً ﷺ كتم شيئاً من الوحي فقد كذب؛ الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ وقبّح اللَّهُ الروافض حيث قالوا: إنه ﷺ كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ دليل على نبوّته؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العِصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أَمَره الله به. وسبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ كان نازلاً تحت شجرة فجاء أعرابيّ فاخْتَرَطَ[1] سيفه وقال للنبي ﷺ: من يمنعك مِنّي؟ فقال: «الله»؛ فذُعِرت يدُ الأعرابي وسقط السيف من يدِه، وضَرب برأسه الشجرة حتى ٱنتثر دِماغه؛ ذكره المهدويّ. وذكره القاضي عِياض في «كتاب الشّفاء» قال: وقد رُوِيت هذه القصة في «الصحيح»، وأن غَوْرَث بن الحارث صاحب القصة، وأن النبي ﷺ عفا عنه؛ فرجع إلى قومه وقال: جئتكم من عند خير الناس. وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾[2] مستوفى، وفي ﴿النساء﴾ أيضاً في ذِكر صلاة الخوف. وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَل نَجْدٍ فأدركَنا رسولُ الله ﷺ في وادٍ كثير العِضَاهِ[3] فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرق الناس في الوادي يَستظِلّون بالشجر، قال فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فٱستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صَلْتاً[4] في يده فقال لي من يمنعك مِني ـ قال ـ قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مِني ـ قال ـ قلت الله قال فشَامَ[5] السيفَ فها هو ذا جالِس» ثم لَمْ يعرِض له رسول الله ﷺ، وقال ٱبن عباس قال النبي ﷺ: «لمّا بعثني الله برسالته ضِقت بها ذَرْعاً وعرفت أن من الناس من يكذّبني

(١) ٱخترط سيفه: ٱستلّه.

(٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء. و ٥/ ٣٧٢.

(٣) العضاه: شجر عظيم له شوك، وقيل: أعظم الشجر.

(٤) صلتاً: أي مجرداً من غمده. وفي ك: صلت.

(٥) شام السيف. أي غمده وردّه في غمده؛ يقال: شام السيف إذا سلّه وإذا أغمده؛ فهو من الأضداد، والمراد هنا أغمده.

فأنزل الله هذه الآية» وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله ﷺ رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فقال النبي ﷺ: «يا عماه[1] إن الله قد عَصَمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يَحرسني». قلت: وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدّم أن هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدلّ على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في «الصحيح» عن عائشة قالت: سهِر رسول الله ﷺ مَقْدَمه المدينةَ ليلةً فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة» قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشة[2] سِلاح؛ فقال: «من هذا»؟ قال: سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك»؟ فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام. وفي غير «الصحيح» قالت: فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال: «من هذا»؟ فقالوا: سعد وحُذَيْفة جئنا نحرسك؛ فنام ﷺ حتى سمعتُ غَطِيطَه[3] ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قُبَّة أدَمَ وقال: «أنصرفوا أيها الناس فقد عَصَمني الله».

وقرأ أهل المدينة: ﴿رِسَالاَتِهِ﴾ على الجمع. وأبو عمرو وأهل الكوفة: ﴿رَسَالَتَهُ﴾ على التوحيد؛ قال النحاس: والقراءتان حسنتان والجمع أبيَن؛ لأن رسول الله ﷺ كان ينزِل عليه الوحي شيئاً فشيئاً ثم يبيّنه؛ والإفراد يدلّ على الكثرة؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[4]. ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا يرشدهم وقد تقدم. وقيل: أبْلغ أنت فأما الهِداية فإلينا. نظيره ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[5] والله أعلم.

---

(١) من ك وع وج.

(٢) خشخشة سلاح: أي صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

(٣) الغطيط: هو صوت النائم المرتفع.

(٤) راجع ٩/٣٦٧.

(٥) راجع ص ٣٢٧ من هذا الجزء.

[٦٨] ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال ابن عباس: جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: ألست تُقرّ أن التوراة حقّ من عند الله؟ قال: «بلى». فقالوا: فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عَدَاها؛ فنزلت الآية؛ أي لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما؛ وقال أبو عليّ: ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفراً على كفرهم. والطغيان تجاوز الحدّ في الظلم والغُلوّ فيه. وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى. ومنه قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾(١) أي يتجاوز الحدّ في الخروج عن الحق.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا تحزن عليهم. أَسِيَ يَأْسَى أَسًى إذا حزِن. قال:

وَانْحلَبـتْ عينـاه مـن فَـرْطِ الأَسَـى

وهذه تسلية للنبي ﷺ، وليس بنهي عن الحزن؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التّعرض للحزن. وقد مضى هذا المعنى في آخر ﴿آل عمران﴾(٢) مستوفى.

---

(١) راجع ٢٠/ ١٢٢.

(٢) راجع ٤/ ٢٨٤ وما بعدها.

[٦٩] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٩﴾.

تقدم الكلام في هذا كله فلا معنى لإعادته. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معطوف، وكذا ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ معطوف على المضمر في ﴿هَادُوا﴾ في قول الكسائيّ والأخفش. قال النحاس: سمعت الزجاج يقول ـ وقد ذكِر له قول الأخفش والكسائيّ: هذا خطأ من جهتين؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكَّد. والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال. وقال الفرّاء: إنما جاز الرفع في ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ لأن ﴿إن﴾ ضعيفة فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر؛ و ﴿الَّذِينَ﴾ هنا لا يتبين فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران[١]، فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجّاج: وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد. وقال الخليل وسيبويه: الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك. وأنشد[٢] سيبويه وهو نظيره:

وإلاّ فـاعلمـوا أنّـا وأنتـم بُغَـاةٌ مـا بَقِينَـا فِـي شِقَـاقِ

وقال ضَابِىء البُرْجُمِيّ:

فمن يكُ أمسى بالمدينةِ رَحْلُه فـإنّـي وَقَيّـارٌ[٣] بِهـا لَغَـرِيـبُ

وقيل ﴿ إنّ ﴾ بمعنى ﴿ نَعَم ﴾ فالصابئون مرتفع بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر. وقال قيس الرقيات:

(١) في ع: فجرى على جهة واحدة، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ.
(٢) البيت لبشر بن أبي حازم. والبغاة: جمع باغ وهو الساعي بالفساد. والشقاق: الخلاف.
(٣) قيار: قيل اسم جمل ضابىء، وقيل: اسم فرسه. يقول: من كان بالمدينة بيته ومنزله، فلست منها ولا لي بها منزل.

بكَـرَ العَـواذِلُ فـي الصَّبا ... حِ يَلُمْنَنِـي وأَلُـومُهُنَّـهْ
ويَقلْـنَ شَيْـبٌ قـد عَـلاَ ... كَ وقـد كبِـرت فقلـت إِنَّـهْ

قال الأخفش: «إِنَّه» بمعنى «نَعَم»، وهذه «الهاء» أدخلت للسكت.

[٧٠] ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً﴾. قد تقدّم في ﴿البقرة﴾[1] معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به. والمعنى في هذه [الآية][2] لا تأس على القوم الكافرين فإنا قد أعذرنا إليهم، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود. وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ﴾ أي اليهود ﴿رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ﴾ لا يوافق هواهم ﴿فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ﴾ أي كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء. وإنما قال: ﴿يقتلون﴾ لمراعاة رأس الآية. وقيل: أراد فريقاً كذبوا، وفريقاً قتلوا، وفريقاً يكذبون وفريقاً يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر. وقيل: فريقاً كذبوا لم يقتلوهم، وفريقاً قتلوهم فكذبوا. و ﴿يقتلون﴾ نعت لفريق. والله أعلم.

[٧١] ﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. المعنى؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترار بقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغتروا بطول الإمهال. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائيّ ﴿تكونُ﴾ بالرفع؛ ونصب

---

(١) راجع ١/٢٤٦ وما بعدها.
(٢) من جـ وع وك وهـ.

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِب بمعنى عَلِم وتَيقَّن. و﴿أنْ﴾ مخفّفة من الثقيلة ودخول ﴿لا﴾ عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ ﴿لا﴾. ومن نصب جعل ﴿أنْ﴾ ناصبة للفعل، وبقي حَسِب على بابه من الشك وغيره. قال سيبويه: حسبت ألاَّ يقولُ ذلك أي حسبت أنه قال ذلك. وإن شئت نصبت؛ قال النحاس: والرفع عند النحويين في حَسِب وأخواتها أجود كما قال[١]:

أَلا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ اليومَ أنّنِي ... كَبِرتُ وألاّ يَشْهَدُ اللّهْو أمثالي

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حسِب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه[٢] شيء ثابت.

قوله تعالى: ﴿فَعَمُوا﴾ أي عن الهدى. ﴿وَصَمُّوا﴾ أي عن سماع الحق؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الكلام إضمار، أي أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد ﷺ يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان ﴿تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي يتوب عليهم إن آمنوا وصدّقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة. ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ أي عمِي كثير منهم وصَمّ بعد تبيّن الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع ﴿كثير﴾ على البدل من الواو. وقال الأخفش سعيد: كما تقول رأيت قومك ثلثيهم. وإن شئت كان على إضمار مبتدإ أي العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم وإن شئت كان التقدير العُمْي والصُّمّ منهم كثيرٌ. وجواب رابع أن يكون على لغة من قال: «أكلوني البراغيثُ» وعليه قول الشاعر[٣]:

ولكِــن دِيَــافِــيٌّ أبــوه وأمُّــه ... بِحُورَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أقارِبُه

ومن هذا المعنى قوله: ﴿وأَسَرُّوا النَّجْوَى[٤] الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. ويجوز في غير القرآن ﴿كثيراً﴾ بالنصب يكون نعتاً لمصدر محذوف.

---

(١) البيت لامرىء القيس ويروى في ديوانه (ألا يحسن اللهو). وبسباسة امرأة من بني أسد.
(٢) في جـ وع: في أنه.
(٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء. ودياف قرية بالشام؛ وقيل: بالجزيرة: وأهلها نبط الشام. والسليط: الزيت.
(٤) راجع ١١/٢٦٨.

[٧٢] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾. هذا قول اليعقوبية فردّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرّون به؛ فقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي إذا كان المسيح يقول: يا ربّ ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها؟ هذا محال. ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ قيل: وهو من قول عيسى. وقيل: ابتداءَ كلام من الله تعالى. والإشراك أن يعتقد معه موجداً. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[١] القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

[٧٣] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾. أي أحد ثلاثة. ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره. وفيه للعرب مذهب آخر؛ يقولون: رابع ثلاثة؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب؛ لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه منهم. وكذلك إذا قلت: ثالث ٱثنين؛ جاز[٢] التنوين. وهذا قول فرق النصارى من المَلْكِية[٣] والنُّسْطُوريّة واليعقوبية؛ لأنهم يقولون أب وٱبن وروح القدس إله واحد؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم؛ وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم. وما كان هكذا صح أن

(١) راجع ٤/٨٨ وما بعدها.
(٢) في ع: ثالث اثنين بالتنوين.
(٣) كذا في الأصول وتقدم أنهم الملكانية.

يحكى بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون: إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله. وقد تقدّم القول في هذا في ﴿النساء﴾[١] فأكفرهم الله بقولهم هذا، [وقال][٢]: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أي أنّ الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم، وإن لم يصرحوا بذلك لفظاً؛ وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٣] معنى الواحد. و ﴿مِن﴾ زائدة. ويجوز في غير القرآن «إلهاً واحداً» على الاستثناء. وأجاز الكسائيّ الخفض على البدل.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا﴾ أي يكفّوا عن القول بالتثليث ليمسنَّهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة. ﴿أَفَلاَ يَتُوبُونَ﴾ تقرير وتوبيخ، أي فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم؛ والمراد الكفرة منهم. وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين.

[٧٥] ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٧٥﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ابتداء وخبر؛ أي ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلهاً فليكن كل رسول إلهاً؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم، ثم بالغ في الحجة فقال: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ابتداء وخبر ﴿ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ ﴾ أي أنه مولود مربوب، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين؛ ولم يدفع هذا أحد منهم، فمتى يصلح المربوب لأن يكون رباً؟! وقولهم: كان يأكل[٤] بناسوتِه لا بِلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثاً، ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال: اللاهوت مخالط لكل محدث. وقال بعض المفسرين في قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ﴾ إنه كناية عن الغائط والبول. وفي هذا دلالة

---

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء.
(٢) من ج، ك، ع، هـ.
(٣) راجع ٢/ ١٩٠.
(٤) في ع: يأكل الطعام. الخ.

على أنهما بشران. وقد استدلّ من قال: إنّ مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾.

قلت: وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبية كإدريس عليه السلام؛ وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[1] ما يدلّ على هذا. والله أعلم. وإنماقيل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به؛ عن الحسن وغيره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ﴾ أي الدلالات. ﴿ثُمَّ انْظُر أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان؛ يقال: أَفَكه، يَأْفِكه إذا صرفه. وفي هذا ردّ على القَدَرية والمعتزلة.

[٧٦] ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة [عليهم][2]؛ أي أنتم مقرون أن عيسى كان جَنِيناً في بطن أمه، لا يملك لأحد ضّراً ولا نفعاً، وإذ أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهاً؟ ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي لم يزل سميعاً عليماً يملك الضرّ والنّفع، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة. والله أعلم.

[٧٧] ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

---

(١) راجع ٤/ ٨٢ وما بعدها.
(٢) من ع وك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي لا تُفرِطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى؛ غُلُوّ اليهود قولهم في عيسى، ليس ولد رِشْدَة[١]، وغلوّ النصارى قولهم: إنه إله. والغلُوّ مجاوزة الحدّ؛ وقد تقدم في ﴿النساء﴾[٢] بيانه.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ الأهواء جمع هوًى وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٣] وسُمِّيَ الهوى هوًى لأنه يَهْوِي بصاحبه في النار. ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ قال مجاهد والحسن: يعني اليهود. ﴿وَأَضَلّوا كَثِيراً﴾ أي أضلوا كثيراً من الناس. ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي عن قصد طريق محمد ﷺ. وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى.

[٧٨] ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ فيه مسألة واحدة: وهي جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم. ومعنى ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ أي لعنوا في الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أي لعنهم الله في الكتابين. وقد تقدّم اشتقاقهما. قال مجاهد وقَتَادة وغيرهما. لعنهم مسخهم قردة وخنازير. قال أبو مالك: الذي لعنوا على لسان داود مُسِخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسِخوا خنازير. وقال ابن عباس: الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها. وروي نحوه عن النبي ﷺ. وقيل: لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد ﷺ على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أعلما أنّ محمداً ﷺ نبي مبعوث فلَعَنَا من يكفر به.

---

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وقد تفتح): أي ولد نكاح.

(٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء.

(٣) راجع ٢/ ٢٤ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾. ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا؛ أي بعصيانهم. ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ؛ أي الأمر ذلك. ويجوز أن يكون في موضع نصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم.

[٧٩] ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾. فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ذمٌّ لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يذمّ من فعل فعلهم. خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتّقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَه وشرِيبه وقعِيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَاسِقُونَ﴾ ثم قال: «كلا والله لتأمرُنّ بالمعروف ولَتَنْهُونّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدي الظالم ولتأطُرنّه على الحق ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وَلَيَلْعَنَنّكُمْ كما لعنهم» وخرجه الترمذيّ أيضاً. ومعنى لتأطِرنه لتردنه.

الثانية ـ قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأَمِن الضرر على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه. وقال: حذّاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً

واستدلّوا بهذه الآية؛ قالوا لأن قوله: ﴿كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمّهم على ترك التناهي. وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم. وأكّد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿وما﴾ من قوله: ﴿ما كانوا﴾ يجوز أن تكون في موضع نصب وما بعدها نعت لها؛ التقدير لبئس شيئاً كانوا يفعلونه. أو تكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي.

[٨٠] ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ﴾ أي من اليهود؛ قيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقال مجاهد: يعني المنافقين ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي المشركين؛ وليسوا على دينهم. ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي سوّلت وزيّنت. وقيل: المعنى لبئس ما قدّموا لأنفسهم ومعادهم. ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أَنْ﴾ في موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك: بئس رجلاً زيدٌ. وقيل: بدل من ﴿ما﴾ في [قوله][1] ﴿لبِئْس﴾ على أن تكون ﴿ما﴾ نكرة فتكون رفعاً أيضاً. ويجوز أن تكون في موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ابتداء وخبر.

[٨١] ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والنَّبِيّ وما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ يدلّ بهذا على أن من اتّخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله. ﴿وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمد ﷺ لنفاقهم.

---

(١) من ع.

[٨٢] ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾ اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقاً بين الحال والمستقبل. ﴿عَدَاوَةً﴾ نصب على البيان وكذا ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ وهذه الآية نزلت في النجاشيّ وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهِجرة الأولى ـ حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره ـ خوفاً من المشركين وفتنتهم؛ وكانوا ذوي عدد. ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه، حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إنّ ثأركم بأرض الحبشة، فأهدوا إلى النجاشيّ وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم بمن قُتِل منكم ببدر، فبعث كُفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبي ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أُمَيّة الضَّمْرِيّ، وكتب معه إلى النجاشيّ، فقدم على النجاشيّ، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقِسّيسين فجمعهم. ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة ﴿مريم﴾ فقاموا تفيض أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ وقرأ ﴿إلى الشاهِدِين﴾ رواه أبو داود. قال: حدثنا محمد بن سلمة المراديّ قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وساق الحديث بطوله. وذكر البيهقي عن ابن إسحق قال: قدم على النبي ﷺ

عشرون رجلاً وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد[١] فكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكُم اللَّهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وَرَاءَكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تظهر[٢] مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدّقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركباً أحمق منكم ـ أو كما قال لهم ـ فقالوا: سلام عليكم لا نُجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيراً. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نَجْران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾[٣] إلى قوله: ﴿لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ وقيل: إن جعفراً وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم][٤] بحيراء[٥] الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثُمَامة وقُثَم ودُريد وأيمن[٦]، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة ﴿يسٓ﴾ إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ يعني وفد النجاشيّ وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضاً ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبيّ: كانوا أربعين رجلاً من أهل نَجْران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

---

(١) في ج، ك، هـ، ع: في المجلس.

(٢) في ع. تطل.

(٣) راجع ١٣/٢٩٦.

(٤) عن (البحر) (وروح المعاني).

(٥) بحيراء الراهب: كأمير ممدوداً وفي رواية بالألف المقصورة.

(٦) الأصول محرفة في ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و (روح المعاني). في جـ، ك، ع: تمام: نشيم بدل أبرهة وقثم.

أهل الشام. وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمداً ﷺ آمنوا به فأثنى الله عليهم.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً﴾ واحد ﴿القِسِّيسين﴾ قسٌّ وقِسّيس؛ قاله قُطْرُب. والقِسّيس العالم؛ وأصله من قَس إذا تتبع الشيء فطلبه؛ قال[١] الراجز:

يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوَافِلا

وتَقَسَّست أصواتَهم بالليل تَسمَّعتها. والقسّ النّميمة. والقسّ أيضاً رئيس من رؤساء النّصارى في الدين والعلم، وجمعه قُسوس، وكذلك القِسِّيس مثل الشّر والشّرير فالقِسّيسون هم الذين يتبعون العلماء والعبّاد. ويقال في جمع قِسّيس مُكَسَّرا: قَسَاوِسَة[٢] أُبدل من إحدى السينين واواً وقَسَاوسة أيضاً كمَهَالبة. والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى السينات واواً لكثرتها. ولفظ القِسِّيس إما أن يكون عربياً، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدّم. وقال أبو بكر الأنباريّ: حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد، قال: حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائيّ عن الصَّلْت عن حامية بن رباب[٣] قال: قلت لسلمان ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً﴾ فقال: دع القِسّيسين في الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله ﷺ ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَاناً﴾. وقال عُروة بن الزّبير: ضَيّعت النّصارى الإنجيل، وأدخلوا فيه ما ليس منه؛ وكانوا أربعة نَفَر الذين غيّروه؛ لوقاس ومرقوس ويُحنَّس ومقبوس[٤]، وبقي قِسّيس على الحق والاستقامة، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسّيس.

قوله تعالى: ﴿وَرُهْبَاناً﴾ الرهبان جمع راهب كرُكْبان وراكب. قال النابغة:

---

(١) الرجز لرؤبة بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتتبعن النمائم.

(٢) كذا في الأصول وهو موافق لما في «القاموس» وبها يظهر قوله بعد: «أبدل من إحدى السينين واو»، وفي «اللسان»: قساقسة على مثال مهالبة. ويؤخذ من شرح «القاموس» أن فيه الجمعين.

(٣) كذا في الأصول، وفي ابن كثير: جائمة بن رئاب

(٤) كذا في كل الأصول: ولعل الصواب: متيوس. وهو متى. لأن أناجيلهم المعتمدة أربعة لكل من لوقا ومرقص ويوحنا ومتى إنجيل.

لو أنّها عَرضتْ لأشْمَط رَاهِبِ عَبَدَ الإلـه صَـرُورَةٍ[١] متعبِّـدِ
لَـرَنـا لِـرؤيتهـا وحُسـنِ حـديثِهـا ولخَـالَـه رَشَـداً وإن لـم يَـرْشُـد

والفعل منه رَهِبَ اللَّهَ يَرْهَبه أي خافه رَهْباً ورَهَباً وَرَهْبَةً. والرّهبانية والتَّرهب التَّعبد في صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون ﴿رُهْبان﴾ للواحد والجمع؛ قال الفرّاء: ويجمع ﴿رُهْبان﴾ إذا كان للمفرد رَهَابِنة ورَهَابِين كقُرْبان وقَرَابين قال جرير في الجمع:

رُهْبَانَ مَـدْيـنَ لـو رأوكِ تَنـزَّلُـوا والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَادِرُ

الفَادِرُ المسنُّ من الوُعُول. ويقال: العظيم، وكذلك الفَدُور والجمع فَدْر وفُدُور وموضعها المَفْدَرة؛ قاله الجوهري. وقال آخر في التوحيد:

لو أَبْصَرَتْ رُهْبَانَ دَيْرٍ في الجَبَلْ لانْحَدَرَ الرُّهْبَانُ يَسعى ويُصَلْ

من الصلاة. والرَّهابة على وزن السّحابة عَظْم في الصدر مُشرِف على البطن مثل اللسان. وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد ﷺ دون من أصرّ على كفره ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي عن الانقياد إلى الحق.

[٨٣] ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٨٣)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أي بالدمع وهو في موضع الحال؛ وكذا ﴿يَقُولُونَ﴾. وقال آمرؤ القيس:

ففـاضـت دمـوع العيـنِ مِنّـي صبـابـةً على النَّحْرِ حتى بَلَّ دَمْعِي مِحْمَلِي[٢]

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة. وهذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموّتون؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ

(١) الصرورة: الذي لم يأت النساء كأنه أصرّ على تركهن، وفي الحديث «لا صرورة في الإسلام» وهو التبتل.
(٢) المحمل (كمرجل) علاقة السيف.

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[١] وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وفي ﴿الأنفال﴾[٢] يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وبيّن الله سبحانه في هذه الآيات أن أشدّ الكفار تمرّداً وعتوّاً وعداوة للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبيّن أن أقربهم مودّة النّصارى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي مع أمة محمد ﷺ الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[٣] عن ابن عباس وابن جُرَيج. وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان. وقال أبو عليّ: الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك. ومعنى ﴿فَاكْتُبْنَا﴾ اجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كُتب ودُوّن.

[٨٤] ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ بيّن استبصارهم في الدين؛ أي يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أي وما لنا تاركين الإيمان. فـ ﴿نُؤْمِنُ﴾ في موضع نصب على الحال. ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ أي مع أمة محمد ﷺ بدليل قوله: ﴿أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[٤] يريد أمة محمد ﷺ. وفي الكلام إضمار أي نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة. وقيل: ﴿مع﴾ بمعنى ﴿في﴾ كما تذكر ﴿في﴾ بمعنى ﴿مع﴾ تقول: كنت فيمن لقي الأمير؛ أي مع من لقي الأمير. والطمع يكون مخففاً وغير مخفف؛ يقال: طَمِـعَ فيه طَمَعاً وطَمَاعَةً وَطَمَاعِيَة مخفف فهو طَمِـع.

[٨٥] ﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

[٨٦] ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٥/٢٤٨. (٢) راجع ٧/٣٦٥. (٣) راجع ٢/١٥٣. (٤) راجع ١١/٣٤٩.

قوله تعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم؛ فأجاب الله سؤالهم وحَقَّق طمعَهم ـ وهكذا من خَلَص إيمانه وصَدَق يقينه يكون ثوابه الجنة. ثم قال: ﴿والَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنّصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحابُ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد. يقال: جَحَم فلان النار إذا شدّد إيقادها. ويقال أيضاً لِعين الأسد: جَمْحَة؛ لشدّة اتقادها. ويقال ذلك للحرب قال الشاعر:

والحـــربُ لا يَبقـــى لجـــا حِمهـا التّخيـل والمِـراخ[1]
إلاّ الفِتـــى الصَّبّـــار فـــي النّجدات والفَرس الوَقاخ[2]

[٨٧] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ أسند الطَّبَريّ إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبتُ من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرّمت اللحم؛ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعليّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذَرّ الغِفَاريّ وسالم مولى أبي حُذَيْفة والمِقْدَاد بن الأسود وسَلْمَان الفارسيّ ومَعْقِل بن مُقَرّن رضي الله عنهم، اجتمعوا في دار عثمان بن مَظْعُون، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك[3] ولا يَقْربوا النّساء والطيب، ويلبسوا المُسُوح ويَرفضوا الدنيا ويَسيحوا في الأرض، ويتَرهَّبوا ويَجُبُّوا المذاكِير، فأنزل الله تعالى هذه الآية. والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي:

(١) في ع: لا تبقى. المزاح
(٢) وقح الحافر صلب.
(٣) الودك: الدسم.

الثانية ـ خرّج مسلم عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السِّر؛ فقال بعضهم: لا أتزوّج النّساء؛ وقال بعضهم: لا آكل اللحم؛ وقال بعضهم: لا أنام على الفِراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بَالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطِر وأتزوّج النّساء فمن رَغِب عن سُنّتي فليس مني» وخرّجه البخاريّ عن أنس أيضاً ولفظه قال: جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته؛ فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها ـ فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر. فقال أحدهم: [أمّا][1] أنا فإني أصلّي الليل أبداً. وقال آخر: أما أنا فأصوم[1] الدهر ولا أُفطر. وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوّج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين[2] قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم للّهِ وأتقاكم له لكنّي أصوم وأُفطر وأُصلي وأرقد وأتزوّج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس مني».
وخَرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرّج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعَان بن رِفاعة، قال حدّثني عليّ بن يزيد. عن القاسم عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَرِيّة من سراياه؛ قال: فمرّ رجل بغار فيه شيء من الماء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البَقْل، ويتخلى عن الدنيا؛ قال: لو أني أتيت إلى النبيّ ﷺ فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل؛ فأتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغارٍ فيه ما يقوتني من الماء والبَقْل، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا؛ قال: فقال له النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنِيفية السَّمْحة والذي نفس محمد بيده لَغَدْوة[3] أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

---

(١) من ك وهـ وع.
(٢) في جـ وع وك: أنتم القائلون.
(٣) الغدوة المرة من الغدوّ، وهو سير أوّل النهار، نقيض الرواح.

الثالثة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رَدٌّ على غُلاة المتزهدين، وعلى أهل البَطَالة من المتصوّفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطَّبريّ: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العَنَت والمشقة؛ ولذلك ردّ النبي ﷺ التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسَنّه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهَدْي هَدْيُ نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعر والصّوف على لباس القطن والكتان إذا قَدَرَ على لباس ذلك من حلِّه، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَراً من عارض الحاجة إلى النّساء. قال الطَّبَري: فإن ظنّ ظانّ أن الخير[1] في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأوْلى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصري؛ فقال: إن لي جاراً لا يأكل الفالوذج فقال: ولِم؟ قال: يقول لا يؤدّي شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج. قال ابن العربي قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّين قَوَاماً، ولم يكن المال حراماً؛ فأما إذا فسد الدّين عند الناس وعَمّ الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبي ﷺ أفضل وأعلى. قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكَاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدّجال؛ فأراد النبي ﷺ أن يكثر النّسل.

---

(١) في جـ وك: الفضل.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ قيل: المعنى لا تعتدوا فتحلُّوا[١] ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطَّرَفين؛ أي لا تشدّدوا فتحرّموا حلالاً، ولا تترخصوا فتحلّوا حراماً؛ قاله الحسن البصريّ. وقيل: معناه التأكيد لقوله: ﴿تُحَرِّمُوا﴾؛ قاله السُّديّ وعِكرمة وغيرهما؛ أي لا تحرّموا ما أحل الله وشرع. والأوّل أولى. والله أعلم.

الخامسة ـ من حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أَمَة له، أو شيئاً مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كَفَّارة في شيء من ذلك عند مالك؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأمَة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد [بعد عتقها][٢]. وكذلك إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثاً؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرّم أمرأته عليه بالطلاق صريحاً وكناية، وحرام من كنايات الطلاق. وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة ﴿التحريم﴾[٣] إن شاء الله تعالى. وقال أبو حنيفة: إنّ من حرّم شيئاً صار محرّماً عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة؛ وهذا بعيد والآية تردّ عليه. وقال سعيد بن جبير: لغو اليمين تحريم الحلال. وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي.

[٨٨] ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ فيه مسألة واحدة: الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان. وسيأتي بيان حكم الأكل والشرب واللباس في ﴿الأعراف﴾[٤] [إن شاء الله تعالى][٥]. وأما شهوة الأشياء الملذة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أُخرى ليذلّ له قيادها، ويهون عليه

(١) في ل: وتقتحموا.
(٢) من جـ وك وع.
(٣) راجع ١٨/ ١٧٧.
(٤) راجع ٧/ ١٨٩.
(٥) من جـ وك وع.

عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقاداً بانقيادها. حُكي أن أبا حازم كان يمرّ على الفاكهة فيشتهيها فيقول: موعدكِ الجنة. وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى؛ لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك النّصف من غير شَيْن. وتقدّم معنى الاعتداء والرزق في ﴿البقرة﴾[1] والحمد لله.

[٨٩] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

فيه سبع وأربعون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدّم معنى اللغو في ﴿البقرة﴾[2] ومعنى ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي من أيمانكم، والأيمان جمع يمين. وقيل: ويَمين فَعِيل من اليُمن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيْمَان وأَيْمُنٌ. قال زهير:

فتُجمَعُ أيمنٌ مِنّا ومِنكم[3]

الثانية - واختلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم، حَلَفوا على ذلك فلمّا نزلت ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية.

---

(١) راجع ١/ ١٧٧ في «الرزق» وص ٤٣٢ «في الاعتداء» من الجزء نفسه.
(٢) راجع ٣/ ٩٩ وما بعدها.
(٣) عجز البيت: بمقسمة تمور بها الدماء.

والمعنى على هذا القول؛ إذا أقمتم باليمين ثم ألغيتموها ـ أي أسقطتم حكمها بالتكفير وكَفَّرتم ـ فلا يؤاخذكم الله بذلك؛ وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه؛ أي فلم تُكفِّروا؛ فبان بهذا أن الحَلِف لا يحرّم شيئاً. وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لَغْو، كما أن تحليل الحرام لَغْو مثل قول القائل: استحللت شرب الخمر، فتقتضي الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْواً في أنه لا يُحرّم؛ فقال: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي بتحريم الحلال. ورُوي أن عبد الله بن رَوَاحة كان له أيتام وضيف، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك؛ فقال: لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل؛ وقال أيتامه: ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أَكَل وأَكَلوا. ثم أتى النبيّ ﷺ فأخبره فقال له: «أطعتَ الرّحمن وعصيتَ الشيطان» فنزلت الآية.

الثالثة ـ الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفّارة فيهما. خرّج الدَّارَقُطْنيّ في سننه، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله. قال: الأيمان أربعة، يمينان يُكفَّران ويمينـان لا يُكفَّران؛ فاليمينان اللذان يُكفَّران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفَّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقـد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوريّ في «جامعه» ، وذكره المَرْوَزِيّ عنه أيضاً، قال سفيان: الأيمان أربعة؛ يمينان يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل؛ ويمينان لا يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛ قال المَرْوَزِيّ: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينـان الأخريان فقـد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يَرَى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه في قول مالك وسفيان الثوريّ وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد؛ وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفّارة. قال المَرْوَزِيّ: وليس قول الشافعي في هذا بالقويّ. قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمداً للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليه في قول عامة العلماء؛ مالك وسفيان الثوريّ وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول يُكفِّر؛ قال: وقد رُوي عن بعض التابعين مثل [قول][1] الشافعي. قال المَرْوَزِيّ: أميل إلى قول مالك وأحمد. قال: فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعقدٍ لليمين ولا مُريدها. قال الشافعي: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حِسِّيّ كعَقْد الحبل، وحُكْميّ كعَقْد البيع؛ قال الشاعر[2]:

قـوم إذا عَقَـدوا عَقْـداً لجـارِهـم ... شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمين المنعقدة منفعِلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألاّ يفعلَ ففعل؛ أو ليفعلنّ فلا يفعل كما تقدّم. فهذه التي يُحلّها الاستثناء والكفّارة على ما يأتي. وقُرىء ﴿عَاقَدْتُمْ﴾ بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حُلِف لأجله في كلام وَقَع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لمّا كان في معنى عاهد، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ﴾[3] وهذا كما عديت ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ بإلى، وبابها أن تقول ناديت زيداً ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ﴾[4] لكن لما كانت بمعنى دعوت عديّ بإلى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾[5] ثم اتسع في قوله تعالى: ﴿عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الأَيْمَانَ﴾[6] فحذف حرف الجر؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه،

---

(١) في جـ، ك، ع.

(٢) البيت للحطيئة يمدح قوماً عقدوا لجارهم عهداً فوفوا به ولم يخفروه. وقد تقدّم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء. (٣) راجع ٢٧٧/١٦. (٤) راجع ١١٣/١١.

(٥) راجع ٣٥٩/١٥. (٦) كذا في الأصول إلا ز، ففيه: في قوله عاقدتم... الخ.

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[(١)]. أو يكون فَاعلَ بمعنى فَعلَ كما قال تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾[(٢)] أي قَتَلهم. وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم: سافرت وظاهرت. وقرىء ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ بتشديد القاف. قال مجاهد: معناه تعمّدتم أي قصدتم. ورُوي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر. وهذا يَردُّه ما روي أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فَأَرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكَفَّرتُ عن يميني» فذكر وجوب الكفّارة في اليمين التي لم تتكرر. قال أبو عبيد: التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفّارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مراراً. وهذا قول خلاف الإجماع. روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنِثَ من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة. قيل: لنافع ما معنى وكد اليمين؟ قال: أن يحلف على الشيء مراراً.

الخامسة ـ اختلف في اليمين الغَمُوس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخَدِيعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفّارة فيها. وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسَبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفّارة. والصحيح الأوّل. قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعيّ ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوريّ وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة؛ قال أبو بكر: وقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» وقوله: «فليكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير» يدّل على أن الكفّارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله. وفي المسألة قول ثانٍ وهو أن يكفّر وإن أَثِم وعَمَد الحلِف بالله كاذباً؛ هذا قول الشافعي. قال أبو بكر: ولا نعلم خبراً يدّل على هذا القول،

---

(١) راجع ١٠/٦١.

(٢) راجع ٨/١١٦.

والكتاب والسنة دالان على القول الأوّل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾(١) قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألاّ يَصِلَ قرابته فجعل الله له مخرجاً في التكفير، وأمره ألا يعتلَّ بالله وليكفّر عن يمينه. والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلِف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفِّرها ما يكفر اليمين. قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لَغْو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة.

قلت: خرّج البخاريّ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابيّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغَمُوس» قلت وما اليمين الغَمُوس؟ قال: «التي يقتطع بها مال ٱمرىء مسلم هو فيها كاذب». وخرّج مسلم عن أبي أُمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من ٱقتطع حق ٱمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ كان قضِيباً من أراكٍ» ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينِ صبرٍ(٢) يقتطعُ بها مالَ ٱمرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(٣) إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عَظَّمه الله، وعَظّم ما حقّره الله وحسبك. ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغَمُوس غَمُوساً لأنها تغمس صاحبها في النار.

السادسة ـ الحالف بألاّ يفعَل على برٍّ ما لم يفعل، فإن فعل حَنِث ولزمته الكفّارة لوجود المخالفة منه؛ وكذلك إذا قال إن فعلت. وإذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه في الحال على حِنْثٍ لوجود المخالفة، فإن فعل برّ، وكذلك إن قال إن لم أفعل.

---

(١) راجع ٣/٩٦. (٢) اليمين الصبر التي ألزم بها وأكره عليها. والصبر الإكراه؛ يقال: صبر الحاكم فلاناً على يمين صبراً أي أكرهه. (٣) راجع ٤/١١٩.

السابعة ـ قول الحالِف: لأفعلنّ؛ وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر. وقوله: لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهي. ففي الأوّل لا يَبَرُّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه: مثاله لآكلنّ هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرّ حتى يأكل جميعه: لأن كل جزء منه محلوف عليه. فإن قال: والله لآكلنّ ـ مطلقاً ـ فإنه يَبَرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود. وأما في النهي فإنه يحنَث بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه ألاّ يدخلَ فرد من أفراد المنهيّ عنه في الوجود؛ فإن حلف ألاّ يدخلَ داراً فأدخل إحدى رجليه حَنث؛ والدليل عليه أنّا وجدنا الشارع غَلَّظ جهة التحريم بأوّل الاسم في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[1]؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأوّل الاسم فقال: «لا حتّى تَذوقي عُسَيْلَته».

الثامنة ـ المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات. روى الترمذيّ والنَّسائي وغيرهما أن جبريل عليه السلام لمّا نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال: وعِزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، وكذلك قال في النار: وعِزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. وخرّجا أيضاً وغيرهما عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلبِ القلوب» وفي رواية «لا ومصرّفِ القلوب» وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: واللَّهِ أو باللَّهِ أو تاللَّهِ فحنث أنّ عليه الكفّارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحنِث فعليه الكفّارة؛ وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نَقَل «في باب ذكر الحَلِف بالقرآن»؛ وقال يعقوب: من حلف بالرحمن فحنِث فلا كفارة عليه.

قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه.

---

(١) راجع ٥/١٠٣.

التاسعة ـ واختلفوا في وحقِّ الله وعظمة الله وقدرةِ الله وعلم الله ولَعمْرُ الله وأيم الله؛ فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفّارة. وقال الشافعي: في وحقِّ الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين، ولَعَمْر اللَّهِ وأَيمُ اللَّهِ إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين. وقال أصحاب الرأي إذا قال: وعظمةِ الله وعِزة اللَّهِ وجلال اللَّهِ وكبرياء الله وأمانة الله فحنِث فعليه الكفّارة. وقال الحسن في وحق الله: ليست بيمين ولا كفّارة فيها؛ وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه الرّازيّ. وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين. وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاويّ: ليست بيمين، وكذا إذا قال: وعِلم الله لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يميناً. قال ابن العربي: والذي أوقعه في ذلك أن العِلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدَث فلا يكون يميناً. وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وأَيم اللَّهِ؛ أن كان لخليقاً للإمارة» في قصّة زيد وابنه أسامة. وكان ابن عبّاس يقول: وايم الله وكذلك قال ابن عمر. وقال إسحق: إذا أراد بأيم الله يميناً كانت يميناً بالإرادة وعَقْد القلب.

العاشرة ـ واختلفوا في الحِلف بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصريّ وابن المبارك. وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفّارة عليه. وكان قَتادة: يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحق لا نكره ذلك.

الحادية عشرة ـ لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلاّ به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله. وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْب وعُمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ:

«ألاَ إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلِف بالله أو لِيصمت» وهذا حَصْر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا. ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنَّسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفّارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

الثانية عشرة ـ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلِفِه باللّات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدّق». وخرّج النَّسائيّ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى، فقال لي بعض أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت: وفي رواية قلت هُجْرا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوّذ بالله من الشيطان ثم لا تعد». قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغَفْلة، وإتماماً للنعمة. وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها، وكذا من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامـرة وهي من أكل المال بالباطل.

الثالثة عشرة ـ قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله: إنها يمين تلزم فيها الكفّارة، ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان. ومتمسكه ما رواه الدّارقُطْني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تُفرّق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حُرّ؛ وكل مال لها

في سبيل الله، وعليها مشي إلى بيت الله إن لم تُفرّق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكفِّر عن يمينها وتخلّي بينهما. وخرج أيضاً عنه قال: قالت مولاتي لأفرقنّ بينك وبين امرأتك، وكلّ مال لها في رِتاج الكعْبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لكِ؛ قال: فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت: إني جعلت كل مال لي في رِتاج الكعبة. قال: فممّ تأكلين؟ قالت: وقلت أنا يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية؛ فقال: إن تَهودتِ قُتلتِ وإن تنصرتِ قُتلتِ وإن تَمجستِ قُتلتِ؛ قالت: فما تأمرني؟ قال: تُكفّري عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك. وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكونَنّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيماناً تُكفَّر. وقال أبو حنيفة والأوزاعيّ والحسن والنَّخَعيّ: هي أيمان في الموضعين. وقال الشافعيّ: لا تكون أيماناً حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المُزَنيّ عنه. وروى عنه الرّبيع مثل قول مالك.

الرابعة عشرة ـ إذا قال: أقسمت عليك لتفعلنّ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفاً.

الخامسة عشرة ـ من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلقِ الله ورزقه وبيته لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحَلف بغير الله تعالى.

السادسة عشرة ـ إذا انعقدت اليمين حَلّتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجِشُون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حَلاًّ لليمين. قال ابن القاسم: هي حَلٌّ لليمين؛ وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً

به لفظاً؛ لما رواه النَّسائيّ وأبو داود عن ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «من حلف فٱستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حِنْث» فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه. وقال محمد بن الموّاز: يكون الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بآخر حرف؛ قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي؛ وهذا يرده الحديث «من حلف فاستثنى» والفاء، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألاّ تنحلّ يمين ابتدىء عقدُها وذلك باطل. وقال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى ٱستثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح ٱستثناؤه وقد ظلم المحلوف له. وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وإنما قلنا يصح ٱستثناؤه في نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألاّ يكون له فيها حكم. وقال ٱبن عباس: يدرك الاستثناءُ اليمين بعد سنة؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾[1] الآية؛ فلما كان بعد عام نزل: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ﴾. وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه. وقال سعيد بن جُبير: إن ٱستثنى بعد أربعة أشهر أجزأه. وقال طاوس: له أن يستثني ما دام في مجلسه. وقال قَتَادة: إن ٱستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنْياه. وقال أحمد بن حنبل وإسحق: يستثني ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قدر حَلَب الناقة الغزِيرة.

السابعة عشرة ـ قال ٱبن العربي: أمّا ما تعلق به ٱبن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في عِلم الله تعالى وفي لوحه. وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

(١) راجع ١٣/ ٧٥.

ذلك فيها، أمَا أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وآستثنى في يمينه الأوّل إن شاء الله في قلبه، وآستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدّة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف [له][1]، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة[2]؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعاً له إذا جاء مستفتياً.

قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهاباً وأخفى الاستثناء. والله أعلم. قال آبن العربي: وكان أبو الفضل المراغي[3] يقرأ بمدينة السلام[4]، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضاً من الطلب وعزم على الرحيل، شدّ رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أنّ واحداً منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورَحَّلَ على دابة قُمَاشه[5] وخرج إلى باب الحَلْبَة طريق خُرَاسان، وتقدّمه الكَرِيّ[6] بالدّابة وأقام هو على فَامِيّ[7] يبتاع منه سُفرته[8]، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفاميّ آخر: أما سمعت العالم يقول ـ يعني الواعظ ـ أن آبن عباس يجوّز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد آشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظَلِلْت فيه متفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[9] وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الفامِيُّون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا؛ وآقتفى أثر الكَرِيّ وحَلَّله من الكِراء وأقام بها حتى مات.

---

(١) الزيادة عن ابن العربي. (٢) في ع: النية فإن حضرته نية. الخ.
(٣) نسبة إلى المراغة؛ وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان.
(٤) مدينة السلام بغداد؛ وقيل: سمّيت بذلك لأن دجلة يقال لها وادي السلام؛ وقيل: سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة. وتسمى أيضاً دار السلام على التشبيه بالجنة. (معجم البلدان).
(٥) القماش: متاع البيت. (٦) الكرى: المستأجر.
(٧) الفاميّ ها هنا الخباز. (٨) السفرة: طعام يتخذه المسافر. (٩) راجع ١٥/ ٢١٢.

الثامنة عشرة ـ الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رُخْصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى ـ قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحقّ، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزىء أم لا؟ ـ بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى ـ على ثلاثة أقوال: **أحدها ـ** يجزىء مطلقاً وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك، وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعريّ قال قال رسول الله ﷺ: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيراً منها إلاّ كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير» خرجه أبو داود؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها؛ وأيضاً فإن الكفّارة بدل عن البِرّ فيجوز تقديمها قبل الحنِث. ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف علي يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير» زاد النّسائي «وليكفر عن يمينه» ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حلفتم وحَنِثتم. وأيضاً فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصحّ اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات. وقال الشافعي: تجزىء بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزىء بالصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته. ويجزىء في غير ذلك تقديم الكفّارة؛ وهو القول الثالث.

الموفية عشرين ـ ذكر الله سبحانه في الكفّارة الخلال الثلاث فخيَّر فيها، وعقَّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم،

ولا خلاف في أن كفّارة اليمين على التخيير؛ قال ٱبن العربيّ: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولمّا علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ﴾[(١)] وفي الحديث: «أَطْعَمَ رسول الله ﷺ الجَدَّ السُدس»؛ ولأنه أحد نوعي الكفّارة فلم يجز فيها إلا التمليك؛ أصله الكسوة. وقال أبو حنيفة: لو غدّاهم وعشاهم جاز؛ وهو ٱختيار ٱبن الماجِشُون من علمائنا؛ قال ٱبن الماجِشُون: إنّ التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّه مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[(٢)] فبأي وجه أطعمه دخل في الآية.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدّم في ﴿البقرة﴾[(٣)] أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طَرَفين. ومنه الحديث: «خير الأمور أوسطها». وخرج ٱبن ماجه؛ حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدّثنا سفيان بن عُيَينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير عن ٱبن عباس قال: كان الرجل يَقُوت أهله قُوتا فيه سَعة وكان الرجل يَقُوت أهله قُوتا فيه شدة؛ فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وهذا يدلّ على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

الثالثة والعشرون ـ الإطعام عند مالك مُدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبيّ ﷺ؛ وبه قال الشافعي وأهل المدينة. قال سليمان بن يَسَار: أدركتُ الناس وهم إذا أَعطَوا في كفّارة اليمين أعطوا مُدًّا من حِنْطة بالمدّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم؛ وهو قول ابن عمر وٱبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رَبَاح. وٱختلف

---

(١) راجع ص ٣٩٦ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٩/ ١٢٥.
(٣) راجع ٢/ ١٥٣ وما بعدها.

إذا كان بغيرها؛ فقال ٱبن القاسم: يجزئه المدّ بكل مكان. وقال ٱبن المواز: أفتى ٱبن وهب بمصر بمدّ ونصف، وأشهب بمدّ وثلث؛ قال: وإنّ مدّا وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار في الغداء والعشاء. وقال أبو حنيفة: يُخرج من البرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمرٍ، أو صاع من شعيرٍ عن كل رأس، أو صاع بُر بيْن ٱثنين. وبه أخذ سفيان وٱبن المبارك، وروي عن عليّ وعمر وٱبن عمر وعائشة، [رضي الله عنهم][1] وبه قال سعيد بن المسيّب، وهو قول عامة فقهاء العراق؛ لما رواه ٱبن عباس قال: كَفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ [مِن أوسط ما تطعمون أهليكم][2]؛ خرجه ٱبن ماجه في سننه.

الرابعة والعشرون ـ لا يجوز أن يُطعم غنياً ولا ذا رحم تلزمه نفقته، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك: لا يعجبني أن يُطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزأه؛ فإن أطعم غنياً جاهلاً بغناه ففي «المدوّنة» وغير كتابٍ لا يجزىء، وفي «الأسدية» أنه يجزىء.

الخامسة والعشرون ـ ويخرج الرجل مما يأكل؛ قال ٱبن العربي: وقد زَلَّت هنا جماعة من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البرَّ فليخرج مما يأكل الناس؛ وهذا سَهْوٌ بيّن؛ فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّف أن يعطي لغيره سواه؛ وقد قال ﷺ: «صاعاً من طعامٍ صاعاً من شعير» ففصل ذكرهما ليخرِج كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكل؛ وهذا مما لا خفاء فيه.

السادسة والعشرون ـ قال مالك: إن غَدَّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه. وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطي كل مسكين مدّا. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يجزىء إطعام العشرة وجبة واحدة؛ يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغدّيهم ويعيشهم؛ قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار.

---

(١) من ع. (٢) هذه الزيادة غير موجودة في ابن ماجه في هذا الحديث.

السابعة والعشرون ـ قال ابن حبيب: ولا يُجزىء الخبز قَفَاراً[١] بل يُعطي معه إدامه زيتاً أو كَشْكاً أو كَامَخاً[٢] أو ما تيسر؛ قال ابن العربي: هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر ـ نعم ـ واللحم، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه، لأن اللفظ لا يتضمنه.

قلت: نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخَلّ، وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابن حبيب. والله أعلم. قال رسول الله ﷺ: «نِعم الإدام الخل» وقال الحسن البصري: إن أطعمهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً مرّة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروي ذلك عن أنس بن مالك.

الثامنة والعشرون ـ لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة؛ فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدّد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يُمنَع من الذي دُفِعت إليه أوّلا؛ فإن اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإنّ تعدّد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم[٣]، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه. ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضاً فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوماً واحداً، فيتفرّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك. والله أعلم.

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الضمير على الصناعة النحوية عائد على ﴿ما﴾ ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدرية. أو يعود على إثم الحِنث وإن لم يجرِ له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه.

---

(١) خبز قفار: غير مأدوم، مأخوذ من البلد الذي لا شيء فيه.
(٢) الكامخ: نوع من الأدم؛ معرّب.
(٣) في ع وك: يطعمهم.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع أهل على السلامة. وقرأ جعفر بن محمد الصادق: ﴿أَهَالِيكُمْ﴾ وهذا جمع مُكَسَّر؛ قال أبو الفتح: أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدها أَهْلَات ولَيْلات؛ والعرب تقول: أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ. قال الشاعر[1].

وَأَهْلَـــةِ وُدٍّ قـــد تَبَـــرَّيْـــتُ وُدَّهُـــمْ وأَبليتُهـمْ فـي الجَهْـدِ حَمْـدِي ونَـائِلـي

يقول: تعرّضت لودهم؛ قاله ابن السكيت.

الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرىء بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إِسوة وأُسوة. وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْقع اليماني: ﴿أَوْ كَإِسْوَتِهِم﴾ يعني كإسوة أهلك. والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهنّ فيه الصلاة، وهو الدّرع والخمار، وهكذا حكم الصغار. قال ابن القاسم في «العتبية»: تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛ قياساً على الطعام. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوريّ والأوزاعيّ: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخعيّ ومغيرة: ما يستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزىء في أقل من ذلك. وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التُّبّان[2]؛ أسنده الطبريّ. وقال الحَكَم بن عتيبة تجزىء عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثوريّ. قال ابن العربيّ: وما كان أحرصني على أن يقال: إنه لا يجزىء إلا كسوة تستر عن أَذَى الحر والبرد كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه؛ والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه.

قلت: قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم: لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يُتَزَيَّا[3] به كالكساء والمِلْحَفة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء.

---

(١) هو أبو الطمحان القيني؛ يقول: رب من هو أهل للود قد تعرضت له. وبذلت له في ذلك طاقتي من نائل. «في التاج»: بذلي ونائلي. «وفي اللسان»: في الحمد جهدي ونائلي.

(٢) التبان (بالضم والتشديد): سروال صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

(٣) في جـ: يتردى به، وفي ع: يؤتزر به.

وروي عن أبي موسى الأشعريّ أنه أمر أن يكسَى عنه ثوبين ثوبين[١]؛ وبه قال الحسن وٱبن سيرين وهذا معنى ما ٱختاره ٱبن العربي. والله أعلم.

الثانية والثلاثون ـ لا تجزىء القيمة عن الطعام والكسوة؛ وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: تجزىء؛ وهو يقول: تجزىء القيمة في الزكاة فكيف في الكفّارة! قال ٱبن العربيّ: وعُمدته أن الغرض سدّ الْخَلَّة، ورفع الحاجة؛ فالقيمة تجزىء فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سدّ الْخَلَّة فأين العبادة؟ [وأين][٢] نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟!

الثالثة والثلاثون ـ إذا دفع الكسوة إلى ذِميّ أو إلى عبد لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية. قلنا: هذا يخصّه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة؛ وقد ٱتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد؛ فكل دليل خصّ به المرتد فهو دليلنا في الذميّ. والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغنيّ.

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق؛ ويستعمل في الأَسْر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها. ومنه قول أمّ مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾[٣] أي من شُغُوب الدنيا ونحوها. ومن ذلك قول الفَرَزْدق بن غالب:

أبنـي غُـدانـةَ إننـي حَـرَّرتُكـم ... فـوهبتُكـم لعطيـةِ بـن جِعَـالِ

أي حررتكم من الهجاء. وخصّ الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغُلّ والتوثق غالباً من الحيوان، فهو موضع المِلك فأضيف التحرير إليها.

الخامسة والثلاثون ـ لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عَتَاقة بعضها، ولا عِتق إلى أجل، ولا كِتابة ولا تدبير، ولا تكون أمّ ولد ولا من يَعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرَم والزَّمانة ما يضرّ بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة؛

(١) أي ثوبان لكل مسكين.
(٢) الزيادة عن ٱبن العربي. (٣) راجع ٤/ ٦٥.

خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعيبة. وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها. ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة؛ وأيضاً فكل مطلَق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيَّد في عتق الرقبة في القتل الخطأ. وإنما قلنا: لا يكون فيها شِرك، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وبعض الرقبة ليس برقبة. وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضي ٱبتداء عِتق دون تنجيز عِتق مقدّم. وإنما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة. وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «ما من مسلم يعتق ٱمرءاً مسلماً إلا كان فكاكَه من النار كلُّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج» وهذا نص. وقد روي في الأعور قولان في المذهب، كذلك في الأصم والخصِيّ.

السادسة والثلاثون ـ من أخرج مالاً ليعتق رقبة في كفارة فتلِف كانت الكفّارة باقية عليه، بخلاف مخرِج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشتري به رقبة فتلِف، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر.

السابعة والثلاثون ـ اختلفوا في الكفّارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعي وأبو ثور: كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

الثامنة والثلاثون ـ من حلف وهو موسر فلم يُكفِّر حتى أعسر، أو حَنِث وهو مُعْسر فلم يُكفِّر حتى أيسر، أو حَنِث وهو عبد فلم يُكفِّر حتى عَتق، فالمراعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْث.

التاسعة والثلاثون ـ روى مسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ: «واللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهلِه[1] آثمُ له عند الله من أن يعطِي كفارته التي فرض الله» اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة

---

(١) «في أهله»: أي في قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم؛ وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة. راجع شرح الحديث في هامش ص مسلم ط الآستانة ٥/٨٨.

أو آجلة؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتلّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[1] وقال عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» أي الذي هو أكثر خيراً.

الموفية أربعين - روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نيّة المستحلِف» قال العلماء: معناه أنّ من وجبت عليه يمين في حقّ وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نِيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «يَمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك». ورُوي «يُصدِّقك به صاحبك» خرّجه مسلم أيضاً. قال مالك: من حلف لطالبه في حقّ له عليه، وٱستثنى في يمينه، أو حرّك لسانه أو شفتيه، أو تكلم به، لم ينفعه ٱستثناؤه ذلك؛ لأن النية نيّة المحلوف له؛ لأن اليمين حق له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على ٱختيار الحالف؛ لأنها مستوفاة منه. هذا تحصيل مذهبه وقوله.

الحادية والأربعون - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد في مِلكه أحد هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام. والعدم يكون بوجهين إمّا بمغِيب المال [عنه][2] أو عدمه؛ فالأوّل أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد ٱختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ٱبن العربي: وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام؛ لأن الوجوب قد تقرّر في الذمة [والشرط من][3] العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾. وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد. وقيل: هو من لم يكن له إلا قُوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه؛ وبه قال الشافعي وٱختاره الطَّبَريّ، وهو مذهب مالك وأصحابه. ورُوي عن ٱبن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال ٱبن القاسم في كتاب ٱبن مزين: إنه إن كان للحانث

---

(١) راجع ٣/ ٩٦. (٢) من جـ وهـ وع وك. (٣) الزيادة عن ٱبن العربي.

فضل عن قُوت يومه أطعم إلاّ أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يُعطَف عليه فيه. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نِصاب فهو غير واجد. وقال أحمد وإسحق: إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقدر الكفّارة فهو عندنا واجد. قال ٱبن المنذر: قول أبي عُبيد حَسنٌ.

الثانية والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ٱبن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثوريّ، وهو أحد قولي الشافعيّ واختاره المُزَنيّ قياساً على الصوم في كفّارة الظِّهار، واعتباراً بقراءة عبد الله. وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدِما.

الثالثة والأربعون ـ من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسياً فقال مالك: عليه القضاء؛ وقال الشافعي: لا قضاء عليه؛ على ما تقدّم بيانه في الصيام في ﴿البقرة﴾[1].

الرابعة والأربعون ـ هذه الكفّارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق. واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث؛ فكان سفيان الثوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يجزئه غير ذلك؛ واختلف فيه قول مالك، فحكى عنه ابن نافع أنه قال: لا يُكفِّر العبد بالعتق؛ لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أذِن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم.

وحَكَى ٱبن القاسم عنه أن قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبيّن، وفي قلبي منه شيء.

الخامسة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي تغطية أيمانكم؛ وكَفَّرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدّم. ولا خلاف أن هذه الكفّارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه.

---

(١) راجع ٢/ ٣٢٢، وما بعدها.

وتَرْجَم ابن ماجه في سننه «من قال كفّارتُها تَرْكُها» حدّثنا عليّ بن محمد حدّثنا عبد الله بن نُمَير عن حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من حلف في قطيعة رحِم أو فيما لا يصلح فبِرُّه ألاَّ يتمَّ على ذلك»[1] وأَسنَد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإنّ تركها كفارتُها».

قلت: ويعتضد هذا بقصة الصدّيق رضي الله عنه حين حلف ألا يَطْعَم الطعام، وحلفت امرأته ألاّ تَطعمه حتى يَطعمه، وحلف الضيف ـ أو الأضياف ـ ألا يَطعمه أو لا يَطعموه حتى يَطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا. خرجه البخاريّ، وزاد مسلم قال: فلما أصبح غدا على النبيّ ﷺ، فقال يا رسول الله بَرُّوا وحَنِثت؛ قال: فأَخبرَه؛ قال: «بل أنت أَبرُّهم وأَخيرُهم» قال: ولم تبلغني كفَّارة.

السادسة والأربعون ـ واختلفوا في كفّارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك: من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه. وقال الشافعي: عليه كفّارة يمين؛ وبه قال إسحق وأبو ثور، وروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وقال الشعبيّ وعطاء وطاوس: لا شيء عليه. وأما اليمين بالمشي إلى مكة فعليه أن يَفِيَ به عند مالك وأبي حنيفة. وتجزئه كفّارة يمين عند الشافعيّ وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وقال ابن المسيّب والقاسم بن محمد: لا شيء عليه؛ قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفّارة مثل كفّارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين.. وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبد الصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد. والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفّارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك: وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما. وروي

(١) ظاهره أنه البر شرعاً فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً. (هامش ابن ماجه).

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكفِّر كفّارة يمين ولا يلزمه العتق ـ وقال عطاء: يتصدق بشيء. قال المهدويّ: وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَنِث.

السابعة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي بالبِدَار إلى ما لزمكم من الكفّارة إذا حَنِثتم. وقيل: أي بترك الحَلِف؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تقدّم معنى ﴿الشكر﴾ و ﴿لعل﴾ في ﴿البقرة﴾[1] والحمد لله.

[٩٠] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، فكان نَفِيٌّ[2] منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هَوى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم. وأما الخمر فكانت لم تُحرّم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاثٍ بعد وقعة أُحُد، وكانت وقعة أحد في شوّال سنة ثلاث من الهجرة.

---

(١) راجع ١/٢٢٦ وما بعدها في ﴿لعل﴾ وص ٣٩٧ وما بعدها في ﴿الشكر﴾.

(٢) نفي: بقية.

وتقدّم ٱشتقاقها[1]. وأما ﴿الميسر﴾ فقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] القول فيه. وأما ٱلأنصاب فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي النَّرْد والشَّطْرَنْج؛ ويأتي بيانهما في سورة ﴿يونس﴾ عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ﴾[2]. وأما الأزلام فهي القِداح؛ وقد مضى في أوّل السورة القول فيها. ويقال: كانت في البيت عند سَدَنة البيت وخُدّام الأصنام؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً؛ فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره.

الثانية ـ تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1] أي في تجارتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[3] فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ﴾ ـ الآية ـ فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشدّ من الخمر. وقال أبو مَيْسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: ٱللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: ٱنتهينا ٱنتهينا. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] و ﴿النساء﴾[3]. وروى أبو داود عن ٱبن عباس قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختها التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ﴾. وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت فيّ آيات من القرآن؛ وفيه قال: وأتيت على نَفَر من الأنصار؛ فقالوا: تَعالَ نُطعمْك ونسقيك خمراً،

---

(١) راجع ٣/ ٥١ ـ ٥٢.
(٢) راجع ٨/ ٣٣٥.
(٣) راجع ٥/ ١٩٩.

وذلك قبل أن تُحرّم الخمر؛ قال: فأتيتهم في حَشٍّ ـ والحَشُّ البستان ـ فإذا رأس جَزُور مشويّ [عندهم][١] وزِقٌّ من خمر؛ قال: فأكلتُ وشربتُ معهم؛ قال: فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار؛ قال: فأخذ رجل لَحْيَى جمل فضربني به فجَرح أنفي ـ وفي رواية فَفَزَره[٢] وكان أنف سعد مَفْزُوراً ـ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى فيّ ـ يعني نفسَه شأنَ الخمر ـ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

الثالثة ـ هذه الأحاديث تدلّ على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً معمولاً به معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر ولا يُغيَّر، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ على ما تقدّم. وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسكر؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتي عليّ رضي الله عنهما وجَبَّ أسنمتَهما، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبيّ ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبيّ ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر؛ ولذلك قال الراويّ: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ؛ ثم إنّ النبي ﷺ لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّفه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع ـ لَمّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي ـ على عقبيه القَهْقَرى وخرج عنه. وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحَكَوه فإنهم قالوا إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿رِجْسٌ﴾ سخط وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رجسٌ. والرِّجز بالزاي العذاب لا غير، والرِّكْسُ العَذِرة

---

(١) الزيادة عن «صحيح مسلم».
(٢) فزره: شقه.

لا غير. والرِّجسُ يقال للأمرين. ومعنى ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي بحمله عليه وتزيينه. وقيل: هو الذي كان عَمِل مبادىء هذه الأمور بنفسه حتى أقتدى به فيها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يريد أبعدوه وأجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، وأقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم؛ فبهذا حرّمت الخمر. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة ﴿المائدة﴾ نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ﴾[1] وغيرها من الآي خبراً، وفي الخمر نَهْياً وزَجْراً، وهو أقوى التحريم وأوكده. روى أبن عباس قال: لمّا نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلاً[2] للشِّرك، يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شِرْكٌ. ثم علق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدلّ على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة - فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنيّ صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد أستدلّ سعيد بن الحداد القرويّ على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق. والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب[3] ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً

(١) راجع ٧/ ١١٥.
(٢) عدل: مثل ونظير.
(٣) السرب: حفيرة تحت الأرض.

يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرّز عنها ـ هذا ـ مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طُرق[1] المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم.
فإن قيل: التَّنجِيس حكم شرعيّ ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرّماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس؛ قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدلّ على نجاستها؛ فإن الرّجس في «اللسان» النجاسة، ثم لو التزمنا ألاّ نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأيُّ نص يوجد على تنجيس البول والعَذِرة والدّم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة ﴿الحج﴾[2] ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخلِيل ولا مداواة ولا غير ذلك. وعلى هذا تدلّ الأحاديث الواردة في الباب. روى مسلم عن ٱبن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ رَاوِية[3] خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرّمها» قال: لا، قال: فسَارَّ رجلاً[4] فقال له رسول الله ﷺ: «بِم سَارَرْتَه» قال: أمرته ببيعها؛ فقال: «إن الذي حَرّم شربها حَرّم بيعها» قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها؛ فهذا حديث يدلّ على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيّنه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» الحديث.

الثامنة ـ أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زِبل الدواب، ورخص فيه ٱبن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

---

(١) في جـ وع وك. وفي أ: طريق.
(٢) راجع ١٢/ ٥٣.
(٣) الراوية: القربة التي فيها الخمر، سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى. وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع في بعض النسخ.
(٤) في جـ وع وك: إنساناً.

التاسعة - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة[١] حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً. وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم، وٱستؤذن ﷺ في تخليلها فقال: «لا» ونهى عن ذلك. ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُحْنُون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي[٢] أو غيرها؛ وهو قول الثوريّ والأوزاعيّ والليث بن سعد والكوفيين. وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المِسك والملح فصارت مُرَبَّى وتحوّلت عن حال الخمر جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المربَّى وقال: لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده. قال أبو عمر: ٱحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقويّ أنه كان يأكل المربَّى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح. وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر؛ وليس في رأي أحد حجة مع السنة. وبالله التوفيق. وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلّلت. وروى أشهب عن مالك قال: إذا خلّل النصرانيّ خمراً فلا بأس بأكله، وكذلك إن خَلّلها مسلم وٱستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ٱبن عبد الحكَم في كتابه. والصحيح ما قاله مالك في رواية ٱبن القاسم وٱبن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خَلاًّ ولا يبيعها، ولكن ليُهرِيقها.

العاشرة - لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال. وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وٱبن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

---

(١) في ب: المزادتين، ما فيهما. (٢) أي بممارسة آدمي وعمله.

الحادية عشرة ـ ذكر ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغَصَص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرّج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبيّ ﷺ بإراقتها. وأيضاً فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة ـ هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج قماراً أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لمّا حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِـعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية. فكل لهوٍ دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله. فإن قيل: إنّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله ٱفتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما ٱشتركا فيه من المعاني. وأيضاً فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لا يسكر ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضاً فإن ٱبتداء اللعب يورث الغَفْلة، فتقوم تلك الغَفْلة المستولية على القلب مكان السكر[1]؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفِل ويُلهي فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ مهدي الراوية[2] يدلّ على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقدّمة، فكان ذلك دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ ـ كما يقوله بعض الأصوليين ـ بل ببلوغه كما دلّ عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه،

---

(١) في ج وع وك: مقام
(٢) كذا في جـ وع وي وأ وهـ وفي ك: هذه الرواية تدل. الخ ولعل أصل العبارة: حديث مهدي الرواية. . . الخ.

بل بيّن له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأوّل بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قُبَاء[١]؛ إذ كانوا يُصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. وقد تقدّم في سورة ﴿البقرة﴾[٢] والحمد لله؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر[٣] وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب[٤] والأزلام. والحمد لله.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء[٥] بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها. روي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلمّا صَحَوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم[٦] يقول: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكِرتم لم تذكروا الله ولم تصلُّوا، وإن صلّيتم خلط عليكم كما فعل بعليّ، وروي: بعبد الرحمن كما تقدّم في ﴿النساء﴾[٧] وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشِّطْرَنج أهي ميسر؟ وعن النّرد أهو ميسر؟ فقال: كلّ ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأوّل قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لمّا علم عمر رضي الله عنه أنّ هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا. وأمر النبيّ ﷺ مناديه أن ينادي في سِكك المدينة، ألاَ إنّ الخمر قد حُرّمت؛ فكسرت الدِّنان، وأُريقت الخمر حتى جرت في سِكك المدينة.

---

(١) قباء قرية على بعد ميلين من المدينة.
(٢) راجع ٢/١٤٨ وما بعدها.
(٣) راجع ٣/٥١ وما بعدها.
(٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء.
(٥) في جـ وك: بيننا.
(٦) في جـ وع: الرجل.
(٧) راجع ٥/٢٠٠.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا﴾ تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد، وٱمتثال للأمر، وكفّ عن المنهي عنه، وحَسُن عطف ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ لمّا كان في الكلام المتقدّم معنى ٱنتهوا. وكرر ﴿وَأَطِيعُوا﴾ في ذكر الرسول تأكيداً؛ ثم حذر في مخالفة الأمر، وتوعّد من تولى بعذاب الآخرة؛ فقال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي خالفتم ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسِل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصَى أو يطاع.

[٩٣] ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قال ٱبن عباس والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات مِنا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ ـ ونحو هذا ـ فنزلت الآية. روى البخاريّ عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر[١] منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: ٱخرج فانظر ما هذا الصوت! قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي أَلاَ إنّ الخمر قد حُرّمت؛ فقال: ٱذهب فأَهرِقها ـ وكان الخمر من الفَضِيخ[٢] ـ قال: فجرت في سِكك المدينة؛ فقال بعض القوم: قُتِلَ قوم وهي في بطونهم فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

الثانية ـ هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٣]. ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

(١) أي النبيّ ﷺ.
(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار؛ والمفضوخ هو المشدوخ.
(٣) راجع ٢/١٥٧.

شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين تَوهَّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدّم؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

الثالثة - هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خَمْر؛ وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة [رحمهم الله](1) هم أهل اللسان، وقد عَقَلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحَكَميّ:

لنا خَمرٌ وليست خمر كَرْمٍ ... ولكن مِن نِتَاجِ الباسِقاتِ
كِرامٌ في السماءِ ذهبن طُولا ... وفات ثِمارها أيدِي الجناةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن مُحارِب بن دِثار عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر». وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحسبك به عالماً باللسان والشرع - خطب على منبر النبيّ ﷺ فقال: يا أيها الناس ألاَ إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه. وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمّى خمراً ولا يتناوله ٱسم ٱلخمر، وإنما يسمّى نبيذاً؛ وقال الشاعر:

تركتُ النَّبيذ لأهل النبيذِ ... وصرتُ حليفاً لِمن عابَه
شَرابٌ يُدنِّس عِرضَ الفَتَى ... ويَفتحُ للشَّرِ أبوابَه

(١) من ب وجـ وك.

الرابعة ـ قال الإمام أبو عبد الله المازَرِيّ: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنّ كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلاً كان أو كثيراً نيئاً، كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأنّ من شرب شيئاً من ذلك حُدَّ؛ فإما المستخرج من العنب المسكر النِّيء فهو الذي ٱنعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزّبيب النِّيء؛ فأما المطبوخ منهما، والنِّيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزّبيب والتمر فيحلّ مطبوخهما وإن مسّته النار مسًّا قليلاً من غير ٱعتبار بحدّ؛ وأما النِّيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار ٱستوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد][1] رضي الله عنه: العجب من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصَر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهباً للعقل؟ فلا بدّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد؛ فحينئذ يقال لهم: كلّ ما قدّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضاً، إذ لا فارق بينهما إلا مجرّد الاسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق. ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجليّ المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بيّن عِلَلَها المحدّثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. وسيأتي في سورة ﴿النحل﴾[2] تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

---

(١) من ك. (٢) راجع ١٠/١٢٧.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿طَعِمُوا﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل؛ يقال: طَعِمَ الطّعامَ وشَرِبَ الشَّرَاب، لكن قد تجوّز في ذلك فيقال: لم أطعموا خُبزاً ولا ماء ولا نوماً؛ قال الشاعر:

نَعَاماً بِوَجْرة[١] صُغْر الخُدو دِ لا تَطْعَمُ النومَ إلاّ صِيَامَا

وقد تقدّم القول في ﴿البقرة﴾[٢] في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ بما فيه الكفاية.

السادسة ـ قال ٱبن خَوَيْزِمَنْدَاد: تضمّنت هذه الآية تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه. وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٣].

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فيه أربعة أقوال: **الأوّل** ـ أنه ليس في ذكر التقوى تكرار؛ والمعنى ٱتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها؛ والمعنى الثاني دام ٱتقاؤهم وإيمانهم؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء. **والثاني** ـ ٱتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرّمات، ثم ٱتقوا بعد تحريمها شربَها، ثم ٱتقوا فيما بقي من أعمالهم[٤]، وأحسنوا العمل. **الثالث** ـ ٱتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني: ثمّ اتقوا الكبائر، وازدادوا إيماناً، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أي تَنَفَّلُوا. وقال محمد بن جَرير: الاتقاء[٥] الأوّل هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرّب بالنوافل.

---

(١) وجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ يقول الشاعر: هي صائمة لا تطعمه؛ وروي في «اللسان» (لا تطعم الماء) وقال: وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه. وقبله:

فأما بنو عامر بالنسار غداة لقونا فكانوا نعاما

(٢) راجع ٣/ ٢٥٢.

(٣) راجع ٧/ ١٩٥.

(٤) في ع: أعمارهم. (٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان.

التاسعة ـ قد تأوّل هذه الآية قُدَامة بن مَظْعُون الجُمَحِيّ من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ممّن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْراً وعُمِّر[١]. وكان خَتَن[٢] عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولاّه عمر بن الخطاب على البَحْرَين، ثم عزله بشهادة الجَارُود ـ سيّد عبد القيس ـ عليه بشرب الخمر. روى الدَّارَقُطْنيّ قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمد المصريّ حدّثنا يحيى بن أيوب العلاّف حدّثني سعيد بن عُفَير حدّثني يحيى بن فُلَيْح بن سليمان قال حدّثني ثور بن زيد عن عِكْرمة عن ابن عباس: أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال والعِصيّ حتى تُوفّي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفّي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب فأمر به أن يجلد؛ فقال لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله! فقال عمر: وفي أيّ كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله ﷺ بدْراً وأُحُداً والْخَندق والمشاهد [كلها][٣]؛ فقال عمر: ألاَ تردّون عليه ما يقول؛ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن غَبَر وحُجّة على الناس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية؛ ثم قرأحتى أنفذ الآية الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر؛ فقال عمر: صدقت ماذا ترون؟ فقال عليّ رضي الله عنه: إنه إذا شرب سَكر وإذا سَكر هَذَى، وإذا

(١) عمِّر: عاش زماناً طويلاً.

(٢) الختن (بالتحريك) الصهر؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ.

(٣) من ع.

هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة. وذكر الحميديّ عن أبي بكر البَرْقَانيّ[١] عن ابن عباس قال: لمّا قدم الجارُود من البحرين قال: يا أمير المؤمنين إنّ قُدَامة بن مَظْعُون قد شرب مُسْكِراً، وإني إذا رأيت حقاً من حقوق الله حق عليّ أن أرفعه إليك فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال: عَلاَمَ تشهد يا أبا هريرة؟ فقال: لم أره حين شرب، ورأيته سكران يَقيء، فقال عمر: لقد تَنَطَّعتَ في الشهادة[٢]؛ ثم كتب عمر إلى قُدَامة وهو بالبَحْرَين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قُدَامة والجَارُود بالمدينة كلّم الجارود عمر؛ فقال: أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للجارود: أشهيد أنت أم خَصْم؟ فقال الجارود: أنا شهيد؛ قال: قد كنتَ أدّيتَ الشهادة؛ ثم قال لعمر: إني أَنْشُدك الله! فقال عمر: أَمَا والله لَتَملكنّ لسانك أو لأسوءنّك؛ فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ٱبن عمِّك وتسوءني! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين إن كنت في شكّ من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ٱبن مَظْعُون، فأرسل عمر إلى هند يَنْشدها بالله، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر: يا قُدامة إني جالدك؛ فقال قُدامة: والله لو شربت ـ كما يقولون ـ ما كان لك أن تجلدني يا عمر. قال: ولم يا قُدامة؟ قال: لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية إلى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: أخطأت التأويل يا قُدَامة؛ إذا اتقيت الله ٱجتنبت ما حرّم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قُدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعاً[٣]؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوماً فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدَامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعاً، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحبّ إليّ أن ألقى الله وهو في عنقي! واللّهِ لأجلدنّه: ٱئتوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم: أخذتك دِقْرارة[٤] أهلك؛ ٱئتوني بسوط غير هذا، قال: فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقُدامة فجلد؛

---

(١) البرقاني (بفتح الموحدة وسكون الراء): هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم وخربت؛ وصارت مزرعة «الأنساب» للسمعاني. (٢) تنطّع في الكلام: تعمق وغالى. (٣) وجع: مريض.

(٤) الدقرارة (واحدة الدقارير): وهي الأباطيل وعادات السوء؛ أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك، وهي العدول عن الحق، والعمل بالباطل قد نزعتك، وعرضت لك فعملت بها؛ وكان أسلم عبداً بجاوياً.

فغاضب قُدَامة عمر وهجره؛ فحجَّا وقُدَامة مهاجر لعمر حتى قَفَلوا عن حجهم ونزل عمر بالسُّقْيَا[1] ونام بها فلما استيقظ عمر قال: عجلوا عليّ بقُدَامة؛ انطلقوا فأتوني به، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال: سالم قُدامة فإنه أخوك، فلما جاءوا قُدامة أَبَى أن يأتيه، فأمر عمر بقُدامة أن يجرّ إليه جَرّاً حتى كلَّمه عمر واستغفر له، فكان أوّل صلحهما. قال أيوب بن أبي تميمة: لم يحدّ أحد من أهل بدر في الخمر غيره. قال ابن العربيّ: فهذا يدلّك على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدّارقطنيّ، وعمر في حديث البَرْقَاني وهو صحيح؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حُدّ على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل؛ وقد خفي على قُدامة؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ قال الشاعر:

وإنّ حراماً لا أرى الدهر باكياً ... على شَجْوه[2] إلاّ بكيتُ على عُمر

وروى عن عليّ [رضي الله عنه][3] أن قوماً شربو بالشام وقالوا: هي لنا حلال وتأوّلوا هذه الآية، فأجمع عليّ وعمر على أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا؛ ذكره الكِيَا الطَّبَري.

[٩٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي ليختبرنّكم، والابتلاء الاختبار. وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعملاً جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في ألاّ يعتدوا في السبت. وقيل: إنها نزلت عام الحديبية؛ أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم): موضع بين المدينة ووادي الصفراء.
(٢) الشجو: الهم والحزن.
(٣) من ع.

صيدٌ اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم، وٱشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حجّهم وعُمرتهم.

الثانية ـ اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: **أحدهما ـ** أنهم المُحِلّون؛ قاله مالك. **الثاني ـ** أنهم المحرمون قاله ابن عباس؛ وتعلّق بقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم؛ فإن التكليف يتحقق في المُحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد، وما شُرِع له من وصفه في كيفية الاصطياد. والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحلّهم ومُحرمهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ أي ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضّعف والشدّة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ يريد ببعض الصيد، فمِن للتبعيض، وهو صيد البر خاصّة؛ ولم يعمّ الصيد كله لأن للبحر صيداً، قاله الطَّبَريّ وغيره. وأراد بالصيد المصيد؛ لقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره.

وقرأ ٱبن وثّاب والنَّخَعيّ: ﴿يناله﴾ بالياء منقوطة من تحت. قال مجاهد: الأيدي تنال الفِراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفِرّ، والرّماح تنال كبار الصيد. وقال ٱبن وهب قال مالك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى.

الخامسة ـ خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عُظْم[1] التصرف في الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارح والحِبالات، وما عمل باليد من فِخَاخ وشِباك؛ وخص الرّماح بالذكر لأنها عُظْم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أوّل السورة[2] بما فيه الكفاية والحمد لله.

---

(١) أي معظمه. (٢) راجع ص ٦٥ فما بعد من هذا الجزء.

السادسة ـ ما وقع في الفخّ والحِبالة فلربّها، فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه. وما وقع في الجُبَخ[1] المنصوب في الجبل من ذباب النّحل فهو كالحِبالة والفخّ، وحمام الأبرجة تُردّ على أربابها إن ٱستطِيع ذلك، وكذلك نحل الجِباح؛ وقد روِي عن مالك. وقال بعض أصحابه: إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يردّه. ولو ألجأت الكلاب صيداً فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسِل الكلاب دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير ٱضطرار الكلاب له فهو لرب البيت.

السابعة ـ احتجّ بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعدُ شيئاً، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة ـ كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرّمه، لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني أهل الإيمان، لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخرج عنهم أهل الكتاب. وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهو عندهم مثل ذبائحهم. وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمّنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه.

قلت: هذا بناءً على أن الصيد ليس مشروعاً عندهم فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام؛ فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم. والله أعلم.

[٩٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾.

---

(١) الجبح (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة): خلية العسل، ويجمع على (أجبح وجبوح وجباح).

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية. وروي أن أبا اليَسَر ـ واسمه عمرو بن مالك الأنصاريّ[١] ـ كان مُحْرِماً عام الحديبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ القتل هو كل فعل يفِيت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرّم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفِيتاً للروح.

الثالثة ـ من قتل صيداً أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل؛ يعني قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شيء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهذا لو أكلها محرِم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار. وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود ـ محظور إحرامه ـ موجباً عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى.

الرابعة ـ لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضاف إلى محله وهو الأنعام ؛ فأفاد مقصوده من حِل الأكل ؛ أصله ذبح الحلال. قلنا: قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد

---

(١) كذا بالأصل، واسمه في «التهذيب» وغيره: كعب بن عمرو... الخ.

عقلاً، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهيّ عن ذبح الصيد؛ لقوله: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيدَ﴾ فقد انتفت الأهلية بالنهي. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحِل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلّ للذابح فأولى وأَحْرى ألا يفيده لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصحّ أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿الصَّيْدَ﴾ مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصِيد؛ ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بريّ وبحرِيّ حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه. قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرِم، فإن قتلها فَدَاها؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثلِ الأسد والذئب والنمرِ والفَهْد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحِدأة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام: «خَمْسٌ فَواسِقُ يُقتلْن في الحِلّ والحَرَم» الحديث: فسماهنّ فسّاقاً؛ ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق][1]، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقِر؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال [القاضي][1] إسماعيل: الكلب العَقُور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحَدأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس. قال ابن بُكَير: إنما أُذن في قتل العقرب لأنها ذات حمَة[2]؛ وفي الفأرة لقرضها السّقاء[3] والحذاء اللذين بهما قوام المسافر. وفي الغراب

(١) من ك.
(٢) الحمة: السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك.
(٣) السقاء: القربة.

لوقوعه على الظهر[١] ونَقْبه عن لحومها؛ وقد روي عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الحِدَأة إلا أن يضرًّا. قال [القاضي][٢] إسماعيل: واختلف في الزُّنْبُور؛ فشبهه بعضهم بالحيّة والعقرب، قال: ولولا أن الزُّنْبُور لا يبتدىء لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العَدَاء ما في الحيّة والعقرب، وإنما يَحْمِي الزُّنْبُور إذا أُوذِي. قال: فإذا عرض الزُّنْبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّنْبور. وقال مالك: يُطعِم قاتله شيئاً؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْغُوث والذّباب والنّمل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على قاتل هذه كلها. وقال أبو حنيفة: لا يَقتل المحرمُ من السباع إلا الكلب العَقُور والذئب خاصة، سواء أبتدأه أو أبتدأهما؛ وإن قَتل غيره من السباع فَدَاه. قال: فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَأة، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفَر؛ وبه قال الأوزاعيّ والثّوريّ والحسن؛ وأحتجوا بأن النبي ﷺ خصّ دوابّ بأعيانها وأرخص للمحرِم في قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها.

قلت: العجب من أبي حنيفة رحمه الله يَحمل التراب على البُرّ بِعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادِية على الكلب بعلة الفِسْق والعَقْر، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله! وقال زُفَر بن الهُذَيل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحرِم فعليه الفِدية، سواء ابتدأه أو لم يبتدئه؛ لأنه عجماء فكان فِعله هَدَراً؛ وهذا ردّ للحديث ومخالفة له . وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله؛ وصِغار ذلك وكِباره سواء، إلا السِّمْع وهو المتولد بين الذئب والضّبع، قال: وليس في الرَّخَمَة والخنافس والقِرْدَان والحَلَم[٣] وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ فدلّ أن الصيد

(١) الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب.
(٢) من ك.
(٣) الحلم ـ بالتحريك ـ جمع (الحلمة) وهي الصغيرة من القردان. وقيل: الضخم منها.

الذي حُرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملة المُزَنيّ والرّبيع؛ فإن قيل: فَلِمَ تُفدَى القملة وهي تؤذي ولا تؤكل؟ قيل له: ليس تُفدَى إلا على ما يُفدَى به الشَّعر والظُّفر ولُبس ما ليس له لُبْسه؛ لأن في طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي؛ قاله أبو عمر.

السابعة ـ روى ٱلأئمة عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خَمسٌ من الدواب لَيس على المحرِم في قتلهنّ جناح الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور». اللفظ للبخاريّ؛ وبه قال أحمد وإسحق. وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فَواسِقُ يُقتلْن في الحِلّ والحَرَم الحية والغراب ٱلأبقع وٱلفأرة والكلب العَقُور وٱلحُدَيّا». وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق. وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ ﷺ: «ويَرمي الغراب ولا يقتله». وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ٱبن عمر، والله أعلم. وعند أبي داود والترمذيّ: والسّبع العادي؛ وهذا تنبيه على العلّة.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ عامّ في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ يقال: رجل حرام وٱمرأة حرام، وجمع ذلك حُرُم؛ كقولهم: قَذَال وقُذُل. وأَحرمَ الرجلُ دخل في الحَرَم؛ كما يقال: أَسهلَ دخل في السهل. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحُرُم أو في الحَرَم، أو تلبّس بالإحرام؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابن العربي.

التاسعة ـ حرَم المكان حَرَمان، حَرمُ المدينة وحَرمُ مكة ـ وزاد الشافعي الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه ـ فأما حَرَم

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذ سَلَبه، وروي عن الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها. واحتجّ له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلَبه». وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدلّ ذلك على أنه منسوخ. واحتجّ لهم الطحاويّ أيضاً بحديث أنس ـ ما فعل النُّغَير؛ فلم ينكر صيده وإمساكه ـ وهذا كله لا حجة فيه. أما الحديث الأوّل فليس بالقويّ، ولو صحّ لم يكن في نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط ما صحّ من تحريم المدينة، فكم من محرّم ليس عليه عقوبة في الدنيا. وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم. وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله ﷺ وَحْش فإذا خرج لَعِب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض، فلم يَتَرَمْرم[1] كراهية أن يؤذيه. ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هُريرة قال: لو رأيت الظّباء تَرتع بالمدينة ما ذَعَرتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها[2] حرام» فقول أبي هريرة ما ذَعَرتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة. وكذلك نزع زيد بن ثابت النُّهسَ ـ وهو طائر ـ من يد شُرَحْبيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملّك ما يصطاد. ومتعلّق ابن أبي ذئب قوله ﷺ في «الصحيح»: «اللهم إنّ إبراهيم حرّم مكة وإني أُحرّم المدينة مثل ما حَرّم به مكة ومثله معه لا يُختلى[3] خلاَها ولا يُعضَد شَجرُها ولا يُنفَّر صيدُها» ولأنه حَرَمٌ مُنِع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة. قال القاضي عبد الوهاب: وهذا قول أقيس عندي

---

(١) أي سكن ولم يتحرك.

(٢) لابتا المدينة هما حرتان يكتنفانها.

(٣) الخلى: النبات الرقيق ما دام رطباً؛ ويختلى: يقطع.

على أصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. ومن حجة مالك والشافعي في ألاّ يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَب ـ في المشهور من قول الشافعيّ ـ عموم قوله ﷺ في «الصحيح»: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر[١] فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً»[٢] فأرسل ﷺ الوعيد الشديد ولم يذكر كفّارة. وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به؛ لما روي عنه في «الصحيح» أنه ركب إلى قصره بالعَقِيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ـ أو يخبطه ـ فسلَبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نَفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردّ عليهم؛ فقوله: «نَفَّلنيه» ظاهره الخصوص. والله أعلم.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطىء والناسي؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطىء هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمّد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: **الأوّل ـ** ما أسنده الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلّظوا في الخطأ لئلا يعودوا. **الثاني ـ** أنّ قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة. **الثالث ـ** أنه لا شيء على المخطىء والناسي؛ وبه قال الطَّبَرِيّ وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جُبَير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود. وتعلّق أحمد بأن قال: لمّا خصّ الله سبحانه المتعمّد بالذكر، دلّ على أنّ غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن

---

(١) عير جبل بناحية المدينة، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوي، وإنما هو جبل بمكة، والصحيح «من عير إلى أحد» وهي رواية قليلة. وقدر بعض: حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور. وفي «النووي» قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ.

(٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل: الصرف التوبة، والعدل الفدية. وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقيل: غير ذلك.

ٱدّعى شغلها فعليه الدليل. **الرابع** ـ أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ٱبن عباس، وروي عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزّهريّ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزّهريّ: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسُّنة؛ قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فَنِعِمَّا هي، وما أحسنها أسوة. **الخامس** ـ أن يقتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه ـ وهو قول مجاهد ـ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنهُ﴾. قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأوّل مرة، قال: فدلّ على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حلّ ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصح ٱعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روي عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمداً، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبي ﷺ سئل عن الضَّبع فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأ. وقال ٱبن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: ﴿مُتَعَمِّداً﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ﴿متعمداً﴾ ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارة، وأن الصيد فيه كفّارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حُكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فالنهي دائم مستمرّ عليه ما دام محرماً فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروي عن ٱبن عباس قال: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يُحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنهُ﴾. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشُرَيْح. ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تَمَادي التحريم في الإحرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فيه أربع قراءات؛ ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾ برفع جزاء وتنوينه، و ﴿مِثْلُ﴾ على الصفة، والخبر مضمر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النَّعم. وهذه القراءة تقتضي أن يكون المِثل هو الجزاء بعينه. و ﴿جَزَاءُ﴾ بالرفع غير منون و ﴿مِثْلِ﴾ بالإضافة أي فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل، و ﴿مثل﴾ مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾[١] التقدير كمن هو في الظلمات؛ وقوله: ﴿لَيْس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٢] أي ليس كهو شيء[٣]. وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه. وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول. وهو قول الشافعي على ما يأتي. وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعاً. وقرأ الحسن ﴿مِن النَّعْمِ﴾ بإسكان العين وهي لغة. وقرأ عبد الرحمن ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالرفع والتنوين ﴿مِثْلَ﴾ بالنصب؛ قال أبو الفتح: ﴿مِثْلَ﴾ منصوبة بنفس الجزاء؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل. وقرأ ابن مسعود والأعمش ﴿فجزاؤه مِثل﴾ بإظهار ﴿هاء﴾؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل.

الثالثة عشرة ـ الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى. وفي «المدوّنة»: من اصطاد طائراً فنتف ريشه ثم حبسه حتى نَسَل ريشه فطار، قال: لا جزاء عليه. [قال][٤] وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئاً من أعضائه وسلِمت نفسه وصحّ ولحق بالصيد فلا شيء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نقصه. ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه. ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد، أو تركه مَحُوفاً[٥] عليه فعليه جزاؤه كاملاً.

---

(١) راجع ٧/٧٨.

(٢) راجع ١٦/٧.

(٣) من ب، ي وسقطت الجملة مع الآية من جـ، ك، هـ، ع، ز، وفي أ، و، ل: ليس هو كشيء.

(٤) من ك.

(٥) من ع، ك. وفي جـ، أ: مخوفاً.

الرابعة عشرة ـ ما يُجزَى من الصيد شيئان: دوابٌ وطيرٌ؛ فيُجزَى ما كان من الدواب بنظيره في الخُلقة والصّورة، ففي النّعامة بَدنَة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة؛ وبه قال الشافعي. وأقل ما يَجزِي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان أضحية؛ وذلك كالجَذَع من الضأن والثَّنِيّ مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن في الحمامة منه شاة ٱتباعاً للسّلف في ذلك. والدُّبْسيّ (١) والفَوَاخِت والقُمْريّ وذوات الأطواق كلّه حمام. وحكى ٱبن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفي حمام الحِلّ حكومة. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخِلْقة، فيقوّم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله؛ فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر. وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النَّعم ثم يقوّم المِثل كما في المتلفَات يقوّم المِثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب؛ وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الإضافة ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ﴾. ٱحتجّ أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخِلقة معتبراً، في النّعامة بَدَنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عَدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه. ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية. فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخِلْقي الصّوريّ دون المعنى؛ ثم قال: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ فبين جنس المثل؛ ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النَّعم، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هدياً، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية؛ فصحّ ما ذكرناه. والحمد لله. وقولهم: لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عَدلين؛ فالجواب أنّ ٱعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نصّ بما وقع عليه النصّ.

---

(١) الدبسي: نوع من الفواخت.

الخامسة عشرة ـ من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة. قال مالك: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره؛ وهو قول عطاء. ولا يُفْدَى عند مالك شيء بعَنَاقٍ[1] ولا جَفْرة؛ قال مالك: وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواءٌ. وفي الضّب عنده واليَرْبُوع[2] قيمتهما طعاماً. ومن أهل المدينة من يخالِفه في صغار الصيد، وفي ٱعتبار الجَذَع والثَّنِيّ، ويقول بقول عمر: في الأرنب عَنَاق وفي اليَرْبوع جَفْرة؛ رواه مالك موقوفاً. وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عَنَاق وفي اليَرْبوع جَفْرة» قال: والجَفرة التي قد ٱرْتَعتْ. وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير: وما الجَفْرة؟ قال: التي قد فُطِمَت ورَعَت. خرجه الدَّرَاقُطْنيّ. وقال الشافعي: في النعامة بَدَنة، وفي فرخها فَصِيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سَخْلِهِ[3] عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمِثلية في الخلقة، والصِغَر والكبر متفاوتان فيجب ٱعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلَفات. قال ٱبن العربيّ: وهذا صحيح وهو ٱختيار علمائنا؛ قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسِيراً لكان المثل على صفته لتتحقق المِثلية، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: ﴿هَدْياً﴾ يقتضي ما يتناوله ٱسم الهدي لحق الإطلاق. وذلك يقتضي الهدي التام. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ في بيض النعامة عُشْر ثمن البَدَنة عند مالك. وفي بيض الحمامة المكية عنده عُشْر ثمن الشاة. قال ٱبن القاسم وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن ٱستهلّ فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال ٱبن المواز: بحكومة عَدلين. وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة. روى عِكرمة عن ٱبن عباس عن كعب بن عُجْرَة أن النبيﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرِم بقدر ثمنه؛ خرجه الدَّارَقُطْنيّ. وروى عن أبي[4] هُريرة قال قال رسول الله ﷺ: «في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

---

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز. (٢) اليربوع: دويبة فوق الفأر.

(٣) في كل الأصول: سخلة. والسخل ولد الضأن والمعز. أما ولد حمار الوحش فهو الجحش والهنبر والدوبل والقلو واللكع. (٤) كذا في ب، جـ، ع.

السابعة عشرة ـ وأما ما لا مثل له كالعصافير والفِيلة فقيمة لحمه أو عَدله من الطعام، دون ما يُراد له من الأغراض[١]؛ لأن المراعى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله؛ فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان ـ أي على مذهبين ـ معتبر للقيمة في جميع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على ٱعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بَدَنة من الهجان العظام التي لها سنامان؛ وهي بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل في مَرْكب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركَب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عَدْله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك بن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثَغْرَة ثَنِيّة[٢]، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالَ حتى أحكم أنا وأنت؛ فحكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة ﴿المائدة﴾؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا؛ فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة ﴿المائدة﴾ لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف.

التاسعة عشرة ـ إذا ٱتفق الحَكَمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعي. وإن ٱختلفا نَظر في غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع من قوليْهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم وكذلك

---

(١) في ي: الأغراض. بمعجمة. وباقي الأصول بمهملة.

(٢) الثنية: كل عقبة مسلوكة في الجبل.

لا ينتقل عن المِثل الخِلْقي إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمر قد لزم؛ قاله ٱبن شعبان. وقال ٱبن القاسم: إن أمرَهما أن يحكما بالجزاء من المِثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز. وقال ٱبن وهب رحمه الله في «العتبية»: من السنة أن يُخيِّر الحَكَمان من أصاب الصيد، كما خيّره الله في أن يخرج ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ فإن ٱختار الهدي حَكَما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عَدْل ذلك شاة لأنها أدنى الهدي؛ وما لم يبلغ شاة حَكَما فيه بالطعام ثم خُيّر في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مُدّ يوماً؛ وكذلك قال مالك في «المدوّنة».

الموفية عشرين ـ ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو ٱجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسناً. وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظّبي والنّعامة لا بدّ فيه من الحكومة، ويُجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم.

الحادية والعشرون ـ لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكَمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين؛ وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانياً وحَكَمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على ٱستئناف الحكم برجلين.

الثانية والعشرون ـ إذا ٱشترك جماعة محرِمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن . وروى الدّارَقُطْنيّ أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرّت بهم ضبع فحذفوها[1] بعصيِّهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ٱبن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش؛ قالوا: أو على كل واحد منا كبش؛ قال: إنكم لَمُعَزَّزٌ بكم(٢)، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لَمُعَزَّزٌ بكم أي لمشدد

(١) الحذف: الرمي.

(٢) كان الموالي قد سألوا قبل ٱبن عمر ـ رضي الله عنه ـ صحابياً فأمر لكل واحد منهم بكفارة، ثم سألوا ٱبن عمر، وأخبروه بفتيا الذي أفتاهم؛ فقال: إنكم لمعزز بكم... الخ.

عليكم. ورُوي عن ٱبن عباس في قوم أصابوا ضبعاً قال: عليهم كبش يتخارجونه[١] بينهم. ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل. وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه.

الثالثة والعشرون - قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وكلهم[٢] مُحِلّون، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحلّ والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف. وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحالتين. وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدَّبُوسيّ قال: السِّرّ فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ٱرتكب كل واحد منهم محظور إحرامه. وإذا قتل المحِلّون [صيداً][٣] في الحرم فإنما أتلفوا دابة محرّمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة. قال ٱبن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِـغَ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدي فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويُرسل من الحِلّ إلى مكة، ويُنحر ويُتصدّق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْياً بَالِـغَ الْكَعْبَةِ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدْي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. وقال الشافعي: لا يحتاج الهدي إلى الحِلّ بناء على أن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يُبتاع في الحرم ويهدى فيه.

---

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه.
(٢) من ع.
(٣) الزيادة عن ابن العربي.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي. قال ٱبن وهب قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدّاً، أو يصوم مكان كل مدّ يوماً. وقال ٱبن القاسم عنه: إن قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاماً أجزأه؛ والصواب الأوّل. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أيّ ذلك فعل أجزأه موسراً كان أو معسراً. وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن ﴿أو﴾ للتخيير. قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفّارات كذا أو كذا فصاحبه مخيَّر في ذلك، أيّ ذلك أحبَّ أن يفعل فعل. وروي عن ٱبن عباس أنه قال: إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيَّلا[1] أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً؛ وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بَدَنة[2]، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً. والطعام مدّ مدّ لشبعهم. وقاله إبراهيم النَّخَعيّ وحماد بن سلمة، قالوا: والمعنى ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ﴾ إن لم يجد الهدْي. وحكى الطبريّ عن ٱبن عباس أنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوّم جزاؤه بدراهم، ثم قوّمت الدراهم حِنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً؛ وقال: إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاماً، فإنه يجد جزاءه. وأسنده أيضاً عن السديّ. ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره.

السادسة والعشرون ـ ٱختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلَف؛ فقال قوم: يوم الإتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم. قال ٱبن العربي: وٱختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقاً للمتلَف عليه، فإذا أعدمه المتلِفُ لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العدم.

(١) الإيَّل قيل: هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال.

(٢) في ع وك وي: فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكيناً.

السابعة والعشرون ـ أما الهَدْيُ فلا خلاف أنه لا بدّ له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. وأما الإطعام فٱختلف فيه قولُ مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء؛ وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال حمّاد وأبو حنيفة: يُكفِّر بموضع الإصابة مطلقاً. وقال الطَّبَريّ: يُكفِّر حيث شاء مطلقاً فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر، ولا أثر فيه. وأما من قال يصوم حيث شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختصّ بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهدي أو نظير له، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما من قال إنه يكون بكل موضع؛ فٱعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ العدل والعِدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المِثل؛ قاله الكسائيّ. وقال الفرّاء: عِدْل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائيّ، تقول: عندي عِدْل دراهمك من الدراهم، وعندي عَدْل دراهمك من الثياب؛ والصحيح عن الكسائيّ أنهما لغتان، وهو قول البصريين. ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد. قال مالك: يصوم عن كل مدّ يوماً، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة؛ وبه قال الشافعيّ. وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده. وهذا قول حسن ٱحتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليل، فبهذا النظر يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين؛ قالوا: لأنها أعلى الكفّارات. وٱختاره ٱبن العربيّ: وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مدّين يوماً ٱعتباراً بفدية الأذى.

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿لِيَذوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[1]. وقال: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾[2]. وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة. ومنه الحديث «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا». الحديث والوبال سوء العاقبة. والمرعى الوبيل هو الذي يُتأذّى به بعد أكله. وطعام وبِيل إذا كان ثقيلاً؛ ومنه قوله[3]:

عقِيلةُ شيخ كالوَبِيلِ يَلَنْدَدِ[4]

وعبر بأمره عن جميع حاله.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبي رَبَاح وجماعة معه. وقيل: قبل نزول الكفّارة. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني للمنهيّ[5] ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي بالكفّارة. وقيل: المعنى ﴿فينتقِم الله مِنه﴾ يعني في الآخرة إن كان مستحلاً؛ ويكفِّر في ظاهر الحكم. وقال شُرَيْح وسعيد بن جُبَير: يحكم عليه في أوّل مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل: له: اذهب ينتقم الله منك؛ أي ذنبك أعظم من أن يُكفِّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفّارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورّعون يتقون النقمة بالتكفير. وقد رُوي عن ابن عباس: يملأ ظهره سوطاً حتى يموت. وروي عن زيد بن أبي المُعَلَّى أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتجوّز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقته؛ وهذه عبرة للأمّة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية.

قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ ﴿عَزِيزٌ﴾ أي منيع في ملكه، ولا يمتنع عليه ما يريده. ﴿ذُو انتِقَامٍ﴾ ممن عصاه إن شاء.

[٩٦] ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

فيه ثلاث عشرة مسألة.

---

(١) راجع ١٦/ ١٥١. (٢) راجع ١٠/ ١٩٣. (٣) الشعر لطرفة، وصدر البيت: فمرت كهاة ذات خيف جلالة. (٤) اليلندد: الشديد الخصومة. (٥) كذا في هـ، ع: وفي جـ، ي: للنهي.

الأولى - قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه. والصيد هنا يراد به المَصِيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب. وقد مضى القول في البحر في ﴿البقرة﴾[١] والحمد لله. و ﴿مَتَاعاً﴾ نصب على المصدر أي متعتم به متاعاً.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعَم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتّمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدّم؛ وهو هنا عبارة عما قدف به البحر وطَفَا عليه؛ أسند الدَّارَقُطْنيّ عن ٱبن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ - الآية - صيده ما صِيد وطعامه ما لفظ [البحر][٢]. وروي عن أبي هريرة مثله؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين. وروي عن ابن عباس طعامه ميْتته؛ وهو في ذلك المعنى. وروي عنه أنه قال: طعامه ما مُلِّح منه وبقي؛ وقاله معه جماعة، وقال قوم: طعامه مِلحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره.

الثالثة - قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك؛ وهو قول الثوريّ في رواية أبي إسحق الفَزَاريّ عنه. وكره الحسن أكل الطافي من السمك. وروي عن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه][٣] أنه كرهه، وروي عنه أيضاً أنه كره أكل الجِرِّيّ[٤]، وروي عنه أكل ذلك كله وهو أصحّ؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوريّ عن جعفر بن محمد عن علي قال: الجراد والحِيتان ذَكِيٌّ؛ فعليّ مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر[٥] أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد، وٱحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وبما رواه

---

(١) راجع ١/٣٨٨.

(٢) الزيادة عن «الدارقطني» في رواية ابن عباس.

(٣) من ع.

(٤) الجري: ضرب من السمك في ظهره طول، وفي فمه سعة، وليس له عظم إلا عظم اللحيين والسلسلة.

(٥) في جـ: ابن زيد.

أبو داود والدَّارَقُطْنيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا ما حَسَر[١] عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه». قال الدَّارَقُطْنيّ: تفرَّد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. وروى سفيان الثوريّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه؛ قال الدَّارَقُطْنيّ: لم يسنده عن الثوريّ غير أبي أحمد الزُّبيري وخالفه وكيع والعدنيان[٢] وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم وغيرهم؛ رووه عن الثوريّ موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السَّخْتِياني، وعُبيد الله بن عمرو بن جُرَيْج، وزُهير وحمّاد بن سَلَمة وغيرهم عن أبي الزّبير موقوفاً؛ قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزّبير عن جابر عن النبي ﷺ؛ قال الدَّارَقُطْنيّ: وروي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزّبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أُمية ووقفه غيره. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعيّ والثوريّ في رواية الأشجعيّ: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدّواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتاً؛ واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ ميتته». وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحُوت الذي يقال له: «العَنْبر» وهو من أثبت الأحاديث خرّجه الصحيحان. وفيه فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله؛ لفظ مسلم. وأسند الدَّارَقُطْنيّ عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأسند عنه أيضاً أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء. وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تتغير؟

---

(١) حسر ونضب وجزر بمعنى.

(٢) كذا في الأصول عدا: ل. فقد سقط منها.

قالوا: نعم؛ قال: فكُلوها وٱرفعوا نصيبي منها؛ وكان صائماً. وأسند عن جَبَلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا بمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال: ٱهدوها إليّ. وقال عمر بن الخطاب: الحُوت ذكِيٌّ والجراد ذكِيٌّ كله؛ رواه عنه الدَّارَقُطْنيّ. فهذه الآثار تردّ قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور؛ إلا أن مالكاً كان يكره خنزير الماء من جهة ٱسمه ولم يحرّمه وقال: أنتم تقولون خنزيراً! وقال الشافعي: لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث: ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء وفرس الماء. قال: ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء.

الرابعة ـ ٱختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مِجلَز وعطاء وسعيد بن جُبَير وغيرهم: كلّ ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وَدَاه؛ وزاد أبو مِجْلَز في ذلك الضّفادع والسّلاحف والسّرطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضّفدع، وٱختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك. والصحيح أكل ذلك كله؛ لأنه نصّ على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القِرْش[1] والدّلفين، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب. قال ٱبن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدوّنة» فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. وروي عن عطاء بن أبي رَبَاح خلاف ما ذكرناه، وهو أنّه يراعي أكثر عيش الحيوان؛ سئل عن ابن الماء أصيد بَر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه؛ وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد بَرٍّ يرعى ويأكل الحبّ. قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطاً. والله أعلم.

(١) القرش: دابة مفترسة من دواب البحر الملح. والدلفين بالضم دابة بحرية تنجى الغريق، والعامة تقول: الدرفيل.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فيه قولان: **أحدهما ـ** للمقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عُبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكل النبيّ ﷺ وهو مقيم، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحلَّه لمن سافر. **الثاني ـ** أن السيَّارة هم الذين يَركبونه، كما جاء في حديث مالك والنَّسائيّ: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر؟ فقال النبيّ ﷺ: «هو الطّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتتهُ» قال ابن العربيّ قال علماؤنا: فلو قال له النبيّ ﷺ: «نعم» لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالاً عليه، ولكن النبيّ ﷺ ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال: «هو الطهور ماؤُه الحل ميتته».

قلت: وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، إلا ما نص بالتخصيص عليه. كقوله لأبي بُرْدة في العناق: «ضَحِّ بها ولن تُجزىء عن أحد غيرك».

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدّم، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهِب له، ولا يجوز له شراؤه ولا إصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾؛ ولحديث الصَّعْب بن جَثَّامة على ما يأتي.

السابعة ـ اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصَّيد، فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما وأحمد، وروي عن إسحق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصَّيد إذا لم يُصَد له، ولا من أجله؛ لما رواه الترمذيّ والنَّسائيّ والدّارَقُطْنيّ

عن جابر ، أن النبيّ ﷺ قال : « صيد البرّ لكم حلال ما لم تَصِيدوه أو يُصَد لكم » قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث في الباب ؛ وقال النّسائيّ : عَمرو بن أبي عَمرو ليس بالقويّ في الحديث ، وإن كان قد رَوى عنه مالك . فإن أكل من صيدٍ صيد من أجله فداه . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعيّ ، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صِيد لمحرم معيّن أو غير معين ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتي بلحم صيد وهو مُحرِم : كُلُوا فلستم مثلي لأنه صِيد من أجلي ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة ، وروي عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكْل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصَد لظاهر قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فحرّم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجُوا بحديث البَهْزِيّ ـ واسمه زيد بن كعب ـ عن النبيّ ﷺ في حمار الوحش العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرّفاق ؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبي قتادة عن النبيّ ﷺ وفيه: «إنما هي طُعْمة أطعمكموها الله». وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزُّبير بن العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير. ورُوي عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصَد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ قال ابن عباس: هي مبهمة، وبه قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وروي ذلك عن الثّوريّ، وبه قال إسحق. واحتجوا بحديث الصَّعْب بن جَثَّامة الليثيّ ، أنه أَهْدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأَبْوَاء أو بوَدَّان فردّه عليه رسول الله ﷺ ؛ قال: فلمَّا أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إنَّا لم نرده عليك إلا إنا حُرُم » خرجه الأئمة واللفظ لمالك . قال أبو عمر: وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جُبير ومِقْسَم وعطاء وطاوس عنه، أن الصَّعْب بن جَثَّامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشٍ؛ وقال سعيد بن جُبَير

في حديثه: عَجُز حمار وحشٍ فردّه يقطر دماً كأنه صِيد في ذلك الوقت؛ وقال مِقْسَم في حديثه: رِجْل حمار وحشٍ. وقال عطاء في حديثه: أهدى له عَضُد صيد فلم يقبله وقال: «إنّا حُرُم». وقال طاوس في حديثه: عَضُداً من لحم صيد؛ حدّث به إسمعيل عن عليّ بن المَدِينيّ[١]، عن يحيى بن سعيد، عن ٱبن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ٱبن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. قال إسمعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبيّ ﷺ، ولولا ذلك لكان أكله جائزاً؛ قال سليمان: وممّا يدل على أنه صِيد من أجل النبيّ ﷺ قولهم في الحديث: فردّه يقطر دماً كأنه صِيد في ذلك الوقت. قال إسمعيل: إنما تأوّل سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيداً حياً ولا يُذكّيه؛ قال إسمعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة [فيها][٢] إن شاء الله تعالى.

الثامنة ـ إذا أحرم وبيده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله فليس عليه إرساله. وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي في أحد قوليه: سواء كان في يده أو في بيته ليس عليه أن يرسله. وبه قال أبو ثور، [وروي][٣] عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله، وروي عن مالك. وقال ٱبن أبي ليلى والثوريّ والشافعيّ في القول الآخر: عليه أن يرسله، سواء كان في بيته أو في يده؛ فإن لم يرسله ضَمِن. وجه القول بإرساله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ وهذا عام في المِلك والتصرف كله. ووجه القول بإمساكه: أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة مِلكه؛ أصله النكاح.

التاسعة ـ فإن صاده الحلال في الحِلّ فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنًى يُفعلُ في الصيد فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها.

---

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول ﷺ كان أصله منها ونزل على البصرة. «الأنساب».

(٢) من ي. (٣) من ع.

العاشرة - إذا دلّ المحرم حِلاًّ على صيد فقتله الحلال اختلف فيه؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه؛ وهو قول ابن الماجِشُون. وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرّض؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دلّ سارقاً على سرقة.

الحادية عشرة - واختلفوا في المحرم إذا دلَّ محرماً آخر؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أنَّ على كل واحد منهما جزاء. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المحرم القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً﴾ فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدلَّ على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم، كما لو دلَّ الحلال في الحرم على صيد في الحرم. وتعلّق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قَتَادة: «هل أشرتم أو أعنتم»؟ وهذا يدلّ على وجوب الجزاء. والأوّل أصح. والله أعلم.

الثانية عشرة - إذا كانت شجرة نابتة في الحلّ وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين: الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيه نظراً إلى الفرع.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير. والله أعلم.

[٩٧] ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدّم. وقد سمّيت الكَعْبة كعبة؛ لأنها مربّعة وأكثر بيوت العرب مُدوّرة. وقيل: إنما سُمّيت كعبة لنتوئها

وبروزها، فكلّ ناتىء بارز كَعْب، مستديراً كان أو غير مستدير. ومنه كَعْب القَدَم وكُعُوب القناة. وكَعب ثديُ المرأة إذا ظهر في صدرها. والبيت سُمّي بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن. وسمَّاه سبحانه حراماً بتحريمه إياه؛ قال النبيّ ﷺ: «إن مكة حَرَّمها الله ولم يُحَرِّمها الناس» وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ أي صلاحاً ومعاشاً، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون ﴿قِيَاماً﴾ بمعنى يقومون بها. وقيل: ﴿قِيَاماً﴾ أي يقومون بشرائعها.

وقرأ ابن عامر وعاصم ﴿قِيَماً﴾ وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وقد قيل: ﴿قِوَام﴾. قال العلماء: والحكمة في جَعْلِ الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بدّ في الحكمة الإلٰهية، والمشيئة الأوّلية من كافّ يدوم معه[1] الحال، ووازعٍ يُحمَد معه المآل. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يزَعُهم[3] عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردّ الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يد على ما تستولي عليه. روى ابن القاسم قال حدّثنا مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: ما يَزَع الإمامُ أكثر مما يَزَع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله. وجَوْر السلطان عاماً واحداً أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رأيه الأمور، ويكفّ الله به عادية الجمهور[4]؛ فعظّم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظّم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوماً به، وكان من اضطُهِد محميّا بالكون فيه. قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[5]. قال العلماء: فلما كان موضعاً مخصوصاً لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهي:

---

(١) في جـ، ك، ب وع: مع. (٢) راجع ١/ ٢٧١. (٣) في ك: يزجرهم.
(٤) في الأصول: الأمور. والتصويب من ابن العربي. (٥) راجع ١٣/ ٣٦٣.

الثالثة - وهو ٱسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة[١] بإجماع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يُروّعون فيها سِرْبا - أي نفسا - ولا يطلبون فيها دما، ولا يتوقعون فيها ثأراً، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وٱبنه وأخيه فلا يؤذيه. وٱقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالاً للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام دَرَكا للاحترام، وهو شهر رجب الأَصَمّ ويسمى مُضَر، وإنما قيل له: [رجب][٢] الأَصَمّ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأَسِنّة؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأَسِنّة من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأَحْوَص:

وشهـر بنـي أُميّـة والهَـدَايـا إذا سيقـت مُضـرِّجهـا الـدّمـاءُ

وسماه النبيّ ﷺ شهر الله؛ أي شهر آلِ الله، وكان يقال لأهل الحرم: آلُ الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأن الله مَتنه[٣] وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتي في «براءة»[٤] أسماء الشهور إن شاء الله. ثم يَسَّر لهم الإلهام، وشَرَع[٥] على ألسنة الرسل الكرام الهدي والقلائد، وهي:

الرابعة - فكانوا إذا أخذوا بعيراً أشعروه دماً، أو علّقوا عليه نعلاً، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد - على ما تقدّم بيانه أوّل السورة - لم يُروّعه أحد حيث لقيه، وكان الفَيْصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين في سِلكه، وعاد الحق إلى نصابه، فأُسندت الأمامةُ إليه، وٱنبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[٦] الآية. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٧] أحكام الإمامة فلا معنى لإعادتها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياماً؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

---

(١) كذا في الأصول، وصوابه: الأربعة. (٢) من ب وجـ وك وهـ وع. (٣) في ب وجـ وك وهـ وز: سنه. (٤) راجع ٨/١٣٢ فما بعدها. (٥) في ب وجـ وك وهـ وز: أو شرعاً. أي يسّر إلهاماً أو شرعاً. الخ. (٦) راجع ١٢/٢٩٧. (٧) راجع ١/٢٦٣ فما بعدها.

[٩٨] ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ترجية. وقد تقدّم هذا المعنى.

[٩٩] ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾ أي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ. وفي هذا ردّ على القَدَرية كما تقدّم. وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول. بَلَغ يَبلغُ بُلوغاً، وأبلَغه إبلاغاً، وتَبلَّغ تبلُّغاً، وبَالغَه مبالغةً، وبَلَّغه تَبلِيغاً، ومنه البلاغة؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ. وتَبالَغ الرجلُ إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ، وفي هذا بلاغٌ أي كفاية؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي تظهرونه يقال: بدا السِّرُّ وأبداه صاحبه يُبديه. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي ما تسرُّونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق.

[١٠٠] ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾. فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال الحسن: ﴿الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ الحلال والحرام. وقال السُّديّ: المؤمن والكافر. وقيل: المطيع والعاصي. وقيل: الرديء والجيد؛ وهذا على ضرب المثال. والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور، يُتصوَّر في المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها؛ فالخبيث من هذا كله لا يُفلح ولا يُنْجِب، ولا تَحسن له عاقبة وإن كثر، والطيّب وإن قلّ نافع[١] جميل العاقبة. قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ

(١) في جـ: نافع حميد جميل. الخ.

وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾[١]. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[٢] وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[٣]؛ فالخبيث لا يساوي الطيّب مقداراً ولا إنفاقاً، ولا مَكاناً ولا ذَهَاباً، فالطيّب يأخذ جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشّمال، والطيّب في الجنّة، والخبيث في النار. وهذا بيّن. وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة[٤] واحدة، ومثله الاستقامة وضدّها الاعوجاج. ولمّا كان هذا وهي:

الثانية - قال بعض علمائنا: إنّ البيع الفاسد يُفسَخ ولا يُمضَى بحَوالة سُوق، ولا بتغيُّر بدن، فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يُفْسخ أبداً، ويُردّ الثمن على المبتاع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمنه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة عقد. وقيل: لا يُفسَخ نظراً إلى أن البيع إذا فُسخ وردّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وغَبْن على البائع، فتكون السلعة تساوي مائة وتردّ عليه وهي تساوي عشرين، ولا عقوبة في الأموال. والأوّل أصحّ لعموم الآية، ولقوله عليه السلام: «من عَمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ».

قلت: وإذا تُتُبِّع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعدَّدت وكثرت، فمن ذلك الغاصب وهي:

الثالثة - إذا بنى في البقعة المغصوبة أو غَرَس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، ورَدّها؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يَقلع ويأخذ صاحبها القيمة. وهذا يَردّه قوله عليه السلام: «ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ[٥] حقٌّ». قال هشام: العرق الظّالم أن يَغْرِس الرجل في أرض غيره ليستحقّها بذلك. قال مالك: العِرْق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغُرس في غير حق. قال مالك: من غَصَب أرضا فزرعها، أو أكراها، أو داراً فسكنها

---

(١) راجع ٧/٢٣١. (٢) راجع ١٥/١٩١. (٣) راجع ١٦/١٦٥. (٤) في ب وجـ وك وهـ وع: حرمة. (٥) الرواية «العرق» بالتنوين، وهو على حذف مضاف أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق. وإن روى «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة. (غاية النهاية).

أو أكراها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن وردّ ما أخذ في الكِراء، واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطّلها؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء؛ وقد روي عنه أنه عليه كراء ذلك كله. واختاره الوقّار[١]، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السلام: «ليس لعِرقٍ ظالِمٍ حقٌّ» وروى أبو داود عن أبي الزُّبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غَرَس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفُؤس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عُمٌّ[٢]. وهذا نص. قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيّراً على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزعه من أرضه؛ وأجر النزع على الغاصب. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رِباع[٣] قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض». قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعته. وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حقّ؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه[٤] بَرَاحاً؛ فإن أبى كانا شريكين. قال ابن الماجِشون: وتفسير اشتراكهما أن تُقوّم الأرض بَرَاحاً، ثم تُقوّم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحاً كان العامل شريكاً لربّ الأرض فيها، إن أحبّا قَسَما أو حَبَسا. قال ابن الجَهْم[٥]: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كِراؤها فيما مضى من السنين. وقد روي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً. والأوّل أصحّ لقوله عليه السلام: «فله القيمة» وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ قيل: الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمته؛ فإن النبيّ ﷺ لا يعجبه الخبيث. وقيل: المراد به النبي

(١) هو زكرياء بن يحيى المصري.

(٢) عمّ: أي تامة. في طولها والتفافها؛ واحدتها عميمة وأصلها عمم فسكّن وأدغم.

(٣) رباع (جمع ربع): وهو المنزل.

(٤) البراح: (بالفتح): المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر.

(٥) في ك: أبو الجهم.

ﷺ نفسه، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلّة المؤمنين والمال الحلال. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدّم معناه.

[١٠١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾.

[١٠٢] ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ روى البخاريّ ومسلم وغيرهما ـ واللفظ للبخاريّ ـ عن أنَس قال قال رجل يا نبيّ الله من أبِي؟ قال: «أبوك فلان» [قال][1] فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2] الآية. وخرّج أيضاً عن أنس عن النبيّ ﷺ وفيه: «فواللّهِ لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار». فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبِي يا رسول الله فقال: «أبوك حُذَافة» وذكر الحديث قال ابن عبد البر: عبد الله بن حُذَافة أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثامنة، وشهد بَدْراً وكانت فيه دُعَابة[3]، وكان رسولَ رسول الله ﷺ؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ؛ ولمّا قال من أبي يا رسول الله؛ قال: «أبوك حُذافة» قالت له أمُّه: ما سمعتُ بابن أعقّ منك آمنتَ أن تكون أمّك قَارَفْت ما يُقارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس! فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به. وروى الترمذيّ والدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ رضي الله عنه قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[4] قالوا: يا رسول الله أفي كلّ عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كلّ عام؟ قال: «لا ولو قلتُ نعم لَوَجَبَت» فأنزل الله تعالى:

---

(١) من جـ وب وهـ وع.
(٢) من ب وجـ وهـ وع.
(٣) الدعابة: المزاح.
(٤) راجع ٤/١٣٧.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية. واللفظ للدَّارَقطْنِيّ سئل البخاريّ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسَل؛ أبو البَخْترِيّ لم يُدرك علياً، واسمه سعيد. وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ أيضاً عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول[1] الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فقال: «ومن القائل»؟ قالوا: فلان؛ قال: «والذي نفسي بيده لو قلتُ نَعَم لوَجَبت ولو وَجَبت ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكَفَرتم» فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية. وقال الحسن البصريّ في هذه الآية: سألوا النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه. ورَوى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البَحِيرة والسَّائبة والوصِيلة والحَام؛ وهو قول سعيد بن جُبَير؛ وقال: ألا ترى أن بعده ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾.

قلت: وفي «الصحيح» والمسند كفاية. ويحتمل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤال قريباً بعضه من بعض. والله أعلم. و ﴿أشياء﴾ وزنه أفعال؛ ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء؛ قاله الكسائي. وقيل: وزنه أَفْعلاء؛ كقولك: هَيْن وأَهْوِناء؛ عن الفرّاء والأخفش ويُصغر فيقال: أُشَيَّاء؛ قال المازِنيّ: يجب أن يُصغّر شُيَيْآت كما يصغر أصدقاء؛ في المؤنث صُدَيْقات وفي المذكر صُدَيْقون.

الثانية ـ قال ابن عون: سألت نافعاً عن قوله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فقال: لم تزل المسائل منذ قطّ تُكره. روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبة عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله حرّم عليكم عُقوقَ الأمهات وَوَأْد البنات وَمَنْعاً وهاتِ وكرِه لكم ثلاثاً قِيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعة المالِ». قال كثير[2] من العلماء: المراد

(١) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني.

(٢) في ك: جماعة.

بقوله: «وكثرة السؤال» التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تَنطُّعاً، وتكلّفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف[١]، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّق المسؤولُ لها. قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ. وقيل: المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحاً وٱستكثاراً؛ وقاله أيضاً مالك. وقيل: المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يَعني من أحوال الناس بحيث يؤدّي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[٢]. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولذلك قال [بعض][٣] أصحابنا متى قُدِّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عُرِض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو، وحَمَل أمور المسلمين على السلامة والصحة.

قلت: والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها. والله أعلم[٤].

الثالثة ـ قال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصرّحة بأن السؤال المنهيّ عنه إنما كان فيما تقع المسَاءةُ في جوابه، ولا مَسَاءَة في جواب نوازل الوقت فافترقا.

قلت قوله: اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن؛ ذكره الدَّارِمِيّ في مسنده؛ وذكر عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاريّ كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان حدّث فيه بالذي يَعلم، وإن قالوا: لم يكن قال فذروه حتى يكون. وأسند عن عَمّار بن يَاسِر وقد سئل عن مسألة فقال:

(١) أي لا يجب إلا ببيان؛ قال ٱبن العربي قوله تعالى: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزَّل القرآن تبد لكم﴾ يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبينه إلا نزول القرآن، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب.

(٢) راجع ١٦/ ٣٣٠. (٣) من ع.

(٤) وجد في ي سند عن الشيخة شهدة بنت أبي نصر الدينوري لحادثة تركناه لوروده في ١٠/ ٥.

هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا؛ قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشّمناها لكم. قال الدارِمِيّ: حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال حدّثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض، كلهن في القرآن؛ منهن ﴿يسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[1]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [وشبهه][2] ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم.

الرابعة ـ قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً زاغباً في العلم ونَفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنًى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العِيّ[3] السؤال؛ ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحلّ قليل سؤاله ولا كثيره؛ قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سُبُل النظر، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعِينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها، ونُشدت في مظانّها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أنّ في أوّل الآية النهي عن السؤال، ثم قال: ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ فأباحه لهم؛ فقيل: المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مسّت الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف. قال الجُرْجانيّ: الكناية في ﴿ عنها ﴾ ترجع إلى أشياء أخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾[4] أي ابن آدم؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لمّا ذكر الإنسان وهو آدم دلّ على إنسان مثله، وعُرف ذلك بقرينة الحال؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزَّل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكْم، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذٍ تُبد لكم؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بيّن عِدّة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها والحامل،

---

(١) راجع ٣/ ٤٠ و٨٠. (٢) من ك.
(٣) العي: الجهل. (٤) راجع ١٢/ ١٠٨.

ولم يجر ذكر عِدّةِ التي ليست بذات قُرْء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل ﴿وَالَّلائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾[(١)] . فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه؛ فأما ما مسّت الحاجة إليه فلا.

السادسة - قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها. وقيل: العفو بمعنى الترك؛ أي تركها ولم يُعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وكان عُبيد بن عُمير يقول: إن الله أحلّ وحرّم، فما أحلّ فاستحلوه، وما حرّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية. وخرّج الدَّارَقُطْنّي عن أبي ثَعْلبة الخُشَنيّ قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيِّعوها وحَرّم حُرُمات فلا تَنتهكوها وحَدّد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير؛ أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، أي أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكماً. وقيل: ليس فيه تقديم ولا تأخير؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت، وإن كرهها النبي ﷺ، فلا تعودوا لأمثالها. فقوله: ﴿عنها﴾ أي عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرناه.

السابعة - قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أخبر تعالى أن قوماً من قبلنا قد سألوا آياتٍ مثلها، فلما أُعطوها وفرضت[(٢)] عليهم كفروا بها، وقالوا: ليست من عند الله؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة؛ وهذا تحذير ممّا وقع فيه من سبق من الأمم. والله أعلم.

الثامنة - إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السّؤال والنّهي عنه، يعارضه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[(٣)] فالجواب؛ أن هذا الذي أمر الله به عباده

---

(١) راجع ١٨/ ١٦٢.

(٢) في ك: وقد فرضت.

(٣) راجع ١٠/ ١٠٨، ١١/ ٢٧٢.

هو ما تقرّر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به؛ ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

التاسعة ـ روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسألته». قال القُشَيْرِيّ أبو نصر: ولو لم يسأل العَجْلانيّ عن الزِّنى لما ثبت اللِّعَان. قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: هذا محمول على من سأل عن الشيء عَنَتاً وعَبثاً فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه؛ والتحريم يَعمّ.

العاشرة ـ قال علماؤنا: لا تعلُّق للقَدَرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء وبسببه، تعالى الله عن ذلك؛ فإنّ الله على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم؛ بل السبب والداعي فعل من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرّم الشيء المسؤول عنه إذا وقع السؤال فيه؛ لا أن السؤال موجب للتحريم، وعلّة له. ومثله كثير ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[١].

[١٠٣] ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾. جعل هنا بمعنى سَمّى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾[٢] أي سمّيناه. والمعنى في هذه الآية ما سَمّى الله، ولا سَنّ ذلك حكماً، ولا تَعبّد به شرعاً، بَيْد أنه قَضَى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإن الله خالق كل شيء من خير وشر، ونفع وضرّ، وطاعة ومعصية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ﴾ ﴿مِن﴾ زائدة. والبحِيرة فعِيلة بمعنى مفعولة، وهي على وزن النَّطِيحة والذَّبيحة. وفي «الصحيح» عن سعيد بن المسيّب: البحِيرة هي التي يمنع دَرُّها للطَّواغيت، فلا يَحتلبها أحدٌ من الناس. وأما السّائبة فهي التي كانوا

---

(١) راجع ٢٧٨/١١. (٢) راجع ٦١/١٦.

يُسيّبونها لآلهتهم. وقيل: البَحِيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن؛ يقال: بَحَرتُ أذن الناقة أي شققتها شقًّا واسعاً، والناقة بَحِيرة ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية. قال ابن سِيده: يقال البحِيرة هي التي خُلّيت بلا راع، ويقال للناقة الغَزِيرة[١] بَحِيرة. قال ابن إسحق: البحِيرة هي ابنة السائبة، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذَكَر، لم يُركَب ظهرها ولم يُجزّ وبرها، ولم يُشرب لبنها إلا ضيفٌ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها، وخُلّي سبيلها مع أمها، فلم يُركَب ظهرُها ولم يُجزّ وبرها، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ كما فُعِل بأمها؛ فهي البحيرة ابنة السّائبة. وقال الشافعي: إذا نُتِجَت الناقة خمسة أبطن إناثاً بُحرت أذنها فحرمت؛ قال:

محرّمة لا يَطعم الناس لحمها ولا نحن في شيء كذاك البحائر

وقال ابن عُزيز[٢]: البحيرة الناقة إذا نُتِجَت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها ـ أي شقوه[٣] ـ وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها ـ وقاله عِكْرمة ـ فإذا ماتت حلّت للنساء. والسائبة البعير يُسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله من مرض، أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك، فلا تُحبَس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد؛ وقال به أبو عبيد؛ قال الشاعر:

وسائبة لله تَنْمِي[٤] تَشكُّرا إنِ اللّهُ عافى عامراً أو مُجاشِعا

وقد يُسيّبون غير الناقة، وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه وَلاَء. وقيل: السّائبة هي المخلاّة لا قيد عليها، ولا راعي لها؛ فاعل بمعنى مفعول، نحو ﴿عيشة راضية﴾ أي مرضية. من سابت الحيةُ وانسابت؛ قال الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لربّي وسائبةً فقوموا للعِقاب

وأما الوصيلة والحام؛ فقال ابن وهب قال مالك: كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يُسيّبونها؛ فأمّا الحام فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

---

(١) قال ابن عطية: أرى أن البحيرة تصلح وتسمن ويغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر.

(٢) كذا في جـ وأ وك. ولعله أبو بكر محمد بن عزيز ـ كزبير ـ السجستاني صاحب غريب القرآن وصحح بأنه عزير بزاء وراء مهملة، كما في ي وب وز، و «التاج» مادة عزز وفيه عزا هذا التعريف لابن عرفة عن الأزهري. (٣) كذا في «الأصول»: والأذن مؤنثة. (٤) نمت الناقة: سمنت.

وسيبوه؛ وأما الوصِيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها. وقال ابن عُزيز: الوصيلة في الغنم؛ قال: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا؛ فإن كان السابع ذكراً ذُبح وأَكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبن الأنثى حراماً على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء. والحامي الفحل إذا رُكب ولد ولده. قال:

حَماها أبو قابُوسَ في عزِّ مُلْكه ... كما قد حَمَى أولادَ أولادِه الفحلُ

ويقال: إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهرَه فلا يُركب ولا يُمنع من كَلَأٍ ولا ماء. وقال ابن إسحق: الوصيلة الشاة إذا أتْأمَتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا: وصلت؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم.

الثالثة ـ روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعِيّ يَجرّ قُصْبه[1] في النار وكان أوّلَ من سيَّب السوائب» وفي رواية «عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعة بن خِنْدِف أخا بني كعب هؤلاء يجرّ قُصْبه في النار». وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجُون: «رأيت عمرو بن لحيّ بن قمعة بن خِندِف يجرّ قُصْبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا به منك» فقال أكثم: أخشى أن يضرّني شبهه يا رسول الله؛ قال: «لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أوّل من غيَّر دين إسمعيل وبَحّر البحيرة وسيّب السائبة وحَمى الحامِي» وفي رواية «رأيته رجلاً قصيراً أشعر له وَفْرة[2] يَجرّ قُصْبه في النار». وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبيّ ﷺ قال: «إنه يؤذي أهل النار بريحه». مرسل ذكره ابن العربي. وقيل: إن أوّل من ابتدع ذلك جنادة بن عوف. والله أعلم. وفي «الصحيح» كفاية. وروى ابن إسحق: أن سبب نصب الأوثان(٣)، وتغيير دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ

---

(١) القصب: المعى.
(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن.
(٣) في ك: الأصنام.

عمرو بن لُحَيّ خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مآب[١] من أرض البلقاء، وبها يومئذٍ العماليق أولاد عِمليق ـ ويقال عِملاق ـ بن لاَوِذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نستمطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم: أفلا تعطوني منها صنماً أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنماً يقال له: «هُبَل» فقدم به مكة فنصبه، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمداً ﷺ أنزل الله عليه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾. ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من قريش وخُزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله. وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ يعني من الولد والألبان ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ يعني إن وضعته ميتاً اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل: ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي بكذبهم العذاب في الآخرة ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[٢] أي بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣] وأنزل عليه: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[٢] الآية، وأنزل عليه: ﴿وَأَنْعَامٌ لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾[٢] الآية.

الرابعة ـ تعلّق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس وردّه الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة؛ والفرق بيّنٌ. ولو عَمِد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبساً، لا يُجْتَنى ثمرُها، ولا تُزرَع أرضُها، ولا يُنتفع منها بنفع، لجاز أن يشبّه هذا بالبحيرة والسائبة. وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب. وقال نحوه ابن زيد. وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

---

(١) مآب (بهمزة مفتوحة بعدها ألف) مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. «معجم ياقوت».
(٢) راجع ٧/ ٩٥.
(٣) راجع ٨/ ٣٥٤.

وأبا يوسف وزُفَر؛ وهو قول شُرَيح إلاّ أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدّثه ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدّق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: «أحبس الأصل وسبِّل الثمرة»[١]. وبه يحتج كل من أجاز الأحباس؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر. وأيضاً فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف؛ وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروي أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وفَدَك وأحباس أصحابه. وأمّا ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرَّفوا بعقولهم بغير شرع توَجّه إليهم، أو تكليف فُرِض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف. وممّا احتج به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخِر[٢] من ولده فقال: لا حبس عن فرائض الله؛ قالوا: فهذا شُرَيح قاضي ـ عمر وعثمان وعليّ ـ الخلفاء الراشدين حكم بذلك. واحتجّ أيضاً بما رواه ابن لهِيعة عن أخيه عيسى، عن عِكرمة عن ابن عباس، قال سمعت النبي ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة ﴿النساء﴾ وأنزل الله فيها الفرائض: ينهى عن الحبس. قال الطبريّ: الصدقة التي يمضيها المتصدّق في حياته على ما أذِن الله به على لسان نبيه وعمِل به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يُخَالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق؛ وأما حديث ابن عَباس فرواه ابن لهِيعة، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وأخوه غير معروف فلا حجّة فيه؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاويّ يقال لهم: وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

---

(١) أي أجعلها وقفاً: وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه.

(٢) في ك: الآخرين.

صاحبها مسجداً للمسلمين، ويخلِّي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من مِلك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله. والله أعلم.

الخامسة ـ اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبِس من التصرف؛ فقال الشافعي: ويحرم على الموقِف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد، إلا أنه جائز له أن يتولّى صدقته، وتكون بيده ليفرّقها ويسبِّلها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يزل يلي صدقته ـ فيما بلغنا ـ حتى قبضه الله عز وجل. قال: وكذلك عليّ وفاطمة رضي الله عنهما كانا يليان صدقاتهما؛ وبه قال أبو يوسف. وقال مالك: من حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه، أنه ليس بحبس ما لم يُجِزه غيره وهو ميراث؛ والرّبع[1] عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبّسه، بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه[2]؛ وبه قال ٱبن أبي ليلى.

السادسة ـ لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبِّسُ[3]، أو ورثتُه فيجوز لهم الأكل منه. ذكر ٱبن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلاً تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا ٱفتقروا ـ كانوا يوم حبَّس أغنياء أو فقراء ـ غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه ٱسم الحبس؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حق لهم دون المساكين.

السابعة ـ عِتْقُ السائبة جائز؛ وهو أن يقول السيد لعبده أنت حرّ وينوي العتق، أو يقول: أعتقتك سائبة؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاءه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، وبه

---

(١) الربع: محلة القوم ومنزلهم.
(٢) في ك: عند جماعة من... الخ. (٣) في جـ: للحبس.

قال ابن وهب؛ وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يعتق أحد سائبة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته؛ قال ابن عبد البر: وهذا عند كل من ذهب مذهبه، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه. وروى ابن وهب أيضاً وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعَقْلُه عليهم. وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك؛ وله احتجّ إسمعيل [القاضي][1] ابن إسحق وإياه تقلد. ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة. وروي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزِّناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

قلت: أبو العالية الرياحِي البصريّ التميميّ[2] ـ رضي الله عنه ـ ممن أُعتِق سائبة؛ أعتقته مولاة له من بني رِياح سائبة لوجه الله تعالى، وطافت به على حِلق المسجد، وأسمه رفيع بن مِهران، وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون، ومال إليه ابن العربيّ؛ واحتجوا بقوله ﷺ: «من أعتق سائبة فولاؤه له» وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق». فنفى أن يكون الولاء لغير معتِق؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ﴾ وبالحديث «لا سائبة في الإسلام» وبما رواه أبو قيس عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال قال رجل لعبد الله: إني أعتقت غلاماً لي سائبة فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، إنما كانت تسيّب الجاهلية؛ أنت وارثه ووليّ نعمته.

[١٠٤] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

---

(١) من ك.

(٢) في الأصول: التيمي. والصواب ما أثبت.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية تقدّم معناها والكلام عليها في ﴿البقرة﴾[1] فلا معنى لإعادتها.

[١٠٥] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قال علماؤنا: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدّمت صفته ممن رَكَن في دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه. وظاهر هذه الآية يدلّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي؛ تقول عليك زيداً بمعنى الزم زيداً؛ ولا يجوز عليه زيداً، بل إنما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة ألفاظ؛ عليك زيداً أي خذ زيداً، وعندك عمراً[2] أي حضرك، ودونك[2] زيداً أي قَرُب منك؛ وأنشد:

يــا أيهــا المَــائِــحُ[3] دَلْــوِي دُونكَــا

وأما قوله: عليه رجلاً لَيْسَنِي، فشاذّ.

الثالثة ـ روى أبو داود والترمذيّ وغيرهما عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) راجع ٢/ ٢١٠ وما بعدها.
(٢) كذا في الأصول. والمتبادر أن هذا إغراء، أي خذه.
(٣) المائح: هو الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قلّ ماؤها فيملأ الدلو. وتمامه:

إنــي رأيــت النــاس يحمــدونكــا

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ قال إسحق بن إبراهيم[١] سمعت عمرو بن عليّ يقول سمعت وَكِيعاً يقول: لا يصح عن أبي بكر عن النبي ﷺ ولا حديث واحد، قلت: ولا إسمعيل عن قيس، قال: إن إسمعيل روى عن قيس موقوفاً. قال النقاش: وهذا إفراط من وَكِيع؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحق عن إسمعيل مرفوعاً؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني: قال: أتيتُ أبا ثعلبة الخشنيّ فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: أية آية؟ قلت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «[بل][٢] أئتمروا بالمعروف وتَناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطَاعاً وهَوًى مُتَّبعاً ودنيا مُؤْثَرة وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه فعليك بخاصّة نفسك ودع عنك أمر العامّة فإنّ من ورائكم أياماً الصبرُ فيهنّ مثلُ القبض على الجمر للعامل فيهنّ مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وفي رواية قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال ابن عبد البر قوله: «بل منكم» هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها، وقد تقدم. وروى الترمذيّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان من ترَك منكم عُشْر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعُشر ما أُمِر به نجا» قال: هذا حديث غريب. وروي عن ابن مسعود أنه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية؛ قولوا الحق ما قُبِل منكم، فإذا رُدّ عليكم فعليكم أنفسكم. وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمرْ ولم تَنهَ؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال لنا: «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ» ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحقُّ لم يُقبل. وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله: «ليبلّغ الشاهدُ الغائب» فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيَّب، ولكن هذه الآية

---

(١) في ك: ابن راهويه، وهو ابن إبراهيم.

(٢) الزيادة عن الترمذي.

لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا، لم يقبل منهم. وقال ابن المبارك قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فكأنّه قال: ليأمر بعضكم بعضاً؛ ولْينهَ بعضكم بعضاً؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدّم وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير. وقال سعيد بن المسيب: معنى الآية لا يضركم من ضل إذا آهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ابن خُوَيزِمَنْدَاد: تضمّنتْ الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[١]، ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢]. وقول النبي ﷺ: «كن جليس[٣] بيتك وعليك بخاصة نفسك». ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فينكر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه.

قلت: قد جاء حديث غريب رواه ابن لَهِيعة: قال حدثنا بكر بن سَوَادَة الجُذَاميّ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك» قال علماؤنا: إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان، وفساد الأحوال، وقلّة المعينين. وقال جابر بن زيد: معنى الآية؛ يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدّين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم؛ قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفَّهْت آباءَك وضلّلتهم وفعلتَ وفعلتَ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك. وقيل: الآية في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفّون ويظهرون فاسكت عنهم. وقيل: نزلت في الأسارى الذين عذّبهم المشركون حتى آرتدّ بعضهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسكم لا يضركم ارتدادُ أصحابكم. وقال سعيد بن جبير: هي

---

(١) راجع ١٩/ ٨٥. (٢) راجع ٧/ ١٥٧.

(٣) في ب، ع، هـ: حلس بالمهملة: وهو بساط في البيت، وحلس بيته إذا لم يبرح مكانه.

في أهل الكتاب ـ وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدّوا الجِزية. وقيل: هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قاله المهدويّ. قال ابن عطية: وهذا ضعيف ولا يعلم قائله.

قلت: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والله أعلم.

الرابعة ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعيّن متى رُجّي القبولُ، أو رُجي ردّ الظالم ولو بعنف، ما لم يخَفِ الآمرُ ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إمّا بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس؛ فإذا خيف هذا فـ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ مُحْكَم[1] واجب أن يوقف عنده. ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً كما تقدّم؛ وعلى هذا جماعة أهل[2] العلم فاعلمه.

[١٠٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾.

[١٠٧] ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾.

---

(١) في جـ، ك: حكم.
(٢) في ك: من أهل العلم.

[١٠٨] ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

فيه سبع وعشرون مسألة.

الأولى - قال مكيّ - رحمه الله -: هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحُكماً؛ قال ابن عطية: هذا كلام من لم يقع له الثلجُ[١] في تفسيرها؛ وذلك بيّن من كتابه رحمه الله.

قلت: ما ذكره مكيّ - رحمه الله - ذكره أبو جعفر النحاس قبلَه أيضاً، ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارِيّ وعدِيّ بن بَدّاء. روى البخاريّ والدارقطنيّ وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الدارِيّ وعدِيّ [بن بدّاء][٢] يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتًى من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما؛ فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً[٣] من فضة مخوَّصاً بالذهب، فاستحلفهما رسول الله ﷺ «ما كتمتما ولا أطلعتما» ثم وُجد الجامُ بمكة فقالوا: اشتريناه من عَدِي وتَميم، فجاء رجلان من ورثة السهميّ فحلفا أن هذا الجام للسهميّ، ولَشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا؛ قال: فأخذوا الجام؛ وفيهم نزلت هذه الآية. لفظ الدَّارَقُطْنيّ. وروى الترمذيّ عن تميم الدارِيّ في هذه الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ بَرِىء منها الناس غيري وغير عديّ بن بَدّاء - وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتَيَا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولًى لبني سهم يقال له: بُدَيل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جَامٌ من فضة يريد به الملِك، وهو عُظْم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهلَه؛ قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم

(١) ثلجت النفس بالشيء ثلجاً اشتفت به واطمأنت إليه؛ وقيل: عرفته وسرت به.
(٢) من ع.
(٣) الجام إناء من فضة، وجام مخوص أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل.

اقتسمناها أنا وعديّ بن بدّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثّمتُ من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأدّيت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع[1] به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدي عدِيّ بن بدّاء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقديّ أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عديّ، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة قدم ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً، فخرج مع تميم وأخيه عديّ، وذكر الحديثَ. وذكر النقاش قال: نزلت في بُدَيل بن أبي مريم مولى العاص بن وائل السهميّ؛ كان خرج مسافراً في البحر إلى أرض النجاشيّ، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تَميماً وكان من لَخْم وعدِيّ بن بدّاء، فمات بُديل وهم في السفينة فرمى به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلِغا هذا المتاع أهلي، فلما مات بديل قبضا المال، فأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال، منقوشاً[2] مموّهاً بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكره سُنَيد وقال: فلما قدموا الشام مرض بُدَيل وكان مسلماً؛ الحديث.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ورد ﴿شهد﴾ في كتاب الله تعالى بأنواع[3] مختلفة: منها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قيل: معناه أحضروا. ومنها ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى قضى أي أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾[4]. ومنها ﴿شَهِد﴾ بمعنى أقرّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[5]. ومنها ﴿شَهِد﴾ بمعنى حكم؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾[6]. ومنها ﴿شَهِد﴾ بمعنى حلف؛ كما في اللِّعَان. ﴿وَشَهِد﴾

(١) يقطع: يعظم. (٢) في ع: موشاً بالذهب. (٣) أراد بمعان.
(٤) راجع ٤/ ٤٠. (٥) راجع ٦/ ١٩. (٦) راجع ٩/ ١٧٢.

بمعنى وَصَّى ؛ كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ . وقيل : معناه هنا الحضور للوصية ؛ يقال : شَهِدت وصية فلان أي حضرتها . وذهب الطبريّ إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف ٱثنان ؛ واستدلّ على أن ذلك غير الشهادة التي تؤدّى للمشهود له بأنه لا يُعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمينٌ . واختار هذا القول القَفَّال . وسميت اليمين شهادة ؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تُحفظ فتؤدّى ، وضعّف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿بَيْنِكُمْ﴾ قيل : معناه ما بينكم فحذفت ﴿ما﴾ وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وٱستعمل اسماً على الحقيقة ، وهو المسمَّى عند النحويين بالمفعول على السعة ؛ كما قال :

ويــومــا شهــدنــاه سُلَيمــا وعــامــرا[١]

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ﴾[٢] أي مكركم فيهما . وأنشد :

تصافح من لاقيتَ لي ذا عداوة ... صِفَاحاً وعنّي بين عَيْنَيْك مُنْزَوِي

أراد ما بين عينيك فحذف ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[٣] أي ما بيني وبينك .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ معناه إذا قارب الحضور ، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت[٤] . وهذا كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٥] . وكقوله : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنّ﴾[٦] ومثله كثير . والعامل في ﴿إِذَا﴾ المصدر الذي هو ﴿شَهَادَةُ﴾ .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ ﴿حين﴾ ظرف زمان والعامل فيه ﴿حَضَرَ﴾ . وقوله : ﴿ٱثْنَانِ﴾ يقتضي بمطلقه شخصين ، ويحتمل رجلين ، إلا أنه لمّا قال بعد ذلك : ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بيّن أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح لا للمذكر ، كما أن ﴿ذواتا﴾[٧] لا يصلح إلا للمؤنث . وارتفع ﴿ٱثنان﴾ على أنه خبر المبتدأ الذي هو ﴿شَهَادَةُ﴾ ؛

---

(١) هذا صدر بيت لرجل من بني عامر ؛ وتمامه :

قليــل ســوى الطعــن النهــال نــوافلــه

وسلم وعامر قبيلتان من قيس عيلان. (٢) راجع ١٤/ ٣٠٢. (٣) راجع ١١/ ٢٤.

(٤) في ك : لميت. (٥) راجع ١٠/ ١٧٤. (٦) راجع ١٨/ ١٤٨. (٧) راجع ١٧/ ١٧٨.

قال أبو عليّ: ﴿شَهَادَةُ﴾ رفع بالابتداء والخبر في قوله: ﴿ٱثْنَانِ﴾؛ التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة ٱثنين؛ فحذف المضاف وأقام المضاف[1] إليه مقامه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[2] أي مثل أمهاتهم. ويجوز أن يرتفع ﴿ٱثنان﴾ بـ ﴿شهادة﴾؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان، أو ليقم الشهادة اثنان.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ صفة لقوله: ﴿اثْنَانِ﴾ و ﴿منكم﴾ صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي أو شهادة آخرين من غيركم؛ فمن غيركم صفة لآخرين. وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أن الكاف والميم في قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ ضمير للمسلمين ﴿وَآخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرّر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعريّ، وعبد الله بن قيس[3]، وعبد الله بن عباس؛ فمعنى الآية من أوّلها إلى آخرها على هذا القول؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين؛ فإن كان في سفر وهو الضّرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة[4] أنهما ما كذبا وما بدّلا، وأن ما شهِدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما؛ فإن عُثِرَ بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصِي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعريّ، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر؛ وسعيد بن جبير وأبي مجْلَز وإبراهيم وشريح وعبِيدة السلمانيّ؛ وٱبن سِيرين ومجاهد وقتادة والسدّي وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوريّ؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به. وٱختاره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر

---

(١) ينبغي بناء الفعل للمجهول. (٢) راجع ١٤/ ١٢١.
(٣) كذا في الأصول، وابن قيس هو أبو موسى. ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الجصاص.
(٤) كذا في ب، جـ، ع، ك، هـ، ز وفي أ: الشهادة.

عند عدم المسلمين؛ كلهم يقولون ﴿مِنكم﴾ من المؤمنين ومعنى ﴿مِن غيرِكم﴾ يعني الكفار. قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت[1] ولا مؤمن إلا بالمدينة؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة. والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشُرَيْح وغيرهما.

القول الثاني - أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعيّ ومالك؛ والشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ ولا تجوز على المسلمين؛ وٱحتجّوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدّيْن من آخر ما نزل؛ وأن فيها ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة؛ فجاز شهادة أهل الكتاب؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفُسّاق لا تجوز؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قلت: ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه؛ وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم؛ وأما مع وجود مسلم فلا؛ ولم يأت ما ٱدعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل؛ وقد قال بالأوّل ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوّي هذا أن سورة ﴿المائدة﴾ من آخر القرآن نزولاً حتى قال ٱبن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ٱدّعوه من النّسخ لا يصح؛ فإن النّسخ لا بدّ فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ؛ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخاً؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة؛ ولا يمتنع ٱختلاف الحكم عند الضرورات؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة؛ فليس فيما قالوه ناسخ.

القول الثالث - أن الآية لا نسخ فيها؛ قاله الزهريّ والحسن وعِكرِمة؛ ويكون معنى قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أي من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان[3]

---

(١) المتبادر أن العبارة: إن الآية نزلت في حادثة ولا مؤمن الخ.

(٢) راجع ٣/ ٣٩٥، و ١٨/ ١٥٧. (٣) في ك: عن الشنآن.

ومعنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير القرابة والعشيرة؛ قال النحاس: وهذا ينبني على معنى غامض في العربية؛ وذلك أن معنى ﴿آخَر﴾ في العربية من جنس الأوّل؛ تقول: مررت بكريم وكريم آخر؛ فقوله: ﴿آخر﴾ يدل على أنه من جنس الأوّل؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر؛ ولا مررت برجل وحمار آخر؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: ﴿أَوْآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي عدلان؛ والكفار لا يكونون عدولاً فيصح على هذا قول من قال: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين. وهذا معنى حسن من جهة اللسان؛ وقد يحتجّ به لمالك ومن قال بقوله؛ لأن المعنى عندهم «من غيركم» من غير قبيلتكم؛ على أنه قد عورض هذا القول بأنّ في أوّل الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين.

السابعة ـ ٱستدلّ أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم؛ قال: ومعنى ﴿أَو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل دينكم؛ فدلّ على جواز شهادة بعضهم على بعض؛ فيقال له: أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية؛ لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها؛ فلا يصح احتجاجك بها. فإن قيل: هذه الآية دلّت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق؛ ودلّت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى؛ ثم دلّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين؛ فبقي شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه؛ وهذا ليس بشيء؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهي فرعها أحرى وأولى. والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي سافرتم؛ وفي الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم في الأرض ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فأوصيتم إلى ٱثنين عدلين في ظنكم؛ ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متّم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا في أمرهما؛

وادّعوا عليهما خيانة؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة؛ أي تستوثقوا منهما؛ وسمى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة؛ قال علماؤنا: والموت وإن كان مصيبة عظمى؛ ورزِية كبرى؛ فأعظم منه الغفلة عنه؛ والإعراض عن ذكره؛ وترك التفكر فيه؛ وترك العمل له؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر؛ وفكرة لمن تفكّر. وروي عن النبيّ ﷺ [أنه قال:][1] «لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سميناً». ويروى أن أعرابياً كان يسير على جمل له؛ فخرّ الجمل ميتاً فنزل الأعرابيّ عنه؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول: مالك لا تقوم؟! مالك لا تنبعث؟ هذه أعضاؤك كاملة؛ وجوارحك سالمة؛ ما شأنك؟! ما الذي كان يحملك؟! ما الذي كان يبعثك؟! ما الذي صرعك؟! ما الذي عن الحركة منعك؟! ثم تركه وانصرف متفكراً في شأنه؛ متعجباً من أمره.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو علي: ﴿تحبِسونهما﴾ صفة لـ ﴿آخران﴾ واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ﴾. وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق؛ والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجّلاً؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً؛ فإن خُلّي مَنْ عليه [الحق][1] غاب واختفى وبطل الحَق وتوِي[2] فلم يكن بدّ من التوثق منه[3]؛ فإما بِعِوض عن الحق وهو المسمى رهناً؛ وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحمِيل[4]؛ وهو دون الأوّل؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا؛ فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلاّ التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق؛ أو تَبيّن عسرته.

العاشرة - فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق[5] استيفاؤه معجّلاً؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن؛ روى أبو داود والترمذيّ وغيرهما عن بَهْزِ بن حكِيم عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة. وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ

---

(١) من ع. (٢) توى المال: ذهب فلم يرج.
(٣) في ع وك: به. (٤) الحميل: الكفيل. (٥) في ك: لم يمكن.

قال: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبتَه». قال ٱبن المبارك يحلُّ عِرضَه يُغَلَّظ له، وعقوبته يُحبَس له. قال الخطّابيّ: الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس ٱستظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه؛ وقد روي أنه حبَسَ رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خَلّى عنه. وروى معمر عن أيوب عن ٱبن سِيرين قال: كان شُرَيح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿مِنْۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريد صلاة العصر؛ قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة. وقال الحسن: صلاة الظهر. وقيل: أي صلاة كانت. وقيل: من بعد صلاتهما على أنهما كافران[1]؛ قاله السديّ. وقيل: إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيماً للوقت، وإرهاباً به؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت؛ وفي الصحيح: «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان».

الثانية عشرة - هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان، والتغليظ يكون بأربعة أشياء: **أحدها -** الزمان كما ذكرنا. **الثاني -** المكان كالمسجد والمنبر، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبيّ ﷺ، ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في[2] كثيرها؛ وإلى هذا القول ذهب البخاريّ - رحمه الله - حيث ترجم «باب يَحلِف المدَّعَى عليه حيثما وجَبَت عليه اليمينُ ولا يُصرَف من موضع إلى غيره». وقال مالك والشافعي: ويُجلب في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها، فيحلف بين الركن والمقام، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها، فيحلف عند المنبر. **الثالث -** الحال؛ روى مُطَرِّف وابن الماجِشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر. وقال ابن كنانة: يحلف جالساً؛ قال ابن العربيّ: والذي عندي أنه يحلف كما يُحْكِم عليه بها إن كان[2] قائماً فقائماً وإن جالساً فجالساً إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس.

---

(١) في ع: كانا كافرين. (٢) من ي.

قلت: قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث عَلْقَمة بن وائل عن أبيه: «فانطلق ليحلف» القيامَ ـ والله أعلم ـ أخرجه مسلم. **الرابع ـ** التغليظ باللفظ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾[١] وقال: ﴿وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾[٢] وقوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ». وقول الرجل: والله لا أزيد عليهنّ. وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، وما ادّعاه عليّ باطل؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: ـ يعني لرجل حلفه ـ «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» يعني للمدّعي؛ قال أبو داود: أو يحيى اسمه زياد[٣] كُوفي ثقةٌ ثَبت. وقال الكوفيون: يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وزاد أصحاب الشافعيّ التغليظ بالمصحف. قال ابن العربي: وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة. وزعم الشافعيّ أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك [ويرويه][٤] عن ابن عباس، ولم يصحّ.

قلت: وفي كتاب «المهذب» وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي عن مُطرِّف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرّفاً بصنعاء يحلف[٥] على المصحف؛ قال الشافعيّ: وهو حَسَنٌ. قال ابن المنذِر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف[٦].

قلت: قد تقدّم في الأيمان: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد، وإسحق: لا يكره ذلك؛ حكاه عنهما ابن المنذر.

---

(١) راجع ٨/ ٣٥١.

(٢) راجع ١١/ ٢٩٦.

(٣) هو أبو يحيى زياد الأعراج مولى الأنصار.

(٤) من الأصول. وفي ابن العربي: ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس.

(٥) وفي ب وجـ وع وي وهـ: يستحلف. (٦) في ب وع وهـ وي: أو المصحف.

الثالثة عشرة ـ ٱختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياساً على القطع، وكلُّ مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العَضْو فهو عظيم. وقال الشافعيّ: لا تكون اليمين في ذلك في أقلَّ من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، وكذلك عند مِنْبَر كل مسجد.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾ الفاء في ﴿فَيُقْسِمانِ﴾ عاطفة جملة على جملة، أو جواب جزاء؛ لأن ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ معناه احبسوهما، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال: إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمة:

وإنسانُ عيْني يَحْسِرُ الماءَ مرةً فيَبْدوا وتَاراتٍ يَجِمّ[1] فيَغْرَقُ

تقديره عندهم: إذا حسر بدا.

الخامسة عشرة ـ واختلف مَن المراد بقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾؟ فقيل: الوصيان إذا ٱرتيب في قولهما. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلّفهما. قال ٱبن العربيّ مبطلاً لهذا القول: والذي سمعت ـ وهو بدعة ـ عن ابن أبي ليلى أنه يحلِّف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذٍ يُقْضَى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه هذا في المدعى فكيف يحبس الشاهد أو يُحلَّف؟! هذا ما لا يلتفت إليه.

قلت: وقد تقدّم من قول الطبريّ في أنه لا يُعلَم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. وقد قيل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَّعًى عليهما، حيث ٱدّعى الورثة أنهما خانا في المال.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَيْبٌ ولا اختلاف فلا يمين. قال ابن عطية: أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

---

(١) يجم: يكثر فيه الماء.

في تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها؛ روى أبو داود عن الشعبيّ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بَدقُوقَاء[١] هذه[٢]، ولم يجد أحداً من المسلمين [حضره][٣] يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الأشعريّ فأخبراه؛ وقدِما بتركته ووصيته؛ فقال الأشعريّ: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ؛ فأحلفهما بعد العصر: «بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا وإنها لوصِية الرجل وتركته» فأمضى شهادتهما. قال ابن عطية: وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب في الخيانة، وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب في خيانة أو تعدّ بوجه من وجوه التعدّي؛ فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكِر لا على أنه تكميل للشهادة. قال ابن العربيّ: يمين الريبة والتهمة على قسمين: **أحدهما** ـ ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين. **الثاني** ـ التهمة المطلقة في الحقوق والحدود، وله تفصيل بيانه في كتب الفروع؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبما ذكر في الروايات.

السابعة عشرة ـ الشرط في قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ يتعلق بقوله: ﴿تَحْبِسونَهُمَا﴾ لا بقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ لأن هذا الحبس سبب القسم.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضاً نأخذه بدلاً مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذي نقسم له ذا قربى منا. وإضمار القول كثير، كقوله: ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِن كُلِّ بَابٍ. سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾[٤] أي يقولون سلام عليكم. والاشتراء ها هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل.

---

(١) دقوقاء (بفتح أوّله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة وتقصر): مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج. (معجم البلدان).

(٢) كذا في الأصول. ويبدو أن فيه سقطاً فليتأمل.

(٣) في ب وجـ وك وي وع وهـ.

(٤) راجع ٩/ ٣١٠.

التاسعة عشرة ـ اللام في قوله: ﴿لَا نَشْتَرِي﴾ جواب لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ لأن أقسم يلتقي بما يلتقي به القسم؛ وهو ﴿لا﴾ و ﴿ما﴾ في النفي، ﴿وإنّ﴾ واللام في الإيجاب. والهاء في ﴿به﴾ عائد على ٱسم الله تعالى، وهو أقرب مذكور؛ المعنى: لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَض. ويحتمل أن يعود على الشهادة وذُكِّرت على معنى القول؛ كما قال ﷺ: «وٱتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» فأعاد [الضمير][1] على معنى الدعوة الذي هو الدعاء، وقد تقدّم في سورة ﴿النساء﴾[2].

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿ثَمَناً﴾ قال الكوفيون: المعنى ذا ثمن أي سلعة ذا ثمن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة؛ فإن الثمن عندنا مشترَى كما أن المثمون مشترَى؛ فكل واحد من المبيعين ثمناً ومثموناً كان البيع دائراً على عَرْض ونَقْد، أو على عرضيْن، أو على نقْديْن؛ وعلى هذا الأصل تنبني مسألة: إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به؛ وبناه على هذا الأصل، وقال: يكون صاحبها أسوة الغرماء. وقال مالك: هو أحق بها في الفَلَس دون الموت. وقال الشافعي: صاحبها أحق بها في الفلس والموت. تمسّك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأن الأصل الكلّي أن الديْن في ذمة المفلِس والميت، وما بأيديهما محل للوفاء؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السِّلَع موجودة أولا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانُها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجد منها. وخَصّص مالك والشافعيّ هذه القاعدة بأخبار رُويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ﴾ أي ما أعلمنا الله من الشهادة. وفيها سبعُ قراءات، من أرادها وجدها في «التحصيل»[3] وغيره.

---

(١) من ك.

(٢) راجع ٥/ ٥٠ ففيها: «فإنه ليس بينه» وهو الشاهد. والأصول جميعاً: «بينها» فلا شاهد.

(٣) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع. في قراءة نافع.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ قال عمر: هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام. وقال الزجاج: أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾. عثر على كذا أي اطلع عليه؛ يقال: عثرت منه على خيانة أي أطلعت، وأعثرت غيري عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾[1]. لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء؛ ومنه قولهم: عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه. وعثر الفرس عِثاراً؛ قال الأعشى:

بذاتِ[2] لَوْثٍ عَفَرْنَاةٍ إذا عَثَرَتْ   فالتَّعْسُ أدْنَى لها مِنْ أنْ أقول لَعَا

والعثير الغبار الساطع؛ لأنه يقع على الوجه، والعَثْيَر الأثر الخفيّ لأنه يوقع عليه من خَفَاء. والضمير في ﴿أَنَّهُمَا﴾ يعود على الوصيَّيْن اللَّذَيْن ذُكِرا في قوله عز وجل: ﴿ٱثْنَانِ﴾ عن سعيد بن جبير. وقيل: على الشاهدين؛ عن ٱبن عباس. و ﴿استحَقَّا﴾ أي ٱستوجبا ﴿إِثْماً﴾ يعني بالخيانة، وأخذهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة. وقال أبو علي: الإثم هنا ٱسم الشيء المأخوذ؛ لأن آخذه بأخذه آثِمٌ؛ فسمي إثماً كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة. وقال سيبويه: المظلمة ٱسم ما أخذ منك؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ بٱسم المصدر وهو الْجَامُ.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني في الأيمان أو في الشهادة؛ وقال: ﴿آخَرَانِ﴾ بحسب أن الورثة كانا ٱثنين. وٱرتفع ﴿آخران﴾ بفعل مضمر. ﴿يَقُومَانِ﴾ في موضع نعت. ﴿مَقَامَهُمَا﴾ مصدر، وتقديره: مقاماً مثل مقامِهما، ثم أقيم النعت مقام المنعوت، والمضاف مقام المضاف إليه.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ[3] عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ قال ابن السَّرِيّ: المعنى استحق عليهم الإيصاء؛ قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه لا يُجعل

---

(١) راجع ١٠/ ٣٧٨. (٢) ناقة ذات لوث أي قوة؛ وكذا عفرناة؛ والمعنى أنها لا تعثر لقوّتها؛ فلو عثرت لقلت تعست. وقوله: (بذات لوث) متعلق بـ (كلفت) في بيت قبله وهو:

كلفت مجهولها نفسي وشايعني   همي عليها إذا ما آلها لمعا

«اللسان». (٣) قراءة نافع بالبناء للمفعول، وهي قراءة الجمهور.

حرف بدلا من حرف؛ وٱختاره ابن العربي، وأيضاً فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحقت عليهم الوصية. و ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ بدل من قوله: ﴿فآخَرَانِ﴾ قاله ابن السَّرِيّ، واختاره النحاس، وهو بدل المعرفة من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدّم ذكره ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى: ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾[1] ثم قال: ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ ثم قال: ﴿الزُّجَاجَةُ﴾. وقيل: هو بدل من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾ كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبر ٱبتداء محذوف؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان. وقال ٱبن عيسى: ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ مفعول ﴿ٱسْتُحِقَّ﴾ على حذف المضاف؛ أي ٱستحق فيهم وبسببهم إثم الأولين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[2] أي في ملك سليمان. وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تَعرفوها ... على أقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ[3]

أي في أقطارها. وقرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وحمزة ﴿الأَوّلِينَ﴾ جمع أوّل على أنه بدل من ﴿اللَّذِينَ﴾ أو من الهاء والميم في ﴿عَلَيْهِمُ﴾. وقرأ حفص: ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ بفتح التاء والحاء، ورُوي عن أبيّ بن كعب؛ وفاعله ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين ٱستحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وقيل: استحق عليهم الأوليان ردّ الأيمان. وروي عن الحسن: ﴿الأَوَّلاَنِ﴾. وعن ابن سيرين: ﴿الأَوّلَيْنِ﴾[4]؛ قال النحاس: والقراءتان لَحْنٌ؛ لا يقال في مُثنًى: مثّنان، غير أنه قد روي عن الحسن ﴿الأَوّلاَنِ﴾.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين «أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق، وأن المال الذي وصَّى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به، وأن هذا الإنَاء لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته، وأنكما خنتما» فذلك قوله: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ أي يميننا أحق من يمينهما؛

(١) راجع ١٢/ ٢٥٥.
(٢) راجع ٢/ ٤١.
(٣) نفث الجرح الدم إذا أظهره، والبيت لصخر الغي. «اللسان».
(٤) قال ابن عطية: على تثنية أوّل، والنصب على تقدير الأوّلين فالأوّلين في الرتبة.

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾[١]. وقد روى مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال: قام رجلان من أولياء الميت فحلفا. ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ﴾ ابتداء وخبر. وقوله: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَا﴾ أي تجاوزنا الحق في قَسَمنا. ﴿إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي إن كنا حلفنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى﴾ ابتداء وخبر. ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب. ﴿يَأْتُوا﴾ نصب بـ ﴿أن﴾. ﴿أَوْ يَخَافُوا﴾ عطف عليه. ﴿أَنْ تُرَدَّ﴾ في موضع نصب بـ ﴿يَخَافُوا﴾. ﴿أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ قيل: الضمير في ﴿يأتوا﴾ و ﴿يَخافوا﴾ راجع إلى الموصى إليهما؛ وهو الأليق بمساق الآية. وقيل: المراد به الناس، أي أحرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحقّ خوف الفضيحة في ردّ اليمين على المدّعي، والله أعلم.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱسْمَعُوا﴾ أمر؛ ولذلك حذفت منه النون، أي ٱسمعوا ما يقال لكم، قابلين له، متبعين أمر الله فيه. ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ فَسَقَ يفسِق ويفسُق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية، وقد تقدّم[٢]. والله أعلم.

[١٠٩] ﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ يقال: ما وجه ٱتصال هذه الآية بما قبلها؟ فالجواب ـ أنه ٱتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان في وصية أو غيرها مما ينبىء أن المجازِي عليه عالمٌ به. و ﴿يَوْمَ﴾ ظرف زمان والعامل فيه ﴿وٱسْمَعُوا﴾ أي واسمعوا خبر يوم. وقيل: التقدير وٱتقوا يوم يجمع الله الرسل؛ عن الزجاج. وقيل: التقدير ٱذكروا أو ٱحذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقارب؛ والمراد التهديد والتخويف. ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي ما الذي أجابتكم به أممكم؟ وما الذي ردّ عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

(١) راجع ١٢/ ١٨٢. (٢) راجع ١/ ٢٤٥.

توحيدي؟. ﴿قَالُوا﴾ أي فيقولون: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا﴾. واختلف أهل التأويل في المعنى المراد بقولهم: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا﴾ فقيل: معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا؛ لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء؛ وهذا مرويّ عن النبي ﷺ. وقيل: المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا، فحذف؛ عن ٱبن عباس ومجاهد بخلاف. وقال ٱبن عباس أيضاً: معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا. وقيل: إنهم يَذْهَلُونَ[١] من هول ذلك ويفزعون من[٢] الجواب، ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا﴾؛ قاله الحسن ومجاهد والسدي. قال النحاس: وهذا لا يصح؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

قلت: هذا في أكثر مواطن القيامة؛ ففي الخبر «إن جهنم إذا جِيءَ بها زَفَرت زفرة فلا يبقى نبيّ ولا صِدّيق إلا جَثَا لركبتيه» وقال رسول الله ﷺ: «خوّفني جبريل يوم القيامة حتى أبكاني فقلت يا جبريل ألم يغفر لي ما تقدّم من ذنبي وما تأخر؟ فقال لي يا محمد لتشهدنَّ من هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة».

قلت: فإن كان السؤال عند زفرة جهنم ـ كما قاله بعضهم ـ فقول مجاهد والحسن صحيح؛ والله أعلم. قال النحاس: والصحيح في هذا أن المعنى: ماذا أُجِبتم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخاً للكفار؛ فيقولون: لا علم لنا؛ فيكون هذا تكذيباً لمن ٱتخذ المسيح إلهاً، وقال ٱبن جُرَيْج: معنى قوله: ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ ماذا عملوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾. قال أبو عبيد: ويشبِه هذا حديث النبي ﷺ أنه قال: «يرِد عليّ أقوام الحوض فيختلجون[٣] فأقول أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». وكسر الغين [من الغيوب][٤] حمزة [والكسائي][٥] وأبو بكر، وضم الباقون. قال الماورديّ فإن قيل: فلم سألهم عما هو أعلم به منهم؟ فعنه جوابان: **أحدهما** ـ أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم. **الثاني** ـ أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك نوعاً من العقوبة لهم.

---

(١) في ك: يرهبون. (٢) في ب وجـ وهـ وع وى: عن. (٣) أي يجتذبون ويقتطعون.
(٤) من ك. (٥) من ك وع. والذي في السمين وروح المعاني: أبو بكر وحمزة.

[١١٠] ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال: أذكر يوم يجمع الله الرسل وإذ يقول الله لعيسى كذا؛ قاله المهدويّ. و ﴿عِيسَى﴾ يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون ﴿ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ نداءً ثانياً، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ لأنه نداء منصوب كما قال[١]:

يـا حَكَـمَ بـنَ المُنْـذِرِ بْـنِ الجَـارُود

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطُّوَال[٢].

قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ إنما ذكَّر الله تعالى عيسى نِعمته عليه وعلى والدته وإن كان لهما ذاكراً لأمرين: **أحدهما** - ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة، وميّزهما به من علوّ المنزلة. **الثاني** - ليؤكد به حجته، ويردّ به جاحده. ثم أخذ في تعديد[٣] نعمه فقال: ﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ﴾ يعني قوّيتك؛ مأخوذ من الأَيْدِ وهو القوّة، وقد تقدّم[٤]. وفي ﴿رُوحِ الْقُدُسِ﴾

(١) الرجز لرجل من بني الحرماز؛ يمدح به أحد بني المنذر بن الجارود العبديّ و «الحكم» هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك. وسمي جدّه الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبه بالسيل الذي يجرد ما مر به. وتمامه: سرادق المجد عليك ممدود. «شواهد سيبويه».

(٢) الطوال: هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوي من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائي؛ قال ثعلب: وكان حاذقاً بإلقاء العربية. توفي سنة ٢٤٣. «بغية الوعاة».

(٣) في ك: أخذ يعدد.

(٤) راجع ٢/ ٢٤.

وجهان: **أحدهما** ـ أنها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدّم في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾[(١)]. **الثاني** ـ أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح، كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[(٢)]. ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ يعني وتكلم الناس في المهد صبياً، وفي الكهولة نبياً، وقد تقدّم ما في هذا في ﴿آل عمران﴾[(٣)] فلا معنى لإعادته. ﴿كَفَفْتُ﴾ معناه دفعت وصرفت ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ حين هموا بقتلك. ﴿إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي الدلالات والمعجزات، وهي المذكورة في الآية. ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَروا﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوّتك. ﴿إِنْ هَذَا﴾ أي المعجزات. ﴿إِلاّ سِحْرٌ مُبِينٌ﴾. وقرأ حمزة والكسائيّ ﴿ساحِر﴾ أي إن هذا الرجل إلا ساحر قويّ على السحر.

[١١١] ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ قد تقدّم القول في معاني هذه الآية[(٣)]. والوحي في كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام: وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام. ووحي بمعنى الإلهام كما في هذه الآية؛ أي ألهمتهم وقذفت في قلوبهم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[(٤)] ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾[(٥)] ووحي بمعنى الإعلام في اليقظة والمنام. قال أبو عبيدة: أوحيت بمعنى أمرت، ﴿وإلى﴾ صلة؛ يقال: وحى وأوحى بمعنىً؛ قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[(٦)] وقال العجاج:

وَحَـــى لهـــا القـــرار فـــاستقـــرّتِ[(٧)]

أي أمرها بالقرار فاستقرّت. وقيل: ﴿أَوْحَيْتُ﴾ هنا بمعنى أمرتهم. وقيل: بينت لهم. ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ على الأصل؛ ومن العرب من يحذف إحدى النونين؛ أي واشهد يا رب. وقيل: يا عيسى بأننا مسلمون لله.

---

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء. (٢) راجع ٢/ ٤٤. (٣) راجع ٤/ ٩٠ و٩٧. وما بعدها.
(٤) راجع ١٠/ ١٣٣. (٥) راجع ١١/ ٢٥٠.
(٦) راجع ٢٠/ ١٤٩. (٧) أي الأرض؛ وصدر البيت.
بـــــإذنـــــه الأرض ومـــــا تعنـــــت

[١١٢] ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ على ما تقدّم من الإعراب. ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. قراءة الكسائيّ وعليّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ﴾ بالتاء ﴿رَبَّكَ﴾ بالنصب. وأدغم الكسائيّ اللام من ﴿هل﴾ في التاء. وقرأ الباقون بالياء، ﴿رَبُّكَ﴾ بالرفع، وهذه القراءة أشكل من الأولى؛ فقال السدي: المعنى هل يطيعك ربك إن سألته ﴿أَنْ يُنَزِّلَ﴾ فيستطيع بمعنى يطيع؛ كما قالوا: استجاب بمعنى أجاب، وكذلك ٱستطاع بمعنى أطاع. وقيل المعنى: هل يقدر ربك، وكان هذا السؤال في ٱبتداء أمرهم قبل ٱستحكام معرفتهم بالله عز وجل؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز: ﴿ٱتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي لا تشكوا في قدرة الله تعالى.

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾[(١)]. وقال عليه السلام: «لكل نبيّ حواري وحواريَّ الزبير». ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاؤوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وٱختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى؟ إلا أنه يجوز أن يقال: إنّ ذلك صدر ممن كان معهم، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي ﷺ: ٱجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط[(٢)]، وكما قال من قال من قوم موسى: ﴿ٱجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ على ما يأتي بيانه في ﴿الأعراف﴾[(٣)] إن شاء الله تعالى. وقيل: إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي

---

(١) راجع ١٨/ ٨٩.

(٢) ذات أنواط: شجرة بعينها كانت تعبد في الجاهلية؛ قال ابن الأثير: كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها.

(٣) راجع ٧/ ٢٧٣

وقد علمت أنه يستطيع؛ فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره عِلم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك؛ كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ على ما تقدّم، وقد كان إبراهيم عَلِم لذلك عِلْمَ خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن عِلم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعِلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ كما قال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[(١)].

قلت: وهذا تأويل حسن؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين؛ على ما يأتي بيانه. وقد أدخل ٱبن العربيّ المستطيع في أسماء الله تعالى، وقال: لم يرد به كتاب ولا سنة ٱسماً وقد ورد فعلاً، وذكر قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. ورده عليه ٱبن الحصّار في كتاب شرح السنة له وغيرُه؛ قال ابن الحصار: وقوله سبحانه مخبراً عن الحواريين لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ليس بشك في الاستطاعة، وإنما هو تلطف في السؤال، وأدب مع الله تعالى؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا[(٢)] لكل أحد، والحواريون هم[(٣)] كانوا خيرة من آمن بعيسى، فكيف يظنّ بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن؟! وأما قراءة «التاء» فقيل: المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك، هذا قول عائشة ومجاهد ـ رضي الله عنهما؛ قالت عائشة رضي الله عنها: كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [قالت[(٤)]:] ولكن ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾. وروي عنها أيضاً أنها قالت: كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا: ﴿هل تستطِيع ربك﴾. وعن معاذ بن جبل قال: أقرأنا النبي ﷺ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ قال معاذ: وسمعت النبيّ ﷺ مراراً يقرأ بالتاء ﴿هل تستطِيع ربك﴾. وقال الزجاج: المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله. وقيل: هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله؛ والمعنى متقارب، ولا بد من محذوف؛ كما قال: ﴿وَٱسْأَلِ

---

(١) راجع ٣/ ٢٩٧. (٢) في ع: وقوعه لكل. الخ.

(٣) في هـ: هم هم كانوا. (٤) من ب وجـ وك وع.

الْقَرْيَةَ﴾[(١)] وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف. ﴿قال ٱتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي ٱتقوا معاصيه وكثرة السؤال؛ فإنكم لا تدرون ما يحل بكم عند ٱقتراح الآيات؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده. ﴿إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غِنًى.

[١١٣] ﴿ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ نصب بأن. ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عطف كله، بيّنوا به سببَ سؤالهم حين نُهوا عنه. وفي قولهم: ﴿نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ وجهان: **أحدهما** ـ أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج ٱتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو عِلّة، إذ كانوا زَمْنَى أو عمياناً، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون، فخرج يوماً إلى موضع فوقعوا في مفازة، ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء، فقال عيسى لشمعون: «قل لهم ٱتقوا الله إن كنت مؤمنين» فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له: قل له: ﴿نرِيد أن نأكل مِنها﴾ الآية. **الثاني** ـ ﴿نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ لننال[(٢)] بركتها لا لحاجة دعتهم إليها، قال الماورديّ: وهذا أشبه؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهو عن السؤال [وقولهم:][(٣)] ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ يحتمل ثلاثة أوجه: **أحدها** ـ تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبياً. **الثاني** ـ تطمئن إلى أن الله تعالى قد ٱختارنا لدعوتنا[(٤)]. **الثالث** ـ تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا؛ ذكرها الماورديّ. وقال المهدويّ: أي تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا. قال الثعلبيّ: نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا. ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾

---

(١) راجع ٩/٢٤٦. (٢) في ع: فننال.

(٣) من ك.

(٤) كذا في ك وفي البحر: أعواناً لك، وفي ب وجـ وي: لدعوانا. وفي ع: لندعو. وفي هـ: لدعائنا.

بأنك رسول الله. ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوّة. وقيل: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم.

[١١٤] ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الأصل عند سيبويه يا الله، والميمان بدل من ﴿يا﴾. ﴿رَبَّنَا﴾ نداء ثان، لا يجيز سيبويه غيره؛ ولا يجوز أن يكون نعتاً؛ لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه. ﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ المائدة الخُوَان الذي عليه الطعام؛ قال قُطْرُب: لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل: خِوان، وهي فاعلة من مَادَ عبدَه إذا أطعمه وأعطاه؛ فالمائدة تميد ما عليها أي تعطي، ومنه قول رؤبة ـ أنشده الأخفش:

تُهدي رؤوس المترَفين الأنداد ... إلى أمير المؤمنين الممتَاد

أي المستعطَى المسؤول؛ فالمائدة هي المطعِمة والمعطِية الآكلين الطعام. ويسمَّى الطعام أيضاً مائدة تجوزاً؛ لأنه يؤكل على المائدة؛ كقولهم للمطر سماء. وقال أهل الكوفة: سميت مائدة لحركتها بما عليها؛ من قولهم: مَادَ الشيء إذا مال وتحرّك[1]؛ قال الشاعر:

لعلك باكٍ إنْ تَغنّت حمامةٌ ... يَميدُ بها غصنٌ من الأيْكِ مائلُ

وقال آخر:

وأقلقني قتلُ الكنانيّ بعده ... فكادَتْ بي الأرضُ الفضاءُ تَميدُ

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيد بِكُمْ﴾[2]. وقال أبو عبيدة: مائدة فاعلة بمعنى مفعولة، مثل ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾[3] بمعنى مرضية و ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾[4] أي مدفوق. قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيداً﴾ ﴿تكون﴾ نعت لمائدة وليس بجواب.

---

(١) في ي: تحرّف. (٢) راجع ١٠/ ٩٠.
(٣) راجع ١٨/ ٢٧٠. (٤) راجع ٢٠/ ٤.

وقرأ الأعمش ﴿تَكُنْ﴾ على الجواب؛ والمعنى: يكون يوم نزولها ﴿عِيداً لِأَوَّلِنَا﴾ أي لأوّل أمتنا وآخرها؛ فقيل: إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية؛ فلذلك جعلوا الأحد عيداً. والعيد واحد الأعياد؛ وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عيَّدوا أي شهدوا العيد؛ قاله الجوهريّ: وقيل: أصله من عاد يعود أي رجع فهو عِود بالواو، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها، مثل الميزان والميقات والميعاد؛ فقيل ليوم الفِطر والأضحى: عيداً لأنهما يعودان كل سنة. وقال الخليل: العيد كل يوم يجمع[1] كأنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباريّ: سمي عيداً للعود في المَرَح والفَرَح، فهو يوم سرور الخلق كلهم؛ ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون، ولا يصاد الوحش ولا الطيور، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب، وقيل: سمي عيداً لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته؛ ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف، ومنهم من يَرحَم ومنهم من يُرحَم. وقيل: سمي بذلك لأنه يوم شريف تشبيهاً بالعِيد: وهو فحل كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه، فيقال: إبل عِيدِية؛ قال[2]:

عِيـدِيَّـةٌ أُرهِنَـتْ فيهـا الـدنـانِيـرُ

وقد تقدّم. وقرأ زيد بن ثابت ﴿لِأُوْلاَنَا وَأُخْرَانَا﴾ على الجمع[3]. قال ابن عباس: يأكل منها آخر الناس كما يأكلُ [منها](٤) أوّلهم. ﴿وَآيَةً مِنكَ﴾ يعني دلالة وحجة. ﴿وَارْزُقْنَا﴾ أي أعطنا. ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي خير من أعطى ورزق؛ لأنك الغنيّ الحميد.

[١١٥] ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

---

(١) في البحر: يجمع الناس لأنهم. الخ. وفي ب وع وهـ وي: مجمع.

(٢) هو رذاذ الكلبي ـ كما في «اللسان» ـ وصدر البيت:

ظلـت تجـوب بهـا البلـدان نـاجيـة

(٣) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر: وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدري ﴿لأولانا وأخرانا﴾ أنثوا على معنى الأمة والجماعة. والذي «بالأصول»: جـ وك وب وي وز وهـ: ﴿لأولينا وآخرينا﴾.

(٤) من ك وع.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعده الحق، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمُسِخوا قِردة وخنازير. قال ابن عمر: إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لاَ أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا؟ فالذي عليه الجمهور ـ وهو الحق ـ نزولها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾. وقال مجاهد: ما نزلت وإنما هو ضَرْبُ مَثَلٍ ضَرَبه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه. وقيل: وعدهم بالإجابة فلما قال لهم: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ ـ الآية ـ ٱستعفَوا منها، واستغفروا الله وقالوا: لا نريد هذا؛ قاله الحسن. وهذا القول والذي قبله خطأ، والصواب أنها نزلت. قال ابن عباس: إن عيسى ابن مريم قال لبني إسرائيل: «صُوموا ثلاثين يوماً ثم سَلُوا الله ما شئتم يُعْطِكم» فصاموا ثلاثين يوماً وقالوا: يا عيسى لو عَمِلنا لأحدٍ فقضينا عملنا [لأطعَمَنا][1]، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزّل علينا مائدة من السماء، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحْوات[2]، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أوّلُهم. وذكر أبو عبد الله محمد بن عليّ التِّرمذيّ [الحكيم][3] في «نوادر الأصول» له: حدّثنا عمر بن أبي عمر قال حدّثنا عمّار بن هرون الثَّقفيّ عن زكرياء بن حكيم الحنظليّ عن عليّ بن زيد بن جُدْعَان عن أبي عثمان النَّهْديّ عن سلمان الفارسيّ قال: لما سألت الحواريون عيسى ابن مريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ المائدةَ قام فوضع ثياب الصوف، ولبس ثياب المُسُوح ـ وهو سِرْبال من مُسُوح أسود ولِحَاف أسود ـ فقام فألزق القَدَم بالقَدَم، وألصق العقِب بالعَقِب، والإبهام بالإبهام، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم طأطأ رأسه، خاشعاً لله؛ ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع

---

(١) الزيادة عن «روح المعاني» وغيره من كتب التفسير.

(٢) أحوات (جمع حوت): وهو نوع من السمك المعروف.

(٣) من ع.

على لحيته، وجعل يقطر على صدره ثم قال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية؛ فنزلت سُفْرة حمراء مُدَوّرة بين غَمامتين، غَمامة من فوقها وغَمامة من تحتها، والناس ينظرون إليها؛ فقال عيسى: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهي أسألك من العجائب فتُعطي» فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها مِنديل مُغطّى، فَخرَّ عيسى ساجداً والحواريون معه، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها][(١)] قبل ذلك؛ فقال عيسى: «أيكم أَعْبدُ لله وأجرأ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السُّفْرة حتى نأكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها» فقال الحواريون: يا رُوح الله أنت أحقُّ بذلك، فقام عيسى ـ صلوات الله عليه ـ فتوضأ وضوءاً حسناً، وصلّى صلاة جديدة، ودعا دعاءً كثيراً، ثم جلس إلى السُّفرة، فكشف عنها؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدّسم، وقد نُضِّد حولها من كل البقول ما عدا الكراث؛ وعند رأسها ملح وخَلٌّ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُمّانات، وعلى الآخر تَمرات، وعلى الآخر زيتون. قال الثَّعلبيّ: على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث بيض، وعلى الرابع جُبْن، وعلى الخامس قَدِيد. فبلغ ذلك اليهود فجاءوا غَمّا وكَمَداً ينظرون إليه فرأوا عجباً؛ فقال شمعون ـ وهو رأس الحواريون ـ يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: «أما افترقتم[(٢)] بعدُ عن هذه المسائل ما أخوفني أن تُعذَّبوا». فقال شمعون: وإلهِ[(٣)] بني إسرائيل ما أردت بذلك سوءاً. فقالوا: يا رُوح الله لو كان مع هذه الآية آية أخرى؛ قال عيسى عليه السلام: «يا سمكة اْحيَيْ بإذن الله» فاضطربت السمكة طريّة تَبِصُّ[(٤)] عيناها، ففزع الحواريون فقال عيسى: «مالي أراكم تسألون عن الشيء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفني أن تعذبوا» وقال: «لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا

---

(١) الزيادة عن الدر المنثور.

(٢) في الدر المنثور في رواية: «أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون وتنتهوا عن تنقير المسائل»... الخ. وفي تفسير ابن عطية «ألم ينهكم الله عن هذه السؤالات».

(٣) في ع وهـ وب: إلاه إسرائيل. (٤) تبص: تلمع. وفي ب، جـ، ك، ي: تبصبص.

ولا من طعام الجنة ولكنه شيء أبتدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كوني فكانت» فقال عيسى: «يا سمكة عودي كما كنت» فعادت مشوية كما كانت؛ فقال الحواريون: يا رُوح الله كن أوّل من يأكل منها، فقال عيسى: «معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها» فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مَثُلَةَ[١] وفتنة، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزَّمْنَى والمُجَذَّمين والمقعَدين والعُميان وأهل الماء الأصفر، وقال: «كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه» وقال: «يكون المَهْنأ لكم والعذابُ على غيركم» فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلثمائة يَتَجشَّئُون[٢] فبرىء كل سقيم أكل منه، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه، فضغط بعضهم بعضاً فلما رأى ذلك عيسى جعلها نُوَباً بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، كناقة ثمود ترعى يوماً وتشرب يوماً، فنزلت أربعين يوماً تنزل ضُحاً فلا تزال هكذا حتى يفيء الفيء موضعه. وقال الثعلبيّ: فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء طارت صُعُداً فيأكل منها الناس، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلّها حتى تتوارى عنهم، فلما تَمّ أربعون يوماً أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام «يا عيسى أجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء» فتَمارى[٣] الأغنياء في ذلك وعادُوا الفقراء، [وشَكّوا][٤] وشَكَّكُوا الناس؛ فقال الله يا عيسى: «إني آخذ بشرطي»؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيراً يأكلون العَذِرة يطلبونها بالأَكْبَاء، والأَكْبَاء ـ هي الكُنَاسة واحدها كِبا ـ[٥] بعدما كانوا يأكلون الطعام الطيّب وينامون على الفُرش الليّنة، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون، وجاءت الخنازير فجثَوا على رُكَبهم قدّام عيسى، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول: «ألست بفلان»؟ فيومىء برأسه ولا يستطيع الكلام، فلبثوا كذلك سبعة أيام ـ ومنهم من يقول: أربعة أيام ـ

(١) مثلة: عقوبة.
(٢) جشأ وتجشأ: أخرج صوتاً من فمه عند الشبع.
(٣) تماري: شك.
(٤) من ك، ي، جـ، ب.
(٥) كبا (بالكسر والقصر) كالي.

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبوا؟ الأرض أبتلعتهم أو ما صنعوا؟!

قلت: في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده. وعن أبن عباس وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً. وقال ابن عطية: كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام؛ وذكره الثعلبيّ. وقال عمّار بن ياسر وقَتَادة: كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة. وقال وهب بن مُنَبِّه: أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيتاناً. وخرّج التِّرمذيّ في أبواب التفسير عن عمّار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدةُ من السماء خبزاً ولحماً وأُمِروا ألا يَخونوا ولا يدَّخِروا لغدٍ فخانوا وادّخروا ورَفعوا لغدٍ فَمُسِخُوا قِرَدة وخنازير» قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة عن خِلاَسٍ عن عمّار بن ياسِرٍ موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قَزَعة؛ حدّثنا حُمَيْد بن مَسْعدة قال حدّثنا سفيان بن حبِيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصحّ من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً. وقال سعيد بن جُبَير: أُنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم. وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم. وقال كعب: نزلت المائدة منكوسة[1] من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم.

قلت: هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث التِّرمذيّ وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصح مرفوعاً فصحّ موقوفاً عن صحابيّ كبير. والله أعلم والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه. وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عُبّاد بني إسرائيل، قال كعب: اجتمع ثلاثة نفر من عباد بني إسرائيل فاجتمعوا في أرض فَلاَةٍ مع كل رجل منهم أسم من أسماء الله تعالى؛ فقال أحدهم: سَلُوني فأدعوَ اللّهَ لكم بما شئتم؛ قالوا: نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عيناً ساحّة بهذا المكان؛ ورياضاً خُضْراً وعَبْقَرِيًا، قال: فدعا الله فإذا

(١) نكسه: قلبه وجعل أسفله أعلاه.

عين ساخّة ورياض خُضر وعَبْقريّ. ثم قال أحدهم: سَلُوني فأدعوَ الله لكم بمَا شئتم؛ فقالوا: نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئاً من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بَسْرة فأكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لوناً ثم رفعت؛ ثم قال أحدهم: سلوني فأدعو الله لكم بما شئتم؛ فقالوا نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التي أنزلها على عيسى؛ قال: فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت؛ وذكر تمام الخبر.

مسألة ـ جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سُفْرة لا مائدة ذات قوائم، والسُّفْرة مائدة النبي ﷺ وموائد العرب؛ خرّج أبو عبد الله التِّرمذيّ [الحكيم][1]: حدّثنا محمد بن [بَشَّار][2]، قال حدّثنا مُعاذ بن هِشام، قال حدّثني أبي، عن يونس، عن قَتَادة، عن أنَس قال: ما أكل رسول الله ﷺ على خِوان قَطُّ ولا في سُكُرُّجَة ولا خُبِز له مُرَقّقٌ. قال قلت لأنس: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر؛ قال محمد بن بشار: يونس هذا هو أبو الفرات الإسْكَاف.

قلت: هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله؛ البخاريّ ومسلم، وخرجه التِّرمذيّ قال: حدّثنا محمد بن بشّار قال حدّثنا معاذ بن هِشام فذكره وقال فيه: حسن غريب. قال الترمذيُّ أبو عبد الله: الخُوان هو شيء محدث فعلته الأعاجم، وما كانت العرب لتمتهنها[3]، وكانوا يأكلون على السُّفَر واحدها سُفْرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج، فبالانفراج سُميت سُفْرة؛ لأنها إذا حُلّت معاليقها أنفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السُّفْرة وإنما سمي السَّفَر سَفَراً لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت. وقوله: ولا في سُكُرُّجَة؛ لأنها أوعية الأَصْباغ[4]، وإنما الأصباغ للألوان ولَم تكن من سِماتهم الألوان، وإنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقطّعات اللحم. وكان[5] يقول: «انْهَسُوا[6] اللّحم نَهْساً فإنه أَشْهَى وأَمْرَأُ». فإن قيل: فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث؛ من ذلك حديث ابن عباس قال: لو كان الضَّبّ حراماً

---

(١) من ع. (٢) الذي في الأصل: (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو «محمد بن بشار» كما في «الترمذي»، وكما سيأتي. (٣) امتهن الشيء: استعمله للمهنة. (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به من كل مائع كالخل وفي التنزيل: ﴿وصبغ للآكلين﴾. (٥) أي النبي عليه الصلاة والسلام. رواه أحمد والترمذي والحاكم. (٦) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونتفه وفي ي وجـ وز: انهشوا «نهشاً» بالمعجمة وهي الرواية، معناها أخذ اللحم بجميع الأسنان.

ما أُكل على مائدة النبي ﷺ؛ خرّجه مسلم وغيره. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت قال رسول الله ﷺ: «تُصلّي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة» خرجه الثّقات؛ وقيل: إن المائدة كل شيء يُمدّ ويُبسَط مثل المِنْديل والثّوب، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعَّفة، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل: مائدة، والفعل واقع به فكان ينبغي أن تكون ممدودة؛ ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا: سِرٌّ كاتم وهو مكتوم، وعيشة راضية وهي مرضية، وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا: رجل مشؤوم، وإنما هو شائم، وحجاب مستور وإنما هو ساتر؛ فالخُِوانُ هو المرتفع عن الأرض بقوائمه، والمائدة ما مُدّ وبُسط[١]، والسُّفرة ما أسفر عما في جوفه، وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها. وعن الحسن قال: الأكل على الخُوان فعل الملوك، وعلى المِنْديل فعل العجم، وعلى السُّفْرة فعل العرب وهو السنة [والله أعلم][٢].

[١١٦] ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾. اختلف في وقت هذه المقالة؛ فقال قَتَادَة وابن جُرَيْج وأكثر المفسرين: إنما يقول له هذا يوم القيامة. وقال السُّديّ وقُطْرُب. قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت؛ واحتجّوا بقوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ فإنّ ﴿إِذْ﴾ في كلام العرب لما مضى. والأول أصح؛ يدل عليه ما قبله من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ ـ الآية ـ

---

(١) في حاشية الجمل عن القرطبي: والمائدة ما مدّ وبسط من الثياب والمناديل والخ.
(٢) عن ك.

وما بعده ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وعلى هذا تكون ﴿إذ﴾ بمعنى ﴿إذا﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا﴾[1] أي إذا فَزِعوا. وقال أبو النجم:

ثـم جـزاه الله عنّـي إذ جَـزَى جنّاتِ عَدْنٍ في السّموات العُلاَ

يعني إذا جزى. وقال الأسود بن جعفر الأزديّ:

فـالآن إذْ هـازَلْتُهُـنّ فـإنّمـا يَقُلْنَ ألاَ لَمْ يذهبِ الشَّيخ مَذهبَا

يعني إذا هازلتهنّ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي؛ لأنه لتحقيق أمره، وظهور برهانه، كأنه قد وقع. وفي التنزيل ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾[2] ومثله كثير وقد تقدم. وٱختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤال ـ وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام ـ على قولين: **أحدهما ـ** أنه سأله عن ذلك توبيخاً لمن ٱدّعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ في التكذيب، وأشد في التوبيخ والتقريع. **الثاني ـ** قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غَيَّروا بعده، وٱدَّعوا عليه ما لم يقله. فإن قيل: فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهاً فكيف قال ذلك فيهم؟ فقيل: لما كان من قولهم أنها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهاً لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له.

قوله تعالى: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ خرّج الترمذيّ عن أبي هُريرة قال: تَلَقَّى عيسى حجَّته وَلَقَّاهُ اللَّهُ في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونَ اللَّهِ﴾ قال أبو هُريرة عن النبي ﷺ: «فلَقّاه الله» ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآية كلها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين **أحدهما ـ** تنزيهاً له عما أضيف إليه. **الثاني ـ** خضوعاً لعزته، وخوفاً من سَطْوته. ويقال: إن الله تعالى لما قال لعيسى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أخذته الرّعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال: ﴿سبحانك﴾ ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ أي أن أدّعي لنفسي ما ليس من حقها، يعني أنني

---

(١) راجع ١٤/ ٣١٤. (٢) راجع ٧/ ٢٠٩.

مربوب ولست بربّ، وعابد ولست بمعبود. ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ فردّ ذلك إلى علمه، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله، ولكنه سأله عنه تقريعاً لمن ٱتخذ عيسى إلهاً. ثم قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أي تعلم ما في غَيْبي ولا أعلم ما في غَيْبك. وقيل: المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم. وقيل: تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تُخفيه. وقيل: تعلم ما أريد ولا أعلم ما تُريد. وقيل: تعلم سِرّي ولا أعلم سِرّك؛ لأن السرّ موضعه النفس. وقيل: تعلم ما كان مني في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة.

قلت: والمعنى في هذه الأقوال متقارب؛ أي تعلم سرّي وما ٱنطوى عليه ضميري الذي خلقته، ولا أعلم شيئاً مما ٱستأثرت به من غيْبك وعلمك. ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ ما كان وما يكون، وما لم يكن وما هو كائن.

[١١٧] ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ يعني في الدنيا بالتوحيد. ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ﴿أَنْ﴾ لا موضع لها من الإعراب وهي مفسرة مثل ﴿وَٱنْطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا﴾(١). ويجوز أن تكون في موضع نصب؛ أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله. ويجوز أن تكون في موضع خفض؛ أي بأن ٱعبدوا الله؛ وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين.

قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ أي حفيظاً بما أمرتهم. ﴿مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ﴿ما﴾ في موضع نصب أي وقت دوامي فيهم. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هذا يدلّ على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه؛ وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه في السماء حيّ، وأنه ينزل ويقتل الدَّجّال ـ على ما يأتي بيانه ـ وإنما المعنى

---

(١) راجع ١٥/ ١٥١.

فلما رفعتني إلى السماء. قال الحسن: الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه: وفاة الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[١] يعني وقت انقضاء أجلها. ووفاة النوم؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي يَتَوَفَّاكُمْ باللَّيْلِ﴾[٢] يعني الذي ينيمكم. ووفاة الرفع، قال الله تعالى: ﴿يَا عِيسَى إنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾[٣] [وقوله][٤] «كنت أنت» [«أنت[٤] هنا»] توكيد ﴿الرَّقيبَ﴾ خبر ﴿كُنْتَ﴾ ومعناه الحافظ عليهم، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم؛ وأصله المراقبة أي المراعاة؛ ومنه المَرْقَبة[٥] لأنها في موضع الرقيب من علوّ المكان. ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي من مقالتي ومقالتهم. وقيل: على من عصى وأطاع؛ خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال: «يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حُفاة][٦] عُرَاة غُرْلاً[٧] ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وعداً عَلَيْنَا إنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ألاَ وإن أوّل الخلائق يُكْسَى يومَ القيامة إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ ألاَ وإنه سيُجاءُ برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال فأقول يا ربّ أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إنْ تُعَذِّبهُمْ فَإنَّهُمْ عِبادُكَ وَإنْ تَغفِرْ لَهُمْ فَإنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قال: «فيقال لي إنهم لم يزالوا [مدبرين][٨] مرتدين على أعقابهم منذ فارقتَهم».

[١١٨] ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ شرط، وجوابه ﴿وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإنَّكَ أَنْتَ الْعَزيزُ الْحَكِيمُ﴾ مثله. رَوى النسائي عن أبي ذَرّ قال: قام النبيّ ﷺ بآية ليلةً حتى أصبح[٩]، والآية ﴿إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

---

(١) راجع ١٥/ ٢٦٠. (٢) راجع ٧/ ٥.
(٣) راجع ٤/ ٩٩. (٤) من ك.
(٥) في الأصول: الرقبة. والمثبت هو اللغة.
(٦) الزيادة عن «صحيح مسلم».
(٧) غرل (جمع أغرل) أي غير مختونين؛ والمراد ـ والله أعلم ـ إنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا ينقص منهم شيء، بل يتم لهم كل ما نقص منهم. «هامش مسلم».
(٨) من ك وهـ وب وع. (٩) أي يقرأ بآية يرددها في صلاته حتى أصبح.

وٱختلف في تأويله فقيل: قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم، كما يستَعطف السيد لعبده؛ ولهذا لم يقل: فإنهم عَصَوك. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر. وقيل الهاء والميم في ﴿إِنْ تعَذِّبْهُمْ﴾. لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في ﴿إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن. وأما قول من قال: إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترىء على كتاب الله عز وجل؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسَخ. وقيل: كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به، إلا أنهم على عَمُود دينه، فقال: وإن تغفِر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي. وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه. ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شِرْكه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذّبهم فإنهم عبادك، وإن تَهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده؛ الحكيم فيما تفعله؛ تضل من تشاء وتهدي من تشاء. وقد قرأ جماعة: ﴿فإنك أنت الغفور الرحيم﴾ وليست من المصحف. ذكره القاضي عِيّاض في كتاب «الشّفا» وقال أبو بكر الأنْبَاري: وقد طعن على القرآن من قال إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ليس بمُشاكِلٍ لقوله: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ لأن الذي يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ـ والجواب ـ أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نقل إلى الذي نقله إليه ضَعُف معناه؛ فإنّه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني فلا يكون له بالشرط الأوّل تعلّق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، وٱجتمع على قراءته المسلمون مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أوّلهما وآخرهما؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التّعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه؛ فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما ٱحتمله العزيز الحكيم، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الآية

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض. خرّج مسلم [من غير طريق][(١)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ تلا قوله عز وجل في إبراهيم ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(٢)] وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي» وبكى فقال الله عز وجل: «يا جبريل أذهب إلى محمد ـ وربُّك أعلم ـ فسَلْه ما يُبكيك» فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ـ وهو أعلم ـ فقال الله: «يا جبريل أذهب إلى محمد فقل [له][(٣)] إنا سنرضيك في أمتك ولا نَسوءك». وقال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك، ووجه الكلام على نَسَقه أولى لما بيَّناه. وبالله التوفيق.

[١١٩] ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أي صدقهم في الدنيا فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق، وصدقهم في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل لله، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله، وإنما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وإن كان نافعاً في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه. وقيل: المراد صدقهم في الآخرة وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجه النفع فيه أن يُكفّوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم. وقرأ نافع وابن مُحَيْصِن ﴿يَوْمَ﴾ بالنصب. ورفع الباقون وهي القراءة البيّنة على الابتداء والخبر،

---

(١) من: ك.
(٢) راجع ٩/٣٦٨.
(٣) من ع.

فيوم ينفع خبر لـ ﴿هذا﴾ والجملة في موضع نصب بالقول. وأما قراءة نافع وأبن مُحَيْصِن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز، لأنه نصب خبر الابتداء، ولا يجوز فيه البناء. وقال إبراهيم بن السَّرِيّ: هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى آبن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم؛ فـ ﴿يوم﴾ ظرف للقول، ﴿وهذا﴾ مفعول القول والتقدير؛ قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين. وقيل: التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة. وقال الكسائي والفَرّاء: بني يوم هاهنا على النصب؛ لأنه مضاف إلى غير آسم؛ كما تقول: مضى يومئذ؛ وأنشد الكِسائي[1]:

على حينَ عاتبتُ المشِيبَ على الصِّبَا وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازعُ

الزّجاج: ولا يجيز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع، فإن كان إلى ماض كان جيداً كما مرّ في البيت، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان؛ لأن الفعل بمعنى المصدر. وقيل: يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً ويكون خبر الابتداء الذي هو ﴿هذا﴾ لأنه مشارٌ به إلى حَدثٍ، وظروف الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، تقول: القتالُ اليوم، والخروج الساعة، والجملة في موضع نصب بالقول. وقيل: يجوز أن يكون ﴿هذا﴾ في موضع رفع بالابتداء و ﴿يوم﴾ خبر الابتداء والعامل فيه محذوف، والتقدير: قال الله هذا الذي قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم. وفيه قراءة ثالثة ﴿يَوْمٌ يَنْفَعُ﴾ بالتنوين ﴿الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ في الكلام حذف تقديره ﴿فيه﴾ مثل قوله: ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾(٢) وهي قراءة الأعمش.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿تَجْرِي﴾ في موضع الصفة. ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي من تحت غُرَفها وأشجارها وقد تقدّم. ثم بيّن تعالى ثوابهم، وأنه راض عنهم رضاً لا يغضب

---

(١) البيت للنابغة، والشاهد في إضافة «حين» إلى الفعل وبنائها معه على الفتح.

(٢) راجع ١/ ٣٧٦.

بعده أبداً. ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ أي عن الجزاء الذي أثابهم به. ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ﴾ أي الظفر ﴿الْعَظِيمُ﴾ أي الذي عظم خيره وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشَرُف.

[١٢٠] ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الآية][1] جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين. ويجوز أن يكون المعنى أن الذي له ملك السموات والأرض يعطي الجنات المتقدّم ذكرها للمطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنّه وكرمه. تمت سورة ﴿المائدة﴾ بحمد الله تعالى.

---

(١) من ب وجـ وك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام

وهي مكية في قول الأكثرين؛ قال ابن عباس وقتادة: هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ نزلت في ثابت بن قيس بن شمّاس الأنصاريّ. وقال ابن جُرَيْج: نزلت في معاذ بن جبل، وقاله الماورديّ. وقال الثعلبيّ: سورة ﴿الأنعام﴾ مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات و ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر ثلاث آيات؛ قال ابن عطية: وهي الآيات المحكمات. وذكر ابن العربي: أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ﴾ نزل بمكة يوم عرفة. وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله. وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات، وشيّعها سبعون ألف ملك، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك، وهي ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾ نزلوا بها ليلاً لهم زَجَل[(١)] بالتسبيح والتحميد، فدعا رسول الله ﷺ الكتّاب فكتبوها من ليلتهم. وأسند أبو جعفر النحاس قال: حدّثنا محمد بن يحيى حدّثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارِمة قال حدّثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمريّ حدّثنا ابن أبي فُدَيْك حدّثني عمر بن طلحة بن علقمة بن وَقّاص عن نافع أبي سهل[(٢)] بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سدّ ما بين الخافقين لهم زَجَلٌ بالتسبيح» والأرض لهم ترتج ورسول الله ﷺ يقول: « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات[(٣)]. وذكر الدارِميّ أبو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][(٤)] قال: الأنعام من نجائب[(٥)] القرآن. وفيه عن كعب قال: فاتحة «التوراة» فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

---

(١) زجل: صوت رفيع عال.

(٢) في جـ وب وي: أبي سهيل، وفي غيرهما: ابن سهيل. والصحيح ما أثبتناه عن التهذيب.

(٣) في ح الجمل عن القرطبي: ثم خرّ ساجداً.

(٤) من ع.

(٥) نجائب القرآن ونواجبه: أفاضل سوره. «النهاية».

﴿هود﴾. وقال وهب بن منبه أيضاً. وذكر المهدويّ قال المفسرون: إن ﴿التوراة﴾ ٱفتتحت بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ الآية وختمت بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾[١] إلى آخر الآية. وذكر الثعلبيّ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أوّل سورة ﴿الأنعام﴾ إلى قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ وكّل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبَة[٢] من حديد، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يُوحِي في قلبه شيئاً ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجاباً، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى: «ٱمشِ في ظِلي يوم لا ظِل إلا ظِلي وكل من ثِمار جنتي وٱشرب من ماء الكوثر وٱغتسل من ماء السلسبيل فأنت عبدي وأنا ربك». وفي «البخاريّ» عن ٱبن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فٱقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة ﴿الأنعام﴾ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٣].

تنبيه ـ قال العلماء: هذه السورة أصل[٤] في محاجّة المشركين، وغيرهم من المبتدعين، ومن كذب بالبعث والنشور؛ وهذا يقتضي إنزالها جملة واحدة؛ لأنها في معنى واحد من الحجة، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين؛ لأن فيها آيات بينات تردّ على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات، وسنزيد[٥] ذلك بياناً إن شاء الله بحول الله تعالى [وعونه][٦].

[١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾.

فيه خمس مسائل:

---

(١) راجع ١٠/٣٤٤. (٢) المرزبة (بالتخفيف) ويقال لها: الإرزبة (بالهمزة والتشديد). المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد. «النهاية».

(٣) راجع ٧/٩٦. (٤) في ع: أمثل.

(٥) في ب وجـ وع وي: وسترى ذلك مبيناً. (٦) من ك.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه، وإثبات الألوهية؛ أي أن الحمد كله له فلا شريك له. فإن قيل: فقد ٱفتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغني عن سائره؛ فيقال: لأن لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يؤدّي عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة، وأيضاً فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدِلون. وقد تقدّم معنى ﴿الحمد﴾ في الفاتحة[١].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال: الذي خلق أي اخترع وأوجد وأنشأ وٱبتدع. والخلق يكون بمعنى الاختراع، ويكون بمعنى التقدير، وقد تقدّم، وكلاهما مراد هنا؛ وذلك دليل على حدوثهما؛ فرفع السماء بغير عمد، وجعلها مستوية من غير أَوَدٍ[٢]، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين، وزينها بالنجوم، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات، وبثّ فيها من كل دابّة آيات؛ وجعل فيها الجبال أوتاداً، وسبلاً فجاجاً، وأجرى فيها الأنهار والبحار، وفجّر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، وبيَّن بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء.

الثالثة ـ خرّج مسلم قال: حدّثني سُرَيْج بن يونسٍ وهرون بن عبد الله قالا حدّثنا حجاج بن محمد قال قال ٱبن جريج أخبرني إسمعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدِي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبَثّ فيها الدوابّ يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

---

(١) راجع ١/١٣١ وما بعدها.
(٢) الأود: العوج.

قلت: أدخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لفاتحة هذه السورة؛ قال البَيهَقيّ: وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسمعيل بن أميّة إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به. وذكر محمد بن يحيى قال: سألت عليّ بن المدِينيّ عن حديث أبي هُريرة «خلق الله التُّربة يوم السبت» فقال عليٌ: هذا حديث مدنيّ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْج عن إسمعيل بن أُميّة عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أمّ سَلَمة عن أبي هُريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي؛ قال عليّ: وشَبَّك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، فقال لي: شَبّك بيدي أيوب بن خالد، وقال لي: شَبَّك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي: شَبَّكم بيدي أبو هُريرة، وقال لي: شَبَّك بيدي أبو القاسم [رسول الله][1] ﷺ فقال: «خلق الله الأرض يوم السبت» فذكر الحديث بنحوه. قال عليّ بن المَدِيني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى؛ قال البيهقيّ: وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرَّبَذِي عن أيوب بن خالد؛ إلا أن موسى بن عُبيدة ضعيف. وروي عن بكر بن الشَّرُود، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُلَيم، عن أيوب بن خالد ـ وإسناده ضعيف ـ عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» قال فقال عبد الله بن سَلاَم: إنّ الله عز وجل ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم، خرّجه البيهقي.

قلت: وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدّم في ﴿البقرة﴾[2] عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ. وتقدّم فيها الاختلاف أيّما خلق أوّلاً الأرض أو السماء[2] مستوفى. والحمد لله.

(١) من جـ.

(٢) راجع ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ وما بعدها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ ذكر بعد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لا يستغنى عنه، وما لا يستغنى عن الحوادث فهو حادث. والجوهر في ٱصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعَرَض؛ وقد أتينا على ذكره في الكتاب الأسْنَى في شرح أسماء الله الحسنى في ٱسمه ﴿الواحد﴾. وسُمِّي العَرَض عَرَضاً؛ لأنه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال، والجسم هو المجتمع، وأقل ما يقع عليه ٱسم الجسم جوهران مجتمعان؛ وهذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في الصدر الأوّل فقد دلّ عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها. وقد ٱستعملها العلماء واصطلحوا عليها، وبَنَوا عليها كلامهم، وقَتلوا بها خصومهم، كما تقدّم في ﴿البقرة﴾. واختلف العلماء في المعنى المراد بالظّلمات والنّور؛ فقال السّديّ وقَتَادة وجمهور المفسرين: المراد سواد الليل وضياء النهار. وقال الحسن: الكفر والإيمان. قال ٱبن عطية: وهذا خروج عن الظاهر.

قلت: اللفظ يعمُّه؛ وفي التنزيل: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي الناسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾[1]. والأرض هنا ٱسم للجنس فإفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها؛ وكذلك ﴿والنور﴾ ومثله ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[2] وقال الشاعر:

كُلُــوا فــي بَعْــضِ بَطْنِكُــمُ تَعِفُّــوا

وقد تقدّم[3]. وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره؛ قاله ٱبن عطية.

قلت: وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النَّسق؛ فيكون الجمع معطوفاً على الجمع والمفرد معطوفاً على المفرد، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة، والله أعلم. وقيل: جمع ﴿الظُّلُمَاتِ﴾ ووحّد ﴿النور﴾ لأن الظلمات لا تتعدّى والنور يتعدّى. وحكى الثعلبيّ أن بعض أهل المعاني قال: ﴿جعل﴾ هنا زائدة؛ والعرب تزيد ﴿جعل﴾ في الكلام كقول الشاعر:

وقد جَعلتُ أَرَى الاثنين أربعةً والواحد[4] ٱثنينِ لَمّا هَدَّنِي الكِبَرُ

---

(١) راجع ٧/٧٨. (٢) راجع ١٢/١١. (٣) تمام البيت:

فــإن زمــانكــم زمــن خميــص

يقول الشاعر: كلوا في بعض بطنكم حتى تعتادوا ذلك فإن الزمان ذو مخمصة وجدب.

(٤) ورد البيت في ١/٢٢٨ «والأربع اثنين» والصواب ما هنا.

قال النحاس: جعل بمعنى خلق، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعدّ إلا إلى مفعول واحد، وقد تقدّم هذا المعنى، ومحامل جعل في ﴿البقرة﴾[1] مستوفى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ﴾ ابتداء وخبر، والمعنى: ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلاً وشريكاً، وهو الذي خلق هذه الأشياء وحده. قال ابن عطية: فـ ﴿ثم﴾ دالة على قبح فعل الكافرين؛ لأن المعنى: أن خلقه السموات والأرض قد تقرّر، وآياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد تَبيّن، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم؛ فهذا كما تقول: يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تَشتمني. ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثُمَّ، والله أعلم.

[٢] ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ الآية خبر، وفي معناه قولان: **أحدهما ـ** وهو الأشهر، وعليه من الخلق الأكثر، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نَسْله، والفرع يضاف إلى أصله؛ فلذلك قال: ﴿خَلَقَكُمْ﴾ بالجمع؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده؛ هذا قول الحسن وقَتَادة وابن أبي نَجِيح والسُّديّ والضّحاك وابن زيد وغيرهم. **الثاني ـ** أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها؛ ذكره النحاس.

قلت: وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكَبير ذكر بعده خلق العالم الصغير ـ وهو الإنسان، وجعل فيه ما في العالم الكبير، على ما بيّناه في ﴿البقرة﴾[2] في آية التوحيد [والله أعلم][3] والحمد لله. وقد روى أبو نعيم الحافظ في كتابه عن مُرَّة عن ابن مسعود أن الملَك الموكَّل بالرَّحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول: يا رب مُخلّقة أو غير مُخلّقة؟ فإن قال مُخَلّقة قال: يا رب ما الرزق، ما الأثر، ما الأجل؟ فيقول: أنظر في أمّ الكتاب، فينظر في اللوح

---

(١) راجع ١/٢٢٨.
(٢) راجع ٢/٢٠٢ وما بعدها.
(٣) من ع.

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله، ويأخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته؛ فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[1]. وخرّج عن أبي هُريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «ما من مولود إلا وقد ذُرَّ عليه من تُراب حُفْرته»..

قلت: وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقاً من طين وماء مهين، كما أخبر جل وعز في سورة ﴿المؤمنون﴾[2]؛ فتنتظم الآيات والأحاديث، ويرتفع الإشكال والتعارض، والله أعلم. وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[3] ذكره وٱشتقاقه، ونزيد هنا طرفاً من ذلك ونعته وسِنّه ووفاته؛ ذكر ٱبن سعد في «الطّبقات» عن أبي هُريرة قال قال رسول اللهﷺ: «الناس ولد آدم وآدم من التراب». وعن سعيد بن جُبير قال: خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دَجْنَاء[4]؛ قال الحسن: وخلق جُؤْجُؤه[5] من ضَرِيّة؛ قال الجوهريّ: ضَرِيَّة قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي إلى مكة أقرب، وعن ٱبن مسعود قال: «إن الله تعالى بعث إبليس فأخذ من أَدِيم الأرض من عَذْبها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شيء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ٱبن كافر، وكل شيء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ٱبن تقيّ[6]؛ فمن ثَمّ قال إبليس: ﴿أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾[7] لأنه جاء بالطينة؛ فسمي آدم؛ لأنّه خلق من أَدِيم الأرض. وعن عبد الله بن سَلاَم قال: خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة. وعن ٱبن عباس قال: لمّا خلق الله آدم كان رأسه يمَسُّ السماء ـ قال ـ فوَطَده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً. وعن أبيّ بن كعب قال: كان آدم عليه السلام طُوَالاً[8] جَعْداً كأنه نخلة سَحُوق[9]. وعن ٱبن عباس ـ في حديث فيه طول ـ وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجليه، وكان آدم حين أُهبِط تمسح رأسه السماء؛ فمن ثم صَلِع وأورث ولده الصَّلَع، ونَفَرت من طوله دواب البرّ فصارت وحشاً من يومئذٍ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً، وتُوفي على ذِرْوة

(١) راجع ١١/ ٢١٠. (٢) راجع ١٢/ ١٠٨. (٣) راجع ١/ ٢٧٩.

(٤) دجناء (بالمد والقصر). ويروى بالحاء المهملة؛ وهي مضبوطة في «اللسان» و«النهاية» بفتح الدال. وقال صاحب القاموس: «وهي بالضم والكسر».

(٥) الجؤجؤ: الصدر. (٦) في ع: نبي. (٧) راجع ١٠/ ٢٨٦.

(٨) الطوال (بالضم): المفرط الطول. (٩) النخلة السحوق: الطويلة.

الجبل الذي أنزل عليه، فقال شيث لجبريل عليهما السلام: «صَلِّ على آدم» فقال له جبريل عليه السلام: تقدّم أنت فَصَلِّ على أبيك وكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرة، فأما خمس فهي الصلاة، وخمس وعشرون تفضيلاً لآدم. وقيل: كبّر عليه أربعاً؛ فجعل بنو شيث آدم في مغارة وجعلوا عليها حافظاً لا يقربه أحد من بني قابيل، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستاً وثلاثين سنة. ويقال: هل في الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب: نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنساناً حياً قادراً عليماً، جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجواهر؛ لتسوية العقل بين ذلك في الحكم، وقد صحّ انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلاً﴾ مفعول. ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ابتداء وخبر. قال الضحاك: ﴿أَجَلاً﴾ في الموت ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ أجل القيامة؛ فالمعنى على هذا: حَكَم أجلاً، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيامة. وقال الحسن ومجاهد وعِكْرمة وخصيف[1] وقَتادة ـ وهذا لفظ الحسن ـ: قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ يعني الآخرة. وقيل: ﴿قَضَى أَجَلاً﴾ ما أعلمناه من أنه لا نبيّ بعد محمد ﷺ، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ من الآخرة. وقيل: ﴿قَضَى أَجَلاً﴾ مما نعرفه من أوقات الأهلّة والزرع وما أشبههما[2]، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ أجل الموت؛ لا يعلم الإنسان متى يموت. وقال ابن عباس ومجاهد: معنى الآية ﴿قَضَى أَجَلاً﴾ بقضاء الدنيا، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ لابتداء الآخرة. وقيل: الأوّل قبض الأرواح في النوم، والثاني قبض الرُّوح عند الموت؛ عن ابن عباس أيضاً.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ ابتداء وخبر: أي تشكُّون في أنه إله واحد. وقيل: تُمارون في ذلك أي تجادلون جدال الشَّاكِّين[3]؛ والتَّمَارِي المجادلة على مذهب الشّك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾[4].

---

(١) «في التهذيب»: هو مصغر، وفي «القاموس»: هو كأمير.
(٢) في ع وي: أشبهها.
(٣) في ع: المشركين.
(٤) راجع ١٧/ ٩٢.

[٣] ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣﴾.

[٤] ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ۝٤﴾.

[٥] ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾ يقال: ما عامل الإعراب في الظرف من ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ﴾؟ ففيه أجوبة: **أحدها** ـ أي وهو الله المعظَّم أو المعبود في السموات وفي الأرض؛ كما تقول: زيد الخليفة في الشرق والغرب أي حُكْمه. ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الأرض؛ كما تقول: هو في حاجات الناس وفي الصلاة، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ويكون المعنى: وهو الله في السموات وهو الله في الأرض. وقيل: المعنى وهو الله يعلم سِرّكم وجهركم في السموات وفي الأرض فلا يخفى عليه شيء؛ قال النحاس: وهذا من[١] أحسن ما قيل فيه. وقال محمد بن جَرير: وهو الله في السموات ويَعلم سِرّكم وجهركم في الأرض؛ فيعلم مقدّم في الوجهين، والأول أسلم وأبعد من الإشكال. وقيل غير هذا. والقاعدة تنزيهه ـ جل وعز ـ عن الحركة والانتقال وشَغْل الأمكنة. ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ أي من خير وشر. والكسب الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسْبٌ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ﴾ أي علامة كانشقاق القمر ونحوها. و ﴿مِنْ﴾ لاستغراق الجنس؛ تقول: ما في الدار من أحد. ﴿مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ ﴿مِن﴾ الثانية للتبعيض. و ﴿مُعْرِضِينَ﴾ خبر ﴿كَانُوا﴾. والإعراض ترك النظر في الآيات التي يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما، وأنه يرجع إلى قديم [حي][٢] غنيّ عن جميع الأشياء، قادر لا يعجزه شيء، عالم لا يخفى عليه شيء من المعجزات التي أقامها لنبيه ﷺ[٣]؛ ليُستَدلّ بها على صدقه في جميع ما أتى[٤] به.

---

(١) في ك: وهذا أحسن. الخ. (٢) من ك. (٣) من ع. (٤) في ع: يأتي.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ يعني مشركي مكة. ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني القرآن، وقيل: بمحمد ﷺ. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ﴾ أي يَحلّ بهم العقاب؛ وأراد بالأنباء ـ وهي الأخبار ـ العذاب؛ كقولك: اصبر وسوف يأتيك الخبر أي العذاب؛ والمراد ما نالهم يوم بَدْر ونحوه. وقيل: يوم القيامة.

[٦] ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ ﴿كم﴾ في موضع نصب بأهلكنا لا بقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا﴾ لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام. والمعنى ألاَ يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم؛ أي ألم يَعرفوا ذلك. والقَرْن الأُمَّةُ من الناس، والجمع القرون؛ قال الشاعر:

إذا ذَهَبَ القرنُ الذي كنتَ فيهم وخُلِّفتَ في قَرْنٍ فأنت غرِيبُ

فالقَرْن كل عالَم في عصره؛ مأخوذ من الاقتران، أي عالَم مقترن بعضهم إلى بعض؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «خير الناس[١] قَرْني ـ يعني أصحابي[٢] ـ ثم الذين يَلُونهم ثم الذين يَلُونهم» هذا أصح ما قيل فيه. وقيل: المعنى من أهل قَرْن فحذف، كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ فالقَرْن على هذا مدة من الزمان: قيل: ستون عاماً، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون؛ وقيل: مائة؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن بُسْر: «تَعيشُ قَرْناً» فعاش مائة سنة؛ ذكره النحاس. وأصل القرن الشيء الطالع كقَرْن ما له قَرْن من الحيوان. ﴿مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب؛ عكسه ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ

(١) في ع: خيركم. وهي رواية في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.
(٢) في ك: الصحابة.

بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[١]. وقال أهل البصرة. أخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا﴾ وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه؛ ثم خاطبهم معهم؛ والعرب تقول: قلت لعبد الله ما أكرمه: وقلت لعبد الله ما أكرمك، ولو جاء على ما تقدّم من الغيبة لقال: ما لم نمكن لهم. ويجوز مكّنه ومكّن له؛ فجاء باللغتين جميعاً؛ أي أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا. ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَاراً﴾ يريد المطر الكثير؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزِل؛ ومنه قول الشاعر[٢]:

إذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرضِ قَوْمٍ

و ﴿مِدْرَاراً﴾ بناء دالٌّ على التكثير؛ كمِذكار للمرأة التي كثرت ولادتها للذكور؛ ومئناث للمرأة التي تلد الإناث؛ يقال: دَرَّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحالب بكثرة. وٱنتصب ﴿مِدْرَاراً﴾ على الحال. ﴿وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ أي من تحت أشجارهم ومنازلهم ومنه قول فرعون: ﴿وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾[٣] والمعنى: وسَّعنا عليهم النعم فكفروها. ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم. ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ﴾ أي أوجدنا؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضاً.

[٧] ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ﴾ الآية. المعنى: ولو نزلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاماً مكتوباً «في قرطاس». وعن ٱبن عباس: كتاباً معلّقاً بين السماء والأرض؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين؛ **أحدهما** - على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به. **والآخر** - ولو نزلنا كتاباً في قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض؛

---

(١) راجع ٨/ ٣٢٤.

(٢) هو معود الحكماء - معاوية بن مالك - وفي ك: نزل السماء. وهي رواية: وهذا صدر بيت له، وتمامه:

رعيناه وإن كانوا غضابا

وسمي معود الحكماء لقوله في هذه القصيدة:

أعود مثلها الحكماء بعدي إذا ما الحق في الحدثان نابا

«اللسان»

(٣) راجع ١٦/ ٩٨.

وقال: ﴿نَزَّلْنَا﴾ على المبالغة بطول مكث الكِتاب بين السماء والأرض. والكتاب مصدر بمعنى الكتابة، فبيّن أن الكتابة في قرطاس؛ لأنه غير معقول كتابة إلا[1] في قرطاس أي في صحيفة، والقِرطاس الصحيفة؛ ويقال: قُرْطاس بالضم؛ وقَرطَس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزقة بالهَدف. ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي فعاينوا ذلك ومسُّوه باليد كما آقترحوا وبالغوا في مَيْزه وتقليبه جسًّا بأيديهم، ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم كل إشكال، لعاندوا فيه وتابعوا[2] كفرهم، وقالوا: سحر مبين إنما سكِّرت أبصارُنا وسُحِرنا؛ وهذه الآية جواب لقولهم: ﴿حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرَؤُهُ﴾[3] فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذّبوا به. قال الكَلْبيّ: نزلت في النَّضْر بن الحرث وعبد الله بن أبي أُميّة ونوفل بن خويلد قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً﴾[3] الآية.

[٨] ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ۝٨﴾.

[٩] ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ اقترحوا هذا أيضاً. و ﴿لولا﴾ بمعنى هَلاَّ. ﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكاً لَقُضِيَ الأَمْرُ﴾ قال آبن عباس: لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته. مجاهد وعِكْرمة: لقامت الساعة. قال الحسن وقَتَادة: لأُهلِكوا بعذاب الاستئصال؛ لأن الله أجرى سنّته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله في الحال ﴿ثُمَّ لاَ يُنْظَرُونَ﴾ أي لا يُمهَلون ولا يؤخرون.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً﴾ أي لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكاً لنفروا من مقاربته، ولما أنسوا به، ولداخلهم

---

(١) في ب وع وي: لا في قرطاس. (٢) في ع: وبالغوا في كفرهم.
(٣) راجع ١٠/٣٢٧.

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يَكفُّهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تَعمّ المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكاً وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطاً في صورة الآدميين، وأتى جبريل النبيّ عليهما الصلاة والسلام في صورة دِحْية الكَلْبيّ. أي لو نزل ملك لَرأوه في صورة رجل[(١)] كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلاً ٱلتبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزّجاج: المعنى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي على رؤسائهم كما يلْبِسُون على ضعفتهم، وكانوا يقولون لهم: إنّما محمّد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا[(٢)] ويُشكّكونهم؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملَكاً في صورة رجل لوجدوا سبيلاً إلى اللَّبْس كما يفعلون. واللَّبْس الخلَط؛ يقال: لَبَست عليه الأمر أَلْبِسه لَبْساً أي خَلَطته؛ وأصله التّستر بالثوب ونحوه. وقال: ﴿لَبَسْنَا﴾ بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿مَا يَلْبِسُونَ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤنساً لنبيه عليه الصلاة والسلام ومُعزّياً: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِىءَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ﴾ أي نزل بأممهم من العذاب ما أُهْلكوا به جزاء ٱستهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشيء يَحيق حَيْقاً وحُيُوقاً وحَيَقاناً نزل؛ قال الله تعالى ﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إلاَّ بِأَهْلِهِ﴾[(٣)] و ﴿ما﴾ في قوله: ﴿مَا كَانُوا﴾ بمعنى الذي، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي حاق بهم عاقبة ٱستهزائهم.

[١١] ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا وٱستخبروا لتعرفوا ما حلّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛

---

(١) في ع: وك: بشر. (٢) في ع: يلبسون عليهم مثل هذا. (٣) راجع ١٤/٣٥٧.

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار، والعاقبة آخر الأمر. والمكذِّبون هنا من كذّب الحق وأهله لا من كذّب بالباطل.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ هذا [أيضاً][1] ٱحتجاج عليهم؛ المعنى قل لهم يا محمد: ﴿لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ فإن قالوا لمن هو؟ فقل [هو][1] ﴿لِلَّهِ﴾؛ المعنى: إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب، ويبعثهم بعد الموت، ولكنه ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ أي وعد بها فضلاً منه وكرماً، فلذلك أمهل. وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده، وتأكيد وعده، وٱرتفاع الوسائط دونه؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولّين عنه إلى الإقبال إليه، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة، ويقبل منهم الإنابة والتوبة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تَغلب غضبي» أي لمّا أظهر قضاءه، وأبرزه لمن شاء، أظهر كتاباً في اللوح المحفوظ ـ أو فيما شاءه ـ مقتضاه خبر حق ووعد صدق «إنّ رحمتي تغلب غضبي» أي تسبقه وتزيد عليه.

قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ اللام لام القسم، والنون نون التأكيد. وقال الفرّاء وغيره: يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله: ﴿الرحمة﴾ ويكون ما بعده مستأنفاً على جهة التبيين؛ فيكون معنى ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ ليُمهلنكم وليؤخرنّ جمعكم. وقيل: المعنى ليجمعنكم أي في القبور إلى اليوم الذي أنكرتموه. وقيل: ﴿إلى﴾ بمعنى في، أي ليجمعنكم في يوم القيامة. وقيل: يجوز أن يكون موضع ﴿ليجمعنكم﴾ نصباً على البدل من الرحمة؛ فتكون اللام بمعنى ﴿أن﴾ المعنى: كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم، أي أن يجمعكم؛ وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِمَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ﴾[2] أي أن يسجنوه. وقيل: موضعه نصب بـ ﴿كَتَبَ﴾؛ كما تكون ﴿أن﴾ في قوله عز وجل ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة؛ عن الزجاج.

---

(١) في ك. (٢) راجع ٩/١٨٦.

﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه. ﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجود ما قيل فيه؛ تقول: الذي يكرمني فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء. وقال الأخفش: إن شئت كان ﴿الذين﴾ في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في ﴿ليجمعنكم﴾ أي ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرّد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبدل من المخاطَب ولا من المخاطِب لا يقال: مررت بك زيدٍ ولا مررت بي زيدٍ لأن هذا لا يُشكل فيُبيَّن. قال القُتَبِيّ: يجوز أن يكون ﴿الذين﴾ جزاء على البدل من ﴿المكذّبين﴾ الذين تقدّم ذكرهم. أو على النعت لهم. وقيل: ﴿الذين﴾ نداء مفرد.

[١٣] ﴿ ۞وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.

[١٥] ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمَهُۥۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي ثبت، وهذا ٱحتجاج عليهم أيضاً. وقيل: نزلت الآية لأنهم قالوا: علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا[1]؛ فقال الله تعالى: أخبِرهم أن جميع الأشياء لله، فهو قادر على أن يغنيني. و ﴿سكن﴾ معناه هدأ وٱستقرَّ؛ والمراد ما سكن وما تحرَّك، فحُذِف لعلم السامع. وقيل: خص الساكن بالذكر لأن ما يعمُّه السكون أكثر مما تعمُّه الحركة. وقيل: المعنى ما خلق، فهو عام في جميع المخلوقات متحركها وساكنها، فإنه يجري عليه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال. ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لأصواتهم ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بأسرارهم.

---

(١) في ع: من أغنيائنا، فأخبرهم سبحانه. الخ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ مفعولان؛ لمّا دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى ﴿قل﴾ يا محمد: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ أي رباً ومعبوداً وناصراً دون الله. ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله؛ وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدإ. وقال الزجاج: ويجوز النصب على المدح. أبو عليّ الفارسيّ: ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال: أترك فاطر السموات والأرض؟ لأن قوله: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ يدلّ على ترك الولاية له، وحسن إضماره لقوّة هذه الدلالة. ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ﴾ كذا قراءة العامة، أي يَرزُق ولا يُرزَق؛ دليله قوله تعالى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾[١]. وقرأ سعيد بن جُبَير ومجاهد والأعمش: وهو يُطْعِمُ وَلاَ يَطْعَمُ، وهي قراءة حسنة؛ أي أنه يرزق عباده، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء. وقُرِىء بضم الياء وكسر العين في الفِعلين، أي إن الله يُطعِم عباده ويرزقهم والوليّ[٢] لا يُطعِم نفسه ولا من يتخذه. وقُرِىء بفتح الياء والعين في الأوّل أي الوليّ ﴿ولا يُطْعِم﴾ بضم الياء وكسر العين. وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام؛ لأن الحاجة إليه أمسُّ لجميع الأنام. ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ أي ٱستسلم لأمر الله تعالى. وقيل: أوّل من أخلص أي من قومي وأمّتي؛ عن الحسن وغيره. ﴿وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي وقيل لي: ﴿وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ أي بعبادة غيره أن يعذبني، والخوف توقع المكروه. قال ٱبن عباس: ﴿أخاف﴾ هنا بمعنى أعلم. ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ﴾ أي العذاب ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يوم القيامة ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ أي فاز ونجا ورُحِم.

وقرأ الكوفيون ﴿مَنْ يَصْرِفْ﴾ بفتح الياء وكسر الراء، وهو ٱختيار أبي حاتم وأبي عُبيد؛ لقوله: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ﴾ ولقوله: ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ ولم يقل رُحِم على المجهول، ولقراءة أبيّ ﴿مَنْ يَصْرِفْهُ اللَّهُ عَنْهُ﴾؛ وٱختار سيبويه القراءة الأولى ـ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو قال سيبويه: وكلما قَلَّ الإضمار في الكلام كان أولى؛ فأما قراءة [من قرأ][٣]

---

(١) راجع ١٧/ ٥٥. (٢) الوليّ: الوثن. (٣) من ك.

﴿مَنْ يَصْرِفْ﴾ بفتح الياء فتقديره: من يصرف الله عنه العذاب، وإذا قُرِىء ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ﴾ فتقديره: من يُصْرَف عنه العذابُ. ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ أي النجاة البيّنة.

[١٧] ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ﴾ المسُّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتَوسُّع؛ والمعنى: إن تنزِل بك يا محمد شدّة من فقر أو مرض فلا رافع وصارِف له إلا هو، وإن يصِبك بعافية ورخاءٍ ونعمة ﴿فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من الخير والضر؛ روى ابن عباس قال: كنتُ رَدِيف رسولِ الله ﷺ فقال لي: «يا غلام ـ أو يا بنيّ ـ ألاَ أعلِّمك كلماتٍ ينفعك الله بهنّ»؟ فقلت: بلى؛ فقال: «احفِظ الله يَحفظْك احفظِ الله تَجِدْه أمامك تَعرَّف إلى الله في الرَّخاء يَعْرِفْك في الشدّة إذا سألتَ فاسأل الله وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله فقد جَفَّ القلم بما هو كائنٌ فلو أنّ الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن يضروك بشيء لم يَقْضِه الله لك لم يقدروا عليه واعمل لله بالشكر واليقين واعلم أنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً وأنّ النّصر مع الصّبر وأن الفرَجَ مع الكَرْب وأن مع العسر يسراً» أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» وهو حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذيّ؛ وهذا أتمّ.

[١٨] ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ القهر الغلبة، والقاهر الغالب، وأُقهِر الرجل إذا صِير بحال المقهور الذليل؛ قال الشاعر[١]:

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أن يَسُودَ جِذَاعَه فأمسى حُصَينٌ قَدْ أَذلَّ وأَقْهَرا

وقُهر غُلب. ومعنى ﴿فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم؛ أي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان؛ كما تقول: السلطان فوق رعيته أي بالمنزلة والرفعة. وفي القهر معنى زائد ليس في القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ المراد. ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ﴾ في أمره ﴿الْخَبِيرُ﴾ بأعمال عباده، أي من ٱتصف بهذه الصفات يجب ألاّ يُشرَكَ به.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبيّ ﷺ: من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية؛ عن الحسن وغيره. ولفظ ﴿شيء﴾ هنا واقع موقع ٱسم الله تعالى؛ المعنى الله أكبر شهادة أي ٱنفراده بالربوبية، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم؛ فهو شهيد بيني وبينكم على أني قد بلّغتكم وصَدَقتُ فيما قلته وأدعيته من الرسالة.

قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ﴾ أي والقرآن شاهد بنبوّتي. ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ يا أهل مكة. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي ومن بلغه القرآنُ. فحذف «الهاء» لطول الكلام. وقيل: ومن بلغ الحُلُم. ودلّ بهذا على أن من لم يَبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا مُتعبَّد. وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما، كما أمر النبيّ ﷺ بتبليغهما؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[٢]. وفي «صحيح البخاريّ» عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ «بَلِّغُوا عني ولو آية وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج ومن كَذَب عليّ متعمِّداً فَلْيَتبوّأ مَقْعَده من النار». وفي الخبر أيضاً؛ من بَلَغته آية من كتاب الله فقد بَلَغه أمر الله أَخَذَ به أو تَرَكه. وقال مُقاتل: من بَلَغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له. وقال القُرَظيّ: من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمداً ﷺ وسَمع منه. وقرأ أبو نَهِيك: ﴿وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ مسمى الفاعل؛ وهو معنى قراءة الجماعة. ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى﴾ ٱستفهام توبيخ

---

(١) هو المخبل السعدي، يهجو الزبرقان وقومه، وجذاع الرجل قومه.

(٢) راجع ص ٢٤٢ من هذا الجزء.

وتقريع. وقرىء ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ بهمزتين على الأصل. وإن خَفَّفت الثانية قلت: ﴿أَيِنَّكُمْ﴾. وروى الأصمعِيّ عن أبي عمرو ونافع ﴿آئِنَّكُمْ﴾؛ وهذه لغة معروفة، تُجعَل بين الهمزتين ألفٌ كراهة لالتقائهما؛ قال الشاعر[1]:

أَيَا ظبيةَ الْوَعْسَاءِ بين جَلاَجِلٍ وبَيْـنَ النَّقَـا آأَنْـتِ أَمْ أُمُّ سَـالِـم

ومن قرأ ﴿إِنَّكُمْ﴾ على الخبر فعلى أنه قد حَقّق عليهم شركهم. وقال: ﴿آلِهَةً أُخْرَى﴾ ولم يقل: ﴿أخر﴾؛ قال الفرّاء: لأن الآلهة جمعٌ والجمع يقع عليه التأنيث؛ ومنه قوله: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[2] وقوله ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى﴾[3] ولو قال: الأوّل والآخر صَحّ أيضاً[4]. ﴿قُلْ لاَ أَشْهَدُ﴾ أي فأنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه، ونظيره ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[5].

[٢٠] ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾. يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدّم معناه في ﴿البقرة﴾[6]. و ﴿الذين﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ في موضع الخبر؛ أي يعرفون النبي ﷺ؛ عن الحسن وقَتَادة، وهو قول الزجاج. وقيل: يعود على الكتاب، أي يعرفونه على ما يدلّ عليه، أي على الصفة التي هو بها من دلالته على صحة أمر النبي ﷺ. ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ في موضع النعت؛ ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾.

[٢١] ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

[٢٢] ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

---

(١) هو ذو الرمة؛ والوعساء رملة لينة، وجلاجل «بفتح الجيم» وفي كتاب «سيبويه» «بضمها» موضع بعينه. والنقا الكثيب من الرمل.

(٢) راجع ١٠/٣٤٢. (٣) راجع ١١/٢٠٥. (٤) أي في غير القرآن.

(٥) راجع ٧/١٢٩. (٦) راجع ٢/١٦٢ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر أي لا أحد أظلم ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَى﴾ أي اختلق ﴿عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ يريد القرآن والمعجزات. ﴿إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ قيل: معناه في الدنيا؛ ثم ٱستأنف فقال: ﴿وَيَومَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً﴾ على معنى واذكر ﴿يوم نحشرهم﴾. وقيل: معناه أنه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ لأنه متصل. وقيل: هو متعلق بما بعده وهو ﴿ٱنظر﴾ أي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم؛ أي كيف يكذبون يوم نحشرهم؟ ﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ﴾ سؤال إفضاح لا إفصاح[١]. ﴿الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي في أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم، وأنها تُقرّبكم منه زُلْفَى؛ وهذا توبيخ لهم. قال ابن عباس: كل زعم في القرآن فهو كذبٌ.

[٢٣] ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُم ﴾ الفتنة الاختبار أي لم يكن جوابهم حين ٱختبروا بهذا السؤال، ورأوا الحقائق، وٱرتفعت الدواعي[٢] ﴿ إِلاَّ أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ تبرءوا من الشِّرك وٱنتفَوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للمؤمنين. قال ابن عباس: يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره، فإذا رأى المشركون ذلك؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشِّرك فتعالَوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين؛ فقال الله تعالى: أما إذْ كتموا الشِّرك فاختموا على أفواههم، فيختم على أفواههم، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يُكتَم حديثاً؛ فذلك قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾[٣]. وقال أبو إسحق الزجاج: تأويل هذه الآية لطيف جداً، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وٱفتتانهم بشركهم، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن ٱنتفوا من الشِّرك، ونظير هذا في اللغة أن ترى إنساناً يُحبُّ غاوياً فإذا وقع

---

(١) في ك: لا إيضاح.

(٢) في هـ وب وجـ وع: الدعاوي.

(٣) راجع ١٩٨/٥.

في هَلَكة تبرأ منه، [فيقال][(١)]: ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه. وقال الحسن: هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم في الدنيا، ومعنى ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾ عاقبة فتنتهم أي كفرهم. وقال قَتَادة: معناه معذرتهم. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هُريرة قال: «فيلقى العبدَ فيقول أي فُلْ[(٢)] ألم أكرِمْك وأُسوِّدْك [وأُزَوِّجْك][(٣)] وأُسخر لك الخيلَ والإبل وأَذَرْكَ تَرأس وتَرْبَع فيقول بلى [أي رب][(٣)] فيقول أفظننت أنك مُلاقِيّ فيقول لا فيقول إني أنساك كما نَسِيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصَلَّيتُ وصُمتُ وتَصدقتُ ويُثني بخير ما ٱستطاع قال فيقال هاهنا إذاً ثم يقال له الآن نَبعثُ شاهداً عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيُختَم على فِيِه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه ٱنطقي فتنطق فخذُه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه».

[٢٤] ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ كذب المشركين قولُهم: إن عبادة الأصنام تُقرِّبنا إلى الله زُلْفَى، بل ظَنُّوا ذلك وظَنُّهم الخطأ لا يُعذِرهم ولا يزيل ٱسم الكذب عنهم، وكذب ا لمنافقين بٱعتذارهم بالباطل، وجحدهم نفاقهم. ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي فٱنظر كيف ضلّ عنهم افتراؤهم أي تَلاَشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة آلهتهم. وقيل: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرونَ﴾ أي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئاً؛ عن الحسن. وقيل: المعنى عَزَب عنهم ٱفتراؤهم لدَهَشهم، وذهول عقولهم.

(١) في الأصول «فيقول» والتصويب عن تفسير «الفخر والألوسي».
(٢) «أي فل» قال النووي: (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس؛ وقيل: ليس ترخيماً بل هي لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيماً لفتحوها أو ضموها. و «تربع» أي تأخذ ربع الغنيمة؛ يريد ألم أجعلك رئيساً مطاعاً؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه. وقيل: إن معناه تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى كلفة وطلب.
(٣) الزيادة عن «صحيح مسلم».

والنظر في قوله: ﴿ٱنظر﴾ يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل: ﴿كَذَبُوا﴾ بمعنى يكذِبون، فعبّر عن المستقبل بالماضي؛ وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع دَهَش وحَيْرة وذهول عقل. وقيل: لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا ـ وعلى ذلك أكثر أهل النظر ـ وإنما ذلك في الدنيا؛ فمعنى ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ على هذا ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذِبوا في الآخرة يعارضه قوله: ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يَكتمون الله حديثاً في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكذبون على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدّم. والله أعلم. وقال سعيد بن جُبَير في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: ٱعتذروا وحَلَفوا؛ وكذلك قال ابن أبي نَجِيح وقَتَادة: وروي عن مجاهد أنه قال: لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناسَ يخرجون من النار قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقيل: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أي علمنا أن الأحجار لا تضرُّ ولا تنفع، وهذا وإن كان صحيحاً من القول فقد صَدَقوا ولم يكتموا، ولكن لا يُعذَرون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور. ثم قيل في قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ خمس قراءات: قرأ حمزة والكِسائيّ ﴿يكن﴾ بالياء ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾ بالنصب خبر ﴿يكن﴾ ﴿إِلاَّ أَنْ قَالُوا﴾ ٱسمها أي إلا قولُهم؛ فهذه قراءة بيّنة. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو ﴿تكن﴾ بالتاء ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾ بالنصب ﴿إِلاَّ أَنْ قَالُوا﴾ أي إلا مقالتُهم. وقرأ أُبيّ وابن مسعود «وما كان ـ بدل [قوله][1] ﴿ثم لم تكن﴾ ـ فِتْنَتَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا». وقرأ ٱبن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضّل، والحسن وقَتَادة وغيرهم ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ﴾ بالتاء ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾ بالرفع ٱسم ﴿تكن﴾ والخبر ﴿إِلاَّ أَنْ قَالُوا﴾ فهذه أربع قراءات. **الخامسة ـ** ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ﴾ بالياء ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾؛ [رفع][1] ويذكّر الفتنة لأنها بمعنى الفتون، ومثله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾[2]. ﴿واللَّهِ﴾ [الواو][3] واو القسم ﴿رَبِّنَا﴾ نعت لله عز وجل، أو بدل. ومن نصب فعلى النداء أي يا ربّنا وهي قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرّع، إلا أنه فَصَل بين القسم وجوابه بالمنادي.

(١) من ب وجـ وك وع. (٢) راجع ٣/٣٤٧. (٣) من ك.

[٢٥] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾. [أفرد][1] على اللفظ يعني المشركين كفار مكة. ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ أي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم. وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم. والأَكِنَّة الأَغْطِية جمع كِنَان مثل الأَسِنَّة والسِّنان، والأَعِنَّة والعِنَانِ. كَنَنْت الشيء في كِنه إذا صنته فيه. وأكننت الشيء أخفيته. والكنانة معروفة[2]. والكَنّة (بفتح الكاف والنون) امرأة أبيك؛ ويقال: امرأة الابن أو الأخ؛ لأنها في كِنّه. ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ أي يفهموه وهو في موضع نصب؛ المعنى كراهية أن يفهموه[3]، أو لئلا يفهموه[3]. ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾ عطف عليه أي ثِقلاً؛ يقال منه: وَقِرت أذنُه (بفتح الواو) تَوْقَر وَقْرا أي صَمَّت، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين. وقد وَقَر الله أذنَه يَقِرها وَقْرا؛ يقال: اللهم قِرْ أذنَه. وحكى أبو زيد عن العرب: أذنٌ موقورة على ما لم يُسمّ فاعله؛ فعلى هذا وُقِرَت (بضم الواو). وقرأ طلحة بن مُصَرِّف ﴿وِقْراً﴾ بكسر الواو؛ أي جعل في آذانهم ما سدّها عن استماع القول على التشبيه بوِقْر البعير، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل، والوِقْر الحِمل؛ يقال منه: نخلة مُوقِر ومُوقِرة إذا كانت ذات ثمر كثير. ورجل ذُو قِرة إذا كان وَقوراً بفتح الواو؛ ويقال منه: وَقُر الرجل (بضم القاف) وقارا، ووَقَر (بفتح القاف) أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَ يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لمّا رأوا القمر منشقاً قالوا: سحر؛ فأخبر الله عز وجل بردّهم الآيات بغير حجة.

---

(١) الزيادة عن ابن عطية؛ أبو حيان: وحّد الضمير في «يستمع» حملا على لفظ «من» وجمعه في «على قلوبهم» حملاً على معناها.

(٢) يعني جعبة السهام، وقبيلة من مضر وبها سميت أرض الكنانة.

(٣) في جـ: يفقهوه.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ﴾ مجادلتهم قولهم: تأكلون ما قَتلتم، ولا تأكلون ما قَتل الله؛ عن ٱبن عباس. ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني قريشاً؛ قال ٱبن عباس: قالوا للنَّضر بن الحرث: ما يقول محمد؟ قال: أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أساطير الأوّلين، مثل ما أحدِّثكم عن القرون الماضية؛ وكان النّضر صاحب قصص وأسفار، فسمع أقاصيص في ديار العجم مثل قصة رُسْتُم واسفندِيار فكان يحدّثهم. وواحد الأساطير أَسْطَار كأَبيات[1] وأبابيت؛ عن الزجاج. قال الأخفش: واحدها أسْطُورة كأُحدوثة وأحاديث. أبو عُبيدة: واحدها إسْطَارة. النحاس: واحدها أسْطُور مثل عُثْكُول[2]. ويقال: هو جمع أَسْطَار، وأَسْطار جمع سَطْر؛ يقال: سَطْر وسَطَرٌ. والسَّطر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب. القُشيري: واحدها أسْطِير. وقيل: هو جمع لا واحد له كمذاكِير وعَباديد[3] وأبابيل أي ما سطره الأوّلون في الكتب. قال الجوهريّ وغيره: الأساطير الأباطيل والتُّرّهات.

قلت: أنشدني بعض أشياخي:

تطاول ليلي واعترتني وساوسي　　　لآتٍ أتى بالتُّرّهَاتِ الأباطيل

[٢٦] ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ النَّهي الزجر، والنأيُ البعد، وهو عام في جميع الكفار أي ينهون عن ٱتباع محمدﷺ، وينأون عنه؛ عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذاية محمدﷺ، ويتباعد عن الإيمان به؛ عن ابن عباس أيضاً. وروى أهلُ السِّير قال: كان النبيّﷺ، قد خرج إلى الكعبة يوماً وأراد أن يصلي، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل

---

(١) كذا في أ وب وهـ وك. وفي ز وع: أنياب وأنابيب. وكلاهما جمع وجمع الجمع فليتأمل.
(٢) العثكول: العذق، وقيل: الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة.
(٣) العباديد والعبابيد بلا واحد من لفظهما: الفرق من الناس، والخيل الذاهبون في كل وجه، والآكام والطرق البعيدة.

- لعنه الله -: من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته. فقام ابن الزِّبَعْرَى فأخذ فَرْثاً ودماً فَلَطَّخَ به وجه النبيّ ﷺ؛ فانفتل النبيّ ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عَمَّه فقال: «يا عمّ ألا ترى إلى ما فُعِل بي» فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال النبيّ ﷺ: «عبد الله بن الزِّبَعْرَى»؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون؛ فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لجَلَّلْتُه بسيفي فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال: يا بنيّ من الفاعل بك هذا؟ فقال: «عبد الله بن الزِّبَعْرَى»؛ فأخذ أبو طالب فَرْثاً ودماً فلطَّخَ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ فقال النبيّ ﷺ: «يا عمّ نزلت فيك آية» قال: وما هي؟ قال: «تمنع قريشاً أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي» فقال أبو طالب:

والله لـن يَصلُـوا إليـك بجمعهـم ... حتّـى أُوسَّـدَ فـي التُّـراب دَفِينَـا
فـاْصـدَعْ بـأمـرك مـا عليـكَ غضـاضـةٌ ... وابْشِـرْ بـذاك وَقَـرَّ منـك عُيـونَـا
ودَعـوتَنـي وزعمـت أنـك نـاصِحِـي ... فلقـد صَـدَقْـتَ وكنـتَ قبـلُ أَمينَـا
وَعَـرضـتَ دِينـاً قـد عـرفـتُ بـأنَـهُ ... مِـن خَيـر أديـانِ البـرِيَّـة دِينَـا
لـولا المـلامـةُ أو حِـذارُ مَسَبَّـةٍ ... لـوجـدْتَنـي سَمْحـاً بـذاك يَقِينـا[(١)]

فقالوا: يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته؟ قال: «نعم دفع عنه بذاك الغُلّ ولم يُقْرَن مع الشياطين ولم يَدخل من جُبّ الحيّات والعقارب إنما عذابه في نعلين من نار [في رجليه][(٢)] يَغلي منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذاباً». وأنزل الله على رسوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[(٣)]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ لعمه: «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة» قال: لولا تُعيِّرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزَع لأقررتُ بها عينك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[(٤)] كذا الرواية المشهورة «الجزَع» بالجيم والزاي ومعناه

---

(١) في الواحدي وغيره: مبيناً.
(٢) من جـ وك وع وز وهـ.
(٣) راجع ١٦/ ٢٢٠.
(٤) راجع ١٣/ ٢٩٩.

الخوف. وقال أبو عُبيد[١]: «الخرَع» بالخاء المنقوطة والراء المهملة. [قال][٢] يعني الضّعف والخَوَر، وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه». وأما عبد الله بن الزِّبَعْرى فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبل عذره؛ وكان شاعراً مجيداً؛ فقال يمدح النبيّ ﷺ، وله في مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره؛ منها قوله:

مَنع الرُّقادَ بَلابلٌ وهُمومُ ... واللَّيلُ مُعْتَلِجُ الرِّواق بَهِيمُ
مِمّا أتاني أنّ أحمد لاَمَنِي ... فيه فبِتُّ كأنّني مَحْمُومُ
يا خيرَ من حَمَلتْ على أَوْصَالِهَا ... عيْرانَةٌ[٣] سُرُحُ اليدينِ غَشُومُ
إنّي لمعتذرٌ إليكَ مِن الّذِي ... أَسْدَيْت إذْ أنَا في الضَّلال أَهيمُ
أيامَ تأمُرني بأَغْوَى خُطَّةٍ ... سَهْمٌ وتأمُرُني بها مَخْزُومُ
وَأَمُدُّ أسبابَ الرَّدَى ويَقودُني ... أمرُ الغُواةِ وأَمرُهم مَشْؤومُ
فاليومَ آمنَ بالنبيّ مُحمَّدٍ ... قَلْبي ومُخْطِىءُ هذه مَحْرُومُ
مضتِ العداوةُ فَانقضتْ أسبابُها ... وأَتتْ أَواصِر بيننا وحُلُومُ
فاغفرْ فِدًى لكَ والِدَايَ كِلاهُمَا ... زَلَلِي[٤] فإنّكَ راحمٌ مَرْحومُ
وعليكَ من سِمَة المليكِ عَلاَمةٌ ... نُورٌ أغرُّ وخاتم مَخْتومُ
أَعطاكَ بعدَ مَحبَّةٍ بُرْهانَهُ ... شَرَفاً وبُرْهَانُ الإلهِ عَظيمُ
ولقد شَهِدتُ بأنّ دِينكَ صادقٌ ... حَقًّا وأنّكَ في العباد جَسِيمُ
واللّهُ يشهدُ أن أحمدَ مُصْطفَى ... مُستقبلٌ في الصّالحين كَرِيمُ
قَرْمٌ[٥] علاَ بنيانهُ من هاشمٍ ... فَرْعٌ تَمكَّنَ في الذُّرَى وأُرُومُ

---

(١) في ك وي: أبو عبيدة.
(٢) من جـ وك وب وز وهـ.
(٣) الناقة ذات السرعة والنشاط، والناقة الصلبة. راجع ٥/٢٠٦.
(٤) في ب وجـ وك وز وهـ: وارحم.
(٥) السيد العظيم.

وقيل: المعنى ﴿يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن ﴿وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾. عن قَتَادة؛ فالهاء على القولين الأوّلين في ﴿عنه﴾ للنبيّ ﷺ، وعلى قول قَتَادة للقرآن. ﴿وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ﴾ ﴿إن﴾ نافية أي وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يَصدُّونهم.

[٢٧] ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلى النَّارِ﴾ [أي إذ][١] وُقفوا غداً، و ﴿إذْ﴾ قد تستعمل في موضع ﴿إذا﴾ و ﴿إذا﴾ في موضع ﴿إذْ﴾ وما سيكون فكأنه كان؛ لأن خبر الله تعالى حقّ وصدق، فلهذا عَبَّر بالماضي. ومعنى ﴿إذْ وُقِفُوا﴾ حبِسوا يقال: وَقَفته وَقْفا فوَقَفَ وُقوفاً. وقرأ ابن السَّمَيْقع ﴿إذْ وَقَفُوا﴾ بفتح الواو والقاف من الوقوف. ﴿عَلَى النَّارِ﴾ أي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم. وقيل: ﴿على﴾ بمعنى الباء؛ أي وَقَفوا بقربها وهم يُعاينونها. وقال الضّحاك: جُمعوا، يعني على أبوابها. ويقال: وُقفوا على مَتْن جهنم والنار تحتهم. وفي الخبر: أن الناس كلهم يُوقفون على مَتْن جهنم كأنها مَتْن إهَالَة[٢]، ثم يُنادِي منادٍ خُذي أصحابك ودَعى أصحابي. وقيل: ﴿وقفوا﴾ دخلوها ـ أعاذنا الله منها ـ فعلى بمعنى «في» أي وقفوا في النار. وجواب ﴿لو﴾ محذوف ليذهب الوهم إلى كل شيء فيكون أبلغ في التخويف؛ والمعنى: لو تراهم في تلك الحال لرأيت أسوأ حال، أو لرأيت منظَراً هائلاً، أو لرأيت أمراً عجباً وما كان مثل هذا التقدير.

قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالرفع في الأفعال الثلاثة عطفاً قراءة أهل المدينة والكسائيّ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم[٣]. ابن عامر على رفع ﴿نكذّبُ﴾ ونصب ﴿ونكونَ﴾ وكله داخل في معنى التمنّي؛ أي تَمَنَّوا الردّ

---

(١) من ب وجـ وع وي.

(٢) الإهالة الشحم المذاب؛ ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت في الإناء؛ فشبه سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك. «اللسان».

(٣) أي بالرفع في كلها كما في ابن عطية.

وألاّ يُكذبوا وأن يكونوا من المؤمنينْ. واختار سيبويه القطع في ﴿ولا نكذّبُ﴾ فيكون غير داخل في التمني؛ المعنى: ونحن لا نُكذّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب؛ أي لا نكذبُ رُدِدنا أو لم نُردّ؛ قال سيبويه: وهو مثل قوله دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني. وٱستدلّ أبو عمرو على خروجه من التمنّي بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ لأن الكذب لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر. وقال من جعله داخلاً في التمني: المعنى وإنهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل. وقرأ حمزة وحفص بنصب ﴿نكذب﴾ و ﴿نكون﴾ جواباً للتمني؛ لأنه غير واجب، وهما داخلان في التمنّي على معنى أنهم تمنّوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين. قال أبو إسحق: معنى ﴿ولا نكذّب﴾ أي إن رُدِدنا لَم نكذب. والنصب في ﴿نكذب﴾ و ﴿نكون﴾ بإضمار ﴿أنْ﴾ كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهيِ والعَرْض؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأوّل؛ كأنهم قالوا: يا ليتنا يكون لنا رَدٌّ، وانتفاءٌ من الكذِب، وكَونٌ من المؤمنين؛ فحملا على مصدر ﴿نُردّ﴾ لانقلاب المعنى إلى الرفع، ولم يكن بدّ من إضمار ﴿أنْ﴾ فيه يتم النصب في الفعلين. وقرأ ابن عامر ﴿وَنَكُونَ﴾ بالنصب على جواب التمني كقولك: ليتك تصير إلينا ونكرمك، أي ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع، وأدخل الفعلين الأوّلين في التمني، أو أراد: ونحن لا نكرمك[1] على القطع على ما تقدّم؛ يحتمل. وقرأ أبيّ: ﴿وَلاَ[2] نكذب بِآياتِ ربنا أبداً﴾. وعنه وابن مسعود ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ فَلاَ نُكَذِّبَ﴾ بالفاء والنصب، والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو؛ عن الزجاج. وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء.

[٢٨] ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

---

(١) في ك.

(٢) كذا في الأصول؛ والذي في البحر: وقرأ أبي: ﴿فلا نكذب بآيات ربنا أبدا﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ بل إضراب عن تَمنّيهم وادّعائهم الإيمان لو رُدّوا. واختلفوا في معنى ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ على أقوال بعد تعيين مَن المراد؛ فقيل: المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس: وهذا من الكلام العَذْب الفصيح. وقيل: المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبيّ ﷺ خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يَفْطَن بهم ضعفاؤهم، فيظهر يوم القيامة، ولهذا قال الحسن: ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ أي بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض. وقيل: بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشِّرك فيقولون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين ﴿بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾. قاله أبو رَوْق[1] وقيل: ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ ما كانوا يكتمونه من الكفر؛ أي بدت أعمالهم السيئة كما قال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾[2]. قال المبرّد: بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه. وقيل: المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغُواة ما كان الغُواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة؛ لأن بعده ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ قيل: بعد معاينة العذاب. وقيل: قبل معاينته. ﴿لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ أي لصاروا ورَجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشِّرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ إخبار عنهم، وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل، وإنكارهم البعث؛ كما قال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ﴾[3] فجعله حكاية عن الحال الآتية. وقيل: المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين. وقرأ يحيى بن وَثّاب ﴿وَلَوْ رِدُّوا﴾ بكسر الراء؛ لأن الأصل رُدِدوا فنقلت كسرة الدال على الراء.

[٢٩] ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

---

(١) أبو روق: (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحرث الهمذاني الكوفي؛ ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال: هو صاحب التفسير. «التهذيب».

(٢) راجع ١٥/ ٢٦٤. (٣) راجع ١٠/ ١٩٩.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ ابتداء وخبر و ﴿إن﴾ نافية ﴿وَمَا نَحْنُ﴾ ﴿نحن﴾ اسم ﴿ما﴾ و ﴿بِمَبْعُوثِينَ﴾ خبرها؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا. قال ابن زيد: هو داخل في قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ أي لعادوا إلى الكفر، واشتغلوا بلذة الحال. وهذا يحمل على المعاند كما بيّناه في حال إبليس، أو على أن الله[1] يَلْبس عليهم بعد ما عَرَفوا، وهذا شائع في العقل.

[٣٠] ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ ﴿وُقِفُوا﴾ أي حُبِسوا ﴿عَلَى رَبِّهِمْ﴾ أي على ما يكون من أمر الله فيهم. وقيل: ﴿على﴾ بمعنى ﴿عند﴾ أي عند ملائكته وجزائه؛ وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل؛ تقول: وقفت على فلان أي عنده؛ وجواب ﴿لو﴾ محذوف لعظم شأن الوقوف. ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ تقرير وتوبيخ أي أليس هذا البعث كائناً موجوداً؟! ﴿قَالُوا بَلَى﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسَم بقولهم: ﴿وَرَبِّنَا﴾. وقيل: إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقاً؟ فيقولون: ﴿بَلَى وَرَبِّنَا﴾ إنه حق. ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

[٣١] ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ قيل: بالبعث بعد الموت وبالجزاء؛ دليله قوله عليه السلام: «مَن حَلَف على يمين كاذبة ليقتَطعَ بها مال امرىء مسلم لقي اللّهَ وهو عليه غضبان» أي لقي جزاءه؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتي الرؤية، ذهب

---

(١) في ب وجـ وهـ وع: الرب.

إلى هذا القَفَّال وغيره؛ قال القُشَيْرِيّ: وهذا ليس بشيء؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليلٍ قائم لا يوجب هذا التأويل في كل موضع، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع، ومنكر الرؤية منكر للوجود!.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ سميت القيامة بالساعة لسرعة الحساب فيها. ومعنى ﴿بغتة﴾ فجأة؛ يقال: بَغَتهم الأمرُ يَبْغَتُهُمْ بَغْتاً وبَغْتَةً. وهي نصب على الحال، وهي عند سيبويه مصدر في موضع الحال، كما تقول: قتلته صَبْراً. وأنشد[1]:

فَلأْياً بِلأْيٍ ما حَمَلْنا وَليدَنا على ظَهْرِ مَحْبوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلهُ

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه؛ لا يقال: جاء فلان سُرْعةً.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة، ولكنه يدلّ على كثرة التّحسر، ومثله يا للعجب ويا للرخاء وليسا بمنادين في الحقيقة، ولكنه يدلّ على كثرة التعجب والرخاء؛ قال سيبويه: كأنه قال يا عجبُ تَعالَ فهذا زمن إتيانك؛ وكذلك قولك يا حسرتي [أي يا حسرتا][2] تعالِي فهذا وقتك؛ وكذلك ما لا يصحّ نداؤه يجري هذا المجرى، فهذا أبلغ من قولك تعجبت. ومنه قول الشاعر:

فيا عجباً من رَحْلِها المتحمَّلِ[3]

وقيل: هو تنبيه للناس على عظيم ما يحلّ بهم من الحسرة؛ أي يا أيها الناس تنبَّهوا على عظيم ما بي من الحسرة، فوقع النداء على غير المنادى حقيقة؛ كقولك: لا أرينَّك هاهنا. فيقع النهي على غير المنهي في الحقيقة.

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى، والشاهد فيه قوله: (لأياً بلأي) ونصبه على المصدر الموضوع في موضع الحال، والتقدير حملنا وليدنا مبطئين ملتئين. وصف فرساً بالنشاط وشدّة الخلق فيقول: إذا حملنا الغلام عليه ليصيد امتنع لنشاطه فلم نحمّله إلا بعد إبطاء وجهد؛ واللاي الإبطاء، المحبوك الشديد الخلق، والظماء هنا القليلة اللحم ـ وهو المحمود منها ـ وأصل الظمأ العطش. «شواهد سيبويه».

(٢) من ب، جـ، ك، ع. (٣) شطر بيت من معلقة امرىء القيس وصدره:

ويوم عقرت للعذارى مطيتي

قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ أي في الساعة، أي في التقدمة لها؛ عن الحسن. و ﴿فَرَّطْنَا﴾ معناه ضيعنا وأصله التقدّم؛ يقال: فَرَط فلان أي تقدّم وسبق إلى الماء، ومنه «أنا فَرَطكم على الحوض». ومنه الفَارِط أي المتقدّم للماء، ومنه ـ في الدعاء للصبيّ ـ اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه؛ فقولهم: ﴿فَرَّطْنَا﴾ أي قدمنا العجز. وقيل: ﴿فَرَّطْنَا﴾ أي جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتَخلَّفنا. ﴿فيها﴾ أي في الدنيا بترك العمل للساعة. وقال الطَّبَريّ: «الهاء» راجعة إلى الصَّفْقة، وذلك أنهم لما تَبيّن لهم خسران صَفْقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر، [والآخرة بالدنيا][1]، ﴿قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فيهَا﴾ أي في الصَّفْقة، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها؛ لأن الخسران لا يكون إلا في صفْقَة بيع؛ دليله قوله: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾[2]. وقال السُّديّ: على ما ضيَّعنا أي من عمل الجنة. وفي الخبر عن أبي سعيد الخُدْريّ عن النبيّ ﷺ في هذه الآية قال: «يرى أهل النار منازلهم في الجنة فيقولون: ﴿يَا حَسْرَتَنَا﴾».

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ أي ذنوبهم جمع وِزر. ﴿عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثِقْلاً؛ يقال منه: وَزَر يَزِر، ووَزِر يُوزَر فهو وازِرٌ ومَوْزور؛ وأصله من الوَزَر وهو الجبل. ومنه الحديث في النساء اللواتي خرجن في جنازة «ٱرجعن مَوْزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ» قال أبو عبيد: والعامة تقول: «مأزورات» كأنه لا وجه له عنده؛ لأنه من الوِزر. قال أبو عبيد: ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وِزْرك أي ثِقْلك. ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية: والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها. ﴿أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ أي ما أسوأ الشيء الذي يحملونه.

[٣٢] ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

---

(١) في «الأصول»: والدنيا بالآخرة.

(٢) راجع ١/ ٢١٠.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أي لقصر مدّتها كما قال:

أَلاَ إنما الدُّنْيَا كأحلامِ نائم ... وما خيرُ عيشٍ لا يكونُ بدائم
تَأَمَّلْ إذا ما نلتَ بالأمسِ لَذَّةً ... فأفنيتَها هل أنت إلاّ كحالِم

وقال آخر:

فٱعملْ على مَهَلٍ فإنك مَيِّتٌ ... وٱكدحْ لنفسك أيّها الإنسانُ
فكأنّ ما قد كان لم يكُ إذ مَضَى ... وكأنّ ما هو كائنٌ قد كانا[١]

وقيل: المعنى متاعُ الحياة الدنيا لعبٌ ولهو؛ أي الذي يشتهونه في الدنيا لا عاقبة له، فهو بمنزلة اللعب واللهو. ونظر سليمان بن عبد الملك في المرآة فقال: أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له:

أنتَ نِعْمَ المتاعُ لو كنتَ تَبْقَى ... غيرَ أَنْ لا بقاءَ للإنسانِ
ليس فيما بَدَا لنا منكَ عيبٌ ... كان[٢] في النّاس غير أنّك فاني

وقيل: معنى ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ باطل وغرور، كما قال: ﴿وَمَا ٱلْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[٣] فالمقصد بالآية تكذيب الكفّار في قولهم: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾. واللعب معروف، والتِّلْعابة الكثير اللعب، والمَلْعَب مكان اللَّعِب؛ يقال: لَعِب يَلْعَب. واللّهو أيضاً معروف، وكل ما شَغَلك فقد ألْهَاك، ولَهَوت من اللهو، وقيل: أصله الصّرف عن الشيء؛ من قولهم: لَهَيتُ عنه؛ قال المهدويّ: وفيه بُعدٌ؛ لأن الذي معناه الصّرف لامه ياء بدليل قولهم: لِهْيَانٌ، ولام الأول واو.

الثانية ـ ليس من اللّهو واللّعب ما كان من أمور الآخرة، فإن حقيقة اللّعب ما لا ينتفع به واللّهو ما يُلتهى به، وما كان مراداً للآخرة خارج عنهما؛ وذمّ رجل الدنيا عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال عليّ الدنيا دار صدق لمن صَدَقها، ودار نجاة[٤] لمن فَهِم عنها، ودار غِنًى لمن تزود منها. وقال محمود الورّاق:

---

(١) فيه إقواء. (٢) في هامش ب: عابه الناس.
(٣) راجع ١٧/ ٢٥٥. (٤) في ك: تجارة.

لا تُتبِـع الـدُّنيـا وأيـامَهـا ذَمًّـا وإنْ دارتْ بـك الـدائـرهْ
مـن شـرفِ الـدُّنيا ومـن فضلِهـا أن بهـا تُستـدركُ الآخِـرهْ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدّى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيه» وأخرجه التّرمذيّ عن أبي هُريرة وقال: حديث حسن غريب. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من هَوَانِ الدنيا على الله ألاّ يُعصَى إلا فيها ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها». وروى التّرمذيّ عن سَهْل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تَعدِل عند الله جناحَ بَعوضة ما سَقَى كافِراً منها شَرْبةَ ماء». وقال الشاعر:

تَسمَّعْ[1] من الأيام إن كنتَ حازمَاً فـإنّـك منهـا بيـن نـاهٍ وآمِـرِ
إذا أبقـتِ الـدنيـا علـى المـرء دِينـه فمـا فـات مـن شـيء فليـس بضائـرِ
ولـن تَعـدلَ الـدنيـا جنـاحَ بَعـوضـةٍ ولا وَزْن زِفٍّ[2] مـن جنـاحٍ لطـائـرِ
فمـا رَضِـيَ الـدنيـا ثـوابـاً لمـؤمـنٍ ولا[3] رضِـي الـدنيـا جـزاءً لكـافـر

وقال ابن عباس: هذه حياة الكافر لأنه يُزَجِّيها[4] في غرور وباطل، فأما حياة المؤمن فتنطوي على أعمال صالحة، فلا تكون لهواً ولعباً.

قوله تعالى: ﴿وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ أي الجنة لبقائها؛ وسمِّيت آخرة لتأخُّرها عنا، والدنيا لدنوّها منا.

وقرأ ابن عامر ﴿وَلَدَارُ الآخِرَةِ﴾ بلام واحدة؛ والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير: ولدار الحياةِ الآخرةِ. وعلى قراءة الجمهور ﴿وَلَلدَّارُ الآخِرَةُ﴾ اللام لام الابتداء، ورفع الدار بالابتداء، وجعل الآخرة نعتاً لها والخبر ﴿خَيْرٌ لِلَّذِينَ﴾ يقوّيه

---

(١) كذا في «الأصول». وهو المعنى المراد. وفي ط الأولى: تمتع.
(٢) الزف (بالكسر): صغير الريش، وخص بعضهم به ريش النعام؛ وورد في أدب الدنيا والدين (وزن ذر).
(٣) كذا في «الأصول». بل الدنيا جزاء الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».
(٤) يزجِّي الأيام يدافعها.

﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ﴾[1] ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوانُ﴾[1] فأتت الآخرة صفة للدار فيهما. ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك. ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ قرىء بالياء والتاء؛ أي أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا في الدنيا. والله أعلم.

[٣٣] ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُون﴾ كسرت ﴿إِنّ﴾ لدخول اللام. قال أبو ميسرة: إن رسول الله ﷺ مَرَّ بأبي جهل وأصحابه فقالوا: يا محمد والله ما نُكذِّبك وإنك عندنا لصادق، ولكن نُكذِّب ما جئتَ به؛ فنزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ثم آنسه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية. وقرىء ﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾؛ مخفّفاً ومشدّداً؛ قيل: هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته؛ واختار أبو عُبيد قراءة التخفيف، وهي قراءة عليّ رضي الله عنه؛ وروي عنه أنّ أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذّبك ولكن نكذّب ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ﴾. قال النحاس: وقد خولف أبو عُبيد في هذا. وروي: لا نُكذِبك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لاَ يُكَذِّبُونَكَ﴾. ويقوّي هذا أن رجلاً قرأ على ابن عباس ﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكْذِبُونَكَ﴾ مخففاً فقال له ابن عباس: ﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ﴾؛ لأنهم كانوا يسمّون النبي ﷺ الأمين. ومعنى ﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾ عند أهل اللغة ينسبونك إلى الكذب، ويردّون عليك ما قلت. ومعنى ﴿لاَ يُكْذِبُونَكَ﴾ أي لا يجدونك تأتي بالكذب؛ كما تقول: أكذبته وجدته كذّاباً، وأبخلته وجدته بخيلاً، أي لا يجدونك كذّاباً إن تدبّروا ما جئت به. ويجوز أن يكون المعنى: لا يثبتون عليك أنك كاذب؛ لأنه يقال: أكذبته

---

(١) راجع ١٣/ ٣٢٠ و٣٦١.

إذا ٱحتججت عليه وبينت أنه كاذب. وعلى التشديد: لا يكذّبونك بحجة ولا برهان؛ ودلّ على هذا ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. قال النحاس: والقول في هذا مذهب أبي عبيد، وٱحتجاجه لازم؛ لأن علياً كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف؛ وحكى الكسائيّ عن العرب: أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه، وكذّبته إذا أخبرت أنه كاذب؛ وكذلك قال الزجاج: كذّبته إذا قلت له كذبت، وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به كذب.

قوله تعالى: ﴿فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا﴾ أي فٱصبِر كما صبروا. ﴿وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ أي عوننا، أي فسيأتيك ما وُعِدت به. ﴿وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ مبين لذلك النصر؛ أي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدِر أحد أن يدفعه؛ لا ناقض لحكمه، ولا خلف لوعده؛ و ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[1] ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[2] ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[2] ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾[3]. ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ فاعل ﴿جاءك﴾ مضمر؛ المعنى: جاءك من نبإ المرسلين نبأٌ.

[٣٥] ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ أي عظم عليك إعراضهم وتولّيهم عن الإيمان. ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ﴾ قدرت ﴿أَنْ تَبْتَغِيَ﴾ تطلب ﴿نَفَقاً فِي الأَرْضِ﴾ أي سَرَباً تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النافِقاء لجحر اليَرْبُوع، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[4] بيانه[5]، ومنه المنافق وقد تقدّم. ﴿أَوْ سُلَّماً﴾ معطوف عليه، أي سبباً إلى السماء؛ وهذا تمثيل؛ لأنّ السّلم الذي يُرْتقى عليه سبب إلى الموضع، وهو مذكّر، ولا يُعرف ما حكاه الفرّاء من تأنيث السّلم. قال قَتَادة: السلم الدَّرَج. الزجاج: وهو مشتق من السلامة كأنه[6] يسلِمك إلى الموضع الذي

---

(١) راجع ٩/٣٢٧. (٢) راجع ١٥/٣٢٢ و١٣٩. (٣) راجع ١٧/٣٠٦.
(٤) راجع ١/١٧٨. (٥) في ك: «بناؤه». (٦) في ك: «لأنه».

تريد. ﴿فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ عطف عليه أي ليؤمنوا فافعل؛ فأُضمِر الجواب لعلم السامع. أمر الله نبيه ﷺ ألا يشتدّ حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون؛ كما أنه لا يستطيع هداهم. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ أي لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه؛ بيّن تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردّاً على القدَرية. وقيل المعنى: أي لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن. ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي من الذين اشتدّ حزنهم وتحسَّروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد، وإلى ما لا يَحِل؛ أي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين. وقيل: الخطاب له والمراد الأمة؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم.

[٣٦] ﴿ ۞ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

[٣٧] ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أي سماع إصغاء وتفهُّم وإرادة الحق، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه الحسن ومجاهد، وتمّ الكلام. ثم قال: ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ وهم الكفار؛ عن الحسن ومجاهد؛ أي هم بمنزلة الموتى في أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة. وقيل: الموتى كل من مات. ﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ أي للحساب؛ وعلى ٱلأول بَعْثهم هِدَايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله ﷺ. وعن الحسن: هو بعثهم من شِرْكهم حتى يؤمنوا بك يا محمد ـ يعني عند حضور الموت ـ في حال ٱلإلجاء في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال الحسن: ﴿لولا﴾ هاهنا بمعنى هلاّ؛ وقال الشاعر(١):

تَعدُّون عَقْر النِّيبِ أفضل مَجْدِكم ... بَنِي ضَوْطَرَى لولا الكَمِيَّ المقنَّعَا

(١) هو الفرزدق يفتخر في شعره بكرم أبيه غالب، وعقره مائة ناقة في معاقرة سحيم بن وثيل الرياحي في موضع يقال له «صوأر» على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضاً.

وقد سرني ألا تعدّ مجاشع ... من المجد إلا عقر نيب بصوأر

وبنو ضوطرى تقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء.

وكان هذا منهم تعنتاً بعد ظهور البراهين؛ وإقامة الحجة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورة مثله، لما فيه من الوصف[1] وعلم الغيوب. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده؛ وكان في علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواماً يؤمنون به ولم يرد ٱستئصالهم. وقيل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أن الله قادر على إنزالها. الزجاج: طلبوا أن يجمعهم على الهدى أي جمع إلجاء.

[٣٨] ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ﴾ تقدّم معنى الدابة والقول فيه في ﴿البقرة﴾[2] وأصله الصفة؛ من دَبّ يَدِبّ فهو دابّ إذا مشى مشياً فيه تَقَارُب خَطْو. ﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض ﴿طائرٍ﴾ عطفاً على اللفظ.

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبي إسحق ﴿وَلاَ طَائِرٌ﴾ بالرفع عطفاً على الموضع، و ﴿مِن﴾ زائدة، التقدير: وما دابةٌ. ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ تأكيد وإزالة للإبهام؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر؛ تقول للرجل: طِرْ في حاجتي؛ أي أسرعْ؛ فذَكَر ﴿بجناحيه﴾ ليتمحض القول في الطير، وهو في غيره مجاز. وقيل: إنّ ٱعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران، ولو كان غير معتدل لكان يميل؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و ﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إلاَّ اللَّهُ﴾[3]. والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي؛ ومنه جَنَحت السفينةُ إذا مالت إلى ناحية ٱلأرض لاصقة بها فوقفت. وطائر ٱلإنسان عمله؛ وفي التنزيل ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[3]. ﴿إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أي هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم، وتكفّل بأرزاقهم، وعَدَل عليهم، فلا ينبغي

(١) في ب وع: الرصف. وهو نظم الشيء بعضه إلى بعض.
(٢) راجع ٢/١٩٦.
(٣) راجع ١٠/١٥١ و٢٢٩.

أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. و ﴿دابة﴾ تقع على جميع ما دبّ؛ وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه. وقيل: هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة؛ والمعنى: وما من دابة ولا طائِرٍ إلا وهو يسبِّح الله تعالى، ويدلّ على وحدانيته لو تأمّل الكفار. وقال أبو هُريرة: هي أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غداً ويقتصّ للجمّاءِ من القَرْنَاء ثم يقول الله لها: كوني تراباً. وهذا ٱختيار الزجاج فإنه قال: ﴿إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص، وقد دخل فيه معنى القول ٱلأوّل أيضاً. وقال سُفيان بن عُيَينة: أي ما من صنف من الدواب والطير إلا في الناس شبه منه؛ فمنهم من يعدو كالأسد، ومنهم من يَشْرَه كالخنزير، ومنهم من يعوي كالكلب، ومنهم من يزهو كالطاوس؛ فهذا معنى المماثلة. وٱستحسن الخَطّابيّ هذا وقال: فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حِذْرك. وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ قال: أصناف لهن أسماء تُعرَف بها كما تُعرَفون. وقيل غير هذا مما لا يصحّ من أنها مثلنا في المعرفة، وأنها تُحشر وتنعم في الجنة، وتعوّض من الآلام التي حلّت بها في الدنيا وأنّ أهل الجنة يستأنسون بصورهم؛ والصحيح ﴿إلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ في كونها مخلوقة دالّة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته، كما أنّ رزقكم على الله. وقول سفيان أيضاً حسن؛ فإنه تشبيه واقع في الوجود.

قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دَلَلْنا عليه في القرآن؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يُتَلقّى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(١) وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١) وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢) فأجمل في هذه الآية وآية ﴿النحل﴾ ما لم ينصّ عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرّط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً؛ وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٣).

---

(١) راجع ١٠/١٦٤، ١٠٨. (٢) راجع ١٨/١٧. (٣) راجع ص ٦١ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أي للجزاء، كما سبق في خبر أبي هُريرة، وفي «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدّن[1] الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة ٱلجَلْحَاء[2] من الشاة القَرْناء». ودَلّ بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبي ذر وأبي هريرة والحسن وغيرهم، ورُوي عن ٱبن عباس؛ قال ٱبن عباس في رواية: حشْرُ الدوابّ والطيْر موتُها؛ وقاله الضحاك؛ والأوّل أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفي التنزيل ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[3] وقول أبي هُريرة فيما روى جعفر بن بِرقان[4] عن يزيد بن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شيء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجمّاء من القرناء ثم يقول: ﴿كُونِي تُرَاباً﴾ فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾[3]. وقال عطاء: فإذا رأوا بني آدم وما هم عليه من الجَزَع قلن: الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف؛ فيقول الله تعالى لهن: «كُنَّ تُرَاباً» فحينئذٍ يتمنى الكافر أن يكون تُراباً. وقالت جماعة: هذا الحشر الذي في الآية يرجع إلى الكفار وما تَخلّل كلامٌ معترَضٌ وإقامة حُجج؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما في الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال حتى يقاد للشاة الجَلْحاء من القَرْناء، وللحجر لما رَكِب على الحجر، وللعود لما خدَش العود؛ قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يُعقَل خطابها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجري عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصحيح القول الأوّل لما ذكرناه من حديث أبي هريرة، وإن كان القلم لا يجري عليهم في الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروي عن أبي ذر قال: ٱنتطحت شاتان عند النبيّ ﷺ فقال: «يا أبا ذَرّ هل تدري فيما ٱنتطحتا»؟ قلت:

---

(١) لتؤدّن (بفتح الدال المشددة) وفي بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثاني.

(٢) الجلحاء: التي لا قرن لها. (٣) راجع ١٩/ ٢٢٧ و ١٨٦. (٤) برقان بالكسر والضم) «القاموس».

لا. قال: «لكن الله تعالى يدري وسيقضِي بينهما» وهذا نصّ، وقد زدناه بياناً في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». والله أعلم.

[٣٩] ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ﴾ ابتداء وخبر، أي عدِموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدي لمصالحها والكفار لا يهتدون؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[1]. ﴿فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي ظلمات الكفر. وقال أبو علي: يجوز أن يكون المعنى ﴿صمٌّ وبكم﴾ في الآخرة؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة. ﴿مَنْ يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾ دلّ على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي على دين الإسلام لينفذ فيه فضله. وفيه إبطال لمذهب القَدَرية. والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا، فمنهم من يضلّه ومنهم من يهديه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين، يلقي حركة الأولى على ما قبلها، ويأتي بالثانية بَيْنَ بَيْن. وحكى أبو عُبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفاً. قال النحاس: وهذا عند أهل العربية غلط عليه؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان. قال مكيّ: وقد روي عن وَرْش أنه أبدل من الهمزة ألفاً: لأن الرواية عنه أنه يمدّ الثانية، والمدّ لا يتمكن إلا مع البدل، والبدل فرع عن الأصول، والأصل أن تجعل

---

(١) راجع ١/ ٢١٤.

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كلّ من خفّف الثانية غير وَرْش؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لأن الأوّل حرف مدّ ولِين، فالمدّ الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثاني.

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة ﴿أَرَأَيْتَكُمْ﴾ بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على ﴿رأيت﴾ فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها.

وقرأ عيسى بن عمر والكسائي ﴿أَرَيْتَكُمْ﴾ بحذف الهمزة الثانية. قال النحاس: وهذا بعيد في العربية، وإنما يجوز في الشعر؛ والعرب تقول: أرأيتك زيداً ما شأنه. ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لاحظ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب ـ زائدة للتأكيد ـ كان ﴿إن﴾ من قوله ﴿إِنْ أَتَاكُمْ﴾ في موضع نصب على المفعول لرأيت، وإذا كان اسماً في موضع نصب فـ ﴿ـإن﴾ في موضع المفعول الثاني؛ فالأوّل من رؤية العين لتعدّيها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين. وقوله: ﴿أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ﴾ المعنى: أو أتتكم الساعة التي تبعثون فيها. ثم قال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ والآية في محاجَّة المشركين ممَّن اعترف أنَّ له صانعاً؛ أي أنتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضاً فَلِمَ تصرّون على الشرك في حال الرفاهية؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب.

قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاه تَدْعُونَ﴾ ﴿بل﴾ إضراب عن الأوّل وإيجاب للثاني. ﴿إياه﴾ نصب بـ ﴿ـتدعون﴾ ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ أي يكشف الضرّ الذي تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه. ﴿وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ قيل: عند نزول العذاب. وقال الحسن: أي تعرضون عنه إعراض الناسِي، وذلك لليأس من النجاة من قِبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع. وقال الزجاج: يجوز أن يكون المعنى وتتركون. قال النحاس: مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾[١].

---

(١) راجع ١١/٢٥١.

[٤٢] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية تسلية للنبيّ ﷺ، وفيه إضمار؛ أي أرسلنا إلى أممٍ مِن قبلك رسلاً، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر؛ تقديره: فكذبوا فأخذناهم. وهذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها؛ وذلك إن هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم، فكانوا بعرض أن ينزِل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم. ومعنى ﴿بِالْبَأْسَاءِ﴾ بالمصائب في الأموال ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ في الأبدان؛ هذا قول الأكثر، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر؛ ويؤدّب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[1]. قال ابن عطية: استدلّ العُبّادُ في تأديب أنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال، والضرّاء في الحمل على الأبدان بالجوع والعُرى بهذه الآية.

قلت: هذه جهالة ممّن فعلها وجعل هذه الآية أصلاً لها؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياساً عليها؛ فإنها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة؛ وفي التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾[2] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[3]. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[4] فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين؛ وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجمّلون بها؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا، على ما تقدّم بيانه في ﴿المائدة﴾[5] وسيأتي في ﴿الأعراف﴾[6] من حكم اللباس وغيره؛ ولو كان كما زعموا واستدلّوا لما كان في امتنان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التي سخّرها وأباح لنا

---

(١) راجع ١١/٢٧٨.
(٢) راجع ١٢/١٢٧.
(٣) راجع ٣/٣٢٠.
(٤) راجع ٢/٢١٥.
(٥) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء.
(٦) راجع ٧/١٩٥:

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها ـ إلى غير ذلك ممَّا آمتنّ به ـ كبير فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدّم في آخر ﴿البقرة﴾[1] بيان فضل المال ومنفعته والردّ على من أَبَى من جَمْعه؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال مخافة الضّعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال ردّاً على الأغنياء الجهال.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي يدعون ويذلّون، [مأخوذ][2] من الضراعة وهي الذلّة؛ يقال: ضَرَعَ فهو ضارع.

[٤٣] ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ ﴿لولا﴾ تحضيض، وهي التي تلي الفعل بمعنى هَلاَّ؛ وهذا عِتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يَتضرَّعوا حين نزول العذاب. ويجوز أن يكونوا تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص، أو تَضرَّعوا حين لاَبَسهم العذابُ، والتضرُّع على هذه الوجوه غير نافع. والدعاء مأمور به حال الرَّخاء والشّدّة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي دعائي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وهذا وعيد شديد. ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي صَلُبت وغَلُظت؛ وهي عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية، نسأل الله العافية. ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي أغواهم[4] بالمعاصي وحملهم عليها.

---

(١) راجع ٣/٤١٧ وما بعدها.
(٢) من ب، ج، ك، ع.
(٣) راجع ١٥/٣٢٦.
(٤) في جـ، ع، ي: أغراهم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يقال: لِم ذمّوا على النسيان وليس من فعلهم؟ **فالجواب ـ** أنّ ﴿نَسُوا﴾ بمعنى تركوا ما ذكّروا به، عن ٱبن عباس وٱبن جُرَيْج، وهو قول أبي عليّ؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضاً عنه قد صيَّره بمنزلة ما قد نسِي، كما يقال: تركه. في النِّسْي. **جواب آخر ـ** وهو أنهم تعرّضوا للنّسيان فجاز الذمّ لذلك؛ كما جاز الذمّ على التعرّض لسخط الله عز وجل وعقابه. ومعنى ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي من النعم والخيرات، أي كثَّرنا لهم ذلك. والتقدير عند أهل العربية: فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقاً عنهم ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ معناه بَطِروا وأشِروا وأعجِبوا وظنّوا أن ذلك العطاء لا يَبِيد، وأنه دالّ على رضاء الله عز وجل عنهم ﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ أي ٱستأصلناهم وسطونا بهم. و ﴿بَغْتَةً﴾ معناه فجأة، وهي الأخذ على غِرّة ومن غير تقدّم أمارة؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارٌّ غافل فقد أُخِذ بغتةً، وأَنْكَى شيءٍ ما يَفْجأ من البَغْت. وقد قيل: إن التذكير الذي سلف ـ فأعرضوا عنه ـ قام مقام الأمارة. والله أعلم. و ﴿بَغْتَةً﴾ مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم؛ فكان ذلك ٱستدراجاً من الله تعالى كما قال: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾[١] نعوذ بالله من سخطه ومكره. قال بعض العلماء: رحم الله عبداً تدبَّر هذه الآية ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾. وقال محمد بن النَّضر الحارثي: أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة. وروى عقبة بن عامر أن النبيﷺ قال: «إذا رأيتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك ٱستدراج منه لهم» ثم تلا ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية كلها. وقال الحسن: والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خيرٌ له فيها[٢] إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وفي الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسىﷺ: «إذا رأيت الفقر مقبلاً إليك فقل مرحباً بشِعار الصالحين وإذا رأيت الغِنَى مقبلاً إليك فقل ذنب عُجّلت عقوبته».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا يُحير جواباً لشدّة ما نزل به من سوء الحال؛ قال العجاج:

---

(١) راجع ٧/٣٢٩. (٢) في جـ: في ذلك.

يا صاحِ هل تَعرفُ رَسْماً مُكْرَساً[١] قــال نَعَــمْ أعــرفُــه وأَبْلَسَــا

أي تحيّر لهول ما رأى، ومن ذلك اشتق ٱسم إبليس؛ أَبْلَس الرجلُ سَكَت، وأَبْلَسَت الناقةُ وهِي مِبْلاَسٌ إذا لم تَرْغُ من شدّة الضّبَعة؛ ضَبِعَتِ الناقةُ تَضْبَع ضَبَعَةً وَضَبْعاً إذا أرادت الفحل.

قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الدابر الآخر؛ يقال: دَبَر القومَ يَدْبِرُهم دَبْراً إذا كان آخرهم في المجيء. وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود «من الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبريًا»[٢] أي في آخر الوقت؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيّرهم فلم تبق لهم باقية. قال قُطْرُب: يعني أنهم ٱستؤصلوا وأهلكوا. قال أُميّة بن أبي الصَّلْت:

فــأهلِكُــوا بعــذابٍ حَــصَّ دابــرَهــم فما ٱستطاعوا له صَرْفاً ولا ٱنْتَصَرُوا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور. ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ قيل: على أهلاكهم، وقيل: تعليم للمؤمنين كيف يحمدونه. وتضمّنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم؛ لما يعقِب من قطع الدابر، إلى العذاب الدائم، مع ٱستحقاق القاطع الحمدَ من كل حامد.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾. أي أذهب وٱنتزع. ووحّد ﴿سمعكم﴾ لأنه مصدر يدلّ على الجمع. ﴿وَخَتَمَ﴾ أي طبع، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٣].

(١) المكرس: الذي صار فيه الكرس، والكرس (بالكسر): أبوال الإبل وأبعارها يتلبّد بعضها على بعض في الدار والدمن. وأبلس: سكت غمًّا.

(٢) دبرياً: يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء؛ وفتح الباء من تغيرات النسب. (ابن الأثير). (٣) راجع ١/ ١٨٥.

وجواب ﴿إنْ﴾ محذوف تقديره: فمن يأتيكم به، وموضعه نصب؛ لأنها في موضع الحال، كقولك: أضربه إن خرج أي خارجاً. ثم قيل: المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعاً فلا يُبْقى شيئاً، قال الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً﴾[1]. والآية احتجاج على الكفار. ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ ﴿من﴾ رفع بالابتداء وخبرها ﴿إله﴾ و ﴿غيره﴾ صفة له، وكذلك ﴿يأتيكم﴾ موضعه رفع بأنه صفة ﴿إله﴾ ومخرجها مخرج الاستفهام، والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رأيتم. ومعنى ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾. علمتم؛ ووحّد الضمير في ﴿به﴾ ـ وقد تقدّم الذكر بالجمع ـ لأن المعنى أي بالمأخوذ، فالهاء راجعة إلى المذكور. وقيل: على السمع بالتصريح؛ مثل قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[2] ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين. وقيل: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ﴾ بأحد هذه المذكورات. وقيل: على الهدى الذي تضمَّنه المعنى.

وقرأ عبد الرحمن الأعرج ﴿بِهُ انْظُرْ﴾ بضم الهاء على الأصل؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول: جئت معه. قال النقاش: في هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية، وقد مضى هذا في أوّل ﴿البقرة﴾[3] مستوفى. وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات؛ من إعذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك. ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أي يعرضون. عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسُّدّي؛ يقال: صدف عن الشيء إذا أعرض عنه صَدْفاً وصُدُوفاً فهو صادفٌ. وصادفته مصادفة أي لقيته عن إعراض عن جهته؛ قال ابن الرِّقاع:

إذَا ذَكَـرْنَ حـديثاً قُلْـنَ أحسنَـه   وهُنّ عن كلّ سوءٍ يُتَّقَى صُدُفُ

والصَّدَف في البعير أن يميل خُفُّهُ من اليد أو الرجل إلى الجانب الوَحْشيّ؛ فهم [يصدفون[4] أي] مائلون معرضون عن الحجج والدلالات.

(١) راجع ٥/٢٤١.
(٢) راجع ٨/١٩٣.
(٣) راجع ١/١٨٩.
(٤) من ع.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ ٱللَّهُ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ الحسن: ﴿بغتة﴾ ليلاً ﴿أو جهرة﴾ نهاراً. وقيل: بغتة فجأة. وقال الكسائي: يقال بَغَتهم الأمرُ يبغَتهم بَغْتاً وبغتة إذا أتاهم فجأة، وقد تقدّم. ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ ٱلْقَوْمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾ نظيره ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ ٱلْقَوْمُ ٱلْفَاسِقُونَ﴾[١] أي هل يهلك إلا أنتم لشرككم؛ والظلم هنا بمعني الشرك، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

[٤٨] ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ أي بالترغيب والترهيب. قال الحسن: مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة؛ يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَى آمَنُوا وَٱتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ﴾[٣]. ومعنى ﴿منذرين﴾ مخوفين عقاب الله؛ فالمعنى: إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم. وقوله: ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. تقدّم القول فيه.

[٤٩] ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بآيَاتِنَا﴾ أي بالقرآن والمعجزات. وقيل: بمحمد عليه الصلاة والسلام. ﴿يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ﴾ أي يصيبهم ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي يكفرون.

[٥٠] ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

---

(١) راجع ١٦/ ٢٢٢.
(٢) راجع ١٤/ ٦٢. (٣) راجع ٧/ ٢٥٣.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ هذا جواب لقولهم: ﴿لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ فالمعنى ليس عندي خزائن قدرته فأنزل ما اقترحتموه من الآيات، ولا أعلم الغيب فأخبركم به. والخِزانة ما يُخزنَ فيه الشيء؛ ومنه الحديث «فإنما تَخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتهم أيحب أحدكم أن تُؤْتى مَشْربته فتكسر خِزانتُه». وخزائن الله مقدوراته؛ أي لا أملك أن أفعل [كل[١] ما] أريد مما تقترحون ﴿وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ أيضاً ﴿وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل، أي لست بملَك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر. واستدلَّ بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٢] القول فيه فتأمّله هناك.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِـعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمراً إلا إذا كان فيه وحي. والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياس على المنصوص، والقياس أحد أدلّة الشرع. وسيأتي بيان هذا في ﴿الأعراف﴾[٣] وجواز اجتهاد الأنبياء في ﴿الأنبياء﴾[٤] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ أي الكافر والمؤمن؛ عن مجاهد [وغيره][٥]. وقيل: الجاهل والعالم. ﴿أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أنهما لا يستويان.

[٥١] ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ﴾ أي بالقرآن. والإنذار الإعلام وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٢]. وقيل: ﴿بِهِ﴾ أي بالله. وقيل: باليوم الآخر. وخصّ ﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا﴾ لأن الحجة عليهم أوجب، فهم خائفون من عذابه، لا أنهم يتردّدون في الحشر؛ فالمعنى ﴿يخافون﴾

---

(١) من ب وجـ وع.
(٢) راجع ١/٢٨٩ و ١٨٤.
(٣) راجع ٧/١٧١.
(٤) راجع ١١/٣٠٩.
(٥) من ب، جـ، ك، ع.

يتوقعون عذاب الحشر. وقيل: ﴿يَخَافُونَ﴾ يعلمون، فإن كان مسلماً أنذر ليترك المعاصي، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق. وقال الحسن: المراد المؤمنون. قال الزجاج: كل من أقرّ بالبعث من مؤمن وكافر. وقيل: الآية في المشركين أي أنذرهم بيوم القيامة. والأوّل أظهر. ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي من غير الله ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا ردّ على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُه﴾ والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار، ومن قال الآية في المؤمنين قال: شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن؛ وفي التنزيل: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾[1]. ﴿وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[2]. ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاَّ بإذْنِهِ﴾[3]. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي في المستقبل، وهو الثبات على الإيمان.

[٥٢] ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الآية][4]. قال المشركون: ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء ـ يعنون سَلْمان وصُهَيباً وبِلالاً وخَبَّاباً[5] ـ فاطردهم عنك؛ وطلبوا أن يَكتب لهم بذلك، فهمّ النبي ﷺ بذلك، ودعا عليّاً ليكتب؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع؛ وسيأتي ذكره. وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوّت أصحابه شيئاً، ولا ينقص لهم قدراً، فمال إليه فأنزل الله الآية، فنهاه عمّا هَمَّ به من الطّرد لا أنه أوقع الطرد. روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ

(١) راجع ١١/ ٢٨١. (٢) راجع ١٤/ ٢٩٥.
(٣) راجع ٣/ ٢٧٣.
(٤) من جـ، ب، ك.
(٥) في ب وع وك وحـ وهـ: حسان.

ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: أطرد هؤلاءِ عنك لا يجترئون علينا؛ قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هُذَيل وبلال ورجلان لست أسمِّيهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدّث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. قيل: المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. وقيل: الذكر وقراءة القرآن. ويحتمل أن يريد الدعاء في أوّل النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق. ويختموه بالدعاء طلباً للمغفرة. ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي طاعته، والإخلاص فيها، أي يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره. وقيل: يريدون الله الموصوف بأنَّ له الوجه كما قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ﴾[١] وهو كقوله: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾[٢]. وخصّ الغداة والعشيّ بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان في وقت الشغل مقبلاً على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل. وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله][٣] في قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام، وقد أخرج هذا المعنى مبيناً مكمّلاً ابن ماجه في سننه عن خَبّاب في قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرعُ بن حابِس التميميّ وعُيَيْنة بن حِصْن الفَزَاريّ فوجدا رسول الله ﷺ مع صُهَيب وبِلال وعَمّار وخَبّاب، قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلمّا رأوهم حَوْل النبي ﷺ حَقَروهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تَعرفُ لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت؛ قال: «نعم» قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً؛ قال: فدعا بصحيفة ودعا علياً ـ رضي الله عنه ـ ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال:

---

(١) راجع ١٧/ ١٦٤. (٢) راجع ٩/ ٣١٠. (٣) من ع.

﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابِس وعُيَيْنة بن حِصْن؛ فقال: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلاَءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ قال: فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبته؛ وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتَركَنا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ولا تجالس الأشراف ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ يعني عُيَيْنة والأقرع ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[(١)] أي هلاكاً قال: أَمْر عُيَيْنة والأقرع؛ ثم ضرب لهم مَثَل الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا. قال خَبَّاب: فكنّا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطّان حدّثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ[(٢)] حدّثنا أسباط عن السُّدّيّ عن أبي سعيد[(٣)] الأزدي وكان قارىء الأزد عن أبي الكنود عن خَبّاب؛ وأخرجه أيضاً عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستة، فيّ وفي ابن مسعود وصُهَيب وعمّار والمِقْداد وبلال؛ قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهم فاطردهم، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية. وقرىء ﴿بِالْغُدْوَةِ﴾ وسيأتي بيانه في «الكهف»[(١)] إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي من جزائهم ولا كفاية[(٤)] أرزاقهم، أي جزاؤهم ورزقهم على الله، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره. ﴿ مِن ﴾ الأولى للتبعيض، والثانية زائدة للتوكيد . وكذا ﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدّين

(١) راجع ١٠/ ٣٩٠.
(٢) العنقزي: ضبط «القاموس» و «لب اللباب» بفتح القاف. وقال في «التهذيب»: هو بكسرها.
(٣) في جـ، ك، ي، ع، ويقال: أبو سعد. (٤) في ك: كفالة.

والفضل؛ فإن فعلت كنت ظالماً. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيان للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام؛ وهذا مثل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1] وقد علم الله منه أنه لا يُشرِك ولا يَحبط عمله. ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ جواب النفي. ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي؛ المعنى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم، على التقديم والتأخير. والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[2] مستوفى. وقد حصل من قوّة الآية والحديث النهي عن أن يعظّم أحد لجاهه ولثوبه[3]، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثاثة ثوبيه.

[٥٣] ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ۝٥٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي كما فتنا مَن قبلك كذلك فتنا هؤلاء. والفتنة الاختبار؛ أي عاملناهم معاملة المختَبَرين. ﴿لِيَقُولُوا﴾ نصب بلام كي، يعني الأشراف والأغنياء. ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ يعني الضعفاء والفقراء. ﴿مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ قال النحاس: وهذا من المشكل؛ لأنه يقال: كيف فُتِنوا ليقولوا هذه الآية؟ لأنه إن كان إنكاراً فهو كفر منهم. وفي هذا جوابان: **أحدهما** - أن المعنى اختبِر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي ﷺ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار: ﴿أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾. **والجواب الآخر** - أنهم لمّا اختبروا بهذا فآل عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار، وصار مثل قوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[4]. ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ فيمنّ عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر، وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم: ﴿أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ وقيل: المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه.

---

(١) راجع ١٥/٢٧٦.
(٢) راجع ١/٣٠٩.
(٣) في جـ، ك، ي، ع، هـ: أبويه.
(٤) راجع ١٥/٢٧٦.

[٥٤] ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد. ومعنى ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ سلمكم الله في دينكم وأنفسكم؛ نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أن أبدأهم بالسلام» فعلىٰ هذا كان السلام من جهة النبي ﷺ. وقيل: إنه كان من جهة الله تعالى، أي أبلغهم من السلام؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى. وفي «صحيح مسلم» عن عائِذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصُهَيْبٍ وبِلالٍ ونَفَر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدوّ الله مأخذها؛ قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟! فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا؛ يغفر الله لك يا أخي؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في [معنى][1] الآية. ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم أو يؤذيهم؛ فإن في ذلك غضب الله، أي حلول عقابه بمن آذى أحداً من أوليائه. وقال ابن عباس: نزلت الآية في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ [رضي الله عنهم][2]. وقال الفُضَيل بن عِيَاض: جاء قوم من المسلمين إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم؛ فنزلت الآية. وروي عن أنس بن مالك مثله سواء.

قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ أي أوجب ذلك بخبره الصدق، ووعده الحق، فخوطب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئاً فقد أوجبه على نفسه. وقيل: كتب ذلك في اللوح المحفوظ. ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ﴾ أي خطيئة من غير قصد؛

(١) من جـ وع وك، وهـ وي.
(٢) من ك وي.

قال مجاهد: لا يعلم حلالاً من حرام ومن جهالته رَكِبَ ٱلأمرَ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل؛ وقد مضى هذا المعنى في ﴿النساء﴾[1]. وقيل: من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل. ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قرأ بفتح ﴿أَنَّ﴾ مِن ﴿فَأَنَّهُ﴾ ٱبن عامر وعاصم، وكذلك ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ﴾ ووافقهما نافع في ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ﴾. وقرأ الباقون بالكسر فيهما؛ فمن كسر فعلى الاستئناف، والجملة مفسرة للرّحمة؛ و ﴿إنّ﴾ إذا دخلت على الجمل كُسِرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسِرت لذلك. ومن فتحهما فالأولى في موضع نصب على البدل من الرحمة، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيها ﴿كتب﴾ كأنه قال: كتب ربكم على نفسه أنه من عمل؛ وأما ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ﴾ بالفتح ففيه وجهان؛ **أحدهما** - أن يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر، كأنه قال: فله أنه غفور رحيم؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ، أي فله غفران الله. **الوجه الثاني** - أن يضمر مبتدأ تكون ﴿أنّ﴾ وما عملت فيه خبره؛ تقديره: فأمره غفران الله له، وهذا ٱختيار سيبويه، ولم يُجِز الأوّل، وأجازه أبو حاتم. وقيل: إنّ ﴿كَتَبَ﴾ عمل فيها؛ أي كتب ربكم أنه غفور رحيم. وروي عن علي بن صالح وٱبن هُرْمز كسر ٱلأولى على الاستئناف، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدّم. ومن فتح ٱلأولى - وهو نافع - جعلها بدلاً من الرحمة، وٱستأنف الثانية لأنها بعد الفاء، وهي قراءة بيِّنة.

[٥٥] ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ﴾ التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني؛ والمعنى: وكما فصّلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصّل لكم الآيات في كلّ ما تحتاجون إليه من أمر الدّين، ونبين لكم أدلّتنا وحججنا في كل حق ينكره أهل الباطل.

(١) راجع ٥/ ٩٢.

وقال القُتَبيّ: ﴿نُفَصِّلُ الآيَاتِ﴾ نأتي بها شيئاً بعد شيء، ولا ننزلها جملة متصلة. ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ يقال: هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذي تتعلق به؟ فقال الكوفيون: هو مقدّر؛ أي وكذلك نفصّل الآيات لنبين لكم ولتستبين؛ قال النحاس: وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه، والتقدير: وكذلك نفصّل الآيات فصّلناها. وقيل: إن دخول الواو للعطف على المعنى؛ أي ليظهر الحق وليستبين، قرىء بالياء والتاء. ﴿سبيل﴾ برفع ٱللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي ﷺ، أي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين. فإن قيل: فقد كان النبي عليه السلام يستبينها؟ فالجواب عند الزجاج ـ أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته؛ فالمعنى: ولتستبينوا سبيل المجرمين. فإن قيل: فلم لم يذكر سبيل المؤمنين؟ ففي هذا جوابان؛ **أحدهما** ـ أن يكون مثل قوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[1] فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حُذِف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف. **والجواب الآخر** ـ أن يقال: ٱستبان الشيءُ وٱستبنته؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين. والسبيل يذكّر ويؤنث؛ فتميم تذكّره، وأهل الحجاز تؤنّثه؛ وفي التنزيل: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ﴾[2] مذكّر ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] مؤنث؛ وكذلك قرىء ﴿ولتستبين﴾ بالياء والتاء؛ فالتاء خطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمّته.

[٥٦] ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ﴾ قيل: ﴿تدعون﴾ بمعنى تعبدون. وقيل: تدعونهم في مهمّات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام. ﴿قُلْ لاَ أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه ٱلأشياء، ومن طرد من أردتم طرده. ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً﴾ أي قد ضللت إن ٱتبعت أهواءكم. ﴿وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ أي على طريق رشد وهدى.

---

(١) راجع ١٥٩/١٠. (٢) راجع ٢٨٢/٧. (٣) راجع ١٥٤/٤.

وقرىء ﴿ضَلِلْتُ﴾ بفتح اللام وكسرها وهما لغتان. قال أبو عمرو [بن العلاء][(١)]: ضَلِلْتُ بكسر اللام لغة تميم، وهي قراءة [يحيى][(٢)] بن وَثَّاب وطلحة بن مُصَرِّف، والأولى هي الأصحّ والأفصح؛ لأنها لغة أهل الحجاز، وهي قراءة الجمهور. وقال الجوهريّ: والضلال والضلالة ضد الرشاد، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾[(٣)] فهذه لغة نجد، وهي الفصيحة، وأهل العالية يقولون: ضَلِلْتُ بالكسر أَضَلّ.

[٥٧] ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ أي دلالة ويقين وحجة وبرهان، لا على هوى؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره. ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ أي بالبينة لأنها في معنى البيان؛ كما قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ على ما بيّناه هناك[(٤)]. وقيل يعود على الرب، أي كذبتم بربي لأنه جرى ذكره. وقيل: بالعذاب. وقيل: بالقرآن. وفي معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبد الله بن الزُّبير لنفسه، وكان شاعراً محسناً رضي الله عنه:

أأقعدُ بعد ما رجفتْ عظامي ... وكان الموتُ أقربَ ما يَليني
أُجادلُ كلَّ مُعترِضٍ خَصيمٍ ... وأجعل دِينَه غَرَضاً لِديني
فأتركُ ما علمتُ لرأي غيري ... وليس الرأيُ كالعلم اليقينِ
وما أنا والخصومةُ وهي شيءٌ ... يُصرَّفُ في الشِّمالِ وفي اليمين
وقد سُنَّت لنا سُنَنٌ قِوام ... يَلُحْنَ بكلِّ فَجٍّ أو وَجِين[(٥)]
وكان الحقُّ ليس به خفاءٌ ... أغَرَّ كَغُرَّةِ الفَلَقِ المبينِ

(١) من ي، ك.
(٢) من ك.
(٣) راجع ١٤/ ٣١٣.
(٤) راجع ٥/ ٥٠.
(٥) الوجين: شط الوادي.

وما عِوضٌ لنا مِنهاجُ جَهْمٍ بمنهاجِ ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأمّا ما علمتُ فقد كَفَانِي وأمّا ما جهلتُ فجنِّبونِي

قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أي العذاب؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله ٱستهزاء نحو قولهم: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً﴾[١] ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾[٢]. وقيل: ما عندي من الآيات التي تقترحونها. ﴿إِنِ الْحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ﴾ أي ما الحكم إلا لله في تأخير العذاب وتعجيله. وقيل: الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله. ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ أي يقص القَصَص الحق؛ وبه ٱستدل من منع المجاز في القرآن، وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾[٣]. والباقون ﴿يَقْضِ الْحَقَّ﴾ بالضاد المعجمة، وكذلك قرأ عليّ ـ رضي الله عنه ـ وأبو عبد الرحمن السُّلَميّ وسعيد بن المسيّب، وهو مكتوب في المصحف بغير[٤] ياء، ولا ينبغي الوقف عليه، وهو من القضاء؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قَصص، ويُقوِّي ذلك قوله قبله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ﴾ ويقوّي ذلك أيضاً قراءة ٱبن مسعود ﴿إِنِ الْحُكْمُ إلاَّ لِلَّهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ فدخول الباء يؤكد معنى القضاء. قال النحاس: هذا لا يلزم؛ لأن معنى ﴿يقضي﴾ يأتي ويصنع فالمعنى: يأتي الحق، ويجوز أن يكون المعنى: يقضي القضاء الحق. قال مكيّ: وقراءة الصاد أحب إليّ؛ لاتفاق الحرميَّيْن وعاصم على ذلك، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت في قراءة ٱبن مسعود. قال النحاس: وهذا الاحتجاج لا يلزم؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيراً.

---

(١) راجع ١٠/٣٢٧.
(٢) راجع ٧/٣٩٨.
(٣) راجع ٩/١١٩.
(٤) قال الفخر الرازي ﴿يقض﴾ بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين، كما كتبوا ﴿سندع الزبانية﴾ ﴿فما تغن النذر﴾.

[٥٨] ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أي من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضي الأمر إلى آخره. والاستعجال: تعجيل طلب الشيء قبل وقته. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي بالمشركين وبوقت عقوبتهم.

مصصحه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع، وأوّله قوله تعالى:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٥٩] ﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ جاء في الخبر أن هذه الآية لمّا نزلت نزل معها اثنا عشر ألف مَلَك. وروى البخاريّ عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «مفاتح الغيب خمسٌ لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تَغِيض الأرحام إلا اللَّهُ ولا يعلم ما في غدٍ إلا اللَّهُ ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأيّ أرض تموت إلا اللَّهُ ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله». وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: من زعم أن رسول الله ﷺ يخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظم على الله الفِرْية؛ والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾[١]. ومفاتح جمع مَفْتَح، هذه اللغة الفصيحة. ويقال: مفتاح ويجمع مفاتيح. وهي قراءة ابنِ السَّمَيْقَع «مفاتِيح». والمِفتح عبارة عن كل ما يَحُلّ غَلَقاً، محسوساً كان كالقُفْل على البيت أو معقولاً كالنظر. وروى ابن ماجه في سننه وأبو حاتم البُسْتِيّ في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إنّ من الناس مفاتيحَ للخير مَغَالِيق للشرّ وإن من الناس مفاتيحَ للشرّ مغالِيق للخير فطُوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه ووَيْلٌ لمن جعل الله مفاتيح الشرّ على يديه». وهو في الآية استعارة عن التوصُّل إلى الغيوب كما يتوصّل في الشاهد بالمفتاح إلى المغيب عن الإنسان؛

---

(١) راجع ١٣/ ٢٢٥.

ولذلك قال بعضهم: هومأخوذ من قول الناس افتح عليّ كذا؛ أي أعطني أو علّمني ما أتوصل إليه به. فالله تعالى عنده علم الغيب، وبيده الطرق الموصّلة إليه، لا يملكها إلا هو، فمن شاء إطلاعه عليها أطلعه، ومن شاء حجبه عنها حجبه. ولا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾[1] وقال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ٱرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾[2]. [الآية][3] وقيل: المراد بالمفاتح خزائن الرزق؛ عن السُّدِّي والحسن. مُقاتِل والضحّاك: خزائن الأرض. وهذا مجاز، عبّر عنها بما يتوصّل إليها به. وقيل: غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث أي عنده الآجال ووقت ٱنقضائها. وقيل: عواقب الأعمار وخواتم الأعمال؛ إلى غير هذا من الأقوال. والأوّل المختار. والله أعلم.

الثانية ـ قال علماؤنا: أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آيةٍ من كتابه إلا من ٱصطفى من عباده[4]. فمن قال: إنه ينزّل الغَيْث غداً وجزم فهو كافر، أخبر عنه بأمارة ٱدّعاها أم لا. وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرّحِم فهو كافر؛ فإن لم يجزم وقال: إن النَّوْء[5] ينزل الله به الماء عادة، وأنه سبب الماء عادة، وأنه سبب الماء على ما قدّره وسبق في علمه لم يكفر؛ إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل متى شاء، مرّة بنَوْء كذا، ومرّة دون النَّوْء؛ قال الله تعالى[6]: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر [بالكوكب]» على ما يأتي بيانه في ﴿الواقعة﴾ [7] إن شاء الله. قال ابن العربيّ: وكذلك قول الطبيب: إذا كان الثَّدْي الأيمن مسودّ الحَلَمَة فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى؛ وٱدّعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم يكفر ولم يفسق. وأما من ٱدّعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر. أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا رِيبة

---

(١) راجع ٤/٢٨٨. (٢) راجع ١٩/٢٦. (٣) من ك. (٤) في ك: من رسول.

(٥) النوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع آخر من المشرق يقابله من ساعته؛ وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها.

(٦) أي في الحديث القدسي. (٧) راجع ١٧/٢٢٨ فما بعد.

في كفره أيضاً. فأمّا من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: يؤدّب ولا يسجن. أمّا عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا: إنه أمر يُدرَك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه من قوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾[(١)]. وأما أدبهم فلأنهم يُدخلون الشك على العامّة، إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره؛ فيشوّشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فأدِّبوا حتى يُسِرُّوا[(٢)] ذلك إذا عرفوه ولا يعلِنوا به.

قلت: ومن هذا الباب [أيضاً][(٣)] ما جاء في «صحيح مسلم» عن بعض أزواج النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «من أتى عَرّافاً [فسأله عن شيء][(٤)] لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». والعرّاف هو الحازر والمنجِّم الذي يدّعي علم الغيب. وهي من العِرافة وصاحبها عَرّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدّمات يدّعي معرفتها. وقد يعتضِد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزَّجْر والطَّرْق والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك وهذا الفنّ هو العِيَافة (بالياء). وكلّها ينطلق عليها اسم الكهانة؛ قاله القاضي عِيَاض. والكهانة: ادعاء علم الغيب. قال أبو عمر بن عبد البر في [كتاب][(٣)] (الكافي): من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسُّحت والرّشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر واللّعِب والباطل كله. قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجّمين والكُهّان لا سِيّما بالديار المصرية؛ فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجِّمين، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدِّين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرّافين فَبَهْرَجوا عليهم بالمُحال، واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب[(٥)] والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال. وكل ذلك من الكبائر؛ لقوله عليه السلام: «لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». فكيف بمن اتخذهم وأنفق عليهم معتمداً على أقوالهم. روى مسلم [رحمه الله][(٣)] عن عائشة [رضي الله عنها][(٣)] قالت: سأل رسولَ الله ﷺ أناسٌ عن الكُهّان فقال: «إنهم ليسوا بشيء»[(٦)] فقالوا:

---

(١) راجع ١٥/٢٩. (٢) في أ وز: يستروا. (٣) من جـ وك وز. (٤) زيادة عن «صحيح مسلم». (٥) السراب: الذي يكون نصف النهار لاطئاً بالأرض لاصقاً بها كأنه ماء جار. والآل: الذي يكون بالضحى كالماء بين السماء والأرض يرفع الشخوص ويزهاها.

(٦) التصحيح من ز.

يا رسول الله، إنهم يحدّثونا أحياناً بشيء فيكون حقًّا! فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجِنيّ فيُقرّها[١] في أذن وليّه [قَرّ الدجاجة][٢] فيخلطون معها مائة كذبة». قال الحُمَيْدِيّ: ليس ليحيى[٣] بن عروة عن أبيه عن عائشة في «الصحيح» غير هذا وأخرجه البخاريّ [أيضاً][٤] من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العَنَان وهو السحاب فتذكر الأمر قُضِي في السماء فتَسْتَرِق الشياطينُ السمع فتسمعه فتوحِيه إلى الكُهّان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم». وسيأتي هذا المعنى في ﴿سبأ﴾ إن شاء الله تعالى[٥].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ خصّهما بالذّكر لأنهما أعظم المخلوقات المجاورة للبشر، أي يعلم ما يهلك في البر والبحر. ويقال: يعلم ما في البر من النبات والحبّ والنوّى، وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا﴾ روى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «ما مِن زرع على الأرض ولا ثمار على الأشجار ولا حبة في ظلمات الأرض إلا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رِزق فلان بن فلان» وذلك قوله في محكم كتابه: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾. وحكى النقّاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها السقط من أولاد بني آدم، والحبة يراد بها الذي ليس بسقط، والرطب يراد به الحيّ، واليابس يراد به الميت. قال ابن عطية: وهذا قول جارٍ على طريقة الرّموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي أن يلتفت إليه. وقيل: المعنى ﴿وما تسقط من ورقة﴾ أي من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط وأين تسقط وكم تدور في الهواء، ولا حبة إلا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها، ﴿وَظُلُمَاتِ الأَرْضِ﴾ بطونها وهذا أصح؛ فإنه موافق للحديث وهو مقتضى الآية. والله الموفق للهداية. وقيل: ﴿فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ﴾

---

(١) القرّ: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه.
(٢) الزيادة عن «صحيح مسلم».
(٣) هو أحد رجال سند هذا الحديث. (٤) من ك. (٥) راجع ١٤/٢٧٨ فما بعد.

يعني الصخرة التي هي أسفل الأرضِين السابعة. ﴿وَلا رَطْبٍ ولا يابِسٍ﴾ بالخفض عطفاً على اللفظ. وقرأ ٱبن السَّمَيْقَع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفاً على موضع «من ورقة»؛ فـ ﴿ـمِن﴾ على هذا للتوكيد. ﴿إلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ أي في اللوح المحفوظ لتعتبر الملائكة بذلك، لا أنه سبحانه كتب ذلك لنسيانٍ يلحقه، تعالى عن ذلك. وقيل: كتبه وهو يعلمه لتعظيم الأمر، أي أعلموا أن هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب، فكيف بما فيه ثواب وعقاب.

[٦٠] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ أي ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون، وليس ذلك موتاً حقيقة بل هو قبض الأرواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت. والتَّوَفِّي استيفاء الشيء. وتُوُفِّيَ الميت ٱستوفى عدد أيام عمره، والذي ينام كأنه استوفى حركاته في اليقظة. والوفاة الموت. وأوفيتك المال، وتوفيته[١]، وٱستوفيته إذا أخذته أجمع. وقال الشاعر[٢]:

إن بنِي الأَدْرَدِ ليسوا مِن أحدْ ولا توفّاهم قريشٌ في العَدَدْ

ويقال: إن الروح إذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة؛ ولهذا تكون فيه الحركة والتنفس، فإذا ٱنقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته، وصار ميتاً لا يتحرك ولا يتنفس. وقال بعضهم. لا تخرج منه الروح، ولكن يخرج منه الذهن. ويقال: هذا أمر لا يعرف حقيقته إلا الله تعالى. وهذا أصح الأقاويل، والله أعلم. ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي في النهار؛ ويعني اليقظة. ﴿لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى﴾ أي ليستوفي كل إنسان أجلاً ضرب له. وقرأ أبو رَجاء وطلحة بن مصرِّف ﴿ثم يبعثكم فيه ليقضى أجلاً مسمى﴾ أي عنده. و ﴿جَرَحْتُمْ﴾ كسبتم. وقد تقدّم في ﴿المائدة﴾[٣]. وفي الآية تقديم وتأخير، والتقدير وهو الذي يتوفاكم

(١) في ز، ل: توفيت الشيء. (٢) هو منظور الوبري. (٣) راجع ٦/٦٦.

بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه؛ فقدّم الأهم الذي من أجله وقع البعث في النهار. وقال ابن جُريج: ﴿ثم يبعثكم فِيهِ﴾ أي في المنام. ومعنى الآية: إن إمهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فإنه أحصى كل شيء عدداً وعَلِمه وأثبته، ولكن ليقضي أجلاً مسمى من رزق وحياة، ثم يرجعون إليه فيجازيهم. وقد دلّ على الحشر والنشر بالبعث؛ لأن النشأة الثانية منزلتها بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في أنّ من قدر على أحدهما فهو قادر على الآخر.

[٦١] ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَـٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة، على ما تقدّم بيانه أوّل السورة. ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أي من الملائكة. والإرسال حقيقته إطلاق الشيء بما حمل من الرسالة؛ فإرسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي أمروا به، كما قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾[١] أي ملائكة تحفظ أعمال العباد وتحفظهم من الآفات. والحَفَظة جمع حافظ، مثل الكَتَبة والكاتب. ويقال: إنهما مَلَكان بالليل ومَلَكان بالنهار، يكتب أحدهما الخير والآخر الشر، وإذا مشى الإنسان يكون أحدهما بين يديه والآخر وراءه، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله؛ لقوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[٢] [الآية][٣]. ويقال: لكل إنسان خمسة من الملائكة: اثنان بالليل، واثنان بالنهار، والخامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً. والله أعلم. وقال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][٤]:

ومن الناس مَن يعيش شقِيًّا[٥] ... جاهلَ القلب غافل اليقظَهْ
فإذا كان ذا وفاء ورأيٍ ... حذِر الموتَ وأتقى الحفظه
إنما الناس راحل ومقيم ... فالذي بَانَ للمقيمِ عِظَه

---

(١) راجع ١٩/ ٢٤٥. (٢) راجع ١٧/ ٨. (٣) من ز.
(٤) من ز، ع.
(٥) في ك: سفيها.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يريد أسبابه؛ كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[١]. ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ على تأنيث الجماعة؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾[٢] و ﴿كُذِّبَتْ رُسُلٌ﴾[٢]. وقرأ حمزة ﴿تَوفّاه رسلُنا﴾ عل تذكير الجمع. وقرأ الأعمش ﴿تتوفاه رسلنا﴾ بزيادة تاء والتذكير. والمراد أعوان ملك الموت؛ قاله ابن عباس وغيره. ويروى أنهم يَسُلُّون الروح من الجسد حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت. وقال الكَلْبيّ: يقبِض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمناً أو إلى ملائكة العذاب إن كان كافراً. ويقال: معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب؛ فإذا قبض نفساً مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء، وإذا قبض نفساً كافرة دفعها إلى ملائكة العذاب فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها، ثم يصعدون بها إلى السماء ثم ترد إلى سِجين، وروح المؤمن إلى عِلّيين. والتوفي تارة يضاف إلى ملك الموت؛ كما قال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾[٣]. وتارة إلى الملائكة لأنهم يتولون ذلك؛ كما في هذه الآية وغيرها. وتارة إلى الله وهو المُتَوَفِّي على الحقيقة؛ كما قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[٤] ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾[٥] ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾[٦]. فكل مأمورٍ من الملائكة فإنما يفعل ما أمِر به. ﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ أي لا يضيّعون ولا يقصّرون، أي يطيعون أمر الله. وأصله من التقدّم، كما تقدّم. فمعنى فرّط قدّم العَجز. وقال أبو عبيدة: لا يتوانون. وقرأ عبيد بن عمير ﴿لا يُفْرِطون﴾ بالتخفيف، أي لا يجاوزون الحدّ فيما أمروا به من الإكرام والإهانة. ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ أي ردّهم الله بالبعث للحساب. ﴿مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ أي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم. ﴿الحقِّ﴾ بالخفض قراءة الجمهور، على النعت والصفة لاسم الله تعالى. وقرأ الحسن ﴿الحقَّ﴾ بالنصب على إضمار أعني، أو على المصدر، أي حقًّا. ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ أي اعلموا وقولوا: له الحكم وحده يوم القيامة، أي القضاء والفصل. ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ أي لا يحتاج إلى فِكرة ورويّة ولا عَقْد يدٍ. وقد تقدّم[٧].

---

(١) راجع ٢/ ١٣٧. (٢) راجع ٦/ ٤١٦.
(٣) راجع ١٤/ ٩٢. (٤) راجع ١٥/ ٢٦٠.
(٥) راجع ١٦/ ١٧٢. (٦) راجع ١٨/ ٢٠٦. (٧) راجع ٢/ ٤٣٥.

[٦٣] ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي شدائدهما؛ يقال: يوم مظلم أي شديد. قال النحاس: والعرب تقول: يومٌ مظلِم إذا كان شديداً، فإن عظُمَتْ ذلك قالت: يوم ذو كواكب؛ وأنشد سيبويه:

بَنِي أسدٍ هل تعلمون بلاءنا إذا كان يومٌ ذو كواكِب أشْنَعَا

وجمع ﴿الظلمات﴾ على أنه يعني ظلمة البرّ وظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغَيْم، أي إذا أخطأتم الطريق وخِفتم الهلاك دعوتموه ﴿لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا[١] مِنْ هَذِهِ﴾ أي من هذه الشدائد ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي من الطائعين. فوبّخهم الله في دعائهم إياه عند الشدائد، وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيره بقوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾. وقرأ الأعمش ﴿وخِيفَة﴾ من الخوف، و [قرأ][٢] أبو بكر عن عاصم ﴿خِفية﴾ بكسر الخاء، والباقون بضمها، لغتان. وزاد الفراء خُفْوة وخِفْوة. قال: ونظيره حُبْية وحِبْية وحُبْوة وحِبْوة. وقراءة الأعمش بعيدة؛ لأن معنى ﴿تضرُّعاً﴾ أن تظهروا التذلل و ﴿خفية﴾ أن تُبطنوا مثل ذلك. وقرأ الكوفيون ﴿لئن أنجانا﴾ واتساق المعنى بالتاء؛ كما قرأ أهل المدينة وأهل الشأم.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنْجِيكُمْ[١] مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ وقرأ الكوفيون ﴿يُنَجِّيكُمْ﴾ بالتشديد، الباقون بالتخفيف. قيل: معناهما واحد مثل نجا وأنجيته ونجّيته. وقيل: التشديد للتكثير. والكرب: الغم يأخذ بالنفس؛ يقال منه: رجل مكروب. قال عنترة:

ومكروبٍ كشفتُ الكرب عنه بطعنةِ فَيْصلٍ لما دعاني

والكُربة مشتقة من ذلك.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ تقريع وتوبيخ؛ مثل قوله في أوّل السورة ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾. لأن الحجة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص، وهم قد جعلوا

---

(١) قراءة نافع. (٢) من ك.

بدلاً منه وهو الإشراك؛ فحسُن أن يُقرَّعوا ويُوَبَّخُوا على هذه الجهة وإن كانوا مشركين قبل النجاة.

[٦٥] ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

أي القادر على إنجائكم من الكرب، قادر على تعذيبكم. ومعنى ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح؛ كما فعل بعادٍ وثمودَ وقومِ شعيبٍ وقومِ لوطٍ وقومِ نوحٍ عن مجاهد وابن جُبير وغيرِهما. ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الخسْف والرّجفة؛ كما فعل بقارون وأصحاب مَدْين. وقيل: ﴿من فوقكم﴾ يعني الأمراء الظلمة، ﴿ومن تحت أرجلكم﴾ يعني السّفِلة وعَبيد السّوء؛ عن ابن عباس ومجاهد أيضاً ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيعاً﴾ وروي عن أبي عبد الله المدنيّ ﴿أو يُلبسكم﴾ بضم الياء، أي يجلّلكم العذاب ويعمّكم به، وهذا من اللُّبس بضم الأوّل، وقراءة الفتح من اللَّبْس. وهو موضع مشكِل والأعراب يبيّنه. أي يَلبس عليكم أمركم، فحذف أحد المفعولين وحرف الجر؛ كما قال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾[١] وهذا اللَّبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلِفي الأهواء؛ عن ابن عباس. وقيل: معنى ﴿يلبسكم شيعاً﴾ يقوّي عدوّكم حتى يخالطكم وإذا خالطكم فقد لبِسكم. ﴿شِيَعاً﴾ معناه فِرقاً. وقيل يجعلكم فرقاً يقاتل بعضكم بعضاً؛ وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرائهم[٢] على طلب الدنيا. وهو معنى [قوله][٢] ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ أي بالحرب والقتل في الفتنة؛ عن مجاهد. والآية عامّة في المسلمين والكفار. وقيل هي في الكفار خاصّةً. وقال الحسن: هي في أهل الصلاة.

قلت: وهو الصحيح؛ فإنه المشاهد في الوجود، فقد لَبِسنا العدوّ في ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضاً واستباحة بعضنا أموال بعض.

---

(١) راجع ١٩/ ٢٥٠.

(٢) في ك: أهوائهم.

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. وعن الحسن أيضاً أنه تأوّل ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم. روى مسلم عن ثَوْبَانَ قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى[١] لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإنّ أمتي سيبلغ مُلْكها ما زُوِي لِي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإنّي سألت ربي لأمّتي ألا يهلكها بسنَة عامّة وألاّ يسلّط عليهم عدوًّا مِن سِوَى أنفسِهم فيستبيحَ بَيْضَتهم وإنّ ربى قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُردّ وإني قد أعطيتك لأمتك ألاّ أهلكهم بسنَة عامّة وألا أسلط عليهم عدوّا من سِوَى أنفسهم يستبيح بيضتهم[٢] ولو اْجتمع عليهم من بإقطارها ـ أو قال من بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً ويَسْبِي بعضهم بعضاً». وروى النسائيّ عن خَبّاب بن الأَرَتّ، وكان قد شهِد بدراً مع رسول الله ﷺ، أنه راقب رسول الله ﷺ الليلةَ كلّها حتى كان مع الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خَبّاب فقال: يا رسول الله، بأبِي أنت وأمي! لقد صليتَ الليلة صلاة ما رأيتك صَليتَ نحوها؟ قال رسول الله ﷺ: : «أجَلْ إنها صلاة رَغَب ورَهَب سألتُ الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ألا يُهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يظهر علينا عدوًّا مِن غيرنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يُلبسنا شِيَعاً فمنعنِيها». وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب «التذكرة» والحمد لله. وروي أنه لمّا نزلت هذه الآية قال النبيّ ﷺ: لجبريل: «يا جبريل ما بقاء أمتي على ذلك»؟ فقال له جبريل: «إنما أنا عبد مثلك فادع ربك وسله لأمتك» فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى وأحسن الصلاة، ثم دعا فنزل جبريل وقال: «يا محمد إن الله تعالى سمع مقالتك وأجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم». فقال: «يا جبريل ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض»؟ فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿الٓمٓ. أَحَسِبَ النَّاسُ

---

(١) زوى: جمع.
(٢) أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقرّ دعوتهم.

أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا﴾[1] الآية. وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ «أعوذ بوجه الله» فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهون». وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسِي وحين يصبح: اللَّهُمّ إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللَّهُمّ إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللَّهُمّ ٱستر عوراتي وآمن رَوْعاتي واحفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال مِن تحتي». قال وكِيع: يعني الخَسْف.

قوله تعالى: ﴿أنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ﴾ أي نبين لهم الحجج والدلالات. ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ يريد بطلان ما هم عليه من الشِّرْك والمعاصي.

[٦٦] ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ ﴾.

[٦٧] ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ أي بالقرآن. وقرأ ٱبن أبي عَبْلَة ﴿وكذبت﴾ بالتاء. ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ أي القصص الحق. ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ قال الحسن: لست بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها، إنما أنا مُنْذِر وقد بلّغت؛ نظيره ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾[2] أي أحفظ عليكم أعمالكم. ثم قيل: هذا منسوخ بآية القتال. وقيل: ليس بمنسوخ، إذ لم يكن في وُسعه إيمانهم. ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ لكل خبرٍ حقيقة، أي لكلّ شيء وقتٌ يقع فيه من غير تقدّم وتأخُّر. وقيل: أي لكل عمل جزاء. قال الحسن: هذا وعيد من الله تعالى للكفار؛ لأنهم كانوا لا يُقِرّون بالبعث. الزجّاج: يجوز أن يكون وعيداً بما ينزل بهم في الدنيا. [قال][3] السُّدِّي: ٱستقرّ يومَ بَدْر ما كان يَعِدُهُمْ به من العذاب. وذكر الثَّعْلَبي أنه رأى في بعض التفاسير أن هذه الآية نافعة من وجع الضرس إذا كتبت على كاغد ووضع على السِّنّ.

---

(١) راجع ١٣/ ٣٢٣. (٢) راجع ٩/ ٨٦. (٣) من ك.

[٦٨] ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ بالتكذيب والردّ والاستهزاء ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ والخطاب مجرّد للنبيّ ﷺ. وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه. وهو صحيح؛ فإن العلّة سماع الخوض في آيات الله، وذلك يشملهم وإياه. وقيل: المراد به النبيّ ﷺ وحده؛ لأن قيامه عن المشركين كان يشق[١] عليهم، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك؛ فأُمِر أن ينابذهم بالقيام عنهم إذا ٱستهزؤوا وخاضوا ليتأدّبوا بذلك ويدَعُوا الخوض والاستهزاء. والخَوْض أصله في الماء، ثم استعمل بعدُ في غَمَرات الأشياء التي هي مجاهل، تشبيها بغَمَرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول. وقيل: هو مأخوذ من الخلط. وكل شيء خُضْتَه فقد خلطته؛ ومنه خاض الماءَ بالعسل خلطه. فأدّب الله عز وجل نبيه [ﷺ][٢] بهذه الآية؛ [لأنه][٣] كان يقعد إلى قوم من المشرِكين يَعِظهم ويدعوهم فيستهزؤون بالقرآن، فأمره الله أن يُعرض عنهم إعراضَ مُنْكِر. ودلّ بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكَراً وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يُعرض عنه إعراض منكر ولا يُقبل عليه. وروى شِبْل عن ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ قال: هم الذين يستهزؤون بكتاب الله، نهاه الله عن أن يجلس معهم إلاّ أن ينسى فإذا ذَكَر قام. وروى وَرْقاء عن ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد قال: هم الذين يقولون في القرآن غير الحق.

الثانية ـ في هذه الآية ردٌّ من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حُجَجٌ وأتباعَهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوّبوا آراءهم تَقِيّة[٤]. وذكر الطبريّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ [رضي الله عنه][٥] أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون

---

(١) في ك: أشق. (٢) من ك وز. (٣) من ك.

(٤) التقية والتقاة بمعنى واحد. يريد أنهم يتقون بعضهم بعضاً ويظهرون الصلح والاتفاق، وباطنهم بخلاف ذلك. (٥) من ك، ع، ز.

في آيات الله. قال ابن العربيّ: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحِلّ. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: من خاض في آيات الله تُركت مجالسته وهُجر، مؤمنا كان أو كافراً. قال: وكذلك منع أصحابنا الدخولَ إلى أرض العدوّ ودخولَ كنائسهم والبِيَع، ومجالسةَ الكفار وأهلِ البِدَع، وألاّ تُعتقد مودّتهم ولا يُسمع كلامهم ولا مناظرتهم. وقد قال بعض أهل البِدع لأبي عِمران النَّخَعِيّ: اسمع مني كلمة؛ فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة. ومثله عن أيوب السَّختِيانيّ. وقال الفُضيل بن عِيَاض: من أحبّ صاحبَ بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوّج كريمته من مُبْتدِع فقد قطع رَحِمَها، ومن جلس مع صاحب بِدْعة لم يُعط الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مُبغِض لصاحب بِدْعة رجَوْتُ أن يغفِر الله له. وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «مَن وَقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام». فبطل بهذا كلِّه قولُ مَن زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّك﴾ ﴿إما﴾ شرط، فيلزمها النون الثقيلة في الأغلب وقد لا تلزم؛ كما قال:

إمّـا يصِبْـك عـدوّ فـي مُنـاوَأة ... يوماً فقد كنت تَستَعْلِي وتنتصر

وقرأ ابن عباس[1] وابن عامر ﴿يُنَسِّينك﴾ بتشديد السّين على التكثير؛ يقال: نَسَّى وَأَنْسَى بمعنى واحد [لغتان][1]؛ قال الشاعر:

قالت سُليمَى أَتَسْرِي اليوم أم تَقِل ... وقد يُنَسّيك بعضَ الحاجةِ الكسلُ[2]

وقال امرؤ القيس:

تُنَسِّنِّـي إذا قمـت سِـرْبَـالِـي[3]

---

(١) في ابن عطية: قرأ ابن عامر وحده. الخ وفي ك: قرأ ابن عياش وابن عامر وابن عمر.

(٢) الشاهد في «ينسيك» بالشد مع عدم النون الشديدة إلا أنه بدون إما. (٣)والبيت بتمامه كما في اللسان:

ومثلـك بيضـاء العـوارض طفلـة ... لعـوب تنسني إذا قمـت سـربـالـي

ورواية اللسان «تناساني» بدل «تنسيني».

المعنى: يا محمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم فجالستهم بعد النَّهْي. ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ أي إذا ذكرت فلا تعقد ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ يعني المشركين. والذِّكْرَى اسم للتذكير.

الثانية ـ قيل: هذا خطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمته؛ ذهبوا إلى تبرئته عليه السلام من النسيان. وقيل: هو خاص به، والنسيان جائز عليه. قال ابن العربيّ: وإن عذَرْنا أصحابنا في [قولهم إن][1] قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2] خطابٌ للأمة بأسم النبيّ ﷺ لاستحالة الشِّرْك عليه، فلا عُذْر لهم في هذا لجواز النسيان عليه. قال عليه السلام؛ «نَسِيَ آدمُ فَنسِيت ذرِّيَّتُه» خرّجه الترمذيّ وصحّحه. وقال مخبراً عن نفسه: «إنما أنا بشر مثلكم أَنْسَى كما تَنسَوْن فإذا نسيت فذكّروني». خرّجه في «الصحيح»، فأضاف النسيان إليه. وقال وقد سمع قراءة رجل: «لقد أذكَرني آيةَ كذا وكذا كنتُ أنسيتها». واختلفوا بعد جواز النسيان عليه؛ هل يكون فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع أم لا؟. فذهب إلى الأوّل ـ فيما ذكره القاضي عياض ـ عامّةُ العلماء والأئمةُ النُّظار؛ كما هو ظاهر القرآن والأحاديث، لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينبّهه على ذلك ولا يقرّه عليه. ثم اختلفوا هل مِن شرط التنبيه أتصاله بالحادثة على الفَوْر، وهو مذهب القاضي أبي بكر والأكثرِ من العلماء، أو يجوز في ذلك التَّراخِي ما لم يَنخرِم عمره وينقطع تبليغه، وإليه نحا أبو المعَالِي. ومنعت طائفة من العلماء السَّهوَ عليه في الأفعال البلاغِية والعبادات الشرعيّة؛ كما منعوه أتفاقاً في الأقوال البلاغِية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك؛ وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق. وشذّت الباطِنيّة وطائفة من أرباب علم القلوب فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما يَنْسَى قصداً ويتعمّد صورةَ النسيان لِيَسُنّ. ونَحَا إلى هذا عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفِرايِني في كتابه «الأوسط» وهو منحًى غيرُ سديد، وجمعُ الضدّ مع الضدّ مستحيل بعيد.

[٦٩] ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

---

(١) الزيادة من ابن العربي. (٢) راجع ١٥/٢٧٦.

قال ابن عباس: لما نزل لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال المسلمون: لا يمكننا دخول المسجد والطّواف؛ فنزلت هذه الآية. ﴿وَلَكِنْ ذِكْرَى﴾ أي فإن قعدوا يعني المؤمنين فليذكّروهم. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ اللَّهَ في ترك ما هم فيه. ثم قيل: نسخ هذا بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[١]. وإنما كانت الرُّخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تَقِيّة. وأشار بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾. قال القُشَيْرِيّ: والأظهر أن الآية ليست منسوخة. والمعنى: ما عليكم شيء من حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فإن أبوا فحسابهم على الله. و ﴿ذِكْرَى﴾ في موضع نصب على المصدر، ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ أي ولكن الذي يفعلونه ذكرى، أي ولكن عليهم ذكرى. وقال الكِسائيّ: المعنى ولكن هذه ذكرى.

[٧٠] ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

أي لا تعلّق قلبك بهم فإنهم أهل تَعنُّت وإن كنت مأموراً بوَعْظِهم. قال قتادة: هذا منسوخ، نسخه ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢]. ومعنى ﴿لَعِباً وَلَهْواً﴾ أي استهزاءً بالدين الذي دعوتهم إليه. وقيل: استهزؤوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به. والاستهزاء ليس مُسَوَّغاً في دين. وقيل: ﴿لَعِباً وَلَهْواً﴾ باطلاً وفرحاً، وقد تقدّم هذا[٣]. وجاء اللّعب مقدّماً في أربعة مواضع، وقد نُظمت.

(١) راجع ٥/٤١٧.
(٢) راجع ٨/ ٧١.
(٣) راجع ٦/ ٤١٣ فما بعده.

إذا أتـــى لعـــب ولهـــو[(١)] وكم من موضع هو في القُران
فحرف في الحديد وفي القتال وفـي الأنعـام منهـا مـوضعـان

وقيل: المراد بالدِّين هنا العِيدُ. قال الكلبيّ: إن الله تعالى جعل لكل قوم عيداً يعظمونه ويصلّون فيه لله تعالى، وكل قوم اتّخذوا عيدهم لعباً ولهواً إلا أمة محمد ﷺ، فإنهم اتخذوه صلاة وذكراً وحضوراً بالصدقة، مثل الجمعة والفطر والنحر.

قوله تعالى: ﴿وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي لم يعلموا إلا ظاهراً من الحياة الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ﴾ أي بالقرآن أو بالحساب. ﴿أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ أي تُرْتَهن وتُسلم للْهَلَكة؛ عن مجاهد وقتادة والحسن وعِكْرمة والسُّدِّي. والإبسال: تسليم المرء للهلاك؛ هذا هو المعروف في اللغة. أبسلتُ ولدي أرهنته؛ قال عَوْف بن الأحوص بن جعفر:

وإبْســالِـي بَنِـيَّ بغيْــر جُـرْمٍ بَعَــوْنــاه ولا بِــدَمٍ مُــرَاقِ

«بَعَوْناه» بالعين المهملة معناه جنيْناه. والبَعْوُ الجِناية. وكان حَمَل عن غَنِيٍّ لبني قُشيرٍ دَمَ ٱبني السُّجَيْفَة[(٢)] فقالوا: لا نرضى بك؛ فرهنَهم بَنِيّه طلباً للصلح. وأنشد النابغة [الجعدي][(٣)]:

ونحن رَهنّا بالأُفاقة[(٤)] عامراً بما كان في الدَّرْدَاء رَهْناً فأُبْسِلاَ

الدرداء: كتيبة كانت لهم. ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ[(٥)] وَلاَ شَفِيعٌ﴾[(٦)] تقدّم معناه.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَ يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾ الآية. العدل الفدْية، وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[(٦)]. والحميم الماء الحارّ؛ و في التنزيل ﴿ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤوسِهِمُ الْحَمِيم ﴾[(٧)] الآية. ﴿ يَطُوفُونَ

(١) هكذا الشطر في الأصول ولعل الأصل: إذا سألت عن الخ. (٢) كذا في ك. والذي في «اللسان» وشرح القاموس: السجفية. والذي في الجوهري وفي أ وب وجـ وز: «السحفية» بالحاء المهملة بدل الجيم. (٣) من جـ، ع، ك، ز. (٤) الأفاقة (ككناسة): موضع في أرض الحزن قرب الكوفة. أو هو ماء لبني يربوع، ويوم الأفاقة من أيام العرب. (٥) راجع ٣/ ٢٨٣ وص ٢٧٣ و ٤/ ١٠٩. (٦) راجع ١/ ٣٧٨ و ٣٨٠. (٧) راجع ١٢/ ٢٥.

بَيْنَهَا وبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ﴾[١]. والآية منسوخة بآية القتال. وقيل: ليست بمنسوخة؛ لأن قوله: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ﴾ تهديد؛ كقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾[٢]. ومعناه لا تحزن عليهم؛ فإنما عليك التبليغ والتذكير بإبسال النفوس. فمن أبسل فقد أسلم وارتُهن. وقيل: أصله التحريم، من قولهم: هذا بَسْلٌ عليك أي حرام؛ فكأنهم حُرِموا الجنة وحُرِّمت عليهم الجنة. قال الشاعر[٣]:

أجارتكم بَسْلٌ علينا مُحَرَّمٌ وجارتنا حِلٌّ لكم وحَلِيلُها

والإبسال: التحريم.

[٧١] ﴿قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنْفَعُنَا﴾ أي ما لا ينفعنا إن دعوناه[٤]. ﴿وَلاَ يَضُرُّنَا﴾ إن تركناه؛ يريد الأصنام. ﴿وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ٱللَّهُ﴾ أي نرجع إلى الضلالة بعد الهدى. وواحد الأعقاب عقب وهو مؤنث، وتصغيره عقيبة. يقال: رجع فلان على عقِبيه إذا أدبر. قال أبو عبيدة: يقال لمن ردّ عن حاجته ولم يظفر بها: قد ردّ على عقبيه. وقال المبرد: معناه تعقب بالشر بعد الخير. وأصله من العاقبة والعقبى وهما ما كان

(١) راجع ١٧/ ١٧٥.
(٢) راجع ١٠/ ٢.
(٣) هو الأعشى ميمون.
(٤) في ك: رجوناه.

تالياً للشيء واجباً أن يتبعه؛ ومنه ﴿والْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[(١)]. ومنه عَقِب الرَّجل. ومنه العقوبة، لأنها تالية للذنب، وعنه تكون.

قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف. ﴿اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ أي استغوته وزيّنت له هواه ودعته إليه. يقال: هَوَى يَهْوِي إلى الشيء أسرع إليه. وقال الزجاج: هو من هَوِيَ يَهْوَى، مِن هَوَى النفس؛ أي زَيّن له الشيطان هواه. وقراءة الجماعة ﴿استهوته﴾ أي هوت به، على تأنيث الجماعة. وقرأ حمزة ﴿استهواه الشياطين﴾ على تذكير الجمع. وروي عن ابن مسعود ﴿استهواه الشيطان﴾، وروي عن الحسن، وهو كذلك في حرف أُبيّ. ومعنى ﴿ائتنا﴾ تابعنا. وفي قراءة عبد الله أيضاً ﴿يَدعُونه إلى الهُدَى بيِّنا﴾. وعن الحسن أيضاً ﴿استهوته الشياطون﴾. ﴿حَيْرَانَ﴾ نصب على الحال، ولم ينصرف لأن أنثاه حيرى كسكران وسكرى وغضبان وغضبى. والحَيْرَانُ هو الذي لا يهتدي لجهة أمره. وقد حار يحار حَيْراً وحَيْرَة وحَيْرُورة[(٢)]، أي تردّد. وبه سُمّي الماء المستنقع الذي لا منفذ له حائراً، والجمع حُورَان. والحائر الموضع [الذي][(٣)] يتحير فيه الماء. قال الشاعر:

تَخْطُو على بَرْدِيَّتَيْن غذاهما غَدِقٌ بساحة حائرٍ يَعْبُوبُ[(٤)]

قال ابن عباس: أي مَثَل عابد الصنم مثل من دعاه الغُول فيتبعه فيُصبح وقد ألقته في مَضَلّة ومَهْلَكة؛ فهو حائر في تلك المَهامِه. وقال في رواية أبي صالح: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، كان يدعو أباه إلى الكفر وأبواه يدعوانه إلى الإسلام والمسلمون؛ وهو معنى قوله: ﴿لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى﴾ فيأبى. قال أبو عمر: أمّه أمُّ رُومانَ بنت الحارث بن غَنْم الكنانية؛ فهو شقيق عائشة. وشهِد، عبد الرحمن بن أبي بكر بَدْراً وأُحُداً مع قومه وهو كافر، ودعا إلى البراز فقام إليه أبوه ليبارزه فذكر أن رسول الله ﷺ

(١) سيأتي في ص ٢٦٣ من هذا الجزء.

(٢) لم نجد هذا المصدر في كتب اللغة. وفي تفسير الفخر الرازي: «... وزاد الفراء حيرانا وحيرورة».

(٣) من ك.

(٤) اليعبوب: الطويل.

قال [له][1] «مَتِّعْنِي بنفسك». ثم أسلم وحسُن إسلامه، وصحب النبيّ ﷺ في هُدْنَة الحُدَيْبِيَة. هذا قول أهل السِّيَر. قالوا: كان اسمه عبدَ الكعبة فغيّر رسول الله ﷺ اسمَه عبد الرحمن، وكان أسنَّ ولد أبي بكر. ويقال: إنه لم يدرك النبيّ ﷺ أربعةٌ وِلاءً: أبٌ وبنوه إلا أبا قُحافة وابنَه أبا بكر وابنَه عبد الرحمن بن أبي بكر وابنَه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ﴾ اللام لام كي، أي أمرنا كي نسلم وبأن أقيموا الصلاة؛ لأن حروف الإضافة يعطف بعضها على بعض. قال الفَرّاء: المعنى أمرنا بأن نسلم؛ لأن العرب تقول: أمرتك لتذهب، وبأن تذهب بمعنًى. قال النحاس: سمعت أبا الحسن بن كَيْسان يقول هي لام الخفض، واللامات كلها ثلاث: لام خفضٍ ولامُ أمرٍ ولامُ توكيد، لا يخرج شيء عنها. والإسلام الإخلاص. وإقامة الصلاة الإتيان بها والدوام عليها. ويجوز أن يكون ﴿وأن أقيموا الصلاة﴾ عطفاً على المعنى، أي يدعونه إلى الهدى ويدعونه أن أقيموا الصلاة؛ لأن معنى ائتنا أنِ ائتنا.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ابتداء وخبر وكذا ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي فهو الذي يجب أن يُعبد لا الأصنام. ومعنى ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بكلمة الحق. يعني قوله: ﴿كُنْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي واذكر يوم يقول كن. أو اتقوا يوم يقول كن. أو قَدِّر يوم يقول كن. وقيل: هو عطف على الهاء في قوله: ﴿واتقوه﴾، قال الفراء: ﴿كن فيكون﴾ يقال: إنه للصُّور خاصّة؛ أي ويوم يقول للصُّور كن فيكون. وقيل: المعنى فيكون جميع ما أراد من موت الناس وحياتهم. وعلى هذين التأويلين يكون ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ ابتداءاً وخبراً. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿قَوْلُهُ﴾ رفع بيكون؛ أي فيكون ما يأمر به. و ﴿الْحَقُّ﴾ من نعته. ويكون التمام على هذا ﴿فيكون قوله الحق﴾. وقرأ ابن عامر

(١) من ع وز وك.

﴿فيكونَ﴾ بالنصب[(١)]، وهو إشارة إلى سرعة الحساب والبعث. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ القول فيه مستوفى[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ أي وله المُلْك يومَ ينفخ في الصُّور. أو وله الحق يوم ينفخ في الصور. وقيل: هو بدل من ﴿يوم يقول﴾. والصُّور قَرْن من نُور يُنفخ فيه، النفخة الأولى للفَناء والثانية للإنشاء. وليس جمع صُورة كما زعم بعضهم؛ أي ينفخ في صُوَر الموتى على ما نبيِّنه. روى مُسْلم من حديث عبد الله بن عمرو «... ثم يُنفخ في الصُّور فلا يسمعه أحد إلا أصغى[(٣)] لِيتاً ورَفع ليتا[(٤)] ـ قال ـ وأوّل من يسمعه رجل يَلُوط[(٥)] حَوض إبلِه ـ قال ـ فيَصْعَق ويَصْعَق الناسُ ثم يرسل الله ـ أو قال ينزل الله ـ مطراً كأنه الطَّلُّ فَتنبُت منه أجسادُ الناس ثم يُنفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» وذكر الحديث. وكذا في التنزيل ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى[(٦)] ولم يقل فيها؛ فعُلم أنه ليس جمع الصُّورة. والأمم مُجْمِعة على أن الذي يَنفخ في الصُّور إسرافيلُ عليه السلام. قال أبو الهَيْثم: من أنكر أن يكون الصُّور قَرْنا فهو كمن يُنكر العرش والميزان والصراط، وطلب لها تأويلات. قال ابن فارس: الصُّور الذي في الحديث كالقَرْن يُنفَخ فيه، والصُّور جمع صُورة. وقال الجوهري: الصُّور القَرْن. قال الراجز:

لقـد نَطحنـاهـم غـداةَ الْجَمْعَيـنْ ... نَطْحاً شديداً لا كنطح الصُّورَيْن

ومنه قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾[(٧)]. قال الكَلْبِيّ: لا أدري ما هو الصُّور. ويقال: هو جمع صُورة مثلُ بُسْرَة وبُسْر؛ أي يُنفخ في صُوَر الموتى والأرواح. وقرأ الحسن: ﴿يومَ يُنفخُ

---

(١) في ك. وفي شواذ ابن خالويه: فيكون بالنصب. الحسن. وفي الأصول الأخرى: فنكون بالنون. وهو خطأ.

(٢) راجع ٢/ ٨٩.

(٣) أصغى: أمال.

(٤) الليت (بكسر اللام): صفحة العنق.

(٥) أي يطينه ويصلحه.

(٦) راجع ١٥/ ١٧٧.

(٧) راجع ١٣/ ٢٣٩.

في الصُّوَرِ﴾. والصِّور (بكسر الصاد) لغة في الصُّوَر[١] جمع صُورة والجمع صِوار، وصِيّار (بالياء) لغة فيه. وقال عمرو بن عبيد: قرأ عِياض ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوَرِ﴾ فهذا يعني به الخلق. والله أعلم.

قلت: وممن قال إن المراد بالصُّور في هذه الآية جمع صُورة أبو عبيدة. وهذا وإن كان محتملاً فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسُّنّة. وأيضاً لا ينفخ في الصور للبعث مرتين؛ بل ينفخ فيه مرة واحدة؛ فإسرافيل عليه السلام يَنفخ في الصُّور الذي هو القَرْن والله عز وجل يُحيي الصُّوَر. [وفي التنزيل: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾][٢].

قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ﴾ برفع ﴿عالم﴾ صفة لـ ﴿الذِي﴾؛ أي وهو الذي خلق السموات والأرض عالم الغيب. ويجوز أن يرتفع على إضمار المبتدأ. وقد رُوي عن بعضهم أنه قرأ ﴿يَنفُخ﴾ فيجوز أن يكون الفاعل ﴿عَالِمُ الغَيْبِ﴾؛ لأنه إذا كان النفخ فيه بأمر الله عز وجل كان منسوباً إلى الله تعالى. ويجوز أن يكون ارتفع ﴿عَالِمُ﴾ حملاً على المعنى؛ كما أنشد سيبويه:

لِيُبْكَ[٣] يَزِيدُ ضارعٌ لخصُومةٍ

وقرأ الحسن والأعمش ﴿عالِم﴾ بالخفض على البدل من الهاء [التي][٤] في «له».

[٧٤] ﴿۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾.

---

(١) نقل المؤلف هنا ما في الصحاح، وقد حذف منه ما جعل المراد غير واضح. وعبارته: «... وقرأ الحسن ﴿يوم ينفخ في الصور﴾ والصور بكسر الصاد لغة في الصور جمع صورة. وينشد هذا البيت على هذه اللغة يصف الجواري:

أشبهن من بقر الخلصاء أعينها وهنّ أحسن من صيرانها صوراً

والصيران جمع صوار وهو القطيع من البقر. والصوار أيضاً وعاء المسك؛ وقد جمعهما الشاعر بقوله:

إذا لاح الصوار ذكرت ليلى وأذكرها إذا نفح الصوار

والصيار لغة فيه». (٢) من جـ وك وع. راجع ١٨/ ٢٠٣.

(٣) هذا صدر بيت للحارث بن نهيك، وتمامه كما في كتاب سيبويه:

ومختبط مما تطيح الطوائح

وصف أنه كان مقيماً لحجة المظلوم ناصراً له. والمختبط: الطالب المعروف. وتطيح: تذهب وتهلك. (٤) من جـ وك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ تكلّم العلماء في هذا؛ فقال أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجُوَيْنِي الشافعيّ الأشعريّ في النكت من التفسير له: وليس بين الناس اختلاف في أن اسم والد إبراهيم تَارَح[١]. والذي في القرآن يدل على أن ٱسمه آزر. وقيل: آزر عندهم ذَمٌّ في لغتهم؛ كأنه قال: وإذا قال لأبيه يا مخطىء ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً﴾ وإذا كان كذلك فالاختيار الرفع. وقيل: آزر ٱسم صنم. وإذا كان كذلك فموضعه نصب على إضمار الفعل؛ كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه أتتخذ آزر إلهاً، أتتخذ أصناماً آلهة.

قلت: ما ٱدّعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق؛ فقد قال محمد بن إسحاق والكَلْبيّ والضحاك: إن آزر أبو إبراهيم عليه السلام وهو تارَخ، مثل إسرائيل ويعقوب؛ [قلت][٢] فيكون له ٱسمان كما تقدّم. وقال مقاتل: آزر لقب، وتارَخ اسم: وحكاه الثعلبيّ عن ابن إسحاق القُشَيْرِيّ. ويجوز أن يكون على العكس. قال الحسن: كان اسم أبيه آزر. وقال سليمان التَّيْمِيّ: هو سَبٌّ وعَيْب، ومعناه في كلامهم: المعْوَجّ. وروى المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني أنها أعوج، وهي أشدّ كلمة قالها إبراهيم لأبيه. وقال الضحّاك: معنى آزر الشيخ الهِمّ[٣] بالفارسية. وقال الفرّاء: هي صفة ذَمٍّ بلغتهم؛ كأنه قال يا مخطىء؛ فيمن رفعه. أو كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه المخطىء؛ فيمن خفض. ولا ينصرف لأنه على أفعل؛ قاله النحاس. وقال الجوهري: آزر ٱسم أعجمي، وهو مشتق من آزر فلان فلاناً إذا عاونه؛ فهو مُؤَازِرٌ قومَه على عبادة الأصنام. وقيل: هو مشتق من القوّة، والأزر القوّة؛ عن ابن فارس. وقال مجاهد ويَمَانٍ: آزر ٱسم صنم. وهو في هذا التأويل في موضع نصب، التقدير: أتتخذ آزر إلهاً، أتتخذ أصناماً. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: أتتخذ آزر أصناماً.

قلت: فعلى هذا آزر ٱسم جنس. والله أعلم. وقال الثعلبيّ في كتاب العرائس: إن اسم أبي إبراهيم الذي سمّاه به أبوه تارَح، فلما صار مع النُّمروذ قَيِّماً على خِزانة آلهتِهِ سمّاه آزر[٤]. وقال مجاهد: إن آزر ليس باسم أبيه وإنما هو ٱسم صنم. وهو إبراهيم بن تارَخ بن ناخور بن ساروع

---

(١) في جـ وك بالمعجمة، وفي ع بالمهملة. وفي الجمل: ضبطه بعضهم بالحاء المهملة وبعضهم بالخاء المعجمة.

(٢) من جـ وك وع. (٣) الهم (بكسر الهاء): الشيخ الفاني. وفي ك: الهرم، وكذا قال الفرّاء.

(٤) لعل هذا هو الصحيح كما في لغة الفينيقيين إزربعل: سادن الصنم بعل.

ابن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. و ﴿آزر﴾ فيه قراءات: ﴿أَإِزْراً﴾ بهمزتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة؛ عن ابن عباس. وعنه ﴿أَأَزْراً﴾ بهمزتين مفتوحتين. وقرىء بالرفع، وروي ذلك عن ابن عباس. وعلى القراءتين الأُوليين عنه ﴿تتخذ﴾ بغير همزة. قال المَهْدَوِيّ: أَإِزراً؟ فقيل: إنه اسم صنم؛ فهو منصوب على تقدير أتتخذ إزراً، وكذلك أأزراً. ويجوز أن يجعل أإزراً على أنه مشتق من الأزر وهو الظهر فيكون مفعولاً من أجله؛ كأنه قال: أَلِلقوّة تتخذ أصناماً. ويجوز أن يكون إزر بمعنى وِزر، أبدلت الواو همزة. قال القُشيرِيّ: ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم وردّه على أبيه في عبادة الأصنام. وأَوْلَى الناس بأتباع إبراهيم العرب؛ فإنهم ذرّيته. أي وأذكر إذ قال إبراهيم. أو ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ وذَكِّر إذ قال إبراهيم. وقرىء ﴿آزرُ﴾ أي يا آزرُ، على النداء المفرد، وهي قراءة أُبَيّ ويعقوب وغيرِهما. وهو يقوّي قول من يقول: إن آزر اسم أب إبراهيم. ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً﴾ مفعولان لـ [تتخذ[1] وهو استفهام] فيه معنى الإنكار.

[٧٥] ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ۝٧٥ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي مُلك، وزيدت الواو والتاء للمبالغة في الصفة. ومثله الرَّغَبُوت والرَّهَبُوت والجَبَرُوت. وقرأ أبو السّمّال[2] العَدَوِيّ «مَلْكوت» بإسكان اللام. ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفّتها، ولعلها لغة. و ﴿نُرِي﴾ بمعنى أرينا؛ [فهو][3] بمعنى المُضِيّ. فقيل: أراد به ما في السموات من عبادة الملائكة والعجائب وما في الأرض من عصيان بني آدم؛ فكان يدعو على مَن يراه يَعصي فيُهلِكه الله، فأوحى الله إليه يا إبراهيم أمسك عن عبادي، أما علمت أن من أسمائي الصَّبور. روى معناه عليّ عن النبيّ ﷺ. وقيل: كشف الله له عن السموات والأرض حتى

---

(١) من ك.

(٢) أبو السمال قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري. كذا في طبقات القراء والتاج. له قراءات شاذة عن العامة. وفي الميزان: أبو السماك معتب بن هلال العدوي البصري له حروف شاذة لا يعتمد على نقله ولا يوثق به. وفي ب وجـ: ابن السماك. (٣) من ك وجـ وع.

العرش وأسفل الأرَضين. وروى ابن جُريج عن القاسم عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال: فُرجت له السموات السبع فنظر إليهنّ حتى انتهى إلى العرش، وفُرجت له الأرَضون فنظر إليهنّ، ورأى مكانه في الجنة؛ فذلك قوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾[1]؛ عن السُّدِّي. وقال الضحّاك: أراه من مَلكوت السماء ما قصّه من الكواكب، ومِن ملكوت الأرض البحارَ والجبالَ والأشجارَ، ونحو ذلك مما استدلّ به. وقال بنحوه ابن عباس. وقال: جُعل جين وُلد في سَرَب[2] وجُعل رزقه في أطراف أصابعه فكان يَمَصُّها، وكان نُمْروذ اللّعين رأى رؤيا فعبّرت له أنه يذهب ملكه على يَدْي مولود يُولد؛ فأمر بعزل الرجال عن النساء. وقيل: أمر بقتل كل مولود ذَكَرَ وكان آزر من المقربين عند [الملك][3] نُمْروذ فأرسله يوماً في بعض حوائجه فواقع امرأته فحملت بإبراهيم. وقيل: بل واقعها في بيت الأصنام فحملت وخرّت الأصنام على وجوهها حينئذ ـ فحملها إلى بعض الشِّعاب حتى ولدت إبراهيم، وحفر لإبراهيم سَرَباً في الأرض ووَضع على بابه صخرة لئلا تفترسه السباع؛ وكانت أُمُّه تختلف إليه فتُرضعه، وكانت تجده يَمصّ أصابعه، من أحدها عسلٌ ومن الآخر ماءٌ ومن الآخر لبنٌ، وشَبّ فكان على سَنة مثلَ ابن ثلاث سنين. فلمّا أخرجه من السَّرَب توهّمه الناس أنه وُلد منذ سنين؛ فقال لأمّه: مَن ربّي؟ فقالت أنا. فقال: ومَن ربّك؟ قالت أبوك. قال: ومَن ربّه؟ قالت نُمروذ. قال: ومَن ربه[4]؟ فلطَمَته، وعلمت أنه الذي يَذهب مُلْكُهم على يديه. والقصَص في هذا تامٌّ في قِصص الأنبياء للكسائي، وهو كتاب[5] مما يُقْتَدَى به. وقال بعضهم: كان مولده بحرّان ولكن أبوه نقله إلى أرض بابل. وقال عامّة السَّلَف من أهل العلم: وُلد إبراهيم في زمن النّمروذ بن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح. وقد مضى ذكره في ﴿البقرة﴾[6]. وكان بين الطوفان وبين مولد إبراهيم ألف ومائتا سنة وثلاث وستون سنة؛ وذلك بعد خلق آدم بثلاث آلاف سنة وثلاثمائة سنة وثلاثين سنة.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ أي وليكون من الموقنين أريناه ذلك؛ أي المَلَكوت.

---

(١) راجع ١٣/ ٣٣٩. (٢) السرب (بالتحريك): حفير أو بيت تحت الأرض.
(٣) من ك. (٤) في ك: ومن رب نمروذ.
(٥) في جـ وز: كتاب حسن نظيف مما يفترى. (٦) راجع ٣/ ٢٨٣.

[٧٦] ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ۝٧٦﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ أي ستره بظلمته، ومنه الجَنّة والجِنّة والجُنّة والجَنِين والمِجَنّ والجنّ كلّه بمعنى السّتر. وجَنان الليل أدلهمامُه وستره. قال الشاعر(١):

ولـــولا جَنـــان الليـــل أدركَ رَكْضُنَـــا بِذِي الرِّمْثِ والأَرْطَى(٢) عِيَاضَ بنَ ناشِبِ

ويقال: جُنون الليل أيضاً. ويقال: جَنّه الليل وأجَنّه الليل، لغتان. ﴿رَأى كَوْكَباً﴾ هذه قصّة أخرى، غيرُ قصّة عرض المَلَكوت عليه. فقيل: رأى ذلك من شَقّ الصخرة الموضوعة على رأس السَّرَب. وقيل: لما أخرجه أبوه من السَّرَب وكان وقت غيبوبة الشمسِ فرأى الإبلَ والخيلَ والغَنم فقال: لا بدّ لها من رَبّ. ورأى المُشْتَرِي أو الزُّهْرة ثم القمرَ ثم الشمس، وكان هذا في آخر الشهر. قال محمد بن إسحاق: وكان ٱبن خمسَ عشرة سنة. وقيل: ٱبن سبع سنين. وقيل: لمّا حاجّ نمروذاً كان ٱبن سبع عشرة سنة.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ اختُلف في معناه على أقوال؛ فقيل: كان هذا منه في مُهلة النظر وحال الطفُولِيّة وقبل قيام الحجة؛ وفي تلك الحال لا يكون كفر ولا إيمان. فاستدلّ قائلو هذه المقالة بما روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ فعبده حتى غاب عنه، وكذلك الشمس والقمر؛ فلما تمّ نظره قال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾. وٱستدلّ بالأفول؛ لأنه أظهرُ الآيات على الحدوث. وقال قوم: هذا لا يصحّ؛ وقالوا: غير جائز أن يكون لله تعالى رسولٌ يأتي عليه وقت من الأوقات إلا وهو لله تعالى مُوَحّد وبه عارف، ومِن كل معبود سواه بريء. قالوا: وكيف يصحّ أن يتوهّم هذا على مَن عَصمه الله وآتاه رُشده من قبلُ، وأراه مَلكوته ليكون من المُوقِنين، ولا يجوز

(١) هو دريد بن الصمة، وقيل: هو لخفاف بن ندبة «عن اللسان».
(٢) الرمث (بالكسر): مرعى من مراعي الإبل، واسم واد لبني أسد. والأرطى(جمع أرطاة): شجر ينبت بالرمل.

أن يُوصف بالخُلُو عن المعرفة، بل عرف الربَّ أوّل النظر. قال الزجاج: هذا الجواب عندي خطأ وغلط ممن قاله؛ وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه قال: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[1] وقال جل وعز: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[2] أي لم يُشرك به قَطّ. قال: والجواب عندي أنه قال ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على قولكم؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر؛ ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِي﴾[3] وهو جل وعلا واحدٌ لا شريك له. والمعنى: أين شركائي على قولكم. وقيل: لمّا خرج إبراهيم من السَّرَب رأى ضوء الكوكب وهو طالب لرّبه؛ فظن أنه ضوءه قال: ﴿هذا ربي﴾ أي بأنه يتراءى لي نوره. ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ علم أنه ليس بربّه. ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً﴾ ونظر إلى ضوئه ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ وليس هذا شركاً. إنما نَسب ذلك الضوءَ إلى ربه فلما رآه زائلاً[4] دَلّه العلم على أنه غير مستحقّ لذلك؛ فنفاه بقلبه وعلم أنه مَرْبُوب وليس بربّ. وقيل: إنما قال «هذا ربّي» لتقرير الحجّة على قومه فأظهر موافقتهم؛ فلما أفَلَ النَّجم قرّر الحجة وقال: ما تغيّر لا يجوز أن يكون رَبًّا. وكانوا يعظّمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها. وقال النحاس ومن أحسن ما قيل في هذا ما صحّ عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾[5] قال: كذلك قلب المؤمن يعرف الله عز وجل ويستدلّ عليه بقلبه، فإذا عرفه ازداد نوراً على نور؛ وكذا إبراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدلّ عليه بدلائله، فعلم أن له رَبًّا وخالقاً. فلما عرّفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال: ﴿أَتُحَاجُّونِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾. وقيل: هو على معنى الاستفهام والتوبيخ، مُنْكِراً لفعلهم. والمعنى: أهذا ربي، أو مثل هذا يكون رَبًّا؟ فحذف الهمزة. وفي التنزيل ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾[6] أي أفَهُم الخالدون. وقال الهُذَلِيّ[7]:

رَفَوْنِي وقالوا يا خُوَيْلِدُ لاَ تُرَعْ ... فقلتُ وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

---

(١) راجع ٩/ ٣٦٧.
(٢) راجع ١٥/ ٩١.
(٣) راجع ١٠/ ٩٧.
(٤) في ك: آفلا.
(٥) راجع ١٢/ ٢٥٥.
(٦) راجع ١١/ ٢٨٧.
(٧) هو أبو خراش. رفوته سكنته من الرعب.

آخر[١]:

لَعَمْرُكَ ما أدْرِي وإنْ كنتُ دارِياً بسبعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أمْ بثَمانِ

وقيل: المعنى هذا ربي على زعمكم؛ كما قال تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الذين كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾[٢]. وقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٣] أي عند نفسك. وقيل: المعنى أي وأنتم تقولون هذا رَبّي؛ فأضمر القول، وإضماره في القرآن كثير. وقيل: المعنى في هذا ربي ـ أي هذا دليل على رَبّي.

[٧٧] ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأى الْقَمَرَ بَازِغاً﴾ أي طالعاً. يقال: بَزَغ القمر إذا ابتدأ في الطلوع، والبَزْغ الشق؛ كأنه يشق بنوره الظلمة؛ ومنه بَزَغ البَيْطار الدابة إذا أسال دمها. ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ أي لم يُثَبّتني على الهداية. وقد كان مهتدياً؛ فيكون جرى هذا في مُهلة النظر، أو سأل التثبيت لإمكان الجواز العقليّ؛ كما قال شعيب: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٤]. وفي التنزيل ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي ثبّتنا على الهداية. وقد تقدّم[٥].

[٧٨] ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأى الشَّمْسَ بَازِغَةً﴾ نصب على الحال؛ لأن هذا من رؤية العين. بَزَغَ يَبْزُغ بزوغاً إذا طلع. وأفَل يأفِلُ أفولاً إذا غاب. وقال: «هذا» والشمس مؤنثة؛ لقوله ﴿فَلَمَّا أَفَلَتْ﴾. فقيل: إن تأنيث الشمس لتفخيمها وعِظمها؛ فهو كقولهم: رجل نَسّابة وعلاّمة. وإنما قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على معنى: هذا الطالِعُ ربِّي؛

---

(١) هو عمر بن أبي ربيعة. (٢) راجع ٣٠٨/١٣. (٣) راجع ١٥١/١٦.
(٤) راجع ص ٢٥٠ من هذا الجزء. (٥) راجع ١٤٦/١.

قاله الكسائيّ والأخفش. وقال غيرهما: أي هذا الضوء. قال أبو الحسن عليّ بن سليمان: أي هذا الشخص؛ كما قال الأعشى:

قامت تبكّيه على قبره ... مَن لِيَ مِن بعدِك يا عامِرُ
تركتني في الدار ذا غُربةٍ ... قد ذلّ من ليس له ناصرُ[1]

[٧٩] ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إنّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ أي قصدت بعبادتي وتوحيدي لِلَّهِ عز وجل وحده. وذَكَرَ الوجه لأنه أظهر ما يعرف به [الإنسان][2] صاحبه. ﴿حَنِيفاً﴾ مائلاً إلى الحق. ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشرِكِينَ﴾ اسم ﴿ما﴾ وخبرها. وإذا وقفت قلت: ﴿أنا﴾ زدت الألف لبيان الحركة، وهي اللغة الفصيحة. وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: «أنَ». وقال الكسائي: ومن العرب من يقول: «أنَهْ». ثلاث لغات. وفي الوصل أيضاً ثلاث لغات: أن تحذف الألف في الإدراج؛ لأنها زائدة لبيان الحركة في الوقف. ومن العرب من يثبت الألف في الوصل؛ كما قال الشاعر:

أنا سَيْفُ العشِيرة فاعرفوني[3]

وهي لغة بعض بني قيس وربيعة؛ عن الفرّاء. ومن العرب من يقول في الوصل: آن فعلت، مثل عان فعلت؛ حكاه الكِسائي عن بعض قُضَاعة.

[٨٠] ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

---

(١) الشاهد فيه قوله: «ذا غربة» أي شخصاً ذا غربة.
(٢) من ك.
(٣) هذا صدر بيت، وعجزه كما في «اللسان» مادة أنن:
جميعاً قد تذريت السناما

قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ﴾ دليلٌ على الحِجَاج والجدال؟ حاجُّوه في توحيد الله. ﴿قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ﴾ قرأ نافع بتخفيف النون، وشدّد النون الباقون. وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف؛ فمن شدّد قال: الأصل فيه نونان، الأولى علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل والياء؛ فلما اجتمع مِثلان في فعل وذلك ثقيل أدغم النون في الأخرى فوقع التشديد ولا بدّ من مدّ الواو لئلا يلتقِيَ الساكنان، الواو وأوّلُ المشدّد؛ فصارت المدّةُ فاصلةً بين الساكنين. ومن خفّف حذف النونَ الثانية استخفافاً لاجتماع المِثْلين، ولم تُحذف الأولى لأنها علامةُ الرفع؛ فلو حُذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب. وحُكى عن أبي عمرو بن العَلاَء أن هذه القراءة لَحْنٌ. وأجاز سيبويه ذلك فقال: استثقلوا التضعيف. وأنشد:

تــراه كــالثغــام يُعَــلُّ مِسْكــاً يســوء الفــالِيــات إذا فلينــي[1]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ أي لأنه لا ينفع ولا يضر ـ وكانوا خوّفوه بكثرة آلهتهم ـ إلا أن يُحيِيَه [الله][2] ويُقدِره فيخاف ضرره حينئذٍ؛ وهو معنى قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً﴾ أي إلا أن يشاء أن يلحقني شيء من المكروه بذنب عمِلتُه فتتمّ مشيئته. وهذا استثناء ليس من الأوّل. والهاء في «بِهِ» يحتمل أن تكون لِلّه عز وجل، ويجوز أن تكون للمعبود. وقال: ﴿إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي﴾ يعني أن الله تعالى لا يشاء أن أخافهم. ثم قال: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ أي وسع علمه كل شيء. وقد تقدّم[3].

[٨١] ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾.

[٨١] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

---

(١) البيت لعمرو بن معد يكرب، وصف شعره وأن الشيب قد شمله. والثغام: نبت له نور أبيض يشبه به الشيب. ويعل: يطيب شيئاً بعد شيء؛ والعلل: الشرب بعد الشرب.

(٢) من ك.

(٣) راجع ٢/ ٨٤.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ ففي ﴿كيف﴾ معنى الإنكار؛ أنكر عليهم تخويفهم إيّاه بالأصنام وهم لا يخافون الله عز وجل؛ أي كيف أخاف مواتاً وأنتم لا تخافون الله القادر على كل شيء. ﴿مَا لَمْ يُنَزِّل بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً﴾ أي حجة؛ وقد تقدّم[١]. ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ﴾ أي من عذاب الله: الموَحِّد أم المشرك؛ فقال الله قاضياً بينهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي بشرك؛ قاله أبو بكر الصدّيق وعليّ وسَلْمان وحُذيفة، رضي الله عنهم. وقال ابن عباس: هو من قول إبراهيم؛ كما يسأل العالِمُ ويجيب نفسه. وقيل: هو من قول [قوم][٢] إبراهيم؛ أي أجابوا بما هو حجة عليهم؛ قاله ابن جُريج. وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٣]. ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ أي في الدنيا.

[٨٣] ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [تلك][٤] إشارة إلى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة. وقال مجاهد: هي قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾. وقيل: حجته عليهم أنهم لما قالوا له: أما تخاف[٥]. أن تَخبِلك آلهتنا لسَبِّك إيّاها؟ قال لهم: أفلا تخافون أنتم منها إذ سويتم بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم؛ فيغضب الكبير فيخبِلكم؟. ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ أي بالعلم والفهم والإمامة والملك. وقرأ الكوفيون «درجاتٍ» بالتنوين. ومثله في «يوسف»[٦] أوقعوا الفعل على «مَن» لأنه المرفوع في الحقيقة، التقدير: ونرفع من نشاء إلى درجات. ثم حذفت إلى. وقرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة، والفعل واقع على الدرجات، وإذا رُفعت فقد رُفع

(١) راجع ٤/ ٢٣٣. (٢) من ب وجـ وك. (٣) راجع ١٤/ ٦٢.
(٤) من ك. (٥) في ك: إنا نخاف. (٦) راجع ٩/ ٢٣٥.

صاحبها. يقوّي هذه القراءة قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾[١] وقوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ ارفع درجته». فأضاف الرفع إلى الدرجات. وهو لا إله إلا هو الرفيع المتعالي في شرفه وفضله. فالقراءتان متقاربتان؛ لأن من رُفعت درجاته فقد رُفع، ومن رُفع فقد رفعت درجاته، فٱعلم. ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ يضع كل شيء موضعه.

[٨٤] ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾﴾.

[٨٥] ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي جزاءً له على الاحتجاج في الدِّين وبذل النفس فيه. ﴿كُلاًّ هَدَيْنَا﴾ أي كل واحد منهم مهتد. و ﴿كُلاًّ﴾ نصب بـ ﴿هدينا﴾ ﴿وَنُوحاً﴾ نصب بـ ﴿هدينا﴾ الثاني. ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ أي ذرّية إبراهيم. وقيل: من ذرية نوح؛ قاله الفرّاء وٱختاره الطَّبَريّ وغير واحد من المفسرين كالقُشيرِيّ وابن عطية وغيرهما. والأول قاله الزجاج، واعترض بأنه عُدّ من [هذه][٢] الذرّية يونس ولوط وما كانا من ذرّية إبراهيم. وكان لوطٌ ٱبن أخيه. وقيل: ابنَ أخته. وقال ابن عباس: هؤلاء الأنبياء جميعاً مضافون إلى ذريّة إبراهيم، وإن كان فيهم مَن لم تلحقه وِلادة من جهته من جهة أب ولا أم لأن لوطاً ٱبن أخي إبراهيم. والعرب تجعل العَمَّ أباً كما أخبر الله عن ولد يعقوب أنهم قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[٣]. وإسماعيل عمُّ يعقوب. وعدّ عيسى من ذريّة إبراهيم وإنما هو ٱبن البنت. فأولاد فاطمة رضي الله عنها ذرية النبي ﷺ. وبهذا تمسّك من رأى أن ولد البنات يدخلون في اسم الولد وهي:

---

(١) راجع ١٥/٢٩٨. (٢) من ك وب وع. (٣) راجع ٢/١٣٧.

الثانية ـ قال أبو حنيفة والشافعيّ: من وقَف وقفا على ولده وولد ولده أنه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا. وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات. والقرابة عند أبي حنيفة كلُّ ذي رَحِم مَحْرم. ويسقط عنده ٱبن العَمّ والعمة وابن الخال والخالة؛ لأنهم ليسوا بمَحْرمين. وقال الشافعيّ: القرابة كلّ ذي رحم مَحرَم وغيره. فلم يسقط عنده ابن العمّ[1] ولا غيره. وقال مالك: لا يدخل في ذلك ولد البنات. وقوله: لقرابتي وعقبي كقوله: لولدي وولد ولدي. يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع إلى عَصَبة الأب وصُلْبه، ولا يدخل في ذلك ولد البنات. وقد تقدّم نحو هذا عن الشافعيّ في ﴿آل عمران﴾[2]. والحجة لهما قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ[3] فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فلم يَعقِل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولدَ الصُّلْب وولد الابن خاصّةً. وقال تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي[4] الْقُرْبَىٰ﴾ فأعطى عليه السلام القرابة منهم من أعمامه دون بني أخواله. فكذلك ولد البنات لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه في أب. قال ابن القصّار: وحجة من أدخل البنات في الأقارب قولُه عليه السلام للحسن بن عليّ «إن ٱبني هذا سيّد». ولا نعلم أحداً يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أمّهم. والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الولد مشتق من التولُّد وهم متولدون عن أبي أمّهم لا محالة؛ والتولّد من جهة الأم كالتولّد من جهة الأب. وقد دلّ القرآن على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فجعل عيسى من ذرّيته وهو ٱبن ٱبنته.

الثالثة ـ قد تقدم في ﴿النساء﴾[3] بيان ما لا ينصرف من هذه الأسماء. ولم ينصرف داود لأنه ٱسم أعجمِيّ، ولمّا كان على فاعول لا يحسُن فيه الألف واللام لم ينصرف. وإلياس أعجمِيّ. قال الضحاك: كان إلياس من ولد إسماعيل. وذكر القُتَبي قال: كان من سِبط يُوشع بن نون. وقرأ الأعرج والحسن وقَتادة ﴿وٱلْياس﴾ بوصل الألف. وقرأ أهل الحرَمين وأبو عمرو وعاصم ﴿والْيَسع﴾ بلام مخففة. وقرأ الكوفيون إلا عاصماً ﴿واللَّيْسع﴾.

---

(١) في ك: ابن العمة. (٢) راجع ٤/ ١٠٤.
(٣) راجع ٥/ ٥٤ و٦/ ١٥. (٤) راجع ٨/ ١.

وكذا قرأ الكسائيّ، وردّ قراءة من قرأ ﴿واليَسع﴾ قال: لأنه لا يقال اليَفْعَل مثل الْيَحْيَى. قال النحاس: وهذا الردّ لا يلزم، والعرب تقول: الْيَعْمَل والْيَحْمَد، ولو نكّرت يحيى لقلت اليحيى. وردّ أبو حاتم على من قرأ ﴿اللَّيْسع﴾ وقال: لا يوجد لَيْسع. وقال النحاس: وهذا الردّ لا يلزم، فقد جاء في كلام العرب حَيْدَر وزَيْنب، والحَقُّ في هذا أنه آسم أعجمِيّ، والعُجْمة لا تؤخذ بالقياس إنما تؤخذ سماعاً والعرب تغيّرها كثيراً، فلا يُنكر أن يأتي الاسم بلغتين. قال مَكّيّ: من قرأ بلامين فأصل الاسم لَيْسَع، ثم دخلت الألف واللام للتعريف. ولو كان أصله يسع ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا يدخلان على يزيد ويشكر: آسمين لرجلين؛ لأنهما معرفتان علَمان. فأما ﴿ليسع﴾ نكرة فتدخله الألف واللام للتعريف، والقراءة بلام واحدة أحبّ إليّ؛ لأن أكثر القراء عليه. وقال المَهْدَوِيّ: من قرأ ﴿اليسع﴾ بلام واحدة فالاسم يسع، ودخلت الألف واللام زائدتين، كزيادتهما في نحو الخمسة عشر، وفي نحو قوله:

وجَدْنا اليَزِيدَ بنَ الوليد مباركاً ... شديداً بأعباء الخلافة كاهِلُهْ[(١)]

وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله:

فيستخرج اليَرْبُوع من نافِقَائِه ... ومن بيته بالشّيخة الْيَتَقَصّعُ[(٢)]

يريد الذي يتقصّع. قال القُشَيْري: قرىء بتخفيف اللام والتشديد. والمعنى واحد في أنه آسم لنبيّ معروف؛ مثل إسماعيل وإبراهيم، ولكن خرج عما عليه الأسماء الأعجمية بإدخال الألف واللام. وتوهّم قوم أن اليسع [هو][(٣)] إلياس، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى[(٣)] أفرد كل واحد بالذّكر. وقال وهب اليسع [هو][(٣)] صاحب إلياس، وكانا قبل زكرياء ويحيى وعيسى. وقيل: إلياس هو إدريس [وهذا غير صحيح لأن إدريس][(٤)] جدّ نوح وإلياس من ذرّيته[(٥)]. وقيل: إلياس هو الخضر. وقيل: لا، بل الْيَسع هو الخضر.

﴿ولوطا﴾ [اسم][(٦)] أعجميّ انصرف لخفّته. وسيأتي اشتقاقه في ﴿الأعراف﴾[(٧)].

---

(١) البيت لابن ميادة. (٢) البيت لذي الخرق الطهوي؛ كما في «شرح القاموس». النفقة (كالهمزة) والنافقاء: جحر الضب واليربوع. وقيل: موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أتى من قبل القاصعاء. (وهو جحره) ضرب النافقاء برأسه فخرج. والشيخة: رملة بيضاء ببلاد أسد وحنظلة. يروى: جحره. وفي «الأصول»: ذو الشيخة. (٣) من ك. (٤) من ع ول.

(٥) أي من ذرية نوح. (٦) من ع. (٧) راجع ص ٢٤٣ من هذا الجزء.

[٨٧] ﴿ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ ﴿من﴾ للتبعيض؛ أي هدينا بعض آبائهم وذرّياتهم وإخوانهم. ﴿وَٱجْتَبَيْنَاهُمْ﴾ قال مجاهد: خلّصناهم، وهو عند أهل اللغة بمعنى اخترناهم؛ مشتق من جبيت الماء في الحوض أي جمعته. فالاجتباء ضم الذي تجتبيه إلى خاصتك. قال الكسائي: وجبيت الماء في الحوض جَباً، مقصور. والجابية الحوض. قال:

كجَـابِيَـةِ الشَّيْـخِ العِـرَاقِـيِّ تَفْهَـقُ[١]

وقد تقدّم معنى الاصطفاء والهداية[٢].

[٨٨] ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾ أي لو عبدوا غيري لحبطت أعمالهم، ولكني عصمتهم. والحبوط البطلان. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٣].

[٨٩] ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾ ابتداء وخبر ﴿ والحكم ﴾ العلم والفقه. ﴿ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا ﴾ أي بآياتنا. ﴿ هَؤُلَاءِ ﴾ أي كفار عصرك يا محمد. ﴿ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا ﴾ جواب الشرط؛ أي وكلنا بالإيمان بها ﴿ قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ يريد

---

(١) هذا عجز بيت للأعشى، وصدره كما في الديوان: نفى الذم عن آل المحلق جفنة
الجفنة: القصعة. والفهق: الامتلاء.

(٢) راجع ١/١٤٦ و٢/١٣٢ ـ ١٣٣.   (٣) راجع ٣/٤٦.

الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة. وقال قتادة: يعني النبيّين الذين قصّ الله عز وجل. قال النحاس: وهذا القول أشبه بالمعنى؛ لأنه قال بعدُ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾. وقال أبو رجاء: هم الملائكة. وقيل: هو عام في كل مؤمن من الجن والإنس والملائكة. والباء في ﴿بكافرين﴾ زائدة [على جهة](١) التأكيد.

[٩٠] ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الاقتداء طلب موافقة الغير في فعله. فقيل: المعنى اصبر كما صبروا. وقيل: معنى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ التوحيد والشرائع مختلفة. وقد احتجّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص؛ كما في صحيح مُسْلم وغيره: أن أخت الرُّبيِّع(٢) أمّ حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبيّ ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «القصاصَ القصاصَ» فقالت أمّ الرَّبيع: يا رسول الله أيقتصّ من فلانة؟! والله لا يقتصّ منها. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله يا أمّ الرَّبيع القصاصُ كتاب الله». قالت: والله لا يقتصّ منها أبداً. قال: فما زالت(٣) حتى قَبلوا الدِّية. فقال رسول الله ﷺ: «إن مِن عباد الله مَن لو أقسم على الله لأَبرّه». فأحال رسول الله ﷺ على قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٤) الآية. وليس في كتاب الله تعالى نصّ على القصاص في السِّنّ إلا في هذه الآية؛ وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها. وإلى هذا ذهب مُعْظَم أصحاب مالك وأصحاب الشافعيّ، وأنه يجب العمل بما وجد منها. قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك

---

(١) من ك وز. (٢) الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة. أما أم الربيع فهي بفتح الراء وكسر الموحدة وتخفيف الياء. راجع شرح النووي على «صحيح مسلم» باب «إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها» ففيه كلام طويل عن هذه القصة.

(٣) في ك وز. فما زالوا.

(٤) راجع ٦/١٩١.

وخالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعيّ والمعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾(١). وهذا لا حجّة فيه؛ لأنه يحتمل التقييد؛ إلا فيما قصّ عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت في كتابكم. وفي «صحيح البخاريّ» عن العوّام قال: سألت مجاهداً عن سجدة ﴿صٓ﴾ فقال: سألت ابن عباس عن سجدة ﴿صٓ﴾ فقال: أوَ تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾؟ وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيّكم ﷺ بالاقتداء به.

الثانية ـ قرأ حمزة والكسائيّ ﴿اقتد قل﴾ بغير هاء في الوصل. وقرأ ابن عامر ﴿اقْتَدْهِي قُلْ﴾. قال النحاس: وهذا لَحْنٌ؛ لأن الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بهاء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضاً لا يجوز ﴿فبهداهم اقتد قل﴾. ومن اجتنب اللّحن واتبع السّواد قرأ ﴿فبهداهم اقتدِهْ﴾ فوقف ولم يصل؛ لأنه إن وصل بالهاء لحن وإن حذفها خالف السّواد. وقرأ الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج اتباعاً لثباتها في الخطّ. وقرأ ابن عيّاش وهشام ﴿اقْتَدِهِ قُلْ﴾ بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز في العربية.

قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ أي جُعْلاً على القرآن. ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي القرآن. ﴿إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ أي هو موعظة للخلق. وأضاف الهداية إليهم فقال: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ لوقوع الهداية بهم. وقال: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ﴾ لأنه الخالق للهداية.

[٩١] ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/٢٠٩.

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي فيما وجب له وٱستحال عليه وجاز. قال ٱبن عباس: ما آمنوا أنه على كل شيء قدير. وقال الحسن: ما عظّموه حقَّ عظمته. وهذا يكون من قولهم: لفلان قَدر. وشرحُ هذا أنهم لما قالوا: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ نسَبُوا الله عز وجل إلى أنه لا يقيم الحجة على عباده، ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح؛ فلم يعظِّموه حقَّ عظمته ولا عرفوه حقَّ معرفته. وقال أبو عبيدة: أي ما عرفوا الله حقّ معرفته. قال النحاس: وهذا معنى حسن؛ لأن معنى قدرت الشيء وقدّرته عرفت مقداره. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي لم يعرفوه حق معرفته؛ إذْ أنكروا أن يرسل رسولاً. والمعنيان متقاربان. وقد قيل: وما قدروا نِعم الله حق تقديرها. وقرأ أبو حَيْوَة ﴿وما قدروا الله حق قدَره﴾ بفتح الدال، وهي لغة.

﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ قال ٱبن عباس وغيره: يعني مشركي قريش. وقال الحسن وسعيد بن جبير: الذي قاله أحد اليهود، قال: لم يُنزل الله كتاباً من السماء. قال السُّدِّي: اسمه فنحاص. وعن سعيد بن جبير أيضاً قال: هو مالك بن الصَّيف[١]، جاء يخاصم النبيّ ﷺ فقال له النبيّ ﷺ: «أَنْشُدُك بالذي أنزل التوراة على موسى أما تجد في التوراة أن الله يبغض الحَبْر السّمِين»؟ وكان حبراً سميناً. فغضب وقال: والله ما أنزل الله على بشرٍ من شيء. فقال له أصحابه الذين معه: ويحك! ولا على موسى؟ فقال: والله ما أنزل الله على بَشَرٍ من شيء؛ فنزلت الآية. ثم قال نقضاً لقولهم وردًّا عليهم: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ ـ أي في قراطيس ـ يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيراً﴾ هذا لليهود الذين أخفَوْا صفة النبيّ ﷺ وغيرها من الأحكام. وقال مجاهد: قوله [تعالى][٢] ﴿قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾ خطاب للمشركين، وقوله: ﴿يجعلونه قراطيس﴾ لليهود [وقوله][٢] ﴿وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ﴾ للمسلمين. وهذا يصحّ على قراءة من قرأ ﴿يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون﴾ بالياء. والوجه على قراءة التاء أن يكون كله لليهود، ويكون معنى ﴿وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾

(١) في ك، جـ: الضيف. بمعجمة وكلاهما أثبته الرواة. (٢) من ك.

أي وعلّمتم ما لم تكونوا تعلمونه أنتم ولا آباؤكم، على وجه المَنّ عليهم بإنزال التوراة. وجعلت التوراة صُحُفاً فلذلك قال ﴿قراطيس تبدونها﴾ أي [تبدون][1] القراطيس. وهذا ذَمّ لهم؛ ولذلك كره العلماء كتب القرآن أجزاء. ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ أي قل يا محمد الله [الذي][2] أنزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب عليّ. أو قل الله علمكم الكتاب. ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ أي لاعبين، ولو كان جواباً للأمر لقال يلعبوا. ومعنى الكلام التهديد. وقيل: هو من المنسوخ بالقتال؛ ثم قيل: «يجعلونه» في موضع الصفة لقوله ﴿نُوراً وَهُدًى﴾ فيكون في الصلة. ويحتمل أن يكون مستأنفاً، والتقدير: يجعلونه ذا قراطيس. وقوله ﴿يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيراً﴾ يحتمل أن يكون صفة لقراطيس؛ لأن النكرة توصف بالجُمل. ويحتمل أن يكون مستأنفاً حسبما تقدّم.

[٩٢] ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩٢﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ يعني القرآن ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ صفة ﴿مُبَارَكٌ﴾ أي بُورك فيه، والبركة الزيادة. ويجوز نصبه في غير القرآن على الحال. وكذا ﴿مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي من الكتب المنزلة قبله، فإنه يوافقها في نفي الشرك وإثبات التوحيد. ﴿وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى﴾ يريد مكة ـ وقد تقدّم معنى تسميتها بذلك[3] ـ والمراد أهلها، فحذف المضاف؛ أي أنزلناه للبركة والإنذار. ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ يعني جميع الآفاق. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يريد أتباع محمد ﷺ؛ بدليل قوله: ﴿وَهُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ وإيمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبيّ عليه السلام ولا بكتابه غير معتدٍّ به.

---

(١) من ك.

(٢) من ك، ز.

(٣) راجع ٤/١٣٨.

[٩٣] ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر؛ أي لا أحد أظلم. ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَى﴾ أي ٱختلق. ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ فزعم أنه نبيّ ﴿وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾. نزلت في رحمان اليمامة والأسود العَنْسِيّ وسَجَاح زوج مسَيْلِمَة؛ كلهم تنبَّأ وزعم أن الله قد أوحى إليه. قال قتادة: بلغنا أن الله أنزل هذا في مسيْلِمة؛ وقاله ابن عباس.

قلت: ومن هذا النَّمط من أعرض عن الفقه والسّنَن وما كان عليه السلف من السنن فيقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي بكذا؛ فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوّها عن الأغيار، فتتجلّى لهم العلوم الإلٰهية والحقائق الربّانية، فيقفون على أسرار الكليّات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون لتلك النصوص. وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المُفْتُون[١]؛ ويستدلّون على هذا بالخَضِر، وأنه استغنى بما تجلّى له من تلك العلوم، عمّا كان عند موسى من تلك الفهوم. وهذا القول زَنْدَقَةٌ وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب؛ فإنه يلزم منه هدّ الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ. وسيأتي لهذا المعنى في ﴿ الكهف ﴾[٢] مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

---

(١) في كشف الخفاء «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك» قال: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم عن وابصة مرفوعاً.

(٢) راجع ١٠/١٨ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿مَن﴾ في موضع خفض؛ أي ومن أظلم ممن قال سأنزل، والمراد عبد الله بن أبي سَرْح الذي كان يكتب الوَحْيَ لرسول الله ﷺ، ثم ارتدّ ولَحِق بالمشركين. وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لمّا نزلت الآية التي في ﴿المؤمنون﴾: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[1] دعاه النبيّ ﷺ فأملاها عليه؛ فلمّا انتهى إلى قوله ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ عَجِبَ عبد الله في تفصيل خلق الإنسان فقال: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت عليّ» فشكّ عبد الله حينئذ وقال: لئن كان محمد صادقاً لقد أوحِيَ إليّ كما أوحِي إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلتُ كما قال. فارتدّ عن الإسلام ولحِق بالمشركين؛ فذلك قوله: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ رواه الكلبي عن ابن عباس. وذكره محمد بن إسحاق قال حدّثني شَرَحْبِيل قال: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ارتدّ عن الإسلام، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة أمر بقتله وقتل عبد الله بن خَطَل ومِقْيس بن صُبَابة ولو وُجدوا تحت أستار الكعبة؛ ففرّ عبد الله بن أبي سرح إلى عثمان رضي الله عنه، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمّه عثمانَ، فغيّبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعدما اطمأنّ أهل مكة فاستأمنه له؛ فصمَت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال: نعم. فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ: «ما صَمَتُّ إلا ليقوم إليه بعضُكم فيضربَ عُنُقَه». فقال رجل من الأنصار: فهلاّ أوْمَأْتَ إليّ يا رسول الله؟ فقال: «إن النبيّ لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين»[2]. قال أبو عمر: وأسلم عبد الله بن سعد بن أبي سرح أيامَ الفتح فحسُن إسلامه، ولم يظهر منه ما يُنكر عليه بعد ذلك. وهو أحد النُّجَباء العقلاء الكرماء من قريش، وفارسُ بني عامر بن لُؤَيّ المعدودُ فيهم، ثم ولاّه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين. وفتح على يديه إفرِيقِيّة سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النُّوبَة سنة إحدى وثلاثين، وهو هادنهم الهُدْنة الباقية إلى اليوم.

---

(١) راجع ١٢/١٠٨.

(٢) أي يضمر في نفسه غير ما يظهره؛ فإذا كفّ لسانه وأومأ بعينه فقد خان.

وغزا الصَّوارِي[١] من أرض الرُّوم سنة أربع وثلاثين؛ فلما رجع من وِفاداته منعه ابن أبي حُذيفة من دخول الفُسْطاط، فمضى إلى عَسْقلان، فأقام فيها حتى قُتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: بل أقام بالرَّمْلة حتى مات فارًّا من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللَّهُمّ ٱجعل خاتمة عملي صلاة الصبح؛ فتوضأ ثم صلّى فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات[٢]، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلّم عن يمينه، ثم ذهب يسلّم عن يساره فقبض الله روحه. ذكر ذلك كلّه يزيدُ بن أبي حبيب وغيرُه. ولم يُبايع لعليّ ولا لمعاوية [رضي الله عنهما][٣]. وكانت وفاته قبل ٱجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه تُوُفِّي بإفريقِيّة. والصحيح أنه تُوُفِّي بعَسْقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين. وروى حفص بن عمر عن الحكَم بن أبَان عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في النّضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحناً. والعاجنات عجناً. فالخابزات خبزاً. فاللاقمات لقماً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ أي شدائده وسكراته. والغَمْرة الشدّة؛ وأصلها الشيء الذي يغمُر الأشياء فيُغطّيها. ومنه غَمَره[٤] الماء. ثم وُضعت في معنى الشدائد والمكاره. ومنه غَمَرات الحرب. قال الجوهري: والغَمْرة الشدّة، والجمع غُمَر مثل نَوْبة ونُوَب. قال القُطَامِيّ يصف سفينة نوح عليه السلام:

وحَـــانَ لِتـــالِـــكَ الغُمَـــرِ انْحِسَـــارُ

وغَمَراتُ الموت شدائده. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ ابتداء وخبر. والأصل باسطون. قيل: بالعذاب ومَطارق الحديد؛ عن الحسن والضحاك. وقيل: لقبض أرواحهم؛ وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾[٥]

---

(١) قال ابن الأثير في (الكامل): «. . . وأما سبب هذه الغزوة فإن المسلمين لمّا أصابوا من أهل إفريقية وقتلوهم وسبوهم خرج قسطنطين بن هرقل في جمع له لم تجمع الروم مثله مذ كان الإسلام، فخرجوا في خمسمائة مركب أو ستمائة وخرج المسلمون. . . » الخ. وإنما سميت غزوة الصواري لكثرة صواري المراكب واجتماعها. راجع ٣/ ٩٠ طبع أوروبا. والطبري قسم أول ص ٢٨٦٥ طبع أوروبا.

(٢) في ك: والصافات. (٣) من ك وز.

(٤) في ك: غمرة. (٥) راجع ٨/ ٢٨.

فجمعت هذه الآية القولين. يقال: بسط إليه يده بالمكروه. ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ أي خلصوها من العذاب إن أمكنكم، وهو توبيخ. وقيل: أخرجوها كرهاً؛ لأن روح المؤمن تَنْشَط للخروج للقاء ربه، وروح الكافر تُنْتَزع انتزاعاً شديداً، ويقال: أيتها النفس الخبيثة اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وهَوَانه؛ كذا جاء في حديث أبي هريرة وغيره. وقد أتينا عليه في كتاب «التذكرة» والحمد لله. وقيل: هو بمنزلة قول القائل لمن يعذبه: لأذيقنّك العذاب ولأخرجنّ نفسك؛ وذلك لأنهم لا يخرجون أنفسهم بل يقبضها مَلَك الموت وأعوانه. وقيل: يقال هذا للكفار وهم في النار. والجواب محذوف لعظم الأمر؛ أي ولو رأيت الظالمين في هذه الحال لرأيت عذاباً عظيماً. والهون والهوان سواء. و ﴿تَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي تتعظّمون وتأنفون عن قبول آياته.

[٩٤] ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى﴾ هذه عبارة عن الحشر. و ﴿فُرَادَى﴾ في موضع نصب على الحال، ولم ينصرف لأن فيه ألفَ تأنيث. وقرأ أبو حَيْوة ﴿فراداً﴾ بالتنوين وهي لغة تميم، ولا يقولون في موضع الرفع فُرَادٌ. وحكى أحمد بن يحيى ﴿فُرَادَ﴾ بلا تنوين، قال: مثل ثلاث ورباع. و ﴿فُرادى﴾ جمع فُرْدان كسُكارى جمع سكران، وكُسالى جمع كسلان. وقيل: واحده «فَرْد» بجزم الراء، و «فرِد» بكسرها، و «فرَد» بفتحها، و «فريد». والمعنى: جئتمونا واحداً واحداً، كل واحد منكم منفرداً بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم في الغَيّ، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله. وقرأ الأعرج[1] ﴿فرْدَى﴾ مثل سكرى وكسلى بغير ألف. ﴿كَما خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي منفردين كما خُلقتم. وقيل: عُراة كما خرجتم

(١) في ك: الأعمش. ولعل هذا سهو من الناسخ.

من بطون أمهاتكم حُفاة غُرْلاً بُهْماً[١] ليس معهم شيء. وقال العلماء: يُحشر العبدُ غداً وله من الأعضاء ما كان له يومَ وُلد؛ فمن قُطع منه عضو يردّ في القيامة عليه. وهذا معنى قوله: «غُرْلاً» أي غير مختونين، أي يردّ عليهم ما قُطع منه عند الختان.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ﴾ أي أعطيناكم وملّكناكم. والخَوَل: ما أعطاه الله للإنسان من العبيد والنعم[٢]. ﴿وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ أي خلفكم. ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ﴾ أي الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء ـ يريد الأصنام ـ أي شركائي. وكان المشركون يقولون: الأصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده. ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأ نافع والكسائيّ وحَفْص بالنصب على الظرف، على معنى لقد تقطع وصلُكم بينكم. ودلّ على حذف الوصل قوله: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. فدلّ هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم: إذ تبرؤوا منهم ولم يكونوا معهم. ومقاطعتهم لهم هو تركهم وصلهم لهم؛ فحُسن إضمار الوصل بعد ﴿تقطّع﴾ لدلالة الكلام عليه. وفي حرف ابن مسعود ما يدلّ على النصب فيه ﴿لقد تقطّع ما بينكم﴾ وهذا لا يجوز فيه إلا النصب، لأنك ذكرت المتقطّع وهو ﴿ما﴾. كأنه قال: لقد تقطّع الوصل بينكم. وقيل: المعنى لقد تقطّع الأمر بينكم. والمعنى متقارب. وقرأ الباقون ﴿بَيْنُكُمْ﴾ بالرفع على أنه اسم غير ظرف، فأسنِد الفعل إليه فرُفع. ويقوّي جعل ﴿بين﴾ اسماً من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾[٣] و ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[٤]. ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى الرفع، وإنما نصب لكثرة استعماله ظرفاً منصوباً وهو في موضع رفع، وهو مذهب الأخفش؛ فالقراءتان على هذا بمعنى واحد، فاقرأ بأيّهما شئت. ﴿وَضَلَّ عَنكُمْ﴾ أي ذهب. ﴿مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي تكذّبون به في الدنيا. رُوي أن الآية نزلت في النضر بن الحارث. ورُوي أن عائشة رضي الله عنها قرأت قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فقالت: يا رسول الله، وَاسَوْأتاه! إن

---

(١) الغرل (جمع الأغرل) وهو الأقلف الذي لم يختن. والبهم (جمع بهيم) وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه. يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور والعرج، وغير ذلك.

(٢) في ك، ع، ب: الغنم. (٣) راجع ١٥/٣٣٩. (٤) راجع ١١/٢٤.

الرجال والنساء يحشرون جميعاً، ينظر بعضهم إلى سَوْءة بعض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لكل أمرىء منهم يومئذٍ شأنٌ يُغْنِيه لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شُغِل بعضهم عن بعض». وهذا حديث ثابت في الصحيح أخرجه مسلم بمعناه.

[٩٥] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ والنَّوَى﴾ عدّ من عجائب صنعه ما يعجز عن أدنى شيء منه آلهتهم. والفَلْق: الشق؛ أي يَشق النواة الميتةَ فيُخرج منها ورقاً أخضر، وكذلك الحبة. ويُخرج من الورق الأخضر نواة ميتة وحبّة؛ وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي؛ عن الحسن وقتادة. وقال ابن عباس والضحاك: معنى فالق خالق. وقال مجاهد: عُني بالفلق الشقّ الذي في الحبّ وفي النّوَى. والنَّوَى جمع نواة، ويجري في كل ما له عَجَمٌ كالمشمش[١] والخوخ. ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ يُخرج البشر الحيَّ من النُّطْفة الميتة، والنطفةَ الميتةَ من البشر الحيّ؛ عن ابن عباس. وقد تقدّم قول قتادة والحسن. وقد مضى ذلك في ﴿آل عمران﴾[٢]. وفي «صحيح مسلم» عن عليّ: والذي فلق الحبة وبَرأ النَّسَمة[٣] إنه لَعَهد النبيّ الأميّ ﷺ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق. ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ فمن أين تصرفون عن الحق مع ما تَرون من قدرة الله جل وعز.

[٩٦] ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ نعتٌ لاسم الله تعالى، أي ذلكم الله ربكم فالق الإصباح. وقيل: المعنى إن الله فالق الإصباح. والصُّبح والصباح أوَّلُ النهار، وكذلك الإصباح؛ أي

---

(١) كزبرج وجعفر.
(٢) راجع ٤/٥٦.
(٣) في ك: النسم.

فالق الصبح كلّ يوم، يريد الفجر. والإصباح مصدر أصبح. والمعنى: شاقّ الضياء عن الظلام وكاشفُه. وقال الضحاك: فالق الإصباح خالقُ النهار. وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند أحد من النحويين. وقرأ الحسن وعيسى بن عمر ﴿فالق الأَصْبَاحِ﴾ بفتح الهمزة، وهو جمع صبح. وروى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعِيّ أنه قرأ ﴿فلق الإصباحَ﴾ على فَعَل، والهمزة مكسورة والحاء منصوبة. وقرأ الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائيّ ﴿وجعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً﴾ بغير ألف. ونصب ﴿الليل﴾ حملاً على معنى ﴿فالق﴾ في الموضعين؛ لأنه بمعنى فلق، لأنه أمْرٌ قد كان فحُمِل على المعنى. وأيضاً فإن بعده أفعالاً ماضية وهو قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ﴾. ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾. فحمِل أوّل الكلام على آخره. يقوّي ذلك إجماعُهم على نصب الشمس والقمر على إضمار فِعل، ولم يحملوه على فاعل فيخفِضوه؛ قاله مكيّ رحمه الله. وقال النحاس: وقد قرأ يزيد بن قطيب السَّكُوني «وجاعِلُ الليلِ سكناً والشمسِ والقمرِ حُسباناً» بالخفض عطفاً على اللفظ.

قلت: فيريد مكيّ والمَهْدَويّ وغيرهما إجماع القراء السبع. والله أعلم. وقرأ يعقوب في رواية رُوَيْس عنه ﴿وجاعِلُ الليلِ ساكِناً﴾. وأهل المدينة ﴿وجاعِلُ اللَّيلِ سَكَناً﴾ أي محلاً للسكون. وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللَّهُمّ فالقَ الإصباح وجاعلَ الليل سَكَناً والشمسَ والقمرَ حُسباناً أقضِ عني الدَّيْن وأغْنِنِي من الفقر وأمْتعني بسمعي وبصرِي وقوّتي في سبيلك». فإن قيل: كيف قال «وأمتعني بسمعي وبصرِي» وفي كتاب النسائيّ والترمذيّ وغيرهما «واجعله الوارث منّي» وذلك يفنَى مع البدن؟ قيل له: في الكلام تجوّزٌ، والمعنى: اللّهم لا تعدمه قبلي. وقد قيل: إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر؛ لقوله عليه السلام فيهما: «هما السمع والبصر». وهذا تأويل بعيد، إنما المراد بهما الجارحتان. ومعنى ﴿حُسْبَاناً﴾ أي بحساب يتعلّق به مصالح العباد. وقال ابن عباس في قوله جل وعز: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً﴾ أي بحساب. الأخفش: حُسْبان جمع حساب؛ مثل شِهاب وشُهبان. وقال يعقوب: حُسبان مصدر

حَسَبْت الشيء أحسُبه حُسباناً وحِساباً وحِسْبة، والحساب الاسم. وقال غيره: جعل الله تعالى سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص؛ فدلّهم الله عز وجلّ بذلك على قدرته ووحدانيته. وقيل: ﴿حُسْباناً﴾ أي ضياء والحسبان: النار في لغة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ﴾[1]. قال ابن عباس: ناراً. والحُسْبانة: الوِسادة الصغيرة.

[٩٧] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ﴾ بيّن[2] كمال قدرته، وفي النجوم منافع جَمّة. ذكر في هذه الآية بعض منافعها، وهي التي نَدب الشرع إلى معرفتها؛ وفي التنزيل: ﴿وَحِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ﴾[3]. ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ﴾[4]. و ﴿جعل﴾ هنا بمعنى خلق. ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ﴾ أي بيّناها مفصّلة لتكون أبلغ في الاعتبار. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصّهم لأنهم المنتفعون بها[5].

[٩٨] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يريد آدم عليه السلام. وقد تقدّم في أوّل السورة[6]. ﴿فَمُسْتَقِرٌّ﴾ قرأ ابن عباس وسعيد بن جُبير والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرج وشَيْبة والنَّخَعِيّ بكسر القاف، والباقون بفتحها. وهي في موضع رفع بالابتداء، إلا أن التقدير فيمن كسر القاف فمنها ﴿مستَقِر﴾ والفتح بمعنى لها ﴿مستَقَر﴾. قال عبد الله بن مسعود: فلها مستقر في الرَّحِم ومستودَع في الأرض التي تموت فيها؛ وهذا التفسير يدلّ على الفتح. وقال الحسن: فمستقر في القبر. وأكثر أهلِ التفسير يقولون: المستقرّ ما كان في الرحم، والمستودَع

---

(١) راجع ٤٠٨/١٠. (٢) في ك: من كمال قدرته. (٣) راجع ١٥/ ٦٤.
(٤) راجع ١٨/ ٢١٠. (٥) في ك: بذلك. (٦) راجع ٦/ ٣٨٧.

ما كان في الصُّلْب؛ رواه سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وقاله النَّخَعيّ. وعن ابن عباس أيضاً: مستقرّ في الأرض، ومستودع في الأصلاب. قال سعيد بن جبير: قال لي ابن عباس هل تزوّجت؟ قلت لا؛ فقال: إن الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه. وروي عن ابن عباس أيضاً أن المستقر مَن خُلق، والمستودع من لم يُخلق؛ ذكره المَاوَرْدِي. وعن ابن عباس أيضاً: ومستودع عند الله.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ والاستيداع إشارة إلى كونهم في القبر إلى أن يُبعثوا للحساب؛ وقد تقدّم في البقرة[1]. ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ قال قتادة: ﴿فصّلنا﴾ بيّنا [وقررنا. والله أعلم][2].

[٩٩] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩)﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي المطر. ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي كل صِنف من النبات. وقيل: رزق كل حيوان. ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً﴾ قال الأخفش: أي أخضر؛ كما تقول العرب: أرنيها نمرة أرِكْها[3] مِطرة. والخضِر[4] رطب

(١) راجع ١/٣٢١.

(٢) من ك.

(٣) الهاء في «أرنيها» للسحابة والنمر من السحاب الذي فيه آثار كآثار النمر. وقيل: هي قطع صغار متدان بعضها من بعض. وواحدتها نمرة. ومطرة: بمعنى ماطرة. أي إذا رأيت دليل الشيء علمت ما يتبعه. يضرب لأمر يتيقن وقوعه إذا لاحت مخايله وتباشيره. (عن «فرائد اللآل» ١/٢٥٢ طبع بيروت).

(٤) الخضر: المادة الخضراء في النبات وهي مادة الحياة. وهي من أسرار قدرة الباري سبحانه.

البقول. وقال ابن عباس: يريد القمح والشعير والسُّلت[١] والذّرة والأرز وسائر الحبوب. ﴿نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا﴾ أي يُركّب بعضه على بعض كالسنبلة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ ابتداء وخبر. وأجاز الفرّاء في غير القرآن «قِنْواناً دانيةً» على العطف على ما قبله. قال سيبويه: ومن العرب من يقول: قُنوان. قال الفرّاء: هذه لغة قيس، وأهل الحجاز يقولون: قِنوان، وتميم يقولون: قنيان؛ ثم يجتمعون في الواحد فيقولون: قِنْوٌ وقَنْوٌ. والطَّلْع الكُفُرَّى قبل أن ينشق عن الإغريض. والإغريض يسمى طلعاً أيضاً. والطلع؛ ما يُرى من عِذْق النخلة. والقِنوان: جمع قِنو، وتثنيته قِنْوان كصِنو وصِنوانِ (بكسر النون). وجاء الجمع على لفظ الاثنين. قال الجوهري وغيره: الاثنان صِنوانِ والجمع صنوانُ (برفع النون). والقِنْو: العذْق والجمع القِنوان والأقناء؛ قال:

طـــويلـــة الأَقْنـــاء والأثـــاكِـــلِ[٢]

غيره: «أِقناء» جمع القلة. قال المهدوِيّ: قرأ ابن هُرْمز ﴿قَنوان﴾ بفتح القاف، وروي عنه ضمها. فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مُكسّر، بمنزلة ركب عند سيبويه، وبمنزلة الباقِر والْجَامِل؛ لأن فعلان ليس من أمثلة الجمع، وضمّ القاف على أنه جمع قِنو وهو العِذق (بكسر العين) وهي الكباسة، وهي عنقود النخلة. والعَذْق (بفتح العين) النخلة نفسُها. وقيل: القِنوان الجُمّار. ﴿دَانِيَة﴾ قريبة، ينالها القائم والقاعد. عن ابن عباس والبَرَاء بن عازب وغيرهما. قال الزجاج: منها دانِية ومنها بعيدة؛ فحذف؛ ومثله ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[٣]. وخصّ الدانية بالذكر، لأن من الغرض في الآية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة، والامتنانُ فيما يقربُ متناوَلُه أكثر.

(١) السلت (بوزن القفل): ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.
(٢) الأثاكل: جمع الإثكال والأثكول (لغة في العثكال والعثكول) وهو العذق الذي تكون فيه الشماريخ. وهذا عجز بيت. وصدره كما في «اللسان»:

قـــد أبصـــرت سعـــدى بهـــا كتـــائلـــي

والكتائل جمع كتيلة وهي النخلة الطويلة.
(٣) راجع ١٠/١٥٩.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ﴾ أي وأخرجنا جنات. وقرأ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والأعمش، وهو الصحيح من قراءة عاصم ﴿وجناتٌ﴾ بالرفع. وأنكر هذه القراءةَ أبو عبيد وأبو حاتم، حتى قال أبو حاتم: هي محال؛ لأن الجنات لا تكون من النخل. قال النحاس: والقراءة جائزة، وليس التأويل على هذا، ولكنه رفع بالابتداء والخبرُ محذوف؛ أي ولهم جنات. كما قرأ جماعة من القرّاء ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾[1]. وأجاز مثل هذا سيبويه والكسائيّ والفرّاء؛ ومثله كثير. وعلى هذا أيضاً ﴿وحُوراً عِيناً﴾ حكاه سيبويه، وأنشد:

جئني بمثلِ بني بَدْرٍ لقومهم أو مثلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بن سيّارِ[2]

وقيل: التقدير «وجنات من أعناب» أخرجناها؛ كقولك: أكرمت عبد الله وأخوه، أي وأخوه أكرمت أيضاً. فأمّا الزيتون والرمّان فليس فيه إلا النصب للإجماع على ذلك. وقيل: ﴿وجناتٌ﴾ بالرفع عطف على ﴿قِنوان﴾ لفظاً، وإن لم تكن في المعنى من جنسها. ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ أي متشابهاً في الأوراق؛ أي ورق الزيتون يُشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغُصْن وفي حجم الورق، وغير متشابه في الذَّوَاق؛ عن قتادة وغيرِه. قال ابن جُريج: ﴿مُتَشَابِهاً﴾ في النظر ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ في الطعم؛ مثل الرمّانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف. وخصّ الرمان والزيتون بالذِّكرِ لقربهما منهم ومكانهما عندهم. وهو كقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[3]. ردّهم إلى الإبل لأنها أغلب ما يعرفونه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ٱنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أي نظر الاعتبار لا نظر الإبصار المجرَّد عن التفكُّر. وٱلثمر في اللغة جَنَى الشجر. وقرأ حمزة والكسائيّ ﴿ثُمُره﴾ بضم الثاء والميم. والباقون بالفتح فيهما جمع ثَمَرة، مثل بَقَرة وبقر وشجرة وشجر. قال مجاهد: الثّمَر أصناف المال، والتَّمَر ثمر النخل. وكأنّ المعنى على قول مجاهد: ٱنظروا إلى الأموال التي يتحصّل منه

---

(١) راجع ١٧/ ٢٠٢. (٢) البيت لجرير، يخاطب الفرزدق فيفخر عليه بسادات قيس؛ لأنهم أخواله، وبنو بدر من فزارة وفيهم شرف قيس عيلان، وبنو سيار من فزارة أيضاً، وفزارة من ذبيان من قيس. «عن شرح الشواهد للشنتمري».

(٣) راجع ٢٠/ ٣٤.

الثمر؛ فالثُّمُر بضمتين جمع ثمار وهو المال المُثَمَّر. وروي عن الأعمش[١] ﴿ثُمْره﴾ بضم الثاء وسكون الميم؛ حذفت الضمة لثقلها طلباً للخفة. ويجوز أن يكون ثُمْر جمع ثَمَره مثلُ بدَنَة وبُدْن. ويجوز أن يكون ثُمُر جمع جمع، فتقول: ثمرة وثمار وثمر مثل حمار وحمر. ويجوز أن يكون جمع ثمرة كخشبة وخُشُب لا جمع الجمع.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَنْعِهِ﴾ قرأ محمد بن السَّمَيْقَع ﴿ويانعه﴾[٢]. وابن مُحَيْصِن وابن أبي إسحاق ﴿ويُنْعِه﴾ بضم الياء. قال الفرّاء: هي لغة بعضِ أهل نجد؛ يقال: يَنَعَ الثمر يَيْنِعِ، والثمر يانع. وأينع يونع [والتمر مُونِع][٣]. والمعنى: ونُضْجِه. يَنَع وأينع إذا نَضِج وأدرك. وقال الحجاج في خطبته: أرى رؤوساً قد أينَعَتْ وحان قِطافها. قال ابن الأنباريّ: اليَنْع جمع يانع، كراكب ورَكْب، وتاجر وتَجْر، وهو المدرك البالغ. وقال الفرّاء: أيْنَع أكثرُ من يَنَع، ومعناه أحمر؛ ومنه ما روي في حديث المُلاَعَنة «إن ولدته أحمر مثل اليَنَعة» وهي خرزة حمراء، يقال: إنه العقيق أو نوع منه. فدلّت الآية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه، نظر من تفكّر، أن المتغيّرات لا بدّ لها من مغيّر؛ وذلك أنه تعالى قال: ﴿ٱنظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾. فتراه أوّلاً طَلْعاً ثم إغريضاً إذا انشق عنه الطَّلْعُ. والإغريض يُسَمّى ضَحْكاً أيضاً، ثم بلحاً، ثمَّ سَيَاباً، ثم جَدَالاً إذ ٱخضرّ واستدار قبل أن يشتدّ، ثم بُسْراً إذا عظم، ثم زَهْواً إذا ٱحمرّ؛ يقال: أزهى يُزهِي، ثم مُوَكِّتاً إذا بدت فيه نقط من الإرطاب. فإن كان ذلك من قِبَل الذَّنب فهي مُذَنِّبة، وهو التَّذْنُوب، فإذا لانت فهي ثَعْدة، فإذا بلغ الإرطاب نصفها فهي مُجَزَّعَة، فإذا بلغ ثلثيها فهي حُلْقانة، فإذا عَمّها الإرطاب فهي مُنْسبِتة؛ يقال: رطب مُنَسَبت، ثم ييبس فيصير تمراً. فنبّه الله تعالى بانتقالها من حال إلى حال وتغيّرها ووجودها بعد أن لم تكن على وحدانيته وكمال قدرته، وأن لها صانعاً قادراً عالماً. ودلّ على جواز البعث؛ لإيجاد النبات بعد الجفاف. قال الجَوْهَرِيّ: يَنَع الثمر يَيْنَع ويَيْنِع يَنْعاً ويُنْعاً ويُنُوعاً، أي نَضِجَ.

السادسة ـ قال ابن العربيّ قال مالك: الإيناع الطِّيب بغير فساد ولا نقش. قال مالك: والنَّقش أن يَنْقُش أهلُ البصرة الثمَر حتى يُرْطب؛ يريد يُثقب فيه بحيث يُسرع دخولُ

---

(١) في ك: الأعرج. (٢) في شواذ ابن خالويه: «يانعه» ابن محيصن.

(٣) من جـ وهـ وز وك.

الهواء إليه فيرطب معجّلاً. فليس ذلك اليَنْع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسول الله ﷺ البيع[١]، وإنما [هو][١] ما يكون من ذاته بغير محاولة. وفي بعض بلاد التِّين، وهي البلاد الباردة، لا يَنْضُج حتى يُدخَل في فمه عُود قد دُهِنَ زيتاً، فإذا طاب حلّ بيعه؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادةُ البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطِّيب.

قلت: وهذا اليَنْع الذي يقف عليه جواز بيع التمر وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة، هو عند طلوع الثُّرَيّا بما أجرى الله سبحانه من العادة وأحكمه من العلم والقدرة. ذكر المُعَلَّى بن أسد عن وهيب عن عِسْل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الثُّرَيّا صباحاً رُفعت العاهة عن أهل البلد». والثريا النجم، لا خلاف في ذلك. وطلوعها صباحاً لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر مايه. وفي البخاريّ: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثُّرَيّا فيتبين الأصفرُ من الأحمر.

السابعة ـ وقد استدلّ من أسقط[٢] الجوائح في الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان بن سُراقة: فسألت ٱبن عمر متى هذا؟ فقال: طلوع الثريا. قال الشافعيّ: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوَضْع الجوائح، ولو ثبت عندي لم أعْدُه، والأصل المجتمَع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه، قال: ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. وهو قول الثَّوْرِيّ والكوفيين. وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها؛ لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم. وبه كان يقضي عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث. وأهل الظاهر وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث؛ إلا أن مالكاً وأصحابه ٱعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعداً، وما كان دون الثلث ألغوه وجعله تَبَعاً، إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذّر القليل من طِيبها وأن يلحقها في اليسير منها

(١) من ب وجـ وك وز ول. (٢) في ز: أسقط بعض الجوائح.

فساد. وكان أصْبَغ وأشهب لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعداً وضع عنه. والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم. وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا في كتاب محمد. وفي الكتاب أنه جائحة، وروي عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس. وقال مُطَرِّف وابن الماجِشون: ما أصاب الثمرة من السماء من عَفَن أو برد، أو عطش أو حرٍّ أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي فهو جائحة. واختُلف في العطش[١]؛ ففي رواية ابن القاسم هو جائحة. والصحيح في البقول أنها [فيها جائحة][٢] كالثمرة. ومن باع ثمراً قبل بَدْو صلاحه بشرط التبقية فُسِخَ بيعه وردّ؛ للنهي عنه، ولأنه من أكل المال بالباطل؛ لقوله عليه السلام: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبِم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق»؟ هذا قول الجمهور، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهي على الكراهة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بَدْو الصلاح بشرط القطع. ومنعه الثَّورِيّ وابن أبي لَيْلَى تمسُّكاً بالنهي الوارد في ذلك. وخصّصه الجمهور بالقياس الجليّ؛ لأنه مبيع معلوم يصحّ قبضه حالة العقد فصحّ بيعه كسائر المبيعات.

[١٠٠] ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ هذا ذِكر نوع آخر من جهالاتهم، أي فيهم من اعتقد لله شركاء من الجِن. قال النحاس ﴿الجن﴾ مفعول أوّل، و ﴿شركاء﴾ مفعول ثان، مثل ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾[٣]. ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُوداً﴾[٤]. وهو في القرآن كثير. والتقدير: وجعلوا الله الجن شركاء. ويجوز أن يكون ﴿الجن﴾ بدلاً من شركاء، والمفعول الثاني ﴿لله﴾. وأجاز الكسائيّ رفع ﴿الجن﴾ بمعنى هم الجن. ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ كذا قراءة الجماعة[٥]، أي خلق الجاعلين له شركاء. وقيل: خلق الجن الشركاء. وقرأ ابن مسعود ﴿وهو خلقهم﴾ بزيادة هو. وقرأ يحيى بن يَعْمَر ﴿وخَلْقهم﴾ بسكون اللام، وقال: أي وجعلوا خلقهم لله شركاء؛ لأنهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه. والآية نزلت في مشركي العرب. ومعنى إشراكهم

(١) كذا في أ وجـ وك وز وع. وفي ب: العسكر. (٢) من ك.
(٣) راجع ٦/ ١٢٣. (٤) راجع ١٩/ ٦٩. (٥) في ب وجـ وز وك: الجمهور.

بالجن أنهم أطاعوهم كطاعة الله عز وجل؛ رُوي ذلك عن الحسن وغيره. قال قتَادة والسُّدّيّ: هم الذين قالوا الملائكةُ بنات الله. وقال الكلبيّ: نزلت في الزنادقة، قالوا: إن الله وإبليس أخوان؛ فالله خالق الناس والدواب، وإبليس خالق الجان[1] والسباع والعقارب. ويقرب من هذا قول المجوس، فإنهم قالوا: للعالَم صانعان: إله قديم، والثاني شيطان حادث من فكرة الإله القديم؛ وزعموا أن صانع الشر حادث. وكذا الحائطية من المعتزلة من أصحاب أحمد بن حائط، زعموا أن للعالَم صانعين: الإله القديم، والآخر محدث، خلقه الله عز وجل أوّلاً ثم فوّض إليه تدبير العالم؛ وهو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون عُلُوًّا كبيراً. ﴿وَخَرَّقُوا﴾ قراءة نافع بالتشديد على التكثير؛ لأن المشركين ادّعوا أن لله بناتٍ وهم الملائكة، وسَمَّوهم جِنًّا لاجتنانهم. والنصارى ادّعت المسيح ابنَ الله. واليهود قالت: عزيز ابن الله، فكثُر ذلك من كفرهم[2]؛ فشُدّد الفعل لمطابقة المعنى. تعالى الله عما يقولون. وقرأ الباقون بالتخفيف على التقليل. وسئل الحسن البصريّ عن معنى ﴿وخرّقوا له﴾ بالتشديد فقال: إنما هو ﴿وخرَقوا﴾ بالتخفيف، كلمة عربية، كان الرجل إذا كذب في النادي قيل: خَرَقها وربِّ الكعبة. وقال أهل اللغة: معنى ﴿خرَقوا﴾ اختلقوا وافتعلوا ﴿وخرّقوا﴾ على التكثير. قال مجاهد وقَتادة وابن زيد وابن جُريج: ﴿خرقوا﴾ كذبوا. ويقال: إن معنى خرق واخترق واختلق سواء؛ أي أحدث.

[١٠١] ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي مبدعهما؛ فكيف يجوز أن يكون له ولد. و ﴿بَدِيعُ﴾ خبر ابتداء مضمر أي هو بديع. وأجاز الكِسائيّ خفضه على النعت لله عز وجل، ونصبه بمعنى بديعا السموات والأرض. وذا خطأ عند البصريين لأنه لِما مضى[3]

(١) في ب وجـ وز وك: الحيات. (٢) في جـ وك: من فعلهم.

(٣) اسم الفاعل يعمل عمل فعله إن كان صلة لأل مطلقاً؛ فإن لم يكن صلة لأل عمل بشرطين عند البصريين: أن يكون بمعنى الحال أو الاستقبال. وأجاز الكسائيّ عمله إذا كان للماضي.

﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي من أين يكون له ولد. وولد كل شيء شبيهه، ولا شبيه له. ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ أي زوجة. ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ عموم معناه الخصوص؛ أي خلق العالم. ولا يدخل في ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته. ومثله ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1] ولم تسع إبليس ولا من مات كافراً. ومثله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2] ولم تدمّر السموات والأرض.

[١٠٢] ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ ﴿ذلكم﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ على البدل. ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ خبر الابتداء. ويجوز أن يكون ﴿ربكم﴾ الخبر، و ﴿خالق﴾ خبراً ثانياً، أو على إضمار مبتدأ، أي هو خالق. وأجاز الكسائيّ والفراء فيه النصبْ.

[١٠٣] ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ بيّن سبحانه أنه منزه عن سِمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد، كما تدرك سائر المخلوقات، والرؤية ثابتة. فقال الزجاج: أي لا يبلغ كُنْه حقيقته؛ كما تقول: أدركت كذا وكذا؛ لأنه قد صحّ عن النبيّ ﷺ الأحاديث في الرؤية يوم القيامة. وقال ابن عباس: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة؛ لإخبار الله بها في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ[3]. إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. وقاله السُّدِّي. وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة برؤية الله في الجنة. وسيأتي بيانه في ﴿يونس﴾[4]. وقيل: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ لا تحيط به وهو يحيط بها؛

---

(١) راجع ص ٢٩٦ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٦/ ٢٠٥.

(٣) راجع ١٩/ ١٠٥.

(٤) راجع ٨/ ٣٣٠.

عن ٱبن عباس أيضاً. وقيل: المعنى لا تدركه أبصار القلوب، أي لا تدركه العقول فتتوهمه؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[١]. وقيل: المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة في الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصراً وإدراكاً يراه به كمحمّد عليه السلام؛ إذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزةٌ عقلاً، إذ لو لم تكن جائزةً لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلاً، ومحالٌ أن يجهل نبيّ ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزاً غير مستحيل. وٱختلف السلف في رؤية نبينا عليه السلام ربّه، ففي «صحيح مسلم» عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة[٢]، ثلاثٌ من تكلّم بواحدة منهنّ فقد أعظم على الله الفِرْية. قلت: ما هنّ؟ قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفِرية. قال: وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أمّ المؤمنين، أنْظِرِيني ولا تُعْجِلِيني، ألم يَقُلِ الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَآه بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾[٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾[٤]؟ فقالت: أنا أوّل هذه الأمة [من][٥] سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عِظم خلقِه ما بين السماء والأرض». فقالت: أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟ أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ـ إلى قوله ـ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[١]؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفِرْية، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[٦] قالت: ومن زَعم أنّه يُخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظم على الله الفِرْية، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[٧].

وإلى ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل: ٱبن مسعود، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه إنما رأى جبريل، وٱختلف عنهما.

---

(١) راجع ١٦/٧و ٥٢. (٢) أبو عائشة كنية الإمام مسروق.
(٣) راجع ١٩/٢٣٩. (٤) راجع ١٧/ ٩٢. (٥) من ك.
(٦) راجع ٦/ ٢٤٢. (٧) راجع ١٣/ ٢٢٥.

وقال بإنكار هذا وٱمتناع رؤيته جماعةٌ من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين. وعن ٱبن عباس أنه رآه بعينيه، هذا هو المشهور عنه. وحجته قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ ما رأى﴾[١]. وقال عبد الله بن الحارث: ٱجتمع ٱبن عباس وأُبَيّ بن كعب، فقال ٱبن عباس: أمّا نحن بنو[٢] هاشم فنقول إن محمداً رأى ربّه مرتين. ثم قال ٱبن عباس: أتعجبون أن الخُلّة تكون لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ وعليهم أجمعين. قال: فكبّر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكلّم موسى ورآه محمد ﷺ. وحكى عبد الرزّاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربّه. وحكاه أبو عمر الطَّلَمَنْكيّ عن عِكْرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ٱبن مسعود، والأوّل عنه أشهر. وحكى ٱبن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربّه؟ فقال: نعم. وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ٱبن عباس: بعينه رآه رآه! حتى ٱنقطع نفسه، يعني نفس أحمد. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعريّ وجماعة من أصحابه [أن محمداً[٣] ﷺ] رأى الله ببصره وعيني رأسه. وقاله أنس وٱبن عباس وعكرمة والربيع والحسن. وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربّه. وقال جماعة منهم أبو العالِية والقُرَظِيّ والربيع بن أنس: إنه إنما رأى ربّه بقلبه وفؤاده؛ وحُكِيَ عن ٱبن عباس أيضاً وعكرمة. وقال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل رآه بقلبه، وجَبُنَ عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار. وعن مالك بن أنس قال: لم يُرَ في الدنيا؛ لأنه باق ولا يُرَى الباقي بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورُزقوا أبصاراً باقية رأوا الباقي بالباقي. قال القاضي عِياض: وهذا كلام حسن مليح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة؛ فإذا قوّى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يمتنع في حقّه. وسيأتي شيء من هذا في حق موسى عليه السلام في ﴿الأعراف﴾[٤] إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ أي لا يخفى عليه شيء إلا يراه ويعلمه. وإنما خصّ ﴿الأبصار﴾ لتجنيس الكلام. وقال الزجاج: وفي هذا الكلام دليل على أن الخلق لا يُدركون

---

(١) راجع ١٧/ ٩٢.
(٢) كذا في كل الأصول، وهو منصوب على الاختصاص.
(٣) من ع.
(٤) راجع ص ٢٧٨ من هذا الجزء.

الأبصار؛ أي لا يعرفون كيفية حقيقةِ البصر، وما الشيء الذي صار به الإنسان يُبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه. ثم قال: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أي الرفيق بعباده؛ يقال: لَطَفَ فلان بفلان يَلْطُف، أي رفق به. واللطف في الفعل الرفْقُ فيه. واللّطف من الله تعالى التوفيق والعِصمة. وألطفه بكذا، أي بَرّبه. والاسم اللَّطف بالتحريك. يقال: جاءتنا من فلان لَطَفة؛ أي هَدِيّة. والملاطفة المبارّة؛ عن الجوهري وابنِ فارس. قال أبو العالية: المعنى لطيف باستخراج الأشياء خبيرٌ بمكانها. وقال الجُنَيد: اللّطيف من نوّر قلبك بالهدى، ورَبَّى جسمك بالغِذا، وجعل لك الولاية في البَلْوَى، ويحرسُك وأنت في لظى، ويدخلك جنة المَأوى. وقيل غير هذا، مما معناه راجع إلى معنى الرفق وغيرِه. وسيأتي ما للعلماء من الأقوال في ذلك في ﴿الشُّورَى﴾[(١)] إن شاء الله تعالى.

[١٠٤] ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي آيات وبراهين يُبْصَر بها ويُستدَلّ؛ جمع بصيرة وهي الدّلالة. قال الشاعر:

جاءوا بصائرهُم على أكتافهم وبصيرتي يَعْدُو بها عَتَدٌ وَآى[(٢)]

يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة. ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شأنها؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقع حضوره للنفس؛ كما يقال: جاءت العافية وقد أنصرف المرض، وأقبل السعود وأدبر النحوس. ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ الإبصار: هو الإدراك بحاسّة البصر؛ أي فمن أستدلّ وتعرّف فنفسه نفع. ﴿وَمَنْ عَمِيَ﴾ لم يستدلّ، فصار بمنزلة الأعمى؛ فعلى نفسه يعود ضرر

(١) راجع ١٦/١٦. (٢) الذي في كتب اللغة: «راحوا... الخ» وأن هذا البيت للأسعر الجعفي. يقول: إنهم تركوا دم أبيهم وجعلوه خلفهم؛ أي لم يثأروا به وأنا طلبت ثأري. والعتد (بفتح التاء وكسرها): الفرس التام الخلق السريع الوثبة معدّ للجري ليس فيه اضطراب ولا رخاوة. والوآي (بفتح الواو والمد): الفرس السريع المقتدر الخلق.

عماه. ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ أي لم أومر بحفظكم على أن تهلكوا أنفسكم. وقيل: أي لا أحفظكم من عذاب الله. وقيل: ﴿بِحَفِيظٍ﴾ برقيب؛ أحصِي عليكم أعمالكم، وإنما أنا رسول أبلّغكم رسالات ربّي، وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من أفعالكم. قال الزجاج: نزل هذا قبل فرض القتال، ثم أمر أن يمنعهم بالسيف من عبادة الأوثان.

[١٠٥] ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ﴾ الكاف [في كذلك][1] في موضع نصب؛ أي نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك. أي كما صرفنا الآيات في الوعد والوعيد والوعظ والتّنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها. ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ الواو للعطف على مضمر؛ أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست. وقيل: أي ﴿وليقولوا درست﴾ صرفناها؛ فهي لام الصيرورة. وقال الزجاج: هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحتفه؛ أي آل أمره إلى ذلك وكذا لمّا صرفت الآيات آل أمرهم إلى أن قالوا: درست وتعلمت من جَبْر ويَسَار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، فقال أهل مكة: إنما يتعلم منهما. قال النحاس: وفي المعنى قول آخر حسن، وهو أن يكون معنى ﴿نُصَرِّفُ الآيَاتِ﴾ نأتي بها آية بعد آيةٍ ليقولوا درست علينا؛ فيذكرون[2] الأوّل بالآخر. فهذا حقيقة، والذي قاله أبو إسحاق مجاز.

وفي ﴿دَرَسْتَ﴾ سبع قراءاتٍ. قرأ أبو عمرو وابن كَثير ﴿دارست﴾ بالألف بين الدال والراء؛ كفاعلت. وهي قراءة عليّ وابن عباس وسعيدِ بن جبير ومجاهدٍ وعكرمة وأهلِ مكة. قال ابن عباس: معنى ﴿دَارَسْت﴾ تاليت. وقرأ ابن عامر ﴿دَرَسَتْ﴾ بفتح السين وإسكان التاء من غير ألف؛ كخَرَجَتْ. وهي قراءة الحسن. وقرأ الباقون ﴿دَرَسْتَ﴾ كخرجْت. فعلى الأولى: دارست أهلَ الكتاب ودارسوك؛ أي ذاكرتهم وذاكروك؛ قاله سعيد بن جبير. ودلّ على هذا المعنى قوله تعالى إخباراً عنهم: ﴿وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾[3] أي أعان اليهودُ

---

(١) من ك. (٢) في ك: فيلحقون. (٣) راجع ١٣/٣.

النبيّ ﷺ على القرآن وذاكروه فيه. وهذا كلّه قول المشركين. ومثله قولهم: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[1]. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾[2]. وقيل: المعنى دارستنا؛ فيكون معناه كمعنى درست؛ ذكره النحاس واختاره، والأوّل ذكره مكيّ. وزعم النحاس أنه مجاز؛ كما قال:

فلِلْمــوتِ مـا تَلــد الــوالِــدهْ[3]

ومن قرأ ﴿دَرستْ﴾ فأحسن ما قيل في قراءته أن المعنى: ولئلا يقولوا ٱنقطعت وٱمّحت، وليس يأتي محمد ﷺ بغيرها. وقرأ قتادة ﴿دُرِست﴾ أي قرئت. وروى سفيان بن عُيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ ﴿دارستْ﴾. وكان أبو حاتم يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز؛ قال: لأن الآيات لا تدارِس. وقال غيره: القراءة بهذا تجوز، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه دارستْ أمّتُك؛ أي دارستك أمّتك، وإن كان لم يتقدّم لها ذكر؛ مثل قوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالحِجَابِ﴾[4]. وحكى الأخفش ﴿وَلِيَقُولُوا دَرُسَتْ﴾ وهو بمعنى ﴿دَرستْ﴾ إلا أنه أبلغ. وحكى أبو العباس أنه قرىء ﴿ولْيقولوا درست﴾ بإسكان اللام على الأمر. وفيه معنى التهديد؛ أي فليقولوا بما شاءوا فإن الحق بيّن؛ كما قال عز وجل ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾[5]. فأمّا من كسر اللام فإنها عنده لام كي. وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد، إلى التليين والتذليل. و ﴿درَسْتَ﴾ مِن دَرَس يدرسُ دِراسة، وهي القراءة على الغير. وقيل: درسته أي ذللته بكثرة القراءة؛ وأصله درسَ الطعامَ أي داسه. والدِّياس الدّراس بلغة أهل الشام. وقيل: أصله من درسْتُ الثوبَ أَدْرُسه درساً أي أخلقته. وقد دَرَس الثوبُ دَرْساً أي أخلق. ويرجع هذا إلى التذلل أيضاً. ويقال: سُمِّيَ إدريس لكثرة دراسته لكتاب الله. ودارست الكتب وتدارستها وٱدّارستها أي درستها. ودَرستُ الكتاب دَرْساً ودِراسة. ودرَستِ المرأة درساً أي حاضت. ويقال:

---

(١) راجع ١٣/٣. (٢) راجع ١٠/ ٩٥.
(٣) هذا عجز بيت، وصدره كما في «المغني» (حرف اللام):
فــإن يكــن المــوت أفنــاهــم
(٤) راجع ١٥/ ١٩٥. (٥) راجع ٨/ ٢١٦.

إن فرج المرأة يُكنَى أبا أدراس؛ وهو من الحيض. والدَّرْسُ أيضاً: الطريق الخَفِيّ. وحكى الأصمعيّ : بَعير لم يُدَرَّس أي لم يركب، ودَرست من درس المنزلُ إذا عفَا. وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأُبَيّ وطلحة والأعمش ﴿ ولِيقولوا درس ﴾ أي درس محمد الآيات . ﴿ وَلِنُبَيِّنَهُ ﴾ يعني القول والتصريف ، أو القرآن ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

[١٠٦] ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني القرآن؛ أي لا تشغل قلبك وخاطرك بهم ، بل اشتغل بعبادة الله . ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ منسوخ.

[١٠٧] ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ نصّ على أن الشرك بمشيئته، وهو إبطال لمذهب القدرية كما تقدّم. ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ أي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله. ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي قَيِّم بأمورهم في مصالحهم لدينهم أو دنياهم، حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم؛ فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا، إنما أنت مُبَلِّغ. وهذا قبل أن يؤمر بالقتال.

[١٠٨] ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ .

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ نهي. ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ جواب النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أن يَسُبُّوا أوثانهم؛ لأنه علم إذا سبّوها نفر الكفار وازدادوا كُفراً. قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب إمّا أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نَسُبّ إلٰهه ونهجوه؛ فنزلت الآية.

الثانية ـ قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال؛ فمتى كان الكافر في مَنَعة وخِيف أن يَسُبَّ الإسلام أو النبيّ عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحلّ لمسلم أن يَسُبَّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرّض إلى ما يؤدّي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. وعبَّر عن الأصنام وهي لا تعقل بـ ﴿الذين﴾ على معتقد الكفرة فيها.

الثالثة ـ في هذه الآية أيضاً ضَرْبٌ من الموادعة، ودليلٌ على وجوب الحكم بسدّ الذرائع؛ حسب ما تقدّم. في ﴿البقرة﴾ وفيها دليل على أن المحقّ قد يكفّ عن حق له إذا أدّى إلى ضرر يكون في الدِّين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتّوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة. قال ابن العربيّ: إن كان الحق واجباً فيأخذه بكل حال وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿عَدْواً﴾ أي جهلاً واعتداء. وروي عن أهل مكة أنهم قرؤوا «عُدُوًّا» بضم العين والدال وتشديد الواو، وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وقتَادة، وهي راجعة إلى القراءة الأولى، وهما جميعاً بمعنى الظلم. وقرأ أهل مكة أيضاً «عَدُوًّا» بفتح العين وضم الدال بمعنى عدوّ. وهو واحد يؤدي عن جمع؛ كما قال: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾[٢] وهو منصوب على المصدر أو على المفعول من أجله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ أي كما زينّا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكل أمّة عملهم. قال ابن عباس. زيّنا لأهل الطاعةِ الطاعةَ، ولأهل الكفرِ

---

(١) راجع ١٣/ ١١٠.
(٢) راجع ١٨/ ١٢٥.

الكفرَ؛ وهو كقوله: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي[1] مَنْ يَشَاءُ﴾. وفي هذا ردٌّ على القدرية.

[١٠٩] ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ أي حلفوا. وجَهْدُ اليمين أشدّها، وهو بالله. فقوله: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي غاية أيمانهم التي بلغها علمهم، وأنتهت إليها قدرتهم. وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها ظنًّا منهم أنها تقرِّبهم إلى الله زلفى؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[2]. وكانوا يحلفون بآبائهم وبالأصنام وبغير ذلك، وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يُسمّونه جَهْد اليَمين إذا كانت اليمين بالله. ﴿جَهْدَ﴾ منصوب على المصدر والعامل فيه ﴿أقسموا﴾ على مذهب سيبويه؛ لأنه في معناه. والجَهْد (بفتح الجيم): المشقّة؛ يقال: فعلت ذلك بجَهْد. والجُهْد (بضمها): الطاقة يقال: هذا جُهْدي، أي طاقتي. ومنهم من يجعلهما واحداً، ويحتج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ﴾[3]. وقرىء ﴿جَهْدهم﴾ بالفتح؛ عن ابن قتيبة. وسبب الآية فيما ذكر المفسرون: القُرَظِيّ والكَلْبي وغيرهما، أن قريشاً قالت: يا محمد، تُخبِرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عَيْناً، وأن عيسى كان يُحيي الموتى، وأن ثمود كانت لهم ناقة؛ فأْتِنا ببعض هذه الآيات حتى نصدّقك. فقال: «أيّ شيء تحبّون»؟ قالوا: أجعل لنا الصَّفَا ذهباً؛ فواللَّهِ إن فعلته لنتبعنّك أجمعون. فقام رسول الله ﷺ يدعو؛ فجاءه جبريل عليه السلام فقال: «إن شئت أصبح [الصفا][4] ذهباً، ولئن أرسل الله آية ولم يصدّقوا عندها ليعذبنّهم فأتركهم حتى يتوب تائبهم» فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع ١٠/ ١٧٢.
(٢) راجع ١٥/ ١٢٣.
(٣) راجع ٨/ ٢١٥.
(٤) من ك.

«بل يتوب تائبهم» فنزلت هذه الآية. وبيّن الرب[١] بأن من سبق العلم الأزَليّ بأنه لا يؤمن فإنه لا يؤمن وإن أقسم ليؤمنَنّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ قيل: معناه بأغلظ الأيمان عندهم. وتعرِض هنا مسألةٌ من الأحكام عُظمَى، وهي قول الرجل: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. قال ابن العربيّ: وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفةً بغير هذه الصورة، كانوا يقولون: عليّ أشدّ ما أخذه أحدٌ على أحد؛ فقال مالك: تَطْلُق نساؤه. ثم تكاثرت الصُّوَر حتى آلت بين الناس إلى صورةٍ هذه أمُّها. وكان شيخنا الفِهْرِيّ الطَّرَسُوسِيّ يقول: يلزمه إطعام ثلاثين مسكيناً إذا حنِث فيها؛ لأن قوله: «الأيمان» جمع يمين، وهو لو قال عليّ يمين وحنِث ألزمناه كفارةً. ولو قال: عليّ يمينان للزمته[٢] كفارتان إذا حنِث. والأيمانُ جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات.

قلت: وذكر أحمد بن محمد بن مغيث في وثائقه: اختلف شيوخ القَيْرَوان فيها؛ فقال أبو محمد بن أبي زيد: يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات، والمشي إلى مكة، وتفريقُ ثلث ماله، وكفارةُ يمين، وعِتق رقبة. قال ابن مغيث: وبه قال ابن أرفع رأسه وابن بدر من فقهاء طُلَيْطُلة. وقال الشيخ أبو عمران الفاسي وأبو الحسن القابِسيّ وأبو بكر بن عبد الرحمن القَرَوِيّ: تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نيّة. ومن حجتهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله: «وأشدّ ما أخذه أحد على أحد أن عليه في ذلك كفارةَ يمين». قال ابن مغيث: فجعل[٣] مَن سَمّيناه على القائل: «الأيمان تلزمه» طلقةً واحدة؛ لأنه لا يكون أسوأ حالاً من قوله: أشدّ ما أخذه أحد على أحد أن عليه كفارة يمين، [قال][٤] وبه نقول. قال: واحتجّ الأوّلون بقول ابن القاسم فيمن قال: عليّ عهد الله وغليظُ ميثاقه وكفالته وأشدّ ما أخذه أحدٌ على أحد على أمر ألاّ يفعله ثم فعله؛ فقال: إن لم يُرد الطلاق ولا العتاق وعزلهما عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات. فإن لم تكن له نية حين حلف فليكفّر كفارتين في قوله: عليّ عهد الله وغليظ ميثاقه. ويعتق رقبة وتَطْلُق نساؤه، ويمشي إلى مكة

(١) في ك: بين الله. (٢) في ك، ز: ألزمناه كفارتين.
(٣) في ك: فحمل. (٤) من ز.

ويتصدّق بثلث ماله في قوله: وأشدّ ما أخذه أحد على أحد. قال أبن العربيّ: أمّا طريق الأدلّة فإن الألف واللام في الأيمان لا تخلو أن يراد بها الجنس أو العهد؛ فإن دخلت للعهد فالمعهود قولك ﴿بالله﴾ فيكون ما قاله الفِهْرِيّ. فإن دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يُستوفَى عدده، فإن الذي يكفي أن يدخل في كل جنس معنى واحد؛ فإنه لو دخل في الجنس المعنى كلُّه للزمه أن يتصدّق بجميع ماله؛ إذ قد تكون الصدقة بالمال يَميناً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي قل يا محمد: الله القادر على الإتيان بها، وإنما يأتي بها إذا شاء. ﴿وَمَا يُشْعِرُكُم﴾ أي وما يُدريكم أيمانكم؛ فحذف المفعول. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ بكسر إن، وهي قراءة مجاهد وأبي عمرو وابن كَثير. ويشهد لهذا قراءة أبنِ مسعود ﴿وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون﴾. وقال مجاهد وابن زيد: المخاطَب بهذا المشركون، وتمّ الكلام. حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون، وقد أعلمنا في الآية بعد هذه أنهم لا يؤمنون. وهذا التأويل يشبه قراءة من قرأ ﴿تؤمنون﴾ بالتاء. وقال الفرّاء وغيره؛ الخطاب للمؤمنين؛ لأن المؤمنين قالوا للنبيّ ﷺ: يا رسول الله، لو نزلت الآية لعلهم يؤمنون؛ فقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ أي يعلمكم ويدريكم أيها المؤمنون. ﴿أنها﴾ بالفتح، وهي قراءة أهل المدينة والأعمش وحمزة، أي لعلّها إذا جاءت لا يؤمنون. قال الخليل: ﴿أنها﴾ بمعنى لعلّها؛ حكاه عنه سيبويه. وفي التنزيل: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى﴾[1] أي أنه يزكّى. وحكي عن العرب: أيت السوق أنّك تشتري لنا شيئاً، أي لعلّك. وقال أبو النَّجْم:

قلت لشَيْبَان آدْنُ من لقائِهْ ... أنّ تُغَدِّي القومَ من شِوَائِهْ

وقال عديّ بن زيد:

أعاذِلَ ما يُدريكِ أنّ منيّتِي ... إلى ساعةٍ في اليوم أو في ضُحَى الغَدِ

أي لعلّ. وقال دُرَيد بن[2] الصِّمَّة:

أريني جواداً مات هَزْلا لأنَّني ... أرى ما تَرَيْنَ أو بخيلا مُخَلَّدَا

(١) راجع ١٩/ ٢١١.

(٢) الصحيح أنه حاتم طي. كما في الصحاح للجوهري، وديوانه. ويروى: لعلني: فلا شاهد.

أي لعلّني[(١)]. وهو في كلام العرب كثير «أنّ» بمعنى لَعل. وحكى الكِسائيّ أنه كذلك في مصحف أُبيّ بن كعب ﴿وما أدراكم لعلها﴾. وقال الكسائي والفَرّاء: أن ﴿لا﴾ زائدة، والمعنى: وما يشعركم أنها ـ أي الآيات ـ إذا جاءت المشركين يؤمنون، فزيدت ﴿لا﴾؛ كما زيدت ﴿لا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾[(٢)]. لأن المعنى: وحرام على قرية مُهْلَكة رجُوعُهم. وفي قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ﴾[(٣)]. والمعنى: ما منعك أن تسجد. وضعّف الزّجاج والنّحاس وغيرهما زيادة ﴿لا﴾ وقالوا: هو غلط وخطأ؛ لأنها إنما تزاد فيما لا يُشْكِل. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون، ثم حذف هذا لعلم السامع؛ ذكره النحاس وغيره.

[١١٠] ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

هذه آية مُشْكِلة، ولا سِيّما وفيها ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. قيل: المعنى ونقلّب أفئدتهم وأنظارهم يوم القيامة على لهب النار وحرّ الجمر؛ كما لم يؤمنوا في الدنيا. ﴿ونَذَرُهُمْ﴾ في الدنيا، أي نمهلهم ولا نعاقبهم، فبعض الآية في الآخرة، وبعضها في الدنيا. ونظيرها ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ﴾[(٤)] فهذا في الآخرة. ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ في الدنيا. وقيل: ونقلب في الدنيا، أي نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية، كما حُلنا بينهم وبين الإيمان أوّل مرة؛ لمّا دعوتَهم وأظهرتَ المعجزة. وفي التنزيل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾[(٣)]. والمعنى: كان ينبغي أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية فرأوها بأبصارهم وعرفوها بقلوبهم؛ فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبَهم وأبصارهم. ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ودخلت الكاف على محذوف، أي فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أوّل مرة؛ أي أوّل مرة أتتهم الآيات التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره. وقيل ونقلّب أفئدة هؤلاء كيلا

---

(١) في هـ نخ بـ، وز ما نصه: ذريني أطوف في البلاد لأنني الخ.
(٢) راجع ١١/ ٣٤٠.
(٣) راجع ص ١٦٩، وص ٣٩٠ من هذا الجزء. (٤) راجع ٢٠/ ٢٦.

يؤمنوا؛ كما لم تؤمن كفار الأمم السالفة لمّا رأوا ما ٱقترحوا من الآيات. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي أنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أوّل مرة ونقلّب أفئدتهم وأبصارهم. ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ يتحيّرون. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1].

[١١١] ﴿۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةَ﴾ فرأوهم عِياناً. ﴿وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى﴾ بإحيائنا إيّاهم. ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ سألوه من الآيات. ﴿قِبَلاً﴾ مُقابلة؛ عن ٱبن عباس وقَتادة وٱبن زيد. وهي قراءة نافع وٱبنِ عامر. وقيل: معاينة، لَمَا آمنوا. وقال محمد بن يزيد: يكون ﴿قِبلا﴾ بمعنى ناحية؛ كما تقول: لي قِبَلَ فلانٍ مال فقِبَلاً نصب على الظرف وقرأ الباقون ﴿قُبُلاً﴾ بضم القاف والباء، ومعناه ضمَناء؛ فيكون جمع قبِيل بمعنى كفيل، نحو رغَيف ورُغُف؛ كما قال: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ قَبِيلاً﴾[2]؛ أي يضمنون ذلك؛ عن الفرّاء. وقال الأخفش: هو بمعنى قَبِيل قَبيل؛ أي جماعة جماعة، وقاله مجاهد، وهو نصب على الحال على القولين. وقال محمد بن يزيد ﴿قُبُلا﴾ أي مقابلة؛ ومنه ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾[3]. ومنه قُبُل الرجل ودُبُره لما كان من بين يديه ومن ورائه. ومنه قُبُل الحيض. حكى أبو زيد: لقِيت فلانا قُبُلا ومقابلة وقَبَلا وقِبلاً، كله بمعنى المواجهة؛ فيكون الضم كالكسر في المعنى وتستوي القراءتان؛ قاله مَكِّيّ. وقرأ الحسن ﴿قُبْلاً﴾ حذف الضمة من الباء لثقلها. وعلى قول الفَرّاء يكون فيه نطق ما لا ينطق، وفي كفالة ما لا يعقل آية عظيمة لهم. وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماع الأجناس الذي ليس بمعهود. والحشر الجمع. ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ﴿أن﴾ في موضع استثناء ليس من الأوّل؛ أي لكن إن شاء ذلك لهم. وقيل:

---

(١) راجع ١/٢٠٩.
(٢) راجع ١٠/٣٢٧.
(٣) راجع ٩/١٧٢.

الاستثناء لأهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الإيمان. وفي هذا تسلية للنبيّ ﷺ.
﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ أي يجهلون الحق. وقيل: يجهلون أنه لا يجوز اقتراح الآيات بعد أن رأوا آية واحدة.

[١١٢] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾ يُعَزِّي نبيّه ويسلّيه، أي كما ابتليناك بهؤلاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبي قَبْلك ﴿عَدُوًّا﴾ أي أعداء. ثم نعتهم فقال: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ حكى سيبويه جعل بمعنى وصف. ﴿عَدُوًّا﴾ مفعول أوّل. ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾ في موضع المفعول الثاني. ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ بدل من عدوّ. ويجوز أن يكون ﴿شياطين﴾ مفعولاً أوّل، ﴿عدوّاً﴾ مفعولاً ثانياً؛ كأنه قيل: جعلنا شياطين الإنس والجن عدوّاً. وقرأ الأعمش: ﴿شياطين الجن والإنس﴾ بتقديم الجن. والمعنى واحد. ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً﴾ عبارة عما يوسوس به شياطين الجن إلى شياطين الإنس. وسُمِّيَ وَحْياً لأنه إنما يكون خفية، وجعل تمويههم زخرفاً لتزيينهم إياه؛ ومنه سمي الذهب زخرفاً. وكل شيء حسَن مُمَوّه فهو زُخْرُف. والمزخرَف المزيّن. وزخارف الماء طرائقه. و ﴿غُرُوراً﴾ نصب على المصدر، لأنّ معنى ﴿يُوحي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ يغرونهم بذلك غروراً. ويجوز أن يكون في موضع الحال. والغرور الباطل. قال النحاس: ورُوي عن ابن عباس بإسناد ضعيف أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ﴾ قال: مع كل جني شيطان، ومع كل إنسيّ شيطان، فيلقى أحدهما الآخر فيقول: إني قد أضللت صاحبي بكذا فأضل صاحبك بمثله. ويقول الآخر مثل ذلك؛ فهذا وحي بعضهم إلى بعض. وقاله عكرمة والضحاك

والسُّدِّي والكَلْبي. قال النحاس: والقول الأوّل يدلّ عليه ﴿وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[١]؛ فهذا يبيّن معنى ذلك.

قلت: ويدلّ عليه من صحيح السنة قوله عليه السلام: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قَرِينُه من الجن» قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير». روي «فأسلم» برفع الميم ونصبها. فالرفع على معنى فأسلم من شره. والنصب على معنى فأسلم هو. فقال: «ما منكم من أحد» ولم يقل ولا من الشياطين؛ إلا أنه يحتمل أن يكون نبّه على أحد الجنسين بالآخر؛ فيكون من باب ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[٢] وفيه بُعْدٌ، والله أعلم. وروى عَوف بن مالك عن أبي ذَرٍّ قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ هل تعوّذت بالله من شرّ شياطين الإنس والجن»؟ قال قلت: يا رسول الله، وهل للإنس من شياطين؟ قال: «نعم هم شرٌّ من شياطين الجن». وقال مالك بن دِينار: إن شياطين الإنس أشدّ عليّ من شيطان الجن، وذلك أني إذا تعوّذت بالله ذهب عني شيطان الجن، وشيطان الإنس يجيئني فيجرّني إلى المعاصي عِياناً. وسمع عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][٣] أمرأة تنشد:

إن النساء رَياحين خلقن لكم … وكلُّكم يشتهي شمّ الرياحين

فأجابها عمر رضي الله عنه:

إن النساء شياطين خُلقن لنا … نعوذ بالله من شر الشياطين

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي ما فعلوا إيحاء القول بالغرور. ﴿فَذَرْهُمْ﴾ أمرٌ فيه معنى التهديد. قال سيبويه: ولا يقال وَذَر ولا وَدَع، استغنَوْا عنهما[٤] بترك.

قلت: هذا إنما خرج على الأكثر. وفي التنزيل: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ﴾[٥] و ﴿ذَرْهم﴾ و ﴿مَا وَدَعَكَ﴾[٦]. وفي السنة «لينتهينّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعات». وقوله: «إذا فعلوا ـ يريد المعاصي

(١) راجع ص ٧٤ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٠/١٥٩.
(٣) من ك، ع، جـ. والذي يعرف أن البيت لأحد أدباء البصرة رأى جماعة من النساء فأعجبه حالهن فقال: إن النساء شياطين. البيت فأجابته إحداهن: إن النساء رياحين. البيت.
(٤) من ب. (٥) يلاحظ أن الفعل في ﴿وذر الذين﴾ و ﴿ذرهم﴾ أمر، ولا يتجه بهما قول المؤلف. فلعل في الكلام سهواً؛ والعصمة لله.
(٦) ﴿ودعك﴾ بالتخفيف قراءة رويت عن النبيّ ﷺ. غير سبعية.

فقد تُوُدِّع منهم». قال الزجاج: الواو ثقيلة؛ فلما كان ﴿ترك﴾ ليس فيه واو وبمعنى ما فيه الواو تُرِك ما فيه الواو. وهذا معنى قوله وليس بنصّه.

[١١٣] ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ﴾ تصغى تميل؛ يقال: صغوت أصْغُو صَغْواً وصُغُوًّا، وصَغَيت أصغى، وصَغِيت بالكسر أيضاً. يقال منه: صغِي يَصْغَى صغًى وصُغِيًّا، وأصغيت إليه إصغاء بمعنًى. قال الشاعر:

تَرَى السَّفيهَ به عن كلّ مُحْكَمَة[١] زَيْغٌ وفيه إلى التشبيه إصغاءُ

ويقال: أصغيت الإناء إذا أملته ليجتمع ما فيه. وأصله الميل إلى الشيء لغرض من الأغراض. ومنه صَغَت النجوم: مالت للغروب. وفي التنزيل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٢]. قال أبو زيد: [يقال][٣] صَغْوُه معك وصِغْوُه، وصَغاه معك، أي ميله. وفي الحديث: «فأصْغَى لها الإناء» يعني للهرة. وأكرموا فلاناً في صاغِيته، أي في قرابته الذين يميلون إليه ويطلبون ما عنده. وأصغت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الرجل كأنها تستمع شيئاً حين يَشُدُّ عليها الرَّحْل. قال ذو الرُّمَّة:

تُصْغِي إذا شدّها بالكُورِ جانِحةً حتى إذا ما استَوَى في غَرْزِها تَثِبُ[٤]

واللام في ﴿ولِتَصْغَى﴾ لأم كَيّ، والعامل فيها ﴿يوحِي﴾ تقديره: يُوحِي بعضهم إلى بعض ليغروهم ولتصغى. وزعم بعضهم أنها لام الأمر، وهو غلط؛ لأنه كان يجب ﴿ولْتصغ إليه﴾ بحذف الألف، وإنما هي لام كي. وكذلك ﴿وَلِيرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ إلا أن الحسن قرأ ﴿ولْيرضوه

(١) من أ، ب، ز، ك وفي «اللسان»: مكرمة. (٢) راجع ١٨/١٨٨.
(٣) من ب، ز، ك.
(٤) الكور (بالضم): رحل الناقة بأداته؛ وهو كالسرج وآلته للفرس قال ابن سيده: وكثير من الناس يفتح الكاف وهو خطأ وجانحة: مائلة لاصقة. والغرز: سير كالركاب توضع فيه الرجل عند الركوب. وصف ناقته بالفطانة وسرعة الحركة.

وليقترفوا﴾ بإسكان اللام، جعلها لام أمر فيه معنى التهديد؛ كما يقال: أفعل ما شئت. ومعنى ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ أي وليكتسبوا؛ عن ابن عباس والسّدّي وابن زيد. يقال: خرج يقترف أهلَه أي يكتسب لهم. وقارف فلان هذا الأمرَ إذا واقعه وعمِله. وقَرَفْتني بما ادّعيت عليّ، أي رميتني بالرِّيبة. وقَرف القُرْحة إذا قَشَر منها. واقترف كَذِباً. قال رُؤْبَة:

أعيا اقترافُ الكذب المقروفِ تقـوى التّقِـي وعفّـةُ العفيـفِ(١)

وأصله اقتطاع قطعة من الشيء.

[١١٤] ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً﴾ ﴿غير﴾ نصب بـ ﴿أبتغي﴾. ﴿حَكَماً﴾ نصب على البيان، وإن شئت على الحال. والمعنى: أفغير الله أطلب لكم حاكماً وهو الذي كفاكم مؤونة المسألة في الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصّل، أي المبين. ثم قيل: الحَكَم أبلغ من الحاكم؛ إذ لا يستحق التسمية بحَكَم إلا من يحكم بالحق، لأنها صفة تعظيم في مدح. والحاكم صفة جارية على الفعل، فقد يُسَمَّى بها من يحكم بغير الحق. ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريد اليهود والنصارى. وقيل: من أسلم منهم كسَلْمَان وصُهيب وعبدِ الله بن سلاَم. ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ أي القرآن. ﴿مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ أي أنّ كلّ ما فيه من الوعد والوعيد لَحَق ﴿فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أي من الشاكين في أنهم يعلمون أنه منزّل من عند الله. وقال عطاء: الذين آتيناهم الكتاب وهم رؤساء أصحاب محمد عليه السلام: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم.

[١١٥] ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾.

---

(١) في ع: العفيف. وفي أ وب وجـ وك وز: الضعيف.

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ﴾ قراءة أهل الكوفة بالتوحيد، والباقون بالجمع. قال ابن عباس: مواعيد ربك، فلا مغيّر لها. والكلمات ترجع إلى العبارات أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما. قال قتادة: الكلمات هي القرآن لا مبدّل له، لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون. ﴿صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ أي فيما وعد وحكم، لا رادّ لقضائه ولا خُلْف في وعده. وحكى الرّمّاني عن قتادة: لا مبدّل لها فيما حكم به، أي إنه وإن أمكنه التغيير والتبديل في الألفاظ كما غيّر أهل الكتاب التوراةَ والإنجيل فإنه لا يعتدّ بذلك. ودلّت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن؛ لأنه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه، لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور [كلها][1].

[١١٦] ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾.

[١١٧] ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ﴾ أي الكفار. ﴿يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن الطريق التي تؤدّي إلى ثواب الله. ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ ﴿إِن﴾ بمعنى ما، وكذلك ﴿وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ أي يَحْدِسُونَ ويقدرون؛ ومنه الخَرْص، وأصله القطع. قال الشاعر:

تـرى قِصَـد المُـرّان فينـا كـأنّـه تَذَرُّعُ خِرصان بأيْدِي الشّوَاطِبِ[2]

يعني جريداً يُقطع طولاً ويتخذ منه الخَصْر. وهو جمع الخرص؛ ومنه خَرَص يَخْرُص النخل خَرْصاً إذا حزره ليأخذ الخَرَاج منه. فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به؛ إذ لا يقين معه.

---

(١) من: ك.

(٢) البيت لقيس بن الخطيم. والقصد (بكسر القاف وفتح الصاد جمع قصدة): القطعة مما يكسر. والمرّان: نبات الرماح أو الرماح الصلبة اللدنة. والتذرع: تقدير الشيء بذراع اليد. والخرصان: القضبان من الجريد. والشواطب (جمع الشاطبة) وهي المرأة التي تقشر العسيب ثم تلقيه إلى المنقية فتأخذ كل ما عليه بسكينها حتى تتركه رقيقاً ثم تلقيه المنقية إلى الشاطبة ثانية فتشطبه على ذراعه وتتذرّعه. وقوله: «فينا كأنه» عبارة الأصول. والذي في «اللسان» «تلقى كأنّه» وفي ديوانه: «تهوى كأنها».

وسيأتي لهذا مزيد بيان في ﴿الذاريات﴾[(١)] إن شاء الله تعالى. ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ﴾ قال بعض الناس: إن ﴿أعلم﴾ هنا بمعنى يعلم؛ وأنشد قول حاتم الطائيّ:

تحالفَتْ طيءُ من دوننا حَلِفاً والله أعلم ما كنا لهم خُذُلاَ[(٢)]

وقول الخنساء:

الله[(٣)] أعلم أن جفنته تغدو غداة الريح أو تسري

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يطابق ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. ولأنه يحتمل أن يكون على أصله. ﴿مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ﴿من﴾ بمعنى أيّ؛ فهو في محل رفع والرافع له ﴿يضل﴾. وقيل: في محل نصب بأعلم، أي إن ربّك أعلم أيّ الناس يضل عن سبيله. وقيل: في محل نصب بنزع الخافض؛ أي بمن يضل. قاله بعض البصريين، وهو حَسَن؛ لقوله ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ وقوله في آخر النحل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[(٤)]. وقرىء ﴿يُضِلّ﴾ وهذا على حذف المفعول، والأوّل أحسن؛ لأنه قال: «وهو أعلم بالمهتدين». فلو كان من الإضلال لقال وهو أعلم بالهادين.

[١١٨] ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزلت بسبب أناس أتَوُا النبيّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله؟ فنزلت ﴿فَكُلُوا ـ إلى قوله ـ وإنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ خرجه الترمذيّ وغيره. قال عطاء[(٥)] هذه الآية أمرٌ بذكر اسم الله على الشَّراب والذبح وكلّ مطعوم. وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ أي بأحكامه وأوامره آخذين؛ فإن الإيمان بها يتضمّن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها.

---

(١) راجع ١٧/ ٣٣.

(٢) في «الأصول»: «فحالفت» و «خولا» بالواو بدل الذال. والتصويب عن تفسير الطبري. والخذل: جمع خذول.

(٣) في ب وجـ وك وز وي: القوم.

(٤) راجع ١٠/ ٢٠٠.

(٥) في ك: قتادة.

[١١٩] ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: المعنى ما المانع لكم من أكل ما سمّيتم عليه ربّكم وإن قتلتموه بأيديكم. ﴿وقَدْ فَصَّلَ﴾ أي بيّن لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك. فـ ﴿ـما﴾ استفهام يتضمن التقرير. وتقدير الكلام: وأي شيء لكم في ألا تأكلوا. فـ ﴿ـأنْ﴾ في موضع خفض بتقدير حرف الجر. ويصحّ أن تكون في موضع نصب على ألا يقدّر حرف جر، ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله ﴿مَا لَكُمْ﴾ تقديره أي ما يمنعكم. ثم استثنى فقال ﴿إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ﴾ يريد من جميع ما حرّم كالميتة وغيرها كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[1]. وهو استثناء منقطع. وقرأ نافع ويعقوب ﴿وقد فَصَّل لكم ما حَرّم﴾ بفتح الفعلين. وقرأ أبو عمرو وابن عامر وابن كَثير بالضم فيهما، والكوفيون ﴿فَصَّل﴾ بالفتح ﴿حُرِّم﴾ بالضم. وقرأ عطية العَوْفي ﴿فَصَل﴾ بالتخفيف. ومعناه أبان وظهر؛ كما قرىء ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلَتْ﴾[2] أي استبانت. واختار أبو عبيدة قراءة أهل المدينة. وقيل: ﴿فصل﴾ أي بيّن، وهو ما ذكره في سورة ﴿المائدة﴾ من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾[3] الآية.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن ﴿الأنعام﴾ مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد، إلا أن يكون فصّل بمعنى يفصّل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإنَّ كَثِيراً لَيَضِلُّونَ﴾[4] وقرأ الكوفيون ﴿يُضِلّون﴾ من أضل. ﴿بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يعني المشركين حيث قالوا: ما ذبح الله بِسكّينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبح؛ إذ الحكمة فيه إخراج ماحرّمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتَفْ أنْفه؛ ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء. والله أعلم.

---

(١) راجع ٢/ ٢٢٤. (٢) راجع ٩/ ٢. (٣) راجع ٦/ ٤٧. (٤) قراءة نافع.

[١٢٠] ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ للعلماء فيه أقوال كثيرة. وحاصلها راجع إلى أن الظاهر ما كان عملاً بالبدن مما نهى الله عنه، وباطنه ما عُقد بالقلب من مخالفَة أمر الله فيما أمر ونهى؛ وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من أتقى وأحسن؛ كما قال: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾. وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدّم بيانه في ﴿المائدة﴾[١]. وقيل: هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن. وما قدّمنا جامع لكل إثم [وموجب لكل أمر][٢].

[١٢١] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ روى أبو داود قال: جاءت اليهود إلى النبيّ ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية. وروى النَّسَائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصمهم[٣] المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه؛ فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها. وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي:

الثانية ـ وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يُقصر عليه أم لا؛ فقال علماؤنا: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صِيَغ ألفاظ العموم. أما ما ذكره

---

(١) راجع ٦/٢٩٣.
(٢) من ك.
(٣) أي خاصم المؤمنين المشركون.

جواباً لسؤال ففيه تفصيل، على ما هو معروف في أصول الفقه؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال لَحِق بالأوّل في صحة القصد إلى التعميم. فقوله: ﴿لا تأكلوا﴾ ظاهر في تناول الميتة، ويدخل فيه ما ذُكر عليه غير ٱسم الله بعمومِ أنه لم يذكر عليه ٱسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصًّا بقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[١]. وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمداً عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد. اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة، وهي [المسألة][٢]:

الثالثة ـ [القول][٢] الأوّل ـ إن تركها سهواً أكِلا جميعاً؛ وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل. فإن تركها عمداً لم يؤكلا؛ وقاله في الكتاب مالكٌ وابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابِهِ والثورِيّ والحسن بن حيّ وعيسى وأَصْبَغ، وقاله سعيد بن جُبير وعطاء، وٱختاره النحاس وقال: هذا أحسن؛ لأنه لا يُسَمَّى فاسقاً إذا كان ناسيا.

الثاني ـ إن تركها عامداً أو ناسياً يأكلهما. وهو قول الشافعي والحسن، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد وعِكرمة وأبي عِياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النَّخَعِيّ وعبد الرحمن بن أبي لَيْلَى وقتادة. وحكى الزَّهْرَاوِيّ عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً أو نسياناً. و [روي][٢] عن ربيعة أيضاً. قال عبد الوهاب: التسمية سنة؛ فإذا تركها الذابح ناسياً أكلت الذبيحة في قول مالك وأصحابه.

الثالث ـ إن تركها عامداً أو ساهياً[٣] حَرُم أكلها؛ قاله محمد بن سِيرين وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن زيد الخَطْمِيّ والشعبيّ؛ وبه قال أبو ثور وداود بن عليّ وأحمد في رواية.

الرابع ـ إن تركها عامداً كُره أكلها؛ قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا.

---

(١) راجع ٢/٢١٦. (٢) من ك.
(٣) في ك: ناسياً.

الخامس ـ قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخِفًّا، وقال نحوه الطبري. [أدلة][(١)] قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فبيّن الحالين وأوضح الحكمين. فقوله: ﴿لا تأكلوا﴾ نهيٌ على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعّض، أي يراد به التحريم والكراهة معاً؛ وهذا من نفيس الأصول. وأما النّاسي فلا خطاب توجّه إليه إذ يستحيل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه. وأما التارك للتسمية عمداً فلا يخلو من ثلاث أحوال: إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفتقر إلى ذكرٍ بلساني؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جلّ جلاله وعظّمه. أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسْمية صريحة، إذ ليست بقربة؛ فهذا أيضاً يجزئه. أو يقول: لا أسمّي، وأيّ قدر للتسمية؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته. قال ابن العربيّ: وأعجب لرأس المحققين إمامِ الحرمين حيث قال: ذِكر الله تعالى إنما شُرع في القُرَب، والذّبح ليس بقُرْبة. وهذا يعارض القرآن والسنة؛ قال ﷺ في «الصحيح»: «ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكُلْ».

فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضادّ النسيان ومحلّ النسيان القلب فمحل الذكر القلب، وقد روى البَرَاء بن عازب: اسم الله على قلب كل مؤمن سَمَّى أو لم يسمّ. قلنا: الذكر باللسان وبالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنُّصُب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة، واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك: هل يُسَمِّي الله تعالى إذا توضأ فقال: أيريد أن يذبح. وأما الحديث الذي تعلّقوا به من قوله: «اسم الله على قلب كل مؤمن» فحديث ضعيف. وقد استدلّ جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ لقوله عليه السلام لأناس سألوه، قالوا: يا رسول الله، إنّ قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمّوا الله عليه وكلوا». أخرجه الدّارقطنيّ عن عائشة ومالك مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه، لم يُختلف عليه في إرساله

(١) من ب وجـ وك وع وي.

وتأوّله بأن قال في آخره: وذلك في أوّل الإسلام. يريد قبل أن ينزل عليه ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قال أبو عمر: وهذا ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يردّه، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل؛ فدلّ على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدلّ على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزل في سورة ﴿الأنعام﴾ بمكة. ومعنى ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أي لمعصية؛ عن ابن عباس. والفِسْق: الخروج؛ وقد تقدّم[١].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ أي يُوَسْوِسُون فيُلقون في قلوبهم الجدال بالباطل. روى أبو داود عن ابن عباس في قوله: ﴿وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكُلُوه، فأنزل الله ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال عِكرمة: عنى بالشياطين في هذه الآية مَرَدة الإنس من مَجُوس فارس. وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير: بل الشياطين الجنُّ، وكفرة الجن أولياء قريش. ورُوي عن عبد الله بن الزبير أنه قيل له: إن المختار يقول: يُوحَى إليّ فقال: صدق، إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم. [وقوله:][٢] ﴿لَيجادلوكم﴾. يريد [قولهم][٢]: ما قتل الله لم تأكلوه وما قتلتموه أكلتموه. والمجادلة. دفع القول على طريق الحجة بالقوّة؛ مأخوذ من الأجدل، طائر قوِيّ. وقيل: هو مأخوذ من الجَدالة، وهي الأرض؛ فكأنه يغلِبه بالحجة ويقهره حتى يصير كالمجدول بالأرض. وقيل: هو مأخوذ من الجدْل، وهو شدّة الفَتْل؛ فكأن كلّ واحد منهما يفتِل حجة صاحبه حتى يقطعها[٣]، وتكون حقاً في نصرة الحق وباطلاً في نصرة الباطل.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ فدلّت الآية على أنّ من ٱستحلّ شيئاً ممّا حرّم الله تعالى صار به مُشرِكاً. وقد حرَّم الله سبحانه الميتة نصاً؛ فإذا قَبل تحليلها من غيره فقد أشرك. قال ابن العربيّ: إنما يكون المؤمن بطاعة

---

(١) راجع ١/ ٢٤٤. (٢) من ك. (٣) في ك: يعطلها.

المشرك مشركاً إذا أطاعه في الاعتقاد؛ فإما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ؛ فافهموه. وقد مضى في ﴿المائدة﴾[١].

[١٢٢] ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ قرأ الجمهور بفتح الواو، دخلت عليها همزة الاستفهام. وروى المُسَيَّبي عن نافع بن أبي نعيم ﴿أَوْ مَنْ كَانَ﴾ بإسكان الواو. قال النحاس: يجوز أن يكون محمولاً على المعنى، أي أنظروا وتدبروا أغير اللَّهِ أبتغِي حكماً. ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاه﴾ قيل: معناه كان ميتاً حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه حكاه ابن بحر. وقال ابن عباس: أو من كان كافراً فهديناه. نزلت في حمزة بن عبد المطلب وأبي جهل. وقال زيد بن أسلم والسُّدّي: ﴿فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ عمر [رضي الله عنه][٢]. ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أبو جهل لعنه الله[٢]. والصحيح أنها عامة في كل مؤمن وكافر. وقيل: كان ميتاً بالجهل فأحييناه بالعلم. وأنشد بعض أهل العلم ما يدلّ على صحة هذا التأويل لبعض شعراء [البصرة][٣].

وفي الجهل قبل الموت موتٌ لأهله	فأجسامهم قبل القبور قبورُ
وإنّ أمرأ لم يَحْيَ بالعلم ميّتٌ	فليس له حتى النشور نشورُ

والنُّور عبارة عن الهُدَى والإيمان. وقال الحسن: القرآن. وقيل: الحكمة. وقيل: هو النور المذكور في قوله: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾[٤]. ﴿يَمْشِي بِهِ﴾ أي بالنور ﴿فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي كمن هو؛ فمثل زائدة. تقول: أنا أُكرم مثلك؛ أي أكرمك. ومِثله ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٥]،

---

(١) راجع ٦/ ٢٥٤ و ٣٠١.
(٢) من ع.
(٣) من جـ وك وي وع وز. وفي أ وب: العرب.
(٤) راجع ١٧/ ٢٤٢ و ٢٤٥.
(٥) راجع ٦/ ٣٠٦.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[١]. وقيل: المعنى كمن مَثَله مَثَل من هو في الظلمات. والمَثَل والمثل واحد. ﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي زيَّن لهم الشيطان عبادة الأصنام، وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين.

[١٢٣] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ المعنى: وكما زينَّا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية. ﴿مُجْرِمِيهَا﴾ مفعول أوّل لجعل ﴿أَكَابِرَ﴾ مفعول ثاني على التقديم والتأخير. وجعل بمعنى صيّر. والأكابر جمع الأكبر. قال مجاهد: يريد العظماء[٢]. وقيل: الرؤساء والعظماء. وخصّهم بالذكر لأنهم أقدر على الفساد. والمكر الحيلة في مخالفة الاستقامة، وأصله الفتل؛ فالماكر يَفْتِل عن الاستقامة أي يصرف عنها. قال مجاهد: كانوا يجلسون على كل عَقَبَةٍ أربعةً ينفرون الناس عن أتباع النبي ﷺ؛ كما فعل من قبلهم من الأمم السالفة بأنبيائهم. ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنْفُسِهِمْ﴾ أي وبالُ مكرهم راجعٌ إليهم. وهو من الله عز وجل الجزاء على مكر الماكرين بالعذاب الأليم. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ في الحال؛ لفرط جهلهم أنَّ وبال مكرهم عائد إليهم.

[١٢٤] ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۘ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۗ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ﴾ بيّن شيئاً آخر من جهلهم، وهو أنهم قالوا لن نؤمن حتى نكون أنبياء، فنؤتَى مثل ما أوتي موسى وعيسى من الآيات؛ ونظيره

---

(١) راجع ٧/١٦.

(٢) في «الأصول» العلماء والتصويب من الطبري عن مجاهد.

﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِيءٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفاً مُنَشَّرَةً﴾(١). والكناية في ﴿جاءتهم﴾ ترجع إلى الأكابر الذين جرى ذكرهم. قال الوليد بن المغيرة: لو كانت النبوّة حقًّا لكنت أوْلَى بها منك؛ لأني أكبر منك سِنًّا، وأكثر منك مالاً. وقال أبو جهل: والله لا نرضى به ولا نتبعه أبداً، إلا أن يأتينا وَحْيٌ كما يأتيه؛ فنزلت الآية. وقيل: لم يطلبوا النبوّة ولكن قالوا لا نصدّقك حتى يأتينا جبريل والملائكة يخبروننا بصدقك. والأوّل أصح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاَتِهِ﴾(٢) أي بمن هو مأمون عليها وموضع لها. و ﴿حيث﴾ ليس ظرفاً هنا، بل هو ٱسم نُصب نَصب المفعول به على الاتساع؛ أي اللَّهُ أعلم أهلَ الرسالة. وكان الأصل الله أعلم بمواضع رسالته، ثم حذف الحرف، ولا يجوز أن يعمل ﴿أعلم﴾ في ﴿حيث﴾ ويكون ظرفاً، لأن المعنى يكون على ذلك الله أعلم في هذا الموضعِ، وذلك لا يجوز أن يوصف به الباري تعالى، وإنما موضعها نصب بفعل مضمر دَلّ عليه ﴿أعلم﴾. وهي اسم كما ذكرنا. والصَّغار: الضَّيْم والذل والهوان، وكذلك الصُّغر ﴿بالضم﴾. والمصدر الصَّغَر ﴿بالتحريك﴾ وأصله من الصِّغَر دون الكبر؛ فكأنّ الذلّ يصغِّر إلى المرء نفسه، وقيل: أصله من الصَّغَر وهو الرضا بالذل؛ يقال منه: صَغَر يَصْغُر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل. وصَغِر بالكسر يصْغَر بالفتح لغتانِ، صَغَراً وصَغاراً، واسم الفاعل صاغِر وصغير. والصاغر: الراضي بالضيم. والمَصْغُوراء الصِّغار. وأرض مُصْغِرَة: نبتها(٣) لم يَطُل؛ عن ٱبن السِّكِّيت. ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي من عند الله، فحذف. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي سيصيب الذين أجرموا عند اللَّهَ صغار. الفراء: سيصيب الذين أجرموا صغار من الله. وقيل المعنى سيصيب الذين أجرموا صغار ثابت عند الله. قال النحاس: وهذا أحسن الأقوال؛ لأن ﴿عند﴾ في موضعها.

[١٢٥] ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

---

(١) راجع ١٩/٨٨. (٢) قراءة نافع.
(٣) في «اللسان»: نبتها صغير لم يطل.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ أي يوسعه له، ويوفّقه ويزيّن عنده ثوابه. ويقال: شرح شقّ، وأصله التوسعةُ. وشرح الله صدره وسّعه بالبيان لذلك. وشرحت الأمر: بيّنته وأوضحته. وكانت قريش تَشْرَح النساء شَرْحاً، وهو مما تقدّم: من التوسعة والبَسْط، وهو وَطْءُ المرأة مستلقِيَةً على قفاها. فالشّرح: الكشف؛ تقول: شرحت الغامض؛ ومنه تشريح اللحم. قال الراجز:

كَمْ قَدْ أكلتُ كَبِداً وإنْفَحَهْ ثم ٱدّخرتُ إلْيَةً مُشَرَّحَهْ

والقطعة منه شَريحة. وكل سمين من اللحم ممتدّ فهو شريحة. ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ﴾ يُغوِيه ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ وهذا ردّ على القدرية، ونظير هذه الآية من السُّنَّة قوله عليه السلام: «مَنْ يُرِد ٱلله به خيراً يفقهه في الدِّين» أخرجه الصحيحان. ولا يكون ذلك إلا بشرح الصدر وتنويره. والدين العبادات؛ كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ ٱللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[1]. ودليل خطابه أن مَن لم يُرد الله به خيراً ضيّق صدره، وأبعد فهمه فلم يفقهه. والله أعلم. وروي أن عبد الله بن مسعود قال: يا رسول الله، وهل ينشرح الصدر؟ فقال: «نعم يدخل القلبَ نورٌ» فقال: وهل لذلك من علامة؟ فقال ﷺ: «التّجَافِي عن دار الغُرورِ والإنابةُ إلى دار الخلود والاستعدادُ للموت قبل نزول الموت». وقرأ ابن كثير «ضَيْقاً» بالتخفيف؛ مثل هَيْن[2] ولَيْن لغتان. ونافع وأبو بكر «حَرِجاً» بالكسر، ومعناه الضيق. كرر[3] المعنى، وحسن ذلك لاختلاف اللفظ. والباقون بالفتح. جمع حرجة؛ وهو شدّة الضيق أيضاً، والحَرَجَة الغَيْضَة[4]؛ والجمع حَرَج وحَرَجات. ومنه فلان يتحرَّج أي يضيِّق على نفسه في تركه هواه للمعاصي؛ قاله الهَرَوِيُّ. وقال ٱبن عباس: الحَرَج موضع الشجر الملتف؛ فكأنّ قلب الكافر لا تصل إليه الحكمة كما لا تصل الراعية إلى الموضع الذي ٱلتفّ شجره. ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى؛ ذكره مكيّ والثعلبي وغيرهما. وكل ضيّق حَرِجٌ وحَرَج. قال الجوهَري: مكان حرِج وحَرَج أي ضيق كثير الشجر لا تصل إليه

(١) راجع ٤/٤٣.
(٢) في ك: عين.
(٣) الأولى أن يكون حرجاً: المتزايد في الضيق فيكون أخص من الأوّل.
(٤) الشجر الملتفّ.

الراعية. وقرىء ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ و ﴿حَرِجاً﴾. وهو بمنزلة الوَحَد والوَحِد والفَرَد والفَرِد والدنَف والدَنِف؛ في معنًى واحد، وحكاه غيره عن الفراء. وقد حَرِج صدره يَحْرَج حرجاً. والحَرَج الإثم. والحرج أيضاً: الناقة الضامرة. ويقال: الطويلة على وجه الأرض؛ عن أبي زيد، فهو لفظ مشترك. والحَرَج: خشب يُشدّ بعضه إلى بعض يُحمل فيه الموتى؛ عن الأصمعيّ. وهو قول أمرىء القيس:

فإمّا تَرَيْنِي في رِحالة جابرٍ على حَرَج كالقَرِّ تَخفُق أكفاني[1]

وربما وضع فوق نعش النساء؛ قال عنترة يصف ظَلِيما:

يتْبَعْن قُلَّةَ رأسِه وكأنّه حَرَج على نَعْش لهنّ مُخَيّم[2]

وقال الزجاج: الحَرَج: أضيق الضِّيق. فإذا قيل. فلان حَرَج الصدر، فالمعنى ذو حَرَج في صدره. فإذا قيل: حَرِج فهو فاعل. قال النحاس: حرِج أسم الفاعل، وحَرَج مصدر وُصف به؛ كما يقال: رجل عَدْلٌ ورِضاً.

قوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ قرأه أبن كثير بإسكان الصاد مخفَّفاً، من الصعود وهو الطلوع. شبه الله الكافر في نفوره من الإيمان وثِقله عليه بمنزلة من تكلّف ما لا يُطيقه؛ كما أن صعود السماء لا يطاق. وكذلك يصّاعد وأصله يَتَصَاعد، أدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة أبي بكر والنخعِي؛ إلا أن فيه معنى فعلِ شيء بعد شيء، وذلك أثقل على فاعله. وقرأ الباقون بالتشديد من غير ألف، وهو كالذي قبله. معناه يتكلف ما لا يطيق شيئاً بعد شيء؛ كقولك: يتَجرّع ويتفوّق[3]. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ ﴿كأنما يتَصَعّد﴾. قال النحاس: ومعنى هذه القراءة وقراءةِ من قرأ يصّعد ويصّاعد واحد. والمعنى فيهما أن الكافر من ضيق صدره كأنه يريد أن يصعد إلى السماء وهو لا يقدِر على ذلك؛

(١) أراد بالرحالة الخشب الذي يحمل عليه في مرضه. وأراد بالأكفان ثيابه التي عليه؛ لأنه قدر أنها ثيابه التي يدفن فيها. وخفقها ضرب الريح لها. وأراد بجابر جابر بن حُنَيّ التغلبي، وكان معه في بلاد الروم، فلما اشتدّت علته صنع له من الخشب شيئاً كالقرّ يحمل فيه، والقر: مركب من مراكب الرجال بين الرحل والسرج. «عن اللسان مادة حرج».

(٢) وصف نعامة يتبعها رئالها وهو يبسط جناحيه ويجعلها تحته.

(٣) تفوّق شرابه: شربه شيئاً بعد شيء.

فكأنّه يستدعي ذلك. وقيل: المعنى كاد قلبه يصعد إلى السماء نَبْواً عن الإسلام. ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ﴾ عليهم؛ كجعْله ضيق الصدر في أجسادهم. وأصل الرِّجس في اللغة النتن. قال ٱبن زيد: هو العذاب. وقال ٱبن عباس: [الرِّجس هو][1] الشيطان؛ أي يسلطه عليهم. وقال مجاهد: الرّجس ما لا خير فيه. وكذلك الرجس عند أهل اللغة هو النتن. فمعنى الآية وٱلله أعلم. ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾.

[١٢٦] ﴿ وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيماً﴾ أي هذا الذي أنت عليه يا محمد والمؤمنون دين ربك لا ٱعوجاج فيه. ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ ﴾ أي بيّناها ﴿لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾.

[١٢٧] ﴿ ۞ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ﴾ أي للمتذكرين. ﴿دَارُ السَّلاَمِ﴾ أي الجنة، فالجنة دار الله؛ كما يقال: الكعبة بيت ٱلله. ويجوز أن يكون المعنى دار السلامة، أي التي يسلم فيها من الآفات. ومعنى ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي مضمونة لهم عنده يوصلهم إليها بفضله. ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُمْ﴾ أي ناصرُهم ومُعينهم.

[١٢٨] ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

---

(١) من جـ، ز، ك.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ﴾[١] نصب على الفعل المحذوف، أي ويوم نحشرهم نقول. ﴿جَمِيعاً﴾ نصب على الحال. والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيامة. ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ﴾ نداء مضاف. ﴿قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِنَ الإِنْسِ﴾ أي من الاستمتاع بالإنس؛ فحذف المصدر المضاف إلى المفعول، وحرف الجر؛ يدل على ذلك قوله: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ وهذا يردّ قول من قال: إن الجن هم الذين استمتعوا من الإنس؛ لأن الإنس قبِلوا منهم. والصحيح أن كل واحد مستمتع بصاحبه. والتقدير في العربية: استمتع بعضنا بعضاً؛ فاستمتاع الجن من الإنس إنهم تلذّذوا بطاعة الإنس إياهم، وتلذّذ الإنس بقبولهم من الجن حتى زَنَوْا وشرِبوا الخمور بإغواءِ الجن إيّاهم. وقيل: كان الرجل إذا مَرّ بوادٍ في سفره وخاف على نفسه قال: أعوذ برب[٢] هذا الوادي من جميع ما أحذر. وفي التنزيل ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً﴾[٣]. فهذا استمتاع الإنس بالجنّ. وأما استمتاع الجنّ بالإنس فما كانوا يُلقون إليهم من الأراجيف والكَهانة والسِّحر. وقيل: استمتاع الجن بالإنس أنهم يعترفون أن الجنّ يقدرون أن يدفعوا عنهم ما يحذرون. ومعنى الآية تقريع الضالين والمضِلين وتوبيخهم في الآخرة على أعين العالمين. ﴿وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ يعني الموت والقبر، ووافينا نادمين. ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ﴾ أي موضع مقامكم. والمَثْوَى المُقام. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء ليس من الأوّل. قال الزجاج: يرجع إلى يوم القيامة، أي خالدين في النار إلا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدّتهم في الحساب؛ فالاستثناء منقطع. وقيل: يرجع الاستثناء إلى النار، أي إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار في بعض الأوقات. وقال ابن عباس: الاستثناء لأهل الإيمان. فـ ﴿ما﴾ على هذا بمعنى مَن. وعنه أيضاً أنه قال: هذه الآية توجب الوقف في جميع الكفار. ومعنى ذلك أنها توجب الوقف فيمن لم يمت، إذْ قد يُسلم. وقيل: ﴿إلاّ ما شاء الله﴾ من كونهم في الدنيا بغير عذاب. ومعنى هذه الآية معنى الآية التي في ﴿هود﴾. قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ﴾ وهناك يأتي مستوفًى إنْ شاء الله[٤]. ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ﴾ أي في عقوبتهم وفي جميع أفعاله ﴿عَلِيمٌ﴾ بمقدار مجازاتهم.

---

(١) نحشرهم بالنون قراءة نافع كما في «الأصول».
(٢) في ك: بزعيم.
(٣) راجع ٨/١٩.
(٤) راجع ٩٩/٩.

[١٢٩] ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ١٢٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً﴾ المعنى وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من ٱستمتاع بعضِهم ببعض أجعل بعض الظالمين أولياء بعض، ثم يتبرأ بعضهم من بعض غداً. ومعنى ﴿نُوَلِّي﴾ على هذا نجعل وليًا. قال ابن زيد: نسلّط ظلمة الجِنّ على ظلمة الإنس. وعنه أيضاً: نسلّط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذِلّه. وهذا تهديد للظالم إن لم يمتنع من ظلمه سلّط الله عليه ظالماً آخر. ويدخل في الآية جميعُ مَن يظلم [نفسه][١] أو يظلم الرعية، أو التاجر يظلم الناس في تجارته أو السارق وغيرهم. وقال فُضيل بن عِياض: إذا رأيت ظالماً ينتقم من ظالم فقِف، وٱنظر فيه متعجّباً. وقال ٱبن عباس: إذا رضي الله عن قوم ولّى أمرهم خيارَهم، وإذا سخِط الله على قوم ولّى أمرهم شرارهم. وفي الخبر عن النبيّ ﷺ: «من أعان ظالماً سلّطه الله عليه». وقيل: المعنى نَكِلُ بعضهم إلى بعض فيما يختارونه من الكفر، كما نَكِلهم غداً إلى رؤسائهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب. أي كما نفعل بهم ذلك في الآخرة كذلك نفعل بهم في الدنيا. وقد قيل في قوله تعالى ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾[٢]: نكله إلى ما وَكَل إليه نفسه. قال ابن عباس: تفسيرها هو أن الله إذا أراد بقوم شرًّا[٣] وَلّى أمرَهم شرارَهم. يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٤].

[١٣٠] ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ١٣٠﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ ٱلجِنِّ وَٱلإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ﴾ أي يوم نحشرهم نقول [لهم][٥] ألم يأتكم رسل، فحذف؛ فيعترفون بما فيه افتضاحهم. ومعنى ﴿منكم﴾ في الخلق والتكليف والمخاطبة.

---

(١) من ك.
(٢) راجع ٥/ ٣٨٥.
(٣) في ك: سوءاً.
(٤) راجع ١٦/ ٣٠.
(٥) من ك.

ولمّا كانت الجن ممن يُخاطب ويعقل قال: ﴿منكم﴾ وإن كانت الرسل من الإنس وغلّب الإنس في الخطاب كما يُغلّب المذكر على المؤنث. وقال ابن عباس: رسل الجن هم الذين بلّغوا قومَهم ما سمعوه من الوحي؛ كما قال: ﴿وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[١]. وقال مُقاتِل والضحّاك: أرسل الله رسلاً من الجن كما أرسل من الإنس. وقال مجاهد: الرسل من الإنس. والنُّذُر من الجن؛ ثم قرأ ﴿إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[١]. وهو معنى قولِ ابن عباس، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في ﴿الأحقاف﴾[١]. وقال الكلبيّ[٢]: كانت الرسل قبل أن يبعث محمد ﷺ يُبعثون إلى الإنس والجن جميعاً.

قلت: وهذا لا يصحّ، بل في «صحيح مسلم» من حديث جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال قال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً لم يُعطهُنّ نبيّ قبلي كان كلّ نبيّ يُبعث إلى قومه خاصّةً وبُعثتُ إلى كل أحمرَ وأسوَد» الحديث. على ما يأتي بيانه في ﴿الأحقاف﴾[١]. وقال ابن عباس: كانت الرسل تُبعث إلى الإنس وإنّ محمداً ﷺ بُعث إلى الجن والإنس؛ ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِي. وقيل: كان قوم من الجن أستمعوا إلى الأنبياء ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم؛ كالحال مع نبينا عليه السلام. فيقال لهم رسل الله، وإن لم يُنصّ على إرسالهم. وفي التنزيل: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[٣] أي من أحدهما، وإنما يخرج من المِلح دون العَذْب، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن؛ فمعنى ﴿منكم﴾ أي من أحدكم. وكان هذا جائزاً؛ لأن ذكرهما سبق. وقيل: إنما صيّر الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لأن الثَّقَلين قد ضمتهم عَرْصة القيامة، والحساب عليهم دون الخلق؛ فلما صاروا في تلك العَرْصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذٍ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأن بدء خلقهم للعبودية، والثوابُ والعِقاب على العبودية، ولأن الجن أصلهم من مارج من نار، وأصلنا من تراب؛ وخلقهم غير خلقنا؛ فمنهم مؤمن وكافر.

---

(١) راجع ١٦/ ٢١٠.

(٢) في ك: قال مقاتل: وهو معنى الخ.

(٣) راجع ١٧/ ١٦١.

وعدوّنا إبليس عدوّ لهم، يعادي مؤمنهم ويُوالِي كافرهم. وفيهم أهواء: شِيعَةٌ وقدريّة ومُرْجِئة يتلون كتابنا. وقد وصف الله عنهم في سورة ﴿الجن﴾ من قوله: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ ومِنَّا القَاسِطُونَ﴾. ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً﴾[١] على ما يأتي بيانه هناك: ﴿يَقُصُّونَ﴾ في موضع رفع نعت لرسل. ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾ أي شهدنا أنهم بلّغوا. ﴿وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ قيل: هذا خطاب من الله للمؤمنين؛ أي أن هؤلاء قد غرّتهم الحياة الدنيا، أي خدعتهم وظنّوا أنها تدوم، وخافوا زوالها عنهم إن آمنوا. ﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ أي آعترفوا بكفرهم. قال مُقاتل: هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك [وبما كانوا يعملون][٢].

[١٣١] ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع عند سيبويه؛ أي الأمر ذلك. و ﴿أَنْ﴾ مخفّفة من الثقيلة؛ أي إنما فعلنا هذا بهم لأني لم أكن أهلك القرى بظلمهم؛ أي بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير. وقيل: لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم؛ فهو مثل: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣]. ولو أهلكهم قبل بعثة الرسل فله أن يفعل ما يريد. وقد قال عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[٤] وقد تقدّم. وأجاز الفراء أن يكون ﴿ذلِك﴾ في موضع نصب، المعنى: فعل ذلك بهم؛ لأنه لم يكن يهلك القرى بظلم.

[١٣٢] ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ أي من الجن والإنس؛ كما قال في آية أخرى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ ثم قال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾. وفي هذا ما يدلّ على أن المطيع من الجن في الجنة، والعاصي منهم في النار؛ كالإنس سواء. وهو أصح

---

(١) راجع ١٩/ ١٤. (٢) من ك. (٣) راجع ٧/ ١٥٧.
(٤) راجع ٦/ ٣٧٧. (٥) راجع ١٦/ ١٩٦.

ما قيل في ذلك فاعلمه. ومعنى ﴿ولِكلٍّ درجاتٌ﴾ أي ولكل عامل بطاعةٍ درجاتٌ في الثواب. ولكلّ عاملٍ بمعصية دركاتٌ في العقاب. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ﴾ أي ليس بلاهٍ ولا ساهٍ. والغفلة أن يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره. ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قرأه ابن عامر بالتاء، الباقون بالياء.

[١٣٣] ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ﴾ أي عن خلقه وعن أعمالهم. ﴿ذُو الرَّحْمَةِ﴾ أي بأوليائه وأهل طاعته. ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ بالإماتة والاستئصال بالعذاب. ﴿وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ أي خلقاً آخر أَمْثَلَ منكم وأطوع. ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ والكاف في موضع نصب، أي يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلافاً مثل ما أنشأكم، ونظيره ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾[١]. ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾[٢]. فالمعنى يبدّل غيركم مكانكم، كما تقول: أعطيتك من دينارك ثوباً.

[١٣٤] ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ﴾ يحتمل أن يكون من ﴿أوعدت﴾ في الشرّ، والمصدر الإيعاد. والمراد عذاب الآخرة. ويحتمل أن يكون من ﴿وعدت﴾ على أن يكون المراد الساعة التي في مجيئها الخير والشر فغلّب الخير. روي معناه عن الحسن. ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أي فائتين؛ يقال: أعجزني فلان، أي فاتني وغلبني.

[١٣٥] ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾.

---

(١) راجع ٥/٤٠٩.
(٢) راجع ١٦/٢٥٧.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ ٱعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾ وقرأ أبو بكر بالجمع ﴿مكاناتكم﴾. والمكانة الطريقة. والمعنى: ٱثبتوا على ما أنتم عليه فأنا أثبت على ما أنا عليه. فإن قيل: كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار. فالجواب أن هذا تهديد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾[١]. ودلّ عليه ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ﴾ أي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها عليها، أي من له النصر في دار الإسلام، ومن له وراثة الأرض، ومن له الدار الآخرة، أي الجنة. قال الزجاج: ﴿مكانتكم﴾ تمكّنكم في الدنيا. ٱبن عباس والحسن والنخَعيّ: على ناحيتكم. القُتَبيّ: على موضعكم. ﴿إِنِّي عَامِلٌ﴾ على مكانتي، فحذف لدلالة الحال عليه. ﴿ومَنْ﴾ مِن قوله: ﴿مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ﴾ في موضع نصب بمعنى الذي؛ لوقوع العلم عليه. ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلّقاً. أي تعلمون أيّنا تكون له عاقبة الدّار؛ كقوله: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى﴾[٢] وقرأ حمزة والكِسائيّ ﴿من يكون﴾ بالياء.

[١٣٦] ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ فيه مسألة واحدة.

ويقال: ذرأ يذرأ ذرءاً، أي خلق. وفي الكلام حذف وٱختصار[٣]، وهو وجعلوا لأصنامهم نصيباً؛ دلّ عليه ما بعده. وكان هذا مما زيّنه الشيطان وسوّله لهم، [حتى][٤] صَرَفُوا من مالهم طائفةً إلى الله بزعمهم وطائفةً إلى أصنامهم؛ قاله ٱبن عباس والحسن ومجاهد وقَتادة. والمعنى متقارب. جعلوا لله جزءاً ولشركائهم جزءاً، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سَدَنتها عوّضوا منه ما لله، وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضِّيفان والمساكين لم يعوّضوا منه شيئاً، وقالوا:

---

(١) راجع ٨/٢١٦. (٢) راجع ١٠/٣٦٤. (٣) في ك: إضمار. (٤) من ك.

الله مُستغْن عنه وشركاؤنا فقراء. وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم. والزعم الكذب. قال شُريح القاضي: إن لكل شيء كُنْية وكُنْيةُ الكذب زعموا. وكانوا يكذبون في هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع. وروى سعيد بن جبير عن ٱبن عباس أنه قال: من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. قال ابن العربيّ: وهذا الذي قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهةً بغير معرفة ولا عدل، والذي تصرّفت بالجهل فيه من ٱتخاذ الآلهة أعظمُ جهلاً وأكبرُ جُرْماً؛ فإن الاعتداء على الله تعالى أعظمُ من الاعتداء على المخلوقات. والدليل في أن الله واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبْيَنُ وأوضحُ من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام. وقد رُوي أن رجلاً قال لعمرو بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر! فقال عمرو: تلك عقول كادها باريها. فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهبه الإسلام، وأبطله الله ببعثه الرسول عليه السلام. فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يَظهر، وننساه حتى لا يُذكر؛ إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة. وقرأ يحيى بن وثّاب والسُّلَميّ والأعمش والكسائيّ ﴿بزُعمهِم﴾ بضمه الزاي. والباقون بفتحها، وهما لغتان. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي إلى المساكين. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي ساء الحُكْم حكمهم. قال ابن زيد: كانوا إذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله، فهذا معنى ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ﴾. فكان تركهم لذكر الله مذموماً منهم وكان داخلاً في ترك أكل ما لم يذكر ٱسمُ الله عليه.

[١٣٧] ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ المعنى: فكما زَيّن لهؤلاء أن جعلوا ـ لله نصيباً ولأصنامهم نصيباً كذلك زَيّن لكثير من المشركين قَتْل أولادِهم شركاؤُهم. قال مجاهد وغيره: زيّنت لهم قتل البنات مخافة العَيْلَة. قال الفراء والزجاج: شركاؤهم هاهنا هم الذين كانوا يخدُمون الأوثان. وقيل: هم الغُوَاة من الناس. وقيل: هم الشياطين. وأشار بهذا إلى الوَأد الخفِيّ[1] وهو دفن البنت حية مخافة السِّبَاء والحاجة، وعدمِ ما حُرِمْن من النصرة. وسمّى الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم. وقيل: كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن وُلد له كذا وكذا غلاماً لينحَرنّ أحدهم؛ كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبدِ الله. ثم قيل: في الآية أربع قراءات، أصحها قراءة الجمهور: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة. ﴿شركاؤهم﴾ رفع بـ ﴿زين﴾؛ لأنهم زَيّنوا ولم يقتلوا. ﴿قَتْل﴾ نصب بـ ﴿زين﴾ و ﴿أولادهم﴾ مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر أن يضاف إلى الفاعل، لأنه أحدثه ولأنه لا يستغني عنه ويستغني عن المفعول؛ فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظاً مضافٌ إلى الفاعل معنًى؛ لأن التقدير زَيّن لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾[2] أي من دعائه الخير. فالهاء فاعلة الدعاء، أي لا يسأم الإنسان من أن يدعو بالخير. وكذا قوله: زين لكثير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم. قال مكيّ: وهذه القراءة هي الاختيار؛ لصحّة الإعراب فيها ولأن عليها الجماعة. القراءة الثانية ﴿زُيّن﴾ (بضم الزاي). ﴿لكثير من المشركين قتلُ﴾ (بالرفع). ﴿أولادِهم﴾ بالخفض. ﴿شركاؤهم﴾ (بالرفع) قراءة الحسن. ٱبنُ عامر وأهل الشام ﴿زُيّنَ﴾ بضم الزاي ﴿لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم﴾ برفع ﴿قتل﴾ ونصب ﴿أولادهم﴾. ﴿شركائهم﴾ بالخفض فيما حكى أبو عبيد؛ وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قَرءوا ﴿وكذلك زُيّنَ﴾ بضم الزاي ﴿لكثير من المشركين قتلُ﴾

(١) كذا في كل الأصول، والمعروف أن الوأد الخفي هو العزل كما صح في الحديث.
(٢) راجع ١٥/ ٣٧٢.

بالرفع ﴿أولادِهم﴾ بالخفض ﴿شركائهم﴾ بالخفض أيضاً. فالقراءة الثانية قراءة الحسن جائزة، يكون ﴿قتل﴾ آسم ما لم يُسم فاعله، ﴿شركاؤهم﴾؛ رفع بإضمار فعل يدلّ عليه ﴿زَيّنَ﴾، أي زَيّنه شركاؤهم. ويجوز على هذا ضُرِب زيدٌ عمرٌو، بمعنى ضربه عمرو، وأنشد سيبويه:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضارعٌ لخصومةٍ

أي يبكيه ضارع. وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبي بكر ﴿يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ﴾[1] التقدير يسبحه رجاله. وقرأ إبراهيم بن أبي عَبْلة ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ النَّارُ ذَاتُ الوَقُودِ﴾[2] بمعنى قتلهم النار. قال النحاس: وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنَّمَا أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يَفصِل، فأما بالأسماء غير الظروف فلَحْنٌ. قال مَكِّيّ: وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق[3] بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القراءة[4] أبعد. وقال المهدوِيّ: قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثله قول الشاعر:

فزَجَجْتُها بِمَزَجّةٍ زجَّ القَلوصَ أبي مَزادة[5]

يريد: زجّ أبي مزادة القَلوصَ. وأنشد:

تَمُرّ على ما تستمر وقد شفت غلائلَ عبدُ القيس منها صُدُورِها

يريد شفت عبدُ القيس غلائل صدورها. وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي: قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية؛ وهي زلّة عالم، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه، ورُدّ قوله إلى الإجماع، وكذلك يجب أن يُرَدّ من زلّ منهم أو سها إلى الإجماع؛ فهو أولى من الإصرار

(١) راجع ١٢/ ٢٦٤. (٢) راجع ١٩/ ٢٨٤.
(٣) في ك: لأنه لا يفصل بين المضاف والمضاف إليه.
(٤) في ك، ز: القرآن.
(٥) ذكر الأخفش هذا البيت ولم يعزه إلى أحد. والزج هاهنا الطعن، والمزجة بكسر الميم: رمح قصير كالمزاريق. والقلوص بفتح القاف: الفتية من النوق. يخبر أنه زجّ امرأته بالمزجة كما زج أبو مزادة القلوص. وأبو مزادة كنية رجل. راجع شرح الشواهد الكبرى للعيني في باب الإضافة.

على غير الصواب. وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرّق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف؛ لأنه لا يفصل. كما قال:

كما خُطّ الكتاب بكفِّ يوماً يَهودِيٍّ يُقَارِبُ أو يُزيلُ[(١)]

وقال آخر:

كأنّ أصواتَ مِن إيغالهن بنا أواخِرِ المَيْسِ أصواتُ الفَرارِيج[(٢)]

وقال آخر:

لمّا رأت سَاتيدَما اَستعبَرَتْ للّهِ دَرُّ اليومَ مَن لاَمَها[(٣)]

وقال القشيري: وقال قوم هذا قبيح، وهذا محال. لأنه إذا ثبتت [القراءة][(٤)] بالتواتر عن النبيّ ﷺ فهو الفصيح لا القبيح. وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان ﴿شركائهم﴾ بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامر. وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء؛ لأن الشركاء هم الذين زيّنوا ذلك ودَعَوْا إليه؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل، لكنه فرّق بين المضاف والمضاف إليه، وقدّم المفعول وتركه منصوباً على حاله؛ إذْ كان متأخراً في المعنى، وأخر المضاف وتركه مخفوضاً على حاله؛ إذْ كان متقدّما بعد القتل. والتقدير: وكذلك زُيّن لكثير من المشركين قَتْلُ شركائهم أولادَهم. أي أنْ قتلَ شركاؤهم أولادَهم. قال النحاس: فأما ما حكاه غير أبي عبيد (وهي القراءة الرابعة) فهو جائز. على أن تبدل شركاءهم من أولادهم؛ لأنهم شركاؤهم في النسب والميراث. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾

---

(١) البيت لأبي حية النميري. والشاهد فيه إضافة الكف إلى اليهودي مع الفصل بالظرف. وصف رسوم الدار فشبهها بالكتاب في دقتها والاستدلال بها، وخص اليهود لأنهم أهل كتاب. وجعل كتابته بعضها متقارب وبعضها مفترق متابين لاقتضاء آثار الديار تلك الصفة والحال. (عن شرح الشواهد).

(٢) البيت لذي الرمة. والشاهد فيه إضافة الأصوات إلى أواخر الميس مع فصله بالمجرور ضرورة. والميس: شجر تعمل منه الرحال. والإيغال: سرعة السير. يقول: كأن أصوات أواخر الميس من شدّة سير الإبل بنا واضطراب رحالها عليها أصوات الفراريج (عن شرح الشواهد).

(٣) البيت لعمرو بن قميئة. والشاهد فيه إضافة الدر إلى من مع جواز الفصل بالظروف ضرورة إذ لم يمكنه إضافة الدر إليه. وصف امرأة نظرت إلى «ساتيدما» وهو جبل بعينه بعيد من ديارها؛ فذكرت به بلادها فاستعبرت شوقاً إليها (عن شرح الشواهد للشنتمري).

(٤) من ك.

اللام لام كيّ. والإرداء الإهلاك. ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الذي ٱرتضى لهم. أي يأمرونهم بالباطل ويشككونهم في دينهم. وكانوا على دين إسماعيل، وما كان فيه[1] قتل الولد؛ فيصير الحق مغطًى عليه؛ فبهذا يلبسون. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ بيّن [تعالى][1] أن كفرهم بمشيئة الله. وهو ردٌّ على القدرية. ﴿فَذَرْهُمْ وَما يَفْتَرُونَ﴾ يريد قولهم إن لله شركاء.

[١٣٨] ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾.

ذكر [تعالى][1] نوعاً آخر من جهالتهم. وقرأ أبان بن عثمان ﴿حُجُرٍ﴾ بضم الحاء والجيم. وقرأ الحسن وقتادة ﴿حَجْر﴾ بفتح الحاء وإسكان الجيم، لغتان بمعنًى. وعن الحسن أيضاً ﴿حُجر﴾ بضم الحاء. قال أبو عبيد عن هارون قال: كان الحسن يضمّ الحاء في ﴿حجر﴾ في جميع القرآن إلا في قوله: ﴿بَرْزَخاً وَحِجْراً مَحْجُوراً﴾[2] فإنه كان يكسرها هاهنا. ورُوي عن ٱبن عباس وٱبن الزبير ﴿وَحَرْثٌ حِرْجٍ﴾ الراء قبل الجيم؛ وكذا في مصحف أبَيٍّ؛ وفيه قولان: أحدهما أنه مثل جبَذ وجذب. والقول الآخر ـ وهو أصح ـ أنه من الحِرج؛ فإن الحِرج (بكسر الحاء) لغة في الحَرَج (بفتح الحاء) وهو الضيق والإثم؛ فيكون معناه الحرام. ومنه فلان يتحرّج أي يضيق على نفسه الدخولَ فيما يشتبه عليه من الحرام. والحجر: لفظ مشترك. وهو هنا بمعنى الحرام، وأصله المنع. وسُمِّيَ العقل حجراً لمنعه عن القبائح. وفلان في حِجْر القاضي أي منعه. حجرت على الصبيّ حَجْراً. والحِجر العقل؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[3] والحجر الفرس الأنثى. والحِجر القرابة. قال:

يـريـدون أن يُقصُـوه عنِّـي وإنـه ... لذُو حَسَبٍ دانٍ إليّ وذو حِجْرِ

وحِجر الإنسان وحَجره لغتان، والفتح أكثر. أي حَرّموا أنعاماً وحَرْثاً وجعلوها لأصنامهم وقالوا: ﴿لاَ يَطْعَمُهَا إلاَّ مَنْ نَشَاءُ﴾ وهم خدّام الأصنام. ثم بيّن أن هذا تحكّم لم يَرِد به

---

(١) في ك: فيهم. (٢) راجع ١٣/٥٨. (٣) راجع ٢٠/٤٢.

شرع؛ ولهذا قال: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ يريد ما يسيّبونه لآلهتهم على ما تقدّم من النصيب. وقال مجاهد: المراد البَحِيرة والوصِيلة والحام[1]. ﴿وَأَنْعَامٌ لَاَ يَذْكُرُونَ اَسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني ما ذبحوه لآلهتهم. قال أبو وائل: لا يحجّون عليها. ﴿اَفْتِرَاءً﴾ أي للافتراء ﴿عَلَى اللَّهِ﴾؛ لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا. فهو نصبٌ على المفعول له. وقيل: أي يفترون افتراء، وانتصابه لكونه مصدراً.

[١٣٩] ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ١٣٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ هذا نوع آخر من جهلهم. قال ابن عباس: هو اللبن، جعلوه حلالا للذكور وحراماً على الإناث. وقيل: الأجِنّة؛ قالوا: إنها لذكورنا. ثم إنْ مات منها شيء أكله الرجال والنساء. والهاء في ﴿خالِصة﴾ للمبالغة في الخلوص؛ ومثله رجل علاّمة ونسّابة؛ عن الكِسائيّ والأخفش. و ﴿خالِصةٌ﴾ بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ﴿ما﴾. وقال الفراء: تأنيثها لتأنيث الأنعام. وهذا القول عند قوم خطأ؛ لأن ما في بطونها ليس منها؛ فلا يشبه [قوله][2] ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾[3] لأن بعض السّيارة سَيّارة، وهذا لا يلزم [قال][2] الفراء: فإن ما في بطون الأنعام أنعام مثلها؛ فأنّث لتأنيثها؛ أي الأنعام التي في بطون الأنعام خالصة لذكورنا. وقيل: أي جماعة ما في البطون. وقيل: إن ﴿ما﴾ ترجع إلى الألبان أو الأجنّة؛ فجاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ.

---

(١) البحيرة: الناقة التي نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها ذكراً بحروا أذنها (أي شقوها) وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح، ولا تجلى (تطرد) عن ماء ترده، ولا تمنع من مرعى، وإذا لقيها المُعيي المنقطع به لم يركبها. والوصيلة، الناقة: التي وصلت بين عشرة أبطن. ومن الشاة التي وصلت سبعة أبطن، عناقين، فإن ولدت في السابعة عناقاً وجدياً قيل: وصلت أخاها؛ فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء. والحامي: الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدود، قبل عشرة أبطن؛ فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام. أي حمى ظهره فيترك، فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى. راجع ٦/ ٣٣٥ فما بعدها.

(٢) من ك. (٣) راجع ٩/ ١٣٣.

ولهذا قال: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ على اللفظ. ولو راعى المعنى لقال ومحرّمة. ويَعْضُد هذا قراءةُ الأعمش ﴿خالِص﴾ بغير هاء. قال الكسائي: معنى خالص وخالصة واحد، إلا أن الهاء للمبالغة؛ كما يقال: رجل داهية وعلامة؛ كما تقدّم. وقرأ قَتادة ﴿خالِصةً﴾ بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لـ ﴿ـما﴾. وخبر المبتدأ محذوف؛ كقولك: الذي في الدار قائماً زيد. هذا مذهب البصريين. وأنتصب عند الفرّاء على القطع. وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير ﴿خالِصاً﴾. وقرأ ابن عباس ﴿خالِصهُ﴾ على الإضافة فيكون ابتداء ثانياً؛ والخبر ﴿لِذكورنا﴾ والجملة خبر ﴿ما﴾. ويجوز أن يكون ﴿خالِصه﴾ بدلا من ﴿ما﴾. فهذه خمس قراءات. ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ أي بناتنا؛ عن ابن زيد. وغيره: نسائهم. ﴿وإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ قرىء بالياء والتاء؛ أي إن يكن ما في بطون الأنعام[1] ميتة ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ أي الرجال والنساء. وقال ﴿فيه﴾ لأن المراد بالميتة الحيوان، وهي تقوّي قراءة الياء، ولم يقل فيها. ﴿مَيْتَةٌ﴾ بالرفع بمعنى تقع أو تحدث. ﴿ميتةً﴾ بالنصب؛ أي وإن تكن النَّسمة ميتة. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي كذبهم وافتراءهم؛ أي يعذبهم على ذلك. وانتصب ﴿وصفهُمْ﴾ بنزع الخافض؛ أي بوصفهم. وفي الآية دليل على أن العالم ينبغي له أن يتعلّم قول من خالفه وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يردّ عليه؛ لأن الله تعالى أعلم النبيّ ﷺ وأصحابه قول من خالفهم من [أهل][2] زمانهم؛ ليعرفوا فساد قولهم.

[١٤٠] ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾.

أخبر بخسرانهم لِوَأْدِهم البنات وتحريمهم البحِيرة وغيرها بعقولهم؛ فقتلوا أولادهم سَفَهاً خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشُوا الإملاق؛ فأبان ذلك عن تناقض رأيهم.

قلت: إنه كان من العرب من يقتل ولده خَشْية الإملاق؛ كما ذكر الله عز وجل في غير هذا الموضع. وكان منهم من يقتله سَفَهاً بغير حجة منهم في قتلهم؛ وهم ربيعة ومُضَر، كانوا

---

(١) من ك. (٢) من ك وع.

يقتلون بناتهم لأجل الحَمِيّة. ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله؛ فألحقوا البنات بالبنات. ورُوِي أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ كان لا يزال مغتمًّا بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «مالك تكون محزوناً»؟ فقال يا رسول الله، إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألاّ يغفره الله [لي](1) وإن أسلمت! فقال له: «أخبرني عن ذنبك». فقال: يا رسول الله، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فوُلِدَت لي بنتٌ فتشفّعتْ إليّ امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبِرتْ وأدركتْ، وصارت من أجمل النساء فخطبوها؛ فدخلتني الحَمِيّة ولم يحتمل قلبي أن أزوّجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فأبعثيها معي، فسُرّت بذلك وزينتها بالثياب والحُلِيّ، وأخذت عليّ المواثيق بألاّ أخونها، فذهبتُ بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئر؛ فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت! أيْشٍ(2) تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرتُ في البئر فدخلت عليّ الحمِيّة، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضيّع أمانة أمّي؛ فجعلتُ مرةً أنظر في البئر ومرّة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسةً، وهي تنادي في البئر: يا أبت، قتلتني. فمكثتُ(3) هناك حتى انقطع صوتُها فرجعتُ. فبكى رسول الله ﷺ أصحابه وقال: «لو أُمِرْتُ أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك».

[١٤١] ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾.

---

(١) من ب.
(٢) في ك: أي شيء.
(٣) في ب: فكنت.

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَنشَأَ﴾ أي خلق. ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أي بساتين ممسوكات[١] مرفوعات. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ غير مرفوعات. قال ٱبن عباس: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما ٱنبسط على الأرض مما يفرِشُ مثل الكروم والزروع والبَطّيخ. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار. وقيل: المعروشات ما ٱرتفعت أشجارها. وأصل التعريش الرفع. وعن ٱبن عباس أيضاً: المعروشات ما أثبته ورفعه الناس. وغير المعروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار. يدلّ عليه قراءة عليّ رضي الله عنه ﴿مَغْرُوسَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوسَاتٍ﴾ بالغين المعجمة والسين المهملة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدم بيانه في ﴿البقرة﴾ عند قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا[٢] لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ الآية. ﴿مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾ يعني طعمه منه الجيّد والدّون. وسمّاه أكلاً لأنّه يؤكَل وأكله مرفوع بالابتداء. و ﴿مُخْتَلِفاً﴾ نعته؛ ولكنه لمّا تقدّم عليه ووَلِي منصوباً نُصب. كما تقول: عندي طباخاً غلام. قال:

الشَّرُّ مُنْتَشِرٌ يَلقاك عن عُرُض والصالحاتُ عليها مُغلقاً بابُ

وقيل: ﴿مُخْتَلِفاً﴾ نصب على الحال. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه مسألة مُشْكِلة من النحو؛ لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فأعلم أنه أنشأها مختلفاً أكلها؛ أي[٣] أنه أنشأها مقدّراً فيه الاختلاف؛ وقد بيّن هذا سيبويه بقوله: مررت برجل معه صَقْرٌ صائداً به غداً، على الحال؛ كما تقول: لتدخلُنّ الدار آكلين شاربين؛ أي مقدّرين ذلك. جواب ثالث ـ أي لمّا أنشأه كان مختلفاً أكله، على معنى أنه لو كان له أُكُلٌ لكان مختلفاً أكله. ولم يقل أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما؛ كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[٤] أي إليهما. وقد تقدّم هذا المعنى.

---

(١) كذا في أ وك وجـ. لعل الأصل: مسموكات. في البحر: عرشت الكرم إذا جعلت له دعائم وسمكاً ينعطف عليه القضبان. (٢) راجع ٢/٣٦. (٣) كذا في الأصول والمتبادر أن العبارة: أو أنه أنشأها الخ فيكون هذا جواباً ثان كما يستفاد من العبارة الآتية والنحاس. (٤) راجع ١٨/١٠٩

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ عطف عليه ﴿مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على حال، وقد تقدم القول فيه. وفي هذه أدلة ثلاثة؛ **أحدها** ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لا بدّ لها من مغيِّر. **الثاني** على المِنَّة منه سبحانه علينا؛ فلو شاء إذ خلقنا ألاّ يخلق لنا غذاء، وإذا خلقه ألاّ يكون جميل المَنْظر طيّب الطعم، وإذْ خلقه كذلك ألاّ يكون سهل الجَنْي؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شيء. **الثالث** على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرّسوب يصعَد بقدرة الله الواحِد عَلاّم الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا إنتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراقٌ ليست من جنسها، وثمرٌ خارج من صفته الجِرْم الوافر، واللون الزاهر، والجَنَى الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأُناسُها، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان، أو ترتّب هذا الترتيب العجيب! كلا! لا يتم ذلك في العقول إلا لِحَيّ عالمٍ قديرٍ مُريدٍ. فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية!

ووجه اتّصال هذا بما قبله أن الكفار لما افترَوا على الله الكذب وأشركوا معه وحَلّلوا وحرّموا دَلّهُم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقاً لهم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهذان بناءان جاءا بصيغة ٱفْعَلْ؛ **أحدهما** مباح كقوله: ﴿فَٱنْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾[(١)] **والثاني** واجب. وليس يمتنع في الشريعة ٱقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبيّن أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؛ فقال أنس بن مالك وٱبن عباس وطاوس والحسن وٱبن زيد وٱبن الحنفية والضّحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العُشْر ونِصْفُ العُشْر. ورواه ٱبن وَهْب وٱبن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة. وقال عليّ بن الحسين وعطاء والحَكَم وحمّاد وسعيد بن جُبير ومجاهد: هو حقٌّ في المال سوى[(٢)] الزكاة، أمر الله به نَدْباً. وروي عن

---

(١) راجع ١٠٨/١٨.

(٢) وذلك قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ فإنها مكية.

ابن عمر ومحمّد بن الحنيفة أيضاً، ورواه أبو سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ ﷺ. قال مجاهد: إذا حَصَدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السُّنبل، وإذا جَذَذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته [ودسته][1] وذرّيته فأطرح لهم منه، وإذا عرفت[2] كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[4]. روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العَوْفِي والنَّخَعِيّ وسعيد بن جبير. وقال سفيان: سألت السُّدّي عن هذه الآية فقال: نسخها العُشْر ونصف العُشر. فقلت عمّن؟ فقال عن العلماء.

السادسة ـ وقد تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: «فيما سَقَتِ السماءُ العُشر وفيها سُقِي بنَضْح[5] أو دَالِية نصفُ العُشْر» في إيجاب الزكاة في كل ما تُنبت الأرض طعاماً كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقَضْب والتِّين والسعف[6] وقصَب الذرِيرة[7] وقصب السكر. وأباه الجمهور، معوّلين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[8]. وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها. رُوي ذلك عن الحسن وابنِ سِيرين والشَّعْبيّ. وقال به من الكوفيين ابن أبي لَيْلَى والثّورِيّ والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد. ورُوي ذلك عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وَكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بُرْدة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مُقتات مدخر؛ وبه قال الشافعيّ. وقال الشافعيّ. إنما تجب الزكاة فيما ييْبس ويُدَّخر ويقتات مأكولاً. ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان

---

(١) من ك، ز. (٢) في ع: وإذا عزمت على كيله فأخرج لهم زكاته. (٣) راجع ٨/ ١٤٤.
(٤) راجع ١/ ٣٤٣. (٥) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية، وهي الناقة يستقى عليها.
(٦) في ك: الشعف: هو قشر شجر الغاف. (٧) الذريرة: قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب أحمر يتداوى به. (٨) يعني الحبوب الستة أي والذرة والسلت فإنه لا خلاف بينهم في زكاتها.

يُوسق؛ فأوجبها في اللَّوْز لأنه مكيل دون الجَوْز لأنه معدود. وٱحتج بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوْسُق من تمر أو حب صدقة» قال: فبيّن النبيّ ﷺ أن محل الواجب هو الوَسْقُ، وبيّن المقدار الذي يجب إخراج الحق منه. وذهب النَّخَعِيّ إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، حتى في عشر دَسَاتِج[1] من بقل دستجةُ بقل. وقد ٱختلف عنه في ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العُشْر؛ ذكره عبد الرازق عن مَعْمَر عن سِماك بن الفضل، قال: كتب [عمر][2] . . . ؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة. وإلى هذا مال ٱبن العربيّ في أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يَعْضُد مذهب الحنفِيّ ويقوّيه. وقال في كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾. وٱختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمّنته أو بعضه، وقد بيّنا ذلك، في «الأحكام» لُبَابُه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقْتات كما بيّنا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفِرِسك[3] والأُتْرُجُّ فما ٱعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء. وأما الآية فقد ٱختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على النَّدب. ولا قاطع يبين أحد مَحَامِلها[4]، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: أن الكوفة ٱفتتحت بعد موت النبيّ ﷺ وبعد ٱستقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهّم متوهمٌ أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عُطِّلَت فلم يُعمل بها في دار الهجرة ومُستَقرّ الوحي ولا في خلافة أبي بكر، حتى عمِل بذلك الكوفيون؟. إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به!.

قلت: ومما يدلّ على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[5]. أتراه يكتم شيئاً أُمِر بتبليغه أو ببيانه؟ حاشاه عن ذلك

---

(١) الدستجة: الحزمة. تعليق الحكم بالوسق لا يتسق مع هذه الرواية لتخصيصها ولكن مع رواية البخاري «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فتأمل. (٢) من ك. (٣) الفرسك: (كزبرج): الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواة. (٤) في ك: محتملاتها. (٥) راجع ٦/٢٤٢.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[(١)] ومن كمال الدّين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاً. وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدّارَقُطْنِيّ: إن المقاثىء[(٢)] كانت تكون عندنا تُخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء. وقال الزُّهْرِيّ والحسن: تُزَكّى أثمان الخضر إذا بيعت[(٣)] وبلغ الثمن مائتي درهم؛ وقاله الأوزاعيّ في ثمن الفواكه. ولا حجة في قولهما لما ذكرنا. وقد روى الترمذيّ عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء». وقد رُوي هذا المعنى عن جابر وأنس وعليّ ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدّارَقُطْنيّ رحمه الله. قال الترمذيّ: ليس يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة». قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السُّنّة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العُشْر» بما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العُصْفُر والكَتّان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العُصْفر والكتان تبعاً للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس [فيه][(٤)] عنده دون خمسة أحمال شيء؛ والحمل ثلثمائة مَنٍّ بالعراقيّ. والوَرْس والزعفران ليس فيما دون خمسة أَمْنان منها شيء. فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة، عُشْراً أو نصف العشر. وقال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العُشْر دون أرض الخَرَاج، فيه ما في الزعفران. وأوجب عبد الملك بن الماجِشُون الزكاة في أصول الثمار دون البقول. وهذا خلاف

(١) راجع ٦/ ٦١.
(٢) المقاثىء: (جمع مقثأة بفتح الثاء وضمها): موضع القثاء.
(٣) كذا في جـ وك وز: وفي أ و ب: أينعت. (٤) من ك.

ما عليه مالك وأصحابه، لا زكاة عندهم لا في اللَّوز ولا في الجَوْز ولا في الجلَّوْز[١] وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدّخر. كما أنه لا زكاة عندهم في الإجّاص[٢] ولا في التفاح ولا في الكُمَّثْرَى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يُدّخر. وٱختلفوا في التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التّين. إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن ٱتبعه. قال مالك في الموطّأ: السنّة التي لا ٱختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدَقة: الرمّان والفِرْسَك والتّين وما أشبه ذلك. وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال أبو عمر: فأدخل التّين في هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه يُيْبَس ويُدّخَر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان. وقد بلغني عن الأبْهَرِيّ وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يُفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوْسُق وما كان مثلها وَزْناً، ويُحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما. وقال الشافعيّ: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتاً بالحجاز يدّخر. قال: وقد يدّخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾. فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضاً فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه. وللشافعيّ قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأوّل[٣] قاله بمصر؛ فاضطرب قول الشافعيّ في الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك. فدلّ على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة. وٱتفقا[٤] جميعاً على أن لا زكاة في الرمّان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه. قال أبو عمر: فإن كان الرمّان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

---

(١) الجلوز: البندق.

(٢) الإجاص: شجر معروف، واحدته إجاصة. ثمره حلو لذيذ.

(٣) في ك: والأولى ما قاله بمصر. (٤) في ك: والفقهاء جميعاً.

قلت: بهذا استدل من أوجب العشر في الخضراوات فإنه تعالى قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمذكور قبله الزيتون والرمّان، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قاله الكِيَا الطبريّ. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: ما لَقِحت رمّانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة. وروي عن عليّ كرّم الله وجهه أنه قال: إذا أكلتم الرمّانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة. وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دُودةً يعتري منها الْجُذام. وسيأتي منافع زيت الزيتون في سورة ﴿المؤمنون﴾[١] إن شاء الله تعالى. وممن قال بوجوب زكاة الزيتون الزُّهْرِي والأوزاعيّ والليث والثوريّ وأبو حنيفة وأصحابُه وأبو ثور. قال الزهريّ والأوزاعيّ والليث: يُخْرَصُ[٢] زيتوناً ويؤخذ زيتاً صافياً. وقال مالك: لا يخرص، ولكن يؤخذ العُشر بعد أن يُعصر ويبلُغ كيله خمسة أوْسق. وقال أبو حنيفة والثورِيّ: يؤخذ من حبه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿حَصَادِهِ﴾ بفتح الحاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان مشهورتان؛ ومثله الصِّرام والصَّرام والجَذاذ والجِذَاذ والقَطاف والقِطاف. واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاث أقوال:

الأوّل ـ أنه وقت الجذاذ؛ قاله محمد بن مَسْلمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

الثاني ـ يوم الطِّيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون عَلفاً لا قُوتاً ولا طعاماً؛ فإذا طاب وحان[٣] الأكل الذي أنعم الله به وجب الحقّ الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطِّيب.

الثالث ـ أنه يكون بعد تمام الخَرْص؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم؛ وبه قال المُغيرة. والصحيح الأوّل لنص التنزيل. والمشهور من المذهب الثاني، وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطِّيب

---

(١) راجع ١٢/ ١١٤.
(٢) ستأتي معاني الخرص في المسألة التاسعة.
(٣) في ك وز وي: وكان.

زكّيت على ملكه، أو قبل الخَرْص على ورثته. وقال محمد بن مسلمة: إنما قدّم الخرص توسعةً على أرباب الثمار، ولو قدّم رجل زكاته بعد الخَرْص وقبل الجذاذ لم يُجْزِه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها. وقد ٱختلف العلماء في القول بالخرص وهي:

الثامنة ـ فكرِهه الثوريّ ولم يُجِزْه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل. قال: وإنما على ربّ الحائط أن يؤدّيَ عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوْسُق. وروى الشيبانِيّ عن الشعبيّ أنه قال: الخرص اليومَ بدعةٌ. والجمهور على خلاف هذا، ثم ٱختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب؛ لحديث عَتَّاب بن أَسِيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يَخْرُص العنب كما يَخْرُص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. رواه أبو داود. وقال داود بن عليّ: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب؛ ودفع حديث عتّاب بن أَسِيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح، قاله أبو محمد عبد الحق.

التاسعة ـ وصفة الخرص أن يُقَدّر ما على نخله رطباً ويقدّر ما ينقص لو يُتَمّر[1]، ثم يعتدّ بما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط[2]، وكذلك في العنب [في كل دالية][3].

العاشرة ـ ويكفي في الخرص الواحدُ كالحاكم. فإذا كان في التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراجُ عنه، لأنه حكمٌ قد نفذ؛ قاله عبد الوهاب. وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن: كان المسلمون يُخْرَص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخر س.

الحادية عشرة ـ فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيّره الخارص في أن يعطيَه ما خَرَص وأخذ خرصه؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن أبي[4] الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَص ٱبن رواحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيّرهم أخذوا التمر وأعطوه عشرين ألف وَسْق. قال ابن جرير فقلت لعطاء: فحقٌّ على الخارص إذا استكثر سَيِّدُ المال

---

(١) في ك: تتمّر. أي صار تمراً بتيبيسه.
(٢) الحائط: البستان.
(٣) من ك.
(٤) في ك: ابن الزبير.

الخَرْص أن يخيّره كما خيّر ابنُ رواحة اليهودَ؟ قال: أي لعمري! وأيّ سُنّة خيرٌ من سنّة رسول الله ﷺ.

الثانية عشرة ـ ولا يكون الخرص إلا بعد الطّيب؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فَيَخْرُص عليهم النخلَ حين تطيب أوّل التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخيّر يهوداً يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرّق. أخرجه الدّارقُطْنيّ من حديث ابن جريج عن الزهريّ عن عروة عن عائشة. قال: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرِيّ عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومَعْمر وعقيل عن الزهريّ عن سعيد عن النبيّ ﷺ.

الثالثة عشرة ـ فإذا خَرص الخارص فحكمه أن يُسقط من خرصه مقداراً مَا؛ لما رواه أبو داود والترمذيّ والبُسْتيّ[1] في «صحيحه» عن سهل بن أبي حَثْمة أن النبيّ ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلث فإن لم تَدعوا الثلث فدعوا الرّبع». لفظ الترمذي. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخُرْفة. وكذا قال يحيى القَطّان. وقال أبو حاتم البُسْتِيّ: لهذا الخبر صفتان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثاني أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعشر، إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله. الخُرْفة بضم الخاء: ما يُخْتَرف من النخل حين يُدرِك ثمره، أي يُجْتَنَى. يقال: التمر خرفةُ الصائم؛ عن الجوهرِيّ والهَروِيّ. والمشهور من مذهب مالك أنه لا يَترك الخارصُ شيئاً في حين خَرصه من تمر النخل والعنب إلا خَرَصه. وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص ويترك للعَرايا[2] والصّلة ونحوها.

الرابعة عشرة ـ فإن لَحِقَت الثمرة جائحةٌ بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوْسق فصاعداً.

---

(١) في ك، النسائي.

(٢) العرايا (واحدة عرية) وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها.

الخامسة عشرة ـ ولا زكاة في أقل من خمسة أوْسق، كذا جاء مبيَّناً عن النبيّ ﷺ. وهو في الكتاب مُجمَل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾. ثم وقع البيان بالعُشر ونصف العُشر. ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مُجملاً بيّنه أيضاً فقال: «ليس فيما دون خمسة أوْسق من تمر أو حب صدقة» وهو ينفي الصدقة في الخضراوات، إذ ليست مما يُوسق؛ فمن حصل له خمسة أوْسق في نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمَّى بالنصاب عند العلماء. يقال: وِسْق وَوَسْق (بكسر الواو وفتحها) وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغداديّ ومبلغ الخمسة الأوْسق من الأمداد ألف مدّ ومائتا مدّ، وهي بالوزن ألف رِطل وستمائة رِطل[2].

السادسة عشرة ـ ومن حصل له من تمر وزبيب معاً خمسةُ أوْسُق لم تلزمه الزكاة [إجماعاً][3]؛ لأنهما صنفان مختلفان. وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البُر ولا البر إلى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المَعْز بإجماع. واختلفوا في ضم البُرّ إلى الشعير والسَّلْت وهي:

السابعة عشرة ـ فأجازه مالك في هذه الثلاثة خاصّةً فقط؛ لأنها في معنى الصِّنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد، وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر، والمعز والغنم. وقال الشافعيّ وغيره: لا يجمع بينها؛ لأنها أصناف مختلفة، وصفاتها متباينة، وأسماؤها متغايرة، وطعمها مختلف؛ وذلك يوجب افتراقها. والله أعلم. قال مالك: والقَطَانيّ كلها صِنف واحد، يُضَمّ بعضها إلى بعض. وقال الشافعيّ: لا تُضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها، وهي خلافها مباينة في الخلقة والطعم إلى غيرها. ويُضَمُّ كل صنف بعضه إلى بعض، رَدِيئهُ إلى جَيّده؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوِده وأحمره، والحنطةِ وأنواعها من السمراء وغيرها. وهو قول الثَّوْرِيّ

---

(١) راجع ٣/ ٣٢٠. (٢) في «المصباح»: الرطل بالبغدادي أثنا عشر أوقية والأوقية أستار وثلثا أستار والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة. وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً. وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. (٣) من ب وز وك.

وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور وقال اللّيث: تُضم الحبوب كلها: القُطنية[١] وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة. وكان أحمد بن حنبل يَجْبُن عن ضم الذهب إلى الوَرِق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعيّ.

الثامنة عشرة ـ قال مالك: وما استهلكه منه ربُّه بعد بُدُوّ صلاحه أو بعدما أفرك حُسِبَ عليه وما أعطاه ربّه منه في حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تَحَرّى ذلك وحُسب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدَّرْس. قال الليث في زكاة الحبوب: يُبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فرِيك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرّطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يُخرَص عليهم. وقال الشافعيّ: يترك الخارِصُ لربّ الحائط ما يأكله هو وأهله رطباً، لا يَخْرصه عليهم. وما أكله وهو رطب لم يُحسب عليه. قال أبو عمر: ٱحتج الشافعيّ ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثمر وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وٱستدلّوا على أنه لا يُحْتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية. وٱحتجوا بقوله عليه السلام: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدّرس لم يُحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره.

التاسعة عشرة ـ وما بيع من الفول والحِمّص والجُلبان أخضر؛ تحرّى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حبًا. وكذا ما بيع من الثمر أخضر ٱعتبر وتُوُخّي وخُرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيباً وتمراً. وقيل: يخرج من ثمنه.

الموفية عشرين ـ وأما ما لا يتتمّر من ثمر النخل ولا يتزبّب من العنب كعنب مصر [وبلحها][٢]، وكذلك زيتونها الذي لا يُعصر، فقال مالك: تخرج زكاته من ثمنه، لا يكلّف غير ذلك صاحبه، ولا يراعَى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالاً أو مائتي درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر. وقال الشافعيّ: [يخرج][٢] عشره أو نصف عشره من وسطه تمراً إذا أكله أهله رطباً أو أطعموه.

---

(١) القطنية (بضم القاف وكسرها): ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر في «التهذيب»: القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والبقلاء واللوبياء والحمص... الخ.

(٢) من ك. وفي أ و ب: نخيلها.

الحادية والعشرون ـ روى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلاً العشر[١]، وفيما سُقي بالسواني[٢] أو النَّضْح نصف العشر وكذلك إن كان يشرب سَيْحاً فيه العشر». وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قاله ابن السِّكِّيت. ولفظ السَّيْح مذكور في الحديث، خرّجه النَّسائيّ[٣]. فإن كان يشرب بالسّيح لكن ربّ الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسماء؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللخميّ أنه كالنضح؛ فلو سُقي مرّة بماء السماء ومَرّة بدالِية؛ فقال مالك: يُنظر إلى ما تمّ به الزرع وحيي وكان أكثر؛ فيتعلّق الحكم عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه. ورَوى عنه ابن وهب: إذا سُقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسُقي بقيّة السنة بالناضح فإنّ عليه نصف زكاته عشراً، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مَرّة: زكاته بالذي تمت به حياته. وقال الشافعيّ: يُزَكّى كلُّ واحد منهما بحسابه. مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح! وهكذا ما زاد ونقص بحسابه. وبهذا كان يفْتِي بكّار بن قتيبة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يُنظر إلى الأغلب فيزكّى، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك. وروي عن الشافعيّ. قال الطحاوِيّ: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوماً أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصّة؛ فدلّ على أن الاعتبار بالأغلب، والله أعلم.

قلت: فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعلّ غيرنا يأتي بأكثرَ منها على ما يُفتح الله له. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٤] جملة من معنى هذه الآية، والحمد لله.

الثانية والعشرون ـ وأمّا قوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة»[٥] فخرّجه النَّسائيّ. قال حمزة الكِنانِيّ: لم يذكر في هذا الحديث «في حب» غير إسماعيل بن أمَيّة، وهو ثقة قرشِيّ من ولد سعيد بن العاص. قال: وهذه السنّة لم يروها أحد عن

---

(١) البعل: هو ما ينبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار. ويروى أو كان عثرياً. وهو البعلي. (٢) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها. (٣) لم نجد في النسائي هذه الزيادة. والله أعلم.
(٤) راجع ٣/ ٣٢١. (٥) بقيته: «حتى تبلغ خمسة أوسق» الحديث.

النبيّ ﷺ من أصحابه غير أبي سعيد الخُدْرِيّ. قال أبو عمر: هو كما قال حمزة، وهذه سنة جليلة تلقّاها الجميع بالقبول، ولم يروها أحد عن النبيّ ﷺ من وجه ثابت محفوظٍ غيرُ أبي سعيد. وقد روى جابر عن النبيّ ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ الإسراف في اللغة الخطأ. وقال أعرابي أراد قوماً: طلبتكم فَسَرِفْتكم؛ أي أخطأت موضعكم. وقال الشاعر:

وقال قائلهم والخيلُ تخبِطُهم ... أسرفتم فأجبنا أننا سَرَف

والإسراف في النفقة: التبذير. ومُسرف لقب مسلم بن عُقْبَةَ المُرِّي صاحب وقعة الحَرَّة[١]؛ لأنه قد أسرف فيها. قال عليّ بن عبد الله بن العباس:

هُمُ منعوا ذِمارِي يوم جاءت ... كتائبُ مُسْرِفٍ وبني[٢] اللَّكِيعهْ

والمعنى المقصود من الآية: لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه؛ قاله أَصْبَغ بن الفرج. ونحوه قول إياس بن معاوية: ما جاوزتَ به أمر الله فهو سَرَف وإسراف. وقال ٱبن زيد: هو خطاب للوُلاة، يقول: لا تأخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس. والمعنيان يحتملهما قوله عليه السلام: «المُعْتَدِي في الصدقة كمانِعها». وقال مجاهد: لو كان أبو قُبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مُسْرفاً، ولو أنفق درهماً أو مُدًّا في معصية الله كان مسرفاً. وفي هذا المعنى قيل لحاتم: لا خير في السّرف؛ فقال: لا سَرَف في الخير.

قلت: وهذا ضعيف؛ يردّه ما رَوى ٱبن عباس أن ثابت بن قَيس بن شَمّاس عَمَد إلى خمسمائة نخلة فجذّها ثم قسّمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً؛ فنزلت: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا كلّه. وروى عبد الرزاق عن ٱبن جريج قال: جَذّ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدّق حتى لم يبق منه شيء: فنزل ﴿ولا تسرفوا﴾ قال السدّي: ﴿ولا تسرفوا﴾ أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء. ورُوي عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ قال: الإسراف ما قصّرتَ[٣] عن حق الله تعالى.

---

(١) بظاهر المدينة المنوّرة في عهد يزيد بن معاوية.

(٢) في «اللسان»: بنو اللكيعة. معطوف على فاعل جاءت. في س ر ف. وفي ل ك ع بني.

(٣) في ك: ما يصرف.

قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف، والعدل خلاف هذا؛ فيتصدق ويُبقى كما قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى»[١] إلا أن يكون قوِيّ النفس غنيًّا بالله متوكّلاً عليه منفرداً لا عيال له، فله أن يتصدّق بجميع ماله، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يَعِنّ في بعض الأحوال من الحقوق المتعيّنة في المال. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الإسراف ما لم يقدر على ردّه إلى الصلاح. والسّرَف ما يقدر على ردّه إلى الصلاح. وقال النّضر بن شُميل: الإسراف التبذير والإفراط، والسرف الغفلة والجهل. قال جرير:

أعطَوْا هُنيدةَ يحدُوها ثمانيةٌ ما في عطائِهِمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أي إغفال، ويقال: خطأ. ورجلٌ سَرِف الفؤاد، أي مخطِىء الفؤاد غافله. قال طَرفة:

إنّ امرأً سَرِفَ الفُؤاد يرى عَسَلاً بماء سحابة شَتْمِي

[١٤٢] ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾ عطف [على ما تقدّم][٢]. أي وأنشأ حمولة وفرشاً من الأنعام. وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال: **أحدها** ـ أن الأنعام الإبل خاصّة؛ وسيأتي في ﴿النحل﴾[٣] بيانه. **الثاني** ـ أن الأنعام الإبل وحدها، وإذا كان معها بقر وغنم فهي أنعام أيضاً. **الثالث** ـ وهو أصحها قاله أحمد بن يحيى: الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان. ويدلّ على صحة هذا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[٤] وقد تقدّم. والحَمُولة ما أطاق الحِمْل والعمل؛ عن ٱبن مسعود وغيره. ثم قيل: يختص اللفظ بالإبل. وقيل: كل ما ٱحتمل عليه الحيّ من حمار أو بغل أو بعير؛ عن أبي زيد، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن.

---

(١) أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال «من ابن الأثير».

(٢) من ك. (٣) راجع ١٠/٦٨. (٤) راجع ٦/٣٣.

قال عنترة:

مــا رَاعنِــي إلا حَمــولــةُ أهلِهــا وسْط الدِّيارِ تَسُفُّ حَبَّ الخِمْخِمِ(١)

وفَعولة بفتح الفاء إذا كانت بمعنى الفاعل ٱستوى فيها المؤنّث والمذكر؛ نحو قولك: رجل فَروقة وٱمرأة فَروقة للجبان والخائف. ورجل صَرورة وٱمرأة صرورة إذا لم يَحُجَّا؛ ولا جمع له. فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحَلوبة والرَّكوبة. والحُمولة (بضم الحاء): الأحمال. وأما الحُمول (بالضم بلا هاء) فهي الإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن؛ عن أبي زيد. ﴿وفَرْشاً﴾ قال الضحاك: الحمولة من الإبل والبقر. والفرش: الغنم. النحاس: وٱستشهد لصاحب هذا القول بقوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ قال: فـ ﴿ثَمَانِيَةَ﴾ بدل من قوله: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾. وقال الحسن: الحَمولة الإبل. والفَرْش: الغنم. وقال ٱبن عباس: الحمولة كل ما حَمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير. والفَرْش: الغنم. وقال ٱبن زيد: الحمولة ما يركب، والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب؛ مثل الغنم والفِصلان والعجاجيل؛ سُمِّيت فَرْشاً للطافة أجسامها وقربها من الفرش، وهي الأرض المستوية التي يتوطأها الناس. قال الراجز:

أورثنــي حَمــولــة وفَــرْشــاً أَمُشُّهــا فــي كــلّ يــومٍ مَشّــا(٢)

وقال آخر:

وَحَــوَيْنَــا الفَــرْش مــن أنعــامكــم والحَمُــولات ورَبَّــاتِ الحَجَــل

قال الأصمعي: لم أسمع له بجمع. قال: ويحتمل أن يكون مصدراً سُمِّيَ به؛ من قولهم: فرشها الله فرشاً، أي بَثّها بَثًّا. والفَرْش: المفروش من متاع البيت. والفَرْش: الزرع إذا فرش. والفرش: الفضاء الواسع. والفَرْش في رجل البعير: ٱتّساع قليل، وهو محمود. وٱفترش الشيءُ ٱنبسط؛ فهو لفظ مشترك. وقد يرجع قوله تعالى: ﴿وَفَرْشاً﴾ إلى هذا. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمولة المسخرة المذلّلة للحمل. والفَرْش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصّوف مما يُجلس عليه ويُتَمَهّد. وباقي الآية قد تقدّم.

---

(١) الخمخم (بكسر الخاء المهملة ويقال بالخاء): نبات تعلف حبه الإبل.

(٢) مش الناقة يمشها مشاً: حلبها.

[١٤٣] ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾.

[١٤٤] ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ ﴿ثمانية﴾ منصوب بفعل مضمر، أي وأنشأ ﴿ثمانية أزواج﴾؛ عن الكسائي. وقال الأخفش سعيد: هو منصوب على البدل من ﴿حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾.

وقال الأخفش عليّ بن سليمان: يكون منصوباً بـ ﴿كُلُوا﴾؛ أي كلوا لَحم ثمانية أزواج. ويجوز أن يكون منصوباً على البدل من ﴿ما﴾ على الموضع. ويجوز أن يكون منصوباً بمعنى كلوا المباح ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين﴾. ونزلت الآية في مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا: ﴿مَا فِي بطون هذهِ الأنعام خالصة لذكورنا ومحرّم على أزواجنا﴾ فنبّه الله عز وجل نبيّه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحلّه لهم؛ لئلا يكونوا بمنزلة من حرّم ما أحله الله تعالى. والزوج خلاف الفَرْد؛ يقال: زَوْج أو فَرْد. كما يقال: خَساً أو زَكاً، شفع[1] أو وتر. فقوله: ﴿ثمانية أزواج﴾ يعني ثمانية أفراد. وكل فَرْد عند العرب يحتاج إلى آخر يُسَمَّى زوجاً، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج. ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين؛ يقال هما زوجان، وهما زوج؛ كما يقال: هما سيّان وهما سواء. وتقول: اشتريت زَوْجي حمام. وأنت تعني ذكراً وأنثى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي الذكر والأنثى. والضأن: ذوات الصّوف من الغنم، وهي جمع ضائن. والأنثى ضائنة، والجمع ضوائن، وقيل: هو جمعٌ

(١) في ك: لشفع أو وتر.

لا واحد له. وقيل في جمعه: ضئين؛ كعَبْد وعَبِيد. ويقال فيه: ضِئين. كما يقال في شَعير: شِعير، كسرت الضاد آتباعاً. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف ﴿من الضَّأَنِ آثنين﴾ بفتح الهمزة، وهي لغة مَسموعة عند البصريين. وهو مطّرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرفُ حلق. وكذلك الفتح والإسكان في المعز. وقرأ أبَان بن عثمان ﴿مِن الضَّأْن آثْنَانِ ومِن المعز آثنان﴾ رفعاً بالابتداء. وفي حرف أُبَيّ. ﴿وَمِنَ المَعْز آثنان﴾[1] وهي قراءة الأكثر. وقرأ آبن عامر وأبو عمرو بالفتح. قال النحاس: الأكثر في كلام العرب المعْز والضّأْن بالإسكان. ويدل على هذا قولهم في الجمع: معيز؛ فهذا جمع معْز. كما يقال: عبد وعبيد. قال آمرؤ القيس:

ويَمْنَحُها بنو شَمَجَى بن جَرْم مَعِيزَهُم حَنانَك ذا الحنَانِ

ومثله ضأن وضئين. والمعز من الغنم خلاف الضأن، وهي ذوات الأشعار والأذناب القصار، وهو آسم جنس، وكذلك المَعَز والمِعيزُ والأُمعُوز والمِعزى. وواحد المَعْز ماعز؛ مثل صاحب وصَحْب وتاجر وتَجْر. والأنثى ماعزة وهي العَنز، والجمع مواعز. وأمعز القومُ كثرت معزاهم. والمعّاز صاحب المعزى. قال أبو محمد الفَقْعسِيّ يصف إبلاً بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان:

يَكِلْنَ كَيْلاً ليس بالمَمحُوقِ إذْ رَضِيَ المعَّاز باللعْوقِ

والمَعَز الصلابة من الأرض. والأمْعَز: المكان الصُّلب الكثير الحصى؛ والمعْزَاء أيضاً. واستمعز الرجل في أمره: جَدّ. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ﴾ منصوب بـ ﴿حرّم﴾ ﴿أَمِ الأُنْثَيَيْنِ﴾ عطف عليه. وكذا ﴿أَمَّا آشْتَمَلَتْ﴾. وزيدت مع ألف الوصل مَدّة للفرق بين الاستفهام والخبر. ويجوز حذف الهمزة لأن ﴿أم﴾ تدل على الاستفهام. كما قال:

تَرُوحُ من الحَيِّ أم تَبْتَكِرْ

الثالثة - قال العلماء: الآية آحتجاج على المشركين في أمر البَحيرة وما ذُكر معها. وقولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾. فدلّت على إثبات المناظرة في العلم؛ لأن الله تعالى أمر نبيّه عليه السلام بأن يناظرهم، ويبيّن لهم فساد قولهم. وفيها إثبات القول بالنظر والقياس. وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به.

(١) كذا في «الأصول». والذي في شواذ ابن خالويه: من المعزى. أبي. وهو الصواب كما في «البحر». و «روح المعاني». وقراءة أبي: من المعزى اثنين. فيما يتبادر. وقوله: وهي قراءة الأكثر راجع إلى الإسكان في المعز.

ويروى: «إذا ورد عليه النقض»؛ لأن الله تعالى أمرهم بالمقايسة الصحيحة، وأمرهم بطرد علتهم. والمعنى: قل لهم إن كان حرّم الذكور فكل ذكر حرام. وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام. وإن كان حرّم ما ٱشتملت عليه أرحام الأنثيين، يعني من الضأن والمعز، فكل مولود حرام، ذكراً كان أو أنثى. وكلها مولود فكلها إذاً حرام لوجود العلة فيها، فبيّن[١] ٱنتقاض علّتهم وفساد قولهم؛ فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك ٱفتراء عليه ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ أي بعلم إن كان عندكم، مِن أين هذا التحريم الذي افتعلتموه؟ ولا علم عندهم؛ لأنهم لا يقرأون الكتب. والقول في: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ﴾ وما بعده كما سبق ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي [هل][٢] شاهدتم الله قد حرّم هذا. ولمّا لزمتهم الحجة أخذوا في الافتراء فقالوا: كذا أمر الله. فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَى عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بيّن أنهم كذبوا؛ إذ قالوا ما لم يقم عليه دليل.

[١٤٥] ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم. والمعنى: قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً إلا هذه الأشياء، لا ما تحرّمونه بشهوتكم. والآية مكية. ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة ﴿المائدة﴾ بالمدينة. وزيد في المحرمات كالمنخنِقة والمَوْقُوذَة[٣] وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَة والخمر وغير ذلك. وحرّم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كلِّ ذي ناب من السباع وكلِّ ذي مِخْلب من الطير.

---

(١) في ك: فيكون.

(٢) من ك، ع.

(٣) الموقوذة: الشاة المضروبة حتى تموت ولم تذك. والمتردية: التي تقع من جبل، أو تطيح في بئر، أو تسقط من موضع مشرف فتموت.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال: الأوّل ـ ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكلّ محرّم حرّمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. على هذا أكثر أهل العلم من [أهل][١] النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح[٢] المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٣] وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٤] وقد تقدم. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله عليه السلام «أكْلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام» أخرجه مالك، وهو حديث صحيح. وقيل: الآية مُحكَمة ولا يحرم إلا ما فيها. وهو قول يُرْوى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عنهم خلافه. قال مالك: لا حرام بيّنٌ إلا ما ذُكر في هذه الآية. وقال ابن خُوَيْزمَنْدَاد: تضمنت هذه الآية تحليلَ كلِّ شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح. وقال الكِيَا الطبريّ: وعليها بنى الشافعيّ تحليل كلّ مسكوت عنه؛ أخذاً من هذه الآية، إلا ما دلّ عليه الدليل. وقيل: إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً. وهذا مذهب الشافعيّ. وقد روى الشافعي عن سعيد بن جُبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرّمات من تلك الأشياء. وقيل: أي لا أجد فيما أوحي إليّ أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وَحْيٍ بعد ذلك بتحريم أشياء أخر. وزعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية [وهي][٥] مكية في قول الأكثرين، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٦] ولم ينزل بعدها ناسخ فهي مُحْكَمة، فلا مُحَرَّم إلا ما فيها، وإليه أميل.

قلت: وهذا ما رأيته قاله غيره. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماعَ في أن سورة ﴿الأنعام﴾ مكية إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الثلاث الآيات، وقد

---

(١) من ع. (٢) أي تحريمه.
(٣) راجع ٥/١٢٤. (٤) راجع ٣/٣٩١.
(٥) من ك. (٦) راجع ٦/٤٧.

نزل بعدها قرآن كثير وسُنَن جمّة. فنزل تحريم الخمر بالمدينة في ﴿المائدة﴾. وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كلّ ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا كله يدل على أنه أمرٌ كان بالمدينة بعد نزول قوله: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ لأن ذلك مَكيّ.

قلت: وهذا هو مَثار الخلاف بين العلماء. فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث. وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة ﴿الأنعام﴾ مكية؛ نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوَصِيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرّم أموراً كثيرة كالحُمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير. قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال: «لا محرم إلا ما فيها» ألا يحرّم ما لم يذكر ٱسم الله عليه عمداً، وتُستحلّ الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين. وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه محرماً غير ما في سورة ﴿الأنعام﴾ مما[1] قد نزل بعدها من القرآن. وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال [مرة][2]: هي محرمة؛ لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك، وهو الصحيح من قوله على ما في «الموطأ». وقال مَرّة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدَوّنة؛ لظاهر الآية؛ ولما روي عن ٱبن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعيّ. روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكَم بن عمرو الغفاريّ عندنا بالبصرة؛ ولكن أبى ذلك البحرُ ٱبن عباس، وقرأ ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾. وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخُشَني[3]

---

(١) في ك: فيما.
(٢) من ك.
(٣) حديث أبي ثعلبة: أنه روى أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

فقال: لا نَدَع كتابَ الله ربِّنا لحديث[١] أعرابيّ يبول على ساقيه. وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية: وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حَرُم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال، وتتلوا هذه الآية ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ ثم قالت: أن كانت البُرْمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرّمها. والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره، وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربيّ إلى هذا في قَبَسِه خلاف ما ذكر في أحكامه قال: رُوي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل؛ فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع. وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ بما يَرِدُ من الدليل فيها؛ كما قال النبي ﷺ: «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» فذكر الكفر والزنى والقتل. ثم قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة، إذ النبي ﷺ إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى؛ وهو يمحُو ما يشاء ويُثبت ويَنْسَخ ويقدّر. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» وقد رُوي أنه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير. وروى مسلم عن مَعْنٍ عن مالك: «نُهِيَ عن أكل كل ذي مخلب من الطير» والأول أصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطّأ حين قال: تحريم أكلِ كلّ ذي ناب من السباع. ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا. فأخبر أن العمل اطّرد مع الأثر. قال القشيريّ: فقول مالك «هذه الآية من أواخر ما نزل» لا يمنعنا من أن نقول[٢]: ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرّم الخبائث، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، وعن أكل كلّ ذي مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمُر الأهلية

(١) في جـ وي وك وب: لقول.

(٢) في ك: بل نقول ثبت الخ.

عام خيْبَر. والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماعُ على تحريم العَذِرة والبَوْل والحشرات المستقْذرة والحُمُر مما ليس مذكوراً في هذه الآية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مُحَرَّماً﴾ قال ٱبن عطية: لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظْر والمنع، وصالحة [أيضاً][1] بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيّز الكراهة ونحوها؛ فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع، ولحِق بالخنزير والميتة والدّم، وهذه صفة تحريم الخمر. وما اقترنت به قرينة ٱضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام: «أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام». وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها. وما ٱقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نَجَس، وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حَمولة الناس، وتأول بعضهم التحريم المحض. وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها؛ فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم [على المنع الذي هو الكراهة ونحوها][1] بحسب اجتهاده وقياسه.

قلت: وهذا عقد حَسَن في هذا الباب وفي سبب الخلاف على ما تقدم. وقد قيل: إن الحمار لا يؤكل، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوّط؛ فسُمّي رِجْساً. قال محمد بن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار؛ ذكره الترمذيّ في «نوادر الأصول».

الثالثة ـ روى عمرو بن دينار عن أبي الشَّعثاء عن ٱبن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء، فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه؛ فما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عَفْوٌ، وتلا هذه الآية

(١) من ك.

﴿قُلْ لاَ أَجِدُ﴾ الآية. يعني ما لم يبيِّن تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية. وروى الزُّهرِيّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أنه قرأ ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ قال: إنما حرّم من الميتة أكلها، ما يؤكل منها وهو اللحم؛ فأما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال. وروى أبو داود عن مِلْقام بن تَلِب عن أبيه قال: صحبت النبيّ ﷺ فلم أسمع لِحَشَرة الأرض تحريماً. الْحشَرة: صغار دواب الأرض كاليرَابيع والضِّباب والقنافذ. ونحوها؛ قال الشاعر:

أكلنا الرُّبَى[1] يا أمّ عمرو ومن يَكُنْ غَريباً لَديْكُم يأكُلِ الحشرات

أي ما دبّ ودَرج. والرُّبَى جمع رُبْية وهي الفأرة. قال الخطابي: وليس في قوله: «لم أسمع لها تحريماً» دليل على أنها مباحة؛ لجواز أن يكون غيره قد سمعه. وقد اختلف الناس في اليَرْبوع والوَبْر[2] والجمع وِبَارٌ ونحوهما من الحشرات؛ فرخص في اليَرْبُوع عروةُ وعطاء والشافعيّ وأبو ثور. قال الشافعي: لا بأس بالوَبْر وكرهه ابن سيرين والحَكَم وحمّاد وأصحاب الرأي. وكره أصحاب الرأي القُنْفذ. وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري. وحكى أبو عمرو: وقال مالك لا بأس بأكل القنفذ. وكان أبو ثَوْر لا يرى به بأساً؛ وحكاه عن الشافعيّ. وسئل عنه ٱبن عمر فتلا ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآية؛ فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذُكر عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال. ذكره أبو داود. وقال مالك: لا بأس بأكل الضبّ واليربوع والوَرَل[3]. وجائز عنده أكل الحيات إذا ذكّيت؛ وهو قول ٱبن أبي ليلى والأوزَاعِيّ. وكذلك الأفاعي والعقارب والفأر والعَظَاية[4] والقُنْفُذ والضِّفْدَع. وقال ٱبن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك؛ لأنه قال: موته في الماء لا يفسده. وقال مالك: لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه.

---

(١) في ك: الدبى. ولعل قول المؤلف: ما دب ودرج يدل على هذا لكن البيت: الربا. كما في باقي «الأصول» و«اللسان» و«التاج»، وفيهما: غريباً بأرض.

(٢) الوبر (بالتسكين): دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغور.

(٣) الورل: دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه، يكون في الرمال والصحاري.

(٤) العظاية: دويبة كسام أبرص.

والحجة له حديث مِلْقام[1] بن تَلِب، وقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عَفْو. وقالت عائشة في الفارة: ما هي بحرام، وقرأت ﴿قل لا أجِد فِيما أوحِي إليّ محرماً﴾. ومن علماء أهل المدينة جماعةٌ لا يجيزون أكل كل شيء من خُشاش الأرض وهَوَامّها؛ مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه. وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمَل الذكاة عندهم فيه. وهو قول ابن شهاب وعُروة والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابِه وغيرهم. ولا يؤكل عند مالك وأصحابِه شيء من سباع الوحش كلّها، ولا الهرّ الأهلي ولا الوحشي لأنه سَبُع. وقال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرّخم والنُّسور والعِقبان وغيرها، ما أكل الجِيف منها وما لم يؤكل. وقال الأوزاعي الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرَّخم. وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن أكل كلّ ذي مخلِب من الطير» ورُوي عن أشهب أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذُكِّي؛ وهو قول الشَّعْبيّ، ومنع منه الشافعي. وكره النعمان وأصحابُه أكل الضِّبُع والثَّعلب. ورخّص في ذلك الشافعيّ، ورُوي عن سعد بن أبي وَقّاص أنه كان يأكل الضِّباع. وحجة مالكٍ عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سَبْعاً من سَبُع. وليس حديث الضّبع الذي خرّجه النّسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمّار، وليس مشهوراً بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. قال أبو عمر: وقد رُوي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة. وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومُحالٌ أن يعارَضوا بمثل حديث ابن أبي عمار. قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه. قال: وما علمت أحداً رخّص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن مَعمر عن أيوب. سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

---

(١) في «التهذيب»: ابن التلب.

قلت: ذكر ٱبن المنذر أنه قال: روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يُقتل في الحَرَم فقال: يحكم به ذوا عَدْل. قال: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه؛ لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصّيد. وفي «بحر المذهب» للرُّويَانِيّ على مذهب الإمام الشافعي: وقال الشافعيّ يجوز بيع القرد لأنه يُعلَّم وينتفع به لحفظ المتاع. وحكى الكَشْفَلِيّ عن ٱبن شريح يجوز بيعه لأنه ينتفع به. فقيل له: وما وجه الانتفاع به؟ قال تفرح به الصبيان. قال أبو عمر: والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثل القِرد. والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره. وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فَقْعَس. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلاّلة وألبانها. في رواية: عن الجَلاّلة في الإبل أن يُركب عليها أو يُشرب من ألبانها. قال الحَلِيمِيّ أبو عبد الله: فأما الجَلاّلة فهي التي تأكل العذِرة من الدواب والدَّجاج المُخَلاة. ونهى النبيّ ﷺ عن لحومها. وقال العلماء: كل ما ظهر منها ريح العَذِرة في لحمه أو طعمه فهو حرام، وما لم يظهر فهو حلال. وقال الخَطّابيّ: هذا نَهْيُ تَنَزُّهٍ وتَنَطُّف، وذلك أنها إذا اغتذت الجِلّة وهي العذرة وُجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها؛ فأما إذا رَعَتْ الكلا وٱعتلفت الحَب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلاّلة؛ وإنما هي كالدّجاج المُخلاّة، ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها. وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد: لا تؤكل حتى تُحبس أياماً وتعلف عَلَفاً غيرها؛ فإذا طاب لحمها أكلت. وقد روي في حديث «أن البقر تُعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها». وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثاً ثم يذبح. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلاً جيداً. وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحم الجلاّلة؛ وكذلك مالك بن أنس. ومن هذا الباب نُهِيَ أن تلقى في الأرض العذرة. روي عن بعضهم قال: كنا نُكْرِى أرض رسول الله ﷺ ونشترط على من يكريها ألا يلقي فيها العذرة. وعن ابن عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط ألا تُدْمَن[1] بالعذرة. وروي أن رجلاً كان يرزع أرضه بالعذرة فقال له عمر: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم.

---

(١) دمن الأرض (من باب نصر): أصلحها بالسرجين. وهو السماد. وفي ب وك: تدنس.

وٱختلفوا في أكل الخيل؛ فأباحها الشافعيّ. وهو الصحيح، وكرهها مالك. وأما البغل فهو متولّد من بين الحمار والفرس، وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس، والآخر محرّم وهو الحمار؛ فغلّب حكم التحريم؛ لأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غلّب حكم التحريم. وسيأتي بيان هذه المسألة في «النحل»[1] إن شاء الله بأوْعَبَ من هذا. وسيأتي حكم الجراد في ﴿الأعراف﴾[2]. والجمهور من الخَلَفَ والسّلَف على جواز أكل الأرنب. وقد حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه. وعن ابن أبي ليلى كراهته. قال عبد الله بن عمرو: جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم يَنْه عن أكلها. وزعم أنها تحيض. ذكره أبو داود. وروى النسائي مُرْسلاً عن موسى بن طلحة قال: أُتِيَ النبيّ ﷺ بأرنب قد شواها رجل وقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دماً؛ فتركها رسول الله ﷺ ولم يأكلها، وقال لمن عنده: «كُلُوا فإني لو ٱشتهيتها أكلتها».

قلت: وليس في هذا ما يدلّ على تحريمه، وإنما هو نحوٌ من قوله عليه السلام: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: مررنا بمَرّ الظهران فاسْتَنْفَجْنَا[3] أرْنَبَا فَسَعَوْا عليه فَلَغَبُوا[4]. قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخِذها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبِله.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي آكل يأكله. وروي عن ابن عامر أنه قرأ ﴿أَوْحَى﴾ بفتح الهمزة. وقرأ علي بن أبي طالب ﴿يَطَّعِمه﴾ مثقل الطاء، أراد يتطعمه فأدغم. وقرأت عائشة ومحمد بن الحنفية ﴿على طاعم طعمه﴾ بفعل ماض ﴿إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ قرىء بالياء والتاء؛ أي إلا أن تكون العين أو الجثة أو النفس ميتةً. وقرىء ﴿يكون﴾ بالياء ﴿ميتة﴾ بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة. والمسفوح: الجاري الذي يسيل

---

(١) راجع ١٠/ ٧٣ فما بعد.

(٢) راجع ص ٢٦٨ فما بعد من هذا الجزء.

(٣) قال النووي: معنى استنفجنا: أثرنا ونفرنا. ومر الظهران (بفتح الميم والظاء): موضع قريب من مكة.

(٤) فلغبوا: أي أعيوا وعجزوا عن أخذها.

وهو المحرّم. وغيره مَعْفُوٌّ عنه. وحكى الماورديّ أنّ الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمُد عليها كالكبد والطحال فهو حلال؛ لقوله عليه السلام: «أحِلّت لنا ميتتان ودمان» الحديثَ. وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان: أحدهما أنه حرام؛ لأنه من جملة المسفوح أو بعضه. وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه. والثاني أنه لا يحرّم؛ لتخصيص التحريم بالمسفوح.

قلت: وهو الصحيح. قال عمران بن حُدير: سألت أبا مِجْلَز عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القِدر تعلوها الحمرة من الدّم فقال: لا بأس به، إنما حرّم الله المسفوح. وقالت نحوه عائشة وغيرُها، وعليه إجماع العلماء. وقال عكرمة: لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود. وقال إبراهيم النَّخَعِيّ: لا بأس بالدم في عرق أو مخ. وقد تقدّم هذا وحكم المضطر في ﴿البقرة﴾[١] [والله أعلم][٢].

[١٤٦] ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ لمّا ذكر الله عز وجل ما حرّم على أمّة محمد ﷺ عقّب ذلك بذكر ما حرّم على اليهود؛ لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم: إن الله لم يحرّم علينا شيئاً، وإنما نحن حرمنا على أنفسنا ما حرّمه إسرائيل على نفسه. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ معنى ﴿هادوا﴾[٣]. وهذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بَلْوَى وعقوبة. فأوّل ما ذكر من المحرّمات عليهم كلّ ذي ظُفر. وقرأ الحسن ﴿ظُفْر﴾ بإسكان الفاء. وقرأ أبو السَّمَال ﴿ظِفْر﴾ بكسر الظاء وإسكان الفاء. وأنكر أبو حاتم كسر

---

(١) راجع ٢/٢١٦ ما بعدها.

(٢) في جـ. وفي ز: يتلوه.

(٣) راجع ١/٤٣٢.

الظاء وإسكان الفاء، ولم يذكر هذه القراءة وهي لغة. ﴿وظِفِر﴾ بكسرهما. والجمع أظفار وأظفور وأظافير؛ قاله الجوهريّ. وزاد النحاس عن الفراء أظافير[1] وأظافرة؛ قال ٱبن السِّكِّيت: يقال رجل أظفر بين الظَّفَر إذا كان طويل الأظفار؛ كما يقال: رجل أشعر للطويل الشعر. قال مجاهد وقتادة: ﴿ذِي ظُفُرٍ﴾ ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير؛ مثل الإبل والنَّعام والإوَزّ والبَطّ. وقال ٱبن زيد: الإبل فقط. وقال ٱبن عباس: «ذِي ظُفُرٍ» البعير والنعامة؛ لأن النعامة ذات ظفر كالإبل. وقيل: يعني كل ذي مخلِب من الطير وذي حافر من الدواب. ويسمى الحافر ظفراً ٱستعارة. وقال الترمِذيّ الحكيم: الحافر ظفر، والمِخلب ظفر؛ إلا أن هذا على قدره، وذاك على قدره وليس ههنا ٱستعارة؛ ألا ترى أن كليهما يُقص ويؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد: عَظْمٌ لَيِّن رِخْوٌ. أصله من غذاء ينبت فيُقَصّ مثل ظفر الإنسان، وإنما سمي حافراً لأنه يحفر الأرض بوقعه عليها. وسُمِّي مِخلَباً لأنه يخلب الطير برؤوس تلك الإبر منها. وسمِي ظُفُراً لأنه يأخذ الأشياء بظفره، أي يظفر به الآدمي والطير.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ قال قتادة: يعني الثُّرُوب وشحم الكُلْيَتَيْن؛ وقاله السدي. والثُّرُوب جمع الثَّرْب، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكَرِش. قال ٱبن جريج: حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم أو على عظم، وأحل لهم شحم الجنب والألْية؛ لأنه على العُصْعُص.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ ﴿ما﴾ في موضع نصب على الاستثناء ﴿ظُهُورُهُمَا﴾ رفع بـ ﴿حَمَلَتْ﴾. ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ في موضع رفع عطف على الظهور أي أو حملت حواياهما، والألف واللام بدل من الإضافة. وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحل. ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ ﴿ما﴾ في موضع نصب عطف على ﴿مَا حَمَلَتْ﴾ أيضاً هذا أصح ما قيل فيه. وهو قول الكسائي والفراء وأحمد بن يحيى. والنظر يوجب أن يعطف

---

(١) في «الأصول»: «... أظافر وأظافرة؛ مثل ضاربة وضوارب..» فقوله: مثل ضاربة وضوارب خطأ من النساخ.

الشيء على ما يليه، إلا ألاَّ يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك. وقيل: إن الاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصّةً، وقوله: ﴿أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ معطوف على المحرم. والمعنى: حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم؛ إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم. وقد احتج الشافعيّ بهذه الآية في أن من حلف ألاّ يأكل الشحم حنِث بأكل شحم الظهور؛ لاستثناء الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾: الحوايا؛ هي المباعر، عن ابن عباس وغيره. وهو جمع مَبْعَر، سمي بذلك لاجتماع البَعْر فيه. وهو الزبل. وواحد الحوايا حاوياء؛ مثل قاصِعاء وقواصع. وقيل: حاوية مثل ضاربة وضوارب. وقيل: حَوِيَّة مثلُ سفينة وسفائن. قال أبو عبيدة: الحوايا ما تَحوّى من البطن أي استدار. وهي مُنْحَوِية أي مستديرة. وقيل: الحوايا خزائن اللبن، وهو يتصل بالمباعر وهي المصارين. وقيل: الحوَايا الأمْعاء التي عليها الشحوم. والحوايا في غير هذا الموضع: كساء يحوّى حول سنام البعير. قال امرىء القيس.

جعلْنَ حَوَايَا واقْتَعَدْنَ قعائداً وخفّفن من حَوْك العِراق المُنَمَّقِ

فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة ردًّا لكذبهم. ونصُّه فيها: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكلّ دابّة ليست مشقوقة الحافر وكلّ حوت ليس فيه سفاسق»(١) أي بياض. ثم نسخ الله ذلك كلّه بشريعة محمد ﷺ. وأباح لهم ما كان محرماً عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام، وألزم الخليقة دين الإسلام بحلّه وحِرْمه وأمره ونَهْيه.

الخامسة ـ لو ذَبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحلّ الله لهم في التوراة وتركوا ما حَرّم [عليهم](٢) فهل يحلّ لنا؛ قال مالك في كتاب محمد: هي محرّمة. وقال في سماع المبسوط: هي محللة وبه قال ابن نافع. وقال ابن القاسم: أكرهه. وجه الأول أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة؛ فكانت محرّمة كالدم. ووجه الثاني وهو الصحيح أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادُهم فيه لا يؤثّر؛ لأنّه اعتقاد فاسد؛ قاله ابن العربي.

---

(١) كذا في ز. ولعل المراد الطرائق. وفي ك: شقاشق. وفي ي: شفاشق. (٢) من ك.

قلت: ويدلّ على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: كنا محاصِرين قصر خَيْبَر، فرمَى إنسان بِجِراب فيه شحم فَنَزَوْتُ[1] لآخذه فالتفتُّ فإذا النبيّ ﷺ فاستحَيْيت منه. لفظ البخاريّ. ولفظ مسلم: قال عبد الله بن مُغَفّل: أصبت جِراباً من شحم يومَ خَيْبر، قال فالتزمته وقلت: لا أعطِي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ متبَسماً. قال علماؤنا: تبّسمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدة حرص ٱبن مُغَفّل على أخذ الجِراب ومن ضنته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاه. وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعيّ وعامة العلماء؛ غير أن مالكاً كرهه للخلاف فيه. وحكى ٱبن المنذر عن مالك تحريمها؛ وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك. ومُتَمَسَّكهم ما تقدم، والحديثُ حجةٌ عليهم؛ فلو ذبحوا كلّ ذي ظفر قال أصْبَغ: ما كان محرماً في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحلّ أكله؛ لأنهم يدينون بتحريمها. وقاله أشهب وٱبن القاسم، وأجازه ٱبن وهب. وقال ٱبن حبيب: ما كان محرّماً عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحلّ لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم وٱجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي ذلك التحريم. فذلك في موضع رفع، أي الأمر ذلك. ﴿جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ أي بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدّهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل. وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب؛ لأنه ضيق فلا يُعْدَل عن السَّعة إليه إلا عند المؤاخذة. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرّمنا عليهم من اللحوم والشحوم.

[١٤٧] ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾﴾.

(١) النزو: الوثب.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ شرط، والجواب ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ أي من سعة رحمته حَلُم عنكم فلم يعاقبكم في الدنيا. ثم أخبر بما أعدّه لهم في الآخرة من العذاب فقال: ﴿وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ وقيل: المعنى ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين إذا أراد حلوله في الدنيا.

[١٤٨] ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال مجاهد: يعني كفار قريش. [قالوا][1]: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ يريد البَحِيرة والسَّائبة والوصيلة. أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولونه[1]؛ وظنوا أن هذا متمسَّكٌ لهم لمّا لزمتهم الحجة وتيقّنوا باطل ما كانوا عليه. والمعنى: لو شاء الله لأرسل إلى آبائنا رسولاً فنهاهم عن الشِّرك وعن تحريم ما أحلّ [لهم][1] فينتهوا فأتبعناهم على ذلك. فردّ الله عليهم ذلك فقال: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي أعندكم دليل على أن هذا كذا؟: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ في هذا القول. ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ لتُوهِمُوا ضعفتكم أن لكم حجّة. [وقوله][1] ﴿وَلاَ آبَاؤُنَا﴾ عطف على النون في ﴿أَشْرَكْنَا﴾. ولم يقل نحن ولا آباؤنا؛ لأن قوله ﴿ولا﴾ قام مقام توكيد المضمر؛ ولهذا حسن أن يقال: ما قمت ولا زيد.

[١٤٩] ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي التي تقطع عذر المحجوج، وتزيل الشك عمّن نظر فيها. فحجّته البالغة على هذا تبيينه أنه الواحد، وإرسالُه الرسل والأنبياء؛ فبيّن التوحيد بالنظر في المخلوقات، وأيّد الرسل بالمعجزات، ولزم أمره كلّ مكلّف. فأما علمه وإرادته

---

(١) من ك.

وكلامه فَغَيب لا يطّلع عليه العبد، إلا من ٱرتضى من رسول. ويكفي في التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أُمر به لأمكنه. وقد لَبّست المعتزلة بقوله: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ فقالوا: قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته. وتعلّقهم بذلك باطل؛ لأن الله تعالى إنما ذمّهم على ترك ٱجتهادهم في طلب الحق. وإنما قالوا ذلك على جهة الهزء واللّعب. نظيره ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾[1]. ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لما عابهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾[2]. و ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[2]. ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3]. ومثله كثير. فالمؤمنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى.

[١٥٠] ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأٓخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي قل لهؤلاء المشركين أحضروا شهداءكم على أن الله حرّم ما حرمتم. و ﴿هَلُمَّ﴾ كلمة دعوة إلى شيء، ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز، إلا في لغة نجد فإنهم يقولون: هَلُمَّا هَلُمُّوا هَلُمِّي، يأتون بالعلامة كما تكون في سائر الأفعال. وعلى لغة [أهل][4] الحجاز جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[5] يقول: هَلمّ أي أحضر أو أدن. وَهَلُمّ الطعام، أي هاتِ الطعام. والمعنى ها هنا: هاتوا شهداءكم، وفتحت الميم لالتقاء الساكنين؛ كما تقول: ردّ يا هذا، ولا يجوز ضمها ولا كسرها. والأصل عند الخليل ﴿ ها ﴾ ضُمّت إليها ﴿ لُمّ ﴾ ثم حذفت الألف لكثرة الاستعمال. وقال غيره: الأصل ﴿ هل ﴾ زيدت عليها ﴿ لُمّ ﴾. وقيل: هي على لفظها تدلّ على معنى هات. وفي كتاب «العَيْن» للخليل: أصلها هل أؤمّ، أي هلْ أقصدك، ثم كَثُر استعمالهم

---

(١) راجع ١٦/٧٣. (٢) راجع ص ٦٠ و ٦٦ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٠/٨١. (٤) من ك. (٥) راجع ١٤/١٥١.

إياها حتى صار المقصود بقولها [احضر][١] كما أن [تعال][١] أصلها أن يقولها المتعالي للمتسافل؛ فكثر آستعمالهم إياها حتى صار المتسافل يقول للمتعالي تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أي شهد بعضهم لبعض ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فلا تصدق أداء الشهادة إلا من كتاب أو على لسان نبيّ، وليس معهم شيء من ذلك.

[١٥١] ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)﴾.

[١٥٢] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)﴾.

[١٥٣] ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ﴾ أي تقدّموا وآقرءوا حقًّا يقيناً كما أوحى إليّ ربّي، لا ظنًّا ولا كذباً كما زعمتم. ثم بيّن ذلك فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ يقال للرجل: تعالَ، أي تقدّم، وللمرأة تعالَي، وللاثنين والاثنتين تعاليا، ولجماعة الرجال تعالَوْا، ولجماعة النساء تعالَيْن؛ قال الله تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾[٢]. وجعلوا التقدّم ضرباً من التعالي

---

(١) من ب. وك.

(٢) راجع ١٤/ ١٧٠.

والارتفاع؛ لأن المأمور بالتقدّم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعداً فقيل له تعال، أي أرفع شخصك بالقيام وتقدّم؛ وآتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي؛ قاله ابن الشَّجَرِيّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ﴾ الوجه في ﴿ما﴾ أن تكون خبرية في موضع نصب بـ ﴿أَتْلُ﴾ والمعنى: تعالوا أتل الذي حرّم ربكم عليكم؛ فإن علّقت ﴿عليكم﴾ بـ ﴿حرّم﴾ فهو الوجه؛ لأنه الأقرب وهو اختيار البصريين. وإن علقته بـ ﴿أتل﴾ فجيّد لأنه الأسبق؛ وهو اختيار الكوفيين؛ فالتقدير في هذا القول أتل عليكم الذي حرم ربكم. ﴿أَلاَّ تُشْرِكُوا﴾ في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأوّل، أي أتل عليكم ألا تشركوا؛ أي أتل عليكم تحريم الإشراك، ويحتمل أن يكون منصوباً بما في ﴿عليكم﴾ من الإغراء، وتكون ﴿عليكم﴾ منقطعة مما قبلها؛ أي عليكم ترك الإشراك، وعليكم إحساناً بالوالدين، وألاّ تقتلوا أولادكم وألا تَقْرَبوا الفواحش. كما تقول: عليك شأنكَ؛ أي ٱلزم شأنك. وكما قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[١] قال جميعَه ابن الشَّجَرِيّ. وقال النحاس: يجوز أن تكون ﴿أن﴾ في موضع نصب بدلاً من ﴿ما﴾؛ أي أتل عليكم تحريم الإشراك. واختار الفرّاء أن تكون ﴿لا﴾ للنهي؛ لأن بعده ﴿ولا﴾.

الثالثة ـ هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيّه عليه السلام بأن يَدْعُوَ جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرّم الله. وهكذا يجب على مَن بعده من العلماء أن يبلّغوا الناس ويبيّنوا لهم ما حرّم الله عليهم مما حلّ. قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[٢]. وذكر ابن المبارك: أخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مُرة أنه حدّثهم قال: قال ربيع بن خَيثم[٣] لجليس له: أيسرّك أن تؤتى بصحيفة من النبيّ ﷺ لم يُفَكَّ خاتمها؟ قال نعم. قال فاقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات. وقال كعب الأحبار: هذه الآية مفتتح[٤] التوراة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ تعالوا أتل ما حرم

---

(١) راجع ٦/٣٤٢. (٢) راجع ٤/٣٠٤.

(٣) قال في التقريب: (الربيع بن خيثم) بضم المعجمة وفتح المثلثة، ولكن في الخلاصة: بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة. تهذيب.

(٤) تقدّم عن كعب أيضاً أوّل السورة أن أوّل الأنعام مفتتح التوراة.

ربكم عليكم﴾ الآية. وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة ﴿آل عمران﴾[(١)] أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في مِلّة. وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزّلة على موسى.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ الإحسان إلى الوالدين بِرُّهما وحِفظهما وصيانتهما وامتثال أمرهما وإزالة الرِّق عنهما وترك السّلطنة عليهما. و ﴿إحساناً﴾ نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحساناً.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ﴾ الإملاق الفقر: أي لا تَئِدوا - من الموؤدة[(٢)] - بناتِكم خشية العَيْلة، فإني رازقكم وإيّاهم. وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، كما هو ظاهر الآية. أملق أي افتقر. وأملقه أي أفقره؛ فهو لازم ومتعد. وحكى النقاش عن مُؤَرِّج أنه قال: الإملاق الجوع بلغة لَخْم. وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق؛ يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه. وذُكر أن عَلِيًّا [رضي الله عنه][(٣)] قال لامرأته: أمْلِقي من مالكِ ما شئت. ورجل مَلِق يُعطِي بلسانه ما ليس في قلبه. فالمَلَق لفظ مشترك [يأتي][(٤)] بيانه في موضعه.

السادسة - وقد يستدلّ بهذا من يمنع العَزْل؛ لأن الوَأْد يرفع الموجود والنَّسْل؛ والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وِزراً وأقبح فعلاً؛ ولذلك قال بعض علمائنا؛ إنه يفهم من قوله عليه السلام في العزل: «ذلك الوأد الخفي» الكراهة لا التحريم. وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم. وقال بإباحته أيضاً جماعةٌ من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام: «لا عليكم ألاّ تفعلوا فإنما هو القَدَر» أي ليس عليكم جناح في ألاّ تفعلوا. وقد فهِم منه الحسن ومحمد بن المُثنَّى النَّهْيَ والزّجْرَ عن العزل. والتأويل الأوّل أوْلى؛ لقوله عليه السلام: «وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرّة إلا بإذنها[(٥)]. وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها، ومن حقها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لا حق لها في شيء مما ذُكر.

---

(١) كذا في ز وك وي، وفي ب الأنعام. (٢) في ك: من الوأد.
(٣) من ع. (٤) من ك. (٥) في ك: ولا بإذنها.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[١]. فقوله: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي. ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ ما عقد عليه القلب من المخالفة. وظَهر وبطَن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء. و ﴿ما ظهر﴾ نصب على البدل من ﴿الفواحش﴾. ﴿وما بطن﴾. عطف عليه.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ الألف واللام في ﴿النفس﴾ لتعريف الجنس؛ كقولهم: أهلك الناسَ حُبُّ الدرهم والدينار. ومثله ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ[٢] هَلُوعاً﴾ ألا ترى قوله سبحانه: ﴿إِلاَّ الْمُصَلِّينَ﴾؟ وكذلك قوله: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[٣] لأنه قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرّمةَ، مؤمنةً كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. قال رسول الله ﷺ: «أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عَصَمَ مالَه ونفسَه إلا بحقّه وحسابُهم على الله». وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصدّيق مانِعي الزكاة. وفي التنزيل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[٤] وهذا بيّن. وقال ﷺ: «لا يَحلّ دَمُ امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة». وقال عليه السلام: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا[٥] الآخِرَ منهما». أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بـه». وسيأتي بيان هذا في ﴿الأعراف﴾[١]. وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾[٦] [الآية][٧] وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[٨] الآية. وكذلك من شقّ عصا المسلمين وخالف إمامَ جماعتهم وفرّق كلمتهم وسعى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال والبَغْي على السلطان والامتناع من حكمه يُقْتَلُ. فهذا معنى قوله: ﴿إِلاَّ بِالْحَقِّ.﴾

---

(١) راجع ص ٧٤ و ٢٤٣ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٨/ ٢٨٩.
(٣) راجع ٢٠/ ١٧٨. (٤) راجع ٨/ ٧١. (٥) أي فادفعوا الآخر بالقتل إذا لم يمكن دفعه بدونه. (٦) راجع ٦/ ١٤٧. (٧) من ك. (٨) راجع ١٦/ ٣١٥.

وقال عليه السلام: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملّتين». وروى أبو داود والنَّسائي عن أبي بَكْرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل مُعاهداً في غير كُنْهِهِ[١] حَرّم الله عليه الجنة». وفي رواية أخرى لأبي داود قال: «مَن قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً». في البخاري في هذا الحديث «وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً». خرّجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرّمات. والكاف والميم للخطاب، ولا حظّ لهما من الإعراب. ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ الوصِيّة الأمر المؤكَّد المقدور. والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضمير موضوع للمخاطبة. وفي وَصّى ضمير فاعل يعود على الله وروى مطر الورّاق عن نافع عن ٱبن عمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف على أصحابه فقال: عَلاَم تقتلوني! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دَمُ ٱمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانة[٢] فعلية الرجم أو قتل عمداً فعليه القوَد أو ٱرتدّ بعد إسلامه فعليه القتل» فوالله ما زنيتُ في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلتُ أحداً فأقيد نفسي به[٣]، ولا ٱرتددت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ذلكم الذي ذكرت لكم وصّاكم به لعلكم تعقلون!.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بما فيه صلاحه وتثميره[٤]، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا؛ فإنه جامع. قال مجاهد: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بالتجارة فيه، ولا تشتري منه ولا تستقرض.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعني قوّته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بُدّ من حصول الوجهين؛ فإن الأَشُدّ وقعت هنا مطلقة.

---

(١) كنه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. (عن النهاية).

(٢) في بـ وجـ وك: إحسانه. (٣) في ك: منه. (٤) في جـ: تدبيره.

وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة ﴿النساء﴾ مقيدة، فقال: ﴿وَٱبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾[١] فجمع بين قوّة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوّة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو مُكِّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعدَ حصول القوّة لأذهبه في شهواته وبَقِي صُعْلوكاً لا مال له. وخصّ اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وٱفتقاد الآباء لأبنائهم فكان الاهتبال[٢] بفقيد الأب أوْلى. وليس بلوغ الأَشُدّ مما يبيح قُرْب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة. وخصّ اليتيم بالذكر لأن خصمه الله. والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده. وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشدّه وأُونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله. وٱختلف العلماء في أَشُدّ اليتيم؛ فقال ابن زيد: بلوغه. وقال أهل المدينة. بلوغه وإيناس رشده. وعند أبي حنيفة: خمس وعشرون سنة. قال ابن العربيّ: وعجباً من أبي حنيفة، فإنه يرى أن المقدّرات لا تثبت قياساً ولا نظراً وإنما تثبت نقلاً، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضَّرْب فكثر عنده المُدَلَّس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدِّين[٣]. وقد قيل: إن انتهاء الكهولة فيها مُجْتَمع الأَشُدّ؛ كما قال سُحيم بن وَثيل:

أخُـو خمسيـن مُجْتَمِـعٌ أَشُـدِّي ونَجَّـذَنِـي مُـدَاوَرَةُ الشُّـؤونِ[٤]

يروى «نجدني» بالدال والذال. والأَشُدّ واحد لا جمع له؛ بمنزلة الآنُك وهو الرَّصاص. وقد قيل: واحده شدّ؛ كفَلْس وأَفْلُس. وأصله من شدّ النهار أي ٱرتفع؛ يقال: أتيته شدّ النهار ومدّ النهار. وكان محمد بن محمد الضَّبيّ ينشدُ بيت عنترة:

عَهْـدِي بـه شـدَّ النهـار كـأنمـا خُضِبَ اللَّبانُ ورأسُه بالعِظْلِمِ[٥]

---

(١) راجع ٥/٣٣. (٢) الاهتبال: اغتنام الفرصة وابتغاءها، وتكسبها: أي الاشتغال بشأن اليتيم أولى.

(٣) في ك: المذهب، وفي ز: الذهب. يريد بدار الضرب: بغداد. والمعدن: معدن الشريعة ومنجمها وهي المدينة المنورة.

(٤) رجل منجد (بالدال والذال): جرّب الأمور وعرفها وأحكمها. ومداورة الشؤون: مداولة الأمور ومعالجتها. (٥) اللبان (بفتح اللام): الصدر. وفي ع: «البنان» وهي رواية. والعظلم (بكسر العين واللام وسكون الظاء): صبغ أحمر، وقيل: هو الوسمة، شجر له ورق يختضب به.

[وقال][1] آخر:

تُطيف به شَدّ النهار ظَعينةٌ طويلةُ أنقاء اليدَيْن سَحُوق[2]

وكان سيبويه يقول: واحده شِدّة. قال الجوهري: وهو حَسَن في المعنى؛ لأنه يقال: بلغ الغلام شِدّته، ولكن لا تجمع فِعْلة على أفْعُل، وأما أنْعُم فإنما هو جمع نُعْم؛ من قولهم: يوم بُؤْس ويوم نُعْم. وأما قول من قال: واحده شَدّ؛ مثلُ كَلْب وأكلب، وشِدّ مثل ذئب وأذؤب فإنما هو قياس. كما يقولون في واحد الأبابيل: إبّوْل، قياساً على عِجَّوْل، وليس هو شيئاً سُمع من العرب. قال أبو زيد: أصابتني شُدَّى على فُعْلى؛ أي شِدّة. وأشدّ الرجل إذا كانت معه دابة شديدة.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء. والقسط: العدل. ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن. وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قُدرة البشر من التحفّظ والتحرّر. وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكَيْلين، ولا يدخل تحت قُدرة البشر فمعفوٌ عنه. وقيل: الكيل بمعنى المِكْيَال. يقال: هذا كذا وكذا كَيْلا؛ ولهذا عطف عليه بالميزان. وقال بعض العلماء: لمّا علم الله سبحانه من عباده أن كثيراً منهم تَضيق نفسُه عن أن تَطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء ربّ الحق حقّه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادةَ؛ لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها. وأمر صاحبَ الحقّ بأخذ حقّه ولم يكلفه الرضا بأقلّ منه؛ لمَا في النقصان من ضيق نفسه. وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغُلُول في قوم قطُ إلا ألقى الله في قلوبهم الرّعب، ولا فشا الزنى في قوم إلا كَثُر فيهم الموت، ولا نقص قوم المِكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حَكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدّم، ولا ختر[3] قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو[4]. وقال ابن عباس أيضاً: إنكم معشر الأعاجم قد وُليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم [الكيل والميزان][5].

---

(١) من ك. (٢) السحوق: المرأة الطويلة. (٣) الختر: الغدر. وفي ك: غدر.

(٤) رواه الطبراني حديثاً عن ابن عباس. (٥) من ك.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ يتضمن الأحكام والشهادات. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي ولو كان الحق على مثل قراباتكم؛ كما تقدّم في ﴿النساء﴾[1]. ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ عامّ في جميع ما عَهده الله إلى عباده. ويحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين. وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتّعظون.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدّم؛ فإنّه لمّا نهى وأمر حذّر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتّباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف. ﴿وأنّ﴾ في موضع نصب، أي وأتل أن هذا صراطي؛ عن الفراء والكسائيّ. قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضاً، أي وصّاكم به وبأن هذا صراطي. وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطي؛ كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ[2] لِلَّهِ﴾ وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي: ﴿وإنّ هذا﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف؛ أي الذي ذكر في هذه الآيات[3] صراطي مستقيماً. وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب ﴿وأنْ هذا﴾ بالتخفيف. والمخفّفة مثلُ المشدّدة، إلا أن فيه ضمير القصة والشان؛ أي وأنه هذا. فهي في موضع رفع. ويجوز النصب. ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾[4]. والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام. ﴿مُسْتَقِيماً﴾ نصب على الحال، ومعناه مستوِياً قويماً لا اعوجاج فيه. فأمر باتّباع طريقه الذي طرّقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايتُه الجنة. وتشعّبت منه طرق فمن سلك الجادّة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي تميل. روى الدّارميّ أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان حدّثنا حماد بن زيد حدّثنا عاصم بن بَهْدَلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً، ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال «هذه سُبُلٌ على كل سبيل

---

(١) راجع ٥/ ٤١٠. (٢) راجع ١٩/١٩.

(٣) من ب، جـ، ز، ك. (٤) راجع ٩/ ٢٥٩.

منها شيطان يدعو إليها» ثم قرأ هذه الآية. وأخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبيّ ﷺ فخطّ خطًّا، وخطّ خطّين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: «هذا سبيل الله ـ ثم تلا هذه الآية ـ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. وهذه السُّبُل تعمّ اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمُّق في الجدل والخوض في الكلام. هذه كلّها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله ابن عطية.

قلت: وهو الصحيح. ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنعاني قال حدّثنا محمد بن ثور بن معْمَر عن أبَان أن رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تَرَكنا محمد ﷺ في أدناه وطرفُه في الجنة، وعن يمينه جَوَادّ[١] وعن يساره جوادّ، وثَمّ رجال يدعون مَن مَرّ بهم فمن أخذ في تلك الجوادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط أنتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً﴾ الآية. وقال عبد الله بن مسعود: تعلّموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتَّنَطُّعَ والتعمّق والبدع[٢]، وعليكم بالعتيق[٣]. أخرجه الدَّارِميّ. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً﴾[٤] الآية. فالهَرَبَ الهربَ، والنَّجاةَ النجاةَ! والتمسُّك بالطريق المستقيم والسّنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح. وفيه المتجر الرابح. روى الأئمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا»، وروى ابن ماجه وغيره عن العِرْباض بن سَارِية قال: وعَظَنا رسول الله ﷺ موعظة ذَرَفت

(١) الجوادّ (بتشديد الدال): الطرق، واحدها جادّة، وهي سواء الطريق. وقيل: معظمه. وقيل: وسطه.

(٢) عرَّف الراغب البدعة بقوله: البدعة في المذهب إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة.

(٣) العتيق: القديم الأول.

(٤) راجع ص ١٤٩ من هذا الجزء.

منها العيون؛ ووَجِلَت منها القلوب؛ فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظةُ مودِّع، فما تَعْهَد إلينا؟ فقال: «قد تركتكم على البيضاء[١] ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كلّ بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإنْ عبداً حبشيًا فإنما المؤمن كالجَمَل الأَنِف[٢] حيثما قِيد انقاد» أخرجه الترمذي بمعناه وصححه. وروى أبو داود قال حدّثنا ابن كَثير قال أخبرنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر؛ فكتب [إليه][٣]: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدِثون بعد ما جرت به سنّته، وكُفُوا مؤونته، فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناسُ بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرةٌ فيها؛ فإن السنّة إنما سنّها من قد عَلم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهُدَى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدَهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلِهم ورَغِب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلّموا فيه بما يكْفِي ووصفوا ما يَشْفِي؛ فما دونَهم من مقصر، وما فوقهم من مجسر، وقد قصر قوم دونهم فَجَفَوْا، وطَمَح عنهم أقوام فَغَلَوْا وإنهم مع[٤] ذلك لَعَلَى هُدًى مستقيم. وذكر الحديث. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمانٌ إذا ذَكر إنسانٌ النبيّ ﷺ والاقتداءَ به في جميع أحواله ذَمّوه ونفروا عنه وتبرؤوا منه وأذلّوه وأهانوه. قال سهل: إنما ظهرت البدعة على يدي أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم[٥]؛ فظهرت أقاويلهم وفَشَت في العامّة فَسمِعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم

---

(١) البيضاء. يريد ﷺ الملّة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلاً.

(٢) الأنف (ككتف): المأنوف، وهو الذي عقر الخشاش أنفه؛ فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به. وقيل: الأنف الذلول.

(٣) من ك وز. (٤) في ك: بين. (٥) في ك وع: ناولوهم.

ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يُحْدث أحدكم بدعةً حتى يُحدث له إبليس عبادة فيتعبّد بها ثم يُحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منك تلك الْخَذْمَة[١]. قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء في المبتدِعة أشدّ من هذا الحديث: «حجب الله الجنة عن صاحب البدعة». قال: فاليهوديّ والنّصرانيّ أرجى منهم، قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلُوَنَّ بالنسوان، ولا يخاصِمنّ أهل الأهواء. وقال أيضاً: اّتبِعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم. وفي مسند الدّارِمِيّ: أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً شيئاً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً! قال: فما هو؟ قال: إن عشتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قوماً حِلَقاً جلوساً ينتظرون الصلاة؛ في كل حَلْقة رجل وفي أيديهم حَصًى فيقول لهم: كَبِّروا مائة؛ فيكبرون مائة. فيقول: هَلِّلُوا مائة؛ فيهلّلون مائة. ويقول: سبّحوا مائة؛ فيسبحون مائة. قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً؛ انتظارَ رأيك وانتظار أمرك. قال أفلا أمرتَهم أن يَعُدّوا سيئاتهم وضَمِنت لهم ألاّ يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حَلْقة من تلك الحِلَق؛ فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي [أراكم][٢] تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حَصًى نعدّ به التكبير والتهليل [والتسبيح][٢]. قال: فعُدّوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألاّ يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرعَ هَلَكَتكم. أوَ مُفْتَتِحِي[٣] باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبد العزيز وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع؛ فقال: عليك بدين الأعْراب والغلام في الكُتّاب، والْهُ عمّا سِوَى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه مِن أيّ شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا:

---

(١) كذا في ب، وفي جـ وك: الخدمة. (٢) عن ك، وسنن الدارمي.

(٣) كذا في الأصول. والذي في سنن الدارمي المطبوعة والمخطوطة: «... ما أسرع هلكتكم. هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر. والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى، من ملة محمد. أو مفتتحي باب...» الخ في نخ ط دمشق: أو مفتتحوا. على هامش المطبوع: «أو مفتتح» بغير ياء. راجع ١/٦٨ ط الشام.

هيهات! ذلك شيء قُرِن بالتوحيد. قال: لأَبثّن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال فبَثّ فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدري أيّ النعمتين عليّ أعظم أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. وقال الشعبي: إنما سُمُّوا أصحاب الأهواء لأنهم يهْوَوْن في النار. كله عن الدارميّ. وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم. فقال: لا، ولا كرامة! هم كفار[1]، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبي أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأنّ علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة؛ ويكفّرون من يؤمن بهذا. وقال الفُضيل بن عِياض: من أحبّ صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه. وقد تقدّم هذا من كلامه وزيادة. وقال سفيان الثّوْرِي: البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية؛ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السُّنّة وينهى عن البدعة، عبادةٌ. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأوّل الذي كانوا عليه قبل أن يفترقوا. قال عاصم الأحْوَل: فحدّثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدَقك. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾ معنى قوله عليه السلام: «تفرّقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين». الحديث[2]. وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد ﷺ هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قَطُّ في الأمم السالفة. وقد روى رافع بن خَديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى». قال فقلت: جُعلت فداك يا رسول الله! كيف ذاك؟ قال: «يُقرّون ببعض ويكفرون ببعض». قال قلت: جُعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: «يجعلون إبليس عدلاً لله في خلقه

---

(١) ليس من أصول أهل السنة تكفير أهل القبلة بخطأ في التأويل. فليتأمل.

(٢) راجع ١٥٩/٤.

وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس». قال: فيكفرون بالله ثم يقرؤون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال: «فما تلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة». وذكر الحديث. ومضى في ﴿النساء﴾ وهذه السورة النَّهْيُ عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾[١] الآية. ثم بيّن في سورة ﴿النساء﴾ وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية[٢]. فألحق من جالسهم بهم. وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مُجالس[٣] أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: يُنْهى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا أُلحِق بهم، يعنون في الحكم. وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحدّ على مُجَالس شَرَبة الخمر، وتلا ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾. قيل له[٤]: فإنه يقول إني أجالسهم لأباينهم وأردّ عليهم. قال[٤] يُنْهى عن مجالستهم، فإن لم ينته أُلحِق بهم.

[١٥٤] ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾.

[١٥٥] ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ مفعولان. ﴿تَمَاماً﴾ مفعول من أجله أو مصدر. ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قرىء بالنصب والرفع. فمن رفع ـ وهي قراءة يحيى بن يَعْمَر وابن أبي إسحاق ـ فعلى تقدير: تماماً على الذي هو أحسنُ. قال المهدوِيّ: وفيه بعدٌ من أجل حذف المبتدأ العائد على الذي. وحكى سيبويه عن الخليل أنه سمع «ما أنا بالذي قائل لك شيئاً». ومن نصب فعلى أنه فعل ماض داخل في الصِّلة؛ هذا قول البصريين. وأجاز الكسائي والفرّاء

(١) راجع ص ١٢ من هذا الجزء.
(٢) راجع ٥/٤١٧.
(٣) في ك: مجالسة.
(٤) كذا في ك. وفي ب وجـ وز وي: قيل لهم. قالوا.

أن يكون اسماً نعتاً للذي. وأجازا «مررت بالذي أخيك» ينعتان الذي بالمعرفة وما قاربها. قال النحاس: وهذا محال عند البصريين؛ لأنه نعت للاسم قبل أنْ يتمّ، والمعنى عندهم: على المحسن. قال مجاهد: تماماً على المحسن المؤمن. وقال الحسن في معنى قوله: ﴿تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ كان فيهم محسن وغير محسن؛ فأنزل الله الكتاب تماماً على المحسنين. والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ: ﴿تماماً على الذين أحسنوا﴾. وقيل: المعنى أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يُحسنه موسى مما كان علّمه الله قبل نزول التوراة عليه. قال محمد بن يزيد: فالمعنى ﴿تماماً على الذي أحسن﴾ أي تماماً على الذي أحسنه الله عز وجل إلى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها. وقال عبد الله بن زيد: معناه على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام [من الرسالة وغيرها][(1)]. وقال الربيع بن أنس: تماماً على إحسان موسى من طاعته لله عز وجل؛ وقاله الفراء. ثم قيل: ﴿ثُمَّ﴾ يدلّ على أن الثاني بعد الأوّل، وقصة موسى ﷺ وإتيانه الكتاب قبل هذا؛ فقيل: ﴿ثم﴾ بمعنى الواو؛ أي وآتينا موسى الكتاب، لأنهما حرفا عطف. وقيل: تقدير الكلام ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد ﷺ. وقيل: المعنى قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم، ثم أتل ما آتينا موسى تماماً. ﴿وتَفْصِيلاً﴾ عطف عليه. وكذا ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾. ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ نعت؛ أي كثير الخيرات. ويجوز في غير القرآن ﴿مباركاً﴾ على الحال. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي اعملوا بما فيه. ﴿وَاتَّقُوا﴾ أي اتقوا تحريفه. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي لتكونوا راجين للرحمة فلا تُعذّبون.

[١٥٦] ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ ﴾.

[١٥٧] ﴿ أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾.

(١) من ب وجـ وك.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ في موضع نصب. قال الكوفيون. لئلا تقولوا. وقال البصريون: أنزلناه كراهية أن تقولوا. وقال الفرّاء والكسائي: المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة. ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ﴾ أي التوراة والإنجيل. ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أي على اليهود والنصارى، ولم ينزل علينا كتاب. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ أي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم. ولم يقل عن دراستهما؛ لأن كل طائفة جماعة. ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ عطف على ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي قد زال العذر بمجيء محمد ﷺ. والبينة والبيان واحد؛ والمراد محمد ﷺ، سماه سبحانه بينة. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي لمن اتبعه. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي فإن كذبتم فلا أحد أظلم منكم. ﴿صَدَفَ﴾ أعرض، و ﴿يَصْدِفُونَ﴾ يعرضون. وقد تقدّم[١].

[١٥٨] ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ معناه أقمت عليهم الحجة وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا، فماذا ينتظرون. ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ﴾ أي عند الموت لقبض أرواحهم. ﴿ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ قال ابن عباس والضحاك: أمْرُ ربّك فيهم بالقتل أو غيره، وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٢] يعني أهل القرية. وقوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[٣] أي حُبّ العجل. كذلك هنا: يأتي أمر ربك، أي عقوبة ربّك وعذاب ربّك. ويقال: هذا من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله. وقد تقدّم القول

(١) راجع ٦/٤٢٨.
(٢) راجع ٩/٢٤٥.
(٣) راجع ٢/٣١.

في مثله في ﴿البقرة﴾ وغيرها. ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قيل: هو طلوع الشمس من مغربها. بيّن بهذا أنهم يُمْهَلون في الدنيا فإذا ظهرت الساعة فلا إمهال. وقيل: إتيانُ الله تعالى مجيئُه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾(١). وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالاً ولا زوالاً؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسماً أو جوهراً. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجيء وينزل ويأتي. ولا يُكَيِّفون؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٢). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجْنَ لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها والدّجالُ ودابّةُ الأرض». وعن صَفْوان بن عَسّال المُرَادِيّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يُغلَق حتى تطلع الشمس من نحوه». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ [والدارميّ](٣) والتّرمذيّ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال سفيان(٤): قِبل الشام، خلقه الله يوم خلق السموات والأرض. «مفتوحاً» يعني للتوبة لا يُغلق حتى تطلع الشمس منه. قال: حديث حسن صحيح.

قلت: وكذّب بهذا كله الخوارجُ(٥) والمعتزلة كما تقدم. وروى ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب فقال(٦): أيها الناس، إن الرَّجْم حق فلا تُخْدَعُنّ عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رَجَم، وأن أبا بكر قد رَجَم، وأنّا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذّبون بالرَّجْم، ويكذّبون بالدّجال، ويكذّبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذّبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أمْتَحَشُوا(٧). ذكره أبو عمر. وذكر الثعلبيّ في حديث فيه طول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) راجع ٢٠/٥٥. (٢) راجع ١٦/٧. (٣) من ك.

(٤) سفيان: أحد رجال سند هذا الحديث.

(٥) إن أراد الإباضية كزعمه فإن الرجم عندهم حكم ثابت إلى يوم القيامة لكن من السنة كما صح في «مسند الربيع» عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، لا من القرآن. ولم يزالوا يرجمون في أمامتهم، ولا أنكروا طلوع الشمس من مغربها ولا خروج الدجال.

(٦) كذا في «الأصول» إلا في ك: يقول. والذي في «الدر المنثور»: «... خطبنا عمر فقال...».

(٧) امتحشوا: احترقوا. والمحش: أحتراق الجلد وظهور العظم. ويروى: «أمتحشوا» على ما لم يسم فاعله.

حما معناه: أن الشمس تُحبس عن الناس ـ حين تكثر المعاصي في الأرض، ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد، ويفشو المنكر فلا يُنْهى عنه ـ مقدار ليلة تحت العرش، كلما سجدتْ واستأذنت ربّها تعالى من أين تطلع لم يجىء[١] لها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع فلا يُجاء[٢] إليهما جواب حتى يُحبسا مقدارَ ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر؛ فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المتهجدون في الأرض، وهم يومئذٍ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين. فإذا تمّ لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى إليهما جبريل عليه السلام فيقول: «إن الربّ سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاربكما فتطلعا منه، وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور» فيطلعان من مغاربهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما في كسوفهما قبل ذلك. فذلك قوله [تعالى][٣]: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾[٤] وقوله: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٤] فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سُرَّةَ السماء وهي منصفها جاءهما جبريل [عليه السلام][٣] فأخذ بقرونهما وردّهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يردّ المصراعين، ثم يلتئم ما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صَدْع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبْدٍ بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسناً فإنه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾. ثم إن الشمس والقمر يُكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما[٥] كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان. قال العلماء: وإنما لا ينفع نفساً إيمانُها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تُخْمَدُ معه كلّ شهوة من شهوات النفس، وتَفْتُر كلّ قوّة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدُنُو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدّواعي إلى أنواع المعاصي عنه، وبطلانها من أبدانهم، فمن تاب في مثل هذه الحال لم تُقبل توبته، كما لا تُقبل توبة من حضره الموت. قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة

(١) في ز: يخرج. وفي ب: فلا يحار إليها. (٢) في ز: يجاب. وفي ب، ك: يحار.
(٣) من ز، ك. (٤) راجع ١٩/ ٩٤، ٢٢٥. (٥) في ز: على ما.

العبد ما لم يُغَرْغِر» أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه ﷺ وبوعده[١] قد صار ضرورة. فإن ٱمتدّت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدّثوا عنه إلا قليلاً، فيصير الخبر عنه خاصًّا وينقطع التواتر عنه؛ فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قُبل منه. والله أعلم. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله قال: حفِظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنْسَه بعدُ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أوّل الآيات خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها وخروجُ الدابة على الناس ضُحًى وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريباً». وفيه عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفلَ منه، فاطلع إلينا فقال: «ما تذكرون»؟ قلنا: الساعة. قال: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات. خَسْفٌ بالمشرق وخَسْفٌ بالمغرب وخَسْفٌ في جزيرة العرب والدّخَان والدّجّال ودابّةُ الأرض ويأجوجُ ومأجوج وطلوعُ الشمس من مغربها ونارٌ تخرج من قعر عَدَنٍ تُرَحِّل الناس». قال شعبة: وحدّثني عبد العزيز بن رُفَيع عن أبي الطّفيل عن أبي سَرِيحَة مثلَ ذلك، لا يذكر النبيّ ﷺ. وقال أحدهما في العاشرة: ونزول عيسى ابن مريم ﷺ. وقال الآخر: ورِيحٌ تُلْقِي الناسَ في البحر.

قلت: وهذا حديث متقن[٢] في ترتيب العلامات. وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجَوْزِي من وقوعها بعراق العجم والمغرب، وهلك بسببها خلق كثير؛ ذكره في كتاب «فهوم الآثار» وغيره. ويأتي ذكر الدابة في ﴿النمل﴾[٣] ويأجوج ومأجوج في ﴿الكهف﴾[٤]. ويقال: إن الآيات تتتابع كالنّظْم في الخيط عاماً فعاماً. وقيل: إن الحكمة في طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمروذ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا

(١) في ك: توعده.
(٢) كذا في أ و ل. وفي ب وجـ وك وي: متفق. وفي ز: متفق عليه.
(٣) راجع ١٣/ ٢٣٤. (٤) راجع ١١/ ٥٥.

﴿مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾[(١)] وأن المُلْحدة والمُنَجِّمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون: هو غير كائن؛ فَيُطْلِعها الله تعالى يوماً من المغرب لِيُرِيَ المنكرين قدرته أن الشمس في مُلْكه، إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء أطلعها من المغرب. وعلى هذا يحتمل أن يكون ردّ التوبة والإيمانِ على من آمن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين لخبر النبيّ ﷺ بطلوعها، فأما المصدِّقون لذلك فإنه تُقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. ورُوي عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يقبل من كافر عملٌ[(٢)] ولا توبةٌ إذا أسلم حين يراها، إلا من كان صغيراً يومئذٍ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قُبل ذلك منه. ومن كان مؤمناً مذنباً فتاب من الذنب قُبل منه. ورُوي عن عِمران بن حُصين أنه قال: إنما لم تقبل [توبته][(٣)] وقت طلوع [الشمس][(٣)] حين تكون صيحةٌ فيهلك فيها كثير من الناس؛ فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته؛ ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ في تفسيره. وقال عبد الله بن عمر: يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يَغْرِسوا النخل. والله بغيبه أعلم. وقرأ ابن عمر وابن الزبير[(٤)] «يوم تأتي» بالتاء؛ مثل ﴿تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾[(٥)]. وذهبتْ بعض أصابعه. وقال جرير:

لمّا أتى خبرُ الزّبير تواضَعتْ ... سُورُ المدينة والجبالُ الخُشّعُ[(٦)]

قال المبرد: التأنيث على المجاورة لمؤنث لا على الأصل. وقرأ ابن سِيرين ﴿لا تنفع﴾ بالتاء. قال أبو حاتم: يذكرون أن هذا غلط من ابن سِيرين. قال النحاس: في هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه، وذلك أن الإيمان والنفس كلّ واحد منهما مشتمل على الآخر فأنّث الإيمان إذ هو من النفس وبها؛ وأنشد سيبويه:

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رماحٌ تَسفّهتْ ... أعاليَها مَرُّ الرياح النَّواسِمِ[(٧)]

---

(١) راجع ٣/ ٢٨٣. (٢) في ك إيمانه ولا توبته ولا عمل. (٣) من ك.
(٤) في ك: ابن مسعود. (٥) راجع ٩/ ١٣١. (٦) وصف مقتل الزبير بن العوام صاحب رسول الله ﷺ حين انصرف يوم الجمل وقتل في الطريق غيلة. (٧) البيت لذي الرمة. وصف نساء، فيقول: إذا مشين اهتززن في مشيهن وتثنين فكأنهن رماح نصبت فمرت عليها الرياح فاهتزت وتثنت.

قال المَهْدَوِيّ: وكثيراً ما يؤنّثون فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنّث، وكان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أو به؛ وعليه قول ذِي الرمّة:

مشيـــــن ... البيـــــت

فأنث المَرّ لإضافته إلى الرياح وهي مؤنثة، إذ كان المَرّ من الرياح. قال النحاس: وفيه قول آخر وهو أن يؤنّث الإيمان لأنه مصدر كما يذكّر المصدر المؤنث؛ مثل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾[١] وكما قال[٢]:

فقـد عـذرتنـا فـي صحـابتـه العـذر

ففي أحد الأقوال أنّث العذر لأنه بمعنى المعذرة. ﴿قُلِ ٱنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ بكم العذاب.

[١٥٩] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأه حمزة والكِسائي [فارقوا][٣] بالألف، وهي قراءة عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ من المفارقة والفراق. على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه. وكان عليّ يقول: واللّهِ ما فرّقوه ولكن فارقوه. وقرأ الباقون بالتشديد؛ إلا النَّخَعِيّ فإنه قرأ ﴿فَرَقوا﴾ مُخَفَّفاً؛ أي آمنوا ببعض وكفروا ببعض، والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسُّدِّي والضّحاك. وقد وُصِفُوا بالتفرق؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[٤]. وقال: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[٥]. وقيل: عنى المشركين، عَبَد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة. وقيل: الآية عامّة في جميع الكفار. وكل من ٱبتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به فقد فرّق دينه. وروى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ في هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ هم أهل البدع والشبهات، وأهل الضلالة من هذه الأمة. وروى بَقِيّة بن الوليد

(١) راجع ٣/٣٥٩. (٢) البيت لحاتم، وهو في ديوانه و «اللسان»:

أمـاوي قـد طـال التجنـب والهجـر وقـد عـذرتنـي فـي طـلابكـم العـذر

(٣) من ك. (٤) راجع ٢٠/١٤٣. (٥) راجع ٦/٥.

حدّثنا شعبة بن الحجاج حدّثنا مُجالد عن الشَّعْبِيّ عن شُريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شِيعاً إنما هم أصحابُ البِدَع وأصحابُ الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا بريء منهم وهم منا برآء». وروى ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾. ومعنى ﴿شِيَعاً﴾ فِرقاً وأحزاباً. وكل قوم أمْرُهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شِيع. ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فأوجب براءته منهم؛ وهو كقوله عليه السلام: «مَن غَشّنا فليس منا» أي نحن برآء منه. وقال الشاعر:

إذا حاولتَ في أَسَد فُجوراً ... فإني لستُ منك ولستَ مِنّي[1]

أي أنا أبرأ منك. وموضع ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر؛ قاله أبو عليّ. وقال الفراء: هو على حذف مضاف، المعنى لست من عقابهم في شيء، وإنما عليك الإنذار[2]. ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ تعزية للنبيّ ﷺ.

[١٦٠] ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ ابتداء، وهو شرط، والجواب ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ أي فله عشر حسنات أمثالها؛ فحذفت الحسنات وأقيمت الأمثال التي هي صفتها مقامها؛ جمع مِثْل. وحكى سيبويه: عندي عشرة نسّابات، أي عندي عشرة رجال نسّابات. وقال أبو عليّ: حَسُن التأنيث في ﴿عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ لمّا كان الأمثال مضافاً إلى مؤنّث، والإضافة إلى المؤنث إذا كان إياه في المعنى يحسن فيه ذلك؛ نحو ﴿تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾.

---

(١) البيت للنابغة الذبياني. يقول هذا لعيينة بن حصن الفزاري. وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بني أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعّده بهم. وأراد بالفجور نقض الحلف عن «شرح الشواهد».

(٢) في ز: البلاغ.

وذهبت بعض أصابعه[(١)]. وقرأ الحسن وسعيد بن جُبير والأعمش «فله عَشْرٌ أمثالها». والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها، أي له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له. ويجوز أن يكون له مثل، ويضاعف المِثل فيصير عشرة. والحسنة هنا: الإيمان. أي من جاء بشهادة أن لا إله إلا الله فله بكل عملٍ عمِله في الدنيا من الخير عشرة أمثاله من الثواب. ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ يعني الشرك ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ وهو الخلود في النار؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، والنار أعظم العقوبة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿جَزَاءً وِفَاقاً﴾[(٢)] يعني جزاء وافق العمل. وأما الحسنة فبخلاف ذلك؛ لنص الله تعالى على ذلك. وفي «الخبر» «الحسنة بعشر أمثالها وأَزِيد والسيئة واحدة وأغفر فالويل لمن غلبت آحادُه أعشارَه». وروى الأعمش عن أبي صالح قال: الحسنة لا إله إلا الله والسيئة الشرك. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي لا ينقص ثواب أعمالهم. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[(٣)] بيان هذه الآية، وأنها مخالفة للإنفاق في سبيل الله؛ ولهذا قال بعض العلماء: العشر لسائر الحسنات؛ والسبعمائة للنفقة في سبيل الله، والخاص والعام فيه سواء. وقال بعضهم: يكون للعوامّ عشرة وللخواص سبعمائة وأكثر إلى ما لا يحصى؛ وهذا يحتاج إلى توقيف. والأوّل أصح؛ لحديث خُريم بن فاتك عن النبيّ ﷺ، وفيه: «وأما حسنة بعشر فمن عَمِل حسنة فله عشر أمثالها وأما حسنة بسبعمائة فالنفقة في سبيل الله».

[١٦١] ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾.

[١٦٢] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾.

[١٦٣] ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾.

---

(١) في ك: بعض أصحابه.

(٢) راجع ١٩/١٧٩.

(٣) راجع ٣/٢٤٠، ٣٠٥.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ لمّا بيّن تعالى أن الكفار تفرقوا بيّن أن الله هداه إلى الدِّين المستقيم وهو دين إبراهيم ﴿دِيناً﴾ نصب على الحال؛ عن قُطْرُب. وقيل: نصب بـ ﴿هَدَانِي﴾ عن الأخفش. [قال][1] غيره: انتصب حملاً على المعنى؛ لأن معنى هداني عرّفني ديناً. ويجوز أن يكون بدلاً من الصراط، أي هداني صراطاً مستقيماً ديناً. وقيل: منصوب بإضمار فعل؛ فكأنه قال: أتبعوا ديناً، وأعرفوا ديناً. ﴿قِيَماً﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر[2] بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء، مصدر كالشبع فوصف به. والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدّها، وهما لغتان. وأصل الياء الواو «قيوم» ثم أدغمت الواو في الياء كميت. ومعناه ديناً مستقيماً لا عِوج فيه ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بدل ﴿حَنِيفاً﴾ قال الزجاج: هو حال من إبراهيم. وقال عليّ بن سليمان: هو نصب بإضمار أعني.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ قد تقدّم اشتقاق لفظ الصلاة[3]. وقيل: المراد بها هنا صلاة الليل. وقيل: صلاة العِيد. والنّسك جمع نسِيكة، وهي الذَّبيحة، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم. والمعنى: ذَبْحِي في الحج والعمرة. وقال الحسن: نسكي دِيني. وقال الزجاج: عبادتي؛ ومنه الناسك الذي يتقرّب إلى الله بالعبادة. وقال قوم: النسك في هذه الآية جميع أعمال [البر][4] والطاعات؛ من قولك نسك فلان فهو ناسك، إذا تعبّد. ﴿وَمَحْيَايَ﴾ أي ما أعمله في حياتي ﴿وَمَمَاتِي﴾ أي ما أوصي به بعد وفاتي. ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي أفرده بالتقرُّب بها إليه. وقيل: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ أي حياتي وموتي له. وقرأ الحسن: «نُسْكِي» بإسكان السين. وأهل المدينة ﴿ومحيايْ﴾ بسكون الياء في الإدراج. والعامة بفتحها؛ لأنه يجتمع ساكنان. قال النحاس: لم يُجِزه أحد من النحويين إلا يونس، وإنما أجازه لأن قبله ألفاً، والألف المَدّة التي فيها تقوم مقام الحركة. وأجاز يونس أضرِبانْ زيداً، وإنما منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس في الثاني

---

(١) من ك. (٢) في ك: والكسائي. لكن في البحر. وقرأ باقي السبعة: «قيماً» كسيد.
(٣) راجع ١/١٦٨. (٤) من ك.

إدغام، ومن قرأ بقراءة أهل المدينة وأراد أن يَسْلَم من اللحن وقف على «محياي» فيكون غير لاحِنٍ عند جميع النحويين. وقرأ ٱبن أبي إسحاق وعيسى بن عمرو وعاصم الجحْدَرِيّ ﴿وَمَحْيِيّ﴾ بتشديد الياء الثانية من غير ألف، وهي لغة عُلْيَا مُضَر يقولون: قَفَيّ وعَصَيّ. وأنشد أهل اللغة:

سَبَقُوا هَوَيّ وأعْنَقُوا لهواهم(١)

وقد تقدّم.

الثالثة ـ قال الكيا الطبريّ: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ إلى قوله ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمحيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٱستدلّ به الشافعيّ على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله أمر نبيه ﷺ وأنزله في كتابه، ثم ذكر حديث عليّ رضي الله عنه: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: ﴿وَجّهتُ وَجْهِيَ للذي فَطَر السّمواتِ والأرض حَنِيفاً وما أنا من المشركين. إنّ صَلاَتِي ونُسُكِي وَمَحْيَايَ ومماتي لله ربِّ العالمين ـ إلى قوله ـ وأنا من المسلمين﴾.

قلت: روى مسلم في صحيحه عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهِي للذي فطر السمواتِ والأرض حنِيفاً وما أنا من المشركين. إنّ صلاتِي ونسكِي ومحياي ومماتِي لِلَّهِ رب العالِمين لا شريك له وبِذلِك أُمِرت وأنا أوّل المسلِمين. اللّهُمّ أنت الملِك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدُك ظلمتُ نفسي وٱعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذّنوب إلا أنت وٱهدني لأحسنِ الأخلاق لا يَهْدِي لأحسنها إلا أنت وٱصرف عنّي سيئَها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبّيك وسَعْدَيْكَ والخيرُ كلُّه في يديك والشر ليس إليك. تبارك وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك». الحديث. وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ وقال في آخره: بَلَغَنَا عن النَّضْر بن شُميل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال: معنى قول رسول الله ﷺ «والشر ليس إليك» الشر ليس مما

---

(١) هذا صدر بيت لأبي ذؤيب. وعجزه كما في ١/٣٢٨.

فتخرموا ولكل جنب مصرع

يُتقرّب به إليك. قال مالك: ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة. قال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك. وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكاً كان يقوله في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: وكنت أصلي وراء شيخِنا أبي بكر الدّينَورِيّ الفقيه في زمان الصّبا، فرآني مرّة أفعل هذا فقال: يا بنيّ، إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سُنّة، فاشتغل بالواجب ودَعِ السّنَن. والحجة لمالكٍ قولُه ﷺ للأعرابيّ الذي علّمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّر ثم ٱقرأ» ولم يقل له سبح كما يقول أبو حنيفة، ولا قل وجهت وجهي، كما يقول الشافعيّ. وقال لأبيّ: «كيف تقرأ إذا ٱفتتحت الصلاة»؟ قال: قلت الله أكبر، الحمد لله ربّ العالمين. فلم يذكر تَوْجِيهاً ولا تسبيحاً. فإن قيل: فإن علياً قد أخبر أن النبيّ ﷺ كان يقوله. قلنا: يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كَبّر، وذلك حَسَن عندنا. فإن قيل: فقد روى النَّسائيّ والدَّارَقُطْنِي أن النبيّ ﷺ كان إذا ٱفتتح[1] الصلاة كبر ثم يقول: «إن صلاتي ونُسُكي» الحديث قلنا: هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل؛ كما جاء في كتاب النَّسائيّ عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا ٱفتتح[2] الصلاة بالليل قال: «سبحانك اللَّهُمّ وبحمدك تبارك ٱسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك». أو في النافلة مطلقاً؛ فإن النافلة أخفّ من الفرض؛ لأنه يجوز أن يُصلّيها قائماً وقاعداً وراكباً، وإلى القبلة وغيرها في السفر، فأمْرُها أيْسر. وقد روى النَّسائيّ عن محمد بن مَسْلَمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلّي تطوُّعاً قال: «الله أكبر. وجَّهتُ وَجْهِيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونُسُكي وَمَحْيَايَ ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين. اللّهُمّ أنت الملِك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك». ثم يقرأ. وهذا نصٌّ في التطوع لا في الواجب. وإن صحّ أن ذلك كان في الفريضة بعد التكبير، فيحمل

---

(١) في ك وي استفتح. (٢) في ك وز وب: استفتح.

على الجواز والاستحباب، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير، والله بحقائق الأمور عليم. ثم إذا قاله فلا يقل: «وأنا أوّل المسلمين». وهي:

الرابعة ـ إذ ليس أحدهم بأوّلهم إلا محمداً ﷺ. فإن قيل: أو ليس إبراهيم والنبيّون قبله؟ قلنا عنه ثلاثة أجوبة: الأوّل ـ أنه أوّل الخلق أجمع معنًى؛ كما في حديث أبي هريرة من قوله عليه السلام: «نحن الآخِرون الأوّلون يوم القيامة ونحن أوّل من يدخل الجنة». وفي حديث حُذيفة «نحن الآخِرون من أهل الدنيا والأوّلون يوم القيامة المَقْضِيّ لهم قبل الخلائق». الثاني ـ أنه أوّلهم لكونه مقدّماً في الخلق عليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾[1]. قال قتادة: إن النبيّ ﷺ قال: «كنت أوّلَ الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث»[2]. فلذلك وقع ذكره هنا مقدّماً قبل نوح وغيره. الثالث ـ أوّل المسلمين من أهل مِلّته؛ قاله ابن العربيّ، وهو قول قتادة وغيره. وقد اختلفت الروايات في «أوّل» ففي بعضها ثبوتُها وفي بعضها لا، على ما ذكرنا. وروى عِمْران بن حُصين قال قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضْحِيَتَكِ فإنه يغفر لك في أوّل قطرة من دمها كلَّ ذنب عملتيه ثم قولي: ﴿إن صلاتي ونُسُكي ومَحْيَاي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾». قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامّةً؟ قال: «بل للمسلمين عامّة».

[١٦٤] ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي مالكه. روي أن الكفار قالوا للنبيّ ﷺ: أرجع يا محمد إلى ديننا، وأعبد آلهتنا، وأترك ما أنت

---

(١) راجع ١٤/١٢٦.

(٢) الحديث في كشف الخفا: «كنت أوّل النبيين» الحديث وفيه بحث قيم. ٢/١٢٩.

عليه، ونحن نتكفّل لك بكلِ تِباعة تتوقعها في دنياك وآخرتك؛ فنزلت الآية. وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ. و ﴿غير﴾ نصب بـ ﴿أَبْغِي﴾ و ﴿رَبًّا﴾ تمييز.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ أي لا ينفعني في ابتغاء ربٍّ غير الله كونكم على ذلك؛ إذْ لا تكسب كل نفسٍ إلا عليها؛ أي لا يؤخذ بما أتت من المعصية، وركبت من الخطيئة سواها.

الثانية ـ وقد استدلّ بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفُضُوليّ لا يصحّ، وهو قول الشافعيّ. وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمُّل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ على ما يأتي. وبيع الفُضُولِيّ عندنا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز. هذا عُرْوة البارِقيّ قد باع للنبيّ ﷺ واشترى وتصرّف بغير أمره، فأجازه النبيّ ﷺ؛ وبه قال أبو حنيفة. وروى البُخَارِيّ والدَّارَقُطْنِيّ عن عُروة بن أبي الجَعْد قال: عرض للنبيّ ﷺ جَلَب[1] فأعطاني ديناراً وقال: «أي عُرْوة أيت الجَلَب فاشتر لنا شاةً بهذا الدينار» فأتيتُ الجَلَب فساومتُ فأشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما ـ أو قال أقودهما ـ فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه الشاة وهذا ديناركم. قال: «كيف صنعت»؟ فحدّثته الحديث. قال «اللَّهُمّ بارك له في صفقة يمينه». قال: فلقد رأيتُني أقف في كُناسة[2] الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصِل إلى أهلي. لفظ الدَّارَقُطْنِيّ. قال أبو عمر: وهو حديث جيّد، وفيه[3] صحة ثبوت النبيّ ﷺ للشاتين[4]، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع.

وفيه دليل على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء. فإذا قال الموكل لوكيله: أشتر كذا؛ فاشترى زيادةً على ما وُكّل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا؟ كرجل قال لرجل: أشتر بهذا

(١) الجلب (بالتحريك): ما جلب القوم من غنم وغيره.
(٢) محله بالكوفة يشبه أن تكون سوقاً.
(٣) في جـ: في صحته ثبوت. (٤) في ك: للشارين.

الدّرهم رطل لحم، صفته كذا؛ فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم. فالذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنها مُحْسِن. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: الزيادة للمشتري. وهذا الحديث حُجّة عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي لا تحمل حاملةٌ ثِقْل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بِجُرْمها ومعاقبة بإثمها. وأصل الوِزْر الثِّقل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾[١]. وهو هنا الذنب؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾. وقد تقدّم[٢]. قال الأخفش: يقال وَزِر يوْزَر، وَوَزَرَ يَزِر، وَوُزِرَ يُوزَر وَزْراً. ويجوز إزْراً، كما يقال: إسادة[٣]. والآية نزلت في الوليد بن المغيرة، كان يقول: ٱتبعوا سبيلي أحمل أوزاركم؛ ذكره ابن عباس. وقيل: إنها نزلت رَدّاً على العرب في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بأبيه وبٱبنه وبجَرِيرة حَليفه.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة، وكذلك التي قبلها؛ فأما [التي][٤] في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجُرْم بعض، لا سِيَّمَا إذا لم يَنْه الطائعون العاصين، كما تقدّم في حديث أبي بكر في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٦]. وقالت زينب بنت جَحْش: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كَثُرَ الخَبَث». قال العلماء: معناه أولاد الزنى. والخَبَث (بفتح الباء) اسم للزنى. فأوجب الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ دِيَة الخطأ على العاقلة حتى لا يُطَلّ[٧] دَمُ الحرّ[٨] المسلم تعظيماً للدّماء. وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك؛ فدلّ على ما قلناه. وقد يحتمل أن يكون هذا في الدنيا، في ألاّ يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر لجريمة فعليه مَغَبّتُها. وروى أبو داود عن أبي رِمْثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبيّ ﷺ، ثم إن

---

(١) راجع ٢٠/١٠٥.
(٢) راجع ٦/٤١٣ و ٣٤٢.
(٣) في قولهم: وسادة.
(٤) من ز.
(٥) راجع ص ٣٩١ من هذا الجزء.
(٦) راجع ٩/٢٩١.
(٧) طل دمه: ذهب هدراً.
(٨) في ك: المرء.

النبيّ ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا»؟ قال: إيْ وربِّ الكعبة. قال: «حقاً». قال: أَشْهَدُ به. قال: فتبسّم النبيّ ﷺ ضاحكاً من ثبت[١] شَبَهِي في أبِي، ومن حَلِف أبي عليّ. ثم قال: «أمَا إنه لا يَجْنِي عليك ولا تَجْني عليه». وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. ولا يُعارض ما قلناه أوّلاً بقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[٢]؛ فإن هذا مبيَّن في الآية الأخرى قوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣]. فمن كان إماماً في الضلالة ودعَا إليها واتُّبع عليها فإنه يحمل وزْر من أضلّه من غير أن ينقص من وزر المُضَل[٤] شيء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[١٦٥] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ ١٦٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْض﴾ «خلائف» جمع خليفة، ككرائم جمع كريمة. وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة. أي جعلكم خَلَفاً للأمم الماضية والقرون السالفة. قال الشمّاخ:

تصيبُهُم وتخطِئني المنايا وأخلُف في رُبوع عن رُبوعِ

﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾ في الخلق والرزق والقوّة والبَسْطة والفضل والعلم. ﴿دَرَجَاتٍ﴾ نصب بإسقاط الخافض، أي إلى درجات. ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ نصب بلام كَيْ. والابتلاء الاختبار؛ أي ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب. ولم يزل بعلمه غنِيًا؛ فأبتلى الموسِر بالغنى وطلب منه الشكر، وأبتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر. ويقال: ﴿ليبلوكم﴾ أي بعضكم ببعض. كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾[٢] على ما يأتي بيانه. ثم خوّفهم

---

(١) كذا في الأصول أي استقرار، وفي سنن أبي داود: بين.
(٢) راجع ١٣/ ٣٣٠ و ١٢.
(٣) راجع ١٠/ ٩٦.
(٤) في ك: المضلين.

فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ لمن عصاه. ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن أطاعه. وقال: ﴿سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ مع وصفه سبحانه بالإمهال، ومع أنّ عقاب النار في الآخرة؛ لأن كل آت قريب؛ فهو سريع على هذا. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[١]. وقال: ﴿يَرَوْنَهُ بَعِيداً. ونَرَاهُ قَرِيباً﴾[٢] ويكون أيضاً سريع العقاب لمن استحقه في دار الدنيا؛ فيكون تحذيراً لمُواقِع[٣] الخطيئة على هذه الجهة. والله أعلم.

[تمت سورة الأنعام بحمد الله تعالى
وصلواته على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً][٤].

(١) راجع ١٠/ ١٥٠.
(٢) راجع ١٨/ ٢٨٣.
(٣) في ز: لمواقعة.
(٤) من ك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الأعراف

وهي مكية، إلا ثمان آيات، وهي قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ﴾[١]. وروى النَّسَائِيّ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين. صححه أبو محمد عبد الحق.

[١] ﴿المص ۝١﴾.

[٢] ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿المص﴾ تقدّم في أوّل ﴿البقرة﴾[٢] وموضعه رفع بالابتداء. و ﴿كِتَابٌ﴾ خبره. كأنه قال: ﴿المص﴾ حروف ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾. وقال الكسائيّ: أي هذا كتاب.

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿حَرَجٌ﴾ أي ضِيق؛ أي لا يضيق صدرك بالإبلاغ؛ لأنه رُوِي عنه عليه السلام أنه قال: «إني أخاف أن يَثْلغُوا[٣] رأسي فيدعوه خبزَة» الحديث. خرّجه مسلم. قال الكِيا: فظاهره النهي، ومعناه نفي الحرج عنه؛ أي لا يضيق صدرك ألاّ يؤمنوا به، فإنما عليك البلاغ، وليس عليك سوى الإنذار به من شيء من إيمانهم

(١) راجع ص ٣٠٤ فما بعد.

(٢) راجع ١/ ١٥٤.

(٣) كذا في «الأصول». والذي في «صحيح مسلم»: «إذا يثلغوا رأسي». راجع «صحيح مسلم». كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار. والثلغ: الشدخ. وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. وفي النهاية: إذن يثغلوا رأسي كما تثلغ الخبزة.

أو كفرهم، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾[(١)] الآية. وقال: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[(٢)]. ومذهب مجاهد وقتادة أن الحرجَ هنا الشك، وليس هذا شك الكفر إنما هو شك الضيق. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾[(١)]. وقيل: الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمّته. وفيه بعدٌ. والهاء في ﴿مِنْهُ﴾ للقرآن. وقيل للإنذار؛ أي أنزل إليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في صدرك حرج منه. فالكلام فيه تقديم وتأخير. وقيل للتكذيب الذي يعطيه قوّة الكلام. أي فلا يكن في صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وذِكْرَى﴾ يجوز أن يكون في موضع رفع ونصب وخفض. فالرفع من وجهين؛ قال البصريون: هي رفع على إضمار مبتدأ. وقال الكسائيّ: عطف على ﴿كتاب﴾. والنصب من وجهين؛ على المصدر، أي وذكّر به ذكرى؛ قاله البصريون. وقال الكسائي: عطف على الهاء في ﴿أنزلناه﴾[(٣)]. والخفض حملاً على موضع ﴿لِتُنْذِرَ بِهِ﴾. والإنذار للكافرين، والذكرى للمؤمنين؛ لأنهم المنتفعون به.

[٣] ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[(٤)]. وقالت فرقة: هذا أمر يعمّ النبيّ ﷺ وأمّته. والظاهر أنّه أمرٌ لجميع الناس دونَه. أي ٱتبعوا ملّة الإسلام والقرآن، وأحِلّوا حلالَه وحرِّموا حرامه، وٱمتثلوا أمره، وٱجتنبوا نهيه. ودلّت الآية على ترك ٱتباع الآراء مع وجود النصّ.

---

(١) راجع ١٠/٣٥٣ و ٦٣.

(٢) راجع ١٣/٨٩.

(٣) كذا في «الأصول». وفي «السمين»: إنها حال من الضمير في أنزل. وقال: هذا سهو.

(٤) راجع ١٨/١٧.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ من غيره. والهاء تعود على الرب سبحانه، والمعنى: لا تعبدوا معه غيره، ولا تتخذوا مَن عدلَ عن دين الله ولياً. وكل من رضي مذهباً فأهل ذلك المذهب أولياؤه. وروي عن مالك بن دِينار أنه قرأ ﴿وَلاَ تَبْتَغُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ أي ولا تطلبوا. ولم ينصرف ﴿أولياء﴾ لأن فيه ألف التأنيث. وقيل: تعود على ﴿ما﴾ من قوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. ﴿قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿ما﴾ زائدة. وقيل: تكون مع الفعل مصدراً.

[٤] ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ ﴿كم﴾ للتكثير؛ كما أن ﴿رُبَّ﴾ للتقليل. وهي في موضع رفع بالابتداء، و ﴿أهلكنا﴾ الخبر. أي وكثير من القرى ـ وهي مواضع اجتماع الناس ـ أهلكناها. ويجوز النصب بإضمار فعل بعدها، ولا يقدّر قبلها؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله. ويقوّي الأوّل قوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾[١]. ولولا اشتغال ﴿أَهْلَكْنَا﴾ بالضمير لانتصب به موضع ﴿كم﴾. ويجوز أن يكون ﴿أَهْلَكْنَا﴾ صفة للقرية، و ﴿كم﴾ في المعنى هي القرية؛ فإذا وصفت القرية فكأنك قد وصفت كم. يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لاَ تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً﴾[٢] فعاد الضمير على ﴿كم﴾ على المعنى؛ إذ كانت الملائكة في المعنى. فلا يصح على هذا التقدير أن يكون ﴿كم﴾ في موضع نصب بإضمار فعل بعدها. ﴿فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ فيه إشكال للعطف بالفاء. فقال الفرّاء: الفاء بمعنى الواو، فلا يلزم الترتيب. وقيل: أي وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا؛ كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٢]. وقيل: إن

(١) راجع ١٠/ ٢٣٥ و١٧٤.
(٢) راجع ١٧/ ١٠٣.

الهلاك واقع ببعض القوم؛ فيكون التقدير: وكم من قرية أهلكنا بعضها فجاءها بأسنا فأهلكنا الجميع. وقيل: المعنى وكم من قرية أهلكناها في حكمنا فجاءها بأسنا. وقيل: أهلكناها بإرسالنا ملائكة العذاب إليها، فجاءها بأسنا وهو الاستئصال. والبأس: العذاب الآتي على النفس. وقيل: المعنى أهلكناها فكان إهلاكنا إياهم في وقت كذا؛ فمجيء البأس على هذا هو الإهلاك. وقيل: البأس غير الإهلاك؛ كما ذكرنا. وحكى الفرّاء أيضاً أنه إذا كان معنى الفعلين واحداً أو كالواحد قدّمت أيهما شئت؛ فيكون المعنى وكم من قرية جاءها بأسنا فأهلكناها؛ مثل دَنَا فقَرُب، وقَرُب فدنا، وشتمني فأساء، وأساء فشتمني؛ لأن الإساءة والشتم شيء واحد. وكذلك قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[1]. المعنى ـ والله أعلم ـ انشق القمر فاقتربت الساعة. والمعنى واحد. ﴿بَيَاتاً﴾ أي ليلاً؛ ومنه البيت، لأنه يبات فيه. يقال: بات يبِيت بيتاً وبياتاً. ﴿أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ أي أو وهم قائلون، فاستثقلوا فحذفوا الواو؛ قاله الفرّاء. وقال الزجاج: هذا خطأ، إذا عاد الذكرُ استُغْنِي عن الواو، تقول: جاءني زيد راكباً أو هو ماش، ولا يحتاج إلى الواو. قال المهدويّ: ولم يقل بياتاً أو وهم قائلون لأن في الجملة ضميراً يرجع إلى الأوّل فاستغنى عن الواو. وهو معنى قول الزجاج سواء، وليس أو للشك بل للتفصيل؛ كقولك: لأكرِمنّك منصفاً لي أو ظالماً. وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقت. و ﴿قَائِلُونَ﴾ من القائلة وهي القيْلُولة؛ وهي نوم نصف النهار. وقيل: الاستراحة نصفَ النهار إذا اشتدّ الحرّ وإن لم يكن معها نوم. والمعنى: جاءهم عذابنا وهم غافلون إمّا ليلاً وإمّا نهاراً. والدعوى الدعاء؛ ومنه قوله: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾[2]. وحكى النحويون: اللهم أشركنا في صالح دعوى من دعاك. وقد تكون الدّعوى بمعنى الادّعاء. والمعنى: أنهم لم يخلصوا عند الإهلاك إلا على الإقرار بأنهم كانوا ظالمين. و ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ في موضع نصب خبر كان، واسمها ﴿إِلاَّ أَنْ قَالُوا﴾. نظيره ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا﴾[3]

(١) راجع ١٧/ ١٢٥.
(٢) راجع ٨/ ٣١٣.
(٣) راجع ١٣/ ٢١٩.

ويجوز أن تكون الدعوى رفعاً، و ﴿أَنْ قَالُوا﴾ نصباً؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا﴾[(١)] برفع ﴿البر﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا﴾[(٢)] برفع ﴿عاقبة﴾.

[٦] ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ ﴾.

[٧] ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝٧ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ دليل على أن الكفار يحاسبون. وفي التنزيل: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[(٣)]. وفي سورة ﴿القصص﴾ ﴿وَلاَ يسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾[(٤)] يعني إذا استقرّوا في العذاب. والآخرة مَواطنُ: موطن يسألون فيه للحساب. وموطن لا يسألون فيه. وسؤالهم سؤال تقرير وتوبيخ وإفضاح. وسؤال الرسل سؤال ٱستشهادٍ بهم وإفصاح؛ أي عن جواب القوم لهم. وهو معنى قوله: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾[(٢)] على ما يأتي. وقيل: المعنى ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ أي الأنبياء ﴿وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ أي الملائكة الذين أرسلوا إليهم. واللام في ﴿فلنسألنّ﴾ لام القسم وحقيقتها التوكيد. وكذا ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ﴾. قال ابن عباس: ينطق عليهم[(٥)]. ﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ أي كنا شاهدين لأعمالهم. ودلت الآية على أن الله تعالى عالمٌ بعلم.

[٨] ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ ﴾.

[٩] ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ ۝٩ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ ابتداء وخبر. ويجوز أن يكون ﴿الْحَقُّ﴾ نعته، والخبر ﴿يَوْمَئِذٍ﴾. ويجوز نصب ﴿الحق﴾ على المصدر. والمراد بالوزن وزن أعمال العباد

---

(١) راجع ٢/ ٢٣٧.
(٢) راجع ١٤/ ٩ و١٢٩.
(٣) راجع ٢٠/ ٣٧. (٤) راجع ١٣/ ٣١٥.
(٥) عبارة الطبري: «ينطق لهم كتاب عملهم عليهم بأعمالهم».

بالميزان. قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال العباد. وهذا هو الصحيح، وهو الذي ورد به الخبر على ما يأتي. وقيل: الميزان الكتاب الذي فيه أعمال الخلق. وقال مجاهد: الميزان الحسنات والسيئات بأعيانها. وعنه أيضاً والضحاكِ والأعمش: الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء، وذِكر الوزن ضربُ مثلٍ؛ كما تقول: هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه، أي يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وَزْنٌ. قال الزجاج: هذا سائغٌ من جهة اللسان، والأولى أن يتبع ما جاء في الأسانيد الصحاح من ذكر الميزان. قال القشيرِيّ: وقد أحسن فيما قال، إذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدِّين الحق، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد، والشياطينُ والجنّ على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة. وقد أجمعت الأمة في الصدر الأوّل على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل. وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصاً. قال ابن فُورَك: وقَدْ أنكرت المعتزلة[1] الميزان بناءً منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بأنفسها. ومن المتكلِّمين من يقول: إن الله تعالى يقلِب الأعراض أجساماً فيزنها يوم القيامة. وهذا ليس بصحيح عندنا، والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التي فيها الأعمال مكتوبة، وبها تخفّ. وقد روي في الخبر ما يحقِّق ذلك، وهو أنه روي «أن ميزان بعضٍ بني آدم كاد يخفُّ بالحسنات فيوضع فيه رِق مكتوب فيه ﴿لا إله إلا الله﴾ فيثقل». فقد عُلِمَ أن ذلك يرجع إلى وزن ما كتب فيه الأعمال لا نفس الأعمال، وأن الله سبحانه يخفّف الميزان إذا أراد، ويثقله إذا أراد بما يُوضع في كِفتيه من الصحف التي فيها الأعمال. وفي «صحيح مسلم» عن صَفْوان بن مُحْرِز قال قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النَّجْوَى[2]؟ قال سمعته يقول: «يُدْنَى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كَنَفه فيُقَرِّره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول أي ربِّ أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيُعْطَى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله». فقوله: «فيعطى صحيفة حسناته»

---

(١) في ز: الإمامية.

(٢) يريد مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيامة.

دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف وتوزن. وروى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «يُصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق فينشر عليه تسعة وتسعون سِجِلاً كل سِجِل مدّ البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى هل تنكر من هذا شيئاً فيقول لا يا ربّ فيقول أظَلَمَتك كتَبَتي الحافظون فيقول لا ثم يقول ألك عذر ألك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم فتُخرج له بِطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البِطاقة مع هذه السِّجِلّات فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كِفة والبطاقة في كِفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة». زاد الترمذيّ: «فلا يثقل مع اسم الله شيء» وقال: حديث حسن غريب. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في «الكهف[1] والأنبياء[2]» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ ﴿مَوَازِينُهُ﴾ جمع ميزان، وأصله مُوزان، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صِنف من أعماله. ويمكن أن يكون ذلك ميزاناً واحداً عُبّر عنه بلفظ الجمع؛ كما تقول: خرج فلان إلى مكة على البغال، وخرج إلى البصرة في السفن. وفي التنزيل: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾. ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾[2]. وإنما هو رسول واحد في أحد التأويلين. وقيل: الموازين جمع موزون، لا جمع ميزان. أراد بالموازين الأعمال الموزونة. ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ مثله. وقال ابن عباس: توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكِفّتان؛ فأما المؤمن فيؤتى بعمله في أحسن صورة فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته؛ فذلك قوله: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ويؤتى بعمل الكافر في أقبح صورة فيوضع في كِفّة الميزان فيخف وزنه حتى يقع في النار. وما أشار إليه

---

(١) راجع ١١/٦٦ و٢٩٣.

(٢) راجع ١٣/١١٨ و١٢٢.

ابن عباس قريب مما قيل: يخلق الله تعالى كل جزء من أعمال العباد جوهراً فيقع الوزن على تلك الجواهر. وردّه أبن فُورك وغيره. وفي الخبر: «إذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله ﷺ بِطاقة كالأنملة فيلقيها في كِفّة الميزان اليمنَى التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المؤمن للنبيّ ﷺ بأبِي أنت وأميّ! ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك فمن أنت؟ فيقول أنا محمد نبيك وهذه صلواتك التي كنت تصلي عليّ قد وفيتك أحوج ما تكون إليها». ذكره القشيرِيّ في تفسيره. وذكر أن البطاقة (بكسر الباء) رُقعة فيها رقم المتاع بلغة أهل مصر. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: البِطاقة الرُّقعة، وأهل مصر يقولون للرُّقْعة بِطاقة. وقال حذيفة: صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام، يقول الله تعالى: «يا جبريل زِنْ بينهم فرُدّ من بعض على بعض». قال: وليس ثمّ ذهب ولا فضة؛ فإن كان للظالم حسناتٌ أخِذ من حسناته فردّ على المظلوم، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتحمل على الظالم؛ فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال. وروي عن النبيّ ﷺ: «أن الله تعالى يقول يوم القيامة يا آدم ابرز إلى جانب الكرسي عند الميزان وأنظر ما يرفع إليك من أعمال بَنِيك فمن رجح خيرُه على شره مثقالَ حَبّة فله الجنة ومن رجح شره على خيره مثقال حبة فله النار حتى تعلم أني لا أعذِّب إلا ظالماً».

[١٠] ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾.

أي جعلناها لكم قراراً ومِهاداً، وهيأنا لكم فيها. أسباب المعيشة. والمَعايش جمع مَعيشة، أي ما يُتعيَّش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة. يقال: عاش يَعِيش عَيْشاً ومَعاشاً ومَعِيشاً ومَعِيشة وعِيشَة. وقال الزجاج: المَعِيشة ما يُتوصّل به إلى العيش. ومعِيشة في قول الأخفش وكثيرٍ من النحويين مَفْعِلة. وقرأ الأعرج: ﴿مَعَائِشَ﴾ بالهمز. وكذا روى خارجة بن مُصْعَب عن نافع. قال النحاس: والهمز لحن لا يجوز؛ لأن الواحدة معِيشة، أصلها معيِشة، فزيدت ألف الوصل وهي ساكنة والياء ساكنة، فلا بدّ من تحريكٍ إذ لا سبيل

إلى الحذف، والألف لا تحرّك فحرّكت الياء بما كان يجب لها في الواحد. ونظيره من الواو مَنارة ومَناوِر، ومَقام ومَقاوِم: كما قال الشاعر:

وإنّـي لقَـوّامٌ مقَـاوِمُ لـم يكـن جرير ولا مَوْلَى جريرٍ يَقُومها

وكذا مصيبة ومَصَاوِب. هذا الجيد، ولغة شاذّة مصائب. قال الأخفش: إنما جاز مصائب لأن الواحدة مُعْتَلّة. قال الزجاج: هذا خطأ يلزمه عليه أن يقول مقائم. ولكن القول أنه مثل وِسادة وإسادة. وقيل: لم يجز الهمز في مَعايِش لأن المعيشة مَفْعِلة؛ فالياء أصلية، وإنما يهمز إذا كانت الياء زائدة مثل مدينة ومدائن، وصحيفة وصحائف، وكريمة وكرائم، ووظيفة ووظائف، وشِبهه.

[١١] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ لمّا ذكر نِعمه ذكر ابتداء خلقه. وقد تقدّم معنى الخلق[١] في غير موضع. ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ أي خلقناكم نُطَفاً ثم صوّرناكم، ثم إنا نخبركم أنا قلنا للملائكة ٱسجدوا لآدم. وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما: المعنى خلقنا آدم ثم صوّرناكم في ظهره. وقال الأخفش: ﴿ثم﴾ بمعنى الواو. وقيل: المعنى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ يعني آدم عليه السلام، ثم قلنا للملائكة ٱسجدوا لآدم، ثم صورناكم؛ على التقديم والتأخير. وقيل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ يعني آدم؛ ذكر بلفظ الجمع لأنه أبو البشر. ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ راجع إليه أيضاً. كما يقال: نحن قتلناكم؛ أي قتلنا سيدكم. ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَة ٱسْجُدُوا لآدَمَ﴾ وعلى هذا لا تقديم ولا تأخير؛ عن ابن عباس أيضاً. وقيل: المعنى ولقد خلقناكم، يريد آدم وحوّاء؛ فآدم من التراب وحوّاء من ضلع من أضلاعه، ثم وقع التصوير بعد ذلك. فالمعنى: ولقد خلقنا أبوَيْكم ثم صوّرناهما؛ قاله الحسن. وقيل: المعنى خلقناكم في ظهر آدم

---

(١) راجع ١/٢٢٦، ٢٥١.

ثم صوّرناكم حين أخذنا عليكم الميثاق. هذا قول مجاهد، رواه عنه ابن جريج وابن أبي نجيح. قال النحاس: وهذا أحسن الأقوال. يذهب مجاهد إلى أنه خلقهم في ظهر آدم، ثم صوّرهم حين أخذ عليهم الميثاق، ثم كان السجود بعد. ويقوّي هذا ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1]. والحديث «أنه أخرجهم أمثال الذَّرّ فأخذ عليهم الميثاق». وقيل: ﴿ثم﴾ للإخبار، أي ولقد خلقناكم يعني في ظهر آدمﷺ، ثم صوّرناكم أي في الأرحام. قال النحاس: هذا صحيح عن ابن عباس.

قلت: كل هذه الأقوال محتمل، والصحيح منها ما يَعْضُده التنزيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾[2] يعني آدم. وقال: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[3]. ثم قال: ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ أي جعلنا نسله وذريته ﴿نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ الآية[2]. فآدم خُلِق من طين ثم صوّر وأكرم بالسجود، وذريته صُوِّروا في أرحام الأمهات بعد أن خُلقوا فيها وفي أصلاب الآباء. وقد تقدّم في أوّل سورة ﴿الأنعام﴾[4] أن كل إنسان مخلوق من نطفة وتُرْبَة؛ فتأمّله. وقال هنا: ﴿خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ وقال في آخر الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾[5]. فذكر التصوير بعد البَرء. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وقيل: معنى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ أي خلقنا الأرواح أوّلاً ثم صوّرنا الأشباح آخراً.

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ استثناء من غير الجنس. وقيل: من الجنس. وقد اختلف العلماء: هل كان من الملائكة أم لا؛ كما سبق بيانه في ﴿البقرة﴾[6].

[١٢] ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾﴾.

---

(١) راجع ص ٣١٣ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٢/١٠٨.
(٣) راجع ٥/١.
(٤) راجع ٦/٣٨٨.
(٥) راجع ١٨/٤٨.
(٦) راجع ١/٢٩٤.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ ﴿ما﴾ في موضع رفع بالابتداء؛ أي أيُّ شيء منعك. وهذا سؤال توبيخ. ﴿أَلاَّ تَسْجُدَ﴾ في موضع نصب، أي من أن تسجد. و ﴿لا﴾ زائدة. وفي ﴿صۤ﴾: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾[1] وقال الشاعر:

أَبَى جُودُه لا البخلَ فاْستعجلت به نَعَمْ من فَتًى لا يمنع الجودَ نائلُه

أراد أبى جوده البخل، فزاد ﴿لا﴾. وقيل: ليست بزائدة؛ فإن المنع فيه طرف من القول والدعاء، فكأنه قال: من قال لك ألاّ تسجد؟ أو من دعاك إلى ألاّ تسجد؟ كما تقول: قد قلت لك ألاّ تفعل كذا. وقيل: في الكلام حذف، والتقدير: ما منعك من الطاعة وأحوجك إلى ألاّ تسجد. قال العلماء: الذي أحوجه إلى ترك السجود هو الكبر والحسد؛ وكان أضمر ذلك في نفسه إذا أمر بذلك. وكان أمره من قبل خلق آدم؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[1]. فكأنه دخله أمر عظيم من قوله: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾. فإن في الوقوع توضيع الواقع وتشريفاً لمن وقع له؛ فأضمر في نفسه ألاّ يسجد إذا أمره في ذلك الوقت. فلما نفخ فيه الروح وقعت الملائكة سُجَّداً، وبَقِيَ هو قائماً بين أظهرهم؛ فأظهر بقيامه وترك السجود ما في ضميره. فقال الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ﴾ أي ما منعك من الانقياد لأمري؛ فأخرج سِرّ ضميره فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ يدلّ على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قَرِينَة؛ لأن الذّمّ عُلِّق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة: ﴿اسْجُدُوا لآدَمَ﴾ وهذا بيّن.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ أي منعني من السجود فضلي عليه؛ فهذا من إبليس جواب على المعنى. كما تقول: لمن هذه الدار؟ فيقول المخاطَب: مالكها

---

(١) راجع ١٥/٢٢٨ و ٢٢٧.

زيد. فليس هذا عين الجواب، بل هو كلام يرجع إلى معنى الجواب. ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ فرأى أن النار أشرف من الطين؛ لعلوّها وصعودها وخفتها، ولأنها جوهر مضيء. قال ابن عباس والحسن وابن سيرين: أوّل من قاس إبليس فأخطأ القياس. فمن قاس الدين برأيه قرنه الله مع إبليس. قال ابن سيرين: وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وقالت الحكماء: أخطأ عدوّ الله من حيث فضّل النار على الطين، وإن كانا في درجة واحدة من حيث هي جماد مخلوق. فإن الطين أفضل من النار من وجوه أربعة:

أحدها ـ أن من جوهر الطين الرّزانة والسكون، والوقار والأناة، والحلم، والحياء، والصبر. وذلك هو الداعي لآدم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت له إلى التوبة والتواضع والتضرع، فأورثه المغفرة والاجتباء والهداية. ومن جوهر النار الخفة، والطيش، والحدّة، والارتفاع، والاضطراب. وذلك هو الداعي لإبليس بعد الشقاوة التي سبقت له إلى الاستكبار والإصرار؛ فأورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقاء؛ قاله القفّال.

الثاني ـ أن الخبر ناطق بأن تراب الجنة مِسك أذفر، ولم ينطق الخبر بأن في الجنة ناراً وأن في النار تراباً.

الثالث ـ أن النار سبب العذاب، وهي عذاب الله لأعدائه؛ وليس التراب سبباً للعذاب.

الرابع ـ أن الطين مستغنٍ عن النار، والنار محتاجة إلى المكان ومكانها التراب.

قلت: ويحتمل قولاً خامساً وهو أن التراب مسجد وطهور؛ كما جاء في صحيح الحديث. والنار تخويف وعذاب؛ كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾[1]. وقال ابن عباس: كانت الطاعة أولى بإبليس من القياس فعصى ربه، وهو أوّل من قاس برأيه. والقياس في مخالفة النصّ مردود.

الرابعة ـ وٱختلف الناس في القياس إلى قائل به، ورادٌّ له؛ فأما القائلون به فهم الصحابة والتابعون، وجمهور من بعدهم، وأن التعبد به جائز عقلاً واقع شرعاً، وهو الصحيح.

(١) راجع ١٥/ ٢٤٣.

وذهب القفّال من الشافعية وأبو الحسين البصريّ إلى وجوب التعبّد به عقلاً. وذهب النّظام إلى أنه يستحيل التعبّد به عقلاً وشرعاً؛ وردّه بعض أهل الظاهر. والأوّل الصحيح. قال البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): المعنى لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو سنة نبيه أو في إجماع العلماء إذا وُجد فيها الحكمُ فإن لم يوجد فالقياس. وقد ترجم على هذا (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيَّن قد بين الله حكمها ليفهم السائل). وترجم بعد هذا (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها). وقال الطبريّ: الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة هو الحق الواجب، والفرض اللازم لأهل العلم. وبذلك جاءت الأخبار عن النبيّ ﷺ وعن جماعة الصحابة والتابعين. وقال أبو تمام المالكيّ: أجمعت الأمة على القياس؛ فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب والوَرِق في الزكاة. وقال أبو بكر: أَقِيلوني بيعتي. فقال عليّ: واللَّهِ لا نقيلك ولا نستقيلك، رضِيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا؟ فقاس الإمامة على الصلاة. وقاس الصدّيقُ الزكاة على الصلاةِ وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله. وصرح عليّ بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة وقال: إنه إذا سكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى؛ فحدّه حدّ القاذف. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري كتاباً فيه: الفَهْم الفَهْمَ فيما يختلِجُ في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِسِ الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبِّها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى. الحديثَ بطوله ذكره الدارقطنيّ. وقد قال أبو عبيدة لعمر [رضي الله عنهما](1) في حديث الوَبَاء، حين رجع عمر من سَرْغ(2): نَفِرّ من قَدَر الله؟ فقال عمر: نعم! نفِرّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله. ثم قال له عمر: أرأيت(3)... فقايسه وناظره بما يشبه من مسألته بمحضر المهاجرين والأنصار، وحسبُك. وأما الآثار وآي القرآن في هذا المعنى فكثير. وهو يدلّ على أن القياس أصل من أصول الدين. وعِصمة من عِصم المسلمين، يرجع إليه المجتهدون، ويفزع إليه العلماء العاملون، فيستنبطون

(١) من ع. (٢) موضع قرب الشام بين المغيثة وتبوك.

(٣) راجع الموطأ: «باب ما جاء في الطاعون».

به الأحكام. وهذا قول الجماعة الذين هم الحجة، ولا يلتفت إلى من شذّ عنها. وأما الرأي المذموم والقياس المتكلّف[١] المنهي عنه فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة؛ لأن ذلك ظنٌّ ونزَغٌ[٢] من الشيطان؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٣]. وكل ما يورده المخالف من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية في ذمّ القياس فهي محمولة على هذا النوع من القياس المذموم، الذي ليس له في الشرع أصل معلوم. وتتميم هذا الباب في كتب الأصول.

[١٣] ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا﴾ أي من السماء. ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ لأن أهلها الملائكة المتواضعون. ﴿فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ أي من الأذلين. ودلّ هذا أن من عصى مولاه فهو ذليل. وقال أبو رَوْق والبَجَلِيّ: ﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا﴾ أي من صورتك التي أنت فيها؛ لأنه افتخر بأنه من النار فشوّهت صورته بالإظلام وزوال إشراقه. وقيل: ﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا﴾ أي انتقل من الأرض إلى جزائر البحار؛ كما يقال: هبطنا أرض كذا أي انتقلنا إليها من مكان آخر، فكأنه أخرج من الأرض إلى جزائر البحار فسلطانه فيها، فلا يدخل الأرض إلا كهيئة السارق[٤] يخاف فيها حتى يخرج منها. والقول الأوّل أظهر. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[٥].

[١٤] ﴿ قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

[١٥] ﴿ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ ﴾.

سأل النظرة والإمهال إلى يوم البعث والحساب. طلب ألاّ يموت لأن يوم البعث لا موت بعده؛ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾. قال ابن عباس والسدّي وغيرهما:

---

(١) في ع: المشكل.
(٢) في ع: وغرور. وفي ب: نغز. وهو الإغراء.
(٣) راجع ١٠/٢٥٧.
(٤) في ب: «الساري» بالياء. (٥) راجع ١/٣٢٧.

أنظَره إلى النفخة الأولى حيث يموت الخلق كلهم. وكان طلب الإنظار إلى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين؛ فأبى الله ذلك عليه. وقال: ﴿إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ولم يتقدّم ذِكْرُ من يبعث؛ لأن القصة في آدم وذريته، فدلّت القرينةُ على أنهم هم المبعوثون.

[١٦] ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ الإغْواء إيقاعُ الغيّ في القلب؛ أي فبما أوقعتَ في قلبي من الغيّ والعِناد والاستكبار. وهذا لأن كفر إبليسَ ليس كفرَ جهل، بل هو كفر عناد وٱستكبار. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[(١)]. قيل: معنى الكلام القَسم، أي فبإغوائك إياي لأقعدنّ لهم على صراطك، أو في صراطك؛ فحذف. دليل هذا القول قوله في ﴿صۤ﴾: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[(٢)] فكأنّ إبليسَ أعظمَ قدرَ إغْواءِ الله إيّاه لِما فيه من التسليط على العباد، فأقسم به إعظاماً لقدره عنده. وقيل: الباء بمعنى اللام، كأنه قال: فلإغوائك إياي. وقيل: هي بمعنى مع، والمعنى فمع إغوائك إياي. وقيل: هو ٱستفهام، كأنه سأل بأيّ شيء أغواه؟. وكان ينبغي على هذا أن يكون: فبِمَ أغويتني؟. وقيل: المعنى فبما أهلكتني بلعنك إياي. والإغواء والإهلاك، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[(٣)] أي هلاكا. وقيل: فبما أضللتني. والإغواء: الإضلال والإبعاد؛ قاله ابن عباس. وقيل: خيّبتني من رحمتك؛ ومنه قول الشاعر[(٤)]:

وَمَـنْ يَغْـوَلا يَعْـدَم علـى الغَـيّ لائِمَـا

(١) راجع ١/٢٩٥.
(٢) راجع ١٥/٢٢٨.
(٣) راجع ١١/١٢٥.
(٤) هذا عجز بيت للمرقش، وصدره كما في «اللسان» مادة غوى:
فمـن يلـق خيـراً يحمـد النـاس أمـره

أي مَن يَخِب. وقال ابن الأعرابيّ: يقال غَوَى الرجل [يَغْوِي][(١)] غَيًّا إذا فسد عليه أمره، أو فسد هو في نفسه. وهو أحد معاني قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[(٢)] أي فسد عيشه في الجنة. ويقال: غوِي الفصِيل إذا لم يدِرّ لبن أمه.

الثانية ـ مذهب أهل السنة أن الله تعالى أضلّه وخلق فيه الكفر؛ ولذلك نسب الإغواء في هذا إلى الله تعالى. وهو الحقيقة، فلا شيء في الوجود إلا وهو مخلوق له، صادر عن إرادته تعالى. وخالف الإمامية والقدرية وغيرهما شيخهم إبليسَ الذي طاوعوه في كل ما زيَّنه لهم، ولم يطاوعوه في هذه المسألة ويقولون: أخطأ إبليسُ، وهو أهل للخطأ حيث نسب الغواية إلى ربه، تعالى الله عن ذلك. فيقال لهم: وإبليس وإن كان أهلا للخطأ فما تصنعون في نبيّ مكرم معصوم، وهو نوح عليه السلام حيث قال لقومه: ﴿وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[(٣)] وقد روي أن طاوساً جاءه رجل في المسجد الحرام، وكان متَّهَما بالقَدر، وكان من الفقهاء الكبار؛ فجلس إليه فقال له طاوس: تقوم أو تُقام؟ فقيل لطاوس: تقول هذا لرجل فقيه! فقال: إبليس أفقه منه، يقول إبليس: ربِّ بما أغويتني. ويقول هذا: أنا أغْوِي نفسي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي بالصّدّ عنه، وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك، أو يضلُّوا كما ضل، أو يُخَيَّبوا كما خُيِّب؛ حسب ما تقدّم من المعاني الثلاثة في ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾. والصراط المستقيم هو الطريق الموصل إلى الجنة. و ﴿صِرَاطَكَ﴾ منصوب على حذف ﴿على﴾ أو ﴿في﴾ من قوله: ﴿صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؛ كما حكى سيبويه «ضرب زيد الظهر والبطن». وأنشد:

لَـدْنٌ بِهَـزِّ الكَـفِّ يَعْسِـل مَتْنُـه   فيه كما عَسَل الطريقَ الثَّعْلَبُ[(٤)]

---

(١) من جـ.

(٢) راجع ١١/ ٢٥٥.   (٣) راجع ٩/ ٢٨.

(٤) البيت لساعدة بن جؤية. يريد في الطريق. وصف في البيت رمحاً لين الهز؛ فشبه اضطرابه في نفسه أو في حال هزه بعسلان الثعلب في سيره. والعسل العسلان (بالتحريك): سير سريع في اضطراب. واللدن: الناعم اللين. (عن شرح الشواهد).

ومن أحسن ما قيل في تأويل ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ أي لأصدّنهم[1] عن الحق، وأرغبنهم في الدنيا، وأشككهم في الآخرة. وهذا غاية في الضلالة. كما قال: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ﴾[2] حسب ما تقدّم. وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عُتَيْبَة قال: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ﴾ من دنياهم. ﴿وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ من آخرتهم. ﴿وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ يعني حسناتهم. ﴿وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ يعني سيئاتهم. قال النحاس: وهذا قول حسن وشرحه: أن معنى ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ﴾ من دنياهم، حتى يكذّبوا بما فيها[3] من الآيات وأخبار الأمم السالفة ﴿وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ من آخرتهم حتى يكذّبوا بها. ﴿وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ من حسناتهم وأمور دينهم. ويدلّ على هذا قوله: ﴿إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا عَنِ ٱلۡيَمِينِ﴾. ﴿وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ يعني سيئاتهم، أي يتبعون الشهوات؛ لأنه يزينها لهم. ﴿وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ أي موحّدين طائعين مظهرين الشكر.

[١٨] ﴿قَالَ ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗاۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٨﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا﴾ أي من الجنة. ﴿مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾. ﴿مَذۡءُومٗا﴾ أي مذموماً. والذَّأْمُ: العيب، بتخفيف[4] الميم. قال ابن زيد: مذؤوماً ومذموماً سواء؛ يقال ذأَمْته وذَمَمته وذِمْته بمعنًى واحد. وقرأ الأعمش ﴿مَذُوماً﴾. والمعنى واحد؛ إلا أنه خفّف الهمزة. وقال مجاهد: المذْؤُوم المنفِيّ. والمعنيان متقاربان. والمدحور: المبعَد المطرود؛ عن مجاهد وغيره. وأصله الدفع. ﴿لَّمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ اللام لام القسم، والجواب ﴿لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾. وقيل: ﴿لَّمَن تَبِعَكَ﴾ لام توكيد. ﴿لَأَمۡلَأَنَّ﴾ لام قَسَم. والدليل على هذا أنه يجوز في غير القراءة حذف اللام الأولى، ولا يجوز

---

(١) في جـ: لأضلنهم.
(٢) راجع ٥/٣٨٩.
(٣) راجع ١٥/٧٣.
(٤) في جـ: مما قبلها.
(٥) لا حاجة لهذا القيد؛ فإن الهمز كاف للفرق بينه وبين الذم.

حذف الثانية. وفي الكلام معنى الشرط والمجازاة؛ أي من تبعك عذبته. ولو قلت: من تبعك أعذبه لم يجز؛ إلا أن تريد لأعذبه. وقرأ عاصم من رواية أبي بكر بن عَيَّاش ﴿لِمن تبِعك منهم﴾ بكسر اللام. وأنكره بعض النحويين. قال النحاس: وتقديره ـ والله أعلم ـ من أجل من تبعك. كما يقال: أكرمت فلاناً لك. وقد يكون المعنى: الدّحْر لمن تبعك. ومعنى ﴿مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي منكم ومن بني آدم؛ لأن ذكرهم قد جرى إذ قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ خاطب ولد آدم.

[١٩] ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾.

قال لآدم بعد إخراج إبليس من موضعه من السماء: اُسكن أنت وحوّاء الجنة. وقد تقدّم في البقرة[1] معنى الإسكان، فأغنى عن إعادته. وقد تقدّم معنى ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾[1] هناك. والحمد لله.

[٢٠] ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ أي إليهما. قيل: داخل الجنة بإدخال الحية إياه. وقيل: من خارج، بالسّلْطنة[2] التي جعلت له. وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾. والوسوسة: الصوت الخفيّ. والوَسْوَسَةُ: حديث النفس؛ يقال: وسوست إليه نفسُه وَسوسة ووِسواساً (بكسر الواو). والوَسواس (بالفتح): اسم، مثل الزَّلزال. ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلى: وَسْوَاس. قال الأعشى:

---

(١) راجع ١/٢٩٨ و ٢٠٤.

(٢) في جـ: بالشيطنة.

تَسْمعُ للحَلْي وَسوَاساً إذا ٱنصرفَتْ كما ٱستعانَ بريح عِشْرِقٌ زَجِلُ[(١)]

والوسواس: اسم الشيطان؛ قال الله تعالى: ﴿مِّنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾[(٢)]. ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا﴾ أي ليظهر لهما. واللام لام العاقبة؛ كما قال: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَناً﴾[(٣)]. وقيل: لام كي. و ﴿وُورِيَ﴾ أي سُتر وغُطِّي عنهما. ويجوز في غير القرآن أُورِيَ، مثل أُقِّتَتْ و ﴿مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾ [من عوراتها][(٤)] وسمَّى الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه. ودلّ هذا على قبح كشفها فقيل: إنما بدت سوءاتهما لهما لا لغيرهما؛ كان عليهما نَوْرٌ[(٥)] لا ترى عوراتهما فزال النور. وقيل: ثوب؛ فتهافت[(٦)]، والله أعلم. ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ ﴿أن﴾ في موضع نصب، بمعنى إلاّ، كراهيةَ أن؛ فحذف المضاف. هذا قول البصريين. والكوفيون يقولون: لئلا تكونا. وقيل: أي إلا ألاّ تكونا ملكين تعلمان الخير والشر. وقيل: طمع آدم في الخلود؛ لأنه علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة. قال النحاس: وبيّن الله عز وجل فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من القرآن؛ فمنها هذا، وهو ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾. ومنه ﴿وَلاَ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾[(٧)]. ومنه ﴿وَلاَ الْمَلاَئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[(٨)]. وقال الحسن: فضَّل الله الملائكة بالصور والأجنحة والكرامة. وقال غيره: فضَّلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية؛ فلهذا يقع التفضيل في كل شيء. وقال ٱبن فُورك: لا حجة في هذه الآية؛ لأنه يحتمل أن يريد ملَكيْن في ألاّ يكون لهما شهوة في طعام. وٱختيار ٱبن عباس والزجاج وكثير من العلماء تفضيل المؤمنين على الملائكة؛ وقد مضى في ﴿البقرة﴾[(٩)]. وقال الكلبيّ: فضلوا على الخلائق كلهم، غير طائفة من الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت؛ لأنهم من جملة رُسُل الله. وتمسّك كل فريق بظواهر من الشريعة، والفضل بيد الله. وقرأ ابن عباس ﴿مَلِكين﴾ بكسر اللام، وهي قراءة يحيى بن أبي[(١٠)] كثير والضحاك. وأنكر

---

(١) العشرق (كزبرج): شجرة قدر ذراع له حب صغار إذا جف صوّت بمرّ الريح.

(٢) راجع ٢٠/٢٦١. (٣) راجع ١٣/٢٥٢. (٣) راجع ١٣/٢٥٢.

(٤) من جـ وك وي. (٥) النور (بفتح النون): الزهر. (٦) تهافت: تساقط.

(٧) راجع ٩/٢٥. (٨) راجع ٦/٢٦. (٩) راجع ١/٢٨٩. (١٠) من ب وع وز.

أبو عمرو بن العلاء كسر اللام وقال: لم يكن قبل آدم ﷺ مِلك فيصيرا مِلكين. قال النحاس: ويجوز على هذه القراءة إسكان اللام، ولا يجوز على القراءة الأولى لخفّة الفتحة. قال ابن عباس: أتاهما الملعون من جهة الملك؛ ولهذا قال: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَ يَبْلَى﴾[1]. وزعم أبو عبيد أن احتجاج يحيى بن أبي كثير بقوله: ﴿وَمُلْكٍ لاَ يَبْلَى﴾ حجة بينة، ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها. قال النحاس: ﴿إلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلِكَيْنِ﴾ قراءة شاذّة. وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام، وجُعِل من الخطأ الفاحس. وهل يجوز أن يتوهم آدم عليه السلام أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة؛ وهي غاية الطالبين. وإنما معنى ﴿وَمُلْكٍ لاَ يَبْلَى﴾ المقام في ملك الجنة، والخلود فيه.

[٢١] ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ أي حلف لهما. يقال: أقسم إقساما؛ أي حلف. قال الشاعر:

وقاسمها بالله جَهْداً لأنتم   أَلَذّ من السّلْوَى إذا ما نَشُورها[2]

وجاء «فاعلت» من واحد، وهو يردّ على من قال: إن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين. وقد تقدّم في ﴿المائدة﴾. ﴿إنّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ ليس ﴿لكما﴾ داخلاً في الصلة. والتقدير: إني ناصح لكما لمن الناصحين؛ قاله هشام النحويّ. وقد تقدّم مثله في ﴿البقرة﴾. ومعنى الكلام: اتبعاني أرشدكما؛ ذكره قتادة.

[٢٢] ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾.

---

(١) راجع ١١/ ٢٥٤.

(٢) السلوى: العسل. وشار العسل: اجتناه وأخذه من موضعه.

[٢٣] ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾ أوقعهما في الهلاك. قال ابن عباس: غرّهما باليمين. وكان يظن آدم أنه لا يحلف أحد بالله كاذباً، فغرّهما بوسوسته وقَسمِه لهما. وقال قتادة: حلف بالله لهما حتى خدعهما. وقد يخدع المؤمن بالله. كان بعض العلماء يقول: من خادعنا بالله خَدَعنا. وفي الحديث عنه ﷺ: «المؤمن غِرٌّ[١] كريم والفاجر خَبٌّ لَئيم[١]». وأنشد نفطويه:

إنّ الكـريـم إذا تَشـاءُ خَـدَعتَـه ... وتـرى اللّئيـمَ مُجـرِّبـا لا يُخْـدَعُ

﴿فَدَلَّاهُمَا﴾ يقال: أدلَى دَلْوَه: أرسلها. ودَلاّها: أخرجها. وقيل: ﴿دَلَّاهُمَا﴾ أي دلّلهما؛ من الدّالة وهي الجُرْأة. أي جرّأهما على المعصية فخرجا من الجنة.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾ أي أكلا منها. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ الخلاف في هذه الشجرة[٢]، وكيف أكل آدم منها. ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ أكلت حوّاء أوّلاً فلم يصبها شيء؛ فلما أكل آدم حلّت العقوبة؛ لأن النهي ورد عليهما كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[٢]. قال ابن عباس: تقلّص النورُ الذي كان لباسهما فصار أظفاراً في الأيدي والأرجل.

الثانية - ﴿وَطَفِقَا﴾ ويجوز إسكان[٣] الفاء. وحكى الأخفش طَفَق يَطْفِق؛ مثل ضرب يضرب. يقال: طفِق، أي أخذ في الفعل. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ وقرأ الحسن بكسر الخاء

---

(١) الغر: الذي لا يفطن للشر. والخب (بكسر الخاء وفتحها): ضد الغر، وهو الخداع المفسد. الرواية الثابتة عن أحمد عن أبي هريرة: «والمنافق خب لئيم» بدل الفاجر.

(٢) راجع ١/ ٣٠٤.

(٣) كذا في الأصول. والمتبادر أنه يريد المصدر على لغة ضرب ضرباً لأن طفق كفرح.

وشدّ الصاد. والأصل ﴿يَخْتَصِفَانِ﴾ فأدغم، وكسر الخاء لالتقاء الساكنين. وقرأ ابن بريدة ويعقوب بفتح الخاء، ألقيا حركة التاء عليها. ويجوز ﴿يُخصِّفانِ﴾ بضم الياء، من خَصَّف يخصِّف. وقرأ الزهريّ ﴿يُخصِفانِ﴾ من أخْصَف. وكلاهما منقول بالهمزة أو التضعيف والمعنى: يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به، ومنه خَصَف النعل، والخصَّاف الذي يرقّعها. والمِخْصف المِثْقب. قال ابن عباس: هو ورق التين. ويروى أن آدم عليه السلام لمّا بدت سوأته وظهرت عورته طاف على أشجار الجنة يَسُلّ[1] منها ورقة يغطي بها عورته؛ فزجرته أشجار الجنة حتى رحِمته شجرة التِّين فأعطته ورقة. فـ ﴿طَفِقَا﴾ يعني آدم وحواء ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ فكافأ الله التين بأن سوّى ظاهره وباطنه في الحلاوة والمنفعة، وأعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين.

الثالثة ـ وفي الآية دليل على قبح كشف العورة، وأنّ الله أوجب عليهما الستر؛ ولذلك ابتدرا إلى سترها، ولا يمتنع أن يؤمرا بذلك في الجنة؛ كما قيل لهما: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾. وقد حكى صاحب البيان عن الشافعيّ أنّ من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر لزمه أن يستتر بذلك؛ لأنه سترة ظاهرة يمكنه التستر بها؛ كما فعل آدم في الجنة. والله أعلم.

قوله[2] تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ. قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي قال لهما: ألم أنهكما. قَالاَ رَبَّنَا نداء مضاف. والأصل يا ربنا. وقيل: إن في حذف ﴿يا﴾ معنى التعظيم. فاعترفا بالخطيئة وتابا [صلى الله عليهما وسلم][3] وقد مضى في ﴿البقرة﴾[4]. ومعنى قوله: ﴿قَالَ اهْبِطُوا﴾ تقدّم أيضاً إلى آخر الآية.

[٢٥] ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

الضمائر كلها للأرض. ولم يذكر الواو في ﴿قال﴾، ولو ذكرها لجاز[5] أيضاً. وهو كقولك: قال زيد لعمرو كذا قال له كذا.

---

(١) في ك: يسأل. (٢) في ع وز وك: الثالثة قوله تعالى: ﴿وناداهما﴾ الآية.

(٣) من ع. (٤) راجع ١/ ٣٢٤ و ٣١٩. (٥) أي في مثل هذا التركيب في غير القرآن.

[٢٦] ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ (٢٦)﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة؛ لأنه قال: ﴿يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾. وقال قوم: إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط.

قلت: القول الأوّل أصح. ومن جملة الإنعام ستر العورة؛ فبين أنه [سبحانه وتعالى](١) جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودلّ على الأمر بالتستر. ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعْيُن الناس. واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذِئب: هي من الرجل الفرج نفسه، القبل والدبر دون غيرهما. وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عَبْلَة(٢) والطبري؛ لقوله تعالى: ﴿لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾، ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾، ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ وفي البخاريّ عن أنس: «فأجرى(٣) رسول الله ﷺ في زُقاق خيبر - وفيه - ثم حَسَر الإزار(٤) عن فخِذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبيّ الله ﷺ». وقال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخِذه بحضرة زوجته. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وهو قول عطاء. وقال الشافعيّ: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح. وحكى أبو حامد الترمِذِي أن للشافعيّ في السرة قولين. وحجة مالكٍ قوله عليه السلام لَجَرْهِدٍ: «غطِّ فخذك فإن الفخِذ عورة». خرّجه البخاريّ تعليقاً وقال: حديث أنس أَسْنَدُ(٥)، وحديث جرهدٍ أحوط حتى يخرج من اختلافهم. وحديث جَرْهَدٍ هذا

(١) من ع.
(٢) في ع وز: «وابن عطية».
(٣) أي أجرى دابته.
(٤) أي عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك. راجع شرح القسطلاني (كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ).
(٥) أي أقوى وأحسن سنداً من حديث جرهد.

يدلّ على خلاف ما قال أبو حنيفة. وروي أنَّ أبا هريرة قبّل سُرّة الحسن بن عليّ وقال: أقبّل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك. فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكّنه الحسن منها. وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين. على هذا أكثر أهل العلم. وقد قال النبيّ ﷺ: «من أراد أن يتزوّج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيْها». ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وروي عن أحمد بن حنبل نحوه. وأما أمّ الولد فقال الأثْرَم: سمعته ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يسأل عن أم الولد كيف تصلّي؟ فقال: تغطّي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع، وتصلي كما تصلي الحرة. وأما الأمَة فالعورة منها ما تحت ثديها، ولها أن تبدي رأسها ومِعصميها. وقيل: حكمها حكم الرجل. وقيل: يكره لها كشف رأسها وصدرها. وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على تغطيتهن رءوسهن ويقول: لا تَشبَّهن بالحرائر. وقال أصبغ: إن انكشف فخذها أعادت الصلاة في الوقت. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من الأمَة عورة حتى ظفرها. وهذا خارج عن أقوال الفقهاء: لإجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله، تباشر الأرض به. فالأمَة أولى، وأمُّ الولد أغلظ حالاً من الأمة. والصبيُّ الصغير لا حرمة لعورته. فإذا بلغت الجارية إلى حَدٍّ تأخذها العين وتُشْتَهَى سترت عورتها. وحجة أبي بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ونِسَاءِ الْمُؤْمِنِين يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنّ﴾ [(١)]. وحديث أم سلمة أنها سئلت: ماذا تصلِّي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلِّي في الدرع والخمار السابغ الذي يُغَيِّب ظهور قدميها. وقد رُوي مرفوعاً. والذين أوقفوه على أمِّ سَلَمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما. قال أبو داود: ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينار عن محمد بن زَيْد عن أمّه[(٢)] عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ.

---

(١) راجع ١٤/٢٤١.

(٢) في ب: عن أبيه. وقد روى عن أبيه وأمه.

قال أبو عمر: عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم؛ إلا أنه قد خرّج البخاري بعض حديثه. والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً﴾ يعني المطر الذي ينبت القطن والكتان، ويُقيم البهائم الذي[١] منها الأصواف والأوبَار والأشعار؛ فهو مجاز مثل ﴿وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[٢] على ما يأتي. وقيل: هذا الإنزال إنزال شيء من اللباس مع آدم وحوّاء، ليكون مثالاً لغيره. وقال سعيد بن جبير: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾ [أي][٣] خلقنا لكم؛ كقوله: ﴿وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أي خلق. على ما يأتي. وقيل: ألهمناكم كيفية صنعته.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَرِيشاً﴾ قرأ أبو عبد الرحمن والحسن وعاصم من رواية المفضّل الضبّي، وأبو عمرو من رواية الحسين بن علي الجُعْفِيّ ﴿ورياشا﴾. ولم يحكه أبو عبيد[٤] إلا عن الحسن، ولم يفسر معناه. وهو جمع ريشٍ. وهو ما كان من المال واللباس. وقال الفرّاء: رِيشٌ ورياش، كما يقال: لِبس ولِباس. وريش الطائر ما ستره الله به. وقيل: هو الخِصب ورفاهية العيش. والذي عليه أكثر أهل اللغة أن الريش ما ستر من لباس أو معيشة. وأنشد سيبويه:

فـرِيشِـي منكـم وَهَـوَايَ مَعْكـم ... وإنْ كَـانـت زيـارتُكـم لِمَـامـا

وحكى أبو حاتم عن أبي عبيدة: وهبت له دابة بريشها؛ أي بكسوتها وما عليها من اللباس.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ بيّن أن التقوى خير لباس؛ كما قال:

إذا المرءُ لم يلبسْ ثياباً من التُّقَى ... تقلّـب عـريـانـاً وإن كـان كـاسيـاً

وخيـرُ لبـاسِ المـرء طـاعـةُ ربـه ... ولا خيـرَ فيمـن كـان لله عـاصيـاً

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن مَعْبد الجُهنِيّ قال: ﴿لِبَاسُ التَّقْوَى﴾ الحيَاء. وقال ابن عباس: ﴿لِبَاسُ التَّقْوَى﴾ هو العمل الصالح. وعنه أيضاً: السَّمْت الحسَن

---

(١) كذا في «الأصول». ولعل الصواب: التي.
(٢) راجع ١٥/ ٢٣٤.
(٣) من ك.
(٤) في ك: أبو عبد الرحمن.

في الوجه. وقيل: ما علّمه عز وجل وهدى به. وقيل: ﴿لِبَاسُ التَّقْوَى﴾ لبس الصوف والخشن من الثياب، مما يُتواضع به لله تعالى ويتعبَّد له خيرٌ من غيره. وقال زيد بن علي: ﴿لِبَاسُ التَّقْوَى﴾ الدّرع والمِغْفَر؛ والساعدان، والساقان، يُتّقى بهما في الحرب. وقال عروة بن الزبير: هو الخشية لله. وقيل: هو ٱستشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه.

قلت: وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ٱبن عباس وعروة. وقول زيد بن عليّ حَسَنٌ، فإنه حَضّ على الجهاد. وقال ابن زيد: هو ستر العورة. وهذا فيه تكرار؛ إذ قال أولاً: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾. ومن قال: إنه لبس الخشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدَعْوَى؛ فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى، على ما يأتي مبيناً إن شاء الله تعالى. وقرأ أهل المدينة والكسائيّ ﴿لِبَاسَ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿لِبَاساً﴾ الأول. وقيل: انتصب بفعل مضمر؛ أي وأنزلنا لباس التقوى. والباقون بالرفع على الابتداء. و ﴿ذَلِكَ﴾ نعته و ﴿خَيْرٌ﴾ خبر الابتداء. والمعنى: ولباس التقوى المشار إليه، الذي علمتموه، خير لكم من لباس الثياب التي تُوارِي سوءاتكم، ومن الرِّياش الذي أنزلنا إليكم؛ فٱلبسوه. وقيل: ٱرتفع بإضمار هو؛ أي وهو لباس التقوى؛ أي هو ستر العورة. وعليه يخرج قول ابن زيد. وقيل: المعنى ولباس التقوى هو خير؛ فـ ﴿ـذلك﴾ بمعنى هو. والإعراب الأوّل أحسنُ ما قيل فيه. وقرأ الأعمش ﴿ولباسُ التقوى خيرٌ﴾ ولم يقرأ ﴿ذَلِكَ﴾. وهو خلاف المصحف ﴿ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ أي ممّا يدلّ على أن له خالقاً. و ﴿ذلك﴾ رفع على الصفة، أو على البدل، أو عطف بيان.

[٢٧] ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ﴾ أي لا يصرفنكم الشيطان عن الدِّين؛ كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة «أبٌ» للمذكر، و «أبة» للمؤنث. فعلى هذا قيل: أبوان. ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ في موضع نصب على الحال. ويكون مستأنفاً فيوقف على ﴿مِنَ الْجَنَّةِ﴾. ﴿لِيُرِيَهُمَا﴾ نصب بلام كيّ. ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ الأصل «يرءاكم» ثم خفّفت الهمزة. ﴿وَقَبِيلُهُ﴾ عطف على المضمر وهو توكيد ليحسن العطف؛ كقوله: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾. وهذا يدل على أنه يقبح رأيتك وعمرو، وأن المضمر كالمظهر. وفي هذا أيضاً دليل على وجوب ستر العورة؛ لقوله: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾. قال الآخرون: إنما فيه التحذير من زوال النعمة؛ كما نزل بآدم ﷺ. هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا، والأمر بخلاف ذلك.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ ﴿قَبِيلُهُ﴾ جنوده. قال مجاهد: ﴿يعني الجن والشياطين﴾. ابن زيد: ﴿قبيله﴾ نسله. وقيل: جيله. ﴿مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾ قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن الجنّ لا يُرَوْن؛ لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾ وقيل: جائز أن يُرَوْا؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يُريهم كشف أجسامهم حتى تُرى. قال النحاس: ﴿مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾ يدلّ على أن الجن لا يُـرَون إلا في وقت نبيّ؛ ليكون ذلك دلالة على نبوّته؛ لأن الله جل وعز خلقهم خلقاً لا يُـرَون فيه، وإنما يرون إذا نقلوا عن صورهم. وذلك من المعجزات التي لا تكون إلا في وقت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. قال القشيريّ: أجرى الله العادة بأن بني آدم لا يرون الشياطين اليوم. وفي الخبر «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم». وقال تعالى: ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾[1]. وقال عليه السلام: «إن للملَك لمة وللشيطان لَمّة ـ أي بالقلب ـ فأما لمة الملَك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق وأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق». وقد تقدم

(١) راجع ٢٠/ ٢٦٣.

في ﴿البقرة﴾[١]. وقد جاء في رؤيتهم أخبار صحيحة. وقد خرّج البخاريّ عن أبي هريرة قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة طويلة، ذكر فيها أنّه أخذ الجِنّي الذي كان يأخذ التمر، وأن النبيّ ﷺ قال له: «ما فعل أسِيرك البارحة». وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾. وفي «صحيح مسلم» أن النبيّ ﷺ قال: «والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح مُوثَقا يلعب به وِلدان أهلِ المدينة» ـ في العِفريت الذي تَفَلَّت[٢] عليه. وسيأتي في ﴿صٓ﴾ إن[٣] شاء الله تعالى. ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ أي زيادة في عقوبتهم وسوّينا بينهم في الذهاب عن الحق.

[٢٨] ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾.

الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عُراةً. وقال الحسن: هي الشرك والكفر. واحتجّوا على ذلك بتقليدهم أسلافهم، وبأن الله أمرهم بها. وقال الحسن ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ قالوا: لو كره الله ما نحن علينا لنقلنا عنه ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ بيّن أنهم متحكّمون، ولا دليل لهم على أن الله أمرهم بما ٱدّعوا. وقد مضى ذمّ التقليد وذمّ كثير من جهالاتهم. وهذا منها.

[٢٩] ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

[٣٠] ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٣/٣٢٩ و ٢٦٩.

(٢) أي تعرض بغتة.

(٣) في قوله تعالى: ﴿قال رب اغفر لي وهب لي...﴾ ١٥/ ٢٠٤.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسطِ﴾ قال ابن عباس: لا إله إلا الله. وقيل: القسط العدل؛ أي أمر بالعدل فأطيعوه. ففي الكلام حذف. ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي توجهوا إليه في كل صلاة إلى القبلة. ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي في أي مسجد كنتم. ﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي وحّدوه ولا تشركوا به. ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ نظيره ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(١) وقد تقدم. والكاف في موضع نصب؛ أي تعودون كما بدأكم؛ أي كما خلقكم أوّل مرة يعيدكم. وقال الزجاج: هو متعلق بما قبله. أي ومنها تخرجون كما بدأكم تعودون. ﴿فَرِيقاً هَدَى﴾ ﴿فريقاً﴾ نصب على الحال من المضمر في ﴿تَعُودُونَ﴾ أي تعودون فريقين: سعداء، وأشقياء. يقوّي هذا قراءة أُبيّ «تعودون فريقينِ فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة»؛ عن الكسائي. وقال [محمد بن](٢) كعب القرظِيّ في قوله تعالى: ﴿فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيّره إلى الضلالة، وإن عمِل بأعمال أهل الهدى. ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيّره إلى الهدى، وإن عمِل بأعمال الضلالة. ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة، وعمِل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثم ردّه الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه. قال: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾.

وفي هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم. وقيل: ﴿فَرِيقاً﴾ نصب بـ ﴿هَدَى﴾، ﴿وفَرِيقاً﴾ الثاني نصب بإضمار فعل؛ أي وأضل فريقاً. وأنشد سيبويه:

أصبحتُ لا أحمل السّلاحَ ولا	أملِك رأسَ البعير إن نَفَرا
والذِّئبُ أخشاه إن مررتُ به	وَحْدِي وأخشَى الرياحَ والمطرا(٣)

قال الفرّاء: ولو كان مرفوعاً(٤) لجاز. «إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونَ اللَّهِ» وقرأ عيسى بن عمر: ﴿أنهم﴾ بفتح الهمزة، يعني لأنهم.

[٣١] ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾.

---

(١) راجع ص ٤٢ من هذا الجزء. (٢) من البحر. (٣) البيتان للربيع بن ضبع الفزاري. وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته (٤) أي في مثل هذا التركيب في غير كلام الله.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً؛ فإنه عامٌّ في كل مسجد للصلاة. لأن العبرة للعُموم لا للسّبب. ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة. وهذا قول مَن خفي عليه مقاصد الشريعة. وفي «صحيح مسلم» عن ٱبن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول: من يُعِيرُنِي تِطْوَافا[1]؟ تجعله على فرجها. وتقول:

اليـومَ يَبْـدِو بعضُـه أو كلّـه ... ومـا بَـدَا منـه فـلا أحِلّـه

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. التطْواف (بكسر التاء). وهذه المرأة هي ضُباعة بن عامر بن قُرْط؛ قاله القاضي عياض. وفي «صحيح مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمْس[2]، والحُمْسُ قريش وما ولدت، كانوا يطوفون بالبيت عُراةً إلا أن تعطيهم الحُمْسُ ثياباً فيعطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ. وكانت الحمس لا يخرجون من المُزْدلِفة، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات[3]. في غير مسلم: ويقولون نحن أهل الحَرَم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا. فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يُعيره ثوباً ولا يَسارٌ يستأجره به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عُرياناً، وإما أن يطوف في ثيابه؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسَّه أحد. وكان ذلك الثوب يسمى اللَّقَى؛ قال قائل من العرب:

كفَـى حَـزَنـا كَـرِيٌّ عليـه كـأنّـه ... لَقًى بين أيدي الطائفين حَرِيمُ

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ الآية[4]. وأذّن مؤذّن رسول الله ﷺ: ألاَ لا يطوف بالبيت عُرْيَان.

---

(١) الثوب الذي يطاف به. على وزن تفعال بالفتح وبالكسر.

(٢) الحمس سمُّوا بهذا لأنهم تحمَّسوا في دينهم أي تشددوا والحماسة الشجاعة.

(٣) في «صحيح مسلم»: «يبلغون عرفات». (٤) من ع.

قلت: ومن قال بأن المراد الصلاة فزينتها النعال؛ لما رواه كُرْز بن وَبْرَة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال ذات يوم: «خذوا زينة الصلاة» قيل: وما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم فصلّوا فيها».

الثانية ـ دلّت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدّم. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهرِيّ هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها. وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام لِلْمِسْوَر بن مَخْرَمَة: «ٱرجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عُراة». أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سُنَن الصلاة وٱحتج بأنه لو كان فرضاً في الصلاة لكان العُريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك. قال ٱبن العربيّ: وإذا قلنا أن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمامٍ فٱنكشف دُبُره وهو راكع فرفع رأسه فغطّاه أجزأه؛ قاله ٱبن القاسم. وقال سُحْنون: وكل من نظر إليه من المأمومِين أعاد. وروي عن سحنون أيضاً: أنه يعيد ويعيدون؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا ظهرت بطلت الصلاة. أصله الطهارة. قال القاضي ٱبن العربيّ: أما من قال إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطاً، وأما من قال إنّ أخذه مكانه صَحّت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها. وفي البخارِيّ والنسائيّ عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبيّ ﷺ قالوا قال: ليؤمَّكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعوني فعلَّموني الركوع والسجود؛ فكنت أصلِّي بهم وكانت عليّ بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تُغَطِّي عنا ٱسْتَ ٱبنك. لفظ النسائيّ. وثبت عن سهل بن سعد قال: لقد كانت الرجال عاقدي أُزْرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان؛ فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى ترفع الرجال. أخرجه البخارِيّ والنسائيّ وأبو داود.

الثالثة ـ وٱختلفوا إذا رأى عورة نفسه؛ فقال الشافعيّ: إذا كان الثوب ضيقاً يُزرّه أو يخلِّله بشيء لئلا يتجافى القميص فتُرى من الجيب العورة، فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة. وهو قول أحمد. ورخّص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار، ليس عليه سراويل. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور. وكان سالِم يُصلي محلول الأزرار. وقال داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وحكى معناه الأثرم عن أحمد. فإن كان إماماً فلا يصلي إلا بردائه؛ لأنه من الزينة. وقيل: من الزينة الصلاة في النعلين؛ رواه أنس عن النبيّ ﷺ ولم يصحّ. وقيل: زينة الصلاة رفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه. قال أبو عمر: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي. وقال عمر رضي الله عنه: إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى في إزار ورِداء[١]، في إزار وقميص، في إزار وقَبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء[٢] ـ وأحسبه قال: في تُبَّان[٣] وقميص ـ في تُبَّان ورداء، في تُبَّان وقَباء. رواه البخارِيّ والدارقطنِيّ.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ قال ٱبن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سَرَفاً أو مَخِيلة[٤]. فأمّا ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سدّ الجَوْعة وسكّن الظّمَأ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس؛ ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال؛ لأنه يُضعف الجسد ويُميت النفس، ويُضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل. وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظٌّ من بَرٍّ ولا نصيب من زهد؛ لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثواباً وأعظم أجراً. وقد ٱختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل حرام، وقيل مكروه. قال ٱبن العربيّ: وهو الصحيح؛ فإن قدر الشبع يختلف بٱختلاف البلدان والأزمان

---

(١) الإزار: ما يؤتزر به في النصف الأسفل. والرداء للنصف الأعلى.

(٢) القباء (بالفتح): ثوب يلبس فوق الثياب. وقيل: يلبس فوق القميص ويتمنطق عليه.

(٣) التبان (بضم المثناة وتشديد الموحدة) سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط.

(٤) المخيلة: الكبر.

والأسنان والطّعمان. ثم قيل: في قِلّة الأكل منافع كثيرة؛ منها أن يكون الرجل أصح جسماً وأجود حِفظاً وأزكى فهماً وأقل نوماً وأخف نفساً. وفي كثرة الأكل كَظُّ المعدة ونتن التُخْمة(١)، ويتولّد منه الأمراض المختلفة، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل. وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء. وقد بيّن النبي ﷺ هذا المعنى بياناً شافياً يُغني عن كلام الأطباء فقال: «ما ملأ آدمِيٌّ وعاء شراً من بطن بحسْب ابن آدم لُقيمات يقِمْن صُلْبَه فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلث لنفَسه». خرّجه الترمذيّ من حديث المقْدام بن مَعْدِي كرِب. قال علماؤنا: لو سمع بُقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة. ويذكر أن الرشيد كان له طبيب نصرانِيّ حاذق فقال لعليّ بن الحسين: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. فقال له عليّ: قد جمع الله الطب كلّه في نصف آية من كتابنا. فقال له: ما هي؟ قال قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا﴾. فقال النصرانِيّ: ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطبّ. فقال عليّ: جمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة(٢). قال: ما هي؟ قال: «المعِدة بيت الأدواء والحِمْيَةُ رأسُ كلّ دواء وأعط كل جسد ما عوّدته». فقال النصرانِيّ: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طِبًّا.

قلت: ويقال إن معالجة المريض نصفان: نصفٌ دواءٌ ونصف حِمْية. فإن ٱجتمعا فكأنك بالمريض قد برأ وصَحّ، وإلاّ فالحِمية به أولى؛ إذ لا ينفع دواء مع ترك الحِمية. ولقد تنفع الحِمية مع ترك الدواء. ولقد قال رسول الله ﷺ: «أصل كل دواء الحِمية». والمعنِيّ بها ـ والله أعلم ـ أنها تغني عن كلّ دواء؛ ولذلك يقال: إن الهند جُلّ معالجتهم الحِمية، يمتنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدّةَ أيام فيبرأ ويصحّ.

الخامسة ـ روى مسلم عن ٱبن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مِعًى واحد». وهذا منه ﷺ

---

(١) في ع: نتن للمنفحة. قال الجوهري: الأنفحة هي الكرش.

(٢) في ع: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء. هكذا في الرواية المشهورة وليس بحديث بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب راجع كشف الخفاء ٢/ ٢١٤ ففيه بحث قيم في هذا الحديث.

حضٌّ على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبُلْغَة. وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل وتذم بكثرته. كما قال قائلهم:

تكفيه فِلْذة كِبْد إن أَلَمّ بها   من الشِّواء ويُرْوى شُرْبَهُ الغُمَرُ[١]

وقالت أمُّ زَرْع في أبن[٢] أبي زرع: ويُشبعه ذراعُ الجفْرَة[٣]. وقال حاتم الطائي يذمّ بكثرة الأكل:

فإنك إن أعطيتَ بطنك سُؤْلَه   وفرجَك نالا مُنتهى الذَّمّ أجمعا[٤]

وقال الخَطّابيّ: معنى قوله [ﷺ][٥]: «المؤمنُ يأكل في مِعًى واحد» أنه يتناول دون شبعه، ويؤثِر على نفسه ويُبقي من زاده لغيره؛ فيقنعه ما أكل. والتأويل الأوّل أولى والله أعلم. وقيل في قوله عليه السلام: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء» ليس على عمومه؛ لأن المشاهدة تدفعه، فإنه قد يوجد كافر أقلّ أكلاً من مؤمن، ويُسلم الكافرُ فلا يَقِلّ أكله ولا يزيد. وقيل: هو إشارة إلى معيَّن. ضاف النبيّ ﷺ ضيفٌ كافر يقال: إنه الجَهْجَاه الغِفارِيّ. وقيل: ثُمَامة بن أثَال. وقيل: نَضْلة بن عمرو الغِفَاريّ. وقيل: بَصْرة بن أبي بصرة الغِفاريّ. فشرب حِلاَب سبع شياهٍ، ثم إنه أصبح فأسلم فشرِب حلاب شاةٍ فلم يَستتمّه؛ فقال النبيّ ﷺ ذلك. فكأنه قال: هذا الكافر. والله أعلم. وقيل: إن القلب لمّا تنور بنور التوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوّي على الطاعة، فأخذ منه قدر الحاجة، وحين كان مُظلِماً بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تَثْلِط[٦].

واختلف في هذه الأمعاء، هل هي حقيقة أم لا؟ فقيل: حقيقة، ولها أسماء معروفة عند أهل العلم بالطب والتشريح. وقيل: هي كنايات عن أسباب سبعة يأكل بها النَّهِم: يأكل للحاجة والخبر[٧] والشم والنظر واللمس والذوق ويزيد استغناماً[٨]. وقيل: المعنى أن يأكل أكل من له سبعة أمعاء. والمؤمن بخفّة أكله يأكل أكل من ليس له إلا مِعًى واحد؛

---

(١) البيت لأعشى باهلة، يرثي أخاه المنتشر بن وهب الباهلي. ورواية «اللسان»: يكفيه حزة فلذ... والمعنى واحد. والغمر (بضم الأوّل وفتح الثاني): القدح الصغير. (٢) في ع: ابنة. تشبعها.

(٣) الجفرة: الصغيرة من ولد المعزى إذا بلغ أربعة أشهر. (٤) الذي في ديوانه:

وإنــك مهمـــا تعـــط... إلـــخ

الخ. (٥) من ع. (٦) الثلط: الرقيق من الروث. (٧) يريد شهوة الأذن.

(٨) في ع: استعاماً.

فيشارك الكافر بجزء من أجزاء أكله، ويزيد الكافر عليه بسبعة أمثاله. والمِعَى في هذا الحديث هو المعدة.

السادسة ـ وإذا تقرّر هذا فاعلم أنه يستحب للإنسان غسلُ اليد قبل الطعام وبعده؛ لقوله عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده بركة». وكذا في التوراة. رواه زَاذَان عن سَلْمان. وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة. والاقتداء بالحديث أوْلى. ولا يأكل طعاماً حتى يعرف أحارّاً هو أم بارداً؟ فإنه إن كان حارًّا فقد يتأذّى. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أبْرِدُوا بالطعام فإن الحارّ غيرُ ذي بركة» حديث صحيح. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾. ولا يشمّه فإن ذلك من عمل البهائم، بل إن آشتهاه أكله، وإن كرهه تركه، ويصغّر اللقمة ويكثر مضغها لئلا يُعَدّ شَرِها. ويُسمّي الله تعالى في أوّله ويحمده في آخره. ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل؛ لأن في رفع الصوت منْعاً لهم من الأكل. وآداب الأكل كثيرة، هذه جملة منها. وسيأتي بعضها في سورة ﴿هود﴾[1] إن شاء الله تعالى. وللشراب أيضاً آداب معروفة، تركنا ذكرها لشهرتها. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ أي في كثرة الأكل، وعنه يكون كثرة الشُّرب، وذلك يثقل المعدة، ويثبّط الإنسان عن خدمة ربّه، والأخذِ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدّى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حُرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه. روى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جُحَيْفَة عن أبيه قال: أكلت ثريداً بلحم سمين، فأتيت النبيّ ﷺ وأنا أتَجشّى[2]؛ فقال: «أكفف عليك من جُشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شِبَعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة». فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدّى لا يتعشى، وإذا تعشّى لا يتغدّى.

---

(١) راجع ٩/ ٦٤.

(٢) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء. في ي وع وز: ثريد بر.

قلت: وقد يكون هذا معنى قولِه عليه السلام: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد» أي التام الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه كأبي جحيفة تفكر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده؛ فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته. والله أعلم. وقال ابن زيد: معنى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ لا تأكلوا حراماً. وقيل: «مِن السرف أن تأكل كل ما ٱشتهيت». رواه أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ، خرّجه ابن ماجه في سننه. وقيل: من الإسراف الأكل بعد الشبع. وكل ذلك محظور. وقال لقمان لابنه: يا بنيّ لا تأكل شبعاً فوق شبع، فإنك أن تنبذه[1] للكلب خير من أن تأكله. وسأل سَمُرة بن جُنْدُب عن ٱبنه ما فعل؟ قالوا: بشِم البارحة. قال: بَشم! فقالوا: نعم. قال: أما إنه لو مات ما صليت عليه. وقيل: إنّ العرب في الجاهلية كانوا لا يأكلون دسِماً في أيام حجهم، ويكتفون باليسير من الطعام، ويطوفون عراة. فقيل لهم: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تسرفوا في تحريم ما لم يحرّم عليكم.

[٣٢] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ بيّن أنهم حرّموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرّمه الله عليهم. والزينة هنا الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه. وقيل: جميع الثياب؛ كما روي عن عمر: إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا. وقد تقدّم. وروي عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب شيخِ مالك رضي الله عنهم أنه كان يلبس كساء خَزٍّ بخمسين ديناراً، يلبسه في الشتاء، فإذا كان في الصيف تصدّق به، أو باعه فتصدّق بثمنه، وكان يلبَس في الصيف

(١) في جـ: تنشره.

ثوبين من مَتاع مِصر مُمَشَّقَين[١] ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

الثانية - وإذا كان هذا فقد دلّت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمُّل بها في الجُمَع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان. قال أبو العالِية: كان المسلمون إذا تزاوَروا تجمّلوا. وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٢] تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدِموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». فما أنكر عليه ذكر التجمّل، وإنما أنكر عليه كونها سِيَرَاءَ. وقد اشترى تميم الدّارِي حُلَّةَ بألف درهم كان يصلِّي فيها. وكان مالك بن دِينار يلبس الثياب العدَنية الجياد. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار. أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثِر لباس الخشن من الكتّان والصوف من الثياب. ويقول: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ هيهات! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنُّهَى، وغيرهم أهل دَعْوَى، وقلوبهم خالية من التقوى. قال خالد بن شَوْذَب: شهدت الحسن وأتاه فَرْقَد، فأخذه الحسن بكسائه فمدّه إليه وقال: يا فُرَيْقَد، يأبن أمّ فريقد، إن البِرّ ليس في هذا الكساء، إنما البِرّ ما وَقَر في الصدر وصدّقه العمل. ودخل أبو محمد ٱبن أخي معروف الكرخِيّ على أبي الحسن بن يَسَار[٣] وعليه جبة صوف، فقال له أبو الحسن: يا أبا محمد، صوّفت قلبك أو جسمك؟ صوّف قلبك وٱلبس القُوهِيّ على القُوهِيّ[٤]. وقال رجل للشّبْلِيّ: قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع، فمضى فرأى عليهم المرقّعات والفُوط، فأنشأ يقول:

أمّـا الخيـام فـإنهـا كخيـامهـم ... وأرى نسـاء الحـيّ غيـر نسـائـه

(١) ثوب ممشق وممشوق: مصبوغ بالمشق، وهو صبغ أحمر.
(٢) سيراء (بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة مفتوحة ثم ألف ممدودة): نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير. وضبطوا «الحلة» هنا بالتنوين، على أنّ سيراء صفة. وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران. (٣) في ج وع وك وهـ «بشار».
(٤) القوهي: ضرب من الثياب بيض فارسي منسوبة إلى قهستان.

قال أبو الفرج بن الجوزِي رحمه الله: وأنا أكره لبس الفُوَط والمرقّعات لأربعة أوجه: أحدها ـ أنه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة. والثاني ـ أنه يتضمن ادّعاء الفقر، وقد أمِر الإنسان أن يظهر أثر نِعَم[1] الله عليه. والثالث ـ إظهار التزهد؛ وقد أُمِرنا بستره. والرابع ـ أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة. ومن تشبه بقوم فهو منهم. وقال الطبريّ: ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حلّه. ومَن أكل البقول والعدس وآختاره على خبز البر. ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض شهوة النساء. وسئل بِشْر بن الحارث عن لبس الصوف، فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال: لبس الخَزّ والمعَصْفَر أحب إليّ من لبس الصوف في الأمصار. وقال أبو الفرج: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المترفعة ولا الدّون، ويتخيّرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان، ولم يكن تخيّر الأجود عندهم قبيحاً. وأما اللباس الذي يزرِي بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس؛ وكل ذلك مكروه مَنْهِيّ عنه. فإن قال قائل: تجويد اللباس هَوَى النفس وقد أمِرنا بمجاهدتها، وتزيّن للخلق وقد أمِرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق. فالجواب ليس كل ما تهواه النفس يُذَمّ، وليس كل ما يُتَزَيّن به للناس يُكره، وإنما يُنْهَى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدِّين. فإن الإنسان يجب أن يُرى جميلاً. وذلك حظ للنفس لا يُلام فيه. ولهذا يسرح شعره وينظر في المرآة ويسوّي عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج. وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يُذَم. وقد روى مَكْحول عن عائشة قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار رَكْوة فيها ماء؛ فجعل ينظر في الماء ويسوّي لحيته وشعره. فقلت: يا رسول الله، وأنت تفعل هذا؟ قال: «نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فلْيُهَيِّء من نفسه فإن الله جميل يحبُّ الجمال». وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذَرّة من كِبر».

---

(١) في جـ وك: نعمة. وفي الحديث «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» رواه الترمذي.

فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكِبر بَطَر الحق وغَمْطُ الناس». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، تدلّ كلها على النظافة وحسن الهيئة. وقد روى محمد بن سعد أخبرنا الفضل بن دُكَيْن قال حدّثنا مَنْدل عن ثور عن خالد بن معدان قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة والدّهن والسواك والكحل. وعن ابن جريج: مشط عاج يمتشط به. قال ابن سعد: وأخبرنا قَبيصة بن عقبة قال حدّثنا سفيان عن ربيع بن صَبيح عن يزيد الرّقاشيّ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ويسرّح لحيته بالماء. أخبرنا يزيد بن هارون حدّثنا عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله ﷺ مُكْحُلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الطيبات اسم عامٌّ لما طاب كَسْباً وطَعْماً. قال ابن عباس وقتادة: يعني بالطيبات من الرزق ما حرّم أهل الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي. وقيل: هي كل مستلَذّ من الطعام. وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات؛ فقال قوم: ليس ذلك من القُربات، والفعل والترك يستوي في المباحات. وقال آخرون: ليس قُرْبة في ذاته، وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا، وقِصر الأمل فيها، وترك التكلف لأجلها؛ وذلك مندوب إليه، والمندوب قُربة. وقال آخرون: ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: لو شئنا لاتخذنا صِلاءً وصَلائقَ وصِنَاباً، ولكني سمعت الله تعالى يذمّ أقواماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[1]. ويروى «صَرائق» بالراء، وهما جميعاً الجرادق[2]. والصَّلائق (باللام): ما يلصق من اللحوم والبقول. والصِّلاء (بكسر الصاد والمد): الشّواء. والصِّناب: الخردل بالزبيب. وفرَّق آخرون بين حضور ذلك كله بكُلْفَة وبغير كلفة. قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي شيخ أشياخنا: وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل؛ فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع من

(١) راجع ١٦/١٩٩.

(٢) الجرادق: جمع جردقة، وهي الرغيف.

طعام لأجل طِيبه قطُّ، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبِطِّيخ والرطَب، وإنما يكره التكلّف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة. والله تعالى أعلم.

قلت: وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات؛ واحتجَّ بقول عمر رضي الله عنه: إياكم واللحم فإن له ضَرَاوَة كضَرَاوَة[1] الخمر. والجواب أنّ هذا من عمر قول خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا، والمداومة على الشهوات، وشفاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا، ولذلك كان يكتب عمر إلى عماله: إياكم والتنعمَ وزِيّ أهل العجم، وٱخْشَوْشِنوا. ولم يرد رضي الله عنه تحريم شيء أحله الله، ولا تحظير ما أباحه الله تبارك ٱسمه. وقول الله عز وجل أولى ما ٱمتثل وٱعتمد عليه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. وقال عليه السلام: «سيِّد إدامِ الدنيا والآخرة اللحم». وقد روى هِشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يأكل الطِّبِّيخ بالرطب ويقول: «يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا». والطِّبِّيخ لغة في البطِّيخ، وهو من المقلوب. وقد[2] مضى في ﴿المائدة﴾ الردُّ على من آثر أكل الخشن من الطعام. وهذه الآية تردّ عليه وغيرها: والحمد لله.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ يعني بحقها من توحيد الله تعالى والتصديق له؛ فإن الله ينعم ويرزق، فإن وحّده المنعَمُ عليه وصدّقه فقد قام بحق النعمة، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه. وفي «صحيح الحديث»: «لا أحد أصبر على أذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد». وتَمَّ الكلام على ﴿الحياة الدنيا﴾. ثم قال: ﴿خَالِصَةٌ﴾ بالرفع وهي قراءة ابن عباس ونافع. ﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يُخلِص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا، وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك فيها. ومجاز الآية: قل هي للذين آمنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم، وهي للمؤمنين

---

(١) أي أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر. أي عادة طلابة لأكله وتسمى القرم وهي شدة شهوة اللحم.

(٢) راجع ٦/ ٢٦٠ فما بعد.

خالصةٌ يوم القيامة. فخالصةٌ مستأنف على خبر مبتدأ مضمر. وهذا قول ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسدّي وابن جريج وابن زيد. وقيل: المعنى أن هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصةٌ يوم القيامة، للمؤمنين في الدنيا؛ وخلوصها أنهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون فقوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ متعلق ﴿بِآمَنُوا﴾. وإلى هذا يشير تفسير سعيد بن جبير. وقرأ الباقون بالنصب على الحال والقطع؛ لأن الكلام قد تمّ دونه. ولا يجوز الوقف على هذه القراءة على ﴿الدُّنْيَا﴾؛ لأن ما بعده متعلق بقوله: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ حالاً منه؛ بتقدير قل هي ثابتة للذين آمنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة؛ قاله أبو عليّ. وخبر الابتداء ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾. والعامل في الحال ما في اللام من معنى الفعل في قوله: ﴿لِلَّذِينَ﴾ واختار سيبويه النصب لتقدم الظرف. ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ﴾ أي كالذي فصّلت لكم الحلال والحرام أفصّل لكم ما تحتاجون إليه.

[٣٣] ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

فيه مسألة واحدة:

قال الكلبي: لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيّرهم المشركون؛ فنـزلت هذه الآية. والفواحش: الأعمال المُفْرِطة في القبح، ما ظهر منها وما بطن. وروى رَوح بن عُبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نكاح الأمهات في الجاهلية. ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنى. وقال قتادة: سرّها وعلانيتها. وهذا فيه نظر؛ فإنه ذكر الإثم والبغي فدلّ أن المراد بالفواحش بعضها، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنى. والله أعلم. ﴿وَالْإِثْمَ﴾ قال الحسن: الخمر. قال الشاعر:

شربتُ الإثمَ حتى ضلّ عقلي كـذاك الإثـمُ تـذهـبُ بالعقـول

وقال آخر:

نشرب الإثم بالصِوَاع جِهاراً ... وترى المسك بيننا مُستعاراً[1]

﴿وَالْبَغْيَ﴾ الظلم وتجاوز الحدّ فيه. وقد تقدّم. وقال ثعلب: البغي أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه، ويبغِي عليه بغير الحق؛ إلا أن ينتصر منه بحق. وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما؛ فنصّ على ذكرهما تأكيداً لأمرهما وقصداً للزجر عنهما. وكذا ﴿وَأَنْ تُشرِكُوا﴾ ﴿وَأَن تَقُولُوا﴾ وهما في موضع نصب عطفاً على ما قبْلُ. وقد أنكر جماعة أن يكون الإثم بمعنى الخمر. قال الفرّاء: الإثم ما دون الحدّ والاستطالة على الناس. قال النحاس: فأما أن يكون الإثم الخمر فلا يعرف ذلك، وحقيقة الإثم أنه جميع المعاصي؛ كما قال الشاعر:

إنـي وجـدت الأمـرَ أرشَـدُه ... تقـوَى الإلـه وشـرُّه الإثْـمُ

قلت: وأنكره ٱبن العربيّ أيضاً وقال: «ولا حجة في البيت[2]؛ لأنه لو قال: شربت الذنب أو شربت الوِزر لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الذنب والوزر ٱسماً من أسماء الخمر كذلك الإثم. والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة وبطريق الأدلّة في المعاني».

قلت: وقد ذكرناه عن الحسن. وقال الجوهريّ في الصحاح: وقد يسمَّى الخمر إثماً، وأنشد:

شـربـت الإثـم... ... البيـت

وأنشده الهروِيّ في غريبيْه، على أن الخمر الإثم. فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضاً لغةً، فلا تناقض. والبغي: التجاوز في الظلم، وقيل: الفساد.

[٣٤] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

فيه مسألة واحدة:

---

(١) الصواع: إناء يشرب فيه. ومستعار: متداول. أي نتعاوره بأيدينا تشتمه.

(٢) يريد به البيت الأول.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ أي وقت مؤقت. ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ أي الوقت المعلوم عند الله عز وجل. وقرأ ابن سيرين ﴿جاء آجالهم﴾ بالجمع ﴿لا يَسْتَأْخِرُونَ﴾ عنه ساعة ولا أقل من ساعة؛ إلا أن الساعة خصَّت بالذكر لأنها أقل أسماء الأوقات، وهي ظرف زمان. ﴿وَلاَ يَسْتَقدِمُونَ﴾ فدلَّ بهذا على أن المقتول إنما يقتل بأجله. وأجل الموت هو وقت الموت؛ كما أن أجل الدَّين هو وقت حلولِه. وكل شيء وُقِّت به شيء فهو أجل له. وأجل الإنسان هو الوقت الذي يعلم الله أنه يموت[1] الحيّ فيه لا محالة. وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه، لا من حيث إنه ليس مقدوراً تأخيرُه. وقال كثير من المعتزلة إلا من شذّ منهم: إن المقتول مات بغير أجله الذي ضُرب له، وأنه لو لم يقتل لحيِيَ. وهذا غلط، لأن المقتول لم يمت من أجل قتل غيره له، بل من أجل ما فعله الله من إزهاق نفسه عند الضرب له. فإن قيل: فإن مات بأجله فلِم تقتلون ضاربه وتقتصُّون منه؟. قيل له: نقتله لتعدّيه وتصرفه فيما ليس له أن يتصرف فيه، لا لموته وخروج الروح إذ ليس ذلك من فعله. ولو ترك الناس والتعدّي من غير قصاص لأدّى ذلك إلى الفساد ودَمار العباد. وهذا واضح.

[٣٥] ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ﴾ شرط. ودخلت النون توكيداً لدخول «ما». وقيل: ما صلة، أي إن يأتكم. أخبر أنه يرسل إليهم الرسل منهم لتكون إجابتهم أقرب. والقصص إتباع الحديث بعضه بعضاً. ﴿آيَاتِي﴾ أي فرائضي وأحكامي.

﴿فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ﴾ شرط، وما بعده جوابه، وهو جواب الأوّل. أي وأصلح منكم ما بيني وبينه. ﴿فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ دليل على أن المؤمنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون، ولا يلحقهم رعب ولا فزع. وقيل: قد يلحقهم أهوال يوم القيامة، ولكن

---

(١) في ك: يميت.

مآلهم الأمن. وقيل: جواب ﴿إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾ ما دلّ عليه الكلام، أي فأطيعوهم ﴿فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ﴾ والقول الأوّل قول الزجاج.

[٣٧] ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓاْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَى عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ المعنى أيّ ظلم أشنع من الافتراء على الله تعالى والتكذيب بآياته. ثم قال: ﴿أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي ما كتب لهم من رزق وعمر وعمل؛ عن ٱبن زيد. ابن جُبَيْر: من شقاء وسعادة. ٱبن عباس: من خير وشر. الحسن وأبو صالح: من العذاب بقدر كفرهم. واختيار الطبري أن يكون المعنى: ما كتب لهم، أي ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل وأجل؛ على ما تقدّم عن ٱبن زيد وٱبن عباس وٱبن جبير. قال: ألا ترى أنه أتبع ذلك بقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾ يعني رسل ملك الموت. وقيل: ﴿الْكِتَاب﴾ هنا القرآن؛ لأن عذاب الكفار مذكور فيه. وقيل: ﴿الكتاب﴾ اللوح المحفوظ. ذكر الحسن بن عليّ الحُلْوَانِيّ قال: أمْلَى عليّ عَلِيُّ بن المدِينِي قال: سألت عبد الرحمن بن مَهْدِيّ عن القَدَر فقال لي: كل شيء بقدر، والطاعة والمعصية بقدر، وقد أعظم الفِرية من قال: إن المعاصي ليست بقدر. قال عليّ وقال لي عبد الرحمن بن مهدي: العلم والقدر والكتاب سواء. ثم عرضت كلام عبد الرحمن بن مَهدِيّ على يحيى بن سعيد فقال: لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير. وروى يحيى بن مَعِين حدّثنا مَرْوَان الفزارِيّ حدّثنا إسماعيل بن سميع عن بُكير الطويل عن مجاهد عن ٱبن عباس ﴿أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ قال: قوم يعملون أعمالاً لا بدّ لهم من أن يعملوها. و ﴿حَتَّى﴾ ليست غاية، بل هي ابتداء خبر عنهم. قال الخليل وسيبويه: حتى وإمّا وألاَ

لا يُمَلْنَ لأنهن حروف ففَرْقٌ بينها وبين الأسماء نحو حُبْلَى وسَكْرَى. قال الزجاج: تكتب حتى بالياء لأنها أشبهت سكرى، ولو كتبت ألا بالياء لأشبهت إِلَى. ولم تكتب إمّا بالياء لأنها ﴿إنْ﴾ ضُمّت إليها ما. ﴿قَالُوا أَيْنَمَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ سؤال توبيخ. ومعنى ﴿تَدْعُونَ﴾ تعبدون. ﴿قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾ أي بطلوا وذهبوا. قيل: يكون هذا في الآخرة. ﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ أي أقرّوا بالكفر على أنفسهم.

[٣٨] ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ أي مع أُمَمٍ؛ فـ﴿فِي﴾ بمعنى مع. وهذا لا يمتنع؛ لأن قولك: زيد في القوم، أي مع القوم. وقيل: هي على بابها، أي ٱدخلوا في جملتهم. والقائل قيل: هو الله عز وجل، أي قال ٱلله ٱدخلوا. وقيل: هو مالك خازن النار. ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أخْتَهَا﴾ أي التي سبقتها إلى النار، وهي أختها في الدين والمِلّة. ﴿حَتَّى إِذَا ٱدَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً﴾ أي اجتمعوا. وقرأ الأعمش ﴿تداركوا﴾ وهو الأصل، ثم وقع الإدغام فاحْتِيج إلى ألف الوصل. وحكاها المهدِوي عن ٱبن مسعود. النحاس: وقرأ ابن مسعود ﴿حتى إذا ٱدّرَكوا﴾ أي أدرك بعضهم بعضاً. وعِصْمَةُ عن أبي عمرو ﴿حتى إذا ٱدّاركوا﴾ بإثبات الألف على الجمع بين الساكنين. وحكى: هذان عبدا الله. وله ثلثا المال. وعن أبي عمرو أيضاً: ﴿إذا إدّاركوا﴾ بقطع ألف

الوصل؛ فكأنّه سكت على ﴿إذا﴾ للتذَكُّر، فلما طال سكوته قطع ألف الوصل كالمبتدىء بها. وقد جاء في الشعر قطع ألف الوصل نحو قوله:

يـا نفسُ صبـراً كـلُّ حـيّ لاقـى وكـــل إثنيـــن إلـــى أفتـــراق

وعن مجاهد وحُميد بن قيس ﴿حتى إذِ أدركوا﴾ بحذف ألف ﴿إذا﴾ لالتقاء الساكنين، وحذف الألف التي بعد الدال. ﴿جَمِيعاً﴾ نصب على الحال. ﴿قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولاَهُمْ﴾ أي آخرهم دخولاً وهم الأتباع لأولاهم وهم القادة. ﴿رَبَّنَا هَـٰؤُلاَءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ﴾ فاللام في ﴿لأولاهم﴾ لام أجل؛ لأنهم لم يخاطبوا أولاهم ولكن قالوا في حق أولاهم ربنا هؤلاء أضلونا. والضِّعف المثل الزائد على مثله مرة أو مرات. وعن ابن مسعود أن الضِّعف هاهنا الأفاعي والحيات. ونظير هذه الآية ﴿رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾[1]. وهناك يأتي ذكر الضِّعف بأشبع من هذا وما يترتب عليه من الأحكام، إن شاء الله تعالى. ﴿قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾ أي للتابع والمتبوع. ﴿وَلَكِنْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ على قراءة من قرأ بالياء؛ أي لا يعلم كل فريق ما بالفريق الآخر، إذ لو علم بعض من في النار أن عذاب أحد فوق عذابه لكان نوع سلوة له. وقيل: المعنى ﴿ولَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ بالتاء، أي ولكن لا تعلمون أيها المخاطبون ما يجدون من العذاب. ويجوز أن يكون المعنى ولكن لا تعلمون يا أهل الدنيا مقدار ما هم فيه من العذاب. ﴿وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ أي قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا، فليس تستحقون تخفيفاً من العذاب ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾.

[٤٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤١﴾﴾.

(١) راجع ١٤/٢٤٩.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ أي لأرواحهم. جاءت بذلك أخبار صحاح ذكرناها في كتاب «التذكرة». منها حديث البراء بن عازِب، وفيه في قبض روح الكافر قال: ويخرج منها ريح كأنتن جِيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرّون على ملإٍ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة. فيقولون فلان بن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمَّى بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتِحون فلا يفتح لهم، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ الآية. وقيل: لا تفتح لهم أبواب السماء إذا دعوا؛ قاله مجاهد والنخعِيّ. وقيل: المعنى لا تفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن الجنة في السماء. ودلّ على ذلك قوله: ﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ والجمل لا يلِج فلا يدخلونها ألْبَتَّةَ. وهذا دليل قطعِيّ لا يجوز العفو عنهم. وعلى هذا أجمع المسلمون الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه وتعالى لا يغفر لهم ولا لأحد منهم. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: فإن قال قائل كيف يكون هذا إجماعاً من الأمة؟ وقد زعم قوم من المتكلمين بأن مقلِّدة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ليسوا في النار. قيل له: هؤلاء قوم أنكروا أن يكون المقلِّد كافراً لشبهة دخلت عليهم، ولم يزعموا أن المقلد كافر وأنه مع ذلك ليس في النار، والعلم بأن المقلد كافر أو غير كافر طريقه النظر دون التوقيف والخبر. وقرأ حمزة والكسائِيّ ﴿لاَ يُفَتَّحُ﴾ بالياء مضمومة على تذكير الجمع. وقرأ الباقون بالتاء على تأنيث الجماعة؛ كما قال: ﴿مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ﴾[1] فأنّث. ولما كان التأنيث في الأبواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع. وهي قراءة ابن عباس بالياء. وخفّف أبو عمرو وحمزة والكسائِيّ، على معنى أن التخفيف يكون للقليل والكثير، والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير، والتشديد هنا أولى لأنه على الكثير أدل. والجَمَلُ من الإبل. قال الفرّاء: الجمل زوج الناقة. وكذا قال عبد الله بن مسعود لما سئل عن الجمل فقال: هو زوج الناقة؛ كأنه استجهل من سأله عما يعرفه الناس جميعاً. والجمع

(١) راجع ٢١٩/١٥.

جِمَالٌ وأجمال وجمالات وجمائل. وإنما يُسمى جملاً إذا أَرْبَع. وفي قراءة عبد الله: ﴿حتى يلج الجمل الأصفر في سم الخياط﴾. ذكره أبو بكر الأنباري حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال في قراءة عبد الله...؛ فذكره. وقرأ ابن عباس ﴿الجمل﴾ بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها. وهو حبل السفينة الذي يقال له القلْس، وهو حبال مجموعة، جمع جملة؛ قاله أحمد بن يحيى ثعلب. وقيل: الحبل الغليظ من القِنَّب. وقيل: الحبل الذي يصعد به في النخل. وروي عنه أيضاً وعن سعيد بن جبير: ﴿الجمل﴾ بضم الجيم وتخفيف الميم هو القلْس أيضاً والحبل، على ما ذكرنا آنفاً. وروي عنه أيضاً ﴿الجُمُل﴾ بضمتين جمع جمل؛ كأسَد وأُسُد، والجُمْل مثل أَسَد وأُسْد. وعن أبي السمال ﴿الجَمْل﴾ بفتح الجيم وسكون الميم، تخفيف ﴿جمل﴾. وسَمُّ الخياط: ثقب الإبرة؛ عن ابن عباس وغيره. وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سَمًّا وسُمًّا وجمعه سُموم. وجمع السمُّ القاتل سِمَام. وقرأ ابن سِيرين ﴿في سُمّ﴾ بضم السين. والخياط: ما يخاط به؛ يقال: خِياط ومِخْيَط؛ مثل إزَارٍ ومِئْزَر وقِنَاع ومِقْنع. والمِهَادُ: الفِراش. وغوَاشٍ جمع غاشية، أي نيران تغشاهم. ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ يعني الكفار. والله أعلم.

[٤٢] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ كلام معترض، أي والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون. ومعنى ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ أي أنه لم يكلف أحداً من نفقات الزوجات إلا ما وجد وتمكن منه، دون ما لا تناله يده، ولم يرد إثبات الاستطاعة قبل الفعل؛ قاله ابن الطيب. نظيره ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتَاهَا﴾[١].

---

(١) راجع ١٨/ ١٧٠.

[٤٣] ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣)﴾.

ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على أهل الجنة نزع الغِلّ من صدورهم. والنزع: الاستخراج. والغِل: الحقد الكامن في الصدر. والجمع غِلال. أي أذهبنا في الجنة ما كان في قلوبهم من الغِل في الدنيا. قال النبيّ ﷺ: «الغِل على باب الجنة كَمبارك الإبل قد نزعه الله من قلوب المؤمنين». وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: أرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾. وقيل: نزع الغل في الجنة ألاّ يحسد بعضهم بعضاً في تفاضل منازلهم. وقد قيل: إن ذلك يكون عن شراب الجنة، ولهذا قال: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾[1] أي يطهِّر الأوْضَار من الصدور؛ على ما يأتي بيانه في سورة ﴿الإنْسَانِ﴾ و ﴿الزُّمَر﴾[2] إن شاء الله تعالى. ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [أي لهذا][3] الثواب؛ بأن أرشدنا وخلق لنا الهداية. وهذا ردّ على القدرِية. ﴿وَمَا كُنَّا﴾ قراءة ابن عامر بإسقاط الواو. والباقون بإثباتها. ﴿لِنَهْتَدِيَ﴾ لام كي. ﴿لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ في موضع رفع. ﴿وَنُودُوا﴾ أصله. نودِيوا ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب مخففة من الثقيلة؛ أي بأنه ﴿تِلْكُمُ الْجَنَّةُ﴾. وقد تكون تفسيراً لما نودوا به؛ لأن النداء قول؛ فلا يكون لها موضع. أي قيل لهم: ﴿تِلْكُمُ الْجَنَّةُ﴾ لأنهم وعدوا بها في الدنيا؛ أي قيل لهم: هذه تلكم الجنة التي وعدتم بها، أو يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بعد. وقيل: ﴿تِلْكُم﴾ بمعنى هذه. ومعنى ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي ورثتم منازلها بعملكم، ودخولكم إياها برحمة الله وفضله. كما قال: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾[4].

---

(١) راجع ١٩/ ١٤١.
(٢) راجع ١٥/ ٢٨٤.
(٣) من ع.
(٤) راجع ٥/ ٢٧١.

وقال: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ﴾[1]. وفي «صحيح مسلم»: «لن يُدخل أحداً منكم عَمَلُه الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمة منه وفضل». وفي غير الصحيح: ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله في الجنة والنار منزل؛ فإذا دخل أهل الجنة الجنةَ وأهلُ النار النارَ رُفعت الجنة لأهل النار فنظروا[2] إلى منازلهم فيها، فقيل لهم: هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله. ثم يقال: يا أهل الجنة رِثُوهم بما كنتم تعملون؛ فتقسم بين أهل الجنة منازلهم.

قلت: وفي «صحيح مسلم»: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه في النار يهودياً أو نصرانياً». فهذا أيضاً ميراث؛ نَعّم بفضله من شاء وعذّب بعدله من شاء. وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تُنال إلا برحمته؛ فإذا دخلوها بأعمالهم فقد ورثوها برحمته، ودخلوها برحمته؛ إذ أعمالهم رحمة منه لهم وتفضّل عليهم. وقُرِىء ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ من غير إدغام. وقرىء بإدغام التاء في الثاء.

[٤٤] ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ هذا سؤال تقريع وتعيير. ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا﴾ مثل ﴿ أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ ﴾ أي أنه قد وجدنا. وقيل: هو نفس النداء. ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ ﴾ أي نادى وصوّت؛ يعني من الملائكة. ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ ظرف؛ كما تقول: أَعْلَم وسطهم. وقرأ الأعمش والكِسائي: ﴿نَعِم﴾ بكسر العين. وتجوز على هذه اللغة بإسكان العين. قال مكيّ: من قال ﴿نَعِم﴾ بكسر العين أراد أن يفرق بين ﴿نَعَم﴾ التي هي جواب وبين ﴿نعم﴾ التي هي اسم للإبل والبقر والغنم. وقد روي عن عمر إنكار ﴿نَعم﴾ بفتح العين في الجواب، وقال: قل

---

(١) راجع ٦/٢٧.

(٢) في ك: فينظرون.

نَعِم. ونَعَم ونَعِم، لغتان بمعنى العِدَة والتصديق. فالعِدة إذا ٱستفهمت عن موجب نحو قولك: أيقوم زيد؟ فيقول نعم. والتصديق إذا أخبرت عما وقع، تقول: قد كان كذا وكذا، فيقول نعم. فإذا ٱستفهمت عن منفيّ فالجواب بلى نحو قولك ألم أكرمك، فيقول بلى. فنعم، لجواب الاستفهام الداخل على الإيجاب كما في هذه الآية. وبلى، لجواب الاستفهام الداخل على النفي؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[1]. وقرأ البَزِّي وابن عامر وحمزة والكِسائي ﴿أنّ لعنة الله﴾ وهو الأصل. وقرأ الباقون بتخفيف ﴿أن﴾ ورفع اللعنة على الابتداء. فـ ﴿أن﴾ في موضع نصب على القراءتين على إسقاط الخافض. ويجوز في المخفَّفة ألاّ يكون لها موضع من الإعراب، وتكون مفسّرة كما تقدّم. وحكي عن الأعمش أنه قرأ ﴿إنّ لعنة الله﴾ بكسر الهمزة؛ فهذا على إضمار القول كما قرأ الكوفيون[2] ﴿فَنَادَاهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ إِنَّ اللَّهَ﴾ ويُروى أن طاوساً دخل على هشام بن عبد الملك فقال له: ٱتق الله وٱحذر يوم الأذان. فقال: وما يوم الأذان؟ قال: قوله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ فصعِق هشام. فقال طاوس: هذا ذُلُّ الصِّفة فكيف ذُلُّ المعاينة.

[٤٥] ﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبۡغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ كَٰفِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في موضع خفض لـ ﴿لظالمين﴾ على النعت. ويجوز الرفع والنصب على إضمارِ هُمْ أو أعني. أي الذين كانوا يصدون في الدنيا الناس عن الإسلام. فهو من الصدّ الذي هو المنع. أو يصدون بأنفسهم عن سبيل الله أي يعرضون. وهذا من الصدود. ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ يطلبون ٱعوجاجها ويذمّونها فلا يؤمنون بها. وقد مضى هذا المعنى[3]. ﴿وَهُمْ بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ أي وكانوا بها كافرين، فحذف وهو كثير في الكلام.

---

(١) راجع ص ٣١٣ من هذا الجزء.

(٢) كذا في «الأصول». وتقدم في ٤/٧٤ أنها قراءة حمزة والكسائي فيكون الصواب: الكوفيان. وفي «الشواذ» هي قراءة ابن مسعود.

(٣) راجع ٤/١٥٤.

[٤٦] ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ أي بين النار والجنة ـ لأنه جرى ذكرهما ـ حاجز؛ أي سُورٌ. وهو السور الذي ذكره الله في قوله: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ﴾(١). ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ أي على أعراف السور؛ وهي شُرَفُه. ومنه عُرف الفرس وعُرف الديك. روى عبد الله بن أبي(٢) يزيد عن ابن عباس أنه قال: الأعراف الشيء المُشْرِف. وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الأعراف سور له عُرف كعُرْف الديك. والأعراف في اللغة: المكان المُشْرف؛ جمع عُرْف. قال يحيى بن آدم: سألت الكسائيّ عن واحد الأعراف فسكت، فقلت: حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال: الأعراف سور له عرف كعرف الدّيك. فقال: نعم والله، واحده يعني، وجماعته أعراف، يا غلام، هات القرطاس؛ فكتبه. وهذا الكلام خرج مخرج المدح؛ كما قال فيه: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٢) وقد تكلم العلماء في أصحاب الأعراف على عشرة أقوال: فقال عبد الله بن مسعود وحُذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبيّ والضحاك وابن جُبير: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم. قال ابن عطية: وفي مسند خيثمة بن سليمان (في آخر الجزء الخامس عشر) حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «تُوضع الموازين يوم القيامة فتُوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقالَ صُؤابة(٣) دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار». قيل: يا رسول الله، فمن ٱستوت حسناته وسيئاته؟ قال: أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون، وقال مجاهد: هم قوم صالحون فقهاء علماء. وقيل: هم الشهداء؛ ذكر المَهْدويّ. وقال القشيريّ: وقيل: هم فضلاء المؤمنين والشهداء، فرغوا من شغل أنفسهم، وتفرّغوا لمطالعة حال الناس؛ فإذا

---

(١) راجع ١٧/ ٢٤٥.

(٢) كذا في أ وجـ وك. وفي ز: ابن أبي زيد. والظاهر: ابن زيد. راجع ١٢/ ٢٦٤.

(٣) الصؤابة: بيضة القملة.

رأوا أصحاب النار تعوّذوا بالله أن يُرَدّوا إلى النار، فإن في قدرة الله كلَّ شيء، وخلاف المعلوم مقدور. فإذا رأوا أهل الجنة وهم لم يدخلوها بعدُ يرجون لهم دخولها. وقال شَرَحْبيل بن سعد: هم المستشهِدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة لآبائهم. وذكر الطبريّ في ذلك حديثاً عن النبيّ ﷺ، وأنه تعادل عُقوقهم واستشهادهم. وذكر الثعلبيّ بإسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ قال: الأعراف موضع عالٍ على الصراط، عليه العباس وحمزة وعليّ بن أبي طالب وجعفر ذو الجناحين، رضي الله عنهم، يعرفون محبِّيهم ببياض الوجوه ومُبْغضيهم بسواد الوجوه. وحكى الزَّهْرَاوِيّ أنهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم، وهم في كل أمة. واختار هذا القول النحاس، وقال: وهو من أحسن ما قيل فيه؛ فهم على السور بين الجنة والنار. وقال الزجاج: هم قوم أنبياء. وقيل: هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غَمٌّ فيقع في مقابلة صغائرهم. وتمنَّى سالم مولى أبي حُذيفة أن يكون من أصحاب الأعراف، لأن مذهبه أنهم مذنبون. وقيل: هم أولاد الزِّنَى[1]؛ ذكره القُشَيريّ عن ابن عباس. وقيل: هم ملائكة موكَّلون بهذا السور، يميِّزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار؛ ذكره أبو مِجْلَز. فقيل له: لا يقال للملائكة رجال؟ فقال: إنهم ذكور وليسوا بإناث، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم؛ كما أوقع على الجِنّ في قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾[2]. فهؤلاء الملائكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم؛ فيبشِّرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعدُ فيطمعون فيها. وإذا رأوا أهل النار دَعَوْا لأنفسهم بالسلامة من العذاب. قال ابن عطية: واللازم من الآية أن على الأعراف رجالاً من أهل الجنة يتأخر دخولهم ويقع لهم ما وُصف من الاعتبار في الفريقين. و ﴿يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُم﴾ أي بعلاماتهم، وهي بياض الوجوه وحسنُها في أهل الجنة، وسوادُها وقبحُها في أهل النار، إلى غير ذلك من معرفة حَيِّز هؤلاء وحيز هؤلاء

---

(١) في ع: الزناة. (٢) راجع ١٩/٨.

قلت: فوقف عن التعيين لاضطراب الأثر والتفصيل، والله بحقائق الأمور عليم. ثم قيل: الأعراف جمع عُرْف وهو كل عالٍ مرتفِع؛ لأنه بظهوره أعرف من المنخفض. قال ابن عباس: الأعراف شُرَف الصراط. وقيل: هو جبل أُحُد يوضع هناك. قال ابن عطية: وذكر الزَّهْرَاوِيّ حديثا أن رسول الله ﷺ قال: «إن أُحُداً جبل يُحبُّنا ونُحبّه وإنه يوم القيامة يمثّل بين الجنة والنار يُحبس عليه أقوام يعرفون كلاً بسيماهم هُمْ إن شاء الله من أهل الجنة». وذكر حديثا آخر عن صَفْوان بن سُلَيم أن النبيّ ﷺ قال: «إن أحُداً على ركن من أركان الجنة».

قلت: وذكر أبو عمر عن أنس بن مالك أن النبيّ ﷺ قال: أُحد جبل يحبنا ونحبه وإنه لعلى تُرْعة من تُرع الجنة».

قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ أي نادى أصحابُ الأعراف أصحابَ الجنة. ﴿أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ أي قالوا لهم سلام عليكم. وقيل: المعنى سلمتم من العقوبة، ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ أي لم يدخل الجنة أصحاب الأعراف، أي لم يدخلوها بعدُ. ﴿وَهُمْ يَطْمَعُون﴾ على هذا التأويل بمعنى وهم يعلمون أنهم يدخلونها. وذلك معروف في اللغة أن يكون طَمِع بمعنى عَلِم؛ ذكره النحاس. وهذا قول ٱبن مسعود وٱبن عباس وغيرهما، أن المراد أصحاب الأعراف. وقال أبو مِجْلَز: هم أهل الجنة، أي قال لهم أصحاب الأعراف سلام عليكم وأهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعدُ وهم يطمعون في دخولها للمؤمنين المارّين على أصحاب الأعراف. والوقف على قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾. وعلى قوله: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا﴾. ثم يبتدىء ﴿وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ على معنى وهم يطمعون في دخولها. ويجوز أن يكون ﴿وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ حالا، ويكون المعنى: لم يدخلها المؤمنون المارّون على أصحاب الأعراف طامعين، وإنما دخلوها غير طامعين في دخولها؛ فلا يوقف على ﴿لم يدخلوها﴾.

[٤٧] ﴿ ۞ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ أي جهة اللقاء وهي جهة المقابلة. ولم يأت مصدر على تِفْعال غير حرفين[١]: تِلقاء وتبيان. والباقي بالفتح؛ مثل تَسْيار وتَهمام وَتذكار. وأما الاسم بالكسر فيه فكثير؛ مثل تِقصار وتِمثال. ﴿قَالُوا﴾ أي قال أصحاب الأعراف. ﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ سألوا الله ألاّ يجعلهم معهم، وقد علموا أنه لا يجعلهم معهم. فهذا على سبيل التذلّل؛ كما يقول أهل الجنة: ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾[٢] ويقولون: الحمد لله. على سبيل الشكر لله عز وجل. ولهم في ذلك لَذّةٌ.

[٤٨] ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٗا يَعۡرِفُونَهُم بِسِيمَٰهُمۡ قَالُواْ مَآ أَغۡنَىٰ عَنكُمۡ جَمۡعُكُمۡ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍۚ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ رِجَالاً يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ أي من أهل النار. ﴿قَالُوا مَا أَغْنَى عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي للدنيا واستكباركم عن الإيمان. ﴿أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ﴾ إشارة إلى قوم من المؤمنين الفقراء؛ كبِلاَل وسَلْمان وخَبَّاب وغيرهم. ﴿أَقْسَمْتُمْ﴾ في الدنيا. ﴿لاَ يَنَالُهُمُ اللَّهُ﴾ في الآخرة. ﴿بِرَحْمَةٍ﴾ يوبخونهم بذلك. وزيدوا غَمّا وحسرة بأن قالوا لهم: ﴿ادخُلُوا الْجَنَّةَ﴾. وقرأ عكرمة ﴿دخلوا الجنة﴾ بغير ألف والدال مفتوحة. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف ﴿أُدْخِلوا الجنة﴾ بكسر الخاء على أنه فعل ماض[٣].

ودلّت الآية على أن أصحاب الأعراف ملائكة أو أنبياء؛ فإن قولهم ذلك إخبار عن الله تعالى ومن جعل أصحاب الأعراف المذنبين كان آخر قولهم لأصحاب النار ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ ويكون ﴿أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ﴾ إلى آخر الآية من قول الله تعالى لأهل النار توبيخاً لهم على ما كان من قولهم في الدنيا. وروي عن ابن عباس، والأوّل عن الحسن. وقيل: هو من كلام الملائكة

---

(١) الذي في المصباح: قالوا ولم يجىء بالكسر إلا تبيان وتلقاء والتنضال. قلت: في هذه الصيغة خلاف. (٢) راجع ١٨/١٩٧. (٣) فعل ماض مبني للمجهول كما في أبي حيان.

الموكلين بأصحاب الأعراف؛ فإن أهل النار يحلفون أن أصحاب الأعراف يدخلون معهم النار فتقول الملائكة لأصحاب الأعراف: ﴿ٱدْخُلُوا الْجَنَّةَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾.

[٥٠] ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَنَادَى﴾ قيل: إذا صار أهل الأعراف إلى الجنة طمع أهل النار فقالوا: يا رَبَّنَا إن لنا قرابات في الجنة فأذن لنا حتى نراهم ونكلمهم. وأهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم، فيقولون: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ فبيّن أن ٱبن آدم لا يستغني عن الطعام والشراب وإن كان في العذاب. ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يعني طعام الجنة وشرابها. والإفاضة التوسعة؛ يقال: أفاض عليه نِعمه.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال. وقد سئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تَرَوْا إلى أهل النار حين ٱستغاثوا بأهل الجنة ﴿انْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ المَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾؟. وروى أبو داود أن سعداً أتى النبيّ ﷺ فقال: أيّ الصدقة[1] أعجب إليك؟ قال: «الماء». وفي رواية: فحفر بئراً فقال «هذه لأمّ سعد». وعن أنس قال قال سعد: يا رسول الله، إن أمّ سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال: «نعم وعليك بالماء». وفي رواية أن النبيّ ﷺ أمر سعد بن عُبادة أن يسقي عنها الماء. فدلّ على أن سَقْيَ الماء من أعظم القُرُبات عند الله تعالى. وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء. وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلاً مؤمناً موحِّداً وأحياه. روى

---

(١) في ك: أي الأعمال.

البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي بطريق اشتدّ عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يأكل الثَّرَى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلبَ مثلُ الذي بلغ بي فملأ خفّه ثم أمسكه بفِيه ثم رَقِيَ فسقى الكلب فشكر[١] اللَّهُ له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كل ذات كبد رَطْبة[٢] أجر». وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عُذبت امرأة في هِرّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش[٣] الأرض». وفي حديث عائشة عن النبيّ ﷺ: «ومن سَقَى مسلما شَربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها». خرّجه ابن ماجه في السُّنَن.

الثالثة ـ وقد استدلّ بهذه الآية من قال: إن صاحب الحوض والقِربة أحق بمائه، وأن له منعه ممَّن أراده؛ لأن معنى قول أهل الجنة: ﴿إنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ لا حقّ لكم فيها. وقد بوّب البخاريّ رحمه الله على هذا المعنى: (باب من رأى أن صاحب الحوض والقِربة أحق بمائه) وأدخل في الباب عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: والذي نفسي بيده لأذودنّ رجالاً عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض». قال المهلّب: لا خلاف أن صاحب الحوض أحق بمائه: لقوله عليه السلام: «لأذودنّ رجالاً عن حوضي».

[٥١] ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾﴾.

﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفض نعت للكافرين. وقد يكون رفعاً ونصباً بإضمار. قيل: هو من قول أهل الجنة. ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ﴾ أي نتركهم في النار. ﴿كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ

(١) أي أثنى عليه، أو قبل عمله ذلك، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته. (عن شرح القسطلاني).
(٢) رواية البخاري وأحمد وابن ماجه «في كل ذات كبد حراء أجر».
(٣) خشاش الأرض (مثلثة الخاء): هوامها وحشراتها.

هَذَا﴾ أي تركوا العمل به وكذبوا به. و ﴿ما﴾ مصدرية، أي كنسيهم. ﴿وَمَا كَانُوا بِآيَاتنَا يَجْحَدُونَ﴾ عطف عليه، أي وجحدهم.

[٥٢] ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٢)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ﴾ يعني القرآن. ﴿فَصَّلْنَاهُ﴾ أي بيَّنّاه حتى يعرفه من تدبره. وقيل: ﴿فَصَّلْنَاهُ﴾ أنزلناه متفرّقاً. ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾ مِنا به، لم يقع فيه سهو ولا غلط. ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾ قال الزجاج: أي هاديا وذا رحمة، فجعله حالا من الهاء التي في ﴿فصلناه﴾. قال الزجاج: ويجوز هدًى ورحمةٌ، بمعنى هو هدى ورحمة. وقيل: يجوز هدى ورحمةٍ بالخفض على البدل من كتاب. وقال الكسائي والفرّاء: ويجوز هدى ورحمةٍ بالخفض على النعت لكتاب. قال الفرّاء: مثل ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾[1]. ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ خصّ المؤمنون لأنهم المنتفعون به.

[٥٣] ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٥٣)﴾.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ تَأْوِيلَهُ﴾ بالهمز، من آل. وأهل المدينة يخفّفون الهمزة. والنظر: الانتظار، أي هل ينتظرون إلا ما وعدوا به في القرآن من العقاب والحساب. وقيل: ﴿ينظرون﴾ من النظر إلى يوم القيامة. فالكناية في ﴿تأويله﴾ ترجع إلى الكتاب. وعاقبة[2] الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب. وقال مجاهد: ﴿تأويله﴾.

---

(١) راجع ص ١٤٢ من هذا الجزء.

(٢) كذا في الأصول ولعله بعد قول قتادة الآتي.

جزاؤه، أي جزاء تكذيبهم بالكتاب. قال قتادة: ﴿تأويله﴾ عاقبته. والمعنى متقارب. ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ أي تبدو عواقبه يوم القيامة. و ﴿يوم﴾ منصوب بيقول، أي يقول الذين نسوه من قبل يومَ يأتي تأويله. ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ﴾ استفهام فيه معنى التمني. ﴿فَيَشْفَعُوا﴾ نصب لأنه جواب الاستفهام. ﴿لَنَا أَوْ نُرَدُّ﴾ قال الفرّاء: المعنى أو هل نردّ. ﴿فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ قال الزجاج: نردّ عطف على المعنى، أي هل يشفع لنا أحد أو نردّ. وقرأ ابن إسحاق ﴿أو نرد فنعمل﴾ بالنصب فيهما. والمعنى إلا أن نرد؛ كما قال[1]:

فقلتُ له لا تَبْكِ عينُك إنما نحاول مُلْكاً أو نموتَ فنُعْذَرَا

وقرأ الحسن: ﴿أو نرد فنعمل﴾ برفعهما جميعاً. ﴿قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ أي فلم ينتفعوا بها، وكل من لم ينتفع بنفسه فقد خسرها. وقيل: خسروا النِّعَم وحَظّ أنفسهم منها. ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي بطل ما كانوا يقولون من أنّ مع الله إلهاً آخر.

[٥٤] ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ بيّن أنه المنفرد بقدرة الإيجاد، فهو الذي يجب أن يعبد. وأصل ﴿ستة﴾ سدسة، فأرادوا إدغام الدال في السين فالتقيا عند مخرج التاء فغلبت عليهما. وإن شئت قلت: أبدل من إحدى السينين تاء وأدغم في الدال؛ لأنك تقول في تصغيرها: سديسة، وفي الجمع أسداس، والجمع والتصغير يردّان الأسماء إلى أصولها. ويقولون: جاء فلان سادساً وسادتا وساتا؛ فمن قال:

---

(١) هو امرؤ القيس.

سادتا أبدل من السين تاء. واليوم: من طلوع الشمس إلى غروبها. فإن لم يكن شمس فلا يوم؛ قاله القشيريّ. وقال: ومعنى ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ أي من أيام الآخرة، كل يوم ألف سنة؛ لتفخيم خلق السموات والأرض. وقيل: من أيام الدنيا. قال مجاهد وغيره: أوّلها الأحد وآخرها الجمعة. وذكر هذه المدّة ولو أراد خلقها في لحظة لفعل؛ إذ هو القادر على أن يقول لها كوني فتكون. ولكنه أراد أن يعلم العباد الرفق والتثبت في الأمور، ولتظهر قدرته للملائكة شيئاً بعد شيء. وهذا عند من يقول: خلق الملائكة قبل خلق السموات والأرض. وحكمة أخرى ـ خلقها في ستة أيام لأن لكل شيء عنده أجلا. وبيَّن بهذا ترك معاجلة العصاة بالعقاب؛ لأن لكل شيء عنده أجلا. وهذا كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بينهما فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ. فَٱصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُون﴾[1]. بعد أن قال: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشاً﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ هذه مسألة الاستواء؛ وللعلماء فيها كلام وإجراء. وقد بينا أقوال العلماء فيها في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى) وذكرنا فيها هناك أربعة عشر قولاً. والأكثر من المتقدّمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيّز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدّمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة، فليس بجهة فوق عندهم؛ لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون في مكان أو حيز، ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز، والتغير والحدوث. هذا قول المتكلمين. وقد كان السلف الأوّل رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافّة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله. ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة. وخصّ العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته. قال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم ـ يعني في اللغة ـ والكَيْفُ

(١) راجع ١٧/ ٢٢ فما بعد.

مجهول، والسؤال عن هذا بدعة. وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها. وهذا القدر كافٍ، ومن أراد زيادة عليه فليقف عليه في موضعه من كتب العلماء. والاستواء في كلام العرب هو العلوّ والاستقرار. قال الجوهريّ: وٱستوى من ٱعوجاج، وٱستوى على ظهر دابته؛ أي ٱستقرّ. وٱستوى إلى السماء أي قصد. وٱستوى أي ٱستولى وظهر. قال:

قد ٱستوى بِشرٌ على العِراق ... من غير سيف ودمٍ مهراق

واستوى الرجل أي ٱنتهى شبابه. واستوى الشيء إذا اعتدل. وحكى أبو عمر بن عبد البر عن أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾(١) قال: علا. وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفَيْفَاء قفْرَةٍ ... وقد حَلّق النجمُ اليمانِيّ فاستَوى

أي علا وارتفع.

قلت: فعلوّ الله تعالى وٱرتفاعه عبارة عن علوّ مجده وصفاته وملكوته. أي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال أحد، ولا معه من يكون العلوّ مشتركاً بينه وبينه؛ لكنه العليّ بالإطلاق سبحانه.

قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾ لفظ مشترك يطلق على أكثر من واحد. قال الجوهري وغيره: العرش سرير الملِك. وفي التنزيل: ﴿نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾(٢)، ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾(٣). والعرش: سقف البيت. وَعرش القدم: ما نتأ في ظهرها وفيه الأصابع. وعرش السِّماك: أربعة كواكب صغار أسفل من العَوّاء(٤)، يقال: إنها عَجزُ الأسد. وعرش البئر: طيُّها بالخشب، بعد أن يُطْوَى أسفلها بالحجارة قدر قامة؛ فذلك الخشب هو العرش، والجمع عروش. والعرش اسم لمَكّة. والعرش الملك والسلطان. يقال: ثُلّ عرش فلان إذا ذهب ملكه وسلطانه وعزّه. قال زهير:

تداركتما عَبْساً وقد ثُلّ عَرْشُها ... وذُبْيَانُ إذ ذَلّتْ بأقدامها النّعْلُ

---

(١) راجع ١١/١٦٩.

(٢) راجع ١٣/٢٠٧. (٣) راجع ٩/٢٦٤.

(٤) العواء: خمسة كواكب على خط معقف الطرف. وقال ابن سيده: العواء منزل من منازل القمر، يمد ويقصر، والألف في آخره للتأنيث.

وقد يؤوّل العرش في الآية بمعنى المُلْك، أي ما ٱستوى المُلْك إلا له جل وعز. وهو قول حَسَن وفيه نظر، وقد بيّناه في جملة الأقوال في كتابنا. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ أي يجعله كالغِشاء، أي يذهب نور النهار ليتم قوام الحياة في الدنيا بمجيء الليل. فالليل للسكون، والنهار للمعاش. وقرىء ﴿يغشى﴾ بالتشديد؛ ومثله في ﴿الرعد﴾[1]. وهي قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي. وخفّف الباقون. وهما لغتان أغْشَى وغَشَّى. وقد أجمعوا على ﴿فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى﴾[2] مشدّداً. وأجمعوا على ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ﴾[3] فالقراءتان متساويتان. وفي التشديد معنى التكرير والتكثير. والتغشية والإغشاء: إلباس الشيء الشيء. ولم يذكر في هذه الآية دخول النهار على الليل، فاكتفى بأحدهما عن الآخر، مثل ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[4]. ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾[5]. وقرأ حُميد بن قيس ﴿يغشى الليلَ النهارُ﴾ ومعناه أن النهار يغشى الليل ﴿يَطْلُبُهُ حَثِيثاً﴾ أي يطلبه دائماً من غير فتور. و ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ في موضع نصب على الحال. والتقدير: ٱستوى على العرش مغشياً الليل النهار. وكذا ﴿يَطْلُبُهُ حَثِيثاً﴾ حال من الليل؛ أي يغشى الليل النهار طالباً له. ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة ليست بحال. ﴿حَثِيثاً﴾ بدل من طالب المقدّر أو نعت له، أو نعت لمصدر محذوف؛ أي يطلبه طلباً سريعاً. والحث: الإعجال والسرعة. ووَلَّى حثِيثاً أي مسرعاً. ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾ قال الأخفش: هي معطوفة على السموات؛ أي وخلق الشمس. ورُوي عن عبد الله بن عامر بالرفع فيها كلها على الابتداء والخبر.

قوله تعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ صدق الله في خبره فله الخلق وله الأمر، خلقهم وأمرهم بما أحبّ. وهذا الأمر يقتضي النهي. قال ابن عيينة: فرق بين الخلق والأمر؛ فمن جمع بينهما فقد كفر.

---

(١) راجع ٩/ ٢٨٠. (٢) راجع ١٧/ ١٢١.
(٣) راجع ١٥/ ٩. (٤) راجع ١٠/ ١٥٩.
(٥) راجع ٤/ ٥١.

فالخلق المخلوق، والأمر كلامه الذي هو غير مخلوق وهو قوله: ﴿كُنْ﴾. ﴿إِنَّما أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[١]. وفي تفرقته بين الخلق والأمر دليل بيّن على فساد قول من قال بخلق القرآن؛ إذ لو كان كلامه الذي هو أمر مخلوقاً لكان قد قال: ألا له الخلق والخلق. وذلك عِيٌّ من الكلام ومستهجَن ومسْتَغَثٌّ. والله يتعالى عن التكلم بما لا فائدة فيه. ويدل عليه قوله سبحانه. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ[٢] بِأَمْرِهِ﴾ ﴿والشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾[٣]. فأخبر سبحانه أن المخلوقات قائمة بأمره؛ فلو كان الأمر مخلوقاً لافتقر إلى أمر آخر يقوم به، وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى ما لا نهاية له. وذلك محال فثبت أن أمره الذي هو كلامه قديم أزلي غير مخلوق؛ ليصح قيام المخلوقات به. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا خلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٣]. وأخبر تعالى أنه خلقهما بالحق، يعني القول وهو قوله للمكوَّنات: ﴿كن﴾. فلو كان الحق مخلوقاً لما صح أن يخلق به المخلوقات؛ لأن الخلق لا يخلق بالمخلوق. يدلّ عليه ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرسَلِينَ﴾[١] ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[٤]. ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾[٢]. وهذا كله إشارة إلى السبق في القول في القِدم[٥]، وذلك يوجب الأزل في الوجود. وهذه النكتة كافية في الردّ عليهم. ولهم آيات احتجوا بها على مذهبهم مثل قوله تعالى: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْـدَثٍ﴾[٤] الآية. ومثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾[٢]. و ﴿مَفْعُولاً﴾[٢] وما كان مثله. قال القاضي أبو بكر: معنى ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ﴾[٤] أي من وعظ من النبيّ ﷺ ووعدٍ وتخويف ﴿إِلاَّ اَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾؛ لأن وعظ الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وتحذيرهم ذكر. قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾[٦]. ويقال: فلان في مجلس الذكر. ومعنى ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾ و ﴿مفعولاً﴾ أراد سبحانه

---

(١) راجع ١٥/ ٦٠ و١٣٩.
(٢) راجع ١٤/ ١٩ و٩٦ و١٨٨.
(٣) راجع ١٠/ ٨٣ و ٥٣.
(٤) راجع ١١/ ٣٤٥ و ٢٦٦.
(٥) في جـ: القديم.
(٦) راجع ٢٠/ ٣٧.

عقابه وانتقامه من الكافرين ونصره للمؤمنين وما حكم به وقدّره من أفعاله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾(١) وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ يعني به شأنه وأفعاله وطرائقه. قال الشاعر:

لها أمرُها حتى إذا ما تبوّأت بأخفافها مَرْعًى تبوّأ مضجعَا

الثانية ـ وإذا تقرّر هذا فاعلم أن الأمر ليس من الإرادة في شيء. والمعتزلة تقول: الأمر نفس الإرادة. وليس بصحيح، بل يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد. ألا ترى أنه أمر إبراهيمَ بذبح ولده ولم يُرِدْهُ منه، وأمر نبيه أن يصلّيَ مَع أُمّته خمسين صلاة، ولم يرد منه إلا خمس صلوات. وقد أراد شهادة حمزة حيث يقول: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾(٢). وقد نهى الكفار عن قتله ولم يأمرهم به. وهذا صحيح نفيس في بابه؛ فتأمله.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿تبارك﴾ تفاعل، من البركة وهي الكثرة والاتساع. يقال: بورك الشيء وبورك فيه؛ قاله ابن عرفة. وقال الأزهري: تبارك تعالى وتعاظم وارتفع. وقيل: إن باسمه يُتَبَرَّك ويُتَيَمَّن. وقد مضى في الفاتحة معنى ﴿رَبّ الْعَالَمِينَ﴾(٣).

[٥٥] ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ﴾ هذا أمرٌ بالدعاء وتعبُّد به. ثم قرن جلّ وعز بالأمر صفاتٍ تحسُن معه، وهي الخشوع والاستكانة والتضرُّع. ومعنى ﴿خُفْيَةً﴾ أي سرّاً في النفس ليبعد عن الرياء؛ وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبراً عنه: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾(٤). ونحوه قول النبيّ ﷺ: «خيرُ الذكر الخفيُّ وخيرُ الرزق ما يكفِي». والشريعة مقرّرة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجراً من الجهر.

---

(١) راجع ٩/ ٣٣ و٩٣.
(٢) راجع ٤/ ٢١٨.
(٣) راجع ١/ ١٣٦. (٤) راجع ١١/ ٧٦.

وقد تقدّم هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[(١)]. قال الحسن بن أبي الحسن: لقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سراً فيكون جهراً أبداً. ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾. وذكر عبداً صالحاً رضي فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾. وقد استدلَّ أصحاب أبي حنيفة بهذا على أن إخفاء «آمين» أولى من الجهر بها؛ لأنه دعاء. وقد مضى القول فيه في ﴿الفاتحة﴾[(٢)]. وروى مسلم عن أبي موسى قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر ـ وفي رواية في غزاة ـ فجعل الناس يجهرون بالتكبير ـ وفي رواية فجعل رجل كلما علا ثَنِيَّة قال: لا إله إلا الله ـ فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أرْبَعُوا[(٣)] على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصَمّ ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم». الحديث.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء؛ فكرهه طائفة منهم جِبير بن مُطْعِم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ورأى شُريح رجلاً رافعاً يديه فقال: من تتناول بهما، لا أمّ لك! وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله. وٱختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بأصبعه السبابة. ويقولون: ذلك الإخلاص. وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه. وكره رفع الأيدي عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم. وروي جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروى عن النبيّ ﷺ؛ ذكره البخاريّ. قال أبو موسى الأشعريّ: دعا النبيّ ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه. ومثله عن أنس. وقال ابن عمر: رفع النبيّ ﷺ يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»[(٤)]. وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بَدْر نظر رسول الله ﷺ

---

(١) راجع ٣/ ٣٣٢.

(٢) راجع ١/ ١٢٧.

(٣) أي أرفقوا بها ولا تبالغوا في الجهد.

(٤) هو خالد ين الوليد، بعثه النبيّ ﷺ إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر. فنقم النبيّ ﷺ على خالد استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم. راجع كتاب المغازي في «صحيح البخاري».

إلى المشركين، وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر[١] رجلاً، فاستقبل نبيّ الله ﷺ القبلة مادًّا يديه، فجعل يهتف بربه؛ وذكر الحديث. وروى الترمذيّ عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه لم يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه. قال: هذا حديث صحيح غريب. وروى ابن ماجه عن سَلمان عن النبيّ ﷺ قال: «إن ربكم حيّ كريم يستحيي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردّهما صَفْراً [أو قال][٢] خائبتين». احتج الأوّلون بما رواه مسلم عن عمارة بن رُوَيبة ورأى بِشْر بن مَرْوان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ وأشار بأصبعه المسبِّحة. وبما روى سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدّثه أن النبيّ ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يُرَى بياضُ إبطيْه. والأوّل أصح طُرُقاً وأثبت من حديث سعيد بن أبي عَروبة؛ فإن سعيداً كان قد تغير عقله في آخر عمره. وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن أنس [بن[٣] مالك] فقال فيه: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيْه. وقد قيل: إنّه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن؛ كما فعل النبيّ ﷺ في الاستسقاء ويوم بَدْر.

قلت: والدعاء حَسَن كيفما تيسّر، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل له والخضوع. فإن شاء أستقبل القبلة ورفع يديه فحسن، وإن شاء فلا؛ فقد فعل ذلك النبيّ ﷺ حسبما ورد في الأحاديث. وقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرّعاً وَخُفْيَةً﴾. ولم يرد[٤] صفة من رفع يدين وغيرها. وقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾[٥] فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر. وقد دعا النبيّ ﷺ في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة.

---

(١) تقدم في ٣/ ٢٥٥ أن أهل بدر كأصحاب طالوت وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر. وهذا هو المشهور. فليراجع.

(٢) الزيادة عن سنن ابن ماجه.

(٣) من جـ.

(٤) في ع: ولم ترد صفة.

(٥) راجع ٤/ ٣٠٥.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يريد في الدعاء وإن كان اللفظ عامًا [إلى هذا هي الإشارة][1]. والمعتدي هو المجاوز للحدّ ومرتكب الحظر. وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء». أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة. حدّثنا عفّان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سعيد الجُرَيْرِيّ عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفّل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بنيّ، سَلِ الله الجنة وعُذْ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء». والاعتداء في الدعاء على وجوه: منها الجهر الكثير والصياح؛ كما تقدم. ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلة نبيّ، أو يدعو في محال؛ ونحو هذا من الشطط. ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك. ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة؛ فيتخير ألفاظاً مفقرة[2] وكلمات مسجّعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معوّل عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسولُه عليه السلام. وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء؛ كما تقدم في ﴿البقرة﴾ بيانه[3].

[٥٦] ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ فيه مسألة واحدة ـ وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قلّ أو كثر بعد صلاحٍ قلّ أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وقال الضحاك: معناه لا تُعَوِّروا[4] الماء المَعِين، ولا تقطعوا الشجر المثمِر ضِراراً. وقد ورد: قطع الدنانير من الفساد في الأرض. وقد قيل: تجارة الحكام من الفساد في الأرض. وقال القُشَيرِيّ: المراد ولا تشركوا؛ فهو نهي عن الشرك وسفك الدماء والهرْج في الأرض، وأمر بلزوم الشرائع بعد إصلاحها، بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسلَ، وتقرير[5]

(١) ما بين المربعات هكذا ورد في نسخ الأصل، ولعله زيادة من الناسخ.
(٢) في ع: مقفاة. (٣) راجع ٢/٣٠٨.
(٤) عوّرت عيون المياه: إذا دفّنتها وسددتها. (٥) في ز: تقدير.

الشرائع ووضوح مِلّة محمد ﷺ. قال ابن عطية: وقائل هذه المقالة قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر.

قلت: وأما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه، وإنما ذلك إذا كان فيه ضرر على المؤمن، وأما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جائز؛ فإن النبيّ ﷺ قد عَوّر ماء قَلِيب[1] بدر وقطع شجر الكافرين. وسيأتي الكلام في قطع الدنانير في ﴿هود﴾[2] إن شاء الله تعالى.

﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقب وتخوّف وتأميل لله عز وجل، حتى يكون الرجاء والخوف للإنسان كالجناحين للطائر يحملانه في طريق استقامته، وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان، قال الله تعالى: ﴿نَبِّىءْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾[3]. فرجّى وخوّف. فيدعو الإنسان خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾[4] وسيأتي القول فيه. والخوف: الانزعاج لما لا يؤمن من المضار. والطمع: توقع المحبوب؛ قاله القشيريّ. وقال بعض أهل العلم: ينبغي أن يغلب[5] الخوف الرجاء طول الحياة، فإذا جاء الموت غلب الرجاء. قال النبيّ ﷺ: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله». صحيح أخرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولم يقل قريبة. ففيه سبعة أوجه: أوّلها أن الرّحمة والرُّحم واحد، وهي بمعنى العفو والغفران؛ قاله الزجاج واختاره النحاس. وقال النّضر بن شُمَيْل: الرحمة مصدر، وحقّ المصدر التذكير؛ كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾[6]. وهذا قريب من قول الزجاج؛ لأن الموعظة بمعنى الوعظ. وقيل: أراد بالرحمة الإحسان؛

---

(١) القليب (بفتح القاف): البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر، تكون في البراري.
(٢) راجع ٩/ ٨٤. (٣) راجع ١٠/ ٣٤. (٤) راجع ١١/ ٣٣٦.
(٥) هذا يخالف ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام «لو وزن خوف المؤمن ورجاءه بميزان تريص ما زاد أحدهما على الآخر»، وفي رواية «لاعتدلا». وورد عن حذيفة رضي الله عنه حين احتضر: اللهم إنك أمرتنا أن نعدل بين الخوف والرجاء والآن الرجاء فيك أمثل. (٦) راجع ٣/ ٣٤٧.

ولأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيًا جاز تذكيره؛ ذكره الجوهريّ. وقيل: أراد بالرحمة هنا المطر؛ قاله الأخفش. قال: ويجوز أن يذكّر كما يذكّر بعض المؤنث. وأنشد:

فلا مُزْنَةٌ وَدَقَت وَدْقَها ... ولا أرضَ أبْقَل إبْقالَها[1]

وقال أبو عبيدة: ذُكّر ﴿قَرِيبٌ﴾ على تذكير المكان، أي مكاناً قريباً. قال عليّ بن سليمان: وهذا خطأ، ولو كان كما قال لكان ﴿قَرِيبٌ﴾ منصوباً في القرآن؛ كما تقول: إن زيداً قريباً منك. وقيل: ذكّر على النسب؛ كأنه قال: إن رحمة الله ذات قُرْب؛ كما تقول: امرأة طالق وحائض. وقال الفرّاء: إذا كان القريب في معنى المسافة يذكّر ويؤنّث، وإن كان في معنى النَسب يؤنث بلا اختلاف بينهم. تقول: هذه المرأة قريبتي، أي ذات قرابتي؛ ذكره الجوهريّ. وذكر غيره عن الفرّاء: يقال في النسب قريبة فلان، وفي غير النسب يجوز التذكير والتأنيث؛ يقال: دارك مِنّا قريبٌ، وفلانة منا قريب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾[2]. وقال من احتج له: كذا كلام العرب؛ كما قال امرؤ القيس:

له الوَيْلُ إن أمْسَى ولا أمُّ هاشم ... قريبٌ ولا البَسْبَاسَةُ ابنةُ يَشْكُرا

قال الزجاج: وهذا خطأ؛ لأن سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالهما.

[٥٧] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ عطف على قوله: ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾. ذكر شيئاً آخر من نعمه، ودلّ على وحدانيته وثبوت إلٰهيّته. وقد مضى الكلام

---

(١) البيت لعامر بن جوين الطائي. وصف أرضاً مخصبة لكثرة ما نزل بها من الغيث. والودق: المطر. والمزنة: السحابة. (عن شرح الشواهد).

(٢) راجع ١٤/٢٤٨.

في الريح في ﴿البقرة﴾[١]. ورياح جمع كثرة، وأرواح جمع قِلة. وأصل ريح رِوح. وقد خطىء من قال في جمع القلة أرياح. ﴿بُشْراً﴾ فيه سبع قراءات: قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو ﴿نُشُراً﴾ بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب، أي ذات نشر؛ فهو مثلُ شاهد وشُهُد. ويجوز أن يكون جمع نَشُور كرَسُول ورُسُل. يقال: ريح النشور إذا أتت من ها هنا وهاهنا. والنَّشُور بمعنى المنشور؛ كالرّكُوب بمعنى المركوب. أي وهو الذي يرسل الرياح منشرة. وقرأ الحسن وقتادة ﴿نُشْراً﴾ بضم النون وإسكان الشين مخفَّفاً من نُشُر؛ كما يقال: كُتْب ورُسْل. وقرأ الأعمش وحمزة ﴿نَشْراً﴾ بفتح النون وإسكان الشين على المصدر، أعمل فيه معنى ما قبله؛ كأنه قال: وهو الذي ينشر الرّياح نشْراً. نشرت الشيء فأنتشر، فكأنها كانت مطوية فنُشرت عند الهبوب. ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال من الرياح؛ كأنه قال يرسل الرياح مُنْشرة، أي مُحيية؛ من أنْشر الله الميتَ فنَشَر، كما تقول أتانا ركضاً، أي راكضاً. وقد قيل: إن نَشْرا (بالفتح) من النَّشْر الذي هو خلاف الطي على ما ذكرنا. كأن الريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طَيِّها ذلك فتصير كالمنفتحة وقد فسره أبو عبيد بمعنى متفرِّقة في وجوهها، على معنى ينشرها هاهنا وهاهنا. وقرأ عاصم: ﴿بُشْراً﴾ بالباء وإسكان الشين والتنوين جمع بشير، أي الرياح تبشر بالمطر. وشاهده قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾[٢]. وأصل الشين الضم، لكن سكِّنت تخفيفاً كرسُل ورُسْل. وروي عنه ﴿بَشْراً﴾ بفتح الباء. قال النحاس: ويقرأ ﴿بُشُراً﴾ و «بَشْر مصدر بَشَرَه يبشره بمعنى بشَّره» فهذه خمس قراءات. وقرأ محمد اليماني ﴿بُشْرَى﴾ على وزن حُبْلَى. وقراءة سابعة ﴿بُشُرَى﴾ بضم الباء والشين.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً﴾ السحاب يذكَّر ويؤنَّث. وكذا كل جمع بينه وبين واحدته هاء. ويجوز نعته بواحد فتقول: سحاب ثقيل وثقيلة. والمعنى: حملت الريح سَحاباً ثِقَالا بالماء، أي أثقلت بحمله. يقال: أقلّ فلان الشيء أي حمله. ﴿سُقْنَاهُ﴾

---

(١) راجع ٢/١٩٧.

(٢) راجع ١٤/٤٣.

أي السحاب. ﴿لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ أي ليس فيه نبات. يقال: سقته لبلد كذا وإلى بلد كذا. وقيل: لأجل بلد ميت؛ فاللام لام أجل. والبلد كل موضع من الأرض عامر أو غير عامر خالٍ أو مسكون. والبلدة والبلد واحد البلاد والبُلدان. والبَلَد الأثر وجمعه أبلاد. قال الشاعر:

مِن بعد ما شَمل البِلَى أبلادَها[1]

والبلد: أُدْحِيّ[2] النَّعام. يقال: هو أذلّ من بَيْضَة البلد، أي من بيضة النعام التي يتركها. والبلدة الأرض؛ يقال: هذه بلدتنا كما يقال بَحْرَتُنَا. والبَلْدَة من منازل القمر، وهي ستّة أنْجُم من القوس تنزلها الشمس في أقصر يوم في السنة. والبلدة الصّدر؛ يقال: فلان واسع البلدة أي واسع الصدر. قال الشاعر:

أُنِيخَتْ فألقتْ بَلْدَةً فوقَ بلدة[3] قليلٍ بها الأصواتُ إلاّ بُغَامُهَا

يقول: بركت الناقة فألقت صدرها على الأرض. والبُلدة (بفتح الباء وضمها): نقاوة ما بين الحاجبين؛ فهما من الألفاظ المشتركة ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ﴾ أي بالبلد. وقيل: أنزلنا بالسحاب الماء؛ لأن السحاب آلة لإنزال الماء. ويحتمل أن يكون المعنى فأنزلنا منه الماء؛ كقوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[4] أي منها. ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الكاف في موضع نصب. أي مثل ذلك الإخراج نحيي الموتى. وخرج البيهقيّ وغيره عن أبي رَزِين العقيلي قال: قلت يا رسول الله، كيف يعيد الله الخلق، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «أما مَررت بوادِي قومك جَدْباً ثم مَررتَ به يهتز خَضِراً» قال: نعم، قال: «فتلك آية الله في خلقه». وقيل: وجه التشبيه أنّ إحياءهم من قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم، فتنشقّ عنهم القبور، ثم تعود إليهم الأرواح. وفي «صحيح

---

(١) هذا عجز بيت لابن الرقاع. وصدره:

عرف الديار توهما فاعتادها

(٢) الأدحى (بضم الهمزة وكسرها): مبيض النعام في الرمل؛ لأن النعام تبيض فيه وليس للنعام عش.

(٣) في «الأصول»: «بعد». والتصويب عن «اللسان» وديوان ذي الرمة. أراد بالبلدة الأولى ما يقع على الأرض من صدرها. وبالثانية الفلاة التي أناخ ناقته فيها. والبغام: صوت الناقة. وأصله للظبي فاستعاره للناقة.

(٤) راجع ١٩/ ١٢٢.

مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ «ثم يرسل الله ـ أو قال ينزل الله ـ مطراً كأنه الطَّلُّ فتنبت منه أجساد الناس ثم يقال يا أيُّها الناس هلمّوا إلى ربكم وقِفوهم إنهم مسؤولون». وذكر الحديث. وقد ذكرناه بكماله في كتاب «التذكرة» والحمد لله. فدل على البعث والنشور؛ وإلى الله ترجع الأمور.

[٥٨] ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾ أي التُّربة الطيبة. والخَبِيثُ في الذي تربته حجارة أو شوك؛ عن الحسن. وقيل: معناه التشبيه، شبَّه تعالى السريعَ الفهم بالبلد الطيب، والبَلِيدَ بالذي خَبُثَ؛ عن النحاس. وقيل: هذا مثل للقلوب؛ فقلب يقبل الوعظ والذِّكْرَى، وقلب فاسق يَنْبُو عن ذلك قاله الحسن أيضاً. وقال قتادة: مَثَلُ للمؤمن يعمل محتسِباً متطوّعاً، والمنافق غير محتسب؛ قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرْمَاتَيْن[1] حَسَنَتَين لشهد العِشاء». ﴿نَكِداً﴾ نصب على الحال، وهو العَسِر الممتنع من إعطاء الخير. وهذا تمثيل. قال مجاهد: يعني أنّ في بني آدم الطيب والخبيث. وقرأ طلحة ﴿إلاَّ نَكْداً﴾ حذف الكسرة لثقلها. وقرأ ابن القَعْقَاع «نَكَداً» بفتح الكاف، فهو مصدر بمعنى ذا نكد. كما قال:

فــإنَّمَــا هِــيَ إقْبَــالٌ وإدْبَــار[2]

وقيل: ﴿نَكِداً﴾ بنصب الكاف وخفضِها بمعنًى؛ كالدّنَف والدّنِف، لغتان. ﴿كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ﴾ أي كما صرفنا من الآيات، وهي الحجج والدّلالات، في إبطال الشرك؛ كذلك نصرف الآيات في كل ما يحتاج إليه الناس. ﴿لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ وخصّ الشاكرين لأنهم المنتفعون بذلك.

---

(١) المرماة (بكسر الميم وفتحها). ظلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها.

(٢) البيت للخنساء. وصدره: ترتع ما رتعت حتى إذا أدّركت. الخزانة ١/٢٠٧.

[٥٩] ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ لمّا بيّن أنه الخالق القادر على الكمال ذكر أقاصيص الأمم وما فيها من تحذير الكفار. واللام في ﴿لقد﴾ للتأكيد المنبّه على القسم. والفاء دالة على أن الثاني بعد الأوّل. ﴿يَا قَوْمِ﴾ نداء مضاف. ويجوز ﴿يا قومي﴾ على الأصل. ونوح أوّل الرسل إلى الأرض بعد آدم عليهما السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات. قال النحاس: وانصرف لأنه على ثلاثة أحرف. وقد يجوز أن يشتق من ناح ينوح؛ وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾[1] هذا المعنى وغيره فأغنى عن إعادته. قال ابن العربيّ: ومن قال إن إدْرِيسَ كان قبله من المؤرّخين فقد وَهِم. والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الإسراء حين لقي النبيّ ﷺ آدم وإدريس فقال له آدم: «مرحباً بالنبيّ الصالح والابن الصالح». وقال له إدْرِيسُ: «مَرْحَباً بالنبي الصالح والأخ الصالح». فلو كان إدريس أباً لنوح لقال مرحباً بالنبيّ الصالح والابن الصالح. فلمّا قال له والأخ الصالح دَلّ ذلك على أنه يجتمع معه في نوح، صلوات الله عليهم أجمعين. ولا كلام لمنصف بعد هذا. قال القاضي عِياض: وجاء جواب الآباء ها هنا كنوح وإبراهيم وآدم «مرحباً بالابن الصالح». وقال عن إدريس «بالأخ الصالح» كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن ليس بِأب باتفاق للنبيّ ﷺ. وقال المازرِيّ: قد ذكر المؤرّخون أن إدريس جدّ نوح عليهما السلام. فإن قام الدليل على أنّ إدريس بُعِثَ أيضاً لم يصحّ قول النسّابين أنه قبل نوح؛ لما أخبر عليه السلام من قول آدم أن نوحاً أوّل رسول بعث، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا: وصحّ أن يحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل. قال القاضي عِياض: قد يجمع بين هذا بأن يقال: اختصّ بعث نوح لأهل الأرض ـ كما قال في الحديث ـ كافّة كنبينا عليه السلام. ويكون إدريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم. وقد استدلّ

---

(١) راجع ٤/ ٦٢.

بعضهم على هذا بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ﴾[1]. وقد قيل: إن إلياس هو إدريس. وقد قرىء «سلام على إِدْرَاسِين». قال القاضي عياض: وقد رأيت أبا الحسن بن بَطّال ذهب إلى أن آدم ليس برسول؛ ليسلم من هذا الاعتراض. وحديث أبي ذَرٍّ الطويل يدلّ على أن آدم وإدريس رسولان. قال ابن عطية: ويجمع ذلك بأن تكون بعثة نوح مشهورة لإصلاح الناس وحملهم بالعذاب والإهلاك على الإيمان؛ فالمراد أنه أوّل نبيّ بُعث على هذه الصفة. والله أعلم. وروي عن ابن عباس أن نوحاً عليه السلام بعث وهو ابن أربعين سنة. قال الكلبيّ: بعد آدم بثمانمائة سنة. وقال ابن عباس: وبقي في قومه يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاماً؛ كما أخبر التنزيل. ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثُر الناس وفَشَوْا. وقال وهب: بعث نوح وهو ابن خمسين سنة. وقال عَوْن بن شدّاد: بعث نوح وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة. وفي كثير من كتب الحديث: الترمذيّ وغيره أن جميع الخلق الآن من ذرية نوح عليه السلام. وذكر النّقاشُ عن سليمان بن أَرْقَم عن الزهريّ: أن العرب وفارس والروم وأهل الشام وأهل اليمن من ولد سَامِ بن نوح. والسند والهند والزّنج والحبشة والزُّطّ والنُّوبة، وكلُّ جلد أسود من ولد حَامِ بن نوح والترك وَبَرْبَرْ ووراء الصين ويأجوج ومأجوج والصقالبة كلهم من ولد يَافِثَ بن نوح. والخلق كلهم ذرية نوح.

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ برفع ﴿غَيْرُهُ﴾ قراءة نافع وأبي عمرو وعاصم وحمزة. أي ما لكم إله غيره. نعت على الموضع. وقيل: ﴿غير﴾ بمعنى إلا؛ أي ما لكم من إله إلا الله. قال أبو عمرو: ما أعرف الجر ولا النصب. وقرأ الكسائي بالخفض على الموضع. ويجوز النصب على الاستثناء، وليس بكثير؛ غير أن الكسائي والفراء أجازا نصب ﴿غير﴾ في كل موضع يحسن فيه ﴿إلاّ﴾ تَمَّ الكلام أو لم يتم. فأجازا: ما جاءني غيرك. قال الفراء هي لغة بعض بني أَسَد وقُضَاعَة. وأنشد:

---

(١) راجع ١٥/ ١١٥.

لم يَمْنَعِ الشُّرْبَ منها غير أن هتفَتْ ... حمامةٌ في سَحُوق ذاتِ أوْقَال[١]

قال الكسائيّ: ولا يجوز جاءني غيرك، في الإيجاب؛ لأن إلا لا تقع هاهنا. قال النحاس: لا يجوز عند البصريين نصب ﴿غير﴾ إذا لم يتمّ الكلام. وذلك عندهم من أقبح اللحن.

[٦٠] ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

﴿المَلأُ﴾ أشراف القوم ورؤساؤهم. وقد تقدّم بيانه في ﴿البقرة﴾[٢]. والضَّلاَلُ والضَّلاَلَةُ: العدول عن طريق الحق، والذهاب عنه. أي إنا لنراك في دعائنا إلى إله واحد في ضلال عن الحق. ﴿أُبَلِّغُكُمْ﴾ بالتشديد من التبليغ، وبالتخفيف من الإبلاغ. وقيل: هما بمعنًى واحد لغتان؛ مثلُ كرَّمه وأكرمه. ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ النُّصح: إخلاص النية من شَوَائب الفساد في المعاملة، بخلاف الغَشّ. يقال: نصحته ونصحت له نَصيحةً ونَصاحة ونُصْحاً. وهو باللام أفصح. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ والاسم النصيحة. والنَّصِيح الناصِحُ، وقوم نُصحاء. ورجل ناصح الجَيْب أي نقيّ القلب. قال الأصمعيّ: الناصح الخالص من العسل وغيره. مثلُ الناصع. وكل شيء خَلَص فقد نَصَح. وانتَصَح فلان أقبل على النصيحة. يقال: انْتَصِحْني إنني لك ناصح. والناصح الخياط. والنِّصاح السلك يُخاط به. والنِّصاحات أيضاً الجلود. قال الأعشى:

فَتَـرَى الشُّـرْبَ نَشَـاوَى كلِّهـم ... مثل ما مُدّتْ نِصاحاتُ الرُّبَحْ

الرُّبَحُ لغة في الرُّبَع، وهو الفَصِيل. والرُّبَح أيضاً طائر. وسيأتي لهذا زيادة معنًى في ﴿براءة﴾[٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) البيت لأبي قيس بن الأسلت. السحوق: ما طال من الدوم. وفي الخزانة: في غصون. وأوقاله ثماره خ ٢/ ٤٥.

(٢) راجع ٣/ ٢٤٣. (٣) راجع ٨/ ٢٢٦.

[٦٣] ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ﴾ فتحت الواو لأنها واو عطف، دخلت عليها ألف الاستفهام للتقرير. وسبيل الواو أن تدخل على حروف الاستفهام إلا الألف لقوتها. ﴿أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ﴾ أي وعظ من ربكم ﴿عَلَى رَجُلٍ مِنكُمْ﴾ أي على لسان رجل. وقيل: ﴿على﴾ بمعنى ﴿مَعَ﴾. أي مع رجل. وقيل: المعنى أن جاءكم ذكر من ربكم مُنَزَّل على رجل منكم، أي تعرفون نسبه. أي على رجل من جنسكم. ولو كان مَلَكاً فربما كان في اختلاف الجنس تنافر الطبع. و ﴿الفُلْك﴾ يكون واحداً ويكون جمعاً. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[١]. و ﴿عَمِينَ﴾ أي عن الحق؛ قاله قتادة. وقيل: عن معرفة الله تعالى وقدرته، يقال: رجلٌ عَمٍ بكذا، أي جاهل.

[٦٥] ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً﴾ أي وأرسلنا إلى عاد أخاهم هوداً. قال ابن عباس: أي ابن أبيهم. وقيل: أخاهم في القبيلة. وقيل: أي بشراً من بني أبيهم آدم.

---

(١) راجع ٢/ ١٩٤.

وفي مصنف أبي داود أن أخاهم هوداً أي صاحبهم. وعاد من ولد سام بن نوح. قال ابن إسحق: وعاد هو ابن عوص بن إرم بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن الجلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح. بعثه الله إلى عاد نبياً. وكان من أوسطهم نسباً وأفضلهم حسباً. و ﴿عاد﴾ من لم يصرفه جعله اسماً للقبيلة، ومن صرفه جعله اسماً للحيّ. قال أبو حاتم: وفي حرف أبيّ وابن مسعود «عاد الأولى»[١] بغير ألف. و ﴿هود﴾ أعجمي، وانصرف لخفته؛ لأنه على ثلاثة أحرف. وقد يجوز أن يكون عربياً مشتقاً من هاد يهود. والنصب على البدل. وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون سبعة آباء. وكانت عاد فيما رُوي ثلاث عشرة قبيلة، ينزلون الرمال ، رمل عالج . وكانوا أهل بساتين وزروع وعمارة، وكانت بلادهم أخصب البلاد ، فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز ، وكانت فيما روي بنواحي حضرموت إلى اليمن، وكانوا يعبدون الأصنام. ولحق هود حين أهلك قومه بمن آمن معه بمكة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا. ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ﴾ أي في حمق وخفة عقل. قال[٢]:

مَشَيْنَ كما اهتزّت رِماحٌ تسفّهت أعـالِيهَـا مَـرُّ الـريـاح النَّـوَاسِـم

وقد تقدّم هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[٢]. والرؤية هنا وفي قصة نوح قيل: هي من رؤية البصر. وقيل: يجوز أن يراد بها الرأي الذي هو أغلب الظن.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ ﴿خلفاء﴾ جمع خليفة على التذكير والمعنى، وخلائف على اللفظ . منّ عليهم بأن جعلهم سُكّان الأرض بعد قوم نوح. ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً﴾ ويجوز ﴿بصطة﴾ بالصاد لأن بعدها طاء؛ أي طولاً في الخلق وعظم الجسم. قال ابن عباس: كان أطولهم مائة ذراع، وأقصرهم ستين ذراعاً. وهذه الزيادة كانت على خلق آبائهم وقيل: على خلق قوم نوح. قال وهب: كان رأس أحدهم

---

(١) راجع ١٧/١١٨.

(٢) هو ذو الرمة. يصف نسوة ١/٢٠٥.

مثل قبة عظيمة، وكان عين الرجل يفرخ فيها السباع، وكذلك مناخرهم. وروى شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: أن كان الرجل من قوم عاد يتخذ المصراعين من حجارة لو اجتمع عليها خمسمائة رجل من هذه الأمّة لم يطيقوه، وأن كان أحدهم ليغمز برجله الأرض فتدخل فيها. ﴿فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّهِ﴾ أي نِعم الله، واحدها إِلًى وإِلْيٌ وإِلْوٌ وأَلًى. كالآناء واحدها إِنًى وإِنْيٌ وإِنْوٌ وأَنًى. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدّم[1].

[٧٠] ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿قَالَ قَدۡ وَقَعَ عَلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ رِجۡسٞ وَغَضَبٌۖ أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسۡمَآءٖ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٖۚ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلۡمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَقَطَعۡنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۖ وَمَا كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

طلبوا العذاب الذي خوّفهم به وحذّرهم منه فقال لهم: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ﴾. ومعنى وقع أي وجب. يقال: وقع القول والحُكْم أي وجب، ومثله: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ﴾[2] أي نزل بهم. ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ﴾[3]. والرِّجْسُ العذابُ وقيل: عُني بالرجس الرَّيْن على القلب بزيادة الكفر. ﴿أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ﴾ يعني الأصنام التي عبدوها، وكان لها أسماء مختلفة. ﴿مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ أي من حُجّة لكم في عبادتها. فالاسم هنا بمعنى المسمّى. نظيره ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا﴾[4]. وهذه الأسماء مثل العُزّى من العِزّ والأعز واللاّت، وليس لها من العزّ والإِلَهيّة شيء. ﴿دَابِرَ﴾ آخر. وقد تقدّم[5]. أي لم يبق لهم بقية.

---

(١) راجع ١/ ١٨١.
(٢) راجع ص ٢٧١ من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٣/ ٢٣٣.
(٤) راجع ٩/ ١٩٢.
(٥) راجع ٦/ ٤٢٥.

[٧٣] ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾.

وهو ثمود بن عاد بن إرم بن سام بن نوح. وهو أخو جدِيس، وكانوا في سعة من معايشهم؛ فخالفوا أمر الله وعبدوا غيره، وأفسدوا في الأرض. فبعث الله إليهم صالحاً نبيًّا، وهو صالح بن عبيد بن آسف بن كاشح بن عبيد بن حاذر بن ثمود. وكانوا قوماً عُرْباً. وكان صالح من أوسطهم نَسَباً وأفضلهم حَسَباً فدعاهم إلى الله تعالى حتى شَمِطَ[١] ولا يتبعه منهم إلا قليل مستضعَفون. ولم ينصرف ﴿ثمود﴾ لأنه جُعل ٱسماً للقبيلة. وقال أبو حاتم: لم ينصرف لأنه ٱسم أعجميّ. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه مشتق من الثَّمد وهو الماء القليل. وقد قرأ القرّاء ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾[٢] على أنه ٱسم للحيّ. وكانت مساكن ثمود الحِجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى. وهم من ولد سام بن نوح. وسميت ثمود لقلّة مائها. وسيأتي بيانه في ﴿الحجر﴾[٣] إن شاء الله تعالى.

﴿هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً﴾ أخرج لهم الناقة حين سألوه من حجر صَلْد؛ فكان لها يوم تشرب فيه ماء الوادي كله، وتسقيهم مثله لبناً لم يشرب قط ألذُّ وأحلى منه. وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم؛ قال الله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾[٤]. وأضيفت الناقة إلى الله عز وجل على جهة إضافة الخلق إلى الخالق. وفيه معنى التشريف والتخصيص.

﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ أي ليس عليكم رزقها ومؤونتها.

---

(١) الشمط، (بفتح الميم): شيب اللحية. وقيل: بياض شعر الرأس يخالط سواده.
(٢) راجع ٩/٥٩.
(٣) راجع ١٠/٤٥ فما بعد.
(٤) راجع ١٣/١٢٧.

[٧٤] ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلأَرْضِ﴾ فيه محذوف، أي وبوأكم في الأرض منازل. ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً﴾ أي تبنون القصور بكل موضع. ﴿وَتَنْحِتُون الْجِبَالَ بُيُوتاً﴾ اتخذوا البيوت في الجبال لطول أعمارهم؛ فإن السقوف والأبنية كانت تبلى قبل فناء أعمارهم. وقرأ الحسن بفتح الحاء، وهي لغة. وفيه حرف من حروف الحلق؛ فلذلك جاء على فعل يفعل.

الثانية ـ استدلّ بهذه الآية من أجاز[1] البناء الرفيع كالقصور ونحوها، وبقوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّم زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْق ﴾[2]. ذُكر أن ابناً لمحمد بن سِيرين بَنَى دَاراً وأنفق فيها مالاً كثيراً؛ فذُكر ذلك لمحمد بن سِيرين فقال: ما أرى بأساً أن يبني الرجل بناء ينفعه. وروي أنه عليه السلام قال: «إذا أنعم الله على عبد أحبّ أن يُرى أثر النعمة عليه». ومن آثار النعمة البناء الحسن، والثياب الحسنة. ألا ترى أنه لو اشترى جارية جميلة بمال عظيم فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك؛ فكذلك البناء. وكره ذلك آخرون، منهم الحسن البصري وغيره. واحتجُّوا بقوله عليه السلام: «إذا أراد الله بعبد شراً أهلك ماله في الطين واللَّبِن». وفي خبر آخر عنه أنه عليه السلام قال: «من بَنَى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه».

قلت: بهذا أقول؛ لقوله عليه السلام: «وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله عز وجل إلا ما كان في بنيان أو معصية»، رواه جابر بن عبد الله وخرّجه الدَّارَقُطْنِيّ.

---

(١) كذا في ك وفي جـ: اختار جواز البناء. وفي ب وي: أجاز جواز.

(٢) راجع ص ١٩٥ من هذا الجزء.

وقوله عليه السلام: «ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجِلْف[١] الخبز والماء» أخرجه الترمذيّ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّهِ﴾ أي نِعمه. وهذا يدلّ على أن الكفار منعم عليهم. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[٢] القول فيه. ﴿وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ تقدّم في ﴿البقرة﴾[٣]. والعِثيّ والعُثُوّ لغتان. وقرأ الأعمش ﴿تعثوا﴾ بكسر التاء أخذه من عَثِي يَعْثَى لا من عثا يعثو.

[٧٥] ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦۚ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

[٧٦] ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ الثاني بدل من الأوّل، لأن المستضعفين هم المؤمنون. وهو بدل البعض من الكل.

[٧٧] ﴿ فَعَقَرُواْ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُواْ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

[٧٨] ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾.

[٧٩] ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ العَقْر الجرح. وقيل: قطع عضو يؤثّر في النفس. وعقرت الفرس: إذا ضربت قوائمه بالسيف. وخيل عَقْرَى. وعقرت ظهر الدابة: إذا أدْبَرته.

(١) الجلف (بالكسر): الخبز وحده لا أدم معه. وقيل: الخبز الغليظ اليابس.
(٢) راجع ٤/ ٣٣٠.
(٣) راجع ١/ ٤٢١.

قال آمرؤ القيس:

تقولُ وقدْ مالَ الغَبِيطُ بنا معاً عَقَرْتَ بعِيري يا آمرأ القيس فأنْزِلِ

أي جَرَحتَه وأدْبَرتَه. قال القشيريّ: العقر كشف[1] عُرقوب البعير؛ ثم قيل للنحر عَقر؛ لأن العقر سبب النحر في الغالب. وقد آختلف في عاقر الناقة على أقوال. أصحّها ما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن زَمْعَة قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال: «إذ آنبعث أشقاها آنبعث لها رجل عزيز عَارِم[2] مَنِيع في رَهْطِه[3] مثل أبي زَمْعة» وذكر الحديث. وقيل في آسمه: قُدار بن سالف. وقيل: إن ملكهم كان إلى آمرأة يقال لها ملكى، فحسدت صالحاً لمّا مال إليه الناس، وقالت لامرأتين كان لهما خليلان يعشقانِهما: لا تطيعاهما وآسألاهما عقر الناقة؛ ففعلتا. وخرج الرجلان وألجآ الناقة إلى مَضِيق ورماها أحدهما بسهم وقتلاها. وجاء السَّقْب وهو ولدها إلى الصخرة التي خرجت الناقة منها فَرَغَا ثلاثاً وآنفجرت الصخرة فدخل فيها. ويقال: إنّه الدّابة التي تخرج في آخر الزمان على الناس؛ على ما يأتي بيانه في ﴿النمل﴾[4]. وقال آبن إسحاق: أتْبع السّقْبَ أربعةُ نفر ممن كان عقر الناقة، مِصْدَع وأخوه ذُؤَاب[5]. فرماه مصدع بسهم فانتظم قلبه[6]، ثم جرّه برجله فألحقه بأمّه، وأكلوه معها. والأوّل أصح؛ فإن صالحاً قال لهم: إنه بَقِي من عمركم ثلاثة أيام، ولهذا رَغَا ثلاثاً. وقيل: عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رِهْطٍ﴾[4] على ما يأتي بيانه في ﴿النمل﴾. وهو معنى قولِه ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهم فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾[7]. وكانوا يشربون فأعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم، وكان يوم لبن الناقة، فقام أحدهم وترصّد الناس وقال: لأرِيحَنّ الناس منها؛ فعقرها.

قوله تعالى: ﴿وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ أي آستكبروا. عَتَا يَعْتُو عُتُوًّا أي آستكبر. وتَعَتَّى فلان إذا لم يُطِع. والليل العاتِي: الشديد الظلمة؛ عن الخليل.

---

(١) في جـ وك: كسر. (٢) عارم: أي خبيث شرير.
(٣) في جـ: أهله. (٤) راجع ١٣/ ٣٣٤ و ٢١٥. (٥) كذا في «الأصول».
(٦) انتظم الصيد: إذا طعنه أو رماه حتى ينفذه. (٧) راجع ١٧/ ١٤٠.

﴿وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ أي من العذاب. ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ أي الزلزلة الشديدة. وقيل: كانت صيحة شديدة خَلعت[١] قلوبَهم؛ كما [في قصة[٢] ثمود] في سورة ﴿هود﴾[٣] في قصة ثمود فأخذتهم الصيحة. يقال: رَجَف الشيء يَرْجُف رَجْفاً وَرَجَفَاناً. وأرجفت الريحُ الشجرَ حرّكته. وأصله حركة مع صوت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾[٤] قال الشاعر:

ولما رأيت الحج قد آنَ وَقتُه ... وظلت مطايا القوم بالقوم تَرْجُفُ

﴿فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ﴾ أي بلدهم. وقيل: وُحِّد على طريق الجنس، والمعنى: في دورهم. وقال في موضع آخر: ﴿فِي دِيَارِهِمْ﴾ أي في منازلهم. ﴿جَاثِمِينَ﴾ أي لاصقين بالأرض على رُكَبهم ووجوههم؛ كما يجْثُم الطائر. أي صاروا خامدين من شدّة العذاب. وأصل الجُثُوم للأرنب وشبهها، والموضع مَجْثَم. قال زهير:

بها العِينُ والآرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَة ... وأطلاؤها يَنْهَضْن مِن كل مَجْثَمِ[٥]

وقيل: احترقوا بالصاعقة فأصبحوا ميّتين، إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله؛ فلمّا خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه. ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ﴾ أي عند اليأس منهم. ﴿وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ يحتمل أنه قال ذلك قبل موتهم. ويحتمل أنه قال بعد موتهم؛ كقوله عليه السلام لِقَتْلَى بَدْر: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» فقيل: أتكلم هؤلاء الجِيفَ؟ فقال: «ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب». والأوّل أظهر. يدلّ عليه ﴿وَلَكِنْ لاَ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ أي لم تقبلوا نُصْحِي.

[٨٠] ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

---

(١) في ب: تقطعت. (٢) من جـ وز وك وي.

(٣) راجع ٩/٥٩. (٤) راجع ١٩/١٨٨.

(٥) العين (بكسر أوّله): البقر واحدها أعين وعيناء. والآرام: الظباء. والأطلاء: أولادها؛ الواحد طلا. وخلفة: فوج بعد فوج. وقيل: مختلفة، هذه مقبلة وهذه مدبرة، وهذه صاعدة وهذه نازلة. (عن شرح المعلقات).

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ قال الفرّاء: لوط مشتق من قولهم: هذا أَلْيَط بقلبي، أي ألصق. وقال النحاس: قال الزجاج زعم بعض النحويين ـ يعني الفرّاء ـ أن لوطاً يجوز أن يكون مشتقاً من لُطْتُ الحوض إذا ملسته بالطين. قال وهذا غلط؛ لأن الأسماء الأعجمية لا تشتقّ كإسحاق، فلا يقال: إنه من السُّحق وهو البُعد. وإنما صرف لوط [لخفته][1] لأنه على ثلاثة أحرف وهو ساكن الوسط. قال النقاش: لوط من الأسماء الأعجمية وليس من العربية. فأما لُطْتُ الحوض، وهذا أَلْيَط بقلبي من هذا، فصحيح. ولكن الاسم أعجميّ كإبراهيم وإسحاق. قال سيبويه: نُوحٌ ولُوطٌ أسماء أعجمية، إلا أنها خفيفة فلذلك صرِفت. بعثه الله تعالى إلى أمّةٍ تسمى سدوم، وكان ابن أخي إبراهيم. ونَصْبُه إما بـ ﴿أَرْسَلْنَا﴾ المتقدّمة فيكون معطوفاً. ويجوز أن يكون منصوباً بمعنى وٱذكر.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعني إتْيان الذكور. ذكرها الله باسم الفاحشة ليبيِّن أنها زِنًى؛ كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾[2].

وٱختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه؛ فقال مالك: يُرْجَم؛ أحْصِن أو لم يُحصَن. وكذلك يرجم المفعول به إن كان محتلماً. وروي عنه أيضاً: يرجم إن كان مُحْصَناً، ويحبس ويؤدّب إن كان غير محصن. وهو مذهب عطاء والنخعيّ وٱبن المسيب وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يعَزَّر المحصن وغيره؛ وروي عن مالك. وقال: الشافِعيّ: يحدّ حَدّ الزِّنَى قياساً عليه. احتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾[2]. فكان ذلك عقوبة لهم وجزاءاً على فعلهم. فإن قيل: لا حجة فيها لوجهين؛ أحدهما ـ أنّ قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم. الثاني ـ أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها؛ فدلّ على خروجها من باب الحدود. قيل: أمّا الأوّل فغلط؛ فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها؛ منها هذه. وأمّا الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راضٍ، فعُوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه. وهي حكمة الله وسنته في عباده.

---

(١) من ب وجـ وك وي وز. (٢) راجع ١٠/٢٥٣ و ٤٢ و ٩/٨١.

وبَقِي أمرُ العقوبة على الفاعلين مستمراً. والله أعلم. وقد رَوَى أبو داود وابن ماجه والترمِذِيّ والنسائي والدَّارَقُطْنِيّ أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فٱقتلوا الفاعل والمفعول به». لفظ أبي داود وابن ماجه. وعند الترمِذِيّ «أحْصنا أو لم يحصنا». وروى أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عباس في البِكر يوجد على اللُّوطِية قال: يرجم. وقد رُوي عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه حرَّق رجلاً يُسمّى الفُجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار. وهو رأي عليّ بن أبي طالب؛ فإنه لمّا كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبيّ ﷺ وٱستشارهم فيه؛ فقال عليّ: إن هذا الذنب لم تَعْصِ به أمّةٌ من الأمم إلا أمّة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يُحرق بالنار. فٱجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه. ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه. ثم أحرقهم هشام بن الوليد. ثم أحرقهم خالد القَسْرِي بالعراق. ورُوي أن سبعة أُخِذوا في زمن ابن الزبير في لوَاط؛ فسأل عنهم فوجد أربعة قد أُحْصِنوا فأمر بهم فخرجوا [بهم][1] من الحرم فرُجِموا بالحجارة حتى ماتوا، وحدّ الثلاثة؛ وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه. وإلى هذا ذهب الشافعيّ. قال ابن العربيّ: والذي صار إليه مالك أحقُّ، فهو أصحّ سنداً وأقوى معتَمَداً. وتعلّق الحنفيون بأن قالوا: عقوبة الزِّنَى مَعلومة؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألاّ يشاركها في حدّها. ويأثرون[2] في هذا حديثاً: «مَن وضع حدّاً في غير حَدٍّ فقد تعدّى وظَلَم» وأيضاً فإنه وطء في فرج لا يتعلّق به إحلالٌ ولا إحصان، ولا وجوبُ مهر ولا ثبوتُ نسب؛ فلم يتعلق به حدّ.

الثالثة ـ فإن أتى بهيمة فقد قيل: لا يقتل هو ولا البهيمة. وقيل: يقتلان؛ حكاه ابن المنْذِر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وفي الباب حديث رواه أبو داود والدّارقطنِي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه وٱقتلوا البهيمة معه». فقلنا لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. قال ٱبن المنذر: إن يَكُ الحديث ثابتاً فالقول[3] به

(١) كذا في ب وجـ وك. وفي ز: فأخرجوا بهم. (٢) في ز: يروون.

(٣) في جـ وز: فالعمل.

يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيراً، وإن عزّره الحاكم كان حسناً. والله أعلم. وقد قيل: إن قتل البهيمة لئلا تُلْقِي خَلْقاً مُشَوَّهاً؛ فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جاء من السنة. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: ليس على الذي زنى بالبهيمة حد. قال أبو داود: وكذا قال عطاء. وقال الحكَم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحدّ. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. وقال الزهريّ: يجلد مائة أحصِن أو لم يحصن. وقال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي يعزّر. ورُوي عن عطاء والنّخعيّ والحكَم. وٱختلفت الرواية[1] عن الشافعيّ، وهذا أشبه على مذهبه في هذا الباب. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحدّ، إلا أن تكون البهيمة له.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿مِن﴾ لاستغراق الجنس، أي لم يكن اللِّواط في أمّة قبل[2] قوم لوط. والملحِدون يزعمون أن ذلك كان قبلهم. والصدق ما ورد به القرآن. وحكى النقاش أن إبليس كان أصْلَ عملهم بأن دعاهم إلى نفسه لعنه الله، فكان يُنكح بعضهم بعضاً. قال الحسن: كانوا يفعلون ذلك بالغُرَبَاء، ولم يكن يفعله بعضهم ببعض. وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمّتي عمل قوم لوط». وقال محمد بن سِيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار.

[٨١] ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ﴾ قرأ نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة مكسورة، تفسيراً للفاحشة المذكورة، فلم يحسن إدخال الاستفهام عليه لأنه يقطع ما بعده مما قبله. وقرأ الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ، وحسُن ذلك لأن ما قبله وبعده[3] كلام مستقل. واختار الأوّل أبو عبيد والكِسائي وغيرهما؛ وٱحتجوا بقوله عز وجل: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ

---

(١) في ب وجـ وز وك: الروايات. (٢) في جـ: غير.

(٣) كذا في «الأصول» والعبارة غير واضحة.

﴿الْخَالِدُونَ﴾[(١)] ولم يقل أفهم. وقال: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾[(٢)] ولم يقل أنقلبتم. وهذا من أقبح الغلط لأنهما شبَّها شيئين بما لا يشتبهان؛ لأن الشرط وجوابه بمنزلة شيء واحد كالمتبدأ والخبر؛ فلا يجوز أن يكون فيهما استفهامان. فلا يجوز: أفإن مِت أفهم، كما لا يجوز أزيد أمنطلق. وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان، فلك أن تستفهم عن كل واحدة منهما. هذا قول الخليل وسيبويه، واختاره النحاس ومكّي وغيرهما ﴿شَهْوَةً﴾ نصب على المصدر، أي تشتهونهم شهوة. ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال. ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ نظيره ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[(٣)] في جمعكم إلى الشرك هذه الفاحشة.

[٨٢] ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

[٨٣] ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جوَابَ قَوْمِهِ إلاَّ أَنْ قَالُوا أَخرِجُوهُم﴾ أي لُوطاً وأتباعه. ومعنى ﴿يَتَطَهَّرُونَ﴾ عن الإتيان في هذا المأتى. يقال: تطهّر الرجل أي تنزّه عن الإثم. قال قتادة: عابوهم واللّهِ بغير عَيْب. ﴿مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ أي الباقين في عذاب الله؛ قاله ابن عباس وقتادة. غَبَرالشيء إذا مَضَى، وغبر إذا بَقِيَ. وهو من الأضداد. وقال قوم: الماضي عابر بالعين غير معجمة. والباقي غابر بالغين معجمة. حكاه ابن فارس [في المجمل][(٤)]. وقال الزجاج: ﴿مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ أي من الغائبين عن النجاة وقيل: لطول عمرها. قال النحاس: وأبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى من المعمَّرين؛ أي أنها قد هرِمت. والأكثر في اللغة أن يكون الغابر الباقي؛ قال الراجز:

فمـا وَنَـى محمـدٌ مـذْ أن غَفَـر   لـه الإلـهُ مـا مضـى ومـا غَبَـرْ

[٨٤] ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١١/ ٢٨٧. (٢) راجع ٤/ ٢٢٦.
(٣) راجع ١٣/ ١٣٢. (٤) من ب وجـ وز وك.

سَرَى لُوطٌ بأهله كما وصف الله ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾[(١)] ثم أمر جبريل عليه السلام فأدخل جناحه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها حتى سمع أهل السماء صياح الدِّيَكَة ونباح الكلاب، ثم جعل عاليها سافلها، وأمطرت عليهم حجارة من سِجِّيل، قيل: على من غاب منهم. وأدرك امرأةَ لوط، وكانت معه حجرٌ فقتلها وكانت فيما ذُكِر أربع قُرَى. وقيل: خمس فيها أربعمائة ألف. وسيأتي في سورة ﴿هود﴾[(١)] قصة لوط بأبين من هذا، إن شاء الله تعالى.

[٨٥] ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

[٨٧] ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ فَٱصْبِرُوا۟ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ﴾ قيل في مَدْين: اسم بلد وقُطْر. وقيل: اسم قبيلة كما يقال: بَكْر وتَمِيم. وقيل: هم من ولد مَدْيَنَ بن إبراهيم الخليل عليه السلام. فمن رأى أن مدين اسم رجل لم يصرفه لأنه معرفة أعجميّ. ومن رآه اسماً للقبيلة أو الأرض فهو أحْرَى بألاّ يصرفه. قال المهدويّ: ويروى أنه كان ابن بنت لوط. وقال مكيّ: كان زوج بنت لوط. واختلف في نسبه؛ فقال عطاء وابن إسحاق وغيرهما: وشعيب هو ابن ميكيل بن يشجر

---

(١) راجع ٩/ ٨٤ فما بعد.

ابن مدين بن إبراهيم عليه السلام. وكان اسمه بالسريانية بَيْرُوت. وأمه ميكائيل بنت لوط. وزعم الشرقيّ بن القُطَامِيّ أن شعيباً بن عَيْفَاء بن يَوْبَبَ بن مدين بن إبراهيم. وزعم ابن سَمْعَان أن شعيباً بن جزى بن يشجر بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. وشُعَيْب تصغير شَعْب أو شِعْب[١]. وقال قتادة: هو شعيب بن يَوْبَبَ[٢]. وقيل: شعيب بن صفوان بن عيفاء بن ثابت بن مدين بن إبراهيم[٣]. والله أعلم. وكان أعمى[٤]؛ ولذلك قال قومه: ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً﴾[٥] وكان يقال له: خطيب الأنبياء لحسن مراجعته قومه. وكان قومه أهل كفر بالله وبخسٍ للمكيال والميزان.

﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي بيانٌ، وهو مجيء شعيب بالرسالة. ولم يذكر له معجزة في القرآن. وقيل: معجزته فيما ذكر الكسائي في قصص الأنبياء.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ البخس النقص. وهو يكون في السِّلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيّد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك مَنْهِيٌّ عنه في الأمم المتقدّمة والسالفة على ألسنة الرسل [صلوات الله وسلامه على جميعهم][٦] وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ عطف على ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا﴾. وهو لفظ يعمّ دقيق الفساد وجليله. قال ابن عباس: كانت الأرض قبل أن يبعث الله شعيباً رسولاً يُعمل فيها بالمعاصي وتُسْتَحَلُّ فيها المحارم وتُسفك فيها الدماء. قال: فذلك فسادها. فلمّا بعث الله شعيباً ودعاهم إلى الله صلحت الأرض. وكل نبيّ بعث إلى قومه فهو صلاحهم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ﴾ نهاهم عن القعود بالطرق والصَّدِّ عن الطريق الذي يؤدّي إلى طاعة الله، وكانوا يوعِدون العذاب من آمن. واختلف العلماء

(١) في «شرح القاموس»: «تصغير شعب أو أشعب: كما قالوا في تصغير أسود سويد».
(٢) في ع: ثويب. (٣) وردت هذه الأسماء مضطربة في نسخ الأصل وفي المصادر التي بين أيدينا. ولم نوفق لضبطها. (٤) ليس رسول من الله أعمى وإنما شعيب الرجل الصالح صاحب موسى هو فيما قيل أعمى وبينهما ثلاثمائة سنة إذ عصمة الأنبياء تنافي ما ينفر من الصفات. مصصحه.
(٥) راجع ٩/ ٨٤. (٦) من ع.

في معنى قعودهم على الطرق على ثلاثة معان؛ قال ٱبن عباس وقتادة ومجاهد والسدي: كانوا يقعدون على الطرقات المفضِية إلى شعيب فيتوَعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون: إنه كذاب فلا تذهب إليه؛ كما كانت قريش تفعله مع النبيّ ﷺ. وهذا ظاهر الآية. وقال أبو هريرة: هذا نهي عن قطع الطريق[1]، وأخذ السَّلْب؛ وكان ذلك من فعلهم. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسرِي بِي خشبة على الطريق لا يمرّ بها ثوب إلا شقته ولا شيء إلا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا مَثَلٌ لقوم من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه ـ ثم تلا ـ ﴿وَلاَ تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾ الآية. وقد مضى القول في اللصوص والمحاربين، والحمد لله[2]. وقال السدي أيضاً: كانوا عَشّارين متقبلين. ومثلهم اليوم هؤلاء المكّاسون الذين يأخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجَبْر؛ فضمَّنوا ما لا يجوز ضمان أصله من الزكاة والمواريث والملاهي. والمترتبون في الطرق إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في سائر البلاد. وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحْشها؛ فإنه غَصْب وظُلْم وعَسْفٌ على الناس وإذَاعَةٌ للمنكر وعمل به ودوام عليه وإقرار له، وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء، فإنّا لله وإنا إليه راجعون! لم يبق من الإسلام إلا رَسْمه، ولا من الدين إلا ٱسمه. يَعْضُد هذا التأويل ما تقدّم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس.

قوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ الضمير في ﴿به﴾ يحتمل أن يعود على ٱسم الله تعالى، وأن يعود إلى شعيب في قول من رأى القعود على الطريق للصدّ، وأن يعود على السبيل. ﴿عِوَجاً﴾ قال أبو عبيدة والزجاج: كسر العين في المعاني. وفتحها في الأجرام.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ أي كثّر عددكم، أو كثّركم بالغنى بعد الفقر. أي كنتم فقراء فأغناكم. ﴿فَاصْبِرُوا﴾ ليس هذا أمراً بالمقام على الكفر، ولكنه وعيد وتهديد. وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنكُمْ﴾ فذكّر على المعنى، ولو راعى[3] اللفظ قال: كانت.

---

(١) في ب وجـ وك: الطرق. (٢) راجع ٦/١٤٧ فما بعد. (٣) الأولى: روعي لقيل.

[٨٨] ﴿ ۞ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

[٨٩] ﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِه لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ تقدّم معناه. ومعنى ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ أي لتصِيرُنَّ إلى ملتنا. وقيل: كان أتباع شعيب قبل الإيمان به على الكفر، أي لتعودُنّ إلينا كما كنتم من قبل. قال الزجاج: يجوز أن يكون العود بمعنى الابتداء؛ يقال: عاد إليّ من فلان مكروه، أي صار، وإن لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك، أي لحقني ذلك منه. فقال لهم شعيب: ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ أي ولو كنا كارهين تجبروننا عليه، أي على الخروج من الوطن أو العود في مِلّتكم. أي إن فعلتم هذا أتيتم عظيماً.

﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ إياس من العود إلى مِلّتهم. ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ قال أبو إسحاق الزجاج: أي إلا بمشيئة الله عز وجل، قال: وهذا قول أهل السنة؛ أي وما يقع منا العود إلى الكفر إلا أن يشاء الله ذلك. فالاستثناء منقطع. وقيل: الاستثناء هنا على جهة التسليم لله عز وجل؛ كما قال: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ﴾[1]. والدليل على هذا أن بعده ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ وقيل: هو كقولك لا أكلمك حتى يبيض الغراب، وحتى يلج الجمل في سمّ الخياط. والغراب لا يبيض أبداً، والجمل لا يلج [في سم الخياط][2].

---

(١) راجع ٩/ ٨٤.

(٢) من ز.

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ أي عِلم ما كان وما يكون. ﴿عِلْماً﴾ نصب على التميز. وقيل: المعنى ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ أي في القرية بعد أن كرهتم مجاورتنا، بل نخرج من قريتكم مهاجرين إلى غيرها. ﴿إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ردّنا إليها. وفيه بعد؛ لأنه يقال: عاد للقرية ولا يقال عاد في القرية.

قوله تعالى: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ أي اعتمدنا. وقد تقدّم في غير موضع[١]. ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ قال قتادة: بعثه الله إلى أمّتين: أهل مدين، وأصحاب الأيكة[٢]. قال ابن عباس: وكان شعيب كثير الصلاة، فلما [طال][٣] تمادى قومه في كفرهم وغيّهم، ويئس من صلاحهم، دعا عليهم فقال: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[٤]. فاستجاب الله دعاءه فأهلكهم بالرجفة.

[٩٠] ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَانُوا۟ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ أي قالوا لِمن دونهم. ﴿لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْباً إِنَّكُمْ إِذاً لَخَاسِرُونَ﴾ أي هالكون. ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ أي الزلزلة. وقيل: الصيحة. وأصحاب الأيكة أهلِكوا بالظُّلّة[٥]، على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْباً كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ قال الجرجانيّ: قيل هذا كلام مستأنف؛ أي الذين كذبوا شعيباً صاروا كأنهم لم يزالوا موتى. و ﴿يَغْنَوْا﴾ يقيموا؛ يقال:

---

(١) راجع ٤/١٨٩. (٢) الأيكة: الشجر الكثير الملتف. (٣) من ب وجـ وك.

(٤) قال الفراء: فتح بمعنى حكم بلغة أهل عُمَان: الطبري.

(٥) الظلّة: سحابة فيها نار أمطرتهم بها. وقيل: سموم. راجع ١٣/١٣٥.

غَنِيت بالمكان إذا أقمت به. وغَنِيَ القوم في دارهم أي طال مُقامهم فيها. والمَغْنَى: المنزل؛ والجمع المَغَانِي. قال لَبِيد:

وغَنِيت سِتاً قبلَ مَجْرَى دَاحِسٍ ... لو كان للنفس اللَّجُوجِ خُلود

وقال حاتم طيّ:

غَنِينـا زمـانـاً بـالتَّصَعْلُـكِ والغِنَـى ... [كما الدّهرُ في أيامه العسرُ واليسرُ][(١)]

[كسبنا صُروفَ الدَّهْر لِيناً وغِلظة][(١)] ... وكـلاًّ سقـانـاه بكـأسِهمـا الـدهـرُ

فمـا زادنـا بَغْيـاً علـى ذِي قـرابـة ... غِنَـانَـا ولا أَزْرَى بـأحسـابنـا الفَقْـرُ

﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْباً كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾ ابتداء خطاب، وهو مبالغة في الذم والتوبيخ وإعادة لتعظيم الأمر وتفخيمه. ولمّا قالوا: من اتبع شعيباً خاسِر قال الله الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول. ﴿فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ أي أحزن. أسيت على الشيء آسَى [أسىً][(٢)]، وأنا آسٍ.

[٩٤] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ﴾ فيه إضمار، وهو فكذب أهلها إلا أخذناهم. ﴿بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾ تقدّم القول فيه[(٣)]. ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ﴾ أي أبدلناهم بالجدب خِصباً. ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾ أي كثروا؛ عن ابن عباس. وقال ابن زيد: كثرت أموالهم وأولادهم. وعفا: من الأضداد. عفا: كثر. وعفا: درس. أعلم الله تعالى أنّه أخذهم بالشدّة والرخاء فلم يزدجِروا ولم يشكروا. ﴿وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ فنحن مثلهم. ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ أي فجأة ليكون أكثر حسرة.

---

(١) التكملة عن ديوان حاتم. (٢) من ب وجـ وك. (٣) راجع ٢/ ٢٤٣.

[٩٦] ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى﴾ يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها. من قريت الماء إذا جمعته. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ مستوفى[١]. ﴿آمَنُوا﴾ أي صدقوا. ﴿وَاتَّقَوْا﴾ أي الشرك. ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ يعني المطر والنبات. وهذا في أقوام على الخصوص جرى ذكرهم. إذ قد يمتحن المؤمنون بضيق العيش ويكون تكفيراً لذنوبهم. الا ترى أنه أخبر عن نوح إذ قال لقومه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾[٢]. وعن هود ﴿ثمّ توبوا إليه يُرْسِلَ السماء عليكم مدراراً﴾[٣] فوعدهم المطر والخصب على التخصيص. يدلّ عليه ﴿وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي كذبوا الرسل. والمؤمنون صدّقوا ولم يكذبوا.

[٩٧] ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾﴾.

[٩٨] ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ القُرَى﴾ الاستفهام للإنكار، والفاء للعطف. نظيره: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَةِ﴾[٤]. والمراد بالقرى مكة وما حولها؛ لأنهم كذبوا محمداً ﷺ. وقيل: هو عام في جميع القرى. ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا﴾ أي عذابنا. ﴿بَيَاتاً﴾ أي ليلاً ﴿وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ ﴿أَوْ أَمنَ أَهْلُ القُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا﴾ قرأه الحرميان وابن عامر بإسكان الواو للعطف، على معنى الإباحة؛ مثل ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾[٥]. جالس الحسن أو ابن سيرين. والمعنى: أو أمنوا هذه الضروب من العقوبات. أي إن أمنتم ضرباً منها لم تأمنوا الآخر.

---

(١) راجع ١/ ٤٩.
(٢) راجع ١٨/ ٣٠١.
(٣) راجع ٩/ ٥٠.
(٤) راجع ٦/ ٢١٤.
(٥) راجع ١٩/ ١٤٦.

ويجوز أن يكون ﴿أو﴾ لأحد الشيئين، كقولك: ضربت زيداً أو عمراً. وقرأ الباقون بفتحها بهمزة بعدها. جعلها واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام؛ نظيره ﴿أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْداً﴾[1]. ومعنى ﴿ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ أي وهم فيما لا يجدي عليهم؛ يقال لكل من كان فيما يضرُّه ولا يجدي عليه لاعب، ذكره النحاس. وفي «الصحاح». اللّعِب معروف، واللّعْب مثله. وقد لعِب يلعَب. وتَلَعَّبَ: [لَعِبَ][2] مرة بعد أخرى. ورجل تِلْعَابَة: كثير اللّعِب، والتلعاب[3] (بالفتح) المصدر. وجارية لَعُوبٌ.

[٩٩] ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ أي عذابه وجزاءه على مكرهم. وقيل: مكره استدراجه بالنعمة والصحة.

[١٠٠] ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَهْدِ﴾ أي يُبيِّن. ﴿لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الأَرْضَ﴾ يريد كفار مكة ومن حولهم. ﴿أَصَبْنَاهُمْ﴾ أي أخذناهم ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي بكفرهم وتكذيبهم. ﴿وَنَطْبَعُ﴾ أي ونحن نطبع؛ فهو مستأنف. وقيل: هو معطوف على أصبنا، أي نصيبهم ونطبع؛ فوقع الماضي موقع المستقبل.

[١٠١] ﴿ تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٢/٣٩.

(٢) زيادة عن كتب اللغة.

(٣) في ب: تلعابة.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْقُرَى﴾ أي هذه القرى التي أهلكناها؛ وهي قُرَى نُوحٍ وعَادٍ[1] ولُوطٍ وهُودٍ وشُعَيْب المتقدّمة الذكر. ﴿نَقُصُّ﴾ أي نتلو. ﴿عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا﴾ أي من أخبارها. وهي تسلية للنبيّ عليه السلام والمسلمين. ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ أي فما كان أولئك الكفار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو أحييناهم؛ قاله مجاهد. نظيره ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾[2]. وقال ابن عباس والرّبيع: كان في علم الله تعالى يوم أخذ عليهم الميثاق أنهم لا يؤمنون بالرسل. ﴿بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ﴾ يريد يوم الميثاق حين أخرجهم من ظهر آدم فآمنوا كرهاً لا طوعاً. قال السدي: آمنوا يوم أخذ عليهم الميثاق كرهاً فلم يكونوا ليؤمنوا الآن حقيقة. وقيل: سألوا المعجزات، فلمّا رأوها ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل رؤية المعجزة[3]. نظيره ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[4]. ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلوبِ الْكَافِرِينَ﴾ أي مثل طبعه على قلوب هؤلاء المذكورين كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين بمحمد ﷺ.

[١٠٢] ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾:

﴿مِن﴾ زائدة، وهي تدلّ على معنى الجِنس؛ ولولا ﴿مِن﴾ لجاز أن يتوهم أنه واحد في المعنى. قال ابن عباس: يريد العهد المأخوذ عليهم وقت الذَّرِّ، ومن نقض العهد قيل له إنه لا عهد له، أي كأنه لم يعهد. وقال الحسن: العهد الذي عهد إليهم مع الأنبياء أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. وقيل: أراد أن الكفار منقسمون؛ فالأكثرون منهم من لا أمانة له ولا وفاء، ومنهم من له أمانة مع كفره وإن قلّوا؛ روي عن أبي عبيدة.

[١٠٣] ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٠٣﴾﴾.

---

(١) في جـ: نوح وعاد ولوط وشعيب.

(٢) راجع ٦/٤١٠.

(٣) في ب وجـ وك: المعجزات.

(٤) راجع ص ٦٥ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم﴾ أي من بعد نوح وهود[١] وصالح ولوط وشعيب. ﴿مُوسَى﴾ أي موسى بن عمران. ﴿بِآيَاتِنَا﴾ أي بمعجزاتنا. ﴿فَظَلَمُوا بِهَا﴾ أي كفروا ولم يصدّقوا بالآيات. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ أي آخر أمرهم.

[١٠٤] ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾﴾.

[١٠٥] ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾﴾.

[١٠٦] ﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾﴾.

[١٠٧] ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾.

[١٠٨] ﴿وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

[١٠٩] ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾﴾.

[١١٠] ﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

[١١١] ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾﴾.

[١١٢] ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾﴾.

﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ﴾[٢] أي واجب. ومن قرأ ﴿عَلَى أَلاَّ﴾ فالمعنى حريص على ألاّ أقول. وفي قراءة عبد الله ﴿حقيق ألا أقول﴾ بإسقاط ﴿على﴾. وقيل: ﴿على﴾ بمعنى الباء، أي حقيق بألا أقول. وكذا في قراءة أُبيّ والأعمش ﴿بألا أقول﴾. كما تقول: رميت بالقوس وعلى القوس. فـ ﴿حَقِيقٌ﴾ على هذا بمعنى محقوق. ومعنى ﴿فَأَرْسِلْ مَعِي بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي خلّهم. وكان يستعملهم[٣] في الأعمال الشاقة. ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ﴾ يستعمل في الأجسام والمعاني. وقد تقدّم[٤]. والثعبان: الحية الضخم الذكر، وهو أعظم الحيات. ﴿مُبِينٌ﴾

---

(١) كذا في ع. وفي «بقية الأصول»: ثمود.
(٢) قراءة نافع.
(٣) في ع: يشغلهم.
(٤) راجع ٤/ ٢٣٢.

أي حَيّة لا لبْس فيها. ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ﴾ أي أخرجها وأظهرها. قيل: من جيبه أو من جناحه؛ كما في التنزيل ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾[1] أي من غير بَرَص. وكان موسى أسمر شديد السُّمرة، ثم أعاد يده إلى جيبه فعادت إلى لونها الأوّل. قال ابن عباس: كان لِيَدِه نور ساطع يضيء ما بين السماء والأرض. وقيل: كانت تخرج يده بيضاء كالثلج تَلُوح، فإذا ردّها عادت إلى مثل سائر بدنه. ومعنى ﴿عَلِيمٌ﴾ أي بالسحر. ﴿مِنْ أَرْضِكُمْ﴾ أي من مُلْكِكم معاشِرَ القبط، بتقديمه بني إسرائيل عليكم. ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ أي قال فرعون: فماذا تأمرون. وقيل: هو من قول الملأ؛ أي قالوا لفرعون وحده: فماذا تأمرون. كما يخاطب الجبّارون والرؤساء: ما تَرَوْن في كذا. ويجوز أن يكون قالوا له ولأصحابه. و ﴿ما﴾ في موضع رفع، على أن ﴿ذا﴾ بمعنى الذي. وفي موضع نصب، على أن ﴿ما﴾ و ﴿ذا﴾ شيء واحد. ﴿قَالُوا أَرْجِهِ﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم والكسائيّ بغير همز؛ إلاّ أنّ وَرْشاً والكسائيّ أشبعا كسرة الهاء. وقرأ أبو عمرو بهمزة ساكنة والهاء مضمومة. وهما لغتان؛ يقال: أرجأته وأرجيته، أي أخرته. وكذلك قرأ ابن كَثير وابن مُحَيْصِن وهِشام؛ إلا أنهم أشبعوا ضَمّة الهاء. وقرأ سائر أهلِ الكوفة ﴿أرْجِهْ﴾ بإسكان الهاء. قال الفرّاء: هي لغة للعرب، يقفون على الهاء المكنِيّ عنها في الوصل إذا تحرّك ما قبلها، وكذا هَذِهْ طلحةُ قد أقبلت. وأنكر البصرِيون هذا. قال قتادة: معنى ﴿أرْجِهِ﴾ احبسه. وقال ابن عباس: أخّره. وقيل: ﴿أرجِه﴾ مأخوذ من رجا يرجو؛ أي أطْعِمه ودَعْه يرجو؛ حكاه النحاس عن محمد بن يزيد. وكسرُ الهاء على الإتباع. ويجوز ضَمّها غلى الأصل. وإسكانها لَحْنٌ[2] لا يجوز إلا في شذوذ من الشعر. ﴿وَأَخَاهُ﴾ عطف على الهاء. ﴿حَاشِرِينَ﴾ نصب على الحال. ﴿يَأْتُوكَ﴾ جزم؛ لأنه جواب الأمر ولذلك حذفت منه النون. قرأ أهل الكوفة إلا عاصماً ﴿بِكُلِّ سَحَّارٍ﴾ وقرأ سائر الناس ﴿ساحِرٍ﴾ وهما متقاربان؛ إلا أنّ فَعّالاً أشدّ مبالغة.

---

(١) راجع ١٣/١٥٦.

(٢) كذا في «الأصول» وإعراب القرآن للنحاس. ويلاحظ أنها قراءة أهل الكوفة.

[١١٣] ﴿وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرۡعَوۡنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ١١٣﴾.

[١١٤] ﴿قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ لَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ١١٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ﴾ وحُذف ذِكر الإرسال لعلم السامع. قال ابن عبد الحكم: كانوا اثني عشر نَقِيباً، مع كل نَقِيب عشرون عَرِيفاً، تحت يدي كل عريف ألفُ ساحرٍ. وكان رئيسهم شمعون في قول مقاتل بن سليمان. وقال ابن جُرِيج: كانوا تسعمائة من العَرِيش والفيّوم والإسكندرية أثلاثاً. وقال ابن إسحاق: كانوا خمسة عشر ألف ساحر؛ وروي عن وهب. وقيل: كانوا اثني عشر ألفاً. وقال ابن المنكدر: ثمانين ألفاً. وقيل: أربعة عشر ألفاً. وقيل: كانوا ثلثمائة ألف ساحر من الرِّيف، وثلثمائة ألف ساحر من الصعيد، وثلثمائة ألف ساحر من الفيُّوم وما والاها. وقيل: كانوا سبعين رجلاً. وقيل: ثلاثة وسبعين؛ فالله أعلم. وكان معهم فيما رُوي حِبالٌ وعِصِيّ يحملها ثلثمائة بعير. فالتقمت الحَيّة ذلك كلَّه. قال ابن عباس والسُّدِّي: كانت إذا فتحت فَاهَا صار شِدْقُها ثمانين ذراعاً؛ واضعة فكَّها الأسفل على الأرض، وفكّها الأعلى على سُور القصر. وقيل: كان سعة فَمِها أربعين ذراعاً؛ فالله أعلم. فقصدت فرعونَ لتبتلعه، فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى؛ فأخذها فإذا هي عَصاً كما كانت. قال وهب: مات من خوف العَصَا خمسة وعشرون ألفاً. ﴿قَالُوا أَئِنَّ لَنَا لأَجْراً﴾ أي جائزة ومالاً. ولم يقل فقالوا بالفاء؛ لأنه أراد لمّا جاءوا قالوا. وقرىء ﴿إِنَّ لَنَا﴾ على الخبر. وهي قراءة نافع وابن كَثير. ألزموا فرعونَ أن يجعل لهم مالاً إن غَلَبُوا؛ فقال لهم فرعون: ﴿نَعَمْ وإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي لَمِن أهل المنزلة الرفيعة لدينا؛ فزادهم على ما طلبوا. وقيل: إنهم إنما قطعوا ذلك لأنفسهم في حكمهم إن غلبوا. أي قالوا: يجب لنا الأجر إن غلبنا. وقرأ الباقون بالاستفهام على جهة الاستخبار. استخبروا فرعون: هل يجعل لهم أجراً إن غَلَبوا أولاً؛ فلم يقطعوا على فرعون بذلك، إنما استخبروه هل يفعل ذلك؛ فقال لهم ﴿نعم﴾ لكم الأجر والقُرْب إن غَلَبتم.

[١١٥] ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

[١١٦] ﴿ قَالَ أَلْقُواْۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾.

[١١٧] ﴿ ۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَۖ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

تأدّبوا مع موسى عليه السلام فكان ذلك سبب إيمانهم. و ﴿أن﴾ في موضع نصب عند الكسائيّ والفراء، على معنى إما أن تفعل الإلقاء. ومثلُه قول الشاعر:

قـالـوا الـرُّكـوبَ فقلنـا تلـك عـادتنـا[١]

﴿قَالَ أَلْقُوا﴾ قال الفراء: في الكلام حذف. والمعنى: قال لهم موسى إنكم لن تَغلِبوا ربّكم ولن تُبطلوا آياته. وهذا من معجز القرآن الذي لا يأتي مثله في كلام الناس، ولا يقدرون عليه. يأتي اللفظ اليسير بجمع المعاني الكثيرة. وقيل: هو تهديد. أي ابتدئوا بالإلقاء، فسترون ما يحلّ بكم من الافتضاح؛ إذ لا يجوز على موسى أن يأمرهم بالسحر. وقيل: أمرهم بذلك ليبيّن كذبهم وتمويههم. ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا﴾ أي الحبال والعِصِيّ. ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ أي خَيّلوا لهم وقَلَبـوها عن صحـة إدراكها، بما يُتخيّل من التّمويه الذي جرى مجرى الشّعوذة وخفة اليد؛ كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[٢] بيانه. ومعنى ﴿عَظِيمٍ﴾ أي عندهم؛ لأنه كان كثيراً وليس بعظيم على الحقيقة. قال ابن زيد: كان الاجتماع بالإسكندرية فبلغ ذَنَب الحيّـة وراء البحيرة. وقال غيره: وفتحت فَاهَا فجعلت تلقف ـ أي تلتقم ـ ما ألقَوْا من حبالهم وعِصيّهم. وقيل: كان ما ألقوا حبالاً من أَدَم فيها زئبـق فتحركت وقالوا هـذه حَيّات. وقرأ حَفْص ﴿تَلْقَف﴾ بإسكان اللام والتخفيف. جعلـه مستقبل لَقِف يَلْقَف. قال النحاس: ويجوز على هذه القراءة ﴿تِلْقَف﴾ لأنه مـن لَقِـف. وقـرأ الباقـون بالتشديـد وفتـح اللام، وجعلوه مستقبل تلقّف؛ فهي تَتَلَقّف. يقال: لقِفت الشيء وتلقّفته إذا أخذته أو بَلَعته. تَلَقّف وتَلَقّم

---

(١) هذا صدر بيت وتمامه: أو النزول فإنا معشر نزل. في ب: فقلت تلك

(٢) راجع ٢/ ٤٣.

وتَلْهَم بمعنًى واحد. قال أبو حاتم: وبلغني في بعض القراءات ﴿تَلَقّم﴾ بالميم والتشديد. قال الشاعر:

أنت عَصَا موسى التي لم تزلْ تَلْقَـمُ مـا يـأفِكُـه السـاحـرُ

ويروى: تلقف. ﴿مَا يَأْفِكُونَ﴾ أي ما يكذبون، لأنهم جاؤوا بحبال وجعلوا فيها زِئْبَقاً حتى تحرَّكت.

[١١٨] ﴿فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾﴾.

[١١٩] ﴿فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَـٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

[١٢٠] ﴿وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَـٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

[١٢١] ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾﴾.

[١٢٢] ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ﴾ قال مجاهد: فظهر الحق. ﴿وَٱنْقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ نصب على الحال. والفعل منه صَغِر يَصْغَر صَغَراً وصِغَراً وصَغاراً[١]. أي ٱنقلب قوم فرعونَ وفرعونُ معهم أذِلاّء مَقْهُورين مغلوبين. فأما السحرة فقد آمنوا.

[١٢٣] ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

[١٢٤] ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَـٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾﴾.

[١٢٥] ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

[١٢٦] ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ إنكار منه عليهم. ﴿إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا﴾ أي جرت بينكم وبينه مُواطأة في هذا لتستولوا على مصر، أي كان هذا منكم في مدينة مصر قبل أن تبرزوا إلى هذه الصحراء

(١) هو من باب فرح وكرم.

﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ تهديد لهم. قال ابن عباس: كان فرعون أوّلَ من صَلَب، وقَطع الأيدي والأرْجُل من خلاف، الرجل اليُمْنَى واليد اليسرى، واليد اليمنى والرجل اليسرى، عن الحسن. ﴿وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إلا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ قرأ الحسن بفتح القاف. قال الأخفش: هي لغة يقال: نَقِمت الأمر ونَقَمته أنكرته، أي لست تكره منا سوى أن آمنا بالله وهو الحق. ﴿لَمَّا جَاءَتْنَا﴾ آياته وبيناته. ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً﴾ الإفراغ الصَّبّ، أي أصببه علينا عند القطع والصلب. ﴿وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ فقيل: إن فرعون أخذ السحرة وقطعهم على شاطىء النهر، وإنه آمن بموسى عند إيمان السحرة ستمائة ألف.

[١٢٧] ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾.

[١٢٨] ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ﴾ أي بإيقاع الفرقة وتشتيت الشَّمل. ﴿وَيَذَرَكَ﴾ بنصب الراء جواب الاستفهام، والواو نائبة عن الفاء. ﴿وَآلِهَتَكَ﴾ قال الحسن: كان فرعون يعبد الأصنام، فكان يَعْبُد ويُعْبَد. قال سليمان التيمِيّ: بلغني أن فرعون كان يعبد البقر. قال التيمِيّ: فقلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيئاً؟ قال نعم، إنه كان يعبد[1] شيئاً كان قد جعله في عنقه. وقيل: معنى ﴿وآلهتك﴾ أي وطاعتك، كما قيل في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[2] إنهم ما عبدوهم ولكن أطاعوهم؛ فصار تمثيلاً. وقرأ نُعيم بن ميسرة ﴿وَيَذَرُكَ﴾ بالرفع على تقدير وهو يَذَرُكَ. وقرأ الأشْهَب العقيليّ ﴿ويَذَرْك﴾ مجزوماً مخفّف يذرُك لثقل الضمة. وقرأ أنس

---

(١) في ز وك: أن كان ليعبد.

(٢) راجع ٨/ ١٩٩.

ابن مالك ﴿ونذرُك﴾ بالرفع والنون. أخبروا عن أنفسهم أنهم يتركون عبادته إن ترك موسى حيًا. وقرأ عليّ بن أبي طالب وابن عباس والضحّاك ﴿وإلاَهتك﴾ ومعناه وعبادتك. وعلى هذه القراءة كان يُعْبَد ولا يَعْبُد، أي ويترك عبادته لك. قال أبو بكر الأنبارِيّ: فمن مذهب أصحاب هذه القراءة أن فرعون لما قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾[1] و ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[2] نفى أن يكون له رب وإلاهة. فقيل له: ويذرك وإلاهتك؛ بمعنى ويتركك وعبادة الناس لك. وقراءة العامة ﴿وَآلِهَتَكَ﴾ كما تقدّم، وهي مبنية على أن فرعون ادّعى الرُّبُوبيّة في ظاهر أمره وكان يعلم أنه مَرْبُوب. ودليل هذا قولُه عند حضور الحِمام ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾[3] فلم يُقْبل هذا القول منه [لما أتى به][4] بعد إغلاق [باب][4] التوبة. وكان قبل هذه الحال له إلٰه يعبده سِرًا دون رب العالمين جل وعز؛ قاله الحسن وغيره. وفي حرف أُبَيّ ﴿أَتَذَر مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وقد تَرَكُوكَ أن يَعْبُدُوك﴾ وقيل: ﴿وإلاهتك﴾ قيل: كان يعبد بقرة، وكان إذا استحسن بقرة أمر بعبادتها، وقال: أنا ربُّكم وربّ هذه. ولهذا قال: ﴿فأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً[5] جَسَداً﴾. ذكره ابن عباس والسُّدِّي. قال الزجاج: كان له أصنام صغار يعبدها قومُه تقرباً إليه فنُسبت إليه؛ ولهذا قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾. قال إسماعيل بن إسحاق: قول فرعون: ﴿أنا ربُّكم الأعْلَى﴾. يدلّ على أنهم كانوا يعبدون شيئاً غيره. وقد قيل: إنّ المراد بالإلاهة على قراءة ابن عباس البقرة التي كان يعبدها. وقيل: أرادوا بها الشمس وكانوا يعبدونها. قال الشاعر:

وأعْجَلْنَا الإلاهَةَ أن تَؤُوبَا

ثم آنس قومه فقال: ﴿ سَنَقْتُلُ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ بالتخفيف، قراءة نافع وابن كَثير. والباقون بالتشديد على التكثير. ﴿ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ أي لا تخافوا جانبهم. ﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ آنسهم بهذا الكلام. ولم يقل سنقتل موسى لعلمه أنه لا يقدر عليه. وعن سعيد بن جُبير قال: كان فرعون قد مُلِيء من موسى رُعْباً؛ فكان إذا رآه بال كما يبول الحمار. ولما بلغ قوم

---

(١) راجع ١٩/١٩٨. (٢) راجع ١٤/٢٨٨. (٣) راجع ٨/٣٣٧.

(٤) من ب وجـ وز وك. (٥) راجع ١١/٢٣٢. يلاحظ أن الآية في السامري.

موسى من فرعون هذا قال لهم موسى: ﴿ٱسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَٱصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ أطمعهم في أن يورثهم الله أرض مصر. ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي الجنة لمن اتقى. وعاقبة كل شيء: آخره، ولكنها إذا أطلقت فقيل: العاقبة لفلان فُهِم منه في العُرْف الخير.

[١٢٩] ﴿قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَاۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا﴾ أي في ابتداء ولادتك بقتل الأبناء واسترقاق النساء. ﴿وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ أي والآن أعيد علينا ذلك؛ يعنون الوعيد الذي كان من فرعون. وقيل: الأذى من قبلُ تسخيرهم لبني إسرائيل في أعمالهم إلى نصف النهار، وإرسالهم بقيته ليكتسبوا لأنفسهم. والأذى من بعدُ: تسخيرُهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب؛ قاله جُوَيْبر. وقال الحسن: الأذى من قبلُ ومن بعدُ واحد، وهو أخذ الجزية. ﴿قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ﴾ ﴿عسى﴾ من الله واجب؛ جدّد[1] لهم الوعد وحقّقه. وقد استُخلِفوا في مصر في زمان داود وسليمان عليهما السلام، وفتَحُوا بيت المقدس مع يُوشَع بن نون؛ كما تقدّم. ورُوِيَ أنهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراءهم والبحر أمامهم، فحقّق الله الوعيد بأن غرّق فرعون وقومه وأنجاهم. ﴿فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ تقدّم نظائره. أي يرى ذلك العمل الذي يجب به الجزاء؛ لأن الله لا يجازيهم على ما يعلمه منهم، إنما يجازيهم على ما يقع منهم.

[١٣٠] ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ يعني الجدوب. وهذا معروف في اللغة؛ يقال: أصابتهم سَنَة، أي جَدْب. وتقديره جَدْبُ سنة. وفي الحديث: «اللَّهُمْ

(١) في ب وجـ وز وك: حدد. بالمهملة.

أجعلها عليهم سِنين كسِنى يوسفَ». ومن العرب من يُعرب النون في السنين؛ وأنشد الفراء:

أرَى مَـرّ السنيــنِ أخَــذْنَ مِنّــي كما أخَذَ السِّرار[1] من الهلال

قال النحاس: وأنشد سيبويه هذا البيت بفتح النون؛ ولكن أنشد[2] في هذا ما لا يجوز غيره، وهو قوله:

وقــــد جَـــاوَزْتُ رأسَ الأربعيـــنِ

وحكى الفراء عن بني عامر أنهم يقولون: أقمتُ عنده سِنِيناً يا هذا؛ مصروفاً. قال: وبنو تميم لا يصرفون ويقولون: مضت له سنينٌ يا هذا. وسنينُ جمع سنة، والسنة هنا بمعنى الجدب لا بمعنى الحَوْل. ومنه أسْنَتَ القوم أي أجدبوا. قال عبد الله بن الزِّبَعْرى:

عَمْرُو العُلاَ هَشَمَ الثَّرِيد لقومه ورجالُ مكةَ مُسنِتُون عِجافُ[3]

﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي ليتعظوا وترِقّ قلوبهم.

[١٣١] ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءتْهُمُ الْحَسَنَةُ﴾ أي الخَصْبُ والسَّعة. ﴿قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾ أي أعْطيناها باستحقاق ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي قَحْط ومرض، وهي المسألة:

الثانية ـ ﴿يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى﴾ أي يتشاءموا به. نظيره ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾[4]. والأصل ﴿يتطيروا﴾ أدغمت التاء في الطاء. وقرأ طلحة: ﴿تطيّروا﴾ على أنه فعل ماض. والأصل في هذا من الطِّيرةِ وزَجْر الطَّير، ثم كثُرَ استعمالهم حتى قيل لكل

(١) السرار والسرر (بفتح السين وكسرها فيهما): الليلة التي يستسر فيها القمر آخر الشهر.

(٢) في ع: أنشدوا.

(٣) يريد به هاشم بن عبد مناف أبا عبد المطلب جدّ النبيّ ﷺ، وكان يسمّى عمراً.

(٤) راجع ٥/ ٢٨٢.

من تشاءم: تَطَيَّر. وكانت العرب تتيمّن بالسّانح: وهو الذي يأتي من ناحية اليمين. وتتشاءم بالبارح: وهو الذي يأتي من ناحية الشّمال. وكانوا يتطيرون أيضاً بصوت الغراب؛ ويتأوّلونه البَيْن. وكانوا يستدِلون بمجاوبات الطيور بعضِها بعضاً على أمور، وبأصواتها في غير أوقاتها المعهودة على مثل ذلك. وهكذا الظِّباء إذا مضت سانحة أو بارحة، ويقولون إذا بَرَحت: «مَن لِي بالسّانح بعد البارح»[١]. إلا أنّ أقوى ما عندهم كان يقع في جميع الطير؛ فسمَّوْا الجميع تَطَيُّراً من هذا الوجه. وتطيّر الأعاجمُ إذا رأوا صبيًّا يذهب به إلى المُعَلِّم بالغداة، ويتيمَّنون برؤية صبيّ يرجع من عند المعلم إلى بيته، ويتشاءمون برؤية السَّقاء على ظهره قربة مملوءةٌ مشدودة، ويتيمّنون برؤية فارغ السِّقاء مفتوحة [قربته][٢]؛ ويتشاءمون بالحَمّال المثقّل بالْحِمل، والدابة المُوقرة[٣]، ويتيمنون بالحَمّال الذي وضع حِمله، وبالدابة يُحَطّ عنها ثِقْلُها. فجاء الإسلام بالنَّهْي عن التّطيّر والتشاؤم بما يُسمع من صوتِ طائرٍ ما كان، وعلى أيّ حال كان؛ فقال عليه السلام: «أقِرُّوا الطير على مَكِناتها»[٤]. وذلك إن كثيراً من أهل الجاهلية كان إذا أراد الحاجة أتى الطير في وَكْرها فنفّرها؛ فإذا أخذت ذات اليمين مضى لحاجته، وهذا هو السائح عندهم. وإن أخذت ذات الشمال رجع، وهذا هو البارح عندهم. فنهى النبيّ ﷺ عن هذا بقوله: «أقِرُّوا الطير على مِكَناتها» هكذا في الحديث. وأهل العربية يقولون: «وُكُناتها» قال أمرؤ القيس:

وقــد أغْتَــدِي والطّيْــر فــي وُكنــاتهــا

والوُكْنة: آسم لكلّ وَكْرٍ وعُش. والوكن: موضع الطائر الذي يبيض فيه ويُفْرِخ، وهو الخرق في الحيطان والشجر. ويقال: وَكَن الطائر يَكِنُ وُكوناً إذا حضن بيضه. وكان أيضاً من العرب من لا يرى التطيّر شيئاً، ويمدحون من كذّب به. قال المُرَقَّش:

---

(١) هذا مثل يضرب للرجل يسيء الرجل؛ فيقال له: إنه سوف يحسن إليك. وأصل ذلك أن رجلاً مرّت به ظباء بارحة فقيل له سوف تسنح لك، فقال: من لي... الخ.

(٢) من ع.

(٣) الدابة الموقرة: التي عليها حمل ثقيل، والموقرة أيضاً: التي أصابتها الوقرة، وهي صدع في الساق.

(٤) مكناتها (بكسر الكاف وقد تفتح): أي بيضها. وهي في الأصل بيض الضباب. وقيل: على أمكنتها ومساكنها. قال شمر: والصحيح في قوله: «على مكناتها» أنها جمع المكنة، والمكة: التمكن. وقال الزمخشري: ويروى: «مكناتها» جمع مكن، ومكن جمع مكان.

ولقد غَدَوْتُ وكنتُ لا أغدُو على وَاقٍ وحاتم[١]
فإذا الأشائِمُ كالأيا مِنِ والأيامِنُ كالأشائم

وقال عكرمة: كنت عند ٱبن عباس فمرّ طائر يصيح؛ فقال رجل من القوم: خير، خير. فقال ٱبن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. قال علماؤنا: وأما أقوال الطير فلا تعلّق لها بما يجعل دلالة عليه، ولا لها علم بكائن فضلاً عن مستقبل فتُخبِر به، ولا في الناس من يعلم منطق الطير؛ إلا ما كان الله تعالى خصّ به سليمان ﷺ من ذلك، فالتحق التطيّر بجملة الباطل. والله أعلم. وقال ﷺ: «ليس مِنّا من تحلّم[٢] أو تكهّن أو ردّه عن سفره تطيّر». وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «الطِّيَرة شرك ـ ثلاثا ـ وما مِنا إلاّ ولكِنّ[٣] الله يذهبه بالتوكّل». وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «من رجّعته الطِّيرة عن حاجته فقد أشرك». قيل: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «أن يقول أحدهم اللّهُمّ لا طَيْرَ إلا طَيْرُكَ ولا خَيْرَ إلاّ خَيْرُكَ ولا إله غيرُك ثم يمضي لحاجته». وفي خبر آخر: «إذا وجد ذلك أحدكم فليقل اللّهُمّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بك». ثم يذهب متوكّلاً على الله؛ فإن الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك، وكفاه الله تعالى ما يُهِمّه. وقد تقدم في ﴿المائدة﴾ الفرق بين الفأل والطيرة[٤]. ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وقرأ الحسن ﴿طَيْرُهم﴾ جمع طائر. أي ما قُدِّر لهم

---

(١) الواق (بكسر القاف): الصرد، وهو طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود. والحاتم: الغراب الأسود.

(٢) تحلم: إذا ٱدعى الرؤيا كاذباً.

(٣) كذا في مسند أبي داود وبعض نسخ الأصل. قال ابن الأثير: «هكذا جاء في الحديث مقطوعاً، ولم يذكر المستثنى. أي إلا وقد يعتريه التطير، وتسبق إلى قلبه الكراهة؛ فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع... وقوله: «ولكن الله يذهبه بالتوكل» معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذه به». وفي ب: «... وما منا إلا من تطير...» الخ.

(٤) راجع ٦/٥٩.

وعليهم. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أن ما لحقهم من القَحط والشدائد إنما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى وقومه.

[١٣٢] ﴿ وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ ءَايَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾ أي قال قوم فرعون لموسى ﴿مهما﴾. قال الخليل: الأصل ما، ما؛ الأولى للشرط، والثانية زائدة توكيد للجزاء؛ كما تزاد في سائر الحروف، مثلُ إمّا وحيثما وأينما وكيفما. فكرِهوا حرفين لفظهما واحد؛ فأبدلوا من الألف الأولى هاء فقالوا مهما. وقال الكِسائيّ: أصله مَهْ؛ أي أكفف، ما تأتنا به من آية. وقيل: هي كلمة مفردة، يجازى بها ليُجزم ما بعدها على تقدير إنْ. والجواب ﴿فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿لِتَسْحَرَنَا﴾ لتصرفنا عما نحن عليه. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ بيان هذه اللفظة[1]. قيل: بقِي موسى في القبط بعد إلقاء السحرة سُجَّداً عشرين سنة يريهم الآيات إلى أن أغرق الله فرعون، فكان هذا قولهم.

[١٣٣] ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ءَايَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ روى إسرائيل عن سِمَاك عن نَوْف الشاميّ قال: مكث موسى ﷺ في آل فرعون بعد ما غلب السحرةَ أربعين عاماً. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن منجاب: عشرين سنة، يريهم الآيات: الجراد والقُمّل والضفادع والدّم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿الطُّوفَانَ﴾ أي المطر الشديد حتى عامُوا فيه. وقال مجاهد وعطاء: الطوفان الموت قال الأخفش: واحدته طوفانة. وقيل: هو مصدر كالرُّجْحَان

(١) راجع ٢/ ٢٠٠.

والنُّقصان؛ فلا يطلب له واحد. قال النحاس: الطوفان في اللغة ما كان مُهْلِكاً من موت أو سَيْلٍ؛ أي ما يطيف بهم فيهلكهم. وقال السُّدِّي: ولم يُصِب بني إسرائيل قطرةٌ من ماء، بل دخل بيوتَ القبط حتى قاموا في الماء إلى تَراقِيهم[1]، ودام عليهم سبعةَ أيام. وقيل: أربعين يوماً. فقالوا: ادع لنا ربك يكشف عنا فنؤمن بك؛ فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يؤمنوا. فأنبت الله لهم في تلك السنة ما لم يُنبته قبل ذلك من الكلأ والزرع. فقالوا: كان ذلك الماء نعمة؛ فبعث الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف، جمع جرادة في المذكر والمؤنث. فإن أردت الفصل نعتَّ فقلت رأيت جرادة ذكراً ـ فأكل زروعهم وثمارهم حتى أنها كانت تأكل السقوف والأبواب حتى تنهدِم ديارهم. ولم يدخلْ دُور بني إسرائيل منها شيء.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في قتل الجراد إذا حَلّ بأرض فأفسد؛ فقيل: لا يقتل. وقال أهل الفقه كلهم: يُقتل. ٱحتج الأوّلون بأنه خَلْق عظيم من خلق الله يأكل من رزق الله ولا يَجْرِي عليه القلم. وبما روي «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظمُ». وٱحتج الجمهور بأن في تركها فساد الأموال، وقد رخّص النبيّ ﷺ بقتال المسلم إذا أراد أخذ ماله؛ فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها. ألا ترى أنهم قد ٱتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب؟ لأنّهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد. روى ٱبن ماجه عن جابر وأنس بن مالك أن النبيّ ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: «اللَّهمّ أهلك كباره وٱقتل صغاره وأفسده بيضه وٱقطع دابره وخُذْ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء». قال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «إن الجراد نَثْرة[2] الحوت في البحر».

الرابعة ـ ثبت في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن أبِي أوْفَى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه. ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة،

---

(١) التراقي: جمع الترقوة، وهي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

(٢) النثرة: شبه العطسة.

وأنه إذا أخذ حيًا وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق . وأنّ ذلك يتنزل منه منزلة الذكاة فيه. وإنما اختلفوا هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صِيد أم لا ؛ فعامّتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويؤكل كيفما مات. وحكمه عندهم حكم الحِيتان، وإليه ذهب ابن نافع ومُطَرِّف وذهب مالك إلى أنه لا بُدّ له من سبب يموت به ؛ كقطع رؤوسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك ، أو يُصْلق أو يطرح في النار ؛ لأنه عنده من حيوان البر فَمَيْتَتُه محرّمة. وكان اللّيث يكره أكل ميت الجراد، إلا ما أخذ حيًا ثم مات فإنّ أخذه ذكاة. وإليه ذهب سعيد بن المُسَيِّب. وروى الدَّارقُطْنِيّ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «أحِلّ لنا ميتتان الحُوت والجراد ودمان الكَبِد والطِّحال». وقال ابن ماجه : حدّثنا أحمد بن مَنِيع حدّثنا سفيان بن عُيينة عن أبي سعيد سمع أنس بن مالك يقول: كُنّ أزواج النبيّ ﷺ يتهادَيْن الجراد على الأطباق . ذكره ابن المنذر أيضاً.

الخامسة ـ روى محمد بن المنكَدِر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى خلق ألف أُمّة ستمائة منها في البحر وأربعمائة في البر وإن أوّل هلاك هذه الأمم الجراد فإذا هلكت الجراد تتابعت الأمم مثل نظام السِّلك إذا انقطع». ذكره الترمذِيّ الحكيم في (نوادر الأصول) وقال: وإنما صار الجراد أوّل هذه الأمم هلاكاً لأنه خُلق من الطينة التي فَضَلت من طينة آدم. وإنما تهلك الأمم لهلاك الآدميّين لأنها مسخَّرة لهم.

رجعنا إلى قصة القبط ـ فعاهدوا موسى أن يؤمنوا لو كُشف عنهم الجراد، فدعا فكُشف وكان قد بَقِيَ من زروعهم شيء فقالوا: يكفينا ما بَقِيَ؛ ولم يؤمنوا فبعث الله عليهم القُمّل وهو صغار الدَّبَى؛ قاله قَتادة. والدَّبَى: الجراد قبل أن يطير، الواحدة دَباة. وأرض مَدْبِيَة إذا أكل الدَّبَى نباتها. وقال ابن عباس: القُمّل السُّوس الذي في الحِنطة. وقال ابن زيد: البراغيث. وقال الحسن: دواب سود صغار. وقال أبو عبيدة: الحَمْنَان، وهو ضرب من القُراد، واحدها حَمْنانة. فأكلت دوابّهم وزروعهم، ولزمت جلودهم كأنها الجُدَرِيّ عليهم،

ومنعهم النومَ والقرار. وقال حبيب بن [أبي][١] ثابت: القُمّل الجِعلان[٢]. والقُمّل عند أهل اللغة ضرب من القِردان. قال أبو الحسن الأعرابيّ العدويّ: القُمّل دواب صغار من جنس القردان؛ إلا أنها أصغر منها، واحدتها قُمّلة. قال النحاس: وليس هذا بناقض لما قاله أهل التفسير؛ لأنه يجوز أن تكون هذه الأشياء كلّها أرسلت عليهم، وهي أنها كلها تجتمع في أنها تؤذيهم. وذكر بعض المفسرين أنه كان «بعَيْن شمس»[٣] كَثِيب من رمل فضربه موسى بعصاه فصار قَمّلاً. وواحد القَمْل قَمْلة. وقيل: القُمَّلُ القَمْلُ؛ قاله عطاء الخُراسانِيّ. وفي قراءة الحسن «والقَمْل» بفتح القاف وإسكان الميم. فتضرّعوا فلما كُشف عنهم لم يؤمنوا؛ فأرسل الله عليهم الضفادع، جمع ضِفْدِع[٤] وهي المعروفة التي تكون في الماء، [وفيه مسألة واحدة وهي أن][٥] النهي ورد عن قتلها؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح. أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجه عن محمد بن يحيى النيسابورِيّ الذُهْليّ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُرَد والضِّفْدع والنّملة والهُدهد. وخرج النسائيّ عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضِفْدعاً في دواء عند النبيّ ﷺ؛ فنهاه النبيّ ﷺ عن قتله. صححه أبو محمد عبد الحق. وعن أبي هريرة قال: الصُرَد أوّل طير صام. ولَمّا خرج إبراهيم عليه السلام من الشأم إلى الحرم في بناء البيت كانت السَّكِينة[٦] معه والصرد؛ فكان الصُرد دليلَه إلى الموضع، والسّكِينة مقداره. فلما صار إلى البقعة وقعت السَّكِينة على موضع البيت ونادت: أبنِ يا إبراهيم على مقدار ظِلّي؛ فنهى النبيّ ﷺ عن قتل الصرد لأنه كان دليل إبراهيم على البيت، وعن الضفدع لأنها كانت تصبّ الماء على نار إبراهيم. ولَمّا تسلّطت على فرعون جاءت فأخذت الأمكنة كلها، فلما صارت إلى التَّنُّور وَثَبَتْ فيها وهي نار تسعر، طاعة لله. فجعل [اللّه][٧] نقِيقها تسبيحاً. يقال: إنها أكثر الدواب تسبيحاً. قال عبد الله بن عمرو: لا تقتلوا الضّفدع فإن نقيقه الذي تسمعون تسبيح. فرُوي أنها ملأت

---

(١) من ب وجـ وك. والتهذيب.

(٢) الجعلان (بكسر الجيم جمع جعل كصرد) وهو دابة سوداء من دواب الأرض.

(٣) عاصمة مصر يومئذ.

(٤) الضفدع: بفتح الضاد والدال وبكسرهما وسكون الفاء.

(٥) من جـ وك.

(٦) السكينة: ريح خجوج، أي سريعة الممر.

(٧) من ع.

فرشَهم وأوعيتهم وطعامهم وشرابهم؛ فكان الرجل يجلس إلى ذقنه في الضفادع، وإذا تكلّم وثب الضّفدع في فيه. فشكَوْا إلى موسى وقالوا: نتوب؛ فكشف الله عنهم ذلك فعادوا إلى كفرهم؛ فأرسل الله عليهم الدمّ فسال النيل [عليهم][1] دَماً. وكان الإسرائيليّ يغترف منه الماء، والقبطيُّ الدّمَ. وكان الإسرائيلي يَصُبّ الماء في فم القبطي فيصير دَماً، والقبطيُّ يصب الدّم في فم الإسرائيلي فيصير ماء زلالاً. ﴿آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ﴾ أي مبيَّنات ظاهرات؛ عن مجاهد. قال الزجاج: ﴿آيات مفصّلات﴾ نصب على الحال. ويروى أنه كان بين الآية والآية ثمانية أيام. وقيل: أربعون يوماً. وقيل: شهر؛ فلهذا قال: ﴿مفصَّلات﴾. ﴿فَاسْتَكْبَرُوا﴾ أي ترفّعوا عن الإيمان بالله تعالى.

[١٣٤] ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾﴾.

[١٣٥] ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَـٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾﴾.

[١٣٦] ﴿ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَـٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ ﴾ أي العذاب. وقرىء بضم الراء، لغتان. قال ٱبن جبير: كان طاعوناً مات به من القبط في يوم واحد سبعون[2] ألفاً. وقيل: المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الآيات. ﴿بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ﴾ ﴿ما﴾ بمعنى الذي، أي بما ٱستودعك من العلم، أو بما ٱختصّك به فنبّأك. وقيل: هذا قَسَم، أي بعهده عندك إلاّ ما دعوت لنا؛ فـ﴿ ـما ﴾ صلة[3]. ﴿ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ ﴾ أي بدعائك لإلهك حتى يكشف عنا. ﴿ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ ﴾ أي نصدّقك بما جئت به. ﴿ ولَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وكانوا يستخدمونهم؛ على ما تقدم. ﴿ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ ﴾ يعني أجلهم الذي ضرب لهم في التغريق. ﴿إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ أي ينقضون ما عقدوه

---

(١) من ب وجـ وك وي. (٢) في ع: تسعون.

(٣) كذا في جميع نسخ الأصل، وظاهر أنها مصدرية.

على أنفسهم. ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ والْيَمُّ البحر. ﴿وَكَانُوا عَنْهَا﴾ أي النقمة. دلّ عليها ﴿فَانْتَقَمْنَا﴾. وقيل: عن الآيات أي لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها.

[١٣٧] ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ﴾ يريد بني إسرائيل. ﴿الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ﴾ أي يُسْتَذَلُّونَ بالخدمة. ﴿مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾ زعم الكِسائي والفرّاء أن الأصل ﴿في مشارق الأرض ومغاربها﴾ ثم حُذِفَ ﴿في﴾ فنصب. والظاهر أنهم وَرِثوا أرض القبط. فهما نصبٌ على المفعول الصريح؛ يقال: ورِثت المال وأورثته المال؛ فلما تعدّى الفعل بالهمزة نصب مفعولين. والأرض هي أرض الشأم ومصر. ومشارقها ومغاربها جهاتُ الشرق والغرب بها؛ فالأرض مخصوصة، عن الحسن وقَتادة وغيرهما. وقيل: أراد جميع الأرض؛ لأن مِن بني إسرائيل داود وسليمان وقد ملكا الأرض. ﴿الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ أي بإخراج الزروع والثمار والأنهار. ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ هي قوله: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾(١). ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ أي بصبرهم على أذى فرعون، وعلى أمر الله بعد أن آمنوا بموسى. ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ يقال: عَرَش يَعْرِش إِذَا بَنَى قال ابن عباس ومجاهد: أي ما كانوا يبنون من القصور وغيرها. وقال الحسن: هو تعريش الكَرْم. وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم ﴿يَعْرُشون﴾ بضم الراء. قال الكسائيّ: هي لغة تميم. وقرأ إبراهيم بن أبي عَبْلَة ﴿يُعرِّشون﴾ بتشديد الراء وضم الياء.

---

(١) راجع ١٣/٢٤٧.

[١٣٨] ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ قرأ حمزة والكِسائيّ بكسر الكاف، والباقون بضمها. يقال: عَكَف يَعْكِف ويَعْكُف بمعنى أقام على الشيء ولزمه. والمصدر منهما على فُعول. قال قتادة: كان أولئك القوم من لَخْم، وكانوا نزولاً بالرَّقّة. وقيل: كانت أصنامهم تماثيلَ بقر؛ ولهذا أخرج لهم السامِريّ عجلاً. ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ نظيره قول جُهّال الأعراب وقد رأوا شجرة خضراء للكفار تُسَمَّى ذاتَ أَنْوَاط[١] يعظّمونها في كل سنة يوماً: يا رسول الله، اجعل لنا ذاتَ أَنْوَاط كما لهم ذاتُ أَنْوَاط. فقال عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر. قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ لتركَبُنَّ سَنن مَن قبلكم حَذْوَ القُذّة[٢] [بالقُذّة حتى إنهم لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه». وكان هذا في مَخْرَجه إلى حُنَين، على ما يأتي بيانه في ﴿براءة﴾[٣] إن شاء الله تعالى.

[١٣٩] ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾.

[١٤٠] ﴿قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلاَءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ﴾ أي مُهلَك، والتّبار: الهلاك. وكل إناء مكسر مُتَبَّرٌ. وأمر مُتَبَّر. أي إن العابد والمعبود مهلكان. وقوله: ﴿وَبَاطِلٌ﴾ أي ذاهب

(١) ينوطون بها سلاحهم، أي يعلقونه.
(٢) القذّة ريش السهم. قال ابن الأثير: يضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان.
(٣) راجع ٨/ ٩٧.

مضمَحِلٌ. ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿كَانُوا﴾ صلة زائدة. ﴿قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهاً﴾ أي أطلب لكم إلهاً غير الله تعالى. يقال: بغيته وبغيت له.. ﴿وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي على عالَمِي زمانكم. وقيل: فضَّلهم بإهلاك عدوّهم، وبما خصَّهم به من الآيات.

[١٤١] ﴿ وَإِذْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۖ يُقَتِّلُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿١٤١﴾ ﴾.

ذكَّرهم مِنَّته. وقيل: هو خطاب ليهود عصر النبيّ ﷺ أي وآذكروا إذا أنجينا أسلافكم؛ حسب ما تقدّم بيانه في سورة ﴿البقرة﴾[١].

[١٤٢] ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً﴾ ذكر أن مما كرّم [الله][٢] به موسى ﷺ هذا. فكان وعده المناجاة إكراماً له. ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ قال آبن عباس ومجاهد ومسروق رضي الله عنهم: هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة. أمره أن يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة؛ فلما صامه أنكر خُلُوف فَمِه فآستاك. قيل: بعود خَرْنُوب؛ فقالت الملائكة: إنا كنا نستنشق من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسِّواك. فزيد عليه عشرُ ليالٍ من ذي الحجة. وقيل: إن الله تعالى أَوْحَى إليه لمَّا آستاك: «يا موسى لا أكلمك حتى يعود

---

(١) راجع ١/ ٣٨١.
(٢) من ع.

فُوك إلى ما كان عليه قبلُ، أما علمت أن رائحة الصائم أحبّ إليّ من ريح المسك». وأمره بصيام عشرة أيام. وكان كلام الله تعالى لموسى ﷺ[١] غداة النحر حين فَدَى إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد ﷺ الحج. وحذفت الهاء من عشر لأن المعدود مؤنث. والفائدة في قوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ وقد علم أن ثلاثين وعشرة أربعون، لئلا يتوهم أن المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها؛ فبين أن العشر سوى الثلاثين. فإن قيل: فقد قال في البقرة أربعين وقال هنا ثلاثين: فيكون ذلك من البداء. قيل: ليس كذلك؛ فقد قال: ﴿وأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ والأربعون، والثلاثون والعشرة قول واحد ليس بمختلَف. وإنما قال القولين على تفصيل وتأليف؛ قال أربعين في قولٍ مؤلف، وقال ثلاثين، يعني شهراً متتابعاً وعشراً. وكلّ ذلك أربعون؛ كما قال الشاعر:

« عشـــر وأربـــع . . . »

يعني أربع عشرة، ليلة البدر. وهذا جائز في كلام العرب.

الثانية ـ قال علماؤنا: دلّت هذه الآية على أن ضَرْب الأجل للمواعَدة سُنَّة ماضية، ومعنى قديم أسّسه الله تعالى في القضايا، وحكم به للأمم، وعرّفهم به مقادير التأنّي في الأعمال. وأوّل أجل ضربه الله تعالى الأيام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات، ﴿ولَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾[٢] وقد بينا معناه فيما تقدّم في هذه السورة من قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[٣]. قال ابن العربيّ فإذا ضُرِب الأجلُ لمعنًى يحاوَل فيه تحصيلُ المؤجّل فجاء الأجل ولم يتيسّر زِيد فيه تبصرةً ومعذرةً. وقد بيّن الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام فضـرب له أجلاً ثلاثين ثم زاده عشراً تتمّة أربعين. وأبطأ موسى عليه السلام في هذه العشر على قومه؛ فما عقلوا جواز التأنّي والتأخر حتى قالوا: إن موسى ضَلَّ أو نَسِيَ، ونكثوا عهده وبدّلوا بعده، وعبدوا إلهاً غير الله. قال ابن عباس: إن موسى قال لقومه: إنّ ربي وعدني ثلاثين ليلة أن ألقاه، وأخلف فيكم

(١) من ع. (٢) راجع ١٧/ ٢٣.
(٣) راجع ص ٢١٨ من هذا الجزء.

هارون، فلما فَصَل[١] موسى إلى ربه زاده الله عشراً؛ فكانت فتنتهم في العشر الذي زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل؛ على ما يأتي بيانه. ثم الزيادة التي تكون على الأجل تكون مقدّرة؛ كما أن الأجل مقدّر. ولا يكون إلا بٱجتهاد من الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر: من وقت وحال وعمل، فيكون مثل ثلث المدّة السالفة؛ كما أجل الله لموسى. فإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل في الأجل والزيادة في مدّة واحدة جاز، ولكن لا بدّ من التربّص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر، قاله ٱبن العربيّ. روى البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «أعْذَر الله إلى ٱمرىء أخّر أجله حتى بلَغ ستين سنة»[٢].

قلت: وهذا أيضاً أصلٌ لإعذار الحُكّام إلى المحكوم عليه مرة بعد أخرى. وكان هذا لُطْفاً بالخلق، ولينفّذ القُيَّام عليهم بالحق. يقال: أعْذَرَ في الأمر أي بالغ فيه؛ أي أعذر غاية الإعذار الذي لا إعذار بعده. وأكبر الإعذار إلى بني آدم بعثة الرسل إليهم لتتم حجته عليهم، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣]. وقال: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾[٤] قيل: هم الرسل. ابن عباس: هو الشيب. فإنه يأتي في سِنّ الاكتهال، فهو علامة لمفارقة سِنّ الصِّبا. وجعل الستين غاية الإعذار لأن الستين قريب من معترَك العبّاد، وهو سنّ الإنابة والخشوع والاستسلام لله، وترقُّب المنية ولقاء الله؛ ففيه إعذار بعد إعذار[٥]. الأوّل بالنبيّ عليه السلام، والثاني بالشيب؛ وذلك عند كمال الأربعين؛ قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾[٦]. فذكر عز وجل أن من بلغ أربعين فقد آن له أن يعلم مقدار نِعم الله عليه وعلى والديْه ويشكرها[٧]. قال مالك: أدركت أهل العلم ببلدنا، وهم يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى يأتي لأحدهم أربعون سنة؛ فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس.

الثالثة ـ ودلّت الآية أيضاً على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ لأن الليالي أوائل الشهور. وبها كانت الصحابة رضي الله عنهم تخبر عن

(١) فصل: خرج.
(٢) أي لم يبق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدّة ولم يعتذر.
(٣) راجع ١٠/ ٢٣١. (٤) راجع ١٤/ ٣٥١. (٥) في ب: وإنذار بعد إنذار.
(٦) راجع ١٦/ ١٩٤. (٧) كذا في جـ وك وهو الصواب. وفي أ وب وز وي يشكرهما.

الأيام؛ حتى روي عنها أنها كانت تقول: صمنا خمساً مع رسول الله ﷺ. والعجم تخالف في ذلك، فتحسب بالأيام لأن معوّلها على الشمس. ابن العربيّ: وحساب الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك؛ ولهذا قال: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾. فيقال: أرّخت تاريخاً، وورّخت توريخاً؛ لغتان.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ المعنى: وقال موسى حين أراد المضِيّ للمناجاة والمغيب فيها لأخيه هارون: كن خليفتي؛ فدلّ على النيابة. وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقّاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ حين خلّفه في بعض مغازيه: «أما تَرْضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدِي». فاستدلّ بهذا الروافضُ والإمامية وسائر فِرَقِ الشّيعة على أن النبيّ ﷺ استخلف علِياً على جميع الأمّة؛ حتى كفَّر الصحابةَ الإماميةُ ـ قبحهم الله ـ لأنهم عندهم تركوا العمل الذي هو النص على استخلاف عليّ وٱستخلفوا غيره بالاجتهاد منهم. ومنهم من كفّر عَلِيًّا إذ لم يقم بطلب حقه. وهؤلاء لا شك في كفرهم وكفر من تبعهم على مقالتهم، ولم يعلموا أن هذا ٱستخلاف في حياةٍ كالوكالة التي تنقضي بعزل الموكِّل أو بموته، لا يقتضي أنه متمادٍ بعد وفاته؛ فينْحَلّ على هذا ما تعلّق به الإمامية وغيرهم. وقد ٱستخلف النبيّ ﷺ على المدينة ٱبن أمّ مكتوم وغيره، ولم يلزم من ذلك ٱستخلافه دائماً بالاتفاق. على أنه قد كان هارون شُرِّك مع موسى في أصل الرسالة، فلا يكون لهم فيه على ما راموه دِلالة. والله الموفق للهداية.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ﴾ أمرٌ بالإصلاح. قال ٱبن جريج: كان من الإصلاح أن يزجر السامِرِيّ ويغيِّر عليه. وقيل: أي ٱرفق بهم، وأصلح أمرهم، وأصلح نفسك؛ أي كن مصلحاً. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ أي لا تسلك سبيل العاصين، ولا تكن عوناً للظالمين.

[١٤٣] ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾ أي في الوقت الموعود. ﴿وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ أي أسمعه كلامه من غير واسطة. ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ سأل النّظر إليه؛ واشتاق إلى رؤيته لمَّا أسمعه كلامه. فـ ﴿قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ أي في الدنيا. ولا يجوز الحَمْل على أنه أراد: أرني آية عظيمة لأنظر إلى قدرتك؛ لأنه قال: ﴿إِلَيْكَ﴾ و ﴿قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾. ولو سأل آية لأعطاه الله ما سأل، كما أعطاه سائر الآيات. وقد كان لموسى عليه السلام فيها مَقْنَع عن طلب آية أخرى؛ فبطل هذا التأويل. ﴿وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ ضرب له مثالاً مما هو أقوى من بِنْيَته وأثبت. أي فإن ثبت الجبل وسكن فسوف تراني، وإن لم يسكن فإنك لا تطيق رؤيتي، كما أن الجبل لا يطيق رؤيتي. وذكر القاضِي عِياض عن القاضي أبي بكر بن الطّيب ما معناه: أن موسى عليه السلام رأى الله فلذلك خرَّ صَعِقاً، وأن الجبل رأى ربَّه فصار دَكًّا بإدراكٍ خلقه الله له. واستَنْبط ذلك من قوله: ﴿وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ ثم قال: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً﴾ وتجلّى معناه ظهر؛ من قولك: جَلَوْت العروس أي أبرزتها. وجَلَوْت السيف أبرزته من الصّدأ؛ جِلاءً فيهما. وتجلّى الشيء انكشف. وقيل: تجلّى أمره وقدرته؛ قاله قُطْرُب وغيره. وقراءة أهل المدينة وأهل البصرة ﴿دَكًّا﴾؛ يدل على صحتها ﴿دُكَّتِ الأَرْضُ دَكًّا﴾[(١)] وأن الجبل مذكّر. وقرأ[(٢)] أهل الكوفة ﴿دَكَّاءَ﴾ أي جعله مثل أرض دكاء، وهي الناتئة[(٣)] لا تبلغ أن تكون جبلاً. والمذكّر أدَكّ، وجمع دَكَّاء دكّاوات

---

(١) راجع ٢٠/٥٤. (٢) في ب وجـ: قراءة.

(٣) الذي في مفردات الراغب: أرض دكاء مسوّاة.

ودُكٌّ؛ مثل حَمْراوات وحُمْر. قال الكسائي: الدّكّ من الجبال: العِراض، واحدها أدَكّ. غيره: والدّكّاوات جمع دَكّاء: رَوَابٍ من طين ليست بالغِلاظ. والدَّكْداكُ كذلك من الرمل: ما التبد بالأرض فلم يرتفع. وناقة دَكّاء لا سَنام لها. وفي التفسير: فساخ الجبل في الأرض، فهو يذهب فيها حتى الآن. وقال ٱبن عباس: جعله تراباً. عَطِيّة العَوْفي: رملاً هائلاً. ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً﴾ أي مغشيًّا عليه؛ عن ٱبن عباس والحسن وقتادة. وقيل: ميتاً؛ يقال: صَعِق الرجل فهو صَعِق. وصُعِق فهو مصعوق. وقال قتادة والكَلْبيّ: خَرّ موسى صعِقاً يومَ الخميس يوم عَرَفة، وأُعْطِيَ التوراة يوم الجمعة يوم النّحر. ﴿فَلَمَّا أفاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ قال مجاهد: من مسألة الرؤية في الدنيا. وقيل: سأل من غير ٱستئذان؛ فلذلك تاب. وقيل: قاله على جهة الإنابة إلى الله والخشوع له عند ظهور الآيات. وأجمعت الأمة على أن هذه التوبة ما كانت عن معصية؛ فإن الأنبياء معصومون. وأيضاً عند أهل السنة والجماعة الرؤيةُ جائزةٌ. وعند المبتدِعة سأل لأجل القوم ليبيّن لهم أنها غير جائزة، وهذا لا يقتضي التوبة. فقيل: أي تبت إليك من قتل القبطي؛ ذكره القُشَيْرِيّ. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[1] بيان أن الرؤية جائزة. قال عليّ بن مهدِيّ الطبريّ: لو كان سؤال موسى مستحيلاً ما أقدم عليه مع معرفته بالله؛ كما لم يجز أن يقول له يا ربّ ألك صاحبة وولد. وسيأتي في ﴿القيامة﴾[2] مذهب المعتزلة والردّ عليهم، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: مِن قومي. وقيل: من بني إسرائيل في هذا العصر. وقيل: بأنك لا تُرى في الدنيا لوعدك السابق في ذلك. وفي الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُخَيِّروا بين الأنبياء فإنّ الناس يَصعَقون يوم القيامة فأرفع رأسي فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أصعق فيمن صعق فأفاق قبلي أو حُوسب بصفته الأولى». أو قال «كفته صعقته الأولى». وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن كعب قال: إن الله تبارك وتعالى قسّم

---

(١) راجع ص ٥٤ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٩/١٠٥.

كلامه ورؤيته بين محمد وموسى صلى الله وسلم عليهما؛ فكلمه موسى مرتين، ورآه محمد ﷺ مرتين.

[١٤٤] ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي﴾ الاصطفاء الاجتباء؛ أي فضّلتك. ولم يقل على الخلق؛ لأن من هذا الاصطفاء أنه كلّمه وقد كلّم الملائكة، وأرسله وأرسل غيره. فالمراد ﴿عَلَى النَّاس﴾ المرسل إليهم. وقرأ ﴿برِسَالَتِي﴾ على الإفراد نافع وابن كثير. والباقون بالجمع. والرسالة مصدر، فيجوز إفرادها. ومن جمع على أنه أرسِل بضروب من الرسالة فاختلفت أنواعها، فجمع المصدر لاختلاف أنواعه؛ كما قال: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[١]. فجمع لاختلاف أجناس الأصوات واختلاف المصوّتين. ووحّد في قوله ﴿لَصَوْتُ﴾ لما أراد به جنساً واحداً من الأصوات. ودلّ هذا على أن قومه لم يشاركه في التكليم ولا واحد من السبعين؛ كما بيناه في ﴿البقرة﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ﴾ إشارة إلى القناعة؛ أي اقنع بما أعطيتك. ﴿وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي من المظهرين لإحساني إليك وفضلي عليك؛ يقال: دابة شَكُور إذا ظَهَر عليها من السِّمن فوق ما تُعْطَى من العَلَف. والشاكر معرّض للمزيد كما قال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٣]. ويروى أن موسى عليه السلام مكث بعد أن كلّمه الله تعالى أربعين ليلة لا يراه أحد إلا مات من نور الله عز وجل.

[١٤٥] ﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٤٥﴾.

---

(١) راجع ١٤/ ٧١.
(٢) راجع ١/ ٤٠٣.
(٣) راجع ٩/ ٣٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يريد التوراة. وروي في الخبر أنه قبض عليه جبريلُ عليه السلام بجناحه فمرَّ به في العُلَا حتى أدناه حتى سَمِع صَرِيف القلم حين كتب الله له الألواح؛ ذكره التّرمذِيّ الحكيم. وقال مجاهد: كانت الألواح من زُمُرُّدَة خضراء. ابن جُبير: من ياقوتة حمراء. أبو العالية: من زَبَرْجَد. الحسن: من خشب؛ نزلت من السماء. وقيل: من صخرة صمّاء، لَيّنها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شَقّها بأصابعه؛ فأطاعته كالحديد لداود. قال مقاتل: أي كتبنا [له][1] في الألواح كنقش الخاتم. ربيع بن أنس: نزلت التوراة وهي سبعون وِقْر[2] بعير. وأضاف الكتابة إلى نفسه على جهة التشريف؛ إذ هي مكتوبة بأمره كتبها جبريل بالقلم الذي كتب به الذّكر. واستُمدّ من نهر النور. وقيل: هي كتابة أظهرها الله وخلقها في الألواح. وأصل اللّوح: [لَوْح][3] (بفتح اللام)؛ قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾[4]. فكأن اللّوح تلوح فيه المعاني. ويروى أنها لوحان، وجاء بالجمع لأن الاثنين جمع. ويقال: رجل عظيم الألواح إذا كان كبيرَ عظم اليدين والرجلين. ابن عباس: وتكسّرت الألواح حين ألقاها فرفعت إلا سُدْسَها. وقيل: بقي سُبُعُها ورفعت سِتّة أسباعها. فكان في الذي رفع تفصيل كل شيء، وفي الذي بقِي الهدى والرحمة. وأسند أبو نعيم الحافظ عن عمرو بن دِينار قال: بلغني أن موسى بن عِمران نبيّ الله ﷺ صام أربعين ليلة؛ فلما ألقى الألواح تكسّرت فصام مثلَها فرّدت إليه. ومعنى ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما يحتاج إليه في دينه من الأحكام وتبيين الحلال والحرام؛ عن الثَّوْرِيّ وغيره. وقيل: هو لفظ يُذكر تفخيماً ولا يراد به التعميم؛ تقول: دخلت السّوق فاشتريت كل شيء. وعند فلان كلّ شيء. و ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[5]. ﴿وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[6]. وقد تقدّم. ﴿مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي لكل شيء أمِروا به من الأحكام؛ فإنه لم يكن عندهم اجتهاد، وإنما خصّ بذلك أمة محمد ﷺ. ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾ في الكلام حذف، أي فقلنا له: خذها بقوّة؛ أي بجِدّ ونشاط. نظيره

---

(١) من ب، ع. (٢) الوقر (بكسر الواو): الحمل الثقيل. وعم بعضهم به الثقيل والخفيف وما بينهما. (٣) من ع. وهو الصواب. والذي في ب، ي، أ، ك: اللمع. وليست بشيء. بدليل الآية الشاهد. (٤) راجع ١٩/٢٩٦. (٥) راجع ١٦/٢٠٦. (٦) راجع ١٣/ ١٨٤.

﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ وقد تقدّم[1]. ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ أي يعملوا بالأوامر ويتركوا النواهي، ويتدبّروا الأمثال والمواعظ. نظيره ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2]. وقال: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[2]. والعَفْوُ أحسنُ من الاقتصاص. والصبر أحسن من الانتصار. وقيل: أحسنها الفرائض والنوافل. وأدْوَنُها المباح. ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ قال الكلبي: ﴿دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ ما مَرّوا عليه إذا سافروا من منازل عاد وثمود، والقرون التي[3] أهلكوا. وقيل: هي جهنم؛ عن الحسن ومجاهد. أي فلتكن منكم على ذُكْر، فاحْذَرُوا أن تكونوا منها. وقيل: أراد بها مصر؛ أي سأريكم ديار القِبط ومساكن فرعون خالية عنهم؛ عن ابن جُبير. قتادة: المعنى سأريكم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها؛ يعني الشأم. وهذان القولان يدلّ عليهما ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ﴾[4] الآية. ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾[5] الآية، وقد تقدّم. وقرأ ابن عباس وقَسَامة بن زهير ﴿سأورّثكم﴾ من ورّث. وهذا ظاهر. وقيل: الدار الهلاك، وجمعه أدوار. وذلك أن الله تعالى لمّا أغرق فرعون أوْحى إلى البحر أن اقذف بأجسادهم إلى الساحل، قال: ففعل؛ فنظر إليهم بنو إسرائيل فأراهم هلاك الفاسقين.

[١٤٦] ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾.

[١٤٧] ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١/٤٣٧.
(٢) راجع ١٥/ ٢٧٠ و ٢٤٣.
(٣) في جـ وك: الذين.
(٤) راجع ص ٢٧٢ من هذا الجزء.
(٥) راجع ١٣/٢٤٧.

قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ قال قتادة: سأمنعهم فَهْمَ كتابي. وقاله سفيان بن عُيينة. وقيل: سأصرفهم عن الإيمان بها. وقيل: سأصرفهم عن نفعها؛ وذلك مجازاة على تكبّرهم. نظيره: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[١]. والآيات على هذا المعجزاتُ أو الكتُب المنزَّلة. وقيل: خَلقُ السموات والأرض. أي أصرفهم عن الاعتبار بها. ﴿يَتَكَبَّرُونَ﴾ يَرَوْن أنهم أفضل الخلق. وهذا ظنّ باطل؛ فلهذا قال: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فلاَ يتبعون نَبيًّا ولا يَصْغون إليه لتكبّرهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لاَ يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوه سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذوهُ سَبِيلاً﴾ يعني هؤلاء المتكبرون. أخبر عنهم أنهم يتركون طريق الرشاد ويتّبعون سبيل الغيّ والضلال؛ أي الكفر يتخذوه دِيناً. ثم علّل فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بآيَاتِنَا﴾ أي ذلك الفعل الذي فعلته بهم بتكذيبهم. ﴿وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ أي كانوا في تركهم تدبّر الحق كالغافلين. ويحتمل أن يكونوا غافلين عما يُجازون به؛ كما يقال: ما أغفل فلان عما يراد به؛ وقرأ مالك بن دِينار ﴿وإن يُروا﴾ بضم الياء في الحرفين؛ أي يفعل ذلك بهم. وقرأ أهل المدينة وأهل البصرة ﴿سَبِيل الرُّشْد﴾ بضم الراء وإسكان الشين. وأهل الكوفة إلا عاصماً ﴿الرَّشَد﴾ بفتح الراء والشين. قال أبو عبيد: فرّق أبو عمرو بين الرُّشْد والرَّشَد فقال: الرُّشْد في الصلاح. والرَّشَد في الدِّين. قال النحاس: «سيبويه يذهب إلى أن الرُّشْد والرَّشَد مثل السُّخْط والسَّخَط، وكذا قال الكسائي: والصحيح عن أبي عمرو غيرُ ما قال أبو عبيد. قال إسماعيل بن إسحاق: حدّثنا نصر بن عليّ عن أبيه عن أبي عمرو بن العلاء قال: إذا كان الرُّشْد وسطَ الآية فهو مسكَّن، وإذا كان رأس الآية فهو محرَّك. قال النحاس: يعني برأس الآية نحو ﴿وَهَيِّىءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾[٢] فهما عنده لغتان بمعنًى واحد؛ إلا أنه فتح هذا لتتفق الآيات. ويقال: رَشَد يَرْشُد، ورَشُد يَرْشُد. وحكى سيبويه رَشِد يَرْشَد. وحقيقة الرُّشْد والرَّشَد في اللغة أن يظفر الإنسان بما يريد، وهو ضدّ الخيبة».

---

(١) راجع ١٨/ ٨٢.

(٢) راجع ١٠/ ٣٥٨.

[١٤٨] ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿١٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد خروجه إلى الطُّور. ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ هذه قراءة أهل المدينة وأهلِ البصرة. وقرأ أهل الكوفة إلا عاصماً ﴿من حِلِيِّهِمْ﴾ بكسر الحاء. وقرأ يعقوب ﴿من حَلْيِهِم﴾ بفتح الحاء والتخفيف. قال النحاس: جمع حَلْيٍ حُلِيٌّ وحِليٌّ؛ مثلُ ثَدْيٍ وثُدِيّ وثِدِيّ. والأصل «حلُوى» ثم أدغمت الواو في الياء فانكسرت اللام لمجاورتها الياء، وتكسر الحاء لكسرة اللام. وضمها على الأصل. ﴿عِجْلاً﴾ مفعول. ﴿جَسَداً﴾ نعت أو بدل. ﴿لَهُ خُوَارٌ﴾ رفع بالابتداء. يقال: خار يَخُور خُواراً إذا صاح. وكذلك جَار يَجْأَر جُؤاراً. ويقال: خَور يَخْوَر خَوَراً إذا جَبُن وضَعُف.

ورُوي في قصص العجل: أن السّامِريّ، واسمه موسى بن ظفر، ينسب إلى قرية تدعى سَامِرة. وُلد عام قَتْل الأبناء، وأخفته أمه في كهف جبل فغذّاه جبريل فعرفه لذلك؛ فأخذ حين عبر البحر على فرس وَدِيق[١] ليتقدّم فرعونَ في البحر ـ قبضةً من أثر حافر الفرس. وهو معنى قوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾[٢]. وكان موسى وعد قومه ثلاثين يوماً، فلما أبطأ في العشر الزائد ومضت ثلاثون ليلة قال لبني إسرائيل وكان مطاعاً فيهم: إنَّ معكم حُلِيًّا من حُليّ آل فرعون، وكان لهم عيد يتزينون فيه ويستعيرون من القبط الحُلِيّ فاستعاروا لذلك اليوم؛ فلمَّا أخرجهم الله من مصر وغرّق القبط بَقِيَ ذلك الحليّ في أيديهم، فقال لهم السَّامِرِيّ: إنه حرام عليكم، فهاتوا ما عندكم فنحرقه. وقيل: هذا الحليّ ما أخذه بنو إسرائيل من قوم فرعون بعد الغرق، وأن هارون قال لهم: إن الحُليّ غنيمة، وهي لا تَحِلّ لكم؛ فجمعها في حُفْرة حَفَرها فأخذها السّامِرِيّ. وقيل: استعاروا الحليّ ليلةَ أرادوا الخروج من مصر، وأوهموا القبط أن لهم عرساً أو مجتمَعاً،

---

(١) أي تشتهي الفحل.
(٢) راجع ١١/٢٣٨.

وكان السَّامِرِيّ سمع قولهم ﴿ٱجْعَلَ لَنَا إِلَٰهاً كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[١]. وكانت تلك الآلهة على مثال البقر؛ فصاغ لهم عجلاً جسداً، أي مُصْمَتاً؛ غير أنهم كانوا يسمعون منه خُواراً. وقيل: قَلبه الله لحماً ودماً. وقيل: إنه لما ألقى تلك القبضة من التراب في النار على الحُليّ صار عجلاً له خُوار؛ فخار خَوْرَة واحدة ولم يُثْنّ ثم قال للقوم: ﴿هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾[٢]. يقول: نَسِيَه هاهنا وذهب يطلبه فضلّ عنه ـ فتعالَوْا نعبد هذا العجل. فقال الله لموسى وهو يناجيه: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾. فقال موسى: يا ربّ، هذا السّامريّ أخرج لهم عجلاً من حلِيّهم، فمن جعل له جسداً؟ ـ يريد اللّحم والدّم ـ ومن جعل له خواراً؟ فقال الله سبحانه: أنا، فقال: وعِزّتك وجلالك ما أضلّهم غيرُك. قال صدقت يا حكيم الحكماء. وهو معنى قوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ﴾[٢]. وقال القَفّال: كان السامِريّ احتال بأن جوّف العجل، وكان قابل به الريح، حتى جاء من ذلك ما يُحاكي الخُوار، وأوهمهم أن ذلك إنما صار كذلك لمّا طرح في الجسد من التراب الذي كان أخذه من تراب قوائم فرس جبريل. وهذا كلام فيه تهافت[٣]؛ قاله القُشَيرِيّ.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لاَ يُكَلِّمُهُمْ﴾ بيّن أن المعبود يجب أن يتّصف بالكلام. ﴿وَلاَ يَهْدِيهِمْ سَبِيلاً﴾ أي طريقاً إلى حجة. ﴿اتَّخَذُوهُ﴾ أي إلهاً. ﴿وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ أي لأنفسهم فيما فعلوا من اتخاذه[٤]. وقيل: وصاروا ظالمين أي مشركين لجعلهم العجل إلهاً.

[١٤٩] ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْاْ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّواْ قَالُواْ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ أي بعد عَوْدِ موسى من المِيقات. يقال للنادم المتحيِّر: قد سقط في يده. قال الأخفش: يقال سُقط في يده، وأُسقط. ومن قال: سَقَطَ في أيديهم على بناء الفاعل؛ فالمعنى عنده: سَقط الندم؛ قاله الأزهرِيّ والنحاس وغيرهما.

---

(١) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء. (٢) راجع ١١/ ٢٣٢ و٢٩٤ من هذا الجزء.

(٣) في ب وي: متهافت. (٤) في ز: اتخاذهم.

والندم يكون في القلب، ولكنه ذكر اليد لأنه يقال لمن تحصّل على شيء: قد حصل في يده أمر كذا؛ لأن مباشرة الأشياء في الغالب باليد؛ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[1]. وأيضاً: الندم وإن حَلّ في القلب فأثره يظهر في البدن؛ لأن النادم يعضّ يده؛ ويضرب إحدى يديه على الأخرى؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾[2] أي ندِم. ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾[3] أي من الندم. والنادم يضع ذقنه في يده. وقيل: أصله من الاستئسار، وهو أن يضرب الرجلُ الرجلَ أو يصرَعه فيرمَى به من يديه إلى الأرض ليأسره أو يكتفه؛ فالمرمِي مسقوط به في يد الساقط. ﴿وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا﴾ أي انقلبوا[4] بمعصية الله. ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أخذوا في الإقرار بالعبودية والاستغفار. وقرأ حمزة والكسائيّ ﴿لئن لَمْ ترحمنا ربَّنا وتغفر لنا﴾ بالتاء على الخطاب. وفيه معنى الاستغاثة والتضرُّع والابتهال في السؤال والدعاء. ﴿ربَّنا﴾ بالنصب على حذف النداء. وهو أيضاً أبلغ في الدعاء والخضوع، فقراءتهما أبلغ في الاستكانة والتضرع، فهي أوْلى.

[١٥٠] ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾﴾.

[١٥١] ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً﴾ لم ينصرف ﴿غَضْبَانَ﴾ لأن مؤنّثه غَضبَى، ولأن الألف والنون فيه بمنزلة ألفي التأنيث في قولك حمراء. وهو نصب على الحال. و ﴿أَسِفاً﴾ شديد الغضب. قال أبو الدَّرداء: الأسف منزلةٌ وراء الغضب أشد من ذلك. وهو أسِف وأسِيف وأسْفان وأسُوف. والأسيف أيضاً الحزِين. ابن عباس

(١) راجع ١٢/ ١٥. (٢) راجع ١٠/ ٤٠٩.
(٣) راجع ١٣/ ٢٥. (٤) في ب وي: ابتلوا.

والسُّدِّي: رجع حزيناً من صنيع قومه. وقال الطبرِيّ: أخبره الله عز وجل قبل رجوعه أنهم قد فُتِنوا بالعجل؛ فلذلك رجع وهو غضبان. ابن العربيّ: وكان موسى عليه السلام من أعظم الناس غضباً، لكنه كان سريع الفَيئة[1]؛ فتِلك بتلك. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: كان موسى عليه السلام إذا غَضِب طلع الدُّخَان من قَلَنْسُوَتِه، ورفع شعرُ بدنه جُبَّتَه. وذلك أن الغضب جَمْرة تتوقّد في القلب. ولأجله أمر النبيّ ﷺ مَن غَضب أن يضطجع. فإن لم يذهب غضبُه اْغتسل؛ فيُخْمِدها اضطجاعُه ويطفئها اغتساله. وسُرْعةُ غضبه كان سبباً لصَكّه مَلَكَ الموت ففقأ عينَه. وقد تقدم في ﴿المائدة﴾[2] ما للعلماء في هذا. وقال الترمذِيّ الحكيم: وإنما اْستجاز موسى عليه السلام ذلك لأنه كليم الله؛ كأنه رأى أن من اْجترأ عليه أو مدّ إليه يداً بأذًى فقد عظُم الخطب فيه. ألا ترى أنه اْحتجّ عليه فقال: من أين تنزع روحي؟ أمن فمِي وقد ناجيت به ربي! أمْ مِن سمعي وقد سمعت به كلام رَبِّي! أم مِن يدي وقد قبضت منه[3] الألواح! أم مِن قدمي وقد قمتُ بين يديه أكلمه بالطُّور! أمْ مِن عيني وقد أشرق وجهي لنوره. فرجع إلى ربّه مُفْحَماً. وفي مُصَنّف أبي داود عن أبي ذرّ قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غَضِب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فلْيضطجع». وروي أيضاً عن أبي وائل القاصّ قال: دخلنا على عروة بن محمد السّعدِيّ فكلمه رجل فأغضبه؛ فقام ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدّثني أبي عن جدّي عطيّة قال قال رسول الله ﷺ: «إنّ الغضب من الشيطان وإنّ الشيطان خُلق من النار وإنما تُطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي﴾ ذمٌّ منه لهم؛ أي بئس العملُ عمِلتم[4] بعدي. يقال: خَلَفَه؛ بما يكره. ويقال في الخير أيضاً: يقال منه: خَلَفَه بخير أو بشر في أهله وقومه

---

(١) الفيئة (بفتح الفاء وكسرها): الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره.

(٢) راجع ٦/ ١٢٢.

(٣) في جـ: به.

(٤) في ب: عملكم.

بعد شخوصه. ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ أي سبقتموه. والعجلة: التقدّم بالشيء قبل وقته، وهي مذمومة. والسرعة: عَمَل الشيء في أوّل أوقاته، وهي محمودة. قال يعقوب: يقال عجلت الشيء سبقته. وأعجلت الرجل استعجلته، أي حملته على العجلة. ومعنى ﴿أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ أي ميعاد ربكم، أي وعد أربعين ليلة. وقيل: أي تعجّلتم سخط ربكم. وقيل: أعجلتم بعبادة العجل قبل أن يأتيكم أمْرٌ من ربكم.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ﴾ أي مما ٱعتراه من الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل، وعلى أخيه في إهمال أمرهم؛ قاله سعيد بن جُبير. ولهذا قيل: ليس الخبر كالمعاينة. ولا التفات لما رُوي عن قتادة إن صح عنه، ولا يصح: أنّ إلقاءه الألواح إنما كان لما رأى فيها من فضيلة أمة محمد ﷺ ولم يكن ذلك لأمّته. وهذا قول رديء لا ينبغي أن يضاف إلى موسى ﷺ. وقد تقدّم عن ٱبن عباس رضي الله عنه أن الألواح تكسّرت، وأنه رفع منها التفصيل وَبَقِيَ [فيها][1] الهدى والرحمة.

الثانية ـ وقد ٱستدلّ بعض جُهّال المتصوّفة بهذا على جواز رَمْي الثياب إذا ٱشتد طربُهم على المَغْنَى. ثم منهم من يرمي بها صِحاحاً، ومنهم من يَخْرقها ثم يرمي بها. قال: هؤلاء في غيبة فلا يُلامون؛ فإن موسى عليه السلام لمّا غلب عليه الغم بعبادة قومه العجلَ، رمى الألواح فكسرها، ولم يدر ما صنع. قال أبو الفرج الجَوْزِيّ: من يصحّح عن موسى عليه السلام أنه رماها رَمْيَ كاسر؟ والذي ذُكر في القرآن ألقاها، فمن أين لنا أنها تكسرت؟ ثم لو قيل: تكسرت فمن أين لنا أنه قصد كسرها؟ ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة، حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه. ومَن يصحّح لهؤلاء غيبتهم وهم يعرفون المغني من غيره، ويحذرون من بئر لو كانت عندهم. ثم كيف تقاس أحوال الأنبياء على أحوال هؤلاء السفهاء. وقد سئل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال: خطأ وحرام؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. فقال له قائل: فإنهم لا يعقلون ما يفعلون. فقال:

---

(١) من ب.

إن حضروا هذه الأمكنة مع علمهم أن الطَّرب يغلِب عليهم فيزيل عقولهم أثموا بما أدخلوه على أنفسهم من التخريق وغيره مما أفسدوا، ولا يسقط عنهم خطاب الشرع؛ لأنهم مخاطبون قبل الحضور بتجنّب هذا الموضع الذي يُفضِي إلى ذلك. كما هم منهِيُّون عن شرب المسكر، كذلك هذا الطَّرب الذي يسمّيه أهل التصوف وَجْداً إن صدقوا أن فيه سُكْرَ طبع، وإن كذبوا أفسدوا مع الصَّحْو، فلا سلامة فيه مع الحالين، وتجنّب مواضع الرِّيَب واجبٌ.

قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ أي بلحيته وذؤابته. وكان هارون أكبر من موسى ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ بثلاث سنين، وأحبّ إلى بني إسرائيل من موسى؛ لأنه كان لَيِّن الغضب.

وللعلماء في أخذ موسى برأس أخيه أربع تأويلات:

الأوّل ـ أن ذلك كان متعارَفاً عندهم؛ كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية أخيه وصاحبه إكراماً وتعظيماً، فلم يكن ذلك على طريق الإذلال.

الثاني ـ أن ذلك إنما كان ليُسرّ إليه نزول الألواح عليه؛ لأنها نزلت عليه في هذه المناجاة وأراد أن يُخفيهَا عن بني إسرائيل قبل التوراة. فقال له هارون: لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي؛ لئلا يشتبه سِرارُه على بني إسرائيل بإذلاله.

الثالث ـ إنما فعل ذلك به لأنه وقع في نفسه أن هارون مائلٌ مع بني إسرائيل فيما فعلوه من أمر العجل. ومثل هذا لا يجوز على الأنبياء.

الرابع ـ ضمّ إليه أخاه ليعلم ما لديه؛ فكره ذلك هارون لئلا يظن بنو إسرائيل أنه أهانه؛ فبيّن له أخوه أنهم استضعفوه، يعني عبَدَة العجل، وكادوا يقتلونه أي قاربوا. فلما سمع عذره قال: رب ٱغفر لي ولأخي؛ أي ٱغفر لي ما كان من الغضب الذي ألقيت من أجله الألواح، ولأخي لأنه ظنّه مقصّراً في الإنكار عليهم وإن لم يقع منه تقصير؛ أي ٱغفر لأخي إن قصّر. قال الحسن: عبد كلّهم العجل غير هارون، إذ لو كان ثَمَّ مؤمن غير موسى وهارون لمَا ٱقتصر على قوله: رب ٱغفر لي ولأخي، ولدَعَا لذلك المؤمن أيضاً. وقيل: استغفر لنفسه من فعله بأخيه،

فعل ذلك لمَوْجِدته عليه؛ إذ لم يلحق به فيعرّفه ما جرى ليرجع فيتلافاهم؛ ولهذا قال: ﴿يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا. أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾(١) الآية. فبيّن هارون أنه إنما أقام خوفاً على نفسه من القتل. فدلّت الآية على أن لمن خشي القتل على نفسه عند تغيير المنكر أن يَسْكُت. وقد تقدّم بيان هذا في ﴿آل عمران﴾(٢). ابنُ العربيّ: وفيها دليل على أن الغضب لا يغيّر الأحكام كما زعم بعض الناس؛ فإن موسى عليه السلام لم يغيّر غضبُه شيئاً من أفعاله، بل اطّردت على مجراها من إلقاء لوح وعتابِ أخ وصكّ مَلَك. المَهْدَوِيّ: لأن غضبه كان لله عز وجل، وسكوته عن بني إسرائيل خوفاً أن يتحاربوا ويتفرّقوا.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱبْنَ أُمَّ﴾ وكان ٱبنَ أمّه وأبيه. ولكنها كلمةُ لِين وعطف. قال الزَّجاج: قيل كان هارون أخا موسى لأمه لا لأبيه. وقُرِىء بفتح الميم وكسرها؛ فمن فتح جعل ﴿ٱبن أم﴾ ٱسماً واحداً كخمسةَ عشر؛ فصار كقولك: يا خمسة عشر أقبلوا. ومن كسر الميم جعله مضافاً إلى ضمير المتكلم ثم حذف ياء الإضافة؛ لأن مبنى النداء على الحذف، وأبقى الكسرة في الميم لتدلّ على الإضافة؛ كقوله: ﴿يَا عِبَادِ﴾(٣). يدلّ عليه قراءة ابن السَّمَيْقَع ﴿يا بنَ أمّي﴾ بإثبات الياء على الأصل. وقال الكسائي والفرّاء وأبو عبيد: ﴿يا ابن أمَّ﴾ بالفتح، تقديره يابن أمّاه. وقال البصريون: هذا القول خطأ؛ لأن الألف خفيفة لا تحذف، ولكن جعل الاسمين ٱسماً واحداً. وقال الأخفش وأبو حاتم: ﴿يابن أمِّ﴾ بالكسر كما تقول: يا غلام غلامِ أقبل، وهي لغة شاذّة والقراءة بها بعيدة. وإنما هذا فيما يكون مضافاً إليك؛ فأما المضاف إلى مضاف إليك فالوجه أن تقول: يا غلام غلامي، ويابن أخي. وجوّزوا يابن أمِّ، يابن عمِّ، لكثرتها في الكلام. قال الزجاج والنحاس: ولكن لها وجه حسن جيّد، يجعل الابن مع الأم ومع العَمّ ٱسماً واحداً؛ بمنزلة قولك: يا خمسة عشر أقبلوا، فحذفت الياء كما حذفت من يا غلام ﴿إِنَّ الْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي﴾ استذلّوني وعدّوني ضعيفاً. ﴿وَكَادُوا﴾ أي قاربوا. ﴿يَقْتُلُونَنِي﴾ بنونين؛ لأنه فعل مستقبل. ويجوز الإدغام في غير القرآن(٤). ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ﴾

(١) راجع ١١/٢٣٦.
(٢) راجع ٤/٤٧.
(٣) راجع ١٥/٢٤٣.
(٤) راجع ١٥/٢٧٦ ففيه خلاف هذا.

أي لا تسُرّهم. والشماتة: السرور بما يصيب أخاك من المصائب في الدِّين والدنيا. وهي محرّمة مَنهِيٌّ عنها. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ: «لا تظهر الشماتةَ بأخيك فيعافيه الله ويبتليك». وكان رسول الله ﷺ يتعوّذ منها ويقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من سوء القضاء ودَرْك الشقاء وشماتة الأعداء». أخرجه البخاريّ وغيره. وقال الشاعر:

إذا ما الدّهرُ جرّ على أُناسٍ كَلاَكِلَه أناخَ بآخرينا
فقل للشّامتين بِنَا أفِيقوا سَيَلقَى الشامتون كما لَقِينا

وقرأ مجاهد ومالك بن دينار ﴿تَشْمَتَ﴾ بالنصب في التاء وفتح الميم، ﴿الأعداءُ﴾ بالرفع. والمعنى: لا تفعل بي ما تشمت من أجله الأعداء، أي لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله أنت بي. وعن مجاهد أيضاً ﴿تَشْمَتْ﴾ بالفتح فيهما ﴿الأعداءَ﴾ بالنصب، قال ابن جِنّي: المعنى فلا تشمت بي أنت يا رب. وجاز هذا كما قال: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ﴾[1] ونحوه. ثم عاد إلى المراد فأضمر فعلاً نصب به الأعداء؛ كأنه قال: ولا تشمت بي، الأعداءَ. قال أبو عبيد: وحكيت عن حُميد: ﴿فلا تشمِت﴾ بكسر الميم. قال النحاس: ولا وجه لهذه القراءة؛ لأنه إن كان من شَمِت وجب أن يقول تَشْمَت. وإن كان من أشمت وجب أن يقول تشمت. وقوله: ﴿وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قال مجاهد: يعني الذين عبدوا العجل. ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[2] تقدّم.

[١٥٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (١٥٢)﴾.

[١٥٣] ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٥٣)﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الغضب من الله العقوبة. ﴿وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لأنهم أمِروا بقتل بعضهم بعضاً. وقيل: الذِّلة الجِزْية.

(١) راجع ١/٢٠٧. (٢) راجع ٣/٤٣١.

وفيه بعد؛ لأن الجزية لم تؤخذ منهم وإنما أخذت من ذريّاتهم. ثم قيل: هذا من تمام كلام موسى عليه السلام؛ أخبر الله عز وجل به عَنه، وتمّ الكلام. ثم قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾. وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل أن يتوب القوم بقتلهم أنفسهم، فإنهم لمّا تابوا وعفا الله عنهم بعد أن جرى القتل العظيم ـ كما تقدّم بيانه في ﴿البقرة﴾[1] ـ أخبرهم أن من مات منهم قتيلاً فهو شهيد، ومن بَقِيَ حيّ فهو مغفور له. وقيل: كان ثَمَّ طائفة أشْرِبوا في قلوبهم العجل، أي حُبّه، فلم يتوبوا؛ فهم المعنِيّون بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ وقيل: أراد من مات منهم قبل رجوع موسى من المِيقات. وقيل: أراد أولادهم. وهو ما جرى على قُريظة والنضِير؛ أي سينال أولادهم. والله أعلم. ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ أي مثل ما فعلنا بهؤلاء نفعل بالمفترين. وقال مالك بن أنس رحمة الله عليه: ما مِن مُبْتَدِع إلا وتجد فوق رأسه ذِلّة، ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ ـ حتى قال ـ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ أي المبتدعين. وقيل: إن موسى أمر بذبح العجل، فجرى منه دَمٌ وبَرَدَه بِالْمِبْرد وألقاه مع الدم في اليَمِّ وأمرهم بالشرب من ذلك الماء؛ فمن عبد ذلك العجلَ وأُشْرِبَه[2] ظهر ذلك على أطراف فَمِه؛ فبذلك عرف عبدة العجل. وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾[2] ثم أخبر الله تعالى أن الله يقبل توبة التائب من الشرك وغيره. وقد مضى هذا في غير موضع. ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أي الكفر والمعاصي. ﴿ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا﴾ أي من بعد فعلها. ﴿وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا﴾ أي من بعد التوبة ﴿لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[١٥٤] ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ أي سكن. وكذلك قرأها معاوية بن قُرَّة ﴿سكن﴾ بالنون. وأصل السكوت السكون والإمساك؛ يقال: جرى الوادي ثلاثاً

---

(١) راجع ١/٤٠١.

(٢) في ك: وشربه. ولعل أصل العبارة: أشربه وظهر. الخ. راجع ٢/٣١.

ثم سكن، أي أمسك عن الجَزْي. وقال عِكْرمة: سكت موسى عن الغضب؛ فهو من المقلوب. كقولك: أدخلت الأصبع في الخاتم، وأدخلت الخاتم في الأصبع. وأدخلت القَلَنْسُوَة في رأسي، وأدخلت رأسي في القلنسوة. ﴿أَخَذَ الأَلْوَاحَ﴾ التي ألقاها. ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي ﴿هُدًى﴾ من الضلالة؛ ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي من العذاب. والنسخ: نقل ما في كتاب إلى كتاب آخر. ويقال للأصل الذي كتبتَ منه: نسخة، وللفرع نسخة. فقيل: لمّا تكسّرت الألواح صام موسى أربعين يوماً، فرُدّت عليه وأعيدت له تلك الألواح في لوحين، ولم يفقد منها شيئاً؛ ذكره ابن عباس. قال القُشَيْريّ: فعلى هذا ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا﴾ أي وفيما نسخ من الألواح المتكسّرة ونُقل إلى الألواح الجديدة هدًى ورحمةٌ. وقال عطاء: وفيما بقي منها. وذلك أنه لم يبق منها إلا سبعها، وذهب ستّة أسباعها. ولكن لم يذهب من الحدود والأحكام شيء. وقيل: المعنى ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا﴾ أي وفيما نُسخ له منها من اللوح المحفوظ هُدًى. وقيل: المعنى وفيما كتب له فيها هدى ورحمة، فلا يحتاج إلى أصل ينقل عنه. وهذا كما يقال: انسخْ ما يقول فلان، أي أثبته في كتابك.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ أي يخافون. وفي اللام ثلاثة أقوال: قول الكوفيين هي زائدة. قال الكِسائيّ: حدّثني من سمِع الفرزدق يقول: نقدت لها مائة درهم، بمعنى نقدتها. وقيل: هي لام أجل؛ المعنى: والذين هم من أجل ربّهم يرهبون لا رياء ولا سمعة؛ عن الأخفش. وقال محمد بن يزيد؛ هي متعلقة بمصدر؛ المعنى: للذين هم رهبتهم لربهم. وقيل: لمّا تقدم المفعول حسن دخول اللام؛ كقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[1]. فلما تقدّم المعمول وهو المفعول ضَعُف عملُ الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدّى.

[١٥٥] ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ (١٥٥)﴾.

---

(١) راجع ١٩٨/٩.

قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا﴾ مفعولان، أحدهما حذفت منه مِنْ؛ وأنشد سيبويه:

مِنّا الذي ٱختِير الرجالَ سَماحةً وبِرًّا إذا هَبّ الرِّياح الزَّعازع[1]

وقال الراعي يمدح رجلاً:

ٱخترتُك الناسَ إذ رَثّت خلائقُهُم وٱختلّ[2] مَن كان يُرْجَى عنده السُّولُ

يريد: اخترتك من الناس. وأصل ٱختار ٱختير؛ فلمّا تحرّكت الياء وقبلها فتحة قلبت ألفاً، نحو قال وباع.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ أي ماتوا. والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة. ويروى أنهم زلزلوا حتى ماتوا.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ﴾ أي أَمَتَّهم؛ كما قال عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ﴾[3]. ﴿وإيَّايَ﴾ عطف. والمعنى: لو شئت أمتّنا من قبل أن نخرج إلى الميقات بمحضر بني إسرائيل حتى لا يتهموني. أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا يحيى بن سعيد القَطّان عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن عليّ رضي الله عنه قال: ٱنطلق موسى وهارون صلى الله عليهما وٱنطلق شَبّر وشَبير ـ هما ٱبنا هارون ـ فانتَهوْا إلى جبل فيه سرير، فقام عليه هارون فقُبض روحه. فرجع موسى إلى قومه، فقالوا: أنت قتلته، حسدتنا[4] على لِينه وعلى خُلُقه، أو كلمة نحوها، الشك من سفيان، فقال: كيفِ أقتله ومعي ٱبناه! قال: فاختاروا من شئتم؛ فاختاروا من كل سِبْط عشرة. قال: فذلك قوله: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا﴾ فانتهوا إليه؛ فقالوا: من قتلك يا هارون؟ قال: ما قتلني

---

(١) البيت للفرزدق؛ كما في شواهد سيبويه. في ديوانه: وخيراً.
(٢) اختلّ: افتقر.
(٣) راجع ٢٨/٦.
(٤) في ك: حسداً.

أحد ولكن الله توفّاني. قالوا: يا موسى، ما تُعْصَى[١]. فأخذتهم الرجفة، فجعلوا يتردّدون[٢] يميناً وشمالاً، ويقول: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ﴾. قال: فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلَّهم. وقيل: أخذتهم الرجفة لقولهم: أرنا الله جهرة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا موسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾. على ما تقدّم بيانه في ﴿البقرة﴾[٣]. وقال ٱبن عباس: إنما أخذتهم الرجفة لأنهم لم ينهَوْا مَن عبد العجل، ولم يرضَوْا عبادته. وقيل: هؤلاء السبعون غيرُ من قالوا أرنا الله جهرة. وقال وهب: ما ماتوا، ولكن أخذتهم الرجفة من الهيبة حتى كادت أن تَبِين مفاصلُهم، وخاف موسى عليهم الموت. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ عن وهب أنهم ماتوا يوماً وليلة. وقيل: غير هذا في معنى سبب أخذهم بالرجفة. والله أعلم بصحة ذلك. ومقصود الاستفهام في قوله: ﴿أَتُهْلِكُنَا﴾ الجَحْد؛ أي لست تفعل ذلك. وهو كثير في كلام العرب. وإذا كان نَفْياً كان بمعنى الإيجاب؛ كما قال:

ألستمْ خيرَ مَنْ ركب المطايا وأنْدَى العالمين بُطونَ راحِ[٤]

وقيل: معناه الدعاء والطلب، أي لا تهلكنا؛ وأضاف إلى نفسه. والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة. وقال المبرّد: المراد بالاستفهام استفهامُ استعظام؛ كأنه يقول: لا تهلكنا، وقد علم موسى أن الله لا يهلك أحداً بذنب غيره؛ ولكنه كقول عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[٥]. وقيل: المراد بالسفهاء السبعون. والمعنى: أتهلك بني إسرائيل بما فعل هؤلاء السفهاء في قولهم ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾. ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ﴾ أي ما هذا إلا ٱختبارك وٱمتحانك. وأضاف الفتنة إلى الله عز وجل ولم يضفها إلى نفسه؛ كما قال إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٦] فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى. وقال يُوشع: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾[٧]. وإنما ٱستفاد ذلك موسى عليه السلام من قوله تعالى له:

---

(١) في ع: ما تقضى.
(٢) ع: يتردون.
(٣) راجع ١/٤٠٣.
(٤) الراح: جمع راحة، وهي الكف.
(٥) راجع ٦/٣٧٧.
(٦) راجع ١٣/ ١١٠.
(٧) راجع ١١/ ١٢.

﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ﴾[١]. فلمّا رجع إلى قومه ورأى العجل منصوباً للعبادة وله خُوار قال: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا﴾ أي بالفتنة. ﴿مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ وهذا رَدٌّ على القدرية.

[١٥٦] ﴿۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي وفّقنا للأعمال الصالحة التي تكتب لنا بها الحسنات. ﴿وَفِي الآخِرَةِ﴾ أي جزاء عليها. ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ أي تُبنَا؛ قاله مجاهد وأبو العالِيَة وقَتادة. والهَوْد: التوبة؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾ أي المستحقّين له، أي هذه الرجفة والصاعقة عذاب مِنّي أصيب به من أشاء. وقيل: المعنى ﴿من أشاء﴾ أي من أشاء أن أضلّه.

قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ عموم، أي لا نهاية لها، أي من دخل فيها لم تعجز عنه. وقيل: وسِعت كل شيء من الخلق حتى إن البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها. قال بعض المفسرين: طمِع في هذه الآية كل شيء حتى إبليس، فقال: أنا شيء؛ فقال الله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ فقالت اليهود والنصارى: نحن متقون؛ فقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾ الآية. فخرجت الآية عن العموم، والحمد لله. روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: كتبها الله عز وجل لهذه الأمة.

---

(١) راجع ١١/ ٢٣٢.

(٢) راجع ١/ ٤٣٢.

[١٥٧] ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ روى يحيى بن أبي كثير عن نَوْف البِكَالِيّ الْحِمْيَرِيّ: لمَّا ٱختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقات ربه قال الله تعالى لموسى: أن أجعل لكم الأرض مسجداً وطَهوراً تصلون حيث أدركتكم الصلاة إلا عند مِرحاض أو حمّام أو قبر، وأجعل السكِينة في قلوبكم، وأجعلكم تقرؤون التوراة عن ظهر قلوبكم، يقرأها الرجل منكم والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير. فقال ذلك موسى لقومه، فقالوا: لا نريد أن نصلي إلا في الكنائس، ولا نستطيع حمل السكِينة في قلوبنا، ونريد أن تكون كما كانت في التابوت، ولا نستطيع أن نقرأ التوراة عن ظهر قلوبنا، ولا نريد أن نقرأها إلا نظراً. فقال الله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ـ إلى قوله ـ الْمُفْلِحُونَ﴾ فجعلها لهذه الأمة. فقال موسى: يا رب، ٱجعلني نبيّهم. فقال: نبيّهم منهم. قال: رب ٱجعلني[١] منهم. قال: إنك لن تدركهم. فقال موسى: يا رب، أتيتك بوفد بني إسرائيل، فجعلت وفادتنا لغيرنا. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٢]. فرضِي موسى. قال نَوْف: فٱحمدوا الله الذي جعل وفادة بني إسرائيل لكم. وذكر أبو نعيم أيضاً هذه القِصة من حديث الأوزاعِيّ قال: حدّثنا يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيّ[٣] قال حدثني نَوْف البِكالِيّ[٤] إذا افتتح موعظة قال: ألا تحمدون ربكم الذي حفظ غيبتكم وأخذ لكم بعد سهمكم وجعل وفادة القوم لكم. وذلك أن موسى عليه السلام

---

(١) في جـ: أخِّرني حتى تجعلني منهم. (٢) راجع ص ٣٠٢ من هذا الجزء.

(٣) السيباني في «التقريب»: بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيبان بطن من حمير. هـ التهذيب. (٤) في جـ وز وك وي: قال كان أبو عمرو البكالي إذا افتتح. الخ وأبو عمرو كنية نوف ولعله يحدث عن نفسه.

وفَد ببني إسرائيل فقال [الله](١) لهم: إني قد جعلت لكم الأرض مسجداً حيثما صليتم فيها تقبلت صلاتكم إلا في ثلاثة مواطن من صلّى فيهن لم أقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض. قالوا: لا، إلا في الكنيسة. قال: وجعلت لكم التراب طهوراً إذا لم تجدوا الماء. قالوا: لا، إلا بالماء. قال: وجعلت لكم حيثما صلى الرجل فكان وحده تقبلت صلاته. قالوا: لا، إلا في جماعة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾ هذه الألفاظ كما ذكرنا أخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في قوله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ وخلصت هذه العِدة لأمة محمد ﷺ؛ قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما: و ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ يعني في شرعه ودِينه وما جاء به. والرسول والنبيّ ٱسمان لمعنيين؛ فإن الرسول أخصُّ من النبيّ. وقدّم الرسول اهتماماً بمعنى الرسالة، وإلاّ فمعنى النبوّة هو المتقدّم؛ ولذلك ردّ رسول الله ﷺ على البَرَاءَ حين قال: وبرسولك الذي أرسلت. فقال له: «قل آمنت بنبيك الذي أرسلت» خرّجه في «الصحيح». وأيضاً فإن في قوله: «وبرسولك الذي أرسلت» تكرير الرسالة؛ وهو معنى واحد فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه. بخلاف قوله: «ونبيك الذين أرسلت» فإنهما لا تكرار فيهما. وعلى هذا فكل رسول نبيّ، وليس كل نبيّ رسولاً؛ لأن الرسول والنبيّ قد ٱشتركا في أمر عام وهو النبأ، وٱفترقا في أمر [خاص](٢) وهي الرسالة. فإذا قلت: محمد رسول من عند الله تضمّن ذلك أنه نبيّ ورسول الله. وكذلك غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿الأُمِّيَّ﴾ هو منسوب إلى الأمة الأمية، التي هي على أصل ولادتها، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها؛ قاله ابن عزيز(٣). وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان نبيكم ﷺ أميّا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾(٤) وروي في «الصحيح» عن ٱبن عمر عن

---

(١) من جـ وز وي. (٢) من ك.

(٣) من أ وب وجـ وحـ وز وي. وابن عزيز أو عزير من علماء المالكية. وفي ل: ابن جرير. وفي ك: ابن العربي.

(٤) راجع ١٣/٣٥١.

النبيّ ﷺ قال: «إنّا أمّةٌ أُمّيّة لا نكتب ولا نحسُب» الحديث. وقيل: نسب النبيّ ﷺ إلى مكة أمّ القرى؛ ذكره النحاس.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ﴾ روى البخاريّ قال: حدّثنا محمد بن سِنان قال حدّثنا فُلَيح قال حدّثنا هلال عن عطاء بن يَسار لقِيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. فقال: أجَلْ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبيّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾[1] وحِرْزاً للأمّيين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكِّل، ليس بفَظٍّ ولا غليظ ولا صَخّاب[2] في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبِضه الله تعالى حتى يُقيم به المِلّة العَوْجَاء بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويفتح بها أعْيُناً عُمْياً، وآذاناً صُماً، وقلوباً غُلْفاً. [في غير البخاري][3] قال عطاء: ثم لقِيت كَعْباً فسألته عن ذلك فما ٱختلفا حرفاً؛ إلا أن كعباً قال بِلغتِه، قلوباً غُلُوفِياً وآذاناً صموميا وأعيناً عموميا. قال ابن عطية: وأظنّ هذا وهماً أو عُجمة. وقد روي عن كعب أنه قالها: قلوباً غلوفاً وآذاناً صموماً وأعيناً عمومياً. قال الطبري: هي لغة حِميَرِية. وزاد كعب في صفة النبيّ ﷺ قال: مولده بمكة، وهجرته بطابة[4]، وملكه بالشأم، وأمّته الحامدون، يحمدون الله على كل حال وفي كل منزل، يُوضِئون أطرافهم ويَأْتَزِرون إلى أنصاف ساقهم، رعاة الشمس، يصلّون الصلوات حيثما أدركتهم ولو على ظهر الكناسة[5] صفّهم في القتال مثل[6] صفهم في الصلاة. ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[7].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قال عطاء: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بخلع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام. ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ عبادة الأصنام، وقطع الأرحام.

---

(١) راجع ١٤/١٩٩. (٢) في ع، هـ: سخاب. بمهملة لغة في صخاب.
(٣) من ب وجـ وك وي. (٤) طابة: طيبة وهي المدينة المنورة.
(٥) كذا في كل الأصول. والكناسة: القمامة ومكانها. والصلاة لا تجوز على المزبلة. فتأمل.
(٦) في جـ كصفهم. (٧) راجع ١٨/٨١.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ مذهب مالك أن الطيبات هي المحلّلات؛ فكأنه وصفها بالطيب؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريفاً. وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات؛ ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والرِّبا وغيره. وعلى هذا حلّل مالك المتقذرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها. ومذهب الشافعيّ رحمه الله أن الطيبات هي من جهة الطعم؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع. ويرى الخبائث لفظاً عاماً في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات؛ فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى. والناس على هذين القولين، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[1] هذا المعنى.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ الإصر: الثقل؛ قاله مجاهد وقتادة وابن جبير. والإصر أيضاً: العهد؛ قاله ابن عباس والضحاك والحسن. وقد جمعت هذه الآية المعنيين، فإن بني إسرائيل قد كان أخِذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال؛ فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد وثقل تلك الأعمال؛ كغسل البول، وتحليل الغنائم، ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها؛ فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدِهم بول قرضه. وروي: جِلد أحدهم. وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها إلى غير ذلك مما ثبت في [الحديث][2] الصحيح وغيره.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ فالأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال. ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت؛ فإنه يروى أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلاً يحمل قصباً فضرب عنقه. هذا قول جمهور المفسرين. ولم يكن فيهم الدّية، وإنما كان القصاص. وأمِروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم، إلى غير ذلك. فشبه ذلك بالأغلال؛ كما قال الشاعر:

---

(١) راجع ٢/٢٠٧.
(٢) من ع.

فليس كعهد الدّار يا أم مالك ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل
وعادَ الفتَى كالكَهْل ليس بقائل سوى العدل شيئاً فٱستراح العواذل

فشبه حدود الإسلام وموانعه عن التخطّي إلى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب. ومن هذا المعنى قول أبي أحمد بن جحش لأبي سفيان:

اِذهب بها اِذهب بها طُوِّقتَها طوقَ الحمامه

أي لزمك عارها. يقال: طوّق فلان كذا إذا لزمه.

التاسعة ـ إن قيل: كيف عطف الأغلال وهو جمع على الإصر وهو مفرد؛ فالجواب أن الإصر مصدر يقع على الكثرة. وقرأ ابن عامر ﴿آصارهم﴾ بالجمع؛ مثل أعمالهم. فجمعه لاختلاف ضروب المآثم. والباقون بالتوحيد؛ لأنه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع إفراد لفظه. وقد أجمعوا على التوحيد في قوله: ﴿وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً﴾(١). وهكذا كلما يرِد عليك من هذا المعنى؛ مثل ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾(١). ﴿لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾(٢) و ﴿مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾(٣). كله بمعنى الجمع.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ﴾ أي وقّروه ونصروه. قال الأخفش: وقرأ الجحدريّ وعيسى ﴿وعزَرُوه﴾ بالتخفيف. وكذا ﴿وَعَزَرْتُمُوهُمْ﴾(٤). يقال: عزَرَه يَعْزِره ويُعَزِّره. و ﴿النُّورَ﴾ القرآن و ﴿الفَلاَحُ﴾ الظفَر بالمطلوب. وقد تقدّم [هذا](٥).

[١٥٨] ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

(١) راجع ٣/ ٤٣٠ و ١/ ١٨٥ و ١٨١.
(٢) راجع ٩/ ٣٧٧.
(٣) راجع ١٦/ ٤٥.
(٤) راجع ٦/ ١١٤. (٥) من جـ وك.

ذكر أن موسى بَشَّر به، وأن عيسى بَشّر به. ثم أمره أن يقول بنفسه: ﴿إني رسول الله إليكم جميعاً﴾. و ﴿كَلِمَاتِهِ﴾ كلمات الله تعالى كتبه من التوراة والإنجيل والقرآن.

[١٥٩] ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾.

أي يدعون الناس إلى الهداية. و ﴿يَعْدِلُونَ﴾ معناه في الحكم. وفي «التفسير»: إن هؤلاء قوم من وراء الصين، من وراء نهر الرّمل، يعبدون الله بالحق والعدل، آمنوا بمحمد وتركوا السبت، يستقبلون قبلتنا، لا يصِل إلينا منهم أحد، ولا منا إليهم أحد. فروي أنه لمّا وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم أمة يهدون بالحق، ولم يقدِروا أن يكونوا بين ظهراني بني إسرائيل حتى أخرجهم الله إلى ناحية من أرضه في عزلة من الخلق، فصار لهم سَرَب في الأرض، فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين؛ فهم على الحق إلى الآن. وبين الناس وبينهم بحر لا يوصل إليهم بسببه. ذهب جبريل بالنبيّ ﷺ إليهم ليلة المعراج فآمنوا به وعلّمهم سوراً من القرآن وقال لهم: هل لكم مكيال وميزان ؟ قالوا: لا، قال: فمن أين معاشكم؟ قالوا: نخرج إلى البرية فنزرع، فإذا حصدنا وضعناه هناك، فإذا احتاج أحدنا إليه يأخذ حاجته. قال: فأين نساؤكم؟ قالوا: في ناحية مِنا، فإذا احتاج أحدنا لزوجته صار إليها في وقت الحاجة. قال: فيكذِب أحدكم في حديثه؟ قالوا: لو فعل ذلك أحدنا أخذته لظى، إن النار تنزل فتحرقه. قال: فما بال بيوتكم مستوية؟ قالوا لئلا يعلو بعضنا على بعض. قال: فما بال قبوركم على أبوابكم؟ قالوا : لئلا نغفل عن ذكر الموت. ثم لما رجع رسول الله ﷺ إلى الدنيا ليلة الإسراء أنزل عليه: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[1] يعني أمة محمد عليه السلام. يعلمه أن الذي أعطيت موسى في قومه أعطيتك في أمتك. وقيل: هم الذين آمنوا بنبينا محمد عليه السلام من أهل الكتاب. وقيل: هم قوم من بني إسرائيل تمسّكوا بشرع موسى قبل نسخه، ولم يبدّلوا ولم يقتلوا الأنبياء.

(١) راجع ص ٣٢٩ من هذا الجزء. تأمل هذا مع كون الآية مدنية بالإجماع.

[١٦٠] ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾.

[١٦١] ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ ۚ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦١﴾﴾.

[١٦٢] ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطاً أُمَماً﴾ عدّد نعمه على بني إسرائيل، وجعلهم أسباطاً ليكون أمر كل سبط معروفاً من جهة رئيسهم؛ فيخفّ الأمر على موسى. وفي التنزيل: ﴿وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ وقد تقدّم[١]. وقوله: ﴿اثْنَتَيْ عَشْرَةَ﴾ والسبط مذكر لأن بعده ﴿أُمَماً﴾ فذهب التأنيث إلى الأمم. ولو قال: اثني عشر لتذكير السبط جاز؛ عن الفرّاء. وقيل: أراد بالأسباط القبائل والفِرق؛ فلذلك أنّث العدد. قال الشاعر:

وإن قريشاً كلها عشرُ أبطُن   وأنت بريء من قبائلها العَشر

فذهب بالبَطْن إلى القَبِيلة والفَصيلة؛ فلذلك أنّثها. والبَطن مذكّر؛ كما أن الأسباط جمع مذكّر. الزجاج: المعنى قطعناهم اثنتي عشرة فرقة. ﴿أَسْبَاطاً﴾ بدل من اثنتي عشرة ﴿أُمَماً﴾ نَعتٌ للأسباط. وروى المفضّل عن عاصم ﴿وقَطَعناهم﴾ مخفّفاً. ﴿أَسْبَاطاً﴾ الأسباط في ولد إسحاق بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل عليهما السلام. والأسباط مأخوذ من السبط وهو شجر تعلفه الإبل. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٢] مستوفى. وروى مَعْمَر عن همّام بن مُنَبّه

(١) راجع ٦/ ١١٢.   (٢) راجع ٢/ ١٤٠.

عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في قوله عز وجل: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ قالوا: حَبّة في شعرة. وقيل لهم: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾ فدخلوا متورّكين على أستاهِهم. ﴿بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ مرفوع؛ لأنه فعل مستقبل وموضعه نصب. و ﴿ما﴾ بمعنى المصدر، أي بظلمهم. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ ما في هذه الآية من المعاني والأحكام[١]. والحمد لله.

[١٦٣] ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾.

[١٦٤] ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ أي عن أهل القرية؛ فعبّر عنهم بها لمّا كانت مستقراً لهم أو سبب اجتماعهم. نظيره ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[٢]. وقوله عليه السلام: «اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ» يعني أهل العرش من الملائكة، فرحاً واستبشاراً[٣] بقدومه، رضي الله عنه. أي واسأل اليهود الذين هم جيرانك عن أخبار أسلافهم وما مسخ الله منهم قِردة وخنازير. وهذا سؤال تقرير وتوبيخ. وكان ذلك علامة لصدق النبيّ ﷺ؛ إذ أطلعه الله على تلك الأمور من غير تعلم. وكانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه، لأنا من سِبط خليله إبراهيم، ومن سِبط إسرائيل وهم بكر[٤] الله، ومن سبط موسى كليم الله؛ ومن سبط ولده عزير، فنحن من أولادهم. فقال الله عز وجل لنبيه: سلهم يا محمد عن القرية، أما عذبتهم بذنوبهم؛ وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة.

---

(١) راجع ١/ ٤٠٩.   (٢) راجع ٩/ ٢٤٥.

(٣) في جـ وك وع وهـ: استبشاراً به أي بقدومه.

(٤) زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكري من الولد. راجع ٦/ ١٢٠.

وٱختُلف في تعيين هذه القرية؛ فقال ابن عباس وعِكرمة والسُّدِّي: هي أيْلة. وعن ٱبن عباس أيضاً أنها مَدْين بين أيلة والطور. الزُّهْرِيّ: طَبَرِيّة. قتادة وزيد بن أسلم: هي ساحل من سواحل الشأم، بين مَدْين وعَيْنون، يقال لها: مقناة. وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السُّبّة عليهم. ﴿الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ أي كانت بقرب[1] البحر؛ تقول: كنت بحضرة الدار أي بقربها. ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ أي يصيدون الحِيتان، وقد نُهوا عنه؛ يقال: سَبَت اليهودُ؛ تركوا العمل في سبتهم. وسُبِت الرجل للمفعول سُباتاً أخذه ذلك، مثل الخرس. وأسبت سكن فلم يتحرك. والقوم صاروا في السبت. واليهود دخلوا في السبت، وهو اليوم المعروف. وهو من الراحة والقَطْع. ويجمع أسْبُت وسُبُوت وأسبات. وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: «من ٱحتجم يوم السبت فأصابه بَرَص فلا يلومنّ إلا نفسه». قال علماؤنا: وذلك لأن الدّم يجمد يوم السبت، فإذا مددته لتستخرجه لم يَجرِ وعاد بَرَصاً. وقراءة الجماعة ﴿يَعْدُونَ﴾. وقرأ أبو نَهِيك ﴿يُعِدّون﴾ بضم الياء وكسر العين وشد الدال. الأولى من الاعتداء والثانية من الإعداد؛ أي يهيئون الآلة لأخذها. وقرأ ابن السَّمَيْقَع ﴿في الأسبات﴾ على جمع السبت. ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ﴾ وقرىء ﴿أسباتهم﴾. ﴿شُرَّعاً﴾ أي شوارع ظاهرة على الماء كثيرة. وقال اللّيث: حيتان شُرّع رافعة رؤوسها. وقيل: معناه أن حيتان البحر كانت ترِد يوم السبت عُنُقاً[2] من البحر فتزاحم أيْلة. ألهمها الله تعالى أنها لا تُصاد يوم السبت؛ لنَهْيِه تعالى اليهودَ عن صيدها. وقيل: إنها كانت تشرع على أبوابهم؛ كالكِباش البيض رافعةً رؤوسها. حكاه بعض المتأخرين؛ فتعدّوا فأخذوها في السبت؛ قاله الحسن. وقيل: يوم الأحد، وهو الأصح على ما يأتي بيانه. ﴿وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ﴾ أي لا يفعلون السبت؛ يقال: سبت يسبِت إذا عظّم السبت. وقرأ الحسن ﴿يُسْبِتون﴾ بضم الياء، أي يدخلون في السبت؛ كما يقال: أجمعنا وأظهرنا وأشهرنا، أي دخلنا في الجمعة والظهر والشهر. ﴿لاَ تَأْتِيهِمْ﴾ أي حيتانهم. ﴿كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ﴾ أي نشدّد

---

(١) حاضرة البحر فيه معنى التعظيم. قال أبو حيان في «البحر»: يحتمل أن يريد معنى الحاضرة على جهة التعظيم لها أي هي الحاضرة في قرى البحر الخ.

(٢) أي طوائف؛ يقال: جاء القوم عنقاً عنقاً، أي قطيعاً قطيعاً.

عليهم في العبادة ونختبرهم. والكاف في موضع نصب. ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي بفسقهم. وسئل الحسين بن الفضل: هل تجد في كتاب الله الحلال لا يأتيك إلا قوتاً، والحرام يأتيك جَزْفاً جَزْفاً؟ قال: نعم، في قصة داود وأيلة ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ﴾. ورُوي في قصص هذه الآية أنها كانت في زمن داود عليه السلام، وأن إبليس أوْحَى إليهم فقال: إنما نُهيتم عن أخذها يوم السبت، فاتّخذوا الحياض؛ فكانوا يسوقون الحِيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها، فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء، فيأخذونها يوم الأحد. وروى أشهب عن مالك قال: زعم ابن رُومان أنهم كانوا يأخذ الرجل خيطاً ويضع فيه وَهَقة[1]، وألقاها في ذنب الحوت، وفي الطرف الآخر من الخيط وتِد وتركه كذلك إلى الأحد، ثم تطرّق الناس حين رأوا من صنع هذا لا يُبْتَلى حتى كثُرَ صيد الحوت، ومُشي به في الأسواق، وأعلن الفسقة بصيده؛ فقامت فرقة من بني إسرائيل ونهت، وجاهرت بالنهي واعتزلت. وقيل[2]: إن الناهين قالوا: لا نساكنكم؛ فقسموا القرية بجدار. فأصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد، فقالوا: إن للناس لشأناً؛ فعلَوْا على الجدار فنظروا فإذا هم قِرَدة؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم، فعرفت القِردة أنسابهَا من الإنس، ولم تعرف الإنس أنسابهم من القِردة؛ فجعلت القِردة تأتي نسيبها من الإنس فتَشُم ثيابه وتبكي؛ فيقول: ألم ننهكم! فتقول برأسها نعم. قال قتادة: صار الشبان قردةً والشيوخ خنازير، فما نجا إلا الذين نَهوْا وهلك سائرهم. فعلى هذا القول إن بني إسرائيل لم تفترق إلا فرقتين. ويكون المعنى في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً﴾ أي قال الفاعلون للواعظين حين وعظوهم: إذا علمتم أن الله مهلكنا فلم تعظوننا؟ فمسخهم الله قردة. ﴿قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي قال الواعظون: موعظتنا إياكم معذرةٌ [إلى ربكم][3]؛ أي إنما يجب علينا أن نعظكم لعلكم تتقون. أسند

---

(١) الوهق (بالتحريك وتسكن الهاء): الحبل في طرفيه أنشوطة يطرح في عنق الدابة والإنسان حتى تؤخذ. والأنشوطة: عقدة يسهل انحلالها، إذا أخذ بأحد طرفيها انفتحت كعقدة التكة. وقد وردت هذه الكلمة محرفة في الجزء الأوّل ص ٤٤٠.

(٢) في ب وجـ وع وي: ويقال. (٣) من ب وجـ وك وي.

هذا القول الطَّبريّ عن آبن الكلبيّ. وقال جمهور المفسرين: إن بني إسرائيل افترقت ثلاث فِرَق، وهو الظاهر من الضمائر في الآية. فرقة عَصَتْ وصادت، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً. وفرقة نَهَت واعتزلت، وكانوا آثنَيْ عشر ألفاً. وفرقة اعتزلت ولم تَنْهَ ولم تَعْص، وأن هذه الطائفة قالت للناهية: لِمَ تعظون قوماً ـ تريد العاصية ـ اللَّهُ مهلكُهم أو معذّبهم على غلبة الظن، وما عُهد من فعل الله تعالى حينئذٍ بالأمم العاصية. فقالت الناهية: موعظتنا معذرةٌ إلى الله لعلّهم يتقون. ولو كانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية: ولعلكم تتقون، بالكاف. ثم آختُلف بعد هذا؛ فقالت فرقة: إن الطائفة التي لم تنَهَ ولم تَعْص هلكت مع العاصية عقوبةً على ترك النهي؛ قاله ابن عباس. وقال أيضاً: ما أدري ما فُعل بهم؛ وهو الظاهر من الآية. وقال عِكْرمة: قلت لابن عباس لمّا قال ما أدري ما فعل بهم: ألا ترى أنهم قد كَرِهوا ما هم عليه وخالفوهم فقالوا: لِمَ تعظون قوماً الله مهلكهم؟ فلم أزل به حتى عرّفته أنهم قد نَجَوْا؛ فكسَاني حُلّة. وهذا مذهب الحسن. وممّا يدلّ على أنه إنما هلكت الفرقة العادية لا غيرُ قولُه: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. وقولُه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾[1] الآية. وقرأ عيسى وطلحة ﴿معذِرةً﴾ بالنصب. ونصبُه عند الكسائيّ من وجهين: أحدهما على المصدر. والثاني على تقدير فعلنا ذلك معذرة. وهي قراءة حَفْص عن عاصم. والباقون بالرفع: وهو الاختيار؛ لأنهم لم يريدوا أن يعتذروا اعتذاراً مستأنفاً من أمر لِيمُوا عليه، ولكنهم قيل لهم: لِمَ تعظون؟ فقالوا: موعظتنا معذرة. ولو قال رجل لرجل: معذرةً إلى الله وإليك من كذا، يريد اعتذاراً؛ لنصب. هذا قول سيبويه. ودلّت الآية على القول بسدّ الذَّرائع. وقد مضى في ﴿البقرة﴾. ومضى فيها الكلام في الممسوخ هل ينْسُل أم لا، مبيّناً[1]. والحمد لله. ومضى في ﴿آل عمران﴾ و ﴿المائدة﴾ الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر[2]. ومضى في ﴿النساء﴾[3] آعتزال أهل الفساد ومجانبتهم، وأن من جالسهم كان مثلهم؛ فلا معنى للإعادة.

---

(١) راجع ١/٤٣٩ فما بعد.

(٢) راجع ٤/٤٦ و ٦/٢٥٣.

(٣) راجع ٥/٤١٧ فما بعد.

[١٦٥] ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾.

والنسيان يطلق على الساهي. والعامد: التارك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي تركوه عن قصد؛ ومنه ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[١]. ومعنى ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ أي شديد. وفيه إحدى عشرة قراءة: **الأولى** ـ قراءة أبي عمرو وحمزة والكِسائيّ ﴿بئيس﴾ على وزن فعيل. **الثانية** ـ قراءة أهل مكة ﴿بِئيس﴾ بكسر الباء والوزن واحد. **والثالثة** ـ قراءة أهل المدينة ﴿بِيْسٍ﴾ الباء مكسورة بعدها ياء ساكنة بعدها سين مكسورة منوّنة، وفيها[٢] قولان. قال الكسائي: الأصل فيه ﴿بِييس﴾ خفيفة الهمزة، فالتقت ياءان فحذفت إحداهما وكسر أوّله؛ كما يقال: رَغِيف وشهيد. وقيل: أراد ﴿بئس﴾ على وزن فِعل؛ فكسر أوله وخفف الهمزة وحذف الكسرة؛ كما يقال: رَحِم ورِحْم. **الرابعة** ـ قراءة الحسن، الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة. **الخامسة** ـ قرأ أبو عبد الرحمن المقرىء ﴿بَئِسٍ﴾ الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مكسورة منوّنة. **السادسة** ـ قال يعقوب القارىء: وجاء عن بعض القراء ﴿بعذاب بَئِسَ﴾ الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة. **السابعة** ـ قراءة الأعمش ﴿بَيْئسٍ﴾ على وزن فيعل. وروي عنه ﴿بَيْأسٍ﴾ على وزن فيعل. وروي عنه ﴿بَئّسٍ﴾ بباء مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة، والسين في كله مكسورة منوّنة، أعني قراءة الأعمش. **العاشرة** ـ قراءة نصر بن عاصم[٣] ﴿ بعذاب بَيّس ﴾ الباء مفتوحة والياء مشدّدة بغير همز. قال يعقوب القارىء: وجاء عن بعض القراء ﴿بِئْيَسٍ﴾ الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها ياء مفتوحة. فهذه إحدى عشرة قراءة ذكرها النحاس. قال عليّ بن سليمان: العرب تقول جاء ببنات بِيسٍ أي بشيء رديء. فمعنى ﴿بِعَذَابٍ بِيسٍ﴾ بعذاب رديء. وأما قراءة الحسن فزعم أبو حاتم أنه لا وجه لها، قال: لأنه لا يقال مررت برجل بِئس، حتى يقال: بئس الرجل، أو بئس رجلاً. قال النحاس: وهذا مردود من

---

(١) راجع ٨/١٩٩. (٢) في جـ: وقيل فيها قولان.

(٣) نصر بن عاصم الليثي البصري.

كلام أبي حاتم؛ حكى النحويون: إن فعلت كذا وكذا فبِهَا ونِعْمَتْ. يريدون فبها ونعمت الخصلة. والتقدير على قراءة الحسن: بعذاب بئس العذاب.

[١٦٦] ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ﴾ أي فلما تجاوزوا في معصية الله. ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ يقال: خسأته فخسأ؛ أي باعدته وطردته. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[١]. ودلّ على أن المعاصي سبب[٢] النقمة: وهذا لا خفاء به. فقيل: قال لهم ذلك بكلام يُسمع، فكانوا كذلك. وقيل: المعنى كوّناهم قِردة.

[١٦٧] ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾.

أي أعلم أسلافهم أنهم إن غيّروا ولم يؤمنوا بالنبيّ الأميّ بعث الله عليهم من يعذّبهم. وقال أبو عليّ: ﴿آذن﴾ بالمد، أعلم. و ﴿أذّن﴾ بالتشديد، نادى. وقال قوم: آذن وأذّن بمعنى أعلم؛ كما يقال: أيقن وتيقّن. قال زهير:

فقلتُ تَعَلَّمْ إن للصيد غرّةً ... فإلاّ تُضَيّعها فإنك قاتِلُهْ

وقال آخر:

تعلّم إن شر الناس حيّ ... يُنَادَى في شعارهم يَسار

أي أعلم[٣]. ومعنى ﴿يَسُومُهُمْ﴾ يذيقهم؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٤]. قيل: المراد بُخْتَنصّر. وقيل: العرب. وقيل: أمّة محمد ﷺ. وهو أظهر؛ فإنهم الباقون إلى يوم القيامة. والله أعلم. قال ابن عباس: ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ هنا أخذ الجِزْية. فإن قيل: فقد

---

(١) راجع ١/٤٤٣.
(٢) في ع: تسبب.
(٣) قال أبو حيان في «البحر»: أجرى مجرى فعل القسم ولذلك أجيب بما يجاب به القسم. وكذا قال الزمخشري.
(٤) راجع ١/٣٨٤.

مُسِخوا، فكيف تؤخذ منهم الجزية؟ فالجواب أنها تؤخذ من أبنائهم وأولادهم، وهم أذلّ قوم، وهم اليهود. وعن سعيد بن جبير ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ قال: الخَراج، ولم يَجْب نبيّ قطّ الخَراج، إلا موسى عليه السلام هو أوّل من وضع الخراج، فجباه ثلاث عشرة سنة، ثم أمسك، ونبينا عليه السلام.

[١٦٨] ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَماً﴾ أي فرّقناهم في البلاد. أراد به تشتيت أمرهم، فلم تُجمع لهم كلمة. ﴿مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ﴾ رفع على الابتداء. والمراد من آمن بمحمد عليه السلام، ومن لم يبدّل منهم ومات قبل نسخ شرع موسى. أو هم الذين وراء الصين؛ كما سبق. ﴿وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ﴾ منصوب على الظرف. قال النحاس: ولا نعلم أحداً رفعه. والمراد الكفار منهم. ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ﴾ أي اختبرناهم. ﴿بِالْحَسَنَاتِ﴾ أي بالخصْب والعافية. ﴿وَالسَّيِّئَاتِ﴾ أي الجدب والشدائد. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ليرجعوا عن كفرهم.

[١٦٩] ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ۗ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ يعني أولاد الذين فرّقهم في الأرض. قال أبو حاتم: ﴿الخَلْف﴾ بسكون اللام: الأولاد، الواحد والجميع فيه سواء. و ﴿الخلَف﴾ بفتح اللام البَدَل، ولداً كان أو غريباً. وقال ابن الأعرابيّ: ﴿الْخَلَفُ﴾ بالفتح الصالح، وبالجزم الطالح. قال لَبِيد:

ذهبَ الذين يُعاشُ في أكنافِهم وبقيْتُ في خلْف كجِلْد الأجْرَبِ

ومنه قيل للرديء من الكلام: خَلفٌ. ومنه المثل السائر «سَكَت أَلْفاً ونطق خَلْفاً». فخلفٌ في الذَّمّ بالإسكان، وخَلَفٌ بالفتح في المدح. هذا هو المستعمل المشهور. قال ﷺ: «يحمِل هذا العلم مِن كل خَلَف عدولُه». وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. قال حسان بن ثابت:

لنا القَدَمُ الأولَى إليك وخَلْفُنَا ... لأوّلنا في طاعة الله تابع

وقال آخر:

إنا وجدنا خَلَفاً بئس الخلَفْ ... أغلق عنا بابَه ثم حلف[1]

لا يُدخل البوابُ إلا مَن عرف ... عبدا إذا ما ناء بالحمل وَقَفْ

ويروى: خَضَف؛ أي رَدَم[2]. والمقصود من الآية الذّمّ. ﴿وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ قال المفسرون: هم اليهود، ورِثوا كتاب الله فقرؤوه وعلموه، وخالفوا حكمه وأتَوْا محارمه مع دراستهم له. فكان هذا توبيخاً لهم وتقريعاً. ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى﴾ ثم أخبر عنهم أنهم يأخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدّة حرصهم ونهمهم. ﴿وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ وهم لا يتوبون. ودلّ على أنهم لا يتوبون.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ والعَرَض: متاع الدنيا: بفتح الراء. وبإسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير. والإشارة في هذه الآية إلى الرُّشا والمكاسب الخبيثة. ثم ذمّهم باغترارهم في قولهم: ﴿سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ وأنهم بحال إذا أمكنتهم ثانية ارتكبوها، فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصِرّون، وإنما يقول سيغفر لنا من أَقْلعَ وندم.

قلت: وهذا الوصف الذي ذمّ الله تعالى به هؤلاء موجود فينا. أسند الدارِميّ أبو محمد: حدّثنا محمد بن المبارك حدّثنا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن شيخ يُكْنَى أباعمرو عن معاذ

---

(١) كذا وردت هذه الأبيات في الأصول. والذي في اللسان «مادة خضف».

إنا وجدنا خلفا بئس الخلف ... عبدا إذا ما ناء بالحمل خضف

أغلق عنا بابه ثم حلف ... لا يدخل البوّاب إلا من عرف

(٢) الردم: الضراط.

ابن جبل رضي الله عنه قال: سَيَبْلَى القرآنُ في صدور أقوام كما يَبْلَى الثّوب فيتهافَت، يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة، يَلْبَسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالُهم طمع لا يخالطه خوف، إن قصّروا قالوا سنبلغ، وإن أساءوا قالوا سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئاً. وقيل: إن الضمير في ﴿يَأْتِهِمْ﴾ ليهود المدينة؛ أي وإن يأت يهودَ يَثْرِبَ الذين كانوا على عهد النبيّ ﷺ عَرَضٌ مثْلُه يأخذوه كما أخذه أسلافهم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ﴾ يريد التوراة. وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والأحكام، وألاّ يميل الحكام بالرُّشَا إلى الباطل.

قلت: وهذا الذي لزم هؤلاء وأُخذ عليهم به الميثاق في قول الحق، لازم لنا على لسان نبيّنا ﷺ وكتابِ ربّنا، على ما تقدّم بيانه في ﴿النساء﴾[1]. ولا خلاف فيه في جميع الشرائع، والحمد لله.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ أي قرؤوه، وهم قَرِيبُو عهد به. وقرأ أبو عبد الرحمن ﴿وادّارسوا ما فيه﴾ فأدغم[2] التاء في الدال. قال ابن زيد: كان يأتيهم المُحِقُّ بِرشوة فيُخرجون له كتاب الله فيحكمون له به، فإذا جاء المبطل أخذوا منه الرشوة وأخرجوا له كتابهم الذي كتبوه بأيديهم وحكموا له. وقال ابن عباس: ﴿أَلاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ وقد قالوا الباطل في غُفران ذنوبهم الذي يوجبونه ويقطعون به. وقال ابن زيد: يعني في الأحكام التي يحكمون بها؛ كما ذكرنا. وقال بعض العلماء: إن معنى ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ أي مَحَوْه بترك العمل به والفَهْم له؛ من قولك: درستِ الريح الآثار، إذا مَحَتْها. وخط دارس ورَبْع دارس، إذا امّحى وعفا أثره. وهذا المعنى مواطىء - أي موافق - لقوله

(١) راجع ٦/٧ فما بعدها.

(٢) كذا في الأصول، والعبارة كما في البحر: أصله تدارسوا، أي فأدغم.

تعالى: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾[(١)] الآية. وقوله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾[(٢)] حسب ما تقدّم بيانه في ﴿البقرة﴾.

[١٧٠] ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ﴾ أي بالتوراة، أي بالعمل بها؛ يقال: مسك به وتمسك به أي استمسك به. وقرأ أبو العالية وعاصم في رواية أبي بكر ﴿يُمْسِكُونَ﴾ بالتخفيف من أمسك يمسك. والقراءة الأولى أولى؛ لأن فيها معنى التكرير والتكثير للتمسك بكتاب الله تعالى وبدينه فبذلك يُمدحون. فالتمسك بكتاب الله والدِّين يحتاج إلى الملازمة والتكرير لفعل ذلك. وقال كعب بن زهير:

فما تَمسّكُ بالعهد الذي زعمتْ إلاّ كما تُمسكُ الماءَ الغرابيلُ

فجاء به على طبعه يذمّ بكثرة نقض العهد.

[١٧١] ﴿ ۞ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ ﴿نتقنا﴾ معناه رفعنا. وقد تقدّم بيانه في ﴿البقرة﴾[(٣)]. ﴿كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾ أي كأنه لارتفاعه سحابة تُظلّ. ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ أي بجِدّ. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[(٣)] إلى آخر الآية.

[١٧٢] ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾.

(١) راجع ٢/ ٤١.
(٢) راجع ٤/ ٣٠٤.
(٣) راجع ١/ ٤٣٦.

[١٧٣] ﴿أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾.

[١٧٤] ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ أي وأذكر لهم مع ما سبق من تذكير المواثيق في كتابهم ما أخذتُ من المواثيق من العباد يوم الذّرّ. وهذه آية مشكِلة، وقد تكلم العلماء في تأويلها وأحكامها، فنذكر ما ذكروه من ذلك حسب ما وقفنا عليه. فقال قوم: معنى الآية أن الله تعالى أخرج من ظهور بني آدم بعضهم من بعض. قالوا: ومعنى ﴿أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ دلّهم بخلقه على توحيده؛ لأن كل بالغ يعلم ضرورةً أن له ربًّا واحداً. ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ أي قال. فقام ذلك مقام الإشهاد عليهم، والإقرار منهم؛ كما قال تعالى في السموات والأرض: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[١]. ذهب إلى هذا القفّالُ وأطنب. وقيل: إنه سبحانه أخرج الأرواح قبل خلق الأجساد، وأنه جعل فيها من المَعْرفة ما علمت به ما خاطبها.

قلت: وفي الحديث عن النبيّ ﷺ غيرُ هذين القولين، وأنه تعالى أخرج الأشباح فيها الأرواح من ظهر آدم عليه السلام. وروى مالك في موطّئه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذُرِّية فقال خلقت

(١) راجع ١٥/ ٣٤٤.

هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذُرِّية فقال خلقتُ هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: ففيم العمل؟ قال فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخلَه الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخلَه الله النار». قال: أبو عمر: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار لم يَلْقَ عُمر. وقال فيه يحيى بن مَعين: مسلم بن يسار [1] لا يُعرف، بينه وبين عمر نعيمُ بن ربيعة، ذكره النسائيّ، ونعيم غير معروف بحمل العلم. لكن معنى هذا الحديث قد صحّ عن النبيّ ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدِ الله بن مسعود وعليّ بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم. روى الترمذِيّ وصححه عن أبي هريرة قال إن رسول الله ﷺ قال: «لمّا خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كلُّ نَسَمَةٍ هو خالقها [من ذُرِّيته][2] إلى يوم القيامة وجعل بين عَيْنَيْ كلِّ رجل منهم وَبِيصاً من نُور ثم عرضهم على آدم فقال يا ربّ مَن هؤلاء قال هؤلاء ذُرِّيتك فرأى رجلاً منهم فأعجبه وَبِيصُ ما بين عينيه فقال أيْ ربِّ من هذا؟ فقال هذا رجل من آخر الأمم من ذُرِّيتك يقال له داود فقال ربِّ كم جعلت عُمْرَه قال ستّين سنة قال أيْ رَبِّ زِدْه من عُمْرِي أربعين سنةً فلمّا انقضى عُمْر آدم عليه السلام جاءه مَلَك الموت فقال أو لم يبق من عُمْري أربعون سنةً قال أوَ لم تُعْطِها ابنك داود قال فجَحَد آدم فجحدت ذرّيته ونسي آدم فنسيت ذرّيته». في غير التّرمِذِيّ: فحينئذ أمر بالكُتّاب والشهود. في رواية: فرأى فيهم الضعيف والغنيّ والفقير [والذليل][3] والمبتلى والصحيح. فقال [له][3] آدم: يا ربّ، ما هذا؟ ألا سوّيت بينهم! قال: أردت أن أشكر. وروى عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أخذوا من ظهره كما يؤخذ بالمشط من الرأس». وجعل الله لهم عقولاً كنملة سليمان، وأخذ عليهم العهد بأنه ربّهم وأن لا إله غيره. فأقرّوا بذلك والتزموه، وأعلمهم

---

(١) في ك: مسلم بن يسار يعرف. لعله الصواب.

(٢) الزيادة عن صحيح الترمذي. (٣) من جـ.

بأنه سيبعث إليهم الرسل؛ فشهد بعضهم على بعض. قال أُبَيّ بن كعب: وأشهد عليهم السموات السّبع، فليس من أحد يُولد إلى يوم القيامة إلا وقد أُخِذ عليه العهد.

واختُلف في الموضع الذي أخذ فيه الميثاق حين أخرجوا على أربعة أقوال؛ فقال ابن عباس: ببطن نَعْمان، وادٍ إلى جنب عَرفة. و [روي][1] عنه أن ذلك بَرهْبَا ـ أرض بالهند ـ الذي هبط فيه آدم عليه السلام. وقال يحيى بن سلام قال ابن عباس في هذه الآية: أهبط الله آدم بالهند، ثم مسح على ظهره فأخرج منه كلّ نَسَمة هو خالقها إلى يوم القيامة، ثم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ قال يحيى قال الحسن: ثم أعادهم في صُلب آدم عليه السلام. وقال الكَلْبِيّ: بين مكة والطائف. وقال السُّدِّيّ: في السماء الدنيا حين أهبط من الجنة إليها مسح على ظهره فأخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرّية بيضاء مثل اللّؤلؤ، فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي. وأخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرّية سوداء وقال لهم ادخلوا النار ولا أبالي. قال ابن جُريج: خرجت كلّ نفس مخلوقة للجنة بيضاء، وكل نفس مخلوقة للنار سوداء.

الثانية ـ قال ابن العربيّ [رحمه الله][2]: «فإن قيل فكيف يجوز أن يُعذّب الخلق وهم لم يُذنبوا، أو يُعاقبهم على ما أراده منهم وكتبه عليهم وساقهم إليه. قلنا: ومن أين يمتنع ذلك، أعقلاً أم شرعاً؟ فإن قيل: لأن الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك. قلنا: لأن فوقه آمراً يأمره وناهياً ينهاه، وربنا تعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، ولا يجوز أن يقاس الخلق بالخالق، ولا تُحمل أفعال العباد على أفعال الإله، وبالحقيقة الأفعال كلّها لله جل جلاله، والخلُق بأجمعهم له، صَرّفهم كيف شاء، وحَكَم بينهم[3] بما أراد، وهذا الذي يجده الآدمِيّ إنما تبعث عليه رِقّة الجِبِلّة وشفقة الجنسيّة وحبُّ الثناء والمدح؛ لما يتوقّع في ذلك من الانتفاع، والباري تعالى متقدّس عن ذلك كله، فلا يجوز أن يعتبر به».

الثالثة ـ واختلف في هذه الآية، هل هي خاصّة أو عامّة. فقيل: الآية خاصة؛ لأنه تعالى قال: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ فخرج من هذا [الحديث][4] من كان من ولد آدم لصُلْبه. وقال جل وعز: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ﴾ فخرج منها كلُّ مَن لم يكن له آباء مشركون.

---

(١) من ك. (٢) من ع. (٣) في ي: وحكم فيهم كما أراد. (٤) من جـ.

وقيل: هي مخصوصة فيمن أخِذ عليه العهد على ألسنة الأنبياء. وقيل: بل هي عامّة لجميع الناس؛ لأن كلّ أحد يعلم أنه كان طفلاً فغُذّي ورُبّيَ، وأن له مُدَبِّراً وخالقاً. فهذا معنى ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾. ومعنى ﴿قَالُوا بَلَى﴾ أي إن ذلك واجب عليهم. فلما ٱعترف الخلق لله سبحانه بأنه الربّ ثم ذَهِلوا عنه ذكّرهم بأنبيائه وختم الذِّكر بأفضل أصفيائه لتقوم حجته عليهم فقال له: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[1]. ثم مكّنه من الصيطرة، وأتاه السلطنة، ومكّن له دينه في الأرض. قال الطُّرْطوشي[2]: «إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة، كما يلزم الطلاقُ مَن شُهد عليه به وقد نَسِيَه».

الرابعة ـ وقد استدلّ بهذه الآية من قال: إن من مات صغيراً دخل الجنة لإقراره في الميثاق الأوّل. ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الأوّل. وهذا القائل يقول: أطفال المشركين في الجنة، وهو الصحيح في الباب. وهذه المسألة اختُلف فيها لاختلاف الآثار، والصحيح ما ذكرناه. وسيأتي الكلام في هذا في ﴿الرُّوم﴾[3] إن شاء الله. وقد أتينا عليها في كتاب ﴿التذكرة﴾ والحمد لله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ﴾ بدل ٱشتمال من قوله ﴿مِن بَنِي آدَمَ﴾. وألفاظ الآية تقتضي أن الأخذ إنما كان من بني آدم، وليس لآدم في الآية ذكْر بحسب اللفظ. ووجه النظم على هذا: وإذ أخذ ربُّك من ظهور بني آدم ذرّيتهم. وإنما لم يذكر ظهر آدم لأن المعلوم أنهم كلّهم بَنُوه، وأنهم أخرِجوا يوم الميثاق من ظهره. فاستغنى عن ذكره لقوله: ﴿مِن بَنِي آدَمَ﴾. ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قرأ الكوفيون وابن كَثير بالتوحيد وفتح التاء، وهي تقع للواحد والجمع؛ قال الله تعالى: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[4] فهذا للواحد؛ لأنه إنما سأل هبة ولد فبُشِّر بيحيى. وأجمع القراء على التوحيد في قوله: ﴿مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ﴾[5] ولا شيء أكثر من ذرية آدم. وقال: ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ﴾ فهذا للجمع. وقرأ الباقون

---

(١) راجع ٢٠/٣٧.

(٢) في ي «الطرطوسي» بالسين المهملة.

(٣) راجع ١٤/٢٤ فما بعد.

(٤) راجع ٤/٦٩ فما بعد. (٥) راجع ١١/١٢٠.

﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ بالجمع، لأن الذرّية لمّا كانت تقع للواحد أتى بلفظ لا يقع للواحد فجمع لتخلص الكلمة إلى معناها المقصود إليه لا يُشركها فيه شيء وهو الجمع؛ لأن ظهور بني آدم استخرج منها ذرّيات كثيرة متناسبة، أعقاب بعد أعقاب، لا يعلم عددهم إلا الله؛ فجمع لهذا المعنى.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿بَلَى﴾ تقدّم القول فيها في ﴿البقرة﴾ عند قوله: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ مستوفى، فتأمله هناك[1]. ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ ﴿أَوْ يَقُولُوا﴾ قرأ أبو عمرو بالياء فيهما. ردّهما على لفظ الغَيْبة المتكرر قبله، وهو قوله: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾. وقوله: ﴿قَالُوا بَلَى﴾ أيضاً لفظ غيبة. وكذا ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ﴿وَلَعَلَّهُمْ﴾ فحمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة. وقرأ الباقون بالتاء فيهما، ردّوه على لفظ الخطاب المتقدّم في قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾. ويكون ﴿شَهِدْنَا﴾ من قول الملائكة. لما قالوا ﴿بَلَى﴾ قالت الملائكة: ﴿شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا﴾ ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ أي لئلا تقولوا. وقيل: معنى ذلك أنهم لما قالوا بلى، فأقرّوا له بالرّبوبيّة، قال الله تعالى للملائكة: اشهدوا قالوا شهدنا بإقراركم لئلا تقولوا أو تقولوا. وهذا قول مجاهد والضحاك والسُّدِّي. وقال ابن عباس وأُبَيّ بن كعب: قوله: ﴿شَهِدْنَا﴾ هو من قول بني آدم» والمعنى: شهدنا أنك ربُّنا وإلٰهُنَا، وقال ابن عباس: أشهد بعضهم على بعض؛ فالمعنى على هذا قالوا بلى شهد بعضنا على بعض؛ فإذا كان ذلك من قول الملائكة فيوقف على ﴿بلى﴾ ولا يحسن الوقف عليه إذا كان من قول بني آدم؛ لأن ﴿أن﴾ متعلقة بما قبل بلى، من قوله: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ لئلا يقولوا. وقد روى مجاهد[2] عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس فقال لهم ألست بربكم قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا أن تقولوا». أي شهدنا عليكم بالإقرار بالرُّبوبية لئلا تقولوا. فهذا يدلّ على التاء. قال مَكِّيّ: وهو الاختيار لصحة معناه، ولأن الجماعة عليه. وقد قيل: إن قوله: ﴿شَهِدْنَا﴾ من قول الله تعالى والملائكة. والمعنى: فشهدنا على إقراركم؛ قاله أبو مالك، وروي عن السُّدِّي أيضاً.

---

(١) راجع ٢/١١.
(٢) في ع: عن مجاهد.

﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي اقتدينا بهم. ﴿أَفَتُهلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ بمعنى: لست تفعل هذا. ولا عذر للمقلِّد في التوحيد.

[١٧٥] ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾.

ذكر أهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة. واختُلف في تعيين الذي أوتي الآيات. فقال ابن مسعود وابن عباس: هو بَلْعَامُ بن باعُورَاء، ويقال ناعم[١]، من بني إسرائيل في زمن موسى عليه السلام، وكان بحيث إذا نظر رأى العرش. وهو المعنِيّ بقوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا﴾ ولم يقل آية، وكان في مجلسه اثنتا عشرة ألف مِخْبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه. ثم صار بحيث [أنه][٢] كان أوّل من صنّف كتاباً [في][٢] أن «ليس للعالَم صانع». قال مالك بن دينار: بُعث بلعام بن باعوراء إلى مَلِك مَدْيَن ليدعوه إلى الإيمان؛ فأعطاه وأقطعه فاتبع دينه وترك دين موسى؛ ففيه نزلت هذه الآيات. [روى][٢] المُعْتَمِر بنُ سليمان عن أبيه قال: كان بلعام قد أوتي النُّبوّة[٣]، وكان مجابَ الدّعوة، فلما أقبل موسى في بني إسرائيل يريد قتال الجبّارين، سأل الجبارون بلعام بن باعوراء أن يدعُوَ على موسى فقام ليدعُوَ فتحوّل لسانه بالدعاء على أصحابه. فقيل له في ذلك؛ فقال: لا أقدر على أكثر مما تسمعون؛ واندلع لسانه على صدره. فقال: قد ذهَبَت مني الآن الدنيا والآخرة، فلم يبق إلا المكر والخديعة والحيلة، وسأمكر لكم، فإني أرى أن تُخرجوا إليهم فَتَياتكم فإن الله يبغض الزِّنَى، فإن وقعوا فيه هلكوا؛ ففعلوا فوقع بنو إسرائيل في الزنى، فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً. وقد ذكر هذا الخبر بكماله الثَّعْلبيّ وغيره. ورُوي أن بلعام بن باعوراء دعا ألاّ يدخل موسى مدينة الجبارين، فاستُجيب له وبقي في التيه[٤]. فقال موسى: يا ربّ، بأي ذنب بقينا في التِّيه. فقال: بدعاء بلعام. قال: فكما سمعت دعاءه عليّ فأسمع دعائي عليه. فدعا موسى أن ينزع الله عنه الاسم الأعظم؛

(١) في ع وز وي: بلعم. وفي ز: ويقال: باعم وفي ع: ويقال: بلعم وفي ي: ويقال: باعر.
(٢) من ع. (٣) قوله: أوتي النبوّة. فليتأمل كيف يؤتى النبوّة ثم يضل فإنه مناف لعصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. (٤) التيه: موضع بين مصر والعقبة.

فسلخه الله ما كان عليه، وقال أبو حامد في [آخر][(١)] كتاب منهاج العارفين له: وسمعت بعض العارفين يقول إن بعض الأنبياء سأل الله تعالى عن أمر بلعام وطرده بعد تلك الآيات والكرامات، فقال الله تعالى: لم يشكرني يوماً من الأيام على ما أعطيته، ولو شكرني على ذلك مَرّة لما سلبته. وقال عِكرمة: كان بلعام نبيًا وأوتي كتابا. وقال مجاهد: إنه أوتي النبوّة؛ فرشاه قومه على أن يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه. قال الماوردِيّ: وهذا غير صحيح؛ لأن الله تعالى لا يصطفي لنبوّته إلا من علم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن أسلم: نزلت في أمَيّة بن أبي الصَّلْت الثَّقفِيّ، وكان قد قرأ الكتب وعلم أن الله مرسِل رسولاً في ذلك الوقت، وتمنّى أن يكون هو ذلك الرسول، فلما أرسل الله محمداً ﷺ حسده وكفر به. وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «آمن شِعْره وكَفَر قلبه». وقال سعيد بن المُسَيِّب: نزلت في أبي عامر بن صَيْفي، وكان يَلبس المُسُوح في الجاهلية؛ فكفَر بالنبيّ ﷺ. وذلك أنه دخل على النبيّ ﷺ المدينة فقال: يا محمد، ما هذا الذي جئتَ به؟ قال: «جئتُ بالحنِيفِيّة دينِ إبراهيم». قال: فإني عليها. فقال النبيّ ﷺ: «لستَ عليها لأنك أدخلت فيها ما ليس منها». فقال أبو عامر: أمات الله الكاذب منا طريداً وحيداً. فقال النبيّ ﷺ: «نعم أمات الله الكاذب منا كذلك» وإنما قال هذا يُعَرّض برسول الله ﷺ حيث خرج من مكة. فخرج أبو عامر إلى الشأم ومَرّ إلى قَيْصر وكتب إلى المنافقين: أستعدُّوا فإني آتيكم من عند قَيْصر بجند لِنُخْرِجَ محمداً من المدينة؛ فمات بالشام وحيداً. وفيه نزل: ﴿وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾[(٢)] وسيأتي في براءة[(٢)]. وقال ابن عباس في رواية: نزلت في رجل كان له ثلاث دعوات يُستجاب له فيها، وكانت له أمرأة يقال لها «البَسُوس» فكان له منها ولد؛ فقالت: اجعل لي منها دعوة واحدة. فقال: لَكِ واحدة. فما تأمرين؟ قالت: أدع الله أن يجعلني أجمل أمرأة

---

(١) من جـ وك وهـ وي.

(٢) راجع ٨/ ٢٥٢ فما بعد.

في بني إسرائيل. فلما علمت أنه ليس فيهم مثلها رغِبت عنه؛ فدعا الله عليها أن يجعلها كلبة نباحة. فذهب فيها دعوتان؛ فجاء بنوها وقالوا: لا صبر لنا عن هذا، وقد صارت أمنا كلبة يعيّرنا الناس بها، فادع الله أن يردّها كما كانت؛ فدعا فعادت إلى ما كانت، وذهبت الدعوات فيها. والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر. قال عبادة بن الصامت: نزلت في قريش، آتاهم الله آياته التي أنزلها الله تعالى على محمد ﷺ فانسلخوا منها ولم يقبلوها. قال ابن عباس: كان بلعام من مدينة الجبارين. وقيل: كان من اليمن. ﴿فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾ أي من معرفة الله تعالى، أي نزع منه العلم الذي كان يعلمه. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ : «العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله تعالى على ابن آدم». فهذا مثل علم بَلْعَام وأشباهه، نعوذ بالله منه؛ ونسأله التوفيق والممات على التحقيق. والانسلاخ: الخروج؛ يقال: انسلخت الحية من جلدها أي خرجت منه. وقيل: هذا من المقلوب، أي انسلخت الآيات منه ﴿فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾ أي لحِق به؛ يقال: أتبعت القوم أي لحقتهم. وقيل: نزلت في اليهود والنصارى، انتظروا خروج محمد ﷺ فكفروا به.

[١٧٦] ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾.

[١٧٧] ﴿ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ﴾ يريد بلعام. أي لو شئنا لأمتناه قبل أن يعصي فرفعناه إلى الجنة. ﴿بِهَا﴾ أي بالعمل بها. ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ﴾ أي ركن إليها؛ عن

ابن جبير والسدي. مجاهد: سكن إليها؛ أي سكن إلى لذّاتها. وأصل الإخلاد اللزوم. يقال: أخلد فلان بالمكان إذا أقام به ولزمه. قال زهير:

لمن الديار غشيتَها بالغَرْقَد كالوَحْيِ في حجرَ المسِيل المخلِد[1]

يعني المقيم؛ فكأن المعنى لزم لذّات الأرض فعبر عنها بالأرض، لأن متاع الدنيا على وجه الأرض. ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ أي ما زيّن له الشيطان. وقيل: كان هواه مع الكفار. وقيل: اتبع رِضا زوجته، وكانت رغِبت في أموالٍ حتى حملته على الدعاء على موسى. ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ ابتداء وخبر. ﴿إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ شرط وجوابه. وهو في موضع الحال، أي فمثله كمثل الكلب لاهِثاً. والمعنى: أنه على شيء واحد لا يرْعَوِي عن المعصية؛ كمثل الكلب الذي هذه حالته. فالمعنى: أنه لاهِث على كل حال، طردته أو لم تطرده. قال ابن جُرَيْج: الكلب منقطع الفؤاد، لا فؤاد له، إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث؛ كذلك الذي يترك الهدى لا فؤاد له، وإنما فؤاده منقطع. قال القتيبي: كل شيء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عطش، إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكَلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الري وحال العطش. فضربه الله مثلاً لمن كذب بآياته فقال: إن وعظته ضَلّ وإن تركته ضلّ؛ فهو كالكلب إن تركته لهث وإن طردته لهث؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾[2]. قال الجوهري: لهث الكلب (بالفتح) يلهَث لهْثاً ولُهاثاً (بالضم) إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش؛ وكذلك الرجل إذا أعْيَى. وقوله: ﴿إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ لأنك إذا حملت على الكلب نبح ووَلّى هارباً، وإذا تركته شدّ عليك ونبح؛ فيتعِب نفسه مقبِلاً عليك ومدبِراً عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من إخراج اللسان. قال الترمِذِيّ الحكيم [في «نوادر الأصول»][3]:

(١) الغرقد: هو بقيع الغرقد، مقابر بالمدينة. والذي في ديوانه «بالفدفد» وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. الوحي: الكتاب؛ وإنما جعله في حجر المسيل لأنه أصلب. عن شرح الديوان.

(٢) راجع ص ٣٤١ من هذا الجزء.

(٣) من ز.

إنما شبهه بالكلب من بين السباع لأن الكلب ميت الفؤاد، وإنما لهاثه لموت فؤاده. وسائر السباع ليست كذلك فلذلك لا يلهثن. وإنما صار الكلب كذلك لأنه لما نزل آدم ﷺ إلى الأرض شمِت به العدوّ، فذهب إلى السباع فأشلاهم[1] على آدم، فكان الكلب من أشدّهم طلباً. فنزل جبريل بالعصا التي صرفت إلى موسى بمَدْيَن وجعلها آية له إلى فرعون وملئه، وجعل فيها سلطاناً عظيماً وكانت من آس الجنة؛ فأعطاها آدم [ﷺ يومئذ][2] ليطرد بها السباع عن نفسه، وأمره فيما روِي أن يدنو من الكلب ويضع يده على رأسه، فمن ذلك ألِفه الكلب ومات الفؤاد منه لسلطان العصا، وألِف به وبولده إلى يومنا هذا، لوضع يده على رأسه، وصار حارساً مِن حُرّاس ولده. وإذا أُدِّب وعلِّم الاصطياد تأدّب وقبل التعليم[3] وذلك قوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[4]. السّدّي: كان بلعام بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب. وهذا المثل في قول كثير من أهل العلم بالتأويل عامٌّ في كل من أوتي القرآن فلم يعمل به. وقيل: هو في كل منافق. والأوّل أصح. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ أي إن تحمل عليه بدابتك أو برجلك يلهث أو تتركه يلهث. وكذلك من يقرأ الكتاب ولا يعمل بما فيه. وقال غيره: هذا شرُّ تمثيل؛ لأنه مثّله في أنه قد غلَب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضَرّاً ولا نفعاً بكلب لاهثٍ أبداً، حُمِل عليه أو لم يحمل عليه؛ فهو لا يملك لنفسه ترك اللّهثان. وقيل: من أخلاق الكلب الوقوع بمن لم يَخِفه على جهة الابتداء بالجفاء، ثم تهدأ طائشته بنيل كل عِوض[5] خسيس. ضربه الله مثلاً للذي قَبِل الرِّشوة في الدِّين حتى انسلخ من آيات ربِّه. فدلّت الآية لمن تدبّرها على ألاّ يغترّ أحد بعمله ولا بعلمه؛ إذ لا يدري بما يُختم له. ودلّت على منع أخذ الرشوة لإبطال حَقٍّ أو تغييره. وقد مضى بيانه في ﴿المائدة﴾[4]. ودلت أيضاً على منع التقليد لعالم إلا بحجة يبينها؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أعطى هذا آياته فانسلخ منها فوجب أن يخاف مثل هذا على غيره وألاّ يقبل منه إلا بحجة.

---

(١) الإشلاء: الإغراء.
(٢) من ع، ي.
(٣) في ع: وصار ذا أدب وعلم.
(٤) راجع ٦/ ٦٥ و١٨٣.
(٥) في ع: غرض.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. سَاءَ مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ أي هو مثل جميع الكفار. وقوله: ﴿سَاءَ مَثَلاً الْقَوْمُ﴾ يقال: ساء الشيء قَبُح، فهو لازم، وساء يسوء مَساءة، فهو متعدٍّ؛ أي قَبُح مَثَلُهم. وتقديره: ساء مَثَلاً مَثَلُ القوم؛ فحذف المضاف، ونصب ﴿مثلاً﴾ على التمييز. قال الأخفش: فجُعِل المثلُ القومَ مجازاً. والقوم مرفوع بالابتداء أو على إضمار مبتدأ. التقدير: ساء المثل مثلاً هو مثل القوم. وقدّره أبو عليّ: ساء مثلاً مثلُ القوم. وقرأ عاصم الجَحْدَرِيّ والأعمش ﴿ساء مثل القوم﴾ رفع مثلاً بساء.

[١٧٨] ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾ ﴾.

تقدّم معناه في غير موضع. وهذه الآية تردّ على القدرية كما سبق، وتردّ على من قال إن الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز أن يُضِلّ أحداً.

[١٧٩] ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

أخبر تعالى أنه خلق للنار أهلاً بعدلِه، ثم وصفهم فقال: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ أي بمنزلة من لا يفقه؛ لأنهم لا ينتفعون بها، ولا يعقلون ثواباً ولا يخافون عقاباً. و ﴿ أَعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ الهدى. و ﴿ آذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ المواعظ. وليس الغرض نفي الإدراكات عن حواسهم جملة كما بيناه في ﴿البقرة﴾[1]. ﴿ أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ لأنهم لا يهتدون إلى ثوابٍ، فهم كالأنعام؛ أي هِمَّتهم الأكل والشرب، وهم أضل لأن الأنعام تُبصر منافعها

(١) راجع ١/ ٢١٤.

ومضارها وتتبع مالكها، وهم بخلاف ذلك. وقال عطاء: الأنعام تعرف الله، والكافر لا يعرفه. وقيل: الأنعام مطيعة لله تعالى، والكافر غير مطيع. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ أي تركوا التدبر وأعرضوا عن الجنة والنار.

[١٨٠] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أمر بإخلاص العبادة لله، ومجانبة المشركين والملحِدين. قال مقاتل وغيره من المفسرين: نزلت الآية في رجل من المسلمين، كان يقول في صلاته: يا رحمن يا رحيم. فقال رجل من مشركي مكة: أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون ربّاً واحداً، فما بال هذا يدعو ربين اثنين؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾.

الثانية ـ جاء في كتاب «الترمِذي» و «سنن ابن ماجه» وغيرهما حديث عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ نص فيه [أن لله] تسعة وتسعين اسماً؛ في أحدهما ما ليس في الآخر. وقد بينا ذلك في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). قال ابن عطية ـ وذكر حديث الترمِذيّ ـ وذلك الحديث ليس بالمتواتر، وإن كان قد قال فيه أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صَفْوَان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث. وإنما المتواتر منه قوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين أسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة». ومعنى «أحصاها» عدّها وحفِظها. وقيل غير هذا مما بيناه في كتابنا. وذكرنا هناك تصحيح حديث الترمذيّ، وذكرنا من الأسماء ما اجتُمع عليه وما اختُلف فيه مما وقفنا عليه في كتب أئمتنا ما يُنَيِّف على مائتي اسم. وذكرنا قبل تعيينها في مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلاً فيما يتعلق بأحكامها، فمن أراده وقف عليه هناك وفي غيره من الكتب الموضوعة في هذا الباب. والله الموفق [للصواب][1]، لا رب سِواه.

---

(١) من جـ وك.

الثالثة ـ واختلف العلماء من هذا الباب في الاسم والمسمى، وقد ذكرنا ما للعلماء من ذلك في «الكتاب الأسنى». قال ابن الحصار: وفي هذه الآية وقوع الاسم على المسمى ووقوعه على التسمية. فقوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ وقع على المسمى، وقوله: ﴿الأَسْمَاءُ﴾ وهو جمع أسم واقع على التسميات. يدل على صحة ما قلناه قوله: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾، والهاء في قوله: ﴿فَادْعُوهُ﴾ تعود على المسمى سبحانه وتعالى، فهو المدعوّ. والهاء في قوله ﴿بِهَا﴾ تعود على الأسماء، وهي التسميات التي يدعى بها لا بغيرها. هذا الذي يقتضيه لسان العرب. ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد» الحديثَ. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ شيء من هذا[1]. والذي يذهب إليه أهل الحق أن الاسم هو المسمى، أو صفة له تتعلق به، وأنه غير التسمية. قال ابن العربيّ عند كلامه على قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾: فيه ثلاثة أقوال. قال بعض علمائنا: في ذلك دليل على أن الاسم المسمى؛ لأنه لو كان غيره لوجب أن تكون الأسماء لغير الله تعالى. **الثاني** ـ قال آخرون: المراد به التسميات؛ لأنه سبحانه واحد والأسماء جمع.

قلت ـ ذكر ابن عطية في تفسيره أن الأسماء في الآية بمعنى التسميات إجماعاً من المتأوّلين لا يجوز غيره. وقال القاضي أبو بكر في كتاب التمهيد: وتأويل قول النبيّ ﷺ: «لله تسعة وتسعون أسماً من أحصاها دخل الجنة» أي أن له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف، وهي عبارات عن كون الله تعالى على أوصاف شتى، منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق به، وأسماؤه العائدة إلى نفسه هي هو، وما تعلق بصفة له فهي أسماء له. ومنها صفات لذاته. ومنها صفات أفعال. وهذا هو تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أي التسميات الحسنى. **الثالث** ـ قال آخرون منهم: ولله الصفات.

الرابعة ـ سمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى لأنها حسنة في الأسماع والقلوب؛ فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله. والحسنى مصدر وصف به. ويجوز أن يقدّر

(١) راجع المسألة الثانية ١/ ٢٨١.

﴿الْحُسْنَى﴾ فُعْلَى، مؤنث الأحسن؛ كالكبرى تأنيث الأكبر، والجمع الكُبَر والحُسَن. وعلى الأوّل أفرد كما أفرد وصف ما لا يعقل؛ كما قال تعالى: ﴿مَآرِبُ أُخْرَى﴾[١] و ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾[٢].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أي اطلبوا منه بأسمائه؛ فيطلب بكل اسم ما يليق به، تقول: يا رحيم ارحمني، يا حكيم احكم لي، يا رازق ارزقني، يا هادي اهدني، با فتاح افتح لي، يا توّاب تب عليّ؛ هكذا. فإن دعوت باسم عام قلت: يا مالك ارحمني، يا عزيز احكم لي، يا لطيف ارزقني. وإن دعوت بالأعمّ الأعظم فقلت: يا الله؛ فهو متضمن لكل اسم. ولا تقول: يا رزاق اهدني؛ إلا أن تريد يا رزاق ارزقني الخير. قال ابن العربيّ: وهكذا، رتب دعاءك تكن من المخلصين. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٣] شرائط الدعاء، وفي هذه السورة أيضاً[٤]. والحمد لله.

السادسة ـ أدخل القاضي أبو بكر بن العربيّ عدّة من الأسماء في أسمائه سبحانه، مثل متِم نوره، وخير الوارثين، وخير الماكرين، ورابع ثلاثة، وسادس خمسة، والطيّب، والمعلّم؛ وأمثال ذلك. قال ابن الحصار: واقتدى في ذلك بابن بَرّجَان[٥] إذ ذكر في الأسماء «النظيف» وغير ذلك مما لم يرد في كتاب ولا سنة.

قلت: أمّا ما ذكر من قوله: «مما لم يرد في كتاب ولا سنة» فقد جاء في «صحيح مسلم» «الطيب». وخرّج الترمذِيّ «النظيف». وخرّج عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يقول في دعائه: رب أعِني ولا تعِن عليّ وانصرني ولا تنصر عليّ وامكر لي ولا تمكر عليّ» الحديث. وقال فيه: حديث حسن صحيح. فعلى هذا جائز أن يقال: يا خير الماكرين امكري لي ولا تمكر عليّ. والله أعلم. وقد ذكرنا «الطيب، والنظيف» في كتابنا وغيره مما جاء

---

(١) راجع ١١/ ١٨٥.
(٢) راجع ١٤/ ٢٦٤.
(٣) راجع ٢/ ٣٠٨.
(٤) راجع ص ٢٢٣ من هذا الجزء.
(٥) برّجان (بفتح الباء وتشديد الراء): هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرحال محمد بن عبد الرحمن أبو الحكم اللخمي الأفريقي ثم الأشبيلي الصوفي المفسر. مات بمراكش سنة ٥٣٦ (عن طبقات المفسرين).

ذكره في الأخبار، وعن السلف الأخيار، وما يجوز أن يسمى به ويدعى، وما يجوز أن يسمى به ولا يدعى، وما لا يجوز أن يسمى به ولا يدعى. حسب ما ذكره الشيخ أبو الحسن الأشعريّ. وهناك يتبين لك ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يُلْحِدُونَ﴾ الإلحاد: الميل وترك القصد؛ يقال: ألحد الرجل في الدين. وألحد إذا مال. ومنه اللحد في القبر؛ لأنه في ناحيته. وقرىء ﴿يَلْحَدُونَ﴾ لغتان والإلحاد يكون بثلاثة أوجه: أحدها ـ بالتغيير فيها كما فعله المشركون، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسمَّوا بها أوثانهم؛ فاشتقوا اللّاتَ من الله، والعزى من العزيز، ومَنَاةَ من المنان قاله ابن عباس وقتادة. الثاني ـ بالزيادة فيها. الثالث ـ بالنقصان منها ؛ كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله؛ إلى غير ذلك مما لا يليق به. قال ابن العربيّ: «فحَذَارِ منها، ولا يدعونَّ أحدكم إلا بما في كتاب الله والكتب الخمسة؛ وهي البخارِيّ ومسلم والترمذِيّ وأبو داود والنسائي. فهذه الكتب التي يدور الإسلام عليها، وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصل التصانيف، وذَرُوا ما سواها، ولا يقولَنّ أحدكم أختار دعاء كذا وكذا؛ فإن الله قد اختار له وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله ﷺ.

الثانية ـ معنى الزيادة في الأسماء التشبية، والنقصان التعطيل. فإن المشبهة وصفوه بما لم يأذن فيه، والمعطلة سلبوه ما اتصف به، ولذلك قال أهل الحق: إن ديننا طريق بين طريقين، لا بتشبيه ولا بتعطيل. وسئل الشيخ أبو الحسن البوشَنْجِيّ عن التوحيد فقال: إثبات ذات غيرِ مشبَّهة بالذوات، ولا معطلة من الصفات. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ﴾ معناها اتركوهم ولا تحاجّوهم ولا تعرضوا لهم. فالآية على هذا منسوخة بالقتال؛ قاله ابن زيد. وقيل: معناه الوعيد؛ كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ

وحِيداً﴾[1] وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾[2]. وهو الظاهر من الآية؛ لقوله تعالى: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. والله أعلم.

[١٨١] ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾.

في الخبر أن النبيّ ﷺ قال: «هم هذه الأمة». وروي أنه قال: «هذه لكم وقد أعطى الله قوم موسى مثلها». وقرأ هذه الآية وقال: «إنّ من أمتي قوماً على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم». فدلّت الآية على أن الله عز وجل لا يُخْلِي الدنيا في وقت من الأوقات من داعٍ يدعُو إلى الحق.

[١٨٢] ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾﴾.

أخبر تعالى عمن كذّب بآياته أنه سيستدرجهم. قال ابن عباس: هم أهل مكة. والاستدراج هو الأخذ بالتدريج، منزلة بعد منزلة. والدّرج: لَفُّ الشيء؛ يقال: أدرجته ودرّجته. ومنه أدرج الميت في أكفانه. وقيل: هو من الدّرجة؛ فالاستدراج أن يُحَطّ درجة بعد درجة إلى المقصود. قال الضحاك: كلما جدّدوا لنا معصية جدّدنا لهم نعمة. وقيل لذي النون: ما أقصى ما يخدع به العبد؟ قال: بالألطاف والكرامات؛ لذلك قال سبحانه: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ نسبغ عليهم النعم وننسيهم الشكر؛ وأنشدوا:

أحسنتَ ظنّك بالأيام إذ حَسُنتْ ... ولم تَخَفْ سوءَ ما يأتي به القَدَرُ
وسالمتْكَ اللَّيالِي فاغترزْتَ بها ... وعند صَفْوِ الليالي يحدثُ الكَدَرُ

[١٨٣] ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ أي أطيل لهم المدة وأمهلهم وأؤخّر عقوبتهم. ﴿إِنَّ كَيْدِي﴾ أي مكري. ﴿مَتِينٌ﴾ أي شديد قويّ. وأصله من المتن، وهو اللحم الغليظ الذي عن جانب

---

(١) راجع ٦٩/١٩.   (٢) راجع ٢/١٠.

الصلب. قيل: نزلت في المستهزئين من قريش، قتلهم الله في ليلة واحدة بعد أن أمهلهم مدّة. نظيره ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾[١] وقد تقدّم.

[١٨٤] ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٨٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ أي فيما جاءهم به محمد ﷺ. والوقف على ﴿يَتَفَكَّرُوا﴾ حسن. ثم قال: ﴿مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ ردّ لقولهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[٢]. وقيل: نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ قام ليلة على الصّفا يدعو قريشاً، فخذاً فخذاً؛ فيقول: «يا بني فلان». يحذرهم بأس الله وعقابه. فقال قائلهم: إن صاحبهم هذا لمجنون، بات يصوّت حتى الصباح.

[١٨٥] ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا﴾ عجب من إعراضهم عن النظر في آياته؛ ليعرفوا كمال قدرته، حسب ما بيناه في سورة ﴿البقرة﴾[٣]. والملكوت من أبنية المبالغة، ومعناه الملك العظيم. وقد تقدّم[٤].

الثانية ـ استدلّ بهذه الآية وما كان مثلها من قوله تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾[٦] وقوله:

---

(١) راجع ٦/ ٤٢٥.
(٢) راجع ١٠/ ٤.
(٣) راجع ١/ ١٨٥.
(٤) راجع ص ٢٣ من هذا الجزء.
(٥) راجع ٨/ ٣٨٦. (٦) راجع ١٧/ ٥.

﴿أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[١] الآية. وقوله: ﴿وَفِي أَنفُسِكُم أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾[٢] ـ من قال بوجوب النظر في آياته والاعتبار بمخلوقاته. قالوا: وقد ذم الله تعالى من لم ينظر، وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِها﴾ الآية.

وقد اختلف العلماء في أوّل الواجبات، هل هو النظر والاستدلال، أو الإيمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب الذي ليس من شرط صحته المعرفة. فذهب القاضي وغيره إلى أن أوّل الواجبات النظر والاستدلال؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يُعلم ضرورة، وإنما يُعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفته. وإلى هذا ذهب البخاريّ رحمه الله حيث بوّب في كتابه (باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[٣]). قال القاضي: من لم يكن عالماً بالله فهو جاهل، والجاهل به كافر. قال ابن رشد في مقدماته: وليس هذا بالبيّن؛ لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأوّل وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية. قال: وقد استدل الباجِيّ على من قال إن النظر والاستدلال أوّل الواجبات بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلِّد مؤمنين. قال: فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً لما صح أن يسمى مؤمناً إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال. قال: وأيضاً فلو كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم: لا يحل لكم قتلنا؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخِّرونا حتى ننظر ونستدل. قال: وهذا يؤدي إلى تركهم على كفرهم، وألا يقتلوا حتى ينظروا ويستدِلوا.

قلت: هذا هو الصحيح في الباب، قال رسول الله ﷺ: «أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وترجم ابن المنذر في كتاب الأشراف (ذكر صفة كمال الإيمان) أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن

(١) راجع ٢٠/ ٣٤. (٢) راجع ١٧/ ٤٠.
(٣) راجع ١٦/ ٢٤١.

لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ـ وهو بالغ صحيح العقل ـ أنه مسلم. وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتدّ. وقال أبو حفص الزنجانِيّ وكان شيخنا القاضي أبو جعفر أحمد بن محمد السِّمنانيّ يقول: أوّل الواجبات الإيمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به، ثم النظر والاستدلال المؤدّيان إلى معرفة الله تعالى؛ فيتقدم وجوب الإيمان بالله تعالى عنده على المعرفة بالله. قال: وهذا أقرب إلى الصواب وأرفق بالخلق؛ لأن أكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال. فلو قلنا: إن أوّل الواجبات المعرفة بالله لأدّى إلى تكفير الجمّ الغفير والعدد الكثير، وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس، وذلك بعيد؛ لأن الرسول ﷺ قطع بأن أكثر أهل الجنة أمّته، وأن أمم الأنبياء كلهم صف واحد وأمته ثمانون صفاً. وهذا بيّن لا إشكال فيه. والحمد لله.

الثالثة ـ ذهب بعض المتأخرين والمتقدّمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه وهو كافر؛ فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأوّل من يبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه. وقد أورد على بعضهم هذا فقال: لا تشنّع عليّ بكثرة أهل النار. أو كما قال.

قلت: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه؛ لأنه ضيق رحمة الله الواسعة على شِرذِمة يسيرة من المتكلمين، واقتحموا في تكفير عامّة المسلمين. أين هذا من قول الأعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول، وانتهره أصحاب النبيّ ﷺ: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبيّ ﷺ: «لقد حجرت واسعاً». خرّجه البخاريّ والترمذيّ وغيرهما من الأئمة. أترى هذا الأعرابيّ عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان؟ وأن رحمته وسعت كل شيء، وكم من مثله محكوم له بالإيمان. بل اكتفى ﷺ من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين، وحتى إنه اكتفى بالإشارة في ذلك. ألا تراه لما قال للسوداء: «أين الله»؟ قالت: في السماء. قال: «من أنا»؟ قالت:

أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». ولم يكن هناك نظر ولا استدلال، بل حكم بإيمانهم من أوّل وهلة، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة. والله أعلم.

الرابعة ـ ولا يكون النظر أيضاً والاعتبار في الوجوه الحِسان من المُرد والنِّسوان. قال أبو الفرج الجوزي: قال أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبريّ بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع أنها تضيف إليه النظر إلى وجه الأمرد، وربما زيّنته بالحلى والمصبغات من الثياب، وتزعم أنها تقصد به الازدياد في الإيمان بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة على الصانع. وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم. قال أبو الفرج: وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل لم يُحِلّ الله النظر إلا على صورةٍ لا ميل للنفس إليها، ولا حظ للهوى فيها؛ بل عبرة لا يمازجها شهوة، ولا يقارنها لذّة. ولذلك ما بعث الله سبحانه امرأة بالرسالة، ولا جعلها قاضياً ولا إماماً ولا مؤذناً؛ كل ذلك لأنها محل شهوة وفتنة. فمن قال: أنا أجد[١] من الصور المستحسنة عبراً كذّبناه. وكل من ميّز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه، وإنما هذه خُدَع الشيطان للمدّعين. وقال بعض الحكماء: كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير، ولذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٢] وقال: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[٣]. وقد بيّنا وجه التمثيل في أوّل ﴿الأنعام﴾[٤]. فعلى العاقل أن ينظر إلى نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماء دافقاً إلى كونه خلقاً سَوِيًّا، يُعان بالأغذية ويُرَبّى بالرّفق، ويُحفظ باللّين حتى يكتسِب القُوَى ويبلغ الأشدّ. وإذا هو قد قال: أنا، وأنا، ونسي حين أتى عليه حِين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، وسيعود مقبوراً؛ فيا ويحه إن كان محسوراً. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ـ إلى قوله ـ تُبْعَثُونَ﴾[٥] فينظر أنه عبد مربوب مكلف، مخوّف بالعذاب إن قصر، مرتجياً[٦] بالثواب إن ائتمر[٧]، فيقبِل على عبادة مولاه [فإنه][٨] وإن كان لا يراه يراه و[لا][٧] يخشى الناس

---

(١) في ي: آخذ.
(٢) راجع ٢٠/ ١١٣.
(٣) راجع ١٧/ ٤٠.
(٤) راجع ٦/ ٣٨٧.
(٥) راجع ١٢/ ١٠٨.
(٦) من ز. وفي ي: فرحاً.
(٧) في ع: إن شمر.
(٨) من ع.

والله أحق أن يخشاه ، ولا يتكبر على أحد من عباد الله ؛ فإنه مؤلف من أقذار ، [مشحون من أوضار][(١)]، صائر إلى جنة إن أطاع أو إلى نار. وقال ابن العربيّ: وكان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الأبيات الحكمية التي جمعت هذه الأوصاف العلمية:

كيف يَزْهُو مَن رجيعُه[(٢)] أبدَ الدهر ضجيعُه
فهو منه وإليه وأخوه ورضيعُه
وهو يدعوه إلى الحشّ[(٣)] بصُغْر فيطيعُه

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ معطوف على ما قبله؛ أي وفيما خلق الله من الأشياء. ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ أي وفي آجالهم التي عسى أن تكون قد قربت؛ فهو في موضع خفض معطوف على ما قبله. وقال ابن عباس: أراد باقتراب الأجل يوم بَدْر ويوم أُحُد. ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ أي بأيّ قرآن غير ما جاء به محمد [ﷺ][(٤)] يصدقون. وقيل: الهاء للأجل، على معنى بأيّ حديث بعد الأجل يؤمنون حين لا ينفع الإيمان؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف.

[١٨٦] ﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾﴾.

بيّن أن إعراضهم لأن الله أضلّهم. وهذا ردّ على القدرية. ﴿وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ بالرفع على الاستئناف. وقرىء بالجزم حملاً على موضع الفاء وما بعدها. ﴿يَعْمَهُونَ﴾ أي يتحيّرون. وقيل: يتردّدون. وقد مضى في أوّل ﴿البقرة﴾[(٥)] مستوفى.

---

(١) الزيادة عن ابن العربي. والأوضار: الأوساخ.
(٢) الرجيع: العذرة والروث.
(٣) الحش (بالتثليث): النخل المجتمع، ويكنى به عن بيت الخلاء؛ لما كان من عادتهم التغوط في البساتين. في ع: بعلم. وفي ي: بحصر.
(٤) من ع.
(٥) راجع ١/٢٠٩.

[١٨٧] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (١٨٧)﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿أَيَّانَ﴾ سؤال عن الزمان؛ مثل متى. قال الراجز:

أيّـان تقضِـي حـاجتـي أيّـان أمـا تـرى لِنجحِهـا أوَانـا

وكانت اليهود تقول للنبيّ ﷺ: إن كنت نبياً فأخبرنا عن الساعة متى تقوم. وروي أن المشركين قالوا ذلك لفرط الإنكار. و ﴿مُرْسَاهَا﴾ في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه، والخبر ﴿أيان﴾. وهو ظرف مبنِي على الفتح؛ بنِي لأن فيه معنى الاستفهام. و ﴿مُرْسَاهَا﴾ بضم الميم، من أرساها الله، أي أثبتها، أي متى مُثْبَتُها، أي متى وقوعها، وبفتح الميم من رَسَتْ، أي ثبتت ووقفت؛ ومنه ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾[١]. قال قتادة: أي ثابتات. ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ ابتداء وخبر، أي لم يبينها لأحد؛ حتى يكون العبد أبداً على حذر ﴿لاَ يُجَلِّيهَا﴾ أي لا يظهرها. ﴿لِوَقْتِهَا﴾ أي في وقتها ﴿إِلاَّ هُوَ﴾. والتجلِية: إظهار الشيء؛ يقال: جلا لِي فلان الخبر إذا أظهره وأوضحه. ومعنى ﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ خفِي علمها على أهل السموات والأرض. وكل ما خفِي علمه فهو ثقيل على الفؤاد. وقيل: كبر مجيئها على أهل السموات والأرض؛ عن الحسن وغيره. ابن جريج والسدي: عظم وصفها[٢] على أهل السموات والأرض. وقال قتادة وغيره: المعنى لا تطيقها السموات والأرض لعظمها: لأن السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضُب. وقيل: المعنى ثقلت المسألة عنها[٣]. ﴿لاَ تَأْتِيكُمْ إِلاَّ بَغْتَةً﴾ أي فجأة، مصدر في موضع الحال ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ

---

(١) راجع ١٤/٣٧٦.

(٢) في ع: وقعها.

(٣) في ز: غم.

عَنْهَا﴾ أي عالم بها كثير السؤال عنها. قال ابن فارس: الحفِيّ العالِم بالشيء. والحفِيّ: المستقصِي في السؤال. قال الأعشى:

فإن تسألِي عنِّي فيا رب سائلٍ حَفِيٍّ عن الأعشَى به حيثُ أصْعَدَا

يقال: أحفى في المسألة وفي الطلب، فهو محفٍ وحفِي على التكثير، مثل مخصِب وخصيب. قال محمد بن يزيد: المعنى يسألونك كأنك حفِي بالمسألة عنها، أي ملِحٌّ. يذهب إلى أنه ليس في الكلام تقديم وتأخير. وقال ابن عباس وغيره: هو على التقديم والتأخير، والمعنى: يسألونك عنها كأنك حفِيّ بهم أي حفي ببِرهم وفرِح بسؤالهم. وذلك لأنهم قالوا: بيننا وبينك قرابة فأسِرّ إلينا بوقت الساعة. ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ليس هذا تكريراً، ولكن أحد العِلمين لوقوعها والآخر لكنهها.

[١٨٨] ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرًّا﴾ أي لا أملك أن أجلب إلى نفسي خيراً ولا أدفع عنها شراً؛ فكيف أملك عِلم الساعة. وقيل: لا أملك لنفسي الهدى والضلال. ﴿إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ في موضع نصب بالاستثناء. والمعنى: إلا ما شاء الله أن يملكني ويمكنني منه. وأنشد سيبويه:

مهما شاء بالناس يفعل[(١)]

﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل مني من قبل أن يعرِّفنيه لفعلته. وقيل: لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أغلب. وقال ابن عباس: لو كنت أعلم سنة الجدب لهيأت لها في زمن الخصب ما يكفِيني. وقيل: المعنى لو كنت أعلم التجارة التي تنفق لاشتريتها وقت كسادها. وقيل:

(١) عجز بيت للأسود بن يعفر: والبيت: ألا هل لهذا الدهر من متعلل. عن الناس مهما. الخ.

المعنى لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح؛ عن الحسن وابن جُريج. وقيل: المعنى لو كنت أعلم الغيب لأجبْتُ عن كل ما أُسألُ عنه. وكله مراد، والله أعلم. ﴿وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ هذا استئناف كلام، أي ليس بي جنون؛ لأنهم نسبوه إلى الجنون. وقيل: هو متصل، والمعنى لو علمتُ الغيب لما مسّني سوءٌ ولحذِرت، [ودل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾](١).

[١٨٩] ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾.

[١٩٠] ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ قال جمهور المفسرين: المراد بالنفس الواحدة آدم. ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حوّاء. ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ليأنس بها ويطمئن، وكان هذا كله في الجنة. ثم ابتدأ بحالة أخرى هي في الدنيا بعد هبوطهما فقال: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ كناية عن الوِقاع. ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً﴾ كلّ ما كان في بطن أو على رأس شجرة فهو حَملٌ بالفتح. وإذا كان على ظهر أو على رأس فهو حِمل بالكسر. وقد حكى يعقوب في حِمل النخلة الكَسْر. وقال أبو سعيد السيرافِيّ: يقال في حمل المرأة حَمل وحِمل، يشبه مرّة لاستبطانه بحَمل المرأة، ومرّة لبُروزه وظهوره بحِمل الدّابة. والْحَمَل أيضاً مصدر حَمَل عليه يحمِل حَملاً إذا صال. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ يعني المنِيّ؛ أي استمرت بذلك الحمل الخفيف. يقول: تقوم وتقعد وتَقَلّب، ولا تكترث بحمله إلى أن ثقل؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما. وقيل:

(١) من جـ. وفي ب: إن أنا إلا نذير وبشير.

المعنى فاستمر بها الحمل، فهو من المقلوب؛ كما تقول: أدخلت القَلَنْسوة في رأسي. وقرأ عبد الله بن عمر ﴿فَمَارَتْ بِهِ﴾ بألف والتخفيف؛ من مَار يَمُور إذا ذهب وجاء وتصرّف. وقرأ ابن عباس ويحيى بن يَعْمَر ﴿فَمَرَتْ بِهِ﴾ خفيفة من المِرْيَة، أي شكّت فيما أصابها؛ هل هو حمل أو مرض، أو نحو ذلك.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ﴾ صارت ذات ثِقل؛ كما تقول: أثمر النخل. وقيل: دخلت في الثقل؛ كما تقول: أصبح وأمسى. ﴿دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا﴾ الضمير في ﴿دَعَوَا﴾ عائد على آدم وحوّاء. وعلى هذا القول ما رُوي في قصص هذه الآية أن حوّاء لما حملت أوّل حمل لم تدرِ ما هو. وهذا يقوّي قراءة من قرأ ﴿فَمَرَتْ بِهِ﴾ بالتخفيف. فجزِعت لِذلك؛ فوجد إبليس السبيل إليها. قال الكلبيّ: إن إبليس أتى حوّاء في صورة رجل لما أثقلت في أوّل ما حملت فقال: ما هذا الذي في بطنك؟ قالت: ما أدري! قال: إني أخاف أن يكون بهيمة. فقالت ذلك لآدم عليه السلام. فلم يزالا في هَمٍّ من ذلك. ثم عاد إليها فقال: هو مِن الله بِمنزلةٍ، فإن دعوتُ الله فولدتِ إنساناً أفتسمّينه بي[1]؟ قالت نعم. قال: فإني أدعو الله. فأتاها وقد ولدت فقال: سمِّيه باسمي. فقالت: وما أسمك؟ قال: الحارث ـ ولو سمّى لها نفسه لعرفته ـ فسمته عبد الحارث. ونحو هذا مذكور من ضعيف الحديث، في الترمذِيّ وغيره. وفي «الإسرائيليات» كثير ليس لها ثبات؛ فلا يعوِّل عليها من له قَلْبٌ، فإن آدم وحوّاء عليهما السلام وإن غرَّهما بالله الغَرُور فلا يُلدغ المؤمن من جُحْر مرّتين، على أنه قد سُطِّر وكُتب. قال قال رسول الله ﷺ: «خدعهما مرتين [خدعهما] في الجنة وخدعهما في الأرض». وعُضِد هذا بقراءة السلمِيّ ﴿أتشركون﴾ بالتاء. ومعنى ﴿صَالِحاً﴾ يريد ولداً سوياً. ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ واختلف العلماء في تأويل الشرك المضاف إلى آدم وحواء، وهي:

الثالثة ـ قال المفسرون: كان شِرْكاً في التسمية والصفة، لا في العبادة والربوبية. وقال أهل المعاني: إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث،

(١) في «الأصول»: «فتسميه».

لكنهما قصدا إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد فسمّياه به كما يسمِّي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له، لا على أن الضيف ربُّه؛ كما قال حاتم:

وإني لعَبد الضّيف ما دام ثاوِياً ... وما فيّ إلاّ تِيكَ من شِيمة العبدِ

وقال قوم: إن هذا راجع إلى جنس الآدميين والتبيين عن حال المشركين من ذرّية آدم عليه السلام، وهو الذي يُعوَّل عليه. فقوله: ﴿جَعَلَا لَهُ﴾ يعني الذكر والأنثى الكافرين، ويُعنى به الجنسان. ودلّ على هذا ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ولم يقل يشركان. وهذا قولٌ حسنٌ. وقيل: المعنى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ من هيئة واحِدة وشكل واحد ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي من جنسها ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ يعني الجنسين. وعلى هذا القول لا يكون لآدم وحوّاء ذكر في الآية؛ فإذا آتاهما الولد صالحاً سليماً سَوِيًّا كما أراداه صرفاه عن الفِطرة إلى الشرك، فهذا فعل المشركين. قال ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ـ في رواية [على هذه][(١)] الملة ـ أبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانِه». قال عكرمة: لم يخص بها آدم، ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد آدم. وقال الحسين بن الفضل: وهذا أعجب إلى أهل النظر؛ لما في القول الأول من المضاف من العظائم بنبيّ الله آدم. وقرأ أهل المدينة وعاصم ﴿شِرْكاً﴾ على التوحيد. وأبو عمرو وسائر أهل الكوفة بالجمع، على مثل فُعَلاَءَ، جمع شريك. وأنكر الأخفش سعيد القراءة الأولى، وهي صحيحة على حذف المضاف، أي جعلا له ذا شرك؛ مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ فيرجع المعنى إلى أنهم جعلوا له شركاء.

الرابعة ـ ودلّت الآية على أن الحمل مرض من الأمراض. روى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال: أوّل الحمل يُسْرٌ[(٢)] وسرور، وآخره مرض من الأمراض. وهذا الذي قاله مالك: «إنه مرض من الأمراض» يعطيه ظاهر قوله: ﴿دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ وهذه الحالة مشاهدة في الحُمّال، ولأجل عظم الأمر وشدّة الخطب جُعل موتُها شهادةً؛ كما ورد في الحديث[(٣)].

---

(١) من هـ وي. (٢) في جـ وأ ول وز: بشر.

(٣) في قوله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة» أي تموت وفي بطنها ولد. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحكم.

وإذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعاله. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يَهَب ويُحابِي في ثُلُثه. وقال أبو حنيفة والشافعيّ: إنما يكون ذلك في الحامل بحال الطَّلْقِ، فأما قبل ذلك فلا. واحتجّوا بأن الحمل عادةٌ والغالب فيه السلامة. قلنا: كذلك أكثر الأمراض غالبه السلامة، وقد يموت من لم يمرَض.

الخامسة ـ قال مالك: إذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث. ومن طلّق زوجته وهي حامل طلاقاً بائناً فلما أتى عليها ستةُ أشهر فأراد ٱرتجاعها لم يكن له ذلك؛ لأنها مريضة ونكَاح المريضة لا يصح.

السادسة ـ قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً إلا في الثلث، وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال. ويلتحق بهذا المحبوس للقتل في قصاص. وخالف في هذا أبو حنيفة والشافعيّ وغيرهما. قال ابن العربيّ: وإذا استوعبت النظر لم تَرْتَب في أن المحبوس على القتل أشدّ حالاً من المريض، وإنكار ذلك غفلة في النظر؛ فإن سبب الموت موجود عندهما، كما أن المرض سبب الموت، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾. وقال رُوَيْشَد الطائيّ:

يٰأيها الراكبُ المُزْجِي مِطَيَّتَه ... سائِلْ بني أسَدٍ ما هذه الصَّوْتُ[٢]

وقل لهم بادروا بالعُذْر والتمسوا ... قـولا يُبَـرّئكـم إنِّـي أنـا المَـوْتُ

ومما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وبَلَغَت الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾[٣]. فكيف يقول الشافعيّ وأبو حنيفة: الحال الشديدة إنما هي المبارزة؛ وقد أخبر الله عز وجل عن مقاومة[٤] العدو وتَداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر، ومن سوء الظنون بالله، من زلزلة القلوب واضطرابها،

---

(١) راجع ٤/ ٢٢٠. (٢) الصوت: الجرس؛ مذكر. وإنما أنثه هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة؛ على معنى الصيحة أو الاستغاثة. (٣) راجع ١٤/ ١٤٤. (٤) في جـ: مقاربة.

هل هذه حالة ترى على المريض أم لا؟ هذا ما لا يشك فيه منصِف، وهذا لمن ثبت في اعتقاده، وجاهد في الله حق جهاده، وشاهد الرسول وآياته؛ فكيف بنا؟.

السابعة ـ وقد اختلف علماؤنا في راكب البحر وقت الهَوْل؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل. فقال ابن القاسم: حكمه حكم الصحيح. وقال ابن وهب وأشهب: حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر. قال القاضي أبو محمد: وقولهما أقيس؛ لأنها حالة خوف على النفس كإثقال الحمل. قال ابن العربيّ: وابن القاسم لم يركب البحر، ولا رأى دوداً على عود. ومن أراد أن يوقن بالله أنه الفاعل وحده لا فاعل معه، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها، ويتحقّق التوكل والتفويض فليركب البحر.

[١٩١] ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾.

[١٩٢] ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً﴾ أي أيعبدون ما لا يقدر على خلق شيء. ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ أي الأصنام مخلوقة. وقال: ﴿يُخْلَقُونَ﴾ بالواو والنون لأنهم اعتقدوا أن الأصنام تضر وتنفع، فأجرِيت مجرى الناس؛ كقوله: ﴿فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[١]. وقوله: ﴿يٰأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾[٢]. ﴿وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً وَلاَ أَنْفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ أي إن الأصنام، لا تنصر ولا تنتصر.

[١٩٣] ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلى الْهُدَى لاَ يَتَّبِعُوكُمْ﴾ قال الأخفش: أي وإن تدعو الأصنام إلى الهدى لا يتبعوكم. ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ قال أحمد

(١) راجع ١١/٢٨٦، و ١٥/٣٢.
(٢) راجع ١٣/١٦٩.

أبن يحيى: لأنه رأس آية. يريد أنه قال: ﴿أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ ولم يقل أم صَمتم. وصامتون وصَمَتم عند سيبويه واحد. وقيل: المراد مَن سبق في علم الله أنه لا يؤمن. وقرىء ﴿لاَ يَتَّبِعُوكُمْ﴾ مشدّداً ومخففاً لغتان بمعنًى. وقال بعض أهل اللغة: ﴿أَتْبَعَهُ﴾ ـ مخففاً ـ إذا مضى خلفه ولم يدركه. و ﴿اتَّبَعَهُ﴾ ـ مشدّداً ـ إذا مضى خلفه فأدركه.

[١٩٤] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾.

[١٩٥] ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ ﴾.

[١٩٦] ﴿ إِنَّ وَلِۦِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ حَاجّهُمْ في عبادة الأصنام. ﴿تَدْعُونَ﴾ تعبدون. وقيل: تدعونها آلهة. ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي من غير الله. وسميت الأوثان عِباداً لأنها مملوكة لله مسخّرة. الحسن: المعنى أن الأصنام مخلوقة أمثالكم. ولمّا اعتقد المشركون أن الأصنام تضر وتنفع أجراها مجرى الناس فقال: ﴿فَادْعُوهُمْ﴾ ولم يقل فادعوهن. وقال: ﴿عِبَادٌ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ ولم يقل إنّ التي. ومعنى ﴿فَادْعُوهُمْ﴾[1] أي فاطلبوا منهم النفع والضر. ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أن عبادة الأصنام تنفع. وقال ابن عباس: معنى فادعوهم فاعبدوهم. ثم وَبّخهم الله تعالى وسَفّه عقولهم فقال: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ الآية. أي أنتم أفضل منهم فكيف تعبدونهم. والغرض بيان جهلهم؛ لأنّ المعبود يتصف بالجوارح. وقرأ سعيد بن جبير: ﴿إِنِ الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالَكم﴾ بتخفيف ﴿إن﴾ وكسرها لالتقاء الساكنين، ونصب ﴿عباداً﴾ بالتنوين، ﴿أمثالَكم﴾ بالنصب. والمعنى: ما الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم، أي هي حجارة وخشب؛ فأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه.

---

(١) من جـ.

قال النحاس: وهذه قراءة لا ينبغي أن يقرأ بها من ثلاث جهات: **أحدها** ـ أنها مخالفة للسّواد. **والثانية** ـ أن سيبويه يختار الرفع في خبر إنْ إذا كانت بمعنى ما، فيقول: إنْ زيد منطلق؛ لأن عمل ﴿ما﴾ ضعيف، و ﴿إنْ﴾ بمعناها فهي أضعف منها. **والثالثة** ـ إن الكسائيّ زعم أن ﴿إنْ﴾ لا تكاد تأتي في كلام العرب بمعنى ﴿ما﴾، إلا أن يكون بعدها إيجاب؛ كما قال عز وجل: ﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ فِي غُرُورٍ﴾[1]. ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ الأصل أن تكون اللام مكسورة، فحذفت الكسرة لثقلها. ثم قيل: في الكلام حذف، المعنى: فادعوهم إلى أن يتّبعوكم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين أنهم آلهة. وقرأ أبو جعفر وشيبة ﴿أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطُشُونَ بِهَا﴾ بضم الطاء، وهي لغة. واليد والرجل والأذن مؤنثات يُصَغَّرْن بالهاء. وتزاد في اليد ياء في التصغير، تردّ إلى أصلها فيقال: يُدَيّة بالتشديد لاجتماع الياءين.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ أي الأصنام. ﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ أنتم وهي. ﴿فَلَا تُنْظِرُونِ﴾ أي فلا تؤخرون. والأصل ﴿كِيدُونِي﴾ حذفت الياء لأن الكسرة تدل عليها. وكذا ﴿فَلَا تُنْظِرُونِ﴾. والكيد المكر. والكيد الحرب؛ يقال: غزا فلم يلق كيداً. ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ أي الذي يتولّى نصري وحفظي اللّهُ. ووليُّ الشيءِ: الذي يحفظه ويمنع عنه الضرر. والكتاب: القرآن. ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ أي يحفظهم. وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول: «ألا إنّ آل أبي ـ يعني[2] فلاناً ـ ليسوا لي بأولياء إنما وَلِيِّ اللَّهُ وصالحُ المؤمنين». وقال الأخفش: وقرىء ﴿إنّ ولِيِّ اللَّهِ الذي نزّل الكتابَ﴾ يعني جبريل. النحاس. هي قراءة عاصم الجَحْدَرِيّ. والقراءة الأولى أبيَن؛ لقوله: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾.

---

(١) راجع ١٨/٢١٨.

(٢) في «شرح النووي» على «صحيح مسلم»: «هذه الكناية بقوله: يعني فلاناً، هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة؛ إما في حق نفسه، وإما في حقه وحق غيره فكنى عنه... قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل: إن المكنى عنه هاهنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم».

[١٩٧] ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾﴾.

[١٩٨] ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ ۖ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ كرره ليبين أن ما يعبدونه لا ينفع ولا يضر. ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى﴾ شرط، والجواب ﴿لاَ يَسْمَعُوا﴾. ﴿وَتَرَاهُمْ﴾ مستأنف. ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ في موضع الحال. يعني الأصنام. ومعنى النظر فتح العينين إلى المنظور إليه؛ أي وتراهم كالناظرين إليك. وخبّر عنهم بالواو وهي جماد لا تبصر؛ لأن الخبر جرى على فعل مَن يعقل. وقيل: كانت لهم أعين من جواهر مصنوعة فلذلك قال: ﴿وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ﴾. وقيل: المراد بذلك المشركون، أخبر عنهم بأنهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بأبصارهم.

[١٩٩] ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمّنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات. فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلةُ الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغَضّ الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحَضُّ على التعلّق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزّه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة.

قلت: هذه الخصال تحتاج إلى بسط، وقد جمعها رسول الله ﷺ لجابر بن سليم. قال جابر بن سليم أبو جُرَيّ: رَكبت قَعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله

ﷺ، فأنخت قعودي بباب المسجد، فدلُّوني على رسول الله ﷺ، فإذا هو جالس عليه بُرْد من صوف فيه طرائقُ حُمر؛ فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك السلام». فقلت: إنّا معشر أهل البادية، قوم فينا الجفاء؛ فعلِّمني كلماتٍ ينفعني الله بها. قال: «آدْن» ثلاثاً، فدنَوْت فقال: «أعِد عليّ» فأعدت عليه فقال: «اتق الله ولا تحقرنّ من المعروف شيئاً وأن تلقى أخاك بوجه منبسط وأن تُفرِغ من دَلْوك في إناء المستقى وإن امرؤ سبّك بما لا يعلم منك فلا تسُبّه بما تعلم فيه فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وِزْراً ولا تسبّن شيئاً مما خَوّلك الله تعالى». قال أبو جُرَيّ: فوالذي نفسي بيده، ما سببْت بعده شاة ولا بعيراً. أخرجه أبو بكر البزار في مسنده بمعناه. وروى أبو سعيد المقْبُرِيّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق». وقال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى البخاريّ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير في قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى سفيان بن عُيَيْنَة عن الشعبيّ أنه قال: إن جبريل نزل على النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «ما هذا يا جبريل»؟ فقال: «لا أدري حتى أسأل العالِم» في رواية «لا أدري حتى أسأل ربي» فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال: «إن الله تعالى يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصِل من قطعك». فنظمه بعض الشعراء فقال:

مكارم الأخلاقِ في ثلاثةٍ من كَمُلَتْ فيه فذلك الفَتَى[1]
إعطاءُ مَن تحرِمه ووَصلُ مَن تَقْطَعُه والعفوُ عَمّنِ اعتدَى

وقال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية. وقال ﷺ: «بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق». وقال الشاعر:

---

(١) في ك، ع، هـ: الفتى. وفي أ، ز: الغنى.

كلُّ الأمور تزول عنك وتنقضي إلاّ الثناء فإنه لك باقي
ولو أنني خُيِّرتُ كلّ فضيلة ما ٱخترت غير مكارم الأخلاق

وقال سهل بن عبد الله: كلّم الله موسى بطُور سَيْنَاء. قيل له: بأيّ شيء أوصاك؟ قال: بتسعة أشياء، الخشية في السر والعلانية، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغِنَى، وأمرني أن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني، وأن يكون نطقي ذكراً، وصَمتِي فِكْراً، ونظري عبرة.

قلت: وقد روي عن نبينا محمد ﷺ أنه قال، «أمرني ربي بتسعٍ: الإخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو عمن ظلمني وأصل من قطعني وأعطي من حرمني وأن يكون نطقي ذكراً وصمتي فكراً ونظري عبرة». وقيل: المراد بقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي الزكاة؛ لأنها يسير من كثير. وفيه بعدٌ؛ لأنه من عفا إذا دَرَس. وقد يقال: خذ العفو منه، أي لا تنقص عليه وسامحه. وسبب النزول يردّه، والله أعلم. فإنه لما أمره بمحاجّة المشركين دلّه على مكارم الأخلاق، فإنها سَبَب جرّ المشركين إلى الإيمان. أي ٱقبل من الناس ما عفا لك من أخلاقهم وتيسَّر؛ تقول: أخذت حقي عَفْواً صَفْواً، أي سهلاً.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي بالمعروف. وقرأ عيسى بن عمر ﴿العُرُف﴾ بضمتين؛ مثل الحُلُم؛ وهما لغتان. والعُرْف والمَعْرُوف والعَارِفَة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس.

قال الشاعر:

من يفعل الخير لا يَعْدَم جَوازِيَه لا يذهب العُرْف بين الله والناس

وقال عطاء: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ يعني بلا إله إلا الله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ أي إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم؛ صيانة له عليهم ورفعاً لقدره عن مجاوبتهم. وهذا وإن

كان خطاباً لنبيه عليه السلام فهو تأديب لجميع خلقه. وقال ابن زيد وعطاء: هي منسوخة بآية السيف. وقال مجاهد وقتادة: هي مُحْكَمة؛ وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال: قدم عُيَيْنَة بن حِصن بن حذيفة بن بَدْر فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس بن حِصن، وكان من النفر الذين يُدنيهم عُمَرُ، وكان القراءُ أصحابَ مجالِس عمر ومشاورته، كُهولاً كانوا أو شُبّاناً. فقال عُيَيْنَة لابن أخيه: يابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فتستأذن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه؛ فأستأذن لعُيَيْنَة. فلما دخل قال: يابن الخطاب، والله ما تعطينا الجَزْل، ولا تحكم بيننا بالعدل! قال: فغضب عمر حتى هَمّ بأن يقع به. فقال الحُرّ؛ يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه عليه السلام: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وإن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقّافاً[١] عند كتاب الله عز وجل.

قلت: فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الآية واستدلال الحر بها يدل على أنها مُحْكَمة لا منسوخة. وكذلك استعملها الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ على ما يأتي بيانه. وإذا كان الجَفَاء على السلطان تعمُّداً واستخفافاً بحقه فله تعزيره. وإذا كان غير ذلك فالإعراض والصّفْح والعفو؛ كما فعل الخليفة العدل.

[٢٠٠] ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ لمّا نزل قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قال عليه السلام: «كيف يا رب والغضب»؟ فنزلت: ﴿وَإِمّا يَنزَغَنَّكَ﴾ ونزغ الشيطان: وساوسه. وفيه لغتان: نزغ ونغز، يقال: إياك والنُّزّاغ والنُّغّاز، وهم المُورِّشُون[٢]. الزجاج: النَّزْغ أدنى حركة تكون، ومن

---

(١) أي لا يتجاوز حكمه.

(٢) التوريش: التحريش؛ يقال: ورش بين القوم وأرّش.

الشيطان أدنَى وَسْوَسَة. قال سعيد بن المسيب: شهدت عثمان وعلياً وكان بينهما نَزْغٌ من الشيطان فما أبقى واحدٌ منهما لصاحبه شيئاً، ثم لم يَبْرَحَا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه. ومعنى ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾: يصيبَنّك ويعرض لك عند الغضب وسوسةٌ بما لا يحل. ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ أي اطلب النجاة من ذلك بالله. فأمَر تعالى أن يدفع الوسوسة بالالتجاء إليه والاستعاذة به؛ ولله المثل الأعلى. فلا يستعاذ من الكلاب إلاّ بربِّ الكلاب. وقد حكي عن بعض السلف أنه قال لتلميذه: ما تصنع بالشيطان إذا سوّل لك الخطايا؟ قال: أجاهده. قال: فإن عاد؟ قال: أجاهده. قال: فإن عاد؟ قال: أجاهده. قال: هذا يطول، أرأيت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنع من العبور ما تصنع؟ قال: أكابده وأردّه جهدي. قال: هذا يطول عليك، ولكن استغِثْ بصاحب الغنم يكفّه عنك.

الثانية ـ النَّغْزُ والنَّزْغ والهَمْز والوَسْوَسَة سواء؛ قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ﴾(١) وقال: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾(٢). وأصل النزغ الفساد؛ يقال: نَزَغ بيننا؛ أي أفسد. ومنه قوله: ﴿نَّزَغَ ٱلشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾(٣) أي أفسد. وقيل: النزغ الإغواء والإغراء؛ والمعنى متقارب.

قلت: ونظير هذه الآية ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولْيَنْتَهِ». وفيه عن عبد الله قال: سُئل النبيّ ﷺ عن الوسوسة قال: «تلك مَحْضُ الإيمان». وفي حديث أبي هريرة: «ذلك صَرِيح الإيمان» والصريح الخالص. وهذا ليس على ظاهره؛ إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هي الإيمان، لأن الإيمان اليقين، وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم. فكأنّه قال جَزَعُكم من هذا هو محض الإيمان وخالصه؛ لصحة إيمانكم، وعلمكم بفسادها. فسمَّى الوسوسة إيماناً لما كان دفعها والإعراض عنها والردّ لها وعدم قبولها

---

(١) راجع ١٤٨/١٢. (٢) راجع ٢٦١/٢٠.
(٣) راجع ٢٦٤/٩.

والجزعُ منها صادراً عن الإيمان. وأما أمره بالاستعاذة فلِكون تلك الوساوس من آثار الشيطان. وأما الأمر بالانتهاء فعَن الركون إليها والالتفات نحوها. فمن كان صحيحَ الإيمان واستعمل ما أمره به ربه ونبيه نفعه وانتفع به. وأما من خالجته الشبهة وغَلَب عليه الحِس ولم يقدر على الانفكاك عنها فلا بُدّ من مشافهته بالدليل العقليّ؛ كما قال ﷺ للذي خالطته شبهةُ الإبل الجُرْب حين قال النبيّ ﷺ: «لا عَدْوَى». وقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرّمل كأنها الظباء فإذا دخل فيها البعير الأجرَب أجْرَبها؟ فقال ﷺ: «فمن أعدى الأوّل» فاستأصل الشبهة من أصلها. فلما يئس الشيطان من أصحاب محمد ﷺ بالإغراء والإضلال أخذ يشوّش عليهم أوقاتهم بتلك الألْقيات. والوساوسُ: التُّرّهَات؛ فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم وقوعُها عندهم فجاؤوا ـ كما في «الصحيح» ـ فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلم به قال: «أو قد وجدتموه»؟ قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان رَغْماً للشيطان حسب ما نطق به القرآن في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾»[1]. فالخواطر التي ليست بمستقرّة ولا ٱجْتَلَبَتْهَا الشبهةُ فهي التي تُدفَع بالإعراض عنها؛ وعلى مثلها يطلق ٱسم الوسوسة. والله أعلم. وقد مضى في آخر ﴿البقرة﴾[2] هذا المعنى، والحمد لله.

[٢٠١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ۝٢٠١﴾.

[٢٠٢] ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ۝٢٠٢﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ﴾ يريد الشرك والمعاصي. ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ هذه قراءة أهل البصرة وأهل مكة. وقراءة أهلِ المدينة وأهلِ الكوفة ﴿طَائِفٌ﴾. ورُوي عن سعيد بن جبير ﴿طَيِّفٌ﴾ بتشديد الياء. قال النحاس: كلام العرب في مثل هذا ﴿طَيْفٌ﴾ بالتخفيف؛ على أنه مصدر من طاف يَطِيفُ. قال الكسائيّ:

---

(١) راجع ٣٨/١٠ و ٢٨ فما بعدها. (٢) راجع ٤٢٨/٣، فما بعد.

هو مخفّف من ﴿طَيِّف﴾ مثل مَيْتٌ ومَيِّتٌ. قال النحاس: ومعنى ﴿طَيْف﴾ في اللغة ما يُتخيَّل في القلب أو يُرَى في النوم؛ وكذا معنى طائف. وقال أبو حاتم: سألت الأَصْمَعيّ عن طَيِّف؛ فقال: ليس في المصادر فيعل. قال النحاس: ليس هو بمصدر، ولكن يكون بمعنى طائف. والمعنى: إن الذين اتقوا المعاصي إذا لحقهم شيء تفكروا في قدرة الله عز وجل وفي إنعامه عليهم فتركوا المعصية؛ وقيل: الطَّيْفُ والطّائِفُ معنيان مختلفان. **فالأوّل** ـ التخيّل. **والثاني** ـ الشيطان نفسه. فالأوّل مصدر طاف الخيال يَطُوف طَيْفاً؛ ولم يقولوا من هذا طائف في اسم الفاعل. قال السهيلِيّ: لأنه تخَيُّل لا حقيقة له. فأما قوله: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ﴾[1] فلا يقال فيه: طَيْفٌ؛ لأنه اسم فاعل حقيقة، ويقال: إنه جبريل. قال الزجاج: طفت عليهم أطوف، وطاف الخيال يَطيف. وقال حسان:

فَـدَعْ هـذا ولكـن مَـن لِطَيْـفٍ ... يُـؤَرِّقُنـي إذا ذهـب العِشَـاء

مجاهد: الطّيْف الغضب. ويسمى الجنون والغضب والوسوسة طَيْفاً؛ لأنه لَمَّةٌ من الشيطان تُشَبَّه بلَمّة[2] الخيال. ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ أي منتهون. وقيل: فإذا هم على بصيرة. وقرأ سعيد بن جبير: ﴿تَذَّكَّرُوا﴾ بتشديد الذال. ولا وجه له في العربية؛ ذكره النحاس.

الثانية ـ قال عِصام بن المُصْطَلِق: دخلت المدينة فرأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام، فأعجبني سَمْتُه وحُسن رُوائه؛ فأثار منّي الحسد ما كان يُجِنّه صدري لأبيه من البُغْض؛ فقلت: أنت ٱبن أبي طالب! قال نعم. فبالغت في شتمه وشتم أبيه؛ فنظر إليّ نظرة عاطفٍ رَؤُوف، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فقرأ إلى قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ثم قال لي: خفِّض عليك، أستغفر الله لي ولك، إنك لو استعنتنا أعنّاك، ولو استَرْفَدْتَنا أرفدناك،

---

(١) راجع ١٨/٣٣٨ فما بعد.

(٢) اللمة الخطرة بالقلب.

ولو استرشدتنا أرشدناك. فتوسّم فِيَّ الندمَ على ما فَرَط منِّي فقال: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[١] أمن أهل الشأم أنت؟ قلت نعم. فقال:

شِنْشِنَـــةٌ أعْـــرِفُهـــا مـــن أَخْـــزَمِ[٢]

حَيَّاك الله وبيَّاك، وعافاك، وآدَاك[٣]؛ انبسط[٤] إلينا في حوائجك وما يعرض لك، تجدنا عند أفضل ظنك، إن شاء الله. قال عصام: فضاقت عليّ الأرض بما رَحُبَت، ووددت أنها ساخت بي؛ ثم تسلّلْتُ منه لِوَاذا[٥]، وما على وجه الأرض أحبُّ إليّ منه ومن أبيه.

قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ قيل: المعنى وإخوان الشياطين وهم الفجّار من ضُلاّل الإنس تمدّهم الشياطين في الغيّ. وقيل للفجار إخوان الشياطين لأنهم يقبلون منهم. وقد سبق في هذه الآية ذكر الشيطان. هذا أحسن ما قيل فيه؛ وهو قول قتادة والحسن والضحاك. ومعنى ﴿لَا يُقْصِرُونَ﴾ أي لا يتوبون ولا يرجعون. وقال: الزجاج: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى: والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصراً ولا أنفسهم ينصرون، وإخوانهم يمدّونهم في الغيّ؛ لأن الكفار إخوان الشياطين. ومعنى الآية: إن المؤمن إذا مَسّه طَيْف من الشيطان تنبّه عن قُرْب؛ فأما المشركون فيمدّهم الشيطان. و ﴿لَا يُقْصِرُونَ﴾ قيل: يرجع إلى الكفار على القولين جميعاً. وقيل: يجوز أن يرجع إلى الشيطان. قال قتادة: المعنى ثم لا يُقصِرون عنهم ولا يرحمونهم. والإقصار: الانتهاء عن الشيء، أي لا تقصر الشياطين في مدّهم الكفار بالغيّ. وقوله: ﴿فِي الْغَيِّ﴾ يجوز أن يكون متصلاً بقوله:

---

(١) راجع ٩/٢٥٥ فما بعد. (٢) الشنشنة (بكسر الشين): العادة والطبيعة. قال الأصمعي: وهذا بيت رجز تمثل به لأبي أخزم الطائي وهو:

إن بني زملوني بالدم * شنشنة أعرفها من أخزم * من يلق آساد الرجال يكلم.

قال ابن بري: وكان أخزم عاقا لأبيه، فمات وترك بنين عقوا جدّهم وضربوه وأدموه، فقال ذلك، أي إنهم أشبهوا أباهم في العقوق.

(٣) قوله: حياك الله وبياك، أي ملكك واعتمدك بالتحية. وبياك: معناه وبوّأك منزلا؛ إلا أنها لما جاءت مع حياك تركت همزتها وقلبت واوها ياء. وآداك: قوّاك وأعانك.

(٤) الانبساط: ترك الاحتشام. (٥) اللواذ: الاستتار.

﴿ يَمُدُّونَهُمْ ﴾ ويجوز أن يكون متصلاً بالإخوان. والغيّ: الجهل. وقرأ نافع ﴿يُمِدُّونَهُمْ﴾ بضم الياء وكسر الميم. والباقون بفتح الياء وضم الميم. وهما لغتان مَدّ وأَمَدّ. ومَدّ أكثر، بغير الألف؛ قاله مكيّ. النحاس: وجماعة من أهل العربية ينكرون قراءة أهل المدينة؛ منهم أبو حاتم وأبو عبيد، قال أبو حاتم: لا أعرف لها وجهاً إلا أن يكون المعنى يزيدونهم في الغيّ. وحكى جماعة من أهل اللغة منهم أبو عبيد أنه يقال إذا كثّر شيء شيئاً بنفسه مدّه، وإذا كثّره[1] بغيره قيل أمَدّه؛ نحو ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ[2] مُسَوِّمِينَ﴾. وحكي عن محمد بن يزيد أنه احتج لقراءة أهل المدينة قال: يقال مددت له في كذا أي زيّنته له واستدعيته أن يفعله. وأمددته في كذا أي أعنته برأي أو غير ذلك. قال مكيّ: والاختيار الفتح؛ لأنه يقال: مددت في الشر، وأمددت في الخير؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[3]. فهذا يدل على قوة الفتح في هذا الحرف؛ لأنه في الشر، والغيّ هو الشر، ولأن الجماعة عليه. وقرأ عاصم الجَحْدَرِيّ ﴿يُمَادُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾. وقرأ عيسى بن عمر ﴿يَقْصُرُونَ﴾ بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف. الباقون ﴿يُقْصِرُونَ﴾ بضدّه، وهما لغتان. قال امرؤ القيس:

سَمَا لَكَ شَوْقٌ بعد ما كان أقْصَرَا

[٢٠٣] ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ۚ هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ﴾ أي تقرؤها عليهم. ﴿قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ لولا بمعنى هلّا، ولا يليها على هذا المعنى إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً، وقد تقدّم القول فيها في ﴿البقرة﴾ مستوفى[4]. ومعنى ﴿اجْتَبَيْتَهَا﴾ اختلقتها من نفسك. فأعلمهم أن الآيات من قبل الله

(١) في الأصول: «مدّه».
(٢) راجع ٤/ ١٩٠.
(٣) راجع ١/ ٢٠٧.
(٤) راجع ٢/ ٩١.

عز وجل، وأنّه لا يقرأ عليهم إلا ما أنزله عليه. يقال: اجْتَبَيْتُ الكلام أي ٱرتَجَلْته وٱختلقته واخترعته إذا جئت به من عند نفسك. ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ أي من عند الله لا من عند نفسي. ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ يعني القرآن، جمع بصيرة، هي الدلالة والعبرة. أي هذا الذي دللتكم به على أن الله عز وجل واحدٌ بَصَائِرُ، أي يُستبصَر بها. وقال الزجاج: ﴿بَصَائِرُ﴾ أي طُرُقٌ. والبصائر طُرُقُ الدِّين. قال الجُعْفِيّ:

راحوا بصائرُهم على أكتافهم ... وبَصيرتِي يَعْدُو بها عَتِدٌ وأي[1]

﴿وَهدًى﴾ رشد وبيان. ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي ونعمة.

[٢٠٤] ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قيل: إن هذا نزل في الصلاة، رُوي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزُّهْرِيّ وعبيد الله بن عمير وعطاء بن أبي رَباح وسعيد بن المسيِّب. قال سعيد: كان المشركون يأتون رسول الله ﷺ إذا صلّى؛ فيقول بعضهم لبعض بمكة: ﴿لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾[2]. فأنزل الله جل وعز جواباً لهم ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. وقيل: إنها نزلت في الخطبة؛ قاله سعيد بن جُبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دِينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مُخَيْمَرة ومسلم بن يَسَار وشَهْر بن حَوْشَبْ وعبد الله بن المبارك. وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها؛ قاله ابن العربيّ. النقاش: والآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة. وذكر الطبريّ عن سعيد بن جبير أيضاً أن هذا في الإنصات يوم الأَضحَى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يَجْهَر به الإمام فهو عامّ. وهو الصحيح

---

(١) راجع ص ٥٧ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٥/ ٣٥٥.

لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السُّنّة في الإنصات. قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة. النحاس: وفي اللغة يجب أن يكون في كل شيء، إلا أن يدل دليلٌ على اختصاص شيء. وقال الزجاج: يجوز أن يكون ﴿فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ اعملوا بما فيه ولا تجاوِزوه. والإنصات: السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة. أنْصَت يُنصت إنصاتاً؛ ونَصَت أيضاً؛ قال الشاعر:

قال الإمامُ عليكم أمْرَ سيّدكم فلم نُخالف وأنصتنا كما قالا

ويقال: أنصتوه وأنصتوا له؛ قال الشاعر:

إذا قالتْ حَذامِ فأنصِتوها فإنّ القولَ ما قالت حَذامِ

وقال بعضهم في قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾: كان هذا لرسول الله ﷺ خاصا لِيَعِيَهُ عنه أصحابه.

قلت: هذا فيه بعدٌ، والصحيح القول بالعموم؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ والتخصيص يحتاج إلى دليل. وقال عبد الجبار بن أحمد في فوائد القرآن له: إن المشركين كانوا يكثرون اللغط والشغب تَعَنُّتاً وعناداً؛ على ما حكاه الله عنهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا ٱلْقُرْآنِ وَٱلْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾. فأمر الله المسلمين حالة أداء الوَحْي أن يكونوا على خلاف هذه الحالة وأن يستمعوا، ومدح الجنَّ على ذلك فقال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْآنَ﴾[1] الآية. وقال محمد بن كعب القُرَظِيّ: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه مَن وراءَه؛ إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل قوله، حتى يقضيَ فاتحة الكتاب والسُّورة. فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث؛ فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فأنْصَتُوا. وهذا يدلّ على أن المعنى بالإنصات تركُ الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ. وقال قتادة في هذه الآية: كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم كم صليتم، كم بَقِي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ

(١) راجع ١٦/ ٢١٠.

وَأَنصِتُوا﴾. وعن مجاهد أيضاً: كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم؛ فنزل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وقد مضى في الفاتحة الاختلاف في قراءة المأموم خلف الإمام. ويأتي في ﴿الجمعة﴾[1] حكم الخطبة، إن شاء الله تعالى.

[٢٠٥] ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾ نظيره ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً﴾[2] وقد تقدّم. قال أبو جعفر النحاس: ولم يختلف في معنى ﴿وَٱذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ أنه في الدعاء.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه يعني بالذكر القراءةَ في الصلاة. وقيل: المعنى اقرأ القرآن بتأمّل وتدبُّر. ﴿تَضَرُّعاً﴾ مصدر، وقد يكون في موضع الحال. ﴿وَخِيفَةً﴾ معطوف عليه. وجمع خيفة خِوَف؛ لأنه بمعنى الخَوْف؛ ذكره النحاس. وأصل خِيفة خِوْفَة، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. خاف الرجل يخاف خوفاً وخِيفة ومَخافة، فهو خائف، وقوم خُوَّف على الأصل، وخُيَّف على اللفظ. وحكى الفراء أنه يقال أيضاً في جمع خيفة خِيف. قال الجوهري: والخيفة الخوف. والجمع خِيف، وأصله الواو. ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ أي دون الرفع في القول. أي أسمع نفسك؛ كما قال: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[3] أي بين الجهر والمخافتة. ودلّ هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع؛ على ما تقدم في غير موضع. ﴿بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ قال قتادة وابن زيد: الآصال العَشِيّات. والغدوّ جمع غُدْوة. وقرأ أبو مِجْلَز ﴿بِالْغُدُوّ وَالإِيصالِ﴾ وهو مصدر آصلنا. أي دخلنا في العَشِيّ. والآصال جمع أُصُل؛ مثل طُنُب وأطْنَاب؛ فهو جمع الجمع، والواحد أصيل، جُمِعَ على أُصُل؛ عن الزجاج.

---

(١) راجع ١٨/ ٩٧ فما بعد.

(٢) راجع ص ٢٢٣ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٠/ ٣٤٢ فما بعد.

الأخفش: الآصال جمع أَصِيل؛ مثلُ يَمِين وأيْمَان. الفراء: أَصُل جمع أصيل، وقد يكون أُصُل واحداً، كما قال الشاعر:

ولا بـــأحســـن منهـــا إذْ دَنَـــا الأُصُـــلُ

الجوهرِيّ: الأصِيل الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه أُصُل وآصال وأصائل؛ كأنه جمع أصِيلة؛ قال الشاعر:

لعمرِي لأنتَ البيْتُ أكرِمُ أهلَه وأقعـد فـي أفيـائـه بـالأصـائـل

ويجمع أيضاً على أُصْلان؛ مثل بَعير وبُعْران؛ ثم صغّروا الجمع فقالوا أُصَيْلاَن، ثم أبدلوا من النون لاَماً فقالوا أُصَيْلال؛ ومنه قول النابغة:

وقفـتُ فيهـا أُصَيْـلاَلاً أسـائلهـا عَيَّتْ جواباً وما بالرَّبْع من أحدِ

وحكى اللّحْيانِيّ: لقيته أُصَيْلاَلا. ﴿وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ أي عن الذكر.

[٢٠٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ يعني الملائكة بإجماع. وقال: ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ والله تعالى بكل مكان لأنهم قريبون من رحمته، وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده؛ عن الزجاج. وقال غيره: لأنهم في موضع لا ينفذ فيه إلا حكم الله. وقيل: لأنهم رُسُل الله؛ كما يقال: عند الخليفة جيش كثير. وقيل: هذا على جهة التشريف لهم، وأنهم بالمكان المكرم؛ فهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا في المسافة. ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ﴾ أي ويعظمونه وينزهونه عن كل سوء. ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ قيل: يصلون. وقيل: يَذِلّون، خلاف أهل المعاصي.

الثانية ـ والجمهور من العلماء في أن هذا موضعُ سجود للقارىء. وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن؛ فأقصى ما قيل: خمس عشرة. أوّلها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلَق. وهو قول ابن حبيب وابن وهب ـ في رواية ـ وإسحاق. ومن العلماء من زاد سجدة الحِجْر قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ على ما يأتي[1] بيانه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا تكون ست عشرة. وقيل: أربع عشرة؛ قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه. فأسقط ثانية الحج. وهو قول أصحاب الرأي، والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها. ورواه ابن ماجه وأبو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كُلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصّل، وفي الحج سجدتان. وعبد الله بن مُنين لا يحتج به؛ قاله أبو محمد عبد الحق. وذكر أبو داود أيضاً من حديث عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله ﷺ، أفي سورة الحج سجدتان؟. قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». في إسناده عبد الله بن لَهِيعة، وهو ضعيف جداً. وأثبتهما الشافعيّ وأسقط سجدة ص. وقيل: إحدى عشرة سجدة، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل. وهو مشهور مذهب مالك. وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفي سنن ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبيّ ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم. وقيل: عشر، وأسقط آخرة الحج وصّ وثلاث المفصل؛ ذُكر عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع، سجدة آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق. وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرّد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة؟

الثالثة ـ واختلفوا في وجوب سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعيّ: ليس بواجب. وقال أبو حنيفة؛ هو واجب. وتعلّق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، وبقوله عليه السلام: «إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا وَيْلَه». وفي رواية

(١) راجع ١٠/٦٣.

أبي كُرَيب «يا ويلي»، وبقوله عليه السلام إخباراً عن إبليس لعنه الله: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». أخرجه مسلم. ولأن النبيّ ﷺ كان يحافظ عليه. وعوّل علماؤنا على حديث عمر الثابت ـ خرّجه البخاري ـ أنه قرأ آية سجدة على المنبر [فنزل](١) فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: «أيها الناس على رِسْلكم! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء». وذلك بمحضر الصحابة [رضي الله عنهم أجمعين](٢) من الأنصار والمهاجرين. فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك. وأما قوله: «أُمِر ابن آدم بالسجود» فإخبار عن السجود الواجب. ومواظبة النبيّ ﷺ تدل على الاستحباب! والله أعلم.

الرابعة ـ ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حَدَث ونَجس ونيةٍ واستقبالِ قبلة ووقت. إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة. وذكره ابن المنذر عن الشعبيّ. وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم؟ اختلفوا في ذلك؛ فذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها. وقد روي في الأثر عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد كبّر؛ وكذلك إذا رفع كبّر. ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة. وٱختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة؛ وبالتكبير لذلك قال عامّة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور. وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها. وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أوّلها للإحرام. وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب. والأوّل أولى؛ لقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى، لأنها فعل وصلاة الجنازة قول. وهذا اختيار ابن العربيّ.

الخامسة ـ وأما وقته فقيل: يسجد في سائر الأوقات مطلقاً؛ لأنها صلاة لسبب. وهو قول الشافعيّ وجماعة. وقيل: ما لم يُسفِر الصبح، أو ما لم تصفرّ الشمس بعد العصر(٣).

(١) من ابن العربيّ. (٢) من ك.

(٣) من ك وع. وفي هـ: بعد الصبح. وهو خطأ ناسخ.

وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر. وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا. وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتّب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. وٱختلافهم في المعنى الذي لأجله نُهي عن الصلاة في هذين الوقتين، والله أعلم.

السادسة ـ فإذا سجد يقول في سجوده: اللَّهُمَّ ٱحطط عني بها وِزْراً، واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً. رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ؛ ذكره ابن ماجه.

السابعة ـ فإن قرأها في صلاة، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفرداً أو في جماعة وأمن التخليط فيها. وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه. وقيل: لا يسجد. وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النّهيُ عنه فيها، سواء كانت صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى. وهو معلّل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة. وقيل: معلّل بخوف التخليط على الجماعة؛ وهذا أشبه. وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.

الثامنة ـ روى البخاريّ عن أبي رافع قال: صلّيت مع أبي هريرة العَتَمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد؛ فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. انفرد بإخراجه. وفيه: «وقيل لعمران بن حُصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجبه عليه. وقال سَلْمان: ما لهذا غدونا[1]. وقال عثمان[2]: «إنما السجدة على من ٱستمعها. وقال الزُّهريّ: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حَضَر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك. وكان السائب لا يسجد لسجود القاص»[3] والله أعلم.

---

(١) في ك وهـ: عدونا.

(٢) في ك: «عمر».

(٣) القاص (بتشديد الصاد المهملة): الذي يقرأ القصص والأخبار والمواعظ؛ لكونه ليس قاصداً لتلاوة القرآن. وفي ع: القصاص.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الأنفال

مدنيّة بدريّة في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء. وقال ابن عباس: هي مدنية إلا سبع آيات، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1] إلى آخر السبع آيات.

[١] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ روى عُبادة بن الصّامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بَدر فَلَقُوا العدوّ؛ فلمّا هزمهم الله أتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب؛ فلما نفى الله العدوّ ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل، نحن الذين طلبنا العدوّ وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم أحقّ به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لئلا ينال العدوّ منه غِرة. وقال الذين استلوا على العسكر والنهب: ما أنتم بأحقّ منا، هو لنا، نحن حَوَيْنَاه واستولَينا عليه؛ فأنزل الله عزّ وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. فقسمه رسول الله ﷺ عن فُوَاقٍ بينهم. قال أبو عمر: قال أهل العلم بـ لسان العرب: استَلْوَوْا أطافوا وأحاطوا؛ يقال: الموت مُسْتَلْوٍ على العباد. وقوله: «فقسمه عن فُواق» يعني عن سرعة. قالوا: والفُوَاق ما بين حَلْبَتي الناقة. يقال: انتظره فُواقَ ناقة، أي هذا

(١) راجع ص ٣٩٧. من هذا الجزء.

المقدار. ويقولونها بالضم والفتح فُواق وفَواق. وكانَ هذا قبل أن ينزل: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية. وكأنّ المعنى عند العلماء: أي إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعملُ بها بما يقرّب من الله تعالى. وذكر محمد بن إسحاق قال: حدّثني عبد الرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الأشْدَق عن مكْحول عن أبي أمامة الباهِلِيّ قال: سألت عُبادة بن الصّامت عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدرٍ نزلت حين اختلفنا في النّفلَ، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بَواء. يقول: على السّوَاء. فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البَيْن. ورُوي في «الصحيح» عن سعد بن أبي وَقّاص قال: اغتنم أصحاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذتُه فأتيت به النبيّ ﷺ فقلت: نَفِّلني هذا السيف، فأنا من قد علمتَ حاله. قال: «ردّه من حيث أخذته» فانطلقت حتى أردت أن أُلقِيَهُ في القَبَض[1] لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه. قال: فشدّ لي صوته «ردّه من حيث أخذته» فانطلقت حتى أردت أن ألقِيَه في القبَض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه، قال: فشدّ لي صوته «ردّه من حيث أخذته» فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ لفظ مسلم. والروايات كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

الثانية ـ الأنفال واحدها نَفَل بتحريك الفاء؛ قال[2]:

إنّ تَقْــوَى رَبِّنَــا خيــرُ نَفَــل ... وبــإذن الله رَيْثِــي والعَجَــلْ

أي خير غنيمة. والنَّفْل: اليمين؛ ومنه الحديث «فتبرئكم يهود بنَفْل خمسين منهم». والنّفل الانتفاء؛ ومنه الحديث «فانتفل من ولدها». والنَّفَل: نبت معروف. والنَّفْل: الزيادة على الواجب، وهو التطوع. وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد. والغنيمة نافلة؛ لأنها

(١) القبض (بالتحريك) بمعنى المقبوض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم.
(٢) القائل هو لبيد؛ كما في «اللسان» (مادة نفل).

زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرّماً على غيرها. قال ﷺ: «فُضِّلت على الأنبياء بست ـ وفيها ـ وأُحِلّت لِيَ الغنائم». والأنفال: الغنائم أنفسها. قال عنترة:

إنّا إذا ٱحمرَّ الوَغَى نُروِي القنا ونَعِفّ عند مقاسم الأنفال

أي الغنائم.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال: **الأوّل** ـ محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب. **الثاني** ـ محلها الخمس. **الثالث** ـ خمس الخمس. **الرابع** ـ رأس الغنيمة؛ حسب ما يراه الإمام. ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس في الأربعة الأخماس نفل، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معيَّنون وهم المُوجِفون[1]، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام. وأهلُه غير معيّنين. قال ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود علكيم». فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله ﷺ وهو الخمس. هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس. وهو قول ابن المسيَّب والشافعيّ وأبي حنيفة. وسبب الخلاف حديثُ ابن عمر، رواه مالك قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيّة قِبَل نَجْد فغَنِموا إبلاً كثيرة، وكانت سُهْمَانهم ٱثْنَيْ عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً؛ ونُفِّلوا بعِيراً بعيراً. هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه: فكانت سُهْمَانهم ٱثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً. ولم يشُك. وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ٱبن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد ـ في رواية الوليد: أربعة آلاف ـ وٱنبعثت سرية من الجيش ـ في رواية الوليد: فكنت ممن خرج فيها ـ فكان سهمان الجيش ٱثني عشر بعيراً، ٱثني عشر بعيراً؛ ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً؛ ذكره أبو داود. فٱحتج بهذا من

(١) الموجفون: المحصلون بخيل وركاب. والإيجاب: سرعة السير.

يقول: إن النَّفل إنما يكون من جملة الخمس. وبيانه أن هذه السرية لو نزّلت على أن أهلها كانوا عشرةً مثلاً أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين، أخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون، قُسِّمت على عشرة وجب لكل واحد أثنا عشر بعيراً، اثنا عشر بعيراً، ثم أعطى القوم من الخمس بعيراً بعيراً؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة. فإذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والألف وأزيد. واحتج من قال: إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال: جائز أن يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الإبل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العُرُوض. ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث: فأصبنا إبلاً وغنماً؛ الحديثَ. وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفّلهم قبل القسم، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك. وقول من روى خلافه أولى لأنهم حفّاظ؛ قاله أبو عمر رحمه الله. وقال مكحول والأوزاعيّ: لا ينفَّل بأكثر من الثلث؛ وهو قول الجمهور من العلماء. قال الأوزاعيّ: فإن زادهم فَلْيفِ لهم ويجعل ذلك من الخمس. وقال الشافعيّ: ليس في النَّفَل حدّ لا يتجاوزه الإمام.

الرابعة ـ ودلّ حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع أن السريّة إذا خرجت من العسكر فغَنِمت أن العسكر شركاؤهم. وهذه مسألة وحُكْم لم يذكره في الحديث غير شعيب عن نافع، ولم يختلف العلماء فيه، والحمد لله.

الخامسة ـ واختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال: من هدم كذا من الحِصْن فله كذا، ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا، ومن جاء برأسٍ فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا؛ يُضَرِّيهم[1] فرُوِي عن مالك أنه كرهه. وقال: هو قتال على الدنيا. وكان لا يجيزه. قال الثَّوْرِيّ: ذلك جائز ولا بأس به.

قلت: وقد جاء هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن عباس قال: لمّا كان يوم بدر قال النبيّ ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيراً فله كذا». الحديث بطوله.

---

(١) التضرية: الإغراء.

وفي رواية عكرمة عنه عن النبيّ ﷺ: «من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا». فتسارع الشُّبان وثبت الشيوخ مع الرايات؛ فلما فُتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جُعل لهم فقال لهم الأشياخ: لا تذهبون به دوننا، فقد كنا رِدْءاً لكم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ذكره إسماعيل بن إسحاق أيضاً. ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البَجَلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشأم: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسَبْي؟. وقال بهذا جماعة فقهاء الشأم: الأوزاعي ومكحول وابن حَيْوَة وغيرهم. ورأوا الخمس من جملة الغنيمة، والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر؛ وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عبيد. قال أبو عبيد: والناس اليوم على أن لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس. وقال مالك: لا يجوز أن يقول الإمام لسَرِيّة: ما أخذتم فلكم ثلثه. قال سُحْنُون: يريد ابتداء. فإن نزل[1] مضى، ولهم أنصباؤهم في الباقي. وقال سحنون: إذا قال الإمام لسَرِيّة ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه؛ فهذا لا يجوز، فإن نزل[1] رددته؛ لأن هذا حكم شاذّ لا يجوز ولا يمضى.

السادسة ـ واستحبّ مالك رحمه الله ألاّ ينفل الإمام إلا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف. ومنع بعض العلماء أن ينفل الإمام ذهباً أو فضة أو لؤلؤاً ونحوه. وقال بعضهم: النفل جائز من كل شيء. وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية، والله أعلم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح، أي كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء: اللّهُمّ أصلح ذات البَيْن، أي الحال التي يقع بها الاجتماع، فدل هذا على التصريح بأنه شَجَر بينهم اختلاف، أو مالت النفوس إلى التّشاحّ؛ كما هو منصوص في الحديث. وتقدّم معنى التقوى[2]، أي اتقوا الله في أقوالكم، وأفعالكم، وأصلحوا ذات بينكم. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الغنائم ونحوها. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي إن سبيل المؤمن أن يمتثل ما ذكرنا. وقيل: ﴿إِنْ﴾ بمعنى ﴿إِذْ﴾

---

(١) في ز وك: ترك.

(٢) راجع ١/١٦١.

[٢] ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾.

[٣] ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾.

[٤] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال العلماء: هذه الآية تحريض على إلزام طاعة الرسول ﷺ فيما أمر به من قسمة تلك الغنيمة. والوجل: الخوف. وفي مستقبله أربع لغات: وَجِل يَوْجَل ويَاجَل ويَيْجَل ويِيجل، حكاه سيبويه. والمصدر وَجِل وَجَلا ومَوْجلا؛ بالفتح. وهذا مَوْجِله (بالكسر) للموضع والاسم. فمن قال: ياجَل في المستقبلَ جعل الواو ألفاً لفتحة ما قبلها. ولغة القرآن الواو ﴿قَالُوا لاَ تَوْجَلْ﴾[١]. ومن قال: «يِيجل» بكسر الياء فهي على لغة بني أسد، فإنهم يقولون: أنا إيجل، ونحن نِيجل، وأنت تِيجل؛ كلها بالكسر. ومن قال: «يَيْجل» بناه على هذه اللغة، ولكنه فتح الياء كما فتحوها في يَعلم، ولم تكسر الياء في يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء. وكسرت في «ييجل» لتقوّي إحدى الياءين بالأخرى. والأمر منه «إيجَلْ» صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وتقول: إنِّي منه لأَوْجَل. ولا يقال في المؤنث: وَجْلاء: ولكن وَجِلة. وروى سفيان عن السدّي في قوله جل وعز: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: إذا أراد أن يظلم مظلمة قيل له: اتق الله، كَفّ ووَجِل قلبه.

الثانية ـ وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوَجَل عند ذكره. وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربّهم، وكأنهم بين يديه. ونظير هذه الآية ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ. الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٢]. وقال: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ[٣] اللَّهِ﴾. فهذا يرجع إلى كمال

---

(١) راجع ١٠/ ٣٤.　(٢) راجع ١٢/ ٥٨ فما بعد.　(٣) راجع ٩/ ٣١٤ فما بعد.

المعرفة وثقة القلب. والوَجَل: الفزع من عذاب الله؛ فلا تناقض. وقد جمع الله بين المعنيين في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1]. أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله. فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوامّ والمبتدِعة الطَّغَام[2] من الزّعِيق والزّئير ومن النُّهاق الذي يشبه نُهاق الحمير. فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وَجْدٌ وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاءَ خوفاً من الله. ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[3]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ فمن كان مُسْتناً فليستَنّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجُنُون فهو من أخسّهم حالاً؛ والجنون فنون. روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبيّ ﷺ حتى أَحْفَوْه[4] في المسألة، فخرج ذات يوم فصَعِد المِنْبر فقال: «سَلُوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم ما دمتُ في مقامي هذا». فلما سمع ذلك القومُ أرَمُّوا[5] ورهِبوا أن يكون بين [يَدَيْ][6] أمرٍ قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشِمالاً فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث. وروى التّرمِذِيّ وصححه عن العِرْباض بن سارِيَة قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذَرَفت منها العيون، وَوَجِلت منها القلوب. الحديث. ولم يقل: زَعَقْنا ولا رَقَصْنا ولا زَفَنّا[7] ولا قُمنا.

---

(١) راجع ١٥/٢٤٨.

(٢) الطغام والطغامة: أرذال الناس وأوغادهم.

(٣) راجع ٦/٢٥٨.

(٤) أي أكثروا عليه. وأحفى في السؤال وألحف بمعنى ألح.

(٥) أرمّ الرجل إرماماً: إذا سكت فهو مرم.

(٦) زيادة عن «صحيح مسلم».

(٧) زفن (من باب ضرب): رقص؛ وأصله الدفع الشديد والضرب بالرجل: كما يفعل الراقص.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾ أي تصديقاً. فإن إيمان هذه الساعة زيادةٌ على إيمان أمس؛ فمن صدّق ثانياً وثالثاً فهو زيادة تصديق بالنسبة إلى ما تقدّم. وقيل: هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الآيات والأدلة؛ وقد مضى هذا المعنى في ﴿آل عمران﴾[1]. ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ تقدّم معنى التوكل في ﴿آل عمران﴾[1] أيضاً. ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ تقدّم في أوّل سورة ﴿البقرة﴾[2]. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ أي الذي ٱستوى في الإيمان ظاهرُهم وباطنهم. ودلّ هذا على أن لكل حق حقيقة؛ وقد قال عليه السلام لحارثة: «إن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك»؟ الحديث. وسأل رجل الحسن فقال: يا أبا سعيد؛ أمؤمن أنت؟ فقال له: الإيمان إيمانان، فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن. وإن كنت تسألني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ـ إلى قوله ـ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقاً﴾ فوالله ما أدري أنا منهم أم لا. وقال أبو بكر الواسِطِيّ: من قال أنا مؤمن بالله حقاً؛ قيل له: الحقيقة تشير إلى إشراف وٱطلاع وإحاطة؛ فمن فقده بطل دعواه فيها. يريد بذلك ما قاله أهل السنة: إنّ المؤمن الحقيقي من كان محكوماً له بالجنة، فمن لم يعلم ذلك من سِرّ حكمته تعالى فدعواه بأنه مؤمن حقاً غير صحيح.

[٥] ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب؛ أي الأنفال ثابتة لك كما أخرجك ربك من بيتك بالحق. أي مثل إخراجك ربكّ من بيتك بالحق. والمعنى: امض لأمرك في الغنائم ونَفِّل من شئت وإن كرهوا؛ لأن بعض

(١) راجع ٤/ ٢٨٠ و ١٨٩.
(٢) راجع ١/ ١٦٤.

الصحابة قال لرسول الله ﷺ حين جعل لكل من أتى بأسير شيئاً قال: يبقى أكثر الناس بغير شيء. فموضع الكاف في ﴿كما﴾ نَصْبٌ كما ذكرنا. وقاله الفرّاء أيضاً قال أبو عبيدة: هو قَسَم، أي والذي أخرجك؛ فالكاف بمعنى الواو، وما بمعنى الذي. وقال سعيد بن مَسْعَدة: المعنى أولئك هم المؤمنون حقاً كما أخرجك ربك من بيتك بالحق. قال: وقال بعض العلماء ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وقال عكرمة: المعنى أطيعوا الله ورسوله كما أخرجك. وقيل: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ﴾ متعلّق بقوله ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ﴾ المعنى لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم. أي هذا الوعد للمؤمنين حق في الآخرة كما أخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له؛ فأنجزك وعدك وأظفرك بعدوّك وأوْفَى لك؛ لأنه قال عز وجل: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾. فكما أنجز هذا الوعد في الدنيا كذا يُنْجزكم ما وعدكم به في الآخرة. وهذا قول حسن ذكره النحاس واختاره. وقيل: الكاف في ﴿كما﴾ كافُ التشبيه، ومخرجه على سبيل المجازاة؛ كقول القائل لعبده: كما وجّهتك إلى أعدائي فٱستضعفوك وسألت مَددًا فأمددتك وقوّيتك وأزحت علتك، فخذهم الآن فعاقبهم بكذا. وكما كسوتك وأجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا. وكما أحسنت إليك فٱشكرني عليه. فقال: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وغشّاكم النُّعاس أَمَنَةً منه ـ يعني به إياه ومن معه ـ وأنزل من السماء ماء ليطهركم به، وأنزل عليكم من السماء ملائكة مُرْدِفين؛ فاضربوا فوق الأعناق وٱضربوا منهم كل بنان. كأنه يقول: قد أزحت عِلَلكم، وأمددتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع، وهو المَقْتَل؛ لتبلغوا مراد الله في إحقاق الحق وإبطال الباطل. والله أعلم. ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ أي لكارهون ترك مكة وترك أموالهم وديارهم.

[٦] ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ مجادلتهم: قولهم لما ندبهم إلى العِير وفات العِير وأمرهم بالقتال ولم يكن معهم كبير أُهْبَة شقّ ذلك عليهم وقالوا: لو أخبرتنا بالقتال لأخذنا العدّة. ومعنى ﴿فِي الْحَقِّ﴾ أي في القتال. ﴿بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ لهم أنك لا تأمر بشيء إلا بإذن الله. وقيل: بعدما تبيّن لهم أن الله وعدهم إما الظَّفَر بالعِير أو بأهل مكة، وإذ فات العير فلا بدّ من أهل مكة والظَّفَر بهم. فمعنى الكلام الإنكارُ لمجادلتهم. ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾ كراهة للقاء القوم. ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ أي يعلمون أن ذلك واقع بهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾(١) أي يعلم.

[٧] ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾ ﴾.

[٨] ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ ﴿إِحْدَى﴾ في موضع نصب مفعول ثان. ﴿أَنَّهَا لَكُمْ﴾ في موضع نصب أيضاً بدلاً من ﴿إحدى﴾. ﴿وتَوَدُّونَ﴾ أي تحبون. ﴿أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ قال أبو عبيدة: أي غير ذات الحدّ. والشوكة: السلاح. والشوْك: النبت الذي له حَدٌّ؛ ومنه رجل شائِك السلاحِ، أي حديد السلاح. ثم يقلب فيقال: شاكِي السلاحِ. أي تودّون أن تظفروا بالطائفة التي ليس معها سلاح ولا فيها حرب؛ عن الزجاج. ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي أن يظهر الإسلام. والحَقُّ حَقٌّ أبداً، ولكن إظهاره تحقيق له من حيث إنه إذا لم يظهر أشبه الباطل. ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي بوعده؛ فإنه وعد نبيّه ذلك في سورة ﴿الدخان﴾ فقال: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾(٢) أي من أبي جَهْل وأصحابه. وقال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾(٣). وقيل: ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي

(١) راجع ١٩/ ١٨٣.
(٢) راجع ١٦/ ١٣٣.
(٣) راجع ٨/ ١٢١ فما بعد.

بأمره؛ إياكم أن تجاهدوهم. ﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ أي يستأصلهم بالهلاك. ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ﴾ أي يظهر دين الإسلام[1] ويُعزّه. ﴿وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ أي الكفر. وإبطاله إعدامه؛ كما أن إحقاق الحق إظهارُه ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[2] ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾.

[٩] ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝﴾.

[١٠] ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الاستغاثة: طلب الغَوْث والنَّصر. غوّث الرجل قال: واغوثاه. والاسم الغَوْث والغُواث والغَوَاث. واستغاثني فلان فأغثته؛ والاسم الغِياث[3]؛ عن الجوهري. وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وسبعة[4] عشر رجلاً فاستقبل نبيّ الله ﷺ القِبلة، ثم مدّ يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني. اللهم آتني ما وعدتني. اللهم إن تهلِك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض». فما زال يهتف بربه مادّاً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكِبيه. فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبيّ الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمدّه الله بالملائكة. وذكر الحديث. ﴿مُرْدَفِينَ﴾ بفتح الدال قراءة نافع. والباقون بالكسر اسم فاعل، أي متتابعين، تأتي فرقة بعد فرقة، وذلك أهْيب في العيون. و ﴿مُرْدَفين﴾ بفتح الدال على ما لم يسم فاعله؛ لأن الناس الذين قاتلوا يوم بدر أردفوا بألف من الملائكة، أي أنزلوا إليهم لمعونتهم على

---

(١) في جـ: دين الله.

(٢) راجع ١١/٢٧٧.

(٣) صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها.

(٤) الذي في «صحيح مسلم»: «... تسعة عشر...» والمشهور: ثلاثمائة وثلاثة عشر كما يأتي.

الكفار. فمردَفين بفتح الدال نعت لألف. وقيل: هو حال من الضمير المنصوب في ﴿مُمِدُّكُم﴾. أي ممدّكم في حال إردافكم بألف من الملائكة؛ وهذا مذهب مجاهد. وحكى أبو عبيدة أنّ رَدِفني وأردفني واحد. وأنكر أبو عبيد أن يكون أردف بمعنى ردِف؛ قال لقول الله عز وجل: ﴿تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾[١] ولم يقل المُرْدِفَةُ. قال النحاس ومَكِّيّ وغيرهما: وقراءة كسر الدال أوْلى؛ لأن أهل التأويل على هذه القراءة يفسرون. أي أردف بعضهم بعضاً، ولأن فيها معنى الفتح على ما حكى أبو عبيدة، ولأن عليه أكثر القراء. قال سيبويه: وقرأ بعضهم ﴿مُرَدِّفين﴾ بفتح الراء وشدّ الدال. وبعضهم ﴿مُرِدِّفين﴾ بكسر الراء. وبعضهم ﴿مُرُدِّفين﴾ بضم الراء. والدال مكسورة مشدّدة في القراءات الثلاث. فالقراءة الأولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين، ثم أدغم التاء في الدال، وألقى حركتها على الراء لئلا يلتقي ساكنان. والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين. وضُمَّت الراء في الثالثة إتباعاً لضمة الميم؛ كما تقول: [ردّ وردّ ورِدّ][٢] يا هذا. وقرأ جعفر بن محمد وعاصم الجحدريّ: ﴿بآلف﴾ جمع ألف؛ مثل فلس وأفلس. وعنهما أيضاً ﴿بألف﴾. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾ ذكر نزول الملائكة وسيماهم وقتالهم. وتقدّم فيها القول في معنى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَى﴾[٣]. والمراد الإمداد. ويجوز أن يكون الإرداف. ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ نبه على أن النصر من عنده جل وعز لا من الملائكة؛ أي لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة. والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة.

[١١] ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغْشِيكُمُ النَّعَاسَ﴾[٤] مفعولان. وهي قراءة أهل المدينة، وهي حسنة لإضافة الفعل إلى الله عز وجل لتقدم ذكره في قوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِن عِنْدِ اللهِ﴾.

---

(١) راجع ١٩/ ١٩٣.

(٢) من ك، هـ، جـ.

(٣) راجع ٤/ ١٩٠ و١٩٨.

(٤) هي قراءة نافع.

ولأن بعده ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ﴾ فأضاف الفعل إلى الله عز وجل. فكذلك الإغشاء يضاف إلى الله عز وجل ليتشاكل الكلام. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿يَغْشَاكُمُ النعاسُ﴾ بإضافة الفعل إلى النعاس. دليله ﴿أَمَنَةً نُعَاساً يَغْشَى﴾[١] في قراءة من قرأ بالياء أو بالتاء؛ فأضاف الفعل إلى النعاس أو إلى الأَمَنَةِ. والأمنة هي النعاس؛ فأخبر أن النعاس هو الذي يغشى القوم. وقرأ الباقون ﴿يُغَشِّيكُم﴾ بفتح الغين وشدّ الشين. ﴿النعاسَ﴾ بالنصب على معنى قراءة نافع، لغتان بمعنى غَشّى وأغْشَى؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ﴾[٢]. وقال: ﴿فَغَشَّاهَا مَا غَشّى﴾[٣]. وقال: ﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ﴾[٤]. قال مكيّ: والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس؛ لأن بعده ﴿أَمَنَةً مِنْهُ﴾ والهاء في ﴿منه﴾ لله، فهو الذي يغشيهم النعاس، ولأن الأكثر عليه. وقيل: أمنة من العدو. و ﴿أَمَنَةً﴾ مفعول من أجله أو مصدر؛ يقال: أَمِن أَمَنَة وأَمْناً وأَمَاناً؛ كلها سواء. والنعاس حالة الآمن الذي لا يخاف. وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدِها؛ فكان النوم عجيباً مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهمّ، ولكن الله ربط جأشهم. وعن عليّ رضي الله عنه قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المِقْدَاد على فرس أَبْلَقَ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح؛ ذكره البيهقي[٥]. الماوردِيّ: وفي امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان: **أحدهما** ـ أن قوّاهم بالاستراحة على القتال من الغد. **الثاني** ـ أن أَمَّنَهم بزوال الرعب من قلوبهم؛ كما يقال: الأمنُ مُنِيم، والخوف مُسْهِر. وقيل: غشّاهم في حال التقاء الصفين. وقد مضى مثل هذا في يوم أُحُد في ﴿آل عمران﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ ﴾ ظاهر القرآن يدل على أن النعاس كان قبل المطر. وقال ابن أبي نَجِيح: كان المطر قبل النعاس. وحكى الزجاج: أن الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين إلى ماء بدر فنزلوا عليه، وبقي المؤمنون لا ماء لهم، فوجست[٦] نفوسهم وعطِشوا وأجنبوا وصلّوا

---

(١) راجع ٤/ ٢٤١.
(٢) راجع ١٥/ ٩.
(٣) راجع ١٧/ ١١٨.
(٤) راجع ٨/ ٣٣٢.
(٥) في ك، ي: والماوردي.
(٦) وجست: وقع في نفوسهم الفزع.

كذلك؛ فقال بعضهم في نفوسهم بإلقاء الشيطان إليهم: نزعم أنا أولياء الله وفينا رسوله وحالنا هذه والمشركون على الماء. فأنزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشرة من رمضان حتى سالت الأودية؛ فشربوا وتطهروا وسقوا الظَّهر[١] وتلبّدت السبخة[٢] التي كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت فيها أقدام المسلمين وقت القتال. وقد قيل: إن هذه الأحوال كانت قبل وصولهم إلى بَدْر؛ وهو أصَحّ، وهو الذي ذكره ابن إسحاق في سيرته وغيره. وهذا اختصاره: قال ابن عباس لما أخبر رسول الله ﷺ بأبي سفيان أنه مقبل من الشأم ندب المسلمين إليهم وقال: «هذه عِير قريش فيها الأموال فأخرجوا إليهم لعل الله أن يُنَفّلكموها» قال: فانبعث معه من خفّ؛ وثقل قوم وكرِهوا الخروج، وأسرع رسول الله ﷺ لا يَلْوِي[٣] على من تعذّر، ولا ينتظر من غاب ظهره، فسار في ثلثمائة وثلاثة عشر من أصحابه من مهاجِريّ وأنصاريّ. وفي «البخاريّ» عن البراء بن عازِب قال: كان المهاجرون يوم بدر نيفاً وثمانين، وكان الأنصار نيفاً وأربعين ومائتين. وخرّج أيضاً عنه قال: كنا نتحدّث أن أصحاب محمد ﷺ كانوا ثلثمائة وبضعة عشر، على عدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن. وذكر البيهقِيّ عن أبي أيوب الأنصاري قال: فخرجنا ـ يعني إلى بدر ـ فلما سِرنا يوماً أو يومين أمرنا رسول الله ﷺ أن نتعادّ، ففعلنا فإذا نحن ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فأخبرنا النبيّ ﷺ بعدّتنا، فسرّ بذلك وحمِد الله وقال: «عِدّة أصحاب طالوت». قال ابن إسحاق: وقد ظن الناس بأجمعهم أن رسول الله ﷺ لا يَلْقَى حَرْباً فلم يكثر استعدادهم. وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل من لقي من الركبان تخوّفاً على أموال الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمداً رسول الله ﷺ قد استنفر لكم الناس؛ فحذِر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عمرو الغِفارِيّ وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشاً

---

(١) الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب.

(٢) السبخة (محرّكة): أرض ذات ملح ونز. والمراد بها هنا الأرض التي تسوخ فيها الأرجل.

(٣) لا يلوي: لا يقف ولا ينتظر.

يستنفرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمداً ﷺ قد عرض لها في أصحابه؛ ففعل ضَمْضَمَ. فخرج أهل مكة في ألف رجل أو نحو ذلك، وخرج النبيّ ﷺ في أصحابه، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم؛ فاستشار النبيّ ﷺ الناس، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المِقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله، فنحن معك، واللَّهِ لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سِرت إلى برك الغِماد ـ يعني مدينة الحبشة ـ لجالدنا معك من دونه[1]؛ فسر بذلك رسول الله ﷺ ودعا له بخير. ثم قال: «أشيروا عليّ أيها الناس» يريد الأنصار. وذلك أنهم عدد الناس، وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول، إنا برآء من ذِمامك حتى تصِل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذِممنا، نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا. فكان رسول الله ﷺ يتخوّف ألا تكون الأنصار ترى أن عليها نصرته إلا بالمدينة، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوّ بغير بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله ﷺ كلمه سعد بن معاذ ـ وقيل سعد بن عبادة، ويمكن أنهما تكلما جميعاً في ذلك اليوم ـ فقال: يا رسول الله، كأنك تريدنا معشر الأنصار؟ فقال رسول الله ﷺ : «أجل» فقال: إنا قد آمنا بك واتبعناك، فامض لما أمرك الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك. فقال رسول الله ﷺ : «امضوا على بركة الله فكأني أنظر إلى مصارع القوم». فمضى رسول الله ﷺ وسبق قريشاً إلى ماء بدر. ومنع قريشاً من السبق إليه مطر عظيم أنزله الله عليهم، ولم يصب منه المسلمين إلا ما شدّ لهم دَهْس الوادي وأعانهم على المسير. والدّهس: الرمل اللين الذي تسوخ فيه الأرجل. فنزل رسول الله ﷺ على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فأشار عليه الحُبَاب

---

(١) في جـ: من دونها.

ابن المنذر بن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال له: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدّمه أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكِيدة؟ فقال عليه السلام: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة». فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس لك بمنزل، فانهض بنا إلى أدنى ماء من القوم فننزله ونعوِّر[١] ما وراءه من القُلُب[٢]، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه فنشرب ولا يشربون. فاستحسن رسول الله ﷺ ذلك من رأيه، وفعله. ثم التقوْا فنصر الله نبيه والمسلمين، فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين، وانتقم منهم للمؤمنين، وشفى الله صدر رسوله عليه السلام وصدور أصحابه من غيظهم. وفي ذلك يقول حسان:

عَرفتُ ديار زينب بالكثِيب ... كخطّ الوحيِ في الورَق القشِيبِ[٣]
تداولُها الرياح وكلّ جَوْنٍ ... من الوَسْمِيّ منهمِرٍ سَكُوبِ[٤]
فأمسى رُبْعها خلقاً وأمست ... يبابا[٥] بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكّر كلّ يوم ... ورُدّ حرارة الصدر الكئيب[٦]
وخبِّرْ بالذي لا عيب فيه ... بصِدق غيرِ إخبارِ الكذوبِ
بما صنع الإله غداة بدرٍ ... لنا في المشركين من النصيب
غداة كأن جمعهم حراءٌ ... بدت أركانه جُنْحَ الغروب
فلاقيناهمُ منّا بجمع ... كأسد الغاب مردانٍ وشِيبِ
أمام محمد قد وازَرُوه ... على الأعداء في لَفْح الحروب
بأيديهم صوارِم مرهفات ... وكلّ مجربٍ خاظِي الكُعُوب[٧]

---

(١) عوّر عيون المياه: إذا دفنها وسدها.
(٢) القلب: جمع قليب، وهي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون في البراري.
(٣) الوحي: الكتابة. والقشيب: الجديد.
(٤) الجون: السحاب. والوسمي: المطر الذي يأتي في الربيع.
(٥) اليباب: الخراب.
(٦) الكئيب: الحزين.
(٧) الخاظي: الكثير اللحم، والمراد الضخم العظيم، أو ذو الشرف والمجد.

بنـو الأوسِ الغطـارِفُ وازرتْهـا بنو النجار في الدِّين الصليب[١]
فغـادرْنـا أبـا جهـل صـرِيعـاً وعتبـةَ قـد تـركنـا بـالجَبُـوب[٢]
وشيبـةَ قـد تـركنـا فـي رجـال ذوِي نسـب إذا نسِبـوا حسيـبِ
ينـاديهـم رسـول الله لمـا قذفناهم كَباكِبَ في القَلِيب[٣]
ألـم تجِـدوا كـلامِـيَ كـان حقـاً وأمـرُ الله يـأخـذ بـالقلـوب
فمـا نطقـوا، ولـو نطقـوا لقـالـوا أصبـتَ وكنـتَ ذا رأي مصيـب

وهنا ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال مالك: بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبيّ ﷺ: «كيف أهل بدر فيكم»؟ قال: «خيارنا» فقال: «إنهم كذلك فينا». فدل هذا على أن شرف المخلوقات ليس بالذوات، وإنما هو بالأفعال. فللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم. ولنا أفعالنا بالإخلاص بالطاعة. وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها، وأفضلها الجهاد، وأفضل الجهاد يوم بدرٍ؛ لأن بناء الإسلام كان عليه.

الثانية ـ ودل خروج النبيّ ﷺ ليلقى العِير على جواز النفِير للغنيمة لأنها كسب حلال. وهو يردّ ما كرِه مالك من ذلك؛ إذ قال: ذلك قتال على الدنيا، وما جاء أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة، يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ. وروى عِكرمة عن ابن عباس قال: قالوا للنبيّ ﷺ حين فرغ من بدر: عليك بالعير، ليس دونها شيء. فناداه العباس وهو في الأسْرى: لا يصلح هذا. فقال له النبيّ ﷺ: «ولِم»؟ قال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك الله ما وعدك. فقال النبيّ ﷺ:

---

(١) الغطارف: جمع الغطريف؛ وهو السيد الشريف السخي. والصليب: الشديد المتين.
(٢) الجبوب: وجه الأرض.
(٣) كباكب: جمع كبكبة وهي الجماعة الكثيرة. والقليب: البئر.

«صدقت». وعلم ذلك العباس بحديث أصحاب النبيّ ﷺ وبما كان من شأن بَدْر، فسمع ذلك في أثناء الحديث.

الثالثة ـ روى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم قام عليهم فناداهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً». فسمع عمر قول النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، وأنى يجيبون وقد جَيَّفُوا؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا». ثم أمر بهم فسُحِبوا فألقوا في القلِيب، قليب بدر. ﴿جيفوا﴾ بفتح الجيم والياء، ومعناه أنتنوا فصاروا جِيفاً. وقول عمر: ﴿يسمعون﴾ استبعاد على ما جرت به [حكم][1] العادة. فأجابه النبيّ ﷺ بأنهم يسمعون كسمع الأحياء. وفي هذا ما يدل على أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدّل حالٍ وانتقال من دار إلى دار. قال رسول الله ﷺ: «إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم» الحديث. أخرجه الصحيح.

قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ الضمير في ﴿بِهِ﴾ عائد على الماء الذي شدّ دهس الوادي، كما تقدّم. وقيل: هو عائد على ربط القلوب؛ فيكون تثبيت الأقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب.

[١٢] ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾.

(١) من جـ، ك، هـ.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ العامل في «إذ، يثبت» أي يثبت به الأقدام ذلك الوقت. وقيل: العامل ﴿لِيربط﴾ أي وليربِط إذ يوحِي. وقد يكون التقدير: اذكر ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ في موضع نصب، والمعنى: بأني معكم، أي بالنصر والمعونة. ﴿معكم﴾ بفتح العين ظرف، ومن أسكنها فهي عنده حرف. ﴿فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي بشروهم بالنصر أو القتال معهم أو الحضور معهم من غير قتال؛ فكان الملَك يسير أمام الصف في صورة الرجل ويقول: سيروا فإن الله ناصركم. ويظن المسلمون أنه منهم؛ وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾[1] أن الملائكة قاتلت ذلك اليوم. فكانوا يرون رؤوساً تندر[2] عن الأعناق من غير ضارب يرونه. وسمِع بعضهم قائلاً يسمع قوله ولا يرى شخصه: أقدِم حيزوم[3]. وقيل: كان هذا التثبيت ذِكرَ رسول الله ﷺ للمؤمنين نزول الملائكة مدداً.

قوله تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ تقدّم في ﴿آل عمران﴾ بيانه. ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هذا أمر للملائكة. وقيل: للمؤمنين، أي اضربوا الأعناق، و ﴿فوق﴾ زائدة؛ قاله الأخفش والضحاك وعطِية. وقد روى المسعودِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله وإنما بعثت بضرب الرّقاب وشدّ الوثاق». وقال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأن «فوق» تفيد معنى فلا يجوز زيادتها، ولكن المعنى أنهم أبيح لهم ضرب الوجوه وما قرب منها. وقال ابن عباس: كل هام وجُمْجُمة. وقيل: أي ما فوق الأعناق، وهو الرؤوس؛ قاله عكرمة. والضرب على الرأس أبلغ؛ لأن أدنى شيء يؤثر في الدماغ. وقد مضى شيء من هذا المعنى في ﴿النساء﴾ وأن ﴿فوق﴾ ليست بزائدة، عند قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[4]. ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ قال الزجاج: واحد البنان بنانة، وهي هنا الأصابع وغيرها من الأعضاء. والبنان مشتق من

(١) راجع ٤/ ١٩٠، ٢٣٢.
(٢) ندر: سقط.
(٣) حيزوم: أي فرس من خيل الملائكة.
(٤) راجع ٥/ ٦٣.

قولهم: أَبَنَ الرجل بالمكان إذا أقام به. فالبنان يُحتمل به ما يكون للإقامة والحياة. وقيل: المراد بالبنان هنا أطراف الأصابع من اليدين والرّجلين. وهو عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب؛ فإذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف سائر الأعضاء. قال عنترة:

وكان فَتَى الهَيْجاء يحمِي ذِمَارها ... ويضرب عند الكَرْب كلّ بنَانِ

ومما جاء أن البنان الأصابع قول عنترة أيضاً:

وأنّ المـوت طـوع يـدي إذا مـا ... وصلـت بَنـانَهـا بـالهِنْـدُوَانِـي

وهو كثير في أشعار العرب، البنان: الأصابع. قال ابن فارس: البنان الأصابع، ويقال: الأطراف. وذكر بعضهم أنها سميت بناناً لأن بها صلاح الأحوال التي بها يستقرّ الإنسان ويَبِنّ[(١)]. وقال الضحاك: البنان كل مفصِل.

[١٣] ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝١٣ ﴾.

[١٤] ﴿ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٤ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ ﴾ ﴿ ذلك ﴾ في موضع رفع على الابتداء، والتقدير: ذلك الأمر، أو الأمر ذلك. ﴿ شَاقُّوا ٱللَّهَ ﴾ أي أولياءه. والشقاق: أن يصير كل واحد في شِق. وقد تقدّم[(٢)]. ﴿ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ﴾ قال الزجاج: ﴿ ذلكم ﴾ رفع بإضمار الأمر أو القصة، أي الأمر ذلكم فذوقوه. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ ﴿ذُوقُوا﴾؛ كقولك: زيداً فاضربه. ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين. ﴿وأنّ﴾ في موضع رفع عطف على ذلكم. قال الفرّاء: ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى وبأن للكافرين. قال: ويجوز أن يضمر واعلموا أن. الزجاج: لو جاز إضمار واعلموا لجاز زيد منطلق

(١) بنّ بالمكان: أقام.

(٢) راجع ٢/ ١٤٣.

وعمراً جالساً، بل كان يجوز في الابتداء زيداً منطلقاً؛ لأن المخبر معلِم، وهذا لا يقوله أحد من النحويين.

[١٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿زَحْفاً﴾ الزحف الدنوّ قليلاً قليلاً. وأصله الاندفاع على الألْيَة؛ ثم سُميّ كل ماشٍ في الحرب إلى آخر زاحفاً. والتزاحف: التداني والتقارب؛ يقال: زحف إلى العدوّ زحفاً. وازدحف القوم، أي مشى بعضهم إلى بعض. ومنه زِحاف الشعر، وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فيَزْحَف أحدهما إلى الآخر. يقول: إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفِرّوا عنهم ولا تعطوهم أدباركم. حرّم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار. قال ابن عطية: والأدبار جمع دُبُر. والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة؛ لأنها بشعة على الفارّ، ذامّة له.

الثانية ـ أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمر مقيَّد بالشريطة المنصوصة في مِثْلَي المؤمنين؛ فإذا لقِيت فئة من المؤمنين فئة هي ضِعف المؤمنين[٢] من المشركين فالفرض ألا يفِرّوا أمامهم. فمن فرّ من اثنين فهو فارّ من الزحف. ومن فرّ من ثلاثة فليس بفارّ من الزحف، ولايتوجّه عليه الوعيد. والفرار كبيرة مُوبِقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة. وقالت فرقة منهم ابن الماجِشون في الواضحة: إنه يراعى الضعف والقوّة والعدّة؛ فيجوز على قولهم أن يفِرّ مائة فارس[٢] من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعفُ ما عندهم. وأما على قول الجمهور فلا يحل فِرار مائة إلا

(١) في ب، جـ، هـ، ك: مؤمنة.
(٢) في جـ، هـ: أمام.

مِما زاد على المائتين؛ فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مُؤْتَة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لَخْم وجُذَام.

قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أن طارقاً مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فالتقى ومِلِك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عِنان؛ فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح. قال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدوّ أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدوّ وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم.

الثالثة - واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروي عن أبي سعيد الخدرِيّ أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبيّ ﷺ؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض. قال الكيا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبيّ ﷺ بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال؛ وإنما ظنوا أنها العِير؛ فخرج رسول الله ﷺ فيمن خف معه. ويروى عن ابن عباس وسائرِ العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة. احتج الأوّلون بما ذكرنا، وبقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضعف. وبقي حكم الفِرار من الزحف ليس بكبيرة. وقد فرّ الناس يوم أحد فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يوم حنين ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[1] ولم يقع على ذلك تعنيف. وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة

(١) راجع ٨/٩٦.

إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾ وحكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ. والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبِقات ـ وفيه ـ والتولي يوم الزحف» وهذا نص في المسألة. وأما يوم أُحد فإنما فرّ الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنِّفوا. وأما يوم حنين فكذلك من فرّ إنما انكشف عن الكثرة؛ على ما يأتي بيانه.

الرابعة ـ قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة من فرّ من الزحف، ولا يجوز لهم الفِرار وإن فرّ إمامهم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يومئذٍ دُبُرَهُ﴾ الآية. قال: ويجوز الفِرار من أكثر من ضعفهم، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين آثني عشر ألفاً؛ فإن بلغ اثني عشر ألفاً لم يحِل لهم الفِرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف؛ لقول رسول الله ﷺ: «ولن يغلب آثنا عشر ألفاً من قِلة» فإن أكثر أهل العلم خصّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية.

قلت ـ رواه أبو بشر وأبو سلمة العامليّ، وهو الحكم بن عبد الله بن خُطّاف وهو متروك. قالا: حدّثنا الزهرِيّ عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «يا أكْثَم بن الجَوْن أغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك. يا أكثم بن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى آثنا عشر ألفاً من قِلة». وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعُمَرِيّ[1] العابد إذْ سأله هل لك سعة في ترك مجاهدة من غيّر الأحكام وبدّلها؟ فقال: إن كان معك آثنا عشر ألفاً فلا سعة لك في ذلك.

---

(١) العمري (بضم العين وفتح الميم) وهو عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان من أزهد أهل زمانه. مات سنة ١٨٤هـ (عن أنساب السمعاني).

الخامسة ـ فإن فرّ فليستغفر الله عز وجل. روى الترمِذيّ عن بلال بن يسار بن زيد قال: حدّثني أبي عن جدّي سمع النبيّ ﷺ يقول: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه غفر الله له وإن كان قد فرّ من الزحف». قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ﴾ التحرف: الزوال عن جهة الاستواء. فالمتحرف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم؛ وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم أيضاً. روى أبو داود عن عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص[1] الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب. فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرّارون؛ فأقبل إلينا فقال: «لا بل أنتم العكّارون» قال: فدنونا فقبلنا يده. فقال: «أنا فئة المسلمين». قال ثعلب: العكارون هم العطافون. وقال غيره: يقال للرجل الذي يولّي عند الحرب ثم يكر راجعاً: عَكَرَ واُعتكر. وروى جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أنهزم رجل من القادِسية فأتى المدينة إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت! فررت من الزحف. فقال عمر؛ أنا فئتك. وقال محمد بن سِيرين: لما قتل أبو عبيدة جاء الخبر إلى عمر فقال: لو انحاز إليّ لكنت له فئة، فأنا فئة كل مسلم. وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفِرار كبيرة؛ لأن الفئة هنا المدينة والإمام وجماعة المسلمين حيث كانوا. وعلى القول الآخر يكون كبيرة؛ لأن الفئة هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب. هذا على قول الجمهور أن الفرار من الزحف كبيرة. قالوا: وإنما كان ذلك القول

---

(١) حاص: جال؛ أي جالوا جولة يطلبون الفرار.

من النبيّ ﷺ وعمر على جهة الحيطة على المؤمنين، إذ كانوا في ذلك الزمان يثبتون لأضعافهم مِراراً. والله أعلم. وفي قوله «والتولي يوم الزحف» ما يكفي.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي استحق الغضب. وأصل «باء» رجع. وقد تقدّم[(١)]. ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ أي مقامه. وهذا لا يدل على الخلود؛ كما تقدّم في غير موضع. وقد قال ﷺ: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف».

[١٧] ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ أي يوم بدر. روي أن أصحاب رسول الله ﷺ لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد منهم ما فعل: قتلت كذا، فعلت كذا؛ فجاء من ذلك تفاخر[(٢)] ونحو ذلك. فنزلت الآية إعلاماً بأن الله تعالى هو المميت والمقدّر لجميع الأشياء، وأن العبد إنما يشارك بتكسبه وقصده. وهذه الآية تردّ على من يقول بأن أفعال العباد خلق[(٣)] لهم. فقيل: المعنى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم بسوقهم إليكم حتى أمكنكم منهم. وقيل: ولكن الله قتلهم بالملائكة الذين أمدكم بهم. ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ مِثله، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾. واختلف العلماء في هذا الرمي على أربعة أقوال:

الأول ـ إن هذا الرمي إنما كان في حَصْب[(٤)] رسول الله ﷺ يوم حنين؛ رواه ابن وهب عن مالك. قال مالك: ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك. وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً.

---

(١) راجع ١/ ٤٣٠.
(٢) في هـ: مفاخر.
(٣) في ي: من خلق لهم.
(٤) أي رمى في وجه العدو بالحصى.

الثاني ـ أن هذا كان يوم أُحُد حين رمى أُبَيّ بن خلف بالحربة في عنقه؛ فكَر أُبَيّ منهزماً. فقال له المشركون: والله ما بك من بأس. فقال: والله لو بصق عليّ لقتلني. أليس قد قال: بل أنا أقتله. وكان قد أوْعد أبيّ رسول الله ﷺ بالقتل بمكة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك» فمات عدوّ الله من ضربة رسول الله ﷺ في مرجعه إلى مكة، بموضع يقال له «سَرِف»(١). قال موسى بن عَقبة عن ابن شهاب: لما كان يوم أُحُد أقبل أُبَيّ مقنعاً في الحديد على فرسه يقول: لانجوتُ إن نجا محمد؛ فحمل على رسول الله ﷺ يريد قتله. قال موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب: فأعترض له رجال من المؤمنين، فأمرهم رسول الله ﷺ فخلّوْ طريقه؛ فاستقبله مصعب بن عمير يَقِي رسولَ الله ﷺ؛ فقُتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ تَرْقُوة أبَيّ بن خلف من فُرجة بين سابغة البَيْضة والدّرع؛ فطعنه بحربته فوقع أبيّ عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم. قال سعيد: فكسر ضِلعاً من أضلاعه؛ فقال: ففي ذلك نزل ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾. وهذا ضعيف؛ لأن الآية نزلت عقِيب بدر.

الثالث ـ أن المراد السّهم الذي رمى به رسول الله ﷺ في حِصن خَيْبر، فسار في الهواء حتى أصاب ٱبن أبي الحُقَيق وهو على فراشه. وهذا أيضاً فاسد، وخَيْبَرُ وفتحُها أبعد من أُحُد بكثير. والصحيح في صورة قتل ابن أبي الحُقَيق غير هذا.

الرابع ـ أنها كانت يوم بدر؛ قاله ابن إسحاق. وهو أصح؛ لأن السورة بدرية، وذلك أن جبريل عليه السلام قال للنبيّ ﷺ: «خذ قبضة من التراب» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخريه وفمه تراب من تلك القبضة؛ وقاله ابن عباس، وسيأتي. قال ثعلب: المعنى ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ الفزع والرعب في قلوبهم ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ بالحصباء فانهزموا ﴿وَلَكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ أي أعانك وأظفرك. والعرب تقول: رمى الله لك، أي أعانك وأظفرك وصنع لك. حكى هذا أبو عبيدة

---

(١) سرف: موضع قريب من التنعيم وبه تزوّج رسول الله أم المؤمنين ميمونة الهلالية وبه توفيت ودفنت رضي الله عنها.

في كتاب المجاز. وقال محمد بن يزيد: وما رميت بقوّتك إذ رميت، ولكنك بقوّة الله رميت. ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَناً﴾ البلاء ها هنا النعمة. واللام تتعلق بمحذوف؛ أي وليبلي المؤمنين فعل ذلك. ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوَهِّنُ كَيْدَ الْكَافِرِينَ﴾ قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو. وقراءة أهل الكوفة ﴿مُوهِنُ كَيْدِ الكَافِرِينَ﴾. وفي التشديد معنى المبالغة. وروي عن الحسن ﴿مُوهِنُ كَيْدِ الكَافِرِينَ﴾ بالإضافة والتخفيف[١]. والمعنى: أن الله عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يتشتتوا ويتفرّق جمعهم فيضعفوا. والكيد: المكر. وقد تقدّم[٢].

[١٩] ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ شرطٌ وجوابه. وفيه ثلاثة أقوال: يكون خطاباً للكفار؛ لأنهم استفتحوا فقالوا: اللَّهمّ أقطَعُنا للرّحِم وأظلَمُنا لصاحبه فانصره عليه؛ قاله الحسن ومجاهد وغيرهما. وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنُصرة العير. وقيل: قاله أبو جهل وقت القتال. وقال النّضر بن الحارث؛ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. وهو ممن قتل ببدر. والاستفتاح: طلب النصر؛ أي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم. أي فقد جاءكم ما بان به الأمر، وانكشف لكم الحق. ﴿وَإِنْ تَنْتَهُوا﴾ [أي][٣] عن الكفر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. ﴿وَإِنْ تَعُودُوا﴾ أي إلى هذا القول وقتال محمد. ﴿نَعُدْ﴾ إلى نصر المؤمنين. ﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ﴾ أي [عن][٤] جماعتكم ﴿شَيْئاً﴾. ﴿وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ أي في العدد.

الثاني ـ يكون خطاباً للمؤمنين؛ أي إن تستنصروا فقد جاءكم النصر. وإن ﴿تَنْتَهُوا﴾ أي عن مثل ما فعلتموه من أخذ الغنائم والأسرى قبل الإذن؛ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. ﴿وَإِنْ تَعُودُوا﴾ أي إلى مثل ذلك نعد إلى توبيخكم. كما قال: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية[٥].

(١) هذه القراءة هي قراءة عاصم رواية حفص. قال في البحر: وقرأ باقي السبعة والحسن وأبو رجاء والأعمش وابن محيصن من أوهن وأضافه حفص.
(٢) راجع ٥/ ٢٨٠. (٣) من هـ وجـ وب. (٤) من جـ. (٥) راجع ٨/ ٥٠.

والقول الثالث - أن يكون ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ خطاباً للمؤمنين، وما بعده للكفار. أي وإن تعودوا إلى القتال نعد إلى مثل وقعة بدر. القشيري: والصحيح أنه خطاب للكفار؛ فإنهم لما نَفَرُوا إلى نصرة العير تعلّقوا بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أهدى الطائفتين، وأفضل الدِّينين. المهدوِيّ: وروي أن المشركين خرجوا معهم بأستار الكعبة يستفتحون بها، أي يستنصرون.

قلت: ولا تعارض لاحتمال أن يكونوا فعلوا الحالتين. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بكسر الألف على الاستئناف، وبفتحها عطف على قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾. أو على قوله: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾. والمعنى: ولأن الله؛ والتقدير لكثرتها وأن الله. أي من كان الله في نصره لم تغلبه فئة وإن كثرت.

[٢٠] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الخطاب للمؤمنين المصدّقين. أفردهم بالخطاب دون المنافقين إجلالاً لهم. جدّد الله عليهم الأمر بطاعة الله والرسول، ونهاهم عن التولِّي عنه. هذا قول الجمهور. وقالت فرقة: الخطاب بهذه الآية إنما هو للمنافقين. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم فقط. قال ابن عطية: وهذا وإن كان محتملاً على بعد فهو ضعيف جداً؛ لأن[1] الله تعالى وصف من خاطب في هذه الآية بالإيمان. والإيمان التصديق، والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء. وأبعد من هذا من قال: إن الخطاب لبني إسرائيل، فإنه أجنبيّ من[2] الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ التولي الإعراض. وقال ﴿عنه﴾ ولم يقل عنهما لأن طاعة الرسول طاعته؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾[3]. ﴿وَأَنْتُمْ

---

(١) في ب وجـ وهـ: لأجل.
(٢) في ي: في الآية.
(٣) راجع ٨/١٩٣ فما بعد.

﴿تَسْمَعُونَ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال. والمعنى: وأنتم تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين في القرآن.

[٢١] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٢١﴾.

[٢٢] ﴿۞ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا﴾ أي كاليهود أو المنافقين أو المشركين. وهو من سماع الأذن. ﴿وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ أي لا يتدبّرون ما سمِعوا، ولا يفكّرون فيه؛ فهم بمنزلة من لم يسمع وأعرض عن الحق. نهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم. فدلّت الآية على أن قول المؤمن: سمعت وأطعت، لا فائدة فيه ما لم يظهر أثر ذلك عليه بامتثال فعله. فإذا قصر في الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهي فاقتحمها فأيّ سمع عنده وأي طاعة! وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الإيمان، ويسِر الكفر؛ وذلك هو المراد بقوله: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ يعني بذلك المنافقين، أو اليهود أو المشركين، على ما تقدّم. ثم أخبر تعالى أنّ الكفار شرُّ ما دبَّ على الأرض. وفي البخاري عن ابن عباس ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ قال: هم نفر من بني عبد الدار والأصل أشرّ، حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال. وكذا خير؛ الأصل أخير.

[٢٣] ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٢٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ﴾ قيل: الحجج والبراهين؛ إسماع تَفَهُّم. ولكن سبق علمه بشقاوتهم ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ أي لو أفهمهم لما آمنوا بعد علمه الأزليّ بكفرهم. وقيل: المعنى لأسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا إحياءهم؛ لأنهم طلبوا إحياء قُصَيّ بن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوّة محمدﷺ الزجاج: لأسمعهم جواب كل ما سألوا عنه. ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ إذ سبق في علمه أنهم لا يؤمنون.

[٢٤] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ هذا الخطاب للمؤمنين المصدّقين بلا خلاف. والاستجابة: الإجابة. و ﴿يُحْيِيكُمْ﴾ أصله يُحْيِيُكُمْ، حذفت الضمة من الياء لثقلها. ولا يجوز الإدغام. قال أبو عبيدة: معنى ﴿اسْتَجِيبُوا﴾ أجيبوا؛ ولكن عُرْف الكلام أن يتعدّى استجاب بلام، ويتعدّى أجاب دون لام. قال الله تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾[١]. وقد يتعدّى استجاب بغير لام؛ والشاهد له قول الشاعر[٢]:

وداعٍ دعا يا مَنْ يُجيب إلى النَّدَى ... فلـم يَستجِبْـه عنـد ذاك مُجيـبُ

تقول: أجابه وأجاب عن سؤاله. والمصدر الإجابة. والاسم الجابة؛ بمنزلة الطاقة والطاعة. تقول: أساء سَمْعاً فأساء جابة[٣]. هكذا يتكلم بهذا الحرف. والمجاوبة والتجاوب: التحاور. وتقول: إنه لَحسن الجِيبة (بالكسر) أي الجواب. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿استجيبوا﴾. المعنى: استجيبوا لما يحييكم إذا دعاكم. وقيل: اللام بمعنى إلى، أي إلى ما يحييكم، أي يُحيِي دينكم ويعلمكم. وقيل: أي إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحّدوه، وهذا إحياء مستعار؛ لأنه من موت الكفر والجهل. وقال مجاهد والجمهور: المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي؛ ففيه الحياة الأبدية، والنعمة السرمدِية، وقيل: المراد بقوله ﴿لِما يحيِيكم﴾ الجهاد، فإنه سبب الحياة في الظاهر، لأن العدو إذا لم

---

(١) راجع ١٦/٢١٧.

(٢) هو كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار.

(٣) أصل هذا المثل على ما ذكر الزبير بن بكار أنه كان لسهل بن عمرو بن مضعوف فقال له إنسان: أين أمك (بفتح الهمزة وتشديد الميم المضمومة) أي أين قصدك؛ فظن أنه يقول له: أين أمك؛ (بضم الهمزة والميم) فقال: ذهبت تشتري دقيقاً. فقال أبوه: أساء سمعاً... الخ. عن «اللسان».

يُغز غَزا؛ وفي غزوه الموت، والموت في الجهاد الحياةُ الأبدية؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ﴾[١] والصحيح العموم كما قال الجمهور.

الثانية ـ روى البخاريّ عن أبي سعيد بن المُعَلَّى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجبه، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلِّي. فقال: «ألم يقل الله عز وجل ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» وذكر الحديث. وقد تقدّم في الفاتحة[٢]. وقال الشافعيّ رحمه الله: هذا دليل على أن الفعل الفرضَ أو القول الفرضَ إذا أتي به في الصلاة لا تبطل؛ لأمر رسول الله ﷺ بالإجابة وإن كان في الصلاة.

قلت: وفيه حجة لقول الأوزاعي: لو أن رجلاً يصلي فأبصر غلاماً يريد أن يسقط في بئر فصاح به وانصرف إليه وانتهره لم يكن بذلك بأس. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ قيل: إنه يقتضي النص منه على خلقه تعالى الكفر والإيمان فيحول بين المرء الكافر وبين الإيمان الذي أمره به، فلا يكتسبه إذا لم يُقدره عليه بل أقدره على ضدّه وهو الكفر. وهكذا المؤمن يحول بينه وبين الكفر. فبَانَ بهذا النص أنه تعالى خالق لجميع اكتساب[٣] العباد خيرها وشرها. وهذا معنى قوله عليه السلام: «لا، ومُقَلِّبِ القلوب». وكان فعل الله تعالى ذلك عدلاً فيمن أضله وخذله؛ إذ لم يمنعهم حقاً وجب عليه فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم. قال السُّدِّي: يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن إلا بإذنه، ولا يكفر أيضاً إلا بإذنه؛ أي بمشيئته. والقلب موضع الفكر. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٤] بيانه. وهو بيد الله، متى شاء حال بين العبد وبينه بمرض أو آفة كيلا يعقل. أي بادروا إلى الاستجابة قبل ألاّ تتمكنوا منها بزوال العقل. وقال مجاهد: المعنى يحول بين المرء

---

(١) راجع ٤/٢٦٨.
(٢) راجع ١/١٠٨.
(٣) أي أفعالهم إذ هي مخلوقة له سبحانه والاكتساب للعبد.
(٤) راجع ١/١٨٧.

وعقله حتى لا يدري ما يصنع. وفي التنزيل: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ[1] قَلْبٌ﴾ أي عقل. وقيل: يحول بينه وبينه بالموت، فلا يمكنه استدراك ما فات. وقيل: خاف المسلمون يوم بَدْر كثرة العدوّ فأعلمهم الله أنه يحول بين المرء وقلبه بأن يبدّلهم بعد الخوف أمْناً، ويبدّل عدوّهم من الأمن خوفاً. وقيل: المعنى يقلّب الأمور من حال إلى حال؛ وهذا جامع. واختيار الطبري أن يكون ذلك إخباراً من الله عز وجل بأنه أملك لقلوب العباد منهم، وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء؛ حتى لا يدرك الإنسان شيئاً إلا بمشيئة الله عز وجل. ﴿وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ عطف. قال الفرّاء: ولو استأنفت فكسرت، ﴿وأنه﴾ كان صواباً.

[٢٥] ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين ألا يُقِرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب. وكذلك تأوّل فيها الزبير بن العوّام فإنه قال يوم الجمل، وكان سنة ست وثلاثين: ما علمت أنا أُرِدنا بهذه الآية إلا اليوم، وما كنت أظنها إلا فيمن خوطب ذلك الوقت. وكذلك تأوّل الحسن البصري والسدّي وغيرهما. قال السدّي: نزلت [الآية][2] في أهل بدر خاصة؛ فأصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا. وقال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ: وقال: أمر الله المؤمنين ألا يقِرّوا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب. وعن حُذيفة بن اليَمَان قال قال رسول الله ﷺ: «يكون بين ناس من أصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم إياي يستنّ بهم فيها ناس بعدهم يدخلهم الله بها النار».

قلت: وهذه التأويلات هي التي تعضدها الأحاديث الصحيحة؛ ففي «صحيح مسلم» عن زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، أنهلك وفينا

(١) راجع ١٧/ ٢٢. (٢) من جـ.

الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث». وفي «صحيح الترمذيّ»: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» وقد تقدّمت هذه الأحاديث. وفي «صحيح البخاريّ والترمذِي» عن النعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ قال: «مَثَل القائم على حدود الله والواقِع فيها كمثَل قوم استَهَمُوا[1] على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا اسْتَقَوْا من الماء مرّوا على مَن فوقهم فقالوا لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونَجَوْا جميعاً». ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة. وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال علماؤنا: فالفتنة إذا عُملت هلك الكل. وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تُغيَّر وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هِجران تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم؛ كما في قصة السّبْت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم. وبهذا قال السلف رضي الله عنهم. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تُهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها. واحتج بصنيع أبي الدّرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها. خرّجه الصحيح. وروى البخاريّ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بُعثوا على أعمالهم». فهـذا يدل على أن الهلاك العامّ منه ما يكون طُهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نِقمة للفاسقين. وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: عَبِث[2] رسول الله ﷺ في منامه، فقلت: يا رسول الله، صنعتَ شيئاً في منامك لم تكن تفعله؟ فقال: «العجبُ، إن ناساً من أمتي يَؤمُّون هذا البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خُسف بهم». فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق

---

(١) استهموا: اقترعوا.

(٢) عبث: معناه اضطرب بجسمه. وقيل: حرك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه.

قد يجمع الناس. قال: «نعم، فيهم المستبصِر[١] والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتّى يبعثهم الله تعالى على نياتهم». فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى﴾[٢]. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣]. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٤]. وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب. فالجواب أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره؛ فإذا سكت[٥] عليه فكلهم عاص. هذا بفعله وهذا برضاه. وقد جعل الله في حُكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فانتظم في العقوبة[٦]؛ قاله ابن العربيّ. وهو مضمون الأحاديث كما ذكرنا. ومقصود الآية: واتقوا فِتنة تتعدّى الظالم، فتصيب الصالح والطالح.

الثانية ـ واختلف النحاة في دخول النون في ﴿لاَ تُصِيبَنَّ﴾. قال الفراء: هو بمنزلة قولك: انزل عن الدابة لا تطرحنّك؛ فهو جواب الأمر بلفظ النهي؛ أي إن تنزل عنها لا تطرحنّك. ومثله قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ﴾[٧]. أي إن تدخلوا لا يحطمنكم؛ فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء. وقيل: لأنه خرج مخرج القَسم، والنون لا تدخل إلا على فعل النهي أو جواب القَسَم. وقال أبو العباس المبرّد: إنه نهي بعد أمر، والمعنى النّهيُ للظالمين؛ أي لا تقربن الظلم. وحكى سيبويه: لا أرينّك ها هنا؛ أي لا تكن هاهنا؛ فإنه من كان هاهنا رأيته. وقال الجُرْجانِيّ: المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة. فقوله: ﴿لاَ تُصِيبَنَّ﴾ نهي في موضع وصف النكرة؛ وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا. وقرأ عليّ وزيد بن ثابت وأُبَيّ وابن مسعود ﴿لتصيبن﴾ بلا ألف. قال المهدَوِيّ: من قرأ ﴿لتصيبن﴾ جاز أن يكون مقصوراً من ﴿لا تصيبن﴾ حذفت الألف كما حذفت من ﴿ما﴾ وهي أخت ﴿لا﴾ في نحو أمَ والله لأفعلنّ، وشبهه. ويجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة؛ فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة.

---

(١) المستبصر: هو المستبين للأمر، القاصد لذلك عمداً. والمجبور: المكره.

(٢) راجع ٧/ ١٥٥ فما بعد. و ١٠/ ٢٣٠ و ١٧/ ١١٣. (٣) راجع ١٩/ ٨٢ فما بعد.

(٤) راجع ٣/ ٤٢٤ فما بعد. (٥) كذا في ب وجـ وهـ وك وي. وفي ز: سكتوا.

(٦) عبارة ابن العربي: «فانتظم الذنب بالعقوبة». (٧) راجع ١٣/ ١٦٩ فما بعد.

[٢٦] ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾ قال الكَلْبي: نزلت في المهاجرين؛ يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتداء الإسلام. ﴿مُسْتَضْعَفُونَ﴾ نعت. ﴿فِي الأَرْضِ﴾ أي أرض مكة. ﴿تَخَافُونَ﴾ نعت. ﴿أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ﴾ في موضع نصب. والخطف: الأخذ بسرعة. ﴿النَّاسُ﴾ رفع على الفاعل. قَتادة وعِكرمة: هم مشركو قريش. وهب بن منبّه: فارس والرّوم. ﴿فَآوَاكُمْ﴾ قال ابن عباس: إلى الأنصار. السُّدّي: إلى المدينة؛ والمعنى واحد. آوى إليه (بالمد): ضمّ إليه. وأوى إليه (بالقصر): أنضمّ إليه. ﴿وَأَيَّدَكُمْ﴾ قوّاكم. ﴿بِنَصْرِهِ﴾ أي بعونه[١]. وقيل: بالأنصار. وقيل: بالملائكة يوم بدر. ﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي الغنائم. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قد تقدّم معناه[٢].

[٢٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

روي أنها نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر حين أشار إلى بني قُريظة بالذبح. قال أبو لُبابة: والله ما زالت قدماي حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله؛ فنزلت هذه الآية. فلما نزلت شدّ نفسه إلى سارية من سواري المسجد، وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت، أو يتوب الله عليّ. الخبر مشهور[٣]. وعن عكرمة قال: لما كان شأن قريظة بعث النبيّ ﷺ عليًا رضي الله عنه فيمن كان عنده من الناس؛ فلما أنتهى إليهم وقعُوا في رسول الله ﷺ، وجاء جبريل عليه السلام على فرس أبلق فقالت عائشة رضي الله عنها: فلكأنّي أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه

(١) في جـ وك وهـ وي: بقوته.
(٢) راجع ١/ ٣٩٧.
(٣) راجع ٨/ ٢٤٢.

جبريل عليهما السلام؛ فقلت: هذا دِحية يا رسول الله؟ فقال: «هذا جبريل عليه السلام». قال: «يا رسول الله ما يمنعك من بني قُريظة أن تأتيهم»؟ فقال رسول الله ﷺ: «فكيف لي بحصنهم»؟ فقال جبريل: «فإني أدخل فرسي هذا عليهم». فركب رسول الله ﷺ فرساً مُعْرَوْرَى(١)؛ فلما رآه عليّ رضي الله عنه قال: يا رسول الله، لا عليك ألاّ تأتيهم، فإنهم يشتمونك. فقال: «كلا إنها ستكون تحية». فأتاهم النبيّ ﷺ فقال: «يا إخوة القردة والخنازير» فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت فحاشا! فقالوا: لا ننزل على حكم محمد، ولكنا ننزل على حكم سعد بن معاذ؛ فنزل. فحكم فيهم أن تقتل مقاتِلتهم وتُسْبَى ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: «بذلك طرقني المَلَك سَحَراً» فنزل فيهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. نزلت في أبي لُبابة، أشار إلى بني قُريظة حين قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ، لا تفعلوا فإنه الذبح، وأشار إلى حلقه. وقيل: نزلت الآية في أنهم كانوا يسمعون الشيء من النبيّ ﷺ فيُلقونه إلى المشركين ويُفشونه. وقيل: المعنى بغلول الغنائم. ونسبتها إلى الله؛ لأنه [هو](٢) الذي أمر بقسمتها. وإلى الرسول ﷺ؛ لأنه المؤدّي عن الله عز وجل والقَيِّم بها. والخيانة: الغدر وإخفاء الشيء؛ ومنه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾(٣) وكان عليه السلام يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ومن الخيانة فإنها بئست البِطانة». خرّجه النسائي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول. . . ؛ فذكره.
﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ في موضع جزم، نسقا على الأوّل. وقد يكون على الجواب؛ كما يقال: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. والأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد. وسميت أمانة لأنها يُؤمَن معها من منع الحق؛ مأخوذة من الأمن. وقد تقدّم في ﴿النساء﴾ القول في أداء الأمانات والودائع(٤) وغير ذلك. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي ما في الخيانة من القبح والعار. وقيل: تعلمون أنها أمانة.

---

(١) عريانا.
(٢) من جـ.
(٣) راجع ١٥/ ٣٠١ فما بعد.
(٤) راجع ٥/ ٢٥٥.

[٢٨] ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ كان لأبي لبابة أموال وأولاد في بني قُريظة: وهو الذي حمله على ملاينتهم؛ فهذا إشارة إلى ذلك. ﴿فِتْنَةٌ﴾ أي ٱختبار؛ ٱمتحنهم بها. و﴿أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فآثِروا حقّه على حقكم.

[٢٩] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾.

قد تقدّم معنى ﴿التقوى﴾. وكان الله عالماً بأنهم يتقون أم لا يتقون. فذكر بلفظ الشرط؛ لأنه خاطب العباد بما يخاطِب بعضهم بعضاً. فإذا ٱتقى العبد ربّه ـ وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه ـ وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرّمات، وشحن قلبه بالنية الخالصة، وجوارحه بالأعمال الصالحة، وتحفّظ من شوائب الشرك الخفِيّ والظاهِر بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا بالعفة عن المال، جعل له بين الحق والباطل فرقاناً، ورزقه فيما يريد من الخير إمكاناً. قال ابن وهب: سألت مالكاً عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾ قال: مخرجاً، ثم قرأ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[١]. وحكى ابن القاسم وأشهب عن مالك مثله سواء، وَقاله مجاهد قبله. وقال الشاعر:

مَالكَ من طُول الأسَى فُرقان بعـد قَطيـنٍ رَحلـوا وبَـانُـوا

وقال آخر:

وكيف أرَجِّي الخلد والموت طالبي ومـا لـي مـن كـأس المنية فـرقـانُ

ابن إسحاق: ﴿فُرْقَاناً﴾ فَصْلاً بين الحق والباطل؛ وقاله ابن زيد. السدّي: نجاة. الفرّاء: فتحاً ونصراً. وقيل: في الآخرة، فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار.

(١) راجع ١٨/١٥٧ فما بعد.

[٣٠] ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

هذا إخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبيّ ﷺ في دار النَّدْوة؛ فأجتمع رأيهم على قتله فبيّتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبيّ ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله عز وجل أن يُعمي عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم، فخرج وقد غَشِيَهم النوم، فوضع على رءوسهم تراباً ونهض. فلما أصبحوا خرج عليهم عليٌّ فأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا. الخبر مشهور في السيرة وغيرها. ومعنى ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ ليحبسوك؛ يقال: أثبتّه إذا حبسته. وقال قتادة: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ وثَاقا. وعنه أيضاً وعبدِ الله بن كَثير: ليسجنوك. وقال أبان بن تَغْلِب وأبو حاتم: ليثخنوك بالجراحات والضرب الشديد. قال الشاعر:

فقلتُ ويحكما ما في صحيفتكم قالوا الخليفة أمسى مُثبتاً وجعا

﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ عطف. ﴿وَيَمْكُرُونَ﴾ مستأنف. والمكر: التدبير في الأمر في خفية. ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ ٱبتداء وخبر. والمكر من الله هو جزاؤهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون.

[٣١] ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَـٰذَآ ۙ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾﴾.

نزلت في النَّضر بن الحارث؛ كان خرج إلى الحِيرة في التجارة فاشترى أحاديث كَلِيلة ودِمنة وكِسرى وقيصر؛ فلما قصّ رسول الله ﷺ أخبار من مضى قال النضر: لو شئت لقلت مثل هذا. وكان هذا وَقاحة وكذِبا. وقيل: إنهم توهموا أنهم

يأتون بمثله، كما توهّمت سحرة موسى، ثم راموا ذلك فعجزوا عنه وقالوا عِناداً: إن هذا إلا أساطير الأوّلين. وقد تقدّم(١).

[٣٢] ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾.

القراء على نصب ﴿الحَقّ﴾ على خبر ﴿كان﴾. ودخلت ﴿هو﴾ للفصل. ويجوز ﴿هو الحق﴾ بالرفع. ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ قال الزجاج: ولا أعلم أحداً قرأ بها، ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها، ولكن القراءة سنة، لا يقرأ فيها إلا بقراءة مرضية. واختلف فيمن قال هذه المقالة؛ فقال مجاهد وابن جُبير: قائل هذا هو النضر بن الحارث. أنس بن مالك: قائله أبو جهل؛ رواه البخاريّ ومسلم. ثم يجوز أن يقال: قالوه لشبهة كانت في صدورهم، أو على وجه العناد والإبهام على الناس أنهم على بصيرة، ثم حلّ بهم يوم بدر ما سألوا. حُكي أن ابن عباس لقِيَه رجل من اليهود؛ فقال اليهوديّ: ممن أنت؟ قال: من قريش. فقال: أنت من القوم الذين قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية. فهلاّ عليهم أن يقولوا: إن كان هذا هو الحقّ من عندك فاهدنا له! إنّ هؤلاء قوم يجهلون. قال ابن عباس: وأنت يا إسرائيليّ، من القوم الذين لم تَجِفّ أرجلهم من بلل البحر الذي أغرق فيه فرعون وقومه، وأنجى موسى وقومه؛ حتى قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾(٢) فقال لهم موسى: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ فأطرق اليهوديّ مفحماً. ﴿فَأَمْطِرْ﴾ أمطر في العذاب. ومطر في الرحمة؛ عن أبي عبيدة. وقد تقدّم.

[٣٣] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/٤٠٤.

(٢) راجع ص ٢٧٣ من هذا الجزء.

لما قال أبو جهل: ﴿اللَّهمّ إن كان هذا هو الحقَّ مِن عِندِكَ﴾ الآية، نزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ كذا في «صحيح مسلم». وقال ابن عباس: لم يعذب أهل قرية حتى يخرج النبيّ ﷺ منها والمؤمنون؛ ويلحقوا بحيث أُمِروا. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ابن عباس: كان يقولون في الطواف: غفرانك. والاستغفار وإن وقع من الفجار يُدفع به ضرب من الشرور والإضرار. وقيل: إن الاستغفار راجع إلى المسلمين الذين هم بين أظهرهم. أي وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين؛ فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره؛ قاله الضحاك وغيره. وقيل: إن الاستغفار هنا يراد به الإسلام. أي ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي يسلمون؛ قاله مجاهد وعكرمة. وقيل: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي في أصلابهم مَن يستغفر الله. رُوي عن مجاهد أيضاً. وقيل: معنى ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ لو استغفروا. أي لو استغفروا لم يعذبوا. استدعاهم إلى الاستغفار؛ قاله قتادة وابن زيد. وقال المدائني عن بعض العلماء قال: كان رجل من العرب في زمن النبيّ ﷺ مُسْرِفاً على نفسه، لم يكن يتحرج؛ فلما أن تُوُفّيَ النبيّ ﷺ لبس الصوف ورجع عما كان عليه، وأظهر الدّين والنّسك. فقيل له: لو فعلت هذا والنبيّ ﷺ حيّ لفرح بك. قال: كان لي أمانان، فمضى واحد وبقي الآخر؛ قال اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ فهذا أمان. والثاني ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

[٣٤] ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ المعنى: وما يمنعهم من أن يعذّبوا. أي إنهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والأسباب، ولكن لكل أجل كتاب؛ فعذبهم الله

بالسيف بعد خروج النبيّ ﷺ. وفي ذلك نزلت: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[(١)] وقال الأخفش: إنّ ﴿أنْ﴾ زائدة. قال النحاس: لو كان كما قال لرفع ﴿يعذبهم﴾. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أي إن المتقين أولياؤه.

[٣٥] ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

قال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عُراة، يصفّقون ويصفّرون؛ فكان ذلك عبادة في ظنهم. والمُكَاء: الصّفير. والتصدية: التصفيق؛ قاله مجاهد والسدّيّ وابن عمر رضي الله عنهم. ومنه قول عنترة:

وحَلِيلِ غـانيةٍ تـركـت مُجَـدَّلاً تَمْكُو فرِيصتُه كشِدْق الأعْلمِ[(٢)]

أي تصوّت. ومنه مكتِ اَستُ الدابة إذا نَفخت بالريح. قال السُّدِّي: المُكَاء الصفير، على لحن[(٣)] طائر أبيض بالحجاز يقال له المكاء. قال الشاعر:

إذا غَرّد المُكَّاء في غير رَوْضة فَـوَيْـلٌ لأهـل الشّـاءِ والحُمُـراتِ

قتادة: المُكَاء ضرب بالأيدي، والتّصدية صياح. وعلى التفسيرين ففيه ردّ على الجهال من الصوفية الذين يَرقُصون ويُصفِّقون [ويصعقون][(٤)]. وذلك كله منكر يتنزّه عن مثله العقلاء، ويتشبّه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت. وروى ابن جُريج وابن أبي نَجيح عن مجاهد أنه

---

(١) راجع١٨/ ٢٧٨.

(٢) الحليل: الزوج. ويروى وخليل بالخاء المعجمة. الفريصة: الموضع الذي يرعد من الدابة والإنسان إذا خاف. والأعلم: المشقوق الشفة العليا.

(٣) من جـ وهـ وك وز وي. وفي ب: نحو.

(٤) من ب وجـ وهـ وز وك وي.

قال: المُكَاء إدخالهم أصابعهم في أفواههم. والتّصدية: الصّفِير، يريدون أن يُشغلوا بذلك محمداً ﷺ عن الصلاة. قال النحاس: المعروف في اللغة ما رُوي عن ابن عمر. حكى أبو عبيد وغيره أنه يقال: مَكَا يَمْكُو مَكْواً ومُكاء إذا صفَّر. وصَدّى يُصدّي تصدية إذا صفق؛ ومنه قول عمرو بن الإطنابة[1]:

وظلّوا جميعاً لهم ضجّةٌ مُكاء لدى البيت بالتَّصدِيهْ

أي بالتصفيق. سعيد بنُ جبير وابن زيد: معنى التّصدية صدّهم عن البيت؛ فالأصل على هذا تصددة، فأبدل من أحد الدالين ياء، ومعنى ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أي المؤمن من الكافر. وقيل: هو عام في كل شيء، من الأعمال والنفقات وغير ذلك.

[٣٨] ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أمر النبيّ ﷺ أن يقول للكفار هذا المعنى، وسواء قاله بهذه العبارة أو غيرها. قال ابن عطية: ولو كان كما ذكر الكسائيّ أنه في مصحف عبد الله بن مسعود ﴿قل للذين كفروا إن تنتهوا يغفر لكم﴾ لما تأدّت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها؛ هذا بحسب ما تقتضيه الألفاظ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا﴾ يريد عن الكفر. قال ابن عطية: ولا بُدَّ؛ والحامل على ذلك جواب الشرط ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لِمُنْتَهٍ عن الكفر. ولقد أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيري:

يستوجبُ العفوَ الفتى إذا اعترفْ ثم انتهى عما أتاه واقْتَرفْ

لقوله سبحانه في المعترِفْ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سَلَفْ

---

(١) في القاموس وشرحه: «والإطنابة امرأة من بني كنانة بن القيس بن جسر بن قضاعة، وعمرو ابنها شاعر مشهور، واسم أبيه زيد مناة».

روى مسلم عن أبي شُماسة المهرِيّ قال: حضرْنا عمرو بنَ العاص وهو في سِياقةِ الموت يبكي طويلاً. الحديث. وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «أما علمت أن الإسلام يَهدِم ما كان قبله وأن الهجرة تَهدِم ما كان قبلها وأن الحج يهدِم ما كان قبله» الحديث. قال ابن العربيّ: هذه لطيفة من الله سبحانه منّ بها على الخلق؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم؛ فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبداً توبة، ولا نالتهم مغفرة. فيسّر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقربَ لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا. وفي «صحيح مسلم»: أن رجلاً فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سأل هل له من توبة فجاء عابداً فسأله هل له من توبة فقال: لا توبة لك فقتله فكمل به مائة؛ الحديث. فٱنظروا إلى قول العابد: لا توبة لك؛ فلما علم أنه قد أيئسه قَتله، فِعْلَ الآيس من الرحمة. فالتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله: هل لقاتلٍ من توبة؟ فيقول: لا توبة؛ تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه مَن قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك نوبة؛ تيسيراً وتأليفاً. وقد تقدّم.

الثالثة ـ قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلّق في الشرك ثم أسلم: فلا طلاق له. وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه. وكذا من وجبت عليه هذه الأشياء؛ فذلك مغفور له. فأما من ٱفترى على مسلم ثم أسلم أو سَرق ثم أسلم أقيم عليه الحدّ للفِرية والسرقة. ولو زنى وأسلم، أو ٱغتصب مسلمة ثم أسلم سقط عنه الحدّ. وروى أشهب عن مالك أنه قال: إنما يعني الله عز وجل ما قد مضى قبل الإسلام، من مال أو دم أو شيء؛ قال ابن العربيّ: وهذا هو الصواب؛ لما قدّمناه من عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله: «الإسلام يهدِم ما قبله»، وما بيناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير.

قلت: أما الكافر الحربِيّ فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب. وأما إن دخل إلينا بأمان فقذف مسلماً فإنه يحدّ، وإن سرق قطِع. وكذلك الذِّميّ إذا قذف

حدّ ثمانين، وإذا سرق قطِع، وإن قتل قتل. ولا يُسقط الإسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره؛ على رواية ابن القاسم وغيره. قال ابن المنذر: واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين؛ فحكِي عن الشافعيّ رضي الله عنه إذ هو بالعراق لا حدّ عليه ولا تغريب؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال ابن المنذر: وهذا موافق لما روي عن مالك. وقال أبو ثور: إذا أقرّ وهو مسلم أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحدّ. وحكي عن الكوفي أنه قال: لا يحدّ.

الرابعة ـ فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات، وأصاب جناياتٍ وأتلف أموالاً؛ فقيل: حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم؛ لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده. وقال الشافعيّ في أحد قوليه: يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي؛ بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى. وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي لا يسقط. قال ابن العربيّ: وهو قول علمائنا؛ لأن الله تعالى مستغنٍ عن حقه، والآدميّ مفتقر إليه. ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ عام في الحقوق لله تعالى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾ يريد إلى القتال؛ لأن لفظة ﴿عاد﴾ إذا جاءت مطلقة فإنما تتضمن الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها ثم انتقل عنها. قال ابن عطية: ولسنا نجد في هذه الآية لهؤلاء الكفار حالة تشبه ما ذكرنا إلا القتال. ولا يجوز أن يتأوّل إلى الكفر؛ لأنهم لم ينفصلوا عنه، وإنما قلنا ذلك في «عاد» إذا كانت مطلقة لأنها قد تجيء في كلام العرب داخلة على الابتداء والخبر، فيكون معناها معنى صار؛ كما تقول: عاد زيد ملِكاً؛ يريد صار. ومنه قول [أمية بن] أبي الصلت:

تلك المكارمُ لا قَعبانِ من لبن ... شِيبَا بماء فعادا بعدُ أبوالاَ

وهذه لا تتضمن الرجوع إلى حالة قد كان العائد عليها قبل. فهي مقيدة بخبرها لا يجوز الاقتصار دونها؛ فحكمها حكم صار.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل بمن هلك من الأمم في سالف الدهر بعذاب الله.

[٣٩] ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي كفر. إلى آخر الآية تقدّم معناها وتفسير ألفاظها في ﴿البقرة﴾[1] وغيرها والحمد لله.

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء السابع من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن، وأوّله قوله تعالى:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾

بعون الله وجميل توفيقه قد تم طبع الجزء السابع من «تفسير القرطبي»

---

(١) راجع ٢/٣٥٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير بقية سورة الأنفال

[٤١] ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾. فيه ست[١] وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسَعْي؛ ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوّفت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

ومُطْعَم الغُنْم يوم الغنم مُطْعَمُه ... أنّى توجّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنًى؛ يقال: غُنَم القوم غُنْماً. وٱعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفِر به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه[٢]، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع، وسَمّى الشرعُ الواصل من الكفار إلينا من الأموال بٱسمين: غنيمة وفَيْئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي وإيجاف[٣] الخيل والركاب يُسَمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا

---

(١) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة. (٢) في ز: قدّمناه.

(٣) الإيجاف: سرعة السير؛ أي لم يعدّوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال. والركاب: الإبل التي يسافر عليها؛ لا واحد لها من لفظها.

المعنى حتى صار عُرفاً. والفَيْء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثَّوْرِيّ وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة. وقيل: الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية - هذه الآية ناسخة لأوّل السورة؛ عند الجمهور. وقد ٱدّعى ابن عبد البرّ الإجماعَ على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين؛ على ما يأتي بيانه. وأن قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر؛ على ما تقدّم أوّل السورة.

قلت: ومما يدلّ على صحة هذا ما ذكره إسماعيلَ بن إسحاق قال: حدّثنا محمد بن كثير قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسَر أسيراً فله كذا» وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين؛ فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا مَن قتل قتيلاً فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين. فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ في الأجر ولا جُبن عن العدوّ ولكنا قمنا هذا المُقام خشية أن يعطِف المشركون؛ فإنك إن تُعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَسَلَّموا الغنيمة لرسول الله ﷺ، ثم نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية. وقد قيل: إنها مُحكَمة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازَرِيّ عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين. وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة عَنْوَةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئاً. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ﴾ ثم عين الخمس لمن سَمَّى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1] فكان للأب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البرّ والدّاوُدِيّ والمازَريّ أيضاً والقاضي عِياض وابن العربيّ. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ﴾ الآية، ما ينفّله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أَمَة أو دابة؛ يقضي فيها الإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفال السرايا أي غنائمها، إن شاء خمّسها الإمام، وإن شاء نفّلها كلها. وقال إبراهيم النَّخعِيّ في الإمام يبعث السّرِية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نفّله كله، وإن شاء خَمّسه. وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء. قال عليّ بن ثابت: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال: ذلك لهم. قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا تأوّل قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أن ذلك للنبي ﷺ يضعها حيث شاء. ولم يرَ أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وقيل: غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح مُوَطّأ مالك بن أنس). ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿وٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله: «ما غَنِمْتُمْ» ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما أن رسول الله ﷺ

(١) راجع ٥/ ٧١.

كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره؛ وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية؛ فنرى أن هذا كان خاصًّا له. والجهة الأخرى أنه سنّ لمكة سُنَناً ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حُنين فقد عوّض الأنصار لمّا قالوا: يعطِي الغنائم قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: «أما تَرضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم». خرّجه مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

الثالثة ـ لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص؛ فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سَلَبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب؛ أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتي بيانه. ومما خُصّ به أيضاً الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسّبْي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا آخر الناس ما فتحتُ قريةً إلا قسَمتها كما قسَم رسول الله ﷺ خَيْبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنَعتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومنَعت الشام مُدّها ودينارها» الحديث. قال الطحاويّ: «منعت» بمعنى ستمنع؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[1] بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعيّ: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثُر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم؛ إلا الرجالَ البالغين فإن الإمام فيهم مخيَّر أن يَمُنّ أو يقتل أو يَسْبِي. وسبيل ما أخذ منهم وسُبي سبيلُ الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم

(١) راجع ١٨/٣٠.

رسول الله ﷺ ما ٱفتتح عَنوة من خَيْبر. قالوا: ولو جاز أن يدّعي الخصوص في الأرض جاز أن يدّعي في غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة ٱستطاب أنفسَ أهلها؛ وطابت بذلك فوقفها. وكذلك روى جَرير أن عمر ٱستطاب أنفسَ أهلها. وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سَبْي هَوَازِنَ، لما أتَوْه ٱستطابَ أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فَيْئاً فلم يحتج إلى مُراضاة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قَسْمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح. قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه: وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً؛ ولذلك قال: لولا آخر الناس؛ فلم يخبِر بنسخ فعل النبي ﷺ ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

الرابعة ـ ذهب مالك وأبو حنيفة والثَّورِيّ إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة؛ إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ فيكون حينئذٍ له. وقال الليث والأوزاعِيّ والشافعيّ وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبريّ وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله. إلا أن الشافعيّ رضي الله عنه قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلاً مقبلاً عليه؛ وأما إذا قتله مدبراً عنه فلا. قال أبو العباس بن سُريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث «من قتل قتيلاً فله سلبه» على عمومه؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلبُ واحدٍ منهم. وكذلك من ذفَّف[1] على جريح، ومن قَتَل من قُطعت يداه ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في ٱنهزامه؛ وهو

(١) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه.

كالمكتوف[١]. قال: فعُلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لِقتلِه معنًى زائد، أو لمن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لما في ذلك من المؤنة. وأما من أثخن[٢] فلا. وقال الطبري: السلب للقاتل، مقبلاً قتله أو مدبراً، هارباً أو مبارزاً إذا كان في المعركة. وهذا يردّه ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جُريج قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له، إلا أن يكون في مَعْمَعةِ القتال؛ لأنه حينئذٍ لا يُدْرَى من قتل قتيلاً. فظاهر هذا يردّ قول الطبري لاشتراطه في السلب القتلَ في المعركة خاصة. وقال أبو ثَور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهار. على كل الوجوه؛ لعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قلت: روى مسلم عن سلمة بن الأكْوَع قال: غَزونا مع رسول الله ﷺ هوازِن فبينا نحن نَتَضَحَّى[٣] مع رسول الله ﷺ إذا جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبِهِ[٤] فقيّد به الجمل، ثم تقدّم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضَعْفة ورِقّة في الظَّهر[٥]، وبعضنا مُشاةٌ؛ إذ خرج يشتدّ[٦]، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاْشتدّ به الجمل؛ فاْتبعه رجل على ناقة وَرْقاء[٧]. قال سلمة: وخرجت أشتدّ فكنت عند وَرِك الناقة، ثم تقدّمت حتى كنت عند ورِك الجمل، ثم تقدّمت حتى أخذت بخِطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اْخترطتُ سيفي فضربت رأس الرجل فَنَدَر[٨]، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه؛ فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «من قتل الرجل»؟ قالوا: اْبن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع». فهذا سلمة قتله هارباً غير مقبل، وأعطاه سلبه. وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل

---

(١) في ز: المكفوف. (٢) أي أثقل بالجراح. (٣) أي نتغدّى.

(٤) الطلق (بالتحريك): قيد من جلود. والحقب: الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي يجعل الرجل فيه زاده. (عن ابن الأثير).

(٥) أي حالة ضعف وهزال في الإبل. (٦) أي خرج مسرعاً.

(٧) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. (٨) ندر: سقط.

إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما ٱحتاج إلى تكرير هذا القول. ومن حجته أيضاً ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادِسِية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعداً فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من ٱثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفّلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبي ﷺ ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجَموح ومعاذ بن عَفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «أيّكما قتله»؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فنظر في السيفين فقال: «كِلاَكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبي ﷺ بينهما. وفي الصحيح أيضاً عن عوف بن مالك قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتة، ورافقني مَدَدِيّ[1] من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته. وأخرجه أبو بكر البَرْقانيّ بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بياناً أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمّس السلب، وإنّ مَدَدِيّا كان رفيقاً لهم في غزوة مُؤْتة في طرف من الشام، قال: فجعل رُوميّ منهم يشتدّ على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومِنطقة ملطخة وسيف محلًّى بذهب. قال: فيُغْرِي بهم، قال: فتلطف له المددِيّ حتى مرّ به فضرب عُرقوب فرسه فوقع، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه. قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له أعطه كلّه، أليس قد سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «السلب للقاتل»! قال: بلى، ولكنّي استكثرته. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأُخبرنّ رسول الله ﷺ.

---

(١) أي رجل من المدد الذين جاءوا يمدّون جيش مؤتة ويساعدونهم.

قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: «لِمَ لمْ تعطه»؟ قال فقال: استكثرته. قال: «فادفعه إليه» فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لي أمرائي»[1]. فهذا يدلّ دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره. وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة خاصة.

الخامسة ـ اختلف العلماء في تخميس السلب؛ فقال الشافعيّ: لا يخمّس. وقال إسحاق: إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خُمّس. وفعله عمر بن الخطاب مع البَراء بن مالك حين بارز المَرْزُبان فقتله، فكانت قيمة مِنطقته وسِواريه ثلاثين ألفاً فخمّس ذلك. أنس عن البَرَاء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلاً مبارزة؛ وأنهم لما غَزَوا الزّارَة[2] خرج دَهقان الزارة فقال: رجل ورجل؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتورّكه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر؛ فنفّله السلاح وقوّم المنطقة بثلاثين ألفاً فخمّسها، وقال: إنها مال. وقال الأوزاعيّ ومكحول: السلب مغنم وفيه الخمس. ورُوي نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعيّ ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعيّ وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمّس السلب.

السادسة ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله. قال أكثرهم: ويجزىء شاهد واحد؛ على حديث أبي قَتادة. وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين. وقال الأوزاعيّ: يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطاً في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للمنازعة. ألا ترى أن النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين. ولا تكفي شهادة واحد، ولا يُناط بها حكم بمجردها. وبه قال الليث بن سعد.

---

(١) في ب، ز: أسراي.

(٢) الزارة: قرية بالبحرين.

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذريّ الشافعيّ أبا محمد عبد العظيم يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ السلب بشهادة الأسود بن خزاعيّ وعبد الله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال، ويطّرد الحكم. وأما المالكية فيخرّج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةٌ، فإنْ شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيَه من غير شهادة.

السابعة ـ واختلفوا في السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه. وقال أحمد في الفرس؛ ليس من السلب. وكذلك إن كان في هِمْيانه[1] وفي مِنطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزيّن به للحرب؛ فقال الأوزاعيّ: ذلك كله من السلب. وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروِيّ عن سُحنون رحمه الله؛ إلا المِنطقة فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب في الواضحة: والسّواران من السلب.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عزّ وجلّ في أوّل السورة ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولم يخمّس رسول الله ﷺ غنائم بدر، فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا. إلا أنه يظهر من قول عليّ رضي الله عنه في صحيح مسلم «كان لي شارف[2] من نصيبي من المغنَم يوم بَدْر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارِفاً من الخمس يومئذٍ» الحديث ـ أنه خمّس؛ فإن كان هذا فقولُ أبي عبيد مردودٌ. قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الخمس الذي ذكر عليّ من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأُحُد؛ فقد كانت غزوة بني[3] سُليم وغزوة بني المُصْطَلِق وغزوة ذي أَمَر وغزوة بُحران، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غُنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يرده قول عليّ يومئذٍ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تخميس، من خمس سَرِيّة عبد الله بن جَحْش

---

(١) الهميان: الذي تجعل فيه النفقة. وشداد السراويل.

(٢) الشارف: الناقة المسنة.

(٣) في شرح المواهب أن غزوة بني سليم هي غزوة البحران.

فإنها أوّل غَنيمة غنمت في الإسلام، وأوّل خمس كان في الإسلام؛ ثم نزل القرآن ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وهذا أولى من التأويل الأوّل. والله أعلم.

التاسعة ـ «ما» في قوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ بمعنى الذي، والهاء محذوفة؛ أي الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة. و «أَنَّ» الثانية توكيد للأولى. ويجوز كسرها، ورُوي عن أبي عمرو. قال الحسن[١]: هذا مفتاح[٢] كلام، الدنيا والآخرة لله؛ ذكره النَّسائي. واستفتح عزّ وجلّ الكلام في الفيء والخمْس بذكر نفسه؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس.

العاشرة ـ واختلف العلماء في كيفية قسم الخُمس على أقوال ستة:

الأوّل ـ قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة؛ فيُجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله. **والثاني** ـ لرسول الله ﷺ. **والثالث** ـ لذوي القربى. **والرابع** ـ لليتامى. **والخامس** ـ للمساكين. **والسادس** ـ لابن السَّبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يُرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني ـ قال أبو العالية والرّبيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يَقسم بقيّة السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبي ﷺ، وسهم لذوِي القُرْبَى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث ـ قال المِنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن عليّ وعليّ بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعليّ: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا.

الرابع ـ قال الشافعيّ: يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسولهِ واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

---

(١) هو الحسن بن محمد بن علي المعروف بابن الحنفية.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾ راجع الحديث في كتاب قسم الفيء في سنن النسائي.

الخامس ـ قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته؛ كما ارتفع حكم سهمه. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند. وروي نحو هذا عن الشافعيّ أيضاً.

السادس ـ قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدلّ قوله ﷺ «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمّ مَن يدفع إليه. قال الزجاج محتجًّا لمالك: قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النَّسائي عن عطاء قال: خمسُ الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملْك، وإنما هي لبيان المصْرِف والمحل. والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة بن عبد المطلب أتيا النبي ﷺ، فتكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيبَ كما يصيبون. فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه، قال: وجعلت زينب تُلْمِع[٢] إلينا من وراء الحجاب ألاّ تُكَلِّمَاهُ، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادْعوا لِي مَحْمِيَةَ[٣] ـ وكان على الخُمْس ـ ونَوْفَل بنَ الحارث بن

---

(١) راجع ٣/٢٦.

(٢) يقال: ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٣) هو محمية بن جزء، رجل من بني أسد.

عبد المطلب» قال: فجاءاه فقال لمحمية: «أَنْكِحْ هذا الغلام ٱبنتَك» ـ للفضل بن عباس ـ فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: «أنكِح هذا الغلامَ ٱبنتك» يعني ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمَحْمِيَة: «أَصْدِق عنهما من الخمس كذا وكذا». وقال ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلّفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم؛ فدلّ على ما ذكرناه، والموفق الإِله.

الثانية عشرة ـ واختلف العلماء في ذوِي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها؛ قاله بعض السلف، لأن النبي ﷺ لما صعِد الصّفا جعل يهتف: «يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مُرّة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار» الحديث. وسيأتي في «الشعراء»[1]. وقال الشافعيّ وأحمد وأبو ثَوْر ومجاهد وقتادة وابن جُريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القُرْبى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد» وشبّك بين أصابعه؛ أخرجه النسائيّ والبخاريّ. قال البخاريّ: قال الليث حدثني يونس، وزاد: ولم يَقْسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نَوْفل شيئاً. قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطّلب إخوةٌ لأمّ، وأمّهم عاتكة بنت مُرّة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال النَّسائيّ: وأسهم النبي ﷺ لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنيّ؛ كاليتامى وابن السبيل ـ وهو أشبه القولين بالصواب عندي. والله أعلم ـ والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم. وليس في الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض.

الثالث ـ بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعليّ بن الحسين. وهو قول مالك والثَّوريّ والأوزاعِيّ وغيرهم.

---

(١) راجع ١٣/١٤٣.

الثالثة عشرة ـ لما بيّن الله عزّ وجلّ حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دلّ ذلك على أنها ملك للغانمين. وبيّن النبي ﷺ ذلك بقوله: «وأيّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم». وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره. بَيْدَ أن الإمام إن رأى أن يَمُنّ على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم؛ كما فعل النبي ﷺ بثُمامة بن أُثال وغيره، وقال: «لو كان المُطْعِم بن عدِيّ حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى[1] ـ يعني أسارى بدر ـ لتركتهم له» أخرجه البخاريّ. مكافأةً له لقيامه في شأن [نَقْض] الصحيفة[2]. وله أن يقتل جميعَهم؛ وقد قتل رسول الله ﷺ عُقبة بن أبي مُعَيط من بين الأسرى صَبْراً[3]، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء[4] صَبْراً، وهذا ما لا خلاف فيه. وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب. وسهم الصَّفِيّ، يصطفِي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة. وكانت صَفيّة بنت حُيَيّ من الصَّفِيّ من غنائم خَيْبر. وكذلك ذو الفُقَار[5] كان من الصَّفِيّ. وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبي ثَوْر فإنه رآه باقياً للإمام يجعله مجعل سهم النبي ﷺ. وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة. قال شاعرهم:

لـك المـرْبـاع منهـا والصّفـايـا ... وحُكْمُك والنّشِيطةُ والفُضول[6]

وقال آخر:

مِنَّا الذي رَبَعَ الجيوش، لصُلبه ... عشرون وهو يُعَدّ في الأحياء

---

(١) النتنى: جمع نتن؛ كزمنى وزمن.

(٢) أي الصحيفة التي كتبتها قريش في ألا يبايعوا الهاشمية ولا المطلبية ولا يناكحوهم. وهو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف؛ مات كافراً في صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر. (عن شرح القسطلاني).

(٣) صبر الإنسان وغيره على القتل: حبسه ورماه حتى يموت.

(٤) موضع قرب بدر.

(٥) ذو الفقار: اسم سيف النبي ﷺ، وسمي به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان؛ ويقال للحفرة فقرة.

(٦) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي، يخاطب بسطام بن قيس. والنشيطة: ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحي. والفضول: ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة، كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان).

يقال: رَبَعَ الجيشَ يَرْبَعه رَباعة إذا أخذ رُبع الغنيمة. قال الأصمعيّ: رَبَع في الجاهلية وخَمّس في الإسلام؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دِين الربع من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكّم بعدَ الصَّفِيّ في أي شيء أراد، وكان ما شذّ منها وما فضل من خُرثِيّ[١] ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدِّين بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وأبقى سهم الصَّفِيّ لنبيّه ﷺ وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشّعْبيّ: كان لرسول الله ﷺ سهم يُدعى الصَّفِيّ إن شاء عبداً أو أَمة أو فرساً يختاره قبل الخمس؛ أخرجه أبو داود. وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: «أيْ فُلْ[٢] ألم أكرِمْكَ وأسَوِّدك وأزوّجْك وأسَخّرْ لك الخيل والإبل وأَذَرْك تَرْأس وتَرْبَع» الحديث. أخرجه مسلم. «تربع» بالباء الموحّدة من تحتها: تأخذ المِرباع، أي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعيّ رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبي ﷺ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدّخر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقي في الكُراع[٣] والسلاح. وهذا يردّه ما رواه عمر قال: كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصّة، فكان ينفق على نفسه[٤] منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عدّة في سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال: «والخمس مردود عليكم».

الرابعة عشرة - ليس في كتاب[٥] الله تعالى دلالة[٦] على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يَخُص راجلاً من فارس. ولولا الأخبار الواردة عن النبي ﷺ لكان الفارس كالراجل، والعبد كالحرّ، والصبيّ كالبالغ. وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذي عليه عامّة أهل

---

(١) الخرثي (بالضم): أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم.

(٢) الحديث أورده مسلم في كتاب الزهد. قال النووي: بضم الفاء وسكون اللام؛ ومعناه يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس. وقيل هي لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم.

(٣) الكراع (بالضم): الخيل.

(٤) الذي في صحيح مسلم: «... فكان ينفق على أهله نفقة سنة...» الخ.

(٥) في ز: ليس في الآية.

(٦) في ك: ما يدل.

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسْهم للفارس سهمان، وللراجل سهم. وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأوزاعيّ ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثَّورِيّ ومن وافقه من أهل العِراق. وهو قول اللّيث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعيّ رضي الله عنه وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنَن وما عليه جُلّ أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يُسْهَم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شُبه عليه بحديث ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. خرّجه الدّارَقُطْنِيّ وقال: قال الرمادِيّ كذا يقول ٱبن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وَهَم من ٱبن أبي شيبة أو من الرّمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بِشْر وغيرهما رَوَوه عن ٱبن عمر(١) [رضي الله عنهما] بخلاف هذا، وهو أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه؛ هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ وذكر الحديث. وفي صحيح البخارِيّ عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. وهذا نَصٌّ. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ عن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأميّ من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهماً لأمّه سهم ذوي القربى. وخرّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسيّ أربعة أسهم، ولي سهماً؛ فأخذت خمسة أسهم. وقيل: إن ذلك راجع إلى ٱجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة ـ لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد؛ وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: يُسْهم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة؛

(١) الذي في نسخة الدارقطني: «عن ابن نمير».

وبه قال ٱبن الجَهْم من أصحابنا، ورواه سُحنون عن ٱبن وهب. ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي ﷺ بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدوّ لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عُدّة؛ وذلك لا يؤثر في زيادة السُّهمان، كالذي معه زيادة سيوف أو رماح، واعتباراً بالثالث والرابع. وقد رُوي عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس، لكلّ فرس سهم.

السادسة عشرة ـ لا يسهم إلا للعتاق من الخيل؛ لما فيها من الكرّ والفر، وما كان من البَراذين والهِجْن بمثابتها في ذلك. وما لم يكن كذلك لم يسهم له. وقيل: إن أجازها الإمام أسهم لها؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع، فالهِجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعّرة كالشعاب والجبال، والعِتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفرّ؛ فكان ذلك متعلقاً برأي الإمام. والعتاق: خيل العرب. والهِجن والبراذين: خيل الروم.

السابعة عشرة ـ وٱختلف علماؤنا في الفرس الضعيف؛ فقال أشهب وٱبن نافع: لا يُسْهم له؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير. وقيل: يسهم له لأنه يرجى برؤه. ولا يسهم للأعجف إذا كان في حيّز ما لا يُنتفع به، كما لا يسهم للكسير. فأمّا المرِيض مرضاً خفيفاً مثل الرّهيص(١)، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب؛ وسهمه لصاحبه. ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر؛ لأنها معدّة للنزول إلى البر.

الثامنة عشرة ـ لا حق في الغنائم لِلحُشْوة(٢) كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش؛ لأنهم لم يقصِدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يُسهم لهم؛ لقوله ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة». أخرجه البخاريّ. وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بياناً

---

(١) الرهيص: الذي أصابته الرهصة، وهي وقرة ـ صدع ـ تصيب باطن حافر الفرس توهنه.

(٢) الحشوة (بضم الحاء وكسرها) رذالة الناس.

لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عزّ وجلّ المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١]. إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصّار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يردّه حديث سلمة بن الأكْوَع قال: كنت تَبِيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأَحُسُّه[٢] وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهمَ الفارس وسهمَ الراجل، فجمعهما لي. خرّجه مسلم. واحتج ابن القصّار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق؛ وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: «هذه الثلاثة الدنانير حظه[٣] ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته».

التاسعة عشرة ـ فأما العبيد والنساء فمذهب الكِتاب أنه لا يُسْهم لهم ولا يُرْضخ[٤]. وقيل: يرضخ لهم؛ وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعِيّ: إن قاتلت المرأة أسهِم لها. وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خَيْبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرّج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نَجْدة[٥]: تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ فَيُداوِين الجرحى ويُحْذين[٦] من الغنيمة، وأما بِسهم فلم يَضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطيقاً للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونَفْيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ. والتفرقة بين أن يقاتل فيُسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له. والصحيح

(١) راجع ١٩/ ٥٤.
(٢) أحسه: أزيل التراب عنه بالمحسة.
(٣) في ز: حصته.
(٤) الرضخ: العطاء ليس بالكثير.
(٥) هو نجدة بن عامر الحنفي؛ كان من رؤساء الخوارج.
(٦) يحذين: يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهي العطية.

لأوّل؛ لأمر رسول الله ﷺ في بني قُريظة أن يقتل منهم من أنبت ويُخْلَى منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ. وقد روى أبو عمر في الاستيعاب عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال: كان رسول الله ﷺ يُعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم؛ فعُرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردّني، فقلت: يا رسول الله، ألحقتَه ورددتني، ولو صارعني صرعته قال: فصارعني فصرعته فألحقني. وأما العبيد فلا يُسْهم لهم أيضاً ويُرْضخ لهم.

الموفية عشرين ـ الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه؛ وبه قال مالك وٱبن القاسم. زاد ٱبن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرف في **الثالث** ـ وهو لسُحْنون ـ بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يُسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئاً. وكذلك العبيد مع الأحرار. وقال الثَّوْريّ والأوزاعيّ: إذا ٱسْتُعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم، ولكن يُرضخ لهم. وقال الشافعيّ رضي الله عنه: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: يُرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر: ٱتفق الجميع أن العبد، وهو ممن[1] يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ؛ فالكافر بذلك أولى ألاّ يسهم له.

الحادية والعشرون ـ لو خرج العبد وأهل الذّمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمّس؛ لأنه لم يدخل في عموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أحدٌ منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سُحنون. لا يخمّس ما ينوب العبدَ. وقال ٱبن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّده في القتال ويقاتل على الدِّين؛ بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذميّ من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم.

---

(١) في ب: وهو مؤمن يجوز. الخ.

الثانية والعشرون ـ سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين، على ما تقدّم. فلو شهد آخر الوقعة ٱستحقّ. ولو حضر بعد ٱنقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزامٍ فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاريّ وأبو داود أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سَرِيّة من المدينة قِبل نَجْد؛ فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإنّ حُزُم خيلهم لِيف، فقال أبان: أقسِم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: [فقلت][1] لا تَقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وَبْراً[2] تَحَدّر علينا من رأس ضَالٍ[2]. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

الثالثة والعشرون ـ وٱختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض؛ ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب[3]، وهو الأصح: قاله ٱبن العربيّ. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له؛ قاله ٱبن المَوّاز، ورواه ٱبن وهب وٱبن نافع عن مالك. وروى لا يسهم له بل يُرْضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السّهم، والله أعلم. وقال أشهب: يُسْهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يُسهم له؛ لأنه ملك مستحَقّ بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون ـ الغائب المطلق لا يُسْهم له، ولم يُسهِم رسول الله ﷺ لغائب قطّ إلا يوم خيبر؛ فإنه أسهم لأهل الحُدَيْبية مَن حضر منهم ومَن غاب؛ لقول الله عزّ وجلّ؛ ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾[4]؛ قاله موسى بن عقبة. ورُوي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين؛ فهم

---

(١) من جـ، ز، ك.

(٢) الوبر: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء. والضال: شجر السدر من شجر الشوك، وفي ب تدلى علينا من قدوم ضال.

(٣) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدوّ.

(٤) راجع ١٦/٢٧٨.

كمن حضرها إن شاء الله تعالى. فأما عثمان فإنه تخلّف على رُقَية بنت رسول الله ﷺ بأمره من أجل مرضها. فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره؛ فكان كمن شهدها[١]. وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره؛ فيعدّ لذلك في أهل بدر. وأما سعيد بن زيد فكان غائباً بالشام أيضاً فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره. فهو معدود في البدريّين. قال ٱبن العربيّ: أما أهل الحديبية فكان ميعاداً من الله ٱختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس؛ لأن الأمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يُسهم له.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم. وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم. وقد روى البخاريّ عن ٱبن عمر قال: لما تغيّب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ٱبنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه».

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ قال الزجاج عن فرقة: المعنى فٱعلموا أن الله مولاكم إن كنتم؛ فـ «إنْ» متعلقة بهذا الوعد. وقالت فرقة: إنّ «إن» متعلقة بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾. قال ٱبن عطية: وهذا هو الصحيح؛ لأن قوله: ﴿وَٱعْلَمُوا﴾ يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم؛ فعلّق «إنْ» بقوله: ﴿وٱعلموا﴾ على هذا المعنى؛ أي إن كنتم مؤمنين بالله فٱنقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾[٢] «ما» في موضع خفض عطف على ٱسم الله ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل، وهو يوم بدر. ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ حزب الله وحزب الشيطان. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

---

(١) في ب: فيعد لذلك في أهل بدر.
(٢) المتبادر أن المسألة السادسة والعشرين هي هذه الآية لأنها من تمام الكلام.

[٤٢] ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾ أي أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى: واذكروا إذ أنتم. والعُدْوة: جانب الوادي. وقرىء بضم العين وكسرها؛ فعلى الضم يكون الجمع عُدًى، وعلى الكسر عِدى، مثل لحية ولِحًى، وفرية وفِرًى. والدنيا: تأنيث الأدنى. والقصوى: تأنيث الأقصى. من دنا يدنو، وقَصَا يقصو. ويقال: القصيا، والأصل الواو، وهي لغة أهل الحجاز قصوى. فالدّنيا كانت مما يلى المدينة، والقصوى مما يلي مكة. أي إذ أنتم نزول بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوكم بالجانب الأقصى. ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ يعني ركب أبي سفيان وغيره. كانوا في موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة. وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقاً من الله عزّ وجلّ لهم، فذكّرهم نعمه عليهم. «الركب» ابتداء «أسفل منكم» ظرف في موضع الخبر. أي مكاناً أسفل منكم. وأجاز الأخفش والكسائي والفراء «والركبُ أسفلُ منكم» أي أشد تسفلاً منكم. والرَّكْبُ جمع راكب. ولا تقول العرب: رَكْب إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابن السِّكِّيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال راكب وركب إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها راكب. والرَّكْب والأرْكُب والرّكبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال؛ عن ابن فارس. ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ أي لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم[1] فوفق الله عزّ وجلّ لكم. ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدِّين. واللام في ﴿لِيَقْضِيَ﴾ متعلقة بمحذوف. والمعنى: جمعهم ليقضي الله، ثم كررها فقال: ﴿لِيَهْلِكَ﴾

---

(١) في جـ: لتخلفتم.

أي جمعهم هنالك ليقضي أمراً. ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾ «منَ» في موضع رفع. «ويَحْيَا» في موضع نصب عطف على ليهلك. والبينة إقامة الحجة والبرهان. أي ليموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة. وكذلك حياة من يحيا. وقال ابن إسحاق: ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك. وقرىء «من حيي» بيائين على الأصل. وبياء واحدة مشدّدة، الأولى قراءة أهل المدينة والبَزِّي وأبي بكر. والثانية قراءة الباقين، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها كذلك وقعت في المصحف.

[٤٣] ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾.

قال مجاهد: رآهم النبي ﷺ في منامه قليلاً، فقص ذلك على أصحابه؛ فثبّتهم الله بذلك. وقيل: عنى بالمنام محل النوم وهو العين؛ أي في موضع منامك، فحذف: عن الحسن. قال الزجاج: وهذا مذهبٌ حسنٌ، ولكن الأولى أسْوَغ في العربية؛ لأنه قد جاء ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ فدلّ بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء، وأن تلك رؤية النوم. ومعنى ﴿لَفَشِلْتُمْ﴾ لَجَبُنْتُمْ عن الحرب. ﴿وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ اختلفتم. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾ أي سلّمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل. ويحتمل منهما. وقيل: سلم أي أتم أمر المسلمين بالظفر.

[٤٤] ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً﴾ هذا في اليقظة. ويجوز حمل الأولى على اليقظة أيضاً إذا قلت: المنام موضع النوم، وهو العين؛ فتكون الأولى على هذا خاصةً بالنبي ﷺ، وهذه للجميع. قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانبي

يوم بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحو المائة. فأسرنا رجلاً فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنا ألفاً. ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنما هم أَكْلة جَزُور[1]، خذوهم أخذاً واربطوهم بالحبال. فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا؛ كما قال: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾ حسب ما تقدّم في «آل عمران»[2] بيانه. ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾ تكرر هذا؛ لأن المعنى في الأوّل من اللقاء، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ أي مصيرها ومردّها إليه.

[٤٥] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ أي جماعة ﴿فَاثْبُتُوا﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النّهيُ عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدوّ والتجلُّد له.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال: **الأوّل** ـ اذكروا الله عند جزع قلوبكم؛ فإن ذكره يُعين على الثبات في الشدائد. **الثاني** ـ اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم؛ فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان؛ فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[3]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتّقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس. **الثالث** ـ اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومُثامنته لكم.

---

(١) أي هم قليل؛ يشبعهم لحم ناقة.

(٢) راجع ٤/ ٢٥.

(٣) راجع ٣/ ٢٥٦.

قلت: والأظهر أنه ذكرُ اللسان الموافقُ للجنَان. قال محمد بن كعب القُرَظِيّ: لو رُخّص لأحد في ترك الذكر لرُخّص لزكريّا؛ يقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيراً﴾[1]. ولَرُخّص للرجل يكون في الحرب؛ يقول الله عزّوجلّ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً﴾. وقال قتادة: افترض الله جلّ وعزّ ذكرَه على عباده، أشغلَ ما يكونون عند الضّراب[2] بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً؛ لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحداً[3]. فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن؛ لأنه يَفُتّ في أعضاد العدوّ. وروى أبو داود عن قيس بن عُباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. وروى أبو بُرْدة عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال ابن عباس: يكره التلثّم عند القتال. قال ابن عطية: وبهذا والله أعلم استنّ[4] المرابطون بطَرْحه عند القتال على صيانتهم به.

[٤٦] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا﴾ هذا استمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بَدْر وتنازعهم. ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يُجيز سيبويه حذف الفاء والجزم وأجازه الكسائيّ. وقرىء «تَفْشِلوا» بكسر الشين. وهو غير معروف. ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي قوتكم ونصركم؛ كما تقول: الريح لفلان، إذا كان غالباً في الأمر. قال الشاعر:

إذا هَبّت رياحك فاغتنمها ... فإن لكل خافقة سكون[5]

---

(١) راجع ٤/ ٨٠. (٢) في ب و جـ و ك و ز والبحر: الضراب والسيوف.

(٣) اختلفت الأصول في هذه الجملة؛ ففي جـ: «... إذا كان ألغاطاً...» وفي ب و ك وابن عطية: «... إذا كان ألفاظاً فأما...» وفي ز و ل: العائط واحداً. وكلها ذات معانٍ.

(٤) في تفسير ابن عطية «تيمن» والظاهر أنه يريد أن المرابطين آثروا التبرك بطرح التلثم عملاً بما ورد عن ابن عباس على الصيانة به.

(٥) القافية مرفوعة، واسم «إنّ» ها هنا ضمير الشان. وقوله «لكل خافقة سكون» خبرها. وفي جـ و هـ: عاصفة. وهي رواية. ومن هذه القصيدة:

ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصر قطّ إلا بريح تهُبُّ فتضرب في وجوه الكفار. ومنه قوله عليه السلام: «نُصرتُ بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور»[١]. قال الحكم: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يعني الصَّبا؛ إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمّتهُ. وقال مجاهد: وذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أُحُد.

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوا إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن وخاصّةً موطن الحرب؛ كما قال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا﴾.

[٤٧] ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ ﴾.

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنُصرة العِير. خرجوا بالقِيَان[٢] والمغنياتِ والمعازف؛ فلما وردوا الجُحْفة بعث خُفافُ الكنانِيّ ـ وكان صديقاً لأبي جهل ـ بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئت أمددتك بالرجال، وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خفّ من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة. وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوّة، واللّهِ لا نرجع عن قتال محمد حتى نَرِد بدراً فنشربَ فيها الخمور، وتعزف علينا القِيان؛ فإن بدراً موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد. فَورَدُوا بدراً و [لكن][٣] جرى ما جرى من هلاكهم. والبَطَر في اللغة. التقوية بنعم الله عزّ وجلّ وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدر في موضع الحال. أي خرجوا بَطِرِين مُرَائين صادّين. وصدُّهم إضلالُ الناس.

---

(١) الصبا (بالفتح): الريح الشرقية. والدّبور: الغربية.

(٢) القيان: جمع قينة، وهي الأمة مغنية كانت أو غير مغنية. والمعازف: الملاهي.

(٣) من جـ و ك و ى.

[٤٨] ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ ﴾.

روي أن الشيطان تمثّل لهم يومئذٍ في صورة سُراقة بن مالك بن جُعْشم، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم؛ لأنهم قتلوا رجلاً منهم. فلما تمثّل لهم قال ما أخبر الله به عنه. وقال الضحاك: جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم. وعن ابن عباس قال: أمدّ الله نبيّه محمّدا ﷺ والمؤمنين بألف من الملائكة؛ فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة[١]، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مُدْلج، والشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جُعْشم. فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم؛ فلما اصطفّ القوم قال أبو جهل: اللّهُمّ أوْلانا بالحق فانصره. ورفع رسول الله ﷺ يده فقال: «يا رَبّ إنك إن تُهلك هذه العصابةُ فلن تُعبد في الأرض أبداً». فقال جبريل: «خذ قبضة من التراب» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم؛ فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومِنخريه وفمه. فولّوْا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبراً وشِيعَته؛ فقال له الرجل: يا سُراقة، ألم تزعم أنك لنا جارٌ؛ قال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون. ذكره البيهقي وغيره. وفي مُوَطّأ مالك عن إبراهيم بن أبي عَبْلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز أن رسول الله ﷺ

---

(١) مجنبة الجيش: هي التي تكون في الميمنة والميسرة، وهما مجنبتان، والنون مكسورة. وقيل: هي الكتيبة التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق.

قال: «ما رأى الشيطان نفسه يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لمَا رأى من تنزّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أمَا إنه رأى جبريل يزع[١] الملائكة».
ومعنى نكص: رجع بلغة سليم؛ عن مؤرِّج[٢] وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكُوصُ على الأدبار مَكرمةً إن المكارمَ إقدامٌ على الأَسَل[٣]

وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصُهم ولا ضرّ أهل السابقاتِ التقدّمُ

وليس[٤] ها هنا قهقرى بل هو فرار؛ كما قال: «إذا سَمع الأذانَ أدبر وله ضراط». ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أُنْظِر إليه. وقيل: كذب إبليس في قوله: «إني أخاف الله» ولكن علم أنه لا قوّة له. ويجمع جار على أجوار وجِيران، وفي القليل جِيرة.

[٤٩] ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾.

قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. والذين في قلوبهم مرض؛ الشاكّون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفّين: غَرّ هؤلاء دينهم. وقيل: هما واحد؛ وهو أوْلى. ألاَ ترى إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾[٥] وهما لواحد.

---

(١) يزع الملائكة: أي يرتبهم ويسوّيهم ويصفهم للحرب.
(٢) هو مؤرج بن عمرو السدوسي يكنى أبا فيد، مات سنة ١٩٥ هـ.
(٣) الأسل: الرماح والنبل.
(٤) كذا في الأصول ما عدا نخ ز فيها: وليس التقدم ها هنا الخ ولعل الصواب: وليس النكوص.
(٥) راجع ١/ ١٦٢.

[٥٠] ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾﴾.

قيل: أراد من بقِي ولم يُقتل يوم بدر. وقيل: هي فيمن قُتل ببدر. وجواب «لو» محذوف، تقديره: لرأيت أمراً عظيماً. ﴿يَضْرِبُونَ﴾ في موضع الحال. ﴿وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ أي أستاههم، كنى عنها بالأدبار؛ قاله مجاهد وسعيد بن جُبير. الحسن: ظهورهم، وقال: إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك[1]؟ قال: «ذلك ضرب الملائكة». وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت. وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار. ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ قال الفرّاء: المعنى ويقولون ذوقوا؛ فحذف. وقال الحسن: هذا يوم القيامة، تقول لهم خزنة جهنم: ذوقوا عذاب الحريق. وروي أن في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامعُ من حديد، كلما ضربوا التهبت النار في الجراحات؛ فذلك قوله: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. والذوق يكون محسوساً ومعنًى. وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار؛ تقول: اركب هذا الفرس فذقه. وأنظر فلاناً فذق ما عنده. قال الشمّاخ يصف فرساً:

فذاق فأعطتهُ من اللّين جانباً ... كفَى ولها أن يُغرقَ السهمَ حاجزُ[2]

وأصله من الذّوق بالفم. ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع؛ أي الأمر ذلك. أو «ذلك» جزاؤكم. ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي اكتسبتم من الآثام. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل، فلم خالفتم؟. «وأنّ» في موضع خفض عطف على «ما» وإن شئت نصبت، بمعنى وبأنّ، وحذفت الباء. أو بمعنى: وذلك أن الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقاً على ذلك.

---

(١) الشراك: سير النعل.

(٢) في اللسان: أي لها حاجز يمنع من إغراق. أي فيها لين وشدة.

[٥٢] ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٥٢﴾﴾.

الدأب العادة. وقد تقدّم في «آل عمران»[١]. أي العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون. وقيل: المعنى جُوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جُوزي آل فرعون بالغرق. أي دأبهم كدأب آل فرعون.

[٥٣] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾.

تعليل. أي هذا العقاب؛ لأنهم غيروا وبدّلوا، ونعمة الله على قريش الخِصب والسَّعة، والأمن والعافية. ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[٢] الآية. وقال السدّي: نعمة الله عليهم محمد ﷺ فكفروا به، فنقل إلى المدينة وحلّ بالمشركين العقاب.

[٥٤] ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَٰلِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

ليس هذا بتكرير؛ لأن الأوّل للعادة في التكذيب، والثاني للعادة في التغيير، وباقي الآية بين.

[٥٥] ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

---

(١) راجع ٤/ ٢٢.
(٢) راجع ١٣/ ٣٦٣.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ ٱللَّهِ﴾ أي من يَدِبّ على وجه الأرض في علم الله وحكمه. ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نظيره ﴿الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[1]. ثم وصفهم فقال: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ أي لا يخافون الانتقام. «ومن» في قوله: «منهم» للتبعيض؛ لأن العهد إنما كان يجري مع أشرافهم ثم ينقضونه. والمعنِيُّ بهم قُريظة والنضير؛ في قول مجاهد وغيره. نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا؛ فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق.

[٥٧] ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

شرطٌ وجوابه. ودخلت النون توكيداً لمّا دخلت ما؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع «إمّا» في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير. ومعنى ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ تأسِرهم وتجعلهم في ثِقاف، أو تلقاهم بحال ضعف، تقدر عليهم فيها وتغلبهم. وهذا لازم من اللفظ؛ لقوله ﴿فِي الْحَرْبِ﴾. وقال بعض الناس: تصادفنهم وتلقاهم. يقال: ثَقِفته أثقفه ثَقْفاً، أي وجدته. وفلان ثَقِف لَقِف أي سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه. وثَقْف لقْف. وٱمرأة ثَقَاف. والقول الأوّل أَوْلى؛ لارتباطه بالآية كما بيّنا. والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب. والثقاف في اللغة: ما يُشدّ به القناة ونحوها. ومنه قول النابغة:

تدعو قُعَينا وقد عَضّ الحديد بها ... عَضّ الثِّقاف على صُمّ الأنابيبِ[2]

﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ قال سعيد بن جُبير: المعنى أنذر بهم مَن خلفهم. قال أبو عبيد: هي لغة قريش، شرّد بهم سمّع بهم. وقال الضحاك: نكّل بهم. الزجاجَ: افعل بهم فعلاً

(١) راجع ٧/٣٨٨.

(٢) القعن (بالتحريك): قصر في الأنف فاحش. وقعين: حي مشتق منه؛ وهما قعينان: قعين في بني أسد وقعين في قيس عيلان. والأنابيب: جمع أنبوبة، وهي كعب القصبة والرمح.

من القتل تفرّق به من خلفهم. والتشريد في اللغة: التبديد والتفريق؛ يقال: شرّدت بني فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها. وكذلك الواحد، تقول: تركته شريداً عن وطنه وأهله. قال الشاعر من هُذيل:

أُطَوِّف في الأباطح كل يوم مخافة أن يشرد بي حكِيم

ومنه شَرَد البعير والدابة إذا فارق صاحبه. و «مَن» بمعنى الذي، قاله الكسائيّ. وروي عن ابن مسعود «فشرذ» بالذال المعجمة، وهما لغتان. وقال قُطْرُب: التشريذ (بالذال المعجمة) التنكيل. وبالدال المهملة التفريق؛ حكاه الثعلبيّ. وقال المَهْدَوِيّ: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلاً من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يعرف في اللغة «فشرذ». وقرىء «مِن خلفهم» بكسر الميم والفاء. ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي يتذكرون بوعدك إياهم. وقيل: هذا يرجع إلى من خلفهم، [لأن من قتل لا يتذكر أي شرد بهم مِنَ خلفهم][1] مَن عمل بمثل عملهم.

[٥٨] ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي غِشًّا ونقضاً للعهد. ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قُرَيظة وبني النَّضير. وحكاه الطبري عن مجاهد. قال ابن عطية: والذي يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله: ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة؛ فتترتب فيهم هذه الآية. [وبنو قريظة لم يكونوا في حدّ من تخاف خيانته]، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مشهورة][2].

الثانية ـ قال ابن العربيّ: فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظنّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة. فالجواب من

---

(١) من جـ، ك، ز، ى.

(٢) التكملة عن تفسير ابن عطية.

وجهين: **أحدهما** ـ أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ قال الله تعالى: ﴿مَالَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾[١]. **الثاني** ـ إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة. وأما إذا عُلم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح؛ لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبِذ إليهم عهدهم. والنبذ: الرمي والرفض. وقال الأزهريّ: معناه إذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد فلا تُوقع بهم سابقاً إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة؛ فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم. قال النحاس: هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه. والمعنى: وإما تخافنّ من قوم بينك وبينهم عهدٌ خيانةً فٱنبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدراً. ثم بيّن هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

قلت: ما ذكره الأزهريّ والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يردّه فعل النبي ﷺ في فتح مكة؛ فإنهم لما نقضوا لم يوجِّه إليهم بل قال: «اللَّهُمَّ اقطع خبر[٢] عنهم» وغزاهم. وهو أيضاً معنى الآية؛ لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم. فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز. روى الترمذِيّ وأبو داود عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرُب حتى إذا ٱنقضى العهد غزاهم؛ فجاءه رجل على فرس أو بِرذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، [وفاء لا غدر][٣]؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلُّها حتى ينقضي أمدُها أو ينبِذ إليهم على سواء» فرجع معاوية بالناس. قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. والسواء: المساواة والاعتدال.

(١) راجع ١٨/٣٠٣.

(٢) هكذا في النسخة المطبوعة ولعلها أخبرنا.

(٣) زيادة عن سنن الترمذي وأبو داود.

وقال الراجز:

فأضربْ وجوه الغُدّر الأعداء حتـى يجيبـوك إلـى السّـوَاء

وقال الكسائيّ: السواء الْعَدل. وقد يكون بمعنى الوسط؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾[1]. ومنه قول حسان:

يا وَيْحَ أصحابِ النبيّ ورهطِه بعد المغيّبِ في سواء المُلْحَد

الفرّاء: ويقال: «فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» جهراً لا سِرًّا.

الثالثة ـ روى مسلم عن أبي سعيد الخُدرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدر غدْره ألاَ ولا غادِر أعظم غدراً من أمير عامّة». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة؛ فإنهم إذا غدَروا وعُلم ذلك منهم ولم ينبِذوا بالعهد لم يأمنهم العدوّ على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفِّراً عن الدخول في الدِّين، وموجباً لذمّ أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن للعدوّ عهد فينبغي أن يتحيّل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كلّ خديعة. وعليه يحمل قوله ﷺ: «الحرب خَدْعة»[2]. وقد ٱختلف العلماء هل يجاهَد مع الإمام الغادر[3]؛ على قولين: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتَل معه، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا.

[٥٩] ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝٥٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ أي من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُمْ لاَ يُعْجِزُونَ﴾ أي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم. وقيل: يعني في الآخرة. وهو قول الحسن. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة «يحسبن» بالياء والباقون بالتاء، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل. و ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مفعول أوّل. و ﴿سَبَقُوا﴾ مفعول ثانٍ. وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم

---

(١) راجع ١٥/ ٨٣. (٢) في «كشف الخفا»: مثلث الخاء والفتح أشهر والدال ساكنة فيهن قالوا: أفصحها الفتح مع سكون الدال وهي لغة النبي ﷺ.

(٣) العدو اليوم لا يعتد بعهد ولا ذمة فمفاجآته من ضروب الفن الحربي.

أن هذا لحن لا تحل القراءة به، ولا تسع لمن عَرَف الإعراب أو عُرِّفه. قال أبو حاتم: لأنه لم يأت لـ «يحسبن» بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس: وهذا تحامل شديد، والقراءة تجوز ويكون المعنى: ولا يحسبن مَن خلفهم الذين كفروا سبقوا؛ فيكون الضمير يعود على ما تقدّم، إلا أن القراءة بالتاء أبين. المَهْدوِيّ: ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبي ﷺ، ويكون ﴿الَّذينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ المفعولين. ويجوز أن يكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فاعلاً، والمفعول الأوّل محذوف؛ المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا. مَكِّيّ: ويجوز أن يضمر مع سبقوا أنْ، فيسدّ مسدّ المفعولين والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا؛ فهو مثل ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾(١) في سد أنْ مسدّ المفعولين. وقرأ ابن عامر ﴿أَنَّهم لا يُعجزون﴾ بفتح الهمزة. واستبعد هذه القراءةَ أبو حاتم وأبو عُبيد. قال أبو عبيد: وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون. قال النحاس: الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، [لا يجوز](٢) حسبت زيداً أنه خارج، إلا بكسر الألف، وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ؛ كما تقول: حسبت زيداً [أبوه خارج، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيداً](٢) خروجَه. وهذا محال، وفيه أيضاً من البعد أنه لا وجه لما قاله يصحّ به معنًى؛ إلا أن يجعل «لا» زائدة، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عزّ وجلّ إلى التطوّل بغير حجة يجب التسليم لها. والقراءة جيدة على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون. مَكِّيٌّ: فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون، أي لا يفوتون. فـ «أنّ» في موضع نصب بحذف اللام، أو في موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع «أنّ»، وهو يُروَى عن الخليل والكسائِيّ. وقرأ الباقون بكسر «إن» على الاستئناف والقطع مما قبله، وهو الاختيار؛ لما فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه. ورُوي عن ابن مُحيْصِن أنه قرأ «لا يعجّزونِ» بالتشديد وكسر النون. النحاس: وهذا خطأ من وجهين: **أحدهما** ـ

---

(١) راجع ١٣/ ٣٢٣.

(٢) زيادة عن «إعراب القرآن» للنحاس يقتضيها السياق.

أن معنى عجّزه ضعَّفه وضعَّف أمره. والآخر ـ أنه كان يجب أن يكون بنونين. ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

[٦٠] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء بعد أن أكّد تقدمة التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتَّفْل في وجوههم وبحَفْنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ. ولكنه أراد أن يبتَلِي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوّك من شر فهو داخل في عدّتك. قال ابن عباس: القوّة ها هنا السلاح والقِسِيّ. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة ألاَ إن القوة الرّميُ ألاَ إن القوة الرّميُ ألاَ إن القوة الرّمي». وهذا نصٌّ رواه عن عقبة أبو عليّ ثمامةُ بن شُفَيٍّ الهَمْدانيّ، وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرّمي عن عقبة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرَضُون ويكفيكم الله فلا يَعْجِزُ أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه». وقال ﷺ: «كلُّ شيءٍ يَلْهُو به الرجل باطل إلا رَمْيَه بقوسه وتأديبَه فرسَه وملاعبته أهلَه فإنه من الحق». ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهّى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدةً فهو باطل، والإعراض عنه أوْلى. وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلّهى بها ويَنْشَط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من مَعاوِن[1] القتال. وملاعبة

---

(١) من جـ و ك و ز. وهو جمع معونة. وفي أ و ب: تعاون.

الأهل قد تؤدّي إلى ما يكون عنه ولد يوحّد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفي سنن أبي داود والترمذيّ والنَّسائِيّ عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامِي ومُنْبلَه». وفضل الرّمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين. ونكايته شديدة على الكافرين. قال ﷺ: «يا بني إسماعيل ٱرْمُوا فإن أباكم كان رامياً». وتعلُّم الفروسِيّة واستعمالُ الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعيّن.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حَيْوَةَ «ومِنْ رُبُط الخيل» بضم الراء والباء، جمع رباط؛ ككتاب وكُتُب قال أبو حاتم عن ٱبن زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رُبُط. وهي التي ترتبط، يقال منه: رَبط يرْبِط ربْطاً. وارتبط يرتبط ٱرتباطاً. ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدوّ. قال الشاعر:

أمـر الإلٰـهُ بـرَبْطهـا لعـدوّه ... في الحرب إنّ الله خير موفِّقِ

وقال مكحول بن عبد الله:

تلومُ على رَبْطِ الجياد وحَبْسِها ... وأوْصَى بها اللَّهُ النبيَّ محمدًا

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعُروة البارِقِيّ سبعون فرساً معَدّة للجهاد. والمستحب منها الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح؛ فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عِزّ. وفرس جبريل كان أنثى. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وِزر» الحديث. ولم يخص ذكراً من أنثى. وأجودها أعظمها أجراً وأكثرها نفعاً. وقد سئل رسول الله ﷺ: أي: الرقاب أفضلُ؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». وروى النَّسائيّ عن أبي وهب الجُشَمِيّ - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمّوا بأسماء الأنبياء وأحبُّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ عبد الله وعبد الرحمن وٱرتبطوا الخيل.

وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلّدوها ولا تقلّدوها الأوتار[١] وعليكم بكل كُمَيت[٢] أغرَّ مُحَجَّل أو أشقر أغرّ محجّل أو أدهم أغر محجل». وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهمُ الأقْرَحُ الأرْثَم[٣] [ثم الأقرح[٤] المحجَّل] طَلْق اليمين[٥] فإن لم يكن أدْهَمَ فكُميت على هذه الشِّيَة». ورواه الدارميّ عن أبي قتادة أيضاً، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً، فأيّها أشتري؟ قال: «اشتر أدهمَ أرْثم محجّلاً طَلْق اليد اليمنى أو من الكُميت على هذه الشِّيَة تَغْنم وتسلم». وكان ﷺ يكره الشِّكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرّجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويذكر أن الفرس الذي قُتل عليه الحسين بن عليّ رضي الله عنهما كان أشكل.

الثالثة ـ فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كان يكفي؛ فلِمَ خص الرّمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها[٦] التي عُقِد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوّة وأشد العُدّة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصّها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغبارها تكريماً. فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾[٧] الآية. ولما كانت السّهام من أنجع ما يُتعاطى في الحروب والنّكايةِ في العدوّ وأقربِها تناولاً للأرواح، خصّها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها. ونظير هذا في التنزيل: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[٨] ومثلُه كثير.

الرابعة ـ وقد استدلّ بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لها عُدّة للأعداء. وقد اختلف العلماء[٩] في جواز وقف الحيوان

(١) الأوتار: جمع وتر (بالكسر) وهو الدّم. والمعنى: لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول التي وترتم بها في الجاهلية. وقيل: جمع وتر القوس؛ فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين. وهو من شعار الجاهلية؛ فكره ذلك.

(٢) كميت (بالتصغير): هو الذي لونه بين السواد والحمرة؛ يستوي فيه المذكر والمؤنث. والأغر: هو الذي في وجهه بياض. والمحجل: هو الذي في قوائمه بياض.

(٣) الأرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا.

(٤) الأقرح: هو ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة.

(٥) أي مطلقها ليس فيها تحجيل. (٦) أوزار الحرب: أثقالها من آلة حرب وسلاح وغيره.

(٧) راجع ٢٠/ ١٥٣. (٨) راجع ٢/ ٣٦. (٩) في جـ و ز و هـ: عن مالك.

كالخيل والإبل على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة. والصحة، وبه قال الشافعيّ رضي الله عنه. وهو أصح: لهذه الآية، ولحديث ٱبن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده[1] في سبيل الله» الحديث. وما رُوي أن ٱمرأة جعلت بعيراً في سبيل الله، فأراد زوجها الحج، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ادفعيه إليه ليحُج عليه فإن الحج من سبيل الله». ولأنه مال يُنتفع به في وجه قُربة؛ فجاز أن يوقف كالرِّباع. وقد ذكر السُّهيليّ في هذه الآية تسمية خيل النبي ﷺ، وآلة حربه. من أرادها وجدها في كتاب الأعلام[2].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يعني تُخيفون به [عدوّ الله و][3] عدوّكم من اليهود وقريش وكفار العرب. ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ يعني فارس والروم؛ قاله السُّدِّي. وقيل: الجنّ. وهو ٱختيار الطبري. وقيل: المراد بذلك كلُّ من لا تُعرف عداوته. قال السُّهيليّ: قيل هم قُريظة. وقيل: هم من الجنّ. وقيل غير ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾؛ فكيف يدّعي أحد علماً بهم، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قوله في هذه الآية: «هم الجنّ». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لا يَخبلُ أحداً في دار فيها فرس عتيق» وإنما سُمّيَ عتيقاً لأنه قد تخلّص من الهِجانة. وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ٱبن المُلَيْكي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ. وروي: أن الجنّ لا تقرب داراً فيها فرس، وأنها تنفِر من صَهيل الخيل.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي تتصدّقوا. وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم. ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ في الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة [ضعف][4]، إلى أضعاف كثيرة. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

---

(١) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها. راجع الحديث وشرحه في صحيح مسلم، كتاب الزكاة.

(٢) هو كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام. وهو كتاب مخطوط محفوظ بدار الكتب تحت رقم ٢٣٢ و ٤٣٩ تفسير.

(٣) من جـ، هـ، ز، ك. (٤) من جـ، هـ، ز.

[٦١] ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ إنما قال «لها» لأن السلم مؤنثة. ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة. والجنوح الميل. يقول: إن مالوا ـ يعني الذين نبذ إليهم عهدهم ـ إلى المسالمة؛ أي الصلح، فمِل إليها. وجنح الرجل إلى الآخر: مال إليه: ومنه قيل للأضلاع جوانح؛ لأنها مالت على الحُشوة[١]. وجنحت الإبل: إذا مالت أعناقها في السير. وقال ذو الرُّمّة:

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه ... بذكراكِ والعيسُ المراسيل[٢] جُنَّحُ

وقال النابغة[٣]:

جـوانـحُ قـد أيقـنَّ أن قَبِيلـه ... إذا ما التقى الجمعان أوّلُ غالبِ

يعني الطير. وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض. والسَّلم والسلام هو الصلح. وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مُحَيْصِن والمفضّل «لِلسِّلْمِ» بكسر السين. الباقون بالفتح. وقد تقدّم معنى ذلك في «البقرة»[٤] مستوفًى. وقد يكون السلام من التسليم. وقرأ الجمهور «فٱجنح» بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي «فٱجنُح» بضم النون، وهي لغة قيس. قال ٱبن جنيّ: وهذه اللغة هي القياس.

الثانية ـ وقد ٱختُلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا. فقال قتادة وعِكرمة: نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٥]. ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وقالا: نسخت براءة كلَّ موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله. ٱبن عباس: الناسخ لها ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى

(١) الحشوة (بالضم والكسر): الأمعاء.

(٢) العيس: الإبل البيض. والمراسيل: سهلة السير، وهي التي تعطيك ما عندها عفواً. وجنح: مائلة صدورها إلى الأرض. وقيل: مائلة في سيرها من النشاط.

(٣) في الأصول: «وقال عنترة» والتصويب عن كتاب البحر لأبي حيان وديوان النابغة.

(٤) راجع ٣/ ٢٢.

(٥) راجع ص ٧٢ و١٣٦ من هذا الجزء.

السَّلْمِ﴾[١]. وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجِزية من أهل الجزْية. وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم؛ على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه؛ من ذلك خَيْبر، ردّ أهلَهَا إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدّوا النّصف. قال ابن إسحاق: قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة؛ لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء. وقال السُّدِّيّ وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم. ولا نسخ فيها. قال ابن العربيّ: وبهذا يختلف الجواب عنه؛ وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾[١]. فإذا كان المسلمون على عِزّة وقُوّة ومنَعَة، وجماعة عديدة، وشدّة شديدة فلا صلح؛ كما قال:

فلا صلحَ حتى تُطعن الخيلُ بالقَنا وتُضرب بالبِيض الرقاق الجماجمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفعٍ يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون [به][٢] إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم. وقد صالح الضَّمْرِيّ[٣] وأُكَيْدِرَ دُومَة وأهلَ نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. قال القُشَيريّ: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألّا تبلغ الهُدْنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله ﷺ أهلَ مكة عشر سنين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحُدَيْبِية؛ فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت

(١) راجع ١٦/ ٢٥٥.
(٢) من ك و ز و ى و هـ.
(٣) الضمري: هو مخشي بن عمرو الضمري؛ من بني ضمرة بن بكر. وكان هذا في غزوة الأبواء. وأكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك: رجل من كندة. ودومة: هي دومة الجندل، مدينة قريبة من دمشق.

عشر سنين. وقال الشافعيّ رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ٱبن حبيب عن مالك رضي الله عنه؛ تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلّب: إنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهْن على المسلمين؛ لسبب حبس الله ناقة رسولِ الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: «حبسها حابس الفيل». على ما خرّجه البخاريّ من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة. ودلّ على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مالٍ يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجهاً. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمالٍ يبذلونه للعدوّ، لموادعة النبي ﷺ عُيينة بن حِصْن الفَـزَارِيّ، والحارث بن عوف[1] المُـرِّي يـوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشاً، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة[2] ولم تكن عقدا. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا ٱستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة؛ فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع؛ أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»؛ فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله؛ والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمِعوا قطُّ أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قِرًى؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزّنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك». وقال لعُيينة والحارث: «ٱنصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة [أن لا إله إلا الله][3] فمحاها.

---

(١) في الأصول: «.. بن نوفل» والتصويب عن كتب السيرة.

(٢) المراوضة: المداراة والمخاتلة.

(٣) من ز.

[٦٢] ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ أي بأن يُظهروا لك السلم، ويُبطنوا الغدر والخيانة. فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة. ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ كافيك الله؛ أي يتولّى كفايتك وحياطتك. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاءُ وانشقّتِ العصا　　　فحسبُكَ والضّحاكَ سيفٌ مُهَنَّدُ

أي كافيك وكافي الضحاك سيفٌ.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ أي قوّاك بنصره. يريد يوم بدر. ﴿وبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار. ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي جمع بين قلوب الأَوْس والخزرج. وكان تألّف القلوب مع العَصبية الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يُلطَم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها. وكانوا أشدّ خلق الله حَمِيّة، فألّف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدِّين. وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمعنى متقارب.

[٦٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

ليس هذا تكريراً؛ فإنه قال فيما سبق: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ وهذه كفاية خاصة. وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أراد التعميم؛ أي حسبك الله في كل حال. وقال ٱبن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإن النبيّ ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وستُّ نسوة؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين. والآية مكية، كُتبت بأمر رسول الله ﷺ في سورةٍ مدنيّة؛ ذكره القُشيريّ.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ٱبن عباس؛ فقد وقع في السيرة خلافه. عن عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدر على أن نُصَلِّيَ عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه. وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة. قال ٱبن إسحاق: وكان جميع من لحِق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو ولدوا بها، ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان عمّار بن ياسر منهم. وهو يُشكّ فيه. وقال الكَلْبيّ: نزلت الآية بالبَيْداء في غزوة بدر قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى كافيك الله، وكافي من تبعك؛ قاله الشَّعْبِيّ وابن زيد. والأوّل عن الحسن. وٱختاره النحاس وغيره. فـ «ـمَن» على القول الأوّل في موضع رفع، عطفاً على ٱسم الله تعالى. على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين. وعلى الثاني على إضمار. ومثلُه قوله ﷺ: «يَكْفِينيه اللّهُ وأبناء قَيْلة»[1]. وقيل: يجوز أن يكون [المعنى][2] ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ حسبهم الله؛ فيضمر الخبر. ويجوز أن يكون «مَن» في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من ٱتبعك[3].

---

(١) يريد الأوس والخزرج، قبيلتي الأنصار. وقيلة اسم أمّ لهم قديمة، وهي قيلة بنت كاهل.

(٢) من جـ و ك و هـ.

(٣) اضطربت عبارة الأصول هنا. والذي في إعراب القرآن للنحاس: ﴿يا أيها النبيّ حسبك الله﴾. ابتداء وخبر؛ أي كافيك الله. ويقال: أحسبه إذ كفاه. «ومن ٱتبعك» في موضع نصب معطوف على الكاف في التأويل؛ أي يكفيك الله عزّ وجلّ ويكفي من ٱتبعك؛ كما قال:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبـك والضحـاك سيـف مهنـد

ويجوز أن «من اتبعك» في موضع رفع. وللنحويين فيه ثلاثة أقوال: قال أبو جعفر: سمعت علي بن سليمان يقول: يكون عطفاً على اسم الله جلّ وعزّ؛ أي حسبك الله ومن ٱتبعك. قال: ومثله قول النبي ﷺ: «يكفينيه الله عزّ وجلّ وأبناء قيلة».

والقول الثاني ـ أن يكون التقدير: ومن ٱتبعك من المؤمنين كذلك؛ على الابتداء والخبر؛ كما قال الفرزدق:

وعض زمان يا بن مروان لم يدع مـن المـال إلا مسحتـا أو مجلـف

والقول الثالث أحسنها ـ أنه يكون على إضمار، بمعنى وحسبك من ٱتبعك. وهكذا الحديث على إضمار. وتركنا القول **الأول**؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال: ما شاء الله وشئت. **والثاني** ـ فالشاعر مضطر؛ إذ كانت القصيدة مرفوعة. وإن كان فيه غير هذا.

[٦٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾.

[٦٦] ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي حُثّهم وحُضّهم. يقال: حارض على الأمر وواظب وواصب وأكبّ بمعنى واحد. والحارض: الذي قد قارب الهلاك؛ ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً﴾[١] أي تذوب غمًّا، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين ﴿إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ لفظُ خبر، ضِمْنُه وعْدٌ بشرط؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها ٱسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرى فِلسطين. فإن قال قائل: لم كُسر أوّل عشرين وفُتح أوّل ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا سِتّين؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد؛ فكسِر أوّل عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: ستون وتسعون؛ كما قيل: ستة وتسعة. وروى أبو داود عن ٱبن عباس قال: نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فشقّ ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفِرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال: ﴿أَلآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [قرأ أبو[٢] توبة] إلى قوله: ﴿مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم. وقال ابن العربيّ: قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسخ. وهذا خطأ من قائله. ولم يُنقل قطُّ أن المشركين صافوا المسلمين

(١) راجع ٩/ ٢٤٩ فما بعد.

(٢) من ب و جـ و ز و هـ و ك.

عليها، ولكن الباري جل وعزّ فرض ذلك عليهم أوّلاً، وعلق[١] ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديث ابن عباس يدلّ على أن ذلك فرض. ثم لما شقّ ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ فخفّف عنهم وكتب عليهم ألّا يفرّ مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيّب أن الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه، أو غُيّر عدده فجائز أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذٍ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً.

[٦٧] ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ﴾ جمع أَسِير؛ مثلُ قتيل وقتْلَى وجَريح وجَرْحَى. ويقال في جمع أسير أيضاً: أُسارى (بضم الهمزة) وأَسارَى (بفتحها) وليست بالعالية. وكانوا يَشُدّون الأسير بالقِدّ وهو الإسار؛ فسُمِّيَ كل أخِيذ وإن لم يُؤسر أسيراً. قال الأعشى:

وقَيَّـدنِـي الشّعـر فـي بيتِـهِ ... كمـا قَيَّـد الآسِـراتُ الحِمـارا

وقد مضى هذا في سورة «البقرة»[٢]. وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموثَقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رَبْطاً. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب.

الثانية ـ هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عزّ وجلّ لأصحاب نبيّه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ

---

(١) هكذا في نسخ الأصل، والذي في ابن العربي: «وعلله بأنكم.. الخ».

(٢) راجع ٢/ ٢١.

أسرى قبل الإثخان[١]. ولهم هذا الإخبارُ بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾. والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قطّ عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب؛ فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفِدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم يَنْه عنه حين رآه من العَرِيش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغَله بَغْتُ الأمر ونزولُ النصر فترك النّهي عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات. والله أعلم. روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدّم أوّله في «آل عمران»[٢] وهذا تمامه. قال أبو زُمَيل: قال ابن عباس فلما أسروا الأُسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى»؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العمّ والعشِيرة، أرى أن تأخذ منهم فِديةً، فتكون لنا قوّة على الكفار، فعسى الله أن يهدِيهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يأبن الخطاب»؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكِّنا فنضرب أعناقهم، فَتُمَكِّن عَلِيًّا من عَقِيل فيضرِبَ عنقه، وتمكِّنِّي من فلان (نَسِيباً لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها. فهَوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلتُ؛ فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ قاعِدَيْنِ يبكيان؛ فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبُك؛ فإن وجدتُ بكاء بكيتُ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «أبْكي للذي عَرض عليّ أصحابُك من أخذهم الفداء لقد عُرض عليّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرةِ» (شجرةٌ قريبةٌ كانت من نبيّ الله ﷺ) وأنزل الله عزّوجلّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْض ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ فأحلّ الله الغنيمة لهم. وروى يزيد بن هارون

(١) الإثخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه، والمراد به هنا؛ المبالغة في قتل الكفار.
(٢) راجع ١٩٣/٤.

قال: أخبرنا يحيى قال: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومُك وأهلُك، ٱستبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدّمهم فٱضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: ٱنظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم. فقال العباس وهو يسمع: قطعتَ رحمِك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يردّ عليهم شيئاً. فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه. وقال أناس: يأخذ بقول عمر. وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليُلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويُشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشدّ من الحجارة. مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(١)] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[(٢)]. ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[(٣)]. ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[(٤)] أنتم عالة فلا ينفلتَنّ أحد إلا بفداء أو ضربة عنق». فقال عبد الله: إلا سُهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتني أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السماء منّي في ذلك اليوم. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين. في رواية فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ٱبن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عُمر». وروى أبو داود عن عمر قال: لما كان يوم بدر وأخذ ـ يعني رسول الله ﷺ ـ الفداء؛ أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ـ من الفداء ـ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ثم أحل الغنائم. وذكر القُشيريّ أن سعد بن معاذ قال: يا رسول الله، إنه أوّل وقعة لنا مع المشركين

---

(١) راجع ٩/٣٦٨.

(٢) راجع ٦/٣٧٧.

(٣) راجع ١٨/٣١٢.

(٤) راجع ٨/٣٧٤.

فكان الإثخان أحبّ إليّ. والإثخان: كثرة القتل؛ عن مجاهد وغيره. أي يبالغ في قتل المشركين. تقول العرب: أثخن فلان في هذا الأمر أي بالغ. وقال بعضهم: حتى يُقهِر ويَقْتُل. وأنشد المفضّل:

تصلّي الضحى ما دهرها بتعبّد وقد أثخنت فرعون في كفره كفرا

وقيل: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ﴾ يتمكّن. وقيل: الإثخان القوة والشدّة. فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فُودُوا ببدر كان أولى من فدائهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذٍ قليل، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله عزّ وجلّ بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1] على ما يأتي بيانه في سورة «القتال» إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إنما عُوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف في صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملّك. وذلك كلّه عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوَحْيَ ولا يستعجلوا؛ فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجّه عليهم ما توجّه. والله أعلم.

الثالثة - أسند الطبريّ وغيره أن رسول الله ﷺ قال للناس: «إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويُقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قُتلوا وسَلِمتم». فقالوا: نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون. وذكر عبد بن حُميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ بتخيير الناس هكذا. وقد مضى في «آل عمران»[2] القول في هذا. وقال عَبيدة السَّلْمَانِيّ: طلبوا الخِيرتين كلتيهما؛ فقتل منهم يوم أُحُد سبعون. وينشأ هنا إشكال وهي: -

الرابعة - وهو أن يقال: إذا كان للتخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله: «لَمَسَّكُمْ». فالجواب - أن التوبيخ وقع أوّلاً لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك. ومما يدلّ على ذلك أن المِقداد قال حين أمر رسول الله ﷺ بقتل عُقبة بن أبي مُعَيط: أسيري يا رسول الله. وقال مُصعب بن عُمير للذي أسر أخاه: شُدّ عليه يدك، فإن له أمًّا

---

(١) راجع ١٦/٢٢٦.
(٢) راجع ٤/١٩٣.

موسرة. إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء. فلما تحصّل الأسارى وسِيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله ﷺ القتلَ في النّضر وعقبةَ وغيرِهما وجعل يرتئي في سائرهم نزل التخيير من الله عزّ وجلّ؛ فٱستشار رسول الله ﷺ أصحابه حينئذٍ، فمرّ عمر على أوّل رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء. ومال رسول الله ﷺ إلى رأي أبي بكر. وكلا الرأيين ٱجتهاد بعد تخيير. فلم ينزل بعدُ على هذا شيء من تعنيت[1]. والله أعلم.

الخامسة ـ قال ابن وهب: قال مالك كان ببدر أسارى مشركون فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾. وكانوا يومئذٍ مشركين وفادَوْا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عِدّة من قُتل منهم أربعة وأربعين رجلاً؛ ومثلهم أسِروا. وكان الشهداء قليلاً. وقال عمرو بن العلاء: إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس وابن المسيِّب وغيرهم. وهو الصحيح كما في صحيح مسلم؛ فقتلوا يومئذٍ سبعين وأسروا سبعين. وذكر البَيْهَقِيّ قالوا: فجيء بالأسارى وعليهم شُقْران مولى رسول الله ﷺ وهم تسعة وأربعون رجلاً الذين أُحصوا، وهم سبعون في الأصل، مُجْتَمَع عليه لا شك فيه. قال ابن العربّي: إنما قال مالك «وكانوا مشركين» لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم. وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبي ﷺ: آمنا بك. وهذا كله ضعّفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غَزوه في أُحُد. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في وقت إسلام العباس؛ فقيل: أسلم قبل يوم بدر؛ ولذلك قال ﷺ: «من لَقِيَ العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرهاً». وعن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إن أناساً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ومن لقِي أبا الْبَخْتَرِيّ فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرهاً» وذكر الحديث. وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر. وذكر أنه أسلم عام خيبر، وكان يكتب

(١) كذا في جـ، ك، هـ. وفي أ، ب: تعنيته. وفي ى: تعييب.

لرسول الله ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله ﷺ: «أمكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا».

[٦٨] ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذّب قوماً حتى يبيّن لهم ما يتقون. وٱختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرّمة على مَن قبلنا. فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أي بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطّيالِسِيّ في مسنده: حدّثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجّل الناس إلى الغنائم فأصابوها؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الغنيمة لا تَحِلّ لأحد سود الرءوس غيركم». فكان النبي ﷺ وأصحابه إذا غنِموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها[1]؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين. وأخرجه التّرمِذيّ وقال: حديث حسن صحيح، وقاله مجاهد والحسن. وعنهما أيضاً وسعيد بن جبير: الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ما تقدّم أو تأخر من ذنوبهم. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب، معيَّناً. والعموم أصح؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر في أهل بدر: «وما يُدْريك لعلّ الله ٱطّلَع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». خرّجه مسلم. وقيل: الكتاب السابق هو ألاّ يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم. وقيل: الكتاب السابق هو ألاّ يعذب أحداً بذنب أتاه جاهلاً حتى يتقدّم إليه. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو مما قضى الله من مَحْوِ الصغائر بٱجتناب الكبائر. وذهب الطبريّ إلى أن هذه المعاني كلّها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمّها، ونكَب عن تخصيص معنًى دون معنًى.

(١) المشهور أن هذا كان في الأمم السالفة فليتأمل.

الثانية ـ ٱبن العرَبيّ: وفي الآية دليل على أن العبد إذا ٱقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال له لا عقوبةَ عليه؛ كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبِي[1] فأفطِر الآن. أو تقول المرأة: هذا يوم حيضتي فأُفطِر، ففعلا ذلك، وكان النوْب والحيض الموجبان للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى. وجه الرواية الأولى أن طروّ الإباحة لا يثبت عذراً في عقوبة التحريم عند الهتك؛ كما لو وطِىء ٱمرأة ثم نكحها. وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطةٌ عند الله عزّ وجلّ فصادف الهتك محلاً لا حرمة له في علم الله؛ فكان بمنزلة ما لو قصد وطء ٱمرأة قد زُفّت إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأوّل لا يلزم؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم، وفي مسألتنا ٱختلَف فيه علمنا وعلمُ الله فكان المعوّل على علم الله. كما قال: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

[٦٩] ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾.

يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلّها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلاّ أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بيّن وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدّم القول في هذا مستوفًى.

[٧٠] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) النوب: ما كان منك مسيرة يوم وليلة، وقيل: على ثلاثة أيام. وقيل: ما كان على فرسخين أو ثلاثة.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه. وقيل: له وحدَه. وقال ٱبن عباس رضي الله عنه: الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه. قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسولُ الله ﷺ، لننصحَنّ لك على قومك؛ فنزلت هذه الآية. وقد تقدّم بطلان هذا من قولِ مالك. وفي مصنَّف أبي داود عن ٱبن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. وعن ٱبن إسحاق: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم؛ فَفَدَى كلّ قوم أسيرهم بما رضوا. وقال العباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يَجزيك بذلك فأمّا ظاهر أمرك فكان علينا فٱفد نفسك وٱبني أخويك نوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب وعَقيل بن أبي طالب وحليفَك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر». وقال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المال الذي دفنته أنت وأمّ الفضل فقلتَ لها إن أصبتُ في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقُثَم»؟ فقال: يا رسول الله، إني لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه غيري وغير أمِّ الفضل، فٱحْسُب لي يا رسول الله ما أصبتم منّي عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: «لا. ذاك شيء أعطانا الله منك». ففدى نفسه وٱبني أخويه وحليفه. وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى﴾ الآية. قال ٱبن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب؛ لأنه كان رجلاً موسراً، فٱفتدى نفسه بمائة أوقِيّة من ذهب. وفي البخاريّ: وقال موسى بن عقبة قال ٱبن شهاب: حدّثني أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلْنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: «لا والله لا تذرون درهماً». وذكر النقاش وغيره أن فداء كلّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقِية، إلا العباس فإن النبي ﷺ قال: أضعفوا الفداء على العباس» وكلّفه أن يفدي ٱبني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل

ابن الحارث فأدّى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقِيّة وأخذ منه عشرون [أوقية][(١)] وقت الحرب. وذلك أنه كان أحدَ العشرة الذين ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النَّوبة إليه يوم بَدْر فٱقتتلوا قبل أن يُطعم، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب؛ فأخذ منه يومئذٍ مائة أوقِيّة وثمانون أوقية. فقال العباس للنبي ﷺ: لقد تركتني ما حييتُ أسأل قريشاً بكفّي. فقال النبي ﷺ: «أين الذهب الذي تركته عند ٱمرأتك أمّ الفضل»؟ فقال العباس: أيّ ذهب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنك قلتَ لها لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك» فقال: يٱبن أخي، من أخبرك بهذا؟ قال: «الله أخبرني». قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قطّ إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إلَه إلا الله وأنك عبده ورسوله، وكفَرتُ بما سواه. وأمر ٱبني أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ ٱلأَسْرَى﴾. وكان الذي أسر العباسَ أبا اليَسَر كعب بن عمرو أخا بني سَلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضخماً طويلاً، فلما جاء به إلى النبي ﷺ قال له: «لقد أعانك عليه مَلَك».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً﴾ أي إسلاماً. ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ أي من الفِدية. قيل في الدنيا. وقيل في الآخرة. وفي صحيح مسلم أنه لما قدم على النبي ﷺ مال من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي وفاديت عقِيلاً. فقال له رسول الله ﷺ : «خذ» فبسط ثوبه وأخذ ما ٱستطاع أن يحمله. مختصر. في غير الصحيح: فقال له العباس هذا خير مما أخِذ منّي، وأنا بعدُ أرجو أن يغفر الله لي. قال العباس: وأعطاني زمزم، وما أحِبُّ أن لي بها جميعَ أموال أهل مكة. وأسند الطبريّ إلى العباس أنه قال: فيّ نزلت حين أعلمت رسولَ الله ﷺ بإسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقِيّة التي أخِذت منّي قبل المفاداة فأبى. وقال: «ذلك فَيْءٌ» فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجر بمالي. وفي مصنف أبي داود عن

---

(١) من جـ و هـ. والجمل عن القرطبي.

عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثتْ زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بِقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقّ لها رِقّةً شديدة وقال: «إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها»؟ فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ أخذ عليه أوْ وعده أن يُخلّي سبيل زينب إليه. وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج[1] حتى تمرّ بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها». قال ٱبن إسحاق: وذلك بعد بَدْر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر: حدّثت عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها قالت: لما قدم أبو العاص مكة قال لي: تجهّزي، فٱلحقي بأبيك. قالت: فخرجت أتجهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت: يا بنت محمد، ألم يبلغني أنك تريدين اللّحوق بأبيك؟ فقلت لها: ما أردت ذلك. فقالت؛ أيْ بنت عَمّ، لا تفعلي، إني ٱمرأة مُوسرة وعندي سِلَع من حاجتك، فإن أردتِ سلْعة بعتُكَهَا، أو قَرْضاً من نفقة أقرضتك؛ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت: فوالله ما أُراها قالت ذلك إلا لتفعل؛ فخفتها فكتمتها وقلت: ما أريد ذلك. فلما فرغت زينب من جهازها ٱرتحلت وخرج بها حَمُوها يقود بها نهاراً كنانةُ بن الربيع. وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج في طلبها هَبّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفِهري؛ وكان أوّل من سبق إليها هبّار فروّعها بالرمح وهي في هَوْدجها. وبرك كِنانة ونثر نَبله، ثم أخذ قوسه وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أَمسك عنّا نَبْلك حتى نكلمك؛ فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئاً، خرجت بالمرأة على رءوس الناس، وقد عرفتَ مصيبتنا التي أصابتنا ببَدْر فتظن العرب وتتحدث أن هذا وَهْن منا وضعف خروجك إليه بٱبنته على رءوس الناس من بين أظهرنا. ٱرجع بالمرأة فأقم بها أياماً، ثم سُلَّها[2] سَلاّ رفيقاً في الليل فألحقها بأبيها؛ فلعمري ما لنا

(١) يأجج (كيسمع وينصر ويضرب): موضع بمكة.

(٢) انطلق بها في استخفاء.

بحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثُؤْرة[1] فيما أصاب منا؛ ففعل. فلما مرّ به يومان أو ثلاثة سلّها؛ فانطلقت حتى قدمت على رسول الله ﷺ. فذكروا أنها قد كانت ألقت ـ للرّوعة التي أصابتها حين روّعها هَبَّار بن أم درهم ـ ما في بطنها.

الثالثة ـ قال ابن العربيّ: «لما أسِر مَن أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويشبه أنهم أرادوا أن يَقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين. قال علماؤنا: إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمضِ فيه عزيمة لم يكن مؤمناً. وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها. وقد بيّن الله لرسوله ﷺ الحقيقة فقال: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك. وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوّضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدّم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم». وجمع خيانة خيائن، وكان يجب أن يقال: خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال: خائن وخُوّان وخَوَنة وخانة.

[٧٢] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾.

(١) الثؤرة (بالضم): الثأر.

[٧٣] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليَّه الذي يستعين به. وقد تقدّم معنى الهجرة والجهاد[1] لغةً ومعنًى. ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ معطوف عليه. وهم الأنصار الذين تبوّءوا الدار والإيمان مِن قبلهم، وٱنضوى إليهم النبي ﷺ والمهاجرون. ﴿أُولَئِكَ﴾ رفع بالابتداء. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ خبره، والجميع خبر «إنّ». قال ٱبن عباس: «أولياء بعض» في الميراث؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر مَن هاجر فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية. أخرجه أبو داود. وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين. ولا يتوارث أهل ملّتين شيئاً. ثم جاء قوله عليه السلام: «ألحِقوا الفرائض بأهلها» على ما تقدّم بيانه في آية المواريث. وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه في النصرة والمعونة؛ كما تقدّم في «النساء»[2]. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ابتداء والخبر ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وحمزة «من وِلايتهم» بكسر الواو. وقيل هي لغة. وقيل: هي من وليت الشيء؛ يقال: ولِيٌّ بيّن الوَلاية. ووالٍ بيّن الوِلاية. والفتح في هذا أبيَن وأحسن؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب. وقد تطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة.

(١) راجع ٣/ ٤٩.
(٢) راجع ٥/ ٨٠.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدّته. ٱبن العربي: إلا أن يكونوا [أسراء][1] مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة؛ حتى لا تبقى منا عين تطرِف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في ٱستخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أسر العدوّ وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوّة والجَلَد. الزجاج: ويجوز ﴿فعليكم النصر﴾ بالنصب على الإغراء.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين؛ فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم. قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوّجها، إذ لا ولاية بينهما، ويزوّجها أهل ملّتها. فكما لا يزوّج المسلمةَ إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوّجها إلا كافر قريب لها، أو أسْقُف، ولو من مسلم؛ إلا أن تكون معتقة؛ فإن عُقد على غير المعتقَة فُسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنّصرانيّ. وقال أصْبَغ: لا يفسخ، عقدُ المسلم أولى وأفضل.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون؛ قاله ٱبن زيد. وقيل: هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة وٱتصال الأيدي. ٱبن جُريج وغيره: وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب؛ فهو آكد من الأوّل. وذكر الترمذيّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز عن محمد وسعد ٱبني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون

---

(١) زيادة عن ٱبن العربي.

دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات. قال: حديث غريب. وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل: يعود على النصر للمسلمين في الدين. وهو معنى القول الثاني. قال ابن إسحاق: جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدِّين دون من سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتولّى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين. ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ﴾ أي محنة بالحرب، وما انجرّ معها من الغارات والجلاء والأسر. والفسادُ الكبير: ظهور الشرك. قال الكسائيّ: ويجوز النصب في قوله: «تَكُنْ فِتْنَةً» على معنى تكن فعلتكم فتنة وفساداً كبيراً. ﴿حَقًّا﴾ مصدر، أي حَقّقوا إيمانهم بالهجرة والنّصرة. وحقق الله إيمانهم بالبشارة في قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي ثواب عظيم في الجنة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا﴾ يريد من بعد الحُدَيْبية وبيعة الرضوان. وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقلّ رتبة من الهجرة الأولى. والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة. ولهذا قال عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح». فبيّن أن من آمن وهاجر من بعدُ يلتحق بهم. ومعنى «منكم» أي مثلكم في النّصر والموالاة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ ابتداء. والواحد ذو، والرّحِم مؤنثة، والجمع أرحام. والمراد بها ها هنا العصبات دون المولود بالرحم. ومما يبيّن أن المراد بالرحِم العصبات قول العرب: وَصَلَتْكَ رَحِم. لا يريدون قرابة الأمّ. قالت قُتيلة بنت الحارث ـ أخت النضر بن الحارث ـ كذا قال ابن هشام. قال السهيلِيّ: الصحيح أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب الدلائل ـ ترثي أباها حين قتله النبي ﷺ صَبْراً ـ بالصفراء[1]:

---

(١) بقعة بين مكة والمدينة وتسمى وادي الصفراء.

يـا راكبـاً إن الأُثيـل مظنـةٌ من صُبح خامسةٍ وأنت مُوَفَّقُ
أبلِـغ بهـا مَيْتـاً بـأن تحيّـة ما إن تزال بها النجائب تخفِقُ
منّـي إليـك وعبـرةٌ مسفـوحـةٌ جـادت بـواكفهـا وأخـرى تخنـقُ
هـل يَسْمَعَنّـي النّضـرُ إن نـاديتُـه أم كيـف يسمـع ميّـت لا ينطـق
أمحمدٌ يا خيرَ ضِنْءٍ[1] كريمةٍ في قومها والفحلُ فحلٌ مُعرِق
مـا كـان ضـرّك لـو مننْـتَ وربّمـا مَنّ الفتى وهو المَغِيظ المُحْنَق
لـو كنـتَ قـابـلَ فـديـة لفـديتُـه بـأعـزَّ مـا يُفْـدى بـه مـا يُنْفِـق
فالنّضرُ أقربُ مَن أَسَرْتَ قرابةً وأحقُّهـم إن كـان عِتـق يُعتَـق
ظلّـت سيـوفُ بنـي أبيـه تَنـوشـه لله أرحـام هنـاك تُشقَّـق
صَبْـراً يُقـاد إلـى المنيـة مُتْعَبـاً رَسْفَ المُقيَّـد وهـو عـانٍ مُـوثَـق

السابعة ـ وٱختلـف السلـف ومَن بعدهم في توريـث ذوي الأرحام ـ وهو من لا سهم له في الكتاب ـ من قرابة الميت وليس بعصبة؛ كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعمِّ أخ الأب للأم، والجدِّ أبي الأم، والجدّة أمّ الأم ، ومن أدْلَى بهم . فقال قوم : لا يـرث من لا فرض له من ذوي الأرحـام . ورُوي عن أبي بكر الصديـق وزيد بن ثابـت وٱبن عمـر ، وروايـة عـن علـيّ ، وهو قول أهل المدينـة ، ورُوي عـن مكحـول والأوزاعـي ، وبه قـال الشافعـيّ رضي الله عنه . وقال بتوريثهـم : عمـر بن الخطـاب وٱبن مسعـود ومعـاذ وأبو الدَّرْدَاء وعائشة وعليّ في رواية عنه ، وهو قول الكوفيين وأحمـد وإسحـاق . واحتجّوا بالآيـة ، وقالوا : وقد ٱجتمع فـي ذوي الأرحـام سببان القرابة والإسلام ؛ فهـم أولى ممن له سبـب واحد وهو الإسـلام . أجـاب الأوّلون فقالوا : هـذه آية مجملـة جامعـة ، والظاهـر بكـل رحم قَرُب أو بَعُد ، وآيـات المواريث مفسَّرة والمفسّر قاضٍ على المجمل ومبيّن. قالوا: وقد جعل النبي ﷺ الوَلاء سبباً ثابتاً، أقام

(١) الضن. (بالكسر): الأصل.

المَوْلَى فيه مُقام العصبة فقال: «الولاء لمن أعتق». ونهى عن بيع الولاء وعن هبته. احتج الآخرون بما روى أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ عن المِقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كَلًّا فإليّ - وربما قال فإلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالاً فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقِل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يَعقِل عنه ويرثه». وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن طاوس قال قالت عائشة رضي الله عنها: «الله مَوْلَى من لا مَوْلَى له، والخال وارث من لا وارث له». موقوفٌ. ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث». ورُوي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: «أين السائل عن ميراث العمة والخالة»؟ قال: فأتى الرجل فقال: «سارّني جبريل أنه لا شيء لهما». قال الدّارقطنِيّ: لم يسنده غير مَسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل. ورُوي عن الشّعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليسه: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا. قال: إني لأعلم خلقِ الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب.

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

[١] ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - في أسمائها. قال سعيد بن جُبير: سألت ٱبن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة، ما زال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خِفنا ألّا تدع أحداً. قال القُشيرِيّ أبو نصر عبد الرحيم: هذه السورة نزلت في غزوة تَبُوك، ونزلت بعدها. وفي أوّلها نبذُ عهودِ الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمّى الفاضحة والبحُوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. وتسمّى المبعثرة والبعثرة: البحث.

الثانية - وٱختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أوّل هذه السورة على أقوال خمسة: **الأوّل** - أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً و لم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ وا لمشركين بعث بها النبي ﷺ عليّ بن أ بي طالب رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم، ولم يُبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة. وقول ثانٍ - روى النّسائيّ قال: حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد بن المثنّى عن يحيى بن سعيد قال: حدّثنا عوف قال: حدّثنا يزيد الرّقَاشي(١) قال: قال

---

(١) في ب و جـ و ك و ز و هـ: «الرواسي». والذي في صحيح الترمذي: «الفارسي». قال الترمذي تعقيباً عليه: «. . . حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث. ويقال: هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ٱبن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من البصرة. ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرقاشي».

لنا ٱبن عباس: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المِئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطول(١)؛ فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا». وتنزل عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا». وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل(٢)، و «براءة» من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها فظننت أنها منها؛ فمن ثمّ قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم. وخرّجه أبو عيسى الترمذِيّ وقال: هذا حديث حَسَن. **وقول ثالث** ـ رُوي عن عثمان أيضاً. وقال مالك فيما رواه ٱبن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لما سقط أوّلها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه. ورُوي ذلك عن ٱبن عِجلان أنه بلغه أن سورة «براءة» كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب منها؛ فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. وقال سعيد بن جُبير: كانت مثلَ سورة البقرة. **وقول رابع** ـ قاله خارجة وأبو عِصمة وغيرهما. قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتُركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة؛ فرضِيَ الفريقان معاً، وثبتت حجتاهما في المصحف. **وقول خامس** ـ قال عبد الله بن عباس: سألت عليّ بن أبي طالب لِمَ لمْ يُكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة(٣). ومثله عن سفيان. قال سفيان بن عُيينة: إنما لم

---

(١) السبع الطول: سبع سور، وهي سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف فهذه ست سور متواليات. واختلفوا في السابعة؛ فمنهم من قال: السابعة الأنفال وبراءة؛ وعدهما سورة واحدة. ومنهم من جعل السابعة سورة يونس.

(٢) أي بعد الهجرة. (٣) في الجمل عن القرطبي: بسخطه.

تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيرِيّ. وفي قول عثمان: قُبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها، دليل على أن السورة كلها ٱنتظمت بقوله وتبيينه، وأن براءة وحدها ضُمّت إلى الأنفال من غير عهدٍ من النبي ﷺ لما عاجله من الحِمام قبل تبيينه ذلك. وكانتا تُدعيان القرينتين، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله ﷺ حيّ.

الثالثة ـ قال ٱبن العربِي: هذا دليل على أن القياس أصلٌ في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيانِ الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشّبه عند عدم النّص، ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بيّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنّك بسائر الأحكام.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ تقول: برِئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء. إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه. و «بَرَاءَةٌ» رفع على خبر ٱبتداء مضمر، تقديره هذه براءة. ويصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ﴾. وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرّفت تعريفاً مّا وجاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى ٱبن عمر «براءةً» بالنصب، على تقدير التزموا براءة، ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فَعالة؛ كالشَّناءة والدَّناءة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله ﷺ؛ لأنه كان المتولِّي للعقود، وأصحابُه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم محسوبٌ عليهم يؤاخَذون به، إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذّر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا.

[٢] ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۝٢﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أي قُلْ لهم سِيحُوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسرٍ. يقال، ساح فلان في الأرض يسيح سِياحة وسُيُوحاً وسيحاناً؛ ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط؛ ومنه قول طَرفَة بن العبد:

لـو خفـتُ هـذا منـك مـا نِلْتَنـي حتى ترى خيلاً أمامي تَسِيحْ

الثانية ـ وٱختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل، وفي هؤلاء الذين بَرِىء الله منهم ورسولُه. فقال محمد بن إسحاق وغيره: هما صِنفان من المشركين، أحدهما كانت مدّة عهده أقل من أربعة أشهر فأُمهل تمام أربعة أشهر، والآخر كانت مدّة عهده بغير أجل محدود فقُصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه. ثم هو حَرْب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أُدرك ويُؤسر إلا أن يتوب. وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وٱنقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر. فأمّا من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحُرُم. وذلك خمسون يوماً: عشرون من ذي الحجة والمحرّم. وقال الكَلْبِيّ: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد دون أربعة أشهر؛ ومَن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يُتَم له عهده بقوله: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ وهذا ٱختيار الطبري وغيره. وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحُدَيْبِيَة، على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض، فدخلت خُزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فَعَدَت

بنو بكر على خُزاعة ونقضوا عهدهم. وكان سبب ذلك دماً كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهُدْنة المنعقدة يوم الحديبية، أمِن الناس بعضهم بعضاً؛ فاْغتنم بنو الدِّيل من بني بكر ـ وهم الذين كان الدم لهم ـ تلك الفرصةَ وغفلةَ خزاعة، وأرادوا إدراكَ ثأر بني الأسود بن رزن[١]، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مَناة، حتى بيّتوا[٢] خزاعة واْقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم؛ فاْنهزمت خزاعة إلى الحَرَم على ما هو مشهور مسطور[٣]؛ فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبُديل بن وَرْقاء الخزاعيّ وقوم من خزاعة، فقدِموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشده عمرو بن سالم فقال:

يا ربّ إني ناشدٌ محمداً ... حِلْفَ أبينا وأبيه الأَتْلَدَا
كنتَ لنا أباً وكنّا وَلَدَا ... ثُمّتَ أسلمنا ولم ننزِع يَدَا
فاْنصرْ هداكَ الله نصراً عَتَدَا ... واْدْعُ عبادَ الله يأتوا مَدَدَا
فيهم رسولُ الله قد تجرّدَا ... أبيضُ مثلَ الشمس يَنْمُو صُعُدَا
إن سِيمَ خَسْفاً وجهُه تَربّدَا ... في فَيْلَق كالبحر يجري مُزْبِدَا
إنّ قريشاً أخلفوك الموعِدَا ... ونقضوا ميثاقَك المؤكَّدَا
وزعموا أن لستَ تدعو أحداً ... وهم أذلُّ وأقلُّ عَدَدَا
هم بَيّتُونا بالوَتير[٤] هُجّدَا ... وقَتلونا ركّعاً وسُجّدَا

فقال رسول الله ﷺ: «لا نُصِرتُ إن لم أنصر بني كعب». ثم نظر إلى سحابة فقال: «إنها لتستَهِلّ لنَصر بني كعب» يعني خُزاعة. وقال رسول الله ﷺ

---

(١) في هامش تاريخ الطبري طبع أوروبا قسم ١ ص ١٦١٩: «رزين».
(٢) بيّت القوم والعدوّ أوقع بهم ليلاً.
(٣) راجع «تاريخ الطبري» وسيرة اْبن هشام في فتح مكة.
(٤) في الأصول: «الحطيم». والتصويب عن سيرة اْبن هشام «وتاريخ الطبري» «ومعجم ياقوت» وكتب الصحابة في ترجمة «عمرو بن سالم الخزاعي». والوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة.

لبديل بن وَرْقاء ومن معه: «إن أبا سفيان سيأتي لِيَشُدّ العقد ويزيدَ في الصلح[١] وسينصرف بغير حاجة». فندِمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله ﷺ، على ما هو معروف من خبره. وتجهّز رسول الله ﷺ إلى مكة ففتحها الله، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوْف النّصْري، على ما هو معروف مشهور من غَزاة حُنَيْن. وسيأتي بعضها. وكان الظّفَر والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أوّل شوّال من السنة الثامنة من الهجرة. وترك رسول الله ﷺ قَسْم الغنائم من الأموال والنساء، فلم يقسمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المَنْجَنِيق ورماهم به، على ما هو معروف من تلك الغزاة. ثم آنصرف رسول الله ﷺ إلى الجِعرانة، وقسَم غنائم حُنين، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم آنصرف رسول الله ﷺ وتفرّقوا، وأقام الحج للناس عَتّاب بن أسِيد في تلك السنة. وهو أوّل أمير أقام الحج في الإسلام. وحج المشركون على مشاعرهم. وكان عتّاب بن أسِيد خيّراً فاضلاً ورِعاً. وقدم كعب بن زُهير بن أبي سُلْمَى إلى رسول الله ﷺ وآمتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التي أوّلها:

بانت سُعاد فقلبي اليومَ متبولُ

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم ـ وكان قبل ذلك قد حُفظ له هجاء في النبي ﷺ ـ فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبي ﷺ بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال:

من سَرّه كرم الحياة فلا يزل ... في مِقْنَب من صالحي الأنصارِ[٢]
وَرِثوا المكارم كابراً عن كابرٍ ... إنّ الخيار هُمُ بنُو الأخيار
المكْرِهين السَّمهرِيَّ بأذرع ... كَسوافل الهِنْدِي غيرِ قِصار[٣]

(١) في ابن هشام: «في المدّة». (٢) المقنب: الجماعة من الفوارس.
(٣) السمهري: الرمح. وسافلة القناة: أعظمها وأقصرها كعوباً. والهندي: الرماح.

والنـاظـريـن بـأعيـنٍ محْمَـرَّة كـالجَمْـر غيـرِ كَلِيلـة الأبصـار
والبـائعيـن نفـوسَهـم لنبيّهـم للمـوت يـوم تَعـانُـقٍ وكِـرَار
يتطهّـرون يـرونـه نُسكـاً لهـم بـدمـاءِ مَـن عَلِقـوا مـن الكفـار
دَرِبـوا كمـا دَربـت ببطـنِ خَفِيّـةٍ غُلْبُ الرّقابِ من الأسود ضَوَارِ[1]
وإذا حَللـت ليمنعـوك إليهـمُ أصبحت عند معاقل الأغفار[2]
ضـربـوا عليًّـا يـوم بـدرٍ ضـربـةً دانـت لـوقعتهـا جميـعُ نِـزار[3]
لـو يعلـم الأقـوامُ عِلْمِـيَ كلَّـه فيهـم لَصَـدّقنـي الـذيـن أمـارِي
قـومٌ إذا خَـوَت النجـوم فـإنهـم للطـارقيـن النـازليـن مَقَـارِي[4]

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد ٱنصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحرّم وصفر وربيع الأوّل وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوة تَبُوك. وهي آخر غزوة غزاها. قال ٱبن جريج عن مجاهد: لما ٱنصرف رسول الله ﷺ من تَبُوك أراد الحج ثم قال: «إنه يحضر البيت عُراةٌ مشركون يطوفون بالبيت فلا أحبّ أن أحج حتى لا يكون ذلك». فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل المَوْسِم. فلما خرج دعا النبي ﷺ عليًّا وقال: «ٱخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذّن بذلك في الناس إذا ٱجتمعوا». فخرج عليّ على ناقة النبي ﷺ العَضْباء حتى أدرك أبا بكر الصدّيق رضي الله عنهما بذي الحُليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أَمِيرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النَّسائيّ عن جابر: وأنّ عليًّا قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التَّرْوِيَة بيوم.

(١) دربوا: اعتادوا. وخفية: موضع كثير الأسد. والغلب: الغلاظ الرقاب. والضواري: اللواتي قد ضرين بأكل لحوم الناس؛ الواحد ضار.
(٢) المعاقل: الحصون. والأغفار: أولاد الأروية (الوعل) واحدها غفر.
(٣) علي: هو علي بن بكر بن وائل. ويقال: هو علي أخو عبد مناة بن خزيمة من أمه. وقالوا: هو علي بن مسعود بن مازن.
(٤) خوت: إذا لم يكن لها مطر. والمقاري: جمع مقري، الذي يقري الضيف.

وفي يوم عرفة وفي يوم النَّحر عند أنقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يوم النَّفْر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم كيف يَنفِرون وكيف يَرْمُون، يعلّمهم مناسكهم. فلما فرغ قام عليّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها. وقال سليمان بن موسى: لما خطب أبو بكر بعرفة قال: قُمْ يا عليّ فأدّ رسالة رسولِ الله ﷺ، فقام عليّ ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أتتبّع الفساطيط يوم النحر. وروى التِّرمذيّ عن زيد بن يُثَيْع قال: سألت علياً بأيّ شيء بُعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألاّ يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدّته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النَّسائيّ وقال: فكنت أنادي حتى صَحِل[١] صوتي. قال أبو عمر: بُعث عليّ ليَنبِذ إلى كل ذي عهد عهده، ويَعْهَد إليهم ألاّ يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحجَّ في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حجّ رسول الله ﷺ من قابلَ حِجّته التي لم يحج غيرها من المدينة؛ فوقعت حَجته في ذي الحجة. فقال: «إن الزمان قد أستدار» الحديث، على ما يأتي في آية النَّسِيء بيانه[٢]. وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. وذكر مجاهد: أن أبا بكر حج في ذي القَعِدة من سنة تسع. أبن العرَبِيّ: وكانت الحكمة في إعطاء «براءة» لعليّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذي كان عقده النبي ﷺ، وكانت سيرة العرب ألاّ يَحُلّ العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته؛ فأراد النبي ﷺ أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، ويرسل أبن عمه الهاشميّ من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلّم. قال معناه الزجاج.

الثالثة ـ قال العلماء: وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالة تنقضي المدّةُ بيننا وبينهم فنؤذنهم بالحرب. والإيذان اختيار.

---

(١) الصحل: حدة الصوت مع بحح.

(٢) راجع ص ١٣٦ من هذا الجزء.

والثانية ـ أن نخاف منهم غدراً؛ فننبذ إليهم عهدهم كما سبق. ابن عباس: والآية منسوخة؛ فإن النبي ﷺ عاهد ثم نبذ العهد لمّا أمِر بالقتال.

[٣] ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ﴾ الأذان: الإعلام لغةً من غير خلاف. وهو عطف على «براءة». ﴿إِلَى النَّاسِ﴾ الناسُ هنا جميع الخلق. ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ظرف، والعامل فيه «أذان». وإن كان قد وصف بقوله: ﴿مِنَ اللَّهِ﴾؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه «مُخْزِي». ولا يصح عمل «أذان»؛ لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل.

الثانية ـ واختلف العلماء في الحج الأكبر؛ فقيل: يوم عرفة. رُوي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد. وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعيّ. وعن عليّ وابن عباس أيضاً وابن مسعود وابن أبِي أَوْفَى والمُغِيرة بن شعبة أنه يوم النَّحر. واختاره الطبري. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحَجّة التي حج فيها فقال: «أيُّ يوم هذا» فقالوا: يوم النحر. فقال: هذا يوم الحج الأكبر». أخرجه أبو داود. وخرّج البخاريّ عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه فيمن يؤذّن يوم النحر بِمنًى: لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ويومُ الحج الأكبر يومُ النّحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام؛ فلم يحجّ عامَ حَجّة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك. وقال ابن أبي أَوْفَى: يومُ النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشَّعْر، ويُلقى فيه التفث،

وتَحِلّ فيه الحُرَم. وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرَّمْيُ والنحرُ والحَلْق والطوافُ في صبيحته. احتجّ الأولون بحديث مَخْرَمة أن النبي ﷺ قال: «يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة». رواه إسماعيل القاضي. وقال الثَّوريّ وابن جُريج: الحج الأكبر أيامُ مِنًى كلّها. وهذا كما يقال: يوم صِفِّين ويوم الجَمَل ويوم بُعاث[1]؛ فيراد به الحِين والزمان لا نفس اليوم. ورُوي عن مجاهد: الحج الأكبر القِران[2]، والأصغر الإفراد. وهذا ليس من الآية في شيء. وعنه وعن عَطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العُمْرة. وعن مجاهد أيضاً: أيامُ الحج كلُّها. وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نَوفل: إنما سُمِّي يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العامَ المسلمون والمشركون، واتفقت فيه يومئذٍ أعياد المِلَل: اليهود والنصارى والمجوس. قال ابن عطية: وهذا ضعيف أن يصفه الله عزّ وجلّ في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضاً: إنما سميَ الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبذت فيه العهود. وهذا الذي يشبه نظر الحسن. وقال ابن سيرين: يوم الحج الأكبر العامُ الذي حج فيه النبي ﷺ حَجة الوداع، وحجّت معه فيه الأمم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ «أن» بالفتح في موضع نصب. والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدّره بمعنى قال إن الله. ﴿بَرِيءٌ﴾ خبر أنّ. ﴿وَرَسُولُهُ﴾ عطف على الموضع، وإن شئت على المضمر المرفوع في «بريء». كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم. ومن قرأ «ورسولَه» بالنصب ـ وهو الحسن وغيره ـ عطفه على اسم الله عزّ وجلّ

---

(١) صفين (بكسرتين وتشديد الفاء): موضع بقرب الرّقة على شاطىء الفرات. كان فيه وقعة بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ.

ويوم الجمل كان فيه وقعة بين علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما؛ قتل فيه عدة من الصحابة وغيرهم. وكان في سنة ٣٦ هـ.

يوم بعاث (بضم أوّله والعين المهملة، وحكاه بعضهم بالغين المعجمة): موضع من المدينة على ليلتين. كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

(٢) القران (بالكسر): الجمع بين الحج والعمرة. والإفراد: هو أن يحرم بالحج وحده.

على اللفظ. وفي الشواذ «ورسولِه» بالخفض على القسم، أي وحقّ رسوله؛ ورُويت عن الحسن. وقد تقدمت قصة عمر فيها أوّل[١] الكتاب. ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ﴾ أي عن الشرك. ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي أنفع لكم. ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي عن الإيمان. ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي فائِتيه؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

[٤] ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل؛ المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع؛ أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتمُّوا إليهم عهدهم. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد مَن خَاسَ[٢] بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء؛ فأذِن الله سبحانه لنبيّه ﷺ في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدّته. ومعنى ﴿لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ أي من شروط العهد شيئاً. ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾ لم يعاونوا. وقرأ عِكرمة وعطاء بن يَسار «ثم لم ينقضوكم» بالضاد معجمة على حذف مضاف؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم[٣]. يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضَمْرة خاصّةً. ثم قال: ﴿فَأَتِمّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

[٥] ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

---

(١) راجع ١/ ٢٤.

(٢) خاس عهده وبعهده: نقضه.

(٣) في جـ و ك و ز: عهدكم.

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أي خرج. وسلختُ الشهرَ إذا صِرت في أواخر أيامه، تَسْلَخه سلخاً وسلوخاً بمعنى خرجت منه. وقال الشاعر:

إذا ما سلختُ الشهرَ أهللتُ قبله[1] كفي قاتلا سلخى الشهور وإهلالي

وأنسلخ الشهر وأنسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها نزعته. وفي التنزيل: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾[2]. ونخلة مِسلاخ، وهي التي ينتثر بُسْرها أخضر.

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل هي الأشهر المعروفة، ثلاثةٌ سَرْدٌ وواحد فَرْد. قال الأصم: أريد به من لا عَقد له من المشركين؛ فأوجب أن يمسَك عن قتالهم حتى ينسلخ الحُرُم؛ وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره أبن عباس؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا. وقيل: شهور العهد أربعة؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب. وقيل لها حُرُم لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماءَ المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عامٌ في كل مشرك، لكن السُّنّة خصّت منه ما تقدم بيانه في سورة «البقرة»[3] من أمرأة وراهب وصبيّ وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ﴾[4]. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب[5]، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه. وأعلم أن مطلق قوله: ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضى جواز قتلهم بأيّ وجه كان؛ إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المُثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصدّيق رضي الله عنه حين قتل أهل الرّدة بالإحراق بالنار، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكِيس في الآبار، تعلّق بعموم الآية. وكذلك إحراق عليّ رضي الله عنه قوماً من أهل الرّدة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، وأعتماداً على عموم اللفظ. والله أعلم.

---

(١) في «اللسان» و «البحر المحيط»: «أهللت مثله». (٢) راجع ١٥/٢٦.

(٣) راجع ٢/٣٤٨. (٤) راجع ص ١٠٩ فما بعد من هذا الجزء.

(٥) في ب و جـ و ز و ك و هـ: الكتابين.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عامٌّ في كل موضع. وخصَّ أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام؛ كما سبق في سورة «البقرة»[١]. ثم اختلفوا؛ فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كلَّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدّيّ وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٢]. وأنه لا يُقتل أسير صَبْراً، إما أن يمنّ عليه وإما أن يُفادى. وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح، لأن المَنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أوّل حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يدل عليه. والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المَنّ على ما يراه الإمام. ومعنى ﴿ٱحْصُرُوهُمْ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ المرصد: الموضع الذي يُرقب فيه العدوّ؛ يقال: رصدت فلاناً أرْصُده، أي رَقَبْته. أي ٱقعدوا لهم في مواضع الغِرّة حيث يُرصَدون. قال عامر بن الطُّفَيل:

ولقد علمت وما إخالك ناسيا أن المنيّة للفتى بالمَرْصَد

وقال عدِيّ[٣]:

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى وإن المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز ٱغتيالهم قبل الدعوة. ونصب «كلّ» على الظرف، وهو اختيار الزجاج؛ ويقال: ذهبت طريقاً وذهبت كلَّ طريق. أو بإسقاط الخافض؛ التقدير: في كل مَرْصد وعلى كلّ مرصد؛ فيُجعل المرصد ٱسماً للطريق. وخطّأ أبو عليّ الزجاج

---

(١) راجع ٢/ ٣٥١.

(٢) راجع ١٦/ ٢٢٥.

(٣) في الأصول: «النابغة» والتصويب عن «اللسان».

في جعله الطريق ظرفاً وقال: الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً؛ كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت؛ وكما قيل:

كما عَسَل الطريقَ الثعلبُ[1]

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي من الشرك. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمّل؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله؛ وذلك يقتضي زوال القتل بمجرّد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بيّن في هذا المعنى؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله ﷺ: «أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال. وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربيّ: فٱنتظم القرآن والسنّة وٱطّردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلاً كفر، ومن ترك السّنَن متهاوناً فسَق، ومن ترك النوافل لم يَحْرَج؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادّاً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. وٱختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحْد لها ولا استحلال؛ فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلّي قُتل؛ وبه قال أبو ثَور وجميع أصحاب الشافعيّ. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن عليّ. ومن حجتهم قوله ﷺ: «أمِرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله

---

(١) القائل هو ساعدة بن جؤية: وتمامه كما في «اللسان» وكتاب سيبويه:

لـدن بهـز الكـف بعسـل متنـه فيه كما عسل. . . . .

إلا الله فإذا قالوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها». وقالوا: حقّها الثلاث التي قال النبي ﷺ: «لا يحلّ دم آمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كُفْرٌ بعد إيمان أو زِنًى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمِّداً حتى يخرج وقتُها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر، ودَمُه ومالُه حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل، وحُكْمُ مالِه كحكم مال المرتدّ؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُن النبي ﷺ إلى زماننا هذا. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقتِ الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر[١] أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر.

السادسة ـ هذه الآية دالّة على أن من قال: قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحقِّقة للتوبة، لأن الله عزّ وجلّ شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقّق بهما التوبة. وقال في آية الربا: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[٢]. وقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ وقد تقدّم معنى هذا في سورة البقرة[٣].

[٦] ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي من الذين أمرتُك بقتالهم. ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جِوارك؛ أي أمانك وذمامك، فأعطه إيّاه ليسمع القرآن؛ أي يفهم

---

(١) في ب: من وقت الصلاة.

(٢) راجع ٣/ ٣٦٥.

(٣) راجع ٢/ ١٨٧.

أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قَبِل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مَأْمنه. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم[١]. قال مالك: إذا وُجد الحربِيّ في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يُردّ إلى مأمنه. وقال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننت ألاّ تَعرِضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنّظر فيما تعود عليهم به منفعته.

الثانية ـ ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدَّم للنظر والمصلحة، نائبٌ عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضارّ. وٱختلفوا في أمان غير الخليفة؛ فالحرّ يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ٱبن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعيّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعيّ والثوريّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له؛ وهو القول الثاني لعلمائنا. والأوّل أصح؛ لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». قالوا: فلما قال: «أدناهم» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحُرّة أحْرَى بذلك، ولا اعتبار بعلّة «لا يسهم له». وقال عبد الملك بن الماجِشُون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذّ بقوله عن الجمهور. وأما الصبيّ فإذا أطاق القتال جاز أمانُه؛ لأنه من جملة المقاتِلة، ودخل في الفِئة الحامية. وقد ذهب الضّحاك والسُّدّيّ إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. وقال الحسن: هي مُحْكَمة سُنّة[٢] إلى يوم القيامة؛ وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدّة الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم أجلاً، وليس بشيء. وقال سعيد بن جُبير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل!

---

(١) في جـ و ك و هـ و ى: والحمد لله.

(٢) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية. إلا ب، ففيها: محكمة مثبتة. ولا وجود لهذه الكلمة في قول الحسن في المراجع.

فقال عليّ بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾. وهذا هو الصحيح. والآية مُحْكمة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ «أَحَدٌ» مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده. وهذا حَسَن في «إِنْ» وقبيح في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين «إن» وأخواتها، أنها لما كانت أمّ حروف الشرط خُصّت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بن يزيد: أما قوله: «لأنها لا تكون في غيره» فغلط؛ لأنها تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها. وأنشد سيبويه:

لا تَجْزِعي إن مُنْفِساً أهلكْتُه وإذا هلكتُ فعند ذلكِ فاْجْزَعي[١]

الرابعة ـ قال العلماء: في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ دليلٌ على أن كلام الله عزّ وجلّ مسموع عند قراءة القارىء؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفرايني وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾. فنصّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارىء لكلامه. ويدلّ عليه إجماع المسلمين على أن القارىء إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرّقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر أمرىء القيس. وقد مضى في سورة «البقرة»[٢] معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

[٧] ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾.

---

(١) البيت للنمر بن تولب. وصف أن امرأته لامته على إتلاف ماله جزعاً من الفقر؛ فقال لها: لا تجزعي من إهلاكي لنفيس المال، فإني كفيل بإخلافه بعد التلف؛ وإذا هلكت فاجزعي فلا خلف لك مني. (عن شرح «الشواهد»).

(٢) راجع ٢/ ١.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كيف هنا للتعجب؛ كما تقول: كيف يسبقني فلان؛ أي لا ينبغي أن يسبقني. و «عهد» اسم يكون. وفي الآية إضمار، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر؛ كما قال:

وخبّرتماني إنما الموت بالقُرَى فكيف وهَاتَا هَضْبةٌ[1] وكَثِيبُ

التقدير: فكيف مات؛ عن الزجاج. وقيل: المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر؛ أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك. ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر. فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلاّ أن يتوب.

[٨] ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم؛ أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمّة. يقال: ظهرتُ على فلان أي غلبته، وظهرت البيت علوته؛ ومنه ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾[2] أي يعلو عليه.

---

(١) كذا في «الأصول» و «البحر». والذي في «شواهد سيبويه» و «جمهرة أشعار العرب»: «وقليب» قال الشنتمري: «وأراد بالقليب القبر؛ وأصله البئر. كأنه حذر من وباء الأمصار وهي القرى، فخرج إلى البادية فرأى قبراً فعلم أن الموت لا ينجى منه، فقال هذا منكراً على من حذره من الإقامة بالقرى».

(٢) راجع ١١/ ٦٢.

قوله تعالى: ﴿لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاّ وَلاَ ذِمَّةً﴾ «يرقبوا» يحافظوا. والرقيب الحافظ. وقد تقدم[١]. «إلاًّ» عهداً؛ عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً: هو اسم من أسماء الله عزّ وجلّ. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جِواراً. قتادة: حِلْفاً، و «ذِمَّةً» عهداً. أبو عبيدة: يميناً. وعنه أيضاً: إلاَّ العهد، والذمة التذمم. الأزهري: اسم الله بالعبرانية؛ وأصله من الأَلِيل وهو البريق؛ يقال ألّ لونه يَؤُلُّ أَلاًّ، أي صَفَا ولَمَع. وقيل: أصله من الحدّة؛ ومنه الأَلّة للحربة؛ ومنه أُذُن مُؤَلَّلة أي محدّدة. ومنه قول طَرفَة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدة والانتصاب:

مُـؤَلَّلتـان تعـرف العِتْـق فيهمـا ... كسامِعَتَيْ شاةٍ بحَوْمَل مُفْرَدِ[٢]

فإذا قيل للعهد والجِوار والقرابة «إلّ» فمعناه أن الأُذُن تُصرف إلى تلك الجهة؛ أي تحدّد لها. والعهد يسمّى «إلاًّ» لصفائه وظهوره. ويجمع في القلة آلال. وفي الكثرة إلاَلٌ. وقال الجوهري وغيره: الإِلّ بالكسر هو الله عزّ وجلّ، والإِلّ أيضاً العهد والقرابة. قال حسان:

لعمـرُكِ إنّ إِلّـكِ مـن قـريـش ... كـإلّ السَّقْـب من رَأْل النَّعام[٣]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ ذِمَّةً﴾ أي عهداً. وهي كلّ حُرمة يلزمك إذا ضيّعتها ذنب. قال ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذِّمة العهد. ومن جعل الإِلّ العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة مَعْمَر: الذمة التذمم. وقال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله عليه السلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم». وجمع ذِمّة ذِمم. وبئر ذَمّة (بفتح الذال) قليلة الماء؛ وجمعها ذِمام. قال ذو الرُّمّة:

---

(١) راجع ٥/٨.

(٢) السامعتان: الأذنان. والمراد بالشاة هنا: الثور الوحشي وحومل: اسم رملة. شبه أذنيها بأذني ثور وحشي لتحديدهما وصدق سمعهما؛ وأذن الوحشي أصدق من عينيه وجعله «مفرداً» لأنه أشدّ لسمعه وارتياعه. (عن «شرح الديوان»).

(٣) السقب: ولد الناقة. والرأل: ولد النعام.

علـى حِمْيَـرِيَّـات كـأنَّ عُيـونَهـا ذِمامُ الرّكايا أنْكَزَتْها المَوَاتحُ[(١)]

أنكرتها أذهبت ماءها. وأهل الذمة أهل العقد.

قوله تعالى: ﴿يُرْضُونكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون بألسنتهم ما يُرضى[(٢)] ظاهره. ﴿وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي ناقضون العهد. وكل كافر فاسق، ولكنه أراد ها هنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.

[٩] ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾﴾.

يعني المشركين في نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان؛ قاله مجاهد. وقيل: إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا. ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي أعرضوا؛ من الصدود. أو منعوا عن سبيل الله؛ من الصّدّ.

[١٠] ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾.

قال النحاس: ليس هذا تكريراً، ولكن الأوّل لجميع المشركين والثاني لليهود خاصّة. والدليل على هذا ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ يعني اليهود؛ باعُوا حجج الله عزّ وجلّ وبيانه بطلب الرياسة وطمعٍ في شيء. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ أي المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.

[١١] ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾.

---

(١) الحميريات: إبل منسوبة إلى حمير، وهي قبيلة من اليمن. الذمام: القليلة الماء. الركايا: جمع ركية، وهي البئر، أنكزتها ـ بزاي ـ يقال: نكزت الركية قل ماؤها. والمواتح: جمع ماتح، وهو الذي يسقى من البئر. وصف إبلاً غارت عيونها من الكلال.

(٢) في الأصول: «ما لا يرضى» وهو تحريف.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام. ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم ﴿فِي الدِّينِ﴾. قال ٱبن عباس: حرّمت هذه دماءَ أهل القبلة. وقد تقدّم هذا المعنى. وقال ٱبن زيد: ٱفترض الله الصلاة والزكاة وأَبى أن يفرّق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال ٱبن مسعود: أُمِرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له. وفي حديثٍ أن النبي ﷺ قال: «من فرّق بين ثلاث فرّق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ومن فرّق بين شكر الله وشكر والديه والله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ﴾ أي نبيّنها. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصّهم لأنهم هم المنتفعون بها. والله أعلم.

[١٢] ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾ النَّكْث النقض؛ وأصله في كل ما فُتِل ثم حُلّ. فهي في الأيمان والعهود مستعارة. قال:

وإن حَلَفَتْ لا ينقض النّأيُ عهدها فليس لمخضُوب البَنَان يَمِينُ

أي عهد. وقوله: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي بالاستنقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعَنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعُن، بضم العين فيهما. وقيل: يَطْعُن بالرمح (بالضم) ويَطْعَن بالقول (بالفتح). وهي هنا ٱستعارة؛ ومنه قوله ﷺ

حين أمّر أُسامة: «إن تَطْعنوا في إمارته فقد طَعنتم في إمارة أبيه من قبلُ وٱيْمُ الله إن كان لخلِيقا للإِمارة». خرّجه الصحيح[١].

الثانية - ٱستدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلّ من طعن في الدِّين؛ إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله وٱستقامة فروعه. وقال ٱبن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم على أن من سبّ النبي ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعيّ. وقد حُكي عن النعمان أنه قال: لا يُقتل مَن سبّ النبي ﷺ من أهل الذِّمة؛ على ما يأتي. ورُوي أن رجلاً قال في مجلس عليّ: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدراً؛ فأمر عليّ بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت! والله لا أساكنك تحت سقف[٢] أبداً، ولئن خلوتُ به لأقتلنّه. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ. وهو الذي فهمه عليّ ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما مِن قائل ذلك، لأن ذلك زَنْدَقةٌ. فأمّا إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمّنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذباً محضاً؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمّنوه ولا صرّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمَاناً؛ لأن النبي ﷺ إنما وجّههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردّد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبي ﷺ؛ لأنه قد صوّب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرّح بذلك قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ فلا يُقتل. وإذا قلنا لا يقتل، فلا بُدّ من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

---

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل). (٢) في ب: سقيفة.

الثالثة ـ فأما الذِّميّ إذا طعن في الدين أنتقض عهده في المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب، وإنّ مجرّد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النَّكْث؛ لأن الله عزّ وجلّ إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين. قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذِكر الأمرين لا يقتضي توقّف قتاله على وجودهما؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدِّين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم. وقد رُوي أن عمر رُفع إليه: ذِمّي نخس دابة عليها أمرأة مسلمة فرَمَحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها؛ فأمر بصلبه في الموضع.

الرابعة ـ إذا حارب الذمّي نُقض عهده وكان مالُه وولده فَيْئاً معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به؛ لأنه نقض وحده. وقال: أمّا مالُه فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصِب محمد بن مسلمة؛ لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذّمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً. وهذا من العجب؛ وكأنه رأى العهد معنىً محسوساً. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة ـ أكثر العلماء على أن مَن سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة، أو عَرّض أو استخفّ[1] بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل؛ فإنا[2] لم نعطه الذِّمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثّوريّ وأتباعَهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدَّب ويُعَزّر. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾ الآية. واستدلّ عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهَداً. وتغيّظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو بَرزة: ألاَ أضرب عنقه!. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. وروى الدَّارَقُطْنِي عن ابن عباس: أن رجلاً أعمى كانت له

---

(١) في ب: فاستخف.

(٢) في ى: لأنا.

أمّ ولد، له منها أبنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتُم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صَبَر سيّدها أن قام إلى مِعْول فوضعه في بطنها، ثم اتّكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبي ﷺ: «ألاَ اشهدوا إن دمها هَدَر». وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك[1] فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك فقتلتها؛ فقال النبي ﷺ: «ألاَ اشهدوا إن دمها هَدَر».

السادسة ـ واختلفوا إذا سَبّه ثم أسلم تَقِيّة من القتل؛ فقيل: يُسقط إسلامُه قتلَه؛ وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله. بخلاف المسلم إذا سَبّه ثم تاب؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2]. وقيل: لا يُسقط الإسلامُ قتلَه؛ قاله في العُتْبِية؛ لأنه حقٌّ للنبي ﷺ وجب لانتهاكه حرمته وقصدِه إلحاق النَقِيصة والمعرّة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسنَ حالاً من المسلم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ «أئمة» جمع إمام، والمراد صناديد قريش ـ في قول بعض العلماء ـ كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف. وهذا بعيد؛ فإن الآية في سورة «براءة» وحين نزلت وقُرِئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم؛ فيحتمل أن يكون المراد ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[3]. أي من أقدم على نكث العهد والطعنِ في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر؛ فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعني به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتالٌ لأتباعهم وأنهم لا حُرْمة لهم. والأصل أأْمِمَة كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت

(١) في ج: في حقك.

(٢) راجع ٧/٤٠١.

(٣) في ب و جـ وك أن يكون المراد بقاتلوا.. أن من أقدم.. الخ.

همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أَيَمّ من هذا؛ بالياء. وقال المازنيّ: أَوَمّ من هذا، بالواو. وقرأ حمزة «أئمة». وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن[١]؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة. ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي لا عهود لهم؛ أي ليست عهودهم صادقةً يوفون بها. وقرأ ابن عامر «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة من الإيمان؛ أي لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيماناً، من الأمن الذي ضدّه الخوف، أي لا يؤمنون؛ من آمنته إيماناً أي أجرته؛ فلهذا قال: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي عن الشرك. قال الكَلْبِيّ: كان النبي ﷺ وادع أهل مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَة فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاءُ رسول الله ﷺ من خُزاعة حلفاءَ بني أُميّة من كِنَانة، فأمدّت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فأستعانت[٢] خُزاعة برسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله ﷺ أن يعين حلفاءه كما سبق. وفي البخاريّ عن زيد بن وهب قال: كنا عند حُذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية ـ يعني ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ ـ إلا ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابيّ: إنكم أصحابَ محمد تخبرون أخباراً لا ندري ما هي! تزعمون ألّا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يَبْقُرُون[٣] بيوتنا ويسرقون أعلاقنا[٤]. قال: أولئك الفسّاق. أجل لم يبق منهم إلا أربعة؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده[٥].

---

(١) قال الزمخشري في كشافه: «فإن قلت كيف لفظ أئمة؟ قلت: همزة بعدها همزة بين بين؛ أي بين مخرج الهمزة والياء، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة وإن لم تكن مقبولة عند البصريين. وأما التصريح بالياء فليس بقراءة، ولا يجوز أن تكون قراءة، ومن صرح بها فهو لاحن محرّف».

وعقب على هذا أبو حيان في البحر بقوله: «وذلك دأبه في تلحين المقرئين، وكيف يكون ذلك لحناً وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء، وقارىء مكة ابن كثير، وقارىء مدينة الرسول ﷺ نافع». وقال الألوسي في روح المعاني: «... وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أئمة) بهمزتين ثانيتهما بين بين، أي بين مخرج الهمزة والياء والألف بينهما. والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير إدخال ألف، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف. هذا هو المشهور عن القراء السبعة...».

(٢) في ج و ز: استغاثه.

(٣) بقره شقه وفتحه.

(٤) الأعلاق: نفائس الأموال.

(٥) قال القسطلاني: «لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء».

قوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفْع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا.

[١٣] ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ توبيخ وفيه معنى التحضيض. نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً. ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ أي كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل: أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنّكث الذي كان منهم؛ عن الحسن. ﴿وَهُمْ بَدَءُوكُمْ﴾ بالقتال. ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي نقضوا العهد وأعانوا بنو بَكْر على خُزاعة. وقيل: بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ خرج للعِير ولما أحرزوا عِيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبَوْا إلاّ الوصول إلى بدر وشُربَ الخمر بها؛ كما تقدّم. ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم، من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه. وقيل: إخراجهم الرسول منعُهم إياه من الحج والعُمْرة والطّواف، وهو ابتداؤهم. والله أعلم.

[١٤] ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.

[١٥] ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾ أمر. ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ﴾ جوابه. وهو جزم بمعنى المجازاة. والتقدير: إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويَشْفِ صدور قوم مؤمنين. ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ دليل على أن غيظهم كان قد اشتدّ. وقال مجاهد:

يعني خُزاعة حلفاءَ رسول الله ﷺ. وكلّه عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأوّل. ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين: كما قال:

فإن يَهْلِك أبو قابوس يَهلِكْ ... ربيعُ الناس والشهرُ الحرامُ
ونأخذَ بعده بِذِناب عيش ... أَجَبّ الظَّهر ليس له سَنام[1]

وإن شئت رفعت (ونأخذ) وإن شئت نصبته. والمراد بقوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ بنو خُزاعة؛ على ما ذكرنا عن مجاهد. فإن قريشاً أعانت بني بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبي ﷺ. فأنشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله ﷺ، فقال له بعض خزاعة: لئن أعدته لأكسرنّ فَمَك؛ فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال؛ فقتلوا من الخزاعيّين أقواماً، فخرج عمرو بن سالم الخزاعيّ في نفر إلى النبي ﷺ وأخبره به، فدخل منزل ميمونة وقال: «اسكبوا إليّ ماء» فجعل يغتسل وهو يقول: «لا نُصِرتُ إن لم أَنْصر بني كعب»[2]. ثم أمر رسول الله ﷺ بالتجهّز والخروج إلى مكة فكان الفتح.

قوله تعالى: ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأوّل. ولهذا لم يقل «ويتُبْ» بالجزم؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جلّ وعزّ. وهو موجب لهم العذاب والخزي، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره: ﴿ فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ تم الكلام. ثم قال: ﴿ وَيَمْحُو اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾[3]. والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعِكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو؛ فإنهم أسلموا. وقرأ ابن أبي إسحاق «ويَتُوبَ» بالنصب. وكذا رُوي عن عيسى الثّقفي والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط؛ لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله.

---

(١) الذناب (بكسر الذال): عقب كل شيء ومؤخره. والأجب: الجمل المقطوع السنام. والبيتان للنابغة الذبياني. وصف مرض النعمان بن المنذر، وأنه إن هلك صار الناس بعده في أسوأ حال وأضيق عيش وتمسكوا منه بمثل ذنب بعير أجب. وفي البيت شاهد آخر. راجع خزانة الأدب للبغدادي في الشاهد السادس والخمسين بعد السبعمائة «وشواهد سيبويه» ١/ ١٠٠ طبع بولاق.

(٢) بنو كعب في خزاعة وهم قوم عمرو.

(٣) راجع ١٦/ ٢٤ فما بعد.

وكذلك ما عطف عليه. ثم قال: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ أي إن تقاتلوهم. فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم. والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال؛ إذْ قد تُوجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

[١٦] ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ خروجٌ من شيء إلى شيء. ﴿أَن تُتْرَكُوا﴾ في موضع المفعولين على قول سيبويه. وعند المبرّد أنه قد حذف الثاني. ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تُبْتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ جزم بلمّا وإن كانت ما زائدة؛ فإنها تكون عند سيبويه جواباً لقولك: قد فعل؛ كما تقدّم[١]. وكسرت الميم لالتقاء الساكنين. ﴿وَلِيجَةً﴾ بِطانة ومداخله؛ من الولوج وهو الدخول، ومنه سُمِّيَ الكِنَاسُ[٢] الذي تلج فيه الوحوش تَوْلَجاً. ولَجَ يَلِج وُلُوجاً إذا دخل. والمعنى: دخيلَة مودّةٍ من دون الله ورسوله. وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وَلِيجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وَلِيجة. وقال ابن زيد: الوِليجة الدخيلة، والوُلَجاء الدُّخلاء؛ فوَلِيجة الرجل من يختص بِدُخْلَة أمره دون الناس. تقول: هو وليجتي وهم وليجتي؛ الواحد والجمع فيه سواء. قال أَبَان بن تَغْلِب رحمه الله:

فبئس الوليجة للهاربين والمعتدين وأهل الرِّيَب

وقيل: وليجة بطانة؛ والمعنى واحد؛ نظيره ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[١]. وقال الفرّاء: وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفشون إليهم أسرارهم ويُعْلمونهم أمورهم.

---

(١) راجع ٤/ ٢٢٠ و ١٧٨.
(٢) مكانها في الأدغال.

[١٧] ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الجملة من ﴿أَنْ يَعْمُرُوا﴾ في موضع رفع اسم كان. ﴿شَاهِدِينَ﴾ على الحال. واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: أراد ليس لهم الحج بعد ما نُودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت كالسِّدانة والسِّقاية والرِّفادة إلى المشركين؛ فبيّن أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهله المؤمنون. وقيل: إن العباس لما أُسِر وعُيِّر بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا. فقال عليّ: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لَنَعْمُر المسجد الحرام، ونَحْجُب الكعبة، ونَسْقِي الحاج، ونَفُكّ العَانِيَ. فنزلت هذه الآية ردًّا عليه. فيجب إذاً على المسلمين تولّي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها. وقراءة العامة «يَعْمُر» بفتح الياء وضم الميم؛ من عَمَرَ يَعْمُر. وقرأ ابن السَّمَيْقَع بضم الياء وكسر الميم؛ أي يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته. وقرىء «مسجد الله» على التوحيد؛ أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن مُحَيْصِن ويعقوب. والباقون «مساجد» على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصّة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس؛ كما يقال؛ فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً. والقراءة «مساجد» أصوب؛ لأنه يحتمل المعنيين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ على الجمع؛ قاله النحاس. وقال الحسن: إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام؛ لأنه قِبلة المساجد كلّها وإمامُها.

قوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ﴾. قيل: أراد وهم شاهدون فلما طُرِح (وهم) نصب. قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودُهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة.

وقال السُّدي: شهادتهم بالكفر هو أن النّصرانيّ تقول[(١)] له ما دينك؟ فيقول نصرانيّ، واليهوديّ فيقول يهودي والصّابىء فيقول صابىء. ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك. ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ تقدّم معناه.

[١٨] ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ دليل على أن الشهادة لعُمّار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها. وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسّنوا به الظن. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أن رسول الله ﷺ: قال «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وفي رواية: «يتعاهد المسجد». قال: حديث حسن غريب. قال ابن العربيّ: وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها؛ فإن منهم الذكيّ الفَطِن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفّل، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدّر على صفته.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشي غيرَ الله، وما زال المؤمنون والأنبياء[(٢)] يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد: فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشَونها ويرجونها. جواب ثانٍ ـ أي لم يخف في باب الدِّين إلا الله.

الثالثة ـ فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وَهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن

(١) في جـ و ك: يسأل، وفي ب و ى: تسأله.
(٢) في ك: الأولياء.

بالرسول: قيل له: دلّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به؛ فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يُفرده بالذكر. و «عسى» من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره. وقيل: عسى بمعنى خليق؛ أي فخليق ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

[١٩] ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾.

فيه مسألتان[١]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، أو أهل سقاية الحاج، مثلَ من آمن بالله وجاهد في سبيله. ويصح أن يقدّر الحذف في «من آمن» أي أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن. وقيل: التقدير كإيمان من آمن. والسِّقَاية مصدر كالسِّعاية والحِماية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذْ عُلم معناه؛ مثل إنما السخاء حاتم، وإنما الشِّعر زُهير. وعمارة المسجد الحرام مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾. وقرأ أبو[٢] وَجْزة «أجعلتم سُقاةَ الحاج وعَمَرة المسجِدِ الحرامِ» سُقَاة جمع ساقٍ والأصل سُقْية على فُعْلَةٍ كذا يجمع المعتلّ من هذا، نحو قاض وقُضَاة وناسٍ ونُسَاة. فإن لم يكن معتلاً جمع على فُعَلَةٍ نحو ناسىء ونَسَأة، للذين كانوا ينسئون الشهور. وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير «سُقاة وعَمَرة»، إلا أن ابن جُبير نصب «المسجد» علـى إرادة التنوين في «عَمَرة». وقال الضحاك: سُقاية بضم السين، وهي لغة. والحَاجُّ اسم جنس الحُجّاج. وعمارة المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه. وظاهـر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحـرام؛ كما ذكره السُّدِّي. قال: افتخر عَباسٌ بالسقاية، وشِيبَةُ بالعمارة، وعليٌّ بالإسلام والجهاد؛ فصدّق الله عليًّا وكذبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر،

---

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) في نسخ الأصل: «ابن أبي وجزة» إلا ي: وجزة. وهو تحريف.

وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. وهذا بيّن لا غُبار عليه. ويقال: إن المشركين سألوا اليهود وقالوا: نحن سُقاة الحاج وعمّار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل. وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاجّ. وقال آخر: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمِّر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند مِنبر رسول الله ﷺ ـ وهو يوم الجمعة ـ ولكن إذا صُلّيت الجمعة دخلتُ واستفتيتُه فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخر الآية. وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال. وحينئذٍ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فتعين الإشكال. وإزالته بأن يقال إن بعض الرواة تسامح في قوله؛ فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذٍ. واستدلّ بها النبي ﷺ على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر؛ فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء. والله أعلم. فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة. قيل له: لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سَلَائق[1] وشواء وتُوضع صحفة وتُرفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾[2]. وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمرُ الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع. وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم.

---

(١) سلائق: الحملان المشوية ويروى بالصاد.

(٢) راجع ١٦/١٩٩.

[٢٠] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في موضع رفع بالابتداء. وخبره ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾. و «درجةً» نصب على البيان؛ أي من الذين افتخروا بالسّقي والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة. والمراد أنهم قدّروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسّقي؛ فخاطبهم على ما قدّروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ؛ كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾[١]. وقيل: «أعظم درجة» من كل ذي درجة؛ أي لهم المزية والمرتبة العلية. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ بذلك.

[٢١] ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لِين العيش ورغده. ﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال. والخلود الإقامة. ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي أعدّ لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

[٢٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافّةً، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. ورَوَت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرِها

(١) راجع ١٣/٢١ فما بعد.

من بلاد العرب؛ خُوطبوا بألاّ يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر. ﴿إِنِ اسْتَحَبُّوا﴾ أي أحبُّوا؛ كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخصّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾[1] ليبيّن أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفي مثله تنشد الصوفية:

يقولون لي دار الأحبّة قد دنتْ وأنت كَئيبٌ إنّ ذا لعجيب
فقلت وما تغني ديارٌ قريبة إذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مُراده وآخر جارُ الجَنْب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التَّبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أميّ قدِمت عليّ راغبةً وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «صِلِي أمّك» خرّجه البخاري.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن مَن رضي بالشرك فهو مشرك.

[٢٤] ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

لما أمر رسولُ الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأبُ لابنه والأخُ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أُمِرنا بالهجرة؛ فمنهم من تسارع

(١) راجع ٦/٢١٦.

لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول: والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئاً أبداً. ومنهم من تتعلّق به ٱمرأته وولده ويقولون له: أنشدك بالله ألاّ تخرج فنضيع بعدك؛ فمنهم من يَرِقّ فيَدَع الهجرة ويقيم معهم؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَانِ﴾. يقول: [إن اختاروا] الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ بعد نزول الآية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ثم نزل في الذين تخلّفوا ولم يهاجروا: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقْدٍ واحد كعقد العشرة فما زاد؛ ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء. ﴿وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف ٱقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ قال ابن المبارك: هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطباً. قال الشاعر:

كسَدْن من الفقر في قومهنّ وقد زادهنّ مقامي كُسودا

﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾ يقول: ومنازل تعجبكم الإقامة فيها. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. «وأَحَبّ» خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع «أحب» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها. وأنشد سيبويه:

إذا مِتُّ كان الناسُ صِنفانِ: شامِتٌ وآخَرُ مُثْنٍ بالذي كنتُ أصنعَ[1]

وأنشد:

هي الشفاء لدائي لو ظفِرتُ بها وليس منها شفاءُ الداءِ مبذول[2]

وفي الآية دليل على وجوب حبّ الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدّم على كل محبوب. وقد مضى في «آل عمران»[3] معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله. ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ صيغته صيغة أمْرٍ ومعناه التهديد. يقول: انتظروا. ﴿حَتَّى

(١) البيت للعجير السلولي.
(٢) البيت لهشام أخي ذي الرمة. (عن كتاب سيبويه).
(٣) راجع ٤/٥٩.

يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ يعني بالقتال وفتح مكة؛ عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو عاجلة. وفي قوله: ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ دليلٌ على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة. وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء»[(١)] ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي الحديث الصحيح «إن الشيطان قَعَد لابن آدم ثلاثَ مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لِمَ تَذَر دينَك ودينَ آبائك فخالفَه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتُقتل فينْكح أهلك ويُقسم مالك فخالفَه وجاهد فحقّ على الله أن يدخله الجنة». وأخرجه النَّسائي من حديث سَبَرة بن أبي فاكِه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان...» فذكره. قال البخاريّ: «ابن الفاكِه» ولم يذكر فيه اختلافاً. وقال ابن أبي عَدِيّ: يقال ابن الفاكِه وابن أبي الفاكِه. انتهى.

[٢٥] ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ لما بلغ هوازِنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عَوف النّصريّ من بني نصر بن مالك، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه،

---

(١) راجع ٥/٣٠٨، ٣٥٠.

وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتدّ في القتال عند ذلك شوكتهم. وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد. وقيل: أربعة آلاف من هَوَازن وثَقِيف. وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثَقِيفِ كنانة بن عبد، فنزلوا بأوْطاس[١]. وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلميّ عَيْناً، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم، فعزم رسول الله ﷺ على قصدهم، واستعار من صَفْوان بن أُميّة بن خلف الجُمَحيّ دروعاً. قيل: مائة درع. وقيل: أربعمائة درع. واستسلف من ربيعة المخزوميّ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً؛ فلما قَدِم قضاه إياها. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السّلف الوفاء والحمد» خرّجه ابن ماجه في السّنن. وخرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من المسلمين؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مُسْلِمة الفتح وهم الطلقاء إلى من ٱنضاف إليه من الأعراب؛ من سُليم وبني كِلاب وعَبْس وذُبيان. وٱستعمل على مكة عتّاب بن أَسِيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تُسَمّى ذاتَ أنْواط، يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظمونها؛ فقالوا: يا رسول الله، ٱجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال عليه السلام: «الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلِهة قال إِنكم قوم تجهلون لتركبنّ سَنن مَن قبلكم حَذْوَ القُذّة بالقُذّة حتى أنهم لو دخلوا جُحْر ضَبّ لدخلتموه». فنهض رسول الله ﷺ حتى أتى وادي حُنين، وهو من أودية تهامة، وكانت هوازن قد كَمَنت في جَنَبَتي الوادي وذلك في غَبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد، فٱنهزم جمهور المسلمين ولم يَلْوِ[٢] أحد على أحد، وثبت رسول الله ﷺ وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته عليّ والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، وأسامة بن زيد؛ وأَيْمَن بن عبيد ـ وهو أيمن بن أمّ أيمن قُتل يومئذٍ بحُنين ـ وربيعة

---

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين.

(٢) أي لم يلتفت ولم يعطف.

ابن الحارث، والفضل بن عباس، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: قُثَم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال؛ ولهذا قال العباس:

نصرْنا رسولَ الله في الحرب تسعةً وقد فرّ من قد فرّ عنه[1] وأقشعوا

وعاشرُنا لاقَى الحمام بنفسه بما مَسّه في الله لا يتوجّع

وثبتت أمّ سُليم في جملة من ثبت، مُحْتزِمةً ممسكة بعيراً لأبي طلحة وفي يدها خَنْجر. ولم ينهزم رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله ﷺ على بغلته الشّهباء وأسمها دُلْدُل. وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس[2]: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أَكُفُّها إرادَة ألّا تسرِع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «أيْ عباسُ نادِ أصحابَ السَّمُرة»[3]. فقال عباس ـ وكان رجلاً صَيّتاً. ويروى من شدّة صوته أنه أغِير يوماً على مكة فنادى واصباحاه! فأسقطت كلُّ حامل سمعت صوته جَنِينَها ـ: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السَّمُرة؟ قال: فوالله لكأنّ عَطْفتهم حين سمَعوا صوتي عَطْفَةُ البقر على أولادها. فقالوا: يا لَبَّيْكَ يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار.. الحديث. وفيه: «قال ثم أخذ رسول الله ﷺ حَصَياتٍ فرمَى بهنّ وجوه الكفار». ثم قال: «أنهزَموا وربِّ محمد». قال فذهبت أنظر فإذا القِتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحَصَياته؛ فما زلت أرى حَدَّهم كَلِيلاً وأمْرَهم مُدْبِراً. قال أبو عمر: رَوينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنيناً أنه قال ـ وقد سئل عن يوم حُنين ـ: لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى أنتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رآنا زجرنا زجرة وأنتهرنا، وأخذ بكفه حَصًى[4] وتراباً فرَمى به وقال: «شَاهَتِ الوجوهُ» فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا. وقال سعيد بن جُبير: حدّثنا

(١) في الأصول: «منهم» «والتصويب» عن «المواهب اللدنية».

(٢) في أ، جـ، حـ، ل، هـ، ز. قال ابن عباس: والصواب ما أثبتناه من ك، ب، ى.

(٣) أي أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة، وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية.

(٤) في ب و جـ: أو تراباً.

رجل من المشركين؛ يوم حُنين قال: لما التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يقفوا لنا حَلْب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشّهباء ـ يعني رسول الله ﷺ ـ تَلَقّانا رجال بيض الوجوه حِسان؛ فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها. يعني الملائكة.

قلت: ولا تعارض؛ فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معاً، ويدلّ على أن الملائكة قاتلت يوم حنين. فالله أعلم. وقَتل عليّ رضي الله عنه يوم حنين أربعين رجلاً بيده. وسَبَى رسول الله ﷺ أربعة آلاف رأس. وقيل: ستة آلاف، واثنتي عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم.

الثانية ـ قال العلماء في هذه الغَزاة: قال النبي ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبه». وقد مضى في «الأنفال»[1] بيانه. قال ابن العربيّ: ولهذه النكتة وغيرِها أدخل الأحكاميُّون هذه الآيةَ في الأحكام.

قلت: وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما آستُعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المالَ عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه. وحديث صَفْوان أصلٌ في هذا الباب. وفي هذه الغَزاة أمر رسول الله ﷺ «ألا تُوطأ حامل حتى تَضَعَ ولا حائل حتى تحيض حيضة». وهو يدلّ على أن السَّبْيَ يقطع العِصمة. وقد مضى بيانه في سورة «النساء» مستوفًى[2]. وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حُنيناً والطائف وآمرأتُه مسلمة. الحديث. قال مالك: ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خَدَماً أو نَواتيّة. وقال أبو حنيفة والشافعيّ والثّوريّ والأوزاعيّ:

---

(١) راجع ٧/ ٣٦٣.

(٢) راجع ٥/ ١٢١.

لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. وقد مضى القول في الإسهام لهم في «الأنفال»[١].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ «حُنين» وادٍ بين مكة والطائف، وأنصرف لأنه اسم مذكّر، وهي لغة القرآن. ومن العرب من لا يصرفه، يجعله اسماً للبُقْعة. وأنشد:

نصــرُوا نَبيَّهــم وشــدّوا أزره ... بحنينَ يوم تواكُل الأبطال[٢]

«ويوم» ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونصركم يوم حنين. وقال الفرّاء: لم تنصرف «مواطن» لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جِماع؛ إلا أن الشاعر ربما اضطرّ فجمع، وليس يجوز في الكلام كل ما يجوز في الشعر. وأنشد:

فهنّ يَعْلُكْنَ حَدائداتها

وقال النحاس: رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال: أخذ قول الخليل وأخطأ فيه؛ لأن الخليل يقول فيه: لم ينصرف لأنه جَمْعٌ لا نظير له في الواحد، ولا يجمع جمع التكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ قيل: كانوا اثني عشر ألفاً. وقيل: أحد عشر ألفاً وخمسمائة. وقيل: ستة عشر ألفاً. فقال بعضهم: لن نُغلب اليوم عن قِلّة. فَوُكِلُوا إلى هذه الكلمة؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين ﷺ. فبيّن الله عزّ وجلّ في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة. وقد قال: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾[٣].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي من الخوف؛ كما قال:

كـأن بـلادَ الله وهـي عـريضـةٌ ... على الخائف المطلوب كِفّةُ حابِلِ[٤]

---

(١) راجع المسألة الموفية العشرين ص ١٨ من هذا الجزء.

(٢) البيت لحسان بن ثابت.

(٣) راجع ٤/٢٥٣ فما بعد.

(٤) الكفة (بالكسر): حبالة الصائد. والحابل: الذي ينصب الحبالة.

والرُّحب (بضم الراء) السَّعة. تقول منه: فلان رُحْب الصدر. والرحب (بالفتح): الواسع. تقول منه: بلد رَحْب، وأرض رَحْبة. وقد رَحُبت ترحُب رُحباً ورَحابة. وقيل: الباء بمعنى مع؛ أي مع رحبها. وقيل: بمعنى على، أي على رحبها. وقيل: المعنى برحبها؛ فـ «ـما» مصدرية.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وَلّيتم يوم حُنين يا أبا عُمارة. فقال: أشهد على نبيّ الله ﷺ ما وَلّى، ولكنه ٱنطلق أَخِفَّاءُ[1] من الناس، وحُسَّرٌ إلى هذا الحيّ من هوازن. وهم قوم رُماة فرمَوْهم برِشْق من نبَل كأنها رِجْل من جراد فانكشفوا؛ فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان يقود به بغلته، فنزل ودعا وٱستنصر وهو يقول: «أنا النبيّ لاَ كذِب. أنا ابن عبد المطلب. اللّهُمّ نزّل نصرك». قال البراء: كنا والله إذا ٱحمرّ البأس نَتّقِي به، وإن الشجاع منا للّذي يُحاذِي به؛ يعني النبي ﷺ.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أنزل عليهم ما يُسكنهم ويذهب خوفهم، حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد أن وَلّوا. ﴿وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة؛ يقوّون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت، ويُضعفون الكافرين بالتّجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بَدْر. ورُوي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال: أين الخيل البُلْق، والرجالُ الذين كانوا عليها بيض، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشّامَة، وما كان قتلنا إلا بأيديهم. أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «تلك الملائكة». ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

---

(١) أخفاء: جمع خفيف كطبيب وأطباء. وأراد بهم المتعجلين. والحسر: جمع حاسر؛ كساجد وسجد. وهو من لا درع له ولا مغفر. أي ليس عليهم سلاح. والرشق (بالكسر): ٱسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة. والرجل (بالكسر): القطعة. وقوله «احمرّ البأس» أي اشتدّ الحرب. (راجع «شرح النووي على «صحيح مسلم» كتاب «المغازي»).

أي بأسيافكم. ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أي على من ٱنهزم فيهديه إلى الإسلام. كمالك بن عوف النّصْريّ رئيس حُنين ومن أسلم معه من قومه.

الثامنة ـ ولما قسّم رسول الله ﷺ غنائمَ حُنين بالجِعْرانة[1]، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، وقالوا: يا رسول الله، إنك خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم: «إني قد كنت ٱستَأنَيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وإنّ خير القول أصدقُه فاختاروا إما ذَراريكم وإما أموالكم». فقالوا: لا نعدل بالأنساب شيئاً. فقام خطيباً وقال: «هؤلاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا بردّ الذرّية وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم». وقال المهاجرون والأنصار: أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وٱمتنع الأقرع بن حابِس وعُيينة بن حِصْن في قومهما من أن يردّوا عليهم شيئاً مما وقع لهم في سهامهم. وٱمتنع العباس بن مِرْدَاس السُّلَمي كذلك، وطمع أن يساعده قومُه كما ساعد الأقرعَ وعُيينةَ قومُهما. فأبت بنو سُليم وقالوا: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَنّ منكم بما في يديه فإنا نعوّضه منه». فردّ عليهم رسول الله ﷺ نساءهم وأولادهم، وعوّض من لم تَطِب نفسُه بترك نصيبه أعواضاً رضوا بها. وقال قتادة: ذكر لنا أن ظِئْر النبي ﷺ التي أرضعته من بني سعد، أتته يوم حنين فسألته سَبَايا حُنين. فقال ﷺ: «إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن إيتيني غداً فٱسأليني والناس عندي فإذا أعطيتكِ حِصتي أعطاك الناس». فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه. ثم سألته فأعطاها نصيبه؛ فلما رأى ذلك الناس أعطَوْها أنصباءهم. وكان عدد سَبْي هوازن في قول سعيد بن المسيّب ستة آلاف رأس. وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر: فيهن الشَّيماء أخت النبي ﷺ من الرّضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العُزَّى من بني سعد بن بكر [وبنت] حليمة السعدية؛ فأكرمها رسول الله ﷺ وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت مسرورة

(١) الجعرانة: موضع على سبعة أميال من مكة إلى الطائف.

إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها. قال ابن عباس: رأى رسول الله ﷺ يوم أوْطاس أمرأة تَعْدُو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل: فقدت بُنَيًّا لها. ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبّله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه: «أطارحة هذه ولدها في النار»؟ قالوا: لا. قال: «لِم»؟ قالوا: لشفقتها. قال: «الله أرحم بكم منها». وخرّجه مسلم بمعناه، والحمد لله.

[٢٨] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٨ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ابتداء وخبر. واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنّجس؛ فقال تادة ومَعْمر بن راشد وغيرهما: لأنه جُنُب؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصريّ من صافح مشركاً فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم؛ إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعيّ وقال: أحبّ إليّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبي أوَيس. وحديث ثُمامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده. وأن النبي ﷺ مَرّ بثُمامة يوماً فأسلم، فبعث به إلى حائط[1] أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلّى ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَسُن إسلامُ صاحبكم» وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أن ثمامة

---

(١) الحائط: البستان.

لما منّ عليه النبي ﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسِدْر. فإن كان إسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحب. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة. هذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه، إذا اعتقد الإسلام بقلبه؛ وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر. وذلك أن أحداً لا يكون بالنيّة مسلماً دون القول. هذا قول جماعة أهل السنّة في الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويزْكُو بالعمل. قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[1].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ «فَلَا يَقْرَبُوا» نهي: ولذلك حذفت منه النون. «المسجِد الحرام» هذا اللفظ يطلق على جميع الحرَم، وهو مذهب عطاء؛ فإذاً يحرمُ تمكين المشرك من دخول الحَرَم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحلِ ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحَرَم مستوراً ومات نُبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومَخالِيفها[2]، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كلّ من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعيّ رحمه الله؛ غير أنه استثنى من ذلك اليمَن. ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضَربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل.

الثالثة ـ واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال؛ فقال أهل المدينة: الآية عامّة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله ونَزَع في كتابه بهذه الآية. ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[3]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر». الحديث. والكافر لا يخلو عن

---

(١) راجع ١٤/٣٢٨.

(٢) مخاليف جمع مخلاف، وهي قرى اليمن. (٣) راجع ١٢/ ٢٦٤.

ذلك. وقال ﷺ: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب» والكافر جُنُب. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسمّاه الله تعالى نجساً. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نَجَس، وٱمرأة نَجَس، ورجلان نَجَس، وٱمرأتان نَجَس، ورجال نَجَس، ونساء نَجَس؛ لا يُثَنَّى ولا يُجمع لأنه مصدر. فأما النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رِجْس. فإذا أفرد قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونَجُس (بضم الجيم). وقال الشافعيّ رحمه الله: الآية عامةٌ في سائر المشركين، خاصّةٌ في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهوديّ والنصرانيّ في سائر المساجد. قال ابن العربيّ: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثُمامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحاً ـ بأجوبة: **أحدها ـ** أنه كان متقدّماً على نزول الآية.

الثاني ـ أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث ـ أن ذلك قضيّة في عَيْن فلا ينبغي أن تُدفع بها الأدلة التي ذكرناها؛ لكونها مقيِّدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حُسْن صلاة المسلمين وٱجتماعهم عليها، وحسنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد؛ فيستأنس بذلك ويُسلم؛ وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يردّه كل ما ذكرناه من الآية وغيرها. قال الكِيَا الطبريّ: ويجوز للذميّ دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعيّ: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رَباح: الحَرَم كله قِبلةٌ ومسجدٌ، فينبغي أن يمنعوا من دخول.

الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[١]. وإنما رفع من بيت أمّ هانىء. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك؛ إلا أن يكون صاحب جزْية، أو عبداً كافراً لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شُريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أَمَة فيدخله لحاجة». وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فيه قولان: **أحدهما ـ** أنه سنة تسع التي حجّ فيها أبو بكر. **الثاني ـ** سنة عشر؛ قاله قَتادة. ابن العربيّ: «وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ، وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع، وهوالعامُ الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلامُ رجلٍ داره يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى وإذْ خفتم. وهذه عُجمة، والمعنى بارع بـ«إن». وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاك: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذّمة بقوله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. وقال عِكْرمة: أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخِصب الأرض. فأخصبت تَبالة[٢] وجُرَش، وحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك[٣] وكثر الخير. وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم؛ فتمادى حجهم وتَجْرهم. وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم. والعَيْلة: الفقر، يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر. قال الشاعر[٤]:

وما يَدرِي الفقيـر متى غَنَاه ... وما يدرِي الغنـيّ متى يَعِيـلُ

(١) راجع ١٠/ ٢٠٤.
(٢) تبالة: بلد باليمن خصبة. وجرش كزفر من مخاليف اليمن.
(٣) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.
(٤) هو أحيحة؛ كما في «اللسان».

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود «عائلة» وهو مصدر؛ كالقائلة من قال يقيل. وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعتاً لمحذوف تقديره: حالاً عائلة، ومعناه خصلة شاقة. يقال منه: عالني الأمر يَعُولني: أي شقّ عليّ وٱشتد. وحكى الطّبري أنه يقال: عال يعول إذا افتقر.

السادسة ـ في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمنافٍ للتوكل؛ وإن كان الرزق مقدّراً، وأمر الله وقسمه مفعولاً، ولكنه علّقه بالأسباب حكمةً؛ ليعلم القلوبَ التي تتعلّق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل. قال ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تَغْدُو خِمَاصاً وتروح بِطاناً»[١]. أخرجه البخاريّ. فأخبر أن التوكل الحقيقيّ لا يضادّه الغدوّ والرواح في طلب الرزق. ابن العربي: «ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات؛ فهو [السبب][٢] الذي يجلب الرزق». قالوا: والدليل عليه أمران: **أحدهما ـ** قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾[٣]. **الثاني ـ** قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[٤]. فليس يُنزل الرزقَ من محله وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعي في الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرث والتجارة في الأسواق، والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم. قال أبو الحسن بن بَطّال: أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآي. وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٥]. فأحل للمضطر

---

(١) الخمص والمخمصة: الجوع. والبطنة: امتلاء البطن من الطعام. أي تغدو بكرة وهي جياع، وتروح عشية وهي ممتلئة الأجواف.

(٢) زيادة عن ابن العربي.

(٣) راجع ١١/٢٦٣.

(٤) راجع ص ١٠٤ من هذا الجزء.

(٥) راجع ٢/٢١٦.

ما كان حَرُم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذَّى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسول الله ﷺ يتلوّى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدّخر لأهله قوت سنَته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكّل أو أطلقه وأتوكّل؟ قال: «اعقله وتوكّل».

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصُّفَّة؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتّجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله ﷺ، ويقرءون القرآن بالليل ويصلّون. هكذا وصفهم البخاري وغيره. فكانوا يتسبّبون. وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمّروا ـ كأبي هريرة وغيره ـ وما قعدوا. ثم قيل: الأسباب التي يُطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها كسب نبيّنا محمد ﷺ؛ قال: «جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصَّغار على من خالف أمري». خرّجه الترمذيّ وصححه. فجعل الله رزق نبيّه ﷺ في كسبه لفضله، وخصّه بأفضل أنواع الكسب؛ وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثاني ـ أكل الرجل من عمل يده؛ قال ﷺ: «إنّ أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده» خرّجه البخاري. وفي التنزيل ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾[1]، ورُوي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث ـ التجارة، وهي كانت عمل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصّة المهاجرين؛ وقد دلّ عليها التنزيل في غير موضع.

(١) راجع ١١/ ٣٢٠.

الرابع ـ الحرث والغرس. وقد بيناه في سورة «البقرة»[(١)].

الخامس ـ إقراء القرآن وتعليمه والرُّقية، وقد مضى في الفاتحة[(٢)].

السادس ـ يأخذ بنيّة الأداء إذا احتاج؛ قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». خرّجه البخاريّ. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو من فضل الله تولّى قسمته بين عباده؛ وذلك بيّنٌ في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[(٣)] الآية.

[٢٩] ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لما حَرّم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قُطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية. على ما تقدّم. ثم أحلّ في هذه الآية الجِزْية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عِوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم[(٤)] على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل

---

(١) راجع ٣/ ١٧.
(٢) راجع ١/ ١١٢، ١١٣.
(٣) راجع ١٦/ ٨٢.
(٤) أصفق القوم على أمر واحد: أجمعوا عليه.

والشرائع والملل، وخصوصاً ذِكر محمد ﷺ وملّته وأمّته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظُمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربيّ: سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها. فقال: «قَاتِلُوا» وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: ﴿الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة؛ وقوله: ﴿وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ فبيّن الغاية التي تمتدّ إليها العقوبة، وعَيَّنَ البدل الذي ترتفع به.

الثانية ـ وقد ٱختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعيّ رحمه الله: لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّةً، عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَٱقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المَجُوس بالسُّنّة[2]؛ وبه قال أحمد وأبو ثَوْر. وهومذهب الثّوريّ وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوْزاعيّ: تؤخذ الجزية من كل عابد وَثَن أو نار أو جاحِدٍ أو مكذّب. وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً أو عجمياً، تَغْلَبيًّا أو قرشياً، كائناً من كان؛ إلا المرتدّ. وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجَلَّاب، وهو احتمال لا نصّ. وقال ابن وهب:

(١) راجع ص ٧٢ من هذا الجزء.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنّة أهل الكتاب».

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجَهْم: تقبل الجزية من كل مَن دان بغير الإسلام؛ إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة ـ وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطّأ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عَوف: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب». قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصّة. وفي قول رسول الله ﷺ: «سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد رُوي عن الشافعيّ أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مِن وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البَقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة ـ لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي ربَاح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صُولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرِيّ؛ إلا أن الطبري قال: أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ صالح أهل البَحْرَيْن على الجزية. وقال الشافعيّ: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم.

ديناراً في الجزية. قال الشافعيّ: وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده. وهو قول أبي ثَور. قال الشافعيّ: وإن صُولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتّبن[١] والإدام، وذَكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحَرّ. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زَنْجَويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورِق، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً. لا يزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل: إنّ الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنًى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون. قال الثّوريّ: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذِمّة. وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير.

الخامسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله ـ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً؛ لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا﴾. ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطِي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختُلف في الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مُطرِّف وابن الماجِشُون: هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه.

السادسة ـ إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يأخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم؛ إلا أن يتّجروا في بلاد غير بلادهم التي أقِرّوا فيها وصُولحوا عليها. فإن خرجوا

(١) كذا في ب، جـ، ى. وفي ك: التين.

تجاراً عن بلادهم التي أقِرّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض[١] ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مراراً؛ إلا في حملهم الطعام الحنطةَ والزيتَ إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشْر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلاّ مرّة في الحوْل، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعةٍ من أئمة الفقهاء. والأوّل قول مالك وأصحابه.

السابعة ـ إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التي ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين؛ فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدّب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب، ولو غصبها وجب عليه ردّها. ولا يُعترَض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويّهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدّوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظّ لهم في الفَيْء، وما صُولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبِينون[٢] به من المسلمين، ويُمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدوّ منهم إذا لم تكن لهم ذِمّة. ومن لَدّ في أداء جزيته أدِّب على لَدَده[٣] وأخذت منه صاغراً.

الثامنة ـ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعيّ: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعيّ أنها دَين مستقرّ في الذمة فلا يسقطه

---

(١) نض المال: صار عيناً بعد أن كان متاعاً.

(٢) في جـ: ما يتبينون. (٣) اللدد: الخصومة الشديدة.

الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سرّ الله في المسألة. وقول مالك أصح؛ لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». قال سفيان: معناه إذا أسلم الذميّ بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذيّ وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدلّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون. والشافعيّ لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إن الجزية دَين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة - لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وٱمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم؛ وجب على المسلمين غَزْوُهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلِبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فَيْء ولا خُمْس فيهم؛ وهو مذهب.

العاشرة - فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلّمين نُظر في أمرهم ورُدّوا إلى الذمّة وأنصِفوا من ظالمهم، ولا يُسترّق منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

الحادية عشرة - الجِزية وزنها فِعلة؛ من جزى يَجْزِي إذا كافأ عما أسدِي إليه؛ فكأنهم أعْطَوْها جزاءَ ما منِحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجِلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يُجزيك أو يُثْنِي عليك وإنّ مَن ... أثنى عليك بما فعلتَ كمن جَزَى

الثانية عشرة ـ روى مسلم عن هشام بن حَكيم بن حِزام ومرّ على ناس من الأنباط[١] بالشأم قد أقيموا في الشمس ـ في رواية: وصُب على رءوسهم الزيت ـ فقال: ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». في رواية: وأميرهم يومئذٍ عمير بن سعد على فِلسطين، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلُّوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طِيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً. روى أبو البَختريّ عن سَلْمان قال: مذمومين. وروى مَعْمَر عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: ﴿عن يد﴾ عن إنعام منكم عليهم؛ لأنهم إذا أخِذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عِكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس؛ وقاله سعيد بن جبير. ابن العربيّ: وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدٍ» وإنما هو من قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

الرابعة عشرة ـ روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة» وروي «واليد العُلْيا هي المعطية». فجعل يد المعطِي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطِي في الجزية سفلى. ويد الآخذ عليا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة ـ عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمّرها وأزرعها وأؤدّي خراجها؟ فقال لا. وجاءه آخر

(١) الأنباط: فلاحو العجم.

فقال له ذلك؛ فقال لا، وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أيعمد أحدكم إلى الصَّغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه! وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر اشتريت أرضاً؛ قال الشراء حسن. قلت: فإني أعطي عن كل جرِيب[1] أرض درهماً وقفيزَ طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغاراً. وروى مَيمون بن مِهْران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرّني أن لي الأرض كلّها بجزية خمسة دراهم أُقِرّ فيها بالصّغار على نفسي.

[٣٠] ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قرأ عاصم والكسائي ﴿عزيرٌ ٱبنُ الله﴾ بتنوين عزير. والمعنى أن «ٱبنا» على هذا خبر ابتداء عن عزير، و «عزير» ينصرف عجمياً كان أو عربياً. وقرأ ابن كثير ونافع وأبوعمرو وابن عامر «عُزَيْرُ ٱبْنُ» بترك التنوين لاجتماع الساكنين؛ ومنه قراءة من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَد ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[2]. قال أبو علي: وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبريّ في ذلك:

لَتَجِدَنِّي بالأمير بَرّا … وبالقناة مِدْعَسا[3] مِكَرّا

إذا غُطَيْفُ السُّلَمِيُّ فرّا

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص؛ لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

---

(١) الجريب من الأرض: قال بعضهم عشرة آلاف ذراع. راجع المصباح ففيه الخلاف. والقفيز: مكيال، وهي ثمانية مكاكيك.

(٢) راجع ٢٠/ ٢٤٤.

(٣) رجل مدعس (بالسين والصاد): طعان.

النَّاس﴾(١) ولم يقل ذلك كل الناس. وقيل: إن قائل ما حكى عن اليهود سلاّم بن مِشْكم ونعمان بن أبي أوْفَى وشاس بن قيس ومالك بن الصّيف؛ قالوه للنبي ﷺ. قال النقاش: لم يبق يهودي يقولها، بل انقرضوا؛ فإذا قالها واحد فيتوجّه أن تلزم الجماعة شُنْعَةُ المقالة؛ لأجل نباهة القائل فيهم. وأقوال النُّبَهَاء أبداً مشهورة في الناس يُحتجّ بها. فمن ها هنا صح أن تقول الجماعة قول نَبِيهها. والله أعلم. وقد رُوي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام، فرفع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم، فخرج عُزير يسيح في الأرض؛ فأتاه جبريل فقال: «أين تذهب»؟ قال: أطلب العلم؛ فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم. وقيل: بل حفّظها الله عزيراً كرامة منه له؛ فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حفّظني التوراة، فجعلوا يدرسونها من عنده. وكانت التوراة مدفونة، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب، وقتْل بُخْتَنَصَّر إياهم. ثم إن التوراة المدفونة وُجدت فإذا هي متساوية لما كان عُزير يدرس؛ فضلّوا عند ذلك وقالوا: إن هذا لم يتهيأ لعزير إلا وهو ابن الله؛ حكاه الطبرِيّ. وظاهر قول النصارى أن المسيح ٱبن الله؛ إنما أرادوا بنوّة النَّسل؛ كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قول الضحاك والطّبريّ وغيرهما. وهذا أشنع الكفر. قال أبو المعالي: أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله. قال ابن عطية. ويقال إن بعضهم يعتقدها بنوّة حنوّ ورحمة. وهذا المعنى أيضاً لا يحل أن تطلق البنوّة عليه، وهو كفر.

الثالثة ـ قال ابن العربيّ: في هذا دليل من قول ربّنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدىء به لا حرج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه، ولو شاء ربّنا ما تكلّم به أحد، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه؛ على معنى إنكاره بالقلب واللسان، والرد عليه بالحجة والبرهان.

---

(١) راجع ٤/٢٧٩.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[١] وقوله: ﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٢] وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[٣] ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قولٌ ساذَج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفَم مجرّد نَفَس دعوَى لا معنى تحته صحيح؛ لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً؛ فهو كذب وقولٌ لسانِيٌّ فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تَعْضُدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولاً زوراً؛ كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[٤] و ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا﴾[٥] و ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[٦].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ «يضاهِئون» يشابهون؛ ومنه قول العرب: آمرأةٌ ضَهْيَاً للّتي لا تحيض أو التي لا ثَدْيَ لها؛ كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في ﴿قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ثلاثة أقوال: **الأوّل** ـ قولُ عَبَدة الأوثان: اللاَّت والعُزّى ومَناة الثالثة الأخرى. **الثاني** ـ قول الكفرة: الملائكة بنات الله. **الثالث** ـ قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل وآتبعوهم على الكفر؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[٧].

السادسة ـ اختلف العلماء[٨] في «ضهيأ» هل يمدُّ أو لا؛ فقال ابن وَلاّد: امرأة ضَهْيَأ؛ وهي التي لا تحيض؛ مهموز غير ممدود. ومنهم من يمدّ وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمدّ، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون نساء ضُهْي، فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن قال لي

(١) راجع ٢/٧.
(٢) راجع ٦/٤١٩.
(٣) راجع ١٨/٢٦٤.
(٤) راجع ٤/٢٦٥ فما بعد.
(٥) راجع ١٠/٣٥٣.
(٦) راجع ١٦/٢٦٨، ٧٤.
(٧) راجع ١٦/٧٤.
(٨) في جـ: النحاة.

النَّجِيرِمَيّ: ضهيأة بالمد والهاء. جمع بين علامتي تأنيث؛ حكاه عن أبي عمرو الشَّيباني في النوادر. وأنشد:

ضهيأة أو عاقر جماد[١]

ابن عطية: من قال ﴿يُضَاهِئُونَ﴾ مأخوذ من قولهم: امرأة ضهياء فقوله خطأ؛ قاله أبو عليّ، لأن الهمزة في «ضاهأ» أصلية، وفي «ضهياء» زائدة كحمراء.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى، لأن الملعون كالمقتول. قال ابن جريج: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كل شيء في القرآن قَتْل فهو لعن؛ ومنه قول أبَان بن تَغْلب:

قاتلها الله تَلْحاني وقد علمَتْ ... أنّى لنفسي إفسادي وإصلاحي

وحكى النقاش أن أصل «قاتل الله» الدعاء، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصمعيّ:

يا قاتل الله لَيْلَى كيف تعجبني ... وأخبر الناس أني لا أباليها

[٣١] ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحبار جمع حبر، وهو الذي يحسن القول وينظِّمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء. والمفسرون على فتحها. وأهل اللغة على كسرها. قال يونس: لم أسمعه إلا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: [مداد][٢] حِبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر. قال الفرّاء: الكسر

---

(١) في الأصول «جناد» بالنون، وهو تحريف. والجماد: الناقة التي لا لبن بها.

(٢) من جـ و ك و هـ و ى.

والفتح لغتان. وقال ابن السِّكيت: الحِبر بالكسر المداد، والحبر بالفتح العالِم. والرّهبان جمع راهب مأخوذ من الرّهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورُهْبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً﴾[1] أي كالنار. قال عبد الله بن المبارك:

وهل أفسد الدّينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوء ورُهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البَخْتَرِيّ قال: سئل حذيفة عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ هل عبدوهم؟ فقال لا، ولكن أحَلّوا لهم الحرام فاستحلّوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه. وروى الترمذِيّ عن عدِيّ بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «ما هذا يا عدِيّ أطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ في سورة «براءة» ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ ثم قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه». قال: هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وغُطيف بن أَعْيَن ليس بمعروف في الحديث.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في «آل عمران»[2]. والمسيح: العَرق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال:

إفرح فسوف تألف الأحزانا إذا شهدت الحشر والميزانا

وسال من جبينك المسيح كأنه جداول تسيح

ومضى في «النساء»[3] معنى إضافته إلى مريم أمّه.

(١) راجع ١١/ ٥٥ فما بعد.
(٢) راجع ٤/ ٨٨.
(٣) راجع ٦/ ٢١.

[٣٢] ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ ٱللَّهِ﴾ أي دِلالته وحججه على توحيده. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان. وقيل: المعنى نور الإسلام؛ أي أن يُخمِدوا دين الله بتكذيبهم. ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ جمع فوه على الأصل؛ لأن الأصل في فمٍ فَوْهٌ، مثل حوض وأحواض. ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ يقال: كيف دخلت «إلا» وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز ضربت إلا زيداً. فزعم الفراء أن «إلا» إنما دخلت لأن في الكلام طَرَفا من الجَحْد. قال الزجاج: الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف. وأدوات الجحد: ما، ولا، وإنْ، وليس: وهذه لا أطراف لها يُنطق بها، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيداً؛ ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبَى. والتقدير: ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره. وقال عليّ بن سليمان: إنما جاز هذا في «أبَى» لأنها منع أو ٱمتناع، فضارعت النفي. قال النحاس: فهذا حسن؛ كما قال الشاعر:

وهل لِيَ أمٌّ غيرُها إن تركتها ... أبى الله إلا أن أكون لها ٱبْنَمَا

[٣٣] ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ﴾ يريد محمداً ﷺ. ﴿بِالْهُدَى﴾ أي بالفرقان. ﴿وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها؛ عن ٱبن عباس وغيره. وقيل: «ليظهره» أي ليظهر الدّين دين الإسلام على كل دين. قال أبو هريرة والضحّاك: هذا عند نزول عيسى عليه السلام. وقال السُّدّي: ذاك عند خروج المهدِيّ؛ لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدّى الجزية. وقيل: المهدِيّ هو عيسى فقط، وهو غير صحيح؛ لأنّ الأخبار الصحاح قد

تواترت على أن المهديّ من عِترة رسول الله ﷺ؛ فلا يجوز حمله على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه «لا مهدِيّ إلا عيسى» غير صحيح. قال البَيْهَقِي في كتاب البعث والنشور: لأن راويه محمد بن خالد الجَنَدِيّ وهو مجهول، يروي عن أبان بن أبي عيّاش ـ وهو متروك ـ عن الحسن عن النبي ﷺ، هو منقطع. والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدِيّ، وفيها بيان كون المهدِيّ من عِترة رسول الله ﷺ أصحّ إسناداً.

قلت: قد ذكرنا هذا وزدناه بياناً في كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهدِيّ مستوفاة والحمد لله. وقيل: أراد ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ في جزيرة العرب، وقد فعل.

[٣٤] ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ دخلت اللام على يفعل، ولا تدخل على فَعَل؛ لمضارعة يَفْعل الأسماء. والأحبار علماء اليهود. والرُّهبان مجتهدو النصارى في العبادة. ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبِيع وغيرِ ذلك؛ مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلّف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال؛ كالذي ذكره سَلْمان الفارسِيّ عن الراهب الذي استخرج كنزه؛ ذكره ابن إسحاق في السير. وقيل: كانوا يأخذون من غَلاّتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدِّين والقيامِ بالشرع. وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام؛ كما يفعله اليوم

كثير من الولاة والحُكّام. وقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يجمع ذلك كله. ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دِين الإسلام، واتباع محمد ﷺ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. ألا ترى قوله عليه السلام: «ألاَ أخبركم بخير ما يكنز المرءُ المرأة الصالحة». أي يضمه لنفسه ويجمعه. قال:

ولم تزوّد من جميع الكنز ... غير خيوط ورَثِيث[1] بَزِّ

وقال آخر:

لا دَرَّ درّيَ إن أطعمتُ جائعهم ... قِرْف الحَتِيّ وعندي البُرُّ مكنوز

قرف الحتِيّ هو سَوِيق المُقْل[2]. يقول: إنه نزل بقوم فكان قِراه عندهم سويق المقل، وهو الحَتِيّ، فلما نزلوا به قال هو: لا دَرّ دَرِّي... البيت. وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يُطّلَع عليه، بخلاف سائر الأموال. قال الطبريّ: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿انْفَضُّوا[3] إِلَيْهَا ـ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[4] وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران».

الثالثة ـ واختلفت الصحابة[5] في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب، وإليه ذهب الأَصَمّ؛ لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾. وقال أبو ذرّ وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنِزون، بغير والذِين. فلما قال: «والذِين» فقد استأنف معنًى آخر يبيِّن أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. قال السُّدِّي: عنى أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم

---

(١) الرثيث: البالي، والبز: نوع من الثياب.

(٢) المقل ثمر شجر الدوم ينضج ويؤكل.

(٣) راجع ١٨/١٠٩.

(٤) راجع ٤/٢٤٩. (٥) في جـ و ز: من؟.

مخاطبون بفروع الشريعة. روى البخاريّ عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبَذَة[١] فإذا أنا بأبي ذَرّ فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم؛ وكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك؛ فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحّيت فكنتَ قريباً؛ فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا عليّ حبشيًّا لسمعت وأطعت.

الرابعة ـ قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدَّين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط؛ فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط؛ فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحول». وإنما قلنا إن النصاب شرط؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة». ولا يُراعَى كمال النصاب في أول الحَوْل، وإنما يراعى عند آخر الحول؛ لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدلّ على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتَجَر فيها فصارت آخر الحول ألفاً أنه يؤدّي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولاً. فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادراً عن نصاب أو دونه. وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأسَ الحول ثم ماتت الأمهات إلاّ واحدة منها، وكانت السّخال تتمة النصاب فإن الزكاة تُخرج عنها.

---

(١) الربذة: موضع قريب من المدينة.

(٢) راجع ١/ ٣٤٢ فما بعد.

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في المال الذي أُدّيت زكاتهُ هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضُّحَا عن جعْدة بن هُبيرة عن عليّ رضي الله عنه، قال عليّ: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أُدّيت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أدّيت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخاريّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً أَقْرَعَ له زَبِيبتان يُطَوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعني شِدْقَيْه ـ ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك ـ ثم تلا ـ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[(١)] الآية. وفيه أيضاً عن أبي ذرّ، قال: انتهيت إليه ـ يعني النبي ﷺ ـ قال: «والذي نفسي بيده ـ أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلاّ أتِي بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأَسْمَنَه تَطَؤه بأخفافها وتنطِحَه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليه أولاها حتى يُقْضَى بين الناس». فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بيّن ابن عمر في صحيح البخاريّ هذا المعنى، قال له أعرابيّ: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فَوَيْل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهراً للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. رُوي عن أبي ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما ٱنفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوي عن أبي ذرّ في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السِّنون الجوائح هاجمة عليهم، فنُهُوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ٱدّخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت.

---

(١) راجع ٤/ ٢٩٠.

فلما فتح الله على المسلمين ووسَّع عليهم أوْجب ﷺ في مائتي درهم خمسةَ دراهم، وفي عشرين ديناراً نصفَ دينار؛ ولم يوجب الكل، واعتبر مدّة الاستنماء؛ فكان ذلك منه بياناً ﷺ. وقيل: الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة؛ كفَكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليًّا؛ لأن الحليّ مأذون في ٱتخاذه ولا حَقّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمَّى كنزاً لغةً وشرعاً. والله أعلم.

السادسة ـ وٱختلف العلماء في زكاة الحليّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثَور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعيّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثّوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ: في ذلك كله الزكاة. احتج الأوّلون فقالوا: قصدُ النَّماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة بٱتخاذهما حليًّا للقِنْية[1] يسقط الزكاة. احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرّق بين حليّ وغيره. وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حليًّا لِيفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار. وفي المذهب في الحليّ تفصيل، بيانه في كتب الفروع.

السابعة ـ روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم؛ فانطلق فقال: يا نبيّ الله، إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية. فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث ـ وذكر[2] كلمة ـ لتكون لمن بعدكم» قال: فكبّر عمر. ثم قال له رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سَرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفِظته». وروى

(١) القنية: ما يقتنيه المرء لنفسه لا للتجارة.

(٢) ما بين الخطين موجود في نسخ الأصل، غير موجود في سنن أبي داود. والذي في كتاب الدر المنثور للسيوطي: «... وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم».

الترمذيّ وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قد ذمّ الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أيّ المال خير حتى نكسبه. فقال عمر: أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ؛ فسأله فقال: «لسانٌ ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه». قال حديث حسن.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يقل ينفقونهما؛ ففيه أجوبة ستة: **الأوّل** ـ قال ابن الأنباريّ: قصد الأغلب والأعمّ وهي الفضة؛ ومثله قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[1] رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعمّ. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[2] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم، وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين. وأباه بعضهم وقال: لا يشبهها: لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو فَحَسُن عَوْد الضمير على أحدهما. **الثاني** ـ العكس، وهو أن يكون «ينفقونها» للذهب والثاني معطوفاً عليه. والذهب تؤنّثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تذكّر والتأنيث أشهر. **الثالث** ـ أن يكون الضمير للكنوز. **الرابع** ـ للأموال المكنوزة. **الخامس** ـ للزكاة؛ التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة. **السادس** ـ الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فُهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب. أنشد سيبويه:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأي مختلِف[3]

ولم يقل راضون.

وقال آخر[4]:

رَماني بأمر كنتُ منه ووالدي ... بريئاً ومن أجْل الطَّوِيّ رماني

ولم يقل بريئين. ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

---

(١) راجع ١/ ٣٧١.

(٢) راجع ١٨/ ١٠٩.

(٣) البيت لقيس بن الخطيم.

(٤) هو ابن أحمر، واسمه عمرو، وصف في البيت رجلاً كان بينه وبينه مشاجرة في بئر ـ وهو الطوى ـ فذكر أنه رماه بأمر يكرهه ورمى أباه بمثله على براءتهما منه من أجل المشاجرة التي كانت بينهما. (عن «شرح الشواهد»).

إن شـرخ الشبـاب والشّعـر الأسـ ـــود مـا لـم يُعـاص كـان جنـونـا

ولم يقل يعاصيا.

التاسعة ـ إن قيل: من لم يكنز ولم ينفِق في سبيل الله وأنفق في المعاصي، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله. قيل له: إن ذلك أشدّ؛ فإن من بذّر ماله في المعاصي عصى من جهتين: بالإنفاق والتناول؛ كشراء الخمر وشربها. بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدّى؛ كمن أعان على ظلم مسلم مِن قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك. والكانز عصى من جهتين، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير. وقد لا يراعي حبس المال، والله أعلم.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قد تقدّم معناه. وقد فسّر النبيﷺ هذا العذاب بقوله: «بَشّر الكنّازين بكَيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكَيّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم» الحديث. أخرجه مسلم. رواه أبو ذرّ في رواية: «بشر الكنّازين بِرَضْف[1] يُحْمَى عليه في نار جهنم فيوضع على حَلَمَة ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْض[2] كَتِفيه ويوضع على نُغْض كَتِفيه حتى يخرج من حلمة ثُدْييه فيتزلزل» الحديث. قال علماؤنا: فخروج الرَّضْف من حلمة ثَدْيه إلى نُغْض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا؛ فعوقب في الآخرة بالهمّ والعذاب.

الحادية عشرة ـ قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله، ويتعرّض للواجب وغيره؛ غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة؛ فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بدّ وأن يكون كذلك؛ إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عُرْفاً، فلذلك خُص الوعيد به. والله أعلم.

---

(١) الرضف: الحجارة المحماة.

(٢) النغض (بالضم والفتح): أعلى الكتف؛ وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

[٣٥] ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ «يوم» ظرف، والتقدير يعذبون يوم يُحْمَى. ولا يصح أن يكون على تقدير: فبشّرهم يوم يحمى عليها؛ لأن البشارة لا تكون حينئذٍ. يقال: أحميت الحديدة في النار؛ أي أوقدت عليها. ويقال: أحميته؛ ولا يقال: أحميت عليه. وها هنا قال عليها؛ لأنه جعل «على» من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوقد عليها فتكوى. الكيّ: إلصاق الحارّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية. وجبَهت فلاناً بكذا؛ أي استقبلته به وضربت جبهته. والجنُوب جمع الجنب. والكيّ في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع؛ فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء. وقال علماء الصوفية: لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم، ولما طوَوْا كشحا[١] عن الفقير إذا جالسهم كُوِيت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها كُوِيت ظهورهم. وقال علماء الظاهر: إنما خصّ هذه الأعضاء لأن الغنيّ إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه[٢] وقبض وجهه. كما قال[٣]:

يَزِيد يَغُضّ الطرف عني[٤] كأنما ... زوى بين عينيه عليّ المحاجِمُ
فلا ينبسطْ من بين عينيك ما انْزَوى ... ولا تَلْقَنــي إلا وأنفُــك راغِــمُ

وإذا سأله طوَى كشحه، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولّاه ظهره. فرتّب الله العقوبة على حال المعصية.

(١) طوى كشحه عنه: إذا أعرض عنه.
(٢) جمعه وقبضه.
(٣) القائل هو الأعشى: كما في ديوانه.
(٤) وفيه: يغض الطرف دوني.

الثانية ـ واختلفت الآثار في كيفية الكيّ بذلك؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذرّ ما ذكرنا من ذكر الرَّضْف. وفيه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فِضة لا يؤدّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفّحت له صفائح من نارٍ فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بَرَدَت أعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضى بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار». الحديث. وفي البخاريّ: أنه يُمثّل له كنزه شجاعاً أقرع. وقد تقدّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من كان له مال فلم يؤدّ زكاته طُوِّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقُر رأسه.

قلت: ولعلّ هذا يكون في مواطن: موطن يمثَّل المال فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رَضْفا. فتتغيّر الصفات والجسمية واحدة؛ فالشجاع جسم والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله: «يؤتى بالموت كأنه كبش أملح» فإن تلك طريقة أخرى، ولله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وخُصّ الشجاع بالذكر لأنه العدوّ الثاني للخلق. والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثِب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبَه وربما بلغ الفارس، ويكون في الصّحاري. وقيل: هو الثعبان. قال اللّحيانيّ: يقال للحية شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات هو الذي تمعّط رأسه وابيض من السمّ. في الموَطّأ: له زبيبتان؛ أي نقطتان منتفختان في شِدْقيه كالرّغوتين. ويكون ذلك في شِدقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت [أمّ] غَيْلان بنت جرير ربّما أنشدت أبي حتى يتزبّب شِدقاي. ضُرب مثلاً للشجاع الذي كثر سمّه فيُمَثّل المالُ بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دُريد: نقطتان سَوْداوان فوق عينيه. في رواية: مُثّل له شجاع يتبعه فيضطره فيُعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل. وقال ابن مسعود: واللّهِ لا يعذّب الله أحداً بكنز فيمسّ درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته. وهذا إنما يصح في الكافر ـ كما ورد في الحديث ـ لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة ـ أسند الطبريّ إلى أبي أمامة الباهِليّ قال: مات رجل من أهل الصُّفّة فوُجد في بردته دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كَيّة». ثم مات آخر فوجد له ديناران. فقال رسول الله ﷺ: «كيّتان». وهذا إمّا لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التِّبر، وإمّا لأن هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه. ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يُخرج كلّه، وليس في الأمة من يلزم هذا. وحسبك حال الصحابة وأموالُهم رضوان الله عليهم. وأما ما ذكر عن أبي ذَرّ فهو مذهب له؛ رضي الله عنه. وقد روى موسى بن عُبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدَثان عن أبي ذرّ عن رسول الله ﷺ قال: «من جمع ديناراً أو درهماً أو تِبراً أو فضة ولا يُعدّه لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة».

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذرّ رضي الله عنه أن يقول به، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدّاً لسبيل الله. وقال أبو أمامة: من خلّف بِيضاً أو صُفراً كُوِي بها مغفوراً له أو غير مغفور له؛ ألاَ إن حلية السيف من ذلك. وروى ثَوْبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوَى بها من فرْقه[1] إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذّباً».

قلت: وهذا محمول على ما لم تؤدّ زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنده أحمر أو أبيض لم يؤدّ زكاته. وكذلك ما رُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه: من ترك عشرة آلاف جُعلت صفائح يعذّب بها صاحبها يوم القيامة. أي إن لم يؤدِ زكاتها، لئلا تتناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنزتم؛ فحذف. ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي عذاب ما كنتم تكنزون.

(١) الفرق: الطريق في شعر الرأس.

[٣٦] ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ (٣٦) ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾.

فيه ثمانِ مسائل[١]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أكلمك الشهور؛ وحلف على ذلك فلا يكلمه حولاً؛ قاله بعض العلماء. وقيل: لا يكلمه أبداً. ابن العربيّ: وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر؛ لأنه أقلّ الجمع الذي يقتضيه صيغة فُعول في جمع فَعْل. ومعنى ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ. ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾ أعربت «اثنا عشر شهراً» دون نظائرها؛ لأن فيها حرف الإعراب ودليله. وقرأ العامة «عَشَر» بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر «عَشْر» بجزم الشين. ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يريد اللوح المحفوظ. وأعاده بعد أن قال «عِنْدَ اللَّهِ» لأن كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله؛ كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[٢].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضَ﴾ إنما قال: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضَ﴾ ليبيّن أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتّبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾. وحكمها باقٍ

(١) يلاحظ أن في الأصول سبع مسائل وهو خطأ.
(٢) راجع ١٤/ ٨٢.

على ما كانت عليه لم يُزِلها عن ترتيبها تغييرُ المشركين لأسمائها، وتقديمُ المقدّم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتباعُ أمر الله فيها ورفضُ ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتّبوها عليه؛ ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حَجّة الوداع: «أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرّم صفراً وصفرٍ محرّماً ليس يتغيّر به ما وصفه الله تعالى. والعامل في «يوم» المصدر الذي هو «في كتاب الله»، وليس يعني به واحد الكُتُب؛ لأن الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض. و«عند» متعلق بالمصدر الذي هو العِدّة، وهو العامل فيه. و «في» من قوله: «فِي كِتَابِ ٱللَّهِ» متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله: «ٱثْنَا عَشَرَ». والتقدير: اثنا عشر شهراً معدودةً أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بعِدّة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إنّ.

الثالثة ـ هذه الآية تدلّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقِبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعيّن له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الأشهر الحُرُم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحِجة والمحرّم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمّونه رجباً. وكانت مضر تحرّم رجباً نفسَه؛ فلذلك قال النبيﷺ فيه: «الذي بين جمادى وشعبان» ورفع ما وقع في أسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضاً تسميه مُنْصِل الأسِنَة[1]؛

(١) منصل الأسنة: مخرجها من أماكنها. كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالاً للقتال فيه، وقطعاً لأسباب الفتن لحرمته.

روى البخاريّ عن أبي رَجاء العُطارِديّ ـ واسمه عمران بن مَلْحان وقيل عمران بن تَيْم ـ قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طُفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنْصِل الأسنّة؛ فلم نَدَعْ رُمْحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي الحساب الصحيح والعدد المستوْفَى. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: «ذلك الدِّين» أي ذلك القضاء. مُقاتل: الحق. ابن عطية: والأصوب عندي أن يكون الدِّين ها هنا على أشهر وجوهه؛ أي ذلك الشرع والطاعة. «الْقَيِّمُ» أي القائم المستقيم؛ من قام يقوم. بمنزلة سيد؛ من ساد يسود. أصله قَيوم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحُرُم خاصّةً؛ لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[(١)] لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبيّنه. ثم قيل: في الظلم قولان: **أحدهما ـ** لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قَتادة وعطاء الخُرساني والزُّهريّ وسفيان الثَّوريّ. وقال ابن جُريج: حلف بالله عطاء بن أبي رَباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحَرَم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نُسخت. والصحيح الأوّل؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازِن بحُنين وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوّال وبعض ذي القَعدة. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة. **الثاني**[(٢)] ـ لا تظلموا فيهنّ أنفسكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عظّم شيئاً من جهة واحدة صارت له حُرمة واحدة، وإذا عظّمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعدّدة؛ فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيّىء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فإنّ من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس

(١) راجع ٢/ ٤٠٤ فما بعد.
(٢) راجع ٣/ ٤٣.

ثوابه ثوابَ من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾(١).

السابعة ـ وقد آختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتَل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدِّية أم لا؛ فقال الأوزاعيّ: القتل في الشهر الحرام تُغلّظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحَرَم، فتجعل دِية وثلثا. ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل. قال الشافعيّ: تغلّظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم. ورُوي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وآبن شهاب وأبَان بن عثمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على دِيته مثلُ ثلثها. وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وآبن أبي لَيْلَى: القتل في الحِلّ والحَرَم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سنّ الديّات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء. فالقياس أن تكون الدية كذلك. والله أعلم.

الثامنة ـ خصّ الله تعالى الأربعة الأشهر الحُرُم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهيًّا عنه في كل الزمان. كما قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ على هذا أكثر أهل التأويل. أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروى حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن يوسف بن مِهْران عن ابن عباس قال: ﴿فلا تظلِموا فِيهِن أنفسكم﴾ في الاثني عشر. وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال: فيهنّ كلهن. فإن قيل على القول الأوّل: لِم قال فيهنّ ولم يقل فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هنّ وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادةَ أن تعرف تسمية القليل من الكثير. وروي عن الكِسائي أنه قال: إني لأتعجب من فعل

(١) راجع ١٤/١٧٣ فما بعد.

العرب هذا. وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خَلَوْن. وفيما فوقها خَلَت. لا يقال: كيف جُعل بعض الأزمنة أعظم حُرْمة من بعض؛ فإنا نقول؛ للباريء تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله عِلّة ولا عليه حجر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فيه مسألة واحدة:

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا﴾ أمر بالقتال. و ﴿كَافَّةً﴾ معناه جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال. أي محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنّى ولا يجمع، وكذا عامّة وخاصّة. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعاً النَّفْر؛ وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

[٣٧] ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس: ولم يَرو أحد عن نافع فيما علمناه ﴿إِنَّمَا النَّسِيُّ﴾ بلا همز إلا وَرْشٌ وحده. وهو مشتق من نسأه وأنسأه إذا أخره؛ حكى اللغتين الكسائي. الجوهريّ: النَّسِيء فعيل بمعنى مفعول؛ من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته. ثم يحوّل منسوء إلى نسيء كما يحوّل مقتول إلى قتيل. ورجل ناسيء وقوم نَسَأة، مثلُ فاسق وفسقة. قال الطبريّ: النسيء بالهمزة معناه الزيادة؛ يقال: نسأ ينسأ إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمزة إلا من النسيان؛ كما قال تعالى:

﴿نَسُوا اللَّهَ[1] فَنَسِيَهُمْ﴾، وردّ على نافع قراءته، واحتجّ بأن قال: إنه يتعدّى بحرف الجر؛ يقال: نسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سَرّه أن يُبْسَط له في رزقه ويُنْسأ له في أَثَره[2] فلْيصل رَحمه». قال الأزهريّ: أنسأت الشيء إنساء ونسيئاً؛ اسم وضع موضع المصدر الحقيقيّ. وكانوا يحرّمون القتال في المحرّم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حَرّموا صَفَراً بدله وقاتلوا في المحرّم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحابَ حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها؛ وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نُصيب فيها شيئاً لنهلكنّ. فكانوا إذا صدروا عن مِنًى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس؛ فيقول أنا الذي لا يُردّ لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهراً، أي أخّر عنا حُرمة المحرّم واجعلها في صفر؛ فيحلّ لهم المحرّم. فكانوا كذلك شهراً فشهراً حتى ٱستدار التحريم على السَّنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرّم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: «إن الزمان قد ٱستدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض». وقال مجاهد: كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين؛ فحجّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرّم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجّة أبي بكر التي حجها قبل حجّة الوداع ذا القَعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبيّ ﷺ في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله في خطبته: «إن الزمان قد ٱستدار» الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحِجة وبطل النسيء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسُبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القَعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القَعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي ﷺ؛ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة

---

(١) راجع ص ١٩٩ من هذا الجزء.

(٢) الأثر: الأجل؛ وسمي به لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا تبقى له حركة فلا يبقى لأقدامه في الأرض أثر. (عن شرح القسطلاني).

في العشر، ووافق ذلك الأهِلة. وهذا القول أشبه بقول النبي ﷺ: «إنّ الزمان قد استدار». أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصليّ الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: السنة اثنا عشر شهراً. يَنْفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة ـ وهي الخمسة عشر يوماً ـ بتحكمهم؛ فتعيّن الوقت الأصلي وبطل التحكّم الجهليّ. وحكى الإمام المازَريّ عن الخَوَارَزْميّ أنه قال: أوّل ما خلق الله الشمس أجراها في بُرْج الحَمَل، وكان الزمان الذي أشار به النبي ﷺ صادف حلول الشمس برج الحمل. وهذا يحتاج إلى توقيف؛ فإنه لا يُتوصّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نقل صحيحاً عنهم بذلك، ومن ادّعاه فلْيُسنده. ثم إن العقل يجوّز خلاف ما قال، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، ويجوّز أن يخلق ذلك كلّه دَفعة واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار» بينها وبين الحَمَل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم. واختلف أهل التأويل في أوّل من نسأ؛ فقال ابن عباس وقَتادة والضحاك: بنو مالك بنِ كِنانة، وكانوا ثلاثة. وروى جُوَيْبِر[1] عن الضحاك عن ابن عباس أن أوّل من فعل ذلك عمرو بن لُحَيّ بن قَمعة بن خِنْدِف، وقال الكلبيّ: أوّل من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجل يقال له: جُنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ. وقال الزُّهريّ: حيّ من بني كِنانة ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس، واسمه حذيفة بن عبيد. وفي رواية: مالك بن كنانة. وكان الذي يلي النّسيء يظفر بالرياسة لتريّس العرب إياه. وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنّا ناسِيءُ الشهرِ القَلَمّسْ

وقال الكُمَيْت[2]:

ألسنا الناسئين على مَعَدٍّ شهورَ الحِلّ نجعلها حرامَا

(١) في نسخ الأصل: «جرير» وهو تحريف.
(٢) في «اللسان» لعمير بن قيس بن جذل الطعان.

قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر؛ فإنها أنكرت وجود البارىء تعالى فقالت: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾[1] في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[2]. وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشَراً مِنَّا وَاحِداً نَتَّبِعُهُ﴾[3] وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعته من ذاتها مقتفيةً لشهواتها؛ فأحلّت ما حرّم الله. ولا مبدّل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو «يَضِل» وقرأ الكوفيون «يُضَل» على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء «يُضِل». والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدّي عن معنى؛ إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول. والتقدير: ويضِل به الذين كفروا مَن يقبل منهم. و ﴿الَّذِينَ﴾ في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله عزّ وجلّ. التقدير: يضل الله به الذين كفروا؛ كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾[4]، وكقوله في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. والقراءة الثانية ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المحسوب لهم؛ واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾ والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالين به، أي بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضِلون به. والهاء في «يحِلّونه» ترجع إلى النسيء. وروي عن أبي رجاء «يَضَل» بفتح الياء والضاد. وهي لغة؛ يقال: ضَلِلت أضَل، وضَلَلت أضِل. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾ نصب بلام كَيْ؛ أي ليوافقوا. تواطأ القوم على كذا أي أجتمعوا عليه؛ أي لم يُحلّوا شهراً إلا حرموا شهراً لتبقى الأشهر الحرم أربعة. وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة. قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحُرُم، وقرنوه بالمحرّم في التحريم؛ وقاله عنه قُطْرُب والطبري. وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. والله أعلم.

---

(١) راجع ١٣/ ٦٤.

(٢) راجع ١٥/ ٥٨.

(٣) راجع ١٧/ ١٣٧ فما بعد.

(٤) راجع ١٤/ ٣٢٤ فما بعد.

[٣٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨)﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَالَكُمْ﴾ «ما» حرف ٱستفهام معناه التقرير والتوبيخ؛ التقدير: أيّ شيء يمنعكم عن كذا؛ كما تقول: مالك عن فلان مُعْرِضاً. ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلُّف من تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله. والنَّفْر: هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث؛ يقال في ابن آدم: نَفَر إلى الأمر يَنْفِر نفوراً. وقوم نفور؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[(١)]. ويقال في الدابة: نَفَرت تَنْفِرُ (بضم الفاء وكسرها) نفاراً ونفوراً. يقال: في الدابة نِفار، وهو اسم مثل الحِران. ونفر الحاج من مِنًى نَفْراً.

الثانية - قوله تعالى: ﴿اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه ٱثاقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتابٌ على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله تثاقلتم، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن؛ ومثله ﴿ادَّارَكُوا﴾[(٢)] و ﴿ادَّارَأْتُمْ﴾[(٣)] و ﴿اطَّيَّرْنَا﴾[(٤)] و ﴿ازَّيَّنَتْ﴾[(٥)]. وأنشد الكسائي:

تُولِي الضَّجِيعَ إذا ما ٱستافها خَصِراً ... عَذبَ المَذاق إذا ما ٱتَّابع القُبَلُ[(٦)]

---

(١) راجع ١٠/ ٢٧١.
(٢) راجع ٧/ ٢٠٤.
(٣) راجع ١/ ٤٥٥.
(٤) راجع ١٣/ ٢١٤.
(٥) راجع ٨/ ٣٢٦.
(٦) ساف الشيء يسوفه ويسافه سوفاً وساوفه واستافه، كله شمه. والخصر: البارد من كل شيء.

وقرأ الأعمش «تَثَاقَلْتُمْ» على الأصل. حكاه المهدويّ. وكانت تبوك ـ ودعا الناس إليها[١] ـ في حرارة القَيْظ وطيب الثمار وبرد الظلال ـ كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي ؛ فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتثاقلوا؛ فوبّخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة. ومعنى ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾ أي بدلاً؛ التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم الآخرة. فـ«مِن» تتضمن معنى البدل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[٢] أي بدلاً منكم.

وقال الشاعر[٣]:

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مُبـرّدة بـاتـت علـى طَهَيـان

ويروى من ماء حِمْنان[٤]. أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربة مبرَّدة. والطَّهَيان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء، يعلّق عليه الماء حتى يَبْرُد. عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا. قال ﷺ لعائشة وقد طافت راكبة: «أجْرُك على قدر نَصَبِك». خرجه البخاريّ.

[٣٩] ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهو أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ شرط؛ فلذلك حذفت منه النون. والجواب ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير. قال ابن العربيّ: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه

---

(١) قوله: «ودعا الناس إليها» قال ابن إسحاق: . . . وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له، إلا ما كان من غزوة تبوك فإنه بينها للناس لبعد الشقة وشدة الزمان. . . الخ.

(٢) راجع ١٦/ ١٩٤. (٣) هو يعلى بن مسلم بن قيس الشكري؛ كما في «اللسان». وقيل أنه الأحول الكندي. (٤) حمنان: مكة.

الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا؛ كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وَ ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ إلى قوله ـ يَعمَلُونَ﴾[1] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾. وهو قول الضحاك والحسن وعِكرمَة. ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربيّ: فإن صحّ ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدوّ وبالنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس خرّجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نُفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعاً عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و «أليم» بمعنى مؤلم؛ أي موجع. وقد تقدّم. ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ توعّدٌ بأن يبدّل لرسوله قوماً لا يقعدون عِند استنفاره إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً﴾ عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل للنبي ﷺ. والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمَن عيّنه النبي ﷺ حَرُم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره القشيرِيّ. وقد قيل: إن المراد، بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهورِ الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتّجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعيّن. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل؛ إلا أن الإمام إذا عيّن قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على من عيّنه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

---

(١) راجع ص ٢٩٠ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١/ ١٩٨.

[٤٠] ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ يقول: تُعِينوه بالنّفْر معه في غزوة تَبُوك. عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك. قال النقاش: هذه أوّل آية نزلت من سورة «براءة». والمعنى: إن تركتم نَصْره فالله يتكفّل به؛ إذ قد نصره الله في مواطن القلّة وأظهره على عدوّه بالغلبة والعزة. وقيل: فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله. قال الليث بن سعد: ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق. وقال سفيان بن عُيينة. خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوه﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو خرج بنفسه فارًّا، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتّب الحكم فيه عليهم؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل ويضمن المال المتلَف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمتلِف إلى القتل والإتلاف.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ أي أحد ٱثنين. وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة؛ فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة. وهو منصوب على الحال؛ أي أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلا من أبي بكر. والعامل فيها «نصره الله» أي نصره منفرداً ونصره أحد اثنين. وقال عليّ بن سليمان: التقدير فخرج ثاني اثنين؛ مثل ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ[١] نَبَاتاً﴾. وقرأ جمهور الناس

(١) راجع ١٨/ ٣٠٥.

«ثَانِيَ» بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يعرف غير هذا. وقرأت فرقة «ثانِي» بسكون الياء. قَال ٱبن جنّي: حكاها أبو عمرو بن العلاء، ووجهه أنه سكن الياء تشبيهاً لها بالألف. قال ٱبن عطية: فهي كقراءة الحسن ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وكقول جرير:

هو الخليفة فَارْضَوْا ما رَضِي لكُمُ ماضِي العزيمةِ ما في حُكْمه جَنَفُ[1]

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ الغار: ثقب في الجبل، يعني غار ثَوْر. ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا: هذا شر شاغل لا يطاق؛ فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ، فبيّتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يعمّيَ عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشِيَهم النوم، فوضع على رءوسهم تراباً ونهض، فلما أصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا. وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أَرْقط. ويقال ابن أريقط، وكان كافراً لكنهما وثقا به، وكان دليلاً بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة. وخرج رسول الله ﷺ من خَوْخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جُمَح ونهضا نحو الغار في جبل ثَوْر، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها[2] عليهما ليلاً فيأخذ منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلا الغار. وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيُعَفّي آثارهما. فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال: هنا انقطع الأثر. فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله. فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا وجعلوا في النبي ﷺ مائة ناقة لمن ردّه عليهم.

(١) راجع ٣/٣٦٩.
(٢) يريحها: يردّها.

الخبر مشهور، وقصة سراقة بن مالك بن جعْشُم في ذلك مذكورة. وقد رُوي من حديث أبي الدّرداء وثَوْبان [رضي الله عنهما][١]: أن الله عزّ وجلّ أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار.

الخامسة ـ روى البخاريّ عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيتاً[٢]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثَوْر بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث، فارتحلا وارتحل[٣] معهما عامر بن فُهيرة والدليلُ الدّيلي، فأخذ بهم طريق الساحل[٤].

قال المهلب: فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك[٥] على السر والمال إذا عُلم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سِرّه في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخاريّ في ترجمته: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام). قال ابن بطّال: إنما قال البخاريّ في ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبي ﷺ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوِي الإسلام واْستُغْني عنهم أجلاهم عمر. وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها. وفيه: استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وفيه: دليل على جواز الفِرار بالدِّين خوفاً من العدو، والاستخفاء في الغِيران وغيرها، ألاّ يُلقِي الإنسان بيده إلى العدوّ توكلا على الله واستسلاماً له. ولو شاء ربكم لعصَمه مع كونه معهم، ولكنها سنّة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسنّة الله تبديلاً. وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصاً في توكّله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، ولله الحمد والهداية.

---

(١) من هـ.
(٢) الخرّيت: الدليل الحاذق والماهر بطرق المفاوز.
(٣) في جـ و ك و هـ و ز: وانطلق.
(٤) الساحل: موضع بعينه؛ ولم يرد به ساحل البحر.
(٥) في جـ: الكفر.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِه لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضي الله عنه. روى أَصْبغ وأبو زيد عن ٱبن القاسم عن مالك ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصدّيق. فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه. قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحبَ رسول الله ﷺ فهو كذاب مبتدع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر؛ لأنه ردّ نص القرآن. ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة. روى الترمذيّ والحارث بن أبي أسامة قالا: حدّثنا عفان قال: حدّثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه؛ فقال: «يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما». قال المُحاسِبيّ: يعني معهما بالنصر والدفاع؛ لا على معنى ما عمّ به الخلائق؛ فقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[١]. فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة ـ قال ابن العربيّ: قالت الإمامية قبّحها الله: حزنُ أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه، وضعف قلبه وخرقه[٢]. وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص؛ كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾[٣]. ولم ينقص موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى. قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾[٤]. وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾[٥]. فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التَّقِيّة نصًّا، ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص؛ وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصدّيق احتمال؛ فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. جواب ثانٍ ـ إن حزن الصدّيق إنما كان خوفاً على النبي ﷺ أن يصل إليه ضرر،

---

(١) راجع ١٨/ ٢٨٩.
(٢) الخرق (بالضم): الحمق وضعف الرأي.
(٣) راجع ٩/ ٦٢.
(٤) راجع ١١/ ٢٢١ فما بعد.
(٥) راجع ١٣/ ٣٤١ فما بعد.

ولم يكن النبي ﷺ في ذلك الوقت معصوماً، وإنما نزل عليه ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[١] [بالمدينة][٢].

الثامنة ـ قال ابن العربيّ: قال لنا أبو الفضائل العدل[٣] قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٤] وقال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ لا جَرَم لما كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولما قال في محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ بقي أبو بكر مهتدياً موحّداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

التاسعة ـ خرّج الترمذي من حديث نُبيط بن شُريط عن سالم بن عبيد ـ له صحبة ـ قال: أغمي على رسول الله ﷺ... ؛ الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ من «هما»؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ما يدلّ على أن الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق [رضي الله عنه][٥]؛ لأن الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً. وسمعتُ شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي ﷺ بالأمر؛ كقيام النبي ﷺ به أوّلاً. وذلك أن النبي ﷺ لما مات ارتدّت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجُوَاثا[٦]؛ فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على

---

(١) راجع ٦/ ٢٤٢.
(٢) من ب و جـ و ز و ك و ى.
(٣) من ب و ك و ى. واضطربت الأصول في هذا الاسم. والذي في أحكام القرآن لابن العربي المطبوع: «أبو الفضائل بن المعدل» وفي المخطوطة منه «أبو الفضائل المعدل».
(٤) راجع ١٣/ ١٠٠ فما بعد.
(٥) من جـ و هـ.
(٦) موضع بالبحرين.

الدخول في الدين كما فعل النبي ﷺ؛ فٱستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني ٱثنين.

قلت ـ وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدُلّ ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؛ يُختلف فيه، والأظهر تكفيره. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة «الفتح»(١) إن شاء الله. والذي يقطع به من الكتاب والسنّة وأقوالِ علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشّيع ولا أهل البدع؛ فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسّق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخاريّ عن ابن عمر قال: كنا نخيّر بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. وٱختلف أئمة أهل السلف(٢) في عثمان وعليّ؛ فالجمهور منهم على تقديم عثمان. ورُوي عن مالك أنه توقف في ذلك. وروي عنه [أيضاً](٣) أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيه قولان: **أحدهما ـ** على النبي ﷺ. **والثاني ـ** على أبي بكر. ٱبن العربيّ: قال علماؤنا وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم؛ فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ، فسكن جأشه وذهب رَوْعه وحصل الأمن، وأنبت الله سبحانه ثُمامة(٤)، وألهم الوَكْرَ هناك حمامةً؛ وأرسل(٥) العنكبوت فنسجت بيتاً عليه. فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى! ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعمر حين تغامر(٦) مع الصديق: «هل أنتم تاركو لي صاحبي إن الناس كلّهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت» رواه أبو الدرداء.

---

(١) راجع ١٦/ ٢٩٧.
(٢) في جـ: أهل السنّة. وفي ز: التفسير.
(٣) من هـ.
(٤) الثمام: نبت معروف في البادية.
(٥) في هـ: وألهم.
(٦) المغامرة: المخاصمة. راجع الحديث بطوله في صحيح البخاري في باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ أي من الملائكة. والكناية في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُ﴾ ترجع إلى النبي ﷺ. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب. ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ أي كلمة الشرك. ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب «وكلمة اللّه» بالنصب حملاً على «جعل». والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة؛ قال: لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم: نحواً من هذا. قال: كان يجب أن يقال وكلمته هي العليا. قال النحاس: الذي ذكره الفرّاء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه:

لا أرى الموتَ يسبِق الموتَ شيءٌ نغّص الموت ذا الغِنَى والفقِيرَا

فهذا حسن جيّد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة، وهي أن فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[1] فهذا لا إشكال فيه. وجمع الكلِمة كَلِم. وتميم تقول: هي كِلمة بكسر الكاف. وحكى الفرّاء فيها ثلاث لغات: كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد، ووَرِق ووِرْق ووَرْق. والكَلْمة أيضاً القصيدة بطولها؛ قاله الجوهريّ.

[٤١] ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ روى سفيان عن حُصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغِفاريّ قال: أوّل ما نزل من سورة براءة ﴿انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾. وقال أبو الضُّحا كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أوّلها وآخرها.

---

(١) راجع ٢٠/١٤٧.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال: **الأوّل** ـ يذكر عن ابن عباس ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾[١]: سَرَايَا متفرّقين. **الثاني** ـ روي عن ابن عباس أيضاً وقتادة: نشاطاً وغير نشاط. **الثالث** ـ الخفيفُ: الغنيُّ، والثقيلُ: الفقير؛ قاله مجاهد. **الرابع** ـ الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن. **الخامس** ـ مشاغيل وغير مشاغيل؛ قاله زيد بن عليّ والحكم بن عتيبة. **السادس** ـ الثقيل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له؛ قاله زيد بن أسلم. **السابع** ـ الثقيل: الذي له ضَيْعة يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضيعة له؛ قاله ابن زيد. **الثامن** ـ الخفاف: الرجال، والثقال: الفرسان؛ قاله الأوزاعيّ. **التاسع** ـ الخفاف: الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدّم الجيش، والثقال: الجيش بأسْره. **العاشر** ـ الخفيف: الشجاع، والثقيل: الجبان؛ حكاه النقاش. والصحيح في معنى الآية أن الناس أمِروا جُملةً؛ أي انفروا خفّت عليكم الحركة أو ثقلت. ورُوي أن ابن أمّ مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أعليّ أن أنفر؟ فقال: «نعم» حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾[٢]. وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

الثالثة ـ واختلف في هذه الآية؛ فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى﴾[٣]. وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[٣]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ قال شباناً وكهولاً، ما سمع الله عُذْر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه. وروى حماد عن ثابت وعليّ بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ فقال: أي بنيّ، جَهّزُوني جهزوني. فقال بنوه: يرحمك الله! لقد غزوتَ مع النبي ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى

(١) كذا في جميع الأصول. ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله عرض لآية النساء، وهي قوله تعالى: ﴿انفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ راجع ٥/ ٢٧٣. وثبات: جمع ثبة، وهي الجماعة من الناس.

(٢) راجع ١٢/ ٣١١ فما بعد. (٣) ص ٢٢٥ و ص ٢٩٣ من هذا الجزء.

مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. قال: لا، جهّزوني. فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغيّر رضي الله عنه. وأسند الطبريّ عمن رأى المِقداد بن الأسود بِحمص على تابوت صَرّاف، وقد فضل على التابوت من سِمَنه وهو يتجهّز للغَزْو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة البعوث ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾. وقال الزّهريّ: خرج سعيد بن المسيِّب إلى الغَزْوِ وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثّرت السواد وحفظت المتاع. ورُوي أن بعض الناس رأى في غزوات الشأم رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبر؛ فقال له: يا عمّ، إن الله قد عذرك. فقال: يابن أخي، قد أمِرنا بالنَّفرِ خِفَافاً وثِقالاً. ولقد قال ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه ـ واسمه عمرو ـ يوم أُحد: أنا رجل أعمى، فسلّموا لي اللواء؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح. فأخذ اللواء يومئذٍ مصعبُ بن عُمير على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه[١]. فلهذا وما كان مثله مما رُوي عن الصحابة والتابعين. قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي:

الرابعة ـ وذلك إذا تعيّن الجهاد بغَلَبة العدوّ على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خِفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كلٌّ على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوّهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة؛ حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم؛ فالمسلمون كلّهم يدٌ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدوّ أهل الناحية التي نزل العدوّ عليها واحتلّ بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدوّ

(١) راجع ٤/ ٢٣٤ فما بعد.

دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله وتُحمى البَيْضة وتُحفظ الحَوْزة ويُخْزى العدوّ. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثانٍ من واجب الجهاد ـ فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدوّ كل سنة مرّة، يخرج معهم بنفسه، أو يُخرج مَن يثق به ليدعوَهم إلى الإسلام ويرغّبهم[1]، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم، حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يَدٍ.

ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفةٍ، وبَعْثُ السّرايا في أوقات الغِرّة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرِّباط في موضع الخوف، وإظهار القوّة. فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصّر الجميع، وهي:

الخامسة ـ قيل له: يعمِد إلى أسير واحد فيفديه؛ فإنه إذا فدى الواحدَ فقد أدّى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدّى كل واحد منهم إلا أقلّ من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلاّ جهّز غازياً. قال ﷺ: «من جهّز غازياً فقد غزا ومن خَلَفه في أهله بخير فقد غزا» أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني ومالَه لا يكفي.

السادسة ـ روي أن بعض الملوك عاهد كفاراً على ألا يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمرّ على بيت مغلق، فنادته امرأة أني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعذَّبة، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازياً من فوره، ومشى إلى الثَّغْر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع؛ رضي الله عنه. ذكره ابن العربي وقال: «ولقد نزل بنا العدوّ ـ قصمه الله ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناسَ عددُه، وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حدّدوه. فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدوّ الله قد حصل في الشَّرَك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نُصرة الدين المتعيّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط

---

(١) ب و جـ و ى: يرغمهم وفي ز و ك: يردعهم.

به؛ فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له. فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وِجاره[١] وإن رأى المكيدة بجاره. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وجاهِدُوا﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى. فحضّ على كمال الأوصاف. وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أوّل مصرف وقت التجهيز. فرتّب الأمر كما هو في نفسه.

[٤٢] ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

لمّا رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم. والعَرَض: ما يعرض من منافع الدنيا. والمعنى: غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة لاتبعوه. ﴿عَرَضاً﴾ خبر كان. ﴿قَرِيباً﴾ نعته. ﴿وَسَفَراً قَاصِداً﴾ عطف عليه. وحذف أسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعوّ إليه عَرَضاً قريباً وسفراً قاصداً ـ أي سهلاً معلوم الطُّرق ـ لاتبعوك. وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[٢] أنها القيامة. ثم قال جلّ وعزّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾[٢] يعني جلّ وعزّ جهنَم. ونظير هذه الآية من السُّنة في المعنى قوله عليه السلام: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْماً سميناً

(١) الوجار (بكسر وفتح) جحر الضبع وغيره.

(٢) راجع ١١/١٣١ فما بعد.

أو مِرْماتين[١] حسنتين لشَهِد العِشاء». يقول: لو علم أحدهم أنه يجد شيئاً حاضراً معجّلاً يأخذه لأتى المسجد من أجله. ﴿وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة. يقال: منه شُقّة شاقة. والمراد بذلك كلّه غزوة تبوك. وحكى الكسائي أنه يقال: شُقة وشِقة. قال الجوهري: الشّقة بالضم من الثياب؛ والشّقة أيضاً السفر البعيد وربما قالوه بالكسر. والشِّقة شَظِيّة تُشْظَى من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتدّ فطارت منه شِقة، بالكسر. ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ أي لو كان لنا سَعة في الظَّهْر والمال. ﴿لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ نظيره ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ فسّرها النبي ﷺ فقال: «زادٌ وراحلة» وقد تقدم[٢]. ﴿يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ أي بالكذب والنفاق. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في الاعتلال.

[٤٣] ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ قيل: هو افتتاح كلام؛ كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك! كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾؛ حكاه مكيّ والمهدوِيّ والنحاس. وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فَرَقاً[٣]. وقيل: المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذِنت لهم؛ فلا يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ على هذا التقدير؛ حكاه المهدوِيّ واختاره النحاس. ثم قيل: في الإذن قولان: **الأوّل** ـ «لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ» في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عُدّة ونية صادقة فسادٌ. **الثاني** ـ ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ في القعود لما اعتلّوا بأعذار؛ ذكرهما القشيريّ قال: وهذا عتاب تلطف؛ إذ قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾. وكان عليه السلام أذن من غير وَحْي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: ثنتان فعلهما النبي ﷺ [و][٤] لم يؤمر

---

(١) مرماتين (بكسر الميم) وقد تفتح. تثنية مرماة، وهي ظلف الشاة، أو ما بين ظلفها من اللحم.
(٢) راجع ٤/١٥٣.
(٣) الفرق بالتحريك: الخوف والجزع. (٤) من جـ.

بهما: إذنُه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضِيَ شيئاً إلا بوَحي، وأخذُه من الأسارى الفِدية؛ فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى، فقدّم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ أي ليتبيّن لك مَن صَدق ممن نافق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذٍ يعرف المنافقين، وإنما عرفهم بعد نزول سورة «التوبة». وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس، فإن أذِن لنا جلسنا، وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة «النور»: ﴿فَإِذَا ٱسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[1]. ذكره النحاس في معاني القرآن له.

[٤٤] ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ۝٤٤﴾.

[٤٥] ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ۝٤٥﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾ أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه؛ فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾. روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نسختها التي في «النور» ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ إلى قوله ـ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ في موضع نصب بإضمار في؛ عن الزجاج. وقيل: التقدير

(١) راجع ١٢/ ٣٢٠ فما بعد.

كراهية أن يجاهدوا؛ كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[(١)]. ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ شكّت في الدِّين. ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي في شكهم يذهبون ويرجعون.

[٤٦] ﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أُهْبة السفر. فتركُهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ أي خروجهم معك. ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي حبسهم عنك وخذلهم؛ لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرّضنا على المؤمنين. ويدلّ على هذا أن بعده ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَازَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾. ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبي ﷺ ويكون هذا هو الإذن الذي تقدّم ذكره. قيل: قاله النبي ﷺغضباً، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا: قد أذن لنا. وقيل: هو عبارة عن الخذلان؛ أي أوقع الله في قلوبهم القعود، ومعنى ﴿مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي مع أُولِي الضرر والعِميان والزَّمْنَى والنسوان والصبيان.

[٤٧] ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف. وهذا استثناء منقطع؛ أي ما زادوكم قوّة ولكن طلبوا الخبال. وقيل: المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون [فيه][(٢)] من الرأي إلا خبالاً؛ فلا يكون الاستثناء منقطعاً.

---

(١) راجع ٢٨/٦.
(٢) من جـ و ز.ى.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاع، سرعة السير. وقال الراجز[١]:

يـا ليتنـي فيهـا جَـذَعْ أَخُـبُّ فيهـا وأَضَـعْ

يقال: وَضع البعيرُ إذا عدا، يضع وضعاً ووضوعاً[٢] إذا أسرع السير. وأوضعته حملته على العَدْوِ. وقيل: الإيضاع سير مثلُ الخَبَب. والخلل الفرجة بين الشيئين؛ والجمع الخلال، أي الفُرَج التي تكون بين الصفوف. أي لأوضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين. ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ مفعول ثانٍ. والمعنى يطلبون لكم الفتنة؛ أي الإفساد والتحريض. ويقال: أبغيته كذا أعنته على طلبه، وبَغَيته كذا طلبته له. وقيل: الفتنة هنا الشرك. ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم. قتادة: وفيكم من يقبل منهم قولَهم ويطيعهم. النحاس: **القول الأوّل** أولى؛ لأنه الأغلب من معنييه أن معنى سَمّاع يسمع الكلام: ومثله ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾[٣]. **والقول الثاني** ـ لا يكاد يقال فيه إلا سامع؛ مثل قائل.

[٤٨] ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل أن يظهر أمرهم، وينزل الوَحْيُ بما أسرّوه وبما سيفعلونه. وقال ابن جريج: أراد اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقفوا على ثَنِية[٤] الوداع ليلة العقبة ليفتِكوا بالنبي ﷺ. ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ أي صرفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به. ﴿حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي دينه ﴿وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

---

(١) هو دريد بن الصمة؛ كما في «اللسان».

(٢) الذي في كتب اللغة أنه يقال: وضع البعير وضعاً وموضوعاً. أما الوضوع فهو من مصادر قولهم: وضع الرجل نفسه وضعاً ووضوعاً وضعة (بفتح الضاد وكسرها) إذا أذلها.

(٣) راجع ٦/ ١٨٢.

(٤) الثنية: الطريقة في الجبل كالنقب، وقيل: الطريق العالي فيه. والوداع؛ وادٍ بمكة؛ وثنية الوداع منسوبة إليه.

[٤٩] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي﴾ من أذِن يأذَن. وإذا أمرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان؛ فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت إيذن. فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت: ﴿ومِنهم من يقول ائذن لِي﴾. وروى وَرْشٌ عن نافع ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أوذَنْ لِي﴾ خفف الهمزة[١]. قال النحاس: يقال إيذن لفلان ثم إيذن له، هِجاء الأولى والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: إيذن لفلان وأذنْ لغيره كان الثاني بغير ياء؛ وكذا الفاء. والفرق بين ثُمّ والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل، والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان. قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجدّ بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: «يا جدّ، هل لك في جِلاد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووُصَفاء» فقال الجدّ: قد عرف قومي أني مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بني الأصفر ألاّ أصبر عنهن، فلا تَفْتِنّي وأذن لي في القعود وأعينك بمالي؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك» فنزلت هذه الآية. أي لا تفتنّي بصباحة وجوههم، ولم يكن به علة إلا النفاق. قال المهدويّ: والأصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن، وكان ببلاد الروم. وقيل: سُمُّوا بذلك لأن الحبشة غلبت على الروم، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكنّ صُفْراً لُعْساً[٢]. قال ابن عطية: في قول ابن إسحاق فتور. وأسند الطبريّ أن رسول الله ﷺ

---

(١) أي أبدلها واواً لضمه اللام قبلها؛ فينطق باللام كأنها متصلة بواو الجماعة.

(٢) اللعس: سواد اللثة والشفة. وقيل: اللعس واللعسة: سواد يعلو شفة المرأة البيضاء وقيل: هو سواد في حمرة.

قال: «اغزوا تغنموا بنات الأصفر» فقال له الجد: إيذن لنا ولا تفتنّا بالنساء. وهذا منزع غير الأوّل، وهو أشبه بالنفاق والمُحادّة. ولما نزلت قال النبي ﷺ لبني سلمة ـ وكان الجدّ بن قيس منهم: «من سيدكم يا بني سلمة»؟ قالوا: جدّ بن قيس، غير أنه بخيل جبان. فقال النبي ﷺ: «وأيّ داء أدوى[1] من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن مَعْرُور». فقال حسان بن ثابت الأنصاريّ فيه:

وسُـوّد بشـر بـن البـراء لجوده ... وحقّ لبشر بن البرا أن يُسَوَّدَا

إذا مـا أتـاه الـوفـد أذهـب مـالـه ... وقـال خـذوه إنـنـي عـائـد غـدا

﴿ أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ أي في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي ﷺ. ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي مسيرهم إلى النار، فهي تَحدق بهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ شرط ومجازاة؛ وكذا ﴿وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا﴾ عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة الانهزام. ومعنى قولهم: ﴿أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أي احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. ﴿وَيَتَوَلَّوْا﴾ أي عن الإيمان. ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ أي معجبون بذلك.

[٥١] ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أنا إمّا أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل

(١) أي أي عيب أقبح منه. قال ابن الأثير: «والصواب أدوأ بالهمز، وموضوعه أول الباب؛ ولكن هكذا يروى، إلا أن يجعل من باب دوى يدوي دواً فهو دو إذا هلك بمرض باطن».

فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا. والمعنى كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدّم في «الأعراف» أن العِلم والقدر والكتاب سواء[١]. ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أي ناصرنا. والتوكّل تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور ﴿يصِيبَنا﴾ نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «هل يصيبنا». وحُكي عن أَعْيَن قاضي الرّيّ أنه قرأ «قل لن يصِيبنّا» بنون مشدّدة. وهذا لحن؛ لا يؤكّد بالنون ما كان خبراً، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالى: ﴿هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾[٢].

[٥٢] ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾ والكوفيون يدغمون اللام في التاء. فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام؛ كما قال جلّ وعزّ: ﴿التَّائِبُونَ﴾ لكثرة لام المعرفة في كلامهم. ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ لأن «قل» معتل، فلم يجمعوا عليه علتين. والتربص الانتظار. يقال: تربص بالطعام أي انتظر به إلى حين الغلاء. والحسنى تأنيث الأحسن. وواحد الحسنيين حسنى، والجمع الحسنى. ولا يجوز أن ينطق به إلا معرّفاً. لا يقال: رأيت امرأة حسنى. والمراد بالحُسْنَيين الغنيمة والشهادة؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ وغيرهما. واللفظ استفهام والمعنى توبيخ. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ أي عقوبة تهلككم؛ كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم. ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي يؤذن لنا في قتالكم. ﴿فتَرَبَّصُوا﴾ تهديد ووعيد. أي انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله.

---

(١) راجع ٧/ ٢٠٣.

(٢) راجع ١٢/ ٢١.

[٥٣] ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قال ابن عباس: نزلت في الجدّ بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود وهذا مالي أعِينُك به. ولفظ ﴿أَنْفِقُوا﴾ أمرٌ، ومعناه الشرط والجزاء. وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا، تأتي بأو؛ كما قال الشاعر[(١)]:

أسيئي بنا أو أحْسني لا ملومةٌ لـديـنـا ولا مَقْلِيَّـةٌ إن تَقَلَّـتِ

والمعنى إن أسأتِ أو أحسنتِ فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم. ثم بيّن جلّ وعزّ لم لا يقبل منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ فكان في هذا أدلّ دليل وهي:

الثانية ـ على أن أفعال الكافر إذا كانت بِرًّا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة؛ بَيْدَ أنه يُطْعَم بها في الدنيا. دليلُه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يَصِل الرحِم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وروي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعْطَى بها في الدنيا ويُجْزَى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عملِ لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها». وهذا نصٌّ. ثم قيل: هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بدّ أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا، أو ذلك مقيّد بمشيئة الله المذكورة في قوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمنْ نُرِيدُ﴾[(٢)] وهذا هو الصحيح من القولين، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب

(١) هو كثير عزة، كما في كتاب الأمالي لأبي علي القالي.
(٢) راجع ١٠/ ٢٣٥.

ظنّ الكافر، وإلا فلا يصح منه قُرْبة، لعدم شرطها المصحِّح لها وهو الإيمان. أو سُمّيت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً. قولان أيضاً.

الثالثة - فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حِزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أيْ رسولَ الله، أرأيت أموراً كنتُ أتحنّث[1] بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلةِ رحِم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير». قلنا قوله: «أسلمت على ما أسلفت من خير» مخالف ظاهره للأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرّب لله تعالى فيكون مثاباً على طاعته؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً بالمتقرَّب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبت طباعاً جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيماً رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة؛ ستّين في الإسلام وستّين في الجاهلية، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافراً. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلماً بشرط عقليّ لا يتبدّل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأوّل الحربي الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمتَ على ما أسلفتَ»؛ أي ما تقدّم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم؛ أي على أن أحرَزَها لنفسه. والله أعلم.

الرابعة - فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت يا رسول الله [إن] أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضاح»[2]. قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب

---

(١) التحنث: التعبد.

(٢) الضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض، ما يبلغ الكعبين. فاستعاره للنار.

بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾(١). وقال مخبراً عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾(٢). وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخُدرِيّ أن رسول الله ﷺ ذُكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيُجعل في ضَحْضاح من النار يبلغ كعبيه يَغلِي منه دماغه». من حديث العباس [رضي الله عنه](٣): «ولولا أنا لكان في الدّرك الأسفل من النار».

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ﴾ أي كافرين.

[٥٤] ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ [قوله تعالى](٤): ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ﴾ «أنْ» الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون «أن يُقبل مِنهم» بالياء؛ لأن النفقات والإنفاق واحد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلى وإن انفرد لم يصلّ، وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثواباً ولا يخشى في تركها عقاباً. فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدّم في «النساء»(٥) القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء(٦) مُوعَبا. والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ لأنهم يعدونها مَغْرماً ومنعها مَغْنما. وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبَّلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدّم.

---

(١) راجع ١٩/ ٨٢ فما بعد.
(٢) راجع ١٣/ ١١٥.
(٣) من ب و جـ و هـ و ى.
(٤) من ك و جـ.
(٥) راجع ٥/ ٤٢٢.
(٦) لعل صوابه: حديث الأعرابيّ.

[٥٥] ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

أي لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تَمِل إليه فإنه استدراج. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ قال الحسن: المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبريّ. وقال ابن عباس وقتادة: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية؛ ذكره النحاس. وقيل: يعذبهم بالتعب في الجمع. وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير؛ وهو حسنٌ. وقيل: المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون، فهم ينفقون كارهين فيعذّبون بما ينفقون. ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ نصٌّ في أن الله يريد أن يموتوا كافرين؛ سبق بذلك القضاء. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ بيّن أن من أخلاق المنافقين الحلفَ بأنهم مؤمنون. نظيره ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[١] الآية. والفَرَق الخوف؛ أي يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيُقتلوا.

[٥٧] ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً﴾ كذا الوقف عليه. وفي الخط بألفين: الأولى همزة، والثانية عوض من التنوين؛ وكذا [رأيت] جزءاً. والملجأ الحصن؛ عن قتادة وغيره. ابن عباس: الحرز؛ وهما سواء. يقال: لجأت إليه لجأ (بالتحريك)[٢] وملجأ والتجأت إليه

(١) راجع ١٨/ ١٢٠.

(٢) هذه عبارة الجوهري في صحاحه. والذي في «اللسان» و «القاموس» أنه يقال لجأ لجأ، مثل منع منعاً. ولجىء لجأ مثل فرح فرحاً.

بمعنًى. والموضع أيضاً لَجأ ومَلْجأ. والتّلجئة الإكراه. وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه. وألجأت أمري إلى الله أسندته. وعمرو بن لجَأ التميميّ[١] الشاعر؛ عن الجوهريّ. ﴿أَوْ مَغَارَاتٍ﴾ جمع مَغارة؛ من غار يَغير. قال الأخفش: ويجوز أن يكون من أغار يُغير؛ كما قال الشاعر:

الحمد لله مُمسانا ومُصْبَحَنَا[٢]

قال ابن عباس: المغارات الغِيران والسراديب، وهي المواضع التي يستتر فيها؛ ومنه غار الماء وغارت العين. ﴿أَوْ مُدَّخَلاً﴾ مفتعل من الدخول؛ أي مسلكاً نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس: الأصل فيه مدتخل، قلبت التاء دالاً؛ لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه مُتَدَخّل على مُتَفَعّل؛ كما في قراءة أبيّ: «أو مُتَدَخَّلاً» ومعناه دخول بعد دخول، أي قوماً يدخلون معهم. المهدَويّ: متدخّلاً من تدخّل مثل تفعّل إذا تكلّف الدخول. وعن أُبَيّ أيضاً: مُنْدَخلاً من اندخَل، وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعدٍّ عند سيبويه وأصحابه. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن مُحَيْصِن: «أو مَدْخلاً» بفتح الميم وإسكان الدال. قال الزجاج: ويقرأ «أو مُدْخلا» بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دخل يدخل. والثاني من أدخل يدخل. كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه:

مُغَارَ ابنِ همّامٍ على حَيّ خَثْعَمَا[٣]

ورُوي عن قتادة وعيسى والأعمش «أو مدّخَلاً» بتشديد الدال والخاء. والجمهور بتشديد الدال وحدها؛ أي مكاناً يدخلون فيه أنفسهم. فهذه ست قراءات. ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾

---

(١) كذا في الصحاح للجوهري «التميمي». والصواب أنه «التيمي». لأنه من تيم بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة. ومات عمر بن لجأ بالأهواز، وكان يهاجي جريراً. (عن الشعر والشعراء).

(٢) هذا صدر بيت لأمية بن أبي الصلت. وعجزه:

بالخير صبحنا ربي ومسانا

(٣) هذا عجز بيت لحميد بن ثور. وصدره:

وما هي إلا في إزار وعلقة

وصف امرأة كانت صغيرة السن كانت تلبس العلقة وهي من لباس الجواري، وهي ثوب قصير بلا كمين تلبسه الصبية تلعب فيه، ويقال له الأتب والبقيرة، وكانت تلبسه وقت إغارة ابن همام على هذا الحيّ. وخثعم قبيلة من اليمن. (عن «شرح الشواهد»).

أي لرجعوا إليه. ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي يسرعون، لا يردّ وجوهَهم شيء. من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام. قال الشاعر:

سَبُوحاً جَمُوحاً وإحضارها كَمَعْمعة السَّعَف المُوقَدِ[١]

والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولّوْا إليه مسرعين هرباً من المسلمين.

[٥٨] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي يطعن عليك؛ عن قَتادة. الحسن: يعيبك. وقال مجاهد: أي يَرُوزك[٢] ويسألك. النحاس: والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يقال: لَمَزه يلمِزه إذا عابه. واللّمْز في اللغة العيب في السر. قال الجوهريّ: اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لمزه يلمِزه ويلمُزه وقرىء بهما ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. ورجل لماز وَلُمَزَة أي عيّاب. ويقال أيضاً: لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه. والهَمْز مثل اللمز. والهامز والهماز العيّاب، والهُمَزة مثله. يقال: رجل هُمَزة وامرأة هُمَزة أيضاً. وهَمَزه أي دفعه وضربه. ثم قيل: اللمز في الوجه، والهمز بظَهْر الغَيْب. وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبي ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخُدْريّ: بينا رسول الله ﷺ يُقسم مالاً إذ جاءه حُرْقُوص بن زهير أصلُ الخوارج، ويقال له ذو الخُوَيصِرة التميميّ؛ فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «وَيْلَك ومَن يعدل إذا لم أعدل» فنزلت الآية حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدّث الناس أني أقتل أصحابي إنّ هذا وأصحابَه يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يَمْرقون منه كما يَمْرُق السهم من الرّميّة».

---

(١) البيت لامرىء القيس. والإحضار: العدو. (٢) الروز: الامتحان والتقدير.

[٥٩] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ جواب «لو» محذوف، التقدير لكان خيراً لهم.

[٦٠] ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراجَ سهم يؤدّونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمِنه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾(١).

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحلّ؛ حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى مَن يقسم؛ هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السّرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعيّ: اللام لام التمليك؛ كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بدّ من التسوية بين المذكورين. قال الشافعيّ وأصحابه: وهذا كما لو أوْصَى لأصناف معينين أو لقوم معيّنين. واحتجوا بلفظة «إنما» وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعَضَدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصُّدَائيّ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبتُ إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع ٩/٦.

«يا أخا صُداء المطاعُ في قومه». قال: قلت بل مَنّ الله عليهم وهداهم؛ قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبيّ ولا غيره حتى جزّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود والدَّارَقُطْنِي. واللفظ للدارقطني. وحكى عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علّم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقَهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أُمِرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم». وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنّة؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وٱبن عباس وحُذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعتَ جاز. روى المِنْهال بن عمرو عن زِرّ بن حُبيش عن حُذيفة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتُعرف، وأيّ صنف منها أعطيتَ أجزأك. وروى سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: في أيها وضعت أجزأ عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكِيَا الطبريّ: حتى ٱدعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة؛ فإنه لا يُعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ٱبن العربيّ: والذي جعلناه فَيْصلاً بيننا وبينهم أن الأمة ٱتفقت على أنه لو أُعطي كلُّ صنف حظّه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة - وٱختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السِّكِّيت والقُتَبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من

(١) راجع ٣/ ٣٣٢.

المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له؛ واحتجّوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حَلُوبَتُه وَفْقَ العِيَال فلم يُترك له سَبَدُ[1]

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب، والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام؛ يقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه؛ عن الجوهري. وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسنَ حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[2]. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملةً من المال. وعَضَدوه بما رُوي عن النبي ﷺ أنه تعوّذ من الفقرِ. وروى عنه أنه قال: «اللَّهم أحْيِنِي مسكيناً وأمتني مسكيناً». فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقَبَضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رَهَن دِرعه. قالوا: وأما بيت الرّاعي فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزعت فِقرُه[3] من ظهره من شدّة الفقر فلا حال أشدّ من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ﴾[4]. واْستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لُبَدُ النُّسورَ تطايرت رفعَ القوادمَ كالفقيرِ الأَعْزلِ[5]

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من اْنقطع صلبه ولصِق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعيّ وغيره، وحكاه الطحاوِيّ عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعيّ وأكثر أصحابه. وللشافعيّ

---

(١) السبد: الوبر. وقيل الشعر. والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد؛ أي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد ويكنى بهما عن الإبل والغنم.

(٢) راجع ١١/ ٣٣ فما بعده.

(٣) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (بفتحهما): ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب.

(٤) راجع ٣/ ٣٣٩.

(٥) البيت للبيد. ولبد: اسم آخر نسور لقمان بن عاد؛ سماه بذلك لأنه لبد فبقي لا يذهب ولا يموت. والقوادم: أربع أو عشر ريشات في مقدّم الجناح؛ الواحدة قادمة.

قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن ٱفترقا في الاسم؛ وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصّنفين أشدّ حاجة من الآخر؛ فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾. لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم؛ كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنَها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾[1] فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[2]. وقال ﷺ: «من باع عبداً وله مال» وهو كثير جداً يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجُلّ الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يُسمّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف؛ كما يقال لمن ٱمتُحن بِنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر

وأمّا ما تأوّلوه من قوله عليه السلام: «اللهم أحيِني مسكيناً» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك؛ وإنما المعنى ها هنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبّر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلّهم ... فٱنظر إلى مِلك في زِي مسكين
ذاك الّذي عظُمت في الله رغبته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين

وليس بالسائل، لأن النبي ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في ٱمرأة سوداء أبت أن تزول [له][3] عن الطريق: «دَعُوها فإنها جَبّارة»[4]. وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعيّ في أنهما سواء حسن. ويقرب منه

---

(١) راجع ١٢/٢٥. (٢) راجع ٥/٢٧ فما بعد.
(٣) من جـ و ز و ك. (٤) أي مستكبرة عاتية.

ما قاله مالك في كتاب ابن سُحْنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل؛ وروي عن ابن عباس وقاله الزُّهْرِيّ، واختاره ابن شعبان[1] وهو القول الرابع. **وقول خامس** ـ قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفلِ من ذلك. والمسكين الذي لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك آمرأة تأوي إليها؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً قال: فأنت من الملوك. **وقول سادس** ـ روي عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا؛ وقاله الضحاك. **وقول سابع** ـ وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكنّ وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرّاً ولا يخشع؛ قاله عبيد الله بن الحسن. **وقول ثامن** قاله مجاهد وعِكْرِمة والزُّهرِيّ ـ المساكين الطوّافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضاً ـ أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي.

الرابعة ـ وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين؛ فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصفُ الثلث الثاني. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً.

الخامسة ـ وقد اختلف العلماء في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ ـ بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم ـ أن من له داراً وخادماً لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطِي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز؛ ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النَّخَعِي والثوريّ. وقال أبو حنيفة: من معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة.

---

(١) كذا في كل الأصول، هو محمد بن القاسم بن شعبان إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر توفي عام ٣٥٥ هـ. وفي جـ: ابن سفيان. وهو خطأ.

فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: «أُمِرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم»، وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثوريّ وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ مَن له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب، ولايعطَى منها أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً؛ قاله أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لرجل له خمسون درهماً». في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضاً. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهماً. وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره؛ قاله الدَّارَقُطْنِيّ رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن عليّ وعبد الله قالا: لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب؛ ذكره الدَّارَقُطْني وقال الحسن البصريّ: لا يأخذ مَن له أربعون درهماً. ورواه الواقِديّ عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من سأل الناس وهو غَنِيّ جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «أربعون درهماً». وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد فقال النبي ﷺ: «من سأل منكم وله أوقِية أو عدلها فقد سأل إلحافاً والأوقية أربعون درهماً». والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطَى من الزكاة من له أربعون درهماً؟ قال نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأوّل قوِيّاً على الاكتساب حَسن التصرف. والثاني ضعيفاً عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم. وقال الشافعيّ وأبو ثَوْر. من كان قوِياً على الكسب والتحرّف مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي ﷺ «لا تحلّ الصدقة لغنِيّ ولا لذي مِرّة[1] سَوِيّ» رواه عبد الله بن عمر،

(١) المرة (بالكسر): القوّة والشدّة. والسويّ: الصحيح الأعضاء.

وأخرجه أبو داود والترمذِيّ والدَّارَقُطْنِيّ. وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس؛ فقال: «إنها لا تصلح لغنِيّ ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدّارقطنِيّ. وروى أبو داود عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يَقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جَلْدَين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقوِيّ مكتسب». ولأنه قد صار غنيًّا بكسبه كغنِيِ غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيّاً عن المسألة. وقاله ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعوّل عليه؛ فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزَّمِن باطل. قال أبو عيسى الترمذِيّ في جامعه: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتُصدِّق عليه أجزأ عن المتصدّق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكِيَا الطبريّ: والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوّته وصحةِ بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سَنةً فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُراع[1] والسلاح مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[2]. وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بدّ له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غنِيّ؛ وروي عن عليّ. واحتجوا بحديث عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل مسألة عن ظَهر غِنًى ٱستكثر بها من رَضْف[3] جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة». أخرجه الدَّارَقُطْنِي وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحَنْظَلية عن النبي ﷺ، وفيه: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار». وقال النُّفَيْلي في موضع آخر «من جمر جهنم». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟

---

(١) الكراع (بالضم): اسم يجمع الخيل. وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح.

(٢) راجع ٢٠/٩٩.

(٣) الرضف: الحجارة المحماة على النار.

وقال النُّفَيْلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغدّيه ويعشّيه». وقال النّفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُرد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذِمّياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر: مالَك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصري تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء. فقال عمر: ما أُنصفتَ إذاً؛ فأمر له بقُوته وما يصلحه. ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى [فيهم][1]: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية. وهم زَمْنَى أهل الكتاب. ولما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بيّن النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم». فٱختص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وروى الدَّارَقُطْنِي والترمذِيّ عن عَوْن بن أبي جُحيفة [عن أبيه][2] قال: قدم علينا مصدّق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قَلُوصاً. قال الترمذِيّ: وفي الباب عن ابن عباس حديث ٱبن أبي جحيفة حديث حسن.

---

(١) من ى.

(٢) زيادة عن سنن الدارقطني والترمذي.

السادسة ـ وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل؛ قاله سُحْنون وٱبن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صواباً. ورُوي عن سُحْنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج «والمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه[١] ولا يَظْلمه». **والقول الثاني** تنقل. وقاله مالك أيضاً. وحجة هذا القول ما رُوي أن معاذاً قال لأهل اليمن: إيتوني بخَمِيس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سُمّيَ بذلك لأن أوّل من عمِله الخمْسُ مَلِك من ملوك اليمن؛ ذكره ابن فارس في المُجْمَل والجوهريّ أيضاً. وفي هذا الحديث دليلان: **أحدهما** ـ ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة؛ فيتولّى النبي ﷺ قسمتها. ويَعْضُد هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ولم يفصّل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. **الثاني** ـ أخذ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القِيَم في الزكاة[٢]؛ فأجاز ذلك مرّةً ومنع منه أخرى، فوجهُ الجواز ـ وهو قول أبي[٣] حنيفة ـ هذا الحديث. وثبت في صحيح البخاريّ من حديث أنس عن النبي ﷺ «من بلغت عنده [من الإبل][٤] صدقة الجَذَعة وليست عنده [جذعة][٤] وعنده حِقةً فإنه تؤخذ[٥] منه وما ٱستيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً». الحديث. وقال ﷺ: «أُغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفِطْر. وإنما أراد أن يُغنوا بما يسدّ حاجتهم، فأيّ شيء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٦] ولم يخص شيئاً من شيء. ولا يُدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة؛ مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز. قال: لأن السكنى ليس بمال.

---

(١) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه.

(٢) في ب و جـ و ى و ز: الزكوات.

(٣) من هـ.

(٤) الزيادة عن صحيح البخاريّ.

(٥) في البخاريّ: «فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً».

(٦) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء.

ووجه قوله: «لا تجزي القِيمَ» ـ وهو ظاهر المذهب ـ فلأن النبي ﷺ قال: «في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ وفي أربعين شاةً شاةٌ» فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه.

القول الثالث ـ وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأوّل أصح. والله أعلم.

السابعة ـ وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرّق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب؛ قولان. واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِ مَنْدَاد في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له؛ فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنِيّاً في بلده فقيراً في بلد آخر؛ فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة ـ وٱختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فٱنكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنيًا؛ فقال مرة: تجزيه ومرّة لا تجزيه. وجه الجواز ـ وهو الأصح ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليلة على زانية قال اللّهُم لك الحمد على زانية لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيّ فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق على غنِيّ قال اللّهُم لك الحمد على غنيّ لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارق فقال اللّهُم لك الحمد على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتِي فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تستعِفّ بها عن زناها ولعلّ الغنِيّ يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعِف بها عن سرقته». وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك؛ فسأل النبي ﷺ فقال له: «قد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران». ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه.

ووجه قوله: لا يَجْزِي. أنه لم يضعها في مستحقّها؛ فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يُوصِله إليهم.

الثامنة ـ فإن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمِن؛ لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمته فلذلك ضمن. والله أعلم.

التاسعة ـ وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه في الناضّ(١) ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناضّ على(٢) أربابه. وقال ابن الماجِشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة؛ فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرّق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمّهاتها.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني السُّعاة الجُبَاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاريّ عن أبي حُميد الساعديّ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد على صدقات بني سُليم يُدْعَى ابن اللّتْبية(٣)، فلما جاء حاسبه. واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافِعِيّ: هو الثُّمن. ابن عمر ومالك: يُعطوْن قدر عملهم من الأجرة؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطّل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم؛ كالمرأة لما عطّلت نفسها لحقّ الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدّر بالثّمن، بل تعتبر الكفايةُ ثُمْناً كان أو أكثر؛ كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض. **القول الثالث ـ** يُعطون من بيت المال. قال ابن العربيّ: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن

(١) الناض من المال: هو الدرهم والدينار؛ وإنما يسمى ناضاً إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً.
(٢) في ب و ى: إلى.
(٣) اختلف في ضبطه؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء، وحكى فتحها. وقيل: بفتح اللام والمثناة، واسمه عبد الله، وكان من بني تولب حيّ من الأزد. وقيل: اللتبية أمه.

أبي أُوَيس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلاً؛ فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصًّا فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْراً. والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحقّ، على ما تقدّم.

وٱختلفوا في العامل إذا كان هاشميًّا؛ فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». وهذه صدقة من وجه؛ لأنها جزء من الصدقة فتُلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن غُسالة الناس. وأجاز عمله مالك والشافعِيّ، ويُعطى أجر عُمالته؛ لأن النبي ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب مصدّقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، ووَلّى جماعةً من بني هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أَجِير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشميّ وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث عليّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. وروي عن مالك.

الحادية عشرة ـ ودلّ قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقَسّام والعاشِر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجِّهة على جميع الخلق فإن تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جَرَم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي[1] ومؤنة عاملي فهو صدقة» قاله ابن العربيّ.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قَسْم الصدقات؛ وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهريّ: المؤلّفة من أسلم مِن يهوديّ أو نصرانِيّ وإن كان غنيًّا. وقال بعض المتأخرين: ٱختلف في صفتهم؛ فقيل: هم صِنف من الكفار

(١) في ابن العربي: «عيالي».

يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيُعطَوْن ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء؛ فكأنه ضربٌ من الجهاد. والمشركون ثلاثة أصناف: صِنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صِنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ ـ أعني للأنصار ـ: «فإني أُعطِي رجالاً حدِيثي عَهْدٍ بكفر أتألّفهم» الحديث. قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألّفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافاً؛ فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حَكيم بن حِزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُوَيطب بن عبد العُزَّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المِئين. وأعطى رجالاً من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهريّ، وعمير بن وَهْب الجُمَحِيّ، وهشام بن عمرو العامريّ. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يَرْبُوع خمسين بعيراً، وأعطى عباس بن مِرداس السُّلَمِيّ أباعِرَ قليلة فسخِطها. فقال في ذلك:

كـانـت نِهـابـاً تَـلافَيْتُهَـا ... بكَرِّي على المُهْرِ في الأَجْرَع[1]

وإيقـاظِـيَ القـومَ أن يـرقـدوا ... إذا هَجَـع النـاس لـم أهجـع

فـأصبـحَ نَهْبِـي ونَهْـب العُبَيْـ ... ـدِ بيـن عُيَيْنـة والأَقْـرَع[2]

وقـد كنـتُ فـي الحـرب ذا تُـدْرَإٍ ... فلـم أُعْـطَ شيئـاً ولـم أمْنـع[3]

(١) الأجرع: المكان الواسع الذي فيه حزونة وخشونة.

(٢) العبيد (مصغر): اسم فرس العباس بن مرداس.

(٣) ذو تدرأ (بضم التاء): أي ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه.

إلاّ أفائلَ أُعطِيتُهَا	عديدَ قوائِمه الأربع[1]
وما كان حِصنٌ ولاحابِسٌ	يفوقان مِرْداسَ في المَجْمع
وما كنتُ دون ٱمرىء منهما	ومن تَضِع اليومَ لا يُرْفَع

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فٱقطعوا عني لسانه». فأعطَوْه[2] حتى رَضِيَ؛ فكان ذلك قَطْع لسانه. قال أبو عمر: وقد ذُكر في المؤلفة قلوبهم النُّضير بن الحارث بن علقمة بن كَلَدة، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صَبْراً. وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة؛ فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم؛ ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأوّلين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلّف عليه. قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد [بن يربوع][3] النّصريّ على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم، وحسُن إسلامه وإسلام المؤلّفة قلوبهم، حاشا عُيينة بن حِصن فلم يزل مَغْموزاً[4] عليه. وسائر المؤلفة متفاضلون، منهم الخَيّر الفاضل المجتمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكِيم بن حِزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم. قال مالك: بلغني أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفة قلوبهم فتصدّق به بعد ذلك.

قلت: حكيم بن حزام وحُويطِب بن عبد العُزّى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. وسمعت [الإمام][5] شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين؛ أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفِيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارِيّ. وذكر هذا أيضاً أبو عمرو عثمان الشَّهْرُزُورِيّ في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له، ولم يذكرا غيرهما. وحُويطب ذكره

---

(١) الأفائل: صغار الإبل. (٢) في ب: فأعطى. (٣) من جـ و ز و ك و ى. وفي «أسد الغابة»: ابن ربيعة بن يربوع. (٤) المغموز: المتهم. (٥) من جـ و ز.

أبو الفرج الجَوْزِيّ في كتاب الوفا في شرف المصطفى. وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضاً حَمْنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة. وقد عُدّ في المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبي ﷺ على وَحْي الله وقراءته وخَلَطه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدّم، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة ـ واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشّعبيّ وغيرهم: انقطع هذا الصِّنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر[١] رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدِّين. قال يونس: سألت الزُّهْرِيّ عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحُكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألّفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفةٌ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن احتِيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال [القاضي][٢] ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوِي الإسلام زالوا، وإن احتِيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ فإن في الصحيح: «بدأ[٣] الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

الرابعة عشرة ـ فإذا فرّعنا على أنه لا يُردّ إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهرِيّ: يُعطَى نصفُ سهمهم لعُمّار المساجد. وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محلّ لا مستحقون تسويةً؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم؛ كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقَي منهم. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصول. وصوابه عمر. (٢) في ب وجـ وك وز وى.

(٣) بدأ بمعنى ابتدأ. ويروى: بدا بمعنى ظهر. والروايتان صحيحتان والغربة تكون بمعنى كون الشيء في غير وطنه. وبمعنى منقطع النظير.

الخامسة عشرة ـ قول تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي في فَكّ الرقاب؛ قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رِقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين؛ ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروى عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثَوْر: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نَسمَة يعتقها بجَرّ ولاء. وهو قول الشافعيّ وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأوّل؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال؛ لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الأصل في الولاء؛ قال مالك: هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وقال عليه السلام: «الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمة النسب لا يباع ولا يوهب». وقال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق». ولا ترث النساء من الولاء شيئاً؛ لقوله عليه السلام: «لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن» وقد ورّث النبي ﷺ ٱبنة حمزة من مولًى لها النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتِق أولاداً ذكوراً وإناثاً فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساءُ لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئاً. فافهم تصِب.

السابعة عشرة ـ وٱختلف هل يُعان منها المكاتب؛ فقيل لا. روي ذلك عن مالك؛ لأن الله عزّ وجلّ لما ذكر الرقبة دلّ على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرّقاب. والله أعلم. وقد روي عن مالك من رواية المدنيّين وزيادٍ عنه: أنه يُعان منها المكاتَب في آخر كتابته بما يَعتق.

وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. وبه قال ابن وهب والشافعيّ والليث والنَّخَعِي وغيرهم. وحكى عليّ بن موسى القُمِّيّ الحنفيّ في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب؛ قال الكِيا الطبريّ: «وذكر[١] وجهاً[٢] بيّنه في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال مِلك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تَمليك، ومن حق الصدقة ألاّ تجزى إلا إذا جرى فيها التمليك. وقوّى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فَلأن لا يجزي ذلك في العتق أوْلى. وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العَبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملّكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً، وذلك لا يجزِي في الزكاة».

قلت: قد ورد حديث ينصّ على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً، أخرجه الدّارَقُطْنِيّ عن البَرَاء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «دُلَّني على عمل يقرّبني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «لئن كنت أقصرتَ الخطبة لقد أعرضت المسألة[٣] أعتق النسمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عِتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفكّ الرقبة أن تُعين في ثمنها» وذكر الحديث.

الثامنة عشرة ـ واختلفوا في فكّ الأسارى منها؛ فقال أَصْبَغ: لا يجوز. وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة مُلكت بملك الرِّق فهي تخرج من رِقّ إلى عتق، وكان ذلك أحقّ وأوْلى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رِق المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأحْرَى وأوْلَى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رق الكافر وذُلّه.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدَّين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهُمّ إلا من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب.

---

(١) أي القمي.

(٢) الذي في أحكام القرآن للكيا: «وذكر وجوهاً بينة في منع ذلك، منها أنه العتق...» الخ.

(٣) أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة.

ويُعْطَى منها مَن له مال وعليه دَين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فَيُعْطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه». فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

الموفية عشرين ـ ويجوز للمتحمِّل في صلاح وبِرٍّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدّي ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنيًّا، إذا كان ذلك يُجْحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج من ذَهب هذا المذهب بحديث قَبيصة بن مُخارِق قال: تحمّلت حَمّالة[1] فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لك بها ـ ثم قال ـ يا قَبيصةُ إن المسألة لا تحِلّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ رجل تحمّل حَمَالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ـ أو قال سِداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوِي الحِجَا من قومه[2] لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهنّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتاً[3] يأكلها صاحبها سُحْتاً». فقوله: «ثم يُمسك» دليل على أنه غنيّ؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثةٍ ذوي فقر مُدْقع[4] أو لذي غُرْم مُفظع[5] أو لذي دم مُوجِع»[6]. وروي عنه عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة» الحديث. وسيأتي.

---

(١) الحمالة (بالفتح): ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. (عن «النهاية» لابن الأثير).

(٢) أي حتى يقوموا على رءوس الأشهاد قائلين: إن فلاناً أصابته فاقة الخ.

(٣) كذا رواية مسلم؛ أي اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً. وفي غير مسلم بالرفع.

(٤) المدقع: الشديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهي التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر.

(٥) المفظع: الشديد الشنيع.

(٦) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤدّيها إلى أولياء المقتول؛ فإن لم يؤدّها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

الحادية والعشرون ـ واختلفوا، هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا؛ فقال أبو حنيفة: لا يؤدَّى من الصدقة دين ميتٍ. وهو قول ابن الموّاز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها مَن عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم مَن عليه دين يُسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يُقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين؛ قال ﷺ: «أنا أوْلى بكل مؤمن من نفسه مَن ترك مالاً فلأهله ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً[1] فإليّ وعليّ».

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغُزاة وموضع الرباط، يُعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعُمّار. ويُؤثَر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفي البخاريّ: ويذكر عن أبي لاس[2]: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يُعتِق من [زكاة][3] ماله ويُعطِي في الحج. خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدّثنا محمد بن محمد الخياش حدّثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم ويُكْنَى أبا الحكم قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غَمًّا. قال: فما تأمرني يابن أبي نُعْم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت فما تأمرها. قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان؛ ثلاثاً يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فَيُنمُّون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب؛ فيجازَوْن الجوائز ويعطوْن عليه العطايا.

---

(١) الضياع (بالفتح): العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر؛ كما تقول؛ من مات وترك فقراً، أي فقراء.

(٢) بالمهملة كما في التاج: أبو محمد الخزاعي صحابي.

(٣) الزيادة عن صحيح البخاري.

وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدوّ عن الحَوْزة؛ لأنه كلّه من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ مائة ناقةٍ في نازلة سهل بن أبي حَثْمة إطفاءً للثّائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثْمة أخبره أن رسول الله ﷺ وَداه مائة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصارِيّ الذي قُتل بخَيْبَر، وقال عيسى بن دِينار: تَحِل الصدقة لغاز في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غَنَاؤه ووَفْرُه. قال: ولا تحلّ لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحلّ لمن كان ماله غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يُعْطَى الغازِي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنّة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنِيّ إلا لخمسة لغازٍ في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغني». رواه مالك مرسلاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخُدْري عن النبي ﷺ. فكان هذا الحديث مفسِّراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسِّراً لقوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنِيّ ولا لذي مِرّة سَوِيّ» لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنيّ أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقي به ماله ويؤدّي منها دينه وهو عنها غنِيّ. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غنيّ له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدّى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره

عن ابن القاسم أنه قال: يُعطَى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غَزاته ما يكفيه من ماله وهو غنيّ في بلده. وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة». وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرّباط فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ السبيل الطريق، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها؛ كما قال الشاعر:

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهَوَى   وأبن الهَوَى وأخو الهَوَى وأبوهُ

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقَرّه وماله؛ فإنه يُعْطَى منها وإن كان غنيًا في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمّته بالسّلف. وقال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطَى. والأوّل أصح؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت مِنَّة أحد وقد وجد مِنّة الله تعالى. فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى؛ فإن أخذ فلا يلزمه ردّه إذا صار إلى بلده ولا إخراجه.

الرابعة والعشرون ـ فإن جاء وآدّعى وصفاً من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول. فأما الدّين فلا بدّ أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويُكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن. روى مسلم عن جرير [عن أبيه][1] قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجْتَابي النِّمار[2] أو العَبَاء متقلّدِي السيوف، عامّتُهم من مُضَرَ بل كلهم من مُضَر، فتمعّر[3] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ـ الآية إلى قوله ـ رَقِيباً﴾[4] والآية التي في الحشر ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[5] تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره ـ حتى قال ـ ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل

---

(١) زيادة عن «صحيح مسلم».

(٢) اجتاب القميص: لبسه. والنمار (بكسر النون): كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٣) تمعر: تغير. (٤) راجع ٥/ ١ فما بعد. (٥) راجع ١٨/ ٤٢ فما بعد.

منْ الأنصار بصُرّة كادت كفُّه تَعْجِز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنه مُذْهَبة[١] فقال رسول الله ﷺ: «من سَنّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمِل بها بعده من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ومن سَنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وِزْرها ووِزْر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحَثّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيّنة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا. ومثله حديث أبْرَص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في بني إسرائيل أبْرَص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم مَلَكاً فأتى الأبرصَ فقال أيُّ شيء أحبُّ إليك فقال لون حَسَن وجِلد حَسَن ويذهب عني الذي قد قَذِرني الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعْطِي لوناً حسناً وجلداً حسناً قال فأيّ المال أحبُّ إليك قال الإبل ـ أو قال البقر، شك إسحاق، إلاّ[٢] أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر ـ قال فأعطي ناقة عُشَراء قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرعَ فقال أي شيء أحب إليك قال شَعر حَسَن ويذهب عني هذا الذي قد قَذِرَني الناسُ قال فمسحه فذهب عنه قال فأعْطِيَ شعراً حسناً قال فأيّ المال أحبُّ إليك قال البقر فأعطِيَ بقرة حاملاً قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أيّ شيء أحبّ إليك قال أن يَرُدّ الله إليّ بصري فأُبصِر به الناسَ قال فمسحه فردّ الله إليه بصره قال: فأيّ المال أحبُّ إليك قال الغنم فأعطِي شاة والداً فأُنتج هذان[٣] وولّد هذا قال فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرصَ في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحِبال[٤] في سفري فلا بلاغَ لِي اليومَ إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلّغ عليه في سفري

(١) أي فضة مموّهة بذهب في إشراقه. والرواية: مدهنة. بمهملة ونون.

(٢) كذا في «الأصول» و «صحيح مسلم». ورواية البخاري: «شك إسحاق في ذلك أن الأبرص» بغير لفظ «إلا».

(٣) أي صاحبا الإبل والبقر.

(٤) الحبال: جمع حبل. والمراد الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق.

فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرصَ يَقْذَرُك الناسُ فقيراً فأعطاك الله فقال إنما وَرِثتُ هذا المال كابِراً عن كابر فقال إن كنتَ كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت فقال وأتى الأقرعَ في صورته فقال له مثلَ ما قال لهذا وردّ عليه مثلَ ما ردّ على هذا فقال إن كنتَ كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابنُ سبيل انقطعت بي الحِبال في سفري فلا بلاغ لِيَ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي ردّ عليك بصرَك شاةً أتبلّغ بها في سفري فقال قد كنتُ أعمى فردّ الله إليّ بصري فخذ ما شئتَ ودَعْ ما شئت فوالله لا أجْهَدُك اليومَ شيئاً أخذتَه لله فقال أمْسِك مالك فإنما ابتُلِيتم فقد رُضِيَ عنك وسُخِط على صاحِبيك». وفي هذا أدلّ دليل على أن من ادّعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافاً لمن قال يُكشف عنه إن قدر؛ فإنّ في الحديث «فقال رجل مسكين وابنُ سبيل أسألك شاة» ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلَّف إثباتَ الكتابة لأن الرّق هو الأصل حتى تثبت الحرّية.

الخامسة والعشرون ـ ولا يجوز أن يُعطِيَ من الزكاة مَن تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمامُ صدقةَ الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً. قال أبو حنيفة: ولا يعطِي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطى منها مكاتَبه ولا مدبَّره ولا أمّ ولده ولا عبداً أعتق نصفه؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كَفّ الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء؛ ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بَقِي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتَق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حُرّ عليه دَين فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون ـ فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوّزه ومنهم من كَرِهه. قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مُطَرِّف أنه قال: رأيت مالكاً يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقدِيّ قال مالك: أفضل مَن وَضعتَ فيه زكاتك

قرابتُك الذين لا تَعُول. وقد قال ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». وٱختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذُكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب ٱمرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أريد أن أتصدّق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: «نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة». والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها؛ فكان بمنزلة الأجنبي. ٱعتلّ أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوّع. وذهب الشافعيّ وأبو ثَوْر وأشْهَب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعة والعشرون - وٱختلفوا أيضاً في قدر المُعْطَى؛ فالغارم يُعْطَى قدر دَيْنه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقلّ منه خلافٌ ينبني على الخلاف المتقدم في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ، وروى عليّ بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حدّ، وإنما هو على اجتهاد الوالِي. وقد تقِلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطَى الفقير قوت سَنة. وروى المُغِيرة: يعطَى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقد وحَرْث أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى. قال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف قال: لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون ٱلمائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملةً كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخّري الحنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عيال

ولم يكن عليه دَين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيَه مائتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دَينه يبقى له دون المائتين. وإن كان مُعِيلاً لا بأس بأن يعطيَه مقدار ما لو وَزَّع على عياله أصاب كلّ واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدّق عليه في المعنى تصدّق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون ـ ٱعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم؛ إلا أن السنّة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدّق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألا يكون قوِيًّا على الاكتساب؛ لأنه عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لغنِيّ ولا لذي مِرّة سَوِيّ». وقد تقدم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم. وقد روي عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشميّ للهاشميّ؛ حكاه الكيا الطبريّ. وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ فإنه قال لأبي رافع مولاه: «وإن مَوْلَى القوم منهم».

التاسعة والعشرون ـ واختلفوا في جواز صدقة التطوّع لبني هاشم؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ أن صدقة التطوّع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم؛ لأن عليًّا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدّقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم، وصدقاتُهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجِشون ومُطَرِّف وأَصْبَغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوّع. وقال ابن القاسم: يعطي بنو هاشم من صدقة التطوّع. قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء [عن النبي ﷺ][1]: «لا تحل الصدقة لآل محمد» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوّع. وٱختار هذا القول ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويُعْطَى مواليهم من الصدقتين. وقال مالك في الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوّع. قال ابن القاسم: ـ قيل له يعني مالكاً ـ

---

(١) من جـ و ز.

فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي. فاحتججت عليه بقوله عليه السلام: «مَوْلى القوم منهم». فقال قد قال: «ابن أخت القوم منهم». قال أَصْبَغ: وذلك في البِرّ والحُرْمة.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه. أي فرض الله الصدقات فريضةً. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي؛ أي هن فريضة. قال الزجاج: ولا أعلم [أنه] قرىء به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عَبْلة، جعلها خبراً، كما تقول: إنما زيد خارج.

[٦١] ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١)﴾.

بيّن تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة في أذِيّة النبيﷺ ويقول: إن عاتبني حلفتُ له بأني ما قلت هذا فيقبله؛ فإنه أُذُنٌ سامعة. قال الجوهري: يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد؛ يستوي فيه الواحد والجمع. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ قال: مستمع وقابل. وهذه الآية نزلت في عَتّاب بن قُشير، قال: إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له. وقيل: هو نَبْتَل بن الحارث؛ قاله ابن إسحاق. وكان نبتل رجلاً جسيماً ثائر شعر الرأس واللحية، آدمَ أحمر العينين أسفعَ الخدّين مشوّه الخِلْقة، وهو الذي قال فيه النبيﷺ: «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نَبْتَل بن الحارث». السّفعة (بالضم): سواد مُشْرَب بحمرة. والرجل أسفع؛ عند الجوهري. وقرىء «أذن» بضم الذال وسكونها. ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾ أي هو أذن خير لا أذن شرّ؛ أي يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ ﴿قل أذنٌ خيرٌ لكم﴾ بالرفع والتنوين، الحسنُ وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة «ورحمةٍ» بالخفض. والباقون بالرفع عطف على «أذن»، والتقدير: قل هو أذن خير وهو رحمة،

أي هو مستمع خير لا مستمع شر، أي هو مستمع ما يحب[١] استماعه، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على«خيرٍ». قال النحاس: وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح في المخفوض. المهدوِيّ: ومن جر الرحمة فعلى العطف على «خير» والمعنى مستمعُ خير ومستمع رحمة؛ لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأن المعنى يصدّق بالله ويصدّق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[٢] أي يرهبون ربهم. وقال أبو عليّ: كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾[٣] وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دلّ عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛ أي تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولاً على المعنى؛ فإن معنى يؤمن يصدّق، فعُدّي باللام كما عُدّي في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[٤].

[٦٢] ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روي أن قوماً من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجُلَاس بن سُويد ووديعة ابن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يُدْعَى عامر بن قيس، فحقّروه فتكلموا وقالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شرّ من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إنّ ما يقول حق وأنتم شر من الحمير؛ فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فحلفوا أن عامراً كاذب؛ فقال عامر: هم الكَذَبة، وحلف على ذلك وقال: اللّهمّ لا تفرّق بيننا حتى يتبيّن صدقُ الصادق وكَذِب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحقّ أن يرضوه ورسولُه أحقّ أن يرضوه؛ ثم حذف؛ كما قال [بعضهم][٥]:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأيُ مختلِفُ

---

(١) في ب و هـ: يجب. (٢) راجع ٧/ ٢٩٢.
(٣) راجع ١٣/ ٢٣٠. (٤) راجع ٢/ ٣٦. (٥) من جـ.

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفرّاء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه، والله ٱفتتاح كلام؛ كما تقول: ما شاء الله وشئتَ. قال النحاس: قول سيبويه أَوْلاها؛ لأنه قد صح عن النبيﷺ النهيُ عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدَّر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[1]. وكان الرّبيع بن خَيْثَم إذا مرّ بهذه الآية وقف، ثم يقول: حَرْفٌ وأيُّمَا حرف، فوّض إليه فلا يأمرنا إلا بخير.

الثالثة ـ قال علماؤنا: تضمّنت هذه الآية قبولَ يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا. واليمين حق للمدّعي. وتضمّنت أن يكون اليمين بالله عزّ وجلّ حَسْب [ما تقدّم][2]. وقال النبيﷺ: «من حلف فلْيحلِفْ بالله أو لِيَصْمُت ومن حلف له فليصدّق». وقد مضى القول في الأيمان والاستثناءِ فيها مستوفًى في المائدة[3].

[٦٣] ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ يعني المنافقين. وقرأ ابن هُرْمُز والحسن «تعلموا» بالتاء على الخطاب. ﴿أنّه﴾ في موضع نصب بيعلموا، والهاء كناية عن الحديث. ﴿مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والمحادّة: وقوع هذا في حَدّ وذاك في حَدّ؛ كالمشاقّة. يقال: حادّ فلان فلاناً أي صار في حَدّ غير حدّه. ﴿فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ؛ فكان يجب أن يكون «فإنّ» بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويه «فإن له نار جهنم» بالكسر. قال سيبويه: وهو جَيّد وأنشد:

---

(١) راجع ٥/ ٢٨٨.

(٢) من هـ.

(٣) راجع ٦/ ٢٦٤.

وعِلْمِي بأسْدام المياه فلم تَزَل قَلائصُ تَخْدِي في طريقٍ طلائحُ
وأنــي إذا مَلّـتْ رِكـابـي مُنـاخَـهـا فإني على حَظّي من الأمر جامحُ[١]

إلا أن قراءة العامّة «فأن» بفتح الهمزة، فقال الخليل أيضاً وسيبويه: إن «أنّ» الثانية مبدلة من الأولى. وزعم المبرّد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجَرْمِيّ، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام؛ ونظيره ﴿وَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾[٢]. وكذا ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا﴾[٣]. وقال الأخفش: المعنى فوجوب النار له. وأنكره المبرّد وقال: هذا خطأ من أجل إنّ «أن» المفتوحة المشدّدة لا يبتدأ بها ويضمر الخبر. وقال عليّ بن سليمان: المعنى فالواجب أنّ له نار جهنم؛ فإن الثانية خبر ابتداء محذوف. وقيل: التقدير فله أن له نار جهنم. فإن مرفوعةٌ بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن.

[٦٤] ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر. ويدلّ على أنه خبر أن ما بعده ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ لأنهم كفروا عِناداً. وقال السُّدِّيّ: قال بعض المنافقين والله وددت لو أني قدّمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا؛ فنزلت الآية. ﴿يَحْذَرُ﴾ أي يتحرّز. وقال الزجاج: معناه ليَحْذَر؛ فهو أمر؛ كما يقال: يفعل ذلك.

---

(١) البيتان لابن مقبل. والشاهد فيهما كسر «إن» الثانية. والأسدام: المياه المتغيرة لقلة الوارد، واحدها سدم. وتخدي: تسرع. والطلائح؛ المعيبة لطول السفر. ومعنى «ملت ركابي مناخها»: توالى سفرها وإناخها فيه وارتحالها. والجامح: الماضي على وجهه. أي لا يكسرني طول السفر ولكني أمضي قدماً لما أرجوه من الحظ في أمري. (عن «شرح الشواهد»).

(٢) راجع ١٣/ ١٥٤ فما بعد.

(٣) راجع ١٨/ ٣٧.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ «أنْ» في موضع نصب، أي من أن تنزّل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من. ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز: حذِرت زيداً؛ وأنشد:

حَـذِرٌ أمـوراً لا تَضِيـر وآمِـنٌ ... مـا ليـس مُنْجِيَـه مـن الأقـدار

ولم يُجزه الْمُبّرد؛ لأن الحذر شيء في الهيئة. ومعنى «عَلَيْهِمْ» أي على المؤمنين ﴿سُورَةٌ﴾ في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم؛ ولهذا سُمِّيت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، كما تقدّم أوّل السورة. وقال الحسن: كان المسلمون يسمّون هذه السورة الحفّارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿قُلِ اسْتَهْزِئُوا﴾ هذا أمرُ وعيدٍ وتهديد. ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ﴾ أي مظهر ﴿مَا تَحْذَرُونَ﴾ ظهوره. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً، ثم نَسخ تلك الأسماء من القرآن رأفة منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعيّر بعضهم بعضاً. فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾. وقيل: إخراج الله أنه عرّف نبيّه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن، ولقد قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾(١) وهو نوع إلهام. وكان من المنافقين من يتردّد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه. وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند.

[٦٥] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - هذه الآية نزلت في غَزوة تَبُوك. قال الطبريّ وغيره عن قتادة: بينا النبي ﷺ يسير في غزوة تبوك ورَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا:

---

(١) راجع ١٦/ ٢٥١ فما بعد.

أنظروا، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدّثون به، فقال: «احبسوا عليّ الركب ـ ثم أتاهم فقال ـ قلتم كذا وكذا» فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب؛ يريدون كنا غير مجدِّين. وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعةَ بن ثابت متعلقاً بحَقَب ناقةِ رسول الله ﷺ يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبي ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾. وذكر النقاش أن هذا المتعلِّق كان عبد الله بن أبَيّ بن سَلُول. وكذا ذكر القُشيري عن ابن عمر. قال ابن عطية: وذلك خطأ؛ لأنه لم يشهد تَبُوك. قال القشيري: وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك. والخوض: الدخول في الماء، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذًى.

الثانية ـ قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

الثالثة ـ واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم في النكاح والطلاق؛ وهو قول الشافعيّ في الطلاق قولاً واحداً. ولا يلزم في البيع. قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال عليّ بن زياد: يُفسخ قبلُ وبعدُ. وللشافعيّ في بيع الهازل قولان. وكذلك يخرّج من قول علمائنا القولان. وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جِدّ الطلاق وهزلَه سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجدّ الهزل. وروى أبو داود والترمذِيّ والدَّارَقُطْنِيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

(١) راجع ١/ ٤٤٤.

جِدهنَّ جِدّ وهَزْلهنّ جِدّ النكاحُ والطلاق والرجعة». قال الترمذيّ: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث «والرَّجعة». وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب قال: ثلاث ليس فيهن لَعِب النكاح والطلاق والعتق. وكذا رُوي عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدَّرْداء، كلهم قال: ثلاث لا لِعب فيهن [ولا رجوع فيهن](١) واللاعب فيهن جادٌّ النكاح والطلاق والعتق. وعن سعيد بن المسيّب عن عمر قال: أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور. وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور.

[٦٦] ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ۝٦٦﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ على جهة التوبيخ؛ كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى أعذر؛ أي صار ذا عذر. قال لَبيد:

ومَنْ يَبْكِ حَولاً كاملاً فقد اُعتذر(٢)

والاعتذار: مَحْوُ أثر المَوْجِدة؛ يقال: اعتذرتِ المنازلُ دَرَست. والاعتذار الدُّروس. قال الشاعر(٣):

أم كنتَ تعرِف آياتٍ فقد جعلتْ ... أطـلالُ إلْفِـك بـالودْكـاءِ تَعتـذِرُ

وقال اُبن الأعرابيّ: أصله القطع. واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من المَوْجِدة. ومنه عُذرة الغلام وهو ما يُقطع منه عند الخِتان. ومنه عُذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عُذرتها.

---

(١) من جـ و ك و هـ.

(٢) هذا عجز بيت، وصدره:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

(٣) هو ابن أحمر الباهلي؛ كما في اللسان مادة «عذر».

قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ قيل: كانوا ثلاثة نفر؛ هَزِىء ٱثنان وضحك واحد؛ فالمعفوُّ عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة. وقال ابن الأنبارِيّ: يطلق لفظ الجمع على الواحد؛ كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفاً، والهاء للمبالغة. وٱختُلف في اسم هذا الرجل الذي عُفِيَ عنه على أقوال. فقيل: مَخْشِيّ بن حُمَيِّر؛ قاله ٱبن إسحاق. وقال ٱبن هشام: ويقال فيه ابن مخشي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حُمَيِّر. وذكر ابن عبد البرّ مخاشن الحميري [وذكر السهيلي مخَشّن بن خُمَيّر][١]. وذكر جميعهم أنه ٱستُشهِد باليمامة، وكان تاب وسُمّي عبد الرحمن، فدعا الله أن يُقتل شهيداً ولا يُعلم بقبره. وٱختلف هل كان منافقاً أو مسلماً. فقيل: كان منافقاً ثم تاب توبة نَصُوحاً. وقيل: كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين فضحِك لهم ولم يُنكر عليهم.

[٦٧] ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ ابتداء. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثانٍ. ويجوز أن يكون بدلاً، ويكون الخبر «من بعض». ومعنى ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدِّين. وقال الزجاج، هذا متصل بقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّه إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ مِنكُمْ﴾ أي ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقَبْضُ أيديهم عبارة عن [ترك] الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق. والنسيان: الترك هنا؛ أي تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك. وقيل: إنهم تركوا أمره حتى صار كالمَنْسِيّ فصيّرهم بمنزلة المنسِيّ من ثوابه. وقال قتادة: «نَسِيَهُمْ» أي من الخير؛ فأما من الشر فلم يَنْسَهم. والفسق: الخروج عن الطاعة والدِّين. وقد تقدّم[٢].

---

(١) من ب و جـ. (٢) راجع ١/ ٢٤٤.

[٦٨] ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ﴾ يقال: وعد الله بالخير وَعداً. ووعد بالشر وعِيداً. ﴿خَالدِينَ﴾ نصب على الحال والعامل محذوف؛ أي يصلَوْنها خالدين. ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم. واللّعن: البعد، أي من رحمة الله؛ وقد تقدّم(١). ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ أي واصب دائم.

[٦٩] ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب، أي وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وَعَدَ الذين من قبلهم. وقيل: المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف(٢)؛ فحذف المضاف. وقيل: أي أنتم كالذين من قبلكم؛ فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف. ولم ينصرف «أشَدَّ» لأنه أفعل صفةً. والأصل فيه أَشْدَد، أي كانوا أشدّ منكم قوّة فلم يتهيأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عزّ وجلّ.

الثانية - روى سعيد عن أبي هريـرة عن النبي ﷺ قال: «تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشبر وباعاً بباع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل

---

(١) راجع ٢/ ٢٥.
(٢) في ب و جـ: في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه». قال أبو هريرة: وإن شئتم فاقرءوا القرآن: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ ـ قال أبو هريرة: والخَلَاق الدِّين ـ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ﴾ حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نبيّ الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: «وما الناس إلّا هم». وفي الصحيح عنه عن النبي ﷺ«لتَتَّبِعُنّ سَنَنَ من قبلَكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضَبّ لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟ وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم. ونحوه عن ابن مسعود.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ﴾ أي انتفعوا بنصيبهم من الدِّين كما فعل الذين من قبلهم. ﴿وَخُضْتُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب. ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾ أي كخوضهم. فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف؛ أي وخضتم خوضاً كالذين خاضوا. و «الذي» اسم ناقص مثلُ مَن، يعبّر به عن الواحد والجمع. وقد مضى في «البقرة»[١]. ويقال: خُضْت الماء أخوضه خَوْضاً وخِياضاً. والموضع مخاضَة؛ وهو ما جاز الناسُ فيها مُشاةً ورُكباناً. وجمعها المخَاض والمخَاوِض أيضاً؛ عن أبي زيد. وأخضت دابتي في الماء. وأخاض القوم، أي خاضت خيلهم. وخضت الغَمرات: اقتحمتها. ويقال: خاضه بالسيف، أي حرّك سيفه في المضروب. وخَوّض في نَجيعه[٢] شدّد للمبالغة. والمِخْوَض للشّراب كالمِجْدح[٣] للسَّويق؛ يقال منه: خضت الشراب. وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا أي تفاوضوا فيه؛ فالمعنى: خضتم في أسباب الدنيا باللّهو واللعب. وقيل: في أمر محمد [ﷺ][٤] بالتكذيب. ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ بطلت. وقد تقدّم[٥]. ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ حسناتهم. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وقد تقدّم[٦] أيضاً.

---

(١) راجع ١/ ٢١٢.

(٢) النجيع: الدم. وقيل دم الجوف خاصة.

(٣) المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضتان.

(٤) من جـ و ك هـ.

(٥) راجع ٣/ ٤٦. (٦) راجع ١/ ٢٤٨.

[٧٠] ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ﴾ أي خبر ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. والألف لمعنى التقرير والتحذير؛ أي ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل. ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدل من الذين. ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي نُمرود بن كنعان وقومه. ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ [مدين][1] اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظلّة. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قيل: يراد به قوم لوط؛ لأن أرضهم ائتفكت بهم، أي انقلبت؛ قاله قتادة. وقيل: المؤتفكات كل من أهلك؛ كما يقال: انقلبت عليهم الدنيا. ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني جميع الأنبياء. وقيل: أتت أصحاب المؤتفكات رسلُهم؛ فعلى هذا رسولهم لوط وحده؛ ولكنه بعث في كل قرية رسولاً، وكانت ثلاث قَرْيات، وقيل أربع. وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿والمؤتفكة﴾[2] على طريق الجنس. وقيل: أراد بالرسل الواحد؛ كقوله ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[3] ولم يكن في عصره غيره.

قلت ـ وهذا فيه نظر؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث. وقد تقدّم في «البقرة»[4]. والمراد جميع الرسل، والله أعلم. [قوله تعالى[5]:] ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء. ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم.

[٧١] ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

---

(١) من جـ و ك و هـ. (٢) راجع ١٧/١١٨ فما بعد في آية ٥٣ سورة النجم.
(٣) راجع ١٢/١٢٧ آية ٥١ سورة المؤمنون. (٤) راجع ٢/٢١٥ و ١٢/١٢٧.
(٥) من ب و جـ و ك و هـ.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي قلوبهم متّحدة في التوادّ والتحابّ والتعاطف. وقال في المنافقين ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك. وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال: كل ما ذكر [الله][1] في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة[2] وآل عمران[3]، والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ﴾ تقدّم في أول «البقرة» القول فيه[4]. وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطيّة: والمدح عندي بالنوافل أبلغ؛ إذ من يقيم النوافل أحْرَى بإقامة الفرائض.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُ﴾ فيما سنّ لهم. والسين في قوله: ﴿سَيَرْحَمُهُم اللّه﴾ مُدْخِلةٌ في الوعد مُهْلَةً لتكون النفوس تتنعم برجائه؛ وفضلُه تعالى زعيمٌ بالإنجاز.

[٧٢] ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾.

(١) من جـ و ك و هـ.
(٢) راجع ٦/ ٢٤٢ وما بعدها.
(٣) راجع ٤/ ٤٧.
(٤) راجع ١/ ١٦٤.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ أي بساتين ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي من تحت أشجارها وغرفها الأنهار. وقد تقدّم في «البقرة» أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أُخدود[1]. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ قصور من الزبرجد والدّرّ والياقوت يفوح طِيبها من مسيرة خمسمائة عام. ﴿فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أي في دار إقامة. يقال: عَدَن بالمكان إذا أقام به؛ ومنه المَعْدِن. وقال عطاء الخُرَاسانِيّ: «جنات عدن» هي قصبة الجنة، وسقفُها عرش الرحمن جلّ وعزّ. وقال ابن مسعود: هي بُطْنان الجنة، أي وسطها. وقال الحسن: هي قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد أو حَكَمٌ عَدْل؛ ونحوه عن الضحاك. وقال مُقاتل والكلْبيّ: عدن أعلى درجة في الجنة، وفيها عين التسنيم، والجنان حولها محفوفة بها، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصّدّيقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله. ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي أكبر من ذلك. ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

[٧٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمّته من بعده. قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفارَ. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدّة الزجر والتغليظ. ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكْفَهِرّ[2] في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان ـ وٱختاره قتادة ـ وكانوا أكثر من يصيب الحدود. ٱبن العربيّ: «أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة، وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان

(١) راجع ١/٢٣٩.

(٢) اكفهرّ الرجل: إذا عبس.

عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الغِلظ: نقيض الرأفة، وهي شدّة القلب على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أَمَة أحدكم فلْيجلدها الحدّ ولا يُثَرِّب[1] عليها». ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[2]. ومنه قول النِّسوة لعمر: أنت أفظّ وأغلظ من رسول الله ﷺ[3]. ومعنى الغِلظ خشونة الجانب. فهي ضدّ قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]. ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[5]. وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

[٧٤] ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾.

---

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنى بعد الضرب. وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنى الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر. (نهاية ابن الأثير).

(٢) راجع ٤/٢٤٨.

(٣) روى البخاري ومسلم هذا الحديث في «باب مناقب عمر رضي الله عنه» قالا: «استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته؛ فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» فقال عمر: أنت أحق أن يهبن يا رسول الله. ثم قال عمر: يا عدوّات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ! فقلن: نعم! أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «إيها يابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك».

(٤) راجع ١٣/ ١٣٤.

(٥) راجع ١٠/ ٢٣٦.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ رُوي أن هذه الآية نزلت في الجُلَاس بن سُوَيد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل! والله إنّ محمداً لصادق مصدَّق؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ. وجاء الجُلَاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إن عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللّهمّ أنزل على نبيّك الصادق شيئاً، فنزلت. وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدِيّ. وقيل حذيفة. وقيل: بل سمعه ولد ٱمرأته واسمه عمير بن سعد؛ فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره: اسمه مصعب. فهمّ الجُلَاس بقتله لئلا يخبر بخبره؛ ففيه نزل: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾. قال مجاهد؛ وكان الجُلَاس لما قال له صاحبه إني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك همّ بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال، ذلك هي الإشارة بقوله: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾. وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أُبَيّ، رأى رجلاً من غِفار يتقاتل مع رجل من جُهينة، وكانت جُهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغِفارِيُّ الجُهَنِيّ. فقال ٱبن أبيّ: يا بني الأَوسِ والخزرج، انصروا أخاكم! فوالله ما مَثَلُنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: «سَمِّن كَلْبَك يأكلك»، ولئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فأخبر النبي ﷺ بذلك، فجاءه عبد الله بن أُبَيّ فحلف أنه لم يقله؛ قاله قتادة. وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين؛ قاله الحسن. ٱبن العربيّ: وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبيّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح، وقيل: «كلمة الكفر» قول الجُلَاس: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن أشر من الحمير. وقول عبد الله بن أبيّ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل. قال القشيريّ: كلمة الكفر سبُّ النبي ﷺ والطعنُ في الإسلام. ﴿وَكَفَرُوا

بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ أي بعد الحكم بإسلامهم. فدلّ هذا على أن المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِك بِأَنَّهُم آمنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾(١) دليل قاطع.

ودلّت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن رَاهْوَيه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرةً، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ يعني المنافقين من قتل النبي ﷺ ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلاً. قال حذيفة: سمّاهم رسول الله ﷺ حتى عدّهم كلهم. فقلت: ألاَ تبعثُ إليهم فتقتلَهم؟ فقال: «أكره أن تقول العرب لمّا ظفِر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدُّبَيْلَةِ». قيل: يا رسول الله وما الدُّبيلة؟ قال: «شهاب من جهنم يجعله على نِياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه». فكان كذلك. خرّجه مسلم بمعناه. وقيل هَمّوا بعقد التاج على رأس ٱبن أُبَيّ ليجتمعوا عليه. وقد تقدّم قول مجاهد في هذا.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي ليس ينقمون شيئاً؛ كما قال النابغة:

ولا عَيْبَ فيهم غير أن سيوفهم ... بهنّ فُلول من قِراع الكتائب

ويقال: نَقَم ينقِم، ونَقِم ينقَم؛ قال الشاعر [في الكسر](٢):

ما نقِموا من بني أميّة إلا ... أنهم يحلُمون إن غضبوا

وقال زهير:

يؤخّرْ فيوضع في كتاب فَيُدَّخَرْ ... ليوم الحساب أو يُعَجّلْ فينقَم

---

(١) راجع ١٨/ ١٢٤. (٢) من ب و جـ و ك.

ينشد بكسر القاف وفتحها. قال الشعبيّ: كانوا يطلبون دِيةً فيقضي لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنْوا. ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً. ويقال: إن القتيل كان مَوْلَى الجُلاَس. وقال الكلبيّ: كانوا قبل قدوم النبي ﷺ في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبي ﷺ ٱستغنَوْا بالغنائم. وهذا المثل مشهور (أتق شر من أحسنت إليه). قال القشيريّ أبو نصر: قيل للبَجَليّ أتجد في كتاب الله تعالى اتقِ شر من أحسنت إليه؟ قال نعم، ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ﴾ روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل هذا على توبة الكافر الذي يُسِر الكفر ويُظهر الإيمان؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد ٱختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعيّ: تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويُسِرّ الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يُفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر؛ فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغيّر حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قِبل نفسه قَبْل أن يعثر عليه قُبلت توبته؛ وهو المراد بالآية. والله أعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا﴾ أي يعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي مانع يمنعهم ﴿وَلاَ نَصِيرٍ﴾ أي معين. وقد تقدّم(١).

[٧٥] ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾.

[٧٦] ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

[٧٧] ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

[٧٨] ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾.

---

(١) راجع ١/ ٣٨٠.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ قال قتادة: هذا رجل من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئاً لأؤدّين فيه[١] حقّه ولأتصدقنّ؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نُصّ عليكم، فٱحذروا الكذب فإنه يؤدّي إلى الفجور. وروى علي بن يزيد[٢] عن القاسم عن أبي أمامة الباهِلِي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسماه) قال للنبي ﷺ: ادْعُ الله أن يرزقني مالاً. فقال عليه السلام؛ «وَيْحَكَ يا ثعلبة قليل تؤدّي شكره خير من كثير لا تطيقه». ثم عاود ثانياً فقال النبي ﷺ: «أمَا ترضى أن تكون مثل نبيّ الله لو شئتُ أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت». فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوتَ الله فرزقني مالاً لأعطينّ كلّ ذِي حقّ حقّه. فدعا له النبي ﷺ؛ فٱتخذ غنماً فنَمَت كما تَنْمِي الدود؛ فضاقت عليه المدينة فتنحّى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، وترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تَنْمِي حتى ترك الجمعة أيضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «يا وَيْحَ ثعلبة» ثلاثاً. ثم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. فبعث ﷺ رجلين على الصدقة، وقال لهما: «مرَّا بثعلبة وبفلان ـ رجل من بني سُليم ـ فخذا صدقاتهما». فأتيا ثعلبة وأقرآه كتاب رسولِ الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا أخت[٣] الجزية! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث، وهو مشهور. وقيل: سبب غناء ثعلبة أنه ورِث ابن عم له. قال ابن عبد البرّ: قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه ﴿وَمِنْهُم مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية؛ إذ منع الزكاة، فالله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بدراً يعارضه قوله تعالى في الآية: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية.

قلت: وذُكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أَبي بَلْتَعة أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجلس[٤] من مجالس الأنصار: إن سَلِم ذلك لأتصدقنّ منه ولأصِلنّ منه. فلما سَلِم بَخِل بذلك فنزلت.

---

(١) في ع: منه وفي هـ: لله حقه.

(٢) كذا في ب و جـ و ع و ك وفي أ: «زيد». كلاهما روي عن القاسم.

(٣) في ع: ما هذه إلا جزية ـ ما هذه إلا أخت الجزية. وفي جـ: أخية الجزية.

(٤) في جـ و ع: مجلسين.

قلت؛ وثعلبة بَدْرِي أنصاري وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان؛ حسب ما يأتي بيانه في أول الممتحنة[١]؛ فما روي عنه غير صحيح. قال أبو عمر: ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم. وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين نَبْتَل بن الحارث وجَدّ بن قيس ومُعَتِّب بن قشير.

قلت: وهذا أشبه بنزول الآية فيهم؛ إلا أن قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً﴾ يدلّ على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقاً من قبل، إلا أن يكون المعنى: زادهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَى يوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ على ما يأتي.

الثانيةـقال علماؤنا: لما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه. واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيام بعواقبها. و «من» رفع بالابتداء والخبر في المجرور. ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدلّ عليه، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنهما لاما القسم؛ والأول أظهر، والله أعلم.

الثالثةـالعهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به؛ قاله علماؤنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به؛ وهو القول الآخر لعلمائنا. ابن العربيّ: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه. قال ابن العربيّ: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال. عَقْدٌ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنيّة. أصله الإيمان والكفر.

---

(١) يلاحظ أن الذي سيذكره المؤلف في أول سورة الممتحنة إنما هو حاطب بن أبي بلتعة، لا ثعلبة بن حاطب.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به». ورواه الترمذِيّ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به. قال أبو عمر: ومن ٱعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطِق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك. وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأوّل أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسُها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد».

الرابعة ـ إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين واجِباً باتفاق. بَيْدَ أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيراً لا يتعيّن عليه فرض الزكاة؛ فسأل الله ما لا تلزمه فيه الزكاة ويؤدّي ما تعيّن عليه من فرضه، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: «إذا تمنّى أحدكم فلينظر ما يتمنّى فإنه لا يدري ما كُتب له في غيب الله عزّ وجلّ من أمنيته». أي من عاقبتها، فرُبّ أمنية يفتتن بها أو يطغى فتكون سبباً للهلاك دنيا وأخرى، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غائلتها. وأما تمني أمور الدِّين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ دليل على أن من قال: إن مَلَكْتُ كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة: وقال الشافعيّ: لا يلزمه. والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق؛ لأن العتق قُرْبة وهي تثبت في الذمة بالنذر؛ بخلاف الطلاق فإنه

تصرّف في محل، وهو لا يثبت في الذّمة. احتج الشافعيّ بما رواه أبو داود والترمِذيّ وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك» لفظ الترمذِيّ. وقال: وفي الباب عن عليّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديثُ عبدِ الله بن عمرو حديثٌ حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ابن العربيّ: وسرد أصحاب الشافعيّ في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحّ منها شيء فلا يعوَّل عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي أعطاهم. ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾ أي بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمِنوا والتزموا. وقد مضى البخل في «آل عمران»[1]. ﴿وَتَوَلَّوْا﴾ أي عن طاعة الله. ﴿وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ أي عن الإسلام، أي مظهرون للإعراض عنه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً﴾ مفعولان؛ أي أعقبهم الله تعالى نفاقاً في قلوبهم. وقيل: أي أعقبهم البخل نفاقاً؛ ولهذا قال: ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾. ﴿إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ في موضع خفض؛ أي يلقون بخلهم، أي جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقى غداً عملك. وقيل: ﴿إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقاً. وهو يبعد أن يكون المنزَّل فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: «وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وثعلبة وحاطب ممن حضر بدراً وشهدها. ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿نِفَاقاً﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي ﷺ: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً.

---

(١) راجع ٤/ ٢٩٠.

ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا ائتمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر». خرّجه البخاري. وقد مضى في «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة[١]، فلا معنى لإعادتها. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدّث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهداً لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجَيْن من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان[٢] فقال عليّ: ما لي أراكما ثقيلين[٢]؟ قالا حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ من خلال المنافقين «إذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا ائتمن خان وإذا وعد أخلف». فقال عليّ: أفلا سألتماه؟ فقالا: هِبنا رسول الله ﷺ. قال: لكني سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: «قد حدثتهما ولم أضَعْه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدّث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدّث نفسه أنه يُخلف وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون». ابن العربيّ: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له [تعالى الله وتقدّس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين][٣]. وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ. وتعلّقوا بما رواه مقاتل بن حيّان عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: أتينا رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت «ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان ومن كانت فيه خَصْلة منهنّ ففيه ثلث النفاق» فظننا أنا لم نَسلم منهن أو من بعضهن ولم يَسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولي إذا حدث كذب فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ـ الآية ـ أفأنتم.

---

(١) راجع ١/١٧٨، ١٩٨.

(٢) في ع: يبكيان ـ تبكيان ـ يبكيان.

(٣) من ع.

كذلك»؟ قلنا لا. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ ـ الآيات الثلاث ـ «أفأنتم كذلك»؟ قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي وإذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله عليّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾[1] ـ الآية ـ فكلّ إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية] أفأنتم كذلك»؟ قلنا لا. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك بُرآء». وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخاريّ وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربيّ: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم يؤثر في الاعتقاد. قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدّثوه فكذبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء[2]. وقال الحسن بن أبي الحسن البصريّ: النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخاريّ عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ هذا توبيخ، وإذا كان عالماً فإنه سيجازيهم.

[٧٩] ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾.

(١) راجع ١٤/٢٥٣.
(٢) الصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأن عملهم منافٍ للعصمة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ هذا أيضاً من صفات المنافقين. قال قتادة: ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. قال: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدّق بنصف ماله، وكان مالُه ثمانية آلاف فتصدّق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. وجاء رجل من الأنصار بنصف صُبرة[1] من تمره فقالوا: ما أغنى الله عن هذا؛ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ الآية. وخرّج مسلم عن أبي مسعود قال: أمِرنا بالصدقة ـ قال: كنا نحامل[2]، في رواية: على ظهورنا ـ قال: فتصدّق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إنّ الله لغنيّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء: فنزلت ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾. يعني أبا عقيل، واسمه الحَبْحاب. والجُهْد: شيء قليل يعيش به المُقِلّ. والجُهْد والجَهْد بمعنًى واحد. وقد تقدّم[3]. و ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. وقد تقدّم. و ﴿الْمُطَّوِّعِينَ﴾ أصله المتطوّعين أدغمت التاء في الطاء؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرّعاً من غير أن يجب عليهم. ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع خفض عطف على ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولا يجوز أن يكون عطفاً على الاسم قبل تمامه. و ﴿فَيَسْخَرُونَ﴾ عطف على ﴿يَلْمِزُونَ﴾. ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبر الابتداء، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر؛ أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار. ومعنى سخْر اللّهِ مجازاتهم على سخريتهم. وقد تقدّم في «البقرة»[4].

[٨٠] ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

---

(١) الصبرة (بالضم): ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

(٢) معناه: نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدّق من تلك الأجرة أو نتصدّق بها كلها.

(٣) راجع ٧/ ٦٢.

(٤) راجع ٣/ ٢٩.

قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾.

[٨١] ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ﴾ أي بقعودهم. قعد قعوداً ومقعداً؛ أي جلس. وأقعده غيره؛ عن الجوهريّ. والمخلّف المتروك؛ أي خلّفهم الله وثبّطهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لمّا علموا تثاقلهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك. ﴿خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدراً. والخلاف المخالفة. ومن قرأ «خَلْفَ رسولِ اللّهِ» أراد التأخر عن الجهاد. ﴿وَقَالُوا لاَ تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ أي قال بعضهم لبعض ذلك. ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ أي قل لهم يا محمد نار جهنم. ﴿أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ ابتداء وخبر. «حراً» نصب على البيان؛ أي من ترك أمر الله تعرّض لتلك النار.

[٨٢] ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً﴾ أمرٌ، معناه معنى التهديد وليس أمراً بالضحك. والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها. قال الحسن: ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿ وَلْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾ في جهنم. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي إنهم سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً. ﴿جَزَاءً﴾ مفعول من أجله؛ أي للجزاء.

الثانية ـ من الناس من كان لا يضحك اهتماماً بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدّة الخوف، وإن كان عبداً صالحاً. قال ﷺ: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحِكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولخرجتم إلى الصُّعُدات[١] تجأرون إلى الله تعالى لوددت[٢] أني كنت شجرة تُعْضَد» خرجه الترمذيّ. وكان الحسن البصريّ رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك. وكان ابن سِيرِين يضحك ويحتجّ على الحسن ويقول: الله أضحك وأبكى. وكان الصحابة يضحكون؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهيّ عنه، وهو من فعل السفهاء والبَطَالة. وفي الخبر: «أن كثرته تميت القلب». وأما البكاء من خوف الله و [عذابه[٣] وشدّة] عقابه فمحمود؛ قال عليه السلام: «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سُفُناً أجريت فيها لجرت». خرّجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجه أيضاً.

[٨٣] ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي المنافقين. وإنما قال: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ﴾ لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا. وسيأتي ﴿فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُروجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً﴾ أي عاقبهم بألا تصحبهم أبداً. وهو كما قال في «سورة الفتح»: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾[٤]. و ﴿الْخَالِفِينَ﴾ جمع خالف؛ كأنهم خلفوا الخارجين. قال ابن عباس:

---

(١) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع صعد وصعد جمع صعيد؛ كطريق وطرق وطرقات. وقيل: هي لجمع صعدة كظلمة، وهي فناء باب الدار وممرّ الناس بين يديه.

(٢) قال الترمذي: ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد.

(٣) من جـ وع و ك و هـ.

(٤) راجع ١٦/ ٢٧٠ فما بعد.

«الْخَالِفِينَ» من تخلف من المنافقين. وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلّب المذكر. وقيل: المعنى فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم فلان خالِفَةُ أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم؛ من خُلوف فَم الصائم. ومن قولك: خلف اللبن؛ أي فسد بطول المكث في السِّقاء؛ فعلى هذا يعني فاقعدوا مع الفاسدين. وهذا يدلّ على أن استصحاب المخذِّل في الغزوات لا يجوز.

[٨٤] ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبَيّ بن سَلُول وصلاةِ النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلّى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك. ورُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما تقدّم لِيُصَلِّيَ عليه جاءه جبريل فجَبَذ ثوبه وتلا عليه ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ الآية؛ فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصلِّ عليه. والروايات الثابتة على خلاف هذا؛ ففي البخاري عن ابن عباس قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من «براءة» ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾. ونحوه عن ابن عمر؛ خرّجه مسلم. قال ابن عمر: لما تُوُفِّيَ عبد الله بن أبَيّ بن سَلُول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خَيَّرني الله تعالى فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على

سبعين» قال: إنه منافق. فصلّى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فترك الصلاة عليهم. وقال بعض العلماء: إنما صلى النبي ﷺ على عبد الله بن أبيّ بناءً على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لمّا نُهي عنه.

الثانية ـ إن قال قائل فكيف قال عمر: أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؛ ولم يكن تقدّم نهي عن الصلاة عليهم. قيل له: يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره، ويكون من قبيل الإلهام والتحدّث الذي شهد له به النبي ﷺ، وقد كان القرآن ينزل على مراده، كما قال: وافقتُ ربِّي في ثلاث. وجاء: في أربع. وقد تقدّم في البقرة[١]. فيكون هذا من ذلك. ويحتمل أن يكون فَهِم ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. لا أنه كان تقدّم نهي على ما دلّ عليه حديث البخاريّ ومسلم. والله أعلم.

قلت: ويحتمل أن يكون فهِمه من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا[٢] لِلْمُشْرِكِينَ﴾ لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. بيّن تعالى أنه وإن ٱستغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار. قال القُشَيريّ: ولم يثبت ما يروى أنه قال: «لأزيدنّ على السبعين».

قلت: وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر «وسأزيد على سبعين» وفي حديث ابن عباس «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها». قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ. خرّجه البخاري.

الرابعة ـ واختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هل هو إياس أو تخيير؛ فقالت طائفة: المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. وذِكر السبعين وفاقٌ جرى، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغياء، فإذا قال قائلهم: لا أكلمه

---

(١) راجع ٢/ ١١٣.
(٢) راجع ص ٢٧٢ من هذا الجزء.

سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله: لا أكلمه أبداً. ومثله في الإغياء قوله تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِرَاعاً﴾[1]، وقوله عليه السلام: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». وقالت طائفة: هو تخيير ـ منهم الحسن وقتادة وعُروة ـ إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلّي على ابن أبيّ قال عمر: أتصلّي على عدوّ الله، القائل يوم كذا كذا وكذا؟. فقال: «إني خُيِّرت فاخترت». قالوا: ثم نسخ هذا لما نزل ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[2]. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ أي لا يغفر الله لهم لكفرهم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه. وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً. وهو متقدّم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله: «إنما خيّرني الله» وهذا مشكل. فقيل: إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفاراً مرجو الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربّه في أن يأذن له فيه لأمّه فلم يأذن له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خُير فيه فهو استغفار لسانيّ لا ينفع، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له. والله أعلم.

السادسة ـ واختلف في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله؛ فقيل: إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أُسِر يوم بدر ـ على ما تقدّم ـ وسُلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له قميصاً فما وُجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله، لتقاربهما في طول القامة؛ فأراد النبي ﷺ بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها، وقيل: إنما أعطاه القميص إكراماً لابنه وإسعافاً له في طلبته وتطييباً لقلبه. والأول أصح؛ خرّجه البخاريّ عن جابر

---

(١) راجع ١٨/٢٦٨ فما بعد.

(٢) راجع ١٨/١٢٨.

ابن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أُتي بأُسارى وأُتِي بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب[١] النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يَقدِر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي». كذا في بعض الروايات «من قومي» يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال: «رجال من قومه». ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله ﷺ ألف رجل من الخزرج.

السابعة ـ لما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يأخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[٢] يعني الكفار؛ فدلّ على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلُّوا عليه» قال: فقمنا فصففنا[٣] صفين؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين؛ وراثةً عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. وٱتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدّم؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.

---

(١) في نسخ الأصل: «فنظر».

(٢) راجع ١٩/٢٥٧.

(٣) في ع: فصلينا.

الثامنة ـ والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سِيرين: كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة. وقالت طائفة: يكبر خمساً؛ ورُوي عن ابن مسعود وزيد بن أرقْم. وعن عليّ: ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات والمعوّل عليه أربع. روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أُبَي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم».

التاسعة ـ ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوريّ؛ لقوله ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حملا له على عمومه. وبما خرّجه البخاريّ عن ابن عباس وصلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرّج النّسائيّ من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروزِيّ عن أبي أمامة أيضاً قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأمّ القرآن، ثم تصلّي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلاّ في التكبيرة الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

العاشرة ـ وسنّة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلّى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلّي على الجنائز كصلاتك، يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. ورواه مسلم عن سَمُرة بن جُنْدُب قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وصلّى على أمّ كعب ماتت وهي نُفَساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسَطها.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دُفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبت، على ما بيناه (في التذكرة) والحمد لله.

[٨٥] ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

كرره تأكيداً. وقد تقدّم الكلام فيه.

[٨٦] ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾.

انتدب[1] المؤمنون إلى الإجابة وتعلّل المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان. و ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب؛ أي بأن آمنوا. و ﴿الطَّوْلِ﴾ الغنى؛ وقد تقدّم[2]. وخصّهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذْن لأنه معذور. ﴿وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي العاجزين عن الخروج.

[٨٧] ﴿ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾.

[٨٨] ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

[٨٩] ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ «الخوالف» جمع خالفة؛ أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال. وقد يقال للرجل: خالفة وخالف أيضاً إذا كان غير نجيب؛ على ما تقدّم. يقال: فلان خالفة أهله إذا كان دونهم. قال النحاس:

---

(١) انتدب: أسرع.

(٢) راجع ٥/١٣٦.

وأصله من خَلَفَ اللبنُ يخلف إذا حَمُض من طول مكثه. وخَلَفَ فمُ الصائم إذا تغيّر ريحه؛ ومنه فلان خَلَفَ سَوء؛ إلا أن فواعل جمع فاعلة. ولا يجمع «فاعل» صفة على فواعل إلا في الشعر؛ إلا في حرفين، وهما فارس وهالك. وقوله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿وَأولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ قيل: النساء الحسان؛ عن الحسن. دليله قوله عزّ وجلّ: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾[١]. ويقال: هي خَيْرة النّساء. والأصل خيّرة فخفّف؛ مثل هَيّنة وهَيْنة. وقيل: جمع خير. فالمعنى لهم منافع الدارين. وقد تقدّم معنى الفلاح[٢]. والجنات: البساتين. وقد تقدم[٢] أيضاً.

[٩٠] ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ قرأ الأعرج والضحّاك «الْمُعْذِرون» مخففاً. ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقرأ «وَجَاءَ الْمُعْذِرُون» مخففة، من أعذر. ويقول: والله لهكذا أنزلت. قال النحاس: إلا أن مدارها عن الكَلْبيّ، وهي من أعذر؛ ومنه قد أعذر من أنذر؛ أي قد بالغ في العذر من تقدّم إليك فأنذرك. وأما «المعذّرون» بالتشديد ففيه قولان: أحدهما أنه يكون المحقّ؛ فهو في المعنى المعتذر، لأن له عذراً. فيكون «المعذرون» على هذه أصله المعتذرون، ولكن التاء قلبت ذالاً فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين؛ كما قرىء «يَخَصِّمون»[٣] بفتح الخاء. ويجوز «المعِذّرون» بكسر العين لاجتماع الساكنين. ويجوز ضمها اتباعاً للميم. ذكره الجوهريّ والنحاس. إلا أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون، ثم أدغمت التاء في الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر. قال لَبِيد:

إلى الحَوْل ثم اسم السلام عليكما ... ومن يَبْكِ حَوْلاً كاملاً فقد اعتذر

---

(١) راجع ١٧/١٨٦.

(٢) راجع ١/١٨٢، ٢٣٩.

(٣) راجع ١٥/٣٦ فما بعد.

والقول الآخر أن المعذِّر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له. قال الجوهري: فهو المعَذِّر على جهة المُفَعِّل؛ لأنه المُمَرّض والمقصّر يعتذر بغير عذر. قال غيره: يقال عذّر فلان في أمر كذا تعذيراً؛ أي قصّر ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذِّرين. كأن الأمر عنده أن المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتلالاً من غير حقيقة له في العذر. النحاس: قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنَب على قول الخليل وسيبويه، [بعد][1] أن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاءوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب: مَن عَذِيري من فلان، معناه قد أتى أمراً عظيماً يستحقّ أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ [فمن يَعذِرُني] إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبي ﷺ. وقيل: هم رهط عامر بن الطُّفَيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طَيِء على حلائلنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبي ﷺ. وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم من غِفَار اعتذروا فلم يعذِرهم النبي ﷺ؛ لعلمه أنهم غير محقِّين، والله أعلم. وقعد قوم بغير عذر أظهروه جرأة على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. و ﴿لِيُؤْذَنَ﴾ نصب بلام كَيْ.

[٩١] ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

---

(١) من ك و هـ و ى.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١] وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ[٢] حَرَجٌ﴾. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة[٣] أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». فبيّنت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزَّمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون؛ فقال: ليس على هؤلاء حرج. ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أُحُد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدره وقرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[٤]. هذه عزائم القوم. والحق يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ وهو في الأوّل. ﴿وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ وعمرو بن الجَمُوح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أوّل الجيش. قال له الرسول عليه السلام: «إن الله قد عذرك» فقال: والله لأحفرن[٥] بعرجتي هذه في الجنة؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدّم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم. وقال عبد الله بن مسعود؛ ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى[٦] بين الرجلين حتى يقام في الصف.

(١) راجع ٣/ ٤٢٤ فما بعد.
(٢) راجع ١٢/ ٣١١ فما بعد.
(٣) في هـ و ك و ى: بعدكم.
(٤) راجع ٤/ ٢٢١.
(٥) يقال: حفر الطريق إذا أثر فيها بمشيه عليها.
(٦) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نَفْطَوَيْه: نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أي أخلصه له. وفي صحيح مسلم عن تميم الدّاريّ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم». قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفُه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في مَحابّه والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوّته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنّته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذبّ عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلّق بأخلاقه الكريمة ﷺ. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للعامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفي الحديث الصحيح «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ «مِنْ سَبِيلٍ» في موضع رفع اسم «ما» أي من طريق إلى العقوبة. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه: إنه لا دية له[1]؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدِي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدّية. وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه؛ وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكه القِيمة. قال ابن العربيّ: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها.

(١) في هـ: عليه.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ روي أن الآية نزلت في عِرباض بن سارِية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مُقَرِّن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبي ﷺ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم النعمان ومعقِل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يُسَمّ[١]. بنو مقرّن المُزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البرّ وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم. وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتّى، وهم البكّاءون أتوا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ فـ ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ فسُمّوا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعُلْبة بن زيد أخو بني حارثة. وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجّار. وعمرو بن الحُمَام من بني سلمة. وعبد الله بن المغَفّل المزنيّ، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني. وهَرَميّ بن عبد الله أخو بني واقف، وعِرْباض بن سارية الفزاري، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب الدرر له. وفيهم اختلاف. قال القشيريّ: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غَنَمة، وعبد الله بن مغَفّل وآخر. قالوا: يا نبي الله، قد ندبتنا للخروج معك، فأحملنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نَغْزُ معك. فقال: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فتولّوْا وهم يبكون. وقال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين، بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعد الطريق. وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي ﷺ ليستحملوه، ووافق ذلك منه غضباً فقال: «والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا يبكون؛ فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم ذَوْدا[٢]. فقال أبو موسى:

---

(١) لم يذكر المؤلف غير خمسة. والذي في القاموس (مادة قرن): «وعبد الله وعبد الرحمن وعقيل ومعقل والنعمان وسويد وسنان؛ أولاد مقرن كمحدّث صحابيون».

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر؛ وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد.

ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاريّ ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[(١)] . . . الحديث. وفي آخره: «فانطلقوا فإنما حملكم الله». وقال الحسن أيضاً وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مُغَفَّل المُزَني، أتى النبي ﷺ يستحمله. قال الجُرْجانيّ: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو مبتدأ معطوف[(٢)] على ما قبله بغير واو، والجواب ﴿تَوَلَّوْا﴾. ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال. ﴿حَزَناً﴾ مصدر. ﴿أَلَّا يَجِدُوا﴾ نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون: يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة ـ والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد. والله أعلم.

السادسة ـ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروريّ، ومنها ما يحتمل الترديد. فالأوّل كمن يمرّ على دار قد علا فيها النعي وخُمشت الخدود وحُلقت الشعور وسُلِقت[(٣)] الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثُّبور؛ فيُعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحُكّام؛ قال الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾[(٤)]. وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾.

---

(١) أي بيض الأسنمة؛ فإن «الغرّ» جمع الأغر وهو الأبيض. والذرى: جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه.

(٢) في جـ و ك: منسوق.

(٣) السلق: شدّة الصوت.

(٤) راجع ٩/ ١٤٤.

ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها. وقال الشاعر:

إذا اشتبكتْ دموع في خدود تبيّن مَن بكَى ممن تباكَى

وسيأتي هذا المعنى في «يوسف» مستوفى إن شاء الله تعالى.

[٩٣] ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ أي العقوبة والمأثم. ﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

[٩٤] ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ يعني المنافقين. ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي لن نصدقكم. ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أي أخبرنا بسرائركم. ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ فيما تستأنفون. ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

[٩٥] ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ أي من تبوك. والمحلوف عليه محذوف؛ أي يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج. ﴿لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ أي لتصفحوا عن

لومهم. وقال ابن عباس: أي لا تكلموهم. وفي الخبر أنه قال عليه السلام لما قدِم من تبوك: «ولا تجالسوهم ولا تكلموهم». ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي عملهم رجس؛ والتقدير: إنهم ذوو رجس؛ أي عملهم قبيح. ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي منزلهم ومكانهم. قال الجوهري: المأوى كل مكان يأوِي إليه شيء ليلاً أو نهاراً. وقد أوى فلان إلى منزله يأوِي أويًا، على فعول، وإواء. ومنه قوله تعالى: ﴿سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾[1]. وآويته أنا إيواء. وأويته إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت، بمعنى؛ عن أبي زيد. ومأوِي الإبل (بكسر الواو) لغة في مأوى الإبل خاصة، وهو شاذ.

[٩٦] ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾.

حلف عبد الله بن أبيّ ألا يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه.

[٩٧] ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائياً عنها من الأعراب: فقال كفرهم أشد. قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن. وقيل: لأنهم أقسى قلباً وأجفى قولاً وأغلظ طبعاً وأبعد عن سماع التنزيل؛ ولذلك قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَأَجْدَرُ﴾ أي أخلق. ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ «أن» في موضع نصب بحذف الباء؛ تقول: أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بـ «ـأن»، وإن أتيت بالباء صلح بـ «ـأن» وغيره؛ تقول: أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام. ولو قلت:

---

(١) راجع ٣٩/٩.

أنت جدير القيام كان خطأ. وإنما صلح مع «أن» لأن أن يدل على الاستقبال فكأنها عوض من المحذوف. ﴿حُدودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي فرائض الشرع. وقيل: حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم.

الثانية - ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة:

أوّلها - لا حق لهم في الفيء والغنيمة؛ كما قال النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث بريدة، وفيه: «ثم أدعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحوّلوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

وثانيها - إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة. وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تُهمَة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعيّ إذا كان عدلاً مرضياً؛ وهو الصحيح لما بيناه في «البقرة»[1]. وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافاً ثلاثة: **أحدها** - بالكفر والنفاق. **والثاني** - بأنه يتخذ ما ينفِق مغرماً ويتربص بكم الدوائر. **والثالث** - بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأوّل، وذلك باطل. وقد مضىٍ الكلام في هذا في «النساء»[2].

وثالثها - أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنّة وتركهم الجمعة. وكره أبو مِجْلَز إمامة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوريّ والشافعيّ وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

---

(١) راجع ٣/٣٩٦.

(٢) راجع ٥/ ٤١٠ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ﴾ أصله أشْدَد؛ وقد تقدّم. ﴿كُفْراً﴾ نصب على البيان. ﴿وَنِفَاقاً﴾ عطفٌ عليه. ﴿وَأَجْدَرُ﴾ عطف على أشدّ، ومعناه أخلق؛ يقال: فلان جدير بكذا أي خليق به، وأنت جدير أن تفعل كذا والجميع جدراء وجديرون. وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء. فقوله: هو أجدر بكذا أي أقرب إليه وأحق به. ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ أي بألّا يعلموا. والعرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عربِيّ بين العروبة، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سكان البادِية خاصة. وجاء في الشعر الفصيح أعاريب. والنسبة إلى الأعْرَاب أعرابيّ لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعاً للعرب كما كان الأنباط جمعاً لنَبَط؛ وإنما العرب اسم جنس. والعرب العاربة هم الخلص منهم، وأخِذ من لفظه وأكّد به؛ كقولك: لَيْل لائل. وربما قالوا: العرب العرْبَاء. وتعرّب أي تشبه بالعرب. وتعرّب بعد هجرته أي صار أعرابياً. والعرب المستعرِبة هم الذين ليسوا بخلص، وكذلك المتعربة، والعربية هي هذه اللغة. ويَعْرُب بن قحطان أوّل من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلهم. والعُرْب والعَرَب واحد؛ مثل العُجْم والعَجَم. والعُرَيْب تصغير العرب؛ قال الشاعر:

ومَكْن الضِّباب طعام العرَيْبِ ولا تشتهِيـه نفـوسُ العجَـمْ[1]

إنما صغرهم تعظيماً؛ كما قال: أنا جُذَيْلُها المَحكَّكُ، وعُذَيْقُها المرَجَّب[2] كله عن الجوهرِيّ. وحكى القشيرِيّ وجمع العَرَبِي العَرَب، وجمع الأعرابي أعراب وأعاريب. والأعرابي إذا قيل له يا عَرَبِيّ فرِح، والعربيّ إذا قيل له يا أعرابي غضب. والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب عَرَباً لأن ولد إسماعيل نَشئوا من عَرَبة وهي من تهامة فنسبوا إليها. وأقامت قريش بعَرَبة وهي مكة، وانتشر سائر العرب في جزيرتها.

---

(١) البيت لعبد المؤمن بن عبد القدوس. والمكن: بيض الضبة والجرادة ونحوها.

(٢) الجذيل تصغير الجذل، وهو أصل الشجرة. والمحكك: الذي تتحكك به الإبل الجربى، وهو عود ينصب في مبارك الإبل لذلك. والعذيق: تصغير العذق، وهو النخلة. والمرجب: الذي جعل له رجبة، وهي دعامة تبنى حولها من الحجارة.

وهو من قول الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري يوم السقيفة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه يريد أنه قد جربته الأمور، وله رأي وعلم يشتفى بهما كما تشفى الإبل الجربى باحتكاكها بالجذل.

[٩٨] ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ﴾ «من» في موضع رفع بالابتداء. ﴿مَا يُنْفِقُ مَغْرَماً﴾ مفعولان؛ والتقدير ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم. «مَغْرَماً» معناه غرماً وخسراناً؛ وأصله لزوم الشيء؛ ومنه: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾[١] أي لازماً، أي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرماً ولا يرجون عليه ثواباً. ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ التربص الانتظار؛ وقد تقدّم[٢]. والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية، أي يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب. ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح، وفتحها الباقون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾[٣]. والفرق بينهما أن السُّوء بالضم المكروه. قال الأخفش: أي عليهم دائرة الهزيمة والشر. وقال الفرّاء: أي عليهم دائرة العذاب والبلاء. قالا ولا يجوز أمرأ سوء بالضم؛ كما لا يقال: هو أمرؤ عذاب ولا شر. وحكى عن محمد بن يزيد قال: السَّوء بالفتح الرداءة. قال سيبويه: مررت برجل صدقٍ، ومعناه برجل صلاحٍ. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت: مررت بثوبِ صدقٍ، ومررت برجل سَوْء ليس هو من سُؤْته، وإنما معناه مررت برجل فسادٍ. وقال الفراء: السَّوء بالفتح مصدر سُؤْته سَوْءاً ومساءة وسوائية. قال غيره: والفعل منه ساء يسوء. والسُّوء بالضم اسم لا مصدر؛ وهو كقولك: عليهم دائرة البلاء والمكروه.

[٩٩] ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾.

---

(١) راجع ١٣/ ٧٢. (٢) راجع ٣/ ١٠٨.
(٣) راجع ١١/ ٩٩.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ أي صدق. والمراد بنو مُقَرِّن من مُزَينة؛ ذكره المهدويّ. ﴿قُرُبَاتٍ﴾ جمع قُرْبة، وهي ما يتقرّب به إلى الله تعالى؛ والجمع قُرَب وقُرُبات وقُرَبات وقُرْبات؛ حكاه النحاس. والقُرُبات (بالضم) ما تُقرّب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قرّبت لله قرباناً. والقِربة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء؛ والجمع في أدنى العدد قِرْبات وقِربات وقِرَبات، وللكثير قِرَب. وكذلك جمع كل ما كان على فِعْلة؛ مثلُ سِدْرة وفِقرة، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكّن؛ حكاها الجوهري. وقرأ نافع في رواية وَرْش «قُرُبة» بضم الراء وهي الأصل. والباقون بسكونها تخفيفاً؛ مثل كُتْب ورُسْل، ولا خلاف في قربات. وحكى ٱبن سعدان أن يزيد بن القَعْقاع قرأ ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرُبَةٌ لَهُمْ﴾. ومعنى ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ ٱستغفاره ودعاؤه. والصلاة تقع على ضروب؛ فالصلاة من الله جل وعزّ الرحمة والخير والبركة؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾[1]. والصلاة من الملائكة الدعاء، وكذلك هي من النبي ﷺ؛ كما قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة. ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ أي تقرّبهم من رحمة الله، يعني نفقاتهم.

[١٠٠] ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ لما ذكر جلّ وعزّ أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين، وأثنى عليهم. وقد ٱختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفاً نبيّن الغرض فيه إن شاء الله تعالى. وروى عمر بن الخطاب أنه قرأ «والأنصارُ» رفعا عطفاً على السابقين. قال الأخفش: الخفض

---

(١) راجع ١٤/١٩٨.

في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما. والأنصار اسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك: أرأيت قول الناس لكم: الأنصار، أسم سماكم الله به أم كنتم تُدْعَوْنَ به في الجاهلية؟ قال: بل أسم سمانا الله به في القرآن؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار.

الثانية ـ نص القرآن على تفضيل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين؛ في قول سعيد بن المسيّب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعيّ هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحُدَيْبِيَة؛ وقاله الشعبي. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. وٱتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من [المهاجرين][1] الأوّلين من غير خلاف بينهم. وأما أفضلهم وهي.

الثالثة ـ فقال أبو منصور البغداديّ التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون ثم أصحاب أُحُد ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَة.

الرابعة ـ وأما أولهم إسلاماً فروى مجالد عن الشعبي قال: سألت ٱبن عباس مَن أوّل الناس إسلاماً؟ قال أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان:

إذا تذكّرتَ شَجْواً من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلاَ
خيرَ البرية أتقاها وأعدلها ... بعد النبيّ وأوفاها بما حَمَلا
الثانِيَ التالِيَ المحمودَ مشهدُه ... وأوّلَ الناس منهم صدّق الرسلاَ

وذكر أبو الفرج الجَوْزِي عن يوسف بن يعقوب بن ا الماجشون [أنه][2] قال: أدركت أ بي وشَيخنا[3] محمد بن المنكدر وربيعة بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كَيْسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأخْنَسِيّ وهم لا يشكّون أن أوّل القوم إسلاماً أبو بكر؛ وهو قول ٱبن عباس وحسّان وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيّ. وقيل: أوّل من أسلم عليّ؛ رُوي ذلك عن زيد بن أرْقم وأبي ذرّ والمِقْداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن عليًا أوّلهم إسلاماً. وقيل: أوّل من أسلم زيد بن حارثة. وذكر مَعْمَر نحو

(١) من جـ.
(٢) من ب و جـ و ك و ى. (٣) في ب و جـ و ى: مشيختنا.

ذلك عن الزُّهْرِيّ. وهو قول سليمان بن يَسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس. وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين؛ روى ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يَسار وجماعة، وروى أيضاً عن ٱبن عباس. وٱدّعى الثَّعلبيّ المفسّر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وكان إسحاق بن إبراهيم بن رَاهْوَيْه الحنظَلِيّ يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال. والله أعلم. وذكر محمد بن سعد قال: أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعاً أو خامساً. قال الليث بن سعد وحدّثني أبو الأسود قال: أسلم الزبير وهو ٱبن ثمان سنين. وروي أن عليًا أسلم ابن سبع سنين. وقيل: ابن عشر.

الخامسة ـ والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه. قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[١]. وروي عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يعد الصحابيّ إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيّب يوجب ألا يعد من الصحابة جَرِير بن عبد الله البَجَلِي أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عدّه من الصحابة.

السادسة ـ لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصدّيق. وقال ٱبن العربي: السبق يكون بثلاثة أشياء: الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان. وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات؛ والدليل عليه قوله ﷺ في الصحيح: «نحن الآخرون الأولون بَيْد أنهم أوتوا الكتاب مِن قَبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غداً والنصارى بعد غد». فأخبر النبي ﷺ أن من سبقنا من الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه، والاستسلام لأمره والرضا

---

(١) في ب و جـ و ك و ى: الصحابة.

بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبدّل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السابعة ـ قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْداد: تضمّنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، من العطاء في المال والرتبة في الإكرام. وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واختلف[١] العلماء في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فَرُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعضَهم على بعض بحسب السابقة. وكان عمر يقول له: أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجرهم عليه. وكان عمر يفضل في خلافته؛ ثم قال عند وفاته؛ لئن عشت إلى غد لألحقنّ أسفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة[٢] إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قرأ عمر «والأنصارُ» رفعاً. «الذين» بإسقاط الواو نعتاً للأنصار؛ فراجَعه زيد بن ثابت، فسأل عمرُ أُبَيّ بن كعب فصدّق زيداً؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أُبَيّ: [إني أجد][٣] مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِم﴾[٤]. وفي سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[٤]. وفي سورة الأنفال بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾[٥]. فثبتت القراءة بالواو. وبيّن تعالى بقوله: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم.

الثانية ـ واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابِعيّ من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم؛ تابع وتابعيّ. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره

---

(١) في ع: بعض العلماء. (٢) كذا في ى. وفي ب و جـ و ك و أ و هـ: والخلاف. ولا يبدو له معنى. (٣) من ع. (٤) راجع ١٨/ ٩٢ و ٣١. (٥) راجع ٨/ ٥٦.

مُشْعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. وقد قيل: إن اسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحُدَيبِيَة؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مُسْلمة الفتح؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبي ﷺ خالد بن الوليد؛ فقال النبي ﷺ لخالد: «دَعُوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه». ومن العجب عَدّ الحاكم أبو عبد الله النعمانَ وسويدا ابني مُقَرِّن المزنيّ في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة، وقد شهدا الخندق كما تقدم. والله أعلم. وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم سعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال:

فخذهم عبيدُ الله[١] عروةُ قاسمٌ ... سعيدٌ أبو بكر[٢] سليمانُ خارجهْ

وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيّب؛ فقيل له: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود. وعنه أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْية التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة، فهذان أكثر الناسُ عنهم؛ وأَبْهَمَ. وروي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سِيرين وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما ـ وليست كهما ـ أم الدَّرْداء[٣]. وروي عن الحاكم أبي عبد الله قال: طبقة تعدّ في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سويد النَّخَعِيّ وليس بإبراهيم بن يزيد النخعيّ الفقيه. وبكير بن أبي السَّميط[٤]، وبكير بن عبد الله الأشج. وذكر غيرهم قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذَكْوان، لقي عبد الله بن عمر وأنساً. وهشامُ بن عروة، وقد أدخِل على عبد الله بن عمر،

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن. كما في جـ.

(٣) أم الدرداء الصغرى الدمشقية.

(٤) في التقريب: «السميط بفتح المهملة؛ ويقال بالضم».

وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك. وأم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم (بفتح الراء) كأنه خضرِم، أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيبانيّ، وسُويد بن غَفَلة الكنديّ، وعمرو بن ميمون الأوْدِيّ، وأبو عثمان النَّهدِيّ وعبد خير بن يزيد الخيراني (بفتح الخاء)، بطن من هَمْدان، وعبد الرحمن بن مُلّ. وأبو الحلاَل العَتكي ربيعة[١] بن زُرَارة. وممن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولانِيّ عبد الله بن ثُوَب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جلّ عزّ: ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٢] على ما تقدّم. وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[٣] الآية. وقال رسول الله ﷺ: «وددت أنا لو رأينا إخواننا[٤] . . .». الحديث فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرته، ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق[٥] محمد وآله.

[١٠١] ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ ابتداء وخبر. أي قوم منافقون؛ يعني مُزَينة وجُهَينة وأسْلَم وغِفَار وأَشْجَع. ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ أي قوم مردوا على النفاق. وقيل: «مردوا» من نعت المنافقين؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير، المعنى. وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى: «مرَدُوا» أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: لَجّوْا فيه وأبوْا غيره؛

---

(١) في الميزان: ربيعة بن أبي الحلال. (٢) راجع ٤/ ١٧٠.

(٣) راجع ٢/ ١٥٢.

(٤) رواية أحمد: «وددت أني لقيت إخواني..» ويروى: «رأيت...». (٥) في ع: بجاه.

والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللّين والملامسة والتجرّد؛ فكأنهم تجرّدوا للنفاق. ومنه[١] رملة مرداء لا نبت فيها. وغُصن أمْرَد لا ورق عليه. وفرس أمْرَد لا شعر على ثُنته[٢]. وغلام أمرد بيّن المَرَد؛ ولا يقال: جارية مرداء. وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله: ﴿صَرْحٌ مُمَرَّد﴾[٣]. وتمريد الغصن تجريده من الورق؛ يقال: مَرَد[٤] يَمْرُد مُروداً ومَرَادة.

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثل قوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٥] على ما تقدّم. وقيل: المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.

قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ قال ٱبن عباس: بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كفارة، ومرض الكافر عقوبة. وقيل: العذاب الأوّل الفضيحة بٱطلاع النبي ﷺ عليهم؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين. والعذاب الثاني عذاب القبر، الحسن وقتادة: عذاب الدنيا وعذاب القبر. ٱبن زيد: الأوّل بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني عذاب القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السباء والقتل. وقيل: الأوّل أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم، والثاني عذاب القبر. وقيل: أحد العذابين ما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ ـ إلى قوله ـ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٥]. والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهم.

[١٠٢] ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

أي ومن أهل المدينة وممن حولكم قوم أقرّوا بذنوبهم، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأوّل يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق، ويحتمل

---

(١) في جـ: ومثله.

(٢) الثنة: مؤخر الرسغ، وهي شعرات مدلاة مشرفات من خلف.

(٣) راجع ١٣/٢٠٨. (٤) من باب نصر وكرم. (٥) راجع ٣٥ و ١٦٤ من هذا الجزء.

أنهم كانوا مؤمنين. وقال ٱبن عباس: نزلت في عشرة تخلّفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد. وقال بنحوه قتادة وقال: وفيهم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؛ ذكره المهدويّ. وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا ستة. وقيل: خمسة. وقال مجاهد: نزلت الآية في أبي لُبابة الأنصاريّ خاصة في شأنه مع بني قُريظة؛ وذلك أنهم كلّموه في النزول على حكم الله ورسوله ﷺ فأشار لهم إلى حَلقه. يريد أن النبي ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بحلّه؛ ذكره الطبري عن مجاهد، وذكره ابن إسحاق في السيرة أَوْعَب من هذا. وقال أشهب عن مالك: نزلت ﴿وَآخَرُونَ﴾ في شأن أبي لبابة وأصحابِه، وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي؟ فقال: «يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ورواه ٱبن القاسم وٱبن وهب عن مالك. والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلّفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لُبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبي ﷺ: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بإطلاقهم رَغبوا عنّي وتخلّفوا عن الغزو مع المسلمين» فأنزل الله هذه الآية؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلّفَتْنا عنك، فتصدّق بها عنا وطهرنا وٱستغفر لنا. فقال: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً» فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية. قال ٱبن عباس: كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها. فكان عملهم السيء التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة. و اختلفوا في الصالح؛ فقال الطبري وغيره: الاعتراف والتوبة والندم. وقيل: عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله ﷺ، وربطوا

أنفسهم بسواري المسجد وقالوا: لا نقرب أهلاً ولا ولداً حتى ينزل الله عذرنا. وقالت فرقة: بل العمل الصالح غزْوُهم فيما سلف من غزو النبي ﷺ. وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعرابٍ فهي عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهي ترجى. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾. وفي البخاري عن سمُرة بن جُنْدُب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِنِ ذهبٍ ولبِنِ فضّة فتلقانا رجال شَطْرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ وشَطْرٌ كأقبح ما أنت راءٍ قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا لي هذه جنة عَدْن وهذاك منزلك قالا: أمّا القوم الذي كانوا شَطْر منهم حَسَن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم». وذكر البيهقيّ من حديث الرّبيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث الإسراء وفيه قال: «ثم صعد بي إلى السماء...» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: «حَيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشْمط[1] جالسٍ على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهراً فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلَصَ من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهراً آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثلَ ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل مَن هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أوّل رجل شَمَط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبِسوا إيمانهم بظلم ـ قال ـ وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتابوا فتاب الله عليهم. فأما النهر الأوّل فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله.

(١) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده.

وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شراباً طهوراً» وذكر الحديث. والواو في [قوله][١]: ﴿وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك استوى الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و ﴿آخَرَ﴾ في الآية يجوز تقديمه على الأوّل؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن.

[١٠٣] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلف في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي صدقة الفرض؛ قاله جُويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه؛ فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدّق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث؛ متمسكاً بحديث أبي لُبابة. وعلى القول الأوّل فهو خطاب للنبي ﷺ يقتضى بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصدّيق [رضي الله عنه][٢] وقالوا: إنه كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال: ـ

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال مُلْك أبي بكر
وإن الذي سألوكم فمنعتُم لكالتّمر أو أحْلَى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقيّة كرامٌ على الضّراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وفي حقهم قال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة. ابن العربيّ: أما قولهم إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ولكن اختلفت موارده على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى

(١) من ع. (٢) من جـ و ك و هـ.

جميع الأمة كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[١] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٢] ونحوه. ومنها خطاب خُصَّ به ولم يَشركه فيه غيره لفظاً ولا معنى كقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[٣] وقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾. ومنها خطاب خُصّ به لفظاً وشَرَكه جميع الأمة معنًى وفعلاً؛ كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٣] الآية. وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[٤] وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[٥] فكل من دَلَكَتْ عليه الشمس مخاطب بالصلاة. وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك [كل][٦] من خاف يقيم الصلاة [بتلك الصفة]. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[٧] و ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٨].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ذهب بعض العرب وهم دوسٌ: إلى أن المال الثيابُ والمتاع والعُروض. ولا تسمِّي العين مالاً. وقد جاء هذا المعنى في السُّنة الثابتة من رواية مالك عن ثَوْر بن زيد الدِّيلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الأموال الثياب والمتاع. الحديث. وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق. وقيل: الإبل خاصة؛ ومنه قولهم: المال الإبل. وقيل: جميع الماشية. وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى [ثعلب][٩] النحوي قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال؛ وأنشد:

والله ما بلغتْ لي قطُّ ماشيةٌ ... حدّ الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّل وتُمُلِّك هو مال؛ لقوله ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدّق

---

(١) راجع ٦/ ٨٠. (٢) راجع ٢/ ٢٧٢. (٣) راجع ١٠/ ٣٠٢ فما بعد.
(٤) راجع ١٠/ ١٧٤ فما بعد. (٥) راجع ٥/ ٣٦٣ فما بعد. (٦) من هـ.
(٧) راجع ١٤/ ١١٣. (٨) راجع ١٨/ ١٤٧. (٩) من جـ و هـ.

فأمضى». وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فابتعت به مخرَفاً[١] في بني سَلِمة؛ فإنه لأوّل مال تأثّلته[٢] في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملّك يسمّى مالاً. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيّد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنّة والإجماع. حسب ما نذكره. فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العُروض. وسيأتي ذكر الخيل[٣] والعسل[٣] في «النحل» إن شاء الله. روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة». وقد مضى الكلام في «الأنعام»[٤] في زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفى. وفي المعادن في «البقرة»[٥] وفي الحلي في هذه السورة. وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهماً؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة ـ وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث ـ حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشتُرط الحول لقوله عليه السلام: «ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول». أخرجه الترمذي. وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه رُبُع عُشُرِه قلّ أو كثر؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي لَيْلَى والثَّوْرِي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثَوْر وإسحق وأبي عبيد. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً؛ فإذا بلغتها

---

(١) المخرف (بالفتح): القطعة الصغيرة من النخل، ست أو سبع يشتريها الرجل للخرفة (للجنى). وقيل: هي جماعة النخل ما بلغت. (٢) تأثل مالاً: اكتسبه واتخذه وثمره. (٣) راجع ١٠/٧٣ و ١٣٥ فما بعد. (٤) راجع ٧/٩٨ وما بعدها. (٥) راجع ٣/٣٢١ وما بعدها.

كان فيها درهم وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة.

الرابعة ـ وأمّا زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث عليّ، أخرجه الترمذي عن ضَمْرة والحارث عن عليّ. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً. وقال الباجِي في المنتقَى: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروي عن الحسن والثوري، وإليه مال بعض أصحاب داود بن عليّ على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً. وهذا يردّه حديث عليّ وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذُكر.

الخامسة ـ اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَودٍ من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعاً. وهذا أيضاً اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة؛ وهي فريضتها. وصدقة المواشي مبيَّنة في الكتاب الذي كتبه الصدّيق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدَّارَقُطْني والنَّسائي وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه. والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدِّق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون، وإن شاء أخذ حِقّتين[1]. وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حِقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز

---

(١) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية. ودخل في الثالثة. والحق (بالكسر): الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

ابن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلثمائة شاةٍ وشاةٍ؛ فإن الحسن بن صالح بن حَيّ قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربعمائة شاةٍ وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، في كل مائةٍ شاةٌ. وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مائتي شاة وشاةٍ ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائةٍ فيكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعاً واتفاقاً. قال ابن عبد البرّ: وهذه مسألة وهِم فيها ابن النذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة ـ لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرّجه أبو داود والتّرمذي والنسّائي والدَّارَقُطْني ومالك في مُوَطَّئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بَقِيّة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بَقِيّة عن الثقات. ورواه الحسن بن عُمارة عن الحَكَم كما رواه بَقيّة عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمَع على ضعفه. وقد روى هذا الخبر بإسناد متّصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِيعا أو تبِيعة[1]، ومن أربعين مُسِنّة [، ومن كل حالم دينار][2] أو عِدْلة مَعَافر[3]؛ ذكره الدَّارَقُطْني وأبو عيسى التّرمذي وصحّحه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبِيع، وفي أربعين مُسِنّةٌ؛ إلا شيء رُوي عن سعيد بن المسيِّب وأبي قِلابة والزُّهرِي وقتَادة؛ فإنهم يوجبون في كل خَمس من البقر شاةً إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعُها في كتب الفقه. ويأتي ذكر الخُلْطة في سورة «صَ»[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) التبيع، ولد البقرة في أول سنة. والمسن. ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.
(٢) زيادة عن صحيحي الدارقطني والترمذي.
(٣) المعافر: برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. (٤) راجع ١٥/ ١٦٥.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ مأخوذ من الصّدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطوِّعين من المؤمنين في الصدقات. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ حالين للمخاطب؛ التقدير: خذها مطهِّراً لهم وَمُزَكِّياً لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي صدقة مطهرةً لهم مُزَكِّية، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب، ويعود الضمير الذي في «بها» على الموصوف المنكر. وحكى النحاس ومَكّيّ أنّ ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ من صفة الصدقة ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ حال من الضمير في «خُذْ» وهو النبي ﷺ. ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة. وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستئناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم؛ ومنه قول ٱمرىء القيس:

قِفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

وقرأ الحسن تُطْهِرهم (بسكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طَهَر وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصلٌ في فعل كلّ إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدّق بالبركة. روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُم صلِ عليهم» فأتاه ٱبن أبِي أوْفَى بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوْفَى». ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾. قالوا: فلا يجوز أن يصلَّى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده خاصّة؛ لأنه خُصّ بذلك. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[1] الآية. وبأنّ عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلّى على أحد إلا على النبي ﷺ. والأوّل أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدّم؛ ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ،

(١) راجع ١٢/ ٣٢٢.

والتأسّي به؛ لأنه كان يمتثل قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكّن ذلك قلوبهم وفرِحوا به. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً؛ فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً! فقالت: يا رسول الله؛ صلِّ على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليكِ وعلى زوجك». والصلاة هنا الرحمة والترحم. قال النحاس: وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز. وقرأ حفص وحمزة والكسائيّ ﴿إن صلاتك﴾ بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾[1] وقرىء «سكْن» بسكون الكاف. قال قتادة: معناه وقار لهم. والسَّكَن: ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب.

[١٠٤] ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكلّمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصّة التي خُصُّوا بها دوننا؛ فنزلت: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ فالضمير في ﴿يعلموا﴾ عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابن زيد. ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم. وقوله تعالى: ﴿هو﴾ تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: أن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبولُ رسوله قبولاً منه؛ فبينت[2] الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبيّ ولا ملك.

---

(١) راجع ٩/ ٨٤ فما بعد.

(٢) في ب و هـ: فثبتت. وما أثبتناه من أ و جـ و ع و ى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ هذا نصّ صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثِيب عليها وأن الحق له جلّ وعزّ، والنبي ﷺ واسطة، فإن تُوُفّي فعامله هو الواسطة بعده، والله عزّ وجلّ حيّ لا يموت. وهذا يبيّن أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ليس مقصوراً على النبي ﷺ. روى الترمذِيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فَيُربِيها لأحدكم كما يربِي أحدكم مُهْره حتى أن اللقمة لتصير مثلَ أُحُد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم: «لا يتصدّق أحد بتمرة من كسبٍ طيّب إلا أخذها الله بيمينه ـ في رواية ـ فتربُو في كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل» الحديث. وروى «إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه[1] أو فَصِيله والله يضاعف لمن يشاء». قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث: إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله: «يابن آدم مَرِضت فلم تَعُدْنِي» الحديث. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة». وخصّ اليمين والكف [بالذكر][2] إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جلّ وعزّ منزّه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

إذا ما رايةٌ رفعت لمجْدِ　　　تلقّاها عَرابة باليمينِ

أي هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يُرد بها يمين الجارحة، لأن المجد معنى فاليمين التي يتلقى به رايته معنى. وكذلك اليمين في حق الله تعالى. وقد قيل: إن معنى «تربو في كف الرحمن» عبارة عن كِفة الميزان التي توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال: فتربو كِفّة ميزان الرحمن. وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه

(١) الفلو: ولد الفرس.　　(٢) من جـ و هـ.

الأحاديث وما شابهها: أَمِرُّوها بلا كَيْف؛ قاله الترمذِي وغيره. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنّة والجماعة.

[١٠٥] ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اْعمَلُوا﴾ خطاب للجميع. ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي بإطلاعه إياهم على أعمالكم. وفي الخبر: «لو أن رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كُوّة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان».

[١٠٦] ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

نزلت في الثلاثة الذين تِيب عليهم: كعب بن مالك وهلال بن أميّة من بني واقف ومُرارة بن الربيع؛ وقيل: أبن رِبْعِي العَمْرِيّ؛ ذكره المهدوِيّ. كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر؛ على ما يأتي من ذكرهم. والتقدير: ومنهم آخرون مُرْجَوْن؛ من أرجأته أي أخرته. ومنه قيل: مُرْجِئة؛ لأنهم أخّروا العمل. وقرأ حمزة والكسائي «مُرْجَوْن» بغير همز؛ فقيل: هو من أرجيته أي أخرته. وقال المبرد: لا يقال أرجيته بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء. ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ «إمّا» في العربية لأحد أمرين، والله عزّ وجلّ عالم بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا.

[١٠٧] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً﴾ معطوف، أي ومنهم الذين اتخذوا مسجداً، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رفعاً بالابتداء والخبر محذوف كإنهم[١] «يعذبون» أو نحوه. ومن قرأ «الذين» بغير واو وهي قراءة المدنيين فهي عنده رفع بالابتداء، والخبر «لَا تَقُمْ» التقدير: الذين اتخذوا مسجداً لا تقم فِيهِ أبداً؛ أي لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي. وقال النحاس: يكون خبر الابتداء ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾. وقيل: الخبر «يعذبون» كما تقدّم. ونزلت الآية فيما روي في أبي عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قَيْصر وتنصّر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فَبَنَوْا مسجد الضّرار يرصدون مجيئه فيه؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدّمت قصته في الأعراف[٢] وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قُبَاء وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غُنْم بن عوف وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيُصلّي لنا كما صلّى في مسجد إخواننا، ويصلّي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة؛ والعِلّة والليلة المطِيرة، ونحب أن تصلّي لنا فيه وتدعو بالبركة؛ فقال النبي ﷺ: «إني على سفر وحالِ شغل فلو قدِمنا لأتيناكم وصلّينا لكم فيه» فلما انصرف النبي ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلّوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضِّرار؛ فدعا النبي ﷺ مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عَدي وعامر بن السَّكَن ووحْشِيًّا قاتل حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خِذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف

(١) من ع و هـ.

(٢) راجع ٧/ ٣٢٠.

ومن داره أخرِج مسجد الضرار، ومعتّب بن قُشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعَبّاد بن حُنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه مُجمّع وزيد ابنا جارية، ونَبْتل بن الحارث، وبَحْزَج، وبَجَاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت؛ وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البرّ: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدراً. وقال عِكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلاً منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ضِرَاراً﴾ مصدر مفعول من أجله. ﴿وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً﴾ عطف كله. وقال أهل التأويل: ضراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ من ضارّ ضَارّ الله به ومن شاقّ شَاقَّ الله عليه». قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضِّرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلّم بهما جميعاً على جهة التأكيد.

الثالثة ـ قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأوّل فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحَلّة كبيرة فلا يكفي أهلَها مسجدٌ واحد فيبنى حينئذٍ. وكذلك قالوا. لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني؛ ومن صلّى فيه الجمعة لم تُجْزِه. وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضّرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلّي في مسجد بني غاضرة(1) فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصلّ فيه بعدُ؛ فقال: لا أحبّ أن أصلي فيه؛ لأنه بُني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرار أو رياء وسُمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألاّ يصلى في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شرّ.

---

(1) كذا في ب و جـ و ك. وفي هـ: «بني عامرة». والذي في الطبري: «بني عامر».

قلت: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضّرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهودُ البيعة موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صلّى في كنيسة أو بَيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ٱبن عباس كان يصلّي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغِيتهم.

الرابعة ـ قال العلماء: إن من كان إماماً لظالم لا يصلَّى وراءه؛ إلا أن يظهر عذره أو يتوب؛ فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمِّع بن جارية أن يصلّي بهم في مسجدهم؛ فقال: لا ولا نعْمَة عين! أليس بإمام مسجد الضرار! فقال له مُجَمِّع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله لقد صلّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً قد عاشوا[1] على جاهليتهم، وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئاً، فصليت ولا أحسِب ما صنعتُ إثماً، ولا أعلم بما في أنفسهم؛ فعذره عمر [رضي الله[2] عنهما] وصدّقه وأمره بالصلاة في مسجد قُباء.

الخامسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يُتّخذ للعبادة وحضّ الشرع على بنائه فقال: «من بنى لله مسجداً ولو كَمْفحَص[3] قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» يُهدَم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه! بل هو أحْرَى أن يُزال ويُهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمن بنى فُرْناً أو رَحًى أو حفر بئراً أو غير ذلك مما يُدخل به الضرر على الغير. وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضرراً مُنع. فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نُظر إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركُه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل قُطع أكبر

(١) في ب و جـ: غشوا. وفي هـ: عشوا. وفي ع: نشوا.
(٢) من ع.
(٣) الموضع الذي تجثم فيه وتبيض.

الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول. مثال ذلك: رجل فتح كوّة في منزله يَطّلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرّم وقد ورد النهي فيه[1]؛ فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكوّة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين، إذ لم يكن بُدٌّ من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب، خلافاً للشافعيّ ومن قال بقوله. قال أصحاب الشافعيّ: لو حفر رجل في ملكه بئراً وحفر آخر في ملكه بئراً يسرق منها ماء البئر الأوّلة جاز؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يُمنع من ذلك. ومثله عندهم: لو حفر إلى جنب بئر جاره كنِيفاً يُفسده عليه لم يكن له منعه؛ لأنه تصرف في ملكه. والقرآن والسنّة يردّان هذا القول. وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه، كدخان الفرن والحمام وغبارِ الأندر[2] والدودِ المتولّد من الزّبل المبسوط في الرّحاب، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه. وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الأبواب؛ فإن هذا مما لا غِنًى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء؛ فَنفْيُ الضرر في منع مثل هذا أعظمُ وأكبر من الصبر على ذلك ساعةً خفيفة. وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه.

السادسة ـ ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عَرَض لها، يعني مَسًّا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجُها وأجنبت أو دنا منها يشتدّ ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها.

---

(١) في ع: عنه.

(٢) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام، أي الحبوب.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُفْراً﴾ لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبي ﷺ كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ٱبن العربي. وقيل: ﴿وَكُفْراً﴾ أي بالنبي ﷺ وبما جاء به؛ قاله القشيريّ وغيره.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يفرّقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ﷺ. وهذا يدلكَ على أن المقصد الأكبر والغرضَ الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمة على الطاعة، وعقدُ الذّمام والحرمة بفعل الدّيانة حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وَضَر الأحقاد.

التاسعة ـ تفطّن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال؛ لا تصلّي جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافاً لسائر العلماء. وقد رُوي عن الشافعيّ المنع؛ حيث كان تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم. قال ٱبن العربي: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني أبا عامر الراهب؛ وسُمِّيَ بذلك لأنه كان يتعبّد ويلتمس العلم فمات كافراً بِقِنَّسْرِين[١] بدعوة النبي ﷺ؛ فإنه كان قال للنبي ﷺ: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حُنين. فلما انهزمت هوازِن خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدُّوا بما استطعتم من قوّة وسلاح، وٱبنوا مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر فآت بجند من الروم لأخرج محمداً من المدينة؛ فبنوا مسجد الضرار. وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسِيل[٢] الملائكة. والإرصاد: الانتظار؛ تقول: أرصدت كذا إذا أعددته مرتقباً له به. قال أبو زيد: يقال رصدته وأرصدته في الخير، وأرصدت له في الشر. وقال ٱبن الأعرابي: لا يقال إلا أرصدت، ومعناه ارتقبت. وقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل بناء مسجد

---

(١) قِنَّسْرين (بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده ويكسر): كورة بالشام.

(٢) سمي غسيل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة: وذلك أنه كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد، ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه؛ فلما قتل شهيداً أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته. (عن الاستيعاب).

الضرار. ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾ أي ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العِلة والحاجة. وهذا يدلّ على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى﴾. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي يعلم خُبث ضمائرهم وكذِبَهم فيما يحلفون عليه.

[١٠٨] ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً﴾ يعني مسجد الضِّرار أي لا تقم فيه للصلاة. وقد يعبّر عن الصلاة بالقيام؛ يقال: فلان يقوم الليل أي يصلّي؛ ومنه الحديث الصحيح: «من قام رمضان إيماناً وٱحتساباً غُفر له ما تقدر من ذنبه». أخرجه البخاريّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: . . . ؛ فذكره. وقد رُوي أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية كان لا يمرّ بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يُتخذ كُناسة[1] تلقى فيها الجيف والأقذار والقُمامات.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَبَداً﴾ «أبدا» ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدّر كاليوم، وظرف مُبْهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي أن «أبدا» وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم، لكفى في الانكفاف المطلق. فإذا قال: «أبدا» فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تعمّ، وقد فَهِم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقَت طلقة واحدة.

---

(١) في جـ: مزبلة، وفي ى: كناسة مزبلة.

الثالثة قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ أي بُنيت جُدُره ورُفعت قواعده. والأُسّ أصل البناء؛ وكذلك الأساس. والأَسَس مقصور منه. وجمع الأُسّ إساس؛ مثلُ عُسّ وعِساس. وجمع الأساس أُسُس؛ مثل قَذال وقُذُل. وجمع الأَسَس آساس؛ مثل سبب وأسباب. وقد أسّست البناء تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أُسّ الدهر، وأَسّ الدهر، وإسّ الدهر؛ ثلاث لغات؛ أي على قِدم الدّهر ووجه الدهر. واللام في قوله: ﴿لَمَسْجِدٌ﴾ لام قسم. وقيل لام الابتداء؛ كما تقول: لزيد أحسن الناس فعلاً؛ وهي مقتضية تأكيداً. ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ نعت لمسجد. ﴿أَحَقُّ﴾ خبر الابتداء الذي هو ﴿لَمَسْجِدٌ﴾ ومعنى التقوى هنا الخصال التي تُتّقَى بها العقوبة، وهي فَعلى من وَقيت، وقد تقدّم[١].

الرابعة ـ وٱختلف العلماء في المسجد الذي أسّس على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء؛ يروى عن ٱبن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أوّل يوم؛ فإنه بُني قبل مسجد النبي ﷺ؛ قاله ٱبن عمر وٱبن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ٱبن وهب وأشهب وٱبن القاسم. وروى الترمذِيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: قال تَمارَى[٢] رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التّقوى من أوّل يوم؛ فقال رجل هو مسجد قُبَاء، وقال آخر هو مسجد النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا». [قال][٣] حديث صحيح. والقول الأوّل ألْيَق بالقصة؛ لقوله: «فيه» وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين؛ فهو مسجد قُباء. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال: نزلت هٰذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. قال الشّعبِيّ: هم أهل مسجد قُباء. أنزل الله فيهم هذا، وقال قتادة: لما نزلتِ هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء

---

(١) راجع ١/ ١٦١.

(٢) المماراة: المجادلة.

(٣) من جـ و هـ. وفي ع: قال هو.

في التطهر فما تصنعون»؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء؛ رواه أبو داود. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن طلحة بن نافع قال: حدّثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فقال: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطُّهور فما طُهوركم هذا»؟ قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك من غيره»؟ فقالوا: لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحبّ أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك فَعَلَيْكُمُوه». وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ نصّ فيه النبي ﷺ على أنه مسجده فلا نظر معه. وقد روى أبو كُريب قال: حدّثنا أبو أسامة قال: حدّثنا صالح بن حيان قال حدّثنا عبد الله بن بريدة في قوله عزّ وجلّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[(١)] قال: إنما هي أربعة مساجد لم يَبْنِهِنّ إلا نبيّ: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أَرِيحَا بيتُ المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قُباء اللذين أسّسا على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ.

الخامسة ـ ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ «من» عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ في الزمان بمنزلة مِن في المكان. فقيل: إن معناها هنا معنى منذ؛ والتقدير: منذ أوّلِ يوم ٱبتُدِىء بُنيانه. وقيل: المعنى من تأسيس أوّل الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس؛ كما قال:

لمن الديار بقُنّة الحِجْرِ ... أقْوَيْن من حِجَج ومن دَهْرِ[(٢)]

---

(١) راجع ١٢/ ٢٦٤ فما بعد.

(٢) هذا البيت مطلع قصيدة لزهير بن أبي سلمى مدح بها هرم بن سنان. والقنة (بالضم): أعلى الجبل، وأراد بها هنا ما أشرف من الأرض. والحجر (بكسر الحاء): منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى. وأقوين: خلون وأقفرن. والحجج: السنون. (راجع هذا البيت والكلام عليه في الشاهد الرابع والسبعين بعد السبعمائة من خزانة الأدب للبغدادي).

أي من مَرّ حجج ومن مَرّ دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن «مِن» لا يُجرّ بها الأزمان، وإنما تُجَرّ الأزمان بمنذ، تقول ما رأيته منذ شهر أو سنةٍ أو يوم، ولا تقول: من شهر ولا من سنة ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدّر مضمر يليق أن يُجرّ بمن؛ كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية. ويحسن عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير، وأن تكون «مِن» تجر لفظة «أوّل» لأنها بمعنى البداءة؛ كأنه قال: من مبتدأ الأيام.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أي بأن تقوم؛ فهو في موضع نصب. و «أَحَقُّ» هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مَزِيّة على الآخر؛ فمسجد الضّرار وإن كان باطلاً لا حقّ فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطناً عند الله، والآخر حق باطناً وظاهراً؛ ومثل هذا قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[1] ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسل أحلى من الخل؛ فإن العسل! وإن كان حلواً فكل شيء ملائم فهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدّم الخل على العسل[2] مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف.

السابعة ـ قوله تعالى: (فيه) من قال: إن المسجد يراد به مسجد النبي ﷺ فالهاء في ﴿أَحَقّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ عائد إليه. و ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ له أيضاً. ومن قال: إنه مسجد قباء، فالضمير في «فيه» عائد إليه على الخلاف المتقدّم.

الثامنة ـ أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحبّ الطهارة وآثر النظافة، وهي مُروءة آدمية ووظيفة شرعية؛ وفي الترمذيّ عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: مُرْنَ أزواجكنّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم. قال: حديث صحيح. وثبت أن

---

(١) راجع ١٣/ ٢١.
(٢) كذا في الأصول.

النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. ٱبن العربي: وقد كان علماء القيروَان يتخذون في متوضآتهم أحجاراً في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

التاسعة ـ اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه؛ وبه قال عامة العلماء. وشذّ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء تردّه.

العاشرة ـ واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: **الأوّل ـ** أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلّى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً، روي عن ٱبن عباس والحسن وابن سِيرين، وهو قول الشافعيّ وأحمد وأبي ثور، ورواه ٱبن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياساً على حلقة الدّبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنّة من الثياب والأبدان، وجوبَ سنّة وليس بفرض. قالوا: ومن صلّى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه؛ هذا قول مالك وأصحابِه إلا أبا الفرج، ورواية ٱبن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قولُ اللّيث. وقال ٱبن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان؛ وهي من مفرداته. والقول الأوّل أصح إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مَرّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذّبان وما يعذبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». الحديث، خرّجه البخاريّ ومسلم، وحسبك. وسيأتي في سورة «سبحان»[1]. قالوا: ولا يعذّب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر.

(١) راجع ١٠/٢١٦.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول»[1]. احتج الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذراً وأذًى... الحديث. خرّجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخُدْريّ، وسيأتي في سورة «طه» إن شاء الله تعالى[2]. قالوا: ولمّا لم يُعِد ما صلّى دلّ على أن إزالتها سنّة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلباً للكمال. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغليّ[3]؛ [يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار][4] قياساً على المَسْرُبة[5] ففاسد من وجهين؛ **أحدهما** ـ أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير. **الثاني** ـ أن هذا الذي خُفف عنه في المَسْرُبة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا تُرَدّ إليه.

[١٠٩] ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ أي أَصّل، وهو استفهام معناه التقرير. و «مَن» بمعنى الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره ﴿خَيْرٌ﴾. وقرأ نافع وابن عامر وجماعة ﴿أُسِّسَ بُنْيَانُهُ﴾ على بناء أسس للمفعول ورفع بنيان فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائيّ [وجماعة][6] ﴿أَسّس بنيانه﴾ على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما، وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به، وأن الفاعل سمي فيه. وقرأ نصر بن عاصم بن عليّ

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم. وفي الأصول: في البول. وهو خطأ الناسخ.

(٢) راجع ١١/ ١٧١ فما بعد.

(٣) دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) زيادة عن ابن العربي. (٥) المسربة (بفتح الراء وضمها): مجرى الحدث من الدبر، يريد أعلى الحلقة. (٦) من جـ و ع و ك و هـ.

«أفمن أَسَسُ» بالرفع «بُنيانِه» بالخفض. وعنه أيضاً «أساس بنيانه» وعنه أيضاً «أَسُّ بنيانِه» بالخفض. والمراد أصول البناء كما تقدّم. وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي «أَفَمَنْ آسَاسُ بُنْيَانِهِ» قال النحاس: وهذا جمع أُسّ؛ كما يقال: خُفٌّ وأَخْفَاف، والكثير «إسَاسٌ» مثل خِفاف. قال الشاعر:

أصبح المُلْك ثابتَ الآسَاسِ في البَهالِيل من بني العباس[(١)]

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ﴾ قراءة عيسى بن عمر ـ فيما حكى سيبويه ـ بالتنوين، والألف ألف إلحاق كألف تَتْرَى فيما نُوّن، وقال الشاعر[(٢)]:

يَسْتَنّ في عَلْقًى وفي مُكُورِ[(٢)]

وأنكر سيبويه التنوين، وقال: لا أدري ما وجهه. ﴿عَلَى شَفَا﴾ الشفا: الحرف والحدّ، وقد مضى في «آل عمران»[(٣)] مستوفى. و ﴿جُرُفٍ﴾ قرىء برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل الشُّغُل والشُّغْل، والرُّسُل والرُّسْل، يعني جُرُفاً ليس له أصل. والجُرُف: ما يُتجرّف بالسيول من الأودية، وهو جوانبه التي تنحفر بالماء، وأصله من الجَرْف والاجتراف؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله. ﴿هَارٍ﴾ ساقط؛ يقال: تهوّر البناء إذا سقط، وأصله هائر، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها، فيقال: هارٍ وهائر، قاله الزجاج. ومثله لاَثَ الشيءَ به إذا دار؛ فهو لاثٍ أي لائث. وكما قالوا: شاكي السلاح وشائك [السلاح][(٤)]. قال العجاج:

لاَثٍ به الأشَاء والعُبْرِيّ

الأشاء النخل، والعُبْرِيّ السِّدْر الذي علىٰ شاطىء الأنهار. ومعنى لاَث به مُطِيف به. وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور، ثم يقال هائر مثل صائم، ثم يقلب فيقال هارٍ. وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنّه يقال: تهور وتهير.

قلت: ولهذا يمال ويفتح.

---

(١) راجع هذا البيت وشرحه في الأغاني ٤/ ٣٤٤ طبع دار الكتب. في ع: بالبهاليل.

(٢) هو العجاج. وصف ثوراً يرتعي في ضروب من الشجر؛ والعلقى والمكور: ضربان من الشجر. ومعنى يستن: يرتعي، وسنّ الماشية رعيها. (عن «شرح الشواهد»).

(٣) راجع ٤/ ١٦٤. (٤) من جـ و ه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فاعل انهار الجُرُف؛ كأنه قال: فانهار الجرف بالبنيان في النار؛ لأن الجرف مذكر. ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على «مَن» وهو الباني؛ والتقدير: فانهار مَنْ أسس بنيانه على غير تقوى. وهذه الآية ضربُ مثلٍ لهم، أي من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق. وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهوّر بأهله فيها. والشَّفَا: الشفير. وأشفى على كذا أي دنا منه.

الرابعة ـ في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدىء بنيّة تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويَسْعَد به صاحبه، ويصعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[١] على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضاً بقوله: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾[٢] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين؛ **الأوّل ـ** أن ذلك حقيقة وأن النبي ﷺ إذ أرسل إليه فهُدِم رؤي الدّخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جُبير. وقال بعضهم: كان الرجل يُدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير أنه كان يُحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وروى عاصم بن أبي النُّجُود عن زِرّ بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾. وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ. **والثاني ـ** أن ذلك مجاز، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه انهار إليه وهَوَى فيه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾[٣]. والظاهر الأوّل، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

[١١٠] ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

---

(١) راجع ١٧/ ١٦٤ فما بعد.

(٢) راجع ١٠/ ٤١٣.

(٣) راجع ٢٠/ ١٦٦.

قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا﴾ يعني مسجد الضرار. ﴿رِيبَةً﴾ أي شكا في قلوبهم ونفاقاً؛ قاله ٱبن عباس وقتادة والضحاك. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبةً وليس وراء الله للمرء مَذْهَبُ

وقال الكلبي: حسرة وندامة؛ لأنهم ندموا على بنيانه. وقال السُّدِّي وحبيب والمبرّد: «رِيبة» أي حزازة وغيظاً. ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ٱبن عباس: أي تنصدع قلوبهم فيموتوا؛ كقوله: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[١] لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين[٢]؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد. وقال سفيان: إلا أن يتوبوا. عِكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها: ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم. وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم «إلى أن تقطع» على الغاية، أي لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا. واختلف القراء في قوله: «تَقَطّع» فالجمهور «تُقَطَّعَ» بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ٱبن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء. وروي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن «تُقْطَع» على الفعل المجهول مخفف القاف. وروي عن شبْل وٱبن كَثِير «تَقْطع» خفيفة القاف «قُلُوبَهم» نصباً، أي أنت تفعل ذلك بهم. وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم[٣].

[١١١] ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾.

---

(١) راجع ١٨/ ٢٧٥ فما بعد.

(٢) الوتين: عرق يسقي الكبد. الراغب. والوتين عرق في القلب. قاموس.

(٣) راجع ١/ ٢٨٧.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل: هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ ٱشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾[١]. ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سِنًّا عُقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبي ﷺ: «أشترِطُ لربّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لَنا؟ قال: «الجنة» قالوا: رَبح البيع، لا نُقيل ولا نستقيل؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية. ثم هي بعد ذلك عامّة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة.

الثانية ـ هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملّكه عاملَه فيما جعل إليه. وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأن ماله له وله ٱنتزاعه.

الثالثة ـ أصل الشراء بين الخلق أن يعوّضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوّض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء [فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء][٢]. وروى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فوق كل برٍّ برٌّ حتى يبذُل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا برّ فوق ذلك». وقال الشاعر [في معنى[٣] البر]:

الجود بالماء جود فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود

---

(١) راجع ١/ ٢١.

(٢) من ب و جـ و ز و ع و ك و هـ و ى.

(٣) من ع.

وأنشد الأصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه:

أُثَامِنُ بالنفس النفيسة ربَّها	وليس لها في الخلق كُلِّهِمُ ثَمَنْ
بها تُشْترى الجناتُ، إن أنا بعتها	بشيء سواها إن ذلكُمُ غَبَنْ
لئن ذهبتْ نفسي بدنيا أصبتُها	لقد ذهبتْ نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن: ومرّ أعرابيّ على النبيﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فقال: كلام مَنْ هذا؟ قال: «كلام الله» قال: بَيْعٌ والله مُرْبح لا نُقيله ولا نستقيله. فخرج إلى الغَزْوِ وٱستُشْهِد.

الرابعة - قال العلماء: كما ٱشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك ٱشترى من الأطفال فآلمهم وأسقمهم؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقلّ فساداً منهم عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهَمّ ويتعلق بهم من التربية والكفالة. ثم هو عزّ وجلّ يعوّض هؤلاء الأطفال عِوَضاً إذا صاروا إليه. ونظير هذا في الشاهد أنك تكتري الأجير ليَبْنِيَ وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذًى، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة ولما يصل إليه من الأجر.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيان لما يقاتَلُ له وعليه؛ وقد تقدّم. ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرأ النّخعِيّ والأعمش وحمزة والكسائي وخَلَف بتقديم المفعول على الفاعل؛ ومنه قول ٱمرىء القيس:

فإن تَقْتُلونا نُقَتِّلكم . . .

أي إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا. وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام. و «وعْداً» و «حقًّا» مصدران مؤكّدان.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ أي لا أحدَ أوفى بعهده من الله. وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد، ولا يتضمن وفاء الباريء بالكل؛ فأما وعده فللجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الأحوال. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى[١].

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ أي أظهروا السرور بذلك. والبشارةُ إظهارُ السرور في البَشَرة. وقد تقدّم[٢]. وقال الحسن: واللّهِ ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة. ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي الظفر بالجنة والخلود فيها.

[١١٢] ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله. والتائب هو الراجع. والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين. ﴿الْعَابِدُونَ﴾ أي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه. ﴿الْحَامِدُونَ﴾ أي الرّاضون بقضائه المصرفون نعمته في طاعته، الذين يحمدون الله على كل حال. ﴿السَّائِحُونَ﴾ الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾[٣]. وقال سفيان بن عُيينة: إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلّها من المطعم والمشرب والمنكح. وقال أبو طالب:

وبالسائحين لا يذوقون قطرة لـربهـم والـذاكـرات العـوامـلِ

(١) راجع ٥/ ٣٣٣ فما بعد.
(٢) راجع ١/ ٢٣٨.
(٣) راجع ١٨/ ١٩٢.

وقال آخر:

بــرًّا يصلّــي ليلَــه ونهــارَه   يَظَـلّ كثيـر الـذكـر لله سـائحـا

وروي عن عائشة أنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيامُ؛ أسنده الطبري. ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحة أمتي الصيام». قال الزجاج: ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض. وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام. وقال عطاء: السائحون المجاهدون. وروى أبو أُمامة أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». صححه أبو محمد عبد الحق. وقيل: السائحون المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد. وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة. وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته، وما خلق من العبر والعلامات الدّالة على توحيده وتعظيمه؛ حكاه النقاش. وحكى أن بعض العُبّاد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر؛ فقيل له في ذلك فقال: أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾[1] وذكرت كيف أتلقى الغُلّ وبقيت ليلي في ذلك أجمع.

قلت: لفظ «س ي ح» يدلّ على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث: «إن لله ملائكة سياحين مشّائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي» ويروى «صياحين» بالصاد، من الصياح. ﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها. ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالسنّة، وقيل: بالإيمان. ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قيل: عن البدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عموم في كل معروف ومنكر. ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه.

---

(١) راجع ١٥/٣٣١ فما بعد.

الثانية ـ واختلف أهل التأويل في هذه الآية، هل هي متصلة بما قبلُ أو منفصلة؛ فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعة كلُّ موحِّد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط، والآيتان مرتبطتان؛ فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم في سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكَمَلة من المؤمنين، ذكرها الله ليستبِق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ رفع بالابتداء وخبره مضمر؛ أي التائبون العابدون ـ إلى آخر الآية ـ لهم الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسلمين يجزِي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيريّ وقال: وهذا حسن؛ إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: ﴿اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لكان الوعد خاصاً للمجاهدين. وفي مصحف عبد الله ﴿التائبين العابدين﴾ إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما: الصفة للمؤمنين على الإتباع. والثاني: النصب على المدح.

الثالثة ـ واختلف العلماء في الواو في قوله: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: ﴿حمٓ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾[١] فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يُطلب لمثله حكمة ولا علّة. وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الآمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفرداً. وكذلك [قوله][٢]: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[٣]. ودخلت في [قوله][٤]: ﴿وَالْحَافِظُونَ﴾ لقربه من المعطوف. وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا

---

(١) راجع ١٥/٢٨٩.
(٢) من جـ و هـ و ز.
(٣) راجع ١٨/١٩٣.
(٤) من جـ.

في قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾. وقوله في أبواب الجنة: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[١] وقوله: ﴿ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾[٢] وقد ذكرها ابن خَالَوَيْه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ وأنكرها أبو علي. قال ابن عطية: وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف المالقيّ، وكان ممن استوطن غَرْناطة وأقرأ فيها في مدّة ابن حَبُوس أنه قال: هي لغة فصيحة لبعض العرب؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عَدّوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة؛ وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو. قلت: هي لغة قريش. وسيأتي بيانه ونقضه في سورة «الكهف»[٢] إن شاء الله تعالى وفي الزمر[١] [أيضاً بحول الله تعالى][٣].

[١١٣] ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى مسلم عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدَ الله بن أبي أميّة بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَمِّ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملّة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنْهَ عنك» فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ

---

(١) راجع ١٥/ ٣٨٤، ٣٨٢.
(٢) راجع ١٠/ ٣٨٢.
(٣) من ب و جـ وع و ك و هـ و ز.

﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعمّه؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما رُوي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي ﷺ بمكة.

الثانية ـ هذه الآية تضمّنت قطع موالاة الكفار حيِّهم وميتهم؛ فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين؛ فطلبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز. فإن قيل: فقد صح أن النبي ﷺ قال يوم أُحُد حين كسروا رَبَاعِيتَه وشَجّوا وجهه: «اللهم ٱغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين. قيل له: إن ذلك القول من النبي ﷺ إنما كان على سبيل الحكاية عمّن تقدّمه من الأنبياء؛ والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد ٱلله قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء ضربه قومُه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب ٱغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وفي البخاريّ أن النبي ﷺ ذكر نبياً قبله شَجّه قومه فجعل النبي ﷺ يخبر عنه بأنه قال: «اللّهُمّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

قلت: وهذا صريح في الحكاية عمن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبيّ الذي حكاه هو نوح عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة «هود»[2] إن شاء الله. وقيل: إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة. قال بعضهم: ما كنت لأدَعَ الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشيّة حُبلى من الزنى؛ لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. قال عطاء بن أبي رَبَاح: الآية في النهي عن الصلاة على المشركين، والاستغفارُ هنا يراد به الصلاة. جواب ثالث ـ وهو أن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجوّ إيمانهم، ويمكن

---

(١) راجع ١٣/٢٩٩.

(٢) راجع ٩/٤٣.

تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدّين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعُوَ الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدْعَى له. قال ٱبن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

الثالثة ـ قال أهل المعاني: «مَا كَانَ» في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾[١]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[٢]. والآخر بمعنى النهي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[٣]، و ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

[١١٤] ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى النَّسائيّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك [له][٤] فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾. والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في ٱستغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه؛ فإن ذلك لم يكن إلا عن عِدَة. وقال ٱبن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليلَ أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدوّ الله، فترك الدعاء له؛ فالكناية في قوله: «إياه» ترجع إلى إبراهيم، والواعد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم؛ أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. ودلّ على هذا الوعد قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾[٥]. قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: تعلق النبي ﷺ

---

(١) راجع ١٣/٢١٩. (٢) راجع ٤/٢٢٦.
(٣) راجع ١٤/٢٢٣. (٤) من ع. (٥) راجع ١١/١١٠ فما بعد.

في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبيّن الكفر منه، فلما تبيّن له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً.

الثانية ـ ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حكم له به، وإن مات على الكفر حُكم له به؛ وربّك أعلم بباطن حاله؛ بَيْدَ أن النبي ﷺ قال له العباس: يا رسول الله، هل نفعت عمّك بشيء؟ قال: «نعم». وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار؛ على ما بيناه في كتاب «التذكرة».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ اختلف العلماء في الأوّاه على خمسة عشر قولاً: **الأول** ـ أنه الدَّعّاء الذي يكثر الدُّعاء؛ قاله ٱبن مسعود وعبيد بن عمير. **الثاني** ـ أنه الرحيم بعباد الله؛ قاله الحسن وقتادة، وروي عن ٱبن مسعود. والأول أصح إسناداً عن ٱبن مسعود؛ قاله النحاس. **الثالث** ـ أنه الموقن؛ قاله عطاء وعكرمة، ورواه أبو ظَبيان عن ٱبن عباس. **الرابع** ـ أنه المؤمن بلغة الحبشة؛ قاله ابن عباس أيضاً. **الخامس** ـ أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة؛ قاله الكلبيّ وسعيد بن المسيّب. **السادس** ـ أنه الكثير الذكر لله تعالى؛ قاله عقبة بن عامر، وذُكر عند النبي ﷺ رجلاً يكثر ذكر الله ويسبح فقال: «إنه لأوّاه». **السابع** ـ أنه الذي يكثر تلاوة القرآن. وهذا مروي عن ابن عباس.

قلت: وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها. **الثامن** ـ أنه المتأوّه؛ قاله أبو ذرّ وكان إبراهيم عليه السلام يقول: «آه من النار قبل ألاّ تنفع آه». وقال أبو ذرّ: كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه: أَوْهِ أوْه؛ فشكاه أبو ذرّ إلى النبي ﷺ فقال: «دعه فإنه أوّاه» فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً ومعه المصباح. **التاسع** ـ أنه الفقيه؛ قاله مجاهد والنَّخعِيّ. **العاشر** ـ أنه المتضرع الخاشع؛ رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن النبي ﷺ. وقال أنس: تكلمت ٱمرأة عند النبي ﷺ بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي ﷺ:

«دَعْوها فإنّها أوّاهة» قيل: يارسول الله، وما الأوّاهة؟ قال: «الخاشعة». **الحادي عشر** ـ أنه الذي إذا ذكر خطاياه ٱستغفر منها، قاله أبو أيوب. **الثاني عشر** ـ أنه الكثير التأوّه من الذنوب؛ قاله الفرّاء. **الثالث عشر** ـ أنه المَعْلَمُ[١] للخير؛ قاله سعيد بن جبير. **الرابع عشر** ـ أنه الشفيق؛ قاله عبد العزيز بن يحيى. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُسمَّى الأوّاه لشفقته ورأفته. **الخامس عشر** ـ أنه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى؛ قاله عطاء. وأصله من التأوّه، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفّس الصُّعَداء. قال كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوّه. قال الجوهري: قولهم عند الشكاية أوْهِ من كذا (ساكنة الواو) إنما هو توجّع. قال الشاعر:

فأَوْهِ لذكراها إذا ما ذكرتها ومِن بُعد أرضٍ بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آهِ من كذا. وربما شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوِّهْ من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أوِّ من كذا؛ بلا مد. وبعضهم يقول: آوَّهْ، بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية. وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا: أوّتاه؛ يمدّ ولا يمدّ. وقد أوّه الرجل تأوِيهاً وتأوّه تأوّهاً إذا قال أوّهْ، والاسم منه الآهة بالمد. قال المثقِّب العَبْدِيّ:

إذا ما قمتُ أرحَلُهَا بليلٍ تأوَّهُ آهةَ الرجلِ الحزين

والحليم: الكثير الحِلم، وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى. وقيل: الذي لم يعاقِب أحداً قطُّ إلا في الله ولم ينتصر لأحد إلا لله. وكان إبراهيم عليه السلام كذلك، وكان إذا قام يصلي سُمع وجيب[٢] قلبه على ميلين.

[١١٥] ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾.

[١١٦] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾ ﴾.

---

(١) معلم كل شيء: مظنته.

(٢) وجيب القلب: خفقانه واضطرابه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾ أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهُدَى حتى يُبيّن لهم ما يتّقون فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال.

قلت: ففي هذا أدلّ دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سبباً إلى الضلالة والردى، وسُلَّما إلى ترك الرشاد والهدى. نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنّه. وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾: أي حتى يحتج عليهم بأمره؛ كما قال: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾[١] وقال مجاهد: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ أي أمر إبراهيم؛ ألا يستغفروا للمشركين خاصّة ويبيّن لهم الطاعة والمعصية عامة. وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدّد فيها سألوا النبي ﷺ عمن مات وهو يشربها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم؛ كما تقدّم[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ تقدّم معناه غير مرة[٣].

[١١٧] ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾.

روى الترمذي: حدّثنا عبد بن حميد حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بَدْراً، ولم يعاتب النبي ﷺ أحداً تخلف عن بدر، إنما خرج يريد العِير فخرجت قريش مُغوِثين لعِيرهم، فالتقوا عن غير مَوعِدٍ[٤]؛

(١) راجع ١٠/ ٢٣٢.
(٢) راجع ١/١٤٩، ١٨٦.
(٣) راجع ١/٢٤٩، ٢٦١. و ٢/ ٦٩.
(٤) في جـ و ع و هـ: على غير وعد. وفي ك و ى: من غير وعد.

كما قال الله تعالى؛ ولعمري إنّ أشرف مشاهِد رسول الله ﷺ في الناس لبَدْر، وما أحبّ[١] أني كنت شهدتُها مكان بيعتِي ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، ثم لم أتخلف بعدُ عن النبي ﷺ حتى كانت غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها، وآذن النبي ﷺ بالرحيل؛ فذكر الحديث بطوله قال: فانطلقت إلى النبي ﷺ فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون، وهو يستنير كاستنارة القمر، وكان إذا سُرّ بالأمر استنار؛ فجئت فجلست بين يديه فقال: «أبشر يا كعب بن مالك بخير يومٍ أتى عليك منذ ولدتك أمك» فقلت: يا نبيّ الله، أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «بل من عند الله ـ ثم تلا هذه الآية ـ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ـ حتى بلغ ـ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ قال: وفينا أنزلت أيضاً: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وذكر الحديث. وسيأتي بكماله من صحيح مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار على أقوال؛ فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبيّ لأجل إذنه للمنافقين في القعود؛ دليله قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٢] وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه. وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدّة العسرة. وقيل: خلاصهم من نكاية العدوّ، وعُبِّر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عنْ عرفها لوجود معنى التوبة فيه، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى. وقال أهل المعاني: إنما ذُكر النبي ﷺ في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذُكر معهم؛ كقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرِد ساعة بعينها. وقيل: ساعة العسرة أشدّ الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر. قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظَّهْر وعسرة الزاد

---

(١) في ع: ياليتني كنت شهدتها وكان الخ.

(٢) راجع ص ١٥٤ و ص ١ من هذا الجزء.

وعسرة الماء. قال الحسن: كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة[١] المنتِنة، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم ـ إلا التمرات ـ بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرْعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم، فلا يبقى من التمرة إلا النواة؛ فمضَوْا مع النبي ﷺ على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم. وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصِر فَرَثه[٢] فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عوّدك في الدعاء خيراً فادع لنا. قال: «أتحب ذلك»؟ قال: نعم؛ فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملئوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر. وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناسَ مجاعةٌ وقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا[٣] فأكلنا وادّهنا. [فقال: رسول الله ﷺ «افعلوا»] فجاء عمر وقال[٤]: يا رسول الله إن فعلوا قَلّ الظَّهر، ولكن ادْعُهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك [البركة][٥]. قال: «نعم» ثم دعا بنطع[٦] فبُسط، ثم دعا بفضل الأزواد؛ فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة: فحَزرته فإذا هو قدر رُبضة العنز[٧]؛ فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ـ والذي لا إله إلا هو ـ ما بقي في العسكر وعاء إلا ملئوه، وأكل القوم حتى شبعوا؛ وفضلت فضلة فقال النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله لا يَلْقَى اللَّهَ بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فيُحجب عن الجنة». خرّجه مسلم في صحيحه

---

(١) الإهالة: الشحم. (٢) الفرث: السرجين (الزبل) ما دام في الكرش.
(٣) الناضح: البعير يستقى عليه ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء.
(٤) زيادة عن صحيح مسلم. (٥) من هـ.
(٦) النطع: بساط من الأديم. (٧) ربضة العنز (بضم الراء وتكسر): جثتها إذا بركت.

بلفظه ومعناه، والحمد لله. وقال ابن عرفة: سُمِّي جيشُ تبوك جيشَ العُسرة لأن رسول الله ﷺ نَدَب الناس إلى الغزو في حَمَارة القيظ، فغلُظ عليهم وعَسُر، وكان إبّان ابتياع الثمرة. قال: وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر، ويوم أُحُد سبعمائة، ويوم خيبر ألفاً وخمسمائة، ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حُنين اثني عشر ألفاً؛ وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخر مغازيه [ﷺ][1]. وخرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان، وبَثّ سراياه وصالح أقواماً على الجزية. وفي هذه الغزاة خلّف عليًّا على المدينة فقال المنافقون: خلّفه بُغضاً له؛ فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره، فقال عليه السلام: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» وبيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه؛ لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبي ﷺ رأى قوماً من أصحابه يَبُوكُون حِسْيَ تبوك، أي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: «ما زلتم تَبُوكُونها بَوْكاً» فسمّيت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسي (بالكسر) ما تنشّفه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكتْه، فتحفر عنه الرملَ فتستخرجه؛ وهو الاحتساء؛ قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ[2] قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ «قلوبُ» رفع بـ «تزيغ» عند سيبويه. ويضمر في «كاد» الحديث تشبيهاً بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ. وقرأ الأعمش وحمزة وحفص «يزيغ» بالياء، وزعم أبو حاتم أن من قرأ «يزيغ» بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس: والذي لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع. حكى الفرّاء: رَحُب البلاد، وأرحبت، ورَحُبت لغة أهل الحجاز. واختلف في معنى تزيغ، فقيل: تتلف بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل ـ أي تميل ـ عن الحق في الممانعة والنصرة.

(١) من جـ و ع و هـ. (٢) قراءة نافع بالتاء.

وقيل: من بعد ما هَمّ فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحِقوا به. وقيل: هموا بالقُفُول فتاب الله عليهم وأمرهم به.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: توبته عليهم أن تدارك قلوبَهم حتى لم تَزِغ، وكذلك[١] سُنّة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطّنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم. وينشد:

منك أرجو ولستُ أعرف رَبًّا ... يُرْتَجى منه بعضَ ما منك أرجو

وإذا اشتدّت الشدائد في الأر ... ض على الخلق فاستغاثوا وعجُّوا

وٱبتليتَ العباد بالخوف والجو ... ع وصَرُّوا[٢] على الذنوب ولجَوُّا

لم يكن لي سواك ربِّي ملاذ ... فتيقَّنت أنني بك أنْجو

وقال في حق الثلاثة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ فقيل: معنى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي وفقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى تاب عليهم؛ أي فسّح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليثبتوا على التوبة. وقيل: المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله عليه السلام: «اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خلق له».

[١١٨] ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ قيل: عن التوبة؛ عن مجاهد وأبي مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك. وحُكي عن محمد بن زيد[٣] معنى «خُلِّفُوا» تُركوا؛ لأن معنى خلّفت فلاناً تركته وفارقته قاعداً عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد «خَلَفوا» أي أقاموا

(١) في ب: وذلك.

(٢) يريد «أصروا».

(٣) في ع: ابن جرير.

بعقب رسول الله ﷺ. ورُوي عن جعفر بن محمد أنه قرأ «خالفوا». وقيل: «خُلِّفُوا» أي أرجئوا وأُخّروا عن المنافقين فلم يُقض فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، وٱعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخارِيّ وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبِل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم وٱستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى اللّهُ فيه؛ فبذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفنا تَخَلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له وٱعتذر إليه فَقَبِل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره[1].

والثلاثة الذين خُلِّفوا هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن ربيعة العامِرِيّ، وهلال بن أمّية الوَاقفِي، وكلهم من الأنصار. وقد خرّج البخاريّ ومسلم حديثَهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قطُّ إلا في غزوة تبوك، غير أنّي قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنه، إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عِير قريش؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحِبّ أنّ لي بها مشهدَ بدر، وإن كانت بدر أذْكَرَ في الناس منها، وكان من خبري حين تخلّفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسَر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، واللّهِ ما جمعتُ قبلها راحلتين قطّ حتى جمعتهما في تلك الغزوة؛ فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، وٱستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وٱستقبل عدوًّا كثيراً؛ فجلاَ للمسلمين أمرهم ليتأهّبوا أهْبَةَ غَزْوهم[2] فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابُ حافظٍ

(١) راجع صحيح مسلم كتاب التوبة.

(٢) في جـ و ع و ك و هـ: عدوهم.

- يريد بذلك الدّيوان - قال كعب: فقَلّ رجل يريد أن يتغيّب، يظن أن ذلك سيَخْفَى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظِّلال؛ فأنا إليها أَصْعر[١]، فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفِقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقضِ شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت! فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجِدّ، فأصبح رسول الله ﷺ غازياً والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقضِ شيئاً، فلم يزل كذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو: فهَمَمْت أن أرتحل فأُدركَهم، فيا ليتني فعلتُ! ثم لم يقدَّر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزُنُني أنّي لا أرى لي أسوةً إلا رجلاً مغْمُوصاً[٢] عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عَذَر اللّهُ من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك»؟ فقال رجل من بني سَلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطْفيه[٣]. فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ؛ فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مُبَيِّضاً يزول به السَّراب[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خَيْثمة»؛ فإذا هو أبو خيثمة الأنصاريّ، وهو الذي تصدّق بصاع التمر حتى لمَزَه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني بَثِّي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخَطه غدا وأستعين على ذلك كلَّ ذي رأي من أهلي؛ فلما قيل لي: إن رسول الله ﷺ قد أظلّ قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صِدْقه، وصبّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

(١) أي أميل.

(٢) أي مطعوناً عليه في دينه، متهماً بالنفاق.

(٣) هذا كناية عن كونه معجباً بنفسه، ذا زهو وتكبر.

(٤) المبيض (بكسر الياء): لابس البياض. والسراب: ما يظهر في الهواجر في البراري كأنه الماء. ويزول أي يتحرّك.

ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفِقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبِل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووَكَل سرائرهم إلى الله، حتى جئت فلما سلّمت تبسم تبسُّم المُغْضَب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك ألم تكن قد ٱبتعت ظهرك»؟ قال: قلت يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر؛ ولقد أُعطِيت جَدَلاً[1]، ولكني والله لقد علمت لئن حدّثتك اليومَ حديث كذب تَرْضَى به عني ليُوشِكَنّ اللّهُ أن يسخطك عليّ، ولئن حدّثتك حديث صدق تجِد[2] عليّ فيه إنّي لأرجو فيه عُقْبَى اللّهِ، واللّهِ ما كان لي عذر، واللّهِ ما كنت قطُّ أقْوَى ولا أيسَر منّي حين تخلّفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد صدق فقُم حتى يقضِيَ اللّهُ فيك». فقمت وثار[3] رجال من بني سَلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا! لقد عَجَزْت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلِّفون، فقد كان كافيك ذنبَك استغفارُ رسول الله ﷺ لك! . قال: فوالله ما زالوا يؤنّبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذّب نفسي. قال: ثم قلت لهم هل لَقِيَ هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم! لقِيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن ربيعة العامِريّ وهلال بن أمية الواقفيّ. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لي. قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيّها الثلاثةُ من بين من تخلّف عنه. قال: فاجتنبَنا الناسُ، وقال: وتغيّروا لنا، حتى تنكّرت لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأمّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبَّ القومِ وأجْلَدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي

---

(١) أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إليّ بما يقبل ولا يرد.

(٢) تجد: تغضب.

(٣) أي وثبوا عليّ.

رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه برد السلام أم لا! ثم أصلّي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين مَشَيْتُ حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمّي وأحبّ الناس إليّ فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنْشُدُك بالله! هل تعلَمَنّ أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعُدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم! ففاضت عيناي، وتولّيت حتى تسوّرت الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نَبَطِيٌّ من نَبَط أهلِ الشام ممن قَدِم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك؟ قال: فطفِق الناس يُشيرون له إليّ حتى جاءني فدفع إليّ كتاباً من مَلِك غَسّانَ، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه: أما بعد! فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلْك الله بدار هَوَانٍ ولا مَضْيَعَة فَالْحَقْ بنا نُواسك. قال فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء! فتيامَمت بها التنُّورَ فَسجَرْته[1] بها، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلْبَثَ الوَحْيُ إذا رسول[2] رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل أمرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربَنّها. قال: فأرسل إلى صَاحِبَيّ بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: اْلحَقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال: فجاءت أمرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أميّة شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخْدُمَه؟ قال: «لا ولكن لا يقربَنّكِ» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء! ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلي لو استأذنتَ رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدُمَه. قال فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا

---

(١) أي أوقدته بالصحيفة.

(٢) قال الواقدي: هذا الرسول هو خزيمة بن ثابت.

استأذنته فيها وأنا رجل شاب! قال: فلبِثت بذلك عشر ليالٍ، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نُهِيَ عن كلامنا. قال: ثم صلّيت صلاة الفجر صباحَ خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رَحُبت سمعت صوت صارخ أوْفَى على سَلْع[1] يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبْشِر. قال: فَخَرَرْت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فآذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلّى صلاة الفجر؛ فذهب الناس يبشروننا، فذهب قِبل صاحبَيّ مُبَشِّرون، وركض رجل إليّ فرساً، وسعَى ساعٍ مِن أسْلَم قِبَلي وأوْفَى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس؛ فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشّرني نزعت له ثوبيّ فكسوته إياهما ببشارته، واللّهِ ما أملك غيرهما يومئذٍ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت أتأمَّم رسول الله ﷺ؛ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يُهنِّؤونني بالتوبة ويقولون: لتَهْنِئْك توبةُ الله عليك، حتى دخلتُ المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس؛ فقام طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّأني، واللّهِ ما قام رجل من المهاجرين غيرُه. قال: فكان كعبٌ لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلّمت على رسول الله ﷺ قال وهو يَبْرُق وجهه من السرور ويقول: «أبشِر بخيرِ يومٍ مرّ عليك منذ ولدتك أمّك». قال: فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: «لا بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعةُ قَمَر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبة الله عليّ أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله ﷺ: «أمسِك عليك بعضَ مالك فهو خير لك». قال فقلت: فإني أمسك سَهْمِيَ الذي بخَيْبَر. قال وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحَدِّث إلا صدقاً ما بَقِيت. قال: فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدقِ الحديث منذ ذكرتُ

---

(١) أي أشرف على جبل سلع. قال الواقدي: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به، والله ما تعمّدت كَذِبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو الله أن يَحفظني فيما بَقِيَ؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ـ حتى بلغ ـ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ـ حتى بلغ ـ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. قال كعب: واللّهِ ما أنعم الله عليّ من نعمة قطُّ بعد إذ هداني الله للإسلام أعظمَ في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ ألاّ أكون كَذَبْتُه فأهْلِك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوَحْيَ شَرّ ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. قال كعب: كنا خلّفنا أيها الثلاثةُ عن أمرِ أولئك الذين قَبِل منهم رسول الله ﷺ حين حَلَفُوا له فبايَعهم واستغفرَ لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾، وليس الذي ذَكر الله مما خُلِّفْنا تَخَلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقَبِل منه.

قوله تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي بما اتسعت؛ يقال: منزل رَحْب ورَحِيب ورُحاب. و «ما» مصدرية؛ أي ضاقت عليهم الأرض برَحْبها، لأنهم كانوا مهجورين لا يعامَلون ولا يكلَّمون. وفي هذا دليل على هِجران أهل المعاصي حتى يتوبوا.

قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي ضاقت صدورهم بالهمّ والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة. ﴿وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ أي تيقنوا أن لا ملجأ يلجئون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه. قال أبو بكر الورّاق: التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رَحُبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب وصاحبيه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد: غَلِطت في أربعة أشياء: في الابتداء مع الله تعالى، ظننت أني أحبّه فإذا هو أحبّني؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. وظننت أني أرضى عنه فإذا هو قد رضِي عني؛ قال الله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. وظننت أني أذكره فإذا هو يذكرني؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾. وظننت أني أتوب فإذا هو قد تاب عليّ؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾. وقيل: المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾(١) وقيل: أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم؛ قال جلّ وعزّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(٢).

[١١٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذُهب بهم عن منازل المنافقين. قال مُطرِّف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا مُتّع بعقله وله يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

وٱختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل: هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب. وقيل: هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أي ٱتقوا مخالفة أمر الله. ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ أي مع الذين خرجوا مع النبي ﷺ لا مع المنافقين. أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل: هم الأنبياء؛ أي كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة. وقيل: هم المراد بقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ(٣)﴾ ـ الآية إلى قوله ـ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾. وقيل: هم الموفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾(٤) وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السَّقِيفة؛ إن الله سمّانا الصادقين

---

(١) راجع ٥/٤٠٥. (٢) راجع ٦/١٢.
(٣) راجع ٢/٢٣٧. (٤) راجع ١٤/١٥٨.

فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[١] الآية، ثم سماكم بالمفلحين فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية. وقيل: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي: وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى؛ فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفةُ في الفعل، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومَن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعمّ الأقوال كلها؛ فإن جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية ـ حقّ مَن فهم عن الله وعَقَل عنه أن يلازم الصّدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء[٢] في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار؛ قال ﷺ: «عليكم بالصّدق فإن الصّدق يَهْدِي إلى البِر وإن البِر يهدِي إلى الجنة وما يزال الرجل يصْدُق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً». والكذب على الضد من ذلك؛ قال ﷺ: إياكم والكذبَ فإن الكذب يَهْدِي إلى الفجور وإن الفجور يهدِي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». خرّجه مسلم. فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة، وقد ردّ ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها. قال مَعْمَر: لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس. وسئل شُريك بن عبد الله فقيل له: يا أبا عبد الله، رجل[٣] سمعتُه يكذب متعمِّداً أأصلّي خلفه؟ قال لا. وعن ابن مسعود قال: إن الكذب لا يصلح منه جدّ ولا هزل، ولا أن يَعد أحدكم شيئاً ثم لا ينجزه، أقرءوا إن شئتم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هل ترون في الكذب رخصة؟ وقال مالك: لا يُقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يقبل حديثه. والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كَمُلت خصاله ولا خَصلة هي أشرّ من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

---

(١) راجع ١٨/١٩.
(٢) من ع. وهو الصواب. وفي ب و ك وهـ: الصفات. وهو خطأ.
(٣) في ع: سمعناه.

[١٢٠] ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

[١٢١] ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبر ومعناه أمر؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾[١] وقد تقدّم. ﴿أَنْ يَتَخَلَّفُوا﴾ في موضع رفع اسم كان. وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يَثْرِب وقبائلِ العرب المجاوِرة لها؛ كمُزَيْنَة وجُهينة وأَشْجَعَ وغِفَار وأسْلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك. والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا؛ فإن النفير كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفَروا؛ في قول بعضهم. ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم، وخصّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحقُّ بذلك من غيرهم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ أي لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدَّعة ورسولُ الله ﷺ في المشقة. يقال: رغِبت عن كذا أي ترفَّعت عنه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي عطش. وقرأ عبيد بن عمير «ظماء» بالمد. وهما لغتان مثل خطأ وخطاء. ﴿وَلاَ نَصَبٌ﴾ عطف، أي تعب، ولا زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَلاَ مَخْمَصَةٌ﴾ أي مجاعة. وأصله ضمور البطن؛ ومنه رجل خميص

---

(١) راجع ١٤/ ٢٢٣.

وٱمرأة خُمصانة. وقد تقدّم[١]. ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في طاعته. ﴿وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً﴾ أي أرضاً. ﴿يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ أي بوطئهم إياها، وهو في موضع نصب لأنه نعت للمَوْطيء، أي غائظاً. ﴿وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً﴾ أي قتلاً وهزيمة. وأصله من نِلْت الشيء أنال أي أصبت. قال الكسائي: هو من قولهم أمرٌ مَنيل منه؛ وليس هو من التناول، إنما التناول من نُلْته العطية[٢]. قال غيره: نُلت أنول من العطية، من الواو والنيلُ من الياء، تقول: نِلته فأنا نائل، أي أدركته. ﴿وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً﴾ العرب تقول: وادٍ وأودية، على غير قياس. قال النحاس: ولا يُعرف فيما علمت فاعل وأفعِلة سواه، والقياس أن يجمع وَوادِي؛ فٱستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة، حتى قالوا: أُقِّتَتْ في وُقِّتَت. وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أُوَيْصل فلا يقولون غيره. وحكى الفرّاء في جمع وادٍ أوداء.

قلت: وقد جمع أوداه؛ قال جرير:

عرفت ببُرْقَة الأوداهِ رَسْماً ... مُحِيلا طال عَهْدُك مِن رُسومِ[٣]

﴿إلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال ٱبن عباس: بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة. وفي الصحيح: «الخيل ثلاثة. . . ـ وفيه ـ وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْج[٤] أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كُتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات». الحديث. هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أدْرب[٥] بها.

الرابعة ـ استدلّ بعض[٦] العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدراب والكون في بلاد العدوّ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وٱبن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله عزّ وجلّ إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم.

---

(١) راجع ٦/ ٦٤. (٢) في ب وع وك وهـ: بالعطية. هما لغتان.

(٣) في ديوانه ومعجم البلدان لياقوت: «ببرقة الودّاء» والوداء: واد أعلاه لبني العدوية والتيم، وأسفله لبني كليب وضبة.

(٤) المرج: مرعى الدواب.

(٥) أدرب القوم: دخلوا أرض العدوّ. (٦) سقط بعض من ب وع وك وهـ.

قلت ـ الأوّل أصح لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النَّيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذلّ عليهم، فهو بمنزلة نَيْل الغنيمة والقتل والأسر؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تُستحق بالإدراب لا بالحيازة، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: ما وُطىء قوم في عُقر دارهم إلا ذَلّوا. والله أعلم.

الخامسة ـ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلّة، فلما كثروا نُسخت وأباح الله التخلف لمن شاء؛ قاله ٱبن زيد. وقال مجاهد: بعث النبي ﷺ قوماً إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾. وقال قتادة: كان هذا خاصّاً بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر؛ فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خَلْفَه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة. وقول **ثالث ـ** أنها محكمة؛ قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعيّ وابن المبارك والفَزَاريّ والسَّبِيعي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية إنها لأوّل هذه الأمة وآخرها.

قلت ـ قول قتادة حسن؛ بدليل غَزاة تبوك، والله أعلم.

السادسة ـ روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سِرْتم مَسِيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر». خرّجه مسلم من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سِرتم مسيراً ولا قطعتم وادِياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض». فأعطى ﷺ للمعذور من الأجر مثلَ ما أعطى للقويّ العامل. وقد قال بعض الناس: إنما يكون الأجر للمعذور غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. قال ٱبن العربيّ: وهذا تحكّم على الله تعالى وتضييق لسعَة رحمته، وقد عاب بعض الناس فقال:

إنهم يُعطون الثواب مضاعفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبنيّ على مقدار النيات، وهذا أمر مُغَيَّب، والذي يُقطع به أن هناك تضعيفاً وربّك أعلم بمن يستحقه.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواةُ في الأجر؛ منها قوله عليه السلام: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله» وقوله: «من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها». وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُعْد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه؛ لقوله عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله». والله أعلم.

[١٢٢] ﴿ ۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدّم؛ إذ لو نفر الكل لضاع مَن وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد ولْيُقِم فريق يتفقّهون في الدين ويحفظون الحرِيم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلّموه من أحكام الشرع، وما تجدّد نزوله على النبي ﷺ. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا﴾ وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وابن زيد.

الثانية ـ هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافّةً والنبيُّ ﷺ مقيم لا يَنْفر فيتركوه وحده. ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ ﴾ بعدما علموا أن النفير لا يسع جميعهم. ﴿ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ وتبقى بقيّتها مع النبي ﷺ

ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنّة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١]. فدخل في هذا مَن لا يعلم الكتَاب والسنن.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ﴾ قال الأخفش: أي فهلاّ نفر. ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين، وللواحد على معنى نفس طائفة. وقد تقدّم أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾[٢] رجل واحد. ولا شك أن المراد هنا جماعةٌ لوجهين؛ أحدهما عقلاً، والآخر لغة. أما العقل فلأن العلم لا يتحصّل بواحد في الغالب، وأما اللغة فقوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ فجاء بضمير الجماعة. قال ابن العربيّ: والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ها هنا واحد، ويَعْتَضدون[٣] فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قلت: أنصّ ما يُستدلّ به على أن الواحد يقال له طائفة قولهُ تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[٤] يعني نَفْسين. دليله قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٤] فجاء بلفظ التثنية، والضمير في «اقتتلوا» وإن كان ضمير جماعة فأقلّ الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ الضمير في ﴿لِيَتَفَقَّهُوا، وَلِيُنْذِرُوا﴾ للمقيمين مع النبي ﷺ؛ قاله قتادة ومجاهد. وقال الحسن: هما للفرقة النافرة؛ واختاره الطبري. ومعنى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أي يتبصّرُوا ويتيقّنوا بما يُريهم الله من الظهور على

---

(١) راجع ١٠/١٠٨.
(٢) راجع ص ١٩٨ من هذا الجزء.
(٣) في الأصول: «ويقضون به على وجوب العمل» الخ. والتصويب عن ابن العربي.
(٤) راجع ١٧/ ٣١٥، ٣٢٢.

المشركين ونُصرة الدين. ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار. ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيّه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يَدانِ[1] لهم بقتالهم وقتال النبي ﷺ؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهدوقتادة أبْيَن، أي لتتفقّه الطائفة المتأخّرة مع رسول الله ﷺ عن النفور في السّرايا. وهذا يقتضي الحثّ على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلّته؛ قاله أبو بكر بن العربي.

الخامسة ـ طلب العلم ينقسم قسمين: فرضٌ على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام.

قلت ـ وفي هذا المعنى جاء الحديث المروِيّ «إن طلب العلم فريضة». روى عبد القدوس بن حبيب: أبو سعيد[2] الوُحَاظيّ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفرضٌ على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق[3] وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح[4] أن يتعلّمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم[5] وتنقص أو تبطل معايشهم؛ فتعيّن بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسّره الله لعباده وقسّمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة ـ طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل؛ روى الترمذيّ من حديث أبي الدّرْدَاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثةُ الأنبياء وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورَّثُوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ

---

(١) يقال: مالي بفلان يدان، أي طاقة.

(٢) عبد القدوس روى عن أبي سَعيد كما في الميزان. (٣) كذا في الأصول: جميعاً.

(٤) في هـ: يصح. (٥) كذا في ع. وفي ب و هـ و ك: سواهم.

وافر». وروى الدّارمِيّ أبو محمد في مسنده قال: حدّثنا أبو المغيرة حدّثنا الأوزاعيّ عن الحسن قال سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيّهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم الذي يصلّي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم». أسنده أبو عمر في كتاب (بيان العلم) عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أمّتي». وقال ابن عباس: أفضل الجهادمَن بنَى مسجداً يعلّم فيه القرآن والفقه والسنّة. رواه شُريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن عليّ الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس ألا أدلّك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجداً فتقرىء فيه القرآن وتعلم فيه الفقه[1]. وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام: «إن الملائكة لتضع أجنحتها» الحديثَ يحتمل وجهين: **أحدهما** ـ أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصّى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[2] أي تواضع لهما. **والوجه الآخر** ـ أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات «وإن الملائكة تفرش أجنحتها» أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يَسْلَم فلا يحْفى إن كان ماشياً ولا يَعْيَا، وتقرُب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هذا المعنى في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ الآية[3]. روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة». قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟.

---

(١) في ب: السنّة.
(٢) راجع ١٠/٢٣٦ فما بعد.
(٣) راجع ٤/٤٠.

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبيّ. سمعت شيخنا الأستاذ المقرىء النحوي المحدّث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام: «لا يزال أهل الغَرْب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» إنهم العلماء؛ قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدّلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فَيْضة من الدمع. فمعنى «لا يزال أهل الغَرب» أي لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[١].

قلت: وهذا التأويل يَعْضُده قولُه عليه السلام في صحيح مسلم: «من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة». وظاهر هذا المساق أن أوّله مرتبط بآخره. والله أعلم.

[١٢٣] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهو أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدوّ؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين؛ فهي من التدريج الذي كان قبل الإسلام. وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقتَ نزولها العربُ، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢]. وقد رُوي عن ابن عمر أن المراد بذلك الدّيْلم. ورُوي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال بالرّوم. وقال الحسن: هو قتال الدّيلم والترك والروم. وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى.

---

(١) راجع ١٤/٣٤١.
(٢) راجع ص ١٠٩ من هذا الجزء.

قلت: قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الدّيلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه. أحدها ـ أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أكثر وآكد. الثاني ـ أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة. الثالث ـ أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب. والله أعلم.

﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي شدّة وقوّة وحَمِيّة. وروى الفضل عن الأعمش وعاصم «غَلْظة» بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفرّاء: لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين؛ ولغة بني تميم «غُلظة» بضم الغين.

[١٢٤] ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.

«ما» صلة، والمراد المنافقون. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً﴾ قد تقدّم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة «آل عمران»[(١)]. وقد تقدّم معنى السورة في مقدّمة الكتاب[(٢)]، فلا معنى للإعادة. وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز[(٣)] «إن للإيمان سنناً وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» قال عمر بن عبد العزيز: «فإن أعِشْ فسأبيّنها لكم، وإن أمت فما أنا على صُحبتكم بحريص». ذكره البخاريّ. وقال ابن المبارك: لم أجد بُدًّا من أن أقول بزيادة الإيمان، وإلاّ رددت القرآن.

[١٢٥] ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

---

(١) راجع ٤/ ٢٨٠.

(٢) راجع ١/ ٦٥.

(٣) الذي في البخاري: «وكتب عمر بن العزيز إلى عدي بن عدي...» الخ؛ فراجعه في كتاب الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي شك وريب ونفاق. وقد تقدّم[1]. ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ أي شكًّا إلى شكهم وكفراً إلى كفرهم. وقال مقاتل: إثماً إلى إثمهم؛ والمعنى متقارب.

[١٢٦] ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ قراءة العامة بالياء، خبراً عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين. وقرأ الأعمش «أولم يروا». وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «أوَ لاَ تَرَى» وهي قراءة ابن مسعود، خطاباً للرسول ﷺ. و ﴿يُفْتَنُونَ﴾ قال الطبري: يختَبرون. قال مجاهد: بالقحط والشدّة. وقال عطية: بالأمراض والأوجاع؛ وهي روائد الموت. وقال قتادة والحسن ومجاهد: بالغزو والجهاد مع النبي ﷺ، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ﴾ لذلك ﴿وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

[١٢٧] ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ «ما» صلة، والمراد المنافقون؛ أي إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآناً أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرّعْب على جهة التقرير؛ يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد؛ وذلك جهل منهم بنبوّته عليه السلام، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غيبه. وقيل: إن «نَظَرَ» في هذه الآية بمعنى أنبأ. وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال: «نظر» في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا﴾ أي ٱنصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنهم حينما بيّن لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيّبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجّبٌ وتوقّف ونظر،

---

(١) راجع ١/١٩٧.

فلو اهْتَدَوْا لكان ذلك الوقت مَظِنة لإيمانهم؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتبكون[١] فيه كأنهم ٱنصرفوا عن تلك الحال التي كانت مِظنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي ﷺ سَماعَ من يتدبره وينظر في آياته؛ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[٢]. ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ دعاء عليهم؛ أي قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبراً عن صرفها عن الخير مجازاةً على فعلهم. وهي كلمة يدعى بها؛ كقوله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ والباء في قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ صلة لـ «ـصرف».

الثانية ـ قال ٱبن عباس: يكره أن يقال ٱنصرفنا من الصلاة؛ لأن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصلاة؛ أسنده الطبريّ عنه. قال ابن العربيّ: وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح؛ فإن نظام الكلام أن يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوماً قيل فيهم: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾. أخبرنا محمد بن عبد الملك القَيْسِيّ الواعظ حدّثنا أبو الفضل الجوهري سَماعاً منه يقول: كنا في جنازة فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله! فقال: لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالى قال في قوم ذمّهم: ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله؛ فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ[٤] سُوءٌ﴾.

الثالثة ـ أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلّبها؛ ردّاً على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحُكمهم، يتصرّفون بمشيئتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالكٌ فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الردّ على القدرية ﴿ لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾. وقوله عزّ وجلّ لنوح: ﴿إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾[٥] فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزول.

---

(١) ارتبك في الأمر إذا وقع فيه ونشب ولم يتخلص. (٢) راجع ٧/ ٣٨٨.
(٣) راجع ١٦/ ٢٤٥. (٤) راجع ٤/ ٢٨٢. (٥) راجع ٩/ ٢٩.

[١٢٨] ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

[١٢٩] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾.

هاتان الآيتان في قول أُبَيّ أقرب القرآن بالسماء عهداً. وفي قول سعيد بن جبير: آخر ما نزل من القرآن ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ على ما تقدّم[١]. فيحتمل أن يكون قول أبَيّ: أقرب القرآن بالسماء عهداً بعد قوله: ﴿وَٱتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. والله أعلم. والخطاب للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشُرِّفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم؛ والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر؛ والأوّل أصوب. قال ابن عباس: ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبي ﷺ؛ فكأنه قال: يا معشر العرب، لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أوكد للحجة؛ أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتمُّوا به.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ يقتضي مدحاً لنسب النبي ﷺ وأنه من صميم العرب وخالصها. وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الأسْقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كِنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم». وروي عنه ﷺ أنه قال: «إني من نكاح ولست من سفاح». معناه أن نسبه ﷺ إلى آدم عليه السلام لم يكن النّسل فيه إلا من نكاح، ولم يكن فيه زِنًى. وقرأ عبد الله بن قُسيط المكي من «أنْفَسِكم» بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبي ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها؛ أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم؛ من قولك: شيء نفيس إذا كان مرغوباً فيه. وقيل: من أنفسكم؛ أي أكثركم طاعة.

---

(١) راجع ٣/ ٣٥٠.

قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يَعِزُّ عليه مشقتكم. والعَنَت: المشقة؛ من قولهم: أَكَمة عَنُوت إذا كانت شاقة مهلكة. وقال ابن الأنباريّ: أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنّت فلاناً ويُعنِته فمرادهم يشدّد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه. وقد تقدّم في «البقرة»[(١)]. «وما» في «ما عَنِتُّمْ» مصدرية، وهي ٱبتداء و «عَزِيزٌ» خبر مقدّم. ويجوز أن يكون «ما عنتم» فاعلاً بعزيز، و «عزيز» صفة للرسول، وهو أصوب. وكذا ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ وكذا ﴿رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ رفع على الصفة. قال الفراء: ولو قرىء عزيزاً عليه ما عنتم حريصاً رءوفاً رحيماً، نصباً على الحال جاز. قال أبو جعفر النحاس: وأحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدّثنا أحمد بن محمد الأزديّ قال حدّثنا عبد الله بن محمد الخزاعيّ قال: سمعت عمرو بن عليّ يقول: سمعت عبد الله بن داود الخُرَيْبي يقول في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ قال: أن تدخلوا النار، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ قال: أن تدخلوا الجنة. وقيل: حريص عليكم أن تؤمنوا. وقال الفراء: شحيح بأن تدخلوا النار. والحرص على الشيء: الشُّحُ عليه أن يضيع ويتلف. ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ الرءوف: المبالغ في الرأفة والشفقة. وقد تقدّم في «البقرة» معنى ﴿رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ مستوفًى[(٢)]. وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحد من الأنبياء ٱسمين من أسمائه إلا للنبيّ محمد ﷺ؛ فإنه قال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. وقال عبد العزيز بن يحيى: نظم الآية لقد جاءكم رسول مِن أنفسِكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم، عزيز عليه ما عنتم لا يهمّه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عَنِتم ما أقمتم على سنّته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي منّ الله عليهم بها فقل حسبي الله؛ أي كافيَ الله تعالى ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت، وإليه فوّضت جميع أموري. ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ خصّ العرش

(١) راجع ٣/٦٦.

(٢) راجع ١/١٠٣، و ٢/١٥٣، ١٥٨.

لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ذكره. وقراءة العامة بخفض «العظيم» نعتاً للعرش. وقرىء بالرفع صفة للرب، رُويت عن ٱبن كثير، وهي قراءة ٱبن مُحَيْصِن. وفي كتاب أبي داود عن أبي الدّرْداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات، كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً. وفي نوادر الأصول عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مَكْفِيًّا مَجْزِيًّا خمسٌ للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى عليّ حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المساءلة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب». وحكى النقاش عن أبيّ بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة؛ وقد بيناه. وروى يوسف بن مِهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وهذه الآية؛ ذكره الماوردي. وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه؛ على ما ذكرناه في البقرة، وهو أصح. وقال مقاتل: تقدّم نزولها بمكة. وهذا فيه بُعد؛ لأن السورة مدنية، والله أعلم. وقال يحيـى بن جعدة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان؛ فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بينة، كذلك كان النبي ﷺ؛ فأثبتهما. قال علماؤنا: الرجل هو خزيمة بن ثابت، وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي ﷺ؛ فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر، بخلاف آية الأحزاب ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾(١) فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي ﷺ. وقد تقدم هذا المعنى في مقدّمة الكتاب. والحمد لله.

(١) راجع ١٤/١٥٨ آية ٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة يونس عليه السلام

سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس: إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾[1] إلى آخرهن. وقال مقاتل: إلا آيتين وهي قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ نزلت بالمدينة. وقال الكلبيّ: مكية إلا قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهِ﴾[2] نزلت بالمدينة في اليهود. وقالت فرقة: نزل من أوّلها نحوٌ من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة.

[١] ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾.

قوله تعالى: ﴿الٓر﴾ قال النحاس: قرىء على أبي جعفر أحمد بن شعيب بن علي بن الحسين بن حريث قال: أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدّثه عن ابن عباس: الٓر، وحمٓ، ونون [حروف] الرحمن مفرّقة؛ فحدّثت به الأعمش فقال: عندك أشباه هذا ولا تخبرني به؟. وعن ابن عباس أيضاً قال: معنى «الٓر» أنا الله أرى. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد:

بالخير خيراتٍ وإن شَرًّا فَا ... ولا أريد الشرّ[3] إلا أنْ تَا

وقال الحسن وعكرمة: «الٓر» قَسَم. وقال سعيد عن قتادة: «الٓر» اسم السورة؛ قال: وكذلك كل هجاء في القرآن. وقال مجاهد: هي فواتح السُّوَر. وقال محمد بن يزيد: هي تنبيه، وكذا حروف التهجي. وقرىء «الر» من غير إمالة. وقرىء بالإمالة لئلا تُشبه ما ولا من الحروف.

---

(١) راجع ص ٣٨٢ و ٣٤٥ من هذا الجزء. (٢) كذا في نسخ الأصل وتفسير ابن عطية.

(٣) أجزيك بالخير خيرات وإن كان منك شر كان مني مثله ولا أريد الشر إلا أن تشاء. (عن «شرح الشواهد»).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ ابتداء وخبر؛ أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم. قال مجاهد وقتادة: أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدّمة؛ فإن «تلك» إشارة إلى غائب مؤنّث. وقيل: «تلك» بمعنى هذه؛ أي هذه آيات الكتاب الحكيم. ومنه قول الأعشى:

تلك خَيْلِي منه وتلك رِكابي ... هنّ صُفْرٌ أولادها كالزَّبيب

أي هذه خيلي. والمراد القرآن وهو أولى بالصواب؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدّمة ذكر، ولأن «الحكيم» من نعت القرآن. دليله قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[1] وقد تقدّم هذه المعنى في أوّل سورة «البقرة»[2]. والحكيم: المُحْكَم بالحلال والحرام والحدود والأحكام؛ قاله أبو عبيدة وغيره. وقيل: الحكيم بمعنى الحاكم؛ أي إنه حاكم بالحلال والحرام، وحاكم بين الناس بالحق؛ فِعيل بمعنى فاعل. دليله قوله: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[3]. وقيل: الحكيم بمعنى المحكوم فيه؛ أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه؛ فهو فعيل بمعنى المفعول؛ قاله الحسن وغيره. وقال مقاتل: الحكيم بمعنى المُحْكَم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف؛ فعيل بمعنى مفعَل، كقول الأعشى يذكر قصيدته التي قالها:

وغريبةٍ تأتي الملوكَ حكيمةٍ ... قد قلتها ليقال من ذا قالها

[٢] ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ (٢)﴾.

---

(١) راجع ٩/٢.

(٢) راجع ١/١٥٧ وما بعدها.

(٣) راجع ٣/٣٠.

قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً﴾ استفهام معناه التقرير والتوبيخ. و ﴿عَجَباً﴾ خبر كان. واسمها ﴿أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ وهو في موضع رفع؛ أي كان إيحاؤنا عجباً للناس. وفي قراءة عبد الله «عجب» على أنه اسم كان. والخبر ﴿أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ ﴿إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾ قرىء «رَجْل» بإسكان الجيم. وسبب النزول فيما رُوي عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بُعث محمد: إن الله أعظمُ من أن يكون رسوله بشراً. وقالوا: ما وجد الله من يرسله إلا يتيمَ أبي طالب؛ فنزلت: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ﴾ يعني أهل مكة «عَجَباً». وقيل: إنما تعجبوا من ذكر البعث.

قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في موضع نصب بإسقاط الخافض؛ أي بأن أنذر الناس، وكذا ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾. وقد تقدّم معنى النّذارة والبشارة[١] وغير ذلك من ألفاظ الآية. واختلف في معنى ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ فقال ابن عباس: قدم صدق منزلَ صدق؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾[٢]. وعنه أيضاً: أجراً حسناً بما قدّموا من أعمالهم. وعنه أيضاً ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ سَبْقَ السعادة في الذكر الأوّل، وقاله مجاهد. الزجاج: درجة عالية. قال ذو الرُّمّة:

لكم قدمٌ لا ينكر الناس أنها مع الحسب العالي[٣] طمّت على البحر

قتادة: سلف صدق. الربيع: ثواب صدق. عطاء: مقام صدق. يَمَانٍ: إيمان صدق. وقيل: دعوة الملائكة. وقيل: وَلدٌ صالح قدّموه. الماورديّ: أن يوافق صدق الطاعة صدق الجزاء. وقال الحسن وقتادة أيضاً: هو محمد ﷺ؛ فإنه شفيع مطاع يتقدّمهم؛ كما قال: «أنا فَرَطُكم على الحوض»[٤]. وقد سئل ﷺ فقال: «هي شفاعتي توسّلون بي إلى ربكم». وقال الترمذيّ الحكيم: قدّمه ﷺ في المقام المحمود. وعن الحسن أيضاً: مصيبتهم في النبي ﷺ. وقال

---

(١) راجع ١/ ١٨٤ و ٢٣٨.
(٢) راجع ١٠/ ٣١٢.
(٣) في ديوانه وتفسير الطبري «العادي».
(٤) أي متقدّمكم إليه.

عبد العزيز بن يحيى: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [٣]. وقال مقاتل: أعمالاً قدّموها؛ واختاره الطبريّ. قال الوضّاح:

صلِّ لذي العرش واتّخذ قَدَماً ... تُنْجيك يوم العِثار والزّلل

وقيل: هو تقديم الله هذه الأمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة. كما قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضيّ لهم قبل الخلائق». وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح؛ فكنّى عنه بالقَدَم كما يُكنَى عن الإنعام باليد وعن الثناء باللسان. وأنشد حسان:

لنا القَدم العليا إليك وخَلْفُنا ... لأوّلنا في طاعة الله تابع

يريد السابقة بإخلاص الطاعة، والله أعلم. وقال أبو عبيدة والكسائي: كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قَدَم؛ يقال: لفلان قَدَم في الإسلام، له عندي قَدَم صدقٍ وقَدَم شر وقَدَم خير. وهو مؤنث وقد يذكر؛ يقال: قَدَم حَسَن وقدم صالحة. وقال ابن الأعرابي: القدم التقدّم في الشرف؛ قال العَجّاج:

زلّ بنو العَوّام عن آل الحَكَمْ ... وتركوا المُلْك لملْك ذي قَدَم

وفي الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «لي خمسة أسماء. أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يُحشر الناسُ على قدمي وأنا العاقب» يريد آخر الأنبياء؛ كما قال تعالى: ﴿وخَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾ [٢].

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ﴾ قرأ ابن مُحَيْصِن وابن كثير والكوفيون عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش «لساحِر» نعتاً لرسول الله ﷺ. وقرأ الباقون «لَسِحْرٌ» نعتاً للقرآن وقد تقدّم معنى السحر في «البقرة» [٣].

[٣] ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾.

---

(١) راجع ١١/٣٤٥. (٢) راجع ١٤/١٩٦.

(٣) راجع ٢/٤٣.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ تقدّم في الأعراف[1]. ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ قال مجاهد: يقضيه ويقدّره وحْده. ابن عباس: لا يَشركه في تدبير خلقه أحد. وقيل: يبعث بالأمرَ، وقيل: ينزل به. وقيل: يأمر به ويمضيه؛ والمعنى متقارب. فجبريل للوحي، وميكائيل للقَطْر، وإسرافيل للصُّور، وعزرائيل للقبض. وحقيقته تنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها، واشتقاقه من الدُّبُر. والأمر اسم لجنس الأمور. ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ﴾ في موضع رفع، والمعنى ما شفيع ﴿إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ وقد تقدم في «البقرة»[2] معنى الشفاعة. فلا يشفع أحدٌ نبيٌّ ولا غيره إلا بإذنه سبحانه، وهذا ردّ على الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله: ﴿هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾[3] فأعلمهم الله أن أحداً لا يشفع لأحد إلا بإذنه، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ أي ذلكم الذي فعل هذه الأشياء من خلق السموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره. ﴿فَاعْبُدُوهُ﴾ أي وحدوه وأخلصوا له العبادة. ﴿أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ أي أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه.

[٤] ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ رفع بالابتداء. ﴿جَمِيعاً﴾ نصب على الحال. ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى جزائه. ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ مصدران؛ أي وعد الله ذلك وعداً وحققه «حقا» صدقاً لا خلف فيه. وقرأ إبراهيم بن أبي عَبْلَة «وَعْدُ اللَّهِ حَقٌّ» على الاستئناف.

---

(١) راجع ٧/٢١٨.
(٢) راجع ٣/٢٧٣.
(٣) راجع ص ٣٢١ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ﴾ أي من التراب. ﴿ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ إليه. مجاهد: ينشئه ثم يميته ثم يحييه للبعث؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال. وقرأ يزيد بن القَعْقَاع «أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ» تكون «أن» في موضع نصب؛ أي وعدكم أنه يبدأ الخلق. ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق؛ كما يقال: لَبَّيْكَ أنّ الحمد والنعمة لك؛ والكسر أجود. وأجاز الفرّاء أن تكون «أن» في موضع رفع فتكون ٱسماً. قال أحمد بن يحيى: يكون التقدير حقاً إبداؤه الخلق.

قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ أي ماء حار قد انتهى حرّه، والحمِيمة مثله. يقال: حَمَمْت الماء أحُمّه فهو حميم، أي محموم؛ فعيل بمعنى مفعول. وكلُّ مُسَخَّن عند العرب فهو حميم. ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي موجِع، يخلص وجعه إلى قلوبهم. ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أي بكفرهم، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم؛ فاحتج عليهم بهذا فقال: من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء.

[٥] ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً﴾ مفعولان، أي مضيئة، ولم يؤنّث لأنه مصدر؛ أو ذات ضياء ﴿وَالْقَمَرَ نُوراً﴾ عطف، أي منيراً، أو ذا نور، فالضياء ما يضيء الأشياء، والنور ما يبين فيخفى، لأنه من النار من أصل واحد. والضياء جمع ضوء؛ كالسياط والحياض جمع سَوط وحَوض. وقرأ قُنْبُل عن ابن كثير «ضِئَاءً» بهمز الياء ولا وجه له؛ لأن ياءه كانت واواً مفتوحة وهي عين الفعل، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام. قال المهدويّ: ومن قرأ ضئاء بالهمز فهو مقلوب، قدّمت

الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف فصار ضئاياً، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة. وكذلك إن قدّرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها تقلب همزة أيضاً فوزنه فلاع مقلوب من فعال. ويقال: إن الشمس والقمر تضيء وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع.

قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ﴾ أي ذا منازل، أو قدر له منازل. ثم قيل: المعنى وقدّرهما، فوحّد إيجازاً واختصاراً؛ كما قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[١]. وكما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلِفُ

وقيل: إن الإخبار عن القمر وحده؛ إذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها، كما تقدّم في «البقرة»[٢]. وفي سورة يسٓ. ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾[٣] أي على عدد الشهر، وهو ثمانية وعشرون منزلاً. ويومان للنقصان والمحاق[٤]، وهناك يأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ قال ٱبن عباس: لو جعل شمسين، شمساً بالنهار وشمساً بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل، لم يُعلم عدد السنين وحسابُ الشهور. وواحد «السِّنين» سنة، ومن العرب من يقول: سنوات في الجمع. ومنهم من يقول: سنهات. والتصغير سُنَيّة وسُنَيْهة.

قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ أي ما أراد الله عزّ وجلّ بخلق ذلك إلا الحكمةَ والصواب، وإظهاراً لصنعته وحكمته، ودلالةً على قدرته وعلمه، ولتجزى كل نفس بما كسبت؛ فهذا هو الحق.

قوله تعالى: ﴿يُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ تفصيل الآيات تبيينها ليُستدلّ بها على قدرته تعالى، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضيائه من غير استحقاق لهما ولا إيجاب؛

(١) راجع ١٨/١٠٩.
(٢) راجع ٢/٣٤١ وما بعدها.
(٣) راجع ١٥/٢٩. (٤) المحاق (مثلثة): آخر الشهر إذا ٱمحق فلم يرَ.

فيكون هذا لهم دليلاً على أن ذلك بإرادة مريد. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب «يفصل» بالياء، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله مِن قبله: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ وبعده ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ فيكون متبعاً له. وقرأ ابن السَّمَيْقع «تفصل» بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، و «الآيات» رفعاً. الباقون «نفصل» بالنون على التعظيم.

[٦] ﴿إِنَّ فِي ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ ۝٦﴾.

تقدّم في «البقرة» وغيرها معناه[١]، والحمد لله. وقد قيل: إن سبب نزولها أن أهل مكة سألوا آية فردّهم إلى تأمّل مصنوعاته والنظر فيها؛ قاله ابن عباس. ﴿لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك؛ فأما من أشرك ولم يستدلّ فليست الآية له آية.

[٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ «يرجون» يخافون؛ ومنه قول الشاعر:

إذا لسعتْه النحل لم يَرْجُ لَسْعَها وخالفها في بَيْت نُوبٍ عواسل[٢]

وقيل يرجون يطمعون؛ ومنه قول الآخر:

أيرجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقـومـي تميـمٌ والفـلاةُ ورائيـا

---

(١) راجع ٢/ ١٩١.

(٢) البيت لأبي ذؤيب. وقوله: «وخالفها» بالخاء المعجمة: جاء إلى عسلها وهي غائبة ترعى. ويروى «وحالفها» بالمهملة، أي لازمها. والنوب: النحل: لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها. ويروى: «عوامل» بدل «عواسل» وهي التي تعمل العسل والشمع. (عن «شرح ديوان أبي ذؤيب»).

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع؛ أي لا يخافون عقاباً ولا يرجون ثواباً. وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء الله تفخيماً لهما. وقيل: يجرى اللقاء على ظاهره، وهو الرؤية؛ أي لا يطمعون في رؤيتنا. وقال بعض العلماء: لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجَحْد؛ كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾[1]. وقال بعضهم: بل يقع بمعناه في كل موضع دلّ عليه المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي رَضُوا بها عوضاً من الآخرة فعملوا لها. ﴿وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ أي فرحوا بها وسكنوا إليها، وأصل أطمأن طأمن طُمأنينة، فقدّمت ميمه وزيدت نون وألف وصل؛ ذكره الغَزْنويّ. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا﴾ أي عن أدلتنا ﴿غَافِلُونَ﴾ لا يعتبرون ولا يتفكرون. ﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ﴾ أي مثواهم ومقامهم. ﴿النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي من الكفر والتكذيب.

[٩] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي صدّقوا. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ أي يزيدهم[2] هداية؛ كقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾[3]. وقيل: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ إلى مكان تجري من تحتهم الأنهار. وقال أبو رَوْق: يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة. وقال عطية: «يَهْدِيهِمْ» يثيبهم ويجزيهم. وقال مجاهد: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ﴾ بالنور على الصراط إلى الجنة، يجعل لهم نوراً يمشون به. ويُروى عن النبي ﷺ ما يقوّي هذا أنه قال: «يتلقّى المؤمنَ عملُه في أحسن صورة فيؤنسه ويهديه ويتلقّى الكافرَ عملُه في أقبح صورة فيوحشه ويضله». هذا معنى الحديث. وقال ابن جريج: يجعل عملهم هادياً لهم. الحسن: «يهديهم» يرحمهم.

قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ قيل: في الكلام واو محذوفة، أي وتجري من تحتهم، أي من تحت بساتينهم. وقيل: من تحت أسِرّتهم؛ وهذا أحسن في النزهة والفرجة.

---

(١) راجع ١٩/٣٠٣. (٢) في ب: يرزقهم. (٣) راجع ١٦/٢٣٨.

[١٠] ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ دعواهم: أي دعاؤهم؛ والدعوى مصدر دعا يدعو، كالشكوى مصدر شكا يشكو؛ أي دعاؤهم في الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل: إذا أرادوا أن يسألوا شيئاً أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد. وقيل: نداؤهم الخدم ليأتوهم بما شاءوا ثم سبّحوا. وقيل: إن الدعاء هنا بمعنى التمنّي قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾[1] أي ما تتمنون. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ أي تحيّة الله لهم أو تحيّة المَلَك أو تحيّة بعضهم لبعض: سلام. وقد مضى في «النساء» معنى التحية مستوفى[2]. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالمينَ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قيل: إن أهل الجنة إذا مرّ بهم الطير وٱشتهوه قالوا: سبحانك اللهم؛ فيأتيهم الملك بما اشتهوا، فإذا أكلوا حمِدوا الله فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد. ولم يحكِ أبو عبيد إلا تخفيف «أن» ورفع ما بعدها؛ قال: وإنما نراهم ٱختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عزّ وجلّ: ﴿أنّ لعنة الله﴾ و ﴿أنّ غضب الله﴾ لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله. قال النحاس: مذهب الخليل وسيبويه أن «أنْ» هذه مخففة من الثقيلة، والمعنى أنه الحمد لله. قال محمد بن يزيد: ويجوز «أن الحمدَ لله» يعملها خفيفة عملها ثقيلة؛ والرفع أقْيس. قال النحاس: وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبي بردة قرأ «وآخر دعواهم أنّ الحَمد لله رب العالمين».

قلت: وهي قراءة ابن مُحَيْصن، حكاها الغَزْنَويّ لأنه يحكي عنه.

---

(١) راجع ١٥/٤٣.
(٢) راجع ٥/٢٩٧.

الثانية ـ التسبيح والحمد والتهليل قد يُسمَّى دعاء؛ روى مسلم والبخاريّ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم. لا إله إلا اللّهُ ربُّ العرش العظيم. لا إله إلا الله ربّ السموات وربُّ الأرض وربّ العرش الكريم». قال الطبريّ: كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمُّونه دعاء الكرب. وقال ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال: أما علمت أن الله تعالى يقول «إذا شَغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». والذي يقطع النزاع وأن هذا يسمَّى دعاء وإن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناءٌ عليه ما رواه النَّسائي عن سعد بن أبي وَقَّاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذي النُّون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لن يدعُوَ بها مسلم في شيء إلا أستجيب له».

الثالثة ـ من السُّنَّة لمن بدأ بالأكل أن يُسَمِّيَ الله عند أكله وشربه ويحمَده عند فراغه اقتداء بأهل الجنة؛ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمَده عليها أو يشرب الشَّربة فيحمده عليها».

الرابعة ـ يستحبّ للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة: وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين؛ وحَسُن أن يقرأ آخر «والصافات»[(١)] فإنها جمعت تنزيه الباريء تعالى عما نسب إليه، والتسليم على المرسلين، والختم بالحمد لله رب العالمين.

[١١] ﴿ ۞ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾ ﴾.

(١) راجع ١٥/١٤٠.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ﴾ قيل: معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقاً ضعيفاً، وليس هم كذا يوم القيامة؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء. وقيل: المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم؛ وهو معنى ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾. وقيل: إنه خاص بالكافر؛ أي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجّل له خير الدنيا من المال والولد لعجّل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة؛ قاله ابن إسحاق. مقاتل: هو قول النّضر بن الحارث: اللَّهُمَّ إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء؛ فلو عجل لهم هذا لهلكوا. وقال مجاهد: نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضِب: اللهم أهلكه، اللهم لا تبارك له فيه وٱلعنه، أو نحو هذا؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي إليهم أجلهم. فالآية نزلت ذامّة لخُلُق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحياناً سوء الخلق على الدعاء في الشر؛ فلو عجّل لهم لهلكوا.

الثانية ـ وٱختلُف في إجابة هذا الدعاء؛ فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني سألت الله عزّ وجلّ ألاّ يستجيب دعاء حبيب على حبيبه». وقال شَهْرُ بن حَوْشَب: قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكَّلين بالعبد: لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئاً؛ لطفاً من الله تعالى عليه. قال بعضهم: وقد يستجاب ذلك الدعاء؛ واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب، قال جابر: سرنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ بَطْنِ بُواطٍ[1] وهو يطلب المَجْدِيّ بن عمرو الجُهَنِيّ

---

(١) بواط (بضم أوّله): جبل من جبال جهينة بناحية رضوى (جبل بالمدينة عند ينبع)، غزاه النبي ﷺ في شهر ربيع الأوّل في السنة الثانية من الهجرة يريد قريشاً.

وكان الناضح يَعْتَقِبه[١] منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عُقبة رجلٍ من الأنصار على ناضح له فأناخه فركب، ثم بعثه فتلدّن[٢] عليه بعض التلدّن؛ فقال له: شَأْ؛ لعنك الله! فقال رسول الله ﷺ: «مَن هذا اللاعنُ بعيرَه»؟ قال: أنا يا رسول الله؛ قال: «أنزِل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم».

في غير [كتاب][٣] مسلم أن النبي ﷺ كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال: «أين الذي لعن ناقته»؟ فقال الرجل: أنا هذا يا رسول الله؛ فقال: «أخّرها عنك فقد أُجِبت فيها» ذكره الحُلِيمِيّ في منهاج الدين. «شأ» يروى بالسين والشين، وهو زجر للبعير بمعنى سِر.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ﴾ قال العلماء: التعجيل من الله، والاستعجال من العبد. وقال أبو عليّ: هما من الله؛ وفي الكلام حذف؛ أي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلاً مثل استعجالهم بالخير، ثم حذف تعجيلاً وأقام صفته مقامه، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه. وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم، ثم حذف الكاف ونصب. قال الفراء: كما تقول ضربت زيداً ضربك، أي كضربك. وقرأ ابن عامر «لَقَضَى إليهم أجلهم». وهي قراءة حسنة؛ لأنه متصل بقوله: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَنَذَرُ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ أي لا يعجل لهم الشرّ فربما يتوب منهم تائب، أو يخرج من أصلابهم مؤمن. ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ أي يتحيرون. والطغيان: العلوّ والارتفاع؛ وقد تقدّم في «البقرة»[٤]. وقد قيل: إن المراد بهذه الآية أهل مكة، وإنها نزلت حين قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية، على ما تقدّم[٥] والله أعلم.

---

(١) أي يتعاقبونه في الركوب واحد بعد واحد. والعقبة: النوبة.
(٢) تلدّن: تلكأ وتوقف ولم ينبعث.
(٣) من ع و هـ.
(٤) راجع ١/٢٠٩.
(٥) راجع ٧/٣٩٨.

[١٢] ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ﴾ قيل: المراد بالإنسان هنا الكافر، قيل: هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك، تصيبه البأساء والشدّة(١) والجهد. ﴿دَعَانَا لِجَنْبِهِ﴾ أي على جنبه مضطجعاً. ﴿أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً﴾ وإنما أراد جميع حالاته؛ لأن الإنسان لا يعدو إحدى هذه الحالات الثلاثة. قال بعضهم: إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضر أشدّ في غالب الأمر، فهو يدعو أكثر، واجتهاده أشدّ، ثم القاعد ثم القائم. ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ﴾ أي استمرّ على كفره ولم يشكر ولم يتّعظ.

قلت: وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين، إذا أصابته العافية مرّ على ما كان عليه من المعاصي؛ فالآية تعمّ الكافر وغيره. ﴿كأَنْ لَمْ يَدْعُنَا﴾ قال الأخفش: هي «كأنّ» الثقيلة خُفّفت، والمعنى كأنه؛ وأنشد:

وَيْ كأنْ مَن يكن له نَشَبٌ يُحـ ـبَبْ ومن يفتقر يعِشْ عيش ضُرّ(٢)

﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ﴾ أي كما زين لهذا الدعاءُ عند البلاء والإعراض عند الرخاء. ﴿زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ أي للمشركين أعمالهم من الكفر والمعاصي. وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله، ويجوز أن يكون من الشيطان، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر.

[١٣] ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ۙ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ يعني الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكناهم. ﴿لَمَّا ظَلَمُوا﴾ أي كفروا وأشركوا. ﴿وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾

---

(١) في ع: الضراء.

(٢) البيت لزيد بن عمر بن نفيل؛ فراجعه في خزانة الأدب في الشاهد الثامن والسبعين بعد الأربعمائة.

أي بالمعجزات الواضحات والبراهين النّيرات. ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ أي أهلكناهم لعلمنا أنهم لا يؤمنون . يخوّف كفار مكة عذاب الأمم الماضية ؛ أي نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمداً ﷺ، ولكن نمهلهم لعلمنا بأن فيهم مَن يؤمن، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن . وهذه الآية تردّ على أهل الضلال القائلين بخلق الهُدَى والإيمان . وقيل : معنى ﴿ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ أي جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم؛ ويدلّ على هذا أنه قال: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾.

[١٤] ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ﴾ مفعولان. والخلائف جمع خليفة، وقد تقدّم آخر «الأنعام»[1] أي جعلناكم سكاناً في الأرض. ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد القرون المهلكة. ﴿لِنَنْظُرَ﴾ نصب بلام كَيّ، وقد تقدّم نظائره وأمثاله؛ أي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب، ولم يزل يعلمه غيباً. وقيل: يعاملكم معاملة المختبر إظهاراً للعدل. وقيل: النظر راجع إلى الرسل؛ أي لينظر رسلنا وأولياؤنا كيف أعمالكم. و «كيف» نصب بقوله: تعملون: لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله.

[١٥] ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾.

(١) راجع ١٥٨/٧.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا﴾ «تتلى» تقرأ، و ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ نصب على الحال؛ أي واضحات لا لبس فيها ولا إشكال. ﴿قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب. قال قتادة: يعني مشركي أهل مكة. ﴿ إِئْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه؛ وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه.

أحدها ـ أنهم سألوه أن يحوّل الوعد وعيداً والوعيد وعداً، والحلال حراماً والحرام حلالاً؛ قاله ابن جرير الطبري.

الثاني ـ سألوه أن يسقط ما في القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم؛ قاله ابن عيسى.

الثالث ـ أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور؛ قاله الزجاج.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي ﴾ أي قل يا محمد ما كان لي. ﴿أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ ومن عندي، كما ليس لي أن ألقاه بالردّ والتكذيب. ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ أي لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد، وتحريم وتحليل، وأمر ونهي. وقد يستدلّ بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنّة؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ وهذا فيه بعد؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً، ولم يكن الرسول ﷺ قادراً على ذلك، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ؛ ولأن الذي يقوله الرسول ﷺ إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان من عند الله تعالى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ أي إن خالفت في تبديله وتغييره أو في ترك العمل به. ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يعني يوم القيامة.

[١٦] ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُمْ بِهِ﴾ أي لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به؛ يقال: دَرَيْتُ الشيءَ وأدراني الله به، ودَريته ودريت به. وفي الدارية معنى الختل؛ ومنه دريت الرجل أي ختلته، ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وأيضاً عدم فيه التوقيف. وقرأ ٱبن كثير: «ولأدراكم به» بغير ألف بين اللام والهمزة؛ والمعنى: لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم؛ فهي لام التأكيد دخلت على ألف أفعل. وقرأ ٱبن عباس والحسن «ولا أدراتكم به» بتحويل الياء ألفاً[١]، على لغة بني عقيل؛ قال الشاعر:

لعمرك ما أخشى التَّصعلك ما بقيَ على الأرض قَيْسِيّ يسوق الأباعرا

وقال آخر:

ألا آذنتْ أهلَ اليمامة طيّءٌ بحرب كناصات الأغرّ المشهّرِ

قال أبو حاتم: سمعت الأصمعيّ يقول سألت أبا عمرو بن العلاء: هل لقراءة الحسن «ولا أدراتكم به» وجه؟ فقال لا. وقال أبو عبيد: لا وجه لقراءة الحسن «ولا أدراتكم به» إلا الغلط. قال النحاس: معنى قول أبي عبيد: لا وجه، إن شاء الله على الغلط؛ لأنه يقال: دريت أي علمت، وأدريت غيري، ويقال: درأت أي دفعت؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت. قال أبو حاتم: يريد الحسن فيما أحسِب «ولا أدريتكم به» فأبدل من الياء ألفاً على لغة بني الحارث بن كعب، يبدلون من الياء ألفاً إذا انفتح ما قبلها؛ مثل. ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾[٢]. قال المهدويّ: ومن قرأ «أدرأتكم» فوجهه أن أصل الهمزة ياء، فأصله «أدريتكم» فقلبت الياء ألفاً وإن كانت ساكنة؛ كما قال؛ يايس في ييّس وطايىء في طيىء، ثم قلبت الألف

---

(١) أي أن الأصل: «أدريتكم».
(٢) راجع ١١/ ٢١٥ فما بعد.

همزة على لغة من قال في العالم العألم وفي الخاتم الخأتم. قال النحاس: وهذا غلط، والرواية عن الحسن «ولا أدرأتكم» بالهمزة، وأبو حاتم وغيره تكلّم أنه بغير همز، ويجوز أن يكون من درأت أي دفعت ؛ أي ولا أمرتكم أن تدفعوا فتتركوا الكفر بالقرآن.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً﴾ ظرف، أي مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة. ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل القرآن، تعرفونني بالصدق والأمانة، لا أقرأ ولا أكتب، ثم جئتكم بالمعجزات. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُون﴾ أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قِبلي. وقيل: معنى ﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً ﴾ أي لبثت فيكم مدّة شبابي لم أعصِ الله، أفتريدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله، وأغيّر ما ينزله عليّ. قال قتادة: لبث فيهم أربعين سنة، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء، وتُوفّيَ وهو ابن اثنتين وستين سنة.

[١٧] ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

هذا استفهام بمعنى الجَحْد؛ أي لا أحد أظلم ممن افترى على الله الكذب، وبدّل كلامه وأضاف شيئاً إليه مما لم ينزله. وكذلك لا أحد أظلمُ منكم إذا أنكرتم القرآن وأفتريتم على الله الكذب، وقلتم ليس هذا كلامه. وهذا مما أُمِر به الرسول ﷺ أن يقول لهم. وقيل: هو من قول الله ابتداء. وقيل: المُفْتَرِي المشركُ، والمكذِّب بالآيات أهلُ الكتاب. ﴿إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾.

[١٨] ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ﴾ يريد الأصنام. ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ وهذه غاية الجهالة منهم؛ حيث ينتظرون الشفاعة في المآل ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر في الحال. وقيل: «شُفَعَاؤُنَا» أي تشفع لنا عند الله في إصلاح معائشنا في الدنيا. ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قراءة العامة «تنبئون» بالتشديد. وقرأ أبو السَّمَّال العَدَوِيّ «أتنبِئون الله» مخففاً، من أنبأ ينبىء. وقراءة العامة من نبّأ ينبىء تنبئة؛ وهما بمعنًى واحد، جمَعهما قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[1] أي أتخبرون الله أن له شريكاً في ملكه أو شفيعاً بغير إذنه، والله لا يعلم لنفسه شريكاً في السموات ولا في الأرض؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه. نظيره قوله: ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2] ثم نزّه نفسه وقدّسها عن الشرك فقال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي هو أعظم من أن يكون له شريك. وقيل: المعنى أي يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر[3] ولا يميِّز ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ فيكذبون؛ وهل يتهيأ لكم أن تنبئوه بما لا يعلم، سبحانه وتعالى عما يشركون!. وقرأ حمزة والكسائي «تشركون» بالتاء، وهو اختيار أبي عبيد. الباقون بالياء.

[١٩] ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾.

تقدّم في «البقرة»[4] معناه فلا معنى للإعادة. وقال الزجاج: هم العرب كانوا على الشرك. وقيل: كل مولود يولد على الفطرة، فٱختلفوا عند البلوغ. ﴿وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ إشارة إلى القضاء والقدر؛ أي لولا ما سبق في حكمه أنه لا يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضى بينهم في الدنيا، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل

---

(١) راجع ١٨/١٨٦ فما بعد.

(٢) راجع ٩/٣٢٢ فما بعد.

(٣) في ب وع و هـ: ما لا يشفع ولا ينصر.

(٤) راجع ٣/٣٠.

موعدهم القيامة؛ قاله الحسن. وقال أبو رَوْق: ﴿لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ لأقام عليهم الساعة. وقيل: لفرغ من هلاكهم. وقال الكلبي: «الكلمة» أن الله أخّر هذه الأمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة، فلولا هذا التأخير لقضي بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة. والآية تسلية للنبي ﷺ في تأخير العذاب عمن كفر به. وقيل: الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحداً إلا بحجة وهو إرسال الرسل؛ كما قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] وقيل: الكلمة قوله: «سبقت رحمتي غضبي» ولولا ذلك لما أخّر العصاة إلى التوبة. وقرأ عيسى «لقضي» بالفتح.

[٢٠] ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

يريد أهل مكة؛ أي هلاّ أنزل عليه آية، أي معجزة غير هذه المعجزة، فيجعل لنا الجبال ذهباً ويكون له بيت من زُخرف، ويُحيي لنا من مات من آبائنا. وقال الضحاك: عصا كعصا موسى. ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ أي قل يا محمد إن نزول الآية غيب. ﴿فَانْتَظِرُوا﴾ أي تربصوا. ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ لنزولها. وقيل: انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المحق على المبطل.

[٢١] ﴿وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا ۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

يريد كفار مكة. ﴿رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ﴾ قيل: رخاء بعد شدّة، وخِصب بعد جَدْب. ﴿إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾ أي استهزاء وتكذيب. وجواب قوله: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا﴾: ﴿إِذَا لَهُمْ﴾ على قول الخليل وسيبويه. ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿مَكْراً﴾ على البيان،

(١) راجع ١٠/ ٢٣٠.

أي أعجل عقوبة على جزاء مكرهم، أي أن ما يأتيهم من العذاب أسرع في إهلاكهم مما أتوه من المكر. ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾ يعني بالرسل الحفظة. وقراءة العامة «تمكرون» بالتاء خطاباً. وقرأ يعقوب في رواية رُوَيْس وأبو عمرو في رواية هارون العَتَكي «يمكرون» بالياء؛ لقوله: ﴿إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾ قيل: قال أبو سفيان قُحِطنا بدعائك فإن سقيتنا صدقناك؛ فسُقُوا بٱستسقائه ﷺ فلم يؤمنوا، فهذا مكرهم.

[٢٢] ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٢٢)﴾.

[٢٣] ﴿فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٣)﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ أي يحملكم في البر على الدواب وفي البحر على الفُلْك. وقال الكلبي: يحفظكم في السير. والآية تتضمن تعديد النّعم فيما هي الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب والبحر. وقد مضى الكلام في ركوب البحر في «البقرة»[(١)]. وَ ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ قراءة العامة. أبن عامر «ينشركم» بالنون والشين، أي يبثّكم ويفرّقكم. والفُلْك يقع على الواحد والجمع، ويذكر ويؤنث، وقد تقدّم القول فيه[(١)]. وقوله: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ خروج من الخطاب إلى الغيبة، وهو في القرآن وأشعار العرب كثير؛ قال النابغة:

يـا دار ميّـة بـالعَلْيـاء فـالسَّنـد   أقْوَت وطال عليها سالف الأَمَد

(١) راجع ٢/ ١٩٤.

قال ابن الأنباري: وجائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب؛ قال الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾[١] فأبدل الكاف من الهاء.

قوله تعالى: ﴿بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ تقدّم الكلام[٢] فيها في البقرة. ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ الضمير في «جاءتها» للسفينة. وقيل للريح الطيبة. والعاصف الشديدة؛ يقال: عصفت الريح وأعصفت، فهي عاصف ومُعْصِف ومُعْصِفة أي شديدة، قال الشاعر:

حتى إذا أعصفت ريح مُزَعزِعة فيها قطار ورعد صوته زَجل

وقال «عاصف» بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر، وهي القاصف أيضاً. والطيبة غير عاصف ولا بطيئة. ﴿وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ والموج ما ارتفع من الماء ﴿وَظَنُّوا﴾ أي أيقنوا ﴿أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ أي أحاط بهم البلاء؛ يقال لمن وقع في بلية: قد أحيط به، كأن البلاء قد أحاط به؛ وأصل هذا أن العدوّ إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله. ﴿دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون. وفي هذا دليل على أن الخلق جُبِلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد، وأن المضطر يجاب دعاؤه وإن كان كافراً؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب؛ على ما يأتي بيانه في «النمل» إن شاء الله تعالى[٣]. وقال بعض المفسرين: إنهم قالوا في دعائهم أهيا شراهيا؛ أي يا حي يا قيوم. وهي لغة العجم.

مسألة ـ هذه الآية تدلّ على ركوب البحر مطلقاً، ومن السّنة حديثُ أبي هريرة وفيه: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. الحديث. وحديث أنس في قصة أمّ حرام يدلّ على جواز ركوبه في الغَزْوِ، وقد مضى هذا المعنى في «البقرة» مستوفى[٢] والحمد لله. وقد تقدّم في آخر «الأعراف» حكم راكب البحر في حال ارتجاجه وغليانه، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه؛ فتأمّله هناك[٤].

---

(١) راجع ١٩/ ١٤١ فما بعد. (٢) راجع ٢/ ٢٩٧ و ١٩٥.
(٣) راجع ١٣/ ٢٢٣. (٤) راجع ٧/ ٣٤١.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ﴾ أي من هذه الشدائد والأهوال. وقال الكلبي: من هذه الريح. ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص. ﴿فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ﴾ أي خلّصهم وأنقذهم. ﴿إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي يعملون في الأرض بالفساد وبالمعاصي. والبغي: الفساد والشرك؛ من بَغَى الجرحُ إذا فسد؛ وأصله الطلب، أي يطلبون الاستعلاء بالفساد. ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي بالتكذيب؛ ومنه بَغَت المرأةُ طلبت غير زوجِها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي وَبَالهُ عائد عليكم؛ وتمّ الكلام، ثم ابتدأ فقال: ﴿مَتَاعُ[1] الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي هو متاع الحياة الدنيا؛ ولا بقاء له. قال النحاس: ﴿بَغْيُكُمْ﴾ رفع بالابتداء وخبره ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. و ﴿على أنفسكم﴾ مفعول معنى فعل البَغْي. ويجوز أن يكون خبره ﴿عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ وتضمر مبتدأ، أي ذلك متاع الحياة الدنيا، أو هو متاع الحياة الدنيا؛ وبين المعنيين حرف[2] لطيف، إذا رفعت متاعاً على أنه خبر «بغيكم» فالمعنى إنما بغي بعضكم على بعض؛ مثل: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ وكذا ﴿لَقَد جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾. وإذا كان الخبر «عَلَى أَنْفُسِكُم» فالمعنى إنما فسادكم راجع عليكم؛ مثل ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾. وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: أراد أن البغي متاع الحياة الدنيا، أي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا؛ كما يقال: البَغْيُ مَصْرعةٌ. وقرأ ابن أبي إسحاق «مَتَاعَ» بالنصب على أنه مصدر؛ أي تتمتعون متاعَ الحياة الدنيا. أو بنزع الخافض، أي لمتاع، أو مصدر، بمعنى المفعول على الحال، أي متمتعين. أو هو نصب على الظرف، أي في متاع الحياة الدنيا، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي. و ﴿عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ مفعول ذلك المعنى.

[٢٤] ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢٤) ﴾.

(١) قراءة الجمهور الضم، والفتح قراءة حفص وبعض.
(٢) حرف: كذا في الأصول أي ميل قليل أو تغيير قليل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ معنى الآية التشبيه والتمثيل. أي صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء؛ أي مثل ماء، فالكاف في موضع رفع. وسيأتي لهذا التشبيه مزيد بيان في «الكهف»[1] إن شاء الله تعالى. ﴿أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ نعت لـ «ماء». ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾ روي عن نافع أنه وقف على «فَٱخْتَلَطَ» أي فاختلط الماء بالأرض، ثم ابتدأ «بِهِ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ» أي بالماء نبات الأرض؛ فأخرجت ألواناً من النبات، فنبات على هذا ابتداء، وعلى مذهب من لم يقف على «فَاخْتَلَطَ» مرفوع باختلط؛ أي ٱختلط النبات بالمطر، أي شرب منه فتندّى وحَسُن وٱخضّر. والاختلاط تداخل الشيء بعضه في بعض.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ﴾ من الحبوب والثمار والبقول. ﴿وَٱلْأَنْعَامُ﴾ من الكلإ والتبن والشعير. ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾ أي حسنها وزينتها. والزخرف كمال حسن الشيء؛ ومنه قيل للذهب: زخرف. ﴿وَٱزَّيَّنَتْ﴾ أي بالحبوب والثمار والأزهار؛ والأصل تزينت أدغمت التاء في الزاي وجيء بألف الوصل؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأوّل منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به. وقرأ ٱبن مسعود وأبيّ بن كعب «وتزينت» على الأصل. وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية «وأَزْيَنَت» أي أتت بالزينة عليها، أي الغَلّة والزرع؛ وجاء بالفعل على أصله ولو أعلّه لقال وٱزّانت. وقال عوف بن أبي جميلة الأعرابي: قرأ أشياخنا «وٱزْيانّت» وزنه ٱسوادّت. وفي رواية المُقَدّمي «وٱزّاينت» والأصل فيه تزاينت، وزنه تقاعست ثم أدغم. وقرأ الشعبيّ وقتادة «وأزينت» مثل أفعلت. وقرأ أبو عثمان النَّهدِيّ «وأَزْيَنَت» مثل أفعلت، وعنه أيضاً «وٱزيانت» مثل ٱفعالت، وروى عنه «ٱزيأنت» بالهمزة؛ ثلاث قراءات.

قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ أَهْلُهَا﴾ أي أيقن. ﴿أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا﴾ أي على حصادها والانتفاع بها؛ أخبر عن الأرض والمعنِيّ النبات إذ كان مفهوماً وهو منها. وقيل: ردّ

---

(١) راجع ١٠/ ٤١٢.

إلى الغلة، وقيل: إلى الزينة. ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا﴾ أي عذابنا، أو أمرنا بهلاكها. ﴿لَيْلاً أَوْ نَهَاراً﴾ ظرفان. ﴿فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً﴾ مفعولان، أي محصودة مقطوعة لا شيء فيها. وقال « حَصيداً » ولم يؤنّث لأنه فعيل بمعنى مفعول. قال أبو عبيد: الحصيد المستأصَل. ﴿كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ﴾ أي لم تكن عامرة؛ من غَنِي إذا أقام فيه وعمَره. والمغاني في اللغة: المنازل التي يعمرها الناس. وقال قتادة: كأن لم تنعم. قال لبِيد:

وغَنِيتُ سَبْتاً قبل مَجْرَى داحسٍ   لو كان للنفس اللَّجُوج خلودُ[1]

وقراءة العامة «تَغْنَ» بالتاء لتأنيث الأرض. وقرأ قتادة «يغن» بالياء، يذهب به إلى الزخرف؛ يعني فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا. ﴿نُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ﴾ أي نبيّنُها. ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في آيات الله.

[٢٥] ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الآخرة فقال: إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل يدعوكم إلى الطاعة لتصيروا إلى دار السلام، أي إلى الجنة. قال قتادة والحسن: السلام هو الله، وداره الجنة؛ وسميت الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات. ومن أسمائه سبحانه «السلام»، وقد بيناه في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى». ويأتي في سورة «الحشر»[2] إن شاء الله. وقيل: المعنى والله يدعو إلى دار السلامة. والسلام والسلامة بمعنًى كالرضاع والرّضاعة؛ قاله الزجاج. قال الشاعر:

تُحَيِّي بالسلامة أمُّ بكرٍ   وهل لكِ بعد قومِك من سلام

---

(١) السبت: البرهة من الدهر. وداحس: اسم الفرس.

(٢) راجع ١٨/ ٤٥.

وقيل: أراد والله يدعو إلى دار التحية؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام، وكذلك من الملائكة. قال الحسن: إن السلام لا ينقطع عن أهل الجنة، وهو تحيتهم؛ كما قال: ﴿وَتَحِيَّتُهمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾. وقال يحيى بن معاذ: يابن آدم، دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين تجيبه، فإن أجبته من دنياك دخلتها، وإن أجبته من قبرك مُنِعتَها. وقال ابن عباس: الجِنان سبع: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم.

قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم﴾ عمّ بالدعوة إظهاراً لحجته، وخصّ بالهداية استغناء عن خلقه. والصراط المستقيم، قيل: كتاب الله؛ رواه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصراط المستقيم كتاب الله تعالى». وقيل: الإسلام؛ رواه النوّاس بن سمعان عن رسول الله ﷺ وقيل: الحق؛ قاله قتادة ومجاهد. وقيل: رسول الله ﷺ وصاحباه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وروى جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال «رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه اْضرب له مثلاً فقال له اْسمع سمعتْ أذناك واْعْقِل عَقَل قلبك إنما مَثَلُك ومَثَلُ أمتك كمثل مِلِك اْتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً ثم جعل فيها مأدُبة ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فاللّهُ الملِكُ والدّارُ الإسلام والبيتُ الجنةُ وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل في الإسلام ومن دخل في الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها» ثم تلا يعني رسول الله ﷺ: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١]. ثم تلا قتادة ومجاهد: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾. وهذه الآية بينة الحجة في الردِّ على القدرية؛ لأنهم قالوا: هدى الله الخلق كلَّهم إلى صراط مستقيم، والله قال: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فردّوا على الله نصوص القرآن.

(١) هذه الآية والجملة قبلها ليست في ب و ك و هـ و ى.

[٢٦] ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ رُوي من حديث أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهي الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم» وهو قول أبي بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب في رواية. وحذيفة وعُبادة بن الصامت وكعب بن عُجْرة وأبي موسى وصُهيب وابن عباس في رواية، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح في الباب. وروى مسلم في صحيحه عن صُهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيّض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشِف الحجابَ فما أُعْطُوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عزّ وجلّ - وفي رواية ثم تلا - ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ وخرّجه النسائي أيضاً عن صُهيب قال: قيل لرسول الله ﷺ: هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ وأهلُ النار النارَ نادى منادٍ يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن يُنْجِزكُموه قالوا ألم يبيّض وجوهنا ويُثْقل موازيننا ويُجِرْنا من النار قال فيكشِف الحجابَ فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر ولا أَقَرّ لأعينهم». وخرّجه ابن المبارك في دقائقه عن أبي موسى الأشعري موقوفاً، وقد ذكرناه في كتاب التذكرة، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب، والحمد لله. وخرّج الترمذي الحكيم أبو عبد الله رحمه الله: حدّثنا علي بن حجر حدّثنا الوليد بن مسلم عن زُهير عن أبي العالية عن أُبيّ بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الزيادتين في كتاب الله؛ في قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «النظر إلى وجه الرحمن» وعن قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[1] قال:

(١) راجع ١٥/١٢٧ فما بعد.

«عشرون ألفاً». وقد قيل: إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنات إلى أكثر من ذلك؛ رُوي عن ٱبن عباس. ورُوي عن عليّ [بن أبي طالب][١] رضي الله عنه: الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب. وقال مجاهد: الحسنى حسنة مثل حسنة، والزيادة مغفرة من الله ورضوان. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الحسنى الجنة، والزيادة ما أعطاهم الله في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة. وقال عبد الرحمن بن سابط: الحسنى البشرى، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٢]. وقال يزيد بن شجرة: الزيادة أن تمرّ السحابة بأهل الجنة فتُمطرهم من كل النوادر التي لم يروها، وتقول: يا أهل الجنة، ما تريدون أن أمطركم؟ فلا يريدون شيئاً إلا أمطرتهم إياه. وقيل: الزيادة أنه ما يمرّ عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف مَلَك، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه، ما رأوا مثل تلك الهدايا قَطّ؛ فسبحان [الواسع العليم الغني الحميد العلي الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذي][١] لا تتناهى مقدوراته. وقيل: «أَحْسَنُوا» أي معاملة الناس. و «الْحُسْنَى»: شفاعتهم، والزيادة: إذن الله تعالى فيها وقبوله.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَرْهَقُ﴾ قيل: معناه يلحق؛ ومنه قيل: غلام مراهق إذا لحِق بالرجال. وقيل: يعلو. وقيل: يغشى؛ والمعنى متقارب. ﴿قَتَرٌ﴾ غبار. ﴿وَلاَ ذِلَّةٌ﴾ أي مذلة؛ كما يلحق أهل النار؛ أي لا يلحقهم غبار في محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذِلة. وأنشدِ أبو عبيدة للفرزدق:

مُتَوَّجٌ بـرداء الملـك يتبعـه ... مَوْج ترى فوقه الراياتِ والقَتَرا

وقرأ الحسن «قَتْرٌ» بإسكان التاء. والقَتَر والقَتَرة والقَتْرة بمعنى واحد؛ قاله النحاس. وواحد القتَر قَتَرة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾[٢] أي تعلوها غبرة. وقيل: قَتَرٌ كآبَةٌ وكسوف. ٱبن عباس: القتر سواد الوجوه. ٱبن بحر: دخان النار؛ ومنه قُتار القِدْر. وقال ٱبن أبي ليلى: هو بُعْدُ نظرهم إلى ربهم عزّ وجلّ.

---

(١) من ع و هـ و ى. (٢) راجع ١٩/ ١١١، و ٢٢١ فما بعد.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن الله عزّ جلّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. ـ إلى قوله ـ: ﴿لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ[١] الأَكْبَرُ﴾ وقال في غير آية: ﴿وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا﴾[٣] [الآية][٤]. وهذا عامّ فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجهُ المحسن بسواد من كآبة ولا حزن، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٥].

[٢٧] ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أي عملوا المعاصي. وقيل: الشرك. ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ «جزاء» مرفوع بالابتداء، وخبره «بمثلها». قال ابن كَيْسان: الباء زائدة؛ والمعنى جزاء سيئة مثلها. وقيل: الباء مع ما بعدها الخبر، وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه، والمعنى: جزاء سيئة كائن بمثلها؛ كقولك: إنما أنا بك؛ أي إنما أنا كائن بك. ويجوز أن تتعلق بجزاء، التقدير: جزاء سيئة بمثلها كائن؛ فحذف خبر المبتدأ. ويجوز أن يكون ﴿جَزَاءُ﴾ مرفوعاً على تقدير فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦] أي فعليه عدّة، وشبهه؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها، أو تكون مؤكدة أو زائدة.

ومعنى هذه المِثلية أن ذلك الجزاء مما يعدّ مماثلاً لذنوبهم، أي هم غير مظلومين، وفعل الرب [جلت قدرته وتعالى شأنه][٤] غير معلَّل بعلة. ﴿وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ أي يغشاهم هوان وخزي. ﴿مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ أي من عذاب الله. ﴿مِنْ عَاصِمٍ﴾ أي مانع يمنعهم منه.

---

(١) راجع ١١/٣٤٥. (٢) راجع ١/٣٢٧ فما بعد. (٣) راجع ١٥/٣٥٧.
(٤) من ع. (٥) راجع ٤/١٦٦. (٦) راجع ٢/٢٧٢ فما بعد.

﴿كأنَّمَا أُغْشِيَتْ﴾ أي ألبست. ﴿وُجُوهُهُمْ قِطَعاً﴾ جمع قطعة، وعلى هذا يكون ﴿مُظْلِماً﴾ حال من «اللّيْلِ» أي أغشيت وجوههم قطعاً من الليل في حال ظلمته. وقرأ الكسائي وابن كثير «قطعاً» بإسكان الطاء؛ فـ «مُظْلِماً» على هذا نعت، ويجوز أن يكون حالاً من الليل. والقِطْع اسم ما قُطع فسَقط. وقال ابن السِّكيت: القِطْع طائفة من الليل: وسيأتي في «هود»[1] إن شاء الله تعالى.

[٢٨] ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ﴾ أي نجمعهم، والحشر الجمع. ﴿جَمِيعاً﴾ حال. ﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي اتخذوا مع الله شريكاً. ﴿مَكَانَكُمْ﴾ أي الزموا وأثبتوا مكانكم، وقِفوا مواضعكم. ﴿أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ﴾ وهذا وعيد. ﴿فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ﴾أي فرّقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا؛ يقال: زيّلته فتزيّل، أي فرّقته فتفرّق، وهو فعّلت؛ لأنك تقول في مصدره تزييلاً، ولو كان فَيْعَلْت لقلت زَيّلَةً. والمزايلة المفارقة؛ يقال: زايله الله مزايلة وزِيالاً إذا فارقه. والتزايل التباين. قال الفراء: وقرأ بعضهم «فزايلنا بينهم»؛ يقال: لا أزايل فلاناً، أي لا أفارقه؛ فإن قلت: لا أزاوله فهو بمعنى آخر، معناه لا أخاتله. ﴿وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ عنى بالشركاء الملائكة. وقيل: الشياطين، وقيل: الأصنام؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاورة. وذلك أنهم أدعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التي عبدوها أنهم أمروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا. قال مجاهد: ينطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون، وما أمرناكم بعبادتنا. وإن حُمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دَهَشاً، أو يقولون كذباً واحتيالاً للخلاص، وقد يجري مثل هذا غداً؛ وإن صارت المعارف ضرورية.

[٢٩] ﴿فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

(١) راجع ٩/٨٣ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ «شَهِيداً» مفعول، أي كفى الله شهيداً، أو تمييز، أي اكتف به شهيداً بيننا وبينكم إن كنا أمرناكم بهذا أو رضيناه منكم. ﴿إِنْ كُنَّا﴾ أي ما كنا ﴿عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل؛ لأنا كنا جماداً لا رُوح فينا.

[٣٠] ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ۚ وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ﴾ في موضع نصب على الظرف. ﴿تَبْلُو﴾ أي في ذلك الوقت. «تبلو»، أي تذوق. وقال الكَلْبِيّ: تعلم. مجاهد: تختبر. ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾ أي جزاء ما عملت وقدّمت. وقيل: تسلم، أي تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها. وقرأ حمزة والكسائيّ «تتلو» أي تقرأ كل نفس كتابها الذي كُتب عليها. وقيل: «تتلو» تتبع؛ أي تتبع كل نفس ما قدّمت في الدنيا؛ قاله السُّدِّي. ومنه قول الشاعر:

إن المُـريـبَ يتبـع المُـرِيبَـا كما رأيت الذِّيب يتلو الذِّيبا

قوله تعالى: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّه مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ﴾ بالخفض على البدل أو الصفة. ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات؛ يكون التقدير: وردوا حقاً، ثم جيء بالألف واللام. ويجوز أن يكون التقدير: مولاهم حقاً لا ما يعبدون من دونه. والوجه الثالث أن يكون مدحاً؛ أي أعني الحق. ويجوز أن يرفع «الحق»، ويكون المعنى مولاهم الحق ـ على الابتداء والخبر، والقطع مما قبل ـ لا ما يشركون من دونه. ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه؛ أي كل عدل وحق فمن قِبله، وقال ابن عباس: «مَوْلاَهُمُ بالْحَق» أي الذي يجازيهم بالحق. ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي بطل. ﴿مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ «يفترون» في موضع رفع وهو بمعنى المصدر، أي افتراؤهم. فإن قيل: كيف قال ﴿وردوا إلى الله مولاهم الحق﴾ وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم. قيل: ليس بمولاهم في النصرة والمعونة، وهو مولى لهم في الرزق وإدرار النعم.

[٣١] ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

المراد بمساق هذا الكلام الردُّ على المشركين وتقرير الحجة عليهم؛ فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليهم، ومن لم يعترف فيقرّر عليه أن هذه السموات والأرض لا بدّ لهما من خالق؛ ولا يتمارى في هذا عاقل. وهذا قريب من مرتبة الضرورة. ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي بالمطر. ﴿وَالْأَرْضِ﴾ بالنبات. ﴿أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾ أي من جعلهما وخلقهما لكم. ﴿وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ أي النباتَ من الأرض، والإنسان من النطفة، والسُّنْبُلَةَ من الحبّة، والطيرَ من البيضة، والمؤمنَ من الكافر. ﴿وَمَنْ يُدَبِّر الْأَمْرَ﴾ أي يقدره ويقضيه. ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا وأنصفوا ﴿فَقُلْ﴾ لهم يا محمد. ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ أي أفلا تخافون عقابه ونِقْمته في الدنيا والآخرة.

[٣٢] ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ﴾ فيه ثمانِ؛ مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾ أي هذا الذي يفعل هذه الأشياء هو ربكم الحق، لا ما أشركتم معه. ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ﴾ «ذا» صلة أي ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال. وقال بعض المتقدّمين: ظاهر هذه الآية يدلّ على أن ما بعد الله هو الضلال؛ لأن أولها ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾ وآخرها ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ﴾ فهذا في الإيمان والكفرِ، ليس في الأعمال، وقال بعضهم: إن الكفر تغطية الحق، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى؛ فالحرام ضلال والمباح هُدًى؛ فإن الله هو المبيح والمحرّم. والصحيح الأوّل؛ لأن قبل ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

ثم قال: ﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾ أي هذا الذي رزقكم، وهذا كله فعله هو. ﴿رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾ أي الذي تحق له الألوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغيرُ حق.

الثانية - قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد؛ لأن الكلام فيها إنما هو في تعديد وجود ذاتٍ كيف هي، وذلك بخلاف مسائل الفروع التي قال الله تعالى فيها: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[1]، وقوله عليه السلام: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات». والكلام في الفروع إنما هو في أحكام طارئة على وجود ذات متقررة لا يُختلَفُ فيها وإنما يختلف في الأحكام المتعلقة بها.

الثالثة - ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة في جَوْف الليل قال: «اللهم لك الحمد» الحديثَ. وفيه «أنت الحق ووَعْدُك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق» الحديثَ. فقوله: «أنت الحق» أي الواجب الوجود؛ وأصله من حَقَّ الشيء أي ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم؛ وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويجوز عليه لحاق العدم، ووجوده من موجِده لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد:

ألاّ كلُّ شيءٍ ما خلا اللّهَ باطلُ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

الرابعة - مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعاً، كما في هذه الآية. وكذلك أيضاً مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ

---

(١) راجع ٦/ ٢٥٩.
(٢) راجع ١٣/ ٣٢٢.

مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾[١]. والضلال حقيقته الذهاب عن الحق؛ أخِذ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سَمْته. قال ابن عرفة: الضلالة عند العرب سلوك غيرِ سبيل القصد؛ يقال: ضلّ عن الطريق وأضلّ الشيء إذا أضاعه. وخُصّ في الشرع بالعبارة[٢] [في العدول][٣] عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أو شك، وعليه حمل العلماء قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى﴾[٤] أي غافلاً، في أحد التأويلات، يحققه قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الْإِيمَانُ﴾[٥].

الخامسة ـ روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ﴾ قال: اللَّعِب بالشِّطْرَنْج والنَّرْدِ من الضلال. وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة؛ فقال مالك: ما يعجبني! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ﴾. وروى يونس عن أشهب قال: سئل ـ يعني مالكاً ـ عن اللّعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل. وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج: هي من الباطل ولا أحبها.

السادسة ـ اختلف العلماء في جواز اللَّعِب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القِمار؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهورِ الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام، لا يُطّلعُ عليه ولا يُعلم به أنه مَعْفُوٌّ عنه غير محرم عليه ولا مكروه له، وأنه إن تَخَلّع[٦] به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته ورُدّت شهادته. وأما الشافعيّ فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادةُ اللاعب بالنّرد والشِّطرنج، إذا كان عدلاً في جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا رِيبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قماراً،

---

(١) راجع ١٢/ ٩١.
(٢) في ب وع و هـ و ى: بالعبادة.
(٣) من ب وع و هـ و ى.
(٤) راجع ٢٠/ ٩٦.
(٥) راجع ١٦/ ٥٤.
(٦) تخلع في الشراب: انهمك فيه ولازمه ليلاً ونهاراً.

فإن لعب بها قماراً وكان بذلك معروفاً سقطت عدالته وسفّه نفسه لأكله المال بالباطل. وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكلّ اللهو؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم. قال ابن العربي: قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة. والنرد قِمار غَرَر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالأزلام.

السابعة ـ قال علماؤنا: النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غُذّي بلِبانه. والنرد هو الذي يعرف بالباطل[(١)] ويعرف بالكِعاب ويعرف في الجاهلية أيضاً بالأرُنْ[(٢)] ويعرف أيضاً بالنَّرْدَشِير. وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بُريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمِه». قال علماؤنا: ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيّئه لأن يأكله، وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز؛ يبيّنه قوله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح، وهو يحرّم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتاً من وقت ولا حالاً من حال، وأخبر أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهيّ عنه أن يكون على وجه القمار؛ لما رُوي من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غيرِ قمار. وحَمْلُ ذلك على العموم قماراً وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله. قال أبو عبد الله الحلِيمِيّ في كتاب منهاج الدين: ومما جاء في الشِّطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالشِّطرنج فقد عصى الله ورسوله». وعن عليّ رضي الله عنه أنه مَرّ على مجلس من [مجالس][(٣)] بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: «أمَا والله لغير هذا خلقتم! أمَا والله لولا أن تكون سُنّة لضربت به وجوهكم». وعنه رضي الله عنه أنه مَرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؛ لأن يَمَسّ أحدكم

(١) في ب وع و هـ و ى: الطبل.
(٢) هكذا في ع و ى و هـ. وفي ب: الأرز: لم نجد في كتب الشطرنج ولا المعاجم ما يكشف الغمة.
(٣) من ع.

جمراً حتى يطفأ خَير من أن يمسها. وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد. وقال أبو موسى الأشعري: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء. وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية. وفي حديث طويل عن النبي ﷺ: «وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكِعاب مقَته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم مُحيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله». وهذه الآثار كلها تدلّ على تحريم اللعب بها بلا قِمار، والله أعلم. وقد ذكرنا في «المائدة» بيان تحريمها[1] وأنها كالخمر في التحريم لاقترانها به، والله أعلم. قال ابن العربي في قبسه: وقد جوّزه الشافعي، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذوه في المدرسة؛ فإذا أعيا الطالب من القراءة لعب به في المسجد. وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قطّ! وتالله ما مستها يَدُ تَقِيّ. ويقولون: إنها تَشْحَذ الذهن، والعِيَان يكذبهم، ما تبحّر فيها قطُّ رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلم الحرب. فقال له الطَّرْطُوشيّ: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملِك واغتياله، وفي الشِّطرنج تقول شاهْ إياك: الملِك نَحِّه عن طريقي؛ فاستضحك الحاضرين. وتارة شدّد فيها مالك وحرمها وقال فيها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ﴾. وتارة استهان بالقليل منها والأهون؛ والقول الأوّل أصح والله أعلم. فإن قال قائل: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال: وما الشطرنج؟ فقيل له: إن امرأة كان لها ابن وكان مِلِكاً فأصيب في حرب دون أصحابه؛ فقالت: كيف يكون هذا أَرُونيه عِياناً؛ فعُمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك. و وصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال: لا بأس بما كان من آلة الحرب؛ قيل له: هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب. وإنما قال هذا لأنه شُبّه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال:

---

(١) راجع ٦/ ٢٩١.

لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روي عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظنّ أن ذلك ليس يُتلَهّى به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسنَد لم يبلغهم. قال الحَلِيمِيّ: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحجة فيه على الكافّة.

الثامنة ـ ذكر ابن وهب بإسناده أن عبد الله بن عمر مَرّ بغلمان يلعبون بالكُجّة، وهي حفر فيها حصًى يلعبون بها، قال: فسدّها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهرويّ في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس: في كل شيء قِمار حتى في لعب الصبيان بالكُجّة؛ قال ابن الأعرابي: هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدوّرها كأنها كرة، ثم يتقامرون بها. وكج إذا لعب بالكُجّة.

قوله تعالى: ﴿فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ أي كيف تَصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يُحيي ولا يُميت.

[٣٣] ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوٓا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ أي حكمه وقضاؤه وعلمه السابق. ﴿عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا﴾ أي خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا. ﴿أَنَّهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يصدقون. وفي هذا أوْفَى دليل على القدرية. وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ﴾ وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة. الباقون بالإفراد و «أن» في موضع نصب؛ أي بأنهم أو لأنهم. قال الزجاج: ويجوز أن تكون في موضع رفع على البدل من كلمات. قال الفراء: يجوز «إنهم» بالكسر على الاستئناف.

[٣٤] ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ قُلِ اللَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ﴾ أي آلهتكم ومعبوداتكم. ﴿مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ أي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير؛ فإن أجابوك وإلا فَـ ﴿قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ وليس غيره يفعل ذلك. ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ أي فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق إلى الباطل.

[٣٥] ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ يقال: هداه للطريق وإلى الطريق بمعنًى واحد؛ وقد تقدم[١]. أي هل من شركائكم من يُرشد إلى دين الإسلام؛ فإذا قالوا لا ولا بدّ منه فـ ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ ثم قل لهم موبِّخاً ومقرراً. ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي﴾ أي يرشد. ﴿إِلَى الْحَقِّ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى ﴿أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاَ يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى﴾ يريد الأصنام التي لا تهدي أحداً، ولا تمشي إلا أن تُحمل، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنقل. قال الشاعر[٢]:

للفتـى عقـلٌ يعيـش بـه حيـث تَهْـدِي سـاقَـه قَـدَمُـهْ

وقيل: المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هُدًى إلا أن يُرْشَدوا.

وفي «يَهِدِّي» قراءات ست:

الأولى - قرأ أهل المدينة إلا وَرْشاً «يَهْدّي» بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال؛ فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله: «لاَ تَعْدُّوا»[٣] وفي قوله: «يَخْصِّمُونَ». قال النحاس: والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به. قال محمد بن يزيد: لا بدّ لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة.

---

(١) راجع ١/ ١٦٠.
(٢) هو طرفة؛ كما في اللسان.
(٣) راجع ٦/ ٧.

الثانية - قرأ أبو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والإسكان، على مذهبه في الإخفاء والاختلاس.

الثالثة - قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن مُحَيْصن «يَهَدِّي» بفتح الياء والهاء وتشديد الدال. قال النحاس: هذه القراءة بيّنة في العربية، والأصل فيها يهتدي أدغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء.

الرابعة - قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبي بكر مثل قراءة ابن كَثير، إلا أنهم كسروا الهاء، قالوا: لأن الجزم إذا اُضْطُرّ إلى حركته حُرّك إلى الكسر. قال أبو حاتم: هي لغة سُفْلَى مضر.

الخامسة - قرأ أبو بكر عن عاصم «يِهِدّي» بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، كل ذلك لاتباع الكسر الكسر كما تقدم في البقرة في «يَخْطَفُ»[1]. وقيل: هي لغة من قرأ «نِسْتَعِينُ»[2]، و «لَنْ تِمِسَّنَا النَّارُ» ونحوه. وسيبويه لا يجيز «يِهِدّي» ويجيز «تِهِدّي» و «نِهِدّي» و «إهدي» قال: لأن الكسرة في الياء تثقل.

السادسة - قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وَثّاب والأعمش «يَهْدِي» بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال؛ من هَدَى يهدي. قال النحاس: وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائي والفراء قالا: «يهدي» بمعنى يهتدي. قال أبو العباس: لا يعرف هذا، ولكن التقدير أمن لا يهدي غيره، تم الكلام، ثم قال: ﴿إِلاَّ أَنْ يُهْدَى﴾ استأنف من الأوّل، أي لكنه يحتاج أن يهدى؛ فهو استثناء منقطع، كما تقول: فلان لا يُسمِع غيره إلا أن يُسمع، أي لكنه يحتاج أن يُسْمَع. وقال أبو إسحاق: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ كلام تام، والمعنى: فأي شيء لكم في عبادة الأوثان. ثم قيل لهم: ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ أي لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تغني عن أنفسها شيئاً إلا أن يُفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته؛ فموضع «كيف» نصب بـ «تحكمون».

---

(١) راجع ١/٢٢١.

(٢) راجع ١/١٤٦.

[٣٦] ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا﴾ يريد الرؤساء منهم؛ أي ما يتبعون إلا حَدْساً وتَخْريصاً في أنها آلهة وأنها تشفع، ولا حجة معهم. وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليداً. ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ أي من عذاب الله؛ فالحق هو الله. وقيل «الحق» هنا اليقين؛ أي ليس الظن كاليقين. وفي هذه الآية دليل على أنه لا يُكْتَفَى بالظن في العقائد. ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ من الكفر والتكذيب، خرجت مخرج التهديد.

[٣٧] ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ «أنْ» مع «يفترى» مصدر، والمعنى: وما كان هذا القرآن افتراء؛ كما تقول: فلان يحب أن يركب، أي يحب الركوب؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: المعنى وما ينبغي لهذا القرآن أن يفترى؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾[١] ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[٢]. وقيل: «أنْ» بمعنى اللام، تقديره: وما كان هذا القرآن ليفترى. وقيل: بمعنى لا، أي لا يفترى. وقيل: المعنى ما كان يتهيأ لأحد أن يأتي بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه؛ لوصفه[٣] ومعانيه وتأليفه. ﴿ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ قال الكسائيّ والفراء ومحمد بن سعدان: التقدير ولكن كان تصديق؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى: ولكن هو تصديق. ﴿الَّذِي بَيْن يَدَيْهِ﴾ أي من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب؛ فإنها قد بشّرت به فجاء

---

(١) راجع ٤/ ٢٥٥.
(٢) راجع ص ٢٩٣ من هذا الجزء.
(٣) في ع: لرصفه.

مصدّقاً لها في تلك البشارة، وفي الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة. وقيل: المعنى ولكن تصديق النبي الذي بين يدي القرآن وهو محمد ﷺ؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن. «وتفصيلُ» بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق. والتفصيل التبيين، أي يبيّن ما في كتب الله المتقدمة. والكتاب اسم الجنس. وقيل: أراد بتفصيل الكتاب ما بُيِّن في القرآن من الأحكام. ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ الهاء عائدة للقرآن، أي لا شك فيه أي في نزوله من قِبَل الله تعالى.

[٣٨] ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (٣٨) ﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَاهُ﴾ أم ها هنا في موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بما قبلها. وقيل: هي أم المنقطعة التي تقدّر بمعنى بل والهمزة؛ كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ[١] * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ أي بل أيقولون افتراه. وقال أبو عبيدة: أم بمعنى الواو، مجازه: ويقولون افتراه. وقيل: الميم صلة، والتقدير: أيقولون افتراه، أي اختلق محمد القرآن من قِبل نفسه، فهو استفهام معناه التقريع. ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ ومعنى الكلام الاحتجاج، فإن الآية الأولى دلّت على كون القرآن من عند الله؛ لأنه مصدّق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم[٢] محمد عليه السلام عن أحد. وهذه الآية إلزام بأن يأتوا بسورة مثله إن كان مفترًى. وقد مضى القول في إعجاز القرآن، وأنه معجز في مقدّمة الكتاب[٣]، والحمد لله.

[٣٩] ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ (٣٩) ﴾.

---

(١) راجع ١٤/ ٨٤.
(٢) كذا في ع و هـ و ك و أ.
(٣) راجع ١/ ٦٩.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ أي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال؛ فهذا يدلّ على أنه يجب أن يُنظر في التأويل. وقوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ أي ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم. أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأتهم تأويله أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب؛ قاله الضحاك. وقيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن (من جهل شيئاً عاداه) قال نعم، في موضعين: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾[1]. ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يريد الأمم الخالية، أي كذا كانت سبيلهم. والكاف في موضع نصب. ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ أي أخذهم بالهلاك والعذاب.

[٤٠] ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ قيل: المراد أهل مكة، أي ومنهم من يؤمن به في المستقبل وإن طال تكذيبه؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعادة. و «مَنْ» رفع بالابتداء والخبر في المجرور[2]. وكذا ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ والمعنى ومنهم من يُصِر على كفره حتى يموت؛ كأبي طالب وأبي لهب ونحوهما. وقيل: المراد أهل الكتاب. وقيل: هو عام في جميع الكفار؛ وهو الصحيح. وقيل: إن الضمير في «به» يرجع إلى محمد ﷺ؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أخّر العقوبة لأن منهم من سيؤمن. ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ أي من يُصِرّ على كفره؛ وهذا تهديد لهم.

[٤١] ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ۝٤١﴾.

---

(١) راجع ١٦/١٨٩ فما بعد.

(٢) في ع: في الجار والمجرور.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي﴾ رفع بالابتداء، والمعنى: لي ثواب عملي في التبليغ والإنـذار والطاعة لله تعالى. ﴿ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ أي جزاؤه من الشرك. ﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ مثله ؛ أي لا يؤاخذ أحد بذنب الآخر. وهذه الآية منسوخة بآية السيف ؛ في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد.

[٤٢] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾.

[٤٣] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ يريد بظواهرهم، وقلوبهم لا تَعِي شيئاً مما يقوله من الحق ويتلوه من القرآن؛ ولهذا قال: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لاَ يَعْقِلُونَ﴾ أي لا تسمع؛ فظاهره الاستفهام ومعناه النفي، وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها، أي لا تقدر على هداية من أصمّه الله عن سماع الهدى. وكذا المعنى في: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لاَ يُبْصِرُونَ﴾ أخبر تعالى أن أحداً لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته. وهذا وما كان مثلَه يردّ على القدرية قولهم؛ كما تقدّم في غير موضع. وقال: «يستمعون» على معنى «مَن» و «ينظر» على اللفظ؛ والمراد تسلية النبي ﷺ، أي كما لا تقدر أن تسمع من سُلب السمع ولا تقدر أن تخلُق للأعمى بصراً يهتدى به، فكذلك لا تقدر أن توفّق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألاّ يؤمنوا. ومعنى: ﴿يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾ أي يديم النظر إليك؛ كما قال: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾[1]. قيل: إنها نزلت في المستهزئين، والله أعلم.

[٤٤] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٦/ ٢٤٣.

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم، وأن تقدير الشقاء عليهم وسلب سمع القلب وبصرَه ليس ظلماً منه؛ لأنه تصرّف في ملكه بما شاء، وهو في جميع أفعاله عادل. ﴿وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم. وقرأ حمزة والكسائي «ولكِنْ» مخففاً «الناس» رفعاً. قال النحاس: زعم جماعة من النحويين منهم الفرّاء أن العرب إذا قالت «ولكن» بالواو آثرت التشديد، وإذا حذفوا الواو آثرت التخفيف، واعتلّ في ذلك فقال: لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل، وإذا جاءوا بالواو خالفت بل فشدّدوها ونصبوا بها، لأنها «إنّ» زيدت عليها لام وكاف وصُيّرت حرفاً واحداً؛ وأنشد:

ولكنني من حبّها لعَميد

فجاء باللام لأنها «إنّ».

[٤٥] ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ۚ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا﴾ بمعنى كأنهم فخفّفت، أي كأنهم لم يلبثوا في قبورهم. ﴿إِلاَّ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ﴾ أي قدر ساعة؛ يعني أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث؛ دليله قولهم: ﴿لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[1]. وقيل: إنما قَصُرت مدّة لَبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر. ابن عباس: رأوا أن طول أعمارهم في مقابلة الخلود كساعة. ﴿يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في «يحشرهم». ويجوز أن يكون منقطعاً، فكأنه قال فهم يتعارفون. قال الكَلْبِيّ: يعرف بعضهم بعضاً كمعرفتهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح؛ يقول بعضهم لبعض: أنت أضللتني وأغويتني وحملتني على الكفر؛ وليس

---

(١) راجع ١٠/ ٣٧٤.

تعارف شفقة ورأفة وعطف. ثم تنقطع المعرفة إذا عاينوا أهوال يوم القيامة كما قال: ﴿وَلاَ يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً﴾[(١)]. وقيل: يبقى تعارف التوبيخ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلاَلَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[(٢)] وقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾[(٣)] الآية، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وكُبَرَاءَنَا﴾[(٤)] الآية. فأما قوله: ﴿وَلاَ يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾[(٥)] فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة، والله أعلم. وقيل: القيامة مواطن. وقيل: معنى ﴿يَتَعَارَفُونَ﴾ يتساءلون، أي يتساءلون كم لبثتم؛ كما قال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[(٦)] وهذا حسن. وقال الضحاك: ذلك تعارفُ تعاطفِ المؤمنين؛ والكافرون لا تعاطف عليهم؛ كما قال: ﴿فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾. والأوّل أظهر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ أي بالعرض على الله. ثم قيل: يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عزّ وجلّ بعد أن دلّ على البعث والنشور، أي خسروا ثواب الجنة. وقيل: خسِروا في حال لقاء الله؛ لأن الخسران إنما هو في تلك الحالة التي لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة. قال النحاس: ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم، يقولون هذا. ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ يريد في علم الله.

[٤٦] ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ﴾ شرط. ﴿بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ أي من إظهار دينك في حياتك. وقال المفسرون: كان البعض الذي وعدهم قتْلَ من قُتل وأسْرَ من أُسر ببدر. ﴿أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾ عطف على ﴿نُرِيَنَّكَ﴾ أي نتوفينك قبل ذلك. ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ جواب

---

(١) راجع ١٨/ ٢٨٤.
(٢) راجع ١٤/ ٣٠١.
(٣) راجع ٧/ ٢٠٤.
(٤) راجع ١٤/ ٢٤٩.
(٥) راجع ١٢/ ١٥١.
(٦) راجع ١٥/ ٧٣.

«إمّا». والمقصود إن لم ننتقم منهم عاجلاً انتقمنا منهم آجلاً. ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ أي شاهد لا يحتاج إلى شاهد. ﴿عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ من محاربتك وتكذيبك. ولو قيل: ﴿ثَمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ بمعنى هناك، جاز.

[٤٧] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ يكون المعنى: ولكل أمة رسول شاهد عليهم، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضي بينهم؛ مثل. ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾[١]. وقال ابن عباس: تُنكر الكفار غداً مجيء الرسل إليهم، فيؤتى بالرسول فيقول: قد أبلغتكم الرسالة؛ فحينئذٍ يقضى عليهم بالعذاب. دليله قوله: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[٢]. ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم؛ فمن آمن فاز ونجا، ومن لم يؤمن هلك وعُذّب. دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣]. والقسط: العدل. ﴿وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ أي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة.

[٤٨] ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب؛ أي متى العقاب أو متى القيامة التي يعِدنا محمد. وقيل: هو عام في كل أمة كذبت رسولها.

[٤٩] ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

---

(١) راجع ٥/١٩٧.

(٢) راجع ٢/١٥٣.

(٣) راجع ١٠/٢٣٠ فما بعد.

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً﴾ لما استعجلوا النبي ﷺ بالعذاب قال الله لـه : قل لهم يا محمد لا أملـك لنفسي ضراً ولا نفعـاً ؛ أي ليس ذلك لي ولا لغيري. ﴿إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ أن أملكه وأقدر عليه، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا. ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ أي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحـانـه. ﴿إِذَا جَـاءَ أَجَلُهُـمْ﴾ أي وقـت انقضـاء أجلهـم. ﴿فَـلاَ يَسْتَـأْخِـرُونَ سَـاعَـةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ أي لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين في الدنيا و لا يتقدّمون فيؤخرون.

[٥٠] ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٥٠ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتاً أَوْ نَهَاراً﴾ ظرفان، وهو جواب لقولهم: ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ وتسفيةٌ لآرائهم في استعجالهم العذاب؛ أي إن أتاكم العذاب فما نَفْعُكم فيه، ولا ينفعكم الإيمان حينئذٍ. ﴿مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُوْنَ﴾ استفهام معناه التهويل والتعظيم؛ أي ما أعظم ما يستعجلون به؛ كما يقال لمن يطلب أمراً يستوخم عاقبته؛ ماذا تجني على نفسك! والضمير في «منه» قيل: يعود على العذاب، وقيل: يعود على الله سبحانه وتعالى. قال النحاس: إن جعلت الهاء في «منه» تعود على العذاب كان لك في «ماذا» تقديران: أحدهما أن يكون «ما» في موضع رفع بالابتداء، و «ذا» بمعنى الذي، وهو خبر «ما» والعائد محذوف. والتقدير الآخر أن يكون «ماذا» اسماً واحداً في موضع رفع بالابتداء ، وأخبر في الجملة ، قاله الزجاج: وإن جعلت الهاء في «منه» تعود على اسم الله تعالى جعلت «ما»، و «ذا» شيئاً واحداً، وكانت في موضع نصب بـ «يستعجل»؛ والمعنى: أيّ شيء يستعجل منه المجرمون من الله عزّ وجلّ.

[٥١] ﴿ أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ ۝٥١ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلآنَ﴾ في الكلام حذف، والتقدير: أتأمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل: آلآن آمنتم به؟ قيل: هو من قول الملائكة استهزاء بهم. وقيل: هو من قول الله تعالى، ودخلت ألف الاستفهام على «ثم» والمعنى: التقرير والتوبيخ، وليدلّ على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى. وقيل: إن «ثم» ها هنا بمعنى: «ثَمّ» بفتح الثاء، فتكون ظرفاً، والمعنى: أهنالك؛ وهو مذهب الطبري، وحينئذٍ لا يكون فيه معنى الاستفهام. و «الآن» قيل: أصله فعل مبنيّ مثل حان، والألف واللام لتحويله إلى الاسم. الخليل: بنيت لالتقاء الساكنين. والألف واللام للعهد والإشارة إلى الوقت، وهو حدّ الزمانين. ﴿وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ﴾ أي بالعذاب ﴿تَسْتَعْجِلُونَ﴾.

[٥٢] ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ أي تقول لهم خزنة جهنم . ﴿ ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ أي الذي لا ينقطع. ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ أي جزاء كفركم.

[٥٣] ﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ﴾ أي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة. ﴿أَحَقٌّ﴾ ابتداء. ﴿هُوَ﴾ سدّ مسدّ الخبر؛ وهذا قول سيبويه. ويجوز أن يكون «هو» مبتدأ، و «أحق» خبره. ﴿قُلْ إِي﴾ «إي» كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. ﴿وَرَبِّي﴾ قسم. ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ جوابه، أي كائن لا شك فيه. ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أي فائتين عن عذابه ومجازاته.

[٥٤] ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ﴾ أي أشركت وكفرت. ﴿مَا فِي الأَرْضِ﴾ أي ملكاً. ﴿لافْتَدَتْ بِهِ﴾ أي من عذاب الله، يعني ولا يقبل منها؛ كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾ وقد تقدّم[١].

قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ﴾ أي أخفَوْها؛ يعني رؤساءهم، أي أخفوا ندامتهم عن أتباعهم. ﴿لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾ وهذا قبل الإحراق بالنار، فإذا وقعوا في النار ألْهتهم النار عن التصنع؛ بدليل قولهم: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾[٢]. فبيّن أنهم لا يكتمون ما بهم. وقيل: «أسَرُّوا» أظهروا؛ والكلمة من الأضداد، ويدلّ عليه أن الآخرة ليست دار تجلد وتصبّر. وقيل: وجدوا ألم الحسرة في قلوبهم؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها. قال كثير:

فأسررتُ الندامة يوم نادى ... بردّ جمال غاضرة المنادى

وذكر المبرّد فيه وجهاً **ثالثاً** - أنه بدت بالندامة أسِرّة وجوههم، وهي تكاسير الجبهة، واحدها سِرَار. والندامة: الحسرة لوقوع شيء أو فوت شيء، وأصلها اللزوم؛ ومنه النديم لأنه يلازم المجالس. وفلان نادم سادم. والسَّدَم اللَّهَج بالشيء. ونَدِم وتندّم[٣] بالشيء أي اهتمّ به. قال الجوهري: السَّدَم (بالتحريك) الندم والحزن؛ وقد سَدِم بالكسر أي اهتمّ وحَزِن ورجل نادمٌ سادمٌ، وندمانُ سَدْمان؛ وقيل: هو إتباع. وماله همٌّ ولا سَدَم إلا ذلك. وقيل: الندم مقلوب الدمن، والدَّمْن اللزوم؛ ومنه فلان مدمن الخمر. والدّمْن: ما اجتمع في الدار وتلبّد من الأبوال والأبعار؛ سُمِّيَ به للزومه. والدّمنة: الحقد الملازم للصدر، والجمع دِمَن. وقد دَمِنت قلوبهم بالكسر؛ يقال: دَمِنت على فلان أي ضَغِنت. ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي بين الرؤساء والسُّفَّل بالعدل. ﴿وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾.

---

(١) راجع ٤/١٣١. (٢) راجع ١٢/١٥٣. (٣) في ع و هـ: سدم.

[٥٥] ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٥﴾.

«أَلاَ» كلمة تنبيه للسامع تزاد في أوّل الكلام؛ أي انتبهوا لما أقول لكم: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَلاَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾، ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ فلا مانع يمنعه من إنفاذ ما وعده[١]. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

[٥٦] ﴿هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٥٦﴾.

بيّن المعنى، وقد تقدّم.

[٥٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني قريشاً. ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ﴾ أي وعظ. ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني القرآن، فيه مواعظ وحِكَم. ﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ أي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق. ﴿وَهُدًى﴾ أي ورشداً لمن اتبعه. ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي نعمة. ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ خصّهم لأنهم المنتفعون بالإيمان؛ والكل صفات القرآن، والعطف لتأكيد المدح. قال الشاعر:

إلى المَلِك القَرْم وابنِ الهُمام وليثِ الكَتيبة في المُزْدَحَمْ

[٥٨] ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ قال أبو سعيد الخُدرِيّ وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضاً: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله. وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن؛ على العكس من القول الأوّل. وقيل: غير هذا. ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ إشارة إلى الفضل والرحمة. والعرب تأتي «بذلك» للواحد والاثنين والجمع. وروي عن النبي ﷺ

(١) في ع: حكمه.

أنه قرأ: «فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا» بالتاء؛ وهي قراءة يزيد بن القَعْقاع ويعقوب وغيرهما؛ وفي الحديث «لتأخذوا مصافّكم». والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب. وقد ذمّ الفرح في مواضع؛ كقوله: ﴿لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[١] وقوله: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾[٢] ولكنه مطلق. فإذا قُيِّد الفرح لم يكن ذماً؛ لقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٣] وها هنا قال تبارك وتعالى: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ أي بالقرآن والإسلام فليفرحوا؛ فقيد. قال هارون: وفي حرف أُبَيّ «فبذلك فافرحوا». قال النحاس: سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهي حرفاً؛ إلا أنهم يحذفون من الأمر للمخَاطب استغناء بمخاطبته، وربما جاءوا به على الأصل؛ منه «فبذلك فلتفرحوا». ﴿هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ يعني في الدنيا. وقراءة العامة بالياء في الفعلين؛ ورُوي عن ابن عامر أنه قرأ «فليفرحوا» بالياء «تجمعون» بالتاء؛ خطاباً للكافرين. ورُوي عن الحسن أنه قرأ بالتاء في الأوّل؛ و «يجمعون» بالياء على العكس. وروى أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه ـ ثم تلا ـ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾».

[٥٩] ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ يخاطب كفار مكة. ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ «ما» في موضع نصب «بأرأيتم». وقال الزجاج: في موضع نصب بـ «أنزل». «وَأَنْزَلَ» بمعنى خلق؛ كما قال: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[٤]. ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ

(١) راجع ١٣/ ٣١٣.
(٢) راجع ٩/ ١٠.
(٣) راجع ١٥/ ٢٣٤.
(٤) راجع ١٥/ ٢٣٤.

بَأسٌ شَدِيدٌ﴾[١]. فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال؛ لأن الذي في الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر. ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً﴾ قال مجاهد: هو ما حكموا به من تحريم البَحِيرة والسائبة والوصِيلة والحام[٢]. وقال الضحاك: هو قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً﴾[٣]. ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ أي في التحليل والتحريم. ﴿أَمْ عَلَى اللَّهِ﴾ «أم» بمعنى بل. ﴿تَفْتَرُونَ﴾ هو قولهم إن الله أمرنا بها.

الثانية ـ استدلّ بهذه الآية من نفى القياس، وهذا بعيد؛ فإن القياس دليل الله تعالى، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دِلالة نصبها الله تعالى على الحكم، فإن خالف في كون القياس دليلاً لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره.

[٦٠] ﴿وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ «يوم» منصوب على الظرف، أو بالظن؛ نحو ما ظنك زيداً؛ والمعنى: أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أي في التأخير والإمهال. وقيل: أراد أهل مكة حين جعلهم في حَرَم آمن. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ﴾ يعني الكفار. ﴿لاَ يَشْكُرُونَ﴾ الله على نعمه ولا في تأخير العذاب عنهم. وقيل: ﴿لا يشكرون﴾ لا يوحدون.

[٦١] ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾.

(١) راجع ١٧/ ٢٦٠.
(٢) راجع ٦/ ٣٣٥.
(٣) راجع ٧/ ٨٩.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ «ما» للجحد؛ أي لست في شأن، يعني من عبادة أو غيرها إلا والربّ مطلع عليك. والشأن الخطب، والأمر، وجمعه شؤون. قال الأخفش: تقول العرب ما شأنْتُ شأنَه، أي ما عملت عمله. ﴿وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ﴾ قال الفرّاء والزجاج: الهاء في «منه» تعود على الشأن، أي تحدِث شأناً فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه، أو ينزل فيه قرآن فيتلى. وقال الطبري: «منه» أي من كتاب الله تعالى. ﴿مِنْ قُرْآنٍ﴾ أعاد تفخيماً؛ كقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾[1]. ﴿وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾ يخاطب النبيﷺ والأمة. وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ خطاب له والمراد هو وأمته؛ وقد يخاطَب الرسول والمراد هو وأتباعه. وقيل: المراد كفار قريش. ﴿إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً﴾ أي نعلمه؛ ونظيره ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[2]. ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ أي تأخذون فيه، والهاء عائدة على العمل؛ يقال: أفاض فلان في الحديث والعمل إذا اندفع فيه. قال الراعي:

فـأَفَضْـنَ بعـد كُظـومِهِـنّ بجِـرّة ... من ذي الأباطح[3] إذ رَعَيْن حَقِيلاَ

ابن عباس: ﴿تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ تفعلونه. الأخفش: تتكلمون. ابن زيد: تخوضون. ابن كَيسان: تنشرون القول. وقال الضحاك: الهاء عائدة على القرآن؛ المعنى: إذ تشيعون في القرآن الكذب. ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ﴾ قال ابن عباس: يغيب. وقال أبو رَوق: يبعد. وقال ابن كَيسان: يذهب. وقرأ الكسائيّ «يعزِب» بكسر الزاي حيث وقع؛ وضم الباقون؛ و هما لغتان فصيحتان؛ نحو يعرِش ويعرُش. ﴿مِنْ مِثْقَالِ﴾ «من» صلة؛ أي وما يعزب عن ربك مثقال ﴿ذَرَّةٍ﴾؛ أي وزن ذرّة، أي نميلة حمراء صغيرة، وقد تقدّم في «النساء»[4]. ﴿فِي الْأَرْض وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَلاَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ﴾ عطف على لفظ مثقال، وإن شئت على ذرّة. وقرأ يعقوب وحمزة برفع الراء فيهما عطفاً على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد. وقال الزجاج: ويجوز الرفع على الابتداء. وخبره

---

(١) راجع ١٣/ ٢٨٣.

(٢) راجع ١٧/ ٢٨٩.

(٣) في «اللسان»: من ذي الأبارق.

(٤) راجع ٥/ ١٩٥.

﴿إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به. قال الجُرْجاني: «إلا» بمعنى واو النسق، أي وهو في كتاب مبين؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ﴾(١) أي ومن ظلم. وقوله: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾(٢) أي والذين ظلموا منهم؛ فـ «ـإلا» بمعنى واو النسق، وأضمر هو بعده، كقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾(٣) أي هي حطّة. وقوله: ﴿وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ﴾(٤) أي هم ثلاثة. ونظير ما نحن فيه: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾(٥) وهو في كتاب مبين.

[٦٢] ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي في الآخرة. ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لفقد الدنيا. وقيل: ﴿لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحِياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا ـ أي عن جهنم ـ مُبْعَدُونَ ـ إلى قوله ـ لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ﴾(٦). وروى سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ سئل: مَن أولياء الله؟ فقال: «الذين يُذكَر الله برؤيتهم». وقال عمر بن الخطاب في هذه الآية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من عباد الله عباداً ما هم بأنبياء ولا شهداءَ تَغبِطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى». قيل: يا رسول الله، خبّرنا مَن هم وما أعمالهم فلعلّنا نحبهم. قال: «هم قوم تحابّوا في الله على غير أرحام بينهم ولا أموالٍ يتعاطَون بها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزِن الناس ـ ثم قرأ ـ ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقال

---

(١) راجع ١٣/ ١٦٠ فما بعد.
(٢) راجع ٣/ ١٦٨.
(٣) راجع ١/ ٤٠٩.
(٤) راجع ٦/ ٢٠ فما بعد.
(٥) راجع ٧/ ١ فما بعد.
(٦) راجع ١١/ ٣٤٥.

عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أولياء الله قوم صفر الوجوه من السّهر، عُمْش العيون من العِبَر، خُمْص البطون من الجوع، يُبْس الشفاه من الذَّوِيّ[1]. وقيل: ﴿لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في ذريتهم، لأن الله يتولاهم. ﴿وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على دنياهم لتعويض الله إياهم في أولاهم وأخراهم لأنه وليّهم ومولاهم.

[٦٣] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع نصب على البدل من اسم «إنّ» وهو «أولياء». وإن شئت على أعني. وقيل: هو ابتداء، وخبره. ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾؛ فيكون مقطوعاً مما قبله. أي يتقون الشرك والمعاصي.

[٦٤] ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ عن أبي الدّرداء قال: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ما سألني أحد عنها غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له» خرّجه الترمذي في جامعه. وقال الزهريّ وعطاء وقتادة: هي البشارة التي تبشّر بها الملائكة المؤمنَ في الدنيا عند الموت. وعن محمد بن كعب القُرَظِيّ قال: إذا استنقعت[2] نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال: «السلام عليك وليَّ الله الله يقرئك السلام». ثم نزع بهذه الآية: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾[3] ذكره ابن المبارك. وقال قتادة والضحاك: هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت. وقال الحسن: هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه؛ لقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ

---

(١) ذوي العود والعقل يذوي ذياً وذوياً، كلاهما ذبل، فهو ذاوٍ؛ وهو ألا يصيبه ريه أو يضر به الحرّ فيذبل ويضعف.

(٢) أي إذا اجتمعت فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء في قراره؛ وأراد بالنفس الروح (ابن الأثير).

(٣) راجع ١٠/ ١٠٠ فما بعد.

بِرحمةٍ مِنه ورِضوانٍ﴾[١]، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾[٢]. وقوله: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[٣] ولهذا قال: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ أي لا خلف لمواعيده، وذلك لأن مواعيده بكلماته. ﴿وَفِي الآخِرَةِ﴾ قيل: بالجنة إذا خرجوا من قبورهم. وقيل: إذا خرجت الروح بُشِّرت برضوان الله. وذكر أبو إسحاق الثعلبي: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجَوْزَقيّ[٤] يقول: رأيت أبا عبد الله الحافظ في المنام راكباً بِرْذَوْناً عليه طَيْلسان وعمامة، فسلّمت عليه وقلت له: أهلاً بك، إنا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك؛ فقال: ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك، قال الله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ الثناء الحسن: وأشار بيده. ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ أي لا خلف لوعده. وقيل: لا تبديل لأخباره، أي لا ينسخها بشيء، ولا تكون إلا كما قال. ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم.

[٦٥] ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ﴾ تمّ الكلام، أي لا يحزنك ٱفتراؤهم وتكذيبهم لك، ثم ٱبتدأ فقال: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾ أي القوّة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده؛ فهو ناصرك ومعينك ومانعك. ﴿جَمِيعاً﴾ نصب على الحال، ولا يعارض هذا قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ[٥] وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن كل عزة بالله فهي كلها لله؛ قال الله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[٦]. ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ السميع لأقوالهم وأصواتهم، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم.

---

(١) راجع ص ٩٣ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١/٢٣٧ فما بعد.

(٣) راجع ١٥/٣٥٧.

(٤) هذه النسبة إلى جوزق (كجعفر) بلدة بنيسابور.

(٥) راجع ١٨/١٢٩.

(٦) راجع ١٥/١٤٠.

[٦٦] ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلاَ إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي يحكم فيهم بما يريد، ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه!.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ﴾ «ما» للنفي، أي لا يتبعون شركاء على الحقيقة، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع، وقيل: «ما» استفهام، أي أيّ شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقبيحاً لفعلهم، ثم أجاب فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ أي يَحْدسون ويكذبون، وقد تقدّم[١].

[٦٧] ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ بيّن أن الواجب عبادةُ من يقدِر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شيء. ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ أي مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكَلال بكم. والسكون: الهدوء عن الاضطراب.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارَ مُبْصِراً﴾ أي مضيئاً لِتهتدوا به في حوائجكم. والمبصِر: الذي يبصر، والنهار يُبْصَر فيه. وقال: ﴿مُبْصِراً﴾ تجوّزا وتوسع على عادة العرب في قولهم: «ليل قائم، ونهار صائم». وقال جرير:

لقد لُمْتِنا يا أمّ غَيْلان في السُّرَى ونمتِ وما ليلُ المَطِيّ بنائم

وقال قُطْرُب: يقال أظلم الليل أي صار ذا ظلمة، وأضاء النهار وأبصر أي صار ذا ضياء وبصر.

---

(١) راجع ٧/ ٧١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ﴾ أي علامات ودلالات. ﴿لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ أي سماع اعتبار.

[٦٨] ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ هُوَ الْغَنِيُّ ۖ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً﴾ يعني الكفار. وقد تقدّم[1]. ﴿سُبْحَانَهُ﴾ نزّه نفسه عن الصاحبة والأولاد وعن الشركاء والأنداد. ﴿هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ثم أخبر بغناه المطلق، وأن له ما في السموات والأرض ملكاً وخلقاً وعبداً؛ ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمٰنِ عَبْداً﴾[2]. ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ أي ما عندكم من حجة بهذا. ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ من إثبات الولد له، والولد يقتضي المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانِس شيئاً ولا يشابه[3] شيئاً.

[٦٩] ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ﴾ أي يختلقون. ﴿عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ أي لا يفوزون ولا يأمنون؛ وتم الكلام. ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي ذلك متاع، أو هو متاع في الدنيا؛ قاله الكسائي. وقال الأخفش: لهم متاع في الدنيا. قال أبو إسحاق: ويجوز النصب في غير القرآن على معنى يتمتعون متاعاً. ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ أي رجوعهم. ﴿ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ﴾ أي الغليظ. ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أي بكفرهم.

---

(١) راجع ٢/ ٨٥.

(٢) راجع ١١/ ١٥٥.

(٣) في ع و ك: لا يشبهه شيء.

[٧١] ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ أمره عليه السلام أن يذكرهم أقاصيص المتقدّمين، ويخوّفهم العذاب الأليم على كفرهم. وحذفت الواو من «ٱتل» لأنه أمر؛ أي ٱقرأ عليهم خبر نوح. ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ «إذ» في موضع نصب. ﴿يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ﴾ أي عظم وثقل عليكم. ﴿مَقَامِي﴾ المقام (بفتح الميم): الموضع الذي يقوم فيه. والمُقام (بالضم) الإقامة. ولم يُقرأ به فيما علمت؛ أي إن طال عليكم لُبْثِي فيكم. ﴿وَتَذْكِيرِي﴾ إياكم، وتخويفي لكم. ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ وعزمتم على قتلي وطردي. ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت. وهذا هو جواب الشرط، ولم يزل عليه السلام متوكلاً على الله في كل حال، ولكن بيّن أنه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم؛ أي إن لم تنصروني فإنّي أتوكّل على من ينصرني.

قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ قراءة العامة[١] «فَأَجْمِعُوا» بقطع الألف «شُرَكَاءَكُمْ» بالنصب. وقرأ عاصم الجَحْدرِيّ «فاْجْمَعوا» بوصل الألف وفتح الميم؛ من جَمع يجمع. «شُرَكَاءَكُمْ» بالنصب. وقرأ الحسن وٱبن أبي إسحاق ويعقوب «فأجمِعوا» بقطع الألف «شركاؤكم» بالرفع. فأما القراءة الأولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليه. وقال الفراء: أجمع الشيء أعدّه. وقال المؤرّج: أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه. وأنشد:

يا ليت شعري والمُنَى لا تنفع ... هل أَغْدُوَنْ يوماً وأمري مُجْمَعُ

(١) في ع و ك و هـ: الأئمة.

قال النحاس: وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه؛ قال الكسائي والفراء: هو بمعنى وادعوا شركاءكم لنصرتكم؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل. وقال محمد بن يزيد: هو معطوف على المعنى؛ كما قال:

يا ليت زوجَك في الوَغَى متقلّداً سَيْفاً ورُمْحاً

والرمح لا يُتقلّد، إلا أنه محمول كالسيف. وقال أبو إسحاق الزجاج: المعنى مع شركائكم على تناصركم؛ كما يقال: التقى الماء والخشبةَ. والقراءة الثانية من الجمع، اعتباراً بقوله تعالى: ﴿فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى﴾[1]. قال أبو معاذ: ويجوز أن يكون جَمَعَ وأجمْع بمعنًى واحد، «وشركاءكم» على هذه القراءة عطف على «أمركم»، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم، وإن شئت بمعنى مع. قال أبو جعفر النحاس: وسمعت أبا إسحاق يجيز قام زيد وعمراً. والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمر المرفوع في أجمعوا، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال. قال النحاس وغيره: وهذه القراءة تبعد؛ لأنه لو كان مرفوعاً لوجب أن تكتب بالواو، ولم يُرَ في المصاحف واو في قوله «وشركاءكم»، وأيضاً فإن شركاءهم الأصنام، والأصنام لا تصنع شيئاً ولا فعل لها حتى تُجْمِع. قال المهدويّ: ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخبر محذوف، أي وشركاءكم ليجمعوا أمرهم، ونسب ذلك إلى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ اسم يكن وخبرها. وغُمّة وغَمّ سواء، ومعناه، التغطية؛ من قولهم: غُمّ الهلال إذا استتر؛ أي ليكن أمركم ظاهراً منكشفاً تتمكنون فيه مما شئتم؛ لا كمن يخفَى أمرُه فلا يقدر على ما يريد. قال طَرَفة:

لعمرك ما أمري عليّ بغُمّة نهاري ولا ليلي عليّ بسَرْمَد

(١) راجع ١١/٢١١ فما بعدها.

الزجاج: غُمّة ذا غم، والغم والغُمّة كالكَرْب والكُرْبة. وقيل: إن الغمة ضيق الأمر الذي يوجب الغم فلا يتبيّن صاحبه لأمره مصدراً لينفرج عنه ما يغُمّه. وفي الصحاح: والغمة الكربة. قال العجاج:

بل لو شهدت الناس إذ تُكمُّوا[1] بغُمّة لو لم تُفرَّج غُمُّوا

يقال: أمْرٌ غُمّة، أي مُبْهَم ملتبس؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾. قال أبو عبيدة: مجازها ظلمة وضيق. والغمة أيضاً: قعر النِّحْي[2] وغيره. قال غيره: وأصل هذا كله مشتق من الغمامة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱقْضُوا إِلَيَّ وَلاَ تُنْظِرُونِ﴾ ألف «ٱقضوا» ألف وصل، من قضى يقضي. قال الأخفش والكسائي: وهو مثل. ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾[3] أي أنهيناه إليه وأبلغناه إياه. ورُوي عن ابن عباس ﴿ثُمَّ ٱقْضُوا إِلَيَّ وَلاَ تُنْظِرُونِ﴾ قال: ٱمضوا إليّ ولا تؤخرون. قال النحاس: هذا قول صحيح في اللغة؛ ومنه: قَضَى الميت أي مضى. وأعلمهم بهذا أنهم لا يصلون إليه. وهذا من دلائل النبوّات. وحكى الفراء عن بعض القراء «ثم أفضوا إليّ» بالفاء وقطع الألف، أي توجهوا؛ يقال: أفضت الخلافة إلى فلان، وأفضى إليّ الوجع. وهذا إخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام أنه كان بِنَصْرِ الله واثقاً، ومن كيدهم غير خائف؛ علماً منه بأنهم وآلهتهم لا ينفعون ولا يضرون. وهو تعزيةٌ لنبيه ﷺ وتقويةٌ لقلبه.

[٧٢] ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

---

(١) تكمُّوا: غطوا بالغم.

(٢) النحي (بالكسر): زق للسمن.

(٣) راجع ١٠/٣٨.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي فإن أعرضتم عما جئتكم به فليس ذلك لأني سألتكم أجراً فيثقل عليكم مكافأتي. ﴿إِن أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ﴾ في تبليغ رسالته. ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي الموحدين لله تعالى. فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء «أجرِيَ» حيث وقع، وأسكن الباقون.

[٧٣] ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَعَلْنَٰهُمْ خَلَٰٓئِفَ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فكَذَّبُوهُ﴾ يعني نوحاً. ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ﴾ أي من المؤمنين. ﴿فِي الْفُلْكِ﴾ أي السفينة، وسيأتي ذكرها. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ خَلاَئِفَ﴾ أي سكان الأرض وخَلَفا ممن غرِق. ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾ يعني آخر أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا.

[٧٤] ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد نوح. ﴿رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ﴾ كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم. ﴿فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالمعجزات. ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ﴾ التقدير: بما كذب به قوم نوح من قبل. وقيل: ﴿بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل يوم الذَّر، فإنه كان فيهم من كذّب بقلبه وإن قال الجميع: بلى. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أنه لقوم بأعيانهم؛ مثل: ﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[١]. ﴿كَذَلِكَ نَطْبَعُ﴾ أي نختم. ﴿عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي المجاوزين الحدّ في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا. وهذا يردّ على القدرية قولهم كما تقدّم.

---

(١) راجع ١/ ١٨٤.

[٧٥] ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أي من بعد الرسل والأمم. ﴿مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ أي أشراف قومه . ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ يريد الآيات التسع، وقد تقدّم ذكرها[١] . ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ أي عن الحق . ﴿ وَكَانُوا قَوْماً مُجْرِمِينَ ﴾ أي مشركين.

[٧٦] ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ .

[٧٧] ﴿ قَالَ مُوسَىٰٓ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَكُمْ ۖ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّٰحِرُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا﴾ يريد فرعون وقومه. ﴿قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ﴾ حملوا المعجزات على السحر. قال لهم موسى: ﴿أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا﴾ قيل: في الكلام حذف، المعنى: أتقولون للحق هذا سحر. فـ ﴿أتقولون﴾ إنكار وقولهم محذوف أي هذا سحر، ثم استأنف إنكاراً آخر من قِبَله فقال: أسحر هذا!. فحذف قولهم الأوّل اكتفاء بالثاني من قولهم، منكراً على فرعون وملئه. وقال الأخفش: هو من قولهم، ودخلت الألف حكايةً لقولهم؛ لأنهم قالوا أسحر هذا. فقيل لهم: أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا: وروي عن الحسن. ﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ أي لا يفلح من أتى به.

[٧٨] ﴿ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ .

(١) راجع ٢/ ٣٠، و ٧/ ٢٦٧.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا﴾ أي تصرفنا وتَلْوِينا، يقال: لفته يلفِته لَفْتاً إذا لواه وصرفه. قال الشاعر:

تلفّتُ نحو الحيِّ حتى رأيتُني وجِعْتُ من الإصغاء لِيتاً وأخْدَعَا[1]

ومن هذا ٱلتفت إنما[2] هو عدل عن الجهة التي بين يديه. ﴿ عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ يريد من عبادة الأصنام. ﴿ وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ ﴾ أي العظمة والملك والسلطان. ﴿ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ يريد أرض مصر. ويقال للملك: الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب في الدنيا. ﴿ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴾ وقرأ ٱبن مسعود والحسن وغيرهما « ويكون » بالياء لأنه تأنيث غير حقيقي وقد فصل بينهما. وحكى سيبويه: حضر القاضي اليوم ٱمرأتان.

[٧٩] ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِي بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ۝٧٩﴾.

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر. وقرأ حمزة والكسائيّ وابن وَثّاب والأعمش «سحار». وقد تقدم في الأعراف القول[3] فيهما.

[٨٠] ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ۝٨٠﴾.

أي ٱطرحوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعِصِيكم. وقد تقدم في الأعراف القول في هذا مستوفى[3].

[٨١] ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾.

---

(١) البيت للصمة القشيري. والإصغاء الميل. والليت (بالكسر). صفحة العنق. والأخدع: عرق في صفحة العنق.

(٢) في ع: أي عدل.

(٣) راجع ٧/٢٥٧ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ﴾ تكون «مَا» في موضع رفع بالابتداء، والخبر «جِئتم بِهِ» والتقدير: أي شيء جِئْتُمْ بِهِ، على التوبيخ والتصغير لما جاءوا به من السحر. وقراءة أبي عمرو «آلسِّحْرُ» على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر. ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف، التقدير: السحر جئتم به. ولا تكون «ما» على قراءة من استفهم بمعنى الذي، إذ لا خبر لها. وقرأ الباقون «السِّحْرُ» على الخبر، ودليل هذه القراءة قراءة ابن مسعود: «مَا جِئْتُمْ بِهِ سِحْرٌ». وقراءة أُبَيّ: «ما أتيتم به سحر»؛ فـ «ـما» بمعنى الذي، و «جئتم به» الصلة، وموضع «ما» رفع بالابتداء، والسحر خبر الابتداء. ولا تكون «ما» إذا جعلتها بمعنى الذي نصبا لأن الصلة لا تعمل في الموصول. وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم، وتكون ما للشرط، وجئتم في موضع جزم بما والفاء محذوفة؛ التقدير: فإن الله سيبطله. ويجوز أن ينصب السحر على المصدر، أي ما جئتم به سحراً، ثم دخلت الألف واللام زائدتين، فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء. واختار هذا القول النحاس، وقال: حذف الفاء في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

بل[١] ربما قال بعضهم: إنه لا يجوز ألبتة. وسمعت علي بن سليمان يقول: حدثني محمد بن يزيد قال: حدثني المازِنيّ قال سمعت الأصمعيّ يقول: غير النحويون هذا البيت، وإنما الرواية:

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

وسمعت عليّ بن سليمان يقول :حذف الفاء في المجازاة جائز. قال: والدليل على ذلك ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٢]. ﴿وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم﴾ قراءتان مشهورتان معروفتان. ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يعني السحر. قال ابن عباس: من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هـذه الآيـة. ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ لم يضره كيد ساحر. ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر.

---

(١) في ع: وربما. (٢) راجع ١٦/ ٣٠.

[٨٢] ﴿ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ﴾ أي يبيّنه ويوضحه. ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي بكلامه وحججه وبراهينه. وقيل: بعداته بالنصر. ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ من آل فرعون.

[٨٣] ﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِه﴾ الهاء عائدة على موسى. قال مجاهد: أي لم يؤمن منهم أحد، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بني إسرائيل، لطول الزمان هلك الآباء وبقي الأبناء فآمنوا؛ وهذا اختيار الطبري والذرية أعقاب الإنسان، وقد تكثر. وقيل: أراد بالذرية مؤمني بني إسرائيل. قال ابن عباس: كانوا ستمائة ألف، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر في ٱثنين وسبعين إنساناً فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف. وقال ابن عباس أيضاً؛ ﴿مِنْ قَوْمِهِ﴾ يعني من قوم فرعون؛ منهم مؤمنُ آل فرعون وخازنُ فرعونَ وٱمرأته وماشطة ٱبنته وامرأة خازنه. وقيل: هم أقوامٌ آباؤهم من القبط، وأمهاتهم من بني إسرائيل فسُمّوا ذرية كما يسمى أولاد الفُرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم؛ قاله الفراء: وعلى هذا فالكناية في «قَوْمِهِ» ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط.

قوله تعالى: ﴿عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ﴾ لأنه كان مسلَّطاً عليهم عاتياً. ﴿وَمَلَئِهِمْ﴾ ولم يقل وملئه؛ وعنه ستة أجوبة: **أحدها** ـ أن فرعون لما كان جباراً أخبر عنه بفعل الجميع. **الثاني** ـ أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيرَه، فعاد الضمير عليه وعليهم؛ وهذا أحد قولي الفرّاء. **الثالث** ـ أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود. **الرابع** ـ أن يكون التقدير: على خوف من آل فرعون؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1]،

---

(١) راجع ٩/٢٤٥ فما بعد.

وهو القول الثاني للفرّاء. وهذا الجواب على مذهب سيبويه والخليل خطأ، لا يجوز عندهما قامت هند، وأنت تريد غلامها. الخامس ـ مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية، أي ملأ الذرية؛ وهو اختيار الطبري. السادس ـ أن يكون الضمير يعود على قومه. قال النحاس: وهذا الجواب كأنه أبلغها. ﴿أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ وحّد ﴿يَفْتِنَهُمْ﴾ على الإخبار عن فرعون، أي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات، وهو في موضع خفض على أنه بدل اشتمال. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ «خَوْفٍ». ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمي وهو معرفة. ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أي عاتٍ متكبر. ﴿وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ أي المجاوزين الحدّ في الكفر؛ لأنه كان عبداً فادّعى الربوبية.

[٨٤] ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾.

[٨٥] ﴿فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ﴾ أي صدّقتم. ﴿بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾ أي اعتمدوا. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ كرر الشرط تأكيداً، وبيّن أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله. ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ أي أسلمنا أمورنا إليه، ورضينا بقضائه وقدره، وانتهينا إلى أمره. ﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا تنصرهم علينا، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين، أو لا تمتحنّا بأن تعذّبنا على أيديهم. وقال مجاهد: المعنى لا تهلكنا بأيدي أعدائنا، ولا تعذبنا بعذاب من عندك، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلَّط عليهم؛ فيُفتنوا. وقال أبو مِجْلَز وأبو الضُّحا: يعني لا تظهرهم علينا ليروْا أنهم خير منا فيزدادوا طغياناً.

[٨٦] ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ﴾ أي خلّصنا. ﴿مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي من فرعون وقومه. لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة.

[٨٧] ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا﴾ أي ٱتخِذا. ﴿لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً﴾ يقال: بوّأت زيداً مكاناً، وبوّأت لزيد مكاناً. والمبوَّأ المنزل الملزوم؛ ومنه بوّأه الله منزلاً، أي ألزمه إياه وأسكنه؛ ومنه الحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار» قال الراجز:

نحن بنو عدنان ليس شك تبوّأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية؛ في قول مجاهد. وقال الضحاك: إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أُسوان، والإسكندرية من أرض مصر.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلّون إلا في مساجدهم وكنائِسهم وكانت ظاهرة، فلما أُرسل موسى أمر فرعونُ بمساجد بني إسرائيل فخرّبت كلها ومنعوا من الصلاة؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن ٱتخذا وتخيّرا لبني إسرائيل بيوتاً بمصر، أي مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة. هذا قول إبراهيم وابن زيد والرّبيع وأبي مالك وٱبن عباس وغيرهم. وروي عن ٱبن عباس وسعيد بن جُبَير أن المعنى: وٱجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً. والقول الأوّل أصح؛ أي ٱجعلوا مساجدكم إلى القِبلة؛ قيل: بيت المقدس، وهي قبلة اليهود إلى اليوم؛ قاله ابن بحر. وقيل الكعبة. عن ٱبن عباس قال: وكانت الكعبة قِبلة موسى ومن معه، وهذا يدلّ على أن القبلة في الصلاة كانت شرعاً لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة. وقيل: المراد صلّوا في بيوتكم سرّاً لتأمنوا؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأُمِروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت،

والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده، وهو المراد بقوله: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَٱصْبِرُوا﴾[1] الآية. وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البِيَع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم. قال ٱبن العربي: والأوّل أظهر القولين؛ لأن الثاني دعوى.

قلت: قوله: «دعوى» صحيح؛ فإن في الصحيح قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً» وهذا مما خُصَ به دون الأنبياء؛ فنحن بحمد الله نصلّي في المساجد والبيوت، وحيث أدركتنا الصلاة؛ إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها. وقبل الصلوات المفروضات وبعدها؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء، والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلَص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى. روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوّعه قالت: «كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. . .» الحديث. وعن ٱبن عمر قال: صلّيت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته. وروى أبو داود عن كعب بن عُجْرة أن النبي ﷺ أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب؛ فلما قضوْا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

الثالثة ـ وٱختلف العلماء من[2] هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوِي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ٱبن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد

(١) راجع ٧/٢٦١ فما بعد.
(٢) في هـ: في هذا.

لا ينبغي أن يخرجوا إليه. والحجة لمالك ومن قال بقوله قولُه ﷺ في حديث زيد بن ثابت: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» خرجه البخاريّ. احتج المخالف بأن النبي ﷺ قد صلاّها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم». ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارىء واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سُنّة.

الرابعة ـ وإذا تنزلنا على أنه كان أبيح لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدلّ به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة. والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطرُ الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ومن له وليّ حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرّضه؛ وقد فعل ذلك ابن عمر.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: الخطاب لمحمد ﷺ. وقيل لموسى عليه السلام، وهو أظهر، أي بشر بني إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوّهم.

[٨٨] ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ﴾ «آتَيْتَ» أي أعطيت. ﴿زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي مال الدنيا، وكان لهم من فُسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزّبرجد والزّمرد والياقوت.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لِيَضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾ اختلف في هذه اللام، وأصح ما قيل فيها ـ وهو قول الخليل وسيبويه ـ أنها لام العاقبة والصيرورة؛ وفي الخبر «إن لله تعالى مَلَكاً ينادي كلّ يوم لِدُوا للموت وابنوا للخراب». أي لما كان عاقبة أمرهم إلى الضلال صار كأنه أعطاهم ليَضِلّوا. وقيل: هي لام كيّ، أي أعطيتهم لكي يضلوا ويَبْطَروا ويتكبروا. وقيل: هي لام أجْل، أي أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم. وزعم قوم أن المعنى: أعطيتهم ذلك لئلا يضلوا، فحذفت لا كما قال عزّ وجلّ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلّوا﴾[1]. والمعنى: لأن لا تضلوا. قال النحاس: ظاهر هذا الجواب حسن، إلا أن العرب لا تحذف «لا» إلا مع أن؛ فموّه صاحب هذا الجواب بقوله عزّ وجلّ: ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾. وقيل: اللام للدعاء، أي ٱبتلهم بالضلال عن سبيلك: لأن بعده: ﴿ٱطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَٱشْدُدْ﴾. وقيل: الفعل معنى المصدر أي إضلالهم؛ كقوله عزّ وجلّ: ﴿لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾. قرأ الكوفيون: «لِيُضِلُّوا» بضم الياء من الإضلال، وفتحها الباقون.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ﴾ أي عَاقبهم على كفرهم بإهلاك أموالهم. قال الزجاج: طَمْسُ الشيء إذهابه عن صورته. قال ابن عباس ومحمد بن كعب: صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحاً وأثلاثاً وأنصافاً، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليه فلم ينتفع به أحد بعد. وقال قتادة: بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة. وقال مجاهد وعطية: أهلكها حتى لا تُرَى؛ يقال: عين مطموسة، وطُمس الموضع إذا عفا ودرَس. وقال ابن زيد: صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة. محمد بن كعب: وكان الرجل منهم يكون مع أهله في فراشه وقد صارا حجرين؛ قال: وسألني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة[2] أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنها لحجارة. وقال السدّي: وكانت إحدى الآيات التسع. ﴿وَٱشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾. قال ٱبن عباس: أي امنعهم الإيمان. وقيل: قَسِّها وأطبع عليها حتى لا تنشرح للإيمان؛ والمعنى

(١) راجع ٦/٢٨ فما بعد.
(٢) الخريطة هنة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرج على ما فيها. «اللسان».

واحد. ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا﴾ قيل: هو عطف على قوله: ﴿لِيَضِلُّوا﴾ أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا؛ قاله الزجاج والمبرد. وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء. وقوله: «رَبَّنَا اطْمِسْ، وَاشْدُدْ» كلام معترَض. وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة: هو دعاء، فهو في موضع جزم عندهم؛ أي اللهم فلا يؤمنوا، أي فلا آمنوا. ومنه قول الأعشى:

فلا ينبسطْ من بين عينَيْك ما ٱنزوَى ... ولا تَلْقَنـي إلا وأنفُـك راغِـمُ

أي لا ٱنبسط. ومن قال «لِيَضِلُّوا» دعاء ـ أي ابتلهم بالضلال ـ قال: عطف عليه «فَلَا يُؤْمِنُوا». وقيل: هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا. وهذا قول الأخفش والفراء أيضاً، وأنشد الفراء:

يـا نـاق سيـري عَنَقـاً فسيحـا ... إلـى سليمـان فنستـريحـا

فعلى هذا حذفت النون لأنه منصوب. ﴿حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ قال ابن عباس: هو الغرق. وقد ٱستشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبيّ على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن؛ دليله قوله لنوح عليه السلام: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾[١] وعند ذلك قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[٢] الآية[٣]. والله أعلم.

[٨٩] ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ قال أبو العالية: دعا موسى وأمّن هارون؛ [فسمي[٤] هارون] وقد أمّن على الدعاء داعياً. والتأمين على الدعاء أن يقول آمين؛ فقولك آمين

(١) راجع ٩/٢٩.
(٢) راجع ١٨/٣١٢.
(٣) من ع.
(٤) من ع و ك و هـ.

دعاء، أي يا رب استجب لي. وقيل: دعا هارون مع موسى أيضاً. وقال أهل المعاني: ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين؛ قال الشاعر:

فقلت لصاحِبِي لا تُعجلانا   بنزع أصوله فاجتز شِيحا

وهذا على أن آمين ليس بدعاء، وأن هارون لم يدع. قال النحاس: سمعت عليّ بن سليمان يقول: الدليل على أن الدعاء لهما قول موسى عليه السلام «ربنا» ولم يقل رب. وقرأ عليّ والسُّلَمِيّ «دعواتُكما» بالجمع. وقرأ ابن السَّمَيقَع «أجبتُ دعوتَكما» خبراً عن الله تعالى، ونصب دعوة بعده. وتقدم القول في «آمين» في آخر الفاتحة[1] مستوفًى. وهو مما خص به نبينا محمد ﷺ وهارون وموسى عليهما السلام. روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى أمّتي ثلاثاً لم تُعْطَ أحداً قبلهم السلام وهي تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون» ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول. وقد تقدّم في الفاتحة[1].

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِيمَا﴾ قال الفرّاء وغيره: أمر بالاستقامة على أمرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة. قال محمد بن عليّ وابن جريج: مكث فرعون وقومه بعد هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا. وقيل: «استقيما» أي على الدعاء؛ والاستقامة في الدعاء ترك الاستعجال في حصول المقصود، ولا يسقط الاستعجال من القلب إلا باستِقامة السكينة فيه، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو من الغيب. ﴿وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ بتشديد النون في موضع جزم على النهي، والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الاثنين. وقرأ ابن ذَكْوَان بتخفيف النون على النفي. وقيل: هو حال من استقيما؛ أي استقيما غير متَّبِعين، والمعنى: لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي.

(١) راجع ١/١٢٧.

[٩٠] ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ تقدّم القول فيه في «البقرة» في قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾[١]. وقرأ الحسن «وجوّزنا» وهما لغتان. ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ﴾ يقال: تبع وأتبع بمعنًى واحد، إذا لحقه وأدركه. واتّبع (بالتشديد) إذا سار خلفه. وقال الأصمعي: أتبعه (بقطع الألف) إذا لحقه وأدركه، واتبعه (بوصل الألف) إذا اتبع أثره، أدركه أو لم يدركه. وكذلك قال أبو زيد. وقرأ قتادة «فاتبعهم» بوصل الألف. وقيل: «اتبعه» (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به. وأتبعه (بقطع الألف) خيراً أو شراً؛ هذا قول أبي عمرو. وقد قيل هما بمعنًى واحد. فخرج موسى ببني إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفاً، وتبعه فرعون مُصْبِحاً في ألفي ألف وستمائة ألف. وقد تقدّم[٢]. ﴿بَغْياً﴾ نصب على الحال. ﴿وَعَدْواً﴾ معطوف عليه؛ أي في حال بَغْيٍ واعتداء وظلم؛ يقال: عدا يعدو عَدْواً؛ مثل غزا يغزو غَزْواً. وقرأ الحسن «وعُدوّا» بضم العين والدال وتشديد الواو؛ مثلُ علا يعلو عُلُوًّا. وقال المفسرون: «بغيا» طلباً للاستعلاء بغير حق في القول، «وعدواً» في الفعل؛ فهما نصب على المفعول له. ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾ أي ناله ووصله. ﴿قَالَ آمَنْتُ﴾ أي صدّقت. ﴿أَنَّهُ﴾ أي بأنه. ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ فلما حذف الخافض تعدّى الفعل فنصب. وقرىء بالكسر، أي صرت مؤمناً ثم استأنف. وزعم أبو حاتم أن القول محذوف، أي آمنت فقلت إنه، والإيمان لا ينفع حينئذٍ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس، وأما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل، حسب ما تقدّم في «النساء»[٣] بيانه. ويقال: إن فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان أدهمَ ولم يكن في خيل فرعون فرس أنثى؛ فجاء جبريل على فرس وَدِيق

---

(١) راجع ١/ ٣٨٧.

(٢) راجع ١/ ٣٨٩.

(٣) راجع ٥/ ٩٠.

- أي شَهِيّ[١] - في صورة هامان وقال له: تقدّم، ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون، وميكائيل يسوقهم لا يشذّ منهم أحد، فلما صار آخرهم في البحر وهَمّ أوّلهم أن يخرج انطبق عليهم البحر، وألجم فرعونَ الغرقُ فقال: آمنت بالذي آمنت به بنو إسرائيل؛ فدس جبريل في فمه حال البحر. وروى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسّه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. حال البحر: الطين الأسود الذي يكون في أرضه؛ قاله أهل اللغة. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه ذكر: «أن جبريل جعل يدسّ في في فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه». قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال عَون بن عبد الله: بلغني أن جبريل قال للنبي ﷺ: ما ولد إبليسُ أبغَض إليّ من فرعون، فإنه لما أدركه الغرق قال: «آمنت» الآية، فخشيت أن يقولها فيرحم، فأخذت تربة أو طينة فحشوتها في فيه. وقيل: إنما فُعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان يأتي. وقال كعب الأحبار: أمسك الله نيل مصر عن الجَرْي في زمانه، فقالت له القبط: إن كنت ربنا فأجْرِ لنا الماء؛ فركب وأمر بجنوده قائداً قائداً وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز[٢] حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثياباً له أخرى وسجد وتضرّع لله تعالى فأجرى الله له الماء، فأتاه جبريل وهو وحده في هيئة مُسْتَفْتٍ وقال: ما يقول الأمير في رجل له عبد قد نشأ في نعمته لا سند[٣] له غيره، فكفر نِعمه وجحد حقّه وادّعى السيادة دونه؛ فكتب فرعون: يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الريّان جزاؤه أن يغرّق في البحر؛ فأخذه جبريل ومرّ فلما أدركه الغرق ناوله جبريل عليه السلام خطّه. وقد مضى هذا في «البقرة»[٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسنداً؛ وكان هذا في يوم عاشوراء على ما تقدّم بيانه في «البقرة» أيضاً فلا معنى للإعادة.

---

(١) أي تشتهي الفحل.

(٢) في ع و ك و هـ: قعد.

(٣) في ع: لا سيد له.

(٤) راجع ١/ ٣٨١ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي من الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة.

[٩١] ﴿ءَآلْئَٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١﴾.

قيل: هو من قول الله تعالى. وقيل: هو من قول جبريل. وقيل: ميكائيل، صلوات الله عليهما، أو غيرهما من الملائكة [له][١] صلوات الله عليهم. وقيل: هو من قول فرعون في نفسه، ولم يكن ثَمّ قول باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال: حيث لم تنفعه الندامة؛ ونظيره. ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾[٢] أثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم، والكلام الحقيقي كلام القلب.

[٩٢] ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ۝٩٢﴾.

قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ أي نلقيك على نَجْوة من الأرض. وذلك أن بني إسرائيل لم يصدّقوا أن فرعون غَرِق، وقالوا: هو أعظم شأناً من ذلك، فألقاه الله على نَجْوة من الأرض، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه. قال أوس بن حَجَر يصف مطراً:

فَمَـن بَعَقْـوَتـه كمـن بنَجْـوَتـه ... والمُسْتكِنّ كمنْ يَمْشِي بِقِرْواحِ[٣]

وقرأ اليزيديّ وابن السَّمَيْقَع «ننحّيك» بالحاء من التنحية، وحكاها علقمة عن ابن مسعود؛ أي تكون على ناحية من البحر. قال ابن جريج: فرمى به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل، وكان قصيراً أحمر كأنه ثور. وحكى علقمة عن عبد الله أنه قرأ «بندائك» من النداء. قال أبو بكر الأنباريّ: وليس بمخالف لهجاء مصحفنا، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال؛ لأن الألف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات، فإذا وقع بها الحذف استوى هجاء بدنك وندائك، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامّة المسلمين؛ والقراءة سُنّة يأخذها آخر عن أوّل، وفي معناها نقص عن

---

(١) من ع و هـ. (٢) راجع ١٩/ ١٢٥ فما بعد.

(٣) العقوة والعقاة: الساحة وما حول الدار والمحلة وجمعها عقاء. والقرواح: الأرض البارزة للشمس.

تأويل قراءتنا، إذ ليس فيها للدرع ذكر، الذي تتابعت الآثار بأن بني إسرائيل ٱختلفوا في غرق فرعون، وسألوا الله تعالى أن يريهم إياه غريقاً فألقوه على نَجوة من الأرض ببدنه هو ودرعه التي يلبسها في الحروب. قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي: وكانت درعه من لؤلؤ منظوم. وقيل: من الذهب وكان يعرف بها. وقيل: من حديد؛ قاله أبو صخر: والبدن الدرع القصيرة. وأنشد أبو عبيدة للأعشى:

وبيضاء كالنِّهْي مَوْضُونة ... لها قَوْنَسٌ فوق جَيْب البَدَنْ[1]

وأنشد أيضاً لعمرو بن معد يكرب:

ومضى نساؤهُم بكل مُفاضةٍ ... جَدْلاَء سابغةٍ وبالأبدانِ[2]

وقال كعب بن مالك:

ترى الأبدان فيها مسبِغات ... على الأبطال واليَلَب الحصِينا

أراد بالأبدان الدروع، واليلب الدروع اليمانية، كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض؛ وهو ٱسم جنس، الواحد يلبة. قال عمرو بن كلثوم:

علينا البيض واليَلَبُ اليمانِيّ ... وأسيافٌ يَقُمن ويَنْحَنِينا

وقيل: «ببدنك» بجسد لا روح فيه؛ قاله مجاهد: قال الأخفش: وأما قول من قال بدرعك فليس بشيء. قال أبو بكر: لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غريقاً أبرزه لهم فرأوا جسداً لا روح فيه، فلما رأته بنو إسرائيل قالوا نعم! يا موسى هذا فرعون وقد غِرق؛ فخرج الشك من قلوبهم وٱبتلع البحر فرعون كما كان. فعلى هذا ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ ٱحتمل معنيين: **أحدهما** ـ نلقيك على نَجْوة من الأرض. **والثاني** ـ نظهر جسدك الذي لا روح فيه. والقراءة الشاذة «بندائك» يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة، لأن النداء يفسر تفسيرين، **أحدهما** ـ نلقيك بصياحك بكلمة التوبة، وقولِك بعد أن أغلق بابها ومضى

---

(١) البيضاء: الدّرع، والنهي (بالفتح والكسر): الغدير وكل موضع يجتمع فيه الماء. والموضونة: الدرع المنسوجة. والقونس: أعلى بيضة في الحديد.

(٢) في ع و هـ: مشى، والمفاضة (بضم أوله): الدرع الواسعة. والجدلاء: الدرع المحكمة النسيج.

وقت قبولها ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ به بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ على موضع رفيع. **والآخر ـ** فاليوم نعزِلك عن غامض البحر بندائك لمّا قلت أنا ربكم الأعلى؛ فكانت تنجيته بالبدن معاقبةً من رب العالمين له على ما فَرَط من كفره الذي منه نداؤه الذي أفترى فيه وبُهت، وأدّعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له. قال أبو بكر الأنبارِيّ: فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها.

قوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ أي لبني إسرائيل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته إليه هذا الخبر. ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ أي معرضون عن تأمّل آياتنا والتفكر فيها. وقرىء «لمن خَلَفك» (بفتح اللام)؛ أي لمن بقي بعدك يخلفك في أرضك. وقرأ عليّ بن أبي طالب «لمن خلقك» بالقاف؛ أي تكون آية لخالقك.

[٩٣] ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ أي منزل صدق محمود مختار، يعني مصر. وقيل: الأرْدُن وفلسطين. وقال الضحاك: هي مصر والشأم. ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي من الثمار وغيرها. وقال أبن عباس: يعني قُريظة والنَّضير وأهل عصر النبي ﷺ من بني إسرائيل؛ فإنهم كانوا يؤمنون بمحمد ﷺ وينتظرون خروجه، ثم لما خرج حسدوه؛ ولهذا قال: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا﴾ أي في أمر محمد ﷺ. ﴿حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ أي القرآن ومحمد ﷺ. والعلم بمعنى المعلوم؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه؛ قاله أبن جرير الطبري. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ أي يحكم بينهم ويفصل. ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ في الدنيا، فيثيب الطائع ويعاقب العاصي.

[٩٤] ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٩٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، أي لست في شك ولكنّ غيرك شك. قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: سمعت الإمامين ثعلباً والمبرد يقولان: معنى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ أي قل يا محمد للكافر فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك. ﴿فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي يا عابد الوثن إن كنت في شك من القرآن فاسأل من أسلم من اليهود، يعني عبد الله بن سَلَام وأمثالَه؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرّون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب؛ فدعاهم الرسول ﷺ إلى أن يسألوا من يقرّون بأنهم أعلم منهم، هل يبعث الله برسول من بعد موسى. وقال القُتَبِيّ. هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه ﷺ، بل كان في شك. وقيل: المراد بالخطاب النبي ﷺ لا غيره، والمعنى: لو كنت يلحقك الشك فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك. وقيل: الشك ضيق الصدر؛ أي إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر، واسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك صَبْرَ الأنبياءِ من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم. والشك في اللغة أصله الضيق؛ يقال: شك الثوب أي ضمه بخِلال حتى يصير كالوعاء. وكذلك السّفرة تُمدّ[١] علائقها حتى تنقبض؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق. وقال الحسين بن الفضل: الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته، والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما نزلت هذه الآية: والله

---

(١) كذا في الأصول. والظاهر أنها «تشك».

لا أشك ـ ثم استأنف الكلام فقال ـ ﴿لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أي الشاكين المرتابين. ﴿وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ والخطاب في هاتين الآيتين للنبي ﷺ والمراد غيره.

[٩٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

[٩٧] ﴿وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ تقدّم القول فيه في هذه السورة[1]. قال قتادة: أي الذين حق عليهم غضبُ الله وسخطُه بمعصيتهم لا يؤمنون. ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ﴾ أنّث «كلاّ» على المعنى؛ أي ولو جاءتهم الآيات. ﴿حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ فحينئذٍ يؤمنون ولا ينفعهم.

[٩٨] ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾ قال الأخفش والكسائي: أي فهلاّ. وفي مصحف أبيّ وابن مسعود «فهلا» وأصل لولا في الكلام التحضيض أو الدلالة على منع أمر لوجود غيره. ومفهومٌ من معنى الآية نفي إيمان أهل القرى ثم استثنى قوم يونس؛ فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع، وهو بحسب المعنى متصل؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية إلا قوم يونس. والنصب في «قوم» هو الوجه، وكذلك أدخله سيبويه في (باب ما لا يكون إلاّ منصوباً). قال النحاس: «إلا قوم يونس» نصب لأنه استثناء ليس من الأوّل؛ أي لكن قوم يونس؛ هذا قول الكسائي والأخفش والفرّاء. ويجوز. «إلا قومُ يونس»

(١) راجع ص ٣٤٠ من هذا الجزء.

بالرفع، ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قاله أبو إسحاق الزجاج قال: يكون المعنى غيرُ قومِ يونس، فلما جاء بإلاّ أعرب الاسم الذي بعدها بإعراب غير؛ كما قال:

وكـلُّ أخٍ مفـارِقـه أخـوه لَعَمْـرُو أبِيـك إلا الفَـرْقـدانِ

وروى في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين: أن قوم يونس كانوا بِنِينَوَى من أرض المَوْصل وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبَوْا؛ فقيل: إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم؛ فقيل له: أخبرهم أن العذاب مصبحهم إلى ثلاثٍ ففعل، وقالوا: هو رجل لا يكذب فارقبوه فإن أقام معكم وبين أظهركم فلا عليكم، وإن ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك؛ فلما كان الليل تزوّد يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المُسوح وفرّقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم، وردّوا المظالم في تلك الحالة. وقال ابن مسعود: وكان الرجل يأتي الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيردّه؛ والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس على ثلثي مِيل. ورُوي على ميل. وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظُلّة وفيها حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرّها بين أكتافهم. وقال ابن جبير: غشيهم العذاب كما يغشى الثوب القبر، فلما صحت توبتهم رفع الله عنهم العذاب. وقال الطبري: خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تِيب عليهم بعد معاينة العذاب؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين. وقال الزجاج: إنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة التي تدلّ على العذاب، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان.

قلت: قول الزجاج حسن؛ فإن المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك، وقوم يونس تابوا قبل ذلك. ويَعْضُد هذا قوله عليه السلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». والغرغرة الحشرجة، وذلك هو حال التلبس بالموت، وأما قبل ذلك فلا. والله أعلم. وقد روى معنى ما قلناه عن ابن مسعود، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة

أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد؛ وهذا يدلّ على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. وسيأتي مسنداً مبيّناً في سورة «والصافات»(١) إن شاء الله تعالى. ويكون معنى ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم، لا أنهم رأوه عِياناً ولا مخايلة؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص، والله أعلم. وبالجملة فكان أهل نِينوى في سابق العلم من السعداء. ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: إن الحذر لا يردّ القدر، وإن الدعاء ليرد القدر. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. قال علي رضي الله عنه: وذلك يوم عاشوراء.

قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ قيل: إلى أجلهم؛ قاله السُّدّي. وقيل: إلى أن يصيروا إلى الجنة أو إلى النار؛ قاله ابن عباس.

[٩٩] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ أي لاضطرهم إليه. «كُلُّهُمْ» تأكيد لـ «من». «جَمِيعاً» عند سيبويه نصب على الحال. وقال الأخفش: جاء بقوله جميعاً بعد كل تأكيداً؛ كقوله: ﴿لاَ تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾(٢).

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: كان النبي ﷺ حريصاً على إيمان جميع الناس؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذِّكر الأوّل، ولا يضلّ إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأوّل. وقيل: المراد بالناس هنا أبو طالب؛ وهو عن ابن عباس أيضاً.

[١٠٠] ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

---

(١) راجع ١٥/١٢١. (٢) راجع ١٠/١١٣.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ «ما» نفي؛ أي ما ينبغي أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيئته وإرادته. ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ﴾ وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل «ونجعل» بالنون على التعظيم. والرِّجس: العذاب؛ بضم الراء وكسرها لغتان. ﴿عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ أمر الله عزّ وجلّ ونهيه.

[١٠١] ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ أمرٌ للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدّالة على الصانع والقادر على الكمال. وقد تقدّم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى(١). ﴿وَمَا تُغْنِي﴾ «ما» نفي؛ أي ولن تغني. وقيل: استفهامية؛ التقدير أيّ شيء تغني. ﴿الآيَاتُ﴾ أي الدّلالات. ﴿والنُّذُرُ﴾ أي الرسل، جمع نذير، وهو الرسول ﷺ. ﴿عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ أي عمن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن.

[١٠٢] ﴿ فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِهِمْ ۚ قُلْ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الأيام هنا بمعنى الوقائع؛ يقال : فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم . قال قتادة : يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم . والعرب تسمي العذاب أياماً والنِّعم أياماً ؛ كقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾(٢). وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام. ﴿فَانْتَظِرُوا﴾ أي تربصوا؛ وهذا تهديد ووعيد. ﴿إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ أي المتربصين لموعد ربي.

---

(١) راجع ٧/ ٣٣٠.

(٢) راجع ٩/ ٣٤١.

[١٠٣] ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذاباً أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين ، و « ثُمَّ » معناه ثم اعلموا أنا ننجي رسلنا . ﴿ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا ﴾ أي واجباً علينا ؛ لأنه أخبر ولا خُلف في خبره. وقرأ يعقوب. « ثم نُنْجي » مخففاً . وقرأ الكسائي وحفص ويعقوب . « ننجي المؤمنين » مخففاً؛ وشدّد الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان: أنجى يُنْجِي إنجاء، ونَجَّى يُنَجِّي تنجية بمعنًى واحد.

[١٠٤] ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّـاسُ ﴾ يريد كفار مكة . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي ﴾ أي في ريب من دين الإسلام الذي أدعوكـم إليه . ﴿ فَلَا أَعْبُدُ الَّذِيـنَ تَعْبُـدُونَ مِـنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ من الأوثان التي لا تعقل . ﴿ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ ﴾ أي يميتكم ويقبض أرواحكم. ﴿وَأُمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي المصدّقين بآيات ربهم.

[١٠٥] ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

[١٠٦] ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ﴾ «أن» عطف على «أَنْ أَكُونَ» أي قيل لي كن من المؤمنين وأقم وجهك. قال ابن عباس: عملك، وقيل: نفسك؛ أي استقم بإقبالك على

ما أمرت به من الدين. ﴿حَنِيفاً﴾ أي قويماً به مائلاً عن كل دين. قال حمزة بن عبد المطلب [رضي الله عنه[1]]:

حمِدت الله حين هدى فؤادي   من الإشراك للدين الحنيف

وقد مضى في « الأنعام »[2] اشتقاقه والحمد لله. ﴿ وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أي وقيل لي ولا تشرك؛ والخطاب له والمراد غيره؛ وكذلك قوله: ﴿وَلاَ تَدْعُ﴾ أي لا تعبد. ﴿مِنْ دُونِ ٱللَّهِ مَا لاَ يَنْفَعُكَ﴾ إن عبدته. ﴿وَلاَ يَضُرُّكَ﴾ إن عصيته. ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ﴾ أي عبدت غير الله. ﴿فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي الواضعين العبادة في غير موضعها.

[١٠٧] ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أي يصبك به. ﴿فَلَا كَاشِفَ﴾ أي لا دافع ﴿لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ أي يصبك برخاء ونعمة: ﴿فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ﴾ أي بكل ما أراد من الخير والشر. ﴿مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ﴾ لذنوب عباده وخطاياهم ﴿الرَّحِيمُ﴾ بأوليائه في الآخرة.

[١٠٨] ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ﴾ أي القرآن. وقيل: الرسول ﷺ. ﴿مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى﴾ أي صدّق محمداً وآمن بما جاء به. ﴿فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾

---

(١) من ع.

(٢) راجع ٨/٢٨، وقد تكلم عنه المؤلف في البقرة مستوفى راجع ٢/١٢٩.

أي لخلاص نفسه. ﴿وَمَنْ ضَلَّ﴾ أي ترك الرسول والقرآن واتبع الأصنام والأوثان. ﴿فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ أي وبال ذلك على نفسه. ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول. قال ابن عباس: نسختها آية السيف.

[١٠٩] ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ﴾ قيل: نسخ بآية القتال. وقيل: ليس منسوخاً؛ ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية. وقال ابن عباس: لما نزلت جمع النبي ﷺ الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال: «إنكم ستجدون بعدي أَثَرَةً[1] فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». وعن أنس بمثل ذلك؛ ثم قال أنس: فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى؛ وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان:

ألا أبلـغ معـاويـة بـن حـرب ... أميـر المـؤمنيـن نَثَـا[2] كـلامـي
بـأنـا صـابـرون ومنظـروكـم ... إلـى يـوم التغـابـن والخصـام

﴿حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ابتداء وخبر؛ لأنه عزّ وجلّ لا يحكم إلا بالحق.

تمت سورة يونس، والحمد لله وحده

محققه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء الثامن من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع، وأوّله:

«سورة هود»

---

(١) أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء.
(٢) النثا في الكلام يطلق على القبيح والحسن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة هود عليه السلام

مكية في قول الحسن وعِكرمة وعطاء وجابر. وقال ٱبن عباس وقتادة: إلا آية؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[1]. وأسند أبو محمد الدارِميّ في مسنده عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱقرءوا سورة هود يوم الجمعة». وروى الترمذيّ عن ٱبن عباس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله قد شِبْتَ! قال: «شَيبتني هود والواقعةُ والمرسلاتُ وَعَمَّ يتساءلون وإذا الشّمس كُوِّرت». قال: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي شيء من هذا مرسلاً. وأخرجه الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله في «نوادر الأصول»: حدّثنا سفيان بن وكيع قال حدّثنا محمد بن بِشر عن عليّ بن صالح عن أبي إسحق عن أبي جُحَيْفة قال: قالوا يا رسول الله نراك قد شِبتَ! قال: «شَيبتني هود وأخواتها». قال أبو عبد الله: فالفزع يورث الشّيب وذلك أن الفزع يُذهِل النفس فينشِّف رطوبة الجسد، وتحت كل شعرة مَنْبع، ومنه يَعْرَق، فإذا انتشف الفزعُ رطوبته يبِست المنابع فيبِس الشعر وابيضّ؛ كما ترى الزرع الأخضر بِسقائه، فإذا ذهب سِقاؤه يبِس فٱبيضّ؛ وإنما يبيضّ شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبْسِ جلده، فالنفس تذهل بوَعيد الله، وأهوال ما جاء به الخبر عن الله، فتذبل. ويُنشِّف ماءها ذلك الوعيد والهول[2] الذي جاء به؛ فمنه تَشيب. وقال الله تعالى: ﴿ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً ﴾[3] فإنما شابوا من الفزع. وأمّا سورة «هود» فلما ذكر الأمم، وما حلّ بهم من عاجل بأس الله تعالى، فأهل اليقين إذا تلوها تَراءى على قلوبهم من ملكه وسلطانه ولحظاته البطشُ بأعدائه، فلو ماتوا من الفزع لحَقَّ لهم، ولكن الله تبارك وتعالى ٱسمه يَلطُف[4] بهم في تلك الأحايين حتى يقرءوا كلامه. وأمّا أخواتها فما أشبهها من السور؛ مثل «الحاقّة» و «سأل سائل» و «إذا الشمس كوّرت»

(١) راجع ص ١٠٩ من هذا الجزء. وفي رواية عن ابن عباس أنها مكية كلها وهو قول الحسن وعكرمة ومجاهد وابن زيد وقتادة.

(٢) في و: خوف. (٣) راجع ٤٨/١٩. (٤) في ع و و: تلطف.

و «القارعة»، ففي تلاوة هذه السّور ما يكشف لقلوب العارفين سلطانَه وبطشَه فتذهل منه النفوس، وتَشيب منه الرءوس. [قلت][(١)] وقد قيل: إن الذي شيب النبي ﷺ من سورة «هود» قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[(٢)] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقال يزيد بن أبان: رأيت رسول الله ﷺ في منامي فقرأت عليه سورة «هود» فلما ختمتها قال: «يا يزيد هذه القراءة فأين البكاء». قال علماؤنا قال أبو جعفر النحاس: يقال هذه هود فاعلم بغير تنوين على أنه اسم للسورة؛ لأنك لو سميت أمرأة بزيد لم تَصرِف؛ وهذا قول الخليل وسيبويه. وعيسى بن عمر يقول: هذه هود بالتنوين على أنه آسم للسورة؛ وكذا إن سمي أمرأة بزيد؛ لأنه لما سكن وسطه خف فصرف، فإن أردت الحذف صرفت على قول الجميع، فقلت: هذه هود وأنت تريد سورة هود؛ قال سيبويه: والدليل على هذا أنك تقول هذه الرحمن، فلولا أنك تريد هذه سورة الرحمن ما قلت هذه.

[١] ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الٓر﴾. تقدّم القول فيه[(٣)]. ﴿كِتَابٌ﴾ بمعنى هذا كتاب. ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ في موضع رفع نعت لكتاب. وأحسن ما قيل في معنى ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ قول قَتادة؛ أي جعلت محكمة كلّها لا خَلَلَ فيها ولا باطل. والإحكام منع القول من الفساد، أي نُظمت نظماً مُحْكَماً لا يلحقها تناقض ولا خَلَل. وقال ابن عباس: أي لم ينسخها كتاب، بخلاف التوراة والإنجيل. وعلى هذا فالمعنى؛ أُحكم بعض آياته بأن جعل ناسخاً غير منسوخ. وقد تقدّم القول فيه[(٤)].

---

(١) من ع. (٢) راجع ص ١٠٧ من هذا الجزء.
(٣) راجع ٨/ ٣٠٤. (٤) راجع ٤/ ١٠.

وقد يقع اسم الجنس على النوع؛ فيقال: أكلت طعام زيد؛ أي بعض طعامه. وقال الحسن وأبو العالية: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ بالأمر والنهي. ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ بالوعد والوعيد والثواب والعقاب. وقال قتادة: أحكمها الله من الباطل، ثم فصّلها بالحلال والحرام. مجاهد: أحكمت جملة، ثم بُيِّنت بذكر آية آية بجميع ما يحتاج إليه من الدليل على التوحيد والنبوّة والبعث وغيرها. وقيل: جمعت في اللوح المحفوظ، ثم فصلت في التنزيل. وقيل: «فُصِّلت» أنزلت نَجْماً نَجْماً لتُتَدبَّر. وقرأ عكرمة «فَصَلَتْ» مخفّفاً أي حَكَمت بالحق. ﴿مِنْ لَدُنْ﴾ أي من عند. ﴿حَكِيمٍ﴾ أي محكم للأمور. ﴿خَبِيرٍ﴾ بكل كائن وغير كائن.

قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ﴾ قال الكسائيّ والفرّاء: أي بألا؛ أي أحكمت ثم فصّلت بألا تعبدوا إلا الله. قال الزجاج: لئلا؛ أي أحكمت ثم فصّلت لئلا تعبدوا إلا الله. قيل: أمر رسوله أن يقول للناس ألا تعبدوا إلا الله. ﴿إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ﴾ أي من الله. ﴿نَذِيرٌ﴾ أي مخوف من عذابه وسطوته لمن عصاه. ﴿وَبَشِيرٌ﴾ بالرضوان والجنة لمن أطاعه. وقيل: هو من قول الله أوّلاً وآخراً؛ أي لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير؛ أي الله نذير لكم من عبادة غيره، كما قال؛ ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ عطف على الأوّل. ﴿ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ أي ارجعوا إليه بالطاعة والعبادة. قال الفرّاء: «ثم» هنا بمعنى الواو؛ أي وتوبوا إليه؛ لأن الاستغفار هو التوبة، والتوبة هي الاستغفار. وقيل: ٱستغفروه من سالف ذنوبكم، وتوبوا إليه من المستأنف متى وقعت منكم. قال بعض الصلحاء: الاستغفار بلا إقلاع توبة الكذابين. وقد تقدّم هذا المعنى في «آل عمران»[1] مستوفى. وفي «البقرة»[2] عند قوله: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾. وقيل: إنما قدم ذكر الاستغفار لأن المغفرة هي الغرض المطلوب، والتوبة هي السبب إليها؛ فالمغفرة أوّل في المطلوب وآخر في السبب. ويحتمل أن يكون المعنى استغفروه من الصغائر، وتوبوا إليه من الكبائر. ﴿يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً﴾

---

(١) راجع ٤/٥٨ و ٢١٠. (٢) راجع ٣/١٥٦.

هذه ثمرة الاستغفار والتوبة، أي يمتعكم بالمنافع من سعة الرزق ورغد العيش، ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن أهلك قبلكم. وقيل: يمتّعكم يُعمِّركم؛ وأصل الإمتاع الإطالة، ومنه أَمتع اللَّهُ بك ومَتَّع. وقال سهل بن عبد الله: المتاع الحسن ترك الخَلْق والإقبال على الحق، وقيل: هو القناعة بالموجود، وترك الحزن على المفقود. ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قيل: هو الموت. وقيل: القيامة. وقيل: دخول الجنة. والمتاع الحسن على هذا وقاية كلّ مكروه وأمرٍ مَخُوف، مما يكون في القبر وغيره من أهوال القيامة وكُرَبها؛ والأوّل أظهر؛ لقوله في هذه السورة: ﴿وَيَا قَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾[1] وهذا ينقطع بالموت وهو الأجل المسمى. والله أعلم. قال مقاتل: فأبوا فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فابتلوا بالقحط سبع سنين حتى أكلوا العظام المحرَقة والقَذَر والجيف والكلاب. ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ أي يؤت كل ذي عمل من الأعمال الصالحات جزاء عمله. وقيل: ويؤت كلّ من فضلت حسناته على سيئاته «فَضْلَهُ» أي الجنة، وهي فضل الله؛ فالكناية في قوله: «فَضْلَهُ» ترجع إلى الله تعالى. وقال مجاهد: هو ما يحتسبه الإنسان من كلام يقوله بلسانه، أو عمل يعمله بيده أو رجله، أو ما تطوّع به من ماله فهو فضل الله، يؤتيه ذلك إذا آمن، ولا يتقبله منه إن كان كافراً. ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ أي يوم القيامة، وهو كبير لما فيه من الأهوال. وقيل: اليوم الكبير هو يوم بدر وغيره: و «تَوَلَّوْا» يجوز أن يكون ماضياً ويكون المعنى: وإن تولّوا فقل لهم إني أخاف عليكم. ويجوز أن يكون مستقبلاً حذفت منه إحدى التاءين والمعنى: قل لهم إن تتولّوا فإني أخاف عليكم.

قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي بعد الموت. ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من ثواب وعقاب.

[٥] ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥ ﴾.

(١) راجع ص ٥٠ فما بعد من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿أَلَاۤ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ أخبر عن معاداة المشركين للنبي ﷺ والمؤمنين، ويظنون أنه تخفى على الله أحوالهم. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ أي يطوونها على عداوة المسلمين ففيه هذا الحذف، قال ٱبن عباس: يخفون ما في صدورهم من الشَّحناء والعداوة، ويظهرون خلافه. نزلت في الأخنس بن شِريق، وكان رجلاً حُلو الكلام حُلو المنطق، يلقى رسول الله ﷺ بما يحب، وينطوي له بقلبه على ما يسوء. وقال مجاهد: ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شكًّا وٱمتراءً. وقال الحسن: يثنونها على ما فيها من الكفر. وقيل: نزلت في بعض المنافقين، كان إذا مرّ بالنبي ﷺ ثَنَى صدره وظهره، وطأطأ رأسه وغطّى وجهه، لكيلا يراه النبي ﷺ فيدعوه إلى الإيمان؛ حكى معناه عن عبد الله بن شدّاد فالهاء في «مِنْهُ» تعود على النبي ﷺ. وقيل: قال المنافقون إذا غلقنا أبوابنا، وٱستغشينا ثيابنا، وثَنَينا صدورنا على عداوة محمد فمن يعلم بنا؟ فنزلت الآية. وقيل: إن قوماً من المسلمين كانوا يَتَنَسَّكون بستر أبدانهم ولا يكشفونها تحت السماء، فبيّن الله تعالى أن التَّنسُّك ما ٱشتملت عليه قلوبهم من معتقد، وأظهروه من قول وعمل. وروى ٱبن جرير عن محمد بن عبّاد بن جعفر قال سمعتُ ٱبن عباس رضي الله عنهما يقول: «أَلَاۤ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي[1] صدُورُهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ» قال: كانوا لا يجامعون النساء، ولا يأتون الغائط وهم يُفضون إلى السماء، فنزلت هذه الآية. وروى غير محمد بن عباد عن ٱبن عباس: «أَلَاۤ إِنَّهُمْ تَثْنَوِي صُدُورُهُمْ» بغير نون بعد الواو، في وزن تنطوي؛ ومعنى «تَثْنوِي» والقراءتين الأخريين متقارب؛ لأنها لا تَثْنوِي حتى يَثْنوها. وقيل: كان بعضهم ينحني على بعض يسارّه في الطّعن على المسلمين، وبلغ من جهلهم أن توهموا أن ذلك يخفى على الله تعالى. «لِيَسْتَخْفُوا» أي ليتواروا عنه؛ أي عن محمد أو عن الله.

---

(١) في الأصل: «تثنوي» بغير نون بعد الواو في وزن تنطوي، وهو يخالف ما في صحيح البخاري وتفسير الطبري عن محمد بن عباد، فلذا صوّبناه عنهما؛ وأما رواية «تثنوي» المذكورة بالأصل فقد نسبها ٱبن عطية إلى ٱبن عيينة، ويعضده ما في («إعراب القرآن» للنحاس) حيث قال: وروى غير محمد بن عباد عن ابن عباس «ألا إنهم تثنوي صدورهم» بغير نون بعد الواو في وزن تنطوي. . . . . الخ، وهي العبارة الآتية بالأصل. وتعقب بعض المفسرين هذه القراءة بأنها غلط في النقل لا تتجه. راجع روح المعاني والبحر وتفسير ابن عطية.

﴿أَلاَ حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ أي يُغطُّون رءوسهم بثيابهم. قال قَتَادة: أخفى ما يكون العبد إذا حَنَى ظهره، واستغشى ثوبه، وأضمر في نفسه هَمّه.

[٦] ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ «ما» نفي و «مِنْ» زائدة و «دَابَّةٍ» في موضع رفع؛ التقدير: وما دابة. ﴿إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ «على» بمعنى «من»، أي من الله رزقها؛ يدلّ عليه قول مجاهد: كل ما جاءها من رزق فمن الله. وقيل: «على الله» أي فضلاً لا وجوباً. وقيل: وعد منه حقاً. وقد تقدّم بيان هذا المعنى في «النساء»[(١)] وأنه سبحانه لا يجب عليه شيء. «رِزْقُهَا» رفع بالابتداء، وعند الكوفيين بالصفة؛ وظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص؛ لأن كثيراً من الدواب هلك قبل أن يُرزق. وقيل: هي عامة [في كل[(٢)] دابة]: وكلّ دابة لم ترزق رزقاً تعيش به فقد رُزقت رُوحها؛ ووجه النظم بما قبْل: أنه سبحانه أخبر برزق الجميع، وأنه لا يَغفُل عن تربيته، فكيف تَخفى عليه أحوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم؟! والدّابة كل حيوان يَدِبُّ. والرزق حقيقته ما يتغذّى به الحيّ، ويكون فيه بقاء رُوحه ونماء جسده. ولا يجوز أن يكون الرزق بمعنى المِلك؛ لأن البهائم تُرزق وليس يصح وصفها بأنها مالكة لعَلفها؛ وهكذا الأطفال تُرزق اللّبن ولا يقال: إن اللّبن الذي في الثّدي مِلك للطفل. وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾[(٣)] وليس لنا في السماء مِلك؛ ولأن الرزق لو كان مِلكاً لكان إذا أكل الإنسان من ملك غيره أن يكون قد أكل من رزق غيره، وذلك محال؛ لأن العبد لا يأكل إلا رزق نفسه. وقد تقدّم في «البقرة»[(٤)] هذا المعنى والحمد لله. وقيل لبعضهم: من أين تأكل؟ فقال: الذي خلق الرّحى يأتيها بالطّحين، والذي شدق الأشداق هو خالق الأرزاق.

---

(١) راجع ٥/٢٧٣.
(٢) من ع.
(٣) راجع ١٧/٤١.
(٤) راجع ١/١٧٧ فما بعد.

وقيل لأبي أسيد : من أين تأكل ؟ فقال : سبحان الله والله أكبر ! إن الله يرزق الكلب أفلا يرزق أبا أسيد ! . وقيل لحاتم الأصم : من أين تأكل ؟ فقال : من عند الله ؛ فقيل له : الله ينزل لك دنانير ودراهم من السماء ؟ فقال : كأن ما له إلا السماء ! يا هذا الأرضُ له والسماءُ له ؛ فإن لم يؤتني رزقي من السماء ساقه لي من الأرض ؛ وأنشد:

وكيف أخافُ الفقرَ واللّهُ رازقِي ورازقُ هذا الخلقِ في العُسْرِ واليُسْرِ
تَكَفَّلَ بالأرزاقِ للخلقِ كُلِّهمْ وللضَّبِّ في البيداءِ والحُوت في البحرِ

وذكر التِّرمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» بإسناده عن زيد بن أسلم: أن الأشعريين أبا موسى وأبا مالك وأبا عامر في نفر منهم ، لما هاجروا وقدموا على رسول الله ﷺ في ذلك وقد أَرْمَلوا[1] من الزاد ، فأرسلوا رجلاً منهم إلى رسول الله ﷺ يسأله ، فلما أنتهى إلى باب رسول الله ﷺ سمعه يقرأ هذه الآية: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ فقال الرجل : ما الأشعريّون بأهون الدواب على الله؛ فرجع ولم يدخل على رسول الله ﷺ؛ فقال لأصحابه: أبشروا أتاكم الغوث ، ولا يظنون إلا أنه قد كلم رسول الله ﷺ فوعده ؛ فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجلان يحملان قصعة بينهما مملوءة خبزاً ولحماً فأكلوا منها ما شاءوا، ثم قال بعضهم لبعض: لو أنا رددنا هذا الطعام إلى رسول الله ﷺ ليقضي به حاجته؛ فقالوا للرجلين: أذهبا بهذا الطعام إلى رسول الله ﷺ فإنا قد قضينا منه حاجتنا، ثم إنهم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما رأينا طعاماً أكثر ولا أطيب من طعام أرسلت به؛ قال: «ما أرسلت إليكم طعاماً» فأخبروه أنهم أرسلوا صاحبهم، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره ما صنع، وما قال لهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك شيء رزقكموه الله».

---

(١) أرملوا من الزاد : أي نفد زادهم؛ وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل، كما قيل للفقير الترب.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا﴾ أي من الأرض حيث تأوي إليه. ﴿وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ أي الموضع الذي تموت فيه فتدفن؛ قاله مِقْسَم عن ٱبن عباس رضي الله عنهما. وقال الربيع بن أنس: «مُسْتَقَرَّهَا» أيام حياتها. «وَمُسْتَوْدَعَهَا» حيث تموت وحيث تبعث. وقال سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس: «مُسْتَقَرَّهَا» في الرّحِم، «وَمُسْتَوْدَعَهَا» في الصلب. وقيل: «يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا» في الجنة أو في النار. «وَمُسْتَوْدَعَهَا» في القبر؛ يدلّ عليه قوله تعالى في وصف أهل الجنة وأهل النار: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَاماً﴾ ﴿وَسَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَاماً﴾[١]. ﴿كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ أي في اللوح المحفوظ.

[٧] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنۢ بَعْدِ ٱلْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٧ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ تقدّم في «الأعراف»[٢] بيانه والحمد لله. ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ بيّن أن خلق العرش والماء قبل خلق الأرض والسماء. قال كعب: خلق الله ياقوتة خضراء فنظرإليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد من مخافة الله تعالى؛ فلذلك يرتعد الماء إلى الآن وإن كان ساكناً، ثم خلق الريح فجعل الماء على مَتْنها، ثم وضع العرش على الماء. وقال سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس: إنه سئل عن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ فقال: على أي شيء كان الماء؟ قال: على مَتْن الرّيح. وروى البخاريّ عن عِمْران بن حُصَين. قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: «ٱقبلوا البشرى يا بني تميم» قالوا: بَشَّرْتَنا فأعطِنا [مرتين][٣] فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «ٱقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قَبِلنا، جئنا لنتفقه في الدِّين، ولنسألك عن هذا الأمر ما كان[٤]؟ قال: «كان اللّهُ ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء ثم خلق السمواتِ والأرضَ وكتب

---

(١) راجع [illegible] ٨٢.

(٢) راجع ٢١٨/٧ فما بعد.

(٣) الزيادة عن صحيح البخاري.

(٤) في ع: نسألك عن هذا الدين ونسألك عن أول هذا الأمر.

في الذِّكْر كلّ شيء» ثم أتاني رجل فقال: يا عِمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها فإذا هي يقطَعُ دونها السَّرابُ؛ وأيمُ اللّهِ لودِدْت أنها قد ذهبتْ ولم أقم.

قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ أي خلق ذلك ليبتلي عباده بالاعتبار والاستدلال على كمال قدرته وعلى البعث. وقال قَتَادة: معنى ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [أيكم][1] أتمّ عقلاً. وقال الحسن وسفيان الثّوريّ: أيكم أزهد في الدنيا. وذكر أن عيسى عليه السلام مرّ برجل نائم فقال: يا نائم قم فتعبَّدْ، فقال: يا رُوح الله قد تَعبَّدتُ، فقال: «وبم تَعَبَّدتَ»؟ قال: قد تركت الدنيا لأهلها؛ قال: نَمْ فقد فقتَ العابدين. الضحّاك: أيكم أكثر شكراً. مقاتل: أيكم أتقى لله. آبن عباس: أيكم أعمل بطاعة الله عزّ وجلّ. ورُوِي عن آبن عمر أن النبي ﷺ تلا: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ قال: «أيكم أحسن عقلاً وأورع عن محارم الله وأسرع في طاعة الله» فجمع الأقاويل كلها، وسيأتي في «الكهف»[2] هذا أيضاً إن شاء الله تعالى. وقد تقدّم معنى الابتلاء. ﴿وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ أي دللت يا محمد على البعث. ﴿مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ﴾ وذكرت ذلك للمشركين لقالوا: هذا سحر. وكسِرت «إنّ» لأنها بعد القول مبتدأة. وحكى سيبويه الفتح. ﴿لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فتحت اللام لأنه فعل متقدم لا ضمير فيه، وبعده «لَيَقُولُنَّ» لأن فيه ضميراً. و ﴿سِحْرٌ﴾ أي غرور باطل، لبطلان السحر عندهم. وقرأ حمزة والكسائي «إِنْ هَذَا إِلاَّ سَاحِرٌ مُبِينٌ» كناية عن النبي ﷺ.

[٨] ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ ۗ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾ اللام في «لَئِنْ» للقسم، والجواب «لَيَقُولُنَّ». ومعنى «إِلَى أُمَّةٍ» إلى أجل معدود وحين معلوم؛ فالأمّة هنا المدّة؛ قاله آبن عباس ومجاهد وقَتَادة وجمهور المفسّرين. وأصل الأمّة الجماعة؛ فعبّر عن

---

(١) من ع و و.
(٢) راجع ١٠/٣٠٣.

الحين والسنين بالأمّة لأن الأمّة تكون فيها. وقيل: هو على حذف المضاف والمعنى إلى مجيء أمّة ليس فيها من يؤمن فيستحقون الهلاك. أو إلى ٱنقراض أمّة فيها من يؤمن فلا يبقى بعد ٱنقراضها من يؤمن. والأمّة ٱسم مشترك يقال على ثمانية أوجه: فالأمّة تكون الجماعة؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ﴾[١]. والأمّة أيضاً اتباع الأنبياء عليهم السلام. والأمّة الرجل الجامع للخير الذي يُقتدى به؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً﴾[٢]. والأمة الدِّين والمِلّة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[٣]. والأمة الحين والزمان؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[٤] والأمّة القامة، وهو طول الإنسان وارتفاعه؛ يقال من ذلك: فلان حسن الأُمّة أي القامة. والأمّة الرجل المنفرد بدينه وحده لا يُشرِكُه فيه أحد؛ قال النبي ﷺ: «يُبعَثُ زيدُ بن عَمرو بن نُفَيْل أمّة وحده»[٥]. والأمة الأم؛ يقال: هذه أمّة زيد، يعني أمّ زيد. ﴿لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ﴾ يعني العذاب؛ وقالوا هذا إما تكذيباً للعذاب لتأخره عنهم، أو استعجالاً وٱستهزاء؛ أي ما الذي يحبسه عنا. ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ﴾ قيل: هو قتل المشركين ببدر؛ وقتل جبريل المستهزئين على ما يأتي[٢]. ﴿وَحَاقَ بِهِمْ﴾ أي نزل وأحاط. ﴿مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ أي جزاء ما كانوا به يستهزئون، والمضاف محذوف.

[٩] ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝١١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً﴾ الإنسان ٱسم شائع[٦] للجنس في جميع الكفار. ويقال: إن الإنسان هنا الوليد بن المغيرة وفيه نزلت. وقيل: في عبد الله بن

---

(١) راجع ١٣/ ٢٦٧. (٢) راجع ١٠/ ١٩٧ و ٦٢.

(٣) راجع ١٦/ ٧٤. (٤) راجع ص ٢٠١ من هذا الجزء.

(٥) (يبعث زيد أمة) لأنه كان تبرأ من أديان المشركين، وآمن بالنبي ﷺ قبل مبعثه.

(٦) في ع: جامع.

أبي أميّة المخزوميّ. ﴿رَحْمَةً﴾ أي نعمة. ﴿ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ﴾ أي سلبناه إياها. ﴿إِنَّهُ لَيَؤُوسٌ﴾ أي يائس من الرحمة. ﴿كَفُورٌ﴾ للنعم جاحد لها؛ قاله ٱبن الأعرابي. النحاس: «لَيَؤُوسٌ» من يَئِس يَيْأَس، وحكى سيبويه يَئِس يَئِس على فَعِل يفعِل، ونظيره حَسِب يَحْسِب ونَعِم يَنْعِم، ويَأَس ييئس[1]؛ وبعضهم يقول: يَئِس يَيْئِسُ؛ ولا يعرف في الكلام [العربي][2] إلا هذه الأربعة الأحرف من السالم جاءت على فَعِل يفعِل؛ وفي واحد منها ٱختلاف. وهو يَئِسٌ و «يَؤُوسٌ» على التكثير كفخور للمبالغة.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ﴾ أي صحة ورخاء وسعة في الرزق. ﴿بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ﴾ أي بعد ضُرٍّ وفقر وشدّة. ﴿لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي﴾ أي الخطايا التي تسوء صاحبها من الضُّرّ والفقر. ﴿إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ أي يفرح ويفخر بما ناله من السَّعَة وينسى شكر الله عليه؛ يقال: رجل فاخر إذا افتخر ـ وفخور للمبالغة ـ قال يعقوب القارىء: وقرأ بعض أهل المدينة «لَفَرُحٌ» بضم الراء كما يقال: رجل فَطُنٌ وحَذُرٌ ونَدُسٌ. ويجوز في كلتا اللغتين[3] الإسكان لثقل الضمة والكسرة.

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ يعني المؤمنين، مدحهم بالصبر على الشدائد. وهو في موضع نصب. قال الأخفش: هو ٱستثناء ليس من الأوّل؛ أي لكن الذين صبروا وعملوا الصالحات في حالتي النعمة والمحنة. وقال الفراء: هو ٱستثناء من «وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ» أي من الإنسان، فإن الإنسان بمعنى الناس، والناس يشمل الكافر والمؤمن؛ فهو ٱستثناء متصل وهو حسن. ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ ٱبتداء وخبر. ﴿وَأَجْرٌ﴾ معطوف. ﴿كَبِيرٌ﴾ صفة.

[١٢] ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾ ﴾.

[١٣] ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُواْ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ ﴾.

(١) كذا في الأصول. ولعل الصواب: يبس ييبس: بالموحدة بعد الياء. وهو الحرف الرابع.
(٢) من ع. (٣) في ع: اللفظين.

قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ﴾ أي فلعلك لعظيم ما تراه منهم من الكفر والتكذيب تتوهم أنهم يزيلونك عن بعض ما أنت عليه. وقيل: إنهم لما قالوا: ﴿لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ هَمَّ أن يدع سبّ آلهتهم فنزلت هذه الآية؛ فالكلام معناه الاستفهام؛ أي هل أنت تارك ما فيه سبّ آلهتهم كما سألوك؟ وتأكد عليه الأمر في الإبلاغ؛ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[(١)]. وقيل: معنى الكلام النفي مع استبعاد؛ أي لا يكون منك ذلك، بل تبلغهم كل ما أنزل إليك؛ وذلك أن مشركي مكة قالوا للنبي ﷺ: لو أتيتنا بكتاب ليس فيه سبّ آلهتنا لاتبعناك، فهَمّ النبي ﷺ أن يدع سبّ آلهتهم؛ فنزلت.

قوله تعالى: ﴿وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ عطف على «تَارِكٌ» و «صَدْرُكَ» مرفوع به، والهاء في «به» تعود على «ما» أو على بعض، أو على التبليغ، أو التكذيب. وقال: «ضَائِقٌ» ولم يقل ضيّق ليشاكل «تَارِكٌ» الذي قبله: ولأن الضّائق عارض، والضيّق ألزم منه. ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ في موضع نصب؛ أي كراهية أن يقولوا، [أو لئلا يقولوا][(٢)] كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[(٣)] أي لئلا تضلّوا. أو لأن يقولوا. ﴿لَوْلاَ﴾ أي هلاّ ﴿أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ يصدقه؛ قاله عبد الله بن أبي أميّة بن المغيرة المخزوميّ؛ فقال الله تعالى: يا محمد ﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ﴾ إنما عليك أن تنذرهم، لا بأن تأتيهم بما يقترحونه من الآيات. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ أي حافظ وشهيد.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ «أم» بمعنى بل، وقد تقدّم في «يونس»[(٤)] أي قد أزحت عِلّتهم وإشكالهم في نبوّتك بهذا القرآن، وحَجَجْتَهم به؛ فإن قالوا: افتريته ـ أي اختلقته ـ فليأتوا بمثله مفترى بزعمهم. ﴿وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي من الكهنة والأعوان.

[١٤] ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/٢٤٢. (٢) من و. (٣) راجع ٦/٢٨ فما بعد. (٤) راجع ٨/٣٤٤.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ أي في المعارضة ولم تتهيأ لهم فقد قامت عليهم الحجة؛ إذ هم اللُّسْن البلغاء، وأصحاب الألسن الفصحاء. ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ وٱعلموا صدق محمد ﷺ، ﴿و﴾ ٱعلموا ﴿أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ استفهام معناه الأمر. وقد تقدّم القول في معنى هذه الآية، وأن القرآن معجز في مقدمة الكتاب. والحمد لله. وقال: ﴿قُلْ فَأْتُوا﴾ وبعده. ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ ولم يقل لك؛ فقيل: هو على تحويل المخاطبة[1] من الإفراد، إلى الجمع تعظيماً وتفخيماً؛ وقد يخاطب الرئيس بما يخاطب به الجماعة. وقيل: الضمير في «لَكُمْ» وفي «فَٱعْلَمُوا» للجميع؛ أي فليعلم الجميع ﴿أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلمِ اللَّهِ﴾؛ قاله مجاهد. وقيل: الضمير في «لكم» وفي «فاعلموا» للمشركين؛ والمعنى: فإن لم يستجب لكم من تدعونه إلى المعاونة، ولا تهيأت لكم المعارضة ﴿فَٱعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾. وقيل: الضمير في «لكم» للنبي ﷺ وللمؤمنين، وفي «فاعلموا» للمشركين.

[١٥] ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ﴾ كان زائدة[2]، ولهذا جزم بالجواب فقال: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ﴾ قاله الفراء. وقال الزجاج: ﴿مَنْ كَانَ﴾ في موضع جزم بالشرط، وجوابه «نُوَفِّ إِلَيْهِمْ» أي من يَكُنْ يريد؛ والأول في اللفظ ماض والثاني مستقبل، كما قال زهير:

وَمَنْ هَاب أسباب المنيةِ يَلْقَها ... ولـو رامَ أسبـابَ السَّمـاءِ بُسلَّـمِ

وٱختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: نزلت في الكفار؛ قاله الضحاك، واختاره النحاس؛ بدليل الآية التي بعدها ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ﴾ أي من أتى منهم بصلة رَحِم أو صدقة نكافئه بها في الدنيا، بصحة الجسم، وكثرة الرزق، لكن لا حسنة

(١) في ع: المخاطب.
(٢) قال في البحر: ولعله لا يصح إذ لو كانت زائدة لكان فعل الشرط «يريد» وكان يكون مجزوماً.

له في الآخرة. وقد تقدم هذا المعنى في «براءة»[١] مستوفى. وقيل: المراد بالآية المؤمنون: أي من أراد بعمله ثواب الدنيا عُجل له الثواب ولم يُنقص شيئاً في الدنيا، وله في الآخرة العذاب لأنه جرد قصده إلى الدنيا، وهذا كما قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فالعبد إنما يُعطى على وجه قصده، وبحكم ضميره؛ وهذا أمر متفق عليه في الأمم بين كل مِلّة. وقيل: هو لأهل الرياء؛ وفي الخبر أنه يقال لأهل الرياء: «صُمتم وصلّيتم وتصدّقتم وجاهدتم وقرأتم ليقال ذلك فقد قيل ذلك» ثم قال: «إنّ هؤلاء أولُ من تُسْعَر بهم النار». رواه أبو هريرة، ثم بكى بكاءً شديداً وقال: صدق رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ وقرأ الآيتين، خرّجه مسلم [في صحيحه][٢] بمعناه والترمذيّ أيضاً. وقيل: الآية عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالى، كان معه أصل إيمان أو لم يكن؛ قاله مجاهد وميمون بن مِهْران، وإليه ذهب معاوية رحمه الله تعالى. وقال ميمون بن مِهْران: ليس أحد يعمل حسنة إلا وُفّي ثوابها؛ فإن كان مسلماً مخلصاً وُفّي في الدنيا والآخرة، وإن كان كافراً وُفِّي في الدنيا. وقيل: من كان يريد [الدنيا] بغزوه مع النبي ﷺ وُفِّيها، أي وُفِّي أجر الغَزاة ولم يُنقص منها؛ وهذا خصوص والصحيح العموم.

الثانية ـ قال بعض العلماء: معنى هذه الآية قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». وتدلك هذه الآية على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان، وتدلّ على أن من توضأ للتبرّد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة، وهكذا كل ما كان في معناه.

الثالثة ـ ذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الآية مطلقة؛ وكذلك الآية التي في «الشورى» ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[٣] الآية. وكذلك ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾[٤] قيدها وفسرها التي في «سبحان» ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[٥] إلى قوله: «مَحْظُوراً» فأخبر سبحانه أن العبد ينوي ويريد والله سبحانه يحكم ما يريد، وروى الضّحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) راجع ٨/ ١٦١. (٢) من ع و و. (٣) راجع ١٦/ ١٨.
(٤) راجع ٤/ ٢٢٦ فما بعد. (٥) راجع ١٠/ ٢٣٥ فما بعد.

في قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أنها منسوخة بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾. والصحيح ما ذكرناه؛ وأنه من باب الإطلاق والتقييد؛ ومثله قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(١) فهذا ظاهره خبر عن إجابة كلّ داعٍ دائماً على كل حال، وليس كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾(٢). والنسخ في الأخبار لا يجوز؛ لاستحالة تبدّل الواجبات العقلية، ولاستحالة الكذب على الله تعالى؛ فأما الأخبار عن الأحكام الشرعية فيجوز نسخها على خلاف فيه، على ما هو مذكور في الأصول؛ ويأتي في «النحل»(٣) بيانه إن شاء الله تعالى.

[١٦] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٦﴾.

قوله تعالى: ﴿أولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ﴾ إشارة إلى التّخليد، والمؤمن لا يُخلَّد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾(٤) الآية. فهو محمول على ما لو كانت موافاة هذا المرائي على الكفر. وقيل: المعنى ليس لهم إلا النار في أيام معلومة ثم يخرج؛ إما بالشفاعة، وإما بالقَبْضة. والآية تقتضي الوعيد بسلْب الإيمان؛ وفي الحديث [الماضي](٥) يريد الكفر وخاصة الرياء، إذ هو شرك على ما تقدّم بيانه في «النساء»(٤) ويأتي في آخر «الكهف»(٦). ﴿وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ابتداء وخبر؛ قال أبو حاتم: وحذف الهاء؛ قال النحاس: هذا لا يحتاج إلى حذف؛ لأنه بمعنى المصدر؛ أي وباطل عمله. وفي حرف أبيّ وعبد الله «وَبَاطِلاً مَا كَانُوا يَعْمَلُون» وتكون «ما» زائدة؛ أي وكانوا يعملون باطلاً.

---

(١) راجع ٢/٣٠٨.
(٢) راجع ٦/٤٢٢.
(٣) راجع ١٠/١٢٧.
(٤) راجع ٥/٢٤٥ و ٤٢٢.
(٥) في الأصل (المعاصي) وهو تحريف، والمراد بالحديث الماضي حديث أبي هريرة المتقدم في عمل المرائي «صمتم وصليتم...».
(٦) راجع ١١/٦٩.

[١٧] ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ ابتداء والخبر محذوف؛ أي أفمن كان على بينة من ربه في اتباع النبي ﷺ، ومعه من الفضل ما يتَبيّن به كغيره ممن يريد الحياة الدنيا وزينتها؟! عن علي بن الحسين والحسن بن أبي الحسن. وكذلك قال ابن زيد: إن الذي على بيّنة هو[1] من اتبع النبي محمداً[1] ﷺ. ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ من الله، وهو النبي ﷺ. وقيل المراد بقوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ النبي ﷺ، والكلام راجع إلى قوله: ﴿وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾؛ أي أفمن كان معه بيان من الله، ومعجزة كالقرآن، ومعه شاهد كجبريل ـ على ما يأتي ـ وقد بشرت به الكتب السالفة يضيق صدره بالإبلاغ، وهو يعلم أن الله لا يُسْلِمه. والهاء في «ربّه» تعود عليه. وقوله: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾. وروى عِكرمة عن ابن عباس أنه جبريل؛ وهو قول مجاهد والنَّخَعِيّ. والهاء في «منه» لله عزّ وجلّ؛ أي ويتلو البيان والبرهان شاهد من الله عزّ وجلّ. وقال مجاهد: الشاهد ملَك من الله عزّ وجلّ يحفظه ويُسدّده. وقال الحسن البصري وقَتَادة: الشاهد لسان رسول الله ﷺ. قال محمد بن علي بن الحنفية: قلت لأبي أنت الشاهد؟ فقال: وددت أن أكون أنا هو، ولكنه لسان رسول الله ﷺ. وقيل: هو علي بن أبي طالب؛ روي عن ابن عباس أنه قال: هو علي بن أبي طالب؛ وروي عن عليّ أنه قال: ما من رجل من قريش إلا وقد أنزلت فيه الآية والآيتان؛ فقال له رجل: أي شيء نزل فيك؟ فقال عليّ: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾. وقيل: الشاهد صورة رسول الله ﷺ ووجهه ومخائله؛ لأن من كان له فضل وعقل فنظر إلى

(١) من ع.

النبي ﷺ علم أنه رسول الله ﷺ ؛ فالهاء على هذا ترجع إلى النبي ﷺ، على قول ٱبن زيد وغيره . وقيل : الشاهد القرآن في نظمه وبلاغته، والمعاني الكثيرة منه في اللفظ الواحد؛ قاله الحسين بن الفضل، فالهاء في «منه» للقرآن. وقال الفرّاء قال بعضهم: « وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ » الإنجيل، وإن كان قبله فهو يتلو القرآن في التصديق؛ والهاء في « منه » لله عزّ وجلّ. وقيل: البّينة معرفة الله التي أشرقت لها القلوب، والشاهد الذي يتلوه العقلُ الذي رُكِّب في دماغه وأشرق صدره بنوره. ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل الإنجيل. ﴿كِتَابُ مُوسَى﴾ رفع بالابتداء، قال أبو إسحاق الزجاج: والمعنى ويتلوه من قبله كتاب موسى؛ لأن النبي ﷺ موصوف في كتاب موسى ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾[1]. وحكى أبو حاتم عن بعضهم أنه قرأ ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابَ مُوسَى﴾ بالنصب؛ وحكاها المهدويّ عن الكَلْبيّ؛ يكون معطوفاً على الهاء في «يَتْلُوهُ» والمعنى: ويتلو كتابَ موسى جبريلُ عليه السلام؛ وكذلك قال ٱبن عباس رضي الله عنهما؛ المعنى من قبله تلا جبريلُ كتابَ موسى على موسى. ويجوز على ما ذكره ٱبن عباس أيضاً من هذا القول أن يُرفع «كتاب» على أن يكون المعنى: ومن قبله كتاب موسى كذلك؛ أي تلاه جبريل على موسى كما تلا القرآن على محمد. ﴿إِمَاماً﴾ نصب على الحال. ﴿وَرَحْمَةً﴾ معطوف. ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ إشارة إلى بني إسرائيل، أي يؤمنون بما في التوراة من البشارة بك؛ وإنما كفر بك هؤلاء المتأخرون فهم الذين موعدهم النار؛ حكاه القشيريّ. والهاء في «به» يجوز أن تكون للقرآن، ويجوز أن تكون للنبي ﷺ. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ أي بالقرآن أو بالنبيّ عليه السلام. ﴿مِنَ الْأَحْزَابِ﴾ يعني من الملل كلها؛عن قَتَادة؛ وكذا قال سعيد بن جُبَير: «الأحزاب» أهل الأديان كلها؛ لأنهم يتحازبون. وقيل: قريش وحلفاؤهم. ﴿فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ أي هو من أهل النار؛ وأنشد حسان:

أَوردتموها حياضَ الموتِ ضاحيةً فالنارُ موعدُها والموتُ لاقيها

---

(١) راجع ٧/٢٩٧.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي يونس عن النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصرانيٌّ [ثم يموت][(١)] ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلاّ كان من أصحاب النار». ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ﴾ أي في شك. ﴿مِنْهُ﴾ أي من القرآن. ﴿إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي القرآن من الله؛ قاله مقاتل. وقال الكَلْبيّ: المعنى فلا تك في مرية في أن الكافر في النار. ﴿إِنَّهُ الْحَقُّ﴾ أي القول الحق الكائن؛ والخطاب للنبي ﷺ، والمراد جميع المكلَّفين.

[١٨] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۚ أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٨)﴾.

[١٩] ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (١٩)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾ أي لا أحد أظلم منهم لأنفسهم لأنهم افتروا على الله كذباً، فأضافوا كلامه إلى غيره، وزعموا أن له شريكاً وولداً، وقالوا للأصنام هؤلاء شفعاؤنا عند الله. ﴿أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ﴾ أي يحاسبهم على أعمالهم. ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ﴾ يعني الملائكة الحفظة؛ عن مجاهد وغيره؛ وقال سفيان: سألت الأعمش عن «الْأَشْهَادُ» فقال: الملائكة. الضَّحاك: هم الأنبياء والمرسلون؛ دليله قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾[(٢)]. وقيل: الملائكة والأنبياء والعلماء الذين بلّغوا الرسالات. وقال قتادة: عنى الخلائق أجمع. وفي صحيح مسلم من حديث صفوان بن مُحرِز عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قال: «وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كَذَبوا على الله». ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي بعده وسخطه وإبعاده من رحمته على الذين وضعوا العبادة في غير موضعها.

(١) زيادة عن صحيح مسلم.
(٢) راجع ٥/١٩٧.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يجوز أن تكون «الَّذِينَ» في موضع خفض نعتاً للظالمين، ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ أي هم الذين. وقيل: هو ٱبتداء خطاب من الله تعالى؛ أي هم الذين يصدون أنفسهم وغيرهم عن الإيمان والطاعة. ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ أي يعدلون بالناس عنها إلى المعاصي والشرك. ﴿وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ أعاد لفظ «هم» تأكيداً.

[٢٠] ﴿أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ﴾ أي فائتين من عذاب الله. وقال ٱبن عباس: لم يُعجزوني أن آمر الأرض فتنخسف بهم. ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني أنصاراً، و «مِنْ» زائدة. وقيل: «ما» بمعنى الذي تقديره أولئك لم يكونوا معجزين لا هم ولا الذين كانوا لهم من أولياء من دون الله؛ وهو قول ٱبن عباس رضي الله عنهما. ﴿يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ﴾ أي على قدر كفرهم ومعاصيهم. ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ «ما» في موضع نصب على أن يكون المعنى: بما كانوا يستطيعون السمع. ﴿وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ ولم يستعملوا ذلك في استماع الحق وإبصاره. والعرب تقول: جزيته ما فعل وبما فعل؛ فيحذفون الباء مرة ويثبتونها أخرى؛ وأنشد سيبويه(١):

أَمَرْتُكَ الخيرَ فافعل ما أُمِرتَ بِهِ ... فقـد تَـركتُـك ذا مـالٍ وذا نَشَـبِ

ويجوز أن تكون «ما» ظرفاً، والمعنى: يضاعف لهم أبداً، أي وقت ٱستطاعتهم السمع والبصر، والله سبحانه يجعلهم في جهنم مستطيعي ذلك أبداً. ويجوز أن تكون «ما» نافية لا موضع لها؛ إذ الكلام قد تمّ قبلها، والوقف على العذاب كافٍ؛ والمعنى: ما كانوا

---

(١) البيت لعمرو بن معدي كرب الزبيديّ. أردا (بالخير) فحذف ووصل الفعل ونصب. والنشب: المال الثابت كالضياع ونحوها. وقيل: النشب جميع المال؛ فيكون عطفه على الأوّل مبالغة وتأكيداً. («شواهد سيبويه»).

يستطيعون في الدنيا أن يسمعوا سمعاً ينتفعون به، ولا أن يبصروا إبصار مهتد. قال الفرّاء: ما كانوا يستطيعون السمع؛ لأن الله أضلّهم في اللوح المحفوظ. وقال الزجاج: لبغضهم النبي ﷺ وعداوتهم له لا يستطيعون أن يسمعوا منه ولا يفقهوا[١] عنه. قال النحاس: وهذا معروف في كلام العرب؛ يقال: فلان لا يستطيع أن ينظر إلى فلان إذا كان ذلك ثقيلاً عليه.

[٢١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ۝٢١﴾.

[٢٢] ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ ۝٢٢﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي ضاع عنهم افتراؤهم وتَلِف.

قوله تعالى: ﴿لاَ جَرَمَ﴾ للعلماء فيها أقوال: فقال الخليل وسيبويه: «لاَ جَرَمَ» بمعنى حق، فـ «ـلاَ» و «جَرَمَ» عندهما كلمة واحدة، و «أنّ» عندهما في موضع رفع؛ وهذا قول الفرّاء ومحمد بن يزيد؛ حكاه النحاس. قال المهدويّ: وعن الخليل أيضاً أن معناها لا بدّ ولا محالة، وهو قول الفرّاء أيضاً؛ ذكره الثعلبيّ. وقال الزجاج: «لا» ها هنا نفي وهو ردّ لقولهم: إن الأصنام تنفعهم؛ كأن المعنى لا ينفعهم ذلك، وجرم بمعنى كَسَب؛ أي كسب ذلك الفعلُ لهم الخسران، وفاعل كسب مضمر، و «أنّ» منصوبة بجرم، كما تقول كَسَب جفاؤُك زيداً غضبه عليك؛ وقال الشاعر:

نَصبنا رأسه في جِذْع نَخْلٍ[٢] بما جَرَمَتْ يداه وما اعتدينا

أي بما كسبت. وقال الكسائيّ: معنى «لاَ جَرَمَ» لا صَدّ ولا مَنْع عن أنهم. وقيل: المعنى لا قَطعَ قاطعٌ، فحذف الفاعل حين كثر استعماله؛ والجَرْم القَطْع، وقد جَرَمَ النَّخلَ واجترَمَه أي صَرَمه فهو جارِمٌ، وقومٌ جُرَّم وجُرَّامٌ وهذا زمن الجَرَام والجِرَام، وجَرَمتُ صوف الشاة أي جززتُه، وقد جَرَمتُ منه أي أخذتُ منه؛ مثل جَلَمْت الشيء جَلْماً أي قطعتُ،

(١) في ع: يفهموا.
(٢) في ع و و ى: في رأس جذع.

وجَلَمت الجزورَ أجلِمها جَلْماً إذا أخذتَ ما على عظامها من اللحم، وأخذت الشيء بجَلْمته ـ ساكنة اللام ـ إذا أخذته أجمع، وهذه جَلَمة الجزور ـ بالتحريك ـ أي لحمها أجمع؛ قاله الجوهريّ. قال النحاس: وزعم الكسائيّ أن فيها أربع لغات: لا جَرَمَ، ولا عن ذا جَرَمَ، ولا أنْ ذا جَرَمَ، قال: وناس من فَزَارة يقولون: لا جَرَ أنّهم بغير ميم. وحكى الفرّاء فيه[1] لغتين أخريين قال: بنو عامر يقولون لا ذا جَرَمَ، قال: وناس من العرب يقولون: لا جُرم بضم الجيم.

[٢٣] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَخْبَتُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ «الذين» اسم «إنّ» و «آمَنُوا» صلة، أي صدّقوا. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ عطف على الصلة. قال ابن عباس: أخبتوا أنابوا. مجاهد: أطاعوا. قَتَادة: خشعوا وخضعوا. مقاتل: أخلصوا. الحسن: الإخبات الخشوع للمخافة الثابتة في القلب؛ وأصل الإخبات الاستواء، من الخَبْت وهو الأرض المستوية الواسعة؛ فالإخبات الخشوع والاطمئنان، أو الإنابة إلى الله عزّ وجلّ المستمرّة ذلك على استواء. «إِلَى رَبِّهِمْ» قال الفرّاء: إلى ربهم ولربهم واحد، وقد يكون المعنى: وجهوا إخباتهم إلى ربهم. ﴿أُولَئِكَ﴾ خبر «إِنَّ».

[٢٤] ﴿۞ مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ ۚ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ﴾ ابتداء، والخبر ﴿كَالأَعْمَى﴾ وما بعده. قال الأخفش: أي كمثل الأعمى. النحاس: التقدير مثل فريق الكافر [كالأعمى][2] والأصم، ومثل فريق المؤمن كالسميع والبصير؛ ولهذا قال: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ﴾ فردّ إلى الفريقين وهما اثنان؛

---

(١) في ع: فيها.

(٢) الزيادة عن النحاس.

روي معناه عن قَتَادة وغيره. قال الضّحّاك: الأعمى والأصمّ مثلٌ للكافر، والسميع والبصير مثل للمؤمن. وقيل: المعنى هل يستوي الأعمى والبصير، وهل يستوى الأصمّ والسميع. ﴿مَثَلاً﴾ منصوب على التمييز(١). ﴿أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ في الوصفين وتنظرون.

[٢٥] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾﴾.
[٢٦] ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾ ذكر سبحانه قصص الأنبياء عليهم السلام للنبي ﷺ تنبيهاً له على ملازمة الصبر على أذى الكفار إلى أن يكفيه الله أمرهم. ﴿إِنِّي﴾ أي فقال: إني؛ لأن في الإرسال معنى القول. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائيّ «أنّي» بفتح الهمزة؛ أي أرسلناه بأني لكم نذير مبين. ولم يقل «إنه» لأنه رجع من الغيبة إلى خطاب نوح لقومه(٢)؛ كما قال: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ثم قال: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾(٣).

قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ﴾ أي اتركوا الأصنام فلا تعبدوها، وأطيعوا الله وحده. ومن قرأ «إنّي» بالكسر جعله معترضاً في الكلام، والمعنى أرسلناه بألا تعبدوا [إلا الله]. ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾.

[٢٧] ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلأُ﴾ قال أبو إسحق الزجاج: الملأ الرؤساء؛ أي هم مليئون بما يقولون. وقد تقدّم هذا في «البقرة»(٤) وغيرها. ﴿مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَراً﴾

---

(١) في ع، و، ى: على التفسير.

(٢) قال ابن عطية وفي هذا نظر، وإنما هي حكاية مخاطبة لقومه، وليس هذا حقيقة الخروج من غيبة إلى مخاطبة، ولو كان الكلام أن أنذرهم أو نحوه لصح ذلك.

(٣) راجع ٧/ ٢٨٠. (٤) راجع ٣/ ٢٤٣.

أي آدميًا. ﴿مِثْلَنَا﴾ نصب على الحال. و «مثلنا» مضاف إلى معرفة وهو نكرة يقدر فيه التنوين؛ كما قال الشاعر[١]:

يا رُبَّ مِثْلِكِ فِي النِّساءِ غَرِيرَةٍ

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ أَرَاذل جمع أَرْذُل وأَرْذُل جمع رَذْل؛ مثل كَلْب وأَكْلُب وأَكَالب. وقيل: والأراذل جمع الأَرْذل، كأَسَاود جمع الأَسْوَد من الحيّات. والرَّذْل النَّذْل؛ أرادوا أتبعك أخِسّاؤنا وسَقَطُنا وسفلتنا. قال الزجاج: نسبوهم إلى الحِياكة؛ ولم يعلموا أن الصناعات لا أثر لها في الديانة. قال النحاس: الأراذل هم الفقراء، والذين لا حسب لهم، والخسيسو الصناعات. وفي الحديث «إنهم كانوا حاكة وحَجَّامين». وكان هذا جهلاً منهم؛ لأنهم عابوا نبيّ الله ﷺ بما لا عيب فيه؛ لأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، إنما عليهم أن يأتوا بالبراهين والآيات، وليس عليهم تغيير الصور والهيئات، وهم يرسَلون إلى الناس جميعاً، فإذا أسلم منهم الدنيء لم يلحقهم من ذلك نقصان؛ لأن عليهم أن يقبلوا إسلام كل من أسلم منهم.

قلت: الأراذل هنا هم الفقراء والضعفاء؛ كما قال هِرَقْل لأبي سفيان: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم؛ فقال: هم أتباع الرسل. قال علماؤنا: إنما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الأشراف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأَنَفة من الانقياد للغير؛ والفقير خلِيٌّ عن تلك الموانع، فهو سريع إلى الإجابة والانقياد. وهذا غالب أحوال أهل الدنيا.

الثالثة ـ اختلف العلماء في تعيين السّفلة على أقوال؛ فذكر ابن المبارك عن سفيان أن السّفلة هم الذين يَتَقلّسون[٢]، ويأتون أبواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات.

---

(١) هو أبو محجن الثقفي وتمام البيت:

بيضاء قد متعتها بطلاق

الغريرة: المغترة بليْن العيش. ومتعها: أعطاها ما تستمتع به عند طلاقها.

(٢) التقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

وقال ثعلب عن أبن الأعرابي: السّفِلة الذين يأكلون الدنيا بدينهم[(١)]؛ قيل له: فمن سفلة السّفلة؟ قال: الذي يُصلح دنيا غيره بفساد دينه. وسئل علي رضي الله عنه عن السّفلة فقال: الذين إذا أجتمعوا غَلَبوا؛ وإذا تفرقوا لم يعرفوا. وقيل لمالك بن أنس رضي الله عنه: مَن السّفلة؟ قال: الذي يسبّ الصحابة. وروي عن أبن عباس رضي الله عنهما: الأرذلون الحاكَة والحجّامون. يحيى بن أَكْثَم: الدّبّاغ والكنّاس إذا كان من غير العرب.

الرابعة - إذا قالت المرأة لزوجها: يا سَفِلة، فقال: إن كنتُ منهم فأنتِ طالق؛ فحكى النقاش أن رجلاً جاء إلى التّرمذي فقال: إن أمرأتي قالت لي يا سَفِلة، فقلت: إني كنتُ سَفِلة فأنت طالق؛ قال التّرمذيّ: ما صناعتك. قال: سماك؛ قال: سَفِلة واللّهِ، سَفِلة والله [سفلة][(٢)].

قلت: وعلى ما ذكره ابن المبارك عن سفيان لا تطلق، وكذلك على قول مالك، وابن الأعرابي لا يلزمه شيء.

قوله تعالى: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾. أي ظاهر الرأي، وباطنهم على خلاف ذلك. يقال: بدا يبدو إذا ظهر؛ كما قال:

فاليوم حين بَدَوْن للنّظار

ويقال للبرّية بادية لظهورها. وبدا لي أن أفعل كذا، أي ظهر لي رأي غير الأوّل. وقال الأزهري: معناه فيما يبدو لنا من الرأي. ويجوز أن يكون ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ من بدأ يبدأ وحذف الهمزة. وحَقّق أبو عمرو الهمزة فقرأ: «بَادِىء الرأي» أي أوّل الرأي؛ أي أتبعوك حين أبتدءوا ينظرون، ولو أمعنوا النظر والفكر لم يتبعوك؛ لا يختلف المعنى ها هنا بالهمز وتَرك الهمز. وانتصب على حذف «في» كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾[(٣)]. ﴿وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ أي في أتباعه؛ وهذا جحد منهم لنبوّته ﷺ. ﴿بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ الخطاب لنوح ومن آمن معه[(٤)].

---

(١) كذا في ع، والذي في غيره بالإفراد.

(٢) من ى.

(٣) راجع ٧/ ٢٩٤. (٤) في ع و ى: به.

[٢٨] ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّيٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ أي على يقين؛ قاله أبو عِمران الجُونيّ. وقيل: على معجزة؛ وقد تقدّم في «الأنعام»[1] هذا المعنى. ﴿وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ﴾ أي نبوّة ورسالة؛ عن ابن عباس؛ وهي رحمة على الخلق. وقيل: الهداية إلى الله بالبراهين. وقيل: بالإيمان والإسلام. ﴿فَعَمِيَتْ[2] عَلَيْكُمْ﴾ أي عمِيت عليكم الرسالة والهداية فلم تفهموها. يقال: عَمِيتُ عن كذا، وعَمِي عليّ كذا أي لم أفهمه. والمعنى: فعَمِيت الرحمةُ؛ فقيل: هو مقلوب؛ لأن الرحمة لا تعَمَى إنما يُعمَى عنها؛ فهو كقولك: أدخلت في القَلَنْسُوة رأسي، ودخل الخفُّ في رجلي. وقرأها الأعمش وحمزة والكسائي «فَعُمِّيَتْ» بضم العين وتشديد الميم على ما لم يُسمَّ فاعله؛ أي فعمّاها الله عليكم؛ وكذا في قراءة أُبيّ «فعَمَّاها» ذكرها الماورديّ. ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ قيل: شهادة أن لا إله إلا الله. وقيل: الهاء ترجع إلى الرحمة. وقيل: إلى البينة؛ أي أنلزمكم قبولها، وأُوجبها عليكم؟! وهو استفهام بمعنى الإنكار؛ أي لا يمكنني أن أضطركم إلى المعرفة بها؛ وإنما قصد نوح عليه السلام

---

(١) راجع ٦/٤٣٨.

(٢) قراءة نافع.

بهذا القول أن يردّ عليهم. وحكى الكسائي والفرّاء «أَنُلْزِمْكُموهَا» بإسكان الميم الأولى تخفيفاً؛ وقد أجاز مثل هذا سيبويه، وأنشد[١]:

فـاليـومَ أَشـربْ غيـرَ مُستَحْقِـبٍ إِثْمـاً مِـنَ اللَّـهِ وَلاَ وَاغِـلِ

وقال النحاس: ويجوز على قول يونس [في غير[٢] القرآن] أنلزمكمها يجري المضمر مجرى المظهر؛ كما تقول: أنلزمكم ذلك. ﴿وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ أي لا يصح قبولكم لها مع الكراهة عليها. قال قتادة: والله لو آستطاع نبي الله نوح عليه السلام لألزمها قومه ولكنه لم يملك ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ أي على التبليغ، والدعاء إلى الله، والإيمان به [أجراً[٣] أي] ﴿مَالاً﴾ فيثقل عليكم. ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ﴾ أي ثوابي في تبليغ الرسالة. ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سألوه أن يطرد الأراذل الذين آمنوا به، كما سألت قريش النبي ﷺ أن يطرد الموالي والفقراء، حسب ما تقدّم «في الأنعام»[٤] بيانه؛ فأجابهم بقوله: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاَقُوا رَبِّهِمْ﴾ يحتمل أن يكون قال هذا على وجه الإعظام لهم بلقاء الله عزّ وجلّ، ويحتمل أن يكون قاله على وجه الاختصام؛ أي لو فعلت ذلك لخاصموني عند الله، فيجازيهم على إيمانهم، ويجازي من طردهم. ﴿وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ﴾ في آسترذالكم لهم، وسؤالكم طردهم.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ﴾ قال الفرّاء: أي يمنعني من عذابه. ﴿إِنْ طَرَدْتُهُمْ﴾ أي لأجل إيمانهم. ﴿أَفَلاَ تَذَّكَّرُونَ﴾[٥] أدغمت التاء في الذال. ويجوز حذفها فتقول: تَذَكَّرون.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ أخبر بتذلّله وتواضعه لله عزّ وجلّ، وأنه لا يدّعي ما ليس له من خزائن الله؛ وهي إنعامه على من يشاء

(١) البيت لامرىء القيس، والشاهد فيه تسكين الباء من قوله: (أشرب) في حال الرفع والوصل. احتقب الإثم واستحقبه احتمله. والواغل الداخل على الشراب ولم يدع له. يقول: حلت لي الخمر فلا آثم بشربها إذ قد وفيت بنذري فيها. وكان قد نذر ألا يشربها حتى يدرك ثأر أبيه.

(٢) الزيادة عن النحاس.

(٣) من ع و ك و ى.

(٤) راجع ٦/ ٤٣١ وما بعدها.

(٥) قراءة نافع.

من عباده؛ وأنه لا يعلم الغيب؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ. ﴿وَلاَ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ أي لا أقول إن منزلتي عند الناس منزلة الملائكة. وقد قالت العلماء: الفائدة في الكلام الدلالة على أن الملائكة أفضل من الأنبياء؛ لدوامهم على الطاعة، واتصال عباداتهم إلى يوم القيامة، صلوات الله عليهم أجمعين. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة»[1]. ﴿وَلاَ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ﴾ أي تستثقل وتحتقر أعينكم؛ والأصل تزدريهم حذفت الهاء والميم لطول الاسم. والدّال مبدلة من تاء؛ لأن الأصل في تزدري تَزْتَرِي، ولكن التّاء تبدل بعد الزاي دالاً؛ لأن الزّاي مجهورة والتّاء مهموسة، فأبدل من التاء حرف مجهور من مخرجها. ويقال: أزْرَيتُ عليه إذا عِبتَه. وزرَيتُ عليه إذا حقَّرته. وأنشد الفرّاء:

يُباعِدُه الصديقُ وتَزْدَريهِ ... حَليلتُهُ ويَنْهَرُه الصَّغيرُ

﴿لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيراً﴾ أي ليس لاحتقاركم لهم تبطل أجورهم، أو ينقص ثوابهم. ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ فيجازيهم عليه ويؤاخذهم به. ﴿إِنِّي إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي إن قلت هذا الذي تقدّم ذكره. و «إذاً» ملغاة؛ لأنها متوسطة.

[٣٢] ﴿قَالُوا يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٣٢﴾.

[٣٣] ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ۝٣٣﴾.

[٣٤] ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٣٤﴾.

[٣٥] ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ ۝٣٥﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ أي خاصمتنا فأكثرت خصومتنا وبالغت فيها. والجَدَل في كلام العرب المبالغة في الخصومة؛ مشتق من الجَدْل

---

(١) راجع ١/٣٨٩ وما بعدها.

وهو شدّة القَتْل؛ ويقال لصقر أيضاً أَجْدَل لشدّته في الطّير؛ وقد مضى هذا المعنى في «الأنعام»[١] بأشبع من هذا. وقرأ ابن عباس «فَأَكْثَرْتَ جَدَلَنَا» ذكره النحاس. والجَدَل في الدين محمود؛ ولهذا جادل نوح والأنبياء قومهم حتى يظهر الحق، فمن قَبِلَهُ أنجح وأفلح، ومن ردّه خابَ وخَسِر. وأما الجِدال لغير الحقّ حتى يظهر الباطل في صورة الحقّ فمذموم، وصاحبه في الدّارين ملوم. ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ أي من العذاب. ﴿إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ في قولك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ﴾ أي إن أراد إهلاككم عذّبكم. ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أي بفائتين. وقيل: بغالبين بكثرتكم، لأنهم أعجبوا بذلك؛ كانوا مَلئوا الأرض سهلاً وجبلاً على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي﴾ أي إبلاغي واجتهادي في إيمانكم. ﴿إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾ أي لأنكم لا تقبلون نصحاً؛ وقد تقدّم في «براءة»[٢] معنى النصح لغة. ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ أي يضلّكم. وهذا مما يدلّ على بطلان مذهب المعتزلة والقَدَرية ومن وافقهما؛ إذ زعموا أن الله تعالى لا يريد أن يَعصي العاصي، ولا يَكفر الكافر، ولا يَغوى الغاوي؛ وأنه يفعل ذلك، والله لا يريد ذلك؛ فردّ الله عليهم بقوله: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾. وقد مضى هذا المعنى في «الفاتحة» وغيرها[٣]. وقد أكذبوا شيخهم اللعين إبليس على ما بيّناه في «الأعراف» في إغواء الله تعالى إيّاه حيث قال: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾[١] ولا محيص لهم عن قول نوح عليه السلام: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ فأضاف إغواءهم إلى الله سبحانه وتعالى؛ إذ هو الهادي والمضل؛ سبحانه عما يقول الجاحدون والظالمون عُلُوًّا كبيراً. وقيل: «أَنْ يُغْوِيَكُمْ» يهلككم؛ لأن الإضلال يُفضي إلى الهلاك. الطَّبريّ: «يُغْوِيَكُمْ» يهلككم بعذابه؛ حكي عن طيء: أصبح فلان غاوياً أي مريضاً، وأغويته أهلكته؛ ومنه ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٤]. ﴿هُوَ رَبُّكُمْ﴾ فإليه الإغواء، وإليه الهداية. ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ تهديد ووعيد.

---

(١) راجع ٧/٧٧ و ١٧٤.
(٢) راجع ٨/٢٢٦ فما بعد.
(٣) راجع ١/١٤٩. و ٤/٢٠.
(٤) راجع ١١/١٢٥.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَاهُ﴾ يعنون النبي ﷺ. ٱفترى ٱفتعل؛ أي ٱختلق القرآن من قِبل نفسه، وما أخبر به عن نوح وقومه؛ قاله مقاتل. وقال ٱبن عباس: هو من محاورة نوح لقومه وهو أظهر؛ لأنه ليس قبله ولا بعده إلا ذكر نوح وقومه؛ فالخطاب منهم ولهم. ﴿قُلْ إِن ٱفْتَرَيْتُهُ﴾ أي اختلقته وٱفتعلته، يعني الوحي والرسالة. ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ أي عقاب إجرامي، وإن كنت مُحقًّا فيما أقوله فعليكم عقاب تكذيبي. والإجرام مصدر أجرم؛ وهو ٱقتراف السَّيئة. وقيل [المعنى][1]: أي جزاء جُرْمي وكَسْبي. وجَرَم وأَجْرَم بمعنى؛ عن النحاس وغيره. قال[2]:

طَـريـدُ عَشيـرةٍ ورَهيـنُ جُـرْمٍ ... بما جَرَمَتْ يَدِي وجَنَى لِسَانِي

ومن قرأ «أَجْرَامِي» بفتح الهمزة ذهب إلى أنه جمع جُرْم؛ وذكره النحاس أيضاً. ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ أي من الكفر والتكذيب.

[٣٦] ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٣٦﴾.

[٣٧] ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَـٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ۝٣٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ «أنه» في موضع رفع على أنه ٱسم ما لم يُسمَّ فاعله. ويجوز أن يكون في موضع نصب، ويكون التقدير بـ «ـأنه». و «آمَنَ» في موضع نصب بـ «ـيؤمن» ومعنى الكلام الإياس من إيمانهم، وٱستدامة كفرهم، تحقيقاً لنزول الوعيد بهم. قال الضحاك: فدعا عليهم لما أخبر بهذا فقال: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى ٱلأَرْضِ مِنَ ٱلْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[3] الآيتين. وقيل: إن رجلاً من قوم نوح حمل ٱبنه على كتفه، فلما رأى الصبيّ نوحاً قال لأبيه: أعطني حجراً؛ فأعطاه حجراً، ورمى به نوحاً عليه السلام فأدماه؛ فأوحى الله تعالى إليه ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ

---

(١) من ع و ى.

(٢) البيت للهيردان السعدي أحد لصوص بني سعد. («اللسان»).

(٣) راجع ١٨/ ٣١٢.

إلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾. ﴿فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي فلا تغتَمّ بهلاكهم حتى تكون بائساً؛ أي حزيناً. والبؤس الحزن؛ ومنه قول الشاعر:

وكم مِن خليلٍ أو حميم رُزِئته ... فلـم أبتئـسْ والـرُّزءُ فيـه جَلِيـلُ

يقال: ٱبتأس الرجل إذا بلغه شيء يكرهه. والابتئاس حزن في ٱستكانة.

قوله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ أي ٱعمل السفينة لتركبها أنت ومن آمن معك. «بِأَعْيُنِنَا» أي بمرأى منا وحيث نراك. وقال الرّبيع بن أنس: بحفظنا إياك حفظ من يَراك. وقال ٱبن عباس رضي الله عنهما: بحراستنا؛ والمعنى واحد؛ فعبّر عن الرؤية بالأعين؛ لأن الرؤية تكون بها. ويكون جمع الأعين للعظمة لا للتكثير؛ كما قال تعالى: ﴿فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾[1] ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾[2]. وقد يرجع معنى الأعين في هذه الآية وغيرها إلى معنى عين؛ كما قال: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[3] وذلك كله عبارة عن الإدراك والإحاطة، وهو سبحانه منزّه عن الحواسّ والتشبيه والتكييف؛ لا ربّ غيره. وقيل: المعنى «بِأَعْيُنِنَا» أي بأعين ملائكتنا الذين جعلناهم عيوناً على حِفظك ومعونتك؛ فيكون الجمع على هذا التكثير على بابه. وقيل: «بِأَعْيُنِنَا» أي بعلمنا؛ قاله مقاتل: وقال الضّحاك وسفيان: «بِأَعْيُنِنَا» بأمرنا. وقيل: بوحينا. وقيل: بمعونتنا لك على صنعها. «وَوَحْيِنَا» أي على ما أوحينا إليك من صنعتها. ﴿وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ أي لا تطلب إمهالهم فإني مغرقهم.

[٣٨] ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾.

(١) راجع ١٩/ ١٧٥. (٢) راجع ١٧/ ٥٢. (٣) راجع ١١/ ١٩٥.

قوله تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ﴾ أي وطفق يصنع. قال زيد بن أسلم: مكث نوح ﷺ مائة سنة يَغرس الشّجر ويقطعها وييبسها، ومائة سنة يعملها. وروى ٱبن القاسم عن ٱبن أشرس عن مالك قال: بلغني أن قوم نوح مَلَئوا الأرض، حتى مَلَئوا السّهل والجبل، فما يستطيع هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء ولا هؤلاء أن يصعدوا إلى هؤلاء؛ فمكث نوح يَغرس الشجر مائة عام لعمل السّفينة، ثم جمعها ييبسها مائة عام، وقومه يسخرون؛ وذلك لما رأوه يصنع من ذلك؛ حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان، وروي عن عمرو بن الحارث قال: عمل نوح سفينته ببقاع دمشق، وقطع خشبها من جبل لبنان. وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: لما ٱستنقذ الله سبحانه وتعالى مَن في الأصلاب والأرحام من المؤمنين أوحى الله إليه. ﴿أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فٱصنع الفلك﴾ قال: يا رب ما أنا بنجّار، قال: «بلى فإن ذلك بعيني» فأخذ القدوم فجعله بيده، وجعلت يده لا تُخطىء، فجعلوا يمرّون به ويقولون: هذا الذي يزعم أنه نبيّ صار نجّاراً؛ فعملها في أربعين سنة.

وحكى الثّعلبيّ وأبو نصر القُشَيريّ عن ٱبن عباس قال: ٱتخذ نوح السفينة في سنتين. زاد الثّعلبيّ: وذلك لأنه لم يعلم كيف صنعة الفلك، فأوحى الله إليه أن ٱصنعها كجُؤْجُؤ الطائر. وقال كعب: بناها في ثلاثين سنة، والله أعلم. المهدويّ: وجاء في الخبر أن الملائكة كانت تعلّمه كيف يصنعها. وٱختلفوا في طولها وعرضها؛ فعن ٱبن عباس رضي الله عنهما كان طولها ثلثمائة ذراع، وعرضها خمسون، وسمكها ثلاثون ذراعاً؛ وكانت من خشب السّاج. وكذا قال الكَلْبيّ وقَتَادة وعِكْرمة كان طولها ثلثمائة ذراع، والذّراع إلى المَنْكِب. قاله سلمان الفارسيّ. وقال الحسن البصريّ: إن طول السّفينة ألف ذراع ومائتا ذراع، وعرضها ستمائة ذراع. وحكاه الثّعلبيّ في كتاب العرائس. وروى عليّ بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: لو بعثت لنا رجلاً شهد السفينة يحدّثنا عنها، فٱنطلق بهم حتى ٱنتهى إلى كَثِيب من تراب فأخذ كفًّا من ذلك التراب، قال أتدرون ما هذا؟

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: [هذا كعب[١] حام بن نوح] قال فضرب الكثيب بعصاه وقال: قم بإذن الله فإذا هو قائم ينفض التراب من[٢] رأسه، وقد شاب[٣]؛ فقال له عيسى: أهكذا هلكت؟ قال: لا بل متُّ وأنا شابّ، ولكنني ظننت أنها الساعة فمن ثَمَّ شِبت. قال: أخبرنا عن سفينة نوح؟ قال: كان طولها ألف ذراع ومائتي ذراع، وعرضها ستمائة ذراع، وكانت ثلاث طبقات، طبقة فيها الدوابّ والوحش، وطبقة فيها الإنس، وطبقة فيها الطّير. وذكر باقي الخبر[٤] على ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وقال الكَلْبيّ فيما حكاه النقاش: ودخل الماء فيها أربعة أذرع، وكان لها ثلاثة أبواب؛ باب فيه السبّاع والطير، وباب فيه الوحش، وباب فيه الرجال والنساء. ٱبن عباس جعلها ثلاث بطون؛ البطن الأسفل للوحوش والسباع والدواب، والأوسط للطعام والشراب، وركب هو في البطن الأعلى، وحمل معه جسد آدم عليه السلام معترضاً بين الرجال والنساء، ثم دفنه بعدُ ببيت المقدس؛ وكان إبليس معهم في الكَوْثَل[٥]. وقيل: جاءت الحيّة والعقرب لدخول السفينة فقال نوح: لا أحملكما؛ لأنكما سبب الضرر والبلاء، فقالتا: احملنا فنحن نضمن لك ألا نضرّ أحداً ذَكَرك؛ فمن قرأ حين يخاف مَضَرَّتهما ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾[٦] لم تضرّاه؛ ذكره القشيريّ وغيره. وذكر الحافظ ابن عساكر في التاريخ له مرفوعاً من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يمسي صلى الله على نوح وعلى نوح السلام لم تلدغه عقرب تلك الليلة». قوله تعالى: ﴿وَكُلَّمَا﴾ ظرف. ﴿مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ﴾. قال الأخفش والكِسائي يقال: سَخرتُ به ومنه. وفي سخريتهم منه قولان: **أحدهما** - أنهم كانوا يرونه يبني سفينته في البر، فيسخرون به ويستهزئون ويقولون: يا نوح صرت بعد النبوّة نجاراً. **الثاني** - لما رأوه يبني السفينة ولم يشاهدوا قبلها سفينة بنيت قالوا: يا نوح

---

(١) كذا في الطبري والدر المنثور والكشاف، وفي الأصل (قبر سام بن نوح).

(٢) في ع: عن. (٣) في ع و ى: شاخ.

(٤) جاء في البحر: وٱختلفوا في هيئتها من التربيع والطول، وفي مقدار مدّة عملها، وفي المكان الذي عملت فيه، ومقدار طولها وعرضها على أقوال متعارضة لم يصح منها شيء.

وقال الفخر الرازي: اعلم أن هذه المباحث لا تعجبني، لأنها أمور لا حاجة إلى معرفتها ٱلبتة، ولا يتعلق بمعرفتها فائدة أصلاً.

(٥) الكوثل: مؤخر السفينة وفيه يكون الملاحون ومتاعهم. وقيل: هو السكان. (٦) راجع ١٥/ ٩٠.

ما تصنع؟ قال: أبني بيتاً يمشي على الماء؛ فعجبوا من قوله وسخروا منه. قال ٱبن عباس: ولم يكن في الأرض قبل الطوفان نهر ولا بحر؛ فلذلك سخروا منه؛ ومياه البحار هي بقية الطوفان. ﴿قالَ إِن تَسخروا مِنا﴾ أي من فعلنا اليوم عند بناء السفينة. ﴿فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ﴾ غداً عند الغرق. والمراد بالسخرية هنا الاستجهال؛ ومعناه إن تستجهلونا فإنا نستجهلكم كما تستجهلونا.

قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ تهديد، و «مَنْ» متصلة بـ «ـسَوْفَ تَعْلَمُونَ» و «تعلمون» هنا من باب التعدية إلى مفعول؛ أي فسوف تعلمون الذي يأتيه العذاب. ويجوز أن تكون «مَن» ٱستفهامية؛ أي أيّنا يأتيه العذاب؟. وقيل: «مَن» في موضع رفع بالابتداء و «يَأْتِيهِ» الخبر، و «يُخْزِيهِ» صفة لـ «ـعذاب». وحكى الكسائي: أن أناساً من أهل الحجاز يقولون: سو تعلمون؛ وقال من قال: «ستعلمون» أسقط الواو والفاء جميعاً. وحكى الكوفيون: سفْ[1] تعلمون؛ ولا يعرف البصريون إلا سوف تفعل، وستفعل لغتان ليست إحداهما من الأخرى ﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ﴾ أي يجب عليه وينزل به. ﴿عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ أي دائم، يريد عذاب الآخرة.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ ٱختلف في التنور على أقوال سبعة: **الأول** ـ أنه وجه الأرض، والعرب تسمي وجه الأرض تنوراً؛ قاله ٱبن عباس وعِكرمة والزّهري وٱبن عيينة؛ وذلك أنه قيل له: إذا رأيت الماء على وجه الأرض فاركب أنت ومن معك. **الثاني** ـ أنه تنور الخبز الذي يخبز فيه؛ وكان تنوراً من حجارة؛ وكان لحوّاء حتى صار لنوح؛ فقيل له: إذا رأيت الماء يفور من التنور فٱركب أنت وأصحابك. وأنبع الله الماء من التنور، فعلمت به ٱمرأته فقالت: يا نوح فار الماء من التنور؛ فقال: جاء وعد ربي حقاً. هذا قول الحسن؛ وقاله مجاهد وعطية عن ٱبن عباس. **الثالث** ـ أنه

(١) ورد في «اللسان»: قد قالوا سو يكون فحذفوا اللام، وسا يكون فحذفوا اللام وأبدلوا العين طلب الخفة، وسف يكون فحذفوا العين.

موضع اجتماع الماء في السفينة؛ عن الحسن أيضاً. **الرابع** ـ أنه طلوع الفجر، ونور الصبح؛ من قولهم: نوّر الفجر تنويراً؛ قاله عليّ بن طالب رضي الله عنه. **الخامس** ـ أنه مسجد الكوفة؛ قاله عليّ بن أبي طالب أيضاً؛ وقاله مجاهد. قال مجاهد: كان ناحية التنور بالكوفة. وقال: اتخذ نوح السفينة في جوف مسجد الكوفة، وكان التنور على يمين الدّاخل مما يلي كندة. وكان فوران الماء منه علماً لنوح، ودليلاً على هلاك قومه. قال الشاعر وهو أمية:

فـار تنّـورُهـم وجـاشَ بمـاءٍ صار فوق الجبالِ حتّى عَلاها

السادس ـ أنه أعالي الأرض، والمواضع المرتفعة منها؛ قاله قتادة.

السابع ـ أنه العين التي بالجزيرة «عين الوردة» رواه عِكرمة. وقال مقاتل: كان ذلك تنور آدم، وإنما كان بالشام بموضع يقال له: «عين وَرْدَه» وقال ابن عباس أيضاً: فار تنور آدم بالهند. قال النحاس: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبرنا أن الماء جاء من السماء والأرض؛ قال: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ. وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُوناً﴾[1]. فهذه الأقوال تجتمع في أن ذلك كان علامة. والفَوَرَان الغَلَيان. والتنور اسم أعجميّ عربته العرب، وهو على بناء فَعّل؛ لأنّ أصل بنائه تَنّر، وليس في كلام العرب نون قبل راء[2]. وقيل: معنى «فَارَ التَّنُّورُ» التمثيل لحضور العذاب؛ كقولهم: حَمِيَ الوطيس إذا اشتدت الحرب. والوطيس التنور. ويقال: فارت قِدر القوم إذا اشتد حربهم؛ قال شاعرهم:

تـركتـم قِـدْرَكـم لا شـيء فيهـا وقِـدْرُ القـوم حـاميـةٌ تَفُـورُ

قوله تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ يعني ذكراً وأنثى؛ لبقاء أصل النسل بعد الطوفان. وقرأ حفص: ﴿مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ بتنوين «كل» أي من كل شيء زوجين. والقراءتان ترجعان إلى معنًى واحدٍ: [شيء][3] معه آخر لا يستغني عنه. ويقال للاثنين: هما زوجان، في كل اثنين لا يستغني أحدهما عن صاحبه؛ فإن العرب تسمي كل واحد منهما زوجاً. يقال: له زوجا نعلٍ إذا كان له نعلان. وكذلك عنده زوجا حمامٍ، وعليه زوجا

---

(١) راجع ١٧/ ١٣١. (٢) قلت: ورد زنره: ملأه، وتزنر: دق، والسنر محركة: شراسة الخلق، وشنر عليه: عابه. (٣) من ع.

قيود؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾[(١)]. ويقال للمرأة هي زوج الرجل، وللرجل هو زوجها. وقد يقال للاثنين هما زوج، وقد يكون الزوجان بمعنى الضربين، والصنفين، وكل ضرب يدعى زوجا؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[(١)] أي من كلِّ لون وصنف. وقال الأعشى:

وكل زوجٍ من الدّيباجِ يَلبَسه أبو قُدامة محبوٌّ بذاك مَعَا

أراد كل ضرب ولون. و ﴿مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ﴾ في موضع نصب بـ «احمل». «اثنين» تأكيد. ﴿وَأَهْلَكَ﴾ أي واحمل أهلك. ﴿إِلاَّ مَنْ سَبَقَ﴾. «مَن» في موضع نصب بالاستثناء. ﴿عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ منهم أي بالهلاك؛ وهو ابنه كنعان وامرأته وَاعِلَة كانا كافرين. ﴿وَمَنْ آمَنَ﴾ قال الضحاك وابن جريج: أي احمل من آمن بي، أي من صدّقك؛ فـ «من» في موضع نصب بـ «احمل». ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: آمن مِن قومه ثمانون إنساناً، منهم ثلاثة من بنيه؛ سام وحام ويافث، وثلاث كنائِن[(٢)] له. ولما خرجوا من السفينة بنوا قرية وهي اليوم تدعى قرية الثمانين بناحية الموصل. وورد في الخبر أنه كان في السفينة ثمانية أنفس؛ نوح وزوجته غير التي عوقبت، وبنوه الثلاثة وزوجاتهم؛ وهو قول قتادة والحكم بن عتيبة وابن جريج ومحمد بن كعب؛ فأصاب حام امرأته في السفينة، فدعا نوح الله أن يغير نطفته فجاء بالسودان. قال عطاء: ودعا نوح على حام ألا يعدو شعر أولاده آذانهم، وأنهم حيثما كان ولده يكونون عبيداً لولد سام ويافث. وقال الأعمش: كانوا سبعة؛ نوح وثلاث كنائن وثلاثة بنين؛ وأسقط امرأة نوح. وقال ابن إسحق: كانوا عشرة سوى نسائهم؛ نوح وبنوه سام وحام ويافث، وستة أناس ممن كان آمن به، وأزواجهم جميعاً. و «قَلِيلٌ» رفع بآمن، ولا يجوز نصبه على الاستثناء؛ لأن الكلام قبله لم يتم، إلا أن الفائدة في دخول «إلا» و «ما» لأنك لو قلت: آمن معه فلان وفلان جاز أن يكون غيرهم قد آمن؛ فإذا جئت بما وإلا، أوجبت لما بعد إلا ونفيت عن غيرهم.

---

(١) راجع ١٧/١١٦ و ١٢/١٤.
(٢) الكنة (بالفتح): امرأة الابن أو الأخ.

[٤١] ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا فِيهَا﴾ أمر بالركوب؛ ويحتمل أن يكون من الله تعالى، ويحتمل أن يكون من نوح لقومه. والركوب العلوّ على ظهر الشيء. ويقال: ركبه الدّيْن. وفي الكلام حذف؛ أي أركبوا الماء في السفينة. وقيل: المعنى أركبوها. و «في» للتأكيد كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[1] وفائدة «في» أنهم أمروا أن يكونوا في جوفها لا على ظهرها. قال عِكرمة: ركب نوح عليه السلام في الفلك لعشر خلون من رجب، وأستوت على الجُوديّ لعشر خلون من المحرم؛ فذلك ستة أشهر؛ وقاله قَتادة وزاد؛ وهو يوم عاشوراء؛ فقال لمن كان معه: من كان صائماً فليتم صومه، ومن لم يكن صائماً فليصمه. وذكر الطبريّ في هذا حديثاً عن النبي ﷺ أن نوحاً ركب في السفينة أوّل يوم من رجب، وصام الشهر أجمع، وجرت بهم السفينة إلى يوم عاشوراء، ففيه أرست على الجوديّ، فصامه نوح ومن معه. وذكر الطبريّ عن ابن إسحق ما يقتضي أنه أقام على الماء نحو السنة، ومرت بالبيت فطافت به سبعاً، وقد رفعه الله عن الغرق فلم ينله غرق، ثم مضت إلى اليمن ورجعت إلى الجوديّ فاستوت عليه.

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مُجْرَيهَا وَمُرْسَاهَا﴾ قراءة أهل الحرمين وأهل البصرة بضم الميم فيهما إلا من شذ، على معنى بسم الله إجراؤها وإرساؤها؛ فمجراها ومرساها في موضع رفع

---

(١) راجع ص ١٩٨ فما بعد من هذا الجزء.

بالابتداء؛ ويجوز أن تكون في موضع نصب، ويكون التقدير: بسم الله وقت إجرائها ثم حذف وقت، وأقيم «مجراها» مقامه. وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي: «بِسمِ ٱللَّهِ مَجْرِيهَا» بفتح الميم و «مُرْسَاهَا» بضم الميم. وروى يحيى بن عيسى عن الأعمش عن يحيى بن وثّاب «بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا» بفتح الميم فيهما؛ على المصدر من جَرت تَجري جرياً ومَجرىً، ورَست رُسوًّا ومَرْسًى إذا ثبتت. وقرأ مجاهد وسليمان بن جُنْدُب وعاصم الجَحْدَريّ وأبو رَجاء العُطَارِدِيّ: «بِسْمِ ٱللَّهِ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا» نعت لله عزّ وجلّ في موضع جر. ويجوز أن يكون في موضع رفع على إضمار مبتدأ؛ أي هو مُجريها ومُرسيها. ويجوز النصب على الحال. وقال الضحّاك: كان نوح عليه السلام إذا قال بسم الله مَجراها جرت، وإذا قال بسم ٱلله مَرساها رست. وروى مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن الحسين بن عليّ عن النبي ﷺ قال: «أمَانٌ لأمتي من الغرق إذا ركبوا في الفلك بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١] ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرَيها وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. وفي هذه الآية دليل على ذكر البسملة عند ٱبتداء كل فعل؛ كما[٢] بيّناه في البسملة[٣]، وٱلحمد لله. ﴿إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لأهل السفينة. وروي عن ٱبن عباس قال: لما كثرت الأرواث والأقذار أوحى الله إلى نوح ٱغمز ذنب الفيل، فوقع منه خنزير وخنزيرة فأقبلا على الروث؛ فقال نوح: لو غمزت ذنب هذا الخنزير! ففعل، فخرج منه فأر وفأرة فلما وقعا أقبلا على السفينة وحبالها تقرضها، وتقرض الأمتعة والأزواد حتى خافوا على حبال السفينة؛ فأوحى الله إلى نوح أن ٱمسح جبهة الأسد فمسحها، فخرج منها سِنّوران فأكلا الفأرة. ولما حمل الأسد في السفينة قال: يا رب من أين أطعمه؟ قال: سوف أشغله، فأخذته ٱلحُمَّى؛ فهو الدهرَ محموم. قال ٱبن عباس: وأوّل ما حمل نوح من البهائم في الفلك حمل الإوزّة، وآخر ما حمل حمل الحمار؛ قال: وتعلق إبليس بذنبه، ويداه قد دخلتا في السفينة، ورجلاه خارجة بعد، فجعل الحمار يضطرب

---

(١) راجع ١٥/ ٢٧٧. (٢) في ع و و: على ما. (٣) راجع ١/ ٩٧.

ولا يستطيع أن يدخل، فصاح به نوح: أدخل ويلك! فجعل يضطرب؛ فقال: أدخل ويلك! وإن كان معك الشيطان؛ كلمة زلّت على لسانه، فدخل ووثب الشيطان فدخل. ثم إن نوحاً رآه يغنّي في السفينة، فقال له: يا لعين ما أدخلك بيتي؟! قال: أنت أذنت لي؛ فذكر له؛ فقال له: قم فاخرج. قال: مالك بدّ في أن تحملني معك؛ فكان فيما يزعمون في ظهر الفلك. وكان مع نوح عليه السلام خرزتان مضيئتان، واحدة مكان الشمس، والأخرى مكان القمر. ٱبن عباس: إحداهما بيضاء كبياض النهار، والأخرى سوداء كسواد الليل؛ فكان يعرف بهما مواقيت الصلاة؛ فإذا أمسوا غلب سواد هذه بياض هذه، وإذا أصبحوا غلب بياض هذه سواد هذه؛ على قدر الساعات.

قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ الموج جمع موجة؛ وهي ما ٱرتفع من جملة الماء الكثير عند اشتداد الريح. والكاف للتشبيه، وهي في موضع خفض نعت للموج. وجاء في التفسير أن الماء جاوز كل شيء بخمسة عشر ذراعاً. ﴿وَنَادَى نُوحٌ ٱبْنَهُ﴾ قيل: كان كافراً وٱسمه كنعان. وقيل: يام. ويجوز على قول سيبويه: «ونادى نوح ٱبنه» بحذف الواو من «ابنه» في اللفظ، وأنشد[1]:

لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صوتُ حادٍ

فأما «ونَادَى نُوحٌ ٱبْنَهَ[2] وَكَانَ» فقراءة شاذّة، وهي مروية عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وعروة بن الزبير. وزعم أبو حاتم أنها تجوز على أنه يريد «ابنها» فحذف الألف كما تقول: «ٱبنه»؛ فتحذف الواو. وقال النحاس: وهذا الذي قاله أبو حاتم لا يجوز على مذهب سيبويه؛ لأن الألف خفيفة فلا يجوز حذفها، والواو ثقيلة يجوز حذفها. ﴿وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ﴾ أي من دين أبيه. وقيل: عن السفينة. وقيل: إن نوحاً لم يعلم أن ٱبنه كان كافراً، وأنه

(١) البيت للشماخ، والشاهد في (كأنه) حذف الواو ضرورة. وتمامه:
إذا طلب الوسيقة أو زمير
يصف حمار وحش هائجاً يطلب وسيقته، وهي أنثاه التي يضمها ويجمعها؛ من وسقت الشيء أي جمعته. («شواهد سيبويه»).

(٢) كذا في الشواذ، ويدل عليه ما يأتي عن أبي حاتم، وأما رسم ٱبنه بالواو فليس بشاذ.

ظن أنه مؤمن؛ ولذلك قال له: ﴿وَلاَ تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ وسيأتي. وكان هذا النداء من قبل أن يستيقن القوم الغرق؛ وقبل رؤية اليأس، بل كان في أوّل ما فار التنور، وظهرت العلامة لنوح. وقرأ عاصم: «يَا بُنَيَّ ٱرْكَبْ مَعَنَا» بفتح الياء، والباقون بكسرها. وأصل «يا بنيّ» أن تكون بثلاث ياءات؛ ياء التصغير، وياء الفعل، وياء الإضافة؛ فأدغمت ياء التصغير في لام الفعل، وكسرت لام الفعل من أجل ياء الإضافة، وحذفت ياء الإضافة لوقوعها موقع التنوين، أو لسكونها وسكون الراء في هذا الموضع؛ هذا أصل قراءة من كسر الياء، وهو أيضاً أصل قراءة من فتح؛ لأنه قلب ياء الإضافة ألفاً لخفة الألف، ثم حذف الألف لكونها عوضاً من حرف يحذف، أو لسكونها وسكون الراء. قال النحاس: أما قراءة عاصم فمشكلة؛ قال أبو حاتم: يريد يا بُنَيّاه ثم يحذف؛ قال النحاس: رأيت عليّ بن سليمان يذهب إلى أن هذا لا يجوز؛ لأن الألف خفيفة. قال أبو جعفر النحاس: ما علمت أن أحداً من النحويين جوز الكلام في هذا إلا أبا إسحق؛ فإنه زعم أن الفتح من جهتين، والكسر من جهتين؛ فالفتح على أنه يبدل من الياء ألفاً؛ قال الله عزّ وجلّ إخباراً: ﴿يَا وَيْلَتَا﴾[1] وكما قال الشاعر:

فيا عجبًا مِن رَحْلها المتحمَّلِ

فيريد يا بنيّا، ثم حذف الألف لالتقاء الساكنين، كما تقول: جاءني عبدا الله في التثنية. والجهة الأخرى أن تحذف الألف؛ لأن النداء موضع حذف. والكسر على أن تحذف الياء للنداء. والجهة الأخرى على أن تحذفها لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَآوِي﴾ أي أرجع وأنضم. ﴿إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي﴾ أي يمنعني ﴿مِنَ الْمَاءِ﴾ فلا أغرق. ﴿قَالَ لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي لا مانع؛ فإنه يوم حقّ فيه العذاب على الكفار. وأنتصب «عاصم» على التبرئة. ويجوز «لا عاصم اليوم» تكون لا بمعنى ليس. ﴿إِلاَّ مَنْ رَحِمَ﴾ في موضع نصب استثناء ليس من الأوّل؛ أي لكن من رحمه الله فهو يعصمه؛ قاله الزجاج. ويجوز أن يكون في موضع رفع، على أن عاصماً بمعنى معصوم؛ مثل: ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾[2] أي مدفوق؛ فالاستثناء على هذا متصل؛ قال الشاعر:

---

(١) راجع ص ٦٩ من هذا الجزء. (٢) راجع ٢٠/٤.

بطــيءُ القيــامِ رخيــمُ الكــلا مِ أَمْسَــى فــؤادِي بــهِ فَــاتِنَــا

أي مفتوناً. وقال آخر[١]:

دَعِ المكــارِمَ لا تَنهــضْ لبغيتهــا واْقعدْ فإنَّك أنتَ الطاعمُ الكَاسِي

أي المطعوم المكسوّ. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه أن تكون «مَن» في موضع رفع؛ بمعنى لا يعصم اليوم من أمر الله إلا الراحم؛ أي إلا الله. وهذا اختيار الطَّبَريّ. ويُحسّن هذا أنك لم تجعل عاصماً بمعنى معصوم فتخرجه من بابه، ولا «إلاَّ» بمعنى «لكن». ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ﴾ يعني بين نوح وٱبنه. ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ قيل: إنه كان راكباً على فرس قد بطر بنفسه، وأعجب بها؛ فلما رأى الماء جاء قال: يا أبت فار التنور، فقال له أبوه: «يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا» فما ٱستتمّ المراجعة حتى جاءت مَوْجة عظيمة فالتقمته هو وفرسه، وحيل بينه وبين نوح فغرق. وقيل: إنه اتخذ لنفسه بيتاً من زجاج يتحصّن فيه من الماء، فلما فار التّنور دخل فيه وأقفله[٢] عليه من داخل، فلم يزل يتغوّط فيه ويبول حتى غرق بذلك. وقيل: إن الجبل الذي آوى إليه «طورسيناء».

قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي﴾ هذا مجاز لأنها موات. وقيل: جعل فيها ما تُميّز به. والذي قال إنه مجاز قال: لو فُتِّش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها، وبلاغة رصفِها، واشتمال المعاني فيها. وفي الأثر: إن الله تعالى لا يخلي الأرض من مطر في عام أو عامين، وأنه ما نزل من السماء ماء قطّ إلا بحفظ مَلك موكّل به إلا ما كان من ماء الطوفان؛ فإنه خرج منه ما لا يحفظهُ الملَك. وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾[٣] فجرت بهم السّفينة إلى أن تناهى الأمر؛ فأمر الله الماء المنهمر من السماء بالإمساك، وأمر الله الأرض بالابتلاع. يقال: بلَع الماء يبلَعه مثل منع يمنع وبَلِع يبلَع مثل حمِد يحمَد؛ لغتان حكاهما الكسائيّ والفرّاء. والبالُوعة

---

(١) البيت للحطيئة يهجو الزبرقان.

(٢) في ع: أغلقه.

(٣) راجع ١٨/ ٢٦٢.

الموضع الذي يشرب الماء. قال ٱبن العربي: التقى الماءان على أمر قد قدر، ما كان في الأرض وما نزل من السماء؛ فأمر الله ما نزل من السماء بالإقلاع، فلم تمتصّ الأرض منه قطرة، وأمر الأرض بابتلاع ما خرج منها فقط. وذلك قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ٱبْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ﴾ وقيل: ميّز الله بين الماءين، فما كان من ماء الأرض أمرها فبلعته(١)، وصار ماء السماء بحاراً.

قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ الْمَاءُ﴾ أي نقص(٢)؛ يقال: غاض الشيءُ وغِضته أنا؛ كما يقال: نَقَص بنفسه ونَقَصه غيره، ويجوز «غيض» بضم(٣) الغين. ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾أي أحكم وفرغ منه؛ يعني أهلك قوم نوح على تمام وإحكام. ويقال: إن الله تعالى أعقم أرحامهم أي أرحام نسائهم قبل الغرق بأربعين سنة، فلم يكن فيمن هلك صغير. والصحيح أنه أهلك الوِلدان بِالطّوفان، كما هلكت الطير والسباع، ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهائم والطير، بل ماتوا بآجالهم. وحكى أنه لما كثر الماء في السّكك خشيت أمّ صبيّ عليه؛ وكانت تحبه حبّاً شديداً، فخرجت به إلى الجبل، حتى بلغت ثلثه، فلما بلغها الماء خرجت حتى بلغت ثلثيه، فلما بلغها الماء ٱستوت على الجبل؛ فلما بلغ الماء رقبتها رفعت يديها بٱبنها حتى ذهب بها الماء؛ فلو رحم الله منهم أحداً لرحم أمّ الصبي.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى الجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي هلاكاً لهم. الجُوديّ جبل بقرب الْمَوْصل؛ استوت عليه في العاشر من المحرّم يوم عاشوراء؛ فصامه نوح وأمر جميع من معه من الناس والوحش والطير والدواب وغيرها فصاموه، شكراً لله تعالى؛ وقد تقدّم هذا المعنى. وقيل: كان ذلك يوم الجمعة. وروي أن الله تعالى أوحى إلى الجبال أن السفينة ترسي على واحد منها فتطاولت، وبقي الجُوديّ لم يتطاول تواضعاً لله فاستوت السّفينة عليه: وبقيت عليه أعوادها. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «لقد بقي منها شيء أدركه أوائل هذه الأمة». وقال مجاهد: تشامخت الجبال وتطاولت لئلا ينالها

(١) في ع: فابتلعته.
(٢) في المصباح: غاض: نضب أي ذهب في الأرض.
(٣) أي بإشمام الكسرة الضم.

الغرق؛ فعلا الماء فوقها خمسة عشر ذراعاً، وتطامن الجوديّ، وتواضع لأمر الله تعالى فلم يغرق، ورست السفينة عليه. وقد قيل: إن الجوديّ اسم لكل جبل؛ ومنه قول زيد بن عمرو بن نُفَيل[١]:

سُبحانه ثُمّ سُبحاناً يَعودُ لَه وَقَبْلنا سَبَّحَ الجُوديُّ والجَمَدُ

ويقال: إن الجُوديّ من جبال الجنة؛ فلهذا ٱستوت عليه. ويقال: أكرم الله ثلاثة جبال بثلاثة نفر: الجوديّ بنوح، وطور سيناء بموسى، وحِراء بمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

مسألة ـ لما تواضع الجوديّ وخضع عزَّ، ولما ٱرتفع غيره واستعلى ذَلّ، وهذه سُنّة الله في خلقه، يرفع من تخشّع، ويضع من ترفّع؛ ولقد أحسن القائل:

وإذا تذلّلتِ الرّقابُ تَخشُّعاً مِنّا إليكَ فعِزُّها في ذُلِّها

وفي صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: كانت ناقة للنبيﷺ تُسمَّى العَضْباء؛ وكانت لا تُسبق؛ فجاء أعرابيّ على قعودٍ له فسبقها، فاشتدّ ذلك على المسلمين؛ وقالوا: سُبِقت العضباءُ! فقال رسول اللهﷺ: «إن حقّاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه». وخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول اللهﷺ قال: «ما نَقَصت صدقةٌ من مالٍ وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». وقال ﷺ: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يَبغِي أحد على أحد ولا يَفخر أحد على أحد». خرجه البخاريّ.

مسألة: نذكر فيها من قصة نوح مع قومه وبعض ذكر السفينة. ذكر الحافظ ابن عساكر في التاريخ له عن الحسن: أن نوحاً أوّل رسول بعثه الله إلى [أهل][٢] الأرض؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾[٣]. وكان قد كثرت فيهم المعاصي، وكثرت الجبابرة وعَتَوْا عُتُوًّا كبيراً، وكان نوح يدعوهم ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، وكان صبوراً حليماً، ولم يلق أحد من الأنبياء أشدّ مما لقي نوح؛ فكانوا يدخلون عليه

---

(١) نسبه «اللسان» لأمية بن أبي الصلت وفي («معجم الياقوت»): هو لزيد بن عمرو؛ وقيل: لورقة بن نوفل. وفي ع: الجمد. كخدم جمع خادم، ولعله الأشبه.

(٢) من ع. (٣) راجع ١٣/ ٣٣٢.

فيخنقونه حتى يترك وَقِيذاً، ويضربونه في المجالس ويطرد؛ وكان لا يدعو على من يصنع به بل يدعوهم ويقول: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» فكان لا يزيدهم ذلك إلا فرار منه، حتى أنه ليكلم الرجل منهم فيلفّ رأسه بثوبه، ويجعل أصبعيه في أذنيه لكيلا يسمع شيئاً من كلامه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾[(١)]. وقال مجاهد وعُبيد بن عمير: كانوا يضربونه حتى يغشى عليه فإذا أفَاق قال: رَبِّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». وقال ٱبن عباس: إن نوحاً كان يضرب ثم يُلفّ في لِبد فيلقى في بيته يرون أنه قد مات، ثم يخرج فيدعوهم؛ حتى إذا يئس من إيمان قومه جاءه رجل ومعه ٱبنه وهو يتوكأ على عصا؛ فقال: يا بُنيّ أنظر هذا الشيخ لا يغرّنك، قال: يا أبت أمكنّي من العصا، [فأمكنه][(٢)] فأخذ العصا ثم قال: ضعني في الأرض فوضعه، فمشى إليه بالعصا فضربه فشجه شجة مُوضِحة في رأسه، وسالت الدماء؛ فقال نوح: «ربّ قد ترى ما يفعل بي عبادك فإن يك لك في عبادك خيرية فاهدهم وإن يك غير ذلك فصبّرني إلى أن تحكم وأنت خير الحاكمين» فأوحى الله إليه وآيسه من إيمان قومه، وأخبره أنه لم يبق في أصلاب الرجال ولا في أرحام النساء مؤمن؛ قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾؛ أي لا تحزن عليهم. ﴿وَٱصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ قال: يا رب وأين الخشب؟ قال: أغرس الشجر. قال: فَغرس السّاج عشرين سنة، وكفّ عن الدعاء، وكفّوا عن الاستهزاء، وكانوا يسخرون منه؛ فلما أدرك الشجرُ أمره ربه فقطعها وجفّفها: فقال: يا رب كيف أتخذ هذا البيت؟ قال: ٱجعله على ثلاثة صور؛ رأسه كرأس الدّيك، وجؤجؤه كجؤجؤ الطير، وذنَبه كذنَب الديك؛ وٱجعلها مطبقة وٱجعل لها أبواباً في جنبها، وشدّها بدُسُرٍ، يعني مسامير الحديد. وبعث الله جبريل فعلمه صنعة السفينة، وجعلت يده لا تخطىء. قال ٱبن عباس: كانت دار نوح عليه السلام دمشق، وأنشأ سفينته من خشب لبنان بين زمزم وبين الركن والمقام، فلما كملت حمل فيها السباع والدواب في الباب الأوّل، وجعل الوحش والطير في الباب الثاني، وأطبق عليهما،

---

(١) راجع ١٨/ ٣٠٠.

(٢) من ع.

وجعل أولاد آدم أربعين رجلاً وأربعين ٱمرأة في الباب الأعلى وأطبق عليهم، وجعل الذّر معه في الباب الأعلى لضعفها ألا تطأها الدوابّ.

قال الزُّهريّ: إن الله عزّ وجلّ بعث ريحاً فحمل إليه من كل زوجين ٱثنين؛ من السباع والطير والوحش والبهائم. وقال جعفر بن محمد: بعث الله جبريل فحشرهم، فجعل يضرب بيديه على الزوجين فتقع يده اليمنى على الذكر واليسرى على الأنثى، فيدخله السفينة. وقال زيد بن ثابت: استصعبت على نوح الماعزة أن تدخل السفينة، فدفعها بيده في ذنبها؛ فمن ثَم انكسر ذنبها فصار مَعْقوفاً وبدا حَياؤها. ومضت النعجة حتى دخلت فمسح على ذنبها فستر حياؤها؛ قال إسحق: أخبرنا رجل من أهل العلم أن نوحاً حمل أهل السفينة، وجعل فيها من كل زوجين ٱثنين، وحمل من الهدهد زوجين، فماتت الهدهدة في السفينة قبل أن تظهر الأرض، فحملها الهدهد فطاف بها الدنيا ليصيب لها مكاناً، فلم يجد طيناً ولا تراباً، فرحمه ربه فحفر لها في قفاه قبراً فدفنها فيه، فذلك الريش الناتىء في قفا الهدهد موضع القبر؛ فلذلك نتأت أقفية الهداهد. وقال رسول الله ﷺ: «كان حمل نوح معه في السفينة من جميع الشجر وكانت العجوة من الجنة مع نوح في السفينة». وذكر صاحب كتاب «العروس» وغيره: أن نوحاً عليه السلام لما أراد أن يبعث من يأتيه بخبر الأرض قال الدّجاج: أنا؛ فأخذها وختم على جناحها وقال لها: أنت مختومة بخاتمي لا تطيري أبداً، أنت ينتفع بك أمتي؛ فبعث الغراب فأصاب جيفة فوقع عليها فاحتبس فلعنه، ولذلك يقتل في [الحل][1] والحَرَم ودعا عليه بالخوف؛ فلذلك لا يألف البيوت. وبعث الحمامة فلم تجد قراراً فوقعت على شجرة بأرض سيناء[2] فحملت ورقة زيتونة، ورجعت إلى نوح فعلم أنها لم تستمكن من الأرض، ثم بعثها بعد ذلك فطارت حتى وقعت بوادي الحرم، فإذا الماء قد نضب من مواضع الكعبة، وكانت طينتها حمراء، فاختضبت رجلاها، ثم جاءت إلى نوح عليه السلام فقالت: بشراي منكَ أن تهب لي الطوق في عنقي، والخِضاب في رجلي، وأسكنُ الحَرَم؛ فمسح يده على عنقها وطوقها، ووهب لها الحمرة في رجليها، ودعا لها ولذريتها بالبركة. وذكر الثعلبيّ أنه بعث

---

(١) من و. (٢) كذا في و، وفي ع و أ و جـ: سبأ.

بعد الغراب التُّدْرُج[١] وكان من جنس الدجاج؛ وقال: إياك أن تعتذر، فأصاب الخضرة والفرجة فلم يرجع، وأخذ أولاده عنده رهناً إلى يوم القيامة.

[٤٥] ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ﴾ أي دعاه. ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ أي من أهلي الذين وعدتهم أن تنجيهم من الغرق؛ ففي الكلام حذف. ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ يعني الصدق. وقال علماؤنا: وإنما سأل نوح ربه ٱبنه لقوله: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ وترك قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْه الْقَوْلُ﴾ فلما كان عنده من أهله قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ يدلّ على ذلك قوله: ﴿وَلاَ تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا تكن ممن لست منهم؛ لأنه كان عنده مؤمناً في ظنه، ولم يكُ نوح يقول لربه: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ إلا وذلك عنده كذلك؛ إذ محال أن يسأل هلاك الكفار، ثم يسأل في إنجاء بعضهم؛ وكان ٱبنه يُسِرّ الكفر ويظهر الإيمان؛ فأخبر الله تعالى نوحاً بما هو منفرد به من علم الغيوب؛ أي علمت من حال ٱبنك ما لم تعلمه أنت. وقال الحسن: كان منافقاً؛ ولذلك ٱستحل نوح أن يناديه. وعنه أيضاً: كان ٱبن ٱمرأته؛ دليله قراءة عليّ «وَنَادَى نُوحٌ ٱبْنَهَا». ﴿وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ ابتداء وخبر. أي حكمت على قوم بالنجاة، وعلى قوم بالغرق.

---

(١) التدرج كحبرج: طائر يغرد في البساتين بأصوات طيبة؛ وموطنه بلاد فارس. («حياة الحيوان»).

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [أي ليس[1] من أهلك] الذين وعدتهم أن أنجيهم؛ قاله سعيد بن جُبير. وقال الجمهور: ليس من أهل دينك ولا ولايتك؛ فهو على حذف مضاف؛ وهذا يدلّ على أن حكم الاتفاق في الدِّين أقوى من [حكم][1] النسب. ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ قرأ ابن عباس وعُروة وعِكرمة ويعقوب والكسائيّ «إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ» أي من الكفر والتكذيب؛ واختاره أبو عبيد. وقرأ الباقون «عَمَلٌ» أي ابنك ذو عمل غير صالح فحذف المضاف؛ قاله الزجاج وغيره. قال[2]:

تَرْتَعُ ما رَتَعتْ حتَّى إذا ادَّكَرتْ ... فـإنمـا هـي إقبـالٌ وإدبـار

أي ذات إقبال وإدبار. وهذا القول والذي قبله يرجع إلى معنى واحد. ويجوز أن تكون الهاء للسؤال؛ أي إن سؤالك إياي أن أنجيه عمل غير صالح. قاله قتادة. وقال الحسن: معنى عمل غير صالح أنه ولد على فراشه ولم يكن ابنه. وكان لغير رِشْدَة، وقاله أيضاً مجاهد. قال قتادة سألت الحسن عنه فقال: والله ما كان ابنه؛ قلت إن الله أخبر عن نوح أنه قال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ فقال: لم يقل مني، وهذه إشارة إلى أنه كان ابن امرأته من زوج آخر؛ فقلت له: إن الله حكى عنه أنه قال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ ولا يختلف أهل الكتابين أنه ابنه؛ فقال الحسن: ومن يأخذ دينه عن أهل الكتاب! إنهم يكذِبون. وقرأ: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾[3]. وقال ابن جريج: ناداه وهو يحسب أنه ابنه، وكان ولد على فراشه، وكانت امرأته خانته فيه؛ ولهذا قال: «فَخَانَتَاهُمَا». وقال ابن عباس: ما بغت امرأة نبيّ قطّ، وأنه كان ابنه لصُلْبه. وكذلك قال الضّحاك وعِكرمة وسعيد بن جُبير وميمون بن مِهران وغيرهم، وأنه كان ابنه لصُلْبه. وقيل لسعيد بن جُبير يقول نوح: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ أكان من أهله؟ أكان ابنه؟ فسبّح اللّهَ طويلاً ثم قال: لا إله إلا الله! يحدث الله محمداً ﷺ أنه ابنه، وتقول إنه ليس ابنه! نعم كان ابنه؛ ولكن كان مخالفاً في النية والعمل والدِّين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾؛ وهذا

---

(١) من ع.
(٢) البيت للخنساء تصف ناقة ذهب عنها ولدها؛ وهو من قصيدة ترثي بها أخاها صخراً.
(٣) راجع ١٨/٢٠١.

هو الصحيح في الباب إن شاء الله تعالى لجلالة من قال به، وإن قوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ليس مما ينفي عنه أنه ٱبنه. وقوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ يعني في الدِّين لا في الفِراش، وذلك أن هذه كانت تخبر الناس أنه مجنون، وذلك أنها قالت له: أما ينصرك ربك؟ فقال لها: نعم. قالت: فمتى؟ قال: إذا فار التّنور؛ فخرجت تقول لقومها: يا قوم والله إنه لمجنون، يزعم أنه لا ينصره ربه إلا أن يفور هذا التّنور، فهذه خيانتها. وخيانة الأخرى أنها كانت تدلّ على الأضياف على ما سيأتي إن شاء الله. والله أعلم. وقيل: الولد قد يسمى عملاً كما يسمى كَسْباً، كما في الخبر «أولادكم من كَسْبكم». ذكره القشيريّ.

الثالثة ـ في هذه الآية تسلية للخلق في فساد أبنائهم وإن كانوا صالحين. وروي أن ٱبن مالك بن أنس نزل من فوق ومعه حمام قد غطّاه، قال: فعلم مالك أنه قد فهمه الناس؛ فقال مالك: الأدب أدب الله لا أدب الآباء والأمهات، والخير خير الله لا خير الآباء والأمهات. وفيها أيضاً دليل على أن الابن من الأهل لغة وشرعاً، ومن أهل البيت؛ فمن وصّى لأهله دخل في ذلك ٱبنه، ومن تضمنه منزلُه، وهو في عياله. وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ * وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾[1] فسمى جميع من ضمه منزله من أهله.

الرابعة ـ ودلّت الآية على قول الحسن ومجاهد وغيرهما: أن الولد للفراش؛ ولذلك قال نوح ما قال آخذاً بظاهر الفراش. وقد روى سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: نرى رسول الله ﷺ إنما قضى بالولد للفراش من أجل ٱبن نوح عليه السلام؛ ذكره أبو عمر في كتاب «التمهيد». وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الولدُ للفراش وللعاهِر الحَجَر» يريد الخيبة. وقيل: الرّجم بالحجارة. وقرأ عُروة بن الزّبير. «وَنَادَى نُوحٌ ٱبْنَهَا» يريد ٱبن ٱمرأته، وهي تفسير القراءة المتقدّمة عنه، وعن عليّ رضي الله عنه، وهي حجة للحسن ومجاهد؛ إلا أنها قراءة شاذة، فلا نترك المتفق عليها لها. والله أعلم.

---

(١) راجع ١٥/ ٨٩.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي أنهاك عن هذا السؤال، وأحذرك لئلا تكون، أو كراهية أن تكون من الجاهلين؛ أي الآثمين. ومنه قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً﴾[١] أي يحذركم الله وينهاكم. وقيل: المعنى أرفعك أن تكون من الجاهلين. قال ابن العربي: وهذه زيادة من الله وموعظة يرفع بها نوحاً عن مقام الجاهلين، ويعليه بها إلى مقام العلماء والعارفين؛ فـ ﴿قَالَ﴾ نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [الآية][٢] وهذه ذنوب الأنبياء عليهم السلام، فشكر الله تذلله وتواضعه. ﴿وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي﴾ ما فرط من السؤال. ﴿وَتَرْحَمْنِي﴾ أي بالتوبة. ﴿أَكُنْ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ أي أعمالاً. فقال: ﴿يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا﴾.

[٤٨] ﴿قِيلَ يَـٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَـٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَـٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا﴾ أي قالت [له][٢] الملائكة، أو قال الله تعالى له: اهبط من السفينة إلى الأرض، أو من الجبل إلى الأرض فقد ابتلعت الماءَ وجفّت. ﴿بِسَلَامٍ مِنَّا﴾ أي بسلامة وأمن. وقيل: بتحية. ﴿وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ﴾ أي نعم ثابتة؛ مشتق من بروك الجمل وهو ثبوته وإقامته. ومنه البِركة لثبوت الماء فيها. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: نوح آدم الأصغر، فجميع الخلائق الآن من نسله، ولم يكن معه في السفينة من الرجال والنساء إلا من كان من ذريته؛ على قول قَتَادة وغيره، حسب ما تقدّم؛ وفي التنزيل ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾[٣]. ﴿وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾ قيل: دخل في هذا كل مؤمن إلى يوم القيامة. ودخل في قوله: ﴿وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ كل كافر إلى يوم القيامة؛ رُوي ذلك عن محمد بن كعب. والتقدير على هذا: وعلى ذرية أمم ممن معك، وذرية أمم سنمتعهم. وقيل: «مِن» للتبعيض، وتكون لبيان الجنس. ﴿وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ﴾ ارتفع ﴿وَأُمَمٌ﴾ على معنى وتكون أمم. قال الأخفش سعيد كما تقول: كلمت زيداً وعمرو جالس. وأجاز الفراء في غير القراءة وأمماً، وتقديره: ونمتّع أمماً. وأعيدت «على» مع

---

(١) راجع ١٢/٢٠٥. (٢) من ع و و. (٣) راجع ١٥/٨٩.

«أُمَمٌ» لأنه معطوف على الكاف من «عَلَيْكَ» وهي ضمير المجرور، ولا يعطف على ضمير المجرور إلا بإعادة الجار على قول سيبويه وغيره. وقد تقدّم في «النساء»[١] بيان هذا مستوفى في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ بالخفض. والباء في قوله: «بِسَلَامٍ» متعلقة بمحذوف؛ لأنها في موضع الحال؛ أي اْهبط مسلَّماً عليك. و «مِنَّا» في موضع جر متعلق بمحذوف؛ لأنه نعت للبركات. «وَعَلَى أُمَمٍ» متعلق بما تعلق به «عَلَيْك»؛ لأنه أعيد من أجل المعطوف على الكاف. و «من» في قوله: «مِمَّنْ مَعَكَ» متعلق بمحذوف؛ لأنه في موضع جر نعت للأمم. و «مَعَكَ» متعلق بفعل محذوف؛ لأنه صلة «لمن» أي ممن اْستقر معك، أو آمن معك، أو ركب معك.

[٤٩] ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ أي تلك الأنباء، وفي موضع آخر «ذلك» أي ذلك النبأ والقصص من أنباء ما غاب عنك. ﴿نُوحِيهَا إِلَيْكَ﴾ أي لتقف عليها. ﴿مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلاَ قَوْمُكَ﴾ أي كانوا غير عارفين بأمر الطوفان، والمجوس الآن ينكرونه. [﴿مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ خبر أي مجهولة عندك وعند قومك. ﴿فَاْصْبِرْ﴾ على مشاق الرسالة وإذاية القوم كما صبر نوح][٢]. وقيل: أراد جهلهم بقصة اْبن نوح وإن سمعوا أمر الطوفان [فإنه][٣] على الجملة. «فَاْصْبِرْ» أي اْصبر يا محمد على القيام بأمر الله وتبليغ رسالته، وما تلقى من أذى العرب الكفار كما صبر نوح على [أذى][٢] قومه. ﴿إِنَّ الْعَاقِبَةَ﴾ في الدنيا بالظَّفَر، وفي الآخرة بالفوز. ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ عن الشرك والمعاصي.

[٥٠] ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

[٥١] ﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٥/٢ فما بعد. (٢) من ك. (٣) من و.

[٥٢] ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿قَالُوا۟ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

[٥٥] ﴿مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿وَتِلْكَ عَادٌ ۖ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ عَادًا كَفَرُوا۟ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً﴾ أي وأرسلنا، فهو معطوف على ﴿أَرْسَلْنَا نُوحاً﴾. وقيل له أخوهم لأنه منهم، وكانت القبيلة تجمعهم؛ كما تقول: يا أخا تميم. وقيل: إنما قيل له أخوهم لأنه من بني آدم كما أنهم من بني آدم؛ وقد تقدّم هذا في «الأعراف»[١] وكانوا عبدة الأوثان. وقيل: هم عادان، عاد الأولى وعاد الأخرى، فهؤلاء هم الأولى؛ وأما الأخرى فهو شدّاد ولقمان المذكوران في قوله تعالى: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾[٢]. وعاد اسم

(١) راجع ٧/ ٢٣٥ فما بعد.
(٢) راجع ٢٠/ ٤٤.

رجل ثم ٱستمرّ على قوم ٱنتسبوا إليه. ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ بالخفض على اللفظ، و «غيرُه» بالرفع على الموضع، و «غيرَه» بالنصب على الاستثناء. ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ﴾ أي ما أنتم في اتخاذكم إلهاً غيره إلا كاذبون عليه جلّ وعزّ.

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ تقدّم معناه. والفِطرة ٱبتداء الخلق. ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ ما جرى على قوم نوح لما كذبوا الرسل.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ تقدّم في أوّل السورة. ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾ جزم لأنه جواب وفيه معنى المجازاة. ﴿عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ نصب على الحال، وفيه معنى التكثير؛ أي يرسل السماء بالمطر متتابعاً يتلو بعضه بعضاً؛ والعرب تحذف الهاء في مِفعال على النسب، وأكثر ما يأتي مِفعال من أفعل، وقد جاء ها هنا من فَعل؛ لأنه من درّت السماء تَدِر وتَدُر فهي مدرار. وكان قوم هود ـ أعني عاداً ـ أهل بساتين وزروع وعمارة، وكانت مساكنهم الرمال التي بين الشام واليمن كما تقدّم في «الأعراف»[1]. ﴿وَيَزِدْكُمْ﴾ عطف على يرسل. ﴿قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ قال مجاهد: شدّة على شدّتكم. الضحاك: خصباً إلى خصبكم. علي بن عيسى: عزّا على عزّكم. عِكرمة: ولدا إلى ولدكم. وقيل: إن الله حبس عنهم المطر [وأعقم الأرحام][2] ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد؛ فقال لهم هود: إن آمنتم أحيى الله بلادكم ورزقكم المال والولد؛ فتلك القوّة. وقال الزجاج: المعنى يزدكم قوّة في النِّعم. ﴿وَلاَ تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ أي لا تعرضوا عما أدعوكم إليه، وتقيموا على الكفر.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾ أي حجة واضحة. ﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ إصراراً منهم على الكفر.

قوله تعالى: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ﴾ أي أصابك. ﴿بَعْضُ آلِهَتِنَا﴾ أي أصنامنا. ﴿بِسُوءٍ﴾ أي بجنون لسبّك إياها، عن ٱبن عباس وغيره. يقال: عراه الأمر وٱعتراه إذا ألَمَّ به. ومنه ﴿وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[3]. ﴿قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ﴾ أي على نفسي. ﴿وَٱشْهَدُوا﴾

(١) رجع ٢٣٦/٧.

(٢) من ع و و.

(٣) راجع ٤٧/١٢.

أي وأشهدكم؛ لا أنهم كانوا أهل شهادة، ولكنه نهاية للتقرير؛ أي لتعرفوا ﴿أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ أي من عبادة الأصنام التي تعبدونها. ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعاً﴾ أي أنتم وأوثانكم في عداوتي وضري. ﴿ثُم لاَ تُنْظِرُونِ﴾ أي لا تؤخرون. وهذا القول مع كثرة الأعداء يدلّ على كمال الثقة بنصر الله تعالى. وهو من أعلام النبوّة، أن يكون الرسول وحده يقول لقومه: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعاً﴾. وكذلك قال النبي ﷺ لقريش. وقال نوح ﷺ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾(١) الآية.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ أي رضيت بحكمه، ووثقت بنصره. ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ أي نفس تدب على الأرض؛ وهو في موضع رفع بالابتداء. ﴿إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ أي يصرفها كيف يشاء، ويمنعها مما يشاء؛ أي فلا تصلون إلى ضري. وكل ما فيه رُوح يقال له دابّ ودابّة؛ والهاء للمبالغة. وقال الفراء: مالكها، والقادر عليها. وقال القتبيّ: قاهرها؛ لأن من أخذتَ بناصيته فقد قهرتَه. وقال الضّحاك: يحييها ثم يميتها؛ والمعنى متقارب. والناصية قُصاص الشّعر في مقدم الرأس. ونَصوتُ الرجل أَنصوه نَصْواً أي مددت ناصيته. قال ابن جريج: إنما خص الناصية؛ لأن العرب تستعمل ذلك إذا وصفت إنساناً بالذلّة والخضوع؛ فيقولون. ما ناصية فلان إلا بيد فلان؛ أي إنه مطيع له يصرفه كيف يشاء. وكانوا إذا أسروا أسيراً وأرادوا إطلاقه والمنّ عليه جزوا ناصيته ليعرفوا بذلك فخرا عليه؛ فخاطبهم بما يعرفونه في كلامهم. وقال الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» قوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ وجهه عندنا أن الله تعالى قدّر مقادير أعمال العباد، ثم نظر إليها، ثم خَلق خلقه، وقد نفذ بصره في جميع ما هم فيه عاملون من قبل أن يخلقهم، فلما خلقهم وضع نور تلك النظرة في نواصيهم فذلك النور آخذ بنواصيهم، يجريهم إلى أعمالهم المقدّرة عليهم يوم المقادير. وخلق الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة؛ رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قدّر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة». ولهذا

(١) راجع ٨/ ٣٦٢.

قويت الرسل وصاروا من أولي العزم لأنهم لاحظوا نور النواصي، وأيقنوا أن جميع خلقه منقادون بتلك الأنوار إلى ما نفذ بصره فيهم من الأعمال، فأوفرهم حظاً من الملاحظة أقواهم في العزم، ولذلك ما قوِي هود النبي ﷺ حتى قال: ﴿فكِيدُونِي جَمِيعاً ثُمَّ لاَ تُنْظِرُونِ * إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾. وإنما سمِّيت ناصية لأن الأعمال قد نصّت وبرزت من غيب الغيب فصارت منصوصة في المقادير، قد نفذ بصر الخالق في جميع حركات الخلق بقدرة، ثم وضعت حركات كل من دبّ على الأرض حياً في جبهته بين عينيه، فسُمّي ذلك الموضع منه ناصية؛ لأنها تنص حركات العباد بما قدّر؛ فالناصية مأخوذة بمنصوص الحركات التي نظر الله تعالى إليها قبل أن يخلقها. ووصف ناصية أبي جهل فقال: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾[1] يخبر أن النواصي فيها كاذبة خاطئة؛ فعلى سبيل ما تأوّلوه يستحيل أن تكون الناصية منسوبة إلى الكذب والخطأ. [والله أعلم][2]. ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ قال النحاس: الصّراط في اللغة المنهاج الواضح؛ والمعنى أن الله جلّ ثناؤه وإن كان يقدر على كل شيء فإنه لا يأخذهم إلا بالحق. وقيل: معناه لا خَلل في تدبيره، ولا تفاوت في خلقه سبحانه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ في موضع جزم؛ فلذلك حذفت منه النون، والأصل تتولوا، فحذفت التاء لاجتماع تاءين. ﴿فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾ بمعنى قد بيّنت لكم. ﴿وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ أي يهلككم ويخلق من هو أطوع له منكم يوحدونه ويعبدونه. ﴿وَيَسْتَخْلِفُ﴾ مقطوع مما قبله فلذلك ارتفع؛ أو معطوف على ما يجب فيما بعد الفاء من قوله: ﴿فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ﴾. وروي عن حفص عن عاصم ﴿وَيَسْتَخْلِفْ﴾ بالجزم حملاً على موضع الفاء وما بعدها؛ مثل: ﴿وَيَذَرْهُمْ[3] فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَضُرُّونَهُ شَيْئاً﴾ أي توليكم وإعراضكم. ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ أي لكل شيء حافظ. «على» بمعنى اللام؛ فهو يحفظني من أن تنالوني بسوء.

---

(١) راجع ٢٠/ ١٢٤. (٢) من ع.

(٣) بالياء وسكون الراء قراءة. راجع ٧/ ٣٣٤.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ أي عذابنا بهلاك عاد. ﴿نَجَّيْنَا هُوداً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ لأن أحداً لا ينجو إلا برحمة الله تعالى، وإن كانت له أعمال صالحة. وفي صحيح مسلم والبخاريّ وغيرهما عن النبي ﷺ«لن يُنجي أحداً منكم عملُه» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمة منه». وقيل: معنى ﴿بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ بأن بيّنا لهم الهدى الذي هو رحمة. وكانوا أربعة آلاف، وقيل: ثلاثة آلاف. ﴿وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ أي عذاب يوم القيامة. وقيل: هو الريح العقيم كما ذكر الله في «الذاريات»[(١)] وغيرها وسيأتي. قال القُشيريّ أبو نصر: والعذاب الذي يتوعد به النبي أمته إذا حضر ينجي الله منه النبي والمؤمنين معه؛ نعم! لا يبعد أن يبتلي الله نبياً وقومه فيعمهم ببلاء فيكون ذلك عقوبة للكافرين، وتمحيصاً للمؤمنين، إذا لم يكن مما توعدهم النبي به.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ﴾ ابتداء وخبر. وحكى الكسائيّ أن من العرب من لا يصرف «عاداً» فيجعله اسماً للقبيلة. ﴿جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ أي كذّبوا بالمعجزات وأنكروها. ﴿وَعَصَوْا رُسُلَهُ﴾ يعني هوداً وحده؛ لأنه لم يرسل إليهم من الرسل سواه. ونظيره قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[(٢)] يعني النبي ﷺوحده؛ لأنه لم يكن في عصره رسول سواه؛ وإنما جمع ها هنا لأن من كذّب رسولاً واحداً فقد كفر بجميع الرسل. وقيل: عصوا هوداً والرسل قبله، وكانوا بحيث لو أرسل إليهم ألف رسول لجحدوا الكل. ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ أي اتبع سقّاطُهم رؤساءهم. والجبار المتكبر. والعنيد الطاغي الذي لا يقبل الحق ولا يذعن[(٣)] له. قال أبو عبيد: العنِيد والعَنود والعانِد والمعاند المعارض بالخلاف، ومنه قيل للعِرق الذي ينفجر بالدم عاند. وقال الراجز:

إنّي كبيرٌ لا أطيقُ العُنَّدَا[(٤)]

قوله تعالى: ﴿وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ أي أُلحقوها. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. أي وأتبعوا يوم القيامة مثل ذلك؛ فالتمام على قوله: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ﴿أَلاَ إِنَّ عَاداً كَفَرُوا

---

(١) راجع ١٧/٥٠. (٢) راجع ١٢/١٢٧. (٣) في ع: ينقاد. (٤) صدر البيت:
إذا رحلت فاجعلوني وسطا

رَبَّهُمْ﴾ قال الفرّاء: أي كفروا نعمة ربهم؛ قال: ويقال كفرته وكَفَرت به، مثل شكرته وشكرت له. ﴿أَلاَ بُعْداً لِعَادٍ قَوْمِ هُوْدٍ﴾ أي لا زالوا مبعدين عن رحمة الله. والبعد الهلاك. والبُعد التّباعد من الخير. يقال: بَعُد يَبعُد بُعْداً إذا تأخر وتباعد. وبَعِد يبعَد بَعَداً إذا هلك؛ قال:

لا يَبعَـدَنْ قـومـي الـذيـن هُـمُ سُـمُّ العُـدَاةِ وآفَـةُ الجُـزْرِ[1]

وقال النابغة:

فـلا تَبعَـدنْ إنّ المنيـةَ مَنهَـلٌ وكلُّ آمرىء يوماً به الحالُ زائلُ

[٦١] ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ﴾ أي أرسلنا إلى ثمود ﴿أَخَاهُمْ﴾ أي في النسب. ﴿صَالِحاً﴾. وقرأ يحيى بن وثّاب «وَإِلَى ثَمُودٍ» بالتنوين في كل القرآن؛ وكذلك روي عن الحسن. وآختلف سائر القرّاء فيه فصرفوه في موضع ولم يصرفوه في موضع. وزعم أبو عبيدة أنه لولا مخالفة السواد لكان الوجه ترك الصرف؛ إذ كان الأغلب عليه التأنيث. قال النحاس: الذي قال أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ من أن الغالب عليه التأنيث كلام مردود؛ لأن ثموداً يقال له حيّ؛ ويقال له قبِيلة، وليس الغالب عليه القبِيلة، بل الأمر على ضدّ ما قال عند سيبويه. والأجود عند سيبويه فيما لم يقل فيه بنو فلان الصَّرف؛ نحو قريش وثقيف وما أشبههما، وكذلك ثمود، والعلة في ذلك أنه لما كان التذكير الأصل، وكان يقع له مذكر ومؤنث كان الأصل الأخف أولى. والتأنيث جيد بالغ حسن. وأنشد سيبويه[2] في التأنيث:

غَلبَ المساميحَ الوليدُ سَمَاحةً وكَفَى قريشَ المعضِلاتِ وسادَهَا

---

(١) تقدّم شرح البيت في هامش ٦/ ١٤. (٢) البيت لعدي بن الرقاع يمدح الوليد بن عبد الملك؛ والشاهد فيه ترك صرف قريش حملاً على معنى القبيلة؛ والصرف فيها أكثر وأعرف لأنهم قصدوا بها قصد الحي، وغلب ذلك عليها. («شواهد سيبويه»).

الثانية - قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ ٱعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ تقدّم. ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ ٱلأَرْضِ﴾ أي ابتدأ خلقكم من الأرض، وذلك أن آدم خلق من الأرض على ما تقدّم في «البقرة»[1] و «الأنعام»[2] وهم منه. وقيل: أنشأكم في الأرض. ولا يجوز إدغام الهاء من «غيره» في الهاء من «هو» إلا على لغة من حذف الواو في الإدراج. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي جعلكم عُمّارها وسكّانها. قال مجاهد: ومعنى «ٱسْتَعْمَرَكُمْ» أعمركم من قوله: أَعْمر فلان فلاناً داره؛ فهي له عُمْرى. وقال قَتَادة: أسكنكم فيها؛ وعلى هذين القولين تكون ٱستفعل بمعنى أفعل؛ مثل ٱستجاب بمعنى أجاب. وقال الضّحاك أطال أعماركم، وكانت أعمارهم من ثلثمائة إلى ألف. ٱبن عباس: أعاشكم فيها. زيد بن أسلم: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها.

الثالثة - قال ٱبن العربيّ قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب؛ قال القاضي أبو بكر: تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان: منها: ٱستفعل بمعنى طلب الفعل كقوله: ٱستحملته أي طلبت منه حملاناً؛ وبمعنى ٱعتقد، كقولهم: استسهلت هذا الأمر ٱعتقدته سهلاً، أو وجدته سهلاً، وٱستعظمته أي ٱعتقدته عظيماً ووجدته؛ ومنه استفعلت بمعنى أصبت، كقولهم: ٱستجدته أي أصبته[3] جيداً: ومنها بمعنى فَعل؛ كقوله: قرّ في المكان وٱستقرّ؛ وقالوا وقوله: « يَسْتَهْزِئُونَ » و « يَسْتَسْخِرُونَ » منه؛ فقوله تعالى: ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ خلقكم لعمارتها، لا على معنى استجدته وٱستسهلته؛ أي أصبته جيداً وسهلاً، وهذا يستحيل في الخالق، فيرجع إلى أنه خلق؛ لأنه الفائدة؛ وقد يعبر عن الشيء بفائدته مجازاً؛ ولا يصح أن يقال : إنه طلبٌ من الله تعالى لعمارتها، فإن هذا اللفظ لا يجوز في حقه، أما أنه يصح أن يقال: أنه ٱستدعى

---

(١) راجع ١/٢٧٩ فما بعد.

(٢) راجع ٦/٢٨٧ فما بعد.

(٣) في و: وجدته.

عمارتها فإنه جاء بلفظ ٱستفعل، وهو ٱستدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمراً، وطلب للفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى [رغبة][١].

قلت: لم يذكر ٱستفعل بمعنى أفعل، مثل قوله: استوقد بمعنى أوقد، وقد ذكرناه[٢]؛ وهي:

الرابعة ـ ويكون فيها دليل على الإسكان والعمرى وقد مضى القول في «البقرة»[٢] في السُّكنى والرُّقْبى. وأما العُمْرى فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: **أحدها** ـ أنها تمليك لمنافع الرقبة حياةَ المُعْمَر مدة عمره؛ فإن لم يذكر عقبا فمات المعمر رجعت إلى الذي أعطاها أو لورثته؛ هذا قول القاسم بن محمد ويزيد بن قُسيط والليث بن سعد، وهو مشهور مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعي، وقد تقدّم في «البقرة» حجة هذا القول. **الثاني** ـ أنها تمليك الرقبة ومنافعها وهي هبة مبتولة[٣]؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثّوري والحسن بن حيّ وأحمد بن حنبل وٱبن شُبْرمة وأبي عُبيد؛ قالوا: من أعمر رجلاً شيئاً حياته فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد ملك رقبتها، وشرط المعطي الحياة والعمر باطل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة» و «العمرى لمن وُهِبت له». **الثالث** ـ إن قال عُمرك ولم يذكر العقب كان كالقول الأوّل: وإن قال لعقبك كان كالقول الثاني؛ وبه قال الزهريّ وأبو ثور وأبو سلَمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب، وقد رُوي عن مالك؛ وهو ظاهر قوله في الموطأ. والمعروف عنه وعن أصحابه أنها ترجع إلى المُعْمِر؛ إذا انقرض عقب المُعْمَر؛ إن كان المُعْمِر حيّاً، وإلا فإلى من كان حياً من ورثته، وأولى الناس بميراثه. ولا يملك المُعْمَر بلفظ العمرى عند مالك وأصحابه رقبة شيء من الأشياء، وإنما يملك بلفظ العُمْرى المنفعة دون الرقبة. وقد قال مالك في الحبس أيضاً: إذا حبس على رجل وعقبه أنه لا يرجع إليه. وإن حبس على رجل بعينه حياته رجع إليه، وكذلك العُمْرى قياساً، وهو ظاهر الموطأ. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ

---

(١) الزيادة عن ابن العربي. (٢) راجع ١/٢١٢ و ٢٩٩.

(٣) مبتولة: ماضية غير راجعة إلى الواهب، من بتله، قطعه وأبانه.

قال: «أيّما رجلٍ أَعْمر رجلاً عُمْرى له ولِعقبه فقال قد أعطيتُكَها وعقِبَك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطِيها وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجلِ أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». وعنه قال: إن العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقِبك، فأما إذا قال: هي لك ما عِشتَ فإنها ترجع إلى صاحبها؛ قال مَعْمَر؛ وبذلك كان الزّهريّ يفتي.

قلت: معنى القرآن يجري مع أهل القول الثاني؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ بمعنى أعمركم؛ فأعمر الرجل الصالح فيها مدة حياته بالعمل الصالح، وبعد موته بالذكر الجميل والثناء الحسن؛ وبالعكس الرجل الفاجر؛ فالدنيا ظرف لهما حياة وموتاً. وقد يقال: إن الثناء الحسن يجري مجرى العقِب. وفي التنزيل: ﴿وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلآخِرِينَ﴾[1] أي ثناءً حسناً. وقيل: هو محمد ﷺ. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾[2] وقال: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾[2].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ أي سلوه المغفرة من عبادة الأصنام. ﴿ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ أي ارجعوا إلى عبادته. ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ أي قريب الإجابة لمن دعاه. وقد مضى في «البقرة»[3] عند قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ القولُ فيه.

[٦٢] ﴿ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَآ أَتَنْهَىٰنَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ ﴾.

[٦٣] ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ فَمَا تَزِيدُونَنِى غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴿٦٣﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٣/ ١١٢.

(٢) راجع ١٥/ ٨٩ و ١١٢.

(٣) راجع ٢/ ٣٠٨ فما بعد.

[٦٤] ﴿وَيَٰقَوۡمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةٗۖ فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ ٦٤﴾.

[٦٥] ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ ٦٥﴾.

[٦٦] ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا صَٰلِحٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَمِنۡ خِزۡيِ يَوۡمِئِذٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ٦٦﴾.

[٦٧] ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ ٦٧﴾.

[٦٨] ﴿كَأَن لَّمۡ يَغۡنَوۡاْ فِيهَآۗ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۗ أَلَا بُعۡدٗا لِّثَمُودَ ٦٨﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا﴾ أي كنا نرجو أن تكون فينا سيّداً قبل هذا؛ أي قبل دعوتك النبوّة. وقيل: كان صالح يعيب آلهتهم ويشنؤها، وكانوا يرجون رجوعه إلى دينهم، فلما دعاهم إلى الله قالوا: انقطع رجاؤنا منك. ﴿أَتَنْهَانَا﴾ استفهام معناه الإنكار. ﴿أَنْ نَعْبُدَ﴾ أي عن أن نعبد. ﴿مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ فأن في محل نصب بإسقاط حرف الجر. ﴿وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ﴾ وفي سورة «إبراهيم» «وَإِنَّا»(١) والأصل وإنّنا؛ فاستثقل ثلاث نونات فأسقط الثالثة. ﴿مِمَّا تَدْعُونَا﴾ الخطاب لصالح، وفي سورة «إبراهيم» «تَدْعُونَنَا»(١) لأن الخطاب للرسل [صلوات الله وسلامه عليه](٢) ﴿إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ من أربته فأنا أريبه إذا فعلت به فعلاً يوجب لديه الريبة. قال الهذلي(٣):

كنتُ إذا أتوتُهُ من غَيْبِ يَشُمُّ عِطْفِي وَيَبُزُّ ثَوْبِي(٤)
كأنّما أربتُه بِرَيْبِ

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً﴾ تقدّم معناه في قول نوح. ﴿فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ﴾ استفهام معناه النفي؛ أي لا ينصرني منه إن عصيته أحد. ﴿فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ﴾ أي تضليل وإبعادٍ من الخير؛ قاله الفرّاء

---

(١) راجع ص ٣٤٤ من هذا الجزء. (٢) من ع.

(٣) هو خالد بن زهير الهذليّ كما في «اللسان»؛ وصدر البيت الأوّل:

يا قوم مالي وأنا ذؤيب

(٤) (يبز ثوبي): يجذبه إليه.

والتخسير لهم لا له ﷺ؛ كأنه قال: غير تخسير لكم لا لي. وقيل: المعنى ما تزيدونني باحتجاجكم بدين آبائكم غير بصيرة بخسارتكم؛ عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ ابتداء وخبر. ﴿لَكُمْ آيَةً﴾ نصب على الحال، والعامل معنى الإشارة أو التنبيه في «هَذِهِ». وإنما قيل: ناقة الله؛ لأنه أخرجها لهم من جبل ـ على ما طلبوا ـ على أنهم يؤمنون. وقيل: أخرجها من صخرة صمّاء منفردة في ناحيةِ الحِجر يقال لها الكاتبة[1]، فلما خرجت الناقة ـ على ما طلبوا ـ قال لهم [نبي الله][2] صالح: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً﴾. ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ﴾ أمر وجوابه؛ وحذفت النون من «فذروها» لأنه أمر. ولا يقال: وَذِرَ ولا وَاذِرٌ إلا شاذاً. وللنحويين فيه قولان؛ قال سيبويه: استغنوا عنه بتَركَ. وقال غيره: لما كانت الواو ثقيلة وكان في الكلام فِعل بمعناه لا واو فيه ألغوه؛ قال أبو إسحق الزجّاج: ويجوز رفع «تأكل» على الحال والاستئناف. ﴿وَلاَ تَمَسُّوهَا﴾ جزم بالنهي. ﴿بِسُوءٍ﴾ قال الفرّاء: بعَقْر. ﴿فَيَأْخُذَكُمْ﴾ جواب النهي. ﴿عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ أي قريب من عَقْرِها.

قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ إنما عقرها بعضهم؛ وأضيف إلى الكل لأنه كان برضا الباقين. وقد تقدّم الكلام في عقرها في «الأعراف[3]». ويأتي أيضاً. ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا﴾ أي قال لهم صالح تمتعوا؛ أي بنعم الله عزّ وجلّ قبل العذاب. ﴿فِي دَارِكُمْ﴾ أي في بلدكم، ولو أراد المنزل لقال في دوركم. وقيل: أي يتمتع كل واحد منكم في داره ومسكنه؛ كقوله: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[4] أي كل واحد طفلاً. وعبر عن التمتع بالحياة لأن الميّت لا يتلذذ ولا يتمتع بشيء؛ فعقرت يوم الأربعاء، فأقاموا يوم الخميس والجمعة والسبت وأتاهم العذاب يوم الأحد. وإنما أقاموا ثلاثة أيام؛ لأن الفصِيل رغا ثلاثاً على ما تقدّم في «الأعراف» فاصفرّت ألوانهم في اليوم الأوّل، ثم احمرّت في الثاني، ثم اسودّت في الثالث، وهلكوا في الرابع؛ وقد تقدّم في «الأعراف».

---

(١) كذا في و والطبري، وفي التاج: كثابة: كرمانة. وفي ك: الكاثبة. (٢) من ع.
(٣) راجع ٧/ ٢٤٠ فما بعدها. (٤) راجع ١٢/ ١١ و ١٥/ ٣٣٠.

الثانية ـ استدلّ علماؤنا بإرجاء الله العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيام على أن المسافر إذا لم يُجمع على إقامة أربع ليال قصر؛ لأن الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة. وقد تقدّم في «النساء»[1] ما للعلماء في هذا.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ أي عير كذب. وقيل: غير مكذوب فيه.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ أي عذابنا. ﴿نَجَّيْنَا صَالِحاً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ تقدّم. ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ أي ونجيناهم من خزي يومئذٍ؛ أي من فضيحته وذلّته. وقيل: الواو زائدة؛ أي نجيناهم من خزي يومئذٍ. ولا يجوز زيادتها عند سيبويه وأهل البصرة، وعند الكوفيين يجوز زيادتها مع «لما» و «حتى» لا غير. وقرأ نافع والكسائيّ «يَوْمَئِذٍ» بالنصب. الباقون بالكسر على إضافة «يوم» إلى «إذ». وقال أبو حاتم: حدّثنا أبو زيد عن أبي عمرو أنه قرأ «وَمِنْ خِزْي يَوْمِئِذٍ» أدغم الياء في الياء، وأضاف، وكسر الميم في «يومئذٍ». قال النحاس: الذي يرويه النحويون ـ مثل سيبويه ومن قاربه عن أبي عمرو في مثل هذا ـ الإخفاء؛ فأما الإدغام فلا يجوز، لأنه يلتقي ساكنان، ولا يجوز كسر الزاي.

قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾ أي في اليوم الرابع صِيح بهم فماتوا؛ وذَكَّر لأن الصّيحة والصِّياح واحد. قيل: صيحة جبريل. وقيل: صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة، وصوت كل شيء في الأرض، فتقطعت قلوبهم وماتوا. وقال هنا: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾ وقال في «الأعراف» ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ وقد تقدّم بيانه هناك[2]. وفي التفسير: أنهم لما أيقنوا بالعذاب قال بعضهم لبعض ما مقامكم أن يأتيكم الأمر بغتة؟! قالوا: فما نصنع؟ فأخذوا سيوفهم ورماحهم وعُدَدهم، وكانوا فيما يقال أثني عشر ألف قبيلة، في كل قبيلة أثنا عشر ألف مقاتل، فوقفوا على الطرق والفِجاج، زعموا يلاقون العذاب؛ فأوحى الله تعالى إلى الملَك الموكل بالشمس أن يعذبهم بحرّها،

---

(١) راجع ٥/ ٣٥٧.

(٢) راجع ٧/ ٢٤٢.

فأدناها من رءوسهم فاشتوت أيديهم، وتدلت ألسنتهم على صدورهم من العطش، ومات كل ما كان معهم من البهائم. وجعل الماء يتفوّر[١] من تلك العيون من غليانه حتى يبلغ السماء، لا يسقط على شيء إلا أهلكه من شدّة حره، فما زالوا كذلك، وأوحى الله إلى ملَك الموت ألا يقبض أرواحهم تعذيباً لهم إلى أن غربت الشمس؛ فصيح بهم فأهلكوا. ﴿فَأَصْبَحُوْا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ أي ساقطين على وجوههم، قد لصقوا بالتراب كالطير إذا جَثَمت. ﴿أَلاَ إِنَّ ثَمُوْدَا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلاَ بُعْداً لِثَمُوْدَ﴾ تقدّم معناه.

[٦٩] ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ ﴾.

[٧٠] ﴿ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ ﴾.

[٧١] ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بالْبُشْرَى ﴾ هذه قصة لوط عليه السلام، وهو ٱبن عم إبراهيم عليه السلام لَحًا[٢] ، وكانت قرى لوط بنواحي الشام، وإبراهيم ببلاد فلسطين، فلما أنزل الله الملائكة بعذاب قوم لوط مروا بإبراهيم ونزلوا عنده، وكان كل من نزل عنده يحسن قِراه، وكانوا مروا ببشارة إبراهيم، فظنهم أضيافاً. وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام؛ قاله ٱبن عباس. الضحّاك: كانوا تسعة. السّدي: أحد عشر ملَكاً على صورة الغلمان الحسان الوجوه، ذوو وضاءة وجمال بارع. «بِالْبُشْرَى» قيل: بالولد. وقيل: بإهلاك قوم لوط. وقيل: بشروه بأنهم رسل الله عزّ وجلّ، وأنه لا خوف عليه. ﴿قَالُوا سَلَاماً﴾ نصب بوقوع الفعل عليه؛ كما تقول: قالوا خيراً. وهذا ٱختيار الطبريّ. وأما قوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ﴾[٣] فالثلاثة ٱسم غير [قول][٤] مقول. ولو رفعا جميعاً

---

(١) في ع: يفور. (٢) أي لازق النسب منه.

(٣) راجع ١٠/ ٣٨٢. (٤) من ع.

أو نصبا جميعاً «قالوا سلاماً قال سلام» جاز في العربية. وقيل: أنتصب على المصدر. وقيل: «قالوا سلاماً» أي فاتحوه بصواب من القول. كما قال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾(١) أي صواباً: فسلاماً معنى قولهم لا لفظه؛ قال معناه ابن العربيّ واختاره. قال: ألا ترى أن الله تعالى لما أراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبراً عن الملائكة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾(٢) ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾(٣). وقيل: دَعَوا له؛ والمعنى سَلِمت سَلاماً. ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ في رفعه وجهان: **أحدهما** ـ على إضمار مبتدأ أي هو سلام، وأمري سلام. والآخر بمعنى سلام عليكم إذا جعل بمعنى التحية؛ فأضمر الخبر. وجاز سلام على التنكير لكثرة استعماله، فحذف الألف واللام كما حذفت من لا همّ في قولك اللهم. وقرىء «سِلْمٌ» قال الفرّاء: السّلم والسّلام بمعنى؛ مثل الحِلّ والحلال.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ فيه أربع عشر مسألة(٤):

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ﴾ «أن» بمعنى حتى، قاله كبراء(٥) النحويين؛ حكاه ابن العربيّ. التقدير: فما لبث حتى جاء. وقيل: «أن» في موضع نصب بسقوط حرف الجر؛ التقدير: فما لبث عن أن جاء؛ أي ما أبطأ عن مجيئه بعجل؛ فلما حذف حرف الجر بقي «أن» في محل النصب. وفي «لبث» ضمير اسم إبراهيم. و «ما» نافية؛ قاله سيبويه. وقال الفرّاء: فما لبث مجيئه؛ أي ما أبطأ مجيئه؛ فأن في موضع رفع، ولا ضمير في «لبث»، و «ما» نافية؛ ويصح أن تكون «ما» بمعنى الذي، وفي «لبث» ضمير إبراهيم و «أن جاء» خبر «ما» أي فالذي لبث إبراهيم هو مجيئه بعجل حنيذ. و ﴿حَنِيذٍ﴾ مشويّ. وقيل: هو المشوي بحر الحجارة من غير أن تمسه النار. يقال: حنذت الشاة أحنِذها حنذاً أي شويتها، وجعلت فوقها حجارة مُحْمَاة لتنضجها فهي حنيذ. و حَنَذت الفرس أحنِذه حَنْذاً، وهو أن تُحضِره شوطاً أو شوطين ثم تُظاهِر عليه الجِلال في الشمس ليعرَق، فهو محنوذ وحنِيذ؛ فإن لم يعرق قيل: كَبَا. وحَنَذٌ موضع قريب

(١) راجع ١٣/ ٦٧. (٢) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٥/ ٢٨٤ فما بعد.

(٤) كذا في الأصل والمسائل المذكورة هي في آية ٧٠ و ٧١ أيضاً لا في هذه الآية فحسب.

(٥) في ع: أكثر.

من المدينة[١]. وقيل: الحنِيذ السَّمِيط. ٱبن عباس وغيره: حنيذ نضِيج. وحنِيذٍ بمعنى محنوذ؛ وإنماجاء بعجل لأن البقر كانت أكثر أمواله.

الثانية ـ في هذه الآية من أدب الضّيف أن يُعجّل قِراه، فيقدّم الموجود الميسّر في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جِدَة، ولا يتكلف ما يضرّ به. والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن آداب الإسلام، ومن خلق النبيين و الصالحين. وإبراهيم أوّل من أضاف على ما تقدّم في «البقرة»[٢] وليست بواجبة عند عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «الضّيافة ثلاثة أيامٍ وجائِزته يوم وليلة فما كان وراء ذلك فهو صدقة» . والجائزة العطية والصلة التي أصلها على النّدب . وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». وإكرام الجار ليس بواجب إجماعاً فالضيافة مثله. والله أعلم. وذهب الليث إلى وجوبها تمسكاً بقوله ﷺ: «ليلة الضّيف حقٌ» إلى غير ذلك من الأحاديث. وفيما أشرنا إليه كفاية، والله الموفق للهداية. قال ٱبن العربيّ: وقد قال قوم: إن وجوب الضِّيافة كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهذا ضعيف؛ فإن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يرِد؛ وذكر حديث أبي سعيد الخدريّ خرجه الأئمة، وفيه: «فٱستضفناهم فأبوا أن يُضيّفونا فلُدِغ سيّد ذلك الحيّ» الحديثَ. وقال: هذا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقاً للاَمَ النبي ﷺ القوم الذين أَبَوا ، ولَبيّن لهم ذلك.

الثالثة ـ اختلف العلماء فيمن يخاطب بها؛ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة. قال سُحْنون: إنما الضّيافة على أهل القُرى وأما الحضر فالفُنْدق ينزل فيه المسافر [حكى اللغتين[٣] صاحب العين وغيره]. واحتجوا بحديث ٱبن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضّيافة على أهل الوَبَر وليست على أهل المَدَر». وهذا حديث لا يصح، وإبراهيم ٱبن أخي

---

(١) وحنيذ موضع قريب من مكة أيضاً.
(٢) راجع ٢/٩٨.
(٣) من و، فليتأمل.

عبد الرزاق متروك الحديث منسوب إلى الكذب، وهذا مما أنفرد به، ونسب إلى وضعه؛ قاله أبو عمر بن عبد البرّ. قال ابن العربيّ: الضيافة حقيقة فرض على الكفاية، ومن الناس من قال: إنها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى، بخلاف الحواضر فإنها مشحونة بالمأوَاة والأقوات؛ ولا شك أن الضّيف كريم، والضيافة كرامة؛ فإن كان غريباً فهي فريضة.

الرابعة ـ قال ابن العربيّ قال بعض علمائنا: كانت ضيافة إبراهيم قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب، وهذا حكم بالظن في موضع القطع، وبالقياس في موضع النقل؛ من أين علِم أنه قليل؟! بل قد نقل المفسرون أن الملائكة كانوا ثلاثة؛ جبريل وميكائيل وإسرافيل ﷺ؛ وعجل لثلاثة عظيم؛ فما هذا التفسير لكتاب الله بالرأي؟! هذا بأمانةِ الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه.

الخامسة ـ السنة إذا قُدّم للضّيف الطعام أن يبادر المقدَّم إليه بالأكل؛ فإن كرامة الضّيف تعجيل التقديم، وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول؛ فلما فقبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السنّة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه. وروي أنهم كانوا يَنكُتون بِقداح[1] كانت في أيديهم في اللحم ولا تصل أيديهم إلى اللحم، فلما رأى ذلك منهم. ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ أي أضمر. وقيل: أحس؛ والوجوس الدخول؛ قال الشاعر:

جاء البريدُ بقرطاسٍ يَخُبُّ بِهِ فأوجسَ القلبُ من قرطاسه جَزعَا

«خِيفَةً» خوفاً؛ أي فزعاً. وكانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل ظنوا به شراً؛ فقالت الملائكة ﴿لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾.

السادسة ـ من أدب الطعام أن لصاحب الضّيف أن ينظر في ضيفه هل يأكل أم لا؟ وذلك ينبغي أن يكون بتلفت ومسارقة[2] لا بتحديد النظر. روي أن أعرابياً أكل مع

---

(١) قداح (جمع قدح بالكسر) السهم قبل أن ينصل ويراش.

(٢) في ع: أو مسارقة.

سليمان بن عبد الملك، فرأى سليمان في لقمة الأعرابيّ شعرة فقال له: أزل الشعرة عن لقمتك؛ فقال له: أتنظر إليّ نظر من يرى الشّعرة في لقمتي؟! والله لا أكلت معك.

قلت: وقد ذُكر أن هذه الحكاية إنما كانت مع هشام بن عبد الملك لا مع سليمان، وأن الأعرابي خرج من عنده وهو يقول:

وللمَوتُ خيرٌ من [زيارة](١) باخل يُلاحظُ أطرافَ الأكِيلِ على عَمْدِ

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ يقول: أنكرهم؛ تقول: نَكِرتك [وأنكرتك](٢) واستنكرتك إذا وجدته على غير ما عهدته؛ قال الشاعر(٣):

وأنكرتنِي وما كان الذي نَكِرتْ من الحوادِث إلا الشّيبَ والصَّلَعَا

فجمع بين اللغتين. ويقال: نكِرت لما تراه بعينك. وأنكرت لما تراه بقلبك.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ﴾ ابتداء وخبر، أي قائمة بحيث ترى الملائكة. قيل: كانت من وراء الستر. وقيل: كانت تخدم الملائكة وهو جالس. وقال محمد بن إسحق: قائمة تصلي. وفي قراءة عبد الله بن مسعود «وامرأته قائِمة وهو قاعِد».

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ قال مجاهد وعِكرمة: حاضت، وكانت آيسة؛ تحقيقاً للبشارة؛ وأنشد على ذلك اللغويون:

وإني لآتي العِرسَ عند طُهورها وأهجرُها يوماً إذا تَكُ ضاحِكَا

وقال آخر:

وضِحْكُ الأرانبِ فوق الصَّفَا كمثلِ دمِ الجوفِ يوم اللِّقا

والعرب تقول: ضحكت الأرنب إذا حاضت؛ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعِكرمة؛ أخذ من قولهم: ضحِكت الكافورة ـ وهي قشرة الطلعة ـ إذا انشقّت. وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب ضحِكت بمعنى حاضت. وقال الجمهور: هو الضحك المعروف، واختلفوا فيه؛ فقيل: هو ضحك التعجّب؛ قال أبو ذؤيب:

---

(١) كذا في ع وى وفي العقد الفريد، وفي ك: ضيافة.
(٢) من أ وع وك وو.
(٣) البيت للأعشى.

فجاءَ بمزجٍ لم يَرَ الناسُ مثله ... هو الضَّحْكُ[(١)] إلا أنه عمل النَّحْلِ

وقال مقاتل: ضحكت من خوف إبراهيم، ورِعدته من ثلاثة نفر، وإبراهيم في حشمه وخدمه؛ وكان إبراهيم يقوّم وحده بمائة رجل. قال: وليس الضحك الحيض في اللغة بمستقيم. وأنكر أبو عبيد والفراء ذلك؛ قال الفراء: لم أسمعه من ثقة؛ وإنما هو كناية، وروي أن الملائكة مسحت العجل، فقام من موضعه فلحق بأمه، فضحكت سارة عند ذلك فبشّروها بإسحق. ويقال: كان إبراهيم عليه السلام إذا أراد أن يكرم أضيافه أقام سارة تخدمهم، فذلك قوله: ﴿وَٱمْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ﴾ أي قائمة في خدمتهم. ويقال: «قَآئِمَةٌ» لروع إبراهيم «فَضَحِكَتْ» لقولهم: «لاَ تَخَفْ» سروراً بالأمن. وقال الفراء: فيه تقديم وتأخير؛ المعنى: فبشرناها بإسحق فضحكت، أي ضحكت سروراً بالولد، وقد هرِمت؛ والله أعلم أيّ ذلك كان. قال النحاس فيه أقوال: أحسنها ـ أنهم لما لم يأكلوا أنكرهم وخافهم؛ فلما قالوا لا تخف، وأخبروه أنهم رُسُل [الله][(٢)]، فرح بذلك، فضحكت ٱمرأته سروراً بفرحه. وقيل: إنها كانت قالت له: أحسب أن هؤلاء القوم سينزل بهم عذاب فضم لوطاً إليك، فلما جاءت الرسل بما قالته سرّت به فضحكت؛ قال النحاس: وهذا إن صح إسناده فهو حسن. والضحك ٱنكشاف الأسنان. ويجوز أن يكون الضحك إشراق الوجه؛ تقول: رأيت فلاناً ضاحكاً؛ أي مشرقاً. وأتيت على رَوْضة تضحك؛ أي مشرقة. وفي الحديث «إن الله سبحانه[(٢)] يبعث السّحاب فيضحك أحسن الضَّحِك». جعل ٱنجلاءه عن البرق ضَحِكا؛ وهذا كلام مستعار. وروي عن رجل من قرّاء مكة يقال له محمد بن زياد الأعرابي. «فضَحَكت» بفتح الحاء؛ قال المهدوي: وفتح «الحاء» من «فضحكت» غير معروف. وضَحِك يضحَك ضَحْكاً وضِحكاً وضِحِكاً [وضَحِكا][(٢)] أربع لغات. والضَّحْكة المرّة الواحدة، ومنه قول كُثيِّر:

غَلِقت لضَحكتِهِ رقابُ المال[(٣)]

قاله الجوهري.

(١) وفسر الضحك هنا بالعسل أو الشهد. راجع «اللسان» مادة (ضحك).

(٢) من ع.

(٣) صدر البيت:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً

العاشرة ـ روى مسلم عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعديّ رسول الله ﷺ في عُرْسه، فكانت امرأته يومئذٍ خادمهم وهي العَروس. قال سهل: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل في تَوْر[١]، فلما أكل سقته إياه. وأخرجه البخاري وترجم له «باب قيام المرأة على الرجال في العُرْس وخدمتهم بالنفس». قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العَروس زوجها وأصحابه في عُرْسها. وفيه أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه، ويستخدمهنّ[٢] لهم. ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ ذكر الطبريّ أن إبراهيم عليه السلام لما قدّم العجل قالوا: لا نأكل طعاماً إلا بثمن؛ فقال لهم: «ثمنه أن تذكروا الله في أوّله وتحمدوه في آخره» فقال جبريل لأصحابه: بحق اتخذ الله هذا خليلاً. قال علماؤنا: ولم يأكلوا لأن الملائكة لا تأكل. وقد كان من الجائز كما يَسَّر الله للملائكة أن يتشكّلوا في صفة الآدمي جسداً وهيئة أن ييسر لهم أكل الطعام؛ إلا أنه في قول العلماء أرسلهم في صفة الآدمي وتكلّف إبراهيم عليه السلام الضّيافة [حتى إذا رأى التوقف وخاف جاءته البشرى فجأة][٣].

الثانية عشرة ـ ودلّ هذا على أن التسمية في أوّل الطعام، والحمد في آخره مشروع في الأمم قبلنا؛ وقد جاء في الإسرائيليات أن إبراهيم عليه السلام كان لا يأكل وحده؛ فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه، فلقي يوماً رجلاً، فلما جلس معه على الطعام، قال له إبراهيم: سمّ الله، قال الرجل لا أدري ما الله؟ فقال له: فاخرج عن طعامي، فلما خرج نزل إليه جبريل فقال له: يقول الله إنه يرزقه على كفره مدى عمره وأنت بخلت عليه بلقمة؛ فخرج إبراهيم فزعاً يجرّ رداءه، وقال: ارجع، فقال: لا أرجع حتى تخبرني لم تردّني لغير معنى؟ فأخبره بالأمر؛ فقال: هذا رب كريم، آمنت؛ ودخل وسمّى الله وأكل مؤمناً[٤].

(١) التور: إناء تشرب فيه العرب، وقد يتوضأ منه، ويصنع من صفر أو حجارة.
(٢) في ع: يستخدمها.
(٣) الزيادة عن ابن العربي.
(٤) في ع: متمتعاً.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ لما ولد لإبراهيم إسمعيل من هاجر تمّنت سارّة أن يكون لها ابن، وأَيِست لكبر سنّها، فبشرت بولد يكون نبياً ويلد نبياً، فكان هذا بشارة لها بأن ترى ولد ولدها.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ قرأ حمزة وعبد الله بن عامر «يعقوبَ» بالنصب. ورفع الباقون؛ فالرفع على معنى؛ ويحدث لها من وراء إسحٰق يعقوبُ. ويجوز أن يرتفع بالفعل الذي يعمل في «من» كأن المعنى: وثبت لها من وراء إسحق يعقوبُ. ويجوز أن يرتفع بالابتداء، ويكون في موضع الحال؛ أي بشّروها بإسحٰق مقابلاً له يعقوب. والنصب على معنى؛ ووهبنا لها من وراء إسحٰق يعقوبُ. وأجاز الكسائيّ والأخفش وأبو حاتم أن يكون «يعقوب» في موضع جرّ على معنى: وبشرناها من وراء إسحٰق بيعقوب. قال الفراء: ولا يجوز الخفض إلا بإعادة الحرف الخافض؛ قال سيبويه ولو قلت: مررت بزيد أوّل من أمس وأمس عمروٍ[١] كان قبيحاً [خبيثاً][٢]؛ لأنك فرقت بين المجرور وما يشركه وهو الواو، كما تفرق بين الجار والمجرور؛ لأن الجار لا يفصل بينه وبين المجرور، ولا بينه وبين الواو.

[٧٢] ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ يَا وَيْلَتَا ﴾ قال الزجاج : أصلها يا ويلتِي ؛ فأبدل من الياء ألف، لأنها أخفّ من الياء والكسرة؛ ولم ترد الدعاء على نفسها بالويل، ولكنها كلمة تخفّ على أفواه النساء إذا طرأ عليهنّ ما يعجبن منه؛ وعجبت من ولادتها [ومن][٣] كون بعلها شيخاً لخروجه عن العادة، وما خرج عن العادة مستغرب ومستنكر. و ﴿ أَأَلِدُ ﴾ آستفهام معناه التعجب. ﴿ وَأَنَا عَجُوزٌ ﴾ أي شيخة. ولقد عَجَزت تَعْجِزُ عَجْزاً وعَجَّزت تعجِيزاً؛ أي طعنت في السنّ.

---

(١) والوجه عنده (وأمس بعمرو).
(٢) كذا في أ و ك وع و و و ى.
(٣) من ع.

وقد يقال: عجوزة أيضاً. وعجزت المرأة بكسر الجيم؛ عظمت عجزيتها عُجْزا وعَجَزا بضم العين وفتحها. قال مجاهد: كانت بنت تسع وتسعين سنة. وقال ابن إسحٰق: كانت بنت تسعين [سنة][1]. وقيل غير هذا.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي﴾ أي زوجي. ﴿شَيۡخًاۖ﴾ نصب على الحال، والعامل فيه التنبيه أو الإشارة. ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي﴾ ٱبتداء وخبر. وقال الأخفش: وفي قراءة ابن مسعود وأُبيّ «وهذا بعلي شيخ» قال النحاس: كما تقول هذا زيد قائم؛ فزيد بدل من هذا؛ وقائم خبر الابتداء. ويجوز أن يكون «هذا» مبتدأ «وزيد قائم» خبرين؛ وحكى سيبويه: هذا حلْو حامضٌ. وقيل: كان إبراهيم ٱبن مائة وعشرين سنة. وقيل: ٱبن مائة فكان يزيد عليها في قول مجاهد سنة. وقيل: إنها عرضت بقولها: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ﴾ أي عن ترك غِشْيانه لها. وسارّة هذه ٱمرأة إبراهيم بنت هاران بن ناحور بن شاروع بن أرغو بن فالغ، وهي بنت عم إبراهيم. ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ﴾ أي الذي بشرتموني به لشيء عجيب.

[٧٣] ﴿قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ٧٣﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ لما قالت: ﴿وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ﴾ وتعجبت، أنكرت الملائكة عليها تعجّبها من أمر الله، أي من قضائه وقدره، أي لا عجب من أن يرزقكما الله الولد، وهو إسحق. وبهذه الآية ٱستدلّ كثير من العلماء على أن الذَّبيح إسمعيل، وأنه أسنّ من إسحٰق؛ لأنها بشّرت بأن إسحٰق يعيش حتى يولد له يعقوب. وسيأتي الكلام في هذا؛ وبيانه في «الصافات»[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) من ع.
(٢) راجع ١٥/٩٨ فما بعد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾ مبتدأ، والخبر ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وحكى سيبويه «عليكِم» بكسر الكاف لمجاورتها الياء. وهل هو خبر أو دعاء؟ وكونه إخباراً أشرف؛ لأن ذلك يقتضي حصول الرحمة والبركة لهم، المعنى: أوصل الله لكم رحمته وبركاته أهل البيت. وكونه دعاء إنما يقتضي أنه أمر يُترجّى ولم يتحصّل بعد. ونصب ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ على الاختصاص؛ وهذا مذهب سيبويه. وقيل: على النداء.

الثالثة ـ هذه الآية تعطي أن زوجة الرجل من أهل البيت: فدلّ هذا على أن أزواج الأنبياء من أهل البيت؛ فعائشة رضي الله عنها وغيرها من جملة أهل بيت النبي ﷺ؛ ممن قال الله فيهم: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ وسيأتي[1].

الرابعة ـ ودلّت الآية أيضاً على أنّ منتهى السلام «وَبَرَكَاتُهُ» كما أخبر الله عن صالحي عباده ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. والبركة النموّ والزيادة؛ ومن تلك البركات أن جميع الأنبياء والمرسلين كانوا في ولد إبراهيم وسارّة. وروى مالك عن وهب بن كَيْسان أبي نعيم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته؛ ثم زاد شيئاً مع ذلك؛ فقال ٱبن عباس ـ وهو يومئذٍ قد ذهب بصره ـ مَن هذا؟ فقالوا اليمانيّ الذي يغشاك، فعرّفوه إياه، فقال: إن السلام ٱنتهى إلى البركة. ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: دخلت المسجد فإذا أنا بالنبي ﷺ في عصبة من أصحابه، فقلت: السلام عليكم؛ فقال: «وعليك السلام ورحمة الله عشرون لي وعشرة لك». قال: ودخلت الثانية؛ فقلت: السلام عليكم ورحمة الله فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وعشرون لك». فدخلت الثالثة فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وثلاثون لك أنا وأنت في السلام سواء. ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ أي محمود ماجد. وقد بيناهما في «الأسماء الحسنى».

---

(١) راجع ١٤/١٧٨.

[٧٤] ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ۝﴾.

[٧٥] ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ۝﴾.

[٧٦] ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ﴾ أي الخوف؛ يقال: ارتاع من كذا إذا خاف؛ قال النابغة:

فارتاعَ من صَوْتِ كَلَّاب[1] فبات لهُ طوعَ الشَّوامِتِ من خوفٍ ومن صَرَدِ

﴿وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى﴾ أي بإسحق ويعقوب. وقال قَتَادة: بشروه بأنهم إنما أتوا بالعذاب إلى قوم لوط، وأنه لا يخاف. ﴿يُجَادِلُنَا﴾ أي يجادل رسلنا، وأضافه إلى نفسه، لأنهم نزلوا بأمره. وهذه المجادلة رواها حُميد بن هلال عن جُنْدب عن حُذَيفة؛ وذلك أنهم لما قالوا: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾[2] قال لهم: أرأيتم إن كان فيها خمسون من المسلمين أتهلكونهم؟ قالوا: لا. قال: فأربعون؟ قالوا: لا. قال: فثلاثون؟ قالوا: لا قال: فعشرون؟ قالوا: لا. قال: فإن كان فيها عشرة ـ أو خمسة شك حميد ـ قالوا: لا. قال قَتَادة: نحواً منه؛ قال: فقال يعني إبراهيم: قوم ليس فيهم عشرة من المسلمين لا خير فيهم. وقيل إن إبراهيم قال: أرأيتم إن كان فيها رجل مسلم أتهلكونها؟ قالوا: لا. فقال إبراهيم عند ذلك: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾. وقال عبد الرحمن بن سَمُرة: كانوا أربعمائة ألف. ابن جُريج. وكان في قرى قوم لوط أربعة آلاف ألف. ومذهب الأخفش والكسائيّ أنّ «يجادلنا» في موضع «جادلنا». قال النحاس: لما كان جواب «لمّا» يجب أن يكون بالماضي جعل المستقبل مكانه؛ كما أن الشرط يجب أن يكون بالمستقبل فجعل الماضي مكانه. وفيه جواب آخر ـ أن يكون «يجادلنا» في موضع الحال؛ أي أقبل يجادلنا؛ وهذا قول الفرّاء. ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ﴾.

---

(١) الكلاب: صاحب الكلاب. يصف الشاعر ثوراً وحشياً بأنه بات من الخوف الذي أدركه، والبرد الذي أصابه مبيت سوء، ومبيته على ذلك الحال يسر أعداءه.

(٢) راجع ١٣/٣٤١ فما بعد.

﴿أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ تقدّم في «براءة»[1] معنى «لأوَّاهٌ حَلِيمٌ». والمنيب الراجع؛ يقال: أناب إذا رجع. وإبراهيم ﷺ كان راجعاً إلى الله تعالى في أموره كلها. وقيل: الأوّاه المتأوّه أسفاً على ما قد فات قوم لوط من الإيمان.

قوله تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ أي دع عنك الجدال في قوم لوط. ﴿إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ أي عذابه لهم. ﴿وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ﴾ أي نازل بهم. ﴿عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ أي غير مصروف عنهم ولا مدفوع.

[٧٧] ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾﴾.

[٧٨] ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾.

[٧٩] ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾.

[٨٠] ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾.

[٨١] ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾.

[٨٣] ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ﴾ لما خرجت الملائكة من عند إبراهيم، وكان بين إبراهيم وقرية لوط أربعة فراسخ بصرت بنتا لوط ـ وهما تستقيان ـ بالملائكة

---

(١) راجع ٨/ ٢٧٤.

ورأتا هيئة حسنة؛ فقالتا: ما شأنكم؟ ومن أين أقبلتم؟ قالوا: من موضع كذا نريد هذه القرية قالتا: فإن أهلها أصحاب الفواحش؛ فقالوا: أَبِهَا من يضيفنا؟ قالتا: نعم! هذا الشيخ وأشارتا إلى لوط؛ فلما رأى لوط هيئتهم خاف قومه عليهم. ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ أي ساءه مجيئهم؛ يقال: ساء يسوء فهو لازم، وساءه يسوءه فهو متعدّ أيضاً، وإن شئت ضممت السين؛ لأن أصلها الضمّ، والأصل سُوِىء بهم من السوء؛ قلبت حركة الواو على السين فانقلبت ياء، وإن خففت الهمزة ألقيت حركتها على الياء فقلت: «سِيَ بِهِم» مخففاً، ولغة شاذة بالتشديد. ﴿وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً﴾ أي ضاق صدره بمجيئهم وكرهه. وقيل: ضاق وسعه وطاقته. وأصله أن يَذْرَع البعير بيديه في سيره ذَرْعاً على قدر سعة خَطْوِه؛ فإذا حُمِل على أكثر من طَوْقه ضاق عن ذلك، وضعف ومدّ عنقه؛ فضيق الذّرع عبارة عن ضيق الوُسع. وقيل: هو من ذَرَعه القيء أي غلبه؛ أي ضاق عن حبسه المكروه في نفسه، وإنما ضاق ذرعه بهم لما رأى من جمالهم، وما يعلم من فسق قومه. ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ أي شديد في الشر. وقال الشاعر:

وإنَّكَ إلاَّ تُرِض بكَر بن وائلٍ   يكنْ لكَ يومٌ بالعراقِ عصِيبُ

وقال آخر:

يـومٌ عصِيـبٌ يَعصِـبُ الأبطـالاَ   عَصْـبَ القَـوِيّ السَّلَـمَ الطِّـوالاَ

ويقال: عصِيبٌ وَعَصَبْصَبٌ على التكثير؛ أي مكروه مجتمع الشر وقد عصب؛ أي عصب بالشر عِصابة؛ ومنه قيل: عُصبة وعِصابة أي مجتمعوا الكلمة؛ أي مجتمعون في أنفسهم. وعَصَبة الرجل المجتمعون معه في النسب؛ وتعصَّبتُ لفلان صرت كعصبته، ورجل معصوب(١)، أي مجتمع الخَلْق.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ في موضع الحال. «يُهْرَعُونَ» أي يسرعون. قال الكسائي والفراء وغيرهما من أهل اللغة: لا يكون الإهراع إلا إسراعاً مع رِعدة؛ يقال: أُهْرِع الرجل إهراعاً أي أسرع في رِعدة من بَرْد أو غضب أو حُمَّى، وهو مُهرَع؛ قال مُهلهِل:

---

(١) في مفردات الراغب: ومعصوب الخلق أي مدمج الخلقة.

فجـاءوا يُهـرَعـون وهُـمْ أسـارَى	نَقــودُهــم علــى رَغْــمِ الأُنــوفِ

وقال آخر:

بمعجَلاتٍ نحوه مَهارِعِ

وهذا مثل: أُولِع فلان بالأمر، وأُرعِد زيد، وزُهِي فلان. وتجيء ولا تستعمل إلا على هذا الوجه. وقيل: أهرع أي أهرعه حِرصُه؛ وعلى هذا «يُهْرَعُونَ» أي يُستحثّون عليه. ومن قال الأول قال: لم يسمع إلا أُهْرِع الرجل أي أسرع؛ على لفظ ما لم يسمّ فاعله. قال ابن القوطيّة: هُرِع الإنسان هَرَعا، وأُهرِع: سِيق واستعجِل. وقال الهرويّ يقال: هُرِع الرجلُ وأُهرِع أي اُستُحِثّ. قال ابن عباس وقتادة والسّدّي: «يُهرعون» يهرولون. الضحاك: يَسعون. ابن عُيينة: كأنهم يدفعون. وقال شِمر بن عطية: هو مشي بين الهرولة والجَمَزى. وقال الحسن: مشيٌ بين مشيين؛ والمعنى متقارب. وكان سبب إسراعهم ما روي أن اُمرأة لوط الكافرة، لما رأت الأضياف وجمالهم وهيئتهم، خرجت حتى أتت مجالس قومها، فقالت لهم: إن لوطاً قد أضاف الليلة فِتية ما رؤي مثلهم جمالاً؛ وكذا وكذا؛ فحينئذٍ جاءوا يُهرعون إليه. ويذكر أنّ الرسل لما وصلوا إلى بلد لوط وجدوا لوطاً في حرث له. وقيل: وجدوا ابنته تستقي ماء من نهر سَدوم؛ فسألوها الدلالة على من يضيفهم، ورأت هيئتهم فخافت عليهم من قوم لوط، وقالت لهم: مكانكم! وذهبت إلى أبيها فأخبرته؛ فخرج إليهم؛ فقالوا: نريد أن تضيفنا الليلة؛ فقال لهم؛ أو ما سمعتم بعمل هؤلاء القوم؟ فقالوا: وما عملهم؟ فقال أشهد بالله إنهم لشر قوم في الأرض ـ وقد كان الله عزّ وجلّ قال لملائكته لا تعذبوهم حتى يشهد لوط عليهم أربع شهادات ـ فلما قال لوط هذه المقالة، قال جبريل لأصحابه: هذه واحدة، وتردّد القول بينهم حتى كرر لوط الشهادة أربع مرات، ثم دخل بهم المدينة.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلُ﴾ أي ومن قبل مجيء الرسل. وقيل: من قبل لوط. ﴿كَانُوا يَعْمَلونَ السَّيِّئَاتِ﴾ أي كانت عادتهم إتيان الرجال. فلما جاءوا إلى لوط وقصدوا

أضيافه قام إليهم لوط مدافعاً، وقال: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ ابتداء وخبر. وقد اختلف في قوله: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ فقيل: كان له ثلاث بنات من صُلبه. وقيل: بنتان؛ زيتا[١] وزعوراء؛ فقيل: كان لهم سيّدان مطاعان فأراد أن يزوجهما ابنتيه. وقيل: ندبهم في هذه الحالة إلى النكاح، وكانت سنتهم جواز نكاح الكافر المؤمنة؛ وقد كان هذا في أول الإسلام جائزاً ثم نسخ؛ فزوج رسول الله ﷺ بنتا له من عُتْبَة بن أبي لهب، والأخرى من أبي العاص بن الربيع قبل الوحي، وكانا كافرين. وقالت فرقة ـ منهم مجاهد وسعيد بن جُبير ـ أشار بقوله: «بَنَاتِي» إلى النساء جملة؛ إذ نبيّ القوم أب لهم؛ ويقوّي هذا أن في قراءة ابن مسعود. «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وهو أب لهم». وقالت طائفة: إنما كان الكلام مدافعة ولم يرد إمضاءه؛ روي هذا القول عن أبي عبيدة؛ كما يقال لمن يُنهى عن أكل مال الغير: الخنزير أحل لك من هذا. وقال عِكرمة: لم يعرض عليهم بناته ولا بنات أمته، وإنما قال لهم هذا لينصرفوا.

قوله تعالى: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ابتداء وخبر؛ أي أزوّجكموهنّ؛ فهو أطهر لكم مما تريدون، أي أحلّ. والتطهر التنزّه عما لا يحل. وقال ابن عباس؛ كان رؤساؤهم خطبوا بناته فلم يجبهم، وأراد ذلك اليوم أن يفدي أضيافه ببناته. وليس ألِف «أطهر» للتفضيل حتى يتوهم أن في نكاح [الرجال][٢] طهارة، بل هو كقولك: الله أكبر وأعلى وأجلّ، وإن لم يكن تفضيلاً؛ وهذا جائز شائع[٣] في كلام العرب، ولم يكابر الله تعالى أحدٌ حتى يكون الله تعالى أكبر منه. وقد قال أبو سفيان بن حرب يوم أُحد: اُعْلُ هُبَلُ[٤] اُعْلُ هُبَلُ؛ فقال النبي ﷺ لعمر: «قل الله أعلى وأجلّ». وهبل لم يكن قط عالياً ولا جليلاً. وقرأ العامة برفع الراء. وقرأ الحسن وعيسى بن عمرو «هُنَّ أطهرَ» بالنصب على الحال. و «هُنّ» عِماد. ولا يجيز الخليل وسيبويه والأخفش أن يكون «هُنّ» ها هنا عماداً، وإنما يكون عماداً فيما لا يتم الكلام إلا بما بعدها، نحو كان زيد هو أخاك، لتدلّ بها على أن الأخ ليس بنعت.

---

(١) كذا في الأصول والألوسي، وفي الطبري: رثيا.
(٢) في الأصل (النساء) وهو تحريف.
(٣) في ع: سائغ.
(٤) أي أظهر دينك.

قال الزجاج: ويدلّ بها على أنّ كان تحتاج إلى خبر. وقال غيره: يدلّ بها على أن الخبر معرفة أو ما قارنها.

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي﴾ أي لا تهينوني ولا تذلّوني. ومنه قول حسان:

فأخزاك ربي يا عُتيبَ بن مالِك ... ولقّاكَ قبل الموت إحدى الصَّواعِقِ

مــددتَ يمينــاً للنبــي تَعَمُّــداً ... ودَمَّيْــتَ فــاهُ قُطِّعــتْ بــالبَــوارق

ويجوز أن يكون من الخَزَاية، وهو الحياء، والخجل؛ قال ذو الرُّمّة:

خــزايــة[١] أدركتــه بعــد جــولتِــهِ ... من جانبِ الحبلِ مخلوطاً بها الغضب

وقال آخر:

من البيضِ لا تَخزَى إذا الريحُ ألصقتْ ... بها مِرْطَها أو زايلَ الحَلْيُ جِيدَهَا

وضيف يقع للاثنين والجميع على لفظ الواحد؛ لأنه في الأصل مصدر؛ قال الشاعر:

لا تَعدمي الدهرَ شِفار الجازِرِ ... لِلضّيـفِ والضيـفُ أحـقّ زائـر

ويجوز فيه التثنية والجمع؛ والأوّل أكثر كقولك: رجالُ صَوْمٍ وفِطر وزَوْرٍ. وخزى الرجلُ خَزَايةً؛ أي استحيا مثل ذَلّ وهان. وخَزِي خِزياً إذا افتضح؛ يَخْزَى فيهما جميعاً. ثم وبخهم بقوله: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ أي شديد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقيل: «رشيد» أي ذو رَشَد. أو بمعنى راشد أو مرشِد، أي صالح أو مصلح. ابن عباس: مؤمن. أبو مالك: ناه عن المنكر. وقيل: الرشيد بمعنى الرشَد؛ والرَّشَد والرّشاد الهدى والاستقامة. ويجوز أن يكون بمعنى المرشد؛ كالحكيم بمعنى المحكِم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾ روي أن قوم لوط خطبوا بناته فردّهم، وكانت سنّتهم أن من ردّ في خِطبة امرأة لم تحل له أبداً؛ فذلك قوله تعالى:

---

(١) (خزاية) أي من الخزاية. والحبل هو حبل الرمل. والكلام في وصف ثور وحشي تطارده الكلاب. وقبله:

حتى إذا دوّمت في الأرض راجعه ... كبـر ولـو شـاء نجـى نفسـه الهـرب

يعني أن الثور أنف من الهرب فرجع إلى الكلاب.

﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾ وبعد ألاّ تكون هذه الخاصيّة. فوجه الكلام أنه ليس لنا إلى بناتك تعلق، ولا هنّ قصدنا، ولا لنا عادة نطلب ذلك. ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ إشارة إلى الأضياف.

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ لما رأى استمرارهم في غيهم، وضعف عنهم، ولم يقدر على دفعهم، تمنى لو وجد عوناً على ردهم؛ فقال على جهة التفجع والاستكانة: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ أي أنصاراً وأعواناً. وقال ٱبن عباس: أراد الولد. و «أنّ» في موضع رفع بفعل مضمر، تقديره: لو ٱتفق أو وقع. وهذا يطرد في «أن» التابعة لِـ «ـلو». وجواب «لو» محذوف؛ أي لرددت أهل الفساد، وحلت بينهم وبين ما يريدون. ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ أي ألجأ وأنضوي. وقرىء «أو آوِيَ» بالنصب عطفاً على «قوّة» كأنه قال: «لو أن لي بكم قوّة» أو إيواء إلى ركن شديد؛ أي وأن آوي، فهو منصوب بإضمار «أن». ومراد لوط بالركن العشيرة، والمنعة بالكثرة. وبلغ بهم قبيح فعلهم إلى قوله هذا مع علمه بما عند الله تعالى؛ فيروى أن الملائكة وَجَدت عليه حين قال هذه الكلمات، وقالوا: إن ركنك لشديد. وفي البخاري عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» الحديث؛ وقد تقدّم في «البقرة»[1]. وخرجه الترمذيّ وزاد «ما بعث الله بعده نبياً إلا في ثروة من قومه». قال محمد بن عمرو: والثروة الكثرة والمنعة؛ حديث حسن. ويروى أن لوطاً عليه السلام لما غلبه قومه، وهمّوا بكسر الباب وهو يمسكه، قالت له الرسل: تنحّ عن الباب؛ فتنحّى وانفتح الباب؛ فضربهم جبريل بجناحه فطمس أعينهم، وعَمُوا وانصرفوا على أعقابهم يقولون: النجاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾[2]. وقال ابن عباس وأهل التفسير: أغلق لوط بابه والملائكة معه في الدار، وهو يناظر قومه ويناشدهم من وراء الباب، وهم يعالجون تسوّر الجدار؛ فلما رأت الملائكة ما لقي من الجهد والكرب والنّصب بسببهم، قالوا: يا لوط إن ركنك لشديد، وأنهم آتيهم عذاب غير مردود،

---

(١) راجع ٣/٢٩٨.

(٢) راجع ١٧/١٤٣.

وإنا رسل ربك؛ فافتح الباب ودعنا وإياهم؛ ففتح الباب فضربهم جبريل بجناحه على ما تقدّم. وقيل: أخذ جبريل قبضة من تراب فأذراها في وجوههم، فأوصل الله إلى عين مَن بَعُد ومَن قَرُب من ذلك التراب فطمس أعينهم، فلم يعرفوا طريقاً، ولا ٱهتدوا إلى بيوتهم، وجعلوا يقولون: النجاء النجاء! فإن في بيت لوط قوماً هم أسحر من على وجه الأرض، وقد سحرونا فأعموا أبصارنا. وجعلوا يقولون: يا لوط كما أنت حتى نصبح فسترى؛ يتوعدونه.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ﴾ لما رأت الملائكة حزنه وٱضطرابه ومدافعته عرّفوه بأنفسهم، فلما علم أنهم رسلٌ مكّن قومه من الدخول، فأمرّ جبريل عليه السلام يده على أعينهم فعموا، وعلى أيديهم فجفّت. ﴿لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ أي بمكروه ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ قرىء «فأسر» بوصل الألف وقطعها؛ لغتان فصيحتان. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾[1] وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾[2] وقال النابغة: فجمع بين اللغتين:

أَسْرتْ[3] عليه من الجوزاء ساريةٌ تُزجِي الشمالُ عليهِ جامِدَ البَرَدِ

وقال آخر:

حَــيِّ النَّضيــرةَ ربَّــةَ الخِــدْرِ أَسْرتْ إليكَ ولم تكنْ تَسْرِي

وقد قيل: «فَأَسْرِ» بالقطع إذا سار من أوّل الليل، وسرى إذا سار من آخره؛ ولا يقال في النهار إلا سار. وقال لبيد:

إذا المـرءُ أَسْرَى ليلـةً ظَـنَّ أَنَّـهُ قَضَى عملاً والمرءُ ما عاش عامِلُ

وقال عبد الله بن رَوَاحَةَ:

عند الصّباحِ يَحْمَدُ القومُ السُّرَى وتَنْجلِي عنهم غَيَاباتُ الكَرَى

﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ قال ٱبن عباس: بطائفة من الليل. الضّحاك: ببقية من الليل. قَتَادة: بعد مضي صدر من الليل. الأخفش: بعد جنح من الليل. ٱبن الأعرابي: بساعة من الليل. وقيل: بظلمة من الليل. وقيل: بعد هدءٍ من الليل. وقيل: هزيع

(١) راجع ٢٠/ ٤٢. (٢) راجع ١٠/ ٢٠٤.
(٣) ويروى (سرت). يقول: إن السحابة سرت في الجوزاء: فلذلك شبهها بالجوزاء.

من الليل. وكلها متقاربة؛ وقيل: إنه نصف الليل؛ مأخوذ من قطعه نصفين؛ ومنه قول الشاعر(١):

ونـائحـةٍ تَنـوحُ بِقطـعِ ليـلٍ على رجـلٍ بقـارعـةِ الصّعيـدِ

فإن قيل: السُّرى لا يكون إلا بالليل، فما معنى «بقطع من الليل»؟ فالجواب: أنه لو لم يقل: ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ جاز أن يكون أوّله. ﴿وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ أي لا ينظر وراءه منكم أحد؛ قاله مجاهد. ٱبن عباس: لا يتخلف منكم أحد. عليّ بن عيسى: لا يشتغل منكم أحد بما يخلفه من مال أو متاع. ﴿إِلاَّ ٱمْرَأَتَكَ﴾ بالنصب؛ وهي القراءة الواضحة البّينة المعنى: أي فأسر بِأهلك إلا آمرأتك. وكذا في قراءة ٱبن مسعود «فأسرِ بِأهلِك إلا ٱمرأتك» فهو ٱستثناء من الأهل. وعلى هذا لم يخرج بها معه. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ (٢) أي من الباقين. وقرأ أبو عمرو وٱبن كثير؛ «إلا ٱمرأتُك» بالرفع على البدل من «أحد». وأنكر هذه القراءة جماعة منهم أبو عبيد؛ وقال: لا يصح ذلك إلا برفع «يلتفت» ويكون نعتاً؛ لأن المعنى يصير ـ إذا أبدلت وجزمت ـ أن المرأة أبيح لها الالتفات، وليس المعنى كذلك. قال النحاس: وهذا الحمل من أبي عبيد وغيره على مثل أبي عمرو مع جلالته ومحله من العربية لا يجب أن يكون؛ والرفع على البدل له معنى صحيح، والتأويل له على ما حكى محمد بن الوليد عن محمد بن يزيد أن يقول الرجل لحاجبه: لا يخرج فلان؛ فلفظ النهي لفلان ومعناه للمخاطب؛ أي لا تدعه يخرج؛ ومثله قولك: لا يقم أحد إلا زيد؛ يكون معناه: ٱنههم عن القيام إلا زيداً؛ وكذلك النهي للوط ولفظه لغيره؛ كأنه قال؛ ٱنههم لا يلتفت منهم أحد إلا ٱمرأتك. ويجوز أن يكون استثناء من النهي عن الالتفات لأنه كلام تام؛ أي لا يلتفت منكم أحد إلا ٱمرأتك فإنها تلتفت وتهلك، وأن لوطاً خرج بها، ونهى من معه مِمَّنْ أسرى بهم ألا يلتفت، فلم يلتفت منهم أحد سوى زوجته؛ فإنها لما سمعت هدّة العذاب التفتت وقالت: واقوماه! فأدركها حجر فقتلها. ﴿إِنَّهُ مُصِيبُهَا﴾

(١) هو مالك بن كنانة.

(٢) راجع ١٣/٢٤١.

أي من العذاب. والكناية في «إنه» ترجع إلى الأمر والشأن؛ أي فإن الأمر والشأن والقصة. ﴿مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ لما قالت الملائكة: ﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ قال لوط: الآن الآن. ٱستعجلهم بالعذاب لغيظه على قومه؛ فقالوا: ﴿أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ وقرأ عيسى بن عمر «أليس الصُّبُحُ» بضم الباء وهي لغة. ويحتمل أن يكون جعل الصبح ميقاتاً لهلاكهم؛ لأن النفوس فيه أودع، والناس فيه أجمع. وقال بعض أهل التفسير: إن لوطاً خرج بابنتيهِ ليس معه غيرهما عند طلوع الفجر، وأن الملائكة قالت له: إن الله قد وكّل بهذه القرية ملائكة معهم صوت رعد، وخطف برق، وصواعق عظيمة، وقد ذكرنا لهم أن لوطاً سيخرج فلا تؤذوه؛ وأمارته أنه لا يلتفت، ولا تلتفت ٱبنتاه فلا يهولنّك ما ترى. فخرج لوط وطوى الله له الأرض في وقته حتى نجا ووصل إلى إبراهيم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ أي عذابنا. ﴿جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ وذلك أن جبريل عليه السلام أدخل جناحه تحت قرى قوم لوط، وهي خمس: سدوم ـ وهي القرية العظمى ـ وعامورا، ودادوما، وضعوه، وقتم[١]، فرفعها من تخوم الأرض حتى أدناها من السماء بما فيها؛ حتى سمع أهل السماء نهيق حمرهم وصياح دِيكتِهم، لم تنكفىء لهم جرّة، ولم ينكسر[٢] لهم إناء، ثم نكسوا على رءوسهم، وأتبعهم الله بالحجارة. مقاتل: أهلكت أربعة، ونجت ضعوه. وقيل غير هذا؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ دليل على أن من فعل فعلهم حكمه الرجم؛ وقد تقدّم في «الأعراف»[٣]. وفي التفسير؛ أمطرنا في العذاب، ومطرنا في الرحمة. وأما كلام العرب فيقال: مطرت السماء وأمطرت: حكاه الهرويّ. واختلف في «السِّجِّيل» فقال النحاس[٤]: السجيل الشديد الكثير؛ وسجيل وسِجِّين اللام والنون أختان. وقال أبو عبيدة: السجيل الشديد؛ وأنشد[٥]:

ضَرْباً تَوَاصَى به الأبطالُ سِجِّينَا

(١) وفي ع و ز و ك: قاموارا ورادما وصعو، وفي ضبط هذه القرى اختلاف.
(٢) في ى: ينكشف.
(٣) راجع ٧/ ٢٤٣.   (٤) كذا في أ، وفي ز و ع و ك و و ى: (البخاري).
(٥) سيأتي البيت بتمامه في ص ٨٣.

قال النحاس: وردّ عليه هذا القول عبد الله بن مسلم وقال: هذا سجين وذلك سجيل فكيف يستشهد به؟! قال النحاس: وهذا الرد لا يلزم، لأن أبا عبيدة ذهب إلى أن اللام تبدل من النون لقرب إحداهما من الأخرى؛ وقول أبي عبيدة يردّ من جهة أخرى؛ وهي أنه لو كان على قوله لكان حجارة سجيلاً؛ لأنه لا يقال: حجارة من شديد؛ لأن شديداً نعت. وحكى أبو عبيدة عن الفراء أنه قد يقال لحجارة الأرحاء سجيل. وحكى عنه محمد بن الجهم أن سجيلاً طين يطبخ حتى يصير بمنزلة الأرحاء. وقالت طائفة منهم ٱبن عباس وسعيد بن جبير وابن إسحاق: إن سجيلاً لفظة غير عربية عُرِّبت، أصلها سَنْج وجِيْل. ويقال: سَنْك وكِيْل؛ بالكاف موضع الجيم، وهما بالفارسية حجر وطين عربتهما العرب فجعلتهما إسماً واحداً. وقيل: هو من لغة العرب. وقال قتادة وعِكرمة: السجيل الطين بدليل قوله: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِم حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾[١]. وقال الحسن: كان أصل الحجارة طيناً فشددّت. والسجيل عند العرب كل شديد صُلْب. وقال الضحاك: يعني الآجر. وقال ٱبن زيد: طين طبخ حتى كان كالآجر؛ وعنه أن سجيلا ٱسم السماء الدنيا؛ ذكره المهدويّ؛ وحكاه الثعلبيّ عن أبي العالية؛ وقال ٱبن عطية: وهذا ضعيف يرده وصفه بـ «ـمنضود». وعن عكرمة: أنه بحر معلق في الهواء بين السماء والأرض منه نزلت الحجارة. وقيل: هي جبال في السماء، وهي التي أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿ويُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾[٢]. وقيل: هو مما سجّل لهم أي كتب لهم أن يصيبهم؛ فهو في معنى سِجين؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾[٣] قاله الزجاج وٱختاره. وقيل: هو فِعِّيل من أسجلته أي أرسلته؛ فكأنها مرسَلة عليهم. وقيل: هومن أسجلته إذا أعطيتَه؛ فكأنه عذاب أُعطوه؛ قال[٤]:

مَنْ يُساجِلْنِي يُساجِلْ ماجِداً يَمْـلأ الـدَّلْـو إلى عَقْـدِ الكَـرَب

(١) راجع ١٧/ ٤٧.
(٢) راجع ١٢/ ٢٨٩.
(٣) راجع ١٩/ ٢٥٤.
(٤) البيت للفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب. وأصل المساجلة. أن يستقي ساقيان فيخرج كل واحد منهما في سجله (دلوه) مثل ما يخرج الآخر فأيهما نكل فقد غلب: فضربته العرب مثلاً للمفاخرة. والكرب: الحبل الذي يشد على الدلو بعد المنين وهو الحبل الأوّل.

وقال أهل المعاني: السجّيل والسجّين الشديد من الحَجَر والضَّرب؛ قال ٱبن مُقْبل:

ورَجْلةٍ يضرِبون البَيْضَ ضَاحِيَةً[1] ضَرْباً تَواصَى بِهِ الأبطالُ سِجِّينَا

﴿مَنضُودٍ﴾ قال ٱبن عباس: متتابع. وقال قتادة: نُضد بعضها فوق بعض. وقال الرّبيع: نُضد بعضه على بعض حتى صار جسداً واحداً. وقال عِكرمة: مصفوف. وقال بعضهم مرصوص؛ والمعنى متقارب. يقال: نَضَدت المتاع واللّبِن إذا جعلت بعضه على بعض، فهو منضود ونَضِيد ونَضَدٌ؛ قال:

ورفَّعتَهُ إلى السِّجْفَين فالنَّضَدِ

وقال أبو بكر الهُذَلي: مُعدّ؛ أي هو مما أعدّه الله لأعدائه الظّلمة. ﴿مُسَوَّمَةً﴾ أي معلمَة، من السِّيما وهي العلامة؛ أي كان عليها أمثال الخواتيم. وقيل: مكتوب على كل حجر ٱسم من رُمي به، وكانت لا تشاكل حجارة الأرض. وقال الفرّاء: زعموا أنها كانت مخططة بحمرة وسواد في بياض، فذلك تسويمها. وقال كعب: كانت معلمة ببياض وحمرة وقال الشاعر[2]:

غلامٌ رماه اللّهُ بالحسنِ يافِعاً له سِيمِيَاء لا تَشقُّ على البَصَرْ

و «مُسَوَّمَةً» من نعت حجارة. و «منضودٍ» من نعت «سِجّيل». وفي قوله: ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ دليل على أنها ليست من حجارة الأرض؛ قاله الحسن. ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ يعني قوم لوط؛ أي لم تكن تخطئهم. وقال مجاهد: يُرهِب قريشاً؛ المعنى: ما الحجارة من ظالمي قومك يا محمد ببعيد. وقال قتادة وعِكرمة: يعني ظالمي هذه الأمة؛ واللّهِ ما أجار الله منها ظالماً بعد. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر أمّتي قوم يكتفي رجالهم بالرجال ونساؤهم بالنساء فإذا كان ذلك فارتقبوا عذاب قومِ لوط أن يرسل الله عليهم حجارة من سجيل» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ

(١) وروي في «اللسان»: (يضربون البيض عن عرض).

(٢) البيت لأسيد بن عنقاء الفزاري يمدح عميلة حين قاسمه ماله؛ وبعده:

كأن الثريا علقت فوق نحره وفي جيده الشعرى وفي وجهه القمر

وقوله: (له سِيمياء لا تشق على البصر) أي يفرح به من يراه.

بِبَعِيدٍ﴾. وفي رواية عنه عليه السلام «لا تذهب الليالي والأيام حتى تستحلّ هذه الأمة أدبار الرجال كما استحلوا أدبار النساء فتصيب طوائف من هذه الأمة حجارة من ربك». وقيل: المعنى ما هذه القرى من الظالمين ببعيد؛ وهي بين الشام والمدينة. وجاء «بِبَعِيدٍ» مذكراً على معنى بمكان بعيد. وفي الحجارة التي أمطرت قولان: **أحدهما** ـ أنها أمطرت على المدن حين رفعها جبريل. **الثاني** ـ أنها أمطرت على من لم يكن في المدن من أهلها وكان خارجاً عنها.

[٨٤] ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ ﴾.

[٨٥] ﴿ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

[٨٦] ﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ ﴾.

[٨٧] ﴿ قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾.

[٨٨] ﴿ قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾.

[٨٩] ﴿ وَيَـٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَـٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴿٨٩﴾ ﴾.

[٩٠] ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾ ﴾.

[٩١] ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴿٩٣﴾﴾.

[٩٤] ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾ أي وأرسلنا إلى مدين، ومدين هم قوم شعيب. وفي تسميتهم بذلك قولان: **أحدهما** ـ أنهم بنو مدين بن إبراهيم؛ فقيل: مدين والمراد بنو مدين. كما يقال مُضَر والمراد بنو مُضَر. **الثاني** ـ أنه ٱسم مدينتهم، فنسبوا إليها. قال النحاس: لا ينصرف مدين لأنه ٱسم مدينة؛ وقد تقدّم في «الأعراف»[1] هذا المعنى وزيادة. ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ﴾ تقدّم. ﴿وَلاَ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطفيف؛ كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، وٱستوفوا بغاية ما يَقدِرون [عليه][2] وظلموا؛ وإن جاءهم مشترٍ للطعام باعوه بكيل ناقص، وشحّحوا له بغاية ما يقدِرون؛ فأمروا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نهياً عن التطفيف. ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾ أي في سَعة من الرزق، وكثرة من النِّعم. وقال الحسن: كان سعرهم رخيصاً. ﴿وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ وصف اليوم بالإحاطة، وأراد وصف ذلك اليوم بالإحاطة بهم؛ فإن يوم العذاب إذا أحاط بهم فقد أحاط العذاب بهم، وهو كقولك: يوم شديد؛ أي شديد حرّه. وٱختلف في ذلك العذاب؛ فقيل: هو عذاب النار في الآخرة.

(١) راجع ٧/ ٢٥٧. (٢) من ع.

وقيل: عذاب الاستئصال في الدنيا. وقيل: غلاء السعر؛ روي معناه عن ٱبن عباس. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ما أظهر قوم البخس في المكيال والميزان إلا ٱبتلاهم الله بالقحط والغلاء». وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أمر بالإيفاء بعد أن نهى عن التطفيف تأكيداً. والإيفاء الإتمام. «بالقسطِ» أي بالعدل والحق، والمقصود أن يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه؛ وليس يريد إيفاء المكيل والموزون لأنه لم يقل: أوفوا بالمكيال وبالميزان؛ بل أراد ألا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود، وكذا الصَّنَجات. ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ أي لا تنقصوهم مما ٱستحقوه شيئاً. ﴿وَلاَ تَعْثَوْا فِي ٱلأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ بيّن أن الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض، وقد مضى في «الأعراف»[1] زيادة لهذا، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي ما يبقيه الله لكم بعد إيفاء الحقوق بالقسط أكثر بركة، وأحمد عاقبة مما تبقونه أنتم لأنفسكم من فضل التطفيف بالتجبّر والظلم؛ قال معناه الطبرّي وغيره. وقال مجاهد: ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يريد طاعته. وقال الرّبيع: وصية الله. وقال الفرّاء: مراقبة الله. ٱبن زيد: رحمة الله. قتادة والحسن: حظكم من ربكم خير لكم. وقال ٱبن عباس؛ رزق الله خير لكم. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ شرط هذا لأنهم إنما يعرفون صحة هذا إن كانوا مؤمنين. وقيل: يحتمل أنهم كانوا يعترفون بأن الله خالقهم فخاطبهم بهذا. ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ أي رقيب أرقبكم عند كيلكم ووزنكم؛ أي لا يمكنني شهود كل معاملة تصدر منكم حتى أؤاخذكم بإيفاء الحق. وقيل: أي لا يتهيأ لي أن أحفظكم من إزالة نعم الله عليكم بمعاصيكم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوَاتُكَ﴾ وقرىء «أَصَلاَتُكَ» من غير جمع. ﴿تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ «أن» في موضع نصب؛ قال الكسائي: موضعها خفض على إضمار الباء.

---

(١) راجع ٧/٢٤٨.

وروي أن شعيباً عليه السلام كان كثير الصلاة، مواظباً على العبادة فرضها ونفلها ويقول: الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ فلما أمرهم ونهاهم عيّروه بما رأوه يستمرّ عليه من كثرة الصلاة، واستهزءوا به فقالوا ما أخبر الله عنهم. وقيل: إن الصلاة هنا بمعنى القراءة؛ قاله سفيان عن الأعمش، أي قراءتك تأمرك؛ ودلّ بهذا على أنهم كانوا كفاراً. وقال الحسن: لم يبعث الله نبياً إلا فرض عليه الصلاة والزكاة. ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ زعم الفراء أن التقدير: أو تنهانا أن نفعل في أموالنا ما نشاء. وقرأ السُّلَميّ والضّحاك بن قيس «أو أن تفعل فِي أموالِنا ما تشاء» بالتاء في الفعلين، والمعنى: ما تشاء أنت يا شعيب. وقال النحاس: «أو أن» على هذه القراءة معطوفة على «أن» الأولى. ورُوِي عن زيد بن أسلم أنه قال: كان مما نهاهم عنه حَذْف الدراهم[1]. وقيل: معنى. ﴿أَوْ أَنْ نَفعلَ في أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ إذا تراضينا فيما بيننا بالبخس فَلِم تمنعنا منه؟!. ﴿إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ يعنون عند نفسك بزعمك؛ ومثله في صفة أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[2] أي عند نفسك بزعمك. وقيل: قالوه على وجه الاستهزاء والسخرية، قاله قتادة. ومنه قولهم للحبشي: أبو البيضاء، وللأبيض أبو الْجَون[3]؛ ومنه قول خزنة جهنم لأبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾. وقال سفيان بن عُيَينة: العرب تصف الشيء بضدّه للتطيّر والتفاؤل؛ كما قيل لِلَّدِيغ سَلِيم، وللفلاة مَفازة. وقيل: هو تعريض أرادوا به السبُّ؛ وأحسن من هذا كله، ويدلّ ماقبله على صحته، أي إنك أنت الحليم الرشيد حقاً، فكيف تأمرنا أن نترك ما يعبد آباؤنا! ويدلّ عليه. ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ أنكروا لما رأوا من كثرة صلاته وعبادته، وأنه حليم رشيد بأن يكون يأمرهم بترك ما كان يعبد آباؤهم، وبعده أيضاً ما يدلّ عليه. ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً﴾ أي أفلا أنهاكم عن الضلال؟! وهذا كله يدلّ على أنهم قالوه على وجه الحقيقة، وأنه اعتقادهم فيه. ويشبه هذا المعنى قول اليهود من بني قُريظة للنبي ﷺ حين قال لهم: «يا إخوة القردة»[4] فقالوا: يا محمد ما علمناك جهولاً!.

---

(١) حذف الشيء قطعه من أطرافه. (٢) راجع ١٦/١٥١. (٣) الجون هنا الأسود.

(٤) في ع: القرد، الخنازير. وقد مضى في ٦/٢٣٦ أنه أيضاً من قول المسلمين لهم.

مسألة ـ قال أهل التفسير: كان مما ينهاهم عنه، وعُذبوا لأجله قطع الدنانير والدراهم؛ كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القُراضة، وكانوا يتعاملون على الصحاح عدّا، وعلى المقروضة وزناً، وكانوا يبخسون في الوزن. وقال ابن وهب قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدّمين كسعيد بن المسيّب، وزيد بن أسلم وغيرهما؛ وكسرهما ذنب عظيم. وفي كتاب أبي داود عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سَكّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس؛ فإنها إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، وإذا كسرت صارت سِلعة، وبطلت منها الفائدة؛ فأضر ذلك بالناس؛ ولذلك حرم. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[١] أنهم كانوا يكسرون الدراهم؛ قاله زيد بن أسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: زعموا أنه لم يكن بالمدينة أعلم بتأويل القرآن من زيد بن أسلم بعد محمد بن كعب القُرَظيّ.

مسألة: قال أَصْبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة مولى زيد بن الحارث العُتَقيّ: من كسرها لم تقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر، وليس هذا بموضع عذر؛ قال ابن العربي: أما قوله: لم تقبل شهادته فلأنه أتى كبِيرةً، والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر؛ وأما قوله: لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلأنه أمرٌ بيّنٌ لا يخفى على أحد، وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه، أو خفِي وجه الصدق فيه، وكان الله أعلم به من العبد كما قال مالك.

مسألة: إذا كان هذا معصية وفساداً تردّ به الشهادة فإنه يعاقب من فعل ذلك. ومرّ ابن المسيّب برجل قد جُلد فقال: ما هذا؟ قال رجل: يقطع الدنانير والدراهم؛ قال ابن المسيّب: هذا من الفساد في الأرض؛ ولم ينكر جلده؛ ونحوه عن سفيان. وقال أبو عبد الرحمن التُّجِيبي: كنت قاعداً عند عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير المدينة[٢] فأُتِيَ برجل [يقطع الدراهم][٣] وقد شُهِد عليه فضربه وحَلَقه، وأمر فطِيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع

---

(١) راجع ١٣/ ٢١٥. (٢) في ع: بالمدينة، وفي و: أمير المؤمنين.

(٣) من ع و ز و ك و و ى.

الدراهم: ثم أمر أن يُرَدّ إليه: فقال: إنه لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدّمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدّمت في ذلك فمن شاء فليقطع. قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه، وأما حلقه فقد فعله عمر؛ وقد كنت أيام الحكم [بين الناس][1] أضرب وأحلق، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يرى شعره عوناً له على المعصية، وطريقاً إلى التجمل به في الفساد، وهذا هو الواجب في كل طريق للمعصية، أن يقطع إذا كان غير مؤثر في البدن، وأما قطع يده فإنما أخذ ذلك عمر من فصل السرقة؛ وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها، فإن الكسر إفساد الوصف، والقرض تنقيص للقدر، فهو أَخْذُ مالٍ على جهة الاختفاء؛ فإن قيل: أليس الحِرز أصلاً في القطع؟ قلنا: يحتمل أن يكون عمرُ يرى أن تهيئتها للفصل بين الخلق ديناراً أو درهماً حِرز لها، وحِرز كل شيء على قدر حاله؛ وقد أنفذ ذلك ابن الزبير، وقطع يد رجل في قطع الدنانير والدراهم. وقد قال علماؤنا المالكية: إن الدنانير والدراهم خواتيم الله عليها اسمه؛ ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتماً لله كان أهلاً لذلك، أو من كسر خاتم سلطان عليه أسمه أدّب، وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة. قال ابن العربيّ: وأرى أن يقطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم، إلا أني كنت محفوفاً بالجهال، فلم أجبن[2] بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ تقدم. ﴿وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً﴾ أي واسعاً حلالاً، وكان شعيب عليه السلام كثير المال، قاله ابن عباس وغيره. وقيل: أراد به الهدى والتوفيق، والعلم والمعرفة، وفي الكلام حذف، وهو ما ذكرناه، أي أفلا أنهاكم عن الضلال! وقيل: المعنى «أرأيتم إن كنت على بينة من ربي» أتبع الضلال؟ وقيل: المعنى «أرأيتم إن كنت على بينة من ربي» أتأمرونني[3] بالعصيان في البخس والتطفيف، وقد أغناني الله [عنه][1]. ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ﴾ في موضع نصب بـ «أريدُ». ﴿إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ أي ليس أنهاكم عن شيء وأرتكبه، كما لا أترك ما أمرتكم به. ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ

---

(١) من ع و ى. (٢) من ع وفي ز و و ى: أحب. (٣) في ع: أفتأمرونني.

مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ أي ما أريد إلا فعل الصلاح؛ أي أن تصلحوا دنياكم بالعدل، وآخرتكم بالعبادة، وقال: «مَا ٱسْتَطَعْتُ» لأن الاستطاعة من شروط الفعل دون الإرادة. و «ما» مصدرية، أي إن أريد إلا الإصلاح جهدي واستطاعتي. ﴿وَمَا تَوْفِيقِي﴾ أي رشدي، والتوفيق الرشد. ﴿إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت. ﴿وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي أرجع فيما ينزل بي من جميع النوائب. وقيل: إليه أرجع في الآخرة. وقيل: إن الإنابة الدعاء، ومعناه وله أدعو.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ وقرأ يحيى بن وثاب «يُجْرِمَنَّكُمْ». ﴿شِقَاقِي﴾ في موضع رفع. ﴿أَنْ يُصِيبَكُمْ﴾ في موضع نصب، أي لا يحملنكم معاداتي على ترك الإيمان فيصيبكم ما أصاب الكفار [قبلكم][(١)]، قاله الحسن وقتادة. وقيل: لا يكسبنكم شقاقي إصابتكم العذاب، كما أصاب من كان قبلكم، قاله الزجاج. وقد تقدّم معنى «يجرمنكم» في «المائدة»[(٢)] و «الشقاق» في «البقرة»[(٣)] وهو هنا بمعنى العداوة، قاله السدّي، ومنه قول الأخطل:

ألاَ مَنْ مُبلغٌ عنّي[(٤)] رسولاً فكيف وجدتُمُ طَعْمَ الشِّقاقِ

وقال الحسن [البصري][(٥)]: إضراري. وقال قتادة: فِراقي. ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ وذلك أنهم كانوا حديثي عهد بهلاك قوم لوط. وقيل: وما ديار قوم لوط منكم ببعيد، أي بمكان بعيد، فلذلك وحد البعيد. قال الكسائيّ: أي دورهم في دوركم.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ تقدم. ﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ اسمان من أسمائه سبحانه، وقد بيناهما في كتاب «الأسنى في شرح الأسماء الحسنى». قال الجوهريّ: وَدِدت الرجل أوده وداً إذا أحببته، والودود المحب، والوَد والوِد والوُد والمودة المحبة. وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا ذكر شعيباً قال: «ذاك خطيب الأنبياء».

---

(١) من ع و و و ى.
(٢) راجع ٦/ ٤٤ وما بعدها.
(٣) راجع ٢/ ١٤٣.
(٤) الرسول هنا بمعنى الرسالة. وفي «الديوان»: مبلغ قيساً.
(٥) من ع.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾ أي ما نفهم؛ لأنك تحملنا على أمور غائبة من البعث والنشور، وتعظنا بما لا عهد لنا بمثله. وقيل: قالوا ذلك إعراضاً عن سماعه، واحتقاراً لكلامه؛ يقال: فقِه يفقَه إذا فهم فِقْهاً؛ وحكى الكسائي: فَقُه فَقَهاً وفِقْها إذا صار فقيهاً[١]. ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً﴾ قيل: إنه كان مصاباً ببصره[٢]؛ قاله سعيد بن جبير وقتادة. وقيل: كان ضعيف البصر؛ قاله الثوريّ، وحكى عنه النحاس مثل قول سعيد بن جبير وقتادة. قال النحاس: وحكى أهل اللغة أن حِمْيَر تقول للأعمى ضعيفاً؛ أي قد ضعف بذهاب بصره؛ كما يقال له ضرير؛ أي قد ضرّ بذهاب بصره؛ كما يقال له: مكفوف؛ أي قد كف عن النظر بذهاب بصره. قال الحسن: معناه مهين. وقيل: المعنى ضعيف البدن؛ حكاه عليّ بن عيسى. وقال السدي: وحيداً ليس لك جند وأعوان تقدر بها على مخالفتنا. وقيل: قليل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة أهلها. و «ضعيفاً» نصب على الحال. ﴿وَلَوْلاَ رَهْطُكَ﴾ رفع بالابتداء، ورهط الرجل عشيرته الذي يستند إليهم ويتقوّى بهم؛ ومنه الرّاهِطَاء الجُحر اليَرْبُوع؛ لأنه يَتوثّق به ويخبأ فيه ولده. ومعنى ﴿لَرَجَمْنَاكَ﴾ لقتلناك بالرّجم، وكانوا إذا قتلوا إنساناً رجموه بالحجارة، وكان رهطه من أهل ملتهم. وقيل: معنى «لَرَجَمْنَاكَ» لشتمناك؛ ومنه قول الجعدي:

تَــراجَمْنــا بمُــرّ القــولِ حتــى ... نصيــر كــأنّنــا فــرَسَــا رِهــانِ

والرجم أيضاً اللعن؛ ومنه الشيطان الرجيم. ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ أي ما أنت علينا بغالب ولا قاهر ولا ممتنع.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي﴾ «أرَهْطِي» رفع بالابتداء؛ والمعنى أرهطي في قلوبكم ﴿أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ وأعظم وأجل وهو يملككم. ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ أي اتخذتم ما جئتكم به من أمر الله ظهرياً؛ أي جعلتموه وراء ظهوركم، وامتنعتم من قتلي مخافة قومي؛

---

(١) عبارة الأصول هنا مضطربة، وصوبت عن كتب اللغة؛ وعبارة الأصل: فقه يفقه إذا فهم فقها وفقها وحكى الكسائي: فقهاً، وفقه فقهاً إذا صار فقيهاً.

(٢) ليس شعيب الرسول عليه السلام ضريراً لأن هذا الوصف ينافي العصمة مما يقدح وإنما شعيب الضرير هو صاحب موسى وليس بنبي وبينهما ثلاثمائة سنة.

يقال: جعلت أمره بِظهرٍ إذا قصرت فيه، وقد مضى في «البقرة»[١]، ﴿إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي من الكفر والمعصية. ﴿مُحِيطٌ﴾ أي عليم. وقيل: حفيظ.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ تهديد ووعيد؛ وقد تقدّم في «الأنعام»[٢]. ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ أي يهلكه. و «من» في موضع نصب، مثل ﴿يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[٣]. ﴿وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ﴾ عطف عليها. وقيل: أي وسوف تعلمون من هو كاذب منا. وقيل: في محل رفع؛ تقديره: ويخزي من هو كاذب. وقيل: تقديره ومن هو كاذب فسيعلم كذبه، ويذوق وبال أمره. وزعم الفرّاء أنهم إنما جاءوا بـ «هو» في ﴿وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ﴾ لأنهم لا يقولون مَن قائم؛ إنما يقولون: من قام، ومَن يقوم، ومَن القائم؛ فزادوا «هو» ليكون جملة تقوم مقام فعل ويفعل. قال النحاس: ويدل على خلاف هذا قوله[٤]:

مَن رَسُولِي إلى الثُّريا بِأَنِّي ... ضِقْتُ ذَرْعاً بِهَجْرِهَا والكتابِ

﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾ أي انتظروا العذاب والسخطة، فإني منتظر النصر والرحمة.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ قيل: صاح بهم جبريل صيحة فخرجت أرواحهم من أجسادهم ﴿نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾ أي صيحة جبريل. وأنّث الفعل على لفظ الصيحة، وقال في قصة صالح: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾ فذكّر على معنى الصياح. قال ابن عباس: ما أهلك الله أمتين بعذاب واحد إلا قوم صالح وقوم شعيب، أهلكهم الله بالصيحة؛ غير أن قوم صالح أخذتهم الصيحة من تحتهم، وقوم شعيب أخذتهم الصيحة من فوقهم. ﴿فَأَصْبَحوا فِي دِيَارِهِم جَاثِمِينَ * كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلاَ بُعْداً لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ تقدّم معناه. وحكى الكسائيّ أن أبا عبد الرحمن السلميّ قرأ «كَمَا بَعُدَتْ ثَمُودُ» بضم العين. قال النحاس: المعروف في اللغة إنما يقال بعِد

(١) راجع ٢/ ٤٠.
(٢) راجع ٧/ ٨٩.
(٣) راجع ٣/ ٦٢.
(٤) هو عمرو بن أبي ربيعة.

يَبْعَدُ بَعَداً وبُعْداً إذا هلك. وقال المهدوي: من ضم العين من «بعدت» فهي لغة تستعمل في الخير والشر، ومصدرها البعد؛ وبعِدت تستعمل في الشر خاصة؛ يقال: بَعِد يَبعَد بَعَداً؛ فالبعد على قراءة الجماعة بمعنى اللَّعنة؛ وقد يجتمع معنى اللغتين لتقاربهما في المعنى؛ فيكون مما جاء مصدره على غير لفظه لتقارب المعاني.

[٩٦] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾﴾.

[٩٧] ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾.

[٩٨] ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾.

[٩٩] ﴿وَأُتْبِعُوا فِي هَٰذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بَآيَاتِنَا﴾ بين أنه أتبع النبي النبيّ لإقامة الحجة، وإزاحة كل علّة «بِآيَاتِنَا» أي بالتوراة. وقيل: بالمعجزات. ﴿وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ أي حجة بيّنة؛ يعني العصا. وقد مضى في «آل عمران»[١] معنى السلطان واشتقاقه فلا معنى للإعادة. ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾ أي شأنه وحاله، حتى اتخذوه إلهاً، وخالفوا أمر الله تعالى. ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَونَ بِرَشِيدٍ﴾ أي بسديد يؤدّي إلى صواب وقيل ﴿برشيد﴾ أي بمرشد إلى خير.

قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعني أنه يتقدمهم إلى النار إذ هو رئيسهم. يقال: قَدَمهم يقدُمُهم قدماً وقُدُوماً إذا تقدّمهم. ﴿ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ أي أدخلهم فيها. ذُكِر بلفظ الماضي؛ والمعنى فيوردهم النار؛ وما تحقق وجوده فكأنه كائن؛ فلهذا يُعبَّر عن المستقبل بالماضي. ﴿ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴾ أي بئس المدخل المدخول؛ ولم يقل بئست لأن الكلام يرجع إلى المورود، وهو كما تقول: نعم المنزل دارك، ونعمت المنزل دارك. والمورود الماء الذي يورد، والموضع الذي يورد؛ وهو بمعنى المفعول.

---

(١) راجع ٤/٢٣٣.

قوله تعالى: ﴿وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً﴾ أي في الدنيا. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي ولعنة يوم القيامة؛ وقد تقدّم هذا المعنى. ﴿بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ حكى الكسائي وأبو عبيدة: رَفَدْتُهُ أَرْفِدُه رَفْداً؛ أي أعنته وأعطيته. وٱسم العطية الرِّفْد؛ أي بئس العطاء والإعانة. والرفد أيضاً القدح الضخم؛ قاله الجوهري، والتقدير: بئس الرفد رِفد المرفود. وذكر الماوردي: أن الرَّفد بفتح الراء القدح، والرفد بكسرها ما في القدح من الشراب؛ حكي ذلك عن الأصمعي: فكأنه ذمّ بذلك ما يسقونه في النار. وقيل: إن الرفد الزيادة؛ أي بئس ما يرفدون به بعد الغرق النارُ؛ قاله الكلبي.

[١٠٠] ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾﴾.

[١٠١] ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾﴾.

[١٠٢] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

[١٠٣] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾﴾.

[١٠٤] ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾﴾.

[١٠٥] ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾﴾.

[١٠٦] ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

[١٠٧] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾.

[١٠٨] ﴿۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾.

[١٠٩] ﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُهُم مِّن قَبْلُ ۚ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ﴾ «ذَٰلِكَ» رفع على إضمار مبتدأ، أي الأمر ذلك. وإن شئت بالابتداء؛ والمعنى: ذلك النبأ المتقدّم من أنباء القرى نقصه عليك. ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ قال قتادة: القائم ما كان خاوياً على عروشه، والحصيد ما لا أثر له. وقيل: القائم العامر، والحصيد الخراب؛ قاله ٱبن عباس. وقال مجاهد: قائم خاوية على عروشها، وحصيد مستأصل؛ يعني محصوداً كالزرع إذا حصد؛ قال الشاعر:

والناس في قَسْم المنيّة بينهم ... كالزّرع منه قائِمٌ وحَصِيدُ

وقال آخر[١]:

إنما نحن مثلُ خَامَةِ زَرْعٍ ... فمتى يَأْنِ يَأْتِ مُخْتَصِدُهْ

قال الأخفش سعيد: حصيد أي محصود، وجمعه حصدى حِصاد مثل مرضى ومِراض؛ قال: يكون فيمن يعقل حصدى، مثل قتِيل وقتلى. ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ أصل الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه، وقد تقدّم في «البقرة»[٢] مستوفى. ﴿وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعاصي. وحكى سيبويه أنه يقال: ظلم إياه ﴿فَمَا أَغْنَتْ﴾ أي دفعت. ﴿عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ في الكلام حذف، أي التي كانوا يعبدون؛ أي يدعون. ﴿لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ أي غير تخسير؛ قاله مجاهد وقتادة. وقال لبيد:

فلقد بَلِيتُ وكلُّ صاحبِ جِدّةٍ ... لِبِلًى يَعُودُ وذَاكُمُ التّتْبِيبُ

والتَّبَات الهلاك والخسران، وفيه إضمار؛ أي ما زادتهم عبادة الأصنام، فحذف المضاف؛ أي كانت عبادتهم إياها قد خسّرتهم ثواب الآخرة.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ﴾ أي كما أخذ هذه القرى التي كانت لنوح وعاد وثمود يأخذ جميع القرى الظالمة. وقرأ عاصم الجحدري وطلحة بن مصرف «وَكَذَٰلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذْ أَخَذَ الْقُرَىٰ» وعن الجحدريّ أيضاً «وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ» كالجماعة «إِذْ أَخَذَ

---

(١) البيت للطرماح كما في «اللسان».

(٢) راجع ١/٣٠٩ وما بعدها.

القُرَى». قال المهدويّ من قرأ: «وكذلك أخذ ربك إِذْ أخذ» فهو إخبار عمّا جاءت به العادة في إهلاك من تقدّم من الأمم؛ والمعنى: وكذلك أَخَذَ ربك من أخذه من الأمم المهلكة إذْ أخذهم. وقراءة الجماعة على أنه مصدر، والمعنى: كذلك أخذ ربك من أراد إهلاكه متى أخذه؛ فإذْ لما مضى؛ أي حين أخذ القرى؛ وإذا للمستقبل ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ أي وأهلها ظالمون: فحذف المضاف مثل: ﴿وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. ﴿إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ أي عقوبته لأهل الشرك موجعة غليظة. وفي صحيح مسلم والترمذيّ من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ» ثم قرأ ﴿وكذلك أخْذُ ربك إذا أخذ القرى﴾ الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾ أي لعبرة وموعظة. ﴿لِمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْآخِرَةِ﴾. ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ﴾، ابتداء وخبر. ﴿مَجْمُوعٌ﴾ من نعته. ﴿لَهُ ٱلنَّاسُ﴾ اسم ما لم يسم فاعله؛ ولهذا لم يقل مجموعون؛ فإن قدرت ارتفاع «الناس» بالابتداء، والخبر «مَجْمُوعٌ لَهُ» فإنما لم يقل: مجموعون على هذا التقدير؛ لأن «له» يقوم مقام الفاعل، والجمع الحشر، أي يحشرون لذلك اليوم. ﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ أي يشهده البر والفاجر، ويشهده أهل السماء. وقد ذكرنا هذين الاسمين مع غيرهما من أسماء القيامة في كتاب «التذكرة» وبيناهما والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَا نُؤَخِّرُهُ﴾ أي ما نؤخر ذلك اليوم. ﴿إِلاَّ لأَجَلٍ مَعْدُودٍ﴾ أي لأجل سبق به قضاؤنا، وهو معدود عندنا. ﴿يَوْمَ يَأْتِي﴾ وقرىء «يَوْمَ يَأْتِ» لأن الياء تحذف إذا كان قبلها كسرة؛ تقول: لا أدر؛ ذكره القشيري. قال النحاس: قرأه أهل المدينة وأبو عمرو والكسائي بإثبات الياء في الإدراج، وحذفها في الوقف؛ وروي أن أُبَيًّا وابن مسعود قرأا « يوم يأتِي » بالياء في الوقف والوصل. وقرأ الأعمش وحمزة « يَوْمَ يَأْتِ » بغير ياء في الوقف والوصل، قال أبو جعفر النحاس: الوجه في هذا ألاّ يوقف عليه، وأن يوصل بالياء، لأن جماعة من النحويين قالوا: لا تحذف الياء، ولا يجزم الشيء بغير جازم؛ فأما الوقف بغير ياء ففيه قول للكسائيّ؛ قال: لأن الفعل السالم يوقف عليه كالمجزوم، فحذف الياء، كما

تحذف الضمة. وأما قراءة حمزة فقد احتج أبو عبيد لحذف الياء في الوصل والوقف بحجتين: **إحداهما** ـ أنه زعم أنه رآه في الإمام الذي يقال له إنه مصحف عثمان رضي الله عنه بغير ياء. والحجة الأخرى ـ أنه حكي أنها لغة هُذَيل؛ تقول: ما أدر؛ قال النحاس: أما حجته بمصحف عثمان رضي الله عنه فشيء يردّه عليه أكثر العلماء؛ قال مالك بن أنس رحمه الله: سألت عن مصحف عثمان رضي الله عنه فقيل لي ذَهَب؛ وأما حجته بقولهم: «ما أدر» فلا حجة فيه؛ لأن هذا الحذف قد حكاه النحويون القدماء، وذكروا علته، وأنه لا يقاس عليه. وأنشد الفراء في حذف الياء:

كَفَّـاكَ كَـفٌّ مـا تُليـقُ درهمـاً ... جوداً وأخرى تُعْطِ بالسيفِ الدِّمَا

أي تعطي. وقد حكى سيبويه والخليل أن العرب تقول: لا أدرِ، فتحذف الياء وتجتزىء بالكسرة، إلا أنهم يزعمون أن ذلك لكثرة الاستعمال. قال الزجاج: والأجود في النحو إثبات الياء؛ قال: والذي أراه أتباع المصحف وإجماع القراء؛ لأن القراءة سنّة؛ وقد جاء مثله في كلام العرب. ﴿لاَ تَكَلَّمُ نَفسٌ إلاَّ بِإذْنِهِ﴾ الأصل تتكلم؛ حذفت إحدى التاءين تخفيفاً. وفيه إضمار؛ أي لا تتكلم فيه نفس إلا بالمؤذون فيه من حسن الكلام؛ لأنهم ملجئون إلى ترك القبيح. وقيل: المعنى لا تكلم بحجة ولا شفاعة إلا بإذنه. وقيل: إن لهم في الموقف وقتاً يمنعون فيه من الكلام إلا بإذنه. وهذه الآية أكثر ما يسأل عنها أهل الإلحاد في الدِّين. فيقول لِمَ قال: ﴿ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ و ﴿ هَذَا يَوْمُ لاَ يَنْطِقُونَ * وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾[1]. وقال في موضع من ذكر القيامة: ﴿ وأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾[2]. وقال: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾[3]. وقال: ﴿ وقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾[2]. وقال: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾[4]. والجواب ما ذكرناه، وأنهم لا ينطقون بحجة تجب لهم وإنّما يتكلمون بالإقرار بذنوبهم، ولوم بعضهم بعضاً، وطرح بعضهم الذنوب على بعض؛ فأما التكلم والنطق بحجة لهم فلا؛ وهذا كما تقول للذي يخاطبك كثيراً، وخطابه فارغ عن

(١) راجع ١٩/ ١٦٤.
(٢) راجع ١٥/ ٧٣ فما بعد. في الأصول «يتلاومون» وليست في المعنى المراد هنا.
(٣) راجع ١٠/ ١٩٣.
(٤) راجع ١٧/ ١٧٣.

الحجة: ما تكلمت بشيء، وما نطقت بشيء، فسميّ من يتكلم بلا حجة فيه له غير متكلم. وقال: قوم: ذلك اليوم طويل، وله مواطن ومواقف في بعضها يمنعون من الكلام، وفي بعضها يطلق لهم الكلام؛ فهذا يدلّ على أنه لا تتكلم نفس إلا بإذنه. ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ أي من الأنفس، أو من الناس؛ وقد ذَكَرهم في قوله: ﴿يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ﴾. والشقي الذي كتبت عليه الشّقاوة. والسّعيد الذي كتبت عليه السّعادة؛ قال لَبيد:

فمنهم سعيدٌ آخذ بنصيبهِ ... ومنهم شَقيٌّ بالمعيشةِ قانع

وروى الترمذي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا نبي الله فعلامَ نعمل؟ على شيء قد فُرِغ منه، أو على شيء لم يُفرَغ منه؟ فقال: «بل على شيء قد فُرغ منه وجرت به الأقلامُ يا عُمر ولكن كل مُيسَّر لما خُلِق له». قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر؛ وقد تقدم في «الأعراف»[1].

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا﴾ ابتداء. ﴿فَفِي النَّارِ﴾ في موضع الخبر، وكذا ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ قال أبو العالية: الزّفير من الصدر، والشهيق من الحلق؛ وعنه أيضاً ضد ذلك. وقال الزجاج: الزّفير من شدة الأنين، والشّهيق من الأنين المرتفع جداً؛ قال: وزعم أهل اللغة من الكوفيين والبصريين أن الزفير بمنزلة ابتداء صوت الحمير في النّهيق، والشّهيق بمنزلة [آخر] صوت الحمار في النّهيق. وقال ابن عباس رضي الله عنه عكسه؛ قال: الزفير الصوت الشديد، والشّهيق الصوت الضعيف. وقال الضحاك ومقاتل: الزفير مثل أول نهيق الحمار، والشهيق مثل آخره حين فرغ من صوته؛ قال الشاعر[2]:

حَشْرَجَ في الجوفِ[3] سَحِيلاً أو شَهَقْ ... حتى يُقالَ ناهقٌ وما نَهَقْ

وقيل: الزّفير إخراج النفَس، وهو أن يمتلىء الجوف غمًّا فيخرج بالنفس، والشّهيق ردّ النفَس وقيل: الزفير ترديد النَفَس من شدّة الحزن؛ مأخوذ من الزَّفْر وهو الحَمْل على الظهر لشدّته؛

---

(١) راجع ٧/ ٣١٤. (٢) هو العجاج والبيت من قصيدة له يصف فيها المفازة مطلعها:

وقاتم الأعماق خاوي المخترق ... مشتبه الأعلام لماع الخفق

(٣) في ع: في الصدر، والسحيل: الصوت الذي يدور في صدر الحمار.

والشهيق النفس الطويل الممتدّ؛ مأخوذ من قولهم: جبل شاهق؛ أي طويل[١]. والزفير والشهيق من أصوات المحزونين.

قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ «مَا دَامَتِ» في موضع نصب على الظرف؛ أي دوام السموات والأرض، والتقدير: وقت ذلك. واختلف في تأويل هذا؛ فقالت طائفة منهم الضحاك: المعنى ما دامت سموات الجنة والنار وأرضهما والسماء كل ما علاك فأظلك، والأرض ما استقر عليه قدمك؛ وفي التنزيل: ﴿وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾[٢]. وقيل: أراد به السماء والأرض المعهودتين في الدنيا وأجرى ذلك على عادة العرب في الإخبار عن دوام الشيء وتأبيده؛ كقولهم؛ لا آتيك ما جَنَّ ليلٌ، أو سال سيلٌ، وما اختلف الليل والنهار، وما ناح الحمام، وما دامت السموات والأرض، ونحو هذا مما يريدون به طولاً من غير نهاية؛ فأفهمهم الله تخليد الكفرة بذلك. وإن كان قد أخبر بزوال السموات والأرض. وعن ابن عباس أن جميع الأشياء المخلوقة أصلها من نور العرش، وأن السموات والأرض في الآخرة تردّان إلى النور الذي أخذتا منه؛ فهما دائمتان أبداً في نور العرش.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ في موضع نصب؛ لأنه استثناء ليس من الأول؛ وقد اختلف فيه على أقوال عشرة: **الأولى** -أنه استثناء من قوله: ﴿فَفِي النَّارِ﴾ كأنه قال: إلا ما شاء ربك من تأخير قوم عن ذلك؛ وهذا قول رواه أبو نضْرة عن أبي سعيد الخُدْري وجابر رضي الله عنهما. وإنما لم يقل من شاء؛ لأن المراد العدد لا الأشخاص؛ كقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾[٣]. وعن أبي نَضْرة عن رسول الله ﷺ «إلا من شاء ألا يدخلهم وإن شقوا بالمعصية». **الثاني** - أن الاستثناء إنما هو للعصاة من المؤمنين في إخراجهم بعد مدّة من النار؛ وعلى هذا يكون قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا﴾ عاماً في الكفرة والعصاة، ويكون الاستثناء من «خَالِدِينَ»؛ قاله قتادة والضّحاك وأبو سِنان وغيرهم. وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل ناس

---

(١) قال في النهاية: شاهق عالٍ.
(٢) راجع ١٥/ ٢٧٤.
(٣) راجع ٥/ ١٢.

جهنم حتى إذا صاروا كالحُمَمَة[١] أخرجوا منها ودخلوا الجنة فيقال هؤلاء الجهنميون» وقد تقدّم هذا المعنى في «النساء»[٢] وغيرها. الثالث ـ أن الاستثناء من الزَّفير والشَّهيق؛ أي لهم فيها زفير وشهيق إلا ما شاء ربك من أنواع العذاب الذي لم يذكره، وكذلك لأهل الجنة من النعيم ما ذكر، وما لم يذكر. حكاه ابن الأنباري. الرابع ـ قال ابن مسعود: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها ﴿إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ وهو أن يأمر النار فتأكلهم وتفنيهم، ثم يجدد خلقهم.

قلت: وهذا القول خاص بالكافر والاستثناء له في الأكل، وتجديد الخلق. الخامس ـ أن «إلا» بمعنى «سوى» كما تقول في الكلام: ما معي رجل إلاّ زيد، ولي عليك ألفا درهم إلا الألف التي لي عليك[٣]. قيل: فالمعنى ما دامت السموات والأرض سوى ما شاء ربك من الخلود. السادس ـ أنه استثناء من الإخراج، وهو لا يريد أن يخرجهم منها. كما تقول في الكلام: أردت أن أفعل ذلك إلا أن أشاء غيره، وأنت مقيم على ذلك الفعل؛ فالمعنى أنه لو شاء أن يخرجهم لأخرجهم، ولكنه قد أعلمهم أنهم خالدون فيها، ذكر هذين القولين الزّجاج عن أهل اللغة؛ قال: ولأهل المعاني قولان آخران، فأحد القولين: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ من مقدار موقفهم على رأس قبورهم، وللمحاسبة، وقدر مكثهم في الدنيا، والبرزخ، والوقوف للحساب. والقول الآخر ـ وقوع الاستثناء في الزيادة على النعيم والعذاب، وتقديره: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ من زيادة النعيم لأهل النعيم، وزيادة العذاب لأهل الجحيم.

قلت: فالاستثناء في الزيادة من الخلود على مدة كون السماء والأرض المعهودتين في الدنيا واختاره[٤] الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي، أي خالدين فيها مقدار دوام السموات والأرض، وذلك مدّة العالم، وللسماء والأرض وقت يتغيران فيه وهو قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾[٥] فخلق الله سبحانه الآدميين وعاملهم، واشترى منهم أنفسهم

(١) الحمم: الرماد والفحم وكل ما احترق من النار، والواحدة حمة.

(٢) راجع ٥/ ٣٣٢. (٣) وعبارة البحر: لي عندك ألفا درهم إلا الألف التي كنت أسلفتك بمعنى سوى تلك الألف. (٤) يلاحظ أنه لم يذكر المصنف السابع ولعله هو هذا.

(٥) راجع ص ٣٨٢ من هذا الجزء.

وأموالهم بالجنة، وعلى ذلك بايعهم يوم الميثاق، فمن وفى بذلك العهد فله الجنة، ومن ذهب برقبته يخلّد في النار بمقدار دوام السموات والأرض؛ فإنما دامتا للمعاملة؛ وكذلك أهل الجنة خلود في الجنة بمقدار ذلك؛ فإذا تمت هذه المعاملة وقع الجميع في مشيئة الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ۞ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١] فيخلّد أهل الدارين بمقدار دوامهما، وهو حق الربوبية بذلك المقدار من العظمة؛ ثم أوجب لهم الأبد في كلتا الدارين لحقّ الأحديّة، فمن لقيه موحّداً لأحديته بقي في داره أبداً، ومن لقيه مشركاً بأحديّته إلهاً بقي في السجن أبداً؛ فأعلم الله العباد مقدار الخلود، ثم قال: ﴿إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ من زيادة المدّة التي تعجز القلوب عن إدراكها لأنه لا غاية لها؛ فبالاعتقاد دام خلودهم في الدارين أبداً. وقد قيل: إن «إلا» بمعنى الواو، قاله الفراء وبعض أهل النظر وهو ـ **الثامن** ـ والمعنى: وما شاء ربك من الزيادة في الخلود على مدّة دوام السموات والأرض في الدنيا. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[٢] أي ولا الذين ظلموا. وقال الشاعر[٣]:

وكـلُّ أخٍ مفـارِقُـه أخـوه ... لَعَمـرُ أبيـكَ إلا الفَـرْقَـدان

أي والفرقدان. وقال أبو محمد مكيّ: وهذا قول بعيد عند البصريين أن تكون «إلا» بمعنى الواو، وقد مضى في «البقرة»[٢] بيانه. وقيل: معناه كما شاء ربك؛ كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٤] أي كما قد سلف، وهو ـ **التاسع**، **العاشر** ـ وهو أن قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ إنما ذلك على طريق الاستثناء الذي ندب الشرع إلى استعماله في كل كلام؛ فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[١] فهو استثناء في واجب، وهذا الاستثناء في حكم الشرط كذلك؛ كأنه قال: إن شاء ربك، فليس يوصف بمتصل ولا منقطع؛ ويؤيده ويقويه قوله تعالى: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ ونحوه عن أبي عُبيد قال: تقدّمت عزيمة المشيئة من الله تعالى في خلود

(١) راجع ١٦/ ١٤٧ و ٢٨٩. (٢) راجع ٢/ ١٢٨.

(٣) البيت لعمرو بن معدي كرب. وقيل: هو لحضرمي بن عامر. ويجوز أن تكون «إلا» هنا بمعنى غير. قال سيبويه: كأنه قال وكل أخ غير الفرقدين مفارقه أخوه، فقد نعت «كلا» بها.

(٤) راجع ٥/ ١٠٣.

الفريقين في الدارين؛ فوقع لفظ الاستثناء، والعزيمة قد تقدّمت في الخلود، قال: و هذا مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ وقد علم أنهم يدخلونه حتماً، فلم يوجب الاستثناء في الموضعين خياراً؛ إذ المشيئة قد تقدّمت بالعزيمة في الخلود في الدارين والدخول في المسجد الحرام؛ ونحوه عن الفراء. وقول ـ حادي عشر ـ وهو أن الأشقياء هم السعداء، والسعداء هم الأشقياء لا غيرهم، والاستثناء في الموضعين راجع إليهم؛ وبيانه أن «ما» بمعنى «من» استثنى الله عزّ وجلّ من الداخلين في النار المخلدين فيها الذين يخرجون منها من أمة محمد ﷺ بما معهم من الإيمان، واستثنى من الداخلين في الجنة المخلدين فيها الذين يدخلون النار بذنوبهم قبل دخول الجنة ثم يخرجون منها إلى الجنة. وهم الذين وقع عليهم الاستثناء الثاني؛ كأنه قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ألا يخلده فيها، وهم الخارجون منها من أمة محمد ﷺ بإيمانهم وبشفاعة محمد ﷺ؛ فهم بدخولهم النار يسمون الأشقياء، وبدخولهم الجنة يسمون السعداء؛ كما روى الضّحاك عن ابن عباس إذ قال: الذين سعِدوا شَقُوا بدخول النار ثم سعِدوا بالخروج منها ودخولهم الجنة.

وقرأ الأعمش وحفص وحمزة والكسائي ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا﴾ بضم السين. وقال أبو عمرو: والدليل على أنه سَعِدوا أن الأول شَقُوا ولم يقل أشقوا. قال النحاس: ورأيت علي بن سليمان يتعجب من قراءة الكسائيّ «سُعِدوا» مع علمه بالعربية! إذ كان هذا لحناً لا يجوز؛ لأنه إنما يقال: سَعِد فلان وأسعده الله، وأسعد مثل أُمرِض؛ وإنما احتج الكسائي بقولهم: مسعود ولا حجة له فيه؛ لأنه يقال: مكان مسعود فيه، ثم يحذف فيه ويسمى به. قال المهدوي: ومن ضمّ السين من «سعدوا» فهو محمول على قولهم: مسعود وهو شاذ قليل؛ لأنه لا يقال: سعده الله، إنما يقال: أسعده الله. وقال الثعلبي: «سُعِدوا» بضم السين أي رزقوا السعادة؛ يقال: سُعِد وأسعِد بمعنى واحد وقرأ الباقون «سَعدوا» بفتح

السين قياساً على «شَقُوا» واختاره أبو عبيد وأبو حاتم. وقال الجوهري: والسعادة خلاف الشّقاوة؛ تقول: منه سَعِد الرجل بالكسر فهو سعيد، مثل سَلِم فهو سليم، وسُعد فهو مسعود؛ ولا يقال فيه: مُسْعَد، كأنهم آستغنوا عنه بمسعود. وقال القشيري أبو نصر عبد الرحيم: وقد ورد سَعَده الله فهو مسعود، وأسعده الله فهو مسعَد؛ فهذا يقوي قول الكوفيين. وقال سيبويه: لا يقال سُعِد فلان كما لا يقال شُقي فلان؛ لأنه مما لا يتعدى. ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ أي غير مقطوع؛ من جَذّه يَجُذُّه أي قطعه؛ قال النابغة:

تَجذُّ السَّلُوقِيَّ المضاعَفَ نَسْجُهُ وتُوقِدُ بالصُّفَاحِ نارَ الحُبَاحِبِ[١]

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَكُ ﴾ جزم بالنهي؛ وحذفت النون لكثرة الاستعمال. ﴿فِي مِرْيَةٍ﴾ أي في شك. ﴿مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ من الآلهة أنها باطل. وأحسن من هذا؛ أي قل يا محمد لكل من شك ﴿لَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ أن الله عزّ وجلّ ما أمرهم به، وإنما يعبدونها كما كان آباؤهم يفعلون تقليداً لهم. ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾ فيه ثلاثة أقوال: **أحدها** ـ نصيبهم من الرزق؛ قاله أبو العالية. **الثاني** ـ نصيبهم من العذاب؛ قاله آبن زيد. **الثالث** ـ ما وُعِدوا به من خير أو شر؛ قاله آبن عباس رضي الله عنهما.

[١١٠] ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١١٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ الكلمة: أن الله عزّ وجلّ حكم أن يؤخرهم إلى يوم القيامة لما علم في ذلك من الصلاح؛ ولولا ذلك لقضى بينهم أجلهم بأن يثيب المؤمن ويعاقب الكافر. قيل: المراد بين المختلفين في كتاب موسى؛ فإنهم كانوا بين مصدّق [به][٢] ومكذّب. وقيل: بين هؤلاء المختلفين فيك يا محمد بتعجيل العقاب. ولكن

---

(١) البيت للنابغة الذبياني يصف فيه السيوف. ويروى (تقد ـ ويوقدن). والسلوقي: الدرع المنسوب إلى سلوق؛ قرية باليمن. والمضاعف: الذي نسج حلقتين. والصفاح: الحجارة العراض. والحباحب: ذباب له شعاع بالليل، وقيل: نار الحباحب ما اقتدح من شرر النار في الهواء يتصادم حجرين.

(٢) من أ و و ى.

سبق الحكم بتأخير العقاب عن هذه الأمة إلى يوم القيامة . ﴿ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ إن حملت على قوم موسى؛ أي لفي شك من كتاب موسى فهم في شك من القرآن.

[١١١] ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي إن كلا من الأمم التي عددناهم يرون جزاء أعمالهم ؛ فكذلك قومك يا محمد . وٱختلف القراء في قراءة ﴿ وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا﴾ فقرأ أهل الحرمين ـ نافع وٱبن كثير وأبو بكر معهم ـ «وَإِنْ كُلًّا لَمَا» بالتخفيف، على أنها «إن» المخففة من الثقيلة معملة؛ وقد ذكر هذا الخليل وسيبويه، قال سيبويه: حدثنا من أثق به أنه سمع العرب تقول: إن زيداً لمنطلقٌ؛ وأنشد قول الشاعر(١):

كأنْ ظِبْيَةً تَعْطُو إلى وَارِقِ السَّلَمْ

أراد كأنها ظبية فخفّف ونصب ما بعدها؛ والبصريون يجوزون تخفيف «إنّ» المشدّدة مع إعمالها؛ وأنكر ذلك الكسائيّ وقال: ما أدري على أي شيء قرىء «وَإِنْ كُلًّا»! وزعم الفراء أنه نصب «كلاّ» في قراءة من خفف بقوله: «لَيُوفينهم» أي وإن ليوفينهم كلاّ؛ وأنكر ذلك جميع النحويين، وقالوا: هذا من كبير الغلط؛ لا يجوز عند أحد زيداً لأضربنه(٢). وشدّد الباقون «إنّ» ونصبوا بها «كلاّ» على أصلها. وقرأ عاصم وحمزة وٱبن عامر «لَمَّا» بالتشديد. وخففها الباقون على معنى: وإن كلا ليوفينهم، جعلوا «ما» صلة. وقيل: دخلت لتفصل بين اللامين اللتين تتلقيان القسم، وكلاهما مفتوح ففصل بينهما بـ «ـما». وقال الزجاج: لام «لمّا» لام «إنّ» و «ما» زائدة مؤكدة؛ تقول: إن زيداً لمنطلق؛ فإنّ

---

(١) هو: ٱبن صريم اليشكري؛ وصدر البيت:

ويوما توافينا بوجه مقسم

يجوز نصب الظبية بكأن تشبيهاً بالفعل إذا حذف وعمل، والخبر محذوف لعلم السامع، ويجوز جر الظبية على تقدير: كظبية، وأن زائدة مؤكدة.

(٢) قال الطبري: وذلك أن العرب لا تنصب بفعل بعد لام اليمين ٱسماً قبلها.

تقتضي أن يدخل على خبرها أو اسمها لام كقولك: إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَى﴾[١]. واللام في «ليوفينهم» هي التي يُتَلقى بها القسم، وتدخل على الفعل ويلزمها النون المشدّدة أو المخففة؛ ولما اجتمعت اللامان فصل بينهما بـ «ـما» و «ما» زائدة مؤكدة، وقال الفراء: «ما» بمعنى «من» كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾[٢] أي وإنّ كلا لمن ليوفِينهم، واللام في «ليوفينهم» للقسم؛ وهذا يرجع معناه إلى قول الزجاج، غير أن «ما» عند الزجاج زائدة وعند الفراء اسم بمعنى «من». وقيل: ليست بزائدة، بل هي اسم دخل عليها لام التأكيد، وهي خبر «إن» و «ليوفينهم» جواب القسم، التقدير: وإنّ كلا خَلْق ليوفينهم ربك أعمالهم. وقيل: «ما» بمعنى «من» كقوله: ﴿فَانكِحُوا[٢] مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ أي مَنْ؛ وهذا كله هو قول الفراء بعينه. وأما من شدّد «لما» وقرأ ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا﴾ بالتشديد فيهما ـ وهو حمزة ومن وافقه ـ فقيل: إنه لحن؛ حكي عن محمد بن يزيد أن هذا لا يجوز؛ ولا يقال: إنّ زيداً إلاّ لأضربَنّه، ولا لَمّا لضربته. وقال الكسائي: الله أعلم بهذه القراءة، وما أعرف لها وجهاً. وقال هو وأبو علي الفارسي: التشديد فيهما مشكل. قال النحاس وغيره: وللنحويين في ذلك أقوال: **الأول** ـ أن أصلها «لمن ما» فقلبت النون ميماً، واجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الوسطى فصارت «لما» و «ما» على هذا القول بمعنى «من» تقديره: وإن كلا لمن الذين؛ كقولهم:

وإِنّـيَ لَمَّـا أصْـدِرُ الأمـرَ وجهَـهُ   إذا هـو أَعْيَـا بـالسَّبيـلِ مَصَـادِرُه

وزيّف الزجاج هذا القول، وقال: «من» اسم على حرفين فلا يجوز حذفه. **الثاني** ـ أن الأصل لمِن ما، فحذفت الميم المكسورة لاجتماع الميمات، والتقدير: وإنّ كُلًّا لِمَنْ خَلْقٍ ليوفينهم. وقيل: «لمَّا» مصدر «لَمَّ» وجاءت بغير تنوين حملا للوصل على الوقف؛ فهي على هذا كقوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾[٣] أي جامعاً للمال المأكول؛ فالتقدير على هذا: وإن كلا ليوفينهم ربك أعمالهم توفية لمًّا؛ أي جامعة لأعمالهم جمعاً، فهو كقولك: قياماً لأقومنّ. وقد قرأ الزهري «لَمًّا» بالتشديد والتنوين على هذا المعنى. **الثالث** ـ

---

(١) راجع ١٥/ ٢٤٥. (٢) راجع ٥/ ٢٢٥، و ١٢. (٣) راجع ٢٠/ ٥٢.

أن «لمّا» بمعنى «إلاّ» حكى أهل اللغة: سألتك بالله لمّا فعلت؛ بمعنى إلاّ فعلت؛ ومثله قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[(١)] أي إلا عليها؛ فمعنى الآية: ما كل واحد منهم إلا ليوفينهم؛ قال القُشيريّ: وزيّف الزجاج هذا القول بأنه لا نفي لقوله: «وإنْ كلاّ لما» حتى تقدر «إلاّ» ولا يقال: ذهب الناس لما زيد. **الرابع** - قال أبو عثمان المازني: الأصل وإن كلاّ لَمَا بتخفيف «لَمّا» ثم ثقلت كقوله[(٢)]:

لقد خَشِيتُ أَنْ أَرى جَدَبًا ... في عامِنَا ذا بعدَ ما أَخْصَبَا

وقال أبو إسحاق الزجاج: هذا خطأ! إنما يخفّف المثقل، ولا يثقل المخفّف. **الخامس** - قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: يجوز أن يكون التشديد من قولهم: لَمَمْتُ الشيءَ أَلُمُّهُ لَمًّا إذا جمعته، ثم بنى منه فَعْلَى، كما قرىء ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾[(٣)] بغير تنوين وبتنوين. فالألف على هذا للتأنيث، وتمال على هذا القول لأصحاب الإمالة؛ قال أبو إسحاق: القول الذي لا يجوز غيره عندي أن تكون مخففة من الثقيلة، وتكون بمعنى « ما » مثل: ﴿ إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ وكذا أيضاً تشدّد على أصلها، وتكون بمعنى «ما» و «لما» بمعنى «إلا» حكى ذلك الخليل وسيبويه وجميع البصريين؛ وأن «لما» يستعمل بمعنى «إلا» قلت: هذا القول [الذي][(٤)] ارتضاه الزجاج حكاه عنه النحاس وغيره؛ وقد تقدم مثله وتضعيف الزجاج له، إلا أن ذلك القول صوابه[(٥)] «إنْ» فيه نافية، وهنا مخففة من الثقيلة فافترقا[(٦)] وبقيت قراءتان؛ قال أبو حاتم: وفي حرف أُبَي: ﴿ وَإِنْ كُلٌّ إِلاَّ لَيُوَفِّيَنَّهُمْ ﴾[(٧)] وروي عن الأعمش «وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا» بتخفيف «إن» ورفع «كل» وبتشديد «لما». قال النحاس: وهذه القراءات المخالفة للسواد تكون فيها «إنْ» بمعنى «ما» لا غير، وتكون على التفسير؛ لأنه لا يجوز أن يقرأ بما خالف السواد إلا على هذه الجهة. ﴿إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد ووعيد.

---

(١) راجع ٢٠/٣. (٢) البيت لرؤبة. (٣) راجع ١٢/ ١٢٤.

(٤) من و و ى. (٥) من أ و جـ و و. (٦) وردت العبارة الآتية بإحدى النسخ تصويباً لعبارة القرطبي، ومذيلة بكلمة. (حاشية): (صواب ما ذكره الشيخ رحمه الله أن يقول: إلا أن هذا القول «إن» فيه نافية والقول المتقدم «إن» فيه مخففة من الثقيلة فافترقا).

(٧) في ى: وإن كلا إلا ليوفينهم. وفي الشواذ؛ وإن كل بفتح الكاف وتخفيف اللام لما.

[١١٢] ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ولغيره. وقيل: له والمراد أمته؛ قاله السديّ. وقيل: «ٱسْتَقِمْ» ٱطلب الإقامة على الدّين من الله وٱسأله ذلك. فتكون السين سين السؤال، كما تقول: أستغفر الله أطلب الغفران [منه][1]. والاستقامة الاستمرار في جهة واحدة من غير أخذ في جهة اليمين والشمال؛ فاستقم على ٱمتثال أمر الله. وفي صحيح مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك! قال: «قل آمنت بالله ثم استقم». وروى الدارميّ أبو محمد في مسنده عن عثمان بن حاضر الأزديّ قال: دخلت على ابن عباس فقلت أوصني! فقال: نعم! عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع. ﴿وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ أي استقم أنت وهم؛ يريد أصحابه الذين تابوا من الشرك ومَن بعده ممن اتبعه من أمته. قال ابن عباس ما نزل على رسول الله ﷺ آية هي أشد ولا أشق من هذه الآية عليه، ولذلك قال لأصحابه حين قالوا له: لقد أسرع إليك الشيب! فقال: «شيبتني هود وأخواتها». وقد تقدّم في أول السورة. وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ قال: سمعت أبا علي السَّرِي[2] يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله! روي عنك أنك قلت: «شيبتني هود». فقال: «نعم» فقلت له: ما الذي شيّبك منها؟ قصص الأنبياء وهلاك الأمم! فقال: «لا ولكن قوله: ﴿فاستقم كما أمرت﴾. ﴿وَلاَ تَطْغَوْا﴾ نهى عن الطغيان والطغيان مجاوزة الحد؛ ومنه ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾[3]. وقيل: أي لا تتجبروا على أحد.

[١١٣] ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾.

---

(١) من أ.

(٢) في الأصل (الشتوي) وصوب عن («الدر المنثور»).

(٣) راجع ١٨/ ٢٦٢.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به، قال قتادة: معناه لا تودّوهم ولا تطيعوهم. ابن جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم؛ وكله متقارب. وقال ابن زيد: الركون هنا الإذهان[١] وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم.

الثانية ـ قرأ الجمهور: «تَرْكَنُوا» بفتح الكاف؛ قال أبو عمرو: هي لغة أهل الحجاز. وقرأ طلحة بن مُصرِّف وقتادة وغيرهما: «تركُنوا» بضم الكاف؛ قال الفراء: وهي لغة تميم وقيس. وجوز قوم ركَن يركَن مثل منَعَ يَمنَعُ[٢].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قيل: أهل الشرك. وقيل: عامة فيهم وفي العصاة، على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾[٣] الآية. وقد تقدّم. وهذا هو الصحيح في معنى الآية؛ وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم؛ فإن صحبتهم كفر أو معصية؛ إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودّة؛ وقد قال حكيم[٤]:

عن المرء لا تَسأَل وسَلْ عن قَرينه … فكلّ قرينٍ بالمُقارِن يَقتَدِي

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتَقيّة فقد مضى القول فيها في «آل عمران»[٥] و «المائدة»[٣]. وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ أي تحرقكم. بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم على إعراضهم[٦] وموافقتهم في أمورهم.

[١١٤] ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

---

(١) الإدهان: المصانعة.
(٢) والآية من باب تعب.
(٣) راجع ٦/ ١٢، و ٥/ ٤١٧، و ٢١٧.
(٤) هو طرفة بن العبد.
(٥) راجع ٤/ ٥٧.
(٦) في ى: أغراضهم ومرافقتهم.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة؛ وخصها بالذكر لأنها ثانية الإيمان، وإليها يفزع في النوائب؛ وكان النبي ﷺ إذا حَزَبَه[1] أمر فزع إلى الصلاة.

وقال شيوخ الصوفية: إن المراد بهذه الآية ٱستغراق الأوقات بالعبادة فرضاً ونفلاً؛ قال ٱبن العربي: وهذا ضعيف، فإن الأمر لم يتناول ذلك إلا واجباً لا نفلاً[2]، فإن الأوراد معلومة، وأوقات النوافل المرغّب فيها محصورة، وما سواها من الأوقات يسترسل عليها الندب على البدل لا على العموم، وليس ذلك في قوة بشر.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ قال مجاهد: الطرف الأول صلاة الصبح، والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر؛ وٱختاره ٱبن عطية. وقيل: الطرفان الصبح والمغرب؛ قاله ٱبن عباس والحسن. وعن الحسن أيضاً: الطرف الثاني العصر وحده؛ وقاله قتادة والضّحاك. وقيل: الطّرفان الظهر والعصر. والزُّلَف المغرب والعشاء والصبح؛ كأن هذا القائل راعى جهر القراءة. وحكى الماورديّ أن الطرف الأوّل صلاة الصبح باتفاق.

قلت: وهذا الاتفاق ينقصه القول الذي قبله. ورجح الطّبري أن الطرفين الصبح والمغرب، وأنه ظاهر؛ قال ٱبن عطية: ورد عليه بأن المغرب لا تدخل فيه لأنها من صلاة الليل. قال ٱبن العربي: والعجب من الطبري الذي يرى أن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل! فقلب القوس ركوة[3]، وحاد عن البرجاس[4] غلوة؛ قال الطبري: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح، فدلّ على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد.

---

(١) (حزبه): نزل به مهم، أو أصابه غم.
(٢) كذا في ع و و. والذي في ابن العربي: لم يتناول. ذلك لا واجباً فإنها خمس صلوات ولا نفلاً.
(٣) لفظ المثل كما في الصحاح وغيره (صارت القوس ركوة). ويضرب في الإدبار وانقلاب الأمور.
(٤) البرجاس (بالضم): غرض على رأس رمح أو نحوه مولد والغلوة: قدر رمية بسهم.

قلت: هذا تحامل من ٱبن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد؛ وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح، وقد وقع الاتفاق ـ إلا من شذّ ـ بأن من أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمداً أن يومه ذلك يوم فطر، وعليه القضاء والكفارة، وما ذلك إلا وما بعد طلوع الفجر من النهار؛ فدلّ على صحة ما قاله الطّبري في الصبح، وتبقى عليه المغرب والردّ عليه فيه ما تقدّم. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ أي في زُلَفٍ من الليل، والزلّف الساعات القريبة بعضها من بعض؛ ومنه سميت المزْدلِفَة؛ لأنها منزل بعد عَرَفَة بقرب مكة. وقرأ ابن القَعْقاع وابن أبي إسحاق وغيرهما «وَزُلُفاً» بضم اللام جمع زَلِيف؛ لأنه قد نطق بزليف، ويجوز أن يكون واحده «زُلُفة» لغة؛ كبُسرة وبُسر، في لغة من ضمّ السين. وقرأ ٱبن محيصن «وَزُلْفاً» من الليل بإسكان اللام؛ والواحدة زُلْفة تجمع جمع الأجناس التي هي أشخاص كدرّة ودُرّ وبُرّة وبُرّ. وقرأ مجاهد وٱبن محيصن أيضاً «زُلْفَى» مثل قُربى. وقرأ الباقون «وَزُلَفاً» بفتح اللام كغُرْفة وغُرَف. قال ابن الأعرابي: الزلّف الساعات، واحدها زُلْفَة. وقال قوم: الزّلفة أوّل ساعة من الليل بعد مغيب الشمس؛ فعلى هذا يكون المراد بزلف الليل صلاة العَتَمة؛ قاله ابن عباس. وقال الحسن: المغرب والعشاء. وقيل: المغرب والعشاء والصبح؛ وقد تقدّم. وقال الأخفش: يعني صلاة الليل ولم يعيّن.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ذهب جمهور المتأولين من الصحابة والتابعين [رضي الله عنهم أجمعين][١] إلى أن الحسنات ها هنا هي الصلوات الخمس وقال مجاهد: الحسنات قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا لله والله أكبر، قال ٱبن عطية: وهذا على جهة المثال في الحسنات، والذي يظهر أن اللفظ عام في الحسنات خاص في السيئات؛ لقوله ﷺ: «ما ٱجتنبتَ الكبائر».

قلت: سبب النزول يعضد قول الجمهور؛ نزلت في رجل من الأنصار، قيل: هو أبو اليَسَر بن عمرو. وقيل: ٱسمه عَبّاد؛ خلا بامرأة فقبّلها وتلذذ بها فيما دون الفرج. روى

(١) من ك.

الترمذي عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسّها وأنا هذا فاقضِ فيّ ما شئت . فقال له عمر: لقد سترك الله ! لو سترت على نفسك ؛ فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً فانطلق الرجل فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه ، فتلا عليه: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ إلى آخر الآية؛ فقال رجل من القوم: هذا له خاصة ؟ قال: « [لا][1] بل للناس كافة ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح . وخرّج أيضاً عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلةَ حرامٍ فأتى النبي ﷺ فسأله عن كفارتها فنزلت: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» فقال الرجل : أَلِي هذه يا رسول الله ؟ فقال : « لك ولمن عمل بها من أمتي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى عن أبي اليَسَر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً فقلت: إن في البيت تمراً أطيب من هذا، فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحداً فلم أصبر، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتُبْ ولا تخبر أحداً فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أَخْلَفْتَ غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا»؟ حتى تمنّى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار. قال: وأطرق رسول الله ﷺ حتى أوحى الله إليه ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . قال أبو اليَسَر: فأتيته فقرأها عليّ رسول الله ﷺ فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[2]، وقيس بن الربيع ضعّفه وَكِيعٌ وغيره؛ وقد روي أن النبي ﷺ أعرض عنه، وأقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبريل عليه السلام عليه بالآية فدعاه فقال له: «أشهدت معنا

---

(١) الزيادة عن الترمذي.

(٢) الذي في صحيح الترمذي (صحيح) بدل (غريب).

الصلاة؟ قال نعم؛ قال: «اذهب فإنها كفارة لما فعلت». وروي أن النبي ﷺ لما تلى عليه هذه الآية قال له: «قم فصلِ أربع ركعات». والله أعلم. وخرّج الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «لم أرَ شيئاً أحسن طلباً ولا أسرع إدراكاً من حسنة حديثة لذنب قديم، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾.

الخامسة ـ دلّت الآية مع هذه الأحاديث على أن القبلة الحرام واللّمس الحرام لا يجب فيهما الحدّ، وقد يستدلّ به على أن لا حدّ ولا أدب على الرجل والمرأة وإن وُجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر؛ لأنه لما ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ذكر هذا الحديث مشيراً إلى أنه لا يجب عليهما شيء، وسيأتي ما للعلماء في هذا في «النور»[(١)] إن شاء الله تعالى.

السادسة ـ ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الآية. وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[(٢)] الآية. وقال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[(٣)]. وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[(٤)]. وقال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. وقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[(٥)]. وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[(٦)] على ما تقدم. وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[(٢)] أي بقراءتك؛ وهذا كله مجمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه؛ فقال جلَّ ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٢)] فبيّن ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسَّجَدات، وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها، وما لا تصح [الصلاة][(٧)] إلا به من الفرائض وما يستحبّ فيها من السنن والفضائل؛ فقال في صحيح البخاري: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». ونقل ذلك عنه الكافّة، على ما هو معلوم، ولم

---

(١) راجع ١٢/١٦١ و ٩٨. (٢) راجع ١٠/٣٠٣ و ٣٤٣ و ١٠٨.
(٣) راجع ١٤/١٤. (٤) راجع ١١/٢٦٠.
(٥) راجع ٣/٢١٣. (٦) راجع ٧/٣٥٣.
(٧) من أ و ع.

يمت النبي ﷺ حتى بيّن جميع ما بالناس الحاجة إليه؛ فكمل الدِّين، وأوضح السبيل؛ قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾[١].

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ أي القرآن موعظة وتوبة لمن اتعظ وتذكر؛ وخص الذاكرين بالذكر لأنهم المنتفعون بالذكرى. والذكرى مصدر جاء بألف التأنيث.

[١١٥] ﴿ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾.

[١١٦] ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ﴾ أي على الصلاة؛ كقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٢]. وقيل: المعنى واصبر يا محمد على ما تلقى من الأذى. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المصلين.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ كَانَ﴾ أي فهلاّ كان. ﴿مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي من الأمم التي قبلكم. ﴿أُولُو بَقِيَّةٍ﴾ أي أصحاب طاعة ودين وعقل وبصر. ﴿يَنْهَوْنَ﴾ قومهم. ﴿عَنِ الْفَسَادِ فِي ٱلأَرْضِ﴾ لِما أعطاهم الله تعالى من العقول وأراهم من الآيات؛ وهذا توبيخ للكفار. وقيل: لولا ها هنا للنفي؛ أي ما كان من قبلكم؛ كقوله: ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾[٣] أي ما كانت. ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ استثناء منقطع؛ أي لكن قليلاً. ﴿مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ نهوا عن الفساد في الأرض. قيل: هم قوم يونس؛ لقوله: ﴿إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ﴾. وقيل: هم أتباع الأنبياء وأهل الحق. ﴿وَٱتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي أشركوا وعصوا. ﴿مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾ أي من الاشتغال بالمال واللذات، وإيثار ذلك على الآخرة. ﴿وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

---

(١) راجع ٦/ ٦١.

(٢) راجع ١١/ ٢٦٣. (٣) راجع ٨/ ٣٨٣.

[١١٧] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ١١٧﴾.

[١١٨] ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨﴾.

[١١٩] ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١١٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى﴾ أي أهل القرى. ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي بشرك وكفر. ﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط؛ ودلّ هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدينا من الشِّرك، وإن كان عذاب الشّرك في الآخرة أصعب. وفي صحيح الترمذيّ من حديث أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وقد تقدّم[(١)]. وقيل: المعنى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مسلمون، فإنه يكون ذلك ظلماً لهم ونقصاً من حقهم، أي ما أهلك قوماً إلا بعد إعذار وإنذار. وقال الزّجاج: يجوز أن يكون المعنى ما كان ربك ليهلك أحداً وهو يظلمه وإن كان على نهاية الصلاح؛ لأنه تصرف في ملكه؛ دليله قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾[(٢)]. وقيل: المعنى وما كان الله ليهلكهم بذنوبهم وهم مصلحون؛ أي مخلصون في الإيمان. فالظلم المعاصي على هذا.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ قال سعيد بن جُبير: على ملّة الإسلام وحدها. وقال الضّحاك: أهل دين واحد، أهل ضلالة أو أهل هدى. ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ أي على أديان شتى؛ قاله مجاهد وقتادة. ﴿ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ استثناء منقطع؛ أي لكن من رحم ربك بالإيمان والهدى فإنه لم يختلف. وقيل: مختلفين في الرزق، فهذا

---

(١) راجع ٦/٣٤٢ فما بعدها. (٢) راجع ٨/٣٤٦.

غنيّ وهذا فقير. ﴿إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ بالقناعة؛ قاله الحسن. ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال الحسن ومقاتل وعطاء [ويمان][1]: الإشارة للاختلاف؛ أي وللاختلاف خلقهم. وقال ٱبن عباس ومجاهد وقَتَادة والضّحاك: ولرحمته خلقهم؛ وإنما قال: «وَلِذَٰلِكَ» ولم يقل ولتلك، والرحمة مؤنثة لأنه مصدر؛ وأيضاً فإن تأنيث الرحمة غير حقيقي، فحملت على معنى الفضل. وقيل: الإشارة بذلك للاختلاف والرحمة، وقد يشار بـ «ـذلك» إلى شيئين متضادين؛ كقوله تعالى: ﴿لاَ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[2] ولم يقل بين ذينك ولا تينك، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾[3] وقال: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾[4] وكذلك قوله: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[5] وهذا أحسن الأقوال إن شاء الله تعالى؛ لأنه يعم، أي ولِما ذُكِر خَلَقهم؛ وإلى هذا أشار مالك رحمه الله فيما روى عنه أشهب؛ قال أشهب: سألت مالكاً عن هذه الآية قال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير؛ أي خلَق أهل الاختلاف للاختلاف، وأهل الرحمة للرحمة. وروي عن ٱبن عباس أيضاً قال: خَلَقهم فريقين، فريقاً يرحمه وفريقاً لا يرحمه. قال المهدويّ: وفي الكلام على هذا التقدير تقديم وتأخير؛ المعنى: ولا يزالون مختلفين إلا من رحِم ربك، وتمت كلمة ربك لأملأنّ جهنم من الجنة والناس أجمعين؛ ولذلك خلقهم. وقيل: هو متعلق بقوله: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ والمعنى: ولشهود ذلك اليوم خلقهم. وقيل: هو متعلق بقوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ أي للسّعادة والشّقاوة خلقهم.

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ معنى «تمت» ثبت ذلك كما أخبر وقدّر في أزله؛ وتمام الكلمة ٱمتناعها عن قبول التغيير والتبديل. ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ «مِن» لبيان الجنس؛ أي من جنس الجِنة وجنس الناس. «أجمعين» تأكيد؛ وكما أخبر أنه يملأ ناره كذلك أخبر على لسان نبيه [ﷺ][6] أنه يملأ جنته بقوله: «ولكل واحدة منكما مِلؤها». خرجه البخاريّ من حديث أبي هريرة وقد تقدّم.

---

(١) من ع، أ، و، ى. (٢) راجع ١/٤٤٨.
(٣) راجع ١٣/ ٧٢. (٤) راجع ١٠/ ٣٤٣.
(٥) راجع ٨/ ٣٥٣. (٦) من ع.

[١٢٠] ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ «كُلًّا» نصب بـ «نقص» معناه وكلّ الذي تحتاج إليه من أنباء الرسل نقصّ عليك. وقال الأخفش: «كُلًّا» حال مقدّمة، كقولك: كُلًّا ضربت القوم. ﴿مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ﴾ أي من أخبارهم وصبرهم على أذى قومهم. ﴿مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ أي على أداء الرسالة، والصبر على ما ينالك فيها من الأذى. وقيل: نزيدك به تثبيتاً ويقيناً. وقال ٱبن عباس: ما نشدّ به قلبك. وقال ٱبن جُريج: نُصبّر به قلبك حتى لا تجزع. وقال أهل المعاني: نُطيّب، والمعنى متقارب. و «ما» بدل من «كلا» المعنى؛ نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك. ﴿وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ﴾ أي في هذه السورة؛ عن ٱبن عباس وأبي موسى وغيرهما؛ وخصّ هذه السورة لأنّ فيها أخبار الأنبياء والجنة والنار. وقيل: خصّها بالذّكر تأكيداً وإن كان الحقّ في كل القرآن. وقال قتادة والحسن: المعنى في هذه الدنيا، يريد النبوّة. ﴿وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الموعظة ما يُتّعظ به من إهلاك الأمم الماضية، والقرون الخالية المكذبة؛ وهذا تشريف لهذه السّورة؛ لأن غيرها من السّور قد جاء فيها الحقّ والموعظة[١] والذّكرى ولم يقل فيها كما قال في هذه على التّخصيص. ﴿وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يتذكرون ما نزل بمن هلك فيتوبون؛ وخصّ المؤمنين لأنهم المتّعظون إذا سمعوا قصص الأنبياء.

[١٢١] ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

[١٢٢] ﴿وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

[١٢٣] ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

---

(١) في ع: المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ تهديد ووعيد. ﴿إِنَّا عَامِلُونَ * وَٱنتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ تهديد آخر، وقد تقدّم معناه.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي غيبهما وشهادتهما؛ فحذف لدلالة المعنى. وقال ابن عباس: خزائن السموات والأرض. وقال الضّحاك: جميع ما غاب عن العباد فيهما. وقال الباقون: غيب السموات والأرض نزول العذاب من السماء وطلوعه من الأرض. وقال أبو علي الفارسيّ: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي عِلم ما غاب فيهما؛ أضاف الغيب وهو مضاف إلى المفعول توسعاً؛ لأنه حذف حرف الجر؛ تقول: غبت في الأرض وغبت ببلد كذا. ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ أي يوم القيامة؛ إذ ليس لمخلوق أمر إلا بإذنه. وقرأ نافع وحفص «يُرْجَعُ» بضم الياء وبفتح الجيم؛ أي يُرَد. ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ أي ٱلجأ إليه وثِق به. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازي كلا بعمله. وقرأ أهل المدينة والشام وحفص بالتاء على المخاطبة. الباقون بياء على الخبر. قال الأخفش سعيد: «يعملون» إذا لم يخاطب النبي ﷺ معهم؛ قال: بعضهم وقال: «تعملون» بالتاء لأنه خاطب النبي ﷺ وقال: قل لهم ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. وقال كعب الأحبار: خاتمة التوراة خاتمة «هود» من قوله: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة.

تمت سورة «هود»

ويتلوها سورة «يوسف» عليه السلام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة يوسف عليه السلام

وهي مكية كلها. وقال ابن عباس وقتادة: إلا أربع آيات منها. وروي أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن قصّة يوسف فنزلت السّورة؛ وسيأتي. وقال سعد بن أبي وقاص: أنزل القرآن على رسول الله ﷺ فتلاه عليهم زماناً فقالوا: لو قصصت علينا؛ فنزل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ فتلاه عليهم زماناً فقالوا: لو حدثتنا؛ فأنزل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾[1]. قال العلماء: وذكر الله أقاصيص الأنبياء في القرآن وكررّها بمعنى واحد في وجوه مختلفة، بألفاظ متباينة على درجات البلاغة، وقد ذكر قصة يوسف ولم يكررّها، فلم يقدر مخالف على معارضة ما تكرّر، ولا على معارضة غير المتكرّر، والإعجاز لمن تأمل.

[١] ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ①﴾.

قوله تعالى: ﴿الٓر﴾ تقدّم القول[2] فيه؛ والتقدير هنا: تلك آيات الكتاب، على الابتداء والخبر. وقيل: «الٓر» اسم السورة؛ أي هذه السورة المسماة «الر» ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ يعني [بالكتاب[3] المبين] القرآن المبين؛ أي المبين حلاله وحرامه، وحدوده وأحكامه وهُداه وبركته. وقيل: أي هذه تلك الآيات التي كنتم توعدون بها في التّوراة.

[٢] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ②﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً﴾ يجوز أن يكون المعنى: إنا أنزلنا القرآن عربياً؛ نصب «قرآناً» على الحال؛ أي مجموعاً. و «عربياً» نعت لقوله: «قرآناً». ويجوز أن يكون توطئة للحال، كما تقول: مررت بزيد رجلاً صالحاً، و «عربياً» على الحال،

---

(١) راجع ١٥/٢٤٨. (٢) راجع ١/١٥٤ فما بعد. (٣) من ع.

أي يُقرأ بلغتكم يا معشر العرب. أَعْرَبَ بَيَّنَ، ومنه «الثَّيِّبُ تُعرِب عن نفسها». ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي لكي تعلموا معانيه، وتفهموا ما فيه. وبعض العرب يأتي بأن مع «لعل» تشبيهاً بعسى. واللام في «لعل» زائدة للتوكيد؛ كما قال الشاعر[١]:

يا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكا

وقيل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي لتكونوا على رجاء من تدبرّه؛ فيعود معنى الشّك إليهم لا إلى الكتاب، ولا إلى الله عزّ وجلّ. وقيل: معنى ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي أنزلنا خبر يوسف؛ قال النحاس: وهذا أشبه بالمعنى؛ لأنه يروى أن اليهود قالوا: سلوه لم انتقل آل يعقوب من الشام إلى مصر؟ وعن خبر يوسف؛ فأنزل الله عزّ وجلّ هذا بمكة موافقاً لما في التوراة، وفيه زيادة ليست عندهم. فكان هذا للنبي ﷺ ـ إذ أخبرهم ولم يكن يقرأ كتاباً [قط][٢] ولا هو في موضع كتاب ـ بمنزلة إحياء عيسى عليه السلام الميت على ما يأتي فيه.

[٣] ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ۝٣ ﴾.

قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ ابتداء وخبر. ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ بمعنى المصدر، والتقدير: قصصنا أحسن القَصَص. وأصل القَصَصَ تتبع الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[٣] أي تتبعي أثره؛ فالقاصّ يتبع الآثار فيخبر بها. والحسن يعود إلى القَصَص لا إلى القصّة. يقال: فلان حسن الاقتصاص للحديث أي جيّد السّياقة له. وقيل: القَصَص ليس مصدراً، بل هو في معنى الاسم، كما يقال: الله رجاؤنا، أي مرجوّنا فالمعنى على هذا: نحن نخبرك بأحسن الأخبار. ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أي بوحينا فـ «ما» مع الفعل بمنزلة المصدر. ﴿هَذَا الْقُرْآنَ﴾ نصب القرآن على أنه نعت لهذا، أو بدل منه، أو عطف بيان. وأجاز الفراء الخفض؛ قال: على التكرير؛ وهو عند البصريين على البدل من «ما».

---

(١) الرجز للعجاج، وصدر البيت:

تقول بنتي قد أني أناكا

(٢) من ع. (٣) راجع ١٣/ ٢٥٤.

وأجاز أبو إسحاق الرفع على إضمار مبتدأ؛ كان سائلاً سأله عن الوحي فقيل له: هو [هذا][١] القرآن. ﴿وَإِنْ كُنتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ أي من الغافلين عما عرّفناكه[١].

مسألة ـ واختلف العلماء لِمَ سُمِيت هذه السورة أحسن القَصَص من بين سائر الأقاصيص؟ فقيل: لأنه ليست قصّة في القرآن تتضمن من العِبر والحِكم ما تتضمن هذه القصّة؛ وبيانه قوله في آخرها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأولِي الْأَلْبَابِ﴾[٢]. وقيل: سماها أحسن القَصص لحسن مجاوزة يوسف عن إخوته، وصبره على أذاهم، وعفوه عنهم ـ بعد الإلتقاء بهم ـ عن ذكر ما تعاطوه، وكرمه في العفو عنهم، حتى قال: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾[٢]. وقيل: لأن فيها ذكر الأنبياء والصالحين والملائكة والشياطين والجنّ والإنس والأنعام والطّير، وسير الملوك والممالك، والتّجار والعلماء والجهّال، والرجال والنّساء وحِيلهنّ ومكرهنّ، وفيها ذكر التّوحيد والفقه والسِّيَر وتعبير الرؤيا، والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش، وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا. وقيل: لأن فيها ذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما. وقيل: «أَحْسَنَ» هنا بمعنى أعجب. وقال بعض أهل المعاني: إنما كانت أحسن القَصَص لأن كل من ذكر فيها كان مآله السعادة؛ انظر إلى يوسف وأبيه وإخوته، وامرأة العزيز؛ قيل: والملك أيضاً أسلم بيوسف وحسن إسلامه، ومستعبر الرؤيا الساقي، والشاهد فيما يقال؛ فما كان أمر الجميع إلا إلى خير.

[٤] ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ﴾ «إِذْ» في موضع نصب على الظرف؛ أي اذكر لهم حين قال يوسف. وقراءة العامة بضم السين. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «يُؤْسِف» بالهمز وكسر السين. وحكى أبو زيد «يؤسَف» بالهمز وفتح السين. ولم ينصرف لأنه أعجميّ؛ وقيل: هو عربيّ. وسئل أبو الحسن الأقطع ـ وكان حكيماً ـ عن «يوسف» فقال: الأسف في اللغة

---

(١) من ع و ى.

(٢) راجع ص ٢٧٧ و ٢٥٥ من هذا الجزء.

الحزن؛ والأسِيف العبد، وقد ٱجتمعا في يوسف؛ فلذلك سمي يوسف. ﴿لأَبِيهِ يَا أَبَتِ﴾ بكسر التاء قراءة أبي عمرو وعاصم ونافع وحمزة والكسائي، وهي عند البصريين علامة التأنيث أدخلت على الأب في النداء خاصة بدلاً من ياء الإضافة، وقد تدخل علامة التأنيث على المذكر فيقال: رجل نُكَحَة وهُزأة؛ قال النحاس: إذا قلت «يَا أَبَتِ» بكسر التاء فالتاء عند سيبويه بدل من ياء الإضافة؛ ولا يجوز على قوله الوقف إلا بالهاء، وله على قوله دلائل: منها ـ أن قولك: «يا أبه» يؤدّي عن معنى «يا أبي»؛ وأنه لا يقال: «يا أبت» إلا في المعرفة؛ ولا يقال: جاءني أبت، ولا تستعمل العرب هذا إلا في النداء خاصة، ولا يقال: «يا أبتي» لأن التاء بدل من الياء فلا يُجمع بينهما. وزعم الفراء أنه إذا قال: «يَا أَبتِ» فكسر دلّ على الياء لا غير؛ لأن الياء في النية. وزعم أبو إسحاق أنّ هذا خطأ، والحق ما قال؛ كيف تكون الياء في النية وليس يقال: «يا أبتي»؟! وقرأ أبو جعفر والأعرج وعبد الله بن عامر «يا أبَت» بفتح التاء؛ قال البصريون: أرادوا «يا أبتي» بالياء، ثم أبدلت الياء ألفاً فصارت «يا أبتا» فحذفت الألف وبقيت الفتحة على التاء. وقيل: الأصل الكسر، ثم أبدل من الكسرة فتحة، كما يبدل من الياء ألف فيقال: يا غلاماً أقبل. وأجاز الفراء «يا أبتُ» بضم التاء. ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً﴾ ليس بين النحويين ٱختلاف أنه يقال: جاءني أحدَ عشرَ، ورأيت ومررت بأحدَ عشر، وكذلك ثلاثةَ عشرَ وتسعةَ عشرَ وما بينهما؛ جعلوا الاسمين ٱسماً واحداً وأعربوهما بأخف الحركات. قال السّهيليّ: أسماء هذه الكواكب جاء ذكرها مسنداً؛ رواه الحرث بن أبي أسامة قال: جاء بستانة ـ وهو رجل من أهل الكتاب ـ فسأل النبي ﷺ عن الأحد عشر كوكباً الذي رأى يوسف فقال: «الحرثان[1] والطارق والذيال وقابِس والمصبح[2] والضروح[3] وذو الكنفات وذو القرع والفَلِيق ووَثَّاب والعَمُودَان؛ رآها يوسف عليه السلام تسجد له». قال ٱبن عباس وقَتَادة: الكواكب إخوته، والشمس أمه، والقمر أبوه. وقال قَتَادة أيضاً: الشمس خالته، لأن أمه كانت قد ماتت، وكانت خالته تحت

---

(١) في حاشية الجمل: جريان ـ بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية منقول من اسم طوق القميص. وقابس مقتبس النار وعمودان تثنية عمود والفليق نجم منفرد والمصبح ما يطلع قبل الفجر والفرع بفاء وراء مهملة ساكنة وعين: نجم عند الدلو. ووثاب بتشديد المثلثة سريع الحركة وذو الكتفين تثنية كتف نجم كبير. وهذه نجوم غير مرصودة.

(٢) كذا في «عقد الجمان» للعيني، وفي الأصل «النطح».

(٣) وفي الجمل: الصروخ.

أبيه. ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾ توكيد. وقال: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ فجاء مذكراً؛ فالقول عند الخليل وسيبويه أنه لما أخبر عن هذه الأشياء بالطاعة والسّجود وهما من أفعال من يعقل أخبر عنها كما يخبر عمن يعقل. وقد تقدم هذا المعنى في قوله: ﴿وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾[(١)]. والعرب تجمع ما لا يعقل جمع من يعقل إذا أنزلوه منزلته. وإن كان خارجاً عن الأصل.

[٥] ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً﴾ أي يحتالوا في هلاكك؛ لأن تأويلها ظاهر؛ فربما يحملهم الشيطان على قصدك بسوء حينئذٍ. واللام في «لك» تأكيد، كقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾.

الثانية ـ الرؤيا حالة شريفة، ومنزلة رفيعة؛ قال ﷺ: «لم يبق بعدي من المبشِّرات إلا الرؤيا الصالحة الصادقة يراها الرجل الصالح أو تُرى له». وقال: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً». وحكم ﷺ بأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة، وروي «من سبعين جزءاً من النبوّة». وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «جزءاً من أربعين جزءاً من النبوّة». ومن حديث ابن عمر «جزء من تسعة وأربعين جزءاً». ومن حديث العباس «جزء من خمسين جزءاًمن النبوّة». ومن حديث أنس «من ستة وعشرين» و عن عُبادة بن الصّامت «من أربعة وأربعين من النبوّة». والصحيح منها حديث الستة والأربعين، ويتلوه في الصحة حديث السبعين؛ ولم يخرّج مسلم في صحيحه غير هذين الحديثين، أما سائرها فمن أحاديث الشيوخ؛ قاله ابن بطّال. قال أبو عبد الله المازَريّ: والأكثر والأصح عند أهل الحديث «من ستة وأربعين». قال الطّبريّ: والصواب أن

(١) راجع ٧/ ٣٤٤.

يقال إن عامة هذه الأحاديث أو أكثرها صحاح، ولكل حديث منها مخرج معقول؛ فأما قوله: «إنها جزء من سبعين جزءاً من النبوّة» فإن ذلك قول عام في كل رؤيا صالحة صادقة، ولكل مسلم رآها في منامه على أي أحواله كان؛ وأما قوله: «إنها من أربعين ـ أو ـ ستة وأربعين» فإنه يريد بذلك من كان صاحبها بالحال التي ذكرت عن الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ أنه كان بها؛ فمن كان من أهل إسباغ الوضوء في السَّبَرات[1]، والصبر في الله على المكروهات، و انتظار الصلاة بعد الصلاة، فرؤياه الصالحة ـ إن شاء الله ـ جزء من أربعين جزءاً من النبوّة، ومن كانت حاله في ذاته بين ذلك فرؤياه الصادقة بين جزءين؛ ما بين الأربعين إلى الستين، لا تنقص عن سبعين، وتزيد على الأربعين؛ وإلى هذا المعنى أشار أبو عمر بن عبد البرّ فقال: اختلاف الآثار في هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا ليس ذلك عندي اختلاف متضاد متدافع ـ والله أعلم ـ لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على حسب ما يكون من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدِّين المتين، وحسن اليقين؛ فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد؛ فمن خلصت نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوّة أقرب: كما أن الأنبياء يتفاضلون؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾[2].

قلت: فهذا التأويل يجمع شتات الأحاديث، وهو أولى من تفسير بعضها دون بعض وطرحه؛ ذكره أبو سعيد الأسْفاقِسِي[3] عن بعض أهل العلم قال: معنى قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة» فإن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ في النبوّة ثلاثة وعشرين عاماً ـ فيما رواه عكرمة وعمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ فإذا نسبنا ستة أشهر من ثلاثة وعشرين عاماً وجدنا ذلك جزءاً من ستة وأربعين جزءاً؛ وإلى هذا القول أشار المازَرِيّ في كتابه «المعلم» واختاره القونويّ[4] في تفسيره من سورة «يونس» عند قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى[5] فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وهو فاسد من وجهين:

---

(١) السبرات (جمع سبرة) بسكون الباء: شدّة البرد.

(٢) راجع ١٠/٢٧٨. (٣) كذا في الأصول وصوابه: الصفاقسي.

(٤) في ع: الغزنوي. (٥) راجع ٨/٤٥٨.

أحدهما ـ ما رواه أبو سَلَمة عن ٱبن عباس وعائشة بأن مدّة الوحي كانت عشرين سنة، وأن النبي ﷺ بعث على رأس أربعين، فأقام بمكة عشر سنين، وهو قول عروة والشعبيّ وابن شهاب والحسن وعطاء الخراساني وسعيد بن المسيّب على ٱختلاف عنه، وهي رواية ربيعة وأبي غالب عن أنس، وإذا ثبت هذا الحديث[1] بطل ذلك التأويل ـ الثاني: أن سائر الأحاديث في الأجزاء المختلفة تبقى بغير معنى.

الثالثة ـ إنما كانت الرؤيا جزءاً من النبوّة؛ لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، والاطلاع على شيء من علم الغيب؛ كما قال عليه السلام: «إنه لم يبق من مبشِّرات النبوّة إلا الرؤيا الصادقة في النوم» الحديث. وعلى الجملة فإن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوّة؛ قال ﷺ: «الرؤيا من الله والحُلْم من الشيطان» وأن التصديق بها حقّ، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل، وفيها من بديع الله ولطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه؛ ولا خلاف في هذا بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد وشِرذمة من المعتزلة.

الرابعة ـ إن قيل: إذا كانت الرؤيا الصادقة جزءاً من النبوّة فكيف يكون الكافر والكاذب والمخلِّط أهلاً لها؟ وقد وقعت من بعض الكفار وغيرهم ممن لا يرضى دينه منامات صحيحة صادقة؛ كمنام رؤيا الملِك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفتيين في السجن، ورؤيا بُخْتُنَصَّر، التي فسّرها دانيال في ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبي ﷺ، ومنام عاتكة، عمة رسول الله ﷺ في أمره وهي كافرة، وقد ترجم البخاري «باب رؤيا أهل السجن» ـ فالجواب أن الكافر والفاجر والفاسق والكاذب وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوّة؛ إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوّة؛ وقد تقدّم في «الأنعام»[2] أن الكاهن وغيره قد يخبر بكلمة الحق فيصدق، لكن ذلك على الندور والقلة، فكذلك رؤيا هؤلاء؛ قال المهلَّب: إنما ترجم البخاري

---

(١) في ع و ى: هذا الخلاف.

(٢) راجع ٧/ ٣ فما بعدها.

بهذا لجواز أن تكون رؤيا أهل الشرك رؤيا صادقة، كما كانت رؤيا الفتيين صادقة، إلا أنه لا يجوز أن تضاف إلى النبوّة إضافة رؤيا المؤمن إليها، إذ ليس كل ما يصح له تأويل من الرؤيا حقيقة يكون جزءاً من النبوّة.

الخامسة ـ الرؤيا المضافة إلى الله تعالى هي التي خلصت من الأضغاث والأوهام، وكان تأويلها موافقاً لما في اللوح المحفوظ، والتي هي من خبر[1] الأضغاث هي الحُلْم، وهي المضافة إلى الشيطان، وإنما سميت ضِغثاً، لأن فيها أشياء متضادة قال معناه المهلَّب. وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساماً تغني عن قول كل قائل؛ روى عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة منها أهاويل الشيطان ليُحزِن ٱبن آدم ومنها ما يهتم به في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة». قال قلت: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! سمعته من رسول الله ﷺ.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ﴾ الآية. الرؤيا مصدر رأى في المنام، رؤيا على وزن فُعلى كالسُّقْيا والبُشْرى؛ وألفه للتأنيث ولذلك لم ينصرف. وقد ٱختلف العلماء في حقيقة الرؤيا؛ فقيل: هي إدراكٌ في أجزاء لم تحلّها آفة، كالنوم المستغرق وغيره؛ ولهذا أكثر ما تكون الرؤيا في آخر الليل لقلة غلبة النوم؛ فيخلق الله تعالى للرائي علماً ناشِئاً، ويخلق له الذي يراه على ما يراه ليصح الإدراك، قال ٱبن العربيّ: ولا يرى في المنام إلا ما يصح إدراكه في اليقظة، ولذلك لا يرى في المنام شخصاً قائماً قاعداً بحال، وإنما يرى الجائزات المعتادات. وقيل: إن لله ملَكاً يعرض المرئيات على المحل المدرِك من النائم، فيمثل له صوراً محسوسة؛ فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقة لما يقع في الوُجُود، وتارة تكون لمعاني معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين تكون مُبشّرةً أو مُنذرة؛ قال ﷺ في صحيح مسلم وغيره: «رأيتُ سوداء[2] ثائرةَ الرأسِ تَخرج من المدينة إلى مَهْيَعة[3] فأوّلتها الحُمّى».

---

(١) ع حيز.

(٢) أي ٱمرأة سوداء، كما في رواية النسائي.

(٣) المهيعة: هي الجحفة، ميقات أهل الشام.

و «رأيت سيفي قد ٱنقطع صدرهُ وبقَرا تُنْحَر فأولتُهما رجلٌ من أهل بيتي يُقتل والبقر نفر من أصحابي يُقتلون». و «رأيت أني أدخلت يدي في دِرع حصِينة فأولتها المدينة». و «رأيت في يديّ سُوَارين فأولتُهما كذابيْن يَخرجان بعدي». إلى غير ذلك مما ضربتْ له الأمثال؛ ومنها ما يظهر معناه أوّلاً [فأولاً][1]، ومنها ما لا يظهر إلا بعد التفكر؛ وقد رأى النائم في زمن يوسف عليه السلام بقراً فأولها يوسف السنين، ورأى أحد عشر كوكباً والشمس والقمر فأولها بإخوته وأبويه.

السابعة ـ إن قيل: إن يوسف عليه السلام كان صغيراً وقت رؤياه، والصغير لا حكم لفعله، فكيف تكون له رؤيا لها حكم حتى يقول له أبوه: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾؟ فالجواب ـ أن الرؤيا إدراك حقيقةٍ على ما قدّمناه، فتكون من الصغير كما يكون منه الإدراك الحقيقي في اليقظة، وإذا أخبر عما رأى صدق، فكذلك إذا أخبر عما يرى في المنام؛ وقد أخبر الله سبحانه عن رؤياه وأنها وُجدت كما رأى فلا ٱعتراض؛ روي أن يوسف عليه السلام كان ٱبن ٱثنتي عشرة سنة.

الثامنة ـ هذه الآية أصل في ألا تقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا على من لا يحسن التأويل فيها؛ روى أبو رَزِين العُقَيليّ أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا جزء من أربعين جزءاً من النبوّة». و «الرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدّث بها صاحبها فإذا حدّث بها وقعت فلا تحدّثوا بها إلا عاقلاً أو مُحِباً أو ناصحاً» أخرجه الترمذيّ وقال فيه: حديث حسن صحيح؛ وأبو رَزِين ٱسمه لَقِيط بن عامر. وقيل لمالك: أيعبر الرؤيا كلّ أحد؟ فقال: أَبِالنبوّة يُلعب؟ وقال مالك: لا يعبّر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت؛ قيل: فهل يعبّرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما تأوّلت عليه؟ فقال: لا! ثم قال: الرؤيا جزء من النبوّة فلا يتلاعب بالنبوّة.

التاسعة ـ وفي هذه الآية دليل على أن مباحاً أن يحذّر المسلم[2] أخاه المسلم ممن يخافه عليه، ولا يكون داخلاً في معنى الغِيبة؛ لأن يعقوب ـ عليه السلام ـ قد حذّر يوسف أن

---

(١) من ع و و و ى. (٢) في ع: الرجل.

يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيداً، وفيها أيضاً ما يدلّ على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسداً وكيداً؛ وقال النبي ﷺ: «استعينوا على [إنجاح][(١)] حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود». وفيها أيضاً دليل واضح على معرفة يعقوب عليه السلام بتأويل الرؤيا؛ فإنه علم من تأويلها أنه سيظهر عليهم، ولم يبالِ بذلك من نفسه؛ فإن الرجل يودّ أن يكون ولده خيراً منه، والأخ لا يود ذلك لأخيه. ويدلّ أيضاً على أن يعقوب عليه السلام كان أحسّ من بنيه حسد يوسف وبغضه؛ فنهاه عن قصص[(٢)] الرؤيا عليهم خوف أن تَغِلّ بذلك صدورهم فيعملوا الحيلة في هلاكه؛ ومن هذا ومن فعلهم بيوسف يدلّ على أنهم كانوا غير أنبياء في ذلك الوقت، ووقع في كتاب الطبريّ لابن زيد أنهم كانوا أنبياء، وهذا يرده القطع بعصمة الأنبياء عن الحسد الدنيويّ، وعن عقوق الآباء، وتعريض مؤمن للهلاك، والتآمر في قتله، ولا ٱلتفات لقول من قال إنهم كانوا أنبياء، ولا يستحيل في العقل زلّة نبيّ، إلا أن هذه الزلّة قد جمعت أنواعاً من الكبائر، وقد أجمع المسلمون على عصمتهم منها، وإنما ٱختلفوا في الصغائر على ما تقدّم ويأتي.

العاشرة ـ روى البخاريّ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوّة إلا المبشِّرات» قالوا: وما المبشِّرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة» وهذا الحديث بظاهره يدلّ على أن الرؤيا بشرى على الإطلاق وليس كذلك؛ فإن الرؤيا الصادقة قد تكون منذرة من قِبل الله تعالى لا تسر رائيها، وإنما يريها الله تعالى المؤمن رفقاً به ورحمة، ليستعد لنزول البلاء قبل وقوعه؛ فإن أدرك تأولها بنفسه، وإلا سأل عنها من له أهلية ذلك. وقد رأى الشافعي رضي الله عنه وهو بمصر رؤيا لأحمد بن حَنْبل تدلّ على مِحنته فكتب إليه بذلك ليستعد لذلك، وقد تقدّم في «يونس» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا﴾[(٣)] أنها الرؤيا الصالحة. وهذا وحديث البخاريّ مخرجه على الأغلب، والله أعلم.

---

(١) الزيادة عن «الجامع الصغير».

(٢) في ع: قص.

(٣) راجع ٨/٤٥٨.

الحادية عشرة - روى البخاريّ عن أبي سَلَمة قال: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قَتَادة يقول: وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدّث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوّذ بالله من شرها وليتفل ثلاث مرات ولا يحدّث بها أحداً فإنها لن تضره». قال علماؤنا: فجعل الله الاستعاذة منها مما يرفع أذاها؛ ألا ترى قول أبي قتادة: إني كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل، فلما سمعت بهذا الحديث كنت لا أعدها شيئاً. وزاد مسلم من رواية جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليتعوّذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه». وفي حديث أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصلِ». قال علماؤنا: وهذا كله ليس بمتعارض، وإنما هذا الأمر بالتحوّل، والصلاة زيادة، فعلى الرائي أن يفعل الجميع، والقيام إلى الصلاة يشمل الجميع؛ لأنه إذا صلى تضمن فعله للصلاة جميع تلك الأمور؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة تحوّل عن جنبه، وإذا تمضمض تَفَل وبَصَق، وإذا قام إلى الصلاة تعوّذ ودعا وتضرع لله تعالى في أن يكفيه شرها في حال هي أقرب الأحوال إلى الإجابة، وذلك السَحَر من الليل.

[٦] ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ ﴾ الكاف في موضع نصب؛ لأنها نعت لمصدر محذوف، وكذلك الكاف في قوله: ﴿ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ و« ما » كافّة. وقيل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ ﴾ أي كما أكرمك بالرؤيا فكذلك يجتبيك، ويحسن إليك بتحقيق الرؤيا. قال مقاتل: بالسجود لك. الحسن: بالنبوّة. والاجتباء اختيار معالي الأمور للمجتبَى، وأصله من جَبَيْتُ

الشيء أي حصّلته، ومنه جبيبت الماء في الحوض؛ قاله النحاس. وهذا ثناءٌ من الله تعالى على يوسف عليه السلام، وتعديد فيما عدده عليه من النعم التي آتاه الله تعالى؛ من التمكين في الأرض، وتعليم تأويل الأحاديث؛ وأجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا. قال عبد الله بن شدّاد بن الهاد: كان تفسير رؤيا يوسف ﷺ بعد أربعين سنة؛ وذلك منتهى الرؤيا. وعَنَى بالأحاديث ما يراه الناس في المنام، وهي معجزةٌ له؛ فإنه لم يلحقه فيها خطأ. وكان يوسف عليه السلام أعلم الناس بتأويلها، وكان نبينا ﷺ نحو ذلك، وكان الصدّيق رضي الله عنه من أعبر الناس لها، وحَصَل لابن سيرين فيها التقدُّم العظيم، والطبع والإحسان، ونحوه أو قريب منه كان سعيد بن المسيّب فيما ذكروا. وقد قيل في تأويل قوله: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ أي أحاديث الأمم والكتب ودلائل التوحيد، فهو إشارة إلى النبوّة، وهو المقصود بقوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ أي بالنبوّة. وقيل: بإخراج إخوتك إليك؛ وقيل: بإنجائك من كل مكروه. ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ﴾ بالخلة، وإنجائه من النار. ﴿وَإِسْحَقَ﴾ بالنبوّة. وقيل: من الذبح[1]؛ قاله عِكرمة. وأعلمه الله تعالى بقوله: ﴿وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ﴾ أنه سيعطي بني يعقوب كلهم النبوّة؛ قاله جماعة من المفسرين. ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ﴾ بما يعطيك. ﴿حَكِيمٌ﴾ في فعله بك.

[٧] ﴿ ۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨﴾.

[٩] ﴿ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝٩﴾.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ يعني من سأل عن حديثهم. وقرأ أهل مكة «آيةٌ» على التوحيد؛ واختار أبو عبيد «آيَاتٌ» على الجمع؛ قال: لأنها خير كثير. قال النحاس: و «آية» هنا قراءة حسنة؛ أي لقد كان للذين سألوا عن خبر

---

(١) تقدم أن الذبيح هو إسماعيل وهو الحق وسيأتي في «والصافات» أيضاً، وفي ع: والفدا من الذبح.

يوسف آية فيما خبّروا به، لأنهم سألوا النبيﷺ وهو بمكة فقالوا: أخبرنا عن رجل من الأنبياء كان بالشام أُخرج آبنه إلى مصر، فبكى عليه حتى عمي؟ ـ ولم يكن بمكة أحد من أهل الكتاب، ولا من يعرف خبر الأنبياء؛ وإنما وجّهَ اليهودُ [إليهم][1] من المدينة يسألونه عن هذا ـ فأنزل الله عزّ وجلّ سورة «يوسف» جملة واحدة؛ فيها كل ما في التوراة من خبر وزيادة؛ فكان ذلك آية للنبيﷺ، بمنزلة إحياء عيسى ابن مريم عليه السلام الميت. ﴿آيَاتٌ﴾[2] موعظة؛ وقيل: عبرة. وروي أنها في بعض المصاحف «عبرة». وقيل: بصيرة. وقيل: عجب؛ تقول فلان آية في العلم والحسن أي عجب. قال الثعلبيّ في تفسيره: لما بلغت الرؤيا إخوة يوسف حسدوه؛ وقال آبن زيد: كانوا أنبياء، وقالوا: ما يرضى أن يسجد له إخوته حتى يسجد له أبواه! فبغوه بالعداوة، وقد تقدّم ردّ هذا القول. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾ وأسماؤهم: روبيل وهو أكبرهم، وشمعون ولاوى ويهوذا وزيالون ويشجر، وأمهم ليا بنت ليان، وهي بنت خال يعقوب، وولد له من سريتين أربعة نفر؛ دان ونفتالي وجاد وآشر، ثم توفيت ليا فتزوّج يعقوب أختها راحيل، فولدت له يوسف وبنيامين، فكان بنو يعقوب آثني عشر رجلاً. قال السّهيلي: وأُمّ يعقوب آسمها رفقا، وراحيل ماتت في نفاس بنيامين، وليان بن ناهر بن آزر هو خال يعقوب. وقيل: في آسم الأَمَتين ليا وتلتا، كانت إحداهما لراحيل، والأخرى لأختها ليا، وكانتا قد وهبتاهما ليعقوب، وكان يعقوب قد جمع بينهما، ولم يحلّ لأحد بعده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]. وقد تقدّم الردّ على ما قاله آبن زيد، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ﴾ «يوسف» رفع بالابتداء؛ واللام للتأكيد، وهي التي يتلقى بها القسم؛ أي والله ليوسف. ﴿وَأَخُوهُ﴾ عطف عليه. ﴿أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا﴾ خبره، ولا يثنّى ولا يجمع لأنه بمعنى الفعل؛ وإنما قالوا هذا لأن خبر المنام بلغهم فتآمروا في كيده. ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ أي جماعة، وكانوا عشرة. والعصبة مابين الواحد إلى العشرة، وقيل: إلى الخمسة عشر. وقيل: ما بين الأربعين إلى العشرة؛ ولا واحد لها من لفظها كالنفر

(١) من ع و ز و ك و ى.
(٢) في ع: آية. بالتوحيد وهو المطابق للتفسير.
(٣) راجع ٥/١١٦.

والرهط. ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ لم يريدوا ضلال الدين، إذ لو أرادوه لكانوا كفاراً؛ بل أرادوا لفي ذهاب عن وجه التدبير، في إيثار ٱثنين على عشرة مع ٱستوائهم في الانتساب إليه. وقيل: لفي خطأ بيّن بإيثاره يوسف وأخاه علينا.

قوله تعالى: ﴿ٱقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ في الكلام حذف؛ أي قال قائل منهم: ﴿ٱقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ ليكون أحسم لمادة الأمر. ﴿أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضاً﴾ أي في أرض، فأسقط الخافض وٱنتصب الأرض؛ وأنشد سيبويه فيما حذف منه «في»:

لَـدْنٌ بَهـزِّ الْكَـفِّ يَعْسِـلُ مَتْنُـهُ فيه كما عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّعْلَبُ[1]

قال النحاس: إلا أنه في الآية حَسن كثير؛ لأنه يتعدّى إلى مفعولين، أحدهما بحرف، فإذا حذفت الحرف تعدّى الفعل إليه. والقائل قيل: هو شمعون، قاله وهب بن منبّه. وقال كعب الأحبار؛ دان. وقال مقاتل: روبيل؛ والله أعلم. والمعنى أرضاً تبعد عن أبيه؛ فلا بدّ من هذا الإضمار لأنه كان عند أبيه في أرض[2]. ﴿يَخْلُ﴾ جزم لأنه جواب الأمر؛ معناه: يخلص ويصفو. ﴿لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ فيقبل عليكم بكليته. ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد الذنب، وقيل: من بعد يوسف. ﴿قَوْماً صَالِحِينَ﴾ أي تائبين؛ أي تحدثوا توبة بعد ذلك فيقبلها الله منكم؛ وفي هذا دليل على أن توبة القاتل مقبولة، لأن الله تعالى لم ينكر هذا القول منهم. وقيل: ﴿صَالِحِينَ﴾ أي يصلح شأنكم عند أبيكم من غير أثرة ولا تفضيل.

[١٠] ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾.

---

(١) البيت لساعدة بن جؤية وقد وصف فيه رمحا لين الهز؛ فشبه اضطرابه في نفسه أو في حال هزه بعسلان الثعلب في سيره؛ والعسلان: سير سريع في اضطراب. واللدن: الناعم اللين. ويروى: لذ؛ أي مستلذ عند الهز للينه. («شواهد سيبويه»).

(٢) في ع: أرضه.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ﴾ القائل هو يهوذا، وهو أكبر ولد يعقوب؛ قاله ٱبن عباس. وقيل: روبيل، وهو ٱبن خالته، وهو الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾ [الآية][١]. وقيل: شمعون. ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ قرأ أهل مكة وأهل البصرة وأهل الكوفة «في غيابةِ الجبّ». وقرأ أهل المدينة «فِي غَيَابَاتِ الْجُبِّ» وٱختار أبو عبيد التوحيد؛ لأنه على موضع واحد ألقوه فيه، وأنكر الجمع لهذا. قال النحاس: وهذا تضييق في اللغة؛ «وغيابات» على الجمع يجوز [من وجهين[٢]]: حكى سيبويه سِيرَ عليه عشيَّاناتٍ وأصيلاناتٍ، يريد عشِية وأصيلا، فجعل كل وقت منها عشية وأصيلاً؛ فكذا جعل كل موضع مما يُغيِّب غَيابة. [والآخر ـ أن يكون في الجبّ غيابات (جماعة). ويقال: غاب يَغيبُ][١] غَيْباً وغَيابة وغِيَابا؛ كما قال الشاعر:

أَلاَ فالبَثَا شهرين أو نصفَ ثالثٍ ... أَنــا ذَاكُمَــا قــد غَيَّبَتْنِــي غِيَــابِيَــا

قال الهرويّ: والغَيابة شبه لَجَفٍ[٣] أو طاق في البئر فويق الماء، يغيب الشيء عن العين. وقال ٱبن عُزَيْز: كل شيء غيبّ عنك شيئاً فهو غَيابة. قلت: ومنه قيل للقبر غَيابة؛ قال الشاعر:

فــإن أنــا يــومــاً غَيَّبتنِــي غَيَــابَتِــي ... فَسِيروا بسَيْرِي في العَشِيرةِ والأَهلِ

والجبّ الرَّكيَّة التي لم تُطْوَ، فإذا طُويت فهي بئر؛ قال الأعشى:

لئن كنتَ في جبٍّ ثمانين قامةً ... ورُقِّيتَ أسبابَ السَّماءِ بسُلّمِ[٤]

وسميت جُبًّا لأنها قُطِعت في الأرض قَطْعا؛ وجمع الجبّ جِببة وجِباب وأجباب؛ وجمع بين الغَيابة والجبّ لأنه أراد ألقوه في موضع مظلم من الجبّ حتى لا يلحقه نظر الناظرين. قيل:

---

(١) من ع. (٢) الزيادة عن النحاس.

(٣) اللجف: الناحية من الحوض أو البئر يأكله الماء فيصير كالكهف.

(٤) بعده كما في الديوان:

ليستــدرجنـك القــول حتــى تهــره ... وتعلــم أنــي عنــك لســت بمجــرم

وتشــرق بــالقــول الــذي قــد أذعتــه ... كما شرقت صدر القناة من الدم

هو بئر ببيت المقدس، وقيل: هو بالأُرْدُن؛ قاله وهب بن منبّه. مقاتل: وهو على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ جزم على جواب الأمر. وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن وقتادة: «تَلْتَقِطْهُ» بالتاء، وهذا محمول على المعنى؛ لأن بعض السيّارة سيّارة؛ وقال سيبويه: سقطت بعض أصابعه، وأنشد[١]:

وتَشْرَقَ بالقولِ الّذي قد أَذعتَه كما شَرِقتْ صَدْرُ القنَاةِ من الدَّمِ

وقال آخر:

أَرَى مَـرَّ السِّنيـنَ أَخَـذْنَ منّـي كَمَا أَخَذَ السَّرَار[٢] من الهِلالِ

ولم يقل شَرِق ولا أخذت. والسيّارة الجمع الذي يسيرون في الطريق للسفر؛ وإنما قال القائل هذا حتى لا يحتاجوا إلى حمله إلى موضع بعيد ويحصل المقصود؛ فإن من التقطه من السيّارة يحمله إلى موضع بعيد؛ وكان هذا وجهاً في التدبير حتى لا يحتاجوا إلى الحركة بأنفسهم، فربما لا يأذن لهم أبوهم، وربما يطلع على قصدهم.

الثالثة ـ وفي هذا ما يدلّ على أن إخوة يوسف ما كانوا أنبياء لا أوّلاً ولا آخراً؛ لأن الأنبياء لا يدبرون في قتل مسلم، بل كانوا مسلمين، فارتكبوا معصية ثم تابوا. وقيل: كانوا أنبياء، ولا يستحيل في العقل زِلّة نبيّ، فكانت هذه زلّة منهم؛ وهذا يرده أن الأنبياء معصومون من الكبائر على ما قدّمناه. وقيل: ما كانوا في ذلك الوقت أنبياء ثم نبّأهم الله؛ وهذا أشبه، والله أعلم.

الرابعة ـ قال ٱبن وهب قال مالك: طُرح يوسف في الجبّ وهو غلام، وكذلك روى ٱبن القاسم عنه، يعني أنه كان صغيراً؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ

---

(١) البيت للأعشى، وهو يخاطب يزيد بن مسهر الشيباني، وكانت بينهما مباينة ومهاجاة، فيقول له: يعود عليك مكروه ما أذعت عني من القول ونسبته إليّ من القبيح، فلا تجد منه مخلصاً. والشرق بالماء كالغصص بالطعام.

(٢) سرار الشهر (بفتح السين المهملة وكسرها) وسرره: آخر ليلة منه.

فِي غَيَابَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ قال: ولا يُلتقَط إلا الصغير؛ وقوله: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ وذلك [أمر][(١)] يختص بالصغار؛ وقولهم: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

الخامسة ـ الالتقاط تناول الشيء من الطريق؛ ومنه اللّقِيط واللّقْطَة، ونحن نذكر من أحكامها ما دلّت عليه الآية والسُّنة، وما قال في ذلك أهل العلم واللغة؛ قال ٱبن عرفة: الالتقاط وجود الشيء على غير طلب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ أي يجده من غير أن يحتسبه. وقد ٱختلف العلماء في اللّقيط؛ فقيل: أصله الحريةّ لغلبة الأحرار على العبيد؛ وروي عن الحسن بن عليّ أنه قضى بأن اللّقِيط حُرّ، وتلا ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ وإلى هذا ذهب أشهب صاحب مالك؛ وهو قول عمر بن الخطاب، وكذلك روي عن عليّ وجماعة. وقال إبراهيم النّخَعي: إن نوى رِقه فهو مملوك، وإن نوى الحِسبة فهو حرّ. وقال مالك في موطّئه: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حرّ، وأن ولاءه لجماعة المسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه، وبه قال الشافعي؛ واحتج بقوله عليه السلام: «وإنما الوَلاَء لمن أعتق» قال: فنفى الوَلاَء عن غير المعتقِ. واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن اللّقيط لا يُوالي أحداً، ولا يرثه أحد بالوَلاَء. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين: اللّقيط يوالي من شاء، فمن ولاه فهو يرثه ويعقِل عنه؛ وعند أبي حنيفة له أن ينتقل بولائه حيث شاء، ما لم يعقِل عنه الذي والاه، فإن عقلَ عنه جنايةً لم يكن له أن ينتقل عنه بولائه أبداً. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن عليّ رضي الله عنه: المنبوذ حرّ، فإن أحبَّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالي غيره والاه؛ ونحوه عن عطاء، وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة، وهو حرّ. قال ٱبن العربيّ: إنما كان أصل اللّقيط الحرّية لغلبة الأحرار على العبيد، فقضى بالغالب، كما حكم أنه مسلم أخذاً بالغالب؛ فإن كان في قرية فيها نصارى ومسلمون قال ٱبن القاسم: يُحكم بالأغلب؛ فإن وجد عليه زِيّ اليهود فهو يهوديّ، وإن وجد عليه زِيّ النصارى فهو نصرانيّ، وإلا فهو مسلم، إلا أن يكون أكثر أهل القرية

---

(١) من ع و ك و ي.

على غير الإسلام. وقال غيره: لو لم يكن فيها إلا مسلم واحد قضى لِلقيط بالإسلام تغليباً لحكم الإسلام الذي يعلو ولا يُعلَى عليه، وهو مقتضى قول أشهب؛ قال أشهب: هو مسلم أبدا، لأني أجعله مسلماً على كل حال، كما أجعله حراً على كل حال. وٱختلف الفقهاء في المنبوذ تدلّ[١] البيّنة على أنه عبد؛ فقالت طائفة من أهل المدينة: لا يقبل قولها[٢] في ذلك، وإلى هذا ذهب أشهب لقول عمر: هو حرّ؛ ومن قُضِيَ بحريته لم تقبل البيّنة في أنه عبد. وقال ٱبن القاسم: تقبل البيّنة في ذلك؛ وهو قول الشافعي والكوفي.

السادسة ـ قال مالك في اللقيط: إذا أنفق عليه الملتقط ثم أقام رجل البيّنة أنه ٱبنه فإن الملتقط يرجع على الأب إن كان طرحه متعمِّداً، وإن لم يكن طرحه ولكنه ضلّ منه فلا شيء على الأب، والملتقِط متطوِّع بالنفقة. وقال أبو حنيفة: إذا أنفق على اللّقيط فهو متطوِّع، إلا أن يأمره الحاكم. وقال الأوزاعي: كلّ من أنفق على من لا تجب عليه نفقة رجع بما أنفق. وقال الشافعي: إن لم يكن للقيط مال وجبت نفقته في بيت المال، فإن لم يكن ففيه قولان: **أحدهما** ـ يستقرض له في ذمته. **والثاني** ـ يقسّط على المسلمين من غير عوض.

السابعة ـ وأما اللّقطة والضَّوَالّ فقد اختلف العلماء في حكمهما؛ فقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوالّ سواء في المعنى، والحكم فيهما سواء؛ وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي[٣]، وأنكر قول أبي عُبيد القاسم بن سلّام ـ أن الضالّة لا تكون إلا في الحيوان واللّقطة في غير الحيوان ـ وقال هذا غلط؛ واحتج بقوله ﷺ في حديث الإفك للمسلمين: «إن أمّكم ضلّت قِلادتها» فأطلق ذلك على القِلادة.

الثامنة ـ أجمع العلماء على أن اللّقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء لها فإنها تُعرَّف حولاً كاملاً، وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحقّ بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها، وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمّنه فإن ذلك له، وإن تصدّق بها فصاحبها مخيّر بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخيّر كان

(١) في ع و ك و و ى: تشهد. (٢) كذا في الأصول. (٣) في ع: الطبري.

ذلك له بإجماع؛ ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول. وأجمعوا أن ضالّة الغنم المخوف عليها له أكلها.

التاسعة - وآختلف الفقهاء في الأفضل من تركها أو أخذها؛ فمن ذلك أن في الحديث دليلاً على إباحة التقاط اللّقطة وأخذ الضالّة ما لم تكن إبلاً. وقال في الشاة: «لكَ أو لأخيكَ أو للذئب» يحضّه على أخذها، ولم يقل في شيء دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه. ولو كان ترك اللّقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ كما قال في ضالّة الإبل، والله أعلم. وجملة مذهب أصحاب مالك أنه في سعة، إن شاء أخذها وإن شاء تركها؛ هذا قول إسماعيل بن إسحاق رحمه الله. وقال المَزَنيّ عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك اللّقطة إن وجدها إذا كان أميناً عليها؛ قال: وسواء قليل اللّقطة وكثيرها.

العاشرة - روى الأئمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللّقطة فقال: «اْعْرِف عِفَاصَها[1] ووِكَاءَها ثم عَرِّفها سنةً فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنُك بها» قال: فضالَّة الغنم يا رسول الله؟ قال: «لكَ أو لأخيكَ أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لَكَ ولها معها سِقاؤُها وحِذاؤها تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها». وفي حديث أُبيّ قال: «أحفظ عَدَدها ووِعاءَها ووِكاءَها فإن جاء صاحبُها وإلا فاستمتع بها» ففي هذا الحديث زيادة العدد؛ خرجه مسلم وغيره. وأجمع العلماء أن عِفاص اللّقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلّها عليها؛ فإذا أتى صاحب اللّقطة بجميع أوصافها دُفعت له؛ قال ابن القاسم: يُجبَر على دفعها؛ فإن جاء مستحقٌّ يستحقها ببيّنة أنها كانت له لم يضمن الملتقط شيئاً، وهل يُحَلَّف مع الأوصاف أو لا؟ قولان: الأوّل لأشهب، والثاني لابن القاسم، ولا تلزمه بيّنة عند مالك وأصحابه وأحمد بن حَنْبل وغيرهم. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له؛ وهو بخلاف نَصّ الحديث؛

---

(١) العفاص: الوعاء الذي يكون به النفقة، جلداً كان أو غيره. والوكاء هو الخيط الذي يشدّ به الوعاء. والمراد بالعفاص والوكاء أن يعلم الملتقط صدق واصفها من كذبه، وبالحذاء خفها، فهي تقوى بأخفافها على السير وورود الماء والشجر.

ولو كانت البيّنة شرطاً في الدفع لما كان لذكر العِفاص والوِكاء والعَدَد معنى؛ فإنه يستحقها بالبيّنة على كل حال؛ ولَمَا جاز سكوت النبي ﷺ عن ذلك، فإنه تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ نَصّ الحديث على الإبل والغنم وبين حكمهما، وسكت عما عداهما من الحيوان. وقد اختلف علماؤنا في البقر هل تلحق بالإبل أو بالغنم؟ قولان؛ وكذلك ٱختلف أئمتنا في التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ٱبن القاسم أنها تلتقط، وقال أشهب وٱبن كنانة: لا تلتقط؛ وقول ٱبن القاسم أصح؛ لقوله عليه السلام: «احفظ على أخيك المؤمن ضالّته».

الثانية عشرة ـ وٱختلف العلماء في النفقة على الضَّوالّ؛ فقال مالك فيما ذكر عنه ٱبن القاسم: إن أنفق الملتقط على الدوابّ والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره؛ قال: وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ويكون أحقّ به كالرهن. وقال الشافعي: إذا أنفق على الضوالّ مَن أَخَذها فهو متطوع؛ حكاه عنه الرّبيع. وقال المُزني عنه: إذا أمره الحاكم بالنفقة كانت دَيْناً، وما ٱدّعى قُبِل منه إذا كان مثله قَصْداً. وقال أبو حنيفة: إذا أنفق على اللّقطة والإبل بغير أمر القاضي فهو متطوّع، وإن أنفق بأمر القاضي فذلك دين على صاحبها إذا جاء، وله أن يحبسها إذا حضر صاحبها، والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها، حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها ويقضي بالنفقة.

الثالثة عشرة ـ ليس في قوله ﷺ في اللَقطة بعد التعريف: «فاستمتع بها» أو «فشأنك بها» أو «فهي لك» أو «فاستنفقها» أو «ثم كُلْها» أو «فهو مال الله يؤتيه من يشاء» على ما في صحيح مسلم وغيره، ما يدلّ على التمليك، وسقوط الضّمان عن الملتقط إذا جاء ربها؛ فإن في حديث زيد بن خالد الجهنيّ عن النبي ﷺ: «فإن لم تعرِف[1]

(١) (إن لم تعرف): أي لم تعرف صاحبها.

فاستنفِقْها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» في رواية «ثم كُلْها فإن جاء صاحبها فأدّها إليه» خرجه البخاريّ ومسلم. وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها، إلا ما ذهب إليه داود من أن الملتَقِط يملك اللّقطة بعد التعريف؛ لتلك الظواهر، ولا التفات لقوله؛ لمخالفة الناس، ولقوله عليه السلام: «فأدّها إليه».

[١١] ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَ۫نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝١٢﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَالَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ قيل للحسن: أيحسِد المؤمن؟ قال: ما أنساك ببني يعقوب! ولهذا قيل: الأب جلّاب والأخ سلّاب؛ فعند ذلك أجمعوا على التفريق بينه وبين ولده بضرب من الاحتيال. وقالوا ليعقوب: ﴿يَا أَبَانَا مَالَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ وقيل: لما تفاوضوا وافترقوا على رأي المتكلم الثاني عادوا إلى يعقوب عليه السلام وقالوا هذا القول. وفيه دليل على أنهم سألوه قبل ذلك أن يخرج معهم يوسف فأبى على ما يأتي. قرأ يزيد بن القَعْقَاع وعمرو بن عُبيد والزّهْريّ «لاَ تَأْمَنَّا» بالادغام، وبغير إشمام وهو القياس؛ لأن سبيل ما يدغم أن يكون ساكناً. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «لاَ تَأْمَنُنَا» بنونين ظاهرتين على الأصل. وقرأ يحيى بن وثّاب وأبو رَزِين ـ وروي عن الأعمش ـ «لا تِيْمَنَّا» بكسر التاء، وهي لغة تميم؛ يقولون: أنت تِضرب؛ وقد تقدّم. وقرأ سائر الناس بالإدغام والإشمام ليدلّ على حال الحرف قبل إدغامه. ﴿وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ﴾ أي في حفظه [وحيطته][١] حتى نردّه إليك. قال مقاتل: في الكلام تقديم وتأخير؛ وذلك أن إخوة يوسف قالوا لأبيهم: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً﴾ الآية؛ فحينئذٍ قال أبوهم: ﴿إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ﴾ فقالوا حينئذٍ جواباً لقوله: ﴿مَالَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ الآية. ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً﴾ إلى الصحراء. ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ «غدا» ظرف، والأصل عند سيبويه غَدْوٌ، وقد نطق به على الأصل؛ قال النّضر بن شميل: ما بين الفجر وصلاة الصبح يقال له غُدوة،

(١) من ع و ى. وفي أ و و: وغفلته.

وكذا بُكرة. «نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ» بالنون وإسكان العين قراءة أهل البصرة. والمعروف من قراءة أهل مكة. «نَرْتَعِ» بالنون وكسر العين. وقراءة أهل الكوفة. «يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ» بالياء وإسكان العين. وقراءة أهل المدينة بالياء وكسر العين؛ القراءة الأولى من قول العرب رَتَع الإنسان والبعير إذا أكَلا كيف شاءا؛ والمعنى؛ نتسع في الخِصب؛ وكل مخصِب راتع؛ قال:

فارعَيْ فزارةُ لا هَنَاكِ المَرْتَعْ

وقال آخر[١]:

تَرْتَعُ ما غَفَلَتْ حتى إذا ادّكرتْ ... فـإنّمـا هـي إقبـالٌ وإدبـارُ

وقال آخر[٢]:

أكفـراً بعـد رَدِّ المـوتِ عنّـي ... وبعد عَطائِكَ المائةَ الرِّتاعَا

أي الراتعة لكثرة المرعى. وروى مَعْمر عن قَتَادة «ترتع» تسعى؛ قال النحاس: أخذه من قوله: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ لأن المعنى: نستبق في العَدْو إلى غاية بعينها؛ وكذا «يرتع» بإسكان العين، إلا أنه ليوسف وحده ﷺ. و«يرتع» بكسر العين من رعى الغنم، أي ليتدرب بذلك ويرتَجل؛ فمرّة يرتع، ومرة يلعب لصغره. وقال القُتَبيّ «نرتَع» نتَحَارس ونَتَحافظ، ويرعى بعضنا بعضاً؛ من قولك: رعاك الله؛ أي حفظك. «ونلعب» من اللعب وقيل لأبي عمرو بن العلاء: كيف قالوا «ونلعب» وهم أنبياء؟ فقال: لم يكونوا يومئذٍ أنبياء. وقيل: المراد باللعب المباح من الانبساط، لا اللعب المحظور الذي هو ضدّ الحق؛ ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم: «ونلعب». ومنه قوله عليه السلام: «فهَلاَّ بِكْراً تُلاعبها وتُلاعبكَ»[٣].

---

(١) البيت للخنساء من قصيدة ترثي بها أخاها صخراً. ومعنى: (ترتع) ترعى. تصف ناقة أو بقرة فقدت ولدها، فكلما غفلت عنه رتعت، فإذا أدكرته حنت إليه فأقبلت وأدبرت، فضربتها مثلاً لفقدها أخاها صخراً.

(٢) هو القطامي.

(٣) الخطاب لجابر بن عبد الله، وذكر ملا علي عن الطيبي: أن الملاعبة عبارة عن الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة، بخلاف البكر. ويروى: تداعبها وتداعبك. والدعابة الممازحة.

وقرأ مجاهد وقتادة: «يُرتِع»[١] على معنى يُرتع مطيته، فحذف المفعول؛ «ويَلْعَبُ» بالرفع على الاستئناف؛ والمعنى: هو ممن يلعب. ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ من كل ما تخاف عليه. ثم يحتمل أنهم كانوا يخرجون ركباناً، ويحتمل أنهم كانوا رجّالة. وقد نقل أنهم حملوا يوسف على أكتافهم ما دام يعقوب يراهم، ثم لما غابوا عن عينه طرحوه ليعدو معهم إضراراً به.

[١٣] ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ﴾ في موضع رفع؛ أي ذهابكم به. أخبر عن حزنه لغيبته. ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ وذلك أنه رأى في منامه أن الذئب شدّ على يوسف، فلذلك خافه عليه؛ قاله الكلبيّ. وقيل: إنه رأى في منامه كأنه على ذروة جبل، وكأن يوسف في بطن الوادي، فإذا عشرة من الذئاب قد احتوشته تريد أكله، فدرأ عنه واحد، ثم انشقّت الأرض فتوارى يوسف فيها ثلاثة أيام؛ فكانت العشرة إخوته، لما تمالئوا على قتله، والذي دافع عنه أخوه الأكبر يهوذا، وتواريه في الأرض هو مقامه في الجب ثلاثة أيام. وقيل: إنما قال ذلك لخوفه منهم عليه، وأنه أرادهم بالذئب؛ فخوفه إنما كان من قتلهم له، فكنى عنهم بالذئب مساترة لهم؛ قال ابن عباس: فسماهم ذئاباً. وقيل: ما خافهم عليه، ولو خافهم لما أرسله معهم، وإنما خاف الذئب؛ لأنه أغلب ما يخاف في الصحاري[٢]. والذئب مأخوذ من تَذَاءبت[٢] الريح إذا جاءت من كل وجه؛ كذا قال أحمد بن يحيى؛ قال: والذئب مهموز

---

(١) (يرتع) من أرتع، والذي في تفسير ابن عطية والألوسي وأبي حيان عن مجاهد وقتادة هو (بالنون) وجزم (نلعب) قال ابن عطية: (وقراءة مجاهد وقتادة «نرتع» بضم النون وكسر التاء، و «نلعب» بالنون والجزم). (٢) في ع: البراري. ورد في روح المعاني أن هذا الاشتقاق عند الزمخشري، وقال الأصمعي: إن تذاءبت مشتق من الذئب، لأن الذئب يفعله في عدوه، وتعقب بأنّ أخذ الفعل من الأسماء الجامدة قليل مخالف للقياس.

لأنه يجيء من كل وجه. وروى ورش عن نافع «الذِّيبُ» بغير همز، لما كانت الهمزة ساكنة وقبلها كسرة فخففها صارت ياء. ﴿وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ أي مشتغلون بالرعي.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ أي جماعة نرى الذئب ثم لا نرده عنه. ﴿إِنَّا إِذاً لَخَاسِرُونَ﴾ أي في حفظنا أغنامنا؛ أي إذا كنا لا نقدر على دفع الذئب عن أخينا فنحن أعجز أن ندفعه عن أغنامنا. وقيل: «لَخَاسِرُونَ» لجاهلون بحقه. وقيل: لعاجزون.

[١٥] ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ﴾ «أَنْ» في موضع نصب؛ أي على أن يجعلوه في غيابة الجبّ. قيل في القصة: إن يعقوب عليه السلام لما أرسله معهم أخذ عليهم ميثاقاً غليظاً ليحفظُنّه، وسلّمه إلى روبيل وقال: يا روبيل! إنه صغير، وتعلم يا بنيّ شفقتي عليه؛ فإن جاع فأطعمه، وإن عطش فأسقه، وإن أَعْيا[١] فأحمله ثم عَجِّل بردّه إليّ. قال: فأخذوا يحملونه على أكتافهم، لا يضعه واحد إلا رفعه آخر، ويعقوب يُشيِّعهم ميلاً ثم رجع؛ فلما انقطع بصر أبيهم عنهم رماه الذي كان يحمله إلى الأرض حتى كاد ينكسر، فالتجأ إلى آخر فوجد عند كل واحد منهم أشدّ مما عند الآخر من الغيظ والعسف؛ فاستغاث بروبيل وقال: «أنت أكبر إخوتي، والخليفة من بعد والدي عليّ، وأقرب الأخوة إليّ، فارحمني وارحم ضعفي» فلطمه لطمة شديدة وقال: لا قرابة بيني وبينك، فادع الأحد عشر كوكباً فلتنجك منا؛ فعلم أن حقدهم من أجل رؤياه، فتعلق بأخيه يهوذا وقال: يا أخي! ارحم ضعفي وعجزي وحداثة سني، وارحم قلب أبيك يعقوب؛ فما أسرع ما تناسيتم وصيته ونقضتم عهده؛ فرقّ قلب يهوذا فقال: والله لا يصلون إليك أبداً ما دمتُ حيّا، ثم قال: يا إخوتاه! إن قتل النفس التي حرم الله من أعظم الخطايا، فردوا هذا الصبيّ إلى أبيه، ونعاهده

---

(١) أعيا الرجل في المشي: كلّ.

ألا يحدّث والده بشيء مما جرى أبداً؛ فقال له إخوته: والله ما تريد إلا أن تكون لك المكانة عند يعقوب، والله لئن لم تدعه لنقتلنّك معه، قال: فإن أبيتم إلا ذلك فها هنا هذا الجبّ الموحش القفر، الذي هو مأوى الحيات والهوام فألقُوه فيه، فإن أصيب بشيء من ذلك فهو المراد، وقد استرحتم من دمه، وإن انفلت على أيدي سيّارة يذهبون به إلى أرض فهو المراد؛ فأجمع رأيهم على ذلك؛ فهو قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ وجواب «لما» محذوف؛ أي فلما ذهبوا به وأجمعوا على طرحه في الجب عظمت فتنتهم. وقيل: جواب «لما» قولهم: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾. وقيل: التقدير فلما ذهبوا به من عند أبيهم وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب جعلوه فيها، هذا على مذهب البصريين: وأما على قول الكوفيين فالجواب. «أوحينا» والواو مقحمة، والواو عندهم تزاد مع لما وحتى؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[1] أي فتحت، وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾[2] أي فار. قال أمرىء القيس:

فَلَمَّا أَجَزْنَا ساحَةَ الحيِّ وانتَحَى[3]

أي انتحى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ﴾ أي ناديناه[1]. وفي قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ دليل على نبوّته في ذلك الوقت. قال الحسن ومجاهد والضّحاك وقَتادة: أعطاه الله النبوّة وهو في الجبّ على حجر مرتفع عن الماء. وقال الكَلْبيّ: ألقى في الجبّ وهو ابن ثماني عشرة سنة، فما كان صغيراً؛ ومن قال كان صغيراً فلا يبعد في العقل أن يتنبأ الصغير ويوحى إليه. وقيل: كان وحي إلهام كقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[4]. وقيل: كان مناماً، والأوّل أظهر ـ والله أعلم ـ وأن جبريل جاءه بالوحي.

قوله تعالى: ﴿لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ أنه أوحى إليه أنه سيلقاهم ويوبخهم على ما صنعوا؛ فعلى هذا يكون الوحي بعد إلقائه في الجبّ تقوية لقلبه، وتبشيراً له بالسلامة. الثاني ـ أنه أوحى إليه بالذي يصنعون به؛ فعلى هذا [يكون][5] الوحيُ قبل إلقائه

---

(١) الصحيح أن الواو في هذه الآية ليس زائداً وإنما هو للحال مع تقدير قد وذلك لإفادة أن أهل الجنة هيأ الله لهم ما يزيد سرورهم بخلاف أهل النار فتحت لهم عند حضورهم زيادة في حسرتهم. راجع ١٥/ ٢٨٤ و ١٠٤. (٢) راجع ٩/ ٣٠. (٣) تمام البيت:

بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل

(٤) راجع ١٠/ ١٣٣. (٥) من ع.

في الجبّ إنذاراً له. ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أنك يوسف؛ وذلك أن الله تعالى أمره لما أفضى إليه الأمر بمصر ألا يخبر أباه وأخوته بمكانه. وقيل: بوحي الله تعالى بالنبوة؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وقيل: «الهاء» ليعقوب؛ أوحى الله تعالى إليه ما فعلوه بيوسف، وأنه سيعرّفهم بأمره، وهم لا يشعرون بما أوحى الله إليه، والله أعلم. ومما ذكر من قصته إذ ألقي في الجبّ ـ ما ذكره السدّيّ وغيره ـ أن إخوته لما جعلوا يدلونه في البئر، تعلق بشفير البئر، فربطوا يديه ونزعوا قميصه؛ فقال: يا إخوتاه! ردّوا عليّ قميصي أتوارى به في هذا الجبّ، فإن متّ كان كفني، وإن عشت أواري(1) به عورتي؛ فقالوا: ادع الشمس والقمر والأحد عشر كوكباً فلتؤنسك وتكسك؛ فقال: إني لم أرَ شيئاً، فدلوه في البئر حتى إذا بلغ نصفها ألقوه إرادة أن يسقط فيموت؛ فكان في البئر ماء فسقط فيه، ثم آوى إلى صخرة فقام عليها. وقيل: إن شمعون هو الذي قطع الحبل إرادة أن يتفتت على الصخرة، وكان جبريل تحت ساق العرش، فأوحى الله إليه أن أدرك عبدي؛ قال جبريل: فأسرعت وهبطت حتى عارضته بين الرمي والوقوع فأقعدته على الصخرة سالماً. وكان ذلك الجبّ مأوى الهوام؛ فقام على الصّخرة وجعل يبكي، فنادوه، فظن أنها رحمة عليه أدركتهم، فأجابهم؛ فأرادوا أن يرضخوه بالصخرة فمنعهم يهوذا، وكان يهوذا يأتيه بالطعام؛ فلما وقع عرياناً نزل جبريل إليه؛ وكان إبراهيم حين ألقي في النار عرياناً أتاه جبريل بقميص من حرير الجنة فألبسه إياه، فكان ذلك عند إبراهيم، ثم ورثه إسحق، ثم ورثه يعقوب، فلما شَبّ يوسف جعل يعقوب ذلك القميص في تعويذة وجعله في عنقه، فكان لا يفارقه؛ فلما ألقي في الجبّ عرياناً أخرج جبريل ذلك القميص فألبسه إياه. قال وهب: فلما قام على الصخرة قال: يا إخوتاه! إن لكل ميت وصية، فاسمعوا وصيتي، قالوا: وما هي؟ قال: إذا اجتمعتم كلّكم فآنس بعضكم بعضاً فاذكروا وحشتي، وإذا أكلتم فاذكروا جوعي، وإذا شربتم فاذكروا عطشي، وإذا رأيتم غريباً فاذكروا غربتي، وإذا رأيتم شاباً فاذكروا شبابي؛ فقال له جبريل: يا يوسف! كف عن هذا واشتغل بالدعاء، فإن الدعاء عند الله

---

(١) في ع: أتوارى به وأستر عورتي.

بمكان؛ ثم علمه فقال: قل اللهم يا مؤنس كلّ غريب، ويا صاحب كلّ وحيد، ويا ملجأ كلّ خائف، ويا كاشف كل كربة، ويا عالم كل نجوى، ويا منتهى كل شكوى، ويا حاضر كل ملأ، يا حيّ يا قيوم! أسألك أن تقذف رجاءك في قلبي، حتى لا يكون لي همّ ولا شغل غيرك، وأن تجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، إنك على كل شيء قدير؛ فقالت الملائكة: إلهنا! نسمع صوتاً ودعاء، الصوت صوت صبيّ، والدعاء دعاء نبيّ. وقال الضّحاك: نزل جبريل عليه السلام على يوسف وهو في الجبّ فقال له: ألا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن عجل الله لك خروجك من هذا الجب؟ فقال: نعم! فقال له: قل يا صانع كلّ مصنوع، ويا جابر كل كَسِير، ويا شاهد كل نَجْوى، ويا حاضر كل ملأ، ويا مفرّج كل كربة، ويا صاحب كل غريب، ويا مؤنس كل وحيد، ايتني بالفرج والرجاء، واقذف رجاءك في قلبي حتى لا أرجو أحداً سواك؛ فرددها يوسف في ليلته مراراً؛ فأخرجه الله في صبيحة يومه ذلك من الجبّ.

[١٦] ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً﴾ أي ليلاً، وهو ظرف يكون في موضع الحال؛ وإنما جاءوا عشاء ليكونوا أقدر على الاعتذار في الظلمة؛ ولذا قيل: لا تطلب الحاجة بالليل، فإن الحياء في العينين، ولا تعتذر بالنهار من ذنب فتتلجلج في الاعتذار؛ فروي أن يعقوب عليه السلام لما سمع بكاءهم قال: ما بكم؟ أجرى في الغنم شيء؟ قالوا: لا. قال: فأين يوسف؟ قالوا: ذهبنا نستبق فأكله الذئب، فبكى وصاح وقال: أين قميصه؟ على ما يأتي بيانه [إن شاء الله](1). وقال السديّ وابن حبّان: إنه لما قالوا أكله الذئب خر مغشياً عليه، فأفاضوا عليه الماء فلم يتحرك، ونادوه فلم يجب؛ قال وهب: ولقد وضع يهوذا يده على مخارج نَفَس يعقوب فلم يحسّ بنفس، ولم يتحرّك له عِرق؛ فقال لهم يهوذا: ويل لنا من ديّان يوم الدّين! ضيّعنا أخانا، وقتلنا أبانا، فلم يفق يعقوب إلا ببرد السّحر، فأفاق ورأسه

---

(1) من ع.

في حجر روبيل؛ فقال: يا روبيل! ألم آتمنك على ولدي؟ ألم أعهد إليك عهداً؟ فقال: يا أبت! كُفَّ عنّي بكاءك أخبرك؛ فكفّ يعقوب بكاءه فقال: يا أبت ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾.

الثانية ـ قال علماؤنا: هذه الآية دليل على أن بكاء المرء لا يدلّ على صدق مقاله، لاحتمال أن يكون تصنّعاً؛ فمن الخلق من يقدر على ذلك، ومنهم من لا يقدر. وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفى؛ كما قال حكيم:

إذا اشتبكت دموعٌ في خُدودٍ تبيّنَ مَنْ بكَى مِمَّنْ تَباكَى

[١٧] ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿نَسْتَبِقُ﴾ نفتعل، من المسابقة. وقيل: أي نَنْتَضِل؛ وكذا في قراءة عبد الله «إِنَّا ذَهَبْنَا نَنْتَضِل» وهو نوع من المسابقة؛ قاله الزجاج. وقال الأزهريّ: النِّضال في السِّهام، والرِّهان في الخيل، والمسابقة تجمعهما. قال القُشيريّ أبو نصر: «نَسْتَبِقُ» أي في الرّمي، أو على الفرس؛ أو على الأقدام؛ والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العَدْو، لأنه الآلة في قتال العدوّ، ودفع الذئب عن الأغنام. وقال السدّي وابن حبّان: «نَسْتَبِقُ» نشتد جرياً لنرى أيُّنا أسبق. قال ابن العربي: المسابقة شِرْعة في الشَّريعة، وخَصْلة بديعة، وعَون على الحرب؛ وقد فعلها ﷺ بنفسه وبخيله، وسابق عائشة رضي الله عنها على قدميه فسبقها؛ فلما كبر رسول الله ﷺ سابقها فسبقته؛ فقال لها: «هذه بتلك».

قلت: وسابق سَلَمة بن الأكوع رجلاً لما رجعوا من ذي[1] قَرَد إلى المدينة فسبقه سَلَمة؛ خرجه مسلم.

(١) ذي قرد: موضع قريب من المدينة أغاروا فيه على لقاح رسول الله ﷺ فغزاهم.

الثانية - وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضمِرت[١] [من الحَفْيَاء][٢] وكان أمدها ثَنِيَّة[٣] الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها؛ وهذا الحديث مع صحته في هذا الباب تضمن ثلاثة شروط؛ فلا تجوز المسابقة بدونها، وهي: أن المسافة لا بدّ أن تكون معلومة. الثاني - أن تكون الخيل متساوية الأحوال. الثالث - ألا يسابق المضمَّر مع غير المضمَّر في أمد واحد وغاية واحدة. والخيل التي يجب أن تَضمَّر ويسابق عليها، وتقام هذه السنّة فيها هي الخيل المعدّة لجهاد العدوّ لا لقتال المسلمين في الفتن.

الثالثة - وأما المسابقة بالنّصال والإبل؛ فروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزِلاً فمِنّا من يصلح خِباءه، ومنا من يَنْتضِل، وذكر الحديث. وخرّج النسائيّ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا سَبَق[٤] إلا في نَصْل أو خُفّ أو حافر». وثبت ذكر النّصل من حديث ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة، ذكره النسائي؛ وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق. وروى البخاريّ عن أنس قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العَضْباء لا تُسبَق - قال حُمَيد: أو لا تكاد تُسبَق - فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه؛ فقال: «حقّ على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

الرابعة - أجمع المسلمون[٥] على أن السَّبَق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخفّ والحافر والنّصل؛ قال الشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسَّبَق فيها قِمار. وقد زاد أبو البَخْتَرِيّ

---

(١) تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها، ويكون ذلك لغزو أو سباق.

(٢) الزيادة عن (موطأ مالك). والحفياء (بالمد ويقصر): موضع بالمدينة بينه وبين ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة.

(٣) الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه؛ وثنية الوداع مشرفة على المدينة سميت بذلك؛ لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم؛ ومنها إلى مسجد بني زريق ميل.

(٤) «لا سبق»: هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال؛ وبالسكون مصدر. قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح؛ أي لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة.

(٥) في ع و ك و ى: العلماء.

القاضي في حديث الخفّ والحافر والنّصل «أو جنَاح» وهي لفظة وضعها للرشيد، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته؛ فلا يكتب العلماء حديثه بحال. وقد رُوي عن مالك أنه قال: لا سَبَق إلا في الخيل والرمي، لأنه قوّة على أهل الحرب؛ قال: وسَبَق الخيل أحبّ إلينا من سَبَق الرمي. وظاهر الحديث يسوّي بين السّبق على النُّجُب والسَّبق على الخيل. وقد منع بعض العلماء الرّهان في كل شيء إلا في الخيل؛ لأنها التي كانت عادة العرب المراهنة عليها. ورُوي عن عطاء أن المراهنة في كل شيء جائزة؛ وقد تُؤُوِّل قوله[1]؛ لأن حمله على العموم [في كل شيء][1] يؤدّي إلى إجازة القمار، وهو محرّم باتفاق.

الخامسة ـ لا يجوز السَّبَق في الخيل والإبل إلا في غاية معلومة وأمدٍ معلوم، كما ذكرنا، وكذلك الرمي لا يجوز السَّبَق فيه إلا بغاية معلومة ورَشْق معلوم، ونوع من الإصابة؛ مشترط خَسْقاً[2] أو إصابة بغير شرط. والأسباق ثلاثة: سَبَق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوّعاً فيجعل للسابق شيئاً معلوماً؛ فمن سبق أخذه. وسَبَق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه، فإن سَبَقه صاحبه أخذه، وإن سَبَق هو صاحبه أخذه؛ وحسن أن يمضيه في الوجه الذي أخرجه له، ولا يرجع إلى ماله؛ وهذا مما لا خلاف فيه. والسَّبق الثالث ـ اختلف فيه؛ وهو أن يخرج كل واحد منهما شيئاً مثل ما يخرجه صاحبه، فأيهما سَبَق أحرز سبَقه وسبَق صاحبه؛ وهذا الوجه[3] لا يجوز حتى يُدخِلا بينهما محلِّلاً لا يأمنا أن يسبقهما؛ فإن سبق المحلِّل أحرز السَّبَقين جميعاً وأخذهما وحده، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبَقه وأخذ سبَق صاحبه، ولا شيء للمحلِّل فيه، ولا شيء عليه. وإن سبق الثاني منهما الثالث كان كمن لم يسبق واحد منهما. وقال أبو علي بن خيران ـ من أصحاب الشافعي ـ: وحكم الفرس المحلل أن يكون مجهولاً جريه؛ وسمي محلِّلاً لأنه يحلّل السّبَق للمتسابقين أوْ لَهُ. وٱتفق العلماء على أنه إن لم يكن بينهما محلِّل واشترط كل واحد من المتسابقين أنه إن سبق أخذ سبقَه وسبقَ صاحبه أنه قمار، ولا يجوز. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) في ع وك و و وى: تؤول عليه.
(٢) خسق السهم وخزق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها.
(٣) في ع: السبق.

قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يَسبق فليس بقِمار ومن أدخله وهو يأمن أن يَسبق فهو قِمار». وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: ليس برِهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلِّل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سُبق لم يكن عليه شيء؛ وبهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم. وآختلف في ذلك قول مالك؛ فقال مرة لا يجب المحلِّل في الخيل، ولا نأخذ فيه بقول سعيد، ثم قال: لا يجوز إلا بالمحلل؛ وهو الأجود من قوله.

السادسة ـ ولا يحمل على الخيل والإبل في المسابقة إلا محتلم، ولو ركبها أربابها كان أولى؛ وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يركب الخيل في السباق إلا أربابها. وقال الشافعي: وأقل السَبق أن يسبق بالهادي[1] أو بعضه، أو بالكَفَل أو بعضه. والسبق من الرماة على هذا النحو عنده؛ وقول محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي.

السابعة ـ روي عن النبي ﷺ أنه سابق أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فسبق رسول الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر وثَلَّث عمر؛ ومعنى وصلّى أبو بكر: يعني أن رأس فرسه كان عند صَلاَ فرس رسول الله ﷺ، والصَّلَوَان موضع العَجُز.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا﴾ أي عند ثيابنا وأقمشتنا حارساً لها. ﴿فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ وذلك أنهم لما سمعوا أباهم يقول: ﴿وأخاف أن يأكله الذئب﴾ أخذوا ذلك من فيه فتحرّموا به؛ لأنه كان أظهر المخاوف عليه. ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ أي بمصدق. ﴿وَلَوْ كُنَّا﴾ أي وإن كنا؛ قاله المبرد وآبن إسحق. ﴿صَادِقِينَ﴾ في قولنا؛ ولم يصدقهم يعقوب لِما ظهر له منهم من قوّة التّهمة وكثرة الأدلة على خلاف ما قالوه على ما يأتي بيانه. وقيل: ﴿ولو كنا صادِقِين﴾ أي ولو كنا عندك من أهل الثقة والصدق ما صدقتنا، ولاتّهمتنا في هذه القضية، لشدة محبتك في يوسف؛ قال معناه الطبريّ والزجاج وغيرهما.

---

(١) الهادي: العنق لتقدمه؛ والجمع (هواد).

[١٨] ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ قال مجاهد: كان دم سخلة أوجَدْي ذبحوه[١]. وقال قتادة: كان دم ظبية؛ أي جاءوا على قميصه بدم مكذوب فيه، فوصف الدم بالمصدر، فصار تقديره: بدم ذي كذب؛ مثل: ﴿وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ والفاعل والمفعول قد يسميان بالمصدر؛ يقال: هذا ضَرْبُ الأمير، أي مضروبه؛ وماء سَكْب أي مسكوب، وماء غَوْرٌ أي غائر، ورجل عَدْل أي عادل.

وقرأ الحسن وعائشة: «بِدَمٍ كدِبٍ» بالدّال غير المعجمة، أي بدم طرِيّ؛ يقال للدّم الطريّ ٱلكدِب. وحكى أنه المتغير؛ قاله الشعبي. والكدب أيضاً البياض الذي يخرج في أظفار الأحداث؛ فيجوز أن يكون شبه الدّم في القميص بالبياض الذي يخرج في الظّفر من جهة ٱختلاف اللوْنَيْن.

الثانية ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التَّنْيِيبِ[٢]؛ إذ لا يمكن ٱفتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق؛ ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خَرْقاً ولا أثراً ٱستدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص! قاله ٱبن عباس وغيره؛ روى إسرائيل عن سِماك بن حرب عن عِكرمة عن ٱبن عباس قال: كان الدم دم سَخْلة. وروى سفيان عن سِماك عن عِكرمة عن ٱبن عباس قال: لما نظر إليه قال كذبتم؛ لو كان الذئب أكله لخرق القميص. وحكى الماورديّ أن في القميص ثلاث آيات: حين جاءوا عليه بدم كذب، وحين قُدّ قميصه من دبر، وحين ألْقِي على وجه أبيه فارتدّ بصيراً.

---

(١) في ع: أو نحوه. (٢) في ع: التخريق.

قلت: وهذا مردود؛ فإن القميص الذي جاءوا عليه بالدم غير القميص الذي قدّ، وغير القميص الذي أتاه البشير به. وقد قيل: إن القميص الذي قدّ هو الذي أتى به فارتدّ بصيراً، على ما يأتي بيانه آخر السورة إن شاء الله تعالى. وروي أنهم قالوا له: بل اللصوص قتلوه؛ فاختلف قولهم، فأتهمهم، فقال لهم يعقوب: تزعمون أن الذئب أكله، ولو أكله لشق قميصه قبل أن يفضي إلى جلده، وما أرى بالقميص من شق؛ وتزعمون أن اللصوص قتلوه، ولو قتلوه لأخذوا قميصه؛ هل يريدون إلا ثيابه؟! فقالوا عند ذلك؛ ﴿وما أنت بِمؤمِنٍ لنا ولو كنا صادِقِين﴾ عن الحسن وغيره؛ أي لو كنا موصوفين بالصدق لاتهمتنا.

الثالثة - آستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأَمَارات في مسائل من الفقه كالقَسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام آستدل على كذبهم بصحة القميص؛ وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة؛ ولا خلاف بالحكم بها، قاله آبن العربي.

قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - روي أن يعقوب لما قالوا له: ﴿فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ قال لهم: ألم يترك الذئب له عضواً فتأتوني به أستأنس به؟ ألم يترك لي[1] ثوباً أشم فيه رائحته؟ قالوا: بلى! هذا قميصه ملطوخ بدمه؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ فبكى يعقوب عند ذلك وقال لبنيه: أروني قميصه، فأروه فشمه وقبّله، ثم جعل يقلبه فلا يرى فيه شقاً ولا تمزيقاً، فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت كاليوم ذئباً أحكم منه؛ أكل آبني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه؛ وعلم أن الأمر ليس كما قالوا، وأن الذئب لم يأكله، فأعرض عنهم كالمغضب باكياً حزيناً وقال: يا معشر ولدي! دلوني على ولدي؛ فإن كان حياً رددته إليّ، وإن كان ميتاً كفنته ودفنته، فقيل قالوا حينئذٍ: ألم تروا إلى أبينا كيف يكذبنا في مقالتنا! تعالوا نخرجه من الجب ونقطعه عضواً عضواً، ونأت أباناً بأحد أعضائه فيصدقنا

(١) في ع: له.

في مقالتنا ويقطع يأسه؛ فقال يهوذا: والله لئن فعلتم لأكوننّ لكم عدواً ما بقيت، ولأخبرن أباكم بسوء صنيعكم؛ قالوا: فإذا منعتنا من هذا فتعالوا نصطد له ذئباً، قال: فاصطادوا ذئباً ولطخوه بالدم، وأوثقوه بالحبال، ثم جاءوا به يعقوب وقالوا: يا أبانا! إن هذا الذئب الذي يحل بأغنامنا ويفترسها، ولعله الذي أفجعنا بأخينا لا نشك فيه، وهذا دمه عليه؛ فقال يعقوب: أطلقوه؛ فأطلقوه، وتَبَصْبَصَ له الذئب، فأقبل يدنو [منه][1] ويعقوب يقول له: ٱدن ٱدن؛ حتى ألصق خدّه بخدّه[2] فقال له يعقوب: أيها الذئب! لم فجعتني بولدي وأورثتني حزناً طويلاً؟! ثم قال اللهم أنطقه، فأنطقه الله تعالى فقال: والذي ٱصطفاك نبياً ما أكلت لحمه، ولا مزقت جلده، ولا نتفت شعرة من شعراته، ووالله! ما لي بولدك عهد، وإنما أنا ذئب غريب أقبلت من نواحي مصر في طلب أخ لي فقِد، فلا أدري أحي هو أم ميت، فاصطادني أولادك وأوثقوني، وإن لحوم الأنبياء حرمت علينا وعلى جميع الوحوش، وتالله! لا أقمت في بلاد يكذب فيها أولاد الأنبياء على الوحوش؛ فأطلقه يعقوب وقال: والله لقد أتيتم بالحجة على أنفسكم؛ هذا ذئب بهيم خرج يتبع ذِمَام أخيه، وأنتم ضيعتم أخاكم، وقد علمت أن الذئب بريء مما جئتم به. ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ أي زينت. ﴿لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً﴾ غير ما تصفون وتذكرون. ثم قال توطئة لنفسه: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ وهي:

الثانية ـ قال الزجاج: أي فشأني والذي أعتقده صبر جميل. وقال قُطْرُب: أي فصبري صبر جميل. وقيل: أي فصبر جميل أولى بي؛ فهو مبتدأ وخبره محذوف. ويروى أن النبي ﷺ سئل عن الصبر الجميل فقال: «هو الذي لا شكوى معه». وسيأتي له مزيد بيان آخر السورة إن شاء الله. قال أبو حاتم: قرأ عيسى بن عمر فيما زعم سهل بن يوسف «فصبراً جميلاً» قال: وكذا قرأ الأشهب العُقَيْلي؛ قال وكذا في مصحف أنس وأبي صالح. قال المبرّد: «فصبر جميل» بالرفع أولى من النصب؛ لأن المعنى: قال رب عندي صبر جميل؛ قال: وإنما النصب على المصدر، أي فلأصبرنّ صبراً جميلاً؛ قال:

---

(١) من ع و ك و ى. (٢) في ع و ك و و: بفخذه.

شكا إليّ جَمَلي طُولَ السُّرَى صَبْراً[١] جميلاً فكِلانا مُبْتَلَى

والصبر الجميل هو الذي لا جزع فيه ولا شكوى. وقيل: المعنى لا أعاشركم على كآبة الوجه وعبوس الجبين، بل أعاشركم على ما كنت عليه معكم؛ وفي هذا ما يدل على أنه عفا عن مؤاخذتهم. وعن حبيب بن أبي ثابت أن يعقوب كان قد سقط حاجباه على عينيه، فكان يرفعهما بخرقة؛ فقيل له: ما هذا؟ قال: طول الزمان وكثرة الأحزان؛ فأوحى الله إليه أتشكوني يا يعقوب؟! قال: يا رب! خطيئة أخطأتها فاغفر لي. ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ أي على احتمال ما تصفون من الكذب.

الثالثة ـ قال ابن أبي رفاعة: ينبغي لأهل الرأي أن يتهموا رأيهم عند ظن يعقوب ﷺ وهو نبيّ؛ حين قال له بنوه: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ فأصاب هنا؛ ثم قالوا له: ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾[٢] قال: ﴿بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً﴾ فلم يصب.

[١٩] ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ١٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ﴾ أي رفقة مارّة يسيرون من الشام إلى مصر فأخطئوا الطريق وهاموا حتى نزلوا قريباً من الجب، وكان الجب في قفرة بعيدة من العمران، إنما هو للرّعاة والمجتاز، وكان ماؤه ملحاً فعذب حين ألقي فيه يوسف. ﴿فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ﴾ فذكر على المعنى؛ ولو قال: فأرسلت واردها لكان على اللفظ، مثل «وجاءت». والوارد الذي يرد الماء يستقي للقوم؛ وكان اسمه ـ فيما ذكر المفسرون ـ مالك بن دعر[٣]،

---

(١) ويروى (صبر جميل) في البيت، وتحمل على إضمار مبتدأ أو خبر. ويروى (صبراً جميل) على نداء الجمل.

(٢) راجع ص ٢٤٤ من هذا الجزء.

(٣) دعر: هو بالدال المهملة وبالذال تصحيف كما في القاموس.

من العرب العاربة. ﴿فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾ أي أرسله؛ يقال: أدلى دلوه إذا أرسلها ليملأها، ودَلاَها أي أخرجها: عن الأصمعي وغيره. ودلا ـ من ذات الواو ـ يدلوا دلواً، أي جذب وأخرج، وكذلك أدلى إذا أرسل، فلما ثقل ردوه إلى الياء، لأنها أخف من الواو؛ قاله الكوفيون. وقال الخليل وسيبويه: لما جاوز ثلاثة أجرف رجع[1] إلى الياء، اتباعاً للمستقبل. وجمع دَلْو في أقل العدد أَدْلٍ فإذا كثرت قلت: دُلِيّ ودِلِيّ؛ فقلبت الواو ياء، إلا أن الجمع بابه التغيير، وليفرق بين الواحد والجمع؛ ودِلاء أيضاً. فتعلق يوسف بالحبل، فلما خرج إذا غلام كالقمر ليلة البدر، أحسن ما يكون من الغلمان. قال ﷺ في حديث الإسراء من صحيح مسلم: «فإذا أنا بيوسف إذا هو قد أعطي شطر الحسن». وقال كعب الأحبار: كان يوسف حسن الوجه، جعد الشعر، ضخم العينين، مستوي الخلق، أبيض اللون، غليظ الساعدين والعضدين، خميص البطن، صغير السرة، إذا ابتسم رأيت النور من ضواحكه، وإذا تكلم رأيت في كلامه شعاع الشمس من ثناياه، لا يستطيع أحد وصفه، وكان حسنه كضوء النهار عند الليل، وكان يشبه آدم عليه السلام يوم خلقه الله ونفخ فيه من روحه قبل أن يصيب المعصية. وقيل: إنه ورث ذلك الجمال من جدته سارة؛ وكانت قد أعطيت سدس الحسن؛ فلما رآه مالك بن دعر قال: «يَا بُشْرَايَ هَذَا غُلَامٌ» هذه قراءة أهل المدينة وأهل البصرة؛ إلا ابن أبي إسحق فإنه قرأ «يَا بُشْرَيَّ هَذَا غُلَامٌ» فقلب الألف ياء، لأن هذه الياء يكسر ما قبلها، فلما لم يجز كسر الألف كان قلبها عوضاً. وقرأ أهل الكوفة «يَا بُشْرَى» غير مضاف؛ وفي معناه قولان: **أحدهما** ـ اسم الغلام، **والثاني** ـ [معناه][2] يا أيتها البشرى هذا حينك وأوانك. قال قتادة والسديّ: لما أدلى المدلي دلوه تعلق بها يوسف فقال: يا بشرى هذا غلام؛ قال قتادة: بشر أصحابه بأنه وجد عبداً. وقال السدي: نادى رجلاً اسمه بشرى. قال النحاس: قول قتادة أولى؛ لأنه لم يأت في القرآن تسمية أحد إلا يسيراً؛ وإنما يأتي بالكناية كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾[3] وهو عقبة بن أبي معيط، وبعده ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ وهو أمية

---

(١) في ع: ردوه.
(٢) من ع.
(٣) راجع ١٣/٢٥.

ابن خلف؛ قاله النحاس. والمعنى في نداء البشرى: التبشير لمن حضر؛ وهو أوكد من قولك تبشرت، كما تقول: يا عجباه! أي يا عجب هذا من أيامك ومن آياتك، فاحضر؛ وهذا مذهب سيبويه، وكذا قال السُّهيلي. وقيل: هو كما تقول: واسروراه! وأن البشرى مصدر من الاستبشار: وهذا أصحّ؛ لأنه لو كان اسماً علماً لم يكن مضافاً إلى ضمير المتكلم؛ وعلى هذا يكون «بُشْرَايَ» في موضع نصب، لأنه نداء مضاف؛ ومعنى النداء ها هنا التنبيه، أي انتبهوا لفرحتي وسروري؛ وعلى قول السُّدّي يكون في موضع رفع كما تقول: يا زيد هذا غلام. ويجوز أن يكون محله نصباً كقولك: يا رجلاً، وقوله: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾[١] ولكنه لم ينون «بُشْرَى» لأنه لا ينصرف. ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً﴾ الهاء كناية عن يوسف عليه السلام؛ فأما الواو فكناية عن إخوته. وقيل: عن التجار الذين اشتروه، وقيل: عن الوارد وأصحابه. «بِضَاعَةً» نصب على الحال. قال مجاهد: أسرّه مالك بن دُعْر وأصحابه من التجار الذين معهم في الرفقة، وقالوا لهم: هو بضاعة استبضعناها بعضُ أهل الشام أو أهل هذا الماء إلى مصر؛ وإنما قالوا هذا خيفة الشركة. وقال ابن عباس: أسرّه إخوة يوسف بضاعة لما استخرج من الجبّ؛ وذلك أنهم جاءوا فقالوا: بئس ما صنعتم! هذا عبد لنا أَبَق، وقالوا ليوسف بالعبرانية: إما أن تُقرّ لنا بالعبودية فنبيعك من هؤلاء، وإما أن نأخذك فنقتلك؛ فقال: أنا أقرّ لكم بالعبودية، فأقرّ لهم فباعوه منهم. وقيل: إن يهوذا وصّى أخاه يوسف بلسانهم أن اعترفِ لإخوتك بالعبودية فإني أخشى إن لم تفعل قتلوك؛ فلعل الله أن يجعل لك مخرجاً، وتنجو من القتل، فكتم يوسف شأنه مخافة أن يقتله إخوته؛ فقال مالك: والله ما هذه سمة العبيد!، قالوا: هو تَربّى في حجورنا، وتخلق بأخلاقنا وتأدّب بآدابنا؛ فقال: ما تقول يا غلام؟ قال: صدقوا! تربيت في حجورهم، وتخلّقتُ بأخلاقهم؛ فقال مالك: إن بعتموه مني اشتريته[٢] منكم؛ فباعوه منه؛ فذلك.

[٢٠] ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ۝٢٠﴾.

---

(١) راجع ١٥/ ٢٢.

(٢) في ع: اشتريتك منهم. أي على الالتفات.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ﴾ يقال: شريت بمعنى ٱشتريت، وشريت بمعنى بعت لغة؛ قال الشاعر[١]:

وشَـــرِيْــتُ بُــرْداً لَيْتَنِـــي ... مِـن بَعْـدِ بُـرْدٍ كنـتُ هَـامَـهُ

أي بعت. وقال آخر:

فلمـا شَرَاهـا فـاضـتِ العيـنُ عَبـرةً ... وفي الصَّدرِ حُزَّازٌ من اللَّوْمِ حَامِزُ[٢]

﴿بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي نقص؛ وهو هنا مصدر وضع موضع الاسم؛ أي باعوه بثمن مبخوس، أي منقوص. ولم يكن قصد إخوته ما يستفيدونه من ثمنه، وإنما كان قصدهم ما يستفيدونه من خلوّ وجه أبيهم عنه. وقيل: إن يهوذا رأى من بعيد أن يوسف أخرج من الجبّ فأخبر إخوته فجاءوا وباعوه من الواردة. وقيل: لا! بل عادوا بعد ثلاث إلى البئر يتعرّفون الخبر، فرأوا أثر السيارة فاتبعوهم وقالوا: هذا عبدنا أبق منا فباعوه منهم. وقال قتادة: «بَخْسٍ» ظلم. وقال الضّحاك ومقاتل والسّدي وابن عطاء: «بَخْسٍ» حرام. وقال ابن العربي: ولا وجه له، وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة؛ لأن إخوته إن كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه، وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلوّ وجه أبيهم عنه؛ وإن كان الذين باعوه الواردة فإنهم أخفوه مقتطَعاً؛ أو قالوا[٣] لأصحابهم: أرسل معنا بضاعة فرأوا أنهم لم يُعطُوا عنه ثمناً وأنّ ما أخذوا فيه ربح كلّه.

قلت: قوله: «وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة» يدلّ على أنهم لو أخذوا القيمة فيه[٤] كاملة كان ذلك جائزاً وليس كذلك؛ فدلّ على صحة ما قاله السُّديّ وغيره؛ لأنهم أوقعوا البيع على نفس لا يجوز بيعها، فلذلك كان لا يحلّ لهم ثمنه. وقال عِكرمة والشّعبي: قليلٍ. وقال ٱبن حيان: زَيْف. وعن ٱبن عباس وٱبن مسعود باعوه بعشرين درهماً أخذ كل واحد من إخوته درهمين، وكانوا عشرة؛ وقاله قتادة والسّديّ. وقال أبو العالية

---

(١) هو يزيد بن مفرغ الحميري، و (برد) اسم عبد كان له ندم على بيعه. (٢) البيت للشماخ، قاله في رجل باع قوسه من رجل. وحامز: عاصر، وقيل: أي ممض محرق. ويروى: من الوجد. («اللسان»). (٣) في ع و ك و و: وقالوا. (٤) في ع و ك و ى: وافية كاملة.

ومقاتل: اثنين وعشرين درهماً، وكانوا أحد عشر أخذ كل واحد درهمين: وقاله مجاهد. وقال عِكرمة؛ أربعين درهماً؛ وما روي عن الصحابة أولى. و «بخسٍ» من نعت «ثمنٍ». ﴿دَرَاهِمَ﴾ على البدل والتفسير له. ويقال: دراهيم على أنه جمع دِرهام، وقد يكون اسماً للجمع عند سيبويه، ويكون أيضاً عنده على أنه مدّ الكسرة فصارت ياء، وليس هذا مثل مدّ المقصور؛ لأن مدّ المقصور لا يجوز عند البصريين في شعر ولا غيره. وأنشد النحويون:

تَنْفِي يداها الحَصَى في كلِّ هاجِرةٍ نَفْيَ الدّراهِيمِ تَنْقَادُ الصَّيَارِيفِ[1]

﴿مَعْدُودَةٍ﴾ نعت؛ وهذا يدل على أن الأثمان كانت تجري عندهم عدّاً لا وزناً بوزن[2]. وقيل: هو عبارة عن قلة الثمن؛ لأنها دراهم لم تبلغ أن توزن لقلتها؛ وذلك أنهم كانوا لا يزنون ما [كان][3] دون الأوقية، وهي أربعون درهماً.

الثانية ـ قال القاضي ابن العربي: وأصل النقدين الوزن؛ قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى». والزنة لا فائدة فيها إلا المقدار؛ فأما عينها فلا منفعة فيه، ولكن جرى فيها العدّ[4] تخفيفاً عن الخلق لكثرة المعاملة، فيشق الوزن؛ حتى لو ضرب مثاقيل أو دراهم لجاز بيع بعضها ببعض عدّاً[4] إذا لم يكن بها نقصان ولا رجحان؛ فإن نقصت عاد الأمر إلى الوزن؛ ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد في الأرض حسب ما تقدّم.

الثالثة ـ واختلف العلماء في الدراهم والدنانير هل تتعين أم لا؟ وقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك: فذهب أشهب إلى أن ذلك لا يتعين، وهو الظاهر من قول مالك؛ وبه قال أبو حنيفة. وذهب ابن القاسم إلى أنها تتعين، وحكي عن الكَرْخيّ؛ وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا لا تتعيّن فإذا قال: بعتك هذه الدنانير بهذه

---

(١) البيت للفرزدق؛ وصف ناقة سريعة السير في الهواجر، فشبه خروج الحصى من تحت مناسمها بارتفاع الدراهم عن الأصابع إذا نقدت.

(٢) في ع و ى: يوزن.

(٣) من ع و ك و ى.

(٤) في ع و ك و و ى: العدد.

الدراهم تعلقت الدنانير بذمة صاحبها، والدراهم بذمة صاحبها؛ ولو تعينت ثم تلفت لم يتعلق بذمتهما شيء، وبطل العقد كبيع الأعيان من العروض وغيرها.

الرابعة ـ روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قضى في اللّقيط أنه حر، وقرأ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ وقد مضى القول فيه.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ قيل: المراد إخوته. وقيل: السيارة. وقيل: الواردة؛ وعلى أي تقدير فلم يكن عندهم غبيطاً، لا عند الإخوة؛ لأن المقصد زواله عن أبيه لا ماله، ولا عند السيارة لقول الأخوة إنه عبد أَبِق منا ـ والزهد قلة الرغبة ـ ولا عند الواردة لأنهم خافوا اشتراك أصحابهم معهم، ورأوا أن القليل من ثمنه في الانفراد أولى.

السادسة ـ في هذه الآية دليل واضح على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير، ويكون البيع لازماً؛ ولهذا قال مالك: لو باع درّة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال لم أعلم أنها درّة وحسبتها مَخْشَلَبَة[1] لزمه البيع ولم يلتفت إلى قوله. وقيل: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ أي في حسنه؛ لأن الله تعالى وإن أعطى يوسف شَطْر الحسن صرف عنه دواعي نفوس القوم إليه إكراماً له. وقيل: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ لم يعلموا منزلته عند الله تعالى. وحكى سيبويه والكسائي: زَهِدت وزَهَدت بكسر الهاء وفتحها.

[٢١] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾.

(١) المخشلبة: خرز أبيض يشاكل اللؤلؤ.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾ قيل: الاشتراء هنا بمعنى الاستبدال؛ إذ لم يكن ذلك عقدا، مثل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾[١]. وقيل: إنهم ظنوه في ظاهر الحال اشتراء، فجرى هذا اللفظ على ظاهر الظن. قال الضّحاك: هذا الذي اشتراه ملك مصر، ولقبه العزيز. السُّهيلي: واسمه قطفير. وقال ابن إسحق: إطفير بن رويحب اشتراه لامرأته راعيل؛ ذكره الماورديّ. وقيل: كان اسمها زَلِيخَاء. وكان الله ألقى محبة يوسف على قلب العزيز، فأوصى به أهله؛ ذكره القُشيريّ. وقد ذكر القولين في اسمها الثّعلبيّ وغيره. وقال ابن عباس: إنما اشتراه قطفير وزير ملك مصر، وهو الريان بن الوليد. وقيل: الوليد بن الريان، وهو رجل من العمالقة. وقيل: هو فرعون موسى؛ لقول موسى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ وأنه عاش أربعمائة سنة. وقيل: فرعون موسى من أولاد فرعون يوسف، على ما يأتي في «غافر»[٢] بيانه. وكان هذا العزيز الذي اشترى يوسف على خزائن الملك؛ واشترى يوسف من مالك بن دُعْر بعشرين ديناراً، وزاده حلة ونعلين. وقيل: اشتراه من أهل الرّفقة. وقيل: تزايدوا في ثمنه فبلغ أضعاف وزنه مِسْكاً وعنبراً وحريراً وورِقاً وذهباً ولآلىء وجواهر لا يعلم قيمتها إلا الله؛ فابتاعه قطفير من مالك بهذا الثمن؛ قاله وهب بن منبّه. وقال وهب أيضاً وغيره: ولما اشترى مالك بن دُعْر يوسف من إخوته كتب بينهم وبينه كتاباً: «هذا ما اشترى مالك بن دعر من بني يعقوب، وهم فلان وفلان مملوكاً لهم بعشرين درهماً، وقد شرطوا له أنه آبق، وأنه لا ينقلب به إلا مقيداً مسلسلاً، وأعطاهم على ذلك عهد الله. قال: فودّعهم يوسف عند ذلك، وجعل يقول: حفظكم الله وإن ضيعتموني، نصركم الله وإن خذلتموني، رحِمكم الله وإن لم ترحموني؛ قالوا: فألقت الأغنام ما في بطونها دماً عَبِيطاً[٣] لشدّة هذا التوديع، وحملوه على قتب بغير غطاء ولا وطاء، مقيداً مكبّلاً مسلسلاً، فمرّ على مقبرة آل كنعان فرأى قبر أمّه ـ وقد كان وكل به أسود يحرسه فغفل الأسود ـ فألقى يوسف نفسه على قبر أمّه فجعل يتمرّغ

---

(١) راجع ١/ ٢١.

(٢) راجع ١٥/ ٣١٢.

(٣) الدم العبيط: الطريّ.

ويعتنق القبر ويضطرب ويقول: يا أماه! ٱرفعي رأسك تري ولدك مكبلاً مقيداً مسلسلاً مغلولاً؛ فرّقوا بيني وبين والدي، فاسألي الله أن يجمع بيننا في مستقرّ رحمته إنه أرحم الراحمين، فتفقده الأسود على البعير فلم يره، فقفا أثره، فإذا هو ببياض على قبر، فتأمله فإذا هو إياه، فركضه برجله في التراب ومرغه وضربه ضرباً وجيعاً؛ فقال له: لا تفعل! والله ما هربت ولا أبِقت وإنما مررت بقبر أمي فأحببت أن أودّعها، ولن أرجع إلى ما تكرهون؛ فقال الأسود: والله إنك لعبد سوء، تدعو أباك مرة وأمك أخرى! فهلا كان هذا عند مواليك؛ فرفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إن كانت لي عندك خطيئة أخلقت بها وجهي فأسألك بحق آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب أن تغفر لي وترحمني؛ فضجّت الملائكة في السماء، ونزل جبريل فقال له: يا يوسف! غُضّ صوتك فلقد أبكيت ملائكة السماء! أفتريد أن أقلب الأرض فأجعل عاليها سافلها؟ قال: تثبت يا جبريل، فإن الله حليم لا يعجل؛ فضرب الأرض بجناحه فأظلمت، وٱرتفع الغبار، وكسفت الشمس، وبقيت القافلة لا يعرف بعضها بعضاً؛ فقال رئيس القافلة: من أحدث منكم حدثاً؟ ـ فإني أسافر منذ كيت وكيت ما أصابني قطّ مثل هذا ـ فقال الأسود: أنا لطمت ذلك الغلام العبرانيّ فرفع يده إلى السماء وتكلم بكلام لا أعرفه، ولا أشك أنه دعا علينا؛ فقال له: ما أردت إلا هلاكنا! ٱيتنا به، فأتاه به، فقال له: يا غلام! لقد لطمك فجاءنا ما رأيت؛ فإن كنت تقتص فاقتص ممن شئت، وإن كنت تعفو فهو الظنّ بك؛ قال: قد عفوت رجاء أن يعفو الله عني؛ فانجلت الغبرة، وظهرت الشمس، وأضاء مشارق الأرض ومغاربها، وجعل التاجر يزوره بالغداة والعشي ويكرمه، حتى وصل إلى مصر فاغتسل في نيلها وأذهب الله عنه كآبة السفر، وردّ عليه جماله، ودخل به البلد نهاراً فسطع نوره على الجدران، وأوقفوه للبيع فاشتراه قطفير وزير الملك؛ قاله ٱبن عباس على ما تقدّم. وقيل: إن هذا الملك لم يمت حتى آمن وٱتبع يوسف على دينه، ثم مات الملك ويوسف يومئذٍ على خزائن الأرض؛ فملك بعده قابوس وكان كافراً، فدعاه يوسف إلى الإسلام فأبى. ﴿أَكْرِمي مَثْوَاهُ﴾ أي منزله ومقامه بطيب المطعم واللباس الحسن؛ وهو

مأخوذ من ثوى بالمكان أي أقام به؛ وقد تقدّم في «آل عمران»[(١)] وغيره ﴿عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا﴾ أي يكفينا بعض المهمات إذا بلغ. ﴿أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ قال ابن عباس: كان حَصُوراً لا يولد له، وكذا قال ٱبن إسحاق: كان قطفير لا يأتي النساء ولا يولد له. فإن قيل: كيف قال: ﴿أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ وهو ملكه، والوَلَدية مع العبدية تتناقض؟ قيل له: يعتقه ثم يتخذه ولداً بالتّبنّي؛ وكان التّبني في الأمم معلوماً عندهم، وكذلك كان في أوّل الإسلام، على ما يأتي بيانه في «الأحزاب»[(٢)] إنِ شاء الله تعالى. وقال عبد الله بن مسعود: أحسن الناس فراسة ثلاثة؛ العزيز حين تفرّس في يوسف فقال: ﴿عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾، وبنت شعيب حين قالت لأبيها في موسى ﴿ٱسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[(٣)]، وأبو بكر حين ٱستخلف عمر. قال ٱبن العربي: عجباً للمفسرين في اتفاقهم على جلب هذا الخبر! والفراسة هي علم غريب على ما يأتي بيانه في سورة «الحجر»[(٤)] وليس كذلك فيما نقلوه؛ لأن الصدّيق إنما ولّى عمر بالتجربة في الأعمال، والمواظبة على الصحبة وطولها، والاطلاع على ما شاهد منه من العلم والمنّة، وليس ذلك من طريق الفراسة؛ وأما بنت شعيب فكانت معها العلامة البينة على ما يأتي بيانه في «القَصَص»[(٤)]. وأما أمر العزيز فيمكن أن يجعل فراسة؛ لأنه لم يكن معه علامة ظاهرة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الكاف في موضع نصب؛ أي وكما أنقذناه من إخوته ومن الجبّ فكذلك مكنا له؛ أي عطفنا عليه قلب الملك الذي ٱشتراه حتى تمكن من الأمر والنهي في البلد الذي الملِك مستولٍ عليه. ﴿وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ أي فعلنا ذلك تصديقاً لقول يعقوب: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾. وقيل: المعنى مكناه لنوحي إليه بكلام منا، ونعلمه تأويله وتفسيره، وتأويل الرؤيا، وتم الكلام. ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ الهاء راجعة إلى الله تعالى؛ أي لا يغلب الله شيء، بل هو الغالب على أمر

---

(١) راجع ٤/ ٢٣٣.

(٢) راجع ١٤/ ١١٨ فما بعد و ١٨٨ فما بعد.

(٣) ١٠/ ٤٢ فما بعد. (٤) راجع ١٣/ ٢٧١.

نفسه فيما يريده أن يقول له: كُنْ فَيَكُونُ. وقيل: ترجع إلى يوسف؛ أي الله غالب على أمر يوسف يدبّره ويحوطه ولا يكِله إلى غيره، حتى لا يصل إليه كيْدُ كائد. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يطلعون على غيبه. وقيل: المراد بالأكثر الجميع؛ لأن أحداً لا يعلم الغيب. وقيل: هو مجرى على ظاهره؛ إذ قد يُطلع من يريد على بعض غيبه. وقيل: المعنى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن الله غالب على أمره، وهم المشركون ومن لا يؤمن بالقَدَر. وقالت الحكماء في هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ حيث أمره يعقوب ألّا يقصّ رؤياه على إخوته فغلب أمر الله حتى قَصّ، ثم أراد إخوته قتله فغلب أمر الله حتى صار مِلِكاً وسجدوا بين يديه، ثم أراد الإخوة أن يخلو لهم وجه أبيهم فغلب أمر الله حتى ضاق عليهم قلب أبيهم، وأفتكره بعد سبعين سنة أو ثمانين سنة، فقال: ﴿يَا أَسَفَا عَلَى يُوسُفَ﴾ ثم تدبّروا أن يكونوا من بعده قوماً صالحين، أي تائبين فغلب أمر الله حتى نسوا الذنب وأصرّوا عليه حتى أقرّوا بين يدي يوسف في آخر الأمر بعد سبعين سنة، وقالوا لأبيهم: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ ثم أرادوا أن يخدعوا أباهم بالبكاء والقميص [فغلب أمر الله](1) فلم ينخدع، وقال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾ ثم أحتالوا في أن تزول محبته من قلب أبيهم فغلب أمر الله فازدادت المحبة والشوق في قلبه، ثم دبَّرت أمرأة العزيز أنها إن أبتدرتْه بالكلام غلبته، فغلب أمر الله حتى قال العزيز: ﴿اسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾، ثم دبَّر يوسف أن يتخلّص من السجن بذكر الساقي فغلب أمر الله فنسي الساقي، ولبِث يوسف في السجن بِضع سنين.

[٢٢] ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بلغَ أَشُدَّهُ﴾ «أَشُدَّهُ» عند سيبويه جمع، واحده شِدّة. وقال الكسائي: واحده شَدٌّ؛ كما قال الشاعر(2):

عَهْـدِي بـه شَـدَّ النَّهـارِ كـأَنَّمَـا ... خُضِبَ اللَّبَانُ ورأسُه بالعِظْلِمِ

---

(١) من ع و ك و و و ى. (٢) هو عنترة العبسي. وشد النهار: أي أشده، يعني أعلاه. واللبان: الصدر، وقيل: وسطه، وقيل: ما بين الثديين، ويروى: «البنان». والعظلم عصارة شجر أو نبت يصبغ به، أو الوسمة، وهي شجرة ورقها خضاب.

وزعم أبو عبيد أنه لا واحد له من لفظه عند العرب؛ ومعناه ٱستكمال القوّة ثم يكون النقصان بعد. وقال مجاهد وقَتادة: الأَشُدّ ثلاث وثلاثون سنة. وقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك بن أنس: الأَشُدّ بلوغ الحُلُم؛ وقد مضى ما للعلماء في هذا في «النساء»[1] و «الأنعام»[2] مستوفى. ﴿آتَيْنَاهُ حُكْماً وعِلْماً﴾ قيل: جعلناه المستولي على الحُكْم، فكان يحكم في سلطان الملك؛ أي وآتيناه عِلماً بالحُكْم. وقال مجاهد: العقل والفهم والنبوة. وقيل: الحُكْم النبوّة، والعِلم عِلم الدين؛ وقيل: علم الرؤيا؛ ومن قال: أوتي النبوّة صبِياً قال: لما بلغ أشدّه زدناه فهماً وعلماً. ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المؤمنين. وقيل: الصابرين على النوائب كما صبر يوسف؛ قاله الضحاك. وقال الطبريّ: هذا وإن كان مخرجه ظاهراً على كل محسِن فالمراد به محمد ﷺ؛ يقول الله تعالى: كما فعلت هذا بيوسف بعد أن قاسى ما قاسى ثم أعطيته ما أعطيته، كذلك أنجيك من مشركي قومك الذين يقصدونك بالعداوة، وأمكّن لك في الأرض.

[٢٣] ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ وهي ٱمرأة العزيز، طلبت منه أن يواقعها. وأصل المراودة الإرادة والطلب برفق ولين. والرَّوْد، والرِّياد طلب الكلأ؛ وقيل: هي من رويد؛ يقال: فلان يمشي رُوَيْداً، أي برفق؛ فالمراودة الرفق في الطلب؛ يقال

(١) راجع ٥/ ٣٤ فما بعد.

(٢) راجع ٧/ ١٣٤ فما بعد.

في الرجل: راودها عن نفسها، وفي المرأة راودته عن نفسه. والرّود التأنّي؛ يقال: أرْوَدَني أمهلني. ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَابَ﴾ غلّق للكثير، ولا يقال: غَلَق الباب؛ وأَغلقَ يقع للكثير والقليل؛ كما قال الفَرَزْدق في أبي عمرو بن العلاء:

ما زلتُ أُغلق أبواباً وأفتحُهَا حتى أتيتُ أبا عمرو بن عمّارِ

يقال: إنها كانت سبعة أبواب غلّقتها ثم دعته إلى نفسها. ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أي هَلُمَّ وأَقْبِلْ وتَعالَ؛ ولا مصدرِ له ولا تصريف. قال النحاس: فيها سبع قراءات؛ فمن أجلّ ما فيها وأصحّه إسناداً ما رواه الأعمش عن أبي وائِل قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقرأ «هَيْتَ لَكَ» قال فقلت: إن قوماً يقرءونها «هِيتَ لك» فقال: إنما أقرأ كما عُلّمت. قال أبو جعفر: وبعضهم يقول عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ولا يبعد ذلك؛ لأن قوله: إنما أقرأ كما علّمت يدلّ على أنه مرفوع، وهذه القراءة بفتح التاء والهاء هي الصحيحة من قراءة ٱبن عباس وسعيد بن جُبير والحسن ومجاهد وعكرمة؛ وبها قرأ أبو عمرو بن العلاء وعاصم والأعمش وحمزة والكسائيّ. قال عبد الله بن مسعود؛ لا تقطعوا في القرآن؛ فإنما هو مثل قول أحدكم: هَلمّ وتَعالَ. وقرأ ٱبن أبي إسحق النحوي «قَالَتْ هَيْتِ لَكَ» بفتح الهاء وكسر التاء. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَميّ وٱبن كثير «هَيْتُ لَكَ» بفتح الهاء وضم التاء؛ قال طَرَفة:

ليس قومِي بالأبْعَدِين إذا ما قـال داعٍ مـن العَشيـرة هَيْـتُ

فهذه ثلاث قراءات الهاء فيهنّ مفتوحـة. وقرأ أبو جعفر وشيبة ونافع «وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ» بكسر الهاء وفتح التاء. وقرأ يحيـى بن وثّاب «وَقَالَت هِيْتُ لَكَ» بكسر الهاء وبعدها ياء ساكنة والتاء مضمومة. ورُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وٱبن عباس ومجاهد وعكرمة: «وَقَالَتْ هِئْتُ لَكَ» بكسر الهاء وبعدها همزة ساكنة والتاء مضمومـة. وعن ٱبن عامر وأهل الشام: «وَقَالَتْ هِئْتَ» بكسر الهـاء وبالهمـزة وبفتـح التـاء؛ قـال أبو جعفر: «هِئْتَ لَكَ» بفتح التاء لالتقاء الساكنين، لأنه صوت نحو مَهْ وصَهْ يجب ألّا يعرب،

والفتح خفيف؛ لأن قبل التاء ياء مثل أَيْنَ وكيفَ؛ ومَن كسر التاء فإنما كسرها لأن الأصل الكسر؛ لأن الساكن إذا حرّك حرّك إلى الكسر، ومن ضم فلأن فيه معنى الغاية؛ أي قالت: دعائي لك، فلما حذفت الإضافة بني على الضم؛ مثل حيثُ وبعدُ. وقراءة أهل المدينة فيها قولان: أحدهما ـ أن يكون الفتح لالتقاء الساكنين كما مرّ. والآخر ـ أن يكون فعلاً من هَاءَ يَهِيء مثل جاء يجيء؛ فيكون المعنى في «هِئْتَ» أي حسنت هيئتك، ويكون «لَكَ» من كلامٍ آخر، كما تقول: لكَ أعني. ومن همز وضم التاء فهو فعل بمعنى تهيأتُ لك؛ وكذلك من قرأ «هِيتُ لَكَ». وأنكر أبو عمرو هذه القراءة؛ قال أبو عبيدة ـ مُعْمَر بن المُثَنَّى: سئل أبو عمرو عن قراءة من قرأ بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً فقال أبو عمرو: باطل؛ جعلها من تهيأت! أذهب فاستعرِض العربَ حتى تنتهي إلى اليمن هل تعرف أحداً يقول هذا؟! وقال الكسائي أيضاً: لم تُحكَ «هِئْتُ» عن العرب. قال عِكرمة: «هِئْتُ لَكَ» أي تهيأت لك وتزينت وتحسنت، وهي قراءة غير مرضية، لأنها لم تسمع في العربية. قال النحاس: وهي جيّدة عند البصريين؛ لأنه يقال: هَاءَ الرجلُ يَهاء ويَهِيء هيأةً فهاء يَهيء مثل جاء يجيء وهِئتُ مثل جئت. وكسر الهاء في «هيت» لغة لقوم يؤثرون كسر الهاء على فتحها. قال الزجاج: أجود القراءات «هَيْتَ» بفتح الهاء والتاء؛ قال طَرَفة:

ليس قومي بالأبعدين إذا ما … قـال داعٍ مـن العشيـرة هَيْـتَ

بفتح الهاء والتاء.

وقال الشاعر في علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أَبلـغْ أميـر المـؤمنـــــيـنَ أخـا العـراقِ إذا أَتيتَـا

إنّ العـــــراقَ وأهلَهُ … سِلْـــمٌ إليـــك فَهَيْــتَ هَيْتَـا

قال ابن عباس والحسن: «هيت» كلمة بالسريانية تدعوه إلى نفسها. وقال السُّديّ: معناها بالقبطية[1] هلمّ لك. قال أبو عبيد: كان الكسائيّ يقول: هي لغة لأهل حَوْران وقعت إلى أهل الحجاز معناه تعالَ؛ قال أبو عبيد: فسألت شيخاً عالماً من حَوْرَان فذكر أنها

---

(١) في ع: النبطية.

لغتهم؛ وبه قال عِكْرمة. وقال مجاهد وغيره: هي لغة عربية تدعوه بها إلى نفسها، وهي كلمة حثّ وإقبال على الأشياء؛ قال الجوهريّ: يقال هَوَّتَ به وهَيَّتَ به إذا صاح به ودعاه؛ قال:

قــد رَابَنِــي أَنَّ الْكَــرِيَّ أَسْكَتَــا لــو كــان مَعْنِيًّــا بهــا لَهَيَّتَــا

أي صاح؛ وقال آخر:

يَحْدو بها كلُّ فتًى هَيَّاتِ

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ أي أعوذ بالله وأستجير به مما دعوتني إليه؛ وهو مصدر، أي أعوذ بالله مَعاذاً؛ فيحذف المفعول وينتصب المصدر بالفعل المحذوف، ويضاف المصدر إلى أسم الله كما يضاف المصدر إلى المفعول، كما تقول: مررت بزيد مرورَ عمرو أي كمروري بعمرو. ﴿إِنَّهُ رَبِّي﴾ يعني زوجها، أي هو سيّدي أكرمني فلا أخونه؛ قاله مجاهد وأبن إسحق والسدّي. وقال الزجاج: أي إن الله ربي تولاني بلطفه، فلا أركب ما حرّمه. ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ وفي الخبر أنها قالت له: يا يوسف! ما أحسن صورة وجهك! قال: في الرَّحِم صورّني رَبِّي؛ قالت: يا يوسف ما أحسن شَعْرك! قال: هو أول شيء يَبْلَى منّي في قبري؛ قالت: يا يوسف! ما أحسن عينيك؟ قال: بهما أنظر إلى ربّي. قالت: يا يوسف! أرفع بصرك فأنظر في وجهي، قال: إني أخاف العمى في آخرتي. قالت يا يوسف! أدنو منك وتتباعد مني؟! قال: أريد بذلك القرب من ربّي. قالت: يا يوسف! القَيْطونَ[١] [فرشته[٢] لك] فأدخل معي، قال: القَيْطُون لا يسترني من ربّي. قالت: يا يوسف! فراش الحرير قد فرشته لك، قم فاقضِ حاجتي، قال: إذاً يذهب من الجنة نصيبي؛ إلى غير ذلك من كلامها وهو يراجعها؛ إلى أن همّ بها. وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يَمِلْن إلى يوسف مَيْل شهوة حتى نبأه الله، فألقى عليه هيبة النبوّة؛ فشغلت هيبته كل من رآه عن حسنه. وآختلف العلماء في همّه؛ ولا خلاف أن همّها كان المعصية، وأما يوسف فهمّ بها

(١) القيطون: المخدع، أعجميّ، وقيل: بلغة أهل مصر والبربر.
(٢) من ي.

﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ ولكن لما رأى البرهان ما همّ؛ وهذا لوجوب العصمة للأنبياء قال الله تعالى: ﴿كذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِيْنَ﴾ فإذاً في الكلام تقديم وتأخير؛ أي لولا أن رأى برهان[1] ربه همّ بها. قال أبو حاتم: كنت أقرأ غريب القرآن على أبي عبيدة فلما أتيت على قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ الآية، قال أبو عبيدة: هذا على التقديم والتأخير؛ كأنه أراد ولقد همّت به ولولا أن رأى برهان ربّه لهمّ بها. وقال أحمد بن يحيى: أي همت زليخاء بالمعصية وكانت مِصرّة، وهمّ يوسف ولم يواقع ما همّ به؛ فبين الهمتين فرق، ذكر هذين القولين الهرويّ في كتابه. قال جميل:

هَمَمْتُ بِهَمٍّ من بُثَيْنةَ لو بَدَا شَفيتُ غَليلاتِ الهَوى من فُؤاديَا

آخر:

هَمَمْتُ ولم أفعلْ وكدتُ وليتني تَركتُ على عثمان تبكي حلائلهُ

فهذا كله حديث نفس من غير عزم. وقيل: همّ بها تمنى زوجيتها. وقيل: همّ بها أي بضربها[2] ودفعها عن نفسه، والبرهان كفه عن الضرب؛ إذ لو ضربها لأوهم أنه قصدها بالحرام فامتنعت فضربها. وقيل: إن همّ يوسف كان معصية، وأنه جلس منها مجلس الرجل من ٱمرأته؛ وإلى هذا القول ذهب معظم المفسرين وعامتهم، فيما ذكر القُشيريّ أبو نصر، وٱبن الأنباريّ والنحاس والماورديّ وغيرهم. قال ٱبن عباس: حلّ الهِمْيَان[3] وجلس منها مجلس الخاتن، وعنه: ٱستلقت على قفاها وقعد بين رجليها ينزع ثيابه. وقال سعيد بن جُبير: أطلق تِكَّة سراويله. وقال مجاهد؛ حلّ السراويل حتى بلغ الأليتين، وجلس منها مجلس الرجل من ٱمرأته. قال ٱبن عباس: ولما قال: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ قال له جبريل: ولا حين هممت بها يا يوسف؟! فقال عند ذلك: ﴿وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي﴾. قالوا: والانكفاف في مثل هذه الحالة دالٌّ على الإخلاص، وأعظم للثواب.

---

(١) في ع: رأى البرهان برهان.

(٢) هذا هو اللائق بالمعصوم دون سواه من المعاني. (٣) الهِمْيَان شداد السراويل.

قلت: وهذا كان سبب ثناء الله تعالى على ذي الكِفل حسب ما يأتي بيانه في «صَ»[١] إن شاء الله تعالى. وجواب «لولا» على هذا محذوف؛ أي لولا أن رأى برهان ربه لأمضى ما همّ به؛ ومثله ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾[٢] وجوابه لم تتنافسوا؛ قال ٱبن عطية: روي هذا القول عن ٱبن عباس وجماعة من السلف، وقالوا: الحكمة في ذلك أن يكون مثلاً للمذنبين ليروا أن توبتهم ترجع إلى عفو الله تعالى كما رجعت ممن هو خير منهم، ولم يوبقه القرب من الذنب، وهذا كله على أن همّ يوسف بلغ فيما روت هذه الفرقة إلى أن جلس بين رجلي زليخاء وأخذ في حلّ ثيابه وتِكّته ونحو ذلك، وهي قد ٱستلقت له؛ حكاه الطبريّ. وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: وٱبن عباس ومن دونه لا يختلفون في أنه همّ بها، وهم أعلم بالله وبتأويل كتابه، وأشدّ تعظيماً للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم. وقال الحسن: إن الله عزّ وجلّ لم يذكر معاصي الأنبياء ليعيرهم بها؛ ولكنه ذكرها لكيلا تيئسوا من التوبة. قال الغزنويّ: مع أن لزلة الأنبياء حِكَماً: زيادة الوجل، وشدّة الحياء بالخجل، والتخلّي عن عجب العمل، والتلذذ بنعمة العفو بعد الأمل، وكونهم أئمة رجاء أهل الزلل. قال القُشيريّ أبو نصر: وقال قوم جرى من يوسف همّ، وكان ذلك [الهم][٣] حركة طبع من غير تصميم للعقد على الفعل؛ وما كان من هذا القبيل لا يؤخذ به العبد، وقد يخطر بقلب المرء وهو صائم شرب الماء البارد، وتناول الطعام اللذيذ؛ فإذا لم يأكل ولم يشرب، ولم يصمم عزمه على الأكل والشرب لا يؤاخذ بما هجس في النفس؛ والبرهان صرفه عن هذا الهمّ حتى لم يصر عزماً مصمماً.

قلت: هذا قول حسن؛ وممن قال به الحسن. قال ٱبن عطية: الذي أقول به في هذه الآية إن كون يوسف نبياً في وقت هذه النازلة لم يصح، ولا تظاهرت به رواية؛ وإذا كان كذلك فهو مؤمن قد أوتي حُكماً وعلماً، ويجوز عليه الهمّ الذي هو إرادة الشيء دون مواقعته وأن يستصحب الخاطر الرديء على ما في ذلك من الخطيئة؛ وإن فرضناه نبياً في ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندي إلا الهمّ الذي هو خاطر، ولا يصح عليه شيء مما ذكر من حلّ تِكّته

(١) راجع ١٥/ ٢١٨ و ١١/ ٣٢٧. (٢) راجع ٢٠/ ١٧٣. (٣) من ع و ك و و.

ونحوه؛ لأن العصمة مع النبوّة. وما روي من أنه قيل له: «تكون في ديوان الأنبياء وتفعل فعل السفهاء» فإنما معناه العِدَة بالنبوّة فيما بعد.

قلت: ما ذكره من [هذا][١] التفصيل صحيح؛ لكن قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ يدلّ على أنه كان نبيًّا على ما ذكرناه، وهو قول جماعة من العلماء؛ وإذا كان نبياً فلم يبق إلاّ أن يكون الهمّ الذي همّ به ما يخطر في النفس ولا يثبت في الصدر؛ وهو الذي رفع الله فيه المؤاخذة عن الخلق، إذ لا قدرة للمكلَّف على دفعه؛ ويكون قوله: ﴿وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي﴾ ـ إن كان من قول يوسف ـ أي من هذا الهمّ، أو يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف، لمخالفة النفس لما زكّى به قبل وبُرىء؛ وقد أخبر الله تعالى عن حال يوسف من حين بلوغه فقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾ على ما تقدّم بيانه، وخبر الله تعالى صدق، ووصفه صحيح، وكلامه حق؛ فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزّنى ومقدماته، وخيانة السيد والجار والأجنبي في أهله؛ فما تعرّض لامرأة العزيز، ولا أجاب إلى المراودة، بل أدبر عنها وفرّ منها؛ حكمة خص بها، وعملا بمقتضى ما علّمه الله. وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرَّاي»[٢]. وقال عليه السلام مخبراً عن ربه: «إذا همّ عبدي بسيئة فلم يعملها كتبت حسنة» فإن كان ما يهم به العبد من السيئة يكتب له بتركها حسنة فلا ذنب؛ وفي الصحيح: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلّم به» وقد تقدّم. قال ابن العربي: كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية، ـ وأيّ إمام ـ يعرف بابن عطاء! تكلّم يوماً على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته مما نسب إليه من مكروه؛ فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طائفة فقال: يا شيخ! يا سيدنا! فإذاً يوسف همّ وما تَمَّ؟ قال: نعم! لأن العناية من ثَمَّ. فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم، وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله،

---

(١) من ع. (٢) من جراى: أي من أجلي، وفي نسخة من صحيح مسلم «من جرائي».

وجواب العالم في اختصاره واستيفائه؛ ولذلك قال علماء الصوفية: إن فائدة قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾ إنما أعطاه ذلك إبان غلبة الشهوة لتكون له سبباً للعصمة.

قلت: وإذا تقررت عصمته وبراءته بثناء الله تعالى عليه فلا يصح ما قال مُصْعَب بن عثمان: إن سليمان بن يسار كان من أحسن الناس وجهاً، فاشتاقته امرأة فسامته نفسها فامتنع عليها وذكّرها، فقالت: إن لم تفعل لأشهرنك؛ فخرج وتركها، فرأى في منامه يوسف الصديق عليه السلام جالساً فقال: أنت يوسف؟ فقال: أنا يوسف الذي هممتُ، وأنت سليمان الذي لم تهمّ؟! فإن هذا يقتضي أن تكون درجة الولاية أرفع من درجة النبوّة وهو محال؛ ولو قدّرنا يوسف غير نبي فدرجته الولاية، فيكون محفوظاً كهو؛ ولو غلقت على سليمان الأبواب، وروجع في المقال والخطاب، والكلام والجواب مع طول الصحبة لخيف عليه الفتنة، وعظيم المحنة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [«أن» في موضع رفع أي لولا رؤية برهان ربه][(١)] والجواب محذوف لعلم السامع؛ أي لكان ما كان. وهذا البرهان غير مذكور في القرآن؛ فَرُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن زليخاء قامت إلى صنم مكلّل بالدرّ والياقوت في زاوية البيت فسترته بثوب، فقال: ما تصنعين؟ قالت: أستحي من إلهي هذا أن يراني في[(٢)] هذه الصورة؛ فقال يوسف: أنا أولى أن أستحي من الله؛ وهذا أحسن ما قيل فيه، لأن فيه إقامة الدليل. وقيل: رأى مكتوباً في سقف البيت ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[(٣)]. وقال[(٤)] ابن عباس: بدت كفّ مكتوب عليها ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾[(٥)] وقال قوم: تذكّر عهد الله وميثاقه. وقيل: نودي يا يوسف! أنت مكتوب في [ديوان][(٦)] الأنبياء وتعمل عمل السفهاء؟! وقيل: رأى صورة يعقوب على الجدران عاضاً على أنملته يتوعده فسكن، وخرجت شهوته من أنامله؛ قاله قَتادة ومجاهد والحسن والضّحاك وأبو صالح وسعيد بن جُبير. وروى الأعمش عن مجاهد قال: حلّ سراويله فتمثل له يعقوب، وقال له:

---

(١) من ع، ك. (٢) في ع وك: على. (٣) راجع ١٠/٢٥٣.
(٤) في ع: وعن. (٥) راجع ١٩/٢٤٥. (٦) من ع.

يا يوسف! فولّى هارباً. وروى سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جُبير قال: مثل له يعقوب فضرب صدره فخرجت شهوته من أنامله؛ قال مجاهد: فولد لكل واحد من أولاد يعقوب أثنا عشر ذكراً إلا يوسف لم يولد له إلا غلامان، ونقص بتلك الشهوة ولده؛ وقيل غير هذا. وبالجملة: فذلك البرهان آية من آيات الله أراها الله يوسف حتى قوي إيمانه، وآمتنع عن المعصية.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ الكاف من «كَذَٰلِكَ» يجوز أن تكون رفعاً، بأن يكون خبر ٱبتداء محذوف، التقدير: البراهين كذلك، ويكون نعتاً لمصدر محذوف؛ أي أريناه البراهين رؤية كذلك. والسوء الشهوة، والفحشاء المباشرة. وقيل: السوء الثناء القبيح، والفحشاء الزنى. وقيل: السوء خيانة صاحبه، والفحشاء ركوب الفاحشة. وقيل: السوء عقوبة الملك العزيز. وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو وٱبن عامر «المخلِصين» بكسر اللام؛ وتأويلها الذين أخلصوا طاعة الله. وقرأ الباقون بفتح اللام، وتأويلها: الذين أخلصهم الله لرسالته؛ وقد كان يوسف ﷺ بهاتين الصفتين؛ لأنه كان مخلِصاً في طاعة الله تعالى، مستخلَصاً لرسالة الله تعالى.

[٢٥] ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا الْبَابَ ﴾ قالت العلماء: وهذا من ٱختصار القرآن المعجز الذي يجتمع فيه المعاني؛ وذلك أنه لما رأى برهان ربه هرب منها فتعاديا، هي لتردّه إلى نفسها، وهو ليهرب عنها، فأدركته قبل أن يخرج. ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ أي من خَلْفه؛ قبضت في أعلى قميصه فتخرّق القميص عند طوقه، ونزل التخريق إلى أسفل القميص.

والاستباق طلب السّبق إلى الشيء؛ ومنه السّباق. والقدّ القطع، وأكثر ما يستعمل فيما كان طولاً؛ قال النابغة[١]:

تَقُدُّ السَّلُوقِيَّ المُضَاعَفَ نَسْجُهُ وتُوقِدُ بالصُّفَّاحِ نارَ الحُبَاحِبِ

والقَطُّ بالطاء يستعمل فيما كان عَرْضاً. وقال المفضّل بن حرب: قرأت في مصحف «فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ عُطَّ مِنْ دُبُرٍ» أي شُقّ. قال يعقوب: العَطّ الشّق في الجلد الصحيح والثوب الصحيح. وحذفت الألف من «ٱسْتَبَقَا» في اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها؛ كما يقال: جاءني عبدَ الله في التثنية؛ ومن العرب من يقول: جاءني عبدا الله بإثبات الألف بغير همز، يجمع بين ساكنين؛ لأن الثاني مدغم، والأوّل حرف مدّ ولين. ومنهم من يقول: عبدا الله بإثبات الألف والهمز، كما تقول في الوقف.

الثانية ـ في الآية دليل على القياس والاعتبار، والعمل بالعرف والعادة؛ لما ذكر من قدّ القميص مقبلاً ومدبراً، وهذا أمر ٱنفرد به المالكية في كتبهم؛ وذلك أن القميص إذا جُبِذ من خلف تمزّق من تلك الجهة، وإذا جُبِذ من قدّام تمزق من تلك الجهة، وهذا هو[٢] الأغلب.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ أي وجدا العزيز عند الباب، وعُنِيَ بالسيّد الزوج؛ والقبط يسمّون الزوج سيّداً. يقال: ألفاه وصادفه ووارطه ووالطه ولاطه كله بمعنى واحد[٣]؛ فلما رأت زوجها طلبت وجهاً للحيلة وكادت[٤] فـ ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً﴾ أي زنًى. ﴿إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تقول: يُضرب ضرباً وجيعاً. و «مَا جَزَاءُ» ابتداء، وخبره «أَنْ يُسْجَنَ». «أَوْ عَذَابٌ» عطف على موضع «أَنْ يُسْجَنَ» لأن المعنى: إلا السّجن. ويجوز أو عذاباً أليماً بمعنى: أو يعذّب عذاباً أليماً؛ قاله الكسائي.

---

(١) يصف السيوف، وقد تقدّم شرح البيت بهامش ص ١٠٣ من هذا الجزء.

(٢) في ع و ك: في.

(٣) كذا العبارة في الأصول وفي «البحر المحيط»؛ ولم نقف على مادة (وارط ووالط ولاط) بمعنى (ألفى) في «معاجم اللغة».

(٤) من الكيد.

[٢٦] ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

[٢٧] ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ .

[٢٨] ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ .

[٢٩] ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال العلماء[1]: لما برّأت نفسها؛ ولم تكن صادقة في حبه ـ لأن من شأن المحبّ إيثار المحبوب ـ قال: ﴿هِيَ راودتني عن نفسي﴾ نطق يوسف بالحق في مقابلة بهتها وكذبها عليه. قال نُوفٌ الشاميّ وغيره: كأنّ يوسف عليه السلام لم يَبِن عن كشف القضية، فلما بَغت به غضب فقال الحق.

الثانية ـ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ لأنهما لما تعارضا في القول ٱحتاج الملك إلى شاهد ليعلم الصادق من الكاذب، فشهد شاهد من أهلها، أي حكم حاكم من أهلها؛ لأنه حكم منه وليس بشهادة. وقد ٱختلف في هذا الشاهد على أقوال أربعة: **الأوّل** ـ أنه طفل في المهد تكلم؛ قال السّهيلي: وهو الصحيح؛ للحديث الوارد فيه عن النبي ﷺ، وهو قوله: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة» وذكر فيهم شاهد يوسف. وقال القُشيريّ أبو نصر: قيل [فيه][2]: كان صبياً في المهد في الدار وهو ٱبن خالتها؛ وروى سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «تكلم أربعة وهم صغار» فذكر منهم شاهد يوسف؛ فهذا قول. الثاني ـ أن الشاهد قدّ القميص؛ رواه ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد، وهو مجاز صحيح من جهة اللغة؛ فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال؛

---

(١) في ع: الحسن.

(٢) من ع.

وقد تضيف العرب الكلام إلى الجمادات وتخبر عنها بما هي عليه من الصفات، وذلك كثير في أشعارها وكلامها؛ ومن أحلاه قول بعضهم: قال الحائط للوتد لِمَ تَشقُّني؟ قال له: سَلْ من يَدقُّني. إلا أن قول الله تعالى بعد «مِنْ أَهْلِهَا» يبطل أن يكون القميص. الثالث ـ أنه خَلْق من خلق الله تعالى ليس بإنسي ولا بجنيّ؛ قاله مجاهد أيضاً، وهذا يرده قوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾. الرابع ـ أنه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في أموره، وكان من جملة أهل المرأة، وكان مع زوجها فقال: قد سمعت[1] الاستبدار والجَلَبَة من وراء الباب، وشق القميص، فلا يدرى أيكما كان قدّام صاحبه؛ فإن كان شقّ القميص من قدّامه فأنتِ صادقة، وإن كان من خلفه فهو صادق؛ فنظروا إلى القميص فإذا هو مشقوق من خلف؛ هذا قول الحسن وعِكرمة وقتادة والضّحاك ومجاهد أيضاً والسدّي. قال السدّي: كان ابن عمها؛ وروي عن ابن عباس، وهو الصحيح في الباب، والله أعلم. وروي عن ابن عباس ـ رواه [عنه][2] إسرائيل عن سِماك عن عِكرمة ـ قال: كان رجلاً ذا لحية. وقال سفيان عن جابر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال: كان من خاصة الملك. وقال عكرمة: لم يكن بصبيّ، ولكن كان رجلاً حكيماً. وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان رجلاً. قال أبو جعفر النحاس: والأشبه بالمعنى ـ والله أعلم ـ أن يكون رجلاً عاقلاً حكيماً شاوره الملك فجاء بهذه الدلالة؛ ولو كان طفلاً لكانت شهادته ليوسف ﷺ تغني عن أن يأتي بدليل من العادة؛ لأن كلام الطفل آية معجزة، فكانت أوضح من الاستدلال بالعادة؛ وليس هذا بمخالف للحديث «تكلم أربعة وهم صغار» منهم صاحب يوسف؛ يكون المعنى: صغيراً ليس بشيخ؛ وفي هذا دليل آخر وهو: أن ابن عباس رضي الله عنهما روى الحديث عن النبي ﷺ، وقد تواترت الرواية عنه أن صاحب يوسف ليس بصبيّ.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس وأبي هُريرة وابن جُبير وهلال بن يِسَاف[3] والضّحاك أنه كان صبياً في المهد؛ إلا أنه لو كان صبياً تكلم لكان الدليل نفس كلامه، دون أن يحتاج إلى

(١) في ع: سمعنا.
(٢) من ع و ى.
(٣) هو بالكسر وقد يفتح.

استدلال بالقميص، وكان يكون ذلك خرق عادة، ونوع معجزة؛ والله أعلم. وسيأتي من تكلم في المهد من الصبيان في سورة «البروج»[(١)] إن شاء الله.

الثالثة - إذا تنزلنا على أن يكون الشاهد طفلاً صغيراً فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات كما ذكرنا؛ وإذا كان رجلاً فيصح أن يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع؛ حتى قال مالك في اللصوص: إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بيّنة فإن السلطان يَتَلَوَّم[(٢)] لهم في ذلك؛ فإن لم يأتِ غيرهم دفعها إليهم. وقال محمد في متاع البيت إذا اختلفت فيه المرأة والرجل: إن ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل. وكان شُرَيح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات؛ وأصل ذلك هذه الآية، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾ كان في موضع جزم بالشرط، وفيه من النحو ما يشكل، لأن حروف الشرط تردّ الماضي إلى المستقبل، وليس هذا في كان؛ فقال المبرد محمد بن يزيد: هذا لقوّة كان، وأنه يعبر بها عن جميع الأفعال. وقال الزجاج: المعنى إن يكن؛ أي إن يُعلَم، والعلم لم يقع، وكذا الكون لأنه يؤدي عن العلم. «قُدَّ مِنْ قُبُلٍ» فخبّر عن «كان» بالفعل الماضي؛ كما قال زهير:

وكان طَوَى كَشْحاً على مُسْتَكِنَّةٍ فلا هو أبداهَا ولم يَتقدَّمِ[(٣)]

وقرأ يحيى بن يعمر وابن أبي إسحق «مِن قُبُلُ» بضم القاف والباء واللام، وكذا «دُبُرُ» قال الزجاج: يجعلهما غايتين كقبلُ وبعدُ؛ كأنه قال: من قُبُلِه ومن دُبُرِه، فلما حذف المضاف إليه - وهو مراد - صار المضاف غاية نفسه بعد أن كان المضاف إليه غاية له. ويجوز من قُبُلَ» «ومن دُبُرَ» بفتح الراء واللام تشبيهاً بما لا ينصرف؛ لأنه معرفة ومزال عن بابه. وروى محبوب عن أبي عمرو «من قُبْلٍ» «ومن دُبْرٍ» مخفّفان مجروران.

---

(١) راجع ١٩/٢٨٧. (٢) التلوم: التنظر للأمر تريده.

(٣) الكشح: الجنب، ويقال: طوى كشحه على كذا إذا أضمره. والمستكنة: الحقد. ويروى: (ولم يتجمجم).

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ﴾ قيل: قال لها ذلك العزيز عند قولها: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً﴾. وقيل: قاله لها الشاهد. والكيد: المكر والحيلة، وقد تقدّم في «الأنفال»(١). ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ وإنما قال «عَظِيمٌ» لعظم فتنتهنّ واحتيالهنّ في التخلّص من ورطتهنّ. وقال مقاتل عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾(٢) وقال: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ القائل هذا هو الشاهد. و «يوسف» نداء مفرد، أي يا يوسف، فحذف. ﴿أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ أي لا تذكره لأحد واكتمه. ثم أقبل عليها فقال: وأنتِ ﴿اسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ﴾ يقول: استغفري زوجك من ذنبك لا يعاقبك. ﴿إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ ولم يقل من الخاطئات لأنه قصد الإخبار عن المذكر والمؤنث، فغلّب المذكر؛ والمعنى؛ من الناس الخاطئين، أو من القوم الخاطئين؛ مثل ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾(٣) ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾(٤). وقيل: إن القائل ليوسف أعرض ولها استغفري زوجُها الملك؛ وفيه قولان: أحدهما ـ أنه لم يكن غيوراً؛ فلذلك كان ساكناً. وعدم الغيرة في كثير من أهل مصر موجود. الثاني ـ أن الله تعالى سلبه الغيرة وكان فيه لطف بيوسف حتى كُفي بادرته وعفا(٥) عنها.

[٣٠] ﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٣٠ ﴾.

---

(١) راجع ٧/ ٣٨٦.
(٢) راجع ٥/ ٢٨٠.
(٣) راجع ١٣/ ٢٠٧.
(٤) راجع ١٨/ ٢٠٤.
(٥) في ع و ك و ى: حلم.

[٣١] ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ ويقال: «نُسوة» بضم النون، وهي قراءة الأعمش والمفضّل والسُّلَميّ، والجمع الكثير نساء. ويجوز: وقالت نسوة، وقال نسوة، مثل قالت الأعراب وقال الأعراب؛ وذلك أن القصة ٱنتشرت في أهل مصر فتحدّث النساء. قيل: ٱمرأة ساقي العزيز، وٱمرأة خبازه، وٱمرأة صاحب دوابه، وٱمرأة صاحب سجنه. وقيل: ٱمرأة الحاجب؛ عن ٱبن عباس وغيره. ﴿تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ الفتى في كلام العرب الشاب، والمرأة فتاة. ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ قيل: شغفها غلبها. وقيل: دخل حبه في شَغافها؛ عن مجاهدوغيره. وروى عمرو بن دينار عن عِكرمة عن ٱبن عباس قال: دخل تحت شَغافها. وقال الحسن: الشّغف باطن القلب. السدّي وأبو عبيد[١]: شغاف القلب غلافه، وهو جلدة عليه. وقيل: هو وسط القلب؛ والمعنى في هذه الأقوال متقارب، والمعنى: وصل حبه إلى شَغافها فغلب عليه؛ قال النابغة:

وقد حال هَمٌّ دون ذلك داخلٌ ... دخولَ الشّغافِ تبتغيه الأصابعُ[٢]

وقد قيل: إن الشّغاف داء؛ وأنشد الأصمعي للراجز:

يتبعها وهي له شَغافُ

وقرأ أبو جعفر بن محمد وٱبن محيصن والحسن «شَعَفَهَا» بالعين غير معجمة؛ قال ٱبن الأعرابي: معناه أحرق حبه قلبها؛ قال: وعلى الأوّل العمل. قال الجوهريّ: وشَعفه الحبُّ أحرق قلبه. وقال أبو زيد: أمرضه. وقد شُعِف بكذا فهو مشعوف. وقرأ الحسن «قَدْ شَعَفَهَا» قال: بَطَنها حبًّا. قال النحاس: معناه عند أكثر أهل اللغة قد ذهب بها كل مذهب؛

---

(١) في ع و ك و ى: أبو عبيدة.

(٢) يعني أصابع المطببين؛ يقول: قد حال عن البكاء على الديار همٌّ دخل في الفؤاد، حتى أصابه منه داء.

لأن شِعَاف الجبال. أعاليها؛ وقد شُغِف بذلك شُغْفا بإسكان الغين إذا أُولع به؛ إلا أن أبا عبيدة أنشد بيت ٱمرىء القيس:

لتقتلنـي[1] وقـد شَعَفْـتُ فـؤادَهـا كَمَا شَعفَ الْمَهْنُوءَةَ[2] الرّجلُ الطَّالِي

قال: فشبهت لوعةُ الحبّ وَجَوَاه بذلك. ورُوي عن الشَّعْبي أنه قال: الشّغف بالغين المعجمة حُبّ، والشّعف بالعين غير المعجمة جنونٌ. قال النحاس: وحكي «قد شَغِفَها» بكسر الغين، ولا يعرف في كلام العرب إلا «شَغَفها» بفتح الغين، وكذا «شَعَفها» أي تركها مشعوفة. وقال سعيد بن أبي عَرُوبة عن الحسن: الشَّغاف حجاب القلب، والشَّعاف سويداء القلب، فلو وصل الحبّ إلى الشّعاف لماتت؛ وقال الحسن: ويقال إن الشَّغاف الجلدة اللاصقة بالقلب[3] التي لا ترى، وهي الجلدة البيضاء، فلصق حبّه بقلبها كلصوق الجلدة بالقلب[3].

قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ أي في هذا الفعل. وقال قَتَادة: «فتَاهَا» وهو فتى زوجها، لأن يوسف كان عندهم في حكم المماليك، وكان ينفذ أمرُها فيه. وقال مقاتل عن أبي عثمان النَّهْديّ عن سلمان الفارسيّ قال: إن ٱمرأة العزيز ٱستوهبت زوجها يوسف فوهبه لها، وقال: ما تصنعين به؟ قالت: أتخذه ولداً؛ قال: هو لك؛ فربته حتى أَيْفَعَ وفي نفسها منه ما في نفسها، فكانت تنكشف له وتتزّين وتدعوه من وجه اللطف فعصمه الله.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ أي بغيبتهنّ إياها، وٱحتيالهنّ في ذمها. وقيل: إنها أطلعتهنّ واستأمنتهنّ فأفشين سرها، فَسُمِّيَ ذلك مكراً. وقوله: ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ﴾ في الكلام حذف؛ أي أرسلت إليهن تدعوهنّ إلى وَليمة لتُوقِعهنّ فيما وقعت فيه؛ فقال مجاهد عن ٱبن عباس: إن ٱمرأة العزيز قالت لزوجها إني أريد أن أتخذ طعاماً فأدعو هؤلاء النّسوة؛ فقال لها: افعلي؛ فاتخذت طعاماً، ثم نَجَّدت لهن البيوت؛ نَجَّدت أي زيَّنت؛ والنَّجْد ما يُنْجَد

(١) في ى والطبري: أتقتلني. وهو الأشبه. (٢) المهنوءة: المطلية بالقطران، وإذا هنىء البعير بالقطران يجد له لذة مع حرقة، كحرقة الهوى مع لذته. (٣) في ع و و: الكبد. وليس بصحيح.

به البيت من المتاع أي يُزيَّن، والجمع نُجُود عن أبي عُبيد[١]؛ والتّنجيد التزيين؛ وأرسلت إليهنّ أن يحضُرن طعامها، ولا تتخلف منكنّ امرأة ممن سميتُ. قال وهب بن مُنَبِّه: إنهنّ كنّ أربعين امرأة فجئن على كَرْه منهنّ، وقد قال فيهنّ أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت:

حتـــى إذا جئنهـــا قســـراً ومهدت لهن أنضاداً وكبابا[٢]

ويُروى: أنماطاً. قال وهب بن [مُنَبِّه][٣]: فجئن وأخذن مجالسهنّ. ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ أي هيأت لهنّ مجالس يتكئن عليها. قال ٱبن جُبير: في كل مجلس جَامٌ فيه عسل وأُتْرُجّ وسكِّين حاد. وقرأ مجاهد وسعيد بن جُبير «مُتْكاً» مخففاً غير مهموز، والمُتْك هو الأُتْرُجّ بلغة القبط، وكذلك فسره مجاهد. روى سفيان عن منصور عن مجاهد قال: المُتَّكأ مثقّلاً [هو][٣] الطعام، والمُتْك مخفّفاً [هو][٣] الأُتْرُجّ؛ وقال الشاعر:

نَشْـربُ الإثْـمَ بـالصُّـواعِ جِهَـاراً وتَـرَى المُتْـك بَيْنَنَـا مُسْتَعَـارَا

وقد تقول أَزْدُ شَنُوءة: الأُترجَّة المُتْكَة؛ قال الجوهريّ: المُتْك ما تُبقيه الخاتنة. وأصل المُتْك الزُّماوَرْد[٤]. والمَتْكَاء من النّساء التي لم تُخْفَض[٥]. قال الفرّاء: حدثني شيخ من ثقات أهل البصرة أن المُتْك مخففاً الزُّماوَرْد. وقال بعضهم: إنه الأترجّ؛ حكاه الأخفش. ٱبن زيد: أترجًّا وعسلاً يؤكل به؛ قال الشاعر[٦]:

فَظِلْنـــا بنعمـــةٍ وٱتَّكَـــأْنـــا وشَـرِبْنـا الحـلالَ مـن قُلَلِـه

أي أكلنا.

النحاس: قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ﴾ من العَتَاد؛ وهو كل ما جعلته عُدّة لشيء. «مُتَّكَأً» أصح ما قيل فيه ما رواه عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس قال: مجلساً، وأما قول جماعة من أهل التفسير إنه الطعام فيجوز على تقدير: طعام متكأ، مثل: ﴿وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾؛ ودلّ على

---

(١) كذا في الأصول: ولعل الصواب أبو عبيدة كما يؤخذ من «اللسان».
(٢) كذا البيت في الأصول.
(٣) من ع.
(٤) الزما ورد: الرقاق الملفوف باللحم وغيره، أو هو شيء يشبه الأترج.
(٥) خفض الجارية: ختنها، وكذا الصبي، والعرف أن الخفض للجارية خاصة والختان للصبي.
(٦) هو جميل بن معمر، والقلل جمع قلة، والقلة الحب العظيم. وقيل: الجرة الكبيرة. وقيل: الكوز الصغير. وقيل: غير ذلك.

هذا الحذف ﴿وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّيناً﴾ لأن حضور النساء معهن سكاكين إنما هو لطعام يُقطع بالسكاكين؛ كذا قال في كتاب «إعراب القرآن» له. وقال في كتاب «معاني القرآن» [له][1]: وروى مَعْمَر عن قَتَادة قال: «المتكأ» الطعام. وقيل: «المتكأ» كل ما ٱتكىء عليه عند طعام أو شراب أو حديث؛ وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، إلا أن الروايات قد صحت بذلك. وحكى القُتبيّ أنه يقال: ٱتكأنا عند فلان أي أكلنا، والأصلَ في «متكأ» موتكأ، ومثله مُتَّزن ومُتَّعد؛ لأنه من وزنت ووعدت ووكأت، ويقال: ٱتَّكأَ يَتَّكىء ٱتّكاء. ﴿كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّيناً﴾ مفعولان؛ وحكى الكسائي والفراء أن السِّكين يذكر ويؤنث، وأنشد الفراء:

فَعَيّثَ[2] فِي السَّنَامِ غَدَاةَ قُرٍّ ... بسكِّينٍ مُوَثَّقَةِ النِّصَاب

الجوهريّ: والغالب عليه التذكير، وقال:

يُرى ناصحاً فيما بَدَا فإذا خَلاَ ... فذلك سكِّينٌ على الحَلْقِ حَاذقُ

الأصمعي: لا يعرف في السكين إلا التذكير.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتُ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ بضم التاء لالتقاء الساكنين؛ لأن الكسرة تَثْقل إذا كان بعدها ضمة، وكسرت التاء على الأصل. قيل: إنها قالت لهن: لا تقطعن ولا تأكلن حتى أعلمكن، ثم قالت لخادمها: إذا قلت لك ٱدع لي إيلا فٱدع يوسف؛ وإيل: صنم كانوا يعبدونه، وكان يوسف عليه السلام يعمل في الطين، وقد شدّ مِئزره، وحسَرَ عن ذراعيه؛ فقالت للخادم: ٱدع لي إيلاً؛ أي ٱدع لي الربّ؛ وإيل بالعبرانية الربّ؛ قال: فتعجب النسوة وقلن: كيف يجيء؟! فصعدت الخادم فدعت يوسف، فلما ٱنحدر قالت لهن: ٱقطعن ما معكن. ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ بالمُدَى حتى بلغت السكاكين إلى العظم؛ قاله وهب بن مُنَبِّه. سعيد بن جُبير: لم يخرج عليهن حتى زينته، فخرج عليهن فجأة فدهشن فيه، وتحيرّن لحسن وجهه وزينته وما عليه، فجعلن يقطعن أيديهن، ويحسبن

---

(١) من ع.
(٢) عيث في السنام بالسكين أثر.

أنهن يقطعن الأترجّ؛ وٱختلف في معنى «أَكْبَرْنَهُ» فروى جُوَيبر عن الضّحاك عن ٱبن عباس: أعظمنه[١] وهِبْنه؛ وعنه أيضاً أَمْنَين وأَمْذين من الدَّهَش؛ وقال الشاعر:

إذا ما رأين الفحلَ من فوق قَارةٍ[٢] صَهَلْنَ وَأَكْبَرْنَ المنيَّ المدفقَا

وقال ٱبن سمعان عن عدة من أصحابه: إنهم قالوا أمذين عشقاً؛ وهب بن مُنبّه: عشقنه حتى مات منهن عشرة في ذلك المجلس دَهَشا وحيرة ووَجْدا بيوسف. وقيل: معناه حضْن من الدَّهش؛ قَاله قتادة ومقاتل والسُّديّ[٣]؛ قال الشاعر:

نأتي النساءَ على أطهارهنّ ولا نـأتـي النّسـاءَ إذا أَكْبَـرنَ إِكْبـارَا

وأنكر ذلك أبو عبيدة وغيره وقالوا: ليس ذلك في كلام العرب، ولكنه يجوز أن يكنّ حضن من شدّة إعظامهن له، وقد تفزع المرأة فتسقط ولدها أو تحيض. قال الزجاج: يقال أكبرنه، ولا يقال حِضْنه، فليس الإكبار بمعنى الحيض؛ وأجاب الأزهري فقال: يجوز أَكْبرت بمعنى حاضت؛ لأن المرأة إذا حاضت في الابتداء خرجت من حَيِّز الصغر إلى الكبر؛ قال: والهاء في «أَكْبَرْنَهُ» يجوز أن تكون هاء الوقف لا هاء الكناية؛ وهذا مزيّف، لأن هاء الوقف تسقط في الوصل، وأمثل منه قول ٱبن الأنباري: إن الهاء كناية عن مصدر الفعل، أي أكبرن إكباراً، بمعنى حِضْن حَيْضاً. وعلى قول ٱبن عباس الأول تعود الهاء إلى يوسف؛ أي أعظمن يوسف وأجْلَلْنه.

قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قال مجاهد؛ قطّعنها حتى ألقينها. وقيل: خَدشْنها. وروى ٱبن أبي نجيح [عن مجاهد][٤] قال: حَزًّا بالسكّين، قال النحاس: يريد مجاهد أنه ليس قطعاً تَبِين منه اليد، إنما هو خَدْش وحزّ، وذلك معروف في اللغة أن يقال إذا خدش الإنسان يد صاحبه قطع يده. وقال عِكرمة: «أَيْدِيَهُنّ» أكمامهنّ، وفيه بُعْد. وقيل: أناملهنّ؛ أي ما وجدن أَلَماً في القطع والجرح، أي لشغل قلوبهن بيوسف، والتقطيع يشير إلى الكثرة، فيمكن أن ترجع الكثرة إلى واحدة جرحت يدها في مواضع، ويمكن أن يرجع إلى عددهنّ.

---

(١) في هامش ع: معنى «أكبرنه» أي عظمنه ودهشن من حسنه.

(٢) القارة: الجبيل الصغير المنقطع عن الجبال، وقيل: الصخرة العظيمة، وقيل غير ذلك.

(٣) قال ٱبن عطية وقوله: «أكبرنه» معناه أعظمنه واستهولن جماله هذا قول الجمهور. وقال عبد الصمد بن علي الهاشمي عن أبيه عن جده: معناه حضن وأنشد:

نـأتـي النسـاء على أطهـارهـن ولا نـأتـي النسـاء إذا أكبـرن إكبـاراً

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول ضعيف ومعناه منكور والبيت مصنوع مختلقَ؛ لذلك قال الطبري وغيره من المحققين: ليس عبد الصمد من رواة العلم رحمه الله. من هامش ع.

(٤) من ع و ك.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ أي معاذ الله. وروى الأصمعيّ عن نافع أنه قرأ كما قرأ أبو عمرو بن العلاء. «وَقُلْنَ حَاشَا لِلَّهِ» بإثبات الألف وهو الأصل، ومن حذفها جعل اللام في «لله» عوضاً منها. وفيها أربع لغات؛ يقال: حَاشَاكَ وحَاشَا لَكَ وحاشَ لَكَ وحَشَا لَكَ. ويقال: حَاشَا زيدٍ وحاشا زيداً؛ قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول: النصب أولى؛ لأنه قد صحّ أنها فعلٌ لقولهم حاش لزيد، والحرف لا يحذف منه؛ وقد قال النابغة:

وَلاَ أحاشِي من الأقوامِ من أَحَدِ[1]

وقال بعضهم: حاشَ حرف، وأُحاشي فعل. ويدلّ على كون حاشا فعلاً وقوع حرف الجر بعدها. وحكى أبو زيد عن أعرابيّ: اللهم اغفر لي ولمن يَسمع[2]، حاشا الشيطانَ وأبا الأصبغ[3]؛ فنصب بها. وقرأ الحسن «وَقُلْنَ حَاشْ لِلَّهِ» بإسكان الشين، وعنه أيضاً «حاش الإله». ابن مسعود وأُبَيّ: «حَاشَ اللَّهِ» بغير لام، ومنه قول الشاعر[4]:

حاشا أبي ثَوْبانَ إنّ بِهِ ضَنًّا عنِ المَلْحَاةِ والشَّتْمِ

قال الزجاج: وأصل الكلمة من الحاشية، والحَشَا بمعنى الناحية، تقول: كنت في حَشَا فلانٍ أي في ناحيته؛ فقولك: حاشا لزيدٍ أي تَنحَّى زيدٌ من هذا وتباعد عنه، والاستثناء إخراج وتنحية عن جملة المذكورين. وقال أبو علي: هو فاعل من المحاشاة؛ أي حاشا يوسف وصار في حاشية وناحية مما قُرِف به، أو من أن يكون بشراً؛ فحاشا وحاش في الاستثناء حرف جرّ عند سيبويه، وعلى ما قال المبرّد وأبو عليّ فعل.

قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَراً﴾ قال الخليل وسيبويه: «ما» بمنزلة ليس؛ تقول: ليس زيد قائماً، و «ما هذا بشراً» و ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾[5]. وقال الكوفيون: لما حذفت الباء

---

(١) صدر البيت:

ولا أرى فاعلاً في الناس يشبهه

وهو من قصيدة يمدح بها النعمان ويعتذر إليه.

(٢) في ع و ك و و: سمع. (٣) كلام منثور. (٤) هو سبرة بن عمرو الأسدي، وقيل: هو للجميح الأسدي، واسمه منقذ بن الطماح. والملحاة: اللوم. وفي ع: ابن مروان. كذا في إحدى روايتي «اللسان»: أبي مروان. وفي ك و ى: ثروان. (٥) راجع ١٧/ ٢٧٢.

نصبت، وشرح هذا ـ فيما قاله أحمد بن يحيى ـ أنك إذا قلت: ما زيد بمنطلق، فموضع الباء موضع نصب، وهكذا سائر حروف الخفض؛ فلما حذفت الباء نصبت لتدلّ على محلها، قال: وهذا قول الفرّاء، قال: ولم تعمل «ما» شيئاً؛ فألزمهم البصريون أن يقولوا: زيد القمرَ؛ لأن المعنى كالقمر! فردّ أحمد بن يحيى بأن قال: الباء أدخل في حروف الخفض من الكاف؛ لأن الكاف تكون اسماً. قال النحاس: لا يصح إلا قول البصريين؛ وهذا القول يتناقض؛ لأن الفرّاء أجاز نصًّا[1] ما بمنطلق زيدٌ، وأنشد:

أَمَـا واللّـهِ أَنْ لـو كنـتَ حُـرًّا ... ومـا بـالحُـرِّ أنـتَ ولا العَتِيـقِ

ومنع[1] نصًّا النصب؛ ولا نعلم بين النحويين ٱختلافاً أنه جائز: ما فيك براغب زيدٌ، وما إليك بقاصدٍ عمروٌ، ثم يحذفون الباء ويرفعون. وحكى البصريون والكوفيون ما زيدٌ منطلقٌ بالرفع، وحكى البصريون أنها لغةُ تَميم، وأنشدوا:

أَتيمـاً تَجعلـون إلـيّ نِـدًّا ... ومـا تَيْـمٌ لِـذِي حَسَـبٍ نَـدِيـدُ

النِّد والنَّديد والنَّدِيدةُ المِثْل والنَّظير. وحكى الكسائي أنها لغة تِهامة ونَجْد. وزعم الفراء أن الرفع أقوى الوجهين: قال أبو إسحق: وهذا غلط؛ كتاب الله عزّ وجلّ ولغة رسول الله ﷺ أقوى وأولى.

قلت: وفي مصحف حَفْصة رضي الله عنها «مَا هَذَا بِبَشَرٍ» ذكره الغَزْنويّ. قال القُشَيريّ أبو نصر: وذكرت النّسوة أن [صورة] يوسف أحسن من صورة[2] البشر، بل هو في صورة مَلَك؛ وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[3] والجمع بين الآيتين أن قولهن: «حَاشَ لِلَّهِ» تبرئة ليوسف عمَّا رمته به ٱمرأة العزيز من المراودة، أي بعد يوسف عن هذا؛ وقولهنّ: «لله» أي لخوفه، أي براءة لله من هذا؛ أي قد نجا يوسف من ذلك، فليس هذا من الصورة في شيء؛ والمعنى: أنه في التبرئة عن المعاصي كالملائكة؛ فعلى هذا لا تناقض. وقيل: المراد تنزيهه عن مشابهة البشر في الصورة، لفرط جماله. وقوله: «لله» تأكيد لهذا المعنى؛ فعلى هذا المعنى قالت النسوة ذلك ظناً منهن أن صورة المَلَك أحسن، وما بلغهنّ قوله

(١) في ع: أجاز أيضاً. (٢) في ع: إن يوسف أحسن صورة من البشر.
(٣) راجع ٢٠/ ١١٣.

تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ فإنه من كتابنا. وقد ظنّ بعض الضَّعفة أن هذا القول لو كان ظناً باطلاً منهنّ لوجب على الله أن يردّ عليهنّ، ويبيّن كذبهنّ، وهذا باطل؛ إذ لا وجوب على الله تعالى، وليس كل ما يخبر به الله سبحانه من كفر الكافرين وكذب الكاذبين يجب عليه أن يقرن به الردّ عليه؛ وأيضاً أهل العرف قد يقولون في القبيح كأنه شيطان، وفي الحسَن كأنه مَلَك؛ أي لم يرَ مثله، لأن الناس لا يرون الملائكة؛ فهو بناءً على ظنّ في أن صورة الملَك أحسن، أو على الإخبار بطهارة أخلاقه وبعده عن التّهَم. ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ﴾ أي ما هذا إلا مَلَك؛ وقال الشاعر[١]:

فلستَ لأَنسيٍّ ولكن لِمَلأَكٍ ... تَنزَّلَ من جَوِّ السماءِ يَصُوبُ

وروي عن الحسن: «مَا هَذَا بِشِرًى» بكسر الباء والشين، أي ما هذا عبداً مُشترًى، أي ما ينبغي لمثل هذا أن يباع، فوضع المصدر موضع اسم المفعول، كما قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[٢] أي مصيده، وشبهه كثير. ويجوز أن يكون المعنى: ما هذا بثمن، أي مثله لا يثمن ولا يقوّم؛ فيراد بالشراء على هذا الثمن المشترى به: كقولك: ما هذا بألفٍ إذا نفيت قول القائل هذا بألف. فالباء على هذا متعلِّقة بمحذوف هو الخبر، كأنه قال: ما هذا مقدراً بشراء. وقراءة العامة أشبه؛ لأن بعده ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ مبالغة في تفضيله في جنس الملائكة تعظيماً لشأنه، ولأن مثل «بِشِرًى» يكتب في المصحف بالياء.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ لما رأت ٱفتتانهن بيوسف أظهرت عذر نفسها بقولها: «لُمْتُنَّنِي فِيهِ» أي بحبه، و«ذلك» بمعنى «هذا» وهو اختيار الطَّبريّ. وقيل: الهاء للحب، و«ذلك» على بابه، والمعنى؛ ذلكن الحُب الذي لمتنني فيه، أي حبّ هذا هو ذلك الحب. واللوم الوصف بالقبيح. ثم أقرّت وقالت: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ أي ٱمتنع[٣]؛

---

(١) هو رجل من عبد القيس جاهلي. يمدح بعض الملوك، قيل: هو النعمان، وقال ٱبن السيرافي: هو لأبي وجزة يمدح به عبد الله بن الزبير. وملك ـ كما قال الكسائي ـ أصله مألك بتقديم الهمزة؛ من الألوكة، وهي الرسالة، ثم قلبت وقدمت اللام فقيل: ملأك، ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال فقيل: ملك، فلما جمعوه ردوها إليه فقالوا: ملائكة وملائك أيضاً («اللسان»).

(٢) راجع ٦/٣١٧.

(٣) في هـ ع: واعلم أنها لما أظهرت عذرها عند النسوة في شدة محبتها له كشفت عن حقيقة الحال فقالت: ولقد راودته عن نفسه فاستعصم.

وسميت العصمة عصمة لأنها تمنع من ارتكاب المعصية. وقيل: «ٱستعصم» أي ٱستعصى، والمعنى واحد. ﴿وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ﴾ عاودته المراودة بمحضر منهن، وهتكت جِلباب[١] الحياء، ووعدت بالسجن إن لم يفعل، وإنما فعلت هذا حين لم تخش لَوْماً ولا مقالاً خلافَ أوّل أمرها إذ كان ذلك بينه وبينها. ﴿وَلَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ أي الأذلاء. وخط المصحف «وليكوناً» بالألف وتقرأ بنون مخففة للتأكيد؛ ونون التأكيد تثقّل وتخفّف والوقف على قوله: «لَيُسْجَنَنَّ» بالنون لأنها مثقلة، وعلى «ليكوناً» بالألف لأنها مخففة، وهي تشبه نون الإعراب في قولك: رأيت رجلاً وزيداً وعمراً، ومثله قوله: ﴿لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ﴾[٢] ونحوها الوقف عليها بالألف، كقول الأعشى[٣]:

وَلاَ تَعبدِ الشيطان واللّهَ فاعبدا

أي أراد فاعبداً، فلما وقف عليه كان الوَقف بالألف.

[٣٣] ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

[٣٤] ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ أي دخول السجن، فحذف المضاف؛ قاله الزّجاج والنحّاس. «أَحَبُّ إِلَيَّ» أي أسهل عليّ وأهون من الوقوع في المعصية؛ لا أنّ دخول السجن مما يُحَبّ على التحقيق. وحُكي أن يوسف عليه السلام لما قال: «السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ» أوحى الله إليه «يا يوسف! أنت حبست نفسك حيث قلت السجن أحبّ إليّ، ولو قلت العافية أحبّ إليَّ لعوفيت». وحكى أبو حاتم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ: «السَّجْن» بفتح السين وحكى أن ذلك قراءة ٱبن أبي إسحق

---

(١) في ع: حجاب. (٢) راجع ٢٠/ ١٢٥.

(٣) صدر البيت:

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه

وهو من قصيدة يمدح بها سيدنا رسول الله ﷺ

وعبد الرحمن الأعرج ويعقوب؛ وهو مصدر سَجَنه سَجْناً. ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ﴾ أي كيد النّسوان. وقيل: كيد النّسوة اللاتي رأينه؟ فإنهنّ أمرنه بمطاوعة ٱمرأة العزيز، وقلن له: هي مظلومة وقد ظلمتها. وقيل: طلبت كل واحدة أن تخلو به للنصيحة في ٱمرأة العزيز؛ والقصد بذلك أن تَعذِله في حقها، وتأمره بمساعدتها، فلعله يجيب؛ فصارت كل واحدة تخلو به على حدة فتقول له: يا يوسف! ٱقضِ لي حاجتي فأنا خير لك من سيدتك؛ تدعوه كل واحدة لنفسها وتراوده؛ فقال: يا رب كانت واحدة فصرن جماعة. وقيل: كيد ٱمرأة العزيز فيما دعته إليه من الفاحشة؛ وكنى عنها بخطاب الجمع إما لتعظيم شأنها في الخطاب، وإما ليعدل عن التصريح إلى التعريض. والكيد الاحتيال والاجتهاد؛ ولهذا سميت الحرب كيداً لاحتيال الناس فيها؛ قال عمر بن لَجَأ:

تَـراءتْ كَـيْ تكيـدَكَ أمُّ بِشْـرٍ وكيـدٌ بـالتَّبَـرُّجِ مَـا تكيـدُ

﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ جواب الشرط، أي أَمِلْ إليهن؛ من صبا يصبو ـ إذا مال وٱشتاق ـ صُبُوًّا وصَبْوة؛ قال(١):

إِلَـى هِنْـدٍ صَبَـا قَلْبِـي وهِنْـدٌ مِثْلُهَـا يُصْبِـي

أي إن لم تَلطُف بي في ٱجتناب المعصية وقعت فيها. ﴿وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي ممن يرتكب الإثم ويستحق الذم، أو ممن يعمل عمل الجهال؛ ودلّ هذا على أن أحداً لا يمتنع عن معصية الله إلا بعون الله؛ ودلّ أيضاً على قبح الجهل والذم لصاحبه.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ﴾ لِمَا قال. ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ﴾ تعرّض للدعاء، وكأنه قال: اللهم ٱصرف عني كيدهنّ؛ فاستجاب له دعاءه، ولطف به وعصمه عن الوقوع في الزنى. «كَيْدَهُنَّ» قيل: لأنهن جمع قد راودنه عن نفسه. وقيل: يعني كيد النساء. وقيل: يعني كيد ٱمرأة العزيز على ما ذكر في الآية قبل؛ والعموم أولى.

---

(١) هو زيد بن ضبة.

[٣٥] ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴿٣٥﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ﴾ أي ظهر للعزيز وأهل مشورته «مِن بَعْدِ ما رأوا الآيات» أي علامات براءة يوسف ـ من قدّ القميص من دبر، وشهادة الشاهد، وحَزّ الأيدي، وقلة صبرهنّ عن لقاء يوسف ـ أن يسجنوه كتماناً للقصة ألاّ تشيع في العامة، وللحيلولة بينه وبينها. وقيل: هي البركات التي كانت تنفتح عليهم ما دام يوسف فيهم؛ والأول أصح. قال مقاتل عن مجاهد عن ٱبن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا ٱلآيَاتِ﴾ قال: القميص من الآيات، وشهادة الشاهد من الآيات، وقطع الأيدي من الآيات، وإعظام النساء إياه من الآيات. وقيل: ألجأها الخجل من الناس، والوجل من اليأس إلى أن رضيت بالحجاب مكان خوف الذهاب، لتشتفي إذا مُنعت من نظره؛ قال:

وما صَبابـةُ مشتاقٍ على أملٍ ... مِن اللِّقاء كمشتاقٍ بلا أَمَلِ

أو كادته رجاء أن يَملَّ حبسه فيبذل نفسه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُ﴾ «يَسْجُنُنَّهُ» في موضع الفاعل؛ أي ظهر لهم أن يسجنوه؛ هذا قول سيبويه. قال المبرّد: وهذا غلط؛ لا يكون الفاعل جملة، ولكن الفاعل ما دلّ عليه «بَدَا» وهو مصدر؛ أي بدا لهم بَدَاءٌ؛ فحذف لأن الفعل يدلّ عليه؛ كما قال الشاعر:

وحقَّ لمن أبو موسى أبوهُ ... يُوَفِّقه الذي نَصبَ الجبالاَ

أي وحقّ الحقُّ، فحذف. وقيل: المعنى ثم بدا لهم رأيٌ لم يكونوا يعرفونه؛ وحذف هذا لأن في الكلام دليلاً عليه، وحذف أيضاً القول؛ أي قالوا: ليسجننه، واللام جواب ليمين مضمر؛ قاله الفرّاء، وهو فعل مذكّر لا فعل مؤنث؛ ولو كان فعلاً مؤنثاً لكان يَسْجُنّانّه؛

ويدلّ على هذا قوله «لَهُمْ» ولم يقل لهنّ، فكأنه أخبر عن النسوة وأعوانهنّ فغلب المذكر؛ قاله أبو عليّ. وقال السّديّ: كان سبب حبس يوسف أن ٱمرأة العزيز شكت إليه أنه شَهَّرها ونشر خبرها؛ فالضمير على هذا في «لَهُمْ» للملك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى حِينٍ﴾ أي إلى مدّة غير معلومة؛ قاله كثير من المفسّرين. وقال ٱبن عباس: إلى انقطاع ما شاع في المدينة. وقال سعيد بن جُبَير: إلى ستة أشهر. وحكى الكِيَا أنه عَنَى ثلاثة عشر شهراً. عِكْرمة: تسع سنين. الكَلْبيّ: خمس سنين. مقاتل: [سبع][1]. وقد مضى في «البقرة»[2] القول في الحين وما يرتبط به من الأحكام. وقال وهب: أقام في السجن اثنتي عشرة سنة. و «حتى» بمعنى إلى؛ كقوله: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[3]. وجعل الله الحبس تطهيراً ليوسف ﷺ[4] من هَمِّه بالمرأة. وكأن العزيز ـ وإن عرف براءة يوسف ـ أطاع المرأة في سجن يوسف. قال ٱبن عباس: عثر يوسف ثلاث عثرات: حين هَمَّ بها فسجن، وحين قال للفتى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ فلبث في السجن بضع سنين، وحين قال لإخوته: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ فقالوا: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾.

الرابعة ـ أكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن، وأقام خمسة أعوام، وما رضي بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره؛ ولو أكره رجل بالسجن على الزنى ما جاز له إجماعاً. فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه العلماء، والصحيح أنه إذا كان فادحاً فإنه يسقط عنه إثم الزنى وحدّه. وقد قال بعض علمائنا: إنه لا يسقط عنه الحدّ، وهو ضعيف؛ فإن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصرفه بين بلاءين؛ فإنه من أعظم الحرج في الدين. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]. وسيأتي بيان هذا في «النحل»[6] إن شاء الله. وصبر يوسف، وٱستعاذ به من الكيد، فاستجاب له على ما تقدّم.

---

(١) من ع. وفي «روح المعاني» «والفخر الرازي» عن مقاتل ٱثني عشر سنة.
(٢) راجع ١/ ٣٢١. فما بعد.
(٣) راجع ٢٠/ ١٣٤. (٤) من ع.
(٥) راجع ١٢/ ٩٩. (٦) راجع ١٠/ ١٨٢ فما بعد.

[٣٦] ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

[٣٧] ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

[٣٨] ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ «فتيان» تثنية فتى؛ وهو من ذوات الياء، وقولهم: الفُتُوّ شاذ[١]. قال وهب وغيره: حمل يوسف إلى السجن مقيّداً على حمار، وطِيف به «هذا جزاء من يعصي سيدته» وهو يقول: هذا أيسر من مُقطَّعات[٢] النِّيران، وسرابيل القَطِران، وشراب الحميم، وأكل الزّقوم. فلما انتهى يوسف إلى السجن وجد فيه قوماً قد انقطع رجاؤهم، واشتد بلاؤهم؛ فجعل يقول لهم: اصبروا وأبشروا تؤجروا؛ فقالوا له: يا فتى! ما أحسن حديثك! لقد بورك لنا في جوارك، من أنت يا فتى؟ قال: أنا يوسف ابن صفيّ الله يعقوب، ابن ذبيح[٣] الله إسحق، ابن خليل الله إبراهيم. وقال ابن عباس: لما قالت المرأة لزوجها إن هذا العبد العبراني قد فضحني، وأنا أريد أن تسجنه، فسجنه في السجن؛ فكان يُعزّي فيه الحزين، ويعود فيه المريض، ويداوي فيه الجريح، ويصلي الليل كله، ويبكي حتى تبكي معه جُدُر البيوت وسقفها والأبواب، وطهر به السجن، واستأنس به أهل السجن؛ فكان إذا خرج الرجل من السجن رجع حتى يجلس[٤] في السجن

(١) في ع و ك و ى: الفتوة شاذة.
(٢) مقطعات النيران: هي على نحو قوله تعالى: ﴿قطعت لهم ثياب من نار﴾ أي خيطت وسويت وجعلت لبوساً لهم.
(٣) هذا دليل الوضع لأن الذبيح قطعاً إسماعيل عليه السلام.
(٤) في ع: يحبس.

مع يوسف، وأحبه صاحب السجن فوسع عليه فيه، ثم قال [له][1]: يا يوسف! لقد أحببتك حباً لم أحبّ شيئاً حبك، فقال: أعوذ بالله من حبك، قال: ولِمَ ذلك؟ فقال: أحبني أبي ففعل بي إخوتي ما فعلوه، وأحبتني سيدتي فنزل بي ما ترى، فكان في حبسه حتى غضب الملك على خَبّازه وصاحب شرابه، وذلك أن الملك عُمِّر فيهم فملّوه، فدسّوا إلى خَبّازه وصاحب شرابه أن يَسُمّاه جميعاً، فأجاب الخّباز وأبى صاحب الشَّراب، فانطلق صاحب الشّراب فأخبر الملك بذلك، فأمر الملك بحبسهما، فاستأنسا بيوسف، فذلك قوله: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ وقد قيل: إن الخبّاز وضع السم في الطعام، فلما حضر الطعام قال السّاقي: أيها الملك! لا تأكل فإن الطعام مسموم. وقال الخبّاز: أيها الملك[1] لا تشرب! فإن الشراب مسموم؛ فقال الملك للساقي: اشربْ! فشرب فلم يضرّه، وقال للخباز: كُلْ؛ فأبى، فجرّب الطعام على حيوان فنفق مكانه، فحبسهما سنة، وبقيا في السجن تلك المدة مع يوسف. واسم الساقي منجا، والآخر مجلث؛ ذكره الثعلبيّ عن كعب. وقال النقاش: اسم أحدهما شرهم، والآخر سرهم؛ الأوّل بالشين المعجمة، والآخر بالسين المهملة. وقال الطّبريّ: الذي رأى أنه يعصر خمراً هو نبو، قال السّهيليّ: وذكر اسم الآخر ولم أقيده. وقال «فتيان» لأنهما كانا عبدين، والعبد يسمّى فتى، صغيراً كان أو كبيراً؛ ذكره الماورديّ. وقال القُشَيريّ: ولعلّ الفتى كان اسماً للعبد في عرفهم؛ ولهذا قال: ﴿تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾. ويحتمل أن يكون الفتى اسماً للخادم وإن لم يكن مملوكاً. ويمكن أن يكون حبسهما مع حبس يوسف أو بعده أو قبله، غير أنهما دخلا معه البيت الذي كان فيه. ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً﴾ أي عنباً؛ كان يوسف قال لأهل السجن: إني أعبّر الأحلام؛ فقال أحد الفتيين لصاحبه: تعال حتى نجرّب هذا العبد العبراني؛ فسألاه من غير أن يكونا رأيا شيئاً؛ قاله ابن مسعود. وحكى الطّبريّ أنهما سألاه عن علمه فقال: إني أعبّر الرؤيا؛ فسألاه عن رؤياهما. قال ابن عباس ومجاهد: كانت رؤيا صدق رأياها وسألاه عنها؛ ولذلك صدق تأويلها. وفي الصحيح عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ: «أصدقكم رؤيا أصدقكم

(١) من ع.

حديثاً». وقيل: إنها كانت رؤيا كذب سألاه عنها تجريباً؛ وهذا قول ٱبن مسعود والسّديّ. وقيل: إن المصلوب منهما كان كاذباً، والآخر صادقاً؛ قاله أبو مِجْلَز. وروى الترمذيّ عن ٱبن عباس عن النبي ﷺ قال: «من تَحلَّمَ كاذباً كُلِّف يوم القيامة أن يَعقِد بين شَعِيرتين [ولن يَعقِد[1] بينهما]». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعن عليّ عن النبي ﷺ قال: «من كذب في حُلُمه كُلِّف يوم القيامة عَقْد شَعِيرة». قال: حديث حسن. قال ٱبن عباس: لمّا رأيا رؤياهما أصبحا مكروبين؛ فقال لهما يوسف: مالي أراكما مكروبين؟ قالا: يا سيدنا! إنا رأينا ما كرهنا؛ قال: فقصّا عليّ، فقصّا عليه؛ قالا: نبئنا بتأويل ما رأينا؛ وهذا يدلّ على أنها كانت رؤيا منام. ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فإحسانه، أنه كان يعود المرضى ويداويهم، ويُعزِّي الحزانى؛ قال الضّحاك: كان إذا مرض الرجل من أهل السجن قام به، وإذا ضاق وسّع له، وإذا احتاج جمع له، وسأل له. وقيل: ﴿مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي العالمين الذين أحسنوا العلم، قاله الفراء. وقال ٱبن إسحق: ﴿مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ لنا إن فَسّرته، كما يقول: افعل كذا وأنت محسن. قال: فما رأيتما؟ قال الخبّاز: رأيت كأني اختبزت في ثلاثة تنانير، وجعلته في ثلاث سلال، فوضعته على رأسي فجاء الطير فأكل منه. وقال الآخر: رأيت كأني أخذت ثلاثة عناقيد من عنب أبيض، فعصرتهن في ثلاث أوان، ثم صفيته فسقيت الملك كعادتي فيما مضى، فذلك قوله: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾ أي عنباً، بلغة عُمان، قاله الضّحاك. وقرأ ٱبن مسعود: « إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ عِنَباً ». قال الأصمعي: أخبرني المعتمر بن سليمان أنه لقي أعرابياً ومعه عنب فقال له: ما معك؟ قال: خمر. وقيل معنى ﴿ أَعْصِرُ خَمْراً ﴾ أي عنب خمر، فحذف المضاف. ويقال: خَمْرة وخَمْر وخُمُور، مثل تمرة وتمر وتُمور. « قال » لهما يوسف: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ

---

(١) الزيادة عن صحيح الترمذي، قال شارحه: لما تبعته نظري ظهر إليّ أن المخبر بما لم يرَ عقد من الكلام عقداً باطلاً لم يشعر به. أي لم يعلمه، فقيل له: اعقد بين شعيرتين ولا ينعقد له ذلك أبدا، عقوبة لعقده بين كلمات لم يكن منها شيء، لتكون العقوبة من جنس المعصية.

تُرْزَقَانِهِ﴾ يعني لا يجيئكما غداً طعام من منزلكما ﴿إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ لتعلما أني أعلم تأويل رؤياكما، فقالا: أفعل! فقال لهما: يجيئكما كذا وكذا، فكان على ما قال؛ وكان هذا من علم الغيب خُصّ به يوسف. وبيّن أن الله خصّه بهذا العلم لأنه ترك ملّة قوم لا يؤمنون بالله، يعني دين الملك. ومعنى الكلام عندي: العلم بتأويل رؤياكما، والعلم بما يأتيكما من طعامكما والعلم بدين الله، فاسمعوا أوّلاً ما يتعلق بالدين لتهتدوا، ولهذا لم يعبّر لهما حتى دعاهما إلى الإسلام، فقال: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ﴾ الآية كلها، على ما يأتي. وقيل: علم أن أحدهما مقتول فدعاهما إلى الإسلام ليَسْعَدا[1] به. وقيل: إن يوسف كره أن يعبر لهما ما سألاه لما علمه من المكروه على أحدهما فأعرض عن سؤالهما، وأخذ في غيره فقال: ﴿لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ في النوم ﴿إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا﴾ بتفسيره في اليقظة، قاله السُّديّ، فقالا له: هذا من فعل العَرّافين والكَهَنة، فقال لهما يوسف عليه السلام: ما أنا بكاهن، وإنما ذلك مما علّمنيه ربّي، إني لا أخبركما به تكهُّناً وتنجيماً، بل هو بوحي من الله عزّ وجلّ. وقال ابن جُرَيج: كان الملك إذا أراد قتل إنسان صنع له طعاماً معروفاً فأرسل به إليه، فالمعنى: لا يأتيكما طعام ترزقانه في اليقظة، فعلى هذا ﴿تُرْزَقَانِهِ﴾ أي يجري عليكما من جهة الملك أو غيره. ويحتمل يرزقكما الله. قال الحسن: كان يخبرهما بما غاب كعيسى عليه السلام. وقيل: إنما دعاهما بذلك إلى الإسلام، وجعل المعجزة التي يستدلان بها إخبارهما بالغيوب.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ لأنهم أنبياء على الحق. ﴿مَا كَانَ﴾ أي ما ينبغي. ﴿لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ «مِنْ» للتأكيد، كقولك: ما جاءني من أحد. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا﴾ إشارة إلى عصمته من الزنى. ﴿وَعَلَى النَّاسِ﴾ أي على المؤمنين الذين عصمهم الله من الشرك. وقيل: ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا﴾ إذ جَعلَنا أنبياء، ﴿وَعَلَى النَّاسِ﴾ إذ جَعلَنا الرسلَ إليهم. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ﴾ على نعمة[2] التوحيد والإيمان.

---

(١) من ى. وفي أ و حـ و ك و ع: ليستعدا به.
(٢) كذا في ع. وفي أ و ك و ى: نعمه بالتوحيد.

[٣٩] ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾.

[٤٠] ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ﴾ أي يا ساكني السجن؛ وذكر الصحبة لطول مقامهما فيه، كقولك: أصحاب الجنة، وأصحاب النار. ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾ أي في الصغر والكبر والتوسط، أو متفرقون في العدد. ﴿خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ وقيل: الخطاب لهما ولأهل السّجن، وكان بين أيديهم أصنام يعبدونها من دون الله تعالى، فقال ذلك إلزاماً للحجة؛ أي آلهة شتَّى لا تضر ولا تنفع. ﴿خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ الذي قهر كل شيء. نظيره: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1]. وقيل: أشار بالتفرق إلى أنه لو تعدّد الإله لتفرقوا في الإرادة ولعلا بعضهم على بعض، وبيّن أنها إذا تفرّقت لم تكن آلهة.

قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً﴾ بيّن عجز الأصنام وضعفها فقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ أي من دون الله إلا ذوات أسماء لا معاني لها. ﴿سَمَّيْتُمُوهَا﴾ من تلقاء أنفسكم. وقيل: عنى بالأسماء المسميات؛ أي ما تعبدون إلا أصناماً ليس لها من الإلهية شيء إلا الاسم؛ لأنها جمادات. وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ وقد ابتدأ بخطاب الاثنين؛ لأنه قصد جميع من هو على مثل حالهما من الشّرك. ﴿إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ فحذف المفعول الثاني للدلالة؛ والمعنى: سميتموها آلهةً من عند أنفسكم. ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ذلك في كتاب. قال سعيد بن جُبير: ﴿مِنْ سُلْطَانٍ﴾ أي من حجة. ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الذي هو خالق الكل. ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. أي القويم. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) راجع ٢١٩/١٣.

[٤١] ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً﴾ أي قال للساقي: إنك تُردّ على عملك الذي كنت عليه من سقي الملك بعد ثلاثة أيام، وقال للآخر: وأمّا أنت فتُدعَى إلى ثلاثة أيام فتصلب فتأكل الطير من رأسك، قال: والله ما رأيتُ شيئاً؛ قال: رأيت أوَ لم ترَ ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾. وحكى أهل اللغة أن سقى وأسقى لغتان بمعنًى واحد، كما قال الشاعر[١]:

سَقَى قومي بَنِي مَجْدٍ وأَسْقَى　　نُمَيْـراً والقبـائـلَ مـن هِـلال

قال النحاس: الذي عليه أكثر أهل اللغة أن معنى سقاه ناوله فشرب، أو صبّ الماء في حلقه ومعنى أَسْقاه جعل له سُقْيا؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتاً﴾[٢].

الثانية ـ قال علماؤنا: إن قيل من كذب في رؤياه ففسرها العابر له أيلزمه حكمها؟ قلنا: لا يلزمه؛ وإنما كان ذلك في يوسف لأنه نبيّ، وتعبير النبيّ حكم، وقد قال: إنه يكون كذا وكذا فأوجد الله تعالى ما أخبر كما قال تحقيقاً لنبوّته؛ فإن قيل: فقد رَوى عبد الرازق عن مَعْمَر عن قَتَادة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني رأيتُ كأني أعْشَبْتُ ثم أجْدبتُ ثم أعْشبتُ ثم أجْدبتُ، فقال له عمر: أنت رجل تؤمن ثمّ تكفر، ثم تؤمن ثم تكفر، ثم تموت كافراً؛ فقال الرجل: ما رأيت شيئاً؛ فقال له عمر: قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف؛ قلنا: ليست لأحد بعد عمر؛ لأن عمر كان مُحَدَّثاً[٣]، [وكان إذا ظن[٤] ظناً كان]

---

(١) هو لبيد؛ ومجد: ابنة تيم بن غالب بن فهر، وهي أم كلاب وكليب بني ربيعة. وفاعل سقى هو المطر.

(٢) راجع ١٩/١٥٨.

(٣) محدث: ملهم، أو يلقى في روعه الشيء، أو يجري الصواب على لسانه من غير قصد. (القسطلاني). والمحدث: الذي يحدثه الملك أيضاً. أي يلقى في نفسه.

(٤) من ع و ك و و ى.

وإذا تكلم به وقع، على ما ورد في أخباره؛ وهي كثيرة؛ منها ـ أنه دخل عليه رجل فقال له: أظنك كاهناً فكان كما ظن؛ خرجه البخاريّ. ومنها ـ أنه سأل رجلاً عن ٱسمه فقال له فيه أسماء النار كلها، فقال له: أدرك أهلك فقد ٱحترقوا، فكان كما قال، خرجه الموطأ. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «الحجر»[1] إن شاء الله تعالى.

[٤٢] ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ﴾ «ظن» هنا بمعنى أيقن، في قول أكثر المفسرين وفسره قتادة على الظن الذي هو خلاف اليقين؛ قال: إنما ظنّ يوسف نجاته لأن العابر يظن ظنًّا وربك يخلق ما يشاء؛ والأوّل أصح وأشبه بحال الأنبياء وأن ما قاله للفتيين في تعبير الرؤيا كان عن وحي، وإنما يكون ظناً في حكم الناس، وأما في حق الأنبياء فإن حكمهم حق كيفما وقع.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ أي سيّدك، وذلك معروف في اللغة أن يقال للسيّد ربّ؛ قال الأعشى:

رَبِّـي كـريـمٌ لا يُكَـدِّرُ نِعْمـةً ... وإذا تُنُوشِد[2] في المَهَارِقِ أَنْشَدَا

أي ٱذكر ما رأيته، وما أنا عليه من عبارة الرؤيا للملك، وأخبره أنّي مظلوم محبوسٌ بلا ذنب. وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُلْ أحدُكم ٱسقِ ربَّك أطعِم ربك وضِّئ ربَّك ولا يَقل أحدُكم ربِّي ولْيقلْ سيّدي مولاي ولا يَقلْ أحدُكم عبدي أَمَتي ولْيقلْ فَتايَ فَتَاتِي غلامي». وفي القرآن: ﴿ٱذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ ﴿إِلَى

---

(١) راجع ١٠/٤٢.

(٢) ويروى: (يناشد بالمهارق) يقول: إذا نوشد بما في الكتب أجاب؛ أي إذا سئل أعطى. والمهرق: الصحيفة.

ربِّكَ﴾ ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ أي صاحبي؛ يعني العزيز. ويقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه: قد رَبَّهُ يَرُبُّهُ، فهو رَبٌّ له. قال العلماء قوله عليه السلام: «لا يَقُلْ أحدُكم» «ولْيقلْ» من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أن إطلاق ذلك الاسم محرّم؛ ولأنه قد جاء عنه عليه السلام «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا» أي مالكها وسيّدها؛ وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ؛ فكان محل النهي في هذا الباب ألاّ نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى والأحسن. وقد قيل: إن قول الرجل عبدي وأمتي يجمع معنيين: **أحدهما** ـ أن العبودية بالحقيقة إنما هي لله تعالى؛ ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وأمتي تعظيم عليه، وإضافة له إلى نفسه بما أضافه الله تعالى به إلى نفسه؛ وذلك غير جائز. **والثاني** ـ أن المملوك يدخله من ذلك شيء في ٱستصغاره بتلك التسمية، فيحمله ذلك على سوء الطاعة. وقال ابن شعبان في «الزاهي»: «لا يقل السيّد عبد وأمتي ولا يقل المملوك ربّي ولا ربّتي» وهذا محمول على ما ذكرناه. وقيل: إنما قال ﷺ «لا يقل العبد ربّي وليقل سيّدي» لأن الرب من أسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق؛ وٱختلف في السيّد هل هو من أسماء الله تعالى أم لا؟ فإذا قلنا ليس من أسماء الله فالفرق واضح؛ إذ لا التباس ولا إشكال، وإذا قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة ولا الاستعمال كلفظ الربّ، فيحصل الفرق. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون ذلك جائزاً في شرع يوسف عليه السلام.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ الضمير في «فَأَنْسَاهُ» فيه قولان: **أحدهما** ـ أنه عائد إلى يوسف عليه السلام، أي أنساه الشيطان ذكر الله عزّ وجلّ؛ وذلك أنه لما قال يوسف لساقي الملك ـ حين علم أنه سينجو ويعود إلى حالته الأولى مع الملك ـ ﴿ٱذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ نسي في ذلك الوقت أن يشكو إلى الله ويستغيث به، وجنح إلى الاعتصام بمخلوق؛ فعوقب باللّبث. قال عبد العزيز بن عُمَير الكِنْديّ: دخل جبريل على يوسف النبي عليه السلام في السجن فعرفه يوسف، فقال: يا أخا المنذرين! مالي أراك بين الخاطئين؟! فقال جبريل عليه السلام: يا طاهر [ابن][1] الطاهرين! يقرئك

---

(١) من ع.

السلام رب العالمين ويقول: أما استحيت إذ آستغثت[١] بالآدميين؟! وعزّتي! لألبثنك في السجن بضع سنين؛ فقال: يا جبريل! أهو عنّي راضٍ؟ قال: نعم! قال: لا أبالي الساعة. ورُوي أن جبريل عليه السلام جاءه فعاتبه عن الله تعالى في ذلك وطوّل سجنه، وقال له: يا يوسف! من خلّصك من القتل من أيدي إخوتك؟! قال: الله تعالى، قال: فمن أخرجك من الجبّ؟ قال: الله تعالى قال: فمن عَصَمك من الفاحشة؟ قال: الله تعالى، قال: فمن صرف عنك كيد النساء؟ قال: الله تعالى، قال: فكيف وثقت بمخلوق وتركت ربك فلم تسأله؟! قال: يا رب كلمة زلّت مني! أسألك يا إله إبراهيم وإسحق والشيخ يعقوب عليهم السلام أن[٢] ترحمني؛ فقال له جبريل: فإن عقوبتك أن تلبث في السجن بضع سنين. ورَوى أبو سَلمة عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قال: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ ما لبث في السجن بضع سنين». وقال آبن عباس: عوقب يوسف بطول الحبس بضع سنين لمّا قال للذي نجا منهما ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ ولو ذكر يوسف ربه لخلّصه. وروى إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا كلمة يوسف ـ يعني قوله: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ ـ ما لبث في السجن ما لبث» قال: ثم يبكي الحسن ويقول: نحن ينزل بنا الأمر فنشكو إلى الناس. وقيل: إن الهاء تعود على الناجي، فهو الناسي؛ أي أنسى الشيطانُ الساقي أن يذكر يوسف لربه، أي لسيده؛ وفيه حذف، أي أنساه الشيطانُ ذكره لربه؛ وقد رجّح بعض العلماء هذا القول فقال: لولا أن الشيطان أنسى يوسف ذكر الله لما استحق العقاب باللبث في السجن؛ إذ الناسي غير مؤاخذ. وأجاب أهل القول الأوّل بأن النسيان قد يكون بمعنى الترك، فلما ترك ذكر الله ودعاه الشيطان إلى ذلك عوقب؛ ردّ عليهم أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ فدلّ على أن الناسي [هو][٣] الساقي لا يوسف؛ مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[٤] فكيف يصح أن يضاف نسيانه إلى الشيطان، وليس له على الأنبياء سلطنة؟! قيل: أما

---

(١) فاستشفعت.

(٢) في ع و ى: إلا رحمتني.

(٣) من ع.

(٤) راجع ١٠/٢٨.

النسيان فلا عصمة للأنبياء عنه إلا في وجه واحد، وهو الخبر عن الله تعالى فيما يبلّغونه، فإنهم معصومون فيه؛ وإذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فإنه ينسب إلى الشيطان إطلاقاً، وذلك إنما يكون فيما أخبر الله عنهم، ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم؛ قال ﷺ: «نسي آدم فنسيت ذريته». وقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تَنسون». وقد تقدم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ البِضع قطعة من الدّهر مختلف فيها؛ قال يعقوب عن أبي[1] زيد: يقال بَضع وبِضع بفتح الباء وكسرها، قال أكثرهم: ولا يقال بضع ومائة، وإنما هو إلى التسعين. وقال الهَرَوِيّ: العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث إلى التسع. والبضع والبضعة واحد، ومعناهما القطعة من العدد. وحكى أبو عبيدة أنه قال: البضع ما دون نصف العِقْد، يريد ما بين الواحد إلى أربعة، وهذا ليس بشيء. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وكم البضع» فقال: ما بين الثلاث إلى السبع، فقال: «أذهب فزائدْ في الخَطَر»[2]. وعلى هذا أكثر المفسرين، أن البضع سبع، حكاه الثعلبيّ. قال الماورديّ: وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقُطْرُب. وقال مجاهد: من ثلاث إلى تسع، وقاله الأصمعيّ. ابن عباس: من ثلاث إلى عشرة. وحكى الزّجاج أنه ما بين الثلاث إلى الخمس. قال الفرّاء: والبضع لا يُذْكر إلا مع العشرة والعشرين إلى التسعين، ولا يذكر بعد المائة. وفي المدة التي لبث فيها يوسف مسجوناً ثلاثة أقاويل: **أحدها** ـ سبع سنين، قاله ابن جُرَيج وقتادة ووهب بن مُنَبِّه، قال وهب: أقام أيوب في البلاء سبع سنين، وأقام يوسف في السجن سبع سنين. **الثاني** ـ أثنتا عشرة سنة، قاله ابن عباس. **الثالث** ـ أربع عشرة

---

(١) كذا في ع و ك. وهو الذي عليه «اللسان». وفي أ و ى: أبن زيد.

(٢) الخطر (بالتحريك): الرهن والحظ والحديث في شأن مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقريش على غلبة الروم؛ وكان المسلمون يحبون غلبة الروم على فارس، لأنهم وإياهم أهل كتاب، وكانت قريش لا تحب ذلك، لأنهم وفارس ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، وقد جعل أبو بكر الأجل بينه وبينهم ست سنين على رواية، وثلاث سنين على أخرى، فقال له النبي ﷺ: «اذهب فزائد في الخطر ومادد في الأجل» وكان ذلك قبل تحريم الرّهان. راجع «صحيح الترمذي» في تفسير أول سورة الروم.

سنة، قاله الضحاك. وقال مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس قال: مكث يوسف في السجن خمساً وبضعا. وٱشتقاقه من بضعت الشيء أي قطعته، فهو قطعة من العدد، فعاقب الله يوسف بأن حُبِس سبع سنين أو تسع سنين بعد الخمس التي مضت، فالبضع مدة العقوبة لا مدة الحبس كله. قال وهب بن مُنَبِّه: حبس يوسف في السجن سبع سنين، ومكث أيوب في البلاء سبع سنين، وعذّب بُخْتُنَصَّر بالمسخ سبع سنين. وقال عبد الله بن راشد البصريّ عن سعيد بن أبي عَرُوبة: إن البضع ما بين الخمس إلى الاثنتي عشرة سنة.

الخامسة ـ في هذه الآية دليل على جواز التعلق بالأسباب وإن كان اليقين حاصلاً فإن الأمور بيد مُسبِّبها، ولكنه جعلها سلسلة، وركَّبَ بعضها على بعض، فتحريكها سنّة، والمتعويل على المنتهى يقين. والذي يدلّ على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان إلى الشيطان كما جرى لموسى في لقيا الخضر؛ وهذا بيّن فتأملوه.

[٤٣] ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ لما دنا فرج يوسف عليه السلام رأى الملك رؤياه، فنزل جبريلِ فسلم على يوسف وبشّره بالفرج وقال: إن الله مخرجك من سجنك، ومُمكِّن لك في الأرض، يذل لك ملوكها، ويطيعك جبابرتها، ومعطيك الكلمة العليا على إخوتك، وذلك بسبب رؤيا رآها الملك، وهي كيت وكيت، وتأويلها كذا وكذا، فما لبث في السجن أكثر مما رأى الملك الرؤيا حتى خرج، فجعل الله الرؤيا أولاً ليوسف بلاء وشدّة، وجعلها آخراً بشرى ورحمة؛ وذلك أن الملك الأكبر الريّان بن الوليد رأى في نومه كأنما خرج من نهر يابس سبع بقراتٍ سِمان، في أثرهنّ سبع عجَاف ـ أي مهازيل ـ وقد أقبلت العِجَاف على السِّمان فأخذن بآذانهنّ فأكلنهنّ، إلا القرنين، ورأى سبع سنبلات خُضْرٍ قد أقبل

عليهن سبع يابسات فأكلنهنّ حتى أتين عليهنّ فلم يبق منهنّ شيء وهنّ يابسات، وكذلك البقر كنّ عِجافاً فلم يزد فيهنّ شيء من أكلهنّ السِّمان، فهالته الرؤيا، فأرسل إلى الناس وأهل العلم منهم والبصر بالكَهَانة والنّجامة والعَرَافة والسِّحر، وأشراف قومه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ فقصّ عليهم، فقال القوم: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ قال ابن جريج قال لي عطاء: إن أضغاث الأحلام الكاذبة المخطئة من الرؤيا. وقال جُوَيبر عن الضّحاك عن ابن عباس قال: إن الرؤيا منها حق، ومنها أضغاث أحلام، يعني بها الكاذبة. وقال الهَرَويّ: قوله تعالى: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ أي أخلاط أحلام. والضِّغث في اللغة الحُزْمة من الشيء كالبقل والكلإ وما أشبههما، أي قالوا: ليست رؤياك ببيِّنة، والأحلام الرؤيا المختلطة. وقال مجاهد: أضغاث الرؤيا أهاويلها. وقال أبو عبيدة: الأضغاث ما لا تأويل له من الرؤيا.

قوله تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ حذفت الهاء من «سبع» فرقاً بين المذكر والمؤنث «سِمَانٍ» من نعت البقرات، ويجوز في غير القرآن سبعَ بقراتٍ سِماناً، نعت للسبع، وكذا خُضراً، قال الفراء: ومثله. ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقاً﴾[١]. وقد مضى في سورة «البقرة»[٢] اشتقاقها[٣] ومعناها. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: المَعِز والبقر إذا دخلت المدينة فإن كانت سماناً فهي سِنيّ[٤] رخاء، وإن كانت عجافاً كانت شداداً، وإن كانت المدينة مدينة بحر وإبّان سفر قدمت سفن على عددها وحالها، وإلا كانت فِتَناً مترادفة، كأنها وجوه البقر، كما في الخبر «يشبه بعضها بعضاً». وفي خبر آخر في الفتن «كأنها صياصي البقر»[٥] يريد لتشابهها، إلا أن تكون صُفْراً كلها فإنها أمراض تدخل على الناس، وإن كانت مختلفة الألوان، شنيعة القرون وكان الناس ينفرون منها، أو كأن النار والدخان يخرج من أفواهها فإنه عسكر أو غارة، أو عدوّ يضرب عليهم، وينزل بساحتهم. وقد تدلّ البقرة على الزوجة والخادم والغلّة والسَّنَة؛ لما يكون فيها من الولد والغلّة والنبات. ﴿يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ من عَجُف يَعْجُف، على وزن عَظُم يَعظُم، وروي عَجِف يَعجَف على وزن حَمِد يَحمَد.

---

(١) راجع ١٨/٢٠٨. (٢) راجع ١/٢١٦. (٣) في ع: اشتقاق البقرة.

(٤) في ع و و: سنين رخاء. (٥) صياصي البقر: قرونها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ جمع الرؤيا رُؤًى: أي أخبروني بحكم هذه الرؤيا. ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ العبارة مشتقة من عبور النهر، فمعنى عَبَرت النهر، بلغت شاطئه، فعابر الرؤيا[1] يعبر بما يؤول إليه أمرها. واللام في «للرؤيا» للتَّبيين، أي إن كنتم تَعبُرون، ثم بيّن فقال: للرؤيا، قاله الزجاج.

[٤٤] ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ قال الفراء: ويجوز «أضغاثَ أحلام» قال النحاس: النصب بعيد، لأن المعنى: لم ترَ شيئاً له تأويل، إنما هي أضغاث أحلام، أي أخلاط. وواحد الأضغاث ضِغث، يقال لكل مختلط من بقل أو حشيش أو غيرهما ضِغث؛ قال الشاعر:

كضِغث حُلْم غُرَّ منه حالِمُه

﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾ قال الزجاج: المعنى بتأويل الأحلام المختلطة، نَفَوا عن أنفسهم علم ما لا تأويل له، لا أنهم نفوا عن أنفسهم علم التأويل. وقيل: نفوا عن أنفسهم علم التعبير. والأضغاث على هذا الجماعات من الرؤيا التي منها صحيحة ومنها باطلة، ولهذا قال الساقي: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾ فعلم أن القوم عجزوا عن التأويل، لا أنهم ادّعوا ألاّ تأويل لها. وقيل: إنهم لم يقصدوا تفسيراً، وإنما أرادوا محوها من صدر الملك حتى لا تشغل باله، وعلى هذا أيضاً فعندهم علم. و «الْأَحْلَامِ» جمع حُلْم، والحُلْم بالضم ما يراه النائم، تقول منه: حَلَم بالفتح واحتلم، وتقول: حَلَمتُ بكذا وحَلَمته، قال:

فَحَلمتُها وبَنُو رُفَيْدَةَ[2] دُونَها لا يَبْعَدَنَّ خَيَالُها المَحْلُومُ

أصله الأناة، ومنه الحِلْم ضد الطَّيش؛ فقيل لما يُرى في النوم حُلْم لأن النوم حالة أناة وسكون وَدَعة

(١) في ع و ى: يخبر.
(٢) رفيدة: أبو حي من العرب، يقال لهم الرفيدات؛ كما يقال لآل هبيرة الهبيرات. «اللسان».

الثانية ـ في الآية دليل على بطلان قول من يقول: إن الرؤيا على أوّل ما تعبّر، لأن القوم قالوا: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ ولم تقع كذلك؛ فإن يوسف فسّرها على سِنيّ الجدب والخِصب، فكان كما عبّر؛ وفيها دليل على فساد أن الرؤيا على رجل طائر، فإذا عبّرت وقعت.

[٤٥] ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا﴾ يعني ساقي الملك. ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي بعد حين، عن ابن عباس وغيره؛ ومنه ﴿إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾[1] وأصله الجملة من الحين. وقال ابن دُرُسْتَويه[2]: والأُمّة لا تكون الحين إلا على حذف مضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، كأنه قال ـ والله أعلم ـ: وادّكر بعد حين أُمّةٍ، أو بعد زمن أمّة، وما أشبه ذلك؛ والأمّة الجماعة الكثيرة من الناس. قال الأخفش: هو في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع؛ وكل جنس من الحيوان أمّة؛ وفي الحديث: «لولا أن الكلاب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها».

قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ﴾ أي تذكر حاجة يوسف، وهي قوله: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾. وقرأ ابن عباس ـ فيما روى عفّان عن همّام عن قَتادة عن عِكرمة عنه ـ «وَادَّكَرَ بَعْدَ أَمَةٍ». النحاس: والمعروف من قراءة ابن عباس وعِكرمة والضّحاك «وَادَّكَرَ بَعْدَ أَمَةٍ»، بفتح الهمزة وتخفيف الميم؛ أي بعد نسيان؛ قال الشاعر:

أَمِهتُ وكنتُ لاَ أَنْسَى حديثاً كذاكَ الدهرُ يُودِي بالعقولِ

وعن شُبَيل بن عَزْرة الضُّبَعي: «بعد أَمْه» بفتح الألف وإسكان الميم وهاء خالصة؛ وهو مثل الأَمَه، وهما لغتان، ومعناهما النّسيان؛ ويقال: أَمِهَ يأمَهُ أَمَهاً إذا نَسيَ؛ فعلى هذا

(١) راجع ص ٩ من هذا الجزء.

(٢) هو عبدالله بن جعفر بن درستويه (بضم الدال والراء) وضبطه ابن ماكولا (بفتحهما).

«وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أَمَه»؛ ذكره النحاس؛ ورجل أمِهٌ[١] ذاهب العقل. قال الجوهريّ: وأما ما في حديث الزهريّ «أمِه» بمعنى أقرّ واعترف فهي لغة غير مشهورة. وقرأ الأشهب العُقَيلي ـ «بَعْدَ إِمَّةٍ» أي بعد نعمة؛ أي بعد أن أنعم الله عليه بالنجاة. ثم قيل: نسي الفتى يوسف لقضاء الله تعالى في بقائه في السجن مدة. وقيل: ما نسي، ولكنه خاف أن يذكر الملك الذنب الذي بسببه حبس هو والخبّاز؛ فقوله: «وَٱدَّكَرَ» أي ذكر وأخبر. قال النحاس: أصل ٱدّكَر اذْتكَر، والذال قريبة المخرج من التاء؛ ولم يجز إدغامها فيها لأن الذال مجهورة، والتاء مهموسة، فلو أدغموا ذهب الجهر، فأبدلوا من موضع التاء حرفاً مجهوراً وهو الدال؛ وكان أولى من الطاء لأن الطاء مطبقة؛ فصار ٱذْدكَرَ، فأدغموا الذال في الدال لرخاوة الدال ولينها؛ ثم قال: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾ أي أنا أخبركم. وقرأ الحسن ﴿أَنَا آتِيكُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾ وقال: كيف ينبئهم العِلج[٢]؟! قال النحاس: ومعنى «أنبّئُكُمْ» صحيح حسن؛ أي أنا أخبركم إذا سَأَلتُ. ﴿فَأَرْسِلُونِ﴾ خاطب الملك ولكن بلفظ التعظيم، أو خاطب الملك وأهل مجلسه. ﴿يُوسُفُ﴾ نداء مفرد، وكذا ﴿الصِّدِّيقُ﴾ أي الكثير الصدق. ﴿أَفْتِنَا﴾ أي فأرسلوه، فجاء إلى يوسف فقال: أيها الصديق! وسأله عن رؤيا الملك. ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ﴾ أي إلى الملك وأصحابه. ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ التعبير، أو ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ مكانك من الفضل والعلم فتخرج. ويحتمل أن يريد بالناس الملك وحده تعظيماً له.

[٤٧] ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ﴾ لما أعلمه بالرؤيا جعل يفسّرها له، فقال: السبع من البقرات السّمان والسّنبلات الخضر سبع سنين مخصِبات؛ وأما البقرات العِجاف

---

(١) في ع: أمه ووامه: ذاهب العقل. والذي في «اللسان»: أمه الرجل فهو مأموه وهو الذي ليس عقله معه.

(٢) العلج: الكافر من العجم.

والسّنبلات اليابسات فسبع سنين مجدِبات؛ فذلك قوله: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً﴾ أي متوالية متتابعة؛ وهو مصدر على غير المصدر، لأن معنى «تَزْرَعُونَ» تدأبون كعادتكم في الزراعة سبع سنين. وقيل: هو حال؛ أي دائبين. وقيل: صفة لسبع سنين، أي دائبة. وحكى أبو حاتم عن يعقوب «دَأَباً» بتحريك الهمزة، وكذا روى حفص عن عاصم؛ وهما لغتان[1]، وفيه قولان، قول أبو حاتم: إنه من دَئِب. قال النحاس: ولا يعرف أهل اللغة إلا دَأَبَ. والقول الآخر ـ إنه حُرِّك لأن فيه حرفاً من حروف الحلق؛ قاله الفراء، قال: وكذلك كل حرف فتح أوله وسكن ثانيه فتثقيله جائز إذا كان ثانيه همزة، أو هاء، أو عيناً، أو غيناً، أو حاء، أو خاء؛ وأصله العادة؛ قال[2]:

كدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا

وقد مضى في «آل عمران»[3] القول فيه. ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ قيل: لئلا يتسوّس[4]، وليكون أبقى؛ وهكذا الأمر في ديار مصر. ﴿إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ أي ٱستخرجوا ما تحتاجون إليه بقدر الحاجة؛ وهذا القول منه أمر، والأول خبر، ويحتمل أن يكون الأول أيضاً أمراً، وإن كان الأظهر منه الخبر؛ فيكون معنى: «تَزْرَعُونَ» أي ٱزرعوا.

الثانية ـ هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال؛ فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت شيئاً منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة؛ ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية؛ ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عزّ وجلّ ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا ٱستحقاق؛ هذا مذهب كافة المحقِّقين من أهل السنّة أجمعين؛ وبسطه في أصول الفقه.

---

(١) اللغتان «دأباً» بتحريك الهمزة و «دأبا» بسكونها وهي قراءة الجمهور من السبعة كما في تفسير ابن عطية.

(٢) هو ٱمرؤ القيس؛ وتمام البيت:

وجارتها أم الرباب بمأسل

(٣) راجع ٤/ ٢٢ فما بعد. (٤) كذا في ا وع و ك و ى.

[٤٨] ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ يعني السّنين المجدبات. ﴿يَأْكُلْنَ﴾ مجاز، والمعنى يأكل أهلهنّ. ﴿مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ أي ما ادّخرتم لأجلهن؛ ونحوه قول القائل:

نهـارُك يـا مغـرورُ سَهْـوٌ وغَفْلَـةٌ ... ولَيْلُـكَ نَـوْمٌ والـرَّدَى لَـكَ لازمُ

والنهار لا يَسهو، والليل لا ينام؛ وإنما يُسهى في النهار، ويُنام في الليل. وحكى زيد بن أسلم عن أبيه: أن يوسف كان يضع طعام الاثنين فيقرّبه إلى رجل واحد فيأكل بعضه، حتى إذا كان يومٌ قَرَّبه له فأكله كلَّه؛ فقال يوسف: هذا أوّل يوم من السّبع الشداد. ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ نصب على الاستثناء. ﴿مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾ أي مما تحبسون لتزرعوا؛ لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات. وقال أبو عبيدة: تحرزون. وقال قتادة: «تُحْصِنُونَ» تدّخرون، والمعنى واحد؛ وهو يدلّ على جواز احتكار الطعام إلى وقت الحاجة[١].

الثانية ـ هذه الآية أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تُخرّج على حسب ما رأى، لا سيما إذا تعلقت بمؤمن؛ فكيف إذا كانت آية لنبيّ، ومعجزة لرسول، وتصديقاً لمصطفى للتبليغ، وحجة للواسطة بين الله ـ جل جلاله ـ و [بين][٢] عبادِه.

[٤٩] ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ﴾ هذا خبر من يوسف عليه السلام عما لم يكن في رؤيا الملك، ولكنه من علم الغيب الذي آتاه الله. قال قَتادة: زاده الله عِلم سَنَة لم يسألوه

---

(١) هذا فيه نظر إن كان المراد الغلاء؛ لما روي عنه عليه الصلاة والسلام «من احتكرَ حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة في روايات في النهي عن الاحتكار.

(٢) من ع.

عنها إظهاراً لفضله، وإعلاماً لمكانه من العلم وبمعرفته. ﴿فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ﴾ من الإغاثة أو الغوث؛ غوَّثَ الرجل قال واغوثاه، والاسم الغَوْث والغُوَاث والغَوَاث، واستغاثني فلان فأغثته، والاسم الغِياث، صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها. والغيث المطر؛ وقد غاث الغيث الأرضَ أي أصابها؛ وغاث الله البلادَ يَغيثها غَيْثاً، وغِيثَت الأرضُ تُغاث غَيْثاً، فهي أرض مَغِيثة ومَغْيوثة؛ فمعنى ﴿يُغَاثُ النَّاسُ﴾ يُمطَرون. ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ قال ابن عباس: يعصرون الأعناب والدُّهن؛ ذكره البخاريّ. وروى حجّاج عن ابن جُرَيج قال: يعصرون العنب خمراً والسّمسم دُهناً، والزيتون زيتاً. وقيل: أراد حلب الألبان لكثرتها؛ ويدلّ ذلك على كثرة النبات. وقيل: «يَعْصِرُونَ» أي يَنجُون؛ وهو من العُصْرة، وهي المَنْجاة. قال أبو عبيدة: والعَصَر بالتحريك المَلْجأ والمَنْجاة، وكذلك العُصْرة؛ قال أبو زُبَيد[1]:

صادِياً يَستغِيثُ غَيرَ مُغَاثٍ ولقد كَانَ عُصْرَةَ المَنْجودِ

والمَنْجود الفَزِع. واعتصرتُ بفلان وتَعصرتُ أي التجأت إليه. قال أبو الغوث: «يَعْصِرُونَ» يَسْتَغِلُّون؛ وهو من عصر العنب. واعتصرت ماله أي استخرجته من يده. وقرأ عيسى «تُعْصَرُونَ» بضم التاء وفتح الصاد، ومعناه: تُمطَرون؛ من قول [الله][2]: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً﴾[3] وكذلك معنى «تُعصِرون» بضم التاء وكسر الصاد، فيمن قرأه كذلك.

[٥٠] ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾﴾.

---

(١) قاله في رثاء ابن أخته وكان مات عطشاً في طريق مكة.

(٢) من ع. (٣) راجع ١٩/١٦٩.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِ﴾ أي فذهب الرسول فأخبر الملك، فقال: ٱئتوني به. ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ أي يأمره بالخروج قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ أي حال النسوة. ﴿اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ فأبى أن يخرج إلا أن تصحّ براءته [عند][1] الملك مما قُذِف به، وأنه حبس بلا جرم. وروى الترمذيّ عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم [ابن الكريم][2] يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ـ قال ـ ولو لبِثتُ في السجن ما لَبِث ثم جاءني الرسول أجبت ـ ثم قرأ ـ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ ـ قال ـ ورحمةُ الله على لوط لقد كان يأوى إلى ركن شديد [إذ قال ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾][2] فما بعث الله من بعده نبياً إلا في ذروة من قومه». وروى البخاريّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي ونحن أحق من إبراهيم إذ قال له: ﴿أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يرحم الله أخي يوسف لقد كان صابراً حليماً ولو لبثت في السجن ما لبثه أجبت الداعيَ ولم ألتمس العُذْر». وروي نحو هذا الحديث من طريق[3] عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك، في كتاب التفسير من صحيح البخاري، وليس لابن القاسم في الديوان غيره. وفي رواية الطبريّ «يرحم الله يوسف لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل إليّ لخرجت سريعاً أَنْ كان لحليماً ذا أناة». وقال ﷺ: «لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات لو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى أشترط أن يخرجوني ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب»[4]. قال ٱبن عطية: كان هذا الفعل من يوسف عليه السلام أناة وصبراً، وطلباً لبراءة الساحة؛ وذلك أنه

---

(١) من ع. وفي أ و ك و ى: للملك.

(٢) الزيادة عن صحيح الترمذي.

(٣) كذا في ع و ك و ى.

(٤) الحديث في تفسير الطبري يختلف في اللفظ عما هنا.

ـ فيما روي ـ خشي أن يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحاً فيراه الناس بتلك العين أبداً ويقولون: هذا الذي راود ٱمرأة مولاه؛ فأراد يوسف عليه السلام أن يبيّن براءته، ويحقّق منزلته من العفّة والخير؛ وحينئذٍ يخرج للإِحْظَاءِ والمنزلة؛ فلهذا قال للرسول: ٱرجع إلى ربك وقل له ما بال النسوة، ومقصد يوسف عليه السلام إنما كان: وقل له يستقصي عن ذنبي، وينظر في أمري هل سجنت بحق أو بظلم؛ ونكَب عن ٱمرأة العزيز حُسن عشرة، ورعاية لذِمام الملك العزيز له. فإن قيل: كيف مدح النبي ﷺ يوسف بالصبر والأناة وترك المبادرة إلى الخروج، ثم هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره؟ فالوجه في ذلك أن النبي ﷺ إنما أخذ لنفسه وجهاً آخر من الرأي، له جهة أيضاً من الجودة؛ يقول: لو كنت أنا لبادرت بالخروج، ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك؛ وذلك أن هذه القصص والنوازل هي معرّضة لأن يقتدي الناس بها إلى يوم القيامة؛ فأراد رسول الله ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور؛ وذلك أن ترك الحزم في مثل هذه النازلة، التاركَ فرصة الخروج من مثل ذلك السجن، ربما نَتَج له البقاء في سجنه، وانصرفت نفس مخرجه عنه، وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله، فغيره من الناس لا يأمن ذلك؛ فالحالة التي ذهب النبي ﷺ بنفسه إليها حالة حزم، وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وجَلَدٌ.

قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾ ذكر النّساء جملة ليدخل فيهنّ امرأة العزيز مدخل العموم بالتلويح حتى لا يقع عليها تصريح؛ وذلك حُسن عشرة وأدب؛ وفي الكلام محذوف، أي فاسأله أن يتعرّف ما بال النّسوة. قال ٱبن عباس: فأرسل الملك إلى النسوة وإلى امرأة العزيز ـ وكان قد مات العزيز ـ فدعاهنّ فـ ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ﴾ أي ما شأنكنّ. ﴿إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ وذلك أن كل واحدة منهنّ كلمت يوسف في حق نفسها، على ما تقدّم، أو أراد قول كل واحدة قد ظلمت ٱمرأة العزيز، فكان ذلك مراودة منهنّ. ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ أي معاذ الله. ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾ أي زِنًى. ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ لما رأت إقرارهنّ ببراءة يوسف، وخافت أن يشهدن عليها إن أنكرت أقرّت

هي أيضاً؛ وكان ذلك لطفاً من الله بيوسف. و ﴿حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ أي تبيّن وظهر؛ وأصله حَصَصَ، فقيل: حَصْحَصَ؛ كما قال: كُبْكِبُوا في كببوا، وكفكف في كفف؛ قاله الزجاج وغيره. وأصل الحَصّ ٱستئصال الشيء؛ يقال: حصَّ شعره إذا ٱستأصله جزًّا؛ قال أبو القيس بن الأَسْلَت:

قـد حَصَّـتِ البيْضَـةُ رأسِـي فَمَـا أطْعَـمُ نـومـاً غيـرَ تَهْجـاعِ[1]

وسَنَةٌ حصّاء أي جرداء لا خير فيها، قال جَرير:

يأوِي إليكم بلاَ مَنٍّ ولا جَحَدِ مَن ساقه السَّنةُ الحَصَّاءُ والذِّيبُ

كأنه أراد أن يقول: والضّبع، وهي السنة المجدبة؛ فوضع الذئب موضعه لأجل القافية؛ فمعنى ﴿حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ أي ٱنقطع عن الباطل بظهوره وثباته[2]؛ قال:

أَلاَ مُبْلِـغٌ عنِّـي خِـدَاشـاً فـإنَّـهُ كذوبٌ إذا ما حَصْحَصَ الحقُّ الظالمُ

وقيل: هو مشتق من الحِصّة؛ فالمعنى: بانت حِصّة الحق من حصّة الباطل. وقال مجاهد وقَتادة: وأصله مأخوذ من قولهم؛ حَصَّ شَعْره إذا استأصل قطعه؛ ومنه الحصَّة[3] من الأرض إذا قطعت منها. والحِصْحِص بالكسر التراب والحجارة؛ ذكره الجوهري. ﴿أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وهذا القول منها ـ وإن لم يكن سأل عنه ـ إظهار لتوبتها وتحقيق لصدق يوسف وكرامته؛ لأن إقرار المقرّ على نفسه أقوى من الشهادة عليه؛ فجمع الله تعالى ليوسف لإظهار صدقه الشهادة والإقرار، حتى لا يخامر نفساً ظنٌّ، ولا يخالطها شك. وشدّدت النون في «خَطْبُكُنَّ» و «رَاوَدْتُنَّ» لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر.

[٥٢] ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿۞ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾.

(١) البيضة: الخوذة؛ والتهجاع: النومة الخفيفة.

(٢) في ع: بيانه. (٣) في ع: في.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ اختلف فيمن قاله، فقيل: هو من قول امرأة العزيز، وهو متصل بقولها: ﴿الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ أي أقررتُ بالصدق ليعلم أني لم أخنه بالغيب[1] أي بالكذب عليه، ولم أذكره بسوء وهو غائب، بل صدقت وحدت[2] عن الخيانة؛ ثم قالت: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ بل أنا راودته؛ وعلى هذا هي كانت مقرّة بالصانع، ولهذا قالت: ﴿إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقيل: هو من قول يوسف؛ أي قال يوسف: ذلك الأمر الذي فعلته، من رد الرسول «لِيَعْلَمَ» العزيز «أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ» قاله الحسن وقتادة وغيرهما. ومعنى «بالغيب» وهو غائب. وإنما قال يوسف ذلك بحضرة الملك، وقال: «لِيَعْلَمَ» على الغائب توقيراً للملك. وقيل: قاله إذ عاد إليه الرسول وهو في السجن بعدُ؛ قال ابن عباس: جاء الرسول إلى يوسف عليه السلام بالخبر وجبريل معه يحدثه؛ فقال يوسف: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ أي لم أخُن سيّدي بالغيب؛ فقال له جبريل عليه السلام: يا يوسف! ولا حين حَلَلْت الإزار، وجلست مجلس الرجل من المرأة؟! فقال يوسف: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ الآية. وقال السّديّ: إنما قالت له امرأة العزيز ولا حين حَلَلْت سراويلك يا يوسف؟! فقال يوسف: «وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي». وقيل: «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ» من قول العزيز؛ أي ذلك ليعلم يوسف أني لم أخنه بالغيب، وأني لم أغفل عن مجازاته على أمانته. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ معناه: أن الله لا يهدي الخائنين بكيدهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ قيل: هو من قول المرأة. وقال القُشَيريّ: فالظاهر أن قوله: «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ» وقوله: «وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي» من قول يوسف.

قلت: إذا احتمل أن يكون من قول المرأة فالقول به أولى حتى نبرِّىء يوسف من حَلّ الإزار والسّراويل؛ وإذا قدرناه من قول يوسف فيكون مما خطر بقلبه، على ما قدّمناه من القول المختار في قوله: «وَهَمَّ بِهَا». قال أبو بكر الأنباريّ: من الناس من يقول: «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ» إلى قوله: «إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ» من كلام امرأة العزيز؛

---

(١) من ع.

(٢) في ع: خرجت.

لأنه متصل بقولها: «أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» وهذا مذهب الذين ينفون الهمّ عن يوسف عليه السلام؛ فمن بنى على قولهم قال: من قوله: «قَالَتِ ٱمْرَأَةُ الْعَزِيزِ» إلى قوله: «إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ» كلام متصل بعضه ببعض، ولا يكون فيه وقف تام على حقيقة؛ ولسنا نختار هذا القول ولا نذهب إليه. وقال الحسن: لما قال يوسف «ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ» كره نبيّ الله أن يكون قد زكّى نفسه فقال: «وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي» لأنّ[1] تزكية النفس مذمومة؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2] وقد بيّناه في «النساء»[3]. وقيل: هو من قول العزيز؛ أي وما أبرىء نفسي من سوء الظن بيوسف. ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ أي مشتهية له. ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ في موضع نصب بالاستثناء؛ و «ما» بمعنى مَنْ؛ أي إلاّ من رحم ربي فعصمه؛ و «ما» بمعنى من كثير؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3] وهو ٱستثناء منقطع، لأنه ٱستثناء المرحوم بالعصمة من النفس الأمارة بالسوء؛ وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تقولون في صاحب لكم إن أنتم أكرمتموه وأطعمتموه وكسوتموه أفضى بكم إلى شرّ غاية وإن أهنتموه وأعريتموه وأجعتموه أفضى بكم إلى خير غاية» قالوا: يا رسول الله! هذا شرّ صاحب في الأرض. قال: «فوالذي نفسي بيده إنها لنفوسكم التي بين جنوبكم».

[٥٤] ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ لما ثبت للملك براءته مما نُسب إليه؛ وتحقّق في القصة أمانته، وفهم أيضاً صبره وجَلَده عظمت منزلته عنده، وتيقّن حسن خلاله قال: «ٱئْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي» فانظر إلى قول الملك أولاً ـ حين تحقق علمه ـ «ٱئْتُونِي بِهِ» فقط، فلما فعل يوسف ما فعل ثانياً[4] قال: «ٱئْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي» ورُوي عن وهب بن منبِّه قال: لما دُعي يوسف وقف بالباب فقال: حسبي ربّي من خلقه،

---

(١) من ع. (٢) راجع ١٧/ ١١٠.
(٣) راجع ٥/ ٢٤٦ فما بعد وص ١٢.
(٤) في ع و و ى: قال ثانياً.

عزَّ جاره وجلّ ثناؤه ولا إلهَ غيره. ثم دخل فلما نظر إليه الملك نزل عن سريره فخرّ له ساجداً؛ ثم أقعده الملك معه على سريره فقال: «إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ». «قَالَ» له يوسف: «ٱجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ» للخزائن «عَلِيمٌ» بوجوه تصرفاتها. وقيل: حافظ للحساب، عليم بالألسن. وفي الخبر: «يرحم الله أخي يوسف لو لم يقل ٱجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته ولكن أخَّر ذلك سنة». وقيل: إنما تأخر تمليكه إلى سنة لأنه لم يقل إن شاء الله. وقد قيل في هذه القصة: إن يوسف عليه السلام لما دخل على الملك قال: اللهم إني أسألك بخيرك من خيره، وأعوذ بك من شرّه وشرّ غيره؛ ثم سلّم على الملك بالعربية فقال: ما هذا اللسان؟ قال: هذا لسان عَمِّي إسمعيل، ثم دعا [له][1] بالعبرانية فقال: ما هذا اللسان؟ قال: لسان آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب؛ وكان الملك يتكلم بسبعين لساناً، فكلما [تكلم الملك][2] بلسان أجابه يوسف بذلك اللسان، فأعجب الملك أمره، وكان يوسف إذ ذاك ٱبن ثلاثين سنة؛ ثم أجلسه على سريره وقال: أحب أن أسمع منك رؤياي، قال يوسف: نعم أيها الملك! رأيتَ سبع بقراتٍ سِمانٍ شُهْباً غُرّاً حساناً، كشف لك عنهن النِّيل فطلعن عليك من شاطئه تَشخُب[3] أخلافها لبناً؛ فبينا أنت تنظر إليهنّ وتتعجب من حسنهنّ إذ نَضَب النِّيل فغار ماؤه، وبدا أُسُّه[4]، فخرج من حَمَئه وَوَحَله سبع بقرات عجاف شُعْث غُبر مُقَلَّصات البطون، ليس لهنّ ضروع ولا أخلاف، لهنّ أنياب وأضراس، وأكفّ كأكف الكلاب وخراطيم كخراطيم السّباع، فاختلطن بالسِّمان فافترسنهنّ ٱفتراس السّباع، فأكلن لحومهنّ، ومزّقن جلودهنّ، وحطّمن عظامهنّ، ومشمشن مخّهنّ، فبينا أنت تنظر وتتعجب كيف غلبنهنّ وهنّ مهازيل! ثم لم يظهر منهنّ سِمَن ولا زيادة بعد أكلهنّ! إذا بسبع سنابل خضر طريات ناعمات ممتلئات حباً وماءً، وإلى جانبهنّ سبع يابسات ليس فيهنّ ماء ولا خضرة في منبت واحد، عروقهنّ في الثرى والماء، فبينا أنت تقول في نفسك: أي شيء هذا؟! هؤلاء خضر مثمرات، وهؤلاء سود يابسات، والمنبت واحد، وأصولهن

---

(١) من ع و ى.

(٢) من ع.

(٣) تشخب: تسيل. (٤) في ع و ى: يبسه.

في الماء، إذْ هبّت ريح فذرت الأوراق من اليابسات السود على الخضر المثمرات، فأشعلت فيهن النار فأحرقتهنّ؛ فصرن سوداً مغبرات؛ فانتبهتَ مذعوراً أيها الملك؛ فقال الملك: والله ما شأن هذه الرؤيا وإن كان عجباً بأعجب مما سمعتُ منك! فما ترى في رؤياي[١] أيها الصدّيق؟ فقال يوسف: أرى أن تجمع الطعام، وتزرع زرعاً كثيراً في هذه السنين المخصبة؛ فإنك لو زرعت على حجر أو مَدَر لنبت، وأظهر الله فيه النّماء والبركة، ثم ترفع الزرع في قصبه وسنبله تبني له المخازن العظام[٢]؛ فيكون القصب والسّنبل عَلفاً للدواب، وحبه للناس، وتأمر الناس فيرفعون من طعامهم إلى أهْرَائك[٣] الخُمْس؛ فيكفيك من الطعام الذي جمعته لأهل مصر ومن حولها، ويأتيك الخلق من النواحي يمتارون منك، ويجتمع عندك من الكنوز ما لم يجتمع لأحد قبلك؛ فقال الملك: ومن لي بتدبير هذه الأمور؟ ولو جمعت أهل مصر جميعاً ما أطاقوا، ولم يكونوا فيه أمناء؛ فقال يوسف عليه السلام [عند ذلك][٤]: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي على خزائن أرضك؛ وهي جمع خِزانة؛ ودخلت الألف واللام عوضاً من الإضافة، كقول النابغة:

لَهُمْ شِيمَةٌ لم يُعْطِهَا الله غَيْرَهُمْ ... مِنَ الجُودِ والأَحْلَامُ غَيْرُكَوَاذِبِ

قوله تعالى: ﴿أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِي﴾ جزم لأنه جواب الأمر؛ وهذا يدلّ على أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ جَرَى في السّجن. ويحتمل أنه جرى عند الملك، ثم قال في مجلس آخر: «ٱئۡتُونِي بِهِۦ» تأكيداً «أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِي» أي أجعله خالصاً لنفسي، أفوّض إليه أمر مملكتي؛ فذهبوا فجاءوا به؛ ودلّ على هذا ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ﴾ أي كلّم الملك يوسف، وسأله عن الرؤيا فأجاب يوسف؛ فـ ﴿قَالَ﴾ الملك: ﴿إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ أي متمكن نافذ القول، «أَمِينٌ» لا تخاف غدراً.

[٥٥] ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾﴾.

---

(١) في ع: فما ترى في هذه الرؤيا. (٢) في ع: العظمى.
(٣) كذا في ع و ى و ك: هو بيت كبير يجمع فيه طعام السلطان. وهي مخازن الحبوب اليوم. وفي أ و حـ: أمرائك. (٤) من ع وى.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ قال سعيد بن منصور: سمعت مالك بن أنس يقول: مصر خِزَانة الأرض؛ أما سمعت إلى قوله: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ أي على حفظها، فحذف المضاف. ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ لما وُلّيت ﴿عَلِيمٌ﴾ بأمره. وفي التفسير: إنّي حاسب كاتب؛ وأنه أوّل من كتب في القراطيس. وقيل: «حَفِيظٌ» لتقدير الأقوات «عَلِيمٌ» بسنيّ المجاعات. قال جُويبر عن الضّحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أخي يوسف لو لم يقل ٱجعلني على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته ولكن أَخَّر ذلك عنه سنة». قال ابن عباس: لما انصرمت السنة من يوم سأل الإمارة دعاه الملك فتَوَّجه ورَدّاه[1] بسيفه، ووضع له سريراً من ذهب، مكلّلاً بالدرّ والياقوت، وضرب عليه حُلّة من إِسْتَبرق؛ وكان طول السرير ثلاثين ذراعاً وعرضه عشرة أذرع، عليه ثلاثون فراشاً وستون مِرْفَقة[2]، ثم أمره أن يخرج، فخرج متوّجاً، لونه كالثلج، ووجهه كالقمر؛ يرى الناظر وجهه من صفاء لون وجهه، فجلس على السرير ودانت له الملوك، ودخل الملك بيته مع نسائه، وفوّض إليه أمر مصر، وعزل قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه. قال ابن زيد: كان لفرعون ملك مصر خزائن كثيرة غير الطعام، فسلّم سلطانه كلّه إليه، وهلك قطفير تلك الليالي، فزوّج الملك يوسف راعيل ٱمرأة العزيز، فلما دخل عليها قال: أليس هذا خيراً مما كنت تريدين ؟ ! فقالت: أيها الصدّيق لا تلمني؛ فإني كنت ٱمرأة حسناء ناعمة كما ترى، وكان صاحبي لا يأتي النساء، وكنتَ كما جعلك الله من الحسن فغلبتني نفسي. فوجدها يوسف عذراء فأصابها فولدت له رجلين: إفراثيم بن يوسف، ومنشا بن يوسف. وقال وهب بن مَنبّه: إنما كان تزويجه زليخاء ٱمرأة العزيز بين دخلتي الإخوة، وذلك أن زليخاء مات زوجها ويوسف في السجن، وذهب مالها وعمي بصرها بكاءً على يوسف، فصارت تتكفّف الناس؛ فمنهم من يرحمها ومنهم من لا يرحمها،

---

(١) رداه بسيفه: قلده به.

(٢) المرفقة (بالكسر): المتكأ والمخدة.

وكان يوسف يركب في كل أسبوع مرة في موكب زُهَاء مائة ألف من عظماء قومه، فقيل لها: لو تعرّضت له لعله يسعفك بشيء؛ ثم قيل لها: لا تفعلي، فربما ذكر بعض ما كان منك من المراودة والسجن فيسيء إليك، فقالت: أنا أعلم بخُلُق حبيبي منكم، ثم تركته حتى إذا ركب في موكبه، [قامت][1] فنادت بأعلى صوتها: سبحان من جعل الملوك عبيداً بمعصيتهم، وجعل العبيد ملوكاً بطاعتهم، فقال يوسف: ما هذه؟ فأتوا بها؛ فقالت: أنا التي كنت أخدمك[2] على صدور قدميّ، وأُرَجِّل جُمَّتك بيديّ، وتربيت في بيتي، وأكرمت مثواك، لكن فرط ما فرط من جهلي وعُتوّي فذقت وبال أمري، فذهب مالي، وتضعضع ركني، وطال ذلّي، وعَمِي بصري، وبعد ما كنت مغبوطة أهل مصر صرت مرحومتهم، أتكفّف الناس، فمنهم من يرحمني، ومنهم من لا يرحمني، وهذا جزاء المفسدين؛ فبكى يوسف بكاءً شديداً، ثم قال لها: هل بقيت تجدين مما كان في نفسك من حبك لي شيئاً؟ فقالت: والله لنظرة إلى وجهك أحب إليّ من الدنيا بحذافيرها، لكن ناولني صدر سوطك، فناولها فوضعته على صدرها، فوجد للسوط في يده اضطراباً وارتعاشاً من خفقان قلبها، فبكى ثم مضى إلى منزله فأرسل إليها رسولاً: إن كنتِ أَيِّماً تزوّجناك، وإن كنتِ ذات بعل أغنيناك، فقالت للرّسول: أعوذ بالله أن يستهزىء بي الملك! لم يُرِدْني أيام شبابي وغناي ومالي وعزّي أفيريدني اليوم وأنا عجوز عمياء فقيرة؟! فأعلمه الرسول بمقالتها، فلما ركب في الأسبوع الثاني تعرّضت له، فقال لها: ألم يبلّغك الرسول؟ فقالت: قد أخبرتك أن نظرة واحدة إلى وجهك أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها؛ فأمر بها فأصلح من شأنها وهُيئت، ثم زُفّت إليه، فقام يوسف يصلّي ويدعو الله، وقامت وراءه، فسأل الله تعالى أن يعيد إليها شبابها وجمالها وبصرها، فردّ الله عليها شبابها وجمالها وبصرها حتى عادت أحسن ما كانت يوم راودته، إكراماً ليوسف عليه السلام لمّا عَفَّ عن محارم الله، فأصابها فإذا هي عذراء، فسألها؛ فقالت: يا نبيّ الله إن زوجي كان عِنِّينا لا يأتي النساء، وكنت أنت من الحسن والجمال بما لا يوصف؛ قال: فعاشا في خَفْض[3] عيش، في كل يوم يجدّد الله لهما خيراً، وولدت له ولدين؛ إفرائيم ومنشا. وفيما روي

---

(١) من ع، ك، ى. (٢) في ع: أقدمك على صدور قومي.

(٣) خفض عيش: في سعة وراحة.

أن الله تعالى ألقى في قلب يوسف من محبتها أضعاف ما كان في قلبها، فقال لها: ما شأنك لا تحبينني كما كنت في أوّل مرة؟ فقالت [له][1]: لما ذقت محبة الله تعالى شغلني ذلك عن كل شيء.

الثانية ـ قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوّض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليومَ غيرُ جائز؛ والأوّل أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه. والله أعلم. قال الماورديّ: فإن كان المولِّي ظالماً فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين: **أحدهما** ـ جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده؛ لأن يوسف وُلِّي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره. **الثاني** ـ أنه لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تولِّي الظالمين بالمعونة لهم، وتزكيتهم بتقلّد أعمالهم؛ فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين: **أحدهما** ـ أن فرعون يوسف كان صالحاً، وإنما الطاغي فرعون موسى. **الثاني** ـ أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه. قال الماورديّ: والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصّل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام: **أحدها** ـ ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرّد أربابه به قد أغنى عن التقليد. **والقسم الثاني** ـ ما لا يجوز أن يتفرّدوا به ويلزم الاجتهاد في مَصْرِفه كأموال الفيء، فلا يجوز تولّيه من جهة الظالم؛ لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق. **والقسم الثالث** ـ ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذاً للحكم بين متراضيين، وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز.

الثالثة ـ ودلّت الآية أيضاً على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً؛ فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) من ع.

«يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْت إليها وإن أُعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها». وعن أبي بُرْدة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريّين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله بن قيس ـ» قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سِواكه تحت شفته وقد قلصت[1]، فقال: «لن ـ أو ـ لا نستعمل على عملنا من أراده» وذكر الحديث؛ خرجه مسلم أيضاً وغيره؛ فالجواب: أوّلاً ـ أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعيّن ذلك عليه، ووجب أن يتولاّها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألاّ يطلب؛ لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: «لا تسأل الإمارة» [وأيضاً][2] فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك؛ وهذا معنى قوله عليه السلام: «وكِل إليها» ومن أباها لعلمه بآفاتها، ولخوفه من التقصير في حقوقها فرّ منها، ثم إن ٱبتلي بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: «أعِينَ عليها». **الثاني** ـ أنه لم يقل: إني حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم [ابن الكريم][3] يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم» ولا قال: إني جميل مليح، إنما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال. **الثالث** ـ إنما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى

---

(١) قلصت: ٱنقبضت وٱنزوت.
(٢) من ع.
(٣) من ع و ى.

من قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾. الرابع ـ أنه رأى ذلك فرضاً متعيناً عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره، وهو الأظهر، والله أعلم. [الرابعة][1] ودلتّ الآية أيضاً على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل؛ قال الماورديّ: وليس هذا على الإطلاق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما ٱقترن بوصله، أو تعلق بظاهر من مكسب، وممنوع منه فيما سواه، لما فيه من تزكية ومراءاة، ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله؛ فإن يوسف دعته الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما يرجو من الظَّفر بأهله.

[٥٦] ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾.

[٥٧] ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٥٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ أي ومثل هذا الإنعام الذي أنعمنا عليه في تقريبه إلى قلب الملك، وإنجائه من السجن مكنا له في الأرض؛ [أي][1] أقدرناه على ما يريد. وقال الكِيَا الطَّبَري قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ دليل على إجازة الحيلة في التوصّل إلى المباح، وما فيه الغبطة والصلاح، واستخراج الحقوق، ومثله قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَٱضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[2] وحديث أبي سعيد الخُدْرِيّ في عامل خَيْبر، والذي أدّاه من التَّمر إلى رسول الله ﷺ، وما قاله[3].

قلت: وهذا مردود على ما يأتي. يقال: مَكّناه ومكنّا له، قال الله تعالى: ﴿مَكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ﴾[4]. قال الطَّبريّ: استخلف الملك الأكبر الوليد بن الريّان يوسف على عمل إطفير وعَزَله؛ قال مجاهد: وأسلم على يديه. قال ٱبن عباس: ملّكه بعد سنة

---

(١) من ع، ك، ى. (٢) راجع ١٥/٢١٢.

(٣) الحديث: هو أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، وهو نوع جيد من أنواع التمر؛ فقال له رسول الله ﷺ: «كل تمر خيبر هكذا» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» (البخاري).

(٤) راجع ٦/٣٩١.

ونصف. وروى مقاتل أن النبي ﷺ قال: «لو أن يوسف قال إني حفيظ عليم إن شاء الله لَمُلّك في وقته». ثم مات إطفير فزوّجه الوليد بزوجة إطفير راعيل، فدخل بها يوسف فوجدها عذراء، وولدت له ولدين: إفرائيم ومنشا، أبن يوسف، ومن زعم أنها زَلِيخَاء قال: لم يتزوّجها يوسف، وأنها لما رأته في موكبه بكت، ثم قالت: الحمد لله الذي جعل الملوك عبيداً بالمعصية، والحمد لله الذي جعل العبيد بالطاعة ملوكاً، فضمّها إليه، فكانت من عياله حتى ماتت عنده، ولم يتزوّجها؛ ذكره الماورديّ؛ وهو خلاف ما تقدّم عن وهب، وذكره الثعلبيّ؛ فالله أعلم. ولما فوّض الملك أمر مصر إلى يوسف تلطّف بالناس، وجعل يدعوهم إلى الإسلام حتى آمنوا به، وأقام فيهم العدل، فأحبّه الرجال والنساء، قال وهب والسُّديّ وابن عباس وغيرهم: ثم دخلت السنون المخصِبة، فأمر يوسف بإصلاح المزارع، وأمرهم أن يتوسعوا في الزراعة، فلما أدركت الغَلّة أمر بها فجمعت، ثم بني لها الأَهْرَاء، فجمعت فيها في تلك السنة غَلّة ضاقت عنها المخازن لكثرتها، ثم جمع عليه غلّة كل سنة كذلك، حتى إذا انقضت السبع المخصبة وجاءت السنون المجدبة نزل جبريل وقال: يا أهل مصر جوعوا؛ فإن الله سلّط عليكم الجوع سبع سنين. وقال بعض أهل الحكمة: للجوع والقحط علامتان: **إحداهما** - أن النفس تحب الطعام أكثر من العادة، ويسرع إليها الجوع خلاف ما كانت عليه قبل ذلك، وتأخذ من الطعام فوق الكفاية. **والثانية** - أن يفقد الطعام فلا يوجد رأساً ويعزّ إلى الغاية، فاْجتمعت هاتان العلامتان في عهد يوسف، فانتبه الرجال والنساء والصبيان ينادون الجوع الجوع!! ويأكلون ولا يشبعون، وانتبه الملك، ينادي الجوع الجوع!! قال: فدعا له يوسف فأبرأه الله من ذلك، ثم أصبح فنادى يوسف في أرض مصر كلها؛ معاشر الناس! لا يزرع أحد زرعاً فيضيع البذر ولا يطلع شيء. وجاءت تلك السنون بهول عظيم لا يوصف؛ قال اْبن عباس: لما كان ابتداء القحط بينا الملك في جوف الليل أصابه الجوع في نصف الليل، فهتف الملك يا يوسف! الجوع الجوع!! فقال يوسف: هذا أوان القحط؛ فلما دخلت أوّل سنة من سنيّ القحط هلك فيها كل شيء أعدّوه في السنين

المخصِبة، فجعل أهل مصر يبتاعون الطعام من يوسف؛ فباعهم أوّل سنة بالنقود، حتى لم يبق بمصر دينار ولا درهم إلا قبضه؛ وباعهم في السنة الثانية بالحليّ والجواهر، حتى لم يبق في أيدي الناس منها شيء؛ وباعهم في السنة الثالثة بالمواشي والدواب، حتى ٱحتوى عليها أجمع، وباعهم في السنة الرابعة بالعبيد والإماء، حتى ٱحتوى على الكل؛ وباعهم في السنة الخامسة بالعقار والضِّيَاع، حتى ملكها كلها؛ وباعهم في السنة السادسة بأولادهم ونسائهم فاسترقهم جميعاً وباعهم في السنة السابعة برقابهم، حتى لم يبق [في السنة[1] السابعة] بمصر حر ولا عبد إلا صار عبداً له؛ فقال الناس: والله ما رأينا ملكاً أجلّ ولا أعظم من هذا؛ فقال يوسف لملك مصر كيف رأيت صنع ربي فيما خَوّلني! والآن كل هذا لك، فما ترى فيه؟ فقال: فوضت إليك الأمر فافعل ما شئت، وإنما نحن لك تبع؛ وما أنا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك، ولا أنا إلا من بعض مماليكك، وخَوَل من خَوَلك؛ فقال يوسف عليه السلام: إني لم أعتقهم من الجوع لأستعبدهم، ولم أُجرهم من البلاء لأكون عليهم بلاء؛ وإني أشهد الله وأشهدك أني أعتقت أهل مصر عن آخرهم، ورددت عليهم أموالهم وأملاكهم، ورددت عليك ملكك بشرط أن تستنّ بسنّتي. ويروى أن يوسف عليه السلام كان لا يشبع من طعام في تلك السنين، فقيل له: أتجوع وبيدك خزائن الأرض؟ فقال: إني أخاف إن شبعت أن أنسى الجائع؛ وأمر يوسف طباخ الملك أن يجعل غذاءه نصف النهار، حتى يذوق الملك طعم الجوع، فلا ينسى الجائعين؛ فمن ثَمَّ جعل الملوك غذاءهم نصف النهار.

قوله تعالى: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ﴾ أي بإحساننا؛ والرحمة النعمة والإحسان. ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي ثوابهم. وقال ٱبن عباس ووهب: يعني الصابرين؛ لصبره في الجبّ، وفي الرقّ، وفي السِّجن، وصبره عن محارم الله عما دعته إليه المرأة. وقال الماورديّ: وٱختلف فيما أوتيه يوسف من هذه الحال على قولين: **أحدهما ـ** أنه ثواب من الله تعالى على ما ٱبتلاه. **الثاني ـ** أنه أنعم الله عليه بذلك تفضلاً منه عليه، وثوابه باقٍ على حاله في الآخرة.

---

(١) من ع.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ أي ما نعطيه في الآخرة خير وأكثر مما أعطيناه في الدنيا؛ لأن أجر الآخرة دائم، وأجر الدنيا ينقطع؛ وظاهر الآية العموم في كل مؤمن متّق؛ وأنشدوا:

أَمَا في رسول الله يوسف أُسْوةٌ ... لمثلكَ محبوساً على الظُّلم والإفكِ
أقام جَميلَ الصّبر في الحبس بُرهة ... فآل به الصّبرُ الجميلُ إلى المُلك

وكتب بعضهم إلى صديق له:

وراء مَضيقِ الخوف مُتّسعُ الأَمْنِ ... وأوّل مفروحٍ به آخرُ الحزنِ
فلا تيئسنْ فالله مَلّكَ يوسفَا ... خزائنَه بعد الخلاصِ من السّجنِ

وأنشد بعضهم:

إذا الحادثاتُ بَلَغْنَ النُّهى ... وَكادتْ تَذوبُ لَهُنَّ المُهَجْ
وحلَّ البلاءُ وقَلَّ العَزَاء ... فعند التّناهي يكونُ الفَرَجْ

والشعر في هذا المعنى كثير.

[٥٨] ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۝٥٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾ أي جاءوا إلى مصر لما أصابهم القحط ليمتاروا؛ وهذا من آختصار القرآن المعجز. قال آبن عباس وغيره: لما أصاب الناس القحط والشدّة، ونزل ذلك بأرض كنعان بعث يعقوب عليه السلام ولده للمِيرة، وذاع أمر يوسف عليه السلام في الآفاق، للينه وقربه ورحمته ورأفته وعدله وسيرته؛ وكان يوسف عليه السلام حين نزلت الشدّة بالناس يجلس [للناس][1] عند البيع بنفسه، فيعطيهم من الطعام على عدد رءوسهم، لكل رأس وَسْقا[2]. ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ﴾ يوسف ﴿وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ لأنهم خلّفوه صبياً، ولم يتوهموا أنه بعد العبودية يبلغ إلى تلك الحال من المملكة، مع طول المدّة؛ وهي أربعون سنة. وقيل: أنكروه لأنهم اعتقدوا أنه ملك كافر: وقيل: رأوه لابس حرير، وفي عنقه طوق ذهب، وعلى رأسه تاج، وقد تزيّا بزيّ فرعون مصر؛ ويوسف

---

(١) من ع و ك و و وى.
(٢) الوسق ستون صاعاً؛ والأصل في الوسق الحمل.

رآهم على ما كان عهدهم في الملبس والحلية. ويحتمل أنهم رأوه وراء ستر فلم يعرفوه. وقيل: أنكروه لأمر خارق أمتحاناً أمتحن الله به يعقوب.

[٥٩] ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ۝٥٩﴾.

[٦٠] ﴿فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ ۝٦٠﴾.

[٦١] ﴿قَالُوا۟ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ۝٦١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ﴾ يقال: جَهَّزْتُ القوم تَجهيزاً أي تكلّفت لهم بجَهازهم للسفر؛ وجهاز العروس ما يحتاج إليه عند الإهداء إلى الزّوج؛ وجوّز بعض الكوفيين الجهاز بكسر الجيم؛ والجهاز في هذه الآية الطعام الذي أمتاروه من عنده. قال السُّديّ: وكان مع إخوة يوسف أحد عشر بعيراً، وهم عشرة، فقالوا ليوسف: إنّ لنا أخا تخلّف عنا، وبعيره معنا؛ فسألهم لِمَ تخلف؟ فقالوا: لحبّ أبيه إياه، وذكروا له أنه كان له أخ أكبر منه فخرج إلى البرّية فهلَكَ؛ فقال لهم: أردت أن أرى أخاكم هذا الذي ذكرتم، لأعلم وجه محبة أبيكم إيّاه، وأعلم صدقكم؛ ويروى أنهم تركوا عنده شمعون رهينة، حتى يأتوا بأخيه بنيامين. وقال ابن عباس: قال [يوسف][1] للترجمان قل لهم: لغتكم مخالفة للغتنا، وزيّكم مخالف لزيّنا، فلعلكم جواسيس؛ فقالوا: والله! ما نحن بجواسيس، بل نحن بَنُو أبٍ واحد، فهو شيخ صدّيق؛ قال: فكم عِدّتكم؟ قالوا: كنا أثني عشر فذهب أخ لنا إلى البرية فهلك فيها؛ قال: فأين الآخر؟ قالوا: عند أبينا؛ قال: فمن يعلم صدقكم؟ قالوا: لا يعرفنا ها هنا أحد، وقد عرفناك أنسابنا، فبأي شيء تسكن نفسك إلينا؟ فقال يوسف: ﴿أئْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ﴾ إن كنتم صادقين؛ فأنا أرضى بذلك ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِ الْكَيْلَ﴾ أي أتمّه ولا أبخسه، وأزيدكم حمل بعير لأخيكم ﴿فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي﴾ توعدهم ألاّ يبيعهم الطعام إن لم يأتوا به.

قوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِ الْكَيْلَ﴾ يحتمل وجهين: **أحدهما** ـ أنه رخّص لهم في السعر فصار زيادة في الكيل. **والثاني** ـ أنه كال لهم بمكيال وافٍ. ﴿وَأَنَا خَيْرُ

(١) من ع و ك و ى.

ٱلْمُنْزِلِينَ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ أنه خير المضيفين، لأنه أحسن ضيافتهم؛ قاله مجاهد. الثاني ـ وهو محتمل؛ أي خير من نزلتم عليه من المأمونين؛ وهو على التأويل الأوّل مأخوذ من النُّزْل وهو الطعام، وعلى الثاني من المنزل وهو الدار.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي﴾ أي فلا أبيعكم شيئاً فيما بعد، لأنه قد وفّاهم كيلهم في هذه الحال. ﴿وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ أي لا أنزلكم عندي منزلة القريب، ولم يرد أنهم يبعدون(١) منه ولا يعودون إليه؛ لأنه على العَود حثّهم. قال السُّديّ: وطلب منهم رهينة حتى يرجعوا؛ فارتهن شمعون عنده؛ قال الكَلْبيّ: إنما اختار شمعون منهم لأنه كان يوم الجبّ أجملهم قولاً، وأحسنهم رأياً. و ﴿تَقْرَبُونِ﴾ في موضع جزم بالنهي، فلذلك حذفت منه [النون وحذفت](٢) الياء؛ لأنه رأس آية؛ ولو كان خبراً لكان «تقربون» بفتح النون.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ﴾ أي سنطلبه منه، ونسأله أن يرسله معنا. ﴿وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ﴾ أي لضامنون المجيء به، ومحتالون في ذلك.

مسألة ـ إن قيل: كيف ٱستجاز يوسف إدخال الحزن على أبيه بطلب أخيه؟ قيل له: عن هذا أربعة أجوبة: **أحدها** ـ يجوز أن يكون الله عزّ وجلّ أمره بذلك ابتلاء ليعقوب، ليعظم له الثواب؛ فاتبع أمره فيه. **الثاني** ـ يجوز أن يكون أراد بذلك أن ينبه يعقوب على حال يوسف عليهما السلام. **الثالث** ـ لتتضاعف المسرّة ليعقوب برجوع ولديه عليه. **الرابع** ـ ليقدم سرور أخيه بالاجتماع معه قبل إخوته؛ لميل كان منه إليه؛ والأوّل أظهر، والله أعلم.

[٦٢] ﴿وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَـٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَتِهِ﴾ هذه قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم؛ وهي ٱختيار أبي حاتم والنحاس وغيرهما. وقرأ سائر الكوفيين «لِفِتْيَانِهِ» وهو ٱختيار أبي عبيد؛ وقال:

(١) في الأصول: يبعدوا، يعودوا. ولم يظهر وجه لحذف النون. (٢) من ع و ك و و.

هو في مصحف عبد الله كذلك. قال الثعلبي: وهما لغتان جيدتان؛ مثل الصبيان والصبي قال النحاس: «لِفِتْيَانِهِ» مخالف للسواد الأعظم؛ لأنه في السواد لا ألف فيه ولا نون، ولا يترك السواد المجتمع عليه لهذا الإسناد المنقطع؛ وأيضاً فإن فتية أشبه من فتيان؛ لأن فتية عند العرب لأقل العدد، والقليل بأن يجعلوا البضاعة في الرحال أشبه. وكان هؤلاء الفتية يسوّون جهازهم، ولهذا أمكنهم جعل بضاعتهم في رحالهم. ويجوز أن يكونوا أحراراً[1]، وكانوا أعواناً له، وبضاعتهم أثمان ما ٱشتروه من الطعام. وقيل: كانت دراهم ودنانير. وقال ٱبن عباس: النعال والأدم ومتاع المسافر، ويسمى رَحْلا؛ قال ٱبن الأنباريّ: يقال للوعاء رَحْل، وللبيت رَحْل. وقال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا﴾ لجواز ألّا تسلم في الطريق. وقيل: إنما فعل ذلك ليرجعوا إذا وجدوا ذلك؛ لعلمه أنهم لا يقبلون الطعام إلا بثمنه[2]. قيل: ليستعينوا بذلك على الرجوع لشراء الطعام. وقيل: ٱستقبح أن يأخذ من أبيه وإخوته ثمن الطعام. وقيل: ليروا فضله، ويرغبوا في الرجوع إليه.

[٦٣] ﴿فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَـٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَـٰعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَـٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى هَـٰذِهِۦ بِضَـٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ﴾ لأنه قال لهم: ﴿فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي﴾ وأخبروه بما كان من أمرهم وإكرامهم إياه، وأن شمعون مرتهن حتى يعلم صدق قولهم. ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ أي قالوا عند ذلك:

---

(١) في ع: أجراء أو كانوا. وهو الحق.

(٢) في ع و ك: بثمن.

﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ والأصل نكتال؛ فحذفت الضمة من اللام للجزم، وحذفت الألف لالتقاء الساكنين. وقراءة أهل الحرمين وأبي عمرو وعاصم «نَكْتَلْ» بالنون وقرأ سائر الكوفيين «يكتل» بالياء؛ والأوّل ٱختيار أبي عبيد، ليكونوا كلهم داخلين فيمن يكتال، وزعم أنه إذا كان بالياء كان للأخ وحده. قال النحاس: وهذا لا يلزم؛ لأنه لا يخلو الكلام من أحد جهتين؛ أن يكون المعنى: فأرسل أخانا يكتل معنا؛ فيكون للجميع، أو يكون التقدير على غير التقديم والتأخير؛ فيكون في الكلام دليل على الجميع، لقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي﴾. ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ من أن يناله سوء.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾ أي قد فرطتم في يوسف فكيف آمنكم على أخيه!. ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظاً﴾ نصب على البيان، وهذه قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم. وقرأ سائر الكوفيين «حَافِظاً» على الحال. وقال الزّجاج: على البيان؛ وفي هذا دليل على أنه أجابهم إلى إرساله معهم؛ ومعنى الآية: حفظ الله له خير من حفظكم إياه. قال كعب الأحبار: لما قال يعقوب: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظاً﴾ قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لأردّنّ عليك ٱبنيك كليهما بعد ما توكلت عليّ».

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ﴾ الآية ليس فيها معنى يشكل. ﴿مَا نَبْغِي﴾ «ما» ٱستفهام في موضع نصب؛ والمعنى: أي شيء نطلب وراء هذا؟! وفّى لنا الكيل، وردّ علينا الثمن؛ أرادوا بذلك أن يُطيّبوا نفس أبيهم. وقيل: هي نافية؛ أي لا نبغي منك دراهم ولا بضاعة، بل تكفينا بضاعتنا هذه التي ردّت إلينا. ورُوي عن عَلْقَمة «رِدَّتْ إِلَيْنَا» بكسر الراء؛ لأن الأصل ردِدت؛ فلما أدغم قلبت حركة الدال على الراء. وقوله: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ أي نجلب لهم الطعام؛ قال الشاعر:

بَعَثْتُكَ مائِراً فمكَثْتَ حَوْلاً ... مَتَى يَأْتِي غِيَاثُكَ مَن تُغِيثُ

وقرأ السُّلَميّ بضم النون، أي نعينهم على المِيرة. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾ أي حِمْل بعير لبنيامين.

[٦٦] ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿تُؤْتُونِ﴾ أي تعطوني. ﴿مَوْثِقا مِنَ اللَّهِ﴾ أي عهدا يوثق به. قال السدّي: حلفوا بالله ليردّنه إليه ولا يُسلمونه؛ واللام في ﴿لَتَأْتُنَّنِي﴾ لام القسم. ﴿إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ قال مجاهد؛ إلا أن تَهْلِكوا أو تموتوا. وقال قتادة: إلا أن تُغلبوا عليه. قال الزجاج: وهو في موضع نصب. ﴿فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ أي حافظ للحلف. وقيل: حفيظ للعهد قائم بالتدبير والعدل.

الثانية ـ هذه الآية أصل في جواز الحَمَالة[1] بالعين والوثيقة بالنفس؛ وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال مالك وجميع أصحابه وأكثر العلماء: هي جائزة إذا كان المتحمَّل به مالاً. وقد ضعّف الشافعي الحَمَالة بالوجه في المال؛ وله قول كقول مالك. وقال عثمان البَتّي: إذا تكفّل بنفس في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجىء به لزمه الدية وأَرْش الجراح، وكانت له في مال الجاني، إذ لا قصاص على الكفيل؛ فهذه ثلاثة أقوال في الحمالة بالوجه. والصواب تفرقة مالك في ذلك، وأنها تكون في المال، ولا تكون في حدّ أو تعزير، على ما يأتي بيانه.

[٦٧] ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

(١) الحمالة: الكفالة.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ لما عزموا على الخروج خشي عليهم العين؛ فأمرهم ألا يدخلوا مصر من باب واحد، وكانت مصر لها أربعة أبواب؛ وإنما خاف عليهم العين لكونهم أحد عشر رجلاً لرَجُل واحد؛ وكانوا أهل جمَال وكمال وبَسْطة؛ قاله ابن عباس والضّحاك وقتَادة وغيرهم.

الثانية ـ إذا كان هذا معنى الآية فيكون فيها دليل على التحرّز من العين، والعين حق؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إن العين لتدخِل الرجل القبر والجمل القِدر». وفي تعوّذه عليه السلام: «أعوذ بكلمات الله التامّة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة» ما يدلّ على ذلك. وروى مالك عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حُنيف بالخرّار[1] فنزع جُبّة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عَذْراء! فوُعك سهل مكانه واشتدّ وَعْكه، فأُتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وُعِك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله؛ فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر؛ فقال رسول الله ﷺ: «عَلاَمَ يقتل أحدكم أخاه ألاَ بَرَّكْت[2] إنّ العين حق تَوضأْ له» فتوضأ عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس؛ في رواية «اغتسلْ» فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في قدح ثم صبّ عليه؛ فراح سهل مع رسول[3] الله ﷺ ليس به بأس. وركب سعد بن أبي وَقّاص يوماً فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكَشْحين؛ فرجع إلى منزله فسقط، فبلغه ما قالت المرأة، فأرسل إليها فغسلت له؛ ففي هذين الحديثين أن العين حق، وأنها تقتل كما قال[النبيّ][4] ﷺ؛ وهذا قول علماء الأمّة، ومذهب أهل السنّة؛ وقد أنكرته طوائف من المبتدعة، وهم محجوجون بالسنّة وإجماع علماء هذه الأمّة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود؛ فكم من رجل

(١) الخرّار: ماء بالمدينة.
(٢) برّك: قال بارك الله فيه؛ وهذا القول يبطل تأثير العين وسيأتي معناها.
(٣) في ع: مع الناس.
(٤) من ع.

أدخلته العين القبر، وكم من جمل ظهير أدخلته القِدر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[١]. قال الأصمعي: رأيت رجلاً عَيُونا سمع بقرة تحلب فأعجبه شَخْبها فقال: أيتهنّ هذه؟ فقالوا: الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها، فهلكتا جميعاً، المورَى بها والمورَى عنها. قال الأصمعيّ. وسمعته يقول: إذا رأيتُ الشيء يعجبني وجدتُ حرارة تخرج من عينيّ.

الثالثة ـ واجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يُبَرِّك؛ فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة؛ ألا ترى قوله عليه السلام لعامر: «ألا برّكت» فدلّ على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا بَرَّك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يُبَرِّك. والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين! اللهم بارك فيه.

الرابعة ـ العائن إذا أصاب بعينه ولم يُبَرِّك فإنه يؤمر بالاغتسال، ويُجبر على ذلك إنْ أباه؛ لأن الأمر على الوجوب، لا سيما هذا[٢]؛ فإنه قد يخاف على ٱلمَعِين الهلاك، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، ولا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه.

الخامسة ـ من عرف بالإصابة بالعين منع من مداخلة الناس دفعاً لضرره؛ وقد قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته؛ وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، ويكفّ أذاه عن الناس. وقد قيل: إنه يُنفى؛ وحديث مالك الذي ذكرناه يرد هذه الأقوال؛ فإنه عليه السلام لم يأمر في عامر بحبس ولا بنفي، بل قد يكون الرجل الصالح عائناً، وأنه لا يقدح فيه ولا يفسّق به؛ ومن قال: يحبس ويؤمر بلزوم بيته. فذلك ٱحتياط ودفع ضرر، والله أعلم.

السادسة ـ روى مالك عن حميد بن قيس المكّي أنه قال: دُخِل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: «مالي أراهما ضَارِعَين»[٣] فقالت حاضنتهما: يا رسول الله! إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نَسْتَرْقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «ٱسْتَرْقُوا لهما فإنه

(١) راجع ٢/ ٥٥. (٢) في ع و ك و ى: هنا. (٣) الضارع: النحيف الضاوي الجسم.

لو سبق شيء القدَر سبقته العين». وهذا الحديث منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عُمَيس الخَثْعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح ؛ وفيه أن الرُّقَى مما يُستَدفع به البلاء، وأن العين تؤثر في الإنسان وتَضْرَعه، أي تضعفه وتنحله؛ وذلك بقضاء الله تعالى وقدره . ويقال : إن العين أسرع إلى الصِغار منها إلى الكبار ، والله أعلم.

السابعة ـ أمر ﷺ في حديث أبي أمامة العائن بالاغتسال للمَعِين، وأمر هنا بالاسترقاء؛ قال علماؤنا: إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن؛ وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حديث أبي أمامة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي من شيء أحذره عليكم؛ أي لا ينفع الحذر مع القدر. ﴿إِنِ الْحُكْمُ﴾ أي الأمر والقضاء. ﴿إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت ووثقت. ﴿وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾.

[٦٨] ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ﴾ أي من أبواب شتى. ﴿مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ إن أراد إيقاع مكروه بهم. ﴿إِلاَّ حَاجَةً﴾ استثناء ليس من الأوّل. ﴿فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾ أي خاطر خطر بقلبه؛ وهو وصيته أن يتفرّقوا؛ قال مجاهد: خشية العين، وقد تقدّم القول فيه. وقيل: لئلا يرى الملك عددهم وقوّتهم

فيبطش بهم حسداً أو حذراً؛ قاله بعض المتأخرين، واختاره النحاس، وقال: ولا معنى للعين ها هنا. ودلّت هذه الآية على أن المسلم يجب عليه أن يحذِّر أخاه مما يخاف عليه، ويرشده إلى ما فيه طريق السلامة والنجاة؛ فإن الدين النصيحة، والمسلم أخو المسلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني يعقوب. ﴿لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ أي بأمر دينه. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يعلمون ما يعلم يعقوب عليه السلام من أمر دينه. وقيل: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ أي عمل؛ فإن العلم أوّل أسبابا لعمل، فسمى بما[1] هو بسببه.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ قال قتادة: ضمّه إليه، وأنزله معه. وقيل: أمر أن ينزل كل ٱثنين في منزل، فبقي أخوه منفرداً فضمّه إليه وقال: أشفقت عليه من الوحدة، وقال له سِرًّا من إخوته: ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ﴾ أي لا تحزن ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ لما عرف بنيامين أنه يوسف قال له: لا تردّني إليهم، فقال: قد علمت اغتمام يعقوب بي فيزداد غمّه، فأبى بنيامين الخروج؛ فقال يوسف: لا يمكن حبسك إلا بعد أن أنسبك إلى ما لا يجمل بك: فقال: لا أبالي! فدس الصاع في رحله إما بنفسه من حيث لم يطلع عليه أحد، أو أَمَرَ بعض خواصّه بذلك. والتّجهيز التسريح وتنجيز الأمر؛ ومنه جَهّز على الجريح أي قتله، ونجّز أمره. والسقاية والصواع شيء واحد؛ إناء له رأسان في وسطه مَقْبِض، كان الملك يشرب منه من الرأس الواحد، ويكال الطعام بالرأس الآخر؛ قاله النقاش عن ٱبن عباس، وكل شيء يشرب به فهو صواع؛ وأنشد:

نَشربُ الخمرَ بالصّواع جِهَارا[2]

واختلف في جنسه؛ فروى شعبة عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبَير عن ٱبن عباس قال: كان صواع الملك شيء من فضة يشبه الْمَكُّوك، من فضة مرصع بالجوهر، يجعل على الرأس؛

(١) من ع. (٢) البيت تقدّم في ص ١٧٨ من هذا الجزء. برواية: نشرب الإثم.

وكان للعباس واحد في الجاهلية، وسأله نافع[(١)] بن الأزرق ما الصواع؟ قال: الإناء؛ قال فيه الأعشى:

لـه دَرْمَـكٌ فـي رأسـه ومَشـارِبٌ وقِدْرٌ وطَبَّاخٌ وصاعٌ ودَيسَقُ[(٢)]

وقال عِكرمة؛ كان من فضة. وقال عبد الرحمن بن زيد: كان من ذهب؛ وبه كال طعامهم مبالغة في إكرامهم. وقيل: إنما كان يكال به لعزّة الطعام. والصاع يذكّر ويؤنّث؛ فمن أنّثه قال: أَصْوُعٍ؛ مثل أَدْوُر، ومن ذكّره قال أَصْوَاع؛ مثل أثواب. وقال مجاهد وأبو صالح: الصاع الطِّرْجِهَالة بلغة حِمْير. وفيه قراءات: «صُوَاع» قراءة العامة؛ و «صُوْغ» بالغين المعجمة، وهي قراءة يحيـى بن يَعْمُر؛ قال: وكان إناء أُصِيغ من ذهب. «وصُوع» بالعين غير المعجمة قراءة أبي رجا. «وصُوْع» بصاد مضمومة وواو ساكنة وعين غير معجمة قراءة أبيّ. «وصُيَاع» بياء بين الصاد والألف؛ قراءة[(٣)] سعيد بن جُبير. «وصاع» بألف بين الصاد والعين؛ وهي قراءة أبي هريرة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ أي نادى منادٍ وأعلم. «وَأَذَّنَ» للتكثير؛ فكأنه نادى مراراً «أَيَّتُهَا الْعِيرُ». والعير ما ٱمتير عليه من ٱلحمير وٱلإبل والبغال. قال مجاهد: كان عِيرهم حميراً. قال أبو عبيدة: العِير الإبل المرحولة المركوبة؛ والمعنى: يا أصحاب العير، كقوله: ﴿وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ويا خيل الله اركبي: أي يا أصحاب خيل الله، وسيأتي. وهنا ٱعتراضان: **الأوّل** ـ إن قيل: كيف رضي بنيامين بالقعود طوعاً وفيه عقوق الأب بزيادة الحزن، ووافقه على ذلك يوسف؟ وكيف نسب يوسف السرقة إلى إخوته وهم بَرَاء وهو ـ **الثاني** ـ فالجواب عن الأوّل: أن الحزن كان قد غلب على يعقوب بحيث لا يؤثر فيه فقد بنيامين كل التأثير، أولا تراه لما فقده قال: ﴿يَا أَسَفَا عَلَى يُوسُفَ﴾ ولم يعرّج على بنيامين؛ ولعل يوسف إنما وافقه على القعود بوحي؛ فلا ٱعتراض. وأما نسبة

---

(١) كذا في أ و ع و ك و ى. ولعله الأشبه؛ وفي و: مالك.

(٢) الديسق: خوان من فضة. والبيت من قصيدة يمدح بها المحلق مطلعها:

أرقـت ومـا هـذا السهـاد المـؤرق ومـا بـي مـن سقـم ومـا بـي معشـق

(٣) في ع: أبي جعفر. والذي في شواذ ابن خالويه: صواغ سعيد بن جبير. بغين معجمة، وابن عطية.

يوسف السرقة إلى إخوته فالجواب: أن القوم كانوا قد سَرَقوه من أبيه فألقوه في الجبّ، ثم باعوه؛ فاستحقّوا هذا الاسم بذلك الفعل، فصدق إطلاق ذلك عليهم. جواب آخر ـ وهو أنه أراد أيتها ٱلعير حالكم حال السُّرّاق؛ والمعنى؛ إنّ شيئاً لغيركم صار عندكم من غير رضا الملك ولا علمه. جواب آخر؛ وهو أن ذلك كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه، وفصله عنهم إليه، وهذا بناءً على أن بنيامين لم يعلم بدسّ الصاع في رحله، ولا أخبره بنفسه. وقد قيل: إن معنى الكلام الاستفهام؛ أي أو إنكم لسارقون؟ كقوله: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾[1] أي أوَ تلك نعمة تمنها عليّ؟ والغرض ألاّ يعزى إلى يوسف ﷺ الكذب.

[٧١] ﴿قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. البعير هنا الجمل في قول أكثر المفسرين. وقيل: إنه الحمار، وهي لغة لبعض العرب؛ قاله مجاهد وٱختاره. وقال مجاهد: الزعيم هو المؤذن الذي قال: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ﴾. والزعيم والكَفيل والحَمِيل والضّمين والقَبِيل سواء والزعيم الرئيس.

قال[2]:

وإنّي زَعِيمٌ إنْ رَجعتُ مُمَلَّكا بِسَيْرٍ تَرَى مِنهُ الفُرَانِق أزوَرَا

وقالت ليلى الأخيلية تَرْثي أخاها[3]:

ومُخَرَّقٍ عنهُ القميصُ تَخَالُهُ يومَ اللِّقاءِ من الحياءِ سَقِيمَا

---

(١) راجع ١٣/ ٩٣. (٢) هو ٱمرئ القيس. والفرانق: سبع يصيح بين يدي الأسد كأنه ينذر الناس به؛ وهو فارسي معرب. والأزور: المائل في شق؛ أي إن ملكني قيصر فإني أسير سيراً شديداً يميل منه الفرانق من شدّته بجانب. (٣) كذا في الأصل ولعله ترثي توبة. وفي صفته بخرق القميص أقوال: الأوّل ـ أن ذلك إشارة إلى جذب العفاة له. الثاني ـ أنه يؤثر بجيد ثيابه فيكسوها ويكتفي بمعاوزها. الثالث ـ أنه غليظ المناكب، وإذا كان كذلك أسرع الخرق إلى قميصه. الرابع ـ أنه كثير الغزوات متصل في الأسفار، فقميصه منخرق لذلك.

حَتَّـى إذا رَفَـعَ اللِّـوَاءَ رأيتَـهُ [تحتَ[1] اللِّواءِ]على الخَمِيسِ زَعِيمَا

الثانية - إن قيل: كيف ضمن حمل البعير وهو مجهول، وضمان المجهول لا يصح؟ قيل له: حمل البعير كان معيناً معلوماً عندهم كالوَسْق؛ فصح ضمانه، غير أنه [كان][2] بدل مالٍ للسارق، ولا يحل للسارق ذلك، فلعله كان يصحّ في شرعهم أو كان هذا جعالة، وبذل مال لمن [كان][2] يفتّش ويطلب.

الثالثة - قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: **أحدهما** - جواز الجُعْل وقد أجيز للضرورة؛ فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره؛ فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح. وشأن الجُعْل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرورة إليه؛ بخلاف الإجارة؛ فإنه يتقدّر فيها العوض والمعوض من الجهتين؛ وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه؛ إلا أن المجعول له يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده، إذا رضِي بإسقاط حقه، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المِجعول له في العمل. ولا يشترط في عقد الجُعْل حضور المتعاقدين، كسائر العقود؛ لقوله: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ وبهذا كله قال الشافعي.

الرابعة - متى قال الإنسان، من جاء بعبدي الآبق فله دينار لزمه ما جعله فيه إذا جاء به؛ فلو جاء به من غير ضمان لزمه إذا جاء به على طلب الأجرة؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «من جاء بآبق فله أربعون درهماً» ولم يفصل بين من جاء به من عقد ضمان أو غير عقد. قال ابن خُوَيْزِ مَنْداد ولهذا قال أصحابنا: إن من فعل بالإنسان ما يجب عليه أن يفعله بنفسه من مصالحه لزمه ذلك، وكان له أجر مثله إن كان ممن يفعل ذلك بالأجر.

قلت: وخالفنا في هذا كله الشافعي.

---

(١) كذا في «أمالي القالي» «والشعر والشعراء» و «الحماسة». وفي الأصول: يوم الهياج.

(٢) من ع.

الخامسة ـ الدليل الثاني ـ جواز الكفالة على الرجل؛ لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام، قال علماؤنا: إذا قال الرجل تحمّلت أو تكفّلت أو ضمنت أو وأنا حَميل لك أو زعيم أو كَفيل أو ضامن أو قَبيل، أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قِبَلي فذلك كله حَمَالة لازمة، وقد أختلف الفقهاء فيمن تكفل بالنفس أو بالوجه، هل يلزمه ضمان المال أم لا؟ فقال الكوفيون: من تكفّل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب إن مات؛ وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه. وقال مالك والليث والأوزاعي: إذا تكفّل بنفسه وعليه مال فإنه إن لم يأتِ به غرم المال، ويرجع به على المطلوب؛ فإن آشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال: لا أضمن المال فلا شيء عليه من المال؛ والحجة لمن أوجب غرم المال أن الكفيل قد علم أن المضمون وجهه لا يطلب بدم، وإنما يطلب بمال؛ فإذا ضمنه له ولم يأته به فكأنه فوّته عليه، وعزه منه؛ فلذلك لزمه المال. وأحتج الطحاوي للكوفيين فقال: أما ضمان المال بموت المكفول [به][١] فلا معنى له؛ لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال، فمحال أن يلزمه ما لم يتكفل به.

السادسة ـ وأختلف العلماء إذا تكفل رجل عن رجل بمال؛ هل للطالب أن يأخذ من شاء منهما؟ فقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق: يأخذ من شاء حتى يستوفي حقه؛ وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال: لا يؤخذ الكفيل إلا أن يفلس الغريم أو يغيب؛ لأن التبدية بالذي عليه الحق أولى، إلا أن يكون معدماً فإنه يؤخذ من الحميل، لأنه معذور في أخذه في هذه الحالة؛ وهذا قول حسن. والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء. وقال آبن أبي ليلى: إذا ضمن الرجل عن صاحبه ما لا تحول على الكفيل وبرىء صاحب الأصل، إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء؛ وأحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة[٢]، وبنحوه قال أبو ثور.

---

(١) من ع و ى.

(٢) الحديث: روى سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أُتي بجنازة فقال: «هل عليه من دين» قالوا: نعم، قال: «هل ترك شيئاً» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صلِ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه.

السابعة ـ الزعامة لا تكون إلا في الحقوق التي تجوز[1] النيابة فيها، مما يتعلق بالذمة من الأموال، وكان ثابتاً مستقراً؛ فلا تصح الحمالة بالكتابة لأنها ليست بدين ثابت مستقر؛ لأن العبد إن عجز رَقَّ وانفسخت الكتابة، وأما كل حق لا يقوم به أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيه، ويسجن المدعى عليه الحد، حتى ينظر في أمره.

وشذّ أبو يوسف ومحمد فأجازا الكفالة في الحدود والقصاص، وقالا: إذا قال المقذوف أو المدعي القصاص بينتي حاضرة كفله ثلاثة أيام؛ واحتج لهم الطحاويّ بما رواه حمزة بن عمرو عن عمر وابن مسعود وجرير بن عبد الله والأشعث أنهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة.

[٧٣] ﴿قَالُواْ تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ ما جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يروى أنهم كانوا لا ينزلون على أحد ظلماً، ولا يرعون زرع أحد، وأنهم جمعوا على أفواه إبلهم الأكِمَّة لئلاّ تعيث في زروع الناس. ثم قال: ﴿وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ يروى أنهم ردّوا البضاعة التي كانت في رِحالهم؛ أي فمن ردّ ما وجد فكيف يكون سارقاً؟!.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ المعنى: فما جزاء الفاعل إن بان كذبكم؟ فأجاب إخوة يوسف: ﴿جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ أي يُسْتعبَد ويُسْتَرقّ. «فَجزَاؤُهُ» مبتدأ، و «مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ» خبره؛ والتقدير: جزاؤه استعباد من وُجِد في رحله؛ فهو كناية عن الاستعباد؛ وفي الجملة معنى التوكيد، كما تقول: جزاء من سرق القطع فهذا جزاؤه. ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ أي كذلك نفعل في الظالمين إذا سرقوا أن يُستَرقُّوا، وكان هذا من دين يعقوب عليه السلام وحكمه. وقولهم هذا قول من لم يَسْتَرب نفسه؛

(١) في ع: تجب.

لأنهم التزموا استرقاق من وجد في رحله، وكان حكم السارق عند أهل مصر أن يغرم ضعفي ما أخذ؛ قاله الحسن والسدّي وغيرهما.

مسألة ـ قد تقدّم في سورة «المائدة»[1] أن القطع في السرقة ناسخ لما تقدّم من الشرائع، أو لما كان في شرع يعقوب من استرقاق السارق، والله أعلم.

[٧٦] ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ إنما بدأ يوسف برحالهم لنفي التهمة والرّيبة من قلوبهم إن بدأ بوعاء أخيه. والوِعاء يقال بضم الواو وكسرها، لغتان؛ وهو ما يحفظ فيه المتاع ويصونه. ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ يعني بنيامين؛ أي استخرج السّقاية أو الصّواع عند من يؤنث، وقال: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ» فذكّر؛ فلما رأى ذلك إخوته نكسوا رءوسهم، وظنّوا الظنون كلها، وأقبلوا عليه وقالوا ويلك يا بنيامين! ما رأينا كاليوم قطُّ، ولدت أمك «راحيل» أخوين لِصّين! قال لهم أخوهم: والله ما سرقته، ولا علم لي بمن وضعه في متاعي. ويروى[2] أنهم قالوا له: يا بنيامين! أسرقت؟ قال: لا والله؛ قالوا: فمن جعل الصُّواع في رحلك؟ قال: الذي جعل البضاعة في رحالكم. ويقال: إن المفتش كان إذا فرغ من رحل رجل استغفر الله عزّ وجلّ تائباً من فعله ذلك؛ وظاهر كلام قَتَادة وغيره أن المستغفر كان يوسف؛ لأنه كان يفتشهم ويعلم أين الصّواع حتى فرغ منهم، وانتهى إلى رحل بنيامين فقال: ما أظن هذا الفتى رضي بهذا ولا أخذ شيئاً، فقال له إخوته: والله لا نبرح حتى تفتشه؛ فهو أطيب لنفسك ونفوسنا؛ ففتش فأخرج السّقاية؛ وهذا التفتيش من يوسف يقتضي أن المؤذّن سَرّقهم برأيه؛ فيقال: إن جميع ذلك كان بأمر من الله تعالى؛ ويقوّي ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾.

---

(١) راجع ٦/ ١٦٢.

(٢) في ع: ويقال.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿كِدْنَا﴾ معناه صنعنا؛ عن ابن عباس. القُتَبِيّ: دبّرنا. ابن الأنباري: أردنا؛ قال الشاعر:

كادتْ وكِدتُ وتِلك خيرُ إرادةٍ لو عاد مِن عهد الصِّبَا ما قد مَضَى

وفيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحِيل إذا لم تخالف شريعة، ولا هدمت أصلاً، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول، وخرمَت التحليل.

الثانية - أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينوِ الفرار من الصدقة؛ وأجمعوا على أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل له التحيل ولا النقصان، ولا أن يفرّق بين مجتمع، ولا أن يجمع بين متفرّق. وقال مالك: إذا فوّت[١] من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول، أخذاً منه بقوله عليه السلام: «خشية الصدقة». وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفريقه[٢] الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضرّه؛ لأن الزكاة لا تلزم إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله: «خَشْيَةَ الصَّدَقة» إلا حينئذٍ. قال ابن العربي: سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفِهْري وغيره يقول: كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدّامَغَانِي صاحب عشرات آلاف [دينار][٣] من المال، فكان إذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم: كبِرَت سِنّي، وضعفت قوّتي، وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم، ثم يخرجه فيحمله الرجال على أعناقهم إلى دورِ بنيه؛ فإذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أبانا! إنما أملنا حياتك، وأما المال فأيّ رغبة لنا فيه ما دمت حياً؛ أنت ومالك لنا، فخذه إليك، ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه، فيرده إلى موضعه؛ يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرّق؛ وهذا خطب عظيم وقد صنف البخاريّ رضي الله عنه في جامعه كتاباً مقصوداً فقال: «كتاب الحِيل».

---

(١) في ع: فرق. (٢) في ع: بتفويته. (٣) من ع و ى.

قلت: وترجم فيه أبواباً منها: «باب الزكاة وألّا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة». وأدخل فيه حديث أنس بن مالك، وأن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة؛ وحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس. الحديث؛ وفي آخره: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صَدَقَ». وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حِقّتان؛ فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فِراراً من الزكاة فلا شيء عليه؛ ثم أردف بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدِكم يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ويقول أنا كنزك» الحديث، قال المهلب: إنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم وتفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى، وفهم من قوله: «أفلح إن صدق» أن من رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح، ولا يقوم بذلك عذرُه عند الله؛ وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول إنما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة؛ ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط، والله حسيبه؛ وهو كمن فرّ من صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم، واستعمل سفراً لا يحتاج إليه، رغبةً عن فرض الله الذي كتبه الله على المؤمنين؛ فالوعيد متوَجّه عليه؛ ألا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة بأيّ وجه متعمداً[1] كيف تطؤه الإبل، ويمثل له ماله شجاعاً أقرع! وهذا يدلّ على أن الفرار من الزكاة لا يحلّ، وهو مطالب بذلك في الآخرة.

الثالثة ـ قال ابن العربي: قال بعض علماء الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ﴾. دليل على وجه الحيلة إلى المباح، واستخراج الحقوق؛ وهذا وَهَم عظيم؛ وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قيل فيه: كما مكّنا ليوسف ملك نفسه عن امرأة العزيز مكّنّا له مِلْك الأرض عن العزيز، أو مثله مما لا يشبه ما ذكره. قال الشفعوي: ومثله قوله عزّ وجلّ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[2] وهذا ليس

---

(١) في ع و ى: بأي وجه منعها.

(٢) راجع ١٥/ ٢١٢.

حيلة، إنما هو حمل لليمين على الألفاظ أو على المقاصد. قال الشفعويّ: ومثله حديث أبي سعيد الخدريّ في عامل خيبر أنه أتى النبي ﷺ بتمرٍ جَنِيب، الحديثَ؛ ومقصود الشافعية من هذا الحديث أنه عليه السلام أمره أن يبيع جمعاً[١] ويبتاع جَنِيباً من الذي باع منه الجمع أو من غيره. وقالت المالكية: معناه من غيره؛ لئلا يكون جَنِيباً بجمع، والدراهم رباً؛ كما قال ابن عباس: جريرة بجريرة[٢] والدراهم رباً.

قوله تعالى: ﴿فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ أي سلطانه، عن ٱبن عباس. ابن عيسى: عاداته، أي يظلم بلا حجة. مجاهد: في حكمه؛ وهو ٱسترقاق السراق. ﴿إِلَّاَ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ أي إلا بأن يشاء الله أن يجعل السّقاية في رحله تَعِلّة وعذراً له. وقال قتادة: بل كان حكم الملك الضرب والغرم ضعفين، ولكن شاء الله أن يجري على ألسنتهم حكم بني إسرائيل، على ما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ أي بالعلم والإيمان. وقرىء «نرفع درجاتِ من نشاء» بمعنى: نرفع من نشاء درجات؛ وقد مضى في «الأنعام»[٣] وقوله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ روى إسرائيل عن سِمَاك عن عِكْرمة عن ٱبن عباس قال: يكون ذا أعلم من ذا وذا أعلم من ذا، والله فوق كل عالم. وروى سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جُبير قال: كنا عند ابن عباس رحمه الله فتحدّث بحديث فتعجب منه رجل فقال: سبحان الله! وفوق كل ذي علم عليم؛ فقال ٱبن عباس: بئس ما قلت؛ الله العليم وهو فوق كل عالم.

[٧٧] ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

[٧٨] ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾﴾.

[٧٩] ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

---

(١) الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرّقة، وليس مرغوباً فيه. (٢) كذا في الأصل وفي «أحكام القرآن لابن العربي» ولعل العبارة كما في ع: حريرة بالمهملة. (٣) راجع ٧/ ٣٠ فما بعدها.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ المعنى: أي ٱقتدى بأخيه، ولو ٱقتدى بنا ما سرق؛ وإنما قالوا ذلك ليبرءوا من فعله، لأنه ليس من أمهم؛ وأنه إن سرق فقد جذبه عِرْق أخيه السّارق؛ لأن الاشتراك في الأنساب يشاكل في الأخلاق. وقد ٱختلفوا في السرقة التي نسبوا إلى يوسف؛ فروي عن مجاهد وغيره أن عمة يوسف بنت إسحق كانت أكبر من يعقوب، وكانت صارت إليها مِنْطقة إسحق لسنِّها؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالسنّ، وهذا مما نُسِخ حكمه بشرعنا، وكان من سَرَق ٱستُعبِد. وكانت عمة يوسف حَضَنَتْه وأحبّته حبًّا شديداً؛ فلما ترعرع وشَبَّ قال لها يعقوب: سلّمي يوسف إليّ، فلست أقدر أن يغيب عني ساعة؛ فولعتْ به، وأشفقت من فراقه؛ فقالت له: دعه عندي أياماً أنظر إليه فلما خرج من عندها يعقوب عمدت إلى مِنطَقة إسحق، فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه، ثم قالت: لقد فقدتُ مِنْطقة إسحق، فانظروا مَن أخذها ومَن أصابها؛ فالتمست ثم قالت: اكشفوا أهل البيت فكشفوا؛ فوجدت مع يوسف. فقالت: إنه والله لي سلم أصنع فيه ما شئت؛ ثم أتاها يعقوب فأخبرته الخبر، فقال لها: أنت وذلك، إن كان فعل ذلك فهو سلم لك؛ فأمسكته حتى ماتت؛ فبذلك عيّره إخوته في قولهم: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾. ومن ها هنا تعلّم يوسف وضع السقاية في رحلِ أخيه كما عملت به عمته. وقال سعيد بن جُبير: إنما أمرته أن يسرِق صنماً كان لجدّه أبي أمه، فسرقه وكسره وألقاه على الطريق، وكان ذلك منهما تغييراً للمنكر؛ فرموه بالسرقة وعيّروه بها؛ وقاله قتادة. وفي كتاب الزجّاج: أنه كان صنم ذهب. وقال عطية العَوْفي: إنه كان مع إخوته على طعام فنظر إلى عرق[١] فخبأه فعيّروه بذلك. وقيل: إنه كان يسرق من طعام المائدة للمساكين؛ حكاه ٱبن عيسى. وقيل: إنهم كذبوا عليه فيما نسبوه إليه؛ قاله الحسن.

قوله تعالى: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾ أي أسرّ في نفسه قولهم: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ قاله ٱبن شجرة وٱبن عيسى. وقيل: إنه أسرّ في نفسه قوله: ﴿أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَاناً﴾ ثم جهر فقال: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾.

---

(١) العرق (بالفتح) هنا القطعة من اللحم المطبوخ.

[قاله ابن عباس، أي أنتم شر مكاناً ممن نسبتموه إلى هذه السرقة. ومعنى قوله: «والله أعلم بما تصفون»][١] أي الله أعلم أنّ ما قلتم كذب، وإن كانت لله رضا. وقد قيل: إن إخوة يوسف في ذلك الوقت ما كانوا أنبياء.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ خاطبوه باسم العزيز إذ كان في تلك اللحظة بعزل الأول[٢] أو موته. وقولهم: ﴿إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً﴾ أي كبير القدر، ولم يريدوا كبر السنّ؛ لأن ذلك معروف من حال الشيخ. ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ أي عبداً بَدَلَه؛ وقد قيل: إن هذا مجاز؛ لأنهم يعلمون أنه لا يصح أخذ حر يسترق بدل من قد أحكمت السنة عندهم رقّه؛ وإنما هذا كما تقول لمن تكره فعله: أقتلني ولا تفعل كذا وكذا، وأنت لا تريد أن يقتلك، ولكنك مبالغ في استنزاله. ويحتمل أن يكون قولهم: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ حقيقة؛ وبعيد عليهم وهم أنبياء[٣] أن يروا استرقاق حر، فلم يبق إلا أن يريدوا بذلك طريق الحمالة؛ أي خذ أحدنا مكانه حتى ينصرف إليك صاحبك؛ ومقصدهم بذلك أن يصل بنيامين إلى أبيه؛ ويعرف يعقوب جليّة الأمر؛ فمنع يوسف عليه السلام من ذلك، إذِ الحمالة في الحدود ونحوها ـ بمعنى إحضار المضمون فقط ـ جائزة مع التراضي، غير لازمة إذا أَبَى الطالب؛ وأما الحمالة في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، فلا يجوز إجماعاً. وفي «الواضحة»: إن الحمالة في الوجه فقط في [جميع][٤] الحدود جائزة، إلا في النفس. وجمهور الفقهاء على جواز الكفالة في النفس. واختلف فيها عن الشافعي؛ فمرّة ضعّفها، ومرّة أجازها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ يحتمل أن يريدوا وصفه بما رأوا من إحسانه في جميع أفعاله معهم، ويحتمل أن يريدوا: إنا نرى لك إحساناً علينا في هذه اليد إن أسديتها إلينا؛ وهذا تأويل ابن إسحق.

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ مصدر. ﴿أَنْ نَأْخُذَ﴾ في موضع نصب؛ أي من أن نأخذ. ﴿إِلاَّ مَنْ وَجَدْنَا﴾ في موضع نصب بـ «نأخذ». ﴿مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾ أي معاذ الله أن نأخذ البريء، بالمجرم، ونخالف ما تعاقدنا عليه. ﴿إِنَّا إِذاً لَظَالِمُونَ﴾ أي أن نأخذ غيره.

---

(١) من ع. (٢) هو قطفير.
(٣) قد مضى أنهم ليسوا بأنبياء على الصحيح. (٤) من ع.

[٨٠] ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ﴾ أي يَئِسوا؛ مثل عَجِب واْستعجب، وسَخِر واْستسخر. ﴿خَلَصُوا﴾ أي اْنفردوا وليس هو معهم. ﴿نَجِيًّا﴾ نصب على الحال من المضمر في «خَلَصُوا» وهو واحد يؤدّي عن جمع، كما في هذه الآية؛ ويقع على الواحد كقوله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾(١) وجمعه أَنْجِيَة؛ قال الشاعر(٢):

إنِّي إذا ما القومُ كانوا أَنْجِيَهْ ... واْضطَرَبَ القومُ اْضطِرابَ الأَرْشِيَهْ
هُنَاكَ أَوْصِينِي وَلاَ تُوصِي بِيَهْ

وقرأ اْبن كثير: «اْسْتَايَسُوا» «وَلاَ تَايَسُوا» «إنه لاَ يَايَسُ» «أَفَلَمْ يَايَس» بألف من غير همز على القلب؛ قدَّمت الهمزة وأخَّرت الياء، ثم قلبت الهمزة ألفاً لأنها ساكنة قبلها فتحة؛ والأصل قراءة الجماعة؛ لأن المصدر ما جاء إلا على تقديم الياء ـ يأساً ـ والإِياس ليس بمصدر أَيِسَ؛ بل هو مصدر أُسْتُهُ أَوْساً وَإِيَاساً أي أعطيته. وقال قوم: أَيِس وَيئِس لغتان؛ أي فلما يئسوا من ردّ أخيهم إليهم تشاوروا فيما بينهم لا يخالطهم غيرهم من الناس، يتناجون فيما عَرَض لهم. والنَّجيّ فعيل بمعنى المناجي.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ﴾ قال قَتَادة: هو روبيل، كان أكبرهم في السنّ. مجاهد: هو شمعون، كان أكبرهم في الرأي. وقال الكلبي: يهوذا؛ وكان أعقلهم. وقال محمد بن كعب واْبن إسحق: هو لاَوَى، وهو أبو الأنبياء. ﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ

---

(١) راجع ١١/١١٣.

(٢) هو سحيم بن وثيل اليربوعي يصف قوماً أتعبهم السير والسفر فرقدوا على ركابهم واضطربوا عليها، وشدّ بعضهم على ناقته حذار سقوطه. وقيل: إنما ضربه مثلاً لنزول الأمر المهم. والأرشية الحبال التي يستقى بها، والمواد أنه ثابت الجأش. و (أوصيني ولا توصي) بالياء لأنه يخاطب مؤنثاً.

مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ﴾ أي عهداً من الله في حفظ ٱبنه، وردّه إليه. ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ «ما» في محل نصب عطفاً على «أن» والمعنى: ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله، وتعلموا تفريطكم في يوسف؛ ذكره النحاس وغيره. و «من» في قوله: «وَمِنْ قَبْلُ» متعلقة بـ «ـتعلموا». ويجوز أن تكون «ما» زائدة؛ فيتعلق الظرفان اللذان هما «مِنْ قَبْلُ» و «فِي يُوسُفَ» بالفعل وهو «فَرَّطْتُم». ويجوز أن تكون «ما» والفعل مصدراً، و «مِنْ قَبْلُ» متعلقاً بفعل مضمر؛ التقدير: تفريطكم في يوسف واقع من قبل؛ فما والفعل في موضع رفع بالابتداء، والخبر هو الفعل المضمر الذي يتعلق به «مِنْ قَبْلُ». ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ﴾[1] أي ألزمها، ولا أبرح مقيماً فيها؛ يقال: بَرِحَ بَرَاحاً وبُرُوحاً أي زال، فإذا دخل النفي صار مثبتاً. ﴿حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ بالرجوع فإني أستحي منه. ﴿أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾ بالممرّ مع أخي فأمضي معه إلى أبي. وقيل: المعنى أو يحكم الله لي بالسيف فأحارب وآخذ أخي، أو أعجز فأنصرف بعذر، وذلك أن يعقوب قال: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُم﴾ ومن حارب وعَجَز فقد أحيط به؛ وقال ابن عباس: وكان يهوذا إذا غضب وأخذ السيف فلا يردّ وجهه مائة ألف؛ يقوم شعره في صدره مثل المَسَالّ فتنفذ من ثيابه. وجاء في الخبر أن يهوذا قال لإخوته ـ وكان أشدّهم غضباً ـ: إما أن تكفوني الملِك ومن معه أكفكم أهل مصر؛ وإما أن تكفوني أهل مصر أكفكم الملِك ومن معه؛ قالوا: بل أكفنا الملك ومن معه نكفِك أهل مصر؛ فبعث واحداً من إخوته فعدّوا أسواق مصر فوجدوا فيها تسعة أسواق، فأخذ كل واحد منهم سوقاً؛ ثم إنّ يهوذا دخل على يوسف وقال؛ أيها الملك! لئن لم تخلِّ معنا أخانا لأصيحن صيحة لا تبقى في مدينتك حاملاً إلا أسقطت ما في بطنها؛ وكان ذلك خاصة فيهم عند الغضب؛ فأغضبه يوسف وأسمعه كلمة، فغضب يهوذا وٱشتدّ غضبه، وٱنتفجت[2] شعراته؛ وكذا كان كل واحد من بني يعقوب؛ كان إذا غضب، ٱقشعرّ جلده، وانتفخ جسده، وظهرت شعرات ظهره من تحت الثوب، حتى تقطر من كل شعرة قطرة دم؛ وإذا ضرب الأرض برجله تزلزلت وتهدّم البنيان، وإن صاح صيحة لم تسمعه حامل من النساء والبهائم

---

(١) في ى: أي من الأرض.

(٢) نفجت: ثارت بقوّة.

والطير إلا وضعت ما في بطنها، تماماً أو غير تمام؛ فلا يهدأ غضبه إلا أن يسفك دماً، أو تمسكه يدٌ من نسل يعقوب؛ فلما علم يوسف أن غضب أخيه يهوذا قد تمّ وكمل كَلَّم ولداً له صغيراً بالقبطية، وأمره أن يضع يده بين كتفي يهوذا من حيث لا يراه؛ ففعل فسكن غضبه[١] وألقى السيف فالتفت يميناً وشمالاً لعله يرى أحداً من إخوته فلم يره؛ فخرج مسرعاً إلى إخوته وقال: هل حضرني منكم أحد؟ قالوا: لا! قال: فأين ذهب شمعون؟ قالوا: ذهب إلى الجبل؛ فخرج فلقيه، وقد احتمل صخرة عظيمة؛ قال: ما تصنع بهذه؟ قال أذهب إلى السوق الذي وقع في نصيبي أشدخ بها رءوس كل من فيه؛ قال: فارجع فردّها، أو ألقها في البحر، ولا تحدثنّ حَدَثاً؛ فوالذي اتخذ إبراهيم خليلاً! لقد مَسَّني كَفٌّ من نَسْل يعقوب. ثم دخلوا على يوسف، وكان يوسف أشدّهم بطشاً، فقال: يا معشر العبرانيين! أتظنون أنه ليس أحد أشدّ منكم قوة، ثم عمد إلى حجر عظيم من حجارة الطاحونة فَرَكَله برجله فَدَحا به من خلف الجدار ـ الرَّكْلُ الضرب بالرجل الواحدة؛ وقد رَكَله يَركُله؛ قاله الجوهري ـ ثم أمسك يهوذا بإحدى يديه فصرعه [لجنبه][٢]، وقال: هات الحدادين أقطع أيديهم وأرجلهم وأضرب أعناقهم، ثم صعد على سريره، وجلس على فراشه، وأمر بصُواعِه فوضع بين يديه، ثم نقره نقرة فخرج طنينه، فالتفت إليهم وقال: أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا! قال: فإنه يقول: إنه ليس على قلب أبي هؤلاء همّ ولا غمّ ولا كرب إلا بسببهم، ثم نقر نقرة ثانية وقال: إنه يخبرني أن هؤلاء أخذوا أخاً لهم صغيراً فحسدوه ونزعوه من أبيهم ثم أتلفوه؛ فقالوا: أيها العزيز! استر علينا ستر الله عليك، وامنن علينا منّ الله عليك؛ فنقره نقرة ثالثة وقال إنه يقول: إن هؤلاء طرحوا صغيرهم في الجُبّ، ثم باعوه بيع العبيد بثمن بخس، وزعموا لأبيهم أن الذئب أكله؛ ثم نقره رابعة وقال: إنه يخبرني أنكم أذنبتم ذنباً منذ ثمانين سنة لم تستغفروا الله منه ؛ ولم تتوبوا إليه، ثم نقره خامسة وقال إنه يقول : إن أخاهم الذي زعموا أنه هلك لن تذهب الأيام حتى يرجع فيخبر الناس بما صنعوا؛ ثم نقره سادسة وقال إنه يقول: لو كنتم أنبياء أو بني أنبياء ما كذبتم ولا عققتم والدكم؛ لأجعلنّكم نكالاً للعالمين. إيتوني بالحدّادين أقطع

(١) في ى: غيظه. (٢) في ع وى: لجنبه وفي و: لحينه.

أيديهم وأرجلهم، فتضرعوا وبكوا وأظهروا التوبة وقالوا: لو قد أصبنا أخانا يوسف إذ هو حيّ لنكونن طوع يده، وتراباً يطأ علينا برجله؛ فلما رأى ذلك يوسف من إخوته بكى وقال لهم: آخرجوا عني! قد خلّيت سبيلكم إكراماً لأبيكم، ولولا هو لجعلتكم نكالاً.

[٨١] ﴿ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ﴾ قاله الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾. ﴿فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾ وقرأ ٱبن عباس والضّحاك وأبو رزين ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سُرِّقَ﴾. النحاس: وحدثني محمد بن أحمد بن عمر قال حدّثنا ابن شَاذَان[1] قال حدّثنا أحمد بن أبي سُرَيج البغداديّ قال: سمعت الكسائيّ يقرأ: ﴿يَا أَبَانَا إِنَّ ٱبْنَكَ سُرِّقَ﴾ بضم السين وتشديد الرّاء مكسورة؛ على ما لم يُسمّ فاعله؛ أي نُسب إلى السرقة ورُمي بها؛ مثل خوّنته وفسّقته وفجّرته إذا نسبته إلى هذه الخلال. وقال الزجاج: «سُرِّقَ» يحتمل معنيين: **أحدهما** - علم منه السَّرَق، **والآخر** - ٱتهم بالسَّرَق. قال الجوهري: والسَّرِق والسَّرِقة بكسر الراء فيهما هو ٱسم الشيء المسروق. والمصدر سَرَق يَسْرِق سَرَقاً بالفتح.

قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ يريدون ما شهدنا قطّ إلا بما علمنا، وأما الآن فقد شهدنا بالظاهر وما نعلم الغيب؛ كأنهم وقعت لهم تهمة من قول بنيامين: دَسَّ هذا في رحلي مَن دَسَّ بضاعتكم في رحالكم؛ قال معناه ابن إسحق. وقيل المعنى: ما شهدنا عند يوسف بأن السارق يُسْتَرَقُّ إلا بما علمنا من دينك؛ قاله ٱبن زيد. ﴿وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ أي لم نعلم وقت أخَذْناه منك أنه يَسْرِق فلا نأخذه. وقال مجاهد وقتادة: ما كنا

(١) هو العباس بن الفضل بن شاذان كما في «غاية النهاية».

نعلم أن ٱبنك يُسترقّ ويصير أمرنا إلى هذا، وإنّما قلنا: نحفظ أخانا فيما نطيق. وقال ٱبن عباس: يعنون أنه سَرَق ليلاً وهم نيام، والغيب هو الليل بلغة حِمْير؛ وعنه: ما كنا نعلم ما يصنع في ليله ونهاره وذهابه وإيابه. وقيل: ما دام بمرأى منا لم يجر خَلَل، فلما غاب عنا خفيت عنا حالاته. وقيل معناه: قد أخِذت السّرِقة من رَحْله، ونحن أخرجناها وننظر إليها، ولا علم لنا بالغيب، فلعلهم سَرَّقوه ولم يَسرِق.

الثانية ـ تضمّنت هذه الآية جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها؛ فإن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً، فلا تسمع إلا ممن عَلِم، ولا تقبل إلا منهم، وهذا هو الأصل في الشهادات؛ ولهذا قال أصحابنا: شهادة الأعمى جائزة، وشهادة المستمع جائزة، وشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته جائزة؛ وكذلك الشهادة على الخطّ ـ إذا تيقّن أنه خطّه أو خطّ فلان ـ صحيحة فكل من حصل له العلم بشيء جاز أن يشهد به وإن لم يُشهِده المشهود عليه؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[(١)] وقال رسول الله ﷺ: «ألاَ أخبركم بخير الشهداء خيرُ الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» وقد مضى في «البقرة»[(٢)].

الثالثة ـ ٱختلف قول مالك في شهادة المرور؛ وهو أن يقول: مررت بفلان فسمعته يقول كذا فإن ٱستوعب القول شهِد في أحد قوليه، وفي القول الآخر لا يشهد حتى يُشهداه. والصحيح أداء الشهادة عند الاستيعاب؛ وبه قال جماعة العلماء، وهو الحق؛ لأنه [قد][(٣)] حصل المطلوب، وتعيّن عليه أداء العلم؛ فكان خير الشهداء إذا أعلم المشهود له، وشر الشهداء إذا كتمها [والله أعلم][(٤)].

الرابعة ـ إذا ٱدّعى رجل شهادة لا يحتملها عمره ردّت؛ لأنه ٱدّعى باطلاً فأكذبه العِيَان ظاهراً.

[٨٢] ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

---

(١) راجع ١٦/١٢٢.
(٢) راجع ٣/٣٩٩.
(٣) من ع.
(٤) من ك و ى.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ﴾ حَقَّقوا بها شهادتهم عنده، ورفعوا التهمة عن أنفسهم لئلا يتهمهم. فقولهم: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها؛ فحُذِف؛ ويريدون بالقرية مصر. وقيل: قرية من قراها نزلوا بها وامتاروا منها. وقيل المعنى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وإن كانت جماداً، فأنت نبيّ الله، وهو[(١)] يُنطق الجماد لك؛ وعلى هذا فلا حاجة إلى إضمار؛ قال سيبويه: ولا يجوز كَلِّم هِنداً وأنت تريد غلام هند؛ لأن هذا يُشكل. والقول في العِير كالقول في القرية سواء. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في قولنا.

الثانية ـ في هذه الآية من الفقه أن كل من كان على حق، وعلِم أنه قد يُظنّ به أنه على خلاف ما هو عليه أو يتوهَّم أن يرفع التهمة وكلّ ريبة عن نفسه، ويصرّح[(٢)] بالحق الذي هو عليه، حتى لا يبقى لأحد مُتكلَّم؛ وقد فعل هذا نبيّنا محمد ﷺ بقوله للرجلين اللذين مرّا وهو قد خرج مع صفية يَقْلِبُها[(٣)] من المسجد: «على رِسْلِكما إنما هي صفية بنت حُيَيّ» فقالا: سبحان الله! وكَبُر عليهما؛ فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم وإني خَشِيت أن يَقذِف في قلوبكما شيئاً» رواه البخاري ومسلم.

[٨٣] ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ﴾ أي زَيَّنَتْ. ﴿لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ أن ابني سَرَق وما سَرَق، وإنما ذلك لأمر يريده الله. ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ أي فشأني صبر جميل؛ أو صبر جميل أولى بي، على ما تقدّم أوّل السورة.

---

(١) في ى: أنت نبيّ والله ينطق الجماد لك.

(٢) كذا في الأصول. ولعل الواو زائدة فيكون يصرح خبر أن.

(٣) يقلبها: يردّها.

الثانية ـ الواجب على كل مسلم إذا أصيب بمكروه في نفسه أو ولده أو ماله أن يتلقى ذلك بالصبر الجميل، والرضا والتسليم لمجريه عليه وهو العليم الحكيم، ويقتدي [بنبي الله][١] يعقوب وسائر النبيين، صلوات الله عليهم أجمعين. وقال سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة عن الحسن قال: ما من جرعتين يتجرّعهما العبد أحبّ إلى الله من جرعة مصيبة يتجرّعها العبد بحسن صبر وحسن عَزَاء، وجرعة غيظ يتجرّعها العبد بحلم وعفو. وقال ابن جُريج عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ أي لا أشكو ذلك إلى أحد. وروى مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رَبَاح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَثَّ لم يَصْبِر». وقد تقدّم في «البقرة»[٢] أن الصبر عند أوّل الصَّدمة، وثواب من ذكر مصيبته وٱسترجع وإن تقادم عهدها. وقال جُوَيبر عن الضحّاك عن ابن عباس قال: إن يعقوب أُعطي على يوسف أجر مائة شهيد، وكذلك من ٱحتسب من هذه الأمة في مصيبته فله [مثل][٣] أجر يعقوب عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً﴾ لأنه كان عنده أن يوسف ﷺ لم يمت، وإنما غاب عنه خبره؛ لأن يوسف حمِل وهو عبد لا يملك لنفسه شيئاً، ثم ٱشتراه الملك فكان في داره لا يظهر للناس، ثم حُبس، فلما تمكن ٱحتال في أن يعلم أبوه خبره؛ ولم يُوجّه برسول لأنه كرِه من إخوته أن يعرفوا ذلك فلا يَدعوا الرسول يَصلُ إليه. وقال: «بهم» لأنهم ثلاثة؛ يوسف وأخوه، والمتخلّف من أجل أخيه، وهو القائل: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾. ﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ﴾ بحالي. ﴿الْحَكِيمُ﴾ فيما يقضي.

[٨٤] ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ﴾ أي أعرض عنهم؛ وذلك أن يعقوب لما بلغه خبر بنيامين تَتَامَّ حزنه، وبلغ جهده، وجدّد الله مصيبته له في يوسف فقال: ﴿يَا أَسَفَا

---

(١) من ع. وفي ى: بأيوب، بدل يعقوب. وهو من أغلاط الناسخ.

(٢) راجع ٢/ ١٧٤، ١٧٥. (٣) من ع و ك و ى.

عَلَى يُوسُفَ﴾ ونَسيَ ٱبنه بنيامين فلم يذكره؛ عن ٱبن عباس. وقال سعيد بن جُبير: لم يكن عند يعقوب ما في كتابنا من الاسترجاع، ولو كان عنده لما قال: ﴿يَا أَسَفَا عَلَى يُوسُفَ﴾. قال قَتَادة والحسن: والمعنى يا حزناه![1] وقال مجاهد والضحّاك: يا جزعاه!؛ قال كُثَيِّر:

فيا أَسفا للقلب كيف ٱنصرافُهُ ... وللنَّفسِ لمّا سلِّيت فَتَسلَّتِ

والأسف شدّة الحزن على ما فات. والنداء على معنى: تعالَ يا أسف فإنه من أوقاتك. وقال الزجاج: الأصل يا أسفِي؛ فأبدل من الياء ألف لخفة الفتحة. ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ قيل: لم يبصر بهما ست سنين، وأنه عَمِيَ؛ قاله مقاتل. وقيل: قد تبيضّ العين ويبقى شيء من الرؤية، والله أعلم بحال يعقوب؛ وإنما ٱبيضّت عيناه من البكاء، ولكن سبب البكاء الحزن، فلهذا قال: ﴿مِنَ الْحُزْنِ﴾. وقيل: إن يعقوب كان يصلّي، ويوسف نائماً معترضاً بين يديه، فَغطَّ في نومه، فالتفت يعقوب إليه، ثم غَطّ ثانية فالتفت إليه، ثم غَطَّ ثالثة فالتفت إليه سروراً به وبغطيطه؛ فأوحى الله تعالى إلى ملائكته: «ٱنظروا إلى صَفيّ وٱبن خليلي قائماً في مناجاتي يلتفت إلى غيري، وعِزّتي وجَلَالي! لأنزعنّ الحدقتين اللتين التفت بهما، ولأفرقنّ بينه وبين من التفت إليه ثمانين سنة؛ ليعلم العاملون أن من قام بين يديّ يجب عليه مراقبة نظري».

الثانية ـ هذا يدلّ على أن الالتفات في الصلاة ـ وإن لم يُبطل ـ يدلّ على العقوبة عليها، والنقص فيها، وقد روَى البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو ٱختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». وسيأتي ما للعلماء في هذا في أوّل سورة «المؤمنون» موعباً إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ قال النحاس: فإن سأل قوم عن معنى شدّة حزن يعقوب ـ ﷺ وعلى نبينا ـ فللعلماء في هذا ثلاثة أجوبة: **منها** ـ أن يعقوب ﷺ لما علم أن يوسف ﷺ حَيٌّ خاف على دِينه، فاشتدّ حزنه لذلك. وقيل: إنما حزن لأنه سلّمه إليهم صغيراً، فندم على ذلك. **والجواب الثالث** ـ وهو أَبْيَنُها ـ هو أن

(١) في و و ى: واحزناه.

الحزن ليس بمحظور، وإنما المحظور الوَلْولة وشقّ الثياب، والكلام بما لا ينبغي. وقال النبي ﷺ: «تَدمع العين ويَحزن القلب ولا نقول ما يُسخط الربّ». وقد بيّن الله جلّ وعزّ ذلك بقوله: ﴿فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أي مكظوم مملوء من الحزن ممسك عليه لا يبثّه؛ ومنه كَظْم الغيظ وهو إخفاؤه؛ فالمكظوم المسدود عليه طريق حزنه؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[1] أي مملوء كربا. ويجوز أن يكون المكظوم بمعنى الكاظم؛ وهو المشتمل على حزنه. وعن ٱبن عباس: كظيم مغموم؛ قال الشاعر:

فإنْ أَكُ كاظِماً لِمُصَابِ شَاسٍ ... فـإنـي اليـومَ مُنطلـقٌ لسـانِـي

وقال ٱبن جُريج عن مجاهد عن ٱبن عباس قال: ذهبت عيناه من الحزن ﴿فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ قال: فهو مكروب. وقال مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ٱبن عباس في قوله: ﴿فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ قال: فهو كَمِد؛ يقول: يعلم أن يوسف حيّ، وأنه لا يدري أين هو؛ فهو كَمِد من ذلك. قال الجوهري: الكَمَد الحزن المكتوم؛ تقول منه كَمِد الرجلُ فهو كَمِدٌ وكَمِيدٌ. النحاس. يقال فلان كظِيم وكاظِم؛ أي حزين لا يشكو حزنه؛ قال الشاعر:

فَحضضْتُ قَومي وٱحتسبتُ قِتالَهُمْ ... والقومُ من خوف المَنايا كُظَّم

[٨٥] ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ أي قال له ولده: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ قال الكسائي: فَتَأْتُ وفَتِئْتُ أفعل ذلك أي ما زلتُ. وزعم الفراء أن «لا» مضمرة؛ أي لا تفتأ، وأنشد[2]:

فقلـتُ يميـنُ الله أبـرحُ قـاعِـداً ... ولو قَطعُوا رأسِي لدَيكِ وأَوصالِي

---

(١) راجع ١٨/ ٢٥٣. (٢) البيت لامرىء القيس و «يمين» بالرفع على الابتداء وإضمار الخبر؛ والتقدير: يمين الله لازمني؛ وبالنصب على إضمار فعل، وهو كثير في كلام العرب كقولهم: أمانة الله. وقد وصف أنه طرق محبوبته فخوفته الرقباء، وأمرته بالانصراف، فقال لها هذا، وأراد؛ لا أبرح فحذف «لا». والأوصال (جمع وصل) وهي المفاصل.

أي لا أبرح؛ قال النحاس: والذي قال حسن صحيح. وزعم الخليل وسيبويه أن «لا» تضمر في القسم؛ لأنه ليس فيه إشكال؛ ولو كان[١] واجباً لكان باللام والنون؛ وإنما قالوا له ذلك لأنهم علموا باليقين أنه يداوم على ذلك؛ يقال: ما زال يفعل كذا وما فتىء وَفتاً فهما لغتان، ولا يستعملان إلا مع الجحد قال الشاعر[٢]:

فما فَتِئتْ حتّى كأنّ غُبارَهَا[٣] سُرَادِقُ يومِ ذي رياحٍ تُرفَّعُ

أي ما برحت فتفتأ تبرح. وقال ٱبن عباس: تزال. ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً﴾ أي تالفا. وقال ٱبن عباس ومجاهد: دَنفا من المرض، وهو ما دون الموت؛ قال الشاعر:

سَرَى هَمِّي فأمرضَني وقِدْماً زادني مَرَضَا
كذاكَ الحبُّ قبلَ اليو مِ ممَّا يُورِث الحَرَضَا

وقال قَتَادة: هرِما. الضحّاك: بالياً داثِراً. محمد بن إسحق: فاسداً لا عقل لك. الفراء: الحارض الفاسد الجسم والعقل؛ وكذا الحَرَض. ابن زيد: الحَرَض الذي قد رُدّ إلى أرذلِ العمر. الربيع بن أنس: يابس الجلد على العظم. المؤرِّج: ذائباً من الْهمّ. وقال الأخفش: ذاهباً. ٱبن الأنباريّ: هالكاً، وكلها متقاربة. وأصل الحَرَض الفساد في الجسم أو العقل من الحزن أو العشق أو الهَرَم، عن أبي عُبيدة وغيره؛ وقال العَرْجِيّ:

إني ٱمرؤٌ لَجَّ بِي حُبٌّ فأحْرَضَنِي حتّى بَلِيتُ وحتّى شَفَّنِي السَّقَمُ

قال النحاس: يقال حَرَض حَرَضاً وحَرُض حُرُوضاً وحُرُوضة إذا بلِي وسقم، ورجل حارِض وحَرَض، إلا أن حَرَضا لا يثنّى ولا يجمع، ومثله قَمِن وحَرِيّ لا يثنيان ولا يجمعان. الثّعلبيّ: ومن العرب من يقول حارِض للمذكر، والمؤنثة حارِضة، فإذا وصف بهذا اللفظ ثَنّى وجمع وأنّث. ويقال: حَرِض يَحْرَضُ حَرَاضَةً فهو حَرِيض وحَرِضٌ. ويقال: رجل مُحْرَض، ويُنْشَد:

طَلَبَتْهُ الخيلُ يوماً كاملا ولَوْ ٱلْفَتْهُ لأضْحَى مُحْرَضَا

(١) في ع: موجبا.
(٢) هو أوس بن حجر التميمي الجاهلي. (٣) الضمير للخيل.

وقال آمرؤ القيس:

أَرَى المرءَ ذا الأَذْوَاد يُصبِحُ مُحْرَضاً كإِحْرَاضِ بِكْرٍ في الدِّيارِ مَرِيضِ[(١)]

قال النحاس: وحكى أهل اللغة أحرضه الهمّ إذا أسقمه، ورجل حارض أي أحمق. وقرأ أنس: «حُرْضا» بضم الحاء وسكون الراء، أي مثل عود الأشْنان. وقرأ الحسن بضم الحاء والراء. قال الجوهري: الحَرَض والحُرُض الأَشْنَان. ﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ أي الميّتين، وهو قول الجميع؛ وغرضهم منع يعقوب من البكاء والحزن شفقةً عليه، وإن كانوا السبب في ذلك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّما أَشْكُو بَثِّي﴾ حقيقة البثّ في اللغة ما يرد على الإنسان من الأشياء المهلكة التي لا يتهيأ له أن يخفيها؛ وهو من بثثته أي فرّقته، فسميت المصيبة بَثّاً مجازاً، قال: ذو الرُّمّة:

وقَفْتُ على رَبْعٍ لمِيَّةَ نَاقَتِي فما زِلْتُ أَبْكِي عِندهُ وأُخَاطِبهْ

وأَسْقِيهِ[(٢)] حتى كاد مما أُبِثُّهُ تُكَلِّمُني أَحْجارُهُ ومَلاَعِبُهْ

وقال ابن عباس: «بَثّي» هَمِّي. الحسن: حاجتي. وقيل: أشد الحزن، وحقيقته ما ذكرناه. ﴿وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ معطوف عليه، أعاده بغير لفظه. ﴿وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ أي أعلم أن رؤيا يوسف صادقة، وأني سأسجد له. قاله آبن عباس. قتادة: إني أعلم من إحسان الله تعالى إليّ ما يوجب حسن ظنّي به. وقيل: قال يعقوب لملَك الموت هل قبضت رُوح يوسف؟ قال: لا، فأكّد هذا رجاءه. وقال السدّي: أعلم أن يوسف حيّ، وذلك أنّه لما أخبره ولده بسيرة الملك وعدله وخُلُقه وقوله أحسّت نَفْس يعقوب أنه ولده فطمع، وقال: لعله يوسف. [وقال: لا يكون في الأرض صديق إلا نبيء. وقيل: أعلم من إجابة دعاء المضطرين ما لا تعلمون][(٣)].

[٨٧] ﴿يَبَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْيْـَسُواْ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

---

(١) الأذواد: جمع ذود، وهو القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع. والبكر: الفتى من الإبل؛ يقول: أرى المرء ذا المال يدركه الهرم والمرض، والفناء بعد ذلك فلا تغني كثرة ماله، كما أن البكر يدركه ذلك.

(٢) أسقيه أدعو له بالسقيا. (٣) من و و ى.

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِيَّ ٱذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ هذا يدلّ على أنه تيقن حياته؛ إما بالرؤيا، وإما بإنطاق الله تعالى الذئب كما في أوّل القصة، وإما بإخبار ملك الموت إياه بأنه لم يقبض رُوحه؛ وهو أظهر. والتَّحسُّس طلب الشيء بالحواسّ؛ فهو تفعّل من الحِسّ، أي ٱذهبوا إلى هذا الذي طلب منكم أخاكم، وٱحتال عليكم في أخذه فاسألوا عنه وعن مذهبه. ويروى أن ملَك الموت قال له: ٱطلبه من ها هنا! وأشار إلى ناحية مصر. وقيل: إن يعقوب تنبه على يوسف بردّ البضاعة، وٱحتباس أخيه، وإظهار الكرامة؛ فلذلك وجّههم إلى جهة مصر دون غيرها. ﴿وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ أي لا تقنطوا من فرج الله؛ قاله ٱبن زيد؛ يريد: أن المؤمن يرجو فرج الله، والكافر يقنط في الشدّة. وقال قَتادة والضحاك: من رحمة الله. ﴿إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ دليل على أن القنوط من الكبائر، وهو اليأس، وسيأتي في «الزُّمَر»[1] بيانه إن شاء الله تعالى.

[٨٨] ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ﴾ أي الممتنع. ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾ هذه المرة الثالثة من عودهم إلى مصر؛ وفي الكلام حذف، أي فخرجوا إلى مصر، فلما دخلوا على يوسف قالوا: «مَسَّنَا» أي أصابنا «وَأَهْلَنَا الضُّرُّ» أي الجوع والحاجة؛ وفي هذا دليل على جواز الشكوى عند الضُّر، أي الجوع؛ بل واجب عليه إذا خاف على نفسه الضّر من الفقر وغيره أن يبدي حالته إلى من يرجو منه النفع؛ كما هو واجب عليه أن يشكو ما به من الألم إلى الطبيب ليعالجه؛ ولا يكون ذلك قدحاً في التوكل، وهذا ما لم يكن التشكّي على سبيل التسخُّط؛ والصبر والتّجلد في النّوائب أحسن، والتّعفف عن المسألة أفضل؛ وأحسن الكلام

(١) راجع ١٥/ ٢٦٧.

في الشكوى سؤال المولى زوال البلوى؛ وذلك قول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي من جميل صنعه، وغريب لطفه، وعائدته على عباده؛ فأما الشكوى على غير مُشْكٍ فهو السّفه، إلا أن يكون على وجه البثّ والتّسلّي؛ كما قال ٱبن دُرَيْد:

لاَ تَحْسَبَنْ يا دهرُ أنّي ضارِعٌ ... لِنَكْبةٍ تَعْرِقُني عَرْقَ الْمُدَى
مَارَسْت مَنْ لَوْ[1] هَوَتِ الأفلاكُ مِنْ ... جَوانِبِ الجوِّ عليه ما شَكَا
لكنّها نَفْثَةُ مَصْدورٍ إذا ... جَاشَ لُغَامٌ[2] مِن نَواحِيهَا غَمَا

قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ﴾ البضاعة القطعة من المال يقصد بها شراء شيء؛ تقول: أبضعت الشيء وٱستبضعته أي جعلته بضاعة؛ وفي المثل: كمستبضع التمر إلى هَجَر[3].

قوله تعالى: ﴿مُزْجَاةٍ﴾ صفة لبضاعة؛ والإزجاء السَّوْق بدفع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً﴾[4] والمعنى أنها بضاعة تدفع؛ ولا يقبلها كل أحد. قال ثعلب: البضاعة المزجاة الناقصة غير التامة. ٱختلف في تعيينها هنا[5]؛ فقيل: كانت قدِيداً وحيساً[6]؛ ذكره الواقديّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وقيل: خَلَقُ الغَرَائر والحِبال؛ روي عن ٱبن عباس. وقيل؛ متاع الأعراب صوف وسمن؛ قاله عبد الله بن الحارث. وقيل: الحبة الخضراء والصَّنَوبر وهو البُطْم، حبّ شجرٍ بالشام، يؤكل ويعصر الزيت منه لعمل الصابون، قاله أبو صالح؛ فباعوها بدراهم لا تَنفُق في الطعام، وتَنْفق فيما بين الناس؛ فقالوا: خذها منا بحساب جيادٍ تَنفُق في الطعام. وقيل: دراهم رديئة؛ قاله ٱبن عباس أيضاً. وقيل: ليس عليها صورة يوسف، وكانت دراهم مصر عليها صورة يوسف. وقال الضحّاك: النعال والأدم؛ وعنه: كانت سويقاً منخلاً. والله أعلم.

---

(١) من ع. (٢) الزبد؛ وهو ما يلقيه البعير من فمه؛ وغما: سقط؛ يقال: غما البعير الزبد إذا رماه ينفض رأسه ومشفره.
(٣) هجر: مدينة بالبحرين. (٤) راجع ٢٨٧/١٢.
(٥) من ع و ى. (٦) كذا في الأصول وفي البحر: قديد وحش.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾ يريدون كما تبيع بالدراهم الجياد لا تنقصنا بمكان دراهمنا؛ هذا قول أكثر المفسرين. وقال ابن جريج: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾ يريدون الكيل الذي كان قد كاله لأخيهم. ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ أي تفضل علينا بما بين سعر الجياد والرديئة. قاله سعيد بن جُبير والسدي والحسن؛ لأن الصدقة تحرم على الأنبياء. وقيل المعنى: ﴿تَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ بالزيادة على حقّنا؛ قاله سفيان بن عُيَيْنة. قال مجاهد: ولم تحرم الصدقة إلا على نبينا محمدﷺ. وقال ٱبن جُريج: المعنى ﴿تَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ بردّ أخينا إلينا. وقال ٱبن شجرة: ﴿تَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ تَجوَّز عنا؛ وٱستشهد بقول الشاعر:

تَصدّقْ علينا يا ٱبن عَفَّان[1] وٱحْتَسِبْ وأَمِّــرْ علينــا الأشعــريّ لَيَــالِيَــا

﴿إِن اللَّه يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ يعني في الآخرة؛ يقال: هذا من مَعَاريض الكلام؛ لأنه لم يكن عندهم أنه على دينهم، فلذلك لم يقولوا: إن الله يجزيك بصدقتك، فقالوا لفظاً يوهمه أنهم أرادوه، وهم يصح لهم إخراجه بالتأويل؛ قاله النقاش وفي الحديث: «إن في المَعَارِيضِ[2] لمندوحةً عن الكذب».

الثانية - ٱستدلّ مالك وغيره من العلماء على أن أجرة الكيال على البائع؛ قال ٱبن القاسم وٱبن نافع قال مالك: قالوا ليوسف ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾ فكان يوسف هو الذي يكيل؛ وكذلك الوزَّان والعدّاد وغيرهم؛ لأن الرجل إذا باع عِدّة معلومة من طعامه، وأوجب العقد عليه، وجب عليه أن يبرزها ويميّز حق المشتري من حقه، إلا أن يبيع منه مُعيَّناً ـ صُبْرة[3] أو ما لا حقّ توفية فيه ـ فخلّى [ما][4] بينه وبينه، فما جرى على المبيع فهو على المبتاع؛ وليس كذلك ما فيه حق توفية من كيل أو وزن، ألا ترى أنه لا يستحق البائع الثمن إلا بعد التوفية، وإن تلف فهو منه قبل التوفية.

(١) في ى: يا ابن حسان. (٢) المعاريض: جمع معراض، من التعريض وهو خلاف التصريح من القول. (٣) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة. (٤) من ع.

الثالثة ـ وأما أجرة النقد فعلى البائع أيضاً؛ لأن المبتاع الدافع لدراهمه يقول: إنها طَيِّبة، فأنت الذي تدّعي الرداءة فأنظر لنفسك؛ وأيضاً فإن النفع يقع له فصار الأجر عليه، وكذلك لا يجب على الذي [يجب][1] عليه القصاص؛ لأنه لا يجب عليه أن يقطع يد نفسه، إلا أن يمكن من ذلك طائعاً؛ ألا ترى أن فرضاً عليه أن يفدي يده، ويصالح عليه إذا طلب المقتص ذلك منه، فأجر القطاع على المقتص. وقال الشافعي في المشهور عنه: إنها على المقتص منه كالبائع.

الرابعة ـ يكره للرجل أن يقول في دعائه: اللهم تصدّق عليّ؛ لأن الصدقة إنما تكون ممن يبتغي الثواب، والله تعالى متفضل بالثواب بجميع النعم لا ربّ غيره؛ وسمع الحسن رجلاً يقول؛ اللهم تصدّق عليّ؛ فقال الحسن: يا هذا! إن الله لا يتصدّق إنما يتصدّق من يبتغي الثواب؛ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ قل: اللهم أعطني وتفضّلْ عليّ.

[٨٩] ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

[٩٠] ﴿قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ ٱستفهام بمعنى التذكير والتوبيخ، وهو الذي قال[2] الله: ﴿لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا﴾ الآية[3]. ﴿إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ دليل على أنهم

---

(١) من ع و و ى.
(٢) أي تصديق قول الله، كما في تفسير الفخر وفي ع: قال الرب.
(٣) من ع.

كانوا صغاراً في وقت أخذهم ليوسف، غير أنبياء؛ لأنه لا يوصف بالجهل إلا من كانت هذه صفته؛ ويدلّ على أنه حسنت حالهم الآن؛ أي فعلتم ذلك إذ أنتم صغار جهال؛ قال معناه ابن عباس والحسن؛ ويكون قولهم: ﴿وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ على هذا، لأنهم كبروا ولم يخبروا أباهم بما فعلوا حياءً وخوفاً منه. وقيل: جاهلون بما تؤول إليه العاقبة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَئِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ﴾ لما دخلوا عليه فقالوا: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾ فخضعوا له وتواضعوا رق لهم، وعرفهم بنفسه، فقال: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ فتنبهوا فقالوا: ﴿أَئِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ﴾ قاله ابن إسحاق. وقيل: إن يوسف تبسّم فشبهوه بيوسف وٱستفهموا. قال ابن عباس لما قال لهم: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ﴾ الآية، ثم تبسم يوسف ـ وكان إذا تبسم كأنّ ثناياه اللؤلؤ المنظوم ـ فشبهوه بيوسف، فقالوا له على جهة الاستفهام: ﴿أَئِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ﴾. وعن ابن عباس أيضاً: أن إخوته لم يعرفوه حتى وضع التاج عنه، وكان في قرنه علامة، وكان ليعقوب مثلها شِبْه الشامة، فلما قال لهم: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ﴾ رفع التاج عنه فعرفوه، فقالوا: «أَئِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ». وقال ابن عباس: كتب يعقوب إليه يطلب ردّ ٱبنه، وفي الكتاب: من يعقوب صفيّ الله ٱبن إسحق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله إلى عزيز مصر ـ أما بعد ـ فإنّا أهل بيت بلاء ومِحَن، ابتلى الله جدّي إبراهيم بنمروذ وناره، ثم ابتلى أبي إسحق بالذبح، ثم ٱبتلاني بولد كان لي أحبّ أولادي إليّ حتى كُفَّ بصري من البكاء، وإني لم أسرق ولم أَلِدْ سارقاً والسلام. فلما قرأ يوسف الكتاب ٱرتعدت مفاصله، واقشعرّ جلده، وأرخى عينيه بالبكاء، وعِيلَ صبره فباح بالسرّ. وقرأ ابن كثير «إِنَّكَ» على الخبر، ويجوز أن تكون هذه القراءة استفهاماً كقوله: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾[1]. ﴿قَالَ أَنَا يُوسُفُ﴾ أي أنا المظلوم والمراد قتله، ولم يقل أنا هو تعظيماً للقصة. ﴿قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ أي بالنجاة والملك. ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ أي يتقِ الله ويصبر على المصائب وعن المعاصي. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي الصابرين في بلائه، القائمين بطاعته. وقرأ ٱبن كثير: «إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي» بإثبات الياء؛ والقراءة بها جائزة على أن تجعل.

(١) راجع ١٣/ ٩٣.

«مَنْ» بمعنى الذي، وتدخل «يَتَّقِي» في الصلة، فتثبت الياء لا غير، وترفع «ويصبر». وقد يجوز أن تجزم «ويصبر» على أن تجعل «يتقي» في موضع جزم و «من» للشرط، وتثبت الياء، وتجعل علامة الجزم حذف الضمة التي كانت في الياء على الأصل؛ كما قال:

ثم نادِي إذا دَخلتَ دِمَشْقاً يا يزيدُ بنَ خالد بنِ يزيد

وقال آخر:

ألم يأتيكَ والأنباءُ تَنْمِي بما لاَقَتْ لَبُونُ بنِي زيادِ

وقراءة الجماعة ظاهرة، والهاء في «إِنَّهُ» كناية عن الحديث، والجملة الخبر.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ الأصل همزتان خفّفت الثانية، ولا يجوز تحقيقها، واسم الفاعل مُؤْثِر، والمصدر إيثار. ويقال: أثَرْتُ التراب إثارةً فأنا مُثير؛ وهو أيضاً على أَفْعَل ثم أُعِلَّ، والأصل أَثْيَر[1] نقلت حركة الياء على الثاء، فانقلبت الياء ألفاً، ثم حذفت لالتقاء الساكنين. وأَثَرْتُ الحديث على فَعَلْتُ فأنا آثِرٌ؛ والمعنى: لقد فضّلك الله علينا، واختارك بالعلم والحلم والحكم والعقل والملك. ﴿وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ أي مذنبين من خَطِىء يَخْطَأ إذا أتى الخطيئة، وفي ضمن هذا سؤال العفو. وقيل لابن عباس: كيف قالوا ﴿وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ وقد تعمدوا لذلك؟ قال: وإن تعمّدوا لذلك، فما تعمدوا حتى أخطئوا الحق، وكذلك كل من أتى ذنباً تخطّى المنهاج الذي عليه من الحق، حتى يقع في الشبهة والمعصية.

قوله تعالى: ﴿لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ أي قال يوسف ـ وكان حليماً موفّقاً ـ: ﴿لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ وتمّ الكلام. ومعنى «اليوم»: الوقت. والتثريب التَّعيير والتوبيخ، أي لا تعيير ولا توبيخ ولا لوم عليكم اليوم؛ قاله سفيان الثوري وغيره؛ ومنه قوله عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلِدها الحدّ ولا يُثرِّب عليها» أي لا يعيرها؛ وقال بشر:

فعَفَوتُ عنهم عَفْوَ غَيرِ مُثَرِّبٍ وتركتهم لعقابِ يومٍ سَرْمَدِ

---

(١) كذا في الأصل وإعراب القرآن للنحاس. ويلاحظ أن عين الفعل واو لا ياء، وعليه فالأصل أثور، نقلت حركة الواو إلى ما قبلها فقلبت ألفاً، ثم حذفت ـ عند اتصال الفعل بضمير متحرّك ـ لالتقاء الساكنين.

وقال الأصمعي: ثَرَّبْتُ عليه وعَرَّبْتُ عليه بمعنى إذا قبحتَ عليه فعله. وقال الزجاج: المعنى لا إفساد لما بيني وبينكم من الحرمة، وحقّ الإخوة، ولكم عندي العفو والصفح؛ وأصل التثريب الإفساد، وهي لغة أهل الحجاز. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ بعُضادَتَي الباب يوم فتح مكة، وقد لاَذَ الناسُ بالبيت فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم قال: «ماذا تظنون يا معشر قريش» قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم وقد قَدَرت؛ قال: «وأنا أقول كما قال أخي يوسف ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ فقال عمر رضي الله عنه: ففِضتُ عَرَقاً من الحياء من قول رسول الله ﷺ؛ ذلك أني قد كنت قلت لهم حين دخلنا مكة: اليوم ننتقم منكم ونفعل، فلما قال رسول الله ﷺ ما قال استحييت من قولي. ﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ مستقبل فيه معنى الدعاء؛ سأل الله أن يستر عليهم ويرحمهم. وأجاز الأخفش الوقف على «عَلَيْكُمُ» والأوّل هو المستعمل؛ فإن في الوقف على «عليكم والابتداء بـ ﴿الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جَزْم بالمغفرة في اليوم، وذلك لا يكون إلا عن وحي، وهذا بيّن. وقال عطاء الخراساني: طلب الحوائج من الشباب أسهل منه من الشيوخ؛ ألم ترَ قول يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وقال يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾.

قوله تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ نعت للقميص، والقميص مذكر، فأما قول الشاعر[1]:

تَدْعو هَوَازِنُ والقميصُ مُفَاضَةٌ فــوق النِّطــاقِ تُشَــدُّ بــالأزرارِ

فتقديره: [والقميص][2] دِرْع مُفاضةٌ. قاله النحاس. وقال ابن السدّي عن أبيه عن مجاهد: قال لهم يوسف: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ قال: كان يوسف أعلم بالله من أن يعلم أن قميصه يَرُدّ على يعقوب بصره، ولكن ذلك قميص إبراهيم الذي ألبسه الله في النار من حرير الجنة، وكان كساه إسحق، وكان إسحق كساه يعقوب، وكان يعقوب أدرج ذلك القميص في قَصَبة من فضة وعلّقه في عُنق يوسف، لِمَا كان يخاف عليه من

---

(١) هو جرير.

(٢) الزيادة عن النحاس.

العين، وأخبره جبريل بأن أرسل قميصك فإن فيه ريح الجنة. و [إن][١] ريح الجنة لا يقع على سقيم[١] ولا مُبتلًى إلا عُوفي. وقال الحسن: لولا أن الله تعالى أعلم يوسف بذلك لم يعلم أنه يرجع إليه بصره، وكان الذي حمل قميصه يهوذا، قال ليوسف: أنا الذي حملت إليه قميصك بدم كذب فأحزنته، وأنا الذي أحمله الآن لأسرّه، وليعود إليه بصره، فحمله؛ حكاه السدّي. ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لتتخذوا مصر داراً. قال مسروق: فكانوا ثلاثة وتسعين، ما بين رجل وامرأة. وقد قيل: إن القميص الذي بعثه هو القميص الذي قدّ من دُبره، ليعلم يعقوب أنه عُصِم من الزنى؛ والقول الأوّل أصح، وقد روي مرفوعاً من حديث أنس عن النبي ﷺ؛ ذكره القُشَيريّ والله أعلم.

[٩٤] ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾﴾.

[٩٦] ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

[٩٧] ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾﴾.

[٩٨] ﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾﴾.

[٩٩] ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ﴾ أي خرجت منطلقة من مصر إلى الشام، يقال: فَصَلَ فُصُولاً، وفَصَلْته فَصْلاً، فهو لازم ومتعد. ﴿قَالَ أَبُوهُمْ﴾ أي قال لمن حضر من قرابته ممن لم يخرج إلى مصر وهم ولد ولده: ﴿إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾. وقد يحتمل أن يكون خرج بعض بنيه، فقال لمن بقي: ﴿إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾. قال ابن عباس: هاجت[٢] ريح فحملت ريح قميص يوسف إليه، وبينهما مسيرة ثمانِ ليال. وقال الحسن: مسيرة عشر ليال؛

---

(١) من ى. (٢) في ى: هبت.

وعنه أيضاً مَسيرة شهر. وقال مالك [بن أنس][1] رضي الله عنه: إنما أوصل ريحه من أوصل عرش بلقيس قبل أن يرتدّ إلى سليمان عليه السلام طرفه. وقال مجاهد: هبّت ريح فصَفَقَت[2] القميصَ فراحت روائح الجنة في الدنيا واتصلت بيعقوب، فوجد ريح الجنة فعلم أنه ليس في الدنيا من ريح الجنة إلا ما كان من ذلك القميص، فعند ذلك قال: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ﴾ أي أشم؛ فهو وجود بحاسة الشم. ﴿لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: لولا أن تُسفّهون؛ ومنه قول النابغة:

إلاَّ سُليمـان إذ قـال المليـكُ لَـهُ ... قُمْ في البريَّة فأحْدُدْها عنِ الفَنَدِ[3]

أي عن السَّفَه. وقال سعيد بن جُبير والضحاك: لولا أن تكذِّبون. والفَنَد الكذب، وقد أفْنَد إفنَاداً كَذَب؛ ومنه قول الشاعر:

هل في افتخار الكريم من أَوَدِ[4] ... أَمْ هل لقول الصَّدُوقِ من فَنَدِ

أي من كذب. وقيل: لولا أن تُقَبِّحون؛ قاله أبو عمرو؛ والتّفنيد التقبيح، قال الشاعر:

يا صاحبيّ دعا لومِي وتَفْنِيدِي ... فليس ما فاتَ مِن أمرِي بمردودِ

وقال ابن الأعرابي: ﴿لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾ لولا أن تُضعِّفوا رأيي؛ وقاله ابن إسحق. والفند ضعف الرأي من كِبر. وقول رابع: تُضلِّلون، قاله أبو عبيدة. وقال الأخفش: تلومونني؛ والتفنيد اللوم وتضعيف الرأي. وقال الحسن وقَتادة ومجاهد أيضاً: تُهرِّمون؛ وكله متقارب المعنى، وهو راجع إلى التعجيز وتضعيف الرأي؛ يقال: فَنَّده تفنيداً إذا أعجزه، كما قال:

أهلكني باللوم والتفنِيد

ويقال: أفند إذا تكلم بالخطأ؛ والفند الخطأ في الكلام والرأي، كما قال النابغة:

.... فأحددها عن الفَنَدِ

أي امنعها عن الفساد في العقل، ومن ذلك قيل: اللوم تفنيد؛ قال الشاعر:

يا عاذليّ دَعَا الْمَلاَمَ وأَقْصِرَا ... طـالَ الهَـوَى وأطلتمـا التَّفْنِيـدا

---

(١) من و و ى. (٢) صفقت الريح الشيء وصفقته إذا قلبته يميناً وشمالاً وردّدته.

(٣) شبه الشاعر النعمان بسيدنا سليمان عليه السلام لعظم ملكه؛ وقبل البيت:

ولا أرى فاعلاً في الناس يشبهه ... ولا أحاشي من الأقوام من أحد

ويروى: فارددها. واحددها: احبسها. والفند أيضاً الخطأ في الرأي. والظلم أيضاً.

(٤) أود: عوج.

ويقال: أَفْنَد فلاناً الدهرُ إذا أفسده؛ ومنه قول ابن مُقْبِل:

دَعِ الـدَّهْـرَ يَفْعَـلْ مـا أَرادَ فـإنَّـهُ إذا كُلِّـف الإفنـادَ بـالنـاسِ أَفْنَـدَا

قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ أي لفي ذهاب عن طريق الصواب. وقال ابن عباس وابن زيد: لفي خطئك الماضي من حبّ يوسف لا تنساه. وقال سعيد بن جُبير: لفي جنونك القديم. قال الحسن: وهذا عقوق. وقال قَتَادة وسفيان: لفي محبتك القديمة. وقيل: إنما قالوا هذا لأن يوسف عندهم كان قد مات. وقيل: إن الذي قال له ذلك من بقي معه من ولده ولم يكن عندهم الخبر. وقيل: قال له ذلك من كان معه من أهله وقرابته. وقيل: بنو بنيه وكانوا صغاراً؛ فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي على عينيه. ﴿فَارْتَدَّ بَصِيراً﴾ «أَنْ» زائدة، والبشير قيل هو شمعون. وقيل: يهوذا قال: أنا أذهب بالقميص اليوم كما ذهبت به مُلَطَّخاً بالدّم؛ قاله ابن عباس. وعن السدّي أنه قال لإخوته: قد علمتم أني ذهبت إليه بقميص التَّرْحة فدعوني أذهب إليه بقميص الفَرْحة. وقال يحيى بن يمان عن سفيان: لما جاء البشير إلى يعقوب قال له: على أيّ دِينٍ تركت يوسف؟ قال: على الإسلام؛ قال: الآن تمت النعمة؛ وقال الحسن: لما ورد البشير على يعقوب لم يجد عنده شيئاً يُثِيبه به؛ فقال: والله ما أصبتَ عندنا شيئاً، وما خبزنا شيئاً منذ سبع ليال، ولكن هوّن الله عليك سكراتِ الموت.

قلت: وهذا الدعاء من أعظم ما يكون من الجوائز، وأفضل العطايا والذخائر. ودلّت هذه الآية على جواز البذل والهِبات عند البشائر. وفي الباب حديث كعب بن مالك ـ الطويل ـ وفيه: «فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشّرني نزعت ثوبيّ فكسوتهما إياه ببشارته» وذكر الحديث، وقد تقدّم بكماله في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا[١]، وكسوة كعب ثوبيه للبشير مع كونه ليس له غيرهما دليل على جواز مثل ذلك إذا ٱرتجى حصول ما يستبشر به، وهو دليل على

(١) راجع ٨/ ٢٨٢ فما بعد.

جواز إظهار الفرح بعد زوال الغمّ والتَّرَح. ومن هذا الباب جواز حِذاقة[١] الصبيان، وإطعام الطعام فيها، وقد نحر عمر بعد [حفظه][٢] سورة «البقرة» جَزُورا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذكَّرهم قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ في الكلام حذف، التقدير: فلما رجعوا من مصر قالوا يا أبانا؛ وهذا يدلّ على أن الذي قال له: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ بنو بنيه أو غيرهم من قرابته وأهله لا ولده؛ فإنهم كانوا غُيَّبا، وكان يكون ذلك زيادة في العقوق. والله أعلم. وإنما سألوه المغفرة، لأنهم أدخلوا عليه من ألم الحزن ما لم يسقط المأثم عنه إلا بإحلاله.

قلت: وهذا الحكم ثابت فيمن آذى مسلماً في نفسه أو ماله أو غير ذلك ظالماً له؛ فإنه يجب عليه أن يَتَحَلَّل له[٣] ويخبره بالمَظْلِمة[٤] وقدرها؛ وهل ينفعه التّحليل المطلق أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح أنه لا ينفع؛ فإنه لو أخبره بمظلمة لها قَدْرٌ وبَالٌ ربما لم تَطب نفس المظلوم في التَّحلُّل منها. والله أعلم. وفي صحيح البخاريّ وغيره عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مَظْلِمَة لأخيه من عِرْضه أو شيءٌ فلْيحلّله منه اليوم قبل ألا يكونَ دينارٌ ولا دِرْهمٌ إن كان له عمل صالح أُخِذ منه بقدر مَظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه» قال المهلَّب فقوله ﷺ: «أُخذ منه بقدر مَظْلِمته» يجب أن تكون المظلمة معلومة القدر مشاراً إليها مبيّنة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ قال ابن عباس: أَخَّر دعاءه إلى السَّحَر. وقال المُثَنَّى بن الصبّاح عن طاوس قال: سَحَر ليلة الجمعة، ووافق ذلك ليلة عاشوراء. وفي دعاء الحِفظِ ـ من كتاب الترمذيّ ـ عن ابن عباس أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ

---

(١) حذق الغلام القرآن: مهر فيه. في ع: جواز الفرح بحذاق الصبيان.

(٢) من أ، ع، ك، و، ى.

(٣) في ع و ك: منه. (٤) مظلمة (بكسر اللام) وحكى فتحها.

إذ جاءه عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: ـ بأبي أنت وأمّي ـ تَفَلَّتَ هذا القرآنُ من صدرِي، فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمك كلماتٍ يَنفعُكَ اللّهُ بهنّ ويَنفعُ بهنّ من عَلّمته ويُثبِّت ما تعلمتَ في صدرك» قال: أجل يا رسول الله! فَعلِّمني؛ قال: «إذا كان ليلة الجمعة فإن ٱستطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخرِ فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبنيه ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ يقول حتى تأتي ليلة الجمعة» وذكر الحديث. وقال أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِيَاني عن سعيد بن جُبير قال: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ في الليالي البيض، في الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة فإن الدعاء فيها مستجاب. وعن عامر الشّعبي قال: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ أي أسأل يوسف إن عفا عنكم ٱستغفرت لكم ربي؛ وذكر سُنَيد بن داود قال: حدّثنا هشيم قال حدّثنا عبد الرحمن بن إسحق عن محارب بن دِثَار عن عَمّه قال: كنت آتي المسجد في السَّحر فأَمرُّ بدار ٱبن مسعود فأسمعه يقول: اللهم إنك أمرتني فأطعت، ودعوتني فأجبت، وهذا سَحَرٌ فٱغفر لي، فلقيت ٱبن مسعود فقلت: كلمات أسمعك تقولهنّ في السحر؟ فقال: إن يعقوب أخر بنيه إلى السَّحَر بقوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ﴾ أي قَصْراً كان له هناك. ﴿آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ قيل: إن يوسف بعث مع البشير مائتي راحلة وجهازاً، وسأل يعقوب أن يأتيه بأهله وولده جميعاً؛ فلما دخلوا عليه آوى إليه أبويه، أي ضمّ؛ ويعني بأبويه أباه وخالته، وكانت أمّه قد ماتت في ولادة أخيه بنيامين. وقيل: أحيا الله [له][1] أمّه تحقيقاً للرؤيا حتى سجدت له، قاله الحسن؛ وقد تقدّم في «البقرة» أن الله تعالى أحيا لنبيه عليه السلام أباه وأمه فآمنا به.

قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ قال ٱبن جريج: أي سوف أستغفر لكم ربي إن شاء الله؛ قال: وهذا من تقديم القرآن وتأخيره؛ قال النحاس: يذهب ٱبن جُرَيج إلى أنهم قد دخلوا مصر فكيف يقول: ﴿ٱدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾. وقيل: إنما قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تَبَرُّكاً وجَزْماً «آمنين» من القَحْط، أو من فرعون؛ وكانوا لا يدخلونها إلا بجوازه.

---

(١) من أ و ع و ي.

[١٠٠] ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ قال قَتَادة: يريد السَّرير، وقد تقدّمت مَحامله؛ وقد يُعبر بالعرش عن المُلْك والمَلِك نفسه؛ ومنه قول النابغة الذُّبْيَانيّ:

عُروشٌ تَفانَوْا بعد عِزٍّ وأَمْنةٍ

وقد تقدّم[1].

قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ الهاء في «خَرُّوا لَهُ» قيل: إنها تعود على الله تعالى؛ المعنى: وخرّوا شكر لله سجداً؛ ويوسف كالقِبْلة لتحقيق رؤياه، وروي عن الحسن؛ قال النَّقّاش: وهذا خطأ؛ والهاء راجعة إلى يوسف لقوله تعالى في أوّل السورة: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾. وكان تحيتهم أن يسجد الوضيع للشريف، والصغير للكبير؛ سجد يعقوب وخالته وإخوته ليوسف عليه السلام، فاقشعرّ جلده وقال: ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ وكان بين رؤيا يوسف وبين تأويلها ٱثنتان وعشرون سنة. وقال سلمان الفارسيّ وعبد الله بن شَدّاد: أربعون سنة؛ قال عبد الله بن شَدّاد: وذلك آخر ما تبطىء الرؤيا. وقال قَتَادة: خمس وثلاثون سنة. وقال السدّي وسعيد بن جُبير وعِكرمة: ست وثلاثون سنة. وقال الحسن وجِسْر بن فَرْقَد وفُضَيل بن عِيَاض: ثمانون سنة. وقال وهب بن مُنَبِّه: أُلقي يوسف في الجُبِّ وهو ٱبن سبع عشرة سنة، وغاب عن أبيه ثمانين سنة، وعاش بعد أن التقى بأبيه ثلاثاً وعشرين

(١) راجع ٧/ ٢٢٠.

سنة، ومات وهو ٱبن مائة وعشرين سنة. وفي التوراة مائة وست وعشرون سنة. وولد ليوسف من ٱمرأة العزيز إفرائيم ومنشا ورحمة ٱمرأة أيوب. وبين يوسف وموسى أربعمائة سنة. وقيل: إن يعقوب بقي عند يوسف عشرين سنة، ثم توفي ﷺ. وقيل: أقام عنده ثماني عشرة سنة. وقال بعض المحدّثين: بضعاً وأربعين سنة؛ وكان بين يعقوب ويوسف ثلاث وثلاثون سنة حتى جمعهم الله. وقال ٱبن إسحق: ثماني عشرة سنة، والله أعلم.

الثانية ـ قال سعيد بن جُبير عن قَتَادَة عن الحسن ـ في قوله: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ ـ قال: لم يكن سجوداً، لكنه سنة كانت فيهم، يُومِئون برءوسهم إيماءً، كذلك كانت تحيتهم. وقال الثّوري والضحّاك وغيرهما: كان سجوداً كالسجود المعهود عندنا، وهو كان تحيتهم. وقيل: كان ٱنحناء كالركوع، ولم يكن خروراً على الأرض، وهكذا كان سلامهم بالتّكفّي والانحناء، وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا، وجعل الكلام بدلاً عن الانحناء. وأجمع المفسّرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة؛ قال قَتَادة: هذه كانت تحية الملوك عندهم؛ وأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة.

قلت: هذا الانحناء والتّكفّي الذي نُسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض؛ حتى أن أحدهم إذا لم يقم له وجد في نفسه كأنه لا يؤْبه به، وأنه لا قدر له؛ وكذلك إذا ٱلتقوا ٱنحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة لا سيما عند التقاء الأمراء والرؤساء. نَكَبوا عن السُّنَنِ، وأعرضوا عن السَّنَن. وروى أنس بن مالك قال: قلنا يا رسول! أينحني بعضنا إلى بعض إذا ٱلتقينا؟ قال: «لا»؛ قلنا: أفيعتَنِق بعضنا بعضاً؟ قال: «لا». قلنا: أفيصافح بعضنا بعضاً؟ قال «نعم». خرّجه أبو عمر في «التمهيد» فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم وخَيْرِكم» ـ يعني سعد بن معاذ ـ قلنا: ذلك مخصوص بسعد لما تقتضيه الحال المعيّنة؛ وقد قيل: إنما كان قيامهم لينزلوه عن الحمار؛ وأيضاً فإنه يجوز للرجل الكبير إذا لم يؤثّر ذلك في نفسه، فإن أثّر فيه وأعجب به ورأى لنفسه حظاً لم يجز عَوْنه على ذلك؛

لقوله ﷺ: «من سره أن يتمثَّل له الناس قياماً فليتبوّأ مقعده من النار». وجاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنه لم يكن وجهٌ أكرمَ عليهم من وجه رسول الله ﷺ، وما كانوا يقومون له إذا رأوه، لما يعرفون من كراهته لذلك.

الثالثة - فإن قيل: فما تقول في الإشارة بالإصبع؟ قيل له: ذلك جائز إذا بَعُدَ عنك، لتعيّن له به وقت السلام، فإن كان دانياً فلا؛ وقد قيل بالمنع في القرب والبعد؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تَشبَّه بغيرنا فليس منا». وقال: «لا تُسلِّموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالأكُفّ والنّصارى بالإشارة». وإذا سَلَّم فإنه لا يَنحني، ولا أن يُقبِّل مع السّلام يده، ولأن الانحناء على معنى التواضع لا ينبغي إلا لله. وأما تقبيل اليد فإنه من فعل الأعاجم، ولا يتبعون على أفعالهم التي أحدثوها تعظيماً منهم لكبرائهم؛ قال النبي ﷺ: «لا تقوموا عند رأسي كما تقوم الأعاجم عند رءوس أكاسرتها» فهذا مثله. ولا بأس بالمصافحة؛ فقد صافح النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة، وأمر بها، وندب إليها وقال: «تصافحوا يذهب الغِلّ» وروى غالب التَّمّار عن الشّعبيّ أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا التقوا تَصافحوا، وإذا قدموا من سفر تَعانقوا؛ فإن[1] قيل: فقد كره مالك المصافحة؟ قلنا: روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سُحْنون وغيره من أصحابنا؛ وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة، وهو الذي يدلّ عليه معنى ما في الموطأ؛ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف. قال ابن العربي: إنما كره مالك المصافحة لأنه لم يرها أمراً عاماً في الدِّين، ولا منقولاً نقل السلام؛ ولو كانت منه[2] لاستوى معه.

قلت: قد جاء في المصافحة حديث يدلّ على الترغيب فيها، والدّأب عليها والمحافظة؛ وهو ما رواه البَرَاء بن عازب قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فقلت: يا رسول الله! أن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم؟ فقال: «نحن أحق بالمصافحة منهم ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودةً بينهما ونصيحةً إلا أُلقيت ذنوبُهما بينهما».

---

(١) في أ وع وك وى: الرابعة. ويلاحظ أن المسائل ثلاث. (٢) في ع، و، ى: سنة.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ ولم يقل من الجُبّ آستعمالاً للكرم؛ لئلا يُذكِّر إخوته صنيعهم بعد عفوه [عنهم][1] بقوله: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾.

قلت: وهذا هو الأصل عند مشايخ الصوفية: ذِكْرُ الجفَا في وقت الصَّفَا جَفَا؛ وهو قول صحيح دَلَّ عليه الكتاب. وقيل: لأن في دخوله السجن كان باختياره بقوله: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ وكان في الجبّ بإرادة الله تعالى له. وقيل: لأنه كان في السجن مع اللصوص والعُصَاة، وفي الجبّ مع الله تعالى؛ وأيضاً فإن المِنّة في النّجاة من السّجن كانت أكبر، لأنه دخله بسبب أَمْرٍ هَمَّ به؛ وأيضاً دخله باختياره إذ قال: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ فكان الكَرْب فيه أكثر؛ وقال فيه أيضاً: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ فعوقب فيه. ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ يروى أن مسكن يعقوب كان بأرض كنعان، وكانوا أهل مواشٍ وبَرية؛ وقيل: كان يعقوب تحوّل إلى بادية وسَكَنها، وأن الله لم يبعث نبياً من أهل البادية. وقيل: إنه كان خرج إلى بَدَا، وهو موضع؛ وإياه عنى جَمِيل بقوله:

وأنتِ التي حَبَّبْتِ شَغْباً[2] إلى بَدَا ... إلَـيّ وأوطـانـي بـلادٌ سِـواهُمَـا

وليعقوب بهذا الموضع مسجد تحت جبل. يقال: بَدَا القومُ بَدْواً إذا أَتوا بَدَا، كما يقال: غَاروا غَوْراً أي أَتوا الغَوْر؛ والمعنى؛ وجاء بكم من مكان بَدَا؛ ذكره القشيريّ، وحكاه الماوَرْديّ عن الضحّاك عن ٱبن عباس. ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ بإيقاع الحسد؛ قاله ٱبن عباس. وقيل: أفسد ما بيني وبين إخوتي؛ أحال ذنبهم على الشيطان تكرّماً منه. ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ﴾ أي رفيق بعباده. وقال الخَطَّابيّ: اللطيف هو البَرّ بعباده الذي يَلطُف بهم من حيث لا يعلمون، ويسبّب لهم مصالحهم من حيث لا يَحتسبون؛ كقوله: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾[3]. وقيل: اللطيف العالم بدقائق الأمور؛ والمراد هنا الإكرام والرفق. قال قَتادة، لطف بيوسف بإخراجه من السجن، وجاءه بأهله من البدو، ونزع عن قلبه نزغ الشيطان. ويروى أن يعقوب لما قدم بأهله وولده وشَارَفَ أرض مصر وبلغ ذلك يوسف آستأذن فرعون ـ وآسمه الريان ـ أن يأذن له في تَلَقِّي أبيه يعقوب، وأخبره

---

(١) من ع و ك. (٢) شغب: موضع بين المدينة والشام. و (بدا) يروى منوناً وغير منون.

(٣) راجع ١٦/١٦.

بقدومه فأذن له، وأمر الملا من أصحابه بالركوب معه؛ فخرج يوسف والملك معه في أربعة آلاف من الأمراء مع كل أمير خَلْقٌ الله أعلم بهم؛ وركب أهل مصر معهم يتلقون يعقوب، فكان يعقوب يمشي متكئاً على يد يهوذا؛ فنظر يعقوب إلى الخيل والناس والعساكر فقال: يا يهوذا! هذا فرعون مصر؟ قال: لا، بل هذا ابنك يوسف؛ فلما دنا كل واحد منهما من صاحبه ذهب يوسف ليبدأه بالسلام فمُنع[١] من ذلك، وكان يعقوب أحق بذلك منه وأفضل؛ فابتدأ يعقوب بالسلام فقال: السلام عليك يا مُذْهِب الأحزان، وبكى وبكى معه يوسف؛ فبكى يعقوب فرحاً، وبكى يوسف لما رأى بأبيه من الحزن؛ قال ٱبن عباس: فالبكاء أربعة بكاءٌ من الخوف، وبكاءٌ من الجزع، وبكاء من الفرح، وبكاءُ رياءٍ. ثم قال يعقوب؛ الحمد لله الذي أقرّ عيني بعد الهموم والأحزان، ودخل مصر في ٱثنين وثمانين من أهل بيته؛ فلم يخرجوا من مصر حتى بلغوا ستمائة ألف ونيف ألف؛ وقطعوا البحر مع موسى عليه السلام؛ رواه عِكْرِمة عن ٱبن عباس. وحكى ٱبن مسعود أنهم دخلوا مصر وهم ثلاثة وتسعون إنساناً ما بين رجل وٱمرأة، وخرجوا مع موسى وهم ستمائة [ألف][٢] وسبعون ألفاً. وقال الربيع بن خَيْثَم: دخلوها وهم ٱثنان وسبعون ألفاً، وخرجوا مع موسى وهم ستمائة ألف. وقال وهب: [بن[٢] منبه] دخل يعقوب وولده مصر وهم تسعون إنساناً ما بين رجل وٱمرأة وصغير، وخرجوا منها مع موسى فِراراً من فرعون، وهم ستمائة ألف وخمسمائة وبضع وسبعون رجلاً مقاتلين، سوى الذرية والهَرْمَى والزَّمْنى؛ وكانت الذرّية ألف ألف ومائتي ألف سوى المقاتلة. وقال أهل التواريخ: أقام يعقوب بمصر أربعاً وعشرين سنة في أغبط حال ونعمة، ومات بمصر، وأوصى إلى ٱبنه يوسف أن يحمل جسده حتى يدفنه عند أبيه إسحق بالشام ففعل، ثم ٱنصرف إلى مصر. قال سعيد بن جُبير: نقل يعقوب ﷺ في تابوت من ساج إلى بيت المقدس، ووافق ذلك يوم مات عِيصُو، فدفنا في قبر واحد؛ فمن ثَمَّ تنقل اليهود موتاهم إلى بيت المقدس، مَنْ فَعَل ذلك منهم؛ ووُلد يعقوب وعِيصُو في بطن واحد، ودفنا في قبر واحد وكان عمرهما جميعاً مائة وسبعا[٣] وأربعين سنة.

---

(١) أي منعه يعقوب عليه السلام لأن القادم يسلم؛ قاله العيني في «عقد الجمان». وقال الألوسي: ليعلم أن يعقوب أكرم على الله منه.

(٢) من ع. (٣) في ع و ك و ى: تسعا. والمشهور ما ذكر.

[١٠١] ﴿۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ قال قَتادة: لم يتمنّ الموت أحدٌ؛ نبيّ ولا غيره إلاّ يوسف عليه السلام؛ حين تكاملت عليه النِّعم وجمع له الشمل ٱشتاق إلى لقاء ربه عزّ وجلّ. وقيل: إن يوسف لم يتمنّ الموت، وإنما تمنّى الوفاة على الإسلام؛ أي إذا جاء أَجَلِي تَوَفَّنِي مسلماً؛ وهذا قول الجمهور. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: لا يتمنى الموت إلا ثلاث: رجل جاهل بما بعد الموت، أو رجل يفرّ من أقدار الله تعالى عليه، أو مشتاقٌ محبٌّ للقاء الله عزّ وجلّ. وثبت في الصحيح عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنّين أحدُكم الموت لضُرٍّ نزل به فإن كان لا بدّ متمنياً فليقل ٱللهم أَحْيني ما كانت الحياة خيراً لي وتَوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي» رواه مسلم. وفيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدُكم الموت ولا يَدْعُ[١] به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم ٱنقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمنَ عُمُره إلا خيراً». وإذا ثبت هذا فكيف يقال: إن يوسف عليه السلام تمنى الموت والخروج من الدنيا وقطع العمل؟ هذا بعيد! إلا أن يقال: إن ذلك كان جائزاً في شرعه؛ أَمَا أنه يجوز تمنّي الموت والدعاء به عند ظهور الفتن وغلبتها، وخوف ذهاب الدين، على ما بيّناه في كتاب «التذكرة». و «مِنَ» من قوله: ﴿مِنَ الْمُلْكِ﴾ للتبعيض، وكذلك قوله: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ لأن مُلْك مصر ما كان كل الْمُلكِ، وعلم التّعبير ما كان كلّ العلوم. وقيل: «مِنَ» للجنس كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ[٢] الْأَوْثَانِ﴾. وقيل: للتأكيد. أي آتيتني الملك وعلمتني تأويل الأحاديث.

---

(١) قيل: وجه صحة عطفه على النفي من حيث إنه بمعنى النهي. وقال ابن حجر: فيه إيماء إلى أن الأوّل نهي على بابه، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة وإثباته.

(٢) راجع ١٢/ ٥٤.

قوله تعالى: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ نصب على النعت للنداء، وهو ربّ، وهو نداء مضاف؛ والتقدير: يا ربّ! ويجوز أن يكون نداءً ثانياً. والفاطر الخالق؛ فهو سبحانه فاطر الموجودات، أي خالقها ومبدئها ومنشئها ومخترعها على الإطلاق من غير شيء، ولا مثال سبق؛ وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى[1]؛ عند قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وزدناه بياناً في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. ﴿أَنْتَ وَلِيِّي﴾ أي ناصري ومتولّي أموري في الدنيا والآخرة. ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ يريد آباءه الثلاثة؛ إبراهيم وإسحق ويعقوب، فتوفاه الله ـ طاهراً طيباً ﷺ ـ بمصر ـ ودُفن في النيل في صندوق من رخام؛ وذلك أنه لما مات تَشاحَّ الناس عليه؛ كلٌّ يحب أن يدفن في مَحَلَّتهم، لِما يرجون من بركته؛ وٱجتمعوا على ذلك حتى همُّوا بالقتال، فرأوا أن يدفنوه في النِّيل من حيث مَفرِق الماء بمصر، فيمرّ عليه الماء، ثم يتفرّق في جميع مصر، فيكونوا فيه شَرَعاً ففعلوا؛ فلما خرج موسى ببني إسرائيل أخرجه من النيل؛ ونقل تابوته بعد أربعمائة سنة إلى بيت المقدس، فدفنوه مع آبائه لدعوته: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وكان عمره مائة عام وسبعة أعوام. وعن الحسن قال: أُلقي يوسف في الجبّ وهو ٱبن سبع عشرة سنة، وكان في العبودية والسّجن والملك ثمانين سنة، ثم جُمع له شمله فعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة؛ وكان له من الولد إفرائيم، ومنشا، ورحمة، زوجة أيوب؛ في قول ٱبن لَهِيعة. قال الزّهريّ: وولد لإفرائيم ـ بن يوسف ـ نون بن إفرائيم، وولد لنون يوشع؛ فهو يوشع بن نون، وهو فتى موسى الذي كان معه صاحب أمره، ونبأه الله في زمن موسى عليه السلام؛ فكان بعده نبياً، وهو الذي ٱفتتح أرِيحا، وقَتل من كان بها من الجبابرة، وٱستوقفت له الشمس حسب ما تقدّم في «المائدة»[2]. وولد لمنشا بن يوسف موسى بن منشا، قبل موسى بن عمران. وأهل التوراة يزعمون أنه هو الذي طلب العالِم ليتعلم منه حتى أدركه، والعالم هو الذي خرق

---

(١) راجع ٢/٨٦ فما بعد.

(٢) راجع ٦/١٣٠ فما بعد.

السفينةَ، وقتل الغُلامَ، وبنَى الجدارَ، وموسى بن منشا معه حتى بلغ معه حيث بلغ؛ وكان ٱبن عباس ينكر ذلك؛ والحق الذي قاله ابن عباس؛ وكذلك في القرآن. ثم كان بين يوسف وموسى أمم وقرون، وكان فيما بينهما شعيب، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

[١٠٢] ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[١٠٣] ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾.

[١٠٤] ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ ٱبتداء وخبر. ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ خبر ثانٍ. قال الزجاج: ويجوز أن يكون «ذَلِكَ» بمعنى الذي، ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ خبره؛ أي الذي من أنباء الغيب نوحيه إليك؛ يعني هو الذي قصصنا عليك يا محمد من أمر يوسف من أخبار الغيب ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي نعلمك بوحي هذا إليك. ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾ أي مع إخوة يوسف ﴿إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ في إلقاء يوسف في الجبّ. ﴿وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾ أي بيوسف في إلقائه في الجبّ. وقيل: «يَمْكُرُونَ» بيعقوب حين جاءوه بالقميص مَلطَّخاً بالدم؛ أي ما شاهدت تلك الأحوال، ولكن الله أطلعك عليها.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ظنّ أن العرب لما سألته عن هذه القصة وأخبرهم يؤمنون، فلم يؤمنوا؛ فنزلت الآية تسلية للنبي ﷺ؛ أي ليس تقدر على هداية من أردت هدايته؛ تقول: حَرَص يَحرِص، مثل: ضَرَبَ يَضرِب. وفي لغة ضعيفة حَرِص يَحرَص مثل حَمِد يَحمَد. والحِرْص طلب الشيء باختيار(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ «مِنْ» صلة؛ أي ماتسألهم جُعْلا. ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي ما هو؛ يعني القرآن والوحي. ﴿إِلاَّ ذِكْرٌ﴾ أي عظة وتذكرة ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾.

---

(١) قال الراغب في مفردات القرآن: الحرص فرط الشره وفرط الإرادة.

[١٠٥] ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

[١٠٦] ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾.

[١٠٧] ﴿أَفَأَمِنُوٓا أَن تَأْتِيَهُمْ غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

[١٠٨] ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال الخليل وسيبويه: هي «أيّ» دخل عليها كاف التشبيه وبُنيت معها، فصار في الكلام معنى كَمْ، وقد مضى في «آل عمران»[1] القول فيها مستوفى. ومضى القول في آية «السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ» في «البقرة»[2]. وقيل: الآيات آثار عقوبات الأمم السالفة؛ أي هم غافلون معرضون عن تأملها. وقرأ عِكرمة وعمرو بن فائد «وَالْأَرْضُ» رفعا ابتداء، وخبره. ﴿يَمُرُّونَ عَلَيْهَا﴾. وقرأ السدّي «وَالْأَرْضَ» نصباً بإضمار فعل، والوقف على هاتين القراءتين على «السموات». وقرأ ابن مسعود: «يمشون عليها».

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ نزلت في قوم أقرّوا بالله خالقهم وخالق الأشياء كلها، وهم يعبدون الأوثان؛ قاله الحسن ومجاهد وعامر والشّعبي وأكثر المفسرين. وقال عِكرمة هو قوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[3] ثم يصفونه بغير صفته ويجعلون له أنداداً؛ وعن الحسن أيضاً: أنهم أهل كتاب معهم شِرْكٌ وإيمان، آمنوا بالله وكفروا بمحمد ﷺ؛ فلا يصح إيمانهم؛ حكاه ابن الأنباري. وقال ابن عباس: نزلت في تلبية مشركي العرب: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. وعنه أيضاً أنهم النصارى. وعنه أيضاً أنهم المشبّهة، آمنوا مجملاً وأشركوا

(١) راجع ٤/٢٢٨ فما بعد. (٢) راجع ٢/١٩٢ فما بعد.
(٣) راجع ١٦/١٢٣.

مُفَصَّلاً. وقيل: نزلت في المنافقين؛ المعنى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ﴾ أي باللسان إلا وهو كافر بقلبه؛ ذكره الماورديّ عن الحسن أيضاً. وقال عطاء: هذا في الدعاء؛ وذلك أن الكفار يَنْسَون ربهم في الرّخاء، فإذا أصابهم البلاء أخلصوا في الدعاء؛ بيانه: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾[1] الآية. وقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾[1] الآية. وفي آية أخرى؛ ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاء عَرِيضٍ﴾[2]. وقيل: معناها أنهم يدعون الله ينجيهم من الهَلَكَة، فإذا أنجاهم قال قائلهم: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل علينا اللصّ، ونحو هذا؛ فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبة إلى الكلب.

قلت: وقد يقع في هذا القول والذي قبله كثير من عوامّ المسلمين؛ ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. وقيل: نزلت هذه الآية في قصة الدُّخَان؛ وذلك أن أهل مكة لما غشيهم الدُّخَان في سنِيّ القَحْط قالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[3] فذلك إيمانهم، وشركُهم عودُهم إلى الكفر بعد كشف العذاب؛ بيانه قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ والعود لا يكون إلا بعد ابتداء؛ فيكون معنى: ﴿إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ أي إلا وهم عائدون [إلى الشرك][4]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: مُجلّلة[5]. وقال مجاهد: عذاب يغشاهم؛ نظيره. ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[6]. وقال قَتَادة: وقِيعة تقع لهم. وقال الضحّاك: يعني الصَّواعِق والقَوَارِع. ﴿أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ﴾ يعني القيامة. ﴿بَغْتَةً﴾ نصب على الحال؛ وأصله المصدر. وقال المبرد: جاء عن العرب حال بعد نكرة؛ وهو قولهم: وقع أمر بغتة وفجأة؛ قال النحاس: ومعنى. «بَغْتَةً» إصابة[4] من حيث لم يتوقّع. ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ وهو توكيد. وقوله: «بَغْتَةً» قال ابن عباس: تَصيح الصيحة بالناس وهم في أسواقهم ومواضعهم، كما قال؛ ﴿تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ على ما يأتي[2].

---

(١) راجع ٨/ ٣٢٥ و ٣١٧. (٢) راجع ١٥/ ٣٧٣ و ٣٨. (٣) راجع ١٦/ ١٣٢.
(٤) من ع، وفي ع: أصابهم. (٥) مجللة: عامّة التغطية. (٦) راجع ١٣/ ٣٥٦.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ ابتداء وخبر؛ أي قل يا محمد هذه طريقي وسُنَّتي ومِنْهَاجي؛ قاله ابن زيد. وقال الرّبيع: دعوتي. مقاتل: ديني، والمعنى واحد؛ أي الذي أنا عليه وأدعو إليه يؤدّي إلى الجنة. ﴿عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ أي على يقين وحقّ؛ ومنه: فلان مستبصر بهذا. ﴿أَنَا﴾ توكيد. ﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ عطف على المضمر. ﴿وَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي قل يا محمد: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ». ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين يتخذون من دون الله أنداداً.

[١٠٩] ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾.

[١١٠] ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي[1] إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ هذا ردّ على القائلين: ﴿لَوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾[2] أي أرسلنا رجالاً ليس فيهم امرأة ولا جِنّيٌّ ولا ملَكَ؛ وهذا يردّ ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في النِّساء أربع نبيَّات حَوّاء وآسية وأمّ موسى ومريم». وقد تقدّم في «آل عمران»[3] شيء من هذا. ﴿مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ يريد المدائن؛ ولم يبعث الله نبيّاً من أهل البادية لغلبة الجفاء والقسوة على أهل البدو؛ ولأن أهل الأمصار أعقل وأحلم وأفضل وأعلم. قال الحسن: لم يبعث الله نبيّاً من أهل البادية قطّ، ولا من النِّساء، ولا من الجنّ. وقال قتادة: ﴿مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ أي من أهل الأمصار؛ لأنهم أعلم وأحلم. وقال العلماء: مِن شرط الرسول أن يكون رجلاً آدمياً مدنياً؛ وإنما قالوا آدمياً تحرّزاً؛ من قوله: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنّ﴾[4] والله أعلم.

---

(١) وقراءة نافع والجمهور: يوحى. بالبناء للمجهول.
(٢) راجع ٦/ ٣٩٣.
(٣) راجع ٤/ ٨٢ فما بعد. و ٦/ ٢٥١.
(٤) راجع ١٩/ ٨ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ إلى مصارع الأمم المكذّبة لأنبيائهم فيعتبروا. ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ ٱبتداء وخبره. وزعم الفرّاء أن الدار هي الآخرة؛ وأضيف الشيء إلى نفسه لاختلاف اللفظ، كيوم الخميس، وبارحة الأولى؛ قال الشاعر:

ولو أَقْوَتْ عليكَ دِيارُ عَبْسٍ[1] عَـرَفْـتَ الـذُّلَّ عِـرْفَـانَ اليَقيـنِ

أي عِرْفَانا يقيناً؛ وٱحتجّ الكسائيّ بقولهم: صلاة الأولى؛ واحتجّ الأخفش بمسجد الجامع. قال النحاس: إضافة الشيء إلى نفسه محال؛ لأنه إنما يضاف الشيء إلى غيره ليتعرّف به؛ والأجود الصلاة الأولى، ومن قال صلاة الأولى فمعناه: عند صلاة الفريضة الأولى؛ وإنما سمّيت الأولى لأنها أوّل ما صُلّي حين فُرضت الصّلاة، وأوّل ما أظهر؛ فلذلك قيل لها أيضاً الظهر. والتقدير: ولدار الحال الآخرة خير، وهذا قول البصريين؛ والمراد بهذه الدار الجنة؛ أي هي خير للمتقين. وقرىء: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾. وقرأ نافع وعاصم ويعقوب وغيرهم ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ بالتاء على الخطاب. الباقون بالياء على الخبر.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا ٱسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ تقدّم القراءة فيه ومعناه[2]. ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ وهذه الآية فيها تنزيه الأنبياء وعصمتهم عما لا يليق بهم. وهذا الباب عظيم، وخطره جسيم، ينبغي الوقوف عليه لئلا يزلّ الإنسان فيكون في سواء الجحيم. المعنى: وما أرسلنا قبلك يا محمد إلا رجالاً ثم لم نعاقب أممهم بالعذاب[3]. ﴿حَتَّى إِذَا ٱسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ أي يئسوا من إيمان قومهم. ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ بالتشديد؛ أي أيقنوا أن قومهم كَذَّبوهم. وقيل المعنى: حسبوا أن من آمن بهم من قومهم كَذَّبوهم، لا أَنَّ القَوْم كَذَّبوا، ولكن الأنبياء ظنّوا وحسِبوا أنهم يُكذِّبونهم؛ أي خافوا أن يدخل قلوب أتباعهم شكّ؛ فيكون «وَظَنُّوا» على بابه في هذا التأويل. وقرأ ابن عباس وٱبن مسعود وأبو عبد الرحمن السُّلَميّ وأبو جعفر بن القَعْقَاع والحسن وقَتَادة وأبو رَجَاء العُطَارِديّ وعاصم وحمزة والكسائي ويحيـى بن وَثَّاب والأعمش وخَلَف «كُذِبُوا» بالتخفيف؛ أي ظنّ القوم أن الرسل كَذَبوهم فيما أخبروا به من العذاب،

---

(١) وفي رواية: «فإنك لو حللت ديار عبس»، في ع و ك و ى: عرفت الدار. (٢) راجع ص ٢٤١ من هذا الجزء. (٣) من ع و حـ الجمل عن القرطبي. وفي أ و حـ و ك و ى: بالعقاب.

ولم يَصدُقوا. وقيل: المعنى ظنّ الأمم أن الرسل قد كَذَبوا فيما وعدوا به من نصرهم. وفي رواية عن ابن عباس؛ ظنّ الرسلُ أن الله أخلف ما وعدهم. وقيل: لم تصح هذه الرواية؛ لأنه لا يظَنّ بالرسل هذا الظنّ، و من ظنّ هذا الظنّ لا يستحقّ النّصر؛ فكيف قال: ﴿جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾؟! قال القُشَيريّ أبو نصر: ولا يبعد إن صحّت الرواية أن المراد خطر بقلوب الرسل[1] هذا من غير أن يتحققوه في نفوسهم؛ وفي الخبر: «إن الله تعالى تجاوز لأمّتي عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسانٌ أو تَعمل به». ويجوز أن يقال: قربوا من ذلك الظنّ؛ كقولك: بلغت المنزل، أي قربت منه. وذكر الثعلبيّ والنحاس عن ابن عباس قال: كانوا بشراً فضَعُفوا من طول البلاء، ونسوا وظنُّوا أَنَّهُمْ أخلِفوا؛ ثم تلا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾[2]. وقال الترمذيّ الحكيم: وجهه عندنا أن الرسل كانت تخاف بعد ما وعد الله النصر، لا من تهمة لوعد الله، ولكن لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حَدَثا يَنْقُض ذلك الشرط والعهد الذي عهد إليهم؛ فكانت إذا طالت [عليهم][1] المدّة دخلهم الإياس والظنون من هذا الوجه. وقال المهدويّ عن ابن عباس: ظنّت الرُّسل أنهم قد أُخلِفُوا على ما يلحق البشر؛ واستشهد بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِـي الْمَوْتَى﴾[2] الآية. والقراءة الأولى أولى. وقرأ مجاهد وحميد ـ «قَدْ كَذَبوا» بفتح الكاف والذال مُخَفّفاً، على معنى: وظنّ قوم الرسل أن الرسل قد كَذَبوا، لما رأوا من تفضّل الله عزّ وجلّ في تأخير العذاب. ويجوز أن يكون المعنى: و [لما] أيقن الرسل أن قومهم قد كَذَبوا على الله بكفرهم جاء الرسلَ نصرُنا. وفي البخاريّ عن عروة عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى إِذَا ٱسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ قال قلت: أكُذِبُوا أم كُذِّبُوا؟ قالت عائشة: كُذِّبوا. قلت: فقد ٱستيقنوا أن قومهم كذّبوهم فما هو بالظن؟ قالت: أَجَلْ! لعمري! لقد ٱستيقنوا بذلك؛ فقلت لها: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ قالت: معاذ الله! لم تكن الرسل تظنّ ذلك بربها. قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل [الذين آمنوا بربهم وصدّقوهم، فطال عليهم البلاء، وٱستأخر عنهم النصر حتى إذا ٱستيأس الرسل][3]

---

(١) من ع. وهو الصواب، وفي غيرها البشر. (٢) راجع ٣/ ٣٣ فما بعد، و ٢٧٣.
(٣) الزيادة من صحيح البخاري.

ممن كذّبهم من قومهم، وظنّت الرسل أن أتباعهم [قد][١] كذبوهم جاءهم نصرنا عند ذلك. وفي قوله تعالى: ﴿جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ قولان: أحدهما ـ جاء الرسلَ نصرُ الله؛ قاله مجاهد. الثاني ـ جاء قومهم عذاب الله؛ قاله ابن عباس. ﴿فَنُنْجِي[٢] مَنْ نَشَاءُ﴾ قيل: الأنبياء ومن آمن معهم. وروي عن عاصم ﴿فَنجِّيَ مَنْ نَشَاءُ﴾ بنون واحدة مفتوحة الياء، و «مَنْ» في موضع رفع، ٱسم ما لم يسم فاعله؛ وٱختار أبو عبيد هذه القراءة لأنها في مصحف عثمان، وسائر مصاحف البلدان بنون واحدة[٣]. وقرأ ٱبن مُحَيْصِن «فَنَجَا» فعل ماض، و «مَنْ» في موضع رفع لأنه الفاعل، وعلى قراءة الباقين نصباً على المفعول. ﴿وَلاَ يُرَدُّ بَأْسُنَا﴾ أي عذابنا. ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي الكافرين المشركين.

[١١١] ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ﴾ أي في قصة يوسف وأبيه وإخوته، أو في قصص الأمم. ﴿عِبْرَةٌ﴾ أي فكرة وتذكرة وعظة. ﴿لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ أي العقول. وقال محمد بن إسحاق عن الزّهريّ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْميّ: إن يعقوب عاش مائة سنة وسبعا وأربعين سنة، وتُوفّي أخوه عِيصُو معه في يوم واحد، وقُبِرا في قبر واحد؛ فذلك قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ إلى آخر السورة. ﴿مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى﴾ أي ما كان القرآن حديثاً يفترى، أو ما كانت هذه القصة حديثاً يفترى. ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي [ولكن كان[٤] تصديق، ويجوز الرفع بمعنى لكن هو تصديق الذي بين يديه أي] ما كان قبله من التوراة والإنجيل وسائر كتب الله تعالى؛ وهذا تأويل من زعم أنه القرآن. ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما يحتاج العباد إليه من الحلال والحرام، والشرائع والأحكام. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

---

(١) من ع.
(٢) قراءة نافع وكذا باقي السبعة بنونين ما عدا عاصماً كما يأتي.
(٣) يعني في الرسم.
(٤) من ع و ك.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الرعد

مكية في قول الحسن وعِكْرمة وعطاء وجابر، ومدنية في قول الكَلْبيّ ومقاتل. وقال ابن عباس وقَتَادة: مدنية إلا آيتين منها نزلتا بمكة؛ وهما قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ﴾ [إلى آخرهما][1].

[١] ﴿الٓمٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الٓمٓر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾ تقدّم القول فيها. ﴿وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني وهذا القرآن ٱلذي أنزل إليك. ﴿مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾ لا كما يقول المشركون: إنك تأتي به من تلقاء نفسك؛ فاعتصم به، وٱعمل بما فيه. قال مقاتل: نزلت حين قال المشركون: إن محمداً أتى بالقرآن من تلقاء نفسه. «وَالَّذِي» في موضع رفع عطفاً على «آيَاتُ» أو على الابتداء، و «الْحَقُّ» خبره؛ ويجوز أن يكون موضعه جراً على تقدير: وآيات الذي أنزل إليك، وارتفاع «الحقّ» على هذا على إضمار مبتدأ، تقديره: ذلك الحق؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقَّ﴾[2] يعني ذلك الحقّ. قال الفرّاء: وإن شئت جعلت «الَّذِي» خفضاً نعتاً للكتاب، وإن كانت فيه الواو كما يقال: أتانا هذا الكتاب عن أبي حفص والفاروق؛ ومنه قول الشاعر:

إلى الملِكِ القَرْمِ وٱبنِ الهُمَامِ ... ولَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَم[3]

يريد: إلى الملك ٱلقَرْم بن الهمام، ليثِ الكَتيبة. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾.

---

(١) الزيادة من تفسير البحر.
(٢) راجع ٢/ ١٦٢ فما بعد.
(٣) القرم (بفتح القاف): السيد؛ والكتيبة: الجيش، والمزدحم: محل الازدحام.

[٢] ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ الآية. لمّا بيّن تعالى أن القرآن حقّ، بين أن مَن أنزله قادر على الكمال؛ فانظروا في مصنوعاته لتعرفوا كمال قدرته؛ وقد تقدّم هذا المعنى. وفي قوله: ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ قولان: أحدهما ـ أنها مرفوعة بغير عمد ترونها؛ قاله قَتَادة وإيّاس بن معاوية وغيرهما. الثاني ـ لها عمد، ولكنا لا نراه؛ قال ٱبن عباس: لها عمد على جبل قاف؛ ويمكن أن يقال على هذا القول: العمد قدرته التي يُمسك بها ٱلسموات وٱلأرض، وهي غير مرئية لنا؛ ذكره الزجّاج. وقال ٱبن عباس أيضاً: هي توحيد المؤمن. أعمدت السماء حين كادت تنفطر من كفر الكافر؛ ذكره الغَزْنَويّ. والعَمَد جمع عمود؛ قال النابغة:

وخَيِّسِ الجِنَّ إني قد أَذِنْتُ لَهُمْ يَبْنُونَ تَدْمُرَ بالصُّفَّاحِ والعَمَدِ[١]

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ تقدّم الكلام فيه[٢]. ﴿وسَخَّرَ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾ أي ذَلَّلهما لمنافع خلقه ومصالح عباده؛ وكل مخلوق مُذلّل للخالق. ﴿كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ أي إلى وقت معلوم؛ وهو فناء الدنيا، وقيام الساعة ٱلتي عندها تُكوّر الشمس، ويُخسَف القمر، وتنكدر النّجوم، وتنتثر الكواكب. وقال ٱبن عباس: أراد بالأجل المسمّى درجاتهما ومنازلهما التي ينتهيان إليها لا يجاوزانها. وقيل: معنى الأجل المسمّى أن القمر يقطع فَلَكه في شهر، والشمس في سنة. ﴿يُدَبِّرُ ٱلأَمْرَ﴾ أي يصرفه على ما يريد. ﴿يُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ﴾ أي يُبيّنها؛ أي من قدر على هذه الأشياء يقدر على الإعادة؛ ولهذا قال: ﴿لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾.

---

(١) ويروى: وخبر الجن. وخيس: ذلل؛ وتدمر: بلد بالشام بناها سيدنا سليمان عليه السلام. والصفاح حجارة عراض رقاق. وعمد: جمع عمود.

(٢) راجع ٧/٢١٩.

[٣] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ﴾ لمّا بيّن آيات السّموات بيّن آيات الأرض؛ أي بسط الأرض طولاً وعرضاً. ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ أي جبالاً ثوابت؛ واحدها راسية؛ لأن الأرض ترسو بها، أي تثبت؛ والإرساء الثّبوت؛ قال عَنْتَرة:

فَصَبَـرْتُ عَـارِفَـةً لـذلـك حُـرَّةً تَرْسُو إذا نَفْسُ الجَبَانِ تَطَلَّعُ[1]

وقال جميل:

أُحِبُّهـا والـذي أَرْسَى قـواعِـدَهُ حُبًّـا إذا ظَهَـرَت آيـاتُـه بَطَنَـا

وقال ٱبن عباس وعطاء: أوّل جبل وُضع على الأرض أبو قُبَيس[2].

مسألة ـ في هذه الآية ردّ على من زعم أن الأرض كالكرة، وردّ على من زعم أن الأرض تهوِي أبوابها عليها؛ وزعم ابن الرَّاوندي أن تحت الأرض جسماً صَعَّاداً كالرِّيح الصعَّادة؛ وهي منحدرة فاعتدل الهاوي والصعادي في الجِرْم والقوّة فتوافقا. وزعم آخرون أن الأرض مركبة من جسمين، أحدهما منحدر، والآخر مصعد، فاعتدلا، فلذلك وقفت. والذي عليه المسلمون وأهل الكتاب القول بوقوف الأرض وسكونها ومدّها، وأن حركتها إنما تكون في العادة بزلزلة تصيبها. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَاراً﴾ أي مياهاً جارية في الأرض، فيها منافع الخلق. ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ بمعنى صنفين. قال أبو عبيدة: الزوج واحد، ويكون ٱثنين. الفراء: يعني بالزوجين ها هنا الذكر والأنثى؛ وهذا خلاف

---

(١) قبل البيت:

وعـرفـت أن منيتـي إن تـأتنـي لا ينجنـي منهـا الفـرار الأسـرع

(٢) أبو قبيس: جبل مشرف على مسجد مكة.

النص. وقيل: معنى «زَوْجَيْنِ» نوعان، كالحُلْو والحامض، والرطب واليابس، والأبيض والأسود، والصغير والكبير. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾ أي دلالات وعلامات ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

[٤] ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ في الكلام حذف؛ المعنى: وفي الأرض قِطع متجاورات وغير متجاورات؛ كما قال: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[1] والمعنى: وتقيكم البَرْد، ثم حذف لعلم السامع. والمتجاورات المدن وما كان عامراً، وغير متجاورات الصحارى وما كان غير عامر.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ أي قُرًى متدانيات، ترابها واحد، وماؤها واحد، وفيها زروع وجنات، ثم تتفاوت في الثّمار والتَّمر؛ فيكون البعض حُلْواً، والبعض حامضاً؛ والغصن الواحد من الشجرة قد يختلف الثّمر فيه من الصغر والكبر واللون والمطعم، وإن أنبسط الشمس والقمر على الجميع على نسق واحد؛ وفي هذا أدلّ دليل على وحدانيته وعِظم صمدِيته، والإرشاد لمن ضلّ عن معرفته؛ فإنه نَبّه سبحانه بقوله: ﴿تُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ على أن ذلك كله ليس إلا بمشيئته وإرادته، وأنه مقدور بقدرته؛ وهذا أدلّ دليل على بطلان القول بالطبع؛ إذ لو كان ذلك بالماء والتراب والفاعل له الطبيعة لما وقع الاختلاف. وقيل: وجه الاحتجاج أنه أثبت التفاوت بين البِقاع؛ فمِن تربة عذبة، ومن تربة سبِخة مع تجاورهما؛ وهذا أيضاً من دلالات كمال قدرته؛ جلّ وعزّ تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون عُلُوًّا كبيراً.

---

(١) راجع ١٠/١٥٩ فما بعد.

الثالثة ـ ذهبت الكفرة ـ لعنهم الله ـ إلى أن كل حادث يحدث بنفسه لا من صانع؛ وادّعوا ذلك في الثمار الخارجة من الأشجار، وقد أقرّوا بحدوثها، وأنكروا محدثها، وأنكروا الأعراض. وقالت فرقة: بحدوث الثمار لا من صانع، وأثبتوا للأعراض فاعلاً؛ والدليل على أن الحادث لا بدّ له من مُحدِث أنه يَحدُث في وقت، ويَحدُث ما هو من جنسه في وقت آخر؛ فلو كان حدوثه في وقته لاختصاصه به لوجب أن يَحدُث في وقته كل ما هو من جنسه؛ وإذا بطل اختصاصه بوقته صح أن اختصاصه به لأجل مُخصِّص خَصَّصه به، ولولا تخصيصه إياه به لم يكن حدوثه في وقته أولى من حدوثه قبل ذلك أو بعده؛ وٱستيفاء هذا في علم الكلام.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ﴾ قرأ الحسن «وَجَنَّاتٍ» بكسر التاء، على التقدير: وجعل فيها جنات، فهو محمول على قوله: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ﴾. ويجوز أن تكون مجرورة على الحمل على «كل» التقدير: ومن كل الثمرات، ومن جنات. الباقون: «جَنَّاتٌ» بالرفع على تقدير: وبينهما جنات. ﴿وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ بالرفع. ٱبن كثير وأبو عمرو وحفص عطفاً على الجنات؛ أي على تقدير: وفي الأرض زرع ونخيل. وخفضها الباقون نَسَقاً على الأعناب؛ فيكون الزرع والنخيل من الجَنّات؛ ويجوز أن يكون معطوفاً على «كُلّ» حسب ما تقدّم في «وجنّات». وقرأ مجاهد والسُّلَميّ وغيرهما «صُنْوَانٌ» بضم الصاد، الباقون بالكسر؛ وهما لغتان؛ وهما جمع صِنْوٍ، وهي النَّخَلات والنَّخلتان، يجمعهنّ أصلٌ واحد، وتتشعب منه رءوس فتصير نخيلاً؛ نظيرها قِنْوان، واحدها قِنو وروى أبو إسحاق عن البَرَاء قال: الصِّنْوان المجتمع، وغير الصِّنْوان المتفرق؛ النحاس: وكذلك هو في اللغة؛ يقال للنخلة إذا كانت فيها نخلة أخرى أو أكثر صِنْوان. والصِّنو المِثل؛ ومنه قول النبي ﷺ: «عَمُّ الرَّجُل صِنْوُ أبيه». ولا فرق فيها بين التّثنية والجمع، ولا بالإعراب؛ فتعرب نون الجمع، وتكسر نون التّثنية؛ قال الشاعر:

العلـمُ والحلـمُ خُلّتَـا كَـرَمٍ للمـرءِ زَيـنٌ إذا هُمَـا ٱجْتَمَعَـا

صِنْـوانِ لا يُسْتَتَـمُّ حُسنُهُمَـا إلّا بجمـع ذا وذاكَ مَعَـا

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ كصالح بني آدم وخبيثهم، أبوهم واحد؛ قاله النحاس والبخاريّ. وقرأ عاصم وابن عامر: «يُسْقَى» بالياء، أي يُسقى ذلك كله. وقرأ الباقون بالتاء، لقوله: «جَنَّاتٌ» واختاره أبو حاتم وأبو عبيدة؛ قال أبو عمرو: والتأنيث أحسن؛ لقوله: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾ ولم يقل بعضه. وقرأ حمزة والكسائي وغيرهما «وَيُفَضِّلُ» بالياء ردّاً على قوله: «يُدَبِّرُ الْأَمْرَ» و «يُفَصِّلُ» و «يُغْشِي» الباقون بالنون على معنى: ونحن نفضل. وروى جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعليّ رضي الله عنه: «الناس من شجر شتى وأنا وأنت من شجرة واحدة» ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ حتى بلغ قوله: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ و «الْأُكُلِ» الثمر. قال ابن عباس: يعني الحلو والحامض والفارسيّ[1] والدّقَل[2]. وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾ قال: «الفارسي والدَّقَل والحُلْو والحامض» ذكره الثعلبيّ. قال الحسن: المراد بهذه الآية المثل؛ ضربه الله تعالى لبني آدم، أصلهم واحد، وهم مختلفون في الخير والشر والإيمان والكفر، كاختلاف الثمار التي تسقى بماء واحد؛ ومنه قول الشاعر:

النـاسُ كـالنَّبْـتِ والنَّبْـتُ ألـوان ... منها شجر الصَّندلِ والكافورِ والبان

ومنها شجر يَنضحُ طول الدّهرِ قطران

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي لعلامات لمن كان له قلب يفهم عن الله تعالى.

[٥] ﴿۞ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝﴾.

---

(١) التمر الفارسي: نوع جيد نسبة إلى فارس.

(٢) الدقل: رديء التمر.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ أي إن تعجب يا محمد من تكذيبهم لك بعد ما كنت عندهم الصادق الأمين فأعجب منه تكذيبهم بالبعث؛ والله تعالى لا يَتعجَّب، ولا يجوز عليه التعجّب؛ لأنه تَغيُّر النفس بما تخفى أسبابه[١]؛ وإنما ذَكَر ذلك ليتعجّب منه نَبيُّه والمؤمنون. وقيل المعنى: أي إن عجبت يا محمد من إنكارهم الإعادة مع إقرارهم بأني خالق السموات والأرض والثمار المختلفة من الأرض الواحدة فقولهم عجب يعجب منه الخلق؛ لأن الإعادة في معنى الابتداء. وقيل: الآية في منكري الصانع؛ أي إن تعجب من إنكارهم الصانع مع الأدلة الواضحة بأن المتغير لا بدّ له من مغيّر فهو محل التعجّب؛ ونظم الآية يدلّ على الأوّل والثاني؛ لقوله: ﴿أَئِذَا كُنَّا تُرَاباً﴾ أي أنبعث إذا كنا تراباً؟!. ﴿أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ وقرىء «إِنَّا». وَ ﴿ٱلْأَغْلَالُ﴾ جمع غلّ؛ وهو طَوْق تشد به اليد إلى العُنُق، أي يُغلّون يوم القيامة؛ بدليل قوله: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾[٢] إلى قوله: ﴿ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾. وقيل: الأغلال أعمالهم السيئة التي هي لازمة لهم.

[٦] ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦٓ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾ أي لفرط إنكارهم وتكذيبهم يطلبون العذاب؛ قيل هو قولهم: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾[٣]. قال قتادة: طلبوا العقوبة قبل العافية؛ وقد حكم سبحانه بتأخير العقوبة عن هذه الأمة إلى يوم القيامة. وقيل: «قَبْلَ الْحَسَنَةِ» أي قبل الإيمان الذي يرجى به الأمان والحسنات. و ﴿ٱلْمَثُلَاتُ﴾ العقوبات؛ الواحدة مَثُلَة. ورُوي عن الأعمش أنه قرأ «المُثْلَات» بضم الميم وإسكان الثاء؛ وهذا جمع مُثْلَة، ويجوز

(١) في حـ الجمل عن القرطبي: العجب تغير النفس بما تخفى أسبابه وذلك في حق الله تعالى محال.
(٢) راجع ١٥/ ٣٣٢. (٣) راجع ٧/ ٣٩٨.

«المَثْلاَت» تبدل من الضمة فتحة لثقلها، وقيل: يُؤتى بالفتحة عِوَضاً من الهاء. وروي عن الأعمش أنه قرأ «ٱلمَثْلاَت» بفتح الميم وإسكان الثاء؛ فهذا جمع مُثْلة، ثم حَذف الضمة لثقلها؛ ذكره جميعه النحاس رحمه الله. وعلى قراءة الجماعة واحده مَثُلة، نحو صَدُقة [وصُدْقَة][1]؛ وتميم تضم الثاء والميم جميعاً، واحدها على لغتهم مُثْلة، بضم الميم وجزم الثاء؛ مثل: غُرْفة وغُرُفات؛ والفعل منه مَثَلْتُ به أَمْثُلُ مَثْلاً، بفتح الميم وسكون الثاء. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ أي لذو تجاوز عن المشركين إذا آمنوا، وعن المذنبين إذا تابوا. وقال ابن عباس: أرجى آية في كتاب الله تعالى ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا أصرّوا على الكفر. وروى حمّاد بن سَلَمَة عن عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيّب قال: لما نزلت: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لولا عفو الله ورحمته وتجاوزه لما هَنَأَ أحداً عيشٌ ولولا عقابه ووعيده وعذابه لاتّكل كل أحد».

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلاَ﴾ أي هلا ﴿أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾. لما اقترحوا الآيات وطلبوها قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ أي مُعْلِم. ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ أي نبيّ يدعوهم إلى الله. وقيل: الهادي الله؛ أي عليك الإنذار، والله هادي كل قوم إن أراد هدايتهم.

[٨] ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾.

[٩] ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ أي من ذكر وأنثى، صبيح وقبيح، صالح وطالح؛ وقد تقدّم في سورة «الأنعام»[2] أن الله سبحانه منفرد بعلم الغيب وحده

---

(١) من أ.

(٢) راجع ٧/١ فما بعد.

لا شريك له؛ وذكرنا هناك حديث البخاري عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس» الحديث. وفيه «لا يعلم ما تغِيض الأرحام إلا الله». وٱختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ فقال قَتَادة: المعنى ما تُسقِط قبل التسعة الأشهر، وما تزداد فوق التسعة؛ وكذلك قال ٱبن عباس. وقال مجاهد: إذا حاضت المرأة في حملها كان ذلك نقصاناً في ولدها؛ فإن زادت على التسعة كان تماماً لما نقص؛ وعنه: الغيض ما تنقصه الأرحام من الدم، والزيادة ما تزداد منه. وقيل: الغيض والزيادة يرجعان إلى الولد، كنقصان إصبع أو غيرها، وزيادة إصبع أو غيرها. وقيل: الغيض انقطاع دم الحيض. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ بدم النفاس بعد الوضع.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أن الحامل تحيض؛ وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه. وقال عطاء والشعبي وغيرهما: لا تحيض؛ وبه قال أبو حنيفة؛ ودليله الآية. قال ابن عباس في تأويلها: إنه حيض الحبالى، وكذلك روي عن عِكْرمة ومجاهد؛ وهو قول عائشة، وأنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حِضْن أن يتركن الصلاة؛ والصحابة إذ ذاك متوافرون، ولم ينكر منهم أحد عليها، فصار كالإجماع؛ قاله[1] ابن القصّار. وذكر أن رجلين تنازعا ولداً، فترافعا إلى عمر رضي الله عنه فعرضه على القَافَة، فألحقه القَافَة بهما، فَعلاَه عمر بالدرة، وسأل نِسوة من قريش فقال: ٱنظُرْن ما شأن هذا الولد؟ فقلن: إن الأوّل خلا بها وخلاّها، فحاضت على الحمل، فظنّت أن عِدّتها انقضت؛ فدخل بها الثاني، فانتعش الولد بماء الثاني؛ فقال عمر: الله أكبر! وألحقه بالأول، ولم يقل إن الحامل لا تحيض، ولا قال ذلك أحد من الصحابة؛ فدلّ أنه إجماع، والله أعلم. احتجّ المخالف بأن قال لو كان الحامل تحيض، وكان ما تراه المرأة من الدم حيضاً لما صَحّ استبراء الأمة بحيض؛ وهو إجماع. ورُوي عن مالك في كتاب محمد ما يقتضي أنه ليس بحيض.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على أن الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر وأكثر، وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر، وأن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر.

(١) في الطبعة الأولى: قاله ابن عباس قال ابن القصار. وليست عبارة الأصول كذلك لهذا حذفناها.

الرابعة ـ وهذه الستة الأشهر هي بالأهِلّة كسائر أشهر الشريعة؛ ولذلك قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك، وأظنه في كتاب ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعلة نقص الأشهر وزيادتها؛ حكاه ابن عطية.

الخامسة ـ وٱختلف العلماء في أكثر الحمل؛ فروى ابن جُرَيج عن جَمِيلة بنت سعد عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحوّل ظِل المِغزَل؛ ذكره الدَّارقُطْنِي. وقالت جَميلة بنت سعد ـ أخت عبيد بن سعد، وعن الليث بن سعد ـ: إن أكثره ثلاث سنين. وعن الشافعي أربع سنين؛ وروي عن مالك في إحدى روايتيه، والمشهور عنه خمس سنين؛ وروي عنه لا حدّ له، ولو زاد على العشرة الأعوام؛ وهي الرواية الثالثة عنه. وعن الزّهري ست وسبع. قال أبو عمر: ومن الصحابة من يجعله إلى سبع؛ والشافعي؛ مُدَّةٌ الغاية منها أربع سنين. والكوفيون يقولون: سنتان لا غير. ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر. وداود يقول: تسعة أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها. قال أبو عمر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والردّ إلى ما عُرف من أمر النّساء وبالله التوفيق. رَوى الدَّارَقُطْنِيّ عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس إني حدّثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قَدْر ظِلّ المِغْزَل، فقال: سبحان الله! مَن يقول هذا؟! هذه جارتنا ٱمرأة محمد بن عَجْلان، تحمل وتضع في أربع سنين، ٱمرأة صدق، وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أبطن في ٱثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وذكره عن[1] المبارك ابنُ مجاهد قال: مشهور عندنا كانت ٱمرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل. وروي أيضاً قال: بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى! ٱدع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد؛ فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنّا أنبياء! ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها [بها][1] غلاماً، فإنك تَمْحُو ما تشاء وتُثْبِت، وعندك

(١) من أ. وفي و: ابن المبارك.

أمّ الكتاب، ورفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل؛ فما حطّ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جَعْد قَطَطٌ[١]، اَبن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قُطِعت سراره[٢]؛ ورُوي أيضاً أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى؛ فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل؛ فاتركها حتى تضع، فتركها، فوضعت غلاماً قد خرجت ثنيتاه؛ فعرف الرجل الشبه فقال: ابني وربّ الكعبة!؛ فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ؛ لولا معاذ لهلك عمر. وقال الضحّاك: وضعتني أمي وقد حملت بي في بطنها سنتين، فولدتني وقد خرجت سِنّي. ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن أُمه سنتين، وقيل: ثلاث سنين. ويقال: إن محمد بن عجلان مكث في بطن أُمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطراباً شديداً، فشُقّ بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه. وقال حمّاد بن سلمة؛ إنما سمي هرِم بن حيان هَرِماً لأنه بقي في بطن أُمه أربع سنين. وذكر الغَزْنَوي أن الضحّاك وُلد لسنتين، وقد طلعت سِنّه فسُمّي ضحّاكاً. عبّاد بن العوّام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاماً شعره إلى منكبيه، فمرّ به طير فقال: كش.

السادسة ـ قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: أقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به، فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقَدْرِ ما أظهره لنا، ووُجد ظاهراً في النساء نادراً أو معتاداً؛ ولمّا وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك، والنفاس والحيض لَمّا لم نجد فيه أمراً مستقراً رجعنا فيه إلى ما يوجد في النادر منهنّ[٣].

السابعة ـ قال ابن العربي: نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر الحمل تسعة أشهر؛ وهذا ما لم ينطق به قطّ إلا هالكيّ، وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبّر الحمل

---

(١) جعد قطط؛ شديد الجعودة.

(٢) سرر الصبي: ما تقطعه القابلة.

(٣) قال محققه: ورد في الحديث أقل الحيض وأكثره؛ روى الطبراني عن أبي أمامة عنه ﷺ «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة» ورواه الربيع بن حبيب في مسنده عن أنس.

في الرَّحِم الكواكب السبعة؛ تأخذه شهراً شهراً، ويكون الشهر الرابع منها للشمس؛ ولذلك يتحرّك ويضطرب، وإذا تكامل التداول في السبعة الأشهر بين الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن إلى زُحل، فيُبْقِله بِبَرْده؛ فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم! ما بال المرجع بعد تمام الدّور يكون إلى زُحل دون غيره؟ الله أخبركم بهذا أم على الله تفترون؟! وإذا جاز أن يعود إلى اثنين منها لم لا يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاث أو أربع، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاثاً؟! ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة!.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ يعني من النقصان والزيادة. ويقال: «بمقدار» قدر خروج الولد من بطن أمّه، وقَدْر مكثه في بطنها إلى خروجه. وقال قَتَادة: في الرزق والأجل. والمقدار القَدْر؛ وعموم الآية يتناول كل ذلك، والله سبحانه أعلم.

قلت: هذه الآية تمدّح الله سبحانه وتعالى بها بأنه ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أي هو عالم بما غاب عن الخلق، وبما شهِدوه. فالغيب مصدر بمعنى الغائب. والشهادة مصدر بمعنى الشاهد؛ فنبّه سبحانه على انفراده بعلم الغيب، والإحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق، فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد؛ فأما أهل الطبّ الذين يستدلّـون بالأمارات والعلامات فإن قطعوا بذلك فهو كفر، وإن قالوا إنها تجربة تُرِكوا وما هم عليه، ولم يَقْدَح ذلك في الممدوح؛ فإن العادة يجوز انكسارها، والعلم لا يجوز تبدّله. و ﴿الْكَبِيرُ﴾ الذي كل شيء دونه. ﴿الْمُتَعَالِ﴾ عما يقول المشركون، المستعلي على كل شيء بقدرته وقَهْره؛ وقد ذكرناهما في شرح الأسماء مستوفى، والحمد لله.

[١٠] ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ﴾ إسرار القول: ما حَدَّث به المرءُ نفسه، والجهر ما حَدَّث به غيره؛ والمراد بذلك أن الله سبحانه يعلم ما أسرّه الإنسان من

خير وشر، كما يعلم ما جهر به من خير وشر. و «مِنكُمْ» يحتمل أن يكون وصفاً لـ «سواء» التقدير: سِرُّ مَن أَسَرَّ وَجَهْرُ مَن جَهَر سواء منكم؛ ويجوز أن يتعلق «بسواء» على معنى: يستوي منكم، كقولك: مررت بزيد. ويجوز أن يكون على تقدير: سِر من أَسَرّ منكم وجَهْر من جَهَر منكم. ويجوز أن يكون التقدير: ذو سواء منكم من أسر القول ومن جهر به، كما تقول: عدل زيد وعمرو أي ذوا عدلٍ. وقيل: «سواء» أي مستوٍ، فلا يحتاج إلى تقدير حذف مضاف. ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ أي يستوي في علم الله السرّ والجهر، والظاهر في الطرقات، والمستخفي في الظلمات. وقال الأخفش وقُطْرُب: المستخفي بالليل الظاهر؛ ومنه خَفَيتُ الشيء وأَخْفَيته أي أظهرتُه؛ وأخفيت الشيء أي أستخرجته؛ ومنه قيل لِلنَّبَّاش: المختفي. وقال أمرؤ القيس:

خَفَاهُنَّ مِن أَنْفَاقِهِنَّ[١] كَأَنَّمَا   خَفَاهُنَّ وَدْقٌ مِن عَشِيٍّ مُجَلِّبِ

والسّارب المتواري، أي الداخل سَرَبا؛ ومنه قولهم: أَنْسَرَب الوحشيُّ إذا دخل في كِنَاسه، وقال ابن عباس: «مُسْتَخْفٍ» مستتر، «وَسَارِبٌ» ظاهر. مجاهد: «مُسْتَخْفٍ» بالمعاصي، «وَسَارِبٌ» ظاهر. وقيل: معنى «سَارِبٌ» ذاهب؛ [قال][٢] الكسائي: سَرَبَ يَسْرُبُ سَرَباً وسُرُوباً إذا ذهب؛ وقال الشاعر[٣]:

وكُلُّ أناسٍ قَارَبُوا قَيْدَ فَحْلِهِمْ   ونَحْنُ خَلَعْنَا قَيْده فهو سَارِبٌ

أي ذاهب. وقال أبو رجاء: السّارب الذاهب على وجهه في الأرض؛ قال الشاعر[٤]:

أَنَّى سَرَبْتِ وكنتِ غيرَ سَرُوبِ

وقال القُتَبيّ: ﴿سَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ أي منصرف في حوائجه بسرعة؛ من قولهم: أَنْسَرَب الماء. وقال الأصمعيّ: خَلِّ سِرْبَه أي طريقه.

---

(١) أنفاق (جمع نفق): وهو سرب في الأرض إلى موضع آخر، واستعاره امرؤ القيس لحجرة الفأرة والودق: المطر. وغيث مجلب: مصوّت، ويروى محلب (بالحاء).

(٢) من أ و حـ و و.

(٣) هو الأخنس بن شهاب التغلبي ويريد أن الناس أقاموا في موضع واحد لا يجترئون على النقلة، وحبسوا فحلهم عن أن يتقدم فتتبعه إبلهم خوفاً أن يغار عليها، ونحن أعزاء خلعنا قيد فحلنا ليذهب حيث شاء.

(٤) هو قيس بن الخطيم، وتمام البيت:

وتقرب الأحلام غير قريب

[١١] ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ أي لله ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار؛ فإذا صعِدت ملائكة الليل أعقبتها ملائكة النهار. وقال: «مُعَقِّبَاتٌ» والملائكة ذُكْران لأنه جمع مُعقِّبة؛ يقال: مَلَك مُعقِّب، وملائكة مُعقِّبة، ثم مُعقِّبات جمع الجمع. وقرأ بعضهم ـ «لَهُ مَعَاقِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِه». ومعاقيب جمع مُعْقِب[١]؛ وقيل للملائكة معقّبة على لفظ الملائكة. وقيل: أنّث لكثرة ذلك منهم؛ نحو نسّابة وعلاّمة وراوية؛ قاله الجوهري وغيره. والتّعقب العود بعد البدء؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَّى مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾[٢] أي لم يَرجع؛ وفي الحديث[٣]: «مُعقِّبات لا يَخِيبُ قائِلُهنّ ـ أو ـ فاعلُهنّ» فذكر التسبيح والتحميد والتكبير. قال أبو الهيثم: سُمّين «مُعقِّبات» لأنهن عادت مرّة بعد مرّة، فِعْل من عَمِل عَملاً ثم عاد إليه فقد عَقَّبَ. والمعقّبات من الإبل اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعترِكات على الحوض؛ فإذا ٱنصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى. وقوله: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ أي المستخفي بالليل والسارب بالنهار. ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ٱختلف في [هذا][٤] الحفظ؛ فقيل: يحتمل أن يكون توكيل الملائكة بهم لحفظهم من الوحوش والهوام والأشياء المضرّة، لطفاً منه به، فإذا جاء القَدَر خلّوا بينه وبينه؛ قاله ٱبن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. قال أبو مِجْلَز: جاء رجل من مرَاد[٥] إلى علي فقال: احترس فإن ناساً من مُرَاد يريدون قتلك؛ فقال: إن مع كل

---

(١) قال الزمخشري: جمع معقب أو معقبة بتشديد القاف فيهما، والياء عوض من حذف إحدى القافين في التكسير. وقال ابن جني: إنه تكسير معقب كمطعم ومطاعيم، كأنه جمع على معاقبة، ثم حذفت الهاء من الجمع وعوضت الياء عنها؛ قال الألوسي: ولعله الأظهر. «روح المعاني».

(٢) راجع ١٣/ ١٦٠.

(٣) الحديث في الدعاء وهو بتمامه في «صحيح مسلم»: «معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة». سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد مرة، أو لأنها تقال عقب كل صلاة.

(٤) من أ و حـ و و.

(٥) مراد (بالضم وآخره دال مهملة): قبيلة من قبائل العرب سميت باسم أبيها.

رجل ملَكين يحفظانه ما لم يُقدَّر، فإذا جاء القَدَر خَليًا بينه وبين قَدَر الله، وإن الأجل حِصن حصينة؛ وعلى هذا، ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي بأمر الله وبإذنه؛ فـ «مِن» بمعنى الباء؛ وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. وقيل: «مِنْ» بمعنى «عن»؛ أي يحفظونه عن أمر الله، وهذا قريب من الأوّل؛ أي حفظهم عن أمر الله لا من عند أنفسهم؛ وهذا قول الحسن؛ تقول: كسوته عن عُرْى ومن عُرْى؛ ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾[(١)] أي عن جوع. وقيل: يحفظونه من ملائكة العذاب، حتى لا تحلّ به عقوبة؛ لأن الله لا يغير ما بقوم من النّعمة والعافية حتى يُغيِّروا ما بأنفسهم بالإصرار على الكفر، فإن أصرُّوا حان الأجل المضروب ونزلت بهم النّقمة، وتزول عنهم الحَفَظة المعقبات. وقيل: يحفظونه من الجِنّ؛ قال كعب: لولا أن الله وكَلَّ بكم ملائكة يَذبُّون عنكم في مَطْعَمكم وَمَشْرَبكم وعوراتكم لتَخطَّفتكم الجِنّ. وملائكة العذاب من أمر الله؛ وخصّهم بأن قال: ﴿مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ لأنهم غير معايَنين؛ كما قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[(٢)] أي ليس مما تشاهدونه أنتم. وقال الفرّاء: في الكلام تقديم وتأخير، تقديره، له معقبات من أمر الله من بين يديه ومن خلفه يحفظونه؛ وهو مرويّ عن مجاهد وابن جُرَيج والنَّخعيّ؛ وعلى أن ملائكة العذاب والجِنّ من أمر الله لا تقديم فيه ولا تأخير. وقال ابن جريج: إن المعنى يحفظون عليه عمله، فحذف المضاف. وقال قتادة: يكتبون أقواله وأفعاله. ويجوز إذا كانت المعقّبات الملائكة أن تكون الهاء في «له» لله عزّ وجلّ، كما ذكرنا؛ ويجوز أن تكون للمستخفي، فهذا قول. وقيل: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ يعني بـه النبي ﷺ؛ أي أن الملائكة تحفظه من أعدائه؛ وقد جرى ذكر الرسول في قوله: ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ أي سواء منكم من أسرّ القول ومن جهـر به فـي أنه لا يضرّ النبي ﷺ، بل له معقبات يحفظونه عليه السلام؛ ويجوز أن يرجـع هذا إلى جميع الرسل؛ لأنه قد قال: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ أي يحفظون الهادي من بين يديه ومن خلفه. وقول رابع ـ أن المراد بالآية السلاطين والأمراء الذين لهم قوم من بين أيديهم ومن خلفهم

---

(١) راجع ٢٠/٢٠٩.

(٢) راجع ١٠/٣٢٣.

يحفظونهم؛ فإذا جاء أمر الله لم يُغنوا عنهم من الله شيئاً؛ قاله ابن عباس وعِكْرِمة؛ وكذلك قال الضّحاك: هو السّلطان المتحرّس من أمر الله، المشرِكُ. وقد قيل: إن في الكلام على هذا التأويل نفياً محذوفاً؛ تقديره: لا يحفظونه من أمر الله تعالى؛ ذكره الماورديّ. قال المهدويّ: ومن جعل المعقّبات الحرس فالمعنى: يحفظونه من أمر الله على ظنه وزعمه. وقيل: سواء من أسرّ القول ومن جهر به فله حرّاس وأعوان يتعاقبون عليه فيحملونه على المعاصي، ويحفظونه من أن ينجَع فيه وعظٌ؛ قال القُشَيرِيّ: وهذا لا يمنع الربّ من الإمهال إلى أن يحقّ العذاب؛ وهو إذا غَيَّر هذا العاصي ما بنفسه بطول الإصرار فيصير ذلك سبباً للعقوبة فكأنّه الذي يحلّ العقوبة بنفسه؛ فقوله: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي من امتثال أمر الله. وقال عبد الرحمن زيد: المعقّبات ما يتعاقب من أمر الله تعالى وقضائه في عباده؛ قال الماورديّ: ومن قال بهذا القول ففي تأويل قوله: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وجهان: أحدهما ـ يحفظونه من الموت ما لم يأتِ أجل؛ قاله الضحاك. الثاني ـ يحفظونه من الجنّ والهوامّ المؤذية، ما لم يأت قَدَرٌ؛ ـ قاله أبو أمامة وكعب الأحبار ـ فإذا جاء المقدور خلّوا عنه؛ والصحيح أن المعقّبات الملائكة، وبه قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج؛ ورُوي عن ابن عباس، واختاره النحاس، واحتج بقول النبي ﷺ: «يتعاقبون[1] فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديثَ، رواه الأئمة. وروى الأئمة عن عمرو عن ابن عباس قرأ ـ « معقّبات من بين يديه ورقباء من خلفه [من أمر[2] الله] يحفظونه » فهذا قد بيّن المعنى . وقال كِنَانة العَدَوِيّ : دخل عثمان رضي الله تعالى عنه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! أخبرني عن العبد كم معه من ملَك؟ قال: «مَلَك عن يمينك يكتب الحسنات وآخر عن الشمال يكتب السيئات والذي على اليمين أمير على الذي على الشمال فإذا عَمِلت حسنة كُتبت عشراً وإذا عمِلت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين أأكتب قال لا لعله يستغفر الله تعالى أو يتوب إليه فإذا قال ثلاثاً قال نعم أكتب أراحنا الله تعالى منه

(١) الحديث في ابن عطية: «يتعاقب فيكم ملائكة» والبحث في رواية القرطبي سنداً ومتناً في العسقلاني ٢/ ٢٨.

(٢) الزيادة من «تفسير الطبري».

فبئس القرين هو ما أقلّ مراقبته لله عزّ وجلّ وأقل ٱستحياءه منا يقول الله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(١) ومَلَكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [وملَك قابض على ناصيتك فإذا تواضعتَ لله رفعك وإذا تَجَبَّرْتَ على الله قَصَمكَ](٢) وملَكان على شَفَتيك وليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد وآله ومَلَك قائم على فِيك لا يدع أن تدخل الحية في فِيك وملَكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك على كل آدمي يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لأن ملائكة الليل ليسوا بملائكة النهار فهؤلاء عشرون مَلَكاً على كل آدمي وإبليس مع ٱبن آدم بالنهار وولده بالليل». ذكره الثعلبيّ. قال الحسن: المعقّبات أربعة أملاك يجتمعون عند صلاة الفجر. وٱختيار الطَّبريّ: أن المعقّبات المواكب بين أيدي الأمراء وخَلْفهم؛ والهاء في «له» لهنّ؛ على ما تقدّم. وقال العلماء رضوان الله عليهم: إن الله سبحانه جعل أوامره على وجهين: أحدهما ـ قضى حلوله ووقوعه بصاحبه؛ فذلك لا يدفعه أحد ولا يغيره. والآخر ـ قضى مجيئه ولم يقضِ حلوله ووقوعه، بل قضى صرفه بالتوبة والدعاء والصدقة والحفظ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغيّر ما بقوم حتى يقع منهم تغيير، إما منهم أو من الناظر لهم، أو ممن هو منهم بسبب؛ كما غيّر الله بالمنهزمين يوم أُحُد بسبب تغيير الرّماة بأنفسهم، إلى غير هذا من أمثلة الشَّريعة؛ فليس معنى الآية أنه ليس ينزل بأحد عقوبة إلا بأن يتقدم منه ذنب، بل قد تنزل المصائب بذنوب الغير؛ كما قال ﷺ ـ وقد سُئل أَنَهلِك وفينا الصّالحون؟ قال ـ: «نعم إذا كثُر الْخُبْثُ»(٣). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً﴾ أي هلاكاً وعذاباً، ﴿فَلاَ مَرَدَّ لَهُ﴾. وقيل: إذا أراد بهم بلاء من أمراض وأسقام فلا مردّ لبلائه. وقيل: إذا أراد الله بقوم سوءاً أعمى

---

(١) راجع ١٧/ ١١.

(٢) الزيادة من «تفسير الطبري» وغيره.

(٣) المراد بالخبث الفسق والفجور.

أبصارهم حتى يختاروا ما فيه البلاء ويعملوه؛ فيمشون إلى هلاكهم بأقدامهم، حتى يبحث أحدهم عن حتفة بكفه، ويسعى بقدمه إلى إراقة دمه. ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ أي ملجأ؛ وهو معنى قول السُّدي. وقيل: من ناصر يمنعهم من عذابه؛ وقال الشاعر:

ما في السماء سوى الرحمنِ من وَالِ

ووَالٍ ووَليّ كقادر وقدير.

[١٢] ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنْشِىءُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ أي بالمطر. «والسَّحاب» جمع، والواحدة سَحَابة، وسُحُب وسَحَائب في الجمع أيضاً. ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ﴾ قد مضى في «البقرة»[١] القول في الرعد والبرق والصواعق فلا معنى للإعادة؛ والمراد بالآية بيان كمال قدرته؛ وأن تأخير العقوبة ليس عن عجز؛ أي يريكم البرق في السماء خوفاً للمسافر، فإنه يخاف أذاه لما يناله من المطر والهول والصواعق؛ قال الله تعالى: ﴿أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾[٢] وطمعاً للحاضر أن يكون عقبه مطر وخِصْب؛ قال معناه قَتَادة ومجاهد وغيرهما. وقال الحسن: خوفاً من صواعق البرق، وطمعاً في غيثه المزيل للقحط. ﴿وَيُنْشِىءُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ قال مجاهد: أي بالماء. ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ من قال إن الرّعد صوت السحاب فيجوز أن يُسبّح الرعد بدليل خلق الحياة فيه؛ ودليل صحة هذا القول قوله: ﴿وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ فلو كان الرّعد مَلَكاً لدخل في جملة الملائكة. ومن قال إنه ملك قال: معنى. ﴿مِنْ خِيفَتِهِ﴾ من خيفة الله؛ قاله الطَّبَرِيّ وغيره. قال ابن عباس: إن الملائكة

---

(١) راجع ١/٢١٦ فما بعد.
(٢) راجع ٥/٣٧٢.

خائفون من الله ليس كخوف ٱبن آدم؛ لا يعرف واحدهم مَن على يمينه ومَن على يساره، لا يشغلهم عن عبادة الله طعام ولا شراب؛ وعنه قال: الرّعد ملَك يَسوق السّحاب، وإن بخار الماء لفي نُقْرة إبهامه، وأنه مُوَكلّ بالسّحاب يصرفه حيث يؤمر، وأنه يسبّح الله؛ فإذا سبّح الرّعد لم يبق مَلَك في السّماء إلا رفع صوته بالتّسبيح، فعندها ينزل القَطْر، وعنه أيضاً كان إذا سمع صوت الرّعد قال: سبحان الذي سَبَّحتَ له. وروى مالك عن عامر بن عبد الله عن أبيه أنه كان إذا سمع صوت الرّعد قال: سبحان الذي يُسبِّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا وعيد لأهل الأرض شديد. وقيل: إنه مَلَك جالس على كرسيّ بين السماء والأرض، وعن يمينه سبعون ألف مَلَك، وعن يساره مثل ذلك؛ فإذا أقبل على يمينه وسبح سبّح الجميع من خوف الله، وإذا أقبل على يساره وسَبح سَبَّح الجميع من خوف الله. ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ ذكر الماورديّ عن ابن عباس وعليّ بن أبي طالب ومجاهد: نزلت في يهوديّ قال للنبي ﷺ: أخبرني! مِن أيّ شيء ربّك، أمِن لؤلؤ أم من ياقوت؟ فجاءت صاعقة فأحرقته. وقيل: نزلت في بعض كفّار العرب؛ قال الحسن: كان رجل من طواغيت العرب بعث النبي ﷺ نَفَراً يدعونه إلى الله ورسوله والإسلام فقال لهم: أخبروني عن ربّ محمد ما هو، ومِمّ هو، أمِن فضة أم من حديد أم نحاس؟ فاستعظم القوم مقالته؛ فقال أُجيبُ محمداً إلى ربّ لا يعرفه! فبعث النبي ﷺ إليه مراراً وهُو يقول مثل هذا؛ فبينا النَّفَر ينازعونه ويدعونه إذ ٱرتفعت سحابة فكانت فوق رءوسهم، فرعدت وأبرقت ورمت بصاعقة، فأحرقت الكافر وهم جلوس؛ فرجعوا إلى النبي ﷺ فاستقبلهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: ٱحترق صاحبكم، فقالوا: من أين علمتم؟ قالوا: أوحى الله إلى النبي ﷺ. ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾. ذكره الثعلبي عن الحسن؛ والقشيري بمعناه عن أنس، وسيأتي. وقيل: نزلت الآية في أربد بن ربيعة أخي لبَيد بن ربيعة، وفي عامر بن الطُّفَيْل؛ قال ابن عباس: أقبل عامر بن الطُّفَيْل وأَرْبَد بن ربيعة

العامريان يريدان النبي ﷺ وهو في المسجد جالس في نفر من أصحابه، فدخلا المسجد، فاستشرف الناس لجمال عامر وكان أعور، وكان من أجمل الناس؛ فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: هذا يا رسول الله عامر بن الطُّفَيْل قد أقبل نحوك؛ فقال: «دَعْه فإن يُرِد الله به خيراً يَهْدِه» فأقبل حتى قام عليه فقال؛ يا محمد مالي إن أسلمت؟ فقال: «لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين». قال: أتجعل لي الأمر من بعدك؟ قال: «ليس ذاك إليّ إنما ذلك إلى الله يجعله حيث يشاء». قال: أفتجعلني على الوَبَر وأنت على المَدَر؟ قال: «لا». قال: فما تجعل لي؟ قال: «أجعل لك أَعِنّة الخيل تغزو عليها في سبيل الله». قال: أو ليس لي أعنّة الخيل اليوم؟ قم معي أكلمك؛ فقام معه رسول الله ﷺ، وكان عامر أومأ إلى أَرْبَد: إذا رأيتني أكلمه فدُرْ من خلفه وٱضربه بالسيف؛ فجعل يخاصم النبي ﷺ ويراجعه؛ فاخترط أَرْبَد من سيفه شبراً ثم حبسه الله، فلم يقدر على سَلّه، ويَبِست يده على سيفه، وأرسل الله عليه صاعقة في يوم صائفٍ صاحٍ فأحرقته، وولّى عامر هارباً وقال: يا محمد! دعوت ربك على أربد حتى قتلته؛ والله لأملأنها عليك خيلاً جُرْداً، وفتياناً مُرْداً؛ فقال عليه السلام: «يمنعك الله من ذلك وأبناء قَيْلة» يعني الأوس والخَزْرَج؛ فنزل عامر بيت ٱمرأة سَلُولية؛ وأصبح وهو يقول: والله لئن أَصْحَرَ[١] لي محمدٌ وصاحبه ـ يريد مَلَك الموت ـ لأنفذتهما برمحي؛ فأرسل الله مَلَكاً فلطمه بجناحه فأذراه[٢] في التراب؛ وخرجت على ركبته غُدَّة عظيمة في الوقت؛ فعاد إلى بيت السَّلولية وهو يقول: غُدّة كغدة البعير، وموت في بيت سَلُولية؛ ثم ركب على فرسه فمات على ظهره. ورثَى لَبيد بن ربيعة أخاه أَرْبَد فقال:

يا عينُ هلاّ بَكَيتِ أَرْبَد إِذْ قُمْـ ـنَـا وقَـامَ الخُصُـوم فـي كَبَـد[٣]
أَخْشَـى علـى أَرْبَـد الحُتُـوفَ وَلاَ أَرْهَـبُ نَـوْءَ السِّمَـاك وَالأَسَـد
فَجَّعنِي الرَّعْدُ والصَّوَاعِقُ بالفا رِسِ يَـوْمَ الكَـرِيهَـة النَّجِـدِ[٤]

(١) أصحر الرجل: إذا خرج إلى الصحراء.
(٢) أذراه: قلعه ورمى به.
(٣) كبد: شدّة وعناء.
(٤) النجد: السريع الإجابة.

وفيه قال:

إن الــرّزيّــة لاَ رَزيّــةَ مِثْلُهَــا فِقْدَان كُـلِّ أخٍ كضـوء الْكَـوْكَـبِ
يـا أَرْبَـدَ الخيـرِ الكـريـمَ جُـدُودُهُ أفردتَنِي أَمشِي بقَرْنٍ أَعْضَب[1]

وأسلم لبيد بعد ذلك رضي الله عنه.

مسألة ـ روى أَبَان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأخذ الصاعقة ذاكراً لله عزّ جلّ». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا سمع صوت الرعد يقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خِيفته وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعليّ ديته»[2]. وذكر الخطيب من حديث سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال: كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرّعد بحمده والملائكة من خِيفته ثلاثاً عوفي مما يكون في ذلك الرعد؛ ففعلنا فعوفينا؛ ثم لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا بَرَدَة[3] قد أصابت أنفه فأثّرت به، فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ قال بَرَدَة أصابت أنفي فأثرت، فقلت: إن كعباً حين سمع الرعد قال لنا: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عُوفي مما يكون في ذلك الرعد؛ فقلنا فعوفينا؛ فقال عمر: أفلا قلتم لنا حتى نقولها؛ وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة»[4].

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ﴾ يعني جدال اليهوديّ حين سأل عن الله تعالى: من أيّ شيء هو؟ قاله مجاهد. وقال ابن جُرَيج: جدال أَرْبَد فيما همّ به من قتل النبي ﷺ. ويجوز أن يكون، ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ﴾ حالاً، ويجوز أن يكون منقطعاً. وروى أنس أن رسول الله ﷺ بعث إلى عظيم من المشركين يدعوه إلى الله عزّ وجلّ، فقال لرسول الله: أخبرني عن إلهك هذا! أهو من فضة أم من ذهب أم من نحاس؟

---

(١) قرن أعضب: مكسور.
(٢) في العبارة سقط والذي في تفسير البغوي: عن ابن عباس: من سمع صوت الرعد فقال. الحديث ثم قال: فإن أصابته صاعقة فعلى ديته. محققه.
(٣) البرد (بالتحريك): حب الغمام.
(٤) راجع ٢١٦/١ فما بعد.

فاستعظم ذلك؛ فرجع إليه فأعلمه؛ فقال: «ارجع إليه فادعه» فرجع إليه وقد أصابته صاعقة، وعاد إلى رسول الله ﷺ وقد نزل: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ﴾. ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ قال ابن الأعرابي: «المِحال» المكر، والمكر من الله عزّ وجلّ التدبير بالحق، النحاس: المكر من الله إيصال المكروه إلى من يستحقه من حيث لا يشعر. وروى ابن اليزيدي عن أبي زيد ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ أي النقمة. وقال الأزهريّ: «المحال» أي القوّة والشدّة. والْمَحْل: الشدّة؛ الميم أصلية، وماحَلْتُ فلاناً مِحَالاً أي قاويته حتى يتبيّن أينا أشدّ. وقال أبو عبيد: «المحال» العقوبة والمكروه. وقال ابن عَرَفَة: «المِحال» الجدال؛ يقال: ماحَلَ عن أمره أي جادل. وقال القُتَيبيّ: أي شديد الكيد؛ وأصله من الحيلة، جعل ميمه كميم المكان؛ وأصله من الكون، ثم يقال: تمكنت. وقال الأزهري: غلط ابن قتيبة أن الميم فيه زائدة؛ بل هي أصلية، وإذا رأيت الحرف على مثال فِعال أوّله ميم مكسورة فهي أصلية؛ مثل: مِهاد ومِلاك ومِرَاس، وغير ذلك من الحروف. ومِفْعَل إذا كانت من بنات الثلاثة فإنه يجيء بإظهار الواو[١] مثل: مِزْوَد ومِحْوَل ومِحْوَر، وغيرها من الحروف؛ وقال[٢]: وقرأ الأعرج ـ «وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَال» بفتح الميم؛ وجاء تفسيره على هذه القراءة عن ابن عباس أنه الحول؛ ذكر هذا كله أبو عبيد الْهَرَويّ، إلا ما ذكرناه أوّلاً عن ابن الأعرابيّ؛ وأقاويل الصحابة والتابعين بمعناها، وهي ثمانية: أولها ـ شديد العداوة، قاله ابن عباس. وثانيها ـ شديد الْحَوْل، قاله ابن عباس أيضاً. وثالثها ـ شديد الأخذ، قاله عليّ بن أبي طالب. ورابعها ـ شديد الحقد، قاله ابن عباس. وخامسها ـ شديد القوة، قاله مجاهد. وسادسها ـ شديد الغضب، قاله وهب بن مُنَبّه. وسابعها ـ شديد الهلاك بالمحل، وهو القحط؛ قاله الحسن أيضاً. وثامنها ـ شديد الحيلة؛ قاله قَتَادة. وقال أبو عبيدة مَعْمَر: المِحال والمماحلة المماكرة والمغالبة؛ وأنشد للأعشى:

فرع نَبْعٍ يَهْتَزُّ في غُصُنِ الْمَجْـ ـدِ كثير النّدى شديد المحال

---

(١) أي والياء في ذوات الياء كالمعير والمزيل. كما في «اللسان».

(٢) أي الأزهري كما في «اللسان» مادة «محل».

وقال آخر[(١)]:

ولَبْسَ بَيْنَ أقوَامٍ فكُلٌّ ... أَعَدَّ له الشَّغَازِبَ والْمِحَالاَ

وقال عبد المطلب:

لا هُمَّ إنّ الْمَرْءَ يَمْـ ... ـنَعُ رَحْلَهُ فامْنَعْ حِلاَلَك[(٢)]

لاَ يَغْلِبَنَّ صَلِيبُهُم وَمِحَا ... لُهُمْ عَدْواً مِحَالك

[١٤] ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ أي لله دعوة الصدق. قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: لا إله إلا الله. وقال الحسن: إن الله هو الحق، فدعاؤه دعوة الحق. وقيل: إن الإخلاص في الدعاء هو دعوة الحق؛ قاله بعض المتأخرين. وقيل: دعوة الحق دعاؤه عند الخوف؛ فإنه لا يدعى فيه إلا إياه، كما قال: ﴿ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾[(٣)]؛ قال الْمَاوَرْدِيّ: وهو أشبه بسياق الآية؛ لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ يعني الأصنام والأوثان. ﴿لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ أي لا يستجيبون لهم دعاء، ولا يسمعون لهم نداء. ﴿إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾ ضرب الله عزّ وجلّ الماء مثلاً ليأسهم من الإجابة لدعائهم؛ لأن العرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه مَثَلاً بالقابض الماء باليد؛ قال:

فأصبحتُ فيما كان بَيْني وبينها ... من الودّ مثلَ القابِض الماء باليدِ

---

(١) هو ذو الرّمة، والبيت من قصيدة يمدح بها بلال بن أبي بردة بن أبي موسى. واللبس: الاختلاط. والشغازب، قال الأصمعي: الشغزبية ضرب من الحيلة في الصراع؛ وهو أن يدخل الرجل بين رجلي صاحبه فيصرعه؛ والمعنى: فكل رجل من القوم أعد له حجة وكيداً.

(٢) الحلال (بالكسر): القوم المقيمون المتجاورون؛ يريد بهم سكان الحرم. ويروى: غدوا: الغدو أصل الغدو وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك فحذفت لامه. «اللسان». ويروى: أبداً محالك. البحر.

(٣) راجع ١٠/ ٢٩١.

وفي معنى هذا المثل ثلاثة أوجه: أحدها ـ أن الذي يدعو إلهاً من دون الله كالظمآن الذي يدعو الماء إلى فِيه من بعيد يريد تناوله ولا يقدر عليه بلسانه، ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبداً، لأن الماء لا يستجيب، وما الماء ببالغ إليه؛ قاله مجاهد. الثاني ـ أنه كالظمآن الذي يرى خياله في الماء وقد بسط كفّه فيه ليبلغ فاه وما هو ببالغه، لكذب ظنه، وفساد توهمه؛ قاله ابن عباس. الثالث ـ أنه كباسط كفه إلى الماء ليقبض عليه فلا يجمد في كفه شيء منه. وزعم الفراء أن المراد بالماء ها هنا البئر؛ لأنها معدن للماء، وأن المثل كمن مدّ يده إلى البئر بغير رِشاء؛ وشاهده قول الشاعر:

فـإن المـاءَ مـاءُ أَبِـي وجَـدّي وبِئري ذُو حَفَرْتُ وذُو طَوَيْتُ

قال علي رضي الله عنه: هو كالعطشان على شفة البئر، فلا يبلغ قعر البئر، ولا الماء يرتفع إليه؛ ومعنى «إِلاَّ كَبَاسِطِ» إلا كاستجابة باسط كفيه «إِلَى الْمَاءِ» فالمصدر مضاف إلى الباسط، ثم حذف المضاف؛ وفاعل المصدر المضاف مراد في المعنى وهو الماء؛ والمعنى: إلا كإجابة باسط كفيه إلى الماء؛ واللام في قوله: «لِيَبْلُغَ فَاهُ» متعلقة بالبسط؛ وقوله: «وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ» كناية عن الماء؛ أي وما الماء ببالغ فاه. ويجوز أن يكون «هو» كناية عن الفم؛ أي ما الفم ببالغ الماء. ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ﴾ أي ليست عبادة الكافرين الأصنام إلا في ضلال، لأنها شرك. وقيل: إلا في ضلال أي يضلّ عنهم ذلك الدعاء، فلا يجدون منه سبيلاً؛ كما قال: ﴿أَيْنَمَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾[1] وقال ابن عباس: أي أصوات الكافرين محجوبة عن الله فلا يسمع دعاءهم.

[١٥] ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ قال الحسن وقَتادة وغيرهما: المؤمن يسجد طوعاً، والكافر يسجد كَرهاً بالسيف. وعن قَتادة أيضاً: يسجد الكافر كارهاً حين لا ينفعه الإيمان. وقال الزجاج: سجود الكافر كَرهاً ما فيه من الخضوع وأثر الصّنعة.

(١) راجع ٢٠٣/٧.

وقال ابن زيد: «طَوْعاً» من دخل في الإسلام رغبة، و «كَرهاً» من دخل فيه رهبة بالسيف. وقيل: «طوعاً» من طالت مدة إسلامه فألف السجود، و «كَرها» من يكره نفسه لله تعالى: فالآية في المؤمنين، وعلى هذا يكون معنى «وَالْأَرْضِ» وبعض من في الأرض. قال القُشَيْري: وفي الآية مسلكان: أحدهما ـ أنها عامة والمراد بها التخصيص؛ فالمؤمن يسجد طوعاً، وبعض الكفار يسجدون إكراهاً وخوفاً كالمنافقين؛ فالآية محمولة على هؤلاء، ذكره الفرّاء. وقيل على هذا القول: الآية في المؤمنين؛ منهم من يسجد طوعاً لا يثقل عليه السجود، ومنهم من يثقل عليه؛ لأن التزام التكليف مشقّة، ولكنهم يتحملون المشقّة إخلاصاً وإيماناً، إلى أن يألفوا الحق ويَمْرُنوا عليه. والمسلك الثاني ـ وهو الصحيح ـ إجراء الآية على التعميم؛ وعلى هذا طريقان: أحدهما ـ أن المؤمن يسجد طوعاً، وأما الكافر فمأمور بالسجود مؤاخذ به. والثاني ـ وهو الحق ـ أن المؤمن يسجد ببدنه طوعاً، وكل مخلوق من المؤمن والكافر يسجد من حيث إنه مخلوق، يسجد دلالة وحاجة إلى الصانع؛ وهذا كقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[1] وهو تسبيح دلالة لا تسبيح عبادة. ﴿وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ أي ظلال الخلق ساجدة لله تعالى بالغدوّ والآصال؛ لأنها تبين في هذين الوقتين، وتميل من ناحية إلى ناحية؛ وذلك تصريف الله إياها على ما يشاء؛ وهو كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ قاله ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: ظِل المؤمن يسجد طوعاً وهو طائع؛ وظل الكافر يسجد كرهاً وهو كاره. وقال ابن الأنباريّ: يجعل للظلال عقول تسجد بها وتخشع بها، كما جعل للجبال أفهام حتى خاطبت وخوطبت. قال القُشَيري: في هذا نظر؛ لأن الجبل عين، فيمكن أن يكون له عقل بشرط تقدير الحياة، وأما الظلال فآثار وأعراض، ولا يتصور تقدير الحياة لها، والسجود بمعنى الميل؛ فسجود الظلال ميلها من جانب إلى جانب؛ يقال: سجدت النخلة أي مالت. و «الآصال» جمع أُصُل، والأُصُل جمع أَصِيل؛ وهو ما بين العصر إلى الغروب، ثم أصائِل جمع الجمع؛ قال أبو ذؤيب الهذليّ:

لَعَمْرِي لأَنْتَ البيتُ أُكرِمُ أَهلَهُ وأَقعدُ في أَفْيَائِهِ بالأَصَائِلِ

---

(١) راجع ١٠/٢٦٦ و ١١١.

و «ظِلاَلُهُمْ» يجوز أن يكون معطوفاً على «مَنْ» ويجوز أن يكون ٱرتفع بالابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: وظلالُهم سُجّدٌ بالغدوّ والآصال و «بالغدوّ» يجوز أن يكون مصدراً، ويجوز أن يكون جمع غداة؛ يقوّي كونه جمعاً مقابلة الجمع الذي هو الآصال به.

[١٦] ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول للمشركين: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ثم أمره أن يقول [لهم][1]: هو الله إلزاماً للحجة إن لم يقولوا ذلك، وجهلوا مَن هو. ﴿قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ هذا يدّل على ٱعترافهم بأن الله هو الخالق [وإلا] لم يكن للاحتجاج بقوله: ﴿قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ معنى؛ دليله قوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[2] أي فإذا ٱعترفتم فَلِمَ تعبدون غيره؟! وذلك الغير لا ينفع ولا يضرّ؛ وهو إلزام صحيح. ثم ضرب لهم مثلاً فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ فكذلك لا يستوي المؤمن الذي يبصر الحق، والمشرك الذي لا يبصر الحق. وقيل: الأعمى مَثَلٌ لما عبدوه من دون الله، والبصير مَثَلُ الله تعالى: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ أي الشرك والإيمان. وقرأ ٱبن محيصِن وأبو بكر والأعمش وحمزة والكسائي «يستوِي» بالياء لتقدم الفعل؛ ولأن تأنيث «الظلمات» ليس بحقيقي. الباقون بالتاء؛ واختاره أبو عبيد، قال: لأنه لم يحل بين المؤنث والفعل حائل. و «الظلمات والنور» مثل الإيمان والكفر؛ ونحن لا نقف على كيفية ذلك. ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ هذا من تمام الاحتجاج؛ أي خَلَق غير الله مثل

(١) من أ و و و حـ.
(٢) راجع ١٥/٢٥٨.

خلقه فتشابه الخلق عليهم، فلا يدرون خلق الله من خلق آلهتهم. ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي قل لهم يا محمد: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فلزم لذلك أن يعبده كل شيء. والآية ردّ على المشركين والقَدَرية الذين زعموا أنهم خلقوا كما خلق الله. ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ﴾ قبل كل شيء. ﴿الْقَهَّارُ﴾ الغالب لكل شيء، الذي يغلب في مراده كل مريد. قال القُشَيريّ أبو نصر: ولا يبعد أن تكون الآية واردة فيمن لا يعترف بالصانع؛ أي سَلْهم عن خالق السموات والأرض، فإنه يسهل تقرير الحجة فيه عليهم، ويقرب الأمر من الضرورة؛ فإن عَجْز الجماد وعَجْز كل مخلوق عن خلق السموات والأرض معلوم؛ وإذا تقرّر هذا وبَانَ أن الصانع هو الله فكيف يجوز اعتداد الشريك له؟! وبيّن في أثناء الكلام أنه لو كان للعالم صانعان لاشتبه الخلق، ولم يتميز فعل هذا عن فعل ذلك، فبم يعلم أن الفعل من اثنين؟!.

[١٧] ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًاۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٨﴾ ﴾.

[١٩] ﴿ ۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَابِياً﴾ ضرب مثلاً للحق والباطل؛ فشبَّه الكفر بالزبد الذي يعلو الماء، فإنه يضمحلّ ويعلق بجنبات الأودية، وتدفعه الرياح؛ فكذلك يذهب الكفر ويضمحلّ، على ما نبيّنه. قال مجاهد:

﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ قال: بقدر مِلئها. وقال ابن جُرَيج: بقدر صغرها وكبرها. وقرأ الأَشْهَب العُقَيْلي والحسن «بِقَدْرِهَا» بسكون الدال، والمعنى واحد. وقيل: معناها بما قدّر لها. والأودية جمع الوادي؛ وسمّي وادياً لخروجه وسيلانه؛ فالوادي على هذا اسم للماء السائل. وقال أبو علي: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ﴾ توسع؛ أي سال ماؤها فحذف، قال: ومعنى «بِقَدَرِهَا» بقدر مياهها؛ لأن الأودية ما سالت بقدر أنفسها. ﴿فَٱحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَابِياً﴾ أي طالعاً عالياً مرتفعاً فوق الماء، وتمّ الكلام؛ قاله مجاهد. ثم قال: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ﴾ وهو المثل الثاني. ﴿ٱبْتِغَاءَ حِلْيَةٍ﴾ أي حلية الذهب والفضة. ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ قال مجاهد: الحديد والنحاس والرصاص. وقوله: ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ أي يعلو هذه الأشياء زبد كما يعلو السيل؛ وإنما احتمل السيل الزبد لأن الماء خالطه تراب الأرض فصار ذلك زبداً، كذلك ما يوقد عليه في النار من الجوهر ومن الذهب والفضة مما يَنبتّ فِي الأرض من المعادن فقد خالطه التراب؛ فإنما يوقد عليه ليذوب فيزايله تراب الأرض. وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾ قال مجاهد: جموداً. وقال أبو عبيدة قال أبو عمرو بن العلاء: أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ إذا غلَت حتى ينصبّ[1] زَبَدُها، وإذا جمَد في أسفلها. والجُفاء ما أجفاه الوادي أي رمَى به. وحكى أبو عبيدة أنه سمع رُؤْبة يقرأ «جُفَالاً» قال أبو عبيدة: يقال أَجْفَلَت القِدْرُ إذا قذفت بزبدها، وأجفلت الريح السحاب إذا قطعته. ﴿وَأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال مجاهد: هو الماء الخالص الصّافي. وقيل: الماء وما خلص من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص؛ وهو أن المثلَين ضربهما الله للحقّ في ثباته، والباطل في اضمحلاله؛ فالباطل وإن علا في بعض الأحوال فإنه يمضحلّ كاضمحلال الزّبد والخَبَث. وقيل: المراد مَثَلٌ ضربه الله للقرآن وما يدخل منه القلوب؛ فَشبَّه القرآن بالمطر لعموم خيره وبقاء نفعه، وشَبَّه القلوب بالأودية، يدخل فيها من القرآن مثل ما يدخل في الأودية بحسب سعتها وضيقها. قال ابن عباس: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ قال: قرآناً؛ ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ قال: الأودية قلوب العباد. قال صاحب

---

(١) في ز و ى: ينضب. بالمعجمة.

«سوق العروس»(١) إن صحّ هذا التفسير فالمعنى فيه أن الله سبحانه مَثّل القرآن بالماء. ومَثّل القلوب بالأودية، ومثل المُحْكَم بالصّافي، ومثل المتشابه بالزّبد. وقيل: الزبد مخايل النفس وغوائل الشك ترتفع من حيث ما فيها فتضطرب من سلطان تِلَعها، كما أن ماء السّيل يجري صافياً فيرفع ما يجد في الوادي باقياً، وأما حلية الذهب والفضة فمثل الأحوال السَّنية. والأخلاق الزّكية؛ التي بها جمال الرجال، وقوام صالح الأعمال، كما أن من الذّهب والفضّة زينة النّساء، وبهما قيمة الأشياء. وقرأ حميد وابن محيصن ويحيى والأعمش وحمزة والكسائي وحفص «يُوقِدُونَ» بالياء واختاره أبو عبيد؛ لقوله: «يَنفَعُ النَّاس» فأخبر، ولا مخاطبة ها هنا. الباقون بالتاء لقوله في أول الكلام: ﴿أَفَاتَّخَذْتُم مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية. وقوله: «فِي النَّارِ» متعلق بمحذوف، وهو في موضع الحال، وذو الحال الهاء التي في «عَلَيْهِ» التقدير: ومما توقدون عليه ثابتاً في النار أو كائناً. وفي قوله: «فِي النَّارِ» ضمير مرفوع يعود إلى الهاء التي هي آسم ذي الحال ولا يستقيم أن يتعلق «فِي النَّارِ» بـ «يوقدون» من حيث لا يستقيم أوقدتُ عليه في النار؛ لأن الموقَد عليه يكون في النّار، فيصير قوله: «فِي النارِ» غير مفيد. وقوله: ﴿ٱبْتِغَاءِ حِلْيَةٍ﴾ مفعول له. ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ ابتداء وخبر؛ أي زبد مثل زبد السّيل. وقيل: إن خبر «زبد» قوله: «فِي النَّارِ» الكسائي: «زَبَدٌ» ابتداء، و «مِثْلُهُ» نعت له، والخبر في الجملة التي قبله، وهو ﴿مِمَّا يُوقِدُونَ﴾. ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ أي كما بَين لكم هذه الأمثال فكذلك يضربها بيّنات. تم الكلام، ثم قال: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ﴾ أي أجابوا؛ واستجاب بمعنى أجاب؛ قال(٢):

فلَمْ يَستجِبْه عند ذاكَ مُجيب

وقد تقدم؛ أي أجاب إلى ما دعاه الله من التوحيد والنبوات. ﴿الْحُسْنَى﴾ لأنها في نهاية الحسن. وقيل: من الحسنى النصر في الدنيا، والنعيم المقيم غداً. ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ﴾

---

(١) هو: أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري، نزيل مكة المكرّمة، المتوفى بها سنة ٤٧٨ وكتابه «سوق العروس» في علم القراءات. («كشف الظنون»).

(٢) هو: كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار، وصدر البيت:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى.

أي لم يجيبوا إلى الإيمان به. ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ أي من الأموال. ﴿وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ ملك لهم. ﴿لافْتَدَوْا بِهِ﴾ من عذاب يوم القيامة؛ نظيره في «آل عمران» ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾[1]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوِ ٱفْتَدَى بِهِ﴾ حسب ما تقدم بيانه هناك. ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ﴾ أي لا يقبل لهم حسنة، ولا يتجاوز لهم عن سيئة. وقال فَرْقَدُ السَّبَخِيّ[2] قال [لي][3] إبراهيم النَّخعيّ: يا فَرْقَد! أتدري ما سوء الحساب؟ قلت لا! قال أن يحاسَب الرجل بذنبه كلّه لا يفقد منه شيء. ﴿وَمَأْوَاهُمْ﴾ أي مسكنهم ومقامهم. ﴿جَهَنَّمُ وبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أي الفراش الذي مهدوا لأنفسهم.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ هذا مَثَلٌ ضربه الله للمؤمن والكافر، ورُوي أنها نزلت في حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وأبي جهل لعنه الله. والمراد بالعَمَى عَمَى القلب، والجاهل بالدين أعمى القلب. ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا ٱلْأَلْبَابِ﴾.

[٢٠] ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ هذا من صفة ذوي الألباب، أي إنما يتذكر أولو الألباب الموفون بعهد الله. والعهد أسم للجنس؛ أي بجميع عهود الله، وهي أوامره ونواهيه التي وصّى بها عَبيده؛ ويدخل في هذه الألفاظ التزامُ جميع الفروض، وتجنُّبُ جميع المعاصي. وقوله: ﴿وَلاَ يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ يحتمل أن يريد به جنس المواثيق، أي إذا عقدوا في طاعة الله عهداً لم ينقضوه. قال قَتَادة: تقدم الله إلى عباده في نقض الميثاق ونهى عنه في بضع وعشرين آية؛ ويحتمل أن يشير إلى ميثاق بعينه، وهو الذي أخذه

---

(١) راجع ٤/ ٢١ فما بعد. و ص ١٣١ فما بعد.

(٢) السبخي: (بفتحتين) نسبة إلى السبخة موضع بالبصرة.

(٣) من ى.

الله على عباده حين أخرجهم من صلب أبيهم آدم. وقال القَفّال: هو ما ركب في عقولهم من دلائل التوحيد والنبوات.

الثانية ـ روى أبو داود وغيره عن عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ» وكنا حديث عهد ببيعة(١) فقلنا: قد بايعناك [حتى قالها ثلاثاً؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله! إنا قد بايعناك](٢) فعلى ماذا نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتُصلّوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتُطيعوا ـ وأسرّ كلمةً خفية ـ قال لا تسألوا الناس شيئاً». قال: ولقد كان بعض أولئك النفر يسقط سَوْطه فما يسأل أحداً أن يناوله إيّاه. قال ابن العربي: من أعظم المواثيق في الذكر ألاّ يُسأل سواه؛ فقد كان أبو حمزة الخراساني من كبار العبّاد سمع أن أناساً بايعوا رسول الله ﷺ ألاّ يسألوا أحداً شيئاً، الحديث؛ فقال أبو حمزة: ربِّ! إن هؤلاء عاهدوا نبيّك إذ رأوه، وأنا أعاهدك ألاّ أسأل أحداً شيئاً؛ قال: فخرج حَاجًّا من الشام يريد مكة فبينما هو يمشي في الطريق من الليل إذ بقي عن أصحابه لعذر ثم أتبعهم، فبينما هو يمشي إليهم إذ سقط في بئر على حاشية الطريق؛ فلما حلّ في قعره قال: أستغيث لعل أحداً يسمعني. ثم قال: إن الذي عاهدته يراني ويسمعني، والله! لا تكلمت بحرف للبشر، ثم لم يلبث إلا يسيراً إذ مرّ بذلك البئر نفر، فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا: إنه لينبغي سدّ هذا البئر؛ ثم قطعوا خشباً ونصبوها على فم البئر وغطّوها بالتراب؛ فلما رأى ذلك أبو حمزة قال: هذه مهلكة، ثم أراد أن يستغيث بهم، ثم قال: والله! لا أخرج منها أبداً، ثم رجع إلى نفسه فقال: أليس قد عاهدت مَن يراك؟ فسكَتَ وتوكّل، ثم أستند في قعر البئر مفكراً في أمره فإذا بالتراب يقع عليه؛ والخشب يرفع عنه، وسمع في أثناء ذلك من يقول: هات يدك! قال: فأعطيته يدي فأقلّني في مرة واحدة إلى فم البئر، فخرجت فلم أرَ أحداً؛ فسمعت هاتفاً يقول: كيف رأيت ثمرة التوكل؛ وأنشد:

(١) في و: ببيعته.

(٢) الزيادة من كتب الحديث.

نَهانِي حَيائِي منكَ أن أكشفَ الهوى ... فأغنيتَني بالعِلْم منكَ عن الكَشْف
تَلَطَّفْتَ في أمري فأبديت شاهدي ... إلى غائبي واللّطفُ يُدرَكُ باللُّطف
تَراءيتَ لي بالعلم حتّى كأنما ... تُخَبِّرُني بالغيب أنّكَ في كفّ
أَرانِي وبي من هَيْبتي لَكَ وَحْشَةٌ ... فتؤنِسُني باللُّطف مِنكَ وبالعطف
وتُحيي مُحِبًّا أنت في الحبِّ حَتْفُهُ ... وذا عَجَبٌ كيف الحياةُ مَعَ الْحَتْفِ

قال ٱبن العربي: هذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال، فاقتدوا به إن شاء الله تهتدوا. قال أبو الفرج الجوزيّ: سكوت هذا الرجل في هذا المقام على التوكل بزعمه إعانة على نفسه، وذلك لا يحلّ؛ ولو فهم معنى التوكل لعلم أنه لا ينافي ٱستغاثته في تلك الحالة؛ كما لم يخرج رسول الله ﷺ من التوكل بإخفائه الخروجَ من مكة، وٱستئجاره دليلاً، وٱستكتامه ذلك الأمر، وٱستتاره في الغار، وقوله لسُرَاقة: «اخْفِ عنّا». فالتوكل الممدوح لا يُنال بفعل محظور؛ وسكوت هذا الواقع في البئر محظور عليه، وبيان ذلك أن الله تعالى قد خلق للآدمي آلة يدفع عنه بها الضرر، وآلة يجتلب بها النفع، فإذا عطلها مدّعياً للتوكل كان ذلك جهلاً بالتوكل، وردّاً لحكمة التواضع؛ لأن التوكل إنما هو اعتماد القلب على الله تعالى، وليس من ضرورته قطع الأسباب؛ ولو أن إنساناً جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار؛ قاله سفيان الثّوري وغيره، لأنه قد دلّ على طريق السلامة، فإذا تقاعد عنها أعان على نفسه. وقال أبو الفرج: ولا التفات إلى قول أبي حمزة: «فجاء أسد فأخرجني» فإنه إن صح ذلك فقد يقع مثله ٱتفاقاً، وقد يكون لطفاً من الله تعالى بالعبد الجاهل، ولا ينكر أن يكون الله تعالى لطف به، إنما ينكر فعله الذي هو كَسْبه، وهو إعانته على نفسه التي هي وديعة لله تعالى عنده، وقد أمره بحفظها.

[٢١] ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ظاهر في صلة الأرحام، وهو قول قَتَادة وأكثر المفسرين، وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات. ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ قيل: في قطع الرَّحم. وقيل: في جميع المعاصي. ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾. سوء الحساب الاستقصاء فيه والمناقشة؛ ومن نوقش الحساب عُذّب. وقال ابن عباس وسعيد بن جُبَير: معنى. ﴿يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ﴾ الإيمان بجميع الكتب والرسل كلهم. الحسن: هو صلة محمد ﷺ. ويحتمل رابعاً: أن يصلوا الإيمان بالعمل الصالح؛ ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ فيما أمرهم بوصله، ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ في تركه؛ والقول الأول يتناول هذه الأقوال كما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ قيل: «الَّذِينَ» مستأنف؛ لأن «صَبَرُوا» ماض فلا ينعطف على «يُوفُونَ». وقيل: هو من وصف مَن تقدّم، ويجوز الوصف تارة بلفظ الماضي، وتارة بلفظ المستقبل؛ لأن المعنى من يفعل كذا فله كذا؛ ولما كان «الَّذِينَ» يتضمن الشرط [و] الماضي في الشرط كالمستقبل جاز ذلك؛ ولهذا قال: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا﴾ ثم عطف عليه فقال: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ قال ابن زيد: صبروا على طاعة الله، وصبروا عن معصية الله. وقال عطاء: صبروا على الرزايا والمصائب، والحوادث والنوائب. وقال أبو عِمْران الْجَوْني: صبروا على دينهم ابتغاء وجه الله. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ أدّوها بفروضها وخشوعها في مواقيتها. ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ يعني الزكاة المفروضة؛ عن ابن عباس، وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[١] وغيرها. ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ أي يدفعون بالعمل

(١) راجع ١/ ١٧٩.

الصالح السَّيىء من الأعمال، قاله ابن عباس. ٱبن زيد: يدفعون الشر بالخير. سعيد بن جُبير: يدفعون المنكر بالمعروف. الضّحاك: يدفعون الفحش بالسلام. جُوَيبر: يدفعون الظلم بالعفو. ٱبن شجرة: يدفعون الذنب بالتوبة. القُتَبي: يدفعون سفه الجاهل بالحلم؛ فالسّفه السّيئة، والحلم الحسنة، وقيل: إذا هموا بسيئة رجعوا عنها واستغفروا. وقيل: يدفعون الشرك بشهادة أن لا إله إلا الله؛ فهذه تسعة أقوال، معناها كلها متقارب، والأول يتناولها بالعموم؛ ونظيره: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[1] ومنه قوله عليه السلام لمعاذ: «وَأَتْبِع السيّئة الحَسَنَةَ تَمْحُها وخَالِق الناسَ بِخُلُق حَسَن». قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ أي عاقبة الآخرة، وهي الجنة بدل النار، والدار غدا داران؛ الجنة للمطيع، والنار للعاصي؛ فلما ذكر وصف المطيعين فدارهم الجنة لا محالة. وقيل: عنى بالدار دار الدنيا؛ أي لهم جزاء ما عملوا من الطاعات في دار الدنيا.

قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ أي لهم جنات عدن؛ فـ ﴿ـجَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ بدل من «عُقْبَى» ويجوز أن تكون تفسيراً لـ «ـعُقْبَى الدَّارِ» أي لهم دخول جنات عدن؛ لأن «عُقْبَى الدَّارِ» حدَث و «جَنَّاتُ عَدْنٍ» عين، والحدث إنما يفسر بحدَث مثله؛ فالمصدر المحذوف مضاف إلى المفعول. ويجوز أن يكون «جَنَّاتُ عَدْنٍ» خبر ابتداء محذوف. و «جَنَّاتُ عَدْنٍ» وسط الجنة وقَصَبتها، وسقفها عرش الرحمن؛ قاله القُشَيري أبو نصر عبد الرحيم[2]. وفي صحيح البخاري: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تُفَجّر أنهار الجنة» فيحتمل أن يكون «جنات» كذلك إن صحّ فذلك[3] خبر. وقال عبد الله بن عمرو: إن في الجنة قصراً يقال له عَدْن، حوله البُرُوج والمروج؛ فيه ألف باب، على كل باب خمسة آلاف حبَرَة[4] لا يدخله إلا نبي أو صدّيق أو شهيد. و «عدن» مأخوذ من عَدَن بالمكان إذا أقام فيه؛ على ما يأتي بيانه في سورة «الكهف»[5] إن شاء الله تعالى. ﴿وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ يجوز أن

---

(١) راجع ص ١١٠ من هذا الجزء. (٢) في الأصل المطبوع عبد الملك ولعلّه تصحيف. مصحّحه.

(٣) في ى: خير.

(٤) الحبرة (بكسر الحاء المهملة وفتحها): ضروب من البرود اليمنية المخطط.

(٥) راجع ١٠/ ٣٩٥ فما بعد.

يكون معطوفاً على «أُولَئِكَ» المعنى: أولئك ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم لهم عقبى الدار. ويجوز أن يكون معطوفاً على الضمير المرفوع في «يَدْخُلُونَهَا» وحسن العطف لما حال الضمير المنصوب بينهما. ويجوز أن يكون المعنى: يدخلونها ويدخلها من صلح من آبائهم؛ أي من كان صالحاً، لا يدخلونها بالأنساب. ويجوز أن يكون موضع «مَنْ» نصباً على تقدير: يدخلونها مع من صلح من آبائهم، وإن لم يعمل مثل أعمالهم يُلحقه الله بهم كرامة لهم. وقال ٱبن عباس: هذا الصلاح الإيمان بالله والرسول، ولو كان لهم مع الإيمان طاعات أخرى لدخلوها بطاعتهم لا على وجه التبعيّة. قال القُشَيريّ: وفي هذا نظر؛ لأنه لا بدّ من الإيمان. فالقول في ٱشتراط العمل الصالح كالقول في ٱشتراط الإيمان. فالأظهر أن هذا الصلاح في جملة الأعمال، والمعنى: أن النعمة غداً تَ- -ليهم بأن جعلهم مجتمعين مع قراباتهم في الجنة، وإن دخلها كل إنسان بعمل نفسه؛ بل برحمة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ أي بالتحف والهدايا من عند الله تكرمة لهم. ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي يقولون: سلام عليكم؛ فأضمر القول، أي قد سلمتم من الآفات والمحن. وقيل: هو دعاء لهم بدوام السلامة، وإن كانوا سالمين، أي سلمكم الله، فهو خبر معناه الدعاء؛ ويتضمن الاعتراف بالعبودية. ﴿بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ أي بصبركم؛ فـ «ـما» مع الفعل بمعنى المصدر، والباء في «بما» متعلقة بمعنى ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾ ويجوز أن تتعلق بمحذوف؛ أي هذه الكرامة بصبركم، أي على أمر الله تعالى ونهيه؛ قاله سعيد بن جُبَير. وقيل: على الفقر في الدنيا؛ قاله أبو عِمران الجونيّ. وقيل: على الجهاد في سبيل الله؛ كما روي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من يدخل الجنة من خلق الله»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «المجاهدون الذين تُسدّ بهم الثغور وتُتّقى بهم المكاره فيموت أحدهم وحاجته في نفسه لا يستطيع لها قضاء فتأتيهم الملائكة فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار». وقال محمد بن إبراهيم: كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء على رأس كل حول فيقول: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم

عقبى الدار» وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان؛ وذكره الْبَيْهقيّ عن أبي هُريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي الشهداء، فَإذَا أَتَى فُرْضَة[١] الشِّعْب يقول: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار». ثم كان أبو بكر بعد النبي ﷺ يفعله، وكان عمر بعد أبي بكر يفعله، وكان عثمان بعد عمر يفعله. وقال الحسن البصري رحمه الله: «بِمَا صَبَرْتُمْ» عن فضول الدنيا. وقيل: «بِمَا صَبَرْتُمْ» على ملازمة الطاعة، ومفارقة المعصية؛ قال معناه الفُضَيْل بن عِيَاض. ابن زيد: «بِمَا صَبَرْتُمْ» عما تحبونه إذا فقدتموه. ويحتمل سابعاً ـ «بِمَا صَبَرْتُمْ» عن اتباع الشهوات. وعن عبد الله بن سَلاَم وعلي بن الحسين رضي الله عنهم [أنهما[٢] قالا]: إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ ليقم أهل الصبر؛ فيقوم ناس من الناس فيقال لهم: أنطلقوا إلى الجنة فتتلّقاهم الملائكة فيقولون: إلى أين؟ فيقولون: إلى الجنة؛ قالوا: قبل الحساب؟ قالوا نعم! فيقولون: من أنتم فيقولون: نحن أهل الصبر، قالوا: وما كان صبركم؟ قالوا: صبّرنا أنفسنا على طاعة الله، وصبّرناها عن معاصي الله وصبّرناها على البلاء والمحن في الدنيا. قال علي بن الحسين: فتقول لهم الملائكة: أدخلوا الجنة فنعم أجر العاملين. وقال ٱبن سَلاَم: فتقول لهم الملائكة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾. ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ أي نعم عاقبة الدار التي كنتم فيها؛ عملتم فيها ما أعقبكم هذا الذي أنتم فيه؛ فالعقبى على هذا ٱسم، و «الدار» هي الدنيا. وقال أبو عِمران الْجَوْني: ﴿فَنِعْمَ عُقْبَىالدَّارِ﴾ الجنة عن النار. وعنه: ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ الجنة عن الدنيا.

[٢٥] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾.

[٢٦] ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَـٰعٌ ﴿٢٦﴾ ﴾.

---

(١) فرضة الشعب: فوهته. والشعب: ما انفرج بين جبلين. والشهداء كانوا بجبل أُحد.

(٢) في الأصل: «أنه قال».

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ لما ذكر الموفين بعهده، والمواصلين لأمره، وذكر ما لهم ذكر عكسهم. نقض الميثاق: ترك أمره. وقيل: إهمال عقولهم، فلا يتدبرون بها ليعرفوا الله تعالى. ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ أي من الأرحام. والإيمان بجميع الأنبياء. ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي بالكفر وآرتكاب المعاصي ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ أي الطّرد والإبعاد من الرحمة. ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ أي سوء المنقلَب، وهو جهنم. وقال سعد بن أبي وقّاص: والله الذي لا إله إلا هو! إنهم الْحَرُورِية. قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ لما ذكر عاقبة المؤمن وعاقبة المشرك بيّن أنه تعالى الذي يبسط الرزق ويقدر في الدنيا، لأنها دار آمتحان؛ فبَسْط الرزق على الكافر لا يدلّ على كرامته، والتّقتير على بعض المؤمنين لا يدلّ على إهانتهم. ﴿وَيَقْدِرُ﴾ أي يضيق؛ ومنه. ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ[1] رِزْقُهُ﴾ أي ضيّق. وقيل: «يقدر» يعطي بقدر الكفاية. ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يعني مشركي مكة؛ فرحوا بالدنيا ولم يعرفوا غيرها، وجهلوا ما عند الله؛ وهو معطوف على ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. وفي الآية تقديم وتأخير؛ التقدير: والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض وفرحوا بالحياة الدنيا. ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ﴾ أي في جنبها. ﴿إِلَّا مَتَاعٌ﴾ أي متاع من الأمتعة، كالقَصْعة والسُّكُرُّجَة[2]. وقال مجاهد: شيء قليل ذاهب؛ من مَتَعَ النهارُ إذا ارتفع، فلا بدّ له من زوال. آبن عباس: زادٌ كزاد الراعي. وقيل: متاع الحياة الدنيا ما يُستمتع بها منها. وقيل: ما يتزود منها إلى الآخرة، من التقوى والعمل الصالح، ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ ثم آبتدأ. ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ أي يوسّع ويضيّق.

[٢٧] ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾.

---

(١) راجع ١٨/ ١٧٠.

(٢) السكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ بين في مواضع أن اقتراح الآيات على الرسل جهل، بعد أن رأوا آية واحدة تدلّ على الصدق، والقائل عبد الله بن أبي أمية وأصحابه حين طالبوا النبي ﷺ بالآيات. ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ﴾ عزّ وجلّ ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي كما أضلكم بعد ما أنزل من الآيات وحرمكم الاستدلال بها يضلّكم عند نزول غيرها. ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ أي من رجع. والهاء في «إليه» للحق، أو للإسلام، أو لله عزّ وجلّ؛ على تقدير: ويهدي إلى دينه وطاعته من رجع إليه بقلبه. وقيل: هي للنبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ «الذين» في موضع نصب، لأنه مفعول؛ أي يهدي الله الذين آمنوا، وقيل بدل من قوله: ﴿مَنْ أَنَابَ﴾ فهو في محل نصب أيضاً. ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي تسكن وتستأنس بتوحيد الله فتطمئن؛ قال: أي وهم تطمئن قلوبهم على الدوام بذكر الله بألسنتهم؛ قاله قَتادة: وقال مجاهد وقَتادة وغيرهما: بالقرآن. وقال سفيان بن عيينة: بأمره. مقاتل: بوعده. ابن عباس: بالحلف باسمه، أو تطمئن بذكر فضله وإنعامه؛ كما تَوْجل بذكر عدله وانتقامه وقضائه. وقيل: ﴿بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي يذكرون الله ويتأملون آياته فيعرفون كمال قدرته عن بصيرة. ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ أي قلوب المؤمنين. قال ابن عباس: هذا في الحلف؛ فإذا حلف خصمه بالله سكن قلبه. وقيل: ﴿بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي بطاعة الله. وقيل: بثواب الله. وقيل: بوعد الله. وقال مجاهد: هم أصحاب النبي ﷺ.

[٢٩] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ﴾ ابتداء وخبره. وقيل: معناه لهم طُوبَى فـ «طُوبَى» رفع بالابتداء، ويجوز أن يكون موضعه نصباً على تقدير: جعل.

لهم طُوبى، ويعطف عليه «وَحُسْنُ مَآبٍ» على الوجهين المذكورين، فترفع أو تنصب.
وذكر عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن أبي يزيد البِكَالِي عن عُتْبَة بن عَبْد السُّلَمي قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الجنة وذكر الحوض فقال: فيها فاكهة؟ قال: «نعم شجرة تدعى طوبى» قال: يا رسول الله! أي شجرة أرضنا تشبه؟ قال: «لا تشبه شيئاً من شجر أرضك أأتيت الشام هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق ويفترش أعلاها». قال: يا رسول الله! فما عظم أصلها! قال: لو ٱرْتَحَلْتَ جَذَعة من إبل أهلك ما أَحَطْتَ بأصلها حتى تنكسر تَرْقُوتها هَرَماً». وذكر الحديث، وقد كَتَبْنَاه بكماله في أبواب الجنة من كتاب «التذكرة»، والحمد لله. وذكر ٱبن المبارك قال: أخبرنا مَعْمَر عن الأشعث عن عبد الله عن شَهْر بن حَوْشَب عن أبي هريرة قال: في الجنة شجرة يقال لها طوبى؛ يقول الله تعالى لها: تفتّقي لعبدي عما شاء؛ فَتَفَتَّق له عن فرس بسرجه ولجامه وهيئته كما شاء، وتَفَتّق عن الراحلة برِحلها وزمامها وهيئتها كما شاء، وعن النّجائب والثّياب. وذكر ٱبن وهب من حديث شهر بن حوشب عن أبي أُمامة الباهليّ قال: «طُوبَى» شجرة في الجنة ليس منها دار إلا وفيها غصن منها، ولا طير حسن إلا هو فيها، ولا ثمرة إلا هي منها؛ وقد قيل: إن أصلها في قصر النبي ﷺ في الجنة، ثم تنقسم فروعها على منازل أهل الجنة، كما ٱنتشر منه العلم والإيمان على جميع أهل الدنيا. وقال ٱبن عباس: «طُوبَى لَهُمْ» فرح لهم وقرّة عين؛ وعنه أيضاً أن «طوبى» ٱسم الجنة بالحبشية؛ وقاله سعيد بن جُبَير. الربيع بن أنس: هو البستان بلغة الهند؛ قال القُشَيري: إن صح هذا فهو وفاق بين اللغتين. وقال قَتَادة: «طُوبَى لَهُمْ» حسنى لهم. عِكْرمة: نعمى لهم. إبراهيم النَّخَعيّ: خير لهم؛ وعنه أيضاً كرامة من الله لهم. الضّحاك: غبطة لهم. النحاس: وهذه الأقوال متقاربة؛ لأن طُوبَى فُعْلَى من الطّيب؛ أي العيش الطّيب لهم؛ وهذه الأشياء ترجع إلى الشيء الطّيب. وقال الزّجاج: طُوبَى فُعْلى من الطِّيب، وهي الحالة المستطابة لهم؛ والأصل طُيْبَى، فصارت الياء واواً لسكونها وضم ما قبلها، كما قالوا: موسِر وموقِن.

قلت : والصحيح أنها شجرة ؛ للحديث المرفوع الذي ذكرناه ، وهو صحيح على ما ذكره السُّهَيْلي ؛ ذكره أبو عمر في التمهيد، ومنه نقلناه؛ وذكره أيضاً الثعلبي في تفسيره؛ وذكر أيضاً المهدوي والقُشَيري عن معاوية بن قُرّة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « طوبى شجرة في الجنة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تُنبت الحليّ والحُلَل وإن أغصانها لتُرى من وراء سور الجنة» ومن أراد زيادة على هذه الأخبار فليطالع الثعلبيّ. وقال ابن عباس: «طُوبَى» شجرة في الجنة أصلها في دار عليّ، وفي دار كل مؤمن منها غُصْن. وقال أبو جعفر محمد بن علي: سئل النبي ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ قال : « شجرة أصلها في داري وفروعها في الجنة » ثم سئل عنها مرة أخرى فقال : « شجرة أصلها في دار عليّ وفروعها في الجنة » . فقيل له: يا رسول الله! سئلت عنها فقلت: «أصلها في داري وفروعها في الجنة» ثم سئلت عنها فقلت : « أصلها في دار علي وفروعها في الجنة » فقال النبي ﷺ : « إن داري ودار عليّ غدا في الجنة واحدة في مكان واحد» وعنه ﷺ: «هي شجرة أصلها في داري وما من دار من دوركم إلا مُدَلّى فيها غُصن منها» ﴿وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ آب إذا رجع. وقيل: تقدير الكلام الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وعملوا الصالحات طوبى لهم.

[٣٠] ﴿ كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ ﴾ أي أرسلناك كما أرسلنا الأنبياء من قبلك ؛ قاله الحسن. وقيل: شبّه الإنعام على من أُرسل إليه محمد عليه السلام بالإنعام على من أرسل إليه الأنبياء قبله. ﴿ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَينَا إِلَيْكَ ﴾ يعني القرآن . ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ﴾ قال مقاتل وابن جُريج: نزلت في صُلح الحُدَيْبِيَة حين أرادوا

أن يكتبوا كتاب الصُّلْح، فقال النبي ﷺ لعليّ: «أكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سُهَيْل بن عمرو والمشركون: ما نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة، يعنون مُسَيْلمة الكذاب؛ أكتب باسمك اللهم، وهكذا كان أهل الجاهلية يكتبون؛ فقال النبي ﷺ لعليّ: «أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فقال مشركو قريش: لئن كنت رسول الله ثم قاتلناك وصددناك لقد ظلمناك؛ ولكن أكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله؛ فقال أصحاب النبي ﷺ: دعنا نقاتلهم؛ فقال: «لا ولكن أكتب ما يريدون» فنزلت. وقال ابن عباس: نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي ﷺ: «اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ»[1] قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ فنزلت. ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد: الذي أنكرتم. ﴿هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ولا معبود سواه؛ هو واحد بذاته، وإن اختلفت أسماء صفاته. ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ واعتمدت ووثقت. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ أي مرجعي غدا، واليوم أيضاً عليه توكلت ووثقت، رِضاً بقضائه، وتسليماً لأمره. وقيل: سمع أبو جهل رسول الله ﷺ يدعو في الحِجْر ويقول: «يا الله يا رحمن» فقال: كان محمد ينهانا عن عبادة الآلهة وهو يدعو إلهين؛ فنزلت هذه الآية، ونزل. ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾[2].

[٣١] ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ أَفَلَمْ يَا۟يْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ هذا متصل بقوله: ﴿لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾. وذلك أن نفراً من مشركي مكة فيهم أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية المخزوميّان

(١) راجع ١٠/ ٣٤٢.

(٢) راجع ١٣/ ٦٤.

جلسوا خلف الكعبة، ثم أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فأتاهم؛ فقال له عبد الله: إن سرّك أن نتبعك فسَيِّر لنا جبال مكة بالقرآن، فأَذْهبها عنّا حتى تنفسح؛ فإنها أرض ضيّقة، واجعل لنا فيها عيوناً وأنهاراً، حتى نغرس ونزرع؛ فلستَ كما زعمتَ بأهون على ربك من داود حين سخّر له الجبال تسير معه، وسَخِّر لنا الريح فنركبها إلى الشام نقضي عليها مِيرتنا وحوائجنا، ثم نرجع من يومنا؛ فقد كان سليمان سخّرت له الريح كما زعمتَ؛ فلستَ بأهون على ربك من سليمان بن داود، وأَحْيِ لنا قُصَيّاً[1] جدّك، أو من شئتَ أنت من موتانا نسأله؛ أحقٌّ ما تقول أنت أم باطل؟ فإن عيسى كان يحيـي الموتى، ولست بأهون على الله منه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ الآية؛ قال معناه الزبّير بن العوام ومجاهد وقتَادة والضّحاك؛ والجواب محذوف تقديره: لكان هذا القرآن، لكن حذف إيجازاً، لما في ظاهر الكلام من الدلالة عليه؛ كما قال أمرؤ القيس:

فَلَـوْ أَنَّهَـا نَفْـسٌ تَمـوتُ جَمِيعَـةً ... ولكِنَّهـا نفـسٌ تَسـاقَـطُ أَنْفُسـاً

يعني لهان عليّ؛ هذا معنى قول قتَادة؛ قال: لو فَعَل هذا قرآن قبل قرآنكم لفعله قرآنكم. وقيل: الجواب متقدم، وفي الكلام تقديم وتأخير؛ أي وهم يكفرون بالرحمن لو أنزلنا القرآن وفعلنا بهم ما اقترحوا. الفراء: يجوز أن يكون الجواب لو فعل بهم هذا لكفروا بالرحمن. الزّجاج: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً﴾ إلى قوله: ﴿الْمَوْتَى﴾ لما آمنوا، والجواب المضمر هنا ما أظهر في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[2]. ﴿بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً﴾ أي هو المالك لجميع الأمور، الفاعل لما يشاء منها، فليس ما تلتمسونه مما يكون بالقرآن، إنما يكون بأمر الله.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال الفراء قال الْكَلْبي: «ييئس» بمعنى يعلم، لغة النَّخَع؛ وحكاه القُشَيْري عن ابن عباس؛ أي أفلم يعلموا؛ وقاله الجوهري في الصحاح

---

(١) هو قصي بن كلاب.

(٢) راجع ٧/٦٦.

وقيل: هو لغة هَوَازِن؛ أي أفلم يعلم؛ عن ابن عباس ومجاهد والحسن. وقال أبو عبيدة: أفلم يعلموا ويتبيّنوا، وأنشد في ذلك أبو عبيدة لمالك بن عوف النَّصْري(١):

أَقُولُ لَهُمْ بِالشِّعْب إذْ يَيْسِرُونَنِي ... أَلَمْ تَيْأَسُوا أَنِّي ٱبنُ فَارِسِ زَهْدَمِ

يَيْسرونني من المَيْسر، وقد تقدم في «البقرة»(٢) ويروى يأسرونني من الأَسْر. وقال رَبَاح بن عديّ:

أَلَمْ يَيْئَسِ الأقوامُ أَنِّي [أنا](٣) ٱبْنُهُ ... وإنْ كنتُ عن أرضِ الْعَشِيرةِ نائياً

في كتاب الردّ «أني أنا ٱبنه» وكذا ذكره الغزنوي: ألم يعلم؛ والمعنى على هذا: أفلم يعلم الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً من غير أن يشاهدوا الآيات. وقيل: هو من اليأس المعروف؛ أي أفلم ييئس الذين آمنوا من إيمان هؤلاء الكفار، لعلمهم أن الله تعالى لو أراد هدايتهم لهداهم؛ لأن المؤمنين تَمنَّوا نزول الآيات طمعاً في إيمان الكفار. وقرأ عليّ وابن عباس: «أَفَلَمْ يَتَبَيَّنِ الَّذِينَ آمَنُوا» من البيان. قال القُشَيْري: وقيل لابن عباس المكتوب «أَفَلَمْ يَيْئَسِ» قال: أظن الكاتب كتبها وهو ناعس؛ أي زاد بعض الحروف حتى صار «ييئس». قال أبو بكر الأنباريّ: روي عن عِكرمة عن ٱبن أبي نَجيح أنه قرأ ـ «أفلم يتبين الذين آمنوا» وبها ٱحتجّ من زعم أنه الصواب في التلاوة؛ وهو باطل عن ٱبن عباس، لأن مجاهداً وسعيد بن جُبَير حكيا الحرف عن ابن عباس، على ما هو في المصحف بقراءة أبي عمرو وروايته عن مجاهد وسعيد بن جُبَير عن ابن عباس؛ ثم إن معناه: أفلم يتبين؛ فإن كان مراد الله تحت اللفظة التي خالفوا بها الإجماع فقراءتنا تقع عليها، وتأتي بتأويلها، وإن أراد الله المعنى الآخر الذي اليأس فيه ليس من طريق العلم فقد سقط مما أوردوا؛

(١) ذكر في «لسان العرب» أن قائل البيت هو سحيم بن وثيل اليربوعي؛ وذكر بعض العلماء أنه قال لولده جابر بن سحيم بدليل قوله فيه: «أني ابن فارس زهدم» وزهدم: فرس سحيم. وقوله: ييسرونني من إيسار الجزور؛ أي يجتزرونني ويقتسمونني؛ وذكر ذلك لأنه كان قد وقع عليه سباء فضربوا عليه بالميسر يتحاسبون على قسمة فدائه.

(٢) راجع ٣/ ٥٣.

(٣) من البحر لأبي حيان، وكتاب الرد.

وأمّا سقوطه يبطل القرآن، ولزوم أصحابه البهتان. ﴿أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ﴾ «أَنْ» مخففة من الثقيلة، أي أنه لو يشاء الله ﴿لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعاً﴾ وهـو يردّ على القَدَرية وغيرهـم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾ أي داهية تفجؤهم بكفرهم وعتوّهم؛ ويقال: قرعه أمر إذا أصابه، والجمع قَوارِع؛ والأصل في القرع الضرب؛ قال[1]:

أَفْنَى تِلَادِي وَمَا جَمَّعْتُ مِن نَشَبِ ... قَـرْعُ الْقَـوَاقِيـزِ أَفْـوَاهَ الأَبَـارِيـقِ

أي لا يزال الكافرون تصيبهم داهية مهلكة من صاعقة كما أصاب أَرْبَد أو من قتل أو من أسر أو جدب، أو غير ذلك من العذاب والبلاء؛ كما نزل بالمستهزئين، وهم رؤساء المشركين. وقال عِكرِمة عن ابن عباس: القارعة النكبة. وقال ابن عباس أيضاً وعكْرمة: القارعة الطلائع والسرايا التي كان يُنفِذها رسول الله ﷺ لهم. ﴿أَوْ تَحُلُّ﴾ أي القارعة. ﴿قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ﴾ قاله قتادة والحسن. وقال ابن عباس: أو تَحُلّ أنت قريباً من دارهم. وقيل: نزلت الآية بالمدينة؛ أي لا تزال تصيبهم القوارع فتنزل بساحتهم أو بالقرب منهم كقُرى المدينة ومكة. ﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ في فتح مكة؛ قاله مجاهد وقتادة. وقيل: نزلت بمكة؛ أي تصيبهم القوارع، وتخرج عنهم إلى المدينة يا محمد، فتحلّ قريباً من دارهم، أو تحلّ بهم محاصراً لهم؛ وهذه المحاصرة لأهل الطائف، ولقِلاع خَيْبَر؛ ويأتي وعد الله بالإذن لك في قتالهم وقهرهم. وقال الحسن: وعد الله يوم القيامة.

[٣٢] ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴿٣٢﴾﴾.

---

(١) هو الأقيشر الأسدي، وأسمه المغيرة بن عبد الله. والتلاد: المال القديم الموروث. والنشب: الضياع والبساتين وما جدده بعمله. والقواقيز (جمع قاقوزة) وهي أوان يشرب بها الخمر.

[٣٣] ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۗ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ ۚ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ ۗ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٣٣)﴾.

[٣٤] ﴿لَّهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ (٣٤)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ﴾ تقدّم معنى الاستهزاء في «البقرة»[1] ومعنى الإملاء في «آل عمران»[2] أي سُخِرَ بهم، وأُزْرِي عليهم؛ فأمهلت الكافرين مدة ليؤمن من كان في علمي أنه يؤمن منهم؛ فلما حقّ القضاء أخذتهم بالعقوبة. ﴿فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ أي فكيف رأيت ما صنعت بهم، فكذلك أصنع بمشركي قومك.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ ليس هذا القيام القيام الذي هو ضدّ القعود، بل هو بمعنى التولّي لأمور الخلق؛ كما يقال: قام فلان بشغل كذا؛ فإنه قائم على كل نفس بما كسبت أي يقدرها على الكسب، ويخلقها ويرزقها ويحفظها ويجازيها على عملها؛ فالمعنى: أنه حافظ لا يغفل، والجواب محذوف؛ والمعنى: أفمن هو حافظ لا يغفل كمن يغفل. وقيل: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ﴾ أي عالم؛ قاله الأعمش. قال الشاعر:

فلولا رِجالٌ من قريشٍ أَعِزّة ... سَرَقْتُمْ ثيابَ البيتِ واللَّهُ قائمُ

أي عالم؛ فالله عالم بكسب كل نفس. وقيل: المراد بذلك الملائكة الموكلون ببني آدم، عن الضحاك. ﴿وَجَعَلُوا﴾ حال؛ أي أو قد جعلوا، أو عطف على «اسْتُهْزِئَ» أي آستهزءوا وجعلوا؛ أي سَمّوا ﴿لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ يعني أصناماً جعلوها آلهة. ﴿قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ أي قل لهم يا محمد؛ «سَمُّوهُمْ» أي بيّنوا أسماءهم، على جهة التهديد؛ أي إنما يسمّون: اللاّت والعُزّى وَمَنَاة وهُبَل. ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ﴾ «أم» استفهام توبيخ، أي أتنبئونه؛ وهو على التحقيق عطف على آستفهام متقدّم في المعنى؛ لأن قوله: «سَمُّوهُمْ» معناه: أَلَهُمْ أسماء الخالقين. ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ﴾؟. وقيل: المعنى قل لهم أتنبئون الله بباطن لا يعلمه. ﴿أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يعلمه؟ فإن قالوا: بباطن لا يعلمه أحالوا، وإن قالوا:

(١) راجع ١/٢٠٧ فما بعد. (٢) راجع ٤/٢٨٦ فما بعد.

بظاهر يعلمه فقل لهم: سموهم؛ فإذا سموهم اللاّت والعُزّى فقل لهم: إن الله لا يعلم لنفسه شريكاً. وقيل: ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ﴾ عطف على قوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ﴾ أي أفمن هو قائم، أم تنبئون الله بما لا يعلم؛ أي أنتم تدعون لله شريكاً، والله لا يعلم لنفسه شريكاً؛ أفتنبئونه بشريك له في الأرض وهو لا يعلمه! وإنما خصّ الأرض بنفي الشريك عنها وإن لم يكن له شريك في غير الأرض لأنهم ادّعوا له شركاء في الأرض. ومعنى ﴿أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ﴾: الذي أنزل الله على أنبيائه. وقال قَتَادة: معناه بباطل من القول؛ ومنه قول الشاعر:

أَعَيَّـرْتَنَـا أَلْبَـانَهَـا ولُحُـومَهَـا ... وذلِـك عـارٌ يـابـن رَيْطَـةَ ظـاهـر

أي باطل. وقال الضّحاك: بكذب من القول. ويحتمل خامساً[1] ـ أن يكون الظاهر من القول حجة يظهرونها بقولهم؛ ويكون معنى الكلام: أتخبرونه بذلك مشاهدين، أم تقولون محتجين. ﴿بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ﴾ أي دع هذا! بل زين للذين كفروا مكرهم؛ قيل: استدراك على هذا الوجه، أي ليس لله شريك، لكن زين للذين كفروا مكرهم. وقرأ ابن عباس ومجاهد ـ «بَلْ زَيَّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ» مسمَّى الفاعل؛ وعلى قراءة الجماعة فالذي زَيّن للكافرين مكرهم الله تعالى، وقيل: الشيطان. ويجوز أن يسمى الكفر مكراً؛ لأن مكرهم بالرسول كان كفراً. ﴿وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ﴾ أي صدّهم الله؛ وهي قراءة حمزة والكسائي. الباقون بالفتح؛ أي صدّوا غيرهم؛ واختاره أبو حاتم، اعتباراً بقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2] وقوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3] وقراءة الضم أيضاً حسنة في «زين» و «صدّوا» لأنه معلوم أن الله فاعل ذلك في مذهب أهل السنّة؛ ففيه إثبات القَدر، وهو اختيار أبي عبيد. وقرأ يحيى بن وثّاب وعلقمة ـ «وصِدّوا» بكسر الصاد؛ وكذلك. ﴿هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رِدَّتْ إِلَيْنَا﴾[4] بكسر الراء أيضاً على ما لم يسم فاعله؛ وأصلها صدِدوا ورددِت، فلما أدغمت الدال الأولى في الثانية نقلت حركتها على ما قبلها فانكسر. ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ بخذلانه. ﴿فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ أي موفّق؛ وفي هذا إثبات قراءة الكوفيين

(١) كذا في الأصول. ويبدو أن في العبارة نقصاً، ولعل الرابع ما في البحر: وقيل: أم متصلة والتقدير أم تنبئونه بظاهر من القول لا حقيقة له.

(٢) راجع ٨/ ٢٥. (٣) راجع ١٦/ ٢٨٣. (٤) راجع ص ٢٢٣ من هذا الجزء.

ومن تابعهم؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ فكذلك قوله: «وَصَدُّوا». ومعظم القراء يقفون على الدّال من غير الياء؛ وكذلك «والٍ» و «واقٍ»؛ لأنك تقول في الرجل: هذا قاضٍ ووالٍ وهادٍ، فتحذف الياء لسكونها والتقائها مع التنوين. وقرىء «فَمَا لَهُ مِنْ هَادِي»، و «وَالِي» و «وَاقِي» بالياء؛ وهو على لغة من يقول: هذا داعي ووالي وواقي بالياء؛ لأن حذف الياء في حالة الوصل لالتقائها مع التنوين، وقد أمنا هذا في الوقف؛ فردّت الياء فصار هادي ووالي وواقي. وقال الخليل في نِداء قاضٍ: يا قاضي بإثبات الياء؛ إذ لا تنوين مع النداء، كما لا تنوين في نحو الداعي والمتعالي.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي للمشركين الصادّين، بالقتل والسَّبْي والإسار، وغير ذلك من الأسقام والمصائب. ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَقُّ﴾ أي أشدّ؛ من قولك: شَقّ عليّ كَذَا يَشُقّ. ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾ أي مانع يمنعهم من عذابه ولا دافع. و «مِن» زائدة.

[٣٥] ﴿۞ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ اختلف النحاة في رفع «مَثَلُ» فقال سيبويه: ارتفع بالابتداء والخبر محذوف؛ والتقدير: وفيما يتلى عليكم مَثَلُ الجنة. وقال الخليل: ارتفع بالابتداء وخبره «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ» أي صفة الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار؛ كقولك: قولي يقوم زيد؛ فقولي مبتدأ، ويقوم زيد خبره؛ والمثل بمعنى الصفة موجود؛ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ﴾[١] وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾[٢] أي الصفة العليا؛ وأنكره أبو علي وقال: لم يسمع مَثَل بمعنى الصفة؛ إنما معناه الشبه؛ ألا تراه يجري مجراه في مواضعه ومتصرفاته، كقولهم: مررت برجل مثلك؛ كما تقول: مررت برجل شبهك؛ قال: ويفسد أيضاً من جهة المعنى؛ لأن مثلاً

---

(١) راجع ١٦/ ١٩٢. (٢) راجع ١٠/ ١١٩.

إذا كان معناه صفة كان تقدير الكلام: صفة الجنة التي فيها أنهار، وذلك غير مستقيم؛ لأن الأنهار في الجنة نفسها لا صفتها. وقال الزجاج: مَثَّلَ الله عزّ وجلّ لنا ما غاب عنا بما نراه؛ والمعنى؛ مَثَلُ الجنّة جَنّةٌ تجري من تحتها الأنهار؛ وأنكره أبو عليّ فقال: لا يخلو المَثَل على قوله أن يكون الصفة أو الشبه، وفي كلا الوجهين لا يصح ما قاله؛ لأنه إذا كان بمعنى الصفة لم يصح، لأنك إذا قلت: صفة الجنّة جنّة، فجعلت الجنة خبراً لم يستقم ذلك؛ لأن الجنة لا تكون الصفة، وكذلك أيضاً شبه الجنة جنة؛ ألا ترى أن الشبه عبارة عن المماثلة التي بين المتماثلين، وهو حدث؛ والجنّة غير حَدَث؛ فلا يكون الأول الثاني. وقال الفرّاء: المثل مقحم للتأكيد؛ والمعنى: الجنّة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار؛ والعرب تفعل ذلك كثيراً بالمثل؛ كقوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ﴾[1]؛ أي ليس هو كشيء[2]. وقيل التقدير: صفة الجنة التي وعِد المتقون صفة جنّة ﴿تَجۡرِي مِنۡ تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَارُ﴾. وقيل معناه: شبه الجنة التي وعد المتقون في الحسن والنعمة والخلود كشبه النار في العذاب والشدّة والخلود؛ قاله مقاتل. ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ لا ينقطع؛ وفي الخبر: «إذا أخذت ثمرة عادت مكانها أخرى» وقد بيناه في «التذكرة». ﴿وَظِلُّهَا﴾ أي وظلها كذلك؛ فحذف؛ أي ثمرها لا ينقطع، وظلّها لا يزول؛ وهذا ردّ على الْجَهْمِيّة في زعمهم أن نعيم الجنة يزول ويفنى. ﴿تِلۡكَ عُقۡبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡا وَّعُقۡبَى ٱلۡكَافِرِينَ ٱلنَّارُ﴾ أي عاقبة أمر المكذبين وآخرتهم النار يدخلونها.

[٣٦] ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَۖ وَمِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ مَن يُنكِرُ بَعۡضَهُۥۚ قُلۡ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشۡرِكَ بِهِۦٓۚ إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي بعض من أوتي الكتاب يفرح بالقرآن، كابن سَلاَم وسَلْمان، والذين جاءوا من الحبشة؛ فاللفظ عام، والمراد الخصوص. وقال قَتَادة: هم أصحاب محمد ﷺ يفرحون بنور القرآن؛ وقاله مجاهد

(١) راجع ٨/١٦.

(٢) في ى: ليس كهو شيء.

وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً أنهم مؤمنو أهل الكتاب. وقيل: هم جماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى يفرحون بنزول القرآن لتصديقه كتبهم. وقال أكثر العلماء: كان ذكر الرحمن في القرآن قليلاً في أوّل ما أنزل، فلما أسلم عبد الله بن سَلَام وأصحابه ساءهم قلة ذكر الرحمن في القرآن مع كثرة ذكره في التوراة؛ فسألوا النبي ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[١] فقالت قريش: ما بال محمد يدعو إلى إله واحد فأصبح اليوم يدعو إلهين، الله والرحمن! والله ما نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة، يعنون مُسَيْلِمَة الكذّاب؛ فنزلت: ﴿وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[٢] ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ ففرح مؤمنو أهل الكتاب بذكر الرحمن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾. ﴿وَمِنَ الْأَحْزَابِ﴾ يعني مشركي مكة، ومن لم يؤمن من اليهود والنصارى والمجوس. وقيل: هم العرب المتحزبون على النبي ﷺ. وقيل: ومن أعداء المسلمين من ينكر بعض ما في القرآن؛ لأنّ فيهم من كان يعترف ببعض الأنبياء، وفيهم من كان يعترف بأن الله خالق السموات والأرض. ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ قراءة الجماعة بالنصب عطفاً على «أعبد». وقرأ أبو خالد[٣] بالرفع على الاستئناف أي أفرده بالعبادة وحده لا شريك له، وأتبرّأ عن المشركين، ومن قال: المسيح ابن الله وعزير ابن الله، ومن اعتقد التشبيه كاليهود. ﴿إِلَيْهِ أَدْعُو﴾ أي إلى عبادته أدعو الناس. ﴿وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ أي أرجع في أموري كلها.

[٣٧] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيًّا﴾ أي وكما أنزلنا عليك القرآن فأنكره بعض الأحزاب كذلك أنزلناه حكماً عربياً ـ وإنما وصفه بذلك لأنه أنزله على محمد ﷺ، وهو عربيّ، فكذب الأحزاب بهذا الحكم أيضاً. وقيل نظم الآية: وكما أنزلنا الكتب على الرسل بلغاتهم كذلك أنزلنا إليك القرآن حكماً عربياً، أي بلسان العرب؛ ويريد بالحكم ما فيه

(١) راجع ١٠/ ٣٤٢.
(٢) راجع ١١/ ٢٨٧.
(٣) في حـ و أ و ى: أبو خليد: وهو عتبة بن حماد الحكمي روى عن نافع. «غاية النهاية».

من الأحكام. وقيل: أراد بالحكم العربي القرآن كله؛ لأنه يفصل بين الحق والباطل ويحكم. ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي أهواء المشركين في عبادة ما دون الله، وفي التوجيه إلى غير الكعبة. ﴿بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي ناصر ينصرك. ﴿وَلَا وَاقٍ﴾ يمنعك من عذابه؛ والخطاب للنبي ﷺ، والمراد الأمة.

[٣٨] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قيل: إن اليهود عابوا على النبي ﷺ الأزواج، وعيرته بذلك وقالوا: ما نرى لهذا الرجل همة إلا النّساء والنكاح، ولو كان نبياً لشغله أمر النبوّة عن النّساء؛ فأنزل الله هذه الآية، وذكّرهم أمر داود وسليمان فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ أي جعلناهم بشراً يقضون ما أحلّ الله من شهوات الدنيا، وإنما التخصيص في الوحي.

الثانية ـ هذه الآية تدلّ على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التَّبَتُّل، وهو ترك النكاح، وهذه سنّة المرسلين كما نصّت عليه هذه الآية، والسنّة واردة بمعناها؛ قال ﷺ: «تزوّجوا فإني مكاثِر بكم الأمم» الحديث. وقد تقدّم في «آل عمران»[١] وقال: «من تزوج فقد استكمل نِصف الدّين فليتقِ الله في النصف الثاني»[٢]. ومعنى ذلك أن النكاح يعفّ عن الزنى، والعفاف أحد الْخَصْلَتين اللتين ضَمِن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال: «من وقاه الله شر أثنتين وَلَجَ الجنّة ما بين لَحْييه وما بين رجليه» خرجه الموطأ وغيره. وفي صحيح البخاري عن أنس قال: جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ

(١) راجع ٤/ ٧٢ فما بعد.

(٢) روى ابن الجوزي في العلل «من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي» وراجع الحديث بطرقه في جـ ٢ «كشف الخفا» ص ٢٣٩ ففيه بحث.

يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ! قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. فقال أحدهم؛ أمّا أنا فإني أُصلّي الليل أبداً، وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أُفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج؛ فجاء رسول الله ﷺ [إليهم][1] فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأُفطر وأصلّي وأرقد وأتزوّج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس مني». خرجه مسلم بمعناه؛ وهذا أبيْن وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقّاص قال: أراد عثمان أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ؛ ولو أجاز له ذلك لاختَصَيْنَا، وقد تقدّم في «آل عمران»[2] الحضّ على طلب الولد والردّ على من جهل ذلك. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتهيها؛ قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال؛ حبّي أن يخرج الله منّي من يكاثر به النبي ﷺ النبيّين يوم القيامة؛ وإني سمعته يقول: «عليكم بالأبكار فإنهنّ أَعْذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأَنْتَق أرحاماً وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» يعني بقوله: «أنتق أرحاماً» أَقْبَل للولد؛ ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً. وخرّج أبو داود عن مَعْقِل بن يَسَار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». صححه أبو محمد عبد الحق وحَسْبك.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ عاد الكلام إلى ما اقترحوا من الآيات ـ ما تقدّم ذكره في هذه السورة ـ فأنزل [الله][3] ذلك فيهم؛ وظاهر الكلام حَظْر ومعناه النفي؛ لأنه لا يحظر على أحدٍ ما لا يقدر عليه. ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ أي لكل أمر قضاه الله كتاب عند الله؛ قاله الحسن. وقيل: فيه تقديم وتأخير، المعنى: لكل كتاب أجل؛ قاله الفراء

(١) من ى.
(٢) راجع ٤/ ٧٢، و ٦/ ٢٦٠ فما بعد.
(٣) من ع.

والضّحاك؛ أي لكل أمر كتبه الله أجل مؤقت، ووقت معلوم؛ نظيره. ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾(١)؛ بيّن أن المراد ليس على اقتراح الأمم في نزول العذاب، بل لكل أجل كتاب. وقيل: المعنى لكل مدة كتاب مكتوب، وأمر مقدّر لا تقف عليه الملائكة. وذكر الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» عن شَهْر بن حَوْشَب عن أبي هريرة قال: لما ٱرتقى موسى صلوات الله عليه وسلامه طور سيناء رأى الجَبَّارُ في إصبعه خاتماً، فقال: يا موسى ما هذا؟ وهو أعلم به، قال: شيء من حُليّ الرجال، قال: فهل عليه شيء من أسمائي مكتوب أو كلامي؟ قال: لا، قال: فاكتب عليه «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ».

[٣٩] ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَمْحُو ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ أي يمحو من ذلك الكتاب ما يشاء أن يوقعه بأهله ويأتي به. «وَيُثْبِتُ» ما يشاء؛ أي يؤخره إلى وقته؛ يقال: محوت الكتاب محواً، أي أذهبت أثره. «وَيُثْبِتُ» أي ويثبته؛ كقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ﴾(٢) أي والذاكرات الله.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم «وَيُثْبِتُ» بالتخفيف، وشَدّد الباقون؛ وهي قراءة ٱبن عباس، وٱختيار أبي حاتم وأبي عبيد لكثرة من قرأ بها؛ لقوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾(٣). وقال ٱبن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة والشقاوة والموت». وقال ابن عباس: يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا أشياء(٤)؛ الخَلق والخُلُق والأجل والرزق والسعادة والشقاوة؛ وعنه: هما كتابان سوى أمّ الكتاب، يمحو الله منهما ما يشاء ويثبت. ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الذي لا يتغيّر منه شيء. قال القُشَيْريّ: وقيل السعادة والشقاوة والخَلْق والخُلُق والرزق لا تتغير؛ فالآية فيما عدا هذه الأشياء؛ وفي هذا القول نوع تحكّم.

قلت: مثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وإنما يؤخذ توقيفاً، فإن صح فالقول به يجب ويوقف عنده، وإلا فتكون الآية عامة في جميع الأشياء، وهو الأظهر والله أعلم؛ وهذا

---

(١) راجع ٧/ ١١.
(٢) راجع ١٤/ ١٨٥.
(٣) راجع ص ٣٦٢ من هذا الجزء.
(٤) في أ و و: إلا ستا.

يروى معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم، وهو قول الْكَلْبيّ. وعن أبي عثمان النَّهْديّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالبيت وهو يبكي ويقول: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة والذنب فامحني وأثبتني في أهل السعادة والمغفرة؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب. وقال ابن مسعود: اللهم إن كنت كتبتني في السعداء فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتني في الأشقياء فأمحني من الأشقياء وآكتبني في السعداء؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت؛ وعندك أمّ الكتاب. وكان أبو وائل يكثر أن يدعو: اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فأمح وآكتبنا سعداء، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبِت وعندك أمّ الكتاب. وقال كعب لعمر بن الخطاب: لولا آية في كتاب الله لأنبأتك بما هو كائن إلى يوم القيامة. ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. وقال مالك بن دينار في المرأة التي دعا لها: اللهم إن كان في بطنها جارية فأبدِلها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب. وقد تقدّم في الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من سَرّه أن يُبْسَط له في رزقه ويُنْسَأ له في أثَرِه[1] فلْيَصِلْ رَحِمَه». ومثله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ» فذكره بلفظه سواء؛ وفيه تأويلان: أحدهما ـ معنوي، وهو ما يبقى بعده من الثناء الجميل والذكر الحسن، والأجر المتكرر، فكأنه لم يمت. والآخر ـ يؤخر أجله المكتوب في اللوح المحفوظ؛ والذي في علم الله ثابت لا تبدّل له، كما قال: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. وقيل لابن عباس لما روى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحبّ أن يمد الله في عمره وأجله ويبسط له في رزقه فليتقِ الله ولْيَصِلْ رَحمَه» كيف يزاد في العمر والأجل؟! فقال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾[2]. فالأجل الأوّل أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته، والأجل

---

(١) الأثر: الأجل. سمي به لأنه يتبع العمر. وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن مات لا يبقى له أثر ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر النهاية.

(٢) راجع ٦/٣٨٧.

الثاني ـ يعني المسمى عنده ـ من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البَرْزَخ لا يعلمه إلا الله؛ فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحِمه زاده الله في أجل عمره الأول من أجل البَرْزَخ ما شاء، وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من أَجَل عمره في الدنيا ما شاء، فيزيده في أجل البَرْزَخ؛ فإذا تحتم الأجل في علمه السابق ٱمتنع الزيادة والنقصان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1] فتوافق الخبر والآية؛ وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأَجَل على ظاهر اللفظ، في ٱختيار حبر الأمة، والله أعلم. وقال مجاهد: يُحكم الله أمر السَّنَة في رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، إلا الحياة والموت، والشقاء والسعادة؛ وقد مضى القول فيه. وقال الضّحاك: يمحو الله ما يشاء من ديوان الحَفَظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب؛ وروى معناه أبو صالح عن ٱبن عباس. وقال الكَلْبي: يمحو من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه، ورواه عن النبي ﷺ. ثم سئل الكَلْبي عن هذه الآية فقال: يكتب القول كله، حتى إذا كان يوم الخميس طرح منه كل شيء ليس فيه ثواب ولا عقاب، مثل قولك: أكلت وشربت ودخلت وخرجت ونحوه، وهو صادق، ويثبت ما فيه الثواب والعقاب. وقال قَتَادة وٱبن زيد وسعيد بن جُبَيْر: يمحو الله ما يشاء من الفرائض والنوافل فينسخه ويبدله، ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أمّ الكتاب؛ ونحوه ذكره النحاس والمهدويّ عن ابن عباس؛ قال النحاس: وحدّثنا بكر بن سهل، قال حدّثنا أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يقول: يبدل الله من القرآن ما يشاء فينسخه، ﴿ويثبت﴾ ما يشاء فلا يبدله، ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: جملة ذلك عنده في أمّ الكتاب، الناسخ والمنسوخ. وقال سعيد بن جُبَير أيضاً؛ يغفر ما يشاء ـ يعني ـ من ذنوب عباده، ويترك ما يشاء فلا يغفره. وقال عِكرمة: يمحو ما يشاء ـ يعني بالتوبة ـ جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات [قال تعالى][2]: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾[3] الآية. وقال

(١) راجع ٧/ ٢٠١.
(٢) الزيادة من «البحر المحيط».
(٣) راجع ١٣/ ٧٧.

الحسن: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ من جاء أجله، ﴿وَيُثْبِتُ﴾ من لم يأت أجله. وقال الحسن: يمحو الآباء، ويثبت الأبناء. وعنه أيضاً: يُنْسي الحفظة من الذنوب ولا يُنْسي. وقال السدّي: «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ» يعني: القمر، «وَيُثْبِتُ» يعني: الشمس؛ بيانه قوله: ﴿فَمَحَونَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[1] وقال الربيع بن أنس: هذا في الأرواح حالة النوم؛ يقبضها عند النوم، ثم إذا أراد موته فجأة أمسكه، ومن أراد بقاءه أثبته وردّه إلى صاحبه؛ بيانه قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[2] الآية. وقال عليّ بن أبي طالب يمحو الله ما يشاء من القرون، كقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾[2] ويثبت ما يشاء منها، كقوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ﴾[3] فيمحو قَرْناً، ويثبت قَرْناً. وقيل: هو الرجل يعمل الزمن الطويل بطاعة الله، ثم يعمل بمعصية الله فيموت على ضلاله؛ فهو الذي يمحو، والذي يثبت: الرجل يعمل بمعصية الله الزمان الطويل ثم يتوب، فيمحوه الله من ديوان السيئات، ويثبته في ديوان الحسنات؛ ذكره الثعلبيّ والماورديّ عن ابن عباس. وقيل: يمحو الله ما يشاء ـ يعني الدنيا ـ ويثبت الآخرة. وقال قيس بن عُبَاد في اليوم العاشر من رجب: هو اليوم الذي يمحو الله فيه ما يشاء، ويثبت فيه ما يشاء؛ وقد تقدّم عن مجاهد أن ذلك يكون في رمضان. وقال ابن عباس: إن للهِ لوحاً محفوظاً مسيرة خمسمائة عام، من درّة بيضاء، لها دَفّتان من ياقوتة حمراء، للهِ[4] فيه كل يوم ثلاثمائة وستون نظرة، يثبت ما يشاء ويمحو ما يشاء. وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله سبحانه يفتح الذكر في ثلاث ساعات يَبقين من الليل فينظر في الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره فيثبت ما يشاء ويمحو ما يشاء». والعقيدة أنه لا تبديل لقضاء الله؛ وهذا المحو والإثبات مما سبق به القضاء، وقد تقدّم أن من القضاء ما يكون واقعاً محتوماً، وهو الثابت؛ ومنه ما يكون مصروفاً بأسباب، وهو الممحوّ، والله أعلم. الغزنويّ: وعندي أن ما في اللوح خرج عن الغيب لإحاطة بعض الملائكة؛ فيحتمل التبديل؛ لأن إحاطة الخلق بجميع علم الله محال؛ وما في علمه من تقدير الأشياء لا يبدّل. ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي أصل ما كتب من الآجال

(١) راجع ١٠/ ٢٢٧. (٢) راجع ١٥/ ٢٦٥ و ٢٢.
(٣) راجع ١٢/ ١٢٠ فما بعد. (٤) من ى.

وغيرها. وقيل: أمّ الكتاب اللوح المحفوظ الذي لا يبدلّ ولا يغير. وقد قيل: إنه يجري فيه التبديل. وقيل: إنما يجري في الجرائد الأخر. وسئل ابن عباس عن أمّ الكتاب فقال: عِلْم الله ما هو خالق، وما خلقُه عاملون؛ فقال لعلمه: كن كتاباً، ولا تبديل في علم الله، وعنه أنه الذِّكْر؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾[1] وهذا يرجع معناه إلى الأوْل؛ وهو معنى قول كعب. قال كعب الأحبار: أمّ الكتاب عِلم الله تعالى بما خَلقَ وبما هو خالق.

[٤٠] ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ «ما» زائدة، والتقدير: وإن نرينك بعض الذي نعدهم، أي من العذاب لقوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقوله: ﴿وَلاَ يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾ أي إن أريناك بعض ما وعدناهم ﴿أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ﴾ فليس عليك إلا البلاغ؛ أي التبليغ؛ ﴿وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ أي الجزاء والعقوبة.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا﴾ يعني أهل مكة، ﴿أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ﴾ أي نقصدها. ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ اختلف فيه؛ فقال ابن عباس ومجاهد: ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ موت علمائها وصلحائها. قال القُشَيري: وعلى هذا فالأطراف الأشراف؛ وقد قال ابن الأعرابي: الطَّرَف والطَّرْف الرجل الكريم؛ ولكن هذا القول بعيد، لأن مقصود الآية: أنا أريناهم النقصان في أمورهم، ليعلموا أن تأخير العقاب عنهم ليس عن عجز؛ إلا أن يحمل قول ابن عباس على موت أحبار اليهود والنصارى. وقال مجاهد أيضاً

(١) راجع ١١/٣٤٩.

وقتادة والحسن: هو ما يغلب عليه المسلمون مما في أيدي المشركين؛ وروي ذلك عن ٱبن عباس، وعنه أيضاً هو خراب الأرض حتى يكون العمران في ناحية منها؛ وعن مجاهد: نقصانها خرابها وموت أهلها. وذكر وكيع بن الجرّاح عن طلحة بن عُمَير عن عطاء بن أبي رَبَاح في قول الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ قال: ذهاب فقهائها وخيار أهلها. قال أبو عمر بن عبد البرّ: قول عطاء في تأويل الآية حسن جدّاً؛ تلقاه أهل العلم بالقبول.

قلت: وحكاه المهدويّ عن مجاهد وابن عمر، وهذا نص القول الأوّل نفسه؛ روى سفيان عن منصور عن مجاهد، ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ قال: موت الفقهاء والعلماء؛ ومعروف في اللغة أن الطَّرف الكريمُ من كل شيء؛ وهذا خلاف ما ٱرتضاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم من قول ٱبن عباس. وقال عِكْرِمة والشّعبيّ: هو النقصان وقبض الأنفس. قال أحدهما: ولو كانت الأرض تنقص لضاق عليك حَشّك[١]. وقال الآخر: لضاق عليك حشٌّ تتبرز فيه. قيل: المراد به هلاك من هلك من الأمم قبل قريش وهلاك أرضهم بعدهم؛ والمعنى: أو لم ترَ قريش هلاك من قبلهم، وخراب أرضهم بعدهم؟! أفلا يخافون أن يحلّ بهم مثل ذلك؛ وروي ذلك أيضاً عن ٱبن عباس ومجاهد وٱبن جُرَيج. وعن ٱبن عباس أيضاً أنه نقص بركات الأرض وثمارها وأهلها. وقيل: [نقصها][٢] بِجَوْر وُلاَتها.

قلت: وهذا صحيح معنى؛ فإن الجور والظلم يخرب البلاد، بقتل أهلها وٱنجلائهم عنها، وترفع من الأرض البركة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ أي ليس يتعقب حكمه أحد بنقص ولا تغيير. ﴿وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي الانتقام من الكافرين، سريع الثواب للمؤمن. وقيل: لا يحتاج في حسابه إلى رَوِيّة قلب، ولا عقد بنَان؛ حسب ما تقدّم في «البقرة»[٣] بيانه

---

(١) الحش: موضع قضاء الحاجة.

(٢) من ى.

(٣) راجع ٢/ ٤٣٤ فما بعد.

[٤٢] ﴿وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ ٱلْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّٰرُ لِمَنْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي من قبل مشركي مكة، مكروا بالرسل وكادوا لهم وكفروا بهم. ﴿فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعاً﴾ أي هو مخلوق له مكر الماكرين، فلا يضرّ إلا بإذنه. وقيل: فللّه خير المكر؛ أي يجازيهم به. ﴿يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ﴾ من خير وشر، فيجازي عليه. ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُ﴾ كذا قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو. الباقون: «الْكُفَّارُ» على الجمع. وقيل: عنى [به][1] أبو جهل. ﴿لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ أي عاقبة دار الدنيا ثواباً وعقاباً، أو لمن الثواب والعقاب في الدّار الآخرة؛ وهذا تهديد ووعيد.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً﴾ قال قَتَادة: هم مشركوالعرب؛ أي لست بنبيّ ولا رسول، وإنما أنت متقوّل؛ أي لما لم يأتهم بما ٱقترحوا قالوا ذلك. ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ﴾ أي قل لهم يا محمد: ﴿كَفَى بِاللَّهِ﴾ أي كفى الله ﴿شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ بصدقي وكذبكم. ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ وهذا احتجاج على مشركي العرب لأنهم كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب ـ من آمن منهم ـ في التفاسير. وقيل: كانت شهادتهم قاطعة لقول الخصوم؛ وهم مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سَلاَم وسَلْمان الفارسيّ وتميم الداريّ والنجاشيّ وأصحابه؛ قاله قَتَادة وسعيد بن جُبَيْر. وروى الترمذيّ عن ابن أخي عبد الله بن سَلاَم قال: لما أريد [قتل] عثمان جاء عبد الله بن سَلاَم فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نُصرتك؛ قال: ٱخرج إلى الناس فاطردهم عني، فإنك خارج خير لي من داخل؛ [قال][1] فخرج عبد الله بن سَلاَم إلى الناس فقال: أيها الناس! إنه كان ٱسمي في الجاهلية فلان[2]، فسماني

(١) من ى. (٢) في ى: سفين، ولعله تحريف عن حصين.

رسول الله ﷺ عبد الله، ونزلت فيّ آيات من كتاب الله؛ فنزلت فيّ. ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1] ونزلت فيّ. ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ الحديث. وقد كتبناه بكماله في كتاب «التذكرة». وقال فيه أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وكان اسمه في الجاهلية حصين فسماه النبي ﷺ عبد الله. وقال أبو بشر: قلت لسعيد بن جُبَيْر ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾؟ قال: هو عبد الله بن سَلَام.

قلت: وكيف يكون عبد الله بن سَلَام وهذه السورة مكية[1] وٱبن سَلَام ما أسلم إلا بالمدينة؟! ذكره الثعلبي، وقال القُشَيري: وقال ٱبن جُبَير السورة مكية وٱبن سَلَام أسلم بالمدينة بعد هذه السورة؛ فلا يجوز أن تحمل هذه الآية على ٱبن سَلَام؛ فمن عنده علم الكتاب جبريل؛ وهو قول ٱبن عباس. وقال الحسن ومجاهد والضّحاك: هو الله تعالى؛ وكانوا يقرءون «ومِن عِندِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ» وينكرون على من يقول: هو عبد الله بن سَلَام وسَلْمان؛ لأنهم يَرَوْن أن السورة مكية، وهؤلاء أسلموا بالمدينة. ورُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ «ومِن عِندِه عِلم الكِتابِ» وإن كان في الرواية ضعف، وروى ذلك سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ؛ وروى محبوب عن إسمعيل بن محمد اليمانيّ أنه قرأ كذلك ـ «ومِن عِندِهِ» بكسر الميم والعين والدال «عُلم الكِتابُ» بضم العين ورفع الكتاب. وقال عبد الله بن عطاء: قلت لأبي جعفر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم زعموا أن الذي عنده علم الكتاب عبد الله بن سَلَام فقال: إنّما ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وكذلك قال محمد بن الحنفية. وقيل: جميع المؤمنين، والله أعلم. قال القاضي أبو بكر بن العربي: أما من قال إنه عليّ فعوّل على أحد وجهين: إما لأنه عنده أعلم المؤمنين وليس كذلك؛ بل أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منه. ولقول النبي ﷺ. «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها» وهو حديث باطل[2]؛ النبي ﷺ مدينة علم وأصحابه أبوابها؛ فمنهم الباب المنفسح، ومنهم المتوسط، على قدر منازلهم في العلوم. وأما من قال

---

(١) قيل: السورة مدنية إلا ﴿ولو أن قرآنا﴾ الآيتين. قاله قتادة. وفيها مدني كثير كقصة ابن الطفيل وأربد. ابن عطية.

(٢) في «كشف الخفا» بحث قيم في هذا الحديث ١/٢٠٣ فما بعد. وجزم ابن تيمية بأنه من وضع الشيعة.

إنهم جميع المؤمنين فصدق؛ لأن كل مؤمن يَعْلم الكتاب، ويُدرك وجه إعجازه، ويشهد للنبي ﷺ بصدقه.

قلت: فالكتاب على هذا هو القرآن. وأما من قال هو عبد الله بن سَلاَم فعوّل على حديث الترمذيّ؛ وليس يمتنع أن ينزل في عبد الله بن سَلاَم شيئاً ويتناول جميع المؤمنين لفظاً؛ ويعضده من النظام أن قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني قريشاً؛ فالذين عندهم علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى، الذين هم إلى معرفة النبوّة والكتاب أقرب من عبدة الأوثان. قال النحاس: وقول من قال هو عبد الله بن سَلاَم وغيره يحتمل أيضاً؛ لأن البراهين إذا صحت وعرفها من قرأ الكتب التي أنزلت قبل القرآن كان أمراً مؤكداً؛ والله أعلم بحقيقة ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً](١)

تفسير سورة إبراهيم

مكية كلها في قول الحسن وعِكرِمة وجابر. وقال ابن عباس وقَتَادة: إلا آيتين منها مدنيتين وقيل: ثلاث، نزلت في الذين حاربوا الله ورسوله وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾.

[١] ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾.

قوله تعالى: ﴿الٓر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾ تقدّم معناه. ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ﴾ أي بالكتاب، وهو القرآن، أي بدعائك إليه. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي من ظلمات الكفر والضلالة والجهل إلى نور الإيمان والعلم؛ وهذا على التمثيل؛ لأن الكفر بمنزلة الظلمة؛ والإسلام بمنزلة النور. وقيل: من البدعة إلى السُّنة، ومن الشك إلى اليقين؛ والمعنى متقارب. ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي بتوفيقه إياهم ولطفه بهم، والباء في «بِإِذْنِ رَبِّهِمْ» متعلقة بـ «تخرج» وأضيف الفعل إلى النبي ﷺ لأنه الداعي والمنذر الهادي. ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ هو كقولك: خرجت إلى زيد العاقلِ الفاضلِ من غير واو، لأنهما شيء واحد؛ والله هو العزيز الذي لا مثل له ولا شبيه. وقيل: «الْعَزِيزِ» الذي لا يغلبه غالب. وقيل: «الْعَزِيزِ» المنيع في ملكه وسلطانه. «الْحَمِيدِ» أي المحمود بكل لسان، والممجد في كل مكان على كل حال. وروى مِقْسَم عن ابن عباس قال: كان قوم آمنوا بعيسى ابن مريم، وقوم كفروا به، فلما بُعِث محمد ﷺ آمن به الذين كفروا بعيسى، وكفر الذين آمنوا بعيسى؛ فنزلت هذه الآية، ذكره الماورديّ.

(١) في و و ى.

[٢] ﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي ملكاً وعبيداً وٱختراعاً وخلقاً. وقرأ نافع وٱبن عامر وغيرهما: «اللَّهُ» بالرفع على الابتداء «الَّذِي» خبره. وقيل: «الَّذي» صفة، والخبر مضمر؛ أي الله الذي له ما في السموات وما في الأرض قادر على كل شيء. الباقون بالخفض نعتاً للعزيز الحميد فقدم النعت على المنعوت؛ كقولك: مررت بالظريفِ زيدٍ. وقيل: على البدل من «الْحَمِيدِ» وليس صفة؛ لأن اسم الله صار كالعلَم فلا يوصف؛ كما لا يوصف بزيد وعمرو، بل يجوز أن يوصف به من حيث المعنى؛ لأن معناه أنه المنفرد بقدرة الإيجاد. وقال أبو عمرو: والخفض على التقديم والتأخير، مجازه: إلى صراط الله العزيز الحميد الذي له ما في السموات وما في الأرض. وكان يعقوب إذا وقف على «الْحَمِيدِ» رفع، وإذا وصل خفض على النعت. قال ٱبن الأنباري: من خفض وقف على ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ قد تقدّم معنى الويل في «البقرة»(١) وقال الزجاج: هي كلمة تقال للعذاب والهَلَكة. ﴿مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ أي في جهنم. ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي يختارونها على الآخرة، والكافرون يفعلون ذلك. فـ«ـالَّذِينَ» في موضع خفض صفة لهم. وقيل: في موضع رفع خبر ابتداء مضمر؛ أي هم الذين. وقيل: «الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ» مبتدأ وخبر. «أُولَئِكَ». وكل من آثر الدنيا وزهرتها، وٱستحب

(١) راجع ٧/٢ فما بعد.

البقاء في نعيمها على النعيم في الآخرة، وصدّ عن سبيل الله ـ أي صرف الناس عنه وهو دين الله، الذي جاءت به الرسل، في قول ابن عباس وغيره ـ فهو داخل في هذه الآية؛ وقد قال ﷺ: «إنّ أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلّون» وهو حديث صحيح. وما أكثر ما هم في هذه الأزمان، والله المستعان. قيل: «يَسْتَحِبُّونَ» أي يلتمسون الدنيا من غير وجهها؛ لأن نعمة الله لا تلتمس إلا بطاعته دون معصيته. ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً﴾ أي يطلبون لها زَيْغاً وميلاً لموافقة أهوائهم، وقضاء حاجاتهم وأغراضهم. والسبيل تذكّر وتؤنّث. والعِوج بكسر العين في الدّين والأمر والأرض، وفي كل ما لم يكن قائماً؛ وبفتح العين في كل ما كان قائما، كالحائط والرُّمح ونحوه؛ وقد تقدم في «آل عمران»[١] وغيرها. ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ أي ذهاب عن الحق بعيد عنه.

[٤] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ﴾ أي قبلك يا محمد ﴿إلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ أي بلغتهم، ليبيّنوا لهم أمر دينهم؛ ووحد اللسان وإن أضافه إلى القوم لأن المراد اللغة؛ فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير؛ ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الآية؛ لأن كل من ترجم له ما جاء به النبي ﷺ ترجمة يفهمها لزمته الحجة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِلناسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[٢]. وقال ﷺ: «أُرسِل كلُّ نبيّ إلى أمته بلسانها وأرسلني الله إلى كلّ أحمَر وأسودَ من خَلْقه». وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديّ ولا نصرانيّ ثم لم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار». خرجه مسلم، وقد تقدّم. ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ردّ على القَدَرية في نفوذ المشيئة، وهو مستأنف، وليس بمعطوف على

(١) راجع ٤/ ١٥٤.
(٢) راجع ١٤/ ٣٠٠.

«لِيُبَيِّنَ» لأن الإرسال إنما وقع للتبيين لا للإضلال. ويجوز النصب في «يضل» لأن الإرسال صار سبباً للإضلال؛ فيكون كقوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[١] وإنما صار الإرسال سبباً للإضلال لأنهم كفروا به لما جاءهم؛ فصار كأنه سبب لكفرهم. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ تقدّم معناه.

[٥] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا﴾ أي بحجتنا وبراهيننا؛ أي بالمعجزات الدالة على صدقه، قال مجاهد: هي التسع الآيات[٢]. ﴿أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ نظيره قوله تعالى لنبينا عليه السلام أول السورة: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾. وقيل: «أَنْ» هنا بمعنى أي، كقوله تعالى: ﴿وَانْطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا﴾[٣] أي امشوا.

قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ أي قل لهم قولاً يتذكرون به أيام الله تعالى. قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: بنعم الله عليهم؛ وقاله أبيّ بن كعب ورواه مرفوعاً؛ أي بما أنعم الله عليهم من النجاة من فرعون ومن التيه إلى سائر النعم، وقد تسمى النعم الأيام؛ ومنه قول عمرو بن كلثوم[٤]:

وأيامٍ لنا غُرٍّ طِوالٍ

---

(١) راجع ١٣/ ٢٥٢.

(٢) الآيات التسع هي: الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا ويده والسنين ونقص من الثمرات.

(٣) راجع ١٥/ ١٥١.

(٤) البيت من معلقته وتمامه:

عصينا الملك فيها أن ندينا

وقد يكون تسميتها غراً لعلوهم على الملك وامتناعهم منه، فأيامهم غر لهم، وطوال على أعدائهم؛ وعليه فلا دليل في البيت على أن الأيام بمعنى النعم. وأيام بالجر عطف على (بأنا) في البيت قبله، ويجوز أن تجعل الواو بدلاً من رب.

وعن ابن عباس أيضاً ومقاتل: بوقائع الله في الأمم السالفة؛ يقال: فلان عالم بأيام العرب، أي بوقائعها. قال ابن زيد: يعني الأيام التي انتقَم فيها من الأمم الخالية؛ وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال: بلاؤه. وقال الطبريّ: وعظهم بما سلف في الأيام الماضية لهم؛ أي بما كان في أيام الله من النعمة[1] والمحنة؛ وقد كانوا عبيداً مستذلين؛ واكتفى بذكر الأيام عنه لأنها كانت معلومة عندهم. وروى سعيد بن جُبَير عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بأيام الله وأيامُ الله بَلاؤه ونعماؤه» وذكر حديث الخضر؛ ودلّ هذا على جواز الوعظ المرقّق للقلوب، المقوّي لليقين، الخالي من كل بدعة، والمنزه عن كل ضلالة وشبهة. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي في التذكير بأيام الله ﴿لَآيَاتٍ﴾ أي دلالات. ﴿لِكُلِّ صَبَّارٍ﴾ أي كثير الصبر على طاعة الله، وعن معاصيه. ﴿شَكُورٍ﴾ لنعم الله. وقال قتادة: هو العبد؛ إذا أُعطِي شَكر، وإذا ابتُلِيَ صَبر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ـ ثم تلا هذه الآية ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾». ونحوه عن الشعبيّ موقوفاً. وتَوارَى الحسن البصريّ عن الحجّاج سبعَ سنين، فلما بلغه موته قال: اللهم قد أمتّه فأمِت سُنَّته، وسجد شكراً، وقرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾. وإنما خص بالآيات كل صبار شكور؛ لأنه يعتبر بها ولا يغفل عنها؛ كما قال: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾[2] وإن كان منذراً للجميع.

[٦] ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾.

---

(١) في أ و و: النقمة والمحنة.

(٢) راجع ١٩/٢٠٧.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ تقدم في «البقرة»[1] مستوفى والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ قيل: هو من قول موسى لقومه. وقيل: هو من قول الله؛ أي وٱذكر يا محمد إذ قال ربك كذا. و «تَأَذَّنَ» وأذّن بمعنى أَعْلَم؛ مثل أَوْعَد وتَوَعَّد؛ روى معنى ذلك عن الحسن وغيره. ومنه الأذان، لأنه إعلام؛ قال الشاعر:

فَلَمْ نَشْعُرْ بضوءِ الصّبحِ حتّى سمِعنا في مَجالِسِنا ٱلأَذِينَا

وكان ابن مسعود يقرأ: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكُمْ» والمعنى واحد. ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ أي لئن شكرتم إنعامي لأزيدنكم من فضلي. الحسن: لئن شكرتم نعمتي لأزيدنكم من طاعتي. ٱبن عباس: لئن وَحّدتُم وأطعتم لأزيدنكم من الثواب، والمعنى متقارب في هذه الأقوال؛ والآية نصٌّ في أن الشكر سبب المزيد؛ وقد تقدم في «البقرة»[2] ما للعلماء في معنى الشكر. وسئل بعض الصلحاء عن الشكر لله فقال: ألاّ تتقوّى بنعمه على معاصيه. وحكى عن داود عليه السلام أنه قال: أي رب كيف أشكرك، وشكري لك نعمة مجدّدة منك عليّ. قال: يا داود الآن شكرتني.

قلت: فحقيقة الشكر على هذا الاعترافُ بالنعمة للمنعم، وألاّ يصرفها في غير طاعته؛ وأنشد الهادي وهو يأكل:

أنـا لَـكَ رِزقَـه لتقـومَ فيـهِ بطـاعتـهِ وتشكـرَ بعـض حقّـه
فلـم تشْكُـر لِنعمتِـهِ ولكِـنْ قَـوِيـتَ علـى معـاصِيـهِ بـرزقـه

فغُصّ باللقمة، وخنقته العَبْرة. وقال جعفر الصادق: إذا سمعت النعمة نعمة الشكر فتأهب للمزيد. ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ أي جحدتم حقّي. وقيل: نِعَمِي؛ وَعَد بالعذاب على الكفر، كما وَعَد بالزيادة على الشكر، وحذفت الفاء التي في جواب الشرط من «إن» للشهرة.

---

(١) راجع ١/ ٣٣١ فما بعد. (٢) راجع ٢/ ١٧١ فما بعد.

[٨] ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَقَالُوٓاْ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أي لا يلحقه بذلك نقص، بل هو الغني. «الْحَمِيدُ» أي المحمود.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ النبأ الخبر، والجمع الأنباء؛ قال[1]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَٱلأنباءُ تَنْمِي

ثم قيل: هو من قول موسى. وقيل: من قول الله: أي وٱذكر يا محمد إذ قال ربك كذا. وقيل: هو ٱبتداء خطاب من الله تعالى. وخبر قوم نوح وعاد وثمود مشهور قصه الله في كتابه. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ ٱللَّهُ﴾ أي لا يحصي عددهم إلا الله، ولا يعرف نسبهم إلا الله؛ والنّسابون وإن نَسبَوا إلى آدم فلا يدّعون إحصاء جميع الأمم، وإنما ينسبون البعض، ويمسِكون عن نسب البعض؛ قد روي عن النبي ﷺ لمّا سمع النّسابين ينسبون إلى معدّ بن عدنان ثم زادوا فقال: «كذب النسابون إن الله يقول: ﴿لاَ يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ اللَّهُ﴾». وقد رُوي عن عُرْوة بن الزبير أنه قال: ما وجدنا أحداً يعرف ما بين عدنان وإسمعيل. وقال ابن عباس: بين عدنان وإسمعيل ثلاثون

---

(١) القائل هو: قيس بن زهير، وتمام البيت:

بما لاقت لبون بني زياد

وبعده:

ومحبسها على القرشي تشرى ... بأدراع وأسياف حداد

وبنو زياد: الربيع بن زياد وإخوته، أخذ لقيس درعا فاستاق قيس إبل الربيع لمكة وباعها لعبد الله بن جدعان ـ وهو مراده بالقرشي ـ بدروع وسيوف.

أبا لا يعرفون. وكان ابن مسعود يقول حين يقرأ: ﴿لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾: كذب النسابون. ﴿جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالحجج والدلالات. ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي جعل أولئك القوم أيدي أنفسهم في أفواههم ليَعضُّوها غيظاً[١] مما جاء به الرسل؛ إذ كان فيه تَسفيه أحلامهم، وشتم أصنامهم؛ قاله ابن مسعود، ومثله قاله عبد الرحمن بن زيد، وقرأ: ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾[٢]. وقال ابن عباس: لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بأيديهم إلى أفواههم. وقال أبو صالح: كانوا إذا قال لهم نبيهم أنا رسول الله إليكم أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم: أنِ اسكت، تكذيباً له، وردًّا لقوله؛ وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى. والضميران للكفار؛ والقول الأول أصحها إسناداً؛ قال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص [عن][٣] عبد الله في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ قال: عَضُّوا عليها غيظاً؛ وقال الشاعر:

لو أنّ سَلْمَى أَبْصَرَتْ تَخَدُّدِي[٤] ... ودِقَّةً في عظمِ ساقي ويَدي
وبُعْدَ أَهْلِي وجَفَاءَ عُوَّدِي ... عَضّتْ من الْوَجْدِ بأطرافِ اليدِ

وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران»[٢] مجوّداً، والحمد لله. وقال مجاهد وقَتَادة: ردّوا على الرسل قولهم وكذّبوهم بأفواههم؛ فالضمير الأول للرسل، والثاني للكفار. وقال الحسن وغيره: جعلوا أيديهم في أفواه الرسل ردًّا لقولهم؛ فالضمير الأول على هذا للكفار، والثاني للرسل. وقيل معناه: أَوْمأوا للرسل أن يسكتوا. وقال مقاتل: أخذوا أيدي الرسل ووضعوها على أفواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا كلامهم. وقيل: ردّ الرسل أيدي القوم في أفواههم. وقيل: إن الأيدي هنا النِّعم؛ أي ردّوا نِعم الرسل بأفواههم، أي بالنطق والتكذيب؛ ومجيء الرسل بالشرائع نِعَمٌ؛ والمعنى: كذّبوا بأفواههم ما جاءت به الرسل. و «في» بمعنى الباء؛ يقال: جلست في البيت وبالبيت؛ وحروف الصفات يقام بعضها مقام بعض. وقال أبو عبيدة: هو ضربُ مَثَل؛ أي لم يُؤمنوا ولم يُجيبوا؛ والعرب تقول للرجل إذا أمسك عن

---

(١) من ى، وهي رواية ابن عباس. وفي أ و حـ و و: عضا. (٢) راجع ٤/ ١٨٢.
(٣) من ى. (٤) التخدد: أن يضطرب اللحم من الهزال.

الجواب وسكت: قد ردّ يده في فيه؛ وقاله الأخفش أيضاً. وقال القُتَبِيّ: لم نسمع أحداً من العرب يقول: ردّ يده في فيه إذا ترك ما أمر به، وإنما المعنى: عضوا على الأيدي حنقاً وغيظاً؛ لقول الشاعر:

تَـرُدّون فـي فِيـهِ غِـشَّ الْحَسُـو ... دِ حتـى يَعَـضَّ علـيّ الأكُفّـا

يعني أنهم يغيظون الحسود حتى يعضّ على أصابعه وكفّيه. وقال آخر:

قَـد أَفْنَـى أَنَـامِلَـهُ أَزْمَـةٌ[1] ... فـأضحَـى يَعَـضُّ علـيَّ الْـوَظِيفَا

وقالوا: ـ يعني الأمم للرسل ـ ﴿إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أَرْسِلْتُمْ بِهِ﴾ أي بالإرسال على زعمكم، لا أنهم أقرّوا أنهم أُرسلوا. ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ﴾ أي في ريب ومِرية. ﴿مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ﴾ من التوحيد. ﴿مُرِيبٍ﴾ أي موجب للرّيبة؛ يقال: أربته إذ فعلت أمراً أوجب ريبة وشكًّا؛ أي نظنّ أنكم تطلبون الملك والدنيا.

[١٠] ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ استفهام معناه الإنكار؛ أي لا شك في الله، أي في توحيده؛ قاله قَتادة. وقيل: في طاعته. ويحتمل وجهاً ثالثاً: أفي قدرة الله شك؟! لأنهم متفقون عليها ومختلفون فيما عداها؛ يدلّ عليه قوله: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ خالقها ومخترعها ومنشئها وموجدها بعد العدم، لينبه على قدرته فلا تجوز العبادة إلا له، ﴿يَدْعُوكُمْ﴾ أي إلى طاعته بالرسل والكتب. ﴿لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ قال أبو عبيد: «مِنْ» زائدة. وقال سيبويه: هي للتبعيض؛ ويجوز أن يذكر البعض والمراد منه الجميع.

---

(١) أزمة: عضا؛ والوظيف لكل ذي أربع: ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق.

وقيل: «مِن» للبدل وليست بزائدة ولا مُبعِّضَة؛ أي لتكون المغفرة بدلاً من الذنوب. ﴿وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ يعني الموت، فلا يعذبكم في الدنيا. ﴿قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ﴾ أي ما أنتم. ﴿إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ في الهيئة والصورة؛ تأكلون مما نأكل، وتشربون مما نشرب، ولستم ملائكة. ﴿تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ من الأصنام والأوثان ﴿فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ أي بحجة ظاهرة؛ وكان هذا مِحالاً منهم؛ فإن الرسل ما دعوا إلا ومعهم المعجزات.

[١١] ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ أي في الصورة والهيئة كما قلتم. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي يتفضّل عليه بالنبوّة. وقيل؛ بالتوفيق والحكمة والمعرفة والهداية. وقال سهل بن عبد الله: بتلاوة القرآن وفهم ما فيه.

قلت: وهذا قول حسن؛ وقد خرّج الطبريّ من حديث ابن عمر قال قلت لأبي ذرّ: يا عمّ أوصني؛ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيه صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده وما منّ الله تعالى على عباده بمثل أن يُلهمهم ذِكره». ﴿وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ﴾ أي بحجة وآية. ﴿إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بمشيئته، وليس ذلك في قدرتنا؛ أي لا نستطيع أن نأتي بحجة كما تطلبون إلا بأمره وقدرته؛ فلفظه لفظ الخبر، ومعناه النفي، لأنه لا يحظر على أحد ما لا يقدر عليه. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ تقدّم معناه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلاَّ نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ﴾ «ما» استفهام في موضع رفع بالابتداء، و «لَنَا» الخبر، وما بعدها في موضع الحال؛ التقدير: أيّ شيء لنا في ترك التوكل على الله. ﴿وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا﴾ أي الطريق الذي يوصل إلى رحمته، وينجي من سخطه ونقمته. ﴿وَلَنَصْبِرَنَّ﴾ لام قسم؛ مجازه: والله لنصبرن ﴿عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا﴾ به، أي من الإهانة والضرب، والتكذيب والقتل، ثقة بالله أنه يكفينا ويثيبنا. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾.

[١٣] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ اللام لام قسم؛ أي والله لنخرجنكم. ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ﴾ أي حتى تعودوا أو إلا أن تعودوا؛ قاله الطبريّ وغيره. قال ابن العربي: وهو غير مفتقر إلى هذا التقدير؛ فإنّ «أوْ» على بابها من التخيير؛ خيّر الكفار الرسل بين أن يعودوا في مِلتهم أو يخرجوهم من أرضهم؛ وهذه سيرة الله تعالى في رسله وعباده؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذاً لاَ يَلْبَثُونَ خِلاَفَكَ إِلاَّ قَلِيلاً. سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾[١] وقد تقدم هذا المعنى في «الأعراف»[٢] وغيرها. ﴿فِي مِلَّتِنَا﴾ أي إلى ديننا، ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ * وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ أي مقامه بين يديّ يوم القيامة؛ فأضيف المصدر إلى الفاعل. والمقام مصدر كالقيام؛ يقال: قام قياماً ومَقاماً؛ وأضاف ذلك إليه لاختصاصه به. والمقام بفتح الميم مكان الإقامة، وبالضم فعل الإقامة؛ و ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ أي قيامي عليه، ومراقبتي له؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[٣]. وقال الأخفش: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ أي عذابي، ﴿وَخَافَ وَعِيدِ﴾ أي القرآن وزواجره. وقيل: إنه العذاب. والوعيد الاسم من الوعد.

---

(١) راجع ١٠/٣٠١ فما بعد. (٢) راجع ٧/ ٣٥٠. (٣) راجع ص ٣٢٢ من هذا الجزء.

[١٥] ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا﴾ أي وٱستنصروا؛ أي أُذِن للرسل في الاستفتاح على قومهم، والدعاء بهلاكهم؛ قاله ابن عباس وغيره، وقد مضى في «البقرة»[١]. ومنه الحديث: إن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أي يستنصر. وقال ابن زيد: استفتحت الأمم بالدعاء كما قالت قريش: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾[٢] الآية. وروي عن ابن عباس. وقيل قال الرسول: «إنهم كذبوني فافتح بيني وبينهم فتحاً» وقالت الأمم: إن كان هؤلاء صادقين فعذّبنا، عن ابن عباس أيضاً؛ نظيره ﴿ٱئْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٣] ﴿ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[٤]. ﴿وخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ الجبار المتكبر الذي لا يرى لأحد عليه حقاً؛ هكذا هو عند أهل اللغة، ذكره النحاس. والعنيد المعاند للحق والمجانب له، عن ٱبن عباس وغيره؛ يقال: عَنَد عن قومه أي تباعد عنهم. وقيل: هو من العَنَد، وهو الناحية وعاند فلان أي أخذ في ناحية مُعْرِضاً؛ قال الشاعر:

إذا نـزلـتُ فـٱجعلـونـي وَسَطـا إنّـي كبيـرٌ لا أُطيـقُ الْعُنَّـدَا

وقال الهَرَويّ قوله تعالى: ﴿جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ أي جائر عن القصد؛ وهو العَنُود والعَنِيد والعانِد؛ وفي حديث ٱبن عباس وسئِل عن المستحاضة فقال: إنه عِرْقٌ عانِدٌ. قال أبو عبيد: هو الذي عَنَد وبَغَى كالإنسان يعانِد؛ فهذا العِرق في كثرة ما يخرج منه بمنزلته. وقال شَمِر: العاند الذي لا يرقأ. وقال عمر يذكر سِيرته: أَضُمُّ العَنُود؛ قال الليث: العنود من الإبل الذي لا يخالطها إنما هو في ناحية أبداً؛ أراد من هَمَّ بالخلاف أو بمفارقة الجماعة عطفتُ به إليها. وقال مقاتل: العنِيد المتكبر. وقال ابن كَيْسان: هو الشامخ بأنفه. وقيل: العَنُود والعَنِيد الذي

---

(١) راجع ٢/ ٢٦ فما بعد. (٢) راجع ٧/ ٣٩٨.

(٣) راجع ١٣/ ٣٤١. (٤) راجع ٧/ ٢٤٠.

يتكبر على الرسل ويذهب عن طريق الحق فلا يسلكها؛ تقول العرب: شر الإبل العنود الذي يخرج عن الطريق. وقيل: العنيد العاصي. وقال قتادة: العنيد الذي أبى أن يقول لا إله إلا الله.

قلت: والجبار والعنيد في الآية بمعنى واحد، وإن كان اللفظ مختلفاً، وكل متباعد عن الحق جبار وعنيد أي متكبر. وقيل: إن المراد به في الآية أبو جهل؛ ذكره المهدويّ. وحكى الماورديّ في كتاب «أدب الدنيا والدين» أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوماً في المصحف فخرج له قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ فمزق المصحف وأنشأ يقول:

أتُوعِدُ كلَّ جَبَّارٍ عَنِيدِ ... فها أنا ذاكَ جبَّارٌ عَنِيدُ
إذا ما جِئتَ ربَّكَ يوم حَشْرٍ ... فَقُلْ يا رَبِّ مَزَّقَني الوليدُ

فلم يلبث [إلا][1] أياماً حتى قُتل شرّ قِتلةٍ، وصُلِب رأسه على قصره، ثم على سُور بلده.

قوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ أي من وراء ذلك الكافر جهنم، أي من بعد هلاكه. ووراء بمعنى بعدُ؛ قال النابغة:

حَلَفتُ فلم أتركْ لنِفسكَ رِيبةً ... وليس وراءَ اللّهِ للمرء مذهبُ[2]

أي بعد الله جلّ جلالُه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ أي من بعده، وقوله تعالى: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾[3] أي بما سواه؛ قاله الفراء. وقال أبو عبيد: بما بعده. وقيل: ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾ أي من أمامه، ومنه قول الشاعر:

ومِنْ ورائِكَ يومٌ أنتَ بالِغُه ... لا حاضرٌ مُعجِزٌ عنه ولا بادِي

وقال آخر:

أَتَرْجُو بنو مروان سمعِي وطاعتي ... وقومي تميمٌ والفلاةُ ورائيا

وقال لبيد:

أليس ورائِي إنْ [تَراختْ][4] منيَّتي ... لُزومُ العَصَا تُحنَى عليها الأصابعُ

(١) من و. (٢) ويروى: مهرب. (٣) راجع ٢/ ٢٩.
(٤) كذا في ديوانه «واللسان»، وفي الأصل: «إن بلغت منيتي».

يريد أمامي. وفي التنزيل: ﴿كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾[(١)] أي أمامهم؛ وإلى هذا ذهب أبو عبيدة وأبو عليّ قُطرُب وغيرهما. وقال الأخفش: هو كما يقال هذا الأمر من ورائك، أي سوف يأتيك، وأنا من وراء فلان أي في طلبه وسأصل إليه. وقال النحاس: في قوله: ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ أي من أمامه، وليس من الأضداد ولكنه من توارى؛ أي ٱستتر. وقال الأزهري: إن وراء تكون بمعنى خلف وأمام فهو من الأضداد، وقاله أبو عبيدة أيضاً، واشتقاقهما مما توارى واستتر، فجهنم تَوَارَى ولا تظهر، فصارت من وراء لأنها لا ترى، حكاه ابن الأنباري وهو حسن.

قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ أي من ماء مثل الصديد، كما يقال للرجل الشجاع أسد، أي مثل الأسد، وهو تمثيل و تشبيه. وقيل: هو ما يسيل من أجسام أهل النار من القيح والدم. وقال محمد بن كعب القُرَظيّ والربيع بن أنَس: هو غسَالة أهل النار، وذلك ماء يسيل من فروج الزناة والزواني. وقيل: هو من ماء كرهته تَصدّ عنه، فيكون الصديد مأخوذاً من الصدّ. وذكر ابن المبارك، أخبرنا صفوان بن عمرو عن عُبيد الله بن بُسْر عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَيُسْقى مِنْ مَاءٍ صَدِيد يَتَجَرَّعُهُ﴾ قال: «يقرَّب إلى فِيهِ فيكرهه فإذا أدنى منه شَوَى وجهه ووقعت فَرْوة رأسه فإذا شربه قطّع أمعاءه حتى تخرج من دبره يقول الله: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾[(٢)] ويقول الله: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾»[(٣)] خرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وعُبيد الله بن بُسْر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله بن بُسْر. ﴿ يَتَجَرَّعُهُ ﴾ أي يَتَحَسَّاه جُرَعاً لا مرة واحدة لمرارته وحرارته. ﴿وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾ أي يبتلعه؛ يقال: جرع الماء وٱجترعه وتجرعه بمعنى. وساغ الشَّرابُ في الحلق يسوغ سَوْغاً إذا كان سَلِساً سهلاً، وأساغه اللّهُ إساغةً. و «يَكَادُ» صلة؛ أي يسيغه بعد إبطاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[(٤)] أي فعلوا بعد إبطاء؛ ولهذا قال: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾[(٥)] فهذا يدلّ على الإساغة. وقال ابن عباس: يجيزه ولا يمر به[(٦)]. ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ

(١) راجع ١١/ ٣٤. (٢) راجع ١٦/ ٢٣٧. (٣) راجع ١٠/ ٣٩.
(٤) راجع ١/ ٤٥٥. (٥) راجع ١٢/ ٢٧. (٦) كذا في الأصل؛ ولعله «لا يجيزه ولا يمرأ به».

﴿مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ قال ابن عباس: أي يأتيه أسباب الموت من كل جهة عن يمينه وشماله، ومن فوقه وتحته ومن قدّامه وخلفه، كقوله: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾[١]. وقال إبراهيم التيمي: يأتيه من كل مكان من جسده حتى من أطراف شعره؛ للآلام التي في كل مكان من جسده. وقال الضحّاك: إنه ليأتيه الموت من كل ناحية ومكان حتى من إبهام رجليه. وقال الأخفش: يعني البلايا التي تصيب الكافر في النار سماها موتاً، وهي من أعظم الموت. وقيل: إنه لا يبقى عضو من أعضائه إلا وكِّل به نوع من العذاب؛ لو مات سبعين مرة لكان أهون عليه من نوع منها في فرد لحظة؛ إما حية تَنهشه، أو عقرب تلسبه[٢]، أو نار تَسفعه، أو قيد برجليه، أو غُلّ في عنقه، أو سلسلة يقرن بها، أو تابوت يكون فيه، أو زقّوم أو حميم، أو غير ذلك من العذاب. وقال محمد بن كعب: إذا دعا الكافر في جهنم بالشراب فرآه مات موتاتٍ، فإذا دنا منه مات موتاتٍ، فإذا شرب منه مات موتاتٍ؛ فذلك قوله: ﴿وَيأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾. قال الضحّاك: لا يموت فيستريح. وقال ابن جريج: تعلق رُوحه في حنجرته فلا تخرج من فِيه فيموت، ولا ترجع إلى مكانها من جوفه فتنفعه الحياة؛ ونظيره قوله: ﴿لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَا﴾[٣]. وقيل: يخلق الله في جسده آلاماً كل واحد منها كألم الموت. وقيل: ﴿وَمَا هُوَ بِميِّتٍ﴾ لتطاول شدائد الموت به، وامتداد سكراته عليه؛ ليكون ذلك زيادة في عذابه.

قلت: ويظهر من هذا أنه يموت، وليس كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ يُقْضَى عَلَيهِم فَيَمُوتُوا وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾[٤] وبذلك وردت السنّة؛ فأحوال الكفار أحوال من استولى عليه سكرات الموت دائماً، والله أعلم. ﴿وَمِنْ وَرَائِهِ﴾ أي من أمامه. ﴿عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ أي شديد متواصل الآلام من غير فتور؛ ومنه قوله: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[٥] أي شدة وقوة. وقال فُضَيل بن عِياض في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ قال: حبس الأنفاس.

---

(١) راجع ١٥/٢٤٢. (٢) تلسبه: تلدغه، وتسفعه تسود وجهه.

(٣) راجع ١١/٢٢٥. (٤) راجع ١٤/٣٥٢. (٥) راجع ٨/٢٩٨ فما بعد.

[١٨] ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ﴾ اختلف النحويون في رفع «مَثَلُ» فقال سيبويه: ٱرتفع بالابتداء والخبر مضمر؛ التقدير: وفيما يُتلى عليكم أو يُقصّ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ﴾ ثم ٱبتدأ فقال: ﴿أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ﴾ أي كمثل رماد ﴿ٱشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ﴾. وقال الزجاج: أي مَثَل الذين كفروا فيما يتلى عليكم أعمالُهم كرماد، وهو عند الفرّاء على إلغاء المَثَل، التقدير: والذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد. وعنه أيضاً أنه على حذف مضاف؛ التقدير: مثل أعمال الذين كفروا بربهم كرماد؛ وذكر الأول عنه المهدويّ، والثاني القُشَيريّ والثّعلبيّ ويجوز أن يكون مبتدأ كما يقال: صفة فلان أسمر؛ فـ «مَثَلُ» بمعنى صفة. ويجوز في الكلام جر «أعمالهم» على بدل الاشتمال من «الَّذِينَ» وٱتصل هذا بقوله: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ والمعنى: أعمالهم مُحْبَطة غير مقبولة. والرماد ما بقي بعد ٱحتراق الشيء؛ فضرب الله هذه الآية مثلاً لأعمال الكفّار في أنه يمحقها كما تمحق الرّيحُ الشديدة الرّمادَ في يوم عاصف. والعَصْفُ شدة الريح؛ وإنما كان ذلك لأنهم أشركوا فيها غير الله تعالى. وفي وصف اليوم بالعُصُوف ثلاثة أقاويل: أحدها - أن العُصُوف وإن كان للريح فإن اليوم قد يوصف به؛ لأن الرّيح تكون فيه، فجاز أن يقال: يوم عاصف، كما يقال: يوم حارّ ويوم بارد، والبرد والحرّ فيهما. والثاني - أن يريد «فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ» الرّيح؛ لأنها ذكرت في أول الكلمة، كما قال الشاعر:

إذا جاء يومٌ مُظْلِمُ الشَّمسِ كاسِفُ

يريد كاسف الشمس فحذف؛ لأنه قد مرّ ذكره؛ ذكرهما الهَرَوِيّ. والثالث - أنه من نعت الريح؛ غير أنه لما جاء بعد اليوم أتبع إعرابه كما قيل: جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ؛ ذكره

الثعلبيّ والماورديّ. وقرأ ابن [أبي][1] إسحق وإبراهيم بن أبي بكر «في يومِ عاصفٍ»[2]. ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ يعني الكفار. ﴿مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾ يريد في الآخرة؛ أي من ثواب ما عمِلوا من البِرّ في الدنيا لإحباطه بالكفر. ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ أي الخسران الكبير؛ وإنما جعله كبيراً بعيداً لفوات استدراكه بالموت.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ الرؤية هنا رؤية القلب؛ لأن المعنى: ألم ينته علمك إليه؟. وقرأ حمزة والكسائي ـ ﴿خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. ومعنى «بِالْحَقِّ» ليستدلّ بها على قدرته. ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ أيها الناس؛ أي هو قادر على الإفناء كما قدر على إيجاد الأشياء؛ فلا تعصوه فإنكم إن عصيتموه ﴿يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ أفضل وأطوع منكم؛ إذ لو كانوا مثل الأولين فلا فائدة في الإبدال. ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ أي منيع متعذر.

[٢١] ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾.

---

(١) من ا و ز و و ى والبحر.

(٢) هذه القراءة بإضافة يوم إلى عاصف، ومن قرأ بها أقام الصفة مقام الموصوف؛ أي في يوم ريح عاصف. وقراءة نافع وابن جعفر: الرياح. على الجمع.

قوله تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ أي برزوا من قبورهم، يعني يوم القيامة. والبُرُوز الظُّهور. والبَرَاز المكان الواسع لظهوره؛ ومنه امرأة بَرْزة أي تظهر[1] للناس؛ فمعنى، «بَرَزُوا» ظهروا من قبورهم. وجاء بلفظ الماضي ومعناه الاستقبال، واتصل هذا بقوله: ﴿وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ أي وقاربوا لما استفتحوا فأهلكوا، ثم بعثوا للحساب فبرزوا لله جميعاً لا يسترهم عنه ساتر. «لِلَّهِ» لأجل أمر الله إياهم بالبروز. ﴿فَقَالَ الضُّعَفَاءُ﴾ يعني الأتباع ﴿لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ وهم القادة. ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً﴾ يجوز أن يكون تبعٌ مصدراً؛ التقدير: ذوي تبع. ويجوز أن يكون جمع تابع؛ مثل حارس وحَرَس، وخادم وخَدَم، وراصد ورَصَد، وباقر وبَقَر[2]. ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُغْنُونَ﴾ أي دافعون ﴿عنا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ أي شيئاً، و «مِن» صلة؛ يقال: أغنى عنه إذا دفع عنه الأذى، وأغناه إذا أوصل إليه النفع. ﴿قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ﴾ أي لو هدانا الله إلى الإيمان لهديناكم إليه. وقيل: لو هدانا الله إلى طريق الجنة لهديناكم إليها. وقيل؛ لو نجانا الله من العذاب لنجيناكم منه. ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا﴾ هذا ابتداء خبره «أَجَزِعْنَا» أي: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ أي من مهرب وملجأ. ويجوز أن يكون بمعنى المصدر، وبمعنى الاسم؛ يقال: حَاصَ فلان عن كذا أي فرّ وزاغ يَحِيص حَيْصاً وحُيُوصاً وحَيَصَاناً؛ والمعنى: ما لنا وجه نتباعد به عن النار. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول أهل النار إذا اشتدّ بهم العذاب تعالوا نصبر فيصبرون خمسمائة عام فلما رأوا أن ذلك لا ينفعهم قالوا هَلُمَّ فلنجزع فيجزعون ويصيحون خمسمائة عام فلما رأوا أن ذلك لا ينفعهم قالوا ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾. وقال محمد بن كعب القُرَظيّ: ذُكِر لنا أن أهل النار يقول بعضهم لبعض: يا هؤلاء! قد نزل بكم من البلاء والعذاب ما قد ترون، فهلمّ فلنصبر؛ فلعلّ الصّبر ينفعنا كما صبر أهل الطّاعة على طاعة الله فنفعهم الصّبر إذ صبروا؛ فأجمعوا رأيهم على الصّبر فصبروا، فطال صبرهم فجزعوا، فنادوا: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا

---

(١) قال في المصباح: امرأة برزة عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم وهي المرأة التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات. اهـ. وامرأة برزة بارزة المحاسن. قال الراغب: لأن رفعتها بالعفة لا إن اللفظة اقتضت ذلك.

(٢) بقر: شق ووسع.

مَالَنَا مِن مَحِيص﴾ أي مَنجًى، فقام إبليس عند ذلك فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾ يقول: لست بمغنٍ عنكم شيئاً ﴿وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ الحديث بطوله، وقد كتبناه في كتاب «التذكرة» بكماله.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ قال الحسن: يقف إبليس يوم القيامة خطيباً في جهنّم على منبر من نار يسمعه الخلائق جميعاً. ومعنى: ﴿لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي حُصِّل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، على ما يأتي بيانه في «مريم»[1] عليها السلام. ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ يعني البعث والجنة والنار وثواب المطيع وعقاب العاصي فصدَقكم وعدَه، ووعدتكم أن لا بعث ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب فأخلفتكم. وروى ابن المبارك من حديث عُقْبة بن عامر عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة قال: «فيقول عيسى أدلّكم على النبي الأمي فيأتوني فيأذن الله لي أن أقوم فيَثُور مجلسي من أطيب ريح شَمَّها أحدٌ حتى آتي ربي فيشفِّعني ويجعل لي نوراً من شعر رأسي إلى ظفر قدمي ثم يقول الكافرون قد وجد المؤمنون من يشفع لهم فمن يشفع لنا فيقولون ما هو غير إبليس هو الذي أضلنا فيأتونه فيقولون قد وجد المؤمنون من يشفع لهم فاشفع لنا فإنك أضللتنا فيَثُور مجلسُه من أنتن ريح شَمَّها أحدٌ ثم يَعظُم نَحِيبُهم ويقول عند ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ الآية. «وَعْدَ الْحَقِّ» هو إضافة الشيء إلى نعته[2] كقولهم: مسجد الجامع؛ قال الفرّاء قال البصريون: وعدكم وعد اليوم الحقّ أو وعدكم وعد الوعد الحقّ فصدَقكم؛ فحذف المصدر لدلالة الحال. ﴿وَمَاكَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾ أي من حجة وبيان؛ أي ما أظهرت لكم حجة على ما وعدتكم وزيّنته لكم في الدنيا، ﴿إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ أي أغويتكم فتابعتموني. وقيل: لم أقهركم على ما دعوتكم إليه. ﴿إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ﴾ هو ٱستثناء منقطع؛ أي لكن دعوتكم بالوسواس فٱستجبتم لي باختياركم، ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾. وقيل: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾ أي على قلوبكم وموضع إيمانكم لكن

---

(١) راجع ١١/١٠٥. (٢) كذا في الأصول.

دعوتكم فاستجبتم لي؛ وهذا على أنه خَطَب العاصيَ المؤمنَ والكافرَ الجاحد؛ وفيه نظر؛ لقوله: ﴿لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ﴾ فإنه يدلّ على أنه خَطَب الكفّار دون العاصين الموحِّدين؛ والله أعلم. ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُمْ﴾ إذا جئتموني من غير حجة. ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾ أي بمغيثكم. ﴿وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ﴾ أي بمغيثيّ. والصّارخ والمستصرخ هو الذي يطلب النُّصرة والمعاونة، والمُصْرِخ هو المِغيث. قال سَلاَمة بن جَنْدَل:

كنّا إذا ما أتانا صارِخٌ فَزِعٌ كَان الصُّراخُ له قَرْعُ الظَّنَابِيب[1]

وقال أُميّة بن أبي الصَّلْت:

ولا تَجزَعوا إنّي لكم غيرُ مُصْرِخٍ وليس لكم عندي غَنَاءٌ ولا نَصْرُ

يقال: صَرَخ فلان أي استغاث يَصرُخ صَرْخاً وصُرَاخاً وصَرْخة. وٱصطرخ بمعنى صَرَخ. والتَّصرخ تكلُّف الصُّراخ. والمُصْرِخُ المُغِيث، والمستصرِخ المستغيث؛ تقول منه: ٱستصرخني فأصرختُه. والصَّرِيخ صوت المستصرِخ. والصّرِيخ أيضاً الصارِخ، وهو المغِيث والمستغِيث، وهو من الأضداد؛ قاله الجوهري. وقراءة العامة «بِمُصْرِخِيَّ» بفتح الياء. وقرأ الأعمش وحمزة «بِمصرِخِي» بكسر الياء. والأصل فيها بمصرخيين فذهبت النون للإضافة، وأدغمت ياء الجماعة في ياء الإضافة، فمن نصب فلأجل التضعيف، ولأن ياء الإضافة إذا سكن ما قبلها تعيّن فيها الفتح مثل: هَوايَ وعَصايَ، فإن تحرك ما قبلها جاز الفتح والإسكان، مثل: غلامِيَ وغلامِيْ، ومن كسر فللتقاء الساكنين حركت إلى الكسر، لأن الياء أخت الكسرة. وقال الفرّاء: قراءة حمزة وَهَمٌ منه، وقَلَّ مَن سلِم منهم[2] عن خطأ. وقال الزجّاج: هذه قراءة رديئة ولا وجه لها إلا وجه ضعيف. وقال قُطْرُب: هذه لغة بني يَرْبُوع يزيدون على ياء الإضافة ياء. القُشَيريّ: والذي يغني عن هذا أن ما يثبت بالتواتر عن النبي ﷺ فلا يجوز أن يقال فيه هو خطأ أو قبيحٌ أو رديءٌ، بل هو في القرآن فصيح، وفيه ما هو أفصح منه، فلعل هؤلاء أرادوا أن غير هذا الذي قرأ به حمزة أفصح. ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي

(١) الظنابيب (جمع) ظنبوب؛ وهو حرف الساق اليابس من قدم. وقرع الظنبوب أن يقرع الرجل ظنبوب البعير ليتنوخ له فيركبه، والمراد هنا سرعة الإجابة. (٢) أي من القرّاء.

مِنْ قَبْلُ﴾ أي كفرت بإشراككم إياي مع الله تعالى في الطاعة؛ فـ «ما» بمعنى المصدر. وقال ابن جريج[١]: إني كفرت اليوم بما كنتم تدعونه في الدنيا من الشّرك بالله تعالى. قتادة: إني عصيت الله. الثوريّ: كفرت بطاعتكم إياي في الدنيا. ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وفي هذه الآيات ردّ على القَدَرية والمعتزلة والإمامية ومن كان على طريقهم؛ أنظر إلى قول المتبوعين: ﴿لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ﴾ وقول إبليس: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ كيف اعترفوا بالحق في صفات الله تعالى وهم في دركات النار؛ كما قال في موضع آخر: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ﴾[٢] واعترافهم في دَرَكات لَظَى بالحقّ ليس بنافع، وإنما ينفع الاعترافُ صاحبَه في الدنيا؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[٣] و «عَسَى» من الله واجبة[٤].

[٢٣] ﴿ وَأُدْخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ۖ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ﴾ أي في جنات لأن دخلت لا يتعدى، كما لا يتعدى نقيضه وهو خرجت، ولا يقاس عليه؛ قاله المهدوي. ولما أخبر تعالى بحال أهل النار أخبر بحال أهل الجنة أيضاً. وقراءة الجماعة «أُدْخِلَ» على أنه فعل مبني للمفعول. وقرأ الحسن «وَأُدْخِلُ» على الاستقبال والاستئناف. ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي بأمره. وقيل: بمشيئته وتيسيره. وقال: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ ولم يقل: بإذني تعظيماً وتفخيماً. ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ﴾ تقدم في «يونس»[٣]. والحمد لله.

[٢٤] ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾.

---

(١) كذا في ع، وفي أ و جـ و و: ابن بحر.
(٢) راجع ١٨/ ٢١٢.
(٣) راجع ٨/ ٢٤١ و ٣١٣.
(٤) أي ما دلت عليه محقق الحصول من الله.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً﴾ لما ذكر تعالى مَثَل أعمال الكفار وأنها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف، ذكر مَثَل أقوال المؤمنين وغيرها، ثم فسّر ذلك المَثَل فقال: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ التمر، فحذف لدلالة الكلام عليه. قال ابن عباس: الكلمة الطيبة لا إله إلا الله والشجرة الطيبة المؤمن. وقال مجاهد وابن جريج: الكلمة الطيبة الإيمان. عطية الْعَوْفيّ والرّبيع بن أنَس: هي المؤمن نفسه. وقال مجاهد أيضاً وعِكْرمة: الشّجرة النَّخلة؛ فيجوز أن يكون المعنى: أصل الكلمة في قلب المؤمن ـ وهو الإيمان ـ شبّهه بالنخلة في الْمنْبِت، وشبّه ارتفاع عمله في السماء بارتفاع فروع النّخلة، وثواب الله له بالثّمر. وروي من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مثَل الإيمان كمثل شجرة ثابتةٍ، الإيمان عُروقُها والصلاةُ أصلُها والزكاةُ وفروعُها والصيامُ أغصانُها والتأذي في الله نباتُها وحسنُ الخُلُقِ ورقُها والكفُّ عن محارم الله ثمرتُها». ويجوز أن يكون المعنى: أصل النّخلة ثابت في الأرض؛ أي عروقُها تشرب من الأرض وتسقيها السماء من فوقها، فهي زاكية نامية. وخرّج الترمذيّ من حديث أَنَس بن مالك قال: أتِي رسول الله ﷺ بقِناع[1] فيه رُطَب، فقال: ﴿مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ـ قال ـ هي النخلة ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ ـ قال ـ هي الحنظل. وروي عن أنس قوله [وقال]: وهو أصح[2]. وخرج الدَّارقُطْنيّ عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما هي» فوقع في نفسي أنها النّخلة. قال السّهَيليّ ولا يصح فيها ما روي عن عليّ بن أبي طالب أنها جَوْزة الهند؛ لِما صحّ عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر «إنّ من الشجرة شجرةً لا يسقط ورقها وهي مِثْلُ المؤمن خبّروني ما هي ـ ثم قال ـ هي النخلة» خرّجه مالك في «الموطأ» من رواية ابن القاسم وغيره إلاّ يحيى فإنه أسقطه من روايته. وخرجه أهل الصحيح وزاد

---

(١) القناع: الطبق من عسب النخل يوضع فيه الطعام والفاكهة.

(٢) أي قال الترمذي: والحديث الموقوف أصح.

فيه الحارث بن أسامة زيادة تساوي رِحلة[١]؛ عن النبي ﷺ قال: «وهي النخلة لا تسقط لها أنملة وكذلك المؤمن لا تسقط له دعوة». فبيّن معنى الحديث والمماثلة.

قلت: وذكر الغَزْنَوِيّ عنه عليه السلام «مَثَلُ المؤمن كالنّخلة إن صاحبتَه نفعَك وإن جالستَه نفعَك وإن شاورتَه نفعك كالنخلة كل شيء منها ينتفع به». وقال: «كُلُوا من عَمَّتكم» يعني النخلة خلقت من فَضْلة طينة آدم عليه السلام، وكذلك أنها برأسها تَبقى، وبقلبها تَحيا، وثمرها بامتزاج الذّكر والأنثى. وقد قيل: إنها لما كانت أشبه الأشجار بالإنسان شُبّهت به؛ وذلك أن كل شجرة إذا قطع رأسها تشعبت الغصون من جوانبها، والنخلة إذا قطع رأسها يبست وذهبت أصلاً؛ ولأنها تشبه الإنسان وسائر الحيوان في الالتقاح لأنها لا تحمل حتى تلقح قال النبي ﷺ: «خير المال سِكّة مَأْبُورَة ومُهْرَة مأمورة»[٢]. والإبّار اللقاح وسيأتي في سورة «الحجر»[٣] بيانه. ولأنها من فضلة طينة آدم. ويقال: إن الله عزّ وجلّ لما صوّر آدم من الطّين فَضَلت قطعة طين فصوّرها بيده وغرسها في جنّة عَدْن. قال النبي ﷺ: «أكرموا عَمّتكم» قالوا: ومن عمتنا يا رسول الله؟ قال: «النخلة». ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قال الربيع: «كُلَّ حِينٍ» غدوة وعشية كذلك يصعد عمل المؤمن أول النهار وآخره؛ وقاله ابن عباس. وعنه ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ قال: هو شجرة [جوزة][٤] الهند لا تتعطل من ثمرة، تحمل في كل شهر، شبّه عمل المؤمن لله عزّ وجلّ في كل وقت بالنخلة التي تؤتي أكلها في أوقات مختلفة. وقال الضحاك: كل ساعة من ليل أو نهار شتاءً وصيفاً يؤكل في جميع الأوقات، وكذلك المؤمن لا يخلو من الخير في الأوقات كلها. وقال النحاس: وهذه الأقوال متقاربة غير متناقضة، لأن الحين عند جميع أهل اللغة إلا من شذّ منهم بمعنى الوقت يقع لقليل الزمان وكثيره، وأنشد الأصمعيّ بيت النّابغة:

تَنَاذَرها الرَّاقُونَ مِن سُوءِ سمّها ... تُطَلِّقُه حِيناً وحِيناً تُرَاجِعُ[٥]

---

(١) أي يجب أن يرحل إليها لروايتها. (٢) السكة: الطريقة المصطفة من النخل، والمهرة المأمورة الكثيرة النسل والنتاج؛ أراد خير المال نتاج أو زرع. (٣) راجع ١٠/١٥. (٤) من ى.

(٥) البيت في وصف حية؛ و «تناذرها الراقون» أي أنذر بعضهم بعضاً ألا يتعرضوا لها. ومعنى: «تطلقه حيناً وحيناً تراجع» أنها تخفي الأوجاع عن السليم تارة، وتارة تشتد عليه. ويروى: «من سوء سمعها» أي أنها لا تجيب الراقي لا أنها صماء؛ لقولهم: أسمع من حية.

فهذا يبيّن لك أن الحين بمعنى الوقت، فالإيمان ثابت في قلب المؤمن، وعمله وقوله وتسبيحه عالٍ مرتفع في السماء ارتفاع فروع النخلة، وما يكسب من بركة الإيمان وثوابه كما يُنال من ثمرة النّخلة في أوقات السنة كلها، من الرطب والبُسْر والبلح والزَّهْو[١] والتّمر والطَّلع. وفي رواية عن ابن عباس: إن الشجرة شجرة في الجنة تثمر في كل وقت. و «مَثَلاً» مفعول بـ «ضَرَبَ»، «وكَلِمَةً» بدل منه، والكاف في قوله: «كَشَجَرَةٍ» في موضع نصب على الحال من «كَلِمَة» التقدير: كلمة طيبة مشبهة بشجرة طيبة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ لما كانت الأشجار تؤتي أكلها كل سنة مرة كان في ذلك بيان حكم الحين؛ ولهذا قلنا: من حلف ألاّ يكلّم فلاناً حيناً، ولا يقول كذا حيناً إن الحين سنة. وقد ورد الحين في موضع آخر يراد به أكثر من ذلك لقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[٢] قيل في «التفسير»: أربعون عاماً، وحكى عِكرمة أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا إلى حين فغلامه حُرٌّ، فأتى عمر بن عبد العزيز فسأله، فسألني عنها فقلت: إن من الحين حيناً لا يدرك، قوله: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[٣] فأرى أن تُمسك ما بين صِرَام[٤] النّخلة إلى حَمْلها، فكأنه أعجبه؛ وهو قول أبي حنيفة في الحين أنه ستة أشهر اتباعاً لعكرمة وغيره. وقد مضى ما للعلماء في الحين في «البقرة»[٥] مستوفى والحمد لله. ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ أي الأشباه ﴿لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ويعتبرون؛ وقد تقدم.

[٢٦] ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ الكلمة الخبيثة كلمة الكفر. وقيل: الكافر نفسه. والشجرة الخبيثة شجرة الحَنْظَل كما في حديث أنس، وهو قول ابن عباس ومجاهد

(١) الزهو: البسر الملون.
(٢) راجع ١١٩/١٩.
(٣) راجع ١١/ ٣٥٠.
(٤) صرام النخلة: حين يقطع ثمرها.
(٥) راجع ١/ ٣٢١ فما بعد.

وغيرهما، وعن ابن عباس أيضاً: أنها شجرة لم تخلق على الأرض. وقيل: هي شجرة الثّوم؛ عن ابن عباس أيضاً. وقيل: الكَمْأَةُ أو الطّحلبة. وقيل: الْكَشُوث، وهي شجرة لا ورق لها ولا عروق في الأرض؛ قال الشاعر:

وهُمْ كَشُوثٌ فلا أصلٌ ولا ورقٌ[1]

﴿اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ﴾ اقتلعت من أصلها؛ قاله ابن عباس؛ ومنه قول لَقِيط[2]:

هو الجلاءُ الذي يَجتثُّ أصلَكُمُ فمن رأى مثلَ ذا يوماً ومن سَمِعَا

وقال المؤرج: أخِذَت جثّتها وهي نفسها، والجثّة شخص الإنسان قاعداً أو قائماً. وَجَثّه قَلَعه، واجتثه اقتلعه من فوق الأرض؛ أي ليس لها أصل راسخ يشرب بعروقه من الأرض. ﴿مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ أي من أصل في الأرض. وقيل: من ثبات؛ فكذلك الكافر لا حجة له ولا ثبات ولا خير فيه، وما يصعد له قولٌ طيّب ولا عملٌ صالح. وروى معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ قال: لا إله إلا الله ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ قال: المؤمن؛ ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ لا إله إلا الله ثابتة في قلب المؤمن؛ «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ» قال: الشرك، «كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ» قال: المشرك؛ ﴿اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ أي ليس للمشرك أصل يعمل عليه. وقيل: يرجع المَثَل إلى الدعاء إلى الإيمان، والدعاء إلى الشرك؛ لأن الكلمة يفهم منها القول والدعاء إلى الشيء.

[٢٧] ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧)﴾.

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال ابن عباس: هو لا إله إلا الله. وروى النسائي عن البَرَاء قال قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ

---

(١) تمامه:

ولا نسيم ولا ظل ولا ثمر

يريد أنهم لا حسب لهم ولا نسب. رواية «اللسان» و «التاج»: هو الكشوث.

(٢) هو لقيط بن معمر الأيادي، والبيت من قصيدة بعث بها إلى قومه يحذرهم كسرى وجيشه؛ فلم يلتفتوا إلى قوله، فظفر بهم كسرى وهزمهم.

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ نزلت في عذاب القبر؛ يقال: مَن ربك؟ فيقول: ربّيَ الله وديني دين محمد، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

قلت: وقد جاء هكذا موقوفاً في بعض طرق مسلم عن البَرَاء [أنه] قوله[١]، والصحيح فيه الرفع كما في صحيح مسلم وكتاب النَّسائي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم، عن[٢] البَرَاء عن النبي ﷺ؛ وذكر البخاريّ؛ حدّثنا جعفر بن عمر، قال حدّثنا شُعْبة عن عَلْقمة بن مَرْثَد عن سعد بن عبيدة عن البَرَاء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «إذا أقعد المؤمنُ في قبره أتاه آتٍ ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾». وقد بيّنا هذا الباب في كتاب «التذكرة» وبيّنا هناك من يُفتَن في قبره ويُسأل، فمن أراد الوقوف عليه تأمّله هناك. وقال سهل بن عمّار: رأيت يزيد بن هرون في المنام بعد موته، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: أتاني في قبري مَلَكان فظّان غليظان، فقالا: ما دِينك ومن ربك ومن نبيّك؟ فأخذت بلحيتي البيضاء وقلت: أَلِمِثْلِي يقال هذا وقد عَلَّمتُ الناسَ جوابَكما ثمانين سَنَة؟! فذهبا وقالا[٣]: أَكَتَبْتَ عن حَرِيز بن عثمان؟ قلت نعم! فقالا: إنه كان يبغض [علياً][٤] فأبغضه الله. وقيل: معنى، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ﴾ يُديمهم الله على القول الثابت، ومنه قول عبد الله بن روَاحَة:

يُثَبِّتُ اللَّـهُ مـا آتـاكَ مِـن حَسَـنٍ تَثبِيتَ موسى ونَصراً كالذي نُصِرَا

وقيل: يثبتهم في الدارين جزاء لهم على القول الثابت. وقال القَفّال وجماعة: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي في القبر؛ لأن الموتى في الدنيا إلى أن يبعثوا، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ أي عند الحساب؛ وحكاه الماورديّ عن البَرَاء قال: المراد بالحياة الدنيا المُسَاءلة في القبر، وبالآخرة المُسَاءلة في القيامة: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ أي عن حجتهم في قبورهم كما ضَلّوا في الدنيا

(١) أي قول البراء. (٢) في ى: قال البراء.
(٣) في التهذيب غير هذا فليراجع.
(٤) في الأصول «عثمان» ومثله في كتاب «التذكرة» للمؤلف. والذي في «تهذيب التهذيب» أنه كان يبغض علياً.

بكفرهم فلا يُلقِّنهم كلمة الحق، فإذا سئلوا في قبورهم قالوا: لا ندري؛ فيقول: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ[١]؛ وعند ذلك يُضرَب بالمقامع[٢] على ما ثبت في الأخبار؛ وقد ذكرنا ذلك في كتاب «التذكرة». وقيل: يمهلهم حتى يزدادوا ضلالاً في الدنيا. ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ من عذاب قوم وإضلال قوم. وقيل: إن سبب نزول هذه الآية ما روي عن النبي ﷺ لما وصف مُسَاءلة مُنْكَر ونكِير وما يكون من جواب الميت قال عمر: يا رسول الله أيكون معي عقلي؟ قال: «نعم» قال: كُفيتُ إذاً؛ فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية.

[٢٨] ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً﴾ أي جعلوا بدل نعمة الله عليهم الكفر في تكذيبهم محمداً ﷺ، حين بعثه الله منهم وفيهم فكفروا، والمراد مشركو قريش وأن الآية نزلت فيهم؛ عن ابن عباس وعليّ وغيرهما. وقيل: نزلت في المشركين الذين قاتلوا النبي ﷺ يوم بدر. قال أبو الطُّفَيل: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: هم قريش الذين نُحِروا يوم بدر. وقيل: نزلت في الأفْجَرَيْن من قريش بني مخزوم وبني أمية، فأما بنو أمية فمتِّعوا إلى حين؛ وأما بنو مخزوم فأهلكوا يوم بَدْر؛ قاله علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقول رابع: أنهم مُتنصِّرة العرب جَبَلَة بن الأَيْهَم وأصحابه حين لَطَم فجعل له عمر القصاص بمثلها، فلم يرض وأَنِفَ فارتدّ مُتنصراً ولحَق بالروم في جماعة من قومه؛ عن ابن عباس وقتادة. ولما صار إلى بلد الروم ندم فقال:

---

(١) قيل في معنى «ولا تليت»: ولا تلوت؛ أي لا قرأت؛ من تلا يتلو، وقالوا تليت بالياء ليعاقب بها الياء في دريت.

(٢) المقامع: سياط من حديد رءوسها معوجة.

تَنصَّرتِ الأشرافُ من عارِ لَطْمةٍ وما كان فيها لو صَبَرْتُ لها ضَرَرْ
تَكنَّفنِـي منهـا لَجَـاجٌ ونَخْـوةٌ وبِعتُ لها العينَ الصحيحة بالْعَوَرْ
فيا ليتني أَرعَى المَخَاضَ ببلدةٍ ولم أنكر القولَ الذي قاله عُمرْ

وقال الحسن: إنها عامة في جميع المشركين. ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ﴾ أي أنزلوهم. قال ابن عباس: هم قادة المشركين يوم بدر. ﴿أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ﴾ أي الذين اتبعوهم. ﴿دَارَ الْبَوَارِ﴾ قيل: جهنم؛ قاله ابن زيد. وقيل: يوم بدر؛ قاله عليّ بن أبي طالب ومجاهد. والبوار الهلاك؛ ومنه قول الشاعر:

فلـم أَرَ مثلَهـمْ أبطـالَ حَـرْبٍ غـداةَ الحـرب إذْ خِيـفَ البَـوَارُ

﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾ بيّن أن دار البوار جهنم كما قال ابن زيد، وعلى هذا لا يجوز الوقف على ﴿دَارَ الْبَوَارِ﴾ لأن جهنم منصوبة على الترجمة عن ﴿دَارَ الْبَوَارِ﴾ فلو رفعها رافع بإضمار، على معنى: هي جهنم، أو بما عاد من الضمير في ﴿يَصْلَوْنَهَا﴾ لحسن الوقف على ﴿دَارَ الْبَوَارِ﴾. ﴿وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ أي المستقر. قوله تعالى: ﴿وَجعلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾ أي أصناماً عبدوها؛ وقد تقدم في «البقرة»(١). ﴿لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي عن دينه. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء، وكذلك في الحج ﴿لِيَضِلَّ عَنْ سبِيلِ(٢) اللَّهِ﴾ ومثله في «لقمان»(٢) و «الزمر»(٢) وضَمَّها الباقون على معنى ليُضلوا الناس عن سبيله، وأما من فتح فعلى معنى أنهم هم يَضلّون عن سبيل الله على اللزوم، أي عاقبتهم إلى الإضلال والضلال؛ فهذه لام العاقبة. ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ وعيد لهم، وهو إشارة إلى تقليل ما هم فيه من ملاذ الدنيا إذ هو منقطع. ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ أي مردّكم ومرجعكم إلى عذاب جهنم.

[٣١] ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١/ ٢٣٠ فما بعدها.
(٢) راجع ١٢/ ١٦، و ١٤/ ٥٦، و ١٥/ ٢٣٧.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي إن أهل مكة بدّلوا نعمة الله بالكفر، فقل لمن آمن وحقّق عبوديته أن ﴿يُقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ يعني الصلوات الخمس، أي قل لهم أقيموا، والأمر معه شرط مقدّر، تقول: أطع الله يُدخلْك الجنة؛ أي إن أطعته يدخلْك الجنة؛ هذا قول الفراء. وقال الزجّاج: «يُقِيمُوا» مجزوم بمعنى اللام، أي ليقيموا فأسقطت اللام لأن الأمر دلّ على الغائب بـ «ـقل». قال: ويحتمل أن يقال: «يُقِيمُوا» جواب أمر محذوف؛ أي قل لهم أقيموا الصلاة يقيموا الصلاة. ﴿وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً﴾ يعني الزكاة؛ عن ابن عباس وغيره. وقال الجمهور: السرّ ما خفي والعلانية ما ظهر. وقال القاسم بن يحيى: إن السرّ التطوع والعلانية الفرض، وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[1] مجوّداً عند قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾. ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يومٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ﴾ تقدم في «البقرة»[1] أيضاً. و «خِلاَلٌ» جمع خلة كقُلّة وقِلال. قال[2]:

فلستُ بمَقْلي الخِلاَلِ ولا قَالِي

[٣٢] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ أي أبدعها واخترعها على غير مثال سبق. ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي من السّحاب. ﴿مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ أي من الشجر

---

(١) راجع ٣/ ٣٣٢ فما بعد و ٢٦٦ فما بعد.

(٢) قاله امرىء القيس، وصدر البيت:

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى

ثمرات ﴿رِزْقاً لَكُمْ﴾. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ تقدم معناه في «البقرة»[١]. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ يعني البحار العذبة لتشربوا منها وتسقوا وتزرعوا، والبحار المالحة لاختلاف المنافع من الجهات. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ أي في إصلاح ما يصلحانه من النبات وغيره، والدُّؤوب مرور الشيء في العمل على عادة جارية. وقيل: دائبين في السير امتثالاً لأمر الله، والمعنى يجريان إلى يوم القيامة لا يفتران؛ روي معناه عن ابن عباس. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي لتسكنوا في الليل، ولتبتغوا من فضله في النهار، كما قال: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ أي أعطاكم من كل مسئول سألتموه شيئاً؛ فحذف؛ عن الأخفش. وقيل: المعنى وآتاكم من كل ما سألتموه، ومن كل ما لم تسألوه فحذف، فلم نسأله شمساً ولا قمراً ولا كثيراً من نعمه التي ابتدأنا بها. وهذا كما قال: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[٣] على ما يأتي. وقيل: «مِن» زائدة؛ أي آتاكم كلّ ما سألتموه. وقرأ ابن عباس والضحاك وغيرهما «وَآتَاكُمْ مِنْ كُلٍّ» بالتنوين «مَا سَأَلْتُمُوهُ» وقد رويت هذه القراءة عن الحسن والضحاك وقَتَادة؛ هي على النفي أي من كل ما لم تسألوه؛ كالشمس والقمر وغيرهما. وقيل: من كل شيء ما سألتموه أي الذي ما سألتموه. ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ أي نعم الله. ﴿لَا تُحْصُوهَا﴾ ولا تطيقوا عدّها، ولا تقوموا بحصرها لكثرتها، كالسّمع والبصر وتقويم الصّور إلى غير ذلك من العافية والرزق؛ [نعم لا تحصى][٤] وهذه النّعم من الله، فَلِمَ تبدلون نعمة الله بالكفر؟! وهلا استعنتم بها على الطاعة؟! ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ الإنسان لفظ جنس وأراد به الخصوص؛ قال ابن عباس: أراد أبا جهل. وقيل: جميع الكفار.

[٣٥] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾.

---

(١) راجع ٢/ ١٩٤. (٢) راجع ١٣/ ١٠٨.
(٣) راجع ١٠/ ١٦٠. (٤) من أوجـ و و ى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً﴾ يعني مكة وقد مضى في «البقرة»[١]. ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ أي اجعلني جانباً عن عبادتها، وأراد بقوله: «بنيّ» بنيه من صُلْبه وكانوا ثمانية، فما عبد أحد منهم صنماً. وقيل: هو دعاء لمن أراد الله أن يدعو له. وقرأ الْجَحْدَريّ وعيسى «وَأَجْنِبْنِي» بقطع الألف والمعنى واحد؛ يقال: جَنَبْتُ ذلك الأمر؛ وأجنبته وجَنَّبْتُه إياه فتجانبه واجتنبه أي تركه. وكان إبراهيم التَّيْميّ يقول في قصصه: من يأمن البلاء بعد الخليل حين يقول ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ كما عبدها أبي وقومي.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ﴾ لما كانت سبباً للإضلال أضاف الفعل إليهن مجازاً؛ فإن الأصنام جمادات لا تفعل[٢]. ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي﴾ في التوحيد. ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ أي من أهل ديني. ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ أي أصرَّ على الشّرك. ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قيل: قال هذا قبل أن يعرّفه الله أن الله لا يغفر أن يشرك به. وقيل: غفور رحيم لمن تاب من معصيته قبل الموت. وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ فيما دون الشرك.

[٣٧] ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ روى البخاري عن ابن عباس: أول ما اتخذ النِّساء المِنْطَق[٣] من قِبل أم اسمعيل؛ اتخذت مِنْطَقاً لتُعفِّي أَثَرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسمعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دَوْحة فوق زمزم في أعلى المسجد؛ وليس بمكة يومئذٍ أحد، وليس

(١) راجع ٢/ ١١٧ فما بعد.
(٢) ف ى: لا تعقل.
(٣) المنطق: النطاق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها.

بها ماء، فوضعهما هنالك؛ ووضع عندهما جِراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قَفّى إبراهيمُ منطلقاً فتبعته أمّ إسمعيل؛ فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس[1] ولا شيء، فقالت له ذلك مراراً وجعل لاَ يلتفت إليها، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت إذا لا يُضيِّعنا؛ ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثَّنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات، ورفع يديه فقال: ﴿ربِّ إنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ وجعلت أمّ إسمعيل تُرضع إسمعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفِد ما في السّقاء عطِشت وعطِش ابنها، وجعلت تنظر إليه يَتَلَوَّى ـ أو قال يَتَلَبَّط[2] ـ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصَّفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم ترَ أحداً، فهبطت من الصَّفا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طَرَف دِرْعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، ثم جاوزت الوادي، ثم أتت الْمَرْوة فقامت عليه، فنظرت هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات؛ قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صهٍ! تريد نفسها، ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندك غواث[3]! فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبَحَث بعَقِبه ـ أو قال بجناحه ـ حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضه وتقول[4] بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سِقائها وهو يفور بعد ما تغرف؛ قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «يرحم الله أمّ إسماعيل لو تركت زمزم ـ أو قال: لو لم تغرف من الماء ـ لكانت زمزم عيناً مَعِيناً» قال: فشربت وأرضعت ولدها فقال لها المَلَك: لا تخافي الضَّيْعة فإن ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يُضيِّع أهله؛ وذكر الحديث بطوله.

(١) في ى و و: أنيس.
(٢) يتلبط: يتمرغ.
(٣) غواث: (بالفتح) كالغياث (بالكسر) من الإغاثة وهي الإعانة.
(٤) «وتقول بيدها هكذا»: هو حكاية فعلها وهو من إطلاق القول عل الفعل. (قسطلاني).

مسألة ـ لا يجوز لأحد أن يتعلق بهذا في طرح ولده وعياله بأرض مَضيعة أتكالاً على العزيز الرحيم، وأقتداء بفعل إبراهيم الخليل، كما تقول غُلَاة الصُّوفية في حقيقة التوكل، فإن إبراهيم فعل ذلك بأمر الله لقوله في الحديث: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. وقد روي أن سارة لما غارت من هاجر بعد أن ولدت إسماعيل خرج بها إبراهيم عليه السلام إلى مكة، فروي أنه ركب البراق هو وهاجر والطّفل فجاء في يوم واحد من الشام إلى بطن مكة، وترك أبنه وأمَته هنالك وركب منصرفاً من يومه، فكان ذلك كله بِوحي من الله تعالى، فلما ولّى دعا بضمن هذه الآية.

الثانية ـ لما أراد الله تأسيس الحال، وتمهيد المقام، وخطّ الموضع للبيت المكرم، والبلد المحرم، أرسل المَلَك فبحث عن الماء وأقامه مقام الغذاء، وفي الصحيح: أن أبا ذرّ رضي الله عنه أجتزأ به ثلاثين بين يوم وليلة، قال أبو ذرّ: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمِنت حتى تكَسَّرت عُكَني[١]، وما أجد على كبدي سَخْفَة جوع[٢]؛ وذكر الحديث. وروى الدَّارَقُطْني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لِما شُرِب له إن شربتَه تشتفي به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله به وإن شربتَه لقطع ظمئك قطعه وهي هَزْمة[٣] جبريل وسُقْيا الله إسمعيل». وروي أيضاً عن عِكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء. قال ابن العربي: وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة لمن صحّت نيّته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذِّباً، ولا يشربه مجرِّباً، فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجرِّبين. وقال أبو عبد الله محمد بن عليّ الترمذي وحدثني أبي رحمه الله قال: دخلت الطّواف في ليلة ظلماء فأخذني من البول ما شغلني، فجعلت أعتصر[٤] حتى آذاني، وخفت إن خرجت من المسجد أن أطأ بعض تلك الأقدام، وذلك أيام الحج، فذكرت هذا الحديث، فدخلت زمزم فتَضَلَّعْتُ[٥] منه، فذهب عني إلى الصباح. وروي عن عبد الله بن عمرو: إن في زمزم عيناً في الجنة من قِبل الركن.

---

(١) جمع عكنة. وهي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. (٢) سخفة الجوع: رقته وهزاله.
(٣) هزمة جبريل: أي ضربها برجله فنبع الماء. (٤) العصر: المنع والحبس.
(٥) تضلع: أكثر من الشرب حتى تمدّد جنبه وأضلاعه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ «مِنْ» في قوله تعالى: «مِنْ ذُرِّيَّتي» للتبعيض أي أسكنت بعض ذريتي؛ يعني إسمعيل وأمه، لأن إسحق كان بالشام. وقيل: هي صلة؛ أي أسكنت ذريتي.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ يدلّ على أن البيت كان قديماً على ما روي قبل الطُّوفان، وقد مضى هذا المعنى في سورة «البقرة»[(١)]. وأضاف البيت إليه لأنه لا يملكه غيره، ووصفه بأنه محرّم، أي يحرم فيه ما يستباح في غيره من جماع وآستحلال. وقيل: محرّم على الجبابرة، وأن تنتهك حرمته، ويستخفّ بحقّه؛ قاله قتادة وغيره. وقد مضى القول في هذا في «المائدة»[(٢)].

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ خَصَّها من جملة الدِّين لفضلها فيه، ومكانها منه، وهي عهد الله عند العباد؛ قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». الحديث. واللام في «لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ» لام كي؛ هذا هو الظاهر فيها وتكون متعلقة بـ «أَسْكَنْتُ» ويصح أن تكون لام أمر، كأنه رغِب إلى الله [أن يأتمنهم و][(٣)] أن يوفقهم لإقامة الصلاة.

السادسة ـ تَضمَّنت هذه الآية أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها؛ لأن معنى «رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ» أي أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه. وقد اختلف العلماء هل الصلاة بمكة أفضل أو في مسجد النبي ﷺ؟ فذهب عامة أهل الأثر إلى أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول الله ﷺ بمائة صلاة، وآحتجوا بحديث عبد الله بن الزّبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». قال الإمام الحافظ أبو عمر: وأسند هذا الحديث حبيبٌ المعلّم عن عطاء بن أبي رَبَاح عن عبد الله بن الزّبير وجوّده، ولم يخلّط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة. قال ابن أبي خَيْثَمة سمعت

---

(١) راجع ٢/ ١٢٠ فما بعد.

(٢) راجع ٦/ ٣٢٥. (٣) من ى.

يحيى بن مَعِين يقول: حبيبٌ المعلّم ثقة. وذكر عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثَه! وسئل أبو زُرْعة الرازيّ عن حبيب المعلم فقال: بصري ثقة.

قلت ـ وقد خرج حديث حبيب المعلم هذا عن عطاء بن أبي رَبَاح عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ الحافظُ أبو حاتم محمد بن حاتم التميمي البُستِي في المسند الصحيح له، فالحديث صحيح وهو الحجة عند التنازع والاختلاف. والحمد لله. قال أبو عمر: وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير؛ رواه موسى الجُهَني عن نافع عن ابن عمر؛ وموسى الجهنيّ [الكوفي][1] ثقة، أثنى عليه القَطّان وأحمد ويحيى وجماعتهم، وروى عنه شعبة والثّوريّ ويحيى بن سعيد. وروى حكيم بن سَيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه». وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرِّقة قد روى عنه أبو زُرْعة الرازيّ، وأخذ عنه ابن وضّاح، وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به. فإن كان[2] حِفظ فَهُما حديثان، وإلا فالقول قول حبيب المعلم. وروى محمد بن وضّاح، حدثنا يوسف بن عديّ عن عمر بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل». قال أبو عمر: وهذا كله نصٌّ في موضع الخلاف قاطع له عند من أُلْهِمَ رشدُه، ولم تَمل به عصبيّته. وذكر ابن حبيب عن مُطَرِّف وعن أَصْبَغ عن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ على ما في هذا الباب. وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يُبْرَز لهما في كل بلد إلا مكة فإنها تُصلَّى في المسجد الحرام. وكان عمر وعلي وابن مسعود وأبو الدَّرْدَاء وجابر يفضّلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم؛ وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين، وروي مثله عن مالك؛ ذكر ابن وهب في جامعه عن مالك أن

(١) من ى. هو موسى بن عبد الله الجهني الكوفي. (٢) في ى: حفظ فيهما حديثان.

آدم عليه السلام لما أُهبط إلى الأرض قال: يا ربّ هذه أحب إليك أن تُعبدَ فيها؟ قال: بل مكة. والمشهور عنه وعن أهل المدينة تفضيل المدينة، وٱختلف أهل البصرة والبغداديون في ذلك؛ فطائفة تقول مكة، وطائفة تقول المدينة.

قوله تعالى: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ الأفئدة جمع فؤاد وهي القلوب، وقد يُعبَّر عن القلب بالفؤاد كما قال الشاعر:

وإن فـؤاداً قـادنـي بصَبَـابَـةٍ إليكِ على طولِ المَدَى لَصَبُورُ

وقيل: جمع وفَد، والأصل أوفدة، فقدّمت الفاء وقلبت الواو ياء كما هي، فكأنه قال: واجعل وفوداً من الناس تَهْوِي إليهم؛ أي تَنزع؛ يقال: هوِي نحوه إذا مال، وهوت الناقة تَهوِي هُوِياً فهي هاوية إذا عَدَت عَدْواً شديداً كأنها في هواء بئر، وقوله: «تَهْوِي إِلَيْهِمْ» مأخوذ منه. قال ابن عباس ومجاهد: لو قال أفئدة الناس لازدحمت عليه فارس والروم والترك والهند واليهود والنصارى والمجوس، ولكن قال: «مِنَ النَّاس» فهم المسلمون؛ فقوله: «تَهْوِي إِلَيْهِمْ» أي تحنّ إليهم، وتحنّ إلى زيارة البيت. وقرأ مجاهد «تَهْوَى[1] إليهم» أي تهواهم وتجلّهم. ﴿وَٱرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ فاستجاب الله دعاءه، وأنبت لهم بالطائف سائر الأشجار، وبما يجلب إليهم من الأمصار. وفي صحيح البخاريّ عن ابن عباس الحديث الطويل وقد ذكرنا بعضه: «فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكَته فلم يجد إسماعيل، فسأل ٱمرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألهم عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيق وشدة؛ فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغيّر عَتَبة بابه، فلما جاء إسمعيل كأنه آنس شيئاً[2] فقال: هل جاءكم من أحد! قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألني عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشتنا فأخبرته أنّا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاكِ بشيء: قالت: أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيّر عَتَبة بابك؛ قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ٱلْحَقِي بأهلك؛ فطلقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده، ودخل على ٱمرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا. قال:

(١) قال الألوسي: مضارع هوى بمعنى أحب عدي بإلى.
(٢) أي كأنه أبصر ورأى شيئاً لم يعهده.

كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بخير وسعة وأثنت على الله. قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذٍ حبّ ولو كان لهم دعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو[1] عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه؛ وذكر الحديث. وقال ابن عباس: قول إبراهيم ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ سأل أن يجعل الله الناس يهوون السُّكْنى بمكة، فيصير بيتاً محرّماً، وكل ذلك كان والحمد لله. وأول من سكنه جُرْهُم. ففي البخاريّ ـ بعد قوله: وإن الله لا يُضيِّع أهلَه ـ وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السّيول فتأخذ عن يمينه وعن شماله، وكذلك حتى مرّت بهم رُفقة من جُرْهُم قافلين من طريق كُدَا، فنزلوا بأسفل مكة، فرأوا طائراً عائفاً[2] فقالوا: إن هذا الطائر ليَدُور على ماء! لعَهدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء؛ فأرسلوا جَرِيًّا[3] أو جَرِيَّين فإذا هُم بالماء، فأخبروهم بالماء فأقبلوا. قال: وأمّ إسمعيل عند الماء؛ فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم ولكن لا حقّ لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «[فألفى][4] ذلك أمّ إسمعيل وهي تحب الأنس» فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، شَبَّ الغلامُ، وماتت أم إسمعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوّج إسمعيل يطالع تَرِكَته؛ الحديث.

[٣٨] ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾.

---

(١) في و: عنهما. (٢) العائف هنا هو الذي يتردد على الماء ولا يمضي.

(٣) الجري: الرسول.

(٤) ألفى أي وجد ذلك الحي الجرهمي أم إسمعيل، أو ألفى استئذان جرهم بالنزول أم إسمعيل والحال أنها تحب الأنس؛ ففاعل ألفى (ذلك) و (ذلك) إشارة إلى الاستئذان.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ أي ليس يخفى عليك شيء من أحوالنا. وقال ابن عباس ومقاتل: تعلم جميع ما أخفيه وما أعلنه من الوجد بإسمعيل وأمه حيث أُسْكِنَا بوادٍ غير ذي زرع. ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ قيل: هو من قول إبراهيم. وقيل: هو من قول الله تعالى لما قال إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ قال الله: ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ﴾ أي على كبر سني وسنّ آمرأتي؛ قال ابن عباس: ولد له إسمعيل وهو ابن تسع وتسعين سنة، وإسحق وهوابن مائة وآثنتي عشرة سنة. وقال سعيد بن جُبَير: بُشِّر إبراهيمُ بإسحق بعد عشر ومائة سنة. ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾. قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ أي من الثابتين على الإسلام والتزام أحكامه. ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أي وآجعل من ذريتي من يقيمها. ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ أي عبادتي كما قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1]. وقال عليه السلام: «الدعاءُ مُخُّ العبادة» وقد تقدم في «البقرة»[2]. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: استغفر إبراهيمُ لوالديه قبل أن يثبت عنده أنهما عدوان لله. قال القُشَيريّ: ولا يبعد أن تكون أمه مسلمة لأن الله ذكر عذره في آستغفاره لأبيه دون أمه.

قلت: وعلى هذا قراءة سعيد بن جبير، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ يعني أباه. وقيل: آستغفر لهما طمعاً في إيمانهما. وقيل: آستغفر لهما بشرط أن يُسلما. وقيل: أراد آدم وحوّاء. وقد رُوي أن العبد إذا قال: اللهم آغفر لي ولوالدي وكان أبواه قد ماتا كافرين آنصرفت المغفرة إلى آدم وحواء لأنهما والدا الخلق أجمع. وقيل: إنه أراد ولديه إسمعيل وإسحق. وكان إبراهيم النخعي يقرأ: « وَلِوَلَدَيّ »يعني آبنيه، وكذلك قرأ يحيى بن يَعْمَر؛ ذكره الماوَرْدي والنحاس. ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: من أمة محمد ﷺ. وقيل: ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ كلهم وهو أظهر. ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ أي يوم يقوم الناس للحساب.

---

(١) راجع ١٥/٣٢٦.

(٢) راجع ٢/٣٠٩ فما بعد.

[٤٢] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ وهذا تسلية للنبي ﷺ بعد أن أعجبه من أفعال المشركين ومخالفتهم دين إبراهيم؛ أي أصبر كما صبر إبراهيم، وأَعْلِم المشركين أن تأخير العذاب ليس للرضا بأفعالهم، بل سنَّة الله إمهال العصاة مدة. قال ميمون بن مِهْران: هذا وعيد للظالم، وتعزية للمظلوم. ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾ يعني مشركي مكة يمهلهم ويؤخر عذابهم. وقراءة العامة «يؤخرهم» بالياء واختاره أبو عبيد وأبو حاتم لقوله: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ﴾. وقرأ الحسن والسُّلَمي وروي عن أبي عمرو أيضاً «نُؤَخِّرُهُمْ» بالنون للتعظيم. ﴿لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ أي لا تغمض من هول ما تراه في ذلك اليوم، قاله الفراء. يقال: شخَص الرجلُ بَصرَه وشَخَص البصرُ نفسُه أي سَمَا وطَمَح من هول مَا يرى. قال ابن عباس: تَشخص أبصار الخلائق يومئذٍ إلى الهواء لشدة الحيرة فلا يَرْمَضُون. ﴿مُهْطِعِينَ﴾ أي مسرعين؛ قاله الحسن وقَتَادة وسعيد بن جبير؛ مأخوذ من أهطع يُهطع إهطاعاً إذا أسرع. ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾[١] أي مسرعين. قال الشاعر:

بِدجْلةَ دارُهُمْ ولقد أراهُمْ ... بِدجْلةَ مُهطِعِينَ إلى السَّماعِ

وقيل: المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع؛ أي ناظرين من غير أن يَطْرفوا؛ قاله ابن عباس، وقال مجاهد والضحّاك: «مُهْطِعِينَ» أي مديمي النظر. وقال النحاس: والمعروف في اللغة أن يقال: أهطع إذا أسرع؛ قال أبو عبيد: وقد يكون الوجهان جميعاً يعني الإسراع مع إدامة النظر. وقال ابن زيد: المهطع الذي لا يرفع رأسه. ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي رافعي رءوسهم ينظرون في ذلّ. وإقناع الرأس رفعه؛ قاله ابن عباس ومجاهد. قال ابن عرفة والقُتَبيّ وغيرهما: المقنع الذي يرفع رأسه ويقبل ببصره على ما بين يديه؛ ومنه الإقناع في الصلاة[٢]

(١) راجع ١٧/ ١٣٠.

(٢) الإقناع في الصلاة أن يرفع المصلي رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

وأقنع صوته إذا رفعه. وقال الحسن: وجوه الناس يومئذٍ إلى السماء لا ينظر أحد إلى أحد. وقيل: ناكسي رءوسهم؛ قال المهدويّ: ويقال أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطأ رأسه ذلّة وخضوعاً، والآية محتملة الوجهين، وقاله المبرّد، والقول الأول أعرف في اللغة؛ قال الراجز:

أَنْغَضَ[١] نَحْوِي رَأْسَهُ وَأَقْنَعَا كأنَّما أَبْصَرَ شيئاً أَطْمَعَا

وقال الشَّمَّاخ يصف إبلاً:

يُبَاكِرْنَ العِضاهَ[٢] بمُقْنَعَاتٍ نَوَاجِذُهنّ كالْحَدَإِ الْوَقِيعِ

يعني: برءوس مرفوعات إليها لتتناولهن. ومنه قيل: مِقْنَعة لارتفاعها[٣]. ومنه قَنع الرجل إذا رَضِي؛ أي رفع رأسه عن السؤال. وقَنَع إذا سأل أي أتى ما يتقنّع منه؛ عن النحاس. وفم مُقْنَع أي معطوفة أسنانه إلى داخل. ورجل مُقنَّع بالتشديد؛ أي عليه بَيْضة قاله الجوهري. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي لا ترجع إليهم أبصارهم من شدة النظر فهي شاخصة النظر. يقال: طَرَف الرجلُ يَطْرِف طَرْفاً إذا أطبق جَفْنه على الآخر، فسمّي النظر طَرْفاً لأنه به يكون. والطَّرْف العين. قال عَنْتَرة:

وَأَغُضّ طَرْفِي ما بَدَتْ لِي جارتي حتّى يُوَارِي جارتي مَأْوَاهَا

وقال جَمِيل:

وَأَقْصِر طَرْفِي دُونَ جُمْلٍ كَرَامة لِجُمْلٍ وللطَّرْفِ الذِي أَنَا قاصِرُهْ

﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ أي لا تغني شيئاً من شدّة الخوف. ابن عباس: خاليةٌ من كل خير. السُّدّيّ: خرجت قلوبهم من صدورهم فنشبت في حلوقهم؛ وقال مجاهد ومُرّة وابن زيد: خاوية خربة مُتخرقة[٤] ليس فيها خير ولا عقل؛ كقولك في البيت الذي ليس فيه شيء: إنما هو هَوَاءٌ؛ وقاله ابن عباس. والهواء في اللغة المجوَّف الخالي؛ ومنه قول حسان:

أَلَا أَبلِغْ أبا سُفْيانَ عَنّي فأنتَ مُجوَّف[٥] نَخِبٌ هَوَاءُ

---

(١) أنغض رأسه: حركه. (٢) العضاه: كل شجر يعظم وله شوك. والحدأ (بفتح الحاء) وقيل: (بكسرها) جمع حدأة، وهي الفأس ذات الرأسين؛ والوقيع: المحدّد. شبه الشاعر أسنان الإبل بالفؤس في الحدة. (٣) أي على الرأس من المرأة. (٤) في و: محترقة.

(٥) المجوف والمجوّف: الجبان الذي لا قلب له. والنخب: من النخب بمعنى النزع. يقال: رجل نخب أي جبان؛ كأنه منتزع الفؤاد.

وقال زهير يصف ناقة صغيرة الرأس:

كأن الرجل مِنها فوق صعلٍ[١] مـن الظلمـان جـؤجـؤه هـواء

فارغ أي خالٍ؛ وفي التنزيل: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى[٢] فَارِغاً﴾ أي من كل شيء إلا من هم موسى. وقيل: في الكلام إضمار؛ أي ذات هواء وخلاء.

[٤٤] ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوٓاْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ﴾ قال ابن عباس: أراد أهل مكة. ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾ وهو يوم القيامة؛ أي خوفهم ذلك اليوم. وإنما خصّهم بيوم العذاب وإن كان يوم الثّواب، لأن الكلام خرج مخرج التهديد للعاصي. ﴿فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي في ذلك اليوم ﴿رَبَّنَا أَخِّرْنَا﴾ أي أمهلنا. ﴿إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ سألوه الرجوع إلى الدنيا حين ظهر الحق في الآخرة. ﴿نُجِبْ دَعْوَتَكَ﴾ أي إلى الإسلام. ﴿وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾. فيجابوا: ﴿أَوَ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني في دار الدنيا. ﴿مَالَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ قال مجاهد: هو قسم قريش أنهم لا يبعثون. ابن جريج: هو ما حكاه عنهم في قوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾[٣]. ﴿مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ فيه تأويلان: **أحدهما** ـ ما لكم من انتقال عن الدنيا إلى الآخرة؛ أي لا تبعثون ولا تحشرون ؛ وهذا قول مجاهد . **الثاني** ـ ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴾ أي من العذاب . وذكر البَيْهَقِيّ عن محمد بن كعب القُرَظـيّ قال : لأهل النار خمس دعوات يجيبهم الله في أربعة ، فإذا كان في الخامسة لم يتكلموا بعدها أبداً ، يقولون: ﴿ رَبَّنَا أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[٤] فيجيبهم الله ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾.

---

(١) «فوق صعل» شبه الناقة في سرعتها بالظليم وهو ذكر النعام، فكأن رحلها فوقه. والصعل: الصغير الرأس، وبذلك يوصف الظليم والجؤجؤ الصدر.

(٢) راجع ١٣/ ٢٥٤. (٣) راجع ١٠/ ١٠٥.

(٤) راجع ١٥/ ٢٩٦.

ثم يقولون: ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ﴾[١] فيجيبهم الله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ثم يقولون: ﴿رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾ فيجيبهم الله تعالى ﴿أَوَ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ فيقولون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ فيجيبهم الله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَصِيرٍ﴾[١]. ويقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ﴾ فيجيبهم الله تعالى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾[٢] فلا يتكلمون بعدها أبداً؛ خرجه ابن المبارك في «دقائقه» بأطول من هذا ـ وقد كتبناه في كتاب «التذكرة» ـ وزاد في الحديث ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ. وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْه الْجِبَالُ﴾ قال هذه الثالثة، وذكر الحديث وزاد بعد قوله: ﴿اَخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾ فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء، وأقبل بعضهم على بعض ينبح بعضهم في وجه بعض، وأطبقت عليهم؛ قال: فحدّثني الأزهر بن أبي الأزهر أنه ذكر له أن ذلك قوله: ﴿هَذَا يَوْمُ لاَ يَنطِقُونَ * وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[٣].

[٤٥] ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

[٤٦] ﴿ وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ أي في بلاد ثمود ونحوها فهلا ٱعتبرتم بمساكنهم، بعد ما تبيّن لكم ما فعلنا بهم، وبعد أن ضربنا لكم الأمثال في القرآن. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ ﴿وَنُبَيِّنْ لَكُمْ﴾ بنون والجزم على أنه مستقبل ومعناه الماضي؛ وليناسب قوله: ﴿كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾. وقراءة الجماعة، «وَتَبَيَّنَ» وهي مثلها في المعنى؛ لأن ذلك لا يتبين لهم إلا بتبيين الله إياهم.

---

(١) راجع ١٤/ ٩٥، و ٣٥١. (٢) راجع ١٢/ ١٥٣. (٣) راجع ١٩/ ١٦٤.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ﴾ أي بالشرك بالله وتكذيب الرسل والمعاندة؛ عن ابن عباس وغيره. ﴿وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ «إن» بمعنى «ما» أي ما كان مكرهم لتزول منه الجبال لضعفه ووهنه؛ «وإن» بمعنى «ما» في القرآن في مواضع خمسة: أحدها هذا. الثاني ـ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾[1]. الثالث ـ ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا﴾[2] أي ما كنا. الرابع ـ ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾[3]. الخامس ـ ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾[3]. وقرأ الجماعة «وإن كان» بالنون. وقرأ عمرو بن عليّ وابن مسعود وأبيّ «وإن كاد» بالدال. والعامة على كسر اللام في «لتزول» على أنها لام الجحود وفتح اللام الثانية نصباً. وقرأ ابن محيصن وابن جريج والكسائيّ «لَتَزُولُ» بفتح اللام الأول على أنها لام الابتداء ورفع الثانية «وإن» مخفّفة من الثّقيلة، ومعنى هذه القراءة استعظام مكرهم؛ أي ولقد عظم مكرهم حتى كادت الجبال تزول منه؛ قال الطَّبَريّ: الاختيار القراءة الأولى؛ لأنها لو كانت زالت لم تكن ثابتة؛ قال أبو بكر الأنباريّ: ولا حجة على مصحف المسلمين في الحديث الذي حدّثناه أحمد بن الحسين: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن دانيل[4] قال سمعت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن جبّاراً من الجبابرة قال لا أنتهي حتى أعلم من في السموات، فعَمَدَ إلى فراخ نُسُور، فأمر أن تطعم اللحم، حتى اشتدت وعَضَلَتْ واستعلجتْ[5] أمر بأن يُتخذ تابوتٌ يسع فيه رجلين؛ وأن يجعل فيه عصا في رأسها لحم شديد حمرته، وأن يُستوثق من أرجل النسور بالأوتاد؛ وتُشدّ إلى قوائم التابوت، ثم جلس هو وصاحب له في التابوت وأثَارَ النّسورَ، فلما رأت اللحم طلبته، فجعلت ترفع التابوت حتى بلغت به ما شاء الله؛ فقال الجبّار لصاحبه: افتح الباب فانظر ما ترى؟ فقال: أرى الجبال كأنها ذباب، فقال: أغلق الباب؛ ثم صعدت بالتابوت ما شاء الله أن تصعد، فقال الجبّار لصاحبه: افتح الباب فانظر ما ترى؟ فقال: ما أرى إلا السماء وما تزداد منا إلا بُعْدا، فقال: نكِّس العصا فنكَّسها، فانقضّت النّسور. فلما وقع التابوت على الأرض سمعت له هدّة كادت الجبال تزول عن

---

(١) راجع ٨/ ٣٨٢. (٢) راجع ١١/ ٢٧٥. (٣) راجع ١٦/ ١١٩ و ٢٠٨.
(٤) هذا السند في كل الأصول ولم نقف عليه رغم البحث. (٥) استعلجت: غلظت.

مراتبها[١] منها: قال: فسمعت علياً رضي الله عنه يقرأ ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ﴾ بفتح اللام الأولى من «لتزول» وضم الثانية. وقد ذكر الثّعلبيّ هذا الخبر بمعناه، وأن الجبّار هو النّمرود الذي حاجّ إبراهيم في ربّه، وقال عِكرمة: كان معه في التابوت غلام أمرد، وقد حمل القوس والنبل فرمى بهما فعاد إليه ملطخاً بالدماء وقال: كُفيتُ نَفْسَك[٢] إلَه السّماء. قال عِكرِمة: تَلطّخ بدم سمكة من السماء، قذفت نفسها إليه من بحر في الهواء معلّق. وقيل: طائر من الطير أصابه السّهم ثم أمر نمرود صاحبه أن يضرب العصا وأن يُنكِّس اللحم، فهبطت النّسور بالتابوت، فسمعت الجبال حفيف التابوت والنّسور ففزعت، وظنت أنه قد حدث بها حدث من السماء، وأنّ الساعة قد قامت، فذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ﴾. قال القُشَيريّ: وهذا جائز بتقدير خلق الحياة في الجبال. وذكر الماورديّ عن ابن عباس: أن النّمرود بن كنعان بَنَى الصّرح في قرية الرسّ من سواد، الكوفة، وجعل طوله خمسة آلاف ذراع وخمسين ذراعاً، وعرضه ثلاثة آلاف ذراع وخمسة وعشرين ذراعاً، وصعد منه مع النّسور، فلما علم أنه لا سبيل له إلى السماء اتخذه حصناً، وجمع فيه أهله وولده ليتحصن فيه، فأتى الله بنيانه من القواعد، فتداعى الصّرح عليهم فهلكوا جميعاً، فهذا معنى ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ﴾ وفي الجبال التي عَنَى زوالها بمكرهم وجهان: **أحدهما** ـ جبال الأرض. **الثاني** ـ الإسلام والقرآن؛ لأنه لثبوته ورسوخه كالجبال. وقال القُشَيريّ: ﴿وَعَنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ﴾ أي هو عالم بذلك فيجازيهم، أو عند الله جزاء مكرهم فحذف المضاف. ﴿ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الجِبَالُ ﴾ بكسر اللام؛ أي ما كان مكرهم مكراً يكون له أثر وخطر عند الله تعالى، فالجبال مَثَل لأمر النبي ﷺ. وقيل: « وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ» في تقديرهم «لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ» وتؤثر في إبطال الإسلام. وقرىء «لَتَزُولُ مِنْهُ الجِبَالُ» بفتح اللام الأولى وضم الثانية؛ أي كان مكراً عظيماً تزول منه الجبال، ولكن الله حفظ رسول الله ﷺ

---

(١) تعقب هذه القصة ابن عطية في تفسيره بعد أن حكاها عن الطبري بقوله: «وذلك عندي لا يصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي هذه القصة ضعف من طريق المعنى، وذلك أنه غير ممكن أن تصعد الأنسر كما وصف، وبعيد أن يغرر أحد بنفسه في مثل هذا».

(٢) عبارة الثعلبي في «قصص الأنبياء»: (كفيت شغل إله السماء).

وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّاراً﴾[١] والجبال لا تزول ولكنّ العبارة عن تعظيم الشيء هكذا تكون.

[٤٧] ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ﴾ اسمُ الله تعالى و «مخلف» مفعولا تحسب؛ و «رُسُلَهُ» مفعول «وَعْدِهِ» وهو على الاتساع، والمعنى: مخلف وعدِه رسلَه؛ قال الشاعر:

تَرَى الثَّوْرَ فيها مُدْخِلَ الظِّلِّ رأسَهُ وسائِرُهُ بادٍ إلى الشَّمْسِ أَجْمَعُ[٢]

قال القُتَبيّ: هو من المقدّم الذي يوضحه التأخير، والمؤخّر الذي يوضحه التقديم، وسواء في قولك: مخلف وعدِه رسلَه، ومخلف رسلِه وعدَه. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ أي من أعدائه. ومن أسمائه المنتقم وقد بيّناه في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى».

[٤٨] ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾.

[٤٩] ﴿ وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ ﴾.

[٥٠] ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ﴿٥٠﴾ ﴾.

[٥١] ﴿ لِيَجْزِىَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٥١﴾ ﴾.

[٥٢] ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ أي اذكر يوم تبدّل الأرض، فتكون متعلقة بما قبله. وقيل: هو صفة لقوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾. واختلف في كيفية تبديل

---

(١) راجع ١٨/٣٠٦.

(٢) يصف الشاعر هاجرة قد ألجأت الثيران إلى كنسها، فترى الثور مدخلاً لرأسه في ظل كناسه لما يجده من الحرارة، وسائره بارز للشمس.

الأرض، فقال كثير من الناس: إن تبدّل الأرض عبارة عن تغير صفاتها، وتسوية آكامها، ونسف جبالها، ومدّ أرضها؛ ورواه ابن مسعود رضي الله عنه؛ خرجه ابن ماجه في سننه وذكره ابن المبارك من حديث شَهْر بن حَوْشَب، قال حدّثني ابن عباس قال: إذا كان يوم القيامة مُدَّت الأرضُ مدَّ الأديم وزيد في سعتها كذا وكذا؛ وذكر الحديث. وروي مرفوعاً من حديث أبي هُريرة أن النبي ﷺ قال: «تبدّل الأرض غير الأرض فيبسطها ويمدّها مدّ الأديم العُكَاظيّ[١] لا ترى فيها عِوجاً ولا أَمْتاً ثم يزجر الله الخلق زجرةً فإذا هم في الثانية في مثل مواضعهم من الأولى [من كان في بطنها ففي بطنها ومن كان على ظهرها كان على ظهرها][٢]» ذكره الغَزْنَويّ. وتبديل السماء تكوير شمسها وقمرها، وتناثر نجومها؛ قاله ابن عباس. وقيل: اختلاف أحوالها، فمرّة كالمهل[٣] ومرة كالدّهان[٤]؛ حكاه ابن الأنباريّ؛ وقد ذكرنا هذا الباب مبيّناً في كتاب «التذكرة» وذكرنا ما للعلماء في ذلك، وأن الصحيح إزالة هذه الأرض حسب ما ثبت عن النبي ﷺ. روى مسلم عن ثَوْبان مولَى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاءه حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك؛ وذكر الحديث، وفيه: فقال اليهوديّ أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «في الظُّلمة دون الجِسر»[٥]. وذكر الحديث. وخرّج عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ فأين يكون الناس يومئذٍ؟ قال: «على الصراط». خرجه ابن ماجه بإسناد مسلم سواء، وخرجه الترمذيّ عن عائشة وأنها هي السائلة، قال: هذا حديث حسن صحيح؛ فهذه الأحاديث تنصّ على أن السموات والأرض تُبدَّل وتُزَال، ويخلق الله أرضاً أخرى يكون الناس عليها بعد كونهم على الجِسْر. وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ

---

(١) أديم عكاظي: منسوب إلى عكاظ، وهو مما حمل إليها فبيع بها. وعكاظ: اسم سوق من أسواق الجاهلية مشهورة كانت بقرب مكة. والأمت: المكان المرتفع والتلال الصغار والانخفاض والارتفاع.

(٢) عبارة الأصل هنا ناقصة ومحرفة، والزيادة والتصويب من «تفسير الطبري» وكتاب «التذكرة» للمؤلف.

(٣) راجع ١٨/ ٢٨٤.

(٤) راجع ١٧/ ١٧٣.   (٥) الجسر: الصراط.

«يُحشَر الناسُ يوم القيامة على أرض بيضاءَ عَفْراء كقُرْصَة النَّقِيّ[١] ليس فيها عَلَمٌ لأحد».
وقال جابر: سألت أبا جعفر محمد بن عليّ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: تُبدّل خُبْزة يأكل منها الخلق يوم القيامة، ثم قرأ: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾[٢]. وقال ابن مسعود: إنها تبدّل بأرض غيرها بيضاء كالفضة لم يُعمَلْ عليها خطيئة. وقال ابن عباس: بأرض من فضّة بيضاء. وقال عليّ رضي الله عنه: تبدّل الأرض يومئذٍ من فضة والسماء من ذهب وهذا تبديل للعين، وحسبك.
﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ أي من قبورهم، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ﴾ وهم المشركون. ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي يوم القيامة.
﴿مُقَرَّنِينَ﴾ أي مشدودين ﴿فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ وهي الأغلال والقيود، واحدها صَفْد وصَفَد.
ويقال: صَفَدته صَفْداً أي قيّدته والاسم الصَّفَد، فإذا أردت التكثير قلت: صَفَّدته تصفِيداً؛ قال عمرو بن كُلْثوم:

فـآبُـوا بـالنِّهَـابِ وبـالسَّبَـايَـا ... وأبْنَـا بـالمُلُـوكِ مُصَفَّـدِينَـا

أي مقيّدينا. وقال حسان:

مِـن كـلِّ مَـأْسُـورٍ يُشَـدُّ صِفَـادُهُ ... صَقْـرٍ إذَا لاَقَـى الْكَـرِيهـةَ حَـامِ

أي غلُّهُ، وأصفدته إصفاداً أعطيته. وقيل: صَفَدته وأَصْفَدته جاريان في القيد والإعطاء جميعاً؛ قال النابغة:

فَلَمْ أُعرِّض أَبَيْتَ اللَّعْنَ[٣] بالصَّفَدِ

فالصَّفَد العطاء؛ لأنه يُقيِّد ويُعْبد؛ قال أبو الطيب:

وقَيَّدتُ نفسِي في ذَرَاكَ[٤] مَحَبَّةً ... ومَن وَجَدَ الإحسانَ قَيْداً تَقَيَّدَا

---

(١) النقي: الدقيق الحواري. والحواريّ: ما حوّر أي بيض. والعلم الأثر. (٢) راجع ١١/ ٢٧٢.
(٣) معنى أبيت اللعن: أي أبيت أن تأتي شيئاً تلعن عليه، وصدر البيت:
هذا الثناء فإن تسمع لقائله
(٤) الذرا (بالفتح): الدار ونواحيها، وكل ما استترت به؛ تقول: أنا في ذرا فلان أي في كنفه وستره.

قيل: يقرن كل كافر مع شيطان في غُلّ، بيانه قوله: ﴿ٱحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[١] يعني قرناءهم من الشياطين. وقيل: إنهم الكفار يجمعون في الأصفاد كما اجتمعوا في الدنيا على المعاصي. ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ﴾ أي قمصهم، عن ابن دُرَيد وغيره، واحدها سِربال، والفعل تَسربلتُ وسَربلتُ غيري؛ قال كعب بن مالك:

تَلْقَاكُمْ عَصَبٌ حَوْلَ النَّبِيِّ لَهُمْ مِنْ نَسْجِ دَاودَ في الْهَيْجَا سَرَابِيلُ

«مِن قَطِرَانٍ» يعني قطران الإبل الذي تُهْنَأُ[٢] به؛ قاله الحسن. وذلك أبلغ لاشتعال النار فيهم. وفي الصحيح: أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِربال من قطران ودِرْع من جَرَب. وروي عن حماد أنهم قالوا: هو النُّحاس. وقرأ عيسى بن عمر: «قَطْرَانٍ» بفتح القاف وتسكين الطاء. وفيه قراءة ثالثة: كسر القاف وجزم الطاء؛ ومنه قول أبي النَّجْم:

جَوْنٌ كَأَنَّ الْعَرَق الْمَنْتُوحَا[٣] لَبَّسَهُ الْقِطْرَانَ وَالْمُسُوحَا

وقراءة رابعة: «مِنْ قِطْرآنٍ»[٤] رويت عن ابن عباس وأبي هُريرة وعِكْرِمة وسعيد بن جُبير ويعقوب؛ والقِطْر النحاس والصُّفْر المذاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيهِ قِطْرًا﴾[٥]. والآن: الذي قد انتهى إلى حَرّه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ﴾[٦]. ﴿وَتَغْشَى﴾ أي تضرب ﴿وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ فتُغَشّيها. ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾ أي بما كسبت. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ تقدّم.

قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ أي هذا الذي أنزلنا إليك بلاغ؛ أي تبليغ وعظة. ﴿وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾ أي ليخوّفوا عقاب الله عزّ وجلّ، وقرىء. ﴿وَلِيَنْذَرُوا﴾ بفتح الياء والذال، يقال: نَذِرت بالشيء أَنْذَر إذا علمت به فاستعددتَ له، ولم يستعملوا منه مصدراً كما لم يستعملوا من عسى وليس، وكأنهم ٱستغنوا بأن والفعل كقولك: سَرَّني أن نَذِرتُ بالشيء. ﴿وَلِيَعْلَمُوا

---

(١) راجع ١٥/ ٧٢. (٢) تهنأ به: ترهن. (٣) نتح العرق خرج من الجلد.

(٤) «قطر»: ضبطه في «روح المعاني» بفتح القاف وكسر الطاء وتنوين الراء، ومثله في «البحر المحيط»، وضبط بفتح القاف وكسرها مع سكون الطاء، ففيه ثلاث لغات.

(٥) راجع ١١/ ٦٢.

(٦) راجع ١٧/ ١٧٥.

أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أي وليعلموا وحدانية الله بما أقام من الحجج والبراهين. ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أي وليتّعظ أصحاب العقول. وهذه اللامات في «وَلِيُنْذَرُوا» «وَلِيَعْلَمُوا» «وَلِيَذَّكَّرَ» متعلقة بمحذوف؛ التقدير: ولذلك أنزلناه. وروى يَمَان بن رِئَاب أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وسئل بعضهم هل لكتاب الله عنوان؟ فقال: نعم؛ قيل: وأين هو؟ قال قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾ إلى آخرها. تم تفسير سورة إبراهيم عليه السلام والحمد لله.

محققه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء التاسع من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر، وأوله:

سورة «الحجر»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الحجر

[١] ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ۝١﴾.

تقدّم[1] معناه. و «الكتاب» قيل فيه: إنه اسم لجنس الكتب المتقدّمة من التوراة والإنجيل، ثم قرنهما بالكتاب المبين. وقيل: الكتاب هو القرآن، جمع له بين الاسمين.

[٢] ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾.

«رُبَّ» لا تدخل على الفعل، فإذا لحقتها «ما» هيأتها للدخول على الفعل تقول: ربما قام زيد، وربما يقوم زيد. ويجوز أن تكون «ما» نكرة بمعنى شيء، و «يودّ» صفة له؛ أي ربّ شيء يودّ الكافر. وقرأ نافع وعاصم «رُبَمَا» مخفف الباء. الباقون مشدّدة، وهما لغتان. قال أبو حاتم: أهل الحجاز يخففون ربما؛ قال الشاعر:

رُبَمَا ضربةٍ بسيفٍ صقيلٍ بين بُصْرَى وطعنةٍ نجلاء[2]

وتميم وقيس وربيعة يثقلونها. وحكى فيها: رُبَّمَا ورُبَمَا، ورُبَّتَمَا ورُبَتَمَا، بتخفيف الباء وتشديدها أيضاً[3]. وأصلها أن تستعمل في القليل وقد تستعمل في الكثير؛ أي يودّ الكفار في أوقات كثيرة لو كانوا مسلمين؛ قاله الكوفيون. ومنه قول الشاعر:

---

(١) راجع ٨/ ٣٠٤.

(٢) البيت لعدي بن الرعلاء الغساني. وبصرى: بلدة قرب الشام، هي كرسي حوران، كان يقوم فيها سوق للجاهلية. قال صاحب خزانة الأدب: «... وإنما صح إضافة بين إلى بصرى لاشتمالها على متعدّد من الأمكنة؛ أي بين أماكن بصرى ونواحيها. وروى الشريف الحسيني في حماسته: «دون بصرى» ودون هنا بمعنى قبل أو بمعنى خلف. وقال العيني: بمعنى عند». راجع الخزانة في الشاهد التاسع والتسعين بعد السبعمائة.

(٣) قال ابن هشام في المغني: «وفي رب ست عشرة لغة: ضم الراء وفتحها، وكلاهما مع التشديد والتخفيف. والأوجه الأربعة مع تاء التأنيث، ساكنة أو محركة، ومع التجرد منها؛ فهذه اثنتا عشرة. والضم والفتح مع إسكان الباء وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف».

ألا ربّما أهدتْ لك العينُ نظرةً قُصاراك منها أنها عنك لا تُجدي[(١)]

وقال بعضهم: هي للتقليل في هذا الموضع؛ لأنهم قالوا ذلك في بعض المواضع لا في كلها؛ لشغلهم بالعذاب، والله أعلم. وقال: «رُبَمَا يَوَدُّ» وهي إنما تكون لما وقع؛ لأنه لصدق الوعد كأنه عِيان قد كان. وخرّج الطبرانيّ أبو القاسم من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إن ناسا من أمتي يدخلون النار بذنوبهم فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون ما نرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم فلا يبقى موحد إلا أخرجه الله من النار ـ ثم قرأ رسول الله ﷺ - ﴿رُبَمَا يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلِمين﴾. قال الحسن: إذا رأى المشركون المسلمين وقد دخلوا الجنة وما رأوهم في النار تمنوا أنهم كانوا مسلمين. وقال الضحاك: هذا التمني إنما هو عند المعاينة في الدنيا حين تبين لهم الهدى من الضلالة. وقيل: في القيامة إذا رأوا كرامة المؤمنين وذلّ الكافرين.

[٣] ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا ﴾ تهديدٌ لهم. ﴿ وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ ﴾ أي يشغلهم عن الطاعة. يقال: ألهاه عن كذا أي شغله. ولهِيَ هو عن الشيء يَلْهَى. ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ إذا رأوا القيامة وذاقوا وبال ما صنعوا. وهذه الآية منسوخة بالسيف.

الثانية - في مسند البزّار عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا». وطول الأمل داء

---

(١) أي لا تغني؛ يقال: ما يجدي عنك هذا؛ أي ما يغني. وفي بعض نسخ الأصل: لا تجزي؛ بالزاي، وهي بمعنى لا تغني.

عضال ومرض مزمن، ومتى تمكن من القلب فسد مزاجه واشتدّ علاجه، ولم يفارقه داء ولا نجع فيه دواء، بل أعيا الأطباء ويئس من برئه الحكماء والعلماء. وحقيقة الأمل: الحرص على الدنيا والانكباب عليها، والحب لها والإعراض عن الآخرة. وروي[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نجا أوّل هذه الأمة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والأمل». ويروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قام على درج مسجد دمشق فقال: يا أهل دمشق، ألا تسمعون من أخ لكم ناصح؟ إنّ من كان قبلكم كانوا يجمعون كثيراً ويبنون مشيداً ويأملون بعيداً، فأصبح جمعهم بوراً وبنيانهم قبوراً وأملهم غروراً. هذه عاد قد ملأت البلاد أهلاً ومالاً وخيلاً ورجالاً، فمن يشتري مني اليوم تركتهم بدرهمين! وأنشد:

يا ذا المؤمل آمالاً وإن بَعُدتْ منه ويزعم أن يَحْظَى بأقصاها
أنّى تفوزُ بما ترجوه وَيْكَ وما أصبحتَ في ثقة من نَيْل أدناها

وقال الحسن: ما أطال عبدٌ الأمل إلا أساء العمل. وصدق رضي الله عنه! فالأمل يكسل عن العمل ويورث التراخي والتواني، ويعقب التشاغل والتقاعس، ويخلد إلى الأرض ويميل إلى الهوى. وهذا أمر قد شوهد بالعِيان فلا يحتاج إلى بيان ولا يُطْلَبُ صاحبه ببرهان؛ كما أن قِصر الأمل يبعث على العمل، ويحيل على المبادرة، ويحث على المسابقة.

[٤] ﴿وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ ۝٤﴾.

أي أجل مؤقت كتب لهم في اللوح المحفوظ.

[٥] ﴿مَّا تَسۡبِقُ مِنۡ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ ۝٥﴾.

« من » صلة ؛ كقولك : ما جاءني من أحد . أي لا تتجاوز أجلها فتزيد عليه ، ولا تتقدّم قبله. ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾[2].

---

(١) في ي: يروى. (٢) راجع ٧/٢٠١.

[٦] ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝٦﴾ .

[٧] ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٧﴾ .

قاله كفار قريش لمحمد ﷺ على جهة الاستهزاء، ثم طلبوا منه إتيان الملائكة دلالة على صدقه. و ﴿لَوْمَا﴾ تَحضيض على الفعل كلولا وهلا. وقال الفراء: الميم في «لوما» بدل من اللام في لولا. ومثله استولى على الشيء واستومى عليه، ومثله خالمته وخاللته، فهو خِلمي وخِلي؛ أي صديقي. وعلى هذا يجوز «لوما» بمعنى الخبر، تقول: لوما زيد لضرب عمرو. قال الكسائي: لولا ولوما سواء في الخبر والاستفهام. قال ابن مقبِل:

لوما الحياءُ ولوْمَا الدِّين عبتُكما ... ببعض ما فيكما إذ عبتما عَوَرِي

يريد لولا الحياء. وحكى النحاس لوما ولولا وهلا واحد. وأنشد أهل اللغة على ذلك:

تعدّون عَقْر النِّيب أفضلَ مجْدِكم ... بَنِي ضَوْطَرَى لولا الكَمِيُّ المقنَّعا[(١)]

أي هلا تعدون الكمِيّ المقنعا.

[٨] ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓا۟ إِذًا مُّنظَرِينَ ۝٨﴾ .

قرأ حفص وحمزة والكسائي ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلاَئِكَةَ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾ واختاره أبو عبيد. وقرأ أبو بكر والمفضل «ما تُنَزَّلُ الملائِكةُ». الباقون «ما تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ» وتقديره: ما تتنزل بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً، وقد شدّد التاء البَزِّي، واختاره أبو حاتم اعتباراً بقوله: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ والرُّوحُ﴾[(٢)]. ومعنى «إلاَّ بِالْحَقّ» إلا بالقرآن. وقيل: بالرسالة؛ عن مجاهد. وقال الحسن: إلا بالعذاب إن لم يؤمنوا. ﴿وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ﴾ أي لو تنزلت الملائكة بإهلاكهم لما أمهلوا ولا قبلت لهم توبة. وقيل: المعنى لو تنزلت الملائكة تشهد لك فكفروا

---

(١) البيت لجرير يهجو الفرزدق. والعقر: ضرب قوائم الناقة بالسيف. والنيب (بكسر النون): جمع ناب، وهي الناقة المسنة. وضوطرى: هو الرجل الضخم اللئيم الذي لا غناء عنده؛ وهي كلمة ذمّ وسب. والكمي: الشجاع المتكمي في سلاحه؛ لأنه كميّ نفسه أي شدّها بالدرع والبيضة. والمقنع الذي على رأسه البيضة والمغفر. (٢) راجع ٢٠/١٣٣ .

بعد ذلك لم ينظروا. وأصل «إذاً» إذ أن ـ ومعناه حينئذ ـ فضم إليها أن، واستثقلوا الهمزة فحذفوها.

[٩] ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ يعني القرآن. ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ من أن يزاد فيه أو ينقص منه. قال قتادة وثابت البُنَانيّ: حفِظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلاً أو تنقص منه حقاً؛ فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظاً، وقال في غيره: ﴿بِما ٱستحفِظوا﴾[١]، فوكل حفظه إليهم فبدّلوا وغيروا. أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبد الله عن أبيه الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومي التلِمساني قال: قرىء على الشيخة العالمة[٢] فخر النساء شهدة بنت أبي نصر[٣] أحمد بن الفرج الدينورِيّ وذلك بمنزلها بدار السلام في آخر جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وخمسمائة، قيل لها: أخبركم الشيخ الأجل العامل نقيب النقباء أبو الفوارس طرّاد بن محمد الزينبِي قراءة عليه وأنت تسمعين سنة تسعين وأربعمائة، أخبرنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدّثنا أبو علي عيسى بن محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المعروف بالطوماريّ حدّثنا الحسين بن فهم قال: سمعت يحيى بن أكثم يقول: كان للمأمون ـ وهو أمير إذ ذاك ـ مجلس نظر، فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسن الكلام والعبارة، قال: فلما أن تقوّض المجلس دعاه المأمون فقال له: إسرائيلي؟ قال نعم. قال له: أسلِم حتى أفعل بك وأصنع، ووعده. فقال، ديني ودين آبائي! وانصرف. قال: فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً، قال: فتكلم على الفقه فأحسن الكلام؛ فلما تقوّض المجلس دعاه المأمون وقال: ألست صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى. قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان، وأنت [مع ما][٤] تراني حسن

---

(١) راجع ٦/١٨٨.

(٢) في ي: الصالحة.

(٣) في و: أبي بكر.

(٤) من ي.

الخط، فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة فاشترِيت مني، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة فاشترِيت مني وعمدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الورّاقين فتصفحوها، فلما أن أوجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها؛ فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي. قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة فلقِيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال لي: مصداق هذا في كتاب الله عز وجل. قال قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾، فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضِع. وقيل: «وإنا له لحافظون» أي لمحمد ﷺ من أن يتقوّل علينا أو نتقول عليه. أو «وإنا له لحافظون» من أن يكاد أو يقتل. نظيره ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[1]. و «نَحْنُ» يجوز أن يكون موضعه رفعا بالابتداء و «نزلنا» الخبر. والجملة خبر «إنّ» ويجوز أن يكون «نحن» تأكيداً لاسم «إن» في موضع نصب، ولا تكون فاصلة لأن الذي بعدها ليس بمعرفة وإنما هو جملة، والجمل تكون نعوتاً للنكرات فحكمها حكم النكرات.

[١٠] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٠﴾.

المعنى: ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً، فحذف. والشيع جمع شيعة وهي الأمّة، أي في أممهم؛ قاله ٱبن عباس وقتادة. الحسن: في فرقهم. والشيعة: الفرقة والطائفة من الناس المتآلفة المتفقة الكلمة. فكأن الشِّيَع الفِرَق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعا﴾[2]. وأصله مأخوذ من الشياع وهو الحطب الصغار يوقد به الكبار ـ كما تقدم في «الأنعام». وقال الكلبي: إن الشِّيع هنا القرى.

---

(١) راجع ٦/٢٤٢.

(٢) راجع ٧/٩.

[١١] ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١١﴾﴾.

تسلية للنبيّ ﷺ؛ أي كما فعل بك هؤلاء المشركون فكذلك فعِل بمن قبلك من الرسل.

[١٢] ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ﴾ أي الضلال والكفر والاستهزاء والشرك. ﴿فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ من قومك؛ عن الحسن وقتادة وغيرِهما. أي كما سلكناه في قلوب من تقدم من شِيع الأولين كذلك نسلكه في قلوب مشركي قومك حتى لا يؤمنوا بك، كما لم يؤمن من قبلهم برسلهم. وروى ابن جُريج عن مجاهد قال: نسلك التكذيب. والسَّلْك: إدخال الشيء في الشيء كإدخال الخيط في المِخْيَط. يقال: سلكه يسْلُكه سَلْكاً وسُلوكاً، وأسلكه إسلاكاً. وسلك الطريق سُلُوكاً وسَلْكاً وأسلكه دخله، والشيءُ في غيره مثله، والشيء كذلك والرُّمْحَ، والخيط في الجوهر؛ كله فَعَلَ وأفْعَلَ. وقال عدِيّ بن زيد:

وقد سلكوك في يوم عَصيب[١]

والسِّلك (بالكسر) الخيط. وفي الآية ردّ على القَدَرية والمعتزلة. وقيل: المعنى نسلك القرآن في قلوبهم فيكذبون به. وقال[٢] الحسن ومجاهد وقتادة القول الذي عليه أكثر أهل التفسير، وهو ألزم حجة على المعتزلة. وعن الحسن أيضاً: نسلك الذكر إلزاماً للحجة؛ ذكره الغَزْنوِيّ. ﴿وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ أي مضت سنة الله بإهلاك الكفار، فما أقرب هؤلاء من الهلاك. وقيل: «خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ» بمثل ما فعل هؤلاء من التكذيب والكفر، فهم يقتدون بأولئك.

---

(١) هذا عجز البيت، وصدره كما في اللسان وشعراء النصرانية:

وكنت لزاز خصمك لم أعرد

(٢) في الأصول: «وقرأ».

[١٤] ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

[١٥] ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾ ﴾.

يقال: ظلّ يفعل كذا، أي يفعله بالنهار. والمصدر الظُّلول. أي لو أجيبوا إلى ما اقترحوا من الآيات لأصروا على الكفر وتعللوا بالخيالات؛ كما قالوا للقرآن المعجز: إنه سحر. ﴿يَعْرُجُونَ﴾ من عَرَج يَعْرُج أي صعِد. والمعارج المصاعد. أي لو صعِدوا إلى السماء وشاهدوا الملكوت والملائكة لأصروا على الكفر؛ عن الحسن وغيره. وقيل: الضمير في «عَلَيْهِم» للمشركين، وفي «فَظَلُّوا» للملائكة، تذهب وتجيء. أي لو كشف لهؤلاء حتى يعاينوا أبواباً في السماء تصعد فيها الملائكة وتنزل لقالوا: رأينا بأبصارنا ما لا حقيقة له؛ عن ابن عباس وقتادة. ومعنى ﴿سُكِّرتْ﴾ سدّت بالسحر؛ قاله ابن عباس والضحاك. وقال الحسن: سُحرت. الكلبي: أُغشيت أبصارنا؛ وعنه أيضاً عَمِيت. قتادة: أُخذت. وقال المُؤرِّج: دِيرَ بنا، من الدوران؛ أي صارت أبصارنا سكرى. جُوَيْبِر: خُدعت. وقال أبو عمرو بن العلاء: «سكرت» غُشِّيت وغُطّيت. ومنه قول الشاعر:

وطلعت شمس عليها مِغْفَر وجعلت عين الحَرور تَسْكُر

وقال مجاهد: «سُكِّرت» حبست. ومنه قول أوس بن حَجر:

فصرت[1] على ليلة ساهرهْ فليست بطَلْقٍ ولا ساكِرَهْ

قلت: وهذه أقوال متقاربة يجمعها قولكِ: مِنعت. قال ابن عُزَيز: «سُكِّرتْ أبصارنا» سدّت أبصارنا؛ هو من قولك: سكرت النهر إذا سددته. ويقال: وهو من سُكْر الشراب، كأن العين يلحقها ما يلحق الشارب إذا سكِر. وقرأ ابن كثير «سَكِرتْ» بالتخفيف. والباقون بالتشديد. قال ابن الأعرابي: سُكِرت ملئت[2]. قال المهدَوِيّ: والتخفيف والتشديد

---

(١) في اللسان مادة سكر: «جذلت» بالجيم والذال المفتوحتين، ومعنى «جذل» انتصب وثبت لا يبرح. وليلة طلق: مشرق لا برد فيها ولا حرّ، ولا مطر ولا قرّ.

(٢) عبارة ابن الأعرابي كما في نسخ الأصل: «سكرت مثلت، وسكرت ملكت» ولم نر ما يؤيد هذا، ولعله تكرير من النساخ مع تحريف.

في «سكرت» ظاهران، التشديد للتكثير والتخفيف يؤدّي عن معناه. والمعروف أن «سكر» لا يتعدى. قال أبو علي: يجوز أن يكون سُمع متعدياً في البصر. ومن قرأ «سَكِرت» فإنه شبه ما عرض لأبصارهم بحال السكران، كأنها جرت مجرى السكران لعدم تحصيله. وقد قيل: إنه بالتخفيف [من] سكر الشراب، وبالتشديد أُخِذت، ذكرهما الماوردي. وقال النحاس: والمعروف من قراءة مجاهد والحسن «سكِرت» بالتخفيف. قال الحسن: أي سُحِرت. وحكى أبو عبيد عن أبي عبيدة أنه يقال: سُكّرت أبصارهم إذا غَشِيها سَمادِير[1] حتى لا يبصروا. وقال الفراء: من قرأ «سَكَرت» أخذه من سكور الريح[2]. قال النحاس. وهذه الأقوال متقاربة. والأصل فيها ما قال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله تعالى، قال: هو من السكر في الشراب. وهذا قول حسن؛ أي غشيهم ما غطى أبصارهم كما غشي السكران ما غطى عقله. وسُكور الريح سكونها وفتورها: فهو يرجع إلى معنى التحيير.

[١٦] ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ ۝١٦﴾.

لما ذكر كفر الكافرين وعجز أصنامهم ذكر كمال قدرته ليُستدلّ بها على وحدانيته. والبروج: القصور والمنازل. قال ابن عباس: أي جعلنا في السماء بروج الشمس والقمر؛ أي منازلهما. وأسماء هذه البروج: الحمل، والثور، والجوزاء، والسرطان، والأَسَد، والسُّنبلة، والميزان، والعقرب، والقوس، والجَدْي، والدّلو، والحوت. والعرب تَعُدّ المعرفة لمواقع النجوم وأبوابها من أجلِّ العلوم ويستدلون بها على الطرقات والأوقات والخِصب والجَدْب. وقالوا: الفلك اثنا عشر برجاً، كلّ برج مِيلان ونصف. وأصل البروج الظهور؛ ومنه تبرّج المرأة بإظهار زينتها. وقد تقدّم هذا المعنى في النساء[3]. وقال الحسن وقتادة: البروج النجوم، وسميت بذلك لظهورها وارتفاعها. وقيل: الكواكب العظام؛ قاله أبو صالح،

---

(١) السمادير: ضعف البصر. وقيل: هو الذي يتراءى للإنسان من ضعف بصره عند السكر من الشراب.

(٢) سكونها بعد الهبوب.

(٣) راجع ٥/ ٢٨٤.

يعني السبعة السيارة[١]. وقال قوم: «بُرُوجاً»؛ أي قصوراً وبيوتاً فيها الحرَس، خلقها الله في السماء. فالله أعلم. ﴿وَزَيَّنَّاهَا﴾ يعني السماء؛ كما قال في سورة الملك: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾[٢]. ﴿لِلنَّاظِرِينَ﴾ للمعتبرين والمتفكرين.

[١٧] ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ ﴿١٧﴾﴾.

أي مرجوم. والرجم الرمي بالحجارة. وقيل: الرجم اللعن والطرد. وقد تقدّم[٣]. وقال الكسائي: كل رجيم في القرآن فهو بمعنى الشتم. وزعم الكلبي أن السموات كلها لم تحفظ من الشياطين إلى زمن عيسى، فلما بعث الله تعالى عيسى حفظ منها ثلاث سموات إلى مبعث رسول الله ﷺ، فحفظ جميعها بعد بعثه وحُرست منهم بالشُّهُب. وقاله ابن عباس رضي الله عنه. قال ابن عباس: وقد كانت الشياطين لا يحجبون عن السماء، فكانوا يدخلونها ويلقون أخبارها على الكهنة، فيزيدون عليها تسعاً فيحدّثون بها أهل الأرض؛ الكلمة حق والتسع باطل؛ فإذا رأوا شيئاً مما قالوه صدّقوهم فيما جاءوا به، فلما ولد عيسى ابن مريم عليهما السلام منعوا من ثلاث سموات، فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السموات كلها، فما منهم من أحد يريد استراق السمع إلا رُمِيَ بشِهاب؛ على ما يأتي[٤].

[١٨] ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾.

أي لكن من استرق السمع، أي الخطفة اليسيرة، فهو استثناء منقطع. وقيل: هو متصل، أي إلا ممن استرق السمع. أي حفظنا السماء من الشياطين أن تسمع شيئاً من الوحي وغيره، إلا من استرق السمع فإنا لم نحفظها منه أن تسمع الخبر من أخبار السماء سوى الوحي، فأما الوحي فلا تسمع منه شيئاً؛ لقوله: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾[٥]. وإذا استمع الشياطين

(١) وهي ـ حسب ترتيبها التصاعدي ـ: القمر، عطارد، الزهرة، الشمس، المريخ، المشتري، زحل.
(٢) راجع ١٨/ ٢١٠. (٣) راجع ٩/ ٩١.
(٤) راجع ١٥/ ٦٤، ١٩/ ١٠. (٥) راجع ١٣/ ١٤٢.

الى شيء ليس بوحي فإنهم يقذفونه إلى الكهنة في أسرع من طرفة عين، ثم تتبعهم الشهب فتقتلهم أو تخبِلهم[١]؛ ذكره الحسن وابن عباس.

قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ أتبعه: أدركه ولحقه. وشِهاب: كوكب مضيء. وكذلك شِهاب ثاقب. وقوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾[٢] بشعلة نار في رأس عود؛ قاله ابن عُزيز. وقال ذو الرمة:

كأنه كوكب في إثْر عِفرِية[٣] مسوَّمٌ في سواد الليل مُنْقَضِب

وسمي الكوكب شهاباً لبريقه، بشبه النار. وقيل: شهاب لشعلة من نار، قبس لأهل الأرض فتحرقهم ولا تعود إذا أحرقت كما إذا أحرقت النار لم تعد، بخلاف الكوكب فإنه إذا أحرق عاد إلى مكانه. قال ابن عباس: تصعد الشياطين أفواجاً تسترق السمع فينفرد المارد منها فيعلو، فيُرْمى بالشهاب فيصيب جبهته أو أنفه أو ما شاء الله فيلتهب، فيأتي أصحابه وهو يلتهب فيقول: إنه كان من الأمر كذا وكذا، فيذهب أولئك إلى إخوانهم من الكهنة فيزيدون عليها تسعاً، فيحدّثون بها أهل الأرض؛ الكلمة حق والتسع باطل. فإذا رأوا شيئاً مما قالوا قد كان، صدقوهم بكل ما جاءوا به من كذبهم. وسيأتي هذا المعنى مرفوعاً في سورة «سبأ»[٤] إن شاء الله تعالى.

واختلف في الشهاب هل يقتل أم لا. فقال ابن عباس: الشهاب يجرح ويُحرق ويخبِل ولا يقتل. وقال الحسن وطائفة: يَقتل؛ فعلى هذا القول في قتلهم بالشهب قبل إلقاء السمع إلى الجن قولان: أحدهما ـ أنهم يُقتلون قبل إلقائهم ما استرقوه من السمع إلى غيرهم؛ فعلى هذا لا تصل أخبار السماء إلى غير الأنبياء، ولذلك انقطعت الكَهانة. والثاني ـ أنهم يُقتلون بعد إلقائهم ما استرقوه من السمع إلى غيرهم من الجن؛ ولذلك ما يعودون إلى استراقه، ولو لم يصل لانقطع الاستراق وانقطع الإحراق؛ ذكره الماورديّ.

---

(١) الخبل (بسكون الباء): فساد الأعضاء.

(٢) راجع ١٣/١٥٦.

(٣) أي إثر شيطان، ومسوّم: معلم. ومنقضب: منقض من مكانه.

(٤) راجع ١٤/٢٩٥.

قلت : والقول الأوّل أصح على ما يأتي بيانه في « الصافات » واختلف هل كان رميٌ بالشهب قبل المبعث ؟ فقال الأكثرون نعم . وقيل : لا ، وإنما ذلك بعد المبعث . وسيأتي بيان هذه المسألة في سورة «الجن»[١] إن شاء الله تعالى. وفي «الصافات» أيضاً. قال الزجاج: والرمي بالشهب من آيات النبيّ ﷺ مما حدث بعد مولده؛ لأن الشعراء في القديم لم يذكروه في أشعارهم، ولم يشبهوا الشيء السريع به كما شبهوا بالبرق وبالسيل . ولا يبعد أن يقال : انقضاض الكواكب كان في قديم الزمان ولكنه لم يكن رجوماً للشياطين، ثم صار رجوماً حين ولد النبيّ ﷺ. وقال العلماء : نحن نرى انقضاض الكواكب ، فيجوز أن يكون ذلك كما نرى ثم يصير ناراً إذا أدرك الشيطان . ويجوز أن يقال : يرمون بشعلة من نار من الهوى فيخيل إلينا أنه نجم سري . والشِّهاب في اللغة النار الساطعة . وذكر أبو داود عن عامر الشعبي قال: لما بعث النبيّ ﷺ رجمت الشياطين بنجوم لم تكن ترجم بها قبل ، فأتوا عبد ياليل بن عمرو الثقفي فقالوا : إن الناس قد فزعوا وقد أعتقوا رقيقهم وسيّبوا أنعامهم لما رأوا في النجوم. فقال لهم ـ وكان رجلاً أعمى ـ: لا تعجلوا وانظروا فإن كانت النجوم التي تُعرف فهي عند فناء الناس ، وإن كانت لا تعرف فهي من حدث. فنظروا فإذا هي نجوم لا تعرف، فقالوا: هذا من حدث. فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبيّ ﷺ.

[١٩] ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾ هذا من نعمه أيضاً، ومما يدلّ على كمال قدرته. قال ابن عباس: بسطناها على وجه الماء؛ كما قال: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾[١] أي

---

(١) راجع ١٩/١٠، و ٢٠١.

بسطها. وقال: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾[١]. وهو يرد على من زعم أنها كالكرة. وقد تقدّم[٢]. ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ جبالاً ثابتة لئلا تتحرّك بأهلها. ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ أي مقدّر معلوم؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جبير. وإنما قال: «مَوْزُونٍ» لأن الوزن يعرف به مقدار الشيء. قال الشاعر:

قد كنتُ قبلَ لقائكم ذا مِرّة عندي لِكُلِّ مخاصِم مِيزانه

وقال قتادة: موزون يعني مقسوم. وقال مجاهد: موزون معدود. ويقال: هذا كلام موزون؛ أي منظوم غير منتثر. فعلى هذا أي أنبتنا في الأرض ما يوزن من الجواهر والحيوانات والمعادن. وقد قال الله عز وجل في الحيوان: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً﴾[٣]. والمقصود من الإنبات الإنشاء والإيجاد. وقيل: ﴿أَنْبَتْنَا فِيهَا﴾ أي في الجبال ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والقزدير، حتى الزّرنيخ والكحل، كل ذلك يوزن وزنا. روي معناه عن الحسن وابن زيد. وقيل: أنبتنا في الأرض الثمار مما يكال ويوزن. وقيل: ما يوزن فيه الأثمان لأنه أجلّ قدراً وأعم نفعاً مما لا ثمن له. ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ يعني المطاعم والمشارب التي يعيشون بها؛ واحدها معيشة (بسكون الياء). ومنه قول جرير:

تكلفني مَعِيشةَ آلِ زيدٍ وَمَنْ لي بالمرقّق والصِّناب[٤]

والأصل مَعْيِشة على مَفْعِلة (بتحريك الياء). وقد تقدّم في الأعراف[٥]. وقيل: إنها الملابِس؛ قاله الحسن. وقيل: إنها التصرف في أسباب الرزق مدّة الحياة. قال الماورديّ: وهو الظاهر. ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ يريد الدواب والأنعام؛ قاله مجاهد. وعنده أيضاً هم العبيد والأولاد الذين قال الله فيهم: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٦] ولفظ «من» يجوز أن يتناول العبيد والدواب إذا اجتمعوا؛ لأنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل، غلب من يعقل. أي

---

(١) راجع ١٧/ ٥٢.
(٢) راجع ٩/ ٢٨٠.
(٣) راجع ٤/ ٦٩.
(٤) الرقاق الأرغفة الرقيقة الواسعة والخردل المضروب بالزبيب يؤتدم به.
(٥) راجع ٧/ ١٦٧.
(٦) راجع ١٠/ ٢٥٢.

جعلنا لكم فيها معايشَ وعبيداً وإماء ودوابّ وأولاداً نرزقهم ولا ترزقونهم. فـ «ـمن» على هذا التأويل في موضع نصب؛ قال معناه مجاهد وغيره. وقيل: أراد به الوحش. قال سعيد: قرأ علينا منصور ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ قال: الوحش. فـ «ـمن» على هذا تكون لما لا يعقل، مثل ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾[(١)] الآية. وهي في محل خفض عطفاً على الكاف والميم في قوله: «لَكُمْ». وفيه قبح عند البصريين؛ فإنه لا يجوز عندهم عطف الظاهر على المضمر إلا بإعادة حرف الجر؛ مثل مررت به وبزيد. ولا يجوز مررت به وزيد إلا في الشعر. كما قال:

فـاليـومَ قـرّبـت تهجـونـا وتَشْتِمنـا ... فاذهبْ فما بك والأيامِ مِن عَجَب

وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[(١)] وسورة «النساء»[(٢)].

[٢١] ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ أي وإن من شيء من أرزاق الخلق ومنافعهم إلا عندنا خزائنه؛ يعني المطر المنزل من السماء، لأن به نبات كل شيء. قال الحسن: المطر خزائن كل شيء. وقيل: الخزائن المفاتيح، أي في السماء مفاتيح الأرزاق؛ قاله الكلبي. والمعنى واحد. ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ أي ولكن لا ننزله إلا على حسب مشيئتنا وعلى حسب حاجة الخلق إليه؛ كما قال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾[(٤)]. وروي عن ابن مسعود والحكم بن عتيبة وغيرهما أنه ليس عام أكثر مطراً من عام، ولكن الله يقسمه كيف شاء، فيمطر قوم ويحرم آخرون، وربما كان المطر في البحار والقِفار. والخزائن جمع الخزانة، وهو الموضع الذي يستر فيه الإنسان ماله. والخِزانة أيضاً مصدر خَزَنَ يَخزُن. وما كان في خِزانة الإنسان كان مُعَدًّا له. فكذلك ما يقدر عليه الرب

---

(١) راجع ١٢/ ٢٩١.
(٢) راجع ١/ ٣٠٠.
(٣) راجع ٥/ ٣ فما بعد.
(٤) راجع ١٦/ ٢٧.

فكأنه مُعَدٌّ عنده؛ قاله القشيري. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنه قال: في العرش مثال كل شيء خلقه الله في البر والبحر. وهو تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾. والإنزال بمعنى الإنشاء والإيجاد؛ كقوله: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[١] وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[٢]. وقيل: الإنزال بمعنى الإعطاء، وسماه إنزالاً لأن أحكام الله إنما تنزل من السماء.

[٢٢] ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ﴾ قراءة العامة «الرِّيَاحَ» بالجمع. وقرأ حمزة بالتوحيد؛ لأن معنى الريح الجمع أيضاً وإن كان لفظها لفظ الواحد. كما يقال: جاءت الريح من كل جانب. كما يقال: أرض سَباسِب[٣] وثوب أخلاقٌ. وكذلك تفعل العرب في كل شيء اتسع. وأما وجه قراءة العامة فلأن الله تعالى نعتها بـ ﴿لَوَاقِحَ﴾ وهي جمع. ومعنى «لَوَاقِحَ» حوامل؛ لأنها تحمل الماء والتراب والسَّحاب والخير والنفع. قال الأزهري: وجعل الريح لاقحاً لأنها تحمل السحاب؛ أي تُقِلّه وتصرّفه ثم تَمْرِيه[٤] فتستَدِرّه، أي تنزله ؛ قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً ﴾[٥] أي حملت. وناقة لاقح ونُوق لواقح إذا حملت الأجنة في بطونها . وقيل : لواقح بمعنى مُلْقِحة وهو الأصل، ولكنها لا تلقح إلا وهي في نفسها لاقح، كأن الرياح لَقِحت بخير. وقيل : ذوات لقح، وكل ذلك صحيح؛ أي منها ما يُلقح الشجر؛ كقولهم: عيشة راضية؛ أي فيها رضاً، وليل نائم؛ أي فيه نوم. ومنها ما تأتي بالسحاب. يقال: لَقِحت الناقة (بالكسر) لَقَحا ولَقاحاً (بالفتح) فهي لاقح. وألقحها الفحل أي ألقى إليها

(١) راجع ١٥/ ٢٣٤.
(٢) راجع ١٧/ ٢٦٠.
(٣) السبسب: الأرض المستوية البعيدة.
(٤) مرت الريح السحاب: إذا أنزلت منه المطر.
(٥) راجع ٧/ ٢٢٨.

الماء فحملته؛ فالرياح كالفحل للسحاب. قال الجوهري: ورياح لواقح ولا يقال مَلاقح، وهو من النوادر. وحكى المهدوي عن أبي عبيدة: لواقح بمعنى ملاقح، ذهب إلى أنه جمع مُلْقِحة ومُلْقِح، ثم حذفت زوائده. وقيل: هو جمع لاقحة ولاقح، على معنى ذات اللّقاح على النسب. ويجوز أن يكون معنى لاقح حاملاً. والعرب تقول للجنوب: لاقح وحامل، وللشّمال حائل وعقيم. وقال عبيد بن عُمير: يرسل الله المبشِّرة فتَقِمّ[1] الأرض قَمّا، ثم يرسل المثيرة فتثير السحاب، ثم يرسل المؤلفة فتؤلفه، ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر. وقيل: الريح الملاقح التي تحمل الندى فتمجّه في السحاب، فإذا اجتمع فيه صار مطراً. وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح الجنوب من الجنة وهي الريح اللواقح التي ذكرها الله في كتابه وفيها منافع للناس». وروي عنه عليه السلام أنه قال: «ما هبّت جنوب إلا أنبع الله بها عيناً غَدقة». وقال أبو بكر بن عياش: لا تقطر قطرة من السحاب إلا بعد أن تعمل الرياح الأربع فيها؛ فالصَّبا تهيّجه، والدَّبُور تُلقحه، والجنوب تُدِرّه، والشمال تفرّقه.

الثانية ـ روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك ـ واللفظ لأشهب ـ قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ فلقاح القمح عندي أن يحبب ويُسَنْبِل، ولا أدري ما ييبس في أكمامه، ولكن يُحبّب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساداً لا خير فيه. ولقاح الشجر كلها أن تثمر ثم يسقط منها ما يسقط ويثبت ما يثبت، وليس ذلك بأن تورّد. قال ابن العربي: إنما عوّل مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل، وأن الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وتسنبله؛ لأنه سُمي باسم تشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح، وعليه جاء الحديث «نهى النبيّ ﷺ عن بيع الحَبّ حتى يشتد». قال ابن عبد البر: الإبَّار عند أهل العلم في النخل التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع [ذكور] النخل فيُدْخَل بين ظهراني طلع الإناث.

---

(١) قم البيت: كنسه.

ومعنى ذلك في سائر الثمار طلوع الثمرة من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير، وفيما لا يذكّر أن يثبت من نوّاره ما يثبت ويسقط ما يسقط. وحدّ ذلك في الزرع ظهوره من الأرض؛ قاله مالك. وقد روي عنه أن إباره أن يحبّب، ولم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخّر إباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله، أن حكمه حكم ما أبر؛ لأنه قد جاء عليه وقت الأبار وثمرته ظاهرة بعد تغيبها في الحب. فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعاً له. كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائراً لحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه.

الثالثة ـ روى الأئمة كلّهم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع». قال علماؤنا: إنما لم يدخل الثمر المؤبّر مع الأصول في البيع إلا بالشرط؛ لأنه عين موجودة يحاط بها أمن سقوطها غالباً. بخلاف التي لم تؤبر؛ إذ ليس سقوطها مأموناً فلم يتحقق لها وجود، فلم يجز للبائع اشتراطها ولا استثناؤها؛ لأنها كالجنين. وهذا هو المشهور من مذهب مالك. وقيل: يجوز استثناؤها؛ وهو قول الشافعي.

الرابعة ـ لو اشتُرِي النخل وبقي الثمر للبائع جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة قبل طِيبها على مشهور قول مالك، ويرى لها حكم التبعية وإن أفردت بالعقد، وعنه في رواية: لا يجوز. وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأهل الظاهر وفقهاء الحديث. وهو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها.

الخامسة ـ ومما يتعلق بهذا الباب النهي عن بيع الملاقح؛ والملاقح الفحول من الإبل، الواحد مُلقِح. والملاقح أيضاً الإناث التي في بطونها أولادُها، الواحدة ملقَحة (بفتح القاف) والملاقيح ما في بطون النوق من الأجنة، الواحدة ملقوحة، ومن قولهم: لُقِحت؛ كالمحموم من حم، والمجنون من جُنّ، وفي هذا جاء النهي. وقد جاء عن النبيّ ﷺ:

أنه نهى عن المَجْر وهو بيع ما في بطون الإناث. ونهى عن المضامين والملاقيح. قال أبو عبيد: المضامين ما في البطون، وهي الأجنة. والملاقيح ما في أصلاب الفحول. وهو قول سعيد بن المسيّب وغيره. وقيل بالعكس: إن المضامين ما في بطون الجمال، والملاقيح ما في بطون الإناث. وهو قول ابن حبيب وغيره. وأيّ الأمرين كان، فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك لا يجوز. وذكر المزني عن ابن هشام شاهداً بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب:

مَنِيّتي مَلاقِحاً في الأبْطُنِ ... تُنتَج ما تَلْقَحُ بعدَ أزمُنِ(١)

وذكر الجوهري على ذلك شاهداً قول الراجز:

إنّا وَجدْنا طَرَدَ الهَوَامِلِ ... خيراً من التأنان والمسائِلِ(٢)

وعِدَةِ العامِ وعامٍ قابلِ ... مَلْقوحةً في بطن نابٍ حائلِ

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي من السحاب. وكل ما علاك فأظلّك يسمى سماء. وقيل: من جهة السماء. ﴿مَاءً﴾ أي قطراً. ﴿فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ أي جعلنا ذلك المطر لسقياكم وشرب مواشيكم وأرضكم. وقيل: سقى وأسقى بمعنى. وقيل: بالفرق، وقد تقدم(٣). ﴿وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ أي ليست خزائنه عندكم؛ أي نحن الخازنون لهذا الماء ننزله إذا شئنا ونمسكه إذا شئنا. ومثله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُوراً﴾(٤)، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾(٥). وقال سفيان: لستم بمانعين المطر.

[٢٣] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

أي الأرض ومن عليها، ولا يبقى شيء سوانا. نظيره ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلينا يرْجَعُونَ﴾(٦). فملك كل شيء لله تعالى. ولكن ملك عباده أملاكاً فإذا ماتوا انقطعت

(١) كذا في الأصول واللسان. وفي ي: منيتني.
(٢) الهوامل: الإبل المهملة. والتأنان: الأنين. والناب: الناقة المسنة. والحائل: التي لم تحبل.
(٣) راجع ١/٤١٧. (٤) راجع ١٣/٣٩ فما بعده.
(٥) راجع ١٢/١١٢. (٦) راجع ١١/١٠٩.

الدّعاوى، فكان الله وارثاً من هذا الوجه. وقيل: الإحياء في هذه الآية إحياء النطفة في الأرحام. فأما البعث فقد ذكره بعد هذا في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾.

[٢٤] ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ فيه ثمان تأويلات: الأوّل - «الْمُسْتَقْدِمِينَ» في الخلق إلى اليوم، و «الْمُسْتَأْخِرِينَ» الذين لم يخلقوا بعد؛ قاله قتادة وعكرمة وغيرهما. الثاني - «المستقدمين» الأموات، و «المستأخرين» الأحياء؛ قاله ابن عباس والضحاك. الثالث - «المستقدمين» من تقدّم أمة محمد، و «المستأخرين» أمة محمد ﷺ؛ قاله مجاهد. الرابع - «المستقدمين» في الطاعة والخير، و «المستأخرين» في المعصية والشر؛ قاله الحسن وقتادة أيضاً. الخامس - «المستقدمين» في صفوف الحرب، و «المستأخرين» فيها؛ قاله سعيد بن المسيب. السادس - «المستقدمين» من قتل في الجهاد، و «المستأخرين» من لم يقتل؛ قاله القرظي. السابع - «المستقدمين» أوّل الخلق، و «المستأخرين» آخر الخلق؛ قاله الشعبي. الثامن - «المستقدمين» في صفوف الصلاة و «المستأخرين» فيها بسبب النساء. وكل هذا معلوم لله تعالى؛ فإنه عالم بكل موجود ومعدوم، وعالم بمن خلق وما هو خالقه إلى يوم القيامة. إلا أن القول الثامن هو سبب نزول الآية؛ لما رواه النسائي والترمذيّ عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس؛ فكان بعض القوم يتقدّم حتى يكون في الصف الأوّل لئلا يراها، ويتأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾. وروي عن أبي الجوزاء ولم يذكر ابن عباس، وهو أصح[١].

(١) في ي: الصحيح.

الثانية ـ هذا يدل على فضل أوّل الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الأوّل؛ قال النبيّ ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهِموا[١] عليه لاستهموا». فإذا جاء الرجل عند الزوال فنزل في الصف الأوّل مجاور الإمام، حاز ثلاث مراتب في الفضل: أوّل الوقت والصف الأوّل، ومجاورة الإمام. فإن جاء عند الزوال فنزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الصف الأوّل، فقد حاز فضل أوّل الوقت وفاته فضل الصف الأوّل والمجاورة. فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأوّل دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أوّل الوقت وفضل الصف الأول، وفاته مجاورة الإمام. فإن جاء بعد الزوال ونزل في الصف الأوّل فقد فاته فضيلة أوّل الوقت؛ وحاز فضيلة الصف الأوّل ومجاورة الإمام. وهكذا. ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال ﷺ: «لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى» الحديثَ. فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته. فإن نزلها غيره أخر وتقدّم هو إلى الموضع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشرع، كالمحراب هو موضع الإمام تقدّم أو تأخر. قاله ابن العربي.

قلت: وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه: تأخر يا فلان، تقدّم يا فلان؛ ثم يتقدّم فيكبر. وقد روي عن كعب أن الرجل من هذه الأمة ليخرّ ساجداً فيغفر لمن خلفه. وكان كعب يتوخى الصف المؤخر من المسجد رجاء ذلك، ويذكر أنه وجده كذلك في التوراة. ذكره الترمذيّ الحكيم في نوادر الأصول. وسيأتي في سورة «الصافات»[٢] زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأوّل في الصلاة، فكذلك تدل على فضل الصف الأوّل في القتال؛ فإن القيام في نحر العدوّ، وبيع العبد نفسه من الله تعالى لا يوازيه عمل؛ فالتقدّم إليه أفضل، ولا خلاف فيه ولا خفاء به. ولم يكن أحد يتقدّم الحرب بين يدي رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أشجع الناس. قال البراء: كنا والله إذا أحمرّ البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذِي به، يعني النبي ﷺ.

---

(١) أي إلا أن يقترعوا.

(٢) راجع ١٥/ ١٣٧ فما بعده.

[٢٥] ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ أي للحساب والجزاء. ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ تقدّم[١].

[٢٦] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ يعني آدم عليه السلام. ﴿مِنْ صَلْصَالٍ﴾ أي من طين يابس؛ عن ابن عباس وغيره. والصّلْصَال: الطين الحرّ خلط بالرمل فصار يتصلصل إذا جف، فإذا طبخ بالنار فهو الفخّار؛ عن أبي عبيدة. وهو قول أكثر المفسرين. وأنشد أهل اللغة:

كعَدْوِ المصَلْصِل الجَوّال[٢]

وقال مجاهد: هو الطين المنتِن؛ واختاره الكسائيّ. قال: وهو من قول العرب: صلّ اللحمُ وأصلّ إذا أنتن ـ مطبوخاً كان أو نيئاً ـ يَصِل صلولاً؛ قال الحُطَيئة:

ذاك فتًى يبذُل ذا قِدْرِه   لا يُفسِد اللحمَ لدَيْه الصُّلولْ

وطين صَلّال ومِصْلال؛ أي يصوّت إذا نقرته كما يصوّت الحديد. فكان أوّلَ تراباً، أي متفرّق الأجزاء ثم بُلّ فصار طيناً، ثم تُرك حتى أنتن فصار حمأ مسنوناً؛ أي متغيراً، ثم يَبِس فصار صلصالاً؛ على قول الجمهور. وقد مضى في «البقرة» بيان[١] هذا. والحمأ: الطين الأسود، وكذلك الحمأة بالتسكين؛ تقول منه: حمِئت البئر حمأ (بالتسكين) إذا نزعت حمأتها. وحَمِئت البئر حمأ (بالتحريك) كثرت حمأتُها. وأحمأتها إحماء ألقيت فيها الحمأة؛ عن ابن السكيت. وقال أبو عبيدة: الحمأة (بسكون الميم) مثل الكمأة. والجمع حَمْءٌ، مثل تمْرة وتمْر. والحَمَأُ المصدر مثل الهلَع والجزَع، ثم سُمي به. والمسنون المتغيِّر. قال ابن عباس: هو التراب المبتل المنتن،

---

(١) راجع ١/ ٢٨٧، و ٢٧٩.

(٢) هذا عجز البيت. وتمامه كما في اللسان:

عنتريس تعدو إذا مسها الصو   ت كعدو المصلصل الجوّال

فجعل صلصالاً كالفخار. ومثله قوله مجاهد وقتادة، قالا: المنتن المتغير؛ من قولهم: قد أَسِن الماء إذا تغيّر؛ ومنه ﴿يَتَسَنَّهْ﴾[١] و ﴿مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾[٢]. ومنه قول أبي قيس بن الأسلت:

سقت صداي رُضابا غير ذي أسن ... كالمسك فُتّ على ماء العناقيد

وقال الفراء: هو المتغير، وأصله من قولهم: سننت الحجر على الحجر إذا حككته به. وما يخرج من الحجرين يقال له: السنانة والسَّنِين؛ ومنه المسن. قال الشاعر:

ثم خاصرتُها إلى القبة الحمـ ... ـراء[٣] تمشي في مَرْمَرٍ مَسنون

أي محكوك مُمَلَّس. حُكي أن يزيد بن معاوية قال لأبيه: ألا ترى عبد الرحمن بن حسّان يشبب بابنتك. فقال معاوية: وما قال؟ فقال قال:

هـي زَهْـرَاءُ مثـل لـؤلـؤة الغـوّ ... اص مِيزَت من جَوْهرٍ مَكْنُونِ

فقال معاوية: صدق! فقال يزيد [إنه يقول][٤]:

وإذا مـا نَسَبْتَهـا لـم تجـدهـا ... فـي سَنـاء مـن المكـارم دونِ

فقال: صدق! فقال: أين قوله: ثم خاصرتها... البيت. فقال معاوية: كذب. وقال أبو عبيدة: المسنون المصبوب، وهو من قول العرب: سننت الماء وغيره على الوجه إذا صببته. والسَّن الصب. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المسنون الرَّطب؛ وهذا بمعنى المصبوب؛ لأنه لا يكون مصبوباً إلا وهو رطب. النحاس: وهذا قول حسن؛ لأنه يقال: سن معاوية: كذب.

وقال أبو عبيدة: المسنون المصبوب، وهو من قول العرب: سننت الماء وغيره على الوجه إذا صببته. والسَّن الصب. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المسنون الرَّطب؛ وهذا بمعنى المصبوب؛ لأنه لا يكون مصبوباً إلا وهو رطب. النحاس: وهذا قول حسن؛ لأنه يقال: سننت الشيء أي صببته. قال أبو عمرو بن العلاء: ومنه الأثر المروي عن عمر[٥] أنه كان يَسُنّ الماء على وجهه ولا يَشُنّه. والشنّ (بالشين) تفريق الماء: وبالسين المهملة صبّه من غير تفريق. وقال سيبويه: المسنون المصوّر. أخِذ من سُنّة الوجه وهو صورته. وقال ذو الرمة:

تُـريـك سُنَّـة وجـهٍ غيـرَ مُقْـرِفَـة ... مَلْسَـاء ليس بهـا خـال ولا نَـدَبُ[٦]

---

(١) راجع ٣/ ٢٨٨. (٢) راجع ١٦/ ٢٣٦. (٣) في اللسان: الخضراء. (٤) الزيادة عن اللسان.

(٥) في نهاية ابن الأثير: «ابن عمر». (٦) السنة: الصورة. والمقرفة: التي دنت من الهجينة. والندب: الأثر من الجراح والقراح. وقوله: غير مقرفة؛ أي غير هجينة، عفيفة كريمة. خال: شامة، وندب: أثر الجرح.

وقال الأخفش: المسنون المنصوب القائم؛ من قولهم: وجه مسنون إذا كان فيه طول. وقد قيل: إن الصلصال التراب المدقق؛ حكاه المهدويّ. ومن قال: إن الصلصال هو المنتن فأصله صلاّل، فأبدل من إحدى اللامين الصاد. و «مِنْ حَمَإٍ» مفسر لجنس الصلصال؛ كقولك: أخذت هذا من رجل من العرب.

[٢٧] ﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل خلق آدم. وقال الحسن: يعني إبليس، خلقه الله تعالى قبل آدم عليه السلام. وسُمِّي جَانّاً لتواريه عن الأعين. وفي صحيح مسلم من حديث ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لما صوّر الله تعالى آدم عليه السلام في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه فجعل إبليس يطيف به وينظر ما هو فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقاً لا يتمالك»[1]. ﴿مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ قال ابن مسعود: نار السموم التي خلق الله منها الجان جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم. وقال ابن عباس: السموم الريح الحارة التي تقتل. وعنه: أنها نار لا دخان لها، والصواعق تكون منها، وهي نار تكون بين السماء والحجاب. فإذا أحدث الله أمراً اخترقت الحجاب فهوت الصاعقة إلى ما أمِرت. فالهدّة[2] التي تسمعون خرق ذلك الحجاب. وقال الحسن: نار السموم نار دونها حجاب، والذي تسمعون من انغطاط السحاب صوتها. وعن ابن عباس أيضاً قال: كان إبليس من حيّ من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملائكة ـ قال ـ وخلقت الجن الذين ذكروا في القرآن من مارج من نار.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإنه يحتاج إلى سند يقطع العذر؛ إذ مثله لا يقال من جهة الرأي. وقد خرّج مسلم من حديث عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارِج من نار وخلق آدم مما وُصف لكم».

---

(١) أي لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه.

(٢) الهدة: صوت وقع الحائط ونحوه، والهدة: صوت ما يقع من السحاب.

فقوله: «خلقت الملائكة من نور» يقتضي العموم. والله أعلم. وقال الجوهريّ: مارج من نار نارٌ لا دخان لها خلق منها الجان، والسموم الريح الحارّة تؤنث؛ يقال منه: سمّ يومُنا فهو يوم مسموم، والجمع سمائم. قال أبو عبيدة: السَّموم بالنهار وقد تكون بالليل، والحَرُور بالليل وقد تكون بالنهار. القشيريّ: وسُمِّيت الريح الحارة سموما لدخولها [بلطفها][1] في مَسامّ البدن.

[٢٨] ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝٢٨ ﴾.

[٢٩] ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ۝٢٩ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ﴾ تقدم في «البقرة»[2]. ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ صَلْصَالٍ﴾ من طين ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ أي سوّيت خلقه وصورته. ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ النفخ إجراء الريح في الشيء. والروح جسم لطيف، أجرى الله العادة بأن يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم. وحقيقته إضافة خلق إلى خالق؛ فالروح خلق من خلقه أضافه إلى نفسه تشريفاً وتكريماً؛ كقوله: «أرضي وسمائي وبيتي وناقة الله وشهر الله». ومثله «وَرُوحٌ مِنْهُ» وقد تقدّم في «النساء»[3] مبيّناً. وذكرنا في كتاب (التذكرة) الأحاديث الواردة التي تدلّ على أن الروح جسم لطيف، وأن النفس والروح اسمان لمسمًّى واحد. وسيأتي ذلك إن شاء الله. ومن قال إن الروح هو الحياة قال أراد: فإذا ركّبت فيه الحياة. ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ أي خرّوا له ساجدين. وهو سجود تحية وتكريم لا سجود عبادة. ولِلَّه أن يفضل من يريد؛ ففضل الأنبياء على الملائكة. وقد تقدم في «البقرة»[2] هذا المعنى. وقال القفّال: كانوا أفضل من آدم، وأمتحنهم [الله][1] بالسجود له تعريضاً لهم للثواب الجزيل. وهو مذهب المعتزلة. وقيل: أمروا بالسجود لِلَّه عند آدم، وكان آدم قِبلة لهم.

---

(١) من ي.
(٢) راجع ١/ ٢٦١، و ٢٩١ فما بعد.
(٣) راجع ٦/ ٢٢.

[٣٠] ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

[٣١] ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إلاَّ إِبْلِيسَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ لا شك أن إبليس كان مأموراً بالسجود؛ لقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[١] وإنما منعه من ذلك الاستكبارُ والاستعظام؛ كما تقدّم في «البقرة»[٢] بيانه. ثم قيل: كان من الملائكة؛ فهو استثناء من الجنس. وقال قوم: لم يكن من الملائكة؛ فهو استثناء منقطع. وقد مضى في «البقرة»[٢] هذا كله مستوفى. وقال ابن عباس: الجان أبو الجن وليسوا شياطين. والشياطين ولد إبليس، لا يموتون إلا مع إبليس. والجن يموتون، ومنهم المؤمن ومنهم الكافر. فآدم أبو الإنس. والجان أبو الجن. وإبليس أبو الشياطين؛ ذكره الماورديّ. والذي تقدّم في «البقرة» خلاف هذا، فتأمله هناك.

الثانية ـ الاستثناء من الجنس غير الجنس صحيح عند الشافعيّ، حتى لو قال: لفلان عليّ دينار إلا ثوباً، أو عشرة أثواب إلا قفيز حنطة، وما جانس ذلك كان مقبولاً، ويسقط عنه من المبلغ قيمة الثوب والحنطة. ويستوي في ذلك المكيلات والموزونات والمقدّرات. وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما: استثناء المكيل من الموزون والموزون من المكيل جائز، حتى لو استثنى الدراهم من الحنطة والحنطة من الدراهم قُبل. فأما إذا استثنى المقوّمات من المكيلات أو الموزونات، والمكيلات من المقوّمات، مثل أن يقول: عليّ عشرة دنانير إلا ثوباً، أو عشرة أثواب إلا ديناراً لا يصح الاستثناء، ويلزم المقرّ جميع المبلغ. وقال محمد بن الحسن: الاستثناء من غير الجنس لا يصح، ويلزم المقرّ جملة[٣] ما أقرّ به. والدليل

---

(١) راجع ٧/١٦٩.
(٢) راجع ١/٢٩٦ و ٢٩٤.
(٣) في ي: جميع.

لقول الشافعيّ أن لفظ الاستثناء يستعمل في الجنس وغير الجنس؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلاَ تَأْثِيماً إِلاَّ قِيلاً سَلاَماً سَلاَماً﴾[١] فٱستثنى السلام من جملة اللّغو. ومثله ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ وإبليس ليس من جملة الملائكة؛ قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[٢]. وقال الشاعر:

وبلـــدةٍ ليـــس بهـــا أنيـــس إلا اليعـــافيـــرُ وإلا العِيـــسُ

فاستثنى اليعافير وهي ذكور الظباء، والعِيس وهي الجمال البيض من الأنيس؛ ومثله قول النابغة[٣]:

. . . .

[٣٢] ﴿ قَالَ يَـٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

[٣٣] ﴿ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٣٣﴾ ﴾.

[٣٤] ﴿ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَالكَ﴾ أي ما المانع لك. ﴿أَلاَّ تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ أي في ألا تكون. ﴿قَالَ لَمْ أَكُنْ لأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ بين تكبّره وحسده، وأنه خير منه، إذ هو من نار والنار تأكل الطين؛ كما تقدّم في «الأعراف»[٤] بيانه. ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا﴾ أي من السموات، أو من جنة عدن، أو من جملة الملائكة. ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ أي مرجوم بالشهب. وقيل: ملعون مشئوم. وقد تقدّم هذا كلّه مستوفى في البقرة والأعراف. ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ أي لعنتي؛ كما في سورة «ص»[٥].

---

(١) راجع ١٧/٢٠٦. (٢) راجع ص ٤١٩ من هذا الجزء. (٣) لم يذكر المؤلف رحمة الله عليه قول النابغة، أو لعله سقط من الناسخ. وكأنه يشير إلى قوله:

حلفــت يمينــاً غيــر ذي مثنــوية ولا علــم إلا حســن ظــن بصــاحــب

وهذا البيت أورده سيبويه في كتابه شاهداً على نصب ما بعد إلا على الاستثناء المنقطع؛ لأن حسن الظن ليس من العلم. والمثنوية: الاستثناء في اليمين. والمعنى: حلفت غير مستثن في يميني حسن ظن مني بصاحبي قام عندي مقام العلم الذي يوجب اليمين. (راجع كتاب سيبويه).

(٤) راجع ٧/١٧٠. (٥) راجع ١٥/٢٢٨.

[٣٦] ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ٣٦ ﴾.

[٣٧] ﴿ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ٣٧ ﴾.

[٣٨] ﴿ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ٣٨ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ هذا السؤال من إبليس لم يكن عن ثقته منه بمنزلته عند الله تعالى، وأنه أهل أن يجاب له دعاء، ولكن سأل تأخير عذابه زيادة في بلائه، كفعل الآيس من السلامة. وأراد بسؤاله الإنظار إلى يوم يبعثون: ألا يموت، لأن يوم البعث لا موت فيه ولا بعده. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ يعني من المؤجلين. ﴿إِلَى يَوْمِ الوقْتِ المعْلُومِ﴾ قال ابن عباس: أراد به النفخة الأولى، أي حين تموت الخلائق. وقيل: الوقت المعلوم الذي استأثر الله بعلمه، ويجهله إبليس. فيموت إبليس ثم يبعث؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[١]. وفي كلام الله تعالى له قولان: أحدهما ـ كلمه على لسان رسوله. الثاني ـ كلمه تغليظاً في الوعيد لا على وجه التكرمة والتقريب.

[٣٩] ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٣٩ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ تقدّم معنى الإغواء والزينة في الأعراف[٢]. وتزيينه هنا يكون بوجهين: إما بفعل المعاصي، وإما بشغلهم بزينة الدنيا عن فعل الطاعة. ومعنى: ﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي لأضلنهم عن طريق الهدى. وروى ابن لَهيعة عبدُ الله عن دُرّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدريّ قال قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس قال يا رب وعزتك وجلالك لا أزال أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسامهم فقال الرب وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني».

---

(١) راجع ١٧/ ١٦٤.

(٢) راجع ٧/ ١٧٤ و ١٩٥.

[٤٠] ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

قرأ أهل المدينة وأهل الكوفة بفتح اللام؛ أي الذين استخلصتهم وأخلصتهم. وقرأ الباقون بكسر اللام؛ أي الذين أخلصوا لك العبادة من فساد أو رياء. حكى أبو ثمامة أن الحواريين سألوا عيسى عليه السلام عن المخلِصين لله فقال: «الذي يعمل ولا يحب أن يحمده الناس».

[٤١] ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾﴾.

قال عمر بن الخطاب: معناه هذا صراط يستقيم بصاحبه حتى يهجُم به على الجنة. الحسن: «عليّ» بمعنى إليّ. مجاهد والكسائيّ: هذا على الوعيد والتهديد؛ كقولك لمن تهدّده: طريقك عليّ ومصيرك إليّ. وكقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرْصَادِ﴾[1]. فكان معنى الكلام: هذا طريق مرجعه إليّ فأجازي كُلًّا بعمله، يعني طريق العبودية. وقيل: المعنى عليّ أن أدلّ على الصراط المستقيم بالبيان والبرهان. وقيل: بالتوفيق والهداية. وقرأ ابن سِيرين وقتادة والحسن وقيس بن عُبَاد وأبو رجاء وحُميد ويعقوب «هذا صِراط عليٌّ مستقِيم» برفع «عليّ» وتنوينه؛ ومعناه رفيع مستقيم، أي رفيع في الدين والحق. وقيل: رفيع أن يُنال، مستقيم أن يمال.

[٤٢] ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ قال العلماء: يعني على قلوبهم. وقال ابن عيينة: أي في أن يلقيهم في ذنب يمنعهم عفوي ويضيّقه عليهم. وهؤلاء الذين هداهم الله واجتباهم واختارهم واصطفاهم.

---

(١) راجع ٢٠/ ٥٠.

قلت : لعل قائلاً يقول: قد أخبر الله عن صفة آدم وحوّاء عليهما السلام بقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾[(١)]، وعن جملة من أصحاب نبيه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾[(٢)] فالجواب ما ذكر ، وهو أنه ليس له سلطان على قلوبهم، ولا موضع إيمانهم ، ولا يلقيهم في ذنب يـؤول إلى عدم القبول[(٣)] ، بل تزيله التوبـة وتمحوه الأوْبة . ولم يكن خروج آدم عقوبة لما تناول؛ على ما تقدّم في «البقرة»[(١)] بيانه. وأما أصحاب النبيّ ﷺ فقد مضى عنهم القول في آل عمران[(٢)]. ثم إن قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ يحتمل أن يكون خاصاً فيمن حفظه الله، ويحتمل أن يكون في أكثر الأوقات والأحوال ، وقد يكون في تسلطه تفريج كربة وإزالة غمة ؛ كما فعل ببِلال، إذ أتاه يهدّيه كما يهدّي الصبيّ حتى نام، ونام النبيّ ﷺ وأصحابه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، وفزعوا وقالوا: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ فقال لهم النبيّ ﷺ : «ليس في النوم تفريط» ففرّج عنهم. ﴿إِلاَّ مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ أي الضالين المشركين. أي سلطانه على هؤلاء؛ دليله ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾[(٤)].

الثانية ـ وهذه الآية والتي قبلها دليل على جواز ٱستثناء القليل من الكثير والكثير من القليل؛ مثل أن يقول: عشرة إلا درهماً. أو يقول: عشرة إلا تسعة. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز أن يستثنى إلا قدر النصف فما دونه. وأما ٱستثناء الأكثر من الجملة فلا يصح. ودليلنا هذه الآية، فإن فيها ٱستثناء «الْغَاوِينَ» من العباد والعباد من الغاوين، وذلك يدلّ على ٱستثناء الأقل من الجملة وٱستثناء الأكثر من الجملة جائز.

[٤٣] ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

[٤٤] ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴿٤٤﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١/ ١١ و ٣٢١، و ٤/ ٢٤٣.
(٢) راجع ٤/ ٢٤٣.
(٣) في ي: العفو.
(٤) راجع ص ١٧٥ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يعني إبليس ومن اتبعه. ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ أي أطباق، طبق فوق طبق ﴿لِكُلِّ بَابٍ﴾ أي لكل طبقة ﴿مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ أي حظ معلوم. ذكر ابن المبارك قال: أخبرنا إبراهيم أبو هارون الغنويّ قال: سمعت حِطان ابن عبد الله الرقاشي يقول سمعت علياً رضي الله عنه يقول: هل تدرون كيف أبواب جهنم؟ قلنا: هي مثل أبوابنا. قال لا، هي هكذا بعضها فوق بعض ـ زاد الثعلبيّ: ووضع إحدى يديه على الأخرى ـ وأن الله وضع الجنان على الأرض، والنيران بعضها فوق بعض، فأسفلها جهنم، وفوقها الحُطَمة، وفوقها سَقَر، وفوقها الجحيم؛ وفوقها لَظَى، وفوقها السعير، وفوقها الهاوية، وكل باب أشدّ حراً من الذي يليه سبعين مرة.

قلت: كذا وقع هذا التفسير. والذي عليه الأكثر من العلماء أن جهنم أعلى الدركات، وهي مختصة بالعصاة من أمّة محمد ﷺ، وهي التي تخلى من أهلها فتصفق الرياح أبوابها، ثم لظى، ثم الحطمة، ثم سعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم الهاوية. قال الضحاك: في الدّرك الأعلى المحمديون، وفي الثاني النصارى، وفي الثالث اليهود، وفي الرابع الصابئون، وفي الخامس المجوس، وفي السادس مشركو العرب، وفي السابع المنافقون وآل فرعون ومن كفر من أهل المائدة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ـ وقد تقدّم في النساء[١] ـ، وقال: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[٢]، وقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لاَ أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[٣]. وقسم معاذ بن جبل رضي الله عنه العلماء السوء من هذه الأمة تقسيماً على تلك الأبواب؛ ذكرناه في كتاب (التذكرة). وروى الترمذيّ من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل سيفه على أمتي» قال: حديث غريب. وقال أبيّ بن كعب: لجهنم سبعة أبواب باب منها للحرورية[٤]. وقال وهب بن منبه: بين كل بابين مسيرة سبعين

---

(١) راجع ٤/ ٤٢٤. (٢) راجع ١٥/ ٣١٨. (٣) راجع ٦/ ٣٦٨.

(٤) في كتاب الدر المنثور للسيوطي: «قال كعب رضي الله عنه: للشهيد نور، ولمن قاتل الحرورية عشرة أنوار». وكان يقول: لجهنم سبعة أبواب: باب منها للحرورية. قال: «ولقد خرجوا في زمان داود عليه السلام».

سنة، كل باب أشد حرًّا من الذي فوقه بسبعين ضعفاً. وقد ذكرنا هذا كلَّه في كتاب التذكرة. وروى سلاَم الطويل عن أبي سفيان عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ في قول الله تعالى: ﴿لها سبعة أبوابٍ لِكل بابٍ مِنهم جزء مقسوم﴾ «جزء أشركوا بالله، وجزء شكوا في الله، وجزء غفلوا عن الله، وجزء آثروا شهواتهم على الله، وجزء شفوْا غيظهم بغضب الله، وجزء صيّروا رغبتهم بحظهم من الله، وجزء عَتَوا على الله». ذكره الحلِيمي أبو عبد الله الحسين بن الحسن في كتاب (منهاج الدين) له، وقال: فإن كان ثابتاً فالمشركون بالله هم الثنوية[1]. والشاكون هم الذين لا يدرون أن لهم إلهاً أو لا إله لهم، ويشكون في شريعته أنها من عنده أم لا. والغافلون عن الله هم الذين يجحدونه أصلاً ولا يثبتونه، وهم الدهرية. والمؤثرون شهواتهم على الله هم المنهمكون في المعاصي، لتكذيبهم رسل الله وأمره ونهيه. والشافون غيظهم بغضب الله هم القاتلون أنبياء الله وسائر الداعين إليه، المعذِّبون من ينصح لهم أو يذهب غير مذهبهم، والمصيّرون رغبتهم بحظهم من الله هم المنكرون بالبعث والحساب؛ فهم يعبدون ما يرغبون فيه، لهم جميع حظهم من الله تعالى، والعاتون على الله الذين لا يبالون، بأن يكون ما هم فيه حقاً أو باطلاً، فلا يتفكرون ولا يعتبرون ولا يستدلون. والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ إن ثبت الحديث. ويروى أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما سمع هذه الآية: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فرّ ثلاثة أيام من الخوف لا يعقل، فجيء به إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال: يا رسول الله، أنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُم أجمعِين﴾؟ فوالذي بعثك بالحق لقد قطعت قلبي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنّ الْمتّقِينَ فِي جَنّاتٍ وَعُيُونٍ﴾. وقال بِلال: كان النبيّ ﷺ يصلي في مسجد المدينة وحده، فمرّت به أمرأة أعرابية فصلت خلفه ولم يعلم بها، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿لَها سَبْعَةُ أبْوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ فخرّت الأعرابيّة مغشِياً عليها، وسمع النبيّ ﷺ وجبتها[2] فانصرف ودعا بماء فصب على وجهها

(١) في ي: الوثنية.

(٢) الوجبة: صوت الشيء يسقط فيسمع له كالهدّة.

حتى أفاقت وجلست، فقال النبيّ ﷺ: «يا هذه مالك»؟ فقالت: أهذا شيء من كتاب الله المنزل، أو تقوله من تلقاء نفسك؟ فقال: «يا أعرابية، بل هو من كتاب الله تعالى المنزل» فقالت: كل عضو من أعضائي يعذّب على كل باب منها؟ قال: «يا أعرابية، بل لكل باب منهم جزء مقسوم يعذب أهل كل منها على قدر أعمالهم» فقالت: والله إني امرأة مسكينة، مالي مال، ومالي إلا سبعة أعبد، أشهدك يا رسول الله، أن كل عبد منهم عن كل باب من أبواب جهنم حر لوجه الله تعالى. فأتاه جبريل فقال: «يا رسول الله، بشر الأعرابية أن الله قد حرم عليها أبواب جهنم كلها وفتح لها أبواب الجنة كلها».

[٤٥] ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ أي الذين اتقوا الفواحش والشرك. «فِي جَنَّاتٍ» أي بساتين. «وعُيُونٍ» هي الأنهار الأربعة: ماء وخمر ولبن وعسل. وأما العيون المذكورة في سورة «الإنسان»[١]: الكافور والزنجبيل والسلسبيل، وفي «المطففين»[١]: التسنيم، فيأتي ذكرها وأهلها إن شاء الله. وضم العين من «عُيُونٍ» على الأصل، والكسر مراعاة للياء. وقرىء بهما. ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ قراءة العامة «ادْخُلُوهَا» بوصل الألف وضم الخاء، من دخل يدخل، على الأمر. تقديره: قيل ادخلوها. وقرأ الحسن وأبو العالية ورويس عن يعقوب «أَدْخِلُوها» بضم التنوين ووصل الألف وكسر الخاء على الفعل المجهول؛ من أدخل. أي أدخلهم الله إياها. ومذهبهم كسر التنوين في مثل «بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الجَنَّةَ»[٢] وشبهه؛ إلا أنهم هاهنا ألقوا حركة الهمزة على التنوين؛ إذ هي ألف قطع، ولكن فيه انتقال من كسر إلى ضم ثم من ضم إلى كسر فيثقل على اللسان. ﴿بِسَلَامٍ﴾ أي بسلامة من كل داء وآفة. وقيل: بتحية من الله لهم. ﴿آمِنِينَ﴾ أي من الموت والعذاب والعزل والزوال.

(١) راجع ١٩/ ١٢٣، ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ٢٦٢. (٢) راجع ٧/ ٢٧٤.

[٤٧] ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ .

[٤٨] ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ .

قال ابن عباس: أوّل ما يدخل أهل الجنة الجنة تعرض لهم عينان، فيشربون من إحدى العينين فيذهب الله ما في قلوبهم من غل، ثم يدخلون العين الأخرى فيغتسلون فيها فتشرق ألوانهم وتصفو وجوههم، وتجري عليهم نضرة النعيم؛ ونحوه عن عليّ رضي الله عنه. وقال عليّ بن الحسين: نزلت في أبي بكر وعمر وعليّ والصحابة، يعني ما كان بينهم في الجاهلية من الغل. والقول الأوّل أظهر، يدل عليه سياق الآية. وقال عليّ رضي الله عنه: أرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من هؤلاء. والغل: الحقد والعداوة؛ يقال منه: غلّ يغِلّ. ويقال: من الغلول وهو السرقة من المغنم: غَلّ يَغُلّ. ويقال من الخيانة: أغل يُغِل. كما قال[١]:

جَزَى اللَّه عنا حَمْزَةَ ابنةَ نوفلٍ   جزاء مُغِلّ بالأمانة كاذِبِ

وقد مضى هذا في آل عمران[٢]. ﴿إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ أي لا ينظر بعضهم إلى قَفَا بعض تواصلاً وتَحابُباً؛ عن مجاهد وغيره. وقيل: الأسِرة تدور كيفما شاءوا، فلا يرى أحد قفا أحد. وقيل: «متقابلين» قد أقبلت عليهم الأزواج وأقبلوا عليهن بالودّ. وسرر جمع سرير؛ مثل جديد وجُدد. وقيل: هو من السرور؛ فكأنه مكان رفيع ممهد للسرور. والأوّل أظهر. قال ابن عباس: على سرر مكللة بالياقوت والزبرجد والدر، السرير ما بين صَنْعَاءَ[٣] إلى الجَابية وما بين عَدَن إلى أيْلَة. و «إخواناً» نصب على الحال من «الْمُتَّقِينَ»

(١) البيت للنمر بن تولب من أبيات في أم أولاده. وكان من حديثها أن أخاه الحارث بن تولب سيد قومه أغار على بني أسد فسبى منهم امرأة منهم يقال لها: «حمزة بنت نوفل» فوهبها لأخيه النمر ففركته فحبسها حتى استقرت وولدت له أولاداً، ثم قالت له في بعض أيامها: إني قد اشتقت إلى أهلي، فقال لها: إني أخاف إن صرت إلى أهلك أن تغلبيني على نفسك فواثقته لترجعن إليه، ثم خانت عهده. (راجع الأغاني ١٥٨/١٩ طبع بولاق). وفي التاج: جمرة. بجيم. فركته: أبغضته.

(٢) راجع ٤/ ٢٥٥.

(٣) صنعاء: موضعان، أحدهما باليمن وهي العظمى، وأخرى قرية بالغوطة. والجابية: قرية من أعمال دمشق. وعدن: مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. وأيلة: مدينة على ساحل البحر الأحمر. (عن معجم البلدان).

أو من المضمر في «أَدْخُلُوهَا»، أو من المضمر في «آمِنِينَ»، أو يكون حالاً مقدرة من الهاء والميم في «صُدُورِهِمْ». ﴿لاَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ أي إعياء وتعب. ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ دليل على أن نعيم الجنة دائم لا يزول، وأن أهلها فيها باقون. ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ﴾[1]. ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَالَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾[2].

[٤٩] ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾.

هذه الآية وزان قوله عليه السلام: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنِط من رحمته أحد» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وقد تقدّم في الفاتحة[3]. وهكذا ينبغي للإنسان أن يذكر نفسه وغيره فيخوّف ويرجّي، ويكون الخوف في الصحة أغلب عليه منه في المرض. وجاء في الحديث أن النبيّ ﷺ خرج على الصحابة وهم يضحكون فقال: «أتضحكون وبين أيديكم الجنة والنار» فشق ذلك عليهم فنزلت الآية. ذكره الماورديّ والمهدويّ. ولفظ الثعلبيّ عن ابن عمر قال: اطلَّع علينا النبي ﷺ من الباب الذي يدخل منه بنو شيبة ونحن نضحك فقال: «ما لكم تضحكون لا أراكم تضحكون» ثم أدبر حتى إذا كان عند الحِجر رجع القهقرى فقال لنا: «إني لما خرجت جاءني جبريل فقال يا محمد لم تُقنِّط عبادي من رحمتي ﴿نَبِّىْء عِبادِي أَنِّي أنَا الغَفُورُ الرَّحِيم. وأنَّ عَذابِي هُوَ العذَابُ الأَلِيم﴾. فالقنوط إياس، والرجاء إهمال، وخير الأمور أوساطها.

[٥١] ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿قَالُوا۟ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

---

(١) راجع ٩/٣٢٤. (٢) راجع ١٥/٢١٨. (٣) راجع ١/١٣٩.

قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ضيف إبراهيم: الملائكة الذين بشروه بالولد وبهلاك قوم لوط. وقد تقدّم ذكرهم[(١)]. وكان إبراهيم عليه السلام يكنى أبا الضيفان، وكان لقصره أربعة أبواب لكيلا يفوته أحد. وسُمِّيَ الضيف ضيفاً لإضافته إليك ونزوله عليك. وقد مضى من حكم الضيف في «هود»[(١)] ما يكفي والحمد لله. ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ جمع الخبر لأن الضيف اسم يصلح للواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث كالمصدر. ضافه وأضافه أماله؛ ومنه الحديث «حين تضيف الشمس للغروب»، وضيفوفة[(٢)] السهم، والإضافة النحوية. ﴿فَقَالُوا سَلاَماً﴾ أي سلموا سلاماً. ﴿قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ﴾ أي فزعون خائفون، وإنما قال هذا بعد أن قرّب العجل ورآهم لا يأكلون، على ما تقدّم في هود[(١)]. وقيل: أنكر السلام ولم يكن في بلادهم رسم السلام. ﴿قَالُوا لاَ تَوْجَلْ﴾ أي قالت الملائكة لا تخف. ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ أي حليم[(٣)]؛ قاله مقاتل. وقال الجمهور: عالم. وهو إسحاق. ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ﴾ «أنْ» مصدرية؛ أي على مس الكبر إياي وزوجتي، وقد تقدّم في هود وإبراهيم[(١)]؛ حيث يقول: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ استفهام تعجب. وقيل: استفهام حقيقي. وقرأ الحسن «تُوجَلْ» بضم التاء، والأعمش «بشرتموني» بغير ألف، ونافع وشيبة «تُبَشِّرُونِ» بكسر النون والتخفيف؛ مثل «أَتُحَاجُّونِي» وقد تقدّم تعليله[(٤)]. وقرأ ابن كثير وابن محيصن «تبشرونِّ» بكسر النون مشدّدة، تقديره تبشرونني، فأدغم النون في النون. الباقون «تبشرونَ» بنصب النون بغير إضافة.

[٥٥] ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ أي بما لا خلف فيه، وأن الولد لا بدّ منه. ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ﴾ أي من الآيسين من الولد، وكان قد أيس من الولد لفرط

(١) راجع ٩/٦٢، ٦٤ فما بعد، ص ٣٧٥.

(٢) ضاف السهم: عدل عن الهدف أو الرمية.

(٣) في ي: حكيم.

(٤) راجع ٧/٢٨.

الكبر. وقراءة العامة «مِنَ الْقَانِطِينَ» بالألف. وقرأ الأعمش ويحيى بن وَثّاب «منَ الْقنِطينَ» بلا ألف. وروي عن أبي عمرو. وهو مقصور من «الْقَانِطِينَ». ويجوز أن يكون من لغة من قال: قنِط يقنط؛ مثل حذِر يحذر. وفتح النون وكسرها من «يَقْنِطُ» لغتان قرىء بهما. وحكي فيه «يقنُط» بالضم. ولم يأت فيه «قنَط يقنَط» [و] من فتح النون في الماضي والمستقبل فإنه جمع بين اللغتين، فأخذ في الماضي بلغة من قال: قنَط يقنِط، وفي المستقبل بلغة من قال: قنِط يقنَط؛ ذكره المهدويّ.

[٥٦] ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾.

أي المكذبون الذاهبون عن طريق الصواب. يعني أنه ٱستبعد الولد لكِبر سنه لا أنه قنط من رحمة الله تعالى.

[٥٧] ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ لما علم أنهم ملائكة ـ إذ أخبروه بأمر خارق للعادة وهو بشراهم بالولد ـ قال: فما خطبكم؟ والخطب الأمر الخطير. أي فما أمركم وشأنكم وما الذي جئتم به. ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾ أي مشركين ضالين. وفي الكلام إضمار؛ أي أرسلنا إلى قوم مجرمين لنهلكهم. ﴿إِلاَّ آلَ لُوطٍ﴾ أتباعه وأهل دينه. ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ﴾ وقرأ حمزة والكسائي «لَمُنْجُوهُمْ» بالتخفيف من أَنْجَى. الباقون: بالتشديد من نَجَّى، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم. والتنجية والإنجاء التخليص. ﴿إِلاَّ ٱمْرَأَتَهُ﴾ استثنى من آل لوط ٱمرأته وكانت كافرة فالتحقت بالمجرمين في الهلاك. وقد تقدّمت قصة قوم لوط

في «الأعراف»[١] وسورة «هود»[٢] بما فيه كفاية. ﴿قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ أي قضينا وكتبنا إنها لمن الباقين في العذاب. والغابر: الباقي.

قال[٣]:

لا تَكْسَعِ الشَّوْلَ بأغبارها إنك لا تدري مَن النّاتِجُ

الأغبار بقايا اللبن. وقرأ أبو بكر والمفضل «قَدَرْنَا» بالتخفيف هنا وفي النمل[٤]، وشدد الباقون. الهرويّ: يقال قدّر وقَدَر، بمعنًى.

الثانية ـ لا خلاف بين أهل اللسان وغيرهم أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي؛ فإذا قال رجل: له عليّ عشرة دراهم إلا أربعة إلا درهماً؛ ثبت الإقرار بسبعة؛ لأن الدرهم مستثنى من الأربعة، وهو مثبت لأنه مستثنى من منفي، وكانت الأربعة منفية لأنها مستثناة من موجب وهو العشرة، فعاد الدرهم إلى الستة فصارت سبعة. وكذلك لو قال: عليّ خمسة دراهم إلا درهماً إلا ثلثيه؛ كان عليه أربعة دراهم وثلث. وكذلك إذا قال: لفلان عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة؛ كان الاستثناء الثاني راجعاً إلى ما قبله، والثالث إلى الثاني فيكون عليه درهمان؛ لأن العشرة إثبات والثمانية إثبات فيكون مجموعها ثمانية عشر: والتسعة نفي والسبعة نفي فيكون ستة عشر تسقط من ثمانية عشر ويبقى درهمان، وهو القدر الواجب بالإقرار لا غير. فقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ. إلاّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ. إلاَّ ٱمْرَأَتَهُ﴾ فاستثنى آل لوط من القوم المجرمين، ثم قال: ﴿إلاَّ ٱمْرَأَتَهُ﴾ فاستثناها من آل لوط، فرجعت في التأويل إلى القوم المجرمين كما بيّنا. وهكذا الحكم في الطلاق، لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ٱثنتين إلا واحدة طلقت ٱثنتين؛ لأن الواحدة رجعت إلى الباقي من المستثنى منه وهي الثلاث. وكذا كل ما جاء من هذا فتفهمه.

---

(١) راجع ٧/ ٢٤٣.

(٢) راجع ٩/ ٦٢.

(٣) القائل هو الحارث بن حلزة. والكسع: ضرب ضرع الناقة بالماء البارد ليجف لبنها ويترادّ في ظهرها فيكون أقوى لها على الجدب في العام القابل. والشول: جمع شائلة وهي من الإبل التي أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر فخف لبنها. والأغبار: جمع الغبر، وهي بقية اللبن في الضرع.

(٤) راجع ١٣/ ٢١٩.

[٦١] ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿قَالُوا۟ بَلْ جِئْنَـٰكَ بِمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿وَأَتَيْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَٱتَّبِعْ أَدْبَـٰرَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَٱمْضُوا۟ حَيْثُ تُؤْمَرُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آل لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ. قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ أي لا أعرفكم وقيل: كانوا شباباً ورأى جمالاً فخاف عليهم من فتنة قومه، فهذا هو الإنكار. ﴿قَالُوا بَل جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ أي يشكون أنه نازل بهم، وهو العذاب. ﴿وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدق. وقيل: بالعذاب. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي في هلاكهم. ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ تقدّم في هود[1]. ﴿وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ﴾ أي كن من ورائهم لئلا يتخلف منهم أحد فيناله العذاب. ﴿وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ نهوا عن الالتفات ليجِدّوا في السير ويتباعدوا عن القرية قبل أن يفاجئهم الصبح. وقيل: المعنى لا يتخلف. ﴿وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ قال ابن عباس: يعني الشام. مقاتل: يعني صَفَد، قرية من قرى لوط. وقد تقدّم. وقيل: إنه مضى إلى أرض الخليل بمكان يقال له اليقين، وإنما سمي اليقين لأن إبراهيم لما خرجت الرسل شيعهم، فقال لجبريل: من أين يخسف بهم؟ قال: «من ها هنا» وحدّ له حدّاً، وذهب جبريل؛ فلما جاء لوط جلس عند إبراهيم وارتقبا ذلك العذاب، فلما اهتزت الأرض قال إبراهيم: «أيقنت بالله» فسمّي اليقين.

[٦٦] ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَـٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿وَجَآءَ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿قَالَ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِى فَلَا تَفْضَحُونِ ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿قَالَ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ ﴿٧١﴾﴾.

---

(١) راجع ٧٩/٩.

قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ﴾ أي أوحينا إلى لوط. ﴿ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ نظيره ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[1]. ﴿مُّصْبِحِينَ﴾ أي عند طلوع الصبح. وقد تقدّم[2]. ﴿وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ﴾ أي أهل مدينة لوط ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ مستبشرين بالأضياف طمعاً منهم في ركوب الفاحشة. ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ ضَيْفِي﴾ أي أضيافي. ﴿فَلَا تَفْضَحُونِ﴾ أي تخجلون. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ﴾ يجوز أن يكون من الخزي وهو الذل والهوان، ويجوز أن يكون من الخزاية وهو الحياء والخجل. وقد تقدّم في هود[2]. ﴿قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ أي عن أن تضيف أحداً لأنا نريد منهم الفاحشة. وكانوا يقصدون بفعلهم الغرباء؛ عن الحسن. وقد تقدّم في الأعراف[3]. وقيل: أو لم ننهك عن أن تكلمنا في أحد من الناس إذا قصدناه بالفاحشة. ﴿قَالَ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ أي فتزوّجوهنّ ولا تركنوا إلى الحرام. وقد تقدّم بيان هذا في هود[2].

[٧٢] ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله تعالى ها هنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له، أن قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يتردّدون.

قلت: وهكذا قال القاضي عِياض: أجمع أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد ﷺ. وأصله ضم العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال. ومعناه وبقائك يا محمد. وقيل: وحياتك. وهذا نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف. قال أبو الجوزاء: ما أقسم الله بحياة أحد غير محمد ﷺ؛ لأنه أكرم البرية عنده. قال ابن العربي: «ما الذي يمنع أن يقسم الله سبحانه وتعالى بحياة لوط ويبلغ به من التشريف

---

(١) راجع ٦/٤٢٧.
(٢) راجع ٩/٤١ و ٧٧ فما بعدَ.
(٣) راجع ٧/٢٤٥.

ما شاء، وكل ما يعطيه الله تعالى للوط من فضل يؤتى ضعفيه من شرفٍ لمحمد ﷺ؛ لأنه أكرم على الله منه؛ أو لا ترى أنه سبحانه أعطى إبراهيم الخلة وموسى التكليم وأعطى ذلك لمحمد، فإذا أقسم بحياة لوط فحياة محمد أرفع. ولا يخرج من كلام إلى كلام لم يَجْرِ له ذكر لغير ضرورة».

قلت: ما قاله حسن؛ فإنه كان يكون قسمه سبحانه بحياة محمد ﷺ كلاماً معترضاً في قصة لوط. قال القشيريّ أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في تفسيره: ويحتمل أن يقال: يرجع ذلك إلى قوم لوط، أي كانوا في سكرتهم يعمهون. وقيل: لما وعظ لوط قومه وقال هؤلاء بناتي قالت الملائكة: يا لوط، «لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون» ولا يدرون ما يحل بهم صباحاً. فإن قيل: فقد أقسم تعالى بالتين والزيتون وطور سينين؛ فما في هذا؟ قيل له: ما من شيء أقسم الله به إلا وذلك دلالة على فضله على ما يدخل في عداده، فكذلك نبينا ﷺ يجب أن يكون أفضل ممن هو في عداده. والعمر والعمر (بضم العين وفتحها) لغتان ومعناهما واحد؛ إلا أنه لا يستعمل في القسم إلا بالفتح لكثرة الاستعمال. وتقول: عَمْرك الله، أي أسأل الله تعميرك. و «لَعَمْرُكَ» رفع بالابتداء وخبره محذوف، المعنى لعمرك مما أقسم به.

الثانية ـ كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان لعمري؛ لأن معناه وحياتي. قال إبراهيم النخعِيّ: يكره للرجل أن يقول لعمري؛ لأنه حلِف بحياة نفسه، وذلك من كلام ضعفة الرجال. ونحو هذا قال مالك: إن المستضعفين من الرجال والمؤنّثين يقسمون بحياتك وعيشك، وليس من كلام أهل الذُّكْران، وإن كان الله سبحانه أقسم به في هذه القصة، فذلك بيان لشرف المنزلة والرفعة لمكانه، فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل في غيره. وقال ابن حبيب: ينبغي أن يصرف «لعمرك» في الكلام لهذه الآية. وقال قتادة: هو من كلام العرب. قال ابن العربيّ: وبه أقول، لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال وردّ القسم إليه.

قلت: القسم بـ «لعمرك ولعمري» ونحوه في أشعار العرب وفصيح كلامها كثير.

قال النابغة:

لعَمْرِي وما عمرِي عليّ بهيّنٍ لقد نَطقتْ بُطْلا عليّ الأقارع[١]

آخر:

لعَمْرُك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطِّوَل المَرْخَى وثِنْياه باليَدِ[٢]

آخر:

أيّها المنكح الثُّريّا سُهيلاً عَمْرَكَ اللَّه كيف يلتقان

آخر:

إذا رَضِيتْ عليّ بنو قُشير لعَمْرُ اللَّهِ أعجبني رضاها

وقال بعض أهل المعاني: لا يجوز هذا؛ لأنه لا يقال لله عمر، وإنما هو تعالى أزليّ. ذكره الزهراوي.

الثالثة ـ قد مضى الكلام فيما يحلف به وما لا يجوز الحلف به في «المائدة»[٣]، وذكرنا هناك قول أحمد بن حنبل فيمن أقسم بالنبيّ ﷺ لزمته الكفارة. قال ابن خويزِ منداد: من جوّز الحلف بغير الله تعالى مما يجوز تعظيمه بحق من الحقوق فليس يقول إنها يمين تتعلق بها كفارة؛ إلا أنه من قصد الكذب كان ملوماً؛ لأنه في الباطن مستخِف بما وجب عليه تعظيمه. قالوا: وقوله تعالى «لعمرك» أي وحياتك. وإذا أقسم الله تعالى بحياة نبيه فإنما أراد بيان التصريح لنا أنه يجوز لنا أن نحلف بحياته. وعلى مذهب مالك معنى قوله: «لعمرك» و ﴿والتينِ والزيتونِ﴾[٤] ﴿والطورِ. وكِتابٍ مسطورٍ﴾[٥] ﴿والنجم إذا هوى﴾ ﴿والشمسِ وضحاها﴾[٤] ﴿لا أقسِم بِهذا البلدِ. وأنت حِل بِهذا البلدِ. ووالِدٍ وما ولد﴾[٤]. كل هذا معناه: وخالق التين والزيتون، وبرب الكتاب المسطور، وبرب البلد الذي حللت به، وخالق عيشك وحياتك، وحق محمد؛ فاليمين والقسم حاصل به سبحانه لا بالمخلوق. قال ابن خويزِ منداد: ومن جوّز اليمين بغير الله تعالى تأوّل قوله ﷺ: «لا تحلفوا

---

(١) أراد بالأقارع بني قريع بن عوف، وكانوا قد وشوا به إلى النعمان.

(٢) البيت لطرفة بن العبد. والطول: الحبل. وثنياه: ما ثني منه. (٣) راجع ٢٦٩/٦ وما بعدها.

(٤) راجع ١١٠/٢٠ و ٧٢ و ٥٩. (٥) راجع ٥٨/١٧ و ٨١.

بآبائكم» وقال: إنما نهى الحلف بالآباء الكفارِ، ألا ترى أنه قال لما حلفوا بآبائهم: «للجبل عند الله أكرم من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية». ومالك حمل الحديث على ظاهره. قال آبن خويزِ منداد: واستدل أيضاً من جوّز ذلك بأن إيمان المسلمين جرت منذ عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا أن يحلفوا بالنبيّ ﷺ، حتى أن أهل المدينة إلى يومنا هذا إذا حاكم أحدهم صاحبه قال: احلف لي بحق ما حواه هذا القبر، وبحق ساكن هذا القبر، يعني النبيّ ﷺ، وكذلك بالحرم والمشاعر العظام، والركن والمقام والمحراب وما يتلى فيه[1].

[٧٣] ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ۝٧٣﴾.

[٧٤] ﴿فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ۝٧٤﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾ نصب على الحال، أي وقت شروق الشمس. يقال: أشرقت الشمس أي أضاءت، وشَرقت إذا طلعت. وقيل: هما لغتان بمعنًى. وأشرق القوم أي دخلوا في وقت شروق الشمس. مثل أصبحوا وأمسوا، وهو المراد في الآية. وقيل: أراد شروق الفجر. وقيل: أوّل العذاب كان عند الصبح وامتدّ إلى شروق الشمس، فكان تمام الهلاك عند ذلك. والله أعلم. و «الصَّيْحَةُ» العذاب. وتقدّم ذكر «سجِيّل»[2].

[٧٥] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ۝٧٥﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ روى الترمذيّ الحكيم في (نوادر الأصول) من حديث أبي سعيد الخدرِيّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمتفرسين» وهو قول مجاهد. وروى أبو عيسى الترمذيّ عن أبي سعيد الخدرِيّ قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تأمل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

(٢) راجع ٨١/٩.

«اتقوا فِراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ـ ثم قرأ ـ ﴿إنّ فِي ذِلك لآياتٍ لِلمتوَسِّمِينِ﴾. قال: هذا حديث غريب. وقال مقاتل وابن زيد: للمتوسمين للمتفكرين. الضحاك: للناظرين. قال الشاعر[(١)]:

أو كلما وردتْ عُكَاظَ قبيلةٌ بعثوا إليّ عريفَهم يتَوَسَّمُ

وقال قتادة: للمعتبرين؛ قال زهير:

وفيهنّ مَلْهًى للصديق ومنظَرٌ أنيقٌ لعينِ الناظر المتوسِّمِ

وقال أبو عبيدة: للمتبصرين، والمعنى متقارب. وروى الترمذِي الحكيم من حديث ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إن لِلّه عز وجل عباداً يعرفون الناس بالتوسُّم». قال العلماء: التوسم تفعل من الوسم، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها. يقال: توسّمت فيه الخيرَ إذا رأيت مِيسم ذلك فيه؛ ومنه قول عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ:

إني توسّمت فيك الخير أعرفه والله يعلم أني ثابت البصر

آخر:

توسَّمتُه لما رأيتُ مَهابَةً عليه وقلتُ المرءُ من آل هاشم

واتسم الرجل إذا جعل لنفسه علامة يعرف بها. وتوسم الرجل طلب كلأً الوَسْمِيّ. وأنشد:

وأصبحن كالدوم النواعِم غدوة على وِجْهَةٍ من ظاعنٍ مُتَوَسِّم

وقال ثعلب: الواسم الناظر إليك من فَرْقك إلى قدمك. وأصل التوسم التثبت والتفكر؛ مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير وغيره، وذلك يكون بجودة القريحة وحِدة الخاطر وصفاء الفكر. زاد غيره: وتفريغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي وكُدُورة الأخلاق وفُضول الدنيا. روى نَهْشَل عن ابن عباس «لِلمتوسمِين» قال: لأهل الصلاح والخير. وزعمت الصوفية أنها كرامة. وقيل: بل هي استدلال بالعلامات،

(١) هو طريف بن تميم العنبري (عن شواهد سيبويه).

ومن العلامات ما يبدو ظاهراً لكل أحد وبأوّل نظرة، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادىء النظر. قال الحسن: المتوسِّمون هم الذين يتوسَّمون الأمور فيعلمون أن الذي أهلك قوم لوط قادر على أن يهلك الكفار؛ فهذا من الدلائل الظاهرة. ومثله قول ابن عباس: ما سألني أحد عن شيء إلا عرفت أفقِيهٌ هو أو غير فَقيهٍ. وروي عن الشافعي ومحمد بن الحسن أنهما كانا بفِناء الكعبة ورجل على باب المسجد فقال أحدهما: أراه نجاراً[١]، وقال الآخر: بل حداداً، فتبادر من حضر إلى الرجل فسأله فقال: كنت نجاراً[١] وأنا اليوم حدّاد. وروي عن جُنْدُب بن عبد الله البجلِيّ أنه أتى على رجل يقرأ القرآن فوقف فقال: من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به. فقلنا له: كأنك عرضت بهذا الرجل، فقال: إن هذا يقرأ عليك القرآن اليوم ويخرج غداً حَرورِياً؛ فكان رأس الحَرُورِية، واسمه مِرْداس. وروي عن الحسن البصري أنه دخل عليه عمرو بن عبيد فقال: هذا سيد فتيان البَصرة إن لم يحدِث، فكان من أمره من القدر ما كان، حتى هجره عامة إخوانه. وقال لأيوب: هذا سيد فتيان أهل البصرة، ولم يستثن. وروي عن الشعبِيّ أنه قال لداود الأزدي وهو يُماريه: إنك لا تموت حتى تُكْوَى في رأسك، وكان كذلك. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه قوم من مَذْحِج فيهم الأشْتَر، فصعّد فيه النظر وصوّبه وقال: أيهم هذا؟ قالوا: مالك بن الحارث. فقال: ما له قاتله الله! إني لأرى للمسلمين منه يوماً عصيباً؛ فكان منه في الفتنة ما كان. وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن أنس بن مالك دخل عليه، وكان قد مَرّ بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه قال عثمان: يدخل أحدكم عليّ وفي عينيه أثر الزنى! فقال له أنس: أوَحْياً بعد رسول الله ﷺ؟ فقال لا! ولكن برهان وفراسة وصدق. ومثله كثير عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

الثانية - قال [القاضي][٢] أبو بكر بن العربي: «إذا ثبت أن التوسم والتفرّس من مدارك المعاني فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرّس. وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام، جَرْياً على طريق إياس

---

(١) في ي: تاجراً.
(٢) من ي.

ابن معاوية أيام كان قاضياً، وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي صنف جزءاً في الردّ عليه، كتبه لي بخطه وأعطانيه، وذلك صحيح؛ فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً مدركة قطعاً وليست الفِراسة منها.

[٧٦] ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ۝٧٦﴾.

[٧٧] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٧٧﴾.

[٧٨] ﴿وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ ۝٧٨﴾.

[٧٩] ﴿فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ۝٧٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا﴾ يعني قرى قوم لوط. ﴿لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ﴾ أي على طريق قومك يا محمد إلى الشام. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لعبرة للمصدّقين. ﴿وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ﴾ يريد قوم شعيب، كانوا أصحاب غِياض ورياض وشجر مثمر. والأَيْكَةُ: الغَيْضة، وهي جماعة الشجر، والجمع الأَيْك. ويروى أن شجرهم كان دَوْماً وهو المُقْل. قال النابغة:

تَجْلُو بقادِمَتَيْ حمامة أَيْكَةٍ بَرَداً أُسِفَّ لِثَاتُه بالإثْمِد

وقيل: الأيكة اسم القرية. وقيل: اسم البلدة. وقال أبو عبيدة: الأيكة ولَيْكة مدينتهم، بمنزلة بَكّة من مكة. وتقدّم خبر شعيب وقومه[١]. ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ أي بطريق واضح في نفسه، يعني مدينة قوم لوط وبقعة أصحاب الأيكة يعتبر بهما من يمرّ عليهما.

[٨٠] ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ۝٨٠﴾.

الحِجْر ينطلق على معان: منها حجر الكعبة. ومنها الحرام؛ قال الله تعالى: ﴿وَحِجْراً مَحْجُوراً﴾[٢] أي حراماً محرماً. والحجر العقل؛ قال الله تعالى: ﴿لِذِي حِجْرٍ﴾[٣] والحِجر حِجر القميص؛ والفتح أفصح. والحجر الفرس الأنثى. والحجر ديار ثمود، وهو المراد هنا،

(١) راجع ٧/٢٤٧. (٢) راجع ١٣/٥٨.
(٣) راجع ٢٠/٤٢.

أي المدينة ؛ قاله الأزهريّ. قتادة: وهي ما بين مكة وتَبُوكَ، وهو الوادي الذي فيه ثمود. الطبريّ: هي أرض بين الحجاز والشام، وهم قوم صالح. وقال: ﴿الْمُرْسَلِينَ﴾ وهو صالح وحده، ولكن من كذب نبياً فقد كذب الأنبياء كلهم؛ لأنهم على دين واحد في الأصول فلا يجوز التفريق بينهم. وقيل: كذبوا صالحاً ومن تبعه ومن تقدّمه من النبيين أيضاً. والله أعلم. روى البخاريّ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تَبُوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها. فقالوا: قد عجنّا واستقينا. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهرِيقُوا الماء وأن يطرحوا ذلك العجين. وفي الصحيح عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهرِيقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي تَرِدها الناقة. وروي أيضاً عن ابن عمر قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر فقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حَذَراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم» ثم زجر[١] فأسرع.

قلت: ففي هذه الآية التي بيَّن الشارع حكمها وأوضح أمرها ثمان مسائل، استنبطها العلماء واختلف في بعضها الفقهاء، فأوّلها ـ كراهة دخول تلك المواضع، وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار؛ فإن دخل الإنسان شيئاً من تلك المواضع والمقابر فعلى الصفة التي أرشد إليها النبيّ ﷺ من الاعتبار والخوف والإسراع. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا أرض بابل فإنها ملعونة».

مسألة: أمر النبيّ ﷺ بهرق ما استقوا من بئر ثمود وإلقاء ما عجن وخبز به لأجل أنه ماء سخط، فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله. وقال «اعلفوه الإبل».

---

(١) أي زجر ﷺ ناقته.

قلت: وهكذا حكم الماء النجس وما يعجن به. **وثانيها** ـ قال مالك: إن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن تعلفه الإبل والبهائم؛ إذ لا تكليف عليها؛ وكذلك قال في العسل النجس: إنه يعلفه النحل. **وثالثها** ـ أمر رسول الله ﷺ بعلف ما عجن بهذا الماء الإبل، ولم يأمر بطرحه كما أمر في لحوم الحُمُر الإنسية يوم خَيْبَر؛ فدل على أن لحم الحُمر أشد في التحريم وأغلظ في التنجيس. وقد أمر رسول الله ﷺ بكسب الحجام أن يُعلف الناضحَ والرقيق، ولم يكن ذلك لتحريم ولا تنجيس. قال الشافعيّ: ولو كان حراماً لم يأمره أن يطعِمه رقيقه؛ لأنه متعبّد فيه كما تعبّد في نفسه. **ورابعها** ـ في أمره ﷺ بعلف الإبل العجين دليلٌ على جواز حمل الرجل النجاسة إلى كلابه ليأكلوها؛ خلافاً لمن منع ذلك من أصحابنا وقال: تطلق الكلاب عليها ولا يحملها إليها. **وخامسها** ـ أمره ﷺ أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم؛ كما أن في الأوّل دليلاً على بغض أهل الفساد وذم ديارهم وآثارهم. هذا، وإن كان التحقيق أن الجمادات غير مؤاخذات، لكن المقرون بالمحبوب محبوب، والمقرون بالمكروه المبغوض مبغوض؛ كما قال كثير:

أحبّ لحبها السودانَ حتى ... أحبّ لحبها سُودَ الكلاب

وكما قال آخر:

أمر على الدّيار ديارِ ليلَى ... أقبّل ذا الجدارَ وذا الجدارا

وما تلك[٢] الديارُ شغَفْنَ قلبِي ... ولكن حُبُّ من سكن الديارا

وسادسها ـ منع بعض العلماء الصلاة بهذا الموضع وقال: لا تجوز الصلاة فيها لأنها دار سخط وبقعة غضب. قال ابن العربيّ: فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة

---

(١) الناضح: البعير يستقي عليه.

(٢) الرواية المشهورة: «وما حب الديار». والبيتان لمجنون ليلى. (راجع خزانة الأدب في الشاهد التسعين بعد المائتين).

فيها. وقد روى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله. وفي الباب عن أبي مَرْثَد وجابر وأنس: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوِي، وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه. وقد زاد علماؤنا: الدار المغصوبة والكنيسة والبِيعة والبيت الذي فيه تماثيل، والأرض المغصوبة أو موضعاً تستقبل فيه نائماً أو وجه رجل أو جداراً عليه نجاسة. قال ابن العربيّ: ومن هذه المواضع ما منع لحق الغير، ومنه ما منع لحق الله تعالى، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها؛ فما منع لأجل النجاسة إن فرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها أو إليها فإن ذلك جائز في المدوّنة. وذكر أبو مصعب عنه الكراهة. وفرق علماؤنا بين المقبرة القديمة والجديدة لأجل النجاسة، وبين مقبرة المسلمين والمشركين؛ لأنها دار عذاب وبقعة سخط كالحِجر. وقال مالك في المجموعة: لا يصلِّي في أعطان الإبل وإن فرش ثوباً؛ كأنه رأى لها علتين: الاستتار[1] بها ونفارها فتفسد على المصلي صلاته، فإن كانت واحدة[2] فلا بأس؛ كما كان النبيّ ﷺ يفعل؛ في الحديث الصحيح. وقال مالك: لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة. وكره ابن القاسم الصلاة إلى القبلة فيها تماثيل، وفي الدار المغصوبة، فإن فعل أجزأه. وذكر بعضهم عن مالك أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزي. قال ابن العربيّ: وذلك عندي بخلاف الأرض فإن الدار لا تدخل إلا بإذن، والأرض وإن كانت ملكاً فإن المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك.

قلت: الصحيح ـ إن شاء الله ـ الذي يدل عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة. وما روي من قوله ﷺ: «إن هذا وادٍ به شيطان» وقد رواه مَعْمَر عن الزهريّ فقال: وأخرجوا عن الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة. وقول عليّ: نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بَابِل فإنها ملعونة. وقوله عليه

---

(١) في الموطأ: «لأنها يستتر بها للبول والغائط؛ فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة».

(٢) أي ناقة واحدة.

السلام حين مرّ بالحِجر من ثمود: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ونهيِه عن الصلاة في معاطن الإبل إلى غير ذلك مما في هذا الباب، فإنه مردود إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها. قال الإمام الحافظ أبو عمر: المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلّى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من أعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة، وكل ما روي في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك مما في هذا المعنى، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً»، وقوله ﷺ مخبراً أن ذلك من فضائله ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. قال ﷺ: «أوتيت خمساً» ـ وقد روي ستا، وقد روي ثلاثاً وأربعاً، وهي تنتهي إلى أزيد من تسع[1]، قال فيهن ـ «لم يؤتهن أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب وجعلت أمتي خير الأمم وأحِلت لي الغنائم وجعلت لِي الأرض مسجداً وطهوراً وأوتيت الشفاعة وبعثت بجوامع الكلِم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح الأرض فوضعت في يدي وأعطيت الكوثر وختم بي النبيون» رواها جماعة من الصحابة. وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر غيره، وهي صحاح كلها. وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان؛ ألا ترى أنه كان عبداً قبل أن يكون نبياً ثم كان نبياً قبل أن يكون رسولاً؛ وكذلك روي عنه. وقال: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم» ثم نزلت: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2]. وسمع رجلاً يقول: يا خير البرية؛ فقال: «ذاك إبراهيم» وقال: «لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متّا» وقال: «السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام» ثم قال بعد ذلك كله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». ففضائله ﷺ لم تزل

---

(١) في و و ي: سبع.

(٢) راجع ١٦/ ٢٦١.

تزداد إلى أن قبضه الله؛ فمن ها هنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس. وقال ﷺ لأبي ذرّ: «حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإن الأرض كلها مسجد» ذكره البخاريّ ولم يخص موضعاً من موضع. وأما من احتج بحديث ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر، حديث الترمذيّ الذي ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد بن جبِيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسنداً إلا برواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة. وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، وكتب إليه عبد الله بن نافع لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل. ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، وليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها. وقد روي عن عليّ بن أبي طالب قال: نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. وإسناده ضعيف مجتمع على ضعفه، وأبو صالح الذي رواه عن عليّ هو سعيد بن عبد الرحمن الغِفاريّ، بصريّ ليس بمشهور ولا يصح له سماع عن عليّ، ومَن دونه مجهولون لا يُعرفون. قال أبو عمر: وفي الباب عن عليّ من قوله غيرَ مرفوع حديثٌ حسن الإسناد، رواه الفضل بن دُكين قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحرّ الكِنديّ قال حدّثني أبو العَنْبس حُجر بن عنبس قال: خرجنا مع عليّ إلى الحرورية، فلما جاوزنا سوريا وقع بأرض بابل، قلنا: يا أمير المؤمنين أمسيتَ، الصلاةَ الصلاةَ؛ فأبى أن يكلم أحداً. قالوا: يا أمير المؤمنين، قد أمسيتَ. قال بلى، ولكن لا أصلي في أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحرّ كوفي ثقة؛ قاله يحيى بن معين وغيره. وحُجر بن عنبس من كبار أصحاب عليّ. وروى الترمذيّ عن أبي سعيد الخدرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». قال الترمذيّ؛ رواه سفيان الثوريّ عن عمرو بن

يحيى عن أبيه عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وكأنه أثبت وأصح. قال أبو عمر: فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، ولو ثبت كان الوجه ما ذكرناه. ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين: إن المقبرة في هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة؛ فإن قال: المقبرة والحمام بالألف واللام؛ فغير جائز أن يرد ذلك إلى المقبرة دون مقبرة أو حمام دون حمام بغير توقيف عليه، فهو قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول، ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر. ولا يخلو تخصيص من خص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جلّ رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له. أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك ما كان رسول الله ﷺ ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبِشها ويسوّيها ويبني عليها، ولو جاز لقائل أن يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث. وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة؛ لأن الألف واللام إشارة إلى الجنس لا إلى معهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبينه ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بعث مبيناً. ولو ساغ لجاهل أن يقول: مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول: حمام كذا؛ لأن في الحديث المقبرة والحمام. وكذلك قوله: المزبلة والمجزرة؛ غير جائز أن يقال: مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا؛ لأن التحكم في دين الله غير جائز.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بِيعة على موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد تقدّم هذا في سورة «براءة»[1]. ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛

---

(١) راجع ٨/ ٢٥٥.

لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة. وقد وردت السنة باتخاذ البِيع والكنائس مساجد. روى النسائي عن طَلْق بن عليّ قال: خرجنا وفداً إلى النبيّ ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، وذكر الحديث. وفيه: «فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجداً». وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبيّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم. وقد تقدّم في «براءة»[1]. وحسبك بمسجد النبي ﷺ الذي أُسِّس على التقوى مبنياً في مقبرة المشركين؛ وهو حجة على كل من كره الصلاة فيها. وممن كره الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين الثوري وأبو حنيفة والأوزاعيّ والشافعيّ وأصحابهم. وعند الثوريّ لا يعيد. وعند الشافعي أجزأه إذا صلى في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة؛ للأحاديث المعلومة في ذلك، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، ولحديث أبي مُرثد الغنويّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما؛ لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجب أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلاً. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين إلا ما حكيناه من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر ولا في صحيح أثر.

وثامنها[2] ـ الحائط يلقى فيه النتن والعذِرة ليكرم فلا يصلى فيه حتى يسقى ثلاث مرات، لما رواه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائط يلقى فيه العِذرة والنتن قال: «إذا سقي ثلاث مرات فصل فيه». وخرجه أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الحيطان التي تلقى فيها العِذرات وهذا الزبل، أيصلى فيها؟ فقال: إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها. رفع ذلك إلى النبي ﷺ. اختلفا في الإسناد، والله أعلم.

---

(١) راجع ٨/ ٢٥٤ فما بعد.

(٢) أراد ثامن المسائل التي استنبطها الفقهاء. والحائط الحديقة.

[٨١] ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُمْ ءَايَـٰتِنَا فَكَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٨١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا﴾ أي بآياتنا. كقوله: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾(1) أي بغدائنا. والمراد الناقة، وكان فيها آيات جمة: خروجها من الصخرة، ودُنُوُّ نتاجها عند خروجها، وعظمها حتى لم تشبهها ناقة، وكثرة لبنها حتى تكفيهم جميعاً. ويحتمل أنه كان لصالح آيات أُخَر سوى الناقة، كالبئر وغيره. ﴿فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ أي لم يعتبروا.

[٨٢] ﴿ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

[٨٣] ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

[٨٤] ﴿ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

النحت في كلام العرب: البري والنجر. نحته ينحته (بالكسر)(2) نحتاً أي براه. والنحاتة البراية. والمِنحت ما ينحت به. وفي التنزيل ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾(3) أي تنجرون وتصنعون. فكانوا يتخذون من الجبال بيوتاً لأنفسهم بشدة قوّتهم. ﴿آمِنِينَ﴾ أي من أن تسقط عليهم أو تخرب. وقيل: آمنين من الموت. وقيل: من العذاب. ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ﴾ أي في وقت الصبح، وهو نصب على الحال. وقد تقدّم ذكر الصيحة في هود والأعراف(4). ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ من الأموال والحصون في الجبال، ولا ما أعطوه من القوّة.

[٨٥] ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَـَٔاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

[٨٦] ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّـٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٦﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١١/ ١٢.

(٢) وبالفتح وبه قرأ الحسن وذكر في المثلثات أن المتواتر هو الصحيح.

(٣) راجع ١٥/ ٩٦.

(٤) ٩/ ٦١ و ٧/ ٢٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ أي للزوال والفناء. وقيل: أي لأجازي المحسن والمسيء؛ كما قال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا[١] بِالْحُسْنَى﴾. ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ﴾ أي لكائنة فيجزى كل بعمله. ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ مثل ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[٢] أي تجاوز عنهم يا محمد، واعف عفواً حسناً؛ ثم نسخ بالسيف. قال قتادة: نسخه قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٣]. وأن النبيّ ﷺ قال لهم: «لقد جئتكم بالذبح وبعثت بالحصاد[٤] ولم أبعث بالزراعة»؛ قاله عكرمة ومجاهد. وقيل: ليس بمنسوخ، وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم. والصفح: الإعراض؛ عن الحسن وغيره. ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ﴾ أي المقدّر للخلق والأخلاق[٥]. ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأهل الوفاق والنفاق.

[٨٧] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾.

اختلف العلماء في السبع المثاني؛ فقيل: الفاتحة؛ قاله عليّ بن أبي طالب وأبو هريرة والربيع بن أنس وأبو العالية والحسن وغيرهم، وروي عن النبيّ ﷺ من وجوه ثابتة، من حديث أبيّ بن كعب وأبي سعيد بن المعلى. وقد تقدّم في تفسير الفاتحة[٦]. وخرّج الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني». قال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا نص، وقد تقدّم في الفاتحة. وقال الشاعر:

نشدتكم بمنزِل القرآن أمِّ الكتاب السبعِ من مثاني

وقال ابن عباس: هي السبع الطُّوَل: البقرة، وآل عمران، والنساء؛ والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال والتوبة معاً؛ إذ ليس بينهما التسمية. روى النسائيّ:

---

(١) راجع ١٧/ ١٠٥.
(٢) راجع ١٩/ ٤٤. (٣) راجع ٥/ ٣١٠.
(٤) كذا في الأصول وتفسير الطبري. وفي كتاب الجامع الصغير: «بالجهاد».
(٥) كذا في الأصول. (٦) راجع ١/ ١٠٨.

حدّثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: السبع الطول: وسميت مثاني لأن العبر والأحكام والحدود ثنيت فيها. وأنكر قوم هذا وقالوا: أنزلت هذه الآية بمكة، ولم ينزل من الطول شيء إذ ذاك. وأجيب بأن الله تعالى أنزل القرآن إلى السماء الدنيا ثم أنزله منها نجوماً: فما أنزله إلى السماء الدنيا فكأنما آتاه محمداً ﷺ وإن لم ينزل عليه بعد. وممن قال إنها السبع الطول: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد. وقال جرير:

جزى الله الفرزدق حين يُمسِي مُضِيعـاً للمفصّـل والمثـانـي

وقيل: المثاني القرآن كله؛ قال الله تعالى: ﴿كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ﴾[1]. هذا قول الضحاك وطاوس وأبو مالك، وقاله ابن عباس. وقيل له: مثاني؛ لأن الأنباء والقصص ثنيت فيه. وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله ﷺ:

فقد كان نوراً ساطعاً يُهتدى به يُخَصّ بتنزيل المثاني المعظَّم

أي القرآن. وقيل: المراد بالسبع المثاني أقسام القرآن من الأمر والنهي والتبشير والإنذار وضرب الأمثال وتعديد نِعَم وأنباء قرون؛ قاله زياد بن أبي مريم. والصحيح الأوّل لأنه نص. وقد قدمنا في الفاتحة أنه ليس في تسميتها بالمثانى ما يمنع من تسمية غيرها بذلك؛ إلا أنه إذا ورد عن النبيّ ﷺ وثبت عنه نص في شيء لا يحتمل التأويل كان الوقوف عنده.

قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ فيه إضمار تقديره: وهو أن الفاتحة القرآن العظيم لاشتمالها على ما يتعلق بأصول الإسلام. وقد تقدّم[2] في الفاتحة. وقيل: الواو مقحمة، التقدير: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني القرآن العظيم. ومنه قول الشاعر:

إلى الملِك القَرْمِ وابْنِ الهُمام ولَيـثِ الكَتيبَـةِ فـي المُـزْدَحَـم

وقد تقدّم عند قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[3].

---

(١) راجع ١٥/٢٤٨. (٢) راجع ١/١١٢. (٣) راجع ٣/٢١٣.

[٨٨] ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ المعنى: قد أغنيتك بالقرآن عما في أيدي الناس؛ فإنه ليس مِنا من لم يتغنّ بالقرآن؛ أي ليس مِنا من رأى أنه ليس يَغْنَى بما عنده من القرآن حتى يطمح بصره إلى زخارف الدنيا وعنده معارف الموْلَى. يقال: إنه وافى سبع قوافل من بُصْرَى وأذْرِعَات ليهود قُريظة والنضِير في يوم واحد، فيها البُرّ والطِّيب والجوْهَر وأمتعة البحر، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها وأنفقناها في سبيل الله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ أي فهي خير لكم من القوافل السبع، فلا تمدّن أعينكم إليها. وإلى هذا صار ابن عيينة، وأورد قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن» أي من لم يستغن به. وقد تقدّم هذا المعنى في أوّل[١] الكتاب. ومعنى ﴿أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ أي أمثالاً في النعم، أي الأغنياء بعضهم أمثال بعض في الغنى، فهم أزواج.

الثانية ـ هذه الآية تقتضي الزجر عن التشوّف إلى متاع الدنيا على الدوام، وإقبال العبد على عبادة مولاه. ومثله ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فيه﴾[٢] الآية. وليس كذلك؛ فإنه روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «حبب إليّ من دنياكم[٣] النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة». وكان عليه الصلاة والسلام يتشاغل بالنساء، جِبِلة الآدمية وتشوّف الخِلقة الإنسانية، ويحافظ على الطِّيب، ولا تقرّ له عين إلا في الصلاة لدى مناجاة المولى، ويرى أن مناجاته أحرى من ذلك وأولى، ولم يكن في دين محمد الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية[٤] كما كان في دين عيسى،

---

(١) راجع ١/١٢.
(٢) راجع ١١/٢٦١.
(٣) كذا في سنن النسائي ومسند الإمام أحمد. والذي في الأصول: «حبب إلي من دنياكم ثلاث... الخ» وبكلمة «ثلاث» لا يستقيم الكلام. راجع كشف الخفا ١/٣٣٨ ففيه بحث شيق واف.
(٤) أي الانقطاع الكلي عن الدنيا فإنه من معاني الرهبانية.

وإنما شرع الله سبحانه حنيفية سمحة خالصة عن الحرج خفيفة على الآدميّ، يأخذ من الآدمية بشهواتها ويرجع إلى الله بقلب سليم. ورأى القراء والمخلصون من الفضلاء الانكفاف عن اللذات والخلوصَ لرب الأرض والسموات اليوم أولى؛ لما غلب على الدنيا من الحرام، وٱضطرّ العبد في المعاش إلى مخالطة من لا تجوز مخالطته ومصانعةِ من تحرم مصانعته، فكانت القراءة أفضل، والفرار عن الدنيا أصوب للعبد وأعدل؛ قال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف[1] الجبال ومواقع القطر يفِرّ بدينه من الفتن».

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ أي ولا تحزن على المشركين إن لم يؤمنوا. وقيل: المعنى لا تحزن على ما متعوا به في الدنيا فلك في الآخرة أفضل منه. وقيل: لا تحزن عليهم إن صاروا إلى العذاب فهم أهل العذاب. ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي ألنِ جانبك لمن آمن بك وتواضع لهم. وأصله أن الطائر إذا ضم فرخه إلى نفسه بسط جناحه ثم قبضه على الفرخ، فجعل ذلك وصفا لتقريب الإنسان أتباعه. ويقال: فلان خافض الجناح، أي وقور ساكن. والجناحان من ٱبن آدم جانباه؛ ومنه ﴿وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ﴾[2] وجناح الطائر يده. وقال الشاعر:

وحَسْبُك فِتيَةٌ لزعيم قوم يمدّ على أخِي سُقْمٍ جناحاً

أي تواضعاً وليناً.

[٨٩] ﴿ وَقُلْ إِنِّيٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٩﴾ ﴾.

[٩٠] ﴿ كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾.

في الكلام حذف؛ أي إني أنا النذير المبين عذاباً، فحذف المفعول، إذ كان الإنذار يدل عليه، كما قال في موضع آخر: ﴿أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾[3]. وقيل: الكاف زائدة، أي أنذرتكم ما أنزلنا على المقتسمين؛ كقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[4]. وقيل: أنذرتكم

---

(١) أي رؤوسها. (٢) راجع ١١/ ١٩٠.

(٣) راجع ١٥/ ٣٤٦. (٤) راجع ١٦/ ٧.

مثل ما أنزلنا بالمقتسمين. وقيل: المعنى كما أنزلنا على المقتسمين، أي من العذاب وكفيناك المستهزئين، فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين الذين بغوا، فإنا كفيناك أولئك الرؤساء الذين كنت تلقى منهم ما تلقى.

وٱختلف في «المقْتَسِمِين» على أقوال سبعة: **الأوّل** ـ قال مقاتل والفراء: هم ستة عشر رجلاً بعثهم الوليد بن المغيرة أيام الموسم فٱقتسموا أعقاب[1] مكة وأنقابها وفجاجها يقولون لمن سلكها: لا تغتروا بهذا الخارج فينا يدّعي النبوّة؛ فإنه مجنون، وربما قالوا ساحر، وربما قالوا شاعر، وربما قالوا كاهن. وسُمّوا المقتسمين لأنهم اقتسموا هذه الطرق، فأماتهم الله شرّ مِيتة، وكانوا نصبوا الوليد بن المغيرة حَكَماً على باب المسجد، فإذا سألوه عن النبيّ ﷺ قال: صدق أولئك. **الثاني** ـ قال قتادة: هم قوم من كفار قريش اقتسموا كتاب الله فجعلوا بعضه شعراً، وبعضه سحراً، وبعضه كهانة، وبعضه أساطير الأوّلين. **الثالث** ـ قال ابن عباس: هم أهل الكتاب آمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه. وكذلك قال عكرمة: هم أهل الكتاب، وسُمّوا مقتسمين لأنهم كانوا مستهزئين، فيقول بعضهم: هذه السورة لي وهذه السورة لك. وهو القول الرابع. **الخامس** ـ قال قتادة: قسموا كتابهم ففرّقوه وبدّدوه وحرّفوه. **السادس** ـ قال زيد بن أسلم: المراد قوم صالح، تقاسموا على قتله فسموا مقتسمين؛ كما قال تعالى: ﴿تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾[2]. **السابع** ـ قال الأخفش: هم قوم اقتسموا أيماناً تحالفوا عليها. وقيل: إنهم العاص بن وائل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأبو جهل بن هشام وأبو البَخْتَرِيّ بن هشام والنضر بن الحارث وأمية بن خلف ومنبّه بن الحجاج؛ ذكره الماورديّ.

[٩١] ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾.

هذه صفة المقتسمين. وقيل: هو مبتدأ وخبره ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾. وواحد العِضِين عِضَة من عضّيت الشيء تعضية أي فرّقته؛ وكل فرقة عِضَة. وقال بعضهم: كانت في الأصل

---

(١) الأعقاب ما بعد مكة من الطرق يفد منها الناس، والأنقاب: منافذ الجبال، والفجاج: الطرق الواسعة.

(٢) راجع ٢١٦/١٣.

عِضْوَة فنقصت الواو، ولذلك جمعت عضين؛ كما قالوا: عِزِين في جميع عِزة، والأصل عِزوة، وكذلك ثُبة وثبين. ويرجع المعنى إلى ما ذكرناه في المقتسمين. قال ابن عباس: آمنوا ببعض وكفروا ببعض. وقيل: فرّقوا أقاويلهم فيه فجعلوه كذباً وسحراً وكهانة وشعراً. عضوته أي فرقته. قال الشاعر ـ هو رؤبة ـ:

وليس دين اللّه بالمُعَضَّى

أي بالمفرّق. ويقال: نقصانه الهاء وأصله عضْهة؛ لأن العِضَه والعِضين في لغة قريش السحر. وهم يقولون للساحر: عاضِه وللساحرة عاضِهة. قال الشاعر:

أعوذ بربي من النافِثا ... تِ في عُقَد العاضِه المُعْضِه

وفي الحديث: لعن رسول الله ﷺ العاضِهة والمُسْتَعْضِهَة، وفسر: الساحِرة والمستسحِرة. والمعنى: أكثروا البُهْت على القرآن ونوّعوا الكذب فيه، فقالوا: سحر وأساطير الأولين، وأنه مفترى، إلى غير ذلك. ونظير عِضة في النقصان شَفة، والأصل شَفْهة. كما قالوا: سنَة، والأصل سنْهة، فنقصوا الهاء الأصلية وأثبتت هاء العلامة وهي للتأنيث. وقيل: هو من العَضْه وهي النميمة. والعَضِيهة البهتان، وهو أن يعضَه الإنسان ويقول فيه ما ليس فيه. يقال عَضَهه عضْها رماه بالبهتان. وقد أعْضَهْت أي جئت بالبهتان. قال الكسائيّ: العِضة الكذب والبهتان، وجمعها عِضون، مثل عِزة وعزون، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾. ويقال: عضّوه أي آمنوا بما أحبوا منه وكفروا بالباقي، فأحبط كفرهم إيمانهم. وكان الفراء يذهب إلى أنه مأخوذ من العِضاة، وهي شجر الوادي ويخرج كالشوك.

[٩٢] ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي لَنَسْأَلَنَّ هؤلاء الذين جرى ذكرهم عما عملوا في الدنيا. وفي البخاريّ: وقال عِدة من أهل العلم في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عن لا إله إلا الله.

قلت: وهذا قد روي مرفوعاً، روى الترمذيّ الحكيم قال: حدثنا الجارود بن معاذ قال حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن ليث عن بشير بن نَهِيك عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: عن قول لا إله إلا الله» قال أبو عبد الله: معناه عندنا عن صدق لا إله إلا الله ووفائها؛ وذلك أن الله تعالى ذكر في تنزيله العمل فقال ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ولم يقل عما كانوا يقولون، وإن كان قد يجوز أن يكون القول أيضاً عمل اللسان، فإنما المعنيّ به ما يعرفه أهل اللغة أن القول قولٌ والعملَ عملٌ. وإنما قال رسول الله ﷺ: «عن لا إله إلا الله» أي عن الوفاء بها والصدق لمقالها. كما قال الحسن البصريّ: ليس الإيمان بالتحلّي ولا الدين بالتمني ولكن ما وَقَرَ في القلوب وصدقته الأعمال. ولهذا ما قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» قيل: يا رسول الله، وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجُزه عن محارم الله». رواه زيد بن أرقم. وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله عهد إليّ ألا يأتيني أحد من أمتي بلا إله إلا الله لا يخلط بها شيئاً إلا وَجَبت له الجنة» قالوا: يا رسول الله وما الذي يخلط بلا إله إلا الله؟ قال: «حرصاً على الدنيا وجَمْعاً لها ومنعاً لها، يقولون قول الأنبياء ويعملون أعمال الجبابرة». وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفَقَة دنياهم على دينهم فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله ردّت عليهم وقال الله كذبتم». أسانيدها في نوادر الأصول.

قلت والآية بعمومها تدل على سؤال الجميع ومحاسبتهم كافِرهم ومؤمِنهم، إلا من دخل الجنة بغير حساب على ما بيناه في كتاب (التذكرة). فإن قيل: وهل يسأل الكافر ويحاسب؟ قلنا: فيه خلاف، وذكرناه في التذكرة. والذي يظهر سؤاله؛ للآية وقوله: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[2]. فإن قيل: فقد قال تعالى:

(١) راجع ١٥/ ٧٢.
(٢) راجع ٢٠/ ٣٨.

﴿وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾[١] وقال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾[٢]، وقال: ﴿وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾[٣]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[٤]. قلنا: القيامة مواطن، فموطن يكون فيه سؤال وكلام، وموطن لا يكون ذلك فيه. قال عكرمة: القيامة مواطن، يسأل في بعضها ولا يسأل في بعضها. وقال ابن عباس: لا يسألهم سؤال استخبار واستعلام هل عملتم كذا وكذا؛ لأن الله عالم بكل شيء، ولكن يسألهم سؤال تقريع وتوبيخ فيقول لهم: لِمَ عصيتم القرآن وما حجتكم فيه؟ واعتمد قُطْرُب هذا القول. وقيل: ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يعني المؤمنين المكلّفين؛ بيانُه قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[٥]. والقول بالعموم أولى كما ذكر. والله أعلم.

[٩٤] ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي بالذي تؤمر به، أي بلغ رسالة الله جميع الخلق لتقوم الحجة عليهم، فقد أمرك الله بذلك. والصدع: الشق. وتصدّع القوم أي تفرّقوا؛ ومنه ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾[٦] أي يتفرّقون. وصدعته فانصدع أي انشق. وأصل الصدع الفرق والشّق. قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأُتُنَه:

وكأنهنّ رِبَابة وكأنّه ... يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصْدَع[٧]

أي يفرق ويشق. فقوله: ﴿اصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ قال الفرّاء: أراد فاْصدع بالأمر، أي أظهر دينك، فـ «ما» مع الفعل على هذا بمنزلة المصدر. وقال ابن الأعرابي: معنى اصدع بما تؤمر، أي اقصد. وقيل: «فاْصدع بما تؤمر» أي فرّق جمعهم وكلمتهم بأن تدعوهم إلى التوحيد فإنهم يتفرّقون بأن يجيب البعض؛ فيرجع الصدع على هذا إلى صدع جماعة الكفار.

---

(١) راجع ١٣/ ٣١٥. (٢) راجع ١٧/ ١٧٣. (٣) راجع ٢/ ٢٣٤.
(٤) راجع ١٩/ ٢٥٧. (٥) راجع ٢٠/ ١٧٤. (٦) راجع ١٤/ ٢١.
(٧) الربابة: الجلدة التي تجمع فيها السهام. واليسر: صاحب الميسر الذي يضرب بالقداح.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي عن الاهتمام باستهزائهم وعن المبالاة بقولهم، فقد برأك الله عما يقولون. وقال ابن عباس: هو منسوخ بقوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(١). وقال عبد الله بن عبيد: ما زال النبيّ ﷺ مستخفياً حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ فخرج هو وأصحابه. وقال مجاهد: أراد الجهر بالقرآن في الصلاة. ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ لا تبال بهم. وقال ابن إسحاق: لما تمادوا في الشر وأكثروا برسول الله ﷺ الاستهزاء أنزل الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ. الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.
والمعنى اصدع بما تؤمر ولا تخف غير الله؛ فإن الله كافيك من أذاك كما كفاك المستهزئين، وكانوا خمسة من رؤساء أهل مكة، وهم الوليد بن المغيرة وهو رأسهم، والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب بن أسد أبو زَمْعَة. والأسود بن عبد يَغُوث، والحارث بن الطُّلاطِلَة، أهلكهم الله جميعاً، قيل: يوم بَدر في يوم واحد؛ لاستهزائهم برسول الله ﷺ. وسبب هلاكهم فيما ذكر ابن إسحاق: أن جبريل أتى رسول الله ﷺ وهم يطوفون بالبيت، فقام وقام رسول الله ﷺ فمرّ به الأسود بن المطلب فرمى في وجهه بورقة خضراء فعَمِي ووجِعت عينه، فجعل يضرب برأسه الجدار. ومرّ به الأسود بن عبد يغوث فأشار إلى بطنه فاستسقى بطنُه فمات منه حَبَناً. (يقال: حبِن (بالكسر) حبَنا وحُبِن للمفعول عظم بطنه بالماء الأصفر، فهو أَحْبَن، والمرأة حَبْناء؛ قاله في الصحاح). ومرّ به الوليد بن المغيرة فأشار إلى أثر جرح بأسفل كعب رجله، وكان أصابه قبل ذلك بسنين، وهو يجُرّ سَبَله(٢)؛ وذلك أنه مرّ برجل من خزاعة يَرِيش نَبْلاً له فتعلق سهم من نبله بإزاره فخدش في رجله ذلك الخدش وليس بشيء، فانتقض به فقتله. ومرّ به العاص بن وائل فأشار إلى أَخْمَص رجله، فخرج على حمار له يريد الطائف، فرَبَض به على شِبْرِقَة(٣) فدخلت في أخمص قدمه شوكة فقتلته. ومرّ به الحارث بن الطُّلاطِلَة، فأشار إلى رأسه

(١) راجع ٨/ ٧٢.
(٢) السبل (بالتحريك): الثياب المسبلة؛ يفعل ذلك كبراً واختيالاً.
(٣) الشبرق: نبت حجازي يؤكل، وله شوك.

فامتخط[١] قيحاً فقتله. وقد ذُكر في سبب موتهم اختلاف قريب من هذا. وقيل: إنهم المراد بقوله تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾[٢]. شبه ما أصابهم في موتهم بالسقف الواقع عليهم؛ على ما يأتي.

[٩٦] ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾.

هذه صفة المستهزئين. وقيل: هو ابتداء وخبره ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

[٩٧] ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ﴾ أي قلبك؛ لأن الصدر محل القلب. ﴿بِمَا يَقُولُونَ﴾ أي بما تسمعه من تكذيبك وردّ قولك، وتناله وينالـه أصحابك من أعدائك.

[٩٨] ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ﴾ أي فافزع إلى الصلاة، فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس؛ وذلك تفسير لقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ ولا خفاء أن غاية القرب في الصلاة حال السجود، كما قال عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأخلصوا الدعاء»[٣]. ولذلك خص السجود بالذكر.

الثانية ـ قال ابن العربي: ظن بعض الناس أن المراد بالأمر هنا السجود نفسه، فرأى هذا الموضع محل سجود في القرآن، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهّره الله، يسجد في هذا الموضع وسجدت معه فيها، ولم يره جماهير العلماء.

قلت: قد ذكر أبو بكر النقاش أن ها هنا سجدةً عند أبي حذيفة ويَمَان بن رِئاب، ورأى أنها واجبة.

---

(١) المخط: السيلان والخروج. (٢) راجع ص ٩٧ من هذا الجزء.

(٣) الرواية «فأكثروا» كما في الجامع الصغير.

[٩٩] ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهو أن اليقين الموت. أمره بعبادته إذ[١] قصر عباده في خدمته، وأن ذلك يجب عليه. فإن قيل: فما فائدة قوله: ﴿ حَتَّى يَأْتِيكَ الْيَقِينُ﴾؟ وكان قوله: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ ﴾ كافياً في الأمر بالعبادة، قيل له: الفائدة في هذا أنه لو قال: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ﴾ مطلقاً ثم عبده مرة واحدة كان مطيعاً؛ وإذا قال: ﴿حَتَّى يَأْتِيكَ الْيَقِينُ﴾ كان معناه لا تفارق هذا حتى تموت. فإن قيل: كيف قال سبحانه ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيكَ الْيَقِينُ﴾؟ ولم يقل أبداً؛ فالجواب أن اليقين أبلغ من قوله: أبداً؛ لاحتمال لفظ الأبد للحظة الواحدة ولجميع الأبد. وقد تقدّم هذا المعنى[٢]. والمراد استمرار العبادة مدّة حياته؛ كما قال العبد الصالح: ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾. ويتركب على هذا أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق أبداً، وقال: نويت يوماً أو شهراً كانت عليه الرجعة. ولو قال: طلقتها حياتها لم يراجعها. والدليل على أن اليقين الموت حديث أمّ العلاء الأنصارية، وكانت من المبايِعات، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أما عثمان ـ أعني عثمان بن مظعون ـ فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير واللّهِ ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به» وذكر الحديث[٣]. انفرد بإخراجه البخاريّ رحمه الله! وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما رأيت يقيناً أشبه بالشك من يقين الناس بالموت ثم لا يستعدّون له؛ يعني كأنهم فيه شاكون. وقد قيل: إن اليقين هنا الحق الذي لا ريب فيه من نصرك على أعدائك؛ قاله ابن شجرة؛ والأول أصح، وهو قول مجاهد وقتادة والحسن. والله أعلم. وقد روى جبير بن نُفير عن أبي مسلم الخَوْلانِيّ أنه سمعه يقول إن النبيّ ﷺ قال: «ما أوحيَ إليّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحي إليّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين».

---

(١) في ي: وقد.

(٢) راجع ٢/٣٣.

(٣) راجع صحيح البخاري ٣/١٥١ طبعة بولاق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة النحل

وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وتسمّى سورة النِّعم بسبب ما عدّد الله فيها من نعمه على عباده. وقيل: هي مكية غير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1] الآية؛ نزلت بالمدينة في شأن التمثيل بحمزة وقتلى أُحُد. وغيرَ قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾[1]. وغير قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾[1] الآية. وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾[1] فمكيّ في شأن هجرة الحبشة. وقال ابن عباس: هي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة بعد قتل حمزة، وهي قوله: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

[١] ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١﴾.

قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ قيل: «أَتَى» بمعنى يأتي؛ فهو كقولك: إن أكرمتني أكرمتك. وقد تقدّم أن أخبار الله تعالى في الماضي والمستقبل سواء؛ لأنه آتٍ لا محالة، كقوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾[2]. و «أمر اللَّهِ» عقابه لمن أقام على الشرك وتكذيب رسوله. قال الحسن وابن جُريج والضّحاك: إنه ما جاء به القرآن من فرائضه وأحكامه. وفيه بعد؛ لأنه لم يُنقل أن أحداً من الصحابة استعجل فرائض الله من قبل أن تفرض عليهم، وأما مستعجلو العذاب والعقاب فذلك منقول عن كثير من كفار قريش

(١) راجع ص ٢٠٠ من هذا الجزء، و ٢٠٢ و١٩٢، و ١٠٦، و ١٧٣.
(٢) راجع ٧/٢٠٩.

وغيرهم، حتى قال النَّضر بن الحارث: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآية، فٱستعجلَ العذاب.

قلت: قد يستدل الضحاك بقول عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر؛ خرّجه مسلم والبخاري. وقد تقدم في سورة البقرة[١]. وقال الزجاج: هو ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم، وهو كقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾[٢]. وقيل: هو يوم القيامة أو ما يدلّ على قربها من أشراطها. قال ابن عباس: لما نزلت ﴿ٱقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[٣] قال الكفار: إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت، فأمسكوا عن بعض ما كنتم تعملون، فأمسكوا وانتظروا فلم يروا شيئاً، فقالوا ما نرى شيئاً! فنزلت ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾[٤] الآية. فأشفقوا وانتظروا قرب الساعة، فٱمتدت الأيام فقالوا: ما نرى شيئاً! فنزلت: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ فوثب رسول الله ﷺ والمسلمون وخافوا؛ فنزلت: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ فاطمأنوا، فقال النبيّ ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بأصبعيه: السبَّابة والتي تليها يقول: أن كادت لتسبقني فسبقتها. وقال ابن عباس: كان بعث النبي ﷺ من أشراط الساعة، وأن جبريل لما مرّ بأهل السموات مبعوثاً إلى محمد ﷺ قالوا: الله أكبر، قد قامت الساعة.

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي تنزيهاً له عما يصفونه به من أنه لا يقدر على قيام الساعة، وذلك أنهم يقولون: لا يقدر أحد على بعث الأموات، فوصفوه بالعجز الذي لا يوصف به إلا المخلوق، وذلك شرك. وقيل: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي عن إشراكهم. وقيل: «ما» بمعنى الذي، أي ارتفع عن الذين أشركوا به.

---

(١) راجع ٢/ ١١٢.
(٢) راجع ٩/ ٣٠.
(٣) راجع ١٧/ ١٢٥.
(٤) راجع ١١/ ٢٦٦.

[٢] ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ۝٢﴾.

قرأ المفضّل عن عاصم «تَنَزّل الملائكةُ» والأصل تتنزل، فالفعل مسند إلى الملائكة. وقرأ الكسائي عن أبي بكر عن عاصم باختلاف عنه، والأعمش «تُنَزّل الملائكةُ» غير مسمى الفاعل. وقرأ الجُعْفيّ عن أبي بكر عن عاصم «نُنَزِّلُ الملائكةَ» بالنون مسمّى الفاعل، الباقون «يُنَزِّلُ» بالياء مسمى الفاعل، والضمير فيه لاسم الله عز وجل. وروي عن قتادة «نُنْزِل الملائكة» بالنون والتخفيف. وقرأ الأعمش «تَنْزِلُ» بفتح التاء وكسر الزاي، من النزول. «الملائكةُ» رفعاً مثل «تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ»[١]. ﴿بِالرُّوحِ﴾ أي بالوحي وهو النبوّة؛ قاله ابن عباس. نظيره ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[٢]. الربيع بن أنس: بكلام الله وهو القرآن. وقيل: هو بيان الحق الذي يجب اتباعه. وقيل: أرواح الخلق؛ قاله مجاهد، لا ينزل ملك إلا ومعه روح. وكذا روي عن ابن عباس أن الروح خلق من خلق الله عز وجل كصور ابن آدم، لا ينزل من السماء ملك إلا ومعه واحد منهم. وقيل: بالرحمة؛ قاله الحسن وقتادة. وقيل: بالهداية؛ لأنها تحيا بها القلوب كما تحيا بالأرواح الأبدان، وهو معنى قول الزجاج: قال الزجاج: الروح ما كان فيه من أمر الله حياةٌ بالإرشاد إلى أمره. وقال أبو عبيدة: الروح هنا جبريل. والباء في قوله: «بِالرُّوحِ» بمعنى مع، كقولك: خرج بثيابه، أي مع ثيابه. ﴿مِنْ أَمْرِهِ﴾ أي بأمره. ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أي على الذين اختارهم الله للنبوّة. وهذا ردّ لقولهم: ﴿لَوْلاَ نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[٣]. ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ تحذير من عبادة الأوثان، ولذلك جاء الإنذار؛ لأن أصله التحذير مما يخاف منه. ودلّ على ذلك قوله: «فَاتَّقُونِ». و «أن» في موضع نصب بنزع الخافض، أي بأن أنذروا أهل الكفر بأنه لا إله إلا الله، فـ «أن» في محل نصب بسقوط الخافض أو بوقوع الإنذار عليه.

---

(١) راجع ٢٠/ ١٣٣.
(٢) راجع ١٥/ ٢٩٩.
(٣) راجع ١٦/ ٨٢.

[٣] ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالحَقِّ﴾ أي للزوال والفناء. وقيل: «بالحق» أي للدلالة على قدرته، وأن له أن يتعبّد العباد بالطاعة وأن يحيي الخلق بعد الموت. ﴿ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ أي من هذه الأصنام التي لا تقدر على خلق شيء.

[٤] ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ لما ذكر الدليل على توحيده ذكر بعده الإنسان ومناكدته وتعدّي طوره. «والإنسان» اسم للجنس. وروي أن المراد به أُبَيّ بن خلف الجُمَحي، جاء إلى النبي ﷺ بعظم رميم فقال: أترى يحيي الله هذا بعد ما قد رَمّ. وفي هذا أيضاً نزل: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ أي خلق الإنسان من ماء يخرج من بين الصلب والترائب، فنقله أطواراً إلى أن ولد ونشأ بحيث يخاصِم في الأمور. فمعنى الكلام التعجيب من الإنسان ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾[١] وقوله: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ﴾ أي مخاصِم، كالنسيب بمعنى المناسب. أي يخاصم اللّهَ عز وجل في قدرته. و ﴿مُبِينٌ﴾ أي ظاهر الخصومة. وقيل: يُبيِّن عن نفسه الخصومة بالباطل. والمُبِينُ: هو المفصح عما في ضميره بمنطقه.

[٥] ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ لما ذكر الإنسان ذكر ما منّ به عليه. والأنعام: الإبل والبقر والغنم. وأكثر ما يقال: نعم وأنعام للإبل، ويقال للمجموع ولا يقال للغنم مفردة. قال حسان:

---

(١) راجع ١٥/٥٧، ٥٨.

عَفَت ذاتُ الأصابع فالجِوَاءُ ... إلى عَذْراءَ منزِلُها خَلاءُ[١]

دِيارٌ من بَنِي الحَسْحاس قَفْرٌ ... تُعَفِّيها الروامِسُ والسماءُ[٢]

وكانت لا يزال بها أنيس ... خِلالَ مُرُوجِها نَعَمٌ وشَاءُ

فالنَّعم هنا الإبل خاصّةً. وقال الجوهري: والنَّعَم واحد الأنعام وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. قال الفرّاء: وهو ذكر لا يؤنث، يقولون: هذا نَعَم وارد، ويجمع على نُعْمان مثل حَمَل وحُمْلان. والأنعام تذكر وتؤنث؛ قال الله تعالى: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾[٣]. وفي موضع ﴿مِمَّا فِي بُطونِهَا﴾[٤]. وانتصب الأنعام عطفاً على الإنسان، أو بفعل مقدّر؛ وهو أوجه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿دِفْءٌ﴾ الدفء: السخانة، وهو ما استدفىء به من أصوافها وأوبارها وأشعارها، ملابسُ ولحُفُ وقُطُف[٥]: وروي عن ابن عباس: دفؤها نسلها؛ والله أعلم. قال الجوهري في الصحاح: الدفء نِتاج الإبل وألبانها وما ينتفع به منها؛ قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾. وفي الحديث: «لنا من دِفئهم ما سلّموا بالميثاق». والدفء أيضاً: السخونة، تقول منه: دَفِيء الرجل دفَاءة مثلُ كَرِه كراهة. وكذلك دَفِيء دَفأ مثل ظمِىء ظمأ. والاسم الدِّفْء (بالكسر) وهو الشيء الذي يدفئك، والجمع الأدفاء. تقول: ما عليه دفء؛ لأنه اسم. ولا تقول: ما عليك دَفاءة؛ لأنه مصدر. وتقول: اقعد في دِفء هذا الحائط أي كِنّه. ورجل دفِيء على فَعِلٍ إذا لبس ما يدفِئه. وكذلك رجل دفآن وامرأة دفأى. وقد أدفأه الثوب وتدفأ هو بالثوب واستدفأ به، وادّفأ به وهو افتعل؛ أي لبس ما يدفئه. ودَفُؤت ليلتنا، وهو يوم دفيء على فعيل وليلة دفِيئة، وكذلك الثوب والبيت. والمدفِئة الإبل الكثيرة؛ لأن بعضها يدفِيء بعضاً بأنفاسها، وقد يشدّد. والمُدْفَأة الإبل الكثيرة الأوبار والشحوم؛ عن الأصمعي. وأنشد الشماخ:

وكيف يَضِيع صاحبُ مُدْفآتٍ ... على أثْبَاجِهن مِن الصَّقِيع[٦]

---

(١) ذات الأصابع والجواء: موضعان بالشام. وعذراء: قرية بغوطة دمشق.

(٢) الحسحاس: اسم رجل. والروامس: الرياح التي تثير التراب وتدفن الآثار.

(٣) راجع ص ١٢٢ من هذا الجزء. (٤) راجع ١١٧/١٢. (٥) القطف (جمع قطيفة) كساء له خمل؛ أي وبر. (٦) أثباج: جمع ثبج، وهو وسطها. وقيل: ظهرها. وقيل: ما بين كاهلها وظهرها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ﴾ قال ابن عباس: المنافع نسل كل دابّة. مجاهد: الركوب والحمل والألبان واللحوم والسمن. ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ أفرد منفعة الأكل بالذكر لأنها معظم المنافع. وقيل: المعنى ومن لحومها تأكلون عند الذبح.

الثالثة: دلت هذه الآية على لباس الصوف؛ وقد لبسه رسول الله ﷺ والأنبياء قبله كموسى وغيره. وفي حديث المغيرة: فغسل وجهه وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين... الحديث، خرجه مسلم وغيره. قال ابن العربي: وهو شعار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين، واختيار الزهاد والعارفين، وهو يلبس ليناً وخشناً وجيداً ومُقَارِباً[١] ورديئاً، وإليه نسب جماعة من الناس الصوفية؛ لأنه لباسهم في الغالب، فالياء للنسب والهاء للتأنيث. وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس طهره الله:

تشاجر الناسُ في الصوفيّ واختلفوا ... فيه وظنوه مشتقاً من الصوف

ولست أنحَلُ هذا الاسمَ غير فتًى ... صَافَى فصُوفِيَ حتى سُمِّيَ الصوفي

[٦] ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝﴾.

الجمال ما يتجمل به ويتزين. والجمال: الحسن. وقد جُمل الرجل (بالضم) جمالاً فهو جميل، والمرأة جميلة، وجملاء أيضاً؛ عن الكسائي. وأنشد:

فهي جَمْلاء كبدرٍ طالع ... بَذّت الخلقَ جميعاً بالجمال

وقول أبي ذؤيب:

جَمالَكَ أيّها القلبُ القريح[٢]

يريد: الزم تجمّلك وحياءك ولا تجزع جزعاً قبيحاً. قال علماؤنا: فالجمال يكون في الصورة وتركيب الخِلقة، ويكون في الأخلاق الباطنة، ويكون في الأفعال. فأما جمال الخِلْقة فهو

(١) شيء مقارب (بكسر الراء): وسط بين الجيد والرديء.
(٢) هذا صدر البيت، وعجزه كما في اللسان:

ستلقى من تحب فتستريح

أمر يدركه البصر ويلقيه إلى القلب متلائماً، فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لأحد من البشر. وأما جمال الأخلاق فكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعِفة، وكظم الغيظ وإرادة الخير لكل أحد. وأما جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لمصالح الخلق وقاضية لجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم. وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة، وهو مرئيّ بالأبصار موافق للبصائر. ومن جمالها كثرتها وقول الناس إذا رأوها هذه نَعَم فلان؛ قاله السدّيّ. ولأنها إذا راحت توفّر حسنها وعظم شأنها وتعلقت القلوب بها؛ لأنها إذ ذاك أعظم ما تكون أسنمة وضروعاً؛ قاله قتادة. ولهذا المعنى قدّم الرّواح على السراح لتكامل درّها وسرور النفس بها إذ ذاك. والله أعلم. وروى أشهب عن مالك قال: يقول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ وذلك في المواشي حين تروح إلى المرعى وتسرح عليه. والرّواح رجوعها بالعشي من المرعى، والسراح بالغداة؛ تقول: سرحت الإبل أسرحها سرحاً وسروحاً إذا غدوت بها إلى المرعى فخليتها، وسرحت هي. المتعدّي واللازم واحد.

[٧] ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الأثقال أثقال الناس من متاع وطعام وغيره، وهو ما يثقل الإنسانَ حمله. وقيل: المراد أبدانهم؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[١]. والبلد مكة، في قول عكرمة. وقيل: هو محمول على العموم في كل بلد مسلكه على الظهر. وشق الأنفس: مشقتها وغاية جهدها. وقراءة العامة بكسر الشين. قال الجوهري: والشق المشقة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾

(١) راجع ٢٠/١٤٧، ولعل الأثقال في الزلزلة: الكنوز.

وهذا قد يفتح، حكاه أبو عبيدة. قال المهدوي: وكسر الشين وفتحها في «شِقٌّ» متقاربان، وهما بمعنى المشقة؛ وهو من الشق في العصا ونحوها؛ لأنه ينال منها كالمشقة من الإنسان. وقال الثعلبي: وقرأ أبو جعفر «إلاَّ بِشَقِّ الأَنْفُسِ» وهما لغتان، مثل رِق ورَقّ وجِص وجَصّ ورِطل ورَطل. وينشد قول الشاعر بكسر الشين وفتحها:

وذي إبل يَسْعَى[1] ويحسِبها له أخِي نَصَب مِن شِقّها ودُؤوبِ

ويجوز أن يكون بمعنى المصدر، من شققت عليه أشُقّ شَقًّا. والشق أيضاً بالكسر النصف، يقال: أخذت شِق الشاة وشِقّة الشاة. وقد يكون المراد من الآية هذا المعنى؛ أي لم تكونوا بالغيه إلا بنقص من القوة وذهاب شِق منها، أي لم تكونوا تبلغوه إلا بنصف قوى أنفسكم وذهاب النصف الآخر. والشِّق أيضاً الناحية من الجبل. وفي حديث أمّ زَرْع: وجدني في أهل غُنيمة بشِق. قال أبو عبيد: هو اسم موضع. والشق أيضاً: الشقيق، يقال: هو أخي وشِق نفسي. وشِقّ اسم كاهن من كهّان العرب. والشق أيضاً: الجانب؛ ومنه قول أمرىء القيس:

إذا ما بَكى مِن خَلْفها انصرفَتْ له بشِقّ وتحتي شِقُّها لم يحوّلِ

فهو مشترك.

الثانية ـ منّ الله سبحانه بالأنعام عموماً، وخص الإبل هنا بالذكر في حمل الأثقال على سائر الأنعام؛ فإنّ الغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجباً وفزعاً أبقرةٌ تَكَلّم»؟ فقال رسول الله ﷺ: «وإني أومِن به وأبو بكر وعمر». فدل هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب، وإنما هي للحرث وللأكل والنسل والرِّسْل[2].

---

(١) هو النمر بن تولب، كما في اللسان مادة شقق: وفي جـ و ي: يقنى.

(٢) الرسل (بالكسر): اللبن.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها، ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير. وقد أمر النبيّ ﷺ بالرفق بها والإراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها. وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نِقْيَها»[1] رواه مالك في الموطأ عن أبي عبيد عن خالد بن معدان. وروى معاوية بن قُرّة قال: كان لأبي الدّرداء جمل يقال له دَمُّون، فكان يقول: يا دمون، لا تخاصمني عند ربك. فالدواب عُجم لا تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاج إليه، ولا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيعها من حوائجها فقد ضيع الشكر وتعرّض للخصومة بين يدي الله تعالى. وروى مطر بن محمد قال: حدّثنا أبو داود قال حدّثنا ابن خالد قال حدّثنا المسيّب بن آدم قال. رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب جَمّالاً وقال: تحمل على بعيرك ما لا يطيق؟.

[٨] ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ﴾ بالنصب معطوف، أي وخلق الخيل. وقرأ ابن أبي عَبْلة «والخيلُ والبِغالُ والحمِيرُ» بالرفع فيها كلها. وسميت الخيل خيلاً لاختيالها في المِشية. وواحد الخيل خائل، كضائن واحد ضَأن. وقيل: لا واحد له. وقد تقدم هذا في «آل عمران»[2]، وذكرنا الأحاديث هناك. ولما أفرد سبحانه الخيل والبغال والحمير بالذكر

(١) قوله «في السنة» أي في القحط وانعدام نبات الأرض في يبسها. والنقي (بكسر النون وسكون القاف) هو المخ. ومعناه: أسرعوا في السير بالإبل لتصلوا إلى المقصد وفيها بقية من قوتها؛ إذ ليس في الأرض ما يقويها على السير.

(٢) راجع ٤/ ٣٢.

دل على أنها لم تدخل تحت لفظ الأنعام. وقيل: دخلت ولكن أفردها بالذكر لما يتعلق بها من الركوب؛ فإنه يكثر في الخيل والبغال والحمير.

الثانية ـ قال العلماء: ملّكنا الله تعالى الأنعام والدواب وذللها لنا، وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما مَلكه الإنسانُ وجاز له تسخيره من الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لاٱختلاف بينهم في ذلك. وحكم كراء الرواحل والدواب مذكور في كتب الفقه.

الثالثة ـ لا خلاف بين العلماء في اكتراء الدواب والرواحل للحمل عليها والسفر بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية. وأجازوا أن يُكرِي الرجلُ الدابة والراحلة إلى مدينة بعينها وإن لم يُسَمِّ أين ينزل منها، وكم من مَنْهل[1] ينزل فيه، وكيف صفة سيره، وكم ينزل في طريقه، وٱجتزوا بالمتعارف بين الناس في ذلك. قال علماؤنا: والكراء يجري مجرى البيوع فيما يحل منه ويحرم. قال ابن القاسم: فيمن اكترى دابة إلى موضع كذا بثوب مَرَوِيّ ولم يصف رقعته وذرعه، لم يجز؛ لأن مالكاً لا يجيز هذا في البيع، ولا يجيز في ثمن الكراء إلا ما يجوز في ثمن البيع.

قلت: ولا يُختلف في هذا إن شاء الله؛ لأن ذلك إجارة. قال ابن المنذر: وأجمع كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح فحمل عليها ما ٱشترط فتلِفت أن لا شيء عليه. وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعيراً. واختلفوا فيمن اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة فحمل عليها أحد عشر قفيزاً، فكان الشافعيّ وأبو ثَوْر يقولان: هو ضامن لقيمة الدابة وعليه الكراء. وقال ابن أبي لَيْلَى: عليه قيمتها ولا أجر عليه. وفيه قول ثالث ـ وهو أن عليه الكراء وعليه جزء من أجر وجزء من قيمة الدابة بقدر ما زاد من الحمل؛ وهذا قول النعمان ويعقوب ومحمد. وقال ابن القاسم صاحب مالك: لا ضمان عليه في قول مالك إذا كان القفيز الزائد لا يفدح الدابة، ويُعلم أن مثله

(١) المنهل: المشرب، ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السفارة على المياه مناهل.

لا تعطَب فيه الدابة، ولرَبّ الدابة أجر القفيز الزائد مع الكراء الأول؛ لأن عطبها ليس من أجل الزيادة. وذلك بخلاف مجاوزة المسافة؛ لأن مجاوزة المسافة تَعَدٍّ كله فيضمن إذا هلكت في قليله وكثيره. والزيادة على الحمل المشترط اجتمع فيه إذنٌ وتعدّ، فإذا كانت الزيادة لا تعطب في مثلها عُلم أن هلاكها مما أذن له فيه.

الرابعة ـ واختلف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة بأجر معلوم إلى موضع مسمى، فيتعدّى فيتجاوز ذلك المكان ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المصير إليه. فقالت طائفة: إذا جاوز ذلك المكان ضمن وليس عليه في التعدي كراء؛ هكذا قال الثوري. وقال أبو حنيفة: الأجل له فيما سمًّى، ولا أجر له فيما لم يسم؛ لأنه خالف فهو ضامن، وبه قال يعقوب. وقال الشافعي: عليه الكراء الذي سمى، وكراء المثل فيما جاوز ذلك، ولو عطبت لزمه قيمتها. ونحوه قال الفقهاء السبعة، مشيخة أهل المدينة قالوا: إذا بلغ المسافة ثم زاد فعليه كراء الزيادة إن سلمت وإن هلكت ضمن. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: عليه الكراء والضمان. قال ابن المنذر: وبه نقول. وقال ابن القاسم: إذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى إليها ثم زاد ميلاً ونحوه أو أميالاً أو زيادة كثيرة فعطِبت الدابة، فلربّها كراؤه الأول والخيار في أخذه كراء الزائد بالغاً ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم التعدّي. ابن الموّاز: وقد روي أنه ضامن ولو زاد خطوة. وقال ابن القاسم عن مالك في زيادة المِيل ونحو: وأما ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا يضمن. وقال ابن حبيب عن ابن الماجِشون وأصبغ: إذا كانت الزيادة يسيرة أو جاوز الأمد الذي تكاراها إليه بيسير، ثم رجع بها سالمة إلى موضِع تكاراها إليه فماتت، أو ماتت في الطريق إلى الموضع الذي تكاراها إليه، فليس له إلا كراء الزيادة، كردّه لما تسلّف من الوديعة. ولو زاد كثيراً مما فيه مقام الأيام الكثيرة التي يتغير في مثلها سوقها فهو ضامن، كما لو ماتت في مجاوزة الأمد أو المسافة؛ لأنه إذا كانت زيادة يسيرة مما يعلم أن ذلك مما لم يعِن على قتلها فهلاكها بعد ردّها إلى الموضع المأذون له فيه كهلاك ما تسلّف من الوديعة بعد ردّه لا محالة. وإن كانت الزيادة كثيرة فتلك الزيادة قد أعانت على قتلها.

الخامسة - قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل؛ ونحوه عن أشهب. ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير؛ لأن الله تعالى لما نص على الركوب والزينة دلّ على أن ما عداه بخلافه. وقال في الأنعام: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ مع ما امتنّ الله منها من الدّفء والمنافع، فأباح لنا أكلها بالذكاة المشروعة فيها. وبهذه الآية ٱحتج ابن عباس والحَكَم بن عُتَيبة، قال الحكم: لحوم الخيل حرام في كتاب الله، وقرأ هذه الآية والتي قبلها وقال: هذه للأكل وهذه للركوب. وسئل ابن عباس عن لحوم الخيل فكرهها، وتلا هذه الآية وقال: هذه للركوب، وقرأ الآية التي قبلها ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ ثم قال: هذه للأكل. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي ومجاهد وأبو عبيد وغيرهم، وٱحتجوا بما خرجه أبو داود والنّسائي والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم عن صالح بن يحيى بن المِقدام بن مَعْدِيكَرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع أو مِخلب من الطير. لفظ الدَّارَقُطْنِيّ. وعند النّسائي أيضاً عن خالد بن الوليد أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». وقال الجمهور من الفقهاء والمحدّثين: هي مباحة. وروي عن أبي حنيفة. وشَذَّت طائفة فقالت بالتحريم؛ منهم الحَكَم كما ذكرنا، وروي عن أبي حنيفة. حكى الثلاث روايات عنه الرُّوياني في بحر المذهب على مذهب الشافعي.

قلت: الصحيح الذي يدلّ عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل، وأن الآية والحديث لا حجة فيهما لازمة؛ أما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل؛ إذ لو دلّت عليه لدلّت على تحريم لحوم الحُمُر، والسورة مكية، وأيّ حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحُمُر عَامَ خَيْبَر وقد ثبت في الأخبار تحليلُ الخيل على ما يأتي. وأيضاً لما ذكر تعالى الأنعام ذكر الأغلب من منافعها وأهم ما فيها، وهو حمل الأثقال والأكل، ولم يذكر الركوب ولا الحرث بها ولا غير ذلك مصرّحاً به، وقد تُركب ويحرث بها؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا

مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾[١]. وقال في الخيل: ﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ فذكر أيضاً أغلب منافعها والمقصود منها، ولم يذكر حمل الأثقال عليها، وقد تحمل كما هو مشاهد فلذلك لم يذكر الأكل. وقد بيّنه نبيّه عليه السلام الذي جعل إليه بيان ما أنزل عليه على ما يأتي، ولا يلزم من كونها خلقت للركوب والزينة ألاّ تؤكل، فهذه البقرة قد أنطقها خالقها الذي أنطق كلّ شيء فقالت: إنما خلقت للحرث. فيلزم مَن عَلّل أن الخيل لا تؤكل لأنها خلقت للركوب ألا تؤكل البقر لأنها خُلقت للحرث. وقد أجمع المسلمون على جواز أكلها؛ فكذلك الخيل بالسُّنّة الثابتة فيها. روى مسلم من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر عن لحوم الحُمُر الأهلية وأذِن في لحوم الخيل. وقال النَّسائي عن جابر: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحُمُر. وفي رواية عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ. فإن قيل: الرواية عن جابر بأنهم أكلوها في خَيْبَر حكايةُ حال وقضيَّةٌ في عَيْن، فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورةٍ، ولا يحتج بقضايا الأحوال. قلنا: الرواية عن جابر وإخباره بأنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ يزيل ذلك الاحتمال، ولئن سلمناه فمعنَا حديث أسْمَاء قالت: نَحَرْنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة فأكلناه؛ رواه مسلم. وكل تأويل من غير ترجيح في مقابلة النص فإنما هو دعوى، لا يلتفت إليه ولا يعرّج عليه. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ زيادة حسنة ترفع كل تأويل في حديث أسْمَاء، قالت أسْمَاء: كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها. فذَبْحُها إنما كان لخوف الموت عليها لا لغير ذلك من الأحوال. وبالله التوفيق. فإن قيل: حيوان من ذوات الحوافر فلا يؤكل كالحمار؟ قلنا: هذا قياس الشبه وقد اختلف أرباب الأصول في القول به، ولئن سلمناه فهو منتقض بالخنزير؛ فإنه ذو ظِلْف وقد بَايَنَ ذوات الأظلاف، وعلى أن القياس إذا كان في مقابلة النص فهو فاسد الوضع لا التفات إليه. قال الطبريّ: وفي إجماعهم على جواز ركوب ما ذكر للأكل دليل على جواز أكل ما ذكر للركوب.

---

(١) راجع ١٥/ ٣٣٤.

السادسة ـ وأما البغال فإنها تلحق بالحمير، إن قلنا إن الخيل لا تؤكل؛ فإنها تكون متولدة من عينين لا يؤكلان. وإن قلنا إن الخيل تؤكل، فإنها عين متولدة من مأكول وغير مأكول فغلب التحريم على ما يلزم في الأصول. وكذلك ذبح المولود بين كافرين أحدهما من أهل الذكاة والآخر ليس من أهلها، لا تكون ذكاة ولا تحلّ به الذبيحة. وقد مضى في «الأنعام»[1] الكلام في تحريم الحُمُر فلا معنى للإعادة. وقد عَلّل تحريم أكل الحمار بأنه أبْدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوّط؛ فسمّي رجساً.

السابعة ـ في الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها؛ لأن الله سبحانه منّ علينا بما أباحنا منها وكرمنا به من منافعها، فغير جائز أن يلزم فيها كلفة إلا بدليل . وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يَسَار عن عِراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». وروى أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق». وبه قال مالك والشافعيّ والأوزاعيّ والليث وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة : إن كانت إناثاً كلها أو ذكوراً وإناثاً، ففي كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قوّمها فأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . واْحتج بأثر عن النبيّ ﷺ أنه قال : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » وبقوله ﷺ : « الخيل ثلاثة. . . » الحديث. وفيه: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها». والجواب عن الأوّل أنه حديث لم يروه إلا غورك[2] السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال الدَّارَقُطْنِيّ؛ تفرّد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. وأما الحديث فالحق المذكور فيه هو الخروج عليها إذا وقع النفير وتعين بها لقتال العدو إذا تعيّن ذلك عليه، ويحمل المنقطعين عليها إذا احتاجوا لذلك، وهذا واجب عليه إذا تعين ذلك، كما يتعيّن عليه أن يطعمهم عند الضرورة، فهذه حقوق الله في رقابها. فإن قيل؛ هذا هو

(١) راجع ٧/ ١١٥ فما بعد.

(٢) هو غورك بن الحضرمي أبو عبد الله. (عن الدارقطني).

الحق الذي في ظهورها وبقي الحق الذي في رقابها؛ قيل: قد روي «لا ينسى حقّ الله فيها» ولا فرق بين قوله: «حق الله فيها» أو «في رقابها وظهورها» فإن المعنى يرجع إلى شيء واحد؛ لأن الحق يتعلق بجملتها. وقد قال جماعة من العلماء: إن الحق هنا حُسْن ملكها وتعهّد شبعها والإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها؛ كما جاء في الحديث «لا تتخذوا ظهورها كراسي». وإنما خص رقابها بالذكر لأن الرقاب والأعناق تستعار كثيراً في مواضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١] وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته حتى جعلوه في الرِّباع والأموال؛ ألا ترى قول كثير:

غَمْـر الـرداء إذا تبسّـم ضـاحكـاً غَلِقتْ لِضَحْكَته رِقابُ المال[٢]

وأيضاً فإن الحيوان الذي تجب فيه الزكاة له نصاب من جنسه، ولما خرجت الخيل عن ذلك علمنا سقوط الزكاة فيها. وأيضاً فإيجابه الزكاة في إناثها منفردة دون الذكور تناقض منه، وليس في الحديث فصل بينهما. ونقيس الإناث على الذكور في نفي الصدقة بأنه حيوان مُقْتَنًى لنسله لا لدرّه، ولا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثه كالبغال والحمير. وقد روي عنه أنه لا زكاة في إناثها وإن انفردت كذكورها منفردة: وهذا الذي عليه الجمهور. قال ابن عبد البر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وغيره. وقد روي من حديث مالك، رواه عنه جُوَيرية عن الزُّهْري أن السائب بن يزيد قال: لقد رأيت أبي يقوّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. وهذا حجة لأبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان، لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل غيرهما. تفرد به جويرية عن مالك وهو ثقة.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَزِينَةً﴾ منصوب بإضمار فعل، المعنى: وجعلها زينة. وقيل: هو مفعول من أجله. والزينة: ما يُتزيّن به، وهذا الجمال والتزيين وإن كان من متاع الدنيا فقد أذن الله سبحانه لعباده فيه؛ قال النبيّ ﷺ: «الإبل عِزٌّ

(١) راجع ٥/٣١١.
(٢) الغمر: الماء الكثير. ورجل غمر الرداء، وغمر الخلق، أي واسع الخلق، كثير المعروف سخيّ.

لأهلها والغنم بركةٌ والخيل في نواصيها الخير». خرجه البرقاني وابن ماجه في السنن. وقد تقدّم في الأنعام. وإنما جمع النبيّ ﷺ العز في الإبل؛ لأن فيها اللباس والأكل واللبن والحمل والغزو وإن نقصها الكر والفرّ. وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الأولاد؛ فإنها تلد في العام ثلاث مرات إلى ما يتبعها من السكينة، وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح ولين الجانب؛ بخلاف الفدّادين[١] أهل الوبر. وقرن النبيّ ﷺ الخير بنواصي الخيل بقية الدهر لما فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعائش، وما يوصل إليه من قهر الأعداء وغلب الكفار وإعلاء كلمة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ قال الجمهور؛ من الخلق. وقيل؛ من أنواع الحشرات والهوام في أسافل الأرض والبر والبحر مما لم يره البشر ولم يسمعوا به. وقيل: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ مما أعد الله في الجنة لأهلها وفي النار لأهلها، مما لم تره عين ولم تسمع به أذن ولا خطر على قلب بشر. وقال قتادة والسدّي: هو خلق السوس في الثياب والدود في الفواكه. ابن عباس: عين تحت العرش؛ حكاه الماورديّ. الثعلبي: وقال ابن عباس عن يمين العرش نهر من النور مثل السموات السبع والأرضين السبع والبحار السبع سبعين مرة، يدخله جبريل كل سحر فيغتسل فيزداد نوراً إلى نوره وجمالاً إلى جماله وعِظماً إلى عظمه، ثم ينتفض فيخرج الله من كل ريشة سبعين ألف قطرة، ويخرج من كل قطرة سبعة آلاف ملك، يدخل منهم كل يوم سبعون ألف ملك إلى البيت المعمور، وفي الكعبة سبعون ألفاً لا يعودون إليه إلى يوم القيامة. وقول خامس[٢] ـ وهو ما روي عن النبيّ ﷺ أنها «أرض بيضاء، مسيرة الشمس ثلاثين يوماً مشحونة خلقاً لا يعلمون أن الله تعالى يعصى في الأرض» قالوا: يا رسول الله، مِن ولد آدم؟ قال: «لا يعلمون أن الله خلق آدم». قالوا: يا رسول الله، فأين إبليس منهم؟ قال: «لا يعلمون أن الله خلق إبليس» ـ ثم تلا ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ذكره الماوردي.

---

(١) الفدّادون: أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المائتين من الإبل إلى الألف. في ي: أهل الإبل.

(٢) كذا في الأصول. والمتبادر سادس.

قلت: ومن هذا المعنى ما ذكر البيهقي عن الشعبي قال: إن لله عباداً من وراء الأندلس كما بيننا وبين الأندلس، ما يرون أن الله عصاه مخلوق، رضراضهم[1] الدرّ والياقوت وجبالهم الذهب والفضة، لا يحرثون[2] ولا يزرعون ولا يعملون عملاً، لهم شجر على أبوابهم لها ثمر هي طعامهم وشجر لها أوراق عراض هي لباسهم؛ ذكره في بدء الخلق من (كتاب الأسماء والصفات). وخرج من حديث موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدِر عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال قال رسول الله ﷺ: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام».

[٩] ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ أي على الله بيان قصد السبيل، فحذف المضاف وهو البيان. والسبيل: الإسلام، أي على الله بيانه بالرسل والحجج والبراهين. وقصد السبيل: ٱستقامة الطريق؛ يقال: طريق قاصد أي يؤدّي إلى المطلوب. ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ أي ومن السبيل جائر؛ أي عادل عن الحق فلا يهتدى به؛ ومنه قول ٱمرىء القيس:

ومن الطريقة جائر وهُدًى ... قَصْد السبيل ومنه ذو دَخْل

وقال طَرَفة:

عَدَوْلِيَّةٌ أو من سَفِين ٱبن يَامِنٍ ... يَجُور بها المَلّاح طَوْراً ويَهتدِي

العدولية سفينة منسوبة إلى عَدَوْلَى قرية بالبحرين. والعدوليّ: الملاح؛ قاله في الصحاح. وفي التنزيل ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَٱتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ وقد تقدّم[3]. وقيل: المعنى ومنهم جائر عن السبيل الحق، أي عادل عنه فلا يهتدى إليه. وفيهم قولان، أحدهما ـ أنهم أهل الأهواء المختلفة؛ قاله ابن عباس. الثاني ـ مِلل الكفر من اليهودية والمجوسية

---

(١) الرضراض: الحصى أو ما دق من الحصى.
(٢) في ي: يحترثون. (٣) راجع ١٣٧/٧.

والنصرانية. وفي مصحف عبد الله «ومِنكم جائر» وكذا قرأ عليّ «ومنكم» بالكاف. وقيل: المعنى وعنهاجائر؛ أي عن السبيل. فـ« ـمِن » بمعنى عن. وقال ابن عباس: أي من أراد الله أن يهديه سهل له طريق الإيمان، ومن أراد أن يضله ثقل عليه الإيمان وفروعه. وقيل: معنى «قَصْدُ السَّبِيلِ» مسيركم ورجوعكم. والسبيل واحدة بمعنى الجمع، ولذلك أنث الكناية فقال: « وَمِنْهَا » والسبيل مؤنثة في لغة أهل الحجاز.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ بين أن المشيئة لله تعالى، وهو يصحح ما ذهب إليه ابن عباس في تأويل الآية، ويردّ على القدرية ومن وافقها كما تقدّم.

[١٠] ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.

الشراب ما يُشرب، والشجر معروف. أي ينبت من الأمطار أشجاراً وعروشاً ونباتاً. وَ ﴿تُسِيمُونَ﴾ ترعون إبلكم؛ يقال: سامت السائمة تسوم سَوْماً أي رعت، فهي سائمة. والسَّوَام والسائم بمعنًى، وهو المال الراعي. وجمع السائم والسائمة سوائم. وأسمتها أنا أي أخرجتها إلى الرَّعْيِ، فأنا مُسِيم وهي مُسامة وسائمة. قال:

أوْلَى لك ٱبنَ مُسِيمة الأجمال(١)

وأصل السوْم الإبعاد في المرعى. وقال الزجاج: أخِذ من السّومة وهي العلامة؛ أي أنها تؤثر في الأرض علامات برعيها، أو لأنها تُعلَّم للإرسال في المرعى.

قلت: والخيل المسومة تكون المرعِيّة. وتكون المعَلَّمة. وقوله: «مُسَوَّمِينَ» قال الأخفش تكون مُعَلَّمين وتكون مُرْسَلين؛ من قولك: سوّم فيها الخيل أي أرسلها، ومنه السائمة، وإنما جاء بالياء والنون لأن الخيل سُوِّمت وعليها ركبانها.

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره كما في تفسير الطبري:

مثل ابن بزعة أو كآخر مثله

[١١] ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم «ننبِت» بالنون على التعظيم. العامة بالياء على معنى ينبت الله لكم؛ يقال: نبتت الأرض وأنبتت بمعنًى، ونبت البقل وأنبت بمعنى. وأنشد الفراء:

رأيتُ ذوِي الحاجاتِ حول بيوتهم ... قَطِيناً بها حتى إذا أنبت البقلُ

أي نبت. وأنبته الله فهو منبوت، على غير قياس. وأنبت الغلام نبتت عانته. ونَبَتَ الشجرَ غرْسُه[١]؛ يقال: نبِّت أجلَك بين عينيك. ونَبَّتُّ الصبيّ تنبيتاً ربّيته. والمنبِتَ موضع النبات؛ يقال: ما أحسن نابِتة بني فلان؛ أي ما يَنْبُت عليه أموالهم وأولادهم. ونَبَتَتْ لهم نابتة إذا نشأ لهم نشء صغار. وإن بني فلان لنابتةُ شر. والنوابت من الأحداث الأغمار. والنبيت حيّ[٢] من اليمن. واليَنْبوت[٣] شجر؛ كله عن الجوهريّ. ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾ جمع زيتونة. ويقال للشجرة نفسها: زيتونة، وللثمرة زيتونة. وقد مضى في سورة «الأنعام»[٤] حكم زكاة هذه الثمار فلا معنى للإعادة. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ الإنزال والإنبات. ﴿لآيَةً﴾ أي دلالة. ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

[١٢] ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي للسكون والأعمال؛ كما قال: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾[٥]. ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ أي مذللات لمعرفة الأوقات ونضج الثمار والزرع والاهتداء بالنجوم في الظلمات. وقرأ [ابن عباس و][٦] ابن عامر وأهل الشام «والشمسُ والقمرُ والنجومُ مسخراتٌ»

---

(١) في جـ: بنت الشجر غرسته.

(٢) أبو حي من اليمن واسمه عمرو بن مالك.

(٣) الذي في القاموس: الينبوت شجر الخشخاش وشجر آخر عظام أو شجر الخروب.

(٤) راجع ٧/ ٩٩ فما بعدها. (٥) راجع ١٣/ ٣٠٨. (٦) في جـ.

بالرفع على الابتداء والخبر. الباقون بالنصب عطفاً على ما قبله. وقرأ حفص عن عاصم برفع «والنُّجُومُ مسخراتٌ» خبره. وقرىء «وَالشمسَ والقمرَ والنجومَ» بالنصب [عطفاً على الليل والنهار، ورفع والنجوم على الابتداء][١]. «مسخراتٌ» بالرفع، وهو خبر ابتداء محذوف أي هي مسخرات، وهي في قراءة من نصبها حال مؤكدة؛ كقوله: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً﴾[٢]. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي عن الله ما نبههم عليه ووفقهم له.

[١٣] ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ﴾ أي وسخر ما ذرأ في الأرض لكم. «ذَرَأَ» أي خلق؛ ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذَرْءاً خلقهم، فهو ذارىء؛ ومنه الذُّرِّية وهي نسْل الثقلين، إلا أن العرب تركت همزها؛ والجمع الذراري. يقال: أنْمَى الله ذَرْأَك وذروَك، أي ذرّيتك. وأصل الذَّرْو والذَّرْءِ التفريق عن جمع. وفي الحديث[٣] «ذرء النار» أي أنهم خلقوا لها.

الثانية ـ ما ذرأه الله سبحانه منه مسخرٌ مذلّل كالدوابّ والأنعام والأشجار وغيرها، ومنه غير ذلك. والدليل عليه ما رواه مالك في الموطأ عن كعب الأحبار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهودُ حماراً. فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وبَرَأ وذَرَأ. وفيه عن يحيى بن سعيد أنه قال: أُسْرِي برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار، الحديث. وفيه: وشر ما ذَرَأَ في الأرض. وقد ذكرناه وما في معناه في غير هذا الموضع.

---

(١) من جـ.
(٢) راجع ٢/٢٩.
(٣) أي في حديث عمر رضي الله عنه وقد كتب إلى خالد: وإني لأظنكم آل المغيرة ذرء النار.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ﴾ «مختلِفا» نصب على الحال. و «ألوَانُه» هيئاته ومناظره، يعني الدواب والشجر وغيرها. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في اختلاف ألوانها. ﴿لآيَةً﴾ أي لعبرة. ﴿لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي يتعظون ويعلمون أن في تسخير هذه المكونات لعلامات على وحدانية الله تعالى، وأنه لا يقدر على ذلك أحد غيره.

[١٤] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾ تسخير البحر هو تمكين البشر من التصرف فيه وتذليله بالركوب والإرفاء وغيره، وهذه نعمة من نعم الله علينا، فلو شاء سلطه علينا وأغرقنا. وقد مضى الكلام في البحر[١] وفي صيده. وسماه هنا لحماً واللحوم عند مالك ثلاثة أجناس: فلحم ذوات الأربع جنس، ولحم ذوات الريش جنس، ولحم ذوات الماء جنس. فلا يجوز بيع الجنس من جنسه متفاضلاً، ويجوز بيع لحم البقر والوحش بلحم الطير والسمك متفاضلاً، وكذلك لحم الطير بلحم البقر والوحش والسمك يجوز متفاضلاً. وقال أبو حنيفة: اللحوم كلها أصناف مختلفة كأصولها؛ فلحم البقر صنف، ولحم الغنم صنف، ولحم الإبل صنف، وكذلك الوحش مختلف، وكذلك الطير، وكذلك السمك، وهو أحد قولي الشافعيّ. والقول الآخر أن الكل من النَّعَم والصيد والطير والسمك جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه. والقول الأوّل هو المشهور من مذهبه عند أصحابه. ودليلنا هو أن الله تعالى فرّق بين أسماء الأنعام في حياتها فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ومِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ﴾[٢]

---

(١) راجع ١/٢٨٨ و ٦/٣١٨.

(٢) راجع ٧/١١٣.

ثم قال: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ فلما أن أمّ بالجميع[١] إلى اللحم قال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فجمعها بِلحم واحد لتقارب منافعها كتقارب لحم الضأن والمعز. وقال في موضع آخر: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٢] وهذا جمع طائر الذي هو الواحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٣] فجمع لحم الطير كله باسم واحد. وقال هنا: ﴿لَحْماً طَرِيًّا﴾ فجمع أصناف السمك بذكر واحد، فكان صغاره ككباره في الجمع بينهما. وقد روي عن ابن عمر أنه سئل عن لحم المعز بلحم الكباش أشيء واحد؟ فقال لا؛ ولا مخالف له فصار كالإجماع، والله أعلم. ولا حجة للمخالف في نهيه ﷺ عن بيع الطعام إلا مِثلا بمثل؛ فإن الطعام في الإطلاق يتناول الحنطة وغيرها من المأكولات ولا يتناول اللحم؛ ألا ترى أن القائل إذا قال: أكلت اليوم طعاماً لم يسبق الفهم منه إلى أكل اللحم، وأيضاً فإنه معارض بقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» وهذان جنسان، وأيضاً فقد اتفقنا على جواز بيع اللحم بلحم[٤] الطير متفاضلاً لعلة أنه بَيْع طعام لا زكاة له بِيعَ بلحم ليس فيه الزكاة، كذلك بيع السمك بلحم الطير متفاضلاً.

الثانية ـ وأما الجراد فالمشهور عندنا جواز بيع بعضه ببعض متفاضلاً. وذكر عن سُحْنون أنه يمنع من ذلك، وإليه مال بعض المتأخرين ورآه مما يدّخر.

الثالثة ـ اختلف العلماء فيمن حلف ألا يأكل لحماً؛ فقال ابن القاسم: يحنث بكل نوع من هذه الأنواع الأربعة. وقال أشهب في المجموعة: لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره، مراعاة للعرف والعادة، وتقديماً لها على إطلاق اللفظ اللغويّ، وهو أحسن[٥].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ يعني به اللؤلؤ والمرجان؛ لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ والمَرْجَانُ﴾[٢]. وإخراج الحِلية إنما هي فيما عرف من المِلح فقط. ويقال: إن في الزَّمُرَّذ بحرياً. وقد خُطِّىء الهُذَلِي في قوله في وصف الدرّة:

---

(١) في الأصول: «فلما أن أم الجميع». يريد: فلما أن قصد بالجميع إلى اللحم.
(٢) راجع ١٧/ ٢٠٢ فما بعد وص ١٦١ فما بعد.
(٣) راجع ٦/٤١٩ فما بعد.
(٤) في جـ وى: اللبن.
(٥) في ي: وهذا حسن.

فجـــاء بهـــا مـــن دُرّة لَطَمِيّـــة على وجهها ماء الفرات يَدوم[١]

فجعلها من الماء الحلو. فالحلية حق وهي نِحلة الله تعالى لآدم وولده. خلق آدم وتُوّج وكُلِّل بإكليل الجنة، وختم بالخاتم الذي ورثه عنه سليمان بن داود صلوات الله عليهم، وكان يقال له: خاتم العِزّ فيما روي.

الخامسة ـ امتنّ الله سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير: روى الصحيح عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وسيأتي في سورة «الحج» الكلام فيه إن شاء الله[٢]. وروى البخاريّ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله؛ فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً» ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أرِيس[٣]. قال أبو داود: لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده. وأجمع العلماء على جواز التختم بالورِق على الجملة للرجال. قال الخطابيّ: وكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنه من زِيّ الرجال، فإن لم يجِدْنَ ذهباً فليصفّرنه بزعفران أو بشبهه. وجمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب؛ إلا ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن وخَبّاب، وهو خلاف شاذّ وكل منهما لم يبلغهما النهي والنسخ. والله أعلم. وأما ما رواه أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورِق ولبِسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ـ أخرجه الصحيحان واللفظ للبخاريّ ـ فهو عند العلماء

---

(١) اللطيمة: الجمال التي تحمل العطر. وقيل: اللطيمة العنبرة التي لطمت بالمسك فتفتقت به حتى نشبت رائحتها، وهي اللطيمة.

(٢) راجع ١٢/٢٨.

(٣) حديقة بالقرب من مسجد قباء.

وهم من ابن شهاب؛ لأن الذي نبذ رسول الله ﷺ إنما هو خاتم الذهب. رواه عبد العزيز بن صهيب وثابت وقتادة عن أنس، وهو خلاف ما روى ابن شهاب عن أنس فوجب القضاء بالجماعة على الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر.

السادسة - إذا ثبت جواز التختم للرجال بخاتم الفضة والتحلي به، فقد كره ابنِ سيرين وغيره من العلماء نقشه وأن يكون فيه ذكر الله. وأجاز نقشه جماعة من العلماء. ثم إذا نقش عليه اسم الله أو كلمة حكمة أو كلمات من القرآن وجعله في شماله، فهل يدخل به الخلاء ويستنجي بشماله؟ خففه سعيد بن المسيب ومالك. قيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً. وروي عنه الكراهة وهو الأولى. وعلى المنع من ذلك أكثر أصحابه. وقد روى همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زيادة بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق ثم ألقاه. قال أبو داود: لم يحدّث بهذا إلا همام.

السابعة - روى البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورِق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشنّ أحد على نقشه». قال علماؤنا: فهذا دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه. قال مالك: ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم على خواتيمهم، ونهيه عليه السلام: ألا ينقشنّ أحد على نقش خاتمه، من أجل أن ذلك اسمه وصفته برسالة الله له إلى خلقه. وروى أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان. ورووا في ذلك حديثاً. عن أبي ريحانة، وهو حديث لا حجة فيه لضعفه. وقوله عليه السلام: «لا ينقشنّ أحد على نقشه» يردّه، ويدل على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس، إذا لم ينقش على نقش خاتمه. وكان نقش خاتم الزهريّ «محمد يسأل الله العافية». وكان نقش خاتم مالك «حسبي الله ونعم الوكيل». وذكر الترمذيّ الحكيم في (نوادر الأصول) أن نقش خاتم موسى عليه السلام

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ وقد مضى في الرعد[1]. وبلغ عمر بن عبد العزيز أن ابنه اشترى خاتماً بألف درهم فكتب إليه: إنه بلغني أنك اشتريت خاتماً بألف درهم، فبعه وأطعم منه ألف جائع، واشتر خاتماً من حديث بدرهم، واكتب عليه «رحم الله آمرءا عرف قدر نفسه».

الثامنة - من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً لم يحنث؛ وبه قال أبو حنيفة. قال ابن خويزِ منداد: لأن هذا وإن كان الاسم اللغوي يتناوله فلم يقصده باليمين، والأيمان تُخَصّ بالعرف؛ ألا ترى أنه لو حلف ألا ينام على فراش فنام على الأرض لم يحنث؟ وكذلك لا يستضيء بسراج فجلس في الشمس لا يحنث، وإن كان الله تعالى قد سمى الأرض فراشاً والشمس سراجاً. وقال الشافعيّ وأبو يوسف ومحمد: من حلف ألا يلبس حلياً ولبس اللؤلؤ فإنه يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ والذي يخرج منه: اللؤلؤ والمرجان.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ قد تقدم ذكر الفلك وركوب البحر في «البقرة»[2] وغيرها. وقوله: «مَوَاخِرَ» قال ابن عباس: جَوارِيَ، من جرت تجري. سعيد بن جبير: معترضة. الحسن: مواقر. قتادة والضحاك: أي تذهب وتجيء، مقبلة ومدبرة بريح واحدة. وقيل: «مَوَاخِرَ» ملججة في داخل البحر؛ وأصل المَخْر شق الماء عن يمين وشمال. مخَرت السفينة تَمْخَر وتَمْخُر مخْراً ومُخُوراً إذا جرت تشق الماء مع صوت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ يعني جَوارِي. قاله الجوهري، ومخَر السابحُ إذا شق الماء بصدره، ومخَر الأرض شقها للزراعة، ومَخرها بالماء إذا حبس الماء فيها حتى تصير أرِيضَة؛ أي خليقةً بجودة نبات الزرع. وقال الطبري: المخر في اللغة صوت هبوب الريح؛ ولم يقيّد كونه في ماء، وقال: إن من ذلك قول واصل مولى أبي عُيَيْنة: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح؛ أي لينظر في صوتها في الأجسام من أين تهُب، فيتجنب استقبالها لئلا تردّ عليه بوله. ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي ولتركبوه للتجارة وطلب الربح. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تقدم جميع هذا في «البقرة» والحمد لله.

---

(١) راجع ٣٢٩/٩. (٢) راجع ٣٨٨/١و ١٩٤/٢.

[١٥] ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ أي جبالاً ثابتة. رسا يرسو إذا ثبت وأقام. قال:

فصبرتُ عارِفةً لذلك حُرةً ترسو إذا نفسُ الجَبان تَطَلّعُ(١)

﴿أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ أي لئلا تميد؛ عند الكوفيين. وكراهية أن تميد؛ على قول البصريين. والمَيْد: الاضطراب يميناً وشمالاً؛ ماد الشيء يَميد مَيْداً إذا تحرك؛ ومادت الأغصان تمايلت، وماد الرجل تبختر. قال وهب بن منبه: خلق الله الأرض فجعلت تميد وتمور، فقالت الملائكة: إن هذه غير مقرّة أحداً على ظهرها فأصبحت وقد أرسِيت بالجبال، ولم تدر الملائكة مِمّ خلقت الجبال. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لما خلق الله الأرض قَمَصَت ومالت وقالت: أي رب! أتجعل عليّ من يعمل بالمعاصي والخطايا، ويلقي عليّ الجِيف والنتن! فأرسى الله تعالى فيها من الجبال ما ترون وما لا ترون. وروى الترمذي في آخر (كتاب التفسير): حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوّام بن حَوْشَب عن سليمان بن أبي سليمان عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فعاد بها عليها فاستقرّت فعجِب الملائكة من شدّة الجبال فقالوا: يا رب فهل مِن خلقك شيء أشدّ من الجبال قال نعم الحديد قالوا يا رب فهل من خلقك شيء أشدّ من الحديد قال نعم النار فقالوا يا رب فهل من خلقك شيء أشدّ من النار قال نعم الماء قالوا يا رب فهل من خلقك شيء أشدّ من الماء قال نعم الريح قالوا يا رب فهل من خلقك شيء أشدّ من الريح قال نعم ابنُ آدم تصدّق بصدقة بيمينه يخفيها من شماله». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

---

(١) البيت لعنترة العبسي. يقول: حبست نفسا عارفة، أي صابرة. وقبله:

وعلمت أن منيتي إن تأتني لا ينجني منها الفرار الأسرع

قلت: وفي هذه الآية أدل دليل على استعمال الأسباب، وقد كان قادراً على سكونها دون الجبال. وقد تقدّم هذا المعنى. ﴿وَأَنْهَاراً﴾ أي وجعل فيها أنهاراً، أو ألقى فيها أنهاراً. ﴿وَسُبُلاً﴾ أي طرقاً ومسالك. ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي إلى حيث تقصِدون من البلاد فلا تضلون ولا تتحيرون.

[١٦] ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾ قال ابن عباس: العلامات معالم الطرق بالنهار؛ أي جعل للطرق علامات يقع الاهتداء بها. ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ يعني بالليل، والنجم يراد به النجوم. وقرأ ابن وثاب «وبِالنُّجْم». الحسن: بضم النون والجيم جميعاً ومراده النجوم، فقصره؛ كما قال الشاعر:

إنّ الفقيـر بيننـا قـاضٍ حَكَـمْ　　　أن تـرِد المـاءَ إذا غـابَ النُّجُـم

وكذلك القول لمن قرأ «النُّجْم» إلا أنه سكّن استخفافاً. ويجوز أن يكون النُّجُم جمع نَجْم كسَقْف وسُقُف. واختلف في النجوم؛ فقال الفرّاء: الجَدْيُ والفرقَدان. وقيل: الثريا. قال الشاعر:

حتى إذا ما استَقَلّ النّجْمُ في غَلَس　　　وغُـودر البقْـلُ مَلْـوِيٌّ ومحصـودُ[١]

أي منه ملوِيّ ومنه محصود، وذلك عند طلوع الثريا يكون. وقال الكلبي: العلامات الجبال. وقال مجاهد: هي النُجومُ؛ لأن من النجوم ما يهتدى بها، ومنها ما يكون علامة لا يهتدى بها؛ وقاله قتادة والنخعِيّ. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾ ثم ابتدأ وقال: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. وعلى الأوّل: أي وجعل لكم علامات ونجوماً تهتدون بها. ومن العلامات الرياح يهتدى بها. وفي المراد بالاهتداء قولان: أحدهما ـ في الأسفار،

---

(١) البيت لذي الرمة. ومعنى «استقل» طلع في آخر الليل. وفي ديوانه: «أحصد» بدل «غودر». وأحصد: حان حصاده.

وهذا قول الجمهور. الثاني ـ في القِبلة. وقال ابن عباس: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قال: «هو الجَدْيُ يا ابن عباس، عليه قبلتكم وبه تهتدون في بركم وبحركم» ذكره الماورديّ.

الثانية ـ قال ابن العربيّ: أما جميع النجوم فلا يهتدِي بها إلا العارف بمطالعها ومغاربها، والفرق بين الجنوبي والشمالي منها، وذلك قليل في الآخرين. وأما الثّريّا فلا يهتدي بها إلا من يهتدي بجميع النجوم. وإنما الهدى لكل أحد بالجَدْي والفرقدين؛ لأنها من النجوم المنحصرة المطالع الظاهرة السَّمْت الثابتة في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دوراناً محصّلاً، فهي أبداً هَدْيُ الخلق في البر إذا عميت الطرق، وفي البحر عند مجرى السفن، وفي القِبلة إذا جُهِل السَّمت، وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الأيسر فما استقبلت فهو سَمْت الجهة.

قلت: وسأل ابن عباس رسول الله ﷺ عن النجم فقال: «هو الجدي عليه قبلتكم وبه تهتدون في بركم وبحركم». وذلك أن آخر الجَدْي بنات نَعْش الصغرى والقطب الذي تستوي عليه القبلة بينها.

الثالثة ـ قال علماؤنا: وحكم استقبال القبلة على وجهين: أحدهما ـ أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه. والآخر ـ أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجّه نحوها وتلقاءها بالدلائل، وهي الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها، ومن غابت عنه وصلّى مجتهداً إلى غير ناحيتها وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له؛ فإذا صلّى مجتهدا مستدِلاً ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلّى إلى غير القبلة أعاد إن كان في وقتها، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدّى فرضه على ما أمِر به. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[1] مستوفى والحمد لله.

---

(١) راجع ٢/ ١٦٠.

[١٧] ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٧﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ﴾ هو الله تعالى. ﴿كَمَنْ لاَ يَخْلُقُ﴾ يريد الأصنام. ﴿أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ أخبر عن الأوثان التي لا تخلق ولا تضر ولا تنفع، كما يخبر عمن يعمل على ما تستعمله العرب في ذلك؛ فإنهم كانوا يعبدونها فذكرت بلفظ «من» كقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ﴾[١]. وقيل: لاقتران الضمير في الذكر بالخالق. قال الفراء: هو كقول العرب: اشتبه عليّ الراكب وجمله فلا أدري مَن ذا ومَن ذا؛ وإن كان أحدهما غير إنسان. قال المهدويّ: ويسأل بـ «من» عن البارىء تعالى ولا يسأل عنه بـ «ما»؛ لأن «ما» إنما يسأل بها عن الأجناس، والله تعالى ليس بذي جنس، ولذلك أجاب موسى عليه السلام حين قال له: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾[٢] ولم يجب حين قال له: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٣] إلا بجواب «مَن» وأضرب عن جواب «ما» حين كان السؤال فاسدا. ومعنى الآية: من كان قادراً على خلق الأشياء المتقدمة الذكر كان بالعبادة أحق ممن هو مخلوق لا يضر ولا ينفع؛ ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾[٤] ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٥].

[١٨] ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٨﴾.

[١٩] ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝١٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ تقدم في إبراهيم[٦]. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ أي ما تبطنونه وما تظهرونه. وقد تقدم جميع هذا مستوفى.

[٢٠] ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝٢٠﴾.

[٢١] ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ۝٢١﴾.

---

(١) راجع ٧/٣٤٢. (٢) راجع ١١/٢٠٣. (٣) راجع ١٣/٩٨.
(٤) راجع ١٤/٥٨ و ٣٥٥. (٥) راجع ١٦/١٧٩. (٦) راجع ٩/٣٦٧.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قراءة العامة «تَدْعُونَ» بالتاء لأن ما قبله خطاب. روى أبو بكر عن عاصم وهبيرةُ عن حفص «يَدْعُونَ» بالياء، وهي قراءة يعقوب. فأما قوله: ﴿مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ فكلهم بالتاء على الخطاب؛ إلا ما روى هبيرةُ عن حفص عن عاصم أنه قرأ بالياء. ﴿لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً﴾ أي لا يقدرون على خلق شيء ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾. ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ أي هم أموات، يعني الأصنام، لا أرواح فيها ولا تسمع ولا تبصر، أي هي جمادات فكيف تعبدونها وأنتم أفضل منها بالحياة. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ يعني الأصنام. ﴿أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ وقرأ السلمِيّ «إيّان» بكسر الهمزة، وهما لغتان، موضعه نصب بـ «يُبْعَثُونَ» وهي في معنى الاستفهام. والمعنى: لا يدرون متى يبعثون. وعبّر عنها كما عبّر عن الآدميين؛ لأنهم زعموا أنها تعقل عنهم وتعلم وتشفع لهم عند الله تعالى، فجرى خطابهم على ذلك. وقد قيل: إن الله يبعث الأصنام يوم القيامة ولها أرواح فتتبرأ من عبادتهم، وهي في الدنيا جماد لا تعلم متى تبعث. قال ابن عباس؛ تبعث الأصنام وتركب فيها الأرواح ومعها شياطينها فيتبرءون من عَبَدَتها، ثم يؤمر بالشياطين والمشركين إلى النار. وقيل: إن الأصنام تطرح في النار مع عبدتها يوم القيامة؛ دليله ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[1]. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ ثم ابتدأ فوصف المشركين بأنهم أموات، وهذا الموت موت كفر. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ أي وما يدري الكفار متى يبعثون، أي وقت البعث؛ لأنهم لا يؤمنون بالبعث حتى يستعدّوا للقاء الله. وقيل: أي وما يدريهم متى الساعة، ولعلها تكون قريباً.

[٢٢] ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) راجع ١١/ ٣٤٣.

قوله تعالى: ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ لما بيّن استحالة الإشراك بالله تعالى بيّن أن المعبود واحد لا رب غيره ولا معبود سواه. ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ﴾ أي لا تقبل الوعظ ولا ينجع فيها الذكر، وهذا ردّ على القدرية. ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ أي متكبرون متعظمون عن قبول الحق. وقد تقدم في «البقرة»[1] معنى الاستكبار. ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ أي من القول والعمل فيجازيهم. قال الخليل: «لا جَرَمَ» كلمة تحقيق ولا تكون إلا جواباً؛ يقال: فعلوا ذلك؛ فيقال: لا جرم سيندمون. أي حقاً أن لهم النار. وقد مضى القول في هذا في «هود»[2] مستوفى. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ أي لا يثيبهم ولا يثني عليهم. وعن الحسين بن علي أنه مر بمساكين قد قدّموا كِسراً بينهم[3] وهم يأكلون فقالوا: الغذاء يا أبا عبد الله، فنزل وجلس معهم وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ فلما فرغ قال: قد أجبتكم فأجيبوني؛ فقاموا معه إلى منزله فأطعمهم وسقاهم وأعطاهم وانصرفوا. قال العلماء: وكل ذنب يمكن التستّر منه وإخفاؤه إلا الكبر؛ فإنه فسق يلزمه الإعلان، وهو أصل العصيان كله. وفي الحديث الصحيح «إن المتكبرين يحشرون أمثال الذرّ يوم القيامة يطؤهم الناس بأقدامهم لتكبرهم». أو كما قال ﷺ: «تَصْغُر لهم أجسامُهم في المحشر حتى يضرهم صِغَرُها وتعظم لهم في النار حتى يضرهم عِظَمُها».

[٢٤] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۙ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ﴾ يعني وإذا قيل لمن تقدم ذكره ممن لا يؤمن بالآخرة وقلوبهم منكرة بالبعث ﴿مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ﴾. قيل: القائل النضْر بن الحارث، وأن الآية نزلت فيه، وكان خرج إلى الحِيرة فاشترى أحاديث (كلِيلة ودِمنة) فكان يقرأ على قريش ويقول: ما يقرأ محمد على أصحابه إلا أساطير الأوّلين؛ أي ليس هو من تنزيل

---

(١) راجع ١/٢٩٦.

(٢) راجع ٩/٢٠.

(٣) في جـ و ي: لهم.

ربنا . وقيل : إن المؤمنين هم القائلون لهم اختباراً فأجابوا بقولهم : ﴿ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ فأقرّوا بإنكار[١] شيء هو أساطير الأوّلين. والأساطير: الأباطيل والتُّرهات. وقد تقدّم في الأنعام[٢]. والقول في ﴿مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ﴾ كالقول في ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾[٣] وقوله : ﴿ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ خبر ابتداء محذوف ، التقدير : الذي أنزله أساطير الأولين.

[٢٥] ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ﴾ قيل: هي لام كي، وهي متعلقة بما قبلها. وقيل: لام العاقبة؛ كقوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَناً﴾[٤]. أي قولهم في القرآن والنبيّ أدّاهم إلى أن حملوا أوزارهم؛ أي ذنوبهم. ﴿كَامِلَةً﴾ لم يتركوا منها شيئاً لنكبة أصابتهم في الدنيا بكفرهم. وقيل: هي لام الأمر، والمعنى التهدّد. ﴿وَمِن أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قال مجاهد: يحملون وِزْرَ من أضلّوه ولا ينقُص من إثم المضل شيء. وفي الخبر «أيُّما داعٍ دعا إلى ضلالة فاتُّبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وأيما داع دعا إلى هدى فأتبع فله مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء» خرّجه مسلم بمعناه. و «مِن» للجنس لا للتبعيض؛ فدعاة الضلالة عليهم مثل أوزار من اتبعهم. وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي يضلون الخلق جهلاً منهم بما يلزمهم من الآثام؛ إذ لو علموا لما أضلوا. ﴿أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ أي بئس الوزر الذي يحملونه. ونظير هذه الآية ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ[٤] وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ وقد تقدّم في آخر «الأنعام»[٥] بيان قوله: ﴿وَلاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى﴾.

---

(١) في جـ و ي: إنزال.
(٢) راجع ٦/ ٤٠٥.
(٣) راجع ٣/ ٣٦.
(٤) راجع ١٣/ ٢٥، ٣٣٠.
(٥) راجع ٧/ ١٥٧.

[٢٦] ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي سبقهم بالكفر أقوام مع الرسل المتقدّمين فكانت العاقبة الجميلة للرسل. ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ قال ابن عباس وزيد بن أسلم وغيرهما: إنه النُّمْروذ بن كَنْعَان وقومه، أرادوا صعود السماء وقتال أهله؛ فَبَنُوا الصرح ليصعَدوا منه بعد أن صنع بالنسور ما صنع، فخرّ. كما تقدّم بيانه في آخر سورة «إبراهيم»[1]. ومعنى ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ﴾ أي أتى أمره البنيان، إما زلزلة أو ريحاً فخرّبته. قال ابن عباس ووهب: كان طول الصّرْح في السماء خمسة آلاف ذراع، وعرضه ثلاثة آلاف. وقال كعب ومقاتل. كان طوله فرسخين، فهبت ريح فألقت رأسه في البحر وخرّ عليهم الباقي. ولما سقط الصرحُ تبلبلت ألْسُن الناس من الفزع يومئذ، فتكلموا بثلاثة وسبعين لساناً، فلذلك سمي بابل، وما كان لسان قبل ذلك إلا السُّرْيانية. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة»[2]. وقرأ ابن هُرْمُز وابن مُحَيْصِن «السُّقُف» بضم السين والقاف جميعاً. وضم مجاهد السين وأسكن القاف تخفيفاً؛ كما تقدّم في «وبِالنُّجْمِ» في الوجهين. والأشبه أن يكون جمع سقف. والقواعد: أصول البناء، وإذا اختلت القواعد سقط البناء. وقوله: ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ قال ابن الأعرابي: وَكَّدَ ليعلمك أنهم كانوا حالِّين تحته. والعرب تقول: خرّ علينا سقف ووقع علينا حائط إذا كان يملكه وإن لم يكن وقع عليه . فجاء بقوله : «مِنْ فَوْقِهِمْ» ليخرج هذا الشك الذي في كلام العرب، فقال : «مِنْ فَوْقِهِمْ» أي عليهم وقع وكانوا تحته فهلكوا وما أفلتوا . وقيل : إن المراد بالسقف السماء؛ أي إن العذاب أتاهم من السماء التي هي فوقهم؛ قاله ابن عباس. وقيل: إن قوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ

---

(١) راجع ٩/ ٣٨١.

(٢) راجع ١/ ٢٨٣.

﴿الْقَوَاعِدِ﴾ تمثيل، والمعنى: أهلكهم فكانوا بمنزلة من سقط عليه بنيانه. وقيل: المعنى أحبط الله أعمالهم فكانوا بمنزلة من سقط بنيانه. وقيل: المعنى أبطل مكرهم وتدبيرهم فهلكوا كما هلك من نزل عليه السقف من فوقه. وعلى هذا اختُلف في الذين خرّ عليهم السقف؛ فقال ابن عباس وابن زيد ما تقدّم. وقيل: إنه بُخْتَنَصّر وأصحابه؛ قاله بعض المفسرين. وقيل: المراد المقتسمون الذين ذكرهم الله في سورة الحجر[١]؛ قاله الكلبيّ. وعلى هذا التأويل يخرج وجه التمثيل، والله أعلم. ﴿وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ أي من حيث ظنوا أنهم في أمان. وقال ابن عباس: يعني البعوضة التي أهلك الله بها نمروذا[٢].

[٢٧] ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ﴾ أي يفضحهم بالعذاب ويذلهم به ويهينهم. ﴿وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ﴾ أي بزعمكم وفي دعواكم، أي الآلهة التي عبدتم دوني، وهو سؤال توبيخ. ﴿الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾ أي تعادون أنبيائي بسببهم، فليدفعوا عنكم هذا العذاب. وقرأ ابن كثير «شُرَكَايَ» بياء مفتوحة من غير همز، والباقون بالهمز. نافع «تُشَاقُّونِ» بكسر النون على الإضافة، أي تعادونني فيهم. وفتحها الباقون. ﴿قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ قال ابن عباس: أي الملائكة. وقيل: المؤمنون. ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ﴾ أي الهوان والذل يوم القيامة. ﴿وَالسُّوءَ﴾ أي العذاب. ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

[٢٨] ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

---

(١) راجع ص ٥٧ من هذا الجزء.

(٢) رجح بعض اللغويين بالذال المعجمة وجوّز بعضهم الوجهين.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ هذا من صفة الكافرين. و «ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» نصب على الحال؛ أي وهم ظالمون أنفسهم إذ أوردوها موارد الهلاك. ﴿فَأَلْقَوُا السَّلَمَ﴾ أي الاستسلام. أي أقرّوا لله بالربوبية وانقادوا عند الموت وقالوا: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ أي من شرك. فقالت لهم الملائكة: ﴿بَلَى﴾ قد كنتم تعملون الأسواء. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال عكرمة: نزلت هذه الآية بالمدينة في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا، فأخرجتهم قريش إلى بدر كرهاً فقتِلوا بها؛ فقال: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ بقبض أرواحهم. ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ في مقامهم بمكة وتركهم الهجرة. ﴿فَأَلْقَوُا السَّلَمَ﴾ يعني في خروجهم معهم. وفيه ثلاثة أوجه: أحدها ـ أنه الصلح؛ قاله الأخفش. الثاني ـ الاستسلام؛ قاله قطرب. الثالث ـ الخضوع؛ قاله مقاتل. ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ يعني من كفر. ﴿بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ يعني أن أعمالكم[١] أعمال الكفار. وقيل: إن بعض المسلمين لما رأوا قلة المؤمنين رجعوا إلى المشركين؛ فنزلت فيهم. وعلى القول الأول فلا يخرج كافر ولا منافق من الدنيا حتى ينقاد ويستسلِم، ويخضع ويذل، ولا تنفعهم حينئذ توبة ولا إيمان؛ كما قال: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[٢] وقد تقدّم هذا المعنى. وتقدّم في «الأنفال»[٣] إن الكفار يتوفون بالضرب والهوان، وكذلك في «الأنعام»[٤]. وقد ذكرناه في كتاب التذكرة.

[٢٩] ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ أي يقال لهم ذلك عند الموت. وقيل: هو بشارة لهم بعذاب القبر؛ إذ هو باب من أبواب جهنم للكافرين. وقيل: لا تصل أهل الدركة الثانية إليها مثلاً إلا بدخول الدركة الأولى ثم الثانية والثالثة هكذا. وقيل: لكل دركة

(١) كذا في جـ وي. وفي أ وو: أعمالهم.
(٢) راجع ١٥/ ٣٣٥.
(٣) راجع ٨/ ٢٨.
(٤) راجع ٧/ ١٤٤ وما بعدها.

باب مفرد، فالبعض يدخلون من باب والبعض يدخلون من باب آخر. فالله أعلم. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي ماكثين فيها ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى﴾ أي مقام ﴿الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ الذين تكبروا عن الإيمان وعن عبادة الله تعالى، وقد بيّنهم بقوله الحق: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[١].

[٣٠] ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْراً﴾ أي قالوا: أنزل خيراً؛ وتمّ الكلام. و «مَاذَا» على هذا اسم واحد. وكان يَرِدُ الرجل من العرب مكة في أيام الموسم فيسأل المشركين عن محمد عليه السلام فيقولون: ساحر أو شاعر أو كاهن أو مجنون. ويسأل المؤمنين فيقولون: أنزل الله عليه الخير والهدى، والمراد القرآن. وقيل: إن هذا يقال لأهل الإيمان يوم القيامة. قال الثعلبي: فإن قيل: لِم ارتفع الجواب في قوله: «أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ» وانتصبت في قوله: «خَيْراً»؟ فالجواب أن المشركين لم يؤمنوا بالتنزيل، فكأنهم قالوا: الذي يقوله محمد هو أساطير الأوّلين. والمؤمنون آمنوا بالنزول فقالوا: أنزل خيراً. وهذا مفهوم معناه من الإعراب، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ قيل: هو من كلام الله عز وجل. وقيل: هو من جملة كلام الذين اتقوا. والحسنة هنا: الجنة؛ أي من أطاع الله فله الجنة غدا. وقيل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ اليوم حسنة في الدنيا من النصر والفتح والغنيمة: ﴿وَلَدَارُ

---

(١) راجع ١٥/ ٧٥.

الآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ أي ما ينالون في الآخرة من ثواب الجنة خير وأعظم من دار الدنيا؛ لفنائها وبقاء الآخرة. ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ فيه وجهان ـ قال الحسن: المعنى ولنعم دار المتقين الدنيا؛ لأنهم نالوا بالعمل فيها ثواب الآخرة ودخول الجنة. وقيل: المعنى ولنعم دار المتقين الآخرة؛ وهذا قول الجمهور. وعلى هذا تكون ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ بدلاً من الدار فلذلك ارتفع. وقيل: ارتفع على تقدير هي جنات، فهي مبيِّنة لقوله: «دَارُ الْمُتَّقِينَ»، أو تكون مرفوعة بالابتداء، التقدير: جنات عدن نعم دار المتقين. ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ في موضع الصفة، أي مدخولة. وقيل: «جَنَّاتُ» رفع بالابتداء؛ وخبره «يَدْخُلُونَهَا» وعليه يخرّج قول الحسن والله أعلم. ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ تقدّم معناه في البقرة[1]. ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ أي مما تمنوه وأرادوه. ﴿كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ أي مثل هذا الجزاء يجزي الله المتقين. ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ قرأ الأعمش وحمزة «يَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ» في الموضعين بالياء، واختاره أبو عبيد؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: إن قريشاً زعموا أن الملائكة إناث فذكِّروهم أنتم. الباقون بالتاء؛ لأن المراد به الجماعة من الملائكة. و﴿طَيِّبِينَ﴾ فيه ستة أقوال: الأوّل ـ «طَيِّبِينَ» طاهرين من الشرك. الثاني ـ صالحين. الثالث ـ زاكية أفعالهم وأقوالهم. الرابع ـ طيبين الأنفس ثقة بما يلقونه من ثواب الله تعالى. الخامس ـ طيبة نفوسهم بالرجوع إلى الله. السادس ـ «طيبين» أن تكون وفاتهم طيبة سهلة لا صعوبة فيها ولا ألم؛ بخلاف ما تقبض به روح الكافر والمخلط. والله أعلم. ﴿يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما ـ أن يكون السلام إنذار لهم بالوفاة. الثاني ـ أن يكون تبشيراً لهم بالجنة؛ لأن السلام أمان. وذكر ابن المبارك قال: حدثني حيوة قال أخبرني أبو صخر[2] عن محمد بن كعب القُرَظِيّ قال: إذا استنقعت[3] نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال: السلام عليك وليّ الله، الله يقرأ عليك السلام. ثم نزع بهذه الآية ﴿الَّذِينَ

---

(١) راجع ١/٢٣٩.

(٢) في الطبري: أبو صخر أنه سمع.

(٣) استنقع الماء: اجتمع وثبت. أي إذا اجتمعت نفس المؤمن في فيه تريد الخروج، كما يستنقع الماء في قراره؛ وأراد بالنفس الروح.

تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلاَمٌ عَلَيْكُمُ﴾. وقال ابن مسعود: إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام. وقال مجاهد: إن المؤمن ليبشر بصلاح ولده من بعده لِتَقَرّ عينه. وقد أتينا على هذا في (كتاب التذكرة) وذكرنا هناك الأخبار الواردة في هذا المعنى، والحمد لله. وقوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما - أن يكون معناه أبشروا بدخول الجنة. الثاني - أن يقولوا ذلك لهم في الآخرة. ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ يعني في الدنيا من الصالحات.

[٣٣] ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ﴾ هذا راجع إلى الكفار، أي ما ينتظرون إلا أن تأتيهم الملائكة لقبض أرواحهم وهم ظالمون لأنفسهم. وقرأ الأعمش وابن وَثّاب وحمزة والكسائيّ وخَلَف «يأتيهم الملائكة» بالياء. والباقون بالتاء على ما تقدّم ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ أي بالعذاب من القتل كيوم بَـدْر، أو الزلزلة والخسف في الدنيا. وقيل: المراد يوم القيامة. والقوم لم ينتظروا هذه الأشياء لأنهم ما آمنوا بها، ولكن امتناعهم عن الإيمان أوجب عليهم العذاب، فأضيف ذلك إليهم، أي عاقبتهم العذاب. ﴿كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي أصروا على الكفر فأتاهم أمر الله فهلكوا. ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ أي بتعذيبهم وإهلاكهم، ولكن ظلموا أنفسهم بالشرك.

[٣٤] ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ قيل: فيه تقديم وتأخير؛ التقدير: كذلك فعل الذين من قبلهم فأصابهم سيئات ما عملوا، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون، فأصابهم عقوبات كفرهم وجزاء الخبيث من أعمالهم. ﴿وَحَاقَ بِهِمْ﴾ أي أحاط بهم ودار. ﴿مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ أي عقاب استهزائهم.

[٣٥] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي شيئاً، و «مِن» صلة. قال الزجاج: قالوه استهزاء، ولو قالوه عن اعتقاد لكانوا مؤمنين. وقد مضى هذا في سورة «الأنعام» مبيناً معنًى وإعراباً فلا معنى للإعادة[1]. ﴿كَذَٰلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي مثل هذا التكذيب والاستهزاء فعل من كان قبلهم بالرسل فأهلكوا. ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ أي ليس عليهم إلا التبليغ، وأما الهداية فهي إلى الله تعالى.

[٣٦] ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي بأن اعبدوا الله ووحدوه. ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ أي اتركوا كل معبود دون الله كالشيطان والكاهن والصنم، وكل من دعا إلى الضلال. ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ﴾ أي أرشده إلى دينه وعبادته.

---

(١) راجع ١٢٨/٧.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ﴾ أي بالقضاء السابق عليه حتى مات على كفره، وهذا يردّ على القدرية؛ لأنهم زعموا أن الله هدى الناس كلهم ووفقهم للهدى، والله تعالى يقول: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ﴾ وقد تقدم هذا في غير موضع. ﴿فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ أي فسيروا معتبرين في الأرض. ﴿فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ أي كيف صار آخر أمرهم إلى الخراب والعذاب والهلاك.

[٣٧] ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ﴾ أي إن تطلب يا محمد بجهدك هداهم. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ أي لا يرشد من أضله، أي من سبق له من الله الضلالة لم يهده. وهذه قراءة ابن مسعود وأهل الكوفة. فـ «يَهْدِي» فعل مستقبل وماضيه هدى. و «مَنْ» في موضع نصب بـ «يَهْدِي» ويجوز أن يكون هدى يهدي بمعنى اهتدى يهتدي؛ رواه أبو عبيد عن الفراء قال: كما قرىء ﴿أَمَّنْ لاَ يَهْدِي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى﴾[1] بمعنى يهتدي. قال أبو عبيد. ولا نعلم أحداً روى هذا غير الفراء، وليس بمتَّهَم فيما يحكيه. النحاس. حُكي لي عن محمد بن يزيد كأن معنى ﴿لا يَهْدِي مَنْ يُضِلّ﴾ من علم ذلك منه وسبق ذلك له عنده، قال: ولا يكون يَهْدي بمعنى يهتدي إلا أن يكون يُهْدَى أو يُهْدِي. وعلى قول الفراء «يَهْدِي» بمعنى يهتدي، فيكون «مَن» في موضع رفع، والعائد إلى «مَن» الهاء المحذوفة من الصلة، والعائد إلى اسم «إن» الضمير المستكِنّ في «يُضِلّ». وقرأ الباقون «لا يُهْدَى» بضم الياء وفتح الدال، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، على معنى من أضله الله لم يهده هادٍ؛ دليله قوله: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ﴾ و «مَن» في موضع رفع على أنه اسم ما لم يُسَمّ فاعله، وهي بمعنى الذي، والعائد عليها من صلتها محذوف، والعائد على اسم إن من «فإنّ اللَّه» الضمير المستكِنّ في «يُضِلّ». ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ تقدم معناه.

---

(١) راجع ٨/ ٣٤٢.

[٣٨] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ هذا تعجيب من صنعهم، إذ أقسموا بالله وبالغوا في تغليظ اليمين بأن الله لا يبعث من يموت. ووجه التعجيب أنهم يظهرون تعظيم الله فيقسمون به ثم يعجّزونه عن بعث الأموات. وقال أبو العالية: كان لرجل من المسلمين على مشرك دين فتقاضاه، وكان في بعض كلامه: والذي أرجوه بعد الموت إنه لكذا، فأقسم المشرك بالله: لا يبعث الله من يموت؛ فنزلت الآية. وقال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس قال له رجل: يابن عباس، إن ناسا يزعمون أن عليًّا مبعوث بعد الموت قَبْل الساعة، ويتأوّلون هذه الآية. فقال ابن عباس: كذب أولئك! إنما هذه الآية عامة للناس، لو كان عليّ مبعوثاً قبل القيامة ما نكحنا نساءه ولا قسمنا ميراثه. ﴿بَلَى﴾ هذا ردّ عليهم؛ أي بلى ليبعثنهم. ﴿وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا﴾ مصدر مؤكد؛ لأن قوله: «يبعثنهم»[1] يدل على الوعد، أي وعد البعث وعداً حقاً. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم مبعوثون. وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أحد». وقد تقدّم[2]، ويأتي.

[٣٩] ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ﴾ أي ليظهر لهم. ﴿الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ أي من أمر البعث. ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالبعث وأقسموا عليه ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ وقيل: المعنى

---

(١) أي يبعثهم المقدر.

(٢) راجع ٢/٥٨.

ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ليبين لهم الذي يختلفون فيه، والذي اختلف فيه المشركون والمسلمون أمور: منها البعث، ومنها عبادة الأصنام، ومنها إقرار قوم بأن محمداً حق ولكن منعهم من اتباعه التقليد؛ كأبي طالب.

[٤٠] ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾.

أعلمهم سهولة الخلق عليه، أي إذا أردنا أن نبعث من يموت فلا تعب علينا ولا نصب في إحيائهم، ولا في غير ذلك مما نحدثه؛ لأنا إنما نقول له كن فيكون. قراءة ابن عامر والكسائيّ «فَيَكُونَ» نصباً عطفاً على أن نقول. وقال الزجاج: يجوز أن يكون نصباً على جواب «كن». الباقون بالرفع على معنى فهو يكون. وقد مضى القول فيه في «البقرة» مستوفى[1]. وقال ابن الأنباريّ: أوقع لفظ الشيء على المعلوم عند الله قبل الخلق لأنه بمنزلة ما وجد وشوهد. وفي الآية دليل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لو كان قوله: «كن» مخلوقاً لاحتاج إلى قول ثان، والثاني إلى ثالث وتسلسل وكان محالاً. وفيها دليل على أن الله سبحانه مريد لجميع الحوادث كلها خيرِها وشرها نفعِها وضرها؛ والدليل على ذلك أن من يرى في سلطانه ما يكرهه ولا يريده فلأحد شيئين: إما لكونه جاهلاً لا يدري، وإما لكونه مغلوباً لا يطيق، ولا يجوز ذلك في وصفه سبحانه، وقد قام الدليل على أنه خالق لاكتساب العباد، ويستحيل أن يكون فاعلاً لشيء وهو غير مريد له؛ لأن أكثر أفعالنا يحصل على خلاف مقصودنا وإرادتنا، فلو لم يكن الحق سبحانه مريداً لها لكانت تلك الأفعال تحصل من غير قصد؛ وهذا قول الطبيعيين، وقد أجمع الموحّدون على خلافه وفساده.

[٤١] ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾.

---

(١) راجع ٢/ ٩٠.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ قد تقدّم في «النساء» معنى الهجرة[1]، وهي ترك الأوطان والأهل والقرابة في الله أو في دين الله، وترك السيئات. وقيل: «في» بمعنى اللام، أي لِلَّه. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ أي عذبوا في الله. نزلت في صهيب وبلال وخَبّاب وعَمّار، عذبهم أهل مكة حتى قالوا لهم ما أرادوا، فلما خلوهم هاجروا إلى المدينة؛ قاله الكلبِيّ. وقيل: نزلت في أبي جَنْدل بن سهيل. وقال قتادة: المراد أصحاب محمد ﷺ، ظلمهم المشركون بمكة وأخرجوهم حتى لحق طائفة منهم بالحبشة؛ ثم بوّأهم الله تعالى دار الهجرة وجعل لهم أنصاراً من المؤمنين. والآية تعم الجميع. ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ في الحسنة ستة أقوال: **الأوّل** ـ نزول المدينة؛ قاله ابن عباس والحسن والشعبيّ وقتادة. **الثاني** ـ الرزق الحسن؛ قاله مجاهد. **الثالث** ـ النصر على عدوّهم؛ قاله الضحاك. **الرابع** ـ إنه لسان صدق؛ حكاه ابن جريج. **الخامس** ـ ما استولوا عليه من فتوح البلاد وصار لهم فيها من الولايات. **السادس** ـ ما بقي لهم في الدنيا من الثناء، وما صار فيها لأولادهم من الشرف. وكل ذلك اجتمع لهم بفضل الله، والحمد لله. ﴿وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ أي ولأجر دار الآخرة أكبر، أي أكبر من أن يعلمه أحد قبل أن يشاهده؛ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً﴾[2]. ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي لو كان هؤلاء الظالمون يعلمون ذلك. قيل: هو راجع إلى المؤمنين. أي لو رأوا ثواب الآخرة وعاينوه لعلموا أنه أكبر من حسنة الدنيا. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا دفع إلى المهاجرين العطاء قال: هذا ما وعدكم الله في الدنيا وما ادّخر لكم في الآخرة أكثر؛ ثم تلا عليهم هذه الآية.

[٤٢] ﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٤٢﴾.

قيل: ﴿الَّذِينَ﴾ بدل من «الذين» الأوّل. وقيل: من الضمير في ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ﴾ وقيل: هم الذين صبروا على دينهم. ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ في كل أمورهم. وقال بعض أهل التحقيق: خيار الخلق من إذا نابه أمر صبر، وإذا عجز عن أمر توكل؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

---

(١) راجع ٥/٣٤٧ وما بعدها.

(٢) راجع ١٩/١٤٢.

[٤٣] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلاَّ رِجَالاً نُوحِي إلَيْهِمْ ﴾ قراءة العامة «يُوحَى» بالياء وفتح الحاء. وقرأ حفص عن عاصم «نوحِي إليِهم» بنون العظمة وكسر الحاء. نزلت في مشركي مكة حيث أنكروا نبوّة محمد ﷺ وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً، فهلّا بعث إلينا ملكاً؛ فردّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلى الأمم الماضية يا محمد «إلاَّ رِجَالاً» آدميين. ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ قال سفيان: يعني مؤمني أهل الكتاب. ﴿ إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ يخبرونكم أن جميع الأنبياء كانوا بشراً. وقيل: المعنى فأسألوا أهل الكتاب فإن لم يؤمنوا فهم معترفون بأن الرسل كانوا من البشر. رُوِيَ معناه عن ابن عباس ومجاهد. وقال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن. وقيل: أهل العلم، والمعنى متقارب. ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ قيل: «بالبينات» متعلق بـ «أرسلنا». وفي الكلام تقديم وتأخير، أي ما أرسلنا من قبلك بالبينات والزبر إلا رجالاً ـ أي غير رجال، فـ «إلاَّ» بمعنى غير؛ كقوله: لا إله إلا الله، وهذا قول الكلبيّ ـ نوحِي إليهم. وقيل: في الكلام حذف دل عليه «أرسلنا» أي أرسلناهم بالبينات والزبر. ولا يتعلق «بِالبيّناتِ» بـ «أرسلنا» الأوّل على هذا القول؛ لأن ما قبل «إلا» لا يعمل فيما بعدها، وإنما يتعلق بأرسلنا المقدّرة، أي أرسلناهم بالبينات. وقيل: مفعول بـ «تعلمون» والباء زائدة، أو نصب بإضمار أعني؛ كما قال الأعشى:

وليس مُجيراً إن أتى الحيَّ خائف ... ولا قــائــلاً إلا هــو المتعيَّبَــا

أي أعني المتعَيَّب. والبينات: الحجج والبراهين. والزُّبُر: الكتُب. وقد تقدّم في آل عمران[1]. ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ يعني القرآن. ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك. فالرسول ﷺ مُبيِّن عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصِّله. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى في مقدّمة الكتاب، والحمد لله. ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فيتعظون.

[٤٥] ﴿أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أي بالسيئات، وهذا وعيد للمشركين الذين احتالوا في إبطال الإسلام. ﴿أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ قال ابن عباس: كما خسف بقارون، يقال: خَسَف المكانُ يخسِف خسوفاً ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض خسوفاً أي غاب به فيها؛ ومنه قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾[2]. وخَسَفَ هو في الأرض وخُسِف به. والاستفهام بمعنى الإنكار؛ أي يجب ألا يأمنوا عقوبة تلحقهم كما لحقت المكذبين. ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ كما فعل بقوم لوط وغيرهم. وقيل: يريد يوم بَدْرٍ؛ فإنهم أهلكوا ذلك اليوم، ولم يكن شيء منه في حسابهم. ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ أي في أسفارهم وتصرفهم؛ قاله قتادة. ﴿فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أي سابقين الله ولا فائتيه. وقيل: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ على فراشهم أينما كانوا. وقال الضحاك: بالليل والنهار. ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: أي على تَنَقُّص من أموالهم

---

(١) راجع ٤/٢٩٦.

(٢) راجع ١٣/٣١٧.

ومواشيهم وزروعهم. وكذا قال ابن الأعرابي: أي على تنقص من الأموال والأنفس والثمرات حتى أهلكهم كلّهم. وقال الضحاك: هو من الخوف؛ المعنى: يأخذ طائفة ويدع طائفة، فتخاف الباقية أن ينزل بها ما نزل بصاحبتها. وقال الحسن: «عَلَى تَخَوُّفٍ» أن يأخذ القرية فتخافه القرية الأخرى، وهذا هو معنى القول الذي قبله بعينه، وهما راجعان إلى المعنى الأوّل، وأن التخوّف التنقص، تخوّفه تنقصه، وتخوّفه الدهر وتخوّنه (بالفاء والنون) بمعنًى؛ يقال: تخوّنني فلان حقي إذا تنقصك. قال ذو الرمة:

لا، بل هو الشّوْقُ مِن دارٍ تخوّنها مَرًّا سحابٌ وَمرًّا بارِحٌ تَرِبُ[1]

وقال لبيد:

تخوّنَها نزولي وارتحالي[2]

أي تنقص لحمها وشحمها. وقال الهَيْثَم بن عَدِيّ: التخوّف (بالفاء) التنقص، لغة لأزدِ شنوءة. وأنشد:

تخوّف غَدْرهم مالي وأهدى سلاسلَ في الحلوق لها صليل

وقال سعيد بن المسيب: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: يا أيّها الناس، ما تقولون في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُم عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ فسكت الناس، فقال شيخ من بني هُذَيْل: هي لغتنا يا أمير المؤمنين، التخوّف التنقص. فخرج رجل فقال: يا فلان، ما فعل دَيْنُك؟ قال: تخوّفته، أي تنقّصته؛ فرجع فأخبر عمر فقال عمر: أتعرف العرب ذلك في أشعارهم؟ قال نعم؛ قال شاعرنا أبو كَبِير[3] الهُذَلِيّ يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد تمْكِه واكْتِنَازه:

تخوّف الرّحْلُ منها تامِكاً قَرِداً كما تخوّفَ عُودَ النَّبْعَة السَّفَنُ[4]

---

(١) البارح: الريح الحارة في الصيف التي فيها تراب كثير.

(٢) هذا عجز البيت، وصدره كما في اللسان:

عُذافرة تُقَمِّص بالرُّدافَى

(٣) كذا في جميع الأصول، والذي في اللسان أنه لابن مقبل وقيل: لذي الرمة.

(٤) القرد: معناه هنا: المتراكم بعضه فوق بعض من السمن. والنبعة: شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسيّ.

فقال عمر: يا أيّها الناس، عليكم بديوانكم شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم. تَمَك السنام يَتْمِك تَمْكاً، أي طال وارتفع، فهو تامك. والسَّفَنُ والمسفن ما يُنْجَر به الخشب. وقال الليث بن سعد: «عَلَى تَخَوُّفٍ» على عجل. وقيل: على تقريع بما قدّموه من ذنوبهم، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً. وقال قتادة: «على تخوّف» أن يعاقب أو يتجاوز. ﴿فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أي لا يعاجل بل يمهل.

[٤٨] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَـٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قرأ حمزة والكسائيّ وخلف ويحيى والأعمش ﴿تَرَوْا﴾ بالتاء، على أن الخطاب لجميع الناس. الباقون بالياء خبراً عن الذين يمكرون السيئات؛ وهو الاختيار. ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني من جسم قائم له ظل من شجرة أو جبل؛ قاله ابن عباس. وإن كانت الأشياء كلها سميعة مطيعة لله تعالى. ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب وغيرهما بالتاء لتأنيث الظلال. الباقون بالياء، وآختاره أبو عبيد. أي يميل من جانب إلى جانب، ويكون أوّل النهار على حال ويتقلّص ثم يعود في آخر النهار على حالة أخرى؛ فدورانها وميلانها من موضع إلى موضع سجودها؛ ومنه قيل للظل بالعشي: فَيْءٌ؛ لأنه فاء من المغرب إلى المشرق، أي رجع. والفيء الرجوع؛ ومنه ﴿حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللَّهِ﴾[(١)]. روي معنى هذا القول عن الضحاك وقتادة وغيرهما، وقد مضى هذا المعنى في سورة «الرعد»[(٢)]. وقال الزجاج: يعني سجود الجسم، وسجوده انقياده وما يرى فيه من أثر الصنعة، وهذا عام في كل جسم. ومعنى ﴿وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ أي خاضعون صاغرون. والدخور: الصغار والذل. يقال: دَخَر الرجل (بالفتح) فهو داخر، وأدخره الله. وقال ذو الرمة:

فلـم يَبْـقَ إلا داخِـرٌ فـي مُخَيِّـسٍ ومُنْجَحِرٌ[(٣)] في غير أرْضِك في جُحرِ

---

(١) راجع ١٦/ ٣١٥. (٢) راجع ٩/ ٣٠٢.

(٣) كذا في كتب اللغة. يقال: انجحر الضب إذا دخل الجحر. والذي في الأصول وديوان ذي الرمة: «متحجر في غير أرضك في حجر» بتقديم الحاء على الجيم في الكلمتين، وكذا في جـ.

كذا نسبه الماوردِيّ لذي الرمّة، ونسبه الجوهري للفرزدق وقال: المُخَيَّسُ اسم سجن كان بالعراق، أي موضع التذلل. وقال[١]:

أمــا تــرانــي كَيِّساً مُكَيّساً بَنَيْتُ بعــدَ نــافــع مُخَيَّسا

ووحد اليمين في قوله: «عَنِ الْيَمِينِ» وجمع الشمال؛ لأن معنى اليمين وإن كان واحداً الجمعُ. ولو قال[٢]: عن الأيمان والشمائل، واليمين والشمائل، أو اليمين والشمال، أو الأيمان والشمال لجاز؛ لأن المعنى للكثرة. وأيضاً فمن شأن العرب إذا اجتمعت علامتان في شيء واحد أن تجمع إحداهما وتفرد الأخرى؛ كقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾[٣] وكقوله: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[٤] ولو قال على أسماعهم وإلى الأنوار لجاز. ويجوز أن يكون ردّ اليمين على لفظ «ما» والشمال على معناها. ومثل هذا في الكلام كثير. قال الشاعر:

الــواردون وتَيْــم فــي ذُرَا سَبَــإ قد عَضّ أعناقَهم جِلْدُ الجواميس[٥]

ولم يقل جلود. وقيل: وحد اليمين لأن الشمس إذا طلعت وأنت متوجه إلى القبلة انبسط الظل عن اليمين ثم في حال يميل إلى جهة الشمال ثم حالات[٦]، فسماها شمائل.

[٤٩] ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ ما فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ أي من كل ما يدب على الأرض. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ يعني الملائكة الذين في الأرض، وإنما أفردهم بالذكر لاختصاصهم

---

(١) القائل هو سيدنا علي رضي الله عنه. ونافع: سجن بالكوفة كان غير مستوثق البناء وكان من قصب، وكان المحبوسون يهربون منه. وقيل: إنه نقب وأفلت منه المحبَّسون؛ فهدمه علي رضي الله عنه وبنى المخيس لهم من مدر.

(٢) أي قائل في غير القرآن. (٣) راجع ١/ ١٨٩. (٤) راجع جـ ٦/ ١١٧.

(٥) البيت لجرير. ورواية ديوانه: تدعوك تيم وتيم في قرى سبأ .... الخ

(٦) هكذا وردت هذه الجملة في الأصول. ولعل صوابها: لأن الشمس إذا طلعت وأنت متوجه إلى القبلة انبسط الظل عن اليمين في حال، ثم يميل إلى جهة الشمال في حالات؛ فسماها شمائل.

والذي في البحر لأبي حيان: «وقيل: وحد اليمين وجمع الشمائل لأن الابتداء عن اليمين، ثم ينقبض شيئاً فشيئاً حالاً بعد حال؛ فهو بمعنى الجمع، فصدق على كل حال لفظة الشمال فتعدّد بتعدّد الحالات».

بشرف المنزلة، فميزهم من صفة الدبيب بالذكر وإن دخلوا فيها؛ كقوله: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[١]. وقيل: لخروجهم من جملة ما يدِبّ لما جعل الله لهم من الأجنحة، فلم يدخلوا في الجملة فلذلك ذكروا. وقيل: أراد ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ من الملائكة والشمس والقمر والنجوم والرياح والسحاب، ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ وتسجد ملائكة الأرض. ﴿وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن عبادة ربهم. وهذا ردّ على قريش حيث زعموا أن الملائكة بنات الله. ومعنى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ أي عقاب ربهم وعذابه؛ لأن العذاب المهلك إنما ينزل من السماء. وقيل: المعنى يخافون قدرة ربهم التي هي فوق قدرتهم؛ ففي الكلام حذف. وقيل: معنى ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ يعني الملائكة، يخافون ربهم وهي من فوق ما في الأرض من دابّة ومع ذلك يخافون؛ فلأن يخافَ مَن دونهم أولى؛ دليل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ يعني الملائكة.

[٥١] ﴿ ۞وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لاَ تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ قيل: المعنى لا تتخذوا اثنين إلٰهين. وقيل: جاء قوله: «اثنين» توكيداً. ولما كان الإله الحق لا يتعدّد وأن كل من يتعدّد فليس بإله، اقتُصِر على ذكر الاثنين؛ لأنه قُصد نفي التعديد. ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ يعني ذاته المقدّسة. وقد قام الدليل العقلي والشرعي على وحدانيته حسبما تقدم في «البقرة» بيانه[٢] وذكرناه في اسمه الواحد في شرح الأسماء، والحمد لله. ﴿فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ أي خافون. وقد تقدّم في «البقرة»[٣].

[٥٢] ﴿ وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٧/ ١٨٥.
(٢) راجع ٢/ ١٩٠ وما بعدها.
(٣) راجع ١/ ٣٣٢.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً﴾ الدين: الطاعة والإخلاص. و «وَاصِباً» معناه دائماً؛ قاله الفرّاء، حكاه الجوهريّ. وصَبَ الشيءُ يصِب وصُوباً، أي دام. ووَصَبَ الرجلُ على الأمر إذا واظب عليه. والمعنى: طاعة الله واجبة أبداً. وممن قال واصباً دائماً: الحسن ومجاهد وقتادة والضحاك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾[1] أي دائم. وقال الدُّؤَلي:

لا أبتغي الحمد القليل بقاؤه بذم يكون الدهرَ أجمع واصباً

أنشد الغزنوي والثعلبي وغيرهما:

ما أبتغي الحمد القليلَ بقاؤه يوماً بذَمِّ الدهر أجمع واصباً

وقيل: الوصب التعب والإعياء؛ أي تجب طاعة الله وإن تعب العبد فيها. ومنه قول الشاعر:

لا يُمسك السّاقَ من أيْن ولا وَصَب ولا يَعَضّ على شُرْسُوفِهِ الصفر[2]

وقال ابن عباس «واصباً» واجباً. الفراء والكلبي: خالصاً. ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ أي لا ينبغي أن تتقوا غير الله. فـ «ـغير» نصب بـ «ـتتقون».

[٥٣] ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ (٥٣)﴾.

[٥٤] ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ (٥٤)﴾.

[٥٥] ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (٥٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ قال الفراء. «ما» بمعنى الجزاء. والباء في «بكم» متعلقة بفعل مضمر، تقديره: وما يكن بكم. ﴿مِنْ نِعْمَةٍ﴾ أي صحة جسم وسعة رزق وولد ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾. وقيل: المعنى وما بكم من نعمة فمن الله هي: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ﴾

---

(١) راجع ١٥/ ٦٤.

(٢) الشعر لأعشى باهلة. والشطر الأوّل من بيت، والثاني من بيت آخر. والبيتان:

لا يتأرّى لما في القدر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يزال أمام القوم يقتفر

تأرّى بالمكان: أقام به. والشرسوف: غضروف ـ كل عظم رخص يؤكل ـ معلق بكل ضلع مثل غضروف الكتف. والصفر (بالتحريك): داء في البطن يصفر منه الوجه. وقيل: الصفر هنا الجوع. واقتفر الأثر: تتبعه.

أي السقم والبلاء والقحط. ﴿فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ أي تضجون بالدعاء. يقال: جأر يجأر جؤاراً. والجُؤار مثل الخُوار؛ يقال: جأر الثور يجأر، أي صاح. وقرأ بعضهم «عِجلا جسداً له جؤار»[١]؛ حكاه الأخفش. وجأر الرجل إلى الله، أي تضرع بالدعاء. وقال الأعشى[٢] يصف بقرة:

فطافت ثلاثاً بين يوم وليلة وكان النكير أن تضِيف[٣] وتجأرا

﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ﴾ أي البلاء والسقم. ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ بعد إزالة البلاء وبعد الجؤار. فمعنى الكلام التعجيب من الإشراك بعد النجاة من الهلاك، وهذا المعنى مكرر في القرآن، وقد تقدّم في «الأنعام[١] ويونس»[٤]، ويأتي في «سبحان» وغيرها. وقال الزجاج: هذا خاص بمن كفر. ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ﴾ أي ليجحدوا نعمة الله التي أنعم بها عليهم من كشف الضر والبلاء. أي أشركوا ليجحدوا، فاللام لام كي. وقيل: لام العاقبة. وقيل: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ﴾ أي ليجعلوا النعمة سبباً للكفر، وكل هذا فعل خبيث؛ كما قال:

والكفر مخبثة لنفس المنعم[٥]

﴿فَتَمَتَّعُوا﴾ أمر تهديد. وقرأ عبد الله «قل تمتعوا». ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ أي عاقبة أمركم.

[٥٦] ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لاَ يَعْلَمُونَ نَصِيباً مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ ذكر نوعاً آخر من جهالتهم، وأنهم يجعلون لما لا يعلمون أنه يضر وينفع ـ وهي الأصنام ـ شيئاً من أموالهم يتقرّبون به إليه؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما. فـ «يعلمون» على هذا للمشركين. وقيل: هي

---

(١) راجع ٧/ ٢٨٤ و ٨ و ١١/ ٢٣٥.

(٢) كذا في الأصول. والذي في اللسان مادة «ضيف» وكتاب سيبويه ٢/ ١٧٤ أنه للنابغة الجعدي.

(٣) في الأصول: «تطيف» بالطاء. والتصويب عن اللسان وكتاب سيبويه. وتضيف: تشفق وتحذر والنكير: الإنكار. والجؤار: الصياح. والمعنى: أن هذه البقرة فقدت ولدها فطافت تطلبه ثلاث ليال وأيامها، ولا إنكار عندها ولا انتصار مما عدا على ولدها إلا أن تشفق وتحذر وتصيح.

(٤) راجع ٨/ ٣١٧.

(٥) هذا عجز بيت من معلقة عنترة، وصدره:

نبئت عمرا غير شاكر نعمتي

للأوثان، وجرى بالواو والنون مجرى من يعقل، فهو رد على «ما» ومفعول يعلم محذوف، والتقدير: ويجعل هؤلاء الكفار للأصنام التي لا تعلم شيئاً نصيباً. وقد مضى في «الأنعام» تفسير هذا المعنى في قوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾[١] ثم رجع من الخبر إلى الخطاب فقال: ﴿تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ﴾ وهذا سؤال توبيخ. ﴿عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ أي تختلقونه من الكذب على الله أنه أمركم بهذا.

[٥٧] ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ نزلت في خُزاعة وكِنانة؛ فإنهم زعموا أن الملائكة بنات الله، فكانوا يقولون ألحقوا البنات بالبنات. ﴿سُبْحَانَهُ﴾ نزّه نفسه وعظمها عما نسبوه إليه من اتخاذ الأولاد. ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ أي يجعلون لأنفسهم البنين ويأنفون من البنات. وموضع «ما» رفع بالابتداء، والخبر «لهم» وتمّ الكلام عند قوله: «سبحانه». وأجاز الفراء كونها نصباً، على تقدير: ويجعلون لهم ما يشتهون. وأنكره الزجاج وقال: العرب تستعمل في مثل هذا ويجعلون لأنفسهم.

[٥٨] ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى﴾ أي أخبر أحدهم بولادة بنت. ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ أي متغيراً، وليس يريد السواد الذي هو ضد البياض، وإنما هو كناية عن غمه بالبنت. والعرب تقول لكل من لقي مكروهاً: قد اسود وجهه غماً وحزناً؛ قاله الزجاج. وحكى الماوردي: أن المراد سواد اللون قال: وهو قول الجمهور. ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أي ممتلىء من الغمّ. وقال ابن عباس: حَزِين. وقال الأخفش: هو الذي يكظم غيظه فلا يظهره. وقيل: إنه المغموم الذي يطبق فاه فلا يتكلم من الغم؛ مأخوذ من الكِظامة وهو شدّ فمِ القِربة؛ قاله علي بن عيسى. وقد تقدّم هذا المعنى في سورة «يوسف»[٢].

---

(١) راجع ٧/ ٨٩.

(٢) راجع ٩/ ٢٤٩.

[٥٩] ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ﴾ أي يختفي ويتغيب. ﴿مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ أي من سوء الحزن والعار والحياء الذي يلحقه بسبب البنت. ﴿أَيُمْسِكُهُ﴾ ذكّر الكناية لأنه مردود على «ما». ﴿عَلَى هُونٍ﴾ أي هوان. وكذا قرأ عيسى الثقفيّ «على هوان» والهون الهوان بلغة قريش؛ قاله اليزيدي، وحكاه أبو عبيد عن الكسائيّ. وقال الفراء: هو القليل بلغة تميم. وقال الكسائيّ: هو البلاء والمشقة. وقالت الخنساء:

نُهِينُ النفوسَ وهُونُ النفو ... س يوم الكريهة أبقَى لها

وقرأ الأعمش «أيمسِكه على سُوءٍ» ذكره النحاس، قال: وقرأ الجُحْدَريّ «أم يدُسُّها فِي التراب» يردّه على قوله: «بِالأنثى» ويلزمه أن يقرأ «أيمسِكها»[1]. وقيل: يرجع الهوان إلى البنت؛ أي أيمسكها وهي مهانة عنده. وقيل: يرجع إلى المولود له؛ أيمسكه على رغم أنفه أم يدسه في التراب، وهو ما كانوا يفعلونه من دفن البنت حية. قال قتادة: كان مُضَرُ وخُزاعة يدفنون البنات أحياء؛ وأشدهم في هذا تميم. زعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهنّ. وكان صَعْصَعَة بن ناجية عم الفرزدق إذا أحس بشيء من ذلك وجه إلى والد البنت إبلا يستحييها بذلك. فقال الفرزدق يفتخر:

وعمي[2] الذي منعَ الوائداتِ ... وأحيا الوَئيد فلم يُوأَدِ

وقيل: دَسُّها إخفاؤها عن الناس حتى لا تعرف، كالمدسوس في التراب لإخفائه عن الأبصار؛ وهذا محتمل.

مسألة ـ ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليّ النبيّ ﷺ فحدّثته[3]

(١) قاله محققه: في الشواذ أن الجحدري يقرأ كذلك. كأن المصنف لم يقف عليها.
(٢) الرواية: وجدّي، وأن صعصعة بن ناجية جد الفرزدق كما في الاستيعاب.
(٣) في جـ: فخبرته.

حديثها، فقال النبيّ ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار». ففي هذا الحديث ما يدل على أن البنات بلية، ثم أخبر أن في الصبر عليهن والإحسان إليهن ما يقي من النار. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما؛ فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار». وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه، خرّجهما أيضاً مسلم رحمه الله! وخرج أبو نعيم الحافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له بنت فأدّبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له ستراً أو حجاباً من النار». وخُطب إلى عقيل بن عُلَّفَة ابنته الجرباء فقال:

إنـي وإن سِيـق إلَـيَّ المهـر   ألْـفٌ وعُبـدان وخُـورٌ[1] عشـرُ

أحَبّ أصهاري إليّ القبر

وقال عبد الله بن طاهر:

لكل أبِي بنت يراعي شؤونها   ثـلاثـةُ أصهـار إذا حُمـد الصِّهْـرُ

فبَعْـلٌ يـراعِيهـا وخِـدْرٌ يُكِنّهـا   وقبـرٌ يـوارِيهـا وخيـرهـم القبْـرُ

﴿ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ أي في إضافة البنات إلى خالقهم وإضافة البنين إليهم. نظيره ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى . تِلْكَ إذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾ أي جائرة، وسيأتي[2].

---

(١) الخور: جمع خوّارة على غير قياس، وهي الناقة الغزيرة اللبن.

(٢) راجع ١٧/ ١٠٢.

[٦٠] ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾ أي لهؤلاء الواصفين[١] لله البنات ﴿مَثَلُ السَّوْءِ﴾ أي صفة السوء من الجهل والكفر. وقيل: هو وصفهم الله تعالى بالصاحبة والولد. وقيل: أي العذاب والنار. ﴿وِللَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ أي الوصف الأعلى من الإخلاص والتوحيد؛ قاله قتادة. وقيل: أي الصفة العليا بأنه خالق رازق قادر ومجاز. وقال ٱبن عباس: ﴿مَثَلُ السَّوْءِ﴾ النار، و ﴿الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ شهادة أن لا إله إلا الله. وقيل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٢]. وقيل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ كقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ﴾[٣]. فإن قيل: كيف أضاف المثل هنا إلى نفسه وقد قال: ﴿فَلاَ تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ﴾[٤] فالجواب أن قوله: ﴿فَلاَ تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ﴾ أي الأمثال التي توجب الأشباه والنقائص؛ أي لا تضربوا لله مثلاً يقتضي نقصاً وتشبيهاً بالخلق. والمثل الأعلى وصفه بما لا شبيه له ولا نظير، جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ تقدّم معناه[٥].

[٦١] ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ﴾ أي بكفرهم وافترائهم، وعاجلهم. ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا﴾ أي على الأرض، فهو كناية عن غير مذكور، لكن دلّ عليه قوله: ﴿مِنْ دَابَّةٍ﴾ فإن الدابة لا تدِبّ إلا على الأرض. والمعنى المراد من دابة كافرة، فهو خاص. وقيل: المعنى أنه لو أهلك الآباء بكفرهم لم تكن الأبناء. وقيل: المراد بالآية العموم؛ أي لو آخذ الله الخلق بما كسبوا ما ترك على

---

(١) في جـ وو: الواضعين.
(٢) راجع ١٦/ ٧.
(٣) راجع ١٢/ ٢٢٥.
(٤) راجع ص ١٤٦ من هذا الجزء.
(٥) راجع ١/ ٢٨٧ و ٢/ ١٣١.

ظهر هذه الأرض من دابّة من نبيّ ولا غيره؛ وهذا قول الحسن. وقال ابن مسعود وقرأ هذه الآية: لو آخذ الله الخلائق بذنوب المذنبين لأصاب العذاب جميع الخلق حتى الجِعلان[١] في جحرها، ولأمسك الأمطار من السماء والنبات من الأرض فمات الدواب، ولكن الله يأخذ بالعفو والفضل؛ كما قال: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[٢]. ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ أي أجل موتهم ومنتهى أعمارهم. ﴿لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ وقد تقدم[٣]. فإن قيل: فكيف يعم بالهلاك مع أن فيهم مؤمناً ليس بظالم؟ قيل: يجعل هلاك الظالم انتقاماً وجزاء، وهلاك المؤمن معوَّضاً بثواب الآخرة. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم»[٤]. وعن أم سلمة وسئلت عن الجيش الذي يُخسَف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت قال رسول الله ﷺ: «يعوذ بالبيت عائذ فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسِف بهم» فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته». وقد أتينا على هذا المعنى مجوّداً في (كتاب التذكرة) وتقدم في «المائدة» وآخر «الأنعام»[٥] ما فيه كفاية، والحمد لله. وقيل: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ أي فإذا جاء يوم القيامة. والله أعلم.

[٦٢] ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ۚ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ ۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ أي من البنات. ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ﴾ أي وتقول ألسنتهم الكذب. ﴿أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ قال مجاهد: هو قولهم أن لهم البنين ولِلَّهِ البنات. «الكذِبَ» مفعول «تصِفُ» و «أنّ» في محل نصب بدل من الكذب؛ لأنه

---

(١) الجعلان (بكسر الجيم جمع جعل، كصرد): دابة سوداء من دواب الأرض.
(٢) راجع ١٦/ ٣٠.
(٣) راجع ٧/ ٢٠٢.
(٤) في صحيح مسلم. «على أعمالهم».
(٥) راجع ٦/ ٣٥٢ و ٧/ ١٥٧.

بيان له. وقيل: «الْحُسْنَى» الجزاء الحسن؛ قاله الزجاج. وقرأ ابن عباس وأبو العالية ومجاهد وابن مُحَيْصِن «الكُذُبُ» برفع الكاف والذال والباء نعتاً للألسنة؛ وكذا «وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذُبُ»[1]. والكُذُبُ جمع كَذوب؛ مثل رَسُول ورُسُل وصَبور وصُبُر وشكور وشكر. ﴿لاَ﴾ رد لقولهم، وتَمَّ الكلامُ، أي ليس كما تزعمون. ﴿جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ أي حقاً أن لهم النار. وقد تقدّم مستوفى[2]. ﴿وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ مُتْرَكون منسيّون في النار؛ قاله ابن الأعرابيّ وأبو عبيدة والكسائيّ والفراء، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير أيضاً: مبعَدون. قتادة والحسن: معجَّلون إلى النار مقدَّمون إليها. والفارط: الذي يتقدّم إلى الماء؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض» أي متقدّمكم. وقال القطاميّ:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا ... كما تعجّل فُرّاطٌ لورّاد

والفُرّاط: المتقدّمون في طلب الماء. والورّاد: المتأخرون. وقرأ نافع في رواية وَرْش «مُفْرِطُونَ» بكسر الراء وتخفيفها، وهي قراءة عبد الله بن مسعود وابن عباس، ومعناه مسرفون في الذنوب والمعصية، أي أفرطوا فيها. يقال: أفرط فلان على فلان إذا أَرْبَى عليه، وقال له أكثر مما قال من الشر. وقرأ أبو جعفر القارىء «مفرِّطون» بكسر الراء وتشديدها، أي مضيعون أمر الله؛ فهو من التفريط في الواجب.

[٦٣] ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي أعمالهم الخبيثة. هذا تسلية للنبيّ ﷺ بأن من تقدّمه من الأنبياء قد كفر بهم قومهم. ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ﴾ أي ناصرهم في الدنيا على زعمهم. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(١) راجع ص ١٩٥ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٩/ ٢٠.

في الآخرة. وقيل: ﴿فَهُوَ وَلِيُّهُم﴾ أي قرينهم في النار. ﴿الْيَوْمَ﴾ يعني يوم القيامة، وأطلق عليه اسم اليوم لشهرته. وقيل: يقال لهم يوم القيامة: هذا وليكم فاستنصروا به لينجيكم من العذاب، على جهة التوبيخ لهم.

[٦٤] ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن ﴿إلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ من الدين والأحكام فتقوم الحجة عليهم ببيانك. وعُطف «هُدًى وَرَحْمَةً» على موضع قوله: «لِتبين» لأن محله نصب. ومجاز الكلام: وما أنزلنا عليك الكتاب إلا تبياناً للناس. ﴿وهُدًى﴾ أي رشداً ﴿ورَحْمَةً﴾ للمؤمنين.

[٦٥] ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿واللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي السحاب. ﴿مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ عاد الكلام إلى تعداد النعم وبيان كمال القدرة. ﴿إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً﴾ أي دلالة على البعث وعلى وحدانيته؛ إذ علموا أن معبودهم لا يستطيع شيئاً، فتكون هذه الدلالة ﴿لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ عن الله تعالى بالقلوب لا بالآذان؛ ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[١].

[٦٦] ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

---

(١) راجع ١٢/٧٦.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ قد تقدّم القول في الأنعام[1]، وهي هنا الأصناف الأربعة: الإبل والبقر والضأن والمعز. «لعِبرة» أي دلالة على قدرة الله ووحدانيته وعظمته. والعِبرة أصلها تمثيل الشيء بالشي لتعرف حقيقته من طريق المشاكلة، ومنه «فاْعتَبِرُوا»[2]. وقال أبو بكر الورّاق: العبرة في الأنعام تسخيرها لأربابها وطاعتها لهم، وتمرّدك على ربك وخلافك له في كل شيء. ومن أعظم العِبَر بريء يحمل مذنباً.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿نُسْقِيكُمْ﴾ قراءة أهل المدينة وٱبن عامر وعاصم في رواية أبي بكر (بفتح النون) من سقى يسقى. وقرأ الباقون وحفص عن عاصم (بضم النون) من أسقى يسقي، وهي قراءة الكوفيين وأهل مكة. قيل: هما لغتان. وقال لبِيد:

سَقَى قَومِي بني مَجْدٍ وأسقى ... نُمَيْـراً والقبـائـلَ مـن هِـلالِ

وقيل: يقال لما كان من يدك إلى فيه سقيته، فإذا جعلت له شِرْباً أو عرضته لأن يشرب بفيه أو يزرعه قلت أسقيته؛ قاله ٱبن عُزَيْز، وقد تقدّم[3]. وقرأت فرقة «تسقِيكم» بالتاء؛ وهي ضعيفة، يعني الأنعام. وقرىء بالياء، أي يسقيكم الله عز وجل. والقراء على القراءتين المتقدّمتين؛ ففتح النون لغة قريش وضمها لغة حِمير.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ اختلف الناس في الضمير من قوله: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ على ماذا يعود. فقيل: هو عائد إلى ما قبله وهو جمع المؤنث. قال سيبويه: العرب تخبر عن الأنعام بخبر الواحد. قال ٱبن العربيّ: وما أراه عوّل عليه إلا من هذه الآية، وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بإدراكه. وقيل: لما كان لفظ الجمع وهو اسم الجنس يذكر ويؤنث فيقال: هو الأنعام وهي الأنعام، جاز عود الضمير بالتذكير؛

---

(١) راجع ٧/١١١.

(٢) راجع ١٨/٥.

(٣) راجع ١/٤١٨.

وقاله الزجاج. وقال الكسائيّ: معناه مما في بطون ما ذكرناه، فهو عائد على المذكور؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾[(١)] وقال الشاعر:

مثل الفِراخ نُتِفَتْ حواصلُه

ومثله كثير. وقال الكسائيّ: «مما في بطونِهِ» أي مما في بطون بعضه؛ إذ الذكور لا ألبان لها، وهو الذي عوّل عليه أبو عبيدة. وقال الفرّاء: الأنعام والنَّعَم واحد، والنعم يذكر، ولهذا تقول العرب: هذا نَعَم وارد، فرجع الضمير إلى لفظ النعم الذي هو بمعنى الأنعام. قال ابن العربيّ: إنما رجع التذكير إلى معنى الجمع، والتأنيث إلى معنى الجماعة. فذكّره هنا باعتبار لفظ الجمع، وأنثه في سورة المؤمنون باعتبار لفظ الجماعة فقال: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِها﴾[(٢)] وبهذا التأويل ينتظم المعنى انتظاماً حسناً. والتأنيث باعتبار لفظ الجماعة والتذكير باعتبار لفظ الجمع أكثر من رمل[(٣)] يَبْرِين وتَيْهَاء فِلسطِين.

الرابعة ـ استنبط بعض العلماء الجِلة وهو القاضي إسماعيل من عود هذا الضمير، أن لبن الفحل يفيد التحريم، وقال: إنما جيء به مذكَراً لأنه راجع إلى ذكَر النعم؛ لأن اللبن للذكر محسوب، ولذلك قضى النبيّ ﷺ بأن لبن الفحل يحرّم حين أنكرته عائشة [رضي الله عنها][(٤)] في حديث أفْلح أخي أبي القُعَيْس «فللمرأة السقي وللرجل اللقاح» فجرى الاشتراك فيه بينهما. وقد مضى القول في تحريم لبن الفحل في «النساء»[(٥)] والحمد لله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً﴾ نبه سبحانه على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصاً بين الفرث والدم. والفَرْثُ: الزبل الذي ينزل إلى الكَرِش، فإذا خرج لم يُسَمَّ فرْثا. يقال: أفرَثْتُ الكَرِش إذا أخرجت ما فيها. والمعنى: أن الطعام يكون منه ما في الكرِش ويكون منه الدّم، ثم يخلص اللبن من الدم، فأعلم الله سبحانه أن هذا اللبن يخرج من بين ذلك وبين الدّم في العروق. وقال ابن عباس: إن الدابة تأكل العلف

---

(١) راجع ١٩/٢١٣. (٢) راجع ١٢/١١٨.
(٣) رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة. (ياقوت).
(٤) من جـ. (٥) راجع ٥/١١١.

فإذا استقرّ في كرشها طبخته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبد مسلّط على هذه الأصناف فتقسم الدم وتميزه وتجريه في العروق، وتجرِي اللبن في الضرع ويبقى الفرث كما هو في الكرِش؛ ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾[١]. ﴿خَالِصاً﴾ يريد من حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد. وقال ابن بحر: خالصاً بياضه. قال النابغة:

بخَالصة الأرْدان[٢] خُضْرِ المناكب

أي بيض الأكمام. وهذه قدرة لا تنبغي إلا للقائم على كل شيء بالمصلحة.

السادسة - قال النقاش: في هذا دليل على أن المنِيّ ليس بنجس. وقاله أيضاً غيره واحتج بأن قال: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً كذلك يجوز أن يخرج المنيّ على مخرج البول طاهراً. قال ابن العربي: إن هذا لجهل عظيم وأخذ شنيع، اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة، فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة، وليس المنِيّ من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به أو مقيساً عليه.

قلت: قد يعارض هذا بأن يقال: وأيّ مِنة أعظم وأرفع من خروج المنيّ الذي يكون عنه الإنسان المكرم؛ وقد قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[٣]، وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٤] وهذا غاية في الامتنان. فإن قيل: إنه يتنجس بخروجه في مجرى البول، قلنا: هو ما أردناه، فالنجاسة عارضة وأصله طاهر؛ وقد قيل: إن مخرجه غير مخرج البول وخاصة المرأة؛ فإن مدخل الذكر منها ومخرج الولد غير مخرج البول على ما قاله العلماء. وقد تقدّم في البقرة. فإن قيل: أصله دم فهو نجس، قلنا ينتقض بالمسك، فإن أصله دم وهو طاهر. وممن قال بطهارته الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري. قال الشافعيّ: فإن لم يُفْرَك فلا بأس به. وكان سعد

---

(١) راجع ١٧/١٢٨. (٢) الأردان: جمع ردن (بضم الراء وسكون الدال) وهو أصل الكم.

(٣) راجع ٢٠/٤. (٤) راجع ص ١٤٢ من هذا الجزء.

ابن أبي وَقّاص يفرك المنيّ من ثوبه. وقال ابن عباس: هو كالنُّخامة أمِطْه عنك بإذْخِرَة وامسحه بخرقة. فإن قيل: فقد ثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. قلنا: يحتمل أن تكون غسلته استقذاراً كالأشياء التي تزال من الثوب لا لنجاسة، ويكون هذا جمعاً بين الأحاديث. والله أعلم. وقال مالك وأصحابه والأوزاعيّ: هو نجس. قال مالك: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا، وهو قول الكوفيين. ويروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سَمُرة أنهم غسلوه من ثيابهم. واختلف فيه عن ابن عمر وعائشة. وعلى هذين القولين في نجاسة المني وطهارته التابعون.

السابعة ـ في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بالألبان من الشرب وغيره، فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به؛ لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس واللبن طاهر فإذا حُلب صار مأخوذاً من وعاء نجس. فأما لبن المرأة الميتة فٱختلف أصحابنا فيه، فمن قال: إن الإنسان(١) طاهر حياً وميتاً فهو طاهر. ومن قال: يَنْجَسُ بالموت فهو نَجِس. وعلى القولين جميعاً تثبت الحرمة؛ لأن الصبي قد يغتذي به كما يغتذي من الحية؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم». ولم يخصّ؛ وقد مضى في «النساء»(٢).

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ أي لذيذاً هيّناً لا يَغُصّ به من شربه. يقال: ساغ الشراب يسوغ سوغاً أي سهل مدخله في الحلق، وأساغه شاربه، وسغته أنا أسيغه وأسوغه، يتعدّى ولا يتعدّى، والأجود أسغته إساغة. يقال: أسِغ لي غُصّتي أي أمهلني ولا تعجلني؛ وقال تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾(٣). والسِّواغ (بكسر السين) ما أسغت به غصتك. يقال: الماء سِواغ الغُصَص؛ ومنه قول الكميت:

فكانت سِوَاغاً أن جَئِزْت بغُصّة

وروي: أن اللبن لم يشرق به أحد قطّ، وروي ذلك عن النبيّ ﷺ.

---

(١) أي المسلم.
(٢) راجع ٥/١١١. (٣) راجع ٩/٣٤٩.

التاسعة ـ في هذه الآية دليل على استعمال الحلاوة والأطعمة اللذيذة وتناولها، ولا يقال: إن ذلك يناقض الزهد أو يباعده، لكن إذا كان من وجهه ومن غير سَرَف ولا إكثار. وقد تقدّم هذا المعنى في «المائدة»[١] وغيرها. وفي الصحيح عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: العسل والنبيذ واللبن والماء. وقد كره بعض القرّاء أكل الفالوذَج[٢] واللبن من الطعام، وأباحه عامة العلماء. وروي عن الحسن أنه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار، فأُتي بفالوذج فامتنع عن أكله، فقال له الحسن: كُلْ! فإنّ عليك في الماء البارد أكثر من هذا.

العاشرة ـ روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال: أتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سُقِي لبناً فليقل اللهُمّ بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يُجزي عن الطعام والشراب إلا اللبن». قال علماؤنا: فكيف لا يكون ذلك وهو أوّل ما يغتذي به الإنسان وتَنْمِي به الجثث والأبدان، فهو قوت خليّ عن المفاسد به قِوام الأجسام، وقد جعله الله تعالى علامة لجبريل على هداية هذه الأمة التي هي خير الأمم أمة؛ فقال في الصحيح: «فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال لي جبريل اخترت الفِطرة أما إنك لو اخترت الخمر غوت أمتك»[٣]. ثم إن في الدعاء بالزيادة منه علامة الخِصب وظهور الخيرات [وكثرة][٤] البركات؛ فهو مبارك كله.

[٦٧] ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾ قال الطبري: التقدير ومن ثمرات النخيل والأعناب ما تتخذون؛ فحذف «ما» ودلّ على حذفه قوله: «مِنْهُ». وقيل:

---

(١) راجع ٦/ ٢٦٠ وما بعدها. و ٧/ ١٩١.

(٢) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل. (عن الألفاظ الفارسية المعربة).

(٣) غوت: ضلت وفسدت. (٤) من جـ.

المحذوف شيء، والأمر قريب. وقيل: معنى «منه» أي من المذكور، فلا يكون في الكلام حذف وهو أولى. ويجوز أن يكون قوله: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ» عطفاً على «الأنْعَامِ» أي ولكم من ثمرات النخيل والأعناب عبرة. ويجوز أن يكون معطوفاً على «مما» أي ونسقيكم أيضاً مشروبات من ثمرات.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿سَكَراً﴾ السكَر ما يُسكِر؛ هذا هو المشهور في اللغة. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. وأراد بالسكر الخمر، وبالرّزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. وقال بهذا القول ابن جُبير والنخعِيّ والشعبيّ وأبو ثور. وقد قيل: إن السكر الخَلّ بلغة الحبشة، والرزق الحسن الطعام. وقيل: السكر العصير الحلو الحلال، وسمي سكراً لأنه قد يصير مسكراً إذا بقي، فإذا بلغ الإسكار حرم. قال ابن العربي: أسدّ هذه الأقوال قول ابن عباس، ويخرج ذلك على أحد معنيين، إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرّم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم. والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدنيّ.

قلت: فعلى أن السَّكَر الخَلّ أو العصير الحلو لا نسخ، وتكون الآية محكمة وهو حسن. قال ابن عباس: الحبشة يسمون الخل السكر، إلا أن الجمهور على أن السكر الخمر، منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو رُزَيْن والحسن ومجاهد وابن أبي لَيْلَى والكلبِيّ وغيرهم ممن تقدّم ذكرهم، كلهم قالوا: السكر ما حرمه الله من ثمرتيهما. وكذا قال أهل اللغة: السكر اسم للخمر وما يسكر، وأنشدوا:

بئس الصُّحاة وبئس الشَّرْبُ شَربُهم ... إذا جرى فيهم المُزَّاء والسَّكَر

والرزق الحسن: ما أحله الله من ثمرتيهما. وقيل: إن قوله ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً﴾ خبر معناه الاستفهام بمعنى الإنكار؛ أي أتتخذون منه سكراً وتَدَعون رزقاً حسناً الخَلَّ والزبيبَ

والتمر؛ كقوله: ﴿فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾[١] أي أفهم الخالدون. والله أعلم. وقال أبو عبيدة: السكر الطّعمُ، يقال: هذا سَكَر لك أي طُعم. وأنشد:

جَعلتَ عيْبَ الأكرمين سَكَرا

أي جعلت ذمّهم طعماً. وهذا اختيار الطبري أن السكر ما يُطعم من الطعام وحَلَّ شربه من ثمار النخيل والأعناب: وهو الرزق الحسن، فاللفظ مختلف والمعنى واحد؛ مثل ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[٢] وهذا حسن ولا نسخ، إلا أن الزجاج قال: قول أبي عبيدة هذا لا يعرف، وأهل التفسير على خلافه، ولا حجة له في البيت الذي أنشده؛ لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمّر بعيوب الناس. وقال الحنفيون: المراد بقوله: «سكراً» ما لا يسكر من الأنبذة؛ والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بمحلَّل لا بمحرَّم، فيكون ذلك دليلاً على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز، وعضدوا هذا من السنة بما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها». وبما رواه عبد الملك بن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو عند الركن، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فردّه إلى صاحبه؛ فقال له حينئذ رجل من القوم: يا رسول الله، أحرامٌ هو؟ فقال: «عليّ بالرجل» فأتِي به فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطّب، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم قال: «إذا اغتلمت[٣] عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء». وروي أنه عليه السلام كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان من اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخادم إذا تغير، ولو كان حراماً ما سقاه إياه. قال الطحاوي: وقد روى أبو عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب؛ خرجه الدارقطنيّ أيضاً.

---

(١) راجع ١١/ ٢٨٧.

(٢) راجع ٩/ ٢٥١.

(٣) الاغتلام مجاوزة الحد؛ أي إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر.

ففي هذا الحديث وما كان مثله، أن غير الخمر لم تحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها. قالوا: والخمر شراب العنب لا خلاف فيها، ومن حجتهم أيضاً ما رواه شُريك بن عبد الله، حدثنا أبو إسحاق الهَمْدَاني عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب: إنا نأكل لحوم هذه الإبل وليس يقطعه في بطوننا إلا النبيذ. قال شريك: ورأيت الثورِي يشرب النبيذ في بيت حبر أهل زمانه مالك بن مِغْوَل. والجواب أن قولهم: إن الله سبحانه وتعالى أمتن على عباده ولا يكون امتنانه إلا بما أحل فصحيح؛ بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر كما بيناه فيكون منسوخاً كما قدمناه. قال ابن العربيّ: إن قيل كيف ينسخ هذا وهو خبر والخبر لا يدخله النسخ، قلنا: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقيّ أو عن إعطاء ثواب فضلاً من الله فهو الذي لا يدخله النسخ، فأما إذا تضمن الخبر حكماً شرعياً فالأحكام تتبدّل وتنسخ، جاءت بخبر أو أمر، ولا يرجع النسخ إلى نفس اللفظ وإنما يرجع إلى ما تضمنه، فإذا فهمتم هذا خرجتم عن الصّنف الغبيّ الذي أخبر الله عن الكفار فيه بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]. المعنى أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أمّ الكتاب.

قلت: هذا تشنيع شنيع حتى يلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار، والمسألة أصولية، وهي أن الأخبار عن الأحكام الشرعية هل يجوز نسخها أم لا؟ اختلف في ذلك، والصحيح جوازه لهذه الآية وما كان مثلها، ولأن الخبر عن مشروعية حكم ما يتضمن طلب ذلك المشروع، وذلك الطلب هو الحكم الشرعيّ الذي يستدل على نسخه. والله أعلم. وأما ما ذكروا من الأحاديث فالأوّل والثاني ضعيفان؛ لأنه عليه السلام قد روي عنه بالنقل الثابت أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وقال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». قال النسائيّ: وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون

---

(١) راجع ص ١٧٦ من هذا الجزء.

بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة، وبالله التوفيق. وأما الثالث وإن كان صحيحاً فإنه ما كان يسقيه للخادم على أنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة. وكان ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة، فلذلك لم يشربه، ولذلك تحيّل عليه أزواجه في عسل زينب بأن قيل له: إنا نجد منك ريح مغافِير، يعني ريحاً منكرة، فلم يشربه بعد. وسيأتي في التحريم[1]. وأما حديث ابن عباس فقد روي عنه خلاف ذلك من رواية عطاء وطاوس ومجاهد أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ورواه عنه قيس بن دينار. وكذلك فتياه في المسكر؛ قاله الدّارَقُطنِي. والحديث الأول رواه عنه عبد الله بن شدّاد وقد خالفه الجماعة، فسقط القول به مع ما ثبت عن النبيّ ﷺ. وأما ما روي عن عمر من قوله: ليس يقطعه في بطوننا إلا النبيذ، فإنه يريد غير المسكر بدليل ما ذكرنا. وقد روى النَّسائيّ عن عتبة بن فَرْقَد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر بن الخطاب قد خُلِّل. قال النسائيّ: ومما يدل على صحة هذا حديث السائب، قال الحارث بن مِسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم: حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب؛ فزعم أنه شراب الطِّلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحدّ تاماً. وقد قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أمّا بعد، أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. وقد تقدم في «المائدة»[2]. فإن قيل: فقد أحل شربه إبراهيم النَّخعي وأبو جعفر الطحاويّ وكان إمام أهل زمانه، وكان سفيان الثوري يشربه. قلنا: ذكر النسائيّ في كتابه أن أول من أحلّ المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعيّ، وهذه زلة من عالم وقد حُذِّرنا من زلّة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة[3]. وذكر النسائي أيضاً عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم. قال أبو أسامة: ما رأيت

---

(١) راجع ١٨/ ١٧٧.

(٢) راجع ٦/ ٢٨٥.

(٣) لعل ما يشربه النخعي وهو إمام ـ ليس من النبيذ المسكر فإن منه ما لم يبلغ حد الإسكار.

رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات[١] ومصر واليمن والحجاز. وأما الطحاويّ وسفيان لو صح ذلك عنهما لم يحتج بهما على من خالفهما من الأئمة في تحريم المسكر مع ما ثبت من السنة؛ على أن الطحاويّ قد ذكر في كتابه الكبير في الاختلاف خلاف ذلك. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد له: قال أبو جعفر الطحاويّ اتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذَف بالزَّبَد فهو خمر ومستحلّه كافر. وٱختلفوا في نَقِيع التمر إذا غلى وأسكر. قال: فهذا يدلّك على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرين النخلة والعنب» غير معمول به عندهم؛ لأنهم لو قبلوا الحديث لأكفروا مستحل نقيع التمر؛ فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرّمة غير عصير العنب الذي قد اشتدّ وبلغ أن يسكر. قال: ثم لا يخلو من أن يكون التحريم معلقاً بها فقط غير مقيس عليها غيرها أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعاً قد قاسوا عليها نقيع التمر إذا غلى وأسكر كثيره وكذلك نقيع الزبيب. قال: فوجب قياساً على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة. قال: وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام» واستغنى عن سنده لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر. وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده كما لا يسمى قاتلاً إلا مع وجود القتل.

قلت: فهذا يدل على أنه محرم عند الطحاوي لقوله: فوجب قياساً على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة. وقد روى الدارقطنيّ في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن الله لم يحرّم الخمر لاسمها وإنما حرّمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر. قال ابن المنذر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب ردّ ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وما روي عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره فللقوم ذنوب يستغفرون

(١) في حاشية السندي على سنن النسائي: «قوله الشامات، كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية».

الله منها، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما مخطىء أخطأ في التأويل على حديث سمعه، أو رجل أتى ذنباً لعله أن يكثر من الاستغفار لله تعالى، والنبي ﷺ حجة الله على الأوّلين والآخرين من هذه الأمة. وقد قيل في تأويل الآية: إنها إنما ذكرت للاعتبار، أي من قدر على خلق هذه الأشياء قادر على البعث، وهذا الاعتبار لا يختلف بأن كانت الخمر حلالاً أو حراماً، فاتخاذ السَكَر لا يدل على التحريم، وهو كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1] والله أعلم.

[٦٨] ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ قد مضى القول في الوحي وأنه قد يكون بمعنى[2] الإلهام، وهو ما يخلقه الله تعالى في القلب ابتداء من غير سبب ظاهر، وهو من قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[3]. ومن ذلك البهائم وما يخلق الله سبحانه فيها من درك منافعها واجتناب مضارها وتدبير معاشها. وقد أخبر عز وجل بذلك عن الموات فقال: ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا. بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[3]. قال إبراهيم الحربيّ: للَّهِ عز وجل في الموات قدرة لم يُدْرَ ما هي، لم يأتها رسول من عند الله ولكن الله تعالى عرفها ذلك؛ أي ألهمها. ولا خلاف بين المتأوّلين أن الوحي هنا بمعنى الإلهام. وقرأ يحيى بن وَثَّاب «إلى النَّحَلِ» بفتح الحاء. وسمي نحلاً لأن الله عز وجل نحله العسل الذي يخرج منه؛ قاله الزجاج. الجوهريّ: والنحل والنحلة الدَّبْر يقع على الذكر والأنثى، حتى يقال: يَعْسُوب. والنحل يؤنّث في لغة أهل الحجاز، وكل جمع ليس بينه وبين واحده إلا الهاء. وروي من حديث

---

(١) راجع ٣/ ٥١.

(٢) راجع ٤/ ٨٥.

(٣) راجع ٢٠/ ٧٥. و ١٤٥.

أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الذِّبّان كلها في النار يجعلها عذاباً لأهل النار إلا النحل» ذكره الترمذيّ الحكيم في (نوادر الأصول). وروي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة والهُدْهُد والصُّرَد[١]، خرّجه أبو داود أيضاً، وسيأتي في «النمل»[٢] إن شاء الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ ﴾ هذا إذا لم يكن لها مليك[٣]. ﴿ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ جعل الله بيوت النحل في هذه الثلاثة الأنواع، إما في الجبال وكِوَاها، وإما في متجوف الأشجار، وإما فيما يعرِش ابن آدم من الأجباح[٤] والخلايا والحيطان وغيرها. وعَرَش معناه هنا هيّأ، وأكثر ما يستعمل فيما يكون من إتقان الأغصان والخشب وترتيب ظلالها؛ ومنه العريش الذي صنع لرسول الله ﷺ يوم بدر، ومن هذا لفظة العرش. يقال: عرش يعرِش ويعرش (بكسر الراء وضمها)، وقرىء بهما. قرأ ابن عامر بالضم وسائرهم بالكسر، واختلف في ذلك عن عاصم.

الثالثة ـ قال ابن العربيّ: ومن عجيب ما خلق الله في النحل أن ألهمها لاتخاذ بيوتها مسدّسة، فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة، وذلك أن الأشكال من المثلث إلى المعشر إذا جمع كل واحد منها إلى أمثاله لم يتصل وجاءت بينهما فُرَج، إلا الشكل المسدّس؛ فإنه إذا جمع إلى أمثاله اتصل كأنه كالقطعة الواحدة.

[٦٩] ﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

---

(١) الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود يصيد صغار الطير.

(٢) راجع ١٦٩/١٣ فما بعد.

(٣) كذا في ي. وفي أ: مالك.

(٤) الأجباح: خلايا النحل في الجبل وفيها تعسل.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ وذلك أنها إنما تأكل النوّار من الأشجار. ﴿فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ﴾ أي طرق ربك. والسبل: الطرق، وأضافها إليه لأنه خالقها. أي ٱدخلي طرق ربك لطلب الرزق في الجبال وخلال الشجر. ﴿ذُلُلًا﴾ جمع ذَلول وهو المنقاد؛ أي مطيعة مسخَّرة. فـ« ـذُلُلًا» حال من النحل. أي تنقاد وتذهب حيث شاء صاحبها؛ لأنها تتبع أصحابها حيث ذهبوا؛ قاله ابن زيد. وقيل: المراد بقوله «ذللا» السبل. واليَعْسُوب سيّد[1] النحل، إذا وقف وقفت وإذا سار سارت.

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا﴾ رجع الخطاب إلى الخبر على جهة تعديد النعمة والتنبيه على العبرة فقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾ يعني العسل. وجمهور الناس على أن العسل يخرج من أفواه النحل؛ وورد عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في تحقيره للدنيا: أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة، وأشرف شرابه رجِيع نحلة. فظاهر هذا أنه من غير الفم. وبالجملة فإنه يخرج ولا يدرى من فيها أو أسفلها، ولكن لا يتم صلاحه إلا بحمى أنفاسها. وقد صنع أرسطا طاليس بيتاً من زجاج لينظر إلى كيفية ما تصنع، فأبت أن تعمل حتى لطخت باطن الزجاج بالطين؛ ذكره الغزنويّ. وقال: ﴿مِنْ بُطُونِهَا﴾ لأن استحالة الأطعمة لا تكون إلا في البطن.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ يريد أنواعه من الأحمر والأبيض والأصفر والجامد والسائل، والأم واحدة والأولاد مختلفون دليل على أن القدرة نوّعته بحسب تنويع الغذاء، كما يختلف طعمه بحسب اختلاف المراعي؛ ومن هذا المعنى قول زينب للنبيّ ﷺ: «جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ»[2] حين شبهت رائحته برائحة المغافير.

---

(١) اليعسوب: هو الملكة وليس للنحل غيرها رئيساً وذكر النحل هو الذي يلقح الملكة ثم يموت، هذا الذي يقرّره العلماء بهذا الجنس.

(٢) الجرس: الأكل. والعرفط (بالضم): شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. أي شربت عسلاً أكلت نحله من شجر الطلح.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ الضمير للعسل؛ قاله الجمهور. أي في العسل شفاء للناس. وروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك والفرّاء وابن كَيْسان: الضمير للقرآن؛ أي في القرآن شفاء. النحاس: وهذا قول حسن؛ أو فيما قصصنا عليكم من الآيات والبراهين شفاء للناس. وقيل: العسل فيه شفاء، وهذا القول بيّن أيضاً؛ لأن أكثر الأشربة والمعجونات التي يتعالج بها أصلها من العسل. قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: من قال إنه القرآن بعيد ما أراه يصح عنهم، ولو صح نقلاً لم يصح عقلاً؛ فإن مساق الكلام كله للعسل: ليس للقرآن فيه ذكر. قال ابن عطية: وذهب قوم من أهل الجهالة إلى أن هذه الآية يراد بها أهل البيت وبنو هاشم؛ وأنهم النحل، وأن الشراب القرآن والحكمة، وقد ذكر هذا بعضهم في مجلس المنصور أبي جعفر العباسيّ، فقال له رجل ممن حضر: جعل الله طعامك وشرابك مما يخرج من بطون بني هاشم، فأضحك الحاضرين وبُهِت الآخر وظهرت سخافة قوله.

الرابعة - اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ هل هو على عمومه أم لا؟ فقالت طائفة: هو على العموم في كل حال ولكل أحد، فروي عن ابن عمر أنه كان لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلاً، حتى الدمل إذا خرج عليه طلى عليه عسلاً. وحكى النقاش عن أبي وَجْرة أنه كان يكتحل بالعسل ويستمشي بالعسل ويتداوى بالعسل. وروي أن عوف بن مالك الأشجعي مرض فقيل له: ألا نعالجك؟ فقال: ائتوني بالماء، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[1] ثم قال: ائتوني بعسل، فإن الله تعالى يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وائتوني بزيت، فإن الله تعالى يقول: ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾[2] فجاؤوه بذلك كله فخلطه جميعاً ثم شربه فبرئ. ومنهم من قال: إنه على العموم إذا خلط بالخلّ ويطبخ فيأتي شراباً ينتفع به في كل حالة من كل داء. وقالت طائفة: إن ذلك على الخصوص ولا يقتضي العموم في كل عِلّة، وفي كل إنسان، بل إنه خبر عن أنه يشفى كما يشفى غيره من

(١) راجع ٦/١٧. والظاهر أن المراد بالمبارك ماء المطر فإنه في غاية النقاء فهو شفاء من الأمراض مطهر من الجراثيم. محققه.
(٢) راجع ٢٦٢/١٢.

الأدوية في بعض وعلى حال دون حال؛ ففائدة الآية إخبار منه في أنه دواء لما كثر الشفاء به وصار خليطاً ومُعيناً للأدوية في الأشربة والمعاجين؛ وليس هذا بأول لفظ خصص فالقرآن مملوء منه ولغة العرب يأتي فيها العام كثيراً بمعنى الخاص والخاص بمعنى العام. ومما يدل على أنه ليس على العموم أن «شفاء» نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان ومحققي أهل العلم ومختلفي أهل الأصول. لكن قد حملته طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم، فكانوا يستشفون بالعسل من كل الأوجاع والأمراض، وكانوا يشفون من عللهم ببركة القرآن وبصحة التصديق والإيقان. ابن العربي: ومن ضعفت نيته وغلبته على الدِّين عادته أخذه مفهوماً على قول الأطباء، والكلّ مِن حِكَم الفَعَّال لما يشاء.

الخامسة - إن قال قائل: قد رأينا من ينفعه العسل ومن يضره، فكيف يكون شفاء للناس؟ قيل له: الماء حياة كل شيء وقد رأينا من يقتله الماء إذا أخذه على ما يضاده من علة في البدن، وقد رأينا شفاء العسل في أكثر هذه الأشربة؛ قال معناه الزجاج. وقد اتفق الأطباء عن بَكْرة أبيهم على مدح عموم منفعة السكنجبين[١] في كل مرض، وأصله العسل وكذلك سائر المعجونات، على أن النبيّ ﷺ قد حسم داء الإشكال وأزاح وجه الاحتمال حين أمر الذي يشتكي بطنه بشرب العسل، فلما أخبره أخوه بأنه لم يزده إلا استطلاقاً أمره بعود الشراب له فبرىء؛ وقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك».

السادسة - اعترض بعض زنادقة الأطباء على هذا الحديث فقال: قد أجمعت الأطباء على أن العسل يسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال؛ فالجواب أن ذلك القول حق في نفسه لمن حصل له التصديق بنبيه عليه السلام، فيستعمله على الوجه الذي عينه وفي المحل الذي أمره بعقد نية وحسن طوية، فإنه يرى منفعته ويدرك بركته كما قد اتفق لصاحب هذا العسل وغيره كما تقدّم. وأما ما حكي من الإجماع فدليل على جهله بالنقل حيث لم يقيّد وأطلق. قال الإمام أبو عبد الله المازَري: ينبغي أن يعلم أن الإسهال يعرض من ضروب كثيرة، منها الإسهال

---

(١) السكنجبين: شراب معرّب، أي خل وعسل (عن الألفاظ الفارسية المعرّبة).

الحادث عن التُّخم والهَيْضات[1]؛ والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك للطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى مُعين على الإسهال أعينت ما دامت القوّة باقية، فأما حبسها فضرر، فإذا وضح هذا قلنا: فيمكن أن يكون ذلك الرجل أصابه الإسهال عن امتلاء وهيضة فأمره النبيّ ﷺ بشرب العسل فزاده إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال فوافقه شرب العسل. فإذا خرج هذا عن صناعة الطب أذِن ذلك بجهل المعترض بتلك الصناعة. قال: ولسنا نستظهر على قول نبينا بأن يصدقه الأطباء بل لو كذبوه لكذبناهم ولكفرناهم وصدّقناه ﷺ؛ فإن أوجدونا بالمشاهدة صحة ما قالوه فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلام رسول الله ﷺ وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب.

السابعة ـ في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جلّة العلماء، وهو يرد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة. ولا معنى لمن أنكر ذلك، روى الصحيح عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواءُ الداءِ برأ بإذن الله». وروى أبو داود والترمذي عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب: ألا نَتداوَى يا رسول الله؟ قال: «نعم. يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم» لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروي عن أبي خِزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رُقًى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل تردّ من قَدَر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» قال: حديث حسن، ولا يعرف لأبي خِزامة غير هذا الحديث. وقال ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوِي» أخرجه الصحيح. والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصى. وعلى إباحة التداوي والاسترقاء

---

(١) الهيضات: جمع هيضة، وهي انطلاق البطن.

جمهور العلماء. روي أن ابن عمر اكْتوى من اللَّقْوة[١] ورقى من العقرب. وعن ابن سِيرين أن ابن عمر كان يسقي ولده التّرياق[٢]. وقال مالك: لا بأس بذلك. وقد احتج من كره ذلك بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت أُمَّة بقضها[٣] وقضِيضها الجنة كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». قالوا: فالواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه وثقة به وانقطاعاً إليه؛ فإن الله تعالى قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حَرَص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا؛ قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾[٤]. وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ٱبن مسعود وأبي الدرداء رضوان الله عليهما. دخل عثمان بن عفان على ٱبن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال ذنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: ألا أدعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني. . . وذكر الحديث. وسيأتي بكماله في فضل الواقعة إن شاء الله تعالى. وذكر وَكِيع قال: حدّثنا أبو هلال عن معاوية بن قُرّة قال: مرِض أبو الدّرداء فعادوه وقالوا: ألا ندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أضجعني. وإلى هذا ذهب الربيع بن خَيْثم. وكره سعيد بن جبير الرُّقَى. وكان الحسن يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل. وأجاب الأوّلون عن الحديث بأنه لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه بدليل كي النبيّ ﷺ أبيًّا يوم الأحزاب على أكْحَله[٥] لما رُمِي. وقال: «الشفاء في ثلاثة» كما تقدّم. ويحتمل أن يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾[٦] على ما يأتي بيانه. ورقى أصحابه وأمرهم بالرُّقية؛ على ما يأتي بيانه.

---

(١) اللقوة (بالفتح): مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه.

(٢) الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب.

(٣) أي دخلوا مجتمعين، ينقض آخرهم على أولهم. وقال ابن الأعرابي: إن القض الحصى الكبار، والقضيض الحصى الصغار، أي دخلوا بالكبير والصغير.

(٤) راجع ١٧/ ١٩٤.

(٥) الأكحل: عرق في وسط الذراع.

(٦) راجع ص ٣١٥ من هذا الجزء.

الثامنة ـ ذهب مالك وجماعة أصحابه إلى أن لا زكاة في العسل وإن كان مطعوماً مقتاتاً. وٱختلف فيه قول الشافعي، والذي قطع به في قوله الجديد: أنه لا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة بوجوب زكاة العسل في قليله وكثيره؛ لأن النصاب عنده فيه ليس بشرط. وقال محمد بن الحسن: لا شيء فيه حتى يبلغ ثمانية أفراق[1]، والفرق ستة وثلاثون رطلاً من أرطال العراق. وقال أبو يوسف: في كل عشرة أزقاق زِقّ؛ متمسكاً بما رواه الترمذي عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» قال أبو عيسى: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي يعتبرون؛ ومن العبرة في النحل بإنصاف النظر وإلطاف الفكر في عجيب أمرها، فيشهد اليقين بأن ملهمها الصنعة اللطيفة مع البنية الضعيفة، وحذقها باحتيالها في تفاوت أحوالها هو الله سبحانه وتعالى؛ كما قال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ الآية. ثم إنها تأكل الحامض والمرّ والحلو والمالح والحشائش الضارة[2]، فيجعله الله تعالى عسلاً حلواً وشفاء، وفي هذا دليل على قدرته.

[٧٠] ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتوفَّاكُمْ﴾ بيّن معناه. ﴿ومِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ يعني أرداه وأوضعه. وقيل: الذي ينقص قوته وعقله، ويصيره إلى الخرف ونحوه. وقال ٱبن عباس: يعني إلى أسفل العمر، يصير كالصبي الذي لا عقل له؛ والمعنى متقارب. وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول:

---

(١) في جـ و ي: «خمسة أفراق».

(٢) لم يصح هذا عند النحالين. محققه.

«اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل». وفي حديث سعد بن أبي وَقّاص «وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر» الحديث. خرّجه البخاري. ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً﴾ أي يرجع إلى حالة الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم قبلُ من الأمور لفرط الكبر. وقد قيل: هذا لا يكون للمؤمن، لأن المؤمن لا ينزع عنه علمه. وقيل: المعنى لكيلا يعمل بعد علم شيئاً؛ فعبر عن العمل بالعلم لافتقاره إليه؛ لأن تأثير الكبر في عمله أبلغ من تأثيره في علمه. والمعنى المقصود الاحتجاج على منكري البعث، أي الذي رده إلى هذه الحال قادر على أن يميته ثم يحييه.

[٧١] ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ أي جعل منكم غنياً وفقيراً وحراً وعبداً. ﴿ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا ﴾ أي في الرزق. ﴿ بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ أي لا يرد المولى على ما ملكت يمينه مما رُزق شيئاً حتى يستوي المملوك والمالك في المال. وهذا مثل ضربه الله لعبدة الأصنام، أي إذا لم يكن عبيدكم معكم سواء فكيف تجعلون عبيدي معي سواء؛ فلما لم يكن يشركهم عبيدهم في أموالهم لم يجز لهم أن يشاركوا الله تعالى في عبادة غيره من الأوثان والأنصاب وغيرهما مما عُبد؛ كالملائكة والأنبياء وهم عبيده وخلقه. حكى معناه الطبري، وقاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم. وعن ابن عباس أيضاً أنها نزلت في نَصَارَى نَجْران حين قالوا: عيسى ابن الله فقال الله لهم: ﴿ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ أي لا يرد المولى على ما ملكت يمينه مما رزق حتى يكون المولى والعبد في المال شَرَعا سواء، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم فتجعلون لي ولداً

من عبيدي. ونظيرها ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاء فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾[١] على ما يأتي. ودل هذا على أن العبد لا يملك، على ما يأتي آنفاً[٢].

[٧٢] ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾ جعل بمعنى خلق؛ وقد تقدم. ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾ يعني آدم خلق منه حواء. وقيل: المعنى جعل لكم من أنفسكم، أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقتكم؛ كما قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[٣] أي من الآدميين. وفي هذا ردّ على العرب التي كانت تعتقد أنها كانت تزوّج الجن وتباضعها، حتى روي أن عمرو بن هند[٤] تزوج منهم غُولاً وكان يخبؤها عن البرق لئلا تراه فتنفر، فلما كان في بعض الليالي لمع البرق وعاينته السِّعلاة[٥] فقالت: عمرو! ونفرت، فلم يرها أبداً. وهذا من أكاذيبها، وإن كان جائزاً في حكم الله وحكمته، فهو ردّ على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجانّ ويحيلون طعامهم. (أَزْوَاجاً) زوج الرجل هي ثانيته، فإنه فرد فإذا انضافت إليه كانا زوجين، وإنما جعلت الإضافة إليه دونها لأنه أصلها في الوجود كما تقدم.

---

(١) راجع ١٤/ ٢٢.

(٢) يريد بعد قليل. «آنفاً» إنما تستعمل في الماضي القريب لا في المستقبل القريب.

(٣) راجع ٨/ ٣٠١.

(٤) كذا في نسخ الأصول وأحكام القرآن لابن العربي، والصواب أنه عمرو بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن مناة؛ قال علباء بن أرقم:

يا قبح الله بني السعلاة ... عمرو بن يربوع شرار النات

راجع شرح التنوير على سقط الزند في شرح بيت أبي العلاء المعرّي:

إذا لاح إيماض سترت وجوهها ... كأني عمرو والمطيّ سعالى

(٥) السعلاة: أخبث الغيلان.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ﴾ ظاهر في تعديد النعمة في الأبناء، ووجود الأبناء يكون منهما معاً؛ ولكنه لما كان خلق المولود فيها وانفصاله عنها أضيف إليها، ولذلك تبعها في الرّق والحرية وصار مثلها في المالية. قال ابن العربيّ: سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفا علي بن عقيل يقول: إنما تبع الولد الأم في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة، وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلأجل ذلك تبعها. كما لو أكل رجل تمراً في أرض رجل وسقطت منه نواة في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع من الأمة؛ لأنها انفصلت عن الآكل ولا قيمة لها.

الثانية ـ قوله تعالى: «وَحَفَدَةً» روى ابن القاسم عن مالك قال: وسألته عن قوله تعالى: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ قال: الحفدة الخدم والأعوان في رأيي. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَحَفَدَةً﴾ قال: هم الأعوان، من أعانك فقد حفدك. قيل له: فهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم وتقوله! أو ما سمعت قول الشاعر:

حَفَدَ الولائدُ حولهن وأسلمَتْ ... بأكفِّهنّ أزِمّةَ الأجمال

أي أسرعن الخدمة. والولائد: الخدم، الواحدة وَلِيدَة؛ قال الأعشى:

كلّفتُ مجهولَها نُوقاً يمانية ... إذا الحُداة على أكسائها حَفَدوا[1]

أي أسرعوا. وقال ابن عرفة: الحفدة عند العرب الأعوان، فكل من عمل عملاً أطاع فيه وسارع فهو حافد، قال: ومنه قولهم «إليك نسعى ونحفِد» والحَفَدان السرعة. قال أبو عبيد: الحفد العمل والخدمة. وقال الخليل بن أحمد: الحفَدة عند العرب الخدم، وقاله مجاهد . وقال الأزهري: قيل الحفدة أولاد الأولاد. وروي عن ابن عباس. وقيل: الأَخْتَان؛ قاله ابن مسعود وعلقمة وأبو الضحا وسعيد بن جبير وإبراهيم؛

(١) الأكساء: جمع كسى (بالضم) وهو مؤخر العجز.

ومنه قول الشاعر[١]:

فلو أن نفسي طاوعتني لأصبحتْ لهـا حَفَـدٌ ممـا يُعَـدُّ كثيـرُ

ولكنهـا نفـسٌ علـيّ أبيّـة عَيُوفٌ لإصهار[٢] اللئام قذور

وروى زِرّ عن عبد الله قال: الحفدة الأصهار؛ وقاله إبراهيم، والمعنى متقارب. قال الأصمعي: الختَن مَن كان من قِبل المرأة، مثل أبيها وأخيها وما أشبههما؛ والأصهار منهما جميعاً. يقال: أصهر فلان إلى بني فلان وصاهر. وقول عبد الله «هم الأَخْتَان» يحتمل المعنيين جميعاً. يحتمل أن يكون أراد أبا المرأة وما أشبهه من أقربائها، ويحتمل أن يكون أراد وجعل لكم من أزواجكم بنين وبنات تزوجونهن، فيكون لكم بسببهن أختان. وقال عكرمة: الحفدة من نفع الرجل من ولده؛ وأصله من حَفَد يحفِد (بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل) إذا أسرع في سيره؛ كما قال كُثَيِّر[٣]:

حفد الولائد بينهن. . . البيت

ويقال: حفدت وأحفدت، لغتان إذا خدمت. ويقال: حافد وحفد؛ مثل خادم وخدم، وحافد وحفدة مثل كافر وكفرة. قال المهدوي: ومن جعل الحفدة الخدم جعله منقطعاً مما قبله ينوي به التقديم؛ كأنه قال: جعل لكم حفدة وجعل لكم من أزواجكم بنين.

قلت: ما قاله الأزهري من أن الحفدة أولاد الأولاد هو ظاهر القرآن بل نصه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ فجعل الحفدة والبنين منهن. وقال ابن العربيّ: الأظهر عندي في قوله ﴿بَنِينَ وحَفَدَةً﴾ أن البنين أولاد الرجل لصُلْبه والحفدة أولاد ولده، وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا، ويكون تقدير الآية على هذا: وجعل لكم من أزواجكم بنين ومن البنين حفدة. وقال معناه الحسن.

الثالثة - إذا فرعنا على قول مجاهد وابن عباس ومالك وعلماء اللغة في قولهم إن الحفدة الخدم والأعوان، فقد خرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان؛ قاله ابن العربيّ

---

(١) هو جميل.

(٢) في البحر: لأصحاب.

(٣) تقدم استشهاد ابن عباس به فلا يصح أن يكون لكثير عزة.

روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن أبا أَسَيِّد الساعدي دعا النبيّ ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم. . . الحديثَ، وقد تقدم في سورة «هود»(١). وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنا فتلت قلائد بُدْن النبيّ ﷺ بيدي. الحديث. ولهذا قال علماؤنا: عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدْر وتَقُمّ الدار، بحسب حالها وعادة مثلها؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾(٢) فكأنه جمع لنا فيها السَّكَن والاستمتاع وضرباً من الخدمة بحسب جري العادة.

الرابعة ـ ويخدِم الرجلُ زوجتَه فيما خفّ من الخدمة ويُعينها؛ لما روته عائشة أن النبيّ ﷺ كان يكون في مهْنة أهله فإذا سمع الأذان خرج. وهذا قول مالك: ويعينها. وفي أخلاق النبيّ ﷺ: أنه كان يخصِف النعل ويَقُم البيت ويخِيط الثوب. وقالت عائشة وقد قيل لها: ما كان يعمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كان بشراً من البشر يَفْلِي(٣) ثوبه ويحلب شاته ويخدِمُ نفسه.

الخامسة ـ وينفق على خادمة واحدة، وقيل: على أكثر؛ على قدر الثروة والمنزلة. وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن [حتى](٤) في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المِقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون(٥) أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك؛ فإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم إخدامها، فينفذ ذلك وتنقطع الدعوى فيه.

قوله تعالى: ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ أي من الثمار والحبوب والحيوان. ﴿أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ﴾ يعني الأصنام، قاله ابن عباس. ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ قراءة الجمهور بالياء وقرأ أبو عبد الرحمن بالتاء. ﴿وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ﴾ أي بالإسلام. ﴿هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾.

---

(١) راجع ٩/٦٨. (٢) راجع ٧/٣٣٧.

(٣) يفلي ثوبه مما يناله من بعض الجلساء لأن عنصره صلوات الله عليه في غاية الصفا والنقاء الخالص.

(٤) من ابن العربي.

(٥) كذا في ابن العربي والعبارة له.

[٧٣] ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقاً مِنَ السَّمَوَاتِ﴾ يعني المطر. ﴿وَالْأَرْضِ﴾ يعني النبات. ﴿شَيْئاً﴾ قال الأخفش: هو بدل من الرزق. وقال الفرّاء: هو منصوب بإيقاع الرزق عليه؛ أي يعبدون ما لا يملك أن يرزقهم شيئاً. ﴿وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ﴾ أي لا يقدرون على شيء، يعني الأصنام. ﴿فَلاَ تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ أي لا تشبهوا به هذه الجمادات؛ لأنه واحد قادر لا مثل له. وقد تقدم.

[٧٥] ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً﴾ نبّه تعالى على ضلالة المشركين، وهو منتظم بما قبله من ذكر نِعَم الله عليهم وعدم مثل ذلك من آلهتهم. ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً﴾ أي بين شبهاً؛ ثمّ ذكر ذلك فقال: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً﴾ أي كما لا يستوي عندكم عبدٌ مملوك لا يقدر من أمره على شيء ورجلٌ حُرٌّ قد رزق رزقاً حسناً فكذلك أنا وهذه الأصنام. فالذي هو مثالٌ في هذه الآية هو عبد بهذه الصفة مملوك لا يقدر على شيء من المال ولا من أمر نفسه، وإنما هو مسخَّر بإرادة سيده. ولا يلزم من الآية أن العبيد كلهم بهذه الصفة؛ فإن النكرة في الإثبات لا تقتضي الشمول عند أهل اللسان كما تقدم، وإنما تفيد واحداً، فإذا كانت بعد أمر أو نهي أو مضافة إلى مصدر كانت للعموم الشيوعي؛ كقوله: أعتق رجلاً ولا تُهِن

رجلاً، والمصدر كإعتاق رقبة، فأيّ رجل أعتق فقد خرج عن عهدة الخطاب، ويصح منه الاستثناء. وقال قتادة: هذا المثل للمؤمن والكافر؛ يذهب قتادة إلى أن العبد المملوك هو الكافر؛ لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عبادته، وإلى أن معنى ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً﴾ المؤمن. والأول عليه الجمهور من أهل [العلم][1] والتأويل. قال الأصَمّ: المراد بالعبد المملوك الذي ربما يكون أشدّ من مولاه أسْراً[2] وأنْضَر وجهاً، وهو لسيده ذليل لا يقدر إلا على ما أذن له فيه؛ فقال الله تعالى ضرباً للمثال. أي فإذا كان هذا شأنكم وشأن عبيدكم فكيف جعلتم أحجاراً مواتاً شركاء لله تعالى في خلقه وعبادته، وهي لا تعقل ولا تسمع.

الثانية ـ فهم المسلمون من هذه الآية ومما قبلها نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك، وأنه لا يملك شيئاً وإن ملك. قال أهل العراق: الرق ينافي الملك، فلا يملك شيئاً ألبتة بحال، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وبه قال الحسن وابن سِيرين. ومنهم من قال: يملك إلا أنه ناقص الملك؛ لأن لسيده أن ينتزعه منه أيّ وقت شاء، وهو قول مالك ومن ٱتبعه، وبه قال الشافعيّ في القديم. وهو قول أهل الظاهر؛ ولهذا قال أصحابنا: لا تجب عليه عبادة الأموال من زكاة وكفارات، ولا من عبادات الأبدان ما يقطعه عن خدمة سيده كالحج والجهاد وغير ذلك. وفائدة هذه المسألة أن سيده لو ملّكه جارية جاز له أن يطأها بملك اليمين، ولو ملّكه أربعين من الغنم فحال عليها الحول لم تجب على السيد زكاتها لأنها ملك غيره، ولا على العبد لأن ملكه غير مستقر. والعراقيّ يقول: لا يجوز له أن يطأ الجارية، والزكاة في النصاب واجبة على السيد كما كانت. ودلائل هذه المسألة للفريقين في كتب الخلاف. وأدلّ دليل لنا قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾[3] فسوّى بين العبد والحرّ في الرزق والخلق. وقال عليه السلام: «من أعتق عبداً وله مال. . .» فأضاف المال إليه. وكان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب عليه ذلك. وروي عن ٱبن عباس أن عبداً له طلق ٱمرأته طلقتين فأمره أن يرتجعها بملك اليمين؛ فهذا دليل على أنه يملك ما بيده ويفعل فيه ما يفعل المالك في ملكه ما لم ينتزعه سيده. والله أعلم.

---

(١) من ي. (٢) الأسر: الخلق. (٣) راجع ١٤/ ٤٠.

الثالثة ـ وقد استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على أن طلاق العبد بيد سيده، وعلى أن بيع الأمة طلاقها؛ معوّلا على قوله تعالى: ﴿لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾. قال: فظاهره يفيد أنه لا يقدر على شيء أصلاً، لا على الملك ولا على غيره فهو على عمومه، إلا أن يدلّ دليل على خلافه. وفيما ذكرناه عن ابن عمر وابن عباس ما يدل على التخصيص. والله تعالى أعلم.

الرابعة ـ قال أبو منصور في عقيدته[1]: الرزق ما وقع الاغتذاء به. وهذه الآية ترد هذا التخصيص؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2]. و ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾[3] وغير ذلك من قول النبيّ ﷺ: «جعل رزقي تحت ظِلّ رمحِي» وقوله: «أرزاق أمتي في سنابك خيلها وأسِنة رماحها». فالغنيمة كلها رزق، وكل ما صحّ به الانتفاع فهو رزق، وهو مراتب: أعلاها ما يغذّي. وقد حصر رسول الله ﷺ وجوه الانتفاع في قوله: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدّقت فأمضيت». وفي معنى اللباس يدخل الركوب وغير ذلك. وفي ألسنة المحدّثين: السماع رزق، يعنون سماع الحديث، وهو صحيح.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً﴾ هو المؤمن، يطيع الله في نفسه وماله، والكافر لما لم ينفق في الطاعة صار كالعبد الذي لا يملك شيئاً ﴿هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ أي لا يستوون، ولم يقل يستويان لمكان «مَن» لأنه اسم مُبْهَم يصلح للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث. وقيل: إنّ «عَبْداً مَمْلُوكاً»، «وَمَنْ رَزَقْنَاهُ» أريد بهما الشيوع في الجنس. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أي هو المستحق للحمد دون ما يعبدون من دونه؛ إذ لا نعمة للأصنام عليهم من يدٍ ولا معروف فتحمد عليه، إنما الحمد الكامل لله؛ لأنه المنعم الخالق. «بَلْ أَكْثَرُهُمْ» أي أكثر المشركين «لاَ يَعْلَمُونَ» أن الحمد لي، وجميع النعمة مني. وذكر الأكثر وهو يريد الجميع، فهو خاص أريد به التعميم. وقيل: أي بل أكثر الخلق لا يعلمون، وذلك أن أكثرهم المشركون.

---

(١) العقيدة: اسم كتاب لأبي منصور الماتريدي، وهو محمد بن محمد بن محمود مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ. راجع كشف الظنون وتاج التراجم في طبقات الحنفية.

(٢) راجع ١/١٧٧.

(٣) راجع ٣/٢٦٥.

[٧٦] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ﴾ هذا مثل آخر ضربه الله تعالى لنفسه وللوثن، فالأبكم الذي لا يقدر على شيء هو الوثن، والذي يأمر بالعدل هو الله تعالى؛ قاله قتادة وغيره. وقال ابن عباس: الأبكم عبد كان لعثمان رضي الله عنه، وكان يعرض عليه الإسلام فيأبى، ويأمر بالعدل عثمان. وعنه أيضاً أنه مثل لأبي بكر الصدّيق ومولى له كافر. وقيل: الأبكم أبو جهل، والذي يأمر بالعدل عمار بن ياسر العنسِي وعنس (بالنون) حي من مذحج وكان حليفاً لبني مخزوم رهط أبي جهل، وكان أبو جهل يعذبه على الإسلام ويعذب أمّه سُمَيّة، وكانت مولاة لأبي جهل، وقال لها ذات يوم: إنما آمنت بمحمد لأنك تحبينه لجماله، ثم طعنها بالرمح في قُبلِها فماتت، فهي أوّل شهيد مات في الإسلام، رحمها الله. من كتاب النقاش وغيره. وسيأتي هذا في آية الإكراه مبيّناً[(١)] إن شاء الله تعالى. وقال عطاء: الأبكم أبيّ بن خلف، وكان لا ينطق بخير. ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ﴾ أي قومه لأنه كان يؤذيهم ويؤذي عثمان بن مظعون. وقال مقاتل: نزلت في هشام بن عمرو بن الحارث، كان كافراً قليل الخير يعادي النبيّ ﷺ. وقيل: إن الأبكم الكافر، والذي يأمر بالعدل المؤمن جملة بجملة؛ روي عن ابن عباس وهو حسن لأنه يعمّ. والأبكم الذي لا نطق له. وقيل: الذي لا يعقل. وقيل: الذي لا يسمع ولا يبصر. وفي التفسير إن الأبكم ها هنا الوثن. بيّن أنه لا قدرة له ولا أمر، وأن غيره ينقله ويَنْحِته فهو كلّ عليه. والله الآمر بالعدل، الغالب على كل شيء. وقيل المعنى ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ﴾ أي ثِقْل على ولِيّه وقرابته، ووَبَال على صاحبه وابن عمه. وقد يسمى اليتيم كَلاًّ لثقله على من يكْفُله؛ ومنه قول الشاعر:

أكُـولٌ لمـال الكَـلّ قبـل شبـابـه   إذا كان عظم الكَلّ غيرَ شديد

---

(١) راجع ص ١٨٠ وما بعدها من هذا الجزء.

والكَلّ أيضاً الذي لا ولد له ولا والد. والكَلّ العيال، والجمع الكلول؛ يقال منه: كَلّ السكّينُ يكِلّ كَلاًّ أي غلظت شفرته فلم يقطع. ﴿أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ قرأ الجمهور «يُوَجِّهه» وهو خط المصحف؛ أي أينما يرسله صاحبه لا يأت بخير، لأنه لا يعرف ولا يفهم ما يقال له ولا يفهم عنه. وقرأ يحيى بن وَثّاب «أينما يُوَجَّهْ» على الفعل المجهول. [وروي[١] عن ابن مسعود] وروي عن ابن مسعود أيضاً «تَوَجّه» على الخطاب. ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي هل يستوي هذا الأبكم ومن يأمر بالعدل على الصراط المستقيم.

[٧٧] ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ تقدّم معناه[٢]. وهذا متصل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ أي شرع التحليل والتحريم إنما يحسن ممن يحيط بالعواقب والمصالح، وأنتم أيها المشركون لا تحيطون بها فلِم تتحكمون. ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ وتجازَوْن فيها بأعمالكم. والساعة هي الوقت الذي تقوم فيه القيامة؛ سميت ساعة لأنها تفجأ الناس في ساعة فيموت الخلق بصيحة. واللَّمْحُ: النظر بسرعة؛ يقال: لَمَحَه لَمْحاً ولَمَحاناً. ووجه التأويل أن الساعة لما كانت آتية ولا بدّ جعلت من القرب كلمح البصر. وقال الزجاج: لم يرد أن الساعة تأتي في لمح البصر، وإنما وصف سرعة القدرة على الإتيان بها؛ أي يقول للشيء كن فيكون. وقيل: إنما مَثّل بلمح البصر لأنه يلمح السماء مع ما هي عليه من البعد من الأرض. وقيل: هو تمثيل للقرب؛ كما يقول القائل: ما السَّنَة إلا لحظة، وشبهه. وقيل: المعنى هو عند الله كذلك لا عند المخلوقين؛ دليله قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً. وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾[٣]. ﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ ليس «أو» للشك بل للتمثيل بأيهما أراد الممثل. وقيل: دخلت لشك المخاطب. وقيل: «أو» بمنزلة بل. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تقدّم[٤].

---

(١) من ي. (٢) راجع ٩/١١٧. (٣) راجع ١٨/٢٨٣. (٤) راجع ١/٢٢٤.

[٧٨] ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَٰرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ ذكر أن من نعمه أن أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لا علم لكم بشيء. وفيه ثلاثة أقاويل: **أحدها** ـ لا تعلمون شيئاً مما أخذ عليكم من الميثاق في أصلاب آبائكم. **الثاني** ـ لا تعلمون شيئاً مما قضى عليكم من السعادة والشقاء. **الثالث** ـ لا تعلمون شيئاً من منافعكم؛ وتَمّ الكلام، ثم ابتدأ فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ أي التي تعلمون بها وتدركون؛ لأن الله جعل ذلك لعباده قبل إخراجهم من البطون وإنما أعطاهم ذلك بعد ما أخرجهم؛ أي وجعل لكم السمع لتسمعوا به الأمر والنهي، والأبصار لتبصروا بها آثار صنعه، والأفئدة لتصلوا بها إلى معرفته. «وَالْأَفِئِدَة» جمع الفؤاد نحو غراب وأغربة. وقد قيل في ضمن قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ﴾ إثبات النطق لأن من لم يسمع لم يتكلم، وإذا وجدت حاسّة السمع وجد النطق. وقرأ الأعمش وابن وَثّاب وحمزة «إمهاتِكم» هنا وفي النور[١] والزمر[٢] والنجم[٣]، بكسر الهمزة والميم. وأما الكسائي فكسر الهمزة وفتح الميم؛ وإنما كان هذا للإتباع. الباقون بضم الهمزة وفتح الميم على الأصل. وأصل الأمهات: أمّات؛ فزيدت الهاء تأكيداً كما زادوا هاء في أهرقت الماء وأصله أرقت. وقد تقدّم هذا المعنى في «الفاتحة»[٤]. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيه تأويلان: **أحدهما** ـ تشكرون نعمه. **الثاني** ـ يعني تبصرون آثار صنعته؛ لأن إبصارها يؤدي إلى الشكر.

[٧٩] ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ .

---

(١) راجع ١٢/ ٣١١.
(٢) راجع ١٥/ ٢٣٤.
(٣) راجع ١٧/ ١٠٥.
(٤) راجع ١/ ١٤٨.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ﴾ قرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وابن عامر وحمزة ويعقوب «تروا» بالتاء على الخطاب، واختاره أبو عبيد. الباقون بالياء على الخبر. ﴿مُسَخَّرَاتٍ﴾ مذللات لأمر الله تعالى؛ قاله الكلبي. وقيل: «مُسَخّراتٍ» مذللات لمنافعكم. ﴿فِي جَوِّ السَّمَاءِ﴾ الجَوّ ما بين السماء والأرض؛ وأضاف الجوَّ إلى السماء لارتفاعه عن الأرض. وفي قوله: «مُسَخَّراتٍ» دليل على مُسخّر سخَّرها ومُدبّر مكّنها من التصرف. ﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ﴾ في حال القبض والبسط والاصطفاف. بيّن لهم كيف يعتبرون بها على وحدانيته. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾ أي علامات وعِبَراً ودلالات. ﴿لِقَومٍ يُؤْمِنُونَ﴾ بالله وبما جاءت به رسله[1].

[٨٠] ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾.

فيه عشر[2] مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ﴾ معناه صيّر. وكلّ ما علاك فأظلّك فهو سقف وسماء، وكل ما أقلّك فهو أرض، وكلّ ما ستَرك من جِهاتك الأربع فهو جِدار: فإذا انتظمت واتصلت فهو بَيْت. وهذه الآية فيها تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولاً بيوت المُدن وهي التي للإقامة الطويلة. وقوله: ﴿سَكَناً﴾ أي تسكنون فيها وتهدأ جوارحكم من الحركة، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره؛ إلا أن القول خرج على الغالب. وعدّ هذا في جملة النِّعم فإنه لو شاء خلق العبد مضطرباً أبداً كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد، ولو خلقه ساكناً كالأرض لكان كما خلق وأراد، ولكنه أوجده خلقاً يتصرف للوجهين، ويختلف حاله بين الحالتين، وردّده كَيْف وأيْنَ. والسَّكَنُ مصدر يوصف به الواحد والجمع. ثم ذكر تعالى بيوت النقلة والرحلة وهي:

---

(١) في جـ وو: رسلهم.

(٢) اضطربت الأصول في عدّ هذه المسائل.

الثانية ـ فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ أي من الأنطاع والأَدَم. «بُيُوتاً» يعني الخيام والقِباب يخفّ عليكم حملها في الأسفار. ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ الظَّعْنُ: سير البادية في الانتجاع[1] والتحوّل من موضع إلى موضع؛ ومنه قول عنترة:

ظَعَنَ الذين فِراقَهُم أتوَقَّع وجرى بينهم الغُرابُ الأبقَعُ

والظعن الهَودَجِ أيضاً؛ قال:

ألا هلْ هاجَك الأظعان إذ بانوا وإذ جادت بوشك البين غربان

وقرىء بإسكان العين وفتحها كالشّعْر والشّعَر. وقيل: يحتمل أن يعم [به][2] بيوت الأَدَم وبيوت الشعَر وبيوت الصوف؛ لأن هذه من الجلود لكونها ثابتة فيها؛ نحا إلى ذلك ابن سَلام. وهو احتمال حسن، ويكون قوله: «وَمِنْ أَصْوَافِهَا» ابتداء كلام، كأنه قال جعل: أثاثاً؛ يريد الملابس والوطاء، وغير ذلك؛ قال الشاعر:

أهاجتك الظعائن يوم بانوا بذي الزِّيّ الجميل من الأثاث

ويحتمل أن يريد بقوله: «مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ» بيوت الأَدَم فقط كما قدّمناه أوّلاً. ويكون قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ عطفاً على قوله: ﴿مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ﴾ أي جعل بيوتاً أيضاً. قال ابن العربي: «وهذا أمر انتشر في تلك الديار، وعَزَبت عنه بلادنا، فلا تُضرب الأخبِية عندنا إلا من الكتّان والصوف، وقد كان للنبيّ ﷺ قُبّةٌ من أدَم، وناهيك من أدَم الطائف غلاء في القيمة، واعتلاء في الصنعة، وحُسْناً في البشرة، ولم يعدّ ذلك ﷺ تَرَفا ولا رآه سرفاً؛ لأنه مما امتن الله سبحانه من نعمته وأذن فيه من متاعه، وظهرت وجوه منفعته في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنس الإنسان. ومن غريب ما جرى أنّي زُرْتُ بعض المتَزهّدين من الغافلين مع بعض المحدّثين، فدخلنا عليه في خِباء كتّان فعرض عليه صاحبي المحدّث أن يحمله إلى منزله ضيفاً، وقال: إن هذا موضع يكثر فيه الحَرّ والبيت أرفق بك وأطيب لنفسي فيك؛ فقال: هذا الخباء لنا كثير، وكان

(١) النجعة والانتجاع: طلب الكلأ ومساقط الغيث.

(٢) من جـ و ي.

في صُنعنا من الحقير؛ فقلتُ ليس كما زعمت! فقد كان لرسول الله ﷺ وهو رئيس الزهاد قبة من أدَم طائفيّ يسافر معها ويستظلّ بها؛ فبُهت، ورأيته على منزلة من العيّ فتركته مع صاحبي وخرجت عنه».

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ أذن الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووَبَر الإبلِ وشعر المعز؛ كما أذِن في الأعظم، وهو ذبحها وأكل لحومها، ولم يذكر القطن والكتان لأنه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به، وإنما عدّد عليهم ما أنعم به عليهم، وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا. وما قام مقام هذه وناب منابها فيدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾[١]؛ فخاطبهم بالبَرَد لأنهم كانوا يعرفون نزوله كثيراً عندهم، وسكت عن ذكر الثلج؛ لأنه لم يكن في بلادهم، وهو مثله في الصفة والمنفعة، وقد ذكرهما النبيّ ﷺ معاً في التطهير فقال: «اللهم اغسلني بماء وثَلْج وبَرَد». قال ابن عباس: الثلج شيء أبيض ينزل من السماء وما رأيته قط. وقيل: إن ترك ذكر القطن والكتان إنما كان إعراضاً عن الترف؛ إذ مَلْبَس عباد الله الصالحين إنما هو الصُّوف» وهذا فيه نظر؛ فإنه سبحانه يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ حسبما تقدّم بيانه في «الأعراف»[٢]. وقال هنا: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ﴾ فأشار إلى القطن والكتان في لفظة «سرابيل» والله أعلم. ﴿أَثَاثاً﴾ قال الخليل: متاعاً منضماً بعضه إلى بعض؛ من أَثَّ إذا كثر. قال:

وفرْعٍ يَزِينِ المَتْنَ أسودَ فاحِمٍ ... أثِيثٍ كقِنْوِ النخلة المتعثْكِلِ[٣]

ابن عباس: «أَثَاثاً» ثياباً. وقد تقدّم. وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز

---

(١) راجع ١٢/ ٢٨٩.

(٢) راجع ٧/ ١٨٢.

(٣) البيت من معلقة امرىء القيس. والفرع: الشعر التامّ. والمتن والمتنة: ما عن يمين الصلب وشماله من العصب واللحم. والفاحم: الشديد السواد. والقنو (بالكسر والضم): العذق وهو الشمراخ. والمتعثكل: الذي قد دخل بعضه في بعض لكثرته.

الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علِق به وسخ؛ وكذلك روت أم سلمة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا بأس بجلد الميتة إذا دُبغ وصوفِها وشعرِها إذا غُسل»[١] لأنه مما لا يحله الموت، وسواء كان شعر ما يؤكل لحمه أو لا، كشعر ابن آدم والخنزير، فإنه طاهر كله؛ وبه قال أبو حنيفة، ولكنه زاد علينا فقال: القَرْن والسِّن والعظم مثل الشعر؛ قال: لأن هذه الأشياء كلها لا روح فيها فلا تنجس بموت الحيوان. وقال الحسن البَصْرِيّ والليث بن سعد والأوزاعِيّ: إن الشعور كلها نجسة ولكنها تطهر بالغسل. وعن الشافعي ثلاث روايات: **الأولى** ـ طاهرة لا تنجس بالموت. **الثانية** ـ تنجس. **الثالثة** ـ الفرق بين شعر ابن آدم وغيره، فشعر ابن آدم طاهر وما عداه نجس. ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ الآية. فمنّ علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها، ولم يخصّ شعر الميتة من المذكّاة، فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل. وأيضاً فإن الأصل كونها طاهرة قبل الموت بإجماع، فمن زعم أنه انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل. فإن قيل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢] وذلك عبارة عن الجملة. قلنا: نخصه بما ذكرناه؛ فإنه منصوص عليه في ذكر الصوف، وليس في آيتكم ذكره صريحاً، فكان دليلنا أَوْلى. والله أعلم. وقد عوّل الشيخ الإمام أبو إسحاق إمام الشافعية ببغداد على أن الشعر جزء متصل بالحيوان خِلقة، فهو ينمى بنمائه ويتنجس بموته كسائر الأجزاء. وأجيب بأن النَّماء ليس بدليل على الحياة؛ لأن النبات ينمي وليس بحَيّ. وإذا عوّلوا على النَّماء المتصل لما على الحيوان عوّلنا نحن على الإبانة التي تدلّ على عدم الإحساس الذي يدلّ على عدم الحياة. وأما ما ذكره الحنفيُّون في العظم والسِّن والقَرْن أنه مثل الشعر، فالمشهور عندنا أن ذلك نجس كاللحم. وقال ابن وهب مثل قول أبي حنيفة. ولنا قول **ثالث** ـ هل تلحق أطراف القرون والأظلاف بأصولها أو بالشعر، قولان. وكذلك الشعرِيّ من الريش حكمه حكم الشعر، والعظمِيّ منه حكمه حكمه. ودليلنا قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وهذا عام فيها وفي كل جزء منها، إلا ما قام دليله؛ ومن الدليل القاطع على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[٣]،

---

(١) والحديث المشهور «أيما إهاب دبغ فقط طهر» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) راجع ٦/٤٧.

(٣) راجع ١٥/٥٨.

وقال تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾[(١)]، وقال: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَامَ لَحْماً﴾[(٢)]، وقال: ﴿أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً نَخِرَةً﴾[(٣)] فالأصل هي العظام، والروح والحياة فيها كما في اللحم والجلد. وفي حديث عبد الله بن عُكَيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». فإن قيل: قد ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ قال في شاة ميمونة: «ألا انتفعتم بجلدها»؟ فقالوا يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: «إنما حَرُم أكلها» والعظم لا يؤكل. قلنا: العظم يؤكل، وخاصّةً عظم الحمل[(٤)] الرضيع والجَدْي والطير، وعظم الكبير يشوى ويؤكل. وما ذكرناه قبلُ يدُلّ على وجود الحياة فيه، وما كان طاهراً بالحياة ويستباح بالذكاة ينجس بالموت. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَامِ﴾ عام في جلد الحيّ والميت، فيجوز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تُدبغ؛ وبه قال ابن شهاب الزهريّ والليث بن سعد. قال الطحاويّ: لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث. قال أبو عمر: يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح، وهو قول أباه جمهور أهل العلم. وقد روي عنهما خلاف هذا القول، والأول أشهر.

قلت: قد ذكر الدَّارَقُطْنِيّ في سننه حديث يحيى بن أيوب عن يونس وعقيل عن الزهريّ، وحديث بَقِيَّةَ عن الزُّبيدي، وحديث محمد بن كثير العبدي وأبي سلمة المِنْقَريّ عن سليمان بن كثير عن الزهريّ، وقال في آخرها: هذه أسانيد صحاح.

السادسة[(٥)] ـ اختلف العلماء في جلد الميتة إذا دُبغ هل يطهر أم لا؛ فذكر ابن عبد الحَكَم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك. وذكره ابن خويزِ منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضاً. قال ابن خويزِ منداد: وهو قول الزهريّ والليث. قال: والظاهر من مذهب مالك ما ذكره ابن عبد الحكم، وهو أن الدباغ لا يطهِّر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة، ولا يُصلّى عليه ولا يؤكل فيه. وفي المدوّنة لابن القاسم:

---

(١) راجع ٣/٢٨٨. (٢) راجع ١٢/١٠٨.
(٣) راجع ١٩/١٨٨. (٤) في ا، جـ، حـ، و: الجمل.
(٥) اضطربت الأصول في عدّ هذه المسائل.

«من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته» وحكي أن ذلك قول مالك. وذكر أبو الفرج أن مالكاً قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه. قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسي. وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك جواز بيعه، وهذا في جلد كل ميتة إلا الخنزير وحده؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه، فالدباغ أولى. قال أبو عمر: وكل جلد ذُكِّي فجائز استعماله للوضوء وغيره. وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله، ومَرّةً قال: إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه، وتكره الصلاة عليه وبيعه، وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه. وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته؛ لقول رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر». وعلى هذا أكثر أهل الحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث، وهو اختيار ابن وهب.

السابعة ـ ذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة في شيء وإن دُبغت، لأنها كلحم الميتة. والأخبار بالانتفاع بعد الدباغ تردّ قوله. واحتج بحديث عبد الله بن عُكَيم ـ رواه أبو داود ـ قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهَينة وأنا غلام شاب: «ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي رواية: «قبل موته بشهر»[1]. رواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا أن النبيّ ﷺ كتب إليهم... قال داود بن عليّ: سألت يحيى بن معَين عن هذا الحديث فضعفه وقال: ليس بشيء، إنما يقول حدثني الأشياخ. قال أبو عمر: ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث المروية عن ابن عباس وعائشة وسلمة بن المُحَبّق وغيرهم، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عُكيم «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب» قبل الدباغ؛ وإذا احتمل ألا يكون مخالفاً فليس لنا أن نجعله مخالفاً، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن، وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت النبيّ ﷺ بشهر كما جاء في الخبر فيمكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قبل موته بجمعة، أو دون جمعة. والله أعلم.

(١) لفظة «بشهر» ساقطة من سنن أبي داود.

الثامنة ـ المشهور عندنا أن جلد الخنزير لا يدخل في الحديث ولا يتناوله العموم، وكذلك الكلب عند الشافعيّ. وعند الأوزاعي وأبي ثور: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه. وروى مَعْن بن عيسى عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ فكرهه. قال ٱبن وَضّاح: وسمعت سُحْنوناً يقول لا بأس به؛ وكذلك قال محمد بن عبد الحكم وداود بن عليّ وأصحابه؛ لقوله عليه السلام: «أيما مَسْك[١] دبغ فقد طهر». قال أبو عمر: يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها، فأما الخنزير فلم يدخل في المعنى لأنه غير معهود الانتفاع بجلده، إذ لا تعمل فيه الذكاة. ودليل آخر وهو ما قاله النَّضْر بن شُمَيل: إن الإهاب جلد البقر والغنم والإبل، وما عداه فإنما يقال له: جلد لا إهاب.

قلت: وجلد الكلب وما لا يؤكل لحمه أيضاً غير معهود الانتفاع به فلا يطهر؛ وقد قال ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» فليست الذكاة فيها ذكاة، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة. وروى النسائيّ عن المقدام بن معد يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومَيَاثر النمور[٢].

التاسعة ـ ٱختلف الفقهاء في الدباغ الذي تطهر به جلود الميتة ما هو؟ فقال أصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه: كل شيء دبغ الجلد من ملح أو قَرَظ أو شَبّ أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول داود. وللشافعيّ في هذه المسألة قولان: أحدهما ـ هذا، والآخر أنه لا يُطهِّر إلا الشّب والقَرَظ؛ لأنه الدباغ المعهود على عهد النبيّ ﷺ، وعليه خرّج الخطابِيّ ـ والله أعلم ـ ما رواه النسائيّ عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ أنه مرّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرّون شاة لهم مثل الحصان؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ».

---

(١) المسك (بالفتح وسكون السين): الجلد. وخص بعضهم به جلد السخلة، ثم كثر حتى صار كل جلد مسكاً، والجمع مسك ومسوك.

(٢) أي عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر، أو لأنه زي العجم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ. (عن شرح سنن النسائي). المياثر: جلود محشوة تجعل على الرحل.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَثَاثاً﴾ الأثاث متاع البيت، واحدها أَثَاثة؛ هذا قول أبي زيد الأنصاري. وقال الأمويّ: الأثاث متاع البيت، وجمعه آثّة وأُثُث. وقال غيرهما: الأثاث جميع أنواع المال ولا واحد له من لفظه. وقال الخليل: أصله من الكثرة واجتماع بعض المتاع إلى بعض حتى يكثر؛ ومنه شعر أثِيث أي كثير. وأثّ شعر فلان يأَثُّ أثّاً إذا كثر والتفّ؛ قال امرؤ القيس:

وفرعٍ يزِينُ المتن أسود فاحم أثيـث كقِنـوِ النخلـة المتعثكِـلِ

وقيل: الأثاث ما يلبس ويفترش. وقد تأثّثْتُ إذا اتخذت أثاثاً. وعن ابن عباس رضي الله عنه «أثاثاً» مالا. وقد تقدم القول في الحين[1]؛ وهو هنا وقت غير معين بحسب كل إنسان، إما بموته وإمّا بفقد تلك الأشياء التي هي أثاث. ومن هذه اللفظة قول الشاعر:

أهاجتك الظعائن يوم بانوا بذي الزي الجميل من الأثاث

[٨١] ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ظِلَالاً﴾ الظلال: كل ما يستظل به من البيوت والشجر. وقوله: ﴿مِمَّا خَلَقَ﴾ يعمّ جميع الأشخاص المظِلّة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَكْنَاناً﴾ الأكنان: جمع كِنّ، وهو الحافظ من المطر والريح وغير ذلك؛ وهي هنا الغيران في الجبال، جعلها الله عدّة للخلق يأوون إليها ويتحصنون بها ويعتزلون عن الخلق فيها. وفي الصحيح أنه عليه السلام كان في أول أمره يتعبّد بغار حِرَاء ويمكث فيه الليالي. . . الحديثَ. وفي صحيح البخاريّ قال: خرج رسول الله ﷺ

(١) راجع ١/ ٣٢١ و ٩/ ٣٦٠ فما بعد.

من مكة مهاجراً هارباً من قومه فارّاً بدينه مع صاحبه أبي بكر حتى لحقا بغار في جبل ثور، فكَمِنا[١] فيه ثلاث ليال يبيت عندهما فيه عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثَقِف[٢] لَقِن فيُدْلج من عندهما بسحَر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يُكادان[٣] به إلا وعَاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فُهَيرة مولى أبي بكر مِنْحَةً[٤] من غنم فيرِيحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيَبِيتان في رِسْل، وهو ابن مِنحتهما ورَضِيفِها[٥] حتى ينعِق بهما عامر بن فُهيرة بغَلَس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث... وذكر الحديث. انفرد بإخراجه البخاري.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ يعني القمص، واحدها سربال. ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ يعني الدروع التي تقي الناس في الحرب؛ ومنه قول كعب بن زهير:

شُمُّ العَرانِين أبطالٌ لَبُوسُهُم ... من نَسْج داودَ في الهيجا سَرَابِيلُ

الرابعة ـ إن قال قائل: كيف قال ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً﴾ ولم يذكر السهل، وقال: ﴿تَقِيكُمُ الحَرّ﴾ ولم يذكر البرد؟ فالجواب أن القوم كانوا أصحاب جبال ولم يكونوا أصحاب سهل، وكانوا أهل حر ولم يكونوا أهل برد، فذكر لهم نعمه التي تختص بهم كما خصهم بذكر الصوف وغيره، ولم يذكر القطن والكتان ولا الثلج ـ كما تقدم ـ فإنه لم يكن ببلادهم[٦]؛ قال معناه عطاء الخراسانيّ وغيره: وأيضاً: فذكر أحدهما يدلّ على الآخر؛ ومنه قول الشاعر:

وما أدري إذا يَمَّمْت أرضاً ... أريد الخير أيهما يَليني

أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

الخامسة ـ قال العلماء: في قوله تعالى: ﴿وَسَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ دليل على اتخاذ العباد عدّة الجهاد ليستعينوا بها على قتال الأعداء، وقد لبسها النبيّ ﷺ تقاة

---

(١) في جـ و و: مكثا. (٢) أي حاذق سريع الفهم، لقن حسن التلقن لما يسمعه.

(٣) من الكيد؛ أي يطلب لهما ما فيه المكروه. (٤) أي شاة تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

(٥) الرضيف: اللبن المرضوف، وهو الذي طرح فيه الحجارة المحماة ليذهب وخمه. وينعق يصيح.

(٦) يقول محققه: ذكر الله لهم تلك النعم وهي دالة على ما يقابلها على سبيل الاكتفاء. والقطن مشهور باليمن ومنه الثياب السحولية وكذا صحار ومنه كفن عليه السلام في ثوبين صحاريين. وكذا الثلج في جبال ببلاد العرب.

الجراحة وإن كان يطلب الشهادة، وليس للعبد[1] أن يطلبها بأن يستسلم للحتوف وللطعن بالسنان وللضرب بالسيوف، ولكنه يلبس لأمة[2] حرب لتكون له قوّة على قتال عدوّه، ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويفعل الله بعدُ ما يشاء.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ قرأ ابن مُحَيصِن وحُميد «تتم» بتاءين، «نعمتُه» رفعاً على أنها الفاعل. الباقون «يتم» بضم الياء على أن الله هو يتمها. و «تُسْلِمُونَ» قراءة ابن عباس وعكرمة «تَسلَمون» بفتح التاء واللام، أي تسلمون من الجراح، وإسناده ضعيف؛ رواه عَباد بن العوّام عن حنظلة عن شهْر عن ابن عباس. الباقون بضم التاء، ومعناه تستسلمون وتنقادون إلى معرفة الله وطاعته شكراً على نعمه. قال أبو عبيد: والاختيار قراءة العامّة، لأن ما أنعم الله به علينا من الإسلام أفضل مما أنعم به من السلامة من الجراح.

[٨٢] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا.

[٨٣] ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ قال السُّدّي: يعني محمداً ﷺ، أي يعرفون نبوّته. ﴿ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ ويكذبونه. وقال مجاهد: يريد ما عدّد الله عليهم في هذه السورة من النعم؛ أي يعرفون أنها من عند الله وينكرونها بقولهم إنهم ورثوا ذلك عن آبائهم. وبمثله قال قتادة. وقال عون بن عبد الله: هو قول الرجل لولا فلان لكان كذا، ولولا فلان ما أصبت كذا، وهم يعرفون النفع والضر من عند الله. وقال الكَلْبيّ: هو أن رسول الله ﷺ لما عرّفهم بهذه النعم كلها عرفوها، وقالوا: نعم، هي كلها نِعم من الله، ولكنها

(١) في ي: على العبد.
(٢) لأمة الحرب: أداته؛ وقد تترك الهمزة تخفيفاً. في ي: حربه.

بشفاعة آلهتنا. وقيل: يعرفون نعمة الله بتقلّبهم فيها، وينكرونها بترك الشكر عليها. ويحتمل سادساً ـ يعرفونها في الشدّة وينكرونها في الرخاء. ويحتمل سابعاً ـ يعرفونها بأقوالهم وينكرونها بأفعالهم. ويحتمل ثامناً ـ يعرفونها بقلوبهم ويجحدونها بألسنتهم؛ نظيرها: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا واسْتيقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾[١]. ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يعني جميعهم؛ حسبما تقدّم.

[٨٤] ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً﴾ نظيره: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ وقد تقدّم[٢]. ﴿ثُمَّ لاَ يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي في الاعتذار والكلام؛ كقوله: ﴿وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[٣]. وذلك حين تطبق عليهم جهنم، كما تقدّم في أوّل «الحجر»[٤] ويأتي. ﴿وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ يعني يسترضون، أي لا يكلفون أن يرضوا ربّهم؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف، ولا يتركون إلى رجوع الدنيا فيتوبون. وأصل الكلمة من العَتْب وهي المَوْجدة؛ يقال: عَتَب عليه يُعتِب إذا وجد عليه، فإذا فاوضه ما عتَب عليه فيه قيل: عاتبه، فإذا رجع إلى مسرّتك فقد أعتَب، والاسم العُتبي وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يُرضي العاتبَ؛ قاله الهروِيّ. وقال النابغة:

فإن كنتُ مظلوماً فعبداً ظلمتَه وإن كنتَ ذا عُتْبى فمثلُكَ يُعْتِبُ

[٨٥] ﴿ وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي أشركوا. ﴿الْعَذَابَ﴾ أي عذاب جهنم بالدخول فيها. ﴿فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ أي لا يمهلون؛ إذ لا توبة لهم ثَمَّ.

---

(١) راجع ١٣/١٥٦.
(٢) راجع ٥/١٩٧.
(٣) راجع ١٩/١٦٤.
(٤) راجع ص ٣٠ فما بعد من هذا الجزء.

[٨٦] ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ شُرَكَآءَهُمْ قَالُوا۟ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا۟ مِن دُونِكَ ۖ فَأَلْقَوْا۟ إِلَيْهِمُ ٱلْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٨٦﴾﴾.

[٨٧] ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَئِذٍ ٱلسَّلَمَ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ﴾ أي أصنامهم وأوثانهم التي عبدوها؛ وذلك أن الله يبعث معبوديهم فيتبعونهم حتى يُورِدوهم النار. وفي صحيح مسلم: «من كان يعبد شيئاً فَلْيَتَّبِعْه فيتّبع من كان يعبد الشمس الشمسَ ويتبع من كان يعبد القمر القمرَ ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت» الحديثَ، خرجه من حديث أنس[١]، والترمذي من حديث أبي هريرة، وفيه: «فيُمَثَّل لصاحب الصليب صليبُه ولصاحب التصاوير تصاويرُه ولصاحب النار نارُه فيتبعون ما كانوا يعبدون» وذكر الحديث[٢]. ﴿قَالُوا رَبَّنَا هَؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا مِنْ دُونِكَ﴾ أي الذين جعلناهم لك شركاء. ﴿فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي ألقت إليهم الآلهة القول، أي نطقت بتكذيب من عبدها بأنها لم تكن آلهة، ولا أمرتهم بعبادتها، فيُنطق الله الأصنامَ حتى تظهر عند ذلك فضيحةُ الكفار. وقيل: المراد بذلك الملائكة الذين عبدوهم. ﴿وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ﴾ يعني المشركين، أي استسلموا لعذابه وخضعوا لعزه. وقيل: استسلم العابد والمعبود وانقادوا لحكمه فيهم. ﴿وضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي زال عنهم ما زَيّنَ لهم الشيطان وما كانوا يؤمّلون من شفاعة آلهتهم.

[٨٨] ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

---

(١) ورد هذا الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة. راجع كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية.
(٢) راجع الحديث في سنن الترمذي في باب صفة الجنة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ قال ابن مسعود: عقارب أنيابها كالنخل الطوال، وحيات مثل أعناق الإبل، وأفاعي كأنها البَخَاتِيّ[1] تضربهم، فتلك الزيادة. وقيل: المعنى يخرجون من النار إلى الزمهرير فيبادرون من شدة برده إلى النار. وقيل: المعنى زدنا القادة عذاباً فوق السّفلة، فأحد العذابين على كفرهم والعذاب الآخر على صدّهم. ﴿بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ في الدنيا من الكفر والمعصية.

[٨٩] ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وهم الأنبياء، شهداء على أممهم يوم القيامة بأنهم قد بلغوهم الرسالة ودعَوْهم إلى الإيمان، وفي كل زمان شهيد وإن لم يكن نبياً؛ وفيهم قولان: أحدهما - أنهم أئمة الهدى الذين هم خلفاء الأنبياء. الثاني - أنهم العلماء الذين حفظ الله بهم شرائع أنبيائه.

قلت: فعلى هذا لم تكن فترة إلا وفيها من يوحّد الله؛ كقُسّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نُفيل الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «يبعث أمة وحده»، وسَطِيح[2]، وورقة بن نَوْفل الذي قال فيه النبيّ ﷺ: «رأيته ينغمس في أنهار الجنة». فهؤلاء ومن كان مثلهم حجةٌ على أهل زمانهم وشهيدٌ عليهم. والله أعلم. وقوله: ﴿وجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاءِ﴾ تقدّم في البقرة والنساء[3].

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ نظيره: ﴿مَا فَرَّطْنَا في الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[4] وقد تقدّم، فلينظر هناك. وقال مجاهد: تبياناً للحلال والحرام.

(١) البخاتي: جمال طوال الأعناق.

(٢) هو كاهن بني ذئب، كان يتكهن في الجاهلية، واسمه: ربيع بن ربيعة. (راجع سيرة ابن هشام ص ٩ طبع أوروبا).

(٣) راجع ٣/ ١٥٤ و ٥/ ١٩٧.

(٤) راجع ٦/ ٤١٩.

[٩٠] ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ روي عن عثمان بن مظعون أنه قال: لما نزلت هذه الآية قرأتها على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال: يا آل غالب، اتبعوه تفلحوا، فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق. وفي حديث ـ إن أبا طالب لما قيل له: إن ٱبن أخيك زعم أن الله أنزل عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية، قال: اتبعوا ٱبن أخي، فوالله إنه لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق. وقال عكرمة: قرأ النبي ﷺ على الوليد بن المغيرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ إلى آخرها، فقال: يابن أخي أعد! فأعاد عليه فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أصله لمُورِق، وأعلاه لمثمر، وما هو بقول بشر!. وذكر الغَزْنَوِيّ أن عثمان بن مظعون هو القارىء. قال عثمان: ما أسلمت ابتداء إلا حياءً من رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية وأنا عنده فٱستقر الإيمان في قلبي، فقرأتها على الوليد بن المغيرة فقال: يابن أخي أعد! فأعدت فقال: والله إن له لحلاوة، . . . وذكر تمام الخبر. وقال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب. وحكى النقاش قال: يقال زكاة العدل الإحسان، وزكاة القدرة العفو، وزكاة الغنى المعروف وزكاة الجاه كَتْبُ الرجل إلى إخوانه.

الثانية ـ اختلف العلماء في تأويل العدل والإحسان؛ فقال ابن عباس: العدل لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض. وقيل: العدل الفرض، والإحسان النافلة. وقال سفيان بن عُيينة: العدل ها هنا استواء السريرة، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية. عليّ بن أبي طالب: العدل الإنصاف، والإحسان التفضل. قال ابن عطية:

العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وتركُ الظلم والإنصافُ، وإعطاء الحق، والإحسان هو فعل كل مندوب إليه؛ فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حدّ الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميلُ الزائد على الإجزاء داخل في الإحسان. وأما قول ابن عباس ففيه نظر؛ لأن أداء الفرائض هي الإسلام حسبما فسره رسول الله ﷺ في حديث سؤال جبريل، وذلك هو العدل، وإنما الإحسان التكميلات والمندوب إليه حسبما يقتضيه تفسير النبي ﷺ في حديث سؤال جبريل بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». فإن صح هذا عن ابن عباس فإنما أراد الفرائض مكملة. وقال ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر. وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾[1] وعُزوبُ[2] الأطماع عن الاتباع، ولزومُ القناعة في كل حالٍ ومعنًى. وأما العدل بينه وبين الخلق فبذلُ النصيحة، وترك الخيانة فيما قلّ وكثُر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه؛ ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سِرّ ولا في عَلَن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى، وأقلّ ذلك الإنصاف وترك الأذى.

قلت: هذا التفصيل في العدل حَسَنٌ وعدل، وأما الإحسان فقد قال علماؤنا: الإحسان مصدر أحسن يُحْسن إحساناً. ويقال على معنيين: أحدهما متعدّ بنفسه؛ كقولك: أحسنت كذا، أي حسّنته وكمّلته، وهو منقول بالهمزة من حَسُن الشيء. وثانيهما متعدّ بحرف جر؛ كقولك: أحسنت إلى فلان، أي أوصلت إليه ما ينتفع به.

قلت: وهو في هذه الآية مراد بالمعنيين معاً؛ فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى أن الطائر في سجنك والسِّنَوْر في دارك لا ينبغي أن تقصر تعهّده بإحسانك؛ وهو تعالى غنيٌّ عن إحسانهم، ومنه الإحسان والنعم والفضل والمِنَن. وهو في حديث جبريل

---

(١) راجع ١٩/ ٢٠٥.

(٢) في ي: عزوف.

بالمعنى الأوّل لا بالثاني؛ فإن المعنى الأوّل راجع إلى إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة المكملة، ومراقبة الحق فيها، واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار. وهو المراد بقوله «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين: أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه. ولعل النبيّ ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» وثانيهما ـ لا تنتهي إلى هذا، لكن يغلب عليه أن الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ. وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[1] وقوله: ﴿إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[2].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أي القرابة؛ يقول: يعطيهم المال كما قال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[3] يعني صلته. وهذا من باب عطف المندوب على الواجب، وبه استدلّ الشافعيّ في إيجاب إيتاء المكاتب؛ على ما يأتي بيانه. وإنما خص ذا القربى لأن حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب؛ لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه، وجعل صلتها من صلته، فقال في الصحيح: «أمَا تَرضينَ أن أصِل من وَصَلك وأقطع من قَطَعك»[4]. ولا سِيما إذا كانوا فقراء.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ الفحشاء: الفحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل. ابن عباس: هو الزنى. والمنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات. على اختلاف أنواعها. وقيل: هو الشرك. والبغي: هو الكِبر والظلم والحِقد والتعدّي؛ وحقيقته تجاوز الحدّ، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدّة ضرره. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ: «لا ذنب أسرع عقوبةً من بَغْيٍ». وقال عليه السلام: «الباغي مصروع». وقد وعد الله من بُغِيَ عليه بالنصر. وفي بعض الكتب المنزّلة: لو بَغَى جبل على جبل لجعل الباغي منهما دكًّا.

---

(١) راجع ١٣/ ١٤٣. (٢) راجع ٨/ ٣٥٥.
(٣) راجع ص ٢٤٧ من هذا الجزء.
(٤) راجع صحيح البخاري في كتاب التفسير في سورة محمد وكتاب الأدب والتوحيد. وصحيح مسلم في كتاب الأدب.

الخامسة ـ ترجم الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه فقال: (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[1]، ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[2]، وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر حديث عائشة في سِحْرِ لَبِيد بنِ الأَعْصَم النبيَّ ﷺ. قال ابن بطال: فتأوّل رضي الله عنه من هذه الآيات وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر؛ كما دلّ عليه حديث عائشة حيث قال عليه السلام: «أمّا الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شراً». ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه تأوّل في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ الندب بالإحسان إلى المسيء وترك معاقبته على إساءته. فإن قيل: كيف يصح هذا التأويل في آيات البغي. قيل: وجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لما أعلم الله عباده بأن ضرر البغي ينصرف على الباغي بقوله: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُم عَلَى أَنْفُسِكُم﴾ وضمن تعالى نصرة من بُغِيَ عليه، كان الأولى بمن بغي عليه شكر الله على ما ضمن من نصره ومقابلة ذلك بالعفو عمن بغي عليه؛ وكذلك فعل النبيّ ﷺ باليهودي الذي سحره، وقد كان له الانتقام منه بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[3]. ولكن آثر الصفح أخذا بقوله: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[4].

السادسة ـ تضمّنت هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تقدّم القول فيهما[5]. روي أن جماعة رفعت عاملها إلى أبي جعفر المنصور العباسي، فحاجّها العامل وغلبها، بأنهم لم يثبتوا عليه كبير ظلم ولا جوره في شيء؛ فقام فتى من القوم فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإنه عدل ولم يحسن. قال: فعجب أبو جعفر من إصابته وعزل العامل.

---

(١) راجع ٨/ ٣٢٤.
(٢) راجع ١٢/ ٨٩.
(٣) راجع ص ٢٠٠ من هذا الجزء.
(٤) راجع ١٦/ ٣٨.
(٥) راجع ٤/ ٤٧.

[٩١] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ لفظ عام لجميع ما يُعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة. وهذه الآية مضمّن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ لأن المعنى فيها: افعلوا كذا، وانتهوا عن كذا؛ فعطف على ذلك التقدير. وقد قيل: إنها نزلت في بيعة النبيّ ﷺ على الإسلام. وقيل: نزلت في التزام الحِلف الذي كان في الجاهلية وجاء الإسلام بالوفاء به؛ قاله قتادة ومجاهد وابن زيد. والعموم يتناول كل ذلك كما بيناه. روى الصحيح عن جُبَير بن مُطعِم قال قال رسول الله ﷺ: «لا حِلف في الإسلام وأيما حِلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة» يعني في نصرة الحق والقيام به والمواساة. وهذا كنحو حِلف الفُضُول الذي ذكره ابن إسحاق قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان لشرفه ونسبه[١]، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألاّ يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلِمته؛ فسمت قريش ذلك الحِلف حِلْف الفضول، أي حلف الفضائل. والفضول هنا جمع فَضْل للكثرة كفلس وفلوس. روى ابن إسحاق عن ابن شهاب قال قال رسول الله ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان حِلفا ما أحِب أن لي به حُمْر النَّعَم لو أدعى به في الإسلام لأجبت». وقال ابن إسحاق: تحامل الوليد بن عُتبة على حسين بن عليّ في مال له، لسلطان الوليد فإنه كان أميراً على المدينة؛ فقال له حسين بن عليّ؛ أحلِف بالله لتُنْصِفَنِّي من حقي أو لآخذنّ سيفي ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعونّ بحلِف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف والله لئن دعانا[٢] لآخذنّ سيفي ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً. وبلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك. وبلغت

(١) في سيرة ابن هشام: «لشرفه وسنه».
(٢) في سيرة ابن هشام: «لئن دعا به».

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك. فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه. قال العلماء: فهذا الحِلف الذي كان في الجاهلية هو الذي شدّه الإسلامُ وخصه النبيّ عليه الصلاة والسلام من عموم قوله: «لا حِلف في الإسلام». والحكمة في ذلك أن الشرع جاء بالانتصار من الظالم وأخذ الحق منه وإيصاله إلى المظلوم، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجاباً عاماً على من قدر من المكلّفين، وجعل لهم السبيل على الظالمين فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. وفي الصحيح [من قوله][2]: «أُنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ على يديه ـ في رواية: تمنعه من الظلم ـ فإن ذلك نصره». وقد تقدّم قوله عليه السلام: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يقول بعد تشديدها وتغليظها؛ يقال: توكيد وتأكيد، ووكّد وأكّد، وهما لغتان.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ يعني شهيداً. ويقال: حافظاً، ويقال: ضامناً. وإنما قال: ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِها﴾ فَرْقاً بين اليمين المؤكدة بالعزم وبين لغو اليمين. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك: التوكيد هو حِلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً، يردّد فيه الأيمان ثلاثاً أو أكثر من ذلك؛ كقوله: والله لا أُنقصه من كذا، والله لا أنقصه من كذا، والله لا أنقصه من كذا. قال: فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين. قال يحيى بن سعيد: هي العهود، والعهد يمين، ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يكفَّر. قال النبيّ ﷺ: «يُنْصَب لكل غادر لواء يوم القيامة عند آسته بقدر غَدرته يقال هذه غدرة فلان». وأما اليمين بالله فقد شرع الله سبحانه فيها الكفارة بخصلة واحدة، وحل ما انعقدت عليه اليمين. وقال ابن عمر: التوكيد هو أن يحلف مرتين، فإن حلف واحدة فلا كفارة فيه. وقد تقدّم في المائدة[3].

---

(١) راجع ١٦/ ٤٤.

(٢) من و.

(٣) راجع ٦/ ٣٦٤.

[٩٢] ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً﴾ النقض والنكث واحد، والاسم النكث والنقض، والجمع الأنكاث. فشبّهت هذه الآية الذي يحلف ويعاهد ويُبْرِم عهده ثم ينقضه بالمرأة تغزل غزلها وتفتِله مُحْكَماً ثم تَحُلُّه. ويروى أن امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى رَيْطَة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة كانت تفعل ذلك، فبها وقع التشبيه؛ قاله الفراء، وحكاه عبد الله بن كثير والسُّدّي ولم يسميا المرأة. وقال مجاهد وقتادة: وذلك ضرب مثلٍ، لا على امرأة معيّنة. و «أنكاثاً» نصب على الحال. والدَّخَلَ: الدغَل والخديعة والغش. قال أبو عبيدة: كل أمر لم يكن صحيحاً فهو دَخَلَ. ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ قال المفسرون: نزلت هذه الآية في العرب الذين كانت القبيلة منهم إذا حالفت أخرى، ثم جاءت إحداهما قبيلة كثيرة[1] قوية فداخلتها، غدرت الأولى ونقضت عهدها ورجعت إلى هذه الكبرى ـ قاله مجاهد ـ فقال الله تعالى: لا تنقضوا العهود من أجل أن طائفة أكثر من طائفة أخرى أو أكثر أموالاً فتنقضون أيمانكم إذا رأيتم الكثرة والسعة في الدنيا لأعدائكم المشركين. والمقصود النهي عن العود إلى الكفر بسبب كثرة الكفار وكثرة أموالهم. وقال الفراء: المعنى لا تغدِروا بقوم لقلتهم وكثرتكم أو لقلتكم وكثرتهم، وقد عززتموهم بالأيمان. ﴿أَرْبَى﴾ أي أكثر؛ من رَبَى الشيء يربو إذا كثر. والضمير في «به» يحتمل أن يعود على الوفاء الذي أمر الله به. ويحتمل أن يعود على الرباء؛ أي أن الله تعالى ابتلى عباده بالتحاسد، وطلب بعضِهم الظهورَ على بعض، واختبرهم بذلك ليرى من يجاهد نفسه فيخالفها ممن يتبعها ويعمل بمقتضى هواها؛ وهو معنى قوله: ﴿إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من البعث وغيره.

---

(١) في ي: كبيرة.

[٩٣] ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي على ملة واحدة. ﴿وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾ بخذلانه إياهم؛ عدلاً منه فيهم. ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ بتوفيقه إياهم؛ فضلاً منه عليهم، ولا يسأل عما يفعل بل تسألون أنتم. والآية تردّ على أهل القدر كما تقدم. واللام في «وليبينن ولتسألن» مع النون المشدّدة يدلان على قسم مضمر، أي والله ليبينن لكم ولتسألن.

[٩٤] ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ كرر ذلك تأكيداً. ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ مبالغة في النهي عنه لعظم موقعه في الدين وتردّده في معاشرات الناس؛ أي لا تعقِدوا الأيمان بالانطواء على الخديعة والفساد فتزل قدم بعد ثبوتها، أي عن الأيمان بعد المعرفة بالله. وهذه استعارة للمستقيم الحال يقع في شر عظيم ويسقط فيه؛ لأن القدم إذا زلّت نقلت الإنسان من حال خير إلى حال شر؛ ومن هذا المعنى قول كُثَيِّر:

فلما توافينا ثَبَتُّ وزَلّتِ

والعرب تقول لكل مبتلًى بعد عافية أو ساقط في ورطة: زَلَّت قدمه؛ كقول الشاعر:

سَيُمْنَع منك السَّبْقُ إن كنت سابقاً وتُقْتَل إن زَلَّت بك القدمان

ويقال لمن أخطأ في شيء: زلّ فيه. ثم توعد تعالى بعدُ بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة. وهذا الوعيد إنما هو فيمن نقض عهد رسول الله ﷺ؛ فإن من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الإيمان، ولهذا قال: ﴿وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي بصدّكم. وذَوْقُ السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه.

[٩٥] ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾.

[٩٦] ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ نهى عن الرشا وأخذ الأموال على نقض العهد؛ أي لا تنقضوا عهودكم لعَرض قليل من الدنيا. وإنما كان قليلاً وإن كثر؛ لأنه مما يزول، فهو على التحقيق قليل، وهو المراد بقوله: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ فبين الفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة بأن هذه تنفَد وتحول، وما عند الله من مواهب فضله، ونعيم جنته ثابت لا يزول لمن وَفَّى بالعهد وثبت على العقد. ولقد أحسن من قال:

المــال ينفَــدُ حِلّــه وحــرامــه ... يــومــاً وتبقــى فــي غــدٍ آثــامُــه

لیـس التّقِـيُّ بمتّـقٍ لإلهـه[١] ... حتـى يطيـب شـرابـه وطعـامـه

آخر:

هَبِ الـدنيـا تسـاق إليـك عَفْـواً ... أليـس مصيـر ذاك إلـى انتقـال

ومــا دنيــاك إلا مثــالُ فَــيْءٍ ... أظَلَّــك ثــم آذن بــالــزوال

قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ أي على الإسلام والطاعات وعن المعاصي. ﴿أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي من الطاعات، وجعلها أحسن لأن ما عداها من الحسن مباح، والجزاء إنما يكون على الطاعات من حيث الوعد من الله. وقرأ عاصم وابن كثير «وَلَنَجْزِيَنَّ» بالنون على التعظيم. الباقون بالياء. وقيل: إن هذه الآية ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا﴾ إلى هنا نزلت في امرىء القيس بن عابس الكندي وخصمه ابن أَسْوع[٢]، اختصما في أرض فأراد أمرؤ القيس أن يحلف فلما سمع هذه الآية نكل وأقرّ له بحقه؛ والله أعلم.

---

(١) في نسخ الأصل: ليس التقى بمن يمير بأهله وفي ي: يميز، والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٢١٢ طبع بولاق. (٢) الذي في كتب الصحابة في ترجمة امرىء القيس بن عابس أنه ربيعة بن عيدان. وقال صاحب كتاب الإصابة في ترجمة عيدان بن أسوع: «ذكر مقاتل في تفسيره أنه الذي حاصر أمرأ القيس بن عابس الكندي في أرضه، وفيه نزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله...﴾ الآية.

[٩٧] ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ شرط وجوابه. وفي الحياة الطيبة خمسة أقوال: الأوّل ـ أنه الرزق الحلال؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جُبَير وعطاء والضحاك. الثاني ـ القناعة؛ قاله الحسن البصري وزيد بن وهب ووهب بن منبّه، ورواه الحكم عن عكرمة عن ابن عباس، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. الثالث ـ توفيقه إلى الطاعات فإنها تؤديه إلى رضوان الله؛ قال معناه الضحاك. وقال أيضاً: من عمل صالحاً وهو مؤمن في فاقة ومَيْسَرة فحياته طيبة، ومن أعرض عن ذكر الله ولم يؤمن بربه ولا عمل صالحاً فمعيشته ضَنْكٌ لا خير فيها. وقال مجاهد وقتادة وابن زيد: هي الجنة، وقاله الحسن، وقال: لا تطيب الحياة لأحد إلا في الجنة. وقيل: هي السعادة، روي عن ابن عباس أيضاً. وقال أبو بكر الورّاق: هي حلاوة الطاعة. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: هي أن ينزع عن العبد تدبيره ويردّ تدبيره إلى الحق. وقال جعفر الصادق: هي المعرفة بالله؛ وصدق المقام بين يدي الله. وقيل: الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق. وقيل: الرضا بالقضاء. ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي في الآخرة. ﴿بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وقال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ﴾ ثم قال: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ﴾ لأن «مَنْ» يصلح للواحد والجمع؛ فأعاد مرة على اللفظ ومرة على المعنى؛ وقد تقدّم . وقال أبو صالح: جلس ناس من أهل التوراة وناس من أهل الإنجيل وناس من أهل الأوثان، فقال هؤلاء: نحن أفضل، وقال هؤلاء: نحن أفضل؛ فنزلت.

[٩٨] ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ .

فيه مسألة واحدة ـ وهي أن هذه الآية متصلة بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تبياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فإذا أخذت في قراءته فاستعذ بالله من أن يعرض لك الشيطان فيصدّك عن

تدبّره والعمل بما فيه؛ وليس يريد استعذ بعد القراءة؛ بل هو كقولك: إذا أكلت فقل بسم الله؛ أي إذا أردت أن تأكل. وقد روى جُبير بن مُطْعِم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه»[١]. وروى أبو سعيد الخُدْرِيّ أن النبي ﷺ كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة. قال الكيا الطبري: ونُقل عن بعض السلف التعوّذ بعد القراءة مطلقاً، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿فَإذا قَرَأتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ولا شك أن ظاهر ذلك يقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾[٢]. إلا أن غيره محتمل، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[٣] ﴿وَإِذَا سَأَلْتُموهُنّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٤] وليس المراد به أن يسألها من وراء حجاب بعد سؤال متقدم. ومثله قول القائل: إذا قلت فاصدق، وإذا أحرمت فاغتسل، يعني قبل الإحرام. والمعنى في جميع ذلك: إذا أردت ذلك؛ فكذلك الاستعاذة. وقد تقدم هذا المعنى[٥]، وتقدّم القول في الاستعاذة مستوفى[٦].

[٩٩] ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

[١٠٠] ﴿إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي بالإغواء والكفر، أي ليس لك قدرة على أن تحملهم على ذنب لا يُغفر؛ قاله سفيان. وقال مجاهد: لا حجة له على ما يدعوهم إليه من المعاصي. وقيل: إنه ليس له عليهم سلطان بحال؛ لأن الله تعالى صرف

---

(١) الهمز: النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته. والنفخ: الكبر؛ لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج أن ينفخ. والنفث: قال ابن الأثير: جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر؛ لأنه ينفث من الفم.

(٢) راجع ٥/ ٣٧٣.

(٣) راجع ٧/ ١٣٧.

(٤) راجع ١٤/ ٢٢٧.

(٥) راجع ٦/ ٨٠.

(٦) راجع ١/ ٨٦.

سلطانه عليهم حين قال عدوّ الله إبليس لعنه الله: ﴿وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾(١) قال الله تعالى: ﴿إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾.

قلت: قد بينا أن هذا عامٌ يدخله التخصيص، وقد أغوى آدم وحوّاءَ عليهما السلام بسلطانه، وقد شوّش على الفضلاء أوقاتهم بقوله: من خلق ربك؟ حسبما تقدّم في آخر الأعراف(٢) بيانه. ﴿إنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ أي يطيعونه. يقال: توليته أي أطعته، وتوليت عنه، أي أعرضت عنه. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ أي بالله؛ قاله مجاهد والضحاك. وقيل: يرجع «به» إلى الشيطان؛ قاله الربيع بن أنس والقُتَبيّ. والمعنى: والذين هم من أجله مشركون. يقال: كفرت بهذه الكلمة، أي من أجلها. وصار فلانٌ بك عالماً، أي من أجلك. أي والذي تولّى الشيطانَ مشركون بالله.

[١٠١] ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾.

[١٠٢] ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ قيل: المعنى بدلنا شريعة متقدّمة بشريعة مستأنفة؛ قاله ابن بحر. مجاهد: أي رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها. وقال الجمهور: نسخنا آية بآية أشدّ منها عليهم. والنسخ والتبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه. وقد تقدّم الكلام في النسخ في البقرة مستوفى(٣). ﴿قَالُوا﴾ يريد كفار قريش. ﴿إنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ أي كاذب مختلق، وذلك لما رأوا من تبديل الحكم. فقال الله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أن الله شرع الأحكام وتبديل البعض بالبعض. وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ

(١) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء فما بعد.
(٢) راجع ٧/٣٤٨.
(٣) راجع ٢/٦١ وما بعدها.

القُدُسِ﴾ يعني جبريل، نزل بالقرآن كلّه ناسخه ومنسوخه. وروي بإسناد صحيح عن عامر الشَّعْبِيّ قال: وُكّل إسرافيل بمحمد ﷺ ثلاث سنين، فكان يأتيه بالكلمة والكلمة، ثم نزل عليه جبريل بالقرآن. وفي صحيح مسلم أيضاً أنه نزل عليه بسورة «الحمد» ملك لم ينزل إلى الأرض قط. كما تقدّم في الفاتحة بيانه[1]. ﴿ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ أي من كلام ربك. ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي بما فيه من الحجج والآيات. ﴿وَهُدًى﴾ أي وهو هدى. ﴿وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

[١٠٣] ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ اختلف في اسم هذا الذي قالوا إنما يعلمه؛ فقيل: هو غلام الفاكه بن المغيرة واسمه جبر، كان نصرانياً فأسلم؛ وكانوا إذا سمعوا من النبيّ ﷺ ما مضى وما هو آت مع أنه أُمِّيٌّ لم يقرأ قالوا: إنما يعلمه جبر وهو أعجمي؛ فقال الله تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ أي كيف يعلمه جبر وهو أعجمي هذا الكلام الذي لا يستطيع الإنس والجن أن يعارضوا منه سورة واحدة فما فوقها. وذكر النقاش أن مولى جبر كان يضربه ويقول له: أنت تعلّم محمداً، فيقول: لا والله، بل هو يعلمني ويهديني. وقال ابن إسحاق: كان النبيّ ﷺ ـ فيما بلغني ـ كثيراً ما يجلس عند المَرْوة إلى غلام نصراني يقال له جبر، عبدُ بني الحضرمي، وكان يقرأ الكتب، فقال المشركون: والله ما يعلم محمداً ما يأتي به إلا جبر النصراني. وقال عكرمة: اسمه يعيش عبدٌ لبني الحضرمي، كان رسول الله ﷺ يلقنه القرآن؛ ذكره الماورديّ. وذكر الثعلبيّ عن عكرمة وقتادة أنه غلام لبني المغيرة اسمه يعيش، وكان يقرأ الكتب الأعجمية، فقالت قريش: إنما يعلمه بشر، فنزلت. المهدويّ عن عكرمة:

---

(١) راجع ١/١١٦.

هو غلام لبني عامر بن لؤى، واسمه يعيش. وقال عبد الله بن مسلم الحضرميّ: كان لنا غلامان نصرانيان من أهل عين التمر، اسم أحدهما يسار واسم الآخر جبر. كذا ذكر الماورديّ والقشيريّ والثعلبيّ إلا أن الثعلبيّ قال: يقال لأحدهما نَبْت ويكنى أبا فُكَيْهة، والآخر جبر، وكانا صَيْقَلَين[1] يعملان السيوف؛ وكانا يقرأان كتاباً لهم. الثعلبي: يقرأان التوراة والإنجيل. الماورديّ والمهدويّ: التوراة. فكان رسول الله ﷺ يمرّ بهما ويسمع قراءتهما، وكان المشركون يقولون: يتعلم منهما، فأنزل الله هذه الآية وأكذبهم. وقيل: عَنَوا سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ قاله الضحاك. وقيل: نصرانياً بمكة آسمه بلعام، وكان غلاماً يقرأ التوراة؛ قاله آبن عباس. وكان المشركون يرون رسول الله ﷺ حين يدخل عليه ويخرج من عنده، فقالوا: إنما يعلمه بلعام. وقال القُتَبِيّ: كان بمكة رجل نصراني يقال له أبو ميسرة يتكلم بالرومية، فربما قعد إليه رسول الله ﷺ، فقال الكفار: إنما يتعلم محمد منه، فنزلت. وفي رواية أنه عدّاس غلام عتبة بن ربيعة. وقيل: عابس غلام حويطب بن عبد العُزَّى ويسار أبو فُكَيْهَة مولى آبن الحضرمي، وكانا قد أسلما. والله أعلم.

قلت: والكل محتمل؛ فإن النبيّ ﷺ ربما جلس إليهم في أوقات مختلفة ليعلمهم مما علمه الله، وكان ذلك بمكة. وقال النحاس: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأنه يجوز أن يكونوا أَوْمئُوا إلى هؤلاء جميعاً، وزعموا أنهم يعلمونه.

قلت: وأما ما ذكره الضحاك من أنه سلمان ففيه بُعْدٌ؛ لأن سلمان إنما أتى النبيّ ﷺ بالمدينة، وهذه الآية مكية. ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾ الإلحاد: الميل؛ يقال: لحد وألحد، أي مال عن القصد. وقد تقدّم في الأعراف[2] وقرأ حمزة «يَلْحَدون» بفتح الياء والحاء؛ أي لسان الذي يميلون إليه ويشيرون أعجميّ. والعُجمة: الإخفاء وضدّ البيان. ورجل أعجم وآمرأة عجماء، أي لا يُفصح؛ ومنه عَجْم الذنب لاستتاره. والعجماء:

(١) الصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها.

(٢) راجع ٧/٣٢٨.

البهيمة؛ لأنها لا توضح عن نفسها. وأعجمت الكتاب أي أزلت عجمته. والعرب تسمي كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعجمياً. وقال الفرّاء: الأعجم الذي في لسانه عجمة وإن كان من العرب، والأعجمي أو العجمي الذي أصله من العجم. وقال أبو علي: الأعجمي الذي لا يفصح، سواء كان من العرب أو من العجم، وكذلك الأعجم والأعجمي المنسوب إلى العجم وإن كان فصيحاً. وأراد باللسان القرآن؛ لأن العرب تقول للقصيدة والبيت لساناً؛ قال الشاعر:

لسانُ الشر تهديها إلينا ... وخُنت وما حسبتك أن تخونا

يعني باللسان القصيدة. ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ أي أفصح ما يكون من العربية.

[١٠٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤)﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي هؤلاء المشركون الذين لا يؤمنون بالقرآن. ﴿لاَ يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[١٠٥] ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ هذا جواب وصفهم النبيّ ﷺ بالافتراء. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ هذا مبالغة في وصفهم بالكذب؛ أي كل كذب قليل بالنسبة إلى كذبهم. ويقال: كذب فلان ولا يقال إنه كاذب؛ لأنّ الفعل قد يكون لازماً وقد لا يكون لازماً. فأما النعت فيكون لازماً ولهذا يقال: عصى آدمُ ربَّه فَغَوى، ولا يقال: إنه عاصٍ غاوٍ. فإذا قيل: كذب فلان فهو كاذب، كان مبالغة في الوصف بالكذب؛ قاله القشيري.

[١٠٦] ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ هذا متصل بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ فكان مبالغة في الوصف بالكذب؛ لأن معناه لا ترتدوا عن بيعة الرسول ﷺ. أي من كفر من بعد إيمانه وارتدّ فعليه غضب الله. قال الكلبي: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح ومِقْيَس بن صُبابة وعبد الله بن خَطَل[1]، وقَيْس بن الوليد بن المغيرة، كفروا بعد إيمانهم. ثم قال: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾. وقال الزجاج: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْد إِيمَانِهِ﴾ بدل ممن يفتري الكذب؛ أي إنما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه؛ لأنه رأى الكلام إلى آخر الاستثناء غير تام فعلّقه بما قبله. وقال الأخفش: «مَنْ» ابتداء وخبره محذوف، اكتفى منه بخبر «من» الثانية: كقولك: من يأتنا من يحسن نكرمه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ هذه الآية نزلت في عَمَّار بن ياسر، في قول أهل التفسير؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه. قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمَّه سُمَيَّة وصُهَيْباً وبِلالاً وخَبّاباً وسالماً فعذبوهم، ورُبطت سُمَيَّة بين بعيرين ووُجِيء قُبُلُها بحَرْبة، وقيل لها: إنك أسلمتِ من أجل الرجال؛ فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمّار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تجد قلبك»؟ قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله ﷺ: «فإن عادوا فَعُدْ». وروى منصور بن المُعْتَمِر عن مجاهد قال: أول شهيدة في الإسلام أمّ عمار، قتلها أبو جهل، وأول

(١) في الأصول: «عبد الله بن أنس بن خطل» وهو تحريف.

شهيد من الرجال مِهْجَع مولى عمر. وروى منصور أيضاً عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعةٌ: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبِلَال، وخَبّاب، وصُهَيب، وعَمّار، وسُمَيّة أمّ عمار. فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذوا الآخرين فألبسوهم أدراع الحديد، ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حَرِّ الحديد والشمس، فلما كان من العشيّ أتاهم أبو جهل ومعه حربة، فجعل يَسُبّهم ويوبخهم، وأتى سُمَيّة فجعل يسبّها ويَرْفُث[١]، ثم طعن فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها؛ رضي الله عنها. قال: وقال الآخرون ما سُئلوا؛ إلا بلالاً فإنه هانت عليه نفسه في الله، فجعلوا يعذبونه ويقولون له: ارجع عن دينك، وهو يقول أَحَد أَحَد؛ حتى مَلّوه، ثم كتّفوه وجعلوا في عنقه حَبْلا من لِيفٍ، ودفعوه إلى صبيانهم يلعبون به بين أَخْشَبَيْ[٢] مكة حتى مَلّوه وتركوه، قال فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا ـ لولا أن الله تداركنا ـ غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله، فهان على قومه حتى ملّوه وتركوه. والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالاً فأعتقه. وروى ابن أبي نَجيح عن مجاهد أن ناساً من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحاب محمد ﷺ بالمدينة: أن هاجروا إلينا، فإنا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة حتى أدركتهم قريش بالطريق، ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية. ذكر الروايتين عن مجاهد إسماعيلُ بن إسحاق. وروى الترمذيّ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «ما خُيِّر عمّار بين أمرين إلا اختار أرشدهما» هذا حديث حسن غريب. وروي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة عليّ وعمّار وسَلمان بن ربيعة». قال الترمذيّ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح.

الثالثة ـ لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلّها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب

(١) الرفث: الفحش من القول.

(٢) الأخشبان الجبلان المطيفان بمكة؛ وهما أبو قبيس والأحمر.

عليه حكم؛ وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرِهوا عليه» الحديثَ. والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح بأتفاق من العلماء؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ. وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح، قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع.

الرابعة ـ أجمع أهل العلم على أن من أُكرِه على الكفر حتى خَشِيَ على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبُه مطمئن بالإيمان ولا تَبِين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر؛ هذا قول مالك والكوفيين والشافعيّ؛ غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتَبِين منه آمرأته ولا يصلَّى عليه إن مات، ولا يرِث أباه إن مات مسلماً. وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية. وقال: ﴿إلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1] وقال: ﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾[2] الآية. وقال: ﴿إلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ والوِلْدَانِ﴾[2] الآية. فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به؛ قاله البخاري.

الخامسة ـ ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة؛ أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا؛ يروى هذا عن الحسن البصري، رضي الله عنه. وهو قول الأوزاعي وسُحْنون من علمائنا. وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: أسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك. فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد وتكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ؛ ففي الصحيح عن أبن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان

(١) راجع ٤/٥٧.

(٢) راجع ٥/٣٤٥.

وجهه، قال: وفيه نزلت. ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1]. في رواية: ويُوتِر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة. فإذا كان هذا مباحاً في السفر في حالة الأمن لتعب النزول عن الدابة للتنفل فكيف بهذا؟. واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عنّي سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلّماً به. فقصَر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالاً وهو يريد أن الفعل في حكمه. وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسرّ الإيمان. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومَكْحُول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع.

السادسة ـ أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحلّ له أن يَفْدِي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

واختلف في الزنى، فقال مُطَرِّف وأصبَغ وابن عبد الحكم وابن الماجِشون: لا يفعل أحد ذلك، وإن قُتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم ويلزمه الحدّ؛ وبه قال أبو ثور والحسن. قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ولا حدّ عليه، خلافاً لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنها شهوة خُلقِية لا يتصوّر الإكراه عليها، وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإلْجَاء إلى ذلك، وهو الذي أسقط حكمه، وإنما يجب الحَدّ على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد في أحكامه: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنى؛ فقال بعضهم: عليه الحدّ؛ لأنه إنما يفعل ذلك باختياره. وقال بعضهم: لا حدّ عليه. قال ابن خويزِ منداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة إن أكرهه غير السلطان حُدّ، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحدّ، ولكن أستحسن ألا يحدّ. وخالفه صاحباه فقالا: لا حدّ عليه في الوجهين، ولم يراعوا الانتشار،

---

(١) راجع ٢/٧٩.

وقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنى جاز أن ينتشر. قال ابن المنذر: لا حدّ عليه، ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان.

السابعة ـ اختلف العلماء في طلاق المكره وعتاقه؛ فقال الشافعيّ وأصحابه: لا يلزمه شيء. وذكر ابن وهب عن عمر وعليّ وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً. وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشُرَيح والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وأجازت طائفة طلاقه؛ روي ذلك عن الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ وأبي قلابة والزهريّ وقتادة، وهو قول الكوفيين. قال أبو حنيفة: طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل. وهذا قياس باطل؛ فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به، والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق، وقد قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». وفي البخاري: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء؛ وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسّره ابن عيينة فقال: إن اللصّ يُقدِم على قتله والسلطان لا يقتله.

الثامنة ـ وأما بيع المكره والمضغوط فله حالتان. **الأولى** ـ أن يبيع ماله في حق وجب عليه؛ فذلك ماضٍ سائغٌ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه من غير المبيع، فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختياراً منه فلزمه. وأما بيع المكره ظلماً أو قهراً فذلك بيع لا يجوز عليه، وهو أولى بمتاعه يأخذه بلا ثمن، ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم؛ فإن فات المتاع رجع بثمنه أو بقيمته بالأكثر من ذلك على الظالم إذا كان المشتري غير عالم بظلمه. قال مُطَرِّف: ومن كان من المشترين يعلم حال المكره فإنه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب، كلما أحدث المبتاع في ذلك من عتق أو تدبير أو تحبيس فلا يلزم المكره، وله أخذ متاعه. قال سُحْنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. وقال الأَبْهَرِيّ: إنه إجماع.

التاسعة ـ وأما نكاح المكره؛ فقال سُحْنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه، لأنه لم ينعقد. قال محمد بن سُحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره وقالوا: لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم، وصداق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز وتلزمه الألف ويبطل الفضل. قال محمد: فكما أبطلوا الزائد على الألف فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه. وقولهم خلاف السنة الثابتة في حديث خَنْساء بنت خِذام الأنصارية؛ ولأمره ﷺ بالاستئمار في أبضاعهن، وقد تقدّم، فلا معنى لقولهم.

العاشرة ـ فإن وطئها المكره على النكاح غيرَ مكره على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح عندنا على المسمَّى من الصداق ودُرِىء عنه الحد. وإن قال: وطئتها على غير رضاً مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمّى؛ لأنه مدّعٍ لإبطال الصداق المسمّى، وتحدّ المرأة إن أقدمت وهي عالمة أنه مكره على النكاح. وأما المكرهة على النكاح وعلى الوطء فلا حدّ عليها ولها الصداق، ويحدّ الواطىء؛ فاعلمه. قاله سُحنُون.

الحادية عشرة ـ إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حدّ عليها؛ لقوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ وقوله عليه السلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(١)] يريد الفتيات. وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدّها. والعلماء متفقون على أنه لا حدّ على امرأة مستكرهَة. وقال مالك: إذا وجدت المرأة حاملاً وليس لها زوج فقالت ٱستكرِهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحدّ، إلا أن تكون لها بيِّنة أو جاءت تَدْمِي على أنها أوتيت[(٢)]، أو ما أشبه ذلك. واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال: الرَّجْم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البيِّنة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف. قال ابن المنذر: وبالقول الأوّل أقول.

---

(١) راجع ١٢/ ٢٥٥.

(٢) عبارة الموطأ: «أو جاءت تدمي إن كانت بكراً أو استغاثت حتى أوتيت وعلى ذلك...» الخ.

الثانية عشرة ـ واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة؛ فقال عطاء والزهرِيّ: لها صداق مثلها؛ وهو قول مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الثَّورِيّ: إذا أقيم الحدّ على الذي زنى بها بطل الصداق. وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب مالك وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: القول الأوّل صحيح.

الثالثة عشرة ـ إذا أكره الإنسان على إسلام أهله لما لم يَحِلّ أسلمها، ولم يقتل[١] نفسه دونها ولا آحتمل أذية في تخليصها. والأصل في ذلك ما خرجه البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل بها إليّ فأرسل بها فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلّط عليّ هذا الكافر. فغُطّ حتى ركَض برجله»[٢]. ودلّ هذا الحديث أيضاً على أن سارة لما لم يكن عليها ملامة، فكذلك لا يكون على المستكرهة ملامة، ولا حدّ فيما هو أكبر من الخلوة. والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ وأما يمين المكره فغير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء. قال ابن الماجِشون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيما هو معصية إذا أكره على اليمين؛ وقاله أصْبَغ. وقال مطرّف: إن أكره على اليمين فيما هو لله معصية أو ليس في فعله طاعة ولا معصية فاليمين فيه ساقطة، وإن أكره على اليمين فيما هو طاعة مثل أن يأخذ الوالي رجلاً فاسقاً فيكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب خمراً، أو لا يفسق أو لا يَغُشّ في عمله، أو الوالد يحلّف ولده تأديباً له فإن اليمين تلزم؛ وإن كان المكره قد أخطأ فيما يكلّف من ذلك. وقال به ابن حبيب. وقال أبو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين: إنه إن حلف ألاّ يفعل ففعل حنِث، قالوا: لأن المكره له أن يورِّيَ في يمينه كلها، فلما لم يورّ ولا ذهبت نيّته إلى خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلى اليمين. احتج الأوّلون بأن قالوا: إذا أكره عليها فنيته مخالفة لقوله؛ لأنه كاره لما حلف عليه.

(١) ينظر هذا مع ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه وفيه «من قتل دون أهله شهيد». كشف الخفا ٢/٢٦٩.

(٢) ذكر المؤلف هذا الحديث مختصراً، فراجعه في شرح القسطلاني، كتاب البيوع ٤/١٢٢ طبعة بولاق. الغط هنا هو العصر الشديد والكبس، والركض الضرب بالرجل.

الخامسة عشرة ـ قال ٱبن العربي: ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث هل يقع به أم لا، وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا! وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحِنث في أنه لا يقع! فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ولا تغتروا بهذه الرواية فإنها وصمة في الدراية.

السادسة عشرة ـ إذا أكره الرجل على أن يحلف وإلا أخذ له مال كأصحاب المكس وظلمة السعاة وأهل الاعتداء؛ فقال مالك: لا تقِيّة له في ذلك، وإنما يدرأ المرء بيمينه عن بدنه لا ماله. وقال ٱبن الماجشون: لا يحنث وإن درأ عن ماله ولم يخف على بدنه. وقال ٱبن القاسم بقول مطرّف، ورواه عن مالك، وقاله ٱبن عبد الحكم وأصبغ.

قلت: قول ٱبن الماجشون صحيح؛ لأن المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس؛ وهو قول الحسن وقتادة وسيأتي. وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وقال: «كلُّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وروى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: «فلا تعطِه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته قال: «هو في النار» خرجه مسلم[1]. وقد مضى الكلام فيه. وقال مطرّف وٱبن الماجشون: وإن بدر الحالف بيمينه للوالي الظالم قبل أن يُسألها ليذُبّ بها عما خاف عليه من ماله وبدنه فحلف له فإنها تلزمه. وقاله ٱبن عبد الحكم وأصبغ. وقال أيضاً ٱبن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق ألبتّة من غير أن يحلفه وتركه وهو كاذب، وإنما حلف خوفاً من ضربه وقتله وأخذ ماله: فإن كان إنما تبرع باليمين غلبة خوف ورجاءَ النجاة من ظلمه فقد دخل في الإكراه ولا شيء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فهو حانث.

السابعة عشرة ـ قال المحققون من العلماء: إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض؛ فإن في المعاريض[2] لمندوحة عن الكذب. ومتى لم يكن

(١) ويؤيد هذا ما رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر «من قتل دون ماله فهو شهيد» كشف الخفا ٢/ ٢٩٦.

(٢) المعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. وأعراض الكلام ومعارضه ومعاريضه: كلام يشبه بعضه بعضاً في المعاني.

كذلك كان كافراً، لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها. مثاله ـ أن يقال له: أكفر بالله فيقول باللاهي؛ فيزيد الياء. وكذلك إذا قيل له: أكفر بالنبيّ فيقول هو كافر بالنبيّ، مشدّداً وهو المكان المرتفع من الأرض[١]. ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المائدة، فيقصد أحدهما بقلبه ويبرأ من الكفر ويبرأ من إثمه. فإن قيل له: أكفر بالنبيء (مهموزاً) فيقول هو كافر بالنبيء يريد بالمخبر، أي مخبر كان كطليحة[٢] ومُسَيْلمة الكذاب أو يريد به النبيء الذي قال فيه الشاعر:

فأصبح رَتْماً دُقاق الحَصَى مكان النبيء من الكاثب[٣]

الثامنة عشرة ـ أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة. واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له؛ فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدّة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة. ذكره ابن حبيب وسُحنون. وذكر ابن سُحنون عن أهل العراق أنه إذا تُهدّد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير؛ فإن لم يفعل حتى قتل خِفنا أن يكون آثماً لأنه كالمضطر. وروى خَبّاب بن الأَرَتّ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوَسِّد بُرْدَةً له في ظل الكعبة فقلت: ألاَ تَسْتَنْصِر لنا ألاَ تدعو لنا؟ فقال: «قد كان مَن قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يَصُدّه ذلك عن دينه والله لَيَتِمَّنَّ هذا الأمر[٤] حتى يسير الركب من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوْت لا يخاف إلا الله والذئبَ على غنمه ولكنكم تستعجلون». فوَصْفُهُ ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطّنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم. وهذه حجة من آثر الضرب

---

(١) ومنه الحديث: «لا تصلوا على النبيّ» أي على الأرض المرتفعة المُحْدَوْدَبة.

(٢) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، ارتد بعد النبي ﷺ وادعى النبوّة ثم أسلم.

(٣) الرتم (بالتاء والثاء): الدق والكسر. ويريد بالنبيء المكان المرتفع. والكاثب: الرمل المجتمع.

(٤) يريد الإسلام.

والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «الأخدود»[(١)] إن شاء الله تعالى. وذكر أبو بكر محمد بن محمد بن الفرج البَغْدادِيّ قال: حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عيوناً لمسيلمَة أخذوا رجلين من أصحاب النبيّ ﷺ فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فخلّى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع؛ فقدّمه وضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبيّ ﷺ فقال: هلكتُ! قال: «وما أهلكك»؟ فذكر الحديث، قال: «أمّا صاحبك فأخذ بالثقة[(٢)] وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة»؟ قال: أشهد أنك رسول الله. قال «أنت على ما أنت عليه». الرخصة فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه أو على أن يدله على رجل أو مال رجل؛ فقال الحسن: إذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفر يمينه؛ وهو قول قتادة إذا حلف على نفسه أو مال نفسه. وقد تقدّم ما للعلماء في هذا. وذكر موسى بن معاوية أن أبا سعيد بن أشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله أنه ما آواه، ولا يعلم له موضعاً؛ قال: فحلف له ابن أشرس؛ وابن أشرس يومئذ قد علم موضعه وآواه، فحلّفه بالطلاق ثلاثاً، فحلف له ابن أشرس، ثم قال لامرأته: اعتزلي فاعتزلته؛ ثم ركب ابن أشرس حتى قدم على البهلول بن راشد القيروان، فأخبره بالخبر؛ فقال له البهلول: قال مالك إنك حانث. فقال ابن أشرس: وأنا سمعت مالكاً يقول ذلك، وإنما أردت الرخصة، أو كلام هذا معناه؛ فقال له البهلول بن راشد: قال الحسن البصري إنه لا حنث عليك. قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته وأخذ بقول الحسن. وذكر عبد الملك بن حبيب قال: حدّثني معبد عن المسيّب بن شريك عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليَقِيه بيمينه؟ فقال نعم؛ ولأن أحلف سبعين يميناً

---

(١) راجع ١٩/ ٢٨٤.

(٢) عبارة الدر المنثور: «أما صاحبك فمضى على إيمانه».

وأحنث أحبّ إليّ أن أدُلّ على مسلم. وقال إدريس بن يحيى كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق يأتونه بالأخبار، قال: فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حَيْوَة فسمع بعضَهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه فقال: يا رجاء! أُذْكَرُ بالسوء في مجلسك ولم تغيِّر؟ فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين؛ فقال له الوليد: قل: الله الذي لا إله إلا هو، قال: الله الذي لا إله إلا هو؛ فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطاً، فكان يلقى رجاء فيقول: يا رجاء، بك يستقى[1] المطر، وسبعون سوطاً في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم.

التاسعة عشرة - واختلف العلماء في حدّ الإكراه؛ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود ما كلام يدرأ عنّي سوطين إلا كنتُ متكلماً به. وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة؛ إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقيّة. وقال النَّخَعِيّ: القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوّف إكراه وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المتعدّي وإنفاذه لما يتوعّد به، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره. وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه. وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهاً على شرب الخمر وأكل الميتة؛ لأنه لا يخاف منهما التلف. وجعلوهما إكراهاً في إقراره لفلان عندي ألف درهم. قال ابن سُحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدلّ على أنِ الإكراه يكون من غير تلف نفس. وذهب مالك إلى أن من أُكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه؛ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء.

الموفية عشرين - ومن هذا الباب ما ثبت إن من المعاريض لمندوحةً عن الكذب. وروى الأعمش عن إبراهيم النّخعِيّ أنه قال: لا بأس إذا بلغ الرجلَ عنك شيء أن تقول:

---

(١) في جـ وي: يستسقى.

والله، إن الله يعلم ما قلت فيك من ذلك من شيء. قال عبد الملك بن حبيب: معناه أن الله يعلم أن الذي قلت، وهو في ظاهره انتفاء من القول، ولا حنث على من قال ذلك في يمينه ولا كذب عليه في كلامه. وقال النخعِيّ: كان لهم كلام من ألغاز الأيمان يدرءون به عن أنفسهم، لا يرون ذلك من الكذب ولا يخشون فيه الحنث(١). قال عبد الملك: وكانوا يسمون ذلك المعاريض من الكلام، إذا كان ذلك في غير مكر ولا خديعة في حق. وقال الأعمش: كان إبراهيم النخعي إذا أتاه أحد يكره الخروج إليه جلس في مسجد بيته وقال لجاريته: قولي له هو والله في المسجد. وروى مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجيز للرجل من البعث(٢) إذا عرضوا على أميرهم أن يقول: والله ما أهتدي إلا ما سدّد لي غيري، ولا أركب إلا ما حملني غيري؛ ونحو هذا من الكلام. قال عبد الملك: يعني بقوله: «غيري» الله تعالى، هو مسدّده وهو يحمله؛ فلم يكونوا يرون على الرجل في هذا حنثاً في يمينه، ولا كذباً في كلامه، وكانوا يكرهون أن يقال هذا في خديعة وظلم وجحدان(٣) حق فمن اجترأ وفعل أثم في خديعته ولم تجب عليه كفارة في يمينه.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ أي وسعه لقبول الكفر، ولا يقدر أحد على ذلك إلا الله؛ فهو يرد على القدرية. و «صَدْراً» نصب على المفعول. ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو عذاب جهنم.

[١٠٧] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾.

[١٠٨] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾.

[١٠٩] ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾.

(١) وذلك كما في كتاب الملاحن لابن دريد.
(٢) البعث: الجيش.
(٣) هذا المصدر لم تورده كتب اللغة في هذه المادة.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك الغضب. ﴿بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي اختاروها على الآخرة. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ «أنّ» في موضع خفض عطفاً على «بأنهم». ﴿لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ثم وصفهم فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي عن فهم المواعظ. ﴿وَسَمْعِهِمْ﴾ عن كلام الله تعالى. ﴿وَأَبْصَارِهِمْ﴾ عَنِ النَّظرِ في الآيات. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ عما يراد بهم. ﴿لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ تقدّم[1].

[١١٠] ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا﴾ هذا كله في عمّار. والمعنى وصبروا على الجهاد؛ ذكره النحاس. وقال قتادة: نزلت في قوم خرجوا مهاجرين إلى المدينة بعد أن فتنهم المشركون وعذبوهم، وقد تقدّم ذكرهم في هذه السورة[2]. وقيل: نزلت في ابن أبي سَرْح، وكان قد ارتد ولحق بالمشركين فأمر النبيّ ﷺ بقتله يوم فتح مكة، فاستجار بعثمان فأجاره النبيّ ﷺ؛ ذكره النسائي عن عكرمة عن ابن عباس قال: في سورة النحل. ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ - إلى قوله - وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فنسخ، واستثنى من ذلك فقال ﴿ثُمَّ إنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح؛ فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ.

[١١١] ﴿۞ يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١١١﴾﴾.

(١) راجع ٩/٢٠. (٢) راجع ص ١٨٠ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ أي إن الله غفور رحيم في ذلك. أو ذكرهم. ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ أي تخاصم وتحاجّ عن نفسها؛ جاء في الخبر أن كل أحد يقول يوم القيامة: نفسي نفسي! من شدة هَوْل يوم القيامة سوى محمد ﷺ فإنه يسأل في أمته. وفي حديث عمر أنه قال لكعب الأحبار: يا كعب، خوّفنا هيّجنا حدّثنا نبّهنا. فقال له كعب: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لو وافيت يوم القيامة بمثل عمل سبعين نبياً لأتت عليك تاراتٌ لا يهُمّك إلا نفسك، وإن لجهنم زَفْرة لا يبقى مَلَك مقرّب لا نبيّ منتخَب إلا وقع جاثياً على ركبتيه، حتى إن إبراهيم الخليل ليُدْلِي بالخُلّة فيقول: يا رب، أنا خليلك إبراهيم، لا أسألك اليوم إلا نفسي! قال: يا كعب، أين تجد ذلك في كتاب الله؟ قال: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾. وقال ابن عباس في هذه الآية: ما تزال الخصومة بالناس يوم القيامة حتى تخاصم الروح الجسد؛ فتقول الروح: ربِّ، الروح منك أنت خلقته، لم تكن لي يد أبْطِشُ بها، ولا رجل أمشي بها، ولا عين أبصِر بها، ولا أذن أسمع بها ولا عقل أعقل به، حتى جئت فدخلت في هذا الجسد، فضعّف عليه أنواع العذاب ونجّني؛ فيقول الجسد: ربّ، أنت خلقتني بيدك فكنتُ كالخشبة، ليس لي يد أبطش بها، ولا قدم أسعى به، ولا بصر أبصِر به، ولا سمع أسمع به، فجاء هذا كشعاع النور، فبه نطق لساني، وبه أبصرت عيني، وبه مشت رجلي، وبه سمعت أذني، فضعِّف عليه أنواع العذاب ونجّني منه. قال: فيضرب الله لهما مثلاً أعمى ومُقْعَداً دخلا بستاناً فيه ثمار، فالأعمى لا يبصِر الثمرة والمُقْعد لا ينالها، فنادى المقعد الأعمى: ايتني فأحملني آكل وأطعِمك، فدنا منه فحمله، فأصابوا من الثمرة؛ فعلى من يكون العذاب؟ [قالا[1]: عليهما] قال: عليكما جميعاً العذاب؛ ذكره الثعلبي.

[١١٢] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

(١) من جـ وي، وفي و: قال.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً﴾ هذا متصل بذكر المشركين. وكان رسول الله ﷺ دعا على مشركي قريش وقال: «اللهم ٱشْدُدْ وطأتك على مُضَرَ وٱجعلها عليهم سنِين كسِنِي يوسف». فابتُلُوا بالقحط حتى أكلوا العظام، ووجه إليهم رسول الله ﷺ طعاماً ففرّق فيهم. ﴿كَانَتْ آمِنَةً﴾ لا يُهاج أهلها. ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ من البرِّ والبحر؛ نظيره: ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[(١)] الآية. ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ الأنعم: جمع النِّعمة؛ كالأشُدّ جمع الشِّدة. وقيل: جمع نُعْمَى؛ مثل بؤسى وأبؤس. وهذا الكفران تكذيب بمحمد ﷺ. ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ﴾ أي أذاق أهلها. ﴿لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ سماه لباساً لأنه يظهر عليهم من الهزال وشحوبة اللون وسوء الحال ما هو كاللباس. ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي من الكفر والمعاصي. وقرأ حفص بن غياث ونصر بن عاصم وابن أبي إسحاق والحسن وأبو عمرو فيما روى عنه عبد الوارث وعبيد وعباس «والخَوْفَ» نصباً بإيقاع أذاقها عليه، عطفاً على. «لِبَاسَ الجُوعِ» [أي أذاقها الله لباس الجوع][(٢)] وأذاقها الخوفَ. وهو بعث النبيّ ﷺ سراياه التي كانت تُطيف بهم. وأصل الذوق بالفم ثم يستعار فيوضع موضع الابتلاء. وضرب مكة مثلاً لغيرها من البلاد؛ أي إنها مع جوار بيت الله وعمارة مسجده لمّا كفر أهلها أصابهم القَحْط فكيف بغيرها من القرى. وقد قيل: إنها المدينة، آمنت برسول الله ﷺ، ثم كفرت بأنْعُم الله لقتل عثمان بن عفان، وما حدث بها بعد رسول الله ﷺ من الفتن. وهذا قول عائشة وحفصة زَوْجَيِ النبيّ ﷺ. وقيل: إنه مثَلٌ مضروب بأيّ قرية كانت على هذه الصفة من سائر القُرَى.

[١١٣] ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١١٣﴾﴾.

---

(١) راجع ١٣/٢٩٩.

(٢) من جـ وي.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾ هذا يدلّ على أنها مكة. وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة. ﴿فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ﴾ وهو الجوع الذي وقع بمكة. وقيل: الشدائد والجوع منها.

[١١٤] ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أي كلوا يا معشر المسلمين من الغنائم. وقيل: الخطاب للمشركين؛ لأن النبيّ ﷺ بعث إليهم بطعام رِقّةً عليهم، وذلك أنهم لما ٱبتلوا بالجوع سبع سنين، وقطع العرب عنهم المِيرة بأمر النبيّ ﷺ أكلوا العظام المحرقة والجِيفة والكلاب الميتة والجلود والعِلْهِز، وهو الوبر يعالج بالدّم. ثم إن رؤساء مكة كلّموا[1] رسول الله ﷺ حين جُهدوا وقالوا: هذا عذاب الرجال فما بال النساء والصبيان. وقال له أبو سفيان: يا محمد، إنك جئت تأمر بصِلَة الرّحِم والعفو، وإن قومك قد هلكوا؛ فٱدع الله لهم. فدعا لهم رسول الله ﷺ، وأذِن[2] للناس بحمل الطعام إليهم وهم بعدُ مشركون.

[١١٥] ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾.

تقدم في «البقرة» القول فيها مستوفى[3].

[١١٦] ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾.

[١١٧] ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾.

---

(١) في جـ: كاتبوا.

(٢) في ي: أمر الناس.

(٣) راجع ٢/٢١٦ وما بعدها.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِما تَصِفُ﴾ ما ها هنا مصدرية، أي لوصف. وقيل: اللام لام سبب وأجل، أي لا تقولوا لأجل وصفكم «الكَذِبَ» بنزع الخافض، أي لما تصف ألسنتكم من الكذب. وقرىء. «الكُذُبُ» بضم الكاف والذال والباء، نعتاً للألسنة، وقد تقدّم[1]. وقرأ الحسن هنا خاصة «الكذِبِ» بفتح الكاف وخفض الذال والباء، نعتاً «لما»؛ التقدير: ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذبِ. وقيل: على البدل من ما، أي ولا تقولوا للكذب الذي تصفه ألسنتكم، ﴿هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾. الآية خطاب للكفار الذين حرّموا البحائر والسّوائب وأحلّوا ما في بطون الأنعام وإن كان ميتة. فقوله: «هَذَا حَلاَلٌ» إشارة إلى ميتة بطون الأنعام، وكل ما أحلّوه. وقوله: ﴿وهَذَا حَرَامٌ﴾ إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرّموه. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ أي ما هم فيه من نعيم الدنيا يزول عن قريب. وقال الزجّاج: أي متاعهم متاع قليل. وقيل: لهم متاع قليل ثم يردّون إلى عذاب أليم.

الثانية - أسند الدّارِمِيّ أبو محمد في مسنده: أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم قَطّ يقول حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون وكانوا يستحبون. وقال ابن وهب قال مالك: لم يكن من فُتْيَا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون إيّاكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. ومعنى هذا: أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرّح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباريء تعالى يخبر بذلك عنه. وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره [كذا]. وكذلك كان مالك يفعل اقتداءً بمن تقدم من أهل الفتوى. فإن قيل: فقد قال فيمن قال لزوجته أنت عليّ حرام إنها حرام ويكون ثلاثاً. فالجواب أن مالكاً لمّا سمع عليّ بن أبي طالب يقول إنها حرام اقتدى به. وقد يقوي الدليل على التحريم

(١) راجع ص ١٢٠ من هذا الجزء.

عند المجتهد فلا بأس عند ذلك أن يقول ذلك، كما يقول إن الربا حرام في غير الأعيان الستة[١]، وكثيراً ما يطلق مالك رحمه الله؛ فذلك حرام لا يصلح في الأموال الرّبوية وفيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الأدلة في ذلك.

[١١٨] ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ بيّن أن الأنعام والحَرث حلال لهذه الأمة، فأما اليهود فحرمت عليهم منها أشياء. ﴿حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي في سورة الأنعام[٢]. ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ أي بتحريم ما حرمنا عليهم، ولكن ظلموا أنفسهم فحرمنا عليهم تلك الأشياء عقوبة لهم؛ كما تقدم في النساء[٣].

[١١٩] ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ﴾ أي الشرك؛ قاله ابن عباس. وقد تقدم في النساء[٤].

[١٢٠] ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً﴾ دعا عليه السلام مشركي العرب إلى مِلّة إبراهيم؛ إذ كان أباهم وبانِي البيت الذي به عِزُّهم. والأمة: الرجل الجامع للخير، وقد تقدم محامله[٥]. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن مسعود

---

(١) هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.
(٢) راجع ٧/ ١٢٤.
(٣) راجع ٦/ ١٢.
(٤) راجع ٥/ ٩٢.
(٥) راجع ٢/ ١٢٧.

قال: يرحم الله معاذاً! كان أمة قانتاً. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إنما ذكر الله عز وجل بهذا إبراهيم عليه السلام. فقال ابن مسعود: إن الأمة الذي يعلم الناس الخير، وإن القانت هو المطيع. وقد تقدم القنوت في البقرة[١] و «حنيفا» في الأنعام[٢].

[١٢١] ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾.

[١٢٢] ﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿شَاكِراً﴾ أي كان شاكراً. ﴿لأَنْعُمِهِ﴾ الأنعم جمع نِعمة، وقد تقدم. ﴿اجْتَبَاهُ﴾ أي اختاره. ﴿وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قيل: الولد الطيب. وقيل: الثناء الحسن. وقيل: النبوّة. وقيل: الصلاة مقرونة بالصلاة على محمد عليه السلام في التشهد. وقيل: إنه ليس أهل دين إلاّ وهم يتولّونه. وقيل: بقاء ضيافته وزيارة قبره. وكل ذلك أعطاه الله وزاده ﷺ. ﴿وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾. «مِن» بمعنى مع، أي مع الصالحين: لأنه كان في الدنيا أيضاً مع الصالحين. وقد تقدم هذا في البقرة[٣].

[١٢٣] ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾.

قال ابن عمر: أُمِر باتباعه في مناسك الحج كما علّم إبراهيمَ جبريلُ عليهما السلام. وقال الطبري: أُمِر بأتباعه في التبرؤ من الأوثان والتزين بالإسلام. وقيل: أُمِر باتباعه في جميع ملته إلا ما أمر بتركه؛ قاله بعض أصحاب الشافعي على ما حكاه الماوردي. والصحيح الاتباع في عقائد الشرع دون الفُروع؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[٤].

(١) راجع ٢/٨٦ و ٣/٢١٣.

(٢) ذكر في الأنعام في موضعين، (٧/٢٨، ١٥٢) ولم يذكر المؤلف اشتقاقه فيهما، وإنما تكلم عليه في سورة البقرة ٢/١٣٩ فراجعه.

(٣) راجع ٢/١٣٣.

(٤) راجع ٦/٢١١.

مسألة: في هذه الآية دليل على جواز اتباع الأفضل للمفضول ـ لما تقدم[١] [إلى الصواب][١] ـ والعمل به، ولا دَرَك[٢] على الفاضل في ذلك؛ لأن النبيّ ﷺ أفضل الأنبياء عليهم السلام، وقد أُمِر بالاقتداء بهم فقال: ﴿فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٣]. وقال هنا: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾.

[١٢٤] ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أي لم يكن في شرع إبراهيم ولا من دينه، بل كان سَمْحاً لا تغليظ فيه، وكان السبت تغليظاً على اليهود في رفض الأعمال وترك التبسط في المعاش بسبب اختلافهم فيه، ثم جاء عيسى عليه السلام بيوم الجمعة فقال: تفرغوا للعبادة في كل سبعة أيام يوماً واحداً. فقالوا: لا نريد أن يكون عيدهم بعد عيدنا، فاختاروا الأحد. وقد اختلف العلماء في كيفية ما وقع لهم من الاختلاف؛ فقالت طائفة: إن موسى عليه السلام أمرهم بيوم الجمعة وعيّنه لهم، وأخبرهم بفضيلته على غيره، فناظروه أن السبت أفضل؛ فقال الله له: «دعهم وما اختاروه لأنفسهم». وقيل: إن الله تعالى لم يعيّنه لهم، وإنما أمرهم بتعظيم يوم في الجمعة فاختلف اجتهادهم في تعيينه، فعيّنت اليهود السبت؛ لأن الله تعالى فرغ فيه من الخلق. وعيّنت النصارى يوم الأحد؛ لأن الله تعالى بدأ فيه الخلق. فأُلزِم كلٌ منهم ما أداه إليه اجتهاده. وعيّن الله لهذه الأمة يوم الجمعة من غير أن يَكِلَهم إلى اجتهادهم فضلاً منه ونعمة، فكانت خيرَ الأمم أمةً. روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأوّلون يوم القيامة ونحن أوّل من يدخل الجنة بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي

---

(١) كذا في ي. وفي أ وجـ وو: في الأصول.

(٢) الدرك: التبعة.

(٣) راجع ٧/ ٣٥.

اختلفوا فيه فهدانا الله له ـ قال يوم الجمعة ـ فاليوم لنا وغداً لليهود وبعد غد للنصارى». فقوله: «فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه» يقوّي قول من قال: إنه لم يعيّن لهم؛ فإنه لو عُيّن لهم وعاندوا لما قيل «اختلفوا». وإنما كان ينبغي أن يقال فخالفوا فيه وعاندوا. ومما يقوّيه أيضاً قوله عليه السلام: «أضل الله عن الجمعة مَن كان قبلنا». وهذا نصٌ في المعنى. وقد جاء في بعض طرقه «فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم اختلفوا فيه». وهو حجة للقول الأول. وقد روي: «إن الله كتب الجمعة على مَن كان قبلنا فاختلفوا فيه وهدانا الله له فالناس لنا فيه تَبَعٌ».

قوله تعالى: ﴿عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ يريد في يوم الجمعة كما بيناه؛ اختلفوا على نبيّهم موسى وعيسى. ووجه الاتصال بما قبله أن النبيّ ﷺ أمِر باتباع الحق، وحذر الله الأمة من الاختلاف عليه فيشدّد عليهم كما شدّد على اليهود.

[١٢٥] ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾.

فيه مسألة واحدة ـ هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش؛ وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مُخاشنة وتَعْنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة. فهي محكمة في جهة العصاة من الموحّدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورُجِي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة. والله أعلم.

[١٢٦] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحَمْزَةَ في يوم أُحُد، ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السِّيَر. وذهب النحاس إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكي ٱتصالاً حسناً؛ لأنها تتدرّج الرتبُ من الذي يُدْعَى ويُوعَظ، إلى الذي يُجَادل، إلى الذي يجازَى على فعله. ولكن ما روى الجمهور أثبت؛ روى الدَّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عباس قال: لما ٱنصرف المشركون عن قتلى أُحُد ٱنصرف رسول الله ﷺ فرأى منظَراً ساءه، رأى حَمْزَة قد شُقّ بطنه، وٱصطُلم أنفه، وجُدِعت أذناه، فقال: «لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لأمثلنّ مكانه بسبعين رجلاً» ثم دعا ببردة وغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه فغطى رسول الله ﷺ وجهه وجعل على رجليه من الإذْخِر، ثم قدّمه فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ـ إلى قوله ـ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ فصبر رسول الله ﷺ ولم يُمَثِّل بأحَد. خرجه إسماعيل بن إسحاق من حديث أبي هريرة، وحديثُ ٱبن عباس أكمل. وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامة ألا ينال مِن ظالمه إذا تمكّن إلا مثل ظلامته لا يتعدّاه إلى غيره. وحكاه الماوردي عن ٱبن سيرين ومجاهد.

الثانية ـ وٱختلف أهل العلم فيمن ظلمه رجل في أخذ مال ثم ٱئتمن الظالم المظلوم على مال، هل يجوز له خيانته في القدر الذي ظلمه؛ فقالت فرقة: له ذلك؛ منهم ٱبن سيرين وإبراهيم النخعِيّ وسفيان ومجاهد؛ وٱحتجت بهذه الآية وعموم لفظها. وقال مالك وفرقة معه: لا يجوز له ذلك؛ وٱحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ٱئتمنك ولا تخن من خانك». رواه الدَّارَقُطْنِي وقد تقدّم هذا في «البقرة» مستوفًى[1].

(١) راجع ٢/٣٥٥.

ووقع في مسند ٱبن إسحاق أن هذا الحديث إنما ورد في رجل زنى بٱمرأة آخر، ثم تمكّن الآخر من زوجة الثاني بأن تركها عنده وسافر؛ فاستشار ذلك الرجل رسول الله ﷺ في الأمر فقال له: «أدّ الأمانة إلى من ٱئتمنك ولا تخن من خانك». وعلى هذا يتقوّى قول مالك في أمر المال؛ لأن الخيانة لاحقة في ذلك، وهي رذيلة لا انفكاك عنها، فينبغي أن يتجنبها لنفسه؛ فإن تمكن من الانتصاف من مالٍ لم يأتمنه عليه فيُشْبه أن ذلك جائز وكأن الله حكم له؛ كما لو تمكن الآخذ بالحكم من الحاكم. وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة، نسختها. ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾.

الثالثة - في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص؛ فمن قَتل بحديدة قُتل بها. ومن قَتل بحجر قُتل به، ولا يتعدّى قدر الواجب، وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى[1]، والحمد لله.

الرابعة - سمّى الله تعالى الإذايات في هذه الآية عقوبة، والعقوبة حقيقة إنما هي الثانية، وإنما فعل ذلك ليستوي اللفظان وتتناسب دباجة القول، هذا بعكس قوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[2] وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[3] فإن الثاني هنا هو المجاز والأوّل هو الحقيقة؛ قاله ابن عطية.

[١٢٧] ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾.

[١٢٨] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

فيه مسألة واحدة - قال ٱبن زيد: هي منسوخة بالقتال. وجمهور الناس على أنها مُحْكَمة. أي ٱصبر بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا من المُثْلَة. ﴿وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ أي على قتلى أُحُد فإنهم صاروا إلى رحمة الله. ﴿وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ﴾ ضيق جمع ضيقة؛ قال الشاعر:

كَشَفَ الضَّيْقَةَ عنّا وفَسَحْ[4]

---

(١) راجع ٣/٣٥٥. (٢) راجع ٤/٩٨.

(٣) راجع ١/٢٠٧. (٤) هذا عجز بيت للأعشى. وصدره كما في اللسان وديوانه:

فلئن ربك من رحمته

وقراءة الجمهور بفتح الضاد. وقرأ ابن كثير بكسر الضاد، ورويت عن نافع، وهو غلط ممن رواه. قال بعض اللغويين: الكسر والفتح في الضاد لغتان في المصدر. قال الأخفش: الضَّيق والضِّيق مصدر ضاد يضيق. والمعنى: لا يضيق صدرك من كفرهم. وقال الفراء: الضَّيق ما ضاق عنه صدرك، والضِّيق ما يكون في الذي يتسع ويضيق؛ مثل الدار والثوب. وقال ابن السكيت: هما سواء؛ يقال: في صدره ضَيق وضِيق. القُتَبِيّ: ضَيْق مخفّف ضيّق؛ أي لا تكن في أمر ضيِّق فخفّف؛ مثل هَيِّن وهَيْن. وقال ابن عرفة: يقال ضاق الرجل إذا بخل، وأضاق إذا ٱفتقر. وقوله: ﴿إِنّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ ٱتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ أي الفواحش والكبائر بالنصر والمعونة والفضل والبِّر والتأييد. وتقدّم معنى الإحسان. وقيل لهَرِم بن حِبّان[1] عند موته: أوصنا؛ فقال: أوصيكم بآيات الله وآخر سورة النحل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ إلى آخرها.

تمت سورة النحل، والحمد لله رب العالمين

تفسير سورة الإسراء

هذه السورة مكية، إلا ثلاث آيات: قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾[2] نزلت حين جاء رسول الله ﷺ وَفْدُ ثَقِيف، وحين قالت اليهود: ليست هذه بأرض الأنبياء. وقوله عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاس﴾ الآية. وقال مقاتل: وقوله عز وجل: ﴿إِنّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ الآية. وقال ابن مسعود رضي الله عنه في بني إسرائيل والكهف [ومريم]: إنهن من العِتاق الأول، وهنّ مِن تِلادِي؛ يريد من قديم كسبه.

(١) في أسد الغابة: حيان. بالياء. وكذا في جـ. وفي التاج وي: حبان. بالموحدة.

(٢) راجع ص ٣٠١، و ٣١٢، وص ٢٨١ فما بعد، و ٣٤٠ من هذا الجزء.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾.

فيه ثمان[١] مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ﴾ «سبحان» اسم موضوع موضع المصدر، وهو غير متمكن؛ لأنه لا يجري بوجوه الإعراب، ولا تدخل عليه الألف واللام، ولم يجر منه فعل، ولم ينصرف لأن في آخره زائدتين، تقول: سبَّحْت تسبِيحاً وسُبحاناً، مثل كفَّرت اليمين تَكْفِيراً وكُفْراناً. ومعناه التنزيه والبراءة لله عز وجل من كل نقص. فهو ذكر عظيم لله تعالى لا يصلح لغيره؛ فأما قول الشاعر:

أقـول لمّـا جـاءنـي فَخْـرُه ... سُبْحانَ مِن عَلْقَمَةَ الفاخِرِ[٢]

فإنما ذكره على طريق النادر. وقد روى طلحة بن عبيد الله الفَيَّاض أحدُ العشرة أنه قال للنبي ﷺ: ما معنى سبحان الله؟ فقال: «تنزيه الله من كل سوء». والعامل فيه على مذهب سيبويه الفعل الذي من معناه لا من لفظه: إذ لم يجر من لفظه فعل، وذلك مثل قعد القُرْفُصاء، واشتمل الصَّمّاء[٣]؛ فالتقدير عنده: أنزّه الله تنزيهاً؛ فوقع «سبحان الله» مكان قولك تنزيهاً.

---

(١) كذا في جميع الأصول، ويلاحظ أن المسائل ست.

(٢) البيت للأعشى. يقول هذا لعلقمة بن علاثة الجعفري في منافرته لعامر بن الطفيل، وكان الأعشى قد فضل عامراً وتبرأ من علقمة وفخره على عامر (عن الشنتمري).

(٣) القرفصاء: جلسة المحتبي بيديه. والصماء، ضرب من الاشتمال. واشتمال الصماء: أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ «أسرى» فيه لغتان: سرى وأسرى؛ كسقى وأسقى، كما تقدّم[١]. قال:

أسْرتْ عليه من الجَوْزاء ساريَةٌ ... تُزْجِي الشَّمال عليه جامدَ البَرد[٢]

وقال آخر:

حَـيِّ النَّضِيـرة ربـة الخِـدْرِ ... أسْرت إليّ ولم تكن تَسْري[٣]

فجمع بين اللغتين في البيتين. والإسراء: سير الليل؛ يقال: سَرَيْت مَسْرًى وسُرًى، وأسريت إسراء؛ قال الشاعر:

وليلـة ذات نـدًى سـريـتُ ... ولـم يَلِتْنِـي مـن سُـراهـا لَيْـت

وقيل: أسْرى سار من أوّل الليل، وسَرى سار من آخره؛ والأوّل أعرف.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿بِعَبْدِهِ﴾ قال العلماء: لو كان للنبي ﷺ اسم أشرف منه لسماه به في تلك الحالة العلية. وفي معناه أنشدوا:

يـا قـومِ قلبـي عنـد زهـراءِ ... يعـرفـه السـامـع والـرائـي

لا تَـدْعُنِـي إلاّ بيـا عبـدهـا ... فـإنــه أشــرف أسمــائــي

وقد تقدّم[٤]. قال القُشَيْرِي: لما رفعه الله تعالى إلى حضرته السّنية، وأرقاه فوق الكواكب العلوية[٥]، ألزمه اسم العبودية تواضعاً للأمة.

الرابعة ـ ثبت الإسراء في جميع مصنفات الحديث، وروي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام فهو من المتواتر بهذا الوجه. وذكر النقاش ممن رواه عشرين صحابياً. روى الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق وهو دابة أبيض [طويل] فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ـ قال ـ فركبته حتى أتيت بيت المقدس ـ قال ـ فربطته بالحَلْقة التي يربط بها الأنبياء ـ قال ـ ثم دخلت المسجد

---

(١) راجع ١/٤١٧.
(٢) البيت للنابغة الذبياني، من قصيدته التي مطلعها: يا دار مية بالعلياء.
(٣) البيت لحسان بن ثابت.
(٤) راجع ١/٢٣٢.
(٥) في و: اسمه عبد الله.

فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترتَ الفِطْرة ـ قال ـ ثم عَرج بنا إلى السماء. . .» وذكر الحديث. ومما ليس في الصحيحين ما خرّجه الآجُرّيّ والسَّمْرَقَنْدي، قال الآجري عن أبي سعيد الخُدْرِيّ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ قال أبو سعيد: حدثنا رسول الله ﷺ عن ليلة أسْرِيَ به، قال النبي ﷺ: «أتِيت بدابّة هي أشبه الدواب بالبغل له أذنان يضطربان[١] وهو البراق الذي كانت الأنبياء تركبه قبلُ فركبته فانطلق تقع يداه عند منتهى بصره فسمعت نداء عن يميني يا محمد على رِسلِك حتى أسألك فمضيت ولم أعرِّج عليه ثم سمعت نداء عن يساري يا محمد على رِسْلِك فمضيت ولم أُعَرِّجْ عليه ثم استقبلتني آمرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول على رِسْلِك حتى أسألك فمضيت ولم أعَرِّجْ ثم أتيت بيت المقدس الأقصى فنزلت عن الدابة فأوثقته في الحلقة التي كانت الأنبياء توثق بها ثم دخلت المسجد وصليت فيه فقال لي جبريل عليه السلام ما سمعتَ يا محمد فقلت سمعتُ نداءً عن يميني يا محمد على رِسْلِك حتى أسألك فمضيت ولم أعَرِّجْ فقال ذلك داعي اليهود ولو وقفت لتهوّدت أمتك ـ قال ـ ثم سمعت نداء عن يساري على رِسْلِك حتى أسألك فمضيت ولم أُعَرِّجْ عليه فقال ذلك داعي النصارى أمَا إنك لو وقفت لتنصّرت أمتك ـ قال ـ ثم استقبلتني آمرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول على رِسْلِك فمضيت ولم أعَرِّجْ عليها فقال تلك الدنيا لو وقفتَ لاخترت الدنيا على الآخرة ـ قال ـ ثم أتيت بإناءين أحدهما فيه لَبَنٌ والآخر فيه خَمْر فقيل لي خذ فاشرب أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال لي جبريل أصبت الفِطْرة ولو أنك أخذت الخمر غَوَتْ أمتك ثم جاء بالمعراج الذي تعرج فيه أرواح بني آدم فإذا هو أحسن ما رأيت أو لم تروا إلى الميت كيف يحدّ بصره إليه فعرج بنا حتى أتينا[٢] باب السماء الدنيا فآستفتح جبريل فقيل من هذا؟ قال: جبريل قالوا: ومن معك؟ قال: محمد قالوا: وقد أرسل إليه؟

(١) في الأصول: «يخطرفان» والتصويب عن الدر المنثور.

(٢) في جـ وو وي: انتهينا.

قال نعم ففتحوا لي وسلّموا عليّ وإذا مَلَكَ يحرس السماء يقال له إسماعيل معه سبعون ألف مَلَكِ مع كل مَلَك مائة ألف ـ قال ـ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ. . .﴾ وذكر الحديث إلى أن قال: «ثم مضينا إلى السماء الخامسة وإذا أنا بهارون بن عمران المُحَبّ في قومه وحوله تبع كثير من أمته فوصفه النبيّ ﷺ وقال طويل اللحية تكاد لحيته تضرب في سرته ثم مضينا إلى السماء السادسة فإذا أنا بموسى فسلم عليّ ورحب بي ـ فوصفه النبيّ ﷺ فقال ـ رجل كثير الشعر ولو كان عليه قميصان خرج شعره منهما. . .» الحديث. وروى البّزار أن رسول الله ﷺ أُتِي بفرس فحمل عليه، كلُّ خُطوة منه أقصى بصره. . . وذكر الحديث. وقد جاء في صفة البراق من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم في الحِجْر إذ أتاني آت فحركني برجله فأتبعت الشخص فإذا هو جبريل عليه السلام قائم على باب المسجد معه دابّة دون البغل وفوق الحمار وجهها وجه إنسان وخُفّها خُفّ حافر وذَنَبها ذنب ثور وعُرْفُها عرف الفرس فلما أدناها مني جبريل عليه السلام نفرت ونفشت عرفها فمسحها جبريل عليه السلام وقال يا بُرْقة لا تَنْفِري من محمد فوالله ما ركبك مَلَك مقرّب ولا نبيّ مُرْسَل أفضلُ من محمد ﷺ ولا أكرم على الله منه قالت قد علمت أنه كذلك وأنه صاحب الشفاعة وإني أحِبّ أن أكون في شفاعته فقلت أنت في شفاعتي إن شاء الله تعالى. . .» الحديث. وذكر أبو سعيد عبد الملك بن محمد النّيسابوري عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: لما مرّ النبيّ ﷺ بإدريس عليه السلام في السماء الرابعة قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبيّ الصالح الذي وُعدنا أن نراه فلم نره إلا الليلة قال فإذا فيها مريم بنت عمران لها سبعون قصراً من لؤلؤ ولأم موسى بن عمران سبعون قصراً من مرجانة حمراء مكللة باللؤلؤ أبوابها وأسِرّتها من عرق واحد فلما عرج المعراج إلى السماء الخامسة وتسبيحُ أهلها سبحان من جمع بين الثلج والنار من قالها مرة واحدة كان له مثلُ ثوابهم استفتح الباب جبريلُ عليه السلام ففُتح له فإذا هو بكَهْلٍ لم يُرَ قَطُّ كَهْلٌ أجمل منه عظيم العينين تضرب لحيته

قريباً من سرته قد كاد أن تكون شَمْطَة[١] وحوله قوم جلوس يقصّ عليهم فقلت يا جبريل من هذا قال هارون المُحَبّ في قومه. . . » وذكر الحديث.

فهذه نبذة مختصرة من أحاديث الإسراء خارجة عن الصحيحين، ذكرها أبو الربيع سليمان بن سبع بكمالها في كتاب (شفاء الصدور) له. ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السِّيَر أن الصلاة إنما فرضت على النبيّ ﷺ بمكة في حين الإسراء حين عرج به إلى السماء. واختلفوا في تاريخ الإسراء وهيئة الصلاة، وهل كان إسراءً بروحه أو جسده؛ فهذه ثلاث مسائل تتعلق بالآية، وهي مما ينبغي الوقوف عليها والبحث عنها، وهي أهمّ من سَرْد تلك الأحاديث، وأنا أذكر ماوقفت عليه فيها من أقاويل العلماء واختلاف الفقهاء بعون الله تعالى.

فأما المسألة الأولى ـ وهي هل كان إسراءً بروحه أو جسده؛ اختلَف في ذلك السلف والخلف، فذهبت طائفة إلى أنه إسراء بالروح، ولم يفارق شخصُه مضجَعه، وأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق، ورؤيا الأنبياء حق. ذهب إلى هذا معاوية وعائشة، وحكي عن الحسن وابن إسحاق. وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ فجعل المسجد الأقصى غاية الإسراء. قالوا: لو كان الإسراء بجسده إلى زائد على المسجد الأقصى لذكره، فإنه كان يكون أبلغ في المدح. وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه كان إسراء بالجسد وفي اليقظة، وأنه ركب البُرَاق بمكة، ووصل إلى بيت المقدس وصلّى فيه ثم أسْرِيَ بجسده. وعلى هذا تدلّ الأخبار التي أشرنا إليها والآية. وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة، ولا يُعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، ولو كان مناماً لقال بروح عبده ولم يقل بعبده. وقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾[٢] يدلّ على ذلك. ولو كان مناماً لما كانت فيه آية ولا معجزة، ولما قالت له أم هانيء: لا تحدِّث الناس

---

(١) الشمط في الشعر: اختلافه بلونين من سواد وبياض.

(٢) راجع ١٧/ ٩٢.

فيكذبوك، ولا فضّل أبو بكر بالتصديق، ولما أمكن قريشاً التشنيعُ والتكذيب، وقد كذبه قريش فيما أخبر به حتى ارتد أقوام كانوا آمنوا، فلو كان بالرؤيا لم يستنكر، وقد قال له المشركون: إن كنت صادقاً فخبّرنا عن عِيرنا أين لقيتَها؟ قال: «بمكان كذا وكذا مررت عليها ففزع فلان» فقيل له: ما رأيت يا فلان، قال: ما رأيت شيئاً! غير أن الإبل قد نفرت. قالوا: فأخبرنا متى تأتنا العِيرُ؟ قال: «تأتيكم يوم كذا وكذا». قالوا: أيّة ساعة؟ قال: «ما أدري، طلوع الشمس من ها هنا أسرع أم طلوع العِير من ها هنا». فقال رجل: ذلك اليوم؟ هذه الشمس قد طلعت. وقال رجل: هذه عِيركم قد طلعت، واستخبروا النبيّ ﷺ عن صفة بيت المقدس فوصفه لهم ولم يكن رآه قبل ذلك. روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتني في الحِجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أُثبِتْها[1] فكُرِبْتُ كَرْباً ما كُرِبت مثله قطّ ـ قال ـ فرفعه الله لي أنظر إليه فما سألوني عن شيء إلا أنبأتهم به» الحديث. وقد اعترض قول عائشة ومعاوية: «إنما أُسري بنفْس رسول الله ﷺ» بأنها كانت صغيرة لم تشاهِد، ولا حدّثت عن النبيّ ﷺ. وأما معاوية فكان كافراً في ذلك الوقت غير مشاهِد للحال، ولم يحدّث عن النبيّ ﷺ. ومن أراد الزيادة على ما ذكرنا فليقف على (كتاب الشفاء) للقاضي عياض يجد من ذلك الشفاء. وقد احتج لعائشة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[2] فسماها رؤيا. وهذا يردّه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ ولا يقال في النوم أسرى. وأيضاً فقد يقال لرؤية العين: رؤيا، على ما يأتي بيانه في هذه السورة. وفي نصوص الأخبار الثابتة دلالة واضحة على أن الإسراء كان بالبدن، وإذا ورد الخبر بشيء هو مجوّز في العقل في قدرة الله تعالى فلا طريق إلى الإنكار، لا سيما في زمن خرق العوائد، وقد كان للنبيّ ﷺ معارجُ؛ فلا يبعد أن يكون البعض بالرؤيا، وعليه يحمل قوله عليه السلام في الصحيح: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان» الحديث. ويحتمل أن يردّ من الإسراء إلى نوم. والله أعلم.

---

(١) أي لم أعرفها حق؛ يقال: أثبت الشي وثابته إذا عرفه حق المعرفة.

(٢) راجع ص ٢٨٢ من هذا الجزء.

المسألة الثانية[(١)] ـ في تاريخ الإسراء، وقد اختلف العلماء في ذلك أيضاً، واختلف في ذلك على ابن شهاب؛ فروى عنه موسى بن عقبة أنه أسرِيَ به إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة. وروى عنه يونس عن عروة عن عائشة قالت: تُوفِّيت خديجة قبل أن تُفرض الصلاة. قال ابن شهاب: وذلك بعد مبعث النبيّ ﷺ بسبعة أعوام. وروى عنه الوَقّاصيّ: قال أُسْرِيَ به بعد مبعثه بخمس سنين. قال ابن شهاب: وفُرض الصيام بالمدينة قبل بَدْر، وفُرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحُرِّمت الخمر بعد أُحُد. وقال ابن إسحاق: أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس، وقد فشا الإسلام بمكة في القبائل. وروى عنه يونس بن بكير قال: صلّت خديجة مع النبيّ ﷺ. وسيأتي. قال أبو عمر: وهذا يدلك على أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام؛ لأن خديجة قد توفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقيل: بثلاث وقيل: بأربع. وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب، على أن ابن شهاب قد اختلف عنه كما تقدّم. وقال الحَرْبِي: أسري به ليلة سبع وعشرين من [شهر] ربيع الآخرة قبل الهجرة بسنة. وقال أبو بكر محمد بن عليّ ابن القاسم الذهبي في تاريخه: أسري به من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء بعد مبعثه بثمانية عشر شهراً. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يُسْنِد قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

المسألة الثالثة[(١)] ـ وأما فرض الصلاة وهيئتها حين فُرضت، فلا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت بمكة ليلة الإسراء حين عرج به إلى السماء، وذلك منصوص في الصحيح وغيره. وإنما اختلفوا في هيئتها حين فرضت؛ فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعاً، وأقرّت صلاة السفر على ركعتين. وبذلك قال الشَّعْبِي وميمون بن مِهْران ومحمد بن إسحاق. قال الشعبيّ: إلا المغرب. قال يونس بن بكير: وقال ابن إسحاق ثم إن جبريل عليه السلام أتى النبيّ ﷺ حين فرضت عليه الصلاة يعني في الإسراء فهمز له بعقبِهِ في ناحية

---

(١) في جـ: المسألة الخامسة، والمسألة السادسة بدل المسألة الثانية والثالثة. فيكون الترقيم على ما قال المصنف أوّلاً: ثمان مسائل.

الوادي فٱنفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر عليهما السلام فوَضّأ وجهه وٱستنشق وتمضمض ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه، ثم قام يصلي ركعتين بأربع سجدات، فرجع رسول الله ﷺ وقد أقر الله عينه وطابت نفسه وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم ركع ركعتين وأربع سجدات هو وخديجة، ثم كان هو وخديجة يصليان سواء. وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. وكذلك قال نافع بن جُبَير والحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول ابن جريج، وروي عن النبي ﷺ ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال، فعلّم النبيّ ﷺ الصلاة ومواقيتها. وروى يونس بن بكير عن سالم مولى أبي المهاجر قال سمعت ميمون بن مهران يقول: كان أوّل الصلاة مثنى، ثم صلّى رسول الله ﷺ أربعاً فصارت سُنّة، وأُقِرّت الصلاة للمسافر وهي تمام. قال أبو عمر: وهذا إسناد لا يحتج بمثله، وقوله: «فصارت سنّةً» قول منكر، وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها ولم يذكر الصبح قولٌ لا معنى له. وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلاً مستفيضاً، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها.

الخامسة[١] ـ قد مضى الكلام في الأذان في «المائدة»[٢] والحمد لله. ومضى في «آل عمران»[٣] أن أوّل مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى. وأن بينهما أربعين عاماً من حديث أبي ذرّ، وبناء سليمان عليه السلام المسجد الأقصى ودعاؤه له من حديث عبد الله بن عمرو ووجه الجمع في ذلك؛ فتأمله هناك فلا معنى للإعادة. ونذكر هنا قوله ﷺ: «لا تُشَدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء ـ أو بيت المقدس». خرّجه مالك من حديث أبي هريرة. وفيه ما يدلّ على فضل هذه المساجد الثلاثة على سائر المساجد؛ لهذا قال العلماء: من نذر صلاة في مسجد

---

(١) في جـ هذه المسألة السابعة.

(٢) راجع ٦/ ٢٢٤.

(٣) ٤/ ١٣٧.

لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل، ويصلّي في مسجده، إلا في الثلاثة المساجد المذكورة فإنه من نذر صلاة فيها خرج إليها. وقد قال مالك وجماعة من أهل العلم فيمن نذر رِباطاً في ثَغْر يسدّه: فإنه يلزمه الوفاء حيث كان الرباط لأنه طاعة لله عز وجل. وقد زاد أبو البخْتَرِي في هذا الحديث مسجد الجند، ولا يصح وهو موضوع، وقد تقدّم في مقدّمة الكتاب.

السادسة[1] ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ سُمِّيَ الأقْصَى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظّم بالزيارة، ثم قال: ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ قيل: بالثمار وبمجاري الأنهار. وقيل: بمن دُفن حوله من الأنبياء والصالحين؛ وبهذا جعله مقدساً. وروى معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى يا شام أنت صفوَتِي من بلادي وأنا سائق إليك صفوتي من عبادي» [أصله سام فعرب][2] ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ هذا من باب تلوين الخطاب. والآيات التي أراه الله من العجائب التي أخبر بها الناس، وإسراؤه من مكة إلى المسجد الأقصى في ليلة وهو مسيرة شهر، وعروجه إلى السماء ووصفه الأنبياء واحداً واحداً، حسبما ثبت في صحيح مسلم وغيره. ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ تقدّم[3].

[٢] ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا ﴿٢﴾ ﴾.

أي كرمنا محمداً ﷺ بالمعراج، وأكرمنا موسى بالكتاب وهو التوراة. ﴿وَجَعَلْنَاهُ﴾ أي ذلك الكتاب. وقيل: موسى. وقيل: معنى الكلام سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً وآتى موسى الكتاب؛ فخرج من الغيبة إلى الإخبار عن نفسه جل وعز. وقيل: إن معنى سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً، معناه أسرينا، يدلّ عليه ما بعده من قوله: ﴿ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ فحمل ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ على المعنى. ﴿أَلاَّ تَتَّخِذُوا﴾ قرأ أبو عمرو «يتخذوا»

(١) في جـ: المسألة الثامنة.
(٢) من ي.
(٣) راجع ٥/٢٥٨.

بالياء. الباقون بالتاء. فيكون من باب تلوين الخطاب. ﴿وَكِيلاً﴾ أي شريكاً؛ عن مجاهد. وقيل: كفيلاً بأمورهم؛ حكاه الفراء. وقيل: ربًّا يتوكّلون عليه في أمورهم؛ قاله الكلبي. وقال الفراء: كافياً؛ والتقدير: عهدنا إليه في الكتاب ألا تتخذوا من دوني وكيلاً. وقيل: التقدير لئلا تتخذوا. والوكيل: من يُوكَل إليه الأمر.

[٣] ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝﴾.

أي يا ذرية من حملنا، على النداء؛ قاله مجاهد ورواه عنه ابن أبي نجيح. والمراد بالذرية كل من احتج عليه بالقرآن، وهم جميع مَن على الأرض؛ ذكره المهدوِيّ. وقال الماوردِيّ: يعني موسى وقومه من بني إسرائيل، والمعنى يا ذرية من حملنا مع نوح لا تشركوا. وذكر نوحاً ليذكرهم نِعمة الإنجاء من الغرق على آبائهم. وروى سفيان عن حُميد عن مجاهد أنه قرأ «ذَرّيّة» بفتح الذال وتشديد الراء والياء. وروى هذه القراءة عامر بن الواجد[١] عن زيد بن ثابت. وروي عن زيد بن ثابت أيضاً «ذِرية»[١] بكسر الذال وشدّ الراء [والياء][٢]. ثم بيّن أن نوحاً كان عبداً شكوراً يشكر الله على نعمه ولا يرى الخير إلا من عنده. قال قتادة: كان إذا لبس ثوباً قال: بسم الله، فإذا نزعه قال: الحمد لله . كذا روى عنه مَعْمَر. وروى معمر عن منصور عن إبراهيم قال: شكره إذا أكل قال : بسم الله : فإذا فرغ من الأكل قال : الحمد لله . قال سلمان الفارسي: لأنه كان يَحمَد الله على طعامه. وقال عمران بن سليم: إنما سمي نوحاً عبداً شكوراً لأنه كان إذا أكل قال: الحمد لله الذي أطعمني ولو شاء لأجاعني، وإذا شرب قال: الحمد لله الذي سقاني ولو شاء لأظمأني ، وإذا أكتسى قال الحمد لله الذي كساني ولو شاء لأعراني، وإذا احتذى قال: الحمد الله الذي حذاني ولو شاء لأحفاني، وإذا قضى حاجته قال: الحمد لله الذي أخرج عني الأذى ولو شاء لحبسه فيّ. ومقصود الآية: إنكم من ذرية نوح وقد كان عبداً شكوراً فأنتم أحق بالاقتداء به دون آبائكم الجهال. وقيل: المعنى أن موسى كان عبداً شكوراً إذ جعله الله من ذرية نوح. وقيل: يجوز أن يكون

---

(١) كذا في نسخ الأصل، ولم نعثر عليه في المظان. وفي الشواذ: ذرية بالكسر الأصل.
(٢) من جـ.

«ذُرّيّةَ» مفعولاً ثانياً لـ «تَتَّخِذُوا»، ويكون قوله: «وكيلاً» يراد به الجمع فيسوغ ذلك في القراءتين جميعاً أعني الياء والتاء في «تتخذوا». ويجوز أيضاً في القراءتين جميعاً أن يكون «ذرية» بدلاً من قوله «وكيلاً» لأنه بمعنى الجمع؛ فكأنه قال: لا تتخذوا ذرية من حملنا مع نوح. ويجوز نصبها بإضمار أعْنِي وأمدَحُ، والعرب قد تنصب على المدح والذّم. ويجوز رفعها على البدل من المضمر في «تتخذوا» في قراءة من قرأ بالياء؛ ولا يحسن ذلك لمن قرأ بالتاء لأن المخاطب لا يبدل منه الغائب. ويجوز جرّها على البدل من بني إسرائيل في الوجهين فأما «أن» من قوله: «ألاّ تَتَّخِذُوا» فهي على قراءة من قرأ بالياء في موضع نصب بحذف الجار، التقدير: هديناهم لئلا يتخذوا. ويصلح على قراءة التاء أن تكون زائدة والقول مضمر كما تقدّم. ويصلح أن تكون مفسرة بمعنى أي، لا موضع لها من الإعراب، وتكون « لا » للنهي فيكون خروجاً من الخبر إلى النهي.

[٤] ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ وقرأ سعيد بن جبير وأبو العالية «فِي الكُتُبِ» على لفظ الجمع. وقد يرِد لفظ الواحد ويكون معناه الجمع؛ فتكون القراءتان بمعنى واحد. ومعنى. «قَضَيْنَا» أعلمنا وأخبرنا؛ قاله ابن عباس: وقال قتادة حكمنا؛ وأصل القضاء الإحكام للشيء والفراغ منه. وقيل: قضينا أوحينا؛ ولذلك قال: «إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». وعلى قول قتادة يكون «إِلَى» بمعنى على؛ أي قضينا عليهم وحكمنا. وقاله ابن عباس أيضاً. والمعنِيّ بالكتاب اللوح المحفوظ. ﴿لَتُفْسِدُنّ﴾ وقرأ ابن عباس «لَتُفْسَدُنّ». عيسى الثقفي «لَتَفْسُدُنّ». والمعنى في القراءتين قريب؛ لأنهم إذا أفسدوا فسدوا، والمراد بالفساد مخالفة أحكام التوراة. ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ يريد أرض الشام وبيت المقدس وما والاها . ﴿مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنّ﴾ اللام في «لتفسدن ولتعلن» لام قسم مضمر كما تقدّم. ﴿عُلُوًّا كَبِيراً﴾ أراد التكبر والبَغْي والطغيان والاستطالة والغَلَبة والعدوان.

[٥] ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أولاَهُمَا﴾ أي أولى المرّتين من فسادهم. ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا أولِي بَأسٍ شَدِيدٍ﴾ هم أهل بَابِل، وكان عليهم بُخْتَنَصّر في المرة الأولى حين كذبوا إرمياء وجرحوه وحبسوه؛ قاله ابن عباس وغيره. وقال قتادة: أرسل عليهم جالوت فقتلهم، فهو وقومه أولوا بأس شديد. وقال مجاهد: جاءهم جند من فارس يتجسّسون أخبارهم ومعهم بختنصر فوَعَى حديثهم من بين أصحابه، ثم رجعوا إلى فارس ولم يكن قتال، وهذا في المرة الأولى، فكان منهم جَوْسٌ خلال الديار لا قتل؛ ذكره القشيري أبو نصر. وذكر المهدوِيّ عن مجاهد أنه جاءهم بختنصر فهزمه بنو إسرائيل، ثم جاءهم ثانية فقتلهم ودمّرهم تدميراً. ورواه ابن أبي نَجيح عن مجاهد؛ ذكره النحاس. وقال محمد بن إسحاق في خبر فيه طول[١]: إن المهزوم سَنْحاريب مَلِك بابل، جاء ومعه ستمائة ألف راية تحت كل راية مائة ألف فارس فنزل حول بيت المقدس فهزمه الله تعالى وأمات جميعهم إلا سنحاريب وخمسة نفر من كُتّابه، وبعث ملك بني إسرائيل واسمه صديقة في طلب سنحاريب فأخِذ مع الخمسة، أحدهم بختنصر، فطرح في رقابهم الجوامع[٢] وطاف بهم سبعين يوماً حول بيت المقدس وإيلياء ويرزقهم كل يوم خبزتين من شعير لكل رجل منهم، ثم أطلقهم فرجعوا إلى بابل، ثم مات سنحاريب بعد سبع سنين، واستخلف بختنصر وعظمت الأحداث في بني إسرائيل، واستحلوا المحارم وقتلوا نبيهم شَعْيَا؛ فجاءهم بختنصر ودخل هو وجنوده بيت المقدس وقتل بني إسرائيل حتى أفناهم. وقال ابن عباس وابن مسعود: أوّل الفساد قتل زكريا. وقال ابن إسحاق: فسادهم في المرة الأولى قتل شَعْيَا نبي الله في الشجرة؛ وذلك أنه لما مات صديقة ملكهم مَرِج[٣] أمرهم

(١) راجع كتاب قصص الأنبياء، المسمى بالعرائس ص ٢٥٩ طبع بولاق وتاريخ الطبري جـ ٢ قسم أوّل ص ٦٣٨ وما بعدها طبع أوروبا.

(٢) الجوامع: الأغلال، والواحد جامعة.

(٣) مرج الأمر: فسد وٱختلط وٱلتبس المخرج فيه.

وتنافسوا على الملك وقتل بعضهم بعضاً وهم لا يسمعون من نبيهم؛ فقال الله تعالى له: قم في قومك أوحِ على لسانك، فلما فرغ مما أوحى الله إليه عدوا عليه ليقتلوه فهرب فانفلقت له شجرة فدخل فيها، وأدركه الشيطان فأخذ هُدْبَة من ثوبه فأراهم إياها، فوضعوا المنشار في وسطها فنشروها حتى قطعوها وقطعوه في وسطها. وذكر ابن إسحاق: أن بعض العلماء أخبره أن زكريا مات موتاً ولم يقتل وإنما المقتول شَعْيَا. وقال سعيد بن جُبَير في قوله تعالى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ﴾ هو سنحاريب من أهل نِينَوَى بالمَوْصَل مِلِك بابل. وهذا خلاف ما قال ابن إسحاق، فالله أعلم. وقيل: إنهم العمالقة وكانوا كفاراً، قاله الحسن. ومعنى «جَاسُوا»: عاثوا وقتلوا؛ وكذا حاسوا وهاسوا وداسوا؛ قاله ابن عُزيز: وهو قول القُتَبِيّ. وقرأ ابن عباس: «حاسوا» بالحاء المهملة. قال أبو زيد: الحوس والجوس والعَوْس والهَوْس: الطواف بالليل. وقال الجوهري: الجَوْسُ مصدر قولك جاسوا خلال الديار، أي تخَلّلوها فطلبوا ما فيها كما يجوس الرجل الأخبار أي يطلبها؛ وكذلك الاجتياس. والجَوَسان (بالتحريك) الطوفان بالليل؛ وهو قول أبي عبيدة. وقال الطبري: طافوا بين الديار يطلبونهم ويقتلونهم ذاهبين وجائين؛ فجمع بين قول أهل اللغة. قال ابن عباس: مشوا وتردّدوا بين الدور والمساكن. وقال الفراء: قتلوكم بين بيوتكم؛ وأنشد لحسان:

ومنا الذي لاقى بسيف محمد ... فجاس به الأعداء عرض العساكر

وقال قطرب: نزلوا؛ قال:

فجُسْنَا دِيارَهم عُنْوَةً ... وأُبْنَا بسادتهم مُوثَقِينَا

﴿وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً﴾ أي قضاء كائناً لا خلف فيه.

[٦] ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ أي الدولة والرجعة؛ وذلك لمّا تبتم وأطعتم. ثم قيل: ذلك بقتل داود جالوت أو بقتل غيره، على الخلاف في من قتلهم. ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ حتى عاد أمركم كما كان. ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ أي أكثر عدداً ورجالاً من عدوّكم. والنفير مَن نفر مع الرجل من عشيرته؛ يقال: نفير ونافر مثل قدير وقادر. ويجوز أن يكون النفير جمع نَفْر كالكليب والمعيز والعبيد؛ قال الشاعر:

فأكْرِمْ بقَحْطانَ من والد وحِمْيَر أكرم بقوم نفيرا

والمعنى: أنهم صاروا بعد هذه الوقعة الأولى أكثرَ انضماماً وأصلح أحوالاً، جزاء من الله تعالى لهم على عودهم إلى الطاعة.

[٧] ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي نفع إحسانكم عائد عليكم. ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليها؛ نحو سلام لك، أي سلام عليك. قال:

فخرّ صريعاً لليدين وللفمِ[(١)]

أي على اليدين وعلى الفم. وقال الطبري: اللام بمعنى إلى، يعني وإن أسأتم فإليها، أي فإليها ترجع الإساءة؛ كقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[(٢)] أي إليها. وقيل: فلها الجزاء والعقاب. وقال الحسين بن الفضل: فلها ربٌّ يغفر الإساءة. ثم يحتمل أن يكون هذا

---

(١) هذا عجز بيت لربيعة بن مكدم. وصدره:

وهتكت بالرمح الطويل إهابه

وقبل هذا البيت:

فصرفت راحلة الظعينة نحوه عمداً ليعلم بعض ما لم يعلم

وبعده:

ومنحت آخر بعده جياشة نجلاء فاغرة كشدق الأضجم

وهذه الأبيات قيلت يوم الظعينة. راجع أمالي القالي ٢/ ٢٧٠ طبع دار الكتب. (٢) راجع ٢٠/ ١٤٩.

خطاباً لبني إسرائيل في أوّل الأمر؛ أي أسأتم فحلّ بكم القتل والسَّبْيُ والتخريب ثم أحسنتم فعاد إليكم الملك والعُلُوّ وانتظام الحال. ويحتمل أنه خوطب بهذا بنو إسرائيل في زمن محمد ﷺ، أي عرفتم استحقاق أسلافكم للعقوبة على العصيان فارتقبوا مثله. أو يكون خطاباً لمشركي قريش على هذا الوجه. ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ﴾ من إفسادكم؛ وذلك أنهم قتلوا في المرة الثانية يحيى بن زكريا عليهما السلام، قتله ملِك من بني إسرائيل يقال له: لاخت؛ قاله القُتَبِيّ. وقال الطبري: اسمه هيردوس، ذكره في التاريخ؛ حمله على قتله ٱمرأة اسمها أزبيل. وقال السدّي: كان ملك بني إسرائيل يكرم يحيى بن زكريا ويستشيره في الأمر، فاستشاره الملك أن يتزوج بنت ٱمرأة له فنهاه عنها وقال: إنها لا تحلّ لك؛ فحقدت أمّها على يحيى عليه السلام، ثم ألبست ابنتها ثياباً حمراء رِقَاقاً وطيّبتها وأرسلتها إلى الملك وهو على شرابه، وأمرتها أن تتعرض له، وإن أرادها أَبَتْ حتى يعطيها ما تسأله؛ فإذا أجاب سألت أن يؤتى برأس يحيى بن زكريا في طَسْت من ذهب؛ ففعلت ذلك حتى أتى برأس يحيى بن زكريا والرأس يتكلم حتى وضع بين يديه وهو يقول: لا تحلّ لك؛ لا تحلّ لك؛ فلما أصبح إذا دمه يَغْلِي، فألقي عليه التراب فغلى فوقه، فلم يزل يلقى عليه التراب حتى بلغ سور المدينة وهو في ذلك يَغْلِي؛ ذكره الثعلبي وغيره. وذكر ابن عساكر الحافظ في تاريخه عن الحسين بن عليّ قال: كان ملك من هذه الملوك مات وترك امرأته وٱبنته فورِث مُلْكَه أخوه، فأراد أن يتزوّج امرأة أخيه، فاستشار يحيى بن زكريا في ذلك، وكانت الملوك في ذلك الزمان يعملون بأمر الأنبياء، فقال له: لا تتزوّجها فإنها بَغِيّ، فَعُرِّفَت المرأةُ أنه قد ذكرها وصرفه عنها، فقالت: من أين هذا؟ حتى بلغها أنه من قِبَل يحيى، فقالت: ليقتلن يحيى أو ليخرجن من ملكه، فعمدت إلى ابنتها وصَنّعتها، ثم قالت: اذهبي إلى عمك عند الملأ فإنه إذا رآك سيدعوك ويجلسك في حجره، ويقول سليني ما شئت، فإنك لن تسأليني شيئاً إلا أعطيتك، فإذا قال لك ذلك فقولي: لا أسأل إلا رأس يحيى. قال: وكانت الملوك إذا تكلم أحدهم بشيء على رؤوس الملأ ثم لم يُمْض له نُزِع من ملكه؛ ففعلت ذلك. قال: فجعل يأتيه الموت من قتله يحيى،

وجعل يأتيه الموت من خروجه من ملكه» فاختار ملكه فقتله. قال: فساخت بأمّها الأرض. قال ابن جُدْعان: فحدّثت بهذا الحديث ابنَ المسيّب فقال: أفما أخبرك كيف كان قتل زكريا؟ قلت لا: قال: إن زكريا حيث قتل ابنه ٱنطلق هارباً منهم وٱتبعوه حتى أتى على شجرة ذات ساق فدعته إليها فانطوت عليه وبقيت من ثوبه هُدْبَة تكفتها الرياح، فانطلقوا إلى الشجرة فلم يجدوا أثره بعدها، ونظروا بتلك الهدبة فدعوا بالمِنشار فقطعوا الشجرة فقطعوه معها.

قلت: وقع في التاريخ الكبير للطبري[1] فحدثني أبو السائب قال: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المِنهال عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: بعث عيسى ابن مريم يحيى بن زكريا في اثني عشر من الحواريين يعلمون الناس، قال: كان فيما نهوهم عنه نكاح ٱبنة الأخ، قال: وكان لملكهم ٱبنة أخ تعجبه. . . وذكر الخبر بمعناه. وعن ابن عباس قال: بعث يحيى بن زكريا في ٱثني عشر من الحواريين يعلمون الناس، وكان فيما يعلمونهم ينهونهم عن نكاح بنت الأخت، وكان لملكهم بنت أخت تعجبه وكان يريد أن يتزوّجها، وكان لها كل يوم حاجة يقضيها، فلما بلغ ذلك أمَّها أنهم نهوا عن نكاح بنت الأخت قالت لها: إذا دخلت على الملك فقال ألك حاجة فقولي: حاجتي أن تذبح يحيى بن زكريا؛ فقال: سليني سوى هذا! فقالت: ما أسألك إلا هذا. فلما أبت عليه دعا بطَسْت ودعا به فذبحه، فندَرت قطرة من دمه على وجه الأرض فلم تزل تَغْلِي حتى بعث الله عليهم بختنصّر فألقِي في نفسه أن يقتل على ذلك الدّم منهم حتى يسكن ذلك الدم، فقتل عليه منهم سبعين ألفاً، في رواية خمسة وسبعين ألفاً. قال سعيد بن المسيّب: هي دِيَةُ كل نبيّ. وعن ابن عباس قال: أوحى الله إلى محمد ﷺ إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً، وإني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً. وعن سمير بن عطية قال: قتل على الصخرة التي في بيت المقدس سبعون نبياً منهم يحيى بن زكريا. وعن زيد بن وَاقد قال: رأيت رأس يحيى عليه السلام حيث أرادوا بناء مسجد دمشق، أخرج من تحت ركن من أركان القُبّة التي تلي المحراب

(١) راجع جـ ٣ قسم أول ص ٧١٣ طبع أوروبا.

مما يلي الشرق، فكانت البشرة والشعر على حاله لم يتغيّر. وعن قرّة بن خالد قال: ما بكت السماء على أحد إلا على يحيى بن زكريا والحسين بن عليّ؛ وحمرتها بكاؤها. وعن سفيان بن عُيَيْنة قال: أوحش ما يكون ابن آدم في ثلاثة مواطن: يوم ولد فيخرج إلى دارِ هَمٍّ، وليلة يبيت مع الموتى فيجاور جيراناً لم ير مثلهم، ويوم يُبعث فيشهد مشهداً لم ير مثله؛ قال الله تعالى ليحيى في هذه الثلاثة مواطن: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾[١]. كله من التاريخ المذكور.

واختلف فيمن كان المبعوث عليهم في المرة الآخرة؛ فقيل: بختنصر وقاله القشيري أبو نصر، لم يذكر غيره. قال السُّهَيْلِيّ: وهذا لا يصح؛ لأن قتل يحيى كان بعد رفع عيسى، وبختنصر كان قبل عيسى ابن مريم عليهما السلام بزمان طويل؛ وقبل الإسكندر؛ وبين الإسكندر وعيسى نحوٌ من ثلمائة سنة، ولكنه أريد بالمرة الأخرى حين قتلوا شَعْيَا، فقد كان بختنصر إذا ذاك حياً، فهو الذي قتلهم وخرّب بيت المقدس وأتبعهم إلى مصر وأخرجهم منها. وقال الثعلبي: ومن روى أن بختنصر هو الذي غزا بني إسرائيل عند قتلهم يحيى بن زكريا فغلط عند أهل السير والأخبار؛ لأنهم مجمعون على أن بختنصر إنما غزا بني إسرائيل عند قتلهم شَعْيَا وفي عهد إِرْمِيَاء. قالوا: ومن عهد إرمياء وتخريب بختنصر بيت المقدس إلى مولد يحيى بن زكريا عليهما السلام أربعمائة سنة وإحدى وستون سنة، وذلك أنهم يعدّون من عهد تخريب بيت المقدس إلى عمارته في عهد كوسك[٢] سبعين سنة، ثم من بعد عمارته إلى ظهور الإسكندر على بيت المقدس ثمانية وثمانين سنة، ثم من بعد مملكة الإسكندر إلى مولد يحيى ثلثمائة وثلاث وستين سنة[٣].

قلت: ذكر جميعه الطبري في التاريخ رحمه الله. قال الثعلبي: والصحيح من ذلك ما ذكره محمد بن إسحاق قال: لما رفع الله عيسى من بين أظهرهم وقتلوا يحيى ـ وبعض

(١) راجع ١١/٨٨ فما بعد.

(٢) الذي في تاريخ الطبري: «كيرش» ولم نوفق لتصويبه.

(٣) في الطبري: «ثلثمائة وثلاث سنين». راجع ص ٧١٨ من القسم الأول.

الناس يقول: لما قتلوا زكريا ـ بعث الله إليهم ملكاً من ملوك بابل يقال له: خردوس[١]، فسار إليهم بأهل بابل وظهر عليهم بالشأم، ثم قال لرئيس جنوده: كنت حلفت بإلهي لئن أظهرني الله على بيت المقدس لأقتلنهم حتى تسيل دماؤهم في وسط عسكري، وأمره أن يقتلهم حتى يبلغ ذلك منهم، فدخل الرئيس بيت المقدس فوجد فيها دماء تغلي، فسألهم فقالوا: دم قربان قرّبناه فلم يتقبل منا منذ ثمانين[٢] سنة. قال ما صدقتموني، فذبح على ذلك الدم سبعمائة وسبعين رجلاً من رؤسائهم فلم يهدأ، [فأتي بسبعمائة غلام من غلمانهم فذبحوا على الدم فلم يهدأ][٣]، فأمر بسبعة آلاف من سبيِهم وأزواجهم فذبحهم على الدم فلم يبرد، فقال: يا بني إسرائيل، اصدقوني قبل ألا أترك منكم نافخ نار من أنثى ولا من ذكر إلا قتلته. فلما رأوا الجهد قالوا: إن هذا دم نبيّ منا كان ينهانا عن أمور كثيرة مِن سخط الله فقتلناه، فهذا دمه، كان أسمه يحيى بن زكريا، ما عصى الله قط طرفة عين ولا همّ بمعصية. فقال: الآن صدقتموني، وخر ساجداً ثم قال: لمثل هذا ينتقم منكم، وأمر بغلق الأبواب وقال: أخرجوا من كان ها هنا من جيش خردوس[١]، وخلا في بني إسرائيل وقال: يا نبيّ الله، يا يحيى بن زكريا قد علم ربي وربك ما قد أصاب قومك من أجلك، فأهدأ بإذن الله قبل ألا أبقي منهم أحداً. فهدأ دم يحيى بن زكريا بإذن الله عز وجل، ورفع عنهم القتل وقال: رب، إني آمنت بما آمن به بنو إسرائيل وصدّقت به؛ فأوحى الله تعالى إلى رأس من رؤوس الأنبياء: إن هذا الرئيس مؤمن صدوق. ثم قال: إن عدوّ الله خردوس أمرني أن أقتل منكم حتى تسيل دماؤكم وسط عسكره؛ وإني لا أعصيه، فأمرهم فحفروا خندقاً وأمر بأموالهم من الإبل والخيل والبغال والحمير والبقر والغنم فذبحوها حتى سال الدم إلى العسكر، وأمر بالقتلى الذين كانوا قتلوا قبل ذلك فطرحوا على ما قتل من مواشيهم، ثم انصرف عنهم إلى بابل، وقد كاد أن يفني بني إسرائيل.

---

(١) في جـ: جردوش. ولعله تحريف من الناسخ.

(٢) في تاريخ الطبري ص ٧٢١: «منذ ثمانمائة سنة».

(٣) زيادة عن تاريخ الطبري.

قلت: قد ورد في هذا الباب حديث مرفوع فيه طول من حديث حُذيفة، وقد كتبناه في (كتاب التذكرة) مقطعاً في أبوابٍ في أخبار المهْدِيّ، نذكر منها هنا ما يُبَيّن معنى الآية ويفسّرها حتى لا يحتاج معه إلى بيان، قال حذيفة: قلت يا رسول الله، لقد كان بيت المقدس عند الله عظيماً جسيم الخطر عظيم القدر. فقال رسول الله ﷺ: «هو من أجَلّ البيوت ابتناه الله لسليمان بن داود عليهما السلام من ذهب وفضة ودُرّ وياقوت وزمرد» وذلك أن سليمان بن داود لما بناه سخر الله له الجن فأتوه بالذهب والفضة من المعادن، وأتوه بالجواهر والياقوت والزمرد، وسخر الله تعالى له الجن حتى بنوه من هذه الأصناف. قال حذيفة: فقلت يا رسول الله، وكيف أخذت هذه الأشياء من بيت المقدس؟. فقال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل لما عصوا الله وقتلوا الأنبياء سلط الله عليهم بختنصر وهو من المجوس وكان ملكه سبعمائة سنة، وهو قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً﴾ فدخلوا بيت المقدس وقتلوا الرجال وسَبُوا النساء والأطفال وأخذوا الأموال وجميع ما كان في بيت المقدس من هذه الأصناف فاحتملوها على سبعين ألفاً ومائة ألف عجلة حتى أودعوها أرض بابل، فأقاموا يستخدمون بني إسرائيل ويستملكونهم بالخزي والعقاب والنكال مائة عام، ثم إن الله عز وجل رحمهم فأوحى إلى ملك من ملوك فارس أن يسير إلى المجوس في أرض بابل، وأن يستنقذ من في أيديهم من بني إسرائيل؛ فسار إليهم ذلك الملك حتى دخل أرض بابل فاستنقذ من بقي من بني إسرائيل من أيدي المجوس واستنقذ ذلك الحلي الذي كان من بيت المقدس وردّه الله إليه كما كان أول مرة فقال لهم: يا بني إسرائيل إن عدتم إلى المعاصي عدنا عليكم بالسَّبْي والقتل، وهو قوله: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ فلما رجعت بنو إسرائيل إلى بيت المقدس عادوا إلى المعاصي فسلط الله عليهم ملك الروم قيصر، وهو قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيراً﴾ فغزاهم في البر والبحر فسباهم وقتلهم وأخذ أموالهم ونساءهم، وأخذ حلي جميع بيت المقدس واحتمله على سبعين ألفاً ومائة ألف عجلة حتى أودعه

في كنيسة الذهب، فهو فيها الآن حتى يأخذه المهدي فيردّه إلى بيت المقدس، وهو ألف سفينة وسبعمائة سفينة يُرْسَى بها على يافا[1] حتى تنقل إلى بيت المقدس وبها يجمع الله الأوّلين والآخرين. . . » وذكر الحديث.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ﴾ أي من المرتين؛ وجواب «إذا» محذوف، تقديره بعثناهم؛ دلّ عليه «بعثنا» الأوّل. ﴿لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي بالسَّبْي والقتل فيظهر أثر الحزن في وجوهكم؛ فـ «ليسوءوا» متعلق بمحذوف؛ أي بعثنا عباداً ليفعلوا بكم ما يسوء وجوهكم. قيل: المراد بالوجوه السادة؛ أي ليذِلّوهم. وقرأ الكسائي «لنسوءَ» بنون وفتح الهمزة، فعل مخبر عن نفسه معظم، اعتباراً بقوله: «وقضينا وبعثنا ورددنا». ونحوه عن عليّ. وتصديقها قراءة أُبَيّ «لنسوءنّ» بالنون وحرف التوكيد. وقرأ أبو بكر والأعمش وابن وَثّاب وحمزة وابن عامر «ليسوء» بالياء على التوحيد وفتح الهمزة؛ ولها وجهان: أحدهما ـ ليسوء الله وجوهكم. والثاني ـ ليسوء الوعد وجوهكم. وقرأ الباقون «لِيَسُوءُوا» بالياء وضم الهمزة على الجمْع؛ أي ليسوء العباد الذين هم أولوا بأس شديد وجوهكم. ﴿وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا﴾ أي ليدمروا ويهلكوا. وقال قطرب: يهدموا؛ قال الشاعر:

فما الناس إلا عاملان فعاملٌ يُتَبِّـر مـا يَبْنِـي وآخـر رافـع

﴿مَا عَلَوْا﴾ أي غلبوا عليه من بلادكم ﴿تَتْبِيراً﴾.

[٨] ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾ وهذا مما أخبروا به في كتابهم. و «عَسَى» وعد من الله أن يكشف عنهم. و «عَسَى» من الله واجبة. ﴿أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾ بعد انتقامه منكم، وكذلك كان؛ فكثّر عددهم وجعل منهم الملوك. ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ قال قتادة:

(١) كذا في الطبري والدر المنثور. وفي أ وجـ وو وي: يافي. وهذا خطأ النساخ.

فعادوا فبعث الله عليهم محمداً ﷺ؛ فهم يعطون الجزية بالصغار؛ وروي عن ابن عباس. وهذا خلاف ما تقدّم في الحديث وغيره. وقال القشيريّ: وقد حَلّ العقاب ببني إسرائيل مرّتين على أيدي الكفار، ومرة على أيدي المسلمين. وهذا حين عادوا فعاد الله عليهم. وعلى هذا يصح قول قتادة. ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ أي محبِساً وسِجْناً، من الحَصْر وهو الحبس. قال الجوهري: يقال حصره يحصره حصراً ضيق عليه وأحاط به. والحصير: الضيق البخيل. والحصير البارِية. والحصير: الجنْب، قال الأصْمَعِي: هو ما بين العِرْق الذي يظهر في جنب البعير والفرس معترِضاً فما فوقه إلى منقطع الجنب. والحصير: الملِك؛ لأنه محجوب. قال لبيد:

وقَمَاقِمٍ غُلْبِ الرقاب كأنهم جِنٌ لدى باب الحَصِير قيام

ويروى[(١)]:

وَمَقَامَةٍ غُلْب الرقاب. . .

على أن يكون «غلب» بدلاً من «مقامة» كأنه قال: ورُبَّ غُلْبِ الرقاب. وروي عن أبي عبيدة:

لدى طرف الحصير قيام

أي عند طرف البساط للنعمان بن المنذر. والحصِير: المَحْبِس؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلكَافِرِينَ حَصِيراً﴾. قال القُشَيْرِي: ويقال للذي يُفْتَرش حصيرا؛ لحصر بعضه على بعض بالنسج. وقال الحسن: أي فراشاً ومهاداً؛ ذهب إلى الحصير الذي يفرش، لأن العرب تسمي البساط الصغير حصيراً، قال الثعلبي: وهو وجه حسن.

[٩] ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ لما ذكر المعراج ذكر ما قضى إلى بني إسرائيل، وكان ذلك دلالة على نبوّة محمد ﷺ، ثم بين أن الكتاب الذي

(١) في هامش جـ: قال الشيخ المصنف: ويروى: وعصابة.

أنزل الله عليه سبب اهتداء. ومعنى ﴿لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ أي الطريقة التي هي أسدّ وأعدل وأصوب؛ فـ«ـالتي» نعت لموصوف محذوف، أي الطريقة التي هي أقوم. وقال الزجاج: للحال التي هي أقوم الحالات، وهي توحيد الله والإيمان برسله. وقاله الكلبي والفرّاء.

قوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصـ ﴾ تقدّم[1]. ﴿أَنَّ لَهُمْ﴾ أي بأن لهم. ﴿أَجْراً كَبِيراً﴾ أي الجنة. ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾ أي ويبشرهم بأن لأعدائهم العقاب. والقرآن معظمه وعدٌ ووعيدٌ. وقرأ حمزة والكسائي «وَيَبْشُر» مخففاً بفتح الياء وضم الشين؛ وقد ذُكر[2].

[١١] ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾ قال ابن عباس وغيره: هو دعاء الرجل على نفسه وولده عند الضجر بما لا يحب أن يستجاب له: اللهم أهلكه، ونحوه. ﴿دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾ أي كدعائه ربه أن يهب له العافية؛ فلو استجاب الله دعاءه على نفسه بالشر هلك لكن بفضله لا يستجيب له في ذلك. نظيره: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ وقد تقدّم[3]. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، كان يدعو ويقول: ﴿اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم﴾[4]. وقيل: هو أن يدعو في طلب المحظور كما يدعو في طلب المباح، قال الشاعر وهو ابن جامع:

أطوف بالبيت فيمن يطوف ... وأرفع من مِئزَرِي المُسْبَلِ
وأسجدُ بالليل حتى الصباح ... وأتلُو من المُحْكَم المُنْزَلِ
عسى فارجُ الهَمّ عن يوسفٍ ... يُسَخِّر لي ربّةَ المَحْمِلِ

---

(١) راجع ١/ ٣٣٨.
(٢) راجع ٤/ ٧٥.
(٣) راجع ٨/ ٣١٤.
(٤) راجع ٧/ ٣٩٨ و ٨/ ٣١٥.

قال الجوهري: يقال ما على فلان مَحمِل مثال مَجلِس أي معتمد. والمحمِل أيضاً: واحد محامل الحاج. والمِحمل مثال المِرجل: عِلاقة السيف. وحذفت الواو من «وَيَدْعُ الإنْسانُ» في اللفظ والخط ولم تحذف في المعنى لأن موضعها رفع فحذفت لاستقبالها اللام الساكنة؛ كقوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾[1] ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾[2] ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] ﴿يُنَادِ الْمُنَادِ﴾[4] ﴿فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾[5]. ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً﴾ أي طبعه العجلة، فَيَعْجَل بسؤال الشر كما يعجل بسؤال الخير. وقيل: أشار به إلى آدم عليه السلام حين نهض قبل أن تركّب فيه الروح على الكمال. قال سلمان: أوّل ما خلق الله تعالى من آدم رأسه فجعل ينظر وهو يخلق جسده، فلما كان عند العصر بقيت رجلاه لم ينفخ فيهما الروح فقال: يا ربّ عَجّل قبل الليل؛ فذلك قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً﴾. وقال ابن عباس: لما انتهت النفخة إلى سرّته نظر إلى جسده فذهب لينهض فلم يقدر؛ فذلك قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً﴾. وقال ابن مسعود: لما دخل الروح في عينيه نظر إلى ثمار الجنة، فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل أن تبلغ الروح رجليه عَجْلَانَ إلى ثمار الجنة؛ فذلك حين يقول: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾[5] ذكره البيهقي. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لما صوّر الله تعالى آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه فجعل إبليس يُطيف به ينظر ما هو فلما رآه أجوف عرف أنه خُلِق خلقاً لا يتمالك» وقد تقدّم[6]. وقيل: سلّم عليه السلام أسِيرا إلى سَوْدة فبات يَئِنّ فسألته فقال: أنيني لشدّة القِدّ والأسر؛ فأرخَت من كتافه فلما نامت هرب؛ فأخبرت النبيّ ﷺ فقال: «قطع الله يديك» فلما أصبحت كانت تتوقّع الآفة؛ فقال عليه السلام: «إني سألت الله تعالى أن يجعل دعائي على من لا يستحق من أهلي رحمة لأني بشر أغضب كما يغضب البشر» ونزلت الآية؛ ذكره القشيري أبو نصر رحمه الله. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) راجع ٢٠/١٢٦.
(٢) راجع ١٦/٢٤.
(٣) راجع ٥/٤٢٥.
(٤) راجع ١٧/٢٧ و ١٢٨.
(٥) راجع ١١/٢٨٨. (٦) راجع ١/٢٨١.

«اللّهمّ إنما محمد بشر يغضب كما يغضَب البشر وإني قد اْتخذت عندك عهداً لن تُخلِفَنِيه فأيُّما مؤمنٍ آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارةً وقُرْبَةً تقرّبهُ بها إليك يوم القيامة». وفي الباب عن عائشة وجابر. وقيل: معنى. ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً﴾ أي يؤثر العاجل وإن قلّ، على الآجل وإن جلّ.

[١٢] ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾ أي علامتين على وحدانيتنا ووجودنا وكمال علمنا وقدرتنا. والآية فيهما: إقبال كلّ واحد منهما من حيث لا يعلم، وإدباره إلى حيث لا يعلم. ونقصان أحدهما بزيادة الآخر وبالعكس آية أيضاً. وكذلك ضوء النهار وظلمة الليل. وقد مضى هذا[1]. ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ ولم يقل: فمحونا الليل، فلما أضاف الآية إلى الليل والنهار دلّ على أن الآيتين المذكورتين لهما لاهما. و «مَحَوْنا» معناه طمسنا. وفي الخبر: أن الله تعالى أمر جبريل عليه السلام فأمَرّ جناحه على وجه القمر فطمس عنه الضوء وكان كالشمس في النور، والسوادُ الذي يُرى في القمر من أثر المحو. قال ابن عباس: جعل الله الشمس سبعين جزءاً والقمر سبعين جزءاً، فمحا من نور القمر تسعة وستين جزءاً فجعله مع نور الشمس، فالشمس على مائة [وتسع] وثلاثين جزءاً، والقمرُ على جزء واحد. وعنه أيضاً: خلق الله شمسين من نور عرشه، فجعل ما سبق في علمه أن يكون شمساً مثل الدنيا على قدرها ما بين مشارقها إلى مغاربها، وجعل القمر دون الشمس؛ فأرسل جبريلَ عليه السلام فأمَرّ جناحه على وجهه ثلاث مرات وهو يومئذ شمس فطمس ضوءه وبقي نوره؛ فالسّواد الذي ترونه في القمر أثر المحو، ولو تركه شمساً لم يعرف الليل من النهار. ذكر

(١) راجع ٢/ ١٩٢.

عنه الأوّل الثعلبيُّ، والثاني المَهدَوِيّ؛ وسيأتي مرفوعاً. وقال عليّ رضي الله عنه وقتادة: يريد بالمحو اللطخة السوداء التي في القمر، ليكون ضوء القمر أقل من ضوء الشمس فيتميز به الليل من النهار. ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ أي جعلنا شمسه مضيئة للأبصار. قال أبو عمرو بن العلاء: أي يبصر بها. قال الكسائيّ: وهو من قول العرب أبصر النهار إذا أضاء، وصار بحالة يُبْصَر بها. وقيل: هو كقولهم خبيث مُخْبِث إذا كان أصحابه خبثاء. ورجل مُضعِف إذا كانت دوابه ضعافاً؛ فكذلك النهار مبصِراً إذا كان أهله بصراء. ﴿لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يريد التصرف في المعاش. ولم يذكر السكون في الليل اكتفاء بما ذكر في النهار. وقد قال في موضع آخر: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً﴾(١). ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ أي لو لم يفعل ذلك لما عُرف الليل من النهار، ولا كان يُعرف الحساب والعدد. ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ أي من أحكام التكليف؛ وهو كقوله: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(٢) ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(٣). وعن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «لما أبرم الله خلقه فلم يبق من خلقه غيرُ آدم خلق شمساً من نور عرشه وقمراً فكانا جميعاً شمسين فأما ما كان في سابق علم الله أن يَدَعَها شمساً فخلقها مثل الدنيا ما بين مشارقها ومغاربها وأما ما كان في علم الله أن يخلقها قمراً فخلقها دون الشمس في العِظَم ولكن إنما يرى صغرهما من شدة ارتفاع السماء وبعدها من الأرض فلو ترك الله الشمس والقمر كما خلقهما لم يعرف الليل من النهار ولا كان الأجيرُ يدري إلى متى يعمل ولا الصائم إلى متى يصوم ولا المرأة كيف تَعْتَدّ ولا تُدْرى أوقات الصلوات والحج ولا تحلّ(٤) الديون ولا حين يبذرون ويزرعون ولا متى يسكنون للراحة لأبدانهم وكأنّ الله نظر إلى عباده وهو أرحم بهم من أنفسهم فأرسل جبريل فأمَرّ جناحه على وجه القمر ثلاث مرات وهو يومئذ شمس فطمس عنه الضوء وبقي فيه النور فذلك قوله: ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾ الآية.

---

(١) راجع ٨/ ٣٦٠.

(٢) راجع ص ١٦٤ من هذا الجزء.

(٣) راجع ٦/ ٤٢٠.

(٤) في جـ وي: محل.

[١٣] ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ قال الزجاج: ذكر العنق عبارة عن اللزوم كلزوم القِلادة للعنق. وقال ابن عباس: «طائره» عمله وما قُدّر عليه من خير وشر، وهو ملازمه أينما كان. وقال مقاتل والكلبي: خيره وشره معه لا يفارقه حتى يحاسَب به. وقال مجاهد: عمله ورزقه، وعنه: ما من مولود يولد إلا وفي عنقه ورقة فيها مكتوب شقي أو سعيد. وقال الحسن: ﴿أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ﴾ أي شقاوته وسعادته وما كتب له من خير وشر وما طار له من التقدير، أي صار له عند القسمة في الأزل. وقيل: أراد به التكليف، أي قلدناه التزام[1] الشرع، وهو بحيث لو أراد أن يفعل ما أُمِر به وينزجر عما زُجر به أمكنه ذلك. ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً﴾ يعني كتاب طائِره الذي في عنقه. وقرأ الحسن وأبو رَجاء ومجاهد: «طيره» بغير ألف؛ ومنه ما روي في الخبر «اللهم لا خيرَ إلا خيرُك ولا طيرَ إلا طيرك ولا ربّ غيرك». وقرأ ابن عباس والحسن ومجاهد وابن مُحَيْصِن وأبو جعفر ويعقوب. «ويَخْرُج» بفتح الياء وضم الراء، على معنى ويخرج له الطائر كتاباً، فـ «كتاباً» منصوب على الحال. ويحتمل أن يكون المعنى: ويخرج الطائر فيصير كتاباً. وقرأ يحيى بن وثّاب. «ويُخْرِجُ» بضم الياء وكسر الراء؛ وروي عن مجاهد؛ أي يخرج الله. وقرأ شيبة ومحمد بن السَّمَيْقَع، وروي أيضاً عن أبي جعفر: «ويُخْرَجُ» بضم الياء وفتح الراء على الفعل المجهول، ومعناه: ويخرج له الطائر كتاباً. الباقون «ونُخْرِجُ» بنون مضمومة وكسر الراء؛ أي ونحن نخرج. احتج أبو عمرو في هذه القراءة بقوله: « أَلْزَمْنَاهُ » . وقرأ أبو جعفر والحسن وابن عامر. « يُلَقّاه » بضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف ، بمعنى يؤتاه. الباقون بفتح الياء خفيفة، أي يراه منشوراً. وقال: «مَنْشُوراً» تعجيلاً للبشرى بالحسنة والتوبيخ بالسيئة. قال

(١) من ي، وفي أ وحـ: قدرناه إلزام، وفي جـ: قلدناه الزام.

أبو السوّار العدوي وقرأ هذه الآية. ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ قال: هما نشرتان وَطَيّة؛ أما ما حييت يابن آدم فصحيفتك المنشورة فأَمْلِ فيها ما شئت، فإذا متّ طُوِيت حتى إذا بُعثت نُشرت. ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾ قال الحسن: يقرأ الإنسان كتابه أمّياً كان أو غير أميّ. ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾ أي محاسباً. وقال بعض الصلحاء: هذا كتاب، لسانك قلمه، وريقك مِداده، وأعضاؤك قرطاسه، أنت كنت المُمْلِي على حفَظَتِك، ما زيد فيه ولا نُقص منه، ومتى أنكرت منه شيئاً يكون فيه الشاهد منك عليك.

[١٥] ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ أي إنما كلّ أحد يحاسب عن نفسه لا عن غيره؛ فمن اهتدى فثواب اهتدائه له، ومن ضلّ فعقاب كفره عليه. ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ تقدّم في الأنعام[١]. وقال ابن عباس: نزلت في الوليد بن المغيرة، قال لأهل مكة: اتبعوني واكفروا بمحمد وعليّ أوزاركم، فنزلت هذه الآية؛ أي إن الوليد لا يحمل آثامكم وإنما إثم كل واحد عليه. يقال: وَزَرَ يَزِرُ وِزْراً ووِزْرَة، أي أثِم. والوِزر: الثِّقْل المثقِل والجمع أوزار؛ ومنه: ﴿يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾[٢] أي أثقال ذنوبهم. وقد وَزَرَ إذا حَمَل فهو وَازِر؛ ومنه وزير السلطان الذي يحمل ثقل دولته. والهاء في قوله[٣] كناية عن النفس، أي لا تؤخذ نفس آثمة بإثم أخرى، حتى أن الوالدة تلقي ولدها يوم القيامة فتقول: يا بنيّ! ألم يكن حجري لك وِطاء، ألم يكن ثديي لك سِقاء، ألم يكن بطني لك وعاء،! فيقول: بلى يا أمّهْ! فتقول يا بنيّ! فإن ذنوبي أثقلتني فاحمل عني منها ذنباً واحداً! فيقول: إليك عني يا أمّهْ! فإني بذنبي عنكِ اليوم مشغول.

---

(١) راجع ٧/ ١٥٥.
(٢) راجع ٦/ ٤١٣.
(٣) يبدو هنا سقط لفظ وازرة بدليل ما بعدها.

مسألة ـ نزعت عائشة رضي الله عنها بهذه الآية في الردّ على ابن عمر حيث قال: «إن الميت لَيُعَذَّب ببكاء أهله». قال علماؤنا: وإنما حملها على ذلك أنه لم تسمعه، وأنه معارض للآية. ولا وجه لإنكارها، فإن الرواة لهذا المعنى كثير؛ كعمر وابنه والمغيرة بن شعبة وقَيْلَة بنت مَخْرَمَة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، ولا معارَضة بين الآية والحديث؛ فإن الحديث محمله على ما إذا كان النَّوْح من وصيّة الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعله، حتى قال طرفة:

إذا مِتّ فانعيني بما أنا أهله وشُقِّي عليّ الجيب يا بنت مَعْبَدِ

وقال:

إلى الحَوْل ثم اَسْمُ السلام عليكما ومن يَبْكِ حَوْلا كاملاً فقد اعتذر

وإلى هذا نحا البخاري. وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم داود إلى اعتقاد ظاهر الحديث، وأنه إنما يعذب بنَوْحِهم؛ لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته وتأديبَهم بذلك، فيعذَّب بتفريطه في ذلك؛ وبترك ما أمره الله به من قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[1] لا بذنب غيره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ أي لم نترك الخلق سُدًى، بل أرسلنا الرسل. وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبّح ويحسّن ويبيح ويحظر. وقد تقدّم في البقرة القول[2] فيه. والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا؛ أي أن الله لا يهلك أمة بعذابٍ إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار. وقالت فرقة: هذا عام في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُم خَزَنَتُها أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا﴾[1]. قال ابن عطية: والذي يعطيه النظر أن بعثة آدم عليه السلام بالتوحيد وبَثّ المعتقدات في بنيه مع نصب الأدلة الدالة على الصانع مع سلامة الفِطَر توجب على كل أحد من العالم الإيمان واتباع شريعة الله، ثم تجدد ذلك في زمن نوح عليه السلام بعد

---

(١) راجع ١٨/ ١٩٤ و ٢١٢.
(٢) راجع ١/ ٢٥١.

غرق الكفار. وهذه الآية أيضا يعطى احتمال ألفاظها نحو هذا في الذين لم تصلهم رسالة، وهم أهل الفَتَرات الذين قد قدّر وجودَهم بعضُ أهل العلم. وأما ما روي من أن اللّه تعالى يبعث إليهم يوم القيامة وإلى المجانين والأطفال فحديث لم يصح، ولا يقتضي ما تعطيه الشريعةُ من أن الآخرة ليست دَارَ تكليف. قال المهدوِي: وروي عن أبي هريرة أن اللّه عز وجل يبعث يوم القيامة رسولا إلى أهل الفترة والأبكم والأخرس والأصمّ؛ فيطيعه منهم من كان يريد أن يطيعه في الدنيا، وتلا الآية؛ رواه مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، ذكره النحاس.

قلت: هذا موقوف، وسيأتي مرفوعا في آخر سورة طه إن شاء اللّه تعالى؛ ولا يصح. وقد استدل قوم في أن أهل الجزائر إذا سمعوا بالإسلام وآمنوا فلا تكليف عليهم فيما مضى؛ وهذا صحيح، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل، والله أعلم.

[١٦] ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ أخبر الله تعالى في الآية التي قبلُ أنه لم يهلك القرى قبل ابتعاث الرسل، لا لأنه يقبح منه ذلك إن فعل، ولكنه وعدٌ منه، ولا خلف في وعده. فإذا أراد إهلاك قرية مع تحقيق وعده على ما قاله تعالى أَمَرَ مترفيها بالفِسق[١] والظلم فيها فحق عليها القول بالتدمير. يعلمك أن من هلك [فإنما][٢] هلك بإرادته، فهو الذي يسبب الأسباب ويسوقها إلى غاياتها ليحق القول السابق من الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا﴾ قرأ أبو عثمان النهدِيّ وأبو رجاء وأبو العالية، والربيع ومجاهد والحسن. «أَمَّرْنا» بالتشديد، وهي قراءة عليّ رضي الله عنه؛ أي سلّطنا شرارها فعصَوْا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم. وقال أبو عثمان النهدِي «أمرنا» بتشديد الميم، جعلناهم

(١) المحققون على ما قال ابن عباس كما في البحر: أمرناهم فعصوا وفسقوا وسيأتي. وهذا هو المطابق لقوله تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء. أما ما ذكره القرطبي كالزمخشري فيحتاج إلى تأويل. محققه.

(٢) من جـ وي.

أمراء مسلّطين؛ وقاله ابن عُزيز. وتأمّر عليهم تسلّط عليهم. وقرأ الحسن أيضاً وقتادة وأبو حَيْوة الشامي ويعقوبِ وخارجة عن نافع وحماد بن سلمة عن ابن كثير وعليّ وابن عباس باختلاف عنهما: «آمرنا» بالمد والتخفيف، أي أكثرنا جبابرتها وأمراءها؛ قاله الكسائيّ. وقال أبو عبيدة: آمرته بالمد وأمرته، لغتان بمعنى كثرته؛ ومنه الحديث «خير المال مَهْرَة مأمُورَة أو سِكّة مأبُورَة»[١] أي كثيرة النِّتاج والنّسل. وكذلك قال ابن عزيز: آمرنا وأمرنا بمعنى واحد؛ أي أكثرنا. وعن الحسن أيضاً ويحيى بن يَعْمَر «أمِرنا» بالقصر وكسر الميم على فعِلنا، ورويت عن ابن عباس. قال قتادة والحسن: المعنى أكثرنا؛ وحكى نحوه أبو زيد وأبو عبيد، وأنكره الكسائي وقال: لا يقال من الكثرة إلا آمرنا بالمد؛ قال: وأصلها «أأمرنا» فخفّف، حكاه المهدويّ. وفي الصحاح: وقال أبو الحسن أَمر مالُه (بالكسر) أي أكثره وأَمر القوم أي كثروا؛ قال الشاعر:

أَمِرون لا يرثون سَهْمَ القُعْدُدِ[٢]

وآمر الله مالَه (بالمد). الثعلبي: ويقال للشيء الكثير أَمِرٌ، والفعل منه: أَمِرَ القومُ يأمَرون أمراً إذا كثروا. قال ابن مسعود: كنا نقول في الجاهلية للحيّ إذا كثروا: أَمِر أمرُ بني فلان؛ قال لبيد:

كُـلُّ بنـي حُـرَّةٍ مَصيـرُهُـم قُـلٌّ وإن أكثـرَتْ مـن العـددِ
إن يُغْبَطـوا يَهْبِطُـوا وإن أَمِـرُوا يوماً يصيروا للهُلْكِ والنَّكَدِ[٣]

---

(١) السكة: الطريقة المصطفة من النخل. والمأبورة: الملقحة؛ يقال: أبرت النخلة وأبرتها؛ فهي مأبورة ومؤبرة. وقيل: السكة سكة الحرث، والمأبورة المصلحة له. المراد: خير المال نتاج وزرع. (ابن الأثير).

(٢) هذا عجز بيت للأعشى وصدره:

طرفون ولاّدون كل مبارك

الطرف والطريف: الكثير الآباء إلى الجد الأكبر. والقعدد: القليل الآباء إلى الجد الأكبر.

(٣) يقول: إن غبطوا يوماً فإنهم يموتون. و «يهبطوا» ها هنا يموتوا. ويروى: «إن يغبطوا يعبطوا» يموتوا عبطة؛ كأنهم يموتون من غير مرض. (راجع الديوان). في جـ وي: والفند.

قلت: وفي حديث هِرَقْل الحديث الصحيح: «لقد أَمِر أَمْرُ ابنِ أبي كَبشة[١]، ليخافه ملك بني الأصفر» أي كثر. وكله غير متعدّ ولذلك أنكره الكسائي، والله أعلم. قال المهدوِي: ومن قرأ «أَمِر» فهي لغة، ووجه تعدية «أمِر» أنه شبهه بعمِر من حيث كانت الكثرة أقرب شيء إلى العمارة فعدّى كما عدّى عَمِرَ[٢]. الباقون «أَمَرْنَا» من الأمر؛ أي أمرناهم بالطاعة إعذاراً وإنذاراً وتخويفاً ووعيداً. ﴿فَفَسَقُوا﴾ أي فخرجوا عن الطاعة عاصين لنا. ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ فوجب عليها الوعيد؛ عن ابن عباس. وقيل: «أمَّرْنَا» جعلناهم أمراء؛ لأن العرب تقول: أمير غير مأمور، أي غير مؤمّر. وقيل: معناه بعثنا مستكبريها. قال هارون: وهي قراءة أُبَيّ: «بعثنا أكابر مجرميها ففسقوا» ذكره الماوردِيّ. وحكى النحاس: وقال هارون في قراءة أبي «وإذا أردنا أن نهلك قرية بعثنا فيها أكابر مجرميها فمكروا فيها فحق عليها القول». ويجوز أن يكون «أَمَرْنا» بمعنى أكثرنا؛ ومنه «خير المال مهرة مأمورة» على ما تقدّم. وقال قوم: مأمورة اتباع لمأبورة؛ كالغدايا والعشايا. وكقوله: «ارجِعن مأزورات غير مأجورات». وعلى هذا لا يقال: أمَرهم الله، بمعنى كثرهم، بل يقال: آمره وأمره. واختار أبو عبيد وأبو حاتم قراءة العامة. قال أبو عبيد: وإنما اخترنا «أمرنا» لأن المعاني الثلاثة تجتمع فيها من الأمر والإمارة والكثرة. والمُتْرَفُ: المنعّم؛ وخُصّوا بالأمر لأن غيرهم تبع لهم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَدَمَّرْنَاهَا﴾ أي استأصلناها بالهلاك. ﴿تَدْمِيراً﴾ ذكر المصدر للمبالغة في العذاب الواقع بهم. وفي الصحيح[٣] من حديث زينب بنت جحش زوج النبيّ ﷺ قالت: خرج رسول الله ﷺ يوماً فزِعاً محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من رَدْم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها. قالت: فقلت يا رسول الله، أنهلك وفينا

---

(١) يريد: رسول الله ﷺ؛ وكان المشركون يقولون للنبي ﷺ «ابن أبي كبشة» شبهوه بأبي كبشة، رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان. أو هي كنية وهب بن عبد مناف جده ﷺ من قبل أمه، لأنه كان نزع إليه في الشبه. أو كنية زوج حليمة السعدية.

(٢) عمر كفرح.

(٣) في هامش جـ: الصحيحين. خ.

الصالحون؟ قال: «نعم إذا كَثُر الخبث». وقد تقدّم الكلام في هذا الباب، وإن المعاصي إذا ظهرت ولم تُغيّر كانت سبباً لهلاك[١] الجميع؛ والله أعلم.

[١٧] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ﴾ أي كم من قوم كفروا حل بهم البَوَار. يخوّف كفار مكة؛ وقد تقدّم القول في القرن في أوّل سورة الأنعام[٢]، والحمد لله. ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾ «خَبِيراً» عليماً بهم. «بَصِيراً» يُبصر أعمالهم؛ وقد تقدّم[٣].

[١٨] ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾ يعني الدنيا، والمراد الدار العاجلة؛ فعُبّر بالنعت[٤] عن المنعوت. ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ أي لم نعطه منها إلا ما نشاء ثم نؤاخذه بعمله، وعاقبتُه دخول النار. ﴿مَذْمُوماً مَدْحُوراً﴾ أي مطروداً مبعَداً من رحمة الله. وهذه صفة المنافقين الفاسقين، والمرائين المداجين، يلبِسون الإسلام والطاعة لينالوا عاجل الدنيا من الغنائم وغيرها، فلا يقبل ذلك العمل منهم في الآخرة ولا يعطون في الدنيا إلا ما قُسم لهم. وقد تقدّم في «هود»[٥] أن هذه الآية تقيّد تلك الآيات المطلقة؛ فتأمله. ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ﴾ أي الدار الآخرة. ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ أي عمِل لها عملها من الطاعات. ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ لأن الطاعات لا تقبل إلا من مؤمن. ﴿فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً﴾ أي مقبولاً غير

---

(١) راجع ٧/ ٣٩١.
(٢) راجع ٦/ ٣٩١.
(٣) راجع ٢/ ٣٥.
(٤) في هـ جـ خ: عن المنعوت بالنعت.
(٥) راجع ٩/ ١٣.

مردود. وقيل: مضاعَفا؛ أي تضاعف لهم الحسنات إلى عشر، وإلى سبعين وإلى سبعمائة ضعف، وإلى أضعاف كثيرة؛ كما روي عن أبي هريرة وقد قيل له: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليَجزي على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة»؟ فقال سمعته يقول: «إن الله ليَجْزِي على الحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة».

[٢٠] ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ أعلم أنه يرزق المؤمنين والكافرين. ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ أي محبوساً ممنوعاً؛ من حَظَر يَحْظُر حَظْراً وحِظاراً. ثم قال تعالى: ﴿انْظُرْ كَيفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ في الرزق والعمل؛ فمن مُقِلٍّ ومُكثر. ﴿وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً﴾ أي للمؤمنين؛ فالكافر وإن وُسّع عليه في الدنيا مرّة، وقُتّر على المؤمن مَرّة فالآخرة لا تقسم إلا مرة واحدة بأعمالهم؛ فمن فاته شيء منها لم يستدركه فيها. وقوله: ﴿لاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمّته. وقيل: الخطاب للإنسان. ﴿فَتَقْعُدَ﴾ أي تبقى. ﴿مَذْمُوماً مَخْذُولاً﴾ لا ناصر لك ولا وَلِياً.

[٢٣] ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

فيه ست عشرة مسألة:

الأولى ـ ﴿قَضَى﴾ أي أمر وألزم وأوجب. قال ابن عباس والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حُكْم بل هو قضاء أمر. وفي مصحف ابن مسعود «ووصَّى» وهي قراءة أصحابه وقراءة ابن عباس أيضاً وعليّ وغيرهما، وكذلك عند أُبيّ بن كَعْب. قال ابن عباس: إنما هو «ووصى ربك» فالتصقت إحدى الواوين فقرئت. «وَقَضَى رَبُّكَ» إذ لو كان على القضاء ما عصى الله أحد. وقال الضحاك: تصحفت على قوم «وصى بقضى» حين اختلطت الواو بالصاد وقتَ كتْب المصحف. وذكر أبو حاتم عن ابن عباس مثلَ قول الضحاك. وقال عن مَيْمون بن مِهْران أنه قال: إن على قول ابن عباس لنورا، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[١] ثم أبى أبو حاتم أن يكون ابن عباس قال ذلك. وقال: لو قلنا هذا لطعن الزنادقة في مصحفنا، ثم قال علماؤنا المتكلمون وغيرهم: القضاء يستعمل في اللغة على وجوه: فالقضاء بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ﴾ معناه أمر. والقضاء بمعنى الخلق؛ كقوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٢] يعني خلقهن. والقضاء بمعنى الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[٣] يعني احكم ما أنت تحكم. والقضاء بمعنى الفراغ؛ كقوله: ﴿قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٤]. أي فرغ منه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ﴾[٦]. والقضاء بمعنى الإرادة؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٧]. والقضاء بمعنى العهد؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الأَمْرَ﴾[٨].

فإذا كان القضاء يحتمل هذه المعاني فلا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي بقضاء الله؛ لأنه إن أريد به الأمر فلا خلاف أنه لا يجوز ذلك، لأن الله تعالى لم يأمر بها،

---

(١) راجع ١٦/٩.
(٢) راجع ١٥/٣٤٢.
(٣) راجع ١١/٢٢٥.
(٤) راجع ٩/١٩٣.
(٥) راجع ٢/٤٣١.
(٦) راجع ١٨/١٠٨.
(٧) راجع ٤/٩٢.
(٨) راجع ١٣/٢٩١.

فإنه لا يأمر بالفحشاء. وقال زكريا بن سَلاَم: جاء رجل إلى الحسن فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إنك قد عصيت ربك وبانت منك. فقال الرجل: قضى الله ذلك عليّ! فقال الحسن وكان فصيحاً: ما قضى الله ذلك! أي ما أمر الله به، وقرأ هذه الآية: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ﴾.

الثانية ـ أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل برّ الوالدين مقروناً بذلك، كما قرن شكرهما بشكره فقال: ﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً﴾. وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[(١)]. وفي صحيح البخاريّ عن عبد الله قال: سألت النبيّ ﷺ أيّ العمل أحبّ إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أيّ؟ قال: «ثم بِرُّ الوالدين» قال ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» فأخبر ﷺ أن برّ الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام. ورتّب ذلك بـ «ثُمّ» التي تعطي الترتيب والمهلة.

الثالثة ـ من البِرِّ بهما والإحسانِ إليهما ألا يتعرض لسبِّهما ولا يَعُقُّهما؛ فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف، وبذلك وردت السنة الثابتة؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الكبائر شتم الرجلِ والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتُمُ الرجل والديه؟ قال: «نعم. يسبّ الرجلُ أبا الرجل فيَسُبّ أباه ويَسُبُّ أمّهُ فيسب أمّه».

الرابعة ـ عقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما؛ كما أن بِرَّهما موافقتهما على أغراضهما. وعلى هذا إذا أمرا أو أحدُهما ولدَهما بأمر وجبت طاعتهما فيه، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، كذلك إذا كان من قبيل المندوب. وقد ذهب بعض الناس إلى أن أَمَرهما بالمباح يصيّره في حق الولد مندوباً إليه وأمرُهما بالمندوب يزيده تأكيداً في نَدْبيّته.

---

(١) راجع ١٤/ ٦٥.

الخامسة ـ روى الترمذي عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبّها، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيْت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر طَلّق امرأتك». قال: هذا حديث حسن صحيح.

السادسة ـ روى الصحيح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمُّك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمُّك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمّك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك». فهذا الحديث يدلّ على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذِكْرِ الأب في الرابعة فقط. وإذا تُوصّل[1] هذا المعنى شهد له العِيان. وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب؛ فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب. وروي عن مالك أن رجلاً قال له: إن أبي في بلد السودان، وقد كتب إليَّ أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك؛ فقال له: أطع أباك، ولا تَعْص أمّك. فدَلّ قول مالك هذا أن بِرّهما متساو عنده. وقد سُئلَ اللّيْثُ عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم؛ وزعم أن لها ثلثي البِرّ. وحديث أبي هريرة يدلّ على أن لها ثلاثة أرباع البر؛ وهو الحجّة على من خالف. وقد زعم المُحَاسِبي في (كتاب الرعاية) له أنه لا خلاف بين العلماء أن للأم ثلاثة أرباع البِرّ وللأب الرّبُع؛ على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

السابعة ـ لا يختص بِرّ الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافِرَين يَبَرّهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾[2]. وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: قدِمت أمّي وهي مشركة في عهد قريش ومُدّتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيتُ النبيّ ﷺ فقلت: إن أمِّي قدِمتْ وهي راغبة[3] أفأصِلُها؟ قال: «نعم صِلِي أمّكِ».

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) راجع ١٨/٥٨ و ١٤/٦٣.

(٣) قولها راغبة: أي راغبة في بري وصلتي، أو راغبة عن الإسلام كارهة له.

وروي أيضاً عن أسماء قالت: أتتني أمّي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أأصلها؟ قال: «نعم». قال ٱبن عُيينة: فأنزل الله عز وجل فيها: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾الأوّل معلّق والثاني مسند.

الثامنة ـ من الإحسان إليهما والبِرّ بهما إذا لم يتعيّن الجهاد ألاّ يجاهد إلا بإذنهما. روى الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحَيٌّ والداك»؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». لفظ مسلم. في غير الصحيح قال: نعم؛ وتركتهما يبكيان. قال: «اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما». وفي خبر آخر أنه قال: «نومك مع أبويك على فراشهما يضاحكانك ويلاعبانك أفضل لك من الجهاد معي». ذكره ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد. ولفظ البخارِي في كتاب بِرّ الوالدين: أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه على الهجرة، وترك أبويه يبكيان فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». قال ابن المنذر: في هذا الحديث النّهيُ عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النَّفِير؛ فإذا وقع وجب الخروج على الجميع. وذلك بَيّنٌ في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء...؛ فذكر قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وابن رَوَاحة وأن منادي رسول الله ﷺ نادى بعد ذلك: أن الصلاة جامعة؛ فٱجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، ٱخرجوا فأمِدّوا[1] إخوانكم ولا يتخلفن أحد» فخرج الناس مشاةً وركباناً في حَرٍّ شديد. فدلّ قوله: «ٱخرجوا فأمدوا إخوانكم» أن العذر في التخلف عن الجهاد إنما هو ما لم يقع النفير؛ مع قوله عليه السلام: «فإذا استنفرتم فانفِروا».

قلت: وفي هذه الأحاديث دليل على أن الفروض أو المندوبات متى اجتمعت قُدّم الأهَمّ منها. وقد استوفى هذا المعنى المحاسبي في كتاب الرعاية.

التاسعة ـ واختلفوا في الوالدين المشركَيْن هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية؛ فكان الثَّوْرِيّ يقول: لا يغزو إلا بإذنهما. وقال الشافعيّ: له أن يغزو

(١) في جـ: فأيدوا.

بغير إذنهما. قال ابن المنذر: والأجداد آباء، والجدّات أمهات فلا يغزو المرء إلا بإذنهم؛ ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات. وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

العاشرة ـ من تمام بِرّهما صِلة أهل وُدّهِما؛ ففي الصحيح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبرّ البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يُوَلِّي». وروى أبو أسيد وكان بَدْرِيًّا قال: كنت مع النبيّ ﷺ جالساً فجاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ والدَيّ من بعد موتهما شيء أبرّهما به؟ قال: «نعم. الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهذا الذي بقي عليك». وكان ﷺ يُهدي لصدائق خديجة بِرًّا بها ووَفاءً لها وهي زوجته، فما ظنك بالوالدين.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْكِلاَهُمَا﴾ خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بِرّه لتغيّر الحال عليهما بالضّعف والكبر؛ فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبلُ، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كَلاًّ عليه، فيحتاجان أن يَلِيَ منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلِيا منه؛ فلذلك خُصّ هذه الحالة بالذكر. وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أَوْدَاجُه، ويستطيل عليهما بدالّة البنوّة وقِلّة الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بتنفُّسه المتردد من الضجر. وقد أُمِر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾. روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُه رغم أنفه رغم أنفه» قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كِلَيْهما ثم لم يدخل الجنة». وقال البخاري في كتاب برّ الوالدين: حدّثنا مسدّد حدّثنا بِشْر بن المفَضّل حدّثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«رغِمَ أنفُ رجل ذُكرتُ عنده فلم يصلّ عليّ رَغِمَ أنْفُ رجل أدرك أبويه عنده الكبر أو أحدَهما فلم يدخلاه الجنة، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم ٱنسلخ قبل أن يُغفر له». حدّثنا ٱبن أبي أوَيْس حدّثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة السالميّ عن أبيه رضي الله عنه قال: إن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال النبيّ ﷺ: «احضروا المنبر» فلما خرج رَقِيَ [إلى] المنبر، فرقى في أوّل درجة منه قال آمين ثم رقي في الثانية فقال آمين ثم لما رقي في الثالثة قال آمين، فلمّا فرغ ونزل من المنبر قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه منك؟ قال: «وسمعتموه»؟ قلنا نعم. قال: «إن جبريل عليه السلام اعترض قال: بَعُد مَن أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين فلمّا رقِيت في الثانية قال بَعُد مَن ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فقلت آمين فلما رقيت في الثالثة قال بعد من أدرك عنده أبواه الكبرَ أو أحدهما فلم يُدخلاه الجنة قلت آمين». حدّثنا أبو نعيم حدّثنا سَلَمة بن وَرْدَان سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: ارتقى رسول الله ﷺ على المنبر درجة فقال آمين ثم ارتقى درجة فقال آمين ثم ارتقى الدرجة الثالثة فقال آمين، ثم استوى وجلس فقال أصحابه: يا رسول الله، علامَ أمّنت؟ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال رغِم أنفُ مَن ذُكرتَ عنده فلم يصلّ عليك فقلت آمين ورغم أنف مَن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين» الحديث. فالسعيد الذي يبادر اغتنام فرصة بِرهما لئلا تفوته بموتهما فيندم على ذلك، والشقيّ من عقّهما، لا سيما من بلغه الأمر ببرهما.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرُّم. وعن أبي رَجَاء العطارِدِيّ قال: الأُفّ الكلام القَذَع الرديء الخفِيّ. وقال مجاهد: معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخ الغائط والبول الذي رأياه منك في الصغر فلا تَقْذَرْهما وتقول أُفّ. والآية أعمّ من هذا. والأفُّ والتُّفّ وسخ الأظفار. ويقال لكل ما يضجر ويستثقل: أفّ له. قال الأزهري: والتُّفُّ أيضاً الشيء الحقير. وقرىء «أُفٌّ» منوّنا

مخفوضاً؛ كما تُخفض الأصوات وتُنَوّن، تقول: صَهٍ ومهٍ. وفيه عشر لغات: أفَّ، أُفُّ، وأُفٌّ، وأفًّا وأُفٌّ، وأفٍّ، وأُفَّهْ، وإِفْ لك (بكسر الهمزة)، وأُفْ (بضم وتسكين الفاء)، وأُفاً (مخففة الفاء). وفي الحديث: «فألقى طرف ثوبه على أنفه ثمّ قال أُفَ أُفَ». قال أبو بكر: معناه استقذار لما شَمّ. وقال بعضهم: معنى أفّ الاحتقار والاستقلال؛ أخذ من الأفف وهو القليل. وقال القُتَبِيّ: أصله نفخك الشيء يَسقط عليك من رماد وتراب وغير ذلك، وللمكان تريد إماطة شيء لتقعد فيه؛ فقيلت هذه الكلمة لكل مستثقل. وقال أبو عمرو بن العلاء: الأفّ وسخ بين الأظفار، والتف قلامتها. وقال الزجاج: معنى أفّ النتن. وقال الأصْمَعِيّ: الأُفّ وسخ الأذن، والتُّف وسخ الأظفار؛ فكثر استعماله حتى ذكر في كل ما يُتأذّى به. وروي من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لو علم الله من العقوق شيئاً أردأ من «أف» لذكره فليعمل البارّ ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار؛ وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة». قال علماؤنا: وإنما صارت قولة «أُفٍّ» للأبوين أردأ شيء لأنه رفضهما رفض كفر النعمة، وجحد التربية وردّ الوصية التي أوصاه في التنزيل. و «أف» كلمة مقولة لكل شيء مرفوض؛ ولذلك قال إبراهيم لقومه: ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[١] أي رفْضٌ لكم ولهذه الأصنام معكم.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ النهر: الزجر والغِلظة. ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ أي ليّناً لطيفاً، مثل: يا أبتاه ويا أمّاه، من غير أن يسميهما[٢] أو يكنيهما؛ قاله عطاء. وقال أبو البَدّاح[٣] التُّجِيبيّ: قلت لسعيد بن المسيّب كل ما في القرآن من برّ الوالدين قد عرفته إلا قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ ما هذا القول الكريم؟ قال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد الفَظّ الغليظ.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة؛ كما أشار إليه سعيد بن

---

(١) راجع ١١/٣٠٢. (٢) في ي: ينسبهما.

(٣) كذا في الأصول. والذي في ابن جرير والدر المنثور «أبو الهدّاج».

المسيب. وضَرَبَ خَفْضَ الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده. والذل: هو اللين. وقراءة الجمهور بضم الذال، من ذَلّ يَذِلّ ذُلاّ وذِلّة ومذلة فهو ذالّ وذليل. وقرأ سعيد بن جُبَير وابن عباس وعروة بن الزبير «الذِّل» بكسر الذال، ورويت عن عاصم؛ من قولهم: دابّة ذَلول بينة الذِّل. والذِّل في الدواب المنقاد السهل دون الصعب. فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويْه في خير ذِلة، في أقواله وسكناته ونظره، ولا يُحِدّ إليهما بصره فإن تلك هي نظرة الغاضب.

الخامسة عشرة ـ الخطاب في هذه الآية للنبيّ ﷺ والمراد به أمته؛ إذ لم يكن له عليه السلام في ذلك الوقت أبوان. ولم يذكر الذُّل في قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وذكره هنا بحسب عظم الحق وتأكيده. و «مِن» في قوله: «مِنَ الرَّحْمَةِ» لبيان الجنس، أي إن هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النفس، لا بأن يكون ذلك استعمالاً. ويصح أن يكون لانتهاء الغاية، ثم أمر تعالى عباده بالترحّم على آبائهم والدعاء لهم، وأن ترحمهما كما رحماك وترفُق بهما كما رفقا بك؛ إذ ولِياك صغيراً جاهلاً محتاجاً فآثراك على أنفسهما، وأسهرا ليلهما، وجاعا وأشبعاك، وتعرّيا وكَسَواك، فلا تجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحدَّ الذي كنت فيه من الصغر، فتَلِي منهما ما وَلِيَا منك، ويكون لهما حينئذ فضل التقدّم. قال ﷺ: «لا يَجْزِي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتَرِيَه فيعتِقه». وسيأتي في سورة «مريم»[2] الكلام على هذا الحديث.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي﴾ خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما، وهذا كله في الأبوين المؤمنين. وقد نهى القرآن عن الاستغفار للمشركين الأموات ولو كانوا أولي قُرْبَى، كما تقدّم[3]. وذكر عن ابن عباس وقتادة أن هذا كله منسوخ بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ـ إلى قوله ـ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ فإذا كان والدا المسلم ذِميين استعمل

(١) راجع ١٣/ ١١٨ فما بعد.
(٢) راجع ١١/ ١٥٩.
(٣) راجع ٨/ ٢٧٢.

معهما ما أمره الله به ها هنا؛ إلا الترحم لهما بعد موتهما على الكفر؛ لأن هذا وحده نسخ بالآية المذكورة. وقيل: ليس هذا موضع نسخ، فهو دعاء بالرحمة الدنيوية للأبوين المشركين ما داما حيّين، كما تقدم. أو يكون عموم هذه الآية خَصّ بتلك، لا رحمة الآخرة، لا سيما وقد قيل: إن قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ نزلت في سعد بن أبي وقاص، فإنه أسلم، فألقت أمه نفسها في الرَّمضاء مُتَجَرِّدة، فذكر ذلك لسعد فقال: لِتَمُت، فنزلت الآية. وقيل: الآية خاصة في الدعاء للأبوين المسلمين. والصواب أن ذلك عموم كما ذكرنا، وقال ابن عباس قال النبي ﷺ: «من أمسى مُرْضِياً لوالديه وأصبح أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة وإن واحداً فواحداً، ومن أمسى وأصبح مُسْخطاً لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وإن واحداً فواحداً» فقال رجل: يا رسول الله، وإن ظلماه؟ قال: «وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه». وقد روينا بالإسناد المتصل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي. فقال النبيّ ﷺ للرجل: «فأتني بأبيك» فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمِعته أذناه» فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال: «سله يا رسول الله، هل أنفِقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي! فقال له رسول الله ﷺ: «إيِه[1]، دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمِعته أذناك»؟ فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما زال الله عز وجل يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي. قال: «قل وأنا أسمع» قال قلت:

(١) إيه (بكسر الهاء): كلمة استزادة واستنطاق. وإذا قلت «إيهاً» بالنصب والتنوين فإنما تأمره بالسكوت. وقال ابن سيده: «إيه (بالكسر) كلمة زجر بمعنى حسبك، وتنوّن فيقال إيها». وحكي عن الليث: «إيه وإيه في الاستزادة والاستنطاق. وإيه وإيهاً في الزجر؛ كقولك: إيه حسبك، وإيهاً حسبك».

غَذَوْتُك[١] مولوداً ومُنْتُك[٢] يافِعا تُعَلّ بما أجْنِي عليك وتُنْهَلُ
إذا ليلةٌ ضافَتك[٣] بالسُّقم لم أبِتْ لسُقْمك إلا ساهراً أتململُ
كأني أنا المطروق دونك بالذي طُرِقتَ به دوني فعيْنِي تَهْمُلُ
تخاف الرَّدى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت وقتٌ مؤجّل
فلما بلغتَ السِّنّ والغايةَ التي إليها مَدَى ما كنتُ فيك أؤمِّلُ
جعلتَ جزائِي غِلظةً وفظاظةً كأنك أنت المُنعِم المُتَفَضِّلُ
فليتك إذ لم تَرْعَ حقّ أبوّتي فعلتَ كما الجار المُصَاقِب يفعلُ
فأوْليتني حقّ الجِوار ولم تكن عليّ بمال دون مالك تَبْخَلُ

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك». قال الطبراني: اللَّخْميُّ لا يروي ـ يعني هذا الحديث ـ عن ابن المُنْكَدِر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد؛ وتفرّد به عبيد الله بن خَلَصَة. والله أعلم.

[٢٥] ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ أي من اعتقاد الرحمة بهما والحنوّ عليهما، أو من غير ذلك من العقوق، أو من جعل ظاهر برهما رِيَاء. وقال ابن جبير: يريد البادرة التي تبدر، كالفَلْتة والزّلّة، تكون من الرجل إلى أبوَيْه أو أحدهما، لا يريد بذلك بأساً؛ قال الله تعالى: ﴿إنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ أي صادقين في نية البرّ بالوالدين فإن الله يغفر البادرة. وقوله: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾ وعد بالغفران مع شرط الصلاح والأوبة بعد الأوبة

(١) نسبت هذه الأبيات في أشعار الحماسة لأمية بن أبي الصلت. قال التبريزي: «وتروى لابن عبد الأعلى. وقيل: لأبي العباس الأعمى».
(٢) في الأصول: «وصنتك». وفي أشعار الحماسة: «وعلتك» أي قمت بمؤونتك. و «يافعاً» شاباً. و «تعل» من عله يعله، سقاه ثانية. و «أجنى» أكسب. و «تنهل» من أنهله، سقاه أول سقية.
(٣) في الحماسة:

إذا ليلة نابتك بالشكو لم أبت لشكواك .... الخ

إلى طاعة الله سبحانه وتعالى. قال سعيد بن المسيّب: هو العبد يتوب ثم يذنب ثم يتوب ثم يذنب. وقال ابن عباس رضي الله عنه: الأوّاب: الحفيظ الذي إذا ذكر خطاياه استغفر منها. وقال عُبيد بن عُمير: هم الذين يذكرون ذنوبهم في الخَلاَء[1] ثم يستغفرون الله عز وجل. وهذه الأقوال متقاربة. وقال عَوْن العقيليّ: الأوّابون هم الذين يصلون صلاة الضحى. وفي الصحيح: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفِصال»[2]. وحقيقة اللفظ [أنه][3] من آب يؤوب إذا رجع.

[٢٦] ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾.

[٢٧] ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبى حَقَّهُ﴾ أي كما راعيت حق الوالدين فصِل الرحم، ثم تصدّق على المسكين وابن السبيل. وقال عليّ بن الحسين في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ﴾: هم قرابة النبيّ ﷺ، أمر ﷺ بإعطائهم حقوقهم من بيت المال، أي من سهم ذَوِي القربى من الغزْوِ والغنيمة، ويكون خطاباً للولاة أو من قام مقامهم. والحق في هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم، وسَدّ الخَلَّة، والمواساة عند الحاجة بالمال، والمعونة بكل وجه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ﴾ أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق. قال الشافعيّ رضي الله عنه: والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير. وهذا قول الجمهور: وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنّ المُبَذِّرِينَ كَانوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ وقوله:

---

(١) الخلاء: الخلوة.

(٢) هي أن تحمى الرمضاء، وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدّة حرها وإحراقها أخفافها.

(٣) من جـ.

«إخْوَانَ» يعني أنهم في حكمهم؛ إذ المبذِّر ساعٍ في إفساد كالشياطين، أو أنهم يفعلون ما تسوّل لهم أنفسهم، أو أنهم يُقرَنون بهم غداً في النار؛ ثلاثة أقوال. والإخوان هنا جمع أخ من غير النسب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ أي احذروا متابعته والتشبه به في الفساد. والشيطان اسم الجنس. وقرأ الضحاك. «إخْوانَ الشيطان» على الأفراد، وكذلك ثبت في مصحف أنس بن مالك رضي الله عنه.

الثالثة ـ من أنفق ماله في الشهوات زائداً على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق رِبْح ماله في شهواته وحفِظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذّر. ومن أنفق درهماً في حرام فهو مبذّر؛ ويحجر عليه في نفقته الدرهم في الحرام، ولا يحجر عليه إن بذله في الشهوات إلا إذا خيف عليه النفاد.

[٢٨] ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل.

الأولى ـ وهو أنه سبحانه وتعالى خصّ نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا﴾. وهو تأديب عجيب وقول لطيف بديع؛ أي لا تعرض عنهم إعراض مستهين عن ظهر الغنى والقدرة فَتَحْرِمهم[2]. وإنما يجوز أن تُعرض عنهم عند عجزٍ يعرِض وعائق يعوق، وأنت عند ذلك ترجو من الله سبحانه وتعالى فتح باب الخير لتتوصل به إلى مواساة السائل؛ فإن قعد بك الحال ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً﴾.

الثانية ـ في سبب نزولها؛ قال ابن زيد: نزلت الآية في قوم كانوا يسألون رسول الله ﷺ فيأبى أن يعطيهم؛ لأنه كان يعلم منهم نفقة المال في فساد،

(١) راجع ١٦/ ٣٢٢.
(٢) في ي: والفرار من فتنتهم. ولا يبدو له معنى.

فكان يُعرض عنهم رغبة في الأجر في منعهم لئلا يعينهم على فسادهم. وقال عطاء الخراسانيّ في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ قال: ليس هذا في ذكر الوالدين، جاء ناس من مُزَيْنَةَ إلى النبي ﷺ يستحملونه؛ فقال: «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وأعينهم تفِيض من الدمع حزناً؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾. والرحمة الفَيْءُ[1].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً﴾ أمره بالدعاء لهم، أي يَسِّرْ فقرهم عليهم بدعائك لهم. وقيل: أدْعُ لهم دعاءً يتضمن الفتح لهم والإصلاح. وقيل: المعنى ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ﴾ أي إن أعرضت يا محمد عن إعطائهم لضيق يدٍ فقل لهم قولاً ميسوراً؛ أي أحسن القول وابسط العذر، وأدع لهم بسعة الرزق، وقل إذا وجدتُ فعلتُ وأكرمتُ؛ فإن ذلك يعمل في مَسَرّة نفسه عمل المواساة. وكان عليه الصلاة والسلام إذا سئل وليس عنده ما يُعطِي سكت انتظاراً لرزق يأتي من الله سبحانه وتعالى كراهة الردّ، فنزلت هذه الآية، فكان ﷺ إذا سئل وليس عنده ما يعطي قال: «يرزقنا الله وإياكم من فضله»، فالرحمة على هذا التأويل الرزق المنتظر. وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة. والضمير في «عنهم» عائد على من تقدّم ذكرهم من الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل. و ﴿قَوْلاً مَّيْسُوراً﴾ أي ليّناً لطيفاً طيباً، مفعول بمعنى الفاعل، من لفظ اليسر كالميمون، أي وعداً جميلاً، على ما بيّناه. ولقد أحسن من قال:

إلاَّ تكن وَرِقٌ يوماً أجود بها ... للسائلين فإنّي ليّن العُودِ
لا يعدم السائلون الخير من خلقي ... إمّا نَوَالِي وإمّا حسنُ مردودي

تقول: يَسّرت لك كذا إذا أعددته.

[٢٩] ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾.

---

(١) في جـ في هـ: الغنى.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ هذا مجاز عبّر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله؛ فضرب له مثل الغَلّ الذي يمنع من التصرف باليد. وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله ﷺ مَثَل البخيل والمتصدّق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد قد اضْطَرّت أيدِيَهما إلى ثُدِيِّهما وتَراقِيهما فجعل المتصدِّق كلما تصدّق بصدقة انبسطت[١] عنه حتى تغشى أناملَه وتَعْفُوَ أثره[٢] وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قَلَصت[٣] وأخذت كلُّ حلقة بمكانها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأنا رأيت رسول الله ﷺ[٤] يقول بأصبعيه هكذا في جيْبه فلو[٥] رأيتَه يوسِّعها ولا توسع[٦].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض الكفّ يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها. وهذا كله خطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمته، وكثيراً ما جاء في القرآن؛ فإن النبيّ ﷺ لما كان سَيّدَهم وواسطتهم إلى ربهم عُبِّر به عنهم على عادة العرب في ذلك. وأيضاً فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يدّخر شيئاً لغَدٍ، وكان يجوع حتى يَشُدّ الحَجر على بطنه من الجوع. وكان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم. فلم يعنِّفهم النبيّ ﷺ ولم ينكر عليهم لصحة يقينهم وشدّة بصائرهم . وإنما نهى الله سبحانـه وتعالى عن الإفراط في الإنفاق ، وإخراج ما حوته يده من المال مَن خِيف عليه الحسرةُ على ما خرج من يده، فأما من وثق بموعود الله عز وجل وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية، والله أعلم . وقيل : إن هذا الخطاب للنبيّ ﷺ في خاصة نفسه، علّمه فيه كيفية الإنفاق، وأمره بالاقتصاد. قال جابر وابن مسعود: جاء غلام إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أمي

---

(١) أي انتشرت عنه الجبة. (٢) أي أثر مشيه لسبوغها. (٣) أي انضمت وارتفعت.

(٤) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده، أي أخذ. وقال برجله، أي مشى. وكل ذلك على المجاز والاتساع.

(٥) في جـ وهـ: ولقد رأيته.

(٦) جواب لو محذوف؛ أي لتعجبت.

تسألك كذا وكذا. فقال «ما عندنا اليوم شيء». قال: فتقول لك اكْسُنِي قميصَك؛ فخلع قميصه فدفعه إليه وجلس في البيت عُرياناً. وفي رواية جابر: فأذّن بلال للصلاة وانتظر رسول الله ﷺ يخرج، واشتغلت القلوب، فدخل بعضهم فإذا هو عار؛ فنزلت هذه الآية. وكل هذا في إنفاق الخير. وأما إنفاق الفساد فقليله وكثيره حرام. كما تقدّم.

الثالثة ـ نهت هذه الآية عن استفراغ الوجد(١) فيما يطرأ أوّلاً من سؤال المؤمنين؛ لئلا يبقى من يأتي بعد ذلك لا شيء له، أو لئلاّ يضيّع المنفق عياله. ونحوه من كلام الحكمة: ما رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مُضيَّع. وهذه من آيات فقه الحال فلا يُبَيَّن حكمها إلا باعتبار شخص شخص من الناس.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ قال ابن عرفة: يقول لا تسرف ولا تتلف مالك فتبقى محسوراً منقطعاً عن النفقة والتصرف؛ كما يكون البعير الحسير، وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾(٢) أي كَليلٌ منقطع. وقال قتادة: أي نادماً على ما سلف منك؛ فجعله من الحسْرة، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الفاعل من الحسرة حَسِر وحَسْران ولا يقال محسور. والملوم: الذي يلام على إتلاف ماله، أو يلومه من لا يعطيه.

[٣٠] ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ۝٣٠﴾(٣).

---

(١) الوجد (مثلثة الواو): اليسار والسعة.

(٢) راجع ١٨/٢٠٩.

(٣) هذه الآية لم يتكلم عليها المؤلف ولم تذكر في النسخ التي بين أيدينا ولعله تكلم عليها وحصل سقط من النساخ.

وعبارة ابن جرير الطبري في كلامه على الآية كما وردت في تفسيره: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ إن ربك يا محمد يبسط رزقه لمن يشاء من عباده فيوسع عليه. ويقدر على من يشاء، يقول: ويقتر على من يشاء منهم فيضيق عليه: ﴿إنه كان بعباده خبيراً﴾ يقول: إن ربك ذو خبرة بعباده، ومن الذي تصلحه السعة في الرزق وتفسده، ومن الذي يصلحه الإقتار والضيق ويهلكه. ﴿بصيراً﴾ يقول هو ذو بصر بتدبيرهم وسياستهم. يقول: فانته يا محمد إلى أمرنا فيما أمرناك ونهيناك من بسط يدك فيما تبسطها فيه وفيمن تبسطها له، ومن كفها عمن تكفها عنه وتكفها فيه؛ فنحن أعلم بمصالح العباد منك ومن جميع الخلق وأبصر بتدبيرهم».

[٣١] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قد مضى الكلام في هذه الآية في الأنعام، والحمد لله[1]. والإملاق: الفقر وعدم الملك. أملق الرجل أي لم يبق له إلاّ الملَقات؛ وهي الحجارة العظام المُلس. قال الهُذَلِي يصف صائداً:

أُتِيحَ لها أُقَيْدِرُ ذو حَشِيفٍ إذا سامَتْ على المَلَقات ساما

الواحدة مَلَقة. والأُقَيْدر تصغير الأقدر، وهو الرجل القصير. والحشِيف من الثياب: الخَلَق. وسامت مرّت. وقال شَمِر: أمْلَق لازم ومتعدٍّ، أمْلَق إذا افتقر، وأملق الدهر ما بيده. قال أَوْس:

وأَمْلق ما عندي خطوب تنبَّلُ[2]

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿خِطْأً﴾ «خِطْأً» قراءة الجمهور بكسر الخاء وسكون الطاء وبالهمزة والقصر. وقرأ ابن عامر «خَطَأً» بفتح الخاء والطاء والهمزة مقصورة، وهي قراءة أبي جعفر يزيد. وهاتان قراءتان مأخوذتان من «خطىء» إذا أتى الذنب على عمد. قال ابن عرفة: يقال خَطِىء في ذنبه خَطَأً إذا أثِم فيه، وأخطأ إذا سلَك سبيل خطأ عامداً أو غير عامد. قال: ويقال خطِىء في معنى أخطأ. وقال الأزهري: يقال خطِىء يخطأ خِطئاً إذا تعمد الخطأ؛ مثل أثِم يأثم إثماً. وأخطأ إذا لم يتعمد، إخطاء وخطأ. قال الشاعر:

دَعِيني إنما خَطْئِي وصَوْبِي عليّ وإنّ ما أهلكتُ مالُ[3]

---

(١) راجع ٧/ ١٣٠. (٢) صدر البيت:

لما رأيت العدم قيد نائلي

(٣) في الأصول: «وإن ما أهلكت مالي». والتصويب عن كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة وطبقات الشعراء لابن سلام في ترجمة أوس بن غلفاء، ولسان العرب في مادة «صوب». وقبل هذا البيت:

ألا قالت أمامة يوم غول تقطع يابن غلفاء الحبال

يقول: وإن الذي أهلكت إنما هو مال، والمال يستخلف ولم أتلف عرضاً.

وغول، مكان كان فيه وقعة للعرب لضبة على بني كلاب. (راجع معجم ياقوت).

والخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء، وهو ضدّ الصواب. وفيه لغتان: القصر وهو الجيّد، والمدّ وهو قليل. وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «خطأ» بفتح الخاء وسكون الطاء وهمزة. وقرأ ابن كثير بكسر الخاء وفتح الطاء ومدّ الهمزة. قال النحاس: ولا أعرف لهذه القراءة وجهاً، ولذلك جعلها أبو حاتم غلطاً. قال أبو عليّ: هي مصدر من خاطأ يخاطىء، وإن كنا لا نجد خاطأ، ولكن وجدنا تخاطأ، وهو مطاوع خاطأ، فدلنا عليه؛ ومنه قول الشاعر:

تَخَاطَأت النَّبْلُ أحشاءَه وأخّـرَ[1] يومِي فلم أَعْجَلِ

وقول الآخر في وصف مَهاة:

تخاطأه القَنّاص حتى وجدتُه وخرطومُه في مَنْقَع الماء راسِبُ

الجوهري: تخاطأه أي أخطأه؛ وقال أوْفَى بن مطر المازني:

ألا أبلغا خُلَّتِي جابرا بأنّ خليلك لم يُقْتَلِ
تخاطأت النَّبْلُ أحشاءه وأخَّر[1] يومي فلم يَعْجَلِ

وقرأ الحسن «خطاء» بفتح الخاء والطاء والمد في الهمزة. قال أبو حاتم: لا يعرف هذا في اللغة وهي غلط غير جائز. وقال أبو الفتح: الخطاء من أخطأت بمنزلة العطاء من أعطيت، هو اسم بمعنى المصدر، وعن الحسن أيضاً «خَطًى» بفتح الخاء والطاء منوّنة من غير همزة.

[٣٢] ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾.

فيه مسألة واحدة:

قال العلماء: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا؛ فإن معناه لا تدنوا من الزنى. والزنى يمد ويقصر، لغتان. قال الشاعر:

كانت فريضة ما تقول كما كان الزِّناء فريضةَ الرَّجْمِ

و ﴿سَبِيلاً﴾ نصب على التميز؛ التقدير: وساء سبيله سبيلا. أي لأنه يؤدّي إلى النار. والزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار. وينشأ عنه استخدام ولد الغير

(١) أخر: بمعنى يتأخر، ويجوز «أخر» بضم الهمزة وشد الخاء مع الكسر.

واتخاذه أبناً وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه. وفي الصحيح أن النبيّ ﷺ أتي[1] بامرأةٍ مُجِحٌ على باب فسطاط فقال: «لعله يريد أن يُلِمّ بها» فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن أَلْعَنه لَعْناً يدخل معه قبرَه كيف يُوَرِّثه وهو لا يَحِلّ له كيف يستخدمه وهو لا يَحِلّ له».

[٣٣] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ قد مضى الكلام فيه في الأنعام[2].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾. فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً﴾ أي بغير سبب يوجب القتل. ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾ أي لمستحِق دمه. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: الوليّ يجب أن يكون ذكراً؛ لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير. وذكر إسماعيل بن إسحاق في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾ ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الوليّ، فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك ولا أثر

---

(١) قوله: «أتي بامرأة» أي مر عليها في بعض أسفاره. و «المجح» (بميم مضمومة وجيم مكسورة وحاء مهملة) صفة لامرأة، وهي الحامل التي قربت ولادتها. وقوله: فقال لعله... الخ فيه حذف تقديره: فسأل عنها فقالوا أمة فلان؛ أي مسبيته. ومعنى «يلم بها»: أي يطؤها، وكانت حاملاً مسبية، لا يحل جماعها حتى تضع. وقوله «كيف يورثه... الخ» معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له، ويتوارثان. وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة، بل له استخدامه لأنه مملوكه. فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة. وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه، مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما؛ فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور. (راجع شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية).

(٢) راجع ٧/ ١٣٠.

لعفوِها، وليس لها الاستيفاء. وقال المخالف: إن المراد ها هنا بالولي الوارث؛ وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١] وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ[١] مِنْ شَيْءٍ﴾، وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة؛ وأمّا ما ذكروه من أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد كأن ما كان بمعنى الجنس يستوي المذكر والمؤنث فيه، وتتمته في كتب الخلاف. ﴿سُلْطَاناً﴾ أي تسليطاً إن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديَّة؛ قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والضحاك وأشهب والشافعي. وقال ابن وهب قال مالك: السلطان أمر الله. ابن عباس: السلطان الحجة. وقيل: السلطان طلبه حتى يدفع إليه. قال ابن العربي: وهذه الأقوال متقاربة. وأوضحها[٢] قول مالك: إنه أمر الله. ثم إن أمر الله عز وجل لم يقع نَصًّا فاختلف العلماء فيه؛ فقال ابن القاسم عن مالك وأبو حنيفة: القتل خاصة. وقال أشهب: الخيرة؛ كما ذكرنا آنفاً، وبه قال الشافعيّ. وقد مضى في سورة «البقرة»[٣] هذا المعنى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ فيه ثلاثة أقوال: لا يقتل غير قاتله؛ قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير. الثاني ـ لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله. الثالث ـ لا يمثّل بالقاتل؛ قاله طَلْق بن حبيب، وكله مراد لأنه إسراف منهي عنه. وقد مضى في «البقرة»[٣] القول في هذا مستوفًى. وقرأ الجمهور «يُسْرِفْ» بالياء، يريد الولي، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «تسرف» بالتاء من فوق، وهي قراءة حُذيفَة. وروى العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد قال: هو للقاتل الأوّل، والمعنى عندنا فلا تسرف أيها القاتل. وقال الطبريّ: هو على معنى الخطاب للنبيّ ﷺ والأئمة من بعده. أي لا تقتلوا غير القاتل. وفي حرف أُبَيّ «فلا تسرِفوا في القتلِ».

(١) راجع ٨/ ٢٠٢ و ٥٥ و ٥٨.
(٢) في جـ: أظهرها.
(٣) راجع ٢/ ٢٤٤ فما بعد.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ أي مُعاناً: يعني الوليّ. فإن قيل: وكم من وليّ مخذول لا يصل إلى حقه. قلنا: المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى، وبمجموعها ثالثة، فأيّها كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى. وروى ابن كثير عن مجاهد قال: إن المقتول كان منصوراً. النحاس: ومعنى قوله إن الله نصره بوليه. وروي أنه في قراءة أبي «فلا تسرِفوا فِي القتلِ إن وَلِيّ المقتولِ كان منصوراً». قال النحاس: الأبين بالياء ويكون للوليّ؛ لأنه إنما يقال: لا يسرف إن كان له أن يقتل، فهذا للوليّ. وقد يجوز بالتاء ويكون للوليّ أيضاً، إلا أنه يحتاج فيه إلى تحويل المخاطبة. قال الضحاك: هذا أوّل ما نزل من القرآن في شأن القتل، وهي مكية[1].

[٣٤] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قد مضى الكلام فيه في الأنعام[2].

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بالْعَهْدِ﴾ قد مضى الكلام فيه في غير موضع[3]. قال الزجاج: كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد. ﴿إنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ عنه، فحذف، كقوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[4] به وقيل: إن العهد يسأل تبكيتا لناقضه فيقال: لم نقضت؟ كما تسأل الموؤودة تبكيتا لوائدها[5].

[٣٥] ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾.

(١) المروي عن الحسن أنها مدنية كما في الألوسي. وهو المتبادر لأنها من الأحكام.
(٢) راجع ٧/ ١٣٠.
(٣) راجع ١/ ٣٣٢.
(٤) راجع ١٨/ ١٩٦.
(٥) راجع ١٩/ ٢٣٠ فما بعد.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ تقدم الكلام فيه أيضاً في الأنعام[١]. وتقتضي هذه الآية أن الكيل على البائع، وقد مضى في سورة «يوسف» فلا معنى للإعادة[٢]. والقِسْطَاسِ (بضم القاف وكسرها): الميزان بلغة الروم؛ قاله ابن عُزيز. وقال الزجاج: القسطاس: الميزان صغيراً كان أو كبيراً. وقال مجاهد: القسطاس العدل، وكان يقول: هي لغة رومية، وكأن الناس قيل لهم: زِنوا بمَعْدِله[٣] في وزنكم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر «القُسطاس» بضم القاف. وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم [القِسطاس] (بكسر القاف) وهما لغتان.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ أي وفاء الكيل وإقامة الوزن خير عند ربك[٤] وأبرك. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ أي عاقبة. قال الحسن: ذُكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقدر رجل على حرام ثم يَدَعُه ليس لديه إلا مخافة الله تعالى إلا أبدله الله في عاجل الدنيا قبل الآخرة ما هو خير له من ذلك».

[٣٦] ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ﴾ أي لا تتبع ما لا تعلم ولا يَعنِيك. قال قتادة: لا تقل رأيتُ وأنت لم تر، وسمعتُ وأنت لم تسمع، وعلمتُ وأنت لم تعلم؛ وقاله ابن عباس رضي الله عنهما. قال مجاهد: لا تَذُمّ أحداً بما ليس لك به علم؛ وقاله ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. وقال محمد بن الحنفية: هي شهادة الزور. وقال القُتَبي: المعنى لا تتبع الحَدْس

(١) راجع ٧/ ١٣٠.
(٢) راجع ٩/ ٢٥٤.
(٣) في أ وحـ وو وي: بمعدلة وفي ج؛ بمعدله.
(٤) في جـ: عند الله.

والظنون؛ وكلها متقاربة. وأصل القَفْو البُهْتُ والقذفُ بالباطل؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نَقفو أُمَّنا ولا ننتفي من أبينا» أي لا نَسُبّ أمنا. وقال الكُمَيت:

فلا أرمي البريء بغير ذنب ولا أَقْفو الحواصن إن قُفينا

يقال: قَفَوْتُه أقْفُوه، وقُفْتُه أَقُوفُه، وقَفَيته إذا ٱتّبعت أثره. ومنه القافة لتتبعهم الآثار وقافية كلِّ شيء آخره، ومنه قافية الشِّعر؛ لأنها تقفو البيت. ومنه ٱسم النبيّ ﷺ المُقَفِّى؛ لأنه جاء آخر الأنبياء. ومنه القائف، وهو الذي يتبع أثر الشّبَه. يقال: قاف القائف يقوف إذا فعل ذلك. وتقول: فَقَوْت الأثر، بتقديم الفاء على القاف. ابن عطية: ويشبه أن يكون هذا من تلعّب العرب في بعض الألفاظ، كما قالوا: رَعَمْلِي في لَعَمْرِي. وحكى الطبريّ عن فرقة أنها قالت؛ قفا وقاف، مثل عتا وعات. وذهب منذر بن سعيد إلى أن قفا وقاف مثلُ جَبَذ وجَذَب. وبالجملة فهذه الآية تنهى عن قول الزور والقذف، وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة والرديئة. وقرأ بعض الناس فيما حكى الكسائي «تَقُفْ» بضم القاف وسكون الفاء. وقرأ الجرّاح «والفآد»[1] بفتح الفاء، وهي لغة لبعض الناس، وأنكرها أبو حاتم وغيره.

الثانية ـ قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة؛ لأنه لما قال: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ دلّ على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به، وبهذا احتججنا على إثبات القُرْعة والخَرْص؛ لأنه ضرب من غلبة الظن، وقد يُسَمَّى علماً ٱتساعاً. فالقائف يُلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه. وفي الصحيح عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزًا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة قد غَطّيا رءوسهما وبَدَتْ أقدامهما فقال إن بعض هذه الأقدامِ لَمن بعض». وفي حديث يونس بن يزيد: «وكان مُجَزِّز قائفاً».

(١) في الشواذ: الفواد بفتح الفاء والواو. والجراح قاضي البصرة.

الثالثة ـ قال الإمام أبو عبد الله المازَرِي: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيضَ من القطن، هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح. قال القاضي عِياض: وقال غير أحمد كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة شديد الأُدْمة؛ وزيد بن حارثة عربيّ صريح من كَلْب، أصابه سِباء، حسبما يأتي في سورة «الأحزاب»[1] إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ استدلّ جمهور العلماء على الرجوع إلى القافة عند التنازع في الولد؛ بسرور النبيّ ﷺ بقول هذا القائف؛ وما كان عليه السلام بالذي يُسَرّ بالباطل ولا يعجبه ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة وإسحاق والثّورِيّ وأصحابهم متمسكين بإلغاء النبيّ ﷺ الشبه في حديث اللّعان؛ على ما يأتي في سورة «النور»[2] إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ واختلف الآخذون بأقوال القافة، هل يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء أو يختص بأولاد الإماء، على قولين؛ فالأول ـ قول الشافعيّ ومالك رضي الله عنهما في رواية ابن وهب عنه، ومشهور مذهبه قصْرُه على ولد الأَمَة. والصحيح ما رواه ابن وهب عنه وقاله الشافعيّ رضي الله عنه؛ لأن الحديث الذي هو الأصل في الباب إنما وقع في الحرائر، فإن أسامة وأباه حُرّان فكيف يُلْغَى السبب الذي خُرّج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه، هذا مما لا يجوز عند الأصوليين. وكذلك اختلف هؤلاء، هل يكتفى بقول واحد من القافة أو لا بُدّ من اثنين لأنها شهادة؛ وبالأوّل قال ابن القاسم وهو ظاهر الخبر بل نصّه. وبالثاني قال مالك والشافعيّ رضي الله عنهما.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ أي يسأل كل واحد منهم عما اكتسب، فالفؤاد يسأل عما أفتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع. وقيل: المعنى أن الله سبحانه وتعالى يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده؛ ونظيره قوله ﷺ: «كلّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»

---

(١) راجع ١٤/١١٨.

(٢) راجع ١٢/١٩١.

فالإنسان راع على جوارحه؛ فكأنه قال كل هذه كان الإنسان عنه مسؤولاً، فهو على حذف مضاف. والمعنى الأول أبلغ في الحجة؛ فإنه يقع تكذيبه من جوارحه، وتلك غاية الخزي؛ كما قال: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[١]، وقوله: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١]. وعبّر عن السمع والبصر والفؤاد بأولئك لأنها حواس لها إدراك، وجعلها في هذه الآية مسؤولة، فهي حالة من يعقل، فلذلك عبّر عنها بأولئك. وقال سيبويه رحمه الله في قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾: إنما قال: «رَأَيْتُهُمْ» في نجوم، لأنه لما وصفها بالسجود وهو من فعل مَن يعقل عبّر عنها بكناية مَن يعقل؛ وقد تقدّم[٢].

وحكى الزجاج أن العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل بأولئك، وأنشد هو والطبري:

ذُمّ المنازل بعد منزلة اللِّوَى والعيش بعد أولئك الأيام

وهذا أمر يوقف عنده. وأما البيت فالرواية فيه «الأقوام» والله أعلم.

[٣٧] ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ۝٣٧﴾.

[٣٨] ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً﴾ هذا نَهْيٌ عن الخُيَلاء وأمرٌ بالتواضع. والمَرَح: شدّة الفرح. وقيل: التكبر في المشي. وقيل: تجاوز الإنسان قدره. وقال قتادة: و الخيلاء في المشي. وقيل: هو البطر والأَشَر. وقيل: هو النشاط. وهذه الأقوال متقاربة ولكنها منقسمة قسمين: أحدهما مذموم والآخر محمود؛ فالتكبّر والبَطَر والخُيلاء وتجاوز الإنسان قدره مذموم والفرح والنشاط محمود. وقد وصف الله تعالى نفسه بأحدهما؛ ففي الحديث الصحيح «لَلَّهُ أفرح بتوبة العبد من رجل...» الحديث. والكسل

---

(١) راجع ١٥/٤٨، و ٣٤٩.

(٢) راجع ٩/١٢٢.

مذموم شرعاً والنشاط ضدّه. وقد يكون التكبر وما في معناه محموداً، وذلك على أعداء الله والظلمة. أسند أبو حاتم محمد بن حِبّان عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مِن الغَيْرة ما يبغض الله عز وجل ومنها ما يحب الله عزّ وجلّ ومن الخُيَلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله فأما الغَيْرةُ التي يحب الله الغيرة في الدِّين والغيرة التي يبغض الله الغيرةُ في غير دينه والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل» وأخرجه أبو داود في مصنَّفه وغيره. وأنشدوا:

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قومٌ همو منك أرفعُ
وإن كنتَ في عزٍّ وحِرْز ومَنْعة فكم مات من قوم همو منك أمنعُ

الثانية - إقبال الإنسان على الصيد ونحوه ترفُّعاً دون حاجة إلى ذلك داخل في هذه الآية، وفيه تعذيب الحيوان وإجراؤه لغير معنًى. وأما الرجل يستريح في اليوم النادر(١) والساعة من يومه، يجُمّ فيها نفسه في التطرّح والراحة ليستعين بذلك على شغل من البر، كقراءة علم أو صلاة، فليس بداخل في هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿مَرَحًا﴾ قراءة الجمهور بفتح الراء. وقراءة فرقة فيما حكى يعقوب بكسر الراء على بناء اسم الفاعل. والأوّل أبلغ، فإن قولك: جاء زيد ركْضاً أبلغ من قولك: جاء زيد راكضاً؛ فكذلك قولك مَرَحاً. والمرح المصدر أبلغ من أن يقال مَرِحاً.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ يعني لن تتولّج باطنها فتعلم ما فيها ﴿وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾ أي لن تساوي الجبال بطولك ولا تطاولك. ويقال: خرق الثوب أي شقه، وخرق الأرض قطعها. والخَرْق: الواسع من الأرض. أي لن تخرق الأرض بكبرك ومشيك عليها. ﴿وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾ بعظمتك، أي بقدرتك لا تبلغ هذا المبلغ، بل أنت عبد ذليل، محاط بك من تحتك ومن فوقك، والمحاط محصور ضعيف؛ فلا يليق بك

(١) في حـ: «في اليوم البارد».

التكبر. والمراد بخرق الأرض هنا نقبها لا قطعها بالمسافة؛ والله أعلم. وقال الأزهري: معناه لن تقطعها. النحاس: وهذا أبيْن؛ لأنه[1] مأخوذ من الخرق وهي الصحراء الواسعة. ويقال: فلان أخرق من فلان، أي أكثر سفراً وعزة ومَنعة. ويروى أن سَبَأ دوّخ الأرض بأجناده شرقاً وغرباً وسَهْلا وجبلا، وقتل سادة وسبى ـ وبه سُمِّيَ سبأ ـ ودان له الخلق، فلما رأى ذلك انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام ثم خرج إليهم فقال: إني لما نلت ما لم ينل أحد رأيت الابتداء بشكر هذه النعم، فلم أر أوقع في ذلك من السجود للشمس إذا أشرقت، فسجدوا لها، وكان ذلك أوّلَ عبادة الشمس؛ فهذه عاقبة الخُيَلاء والتكبر والمرَح، نعوذ بالله من ذلك.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ «ذَلِكَ» إشارة إلى جملة ما تقدّم ذكره مما أمر به ونَهَى عنه. و «ذلك» يصلح للواحد والجمع والمؤنث والمذكر. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي ومسروق «سيئُه» على إضافة سَيِّىء إلى الضمير، ولذلك قال: «مَكْرُوهاً» نصب على خبر كان. والسيِّىء: هو المكروه، وهو الذي لا يرضاه الله عز وجل ولا يأمر به. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآي من قوله: ﴿وقَضَى رَبُّكَ ـ إلى قوله ـ كَانَ سَيِّئُهُ﴾ مأمورات بها ومنهيات عنها، فلا يخبر عن الجميع بأنه سَيئة فيدخل المأمور به في المنهيّ عنه. واختار هذه القراءة أبو عبيد. ولأن في قراءة أُبَيّ. «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَاته» فهذه لا تكون إلا للإضافة. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو «سيئةً» بالتنوين؛ أي كل ما نهى الله ورسوله عنه سيئة. وعلى هذا انقطع الكلام عند قوله: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ ثم قال: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ﴿وَلاَ تَمْشِ﴾، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً﴾ بالتنوين. وقيل: إن قوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ﴾ إلى هذه الآية كان سيئةً لا حسنة فيه، فجعلوا «كلا» محيطاً بالمنهيّ عنه دون غيره. وقوله: «مَكْرُوهاً» ليس نعتاً لسيئة، بل هو بدل منه؛ والتقدير: كان سيئة وكان مكروهاً. وقد قيل: إن «مَكْرُوهاً» خبر ثان لكان حمل على لفظة كلّ، و «سيئة» محمول على المعنى في جميع هذه الأشياء المذكورة قبلُ. وقال بعضهم: هو نعت لسيئة؛ لأنه لما كان

---

(١) في جـ وي: كأنه.

تأنيثها غير حقيقي جاز أن توصف بمذكر. وضعّف أبو علي الفارسيّ هذا وقال: إن المؤنث إذا ذُكّر فإنما ينبغي أن يكون ما بعده مذكراً ، وإنما التساهل أن يتقدم الفعل المسند إلى المؤنث وهو في صيغة ما يسند إلى المذكّر؛ ألا ترى قول الشاعر:

فلا مزنة ودَقَتْ وَدْقَها ولا أرضَ أبقل إبقالها

مستقبح عندهم. ولو قال قائل: أبقل أرض لم يكن قبيحاً. قال أبو عليّ: ولكن يجوز في قوله: «مَكْرُوهاً» أن يكون بدلاً من «سيئةً». ويجوز أن يكون حالاً من الضمير الذي في «عِنْدَ رَبِّكَ» ويكون «عِنْدَ رَبِّكَ» في موضع الصفة لسيئة.

الخامسة ـ استدلّ العلماء بهذه الآية على ذمّ الرّقْص وتعاطيه. قال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل: قد نصّ القرآن على النّهي عن الرقص فقال: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً﴾ وذم المختال. والرقصُ أشد المرح والبطر. أو لسنا الذين قِسْنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما في الإطراب والسكر، فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشِّعر معه على الطُّنبور والمِزمار والطّبل لاجتماعهما. فما أقبح من ذي لِحْية، وكيف إذا كان شيبةً، يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصاً إن كانت أصواتٌ لنسوان ومردان، وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، ثم هو إلى إحدى الدّارين، يَشْمُس[1] بالرقص شمس البهائم، ويصفّق تصفيق النسوان، و [الله][2] لقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سِنّ من التبسّم فضلاً عن الضحك مع إدمان مخالطتي لهم. وقال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ولقد حدّثني بعض المشايخ عن الإمام الغزالي رضي الله عنه أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا باللعب. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في «الكهف»[3] وغيرها[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) شمست الدابة شردت وجمحت.

(٢) من جـ وي.

(٣) راجع ص ٣٦٥ من هذا الجزء.

(٤) راجع ١٤/ ٥١ فما بعد.

[٣٩] ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾.

الإشارة بـ «ـذلك» إلى هذه الآداب والقصص والأحكام التي تضمنتها هذه الآيات المتقدمة التي نزل بها جبريل عليه السلام. أي هذه من الأفعال المحكمة التي تقتضيها حكمة الله عز وجل في عباده، وخلقها لهم من محاسن الأخلاق والحكمة وقوانين المعاني المحكمة والأفعال الفاضلة. ثم عطف قوله: «وَلاَ تَجْعَلْ» على ما تقدّم من النواهي. والخطاب للنبيّ ﷺ والمرادُ كلُّ من سمع الآية من البشر. والمدحور: المُهان المبعد المُقْصَى. وقد تقدّم في هذه السورة[1]. ويقال في الدعاء: اللهم أدْحر عنا الشيطان؛ أي أبعده.

[٤٠] ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنَـٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾.

هذا يردّ على من قال من العرب: الملائكة بنات الله، وكان لهم بنات أيضاً مع البنين، ولكنه أراد: أفأخلص لكم البنين دونه وجعل البنات مشتركة بينكم وبينه. ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيماً﴾ أي في الإثم عند الله عز وجل.

[٤١] ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُوا۟ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾ أي بينا. وقيل: كَرَّرْنَا. ﴿فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾ قيل: «في» زائدة، والتقدير: ولقد صرفنا هذا القرآن؛ مثل: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾[2] أي أصلح ذريتي. والتصريف: صرف الشيء من جهة إلى جهة. والمراد بهذا التصريف البيان والتكرير. وقيل: المغايرة؛ أي غايرنا بين المواعظ ليذّكروا ويعتبروا ويتّعظوا. وقرءاة العامة «صَرَّفْنَا»

(١) راجع ص ٢٣٥ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٦/١٩٥.

بالتشديد على التكثير حيث وقع. وقرأ الحسن بالتخفيف. وقوله: ﴿فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾ يعني الأمثال والعِبَر والحكَم والمواعظ والأحكام والإعلام. قال الثعلبي: سمعت أبا القاسم الحسين يقول بحضرة الإمام الشيخ أبي الطيب: لقوله تعالى: ﴿صرفنا﴾ معنيان؛ أحدهما لم يجعله نوعاً واحداً بل وعداً ووعيداً ومُحْكَماً ومتشابهاً ونهياً وأمراً وناسخاً ومنسوخاً وأخباراً وأمثالاً؛ مثلُ تصريف الرياح من صَباً ودَبُور وجنوب وشمال، وتصريف الأفعال من الماضي والمستقبل والأمر والنّهي والفعل والفاعل والمفعول ونحوها. والثاني أنه لم ينزل مرة واحدة بل نجوماً؛ نحو قوله: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ﴾[١] ومعناه: أكثرنا صرف جبريل عليه السلام إليك. ﴿لِيَذَّكَّرُوا﴾ قراءة يحيى والأعمش وحمزة والكسائي «لِيَذْكُروا» مخففاً، وكذلك في الفرقان ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذكروا﴾[٢]. الباقون بالتشديد. واختاره أبو عبيد؛ لأن معناه ليتذكروا وليتعظوا. قال المَهْدَوِيّ: من شدّد «لِيَذَّكَّروا» أراد التدبر. وكذلك من قرأ «لِيَذْكُروا» ونظير الأول. ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٢] والثاني ـ ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾[٣]. ﴿وَمَا يَزِيدُهُمْ﴾ أي التصريف والتذكير. ﴿إِلاَّ نُفُوراً﴾ أي تباعداً عن الحق وغفلة عن النظر والاعتبار؛ وذلك لأنهم أعتقدوا في القرآن أنه حيلة وسحر وكهانة وشعر.

[٤٢] ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ﴾ هذا متصل بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ وهو ردّ على عبّاد الأصنام. ﴿كَمَا يَقُولُونَ﴾ قرأ ابن كثير وحفص «يقولون» بالياء. الباقون «تقولون» بالتاء على الخطاب. ﴿إِذاً لاَبْتَغَوْا﴾ يعني الآلهة. ﴿إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لطلبوا مع الله منازعة وقتالاً كما تفعل ملوك الدنيا بعضهم ببعض. وقال سعيد بن جُبير رضي الله تعالى عنه: المعنى إذاً لطلبوا

(١) راجع ص ١٣٩ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٣/ ٥٧ و ٢٩٤ فما بعد.
(٣) راجع ١/ ٤٣٦.

طريقاً إلى الوصول إليه ليزيلوا ملكه، لأنهم شركاؤه. وقال قتادة: المعنى إذا لابْتَغَت الآلهة القُرْبة إلى ذي العرش سبيلا، والتمست الزُّلْفة عنده لأنهم دونه، والقوم ٱعتقدوا أن الأصنام تقرّبهم إلى الله زلفى، فإذا ٱعتقدوا في الأصنام أنها محتاجة إلى الله سبحانه وتعالى فقد بطل أنها آلهة. ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً﴾ نزّه سبحانه نفسه وقدّسه ومجده عما لا يليق به. والتسبيح: التنزيه. وقد تقدّم[1].

[٤٤] ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴿٤٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ أعاد على السموات والأرض ضمير من يعقل، لما أسند إليها فعل العاقل وهو التسبيح. وقوله: «وَمَنْ فِيهِنَّ» يريد الملائكة والإنس والجن، ثم عمّ بعد ذلك الأشياء كلّها في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾. واختلف في هذا العموم، هل هو مخصّص أم لا؛ فقالت فرقة: ليس مخصوصاً والمراد به تسبيح الدلالة، وكل محدَث يشهد على نفسه بأن الله عز وجل خالق قادر. وقالت طائفة: هذا التسبيح حقيقة، وكل شيء على العموم يسبّح تسبيحاً لا يسمعه البشر ولا يفقهه، ولو كان ما قاله الأوّلون من أنه أثر الصنعة والدلالة لكان أمراً مفهوماً، والآية تنطق بأن هذا التسبيح لا يُفقه. وأجيبوا بأن المراد بقوله: «لاَ تَفْقَهُونَ» الكفارُ الذين يعرضون عن الاعتبار فلا يفقهون حكمة الله سبحانه وتعالى في الأشياء. وقالت فرقة: قوله «مِنْ شَيْءٍ» عموم، ومعناه الخصوص في كلّ حيٍّ ونامٍ، وليس ذلك في الجمادات. ومن هذا قول عكرمة: الشجرة تسبح والأسطوان لا يسبّح. وقال يزيد الرَّقَاشِي للحسن وهما في طعام وقد قُدِّم الخِوان: أيسبّح هذا الخِوان يا أبا سعيد؟ فقال: قد كان يسبح مرة؛ يريد أن الشجرة في زمن ثمرها واعتدالها كانت تسبّح، وأما الآن فقد صار خواناً مدهوناً.

---

(١) راجع ١/٢٧٦.

قلت: ويستدلّ لهذا القول من السنّة بما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ ﷺ مَرّ على قبرين فقال: «إنهما لَيُعَذَّبان وما يعذَّبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنَّميمة وأما الآخر فكان لا يستبرىء من البول» قال: فدعا بعَسِيب رَطْب فشقّه آثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: «لعلّه يخفّف عنهما ما لم يَيْبَسا». فقوله عليه الصلاة والسلام. «ما لم ييبسا» إشارة إلى أنهما ما داما رطبين يسبحان، فإذا يبسا صارا جماداً. والله أعلم. وفي مسند أبي داود الطيالسي: فوضع على أحدهما نصفاً وعلى الآخر نصفاً وقال: «لعله أن يهوّن عليهما العذاب ما دام فيهما من بلولتهما شيء». قال علماؤنا: ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خُفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن. وقد بيّنا هذا المعنى في (كتاب التذكرة) بياناً شافياً، وأنه يصل إلى الميت ثواب ما يُهْدَى إليه. والحمد لله على ذلك. وعلى التأويل الثاني لا يحتاج إلى ذلك؛ فإن كل شيء من الجماد وغيره يسبح.

قلت: ويستدلّ لهذا التأويل وهذا القول من الكتاب بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ. إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[2] ـ على قول مجاهد ـ، وقوله: ﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا. أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾[3]. وذكر ابن المبارك في (دقائقه) أخبرنا مِسعر عن عبد الله بن واصل عن عوف بن عبد الله قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الجبل يقول للجبل: يا فلان، هل مَرّ بك اليوم ذاكرٌ لله عز وجل؟ فإن قال نعم سُرّ به. ثم قرأ عبد الله: ﴿وَقَالُوا ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾[3] الآية. قال: أفتراهن يسمعن الزور ولا يسمعن الخير. وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما من صباح ولا رواح إلا تنادي بقاع الأرض بعضها بعضاً: يا جاراه، هل مَرّ بك اليوم عبد فصلى لله أو ذكر الله عليك؟ فمِن قائلة لا، ومن قائلة نعم، فإذا قالت نعم رأت لها بذلك فضلاً عليها. وقال رسول الله ﷺ:

(١) راجع ١٥/١٥٨ فما بعد.
(٢) راجع ١/٤٦٢ فما بعد.
(٣) راجع ١١/١٥٥ فما بعد.

«لا يَسمع صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنس ولا شجر ولا حَجَر ولا مَدَر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». رواه ابن ماجه في سننه، ومالك في موطئه من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه. وخرّج البخاريّ عن عبد الله رضي الله عنه قال: لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل. وفي غير هذه الرواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: كنا نأكل مع رسول الله ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيحه. وفي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن». قيل: إنه الحجر الأسود، والله أعلم. والأخبار في هذا المعنى كثيرة؛ وقد أتينا على جملة منها في اللمع اللؤلؤية في شرح العشرنيات النبوية للفاداري رحمه الله، وخبر الجِذْع أيضاً مشهور في هذا الباب خرّجه البخاري في مواضع من كتابه. وإذا ثبت ذلك في جماد واحد جاز في جميع الجمادات، ولا ٱستحالة في شيء من ذلك؛ فكل شيء يسبح للعموم. وكذا قال النَّخَعِيّ وغيره: هو عام فيما فيه روح وفيما لا روح فيه حتى صرِير الباب. واحتجوا بالأخبار التي ذكرنا. وقيل: تسبيح الجمادات أنها تدعو الناظر إليها إلى أن يقول: سبحان الله! لعدم الإدراك منها. وقال الشاعر:

تُلْقَى بتسبيحة من حيث ما انصرفت ... وتَستقـر حَشَـا الـرابـي بِتَـرْعَـادِ

أي يقول من رآها: سبحانَ خالِقها. فالصحيح أن الكل يسبّح للأخبار الدالة على ذلك ، ولو كان ذلك التسبيح تسبيح دلالة فـأيّ تخصيص لداود ، وإنما ذلـك تسبيح المقال بخلق الحياة والإنطاق بالتسبيح كما ذكرنا. وقد نصّت السنة على ما دلّ عليه ظاهر القرآن من تسبيح كل شيء فالقول به أوْلى . والله أعلم . وقرأ الحسن وأبو عمرو ويعقوب وحفص وحمزة والكسائي وخَلَف «تفقهون» بالتاء لتأنيث الفاعل . الباقون بالياء ، واختاره أبو عبيد ، قال : للحائل بين الفعل والتأنيث. ﴿إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً﴾ عن ذنوب عباده في الدنيا. ﴿غَفُوراً﴾ للمؤمنين في الآخرة.

[٤٥] ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: لما نزلت سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[١] أقبلت العَوْراءُ أُمُّ جميل بنت حرب ولها وَلْوَلة وفي يدها فِهْر[٢] وهي تقول:

مُذَمَّماً عَصَيْنَا * وأمْرَه أَبَيْنَا * وَدِينَه قَلَيْنَا[٣]

والنبيّ ﷺ قاعد في المسجد ومعه أبو بكر رضي الله عنه؛ فلما رآها أبو بكر قال: يا رسول الله، لقد أقبلتْ وأنا أخاف أن تراك! قال رسول الله ﷺ: «إنها لن تراني» وقرأ قرآنا فاعتصم به كما قال، وقرأ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً﴾. فوقفت على أبي بكر رضي الله عنه ولم تر رسول الله ﷺ فقالت: يا أبا بكر، أُخبِرتُ أن صاحبك هجاني! فقال: لا ورَبِّ هذا البيت ما هجاك. قال: فولتّ وهي تقول: قد علمتْ قريش أني ابنة سيدها. وقال سعيد بن جُبير رضي الله عنه: لما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ جاءت امرأة أبي لهب إلى النبيّ ﷺ ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فقال أبو بكر: لو تَنَحَّيْتَ عنها لئلا تُسمِعَك ما يؤذيك، فإنها امرأة بذيّة. فقال النبيّ ﷺ: «إنه سيحال بيني وبينها» فلم تره. فقالت لأبي بكر: يا أبا بكر، هجانا صاحبك! فقال واللّهِ ما ينطق بالشعر ولا يقوله. فقالت: وإنك لمصدّقه؛ فاندفعت راجعة. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أما رأتك؟ قال: «لا. ما زال مَلَك بيني وبينها يسترني حتى ذهبت». وقال كعب رضي الله عنه في هذه الآية: كان النبيّ ﷺ يستتر من المشركين بثلاث آيات: الآية التي في الكهف. ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾[٤] والآية التي في النحل

---

(١) راجع ٢٠/ ٢٣٤.

(٢) الفهر (بالكسر): الحجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقاً.

(٣) هذا ما ورد في سيرة ابن هشام. والذي في نسخ الأصل: مذمما أتينا * ودينه قلينا

(٤) راجع ١١/ ٤ فما بعد.

﴿أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم﴾[١]، والآية التي في الجاثية[٢]. ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾[٣] الآية. فكان النبيّ ﷺ إذا قرأهن يستتر من المشركين، قال كعب رضي الله تعالى عنه: فحدّثت بهن رجلاً من أهل الشأم، فأتى أرض الروم فأقام بها زماناً، ثم خرج هارباً فخرجوا في طلبه فقرأ بهن فصاروا يكونون معه على طريقه ولا يبصرونه. قال الثعلبي[٤]: وهذا الذي يروُونه عن كعب حدّثت به رجلاً من أهل الريّ فأسر بالدَّيْلَم، فمكث زماناً ثم خرج هارباً فخرجوا في طلبه فقرأ بهن حتى جعلت ثيابهم لتلمس ثيابه فما يبصرونه.

قلت: ويزاد إلى هذه الآي أوّلُ سورة يس إلى قوله: ﴿فهم لا يبصرون﴾[٥]. فإن في السيرة في هجرة النبيّ ﷺ ومقامِ عليّ رضي الله عنه في فراشه قال: وخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من تراب في يده، وأخذ الله عز وجل على أبصارهم عنه فلا يرونه، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم وهو يتلو هذه الآيات من يس: ﴿يس. والقرآن الحكيم. إنك لمن المرسلين. على صراط مستقيم. تنزيل العزيز الرحيم﴾. ـ إلى قوله ـ ﴿وجعلنا من بين أيديهم سدًّا ومن خلفهم سدًّا فأغشيناهم فهم لا يبصرون﴾. حتى فرغ رسول الله ﷺ من هذه الآيات، ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه تراباً، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب.

قلت: ولقد اتفق لي ببلادنا الأندلس بحصن منثور[٦] من أعمال قرطبة مثل هذا. وذلك أني هربت أمام العدوّ وانحزت إلى ناحية عنه، فلم ألبث أن خرج في طلبي فارسان وأنا في فضاء من الأرض قاعد ليس يسترني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة يس وغير ذلك من القرآن؛ فعبرا عليّ ثم رجعا من حيث جاءا وأحدهما يقول للآخر: هذا دِيَبْلَهْ[٧]؛ يعنون شيطاناً. وأعمى الله عز وجل أبصارهم فلم يروني، والحمد لله حمداً كثيراً على ذلك. وقيل: الحجاب

(١) راجع ص ١٩١ من هذا الجزء.
(٢) في أ وجـ وي: الشريعة. وهي من أسماء الجاثية.
(٣) راجع ١٦/١٦٦ فما بعد.
(٤) في أ وجـ وي: «الكلبي».
(٥) راجع ١٥/٩.
(٦) كذا في الأصول.
(٧) لفظة فرانسيّة، معناها: جنّي. ولعله كذلك في لغة اللاتين.

المستور طَبْعُ اللَّهِ على قلوبهم حتى لا يفقهوه ولا يدركوا ما فيه من الحكمة؛ قاله قتادة. وقال الحسن: أي أنهم لإعراضهم عن قراءتك وتغافلهم عنك كمن بينك وبينه حجاب في عدم رؤيته لك حتى كأن على قلوبهم أغطية. وقيل: نزلت في قوم كانوا يؤذون رسول الله ﷺ إذا قرأ القرآن، وهم أبو جهل وأبو سفيان والنضر بن الحارث وأم جميل امرأة أبي لهب وحُوَيطب؛ فحجب الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ عن أبصارهم عند قراءة القرآن، وكانوا يمرّون به ولا يرونه؛ قاله الزجاج وغيره. وهو معنى القول الأوّل بعينه، وهو الأظهر في الآية، والله أعلم. وقوله: ﴿مَسْتُوراً﴾ فيه قولان: أحدهما ـ أن الحجاب مستور عنكم لا ترونه. والثاني ـ أن الحجاب ساتر عنكم ما وراءه؛ ويكون مستوراً بمعنى ساتر.

[٤٦] ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ «أكِنة» جمع كِنان، وهو ما ستر الشيء. وقد تقدم في «الأنعام»[١]. ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ أي لئلا يفقهوه، أو كراهية أن يفقهوه، أي أن يفهموا ما فيه من الأوامر والنواهي والحِكم والمعاني. وهذا ردّ[٢] على القدرية. ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾ أي صمماً وثقلاً. وفي الكلام إضمار، أي أن يسمعوه. ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ﴾ أي قلت: لا إله إلا الله وأنت تتلو القرآن. وقال أبو الجَوْزاء أوْس بن عبد الله: ليس شيء أطْرَدَ للشيطان من القلب من قول لا إله إلاّ الله، ثم تلا: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾. وقال علي بن الحسين: هو قوله بسم الله الرحمن الرحيم. وقد تقدم هذا في البسملة[٣]. ﴿وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾ قيل: يعني بذلك المشركين. وقيل: الشياطين. و «نُفُوراً» جمع نافر؛ مثل شهود جمع شاهد، وقعود جمع قاعد، فهو منصوب على الحال. ويجوز أن يكون مصدراً على غير الصدر؛ إذ كان قوله: «وَلَّوْا» بمعنى نفروا، فيكون معناه نفروا نفوراً.

---

(١) راجع ٦/ ٤٠٤. (٢) في جـ: يرد. (٣) راجع ١/ ٩ فما بعد.

[٤٧] ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ قيل : الباء زائدة في قوله : « به » أي يستمعونه . وكانوا يستمعون من النبيّ ﷺ القرآن ثم ينفرون فيقولون : هو ساحر ومسحور ؛ كما أخبر الله تعالى به عنهم ؛ قاله قتادة وغيره . ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ أي متناجون في أمرك . قال قتادة : وكانت نجواهم قولهم إنه مجنون وإنه ساحر وإنّه يأتي بأساطير الأوّلين ، وغير ذلك . وقيل : نزلت حين دعا عُتبْة أشرافَ قريش إلى طعام صنعه لهم ، فدخل عليهم النبيّ ﷺ وقرأ عليهم القـرآن ودعاهم إلى الله ؛ فتناجوا ؛ يقولون ساحر ومجنون . وقيل : أمر النبيّ ﷺ عليًا أن يتخذ طعاماً ويدعو إليه أشراف قريش من المشركين؛ ففعل ذلك عليّ ودخل عليهم رسول الله ﷺ وقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى التوحيد، وقال: «قولوا لا إله إلا الله لتطيعكم العرب وتدين لكم العجم» فأبوا، وكانوا يستمعون من النبيّ ﷺ ويقولون بينهم متناجين: هو ساحر وهو مسحور ؛ فنزلت الآية . وقال الزجاج: النجوى اسم للمصدر؛ أي وإذ هم ذو نجوى، أي سرار. ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ﴾ أبو جهل والوليد بن المغِيرة وأمثالهما. ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَسْحُوراً﴾ أي مَطْبُوباً قد خبله السحر فاختلط عليه أمره، يقولون ذلك لينفروا عنه الناس. وقال مجاهد: ﴿مَسْحُوراً﴾ أي مخدوعاً؛ مثل قوله: ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾[١] أي من أين تخدعون. وقال أبو عبيدة: «مَسْحُوراً» معناه أن له سَحْراً، أي رِئة، فهو لا يستغني عن الطعام والشراب؛ فهو مثلكم وليس بمَلَك. وتقول العرب للجَبان: قد انتفخ سَحْره. ولكل من أكل من آدمي وغيره أو شرب مسحور ومُسَحَّر. قال لبِيد:

فـإن تسـألينـا فِيـم نحـن فـإننـا عصافير من هذا الأنام المُسَحَّرِ

(١) راجع ١٢/ ١٤٤.

وقال امرؤ القيس:

أرانا مُوضِعين لأمر غَيْبٍ[١] ونُسْحَر بالطعام وبالشَّراب

أي نُغَذَّى ونُعَلّل. وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مَن هذه التي تُساميني من أزواج النبيّ ﷺ، وقد تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ بين سَحْرِي ونَحْري[٢].

[٤٨] ﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ﴾ عجّبه من صنعهم كيف يقولون تارةً ساحر وتارة مجنون وتارة شاعر. ﴿فَضَلُّوا فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ أي حيلة في صدّ الناس عنك. وقيل: ضَلُّوا عن الحق فلا يجدون سبيلاً، أي إلى الهدى. وقيل: مخرجاً؛ لتناقض كلامهم في قولهم: مجنون، ساحر، شاعر.

[٤٩] ﴿ وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٤٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتاً﴾ أي قالوا وهم يتناجَوْن لما سمعوا القرآن وسمعوا أمر البعث: لو لم يكن مسحوراً مخدوعاً لما قال هذا. قال ابن عباس: الرّفات الغبار. مجاهد: التراب. والرفات ما تكسّر وبَلِيَ من كل شيء؛ كالفُتَات والحُطام والرُّضاض؛ عن أبي عبيدة والكسائي والفَراء والأخفش. تقول منه: رُفِتَ الشيء رَفْتاً، أي حُطِم؛ فهو مرفوت. ﴿أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً﴾ «أَئِنَّا» استفهام والمراد به الجَحْد والإنكار و «خَلْقاً» نصب لأنه مصدر؛ أي بعثاً جديداً. وكان هذا غاية الإنكار منهم.

---

(١) أوضع الرجل في السير إذا أسرع. وقوله: «لأمر غيب» يريد الموت وأنه قد غيب عنا وقته ونحن نلهى عنه بالطعام والشراب.

(٢) تريد أنه مات ﷺ وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها وهو (الرئة).

[٥٠] ﴿ ۞ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ ﴾.

[٥١] ﴿ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ۚ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً﴾ أي قل لهم يا محمد كونوا على جهة التعجيز حجارة أو حديداً في الشدّة والقوة. قال الطبري: أي إن عجبتم من إنشاء الله لكم عظاماً ولحماً فكونوا أنتم حجارة أو حديداً إن قَدرتم. وقال عليّ بن عيسى: معناه أنكم لو كنتم حجارة أو حديداً لم تفوتوا الله عز وجل إذا أرادكم؛ إلا أنه خرج مخرج الأمر، لأنه أبلغ في الإلزام. وقيل: معناه لو كنتم حجارة أو حديداً لأعادكم كما بدأكم، ولأماتكم ثم أحياكم. وقال مجاهد: المعنى كونوا ما شئتم فستعادون. النحاس: وهذا قول حسن؛ لأنهم لا يستطيعون أن يكونوا حجارة، وإنما المعنى أنهم قد أقروا بخالقهم وأنكروا البعث فقيل لهم استشعروا أن تكونوا ما شئتم، فلو كنتم حجارة أو حديداً لبُعثتم كما خُلقتم أول مرة. ﴿أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾ قال مجاهد: يعني السموات والأرض والجبال لعظمها في النفوس. وهو معنى قول قتادة. يقول: كونوا ما شئتم، فإن الله يميتكم ثم يبعثكم. وقال ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن جُبير ومجاهد أيضاً وعكرمة وأبو صالح والضحاك: يعني الموت؛ لأنه ليس شيء أكبر في نفس ابن آدم منه؛ قال أُمَيّة بن أبي الصلت:

وللمَوْتُ خَلْق في النفوس فظيع

يقول. إنكم لو خُلقتم من حجارة أو حديد أو كنتم الموت لأميتَنكم ولأبعثنكم؛ لأن القدرة التي بها أنشأتكم بها نعيدكم. وهو معنى قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. وفي الحديث أنه «يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة كَبْش أَمْلح فيذبح بين الجنة والنار». وقيل: أراد به البعث؛ لأنه كان أكبر في صدورهم؛ قاله الكلبي. «فَطَرَكُمْ» خلقكم وأنشأكم. ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ أي يحركون رؤوسهم استهزاء؛ يقال:

نَغَض رأسُه يَنْغُض وَيَنْغِض نَغْضاً وَنُغُوضاً؛ أي تحرك. وأنغض رأسه أي حركه، كالمتعجب من الشيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾.

قال الراجز:

أنغض نحوي رأسه وأقنعا[1]

ويقال أيضاً: نغض فلان رأسه أي حركه؛ يتعدّى ولا يتعدّى، حكاه الأخفش. ويقال: نَغَضت سنّه؛ أي تحركت وانقلعت.

قال الراجز:

ونغضت من هَرَم أسنانها

وقال آخر:

لما رأتني أنغضتُ لي الرأسا

وقال آخر:

لا ماء في المَقْراة إن لم تنهِض بمَسَدٍ فوق المَحَال النُّغَّض

المحال والمحالة: البكرة العظيمة التي يستقي بها الإبل. ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ﴾ أي البعث والإعادة وهذا الوقت. ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيباً﴾ أي هو قريب؛ لأن عسى واجب؛ نظيره: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾[2]. و ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[3]. وكل ما هو آت فهو قريب.

[٥٢] ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ الدعاء: النداء إلى المحشر بكلام تسمعه الخلائق، يدعوهم الله تعالى فيه بالخروج. وقيل: بالصيحة التي يسمعونها؛ فتكون داعية لهم إلى الاجتماع في أرض القيامة. قال ﷺ: «إنكم تُدْعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم». ﴿فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ أي باستحقاقه الحمد على الإحياء.

---

(١) أقنع فلان رأسه: وهو أن يرفع بصره ووجهه إلى ما حيال رأسه من السماء.
(٢) راجع ١٤/ ٢٨٤. (٣) راجع ١٦/ ١٥.

وقال أبو سهل: أي والحمد لله؛ كما قال:

فإني بحمد اللّه لا ثوب فاجر لبِسْتُ، ولا من غدرة أتقنع

وقيل: حامدين لله تعالى بألسنتكم. قال سعيد بن جُبير: تخرج الكفار من قبورهم وهم يقولون سبحانك وبحمدك؛ ولكن لا ينفعهم اعتراف ذلك اليوم. وقال ابن عباس[1]: «بحمده» بأمره؛ أي تقرون بأنه خالقكم. وقال قتادة؛ بمعرفته وطاعته. وقيل: المعنى بقدرته. وقيل: بدعائه إياكم. قال علماؤنا: وهو الصحيح؛ فإن النفخ في الصور إنما هو سبب لخروج أهل القبور؛ وبالحقيقة إنما هو خروج الخلق بدعوة الحق، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ فيقومون يقولون سبحانك اللهم وبحمدك. قال: فيوم القيامة يوم يبدأ بالحمد ويُختم به؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾ وقال في آخره: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]. ﴿وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ يعني بين النفختين؛ وذلك أن العذاب يُكَف عن المعذَّبين بين النفختين، وذلك أربعون عاماً فينامون؛ فذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾[2] فيكون خاصاً للكفار. وقال مجاهد: للكافرين هَجْعة قبل يوم القيامة يجدون فيها طعم النوم، فإذا صيح بأهل القبور قاموا مذعورين. وقال قتادة: المعنى أن الدنيا تحاقرت في أعينهم وقلّت حين رأوا يوم القيامة. الحسن: ﴿وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ في الدنيا لطول لبثكم في الآخرة.

[٥٣] ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ تقدم إعرابه[3]. والآية نزلت في عمر بن الخطاب. وذلك أن رجلاً من العرب شتمه، وسبّه عمر وهَمّ بقتله، فكادت تثير فتنة فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ذكره الثعلبي والماوَرْدِيّ

(١) في جـ: وسفيان.
(٢) راجع ١٥/ ٢٨٤ و ٣٩.
(٣) راجع ٩/٣٦٦.

وابن عطية والواحِديّ: وقيل: نزلت لما قال المسلمون: إيذن لنا يا رسول الله في قتالهم فقد طال إيذاؤهم إيانا؛ فقال: «لم أُومَر بعد بالقتال» فأنزل الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ قاله الكلبي. وقيل: المعنى قل لعبادي الذين اعترفوا بأني خالقهم وهم يعبدون الأصنام، يقولوا التي هي أحسن من كلمة التوحيد والإقرار بالنبوّة. وقيل: المعنى وقل لعبادي المؤمنين إذا جادلوا الكفار في التوحيد، أن يقولوا الكلمة التي هي أحسن. كما قال: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١]. وقال الحسن: هو أن يقول للكافر إذا تشطط: هداك الله! يرحمك الله! وهذا قبل أن أمِروا بالجهاد. وقيل: المعنى قل لهم يأمروا بما أمر الله به وينهوا عما نهى الله عنه؛ وعلى هذا تكون الآية عامة في المؤمن والكافر، أي قل للجميع. والله أعلم. وقالت طائفة: أمر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين فيما بينهم خاصّةً، بحسن الأدب وإلانَة القول، وخفض الجناح واْطّراح نزغات الشيطان، وقد قال ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً». وهذا أحسن، وتكون الآية محكمة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ أي بالفساد وإلقاء العداوة والإغواء. وقد تقدم في آخر الأعراف[١] ويوسف[٢]. يقال: نزغ بيننا أي أفسد؛ قاله اليزيدي. وقال غيره النزغ الإغراء. ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِيناً﴾ أي شديد العداوة. وتقدم في البقرة[٣]. وفي الخبر «أن قوما جلسوا يذكرون الله عز وجل فجاء الشيطان ليقطع مجلسهم فمنعته الملائكة فجاء إلى قوم جلسوا قريباً منهم لا يذكرون الله فحرش بينهم فتخاصموا وتواثبوا فقال هؤلاء الذاكرون قوموا بنا نصلح بين إخواننا فقاموا وقطعوا مجلسهم وفرح بذلك الشيطان». فهذا من بعض عداوته.

---

(١) راجع ٧/ ٦٠ و ٣٤٧.

(٢) راجع ٩/ ٢٦٧.

(٣) راجع ٢/ ٢٠٩.

[٥٤] ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۝٥٤﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ هذا خطاب للمشركين، والمعنى: إن يشأ يوفقكم للإسلام فيرحمكم، أو يميتكم على الشرك فيعذبكم؛ قاله ابن جُريج. و «أعلم» بمعنى عليم، نحو قولهم: الله أكبر، بمعنى كبير. وقيل: الخطاب للمؤمنين؛ أي إن يشأ يرحمكم بأن يحفظكم من كفار مكة، أو إن يشأ يعذبكم بتسليطهم عليكم؛ قاله الكلبي. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ أي وما وكّلناك في منعهم من الكفر ولا جعلنا إليك إيمانهم. وقيل: ما جعلناك كفيلا لهم تؤخذ بهم؛ قاله الكلبي. وقال الشاعر:

ذكرت أبا أرْوَى فبتّ كأنني ... بردّ الأمور الماضيات وكيل

أي كفيل.

[٥٥] ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝٥٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ أعاد بعد أن قال: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ ليبيّن أنه خالقهم وأنه جعلهم مختلفين في أخلاقهم وصورهم وأحوالهم ومالهم؛ ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾[١]. وكذا النبيّون فضّل بعضهم على بعض عن علم منه بحالهم. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[٢]. ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ الزبور: كتاب ليس فيه حلال ولا حرام، ولا فرائض ولا حدود؛ وإنما هو دعاء وتحميد وتمجيد. أي كما آتينا داود الزبور فلا تنكروا أن يؤتى محمد القرآن. وهو في مُحاجّة اليهود.

[٥٦] ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦﴾.

---

(١) راجع ١٨/ ٢١٣.
(٢) راجع ٣/ ٢٦١ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ لما ابتليت قريش بالقَحْط وشَكُوا إلى رسول الله ﷺ أنزل الله هذه الآية؛ أي ادعوا الذين تعبدون من دونه وزعمتم أنهم آلهة. وقال الحسن، يعني الملائكة وعيسى وعزيراً. ابن مسعود: يعني الجن. ﴿فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ﴾ أي القحط سبع سنين، على قول مقاتل. ﴿وَلاَ تَحْوِيلاً﴾ من الفقر إلى الغنى ومن السَّقم إلى الصحة.

[٥٧] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ «أولَئِكَ» مبتدأ «الَّذِينَ» صفة «أُولَئِكَ» وضمير الصلة محذوف؛ أي يدعونهم. يعني أولئك المدعوّون. و ﴿يَبْتَغُونَ﴾ خبر. أو يكون حالاً، و «الَّذِينَ يَدْعُونَ» خبر؛ أي يدعون إليه عباداً [أو عباده][1] إلى عبادته. وقرأ ابن مسعود «تدعون» بالتاء على الخطاب. الباقون بالياء على الخبر. ولا خلاف في «يبتغون» أنه بالياء. وفي صحيح مسلم من كتاب التفسير عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قال: نفر من الجن أسلموا وكانوا يُعبدون، فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد أسلم النفر من الجن. في رواية قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن فأسلم الجنيون و [الإنس][2] الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون؛ فنزلت: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. ومنه أيضاً أنهم الملائكة كانت تعبدهم قبائل العرب؛ ذكره الماوردي. وقال ابن عباس ومجاهد: عُزير وعيسى. و «يَبْتَغُونَ» يطلبون من الله الزلفة والقربة، ويتضرعون إلى الله تعالى في طلب الجنة، وهي الوسيلة. أعلمهم الله تعالى أن المعبودين يبتغون القربة إلى ربهم. والهاء والميم في «رَبِّهِمْ» تعود على العابدين أو على المعبودين أو عليهم جميعاً. وأما «يَدْعُونَ» فعلى العابدين. «وَيَبْتَغُونَ» على المعبودين ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ ابتداء وخبر. ويجوز أن يكون «أَيُّهُمْ أَقْرَبُ»

---

(١) من جـ وو. (٢) زيادة عن صحيح مسلم.

بدلاً من الضمير في ﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ ، والمعنى يبتغي أيهم أقرب الوسيلة إلى الله. ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ﴾ أي مَخُوفاً لا أمان لأحد منه ؛ فينبغي أن يُحذر منه ويُخاف . وقال سهل بن عبد الله : الرجاء والخوف زمانان على الإنسان ، فإذا استويا استقامت أحواله ، وإن رجح أحدهما بطل الآخر.

[٥٨] ﴿ وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٥٨﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلاَّ نَحْنُ مُهْلِكُوهَا﴾ أي مخربوها. ﴿قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَاباً شَدِيداً﴾ قال مقاتل: أما الصالحة فبالموت، وأما الطالحة فبالعذاب. وقال ابن مسعود: إذا ظهر الزنى والربا في قرية أذن الله في هلاكهم. فقيل: المعنى وإن من قرية ظالمة؛ يقوي ذلك قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[١]. أي فليتق المشركون، فإنه ما من قرية كافرة إلا سيحل بها العذاب. ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ﴾ أي في اللوح. ﴿مَسْطُوراً﴾ أي مكتوباً. والسطر: الخط والكتابة وهو في الأصل مصدر. والسَّطَرُ بِالتَّحرِيكِ، مثله. قال جرير:

مـن شـاء بـايعتـه مـالـي وخُلْعَتَـهُ ... ما تُكْمِل التَّيْمُ[٢] في ديوانهم سَطَرَا

الخلعة «بضم الخاء»: خيار المال. والسطر جمع أسطار؛ مثل سبب وأسباب، ثم يجمع على أساطير. وجمع السطر أسطر وسطور؛ مثل أفلس وفلوس. والكتاب هنا يراد به اللوح المحفوظ.

[٥٩] ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ .

---

(١) راجع ١٣/ ٣٥١.

(٢) في ديوان جرير: «ما تكمل الخلج».

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَنْ كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ﴾ في الكلام حذف، والتقدير: وما منعنا أن نرسل بالآيات التي اقترحوها إلا أن يكذبوا بها فيهلكوا كما فُعل بمن كان قبلهم. قال معناه قتادة وابن جريج وغيرهما. فأخّر الله تعالى العذاب عن كفار قريش لعلمه أن فيهم من يؤمن وفيهم من يولد مؤمناً. وقد تقدم في «الأنعام»[1] وغيرها أنهم طلبوا أن يحوّل الله لهم الصَّفَا ذهباً وتُتَنحّى الجبال عنهم، فنزل جبريل وقال: «إن شئت كان ما سأل قومك ولكنهم إن لم يؤمنوا لم يمهلوا وإن شئت استأنيت بهم». فقال «لا، بل أستأن بهم». و «أن» الأولى في محل نصب بوقوع المنع عليهم، و «أن» الثانية في محل رفع. والباء في «بِالآيَاتِ» زائدة. ومجاز الكلام: وما منعنا إرسال الآيات إلا تكذيب الأولين، والله تعالى لا يكون ممنوعاً عن شيء؛ فالمعنى المبالغة في أنه لا يفعل، فكأنه قد منع عنه. ثم بيّن ما فعل بمن سأل الآيات فلم يؤمن بها فقال: ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ أي آية دالّةٌ مضيئة نَيّرة على صدق صالح، وعلى قدرة الله تعالى. وقد تقدّم[2] ذلك. ﴿فَظَلَمُوا بِهَا﴾ أي ظلموا بتكذيبها. وقيل: جحدوا بها وكفروا أنها من عند الله فاستأصلهم الله بالعذاب. ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾ فيه خمسة أقوال: الأوّل ـ العبر والمعجزات التي جعلها الله على أيدي الرسل من دلائل الإنذار تخويفاً للمكذّبين. الثاني ـ أنها آيات الانتقام تخويفاً من المعاصي. الثالث ـ أنها تقلب الأحوال من صغر إلى شباب ثم إلى تكهل ثم إلى مشيب، لتعتبر بتقلب أحوالك فتخاف عاقبة أمرك؛ وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه. الرابع ـ القرآن. الخامس ـ الموت الذريع[3]؛ قاله الحسن.

[٦٠] ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴿٦٠﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/٣٨٧.

(٢) راجع ٧/٢٣٨ و ٩/٦٠.

(٣) أي السريع الفاش لا يكاد الناس يتدافنون.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ قال ابن عباس: الناس هنا أهل مكة، وإحاطته بهم إهلاكه إياهم؛ أي أن الله سيهلكهم. وذكره بلفظ الماضي لتحقق كونه. وعنى بهذا الإهلاك الموعود ما جرى يوم بدر ويوم الفتح. وقيل: معنى: ﴿أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ أي أحاطت قدرته بهم، فهم في قبضته لا يقدرون على الخروج من مشيئته؛ قاله مجاهد وابن أبي نَجيح. وقال الكلبي: المعنى أحاط علمه بالناس. وقيل: المراد عصمته من الناس أن يقتلوه حتى يبلّغ رسالة ربه؛ أي وما أرسلناك عليهم حفيظاً، بل عليك التبليغ، فبلغ بجدّك فإنا نعصمك منهم ونحفظك، فلا تَهَبْهم، وامض لما آمرك به من تبليغ الرسالة. فقدرتنا محيطة بالكل؛ قال معناه الحسن وعروة وقتادة وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ لما بيّن أن إنزال آيات القرآن تتضمن التخويف ضَمّ إليه ذكر آية الإسراء، وهي المذكورة في صدر السورة. وفي البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال هي رؤيا عَيْن أُرِيها النبي ﷺ ليلة أسْرِيَ به إلى بيت المقدس. قال: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ هي شجرة الزقوم. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح. وبقول ابن عباس قالت عائشة ومعاوية والحسن ومجاهد وقَتادة وسعيد بن جُبير والضحاك وابن أبي نَجيح وابن زيد. وكانت الفتنة ارتداد قوم كانوا أسلموا حين أخبرهم النبي ﷺ أنه أُسْرِيَ به. وقيل: كانت رؤيا نوم. وهذه الآية تقضي بفساده؛ وذلك أن رؤيا المنام لا فتنة فيها، وما كان أحد لينكرها. وعن ابن عباس قال: الرؤيا التي في هذه الآية هي رؤيا رسول الله ﷺ أنه يدخل مكة في سنة الحُدَيْبِيَة، فَرُدّ فافتتن المسلمون لذلك، فنزلت الآية، فلما كان العام المقبل دخلها، وأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾[1]. وفي هذا التأويل ضعف؛ لأن السورة مكية وتلك الرؤيا كانت بالمدينة. وقال في رواية ثالثة: إنه عليه السلام رأى في المنام بني مروان يَنْزُون

(١) راجع ٢٨٩/١٦.

على منبره نَزْو القردَة؛ فساءه ذلك فقيل: إنما هي الدنيا أعطوها، فسُرِّيَ عنه، وما كان له بمكة منبر ولكنه يجوز أن يرى بمكة رؤيا المنبر بالمدينة. وهذا التأويل الثالث قاله أيضاً سهل بن سعد رضي الله عنه. قال سهل: إنما هذه الرؤيا هي أن رسول الله ﷺ كان يرى بني أمية ينزون على منبره نزو القردة، فاغتم لذلك، وما استجمع ضاحكاً من يومئذ حتى مات ﷺ. فنزلت الآية مخبرة أن ذلك من تملكهم وصعودهم يجعلها الله فتنة للناس وامتحاناً. وقرأ الحسن بن علي في خطبته في شأن بيعته لمعاوية: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[1]. قال ابن عطية: وفي هذا التأويل نظر، ولا يدخل في هذه الرؤيا عثمان ولا عمر بن عبد العزيز ولا معاوية.

قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْآنِ﴾ فيه تقديم وتأخير، أي ما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس. وفتنتُها أنهم لما خُوِّفوا بها قال أبو جهل استهزاء: هذا محمد يتوعّدكم بنار تحرق الحجارة، ثم يزعم أنها تنبت الشجر والنارُ تأكل الشجر، وما نعرف الزقوم إلا التمر والزبد، ثم أمر أبو جهل جارية فأحضرت تمراً وزبداً وقال لأصحابه: تزقّموا. وقد قيل: إن القائل ما نعلم الزقوم إلا التمر والزبد ابن الزِّبَعْرَى حيث قال: كثّر الله من الزقوم في داركم؛ فإنه التمر بالزبد بلغة اليمن. وجائز أن يقول كلاهما ذلك. فافتتن أيضاً لهذه المقالة بعض الضعفاء؛ فأخبر الله تعالى نبيّه عليه السلام أنه إنما جعل الإسراء وذكر شجرة الزقوم فتنة واختباراً لِيَكْفر من سبق عليه الكفر ويصدّق من سبق له الإيمان. كما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قيل له صبيحة الإسراء: إن صاحبك يزعم أنه جاء البارحة من بيت المقدس! فقال: إن كان قال ذلك فقد صدق. فقيل له: أتصدقه قبل أن تسمع منه؟ فقال: أين عقولكم؟ أنا أصدقه بخبر السماء؛ فكيف لا أصدقه بخبر بيت المقدس، والسماء أبعد منها بكثير.

(١) راجع ١١/ ٣٥٠.

قلت: ذكر هذا الخبر ابن إسحاق، ونصه: «قال كان من الحديث فيما بلغني عن مسراه ﷺ عن عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخُدْري وعائشة ومعاوية بن أبي سفيان والحسن بن أبي الحسن وابن شهاب الزُّهْري وقَتادة وغيرهم من أهل العلم وأمّ هانىء بنت أبي طالب، ما اجتمع في هذا الحديث، كُلٌّ يحدث عن بعض ما ذكر من أمره حين أسري به ﷺ ، وكان في مسراه وما ذكر عنه بلاء وتمحيص وأمر من أمر الله عز وجل في قدرته وسلطانه، فيه عبرة لأولي الألباب، وهدى ورحمة وثبات لمن آمن وصدق وكان من أمر الله تعالى على يقين؛ فأسرى به ﷺ كيف شاء وكما شاء ليُرِيَه من آياته ما أراد، حتى عاين ما عاين من أمره وسلطانه العظيم، وقدرته التي يصنع بها ما يريد. وكان عبد الله بن مسعود فيما بلغني عنه يقول: أُتِيَ رَسول الله ﷺ بالبراق ـ وهو الدابة التي كانت تُحمل عليها الأنبياء قبله تضع حافرها في منتهى طرفها ـ فحمل عليها؛ ثم خرج به صاحبه يرى الآيات فيما بين السماء والأرض، حتى أنتهى إلى بيت المقدس، فوجد فيه إبراهيم وموسى وعيسى في نفر من الأنبياء قد جُمعوا له فصلّى بهم ثم أُتِيَ بثلاثة آنية: إناء فيه لبن وإناء فيه خمر؛ وإناء فيه ماء. قال: فقال رسول الله ﷺ : «فسمعت قائلاً يقول حين عُرضت عليّ إن أخذ الماء فغَرِق وغَرِقت أمته، وإن أخذ الخمر فغَوَى وَغَوتْ أمته وإن أخذ اللبن فهُدِي وهُدِيَتْ أمته قال فأخذت إناء اللبن فشربت فقال لي جبريل هُدِيتَ وهُدِيتْ أمتك يا محمد».

قال ابن اسحاق: وحدثت عن الحسن أنه قال قال رسول الله : «بينما أنا قائم في الحِجر جاءني جبريل عليه السلام فهمزني بقدمه فجلست فلم أر شيئاً ثم عُدت لمضجَعي فجاءني الثانية فهمزني بقدمه فجلست فلم أر شيئاً فعدت لمضجَعِي فجاءني الثالثة فهمزني بقدمه فجلست فأخذ بعضدي فقمت معه فخرج إلى باب المسجد فإذا دابة أبيضُ بين البغل والحمار في فخذيه جناحان يَحْفِز بهما رجليه يضع حافره في منتهى طَرْفه فحملني عليه ثم خرج معي لا يفوتني ولا أفوته».

قال ابن إسحاق: وحُدِّثت عن قتادة أنه قال: حُدثت أن رسول الله ﷺ قال: «لما دنوت منه لأركبه شَمَس[1] فوضع جبريل يده على مَعْرَفَته ثم قال ألا تستحي يا بُراق مما تصنع فوالله ما ركبك عبدٌ لله قبل محمد أكرم عليه منه قال فاستحيا حتى ارفضّ عَرَقا ثم قَرّ حتى ركبته.

قال الحسن في حديثه: فمضى رسول الله ﷺ ومضى معه [جبريل] حتى انتهى إلى بيت المقدس، فوجد فيه إبراهيم وموسى وعيسى في نفر من الأنبياء، فأمّهم رسول الله ﷺ فصلّى بهم ثم أُتِيَ بإناءين: في أحدهما خمر وفي الآخر لبن، قال: فأخذ رسول الله ﷺ وسلم إناء اللبن فشرب منه وترك إناء الخمر. قال: فقال له جبريل: هُديت الفِطْرة وهُدِيت أمّتُك وحُرِّمت عليكم الخمر. ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى مكة، فلما أصبح غَدَا على قريش فأخبرهم الخبر؛ فقال أكثر الناس: هذا والله الأمر البَيّن؟ والله إن العير لتطّرد شهراً من مكة إلى الشأم، مدبرةً شهراً ومقبلةً شهراً، فيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة ويرجع إلى مكة! قال: فارتد كثير ممن كان أسلم؛ وذهب الناس إلى أبي بكر فقالوا: هل لك يا أبا بكر في صاحبك! يزعم أنه قد جاء هذه الليلة بيت المقدس، وصلّى فيه ورجع إلى مكة. قال فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنكم تكذبون عليه. فقالوا: بلى، ها هو ذا في المسجد يحدّث به الناس. فقال أبو بكر: والله إن كان قاله لقد صدق فما يعجّبكم من ذلك! فوالله إنه ليخبرني أن الخبر ليأتيه من السماء إلى الأرض في ساعة من ليل أو نهار فأصدقه، فهذا أبعد مما تعجبون منه. ثم أقبل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أحدّثت هؤلاء أنك جئت بيت المقدس هذه الليلة؟ قال: «نعم» قال: يا نبي الله، فصفه لي فإني قد جئته؟ فقال الحسن: فقال رسول الله ﷺ: «رفع لي حتى نظرت إليه» فجعل رسول الله ﷺ يصفه لأبي بكر ويقول أبو بكر رضي الله عنه: صدقت، أشهد أنك رسول الله كلما

(١) شمست الدابة والفرس تشمس: شردت وجمحت ومنعت ظهرها.

وصف له منه شيئاً قال: صدقت، أشهد أنك رسول الله. قال: حتى إذا انتهى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «وأنت يا أبا بكر الصديق» فيومئذ سماه الصديق. قال الحسن: وأنزل الله تعالى فيمن ارتدّ عن الإسلام لذلك: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَاناً كَبِيراً﴾. فهذا حديث الحسن عن مسرى رسول الله ﷺ وما دخل فيه من حديث قتادة. وذكر باقي الإسراء عمن تقدم في السيرة. وقال ابن عباس: هذه الشجرة بنو أمية، وأن النبي ﷺ نفى الحَكَم. وهذا قول ضعيف محدَث والسورة مكية، فيبعد هذا التأويل؛ إلا أن تكون هذه الآية مدنية، ولم يثبت ذلك. وقد قالت عائشة لمروان: لعن الله أباك وأنت في صلبه فأنت بعض[1] من لعنة الله. ثم قال: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ ولم يجز في القرآن لعن هذه الشجرة، ولكن الله لعن الكفار وهم آكلوها. والمعنى: والشجرة الملعونة في القرآن آكلوها. ويمكن أن يكون هذا على قول العرب لكل طعام مكروه ضار: ملعون. وقال ابن عباس: الشجرة المعلونة هي هذه الشجرة التي تلتوي على الشجر فتقتله، يعني الكَشُوث. ﴿وَنُخَوِّفُهُمْ﴾ أي بالزّقوم. ﴿فَمَا يَزِيدُهُمْ﴾ التخويف إلا الكفر.

[٦١] ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآِدَمَ﴾ تقدم ذكر كَوْنِ الشيطان عدوّ الإنسان، فانجرّ الكلام إلى ذكر آدم. والمعنى: اذكر بتمادي هؤلاء المشركين وعتوّهم على ربهم قصة إبليس حين عصى ربه وأبى السجود، وقال ما قال، وهو ما أخبر الله تعالى في قوله تعالى:

---

(١) هذه عبارة الفخر الرازي. والذي في الأصول: «فأنت قطط من لعنة الله». والصواب ما في النهاية: فأنت فضض من لعنة الله. أي قطعة منها.

﴿فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾ أي من طين. وهذا استفهام إنكار. وقد تقدم القول في خلق آدم في «البقرة، والأنعام»[١] مستوفًى. ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ﴾ أي قال إبليس. والكاف توكيد للمخاطبة. ﴿هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ أي فضّلته عليَّ. ورأى جوهر النار خيراً من جوهر الطين ولم يعلم أن الجواهر متماثلة. وقد تقدم هذا في الأعراف[١]. و «هذا» نصب بأرأيت. «الذي» نعته. والإكرام: اسم جامع لكل ما يحمد. وفي الكلام حذف تقديره: أخبرني عن هذا الذي فضلته عليّ، لم فضلته وقد خلقتني من نار وخلقته من طين؟ فحذف لعلم السامع. وقيل: لا حاجة إلى تقدير الحذف؛ أي أترى هذا الذي كرمته عليّ لأفعلن به كذا وكذا. ومعنى: ﴿لأَحْتَنِكَنَّ﴾ في قول ابن عباس: لأستولين عليهم. وقاله الفراء. مجاهد: لأحتوِيَنّهم. ابن زيد: لأضلنهم. والمعنى متقارب؛ أي لأستأصلنّ ذريته بالإغواء والإضلال، ولأجتاحنَّهم. وروي عن العرب: احْتَنَكَ الجراد الزرع إذا ذهب به كلّه. وقيل: معناه لأسوقنهم حيث شئت وأقودنّهم حيث أردت. من قولهم: حنكت الفرس أحنِكه وأحنُكه حنكاً إذا جعلت في فيه الرّسن. وكذلك احتنكه. والقول الأول قريب من هذا؛ لأنه إنما يأتي على الزرع بالحَنَك. وقال الشاعر:

أشكوا إليك سنَةً قد أجحفت جهداً إلى جهدٍ بنا وأضعفت
واحتنكت أموالنا واجتلفت[٢]

﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ يعني المعصومين، وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ وإنما قال إبليس ذلك ظناً، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾[٣] أو علم من طبع البشر تركّب الشهوة فيهم، أو بنى على قول الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾[١]. وقال الحسن: ظن ذلك لأنه وسوس إلى آدم عليه السلام فلم يجد له عَزْماً.

[٦٣] ﴿قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾﴾.

---

(١) راجع ١/٢٧٩ و ١٦١ و ٧/١٦٨ و ١٧١.
(٢) أي أذهبت. (٣) راجع ١٤/٢٩١.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ﴾ هذا أمر إهانة؛ أي اجهد جهدك فقد أنظرناك. ﴿فَمَن تَبِعَكَ﴾ أي أطاعك من ذرية آدم. ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُوراً﴾ أي وافراً؛ عن مجاهد وغيره. وهو نصب على المصدر، يقال: وفَرته أفِرهُ وَفْراً، ووَفَر المالُ بنفسه يَفِر وفوراً فهو وافر؛ فهو لازم ومتعدّ.

[٦٤] ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ أي استزلّ واستخِفّ وأصله القطع. ومنه تفزّزَ الثوب إذا انقطع[١]. والمعنى استزِلّه بقطعك إياه عن الحق. واستفَزّه الخوفُ أي استخفه. وقعد مُسْتَوْفِزاً أي غير مطمئن. «وَاسْتَفْزِزْ» أمر تعجيز، أي أنت لا تقدر على إضلال أحد، وليس لك على أحد سلطان فافعل ما شئت.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بِصَوْتِكَ﴾ وصوتُه كلُّ داع يدعو إلى معصية الله تعالى؛ عن ابن عباس. مجاهد: الغناء والمزامير واللهو. الضحاك: صوت المزمار. وكان آدم عليه السلام أسكن أولاد هابيل أعلى الجبال، وولد قابيل أسفله، وفيهم بنات حسان، فزَمَر اللعين فلم يتمالكوا أن انحدروا فزَنَوْا؛ ذكره الغزنوِيّ. وقيل: «بِصَوْتِكَ» بوسوستك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ أصل الإجلاب السوقُ بجلبة من السائق؛ يقال: أجلب إجلاباً. والجَلَب والجَلَبة: الأصوات؛ تقول منه: جلّبوا بالتشديد. وجَلَب الشيء يجلِبه ويجلُبه جلَباً وجَلْبا. وجلبت الشيء إلى نفسي وأجتلبته بمعنًى. وأجلب على العدو إجلاباً؛ أي جمّع عليهم. فالمعنى أجمِع عليهم كلما تقدر عليه من مكايدك.

---

(١) لم نجد في كتب اللغة «تفزز الثوب» بزايين بهذا المعنى، وإنما هو «تفزر» بزاي ثم راء. فليلاحظ.

وقال أكثر المفسرين: يريد كل راكب وماشٍ في معصية الله تعالى. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: إن له خيلاً ورجلاً من الجن والإنس، فما كان من راكب وماشٍ يقاتل في معصية الله فهو من خيل إبليس ورجّالته. وروى سعيد بن جُبير ومجاهد عن ابن عباس قال: كل خيل سارت في معصية الله، وكل رِجْل مَشَتْ في معصية الله، وكلّ مال أصيب من حرام، وكلّ ولد بَغِيّة فهو للشيطان. والرَّجْل جمع راجل؛ مثلُ صَحْب وصاحب. وقرأ حفص «ورَجِلك» بكسر الجيم وهما لغتان؛ يقال: رَجْل ورَجِل بمعنى راجل. وقرأ عكرمة وقتادة «ورجالك» على الجمع.

الرابعة ـ ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ أي اجعل لنفسك شركة في ذلك. فشركته في الأموال إنفاقها في معصية الله؛ قاله الحسن. وقيل: هي التي أصابوها من غير حِلّها؛ قاله مجاهد. ابن عباس: ما كانوا يحرّمونه من البَحِيرة والسائبة والوَصِيلة والحام. وقاله قتادة. الضحاك: ما كانوا يذبحونه لآلهتهم. والأولاد قيل: هم أولاد الزنى؛ قاله مجاهد والضحاك وعبد الله بن عباس. وعنه أيضاً: هو ما قتلوا من أولادهم وأتوا فيهم من الجرائم. وعنه أيضاً: هو تسميتهم عبد الحارث وعبد العُزَّى وعبد اللاّت وعبد الشمس ونحوه. وقيل: هو صِبغة أولادهم في الكفر حتى هوّدوهم ونصّروهم، كصنيع النصارى بأولادهم بالغمس في الماء الذي لهم؛ قاله قتادة. وقول خامس ـ روي عن مجاهد قال: إذا جامع الرجل ولم يُسَمِّ انطوى الجانّ على إحْلِيله فجامع معه، فذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾[1] وسيأتي. وروي من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إن فيكم مُغَرِّبين» قلت: يا رسول الله، وما المغرّبون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن». رواه الترمذي الحكيم في (نوادر الأصول). قال الهَرَوِيّ: سموا مغرِّبين لأنه دخل فيهم عرق غريب. قال الترمذي الحكيم: فللجن مساماة[2] بابن آدم في الأمور والاختلاط؛ فمنهم من يتزوّج فيهم، وكانت بِلْقِيس ملكة سَبَأ أحد أبويها من الجن. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) راجع ١٧/ ١٨٠ و ١٨٨.

(٢) المساماة: المباراة والمفاخرة. مسألة التزاوج بين الإنس والجن لا يقرها العلم. محققه.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَعِدْهُمْ﴾ أي مَنّهم الأماني الكاذبة، وأنه لا قيامة ولا حساب، وأنه إن كان حساب وجنة ونار فأنتم أوْلى بالجنة من غيركم. يقوّيه قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إلاَّ غُرُوراً﴾[١] أي باطلاً. وقيل: «وَعِدْهُمْ» أي عِدهم النُّصرة على من أرادهم بسوء. وهذا الأمر للشيطان تهدّد ووعيد له. وقيل: استخفاف به وبمن أتبعه.

السادسة ـ في الآية ما يدلّ على تحريم المزامير والغناء واللّهو؛ لقوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ﴾ على قول مجاهد. وما كان من صوت الشيطان أو فعلِه وما يستحسنه فواجب التنزه عنه. وروى نافع عن ابن عمر أنه سمع صوت زمّارة فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع! أتسمع؟ فأقول نعم؛ فمضى حتى قلت له لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع [صوت] زمّارة راع فصنع مثل هذا. قال علماؤنا: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «لقمان»[٢] إن شاء الله تعالى.

[٦٥] ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ قال ابن عباس: هم المؤمنون. وقد تقدّم الكلام فيه[٣]. ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً﴾ أي عاصماً من القبول من إبليس، وحافظاً من كيده وسوء مكره.

[٦٦] ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾﴾.

(١) راجع ٥/ ١٢٠.
(٢) راجع ١٤/ ٥١ فما بعد.
(٣) راجع ص ٢٨ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ﴾ الإزجاء: السوق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً﴾[1]. وقال الشاعر[2]:

يا أيها الراكب المُزْجي مطيّتَه   سائل بني أَسَد ما هذه الصَّوْتُ

وإزجاء الفلك: سوقه بالريح اللينة. والفلك هنا جمع، وقد تقدم[3]. والبحر الماء الكثير عذباً كان أو ملحاً، وقد غلب هذا الاسم على المشهور[4]. وهذه الآية توقيف على آلاء الله وفضله عند عباده؛ أي ربكم الذي أنعم عليكم بكذا وكذا فلا تشركوا به شيئاً. ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي في التجارات. وقد تقدم[3]. ﴿إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.

[٦٧] ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾ «الضُّرُّ» لفظ يعم خوف الغرق والإمساك عن الجَرْي، وأهوال حالاته اضطرابه وتموّجه. ﴿ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ «ضَلَّ» معناه تَلِف وفُقد؛ وهي عبارة تحقيرٍ لمن يدَّعي إلٰهاً من دون الله. والمعنى في هذه الآية: أن الكفار إنما يعتقدون في أصنامهم أنها شافعة، وأن لها فضلاً، وكلّ واحد منهم بالفطرة يعلم علماً لا يقدر على مدافعته أن الأصنام لا فعل لها في الشدائد العظام، فوقّفهم الله من ذلك على حالة البحر حيث تنقطع الحيل. ﴿فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ أي عن الإخلاص. ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً﴾ الإنسان هنا الكافر. وقيل: وطبع الإنسان كفوراً للنعم إلا مَن عصمه الله؛ فالإنسان لفظ الجنس.

[٦٨] ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ وَكِيلًا ﴿٦٨﴾﴾.

---

(١) راجع ١٢/٢٨٧ فما بعد.

(٢) هو رويشد بن كثير الطائي؛ كما في اللسان.

(٣) راجع ٢/١٩٥، و ٤١٣.   (٤) كذا في الأصول، أي البحر الملح.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ﴾ بيّن أنه قادر على هلاكهم في البر وإنْ سَلِموا من البحر. والخَسْف: أن تنهار الأرض بالشيء؛ يقال: بئر خسِيف إذا انهدم أصلها. وعين خاسف أي غارت حدقتها في الرأس. وعَيْنٌ من الماء خاسفة أي غار ماؤها. وخَسَفت الشمس أي غابت[1] عن الأرض. وقال أبو عمرو: والخسيف البئر التي تحفر في الحجارة فلا ينقطع ماؤها كثرةً. والجمع خُسُف. وجانب البر: ناحية الأرض؛ وسماه جانباً لأنه يصير بعد الخسف جانباً. وأيضاً فإن البحر جانب والبَرّ جانب. وقيل: إنهم كانوا على ساحل البحر، وساحله جانب البر، وكانوا فيه آمنين من أهوال البحر، فحذّرهم ما أمنوه من البر كما حذرهم ما خافوه من البحر. ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً﴾ يعني ريحاً شديدة، وهي التي تَرْمِي بالحصباء، وهي الحصى الصغار؛ قاله أبو عبيدة والقُتَبِيّ. وقال قتادة: يعني حجارة من السماء تَحصِبهم، كما فعل بقوم لوط. ويقال للسحابة التي ترمي بالبَرَد: حاصب، وللريح التي تحمل التراب والحصباء حاصب وحَصِبة أيضاً. قال لبِيد:

جرّت عليها أن خَوَتْ من أهلها ... أذيالَها كلُّ عَصُوفٍ حَصِبه

وقال الفرزدق:

مستقبلين شَمَال الشام يضربنا ... بحاصب كنَدِيف القطن منثور

﴿ثُمَّ لاَ تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلاً﴾ أي حافظاً ونصيراً يمنعكم من بأس الله.

[٦٩] ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى﴾ يعني في البحر. ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفاً مِنَ الرِّيحِ﴾ القاصف: الريح الشديدة التي تَكْسر بشدة؛ من قَصَف الشيء يَقْصِفه؛ أي كسره بشدة. والقصف: الكسر؛ يقال: قصفت الريح السفينة. وريح قاصف:

(١) أولى أن يقال: غاب نورها.

شديدة. ورعد قاصف: شديد الصوت. يقال: قَصَف الرعدُ وغيرُه قصِيفاً. والقَصِيف: هشيم الشّجر. والتقصّف التكسر. والتقصف أيضاً: اللهو واللعب، يقال: إنها مُوَلّدة. ﴿فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ﴾ أي بكفركم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو، «نَخْسِفَ بِكم» «أَوْ نُرْسِلَ عَلَيْكُمْ» «أن نعيدكم» «فَنُرْسِلَ عَلَيْكُمْ» «فنُغرِقكم» بالنون في الخمسة على التعظيم، ولقوله: «علينا» الباقون بالياء؛ لقوله في الآية قبل: «إياه». وقرأ أبو جعفر وشيبة ورُوَيْس ومجاهد «فتغرِقكم» بالتاء نعتاً للريح. وعن الحسن وقتادة «فيغرِّقكم» بالياء مع التشديد في الراء. وقرأ أبو جعفر «الرياح» هنا وفي كل القرآن. وقيل: إن القاصف المهلكة في البر، والعاصف المغرقة في البحر؛ حكاه الماورديّ. وقوله: ﴿ثُمَّ لاَ تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعاً﴾ قال مجاهد: ثائراً. النحاس: وهو من الثأر. وكذلك يقال لكل من طلب بثأر أو غيره: تبيع وتابع؛ ومنه ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] أي مطالبة.

[٧٠] ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل[2]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الآية. لما ذكر من الترهيب ما ذكر بيّن النعمة عليهم أيضاً. «كَرَّمْنَا» تضعيف كرم؛ أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً. وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال. وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره. وتخصيصهم بما خصّهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع فيه حيوان ٱتساع بني آدم؛ لأنهم يكسبون المال خاصة دون الحيوان، ويلبسون الثياب ويأكلون المركّبات من الأطعمة. وغاية كلّ حيوان يأكل لحماً نيئاً أو طعاماً غير

(١) راجع ٢/ ٢٤٤.
(٢) يلاحظ أن المسائل أربع.

مركّب. وحكى الطبريّ عن جماعة أن التفضيل هو أن يأكل بيده وسائر الحيوان بالفم. وروي عن ابن عباس؛ ذكره المهدويّ والنحاس؛ وهو قول الكلبيّ ومقاتل؛ ذكره الماورديّ. وقال الضحاك: كرّمهم بالنطق والتمييز. عطاء: كرّمهم بتعديل القامة وامتدادها. يمَانٍ: بحسن الصورة. محمد بن كعب: بأن جعل محمداً ﷺ منهم. وقيل: أكرم الرجال باللِّحى والنساء بالذوائب. وقال محمد بن جرير الطبريّ: بتسليطهم على سائر الخلق، وتسخير سائر الخلق لهم. وقيل: بالكلام والخط. وقيل: بالفهم والتمييز. والصحيح الذي يعوّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله؛ إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بُعثت الرسل وأنزلت الكتب. فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء. وما تقدّم من الأقوال بعضه أقوى من بعض. وقد جعل الله في بعض الحيوان خصالاً يفضل بها ابن آدم أيضاً؛ كجري الفرس وسمعه وإبصاره، وقوّة الفيل وشجاعة الأسد وكرم الديك. وإنما التكريم والتفضيل بالعقل كما بيناه. والله أعلم.

الثانية ـ قالت فرقة: هذه الآية تقتضي تفضيل الملائكة على الإنس والجن من حيث إنهم المستثنون في قوله تعالى: ﴿وَلاَ الْمَلاَئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[1]. وهذا غير لازم من الآية، بل التفضيل فيها بين الإنس والجن؛ فإن هذه الآية إنما عدد الله فيها على بني آدم ما خصهم به من سائر الحيوان، والجن هو الكثير المفضول، والملائكة هم الخارجون عن الكثير المفضول، ولم تتعرض الآية لذكرهم، بل يحتمل أن الملائكة أفضل، ويحتمل العكس، ويحتمل التساوي، وعلى الجملة فالكلام لا ينتهي في هذه المسألة إلى القطع. وقد تحاشى قوم من الكلام في هذا كما تحاشوا من الكلام في تفضيل بعض الأنبياء على بعض؛ إذ في الخبر «لا تُخايروا بين الأنبياء ولا تفضّلوني على يونس بن مَتَّى». وهذا ليس بشيء؛ لوجود

(١) راجع ٦/٢٦.

النص في القرآن في التفضيل بين الأنبياء. وقد بيناه في «البقرة»[١] ومضى فيها الكلام في تفضيل الملائكة والمؤمن[٢].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ يعني لذيذ المطاعم والمشارب. قال مقاتل: السمن والعسل والزبد والتمر والحُلْوَى، وجعل رزق غيرهم ما لا يخفى عليكم من التبن والعظام وغيرها. ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ أي على البهائم والدواب والوحش والطير بالغلبة والاستيلاء، والثواب والجزاء والحفظ والتمييز وإصابة الفِراسة.

الرابعة ـ هذه الآية تردّ ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: «اِخْرِموا أنفسكم طَيِّب الطعام فإنما قوى الشيطان أن يجري في العروق منها». وبه يستدِلّ كثير من الصوفية في ترك أكل الطيبات، ولا أصل له؛ لأن القرآن يردّه، والسنة الثابتة بخلافه، على ما تقرّر في غير موضع. وقد حكى أبو حامد الطوسِيّ قال: كان سهل يقتات ورق النَّبَق مدة، وأكل دُقاق ورق التبن ثلاث سنين. وذكر إبراهيم بن البنّا قال: صحبت ذا النُّون من إخميم إلى الإسكندرية، فلما كان وقت إفطاره أخرجت قرصاً ومِلْحاً كان معي، وقلت: هَلُمّ. فقال لي: ملحك مدقوق؟ قلت نعم. قال: لست تُفلح! فنظرت إلى مِزْوَده وإذا فيه قليل سَوِيقِ شعير يستفّ منه. وقال أبو يزيد: ما أكلت شيئاً مما يأكله بنو آدم أربعين سنة. قال علماؤنا: وهذا مما لا يجوز حمل النفس عليه؛ لأن الله تعالى أكرم الآدميّ بالحنطة وجعل قشورها لبهائمهم، فلا يصح مزاحمة الدواب في أكل التبن، وأما سَوِيق الشعير فإنه يورث القُولَنْج[٣]، وإذا اقتصر الإنسان على خبز الشعير والملح الجريش فإنه ينحرف مِزاجه؛ لأن خبز الشعير بارد مجفف، والملح يابس قابض يضر الدّماغ والبصر. وإذا مالت النفس إلى ما يصلحها فمُنعت فقد قووِمت حكمة الباريء سبحانه بردّها، ثم يؤثر ذلك في البدن، فكان هذا الفعل مخالفاً للشرع والعقل. ومعلوم أن البدن

(١) راجع ٣/٢٦١. (٢) راجع ١/٢٨٩.

(٣) القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح، معرّب.

مطيّة الآدميّ، ومتى لم يرفَق بالمطيّة لم تُبَلِّغ. ورُوي عن إبراهيم بن أدهم أنه اشترى زبداً وعسلاً وخبزَ حُوّارَى، فقيل له: هذا كله؟ فقال: إذا وجدنا أكلنا أكل الرجال، وإذا عدِمنا صبرنا صبر الرجال. وكان الثوري يأكل اللحم والعنب والفالوذج(١) ثم يقوم إلى الصلاة. ومثل هذا عن السلف كثير. وقد تقدم منه ما يكفي في المائدة(٢) والأعراف(٣) وغيرهما. والأول غُلُوٌّ في الدِّين إن صح عنهم. ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاها عَلَيْهِمْ﴾(٤).

[٧١] ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَـٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧١) ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ روى الترمذِيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قال: «يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويُمَدّ له في جسمه ستون ذراعاً، ويُبَيَّض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ فينطلق إلى أصحابه فيَرَوْنه من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول أبشروا لكل منكم مثلُ هذا ـ قال ـ وأما الكافر فيسوّد وجهه ويمدّ له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم ويلبس تاجاً فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا! اللهم لا تأتنا بهذا. قال: فيأتيهم فيقولون اللهم أخزه. فيقول أبعدكم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ونظير هذا قوله: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٥). والكتاب يسمى إماماً؛ لأنه يُرجع إليه في تعرّف أعمالهم. وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك: ﴿بِإِمَامِهِمْ﴾ أي بكتابهم، أي بكتاب كلّ إنسان منهم الذي فيه عمله؛ دليله ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾. وقال ابن زيد: بالكتاب المنزل عليهم. أي يدعى كل إنسان

---

(١) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل. وفيه لغات (عن الألفاظ الفارسية).
(٢) راجع ٦/ ٢٦٠.
(٣) راجع ٧/ ١٩٥.
(٤) راجع ١٧/ ٢٦٢ فما بعد.
(٥) راجع ١٦/ ١٧٤.

بكتابه الذي كان يتلوه؛ فيدعى أهل التوراة بالتوراة، وأهل القرآن بالقرآن؛ فيقال: يا أهل القرآن، ماذا عملتم، هل امتثلتم أوامره هل اجتنبتم نواهيه! وهكذا. وقال مجاهد: ﴿بِإِمَامِهِمْ﴾ بنبيّهم، والإمام من يؤتَمّ به. فيقال: هاتوا متّبِعِي إبراهيم عليه السلام، هاتوا متّبعي موسى عليه السلام، هاتوا متبعي الشيطان، هاتوا متبعي الأصنام. فيقوم أهل الحق فيأخذون كتابهم بأيمانهم، ويقوم أهل الباطل فيأخذون كتابهم بشمالهم. وقاله قتادة. وقال عليّ رضي الله عنه: بإمام عصرهم. وروي عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ فقال: «كلٌّ يدعى بإمام زمانهم وكتابِ رَبِّهم وسنّةِ نبيّهم فيقول هاتوا متبعي إبراهيم هاتوا متبعي موسى هاتوا متبعي عيسى هاتوا متبعي محمد ـ عليهم أفضل الصلوات والسلام ـ فيقوم أهل الحق فيأخذون كتابهم بأيمانهم ويقول هاتوا متبعي الشيطان هاتوا متبعي رؤساء الضلالة إمامَ هدًى وإمامَ ضلالة». وقال الحسن وأبو العالية: «بإمامِهم» أي بأعمالهم. وقاله ابن عباس فيقال: أين الراضوان بالمقدور، أين الصابرون عن المحذور. وقيل: بمذاهبهم، فيُدْعَوْن بمن كانوا يأتمون به في الدنيا: يا حنفيّ، يا شافعيّ، يا معتزليّ، يا قدرِيّ، ونحوه؛ فيتبعونه في خير أو شر أو على حق أو باطل، وهذا معنى قول أبي عبيدة. وقد تقدّم. وقال أبو هريرة: يدعى أهل الصدقة من باب الصدقة، وأهل الجهاد من باب الجهاد. . . ، الحديث بطوله. أبو سهل: يقال أين فلان المصلّي والصوّام، وعكسه الدّفاف[1] والنمام. وقال محمد بن كعب: «بِإِمَامِهِمْ» بأمهاتهم. وإمام جمع آمّ. قالت الحكماء: وفي ذلك ثلاثة أوجه من الحكمة؛ أحدها ـ لأجل عيسى. والثاني ـ إظهار لشرف الحسن والحسين. والثالث ـ لئلا يفتضح أولاد الزنى.

قلت: وفي هذا القول نظر؛ فإن في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غَدْرة فلان بن فلان» خرّجه مسلم والبخاري. فقوله: «هذه غَدْرة فلان بن فلان»

---

(١) الدفاف: الضارب بالدف. وفي الأصول: «الزفاف» بالزاي المعجمة.

دليلٌ على أن الناس يُدْعَوْن في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهذا يردّ على من قال: إنما يُدْعَوْن بأسماء أمهاتهم لأن في ذلك سَتْراً على آبائهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ هذا يقوّي قول من قال: «بإمامِهِم» بكتابهم. ويقوّيه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[1]. ﴿فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ الفتيل الذي في شق النواة. وقد مضى في «النساء»[2].

[٧٢] ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى﴾ أي في الدنيا عن الاعتبار وإبصار الحق. ﴿فَهُوَ فِي الآخِرَةِ﴾ أي في أمر الآخرة ﴿أَعْمَى﴾. وقال عكرمة: جاء نفر من أهل اليمن إلى ابن عباس فسألوه عن هذه الآية فقال: اقرءوا ما قبلها. ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ[3] ـ إلى ـ تَفْضِيلاً﴾. قال ابن عباس: من كان في هذه النعم والآيات التي رأى أعمى فهو عن الآخرة التي لم يعاين أعمى وأضل سبيلا. وقيل: المعنى من عمي عن النعم التي أنعم الله بها عليه في الدنيا فهو عن نعم الآخرة أعمى. وقيل: المعنى من كان في الدنيا التي أمْهِل فيها وفُسّح له ووُعِد بقبول التوبة أعمى فهو في الآخرة التي لا توبة فيها أعمى. وقال الحسن: من كان في هذه الدنيا كافراً ضالاً فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا. وقيل: من كان في الدنيا أعمى عن حجج الله بعثه الله يوم القيامة أعمى؛ كما قال: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[4] الآيات. وقال: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَبُكْماً وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾. وقيل: المعنى في قوله: ﴿فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى﴾ في جميع الأقوال: أشدّ عمًى؛ لأنه من عَمَى القلب، ولا يقال مثله في عَمَى العين. قال الخليل وسيبويه: لأنه خِلقة بمنزلة

(١) راجع ١٥/ ١١ فما بعد.
(٢) راجع ٥/٢٤٨.
(٣) راجع ص ٢٩٠ فما بعد من هذا الجزء.
(٤) راجع ١١/ ٢٥٧ فما بعد.

اليد والرِّجل، فلم يقل ما أعماه كما لا يقال ما أيداه. الأخفش: لم يقل فيه ذلك لأنه على أكثر من ثلاثة أحرف، وأصله أعمى[1]. وقد أجاز بعض النحويين ما أعماه وما أعشاه؛ لأن فعله عَمِي وعَشَى. وقال الفراء: حدثني بالشأم شيخ بصري أنه سمع العرب تقول: ما أسود شعره. قال الشاعر:

ما في المعالي لكم ظل ولا ثمر ... وفي المخازي لكم أشباح أشياخ

أما الملوك فأنت اليوم الأمهم ... لؤما وأبيضهم سِربال طبّاخ

وأمال أبو بكر وحمزة والكسائيّ وخَلَف الحرفين «أعمى» و «أعمى» وفتح الباقون. وأمال أبو عمرو الأوّل وفتح الثاني. ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ يعني أنه لا يجد طريقاً إلى الهداية.

[٧٣] ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾﴾.

قال سعيد بن جبير: كان النبيّ ﷺ يستلم الحجر الأسود في طوافه، فمنعته قريش وقالوا: لا ندعك تستلم حتى تُلِمّ بآلهتنا. فحدّث نفسه وقال: «ما عليّ أن أُلِمّ بها بعد أن يَدَعُوني أستلم الحجر والله يعلم أني لها كاره» فأبى الله تعالى ذلك وأنزل عليه هذه الآية؛ قاله مجاهد وقتادة. وقال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت في وفد ثَقيف، أتوا النبيّ ﷺ فسألوه شططاً وقالوا: متّعنا بآلهتنا سنة حتى نأخذ ما يُهْدَى لها، فإذا أخذناه كسرناها وأسلمنا، وحَرّم وادينا كما حرّمت مكة، حتى تعرف العرب فضلنا عليهم؛ فَهَمّ رسول الله ﷺ أن يعطيهم ذلك فنزلت هذه الآية. وقيل: هو قول أكابر قريش للنبيّ ﷺ: اطرد عنا هؤلاء السُّقّاط والموالي حتى نجلس معك ونسمع منك؛ فهمّ بذلك حتى نُهِي عنه. وقال قتادة: ذكر لنا أن قريشاً خلَوْا برسول الله ﷺ ذات ليلة إلى الصبح يكلمونه ويفخّمونه، ويسوّدونه ويقاربونه؛ فقالوا: إنك تأتي بشيء لا يأتي به أحد من الناس، وأنت سيِّدُنا يا سيِّدَنا؛ وما زالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون،

---

(١) كذا في الأصل: ولعل الحق: عمى؛ لأن فعله عمى كما قال نفطويه: يقال عمى عن رشده. ومنه يصاغ أفعل التفضيل.

ثم عصمه الله من ذلك، وأنزل الله تعالى هذه الآية. ومعنى، ﴿لَيَفْتِنُونَكَ﴾ أي يزيلونك. يقال: فتنتُ الرجل عن رأيه إذا أزلته عما كان عليه؛ قاله الهَرَوِي. وقيل: يصرفونك، والمعنى واحد. ﴿عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أي حكم القرآن؛ لأن في إعطائهم ما سألوه مخالفة لحكم القرآن. ﴿لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ أي لتختلق علينا غير ما أوحينا إليك، وهو قول ثقيف: وحرّم وادِينا كما حرمت مكة، شجرها وطيرها ووحشها، فإن سألتك العرب لم خصّصتهم فقل الله أمرني بذلك حتى يكون عذراً لك. ﴿وَإِذاً لاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً﴾ أي لو فعلت ما أرادوا لاتخذوك خليلا، أي والوك وصافوك؛ مأخوذ من الخلة (بالضم) وهي الصداقة لممايلته لهم. وقيل: ﴿لاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً﴾ أي فقيراً. مأخوذ من الخَلّة (بفتح الخاء) وهي الفقر لحاجته إليهم.

[٧٤] ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَنْ ثَبَّتْنَاكَ﴾ أي على الحق وعصمناك من موافقتهم. ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾ أي تميل. ﴿شَيْئاً قَلِيلاً﴾ أي ركونا قليلا. قال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام: «اللّهم لا تَكِلْني إلى نفسي طرفة عين». وقيل: ظاهر الخطاب للنبيّ ﷺ وباطنه إخبار عن ثقيف. والمعنى: وإن كادوا ليركنونك، أي كادوا يخبرون عنك بأنك مِلتَ إلى قولهم؛ فنسب فعلهم إليه مجازاً وٱتساعاً؛ كما تقول لرجل: كدت تقتل نفسك، أي كاد الناس يقتلونك بسبب ما فعلت؛ ذكره المهدويّ. وقيل: ما كان منه هَمٌّ بالركون إليهم، بل المعنى: ولولا فضل الله عليك لكان منك مَيل إلى موافقتهم، ولكن تمّ فضل الله عليك فلم تفعل؛ ذكره القشيري. وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ معصوماً، ولكن هذا تعريف للأمة لئلا يركن أحد منهم إلى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه.

وقوله: ﴿إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ أي لو ركنت لأذقناك مثلي عذاب الحياة في الدنيا ومثلي عذاب الممات في الآخرة؛ قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وهذا غاية الوعيد. وكلما كانت الدرجة أعلى كان العذاب عند المخالفة أعظم. قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1] وضعف الشيء مثله مرتين، وقد يكون الضِّعف النصيب؛ كقوله عز وجل: ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾ أي نصيب. وقد تقدّم في الأعراف[2].

[٧٦] ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾.

هذه الآية قيل: إنها مدنية؛ حسبما تقدّم في أوّل السورة. قال ابن عباس حسَدت اليهود مقام النبيّ ﷺ بالمدينة فقالوا: إن الأنبياء إنما بعثوا بالشأم، فإن كنت نبياً فألحق بها؛ فإنك إن خرجت إليها صدقناك وآمنا بك؛ فوقع ذلك في قلبه لما يحب من إسلامهم، فرحَل من المدينة على مرحلة فأنزل الله هذه الآية. وقال عبد الرحمن بن غَنْم: غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك لا يريد إلا الشام، فلما نزل تبوك نزل ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ بعدما ختمت السورة، وأمر بالرجوع. وقيل: إنها مكية. قال مجاهد وقتادة: نزلت في همّ أهل مكة بإخراجه، ولو أخرجوه لما أمهلوا ولكن الله أمره بالهجرة فخرج ، وهذا أصح ؛ لأن السورة مكية ، ولأن ما قبلها خبر عن أهل مكة، ولم يجر لليهود ذكر . وقوله : «مِن الأرضِ» يريد أرض مكة. كقوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾[3] أي أرض مصر؛ دليله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾[4] يعني مكة. معناه. همّ أهلها بإخراجه؛ فلهذا أضاف إليها[5] وقال «أخرجتك». وقيل: همّ الكفار كلّهم أن يستخفوه من أرض العرب بتظاهرهم عليه فمنعه الله، ولو أخرجوه

(١) راجع ١٤/ ١٧٣.
(٢) راجع ٧/ ٢٠٥.
(٣) راجع ٩/ ٢٤١ فما بعد.
(٤) راجع ١٦/ ٢٣٥.
(٥) في الأصول: «إليهم» وهو تحريف.

من أرض العرب لم يُمْهَلُوا، وهو معنى قوله: ﴿وَإِذًا لاَ يَلْبَثُونَ خِلاَفَكَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾. وقرأ عطاء بن أبي رَباح «لا يلبثون» الباء مشددة. «خَلْفَكَ» نافع وابن كَثير وأبو بكر وأبو عمرو، ومعناه بعدك. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائيّ «خلافك» واختاره أبو حاتم، اعتباراً بقوله: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُون بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ﴾[1] ومعناه أيضاً بعدك؛ قال الشاعر:

عَفَت الديار خلافهم فكأنما ... بسط الشّواطِبُ بينهن حَصِيرا

بسط البواسط؛ في الماورديّ. يقال: شطبت المرأة الجريد إذا شقته لتعمل منه الحصر. قال أبو عبيد: ثم تُلقيه الشاطبة إلى المُنَقّية. وقيل: «خلفك» بمعنى بعدك. «وخلافك» بمعنى مخالفتك؛ ذكره ابن الأنباريّ. ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ أن المدّة التي لبثوها بعده ما بين إخراجهم له إلى قتلهم يوم بدر؛ وهذا قول من ذَكر أنهم قريش. الثاني ـ ما بين ذلك وقتل بني قُريظة وجلاء بني النضير؛ وهذا قول من ذَكر أنهم اليهود.

[٧٧] ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ أي يعذّبون كسنة من قد أرسلنا، فهو نصب بإضمار يعذبون؛ فلما سقط الخافض عمل الفعل؛ قاله الفرّاء. وقيل: انتصب على معنى سننّا سنة من قد أرسلنا. وقيل: هو منصوب على تقدير حذف الكاف؛ التقدير لا يلبثون خلفك إلا قليلا كسنة من قد أرسلنا؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ ويوقف على الأول والثاني. ﴿قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾وقف حسن. ﴿وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً﴾ أي لا خُلف في وعدها.

[٧٨] ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾.

(١) راجع ٨/٢١٦.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ لما ذكر مكايد المشركين أمر نبيّه عليه السلام بالصبر والمحافظة على الصلاة، وفيها طلب النصر على الأعداء. ومثله ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[١]. وتقدم القول في معنى إقامة الصلاة في أول سورة البقرة[٢]. وهذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة. واختلفت العلماء في الدلوك على قولين: أحدهما ـ أنه زوال الشمس عن كبِد السماء؛ قاله عمر وابنه وأبو هريرة وابن عباس وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم. الثاني ـ أن الدلوك هو الغروب؛ قاله عليّ وابن مسعود وأبيّ بن كعب، وروي عن ابن عباس. قال الماورديّ: من جعل الدُّلوك اسماً لغروبها فلأن الإنسان يدلك عينيه براحته لتبيّنها حالة المغيب، ومن جعله اسماً لزوالها فلأنه يدلك عينيه لشدة شعاعها. وقال أبو عبيد: دلوكها غروبها. ودلكَتْ بَراحِ يعني الشمس؛ أي غابت. وأنشد قُطْرب:

هـذا مُقـامُ قـدمـي رَبـاحِ ذَبَّـبَ حتـى دَلكـتْ بـراحِ

براح (بفتح الباء) على وزن حذَام وقطام ورقاش اسم من أسماء الشمس[٣]. ورواه الفرّاء «بكسر الباء»[٤] وهو جمع راحة وهي الكف؛ أي غابت وهو ينظر إليها وقد جعل كفه على حاجبه. ومنه قول العَجّاج:

والشمس قد كادت تكون دَنَفَا أدفعهـا بـالـراح كـي تَـزَحْلَفَـا

قال ابن الأعرابيّ: الزُّحلوفة مكان منحدر أملس، لأنهم يتزحلفون فيه. قال: والزَّحْلفة كالدحرجة والدفع؛ يقال: زحلفتُه فتَزَحْلَف. ويقال: دلكت الشمس إذا غابت. قال ذو الرُّمَّة:

مصابيح ليست باللواتي تقودها نجومٌ ولا بـالآفـلات الـدوالِك

---

(١) راجع ص ٦٤ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١/ ١٦٤.
(٣) كذا في الأصول. والصواب عن أسماء النساء.
(٤) أي باء الجر.

قال ابن عطية: الدلوك هو الميل ـ في اللغة ـ فأوّل الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب. ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكا، لأنها في حالة ميل. فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك وعنده؛ فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب، ويصح أن تكون المغرب داخلة في غَسَق الليل. وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب؛ لأن الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك، وهذا دلوك كله، قاله الأوزاعيّ وأبو حنيفة في تفصيل. وأشار إليه مالك والشافعيّ في حالة الضرورة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾ روى مالك عن ابن عباس قال: دلوك الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته. وقال أبو عبيدة: الغسق سواد الليل. قال ابن قَيْس الرّقَيّات:

إن هــذا الليــل قــد غَسَقَــا ... واشتكيْــتُ الهَــمّ والأَرَقَــا

وقد قيل: غسق الليلِ مغيب الشفق. وقيل: إقبال ظلمته. قال زهير:

ظلّت تجود يداها وهي لاهية ... حتى إذا جنح الإظلام والغسق

يقال: غسق الليل غسوقا. والغَسَق اسم بفتح السين. وأصل الكلمة من السيلان؛ يقال: غَسَقت العين إذا سالت، تَغْسِق. وغَسَق الجرح غَسَقانا، أي سال منه ماء أصفر. وأغسق المؤذّن، أي أخر المغرب إلى غَسَق الليل. وحكى الفراء: غَسَق الليل وأغسق، وظَلِم وأظلم، ودجا وأدجى، وغَبَس وأغبس وغَبِش وأغبش. وكان الربيع بن خُثَيم[1] يقول لمؤذنه في يوم غَيْم: أغسق أغسق. يقول: أخر المغرب حتى يَغسق الليل، وهو إظلامه.

الثالثة ـ اختلف العلماء في آخر وقت المغرب؛ فقيل: وقتها وقت واحد لا وقت لها إلا حين تحجب الشمس، وذلك بَيّنٌ في إمامة جبريل؛ فإنه صلاها باليومين لوقت واحد وذلك غروب الشمس، وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه. وهو أحد قولي الشافعيّ في المشهور عنه أيضاً، وبه قال الثوري. وقال مالك في الموطأ: فإذا غاب الشفق فقد خرجْتَ من وقت المغرب ودخل وقت العشاء. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن

---

(١) هذا ضبط التقريب، والذي في الخلاصة: بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة وهذا هو المشهور.

ابن حَيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَور وداود؛ لأن وقت الغروب إلى الشفق غسق كله. ولحديث أبي موسى، وفيه: أن النبيّ ﷺ صلى بالسائل المغرب في اليوم الثاني فأخّر حتى كان عند سقوط الشفق؛ خرجه مسلم. قالوا: وهذا أولى من أخبار إمامة جبريل؛ لأنه متأخر بالمدينة وإمامة جبريل بمكة، والمتأخر أولى من فعله وأمره؛ لأنه ناسخ لما قبله. وزعم ٱبن العربي أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك، وقوله في موطّئه الذي أقرأه طول عمره وأملاه في حياته.

والنكتة في هذا أن الأحكام المتعلقة بالأسماء هل تتعلق بأوائلها أو بآخرها أو يرتبط الحكم بجميعها؟ والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها لئلا يكون ذكرها لغواً فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكلّ إلى الآخر.

قلت القول بالتّوسعة أرجح. وقد خرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الأجلح بن عبد الله الكندي عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ من مكة قريباً من غروب الشمس فلم يُصَلّ المغرب حتى أتى سَرِف، وذلك تسعة أميال. وأما القول بالنسخ فليس بالبيّن وإن كان التاريخ معلوماً؛ فإن الجمع ممكن. قال علماؤنا: تُحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب؛ ولذلك ٱتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس. قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخّر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وأحاديث التّوسعة تبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ انتصب «قُرْآنَ» من وجهين: أحدهما أن يكون معطوفاً على الصلاة؛ المعنى: وأقم قرآن الفجر أي صلاة الصبح؛ قاله الفراء. وقال أهل البصرة: انتصب على الإغراء؛ أي فعليك بقرآن الفجر؛ قاله الزجاج. وعبّر عنها بالقرآن

خاصة دون غيرها من الصلوات؛ لأن القرآن هو أعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها حسبما هو مشهور مسطور؛ عن الزجاج أيضاً.

قلت: وقد استقرّ عمل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصبح قدراً لا يضر بمن خلفه ـ يقرأ فيها بطوال المفصّل، ويليها في ذلك الظهر والجمعة ـ وتخفيف القراءة في المغرب وتوسطها في العصر والعشاء. وقد قيل في العصر: إنها تخفّف كالمغرب. وأما ما ورد في صحيح مسلم وغيره من الإطالة فيما استقرّ فيه التقصير، أو من التقصير فيما استقرّت فيه الإطالة؛ كقراءته في الفجر المعوذتين ـ كما رواه النسائيّ ـ وكقراءة الأعراف والمرسلات والطور في المغرب، فمتروك بالعمل؛ ولإنكاره على معاذ التطويل حين أمّ قومه في العشاء فافتتح سورة البقرة. خرّجه الصحيح. وبأمره الأئمة بالتخفيف فقال: «أيها الناس إن منكم منفّرين فأيكم أمّ الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والمريض والسقيم والضعيف وذا الحاجة». وقال «فإذا صلّى أحدكم وحده فليطوّل ما شاء». كله مسطور في صحيح الحديث.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ دليل على أن لا صلاة إلا بقراءة؛ لأنه سَمَّى الصلاة قرآناً. وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم إلى وجوب قراءة أم القرآن للإمام والفَذّ في كل ركعة. وهو مشهور قول مالك. وعنه أيضاً أنها واجبة في جُلّ الصلاة. وهو قول إسحاق. وعنه أيضاً تجب في ركعة واحدة؛ قاله المغيرة وسُحْنُون. وعنه أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة. وهو أشذ الروايات عنه. وحكي عن مالك أيضاً أنها تجب في نصف الصلاة، وإليه ذهب الأوزاعيّ. وعن الأوزاعيّ أيضاً وأيوب أنها تجب على الإمام والفَذّ والمأموم على كل حال. وهو أحد قولي الشافعيّ. وقد مضى في (الفاتحة)[1] مستوفى.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ روى الترمذيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ قال: «تشهده

(١) راجع ١/١١٧ فما بعد.

ملائكة الليل وملائكة النهار» هذا حديث حسن صحيح. ورواه عليّ بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبيّ ﷺ. وروى البخاريّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «فَضْلُ صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح». يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾. ولهذا المعنى يُبَكّر بهذه الصلاة، فمن لم يبكر لم تشهد صلاته إلا إحدى الفئتين من الملائكة. ولهذا المعنى أيضاً قال مالك والشافعيّ: التغليس بالصبح أفضل. وقال أبو حنيفة: الأفضل الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس. وهذا مخالف لما كان عليه السلام يفعله من المداومة على التغليس، وأيضاً فإن فيه تفويت شهود ملائكة الليل. والله أعلم.

السابعة ـ استدلّ بعض العلماء بقوله ﷺ: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار» على أن صلاة الصبح ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار.

قلت: وعلى هذا فلا تكون صلاة العصر أيضاً لا من صلاة الليل ولا من صلاة النهار؛ فإن في الصحيح عن النبيّ الفصيح عليه السلام فيما رواه أبو هريرة: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث. ومعلوم أن صلاة العصر من النهار فكذلك تكون صلاة الفجر من الليل وليس كذلك، وإنما هي من النهار كالعصر بدليل الصيام والأيمان، وهذا واضح.

[٧٩] ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾ «من» للتبعيض. والفاء في قوله: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾ ناسقة على مضمر، أي قم فتهجد. ﴿بِهِ﴾ أي بالقرآن. والتَّهَجُّد من الهجود وهو من الأضداد. يقال: هجد نام، وهجد سهر؛ على الضد. قال الشاعر:

ألا زارَتْ وأهــلُ مِنًــى هجـود وليْــت خيــالهــا بمنًــى يعــود

آخر:

ألاَ طـرقتنـا والـرفـاق هجـود فباتت بِعَلاّت[1] النوال تجود

يعني نِياما. وهجد وتهجّد بمعنًى. وهجّدته أي أنمته، وهجّدته أي أيقظته. والتهجّد التيقظ بعد رَقْدة، فصار اسما للصلاة؛ لأنه ينتبه لها. فالتهجد القيام إلى الصلاة من النوم. قال معناه الأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم. وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي من حديث الحجاج بن عمر صاحب النبيّ ﷺ أنه قال: أيحسب أحدكم إذا قام من الليل كلّه أنه قد تهجد! إنما التهجد الصلاة بعد رَقْدة ثم الصلاة بعد رَقْدة ثم الصلاة بعد رقدة. كذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ. وقيل: الهجود النوم. يقال: تهجد الرجل إذا سَهِر، وألقى الهجود وهو النوم. ويسمى من قام إلى الصلاة متهجداً؛ لأن المتهجد هو الذي يُلقي الهجود الذي هو النوم عن نفسه. وهذا الفعل جارٍ مجرى تحوّب وتحرّج وتأثم وتحنّث وتقذّر وتنجّس؛ إذا ألقى ذلك عن نفسه. ومثله قوله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[2] معناه تندّمونَ؛ أي تطرحون الفكاهة عن أنفسكم؛ وهي انبساط النفوس وسرورها. يقال: رجل فكِه إذا كان كثير السرور والضحك. والمعنى في الآية: ووقتاً من الليل اُسْهر به في صلاة وقراءة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ أي كرامة لك؛ قاله مقاتل. واختلف العلماء في تخصيص النبيّ ﷺ بالذكر دون أمته؛ فقيل: كانت صلاة الليل فريضة عليه لقوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ أي فريضة زائدة على الفريضة الموظفة على الأمة.

قلت: وفي هذا التأويل بُعْدٌ لوجهين: أحدهما ـ تسمية الفرض بالنفل، وذلك مجاز لا حقيقة. الثاني ـ قوله ﷺ: «خمس صلوات فرضهن الله على العباد»، وقوله تعالى: «هن خمس وهن خمسون لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ» وهذا نص، فكيف يقال: افترض عليه صلاة زائدة على الخمس، هذا ما لا يصح؛ وإن كان قد روي عنه عليه السلام:

(١) العلة (هنا): ما يتعلل به؛ مثل التعلة.
(٢) راجع ١٧/٢١٧.

«ثلاث عليّ فريضة ولأمتي تطوّع قيام الليل والوتر والسواك». وقيل: كانت صلاة الليل تطوعاً منه وكانت في الابتداء واجبة على الكل، ثم نسخ الوجوب فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة؛ كما قالت عائشة، على ما يأتي مبيّناً في سورة. «المُزَّمِّل»[1] إن شاء الله تعالى. وعلى هذا يكون الأمر بالتنفل على جهة الندب ويكون الخطاب للنبيّ ﷺ؛ لأنه مغفور له. فهو إذا تطوّع لما ليس بواجب عليه كان ذلك زيادة في الدرجات، وغيره من الأمة تطوّعهم كفارات وتدارك لخلل يقع في الفرض؛ قال معناه مجاهد وغيره. وقيل: عطية؛ لأن العبد لا ينال من السعادة عطاء أفضل من التوفيق في العبادة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ اختلف في المقام المحمود على أربعة أقوال:

الأوّل ـ وهو أصحها ـ الشفاعة للناس يوم القيامة؛ قاله حُذيفة بن اليمان. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً[2] كل أمة تتبع نبيها تقول: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبيّ ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقامَ المحمود. وفي صحيح مسلم عن أنس قال حدّثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له اشفع لذرّيتك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله فيأتون إبراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ فأوتى فأقول أنا لها» وذكر الحديث. وروى الترمذيّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ سئل عنها قال: «هي الشفاعة» قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) راجع ١٩/ ٣٢ فما بعد.

(٢) جثا (جمع جثوة كخطوة وخطا) أي جماعات.

الرابعة ـ إذا ثبت أن المقام المحمود هو أمر الشفاعة الذي يتدافعه الأنبياء عليهم السلام ، حتى ينتهي الأمر إلى نبيّنا محمد ﷺ فيشفع هذه الشفاعة لأهل الموقف ليعجّل حسابهم ويراحوا من هول موقفهم ، وهي الخاصة به ﷺ ؛ ولأجل ذلك قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». قال النقاش: لرسول الله ﷺ ثلاث شفاعات: العامة ، وشفاعة في السبق إلى الجنة ، وشفاعة في أهل الكبائر . ابن عطية : والمشهور أنهما شفاعتان فقط : العامة ، وشفاعة في إخراج المذنبين من النار. وهذه الشفاعة الثانية لا يتدافعها الأنبياء بل يشفعون ويشفع العلماء . وقال القاضي أبو الفضل عياض : شفاعات نبينا ﷺ يوم القيامة خمس شفاعات : العامة . والثانية : في إدخال قوم الجنة دون حساب . الثالثة : في قوم من موحّدي أمته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومَن شاء الله أن يشفع ويدخلون الجنة. وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبتدعة الخوارج والمعتزلة، فمنعتها على أصولهم الفاسدة، وهي الاستحقاق العقلي المبنيّ على التحسين والتقبيح. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم المؤمنين. الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وترفيعها، وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا تنكر شفاعة الحشر الأوّل.

الخامسة ـ قال القاضي عياض: وعرف بالنقل المستفيض سؤالُ السلف الصالح لشفاعة النبيّ ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال: إنه يكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعة النبيّ ﷺ؛ لأنها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدّمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات. ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتدٍّ بعمله مشفق أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب أيضاً، وهذا كله خلاف ما عُرف من دعاء السلف والخلف؛ روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً ـ ﷺ ـ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتّه حلّت له شفاعتي يوم القيامة».

القول الثاني ـ أن المقام المحمود إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة.

قلت: وهذا القول لا تنافر بينه وبين الأوّل؛ فإنه يكون بيده لواء الحمد ويشفع. روى الترمذي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبيّ يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي» الحديث.

القول الثالث ـ ما حكاه الطبري عن فرقة، منها مجاهد، أنها قالت: المقام المحمود هو أن يُجلس الله تعالى محمداً ﷺ معه على كرسيه؛ وروت في ذلك حديثاً. وعَضَد الطبري جواز ذلك بشططٍ من القول، وهو لا يخرج إلا على تلطف في المعنى، وفيه بُعْدٌ. ولا يُنكَر مع ذلك أن يروَى، والعلم يتأوله. وذكر النقاش عن أبي داود السِّجَسْتانيّ أنه قال: من أنكر هذا الحديث فهو عندنا مُتَّهم، ما زال أهل العلم يتحدثون بهذا، من أنكر جوازه على تأويله. قال أبو عمر: ومجاهد وإن كان أحد الأئمة يتأوّل القرآن فإن له قولين مهجورين عند أهل العلم: أحدهما هذا والثاني في تأويل قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1] قال: تنتظر الثواب؛ ليس من النظر.

قلت: ذكر هذا في باب ٱبنُ شهاب في حديث التنزيل. وروي عن مجاهد أيضاً في هذه الآية قال: يُجلسه على العرش. وهذا تأويل غير مستحيل؛ لأن الله تعالى كان قبل خلقه الأشياء كلِّها والعرشَ قائماً بذاته، ثم خلق الأشياء من غير حاجة إليها، بل إظهاراً لقدرته وحكمته، وليُعرف وجوده وتوحيده وكمال قدرته وعلمه بكل أفعاله المحكمة، وخلق لنفسه عرشاً استوى عليه كما شاء من غير أن صار له مماساً، أو كان العرش له مكاناً. قيل: هو الآن على الصفة التي كان عليها من قبل أن يخلق المكان والزمان؛ فعلى هذا القول سواء في الجواز أقعد محمد على العرش أو على الأرض؛ لأن استواء الله تعالى على العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال وتحويل الأحوال من القيام والعقود والحال التي تشغل العرش، بل هو مستوٍ على عرشه

---

(١) راجع ١٩/ ١٠٥.

كما أخبر عن نفسه بلا كيفٍ. وليس إقعاده محمداً على العرش موجباً له صفة الربوبية أو مُخرجاً له عن صفة العبودية، بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه. وأما قوله في الأخبار: «معه» فهو بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾[1]، و ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ﴾[2]، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3] ونحو ذلك. كل ذلك عائد إلى الرتبة والمنزلة والحُظْوة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

الرابع ـ إخراجه من النار بشفاعته من يخرج؛ قاله جابر بن عبد الله. ذكره مسلم. وقد ذكرناه في (كتاب التذكرة) والله الموفق.

السادسة ـ اختلف العلماء في كون القيام بالليل سبباً للمقام المحمود على قولين: أحدهما ـ أن الباريء تعالى يجعل ما شاء من فعله سبباً لفضله من غير معرفة بوجه الحكمة فيه، أو بمعرفة وجه الحكمة. الثاني ـ أن قيام الليل فيه الخلوة مع الباريء والمناجاة دون الناس، فأعطى الخلوة به ومناجاته في قيامه وهو المقام المحمود. ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم، فأجلّهم فيه درجة محمدٌ ﷺ؛ فإنه يعطى ما لا يُعطى أحد ويشفع ما لا يشفع أحد. و «عَسَى» من الله عز وجل واجبة. و «مقاماً» نصب على الظرف. أي في مقام أو إلى مقام. وذكر الطبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المقام المحمود هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي». فالمقام الموضع الذي يقوم فيه الإنسان للأمور الجليلة كالمقامات بين يدي الملوك.

[٨٠] ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾.

قيل: المعنى أمتني إماتة صدق، وابعثني يوم القيامة مبعث صدق؛ ليتصل بقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾. كأنه لما وعده ذلك أمره أن يدعو لِيُنْجز له

(١) راجع ٧/ ٣٥٦.
(٢) راجع ١٨/ ٢٠٢.
(٣) راجع ١٣/ ٣٦٤.

الوعد. وقيل: أدخلني في المأمور وأخرجني من المنهيّ. وقيل: علّمه ما يدعو به في صلاته وغيرها من إخراجه من بين المشركين وإدخاله موضع الأمن؛ فأخرجه من مكة وصيره إلى المدينة. وهذا المعنى رواه الترمذي عن ابن عباس قال: كان النبيّ ﷺ بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيرا﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الضحاك: هو خروجه من مكة ودخوله مكة يوم الفتح آمناً. أبو سهل: حين رجع من تَبُوك وقد قال المنافقون: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[1] يعني إدخال عز وإخراج نصر إلى مكة. وقيل: المعنى أدخلني في الأمر الذي أكرمتني به من النبوّة مدخل صدق وأخرجني منه مخرج صدق إذا أمَتَّنِي؛ قال معناه مجاهد. والمدخل والمخرج (بضم الميم) بمعنى الإدخال والإخراج؛ كقوله: ﴿أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً﴾[2] أي إنزالاً لا أرى فيه ما أكره. وهي قراءة العامة. وقرأ الحسن وأبو العالية ونصر بن عاصم «مدخل» و «مخرج» بفتح الميمين بمعنى الدخول والخروج؛ فالأوّل رباعي وهذا ثلاثي. وقال ابن عباس: أدخلني القبر مدخل صدق عند الموت وأخرجني مخرج صدق عند البعث. وقيل: أدخلني حيثما أدخلتني بالصدق وأخرجني بالصدق؛ أي لا تجعلني ممن يدخل بوجه ويخرج بوجه؛ فإن ذا الوجهين لا يكون وجيهاً عندك. وقيل: الآية عامة في كل ما يُتناول من الأمور ويحاول من الأسفار والأعمال، ويُنتظر من تصرف المقادير في الموت والحياة. فهي دعاء، ومعناه: رب أصلح لي وِرْدِي وصَدَرِي في كل الأمور. وقوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً﴾ قال الشعبيّ وعكرمة: أي حجة ثابتة. وذهب الحسن إلى أنه العز والنصر وإظهار دينه على الدين كله. قال: فوعده الله لَيَنْزِعنّ مُلك فارس والروم وغيرها فيجعله له.

[٨١] ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾.

---

(١) راجع ١٢٩/١٨.
(٢) راجع ١١٩/١٢.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - روى البخاريّ والترمذيّ عن ابن مسعود قال: دخل النبيّ ﷺ مكة عام الفتح وحول الكعبة ثلثمائة وستون نُصُباً؛ فجعل النبيّ ﷺ يطعنها بمخصرة[١] في يده - وربما قال: بعود - ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾. ﴿جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد﴾[٢] لفظ الترمذيّ. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكذا في حديث مسلم «نُصُباً». وفي رواية صنما. قال علماؤنا: إنما كانت بهذا العدد لأنهم كانوا يعظّمون في يوم صنما ويخصون أعظمها بيومين. وقوله: «فجعل يطعنها بعود في يده» يقال: إنها كانت مثبتة بالرَّصاص وأنه كلما طعن منها صنماً في وجهه خرّ لقفاه، أو في قفاه خرّ لوجهه. وكان يقول: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا» حكاه أبو عمر والقاضي عِياض. وقال القشيريّ: فما بقي منها صنم إلا خرّ لوجهه، ثم أمَر بها فكسرت.

الثانية - في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذ غُلب عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى. قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصُّوَرُ المتَّخَذة من المَدَر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهيّ عنه. ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غُيِّرت عما هي عليه وصارت نُقرا[٣] أو قطعاً فيجوز بيعها والشِّراء بها. قال المهلّب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعةٌ فصاحبها أولى بها مكسورة؛ إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال. وقد تقدّم حرق ابن عمر رضي الله عنه[٤]. وقد همّ النبيّ ﷺ بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة. وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبتها:

---

(١) ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكىء عليه.
(٢) راجع ١٤/ ٣١٣.
(٣) النقرة: السبيكة.
(٤) الذي تقدم لابن عمر أنه أفسد على الأولاد أدوات اللعب. راجع ٨/ ٣٤٠.

«دعوها فإنها ملعونة» فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبتها، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به. وقد أراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَبَناً شِيب بماء على صاحبه.

الثالثة ـ ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله ﷺ: «والله لينزلنّ عيسى ابن مريم حكماً عادلاً فَلَيَكْسِرنّ الصليب وَلَيَقْتُلَنّ الخنزير وَلَيَضعَنّ الجِزْية ولتتْركَن القِلاصُ[1] فلا يُسعى عليها» الحديث. خرجه الصحيحان. ومن هذا الباب هتك النبيّ ﷺ الستر الذي فيه الصور، وذلك أيضاً دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا. وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها. إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم؛ وحسبك! وسيأتي هذا المعنى في «النمل»[2] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾ أي الإسلام. وقيل: القرآن؛ قاله مجاهد: وقيل: الجهاد. ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ قيل: الشرك. وقيل: الشيطان؛ قاله مجاهد. والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة، فيكون التفسير جاء الشرع بجميع ما انطوى فيه. ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾: بطل الباطل. ومن هذا زهوق النفس وهو بطلانها. يقال: زَهقت نفسه تَزهَق زهوقاً، وأزهقتها. ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ أي لابقاء له، والحق الذي يثبت.

[٨٢] ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ﴾ قرأ الجمهور بالنون. وقرأ مجاهد «ويُنْزِل» بالياء خفيفة[3]، ورواها المروزيّ عن حفص. و «مِن» لابتداء الغاية، ويصح أن تكون لبيان الجنس؛ كأنه قال: وننزل ما فيه شفاء من القرآن. وفي الخبر: «من لم يَسْتَشْفِ بالقرآن

---

(١) القلاص (بكسر القاف جمع القلوص بفتحها) وهي الناقة الشابة.
(٢) راجع ١٣/ ٢٢١.
(٣) كذا في الأصول: ولعل: ونون خفيفة.

فلا شفاه الله». وأنكر بعض المتأولين أن تكون «مِن» للتبعيض؛ لأنه يحفظ من أن يلزمه أن بعضه لاشفاء فيه. ابن عطية: وليس يلزمه هذا، بل يصح أن تكون للتبعيض بحسب أن إنزاله إنما هو مبعَّض؛ فكأنه قال: وننزل من القرآن شيئاً شفاء؛ ما فيه كله شفاء.

الثانية - اختلف العلماء في كونه شفاء على قولين: أحدهما - أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وإزالة الرّيب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والأمور الدالة على الله تعالى. الثاني - شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوّذ ونحوه. وقد روى الأئمة - واللفظ للدَّارَقُطْنِيّ - عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيّة ثلاثين راكباً قال: فنزلنا على قوم من العرب فسألناهم أن يُضيفونا فأبَوْا؛ قال: فلُدِغ سيد الحيّ؛ فأتونا فقالوا؛ فيكم أحد يَرْقى من العقرب؟ في رواية ابن قَتّة: إن الملك يموت. قال: قلت أنا نعم، ولكن لا أفعل حتى تعطونا. فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة. قال: فقرأت عليه. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سبع مرات فبرأ. في رواية سليمان بن قتة عن أبي سعيد: فأفاق وبرأ. فبعث إلينا بالنُّزل وبعث إلينا بالشاء، فأكلنا الطعام أنا وأصحابي وأبَوْا أن يأكلوا من الغنم، حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال: «وما يدريك أنها رقية»؟ قلت: يا رسول الله، شيء ألقي في روعي . قال: «كلوا وأطعمونا من الغنم» خرجه في كتاب السنن. وخرّج في (كتاب المديح)[1] من حديث السَّرِي بن يحيى قال: حدثني المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن الحسن عن أبي أُمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ينفع بإذن الله تعالى من البرص والجنون والجذام والبطن والسُّلّ والحُمَّى والنَّفْس أن تكتب بزعفران أو بمِشق - يعني المَغْرة - أعوذ بكلمات الله التامة وأسمائه كلّها عامةً من شر السّامة والعامة ومن شر العين اللاّمة ومن شر حاسد إذا حسد ومن أبي فَروة وما ولد». كذا قال، ولم يقل من شر أبي قِترة[2]. العين اللامة: التي تصيب بسوء. تقول أُعِيذه من كل هامة لامّة. وأما قوله:

(١) في بعض الأصول: «المذبح» ولم نوفق لتصويبه.

(٢) أبو قترة (بكسر القاف وسكون التاء): كنية إبليس.

أعيذه من حادثات اللّمة فيقال: هو الدهر. ويقال: الشدة. والسامة: الخاصة. يقال: كيف السامة والعامة. والسامة السم. ومن أبي فروة وما ولد. وقال: ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتوا ربّهم عز وجل فقالوا: وَصَبٌ بأرضنا. فقال: خذوا تربة من أرضكم فامسحوا نواصيَكم. أو قال: نواصيكم[1] رقية محمد ﷺ لا أفلح من كتمها أبداً أو أخذ عليها صَفَدا»[2]. ثم كتب فاتحة الكتاب وأربع آيات من أول البقرة، والآية التي فيها تصريف الرياح وآية الكرسي والآيتين اللتين بعدها، وخواتيم سورة البقرة من موضع ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخرها، وعشرا من أوّل «آل عمران» وعشرا من آخرها، وأوّل آية من النساء، وأوّل آية من المائدة، وأوّل آية من الأنعام، وأوّل آية من الأعراف، والآية التي في الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[3] حتى تختم الآية؛ والآية التي في «يونس» من موضع ﴿قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[4]، والآية التي في طه ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[5]، وعشراً من أوّل الصافات؛ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين. تكتب في إناء نظيف ثم تغسل ثلاث مرات بماء نظيف ثم يحثو منه الوجع ثلاث حَثَوات ثم يتوضأ منه كوضوئه للصلاة ويتوضأ قبل وضوئه للصلاة حتى يكون على طهر قبل أن يتوضأ به ثم يصب على رأسه وصدره وظهره ولا يستنجي به ثم يصلي ركعتين ثم يستشفي الله عز وجل؛ يفعل ذلك ثلاثة أيام، قدر ما يكتب في كل يوم كتاباً. في رواية: ومن شر أبي قِتْرة وما ولد. وقال: «فامسحوا نواصيكم»[6] ولم يشك. وروى البخاري عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان يَنفِث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوِّذات فلما ثقل كنت أنفِث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها. فسألت[7] الزهري كيف كان ينفِث؟ قال: كان يَنْفِث على يديه ثم يمسح بهما وجهه. وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه

---

(١) في جـ: بوصبكم: أي بوجعكم. وتكون رقية منصوبة على الإغراء.

(٢) الصفد: العطاء. (٣) راجع ٧/ ٢١٨.

(٤) راجع ٨/ ٣٦٧. (٥) راجع ١١/ ٢٢١ فما بعد.

(٦) في جـ: بوصبكم. (٧) السائل هو عروة بن الزبير راوي الحديث.

المعوِّذتين وتَفَل أو نَفَث. قال أبو بكر بن الأنباري: قال اللغويون تفسير «نفث» نفخ نفخاً ليس معه ريق. ومعنى «تَفَل» نفخ نفخاً معه ريق. قال الشاعر:

فــإن يَبْــرأ فلــم أنفِــث عليــه وإن يُفْقــد فحــقٌّ لــه الفُقــود

وقال ذو الرُّمَّة:

ومِن جَوْف ماءٍ عَرْمَض الحوَلِ فوقه متى يَحْسُ منه مائحُ القوم يَتْفُل[١]

أراد ينفخ بريق. وسيأتي ما للعلماء في النفث في سورة الفلق[٢] إن شاء الله تعالى.

الثالثة - روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يكره الرُّقى إلا بالمعوِّذات. قال الطبري: وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله في الدِّين؛ إذ في نقلته من لا يُعرف. ولو كان صحيحاً لكان إما غلطاً وإما منسوخاً؛ لقوله عليه السلام في الفاتحة «ما أدراك أنها رُقية»؟ وإذا جاز الرقى بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلهما في الجواز إذ كله قرآن. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «شفاء أمتي في ثلاثٍ، آية[٣] من كتاب الله أو لعقة من عسل أو شرطة من محجم». وقال رجاء الغَنَوِيّ: ومن لم يستشف بالقرآن فلا شفاء له.

الرابعة - وٱختلف العلماء في النُّشرة، وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيِّب. قيل له: الرجل يؤخذ عن امرأته أيُحَلّ عنه ويُنْشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم يُنه عنه. ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع. وكانت عائشة تقرأ بالمعوِّذتين في إناء ثم تأمر أن يُصب على المريض. وقال المازَرِيّ أبو عبد الله: النُّشرة أمر معروف عند أهل التعزيم؛ وسُمّيت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تَحُلّ. ومنعها الحسن وإبراهيم النَّخَعِيّ، قال النَّخعيّ: أخاف أن يصيبه بلاء؛ وكأنه ذهب إلى أنه ما محي[٤] به القرآن فهو

---

(١) العرمض: الخضرة التي تعلوا الماء، وهي الرمض والعلق والطحلب. والمائح (بالهمز): الذي ينزل البئر فيملأ الدلو. والماتح (بالتاء): الذي يجذب الدلو.

(٢) راجع ٢٠/٢٥٧ فما بعد.

(٣) لم نقف على هذه الرواية، والمشهورة كما في البخاري وغيره: «شفاء أمتي في ثلاث شرطة محجم أو شربة عسل أو كية نار...»، الحديث.

(٤) كذا في جـ، وفي ا وحـ ور وي: يجيء.

إلى أن يعقب بلاء أقرب منه إلى أن يفيد شفاء. وقال الحسن: سألت أنساً فقال: ذكروا عن النبيّ ﷺ أنها من الشيطان. وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النُّشْرة فقال: «هي من عمل الشيطان». قال ابن عبد البر: وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة، وقد قيل: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وعن المداواة المعروفة. والنشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

قلت: قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعاً وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد عليه.

الخامسة ـ قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرِد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين. وعلى هذا القول جماعة أهل العلم، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى، فهو كالرُّقَى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها. وقد روى عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «إذا فَزِع أحدكم في نومه فليقل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وأن يَحْضُرون». وكان عبد الله يعلّمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. فإن قيل: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «من علق شيئاً وُكِل إليه»، ورأى ابن مسعود على أم ولده تميمةً مربوطة فجبَذَها جَبْذا شديدا فقطعها وقال: إن آل ابن مسعود لأغنياءُ عن الشِّرك، ثم قال: إن التمائم والرقى والتِّوَلَة من الشرك. قيل: ما التِّوَلَة؟ قال: ما تحبّبت به لزوجها. وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له

ومن علق وَدَعة فلا وَدَعَ الله له قلباً». قال الخليل بن أحمد: التميمة قِلادة فيها عُوَذ، والوَدَعة خرز. وقال أبو عمر: التميمة في كلام العرب القِلادة، ومعناه عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها [من أنواع البلاء وكأن المعنى في الحديث من يعلق خشية ما عسى][1] أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل، فلا أتمّ الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلّق وَدَعَة ـ وهي مثلها في المعنى ـ فلا ودَع الله له؛ أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية. والله أعلم. وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرِف عنهم البلاء، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي، لا شريك له. فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم. وعن عائشة قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم. وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده. والقول الأوّل أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى. وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكُهّان؛ إذ الاستشفاء بالقرآن معلّقاً وغير معلق لا يكون شِرْكا، وقوله عليه السلام: «من علّق شيئاً وُكِل إليه» فمن علّق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يَكله إلى غيره؛ لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكّل عليه في الاستشفاء بالقرآن. وسئل ابن المسيَّب عن التعويذ أيعلّق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به. وهذا على أن المكتوب قرآن. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلّق الرجل الشيءَ من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن عليّ في التعويذ يعلّق على الصبيان. وكان ابن سِيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلّقه الإنسان.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ تفريج الكروب وتطهير العيوب وتكفير الذنوب مع ما تفضل به تعالى من الثواب في تلاوته؛ كما روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف بل أَلِفٌ حرف ولامٌ حرفٌ ومِيمٌ حرفٌ». قال هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد تقدّم. ﴿وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً﴾ لتكذيبهم. قال

(١) من ي.

قتادة: ما جالس أحد القرآن إلا قام عنه بزيادة أو نقصان، ثم قرأ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. ونظير هذه الآية قوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[1]. وقيل: شفاء في الفرائض والأحكام لما فيه من البيان.

[٨٣] ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا ﴿٨٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ أي هؤلاء الذين يزيدهم القرآن خَسارا صفتهم الإعراضِ عن تدبر آيات الله والكفران لنعمه. وقيل: نزلت في الوليد بن المغيرة. ومعنى ﴿نَأَى بِجَانِبِهِ﴾ أي تكبر وتباعد. وناء مقلوب منه؛ والمعنى: بَعُد عن القيام بحقوق الله عز وجل؛ يقال: نأى الشيء أي بعد. ونأيته ونأيت عنه بمعنًى، أي بَعُدت. وأنْأيته فانتأى؛ أي أبعدته فبَعُد. وتناءَوْا تباعدوا. والمُنْتأى؛ الموضع البعيد.

قال النابغة:

فإنك كالليل الذي هو مُدْرِكي ... وإن خِلْتُ أن المنتأى عنك واسعُ

وقرأ ابن عامر في رواية ابن ذكوان «ناء» مثل باع، الهمزة مؤخرة، وهو على طريقة القلب من نأى؛ كما يقال: راء ورأى. وقيل: هو من النوء وهو النهوض والقيام. وقد يقال أيضاً للوقوع والجلوس: نوء؛ وهو من الأضداد. وقرىء «ونئى» بفتح النون وكسر الهمزة. والعامة «نأى» في وزن رأى. ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَؤُساً﴾ أي إذا ناله شدة من فقر أو سقم أو بؤس يئس وقنط؛ لأنه لا يثق بفضل الله تعالى.

[٨٤] ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴿٨٤﴾ ﴾.

(١) راجع ١٥/٣٦٨.

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ قال ابن عباس: ناحيته. وقاله الضحاك. مجاهد: طبيعته. وعنه: حِدته. ابن زيد: على دينه. الحسن وقتادة: نيته. مقاتل: جِبلته. الفراء: على طريقته ومذهبه الذي جُبِل عليه. وقيل: قل كلٌّ يعمل على ما هو أشكل عنده وأولى بالصواب في اعتقاده. وقيل: هو مأخوذ من الشكل؛ يقال: لستَ على شَكْلِي ولا شاكلتي. قال الشاعر:

كل آمرىء يشبهه فعله ... ما يفعل المرء فهو أهله

فالشَّكل هو المثل والنظير والضرب. كقوله تعالى: ﴿وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾[1]. والشِّكل (بكسر الشين): الهيئة. يقال: جارية حسنة الشِّكل. وهذه الأقوال كلّها متقاربة. والمعنى: أن كل أحد يعمل على ما يشاكل أصله وأخلاقه التي أَلِفَها، وهذا ذمٌّ للكافر ومدح للمؤمن. والآية والتي قبلها نزلتا في الوليد بن المغيرة؛ ذكره المهدوِيّ. ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾ أي بالمؤمن والكافر وما سيحصل من كل واحد منهم. وقيل: «أَهْدَى سَبِيلا» أي أسرع قبولا. وقيل: أحسن دينا. وحكي أن الصحابة رضوان الله عليهم تذاكروا القرآن فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر فيه آية أرجى وأحسن من قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ فإنه لا يشاكل بالعبد إلا العصيان ولا يشاكل بالرب إلا الغفران. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر فيه آية أرجى وأحسن من قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حم. تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ. غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾[1] قدم غفران الذنوب على قبول التوبة، وفي هذا إشارة للمؤمنين. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: قرأت جميع القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[2]. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه:

---

(١) راجع ١٥/ ٢٢٠ فما بعد وص ٢٨٩.

(٢) راجع ص ٣٤ من هذا الجزء.

قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[١].

قلت: وقرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[٢].

[٨٥] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا ﴿٨٥﴾﴾.

روى البخاريّ ومسلم والترمذي عن عبد الله قال: بينا أنا مع النبيّ ﷺ في حَرْث وهو متّكىء على عسِيب إذ مَرّ اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. فقال: ما رابكم[٣] إليه؟ وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه. فقالوا: سلوه. فسألوه عن الروح فأمسك النبيّ ﷺ فلم يردّ عليهم شيئاً؛ فعلمتُ أنه يوحىٰ إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ لفظ البخاريّ. وفي مسلم. فأسكتَ النبيُّ ﷺ. وفيه: وما أوتوا. وقد اختلف الناس في الروح المسؤول عنه، أيّ الروح هو؟ فقيل: هو جبريل؛ قاله قتادة. قال: وكان ابن عباس يكتمه. وقيل هو عيسى. وقيل: القرآن، على ما يأتي بيانه في آخر الشُّورَى[٤]. وقال عليّ بن أبي طالب: هو ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه، في كل وجه سبعون ألف لسان؛ في كل لسان سبعون ألف لغة، يسبح الله تعالى بكل تلك اللغات، يخلق الله تعالى من كل تسبيحة مَلَكا يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة. ذكره الطبريّ. قال ابن عطية: وما أظن القول يصحّ عن عليّ رضي الله عنه.

قلت: أسند البيهقي أخبرنا أبو زكريا عن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدّثنا عثمان بن سعيد حدّثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن

(١) راجع ١٥/ ٢٦٧.
(٢) راجع ٧/ ٢٩ فما بعد.
(٣) أي ما دعاكم إلى سؤال تخشون عاقبته بأن يستقبلكم بشيء تكرهونه.
(٤) راجع ١٦/ ٥٤ فما بعد.

عباس في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ يقول: الروح مَلَك. وبإسناده عن معاوية بن صالح حدّثني أبو هِران (بكسر الهاء) يزيد بن سمُرة عمن حدّثه عن عليّ بن أبي طالب أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ قال: هو مَلَك من الملائكة له سبعون ألف وجه... الحديث بلفظه ومعناه. وروى عطاء عن ابن عباس قال: الروح مَلَك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه، يسبح الله إلى يوم القيامة؛ ذكره النحاس. وعنه: جند من جنود الله لهم أيد وأرجل يأكلون الطعام؛ ذكره الغَزْنَوِيّ. وقال الخطابي: وقال بعضهم، هو ملك من الملائكة بصفة وضعوها من عظم الخلقة. وذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد. وقال أهل النظر منهم: إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان، وكيف ٱمتزاجه بالجسم وٱتصال الحياة به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل. وقال أبو صالح: الروح خلق كخلق بني آدم وليسوا ببني آدم، لهم أيد وأرجل. والصحيح الإبهام لقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ دليلٌ[1] على خلق الروح أي هو أمر عظيم وشأن كبير من أمر الله تعالى، مُبْهِماً له وتاركاً تفصيله؛ ليعرف الإنسان على القطع عجزه عن عِلم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها. وإذا كان الإنسان في معرفة نفسه هكذا كان يعجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى. وحكمة ذلك تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له، دلالة على أنه عن إدراك خالقه أعجز.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ ٱختلف فيمن خوطب بذلك؛ فقالت فرقة: السائلون فقط. وقال قوم: المراد اليهود بجملتهم. وعلى هذا هي قراءة ابن مسعود «وما أوتوا» ورواها عن النبيّ ﷺ. وقالت فرقة: المراد العالَم كله. وهو الصحيح، وعليه قراءة الجمهور «وَمَا أُوتِيتُمْ». وقد قالت اليهود للنبيّ ﷺ: كيف لم نُؤت من العلم إلا قليلا وقد أوتينا التوراة وهي الحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً؟ فعارضهم رسول الله ﷺ بعلم الله فغُلِبوا. وقد نص رسول الله ﷺ بقوله في بعض الأحاديث: «كُلاًّ» يعني أن المراد بـ«ـما أوتيتم» جميع

(١) أي هو المنفرد بخلق الروح والعالم بسره لا يدركه أحد من الناس.

العالم. وذلك أن يهود قالت له: نحن عنيت أم قومك؟ فقال: «كُلاًّ». وفي هذا المعنى نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾[1]. حكى ذلك الطّبريّ رحمه الله! وقد قيل: إن السائلين عن الروح هم قريش، قالت لهم اليهود: سلوه عن أصحاب الكهف، وعن ذي القرنين، وعن الروح، فإن أخبركم عن آثنين وأمسك عن واحدة فهو نبيّ؛ فأخبرهم خبر أصحاب الكهف وخبر ذي القرنين على ما يأتي. وقال في الروح: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي من الأمر الذي لا يعلمه إلا الله. ذكره المهدويّ وغيره من المفسرين عن ابن عباس.

[٨٦] ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ ﴾.

[٨٧] ﴿ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ يعني القرآن. أي كما قَدَرنا على إنزاله نقدِر على إذهابه حتى ينساه الخلق. ويتّصل هذا بقوله: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أي ولو شئت أن أذهب بذلك القليل لقَدَرت عليه. ﴿ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ بِه عَلَيْنَا وَكِيلا﴾ أي ناصراً يردّه عليك. ﴿إِلاَّ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني لكن لا نشاء ذلك رحمة من ربك؛ فهو استثناء ليس من الأوّل. وقيل: إلا أن يرحمك ربّك فلا يذهب به. ﴿إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيراً﴾ إذ جعلك سيد ولد آدم، وأعطاك المقام المحمود وهذا الكتاب العزيز. وقال عبد الله بن مسعود: أوّل ما تَفْقِدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، وأن هذا القرآن كأنه قد نُزع منكم، تُصبِحون يوماً وما معكم منه شيء. فقال رجل: كيف يكون ذلك يا أباعبد الرحمن! وقد ثَبّتناه في قلوبنا وأثبتناه في مصاحفنا، نعلّمه أبناءنا ويعلمه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة! قال: يُسرى به في ليلة فيذهب بما في المصاحف وما في القلوب، فتصبح الناس كالبهائم. ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بمعناه قال: أخبرنا أبو الأحْوص عن عبد العزيز بن رُفيع عن

---

(١) راجع ١٤/٧٦.

شدّاد بن مَعْقِل قال قال عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ: إن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يُنزع منكم. قال: قلت كيف ينزع منا وقد أثبته الله في قلوبنا وثبتناه في مصاحفنا! قال يُسرى عليه في ليلة واحدة فينزع ما في القلوب ويذهب ما في المصاحف ويصبح الناس منه فقراء. ثم قرأ: ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ وهذا إسناد صحيح. وعن ابن عمر: لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل، له دويّ كدويّ النحل، فيقول الله ما بالك. فيقول: يا رب منك خرجت وإليك أعود، أتلى فلا يُعمل بي، أُتلَى ولا يعمل بي.

قلت: قد جاء معنى هذا مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة. قال حذيفة قال رسول الله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب حتى لا يُدْرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة فيُسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله. وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة». قال له صِلة[1]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله! وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؛ فأعرض عنه حذيفة؛ ثم ردّدها ثلاثاً، كل ذلك يُعرِض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه حذيفة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار، ثلاثاً. خرجه ابن ماجه في السنن. وقال عبد الله بن عمر: خرج النبيّ ﷺ وهو معصوب الرأس من وجع فضحك، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس ما هذه الكتب التي تكتبون أكتاب غير كتاب الله يوشِك أن يغضب الله لكتابه فلا يَدَع ورقاً ولا قلباً إلا أخذ منه» قالوا: يا رسول الله، فكيف بالمؤمنين والمؤمنات يومئذ؟ قال: «من أراد الله به خيراً أبقى في قلبه لا إله إلا الله» ذكره الثعلبي والغَزْنَويّ وغيرهما في التفسير.

[٨٨] ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾.

(١) هو صلة بن زفر العبسي، أحد رجال سند الحديث.

أي عويناً ونصيراً؛ مثل ما يتعاون الشعراء على بيت شعر فيقيمونه. نزلت حين قال الكفار: لو نشاء لقلنا مثل هذا؛ فأكذبهم الله تعالى. وقد مضى القول في إعجاز القرآن في أوّل الكتاب[١]: والحمد لله. و ﴿لاَ يَأْتُونَ﴾ جواب القسم في «لئن» وقد يجزم على إرادة الشرط. قال الشاعر:

لئن كان ما حُدِّثتِه اليوم صادقاً أقِم[٢] في نهار القَيظ للشمس بادِياً

[٨٩] ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ أي وجهنا القول فيه بكل مثل يجب به الاعتبار؛ من الآيات والعبر والترغيب والترهيب، والأوامر والنواهي وأقاصيص الأوّلين، والجنة والنار والقيامة. ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إلاَّ كُفُوراً﴾ يريد أهل مكة، بيّن لهم الحقَّ وفتح لهم وأمهلهم حتى تبيّن لهم أنه الحق، فأبَوْا إلا الكفر وقت تبيّن الحق. قال المهدويّ: ولا حجة للقدريّ في قولهم: لا يقال أبى إلا لمن أبَى فِعْل ما هو قادر عليه؛ لأن الكافر وإن كان غير قادر على الإيمان بحكم الله عليه بالإعراض عنه وطبعه على قلبه، فقد كان قادراً وقت الفسحة والمهلة على طلب الحق وتمييزه من الباطل.

[٩٠] ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾.

---

(١) راجع ١/٦٩.

(٢) رواية خزانة الأدب في الشاهد الرابع والثلاثين بعد التسعمائة: «أصم في نهار القيظ...» الخ.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً﴾ الآية نزلت في رؤساء قريش مثل عتبة وشيبة ابني ربيعة، وأبي سفيان والنضر بن الحارث، وأبي جهل وعبد الله بن أبي أميّة، وأميّة بن خلف وأبي البَخْتَرِيّ، والوليد بن المغيرة وغيرهم. وذلك أنهم لما عجزوا عن معارضة القرآن ولم يرضوا به معجزة، اجتمعوا ـ فيما ذكر ابن إسحاق وغيره ـ بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة، ثم قال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى محمد ـ ﷺ ـ فكلموه وخاصموه حتى تُعْذَرُوا فيه، فبعثوا إليه أن أشراف قومك قد اجتمعوا إليك ليكلموك فأتهم، فجاءهم رسول الله ﷺ وهو يظن أن قد بدَا لهم فيما كلمهم فيه بَدْو، وكان رسول الله ﷺ حريصاً يحبّ رشدهم ويَعِزّ عليه عَنَتُهم، حتى جلس إليهم فقالوا له: يا محمد! إنا قد بعثنا إليك لنكلمك، وإنا والله ما نعلم رجلاً من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك، لقد شتمت الآباء وعِبْت الدين وشتمت الآلهة وسفهت الأحلام وفرّقت الجماعة، فما بَقِيَ أمر قبيح إلاّ قد جئتَه فيما بيننا وبينك، أو كما قالوا له. فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا فنحن نسوّدك علينا، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رِئيًا تراه قد غَلب عليك ـ وكانوا يسمّون التابع من الجن رِئيًا ـ فربما كان ذلك بذلنا أموالنا في طلب الطب لك حتى نُبرئك منه أو نُعذر فيك. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما بي ما تقولون ما جئتُ بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكنّ الله بعثني إليكم رسولاً وأنزل عليّ كتاباً وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً فبلّغتكم رسالات ربي ونصحتُ لكم فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردّوه عليّ أصبِرْ لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم» أو كما قال ﷺ. قالوا: يا محمد، فإن كنت غير قابل منا شيئاً مما عرضناه عليك، فإنك قد علمت أنه ليس من الناس أحد أضيق بلداً ولا أقلّ ماء ولا أشدّ عيشاً منا، فَسَلْ لنا ربّك الذي بعثك بما بعثك به، فليسيِّر

عنا هذه الجبال التي قد ضيّقت علينا، ولْيَبْسُط لنا بلادنا وليخْرِق لنا فيها أنهاراً كأنهار الشأم، وليبعث لنا مَن مضى من آبائنا، وليكن فيمن يبعث لنا قُصَيّ بن كلاب؛ فإنه كان شيخَ صِدْقٍ فنسألهم عما تقول، أحقّ هو أم باطل، فإن صدّقوك وصنعت ما سألناك صدّقناك، وعرفنا به منزلتك من الله تعالى، وأنه بعثك رسولاً كما تقول. فقال لهم صلوات الله عليه وسلامه: «ما بهذا بُعثت إليكم إنما جئتكم من الله تعالى بما بعثني به وقد بلّغتكم ما أرسلتُ به إليكم فإن تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردّوه عليّ أصبرْ لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم». قالوا: فإذا لم تفعل هذا لنا فخذ لنفسك! سَلْ ربك أن يبعث معك مَلَكا يصدّقك بما تقول ويراجعنا عنك، واسأله فليجعل لك جناناً وقصوراً وكنوزاً من ذهب وفضة يغنيك بها عمّا نراك تبتغي؛ فإنك تقوم بالأسواق وتلتمس المعاش كما نلتمسه، حتى نعرِف فضلك ومنزلتك من ربك إن كنت رسولاً كما تزعم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما أنا بفاعل وما أنا بالذي يسأل ربه هذا وما بعثت بهذا إليكم ولكن الله بعثني بشيراً ونذيراً ـ أو كما قال ـ فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردّوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم» قالوا: فأسقِطِ السماء علينا كِسَفاً كما زعمت أن ربك إن شاء فعل؛ فإنا لن نؤمن لك إلا أن تفعل. قال فقال رسول الله ﷺ: «ذلك إلى الله عز وجل إن شاء أن يفعله بكم فعل. قالوا: يا محمد، أفما علِم ربك أنا سنجلس معك ونسألك عما سألناك عنه ونطلب منك ما نطلب، فيتقدّم إليك فيعلمك بما تراجعنا به، ويخبرك[1] ما هو صانع في ذلك بنا إذا لم نقبل منك ما جئتنا به؟ إنه قد بلغنا أنك إنما يعلّمك هذا رجل من اليمامة يقال له الرحمن، وإنا والله لا نؤمن بالرحمن أبداً، فقد أعذرنا إليك يا محمد، وإنا والله لا نتركك وما بلغت منا حتى نهلكك أو تهلكنا. وقال قائلهم: نحن نعبد الملائكة وهي بنات الله. وقال قائلهم: لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبِيلاً. فلما قالوا ذلك لرسول الله ﷺ، قام عنهم وقام معه عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهو ابن عمته، هو لعاتكةَ بنت عبد المطلب، فقال له: يا محمد! عرض عليك

(١) في جـ: بما.

قومك ما عرضوا فلم تقبله منهم، ثم سألوك لأنفسهم أموراً ليعرفوا بها منزلتك من الله كما تقول؛ ويصدقوك ويتبعوك فلم تفعل! ثم سألوك أن تأخذ لنفسك ما يعرفون به فضلك عليهم ومنزلتك من الله فلم تفعل! ثم سألوك أن تعجّل لهم بعض ما تخوفهم به من العذاب فلم تفعل! ـ أو كما قال له ـ فوالله لا أؤمن بك أبداً حتى تتخذ إلى السماء سُلَّماً، ثم تَرَقَى فيه وأنا أنظر حتى تأتيها، ثم تأتي معك بصَكٍّ معه أربعة من الملائكة يشهدون لك أنك كما تقول. وأَيْمُ اللَّهِ لو فعلت ذلك ما ظننت أني أصدقك! ثم انصرف عن رسول الله ﷺ، وانصرف رسول الله ﷺ إلى أهله حزِيناً آسِفاً لِما فاته مما كان يطمع به من قومه حين دعوه، ولِمَا رأى من مباعدتهم إياه؛ كلّه لفظ ابن إسحاق. وذكر الواحديّ عن عكرمة عن ابن عباس: فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً﴾. «يَنْبُوعاً» يعني العيون؛ عن مجاهد. وهي يفعول، من نَبَع يَنْبَع. وقرأ عاصم وحمزة والكسائيّ «تَفْجُرَ لنا» مخففة؛ واختاره أبو حاتم لأن الينبوع واحد. ولم يختلفوا في تفجّر الأنهار أنه مشدّد. قال أبو عبيد: والأولى مثلها. قال أبو حاتم. ليست مثلها؛ لأن الأولى بعدها ينبوع وهو واحد، والثانية بعدها الأنهار وهي جمع، والتشديد يدلّ على التكثير. أجيب بأن «يَنْبُوعاً» وإن كان واحداً فالمراد به الجمع؛ كما قال مجاهد. الينبوع عين الماء والجمع الينابيع. وقرأ قتادة «أو يكون لك جنة». ﴿خِلَالَهَا﴾ أي وسطها. ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ﴾ قراءة العامة. وقرأ مجاهد «أو يسقط السماء» على إسناد الفعل إلى السماء. ﴿كِسَفاً﴾ قطعاً؛ عن ابن عباس وغيره. والكِسف (بفتح السين) جمع كِسفة، وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم. الباقون «كِسفا» بإسكان السين. قال الأخفش: من قرأ كِسْفاً من السماء جعله واحداً، ومن قرأ كِسَفاً جعله جمعاً. قال المهدويّ: ومن أسكن السين جاز أن يكون جمع كِسْفة وجاز أن يكون مصدراً؛ من كسفت الشيء إذا غطيته. فكأنهم قالوا: أسقطها طبقاً علينا. وقال الجوهريّ: الكِسْفة القطعة من الشيء؛ يقال: أعطني كسْفة من ثوبك، والجمع كِسْف وكِسَف. ويقال: الكِسْف والكِسْفة واحد.

﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً﴾ أي معاينة؛ عن قتادة وابن جريج. وقال الضحاك وابن عباس: كفيلا. قال مقاتل: شهيداً. مجاهد: هو جمع القبيلة؛ أي بأصناف الملائكة قبيلةً قبيلةً. وقيل: ضمناء يضمنون لنا إتيانك به. ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ من زُخْرُفٍ﴾ أي من ذهب؛ عن ابن عباس وغيره. وأصله الزينة. والمُزَخْرَف المزيَّن. وزخارف الماء طرائقه. وقال مجاهد: كنت لا أدري ما الزُّخرُف حتى رأيته في قراءة ابن مسعود «بيتٌ مِن ذَهَبٍ» أي نحن لا ننقاد لك مع هذا الفقر الذي نرى. ﴿أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ﴾ أي تصعد؛ يقال: رَقِيت في السُّلَّم أرْقَى رَقْياً وَرُقِيًّا إذا صعِدت. وارتقيت مثله. ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ﴾ أي من أجل رُقِيِّك، وهو مصدر؛ نحو مضى يمضي مُضِيًّا، وهوى يهوي هُوِيًّا، كذلك رقى يرقى رُقِيًّا. ﴿حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرَؤُهُ﴾ أي كتاباً من الله تعالى إلى كل رجل منا؛ كما قال تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفاً مُنَشَّرَةً﴾[1]. ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي﴾ وقرأ أهل مكة والشام «قال سبحان ربي» يعني النبيّ ﷺ؛ أي قال ذلك تنزيهاً لِلَّه عز وجل عن أن يعجز عن شيء وعن أن يُعترض عليه في فعل. وقيل: هذا كله تعجب عن فرط كفرهم واقتراحاتهم. الباقون «قل» على أمر؛ أي قل لهم يا محمد ﴿هَلْ كُنْتُ﴾ أي ما أنا ﴿إلاَّ بَشَراً رَسُولاً﴾ أتبع ما يوحَى إليّ من ربّي، ويفعل الله ما يشاء من هذه الأشياء التي ليست في قدرة البشر، فهل سمعتم أحداً من البشر أتى بهذه الآيات! وقال بعض الملحدين: ليس هذا جواباً مقنعاً، وغَلِطوا؛ لأنه أجابهم فقال: إنما أنا بشر لا أقدر على شيء مما سألتموني، وليس لي أن أتخيّر على ربي، ولم تكن الرسل قَبْلي يأتون أممهم بكل ما يريدونه ويبغونه، وسبيلي سبيلهم، وكانوا يقتصرون على ما آتاهم الله من آياته الدالة على صحة نبوّتهم، فإذا أقاموا عليهم الحجة لم يجب لقومهم أن يقترحوا غيرها، ولو وجب على الله أن يأتيهم بكل ما يقترحونه من الآيات لوجب عليه أن يأتيهم بمن يختارونه من الرسل، ولوجب لكل إنسان أن يقول: لا أومِن حتى أوتى بآية خلاف ما طلب غيري. وهذا يئول إلى أن يكون التدبير إلى الناس، وإنما التدبير إلى الله تعالى.

---

(١) راجع ١٩/٨٨.

[٩٤] ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى﴾ يعني الرسل والكتب من عند الله بالدعاء إليه. ﴿إلاَّ أَنْ قَالُوا﴾ جهلا منهم. ﴿أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَسُولاً﴾ أي الله أجل من أن يكون رسوله من البشر. فبيّن الله تعالى فرط عنادهم لأنهم قالوا: أنت مثلنا فلا يلزمنا الانقياد، وغفلوا عن المعجزة. فـ «أَنْ» الأولى في محل نصب بإسقاط حرف الخفض. و «أن» الثانية في محل رفع بـ «منع» أي وما منع الناس من أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا قولهم أبعث الله بشراً رسولاً.

[٩٥] ﴿ قُل لَّوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾ ﴾.

أعلم الله تعالى أن المَلَك إنما يُرسل إلى الملائكة؛ لأنه لو أرسل ملكاً إلى الآدميّين لم يقدروا أن يروه على الهيئة التي خُلق عليها، وإنما أقدر الأنبياء على ذلك وخلَق فيهم ما يقدرون به؛ ليكون ذلك آية لهم ومعجزة. وقد تقدّم في «الأنعام» نظير هذه الآية؛ وهو قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلاَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكاً لَقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لاَ يُنْظَرُونَ. وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلاً﴾[1] وقد تقدّم الكلام فيه[1].

[٩٦] ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٩٦﴾ ﴾.

يروى أن كفار قريش قالوا حين سمعوا قوله: ﴿هَلْ كُنْتُ إلاَّ بَشَراً رَسُولاً﴾: فمن يشهد لك أنك رسول الله؟ فنزل: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيرا﴾.

---

(١) راجع ٦/ ٣٩٣.

[٩٧] ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَـٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ أي لو هداهم الله لاهتدوا. ﴿وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ﴾ أي لا يهديهم أحد. ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ أن ذلك عبارة عن الإسراع بهم إلى جهنم؛ من قول العرب: قدِم القوم على وجوههم إذا أسرعوا. الثاني ـ أنهم يسحبون يوم القيامة على وجوههم إلى جهنم كما يفعل في الدنيا بمن يبالغ في هوانه وتعذيبه. وهذا هو الصحيح؛ لحديث أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، الذين يحشرون على وجوههم، أيحشر الكافر على وجهه؟ قال رسول الله ﷺ: «أليس الذي أمشاه على الرجلين قادراً على أن يُمْشِيَه على وجهه يوم القيامة»: قال قتادة حين بلغه: بَلَى وعِزّةِ رَبِّنا. أخرجه البخاريّ ومسلم. وحسبك. ﴿عُمْياً وَبُكْماً وَصُمًّا﴾ قال ابن عباس والحسن: أي عُمْيٌ عمّا يسرّهم، بُكْمٌ عن التكلم بحجة، صُمٌّ عما ينفعهم؛ وعلى هذا القول حواسهم باقية على ما كانت عليه. وقيل: إنهم يحشرون على الصفة التي وصفهم الله بها؛ ليكون ذلك زيادة في عذابهم، ثم يخلق ذلك لهم في النار، فأبصروا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾[١]، وتكلموا؛ لقوله تعالى: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً﴾[٢]، وسمعوا؛ لقوله تعالى: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾[٢]. وقال مقاتل بن سليمان: إذا قيل لهم: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾[٣] صاروا عُمْياً لا يبصرون صُمًّا لا يسمعون بُكْماً لا يفقهون. وقيل: عموا حين دخلوا النار لشدّة سوادها، وانقطع كلامهم حين قيل لهم: «اخسئوا فيها ولا تكلمون». وذهب الزفير والشهيق بسمعهم فلم يسمعوا شيئاً. ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مستقرُّهم ومقامهم. ﴿كُلَّمَا خَبَتْ﴾ أي سكنت؛ عن الضحاك

(١) راجع ١١/ ٣.
(٢) راجع ١٣/ ٧.
(٣) راجع ١٢/ ١٥٣.

وغيره. مجاهد طفئت. يقال: خبت النار تخبو خبوا أي طفئت، وأخبيتُها أنا. ﴿زِدْنَاهُمْ سَعِيراً﴾ أي ناراً تتلهب. وسكون التهابها من غير نقصان في آلامهم ولا تخفيف عنهم من عذابهم. وقيل: إذا أرادت أن تَخْبُو. كقوله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ﴾[1].

[٩٨] ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴿٩٨﴾﴾.

[٩٩] ﴿۞ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي ذلك العذاب جزاء كفرهم. ﴿وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتاً﴾ أي تراباً. ﴿أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً﴾ فأنكروا البعث فأجابهم الله تعالى فقال: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلاً لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ قيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض، وجعل لهم أجلاً لا ريب فيه قادر على أن يخلق مثلهم. والأجل: مدّة قيامهم في الدنيا ثم موتهم، وذلك ما لا شك فيه إذ هو مشاهد. وقيل: هو جواب قولهم: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً﴾. وقيل: هو يوم القيامة. ﴿فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلاَّ كُفُوراً﴾ أي المشركون إلا جحوداً بذلك الأجل وبآيات الله. وقيل: ذلك الأجل هو وقت البعث، ولا ينبغي أن يُشَكَّ فيه.

[١٠٠] ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾.

---

(١) راجع ص ٢٦٩ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ أي خزائن الأرزاق. وقيل: خزائن النعم، وهذا أعم. ﴿إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾ من البخل، وهو جواب قولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً﴾ حتى نتوسّع في المعيشة. أي لو توسعتم لبخِلتم أيضاً. وقيل: المعنى لو ملك أحد المخلوقين خزائن الله لما جاد بها كجود الله تعالى؛ لأمرين: أحدهما ـ أنه لا بد أن يمسك منها لنفقته وما يعود بمنفعته. الثاني ـ أنه يخاف الفقر ويخشى العدم. والله تعالى يتعالى في وجوده عن هاتين الحالتين. والإنفاق في هذه الآية بمعنى الفقر؛ قاله ابن عباس وقتادة. وحكى أهل اللغة أنفق وأصرم وأعدم وأقتر إذ قلّ ماله. ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُوراً﴾ أي بخيلاً مضيّقاً. يقال: قَتَر على عياله يَقْتِر ويَقْتُر قَتْراً وقُتُوراً إذا ضيق عليهم في النفقة، وكذلك التقتير والإقتار، ثلاث لغات. واختلف في هذه الآية على قولين: أحدهما ـ أنها نزلت في المشركين خاصّة؛ قاله الحسن. والثاني ـ أنها عامة، وهو قول الجمهور؛ وذكره الماورديّ.

[١٠١] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ اختلف في هذه الآيات؛ فقيل: هي بمعنى آيات الكتاب؛ كما روى الترمذيّ والنسائيّ عن صَفوان بن عَسّال المُراديّ أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيّ نسأله؛ فقال: لا تقل له نبيّ فإنه إن سمعنا كان له أربعة أعين؛ فأتيا النبيّ ﷺ فسألاه عن قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا تَسْرِقوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء إلى السلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تَفِرّوا من الزحف ـ شك شعبة ـ وعليكم [يا معشر] اليهود خاصة ألا تعدوا في السبت» فقبّلا يديه ورجليه وقالا: نشهد أنك نبيّ. قال:

«فما يمنعكما أن تُسلما» قالا: إن داود دعا الله ألا يزال في ذريته نبيّ وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد مضى في البقرة[(١)].
وقيل: الآيات بمعنى المعجزات والدلالات. قال ابن عباس والضحاك: الآيات التسع العصا واليد واللسان والبحر والطوفان والجراد والقُمّل والضفادع والدم؛ آيات مفصّلات. وقال الحسن والشعبيّ: الخمس المذكورة في «الأعراف»[(٢)]؛ يعنيان الطوفان وما عطف عليه، واليد والعصا والسنين والنقص من الثمرات. وروي نحوه عن الحسن؛ إلا أنه يجعل السنين والنقص من الثمرات واحدة، وجعل التاسعة تلقّف العصا ما يأفكون. وعن مالك كذلك؛ إلا أنه جعل مكان السنين والنقص من الثمرات: البحر والجبل. وقال محمد بن كعب: هي الخمس التي في «الأعراف» والبحر والعصا والحجر والطمس على أموالهم. وقد تقدّم شرح هذه الآيات مستوفًى والحمد لله.
﴿فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ﴾ أي سلهم يا محمد إذ جاءهم موسى بهذه الآيات، حسبما تقدّم بيانه في يونس[(٣)]. وهذا سؤال استفهام ليعرف اليهود صحة ما يقول محمد ﷺ. ﴿فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً﴾ أي ساحراً بغرائب أفعالك: قاله الفراء وأبو عبيدة. فوضع المفعول موضع الفاعل؛ كما تقول: هذا مشؤوم وميمون، أي شائم ويامن. وقيل مخدوعاً. وقيل: مغلوباً؛ قاله مقاتل. وقيل: غير هذا؛ وقد تقدّم. وعن ابن عباس وأبي نَهيك أنهما قرأا: «فَسَالَ بَني إسرائيل» على الخبر؛ أي سأل موسى فرعونَ أن يخلي بني إسرائيل ويطلق سبيلهم ويرسلهم معه.

[١٠٢] ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلاَءِ﴾ يعني الآيات التسع. و «أَنْزَلَ» بمعنى أوجد. ﴿إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ أي دلالات يستدل بها على قدرته ووحدانيته.

---

(١) راجع ١/٤٣٩.
(٢) راجع ٧/٢٦٧.
(٣) راجع ٨/ ٣٧٣ فما بعد.

وقراءة العامة «علِمتَ» بفتح التاء، خطاباً لفرعون. وقرأ الكسائي بضم التاء، وهي قراءة عليّ [بن أبي طالب][1] رضي الله عنه؛ وقال: واللهِ ما علم عدوّ الله ولكن موسى هو الذي علم، فبلغت ابنَ عباس فقال: إنها «لقد علمتَ»، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾[2]. ونسب فرعون إلى العناد. وقال أبو عبيد: والمأخوذ به عندنا فتح التاء، وهو الأصح للمعنى الذي احتج به ابن عباس؛ ولأن موسى لا يحتج بقوله: علمت أنا، وهو الرسول الداعي، ولو كان مع هذا كلّه تصح به القراءة عن عليّ لكانت حجة، ولكن لا تثبت عنه، إنما هي عن كُلثوم المرادِيّ وهو مجهول لا يعرف، ولا نعلم أحداً قرأ بها غير الكسائي. وقيل: إنما أضاف موسى إلى فرعون العلم بهذه المعجزات؛ لأن فرعون قد علم مقدار ما يتهيأ للسحرة فعله، وأن مثل ما فعل موسى لا يتهيأ لساحر، وأنه لا يقدر على فعله إلا من يفعل الأجسام ويملك السموات والأرض. وقال مجاهد: دخل موسى على فرعون في يوم شاتٍ وعليه قطيفة له، فألقى موسى عصاه فإذا هي ثعبان، فرأى فرعون جانبي البيت بين فُقْمَيْهَا، ففزع وأحدث في قطيفته. [الفقم بالضم[3] اللحى، وفي الحديث «من حفظ ما بين فقميه» أي ما بين لحييه]. ﴿وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً﴾ الظن هنا بمعنى التحقيق. والثبور: الهلاك والخسران أيضاً. قال الكُمَيْت:

ورأتْ قُضاعةُ في الأيا ... مِ من رأيَ مَثْبُورٍ وثابِر

أي مخسور وخاسر، يعني في انتسابها إلى اليمن. وقيل: ملعوناً. رواه المِنْهال عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس. وقاله أبان بن تَغْلِب. وأنشد:

يا قومنا لا تَرُوموا حَرْبَنَا سَفَهاً ... إنّ السَّفاه وإن البَغْيَ مثبورُ

أي ملعون. وقال ميمون بن مِهران عن ابن عباس: «مثبوراً» ناقص العقل. ونظر المأمون رجلاً فقال له: يا مثبور؛ فسئل عنه قال: قال الرشيد قال المنصور لرجل: مثبور؛ فسألته فقال: حدثني ميمون بن مِهران. . . فذكره وقال قتادة: هالكاً. وعنه أيضاً والحسن

---

(١) من جـ. (٢) راجع ١٣/١٥٦ فما بعد. (٣) من جـ وي. في النهاية: بالضم والفتح ـ اللحى. تمام الحديث «ورجليه دخل الجنة» يريد من حفظ لسانه وفرجه.

ومجاهد: مهلَكا. والثبور: الهلاك؛ يقال: ثبر الله العدو ثبوراً أهلكه. وقيل: ممنوعاً من الخير. حكى أهل اللغة: ما ثبرك عن كذا أي ما منعك منه. وثبره الله يَثْبُره [ويُثبِّره لغتان][1]. قال ٱبن الزِّبَعْرى:

إذْ أُجارِي الشيطان في سنَنَ الغَـ ـــيّ ومــن مــال مَيْلَـه مثبــور

الضحاك: «مثبوراً» مسحوراً. ردّ عليه مثل ما قال له بٱختلاف اللفظ. وقال ابن زيد: «مثبوراً» مخبولاً لا عقل له.

[١٠٣] ﴿فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ جَمِيعًا ﴿١٠٣﴾﴾.

[١٠٤] ﴿وَقُلْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ لِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱسْكُنُوا۟ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْـَٔاخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي أراد فرعون أن يخرج موسى وبني إسرائيل من أرض مصر [إما][2] بالقتل أو بالإبعاد، فأهلكه الله عز وجل. ﴿وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد إغراقه. ﴿لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ٱسْكُنُوا الْأَرْضَ﴾ أي أرض الشام ومصر. ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ﴾ أي القيامة. ﴿جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً﴾ أي من قبوركم مختلطين من كل موضع، قد اختلط المؤمن بالكافر لا يتعارفون، ولا ينحاز أحد منكم إلى قبيله وحَيّه. وقال ابن عباس وقتادة: جئنا بكم جميعاً من جهات شتّى. والمعنى واحد. قال الجوهري: واللفيف ما اجتمع من الناس من قبائل شتى؛ يقال: جاء القوم بلَفّهم ولفِيفهم، أي وأخلاطهم. وقوله تعالى: ﴿جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً﴾ أي مجتمعين مختلطين. وطعام لَفِيف إذا كان مخلوطاً من جنسين فصاعداً. وفلان لفيف فلان أي صديقه. قال الأصمعي: اللفيف جمعٌ وليس له واحد، وهو مثل الجميع. والمعنى: أنهم يخرجون وقت الحشر من القبور كالجراد المنتشر، مختلطين لا يتعارفون. وقال الكلبي: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ﴾ يعني مجيء عيسى عليه السلام من السماء.

---

(١) من جـ وو وي.

(٢) من جـ. وفي ي: إما بالقتل وإما بالإبعاد.

[١٠٥] ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ هذا متصل بما سبق من ذكر المعجزات والقرآن. والكناية ترجع إلى القرآن. ووجه التكرير في قوله: ﴿وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ يجوز أن يكون معنى الأوّل: أوجبنا إنزاله بالحق. ومعنى الثاني: ونزل وفيه الحق؛ كقوله: خرج بثيابه، أي وعليه ثيابه. وقيل: الباء في: «وبالحق» الأوّل بمعنى مع، أي مع الحق؛ كقولك: ركب الأمير بسيفه أي مع سيفه. ﴿وبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ أي بمحمد ﷺ، أي نزل عليه؛ كما تقول: نزلت بزيد. وقيل: يجوز أن يكون المعنى وبالحق قدرنا أن ينزل، وكذلك نزل.

[١٠٦] ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ مذهب سيبويه أن «قرآناً» منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر. وقرأ جمهور الناس: «فَرَقناه» بتخفيف الراء، ومعناه بيناه وأوضحناه، وفرقنا فيه بين الحق والباطل؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: فصّلناه. وقرأ ابن عباس وعليّ وابن مسعود وأُبَيّ بن كعب وقتادة وأبو رجاء والشَّعْبِيّ «فرّقناه» بالتشديد، أي أنزلناه شيئاً بعد شيء لا جملة واحدة؛ إلا أن في قراءة ابن مسعود وأُبَيّ «فرقناه عليك».

واختلف في كم نزل القرآن من المدّة؛ فقيل: في خمس وعشرين سنة. ابن عباس: في ثلاث وعشرين. أنس: في عشرين. وهذا بحسب الخلاف في سن رسول الله ﷺ، ولا خلاف أنه نزل إلى السماء الدنيا جملة واحدة. وقد مضى هذا في «البقرة»[1]. ﴿عَلَى مُكْثٍ﴾ أي تطاوُل في المدّة شيئاً بعد شيء. ويتناسق هذا القرآن على قراءة ابن مسعود، أي أنزلناه آية آية وسورةً سورة. وأمّا على القول الأوّل فيكون «عَلَى مُكْث» أي على ترسّل في التلاوة وترتيل؛ قاله مجاهد وابن عباس وابن جريج. فيعطي القارىء القراءة حقّها من

(١) راجع ٢/٢٩٧.

ترتيلها وتحسينها وتطييبها بالصوت الحسن ما أمكن من غير تلحين ولا تطريب مؤد[١] إلى تغيير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان فإن ذلك حرام على ما تقدم أوّل[٢] الكتاب. وأجمع القرّاء على ضم الميم من «مُكْث» إلا ابن محيصِن فإنه قرأ «مكث» بفتح الميم. ويقال. مَكْث ومُكْث ومِكْث؛ ثلاث لغات. قال مالك: ﴿على مُكْث﴾ على تثبّت وترسُّلٍ[٣].

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَاه تَنْزِيلاً﴾ مبالغة وتأكيد بالمصدر للمعنى المتقدم، أي أنزلناه نَجْماً بعد نجم[٤]؛ ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا.

[١٠٧] ﴿ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُوا﴾ يعني القرآن. وهذا من الله عز وجل على وجه التبكيت لهم والتهديد لا على وجه التخيير. ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل نزول القرآن وخروج النبيّ ﷺ، وهم مؤمنو أهل الكتاب؛ في قول ابن جريج وغيره. قال ابن جريج: معنى ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ كتابهم. وقيل: القرآن. ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾ وقيل: هم قوم من ولد إسماعيل تمسّكوا بدينهم إلى أن بعث الله تعالى النبيّ عليه السلام، منهم زيد بن عمرو بن نُفَيل وورقة بن نَوْفل. وعلى هذا ليس يريد أوتوا الكتاب بل يريد أوتوا علم الدِّين. وقال الحسن: الذين أوتوا العلم أمة محمد ﷺ. وقال مجاهد: إنّهم ناس من اليهود؛ وهو أظهر لقوله: ﴿مِن قَبْلِهِ﴾. ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ يعني القرآن في قول مجاهد. كانوا إذا سمعوا ما أنزل الله تعالى من القرآن سجدوا وقالوا: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾. وقيل: كانوا إذا تلَوْا كتابهم وما أنزل عليه من القرآن خشعوا وسجدوا وسبحوا، وقالوا: هذا هو المذكور في التوراة، وهذه صفته، ووعد الله به واقع لا محالة، وجنحوا إلى الإسلام؛ فنزلت الآية فيهم. وقالت فرقة: المراد بالذين أوتوا العلم من قبله

(١) في الأصول: «المؤدي».
(٢) راجع ١/٢٧.
(٣) في جـ: ترتيل.
(٤) أي نزل آية آية وسورة سورة.

محمدٌ ﷺ، والضمير في «قبله» عائد على القرآن حسب الضمير في قوله ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ﴾. وقيل: الضميران لمحمد ﷺ، وٱستأنف ذكر القرآن في قوله: ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾.

[١٠٨] ﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ ﴾.

دليل على جواز التسبيح في السجود. وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في سجوده وركوعه «سبحانك اللهم [ربنا][1] وبحمدك اللهم ٱغفر لي».

[١٠٩] ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ هذه مبالغة في صفتهم ومدح لهم. وحقّ لكل من توسّم بالعلم وحصل منه شيئاً أن يجري إلى هذه المرتبة، فيخشع عند استماع القرآن ويتواضع ويَذِل. وفي مسند الدّارِميّ أبي محمد عن التَّيْمِيّ قال: من أوتي من العلم ما لم يبكّه لخليق ألا يكون أوتي علماً؛ لأن الله تعالى نعت العلماء، ثم تلا هذه الآية. ذكره الطبري أيضاً. والأذقان جمع ذقن، وهو مجتمع اللَّحْيين. وقال الحسن: الأذقان عبارة عن اللحى؛ أي يضعونها على الأرض في حال السجود، وهو غاية التواضع. واللام بمعنى على؛ تقول: سقط لِفِيه أي على فيه. وقال ابن عباس: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ أي للوجوه، وإنما خص الأذقان بالذكر لأن الذقن أقرب شيء من وجه الإنسان. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولا يجوز السجود على الذقن؛ لأن الذقن ها هنا عبارة عن الوجه، وقد يعبّر بالشيء عما جاوره وببعضه عن جميعه؛ فيقال: خر لوجهه ساجداً وإن كان لم يسجد على خدّه ولا عينه. ألا ترى إلى قوله:

فخرّ صَرِيعاً لليدين ولِلفَم

فإنما أراد: خر صريعاً على وجهه ويديه.

---

(١) من جـ وي.

الثانية - قوله تعالى: ﴿يَبْكُونَ﴾ دليل على جواز البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى، أو على معصيته في دين الله، وأن ذلك لا يقطعها ولا يضرها. ذكر ابن المبارك عن حَمّاد بن سلمة عن ثابت البُنَانِيّ عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزِيز كأزيز المِرجل من البكاء. وفي كِتاب أبي داود: وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء.

الثالثة - واختلف الفقهاء في الأنين؛ فقال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح؛ وبه قال الثوري. وروى ابن الحَكَم عن مالك: التنحنُح والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة. وقال ابن القاسم؛ يقطع. وقال الشافعيّ: إن كان له حروف تسمع وتُفهم يقطع الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع. وروي عن أبي يوسف أن صلاته في ذلك كلّه تامةٌ؛ لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من أنين.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ تقدّم القول في الخشوع في «البقرة»[1] ويأتي.

[١١٠] ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا اللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ سبب نزول هذه الآية أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو «يا ألله يا رحمن» فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين؛ قاله ابن عباس. وقال مكحول: تهجد رسول الله ﷺ ليلة فقال في دعائه: «يا رحمن يا رحيم» فسمعه رجل

---

(١) راجع ١/ ٣٧٤، و ١٢/ ١٠٣.

من المشركين، وكان باليمامة رجل يسمى الرحمن، فقال ذلك السامع: ما بال محمد يدعو رحمان اليمامة. فنزلت الآية مبينة أنهما اسمان لمسمًّى واحد؛ فإن دعوتموه بالله فهو ذاك، وإن دعوتموه بالرحمن فهو ذاك. وقيل: كانوا يكتبون في صدر الكتب: باسمك اللهم؛ فنزلت ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1] فكتب رسول الله ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال المشركون: هذا الرحيم نعرفه فما الرحمن؛ فنزلت الآية. وقيل: إن اليهود قالت: ما لنا لا نسمع في القرآن اسماً هو في التوراة كثير. يعنون الرحمن؛ فنزلت الآية. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «أيًّا مَنْ تَدْعُو فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» أي التي تقتضي أفضل الأوصاف وأشرف المعاني. وحسنُ الأسماء إنما يتوجه بتحسين الشرع؛ لإطلاقها والنص عليها. وانضاف إلى ذلك أنها تقتضي معاني حساناً شريفة، وهي بتوقيف لا يصح وضع أسم الله بنظر إلا بتوقيف من القرآن أو الحديث أو الإجماع. حسبما بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى).

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ فيه مسألتان:

الأولىٰ ـ اختلفوا في سبب نزولها على خمسة أقوال:

الأوّل ـ ما روى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مُتَوارٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سَبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به؛ فقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك. ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك. أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ قال: يقول بين الجهر والمخافتة؛ أخرجه البخاريّ ومسلم والترمذيّ وغيرهم. واللفظ لمسلم. والمخافتة: خفض الصوت والسكون؛ يقال للميت إذا بَرَد: خفت. قال الشاعر:

لـم يبـق إلا نَفَـس خـافـت ومُقْلَـةٌ إنسـانهـا بـاهـت

رَثَـى لهـا الشـامـت ممـا بهـا يا وَيْحَ من يَرْثِي له الشّامت

(١) راجع ١٣/ ١٩١ فما بعد.

الثاني ـ ما رواه مسلم أيضاً عن عائشة في قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ ولاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ قالت: أنزل هذا في الدعاء.

الثالث ـ قال ابن سيرين: كان الأعراب يجهرون بتشهدهم فنزلت الآية في ذلك.

قلت: وعلى هذا فتكون الآية متضمنة لإخفاء التشهد، وقد قال ابن مسعود: من السنة أن تخفي التشهد؛ ذكره ابن المنذر.

الرابع ـ ما روي عن ابن سيرين أيضاً أن أبا بكر رضي الله عنه كان يُسِر قراءته، وكان عمر يجهر بها، فقيل لهما في ذلك؛ فقال أبو بكر: إنما أناجي ربي، وهو يعلم حاجتي إليه. وقال عمر: أنا أطرد الشيطان وأوقظ الوسْنَان؛ فلما نزلت هذه الآية قيل لأبي بكر: ارفع قليلا، وقيل لعمر: اخفض أنت قليلا؛ ذكره الطبري وغيره.

الخامس ـ ما روي عن ابن عباس أيضاً أن معناها ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل؛ ذكره يحيى بن سلام والزهراويّ. فتضمنت أحكام الجهر والإسرار بالقراءة في النوافل والفرائض، فأما النوافل فالمصلّي مخيّر في الجهر والسر في الليل والنهار، وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل الأمرين جميعاً وأما الفرائض فحكمها في القراءة معلوم ليلاً ونهاراً.

وقول سادس ـ قال الحسن: يقول الله لا ترائي بصلاتك تحسّنها في العلانية ولا تسيئها في السر. وقال ابن عباس: لا تصلّ مرائياً للناس ولا تدعها مخافة الناس.

الثانية ـ عبّر تعالى بالصلاة هنا عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر؛ لأن الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهي من جملة أجزائها؛ فعبر بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز وهو كثير؛ ومنه الحديث الصحيح: «قسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي» أي قراءة الفاتحة على ما تقدّم.

[١١١] ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ هذه الآية رادة على اليهود والنصارى والعرب في قولهم أفذاذاً: عزير وعيسى والملائكة ذرية[1] الله سبحانه؛ تعالى الله عن أقوالهم! ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ لأنه واحد لا شريك له في ملكه ولا في عبادته. ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ قال مجاهد: المعنى لم يحالف أحداً ولا ابتغى نصر أحد؛ أي لم يكن له ناصر يجيره من الذل فيكون مدافعاً. وقال الكلبي: لم يكن له وليّ من اليهود والنصارى؛ لأنهم أذل الناس، رداً لقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقال الحسن بن الفضل: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ يعني لم يُذَلّ فيحتاج إلي وَلِيّ ولا ناصر لعزته وكبريائه. ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ أي عظّمه عظمة تامة. ويقال: أبلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم والإجلال: الله أكبر؛ أي صفه بأنه أكبر من كل شيء قال الشاعر:

رأيتُ اللّـه أكبـر كـل شـيء ... محـاولـة وأكثـرهـم جنـوداً

وكان النبيّ ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: «الله أكبر» وقد تقدّم أوّل[2] الكتاب. وقال عمر بن الخطاب: قول العبد الله أكبر خير من الدنيا وما فيها. وهذه الآية هي خاتمة التوراة. روى مُطَرِّف عن عبد الله بن كعب قال: افتتحت التوراة بفاتحة سورة الأنعام وختمت بخاتمة هذه السورة. وفي الخبر أنها آية العز؛ رواه معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان النبيّ ﷺ إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ الآية. وقال عبد الحميد بن واصل: سمعت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قرأ وقل الحمد لله الآية كتب الله له من الأجر مثل الأرض والجبال لأن الله تعالى يقول فيمن زعم أن له ولداً ﴿تكاد السموات يتفطّرن منه وتنشق الأرض وتَخِر الجبال هَدًّا﴾. وجاء في الخبر أن النبيّ ﷺ أمر رجلاً شكا إليه بالدَّين بأن يقرأ ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ ـ إلى آخر السورة ثم يقول ـ توكلت على الحي الذي لا يموت؛ ثلاث مرات.

تمت سورة الإسراء، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده.

---

(١) في جـ: تنزيه الله.

(٢) راجع ١/ ١٧٥.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير سورة الكهف

وهي مكية في قول جميع المفسرين. وروي عن فرقة أن أوّل السورة نزل بالمدينة إلى قوله: ﴿جُرزاً﴾، والأوّل أصح. وروي في فضلها من حديث أنس أنه قال: من قرأ بها أُعْطِيَ نوراً بين السماء والأرضِ ووُقِيَ بها فتنة القبر. وقال إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: إن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدُلّكم على سورة شيّعها سبعون ألف مَلَك ملأ عِظَمُها ما بين السماء والأرض لتاليها مثل ذلك». قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «سورة أصحاب الكهف من قرأها يوم الجمعة غفِر له إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وأعطِي نوراً يبلغ السماء ووُقِيَ فتنة الدجال» ذكره الثعلبِيّ والمهدوِي أيضاً بمعناه. وفي مسند الدارِمِي عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. وفي صحيح مسلم عن أبي الدَّرْداء أن نبيّ الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أوّل سورة الكهف عُصم من الدجال». وفي رواية «من آخر الكهف». وفي مسلم أيضاً من حديث النواس بن سِمْعان «فمن أدركه ـ يعني الدجال ـ فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف». وذكره الثعلبي. قال: سَمُرة بن جُنْدُب قال النبي ﷺ: «من قرأ عشر آيات من سورة الكهف حِفْظاً لم تضره فتنة الدجال». ومن قرأ السورة كلها دخل الجنة.

[١] ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ ﴾.

[٢] ﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ ﴾.

[٣] ﴿ مَّـٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً قَيِّماً﴾ ذكر ابن إسحاق أن قريشاً بعثوا النضر بن الحارث وعُقبة بن أبي مُعَيْط إلى أحبار يهود وقالوا لهما:

سَلاهم عن محمد وصِفَا لهم صِفَتَه وأخبراهم بقوله؛ فإنهم أهل الكتاب الأوّل، وعندهم علم ليس عندنا من علم الأنبياء؛ فخرجا حتى قدما المدينة، فسألا أحبار يهود عن رسول الله ﷺ، ووصفا لهم أمره، وأخبراهم ببعض قوله، وقالا لهم: إنكم أهل التوراة وقد جئناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا. فقالت لهما أحبار يهود: سَلُوه عن ثلاث نأمركم بهن، فإن أخبركم بهن فهو نبيّ مرسل، وإن لم يفعل فالرجل مُتَقَوِّل، فَرَوْا فيه رأيكم؛ سلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأوّل، ما كان أمرهم؛ فإنه قد كان لهم حديثٌ عجب. وسلوه عن رجل طوّاف قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها، ما كان نَبَؤه. وسلوه عن الروح، ما هي؛ فإذا أخبركم بذلك فاتبعوه فإنه نبيّ، وإن لم يفعل فهو رجل متقوّل فاصنعوا في أمره ما بدا لكم. فأقبل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي مُعَيط حتى قدما مكة على قريش فقالا: يا معشر قريش! قد جئناكم بفَصْل ما بينكم وبين محمد ـ ﷺ ـ قد أمَرَنا أحبار يهود أن نسأله عن أشياء أمَرُونا بها، فإن أخبركم عنها فهو نبيّ، وإن لم يفعل[1] فالرجل متقوّل، فَرَوْا فيه رأيكم. فجاءوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن فِتية ذهبوا في الدهر الأوّل، قد كانت لهم قصة عجب، وعن رجل كان طوّافاً قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها، وأخبرنا عن الروح ما هي؟ قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: «أخبركم بما سألتم عنه غداً» ولم يستثن[2]. فانصرفوا عنه، فمكث رسول الله ﷺ فيما يزعمون خمس عشرة ليلة، لا يُحدِث الله إليه في ذلك وحيا ولا يأتيه جبريل، حتى أرجف[3] أهل مكة وقالوا: وعدنا محمد غداً، واليوم خمس عشرة ليلة، وقد أصبحنا منها لا يخبرنا بشيء مما سألناه عنه؛ وحتى أحزنَ رسولَ الله ﷺ مكثُ الوحي عنه، وشق عليه ما يتكلم به أهل مكة، ثم جاءه جبريل عليه السلام من عند الله عز وجل بسورة أصحاب الكهف فيها معاتبته إياه على حزنه عليهم، وخبرُ ما سألوه عنه من أمر الفِتية، والرجلِ الطواف والروح. قال ابن إسحاق: فذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال لجبريل: «لقد احتبستَ عني

---

(١) في جـ: يخبركم.

(٢) أي لم يقل ـ ﷺ ـ إن شاء الله.

(٣) أرجف القوم: خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن وفي جـ: أوجف وهو الاضطراب، ولعله وهم من الناسخ.

يا جبريل حتى سُؤت ظنًّا» فقال له جبريل: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[١]. فافتتح السورة تبارك وتعالى بحمده، وذِكْر نبوّة رسوله ﷺ لما أنكروا عليه من ذلك فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ يعني محمداً، إنك رسول مِنّي، أي تحقيق لما سألوا عنه من نبوّتك. ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً قَيِّماً﴾ أي معتدِلاً لا اختلاف فيه. ﴿لِيُنْذِرَ بَأساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ﴾ أي عاجل عقوبته في الدنيا، وعذاباً أليماً في الآخرة، أي من عند ربك الذي بعثك رسولاً ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً﴾ أي دار الخلد لا يموتون فيها، الذين صدّقوك بما جئت به مما كذّبك به غيرهم، وعمِلوا بما أمرتهم به من الأعمال. ﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً﴾ يعني قريشاً في قولهم: إنا نعبد الملائكة وهي بنات الله. ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلاَ لآبَائِهِمْ﴾ الذين أعظموا فراقهم وعَيْب دينهم. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي لقولهم إن الملائكة بنات الله. ﴿إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً. فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَم يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾ لحزنه عليهم حين فاته ما كان يرجوه منهم، أي لا تفعل. قال ابن هشام: ﴿بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾ أي مُهْلك نفسك؛ فيما حدّثني أبو عبيدة. قال ذو الرمّة:

ألا أيّهذا الباخِعُ الوَجْدُ نفسه بشيء نَحْته عن يَدَيْه المقَادِرُ

وجمعها باخعونِ وبَخَعة. وهذا البيت في قصيدة[٢] له. وتقول العرب: قد بخَعْتُ له نُصْحِي ونَفْسي، أي جَهَدت له. ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ قال ابن إسحاق: أي أيّهم أتبع لأمري وأعمل بطاعتي. ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ أي الأرض، وإن ما عليها لفانٍ وزائل، وإن المرجع إليّ فأجزي كلاً بعمله؛ فلا تأس ولا يَحْزُنْك ما ترى وتسمع فيها. قال ابن هشام: الصّعيد وجه الأرض، وجمعه صُعُد. قال ذو الرُمة يصف ظَبْياً صغيراً:

---

(١) راجع ١١/١٢٨.

(٢) مطلعها:

لميــة أطــلال بحــزوي دوائــر عفتهـا السـوافي بعدنـا والمـواطـر

كأنه بالضُّحَا تَرمي الصعيدَ به دبّابةٌ في عِظام الرأس خُرْطوم[١]

وهذا البيت في قصيدة له[٢]. والصعيد أيضاً: الطريق، وقد جاء في الحديث: «إياكم والقعود على الصُّعُدات» يريد الطرق. والجُرز: الأرض التي لا تنبت شيئاً، وجمعها أجراز. ويقال: سَنَةٌ جُرُز وسِنون أجراز؛ وهي التي لا يكون فيها مطر. وتكون فيها جدوبة ويبس وشدّة. قال ذو الرمّة يصف إبلا:

طَوَى النحز والإجراز ما في بطونها فما بقيت إلا الضلوع الجراشِعُ[٣]

قال ابن إسحاق: ثم استقبل قصة الخبر فيما سألوه عنه من شأن الفِتية فقال: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ وَالرَّقِيم كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً﴾ أي قد كان من آياتي فيما وضعت على العباد من حجتي ما هو أعجب من ذلك. قال ابن هشام: والرقيم الكتاب الذي رُقِم بخبرهم، وجمعه رُقُم. قال العجاج:

ومُسْتَقَرٌ المصحف المُرَقَّمِ

وهذا البيت في أُرجوزة[٤] له. قال ابن إسحاق: ثم قال: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً. فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً. ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾. ثم قال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ أي بصدق الخبر ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى. وَرَبَطْنَا عَلَى قُلوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهاً لَقَدْ قُلْنَا إِذاً شَطَطاً﴾ أي لم يشركوا بي كما أشركتم بي ما ليس لكم به علم. قال ابن هشام: والشَّطَطُ الغُلُوّ ومجاوزة الحق. قال أعشى [بني][٥] قيس بن ثعلبة:

أتنتهـون ولا يَنْهَـى ذَوِي شَطَـطٍ كالطعن يذهبُ فيه الزَّيتُ والفُتُلُ

---

(١) يعني بالدبابة: الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها.

(٢) مطلعها:

أعن ترسمت من خرقاء منزلة ماء الصبابة من عينيك مسجوم

(٣) النحز: الضرب والدفع. والجراشع: الغلاظ؛ الواحد جرشع. (٤) مطلعها:

يا دار سلمى يا اسلمى ثم اسلمى بسمسم أو عن يمين سمسم

(٥) من جـ.

وهذا البيت في قصيدة[١] له. قال ابن إسحاق: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ﴾. قال ابن إسحاق: أي بحجة بالغة. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً. وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقاً. وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾. قال ابن هشام تزاور تميل؛ وهو من الزَّوَر. وقال أبو الزحف الكُلَيْبِيّ[٢] يصف بلداً:

جَذْب[٣] المُنَدَّى عن هَوانا أَزْوَرُ ... يُنْضِي المطايا خِمْسُه العَشَنْزَرُ

وهذان[٤] البيتان في أرجوزة له. و ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ تجاوزهم وتتركهم عن شمالها. قال ذو الرمة:

إلى ظُعَنٍ يَقْرِضن أقواز مشرفٍ ... شِمالا وعن أيمانهن الفوارِس[٥]

وهذا البيت في قصيدة[٦] له. والفَجْوة: السّعة، وجمعها الفِجاء. قال الشاعر:

ألبسْتَ قومك مَخْزاة ومنقصةً ... حتى أبِيحُوا وحَلُّوا فَجْوة الدار

﴿ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ أي في الحجة على من عرف ذلك من أمورهم من أهل الكتاب ممن أمر هؤلاء بمسألتك عنهم في صدق نبوّتك بتحقيق الخبر عنهم. ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً. وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ

---

(١) مطلعها:

ودّع هريرة إن الركب مرتحل ... وهل تطيق وداعا أيها الرجل

(٢) في اللسان مادة «سمهدر» أنه أبو الزحف الكليني. واستدرك عليه مصحح اللسان بقوله: «قوله الكليني نسبة لكلين كأمير بلدة بالري». ومما يقوي أنه الكليبي (بالباء) ما ذكره ابن قتيبة في كتابه الشعر والشعراء أنه أبو الزحف بن عطاء بن الخطفي بن عم جرير الشاعر. ومن البين أن جرير من بني كليب.

(٣) قبله:

ودون ليلى بلد سمهدر

وبلد سمهدر: بعيد مضلة واسع. والمندّى: حيث يرتع ساعة من النهار. والأزور: الطريق المعوج. وأنضى البعير: هزله بكثرة السير. والخمس (بكسر السين) من أظماء الإبل، أن ترعى ثلاثة أيام وترد اليوم الرابع. والعشنزر: الشديد.

(٤) يعني بالبيتين هنا شطري الرجز.

(٥) القوز (بالفتح): العالي من الرمل كأنه جبل. والفوارس: رمال بالدهناء.

(٦) مطلعها:

ألم تسأل اليوم الرسوم الدوارس ... بحزوي وهل تدري القفار البسابس

الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ قال ابن هشام: الوصيد الباب. قال العبسي واسمه عبد بن وهب[١]:

بـأرضٍ فَـلاةٍ لا يُسَـدُّ وصِيـدهـا ... عليّ ومعروفي بها غير منكرِ

وهذا البيت في أبيات له. والوصيد أيضاً الفناء، وجمعه وصائد ووُصُد ووُصْدان. ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً ـ إلى قوله ـ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ﴾ أهل السلطان والملك منهم. ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً. سَيَقُولُونَ﴾ يعني أحبار اليهود الذين أمروهم بالمسألة عنهم. ﴿ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إلاَّ قَلِيلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ﴾ أي لا تكابرهم. ﴿إلاَّ مِرَاءً ظَاهِراً وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾ فإنهم لا علم لهم بهم. ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً﴾ أي لا تقولنّ لشيء سألوك عنه كما قلت في هذا إني مخبركم غداً، واستثن مشيئة الله، واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهديني ربي لخبر ما سألتموني عنه رَشَداً، فإنك لا تدري ما أنا صانع في ذلك. ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَثَمِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً﴾ أي سيقولون ذلك. ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بما لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾ أي لم يخف عليه شيء مما سألوك عنه.

قلت: هذا ما وقع في السيرة من خبر أصحاب الكهف ذكرناه على نَسَقه[٢]. ويأتي خبر ذي القرنين، ثم نعود إلى أوّل السورة فنقول:

قد تقدّم معنى الحمد لله. وزعم الأخفش والكسائيّ والفرّاء وأبو عبيد وجمهور المتأوّلين أن في أوّل هذه السورة تقديماً وتأخيراً، وأن المعنى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قَيِّماً ولم يجعل له عوجاً. و «قَيِّماً» نصب على الحال. وقال قتادة: الكلام على سياقه من غير تقديم ولا تأخير، ومعناه: ولم يجعل له عوجاً ولكن جعلناه قَيِّماً. وقول الضحاك فيه حُسْن وأن

(١) في سيرة ابن هشام: «عبيد بن وهب».

(٢) راجع سيرة ابن هشام ص ١٩٢ طبع أوروبا ١/ ٣٢١ طبع مطبعة الحلبي.

المعنى: مستقيم[١]، أي مستقيم الحكمة لا خطأ فيه ولا فساد ولا تناقض. وقيل: «قيما» على الكتب السابقة يصدّقها. وقيل: «قَيِّماً» بالحجج أبداً. «عِوَجاً» مفعول به؛ والعِوَج (بكسر العين) في الدِّين والرأي والأمر والطريق. وبفتحها في الأجسام كالخشب والجدار؛ وقد تقدّم[٢]. وليس في القرآن عِوج، أي عيب، أي ليس متناقضاً مختلفاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيراً﴾[٣] وقيل: أي لم يجعله مخلوقاً؛ كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[٤] قال: غير مخلوق. وقال مقاتل: «عِوجاً» اختلافاً. قال الشاعر:

أدوم بـودِّي للصـديـق تكـرُّمـاً ... ولا خير فيمن كان في الودّ أعْوَجَا

﴿لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً﴾ أي لينذر محمد أو القرآن. وفيه إضمار، أي لينذر الكافرين عقاب الله. وهذا العذاب الشديد قد يكون في الدنيا وقد يكون في الآخرة. ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ أي من عنده. وقرأ أبو بكر عن عاصم «من لدنه» بإسكان الدال وإشمامها الضم وكسر النون، والهاء موصولة بياء. الباقون «لَدُنْهُ» بضم الدال وإسكان النون وضم الهاء. قال الجوهري: وفي «لَدُنْ» ثلاث لغات: لَدُن، ولَدَى، ولَدُ. وقال:

مِن لَدُ لِحْيَيْه إلى مُنْخُوره[٥]

المُنْخُور لغة في المَنْخَر.

قوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ﴾ أي بأن لهم. ﴿أَجْراً حَسَناً﴾ وهي الجنة. ﴿مَاكِثِينَ﴾ دائمين. ﴿فِيهِ أَبَداً﴾ لا إلى غاية. وإن حملتَ التبشير على البيان لم يحتج إلى الباء في بـ «أن». والأجر الحسن: الثواب العظيم الذي يؤدي إلى الجنة.

---

(١) أي معنى قوله «قيما». (٢) راجع ٤/ ١٥٤. (٣) راجع ٥/ ٢٨٨.

(٤) راجع ١٥/ ٢٥٢. (٥) هذا عجز بيت لغيلان بن حريث. وصدره كما في اللسان:

يستوعب البوعين من جريره

والمنحور (بالحاء المهملة وضم الميم) لغة في النحر، وهو الصدر. وقد وردت هذه الكلمة في الأصول وصحاح الجوهري واللسان مادة «نخر، ولدن» بالخاء المعجمة، وهو الأنف. وقد استدرك عليه ابن بري فقال: وصواب إنشاده كما أنشده سيبويه «إلى منحوره» بالحاء. وصف الشاعر بعيراً أو فرساً بطول العنق، فجعله يستوعب من حبله الذي يوثق به مقدار باعين فيما بين لحييه ونحره: والبوع: الباع. والجرير: الحبل.

[٤] ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝﴾.

[٥] ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا ٱتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً﴾ وهم اليهود، قالوا: عزير ٱبن الله، والنصارى قالوا: المسيح ٱبن الله وقريش قالت: الملائكة بنات الله. فالإنذار في أوّل السورة عام، وهذا خاص فيمن قال لله ولد. ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ «من» صلة، أي ما لهم بذلك القول علم؛ لأنهم مقلدة قالوه بغير دليل. ﴿وَلاَ لِآبَائِهِمْ﴾ أي أسلافهم. ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ «كلمة» نصب على البيان؛ أي كبرت تلك الكلمة كلمة. وقرأ الحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق «كلمة» بالرفع؛ أي عظمت كلمة؛ يعني قولهم اتخذ الله ولداً. وعلى هذه القراءة فلا حاجة إلى إضمار. يقال: كبر الشيء إذا عظم. وكبر الرجل إذا أسنّ. ﴿تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ في موضع الصّفة. ﴿إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً﴾ أي ما يقولون إلا كذباً.

[٦] ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ﴾ «باخِع» أي مهلك وقاتل؛ وقد تقدّم. ﴿آثَارِهِمْ﴾ جمع أثر، ويقال: إثر. والمعنى: على أثر تولّيهم وإعراضهم عنك. ﴿إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ أي القرآن. ﴿أَسَفاً﴾ أي حزناً وغضباً على كفرهم؛ وانتصب على التفسير.

[٧] ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ «ما» و «زِينَةً» مفعولان. والزينة كل ما على وجه الأرض، فهو عموم؛ لأنه دال على بارئه. وقال ابن جُبير عن ابن عباس: أراد بالزينة الرجال؛ قاله مجاهد. وروى عكرمة عن ابن عباس أن الزينة الخلفاء والأمراء. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ قال: العلماء زينة الأرض. وقالت فرقة: أراد النعم والملابس والثمار والخضرة والمياه، ونحو هذا مما فيه زينة، ولم يدخل فيه الجبال الصُّمّ وكل ما لا زينة فيه كالحيّات والعقارب. والقول بالعموم أوْلى، وأن كل ما على الأرض فيه زينة من جهة خلقه وصنعه وإحكامه. والآية بسط في التسلية؛ أي لا تهتم يا محمد للدنيا وأهلها فإنا إنما جعلنا ذلك امتحاناً واختباراً لأهلها؛ فمنهم من يتدبر ويؤمن، ومنهم من يكفر، ثم يوم القيامة بين أيديهم فلا يعظُمنّ عليك كفرهم فإنا نجازيهم.

الثانية - معنى هذه الآية ينظر إلى قول النبيّ ﷺ: «إن الدنيا خضرة حُلوة والله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون»[١]. وقوله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا» قال: وما زهرة الدنيا؟ قال: «بركات الأرض» خرجهما مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدريّ. والمعنى: أن الدنيا مستطابة في ذوقها معجبة في منظرها كالثمر المُسْتَحْلَى المُعْجِب المرأى؛ فابتلى الله بها عباده لينظر أيّهم أحسن عملاً . أي من أزهد فيها وأترك لها؛ ولا سبيل للعباد إلى بغضة ما زيّنه الله إلا [أن] يعينه على ذلك . ولهذا كان عمر يقول فيما ذكر البخاري: اللّهمَّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنته لنا، اللّهُمَّ إني أسألك أن أنفقه في حقه. فدعا الله أن يعينه على إنفاقه في حقه. وهذا معنى قوله عليه السلام: «فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف[٢] نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع» وهكذا هو المكثر من الدنيا لا يقنع بما يحصل له منها بل همّته جمعها؛ وذلك لعدم الفهم عن الله تعالى ورسوله؛ فإن الفتنة معها حاصلةٌ وعدم السلامة غالبة، وقد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وأقنعه

(١) الحديث كما في كشف الخفا: «الدنيا خضرة. . . . فناظر كيف. . .» رواه مسلم.

(٢) أي يتطلع إليه وطمع فيه.

الله بما آتاه. وقال ابن عطية: كان أبي رضي الله عنه يقول في قوله: «أحسن عملاً»: أحسن العمل أخذٌ بحق وإنفاق في حق مع الإيمان، وأداء الفرائض واجتناب المحارم والإكثارِ من المندوب إليه.

قلت: هذا قول حسن، وجيز في ألفاظه بليغ في معناه، وقد جمعه النبيّ ﷺ في لفظ واحد وهو قوله لسفيان بن عبد الله الثَّقَفِيّ لما قال: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك ـ في رواية: غيرك. قال: «قل آمنت بالله ثم استقم» خرّجه مسلم. وقال سفيان الثّورِيّ: «أَحْسَنُ عَمَلاً» أزهدهم فيها. وكذلك قال أبو عصام العسقلاني: «أحسن عملاً» أتركُ لها. وقد اختلفت عبارات العلماء في الزهد؛ فقال قوم: قصر الأمل وليس بأكل الخشن ولبس العباء؛ قاله سفيان الثَّوْرِيّ. قال علماؤنا: وصدق رضي الله عنه! فإن من قَصُر أملُه لم يتأنّق في المطعومات ولا يتفنّن في الملبوسات، وأخذ من الدنيا ما تيسر، واجتزأ منها بما يُبَلِّغ. وقال قوم: بُغْضُ المحمدة وحُبّ الثناء. وهو قول الأوزاعِيّ ومن ذهب إليه. وقال قوم: تركُ الدنيا كلها هو الزهد؛ أَحَبَّ تَرْكَها أم كَرِه. وهو قول فُضيل. وعن بشر بن الحارث قال: حُبُّ الدنيا حبُّ لقاء الناس، والزهدُ في الدنيا الزهد في لقاء الناس. وعن الفضيل أيضاً: علامة الزهد في الدنيا الزهد في الناس. وقال قوم: لا يكون الزاهد زاهداً حتى يكون ترك الدنيا أحب إليه من أخذها؛ قاله إبراهيم بن أدهم. وقال قوم: الزهد أن تزهد في الدنيا بقلبك؛ قاله ابن المبارك. وقالت فرقة: الزهد حبّ الموت. والقول الأوّل يعم هذه الأقوال بالمعنى فهو أولى.

[٨] ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾.

تقدّم[١] بيانه. وقال أبو سهل: تراباً لا نبات به؛ كأنه قُطع نباته. والجَرْز: القطع؛ ومنه سنة جُرُز[٢]. قال الراجز:

قد جَرَفَتْهنّ السُّنُونُ الأَجْراز

(١) ص ٣٤٨ من هذا الجزء.

(٢) في جـ: وسيف جراز. وفي اللسان: سيف جراز بالضم قاطع.

والأرض الجُرُز التي لا نبات فيها ولا شيء من عمارة وغيرها؛ كأنه قطع وأزيل. يعني يوم القيامة، فإن الأرض تكون مستوية لا مستتر فيها. النحاس: والجرز في اللغة الأرض التي لا نبات بها. قال الكسائي: يقال جَرِزَت الأرض تَجْرَز، وجرزها القوم يَجْرُزونها إذا أكلوا كل ما جاء فيها من النبات والزرع فهي مجروزة وجُرُز[1].

[٩] ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ۝٩﴾.

مذهب سيبويه أن «أم» إذا جاءت دون أن يتقدّمها ألف استفهام أنها بمعنى بل وألف الاستفهام، وهي المنقطعة. وقيل: «أم» عطف على معنى الاستفهام في «العلك»، أو بمعنى ألف الاستفهام على الإنكار. قال الطبري: وهو تقرير للنبيّ ﷺ على حسابه أن أصحاب الكهف كانوا عجباً، بمعنى إنكار ذلك عليه؛ أي لا يعظم ذلك بحسب ما عظمه عليك السائلون من الكفرة، فإن سائر آيات الله أعظم من قصتهم وأشيع؛ هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن إسحاق. والخطاب للنبيّ ﷺ، وذلك أن المشركين سألوه عن فِتْية فُقدوا، وعن ذي القرنين وعن الروح، وأبطأ الوَحْي على ما تقدّم. فلما نزل قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: أحسبت يا محمد أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً؟ أي ليسوا بعجب من آياتنا، بل في آياتنا ما هو أعجب من خبرهم. الكلبي: خَلْقُ السموات والأرض أعجب من خبرهم. الضحاك: ما أطلعتك عليه من الغيب أعجب. الجُنيد: شأنك في الإسراء أعجب. الماورديّ: معنى الكلام النفي؛ أي ما حسبت لولا إخبارنا. أبو سهل: استفهام تقرير؛ أي أحسبت ذلك فإنهم عجب. والكهف: النَّقْب المتّسع في الجبل؛ وما لم يتّسع فهو غار. وحكى النقاش عن أنس بن مالك أنه قال: الكهف الجبل؛ وهذا غير شهير في اللغة.

واختلف الناس في الرَّقِيم؛ فقال ابن عباس: كل شيء في القرآن أعلمه إلا أربعة: غِسْلين وحنَان والأوّاه والرقيم. وسئل مرة عن الرقيم فقال: زعم كعب أنها قرية خرجوا

(١) في الكلمة أربع لغات: جُرُز، جُرْز، جَرُز، جَرَز.

منها. وقال مجاهد: الرقيم وادٍ. وقال السدّي: الرقيم الصخرة التي كانت على الكهف. وقال ابن زيد: الرقيم كتاب غَمّ الله علينا أمره، ولم يشرح لنا قصته. وقالت فرقة: الرقيم كتاب في لوح من نُحاس. وقال ابن عباس: في لوح من رصاص كتب فيه القوم الكفارُ الذين فرّ الفتية منهم قصتهم وجعلوها تاريخاً لهم، ذكروا وقت فقدهم، وكم كانوا، وبين[1] من كانوا. وكذا قال الفراء، قال: الرقيم لوح من رصاص كتب فيه أسماؤهم وأنسابهم ودينهم وممن هربوا. قال ابن عطية: ويظهر من هذه الروايات أنهم كانوا قوماً مؤرّخين للحوادث، وذلك من نُبْل المملكة؛ وهو أمر مفيد. وهذه الأقوال مأخوذة من الرقم؛ ومنه «كتاب مرقوم»[2]. ومنه الأرقم لتخطيطه. ومنه رَقْمة الوادي، أي مكان جري الماء وانعطافه. وما روي عن ابن عباس ليس بمتناقض؛ لأن القول الأوّل إنما سمعه من كعب، والقول الثاني يجوز أن يكون عرف الرقيم بعده. وروى عنه سعيد بن جُبير قال: ذكر ابن عباس أصحاب الكهف فقال: إن الفتية فقِدوا فطلبهم أهلوهم فلم يجدوهم فرفع ذلك إلى الملك فقال: ليكونن لهم نبأ، وأحضر لوحاً من الرصاص فكتب فيه أسماءهم وجعله في خزانته؛ فذلك اللوح هو الرقيم. وقيل: إن مؤمِنَيْن كانا في بيت الملك فكتبا شأن الفتية وأسماءهم وأنسابهم في لوح من رصاص ثم جعلاه في تابوت من نحاس وجعلاه في البنيان؛ فالله أعلم. وعن ابن عباس أيضاً: الرقيم كتاب مرقوم كان عندهم فيه الشرع الذي تمسكوا به من دين عيسى عليه السلام. وقال النقاش عن قَتادة: الرقيم دراهمهم. وقال أنس بن مالك والشَّعْبيّ: الرقيم كلبهم. وقال عكرمة: الرقيم الدواة. وقيل: الرقيم اللوح من الذهب تحت الجدار الذي أقامه الخضر. وقيل: الرقيم أصحاب الغار الذي انطبق عليهم؛ فذكر كلٌّ واحد منهم أصلح عمله.

قلت: وفي هذا خبر معروف أخرجه الصحيحان[3]، وإليه نحا البخاري. وقال قوم: أخبر الله عن أصحاب الكهف، ولم يخبر عن أصحاب الرقيم بشيء. وقال الضحاك: الرقيم بلدة بالروم فيها غار فيه أحد وعشرون نفساً كأنهم نيام على هيئة أصحاب الكهف، فعلى هذا هم

---

(١) في جـ: وبنى من كانوا.

(٢) راجع ١٩/ ٢٥٤.

(٣) راجع صحيح مسلم ٨/ ٨٩ طبع الاستانة. وشرح القسطلاني على صحيح البخاري ٤/ ٢١٧، ٥/ ٥٠٩ و ٥/ ٩ طبع بولاق.

فِتْية آخرون جرى لهم ما جرى لأصحاب الكهف. والله أعلم. وقيل: الرقيم وادٍ دون فلسطين فيه الكهف؛ مأخوذ من رَقْمة الوادي وهي موضع الماء؛ يقال: عليك بالرَّقْمة ودع الضِّفّة؛ ذكره الغزنوي. قال ابن عطية: وبالشام على ما سمعت به من ناس كثير [كهف] فيه موتى، يزعم مجاوروه أنهم أصحاب الكهف وعليهم مسجد وبناء يسمى الرقيم ومعهم كلبٌ رِمّة. وبالأندلس في جهة غَرْناطة بقرب قرية تسمى لَوْشه كهف فيه موتى ومعهم كلبٌ رمّة، وأكثرهم قد تجرّد لحمه وبعضهم متماسك، وقد مضت القرون السالفة ولم نجد من علم شأنهم أثارة[١]. ويزعم ناس أنهم أصحاب الكهف، دخلتُ إليهم ورأيتُهم سنة أربع وخمسمائة وهم بهذه الحالة، وعليهم مسجد، وقريب منهم بناء رُومي يسمى الرقيم، كأنه قصر مُخْلِق قد بقي بعض جدرانه، وهو في فلاة من الأرض خَربة، وبأعلى غرناطة مما يلي القبلة آثار مدينة قديمة رومية يقال لها مدينة دَقْيوس، وجدنا في آثارها غرائب من قبور ونحوها.

قلت: ما ذكر من رؤيته لهم بالأندلس فإنما هم غيرهم؛ لأن الله تعالى يقول في حق أصحاب الكهف: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً﴾. وقد قال ابن عباس لمعاوية لما أراد رؤيتهم: قد منع الله من هو خير منك عن ذلك؛ وسيأتي في آخر القصة. وقال مجاهد في قوله: ﴿كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً﴾ قال: هم عَجَبٌ. كذا روى ابن جُريج عنه؛ يذهب إلى أنه ليس بإنكار على النبيّ ﷺ أن يكون عنده أنهم عَجَب. وروى ابن نجيح عنه قال: يقول ليس بأعجب آياتنا.

[١٠] ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝١٠﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ روي أنهم قوم من أبناء أشراف مدينة دقيوس الملك الكافر، [يقال فيه: دقليوس][٢] ويقال فيه: دقنيوس. وروي أنهم كانوا

---

(١) الأثارة: البقية. (٢) من جـ.

مطوَّقين مسوّرين بالذهب ذوي[١] ذوائب، وهم من الروم واتبعوا دين عيسى. وقيل: كانوا قبل عيسى، والله أعلم. وقال ابن عباس: إن ملكاً من الملوك يقال له: دقيانوس ظهر على مدينة من مدائن الروم يقال لها: أُفَسُوس. وقيل: هي طَرَسوس وكان بعد زمن عيسى عليه السلام فأمر بعبادة الأصنام فدعا أهلها إلى عبادة الأصنام، وكان بها سبعة أحداث يعبدون الله سراً، فرفع خبرهم إلى الملك وخافوه فهربوا ليلاً، ومروا براع معه كلب فتبعهم فآووا إلى الكهف فتبعهم الملك إلى فم الغار، فوجد أثر دخولهم ولم يجد أثر خروجهم، فدخلوا فأعمى الله أبصارهم فلم يروا شيئاً؛ فقال الملك: سُدُّوا عليهم باب الغار حتى يموتوا فيه جوعاً وعطشاً. وروى مجاهد عن ابن عباس أيضاً أن هؤلاء الفتية كانوا في دين ملك يعبد الأصنام ويذبح لها ويكفر بالله، وقد تابعه على ذلك أهل المدينة، فوقع للفتية علم من بعد الحواريين ـ حسبما ذكر النقاش، أو من مؤمني الأمم قبلهم ـ فآمنوا بالله ورأوا ببصائرهم قبيح فعل الناس، فأخذوا نفوسهم بالتزام الدين وعبادة الله؛ فرفع أمرهم إلى الملك، وقيل له: إنهم قد فارقوا دينك واستخفُّوا آلهتك وكفروا بها، فاستحضرهم الملك إلى مجلسه[٢] وأمرهم باتباع دينه والذبح لآلهته، وتوعدهم على فراق ذلك بالقتل؛ فقالوا له فيما روي: ﴿رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ـ إلى قوله ـ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾. وروي أنهم قالوا نحو هذا الكلام وليس به، فقال لهم الملك: إنكم شبان أغمار لا عقول لكم، وأنا لا أعجل بكم بل أستأنِي فاذهبوا إلى منازلكم ودبروا رأيكم وارجعوا إلى أمري، وضرب لهم في ذلك أجلاً، ثم إنه سافر خلال الأجل فتشاور الفِتية في الهروب بأديانهم، فقال لهم أحدهم: إني أعرف كهفاً في جبل كذا، كان أبي يُدخل فيه غنمه فلنذهب فَلْنَختفِ فيه حتى يفتح الله لنا؛ فخرجوا فيما روي يلعبون بالصولجان والكرة، وهم يدحرجونها إلى نحو طريقهم لئلا يشعر الناس بهم. وروي أنهم كانوا مُثقفين فحضر عيد خرجوا إليه فركبوا في جملة الناس، ثم أخذوا باللعِب بالصَّوْلَجان والكُرَة حتى خَلَصوا بذلك. وروى وهب بن منبّه: أن أول أمرهم إنما كان حواريّ لعيسى ابن مريم جاء إلى مدينة أصحاب الكهف يريد دخولها، فأجّر نفسه من صاحب الحمام وكان يعمل فيه، فرأى صاحب الحمام في أعماله بركة عظيمة،

---

(١) في جـ هامش: حتى رؤوسهم.
(٢) في جـ: في مجلسه.

فألقى إليه بكل أمره، وعرف ذلك الرجلَ فتيانٌ من [أهل][(١)] المدينة فعرفهم الله تعالى فآمنوا به واتبعوه على دينه، واشتهرت خلطتهم به؛ فأتى يوماً إلى ذلك الحمام ولد الملك بامرأة أراد الخلوة[(٢)] بها فنهاه ذلك الحوارِيّ فانتهى، ثم جاء مرة أخرى فنهاه فشتمه، وأمضى عزمه في دخول الحمام مع البَغِيّ، فدخل فماتا فيه جميعاً؛ فاتُّهِم ذلك الحواريّ وأصحابه بقتلهما، ففروا جميعاً حتى دخلوا الكهف. وقيل في خروجهم غير هذا.

وأما الكلب فروي أنه كان كلبَ صيد لهم، وروي أنهم وجدوا في طريقهم راعياً له كلب فاتبعهم الراعي على رأيهم وذهب الكلب معهم؛ قاله ابن عباس. واسم الكلب حمران وقيل: قطمير.

وأما أسماء أهل الكهف فأعجمية، والسند في معرفتها واه. والذي ذكره الطبري هي هذه: مكسلمينا وهو أكبرهم والمتكلم عنهم، ومحسيميلنينا ويمليخا، وهو الذي مضى بالوَرِق إلى المدينة عند بعثهم من رقدتهم، ومرطوس وكشوطوش ودينموس ويطونس وبيرونس. قال مقاتل: وكان الكلب لمكسلمينا، وكان أسنَّهم وصاحبَ غنم.

الثانية ـ هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة. وقد خرج النبيّ ﷺ فارًّا بدينه، وكذلك أصحابه، وجلس في الغار حسبما تقدم[(٣)] في سورة «النحل». وقد نص الله تعالى على ذلك في «براءة» وقد تقدم[(٤)]. وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقراباتهم وإخوانهم، رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين. فسُكْنَى الجبال ودخول الغِيران، والعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق، وجواز الفرار من الظالم هي سنة الأنبياء صلوات الله عليهم والأولياء. وقد فضّل رسول الله ﷺ العزلة، وفضّلها جماعة من العلماء ولا سيما عند ظهور الفتن وفساد الناس، وقد نص الله تعالى عليها في كتابه فقال: ﴿فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾.

---

(١) من جـ.
(٢) في جـ: الدخول بها.
(٣) في جـ: ما قدمناه. راجع ص ١٥٩ من هذا الجزء.
(٤) راجع ٨/ ١٤٣ وما بعدها.

قال العلماء: الاعتزال عن الناس يكون مرّة في الجبال والشِّعاب، ومرة في السواحل والرِّباط ومرة في البيوت؛ وقد جاء في الخبر: «إذا كانت الفتنة فأخف مكانك وكُفّ لسانك» ولم يخصّ موضعاً من موضع. وقد جعلت طائفة من العلماء العزلَة اعتزالَ الشر وأهله بقلبك وعملك، إن كنت بين أظهرهم. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: أن تكون مع القوم فإذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت. وروى البغوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم». وروي عن النبي ﷺ قال: «نعم صوامع المؤمنين بيوتهم» من مراسيل الحسن وغيره. وقال عقبة بن عامر لرسول الله ﷺ: ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: «يا عقبة أمسك عليك لسانك ولْيَسَعْكَ بيتُك وأبْك على خطيئتك». وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر يفِرّ بدينه من الفتن». خرجه البخاري. وذكر علي بن سعد عن الحسن بن واقد قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد حلّت لأمتي العزبة والعزلة والترهّب في رؤوس الجبال». وذكر أيضاً علي بن سعد عن عبد الله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دِين دِينُه إلا مَن فَرّ بدينه من شاهق إلى شاهق أو حِجر[1] إلى حجر فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بمعصية الله فإذا كان ذلك حلّت العُزْبة». قالوا: يا رسول الله، كيف تَحِلّ العزبة وأنت تأمرنا بالتزويج؟ قال: «إذا كان ذلك كان فساد الرجل على يدي أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يدي زوجته فإن لم تكن له زوجة كان هلاكه على يدي ولده فإن لم يكن له ولد كان هلاكه على يدي القرابات والجيران». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يُعيِّرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها».

---

(١) الحجر: الموضع. وكل ما حجرته من حائط فهو حِجر.

قلت: أحوال الناس في هذا الباب تختلف، فرُبّ رجلٍ تكون له قوّة على سكنى الكهوف والغِيران في الجبال، وهي أرفع الأحوال لأنها الحالة التي أختارها الله لنبيه ﷺ في بداية أمره، ونص عليها في كتابه مخبراً عن الفتية، فقال: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ﴾[1]. ورُبّ رجل تكون العزلة له في بيته أخف عليه وأسهل؛ وقد اعتزل رجال من أهل بدر فلزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. ورُبّ رجلٍ متوسّط بينهما فيكون له من القوّة ما يصبر بها على مخالطة الناس وأذاهم، فهو معهم في الظاهر ومخالف لهم في الباطن. وذكر ابن المبارك حدّثنا وهيب بن الوَرْد قال: جاء رجل إلى وهب بن منبّه فقال: إن الناس وقعوا فيما فيه وقعوا! وقد حدّثت نفسي ألا أخالطهم. فقال: لا تفعل! إنه لا بدّ لك من الناس، ولا بدّ لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصم سميعاً، أعمى بصيراً، سَكوتاً نَطُوقاً. وقد قيل: إن كل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في معنى الجبال والشِّعاب؛ مثل الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل للرّباط والذكر، ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس. وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشِّعاب والجبال واتباع الغنم ـ والله أعلم ـ لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يُعتزل فيها؛ فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في معناه؛ كما ذكرنا، والله الموفق وبه العصمة. وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَب[2] ربُّك من راعي غنم في رأس شَظِيّة[3] الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». خرجه النسائي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ لما فروا ممن يطلبهم اشتغلوا بالدعاء ولجئوا إلى الله تعالى فقالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ﴾ أي مغفرة ورزقاً. ﴿وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ توفيقاً للرشاد. وقال ابن عباس: مخرجاً من الغار في سلامة. وقيل: صواباً. ومن هذا المعنى أنه عليه السلام كان إذا حزبه[4] أمر فزع إلى الصلاة.

---

(١) راجع ص ٣٦٧ من هذا الجزء. (٢) يعجب: كيسمع؛ أي يرضى منه ويثيبه.
(٣) الشظية (بفتح الشين وكسر الظاء): قطعة مرتفعة في رأس الجبل.
(٤) أي إذا نزل به مهم أو أصابه غم. وفي الأصول: «إذا أحزنه» والتصويب عن كتب الحديث.

[١١] ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾.

عبارة عن إلقاء الله تعالى النوم عليهم. وهذه من فصيحات القرآن التي أقرّت العرب بالقصور عن الإتيان بمثله. قال الزجاج: أي منعناهم عن أن يسمعوا؛ لأن النائم إذا سمع انتبه. وقال ابن عباس: ضربنا على آذانهم بالنوم؛ أي سددنا آذانهم عن نفوذ الأصوات إليها. وقيل: المعنى. ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ أي فاستجبنا دعائهم، وصرفنا عنهم شرّ قومهم، وأنمناهم. والمعنى كله متقارب. وقال قُطْرب: هذا كقول العرب ضرب الأمير على يد الرعيّة إذا منعهم الفساد، وضرب السيد على يد عبده المأذون له في التجارة إذا منعه من التصرف. قال الأسود بن يَعْفُر وكان ضرِيراً:

ومن الحوادث لا أَبا لك أنني ضُرِبتْ عليّ الأرضُ بالأسدادِ[1]

وأما تخصيص الآذان بالذكر فلأنها الجارحة التي منها عظم فساد النوم، وقلّما ينقطع نوم نائم إلا من جهة أذنه، ولا يُستحكم نوم إلا من تَعَطُّل السمع. ومن ذِكْر الأذن في النوم قوله ﷺ: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» خرّجه الصحيح، أشار عليه السلام إلى رجل طويل النوم، لا يقوم الليل. و «عَدَداً» نعت للسنين؛ أي معدودة، والقصد به العبارة عن التكثير؛ لأن القليل لا يحتاج إلى عدد لأنه قد عُرِف. والعدّ المصدر، والعدد اسم المعدود كالنَّفَض والخَبَط. وقال أبو عبيدة: «عَدَداً» نصب على المصدر. ثم قال قوم: بيّن الله تعالى عدد تلك السنين من بعدُ فقال: ﴿وَلَبِثُوا في كَهْفِهِمْ ثَلَثمِائَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا تِسْعاً﴾.

[١٢] ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ﴾ أي من بعد نومهم. ويقال لمن أُحْيِيَ أو أقيم من نومه: مبعوث؛ لأنه كان ممنوعاً من الانبعاث والتصرف.

---

(١) واحد الأسداد: سدّ، وهو ذهاب البصر، يقول: سدّت عليّ الطريق، أي عميت عليّ مذاهبي.

قوله تعالى : ﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى ﴾ « لِنَعْلَمَ » عبارة عن خروج ذلك الشيء إلى الوجود ومشاهدته؛ وهذا على نحو كلام العرب، أي لنعلم ذلك موجوداً، وإلا فقد كان الله تعالى علم أيّ الحزبين أحصى الأمد. وقرأ الزُّهْرِيّ «ليعلم» بالياء. والحزبان الفريقان. والظاهر من الآية أن الحزب الواحد هم الفتية إذ ظنوا لبثهم قليلا. والحزب الثاني أهل المدينة الذين بُعث الفِتْية على عهدهم، حين كان عندهم التاريخ لأمر الفتية . وهذا قول الجمهور من المفسرين . وقالت فرقة: هما حزبان من الكافرين ، ٱختلفا في مدّة أصحاب الكهف . وقيل : هما حزبان من المؤمنين. وقيل غير ذلك مما لا يرتبط بألفاظ الآية. و «أَحْصَى» فعل ماض. و «أَمَداً» نصب على المفعول به ؛ قاله أبو عليّ . وقال الفرّاء : نصب على التمييز . وقال الزجاج : نصب على الظرف، أي أيّ الحزبين أحصى للبثهم في الأمد، والأمد الغاية. وقال مجاهد: «أَمَدًا» معناه عدداً، وهذا تفسير بالمعنى على جهة التقريب. وقال الطبري: أَمَداً» منصوب بـ «لبثوا». ابن عطية: وهذا غير مُتّجه، وأما من قال إنه نصب على التفسير فيلحقه من الاختلال أن أفعل لا يكون من فعل رباعي إلا في الشاذ، و «أَحْصَى» فعل رباعي. وقد يحتج له بأن يقال: إن أفعل في الرباعي قد كثر؛ كقولك: ما أعطاه للمال وآتاه للخير. وقال في صفة حوضه ﷺ: «ماؤه أبيض من اللبن». وقال عمر بن الخطاب: فهو لما سواها أضْيع.

[١٣] ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ لما اقتضى قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى﴾ اختلافاً وقع في أمد الفتْية، عقب بالخبر عن أنه عز وجل يعلم من أمرهم بالحق الذي وقع. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ﴾ أي شباب وأحداث حكم لهم بالفتوّة حين آمنوا بلا واسطة؛ كذلك قال أهل اللسان: رأس الفتوّة الإيمان. وقال الجُنيد: الفتوّة بذل النّدَى وكفُّ الأذى وترك الشكوى. وقيل: الفُتوّة اجتناب المحارم واستعجال المكارم. وقيل غير هذا. وهذا القول حسن جداً؛ لأنه يعمّ بالمعنى جميع ما قيل في الفتوّة.

قوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ أي يسّرناهم للعمل الصالح؛ من الانقطاع إلى الله تعالى، ومباعدة الناس، والزهد في الدنيا. وهذه زيادة على الإيمان. وقال السُّدِّي: زادهم هُدًى بكلب الراعي حين طردوه ورجموه مخافةَ أن يَنْبَح عليهم ويُنَبِّه بهم؛ فرفع الكلب يديه إلى السماء كالداعي فأنطقه الله، فقال: يا قوم! لم تطردونني، لم ترجمونني! لم تضربونني! فوالله لقد عرفت الله قبل أن تعرفوه بأربعين سنة؛ فزادهم الله بذلك هدى.

[١٤] ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا (١٤)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ عبارة عن شدّة عزمٍ وقُوّة صبرٍ، أعطاها الله لهم حتى قالوا بين يدي الكفار: ﴿رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إلَهاً لَقَدْ قُلْنَا إذًا شَطَطاً﴾. ولما كان الفزع وخَوَر النفس يشبِه بالتناسب الانحلال حَسُن في شدة النفس وقوة التصميم أن يُشْبِه الرّبط؛ ومنه يقال: فلان رابط الجأش، إذا كان لا تَفْرَق نفسه عند الفزع والحرب وغيرها. ومنه الرّبط على قلب أمّ موسى. وقولُه تعالى: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ وتقدّم[١].

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا﴾ يحتمل ثلاثة معان: أحدها ـ أن يكون هذا وصف مقامهم بين يدي الملك الكافر ـ كما تقدّم، وهو مَقام يحتاج إلى الربط على القلب حيث خالفوا دينه، ورفضوا في ذات الله هيبته. والمعنى الثاني فيما قيل: إنهم أولاد عظماء تلك المدينة، فخرجوا واجتمعوا وراء تلك المدينة من غير ميعاد؛ فقال أسنُّهم: إني أجد في نفسي أن ربّي ربُّ السموات والأرض؛ فقالوا: ونحن كذلك نجد في أنفسنا. فقاموا جميعاً فقالوا: ﴿رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إلهاً لَقَدْ قُلْنَا إذًا شَطَطاً﴾.

---

(١) راجع ٧/ ٣٧١.

أي لئن دعَوْنا إلٰهاً غيره فقد قلنا إذا جَوْراً ومحالا. والمعنى الثالث ـ أن يُعَبَّر بالقيام عن انبعاثهم بالعزم إلى الهروب إلى الله تعالى ومنابذة الناس؛ كما تقول: قام فلان إلى أمر كذا إذا عزم عليه بغاية الجدّ.

الثانية ـ قال ابن عطية: تعلقت الصوفية في القيام والقول بقوله: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

قلت: وهذا تعلّقٌ غير صحيح! هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته، وشكروا لما أولاهم من نَعْمه ونعمته، ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربهم خائفين من قومهم؛ وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء الأولياء. أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والرقص بالأكمام! وخاصة في هذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان؛ هيهات! بينهما والله ما بين الأرض والسماء. ثم هذا حرام عند جماعة العلماء، على ما يأتي بيانه في سورة لقمان إن شاء الله تعالى[1]. وقد تقدّم في «سبحان» عند قوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً﴾[2] ما فيه كفاية. وقد قال الإمام أبو بكر الطَّرَسوسيّ وسئل عن مذهب الصوفية فقال: وأما الرقص والتواجد فأوّل من أحدثه أصحاب السّامِرِيّ؛ لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خُوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفار وعُبّاد العجل، على ما يأتي.

[١٥] ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ أي قال بعضهم لبعض: هؤلاء قومنا، أي أهل عصرنا وبلدنا، عبدوا الأصنام تقليداً من غير حجة. ﴿لَوْلَا﴾ أي هلا. ﴿يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ﴾ أي بحجة على عبادتهم الصنم. وقيل: «عَلَيْهِمْ» راجع إلى الآلهة؛ أي هلا أقاموا بيّنة على الأصنام في كونها آلهة؛ فقولهم: «لَوْلَا» تحضيض بمعنى التعجيز، وإذا لم يمكنهم ذلك لم يجب أن يلتفت إلى دعواهم.

---

(١) راجع ١٤/٦٩ فما بعد. (٢) راجع ص ٢٦٠ من هذا الجزء.

[١٦] ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾ قيل: هو من قول الله لهم. أي وإذ اعتزلتموهم فأوُوا إلى الكهف. وقيل: هو من قول رئيسهم تمليخا؛ فيما ذكر ابن عطية. وقال الغَزْنَويّ: رئيسهم مكسلمينا، قال لهم ذلك؛ أي إذ اعتزلتموهم واعتزلتم ما يعبدون. ثم استثنى وقال ﴿إِلاَّ اللَّهَ﴾ أي إنكم لم تتركوا عبادته؛ فهو استثناء منقطع. قال ابن عطية: وهذا على تقدير إن الذين فرّ أهلُ الكهف منهم لا يعرفون الله، ولا علم لهم به؛ وإنما يعتقدون الأصنام في ألوهيتهم فقط. وإن فرضنا أنهم يعرفون الله كما كانت العرب تفعل لكنهم يشركون أصنامهم معه في العبادة فالاستثناء متصل؛ لأن الاعتزال وقع في كل ما يعبد الكفار إلا في جهة الله. وفي مصحف عبد الله بن مسعود ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. قال قتادة هذا تفسيرها.

قلت: ويدلّ على هذا ما ذكره أبو نعيم الحافظ عن عطاء الخراسانِيّ في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ قال: كان فِتية من قوم يعبدون الله ويعبدون معه آلهة فاعتزلت الفتية عبادة تلك الآلهة ولم تعتزل عبادة الله.

ابن عطية: فعلى ما قال قتادة تكون «إلاّ» بمنزلة غير، و «ما» من قوله: ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ في موضع نصب، عطفاً على الضمير في قوله: ﴿ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾. ومُضَمَّن هذه الآية أن بعضهم قال لبعض: إذا فارقْنا الكفار وانفردنا بالله تعالى فلنجعل الكهف مأوًى ونتّكلْ على الله؛ فإنه سيبسط لنا رحمته، وينشرها علينا، ويهيّىء لنا من أمرنا مِرْفَقاً. وهذا كله دعاء بحسب الدنيا، وعلى ثقة كانوا من الله في أمر آخرتهم. وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه: كان أصحاب الكهف صياقلة[1]، واسم الكهف حيوم. ﴿مِرْفَقاً﴾ قرىء بكسر الميم وفتحها، وهو ما يرتفق به. وكذلك مِرْفَق الإنسان ومَرْفِقه؛ ومنهم من يجعل «المرفق» بفتح الميم [وكسر الفاء من الأمر، والمرفق من الإنسان، وقد قيل: المرفق بفتح الميم][2] الموضع كالمسجد، وهما لغتان.

---

(١) صياقلة: شحّاذو السيوف. (٢) من جـ.

[١٧] ﴿ ۞ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أي ترى أيها المخاطَب الشمس عند طلوعها تميل عن كهفهم. والمعنى: إنك لو رأيتهم لرأيتهم كذا؛ لا أنّ المخاطب رآهم على التحقيق. و «تَزَاوَرُ» تتنحّى وتميل؛ من الازورار. والزَّوْر المَيل. والأزور في العين المائل النظر إلى ناحية، ويستعمل في غير العين؛ كما قال ٱبن أبي ربيعة:

وجَنْبِي خِيفةَ القوم أزْوَرُ[1]

ومن اللفظة قول عنترة:

فٱزوَرّ من وَقْع القَنَا بلبَانه[2]

وفي حديث غَزْوة مُؤْتة أن رسول الله ﷺ رأى في سرير عبد الله بن رواحة ازورار عن سرير جعفر وزيد بن حارثة. وقرأ أهل الحَرَمَيْن وأبو عمرو «تزّاور» بإدغام التاء في الزاي، والأصل «تتزاور». وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «تَزَاوَرُ» مخففة الزاي.

(١) والبيت بتمامه كما في ديوانه:

وخفض عني الصوت أقبلت مشية الـ ـحباب وشخص خشية الحي أزور

والحباب (بالضم): الحية. وقبل هذا البيت:

فلما فقدت الصوت منهم وأطفئت مصابيح شبت بالعشاء وأنؤر
وغاب قمير كنت أهوى غيوبه وروّح رعيان ونوّم سمر

(٢) وتمامه:

وشكا إليّ بعبرة وتحمحم

واللبان (بالفتح): الصدر. والتحمحم: صوت مقطع ليس بالصهيل.

وقرأ ابن عامر: «تَزْوَرُّ» مثل تحمر. وحكى الفراء: «تزوارّ» مثل تحمار؛ كلُّها بمعنًى واحد. ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ قرأ الجمهور بالتاء على معنى تتركهم؛ قاله مجاهد. وقال قتادة: تدعهم. النحاس: وهذا معروف في اللغة، حكى البصريون أنه يقال: قرضه يقرضه إذا تركه؛ والمعنى: أنهم كانوا لا تصيبهم شمس ألبتة كرامة لهم؛ وهو قول ابن عباس. يعني أن الشمس إذا طلعت مالت عن كهفهم ذات اليمين، أي يمين الكهف، وإذا غربت تمرّ بهم ذات الشمال، أي شمال الكهف، فلا تصيبهم في ابتداء النهار ولا في آخر النهار. وكان كهفهم مستقبل بنات نَعْش في أرض الروم، فكانت الشمس تميل عنهم طالعةً وغاربة وجارية لا تبلغهم لتؤذيهم بحرّها، وتغيّر ألوانهم وتُبْلِي ثيابهم. وقد قيل: إنه كان لكهفهم حاجب من جهة الجنوب، وحاجب من جهة الدَّبور وهم في زاويته. وذهب الزجاج إلى أن فعل الشمس كان آية من الله، دون أن يكون باب الكهف إلى جهة توجب ذلك. وقرأت فرقة «يقرضهم» بالياء من القرض وهو القطع، أي يقطعهم الكهف بظلّه من ضوء الشمس. وقيل: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ أي يصيبهم يسير منها، مأخوذ من قُراضة الذهب والفضة، أي تعطيهم الشمس اليسير من شعاعها. وقالوا: كان في مَسِّها لهم بالعَشِيّ إصلاح لأجسادهم. وعلى الجملة فالآية في ذلك أن الله تعالى آواهم إلى كهف هذه صفته لا إلى كهف آخر يتأذّون فيه بانبساط الشمس عليهم في معظم النهار. وعلى هذا فيمكن أن يكون صرف الشمس عنهم بإظلال غمام أو سبب آخر. والمقصود بيان حفظهم عن تطرّق البلاء وتغيّر الأبدان والألوان إليهم، والتأذّي بحر أو برد. ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ أي من الكهف. والفجوة المتّسع، وجمعها فجوات وفِجَاء؛ مثل رَكْوة ورِكاء ورَكَوات. وقال الشاعر:

ونحن ملأنا كل واد وفجوة ... رجالا وخيلا غير مِيل[1] ولا عزل

أي كانوا بحيث يصيبهم نسيم الهواء. ﴿ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ لطف بهم، وهذا يقوّي قول الزجاج. وقال أهل التفسير: كانت أعينهم مفتوحة وهم نائمون؛ فكذلك كان الرائي يحسبهم أيقاظاً. وقيل: ﴿تَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً﴾ لكثرة تقلّبهم كالمستيقظ في مضجعه. و (أيقاظا)

(١) ميل: جمع أميل وهو الجبان. وله معان.

جمع يقظ ويقظان، وهو المنتبه. ﴿وَهُمْ رُقُودٌ﴾ كقولهم: وهم ركوع وسجود وقعود؛ فوصف الجمع بالمصدر. ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ قال ابن عباس: لئلا تأكل الأرض لحومهم. قال أبو هريرة: كان لهم في كل عام تقليبتان. وقيل: في كل سنة مرة. وقال مجاهد: في كل سبع سنين مرة. وقالت فرقة: إنما قُلبوا في التسع الأواخر، وأما في الثلثمائة فلا. وظاهر كلام المفسرين أن التقليب كان من فعل الله، ويجوز أن يكون من مَلَك بأمر الله، فيضاف إلى الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ﴾ قال عمرو بن دينار: إن مما أخذ على العقرب ألا تضر[١] أحداً [قال][٢] في ليله أو في نهاره: صلى[٣] الله على نوح. وإن مما أخذ على الكلب ألا يضر من حَمَل عليه [إذا قال][٢]: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾.

أكثر المفسرين على أنه كلب حقيقةً، وكان لصيد أحدهم أو لزرعه أو غنمه؛ على ما قال مقاتل. واختُلف في لونه اختلافاً كثيراً، ذكره الثعلبيّ. تحصيله: أيَّ لون ذكرتَ أصبت؛ حتى قيل: لون الحجر. وقيل: لون السماء. واختلف أيضاً في اسمه، فعن عليّ: ريان. ابن عباس: قِطمِير. الأوزاعي: مشير[٤]. عبد الله بن سَلَام: بسيط. كعب: صهيا. وهب: نقيا. وقيل: قطفير[٥]؛ ذكره الثعلبي. وكان اقتناء الكلب جائزاً في وقتهم، كما هو عندنا اليوم جائز في شرعنا. وقال ابن عباس: هربوا ليلاً، وكانوا سبعة فمرّوا براع معه كلب فاتبعهم على دينهم. وقال كعب: مرّوا بكلب فنبح لهم فطردوه فعاد فطردوه مراراً، فقام الكلب على رجليه ورفع يديه إلى السماء كهيئة الداعي، فنطق فقال: لا تخافوا مني! أنا أحِبّ أحبّاء الله تعالى فناموا حتى أحرسكم.

الثانية ـ ورد في الصحيح عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان». وروي في الصحيح أيضاً عن

---

(١) في جـ: ألا تضرب.
(٢) زيادة من كتاب حياة الحيوان.
(٣) في حياة الحيوان: «سلام على نوح».
(٤) في جـ: تبر.
(٥) من جـ.

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلبَ ماشية أو صيد أو زرع انْتُقِص من أجره كل يوم قيراط». قال الزهري: وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحبَ زرع. فقد دلّت السنة الثابتة على اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية. وجعل النقص في أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه، أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته، على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم. وقال في إحدى الروايتين «قيراطان» وفي الأخرى «قيراط». وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذى من الآخر، كالأسود الذي أمر عليه السلام بقتله؛ ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها كما هو منصوص في حديث جابر؛ أخرجه الصحيح وقال: «عليكم بالأسود البَهيم ذي النقطتين فإنه شيطان». ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان وبغيرها قيراط. وأما المباح اتخاذه فلا ينقص؛ كالفرس والهِرّة. والله أعلم.

الثالثة ـ وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها في الدار من السراق. وكلب الزرع هو الذي يحفظها من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من السرّاق. وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع. وقد تقدّم في «المائدة»[1] من أحكام الكلاب ما فيه كفاية، والحمد لله.

الرابعة ـ قال ابن عطية: وحدّثني أبي رضي الله عنه قال سمعت أبا الفضل الجوهري في جامع مصر يقول على مِنبر وعظه سنة تسع وستين وأربعمائة: إن مَن أحبّ أهل الخير نال من بركتهم؛ كلبٌ أحبّ أهل فضلٍ وصحبهم فذكره الله في محكم تنزيله.

قلت: إذا كان بعض الكلاب قد نال هذه الدرجة العليا بصحبته ومخالطته الصلحاء والأولياء حتى أخبر الله تعالى بذلك في كتابه جل وعلا فما ظنك بالمؤمنين الموحدين المخالطين

---

(١) راجع ٦/ ٦٥.

المحبين للأولياء والصالحين! بل في هذا تسلية وأُنْس للمؤمنين المقصّرين عن درجات الكمال، المحبين للنبيّ ﷺ وآله خير آل. روى الصحيح عن أنس بن مالك قال: بينا أنا ورسول الله ﷺ خارجان من المسجد فلقِينَا رجل عند سدّة المسجد فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: «ما أعددتَ لها» قال: فكأنّ الرجل ٱستكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كثيرَ صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكني أحِب الله ورسوله. قال: «فأنت مع من أحببت». في رواية قال أنس بن مالك: فما فرِحنا بعد الإسلام فرحاً أشدّ من قول النبيّ ﷺ: «فأنت مع من أحببت». قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر، فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم.

قلت: وهذا الذي تمسّك به أنس يشمل من المسلمين كلّ ذي نفس، فلذلك تعلقت أطماعنا بذلك وإن كنا مقصرين، ورجونا رحمة الرحمن وإن كنا غير مستأهلين، كلبٌ أحبَّ قوماً فذكره الله معهم! فكيف بنا وعندنا عقد الإيمان وكلمة الإسلام، وحُبّ النبيّ ﷺ، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١].

وقالت فرقة: لم يكن كلباً حقيقة، وإنما كان أحدَهم، وكان قد قعد عند باب الغار طليعةً لهم؛ . . .[٢] كما سمي النجم التابع للجوزاء كلباً؛ لأنه منها كالكلب من الإنسان؛ ويقال له: كلب الجبّار[٣] قال ابن عطية: فَسُمِّي باسم الحيوان الملازم لذلك الموضع أمَا إنّ هذا القول يُضعّفه ذكر بسط الذراعين فإنها في العرف من صفة الكلب حقيقة؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: « ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ». وقد حكى أبو عمر المطرّز في كتاب اليواقيت

---

(١) راجع ص ٢٩٣ من هذا الجزء.

(٢) في بعض نسخ الأصل بعد قوله «طليعة لهم»: «قال ابن عطية: فسمي باسم الحيوان الملازم لذلك الموضوع» ونراها غير لازمة. والذي في حياة الحيوان للدميري في اسم الكلب: «وقالت فرقة: كان أحدهم وكان قد قعد عند باب الغار طليعة لهم؛ فسمي باسم الحيوان الملازم لذلك الموضع من الناس كما سمي النجم التابع للجوزاء كلباً لأنه منها كالكلب من الإنسان، وهذا القول يضعفه. . .» الخ.

(٣) الجبار: اسم الجوزاء.

أنه قرىء «وكالبهم باسط ذراعيه بالوصيد». فيحتمل أن يريد بالكالب هذا الرجل على ما روي؛ إذ بسط الذراعين واللصوقُ بالأرض مع رفع الوجه للتطلع هي هيئة الريبة المستخفي بنفسه. ويحتمل أن يريد بالكالب الكلب وقرأ جعفر بن محمد الصادق «وكالبهم» يعني صاحب الكلب.

قوله تعالى: ﴿بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ أعمل اسم الفاعل وهو بمعنى المضيّ؛ لأنها حكاية حال لم يقصد الإخبار عن فعل الكلب. والذراع من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. ثم قيل: بسط ذراعيه لطول المدّة. وقيل: نام الكلب، وكان ذلك من الآيات. وقيل: نام مفتوح العين. والوصِيد: الفِناء. قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبَير، أي فِناء الكهف، والجمع وصائد ووُصُد. وقيل: الباب. وقاله ابن عباس أيضاً. وأنشد:

بأرض فضاءٍ لا يُسَدّ وصِيدُها عليّ ومعروفي بها غير منكر

وقد تقدم. وقال عطاء: عتبة الباب، والباب الموصد هو المغلق. وقد أوصدت الباب وآصدته أي أغلقته. والوصيد النبات المتقارب الأصول، فهو مشترك، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قرأ الجمهور بكسر الواو. والأعمش ويحيى بن وَثَّاب بضمها. ﴿لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً﴾ أي لو أشرفت عليهم لهربت منهم. ﴿وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً﴾ أي لما حفهم الله تعالى من الرُّعب واكتنفهم من الهيبة. وقيل: لوحشة مكانهم؛ وكأنهم آواهم الله إلى هذا المكان الوَحْش[1] في الظاهر لينفر الناس عنهم. وقيل: كان الناس محجوبين عنهم بالرعب، لا يَجْسُر أحد منهم على الدنوّ إليهم. وقيل: الفرار منهم لطول شعورهم وأظفارهم؛ وذكره المهدوِيّ والنحاس والزجاج والقشيري. وهذا بعيد؛ لأنهم لما استيقظوا قال بعضهم لبعض: لبثنا يوماً أو بعض يوم. ودلّ هذا على أن شعورهم وأظفارهم كانت بحالها؛ إلا أن يقال: إنما قالوا ذلك قبل أن ينظروا إلى أظفارهم وشعورهم. قال[2] ابن عطية: والصحيح في أمرهم أن الله عز وجل حفظ لهم الحالة التي ناموا عليها لتكون لهم ولغيرهم فيهم

---

(١) مكان وحش: خال.
(٢) في جـ: قاله ابن عطية.

آيةً، فلم يُبْلَ لهم ثوب ولم تغيَّر صفة، ولم يُنكِر الناهض إلى المدينة إلا معالم الأرض والبناء، ولو كانت في نفسه حالة ينكرها لكانت عليه أهمّ. وقرأ نافع وابن كثير وابن عباس وأهل مكة والمدينة. «لَمُلِّئْتَ مِنْهُمْ» بتشديد اللام على تضعيف المبالغة؛ أي ملئت ثم ملئت. وقرأ الباقون «لملئت» بالتخفيف، والتخفيف أشهر في اللغة. وقد جاء التثقيل في قول المُخَبَّل السعديّ:

وإذ فَتَكَ النُّعمان بالناس مُحْرِماً فملِّىء من كعب بن عوف سلاسله

وقرأ الجمهور «رُعْباً» بإسكان العين. وقرأ بضمها أبو جعفر. قال أبو حاتم: هما لغتان. و «فِرَاراً» نصب على الحال و «رُعْباً» مفعول ثان أو تمييز.

[١٩] ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (١٩) ﴾.

[٢٠] ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا (٢٠) ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ﴾ البعث: التحريك عن سكون. والمعنى: كما ضربنا على آذانهم وزدناهم هدًى وقلّبناهم بعثناهم أيضاً؛ أي أيقظناهم من نومهم على ما كانوا عليه من هيئاتهم في ثيابهم وأحوالهم. قال الشاعر:

وفِتْيَانِ صِدْقٍ قد بعثْتُ بسُحْرَةٍ فقاموا جميعاً بين عاثٍ ونَشْوانِ[(١)]

أي أيقظت. واللام في قوله: «لِيَتَسَاءَلُوا» لام الصيرورة وهي لام العاقبة، كقوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ فبعثُهم لم يكن لأجل تساؤلهم.

---

(١) البيت لامرىء القيس. والسحرة (بالضم): السحر. وقيل: أعلى السحر. وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ وذلك أنهم دخلوه غُدْوةً وبعثهم الله في آخر النهار؛ فقال رئيسهم تَمليخا أو مكسلمينا: الله أعلم بالمدّة.

قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قال ابن عباس: كانت ورقهم كأخفاف الرُّبع[١]؛ ذكره النحاس، وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائيّ وحفص عن عاصم «بورِقكم» بكسر الراء. وقرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم «بوَرْقكم» بسكون الراء، حذفوا الكسرة لثقلها، وهما لغتان. وقرأ الزجاج. «بوِرْقكم» بكسر الواو وسكون الراء. ويروى أنهم انتبهوا جياعاً، وأن المبعوث هو تمليخا، كان أصغرهم؛ فيما ذكر الغزْنوِيّ. والمدينة: أفْسُوس ويقال: هي طَرْسوس، وكان اسمها في الجاهلية أفسوس؛ فلما جاء الإسلام سموها طرسوس. وقال ابن عباس: كان معهم دراهم عليها صورة الملك الذي كان في زمانهم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً﴾ قال ابن عباس: أحلّ ذبيحةً؛ لأن أهل بلدهم كانوا يذبحون على اسم الصنم: وكان فيهم قوم يُخفون إيمانَهم. ابن عباس: كان عامّتهم مَجُوساً. وقيل: ﴿أَزْكَى طَعَاماً﴾ أي أكثر بركة. قيل: إنهم أمروه أن يشتري ما يُظن أنه طعام اثنين أو ثلاثة لئلا يُطّلع عليهم، ثم إذا طُبخ كفى جماعة؛ ولهذا قيل: ذلك الطعام الأرز. وقيل: كان زبيباً. وقيل: تمراً؛ فالله أعلم. وقيل: «أزكى» أطيب. وقيل: أرخص. ﴿فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ أي بقُوت. ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ أي في دخول المدينة وشراء الطعام. ﴿وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً﴾ أي لا يخبرنّ. وقيل: إن ظُهِر عليه فلا يوقعنّ إخوانه فيما وقع فيه. ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ قال الزجاج: معناه بالحجارة، وهو أخبث القتل. وقيل: يرموكم بالسَّبّ والشتم؛ والأوّل أصح، لأنه كان عازماً على قتلهم كما تقدّم في قَصصهم. والرجم فيما سلف هي كانت على ما ذكر قبله [عقوبة][٢] مخالفة دين الناس، إذ هي أشفَى لجملة أهل ذلك الدِّين من حيث إنهم يشتركون فيها.

---

(١) الربع (كمضر): الفصيل ينتج في الربيع.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الثالثة ـ في هذه البِعْثة بالوَرِق دليل على الوكالة وصحتها. وقد وكل علي بن أبي طالب أخاه عَقيلا عند عثمان رضي الله عنهما؛ ولا خلاف فيها في الجملة. والوكالة معروفة في الجاهلية والإسلام؛ ألا ترى إلى عبد الرحمن بن عَوف كيف وكّل أميّة بن خلف بأهله وحاشيته بمكة؛ أي يحفظهم، وأمية مشرك، والتزم عبد الرحمن لأمية مَن حَفِظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاةً لصنعه. روى البخاريّ عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغِيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة؛ فلما ذكرت الرحمن؛ قال: لا أعرف الرحمن! كاتِبْنِي بأسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو... وذكر الحديث. قال الأصمعي: صاغية الرجل الذين يميلون إليه ويأتونه؛ وهو مأخوذ من صغا يَصْغُو ويَصْغَى إذا مال، وكلّ مائل إلى الشيء أو معه فقد صغا إليه وأصغى؛ من كتاب الأفعال.

الرابعة ـ الوكالة عقدُ نيابةٍ، أذِن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو بترفّه فيستنيب من يُريحه.

وقد استدل علماؤنا على صحتها بآيات من الكتاب، منها هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١] وقوله: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾[٢]. وأما من السنة فأحاديث كثيرة؛ منها حديث عروة البارِقِيّ، وقد تقدّم في آخر الأنعام[٣]. روى جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خَيْبَر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر؛ فقال: «إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على تَرْقُوَته»[٤] خرجه أبو داود. والأحاديث كثيرة في المعنى، وفي إجماع الأمة على جوازها كفاية.

الخامسة ـ الوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه، فلو وكّل الغاصبُ لم يجز، وكان هو الوكيل؛ لأن كل محرَّم فعله لا تجوز النيابة فيه.

السادسة ـ في هذه الآية نُكْتة بديعة، وهي أن الوكالة إنما كانت مع التَّقِيّة خوف أن يشعر بهم أحدٌ لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم. وجواز توكيل ذوي العذر متّفق

---

(١) راجع ٨/ ١٧٧. (٢) راجع ٩/ ٢٥٨.

(٣) راجع ٧/ ١٥٦. (٤) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

عليه؛ فأما من لا عذر له فالجمهور على جوازها. وقال أبو حنيفة وسُحْنون: لا تجوز. قال ابن العربي: وكأن سُحْنون تلقّفه من أسَد بن الفُرات فحكم به أيام قضائه، ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت؛ إنصافاً منهم وإذلالاً لهم، وهو الحق؛ فإن الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل.

قلت: هذا حسن؛ فأما أهل الدين والفضل فلهم أن يوكّلوا وإن كانوا حاضرين أصحّاء. والدليل على صحة جواز الوكالة للشاهد الصحيح ما خرّجه الصحيحان وغيرهما عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبيّ ﷺ سِنّ من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه» فطلبوا له سِنّه فلم يجدوا إلا سِنًّا فوقها؛ فقال: «أعطوه» فقال: أوْفَيْتَنِي أوفى الله لك. قال النبيّ ﷺ: «إن خيركم أحسنُكم قضاء». لفظ البخاري. فدلّ هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن؛ فإن النبيّ ﷺ أمر أصحابه أن يُعطوا عنه السنّ التي كانت عليه؛ وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبيّ ﷺ مريضاً ولا مسافراً. وهذا يردّ قول أبي حنيفة وسُحْنون في قولهما: أنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضا خصمه؛ وهذا الحديث خلاف قولهما.

السابعة ـ قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: تضمّنت هذه الآية جواز الشركة لأن الورِق كان لجميعهم. وتضمنت جواز الوكالة لأنهم بَعثوا من وكّلوه بالشراء. وتضمّنت جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثرَ أكْلاً من الآخر؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ حسبما تقدم بيانه في «البقرة»[1]. ولهذا قال أصحابنا في المسكين يُتصدّق عليه فيخلطه بطعام لغنيّ ثم يأكل معه: إن ذلك جائز. وقد قالوا في المضارِب يَخلط طعامه بطعام غيره ثم يأكل معه: إن ذلك جائز. وقد كان رسول الله ﷺ وكّل من اشترى له أضْحية. قال ابن العربي: ليس في الآية دليل على ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه منفرداً فلا يكون فيه اشتراك. ولا مُعَوَّل في هذه المسألة

---

(١) راجع ٣/ ٦٢.

إلا على حديثين: أحدهما - أن ابن عمر مَرّ بقوم يأكلون تمراً فقال: نهى رسول الله ﷺ على الاقتران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. الثاني - حديث أبي عبيدة في جيش الخَبَط[١]. وهذا دون الأول في الظهور؛ لأنه يحتمل أن يكون أبو عبيدة يعطيهم كفافاً من ذلك القوت ولا يجمعهم عليه.

قلت: ومما يدلّ على خلاف هذا من الكتاب قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[٢] على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

[٢١] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِم﴾ أي أطلعنا عليهم وأظهرناهم. و «أعثر» تعدية عَثَر بالهمزة، وأصل العِثار في القدم. ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ يعني الأمة المسلمة الذين بُعث أهل الكهف على عهدهم. وذلك أن دقيانوس مات ومضت قرون وَمَلَك أهل تلك الدار رجلٌ صالح، فاختلف أهل بلده في الحشر وبعث الأجساد من القبور، فشكّ في ذلك بعض الناس واستبعدوه وقالوا: إنما تحشر الأرواح والجسد تأكله الأرض. وقال بعضهم: تبعث الروح والجسد جميعاً؛ فكبُر ذلك على الملك وبقي حيران لا يدري كيف يتبيّن أمره لهم، حتى لبس المُسُوح وقعد على الرَّماد وتضرّع إلى الله تعالى في حجة وبيان، فأعثر الله على أهل الكهف؛ فيقال: إنهم لما بعثوا أحدهم بوَرِقهم إلى المدينة ليأتيهم برزق منها ٱستُنْكِر شخصه وٱستُنكرت دراهمه[٣] لبعد العهد، فحُمل إلى الملك وكان صالحاً قد آمن وآمن من معه، فلما

---

(١) سموا جيش الخبط لأنهم خرجوا في سرية إلى أرض جهينة فأصابهم جوع فأكلوا الخبط، فسموا به وهو خبط ورق العضاة من الطلح ونحوه وهو إسقاط ورقه بالخبط.

(٢) راجع ٣١٧/١٢.

(٣) في جـ: ورقه.

نظر إليه قال: لعل هذا من الفتية الذي خرجوا على عهد دِقيانوس الملك، فقد كنت أدعو الله أن يُرِيَنيهم، وسأل الفتى فأخبره؛ فسُرّ الملك بذلك وقال: لعل الله قد بعث لكم آية، فلْنَسِرْ إلى الكهف معه، فركب مع أهل المدينة إليهم، فلما دنَوْا إلى الكهف قال تمليخا: أنا أدخل عليهم لئلا يَرْعَبوا فدخل عليهم فأعلمهم بالأمر وأن الأمة أمّةُ إسلام، فرُوِي أنهم سُرّوا بذلك وخرجوا إلى الملك وعظّموه وعظّمهم ثم رجعوا إلى كهفهم. وأكثر الروايات على أنهم ماتوا حين حدّثهم تمليخا ميتة الحق، على ما يأتي. ورجع من كان شكّ في بَعْث الأجساد إلى اليقين. فهذا معنى: ﴿أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي ليعلم الملك ورعيته أن القيامة حق والبعث حق. ﴿إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ﴾. وإنما استدلوا بذلك الواحد على خبرهم وهابوا الدخول عليهم فقال الملك: ابنوا عليهم بنياناً؛ فقال الذين هم على دين الفتية: اتخذوا عليهم مسجداً. وروي أن طائفة كافرة قالت: نبني بيعة أو مضيفا[1]، فمانعهم المسلمون وقالوا لنتخذَنّ عليهم مسجدا. وروي أن بعض القوم ذهب إلى طمس الكهف عليهم وتركهم فيه مغيَّبين. وروي عن عبد الله بن عمر[2] أن الله تعالى أعمى على الناس حينئذ أثرهم وحجبهم عنهم، فلذلك دعا [الملك][3] إلى بناء البنيان ليكون مَعْلَماً لهم. وقيل: إن الملك أراد أن يدفنهم في صندوق من ذهب فأتاه آتٍ منهم في المنام فقال: أردت أن تجعلنا في صندوق من ذهب فلا تفعل؛ فإنا من التراب خُلقنا وإليه نعود، فدَعْنا.

وتنشأ هنا مسائل ممنوعة وجائزة؛ فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمّنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز؛ لما روى أبو داود والترمذيّ عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. قال الترمذيّ: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن. وروى الصحيحان عن عائشة أن أم حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أولئك إذا كان فيهم

---

(١) في جـ وحاشية الجمل عن القرطبي: مصنعا.

(٢) في جـ: «عن عبيد بن عمير».

(٣) من الجمل عن المصنف.

الرجل الصالح فمات بَنَوْا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور أولئك شرارُ الخلق عند الله تعالى يوم القيامة». لفظ مسلم. قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد. وروى الأئمة عن أبي مَرْثَد الغَنَوِيّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» لفظ مسلم. أي لا تتخذوها قبلة فتصلّوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام. فحذّر النبيّ ﷺ عن مثل ذلك، وسَدَّ الذرائعَ المؤدية إلى ذلك فقال: «اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». وروى الصحيحان عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طَفِق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اْغتمّ[1] بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك[2]: «لعنة الله على اليهود والنصارى اْتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا[3]. وروى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصّص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه. وخرّجه أبو داود والترمذي أيضاً عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن توطأ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى الصحيح عن أبي الهَيّاج الأسدي قال قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا[4] أبْعَثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «ألاّ تَدَعَ تمثالاً إلا طَمَسته ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوّيته ـ في رواية ـ ولا صورة إلا طمستها. وأخرجه أبو داود والترمذيّ. قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة[5]. وقد قال به بعض أهل العلم. وذهب الجمهور إلى أنّ هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبرِ صاحبيه رضي الله عنهما ـ على ما ذكر مالك في الموطأ ـ وقبر أبينا آدم ﷺ؛ على ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ

---

(١) قوله: «إذا اغتم» أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر.
(٢) أي في حالة الطرح والكشف.
(٣) أي يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل صنيع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.
(٤) قوله «ألا» بتشديد اللام للتحضيض. وقيل: بفتحها للتنبيه.
(٥) لاطئة: لاصقة بالأرض.

من حديث ابن عباس. وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أوّل منازل الآخرة، وتشبُّهاً بمن كان يعظّم القبور ويعبدها. وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام. والتسنيم في القبر: ارتفاعه قدر شبر؛ مأخوذ من سنام البعير. ويُرَشّ عليه بالماء لئلا ينتثر بالريح. وقال الشافعيّ: لا بأس أن يطيّن القبر. وقال أبو حنيفة: لا يُجَصّص القبر ولا يطيّن ولا يرفع عليه بناء فيسقط. ولا بأس بوضع الأحجار لتكون علامة؛ لما رواه أبو بكر الأثرم قال: حدّثنا مُسدّد حدّثنا نوح بن دُرّاج عن أبان بن تغْلِب عن جعفر بن محمد قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلّمته بصخرة؛ ذكره أبو عمر.

وأما الجائزة ـ فالدفن في التابوت؛ وهو جائز لا سيما في الأرض الرّخْوة. وروي أن دانيال صلوات الله عليه كان في تابوت من حجر، وأن يوسف عليه السلام أوصى بأن يتخذ له تابوت من زجاج ويلقى في رَكِيّة[1] مخافة أن يُعبد، وبقي كذلك إلى زمان موسى صلوات الله عليهم أجمعين؛ فدلّته عليه عجوز فرفعه ووضعه في حظيرة إسحاق عليه السلام. وفي الصحيح عن سعد بن أبي وَقّاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: اتخذوا لي لَحْداً وٱنصبوا عليّ اللّبِن نَصْباً؛ كما صنع برسول الله ﷺ. اللَّحْد: هو أن يشقّ في الأرض ثم يُحفر قبر آخر في جانب الشق من جانب القبلة إن كانت الأرض صُلْبة يُدخَل فيه الميت ويُسَدّ عليه باللّبن. وهو أفضل عندنا من الشق؛ لأنه الذي اختاره الله تعالى لرسوله ﷺ. وبه قال أبو حنيفة قال: السنة اللّحد. وقال الشافعي: الشق. ويكره الآجُرّ في اللحد. وقال الشافعي: لا بأس به لأنه نوع من الحجر. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن الآجُر لإحكام البناء، والقبر وما فيه للبِلَى فلا يليق به الإحكام وعلى هذا يسوّى بين الحجر والآجُر وقيل: إن الآجر أثر النار فيكره تفاؤلا؛ فعلى هذا يفرق بين الحجر والآجر. قالوا: ويستحب اللِّبن والقَصَب لما روي أنه وضع على قبر النبي ﷺ حُزمة من قصب. وحكي عن الشيخ الإمام

(١) الركية: البئر.

أبي بكر محمد بن الفضل الحنفيّ رحمه الله أنه جوّز اتخاذ التابوت في بلادهم لرخاوة الأرض. وقال: لو اتُّخذ تابوت من حديد فلا بأس به؛ لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتطيّن الطبقة العليا مما يلي الميت، ويُجعل اللّبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد.

قلت: ومن هذا المعنى جَعْل القطيفة في قبر النبي ﷺ؛ فإن المدينة سَبِخة[١]، قال شُقْران: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر. قال أبو عيسى الترمذي: حديث شقران حديث حسن [صحيح][٢] غريب.

[٢٢] ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ الضمير في «سَيَقُولُونَ» يراد به أهل التوراة ومعاصري محمد ﷺ. وذلك أنهم اختلفوا في عدد أهل الكهف هذا الاختلاف المنصوص. وقيل: المراد به النصارى؛ فإن قوماً منهم حضروا النبي ﷺ من نَجْران فجرى ذكر أصحاب الكهف فقالت اليَعْقُوبيّة: كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم. وقالت النَّسْطورية: كانوا خمسة سادسهم كلبهم. وقال المسلمون: كانوا سبعة ثامنهم كلبهم. وقيل: هو إخبار عن اليهود الذين أمروا المشركين بمسألة النبي ﷺ عن أصحاب الكهف. الواو في قوله: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ طريق النحويين أنها واو عطف دخلت في آخر إخبارٍ عن عددهم؛ لتفصّل أمرهم، وتدلّ على أن هذا غاية[٣] ما قيل، ولو سقطت لصح الكلام. وقالت فرقة منها ابن خَالَوَيْه: هي واو الثمانية. وحكى الثعلبي عن أبي بكر بن عَيّاش أن قريشاً كانت تقول في عددها ستة سبعة وثمانية؛ فتدخل الواو في الثمانية. وحكى نحوه القَفّال، فقال:

---

(١) أرض سبخة: ذات ملح ونز.
(٢) من جـ.
(٣) في جـ: نهاية.

إن قوماً قالوا العدد ينتهي عند العرب إلى سبعة، فإذا احتيج إلى الزيادة عليها استؤنف خبر آخر بإدخال الواو، كقوله: ﴿التَّائِبُونَ العابِدُونَ ـ ثم قال ـ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ﴾[1]. يدلّ عليه أنه لما ذكر أبواب جهنم ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[2] بلا واو، ولما ذكر الجنة قال: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ بالواو. وقال: ﴿خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾[3] ثم قال: ﴿وَأَبْكَاراً﴾ فالسبعة نهاية العدد عندهم كالعشرة الآن عندنا. قال القُشيري أبو نصر: ومثل هذا الكلام تحكُّم، ومن أين السبعة نهاية عندهم! ثم هو منقوض بقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾[4] ولم يذكر الاسم الثامن بالواو. وقال قوم ممن صار إلى أن عددهم سبعة: إنما ذكر الواو في قوله: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ﴾ لينبّه على أن هذا العدد هو الحق، وأنه مباين للأعداد الأُخَر التي قال فيها أهل الكتاب؛ ولهذا قال تعالى في الجملتين المتقدّمتين: ﴿رَجْماً بِالْغَيْبِ﴾ ولم يذكره في الجملة الثالثة ولم يقدح فيها بشيء؛ فكأنه قال لنبيّه هم سبعة وثامنهم كلبهم. والرجم: القول بالظن؛ يقال لكل ما يُخرص: رَجَم فيه ومرجوم ومُرَجَم؛ كما قال:

وما الحرب إلا ما علمتم وذُقْتُمُ   وما هو عنها بالحديث المُرَجَّم[5]

قلت: وقد ذكر الماوردي والغَزْنَوِيّ: وقال ابن جريج ومحمد بن إسحاق كانوا ثمانية، وجعلا قوله تعالى: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ أي صاحب كلبهم. وهذا مما يقوّي طريق النحويين في الواو، وأنها كما قالوا. وقال القُشَيريّ: لم يذكر الواو في قوله: رابعهم سادسهم، ولو كان بالعكس لكان جائزاً، فطلبُ الحكمة والعلّة في مثل هذه الواو تكلّفٌ بعيد، وهو كقوله في موضع آخر: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلاَّ وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾[6]. وفي موضع آخر: ﴿إِلاَّ لَهَا مُنْذِرُونَ. ذِكْرَى﴾[7].

قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾ أمر الله تعالى نبيه عليه السلام في هذه الآية أن يردّ علم عدّتهم إليه عز وجل. ثم أخبر أن عالم ذلك من البشر قليل. والمراد به قوم من

---

(١) راجع ٨/ ٢٦٩. (٢) راجع ١٥/ ٢٨٤. (٣) راجع ١٨/ ١٩٣.
(٤) راجع ١٨/ ٤٥. (٥) البيت من معلقة زهير. (٦) راجع ص ٣ من هذا الجزء.
(٧) راجع ١٣/ ١٤٠.

أهل الكتاب؛ في قول عطاء. وكان ٱبن عباس يقول: أنا من ذلك القليل، كانوا سبعة وثامنهم كلبهم، ثمّ ذكر السبعة بأسمائهم، والكلب ٱسمه قطمير كلب أنمر، فوق القَلَطِيّ[١] ودون الكرديّ. وقال محمد بن سعيد بن المُسَيِّب: هو كلب صيني. والصحيح أنه زُبيري. وقال: ما بقي بنيسابور محدّث إلا كتب عني هذا الحديث إلا من لم يقدر له. قال: وكتبه أبو عمرو الحِيريّ عني.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ أي لا تجادل في أصحاب الكهف إلا بما أوحيناه إليك؛ وهو ردّ علم عدتهم إلى الله تعالى. وقيل: معنى المراء الظاهر أن تقول: ليس كما تقولون، ونحو هذا، ولا تحتج على أمر مقدّر في ذلك. وفي هذا دليل على أن الله تعالى لم يبيّن لأحد عددهم فلهذا قال: ﴿إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ أي ذاهباً؛ كما قال:

وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها[٢]

ولم يبح له في هذه الآية أن يماري؛ ولكن قوله: ﴿إِلَّا مِرَاءً﴾ استعارة من حيث يماريه أهل الكتاب. سميت مراجعته لهم مِراء ثم قيد بأنه ظاهر؛ ففارق المراء الحقيقي المذموم. والضمير في قوله: «فِيهِم» عائد على أهل الكهف. وفي قوله: «مِنْهُمْ» عائد على أهل الكتاب المعارضين. وقوله: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ﴾ يعني في عدتهم؛ وحذفت العدّة لدلالة ظاهر القول عليها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ روي أنه عليه السلام سأل نصارى نجران عنهم فنُهِيَ عن السؤال. وفي هذا دليل على منع المسلمين من مراجعة أهل الكتاب في شيء من العلم.

[٢٣] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾.

---

(١) القلطي (كعربي): القصير من الناس والسنانير والكلاب. قال الدميري: «والقلطي: كلب صيني».

(٢) هذا عجز بيت لأبي ذؤيب. وصدره:

وعيَّرها الواشون أني أحبها

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا. إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قال العلماء: عاتب الله تعالى نبيّه عليه السلام على قوله للكفار حين سألوه عن الروح والفِتية وذي القرنين: غدا أخبركم بجواب أسئلتكم؛ ولم يستثن في ذلك. فاحتبس الوحي عنه خمسة عشر يوماً حتى شقّ ذلك عليه وأرْجَف الكفارُ به، فنزلت عليه هذه السورة مفرّجة. وأمِر في هذه الآية ألا يقول في أمر من الأمور إني أفعل غدا كذا وكذا، إلا أن يعلق ذلك بمشيئة الله عز وجل حتى لا يكون محقّقاً لحكم الخبر؛ فإنه إذا قال: لأفعلن ذلك ولم يفعل كان كاذباً، وإذا قال لأفعلن ذلك إن شاء الله خرج عن أن يكون محقّقاً للمخبر عنه. واللام في قوله: «لِشَيْءٍ» بِمنزلة في، أو كأنه قال لأجل شيء.

الثانية ـ قال ابن عطية: وتكلّم الناس في هذه الآية في الاستثناء في اليمين، والآية ليست في الأيمان وإنما هي في سُنّة الاستثناء في غير اليمين. وقوله: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ في الكلام حذف يقتضيه الظاهر ويحسّنه الإيجاز؛ تقديره: إلا أن تقول إلا أن يشاء الله؛ أو إلا أن تقول إن شاء الله. فالمعنى: إلا أن تذكر مشيئة الله؛ فليس ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ من القول الذي نُهِي عنه.

قلت: ما اختاره ابن عطية وارتضاه هو قول الكسائيّ والفَرّاء والأخفش. قال البصريون: المعنى إلا بمشيئة الله. فإذا قال الإنسان أنا أفعل هذا إن شاء الله فمعناه بمشيئة الله. قال ابن عطية: وقالت فرقة: ﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾. قال: وهذا قول حكاه الطبري ورُدّ عليه، وهو من الفساد بحيث كان الواجب ألاّ يُحكَى. وقد تقدّم القول في الاستثناء في اليمين وحكمه في «المائدة»(١).

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فيه مسألة واحدة، وهو الأمر بالذكر بعد النسيان ـ واختلف في الذكر المأمور به؛ فقيل: هو قوله: ﴿وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾. قال محمد الكوفي المفسر: إنها بألفاظها مما أمِر أن يقولها كل

---

(١) راجع ٦/ ٢٦٤.

من لم يستثن، وإنها كفارة لنسيان الاستثناء. وقال الجمهور: هو دعاء مأمور به دون هذا التخصيص. وقيل: هو قوله: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ الذي كان نَسِيَه عند يمينه. حُكِيَ عن ابن عباس أنه إن نسي الاستثناء ثم ذَكَر ولو بعد سنة لم يحنث إن كان حالفاً. وهو قول مجاهد. وحكى إسماعيل بن إسحاق ذلك عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: يستثني إذا ذكره. الحسن: ما دام في مجلس الذكر. ابن عباس: سنتين؛ ذكره الغزنويّ قال: فيحمل على تدارك التبرُّك بالاستثناء للتخلّص عن الإثم. فأما الاستثناء المفيد[1] حكما فلا يصح إلا متّصلا. السُّدِّي: أي كل صلاة نسيها إذا ذكرها[2]. وقيل: استثن بأسمه لئلا تنسى. وقيل: أذكره متى ما نسيته. وقيل: إذا نسيت شيئاً فاذكره يُذَكِّرْكَه. وقيل: أذكره إذا نسيت غيره أو نسيت نفسك؛ فذلك حقيقة الذكر. وهذه الآية مخاطبة للنبيّ ﷺ، وهي استفتاح كلام على الأصح، وليست من الاستثناء في اليمين بشيء، وهي بعدُ تعمّ جميع أمته؛ لأنه حكم يتردّد في الناس لكثرة وقوعه. والله الموفق.

[٢٥] ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾.

هذا خبر من الله تعالى عن مدّة لبثهم. وفي قراءة ابن مسعود «وقالوا لبثوا». قال الطبري: إن بني إسرائيل اختلفوا فيما مضى لهم من المدّة بعد الإعثار عليهم إلى مدّة النبيّ ﷺ، فقال بعضهم: إنهم لبثوا ثلثمائة سنة وتسع سنين، فأخبر الله تعالى نبيه أن هذه المدّة في كونهم نياماً، وأن ما بعد ذلك مجهول للبشر. فأمر الله تعالى أن يردّ علم ذلك إليه. قال ابن عطية: فقوله على هذا «لَبِثُوا» الأوّل يريد في نوم الكهف، و «لَبِثُوا» الثاني يريد بعد الإعثار[3] إلى مدة محمد ﷺ، أو إلى وقت عدمهم بالبَلاء. مجاهد: إلى وقت نزول القرآن. الضحاك: إلى أن ماتوا. وقال بعضهم: إنه لما قال: ﴿وَازْدَادُوا تِسْعاً﴾ لم يدر الناس أهي ساعات أم أيام أم جُمَع أم شهور أم أعوام. واختلف بنو إسرائيل بحسب ذلك، فأمر الله تعالى برد العلم إليه في التسع، فهي على هذا مبهمة. وظاهر كلام العرب المفهوم منه أنها أعوام، والظاهر من أمرهم أنهم قاموا ودخلوا الكهف بعد عيسى

(١) في ي وهـ جـ: المغير.
(٢) في ي: أي صل صلاة نسيتها إذا ذكرتها.
(٣) في جـ: بعد الانتشار.

بيسير وقد بقيت من الحواريين بقية. وقيل: غير هذا على ما يأتي. قال القشَيْريّ: لا يفهم من التسع تسع ليال وتسع ساعات لسبق[1] ذكر السنين؛ كما تقول: عندي مائة درهم وخمسة والمفهوم منه خمس دراهم. وقال أبو علي: ﴿وَٱزْدَادُوا تِسْعاً﴾ أي ازدادوا لبث تسع؛ فحذف. وقال الضحاك: لما نزلت: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَثَمِائَةٍ﴾ قالوا سنين أم شهور أم جمع أم أيام؛ فأنزل الله عز وجل: «سِنِينَ». وحكى النقاش ما معناه أنهم لبثوا ثلثمائة سنة شمسية بحساب الأيام[2]؛ فلما كان الإخبار هنا للنبيّ العربي ذكرت التسع؛ إذ المفهوم عنده من السنين القمرية، وهذه الزيادة هي ما بين الحسابين. ونحوه ذكر الغزنوي. أي باختلاف سنِي الشمس والقمر؛ لأنه يتفاوت في كل ثلاث وثلاثين وثلث سنة سنة فيكون في ثلثمائة تسع سنين. وقرأ الجمهور «ثَلَثَمِائَةٍ سِنِينَ» بتنوين مائة ونصب سنين، على التقديم والتأخير؛ أي سنين ثلثمائة فقدم الصفة على الموصوف، فتكون «سنين» على هذا بدلاً أو عطف بيان. وقيل: على التفسير والتمييز. و «سِنِينَ» في موضع سنة. وقرأ حمزة والكسائي بإضافة مائة إلى سنين، وترك التنوين؛ كأنهم جعلوا سنين بمنزلة سنة إذ المعنى بهما واحد. قال أبو عليّ: هذه الأعداد التي تضاف في المشهور إلى الآحاد نحو ثلثمائة رجل وثوب قد تضاف إلى الجموع. وفي مصحف عبد الله «ثلثمائة سنة». وقرأ الضحاك «ثلثمائة سنون» بالواو. وقرأ أبو عمرو بخلاف «تَسْعاً» بفتح التاء. وقرأ الجمهور بكسرها. وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة: التقدير ولبثوا في كهفهم سنين ثلثمائة.

[٢٦] ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا﴾ قيل: بعد موتهم إلى نزول القرآن فيهم، على قول مجاهد. أو إلى أن ماتوا؛ على قول الضحاك. أو إلى وقت تغيّرهم بالبِلى؛ على ما تقدم. وقيل: بما لبثوا في الكهف، وهي المدة التي ذكرها الله تعالى عن اليهود وإن ذكروا زيادة ونقصاناً. أي لا يعلم علم ذلك إلا الله أو من علمه ذلك. ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾.

---

(١) في جـ وي: لنسق.
(٢) في ج وي: الأمم. ولعل هذا أوجه لأن الأمم لا تستعمل إلا الشمسية.

قوله تعالى: ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾ أي ما أبصره وأسمعه. قال قتادة: لا أحد أبصر من الله ولا أسمع. وهذه عبارات عن الإدراك. ويحتمل أن يكون المعنى «أَبْصِرْ بِهِ» أي بوَحْيِه وإرشاده هداك وحججك والحقّ من الأمور، وأسمع به العالم؛ فيكونان أمرين لا على وجه التعجب. وقيل: المعنى أبصرهم وأسمعهم ما قال الله فيهم. ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي لم يكن لأصحاب الكهف وَلِيّ يتولّى حفظهم دون الله. ويحتمل أن يعود الضمير في «لهم» على معاصري محمد ﷺ من الكفار. والمعنى: ما لهؤلاء المختلفين في مدة لُبثهم وَلِيّ دون الله يتولّى تدبير أمرهم؛ فكيف يكونون أعلَم منه، أو كيف يتعلمون من غير إعلامه إياهم.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾ قرىء بالياء ورفع الكاف، على معنى الخبر عن الله تعالى. وقرأ ابن عامر والحسن وأبو رجاء وقتادة والجحدريّ «ولا تشرِك» بالتاء من فوق وإسكان الكاف على جهة النبيّ ﷺ، ويكون قوله: «ولا تشرك» عطفاً على قوله: «أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ». وقرأ مجاهد «يشرِك» بالياء من تحت والجزم. قال يعقوب: لا أعرف وجهه.

مسألة ـ اختُلف في أصحاب الكهف هل ماتوا وفَنُوا، أو هم نيام وأجسادهم محفوظة؛ فروي عن ابن عباس أنه مرّ بالشأم في بعض غزواته مع ناس على موضع الكهف وجبله، فمشى الناس معه إليه فوجدوا عظاماً فقالوا: هذه عظام أهل الكهف. فقال لهم ابن عباس: أولئك قوم فَنُوا وعُدِموا منذ مدّة طويلة؛ فسمعه راهِبٌ فقال: ما كنت أحسِب أن أحداً من العرب يعرف هذا؛ فقيل له: هذا ابن عمّ نبينا ﷺ. وروت فرقة أن النبي ﷺ قال: «ليحجّنّ عيسى ابن مريم ومعه أصحاب الكهف فإنهم لم يحجّوا بعدُ». ذكره ابن عطية.

قلت: ومكتوب في التوراة والإنجيل أن عيسى ابن مريم عبدُ اللّه ورسولُه، وأنه يمر بالرَّوْحاء حاجًّا أو مُعْتَمِراً أو يجمع الله له ذلك فيجعل الله حوارِيّه أصحاب الكهف والرَّقيم، فيمرّون حُجّاجاً فإنهم لم يحجّوا ولم يموتوا. وقد ذكرنا هذا الخبر بكماله في كتاب «التذكرة». فعلى هذا هم نيام ولم يموتوا إلى يوم القيامة، بل يموتون قبيل الساعة.

[٢٧] ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ مَا أوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ قيل: هو من تمام قصة أصحاب الكهف؛ أي اتبع القرآن فلا مبدّل لكلمات الله ولا خُلف فيما أخبر به من قصة أصحاب الكهف. وقال الطبري: لا مغيِّر لما أوعد بكلماته أهلَ معاصيه والمخالفين لكتابه. ﴿وَلَنْ تَجِدَ﴾ أنت ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ إن لم تتبع القرآن وخالفته. ﴿مُلْتَحَداً﴾ أي ملجأ. وقيل: موئلا. وأصله الميل؛ ومن لجأت إليه فقد مِلْت إليه. قال القشيريّ أبو نصر عبد الرحيم: وهذا آخر قصة أصحاب الكهف. ولما غزا معاوية غزوة المضيق نحو الروم وكان معه ابن عباس فٱنتهى إلى الكهف الذي فيه أصحاب الكهف؛ فقال معاوية: لو كُشف لنا عن هؤلاء فننظر إليهم؛ فقال ابن عباس: قد منع الله من هو خير منك عن ذلك، فقال: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً﴾ فقال: لا أنتهي حتى أعلم علمهم، وبعث قوماً لذلك؛ فلما دخلوا الكهف بعث الله عليهم ريحا فأخرجتهم؛ ذكره الثعلبي أيضاً وذكر أن النبيّ ﷺ سأل الله أن يريَه إياهم، فقال: إنك لن تراهم في دار الدنيا ولكن ٱبعث إليهم أربعة من خيار أصحابك ليبلغوهم رسالتك ويدعوهم إلى الإيمان؛ فقال النبيّ ﷺ لجبريل عليه السلام: كيف أبعثهم؟ فقال: ابسط كساءك وأجلس على طرف من أطرافه أبا بكر وعلى الطرف الآخر عمر وعلى الثالث عثمان وعلى الرابع عليّ بن أبي طالب، ثم ٱدع الريح الرُّخاء المسخَّرة لسليمان فإن الله تعالى يأمرها أن تطيعك؛ ففعل فحملتهم الريح إلى باب الكهف، فقلعوا منه حجراً فحمل الكلب عليهم فلما رآهم حرك رأسه وبَصْبَص بذَنَبه وأومأ إليهم برأسه أن ٱدخلوا فدخلوا الكهف فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فردّ الله على الفِتية أرواحهم فقاموا بأجمعهم وقالوا: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ فقالوا لهم: معشَر الفِتْية، إن النبيّ محمد بن عبد الله ﷺ يقرأ عليكم السلام؛ فقالوا: وعلى محمد رسول الله السلامُ ما دامت السموات والأرض، وعليكم بما أبلغتم، وقبلوا

دينه وأسلموا، ثم قالوا: أقرئوا محمداً رسول الله منا السلام، وأخذوا مضاجعهم وصاروا إلى رقدتهم إلى آخر الزمان عند خروج المهدي. فيقال: إن المهدي يسلم عليهم فيحييهم الله ثم يرجعون إلى رقدتهم فلا يقومون حتى تقوم الساعة، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ بما كان منهم، ثم ردّتهم الريح فقال النبيّ ﷺ: «كيف وجدتموهم»؟ فأخبروه الخبر، فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُم لا تفرّق بيني وبين أصحابي وأصهاري واغفر لمن أحبّني وأحبّ أهل بيتي وخاصّتي وأصحابي». وقيل: إن أصحاب الكهف دخلوا الكهف قبل المسيح؛ فأخبر الله تعالى المسيح بخبرهم ثم بُعثوا في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم. وقيل: كانوا قبل موسى عليه السلام وأن موسى ذكرهم في التوراة؛ ولهذا سألت اليهود رسول الله ﷺ. وقيل: دخلوا الكهف بعد المسيح: فالله أعلم أيّ ذلك كان.

[٢٨] ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ هذا مثلُ قوله: ﴿وَلاَ تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ في سورة «الأنعام»[١] وقد مضى الكلام فيه. وقال سَلْمان الفارسي رضي الله عنه: جاءت المؤلَّفة قلوبهم إلى رسول الله ﷺ: عُيينة بن حِصن والأقرع بن حابِس فقالوا: يا رسول الله؛ إنك لو جلست في صدر المجلس ونحّيت عنا هؤلاء وأرواح جِبَابِهم ـ يعنون سلمان وأبا ذرّ وفقراء المسلمين، وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها ـ جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً. وَٱصْبِرْ

---

(١) راجع ٦/ ٤٣٢.

نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ـ حتى بلغ ـ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾. يتهدّدهم بالنار. فقام النبيّ ﷺ يلتمسهم حتى إذا أصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله قال: «الحمد لله الذي لم يُمِتني حتى أمرني أن أصبر نفسي مع رجال من أمتي، معكم المَحْيا ومعكم الممات». ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي طاعته. وقرأ نصر بن عاصم ومالك بن دينار وأبو عبد الرحمن ﴿وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغُدْوَةِ[١] وَالْعَشِيِّ﴾ وحجتهم أنها في السواد بالواو. وقال أبو جعفر النحاس: وهذا لا يلزم لكتبهم الحياة والصلاة بالواو، ولا تكاد العرب تقول الغدوة لأنها معروفة. روي عن الحسن «ولا تعدّ[٢] عينيك عنهم» أي لا تتجاوز عيناك إلى غيرهم من أبناء الدنيا طلباً لزينتها؛ حكاه اليزيدي. وقيل: لا تحتقرهم عيناك؛ كما يقال فلان تَنْبُو عنه العين؛ أي مستحقَرا.

﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي تتزين بمجالسة هؤلاء الرؤساء الذين اقترحوا إبعاد الفقراء من مجلسك؛ ولم يُرِد النبي ﷺ أن يفعل ذلك، ولكنّ الله نهاه عن أن يفعله، وليس هذا بأكثر من قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣]. وإن كان الله أعاذه من الشرك. و «تريد» فعل مضارع في موضع الحال؛ أي لا تعد عيناك مريدا؛ كقول أمرىء القيس:

فقلتُ له لا تبكِ عَيْنُك إنما ... نحاول مُلْكا أو نموتَ فنُعْذَرا

وزعم بعضهم أن حق الكلام: لا تعد عينيك عنهم؛ لأن «تعد» متعد بنفسه. قيل له: والذي وردت به التلاوة من رفع العينين يؤول إلى معنى النصب فيهما، إذ كان لا تعد عيناك عنهم بمنزلة لا تنصرف عيناك عنهم، ومعنى لا تنصرف عيناك عنهم لا تصرف عينيك عنهم؛ فالفعل مسند إلى العينين وهو في الحقيقة موجّه إلى النبي ﷺ؛ كما قال تعالى:

(١) كذا في الأصول أراد: قرأ هؤلاء هنا وفي الأنعام «الغدوة».
(٢) في كتاب روح المعاني: «وقرأ الحسن (ولا تعد عينيك) بضم التاء وسكون العين وكسر الدال المخففة، من أعداه، ونصب العينين. وعنه وعن عيسى والأعمش أنهم قرءوا (ولا تعد عينيك) بضم التاء وفتح العين وتشديد الدال المكسورة، من عداه يعديه، ونصب العينين أيضاً.
(٣) راجع ١٥/ ٢٧٦.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ﴾[1] فأسند الإعجاب إلى الأموال، والمعنى: لا تعجبك يا محمد أموالهم. ويزيدك وضوحاً قول الزجاج: إن المعنى لا تصرف بصرك عنهم إلى غيرهم من ذوي الهيئات والزينة. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ روى جُوَيبر عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ قال: نزلت في أمَيَّة بن خلف الجُمَحِيّ، وذلك أنه دعا النبي ﷺ إلى أمر كرهه من تجرّد الفقراء عنه وتقريب صناديد أهل مكة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ يعني من ختمنا على قلبه عن التوحيد. ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ يعني الشرك. ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ قيل: هو من التفريط الذي هو التقصير وتقديم العجز بترك الإيمان. وقيل: من الإفراط ومجاوزة الحدّ، وكان القوم قالوا: نحن أشراف مضر إن أسلمنا أسلم الناس؛ وكان هذا من التكبر والإفراط في القول. وقيل: «فُرُطاً» أي قدما في الشر؛ من قولهم: فَرَط منه أمر أي سبق. وقيل: معنى ﴿أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ﴾ وجدناه غافلاً؛ كما تقول: لقيت فلاناً فأحمدته؛ أي وجدته محموداً. وقال عمرو بن معد يكرب لبني الحارث بن كعب: والله لقد سألناكم فما أبخلناكم، وقاتلناكم فما أجبناكم: وهاجيناكم فما أفحمناكم؛ أي ما وجدناكم بخلاء ولا جبناء ولا مُفْحَمين. وقيل: نزلت، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ في عُيينة بن حِصن الفَزَارِي؛ ذكره عبد الرزاق، وحكاه النحاس عن سفيان الثَّوْري. والله أعلم.

[٢٩] ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ «الحقُّ» رفع على خبر الابتداء المضمر؛ أي قل هو الحق. وقيل: هو رفع على الابتداء، وخبره في قوله:

---

(١) راجع ٨/ ١٦٤.

﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾. ومعنى الآية: قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا: أيها الناس! مِن ربكم الحق فإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدِي من يشاء فيؤمن، ويضل من يشاء فيكفر؛ ليس إليّ من ذلك شيء، فالله يؤتي الحق من يشاء وإن كان ضعيفاً، ويحرمه من يشاء وإن كان قوياً غنِياً، ولست بطارد المؤمنين لهواكم؛ فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا. وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد. أي إن كفرتم فقد أعدّ لكم النار، وإن آمنتم فلكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا﴾ أي أعددنا. ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ أي للكافرين الجاحدين. ﴿نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ قال الجوهري: السَّرادِق واحد السُّرادِقات التي تمدّ فوق صَحن الدار. وكل بيت من كُرْسُف[١] فهو سرداق. قال رؤبة[٢]:

يا حَكَمُ بنَ المنذر بن الجارُوذْ سُـرادِقُ المجـد عليـك مَمْـدُودْ

يقال: بيت مُسَرْدَق. وقال سلامة بن جندل يذكر أبروِيز[٣] وقتله النعمان بن المنذر تحت أرجل الفِيَلة:

هو المُدْخِل النعمانَ بيتاً سماؤه صُدورُ الفيولِ بعد بَيْتٍ مُسَرْدَقِ

وقال ابن الأعرابي: «سُرَادِقُهَا» سورها. وعن ابن عباس: حائط من نار. الكلبي: عنق تخرج من النار فتحيط بالكفار كالحظيرة. القُتَبِيّ: السرادق الحُجْزة التي تكون حول الفسطاط. وقاله ابن عُزَيز. وقيل: هو دخان يحيط بالكفار يوم القيامة، وهو الذي ذكره الله تعالى في سورة «والمراسلات» حيث يقول: ﴿انْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ﴾[٤] وقوله: ﴿وظِل مِن يحموم﴾[٥] قاله قتادة. وقيل: إنه البحر المحيط بالدنيا. وروى يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ: «البحر هو جهنم ـ ثم تلا ـ ﴿ناراً أحاط بهم سرادقها﴾ ـ

---

(١) الكرسف: القطن. (٢) كذا في الأصل واللسان، واستدرك عليه صاحب اللسان بأنه للكذاب الحرمازي، وتابعه على هذا سيبويه والأعلم الشنتمري. مدح الراجز أحد بني المنذر بن الجارود العبدي، وحكم هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك. وسمى جده الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم: فشبه بالسيل الذي يجرد ما مر به.

(٣) بفتح الواو وكسرها، ملك من ملوك الفرس. (٤) راجع ١٩/ ١٦٠.

(٥) راجع ١٧/ ٢١٢.

ثم قال ـ والله لا أدخلها أبداً ما دمت حيًّا ولا يصيبني منها قطرة» ذكره الماورديّ. وخرج ٱبن المبارك من حديث أبي سعيد الخُدْريّ عن النبيّ ﷺ قال: «لسرادق النار أربع جُدُر كُثُف[1] كل جدار مسيرة أربعين سنة». وخرجه أبو عيسى الترمذي، وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وهذا يدل على أن السُّرادق ما يعلو الكفار من دخان أو نار، وجُدرُه ما وُصف.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ قال ٱبن عباس: المهل ماء غليظ مثل دُرْدِيّ[2] الزيت. مجاهد: القَيْح والدّم. الضحاك: ماء أسود، وإن جهنم لسوداء، وماؤها أسود وشجرها أسود وأهلها سُود. وقال أبو عبيدة: هو كل ما أذيب من جواهر الأرض من حديد ورصاص ونحاس وقزدير، فتموج بالغليان، فذلك المهل. ونحوه عن ٱبن مسعود. قال سعيد بن جُبير: هو الذي قد ٱنتهى حَرّه. وقال: المهل ضرب من القَطِران؛ يقال: مَهلت البعير فهو ممهول. وقيل: هو السّم. والمعنى في هذه الأقوال متقارب. وفي الترمذي عن النبيّ ﷺ في قوله: «كَالْمُهْل» قال: «كعَكَر الزيت فإذا قرّبه إلى وجهه سقطت فَرْوة وجهه» قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من حديث رِشْدين بن سعد ورِشْدين قد تُكُلِّم فيه من قبل حفظه. وخرج عن أبي أُمَامة عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾[3] قال: «يقرّب إلى فيه فيكرهه فإذا أُدْنِي منه شوَى وجهه ووقعت فروة رأسه فإذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره. يقول الله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾[4] يقول: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً﴾ قال: حديث غريب.

قلت: وهذا يدلّ على صحة تلك الأقوال، وأنها مرادة، والله أعلم. وكذلك نص عليها أهل اللغة. في الصحاح «المهل» النحاس المُذاب. ٱبن الأعرابي: المهل المذاب من

---

(١) الكثف: جمع كثيف، وهو الثخين الغليظ.

(٢) الدّردي (بالضم): ما يبقى في الأسفل.

(٣) راجع ٩/٣٥١. (٤) راجع ١٦/٢٣٦.

الرصاص. وقال أبو عمرو. المهل دُرديّ الزيت. والمهل أيضاً القيح والصديد. وفي حديث أبي بكر: أدفنوني في ثوبيّ هذين فإنهما للمهل والتراب. و ﴿مُرْتَفَقاً﴾ قال مجاهد: معناه مجتمعاً؛ كأنه ذهب إلى معنى المرافقة. ٱبن عباس: منزلا. عطاء: مقرا. وقيل: مهادا. وقال القتبيّ: مجلسا. والمعنى متقارب؛ وأصله من المتكأ؛ يقال منه: ٱرتفقت أي ٱتكأت على المرفق. قال الشاعر:

قـالـت لـه وٱرتفقـتْ ألاَ فتـى يسوق بالقوم غَزالاتِ الضُّحا[1]

ويقال: ارتفق الرجل إذا نام على مِرفقه لا يأتيه نوم. قال أبو ذؤيب الهُذَلِيّ:

نام الخَليّ وبِتُّ الليل مُرْتَفِقا[2] كأنّ عَيْنِي فيها الصّاب مَذْبُوحُ

الصاب: عصارة شجر مرّ.

[٣٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَـٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾.

لما ذكر ما أعدّ للكافرين من الهوان ذكر أيضاً ما للمؤمنين من الثواب. وفي الكلام إضمار؛ أي لا نضيع أجر من أحسن منهم عملا، فأما من أحسن عملاً من غير المؤمنين فعمله محبط. و «عَمَلاً» نصب على التمييز، وإن شئت بإيقاع «أحسن» عليه. وقيل:

(١) غزالة الضحا وغزالاته: بعدما تنبسط الشمس وتضحى. وقيل: هو أول الضحا إلى مدّ النهار الأكبر حتى يمضي من النهار نحو من خمسه.

(٢) رواية الديوان: «مشتجراً» والمشتجر: الذي قد شجر نفسه ووضع يده تحت شجره على حنكه أو على فمه. والشجر: ما بين اللحيين. ومذبوح: مشقوق.

﴿إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ كلام معترض، والخبر قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ و «جَنَّاتُ عَدْنٍ» سُرَّةُ الجنة، أي وسطها وسائر الجنات مُحْدِقَة بها. وذكرت بلفظ الجمع لسعتها؛ لأن كل بقعة منها تصلح أن تكون جنة. وقيل: العدن الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به. وعَدَنْت البلد توطنْته. وعَدَنَتِ الإبلُ بمكان كذا لزمته فلم تبرح منه؛ ومنه ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ أي جنات إقامة. ومنه سمي المعدن (بكسر الدال)؛ لأن الناس يقيمون فيه بالصيف والشتاء. ومركز كلّ شيء معدنه. والعادن: الناقة المقيمة في المراعي. وعَدنُ بلدٌ؛ قاله الجوهري. ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ﴾ تقدّم في غير موضع[١]. ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ وهو جمع سِوار. قال سعيد بن جبير: على كل واحد منهم ثلاثة أسورة: واحد من ذهب، وواحد من ورق، وواحد من لؤلؤ.

قلت: هذا منصوص في القرآن، قال هنا: «مِنْ ذَهَبٍ» وقال في الحج[٢] وفاطر[٣] ﴿مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً﴾ وفي الإنسان[٤] ﴿مِنْ فِضَّةٍ﴾. وقال أبو هريرة: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» خرجه مسلم. وحكى الفرّاء: «يحلون» بفتح الياء وسكون الحاء وفتح اللام خفيفة؛ يقال: حَلِيت المرأة تَحْلَى فهي حالية إذا لبست الحَلْي. وحَلِيَ الشي بعيني يَحْلَى؛ ذكره النحاس. والسُّوار سوار المرأة: والجمع أسورة، وجمع الجمع أساورة. وقرىء: ﴿فَلَوْلاَ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسَاوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾[٥] وقد يكون الجمع أساور. وقال الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِن أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ قاله الجوهري. وقال عُزَيز: أساور جمع أسورة، وأسورة جمع سِوار وسُوار، وهو الذي يلبس في الذراع من ذهب، فإن كان من فضة فهو قُلْب وجمع قِلَبَة؛ فإن كان من قرن أو عاج فهي مَسَكة وجمعه مَسَك. قال النحاس: وحكى قُطرب في واحد الأساور إسوار، وقُطْرب صاحب شذوذ، قد تركه يعقوب وغيره فلم يذكره.

(١) راجع ١/٢٣٩.
(٢) راجع ١٢/٢٨.
(٣) راجع ١٤/٣٤٥.
(٤) راجع ١٩/١٤١.
(٥) راجع ١٦/١٠٠.

قلت: قد جاء في الصحاح و قال أبو عمرو بن العلاء: واحدها إسوار. وقال المفسرون: لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الأساور والتِّيجان جعل الله تعالى ذلك لأهل الجنة.

قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْرَاً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ السندس: الرقيق[1] النحيف، واحده سندسة؛ قاله الكسائي. والإستبرق: ما ثخُن منه ـ عن عكرمة ـ وهو الحرير. قال الشاعر:

تـراهـنّ يلبسـن المشـاعـر مَـرّة وإستبرقُ الديباج طَوْراً لباسُهَا

فالإستبرق الديباج. ابن بحر: المنسوج بالذهب. القُتَبيّ: فارسي معرب. الجوهري: وتصغيره أُبَيْرِق. وقيل: هو استفعل من البريق. والصحيح أنه وفاق بين اللغتين؛ إذ ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، على ما تقدّم، والله أعلم.

وخص الأخضر بالذكر لأنه الموافق للبصر؛ لأن البياض يبدّد النظر ويؤلم، والسواد يذَم، والخضرة بين البياض والسواد، وذلك يجمع الشعاع. والله أعلم. روى النسائيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب الجنة، أخَلْقٌ يُخلَق أم نسيج ينسج؟ فضحك بعض القوم. فقال لهم: «ممّ تضحكون من جاهل يسأل عالماً»؟ فجلس يسيرا أو قليلا فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن ثياب الجنة»؟ فقال: ها هو ذا يا رسول الله؛ قال: «لا بل تشّقق عنها ثمر الجنة» قالها ثلاثاً. وقال أبو هريرة: دار المؤمن درّة مجوّفة في وسطها شجرة تنبت الحُلَل ويأخذ بأصبعه أو قال بأصبعيه سبعين حُلّة منظمة بالدرّ والمَرْجان. ذكره يحيى بن سلام في تفسيره وابن المبارك في رقائقه. وقد ذكرنا إسناده في كتاب التذكرة. وذكر في الحديث أنه يكون على كل واحد منهم الحلة لها وجهان لكل وجه لون، يتكلمان بصوت يستحسنه سامعه، يقول أحد الوجهين للآخر: أنا أكرم على وَلِيّ الله منك، أنا ألِي جسده وأنت لا تلِي. ويقول الآخر: أنا أكرم على ولِيّ الله منك، أنا أبصر وجهه وأنت لا تبصر.

(١) الرقيق أي من الديباج.

قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ﴾ «الْأَرَائِكِ» جمع أرِيكة؛ وهي السرر في الحِجال[1]. وقيل: الفرش في الحِجال؛ قاله الزجاج. ابنِ عباس: هي الأسرّة من ذهب، وهي مكلّلة بالدّر والياقوت عليها الحِجال، الأريكة ما بين صنعاء إلى أيْلة وما بين عدن إلى الجابية. وأصل متكئين مُوْتَكئين، وكذلك اتكأ أصله أوتكأ، وأصل التُّكَأة وَكَأة؛ ومنه التوكّأ للتحامل على الشيء، فقلبت الواو تاء وأدغمت. ورجل وُكَأة كثير الاتّكاء. ﴿نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً﴾ يعني الجنات، عكس ﴿وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً﴾. وقد تقدّم. ولو كان «نِعْمَتْ» لجاز لأنه أسم للجنة. وعلى هذا ﴿وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً﴾. وروى البَرَاء بن عازِب أن أعرابياً قام إلى رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والنبيّ ﷺ واقف بعرفات على ناقته العَضْباء فقال: إني رجل مسلم فأخبرني عن هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنت منهم ببعيد ولا هم ببعيد منك هم هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ فأعلِم قومك إن هذه الآية نزلت فيهم» ذكره الماورديّ، وأسنده النحاس في كتاب معاني القرآن، قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن عليّ بن سهل قال حدّثنا محمد بن حميد قال حدّثنا يحيى بن الضُّرَيْس عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن البراء بن عازِب قال: قام أعرابي...؛ فذكره. وأسنده السُّهَيْلِي في كتاب الأعلام. وقد روينا جميع ذلك بالإجازة، والحمد لله.

[٣٢] ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ ﴾.

[٣٣] ﴿ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ ﴾.

[٣٤] ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ ﴾.

---

(١) الحجال ، جمع الحجلة (بفتحتين) كالقبة ، وموضع يزين بالثياب والستور والأسرة للعروس.

قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ﴾ هذا مثل لمن يتعزز بالدنيا ويستنكف عن مجالسة المؤمنين، وهو متصل بقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾. واختلف في اسم هذين الرجلين وتعيينهما؛ فقال الكلبي: نزلت في أخوين من أهل مكة مخزوميين، أحدهما مؤمن وهو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، زوجُ أمِّ سلمة قبل النبيّ ﷺ. والآخر كافر وهو الأسود بن عبد الأسد، وهما الأخوان المذكوران في سورة «الصافات» في قوله: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾[١]، وَرِث كل واحد منهما أربعة آلاف دينار، فأنفق أحدهما ماله في سبيل الله وطلب من أخيه شيئاً فقال ما قال. . . ؛ ذكره الثعلبيّ والقُشَيري. وقيل: نزلت في النبي ﷺ وأهل مكة. وقيل: هو مَثَل لجميع مَن آمن بالله وجميع مَن كفر. وقيل: هو مَثَل لعُيَيْنَة بن حِصْن وأصحابه مع سلمان وصُهيب وأصحابه؛ شبّههم الله برجلين من بني إسرائيل أخوين أحدهما مؤمن واسمه يهوذا؛ في قول ابن عباس. وقال مقاتل: اسمه تمليخا. والآخر كافر واسمه قرطوش. وهم اللذان وصفهما الله تعالى في سورة «الصافات». وكذا ذكر محمد بن الحسن المقرىء قال: اسم الخَيِّر منهما تمليخا، والآخر قرطوش، وأنهما كانا شريكين ثم اقتسما المال فصار لكل واحد منهما ثلاثة آلاف دينار، فاشترى المؤمن منهما عبيداً بألف وأعتقهم، وبالألف الثانية ثياباً فكسا العراة، وبالألف الثالثة طعاماً فأطعم الجُوّع، وبنى أيضاً مساجد، وفعل خيراً. وأما الآخر فنكح بماله نساء ذوات يسار، واشترى دواب وبقراً فاستنتجها فنَمت له نماء مُفرِطاً، وأتجر بباقيها فربح حتى فاق أهل زمانه غِنًى؛ وأدركت الأوّلَ الحاجةُ، فأراد أن يستخدم[٢] نفسه في جنة يخدمها فقال: لو ذهبت لشريكي وصاحبي فسألته أن يستخدمني في بعض جناته رجوت أن يكون ذلك أصلح بي، فجاءه فلم يكد يصل إليه من غِلَظ الحجاب، فلما دخل عليه وعرفه وسأله حاجته قال له: ألم أكن قاسمتك المال نصفين! فما صنعتَ بمالك؟ قال: اشتريت به من الله تعالى ما هو خير منه وأبقى. فقال: أئنك

---

(١) راجع ١٥/ ٨١ فما بعد.

(٢) في جـ وي: يستأجر.

لمن المصدّقين، ما أظن الساعة قائمة! وما أراك إلا سفيهاً، وما جزاؤك عندي على سفاهتك إلا الحرمان، أو ما ترى ما صنعتُ أنا بمالي حتى آل إلى ما تراه من الثروة وحسن الحال، وذلك أني كَسَبْت وسفهت أنت، اخرج عني. ثم كان من قصة هذا الغنيّ ما ذكره الله تعالى في القرآن من الإحاطة بثمره وذهابها أصلا بما أرسل عليها من السماء من الحُسْبان. وقد ذكر الثعلبيّ هذه القصة بلفظ آخر، والمعنى متقارب. قال عطاء: كانا شريكين لهما ثمانية آلاف دينار. وقيل: ورِثاه من أبيهما وكانا أخوين فاقتسماها، فاشترى أحدهما أرضاً بألف دينار، فقال صاحبه: اللهم إن فلاناً قد اشترى أرضاً بألف دينار وإني اشتريت منك أرضاً في الجنة بألف دينار فتصدَّق بها، ثم إن صاحبه بنى داراً بألف دينار فقال: اللهم إن فلاناً بني دارا بألف دينار وإني أشتري منك دارا في الجنة بألف دينار، فتصدَّق [بألف[1] دينار]، ثم تزوج امرأة فأنفق عليها ألف دينار، فقال: اللهم إن فلاناً تزوج امرأة بألف دينار وإني أخطب إليك من نساء الجنة بألف دينار، فتصدق بألف دينار، ثم اشترى خدماً ومتاعاً بألف دينار، وإني أشتري منك خدماً ومتاعاً من الجنة بألف دينار، فتصدَّق بألف دينار. ثم أصابته حاجة شديدة فقال: لَعلّ صاحبي ينالُني معروفه فأتاه فقال: ما فعل مالُك؟ فأخبره قصته فقال: وإنك لمن المصدّقين بهذا الحديث! والله لا أعطيك شيئاً! ثم قال له: أنت تعبد إله السماء، وأنا لا أعبد إلا صنماً؛ فقال صاحبه: والله لأعِظَنّه، فوعظه وذكّره وخوّفه. فقال: سِرْبنا نصطد السمك، فمن صاد أكثر فهو على حق؛ فقال له: يا أخي! إن الدنيا أحقر عند الله من أن يجعلها ثواباً لمحسن أو عقاباً لكافر. قال: فأكرهه على الخروج معه، فابتلاهما الله، فجعل الكافر يرمي شبكته ويسمي باسم صنمه، فتطلع متدفّقة سمكاً. وجعل المؤمن يرمي شبكته ويسمي باسم الله فلا يطلُع له فيها شيء؛ فقال له: كيف ترى! أنا أكثر منك في الدنيا نصيباً ومنزلة ونَفَراً، كذلك أكون أفضل منك في الآخرة إن كان ما تقول بزعمك حقًّا. قال: فضَجّ الملك الموَكَّل بهما، فأمر الله تعالى جبريل أن يأخذه فيذهب به إلى الجنان فيريَه منازلَ المؤمن فيها، فلما رأى ما أعد الله له قال: وعزّتك لا يضره ما ناله من

(١) من جـ وي.

الدنيا بعد أن يكون مصيره إلى هذا؛ وأراه منازل الكافر في جهنم فقال: وعزّتك لا ينفعه ما أصابه من الدنيا بعد أن يكون مصيره إلى هذا. ثم إن الله تعالى تَوفّى المؤمن وأهلك الكافر بعذاب من عنده، فلما استقر المؤمن في الجنة ورأى ما أعدّ الله له أقبل هو وأصحابه يتساءلون، فقال: ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ. يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾[1] الآية؛ فنادى منادٍ: يا أهل الجنة! هل أنتم مطّلِعون فاطّلع إلى جهنم فرآه في سواء الجحيم؛ فنزلت: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً﴾.

بيّن الله تعالى حال الأخوين في الدنيا في هذه السورة، وبيّن حالهم في الآخرة في سورة «الصافات» في قوله: ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ. يقول أئنك لمن المصدقين ـ إلى قوله ـ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾. قال ابن عطية: وذكر إبراهيم بن القاسم الكاتب في كتابه في عجائب البلاد أن بحيرة تِنّيس كانت هاتين الجنتين، وكانتا لأخوين فباع أحدهما نصيبه من الآخر فأنفق في طاعة الله حتى عيّره الآخر، وجرت بينهما المحاورة فغرقها الله تعالى في ليلة، وإياها عنى بهذه الآية. وقد قيل: إن هذا مثل ضربه الله تعالى لهذه الأمة: وليس بخبر عن حال متقدمة، لتزهد في الدنيا وترغب في الآخرة. وجعله زجراً وإنذاراً؛ ذكره الماوردي. وسياق الآية يدلّ على خلاف هذا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ﴾ أي أطفناهما من جوانبهما بنخل. والحِفاف الجانب، وجمعه أحِفّة؛ ويقال: حفّ القوم بفلان يَحُفُّون حَفًّا، أي طافوا به؛ ومنه ﴿حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾[2]. ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعاً﴾ أي جعلنا حول الأعناب النخل، ووسط الأعناب الزرع. ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ﴾ أي كل واحدة من الجنتين ﴿آتَتْ أُكُلَهَا﴾ تاماً، ولذلك لم يقل آتتا. واختُلف في لفظ: «كِلتا وكِلا» هل هو مفرد أو مثنى؛ فقال أهل البصرة: هو مفرد؛ لأن كِلا وكلتا في توكيد الاثنين نظير «كُلٍّ» في المجموع؛ وهو اسم مفرد غير مثنى؛ فإذا ولِي[3] اسماً ظاهراً كان في الرفع والنصب والخفض على حالة واحدة؛ تقول: رأيت كِلا الرجلين وجاءني كلا الرجلين ومررت بكلا الرجلين؛ فإذا اتصل بمضمر قلبت الألف ياء في موضع الجر والنصب، تقول:

---

(١) راجع ١٥/٨١ فما بعد. (٢) راجع ١٥/٢٨٤ فما بعد. (٣) كذا في الأصول والصحاح للجوهري وقد نقله عنه صاحب اللسان. وكان الأولى أن يقال: «فإذا وليه اسم ظاهر...».

رأيت كِلَيْهما ومررت بكليهما، كما تقول عليهما. وقال الفراء: هو مثنًى، وهو مأخوذ من كُلٍّ فخُففت اللام وزيدت الألف للتثنية. وكذلك كلتا للمؤنث، ولا يكونان إلا مضافين ولا يتكلم بواحد، ولو تكلم به لقيل: كِلْ وكِلْت وكِلان وكِلْتان. واحتج بقول الشاعر:

فِي كِلْتِ رجْليها سُلَامى[1] واحدَةْ كِلتاهما مَقْرونَةٌ بزائدةْ

أراد في إحدى رجليها فأفرد. وهذا القول ضعيف عند أهل البصرة؛ لأنه لو كان مثنى لوجب أن تكون ألفه في النصب والجرّ ياءً مع الاسم الظاهر، ولأن معنى «كِلا» مخالف لمعنى «كل» لأن «كُلًّا» للإحاطة و «كِلَا» يدلّ على شيء مخصوص، وأما هذا الشاعر فإنما حذف الألف للضرورة وقدّر أنها زائدة، وما يكون ضرورة لا يجوز أن يجعل حجة، فثبت أنه اسم مفرد كَمِعَى إلا أنه وُضع ليدلّ على التثنية، كما أن قولهم «نحن» اسم مفرد يدلّ على اثنين فما فوقهما، يدلّ على ذلك قول جرير:

كِلاَ يَوْمَيْ أمَامةَ يومَ صَدٍّ[2] وإن لم نأتها إلا لِمامَا

فأخبر عن «كلا» بيوم مفرد، كما أفرد الخبر بقوله: «آتت» ولو كان مثنى لقال آتتا، ويوماً. واختلف أيضاً في ألف «كلتا»؛ فقال سيبويه: ألف «كلتا» للتأنيث والتاء بدل من لام الفعل وهي واو والأصل كِلْوا، وإنما أبدلت تاء لأن في التاء علَم التأنيث، والألف في «كلتا» قد تصير ياء مع المضمر فتخرج عن علم التأنيث، فصار في إبدال الواو تاء تأكيدٌ للتأنيث. وقال أبو عمر الجَرْمِيّ: التاء ملحقة والألف لام الفعل، وتقديرها عنده: فِعْتَلٌ، ولو كان الأمر على ما زعم لقالوا في النسبة إليها كِلْتَوِيّ، فلما قالوا كِلَوِيّ وأسقطوا التاء دلّ على أنهم أجروها مجرى التاء في أخت إذا نسبت إليها قلت أخوِيّ، ذكره الجوهري. قال أبو جعفر النحاس: وأجاز النحويون في غير القرآن الحمل على المعنى، وأن تقول: كلتا الجنتين آتتا أكلهما؛ لأن المعنى المختار[3] كلتاهما آتتا. وأجاز الفراء: كلتا الجنتين آتى أكله، قال: لأن المعنى كل

---

(١) السلامى كحبارى: عظام الأصابع في اليد والقدم. (٢) كذا في الأصول واللسان مادة «كلا». وفي ديوانه المطبوع: «يوم صدق». والبيت من قصيدة مطلعها:

ألا حي المنازل والخياما وسكنا طال فيها ما أقاما

(٣) في جـ: الجنتان كلتاهما.

الجنتين. قال: وفي قراءة عبد الله «كلّ الجنتين آتى أكله». والمعنى على هذا عند الفراء: كل شيء من الجنتين آتى أكله. والأُكُل (بضم الهمزة) ثمر النخل والشجر. وكل ما يؤكل فهو أُكل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دائِمٌ﴾ وقد تقدم[١]. ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ أي لم تنقص.

قوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا نَهَراً﴾ أي أجرينا وشققنا وسط الجنتين بنهر. ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ قرأ أبو جعفر وشَيْبة وعاصم ويعقوب وابن أبي إسحاق «ثَمَر» بفتح الثاء والميم، وكذلك قوله: «وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ» جمع ثمرة. قال الجوهري: الثمرة واحدة الثمر والثمرات، وجمع الثمر ثمار؛ مثل جبل وجبال. قال الفراء: وجمع الثمار ثُمُر؛ مثل كتاب وكتب، وجمع الثمر أثمار؛ مثل أعناق وعنق. والثمر أيضاً المال المُثَمَّر؛ يخفف ويثقّل. وقرأ أبو عمرو «وكان له ثُمْر» بضم الثاء وإسكان الميم، وفسره بأنواع المال. الباقون بضمهما في الحرفين. قال ابن عباس: ذهب وفضة وأموال. وقد مضى في «الأنعام»[٢] نحو هذا مبيّناً. وذكر النحاس: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني عمران بن بكار قال حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال حدثنا شعيب بن إسحاق قال [أخبرنا][٣] هارون قال حدثني أبان عن ثعلب عن الأعمش أن الحجاج قال: لو سمعت أحداً يقرأ «وكان له ثُمُر» لقطعت لسانه؛ فقلت للأعمش: أتأخذ بذلك؟ فقال: لا! ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ[٤]. فكان يقرأ: «ثُمُر» ويأخذه من جمع الثمر. قال النحاس: فالتقدير على هذا القول أنه جمع ثمرة على ثمار، ثم جمع ثمار على ثمر؛ وهو حسن في العربية إلا أن القول الأول أشبه والله أعلم؛ لأن قوله: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ يدلّ على أن له ثمراً.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ أي يراجعه في الكلام ويجاوبه. والمحاورة المجاوبة، والتحاوُر التجاوب. ويقال: كلمته فما أحار إليّ جواباً، وما رجع إليّ حَويرا ولا حَوِيرة ولا مَحُورة ولا حِوَاراً؛ أي ما ردّ جواباً. ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً﴾ النفر: الرهط وهو ما دون العشرة. وأرادها هنا الأتباع والخدم والولد، حسبما تقدّم بيانه.

---

(١) راجع ٩/ ٣٢٤.

(٢) راجع ٧/ ٤٩. (٣) من جـ وفي ي: حدّثنا.

(٤) في هذه الكلمة اثنتا عشرة لغة: نعم عين ونعمة ونعام ونعيم (بفتحهن) ونعمى ونعامى ونعام ونعم ونعمة (بضمهن) ونعمة ونعام (بكسرها). وتنصب الكل بإضمار الفعل؛ أي أفعل ذلك إنعاماً لعينك وإكراماً.

[٣٥] ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ ﴾ .

[٣٦] ﴿ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ﴾ قيل: أخذ بيد أخيه المؤمن يُطيف به فيها ويُريه إياها. ﴿وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ أي بكفره، وهو جملة في موضع الحال. ومن أدخل نفسه النار بكفره فهو ظالم لنفسه. ﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً﴾ أنكر فناء الدار. ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ أي لا أحسب البعث كائناً. ﴿وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي﴾ أي وإن كان بعث فكما أعطاني هذه النعم في الدنيا فسيعطيني أفضل منه لكرامتي عليه؛ وهو معنى قوله: ﴿لأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً﴾ وإنما قال ذلك لما دعاه أخوه إلى الإيمان بالحشر والنشر. وفي مصاحف مكة والمدينة والشام «منهما». وفي مصاحف أهل البصرة والكوفة «منها» على التوحيد، والتّثنية أولى؛ لأن الضمير أقرب إلى الجنتين.

[٣٧] ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾ .

[٣٨] ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ﴾ يهوذا أو تمليخا؛ على الخلاف في اسمه. ﴿أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً﴾ وعظه وبيّن له أن ما اعترف به من هذه الأشياء التي لا ينكرها أحد أبدع من الإعادة. و ﴿سَوَّاكَ رَجُلاً﴾ أي جعلك معتدل القامة والخَلْق، صحيح الأعضاء ذكراً. ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ كذا قرأه أبو عبد الرحمن السُّلَمِي وأبو العالية. وروي عن الكسائي «لكن هو الله» بمعنى لكن الأمر هو الله ربي، فأضمر اسمها فيها. وقرأ الباقون «لكنا» بإثبات الألف. قال الكسائي: فيه تقديم وتأخير،

تقديره: لكن الله هو ربي أنا، فحذفت الهمزة من «أنا» طلبا للخفة لكثرة الاستعمال وأدغمت إحدى النونين في الأخرى وحذفت ألف «أنا» في الوصل وأثبتت في الوقف. وقال النحاس: مذهب الكسائي والفرّاء والمازِنِيّ أن الأصل لكن أنا فألقيت حركة الهمزة على نون لكن وحذفت الهمزة وأدغمت النون في النون فالوقف عليها لكنا وهي ألف أنا لبيان الحركة. وقال أبو عبيد: الأصل لكن أنا، فحذفت الألف فالتقت نونان فجاء بالتشديد لذلك وأنشدنا الكسائي:

لَهِنّكِ من عَبْسِيَّة لَوَسِيمَةٌ ... على هَنَواتٍ كاذب من يقولها

أراد: لله إنك [لوسيمة][1]، فأسقط إحدى اللامين من «لله» وحذف الألف من إنك. وقال آخر فجاء به على الأصل:

وترمينني[2] بالطَّرْف أي أنت مذنب ... وتَقْلِينَنِي لكنّ إيّاكِ لاَ أَقْلِي

أي لكن أنا. وقال أبو حاتم: ورووا عن عاصم «لكنا هو الله ربي» وزعم أن هذا لحن، يعني إثبات الألف في الإدراج. قال الزجاج: إثبات الألف في «لكنا هو الله ربي» في الإدراج جيدٌ؛ لأنه قد حذفت الألف من أنا فجاءوا بها عِوضاً. قال: وفي قراءة أُبَيّ «لكن أنا هو الله ربي». وقرأ ابن عامر والمَسِيلِيّ[3] عن نافع ورُويس عن يعقوب «لكنا» في حال الوقف والوصل معاً بإثبات الألف. وقال الشاعر:

أنا سيف العشيرة فاعرفوني ... حُمَيْداً قد تَذَرّيتُ السّناما

وقال الأعشى:

فكيف أنا وانتحال القوافي ... بعد المشيب كفى ذاك عارا

ولا خلاف في إثباتها في الوقف. ﴿هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ «هُوَ» ضمير القصة والشأن والأمر؛ كقوله: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[5]. ﴿وَلاَ أُشْرِكُ

---

(١) من جـ وي. (٢) في جـ وي: ويرميني بالطرف أي أنت مذنب. ويقليني لكن إياه لا أقلي.
(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد. وهذه النسبة إلى مسيلة (كسفينة) بلدة بالقطر الجزائري.
(٤) راجع ١١/ ٣٤٠.
(٥) راجع ٢/ ٢٤٤.

بِرَبِّي أَحَدًا﴾ دلّ مفهومه على أن الأخ الآخر كان مشركاً بالله تعالى يعبد غيره. ويحتمل أنه أراد لا أرى الغنى والفقر إلا منه، وأعلم أنه لو أراد أن يسلب صاحب الدنيا دنياه قدر عليه؛ وهو الذي آتاني الفقر. ويحتمل أنه أراد جحودك البعث مصيره إلى أن الله تعالى لا يقدر عليه، وهو تعجيز الرب سبحانه وتعالى، ومن عجزه سبحانه وتعالى شبهه بخلقه؛ فهو إشراك.

[٣٩] ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ فِيهِ مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ أي بالقلب، وهو توبيخ ووصية من المؤمن للكافر وردّ عليه، إذ قال: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً﴾ و «ما» في موضع رفع، تقديره: هذه الجنة هي ما شاء الله. وقال الزجاج والفراء: الأمر ما شاء الله، أو هو ما شاء الله؛ أي الأمر مشيئة الله تعالى. وقيل: الجواب مضمر، أي ما شاء الله كان، وما لا يشاء لا يكون. ﴿لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ أي ما اجتمع لك من المال فهو بقدرة الله تعالى وقوته لا بقدرتك وقوتك، ولو شاء لنزع البركة منه فلم يجتمع.

الثانية ـ قال أشهب قال مالك: ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا. وقال ابن وهب: قال لي حَفْص بن مَيْسَرة: رأيت على باب وهب بن منبّه مكتوباً «ما شاء الله لا قوّة إلا بالله». وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال لأبي هريرة: «ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة ـ أو قال كنز من كنوز الجنة» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله إذا قالها العبد قال الله عز وجل أسلم عبدي واستسلم» أخرجه مسلم

في صحيحه من حديث أبي موسى. وفيه: فقال «يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدُلُّك على كلمة من كنز الجنة ـ في رواية على كنز من كنوز الجنة ـ» قلت: ما هي يا رسول الله؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وعنه قال قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة أو قال كنز من كنوز الجنة» قلت: بلى؛ فقال «لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم». وروي أنه من دخل منزله أو خرج منه فقال: بآسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله تنافرت عنه الشياطين من بين يديه وأنزل الله تعالى عليه البركات. وقالت عائشة: إذا خرجَ الرجلِ من منزله فقال باسم الله قال المَلَك هُديت، وإذا قال ما شاء الله قال الملك كُفِيت، وإذا قال لا قوة إلا بالله قال المَلك وُقيت. خرجه الترمذيّ من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من قال ـ يعني إذا خرج من بيته ـ باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله يقال كُفيت ووُقيت وتنحى عنه الشيطان» هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. خرجه أبو داود أيضاً وزاد فيه ـ فقال له: «هُدِيت وكُفيت ووُقيت». وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من باب بيته أو باب داره كان معه ملكان موكلان به فإذا قال باسم الله قالا هُديت وإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قالا وُقيت وإذا قال توكلت على الله قالا كُفيت قال فيلقاه قَريناه فيقولان ماذا تريدان من رجل قد هُدِي ووُقِي وكُفِي». وقال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث: سئل محمد بن إسحاق بن خزيمة عن قول النبيّ ﷺ: «تحاجّت الجنة والنار فقالت هذه ـ يعني الجنة ـ يدخلني الضعفاء» مَن الضعيف؟ قال: الذي يبرىء نفسه من الحول والقوّة يعني في اليوم عشرين مرة أو خمسين مرة. وقال أنس بن مالك قال النبيّ ﷺ: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره عين». وقد قال قوم: ما من أحد قال ما شاء الله كان فأصابه شيء إلا رَضِيَ به. وروي أن من قال أربعاً أَمِنَ من أربع: من قال هذه أمِن من العَيْن، ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمِن من كيد الشيطان، ومن قال وأفوض أمري إلى الله أمن مكر الناس، ومن قال: ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أمِن من الغَمّ.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً﴾ «إنْ» شرط «تَرَنِ» مجزوم به، والجواب «فَعَسَى رَبِّي» و «أنا» فاصلة لا موضع لها من الإعراب. ويجوز أن تكون في موضع نصب توكيداً للنون والياء. وقرأ عيسى بن عمر: «إن ترنِ أنا أقل منك» بالرفع؛ يجعل «أنا» مبتدأ و «أقل» خبره، والجملة في موضع المفعول الثاني، والمفعول الأول النون والياء، إلا أن الياء حذفت لأن الكسرة تدلّ عليها، وإثباتها جيّد بالغ وهو الأصل لأنها الاسم على الحقيقة. و ﴿فَعَسَى﴾ بمعنى لعلّ، أي فلعلّ ربي. ﴿أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْراً مِنْ جَنَّتِكَ﴾ أي في الآخرة. وقيل: في الدنيا. ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا﴾ أي على جنتك. ﴿حُسْبَاناً﴾ أي مرامي من السماء، واحدها حُسْبانة؛ قاله الأخفش والقُتَبِيّ وأبو عبيدة. وقال ابن الأعرابي: والحسبانة السحابة، والحسبانة الوِسادة، والحسبانة الصَّاعقة. وقال الجوهري: والحسبان. (بالضم): العذاب. وقال أبو زياد الكلابي: أصاب الأرض حسبان أي جراد. والحسبان أيضاً الحساب، قال الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[1]. وقد فُسّر الحُسْبان هنا بهذا. قال الزجاج: الحسبان من الحساب؛ أي يرسل عليها عذاب الحساب، وهو حساب ما اكتسبت يداك؛ فهو من باب حذف المضاف. والحسبان أيضاً: سهام قصار يرمى بها في طَلْق واحد، وكان من رَمْي الأكاسرة. والمرامي من السماء عذاب. ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ يعني أرضاً بيضاء لا ينبت فيها نبات ولا يثبت عليها قدم، وهي أضَرّ أرض بعد أن كانت جنة أنفع أرض؛ و «زلقا» تأكيد لوصف الصعيد؛ أي تزلّ عنها الأقدام لملاستها. يقال: مكان زَلَق (بالتحريك) أي دَحْض، وهو في الأصل مصدر قولك: زلِقت رجله تَزْلَق زَلَقا، وأزلقها غيره. والزلق أيضاً عجز الدابة. قال رُؤْبة:

كأنها حَقْباءُ بَلْقاء الزَّلَق

والمَزْلَقة والمُزْلَقة: الموضع الذي لا يثبت عليه قدم. وكذلك الزَّلاَّقة. والزَّلْق الحَلْق، زَلَق رأسَه يَزْلِقُه زَلْقاً حلقه؛ قاله الجوهري. والزَّلَق المحلوق، كالنَّقْض والنَّقَض. وليس المراد

(١) راجع ١٧/ ١٥٢.

أنها تصير مزلقة، بل المراد أنها لا يبقى فيها نبات كالرأس إذا حُلق لا يبقى عليه شعر؛ قال القشيريّ. ﴿أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْراً﴾ أي غائراً ذاهباً، فتكون أعدمَ أرض للماء بعد أن كانت أوجدَ أرض للماء. والغَوْر مصدر وضع موضع الاسم، كما يقال: رجلٌ صَوْمٌ وفِطْرٌ وعَدْلٌ ورِضاً وفَضْلٌ وزَوْرٌ ونساءٌ نَوْحٌ؛ ويستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع. قال عمرو بن كُلثوم:

تظَـلّ جيـاده نَـوْحـا عليـه ... مقلَّـدة أعنّتهـا صُفُـونـا

آخر:

هَـريقـي مـن دمـوعهمـا سجـامـاً ... ضُبـاع وجـاوبـي نـوحـاً قيـامـاً

أي نائحات. وقيل: أو يصبح ماؤها ذا غَوْر؛ فحذف المضاف؛ مثلُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1] ذكره النحاس. وقال الكسائي: ماءٌ غَوْرٌ. وقد غار الماء يَغُور غَوْراً وغُؤُورا، أي سفل في الأرض، ويجوز الهمز لانضمام الواو. وغارت عينه تَغُور غَوْراً وغُؤُورا؛ دخلت في الرأس. وغارت تَغار لغة فيه. وقال:

أغارتْ عينُه أم لم تَغَارَا

وغارت الشمس تغور غِيارا، أي غربت. قال أبو ذؤيب:

هـل الـدهـر إلاّ ليلـة ونهـارُهـا ... وإلا طلوعُ الشمس ثم غيارها

﴿فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَباً﴾ أي لن تستطيع ردّ الماء الغائر، ولا تقدر عليه بحيلة. وقيل: فلن تستطيع طلب غيره بدلاً منه. وإلى هذا الحديث انتهت مناظرة أخيه وإنذاره.

[٤٢] ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ﴾ اسم ما لم يسم فاعله مضمر، وهو المصدر. ويجوز أن يكون المخفوض في موضع رفع. ومعنى «أُحِيطَ بِثَمَرِهِ» أي أهلِك مالُه كله. وهذا أوّل ما حقق الله تعالى به إنذار أخيه. ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ﴾ أي فأصبح الكافر يضرب إحدى

---

(١) راجع ٩/ ٢٤٥ فما بعد.

يديه على الأخرى ندماً ؛ لأن هذا يصدر من النادم. وقيل: يقلّب ملكه فلا يرى فيه عوض ما أنفق؛ وهذا لأن المِلك قد يعبَّر عنه باليد، من قولهم: في يده مال، أي في مِلكه مال . ودلّ قوله : « فَأَصْبَحَ » على أن هذا الإهلاك جرى بالليل؛ كقوله: ﴿فَطَافَ[1] عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ. فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ ويقال: أنفقت في هذه الدار كذا وأنفقت عليها. ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ أي خالية قد سقط بعضها على بعض؛ مأخوذ من خَوَتِ النجوم تخوى خَيًّا أمْحَلَتْ، وذلك إذا سقطت ولم تُمْطر في نَوْئها. وأخْوَت مثله. وخوّت الدار خَواء أقْوَت، وكذلك إذا سقطت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾[2] ويقال: ساقطة؛ كما يقال: فهي خاوية على عروشها أي ساقطة على سقوفها؛ فجمع عليه بين هلاك التمر والأصل، وهذا من أعظم الجوائح، مقابلةً على بَغْيه. ﴿وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً﴾ أي يا ليتني عرفت نعم الله عليّ، وعرفت أنها كانت بقدرة الله ولم أكفر به. وهذا ندم منه حين لا ينفعه الندم.

[٤٣] ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴿٤٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ «فِئَةٌ» اسم «تَكُنْ» و «لَهُ» الخبر. «يَنْصُرُونَهُ» في موضع الصفة، أي فئة ناصرة. ويجوز أن يكون. «يَنْصُرُونَهُ» الخبر. والوجه الأوّل عند سيبويه أولى لأنه قد تقدّم «لَهُ». وأبو العباس يخالفه، ويحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[3]. وقد أجاز سيبويه الآخر. و «يَنْصُرُونَهُ» على معنى فئة؛ لأن معناها أقوام، ولو كان على اللفظ لقال ولم تكن له فئة تنصره؛ أي فرقة وجماعة يلتجىء إليهم. ﴿وَمَا كَانَ مُنْتَصِراً﴾ أي ممتنعاً؛ قاله قتادة. وقيل: مستردًّا بدل ما ذهب منه. وقد تقدم اشتقاق الفئة في «آل عمران»[4]. والهاء عوض من الياء التي نقصت

(١) راجع ١٨/ ٢٣٨ فما بعد.
(٢) راجع ١٣/ ٢١٦ فما بعد.
(٣) راجع ٢٠/ ٢٤٤ فما بعد.
(٤) راجع ٤/ ٢٤.

من وسطه، أصله فِيءٌ مثل فِيع؛ لأنه من فاء، ويجمع على فِئون وفِئات، مثل شِيات ولِدَات ومئات. أي لم تكن له عشيرة يمنعونه من عذاب الله، وضلّ عنه مَن افتخر بهم من الخدم والولد.

[٤٤] ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾ اختلف في العامل في قوله «هُنَالِكَ» وهو ظرف؛ فقيل: العامل فيه. ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ﴾ ولا كان هنالك؛ أي ما نُصر ولا انتصر هنالك، أي لما أصابه من العذاب. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿مُنْتَصِراً﴾. والعامل في قوله: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾، وتقديره على التقديم والتأخير: الولاية لله الحقُّ هنالك، أي في القيامة. وقرأ أبو عمرو والكسائي: «الحقُّ» بالرفع نعتاً للولاية. وقرأ أهل المدينة وحمزة «الْحَقِّ» بالخفض نعتاً لله عز وجل، والتقدير: لله ذي الحق. قال الزجاج: ويجوز «الحقَّ» بالنصب على المصدر والتوكيد؛ كما تقول: هذا لك حقاً. وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي «الوِلاية» بكسر الواو، الباقون بفتحها، وهما بمعنى واحد كالرِّضاعة والرَّضاعة. وقيل: الولاية بالفتح من الموالاة؛ كقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1]. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾[2]. وبالكسر يعني السلطان والقدرة والإمارة؛ كقوله: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾[3] أي له الملك والحكم يومئذ، أي لا يردّ أمره إلى أحد؛ والملك في كل وقت لله ولكن تزول الدعاوى والتَّوَهّمات يوم القيامة. وقال أبو عبيد: إنها بفتح الواو للخالق، وبكسرها للمخلوق. ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً﴾ أي الله خير ثواباً في الدنيا والآخرة لمن آمن به، وليس ثَمّ غير يُرْجَى منه، ولكنه أراد في ظن الجهال؛ أي هو خير مَن يُرجى. ﴿وَخَيْرٌ عُقْباً﴾ قرأ عاصم والأعمش وحمزة ويحيى «عُقْباً» ساكنة القاف، الباقون بضمها، وهما بمعنى واحد؛ أي هو خير عاقبة لمن رجاه وآمن به. يقال: هذا عاقبة أمر فلان وعقباه وعَقْبُه، أي آخره.

---

(١) راجع ٣/ ٢٨٢ فما بعد.
(٢) راجع ١٦/ ٢٣٤.
(٣) راجع ١٩/ ٢٤٧.

[٤٥] ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ السَّمَآءِ فَاخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَٰحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي صف لهؤلاء المتكبرين الذين سألوك طرد فقراء المؤمنين مَثَل الحياة الدنيا، أي شبهها. ﴿كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ﴾ أي بالماء. ﴿نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾ حتى استوى. وقيل: إن النبات اختلط بعضه ببعض حين نزل عليه الماء؛ لأن النبات إنما يختلط ويكثر بالمطر. وقد تقدّم هذا المعنى في «يونس»[١] مبيَّناً. وقالت الحكماء: إنما شبّه تعالى الدنيا بالماء لأن الماء لا يستقر في موضع، كذلك الدنيا لا تبقى على واحد، ولأن الماء لا يستقيم على حالة واحدة كذلك الدنيا، ولأن الماء لا يبقى ويذهب كذلك الدنيا تفنى، ولأن الماء لا يقدر أحد أن يدخله ولا يبتلّ كذلك الدنيا لا يسلم أحد دخلها من فتنتها وآفتها، ولأن الماء إذا كان بقدرٍ كان نافعاً مُنْبِتاً، وإذا جاوز المقدار كان ضارّاً مهلكاً، وكذلك الدنيا الكفافُ منها ينفع وفضولها يضرّ. وفي حديث النبيّ ﷺ قال له رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أكون من الفائزين؛ قال: «ذَرِ الدنيا وخُذ منها كالماء الراكد فإن القليل منها يكفي والكثير منها يُطغي». وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ: «قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه». ﴿فَأَصْبَحَ﴾ أي النبات ﴿هَشِيماً﴾ أي متكسّراً من اليُبس متفتّتاً، يعني بانقطاع الماء عنه، فحذف ذلك إيجازاً لدلالة الكلام عليه. والهَشْم: كسر الشيء اليابس. والهشيم من النبات اليابس المتكسر، والشجرة البالية يأخذها الحاطب كيف يشاء. ومنه قولهم: ما فلانٌ إلا هشِيمة كَرْمٍ؛ إذا كان سَمْحاً. ورجل هَشِيم: ضعيف البدن. وتهشّم عليه فلان إذا تعطّف واهتشم

---

(١) راجع ٨/٣٢٦.

ما في ضرع الناقة إذا احتلبه. ويقال: هَشَمَ الثَّرِيد؛ ومنه سُمِّيَ هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو، وفيه يقول عبد الله بن الزِّبَعْرى:

عَمْرُو العُلَا هَشَم الثريدَ لقومه ورجـالُ مكّـةَ مُسْنِتُـون عجـافُ

وكان سبب ذلك أن قريشاً أصابتهم سِنون[١] ذهبن بالأموال فخرج هاشم إلى الشأم فأمر بخبز كثير فخبز له، فحمله في الغرائر على الإبل حتى وافى مكة، وهشم ذلك الخبز، يعني كسره وثَرَده، ونحر تلك الإبل، ثم أمر الطُّهاة فطبخوا، ثم كفا القدور على الجفان فأشبع أهل مكة؛ فكان ذلك أول الحِباء بعد السنة التي أصابتهم؛ فَسُمِّيَ بذلك هاشماً. ﴿تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾ أي تفرقه؛ قاله أبو عبيدة: اْبن قتيبة: تنسفه. ابن كَيْسان: تذهب به وتجيء. ابن عباس: تديره؛ والمعنى متقارب. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «تُذْريه الريح». قال الكسائي: وفي قراءة عبد الله «تُذريه». يقال: ذَرَتْه الريح تَذْرُوه ذَرْواً و [تَذرِيه] ذَرْيا وأذرته تُذْريه إذْراء إذا طارت به. وحكى الفراء: أذريت الرجل عن فرسه أي قلبته. وأنشد سيبويه والفراء:

فقلـت لـه صَـوِّبْ ولا تَجهـدَنّـهُ فَيُذرِكَ[٢] من أخرَى القَطاةِ فتَزْلَقِ

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِراً﴾ من الإنشاء والإفناء والإحياء، سبحانه!

[٤٦] ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ويجوز «زينتا» وهو خبر الابتداء في التّثنية والإفراد. وإنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالاً ونفعاً، وفي البنين قوّة ودفعاً، فصارا زينة الحياة الدنيا، لكن معه قرينة الصفة للمال

(١) في جـ: سنوات.

(٢) في كتاب سيبويه: «فيدنك» وهي رواية أخرى في البيت. وقد نسبه سيبويه إلى عمرو بن عمار الطائي. ومعنى صوب: خذ القصد في السير وارفق بالفرس ولا تجهد. وأخرى القطاة: آخرها والقطاة: مقعد الردف. (أي مؤخر الظهر حيث يكون ردف الراكب) يقول هذا لغلامه وقد حمله على فرسه ليصيد له. (راجع الشنتمري على كتاب سيبويه).

والبنين؛ لأن المعنى: المال والبنون زينة هذه الحياة المحتقرة فلا تُتبعوها نفوسكم. وهو رَدٌّ على عُيينة بن حِصْن وأمثاله لما افتخروا بالغنى والشرف، فأخبر تعالى أن ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرور يمر ولا يبقى، كالهشيم حين ذرته الريح؛ إنما يبقى ما كان من زاد القبر وعُدد الآخرة. وكان يقال: لا تعقد قلبك مع المال لأنه فَيْءٌ ذاهب، ولا مع النساء لأنها اليوم معك وغداً مع غيرك، ولا مع السلطان لأنه اليوم لك وغداً لغيرك. ويكفي في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[(١)]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ أي ما يأتي به سَلْمان وصُهيب وفقراء المسلمين من الطاعات. ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً﴾ أي أفضل. ﴿وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ أي أفضل أملاً من ذي المال والبنين دون عمل صالح، وليس في زينة الدنيا خير، ولكنه خرج مخرج قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾[(٢)]. وقيل: خير في التحقيق مما يظنّه الجهال أنه خير في ظنهم.

واختلف العلماء في ﴿الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾؛ فقال ابن عباس وابن جبير وأبو مَيْسرة وعمرو بن شُرَحْبيل: هي الصلوات الخمس. وعن ابن عباس أيضاً: أنها كل عمل صالح من قول أو فعل يبقى للآخرة. وقاله ابن زيد ورجّحه الطّبَري. وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن كل ما بقي ثوابه جاز أن يقال له هذا. وقال عليّ رضي الله عنه: الحرث حرثان فحرث الدنيا المال والبنون؛ وحرث الآخرة الباقيات الصالحات، وقد يجمعهن الله تعالى لأقوام. وقال الجمهور: هي الكلمات المأثور فضلها: سبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. خرّجه مالك في موطئه عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيِّب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات: إنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله. أسنده النّسائيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ أن رسول الله ﷺ

---

(١) راجع ١٨/ ١٤٠ فما بعد.

(٢) راجع ١٣/ ٢١ فما بعد.

قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: [المسألة. قيل وما هي يا رسول الله؟ قال[1]:] «التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوّة إلا بالله». صححه أبو محمد عبد الحق رحمه الله. وروى قتادة أن رسول الله ﷺ أخذ غُصْناً فخرطه حتى سقط ورقه وقال: «إن المسلم إذا قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تحاتّت خطاياه كما تحات هذا خذهنّ إليك أبا الدرداء قبل أن يحال بينك وبينهن فإنهن من كنوز الجنة وصفايا الكلام وهن الباقيات الصالحات». ذكره الثعلبي، وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «عليك بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يعني يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها». وأخرجه الترمذي من حديث الأعمش عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مرّ بشجرة يابسة الورقة فضربها بعصاة فتناثر الورق فقال: «إن الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر لتساقط من ذنوب العبد كما تساقط ورق هذه الشجرة». قال: هذا حديث غريب، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس، إلا أنه قد رآه ونظر إليه. وخرج الترمذي أيضاً عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لقِيت إبراهيم عليه السلام ليلة أسْرِيَ بي فقال يا محمد أقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التُّربة عذبة الماء وأنها قِيعان وأن غِراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» قال: حديث حسن غريب، خرّجه الماوردي بمعناه. وفيه ـ فقلت: وما غراس الجنة؟ قال: «لا حول ولا قوّة إلا بالله». وخرّج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ به وهو يغرس غرساً فقال: «يا أبا هريرة ما الذي تغرس»؟ قلت غِراساً. قال: «ألا أدُلّك على غِراس خير من هذا سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر يُغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة». وقد قيل: إن الباقيات الصالحات هي النيات والهَمّات؛ لأن بها تقبل الأعمال وترفع؛ قاله الحسن. وقال عُبيد بن عُمير: هن البنات؛ يدلّ عليه أوائل الآية؛ قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ثم قال: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ يعني البنات الصالحات هنّ عند الله لآبائهن خير ثواباً،

---

(١) من جـ وي.

وخير أملاً في الآخرة لمن أحسن إليهن؛ يدلّ عليه ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتْ عليّ امرأة مسكينة. . . الحديث، وقد ذكرناه في سورة النحل في قوله: ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ﴾ الآية[١]. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لقد رأيت رجلاً من أمتي أمِر به إلى النار فتعلق به بناته وجعلن يصرخن ويقلن ربِّ إنه كان يحسن إلينا في الدنيا فرحمه الله بهن». وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾[٢] قال: أبدلهما منه ابنة فتزوّجها نبيّ فولدت له اثني عشر غلاماً كلهم أنبياء.

[٤٧] ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَـٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ قال بعض النحويين: التقدير والباقيات الصالحات خير عند ربك يوم نسيّر الجبال. قال النحاس: وهذا غلط من أجل الواو. وقيل: المعنى وأذكر يوم نسير الجبال، أي نزيلها من أماكنها من على وجه الأرض، ونسيرها كما نسير السحاب؛ كما قال في آية أخرى. ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾[٣]. ثم تكسر فتعود إلى الأرض؛ كما قال: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا. فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا﴾[٤]. وقرأ ابن كثير والحسن وأبو عمرو وابن عامر «ويوم تُسَيَّر» بتاء مضمومة وفتح الياء. و «الجبال» رفعاً على الفعل المجهول. وقرأ ابن مُحَيْصِن ومجاهد «ويوم تَسير الجبال» بفتح التاء مخففاً من سار. «الجبال» رفعاً. دليل قراءة أبي عمرو ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾[٥]. ودليل قراءة ابن مُحَيْصِن «وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْراً»[٤]. واختار أبو عبيد القراءة الأولى « نسير » بالنون لقوله : « وَحَشَرْنَاهُمْ » . ومعنى « بَارِزَةً » ظاهرة، وليس عليها ما يسترها من جبل ولا شجر ولا بنيان؛ أي قد أجتثت ثمارها وقلعت جبالها، وهدم بنيانها ، فهي بارزة ظاهرة . وعلى هذا القول أهل التفسير . وقيل : ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ أي برز ما فيها من الكنوز والأموات؛ كما قال: ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا

---

(١) راجع ص ١١٧ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١١/ ٣٣ فما بعد.
(٣) راجع ١٣/ ٢٣٩.
(٤) راجع ١٧/ ١٩٤ فما بعد.
(٥) راجع ١٩/ ٢٢٥ فما بعد.

وَتَخَلَّتْ﴾[(١)] وقال: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[(٢)] وهذا قول عطاء. ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ﴾ أي إلى الموقف. ﴿فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾ أي لم نترك؛ يقال: غادرت كذا أي تركته. قال عنترة:

غَـادَرْتُـه مُتَعَفِّـراً أوصـالُـه ... والقـومُ بيـن مُجَـرَّحٍ ومُجَـدَّلِ

أي تركته. والمغادرة الترك؛ ومنه الغَدْر؛ لأنه ترك الوفاء. وإنما سمي الغدير من الماء غديراً لأن الماء ذهب وتركه. ومنه غدائر المرأة لأنها تجعلها خلفها. يقول: حشرنا بَرّهم وفاجِرَهم وجنّهم وإنسهم.

[٤٨] ﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا﴾ «صَفًّا» نصب على الحال. قال مقاتل: يعرضون صفًّا بعد صفٍّ كالصفوف في الصلاة، كل أمة وزمرة صفا؛ لا أنهم صفّ واحد. وقيل: جميعاً؛ كقوله: ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا صَفًّا﴾[(٣)] أي جميعاً. وقيل: قياماً. وخرّج الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن مَنْده في كتاب التوحيد عن معاذ بن جبل أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى ينادي يوم القيامة بصوت رفيع غير فظيع يا عبادي أنا الله لا إله إلا أنا أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين وأسرع الحاسبين يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون أَحْضِرُوا حجتكم ويسّروا جواباً فإنكم مسؤولون محاسبون. يا ملائكتي أقيموا عبادي صفوفاً على أطراف أنامل أقدامهم للحساب».

قلت: هذا الحديث غاية في البيان في تفسير الآية، ولم يذكره كثير من المفسرين، وقد كتبناه في كتاب التذكرة، ومنه نقلناه والحمد لله.

﴿لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي يقال لهم: لقد جئتمونا حفاة عراة، لا مالَ معكم ولا ولداً. وقيل: فرادَى؛ دليله قوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[(٤)]. وقد تقدم. وقال الزجاج: أي بعثناكم كما خلقناكم. ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ﴾ هذا خطاب لمنكري

---

(١) راجع ١٩/ ٢٦٧ فما بعد. (٢) راجع ٢٠/ ١٤٧.
(٣) راجع ١١/ ٢١٥ فما بعد. (٤) راجع ٧/ ٤٢.

البعث؛ أي زعمتم في الدنيا أن لن تُبعثوا وأن لن نجعل لكم موعداً للبعث. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة حُفاةً عُراة غُرْلاً» قلت: يا رسول الله! الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «يا عائشة، الأمر أشدّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». «غُرْلاً» أي غير مختونين. وقد تقدم في «الأنعام»(١) بيانه.

[٤٩] ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ﴾ «الكتاب» اسم جنس، وفيه وجهان: أحدهما ـ أنها كتب الأعمال في أيدي العباد؛ قاله مقاتل. الثاني ـ أنه وضْع الحساب؛ قاله الكَلْبِيّ، فعبّر عن الحساب بالكتاب لأنهم يحاسبون على أعمالهم المكتوبة. والقول الأوّل أظهر؛ ذكره ابن المبارك قال: أخبرنا الحكم أو أبو الحكم ـ شكّ نُعيم ـ عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن رجل من بني أسد قال قال عمر لكَعْب: ويحك يا كعب! حدِّثنا من حديث الآخرة؛ قال: نعم يا أمير المؤمنين! إذا كان يوم القيامة رُفع اللوح المحفوظ فلم يبق أحد من الخلائق إلا وهو ينظر إلى عمله ـ قال ـ ثم يؤتى بالصحف التي فيها أعمال العباد فتنثر حول العرش، وذلك قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إلاَّ أَحْصَاهَا﴾ قال الأسدي: الصغيرة ما دون الشرك، والكبيرة الشرك، إلا أحصاها ـ قال كعب: ثم يدعى المؤمن فيُعطى كتابه بيمينه فينظر فيه فإذا حسناته بادِيات للناس وهو يقرأ سيئاته لكيلا يقول كانت لي حسنات فلم تذكر فأحب الله أن يريه عمله كلّه حتى إذا استنقص ما في الكتاب وجد في آخر

---

(١) راجع ٧/ ٤٢.

ذلك كلّه أنه مغفور وأنك من أهل الجنة؛ فعند ذلك يقبِل إلى أصحابه ثم يقول: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا كِتَابِيَهْ. إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[١] ثم يدعى بالكافر فيعطى كتابه بشماله ثم يلف فيجعل من وراء ظهره ويُلْوَى عنقه؛ فذلك قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾[٢] فينظر في كتابه فإذا سيئاته باديات للناس وينظر في حسناته لكيلا يقول أفأثاب على السيئات. وكان الفضيل بن عِيَاض إذا قرأ هذه الآية يقول: يا ويلتاه! ضِجُّوا إلى الله تعالى من الصغائر قبل الكبائر. قال ابن عباس: الصغيرة التبسم، والكبيرة الضحك؛ يعني ما كان من ذلك في معصية الله عز وجل؛ ذكره الثعلبِيّ. وحكى الماوردِيّ عن ابن عباس أن الصغيرة الضحك.

قلت فيحتمل أن يكون صغيرة إذا لم يكن في معصية، فإن الضحك من المعصية رِضاً بها والرضا بالمعصية معصية، وعلى هذا تكون كبيرة، فيكون وجه الجمع هذا والله أعلم. أو يحمل الضحك فيما ذكر الماوردِيّ على التبسم، وقد قال تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا﴾[٣]. وقال سعيد بن جبير: إن الصغائر اللَّمَمُ كالمَسِيس والقُبَل، والكبيرة المواقعة والزِّنى. وقد مضى في «النساء»[٤] بيان هذا. قال قتادة: اشتكى القوم الإحصاء، وما اشتكى أحد ظلماً، فإياكم ومحقَّرات الذنوب فإنها تجتمع على صاحبها حتى تهلكه. وقد مضى. ومعنى. «أَحْصَاهَا» عدّها وأحاط بها؛ وأضيف الإحصاء إلى الكتاب توسعاً. ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً﴾ أي وجدوا إحصاء ما عملوا حاضراً. وقيل: وجدوا جزاء ما عملوا حاضراً. ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ أي لا يأخذ أحداً بُجْرم أحد، ولا يأخذه بما لم يعمله؛ قاله الضحاك. وقيل: لا ينقص طائعاً من ثوابه ولا يزيد عاصياً في عقابه.

[٥٠] ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾.

---

(١) راجع ١٨/ ٢٦٨ فما بعد. (٢) راجع ١٩/ ٢٧٠.
(٣) راجع ١٣/ ١٧٥. (٤) راجع ٥/ ١٥٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٱسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ تقدم في «البقرة» هذا مستوفى[1]. قال أبو جعفر النحاس: وفي هذه الآية سؤال، يقال: ما معنى. ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ففي هذا قولان: أحدهما - وهو مذهب الخليل وسيبويه أن المعنى أتاه الفسق لما أُمِر فعصى، فكان سببَ الفسق أَمْرُ ربه؛ كما تقول: أطعمته عن جوع. والقول الآخر - وهو مذهب محمد بن قُطْرب أن المعنى: ففسق عن ردّ أمر ربه. ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ وقّف عز وجل الكفرة على جهة التوبيخ بقوله: أفتتخذونه يا بني آدم وذرّيته أولياء وهم لكم عدوّ؛ أي أعداء، فهو اسم جنس. ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ أي بئس عبادة الشيطان بدلاً عن عبادة الله. أو بئس إبليس بدلاً عن الله. واختلف هل لإبليس ذرية من صلبه؛ فقال الشعبيّ: سألني رجل فقال هل لإبليس زوجة؟ فقلت: إن ذلك عُرْس لم أشهده، ثم ذكرت قوله: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ﴾ فعلمت أنه لا تكون ذرية إلا من زوجة فقلت نعم. وقال مجاهد: إن إبليس أدخل فرجه في فرج نفسه فباض خمس بيضات؛ فهذا أصل ذريته. وقيل: إن الله تعالى خلق له في فخذه اليمنى ذكراً وفي اليسرى فرجاً؛ فهو ينكح هذا بهذا، فيخرج له كل يوم عشر بيضات، يخرج من كل بيضة سبعون شيطاناً وشيطانة، فهو يَخْرج وهو يطير، وأعظمهم عند أبيهم منزلة أعظمهم في بني آدم فتنة. وقال قوم: ليس له أولاد ولا ذرية، وذرّيته أعوانه من الشياطين. قال القشيري أبو نصر: والجملة أن الله تعالى أخبر أن لإبليس أتباعاً وذرّية، وأنهم يوسوسون إلى بني آدم وهم أعداؤهم، ولا يثبت عندنا كيفية في كيفية التوالد منهم وحدوث الذرية عن إبليس، فيتوقف الأمر فيه على نقل صحيح.

قلت: الذي ثبت في هذا الباب من الصحيح ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن الإمام أبي بكر البَرْقاني أنه خرج في كتابه مسنداً عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من رواية عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ: «لا تكن

(١) راجع ١/ ٢٩١.

أوّلَ من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فبها باض الشيطان وفرّخ». وهذا يدلّ على أن للشيطان ذرّية من صلبه، والله أعلم. قال ابن عطية: وقوله «وذرّيته» ظاهر اللفظ يقتضي الموسوسين من الشياطين، الذين يأتون بالمنكر ويحملون على الباطل. وذكر الطبري وغيره أن مجاهداً قال: ذرية إبليس الشياطين، وكان يعدّهم زَلَنْبُور صاحب الأسواق، يضع رايته في كل سوق بين السماء والأرض، يجعل تلك الراية على حانوت أوّل من يفتح وآخر من يغلق. وثَبَر صاحب المصائب، يأمر بضرب الوجوه وشق الجيوب، والدعاءِ بالويل والحرب والأعور صاحب أبواب الزنى. ومسوط[1] صاحب الأخبار، يأتي بها فيلقيها في أفواه الناس فلا يجدون لها أصلاً. وداسم الذي إذا دخل الرجل بيته فلم يسلم ولم يذكر اسم الله بَصّرَه من المتاع ما لم يُرفع وما لم يُحسَن موضعه، وإذا أكل ولم يذكر اسم الله أكل معه. قال الأعمش: وإني ربما دخلت البيت فلم أذكر الله ولم أسلّم، فرأيت مطهرة فقلت: ارفعوا هذه! وخاصمتهم، ثم أذكر فأقول: داسم داسم! أعوذ بالله منه! زاد الثعلبي وغيره عن مجاهد: والأبيض، وهو الذي يوسوس للأنبياء. وصخر وهو الذي اختلس خاتم سليمان عليه السلام. والولهان وهو صاحب الطهارة يوسوس فيها. والأقيس وهو صاحب الصلاة يوسوس فيها. ومُرّة وهو صاحب المزامير وبه يُكْنى. والهفاف يكون بالصحاري يُضلّ الناس ويتيههم. ومنهم الغيلان. وحكى أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي في كتاب اللؤلؤيّات عن مجاهد أن الهفاف هو صاحب الشراب، ولقوس صاحب التحريش، والأعور صاحب أبواب السلطان. قال وقال الدّارانيّ: إن لإبليس شيطاناً يقال له المتقاضي، يتقاضى ابن آدم فيخبر بعمل كان عمله في السرّ منذ عشرين سنة، فيحدث به في العلانية. قال ابن عطية: وهذا وما جانسه مما لم يأت به سند صحيح، وقد طوّل النقاش في هذا المعنى وجلب حكايات تبعد عن الصحة، ولم يمرّ بي في هذا صحيح إلا ما في كتاب مسلم من أن للصلاة شيطاناً يسمى خُنْزب. وذكر الترمذي أن للوضوء شيطاناً يسمى الولهان.

قلت: أما ما ذُكر من التعيين في الاسم فصحيح؛ وأما أن له أتباعاً وأعواناً وجنوداً فمقطوع به، وقد ذكرنا الحديث الصحيح في أن له أولاداً من صلبه، كما قال مجاهد وغيره.

---

(١) في جـ: وشوط.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدّثهم بالحديث من الكذب فيتفرّقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدّث. وفي مسند البَزّار عن سلمان الفارسي قال قال النبيّ ﷺ: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصِب رايته». وفي مسند أحمد بن حنبل قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ عن أبي موسى الأشعري قال: إذا أصبح إبليس بثّ جنوده فيقول من أضل مسلماً ألبسته التاج قال فيقول له القائل لم أزل بفلان حتى طلق زوجته، قال: يوشك أن يتزوّج. ويقول آخر: لم أزل بفلان حتى عَقّ؛ قال: يوشِك أن يَبَرّ. قال ويقول القائل: لم أزل بفلان حتى شَرِب؛ قال: أنت! قال ويقول: لم أزل بفلان حتى زنى؛ قال: أنت! قال ويقول: لم أزل بفلان حتى قتل؛ قال: أنت أنت! وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلتُ كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرّقت بينه وبين أهله قال فيدنيه أو قال فيلتزمه ويقول نعم أنت». وقد تقدّم. وسمعت شيخنا الإمام أبا محمد عبد المعطي بثغر الإسكندرية يقول: إن شيطاناً يقال له البيضاوي يتمثّل للفقراء المواصلين(١) في الصيام فإذا استحكم منهم الجوع وأضر بأدمغتهم يكشف لهم عن ضياء ونور حتى يملأ عليهم البيوت فيظنون أنهم قد وصلوا وأن ذلك من الله وليس كما ظنوا.

حققه

إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء العاشر من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي عشر، وأوّله قوله تعالى:

«ما أشهدتم خلق السموات والأرض»

---

(١) في جـ: المواظبين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٥١] ﴿ ۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ ﴾.

[٥٢] ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا۟ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴿٥٢﴾ ﴾.

[٥٣] ﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴿٥٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ قيل: الضمير عائد على إبليس وذرّيته؛ أي لم أشاورهم في خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم، بل خلقتهم على ما أردت. وقيل: ما أشهدت إبليس وذرّيته خلق السموات والأرض ﴿وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي أنفس المشركين فكيف اتخذوهم أولياء من دوني؟. وقيل: الكناية في قوله: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ﴾ ترجع إلى المشركين، وإلى الناس بالجملة، فتتضمن الآية الرد على طوائف من المنجّمين وأهل الطبائع والمتحكمين من الأطباء وسواهم وكل من يتخوض[١] في هذه الأشياء. وقال ابن عطية: وسمعت أبي رضي الله عنه يقول سمعت الفقيه أبا عبد الله محمد[٢] بن معاذ المهدويّ بالمهدية يقول: سمعت عبد الحق الصقليّ يقول هذا القول، ويتأوّل هذا التأويل في هذه الآية، وأنها رادّة على هذه الطوائف، وذكر هذا بعض الأصوليين قال ابن عطية وأقول: إن الغرض المقصود أولاً بالآية هم إبليس وذرّيته؛ وبهذا الوجه يتجه الرد على الطوائف المذكورة، وعلى الكهان والعرب والمعظمين للجن؛ حين يقولون: أعوذ بعزيز هذا الوادي؛ إذ الجميع من هذه الفرق متعلقون بإبليس وذريته وهم أضلوا الجميع، فهم المراد الأوّل بالمضلّين؛ وتندرج هذه الطوائف في معناهم. قال الثعلبي: وقال بعض أهل العلم: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ردّ على المنجّمين أن قالوا: إنّ الأفلاك تُحدث في الأرض وفي بعضها في بعض، وقوله: ﴿وَالْأَرْضِ﴾ ردّ على أصحاب الهندسة حيث قالوا:

---

(١) من جـ وفي أ: ينخرط، وفي ك و ى والبحر: يتخرص.

(٢) في ك: أبا عبد الله بن عبد الله.

إن الأرض كرّية والأفلاك تجري تحتها، والناس ملصقون عليها وتحتها، وقوله: ﴿وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ ردّ على الطبائعيين حيث زعموا أن الطبائع هي الفاعلة في النفوس. وقرأ أبو جعفر: «ما أشهدناهم» بالنون والألف على التعظيم. الباقون بالتاء بدليل قوله: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ﴾ يعني ما ٱستعنتهم على خلق السموات والأرض ولا شاورتهم. ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ﴾ يعني الشياطين. وقيل: الكفار. ﴿عَضُداً﴾ أي أعواناً. يقال: ٱعتضدتُ بفلان إذا ٱستعنتَ به وتقويتَ. والأصل فيه عضد اليد، ثم يوضع موضع العون؛ لأن اليد قوامها العضد. يقال: عَضَده وعَاضَدَه على كذا إذا أعانه وأعزّه. ومنه قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾(١) أي سنعينك بأخيك. ولفظ العضد على جهة المثَل، والله سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى عون أحد. وخصّ المضلّين بالذكر لزيادة الذم والتوبيخ. وقرأ أبو جعفر الجحدريُّ: «وَمَا كُنتَ» بفتح التاء؛ أي وما كنت يا محمد متخذ المضلين عضداً. وفي عضد ثمانية أوجه: «عَضُداً» بفتح العين وضم الضاد وهي قراءة الجمهور، وهي أفصحها. و«عَضْداً» بفتح العين وإسكان الضاد، وهي لغة بني تميم. «وعُضُداً» بضم العين والضاد، وهي قراءة أبي عمرو والحسن. و«عُضْداً» بضم العين وإسكان الضاد، وهي قراءة عكرمة. و«عِضَداً» بكسر العين وفتح الضاد، وهي قراءة الضحاك. و«عَضَداً» بفتح العين والضاد وهي قراءة عيسى بن عمر. وحكى هرون القارىء «عَضِداً». واللغة الثامنة: «عِضْدا» على لغة من قال: كِتْف وفِخْذ.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَائِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ أي ٱذكروا يوم يقول الله: أين شركائي؟ أي ٱدعوا الذين أشركتموهم بي فليمنعوكم من عذابي. وإنما يقول ذلك لعبدة الأوثان. وقرأ حمزة ويحيى وعيسى بن عمر: «نقول» بنون. الباقون بالياء؛ لقوله: «شُرَكَائِي» ولم يقل: شركائنا. ﴿فَدَعَوْهُمْ﴾ أي فعلوا ذلك. ﴿فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ أي لم يجيبوهم إلى نصرهم، ولم يكفّوا عنهم شيئاً. ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقاً﴾ قال أنس بن مالك: هو وادٍ في جهنم من قيح ودم. وقال ابن عباس: أي وجعلنا بين المؤمنين والكافرين حاجزاً. وقيل: بين الأوثان وعبدتها، نحو قوله: ﴿فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ﴾(٢).

---

(١) راجع ١٣/ ٢٨٤.
(٢) راجع ٨/ ٣٣٣.

قال ابن الأعرابي: كل شيء حاجز بين شيئين فهو مَوْبِق. وذكر ابن وهب عن مجاهد في قوله تعالى: «مَوْبِقاً» قال وادٍ في جهنم يقال له مَوْبِق. وكذلك قال نَوْفٌ البِكالي إلا أنه قال: يحجز بينهم وبين المؤمنين. عكرمة: هو نهر في جهنم يسيل ناراً، على حافتيه حيات مثل البغال الدّهم، فإذا ثارت إليهم لتأخذهم ٱستغاثوا منها بالاقتحام في النار. وروى زيد[١] بن درهم عن أنس بن مالك قال: «مَوْبِقاً» وادٍ من قيح ودم في جهنم. وقال عطاء والضحاك: مَهْلِكاً في جهنم؛ ومنه يقال: أوبقته ذنوبه إيباقاً. وقال أبو عبيدة: موعداً للهلاك. الجوهري. وبَق يَحبِق وُبُوقاً هَلَك، والموْبق مثل الموعد مَفعِل من وعد يعِد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقاً﴾. وفيه لغة أخرى: وَبِقَ يَوْبَق وَبَقاً. وفيه لغة ثالثة: وَبِق يَبِق بالكسر فيهما، وأوبقه أي أهلكه. وقال زهير:

ومـن يشتـري حُسْـنَ الثَّنـاءِ بمـالـه ... يَصُنْ عِرضَه من كلّ شَنْعَاءَ مُوبِقُ

قال الفرّاء: جعل تواصلهم في الدنيا مَهلِكاً لهم في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ﴾ «رأى» أصله رَأَيَ؛ قلبت الياء ألفاً لانفتاحها وٱنفتاح ما قبلها؛ ولهذا زعم الكوفيون أن «رأى» يكتب بالياء، وتابعهم على هذا القول بعض البصريين. فأما البصريون الحذّاق، منهم محمد بن يزيد فإنهم يكتبونه بالألف. قال النحاس: سمعت علي بن سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول: لا يجوز أن يكتب مضى ورمى وكل ما كان من ذوات الياء إلا بالألف، ولا فرق بين ذوات الياء وبين [ذوات][٢] الواو في الخط كما أنه لا فرق بينهما في اللفظ، ولو وجب أن يكتب ذوات الياء بالياء لوجب أن يكتب ذوات الواو بالواو، وهم مع هذا يناقضون فيكتبون رمى بالياء ورماه بالألف، فإن كانت العلة أنه من ذوات الياء وجب أن يكتبوا رماه بالياء، ثم يكتبون ضحاً جمع ضحوة، وكُساً جمع كُسوة، وهما من ذوات الواو بالياء، وهذا ما لا يحصل ولا يثبت على أصل. ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ «فظَنُّوا» هنا بمعنى اليقين والعلم، كما قال[٣]:

فَقُلتُ لهم ظُنُّوا بألفَيْ مُدَجَّجِ

(١) في الأصول: يزيد وهو تحريف؛ والتصويب عن «التهذيب». (٢) الزيادة من ك و«إعراب القرآن» للنحاس. (٣) هو دريد بن الصمة؛ وتمام البيت: سراتهم في الفارسي المسرد

أي أيقنوا؛ وقد تقدم[1] . قال ابن عباس: أيقنوا أنهم مواقعوها. وقيل: رأوها من مكان بعيد فتوهموا أنهم مواقعوها، وظنوا أنها تأخذهم في الحال. وفي الخبر: "إن الكافر ليرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة" . والمواقعة ملابسة الشيء بشدّة. [وعن علقمة أنه قرأ][2]: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُلَافُوهَا﴾ أي مجتمعون فيها، واللّفَفُ الجمع. ﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفاً﴾ أي مَهْرَباً لإحاطتها بهم من كل جانب. وقال القتبي: مَعْدِلاً ينصرفون إليه. وقيل: ملجأ يلجؤون إليه؛ والمعنى واحد. وقيل: ولم تجد الأصنام مصرِفاً للنار عن المشركين.

[٥٤] ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ .

[٥٥] ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾ .

[٥٦] ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ۖ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴿٥٦﴾﴾ .

[٥٧] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ .

[٥٨] ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾﴾ .

[٥٩] ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ .

---

(١) راجع ١/ ٣٧٥ فما بعد.

(٢) الزيادة من تفسير «البحر المحيط».

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما ـ ما ذكره لهم من العبر والقرون الخالية. الثاني ـ ما أوضحه لهم من دلائل الربوبية وقد تقدم في «سبحان»[(١)]؛ فهو على الوجه الأوّل زجر، وعلى الثاني بيان. ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ أي جدالاً ومجادلة، والمراد به النضر بن الحرث وجداله في القرآن. وقيل: الآية في أبي بن خلف. وقال الزجاج: أي الكافر أكثر شيء جدلاً؛ والدليل على أنه أراد الكافر قوله: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ﴾. وروى أنس أن النبي ﷺ قال: "يؤتى بالرجل يوم القيامة من الكفار فيقول الله له ما صنعتَ فيما أرسلتُ إليك فيقول رب آمنتُ بك وصدّقت برسلك وعملتُ بكتابك فيقول الله له هذه صحيفتك ليس فيها شيء من ذلك فيقول يا رب إني لا أقبل ما في هذه الصحيفة فيقال له هذه الملائكة الحفظة يشهدون عليك فيقول ولا أقبلهم يا رب وكيف أقبلهم ولا هم من عندي ولا من جهتي فيقول الله تعالى هذا اللوح المحفوظ أمّ الكتاب قد شهد بذلك فقال يا رب ألم تُجرني من الظلم قال بلى فقال يا رب لا أقبل إلا شاهداً عليّ من نفسي فيقول الله تعالى الآن نبعث عليك شاهداً من نفسك فيتفكر من ذا الذي يشهد عليه من نفسه فيختم على فيه ثم تنطق جوارحه بالشرك ثم يُخَلّى بينه وبين الكلام فيدخل النار وإنّ بعضه ليلعن بعضاً يقول لأعضائه لعنكنّ الله فعنكنّ كنتُ أناضل فتقول أعضاؤه لعنك الله أفتعلم أن الله تعالى يُكْتَمُ حديثاً، فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾" أخرجه مسلم بمعناه من حديث أنس أيضاً. وفي صحيح مسلم عن عليّ أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة [ليلاً][(٢)] فقال: "ألا تصلّون" فقلت: يا رسول إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى﴾ أي القرآن والإسلام ومحمد عليه الصلاة والسلام. ﴿وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ أي سنتنا في إهلاكهم؛

---

(١) راجع ١٠/ ٢٦٤ فما بعد.

(٢) من جـ.

أي ما منعهم عن الإيمان إلا حكمي عليهم بذلك؛ ولو حكمت عليهم بالإيمان آمنوا. وسنة الأوّلين عادة الأوّلين في عذاب الاستئصال. وقيل: المعنى وما منع الناس أن يؤمنوا إلا طلب أن تأتيهم سنة الأوّلين فحذف. وسنة الأوّلين معاينة العذاب، فطلب المشركون ذلك، وقالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾[1] الآية. ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قِبَلًا﴾[2] نصب على الحال، ومعناه عِياناً؛ قاله ابن عباس. وقال الكلبيّ: هو السيف يوم بدر. وقال مقاتل: فجأة. وقرأ أبو جعفر وعاصم والأعمش وحمزة ويحيى والكسائي: «قُبُلًا» بضمتين أرادوا به أصناف العذاب كلّه[3]؛ جمع قَبيل نحو سبيل وسُبُل. النحاس؛ ومذهب الفراء أن «قُبُلًا» جمع قَبِيل أي متفرّقاً يتلو بعضه بعضاً. ويجوز عنده أن يكون المعنى عِياناً. وقال الأعرج: وكانت قراءته «قُبُلًا» معناه جميعاً. وقال أبو عمرو: وكانت قراءته «قِبَلًا» ومعناه عِياناً.

قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ﴾ أي بالجنة لمن آمن. ﴿وَمُنْذِرِينَ﴾ أي مخوّفين بالعذاب من كفر. وقد تقدّم. ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ قيل: نزلت في المقتسمين، كانوا يجادلون في الرسول ﷺ، فيقولون: ساحر ومجنون وشاعر وكاهن كما تقدّم[4]. ومعنى: «يُدْحِضُوا» يُزيلوا ويُبطلوا. وأصل الدحض الزَّلق. يقال: دحَضَتْ رِجلُه أي زلِقت، تدْحَضُ دَحْضاً، ودَحَضَتِ الشمس عن كبد السماء زالت، ودَحَضَت حُجته دُحوضاً بطلت، وأدحضها الله. والإدحاض الإزلاق. وفي وصف الصراط: "ويُضْرَب الجسرُ على جهنم وتَحِلُّ[5] الشفاعة فيقولون اللهم سَلِّم سلِّم" قيل: يا رسول الله وما الجِسر؟ قال: "دَحْضٌ مَزْلَقَة" أي تزلق فيه القدم. قال طَرَفَة:

أبـا منـذِرٍ رُمْـتَ الـوَفـاء فِهبتـه وحِدْتَ كما حادَ البعِيرُ عن الدَّحْضِ

---

(١) راجع ٧/٣٩٨.

(٢) هذه قراءة «نافع» التي كان يقرأ بها المفسر رحمه الله تعالى.

(٣) في ك: كأنه.

(٤) راجع ١٠/٥٨.

(٥) تحل: تقع ويؤذن فيها، وهو (بكسر الحاء) وقيل: (بضمها). النووي.

﴿وَٱتَّخَذُوا آيَاتِي﴾ يعني القرآن. ﴿وَمَا أُنْذِرُوا﴾ من الوعيد ﴿هُزُواً﴾. و«ما» بمعنى المصدر أي والإنذار. وقيل: بمعنى الذي؛ أي ٱتخذوا القرآن والذي أنذروا به من الوعيد هزواً أي لعباً وباطلاً؛ وقد تقدّم في «البقرة»(١) بيانه. وقيل: هو قول أبي جهل في الزُّبد والتَّمر هذا هو الزقوم. وقيل: هو قولهم في القرآن هو سحر وأضغاث أحلام وأساطير الأوّلين، وقالوا للرسول: ﴿هَلْ هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾(٢)، ﴿وَقَالُوا لَوْلاَ نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ(٣) عَظِيمٍ﴾ و﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ أي لا أحد أظلم لنفسه ممن وعظ بآيات ربه، فتهاون بها وأعرض عن قبولها. ﴿وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ أي ترك كفره ومعاصيه فلم يتب منها؛ فالنسيان هنا بمعنى الترك. وقيل: المعنى نسي ما قدّم لنفسه وحصّل من العذاب؛ والمعنى متقارب. ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾ بسبب كفرهم؛ أي نحن منعنا الإيمان من أن يدخل قلوبهم وأسماعهم. ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى﴾ أي إلى الإيمان، ﴿فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً﴾ نزل في قوم معينين، وهو يردّ على القدرية قولهم؛ وقد تقدّم معنى هذه الآية في «سبحان»(٥) وغيرها.

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ أي للذنوب. وهذا يختص به أهل الإيمان دون الكفرة بدليل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾(٦). «ذُو الرَّحْمَةِ» فيه أربع تأويلات: أحدها ـ ذو العفو. الثاني ـ ذو الثواب؛ وهو على هذين الوجهين مختص بأهل الإيمان دون الكفر. الثالث ـ ذو النعمة. الرابع ـ ذو الهدى؛ وهو على هذين الوجهين يعم أهل الإيمان والكفر، لأنه ينعم في الدنيا على الكافر كإنعامه على المؤمن. وقد أوضح هداه للكافر كما أوضحه للمؤمن وإن ٱهتدى به المؤمن دون الكافر. ومعنى قوله: ﴿لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي من الكفر والمعاصي. ﴿لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾ ولكنه يمهل. ﴿بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ﴾ أي أجل مقدّر يؤخرون إليه. نظيره: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾(٧)، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾(٨)

---

(١) راجع ٣/١٥٦ فما بعد. (٢) راجع ص ٢٦٩ من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٦/ ٨٢. (٤) راجع ١٩/ ٨٠. (٥) راجع ١٠/ ٢٧١.
(٦) راجع ٥/ ٢٤٥. (٧) راجع ٧/ ١٠١. (٨) راجع ٩/ ٣٢٨.

أي إذا حلّ لم يتأخر عنهم إما في الدنيا وإما في الآخرة. ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلاً﴾ أي ملجأ؛ قاله ابن عباس وابن زيد وحكاه الجوهريّ في الصحاح. وقد وَأَلَ يَئِل وَأْلاً وَوُءُولاً على فُعول أي لجأ، ووَاءَل منه على فاعل أي طلب النجاة. وقال مجاهد: مَحْرِزاً. قتادة: وليًا. أبو عبيدة: مَنْجًى. وقيل: مَحيصا؛ والمعنى واحد. والعرب تقول: لا وَأَلَتْ نفسُه أي لا نَجَت؛ ومنه قول الشاعر:

لا وَأَلَتْ نفسُك خَلَّيْتَها للعامِرِيَّيْنِ ولم تُكْلَمِ

وقال الأعشى:

وقد أخالِسُ ربَّ البيتِ غَفْلَتَه وقد يُحاذِرُ مِنِّي ثم ما يَئِلُ

أي ما ينجو.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ﴾ «تِلْكَ» في موضع رفع بالابتداء. «الْقُرَى» نعت أو بدل. و«أَهْلَكْنَاهُمْ» في موضع الخبر محمول على المعنى؛ لأن المعنى أهل القرى. ويجوز أن تكون، «تلك» في موضع نصب على [قول][1] من قال: زيدا ضربته؛ أي وتلك القرى التي قصصنا عليك نبأهم، نحو قُرى عاد وثمودَ ومدين وقوم لوط أهلكناهم لما ظلموا وكفروا. ﴿وَجَعَلْنَا لِمُهْلَكِهِمْ مَوْعِداً﴾[2] أي وقتاً معلوماً لم تَعْدُه. و«مُهْلَك» من أُهلِكوا. وقرأ عاصم: «مَهْلَكِهِم» بفتح الميم واللام وهو مصدر هلك. وأجاز الكسائي والفراء: «لِمَهْلِكِهِمْ» بكسر اللام وفتح الميم. النحاس: [قال الكسائي][1] وهو أحب إليّ لأنه من هلك. الزجاج: [مهلك][3] اسم للزمان والتقدير: لوقت مَهْلِكهم، كما يقال: أتت الناقة[4] على مَضْرِبِها.

[٦٠] ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ ﴾.

---

(١) الزيادة من «إعراب القرآن» للنحاس.

(٢) هذه قراءة الجمهور كما في البحر وغيره.

(٣) من ك.

(٤) ضرب الجمل الناقة يضربها إذا نزا عليها، وأتت الناقة على مضربها: أي على الزمن والوقت الذي ضربها الفحل فيه؛ جعلوا الزمان كالمكان.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ﴾ الجمهور من العلماء وأهل التاريخ أنه موسى بن عِمران المذكور في القرآن ليس فيه موسى غيره. وقالت فرقة منها نَوْف البِكالي: إنه ليس ابن عمران وإنما هو موسى بن منشا بن يوسف بن يعقوب وكان نبياً قبل موسى بن عمران. وقد ردّ هذا القول ابن عباس في صحيح البخاري وغيره. وفتاه: هو يوشع بن نون. وقد مضى ذكره في «المائدة»[١] وآخر «يوسف»[٢]. ومن قال هو ابن منشا فليس الفتى يوشع بن نون. ﴿لَا أَبْرَحُ﴾ أي لا أزال أسير؛ قال الشاعر[٣]:

وأبـرحُ مـا أدام اللّـهُ قَـوْمِـي بحمـد الله مُنْتَطِقـاً مُجيـدا

وقيل: ﴿لَا أَبْرَحُ﴾ لا أفارقك. ﴿حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ أي ملتقاهما. قال قتادة: وهو بحر فارس والروم؛ وقاله مجاهد. قال ابن عطية: وهو ذراع يخرج من البحر المحيط من شمال إلى جنوب في أرض فارس من وراء أذْرَبِيجان، فالركن الذي لاجتماع البحرين مما يلي بَرّ الشام هو مجمع البحرين على هذا القول. وقيل: هما بحر الأرْدُن وبحر القُلْزُم. وقيل: مجمع البحرين عند طنجة؛ قاله محمد بن كعب. وروي عن أُبَيّ بن كعب: أنه بأفريقية. وقال السدي: الكُرّ والرّسّ[٤] بأرمينية. وقال بعض أهل العلم: هو بحر الأندلس من البحر المحيط؛ حكاه النقاش؛ وهذا مما يذكر كثيراً. وقالت فرقة: إنما هما موسى والخضر؛ وهذا قول ضعيف؛ وحكى عن ابن عباس، ولا يصح؛ فإن الأمر بيِّن من الأحاديث أنه إنما وُسِم[٥] له بحر ماء. وسبب هذه القصة ما خرجه الصحيحان عن أبيّ بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن موسى عليه السلام قام خطيباً

---

(١) راجع ٦/ ١٣٠ فما بعد.

(٢) راجع ٩/ ٢٧٠ فما بعد.

(٣) هو خداش بن زهير، يقول: لا أزال أجنب فرسي جواداً، ويقال: إنه أراد قولاً يستجاد في الثناء على قومي. وفي (اللسان): «على الأعداء» يدل «بحمد الله».

(٤) الكروالرس: نهران.

(٥) في جـ و ك: إنما رسم له بَحْرٌ مَّا.

في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا فعتَب الله عليه إذ لم يردّ العلم إليه فأوحى الله إليه إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك قال موسى يا رب فكيف لي به قال تأخذ معك حوتاً فتجعله في مِكْتَل فحيثما فَقدتَ الحُوت فهو ثَمَّ" وذكر الحديث، واللفظ للبخاري. وقال ابن عباس: لما ظهر موسى وقومه على أرض مصر أنزل قومه مصر، فلما استقرت بهم الدار أمره الله أن ذَكِّرهم بأيام الله، فخطب قومه فذكَّرهم ما آتاهم الله من الخير والنعمة إذ نجاهم من آل فرعون، وأهلك عدوهم، واستخلفهم في الأرض، ثم قال: وكلم الله نبيكم تكليماً، واصطفاه لنفسه، وألقى عليّ[١] محبة منه، وآتاكم من كل ما سألتموه، فجعلكم أفضل أهل الأرض، ورزقكم العز بعد الذل، والغنى بعد الفقر، والتوراة بعد أن كنتم جهالاً. فقال له رجل من بني إسرائيل: عَرَفنا الذي تقول، فهل على وجه الأرض أحد أعلم منك يا نبي الله؟ قال: لا؛ فعتب الله عليه حين لم يرد العلم إليه، فبعث إليه جبريل: أن يا موسى وما يدريك أين [أضع][٢] علمي؟ بلى! إن لي عبداً بمجمع البحرين أعلم منك؛ وذكر الحديث. قال علماؤنا: وقوله في الحديث: "هو أعلم منك" أي بأحكام وقائع مفصَّلة، وحُكم نوازل معينة، لا مطلقاً بدليل قول الخضر لموسى: إنك على علم علمكه الله لا أعلمه أنا، وأنا على علم علّمنيه لا تعلمه أنت، وعلى هذا فيصدق على كل واحد منهما أنه أعلم من الآخر بالنسبة إلى ما يعلمه واحد منهما ولا يعلمه الآخر، فلما سمع موسى هذا تشوقت نفسه الفاضلة، وهمته العالية، لتحصيل علم ما لم يعلم، وللقاء من قيل فيه: إنه أعلم منك؛ فعزم فسأل سؤال الذليل بكيف[٣] السبيل، فأمر بالارتحال على كل حال. وقيل له: أحمل معك حوتاً مالحاً في مِكْتل ـ وهو الزنبيل ـ فحيث يحيا وتفقده فَثَمَّ السبيل، فانطلق مع فتاه لما واتاه، مجتهداً طالباً قائلاً: ﴿لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾. ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً﴾ بضم الحاء والقاف وهو الدهر[٤]، والجمع أحقاب. وقد تسكن قافه فيقال: حُقْب. وهو ثمانون سنة. ويقال: أكثر من ذلك. والجمع حِقاب. والحِقبة بكسر الحاء واحدة الحُقب وهي السنون.

---

(١) في ي: عليه. (٢) الزيادة من كتب التفسير.
(٣) في جـ و ك: فكيف.
(٤) في البحر: الحقب السنون.

الثانية ـ في هذا من الفقه رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم، والاستعانة على ذلك بالخادم والصاحب، واغتنام لقاء الفضلاء والعلماء وإن بعدت أقطارهم، وذلك كان دأب السلف الصالح، وبسبب ذلك وصل المرتحلون إلى الحظ الراجح، وحصلوا على السعي الناجح، فرسخت لهم في العلوم أقدام، وصح لهم من الذكر والأجر والفضل أفضل الأقسام. قال البخاري: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ للعلماء فيه ثلاثة أقوال: أحدها ـ أنه كان معه يخدمه، والفتى في كلام العرب الشاب، ولما كان الخدَمة أكثر ما يكونون فتياناً قيل للخادم: فتى على جهة حسن الأدب، وندبت الشريعة إلى ذلك في قول النبي ﷺ: "لا يقل أحدكم عبدي ولا أمتي وليقل فتاي وفتاتي" فهذا ندب إلى التواضع؛ وقد تقدم هذا في «يوسف»[١]. والفتى في الآية هو الخادم وهو يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف عليه السلام. ويقال: هو ابن أخت موسى عليه السلام. وقيل: إنما سمي فتى موسى لأنه لزمه ليتعلم منه وإن كان حراً؛ وهذا معنى الأوّل. وقيل: إنما سماه فتى لأنه قام مقام الفتى وهو العبد، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ ٱجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾[١] وقال: ﴿تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾[١] قال ابن العربي: فظاهر القرآن يقتضي أنه عبد، وفي الحديث: أنه كان يوشع بن نون. وفي «التفسير» أنه ابن أخته، وهذا كله مما لا يقطع به، والتوقف فيه أسلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً﴾ قال عبد الله بن عمرو: الحقب ثمانون سنة. مجاهد: سبعون خريفاً. قتادة: زمان. النحاس: الذي يعرفه أهل اللغة أن الحقب والحِقبة زمان من الدهر مبهم غير محدود؛ كما أن رهطاً وقوماً مبهم غير محدود: وجمعه أحقاب.

---

(١) راجع ٩/ ١٩٤، ١٧٦، ٢٢٢.

[٦١] ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا (٦١) ﴾ .

[٦٢] ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا (٦٢) ﴾ .

[٦٣] ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا (٦٣) ﴾ .

[٦٤] ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا (٦٤) ﴾ .

[٦٥] ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا (٦٥) ﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً﴾ الضمير في قوله: «بَيْنِهِمَا» للبحرين؛ قاله مجاهد. والسَّرَبُ المسلك؛ قاله مجاهد [أيضاً][(١)]. وقال قتادة: جَمَد الماء فصار كالسَّرَب. وجمهور المفسرين أن الحوت بقي موضع سلوكه فارغاً، وأن موسى مشى عليه متبعاً للحوت، حتى أفضى به الطريق إلى جزيرة في البحر، وفيها وجد الخضر. وظاهر الروايات والكتاب أنه إنما وجد الخضر في ضفة البحر. وقوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ وإنما كان النسيان من الفتى وحده فقيل: المعنى؛ نسي أن يُعلِم موسى بما رأى من حاله فنسب النسيان إليهما للصحبة، كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[(٢)] وإنما يخرج من الملح، وقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ﴾[(٣)] وإنما الرسل من الإنس لا من الجن. وفي البخاري: فقال لفتاه لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت، قال: ما كلفت كبيراً؛ فذلك قوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ يوشع بن نون ـ ليست عن سعيد[(٤)] ـ قال: فبينا هو في ظل صخرة في مكانٍ ثَرْيَانَ[(٥)] إذ تَضَرَّبَ[(٦)] الحوتُ وموسى نائم

(١) من ك.
(٢) راجع ١٧/ ١٦١.
(٣) راجع ٧/ ٨٥.
(٤) أي قال ابن جريج ـ هو أحد رواة الحديث ـ ليست تسمية الفتى عن سعيد بن جبير. (قسطلاني).
(٥) ثريان: يقال مكان ثريان وأرض ثريا إذا كان في ترابهما بلل وندى.
(٦) تضرب: أضطرب وتحرك إذ حيي في المكتل.

فقال فتاه: لا أوقظه؛ حتى إذا ٱستيقظ نسي أن يخبره، وتَضَرَّبَ الحوتُ حتى دخل البحر، فأمسك الله عنه جِرية البحرِ حتى كأنّ أثره في حَجَر؛ قال لي عمرو[١]: هكذا كأنّ أثره في حجر وحَلَّقَ بين إبهاميه واللتين تَلِيانِهما. وفي رواية: وأمسك الله عن الحوت جِرْية الماءِ فصار [عليه][٢] مثل الطاق[٣]، فلما ٱستيقظ نسي صاحبُه أن يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه: ﴿آتنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ ولم يجد موسى النَّصَبَ حتى جاوز المكان الذي أمره الله به، فقال له فتاه: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾. وقيل: إن النسيان كان منهما لقوله تعالى: ﴿نسِيا﴾ فنسب النسيان إليهما؛ وذلك أن بدو حمل الحوت كان من موسى؛ لأنه الذي أمر به، فلما مضيا كان فتاه هو الحامل له حتى أويا إلى الصخرة نزلا؛ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا﴾ يعني الحوت هناك منسياً ـ أي متروكاً ـ فلما سأل موسى الغداء نسب الفتى النسيان إلى نفسه عند المخاطبة، وإنما ذكر الله نسيانهما عند بلوغ مجمع البحرين وهو الصخرة، فقد كان موسى شريكاً في النسيان؛ لأن النسيان التأخير؛ من ذلك قولهم في الدعاء: أنسأ الله في أجلِك. فلما مضيا من الصخرة أخّرا حوتهما عن حمله فلم يحمله واحد منهما، فجاز أن ينسب إليهما لأنهما مضيا وتركا الحوت.

قوله تعالى: ﴿آتنَا غَدَاءَنَا﴾ فيه مسألة واحدة، وهو ٱتخاذ الزاد في الأسفار، وهو ردٌّ على الصوفية الجهلة الأغمار[٤]، الذين يقتحمون المهامِهَ والقِفار، زعماً منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار؛ هذا موسى نبي الله وكليمه من أهل الأرض قد ٱتخذ الزاد مع معرفته بربه، وتوكله على رب العباد. وفي صحيح البخاري: إن ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا سألوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾. وقد مضى هذا في «البقرة»[٥]. واختلف في زاد موسى ما كان؛ فقال ابن عباس: كان حوتاً مملوحاً في زنبيل، وكانا يصيبان منه غداء وعشاء، فلما ٱنتهيا إلى

---

(١) أي قال ابن جريج قال لي عمرو... الخ.

(٢) من جـ و ك وي. (٣) الطاق: عقد البناء.

(٤) الأغمار جمع غمر (بالضم): وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

(٥) راجع ٢/٤١١ فما بعد.

الصخرة على ساحل البحر، وضع فتاه[١] المِكتل، فأصاب الحوت جري البحر فتحرك الحوت في المكتل، فقلب المكتل وانسرب الحوت، ونسي الفتى أن يذكر قصة الحوت لموسى. وقيل: إنما كان الحوت دليلاً على موضع الخضر لقوله في الحديث: "احمل معك حوتاً في مِكتل فحيث فقدت الحوت فهو ثَمَّ" على هذا فيكون تَزَوَّدا شيئاً آخر غير الحوت، وهذا ذكره شيخنا الإمام أبو العباس وٱختاره. وقال ٱبن عطية: قال أبي رضي الله عنه، سمعت أبا الفضل الجوهريّ يقول في وعظه: مشى موسى إلى المناجاة فبقي أربعين يوماً لم يحتج إلى طعام، ولما مشى إلى بَشَر لحقه الجوع في بعض يوم. وقوله: ﴿نَصَباً﴾ أي تعبا، والنصب التعب والمشقة. وقيل: عنى به هنا الجوع، وفي هذا دليل على جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الألم والأمراض، وأن ذلك لا يقدح في الرضا، ولا في التسليم للقضاء لكن إذا لم يصدر ذلك عن ضجر ولا سخط. وفي قوله: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ أن مع الفعل بتأويل المصدر، وهو منصوب بدل اشتمال من الضمير في «أنسانيه» وهو بدل الظاهر من المضمر، أي وما أنساني ذكره إلا الشيطان؛ وفي مصحف عبد الله «وما أنسانيه أن أذكره إلا الشيطان». وهذا إنما ذكره يوشع في معرض الاعتذار لقول موسى: لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت؛ فقال ما كَلَّفْت كبيراً؛ فاعتذر بذلك القول.

قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَباً ﴾ يحتمل أن يكون من قول يوشع لموسى؛ أي ٱتخذ الحوت سبيله عجباً للناس. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ تمام الخبر، ثم ٱستأنف التعجيب فقال من نفسه: ﴿عَجَباً﴾ لهذا الأمر. وموضع العجب أن يكون حوت قد مات فأكل شقّه الأيسر ثم حَيِيَ بعد ذلك. قال أبو شجاع في كتاب «الطبري»: رأيته ـ أتيت به ـ فإذا هو شقّ حوت وعين واحدة، وشق آخر ليس فيه شيء. قال ابن عطية: وأنا رأيته والشقّ الذي ليس فيه شيء عليه قشرة رقيقة ليست[٢] تحتها شوكة. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُ ﴾ إخباراً من الله تعالى، وذلك على وجهين: إما أن يخبر عن موسى أنه ٱتخذ سبيل الحوت من البحر عجباً، أي تعجب منه. وإمّا أن يخبر

---

(١) في ك: صاحبه. (٢) سقط من ك و ي: ليست.

عن الحوت أنه اتخذ سبيله عجباً للناس. ومن غريب ما روي في البخاريّ عن ابن عباس من قصص هذه الآية: أن الحوت إنما حَيِيَ لأنه مسّه ماء عين هناك تدعى عين الحياة، ما مست قط شيئاً إلا حَيِيَ. وفي «التفسير»: إن العلامة كانت أن يحيا الحوت؛ فقيل: لما نزل موسى بعد ما أجهده السفر على صخرة إلى جانبها ماء الحياة أصاب الحوت شيء من ذلك الماء فحيي. وقال الترمذي في حديثه قال سفيان: يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها عين الحياة، ولا يصيب ماؤها شيئاً[1] إلا عاش. قال: وكان الحوت قد أكل منه فلما قطر عليه الماء عاش. وذكر صاحب كتاب «العروس» أن موسى عليه السلام توضأ من عين الحياة فقطرت من لحيته على الحوت قطرة فحيي؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي﴾[2] أي قال موسى لفتاه أمر[3] الحوت وفقدهُ هو الذي كنا نطلب، فإن الرجل الذي جئنا له ثَمّ؛ فرجعا يقصّان آثارهما لئلا يخطئا طريقهما. وفي البخاري: فوجدا خضرا على طِنْفِسة خضراء على كَبِد البحر مُسَجًّى بثوبه، قد جعل طرفه تحت رجليه، وطرفه تحت رأسه، فسلّم عليه موسى، فكشف عن وجهه وقال: هل بأرضك من سلام؟! من أنت؟ قال: أنا موسى قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: فما شأنك؟ قال جئتُ لتعلّمني مما علّمت رشداً؛ الحديث. وقال الثعلبيّ في كتاب «العرائس»: إن موسى وفتاه وجدا الخضر وهو نائم على طِنْفِسة خضراء على وجه الماء وهو مُتَّشح بثوب أخضر فسلّم عليه موسى، فكشف عن وجهه فقال: وأنّى بأرضنا السلام؟! ثم رفع رأسه واستوى جالساً وقال: وعليك السلام يا نبيّ بني إسرائيل، فقال له موسى: وما أدراك بي؟ ومن أخبرك أني نبيّ بني إسرائيل؟ قال: الذي أدراك بي ودَلّك عليّ[4]؛ ثم قال: يا موسى لقد كان لك في بني إسرائيل شغل، قال موسى: إن ربي أرسلني إليك لأتبعك وأتعلم من علمك، ثم جلسا يتحدثان، فجاءت خُطّافة وحملت بمنقارها من الماء؛ وذكر الحديث على ما يأتي.

---

(١) في ك: ميتا.

(٢) في الأصول: «نبغي» بالياء وهي قراءة «نافع».

(٣) في ك: لما مر الحوت وفقده.

(٤) الذي في كتاب «العرائس» للثعلبي. «فقال أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال نعم؛ قال يا موسى لقد كان لك في بني إسرائيل شغل... الخ» ولعل ما هنا زيادة في بعض النسخ.

قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا﴾ العبد هو الخضر عليه السلام في قول الجمهور، وبمقتضى الأحاديث الثابتة. وخالف من لا يعتد بقوله، فقال: ليس صاحب موسى بالخضر بل هو عالم آخر. وحكى أيضاً هذا القول القشيريّ، قال: وقال قوم هو عبد صالح، والصحيح أنه كان الخضر؛ بذلك ورد الخبر عن النبي ﷺ. وقال مجاهد: سمي الخضر لأنه كان إذا صلى اخضرَّ ما حوله. وروى الترمذيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء» هذا حديث صحيح غريب. الفَرْوَةُ هنا وجه الأرض؛ قاله الخطابي وغيره. والخضر نَبيّ عند الجمهور. وقيل: هو عبد صالح غير نبيّ والآية تشهد بنبوّته؛ لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحي. وأيضاً فإن الإنسان لا يتعلم ولا يَتَّبع إلا من فوقه، وليس يجوز أن يكون فوق النبيّ من ليس بنبيّ. وقيل: كان مَلَكاً أمر الله موسى أن يأخذ عنه مما حمله من علم الباطن. والأوّل الصحيح؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾ الرحمة في هذه الآية النبوة. وقيل: النعمة. ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً﴾ أي علم الغيب. ابن عطية: كان علم الخضر علم معرفة بواطنَ قد أوحيت إليه، لا تُعطى ظواهرُ الأحكام أفعاله بحسبها؛ وكان علم موسى علم الأحكام والفتيا بظاهر أقوال الناس وأفعالهم.

[٦٦] ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾ هذا سؤال الملاطِف، والمخاطب المستنزل[1] المبالغ في حسن الأدب، المعنى: هل يتفق لك ويخفّ عليك؟ وهذا كما في الحديث: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وعلى بعض التأويلات يجيء كذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ حسب ما تقدم بيانه في «المائدة»[2].

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب، ولا يظن أن في تعلّم موسى من الخضر ما يدلّ على أن الخضر كان أفضل منه، فقد يشذّ عن الفاضل ما يعلمه المفضول، والفضل لمن فضّله الله؛ فالخضر إن كان ولياً فموسى أفضل منه، لأنه نبيّ والنبيّ أفضل من الوليّ، وإن كان نبياً فموسى فضّله بالرسالة. والله أعلم. و«رُشْداً» مفعول ثان بـ «تُعَلِّمَنِي». ﴿قَالَ﴾ الخضر: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ أي إنك يا موسى لا تطيق أن تصبر على ما تراه من علمي؛ لأن الظواهر التي هي علمك لا تُعطيه، وكيف تصبر على ما تراه خطأ ولم تُخبر بوجه الحكمة فيه، ولا طريق الصواب؛ وهو معنى قوله: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً﴾ والأنبياء لا يقرّون على منكر، ولا يجوز لهم التقرير. أي لا يسعك السكوت جرياً على عادتك وحكمك. وٱنتصب «خُبْراً» على التمييز المنقول عن الفاعل. وقيل: على المصدر الملاقي في المعنى؛ لأن قوله: «لَمْ تُحِطْ» معناه لم تَخْبُرْه، فكأنه قال: لم تَخبره خُبراً؛ وإليه أشار مجاهد. والخبير بالأمور هو العالم بخفاياها وبما يختبر منها.

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً﴾ أي سأصبر بمشيئة الله. ﴿وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ أي قد ألزمت نفسي طاعتك. وقد ٱختلف في الاستثناء، هل هو يشمل قوله: ﴿وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ أم لا؟ فقيل: يشمله كقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ﴾[3]. وقيل: ٱستثنى في الصبر فصبر، وما ٱستثنى في قوله: ﴿وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ فاعترض

(١) في ك: المشترك. (٢) راجع ٦/ ٣٦٥. (٣) راجع ١٤/ ١٨٥.

وسأل. قال علماؤنا: إنما كان ذلك منه؛ لأن الصبر أمر مستقبل ولا يدري كيف يكون حاله فيه، ونفيُ المعصية معزوم عليه حاصل في الحال، فالاستثناء فيه ينافي العزم عليه. ويمكن أن يفرق بينهما بأن الصبر ليس مكتسباً لنا بخلاف فعل المعصية وتركها، فإن ذلك كله مكتسب لنا؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ أي حتى أكون أنا الذي أفسره لك، وهذا من الخضر تأديب وإرشاد لما يقتضي دوام الصحبة، فلو صَبَرَ ودَأَب لرأى العجب، لكنه أكثر من الاعتراض، فتعين الفراق والإعراض.

[٧١] ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾.

[٧٢] ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ ﴾.

[٧٣] ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ في صحيح مسلم والبخاري: فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، فمرّت سفينة فكلّموهم أن يحملوهم، فعرفوا الخضر فحملوه بغير نَوْلٍ، فلما ركبا في السفينة لم يَفْجأ [موسى][1] إلا والخضر قد قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقَدُوم، فقال له موسى: قوم حملونا بغير نَوْل عَمَدْتَ إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها، ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً. قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾. قال: وقال رسول الله ﷺ: «وكانت الأولى من موسى نِسياناً» قال: وجاء عصفور فوقع على حَرْف السفينة فنقَر نَقْرة في البحر، فقال له الخضر: ما عِلمي وعِلمك من علم الله إلا مثل ما نَقَص هذا العصفورُ من هذا البحر. قال علماؤنا: حَرْفُ السفينة طرفها وحرف كل شيء طرفه، [ومنه حرف[2] الجبل] وهو أعلاه المحدّد. والعِلم هنا بمعنى المعلوم، كما قال:

---

(١) الزيادة من البخاري.
(٢) الزيادة من كتب اللغة.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ[١]﴾ أي من معلوماته، وهذا من الخضر تمثيل؛ أي معلوماتي ومعلوماتك لا أثر لها في علم الله، كما أن ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر لا أثر له بالنسبة إلى ماء البحر، وإنما مثّل له ذلك بالبحر لأنه أكثر ما يشاهده مما بين أيدينا، وإطلاق لفظ النقص هنا تجوّز قصد به التمثيل والتفهيم، إذ لا نقص في علم الله، ولا نهاية لمعلوماته. وقد أوضح هذا المعنى البخاري فقال: والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا الطير بمنقاره من البحر. وفي «التفسير» عن أبي العالية: لم ير الخضر حين خرق السفينة غير موسى وكان عبداً لا تراه إلا عين من أراد الله له أن يريه، ولو رآه القوم لمنعوه من خرق السفينة. وقيل: خرج أهل السفينة إلى جزيرة، وتخلف الخضر فخرق السفينة. وقال ابن عباس: لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى ناحية، وقال في نفسه: ما كنت أصنع بمصاحبة هذا الرجل! كنت في بني إسرائيل أتلو كتاب الله عليهم غدوة وعشيّة فيطيعوني! قال له الخضر: يا موسى أتريد أن أخبرك بما حدّثت به نفسك؟ قال: نعم. قال: كذا وكذا. قال: صدقت، ذكره الثعلبي في كتاب «العرائس».

الثانية ـ في خرق السفينة دليل على أن للوليّ أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على رَيْعه ظالماً فيخرّب بعضَه. وقال أبو يوسف: يجوز للوليّ أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض. وقرأ حمزة والكسائي: «لِيَغْرَقَ» بالياء «أَهْلُهَا» بالرفع فاعل يغرق، فاللام على قراءة الجماعة في «لِتُغْرِقَ» لام المآل مثل ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً[٢]﴾. وعلى قراءة حمزة لام كي، ولم يقل لتغرقني؛ لأن الذي غلب عليه في الحال فرط الشفقة عليهم، ومراعاة حقهم. و«إمْراً» معناه عجباً؛ قاله القتبيّ، وقيل: منكراً؛ قاله مجاهد. وقال أبو عبيدة: الإمر الداهية العظيمة؛ وأنشد:

قَد لَقِيَ الأَقْرَانُ مِنِّي نُكْراً ... داهِيَةَ دَهْيَاءَ إِدّاً إِمْرَا

وقال الأخفش: يقال أَمِرَ أَمْرُهُ يَأْمَر [أَمْراً][٣] إذا اشتدّ، والاسم الإمْر.

---

(١) راجع ٣/٢٦٨.

(٢) راجع ١٣/٢٥٢.

(٣) الزيادة من كتب اللغة.

قوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ في معناه قولان: أحدهما - يروى عن ابن عباس، قال: هذا من معاريض الكلام. والآخر - أنه نسي فاعتذر؛ ففيه ما يدلّ على أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة، وأنه لا يدخل تحت التكليف، ولا يتعلق به حكم طلاق ولا غيره؛ وقد تقدّم. ولو نسي في الثانية لاعتذر.

[٧٤] ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾.

[٧٦] ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ﴾ في البخاري قال يَعْلَى قال سعيد: وجد غلماناً يلعبون فأخذ غلاماً كافراً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين، ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لم تعمل بالحِنْثِ[١]. وفي الصحيحين وصحيح الترمذي: ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده فقلته، قال له موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ قال[٢] وهذه أشدّ من الأولى. ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾. لفظ البخاري. وفي «التفسير»: إن الخضر مرّ بغلمان يلعبون فأخذ بيده[٣] غلاماً ليس فيهم أضوأ منه، وأخذ حجراً فضرب به رأسه حتى دَمَغَه، فقتله. قال أبو العالية: لم يره إلا موسى، ولو رأوه لحالوا بينه وبين الغلام

---

(١) لأنها لم تبلغ الحلم، وهو تفسير لقوله: «زكية» أي أقتلت نفساً زكية لم تعمل الحنث بغير نفس. ولأبي ذرّ: لم تعملِ الخبث (بخاء معجمة وموحدة مفتوحتين). قسطلاني كذا في ك.

(٢) هو سفيان بن عيينة، كما في القسطلاني. وقيل: كانت هذه أشد من الأولى لما فيها من زيادة «لك».

(٣) في ك و ي: بيد غلام.

قلت: ولا ٱختلاف بين هذه الأحوال الثلاثة، فإنه يحتمل أن يكون دَمَغه أوّلاً بالحجر، ثم أضجعه فذبحه، ثم ٱقتلع رأسه؛ والله أعلم بما كان من ذلك؛ وحسبك بما جاء في الصحيح. وقرأ الجمهور: «زَاكِيَةً» بالألف. وقرأ الكوفيون وٱبن عامر: «زَكِيّةً» بغير ألف وتشديد الياء؛ قيل: المعنى واحد؛ قاله الكسائي. وقال ثعلب: الزكية أبلغ. قال أبو عمرو: الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم تابت.

قوله تعالى: «غُلاَماً» ٱختلف العلماء في الغلام هل كان بالغاً أم لا؟ فقال الكلبي: كان بالغاً يقطع الطريق بين قريتين، وأبوه من عظماء أهل إحدى القريتين، وأمه من عظماء القرية الأخرى، فأخذه الخضر فصرعه، ونزع رأسه عن جسده. قال الكلبي: واسم الغلام شمعون. وقال الضحاك: حَيْسون. وقال وهب: اسم أبيه سلاس واسم أمه رُحْمَى. وحكى السهيليّ أن اسم أبيه كازير واسم أمه سهوى. وقال الجمهور: لم يكن بالغاً؛ ولذلك قال موسى زاكية لم تذنب. وهو الذي يقتضيه لفظ الغلام؛ فإن الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ، وتقابله الجارية في النساء. وكان الخضر قتله لِما علم من سِرّه، وأنه طبع كافراً كما في صحيح الحديث، وأنه لو أدرك لأرهق أبويه كفراً. وقتلُ الصغير غير مستحيل إذا أذن الله في ذلك فإن الله تعالى الفعّال لما يريد، القادر على ما يشاء. وفي كتاب «العرائس»: إن موسى لما قال للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيّةً﴾ ـ الآية ـ غضب الخضر وٱقتلع كتف الصبي الأيسر، وقشر اللحم عنه، وإذا في عظم كتفه مكتوب: كافر لا يؤمن بالله أبداً. وقد ٱحتج أهل القول الأوّل بأن العرب تبقى على الشاب اسم الغلام، ومنه قول ليلى الأخيلية[١]:

شَفَاها مِن الدّاءِ العُضَالِ الذِي بِها ... غـلامٌ إذا هَـزّ القَنَـاةَ سقـاهـا

وقال صفوان لحسان[٢]:

تَلَقَّ ذُبَابَ السَّيفِ عَنِّي فإنَّنِي ... غلامٌ إذا هُوجِيتُ لَسْتُ بشاعِرِ

---

(١) البيت من قصيدة مدحت بها الحجاج بن يوسف؛ وقبله:

إذا نـزل الحجـاج أرضـاً مـريضـة ... تتبـع أقصـى دائهـا فشفـاهـا

(٢) قد كان حسان رضي الله عنه قال شعراً يعرض فيه بصفوان بن المعطل وبمن أسلم من العرب من مضر، فاعترضه ٱبن المعطل وضربه بالسيف وقال البيت. (راجع القصة في سيرة ابن هشام).

وفي الخبر: إن هذا الغلام كان يفسد في الأرض، ويقسم لأبويه أنه ما فعل، فيقسمان على قسمه، ويحميانه ممن يطلبه، قالوا وقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ يقتضي أنه لو كان عن قتل نفس لم يكن به بأس، وهذا يدلّ على كبر الغلام، وإلا فلو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس، وإنما جاز قتله لأنه كان بالغاً عاصياً. قال ابن عباس: كان شاباً يقطع الطريق. وذهب ٱبن جبير إلى أنه بلغ سنّ التكليف لقراءة أبيّ وٱبن عباس: «وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين» والكفر والإيمان من صفات المكلَّفين، ولا يطلق على غير مكلف إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبوا الغلام كانا مؤمنين بالنص فلا يصدق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعين أن يصار إليه. والغلام من الاغتلام وهو شدة الشَّبَق.

قوله تعالى: ﴿نُكْراً﴾ ٱختلف الناس أيهما أبلغ «إمْراً» أو قوله: «نُكْراً» فقالت فرقة: هذا قتلٌ بيِّن، وهناك مُتَرقَّب؛ فـ«ـنُكْراً» أبلغ. وقالت فرقة: هذا قَتلُ واحدٍ وذاك قتلُ جماعة، فـ «إمْراً» أبلغ. قال ٱبن عطية: وعندي أنهما لمعنيين وقوله: «إمْراً» أفظع وأهول من حيث هو متوقع عظيم، و«نُكْراً» بيّن في الفساد لأن مكروهه قد وقع؛ وهذا بيّن. قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ شرط وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم، وأحقّ الشروط أن يُوفَّي به ما التزمه الأنبياء، والتُزِم للأنبياء. وقوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾ يدّل على قيام الاعتذار[١] بالمرة الواحدة مطلقاً، وقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع؛ قاله ٱبن العربي. ٱبن عطية: ويشبه أن تكون هذه القصة أيضاً أصلاً للآجال في الأحكام التي هي ثلاثة؛ وأيام المتلوّم[٢] ثلاثة؛ فتأمله.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ كذا قرأ الجمهور؛ أي تتابعني. وقرأ الأعرج: «تَصْحَبَنِّي» بفتح التاء والباء وتشديد النون. وقرىء: «تَصْحَبْنِي» أي تتبعني. وقرأ يعقوب: «تُصْحِبْنِي» بضم التاء وكسر الحاء؛ ورواها سهل عن أبي عمرو؛ قال الكسائي: معناه فلا تتركني أصحبك. ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾ أي بلغت مبلغاً تُعذر به في ترك مصاحبتي. وقرأ الجمهور: ﴿مِن لَّدُنِّي﴾ بضم الدال، إلا أن نافعاً وعاصماً خفّفا النون، فهي «لدن» ٱتصلت بها ياء

---

(١) في ك: الإعذار. (٢) في ك و ي: التلوم. ولعله الأشبه.

المتكلم التي في غلامي وفرسي، وكُسر ما قبل الياء كما كُسر في هذه. وقرأ أبو بكر عن عاصم «لَدْنِي» بفتح اللام وسكون الدال وتخفيف النون. وروي عن عاصم «لُدْنِي» بضم اللام وسكون الدال؛ قال ابن مجاهد: وهي غلط؛ قال أبو علي: هذا التغليط يشبه أن يكون من جهة الرواية، فأما على قياس العربية فهي صحيحة. وقرأ الجمهور: «عُذْراً». وقرأ عيسى: «عُذُراً» بضم الذال. وحكى الداني[1] أن أُبيا روى عن النبيّ ﷺ «عُذْرِي» بكسر الراء وياء بعدها.

مسألة: أسند الطبريّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا لأحد بدأ بنفسه، فقال يوماً: «رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر على صاحبه لرأى العجب ولكنه قال: ﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾». والذي في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عَجَّل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذَمَامَةٌ ولو صبر لرأى العجب» قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه: رحمة الله علينا وعلى أخي كذا. وفي البخاري عن النبيّ ﷺ قال: «يرحم الله موسى لَوَدِدْنا أنه صبر حتى يقص علينا من أمرهما». الذَّمامة بالذال المعجمة المفتوحة، وهو بمعنى المذِمَّة بفتح الذال وكسرها، وهي الرقة والعار من تلك[2] الحرمة يقال: أخذتني منك مَذَمَّة وَمَذِمَّة وذَمامة. وكأنه اَستحيا من تكرار مخالفته، ومما صدر عنه من تغليظ الإنكار.

[٧٧] ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾.

[٧٨] ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾.

---

(١) كذا في جـ و ك و ي. وفي أ: الداراني. وهو غلط.

(٢) في جـ و ك و ي: ترك الحرمة.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ في صحيح مسلم عن أبيّ بن كعب عن النبيّ ﷺ: «لئام» فطافا في المجلس[١] فـ ﴿ٱسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ يقول: مائل قال: ﴿فَأَقَامَهُ﴾ الخضر بيده قال له موسى: قوم أتيناهم فلم يضيفونا، ولم يطعمونا، ﴿لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً. قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾ قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله موسى لودِدْتُ أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما».

الثانية ـ واختلف العلماء في القرية؛ فقيل: هي أَبُلَّة؛ قاله قتادة، وكذلك قال محمد بن سيرين، وهي أبخل قرية وأبعدها من السماء. وقيل: أَنْطاكية. وقيل: بجزيرة الأندلس؛ روي ذلك عن أبي هريرة وغيره، ويذكر أنها الجزيرة الخضراء. وقالت فرقة: هي بَاجَرْوَان وهي بناحية أَذْرَبيجان. وحكى السهيليّ وقال: إنها برقة. الثعلبي: هي قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة، وإليها تنسب النصارى؛ وهذا كله بحسب الخلاف في أي ناحية من الأرض كانت قصة موسى. والله أعلم بحقيقة ذلك.

الثالثة ـ كان موسى عليه السلام حين سقى لبنتي شعيب أحوج منه حين أتى القرية مع الخضر، ولم يسأل قوتاً بل سقى أبتداء، وفي القرية سألا القوت؛ وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة؛ منها أن موسى كان في حديث مَدْيَنَ منفرداً وفي قصة الخضر تبعاً[٢] لغيره.

قلت: وعلى هذا المعنى يتمشى قوله في أوّل الآية لفتاه: ﴿آتنا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾ فأصابه الجوع مراعاة لصاحبه يوشع؛ والله أعلم.

وقيل: لما كان هذا سفر تأديب وُكلَ إلى تكلّف المشقة، وكان ذلك سفر هجرة فوكل إلى العون والنصرة بالقوت[٣].

الرابعة ـ في هذه الآية دليل على سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يردّ جوعه خلافاً لجهال[٤] المتصوفة. والاستطعام سؤال الطعام، والمراد به هنا سؤال الضيافة،

(١) في ك وي: في المجالس.
(٢) في ك: متبعاً.
(٣) في ك: والقوة.
(٤) في ك: للجهال من المتصوفة.

بدليل قوله: ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾ فاستحق أهل القرية لذلك أن يُذَمّوا، وينسبوا إلى اللؤم والبخل، كما وصفهم بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام. قال قتادة في هذه الآية: شر القرى التي لا تضيف الضيف ولا تعرف لابن السبيل حقه. ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة، وأن الخضر وموسى إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة، وهذا هو الأليق بحال الأنبياء، ومنصب الفضلاء والأولياء. وقد تقدّم القول في الضيافة في «هود»[1] والحمد لله. ويعفو الله عن الحريريّ[2] حيث ٱستخف في هذه الآية وتمجّن، وأتى بخطل من القول وزَلّ؛ فٱستدّل بها على الكُدْية[3] والإلحاح فيها، وأن ذلك ليس بمعيب على فاعله، ولا منقصة عليه؛ فقال:

وإن رُدِدْتَ فما في الرَّدّ مَنْقَصَةٌ عليك قد رُدَّ موسى قبلُ والخَضِرُ

قلت: وهذا لعب بالدين، وٱنسلال عن ٱحترام النبيين، وهي شِنِشنة أدبية، وهفوة سخافية؛ ويرحم الله السلف الصالح، فلقد بالغوا في وصية كل ذي عقل راجح، فقالوا: مهما كنت لاعباً بشيء فإياك أن تلعب بدينك.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿جِدَاراً﴾ الجِدار والجَدْر بمعنىً؛ وفي الخبر: «حتى يبلغ الماء الجدر»[4]. ومكان جَدِيرٌ بُني حواليه جدار، وأصله الرفع. وأجدرت الشجرةُ طلعت؛ ومنه الجدريّ.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ أي قرب أن يسقط، وهذا مجاز وتوسع وقد فسره في الحديث بقوله: «مائل» فكان فيه دليل على وجود المجاز في القرآن، وهو مذهب الجمهور. وجميع الأفعال التي حقها أن تكون للحيّ الناطق متى أسندت إلى جماد أو بهيمة فإنما هي ٱستعارة، أي لو كان مكانهما إنسان لكان ممتثلاً لذلك الفعل، وهذا في كلام العرب وأشعارها كثير؛ فمن ذلك قول الأعشى:

---

(١) راجع ٩/ ٦٤ فما بعد.
(٢) هو صاحب المقامات المشهورة والبيت الذي لمح فيه إلى الآية من مقامته «الصعدية» في ك: تسخف.
(٣) الكدية: تكفف الناس.
(٤) الحديث في مخاصمة الزبير لرجل من الأنصار في سيول شريج الحرّة فقال ﷺ: «أسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» أراد ما رفع حول المزرعة كالجدار.

أتَنْتَهـون ولا يَنْهَـى ذَوِي شَطَـطٍ[١] كالطَّعنِ يَذهبُ فيه الزَّيتُ والفُتُلُ

فأضاف النهي إلى الطعن. ومن ذلك قول الآخر:

يُـرِيـدُ الـرمـحُ صـدر أَبِـي بَـرَاءٍ ويـرغـبُ عـن دمـاء بنـي عقيـل

وقال آخر:

إنَّ دهــراً يلُــفُّ شَمْلِـي بِجُمْــلٍ لـــزَمَـــانٌ يَهُـــمُّ بـــالإحســـان

وقال آخر:

فـي مهمـه فُلِقـت بـه هـامـاتُهـا فَلَــقَ الفُــؤوس إذا أردن نُصُــولاَ

أي ثبوتاً في الأرض؛ من قولهم: نَصَل السيفُ إذا ثَبَت في الرميّة؛ فشبَّه وقع السيوف على رءوسهم بوقع الفؤوس في الأرض، فإن الفأس يقع فيها ويثبت لا يكاد يخرج.

وقال حسان بن ثابت:

لَـوَ أنَّ اللُّـؤمَ يُنسـبُ كـان عَبْـداً قبيـحَ الـوجـهِ أَعْـوَرَ مِـن ثَقِيـفِ

وقال عنترة:

فـازورَّ مـن وَقْـع القَنَـا بِلَبَـانِـه وشَكَــا إلــيّ بعَبْــرةٍ وتَحَمْحُــمِ

وقد فسّر[٢] هذا المعنى بقوله:

لو كان يَدْرِي ما المُحَاوَرَةُ ٱشْتكَى

وهذا في هذا المعنى كثير جداً. ومنه قول الناس: إن داري تنظر إلى دار فلان. وفي الحديث: «ٱشتكت النار إلى ربها». وذهب قوم إلى منع المجاز في القرآن، منهم أبو إسحق الإسْفَرايني وأبو بكر محمد بن داود الأصبهاني وغيرهما، فإن كلام الله عز وجل وكلام رسوله حمله على الحقيقة أولى بذي الفضل والدِّين؛ لأنه يقصّ الحق كما أخبر الله تعالى في كتابه. ومما ٱحتجوا به أن قالوا: لو خاطبنا الله تعالى بالمجاز لزم وصفه بأنه متجوز

---

(١) الشطط: الجور والظلم؛ يقول لا ينهى الظالم عن ظلمه إلا الطعن الجائف الذي يغيب فيه الفتل.

(٢) أي عنترة، وتمام البيت:

ولَكانَ لو عَلم الكلامَ مُكَلِّمي

أيضاً، فإن العدول عن الحقيقة إلى المجاز يقتضي العجز عن الحقيقة، وهو على الله تعالى محال؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيرا﴾(٣) وقال تعالى: ﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾(٤) و«اشتكت النار إلى ربها» «واحتجت النار والجنة» وما كان مثلها حقيقة، وأن خالقها الذي أنطق كل شيء أنطقها. وفي صحيح مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ «فيُختَم على فِيهِ ويقال لفخذه أنطقي فتنطق فخذُه ولحمه وعظامه بعمله وذلك لِيُعِذر(٥) من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يَسخط الله عليه». هذا في الآخرة. وأمّا في الدنيا؛ ففي الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباعُ الإنسَ وحتى تُكلِّم الرجلَ عذَبَةُ سَوْطِهِ وشِراكُ نعله وتُخبرُه فخذُه بما أحدثَ أهلُه مِن بعدِه» [قال أبو عيسى](٦): وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن غريب.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَقَامَهُ﴾ قيل: هدمه ثم قعد يبنيه، فقال موسى للخضر: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذتَ عَلَيْهِ أَجْرا﴾ لأنه فعل يستحق أجراً. وذكر أبو بكر الأنباري عن ابن عباس عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ أنه قرأ: «فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فهدمه ثم قعد يبنيه» قال أبو بكر: وهذا الحديث إن صح سنده فهو جار من الرسول عليه الصلاة والسلام مجرى التفسير للقرآن، وأن بعض الناقلين أدخل [تفسير](٧) قرآن في موضع فَسَرى أنّ ذلك قرآن نَقَصَ من مصحف عثمان؛ على ما قاله بعض الطاعنين. وقال سعيد بن جبير: مسحه بيده وأقامه فقام، وهذا القول هو الصحيح، وهو الأشبه بأفعال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل والأولياء. وفي بعض الأخبار: إن سُمْك ذلك الحائط كان ثلاثين ذراعاً بذراع ذلك القرن، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع، وعرضه خمسون ذراعاً، فأقامه الخضر

---

(١) راجع ١٢/ ٢١٠. (٢) راجع ١٧/ ١٨. (٣) راجع ١٣/ ٦.

(٤) راجع ١٨/ ٢٨٦ فما بعد.

(٥) ليعذر: بالبناء للفاعل من الأعذار، والمعنى: ليزيل الله عذره من قبل نفسه.

(٦) الزيادة من صحيح الترمذي.

(٧) زيادة يقتضيها السياق. وفي الأصول: «أدخل قرآناً... الخ».

عليه السلام أي سواه بيده فٱستقام؛ قاله الثعلبي في كتاب «العرائس». فقال موسى للخضر: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ أي طعاماً نأكله، ففي هذا دليل على كرامات الأولياء، وكذلك ما وصف من أحوال الخضر عليه السلام في هذا الباب كلها أمور خارقة للعادة؛ هذا إذا تنزلنا على أنه وليّ لا نبيّ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ يدلّ على نبوّته وأنه يوحى إليه بالتكاليف[١] والأحكام، كما أوحي إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير أنه ليس برسول؛ والله أعلم.

الثامنة ـ واجب على الإنسان ألاّ يتعرض للجلوس تحت جدار مائل يخاف سقوطه، بل يسرع في المشي إذا كان ماراً عليه؛ لأن في حديث النبي عليه الصلاة والسلام «إذا مرّ أحدكم بِطِرْبالٍ مائل فليُسرِعِ المشي». قال أبو عبيد القاسم بن سلام: كان أبو عبيدة يقول: الطِّرْبال شبيهٌ بالمنظرة من مناظر العجم كهيئة الصومعة؛ والبناء المرتفع؛ قال جرير:

ألْوَى[٢] بها شَذْبُ العُروقِ مُشَذَّبٌ فَكـأنّمـا وَكَنَـتْ علـى طِـرْبـالِ

يقال منه: وكَنَ يَكِنُ إذا جلس وفي الصحاح: الطِّرْبالَ القطعة العالية من الجدار، والصخرة العظيمة المشرفة من الجبل، وطرابيل الشام صوامعها. ويقال: طَرْبَل بَوْلَه إذا مدّه إلى فوق.

التاسعة ـ كرامات الأولياء ثابتة، على ما دلّت عليه الأخبار الثابتة، والآيات المتواترة، ولا ينكرها إلا المبتدع الجاحد، أو الفاسق الحائد، فالآيات ما أخبر الله تعالى في حق مريم من ظهور الفواكه الشتوية في الصيف، والصيفية في الشتاء ـ على ما تقدم ـ وما ظهر على يدها حيث أمرت النخلة وكانت يابسة فأثمرت، وهي ليست بنبيّة؛ على الخلاف. ويدّل عليها ما ظهر على يد الخضر عليه السلام من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار. قال بعض العلماء: ولا يجوز أن يقال كان نبياً؛ لأن إثبات النبوة لا يجوز بأخبار

---

(١) كذا في ك و ي. وفي أ و جـ و حـ: التكليف.

(٢) ألوى: ذهب بها حيث أراد. شذب العروق: ظاهر العروق لقلة اللحم، من قولهم: رجل مشذب أي خفيف قليل اللحم.

الآحاد، لاسيما وقد روي من طريق التواتر ـ من غير أن يحتمل تأويلاً ـ بإجماع الأمة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نبي بعدي» وقال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(١) والخضر و [إلياس](٢) جميعاً باقيان مع هذه الكرامة، فوجب أن يكونا غير نبيين، لأنهما لو كانا نبيين لوجب أن يكون بعد نبينا عليه الصلاة والسلام نبيّ، إلا ما قامت الدلالة في حديث عيسى أنه ينزل بعده.

قلت: [الجمهور أن](٣) الخضر كان نبياً ـ على ما تقدم ـ وليس بعد نبينا عليه الصلاة والسلام نبيّ، أي يدعي النبوّة بعده ابتداء؛ والله أعلم.

العاشرة ـ اختلف الناس هل يجوز أن يعلم الوليّ أنه وليّ أم لا؟ على قولين: **أحدهما** ـ أنه لا يجوز؛ وأن ما يظهر على يديه يجب أن يلاحظه بعين خوف المكر، لأنه لا يأمن أن يكون مكراً واستدراجاً له؛ وقد حكى عن السَّريّ أنه كان يقول: لو أن رجلاً دخل بستاناً فكلمه من رأس كل شجرة طير بلسان فصيح: السلام عليك يا وليّ الله؛ فلو لم يخف أن يكون ذلك مكراً لكان ممكوراً به؛ ولأنه لو علم أنه وليّ لزال عنه الخوف، وحصل له الأمن. ومن شرط الوليّ أن يستديم الخوف إلى أن تتنزل عليه الملائكة، كما قال عز وجل: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾(٤) ولأن الوليّ من كان مختوماً له بالسعادة، والعواقب مستورة ولا يدري أحد ما يختم له به؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالخواتيم». القول الثاني ـ أنه يجوز للوليّ أن يعلم أنه وليّ؛ ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام يجوز أن يعلم أنه وليّ، ولا خلاف أنه يجوز لغيره أن يعلم(٥) أنه وليّ الله تعالى، فجاز له أن يعلم ذلك. وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام من حال العَشرة من أصحابه أنهم من أهل الجنة، ثم لم يكن في ذلك زوال خوفهم، بل كانوا أكثر تعظيماً لله سبحانه وتعالى، وأشد خوفاً وهيبة؛ فإذا جاز للعشرة ذلك ولم يخرجهم عن الخوف فكذلك غيرهم. وكان الشبليّ يقول: أنا أَمَانُ هذا الجانب؛ فلما مات ودُفن عَبَر الديلم دَجْلَة ذلك اليوم، وٱستولوا على بغداد، ويقول الناس: مصيبتان موت الشبليّ وعبور الديلم. ولا يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك ٱستدراجاً لأنه

(١) راجع ١٤/١٩٦. (٢) في الأصول: «دانيال» وهو تحريف.
(٣) من جـ و ك و ي. (٤) راجع ١٥/٣٥٧. (٥) في ك و ي: أن يعرفه.

لو جاز ذلك لجاز ألا يعرف النبي أنه نبيّ وولي الله، لجواز أن يكون ذلك ٱستدراجاً، فلما لم يجز ذلك لأن فيه إبطال المعجزات لم يجز هذا، لأن فيه إبطال الكرامات. وما روي من ظهور الكرامات على يدي بَلْعَام وٱنسلاخه عن الدين بعدها لقوله: ﴿فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾[١] فليس في الآية أنه كان ولياً ثم ٱنسلخت عنه الولاية. وما نقل أنه ظهر على يديه ما يجري مجرى الكرامات هو أخبار آحاد لا توجب العلم؛ والله أعلم. والفرق بين المعجزة والكرامة أن الكرامة من شرطها الاستتار، والمعجزة من شرطها الإظهار. وقيل: الكرامة ما تظهر من غير دعوى، والمعجزة ما تظهر عند دعوى الأنبياء، فيطالبون بالبرهان فيظهر أثر ذلك. وقد تقدم في مقدّمة الكتاب شرائط المعجزة، والحمد لله تعالى وحده لا شريك له. وأما الأحاديث الواردة في الدلالة على ثبوت الكرامات، فمن ذلك ما خرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رَهْط سَرِيَّةً عَيْناً وأَمرّ عليهم عاصم بن ثابت الأنصاريّ[٢] وهو جد[٣] عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدْأَة وهي بين عُسْفان ومكة ذُكِروا لحيّ من هُذَيْل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا إليهم قريباً من مائتي راجل كلهم رام، فاقتصُّوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب؛ فاقتصّوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لَجؤوا إلى فَدْفَد[٤]، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: ٱنزلوا فأعطونا أيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً؛ فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما فوالله لا أنزل اليوم في ذمة الكافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرَموا بالنّبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، وهم خُبَيب الأنصاريّ وٱبن الدَّثِنة ورجل آخر[٥]، فلما ٱستمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أوّل الغدر! والله لا أصحبكم؛ إن لي في هؤلاء لأسوة ـ يريد القتلى ـ فجرّروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه؛ فانطلقوا بخُبيب وٱبن الدَّثِنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيباً بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو الذي قتل الحرث بن

---

(١) راجع ٣١٩/٧. (٢) وقيل: أمّر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

(٣) قال القسطلاني: هذا وهم؛ وإنما هو خال عاصم، لأن أم عاصم جميلة بنت ثابت.

(٤) فدفد: رابية مشرفة. (٥) الرجل الآخر هو عبد الله بن طارق.

عامر يوم بدر، فلبث خُبيب عندهم أسيراً؛ فأخبر عبيد الله بن عياض أن بنت الحرث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يَسْتَحِدُّ بها فأعارته، فأخذ ابنٌ لي وأنا غافلة حتى أتاه، قالت: فوجدته مُجلِسَه على فخذه والموسى بيده، [قالت][١]: ففزعتُ فزعة عرفها خُبيبُ في وجهي؛ فقال: أتخشَيْن أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيراً قطّ خيراً من خُبيب؛ والله لقد وجدته يوماً يأكل [من][٢] قِطْف عنب في يده، وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر؛ وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله تعالى خبيباً؛ فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحلّ قال لهم خُبيب: دعوني أركع ركعتين؛ فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع من الموت لزدت[٣]؛ ثم قال: اللَّهمَّ أَحْصِهِم عدداً، واقتلهم بَدَداً، ولا تُبق منهم أحداً؛ ثم قال:

ولستُ أُبالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسلِماً ... على أيِّ شِقٍّ كان لله مَصْرَعِي
وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ ... يُبارِكْ على أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فقتله بنو الحرث، وكان خُبيب هو الذي سنّ الركعتين لكل امرىء مسلم قُتل صَبْراً؛ فاستجاب الله تعالى لعاصم يوم أصيب؛ فأخبر النبيّ عليه الصلاة والسلام وأصحابه خبرهم وما أصيبوا. وبعث ناسٌ من كفار قريش إلى عاصم حين حُدّثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرفونه، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر؛ فبعث الله على عاصم مثل الظُّلَّة من الدَّبْرِ[٤] فحمته من رُسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً. وقال ابن إسحق في هذه القصة: وقد كانت هُذيل حين قُتِل عاصم بن ثابت أرادوا رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شُهَيْد[٥]، وقد كانت نذرت حين أصاب ابنيها بأُحُد لئن قَدَرَتْ على رأسه لتشرَبَنّ في قَحْفِهِ[٦] الخمر فمنعهم الدَّبْر، فلما حالت بينه وبينهم قالوا: دعوه حتى يُمسِي فتذهب عنه فنأخذه، فبعث الله تعالى الوادي فاحتمل عاصماً فذهب، وقد كان عاصم أعطى الله تعالى عهداً ألاّ يمسَّ مشركاً ولا يمسُّه مشركٌ أبداً في حياته، فمنعه الله تعالى بعد وفاته مما امتنع منه في حياته. وعن عمرو بن أمية الضَّمريّ:

---

(١) من جـ و ك و ي. (٢) من جـ و ي. (٣) في ك: لطولتهما.
(٤) الدبر: الزنابير أو ذكور النحل.
(٥) في جـ و ي: الشهيد.
(٦) القحف: الجمجمة.

وكان رسول الله ﷺ بعثه عيناً وحده فقال: جئت إلى خشبة خُبيب فرقيت فيها وأنا أتخوف العيون فأطلقته، فوقع في الأرض، ثم ٱقتحمت فانتبذت قليلاً، ثم ٱلتفت فكأنما ٱبتلعته الأرض. وفي رواية أخرى زيادة: فلم نذكر لخبيب رِمّة حتى الساعة؛ ذكره البيهقي.

الحادية عشرة ـ ولا ينكر أن يكون للولي مال وضَيْعة يصون بها وجهه[1] وعياله، وحسبك بالصحابة وأموالهم مع ولايتهم وفضلهم، وهم الحجة على غيرهم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابةٍ ٱسقِ حديقة فلان فتنحَّى ذلك السحابُ فأفرغَ ماءَه في حَرّةٍ[2] فإذا شَرْجَةٌ من تلك الشِّراج قد ٱستوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجلٌ قائم في حديقته يُحَوِّل الماءَ بمسحاته[3] فقال يا عبد الله ما ٱسمك قال فلان الاسم الذي سمعه في السّحابة فقال له يا عبد الله لم سألتني عن ٱسمي قال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول ٱسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أمّا إذ قلتَ هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد فيها ثلثه» وفي رواية «وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وٱبن السبيل».

قلت: وهذا الحديث لا يناقضه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا الضَّيْعة فتركنوا إلى الدنيا» خرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال فيه حديث حسن، فإنه محمول على من ٱتخذها مستكثراً أو متنعماً ومتمتّعاً بزهرتها، وأما من ٱتخذها معاشاً يصون بها دينه وعياله فاتخاذها بهذه النية من أفضل الأعمال، وهي من أفضل الأموال؛ قال عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». وقد أكثر الناس في كرامات الأولياء وما ذكرناه فيه كفاية؛ والله الموفق للهداية.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ فيه دليلٌ على صحة جواز الإجارة، وهي سنة الأنبياء والأولياء على ما يأتي بيانه في سورة «القصص»[4] إن شاء الله تعالى. وقرأ الجمهور: «لاتَّخَذْتَ» وأبو عمرو «لَتَخِذْت» وهي قراءة ابن مسعود والحسن وقتادة، وهما

---

(١) من جـ و ك و ي. وهذا أشبه. (٢) حرة: أرض ذات حجارة سود. والشرجة: طريق الماء ومسيله. (٣) المسحاة: المجرفة من الحديد. (٤) راجع ١٣/ ٢٦٧.

لغتان بمعنى واحد من الأخذ، مثل قولك: تَبِع واتّبع، وتَقى واتّقى. وأدغم بعض القراء الذال في التاء، ولم يدغمها بعضهم. وفي حديث أبيّ بن كعب: لو شئت لأوتيت أجراً. وهذه صدرت من موسى سؤالاً على جهة العَرْض لا الاعتراض، فعند ذلك قال له الخضر: ﴿هذا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ بحكم ما شرطت على نفسك. وتكريره ﴿بَيْنِي وبَيْنِكَ﴾ وعدوله عن بيننا لمعنى التأكيد. قال سيبويه: كما يقال أخزى الله الكاذب مني ومنك؛ أي مِنّا. وقال ابن عباس: وكان قول موسى في السفينة والغلام لله، وكان قوله في الجدار لنفسه لطلب شيء من الدنيا، فكان سبب الفراق. وقال وهب بن مُنَبّه: كان ذلك الجدار جداراً طوله في السماء، مائة ذراع.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾ تأويل الشيء مآله؛ أي قال له: إني أخبرك لم فعلتُ ما فعلتُ. وقيل في تفسير هذه الآيات التي وقعت لموسى مع الخضر: إنها حُجّة على موسى، لا عجباً له. وذلك أنه لما أنكر أمر خرق السفينة نودي: يا موسى أين كان تدبيرك هذا وأنت في التابوت مطروحاً في اليم! فلما أنكر أمر الغلام قيل له: أين إنكارك هذا من وكزك القبطي وقضائك عليه! فلما أنكر إقامة الجدار نودي: أين هذا من رفعك حجر البئر لبنات شعيب دون أجر!

[٧٩] ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾.

[٨٠] ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ ﴾.

[٨١] ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾.

[٨٢] ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ ٱستدلّ بهذا من قال: إن المسكين أحسن حالاً من الفقير، وقد مضى هذا المعنى مستوفى في سورة «براءة»[١]. وقد قيل: إنهم كانوا تجاراً ولكن من حيث هم مسافرون على قَلَتٍ[٢] في لجة بحر، وبحال ضعف عن مدافعة خطب عُبِّر عنهم بمساكين؛ إذ هم في حالة يُشْفَق عليهم بسببها، وهذا كما تقول لرجل غنيّ وقع في وَهْلة أو خَطْب: مسكينٌ. وقال كعب وغيره: كانت لعشرة إخوة من المساكين ورثوها من أبيهم؛ خمسة زمْنَى، وخمسة يعملون في البحر. وقيل: كانوا سبعة لكل واحد منهم زَمَانة ليست بالآخر. وقد ذكر النقاش أسماءهم؛ فأما العمال منهم فأحدهم كان مجذوماً؛ والثاني أعور، والثالث أعرج، والرابع آدر، والخامس محموماً لا تنقطع عنه الحمى الدهر كله وهو أصغرهم؛ والخمسة الذين لا يطيقون العمل: أعمى وأصم وأخرس ومقعد ومجنون، وكان البحر الذي يعملون فيه ما بين فارس والروم؛ ذكره الثعلبي. وقرأت فرقة: «لِمَسَّاكين» بتشديد السين، وٱختلف في ذلك فقيل: هم ملاَّحُو السفينة، وذلك أن المسّاك هو الذي يمسك رجل السفينة، وكل الخدمة تصلح لإمساكه فسمى الجميع مسّاكين. وقالت فرقة: أراد بالمسّاكين دبغة المُسُوك وهي الجلود واحدها مَسْك. والأظهر قراءة: «مَسَاكِينَ» بالتخفيف جمع مسكين، وأن معناها: إن السفينة لقوم ضعفاء ينبغي أن يشفق عليهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أي أجعلها ذات عيب، يقال: عبت الشيء فعاب إذا صار ذا عيب، فهو معِيب وعائب. وقوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ قرأ ابن عباس وابن جبير: «صحيحةٍ» وقرأ أيضاً ٱبن عباس وعثمان بن عفان: «صالحةٍ». و«وراء» أصلها بمعنى خلف؛ فقال بعض المفسرين: إنه كان خلفه وكان رجوعهم عليه. والأكثر على أن معنى «وراء» هنا أمام؛ يَعْضُده قراءة ٱبن عباس وٱبن جبير «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ غَصْباً». قال ابن عطية: «وراءهم» هو عندي على بابه؛ وذلك

---

(١) راجع ٨/١٦٨ فما بعد.

(٢) من جـ و ك و ي: أي على شرف هلاك أو خوف. في ط الأولى قلة وليست بصواب.

أن هذه الألفاظ إنما تجيء مراعى بها الزمان، وذلك أن الحدث[١] المقدّم الموجود هو الأمام، والذي يأتي بعده هو الوراء وهو ما خلف، وذلك بخلاف ما يظهر بادي الرأي، وتأمّل هذه الألفاظ في مواضعها حيث وردت تجدها تطّرد، فهذه الآية معناها؛ إن هؤلاء وعملهم وسعيهم يأتي بعده في الزمان غصب هذا الملك؛ ومن قرأ: «أمامهم» أراد في المكان، أي كأنهم يسيرون إلى بلد، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة أمامك[٢]» يريد في المكان، وإلا فكونهم في ذلك الوقت كان أمام الصلاة في الزمان؛ وتأمل هذه المقالة فإنها مريحة من شغب هذه الألفاظ؛ ووقع لقتادة في كتاب الطبري ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ قال قتادة: أمامهم ألا تراه يقول: ﴿مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ﴾[٣] وهي بين أيديهم؛ وهذا القول غير مستقيم، وهذه هي العجمة التي كان الحسن بن أبي الحسن يضج منها؛ قاله الزجاج.

قلت: وما ٱختاره هذا الإمام قد سبقه إليه في ذلك ٱبن عرفة؛ قال الهرويّ قال ٱبن عرفة: يقول القائل كيف قال «من ورائه» وهي أمامه؟ فزعم أبو عبيد وأبو عليّ قطرب أن هذا من الأضداد، وأن وراء في معنى قدّام، وهذا غير محصّل؛ لأن أمام ضدّ وراء، وإنما يصلح هذا [في الأماكن][٤] والأوقات، كقولك للرجل إذا وعد وعداً في رجب لرمضان ثم قال: ومن ورائك شعبان لجاز وإن كان أمامه، لأنه يخلفه إلى وقت وعده؛ وأشار إلى هذا القول أيضاً القشيري وقال: إنما يقال هذا في الأوقات، ولا يقال للرجل أمامك إنه وراءك؛ قال الفراء: وجوزه غيره؛ والقوم ما كانوا عالمين بخبر الملك، فأخبر الله تعالى الخضر حتى عيَّب السفينة؛ وذكره الزجاج. وقال الماورديّ: ٱختلف أهل العربية في ٱستعمال وَرَاءَ موضع أمام على ثلاثة أقوال: **أحدهما** ـ يجوز ٱستعمالها بكل حال وفي كل مكان وهو من الأضداد قال الله تعالى: ﴿مِن وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ أي من أمامهم: وقال الشاعر[٥]:

أترجو بَنُو مَروانَ سَمعِي وطاعتي ... وقـومِـي تميـمٌ والفَـلاَةُ وَرَائِيـا

---

(١) في جـ و ك و ي: الحادث المقدم الوجود.

(٢) الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. (٣) راجع ١٦/ ١٥٩.

(٤) من جـ و ك و ي.

(٥) هو سوار بن المضرب.

يعني أمامي. **والثاني** ـ أن وراء تستعمل في موضع أمام في المواقيت والأزمان؛ لأن الإنسان قد يَجُوزها فتصير وراءه ولا يجوز في غيرها. **الثالث** ـ أنه يجوز في الأجسام التي لا وجه لها كحجرين متقابلين كل واحد منهما وراء الآخر ولا يجوز في غيرهما؛ وهذا قول علي بن عيسى. واختلف في اسم هذا الملك فقيل: هُدَد بن بُدَد. وقيل: الجَلَنْدي؛ وقاله السهيلي. وذكر البخاري اسم الملك الآخذ لكل سفينة غصباً فقال: هو [هُدَد بن بُدَد والغلام المقتول][(١)] اسمه جَيْسور، وهكذا قيدناه في «الجامع» من رواية يزيد المَرْوزيّ، وفي غير هذه الرواية حَيْسور بالحاء وعندي في حاشية الكتاب رواية ثالثة: وهي حيسون. وكان يأخذ كل سفينة جيدة غصباً فلذلك عابها الخضر وخرقها؛ ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه، وقد تقدّم. وفي صحيح مسلم وجه الحكمة بخرق السفينة وذلك قوله: فإذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزَها، فأصلحوها بخشبة؛ الحديث. وتحصّل من هذا الحَضّ على الصبر في الشدائد، فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوائد، وهذا معنى قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ جاء في صحيح الحديث: «أنه طبع يوم طُبع كافراً» وهذا يؤيّد ظاهره أنه غير بالغ، ويحتمل أن يكون خبراً عنه مع كونه بالغاً؛ وقد تقدّم [هذا المعنى][(٣)].

قوله تعالى: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا﴾ قيل: هو من كلام الخضر عليه السلام، وهو الذي يشهد له سياق الكلام، وهو قول كثير من المفسرين؛ أي خفنا ﴿أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ وكان الله قد أباح له الاجتهاد في قتل النفوس على هذه الجهة. وقيل: هو من كلام الله تعالى وعنه عبَّر الخضر. قال الطبريّ: معناه فعلمنا؛ وكذا قال ابن عباس أي فعلمنا، وهذا كما كنى عن العلم بالخوف في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[(٢)]. وحكي أن أُبَيّاً قرأ: «فَعَلِمَ ربك». وقيل: الخشية بمعنى الكراهة؛ يقال: فرّقت بينهما خشية أن

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري. (٢) راجع ٣/ ٣٩ و١٣٧. (٣) من جـ و ك و ي.

يقتتلا؛ أي كراهية ذلك. قال ٱبن عطية: والأظهر عندي في توجيه هذا التأويل وإن كان اللفظ يدافعه أنها ٱستعارة، أي على ظن المخلوقين والمخاطبين لو علموا حاله لوقعت منهم خشية الرهق للأبوين. وقرأ ابن مسعود: «فخاف ربك» وهذا بيّن في الاستعارة، وهذا نظير ما وقع في القرآن في جهة الله تعالى من لعل وعسى وأن جميع ما في هذا كله من ترجٍّ وتوقع وخوف وخشية إنما هو بحسبكم أيها المخاطبون. و﴿يُرْهِقَهُمَا﴾ يجشّمهما ويكلّفهما؛ والمعنى أن يلقيهما حبُّه في ٱتّباعه فيضلاً ويتدينا بدينه.

قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا﴾ قرأ الجمهور بفتح الباء وشد الدال. وقرأ عاصم بسكون الباء وتخفيف الدال؛ أي أن يرزقهما الله ولداً. ﴿خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً﴾ أي ديناً وصلاحاً؛ يقال: بدّل وأبدل مثل مَهَل وأَمْهَل ونزَل وأنزَل. ﴿وَأَقْرَبَ رُحمَاً﴾ قرأ ابن عباس «رحماً» بالضم، قال الشاعر:

وكيف بظلم جاريةٍ ومنها اللِّينُ والرُّحُمُ

الباقون بسكونها؛ ومنه قول رؤبة بن العجاج:

يا مُنْزِلَ الرُّحْمِ على إدْرِيسَا ومُنْزِلَ اللَّعنِ على إبلِيسَا

وٱختلف عن أبي عمرو. و«رُحْمَا» معطوف على «زَكَاةً» أي رحمة؛ يقال: رحِمه رَحْمة ورُحْما؛ وألفه للتأنيث، ومذكره رُحْم. وقيل: إن الرُّحم هنا بمعنى الرَّحِم؛ قرأها ٱبن عباس. «وأوْصَل رُحْماً» أي رَحِما، وقرأ أيضاً: «أزكى منه». وعن ٱبن جبير وٱبن جريج أنهما بُدِّلا جارية؛ قال الكلبيّ فتزوّجها نبيّ من الأنبياء فولدت له نبياً فهدى الله تعالى على يديه أمة من الأمم. قتادة: ولدت ٱثني عشر نبياً. وعن ابن جريج أيضاً أنّ أمّ الغلام يوم قتل كانت حاملاً بغلام مسلم وكان المقتول كافراً. وعن ٱبن عباس: فولدت جارية ولدت نبياً؛ وفي رواية: أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبياً؛ وقاله جعفر بن محمد عن أبيه؛ قال علماؤنا: وهذا بعيد ولا تُعرف كثرة الأنبياء إلا في بني إسرائيل، وهذه المرأة لم تكن فيهم؛ ويستفاد من هذه الآية تهوين المصائب بفقد الأولاد وإن كانوا قطعاً من الأكباد، ومن سلم

للقضاء أسفرت عاقبته عن اليد البيضاء. قال قتادة: لقد فرح به أبواه حين وُلد وحَزِنا عليه حين قُتل، ولو بقي كان فيه هلاكهما، فالواجب على كل آمرىء الرضا بقضاء الله تعالى، فإن قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه له فيما يحب.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ﴾ هذان الغلامان صغيران بقرينة وصفهما باليتم، واسمهما أصرم وصريم[١]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُتم بعد بلوغ» هذا هو الظاهر. وقد يحتمل أن يبقى عليهما اسم اليتم بعد البلوغ إن كانا يتيمين، على معنى الشفقة عليهما. وقد تقدّم[٢] أن اليتم في الناس من قِبل فَقْد الأب؛ وفي غيرهم من الحيوان من قبل فَقْد الأم. ودَلّ قوله: في «الْمَدِينَةِ» على أن القرية تسمى مدينة؛ ومنه الحديث «أمرتُ بقرية[٣] تأكل القرى» وفي حديث الهجرة «لمن أنت» فقال الرجل: من أهل المدينة؛ يعني مكة.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ آختلف الناس في الكنز؛ فقال عِكرِمة وقتادة: كان مالاً جسيماً وهو الظاهر من الاسم الكنز إذ هو في اللغة المال المجموع؛ وقد مضى القول[٤] فيه. وقال آبن عباس: كان عِلماً في صحف مدفونة. وعنه أيضاً قال: كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه بسم الله الرحمن الرحيم، عجبت لِمن يؤمن بالقدر كيف يحزن، عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب، عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل، عجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن لها، لا إله إلا الله محمد رسول الله. وروى نحوه عن عكرمة وعمر مولى غُفْرة، ورواه عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ ظاهر اللفظ والسابق منه أنه والدهما دِنْيَة.[٥]. وقيل: هو الأب السابع؛ قاله جعفر بن محمد. وقيل: العاشر فحُفظا فيه وإن لم يُذْكر بصَلَاح؛ وكان يسمى كاشحاً؛ قاله مقاتل. واسم أمهما دنيا[٦]؛ ذكره النقاش[٧]. ففيه ما يدلّ على أن الله تعالى

---

(١) في جـ و ك و ي: أصيرم. (٢) راجع ٢/ ١٤.

(٣) القرية هي مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعنى أكلها القرى ما يفتح على أيدي أهلها من المدن، ويصيبون من غنائمها. (٤) راجع ٨/ ١٢٣.

(٥) دنية: لحا، وهو الأب الأقرب. (٦) في روح المعاني: دهناً. (٧) في ي: النحاس.

يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه. وقد روي أن الله تعالى يحفظ الصالح في سبعة من ذريته[١]؛ وعلى هذا يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ يقتضي أن الخضر نبي؛ وقد تقدم الخلاف في ذلك. ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ﴾ أي تفسير. ﴿مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ قرأت فرقة: «تَسْتَطِعْ». وقرأ الجمهور: «تَسْطِعْ» قال أبو حاتم: كذا نقرأ كما في خط المصحف. وهنا خمس مسائل:

الأولى ـ إن قال قائل: لم يسمع لفتى موسى ذكر في أوّل الآية ولا في آخرها، قيل له: اختلف في ذلك؛ فقال عكرمة لابن عباس: لم يسمع لفتى موسى بذكر وقد كان معه؟ فقال: شرب الفتى من الماء فخلّد، وأخذه العالم فطبّق عليه سفينة[٣] ثم أرسله في البحر، وإنها لتموج به فيه إلى يوم القيامة، وذلك أنه لم يكن له أن يشرب منه فشرب منه. قال القشيريّ: وهذا إن ثبت فليس الفتى يوشع بن نون؛ فإن يوشع بن نون قد عمرّ بعد موسى وكان خليفته؛ والأظهر أن موسى صرف فتاه لما لقي الخضر. وقال شيخنا الإمام أبو العباس: يحتمل أن يكون اكتُفي بذكر المتبوع عن التابع؛ والله أعلم.

الثانية ـ إن قال قائل: كيف أضاف الخضر قصة استخراج كنز الغلامين لله تعالى، وقال في خرق السفينة: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ فأضاف العيب إلى نفسه؟ قيل له: إنما أسند الإرادة في الجدار إلى الله تعالى لأنها في أمر مستأنف في زمن طويل غيب من الغيوب، فحسن إفراد هذا الموضع بذكر الله تعالى، وإن كان الخضر قد أراد ذلك الذي أعلمه الله تعالى أنه يريده. وقيل: لما كان ذلك خيراً كله أضافه إلى الله تعالى، وأضاف عيب السفينة إلى نفسه رعاية للأدب، لأنها لفظة عيب، فتأدب بأن لم يسند الإرادة فيها إلا إلى نفسه، كما تأدب إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[٤] فأسند الفعل قبلُ وبعدُ إلى الله تعالى، وأسند إلى نفسه المرض، إذ هو معنى نقص ومصيبة، فلا يضاف إليه سبحانه وتعالى من الألفاظ إلا ما يُستحسن منها دون ما يُستقبح، وهذا كما

(١) في هامش جـ: ذويه. (٢) راجع ٧/ ٣٤٢.
(٣) في جـ و ك: سفينته. (٤) راجع ١٣/ ١١٠.

قال[١] تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾[٢] وٱقتصر عليه فلم ينسب الشر إليه، وإن كان بيده الخير والشر والضر والنفع، إذ هو على كل شيء قدير، وهو بكل شيء خبير. ولا اعتراض بما حكاه عليه السلام عن ربه عز وجل أنه يقول يوم القيامة: «يا ابن آدم مرضتُ فلم تَعُدْني وٱستطعمتُك فلم تُطعمني وٱستسقيتك فلم تسقني» فإن ذلك تنَزُّلٌ في الخطاب، وتلطُّف في العتاب، مقتضاه التعريف بفضل ذي الجلال، وبمقادير ثواب هذه الأعمال. وقد تقدّم هذا المعنى. والله تعالى أعلم. ولله تعالى أن يطلق على نفسه ما يشاء، ولا نطلق نحن إلا ما أذن لنا فيه من الأوصاف الجميلة، والأفعال الشريفة. جل وتعالى عن النقائص والآفات علواً كبيراً. وقال في الغلام: ﴿فَأَرَدْنَا﴾ فكأنه أضاف القتل إلى نفسه، والتبديل إلى الله تعالى. والأشد كمال الخَلْقِ والعقل. وقد مضى الكلام فيه في «الأنعام»[٣] والحمد لله.

الثالثة ـ قال شيخنا الإمام أبو العباس: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق تلزم منه هدم الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يُحكم بها على الأغبياء[٤] والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم. وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما ٱتفق للخضر؛ فإنه ٱستغنى بما تجلى له من العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وقد جاء فيما ينقلون: ٱستفت قلبك وإن أفتاك المُفْتُون. قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب؛ لأنه إنكار ما علم من الشرائع؛ فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ حكمته، بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالته[٥] وكلامه المبيّنون شرائعه وأحكامه؛ ٱختارهم لذلك، وخصّهم بما هنالك؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ

(١) في جـ و ك و ي: قاله. (٢) راجع ٤/٥٥. (٣) راجع ٧/١٣٤ فما بعد.
(٤) كذا في الأصول وهو واضح.
(٥) في جـ و ك و ي: رسالاته.

إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[١] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾[٣] [الآية][٤] إلى غير ذلك من الآيات. وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل، فمن قال: إن هناك طريقاً آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر، يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام؛ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبيّ بعده ولا رسول. وبيان ذلك أن من قال يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه [هو][٤] حكم الله تعالى، وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوّة، فإن هذا نحو مما قاله [رسول الله][٤] عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نَفَثَ في رَوْعي» الحديث.

الرابعة ـ ذهب الجمهور من الناس إلى أن الخضر مات ﷺ. وقالت فرقة: [إنه][٤] حيّ لأنه شرب من عين الحياة، وأنه باق في الأرض، وأنه يحج البيت. قال ابن عطية: وقد أطنب النقاش في هذا المعنى، وذكر في كتابه أشياء كثيرة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، وكلها لا تقوم على ساق. ولو كان الخضر عليه السلام حياً يحج لكان له في ملّة الإسلام ظهور؛ والله العليم بتفاصيل الأشياء لا ربّ غيره. ومما يقضي بموت الخضر عليه السلام الآن قوله عليه السلام: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه لا يبَقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ»[٥].

قلت: إلى هذا ذهب البخاري واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، والصحيح القول الثاني وهو أنه حيّ على ما نذكره. وهذا الحديث خرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر قال صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على

(١) راجع ١٢/٩٨.
(٢) هذه قراءة نافع التي كان يقرأ بها المفسر. راجع ٧/٧٩.
(٣) راجع ٣/٣٠. (٤) من جـ و ك و ي.
(٥) الحديث كما في الأصول تصحيحه بما يأتي بعد.

ظهر الأرض أحدٌ» قال ابن عمر: فَوَهَلَ[١] الناسُ في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدّثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة؛ وإنما قال [رسول الله][٢] عليه الصلاة والسلام: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك أن يَنْخرِم ذلك القرن. ورواه أيضاً من حديث جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس مَنْفوسة[٣] تأتي عليها مائة سنة» وفي أخرى قال سالم: تذاكرنا أنها «هي مخلوقة يومئذ». وفي أخرى: «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ». وفسرها عبدالرحمن صاحب السقاية قال: نقص[٤] العمر. وعن أبي سعيد الخدري نحو هذا الحديث. قال علماؤنا: وحاصل ما تضمنه هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أخبر قبل موته بشهر أن كل من كان من بني آدم موجوداً في ذلك لا يزيد عمره على مائة سنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «ما من نفس منفوسة» وهذا اللفظ لا يتناول الملائكة ولا الجن إذ لم يصح عنهم أنهم كذلك، ولا الحيوان غير العاقل؛ لقوله: «ممن هو على ظهر الأرض أحد» وهذا إنما يقال بأصل وضعه على من يعقل فتعيّن أن المراد بنو آدم. وقد بيّن ابن عمر هذا المعنى فقال: يريد بذلك أن يَنْخَرم ذلك القَرْن. ولا حجة لمن استدلّ به على بطلان قول من يقول: إن الخضر حي لعموم قوله: «ما من نفس منفوسة» لأن العموم وإن كان مؤكد الاستغراق فليس نَصّاً فيه، بل هو قابل للتخصيص، فكما لم يتناول عيسى عليه السلام، فإنه لم يمت ولم يقتل فهو حيّ بنص القرآن ومعناه، ولا يتناول الدجال مع أنه حيّ بدليل حديث الجَسّاسة[٥]، فكذلك لم يتناول الخضر عليه السلام وليس مشاهداً للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضاً، فمثل هذا العموم لا يتناوله. وقد قيل: إن أصحاب الكهف أحياء

---

(١) وهل إلى الشيء كضرب؛ أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، والمعنى أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب في تأويل مقالة النبي ﷺ فكان بعضهم يقول: تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة؛ فبين ابن عمر مراد النبي ﷺ بقوله: يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ويجوز وهل كتعب.

(٢) من جـ و ي. (٣) منفوسة: مولودة. (٤) في جـ و ي: بعض العمر.

(٥) الجساسة: دابة الأرض التي تخرج آخر الزمان، وسميت جساسة لتجسسها الأخبار للدجال.

ويحجون مع عيسى عليه الصلاة والسلام، كما تقدّم. وكذلك فتى موسى في قول ابن عباس كما ذكرنا. وقد ذكر أبو إسحق الثعلبي في كتاب «العرائس» له: والصحيح أن الخضر[١] نبيّ مُعمَّر محجوب عن الأبصار؛ وروى محمد بن المتوكل عن [ضمرة بن ربيعة] عن عبدالله بن [شوذب][٢] قال: الخضر عليه السلام من ولد فارس، وإلياس من بني إسرائيل يلتقيان كل عام في الموسم، وعن عمرو بن دينار قال: إن الخضر وإلياس لا يزالان حيين في الأرض ما دام القرآن على الأرض، فإذا رفع ماتا. وقد ذكر شيخنا الإمام أبو محمد عبدالمعطي بن محمود بن عبدالمعطي اللخمي في شرح الرسالة له للقشيري حكايات كثيرة عن جماعة من الصالحين والصالحات بأنهم رأوا الخضر عليه السلام ولقوه، يفيد مجموعها غلبة الظن بحياته مع ما ذكره النقاش والثعلبي وغيرهما. وقد جاء في صحيح مسلم: «أن الدجال ينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس ـ أو ـ من خير الناس» الحديث؛ وفي آخره قال أبو إسحق: يعني[٣] أن هذا الرجل هو الخضر. وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «الهواتف» بسند يرفعه[٤] إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه لقي الخضر وعلمه هذا الدعاء، وذكر أن فيه ثواباً عظيماً ومغفرة ورحمة لمن قاله في أثر كل صلاة، وهو: يا من لا يشغله سمع عن سمع، ويا من لا تغلطه المسائل، ويا من لا يتبرم من إلحاح الملحين، أذقني برد عفوك، وحلاوة مغفرتك. وذكر أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الدعاء بعينه نحواً مما ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في سماعه من الخضر. وذكر أيضاً اجتماع إلياس مع النبي عليه الصلاة والسلام. وإذا جاز بقاء إلياس إلى عهد النبي ﷺ جاز بقاء الخضر، وقد ذكر أنهما يجتمعان عند البيت في كل حول، وأنهما يقولان عند افتراقهما: ما شاء الله ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله ما شاء الله ما يكون من نعمة فمن الله ما شاء الله ما شاء الله توكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل. وأما خبر إلياس فيأتي في «والصافات»[٥] إن شاء الله تعالى. وذكر أبو عمر

(١) في جـ و ك: والخضر على جميع الأقوال.

(٢) الزيادة والتصويب من «عقد الجمان» للعيني نقلاً عن الثعلبي. وفي جـ و ك و ي: روى محمد بن المتوكل عن ضمرة عن عبدالله بن سوار».

(٣) في جـ و ك و ي: يقال. (٤) كذا في أ و ك وفي جـ: يوقفه. (٥) راجع ١٥/ ١١٥.

آبن عبد البر في كتاب «التمهيد» عن علي رضي الله تعالى عنه قال: لما توفي النبي ﷺ وسُجي بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[1] ـ الآية ـ إن في الله خَلَفاً من كل هالك، وعوضاً من كل تالف، وعَزاء من كل مصيبة، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرِم الثواب. فكانوا يرون أنه الخضر عليه الصلاة والسلام. يعني أصحاب النبي ﷺ. والألف واللام في قوله: «على الأرض» للعهد لا للجنس وهي أرض العرب، بدليل تصرفهم فيها وإليها غالباً دون أرض يأجوج ومأجوج، وأقاصي جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه، ولا يُعْلَم علمه. ولا جواب عن الدجال.

قال السهيلي: وآختلف في اسم الخضر اختلافاً متبايناً؛ فعن آبن منبّه أنه قال: أيليا بن ملكان بن فالغ بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. وقيل: هو آبن عاميل بن سماقحين بن أريا بن علقما بن عيصو بن إسحق، وأن أباه كان ملِكاً، وأن أمه كانت بنت فارس واسمها ألمى، وأنها ولدته في مغارة، وأنه وجد هنالك وشاة ترضعه في كل يوم من غنم رجل من القرية، فأخذه الرجل فربّاه، فلما شَبّ وطلب الملِكُ ـ أبوه ـ كاتباً وجمع أهل المعرفة والنبالة ليكتب الصحف التي أنزلت على إبراهيم وشيث، كان ممن أقدم عليه من الكتّاب آبنه الخضر وهو لا يعرفه، فلما استحسن خطه ومعرفته، وبحث عن جلية أمره عرف أنه ابنه[2]، فضمه لنفسه[3] وولاه أمر الناس، ثم إن الخضر فرّ من الملك لأسباب يطول ذكرها إلى أن وجد عين الحياة فشرب منها، فهو حيّ إلى أن يخرج الدجال، وأنه الرجل الذي يقتله الدجال ويقطعه ثم يحييه الله تعالى. وقيل: لم يدرك زمن النبي ﷺ؛ وهذا لا يصح. وقال البخاري وطائفة من أهل الحديث منهم شيخنا أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: إنه مات قبل آنقضاء المائة، من قوله عليه الصلاة والسلام: «إلى رأس مائة عام لا يبقى على هذه الأرض ممن هو عليها أحد» يعني من كان حياً حين قال هذه المقالة.

---

(١) راجع ٤/٢٩٧. (٢) في جـ: عرف اسمه. (٣) في ك: إلى نفسه.

قلت: قد ذكرنا هذا الحديث والكلام عليه، وبيّنا حياة الخضر إلى الآن، والله أعلم.

الخامسة ـ قيل: إن الخضر لما ذهب يفارق موسى قال له موسى: أوصني؛ قال: كن بَسّاماً ولا تكن ضحّاكاً، ودع اللّجاجة، ولا تمش في غير حاجة، ولا تعب على الخطّائين خطاياهم وأبك على خطيئتك يا ابن عمران.

[٨٣] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ۝٨٣﴾.

[٨٤] ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ۝٨٤﴾.

[٨٥] ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا ۝٨٥﴾.

[٨٦] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ۗ قُلْنَا يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ۝٨٦﴾.

[٨٧] ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ۝٨٧﴾.

[٨٨] ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ۝٨٨﴾.

[٨٩] ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ۝٨٩﴾.

[٩٠] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ۝٩٠﴾.

[٩١] ﴿كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ۝٩١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْراً﴾ قال ابن إسحق: وكان من خبر ذي القرنين أنه أوتي ما لم يؤت غيره، فمدت له الأسباب حتى انتهى من البلاد إلى مشارق الأرض ومغاربها، لا يطأ أرضاً إلا سُلِّط على أهلها، حتى انتهى من المشرق والمغرب إلى ما ليس وراءه شيء من الخلق. قال ابن إسحق: حدّثني من يسوق الأحاديث عن الأعاجم فيما توارثوا من علم ذي القرنين أن ذا القرنين كان [رجلاً][1] من أهل مصر اسمه مرزبان بن مردبة اليونانيّ من ولد يونان بن يافث بن نوح. قال ابن هشام: واسمه الإسكندر،

(١) من جـ و ك و ي.

وهو الذي بنى الإسكندرية فنسبت إليه. قال ابن إسحق: وقد حدّثني ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان الكَلاَعيّ ـ وكان خالد رجلاً قد أدرك الناس ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن ذي القرنين فقال: «ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب». وقال خالد: وسمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلاً يقول يا ذا القرنين، فقال: [عمر][1] اللهم غفرا[2] أما رضيتم أن تسموا بأسماء الأنبياء حتى تسميتم بأسماء الملائكة! فقال ابن إسحق: فالله أعلم أي ذلك كان؟ أقال رسول الله ﷺ ذلك أم لا؟ والحق ما قال.

قلت: وقد روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مثل قول عمر؛ سمع رجلاً يدعو آخر يا ذا القرنين، فقال علي: أما كفاكم أن تسميتم بأسماء الأنبياء حتى تسميتم بأسماء الملائكة! وعنه أنه عبد مِلِك (بكسر اللام) صالحٌ نصح اللَّهَ فأيَّدَه. وقيل: هو نبيّ مبعوث فتح الله تعالى على يديه الأرض. وذكر الدَّارَقُطْنيّ في كتاب الأخبار أن ملَكاً يقال له رباقيل[3] كان ينزل على ذي القرنين، وذلك الملَك هو الذي يطوي الأرض يوم القيامة، وينقصها فتقع أقدام الخلائق كلهم بالساهرة[4]؛ فيما ذكر بعض أهل العلم. وقال السهيليّ: وهذا مشاكل بتوكيله بذي القرنين الذي قطع الأرض مشارقها ومغاربَها؛ كما أن قصة خالد بن سنان في تسخير النار له مشاكلة بحال الملَك الموكل بها، وهو مالك عليه السلام وعلى جميع الملائكة أجمعين. ذكر أبن أبي خَيْثَمة في كتاب البدء له خالد بنِ سنان العبسيّ وذكر نبوّته، وذكر أنه وكل به من الملائكة مالك خازن النار، وكان من أعلام نبوّته أن ناراً يقال لها: نار الحدثان، كانت تخرج على الناس من مغارة فتأكل الناس ولا يستطيعون ردّها، فردّها خالد بن سنان فلم تخرج بعد. وأختلف في اسم ذي القرنين وفي السبب الذي سمي به بذلك اختلافاً كثيراً؛ فأما اسمه فقيل: هو الإسكندر الملك اليوناني المقدوني، وقد تشدّد قافه فيقال: المقّدوني. وقيل: اسمه هرمس. ويقال: اسمه هرديس. وقال أبن هشام: هو الصعب

---

(١) من جـ و ك و ي.

(٢) في جـ: عفوا.

(٣) كذا في الأصول، وفي قصص الأنبياء للثعلبي «رفائيل» وفي الدر المنثور «زرافيل».

(٤) الساهرة: أرض يجدّدها الله يوم القيامة.

ابن ذي يزن الحِميَري من ولد وائل بن حمير، وقد تقدم قول ابن إسحق. وقال وهب بن منبه: هو رومي. وذكر الطبري حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أن ذا القرنين شاب من الروم. وهو حديث واهي السّند؛ قاله ابن عطية. قال السهيلي: والظاهر من علم الأخبار أنهما آثنان: **أحدهما** ـ كان على عهد إبراهيم عليه السلام، ويقال: إنه الذي قضى لإبراهيم عليه السلام حين تحاكموا إليه في بئر السبع بالشام. **والآخر** ـ أنه كان قريباً من عهد عيسى عليه السلام. وقيل: إنه أفريدون الذي قتل بيوراسب بن أروندااسب الملك الطاغي على عهد إبراهيم عليه السلام، أو قبله بزمان. وأما الاختلاف في السبب الذي سمي به، فقيل: إنه كان ذا ضفيرتين من شعر فسمي بهما؛ ذكره الثعلبي وغيره. والضفائر قرون الرأس؛ ومنه قول الشاعر[1]:

فلثَمْتُ فاها آخذاً بِقُرونِها ... شُرْبَ النَّزِيف بِبَرْد ماءِ الحَشْرَجِ

وقيل: إنه رأى في أوّل ملكه كأنه قابض على قرني الشمس، فقص ذلك، فَفُسِّر أنه سيغلب ما ذرّت عليه الشمس، فسمي بذلك ذا القرنين. وقيل: إنما سمي بذلك لأنه بلغ المغرب والمشرق فكأنه حاز قرني الدنيا. وقالت طائفة: إنه لما بلغ مطلع الشمس كشف بالرؤية قرونها فسمي بذلك ذا القرنين؛ أو قرني الشيطان بها. وقال وهب بن منبه، كان له قرنان تحت عمامته. وسأل آبن الكوّاء علياً رضي الله تعالى عنه عن ذي القرنين أنبياً كان أم ملكاً؟ فقال: لا ذا ولا ذا، كان عبداً صالحاً دعا قومه إلى الله تعالى فشجّوه على قرنه، ثم دعاهم فشجّوه على قرنه الآخر، فسمى ذا القرنين. وآختلفوا أيضاً في وقت زمانه، فقال قوم: كان بعد موسى. وقال قوم: كان في الفترة بعد عيسى. وقيل: كان في وقت إبراهيم وإسمعيل. وكان الخضر عليه السلام صاحب لوائه الأعظم؛ وقد ذكرناه في «البقرة»[2]. وبالجملة فإن الله تعالى مكّنه وملّكه ودانت له الملوك، فروي أن جميع ملوك الدنيا كلها

---

(١) هو عمر بن أبي ربيعة؛ والنزيف: المحموم الذي منع من الماء، والسكران. والحشرج: النقرة في الجبل يجتمع فيها الماء فيصفو، والكوز الصغير اللطيف أيضاً.

(٢) راجع ٣/ ٢٨٩.

أربعة: مؤمنان وكافران؛ فالمؤمنان سليمان بن داود وإسكندر، والكافران نمروذ وبختنصر؛ وسيملكها من هذه الأمة خامس لقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[1] وهو المهديّ. وقد قيل: إنما سمي ذا القرنين لأنه كان كريم الطرفين من أهل بيت شريف من قبل أبيه وأمه. وقيل: لأنه ٱنقرض في وقته قرنان من الناس وهو حيّ. وقيل: لأنه كان إذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعاً. وقيل: لأنه أعطي علم الظاهر والباطن. وقيل: لأنه دخل الظلمة والنور. وقيل: لأنه ملك فارس والروم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال عليّ رضي الله عنه: سخر له السحاب، ومدت له الأسباب، وبُسط له في النور، فكان الليل والنهار عليه سواء. وفي حديث عقبة بن عامر أن النبيّ ﷺ قال لرجال من أهل الكتاب سألوه عن ذي القرنين فقال: «إن أوّل أمره كان غلاماً من الروم فأعطي ملكاً فسار حتى أتى أرض مصر فابتنى بها مدينة يقال لها الإسكندرية فلما فرغ أتاه ملَك فعرج به فقال له ٱنظر ما تحتك قال أرى مدينتي وحدها لا أرى غيرها فقال له الملك تلك الأرض كلها وهذا السواد الذي تراه محيطاً بها هو البحر وإنما أراد الله تعالى أن يريك الأرض وقد جعل لك سلطاناً فيها فسر في الأرض فعلِّم الجاهل وثبِّت العالم» الحديث.

قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾ قال ٱبن عباس: من كل شيء علماً يتسبب به إلى ما يريد. وقال الحسن: بلاغاً إلى حيث أراد. وقيل: من كل شيء يحتاج إليه الخلق. وقيل: من كل شيء يستعين به الملوك من فتح المدائن وقهر الأعداء. وأصل السبب الحبل فاستعير لكل ما يتوصل به إلى شيء. ﴿فَأَتْبَعَ سَبَباً﴾ قرأ ٱبن عامر وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَباً﴾ مقطوعة الألف. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: «فَٱتَّبَعَ سَبَباً» بوصلها؛ أي ٱتبع سبباً من الأسباب التي أوتيها. قال الأخفش: تبعته وأتبعته بمعنى؛ مثل ردفته وأردفته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[2] ومنه الإتباع في الكلام مثل حَسَنٌ بَسَنٌ وقبيحٌ شَقِيحٌ. قال النحاس: وٱختار أبو عبيد قراءة

---

(١) راجع ٨/١٢٨ و٢٩١، و١٨/٨٦.   (٢) راجع ١٥/٦٤.

أهل الكوفة قال: لأنها من السَّيْر، وحكى هو والأَصْمَعي أنه يقال: تَبِعه واتَّبعه إذا سار ولم يلحقه، وأتبعه إذا لحقه؛ قال أبو عبيد: ومثله، ﴿فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾[١]. قال النحاس: وهذا [من][٢] التفريق وإن كان الأصمعي قد حكاه لا يقبل إلا بعلة أو دليل. وقوله عز وجل: ﴿فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ ليس في الحديث أنهم لحقوهم، وإنما الحديث لما خرج موسى عليه السلام وأصحابه من البحر وحصل فرعون وأصحابه انطبق عليهم البحر. والحقّ في هذا أن تبع واتَّبع وأتبع لغات بمعنًى واحد، وهي بمعنى السَّيْر، فقد يجوز أن يكون معه لحاق وألّا يكون. ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ قرأ ابن عاصم وعامر وحمزة والكسائي «حامِيةٍ» أي حارّة. الباقون «حمِئة» أي كثيرة الحمأة وهي الطينة السوداء، تقول: حَمَأْتُ البئر حَمْأً (بالتسكين) إذا نزعت حَمأتها. وحمِئت البئر حَمَأً (بالتحريك) كثرت حمأتها. ويجوز أن تكون «حامِيةٍ» من الحمأة فخففت الهمزة وقلبت ياء. وقد يجمع بين القراءتين فيقال: كانت حارة وذات حَمْأة. وقال عبدالله بن عمرو: نظر النبي ﷺ إلى الشمس حين غربت، فقال: «نار الله الحامية لولا ما يَزَعُها من أمر الله لأحرقت ما على الأرض». وقال ابن عباس: أقرأنيها أُبيّ كما أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾؛ وقال معاوية: هي «حامية» فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: فأنا مع أمير المؤمنين؛ فجعلوا كعباً بينهم حكماً وقالوا: يا كعب كيف تجد هذا في التوراة؟ فقال: أجدها تغرب في عين سوداء، فوافق ابن عباس. وقال الشاعر وهو تُبّع اليماني:

قد كان ذو القرنين قبلِي مسلِماً ... مَلِكاً تدينُ له الملوكُ وتسجُدُ
بلغ المغاربَ والمشارق يبتغِي ... أسبابَ أمرٍ من حكيم مُرشِدِ
فرأى مغِيبَ الشمسِ عند غروبها ... في عين ذِي خُلُبٍ وثأْطٍ حَرْمَدِ[٣]

الخُلُب: الطين. والثأط: الحمأة. والحِرْمِد: الأسود. وقال القفّال قال بعض العلماء: ليس المراد أنه انتهى إلى الشمس مغرباً ومشرقاً حتى وصل إلى جرمها ومسّها؛ لأنها تدور

---

(١) راجع ١٣/ ١٠٥. (٢) من ك.

(٣) حرمد (بالفتح والكسر) كجعفر وزبرج.

مع السماء حول الأرض من غير أن تلتصق بالأرض، وهي أعظم من أن تدخل في عين من عيون الأرض، بل هي أكبر من الأرض أضعافاً مضاعفة، بل المراد أنه ٱنتهى إلى آخر العمارة من جهة المغرب ومن جهة المشرق، فوجدها في رأي العين تغرب في عين حمئة، كما أنا نشاهدها في الأرض الملساء كأنها تدخل في الأرض؛ ولهذا قال: ﴿وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْراً﴾ ولم يرد أنها تطلع عليهم بأن تماسهم وتلاصقهم، بل أراد[١] أنهم أول من تطلع عليهم. وقال القتبيّ: ويجوز أن تكون هذه العين من البحر، ويجوز أن تكون الشمس تغيب وراءها أو معها أو عندها، فيقام حرف الصفة مقام صاحبه؛ والله أعلم. ﴿وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْماً﴾ أي عند العين، أو عند نهاية العين، وهم أهل جَابَرْس، ويقال لها بالسريانية: جرجيسا؛ يسكنها قوم من نسل ثمود[٢] بقيتهم الذين آمنوا بصالح؛ ذكره السُّهيليّ. وقال وهب بن منبه: كان ذو القرنين رجلاً من الروم ٱبن عجوز من عجائزهم ليس لها ولد غيره وكان ٱسمه الإسكندر، فلما بلغ وكان عبداً صالحاً قال الله تعالى: يا ذا القرنين! إني باعثك إلى أمم الأرض وهم أمم مختلفة ألسنتهم، وهم أمم جميع الأرض، وهم أصناف: أمتان بينهما طول الأرض كله، وأمتان بينهما عرض الأرض كله، وأمم في وسط الأرض منهم الجن والإنس ويأجوج ومأجوج؛ فأما اللتان بينهما طول الأرض فأمة عند مغرب الشمس يقال لها ناسك، وأما الأخرى فعند مطلعها ويقال لها منسك، وأما اللتان بينهما عرض الأرض فأمة في قطر الأرض الأيمن يقال لها هاويل؛ وأما الأخرى التي في قطر الأرض الأيسر يقال لها تأويل. فقال ذو القرنين: إلهي! قد ندبتني لأمر عظيم لا يقدر قدره إلا أنت؛ فأخبرني عن هذه الأمم بأي قوّة أكاثرهم؟ وبأي صبر أقاسيهم؟ وبأي لسان أناطقهم؟ فكيف لي بأن أفقه لغتهم وليس عندي قوّة؟ فقال الله تعالى: سأظفرك بما حملتك؛ أشرح لك صدرك فتسمع كل شيء، وأثبت لك فهمك فتفقه كل شيء، وألبسك الهيبة فلا يروعك شيء، وأسخر لك النور والظلمة فيكونان جنداً من جنودك، يهديك النور من أمامك، وتحفظك الظلمة من ورائك. فلما قيل له ذلك سار بمن ٱتبعه، فانطلق إلى الأمة التي عند مغرب الشمس؛ لأنها

---

(١) في ك: المراد.

(٢) في ك: هود. ولعله خطأ من الناسخ.

كانت أقرب الأمم منه وهي ناسك، فوجد جموعاً لا يحصيها إلا الله تعالى وقوة وبأساً لا يطيقه إلا الله، وألسنة مختلفة، وأهواء متشتتة، فكاثرهم بالظلمة؛ فضرب حولهم ثلاث عساكر من جند الظلمة قدر ما أحاط بهم من كل مكان، حتى جمعتهم في مكان واحد، ثم دخل عليهم بالنور فدعاهم إلى الله تعالى وإلى عبادته، فمنهم من آمن به ومنهم من كفر وصدّ عنه، فأدخل على الذين تولوا الظلمة فغشيتهم من كل مكان، فدخلت إلى أفواههم وأنوفهم وأعينهم وبيوتهم وغشيتهم من كل مكان، فتحيروا وماجوا وأشفقوا أن يهلكوا، فعجوا إلى الله تعالى بصوت واحد: إنا آمنا؛ فكشفها عنهم؛ وأخذهم عنوة، ودخلوا في دعوته، فجنّد من أهل المغرب أمماً عظيمة فجعلهم جنداً واحداً، ثم أنطلق بهم يقودهم، والظلمة تسوقهم وتحرسه من خلفه، والنور أمامه يقوده ويدلّه، وهو يسير في ناحية الأرض اليمنى يريد الأمة التي في قطر الأرض الأيمن وهي هاويل، وسخر الله تعالى يده وقلبه وعقله ونظره فلا يخطىء إذا عمل عملاً، فإذا أتوا مخاضة أو بحراً بنى سفناً من ألواح صغار مثل النعال فنظمها في ساعة، ثم جعل فيها جميع من معه من تلك الأمم، فإذا قطع البحار والأنهار فتقها ودفع إلى كل رجل لوحاً فلا يكترث بحمله، فانتهى إلى هاويل وفعل بهم كفعله بناسك فآمنوا، ففرغ منهم، وأخذ جيوشهم وأنطلق إلى ناحية الأرض الأخرى حتى أنتهى إلى منسك عند مطلع الشمس، فعمل فيها وجند منها جنوداً كفعله في الأولى، ثم كَرَّ مقبلاً حتى أخذ ناحية الأرض اليسرى يريد تأويل، وهي الأمة التي تقابل هاويل بينهما عرض الأرض، ففعل فيها كفعله فيما قبلها، ثم عطف إلى الأمم التي في وسط الأرض من الجن والإنس ويأجوج ومأجوج، فلما كان في بعض الطريق مما يلي منقطع الترك من المشرق قالت له أمة صالحة من الإنس: يا ذا القرنين! إن بين هذين الجبلين خلقاً من خلق الله تعالى كثيراً ليس لهم عدد، وليس فيهم مشابهة من الإنس، وهم أشباه البهائم؛ يأكلون العشب، ويفترسون الدواب والوحش كما تفترسها السباع ويأكلون حشرات الأرض كلها من الحيات والعقارب والوزغ وكل ذي روح مما خلق الله تعالى في الأرض، وليس لله تعالى خلق ينمو نماءهم في العام الواحد، فإن طالت المدة

فسيملؤون الأرض، ويجلون أهلها منها، فهل نجعل لك خَرْجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً؟ وذكر الحديث؛ وسيأتي من صفة يأجوج ومأجوج والترك إذ هم نوع منهم ما فيه كفاية.

قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ﴾ قال القشيري أبو نصر: إن كان نبياً فهو وحي، وإن لم يكن نبياً فهو إلهام من الله تعالى. ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً﴾ قال إبراهيم بن السريّ: خَيَّره بين هذين كما خَيَّر محمداً ﷺ فقال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[١] ونحوه. وقال أبو إسحق الزجاج: المعنى أن الله تعالى خيّره بين هذين الحكمين؛ قال النحاس: وردّ علي بن سليمان عليه قوله؛ لأنه لم يصح أن ذا القرنين نبي فيخاطب بهذا، فكيف يقول لربه عز وجل: ﴿ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ﴾؟ وكيف يقول: ﴿فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ﴾ فيخاطبه بالنون؟ قال: التقدير؛ قلنا يا محمد قالوا يا ذا القرنين. قال أبو جعفر النحاس: هذا الذي قاله أبو الحسن لا يلزم منه شيء. أما قوله: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ﴾ فيجوز أن يكون الله عز وجل خاطبه على لسان نبي في وقته، ويجوز أن يكون قال له هذا كما قال لنبيه: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً﴾[٢]، وأما إشكال، ﴿فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدّ إِلَى رَبِّهِ﴾ فإن تقديره أن الله تعالى لما خيّره بين القتل في قوله تعالى: ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ﴾ وبين الاستبقاء في قوله جل وعز: ﴿وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً﴾ قال لأولئك القوم: ﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ أي أقام على الكفر منكم: ﴿فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ﴾ أي بالقتل: ﴿ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ﴾ أي يوم القيامة: ﴿فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُكْراً﴾ أي شديداً في جهنم: ﴿وَأَمَّا مَنْ آمَنَ﴾ أي تاب من الكفر: ﴿وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ قال أحمد بن يحيى: «أن» في موضع نصب في ﴿إمّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً﴾ قال: ولو رفعت كان صواباً بمعنى فإمّا هو، كما قال:

فسيرا فإما حاجة تقضيانها   وإما مَقِيلٌ صالح وصديق

﴿فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى﴾ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم: ﴿فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى﴾ بالرفع على الابتداء أو بالاستقرار. و﴿الْحُسْنَى﴾ في موضع خفض بالإضافة ويحذف التنوين للإضافة؛ أي له جزاء الحسنى عند الله تعالى في الآخرة وهي الجنة، فأضاف الجزاء إلى الجنة، كقوله:

---

(١) راجع ٦/ ١٨٢ فما بعد.   (٢) راجع ١٦/ ٢٢٥ فما بعد.

﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾[١]، ﴿وَلَدَارُ الآخِرَةِ﴾[٢]؛ قاله الفراء. ويحتمل أن يريد بـ «الحسنى» الأعمال الصالحة. ويمكن أن يكون الجزاء من ذي القرنين؛ أي أعطيه وأتفضل عليه. ويجوز أن يحذف التنوين لالتقاء الساكنين ويكون «الْحُسْنَى» في موضع رفع على البدل عند البصريين، وعلى الترجمة عند الكوفيين، وعلى هذا قراءة ابن أبي إسحق: ﴿فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَى﴾ إلا أنك لم تحذف التنوين، وهو أجود. وقرأ سائر الكوفيين: ﴿فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾ منصوباً منوناً؛ أي فله الحسنى جزاء. قال الفراء: «جَزَاءً» منصوب على التمييز. وقيل: على المصدر؛ وقال الزجاج: هو مصدر في موضع الحال؛ أي مجزياً بها جزاء. وقرأ ابن عباس ومسروق: ﴿فَلَهُ جَزَاءَ الْحُسْنَى﴾ منصوباً غير منون. وهي عند أبي حاتم على حذف التنوين لالتقاء الساكنين مثل ﴿فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى﴾ في أحد الوجهين [في الرفع][٣]. النحاس: وهذا عند غيره خطأ؛ لأنه ليس موضع حذف تنوين لالتقاء الساكنين، ويكون تقديره: فله الثواب جزاء الحسنى.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً﴾ تقدّم معناه أن أتبع واتّبع بمعنى، أي سلك طريقاً ومنازل. ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾ وقرأ مجاهد وابن محيصن بفتح الميم واللام؛ يقال: طَلَعت الشمسُ والكواكب طُلوعاً ومطلَعاً. والمطلَع والمطلع أيضاً موضع طلوعها؛ قاله الجوهري. والمعنى: أنه انتهى إلى موضع قوم لم يكن بينهم وبين مطلع الشمس أحد من الناس. والشمس تطلع وراء ذلك بمسافة بعيدة، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ ﴾. وقد اختلف فيهم؛ فعن وهب بن منبّه ما تقدّم، وأنها أمة يقال لها ؛ منسك وهي مقابلة ناسك ؛ وقاله مقاتل . وقال قتادة : يقال لهما[٤]: الزنج. وقال الكلبي: هم تارس وهاويل ومنسك؛ حفاة عراة عماة عن الحق، يتسافدون مثل الكلاب، ويتهارجون تهارج الحمر. وقيل: هم أهل جَابلق[٤]، وهم من نسل مؤمني عاد الذين آمنوا بهود، ويقال لهم بالسريانية: مرقيساً. والذين عند مغرب الشمس هم أهل جَابَرس[٥]؛ ولكل واحدة من المدينتين عشرة آلاف باب، بين كل بابين فرسخ. ووراء جَابَلق أمم، وهم تافيل[٦] وتارس، وهم يجاورون يأجوج ومأجوج.

---

(١) راجع ١٧/ ٢٣٢. (٢) راجع ١٠/ ١٠٠. (٣) كذا في ك و ي. (٤) في ك: إنهم.
(٥) في جـ: جابرلقاً. جابرساً.
(٦) كذا في الأصول. وتقدم تأويل. ولعل هذا تحريف من النساخ.

وأهل جَابَرس وجَابَلق آمنوا بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ مرّ بهم ليلة الإسراء فدعاهم فأجابوه، ودعا الأمم الآخرين فلم يجيبوه؛ ذكره السهيلي وقال: ٱختصرت هذا كله من حديث طويل رواه مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ. ورواه الطبري مسنداً إلى مقاتل يرفعه، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْراً﴾ أي حجاباً يستترون منها عند طلوعها. قال قتادة: لم يكن بينهم وبين الشمس ستر؛ كانوا في مكان لا يستقر عليه بناء، وهم يكونون في أسراب لهم، حتى إذا زالت الشمس عنهم رجعوا إلى معايشهم وحروثهم؛ يعني لا يستترون منها بكهف جبل ولا بيت يكنهم منها. وقال أمية: وجدت رجالاً بسمرقند يحدّثون الناس، فقال بعضهم: خرجت حتى جاوزت الصين، فقيل لي: إن بينك وبينهم مسيرة يوم وليلة، فاستأجرت رجلاً يرينيهم حتى صبحتهم، فوجدت أحدهم يفترش أذنه ويلتحف بالأخرى وكان صاحبي يحسن كلامهم، فبتنا بهم، فقالوا: فيم جئتم؟ قلنا: جئنا ننظر كيف تطلع الشمس؛ فبينا نحن كذلك إذ سمعنا كهيئة الصلصلة، فغشي عليّ، ثم أفقت وهم يمسحونني بالدهن، فلما طلعت الشمس على الماء إذا هي على الماء كهيئة الزيت، وإذا طرف السماء كهيئة الفسطاط، فلما ٱرتفعت أدخلوني سرباً لهم، فلما ٱرتفع النهار وزالت الشمس عن رءوسهم خرجوا يصطادون السمك، فيطرحونه في الشمس فينضج. وقال ٱبن جريج: جاءهم جيش مرة، فقال لهم أهلها: لا تطلع الشمس وأنتم بها، فقالوا: ما نبرح حتى تطلع الشمس. قالوا: ما هذه العظام؟ قالوا: هذه والله عظام جيش طلعت عليهم الشمس ها هنا فماتوا. قال فولوا هاربين في الأرض. وقال الحسن: كانت أرضهم لا جبل فيها ولا شجر، وكانت لا تحمل البناء، فإذا طلعت عليهم الشمس نزلوا[١] في الماء، فإذا ٱرتفعت عنهم خرجوا، فيتراعون كما تتراعى البهائم.

قلت: وهذه الأقوال تدلّ على أن لا مدينة هناك. والله أعلم. وربما يكون منهم من يدخل في النهر، ومنهم من يدخل في السّرب فلا تناقض بين قول الحسن وقتادة.

---

(١) في ك: تهربوا.

[٩٢] ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾﴾.

[٩٤] ﴿قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾﴾.

[٩٦] ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾.

[٩٧] ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾.

[٩٨] ﴿قَالَ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ﴾ وهما جبلان من قِبل أرمينية وأَذْرَبِيجان. روى عطاء الخراساني عن ابن عباس: ﴿بَيْنَ السَّدَّيْنِ﴾ الجبلين أرمينية وأَذْرَبيجان. ﴿وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا﴾ أي من ورائهما: ﴿قَوْماً لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً﴾. وقرأ حمزة والكسائي: ﴿يُفْقِهُونَ﴾ بضم الياء وكسر القاف من أفقه إذا أبان أي لا يفقهون غيرهم كلاماً. الباقون بفتح الياء والقاف، أي يعلمون. والقراءتان صحيحتان، فلا هم يفقهون من غيرهم ولا يفقِهون غيرهم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ﴾ أي قالت له أمة من الإنس صالحة: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال الأخفش: من همز، «يأجوج» فجعل الألفين من الأصل، يقول: يأجوج يَفْعول ومَأجوج مَفْعول كأنه من أجيج النار. قال: ومن لا يهمز ويجعل الألفين زائدتين يقول: «ياجوج» من يَجَجت وماجوج من مَجَجت وهما غير مصروفين، قال رؤبة:

لـو أن يـاجـوجَ ومـاجـوجَ مَعَـا وعَـادَ عـادٌ وأستجـاشـوا تُبَعـا

ذكره الجوهري. وقيل: إنما لم ينصرفا لأنهما ٱسمان أعجميان، مثل طالوت وجالوت غير مشتقين؛ علتاهما في منع الصرف العجمة والتعريف والتأنيث. وقالت فرقة: هو معرب من أَجَّ وأَجَّجَ علتاه في منع الصرف التعريف والتأنيث. وقال أبو علي: يجوز أن يكونا عربيين؛ فمن همز «يَأْجُوجَ» فهو على وزن يفعول مثل يَرْبُوع، من قولك أَجَّت النارُ أي ضويت، ومنه الأجيج، ومنه ملح أجاج، ومن لم يهمز أمكن أن يكون خفف الهمزة فقلبها ألفاً مثل راس، وأما «مأجوج» فهو مفعول من أَجَّ، والكلمتان من أصل واحد في الاشتقاق، ومن لم يهمز فيجوز أن يكون خفف الهمزة، ويجوز أن يكون فاعولاً من مَجَّ، وترك الصرف فيهما للتأنيث والتعريف كأنه اسم للقبيلة. وٱختلف في إفسادهم؛ [فقال][(١)] سعيد بن عبدالعزيز: إفسادهم أكل بني آدم. وقالت فرقة: إفسادهم إنما كان متوقعاً، أي سيفسدون، فطلبوا وجه التحرز منهم. وقالت فرقة: إفسادهم هو الظلم والغشم والقتل وسائر وجوه الإفساد المعلوم من البشر، والله أعلم. وقد وردت أخبار بصفتهم وخروجهم وأنهم من ولد يافث: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «ولد لنوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان». وقال كعب الأحبار: ٱحتلم آدم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فأسِف فخلقوا من ذلك الماء، فهم متصلون بنا من جهة الأب لا من جهة الأم. وهذا فيه نظر؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يحتلمون، وإنما هم من ولد يافث، وكذلك قال مقاتل وغيره. وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت رجل منهم حتى يولد لصلبه ألف رجل». يعني يأجوج ومأجوج. وقال أبو سعيد: هم خمس وعشرون قبيلة من وراء يأجوج ومأجوج لا يموت الرجل من هؤلاء ومن يأجوج ومأجوج حتى يخرج من صلبه ألف رجل، ذكره القشيري. وقال عبدالله بن مسعود: سألت النبي ﷺ عن يأجوج ومأجوج، فقال عليه الصلاة والسلام: «يأجوج ومأجوج أمتان كل أمة أربعمائة ألف [أمة][(٢)] كل أمة لا يعلم عددها إلا الله لا يموت الرجل

---

(١) من جـ و ك.

(٢) الزيادة من الدر المنثور.

منهم حتى يولد له ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح» قيل: يا رسول الله صفهم لنا. قال: «هم ثلاثة أصناف صنف منهم أمثال الأرز[١] ـ شجر بالشام طول الشجرة عشرون ومائة ذراع ـ وصنف عرضه وطوله سواء نحواً من الذراع وصنف يفترش أذنه ويلتحف بالأخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار الشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس». وقال علي رضي الله تعالى عنه: وصنف منهم في طول شبر، لهم مخالب وأنياب السباع، وتداعي الحمام، وتسافد البهائم، وعواء الذئاب، وشعور تقيهم الحرّ والبرد، وآذان عظام إحداها وبرة يشتون فيها، والأخرى جلدة يصيفون فيها، يحفرون السدّ حتى كادوا ينقبونه فيعيده الله كما كان، حتى يقولوا: ننقبه غداً إن شاء الله تعالى فينقبونه ويخرجون، ويتحصن الناس بالحصون، فيرمون إلى السماء فيرد السهم عليهم ملطخاً بالدم، ثم يهلكهم الله تعالى بالنَغف[٢] في رقابهم. ذكره الغزنوي. وقال عليّ عن النبي ﷺ: «يأجوج أمة لها أربعمائة أمير وكذا مأجوج لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف فارس من ولده».

قلت: وقد جاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة، خرجه ابن ماجه في السنن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يأجوج ومأجوج يحفران كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غداً فيعيده الله أشدّ ما كان حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله تعالى أن يبعثهم على الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غداً إن شاء الله تعالى فاستثنوا فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فيَنْشِفون[٣] الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم إلى السماء فيرجع عليها الدمُ ـ الذي أحفظ[٤] ـ فيقولون قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء فيبعث الله تعالى عليهم نغفاً في أقفائهم فيقتلهم بها» قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن دواب الأرض لتسمن وتَشْكَر شَكَراً من لحومهم» قال الجوهري:

---

(١) الأرز: شجر الصنوبر.

(٢) النغف (بالتحريك): دود يكون في أنوف الإبل والغنم واحدتها نغفة.

(٣) ينشفون الماء: أي ينزحونه. (٤) هذا من كلام الراوي. (هامش ابن ماجه).

شكِرت الناقةُ تَشكَر شَكَراً فهي شكِرة؛ وأشكر الضرع أمتلأ لبناً. وقال وهب بن منبه: رآهم ذو القرنين، وطول الواحد منهم مثل نصف الرجل المربوع منا، لهم مخاليب في مواضع الأظفار وأضراس وأنياب كالسباع، وأحناك كأحناك الإبل، وهم هُلْبٌ عليهم من الشعر ما يواريهم، ولكل واحد منهم أذنان عظيمتان، يلتحف إحداهما ويفترش الأخرى، وكل واحد منهم قد عرف أجله لا يموت حتى يخرج له من صلبه ألف رجل إن كان ذكراً، ومن رحمها ألف أنثى إن كانت أنثى. وقال السدي والضحاك: الترك شرذمة من يأجوج ومأجوج خرجت تغير، فجاء ذو القرنين فضرب السدّ فبقيت في هذا الجانب. قال السُّدّي: بُني السدّ على إحدى وعشرين قبيلة، وبقيت منهم قبيلة واحدة دون السدّ فهم الترك. وقاله قتادة.

قلت: وإذا كان هذا، فقد نعت النبيّ ﷺ الترك كما نعت يأجوج ومأجوج، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجانِّ المُطْرَقَة يلبَسون الشّعر ويمشون في الشّعر» في رواية «ينتعلون الشعر» خرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. ولما علم النبيّ ﷺ عددهم وكثرتهم وحِدَّة شوكتهم قال عليه الصلاة والسلام: «أتركوا الترك ما تركوكم». وقد خرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله تعالى، ولا يردهم عن المسلمين إلا الله تعالى، حتى كأنهم يأجوج ومأجوج أو مقدمتهم. وروى أبو داود عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين ـ قال ابن يحيى قال أبو مَعْمَر ـ وتكون من أمصار المسلمين ـ فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شاطىء النهر فيتفرّق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء». الغائط المطمئن من الأرض. والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة. وبنو قنطوراء هم الترك. يقال: إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك.

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نجعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سُدّاً﴾[١] فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً﴾ استفهام على جهة حسن الأدب. «خَرْجاً» أي جعلا. وقرىء: «خراجاً» والخرج أخص من الخراج. يقال: أَدِّ خَرْج رأسك وخراج مدينتك. وقال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على [مال][٢] الفيء، ويقع على الجزية، وعلى الغلة. والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال. والخرج: المصدر. وقوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ سُدّاً﴾ أي ردماً؛ والردم ما جعل بعضه على بعض حتى يتصل. وثوب مردم أي مرقع، قاله الهروي. يقال: ردمت الثلمة أردِمها بالكسر ردماً أي سددتها. والردم أيضاً الاسم وهو السدّ. وقيل: الردم أبلغ من السدّ إذ السدّ كل ما يسدّ به، والردم وضع الشيء على الشيء من حجارة أو تراب أو نحوه حتى يقوم من ذلك حجاب منيع؛ ومنه ردم ثوبه إذا رقعه برقاع متكاثفة بعضها فوق بعض. ومنه قول عنترة:

هل غادر الشعراء من متردِم[٣]

أي من قول يُركَّب بعضه على بعض. وقرىء: «سَدّاً» بالفتح في السين؛ فقال الخليل وسيبويه: الضم هو الاسم والفتح المصدر. وقال الكسائي: الفتح والضم لغتان بمعنى واحد. وقال عكرمة وأبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة: ما كان من خلقة الله لم يشارك فيه أحد بعمل فهو بالضم، وما كان من صنع البشر فهو بالفتح. ويلزم أهل هذه المقالة أن يقرءوا: «سَدّاً» بالفتح، وقبله: «بين السُّدَّيْنِ» بالضم، وهي قراءة حمزة والكسائي. وقال أبو حاتم عن ابن عباس وعكرمة عكس ما قال أبو عبيدة. وقال ابن أبي إسحق: ما رأته عيناك فهو سُدٌّ بالضم، وما لا ترى فهو سدّ بالفتح.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون، وحبس أهل الفساد فيها، ومنعهم من التصرف لما يريدونه، ولا يتركون وما هم عليه، بل يوجعون ضرباً ويحبسون أو يكفلون[٤] ويطلقون كما فعل عمر رضي الله عنه.

---

(١) قراءة نافع. (٢) من ك. (٣) تمامه:

أم هل عرفت الدار بعد توهم

(٤) في ك: ينكلون.

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ المعنى قال لهم ذو القرنين: ما بسطه الله تعالى لي من القدرة والملك خير من خرجكم وأموالكم ولكن أعينوني بقوّة الأبدان؛ أي برجال وعمل منكم بالأبدان[١]، والآلة التي أبني بها الردم وهو السدّ. وهذا تأييد من الله تعالى لذي القرنين في هذه المحاورة؛ فإن القوم لو جمعوا له خرجاً لم يعنه أحد ولوكلوه إلى البنيان، ومعونته[٢] بأنفسهم أجمل به وأسرع في آنقضاء هذا العمل، وربما أربَى ما ذكروه له على الخرج. وقرأ آبن كثير وحده: ﴿مَا مَكَّنَنِي﴾ بنونين. وقرأ الباقون: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي﴾.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أن الملِك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسدّ فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفدتها المؤن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم؛ وذلك بثلاثة شروط: **الأوّل** ـ ألا يستأثر عليهم بشيء. **الثاني** ـ أن يبدأ بأهل الحاجة فيعينهم. **الثالث** ـ أن يسوّي في العطاء بينهم على قدر منازلهم، فإذا فنيت بعد هذا وبقيت صفراً فأطلعت الحوادث أمراً بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بتدبير؛ فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال في أن يكف عنهم ما يحذرونه من عادية يأجوج ومأجوج؛ قال: لست أحتاج إليه وإنما أحتاج إليكم. ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ أي اخدموا بأنفسكم معي، فإن الأموال عندي والرجال عندكم، ورأى أن الأموال لا تغني عنهم، فإنه إن أخذها أجرة نقص ذلك مما يحتاج إليه، فيعود بالأجر عليهم، فكان التطوّع بخدمة الأبدان أولى. وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر. والله تعالى الموفق للصواب.

قوله تعالى: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ أي أعطوني زبر الحديد وناولونيها. أمرهم بنقل الآلة، وهذا كله إنما هو استدعاء العطية التي بغير معنى الهبة، وإنما هو استدعاء للمناولة،

---

(١) في جـ و ك: بالأيدي. (٢) في ك: معونتهم.

لأنه قد ارتبط من قوله: إنه لا يأخذ منهم الخرج، فلم يبق إلا استدعاء المناولة، وأعمال الأبدان. و﴿زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ قطع الحديد. وأصل الكلمة الاجتماع، ومنه زُبْرة الأسد لما اجتمع من الشعر على كاهله. وزبرت الكتاب أي كتبته وجمعت حروفه. وقرأ أبو بكر والمفضل: «ردماً ايتوني» من الإتيان الذي هو المجيء؛ أي جيئوني بزبر الحديد، فلما سقط الخافض انتصب الفعل على نحو قول الشاعر[1]:

أَمَرْتُكَ الخَيْرَ. . .

حذف الجار فنصب الفعل. وقرأ الجمهور: «زُبَر» بفتح الباء. وقرأ الحسن بضمها؛ وكل ذلك جمع زُبْرة وهي القطعة العظيمة منه.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى﴾ يعني البناء فحذف لقوّة الكلام عليه. ﴿بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ قال أبو عبيدة: هما جانبا الجبل، وسُميا بذلك لتصادفهما أي لتلاقيهما. وقاله الزهري وابن عباس؛ كأنه يعرض عن الآخر؛ من الصدوف قال الشاعر:

كِلا الصَّدَفَيْن يَنْفُذُه سَنَاهَا ... تَوَقَّدُ مثلَ مِصْباحِ الظَلامِ

ويقال للبناء المرتفع: صدف تشبيه بجانب الجبل. وفي الحديث: كان إذا مر بصدف مائل أسرع المشي. قال أبو عبيد: الصدف والهدف كل بناء عظيم مرتفع. ابن عطية: الصدفان الجبلان المتناوِحان[2] ولا يقال للواحد صدف، وإنما يقال: صدفان للاثنين؛ لأن أحدهما يصادف الآخر. وقرأ نافع وحمزة والكسائي: ﴿الصَّدَفَيْنِ﴾ بفتح الصاد وشدّها وفتح الدال، وهي قراءة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز، وهي اختيار أبي عبيدة لأنها أشهر اللغات. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو: «الصُّدُفينِ» بضم الصاد والدال. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر: «الصُّدْفينِ» بضم الصاد وسكون الدال، نحو الجُرْف والجُرُف. فهو تخفيف. وقرأ ابن الماجشون: بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة: «بين الصدفين» بفتح الصاد وسكون الدال، وكل ذلك بمعنى واحد. وهما الجبلان المتناوِحان.

---

(١) هو عمرو بن معدي كرب الزبيدي والبيت بتمامه:
أمرتك الخير فافعل ما أمرت به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب

(٢) التناوح: التقابل.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱنفُخُوا﴾ إلى آخر الآية أي على زبر الحديد بالأكيار، وذلك أنه كان يأمر بوضع طاقة من الزبر والحجارة، ثم يوقد عليها الحطب والفحم بالمنافخ حتى تحمى، والحديد إذا أوقد عليه صار كالنار، فذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾ ثم يؤتى بالنحاس المذاب أو بالرصاص أو بالحديد بحسب الخلاف في القِطر، فيفرغه على تلك الطاقة المنضدة، فإذا التأم واشتد ولصق البعض بالبعض استأنف وضع طاقة أخرى، إلى أن أستوى العمل فصار جبلاً صلداً. قال قتادة: هو كالبُرْد المُحَبَّر، طريقة سوداء، وطريقة حمراء. ويروى أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني رأيت سدّ يأجوج ومأجوج قال: «كيف رأيته» قال: رأيته كالبُرْد المحبَّر، طريقة صفراء وطريقة حمراء، وطريقة سوداء، فقال رسول الله ﷺ: «قد رأيته». ومعنى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نارًا﴾ أي كالنار. ومعنى: ﴿ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ أي أعطوني قطراً أفرغ عليه، على التقديم والتأخير. ومن قرأ: «ٱئتوني» فالمعنى عنده تعالوا أفرغ عليه نحاساً. والقطر عند أكثر المفسرين النحاس المذاب، وأصله من القطر؛ لأنه إذا أذيب قطر؛ كما يقطر الماء. وقالت فرقة: القطر الحديد المذاب. وقالت فرقة منهم أبن الأنباري: الرصاص المذاب . وهو مشتق من قطر يقطر قطراً . ومنه : ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي ما أستطاع يأجوج ومأجوج أن يعلوه ويصعدوا فيه؛ لأنه أملس مستوٍ مع الجبل ، والجبل عالٍ لا يرام . وأرتفاع السدّ مائتا ذراع وخمسون ذراعاً . وروي : في طوله ما بين طرفي الجبلين مائة فرسخ : وفي عرضه خمسون فرسخاً؛ قاله وهب بن منبه. ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا لَهُۥ نَقْبًا﴾ لبعد عرضه وقوّته . وروي في الصحيح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد وهب بن منبّه بيده تسعين ـ وفي رواية ـ وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها؛ وذكر الحديث. وذكر يحيى بن سلام عن سعد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يأجوج ومأجوج

(١) راجع ١٤/٢٦٨.

يخرقون السدّ كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ٱرجعوا فستخرقونه غداً فيعيده الله كأشدّ ما كان حتى إذا بلغت مدّتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ٱرجعوا فستخرقونه [غداً][1] إن شاء الله فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه ويخرجون على الناس» الحديث وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَاعُوا﴾ بتخفيف الطاء على قراءة الجمهور. وقيل: هي لغة بمعنى ٱستطاعوا. وقيل: بل ٱستطاعوا بعينه كثير في كلام العرب حتى حذف بعضهم منه التاء فقالوا: ٱسطاعوا. وحذف بعضهم منه الطاء فقال: ٱستاع يستيع بمعنى ٱستطاع يستطيع، وهي لغة مشهورة. وقرأ حمزة وحده: «فما ٱسطّاعوا» بتشديد الطاء كأنه أراد ٱستطاعوا، ثم أدغم التاء في الطاء فشدّدها، وهي قراءة ضعيفة الوجه؛ قال أبو علي: هي غير[2] جائزة. وقرأ الأعمش: «فما ٱستطاعوا أن يظهروه وما ٱستطاعوا له نقباً» بالتاء في الموضعين.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي﴾ القائل ذو القرنين، وأشار بهذا إلى الردم، والقوّة عليه، والانتفاع به في دفع ضرر يأجوج ومأجوج. وقرأ ابن أبي عبلة «هذِهِ رحمة مِن ربي».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي﴾ أي يوم القيامة. وقيل: وقت خروجهم. ﴿جَعَلَهُ دَكّاً﴾ أي مستوياً بالأرض؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكّاً﴾[3] قال ابن عرفة: أي جعلت مستوية لا أكمة فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَهُ دَكّاً﴾ قال اليزيدي: أي مستوياً؛ يقال: ناقة دكاء إذا ذهب سنامها. وقال القتبي: أي جعله مدكوكاً ملصقاً بالأرض. وقال الكلبي: قطعاً متكسراً؛ قال:

هل غير غادٍ دَكَّ غاراً فانهدم

---

(١) من ك و ي. وفي أ و حـ و جـ: فستحفرونه.

(٢) وقال النحاس: لا يقدر أحد أن ينطق بها، لأن السين ساكنة والطاء المدغمة ساكنة، وقال سيبويه: هذا محال.

(٣) راجع ٢٠/ ٥٤.

وقال الأزهري: يقال دككته أي دققته. ومن قرأ: «دَكَّاءَ» أراد جعل الجبل أرضاً دكاء، وهي الرابية التي لا تبلغ أن تكون جبلاً وجمعها دكاوات. قرأ حمزة وعاصم والكسائي «دكاء» بالمدّ على التشبيه بالناقة الدكاء وهي التي لا سنام لها، وفي الكلام حذف تقديره: جعله في مثل دكاء؛ ولابدّ من تقدير هذا الحذف لأن السدّ مذكر فلا يوصف بدكاء. ومن قرأ: ﴿دكا﴾ فهو مصدر دَكَّ يدك إذا هَدم وَرضّ؛ ويحتمل أن يكون «جعل» بمعنى خلق. وينصب «دكّاً» على الحال. وكذلك النصب أيضاً في قراءة من مدّ يحتمل الوجهين.

[٩٩] ﴿ ۞ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾ ﴾.

[١٠٠] ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾ ﴾.

[١٠١] ﴿ الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴿١٠١﴾ ﴾.

[١٠٢] ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴿١٠٢﴾ ﴾.

[١٠٣] ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ ﴾.

[١٠٤] ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾.

[١٠٥] ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾.

[١٠٦] ﴿ ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿١٠٦﴾ ﴾.

[١٠٧] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ ﴾.

[١٠٨] ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾ ﴾.

[١٠٩] ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾ ﴾.

[١١٠] ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ الضمير في «تركنا» لله تعالى؛ أي تركنا الجن والإنس يوم القيامة يموج بعضهم في بعض، وقيل: تركنا يأجوج ومأجوج «يَوْمَئِذٍ» أي وقت كمال السدّ يموج بعضهم في بعض. وٱستعارة الموج لهم عبارة عن الحيرة وتردّد بعضهم في بعض، كالمولهين من هَمٍّ وخوف؛ فشبههم بموج البحر الذي يضطرب بعضه في بعض. وقيل: تركنا يأجوج ومأجوج يوم ٱنفتاح السدّ يموجون في الدنيا مختلطين لكثرتهم.

قلت: فهذه ثلاثة أقوال، أظهرها أوسطها، وأبعدها آخرها، وحسن الأول؛ لأنه تقدّم ذكر القيامة في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاء وَعْدُ رَبِّي﴾. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ تقدّم في «الأنعام»[1]. ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعاً﴾ يعني الجن والإنس في عرصات القيامة. ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّم﴾ أي أبرزناها لهم. ﴿يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضاً﴾. ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ﴾ في موضع خفض نعت «للكافرين». ﴿فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي﴾ أي هم بمنزلة من عينه مغطاة فلا ينظر إلى دلائل الله تعالى. ﴿وَكَانُوا لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً﴾ أي لا يطيقون أن يسمعوا كلام الله تعالى، فهم بمنزلة من صمّ.

قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي ظنّ. وقرأ عليّ وعكرمة ومجاهد وابن محيصن: «أفحسْبُ» بإسكان السين وضم الباء؛ أي كفاهم. ﴿أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي﴾ يعني عيسى والملائكة وعزيراً. ﴿مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ﴾ ولا أعاقبهم؛ ففي الكلام حذف. وقال الزجاج: المعنى؛ أفحسبوا أن ينفعهم ذلك. ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ إلى قوله: ﴿وَزْناً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ ـ الآية ـ فيه دلالة على أن من الناس من يعمل العمل وهو يظن أنه محسن وقد حبط سعيه، والذي يوجب إحباط السعي إما فساد الاعتقاد أو المراءاة، والمراد هنا الكفر. روى البخاري عن مصعب قال:

(١) راجع ٧/ ٢٠ فما بعد.

سألت أبي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ أهم الحرورية؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى. أما اليهود فكذّبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنة، فقالوا: لا طعام فيها ولا شراب؛ والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه؛ وكان سعد يسميهم الفاسقين. والآية معناها التوبيخ؛ أي قل لهؤلاء الكفرة الذين عبدوا غيري: يخيب سعيهم وآمالهم غداً؛ فهم الأخسرون أعمالاً، وهم ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ في عبادة من سواي. قال ابن عباس: يريد كفار أهل مكة. وقال عليّ: هم الخوارج أهل حروراء. وقال مَرّة: هم الرهبان أصحاب الصوامع. وروي أن ابن الكواء سأله عن الأخسرين أعمالاً فقال له: أنت وأصحابك. قال ابن عطية: ويضعف هذا كله قوله تعالى بعد ذلك: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ وليس من هذه الطوائف من يكفر بالله ولقائه والبعث والنشور، وإنما هذه صفة مشركي مكة[1] عبدة الأوثان؛ وعليّ وسعد رضي الله عنهما ذكرا أقواماً أخذوا بحظهم من هذه[2] الآية. و«أَعْمَالاً» نصب على التمييز. و«حَبِطَتْ» قراءة الجمهور بكسر الباء. وقرأ ابن عباس: «حَبَطَتْ» بفتحها[3].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾ قراءة الجمهور. «نُقِيمُ» بنون العظمة. وقرأ مجاهد: بياء الغائب؛ يريد فلا يقيم الله عز وجل. وقرأ عبيد بن عمير: «فلا يقوم» ويلزمه أن يقرأ: «وزن» وكذلك قرأ مجاهد: «فلا يقوم لهم يوم القيامة وزن». قال عبيد بن عمير: يؤتى يوم القيامة بالرجل العظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة.

قلت: هذا لا يقال مثله من جهة الرأي، وقد ثبت معناه مرفوعاً في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنه ليأتي الرجلُ العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا إن شئتم ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾». والمعنى أنهم لا ثواب لهم، وأعمالهم مقابلة بالعذاب، فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار. وقال أبو سعيد الخدري: يؤتى بأعمال

---

(١) في جـ: العرب. (٢) في ك و ي: من صدر الآية. (٣) في جـ: بفتح الباء.

كجبال تهامة فلا تزن شيئاً. وقيل: يحتمل أن يريد المجاز والاستعارة؛ كأنه قال: فلا قدر لهم عندنا يومئذ[١]؛ والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفقه ذَمُّ السِّمن لمن تكلّفه، لما في ذلك من تكلف المطاعم والاشتغال بها عن المكارم، بل يدلّ على تحريم الأكل الزائد على قدر الكفاية المبتغى به التَّرفه والسِّمن. وقد قال ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله تعالى الحبر السَّمين». ومن حديث عِمران بن حُصَين عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ـ قال عِمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ـ ثم إن من بعدكم قوماً يَشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون ويَنذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِّمن» وهذا ذمٌّ. وسبب ذلك أن السِّمن المكتسب إنما هو من كثرة الأكل والشره، والدعة والراحة والأمن والاسترسال مع النفس على شهواتها، فهو عبد نفسه لا عبد ربه، ومن كان هذا حاله وقع لا محالة في الحرام، وكل لحم تولد عن سُحْت فالنار أولى به؛ وقد ذمّ الله تعالى الكفار بكثرة الأكل فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾[٢] فإذا كان المؤمن يتشبه بهم، ويتنعم بتنعمهم في كل أحواله وأزمانه، فأين حقيقة الإيمان، والقيام بوظائف الإسلام؟! ومن كثر أكله وشربه كثر نهمه وحرصه، وزاد بالليل كسله ونومه، فكان نهارَه هائماً، وليلَه نائماً. وقد مضى في «الأعراف»[٣] هذا المعنى؛ وتقدّم فيها ذكر الميزان[٣]، وأن له كفتين توزن فيهما صحائف الأعمال فلا معنى للإعادة. وقال عليه الصلاة والسلام حين ضحكوا من حَمْش[٤] ساق ابن مسعود وهو يصعد النخلة: «تضحكون من ساق توزن بعمل أهل الأرض» فدلّ هذا على أن الأشخاص توزن؛ ذكره الغزنوي.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ﴾ «ذَلِكَ» إشارة إلى ترك الوزن، وهو في موضع رفع بالابتداء «جزاؤهم» خبره و﴿جَهَنَّمُ﴾ بدل من المبتدإ الذي هو «ذلك» و«ما» في قوله: ﴿بِمَا كَفَرُوا﴾ مصدرية، والهزء الاستخفاف والسخرية؛ وقد تقدّم.

---

(١) في ك: يوم القيامة.
(٢) راجع ١٦/ ٢٣٤.
(٣) راجع ٧/ ١٩١ فما بعد وص ١٦٥.
(٤) حمش الساق: دقيقها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾ قال قتادة: الفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأعلاها وأفضلها وأرفعها. وقال أبو أمامة الباهلي: الفردوس سرة الجنة. وقال كعب: ليس في الجنان جنة أعلى من جنة الفردوس؛ فيها الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها» قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ـ أراه قال ـ وفوقه عرش الرحمن ومنه تَفجّر أنهار الجنة» وقال مجاهد: والفردوس البستان بالرومية. الفراء: هو عربي. والفردوس حديقة في الجنة. وفردوس اسم روضة دون اليمامة. والجمع فراديس، قال أُمية بن أبي الصلت الثقفي:

كـانـت منـازلهـم إذ ذاك ظـاهـرةً فيها الفَراديس والفُومانُ والبصَلُ

والفراديس موضع بالشام. وكَرْمٌ مُفَرْدَس أي مُعَرَّش. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي دائمين. ﴿لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ أي لا يطلبون تحويلاً عنها إلى غيرها. والحِول بمعنى التحويل؛ قاله أبو عليّ. وقال الزجاج: حال من مكانه حِولاً كما يقال: عظم عِظماً. قال: ويجوز أن يكون من الحيلة، أي لا يحتالون منزلاً غيرها. وقال الجوهري: التحول التنقل من موضع إلى وضع، والاسم الحِول، ومنه قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ نفد الشيء إذا تَمّ وفرغ؛ وقد تقدّم. ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾ أي زيادة على البحر عدداً أو وزناً. وفي مصحف أبيّ «مِداداً» وكذلك قرأها مجاهد وابن محيصن وحميد. وانتصب «مَدَداً» على التمييز أو الحال. وقال ابن عباس: قالت اليهود لما قال لهم النبي ﷺ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[1] قالوا: وكيف وقد أوتينا التوراة، ومن

(١) راجع ١٠/ ٣٢٣.

أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً؟ فنزلت: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ الآية. وقيل: قالت اليهود إنك أوتيت الحكمة، ومن أوتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، ثم زعمت أنك لا علم لك بالروح؟! فقال الله تعالى قل: وإن أوتيت القرآن وأوتيتم التوراة فهي بالنسبة إلى كلمات الله تعالى قليلة. قال ابن عباس: ﴿لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ أي مواعظ ربّي. وقيل: عنى بالكلمات الكلام القديم الذي لا غاية له ولا منتهى، وهو وإن كان واحداً فيجوز أن يعبر عنه بلفظ الجمع لما فيه من فرائد الكلمات، ولأنه ينوب منابها، فجازت العبارة عنها بصيغة الجمع تفخيماً؛ وقال الأعشى:

ووجـهٌ نقـيّ اللـون صـافٍ يَـزينُـهُ مـع الجِيـدِ لَبّـاتٌ لهـا ومَعـاصِـمُ

فعبر باللبّات عن اللبّة. وفي التنزيل: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ﴾[١] و﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾[٢] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾[٢] وكذلك ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[٢] لأنه ناب مناب أمة. وقيل: أي ما نفدت العبارات والدلالات التي تدلّ على مفهومات معاني كلامه سبحانه وتعالى. وقال السديّ: أي إن كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد صفات الجنة التي هي دار الثواب. وقال عكرمة: لنفد البحر قبل أن ينفد ثواب من قال لا إله إلا الله. ونظير هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ﴾[٣]. وقرأ حمزة والكسائيّ: «قبل أن ينفد» بالياء لتقدّم الفعل.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ أي لا أعلم إلا ما يعلّمني الله تعالى، وعلم الله تعالى لا يحصى، وإنما أمرت بأن أبلغكم بأنه لا إله إلا الله. ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أي يرجو رؤيته وثوابه ويخشى عقابه ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ قال ابن عباس: نزلت في جُنْدُب بن زهير العامري، قال: يا رسول الله إني أعمل العمل لله تعالى، وأريد به وجه الله تعالى، إلا أنه إذا اُطّلع عليه سَرَّني؛ فقال النبي ﷺ: «إن الله طيّبٌ ولا يقبل إلا الطيب ولا يقبل ما شُورِكَ فيه» فنزلت الآية. وقال طاوس قال رجل: يا رسول الله! إني أحب الجهاد في سبيل الله تعالى وأحب أن يرى مكاني فنزلت

(١) راجع ١٥/٣٥٧. (٢) راجع ١٠/٥، ١٨، ١٩٨. (٣) راجع ١٣/٧٦.

هذه الآية. وقال مجاهد: جاء رجل للنبي ﷺ، فقال يا رسول الله! إني أتصدق وأصِل الرّحم ولا أصنع ذلك إلا لله تعالى فيذكر ذلك منّي وأحمد عليه فيسرّني ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾.

قلت: والكل مراد، والآية تعم ذلك كله وغيره من الأعمال. وقد تقدّم في سورة «هود»[1] حديث أبي هريرة الصحيح في الثلاثة الذين يقضى عليهم أوّل الناس. وقد تقدّم في سورة «النساء»[2] الكلام على الرياء، وذكرنا من الأخبار هناك ما فيه كفاية. وقال الماوردي وقال جميع أهل التأويل: معنى قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ إنه لا يرائي بعمله أحداً. وروى الترمذي الحكيم رحمه الله تعالى في «نوادر الأصول» قال: حدّثنا أبي رحمه الله تعالى قال: حدّثنا مكي بن إبراهيم قال: حدّثنا عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن نُسَيّ قال: أتيت شدّاد بن أوس في مصلاه وهو يبكي، فقلت: ما الذي أبكاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ يوماً، إذ رأيت بوجهه أمراً ساءني فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أرى بوجهك؟ قال: «أمراً أتخوفه على أمتي من بعدي» قلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: «الشرك والشهوة الخفية» قلت: يا رسول الله! وتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «يا شداد أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حَجَراً ولا وَثَناً ولكنهم يراؤون بأعمالهم» قلت: [يا رسول الله][3] والرياء شرك هو؟ قال: «نعم». قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: «يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوات الدنيا فيفطر» قال عبد الواحد: فلقيت الحسن، فقلت: يا أبا سعيد! أخبرني عن الرياء أشرك هو؟ قال: نعم؛ أما تقرأ، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾. وروى إسمعيل بن إسحق قال حدّثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب قال: كان عبادة بن الصامت وشداد

(١) راجع ٩/ ١٤.	(٢) راجع ٥/ ١٨٠ فما بعد.	(٣) من جـ وك وي.

ابن أوس جالسين، فقالا: إنا نتخوف على هذه الأمة من الشرك والشهوة الخفية، فأما الشهوة الخفية فمن قبل النساء. وقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يرائي بها فقد أشرك ومن صام صياماً يرائي به فقد أشرك» ثم تلا: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾.

قلت: وقد جاء تفسير الشهوة الخفية بخلاف هذا، وقد ذكرناه في «النساء»[1].

وقال سهل بن عبد الله: وسئل الحسن عن الإخلاص والرياء فقال: من الإخلاص أن تحب أن تكتم حسناتك ولا تحبّ أن تكتم سيئاتك، فإن أظهر الله عليك حسناتك تقول هذا من فضلك وإحسانك، وليس هذا من فعلي ولا من صنيعي، وتذكر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾[2] الآية؛ يؤتون الإخلاص، وهم يخافون ألا يقبل منهم؛ وأما الرياء فطلب حظ النفس من عملها في الدنيا؛ قيل له: كيف يكون هذا؟ قال: من طلب بعمل بينه وبين الله تعالى سوى وجه الله تعالى والدار الآخرة فهو رياء. وقال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم: وقد يفضي الرياء بصاحبه إلى استهزاء الناس به؛ كما يحكى أن طاهر بن الحسين قال لأبي عبد الله المروزي: منذ كم صرت إلى العراق يا أبا عبد الله؟ قال: دخلت العراق منذ عشرين سنة وأنا منذ ثلاثين سنة صائم؛ فقال يا أبا عبد الله سألناك عن مسألة فأجبتنا عن مسألتين. وحكى الأصمعيّ أن أعرابياً صلّى فأطال وإلى جانبه قوم، فقالوا: ما أحسن صلاتك؟! فقال: وأنا مع ذلك صائم. أين هذا من قول الأشعث بن قيس وقد صلّى فخفّف، فقيل له إنك خففت؛ فقال: إنه لم يخالطها رياء؛ فخلص من تنقصهم بنفي الرياء عن نفسه، والتصنع من صلاته؛ وقد تقدّم في «النساء»[1] دواء الرياء من قول لقمان؛ وأنه كتمان العمل. وروى الترمذي الحكيم حدّثنا أبي رحمه الله تعالى قال: أنبأنا الحِمَّاني قال: أنبأنا جرير عن ليث عن شيخ عن[3] مَعْقِل بن يَسَار قال: قال أبو بكر وشهد به على رسول الله ﷺ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الشرك، قال: «هو فيكم أخفى من دبيب النمل

(١) راجع ٥/ ١٨١.
(٢) راجع ١٢/ ١٣٢.
(٣) في ك: قال.

وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات». وقال عمر بن قيس الكندي سمعت معاوية تلا هذه الآية على المنبر: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ فقال: إنها لآخر آية نزلت من السماء. وقال عمر قال النبي ﷺ: «أوحي إلي أنه من قرأ ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً﴾ رفع له نور ما بين عدن إلى مكة حشوه الملائكة يصلون عليه ويستغفرون له». وقال معاذ بن جبل قال النبي ﷺ: «من قرأ أوّل سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قرنه إلى قدمه ومن قرأها كلها كانت له نوراً من الأرض إلى السماء» وعن ابن عباس أنه قال له رجل: إني أضمر أن أقوم ساعة من الليل فيغلبني النوم، فقال: إذا أردت أن تقوم أي ساعة شئت من الليل فاقرأ إذا أخذت مضجعك: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ إلى آخر السورة فإن الله تعالى يوقظك متى شئت من الليل؛ ذكر هذه الفضائل الثعلبي رضي الله تعالى عنه. وفي مسند الدارمي أبي محمد أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عبدة عن زرّ بن حبيش قال: من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد أن يقوم من الليل قامها؛ قال عبدة: فجربناه فوجدناه كذلك. قال ابن العربي: كان شيخنا الطُّرْطُوشيّ الأكبر يقول: لا تذهب بكم الأزمان في مصاولة الأقران، ومواصلة الإخوان؛ وقد ختم سبحانه وتعالى البيان بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة مريم عليها السلام

وهي مكية بإجماع. وهي تسعون وثمان آيات

ولما كانت وقعة بدر، وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إن ثأركم بأرض الحبشة، فأهدوا إلى النجاشي، وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم من عنده من قريش، فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر؛ فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة، فسمع رسول الله ﷺ ببعثهما، فبعث رسول الله ﷺ

وسلم عمرو بن أمية الضَّمْرِيّ، وكتب معه إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ سورة مريم، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ وقاموا تفيض أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله تعالى فيهم. ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. وقرأ إلى قوله: ﴿الشَّاهِدِينَ﴾[1]. ذكره أبو داود. وفي السيرة؛ فقال النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله شيء؟ قال جعفر: نعم؛ فقال له النجاشي: اقرأه عليّ. قال: فقرأ. ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفتهم حتى أخضلوا لحاهم حين سمعوا ما يتلى عليهم، فقال النجاشي: [إن][2] هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكما أبداً؛ وذكر تمام الخبر.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾.

[٢] ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢﴾.

[٣] ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾.

[٤] ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤﴾.

[٥] ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥﴾.

[٦] ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦﴾.

[٧] ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧﴾.

[٨] ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨﴾.

[٩] ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ۝٩﴾.

---

(١) راجع ٦/ ٢٨٥ فما بعد. (٢) من جـ و ك و ي.

[١٠] ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ تقدّم الكلام في أوائل السور[١]. وقال ابن عباس في «كٓهيعٓصٓ»: إن الكاف من كافٍ، والهاء من هادٍ، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من صادق؛ ذكره ابن عزيز. القشيري عن ابن عباس؛ معناه كافٍ لخلقه، هادٍ لعباده، يده فوق أيديهم، عالم بهم، صادق في وعده؛ ذكره الثعلبي عن الكلبي والسدي ومجاهد والضحاك. وقال الكلبي أيضاً: الكاف من كريم وكبير وكافٍ، والهاء من هادٍ، والياء من رحيم، والعين من عليم وعظيم، والصاد من صادق؛ والمعنى واحد. وعن ابن عباس أيضاً: هو اسم من أسماء الله تعالى؛ وعن علي رضي الله عنه هو اسم الله عز وجل وكان يقول: يا كهيعص ٱغفر لي؛ ذكره الغزنوي. السديّ؛ هو اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب. قتادة: هو اسم من أسماء القرآن؛ ذكره عبد الرزاق عن مَعْمَر عنه. وقيل: هو اسم للسورة؛ وهو ٱختيار القشيري في أوائل الحروف؛ وعلى هذا قيل: تمام الكلام عند قوله: «كٓهيعٓصٓ» كأنه إعلام باسم السورة، كما تقول: كتاب كذا أو باب كذا ثم تشرع في المقصود. وقرأ أبو جعفر هذه الحروف متقطعة، ووصلها الباقون، وأمال أبو عمرو الهاء وفتح الياء: وٱبن عامر وحمزة بالعكس، وأمالهما جميعاً الكسائي وأبو بكر وخلف. وقرأهما بين اللفظين أهل المدينة نافع وغيره. وفتحهما الباقون. وعن خارجة: أن الحسن كان يضم كاف، وحكى غيره أنه كان يضم ها، وحكى إسمعيل بن إسحق أنه كان يضم يا. قال أبو حاتم: ولا يجوز ضم الكاف ولا[٢] الهاء ولا الياء؛ قال النحاس: قراءة أهل المدينة

---

(١) راجع ١/ ١٥٤ فما بعد. (٢) من ك.

من أحسن ما في هذا، والإمالة جائزة في هاويًا. وأما قراءة الحسن فأشكلت على جماعة حتى قالوا: لا تجوز؛ منهم أبو حاتم. والقول فيها ما بيّنه هرون القارىء؛ قال: كان الحسن يشم الرفع فمعنى هذا أنه كان يومىء؛ كما حكى سيبويه أن من العرب من يقول: الصلاة والزكاة يومىء إلى الواو، ولهذا كتبتا[١] في المصحف بالواو. وأظهر الدال من هجاء «صَ» نافع وابن كثير وعاصم ويعقوب، وهو ٱختيار أبي عبيد؛ وأدغمها الباقون.

قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا. إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ في رفع «ذكر» ثلاثة أقوال؛ قال الفراء: هو مرفوع بـ«ـكهيعص»؛ قال الزجاج: هذا محال؛ لأن «كهيعص» ليس هو مما أنبأنا الله عز وجل به عن زكريا، وقد خبّر الله تعالى عنه وعن ما بشّر به، وليس «كَهيعَصَ» من قصته. وقال الأخفش: التقدير؛ فيما يقصّ[٢] عليكم ذكر رحمة ربك. والقول الثالث: أن المعنى هذا الذي يتلوه عليكم ذكر رحمة ربك. وقيل: «ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ» رفع بإضمار مبتدإ؛ أي هذا ذكر رحمة ربك؛ وقرأ الحسن: «ذَكَّرَ رَحْمَتَ رَبِّكَ» أي هذا المتلو من القرآن ذكّرَ رحمةَ ربك. وقرىء: «ذَكِّرْ» على الأمر. «ورحمة» تكتب ويوقف عليها بالهاء، وكذلك كل ما كان مثلها، لا اختلاف فيها بين النحويين، واعتلوا في ذلك أن هذه الهاء لتأنيث الأسماء فرقا بينها وبين الأفعال.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿عَبْدَهُ﴾ قال الأخفش: هو منصوب بـ«ـرحمة». «زكريا» بدل منه؛ كما تقول: هذا ذكر ضربِ زيد عمرا؛ فعمرا منصوب بالضرب، كما أن «عبده» منصوب بالرحمة. وقيل: هو على التقديم والتأخير؛ معناه: ذكر ربك عبده زكريا برحمة؛ فـ«ـعبده» منصوب بالذكر؛ ذكره الزجاج والفراء. وقرأ بعضهم: ﴿عَبْدُهُ زَكَرِيَّا﴾ بالرفع؛ وهي قراءة أبي العالية. وقرأ يحيى بن يعمر: «ذَكَرَ» بالنصب على معنى هذا القرآن ذكر رحمة عبده زكريا. وتقدمت اللغات والقراءة في «زكريا» في «آل عمران»[٣].

---

(١) من جـ و ك وفي أ و حـ و ي: كتبها. (٢) في ك: نقص. (٣) راجع ٤/ ٧٠.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً﴾ مثل قوله: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقد تقدّم[1]. والنداء الدعاء والرغبة؛ أي ناجى ربه بذلك في محرابه. دليله قوله: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحرَابِ﴾[2] فبيّن أنه استجاب له في صلاته، كما نادى في الصلاة. وٱختلف في إخفائه هذا النداء؛ فقيل: أخفاه من قومه لئلا يلام على مسألة الولد عند كبر السن؛ ولأنه أمر دنيوي، فإن أجيب فيه نال بغيته، وإن لم يجب لم يعرف بذلك أحد. وقيل: مخلصاً فيه لم يطلع عليه إلا الله تعالى. وقيل: لما كانت الأعمال الخفية أفضل وأبعد من الرياء أخفاه. وقيل ﴿خَفِيّاً﴾ سرا من قومه في جوف الليل؛ والكل محتمل والأوّل أظهر؛ والله أعلم. وقد تقدّم أن المستحب من الدعاء الإخفاء في سورة «الأعراف»[1] وهذه الآية نصٌّ في ذلك؛ لأنه سبحانه أثنى بذلك على زكريا. وروى إسمعيل قال حدّثنا مسدَّد قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد عن محمد بن عبد الرحمن وهو ٱبن أبي كبشة عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إن خير الذكر الخفيّ وخير الرزق ما يكفي» وهذا عام. قال يونس بن عبيد: كان الحسن يرى أن يدعو الإمام في القنوت ويؤمّن من خلفه من غير رفع صوت، وتلا يونس: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً﴾. قال ٱبن العربي: وقد أسر مالك القنوت وجهر به الشافعي، والجهر به أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو به جهراً.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ فيه مسألتان[3]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ﴾ قرىء: «وَهَنَ» بالحركات الثلاث أي ضعف. يقال: وَهَنَ يَهِن وَهْنا إذا ضعف فهو واهنٌ. وقال أبو زيد: يقال وَهَنَ يَهِن ووَهِن يَوْهَن. وإنما ذكر الْعَظْم لأنه عمود البدن، وبه قوامه، وهو أصل بنائه، فإذا وهن تداعى وتساقط سائر قوته؛ ولأنه أشدّ ما فيه وأصلبه، فإذا وهن كان ما وراءه أوهن

---

(١) راجع ٧/ ٢٢٣ فما بعد.

(٢) راجع ٤/ ٧٤.

(٣) كذا في الأصول إلا أنها ثلاث، غير ك ففيها مسألتان.

منه. ووحده لأن الواحد هو الدالّ على معنى الجنسية، وقصده إلى أن هذا الجنس الذي هو العمود والقوام، وأشدّ ما تركّب منه الجسد قد أصابه الوهن، ولو جمع لكان قصد إلى معنى آخر، وهو أنه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً﴾ أدغم السين في الشين أبو عمرو. وهذا من أحسن الاستعارة في كلام العرب. والاشتعال انتشار شعاع النار؛ شبه به انتشار الشيب في الرأس؛ يقول: شخت وضعفت؛ وأضاف الاشتعال إلى مكان الشعر ومنْبِته وهو الرأس، ولم يُضِف الرأس اكتفاء بعلم المخاطب أنه رأس زكريا عليه السلام. «وَشَيْباً» في نصبه وجهان: أحدهما ـ أنه مصدر لأن معنى اشتعل شاب؛ وهذا قول الأخفش. وقال الزجاج: وهو منصوب على التمييز. النحاس: قول الأخفش أولى لأنه مشتق من فعل فالمصدر أولى به. والشيب مخالطة الشعر الأبيض الأسود.

الثالثة ـ قال العلماء: يستحب للمرء أن يذكر في دعائه نِعم الله تعالى عليه وما يلِيق بالخضوع؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ إظهار للخضوع. وقوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً﴾ إظهار لعادات تفضله في إجابته أدعيته؛ أي لم أكن بدعائي إياك شقياً؛ أي لم تكن تخيب دعائي إذا دعوتك؛ أي إنك عودتني الإجابة فيما مضى. يقال: شقي بكذا أي تعب فيه ولم يحصل مقصوده. وعن بعضهم: أن محتاجاً سأله وقال: أنا الذي أحسنت إليه في وقت كذا؛ فقال: مرحباً بمن توسل بنا إلينا؛ وقضى حاجته.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ قرأ عثمان بن عفان ومحمد بن علي وعلي بن الحسين ويحيى بن يعمر رضي الله تعالى عنهم: «خَفَّتِ» بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء وسكون الياء من «الموالِي» لأنه في موضع رفع بـ«خفت» ومعناه انقطعت [أي][1] بالموت. وقرأ الباقون: «خِفْتُ» بكسر الخاء وسكون الفاء وضم التاء ونصب الياء من «الموالِي» لأنه

(١) من جـ و ك.

في موضع نصب بـ«خفت». و«الموالي» هنا الأقارب وبنو العم والعصبة الذي يلونه في النسب. والعرب تسمي بني العم الموالي، قال الشاعر[١]:

مَهْـلاً بَنِـي عمِّنَـا مَهْـلاً مَـوَالِينَـا لا تَنْبُشُـوا بَيْنَنَـا مـا كـان مَـدْفُـونَـا

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: خاف أن يرثوا ماله وأن ترثه الكلالة فأشفق أن يرثه غير الولد. وقالت طائفة: إنما كان مواليه مهملين للدين فخاف بموته أن يضيع الدين، فطلب ولياً يقوم بالدين بعده؛ حكى هذا القول الزجاج؛ وعليه فلم يسل من يرث ماله؛ لأن الأنبياء لا تورث. وهذا هو الصحيح من القولين في تأويل الآية، وأنه عليه الصلاة والسلام أراد وراثة العلم والنبوة لا وراثة المال؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقةٌ» وفي كتاب أبي داود: «إن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ورَّثُوا العلم». وسيأتي في هذا مزيد بيان عند قوله: «يَرِثُنِي».

الثانية ـ هذا الحديث يدخل في التفسير المسند؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[٢] وعبارة عن قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وتخصيص للعموم في ذلك، وأن سليمان لم يرث من داود مالاً خلّفه داود بعده؛ وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب؛ هكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ما عدا الروافض، وإلا ما روي عن الحسن أنه قال: ﴿يرثني﴾ مالاً ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ النبوّة والحكمة؛ وكل قول يخالف قول النبي ﷺ فهو مدفوع مهجور؛ قاله أبو عمر. قال ابن عطية: والأكثر من المفسرين على أن زكريا إنما أراد وراثة المال؛ ويحتمل قول النبي ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث» ألا يريد به العموم، بل على أنه غالب أمرهم؛ فتأمله. والأظهر الأليق بزكريا عليه السلام أن يريد وراثة العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة. ألا ترى أنه لما طلب ولياً ولم يخصص ولداً بلّغه الله تعالى أمله على أكمل الوجوه. وقال أبو صالح وغيره: قوله ﴿مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ يريد العلم والنبوّة.

---

(١) هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب؛ وهو من شعراء بني هاشم في عهد بني أمية.
(٢) راجع ١٣/ ١٦٣.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَائِي﴾ قرأ ابن كثير بالمدّ والهمز وفتح الياء. وعنه أنه قرأ أيضاً مقصوراً مفتوح الياء مثل عصاي. الباقون بالهمز والمدّ وسكون الياء. والقراء على قراءة «خِفت» مثل نِمت إلا ما ذكرنا عن عثمان. وهي قراءة شاذة بعيدة جداً؛ حتى زعم بعض العلماء أنها لا تجوز. قال كيف يقول: خَفّتِ الموالي مِن بعدِي أي من بعد موتي وهو حي؟!. النحاس: والتأويل لها ألا يعني بقوله: ﴿مِنْ وَرَائِي﴾ أي من بعد موتي، ولكن من ورائي في ذلك الوقت؛ وهذا أيضاً بعيد يحتاج إلى دليل أنهم خفّوا في ذلك الوقت وقلّوا، وقد أخبر الله تعالى بما يدلّ على الكثرة حين قالوا: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[(١)]. ابن عطية ﴿مِنْ وَرَائِي﴾ من بعدي في الزمن، فهو الوراء على ما تقدم في «الكهف[(٢)]».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِراً﴾ امرأته هي إيشاع بنت فاقوذا بن قبيل وهي أخت حنة بنت فاقوذا. قاله الطبري. وحنة هي أم مريم حسب ما تقدّم في «آل عمران[(١)]» بيانه. وقال القتبي: أمرأة زكريا هي إيشاع بنت عمران، فعلى هذا القول يكون يحيى ابن خالة عيسى عليهما السلام على الحقيقة. وعلى القول الآخر يكون ٱبن خالة أمه. وفي حديث الإسراء قال عليه الصلاة والسلام: «فلقيت ٱبني الخالة يحيى وعيسى» شاهدا للقول الأول[(٣)]. والله أعلم. والعاقر التي لا تلد لكبر سنها؛ وقد مضى بيانه في «آل عمران». والعاقر من النساء أيضاً التي لا تلد من غير كبر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾[(٤)]. وكذلك العاقر من الرجال؛ ومنه قول عامر بن الطفيل:

لبئس الفتى إن كنتُ أعورَ عاقراً جباناً فما عُذْرِي لَدَي كُلِّ مَحْضَرِ

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً﴾ سؤال ودعاء. ولم يصرح بولد لما علم من حاله وبعده عنه بسبب المرأة. قال قتادة: جرى له هذا الأمر وهو ٱبن بضع وسبعين سنة. مقاتل: خمس وتسعين سنة؛ وهو أشبه؛ فقد كان غلب على ظنه أنه لا يولد له لكبره؛ ولذلك قال: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً﴾. وقالت طائفة: بل طلب الولد؛

---

(١) راجع ٤/ ٨٥ و٧٩.

(٢) راجع ص ٣٤ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) المراد بالقول الأول هنا قول القتبي.

(٤) راجع ١٦/ ٤٨.

ثم طلب أن تكون الإجابة في أن يعيش حتى يرثه، تحفظاً من أن تقع الإجابة في الولد ولكن يخترم، ولا يتحصل منه الغرض.

السادسة ـ قال العلماء: دعاء زكريا عليه السلام في الولد إنما كان لإظهار دينه، وإحياء نبوّته، ومضاعفة لأجره لا للدنيا، وكان ربه قد عوّده الإجابة، ولذلك قال: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً﴾ أي بدعائي إياك. وهذه وسيلة حسنة؛ أن يتشفع إليه بنعمه، ويستدر[1] فضله بفضله؛ يروى أن حاتم الجود لقيه رجل فسأله؛ فقال له حاتم: من أنت؟ قال: أنا الذي أحسنت إليه عام أول؛ فقال: مرحباً بمن تشفع إلينا بنا. فإن قيل: كيف أقدم زكريا على مسألة ما يخرق العادة دون إذن؟ فالجواب أن ذلك جائز في زمان الأنبياء، وفي القرآن ما يكشف عن هذا المعنى؛ فإنه تعالى قال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فلما رأى خارق العادة استحكم طمعه في إجابة دعوته؛ فقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[2] الآية.

السابعة ـ إن قال قائل: هذه الآية تدل على جواز الدعاء بالولد، والله سبحانه وتعالى قد حذرنا من آفات الأموال والأولاد، ونبّه على المفاسد الناشئة من ذلك؛ فقال: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[3]. ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[3]. فالجواب أن الدعاء بالولد معلوم من الكتاب والسنة حسب ما تقدم في «آل عمران»[2] بيانه. ثم إن زكريا عليه السلام تحرز فقال: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ وقال: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِياً﴾. والولد إذا كان بهذه الصفة نفع أبويه في الدنيا والآخرة، وخرج من حدّ العداوة والفتنة إلى حدّ المسرة والنعمة وقد دعا النبي ﷺ لأنس خادمه فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته» فدعا له بالبركة تحرزاً مما يؤدّي إليه الإكثار من الهلكة. وهكذا فليتضرع العبد إلى مولاه في هداية ولده، ونجاته في أولاه وأخراه اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والفضلاء؛ [الأولياء][4] وقد تقدم في «آل عمران»[2] بيانه.

---

(١) في أ و جـ: ويسأله. (٢) راجع ٤/ ٧٢ فما بعد.
(٣) راجع ١٨/ ١٤٠ فما بعد. (٤) من جـ و ك و ي.

قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: «يَرِثُنِي» قرأ أهل الحرمين والحسن وعاصم وحمزة: يَرِثُنِي وَيَرِثُ» بالرفع فيهما. وقرأ يحيى بن يعمر وأبو عمرو ويحيى بن وَثّاب والأعمش والكسائيّ: بالجزم فيهما، وليس هما جواب «هب» على مذهب سيبويه، إنما تقديره إن تهبه يرثني ويرث؛ والأوّل أصوب في المعنى لأنه طلب وارثاً موصوفاً؛ أي هب لي من لدنك الولي الذي هذه حاله وصفته؛ لأن الأولياء منهم من لا يرث؛ فقال: هب لي الذي يكون وارثي؛ قاله أبو عبيد؛ ورد قراءة الجزم؛ قال: لأن معناه إن وهبت ورث، وكيف يخبر الله عز وجل بهذا وهو أعلم به منه؟! النحاس: وهذه حجة متقَصّاة(١)؛ لأن جواب الأمر عند النحويين فيه معنى الشرط والمجازاة؛ تقول: أطع الله تعالى يدخلك الجنة؛ أي إن تطعه يدخلك الجنة.

الثانية ـ قال النحاس: فأما معنى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ فللعلماء فيه ثلاثة أجوبة؛ قيل: هي وراثة نبوّة. وقيل: هي وراثة حكمة. وقيل: هي وراثة مال. فأما قولهم وراثة نبوّة فمحال؛ لأن النبوّة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: الناس ينتسبون إلى نوح عليه السلام وهو نبيّ مرسل. ووراثة العلم والحكمة مذهب حسنٌ؛ وفي الحديث «العلماء ورثة الأنبياء». وأما وراثة المال فلا يمتنع، وإن كان قوم قد أنكروه لقول النبيّ ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقةٌ» فهذا لا حجة فيه؛ لأن الواحد يخبر عن نفسه بإخبار الجمع. وقد يُؤوَّل هذا بمعنى: لا نورث الذي تركنا صدقة؛ لأن النبي ﷺ لم يخلّف شيئاً يورث عنه؛ وإنما كان الذي أباحه الله عز وجل إياه في حياته بقوله تبارك اسمه: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ لأن معنى «لله» لسبيل الله، ومن سبيل الله ما يكون في مصلحة الرسول ﷺ ما دام حياً؛ فإن قيل: ففي بعض الروايات «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» ففيه التأويلان جميعاً؛ أن يكون «ما» بمعنى الذي. والآخر لا يورث من كانت هذه حاله. وقال أبو عمر: وٱختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام: «لا نورث ما تركنا صدقة» على قولين: أحدهما ـ وهو

(١) في جـ و ك و ي: مستفيضة. (٢) راجع ٨/ ١.

الأكثر وعليه الجمهور ـ أن النبيّ ﷺ لا يورث وما ترك صدقة. والآخر ـ أن نبينا عليه الصلاة والسلام لم يُورَث؛ لأن الله تعالى خصه بأن جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته، كما خُصّ في النكاح بأشياء أباحها له وحرمها على غيره؛ وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن عُلَية، وسائر علماء المسلمين على القول الأوّل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ قيل: هو يعقوب إسرائيل، وكان زكريا متزوّجاً بأخت مريم بنت عمران، ويرجع نسبها إلى يعقوب؛ لأنها من ولد سليمان بن داود وهو من ولد يهوذا بن يعقوب، وزكريا من ولد هرون أخي موسى، وهرون وموسى من ولد لاوى بن يعقوب، وكانت النبوّة في سبط يعقوب بن إسحق. وقيل: المعنيُّ بيعقوب ها هنا يعقوب بن ماثان أخو عمران بن ماثان أبي مريم أخوان من نسل سليمان بن داود عليهما السلام؛ لأن يعقوب وعمران ابنا ماثان، وبنو ماثان رؤساء بَني إسرائيل؛ قاله مقاتل وغيره. وقال الكلبي: وكان آل يعقوب أخواله، وهو يعقوب بن ماثان، وكان فيهم الملك، وكان زكريا من ولد هرون بن عمران أخي موسى. وروى قتادة أن النبي ﷺ قال: «يرحم الله ـ تعالى ـ زكريا ما كان عليه من ورثته». ولم ينصرف يعقوب لأنه أعجمي.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ أي مرضياً في أخلاقه وأفعاله. وقيل: راضياً بقضائك وقدرك. وقيل: رجلاً صالحاً ترضى عنه. وقال أبو صالح: نبياً كما جعلت أباه نبياً.

قوله تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا﴾ في الكلام حذف؛ أي فاستجاب الله دعاءه فقال: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ ٱسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ فتضمنت هذه البشرى ثلاثة أشياء: **أحدها** ـ إجابة دعائه، وهي كرامة. **الثاني** ـ إعطاؤه الولد وهو قوة. **الثالث** ـ أن يفرد بتسميته؛ وقد تقدّم معنى تسميته [بيحيى][1] في «آل عمران»[2]. وقال مقاتل: سماه يحيى لأنه حيي بين أب شيخ وأم عجوز؛ وهذا فيه نظر؛ لما تقدم من أن امرأته كانت عقيماً لا تلد. والله أعلم.

---

(١) من جـ و ك.

(٢) راجع ٤/٧٥ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيّاً﴾ أي لم نسمّ أحداً قبل يحيى بهذا الاسم؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن أسلم والسدي. ومَنَّ عليه تعالى بأن لم يَكِل تسميته إلى الأبوين. وقال مجاهد وغيره: ﴿سَمِيّاً﴾ معناه مثلاً ونظيراً، وهو مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾[1] معناه مثلاً ونظيراً [وهذا][2] كأنه من المساماة والسموّ؛ وهذا فيه بعد؛ لأنه لا يفضّل على إبراهيم وموسى؛ اللهم إلا أن يفضّل في خاص كالسؤدد والحَصَر حسب ما تقدم بيانه «في آل عمران[3]». وقال ابن عباس أيضاً: معناه لم تلد العواقر مثله ولداً. وقيل: إن الله تعالى اشترط القَبْل، لأنه أراد أن يخلق بعده أفضل منه وهو محمد ﷺ. وفي هذه الآية دليل وشاهد على أن الأسامي السُّنُع[4] جديرة بالأثرة، وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية لكونها أنبه وأنزه عن النَّبْز حتى قال القائل:

سُنُعُ الأسَامِي مُسْبِلِي أُزُرٍ حُمْرٍ تَمَسُّ الأرضَ بالهُدُبِ

وقال رؤبة للنسابة البكري وقد سأله عن نسبه: أنا ابن العجاج؛ فقال: قَصَّرْتَ وَعَرَّفْتَ.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ ليس على معنى الإنكار لما أخبر الله تعالى به، بل على سبيل التعجب من قدرة الله تعالى أن يخرج ولداً من امرأة عاقر وشيخ كبير. وقيل غير هذا مما تقدّم في «آل عمران[3]» بيانه. ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً﴾ يعني النهاية في الكبر واليبس والجفاف؛ ومثله العُسِيّ؛ قال الأصمعيّ: عَسَا الشيءُ يَعْسُو عُسُوّاً وعَسَاء ممدود أي يَبِس وصَلُبَ، وقد عسا الشيخُ يَعْسُو عُسِيّاً وَلَّى وكَبِر مثل عَتَا؛ يقال: عَتَا الشيخ يَعتو عُتيا وعِتيّاً كبر وولّى، وعتوت يا فلان تعتو عُتواً وعِتيا. والأصل عتوّ لأنه من ذوات الواو، فأبدلوا من الواو ياء؛ لأنها أختها وهي أخف منها، والآيات على الياءات، ومن قال: «عِتِيّاً» كره الضمة مع الكسرة والياء؛ وقال الشاعر:

إنما يُعـذَرُ الـوَليـد ولا يُعْـ ـذَرُ مَن كان في الزّمانِ عِتِيّاً

---

(١) راجع ص ١٣٠ من هذا الجزء.

(٢) من جـ و ك.

(٣) راجع ٤/ ٧٤ و٧٩.

(٤) الجميلة.

وقرأ ابن عباس: «عُسِيّاً» وهو كذلك في مصحف أبيّ. وقرأ يحيى بن وثاب وحمزة والكسائي وحفص: «عِتِيّا» بكسر العين وكذلك «جثيا» و«صِليا» حيث كنّ. وضم حفص «بُكِيّاً» خاصة، وكذلك الباقون في الجميع، وهما لغتان. وقيل: «عِتيا» قَسِيّاً؛ يقال: مِلك عاتٍ إذا كان قاسي القلب.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ أي قال له الملك ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ﴾ والكاف في موضع رفع؛ أي ٱلأمر كذلك؛ أي كما قيل لك: ﴿هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾. قال الفراء: خَلْقه عليّ هيِّن. ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل يحيى. وهذه قراءة أهل المدينة والبصرة وعاصم. وقرأ سائر الكوفيين: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكَ﴾ بنون وألف بالجمع على التعظيم. والقراءة الأولى أشبه بالسّواد. ﴿وَلَمْ تَكُ شَيْئاً﴾ أي كما خلقك الله تعالى بعد العدم ولم تك شيئاً موجوداً، فهو القادر على خلق يحيى وإيجاده.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَلْ لِيَ آيَةً﴾ طلب آية على حملها[1] بعد بشارة الملائكة إياه، وبعد قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً﴾ زيادة طمأنينة؛ أي تمِّم النعمة بأن تجعل لي آية، وتكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة. وقيل: طلب آية تدلّه على أن البشرى منه بيحيى لا من الشيطان؛ لأن إبليس أوهمه ذلك. قاله الضحاك وهو معنى قول السّدّي؛ وهذا فيه نظر لإخبار الله تعالى بأن الملائكة نادته حسب ما تقدّم في «آل عمران[2]». ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾ تقدّم في «آل عمران[2]» بيانه فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾ أي أشرف عليهم من المصلَّى. والمحراب أرفع المواضع، وأشرف المجالس، وكانوا يتخذون المحاريب فيما ٱرتفع من الأرض؛ دليله محراب داود عليه السلام على ما يأتي. وٱختلف الناس في اشتقاقه؛ فقالت فرقة:

---

(١) في جـ و ك: حبلها.

(٢) راجع ٤/ ٨٠ فما بعد.

هو مأخوذ من الحرْب كأن ملازمه يحارب الشيطان والشهوات. وقالت فرقة: هو مأخوذ من الحرب (بفتح الراء) كأن ملازمه يلقى منه حرباً وتعباً ونصباً.

الثانية ـ هذه الآية تدلّ على أن ٱرتفاع إمامهم على المأمومين كان مشروعاً عندهم في صلاتهم. وقد ٱختلف في هذه المسألة فقهاء الأمصار، فأجاز ذلك الإمام أحمد [ابن حنبل][1] وغيره متمسكاً بقصة المنبر. ومنع مالك ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير، وعلّل أصحابه المنع بخوف الكِبْر على الإمام.

قلت: وهذا فيه نظر، وأحسن ما فيه ما رواه أبو داود عن همام أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه[2]، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن هذا ـ أو ـ يُنْهَى عن ذلك! قال: بلى؛ قد ذكرت حين مددتني. وروي أيضاً عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدّثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة فتقدّم عمار بن ياسر، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرجلُ القوم فلا يقم في مكان أرفعَ من مقامهم» أو نحو ذلك؛ فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

قلت: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد أخبروا بالنهي عن ذلك، ولم يحتج أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر فدلّ على أنه منسوخ. ومما يدلّ على نسخه أن فيه عملاً زائداً في الصلاة، وهو النزول والصعود، فنسخ كما نسخ الكلام والسلام. وهذا أولى مما ٱعتذر به أصحابنا من أن النبي ﷺ كان معصوماً من الكِبر؛ لأن كثيراً من الأئمة يوجد لا كِبْرَ عندهم. ومنهم من علله بأن ارتفاع المنبر كان يسيراً؛ والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ قال الكلبي وقتادة وابن منبه: أوحى إليهم أشار. القتبي: أومأ[3]. مجاهد: كتب على الأرض. عكرمة: كتب في كتاب. والوحي في كلام العرب الكتابة؛ ومنه قول ذي الرُّمَّة:

---

(١) من جـ و ك. (٢) في جـ: جذبه.

(٣) في جـ و ك: أوصى.

سوى الأربع الدُّهْم اللواتي كأنّها بَقِيَّةُ وَحْيٍ في بطونِ الصحائفِ

وقال عنترة:

كوحي صحائفٍ من عهد كسرى فأهداها لأعجم طِمْطِمِيٍّ[1]

و﴿بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ ظرفان. وزعم الفراء أن العشي يؤنث ويجوز تذكيره إذا أبهمتَ؛ قال: وقد يكون العشيّ جمع عشية.

الرابعة ـ قد تقدّم الحكم في الإشارة في «آل عمران[2]». واختلف علماؤنا فيمن حلف ألّا يكلم إنساناً فكتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً؛ فقال مالك: إنه يحنث إلا أن ينوي مشافهته، ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب ويحنث إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله. قال ابن القاسم: إذا قرأ كتابه حنث، وكذلك لو قرأ الحالف كتاب المحلوف عليه. وقال أشهب: لا يحنث إذا قرأه الحالف؛ وهذا بيّن؛ لأنه لم يكلمه ولا ابتدأه بكلام، إلا أن يريد ألا يعلم معنى كلامه فإنه يحنث وعليه يخرج قول ابن القاسم. فإن حلف ليكلمنه لم يبرّ إلا بمشافهته؛ وقال ابن الماجشون: وإن حلف لئن علم كذا ليُعلِمنّه أو ليخبِرنّه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً بَرّ، ولو علماه جميعاً لم يبرّ، حتى يُعلِمه لأن علمهما مختلف.

الخامسة ـ واتفق مالك والشافعي والكوفيون أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه؛ قال الكوفيون: إلا أن يكون رجل أُصْمِتَ أياماً فكتب لم يجز من ذلك شيء. قال الطحاوي: الخرس مخالف للصمت العارض، كما أن العجز عن الجماع العارض لمرض ونحوه يوماً أو نحوه مخالف للعجز المأيوس منه الجماع، نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة.

قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ في الكلام حذف؛ المعنى فولد له ولد وقال الله تعالى للمولود: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بقُوَّةٍ﴾. وهذا اختصار يدل الكلام عليه. و«الكتاب» التوراة بلا خلاف. «بقوة» أي بجد واجتهاد؛ قاله مجاهد. وقيل: العلم به، والحفظ له والعمل به، وهو الالتزام لأوامره، والكفّ عن نواهيه؛ قاله زيد بن أسلم؛ وقد تقدّم

---

(١) الطمطمي: الأعجم الذي لا يفصح. (٢) راجع ٤/ ٨١.

في «البقرة»[١]. [قوله تعالى][٢]: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ قيل: الأحكام والمعرفة بها. وروى معمر أن الصبيان قالوا ليحيى: اذهب بنا نلعب؛ فقال: ما للعب خلقت. فأنزل الله تعالى ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾. وقال قتادة: كان ابن سنتين أو ثلاث سنين. وقال مقاتل: كان ابن ثلاث سنين. و«صبياً» نصب على الحال. وقال ابن عباس: من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم صبياً. وروي في تفسير هذه الآية من طريق عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذَنْبٌ إلا ما كان من يحيى بن زكريا». وقال قتادة: إن يحيى عليه السلام لم يعص الله [تعالى][٣] قط بصغيرة ولا كبيرة ولا هَمّ بامرأة. وقال مجاهد: وكان طعام يحيى عليه السلام العشب، وكان للدمع في خدّيه مجارٍ ثابتة. وقد مضى الكلام في معنى قوله: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾ في «آل عمران[٤]».

قوله تعالى: ﴿وَحَنَاناً مِنْ لَدُنَّا﴾ «حناناً» عطف على «الحكم». وروي عن ابن عباس أنه قال: والله ما أدري ما «الحنان»؟. وقال جمهور المفسرين: الحنان الشفقة والرحمة والمحبة؛ وهو فعل من أفعال النفس. النحاس: وفي معنى الحنان عن ابن عباس قولان: **أحدهما** ـ قال: تعطف الله عز وجل عليه بالرحمة. **والقول الآخر** ـ ما أعطيه من رحمة الناس حتى يخلصهم من الكفر والشرك[٥]. وأصله من حنين الناقة على ولدها. ويقال: حنانك وحنانيك، قيل: هما لغتان بمعنى واحد. وقيل: حنانيك تثنية الحنان. وقال أبو عبيدة: والعرب تقول: حنانك يا رب وحنانيك يا رب بمعنى واحد؛ تريد رحمتك. وقال امرؤ القيس:

ويَمْنَحُهَا بَنُو شَمَجَى بنِ جَرْمٍ ... مَعِيزَهُمُ حَنَانَك ذا الحنَانِ[٦]

وقال طرفة:

أبا منْذِرٍ أفْنَيْتَ فاستَبْقِ بَعْضَنا ... حنَانَيْك بعضُ الشرِّ أهْوَنُ مِن بَعضِ

وقال الزمخشري: «حناناً» رحمة لأبويه وغيرهما وتعطفاً وشفقة؛ وأنشد سيبويه:

فقالتْ حنَانٌ ما أتَى بك ها هُنا ... أذُو نَسَبٍ أمْ أنتَ بالحيِّ عارِفُ

(١) راجع ١/ ٤٣٧. (٢) من جـ و ك. (٣) من ك.
(٤) راجع ٤/ ٨٦. (٥) في جـ: الشر.
(٦) (حنانك ذا الحنان) معناه: رحمتك يا رحمن. رواية اللسان: ويمنعها.

قال ابن الأعرابي: الحَنَّان من صفة الله تعالى مشدداً الرَّحِيمُ. والحنان مُخَفَّفٌ: العطف والرحمة. والحنان: الرزق والبركة. ابن عطية: والحنان في كلام العرب أيضاً ما عظم من الأمور في ذات الله تعالى؛ ومنه قول زيد بن عمرو بن نفيل في حديث بلال: والله لئن قتلتم هذا العبد لأتخذنّ قبره حناناً؛ وذكر هذا الخبر الهرويّ؛ فقال: وفي حديث بلال ومر عليه ورقة بن نوفل وهو يعذب فقال: والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً؛ أي لأتمسحن به. وقال الأزهري: معناه لأتعطفن عليه ولأترحمن عليه لأنه من أهل الجنة.

قلت: فالحنان العطف، وكذا قال مجاهد. و«حناناً» أي تعطفاً منا عليه أو منه على الخلق قال الحطيئة:

تَحَنَّنْ علـيَّ هَـداكَ المليـكُ   فـإنَّ لكـلِّ مقـامٍ مَقَـالاَ

عكرمة: محبة. وحَنَّة الرجل امرأته لتوادهما؛ قال الشاعر:

فقالت حَنَانٌ ما أتَى بك ها هنا   أذُو نَسَبٍ أمْ أنْتَ بالحَيِّ عارفُ

قوله تعالى: ﴿وَزَكَاةً﴾ «الزكاة» التطهير والبركة والتنمية في وجوه الخير والبر؛ أي جعلناه مباركاً للناس يهديهم. وقيل: المعنى زكيناه بحسن الثناء عليه كما تزكى الشهود إنساناً. وقيل: «زَكَاةً» صدقة به على أبويه؛ قاله ابن قتيبة. ﴿وَكَانَ تَقِيّاً﴾ أي مطيعاً لله تعالى، ولهذا لم يعمل خطيئة ولم يُلِمَّ بها.

قوله تعالى: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ﴾ البر بمعنى البار وهو الكثير البرّ. و﴿جَبَّاراً﴾ متكبراً وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح.

قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ﴾ قال الطبري وغيره: معناه أَمَانٌ. ابن عطية: والأظهر عندي أنها التحية المتعارفة فهي أشرف وأنْبَهُ من الأمان؛ لأن الأمان متحصل له بنفي العصيان عنه وهي أقل درجاته، وإنما الشرف في أن سلم الله تعالى عليه، وحياه في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف والحاجة وقلة الحيلة والفقر إلى الله تعالى[١] عظيم الحول.

(١) في جـ و ك: وعظم الهول.

قلت: وهذا قول حَسَنٌ، وقد ذكرنا معناه عن سفيان بن عيينة في سورة «سبحان»[1] عند قتل يحيى. وذكر الطبري عن الحسن أن عيسى ويحيى التقيا ـ وهما ٱبنا الخالة ـ فقال يحيى لعيسى: ٱدع الله لي فأنت خير مني؛ فقال له عيسى: بل أنت ادع الله لي فأنت خير مني؛ سلم الله عليك وأنا سلمت على نفسي؛ فانتزع بعض العلماء من هذه الآية في التسليم فضل عيسى؛ بأن قال: إدلاله في التسليم على نفسه ومكانته من الله تعالى التي ٱقتضت ذلك حين قرر وحكى في محكم التنزيل أعظم في المنزلة من أن يسلم عليه. قال ٱبن عطية: ولكل وجهٌ.

[١٦] ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ ﴾.

[١٧] ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ ﴾.

[١٩] ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ ﴾.

[٢٠] ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ ﴾.

[٢١] ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ۖ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ﴾.

[٢٢] ﴿ ۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ ﴾.

[٢٣] ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ ﴾.

[٢٦] ﴿ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾.

(١) راجع ١٠/٢٢٠.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ القصة إلى آخرها. هذا ابتداء قصة ليست من الأولى. والخطاب لمحمد ﷺ؛ أي عرفهم قصتها ليعرفوا كمال قدرتنا. ﴿إِذِ ٱنْتَبَذَتْ﴾ أي تنحت وتباعدت. والنبذ الطرح والرمي؛ قال الله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾[١]. ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ أي ممن كان معها. و«وإذ» بدل من «مريم» بدل اشتمال؛ لأن الأحيان مشتملة على ما فيها. والانتباذ الاعتزال والانفراد. وٱختلف الناس لم ٱنتبذت؛ فقال السدي: انتبذت لتطهر من حيض أو نفاس. وقال غيره: لتعبد الله؛ وهذا حسن. وذلك أن مريم عليها السلام كانت وقفاً على سدانة المعبد[٢] وخدمته والعبادة فيه، فتنحت من الناس لذلك، ودخلت في المسجد إلى جانب المحراب في شرقيه لتخلو للعبادة، فدخل عليها جبريل عليه السلام. فقوله: ﴿مَكَاناً شَرْقِيّاً﴾ أي مكاناً من جانب الشرق. والشرق بسكون الراء المكان الذي تشرق فيه الشمس. والشرق بفتح الراء الشمس. وإنما خص المكان بالشرق لأنهم كانوا يعظمون جهة المشرق ومن حيث تطلع الأنوار، وكانت الجهات الشرقية من كل شيء أفضل من سواها؛ حكاه الطبري. وحكى عن ٱبن عباس أنه قال: إني لأعلم الناس لم ٱتخذ النصارى المشرق قبلة؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِذِ ٱنْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِياً﴾ فٱتخذوا ميلاد عيسى عليه السلام قبلة؛ وقالوا: لو كان شيء من الأرض خيراً من المشرق لوضعت مريم عيسى عليه السلام فيه. وٱختلف الناس في نبوّة مريم؛ فقيل: كانت نبية بهذا الإرسال والمحاورة للملَك. وقيل: لم تكن نبية وإنما كلمها مثال بشر، ورؤيتها للملك كما رؤي جبريل [عليه السلام][٣] في صفة دحية [الكلبي][٣] حين سؤاله عن الإيمان والإسلام. والأول أظهر. وقد مضى الكلام في هذا المعنى مستوفى في «آل عمران»[٤] والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ قيل: هو روح عيسى عليه السلام؛ لأن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد، فركب الروح في جسد عيسى عليه السلام الذي خلقه في بطنها. وقيل: هو جبريل وأضيف الروح إلى الله تعالى تخصيصاً وكرامة. والظاهر أنه جبريل عليه

---

(١) راجع ٢/ ٤٠ و٤/ ٣٠٥.

(٢) في جـ و ك: المتعبد.

(٣) من جـ و ك.

(٤) راجع ٤/ ٨٣ وما بعدها.

السلام؛ لقوله: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا﴾ أي تمثل الملك لها. ﴿بَشَراً﴾ تفسير أو حال. ﴿سَوِيّاً﴾ أي مستوي الخلقة؛ لأنها لم تكن لتطيق أو تنظر جبريل في صورته. ولما رأت رجلاً حسن الصورة في صورة البشر قد خرق عليها الحجاب ظنت أنه يريدها بسوء فـ ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِنْ كُنتَ تَقِيّاً﴾ أي ممن يتقي الله. البِكاليّ: فنكص جبريل عليه السلام فزعاً من ذكر الرحمن تبارك وتعالى. الثعلبيّ: كان رجلاً صالحاً فتعوذت به تعجباً. وقيل: تقي فعيل بمعنى مفعول أي كنت ممن يتقى منه. وفي البخاري قال أبو وائل: علمت مريم أن النقيّ ذو نهيةٍ حين قالت: ﴿إِنْ كُنتَ تَقِيّاً﴾. وقيل: تقي اسم فاجر معروف في ذلك الوقت؛ قاله وهب بن منبه؛ حكاه مكي وغيره. ٱبن عطية: وهو ضعيف ذاهب مع التخرص. فقال لها جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً﴾ جعل الهبة من قبله لما كان الإعلام بها من قبله. وقرأ ورش عن نافع: «لِيَهَبَ لَكِ» على معنى أرسلني الله ليهب لك. وقيل: معنى «لأهب» بالهمز محمول على المعنى؛ أي قال: أرسلته لأهب لك. ويحتمل «ليهب» بلا همز أن يكون بمعنى المهموز ثم خففت الهمزة. فلما سمعت مريم ذلك من قوله ٱستفهمت عن طريقه فـ ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ أي بنكاح. ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً﴾ أي زانية. وذكرت هذا تأكيداً؛ لأن قولها لم يمسسني بشر يشمل الحلال والحرام. وقيل: ما ٱستبعدت من قدرة الله تعالى شيئاً ولكن أرادت كيف يكون هذا الولد؟ من قبل الزوج في المستقبل أم يخلقه الله ٱبتداء؟ وروي أن جبريل عليه السلام حين قال لها هذه المقالة نفخ في جيب درعها وكمها؛ قاله ٱبن جريج. ابن عباس: أخذ جبريل عليه السلام رُدْن قميصها بإصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى. قال الطبري: وزعمت النصارى أن مريم حملت بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة، وأن عيسى عاش إلى أن رفع ٱثنتين وثلاثين سنة وأياماً، وأن مريم بقيت بعد رفعه ست سنين، فكان جميع عمرها نيفاً[(١)] وخمسين سنة. وقوله: ﴿وَلِنَجْعَلَهُ﴾ متعلق بمحذوف؛ أي ونخلقه لنجعله. ﴿آيَةً﴾ دلالة على قدرتنا عجيبة ﴿وَرَحْمَةً﴾ [أي][(٢)] لمن آمن به. ﴿وَكَانَ أَمْراً مَقْضِيّاً﴾ مقدراً[(٣)] في اللوح مسطوراً.

---

(١) في جـ: ستا وخمسين.

(٢) من ك.

(٣) في جـ: مقدوراً.

قوله تعالى: ﴿فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً﴾ أي تنحت بالحمل إلى مكان بعيد؛ قال ابن عباس: إلى أقصى الوادي، وهو وادي بيت لحم بينه وبين إيلياء أربعة أميال؛ وإنما بعدت فراراً من تعيير قومها إياها بالولادة من غير زوج. قال ٱبن عباس: ما هو إلا أن حملت فوضعت في الحال وهذا هو الظاهر؛ لأن الله تعالى ذكر الانتباذ عقب الحمل. وقيل: غير ذلك على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ «أَجَاءَهَا» [بمعنى][1] ٱضطرها؛ وهو تعدية جاء بالهمز. يقال: جاءه[2] به وأجاءه إلى موضع كذا، كما يقال: ذهب به وأذهبه. وقرأ شبيل ورويت عن عاصم: «فَاجَأَهَا» من المفاجأة. وفي مصحف أبيّ: «فلما أجاءها المخاض». وقال زهير:

وجَـارٍ سَـارَ معتمـداً إلينـا ... أَجَـاءَتْـهُ المخَـافَـةُ والـرَّجَـاءُ

وقرأ الجمهور: «المَخَاضُ» بفتح الميم. وابن كثير فيما روي عنه بكسرها وهو الطلق وشدّة الولادة وأوجاعها. مخَضت المرأة تمخض مَخاضاً ومِخاضاً. وناقة ماخض أي دنا ولادها. ﴿إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ كأنها طلبت شيئاً تستند إليه وتتعلق به، كما تتعلق الحامل لشدّة وجع الطلق. والجذع ساق النخلة اليابسة في الصحراء الذي لا سعف عليه ولا غصن ولهذا لم يقل إلى النخلة. ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ تمنت مريم عليها السلام الموت من جهة الدين لوجهين: **أحدهما** ـ أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتعير فيفتنها ذلك. **الثاني** ـ لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة إلى الزنى وذلك مهلك. وعلى هذا الحدّ يكون تمني الموت جائزاً، وقد مضى هذا المعنى مبيَّناً في سورة «يوسف»[3] عليه السلام. والحمد لله.

قلت: وقد سمعتُ أن مريم عليها السلام سمعت نداء من يقول: ٱخرج يا مَن يُعبد من دون الله فحزنت لذلك، و﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نِسْياً مَنْسِيّاً﴾. النِّسي في كلام العرب الشيء الحقير الذي شأنه أن ينسى ولا يتألم لفقده كالوتد والحبل للمسافر ونحوه.

---

(١) من جـ و ك.
(٢) في ك جاءه وأجاءه.
(٣) راجع ٩/٢٦٩.

وحكي عن العرب أنهم إذا أرادوا الرحيل عن منزل قالوا: ٱحفظوا أنساءكم؛ الأنساء جمع نِسي وهو الشيء الحقير يغفل فينسى. ومنه قول الكميت رضي الله تعالى عنه:

أتجعلُنا جِسْراً لكلبِ قُضاعةٌ ... ولسْتُ بنِسْيٍ في معَدٍّ ولا دَخْلِ

وقال الفراء: النسي ما تلقيه المرأة من خِرَق ٱعتلالها؛ فقول مريم: ﴿نِسْياً مَنْسِيّاً﴾ أي حيضة ملقاة. وقرىء: «نَسْياً» بفتح النون وهما لغتان مثل الحِجرْ والحَجر والوِتْر والوَتْر. وقرأ محمد بن كعب القرظي بالهمز: «نِسْئاً» بكسر النون. وقرأ نوف البِكاليّ: «نسئاً» بفتح النون من نسأ الله تعالى في أجله أي أخره. وحكاها أبو الفتح والداني عن محمد بن كعب. وقرأ بكر بن حبيب: «نَسّاً» بتشديد السين وفتح النون دون همز. وقد حكى الطبري في قصصها أنها لما حملت بعيسى عليه السلام حملت أيضاً أختها بيحيى، فجاءتها أختها زائرة فقالت لها مريم: أشعرت أنت أني حملت؟ فقالت لها: وإني أجد ما في بطني يسجد لما في بطنك؛ وذلك أنه روي أنها أحست بجنينها يخِرّ برأسه إلى ناحية بطن مريم؛ قال السدي فذلك قوله: ﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ وَسَيِّداً وحَصُوراً ونَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1]. وذكر أيضاً من قصصها أنها خرجت فارّة مع رجل من بني إسرائيل يقال له يوسف النجار، كان يخدم معها في المسجد. وطوّل في ذلك. قال الكلبي: قيل ليوسف ـ وكانت سميت له أنها حملت من الزنى ـ فالآن يقتلها الملك، فهرب بها، فهمّ في الطريق بقتلها، فأتاه جبريل عليه السلام وقال له: إنه من روح القدس؛ قال ابن عطية: وهذا كله ضعيف. وهذه القصة تقتضي أنها حملت؛ وٱستمرّت حاملاً على عرف النساء[2]، وتظاهرت الروايات بأنها ولدته لثمانية أشهر. قاله عكرمة؛ ولذلك قيل: لا يعيش ٱبن ثمانية أشهر حفظاً لخاصة عيسى. وقيل: ولدته لتسعة. وقيل: لستة. وما ذكرناه عن ابن عباس أصح وأظهر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ قرىء بفتح الميم وكسرها. قال ابن عباس: المراد بـ«ـمن» جبريل، ولم يتكلم عيسى حتى أتت به قومها؛ وقاله علقمة والضحاك وقتادة؛ ففي هذا لها آية وأمارة أن هذا من الأمور الخارقة للعادة التي لله [تعالى][3] فيها مراد عظيم. وقوله:

---

(١) راجع ٤/ ٧٤. (٢) في جـ و ك: عرف البشر. (٣) من ك.

﴿أَلَّا تَحْزَنِي﴾ تفسير النداء، و«أن» مفسرة بمعنى أي؛ المعنى: فلا تحزني بولادتك. ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً﴾ يعني عيسى. والسريّ من الرجال العظيم الخصال السيّد. قال الحسن: كان والله سرياً من الرجال. ويقال: سَرِي فلان على فلان أي تكرم. وفلان سريٌّ من قوم سَراةٍ. وقال الجمهور: أشار لها إلى الجدول الذي كان قريب جذع النخلة. قال ابن عباس: كان ذلك نهراً قد انقطع ماؤه فأجراه الله تعالى لمريم. والنهر يسمى سرياً كأن الماء يسري فيه؛ قال الشاعر:

سَلْمٌ[١] تـرَى الـدَّالِـيَّ منْـه أزْوَرَا إذا يَعُـبُّ فـي السَّـرِيِّ هَـرْهَـرا

وقال لبيد:

فتوَسَّطا عُرُضَ السَّرِيِّ وصَدّعا[٢] مَسْجُـورَةٌ مُتَجَـاوِراً قُـلاَّمُهـا

وقيل: ناداها عيسى[٣]، وكان ذلك معجزة وآية وتسكيناً لقلبها، والأول أظهر. وقرأ ابن عباس: «فناداها ملك مِن تحتِها» قالوا: وكان جبريل عليه السلام في بقعة من الأرض أخفض من البقعة التي كانت هي عليها.

قوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً. فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَهُزِّي﴾ أمرها بهز الجذع اليابس لترى آية أخرى في إحياء موات الجذع. والباء في قوله: ﴿بِجِذْعِ﴾ زائدة مؤكدة كما يقال: خذ بالزمام، وأعط بيدك؛ قال الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[٤] أي فليمدد سبباً. وقيل: المعنى؛ وهزي إليك رطباً على جذع النخلة. ﴿وتَسَّاقَطْ﴾ أي تتساقط فأدغم التاء في السين وقرأ حمزة: ﴿تَسَاقَطْ﴾ مخففاً فحذف التي أدغمها غيره. وقرأ عاصم في رواية حفص: ﴿تُسَاقِطْ﴾ بضم التاء مخففاً وكسر القاف. وقرىء: ﴿تَتَسَاقَطْ﴾ بإظهار التاءين، و﴿يَسَّاقَطْ﴾ بالياء وإدغام التاء و﴿تُسْقِطْ﴾

---

(١) السلم: الدلو التي لها عروة واحدة كدلو السقائين. والدالي: المستقي بالدلو. والهرهرة: صوت الماء إذا جرى. (٢) أي شق العير والأتان النبت الذي على الماء. ومسجورة: عين مملوءة. والمتجاور المتقارب والقلام: نبت؛ وقيل: هو القصب. والبيت من معلقته.

(٣) أي على قراءة من فتح من وتحتها. (٤) راجع ١٢/ ٢٢.

و«يُسْقِط» و«تَسْقُطْ» و«يَسْقط» بالتاء للنخلة وبالياء للجذع؛ فهذه تسع قراءات ذكرها الزمخشري رحمة الله تعالى عليه. «رطباً» نصب بالهز؛ أي إذا هززت الجذع هززتِ بهزه ﴿رطباً جنياً﴾. وعلى الجملة فـ«ـرطباً» يختلف نصبه بحسب معاني القراءات؛ فمرة يستند الفعل إلى الجذع، ومرة إلى الهز، ومرة إلى النخلة. و«جَنياً» معناه قد طابت وصلحت للاجتناء، وهي من جنيت الثمرة. ويروى عن ابن مسعود ـ ولا يصح ـ أنه قرأ: «تساقط عليك رطباً جنِياً بَرْنِيّاً»[1]. وقال مجاهد: «رطباً جنياً»[1] قال: كانت عجوة. وقال عباس بن الفضل: سألت أبا عمرو بن العلاء عن قوله: «رُطَباً جَنِيّاً»[1] فقال: لم يذو. قال وتفسيره: لم يجف ولم ييبس ولم يبعد عن يدئ مجتنيه؛ وهذا هو الصحيح. قال الفراء: الجنيّ والمجنيّ واحد؛ يذهب إلى أنهما بمنزلة القتيل والمقتول والجريح والمجروح. وقال غير الفراء: الجنيّ المقطوع من نخلة واحدة، والمأخوذ من مكان نشأته؛ وأنشدوا:

وطيب ثمارٍ في رياضٍ أرِيضةٍ وأغصان أشجارٍ جَناها على قُرْبِ

يريد بالجَنَى ما يجنى منها أي يقطع ويؤخذ. قال ابن عباس: كان جذعاً نخزاً فلما هزت نظرت إلى أعلى الجذع فإذا السعف قد طلع، ثم نظرت إلى الطلع قد خرج من بين السعف، ثم اخضرَّ فصار بلحاً ثم أحمرّ فصار زهواً، ثم رطباً؛ كل ذلك في طرفة عين، فجعل الرطب يقع بين يديها لا ينشدخ منه شيء.

الثانية ـ استدلّ بعض الناس من هذه الآية على أن الرزق وإن كان محتوماً؛ فإن الله تعالى قد وكل ابن آدم إلى سعي مّا فيه؛ لأنه أمر مريم بهز النخلة[2] لترى آية، وكانت الآية تكون بألا تهز.

الثالثة ـ الأمر بتكليف الكسب في الرزق سنة الله تعالى في عباده، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، خلافاً لما تقوله جهال المتزهدة؛ وقد تقدم هذا المعنى والخلاف فيه. وقد كانت قبل ذلك يأتيها رزقها من غير تكسب كما قال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ

(١) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر؛ واحد برنية.
(٢) في جـ و ك: الجذع.

وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً﴾[(١)] الآية. فلما ولدت أمرت بهز الجذع. قال علماؤنا: لما كان قلبها فارغاً فرغ الله جارحتها عن النصب، فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبه، واشتغل سرها بحديثه وأمره، وكلها إلى كسبها، وردها إلى العادة بالتعلق بالأسباب في عباده. وحكى الطبري عن ابن زيد أن عيسى عليه السلام قال لها: لا تحزني؛ فقالت له كيف لا أحزن وأنت معي؟! لا ذات زوج ولا مملوكة! أي شيء عذري عند الناس؟! ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نِسْياً مَنْسِيّاً﴾ فقال لها عيسى: أنا أكفيك الكلام.

الرابعة ـ قال الربيع بن خيثم: ما للنفساء عندي خير من الرطب لهذه الآية، ولو علم الله شيئاً هو أفضل من الرطب للنفساء لأطعمه مريم؛ ولذلك قالوا: التمر عادة للنفساء من ذلك الوقت، وكذلك التحنيك. وقيل: إذا عسر ولادها لم يكن لها خير من الرطب، ولا للمريض خير من العسل؛ ذكره الزمخشري. قال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى: ﴿رُطَباً جَنِيّاً﴾ الجنيّ من التمر ما طاب من غير نقش ولا إفساد. والنقش أن يُنقَش من أسفل البسرة حتى ترطب؛ فهذا مكروه؛ يعني مالك أن هذا تعجيل للشيء قبل وقته، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، وإن فعله فاعل ما كان ذلك مجوّزاً لبيعه؛ ولا حُكْماً بطيبه. وقد مضى هذا القول في الأنعام[(٢)]. والحمد لله. وعن طلحة بن سليمان «جِنيا» بكسر الجيم للإتباع؛ أي جعلنا[(٣)] لك في السريّ والرطب فائدتين: إحداهما الأكل والشرب، والثانية سلوة الصدر؛ لكونهما معجزتين؛ وهو [معنى][(٤)] قوله تعالى: ﴿ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً ﴾ أي فكلي من الجنيّ، واشربي من السريّ، «وقرّي عيناً» برؤية الولد النبيّ. وقرىء بفتح القاف وهي قراءة الجمهور. وحكى الطبريّ قراءة «وَقِرّي» بكسر القاف وهي لغة نجد. يقال: قَرَّ عَيْناً يَقُر ويقِر بضم القاف وكسرها؛ وأقر الله عينه فقرّت. وهو مأخوذ من القرّ والقِرّة وهما البرد. ودمعة السرور باردة، ودمعة الحزن حارة. وضعف فرقة هذا وقالت: الدمع كله حار، فمعنى أقر الله عينه أي سكن الله عينه بالنظر إلى من يحبه حتى تقرّ وتسكن؛ وفلان قرة عيني؛ أي

---

(١) راجع ٤/ ٦٩.

(٢) راجع ٧/ ٥٠ وما بعدها.

(٣) في جـ و ك: جمعنا.

(٤) الزيادة من الكشاف للزمخشري.

نفسي تسكن بقربه. وقال الشيباني: ﴿وَقَرِّي عَيْناً﴾ معناه نامي؛ حضها على الأكل والشرب والنوم. قال أبو عمرو: أقرّ الله عينه أي أنام عينه، وأذهب سهره. و«عيناً» نصب على التمييز؛ كقولك: طب نفساً. والفعل في الحقيقة إنما هو للعين فنقل ذلك إلى ذي العين؛ وينصب الذي كان فاعلاً في الحقيقة على التفسير. ومثله طبت نفساً، وتفقأت شحماً، وتصببت عرقاً، ومثله كثير.

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ﴾ الأصل في ترين تَرْأَيين[١] فحذفت الهمزة كما حذفت من ترى ونقلت فتحتها إلى الراء فصار، «ترايين»، ثم قلبت الياء الأولى ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها؛ فاجتمع ساكنان الألف المنقلبة عن الياء وياء التأنيث، فحذفت الألف لالتقاء الساكنين، فصار تَرَيْن، ثم حذفت النون علامة للجزم؛ لأن إن حرف شرط وما صلة فبقي تَرَيْ، ثم دخله نون التوكيد وهي مثقلة، فكسر ياء التأنيث لالتقاء الساكنين؛ لأن النون المثقلة بمنزلة نونين الأولى ساكنة فصار تَرَيِن؛ وعلى هذا النحو قول ابن دريد:

إما تَرَيْ رأسِي حَاكَى لونُه[٢]

وقول الأفوه:

إما تَرَيْ رأسي أَزْرَى به[٣]

وإنما دخلت النون هنا بتوطئة «ما» كما يوطِّىء لدخولها أيضاً لام القسم. وقرأ طلحة وأبو جعفر وشيبة: «تَرَيْنَ» بسكون الياء وفتح النون خفيفة؛ قال أبو الفتح: وهي شاذة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ﴾ هذا جواب الشرط وفيه إضمار؛ أي فسألكِ عن ولدكِ ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ أي صمتاً؛ قاله ابن عباس وأنس بن مالك. وفي قراءة أبيّ بن كعب «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً صَمْتاً». وروي عن أنس.

---

(١) أي قبل التوكيد ودخول الجازم، وهي بوزن تمنعين. (٢) تمامه:

طرة صبح تحت أذيال الدجى

(٣) تمامه:

مأس زمان ذي انتكاس مئوس

وعنه أيضاً «وصمتاً» بواو، واختلاف اللفظين يدل على أن الحرف ذكر تفسيراً لا قرآنا؛ فإذا أتت معه واو فممكن أن يكون غير الصوم. والذي تتابعت به الأخبار عن أهل الحديث ورواة اللغة أن الصوم هو الصمت؛ لأن الصوم إمساك والصمت إمساك عن الكلام. وقيل: هو الصوم المعروف، وكان يلزمهم الصمت يوم الصوم إلا بالإشارة. وعلى هذا تخرج قراءة أنس «وصمتاً» بواو، وأن الصمت كان عندهم في الصوم ملتزماً بالنذر، كما أن من نذر منا المشي إلى البيت اقتضى ذلك الإحرام بالحج أو العمرة. ومعنى هذه الآية أن الله تعالى أمرها على لسان جبريل عليه السلام ـ أو ابنها على الخلاف المتقدم ـ بأن تمسك عن مخاطبة البشر، وتحيل على ابنها في ذلك ليرتفع عنها خجلها، وتتبين الآيةُ فيقوم عذرها. وظاهر الآية أنها أبيح لها أن تقول هذه الألفاظ التي في الآية، وهو قول الجمهور. وقالت فرقة: معنى ﴿قولي﴾ بالإشارة لا بالكلام. الزمخشري: وفيه أن السكون عن السفيه واجب، ومن أذل الناس سفيه لم يجد مسافها.

الثالثة ـ من التزم بالنذر ألاّ يكلم أحداً من الآدميين فيحتمل أن يقال: إنه قُربة فيلزم بالنذر، ويحتمل أن يقال: ذلك لا يجوز في شرعنا لما فيه من التضييق وتعذيب النفس، كنذر القيام في الشمس ونحوه. وعلى هذا كان نذر الصمت في تلك الشريعة لا في شريعتنا؛ وقد تقدّم. وقد أمر ابن مسعود من فعل ذلك بالنطق بالكلام. وهذا هو الصحيح لحديث أبي إسرائيل، خرّجه البخاري عن ابن عباس[1]. وقال ابن زيد والسدّي: كانت سنة الصيام عندهم الإمساك عن الأكل والكلام.

قلت: ومن سنتنا نحن في الصيام الإمساك عن الكلام القبيح؛ قال عليه الصلاة والسلام «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم». وقال عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

(١) الحديث كما في البخاري عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم؛ فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».

[٢٧] ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ﴾ رُوي أن مريم لما اطمأنت بما رأت من الآيات، وعلمت أن الله تعالى سيبين عذرها، أتت به تحمله من المكان القصي الذي كانت انتبذت فيه. قال ابن عباس: خرجت من عندهم حين أشرقت الشمس، فجاءتهم عند الظهر ومعها صبي تحمله، فكان الحمل والولادة في ثلاث ساعات من النهار. وقال الكلبي: ولدت حيث لم يشعر بها قومها، ومكثت أربعين يوماً للنفاس، ثم أتت قومها تحمله، فلما رأوها ومعها الصبي حزنوا وكانوا أهل بيت صالحين؛ فقالوا منكرين: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً﴾ أي جئت بأمر عظيم كالآتي بالشيء يفتريه. قال مجاهد: ﴿فَرِيّاً﴾ عظيماً. وقال سعيد بن مسعدة: أي مختلقاً مفتعلاً؛ يقال: فريت وأفريت بمعنى واحد. والولد من الزنى كالشيء المفترى. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[١] أي بولد يقصد إلحاقه بالزوج وليس منه. يقال: فلان يفري الفريّ أي يعمل العمل البالغ، وقال أبو عبيدة: الفريّ العجيب النادر؛ وقاله الأخفش. قال: فرياً عجيباً. والفَرْي القطع كأنه مما يخرق العادة، أو يقطع القول بكونه عجيباً نادراً. وقال قطرب: الفري الجديد من الأسقية؛ أي جئت بأمر جديد بديع لم تسبقي إليه. وقرأ أبو حيوة: ﴿شَيْئاً فَرْياً﴾ بسكون الراء. وقال السدّي ووهب بن منبّه: لما أتت به قومها تحمله تسامع بذلك بنو إسرائيل، فاجتمع رجالهم ونساؤهم، فمدّت امرأة يدها إليها لتضربها فأجف الله شطرها فحُملت كذلك. وقال آخر: ما أراها إلا زنت فأخرسه الله تعالى؛ فتحامى الناس من أن يضربوها، أو يقولوا لها كلمة تؤذيها؛ وجعلوا يخفضون إليها القول ويلينون؛ فقالوا: ﴿يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِياً﴾ أي عظيماً؛ قال[٢] الراجز:

---

(١) راجع ١٨/ ٧٠ فما بعد. (٢) هو زرارة بن صعب بن دهر يخاطب العامرية، وكان قد خرج معها في سفر يمتارون من اليمامة فلما امتاروا وصدروا جعل زرارة بن صعب يأخذه بطنه، فكان يتخلف خلف القوم فقالت العامرية:

لقد رأيت رجلاً دهرباً ... يمشي وراء القوم سيتهيّاً

كأنه مضطغن صبياً

يريد أنه امتلأ بطنه؛ فأجابها زرارة بالأبيات. و«حجرياً» منسوب إلى حجر اليمامة وهو قصبتها.

قد أطْعَمَتْني دَقَلاً حَوْلِيا   مُسَوِّساً مُدَوِّداً حَجْرِيَّا

قد كنتِ تفرِين به الفرِيَّا

أي [تعظمينه][(١)].

قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَرُونَ﴾ ٱختلف الناس في معنى هذه الأخوة، وَمَن هرون؟ فقيل: هو هرون أخو موسى؛ والمراد مَن كنا نظنها مثل هرون في العبادة تأتي بمثل هذا. قيل: على هذا كانت مريم من ولد هرون أخي موسى فنسبت إليه بالأخوة لأنها من ولده؛ كما يقال للتميمي: يا أخا تميم، وللعربي يا أخا العرب. وقيل: كان لها أخ من أبيها ٱسمه هرون؛ لأن هذا الاسم كان كثيراً في بني إسرائيل تبركاً باسم هرون أخي موسى، وكان أمثل رجل في بني إسرائيل؛ قاله الكلبي. وقيل: هرون هذا رجل صالح في ذلك الزمان تبع جنازته يوم مات أربعون ألفاً كلهم اسمه هرون. وقال قتادة: كان في ذلك الزمان في بني إسرائيل عابد منقطع إلى الله عز وجل يسمى هرون فنسبوها إلى أخوته من حيث كانت على طريقته قبلُ؛ إذ كانت موقوفة على خدمة البيع؛ أي يا هذه المرأة الصالحة ما كنت أهلاً لذلك. وقال كعب الأحبار بحضرة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: إن مريم ليست بأخت هرون أخي موسى؛ فقالت له عائشة: كذبت. فقال لها: يا أم المؤمنين إن كان رسول الله ﷺ قاله فهو أصدق وأخبر، وإلا فإني أجد بينهما من المدّة ستمائة سنة. قال: فسكتت. وفي صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمتُ نجران سألوني فقالوا إنكم تقرءون: ﴿يَا أُخْتَ هَرُونَ﴾ وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك؛ فقال: «إنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم». وقد جاء في بعض طرقه في غير الصحيح أن النصارى قالوا له: إن صاحبك يزعم أن مريم هي أخت هرون وبينهما في المدّة ستمائة سنة؟! قال المغيرة: فلم أدر ما أقول؛ وذكر الحديث. والمعنى أنه اسم وافق اسماً. ويستفاد من هذا جواز التسمية بأسماء الأنبياء؛ والله أعلم.

(١) في الأصول: «تطعمينه» ولعله تصحيف.

قلت: فقد دلّ الحديث الصحيح أنه كان بين موسى وعيسى وهرون زمان مديد. الزمخشري: كان بينهما وبينه ألف سنة أو أكثر فلا يتخيل أن مريم كانت أخت موسى وهرون؛ وإن صح فكما قال السدي لأنها كانت من نسله؛ وهذا كما تقول للرجل من قبيلة: يا أخا فلان. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أخا صُدَاء[١] قد أذَّن فمن أذَّنَ فهو يُقيم» وهذا هو القول الأوّل. ابن عطية: وقالت فرقة بل كان في ذلك الزمان رجل فاجر اسمه هرون فنسبوها إليه على جهة التعيير والتوبيخ؛ ذكره الطبري ولم يسم قائله.

قلت: ذكره الغزنوي عن سعيد بن جُبير أنه كان فاسقاً مَثَلاً في الفجور فنسبت إليه. والمعنى: ما كان أبوك ولا أمك أهلاً لهذه الفعلة فكيف جئت أنت بها؟! وهذا من التعريض الذي يقوم مقام التصريح. وذلك يوجب عندنا الحدّ وسيأتي في سورة «النور» القول فيه إن شاء الله تعالى[٢]. وهذا القول الأخير يردّه الحديث الصحيح، وهو نص صريح فلا كلام لأحد معه، ولا غبار عليه. والحمد لله. وقرأ عمر بن لجأ التَّيْمِي: «مَا كَانَ أَبَاكِ ٱمْرُؤُ[٣] سَوْء».

[٢٩] ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾ التزمت مريم عليها السلام ما أمرت به من ترك الكلام، ولم يرد في هذه الآية أنها نطقت

---

(١) هو زياد بن الحرث الصدائي، كان قد أمره النبي ﷺ أن يؤذن لصلاة الفجر فأذن فأراد بلال أن يقيم فقال ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن. . .» الحديث. (٢) راجع ١٢/١٥٩ فما بعده.

(٣) قال في «البحر»: يجعل الخبر المعرفة والاسم النكرة، وحسن ذلك قليلاً كونها فيها مسوغ جواز الابتداء بالنكرة وهو الإضافة.

بـ ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ وإنما ورد بأنها أشارت، فيقوى بهذا قول من قال: إن أمرها بـ﴿ـقولي﴾ إنما أريد به الإشارة. ويروى أنهم لما أشارت إلى الطفل قالوا: ٱستخفافها بنا أشدّ علينا من زناها، ثم قالوا لها على جهة التقرير: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً﴾ و«كان» هنا ليس يراد بها الماضي[1]؛ لأن كل واحد قد كان في المهد صبياً، وإنما هي في معنى هو [الآن][2]. وقال أبو عبيدة: «كان» هنا لغو؛ كما قال[3]:

وجِيرانٍ لنا كانوا كرامِ

وقيل: هي بمعنى الوجود والحدوث كقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[4] وقد تقدم. وقال ابن الأنباري: لا يجوز أن يقال زائدة وقد نصبت «صبياً»، ولا أن يقال «كان» بمعنى حدث، لأنه لو كانت بمعنى الحدوث والوقوع لاستغنى فيه عن الخبر، تقول: كان الحرُّ وتكتفي به. والصحيح أن «مَن» في معنى الجزاء و«كان» بمعنى يكن؛ والتقدير: من يكن في المهد صبياً فكيف نكلمه؟! كما تقول: كيف أعطي من كان لا يقبل عطية؛ أي من يكن لا يقبل. والماضي قد يذكر بمعنى المستقبل في الجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[5] أي إن يشأ يجعل. وتقول: من كان إليّ منه إحسان كان إليه مني مثله، أي من يكن منه إلى إحسان يكن إليه مني مثله. «والمهد» قيل: كان سريراً كالمهد. وقيل: «المهد» ها هنا حجر الأم. وقيل: المعنى كيف نكلم من كان سبيله أن ينوَّم في المهد لصغره، فلما سمع عيسى عليه السلام كلامهم قال لهم من مرقده: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ﴾ وهي:

الثانية ـ فقيل: كان عيسى عليه السلام يرضع فلما سمع كلامهم ترك الرضاعة وأقبل عليهم بوجهه: وٱتكأ على يساره، وأشار إليهم بسبابته اليمنى، و﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ﴾ فكان أوّل ما نطق به الاعتراف بعبوديته لله تعالى وبربوبيته؛ ردّاً على من غلا من بعده في شأنه. والكتاب الإنجيل؛ قيل: آتاه في تلك الحالة الكتاب، وفهمه وعلمه، وآتاه النبوّة كما علم آدم

---

(١) في جـ و ك: المضي. (٢) الزيادة من كتب التفسير. (٣) هو الفرزدق؛ وصدر البيت:

فكيف إذا رأيت ديار قوم

(٤) راجع ٣/ ٣٧١.

(٥) راجع ١٣/ ٦.

الأسماء كلها، وكان يصوم ويصلي. وهذا في غاية الضعف على ما نبينه في المسألة بعد هذا. وقيل: أي حكم لي بإيتاء الكتاب والنبوة في الأزل، وإن لم يكن الكتاب منزلاً في الحال؛ وهذا أصح: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً﴾ أي ذا بركات ومنافع في الدين والدعاء إليه ومعلّماً له. التُّسْتَرِيُّ[١]: وجعلني آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وأرشد الضال، وأنصر المظلوم، وأغيث الملهوف. ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ أي لأؤدّيهما إذا أدركني التكليف، وأمكنني أداؤهما، على القول الأخير الصحيح. ﴿مَا دُمْتُ حَيّاً﴾ [ما][٢] في موضع نصب على الظرف أي دوام حياتي. [قوله تعالى][٢]: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِي﴾ قال ابن عباس: لما قال: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِي﴾ ولم يقل بوالديّ علم أنه شيء من جهة الله تعالى. ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً﴾ أي متعظماً متكبراً يقتل ويضرب على الغضب. وقيل: الجبار الذي لا يرى لأحد عليه حقاً قط. ﴿شَقِيّاً﴾ أي خائباً من الخير. ابن عباس: عاقا. وقيل: عاصياً لربه وقيل: لم يجعلني تاركاً لأمره فأشقى كما شقي إبليس لما ترك أمره.

الثالثة ـ قال مالك بن أنس رحمه الله تعالى في هذه الآية: ما أشدها على أهل القدر! أخبر عيسى عليه السلام بما قضى من أمره، وبما هو كائن إلى أن يموت. وقد روي في قصص هذه الآية عن ابن زيد وغيره أنهم لما سمعوا كلام عيسى أذعنوا وقالوا: إن هذا لأمر عظيم. وروي أن عيسى عليه السلام إنما تكلم في طفولته بهذه الآية، ثم عاد إلى حالة الأطفال، حتى مشى على عادة البشر إلى أن بلغ مبلغ الصبيان فكان نطقه إظهار براءة أمه لا أنه كان ممن يعقل في تلك الحالة، وهو كما ينطق الله تعالى الجوارح يوم القيامة. ولم ينقل أنه دام نطقه، ولا أنه كان يصلي وهو ابن يوم أو شهر، ولو كان يدوم نطقه وتسبيحه ووعظه وصلاته في صغره من وقت الولاد لكان مِثله مما لا ينكتم، وهذا كله مما يدلّ على فساد القول الأول، ويصرح بجهالة قائله. ويدلّ أيضاً على أنه تكلم في المهد خلافاً لليهود والنصارى. والدليل على ذلك إجماع الفِرق على أنها لم تُحدّ. وإنما صحّ براءتها من الزنى بكلامه في المهد. ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجباً على الأمم

(١) في ك: القشيري. (٢) من جـ و ك.

السالفة، والقرون الخالية الماضية، فهو مما يثبت حكمه، ولم ينسخ في شريعة أمره. وكان عيسى عليه السلام في غاية التواضع؛ يأكل الشجر، ويلبس الشعر، ويجلس على التراب، ويأوي حيث جَنّه الليل، لا مسكن له، ﷺ.

الرابعة ـ الإشارة بمنزلة الكلام وتُفهِم ما يُفهِم القول. كيف لا وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ وفهم منها القوم مقصودها وغرضها فقالوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ﴾ وقد مضى هذا في «آل عمران[1]» مستوفى.

الخامسة ـ قال الكوفيون: لا يصح قذف الأخرس ولا لعانه. وروي مثله عن الشعبي، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق، وإنما يصح القذف عندهم بصريح الزنى دون معناه وهذا لا يصح من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفاً؛ ولا يتميز بالإشارة بالزنى من الوطء الحلال والشبهة. قالوا: واللعان عندنا شهادات، وشهادة الأخرس لا تقبل بالإجماع. قال ابن القصار: قولهم إن القذف لا يصح إلا بالتصريح فهو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية، فكذلك إشارة الأخرس. وما ذكروه من الإجماع في شهادة الأخرس فغلط. وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته، وأنها تقوم مقام اللفظ بالشهادة، وأما مع القدرة باللفظ فلا تقع منه إلا باللفظ. قال ابن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام، فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك. قال المهلّب: وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت أنا والساعة كهاتين» نعرف قرب ما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة. وفي إجماع العقول على أن العِيان أقوى من الخبر دليل على أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام. ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ﴾ أي السلامة عليّ من الله تعالى. قال الزجاج: ذكر السلام قبل هذا بغير ألف ولام فحسن في الثانية ذكر الألف واللام. وقوله: ﴿يَوْمَ وُلِدْتُ﴾ يعني في الدنيا. وقيل: من همز الشيطان كما تقدّم في «آل عمران[1]». ﴿وَيَوْمَ أَمُوتُ﴾ يعني

---

(١) راجع ٤/ ٨١ و٦٨.

في القبر. ﴿وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً﴾ يعني في الآخرة؛ لأن له أحوالاً ثلاثة: في الدنيا حياً، وفي القبر ميتاً، وفي الآخرة مبعوثاً؛ فسلم في أحواله كلها؛ وهو معنى قول الكلبي. ثم انقطع كلامه في المهد حتى بلغ مبلغ الغلمان. وقال قتادة: ذكر لنا أن عيسى عليه السلام رأته امرأة يُحيي الموتى، ويُبرىء الأكمه والأبرص في سائر آياته[1] فقالت: طوبى للبطن الذي حملك، والثدي الذي أرضعك؛ فقال لها عيسى عليه السلام: طوبى لمن تلا كتاب الله تعالى واتبع ما فيه وعمل به.

[٣٤] ﴿ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمۡتَرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٖۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ ﴾.

[٣٦] ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴿٣٦﴾ ﴾.

[٣٧] ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾ ﴾.

[٣٨] ﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ يَوۡمَ يَأۡتُونَنَا لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلۡيَوۡمَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٣٨﴾ ﴾.

[٣٩] ﴿ وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ إِذۡ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

[٤٠] ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَرِثُ ٱلۡأَرۡضَ وَمَنۡ عَلَيۡهَا وَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي ذلك الذي ذكرناه عيسى ابن مريم فكذلك اعتقدوه، لا كما تقول اليهود إنه لغير رشدة، وأنه ابن يوسف النجار، ولا كما قالت النصارى: إنه الإله أو ابن الإله. ﴿قَوْلُ الْحَقِّ﴾ قال الكسائي: «قَوْل الْحَقِّ» نعت لعيسى؛ أي ذلك عيسى ابن مريم [قَوْلُ الْحَقِّ][2]. وسُمي قول الحق كما سُمي كلمة الله؛ والحق هو الله عز وجل. وقال أبو حاتم: المعنى هو قول الحق. وقيل: التقدير هذا الكلام قول الحق. قال ابن عباس: يريد هذا كلام عيسى [ابن مريم][3] ﷺ قول الحق ليس بباطل؛ وأضيف القول إلى الحق كما قال: ﴿وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُون﴾[4] أي الوعد الصدق. وقال:

---

(١) في جـ: زمانه. (٢) زيادة يقتضيها المقام.
(٣) من جـ و ك. (٤) راجع ١٦/ ١٩٥ فما بعد.

﴿وَلَدَارُ الآخِرَةِ[1] خَيْرٌ﴾ أي ولا الدار الآخرة. وقرأ عاصم وعبد الله بن عامر: ﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾ بالنصب على الحال؛ أي أقول قولاً حقاً. والعامل معنى الإشارة في «ذَلِكَ». الزجاج: هو مصدر أي أقول قول الحق؛ لأن ما قبله يدلّ عليه. وقيل: مدح. وقيل: إغراء. وقرأ عبد الله: «قَالُ الحقّ». وقرأ الحسن: «قُولُ الحقِّ» بضم القاف، وكذلك في «الأنعام[2]» ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾. والقَوْلُ والقَالُ والقُولُ بمعنى واحد، كالرَّهْب والرَّهَب والرُّهْب. ﴿الَّذِي﴾ من نعت عيسى. ﴿فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ أي يشكون؛ أي ذلك عيسى ابن مريم الذي فيه يمترون القول الحق. وقيل: «يمترون» يختلفون. ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ قال: ٱجتمع بنو إسرائيل فأخرجوا منهم أربعة نفر، أخرج كل قوم عالمهم فامتروا في عيسى حين رفع؛ فقال أحدهم: هو الله هبط إلى الأرض فأحيا من أحيا وأمات من أمات، ثم صعد إلى السماء وهم اليعقوبية. فقالت الثلاثة: كذبت. ثم قال اثنان منهم للثالث: قل فيه، قال: هو ٱبن الله وهم النّسطورية، فقال الاثنان كذبت، ثم قال أحد الاثنين للآخر قل فيه، فقال: هو ثالث ثلاثة، الله إله وهو إله، وأمه إله، وهم الإسرائيلية ملوك النصارى. قال الرابع: كذبت بل هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته وهم المسلمون، فكان لكل رجل منهم أتباع ـ على ما قال ـ فاقتتلوا فظُهِر على المسلمين، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ[3] مِنَ النَّاسِ﴾. وقال قتادة: وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَٱخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ اختلفوا فيه فصاروا أحزاباً فهذا معنى قوله: ﴿الَّذِي فِيهِ تَمْتَرُون﴾ بالتاء المعجمة من فوق وهي قراءة أبي عبد الرحمن السُّلَمي وغيره. قال ابن عباس: فمرّ بمريم ابن عمها ومعها ابنها إلى مصر فكانوا فيها ٱثنتي عشرة سنة حتى مات الملك الذي كانوا يخافونه؛ ذكره الماوردي.

قلت: ووقع في تاريخ مصر فيما رأيت وجاء في الإنجيل؛ الظاهر أن السيد المسيح لما ولد في بيت لحم كان هيرودس في ذلك الوقت ملكاً، وأن الله تعالى أوحى إلى يوسف النجار

(١) راجع ١٠/ ١٠٠ فما بعد.
(٢) راجع ٧/ ١٧ فما بعد.
(٣) راجع ٤/ ٤٦.

في الحُلم وقال له: قم فخذ الصبي وأمه واذهب إلى مصر وكن هناك حتى أقول لك، فإن هيرودس مزمع أن يطلب عيسى ليهلكه، فقام من نومه: وامتثل أمر ربه، وأخذ السيد المسيح ومريم أمه وجاء إلى مصر، وفي حال مجيئه إلى مصر نزل ببئر البَلَسان التي بظاهر القاهرة[١]، وغسلت ثيابه على ذلك البئر، فالبَلَسان لا يطلع ولا ينبت إلا في تلك الأرض[٢]، ومنه يخرج الدهن الذي يخالط الزيت الذي تعمّد به النصارى، ولذلك كانت قارورة واحدة في أيام المصريين لها مقدار عظيم، وتقع في نفوس ملوك النصارى مثل ملك القسطنطينية وملك صقلية وملك الحبشة وملك النوبة وملك الفرنجة وغيرهم من الملوك عندما يهاديهم به ملوك مصر موقعاً جليلاً جداً، وتكون أحبّ إليهم من كل هدية لها قدر. وفي تلك السّفرة وصل السيد المسيح إلى مدينة الأشمونين[٣] وقسقام[٤] المعروفة الآن بالمحرقة[٥]، فلذلك يعظمها النصارى إلى الآن، ويحضرون إليها في عيد الفصح من كل مكان؛ لأنها نهاية ما وصل إليها من أرض مصر، ومنها عاد إلى الشام. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ﴾ أي ما ينبغي له ولا يجوز: ﴿أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ «من» صلة للكلام؛ أي أن يتخذ ولداً. و«أن» في موضع رفع اسم «كان» أي ما كان لله أن يتخذ ولداً؛ أي ما كان من صفته اتخاذ الولد، ثم نزه نفسه تعالى عن مقالتهم فقال: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أن يكون له ولد. ﴿إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ تقدم في «البقرة»[٦] مستوفى. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ قرأ أهل المدينة وابن كثير وأبو عمرو: بفتح «أن» وأهل الكوفة: «وَإِن» بكسر الهمزة على أنه مستأنف. تدلّ عليه قراءة أبيّ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ. إِنَّ اللَّهَ﴾ بغير واو على العطف على «قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ». وفي الفتح أقوال: فمذهب الخليل وسيبويه أن المعنى؛ ولأن الله ربي وربكم، وكذا، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ[٧] لِلَّهِ﴾ فـ«ـأن» في موضع نصب عندهما. وأجاز الفراء أن يكون في موضع خفض على حذف اللام، وأجاز أن يكون أيضاً في موضع

---

(١) بضاحية المطرية. (٢) في ك: ذلك المكان. (٣) الأشمونين: إحدى قرى مركز ملوى.
(٤) قسقام: هي القوصية الآن إحدى قرى مركز منفلوط.
(٥) المحرقة: وتعرف اليوم بالدير المحرق بمركز منفلوط.
(٦) راجع ٢/٨٧ فما بعد. (٧) راجع ١٩/١٩.

خفض بمعنى؛ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وبأن الله ربي وربكم. وأجاز الكسائي أن يكون في موضع رفع بمعنى؛ والأمر أن الله ربي وربكم. وفيها قول خامس: حكى أبو عبيد أن أبا عمرو بن العلاء قاله، وهو أن يكون المعنى: وقضى أن الله ربي وربكم؛ فهي معطوفة على قوله: «أَمْراً» من قوله: ﴿إِذَا قَضَى أَمْراً﴾ والمعنى إذا قضى أمراً وقضى أن الله. ولا يبتدأ بـ«أن» على هذا التقدير، ولا على التقدير الثالث. ويجوز الابتداء بها على الأوجه الباقية. ﴿فَٱعْبُدُوه هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ أي دين قويم لا اعوجاج فيه.

قوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ «مِنْ» زائدة؛ أي اختلف الأحزاب بينهم. وقال قتادة: أي ما بينهم فاختلفت الفرق من أهل الكتاب في أمر عيسى عليه السلام. فاليهود بالقدح والسحر. والنصارى قالت النسطورية منهم: هو ابن الله. والملكانية ثالث ثلاثة. وقالت اليعقوبية: هو الله؛ فأفرطت النصارى وغلت، وفرَّطت اليهود وقصَّرت. وقد تقدّم هذا في «النساء»[1]. وقال ابن عباس: المراد بالأحزاب الذين تحزبوا على النبي ﷺ وكذبوه من المشركين. ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أي من شهود يوم القيامة، والمشهد بمعنى المصدر، والشهود الحضور. ويجوز أن يكون الحضور لهم، ويضاف إلى الظرف لوقوعه فيه، كما يقال: ويل لفلان من قتال يوم كذا؛ أي من حضوره ذلك اليوم. وقيل: المشهد بمعنى الموضع الذي يشهده الخلائق، كالمحشر للموضع الذي يحشر إليه الخلق. وقيل: فويل للذين كفروا من حضورهم المشهد العظيم الذي اجتمعوا فيه للتشاور، فأجمعوا على الكفر بالله، وقولهم: إن الله ثالث ثلاثة.

قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ قال أبو العباس: العرب تقول هذا في موضع التعجب؛ فتقول: أسمع بزيد وأبصر بزيد أي ما أسمعه وأبصره. قال: فمعناه أنه عَجَّب نبيه منهم. قال الكلبي: لا أحد أسمع منهم يوم القيامة ولا أبصر، حين يقول الله تبارك وتعالى لعيسى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ﴾[1]. وقيل: «أَسْمِعْ»

---

(١) راجع ٦/ ٢١ فما بعد وص ٣٧٤ فما بعد.

بمعنى الطاعة؛ أي ما أطوعهم لله في ذلك اليوم. ﴿لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ﴾ يعني في الدنيا. ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ وأيّ ضلال أبين من أن يعتقد المرء في شخص مثله حملته الأرحام، وأكل وشرب، وأحدث واحتاج أنه إله؟! ومن هذا وصفه فهو أصم أعمى ولكنه سيبصر ويسمع في الآخرة إذا رأى العذاب، ولكنه لا ينفعه ذلك؛ قال معناه قتادة وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما من أحد يدخل النار إلا وله بيت في الجنة فيتحسر عليه. وقيل: تقع الحسرة إذا أعطي كتابه بشماله. ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي فُرِغ من الحساب، وأُدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار. وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أَمْلَح[1] فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ـ قال ـ ثم يقال يأهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ـ قال ـ فيؤمر به فيذبح ثم يقال يأهل الجنة خلود فلا موت ويأهل النار خلود فلا موت ـ ثم قرأ رسول الله ﷺ ـ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يوم الحسرةِ إذ قضِي الأمر وهم فِي غفلةٍ وهم لا يؤمِنون﴾ خرجه البخاري بمعناه عن ابن عمر، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، والترمذي عن أبي سعيد يرفعه وقال فيه حديث حسن صحيح. وقد ذكرنا ذلك في كتاب «التذكرة» وبيّنا هناك أن الكفار مخلّدون بهذه الأحاديث والآي رداً على من قال: إن صفة الغضب تنقطع، وإن إبليس ومن تبعه من الكفرة كفرعون وهامان وقارون وأشباههم يدخلون الجنة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ أي نميت سكانها فنرثها. ﴿وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ يوم القيامة فنجازي كلاً بعمله، وقد تقدّم هذا في «الحجر»[2] وغيرها.

---

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده؛ وقيل النقي البياض.

(٢) راجع ١٠/١٨ فما بعد.

[٤١] ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ٤١﴾.

[٤٢] ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٤٢﴾.

[٤٣] ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ٤٣﴾.

[٤٤] ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤﴾.

[٤٥] ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ٤٥﴾.

[٤٦] ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ٤٦﴾.

[٤٧] ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ٤٧﴾.

[٤٨] ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ٤٨﴾.

[٤٩] ﴿فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ وَكُلًّا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا ٤٩﴾.

[٥٠] ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُم مِّن رَّحۡمَتِنَا وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ لِسَانَ صِدۡقٍ عَلِيّٗا ٥٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ في الْكِتَابِ إبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً﴾ المعنى: واذكر في الكتاب الذي أنزل عليك وهو القرآن قصة إبراهيم وخبره. وقد تقدّم معنى الصديق في «النساء[١]» واشتقاق الصدق في «البقرة»[٢] فلا معنى للإعادة. ومعنى الآية: اقرأ عليهم يا محمد في القرآن أمر إبراهيم فقد عرفوا أنهم من ولده، فإنه كان حنيفاً مسلماً وما كان يتخذ الأنداد، فهؤلاء لِمَ يتخذون الأنداد؟! وهو كما قال: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لأَبِيهِ﴾ وهو آزر وقد تقدّم[٣]. ﴿يَا أَبَتِ﴾ قد تقدّم القول فيه في «يوسف[٤]» ﴿لِمَ تَعْبُدُ﴾ أي لأيّ شيء تعبد: ﴿مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنْكَ

---

(١) راجع ٥/ ٢٧٢. (٢) راجع ١/ ٢٣٣ و٢/ ١٣٢.
(٣) راجع ٧/ ٢٢. (٤) راجع ٩/ ١٢١.

شَيْئاً﴾ يريد الأصنام. ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ العِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ أي من اليقين والمعرفة بالله وما يكون بعد الموت، وأن من عبد غير الله عذب ﴿فَاتَّبِعْنِي﴾ إلى ما أدعوك إليه. ﴿أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً﴾ أي أرشدك إلى دين مستقيم فيه النجاة. ﴿يَا أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ أي لا تطعه فيما يأمرك به من الكفر، ومن أطاع شيئاً في معصية فقد عبده. ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً﴾ «كان» صلة زائدة. وقيل: [كان][1] بمعنى صار. وقيل: بمعنى الحال؛ أي هو للرحمن. وعصياً وعاصٍ بمعنى واحد؛ قاله الكسائي. ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ أي إن متَّ على ما أنت عليه. ويكون: «أَخَافُ» بمعنى أعلم. ويجوز أن يكون «أَخَافُ» على بابها فيكون المعنى: إني أخاف أن تموت على كفرك فيمسك العذاب. ﴿فتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً﴾ أي قريناً في النار. ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ أي أترغب عنها إلى غيرها. ﴿لَئِن لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ﴾ قال الحسن: يعني بالحجارة. الضحاك: بالقول؛ أي لأشتمنك. ابن عباس: لأضربنك. وقيل: لأظهرن أمرك. ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً﴾. قال ابن عباس: أي اعتزلني سالم العرض لا يصيبنك مني معرة؛ واختاره الطبري، فقوله: ﴿مَلِيّاً﴾ على هذا حال من إبراهيم. وقال الحسن ومجاهد: ﴿مَلِيّاً﴾ دهراً طويلاً؛ ومنه قول المهلهل:

فتَصَدَّعَتْ صُمُّ الجبالِ لموته وبَكَتْ عليه المُرْمِلاتُ مليّاً

قال الكسائي: يقال هجرته ملياً ومَلْوة ومُلْوة ومَلاوة ومُلاوة، فهو على هذا القول ظرف، وهو بمعنى الملاوة من الزمان، وهو الطويل منه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ﴾ لم يعارضه إبراهيم عليه السلام بسوء الرد؛ لأنه لم يؤمر بقتاله على كفره. والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية؛ قال الطبري: معناه أمنةٌ مني لك. وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام. وقال النقاش: حليم خاطب سفيهاً؛ كما قال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا[2] سَلاَماً﴾. وقال بعضهم في معنى تسليمه: هو تحية مفارق؛ وجوز تحية الكافر وأن يبدأ بها. قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ[3]

---

(١) من ك. (٢) راجع ١٣/٦٧ فما بعد. (٣) راجع ١٨/٥٨ فما بعد.

وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١]. وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾[١] الآية؛ وقال إبراهيم لأبيه: ﴿سلام عليك﴾.

قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة؛ وفي الباب حديثان صحيحان: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» خرجه البخاري ومسلم. وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فَدَكيّة، وأردف وراءه أسامة بن زيد؛ وهو يعود سعد بن عبادة[٢] في بني الحرث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مَرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أُبيّ بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رَوَاحة، فلما غشيت المجلسَ عجاجةُ الدابة، خمَّر عبد الله بن أُبيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تُغبِّروا علينا، فسلّم عليهم النبي ﷺ، الحديث. فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء، لأن ذلك إكرام، والكافر ليس أهله. والحديث الثاني يجوز ذلك. قال الطبري: ولا يعارض ما رواه أسامة ـيث أبي هريرة، فإنه ليس في أحدهما خلاف للآخر؛ وذلك أن حديث أبي هريرة مخرجه العموم، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص. وقال النَّخَعيّ: إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام؛ فبان بهذا أن حديث أبي هريرة «لا تبدءوهم بالسلام» إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءوهم بالسلام، من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قِبلهم، أو حقّ صحبة أو جوار أو سفر. قال الطبري: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب. وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه؛ قال علْقَمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدءوا بالسلام؟! قال: نعم؛ ولكن حقّ الصحبة. وكان أبو أمامة[٣] إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه؛ فقيل له في ذلك فقال: أمرنا أن نفشي السلام. وسئل الأوزاعيّ عن مسلم مرّ بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك. وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلّم عليهم.

---

(١) راجع ١٨/٥٨ فما بعد، وص ٥٥ فما بعد.

(٢) في جـ و ك: معاذ.

(٣) في الطبعة الأولى: أسامة وليس بصحيح.

قلت: وقد ٱحتج أهل المقالة الأولى بأن السلام الذي معناه التحية إنما خص به هذه الأمة؛ لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أعطى أمتي ثلاثاً لم تعط أحداً قبلهم السلام وهي تحية أهل الجنة» الحديثَ؛ ذكره الترمذيّ الحكيم؛ وقد مضى في الفاتحة[١] بسنده. وقد مضى الكلام في معنى قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾. وارتفع السلام بالابتداء، وجاز ذلك مع نكرته لأنه نكرة مخصصة فقرنت المعرفة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً﴾: الحفيّ المبالغ في البرّ والإلطاف يقال: حَفِي به وتَحفَّى إذا برّه. وقال الكسائي يقال: حَفِي بي حِفاوة وحِفوة. وقال الفراء: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً﴾ أي عالماً لطيفاً يجيبني إذا دعوته.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ﴾: العزلة المفارقة وقد تقدّم في «الكهف[٢]» بيانها. وقوله: ﴿عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً﴾ قيل: أراد بهذا الدعاء أن يهب الله تعالى له أهلاً وولداً يتقوى بهم حتى لا يستوحش بالاعتزال عن قومه. ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي آنسنا وحشته بولد؛ عن ٱبن عباس وغيره. وقيل: «عَسَى» يدلّ على أن العبد لا يقطع بأنه يبقى على المعرفة أم لا في المستقبل. وقيل: دعا لأبيه بالهداية. فـ «عسى» شك لأنه كان لا يدري هل يستجاب له فيه أم لا؟ والأول أظهر. وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً﴾ أي أثنينا عليهم ثناء حسناً؛ لأن جميع الملل تحسن الثناء عليهم. واللسان يذكر ويؤنث؛ وقد[٣] تقدم.

[٥١] ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَـٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾.

---

(١) راجع ١/١٣٠.

(٢) راجع ١٠/٣٦٧.

(٣) راجع ٤/١٢١.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾ أي وٱقرأ عليهم من القرآن قصة موسى. ﴿إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصاً﴾[١] في عبادته غير مرائي. وقرأ أهل الكوفة بفتح اللام؛ أي أخلصناه فجعلناه مختاراً. ﴿وَنَادَيْنَاهُ﴾ أي كلمناه ليلة الجمعة. ﴿مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ أي يمين موسى، وكانت الشجرة في جانب الجبل عن يمين موسى حين أقبل من مدين إلى مصر؛ قاله الطبري وغيره؛ فإن الجبال لا يمين لها ولا شمال. ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً﴾ نصب على الحال؛ أي كلمناه من غير وحي. وقيل: أدنيناه لتقريب المنزلة حتى كلمناه. وذكر وكيع وقبيصة عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً﴾ أي أدني حتى سمع صريف الأقلام. ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَرُونَ نَبِيّاً﴾ وذلك حين سأل فقال: ﴿وَٱجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي. هَرُونَ أَخِي﴾[٢].

[٥٤] ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ ﴾.

[٥٥] ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾.

فيه ست مسائل

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾ اختلف فيه؛ فقيل: هو إسماعيل بن حزقيل، بعثه الله إلى قومه فسلخوا جلدة رأسه، فخيّره الله تعالى فيما شاء من عذابهم، فاستعفاه ورضي بثوابه، وفوض أمرهم إليه في عفوه وعقوبته. والجمهور أنه إسمعيل الذبيح أبو العرب ابن إبراهيم. وقد قيل: إنّ الذبيح إسحق؛ والأول أظهر على ما تقدّم ويأتي في ﴿والصافات﴾[٣] إن شاء الله تعالى. وخصه الله تعالى بصدق الوعد وإن كان موجوداً في غيره من الأنبياء تشريفاً له وإكراماً؛ كالتلقيب بنحو الحليم والأواه والصِّدِّيق؛ ولأنه المشهور المتواصف[٤] من خصاله.

---

(١) بكسر اللام قراءة «نافع».
(٢) راجع ص ١٩١ فما بعد من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٥/٩٨ فما بعد.
(٤) كذا في جـ و أ و حـ و ك. وفي ى: المتراحف وصوابه: المتراصف: أي المنتظم.

الثانية ـ صدق الوعد محمود وهو من خلق النبيين والمرسلين، وضدّه وهو الخلف مذموم، وذلك من أخلاق الفاسقين والمنافقين على ما تقدّم بيانه في «براءة»[(١)]. وقد أثنى الله تعالى على نبيه إسمعيل فوصفه بصدق الوعد. وٱختلف في ذلك؛ فقيل: إنه وعد من نفسه بالصبر على الذبح فصبر حتى فدى. هذا في قول من يرى أنه الذبيح. وقيل: وعد رجلاً أن يلقاه في موضع فجاء إسمعيل وانتظر الرجل يومه وليلته، فلما كان في اليوم الآخر جاء؛ فقال له: ما زلت ها هنا في انتظارك منذ أمس. وقيل: انتظره ثلاثة أيام. وقد فعل مثله نبينا ﷺ قبل بعثه؛ ذكره النقاش وخرجه الترمذي وغيره عن عبد الله بن أبي الحَمْساء قال: بايعت النبي ﷺ ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام، فجئت فإذا هو في مكانه؛ فقال: «يا فتى لقد شققت عليّ أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك» لفظ أبي داود. وقال يزيد الرقاشي: انتظره إسمعيل اثنين وعشرين يوماً؛ ذكره الماورديّ. وفي كتاب ابن سلام أنه انتظره سنة. وذكره الزمخشري عن ابن عباس أنه وعد صاحباً له أن ينتظره في مكان فانتظر سنة. وذكره القشيري قال: فلم يبرح من مكانه سنة حتى أتاه جبريل عليه السلام؛ فقال: إن التاجر الذي سألك أن تقعد له حتى يعود هو إبليس فلا تقعد ولا كرامة له. وهذا بعيد ولا يصح. وقد قيل: إن إسمعيل لم يَعِد شيئاً إلا وَفَّى به، وهذا قول صحيح، وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية؛ والله أعلم.

الثالثة ـ من هذا الباب قوله ﷺ: «العِدة دَيْن». وفي الأثر «وَأْيُ[(٢)] المؤمن واجب» أي في أخلاق المؤمنين. وإنما قلنا إن ذلك ليس بواجب فرضاً لإجماع العلماء على ما حكاه أبو عمر أن من وعد بمال ما كان لِيَضْرِب به مع الغرماء فلذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن مع المروءة، ولا يقضي به. والعرب تمتدح بالوفاء، وتذم بالخلف والغدر، وكذلك سائر الأمم، ولقد أحسن القائل:

مَتَى ما يقلْ حُرٌّ لصاحِب حاجةٍ ... نَعَمْ يقضِها والحرُّ للوايِ ضامن

---

(١) راجع ٨/ ٢١٢ فما بعد.

(٢) الوأي، الوعد.

ولا خلاف أن الوفاء يستحق صاحبه الحمد والشكر، وعلى الخلف الذم. وقد أثنى الله تبارك وتعالى على من صدق وعده؛ ووفّى بنذره؛ وكفى بهذا مدحاً وثناء وبما خالفه ذماً.

الرابعة ـ قال مالك: إذا سأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى يلزمه. قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال نعم، وثَمَّ رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان. وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ والشافعي وسائر الفقهاء: إن العِدة لا يلزم منها[1] شيء لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة، وفي غير العارية هي أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها. وفي البخاري: ﴿وَٱذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾؛ وقضى ابن أَشْوَع بالوعد وذكر ذلك عن سَمُرة بن جُنْدب. قال البخاري[2]: ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أَشْوَع.

الخامسة ـ ﴿وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً﴾ قيل: أرسل إسمعيل إلى جُرْهم. وكل الأنبياء كانوا إذا وعدوا صدقوا، وخص إسمعيل بالذكر تشريفاً له. والله أعلم.

السادسة ـ ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾ قال الحسن: يعني أمته. وفي حرف ابن مسعود «وكان يأمر أهله جُرْهم وولده بالصلاة والزكاة». ﴿وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾ أي رضياً زاكياً صالحاً. قال الكسائي والفراء. من قال مرضيّ بناه على رضيت؛ قالا: وأهل الحجاز يقولون: مرضوّ. وقال الكسائي والفراء: من العرب من يقول رِضَوَان ورِضَيَانِ[3] فرضوان على مرضوٍّ، ورِضيان على مرضيّ ولا يجيز البصريون أن يقولوا إلا رِضوان وربوان. قال أبو جعفر النحاس: سمعت أبا إسحق الزجاج يقول: يخطئون في الخط فيكتبون رباً بالياء ثم يخطئون فيما هو أشدّ من هذا فيقولون ربيان ولا يجوز إلا رِبوَان؛ ورِضَوَان قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾[4].

(١) في ى: لا يلزم فيها بشيء.
(٢) قاله في «التاريخ الأوسط» كما في «تهذيب التهذيب».
(٣) أي في تثنية الرضا.
(٤) راجع ١٣/٣٦.

[٥٦] ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً﴾ إدريس عليه السلام أوّل من خط بالقلم، وأوّل من خاط الثياب ولبس المخيط، وأوّل من نظر في علم النجوم والحساب وسيرها. وسمي إدريس لكثرة درسه لكتاب الله تعالى. وأنزل الله تعالى عليه ثلاثين صحيفة كما في حديث أبي ذرٍّ. الزمخشري: وقيل سمي إدريسُ إدريسَ لكثرة درسه كتاب الله تعالى؛ وكان اسمه أخنوخ وهو غير صحيح؛ لأنه لو كان إفعيلاً من الدرس لم يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفاً، فامتناعه من الصرف دليل على العجمة؛ وكذلك إبليس أعجمي وليس من الإبلاس كما يزعمون؛ ولا يعقوب من العقب، ولا إسرائيل بإسرال كما زعم ابن السكّيت؛ ومن لم يحقق ولم يتدرّب بالصناعة كثرت منه أمثال هذه الهنات؛ ويجوز أن يكون معنى إدريس عليه السلام في تلك اللغة قريباً من ذلك فحسبه الراوي مشتقاً من الدرس. قال الثعلبي والغزنوي وغيرهما: وهو جدّ نوح وهو خطأ؛ وقد تقدّم في «الأعراف»[١] بيانه. وكذا وقع في السيرة أن نوحاً عليه السلام بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون. والله تعالى أعلم. وكان أوّل من أعطى النبوّة[٢] من بني آدم، وخط بالقلم. ابن يرد بن مهلائيل بن قينان بن يانش بن شيث بن آدم ﷺ [فالله أعلم][٣].

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾ قال أنس بن مالك وأبو سعيد الخدريّ وغيرهما: يعني السماء الرابعة. وروي ذلك عن النبي ﷺ؛ وقاله كعب الأحبار. وقال ابن عباس والضحاك: يعني السماء السادسة؛ ذكره المهدوي.

قلت: ووقع في البخاري[٤] عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر قال سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، الحديث، وفيه: كل سماء فيها أنبياء ـ قد سماهم ـ منهم إدريس في الثانية. وهو وَهْم، والصحيح أنه في السماء

(١) راجع ٧/ ٢٣٢ فما بعد.
(٢) يتأمل هذا مع ما ثبت من نبوّة آدم وشيث.
(٣) من جـ و ك و ي. (٤) في جـ: من حديث شريف.

الرابعة؛ كذلك رواه ثابت البُنَانِيّ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ؛ ذكره مسلم في الصحيح. وروى مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: «لما عرج بي إلى السماء أتيت على إدريس في السماء الرابعة»» خرجه مسلم أيضاً. وكان سبب رفعه على ما قال ابن عباس وكعب وغيرهما: أنه سار ذات يوم في حاجة فأصابه وهج الشمس، فقال: يا رب أنا مشيت يوماً فكيف بمن يحملها خمسمائة عام في يوم واحد! اللهم خفف عنه من ثقلها. يعني الملك الموكل بفلك الشمس؛ يقول إدريس: اللهم خَفِّف عنه من ثقلها وٱحمل عنه من حرها. فلما أصبح الملك وجد من خفة الشمس والظل ما لا يعرف، فقال: يا رب خلقتني لحمل الشمس فما الذي قضيت فيه؟ فقال الله تعالى: «أما إن عبدي إدريس سألني أن أخفف عنك حملها وحرها فأجبته» فقال: يا رب ٱجمع بيني وبينه، واجعل بيني وبينه خلة. فأذن الله له حتى أتى إدريس، وكان إدريس عليه السلام يسأله. فقال: أخبرت أنك أكرم الملائكة وأمكنهم عند ملك الموت، فاشفع لي إليه ليؤخر أجلي، فأزداد شكراً وعبادة. فقال الملك: لا يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها؛ فقال للملك: قد علمت ذلك ولكنه أطيب لنفسي قال نعم. ثم حمله[1] على جناحه فرفعه إلى السماء ووضعه عند مطلع الشمس، ثم قال لملك الموت: لي صديق من بني آدم تشفّع بي إليك لتؤخر أجله. فقال: ليس ذلك إليّ ولكن إن أحببت علمه أعلمته متى يموت. قال: «نعم» ثم نظر في ديوانه، فقال: إنك تسألني عن إنسان ما أراه يموت أبداً. قال «وكيف»؟ قال: لا أجده يموت إلا عند مطلع الشمس. قال: فإني أتيتك وتركته هناك؛ قال: ٱنطلق فما أراك تجده إلا وقد مات فوالله ما بقي من أجل إدريس شيء. فرجع الملك فوجده ميتاً. وقال السدّي: إنه نام ذات يوم، وٱشتدّ عليه حرّ الشمس فقام وهو منها في كرب فقال: اللهم خفف عن ملك الشمس حرها، وأعنه على ثقلها، فإنه يمارس ناراً حامية. فأصبح ملك الشمس وقد نصب له كرسي من نور، عنده سبعون ألف ملك عن يمينه، ومثلها عن يساره يخدمونه، ويتولون أمره وعمله من تحت حكمه؛ فقال ملك الشمس يا رب من أين لي هذا؟. قال: «دعا لك رجل من بني آدم يقال له إدريس» ثم ذكر نحو حديث كعب. قال فقال له ملك الشمس: أتريد حاجة؟ قال: نعم وددت أني لو رأيت الجنة.

---

(١) في جـ: حمله ملك الشمس.

قال: فرفعه على جناحه، ثم طار به، فبينما هو في السماء الرابعة التقى بملك الموت ينظر في السماء، ينظر يميناً وشمالاً، فسلم عليه ملك الشمس، وقال: يا إدريس هذا ملك الموت فسلم عليه؛ فقال ملك الموت: سبحان الله! ولأي معنى رفعته ها هنا؟ قال: رفعته لأريه الجنة. قال: فإن الله تعالى أمرني أن أقبض روح إدريس في السماء الرابعة. قلت: يا رب وأين إدريس من السماء الرابعة، فنزلت فإذا هو معك؛ فقبض روحه فرفعها إلى الجنة، ودفنت الملائكة جثته في السماء الرابعة، فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾. قال وهب بن منبّه: كان يرفع لإدريس كل يوم من العبادة مثل ما يرفع لأهل الأرض في زمانه، فعجب منه الملائكة واشتاق إليه ملك الموت، فاستأذن ربه في زيارته فأذن له، فأتاه في صورة آدمي، وكان إدريس عليه السلام يصوم النهار؛ فلما كان وقت إفطاره دعاه إلى طعامه فأبى أن يأكل. ففعل به ذلك ثلاث ليال فأنكره إدريس؛ وقال له: من أنت! قال: أنا ملك الموت؛ استأذنت ربي أن أصحبك فأذن لي؛ فقال: إن لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: أن تقبض روحي. فأوحى[1] الله تعالى إليه أن اقبض روحه؛ فقبضه وردّه الله إليه بعد ساعة، وقال له ملك الموت: ما الفائدة في قبض روحك؟ قال لأذوق كرب الموت فأكون له أشدّ استعداداً. ثم قال له إدريس بعد ساعة[2]: إن لي إليك حاجة أخرى. قال: وما هي؟ قال: أن ترفعني إلى السماء فأنظر إلى الجنة والنار؛ فأذن الله تعالى له في رفعه إلى السموات، فرأى النار فصعق، فلما أفاق قال أرني الجنة؛ فأدخله الجنة، ثم قال له ملك الموت: اخرج لتعود إلى مقرّك. فتعلق بشجرة وقال: لا أخرج منها. فبعث الله تعالى بينهما ملكاً حكماً، فقال: ما لك لا تخرج؟ قال: «لأن الله تعالى قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[3] وأنا ذقته، وقال: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[4] وقد وردتها؛ وقال: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[5] فكيف أخرج؟ قال الله تبارك وتعالى لملك الموت: «بإذني دخل الجنة وبأمري يخرج» فهو حي هنالك فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾ قال النحاس: قول إدريس: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ يجوز أن يكون الله أعلم هذا إدريس، ثم نزل القرآن به. قال وهب بن منبه: فإدريس تارة يرتع في الجنة، وتارة يعبد الله تعالى مع الملائكة في السماء.

---

(١) في جـ: فأذن الله له. (٢) في جـ و ك: بعد حين. (٣) راجع ٤/٢٩٧.
(٤) راجع ص ١٣٥ من هذا الجزء: إن صح هذا فهو دليل على ورود النظر. (٥) راجع ١٠/٣٣.

[٥٨] ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ﴾ يريد إدريس وحده. ﴿وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ يريد إبراهيم وحده. ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ يريد إسمعيل وإسحق ويعقوب. ﴿و﴾ من ذرية ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ موسى وهرون وزكريا ويحيى وعيسى. فكان لإدريس ونوح شرف القرب من آدم، ولإبراهيم شرف القرب من نوح، ولإسمعيل وإسحق ويعقوب شرف القرب من إبراهيم. ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا﴾ أي إلى الإسلام: ﴿وَٱجْتَبَيْنَا﴾ بالإيمان. ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ﴾. وقرأ شِبل بن عبّاد المكي «يتلى» بالتذكير لأن التأنيث غير حقيقي مع وجود الفاصل. ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ وصفهم بالخشوع لله والبكاء. وقد مضى في «سبحان»[(١)]. يقال بكى يبكي بكاء وَبُكًى وبُكِيّاً، إلا أن الخليل قال: إذا قصرت البكاء فهو مثل الحزن؛ أي ليس معه صوت كما قال الشاعر[(٢)]:

بكــت عينــي وحُــقَّ لهــا بكــاهــا ... ومــا يغنــي البكــاءُ ولا العَــوِيــلُ

و«سُجَّداً» نصب على الحال. «وَبُكِيّاً» عطف عليه.

الثانية ـ في هذه الآية دلالة على أن لآيات الرحمن تأثيراً في القلوب. قال الحسن: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ في الصلاة. وقال الأصم: المراد بآيات الرحمن الكتب المتضمنة لتوحيده وحججه، وأنهم كانوا يسجدون عند تلاوتها، ويبكون عند ذكرها. والمروي عن ابن عباس أن المراد به القرآن خاصة، وأنهم كانوا يسجدون ويبكون

---

(١) راجع ١٠/٣٤١ فما بعد.

(٢) هو عبد الله بن رواحة يبكي حمزة بن عبد المطلب، رحمه الله وأنشده أبو زيد لكعب بن مالك في أبيات.

عند تلاوته؛ قال الكيا: وفي هذه [الآية][1]: دلالة من قوله على أن القرآن هو الذي كان يتلى على جميع الأنبياء، ولو كان كذلك لما كان الرسول عليه الصلاة والسلام مختصاً بإنزاله إليه.

الثالثة ـ احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارىء. قال الكيا: وهذا بعيد، فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى. وضم السجود إلى البكاء، وأبان به عن طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعظيمهم لله تعالى وآياته، وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند آية مخصوصة.

الرابعة ـ قال العلماء: ينبغي لمن قرأ سجدة أن يدعو فيها بما يليق بآياتها، فإن قرأ سورة السجدة ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ قال: اللهم أجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك. وإن قرأ سجدة «سبحان» قال: اللهم أجعلني من الباكين إليك، الخاشعين لك. وإن قرأ هذه قال: اللهم أجعلني من عبادك المنعم عليهم، المهديين الساجدين لك، الباكين عند تلاوة آياتك.

[٥٩] ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾.

[٦٠] ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴿٦٠﴾ ﴾.

[٦١] ﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا ﴿٦١﴾ ﴾.

[٦٢] ﴿ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴿٦٢﴾ ﴾.

[٦٣] ﴿ تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا ﴿٦٣﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ أي أولاد سوء. قال أبو عبيدة: حدّثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال: ذلك عند قيام الساعة، وذهاب صالحي هذه الأمّة

(١) من ك.

أمّة محمد ﷺ ينزو بعضهم على بعض في الأزِقة زنًى. وقد تقدّم القول في ﴿خَلْفٌ﴾ في «الأعراف»[١] فلا معنى للإعادة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ وقرأ عبد الله والحسن: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوَاتِ﴾ على الجمع. وهو ذمّ ونص في أن إضاعة الصلاة من الكبائر التي يوبق بها صاحبها ولا خلاف في ذلك. وقد قال عمر: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. واختلفوا فيمن المراد بهذه الآية؛ فقال مجاهد: النصارى خلفوا بعد اليهود. وقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد أيضاً وعطاء: هم قوم من أمة محمد ﷺ في آخر الزمان؛ أي يكون في هذه الأمة مَن هذه صفته لا أنهم المراد بهذه الآية. واختلفوا أيضاً في معنى إضاعتها؛ فقال القرظي: هي إضاعة كفر وجحد بها. وقال القاسم بن مخيمرة، وعبد الله بن مسعود: هي إضاعة أوقاتها، وعدم القيام بحقوقها وهو الصحيح، وأنها إذا صليت مخلًى بها لا تصح ولا تجزىء؛ لقوله ﷺ للرجل الذي صلّى وجاء فسلم عليه «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ» ثلاث مرات خرجه مسلم، وقال حذيفة لرجل يصلي فطفّف[٢]: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال منذ أربعين عاماً. قال: ما صليت، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد ﷺ. ثم قال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم ويحسن. خرجه البخاري واللفظ للنسائي، وفي الترمذي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل» يعني صلبه في الركوع والسجود؛ قال: حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود؛ قال الشافعي وأحمد وإسحق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ قال ﷺ «تلك الصلاة صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنيّ الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». وهذا ذم لمن يفعل ذلك. وقال فروة بن خالد بن سنان: استبطأ

---

(١) راجع ٧/ ٣١٠ فما بعد.

(٢) أي نقص؛ والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص.

أصحاب الضحاك مرة أميراً في صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب؛ فقرأ الضحاك هذه الآية، ثم قال: والله لأن أدعها أحبّ إليّ من أن أضيّعها. وجملة القول في هذا الباب أن من لم يحافظ على كمال وضوئها وركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حافظ عليها حفظ الله عليه دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. وقال الحسن: عطلوا المساجد، واشتغلوا بالصنائع والأسباب. ﴿وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ أي اللذات والمعاصي.

الثالثة ـ روى الترمذي وأبو داود عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يا فتى ألا أحدّثك حديثاً لعل الله تعالى أن ينفعك به؛ قلت: بلى. قال: «إن أوّل ما يحاسَب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول الله تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوّع فإن كان له تطوّع قال أكملوا لعبدي فريضته من تطوّعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك». قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ؛ لفظ أبي داود. وقال: حدّثنا موسى بن إسمعيل حدّثنا حماد حدّثنا داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداريّ عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: «ثم الزكاة مثل ذلك» «ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». وأخرجه النسائي عن همام عن الحسن عن حُرَيث بن قبِيصة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة بصلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر ـ قال همام: لا أدري هذا من كلام قتادة أو من الرواية ـ فإن انتقص من فريضته شيء قال أنظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمل به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك». خالفه أبو العوام فرواه عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن وجدت تامة كتبت تامة وإن كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من

تطوّع يكمل ما ضيّع من فريضته من تطوّعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك». قال النسائي: أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدّثنا النضر بن شميل قال أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل ٱنظروا لعبدي من تطوّع فإن وجد له تطوّع قال أكملوا به الفريضة». قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد» أما إكمال الفريضة من التطوّع فإنما يكون ـ والله أعلم ـ فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها، أولم يحسن ركوعها وسجودها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تركها، أو نسي ثمّ ذكرها، فلم يأتِ بها عامداً، وٱشتغل بالتطوّع عن أداء فرضها وهو ذاكر له، فلا يكمل له فريضة من تطوّعه، والله أعلم. وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث منكر يرويه محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السَّكُوني عن عبد الله بن قُرْط عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده زيد فيها من تسبيحاته حتى تتم». قال أبو عمر: وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وليس بالقويّ؛ وإن كان صح كان معناه أنه خرج من صلاة كان قد أتمها عند نفسه وليست في الحكم بتامة [والله أعلم][1].

قلت: فينبغي للإنسان أن يحسن فرضه ونفله حتى يكون له نفل يجده زائداً على فرضه يقرّبه من ربه، كما قال سبحانه وتعالى: «وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث. فأما إذا كان نفل يكمل به الفرض فحكمه في المعنى حكم الفرض. ومن لا يحسن أن يصلي الفرض فأحرى وأولى ألا يحسن التنفل؛ لا جرم تنفل الناس في أشدّ ما يكون من النقصان والخلل لخفته عندهم، وتهاونهم به، حتى كأنه غير معتد به. ولعمر الله لقد يشاهد في الوجود من يشار إليه، ويظن به العلم تنفله كذلك؛ بل فرضه إذ ينقره نقر الديك لعدم معرفته بالحديث؛ فكيف بالجهال الذين لا يعلمون. وقد قال العلماء: ولا يجزىء ركوع ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين، حتى يعتدل راكعاً وواقفاً

(١) من ب و جـ و ط و ز و ك.

وساجداً وجالساً. وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر. وهذه رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[١]. وإذا كان هذا فكيف يكمل بذلك التنفل ما نقص من هذا الفرض على سبيل الجهل والسهو؟! بل كل ذلك غير صحيح ولا مقبول؛ لأنه وقع على غير المطلوب. والله أعلم.

[الرابعة][٢] ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ وعن علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ هو مَن بَنَى [المشيد][٣] وركب المنظور[٤]، ولبس المشهور.

قلت: الشهوات عبارة عما يوافق الإنسان ويشتهيه ويلائمه ولا يتقيه. وفي الصحيح: «حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات». وما ذكر عن علي رضي الله عنه جزء من هذا.

قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ قال ابن زيد: شراً أو ضلالاً أو خيبة، قال[٥]:

فمن يلق خيراً يحمَد الناس أمره ومن يَغْوَ لا يعدمْ على الغَيِّ لائما

وقال عبد الله بن مسعود: هو وادٍ في جهنم. والتقدير عند أهل اللغة فسوف يلقون هذا الغيّ؛ كما قال جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[٦]. والأظهر أن الغيّ اسم للوادي سمي به لأن الغاوين يصيرون إليه. قال كعب: يظهر في آخر الزمان قوم بأيديهم سياط كأذناب البقر، ثم قرأ [الآية][٧]: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ أي هلاكاً وضلالاً في جهنم. وعنه: غيٌّ واد في جهنم أبعدها قعراً؛ وأشدّها حراً، فيه بئر يسمى البهيم، كلما خبت جهنم فتح الله تعالى تلك البئر فتسعر بها جهنم. وقال ابن عباس: غيٌّ وادٍ في جهنم، وأن أودية جهنم لتستعيذ من حره، أعدّ الله تعالى ذلك الوادي للزاني المصرّ على الزنى، ولشارب الخمر المدمن عليه، ولآكل الربا الذي لا ينزع عنه، ولأهل العقوق، ولشاهد الزور، ولامرأة أدخلت على زوجها ولداً ليس منه.

---

(١) راجع ١/ ١٩٠ فما بعد. (٢) من ب و جـ و ز و ط و ك.
(٣) كذا في روح المعاني وهو الصواب وفي الأصول وكثير من المراجع: «من بنى الشديد».
(٤) في ى: وركب المقطور. ولعله أشبه. (٥) البيت للمرقش كما في اللسان.
(٦) راجع ١٣/ ٧٦. (٧) من ب و جـ و ز و ط و ك.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ أي من تضييع الصلاة واتباع الشهوات، فرجع إلى طاعة ربه. ﴿وَآمَنَ﴾ به ﴿وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾. قرأ أبو جعفر وشيبة وابن كثير وابن محيصن وأبو عمرو ويعقوب وأبو بكر: «يَدْخَلُونَ» بفتح الخاء. وفتح الياء الباقون. ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾ أي لا ينقص من أعمالهم الصالحة شيء، إلا أنهم[1] يكتب لهم بكل حسنة عشر إلى سبعمائة. ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ بدلاً من الجنة فانتصبت. قال أبو إسحق الزجاج: ويجوز ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ على الابتداء. قال أبو حاتم: ولولا الخط لكان «جَنَّةَ عَدْنٍ» لأن قبله ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾. ﴿الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي مَن عَبده وحفظ عهده بالغيب وقيل: آمنوا بالجنة ولم يروها. ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيّاً﴾ «مَأْتِيّاً» مفعول من الإتيان. وكل ما وصل إليك فقد وصلت إليه؛ تقول: أتت عليّ ستون سنة وأتيت على ستين سنة. ووصل إليّ من فلان خير ووصلت منه إلى خير. وقال القتبي: «مأتيا» بمعنى آت فهو مفعول بمعنى فاعل. و«مأتيا» مهموز لأنه من أتى يأتي. ومن خفف الهمزة جعلها ألفاً. وقال الطبري: الوعد ها هنا الموعود وهو الجنة؛ أي يأتيها أولياؤه. ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً﴾ أي في الجنة. واللغو معناه الباطل من الكلام والفحش منه والفضول وما لا ينتفع به. ومنه الحديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» ويروى «لغيت» وهي لغة أبي هريرة؛ كما قال الشاعر[2]:

وربِّ أسْـراب حَجِيـج كُظَّـمِ ... عـن اللّغَـا ورَفَـثِ التَّكَلُّـمِ

قال ابن عباس: اللغو كل ما لم يكن فيه ذكر الله تعالى؛ أي كلامهم في الجنة حمد الله وتسبيحه. ﴿إِلَّا سَلَاماً﴾ أي لكن يسمعون سلاماً فهو من الاستثناء المنقطع، يعني سلام بعضهم على بعض، وسلام الملك عليهم، قاله مقاتل وغيره. والسلام اسم جامع للخير؛ والمعنى أنهم لا يسمعون فيها إلا ما يحبون. قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ أي لهم ما يشتهون من المطاعم والمشارب بكرة وعشياً؛ أي في قدر هذين الوقتين؛ إذ لا بكرة ثَمّ ولا عشياً؛

---

(١) في ى: إلا أنه. (٢) هو رؤبة ونسبه ابن بري للعجاج. «اللسان».

كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا[١] شَهْرٌ﴾ أي قدر شهر؛ قال معناه ابن عباس وابن جريج وغيرهما. وقيل: عرّفهم اعتدال أحوال أهل الجنة؛ وكان أهنأ النعمة عند العرب التمكين من المطعم والمشرب بكرة وعشياً. قال يحيى بن أبي كثير وقتادة: كانت العرب في زمانها مَن وجد غداء وعشاء معاً فذلك هو الناعم؛ فنزلت. وقيل: أي رزقهم فيها غير منقطع، كما قال: ﴿لاَ مَقْطُوعَةٍ وَلاَ مَمْنُوعَةٍ﴾[٢] وهو كما تقول: أنا أصبح وأمسي في ذكرك. أي ذكري لك دائم. ويحتمل أن تكون البكرة قبل تشاغلهم بلذاتهم، والعشي بعد فراغهم من لذاتهم؛ لأنه يتخللها فترات انتقال من حال إلى حال. وهذا يرجع إلى القول الأوّل. وروى الزبير بن بكّار عن إسمعيل بن أبي أويس قال: قال مالك بن أنس: طعام المؤمنين في اليوم مرتان، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ ثم قال: وعوّض الله عز وجل المؤمنين في الصيام السحور بدلاً من الغداء ليقووا به على عبادة ربهم. وقيل: إنما ذكر ذلك لأن صفة الغداء وهيئته [غير][٣] صفة العشاء وهيئته؛ وهذا لا يعرفه إلا الملوك. وكذلك يكون في الجنة رزق الغداء غير رزق العشاء تتلوّن عليهم النعم ليزدادوا تنعماً وغبطة. وخرج الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث أبان عن الحسن وأبي قِلابة قالا قال رجل: يا رسول الله هل في الجنة من ليل؟ قال: «وما هيجك على هذا» قال سمعت الله تعالى يذكر في الكتاب: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ فقلت: الليل بين البكرة والعشي. فقال رسول الله ﷺ: ليس هناك ليل إنما هو ضوء ونور يَرُدُّ الغدوّ على الرواح والرواح على الغدوّ تأتيهم طُرَف الهدايا من الله تعالى لمواقيت الصلاة التي كانوا يصلون فيها في الدنيا وتسلم عليهم الملائكة» وهذا في غاية البيان لمعنى الآية، وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة». وقال العلماء: ليس في الجنة ليل ولا نهار، وإنما هم في نور أبداً، إنما يعرفون مقدار الليل من النهار بإرخاء الحجب، وإغلاق الأبواب، ويعرفون مقدار النهار برفع الحجب وفتح الأبواب. ذكره أبو الفرج الجوزيّ والمهدويّ وغيرهما.

---

(١) راجع ١٤/٢٦٨.

(٢) راجع ١٧/ ٢١٠.

(٣) من ب و ز و ط و ك.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي﴾ أي هذه الجنة التي وصفنا أحوال أهلها ﴿نُورِثُ﴾ بالتخفيف. وقرأ يعقوب: «نُوَرِّثُ» بفتح الواو وتشديد الراء. والاختيار التخفيف؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾[١]. ﴿مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيّاً﴾ قال ابن عباس: أي من أتقاني وعمل بطاعتي. وقيل: هو على التقديم والتأخير، تقديره: نورث من كان تقياً من عبادنا.

[٦٤] ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤)﴾.

[٦٥] ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا (٦٥)﴾.

روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا» قال: فنزلت هذه الآية. ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية. قال هذا حديث حسن غريب. ورواه البخاري: حدّثنا خلاد بن يحيى حدّثنا عمر بن ذرّ قال سمعت أبي يحدّث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا» فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾» الآية؛ قال: كان هذا الجواب لمحمد ﷺ. وقال مجاهد: أبطأ الملك على رسول الله ﷺ ثم أتاه، فقال: «ما الذي أبطأك» قال: كيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم، ولا تأخذون من شواربكم، ولا تُنَقُّون رَوَاجِبَكم[٢]، ولا تستاكون؛ قال مجاهد: فنزلت الآية في هذا. وقال مجاهد أيضاً وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والكلبي: ٱحتبس جبريل عن النبيّ ﷺ حين سأله قومه عن قصة أصحاب الكهف وذي القرنين والروح ولم يدر ما يجيبهم، ورجا أن يأتيه جبريل بجواب ما سألوا عنه؛ قال عكرمة: فأبطأ عليه أربعين يوماً. وقال مجاهد: ٱثنتي عشرة ليلة. وقيل: خمسة عشر يوماً؛ وقيل: ثلاثة عشر. وقيل: ثلاثة أيام. فقال النبي ﷺ: «أبطأت عليّ حتى

---

(١) راجع ١٤/ ٣٤٥.
(٢) الرواجب: ما بين عقد الأصابع من داخل؛ أو مفاصل أصول الأصابع واحدتها راجبة.

ساء ظني واشتقت إليك» فقال جبريل عليه السلام: إني كنت أشوق، ولكني عبد مأمور إذا بعثت نزلت، وإذا حُبست احتبست، فنزلت الآية: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ وأنزل: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[١]. ذكره الثعلبي والواحدي والقشيري وغيرهم. وقيل: هو إخبار من أهل الجنة أنهم يقولون عند دخولها: وما نتنزل هذه الجنان إلا بأمر ربك. وعلى هذا تكون الآية متصلة بما قبل. وعلى ما ذكرنا من الأقوال قيل: تكون غير متصلة بما قبلها، والقرآن سور، ثم السور تشتمل على جمل، وقد تنفصل جملة عن جملة ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ﴾ أي قال الله تعالى: قل يا جبريل ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾. وهذا يحتمل وجهين: **أحدهما** ـ إنا إذا أمرنا نَزلنا عليك. **الثاني** ـ إذا أمرك ربك نَزلنا عليك، فيكون الأمر على [الوجه][٢] الأوّل متوجهاً إلى النزول، وعلى الوجه الثاني متوجهاً إلى التنزيل.

قوله تعالى: ﴿لَهُ﴾ أي لله. ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾ أي علم ما بين أيدينا ﴿وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ قال ابن عباس وابن جريج: ما مضى أمامنا من أمر الدنيا، وما يكون بعدنا من أمرها وأمر الآخرة. ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ البرزخ. وقال قتادة ومقاتل: «لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا» من أمر الآخرة «وَمَا خَلْفَنَا» ما مضى من الدنيا «وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ» ما بين النفختين وبينهما أربعون سنة. الأخفش: «مَا بَيْنَ أَيْدِينَا» ما كان قبل أن نخلق. «وَمَا خَلْفَنَا» ما يكون بعد أن نموت: «وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ» ما يكون منذ خلقنا إلى أن نموت. وقيل: «مَا بَيْنَ أَيْدِينَا» من الثواب والعقاب وأمور الآخرة. «وَمَا خَلْفَنَا» ما مضى من أعمالنا في الدنيا «وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ» أي ما يكون من هذا الوقت إلى يوم القيامة. ويحتمل خامساً: «مَا بَيْنَ أَيْدِينَا» السماء «وَمَا خَلْفَنَا» الأرض «وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ» أي ما بين السماء والأرض. وقال ابن عباس في رواية: «لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا» يريد الدنيا إلى الأرض. «وَمَا خَلْفَنَا» يريد السموات ـ وهذا على عكس ما قبله ـ «وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ» يريد الهواء؛ ذكر الأوّل الماوردي والثاني القشيريّ. الزمخشري: وقيل ما مضى من أعمارنا وما غبر منها، والحال التي نحن فيها. ولم يقل: ما بين ذينك لأن المراد ما بين ما ذكرنا؛ كما قال: ﴿لاَ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾[٣]

---

(١) راجع ٢٠/٩١ فما بعد.

(٢) من ب و جـ و ز و ط و ك و ي. (٣) راجع ١/٤٤٨.

أي بين ما ذكرنا. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ أي ناسياً، إذا شاء أن يرسل إليك أرسل. وقيل: المعنى لم ينسك وإن تأخر عنك الوحي. وقيل: المعنى أنه عالم بجميع الأشياء متقدمها ومتأخرها، ولا ينسى شيئاً منها.

قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي ربهما وخالقهما وخالق ما بينهما ومالكهما ومالك ما بينهما؛ فكما إليه تدبير الأزمان كذلك إليه تدبير الأعيان. ﴿فَاعْبُدْهُ﴾ أي وحِّده لذلك. وفي هذا دلالة على أن اكتسابات الخلق مفعولة لله تعالى؛ كما يقوله أهل الحق، وهو القول الحق؛ لأن الرب في هذا الموضع لا يمكن حمله على معنى من معانيه إلا على المالك، وإذا ثبت أنه مالك ما بين السماء والأرض، دخل في ذلك اكتساب الخلق، ووجبت عبادته؛ لما ثبت أنه المالك على الإطلاق، وحقيقة العبادة الطاعة بغاية الخضوع، ولا يستحقها أحد سوى المالك المعبود. ﴿وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ أي لطاعته ولا تحزن لتأخير الوحي عنك، بل اشتغل بما أمرت به. وأصل أصطبر اصتبر، فثقل الجمع بين التاء والصاد لاختلافهما، فأبدل من التاء طاء؛ كما تقول من الصوم: أصطام. ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾ قال ابن عباس: يريد هل تعلم له ولداً أو نظيراً[(١)]؛ أو مثلاً؛ أو شبيهاً يستحق مثل اسمه الذي هو الرحمن. وقاله مجاهد. مأخوذ من المساماة. وروى إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: هل تعلم أحداً سمى الرحمن. قال النحاس: وهذا أجلّ إسناد علمته روي في هذا الحرف، وهو قول صحيح؛ لا يقال الرحمن إلا لله.

قلت: وقد مضى هذا مبيناً في البسملة[(٢)]. والحمد لله. روى ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾ قال: مثلاً. ابن المسيّب: عدلا. قتادة والكلبي: هل تعلم أحداً يسمي الله تعالى غير الله، أو يقال له الله إلا الله. وهل بمعنى لا؛ أي لا تعلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ط الأولى: أي. خطأ.

(٢) راجع ١٠٣/١ فما بعد.

[٦٦] ﴿وَيَقُولُ الْإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الإِنْسَانُ أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيّاً﴾ الإنسان هنا أبيّ بن خلف، وجد عظاماً بالية ففتتها بيده، وقال: زعم محمد أنا نبعث بعد الموت؛ قاله الكلبي؛ ذكره الواحدي والثعلبي والقشيري. وقال المهدوي: نزلت في الوليد بن المغيرة وأصحابه، وهو قول ابن عباس. واللام في ﴿لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيّاً﴾ للتأكيد. كأنه قيل له: إذا ما مت لسوف تبعث حياً فقال: ﴿أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيّاً﴾! قال ذلك منكراً فجاءت اللام في الجواب كما كانت في القول الأول، ولو كان مبتدئاً لم تدخل اللام؛ لأنها للتأكيد والإيجاب وهو منكر للبعث. وقرأ ابن ذكوان «إذا ما مِت» على الخبر. والباقون بالاستفهام على أصولهم في الهمز. وقرأ الحسن وأبو حيوة: «لَسَوْفَ أَخْرُجُ حَيّاً»؛ قاله استهزاء لأنهم لا يصدقون بالبعث. والإنسان ها هنا الكافر.

قوله تعالى: ﴿أَوَلاَ يَذْكُرُ الإِنْسَانُ﴾ أي أو لا يذكر هذا القائل ﴿أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل سؤاله وقوله هذا القول ﴿وَلَمْ يَكُ شَيْئاً﴾ فالإعادة مثل الابتداء فلم يناقض. وقرأ أهل الكوفة إلاّ عاصماً، وأهل مكة وأبو عمرو وأبو جعفر: «أَوَلاَ يَذَّكَّرُ». وقرأ شيبة ونافع وعاصم: «أَوَلاَ يَذْكُرُ» بالتخفيف. والاختيار التشديد وأصله يتذكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[1] وأخواتها. وفي حرف أبيّ «أَوَلاَ يَتَذَكَّرُ» وهذه القراءة على التفسير لأنها مخالفة لخط المصحف. ومعنى «يتذكر» يتفكر، ومعنى «يَذْكُرُ» يتنبه ويعلم؛ قاله النحاس.

---

(١) راجع ١٥/ ٣٤٠.

قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ أقسم بنفسه بعد إقامة الحجة بأنه يحشرهم من قبورهم إلى المعاد كما يحشر المؤمنين. ﴿وَالشَّيَاطِينَ﴾ أي ولنحشرن الشياطين قرناء لهم. قيل: يحشر كل كافر مع شيطان في سلسلة؛ كما قال: ﴿ٱحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[١] الزمخشري: والواو في «وَالشَّيَاطِينَ» يجوز أن تكون للعطف وبمعنى مع، وهي بمعنى مع أوقع. والمعنى أنهم يحشرون مع قرنائهم من الشياطين الذين أغووهم؛ يقرنون[٢] كل كافر مع شيطان في سلسلة. فإن قلت: هذا إذا أريد بالإنسان الكفرة خاصة، فإن أريد الأناسي على العموم فكيف يستقيم حشرهم مع الشياطين؟ قلت: إذا حشر جميع الناس حشراً واحداً وفيهم الكفرة مقرونين بالشياطين، فقد حشروا مع الشياطين كما حشروا مع الكفرة. فإن قلت: هلا عزل السعداء عن الأشقياء في الحشر كما عزلوا عنهم في الجزاء؟ قلت: لم يفرق بينهم في المحشر، وأحضروا حيث تجاثوا حول جهنم؛ وأوردوا معهم النار ليشاهد السعداء الأحوال التي نجاهم الله منها وخلصهم، فيزدادوا لذلك غبطة، وسروراً إلى سرور، ويشمتوا بأعداء الله تعالى وأعدائهم؛ فتزداد مساءتهم وحسرتهم[٣]، وما يغيظهم من سعادة أولياء الله وشماتتهم بهم. فإن قلت: ما معنى إحضارهم جثياً؟ قلت: أما إذا فسر الإنسان بالخصوص فالمعنى أنهم يعتلون من المحشر إلى شاطىء جهنم عَتْلاً[٤] على حالهم التي كانوا عليها في الموقف، جثاة على ركبهم غير مشاة على أقدامهم. وذلك أن أهل الموقف وصفوا بالجثو؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾[٥] [كل][٦] على الحالة المعهودة في مواقف المقاولات والمناقلات، من تجاثي أهلها على الركب. لما في ذلك من الاستيفاز[٧] والقلق، وإطلاق الجُثَا خلاف الطمأنينة؛ أو لما[٨] يدهمهم من شدة الأمر التي لا يطيقون معها القيام على أرجلهم فيجثون على ركبهم جثواً. وإن فسر بالعموم فالمعنى أنهم يتجاثون عند موافاة شاطىء جهنم. على أن «جِثِيّاً» حال مقدرة كما كانوا في الموقف متجاثين؛ لأنه من توابع التواقف للحساب، قبل التواصل إلى الثواب والعقاب. ويقال: إن معنى. ﴿لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً﴾

---

(١) راجع ١٥/ ٧٢ فما بعد. (٢) كذا في أ وفي ب و جـ و ز و ط و ك. يقرن. وفي ي: يحشر.
(٣) في ز: حزنهم. (٤) العتل: الدفع والإرهاق بالسوق العنيف. (٥) راجع ١٦/ ١٧٤.
(٦) من جـ و ط و ك.
(٧) الاستيفاز: عدم الاطمئنان؛ قال الجوهري: قعد مستوفزاً أي غير مطمئن.
(٨) في جـ: ولما يدهمهم.

أي جثياً على ركبهم؛ عن مجاهد وقتادة؛ أي أنهم لشدّة ما هم فيه لا يقدرون على القيام. و﴿حَوْلَ جَهَنَّمَ﴾ يجوز أن يكون داخلها؛ كما تقول: جلس القوم حول البيت أي داخله مطيفين به؛ فقوله: «حَوْلَ جَهَنَّمَ» على هذا يجوز أن يكون بعد الدخول. ويجوز أن يكون قبل الدخول. و«جِثِيّاً» جمع جاثٍ. يقال: جثا على ركبتيه يَجْثو ويَجْثِي جُثوّاً وجُثياً على فعول فيهما. وأجثاه غيره. وقوم جُثِيٌّ أيضاً؛ مثل جلس جلوساً وقوم جلوس، وجِثي أيضاً بكسر الجيم لما بعدها من الكسر. وقال ابن عباس: «جثياً» جماعات. وقال مقاتل: جمعاً جمعاً؛ وهو على هذا التأويل جمع جُثْوة وجَثْوة وجِثوة ثلاث لغات، وهي الحجارة المجموعة والتراب المجموع؛ فأهل الخمر على حدة، وأهل الزنى على حدة، وهكذا؛ قال طرفة:

تَرَى جُثْوتين من تُرابٍ عليهما صفائحُ صُمٌّ من صفيحٍ مُنَضَّدِ

وقال الحسن والضحاك: جاثية على الركب. وهو على هذا التأويل جمع جاثٍ على ما تقدّم. وذلك لضيق المكان؛ أي لا يمكنهم أن يجلسوا جلوساً تاماً. وقيل: جثياً على ركبهم للتخاصم؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[1]. وقال الكميت:

هُم تَركوا سَرَاتَهُم جثيّاً وهم دون السَّراةِ مقرَّنينَا

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ﴾ أي لنستخرجن من كلّ أمة وأهل دين ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً﴾ النحاس: وهذه آية مشكلة في الإعراب؛ لأن القراء كلهم يقرءون «أيهم» بالرفع إلا هرون القارىء الأعور فإن سيبويه حكى عنه: «ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيَّهُمْ» بالنصب أوقع على أيهم لننزعن. قال أبو إسحق: في رفع «أيهم» ثلاثة أقوال؛ قال الخليل بن أحمد حكاه عنه سيبويه: إنه مرفوع على الحكاية؛ والمعنى: ثم لننزعن من كل شيعة الذي يقال من أجل عتوه أيهم أشدّ على الرحمن عتياً؛ وأنشد الخليل، فقال:

ولقد أبيت من الفتاة بمنزلٍ فأبيتُ لا حرِجٌ ولا محروم

أي فأبيت بمنزلة الذي يقال له لا هو حَرِج ولا محروم. وقال أبو جعفر النحاس: ورأيت أبا إسحق يختار هذا القول ويستحسنه؛ قال: لأنه معنى قول أهل التفسير. وزعم أن معنى

---

(١) راجع ١٥/ ٢٥٤.

﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ﴾ ثم لننزعن من كل فرقة الأعتى فالأعتى. كأنه يبتدأ بالتعذيب بأشدّهم عتياً ثم الذي يليه؛ وهذا نص كلام أبي إسحق في معنى الآية. وقال يونس: «لَنَنْزِعَنَّ» بمنزلة الأفعال التي تلغى ورفع «أَيُّهم» على الابتداء. المهدوي: والفعل الذي هو «لننزعن» عند يونس معلق؛ قال أبو علي: معنى ذلك أنه يعمل في موضع «أَيُّهُمْ أَشَدُّ» لا أنه ملغى. ولا يعلق عند الخليل وسيبويه مثل «لننزعن» إنما يعلق بأفعال الشك وشبهها ما لم يتحقق وقوعه. وقال سيبويه: «أَيُّهُمْ» مبني على الضم لأنها خالفت أخواتها في الحذف؛ لأنك لو قلت: رأيت الذي أفضلَ ومن أفضل كان قبيحاً، حتى تقول من هو أفضل، والحذف في «أيهم» جائز. قال أبو جعفر: وما علمت أحداً من النحويين إلا وقد خطأ سيبويه في هذا، وسمعت أبا إسحق يقول: ما يبين لي أن سيبويه غلط في كتابه إلا في موضعين هذا أحدهما؛ قال: وقد علمنا أن سيبويه أعرب أيا وهي مفردة لأنها تضاف، فكيف يبنيها وهي مضافة؟! ولم يذكر أبو إسحق فيما علمت إلا هذه الثلاثة الأقوال. أبو عليّ: إنما وجب البناء على مذهب سيبويه؛ لأنه حذف منه ما يتعرف به وهو الضمير مع افتقار إليه، كما حذف في: «مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ[1]» ما يتعرفان به مع افتقار المضاف إلى المضاف إليه؛ لأن الصلة تبين الموصول وتوضحه كما أن المضاف إليه يبين المضاف ويخصصه. قال أبو جعفر: وفيه أربعة أقوال سوى هذه الثلاثة التي ذكرها أبو إسحق؛ قال الكسائي: «لَنَنْزِعَنّ» واقعة على المعنى، كما تقول: لبست من الثياب، وأكلت من الطعام ولم يقع «لَنَنْزِعَنَّ» على «أَيُّهُمْ» فينصبها. زاد المهدوي: وإنما الفعل عنده واقع على موضع «مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ» وقوله: «أَيُّهُمْ أَشَدُّ» جملة مستأنفة مرتفعة بالابتداء؛ ولا يرى سيبويه زيادة «مِنْ» في الواجب. وقال الفراء: المعنى ثم لننزعن بالنداء، ومعنى: «لَنَنْزِعَنّ» لننادين. المهدوي: ونادى فعل يعلق إذا كان بعده جملة، كظننت فتعمل في المعنى ولا تعمل في اللفظ. قال أبو جعفر: وحكى أبو بكر بن شقير أن بعض الكوفيين يقول: في «أيهم» معنى الشرط والمجازاة؛ فلذلك لم يعمل فيها ما قبلها؛ والمعنى: ثم لننزعن من كل فرقة إن تشايعوا أو لم يتشايعوا، كما تقول: ضربت القوم أيهم غضب؛ والمعنى إن غضبوا أو لم يغضبوا. قال أبو جعفر: فهذه ستة

(١) راجع ١/١٤ فما بعد.

أقوال، وسمعت علي بن سليمان يحكي عن محمد بن يزيد قال: «أَيُّهُمْ» متعلق بـ «شيعة» فهو مرفوع بالابتداء؛ والمعنى: ثم لننزعن من الذين تشايعوا أيهم؛ أي من الذين تعاونوا فنظروا أيهم أشدّ على الرحمن عتياً؛ وهذا قول حسن. وقد حكى الكسائي أن التشايع التعاون. و«عِتِيّاً» نصب على البيان، [قوله تعالى][1]: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صُلِيّاً﴾[2] أي أحق بدخول النار. يقال: صَلَى يَصْلى صُلياً، نحو مضى الشيء يمضي مُضِياً إذا ذهب، وهوى يهوى هُوِياً. وقال الجوهري: ويقال صليت الرجل ناراً إذا أدخلته النار وجعلته يَصلاها؛ فإن ألقيته فيها إلقاء كأنك تريد الإحراق قلت: أصليته بالألف وصَلَّيته تصلية. وقرىء: «وَيُصَلَّى سَعِيراً[3]». ومن خفف فهو من قولهم: صلِي فلان بالنار (بالكسر) يصلى صُلِياً احترق؛ قال الله تعالى: ﴿هُمْ أَوْلَى بِهَا صُلِيّاً﴾. قال العجاج[4]:

والله لولا النارُ أن نصلاها

ويقال أيضاً: صلِي بالأمر إذا قاسى حره وشدّته. قال الطُّهَوِي:

وَلاَ تَبْلَى بَسَالَتُهُمْ وإنْ هُمْ ... صَلُوا بالحرب حِيناً بعد حِينِ

واصطليت بالنار وتصلّيت بها. قال أبو زبيد:

وقد تَصلَّيْتُ حَرَّ حَرْبِهِمُ ... كَمَا تَصَلَّى المَقْرُورُ من قَرَسِ

وفلانٌ لا يُصطَلَى بناره إذا كان شجاعاً لا يُطاق.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ﴾ هذا قسم، والواو يتضمنه. ويفسره حديث النبي ﷺ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تَحِلَّة

---

(١) من ب و جـ و ز و ك. (٢) «صلياً» بضم الصاد قراءة «نافع» وعليها التفسير.

(٣) راجع ١٩/ ٢٧٠. (٤) ونسبه في اللسان مادة «قيه» إلى الزفيان: وأورده في أبيات هي:

ما بال عين شوقها استبكاها ... في رسم دار لبست بلاها

تالله لولا النار أن نصلاها ... أو يدعو الناس علينا الله

لما سمعنا لأمير قاها

القاه: الطاعة.

القسم[١]» قال الزهري: كأنه يريد هذه الآية: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ ذكره أبو داود الطيالسي؛ فقوله: «إلا تحِلة القسم» يخرج في التفسير المسند؛ لأن القسم المذكور في هذا الحديث معناه عند أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾. وقد قيل: إن المراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ. وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾[٢] والأوّل أشهر؛ والمعنى متقارب.

الثانية ـ وٱختلف الناس في الورود؛ فقيل: الورود الدخول؛ روي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود الدخول لا يبقى بَرٌّ ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم. ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ ٱتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾» أسنده أبو عمر في كتاب «التمهيد». وهو قول ابن عباس وخالد بن معدان وابن جريج وغيرهم. وروي عن يونس [عن الحسين][٣] أنه كان يقرأ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا» الورود الدخول؛ على التفسير للورود، فغلط فيه بعض الرواة فألحقه بالقرآن. وفي مسند الدارمي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر[٤] الفرس ثم كالراكب المجِدّ في رَحْله ثم كشدّ الرجل في مشيته». وروي عن ابن عباس أنه قال في هذه المسألة لنافع بن الأزرق الخارجي: أما أنا وأنت فلا بد أن نردها، أما أنا فينجيني الله منها، وأما أنت فما أظنه ينجيك لتكذيبك. وقد أشفق كثير من العلماء من تحقق الورود والجهل بالصدر؛ وقد بيناه في «التذكرة». وقالت فرقة: الورود الممر على الصراط. وروي عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار والسّدّي، ورواه السدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، وقاله الحسن أيضاً؛ قال: ليس الورود الدخول، إنما تقول: وردت البصرة ولم أدخلها. قال: فالورود أن يمرّوا على الصراط. قال أبو بكر الأنباري: وقد بني على مذهب الحسن قوم من أهل اللغة، وٱحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا

(١) «إلا تحلة القسم»: أي لا يدخل النار ليعاقبه بها، ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله به قسمه. (٢) راجع ٢٩/١٧. (٣) من ب و جـ و ز و ط و ك.

(٤) الحضر (بالضم): العدو؛ وشدّ الرجل: عدوه أيضاً.

مُبْعَدُونَ﴾[(١)] قالوا: فلا يدخل النار من ضمن الله أن يبعده منها. وكان هؤلاء يقرءون «ثَمَّ» بفتح الثاء «نُنجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا». واحتج عليهم الآخرون أهل المقالة الأولى بأن معنى قوله: ﴿أولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ عن العذاب فيها، والإحراق بها. قالوا: فمن دخلها وهو لا يشعر بها، ولا يحس منها وجعاً ولا ألماً، فهو مبعد عنها في الحقيقة. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ بضم الثاء؛ فـ «ثم» تدلّ على نجاء بعد الدخول.

قلت: وفي صحيح مسلم «ثم يُضرَبُ الجسر على جهنم وَتَحُلُّ الشفاعة فيقولون اللّهُمّ سَلِّم سَلِّم» قيل: يا رسول الله وما الجِسر؟ قال: «دَحْضٌ مَزِلّةٌ[(٢)] فيه خَطَاطِيفُ وكَلَالِيبُ وحَسَكٌ تكون بنجد فيها شُوَيْكَة يقال لها السَّعْدان فيمرُّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرِّكاب فناجٍ مُسلَّمٌ ومخدوشٌ مُرْسَل ومَكْدُوس في نار جهنم» الحديث. وبه احتج من قال: إن الجواز على الصراط هو الورود الذي تضمنته هذه الآية لا الدخول فيها. وقالت فرقة: بل هو ورود إشراف واطلاع وقرب. وذلك أنهم يحضرون موضع الحساب وهو بقرب جهنم، فيرونها وينظرون إليها في حالة الحساب، ثم ينجي الله الذين اتقوا مما نظروا إليه، ويصار بهم إلى الجنة. ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ﴾ أي يؤمر بهم إلى النار قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾[(٣)] أي أشرف عليه لا أنه دخله. وقال زهير:

فَلَمَّا وَرَدْنَ المـاء زُرْقـاً[(٤)] جِمَـامُـهُ وَضَعْـنَ عِصِيَّ الحـاضِرِ المُتَخيِّـم

وروت حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية» قالت فقلت: يا رسول الله وأين قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إلاَّ وَارِدُهَا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «فَمَه ﴿ثُم نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾». أخرجه مسلم من حديث أم مُبَشِّر؛ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة.

---

(١) راجع ص ٣٤٥ من هذا الجزء. (٢) دحض مزلة: هما بمعنى، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر. (٣) راجع ١٣/ ٢٦٧.

(٤) يقال: ماء أزرق إذا كان صافياً. وجمام جمع جم وجمة، وهو الماء المجتمع. والحاضر: النازل على الماء. والمتخيم: المقيم، وأصله من تخيم إذا نصب الخيمة. يصف زهير الظعائن بأنهن في أمن ومنعة، فإذا نزلن نزلن آمنات كنزول من هو في أهله ووطنه. والبيت من منطقته.

الحديث. ورجح الزجاج هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. وقال مجاهد:

ورود المؤمنين النار هو الحمى التي تصيب المؤمن في دار الدنيا، وهي حظ المؤمن من النار فلا يردها. روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً من وعك به، فقال له النبيّ ﷺ: «أبشر فإن الله تبارك وتعالى يقول: «هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظّه من النار»» أسنده أبو عمر قال: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدّثنا قاسم بن أصبغ قال حدّثنا محمد بن إسمعيل الصائغ قال حدّثنا أبو أسامة قال حدّثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسمعيل بن عبيد الله [عن أبي صالح][1] الأشعري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عاد مريضاً فذكره. وفي الحديث «الحُمَّى حَظُّ المؤمن من النار». وقالت فرقة: الورود النظر إليها في القبر، فينجّي منها الفائز، ويصلاها من قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بالشفاعة أو بغيرها من رحمة الله تعالى. واحتجوا بحديث ابن عمر: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ» الحديث. وروى وكيع عن شعبة عن عبد الله بن السائب عن رجل عن ابن عباس أنه قال: في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ قال: هذا خطاب للكفار. وروي عنه أنه كان يقرأ: «وإن منهم» رداً على الآيات التي قبلها في الكفار. قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيّاً. ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً. ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيّاً. وَإِنْ مِنْهُمْ﴾ وكذلك قرأ عكرمة وجماعة؛ وعليها فلا شغب[2] في هذه القراءة. وقالت فرقة: المراد بـ «ـمنكم» الكفرة؛ والمعنى: قل لهم يا محمد. وهذا التأويل أيضاً سهل التناول؛ والكاف في «منكم» راجعة إلى الهاء في ﴿لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ. ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا﴾ فلا ينكر رجوع الكاف إلى الهاء؛ فقد عرف ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً. إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾[3] معناه كان لهم، فرجعت الكاف إلى الهاء وقال الأكثر: المخاطب العالم كله، ولا بد من ورود الجميع، وعليه نشأ

(١) الزيادة من «تهذيب التهذيب» وتفسير الطبري.
(٢) كذا في ب و جـ و ك. بالمعجمة. وفي أ و ز و ط بالمهملة.
(٣) راجع ١٩/ ١٤١ فما بعد.

الخلاف في الورود. وقد بيّنا أقوال العلماء فيه. وظاهر الورود الدخول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فتمسه النار» لأن المسيس حقيقته في اللغة المماسة، إلا أنها تكون برداً وسلاماً على المؤمنين، وينجون منها سالمين. قال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا ألم يقل ربنا: إنا نرد النار؟ فيقال: لقد وردتموها فألفيتموها رماداً.

قلت: وهذا القول يجمع شتات الأقوال؛ فإن من وردها ولم تؤذه بلهبها وحرها فقد أبعد عنها ونُجِّي منها. نجانا الله تعالى منها بفضله وكرمه، وجعلنا ممن وردها فدخلها سالماً، وخرج منها غانماً. فإن قيل: فهل يدخل الأنبياء النار؟ قلنا: لا نطلق هذا، ولكن نقول: إن الخلق جميعاً يردونها كما دلّ عليه حديث جابر أوّل الباب؛ فالعصاة يدخلونها بجرائمهم، والأولياء والسعداء لشفاعتهم فبين الدخولين بَوْنٌ. وقال ابن الأنباري محتجاً لمصحف عثمان وقراءة العامة: جائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب؛ كما قال: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً. إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾ فأبدل الكاف من الهاء. وقد تقدم هذا المعنى في «يونس[١]».

الثالثة ـ الاستثناء في قوله عليه السلام: «إلا تَحِلَّةَ القَسَم» يحتمل أن يكون استثناء منقطعاً: لكن تحلة القسم؛ وهذا معروف في كلام العرب؛ والمعنى ألا تمسه النار أصلاً؛ وتم الكلام هنا ثم ابتدأ «إلا تحلة القسم» أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية أو الدخول دخول سلامة، فلا يكون في ذلك شيء من مسِيس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنَّة من النار» والجُنّة الوقاية والستر؛ ومن وُقي النار وستر عنها فلن تمسّه أصلاً، ولو مسّته لما كان موقى.

الرابعة ـ هذا الحديث يفسر الأوّل لأن فيه ذكر الحِسْبة؛ ولذلك جعله مالك بأثره مفسراً له. ويقيد هذا الحديث الثاني أيضاً ما رواه البخاريّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث كان له حجاباً[٢] من النار ـ أو ـ

---

(١) راجع ٨/ ٣٢٤ فما بعد. (٢) «كان»: بالإفراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق؛ أي كان موتهم له حجاباً. ولأبي ذر عن الكشميهني «كانوا له حجاباً». «قسطلاني».

دخل الجنة» فقوله عليه السلام: «لم يبلغوا الحِنْث» ـ ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحُلُم ولم يبلغوا أن يلزمهم حِنْث ـ دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة ـ والله أعلم ـ لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم ٱستحال أن يُرحَموا من أجل [من][1] ليس بمرحوم. وهذا إجماع من العلماء في أن أطفال المسلمين في الجنة، ولم يخالف في ذلك إلا فرقة شذت من الجبرية فجعلتهم في المشيئة؛ وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط، إلى ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: «الشقيّ من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه وأن الملك ينزل فيكتب أجله وعمله ورزقه» الحديث مخصوص، وأن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشقَ بدليل الأحاديث والإجماع. وكذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها: «يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم» ساقط ضعيف مردود بالإجماع والآثار، وطلحة بن يحيى الذي يرويه ضعيف لا يحتج به. وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرّج عليه. وقد روى شعبة عن معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً من الأنصار مات له ٱبن صغير فَوَجد عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أما يَسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدَته يَستفتح لك» فقالوا: يا رسول الله أله خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة» قال أبو عمر: هذا حديث ثابت صحيح؛ بمعنى[2] ما ذكرناه مع إجماع الجمهور؛ وهو يعارض حديث يحيى ويدفعه. قال أبو عمر: والوجه عندي في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار أنها لمن حافظ على أداء فرائضه، وٱجتنب الكبائر، وصبر وٱحتسب في مصيبته؛ فإن الخطاب لم يتوجه في ذلك العصر إلا إلى قوم الأغلب من أمرهم ما وصفنا، وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وذكر النقاش عن بعضهم أنه قال: نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أولَئِكَ عَنْهَا

---

(١) من ب و ز و ط و ك. (٢) في أ و ب و جـ و ز و ط و ك. وفي ي: يعني.

مُبْعَدُونَ﴾ وهذا ضعيف، وهذا ليس موضع نسخ. وقد بينا أنه إذا لم تمسه النار فقد أبعد عنها. وفي الخبر: «تقول النار للمؤمن يوم القيامة جُزْ يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً﴾ الحتم إيجاب القضاء؛ أي كان ذلك حتماً. «مَقْضِيّاً» أي قضاه الله تعالى عليكم. وقال ابن مسعود: أي قسماً واجباً.

قوله تعالى؛ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ أي نخلصهم ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾ وهذا مما يدلّ على أن الورود الدخول؛ لأنه لم يقل: وندخل الظالمين. وقد مضى هذا المعنى مستوفى. والمذهب أن صاحب الكبيرة وإن دخلها فإنه يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو. وقالت المرجئة. لا يدخل. وقالت الوعيدية: يخلّد. وقد مضى بيان هذا في غير موضع. وقرأ عاصم الجحدريّ ومعاوية بن قرة: «ثُمَّ نُنْجِي» مخففة من أنجى. وهي قراءة حميد ويعقوب والكسائي. وثَقَّل الباقون. وقرأ ابن أبي ليلى: «ثَمَّهْ» بفتح الثاء أي هناك. و«ثَمَّ» ظرف إلا أنه مبني لأنه غير محصّل فبني كما بني ذا؛ والهاء يجوز أن تكون لبيان الحركة فتحذف في الوصل، ويجوز أن تكون لتأنيث البقعة فتثبت في الوصل تاء.

[٧٣] ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴿٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ أي على الكفار الذين سبق ذكرهم في قوله تعالى: ﴿أَئِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيّاً﴾. وقال فيهم: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً﴾ أي هؤلاء إذا قرىء عليهم القرآن تَعزّزوا بالدنيا، وقالوا: فما بالنا ـ إن كنا على باطل ـ أكثر أموالاً وأعز نفراً. وغرضهم إدخال الشبهة على المستضعفين وإيهامهم أن من كثر ماله دلّ ذلك على أنه

المحقّ في دينه، وكأنهم لم يروا في الكفار فقيراً ولا في المسلمين غنياً، ولم يعلموا أن الله تعالى نَحّى أولياءه عن الاغترار بالدنيا، وفرط الميل إليها. و«بيناتٍ» معناه مرتَّلات الألفاظ، ملخصة المعاني، مبينات المقاصد؛ إما محكمات، أو متشابهات قد تبعها البيان بالمحكمات، أو تبيين الرسول ﷺ قولاً أو فعلاً. أو ظاهرات الإعجاز تُحدّي بها فلم يقدر على معارضتها. أو حججاً وبراهين. والوجه أن تكون حالاً مؤكدة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً﴾[١] لأن آيات الله تعالى لا تكون إلا واضحة وحججاً. ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يريد مشركي قريش النضر بن الحرث وأصحابه. ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني فقراء أصحاب النبي ﷺ، وكانت فيهم قشافة، وفي عيشهم خشونة، وفي ثيابهم رثاثة؛ وكان المشركون يرجلون شعورهم، ويدهنون رءوسهم، ويلبسون خير ثيابهم، فقالوا للمؤمنين: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيّاً﴾. قرأ ابن كثير وأبن محيصن وحميد وشبل بن عباد: «مُقَاماً» بضم الميم وهو موضع الإقامة. ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الإقامة. الباقون «مَقَاماً» بالفتح؛ أي منزلاً ومسكناً. وقيل: المقام الموضع الذي يقام فيه بالأمور الجليلة؛ أي أيّ الفريقين أكثر جاهاً وأنصاراً. ﴿وَأَحْسَنُ نَدِيّاً﴾ أي مجلساً؛ عن ابن عباس. وعنه أيضاً المنظر وهو المجلس في اللغة وهو النادي. ومنه دار الندوة لأن المشركين كانوا يتشاورون فيها في أمورهم. وناداه جالسه في النادي. قال:

أنادي به آل الوليد وجعفرا

والنديّ على فعيل مجلس القوم ومتحدَّثهم، وكذلك الندوة والنادي [والمُنتدى] والْمتنَدِّي[٢]، فإن تفرق القوم فليس بنديّ؛ قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ أي من أمة وجماعة. ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثاً﴾ أي متاعاً كثيراً؛ قال[٣]:

وفَـرْعٍ يـزيـنُ المتْـنَ أسـودَ فـاحِـمٍ ... أثِيـثٍ كقِنْـوِ النَّخلَـةِ المُتَعَثْكِـلِ

---

(١) راجع ٢/ ٢٩. (٢) الزيادة من «الصحاح» للجوهري.

(٣) هو أمرؤ القيس. والفرع: الشعر التام. والمتن ما عن يمين الصلب وشماله من العصب واللحم. والفاحم الشديد السواد. وأثيث: كثير أصل النبات. والقنو: العذق وهو الشمراخ. والمتعثكل الذي قد دخل بعضه في بعض لكثرته. وقيل: المتدلي.

والأثاث متاع البيت. وقيل: هو ما جدّ من الفَرْش والخُرْثيّ ما لُبس منها، وأنشد الحسن بن عليّ الطوسي فقال:

تقادم العهد من أم الوليد بنا دهراً وصار أثاث البيت خُرْثِياً

وقال ابن عباس: هيئة. مقاتل: ثياباً. «وَرِئْياً» أي منظراً حسناً. وفيه خمس قراءات: قرأ أهل المدينة: «وَرِيّاً» بغير همز. وقرأ أهل الكوفة: «ورِئياً» بالهمز. وحكى يعقوب أن طلحة قرأ: «وَرِياً» بياء واحدة مخففة. وروى سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس[1]: «هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثاً وَزِيّاً» بالزاي؛ فهذه أربع قراءات. قال أبو إسحق: ويجوز، «هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثاً وَرِيْئاً» بياء بعدها همزة. النحاس: وقراءة أهل المدينة في هذا حسنة وفيها تقريران: أحدهما ـ أن تكون من رأيت ثم خففت الهمزة فأبدل منها ياء، وأدغمت الياء في الياء. وكان هذا حسناً لتتفق رءوس الآيات لأنها غير مهموزات. وعلى هذا قال ابن عباس: الرئي المنظر؛ فالمعنى: هم أحسن أثاثاً ولباساً. والوجه الثاني ـ أن جلودهم مرتوية من النعمة؛ فلا يجوز الهمز على هذا. وفي رواية ورش عن نافع وٱبن ذكوان عن ٱبن عامر: «ورئياً» بالهمز تكون على الوجه الأوّل. وهي قراءة أهل الكوفة وأبي عمرو من رأيت على الأصل. وقراءة طلحة بن مُصَرِّف «ورِياً» بياء واحدة مخففة أحسبها غلطاً. وقد زعم بعض النحويين أنه كان أصلها الهمز فقلبت الهمزة ياء، ثم حذفت إحدى اليائين. المهدوي: ويجوز أن يكون «رِيْئاً» فقلبت ياء فصارت ريياً ثم نقلت حركة الهمزة على الياء وحذفت. وقد قرأ بعضهم: «ورِيّاً» على القلب وهي القراءة الخامسة. وحكى سيبويه رَاءَ بمعنى رأى. الجوهري: من همزه جعله من المنظر من رأيت، وهو ما رأته العين من حال حسنة وكسوة ظاهرة. وأنشد أبو عبيدة لمحمد بن نمير الثقفي فقال:

أشاقتك الظعائن يوم بانوا بِذي الرِّئي الجميلِ من الأثاث

ومن لم يهمز إما أن يكون على تخفيف الهمزة أو يكون من رَوِيت ألوانهم وجلودهم رِيّاً؛ أي ٱمتلأت وحسنت. وأما قراءة ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والأعسم المكي[2]

(١) الذي في الشواذ لسعيد بن جبير. (٢) في التهذيب: الكوفي.

ويزيد البربري «وزِياً» بالزاي فهو الهيئة والحسن. ويجوز أن يكون من زَوَيتُ أي جمعت، فيكون أصلها زِوياً فقلبت الواو ياء. ومنه قول النبي ﷺ: «زُويت لي الأرض» أي جمعت؛ أي فلم يغن ذلك عنهم شيئاً من عذاب الله تعالى؛ فليعش هؤلاء ما شاءوا فمصيرهم إلى الموت والعذاب وإن عُمِّروا؛ أو العذاب العاجل يأخذهم الله تعالى به.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ﴾ أي في الكفر ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً﴾ أي فليدعه في طغيان جهله وكفره؛ فلفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر؛ أي من كان في الضلالة مدّه الرحمن مداً حتى يطول اغتراره فيكون ذلك أشد لعقابه. نظيره: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمَاً﴾[1] وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[2] ومثله كثير؛ أي فليعش ما شاء، وليوسع لنفسه في العمر؛ فمصيره إلى الموت والعقاب. وهذا غاية في التهديد والوعيد. وقيل: هذا دعاء أمر به النبي ﷺ؛ تقول: من سرق مالي فليقطع الله تعالى يده: فهو دعاء على السارق. وهو جواب الشرط. وعلى هذا فليس قوله: «فَلْيَمْدُدْ» خبراً.

قوله تعالى؛ ﴿حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ﴾ قال: «رَأَوْا» لأن لفظ «من» يصلح للواحد والجمع. و«إذا» مع الماضي بمعنى المستقبل؛ أي حتى يروا ما يوعدون. والعذاب هنا إما أن يكون بنصر المؤمنين عليهم فيعذبونهم بالسيف والأسر؛ وإما أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار. ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضْعَفُ جُنْداً﴾ أي تنكشف حينئذ الحقائق. وهذا رد لقولهم: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيّاً﴾.

[٧٦] ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴿٧٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ أي ويثبت الله المؤمنين على الهدى، ويزيدهم في النّصرة وينزل من الآيات ما يكون سبب زيادة اليقين مجازاة لهم. وقيل: يزيدهم هدى بتصديقهم بالناسخ والمنسوخ الذي كفر به غيرهم؛ قال معناه الكلبي ومقاتل.

---

(١) راجع ٤/ ٢٨٦ فما بعد.

(٢) راجع ٧/ ٦٥.

ويحتمل ثالثاً ـ أي ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا﴾ إلى الطاعة ﴿هُدًى﴾ إلى الجنة؛ والمعنى متقارب. وقد تقدّم القول في معنى زيادة الأعمال وزيادة الإيمان والهدى في «آل عمران[1]» وغيرها. ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ تقدّم في «الكهف»[2] القول فيها. ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً﴾ أي جزاء: ﴿وَخَيْرٌ مَرَدّاً﴾ أي في الآخرة مما افتخر به الكفار في الدنيا. «والْمَرَدّ» مصدر كالرد؛ أي وخير رداً على عاملها بالثواب؛ يقال: هذا أَرَدُّ عليك، أي أنفع لك. وقيل: ﴿خَيْرٌ مَرَدّاً﴾ أي مرجعاً فكل أحد يردّ إلى عمله الذي عمله.

[٧٧] ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾.

[٧٨] ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾.

[٧٩] ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾.

[٨٠] ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ روى الأئمة ـ واللفظ لمسلم ـ عن خباب قال: كان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لي: لن أقضيك حتى تكفر بمحمد. قال: فقلت له لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لمبعوث من بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد. قال وكيع: كذا قال الأعمش؛ فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾ إلى قوله: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْداً﴾. في رواية قال: كنت قَيْناً[3] في الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملاً، فأتيته أتقاضاه. خرجه البخاري أيضاً. وقال الكلبي ومقاتل. كان خباب قينا فصاغ للعاص حلياً ثم تقاضاه أجرته؛ فقال العاص: ما عندي اليوم ما أقضيك. فقال خباب: لست بمفارقك حتى تقضيني؛ فقال العاص: يا خباب مالك؟! ما كنت هكذا، وأن كنت لحسن الطلب. فقال خباب: إني كنت على دينك فأما اليوم فأنا على دين الإسلام مفارق لدينك. قال: أو لستم تزعمون أن في الجنة ذهباً وفضة وحريراً؟ قال خباب: بلى. قال: فأخرني حتى أقضيك

(١) راجع ٤/ ٢٨٠ فما بعد. (٢) راجع ١٠/ ٤١٤ فما بعد.
(٣) القين: الحداد والصائغ.

في الجنة ـ استهزاء ـ فوالله لئن كان ما تقول حقاً إني لأقضيك فيها، فوالله لا تكون أنت يا خباب وأصحابك أولى بها مني، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ يعني العاص ابن وائل؛ الآيات. ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾ قال ابن عباس: أنظر في اللوح المحفوظ؟!. وقال مجاهد: أعلم الغيب حتى يعلم أفي الجنة هو أم لا؟! ﴿أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ قال قتادة والثوريّ: أي عملاً صالحاً. وقيل: هو التوحيد. وقيل: هو من الوعد. وقال الكلبي: عاهد الله تعالى أن يدخله الجنة. ﴿كَلَّا﴾ ردٌّ عليه؛ أي لم يكن ذلك؛ لم يطلع الغيب، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً، وتم الكلام عند قوله: «كَلَّا». وقال الحسن: إن الآيات نزلت في الوليد بن المغيرة. والأول أصح لأنه مدوّن في الصحاح. وقرأ حمزة والكسائي: «وَوُلْداً» بضم الواو والباقون بفتحها. واختلف في الضم والفتح على وجهين: **أحدهما** ـ أنهما لغتان معناهما واحد، يقال: وَلد ووُلْد كما يقال عَدَم وعُدْم. وقال الحرث بن حِلِّزة:

ولقد رأيتُ معاشراً قد ثَمَّروا مَالاً ووُلْدَا

وقال آخر:

فليتَ فلاناً كان في بطن أُمِّه وليت فلاناً كان وُلْد حِمَارِ

والثاني ـ أن قيساً تجعل الوُلد بالضم جمعاً والولد بالفتح واحداً. قال الماوردي: وفي قوله تعالى: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾ وجهان: **أحدهما** ـ أنه أراد في الجنة استهزاء بما وعد الله تعالى على طاعته وعبادته؛ قاله الكلبي. **الثاني** ـ أنه أراد في الدنيا، وهو قول الجمهور؛ وفيه وجهان محتملان: **أحدهما** ـ إن أقمت على دين آبائي وعبادة آلهتي لأوتين مالاً وولداً. **الثاني** ـ ولو كنت على باطل لما أوتيت مالاً وولداً.

قلت: قول الكلبي أشبه بظاهر الأحاديث، بل نصها يدّل على ذلك؛ قال مسروق: سمعت خبّاب بن الأرتّ يقول: جئت العاصي بن وائل السَّهْميّ أتقاضاه حقاً لي عنده. فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟! فقلت: نعم. فقال: إن لي هناك مالاً وولداً فأقضيك؛ فنزلت ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾[1] الآية؛ قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) من ب و جـ و ز و ط و ك و ى.

قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الغَيْبَ﴾ ألفه ألف آستفهام لمجيء «أم» بعدها، ومعناه التوبيخ، وأصله أاطلع فحذفت الألف الثانية لأنها ألف وصل. فإن قيل: فهلا أتوا بمدّة بعد الألف فقالوا: آطلع كما قالوا: «آللَّهُ خَيْرٌ[١]» «آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ[٢]» قيل له: كان الأصل في هذا «أالله» «أالذكرين» فأبدلوا من الألف الثانية مدة ليفرقوا بين الاستفهام والخبر؛ وذلك أنهم لو قالوا: الله خير بلا مدّ لالتبس الاستفهام بالخبر، ولم يحتاجوا إلى هذه المدّة في قوله: «أَطَّلَعَ» لأن ألف الاستفهام مفتوحة وألف الخبر مكسورة وذلك أنك تقول في الاستفهام: أطلع؟ أفترى؟ أصطفى؟ أستغفرت؟ بفتح الألف، وتقول في الخبر: اِطلع، اِفترى، اِصطفى، اِستغفرت لهم بالكسر، فجعلوا الفرق بالفتح والكسر ولم يحتاجوا إلى فرق آخر.

قوله تعالى: «كَلَّا» ليس في النصف[٣] الأول ذكر «كلّا» وإنما جاء ذكره في النصف الثاني. وهو يكون بمعنيين: أحدهما بمعنى حقاً. والثاني بمعنى لا. فإذا كانت بمعنى حقاً جاز الوقف على ما قبله، ثم تبتدىء «كَلَّا» أي حقاً. وإذا كانت بمعنى لا، كان الوقف على «كَلَّا» جائزاً، كما في هذه الآية؛ لأن المعنى: لا ليس الأمر كذا. ويجوز أن تقف على قوله: «عَهْداً» وتبتدىء «كلا» أي حقاً؛ «سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ». وكذا قوله تعالى: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا﴾[٤] يجوز الوقف على «كَلَّا» وعلى «تَرَكْتُ». وقوله: ﴿ولَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ[٥]. قَالَ كَلَّا﴾ الوقف على «كَلَّا» لأن المعنى؛ لا ـ وليس الأمر كما تظن. «فَاذْهَبَا». فليس للحق في هذا المعنى موضع. وقال الفراء: «كَلَّا» بمنزلة سوف لأنها صلة، وهي حرف ردّ فكأنها «نعم» و«لا» في الاكتفاء. قال: وإن جعلتها صلة لما بعدها لم تقف عليها؛ كقولك: كلاّ ورَبِّ الكعبة؛ لا تقف على كلا؛ لأنها بمنزلة إي وربّ الكعبة. قال الله تعالى: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ﴾[٦] فالوقف على «كلا» قبيح لأنه صلة لليمين. وكان أبو جعفر محمد بن سعدان يقول: في «كلا» مثل قول الفراء. وقال الأخفش: معنى

---

(١) راجع ١٣/٢١٩ فما بعد. (٢) راجع ٧/١١٣.

(٣) أي من القرآن؛ قال الألوسي: «وهذا أول موضع وقع فيه من القرآن، وقد تكرر في النصف الأخير فوقع في ثلاثة وثلاثين موضعاً». (٤) راجع ١٢/١٤٩ فما بعد.

(٥) راجع ١٣/٩١. (٦) راجع ١٩/٨٢.

كلا الردع والزجر. وقال أبو بكر بن الأنباري: وسمعت أبا العباس يقول: لا يوقف على «كَلَّا» في جميع القرآن؛ لأنها جواب والفائدة تقع فيما بعدها. والقول الأول هو قول أهل التفسير.

قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ أي سنحفظ عليه قوله فنجازيه به في الآخرة. ﴿وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدّاً﴾ أي سنزيده عذاباً فوق عذاب. ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾ أي نسلبه ما أعطيناه في الدنيا من مال وولد. وقال ابن عباس وغيره: أي نرثه المال والولد بعد إهلاكنا إياه. وقيل: نحرمه ما تمناه في الآخرة من مال وولد، ونجعله لغيره من المسلمين. ﴿وَيَأْتِينَا فَرْداً﴾ أي منفرداً لا مال له ولا ولد ولا عشيرة تنصره.

[٨١] ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزّاً﴾ يعني مشركي قريش. و«عِزّاً» معناه أعواناً ومنعة؛ يعني أولاداً. والعِزّ المطر الجُودُ[1] أيضاً؛ قاله الهروي. وظاهر الكلام أن «عِزّاً» راجع إلى الآلهة التي عبدوها من دون الله. ووحد لأنه بمعنى المصدر؛ أي لينالوا بها العز ويمتنعون بها من عذاب الله؛ فقال الله تعالى: ﴿كَلَّا﴾ أي ليس الأمر كما ظنوا وتوهموا بل يكفرون بعبادتهم؛ أي ينكرون أنهم عبدوا الأصنام، أو تجحد الآلهة عبادة المشركين لها؛ كما قال[2]: ﴿تبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾[3]. وذلك أن الأصنام جمادات لا تعلم العبادة. ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدّاً﴾ أي أعواناً في خصومتهم وتكذيبهم. عن مجاهد والضحاك: يكونون لهم أعداء. ابن زيد: يكونون عليهم بلاء فتحشر آلهتهم؛ وتركب لهم عقول فتنطق، وتقول: يا رب عَذِّبْ هؤلاء الذين عبدونا من دونك. و«كَلّا» هنا يحتمل أن تكون بمعنى لا، ويحتمل أن تكون بمعنى حقاً؛ أي حقّاً ﴿سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ﴾. وقرأ

---

(١) المطر الجود: الغزير.
(٢) في ك: قالوا.
(٣) راجع ١٣/٣٠٣ فما بعد.

أبو نهيك: «كَلًّا سَيَكْفُرُونَ» بالتنوين. وروي عنه مع ذلك ضم الكاف وفتحها. قال المهدوي: «كَلّا» ردع وزجر وتنبيه وردّ لكلام متقدم، وقد تقع لتحقيق ما بعدها والتنبيه عليه كقوله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾(١) فلا يوقف عليها على هذا، ويوقف عليها في المعنى الأول؛ فإن صلح فيها المعنيان جميعاً جاز الوقف عليها والابتداء بها. فمن نوّن «كلا» من قوله: ﴿كَلًّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ﴾ مع فتح الكاف فهو مصدر كَلَّ؛ ونصبه بفعل مضمر؛ والمعنى: كَلَّ هذا الرأي والاعتقاد كَلًّا، يعني اتخاذهم الآلهة. ﴿لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ فيوقف على هذا على «عِزًّا» وعلى «كَلًّا». وكذلك في قراءة الجماعة، لأنها تصلح للرد لما قبلها، والتحقيق لما بعدها. ومن روى ضم الكاف مع التنوين، فهو منصوب أيضاً بفعل مضمر، كأنه قال: سيكفرون. «كُلًّا سيكفرون بِعِبادتِهم» يعني الآلهة.

قلت: فتحصل في «كُلًّا» أربعة معان: التحقيق وهو أن تكون بمعنى حقاً، والنفي، والتنبيه، وصلة للقسم ولا يوقف منها إلا على الأول. وقال الكسائي: «لا» تنفي فحسب، و«كلا» تنفي شيئاً وتثبت شيئاً، فإذا قيل: أكلت تمراً، قلت: كلا إني أكلت عسلاً لا تمراً، ففي هذه الكلمة نفي ما قبلها، وتحقق ما بعدها. والضد يكون واحداً ويكون جمعاً، كالعدوّ والرسول. وقيل: وقع الضد موقع المصدر؛ أي ويكونون عليهم عوناً؛ فلهذا لم يجمع، وهذا في مقابلة قوله: ﴿لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ والعز مصدر، فكذلك ما وقع في مقابلته. ثم قيل: الآية في عبدة الأصنام، فأجرى الأصنام مجرى من يعقل؛ جرياً على توهم الكفرة. وقيل: فيمن عبد المسيح أو الملائكة أو الجن أو الشياطين؛ فالله تعالى أعلم.

[٨٣] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾.

[٨٤] ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴿٨٤﴾﴾.

[٨٥] ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾.

[٨٧] ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾﴾.

---

(١) راجع ٢٠/ ١٢٢ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي سلطناهم عليهم بالإغواء، وذلك حين قال لإبليس: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾[1]. وقيل: «أَرْسَلْنَا» أي خلينا؛ يقال: أرسلت البعير أي خليته، أي خلينا الشياطين وإياهم ولم نعصمهم من القبول منهم. الزجاج: قيّضنا. ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾ قال ابن عباس: تزعجهم إزعاجاً من الطاعة إلى المعصية. وعنه: تغريهم إغراء بالشر: ٱمض ٱمض في هذا الأمر، حتى توقعهم في النار. حكى الأول الثعلبي، والثاني الماوردي والمعنى واحد. الضحاك: تغويهم إغواء. مجاهد: تشليهم إشلاء، وأصله الحركة والغليان، ومنه الخبر المرويّ أن النبي ﷺ «قام إلى الصلاة ولجوفه أزيز كأزيز المِرْجل من البكاء». وائتزت القِدر ائتزازاً اشتد غليانها. والأَزُّ التهييج والإغراء، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشياطينَ على الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾ أي تغريهم على المعاصي. والأز الاختلاط. وقد أززت الشيء أؤزّه أزّاً أي ضممتُ بعضه إلى بعض. قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ أي تطلب العذاب لهم. ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً﴾ قال الكلبي: آجالهم؛ يعني الأيام والليالي والشهور والسنين إلى ٱنتهاء أجل العذاب. وقال الضحاك: الأنفاس. ابن عباس: أي نعدّ أنفاسهم في الدنيا كما نعدّ سنيهم. وقيل: الخطوات. وقيل: اللذات. وقيل: اللحظات. وقيل الساعات. وقال قطرب: تعدّ أعمالهم عدّاً. وقيل: لا تعجل عليهم فإنما نؤخرهم ليزدادوا إثماً. روي: أن المأمون قرأ هذه السورة، فمرّ بهذه الآية وعنده جماعة من الفقهاء، فأشار برأسه إلى ابن السماك أن يعظه، فقال: إذا كانت الأنفاس بالعدد، ولم يكن لها مدد، فما أسرع ما تنفد. وقيل في هذا المعنى؛

حيـاتُـك أنفـاسٌ تُعـدُّ فكلّمـا ... مَضَى نَفَسٌ منك ٱنتقصت به جُزْءا
يميتـك مـا يحييـك فـي كـل ليلـة ... ويَحدُوك حَادٍ ما يريد به الهُزءا

ويقال: إن أنفاس ابن آدم بين اليوم والليلة أربعة وعشرون ألف نفس: ٱثنا عشر ألف نفس في اليوم، وٱثنا عشر ألفاً في الليلة ـ والله أعلم ـ فهي تعد وتحصى إحصاء، ولها عدد معلوم، وليس لها مدد، فما أسرع ما تنفد.

---

(١) راجع ١٠/٢٨٨.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً﴾ في الكلام حذف، أي إلى جنة الرحمن، ودار كرامته. كقوله: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[1] وكما في الخبر «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله». والوفد اسم للوافدين، كما يقال: صَوْم وفَطْر وزَوْر؛ فهو جمع الوافد، مثل رَكْب وراكب وصَحْب وصاحب، وهو من وفد يفد وَفْداً ووفوداً ووِفادة، إذا خرج إلى ملك في فتح أو أمر خطير. الجوهري: يقال وفد فلان على الأمير، أي ورد رسولاً فهو وافد، والجمع وفد مثل صاحب وصَحْب، وجمع الوفد وِفاد[2] ووفود، والاسم الوِفادة وأوفدته أنا إلى الأمير، أي أرسلته. وفي التفسير: «وَفْداً» أي ركباناً على نجائب طاعتهم. وهذا لأن الوافد في الغالب يكون راكباً، والوفد الركبان ووحد؛ لأنه مصدر. ابن جريج: وفداً على النجائب. وقال عمرو بن قيس الْمُلاَئي: إن المؤمن إذا خرج من قبره استقبله عمله في أحسن صورة وأطيب ريح، فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: لا ـ إلا إنَّ الله قد طيّب ريحك وحسّن صورتك. فيقول: كذلك كنتُ في الدنيا أنا عملك الصالح، طالما ركبتك في الدنيا أركبني اليوم، وتلا: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً﴾ وإنّ الكافر يستقبله عمله في أقبح صورة وأنتن ريح، فيقول: هل تعرفني؟ فيقول: لا ـ إلا إنَّ الله قد قبح صورتك وأنتن ريحك. فيقول كذلك كنت في الدنيا أنا عملك السيء طالما ركبتني في الدنيا وأنا اليوم أركبك. وتلا: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾[3]. ولا يصح من قِبل إسناده. قاله ابن العربي في «سراج المريدين». وذكر هذا الخبر في تفسيره أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، عن ابن عباس بلفظه ومعناه. وقال أيضاً عن ابن عباس: من كان يحب [ركوب][4] الخيل وفد إلى الله تعالى على خيل لا تَرُوث ولا تبول، لجمها من الياقوت الأحمر، ومن الزّبرجد الأخضر، ومن الدرّ الأبيض، وسروجها من السندس والإستبرق، ومن كان يحب ركوب الإبل فعلى نجائب لا تَبْعَر ولا تبول، أزمتها من الياقوت والزّبرجد، ومن كان يحب ركوب السفن فعلى سفن من [زبرجد و][4] ياقوت، قد أمنوا الغرق، وأمنوا الأهوال. وقال أيضاً عن علي رضي الله عنه: ولما نزلت الآية قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله!

---

(١) راجع ١٥/ ٩٧. (٢) في جـ و ب و ز و ك: أوفاد.
(٣) راجع ٦/ ٤٢٣.
(٤) من ب و جـ و ز و ط و ك و ى.

إني قد رأيت الملوك ووفودهم، فلم أر وفداً إلا ركباناً فما وفد الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما إنهم لا يحشرون على أقدامهم ولا يساقون سوقاً ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة لم ينظر الخلائق إلى مثلها رحالها الذهب وزمامها الزبرجد فيركبونها حتى يقرعوا باب الجنة». ولفظ الثعلبي في هذا الخبر عن عليّ أبين. وقال عليّ لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله! إني رأيت الملوك ووفودهم فلم أر وفداً إلا ركباناً. قال: «يا علي إذا كان المنصرف من بين يدي الله تعالى تلقت الملائكة المؤمنين بنوق بيض رحالها وأزمتها الذهب على كل مركب حلة لا تساويها الدنيا فيلبس كل مؤمن حلة ثم تسير بهم مراكبهم فتهوى بهم النوق حتى تنتهي بهم إلى الجنة فتتلقاهم الملائكة: ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا[١] خَالِدينَ﴾».

قلت: وهذا الخبر ينص على أنهم لا يركبون ولا يلبسون إلا من الموقف، وأما إذا خرجوا من القبور فمشاةً حُفاةً عُراة غُرلاً[٢] إلى الموقف؛ بدليل حديث ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيّها الناس إنكم تحشرون إلى الله ـ تعالى ـ حُفَاةً عُرَاة غُرْلاً» الحديث. خرجه البخاري ومسلم، وسيأتي بكماله في سورة «المؤمنون» إن شاء الله تعالى. وتقدّم في «آل عمران[٣]» من حديث عبد الله بن أنيس بمعناه والحمد لله تعالى. ولا يبعد أن تحصل الحالتان للسعداء، فيكون حديث ابن عباس مخصوصاً! والله أعلم. وقال أبو هريرة: «وفداً» على الإبل. ابن عباس: ركباناً يؤتون بنوق من الجنة؛ عليها رحائل من الذهب وسروجها وأزمتها من الزبرجد فيحشرون عليها، وقال عليٌّ: ما يحشرون والله على أرجلهم، ولكن على نوق رحالها من ذهب، ونجب سروجها يواقيت، إن هَمُّوا بها سارت وإن حركوها طارت. وقيل: يفدون على ما يحبون من إبل أو خيل أو سفن، على ما تقدّم عن ابن عباس. والله أعلم. وقيل: إنما قال: «وفداً» لأن من شأن الوفود عند العرب أن يقدموا بالبشارات، وينتظرون الجوائز، فالمتقون ينتظرون العطاء والثواب. ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْداً﴾ السوق الحثّ على السير. و﴿وِرْداً﴾ عِطاشاً؛ قاله ابن عباس

(١) راجع ١٥/ ٢٨٤ فما بعد.
(٢) الغرل (جمع الأغرل): وهو الأقلف.
(٣) راجع ٤/ ٢٧٣.

وأبو هريرة رضي الله عنهما والحسن. والأخفش والفراء وابن الأعرابي: حفاة مشاة. وقيل: أفراداً[١]. وقال الأزهري: أي مشاة عِطاشاً، كالإبل ترد الماء؛ فيقال: جاء وِرد بني فلان. القشيري: وقوله: «وِرْداً» يدلّ على العطش؛ لأن الماء إنما يورد في الغالب للعطش. وفي «التفسير»: مشاة عِطاشاً تتقطع أعناقهم من العطش، وإذا كان سوق المجرمين إلى النار فحشر المتقين إلى الجنة. وقيل: «وِرْداً» أي الورود؛ كقولك: جئتك إكراماً لك أي لإكرامك، أي نسوقهم لورود النار.

قلت: ولا تناقض بين هذه الأقوال، فيساقون عِطاشاً حفاة مشاة أفراداً[١]. قال ابن عرفة: الوِرد القوم يردون الماء، فسمي العِطاش ورداً لطلبهم ورود الماء؛ كما تقول: قوم صَوْم أي صيام، وقوم زَوْر أي زوّار، فهو اسم على لفظ المصدر، وأحدهم وارد. والوِرد أيضاً الجماعة التي ترد الماء من طير وإبل. والورد الماء الذي يوردُ. وهذا من باب الإيماء بالشيء إلى الشيء. والورد الجزء [من القرآن][٢] يقال: قرأت وِردي. والورد يوم الحمى إذا أخذت صاحبها لوقت. فظاهره لفظ مشترك. وقال الشاعر يصف قلِيباً[٣]:

يَطْمو إذا الوِرْدُ عليه الْتَكَّا[٤]

أي الورّاد الذين يردون الماء.

قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ﴾ أي هؤلاء الكفار لا يملكون الشفاعة لأحد ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ وهم المسلمون فيملكون الشفاعة، فهو استثناء الشيء من غير جنسه؛ أي لكن، ﴿مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ يشفع؛ فـ «ـمن» في موضع نصب على هذا. وقيل: هو في موضع رفع على البدل من الواو في «يَمْلِكُونَ»؛ أي لا يملك أحد عند الله الشفاعة، ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ فإنه يملك؛ وعلى هذا يكون الاستثناء

(١) في أ: أفواجاً. (٢) الزيادة من «اللسان».
(٣) القليب: البئر. (٤) صدره:

صبحن من وشحى قليباً سكا

وشحى: اسم بئر. والسك: الضيقة. والتك الورد: أزدحم وضرب بعضه بعضاً. وطمت البئر تطمو طمواً وتطمي طمياً: امتلأت.

متصلاً. و«الْمُجْرِمِينَ» في قوله: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْداً﴾ يعم الكفرة والعصاة، ثم أخبر أنهم لا يملكون الشفاعة، إلا العصاة المؤمنون، فإنهم يملكونها بأن يشفع فيهم. قال رسول الله ﷺ: «لا أزال أشفع حتى أقول يا رب شفعني فيمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فيقول يا محمد إنها ليست لك ولكنها لي» خرجه مسلم بمعناه، وقد تقدّم. وتظاهرت الأخبار بأن أهل الفضل والعلم والصلاح يشفعون فيُشفَّعون؛ وعلى القول الأول يكون الكلام متصلاً بقوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزّاً﴾ فلا تقبل غداً شفاعة عبدة الأصنام لأحد، ولا شفاعة الأصنام لأحد، ولا يملكون شفاعة أحد لهم؛ أي لا تنفعهم شفاعة؛ كما قال: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[١]. وقيل: أي نحشر المتقين والمجرمين ولا يملك أحد شفاعة. ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ أي إذا أذن له الله[٢] في الشفاعة. كما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[٣]. وهذا العهد هو الذي قال: ﴿أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾ وهو لفظ جامع للإيمان وجميع [الأعمال][٢] الصالحة التي يصل بها صاحبها إلى حيز من يشفع. وقال ابن عباس: العهد لا إله إلا الله. وقال مقاتل وابن عباس أيضاً: لا يشفع إلا من شهد أن لا إله إلا الله، وتبرأ من الحول والقوّة[٤] لله، ولا يرجو إلا الله تعالى. وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يتخذ كل صباح ومساء عند الله عهداً» قيل: يا رسول الله وما ذاك؟ قال: «يقول عند كل صباح ومساء اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا بأني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك [فلا تكلني إلى نفسي][٥] فإنك إن تكلني إلى نفسي تباعدني من الخير وتقرّبني من الشر وإني لا أثق إلا برحمتك فاجعل لي عندك عهداً توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد فإذا قال ذلك طبع الله عليها طابعاً ووضعها تحت العرش فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين لهم عند الله عهد فيقوم فيدخل الجنة».

---

(١) راجع ١٩/٨٢.

(٢) في ب و جـ و ز و ك: الرب.

(٣) راجع ٣/٢٦٨ فما بعد.

(٤) أي من حوله وقوته لله.

(٥) الزيادة من رواية الترمذي.

[٨٨] ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾﴾.

[٨٩] ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾.

[٩٠] ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾.

[٩٤] ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً﴾ يعني اليهود والنصارى، ومن زعم أن الملائكة بنات الله. وقرأ يحيى والأعمش وحمزة والكسائي وعاصم وخلف: «وُلْداً» بضم الواو وإسكان اللام، في أربعة مواضع: من هذه السورة قوله تعالى: ﴿لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوُلْداً﴾ وقد تقدّم، وقوله: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وُلْداً. وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْداً﴾. وفي سورة نوح: ﴿مَالُهُ وَوُلْدُه﴾[1]. ووافقهم في «نوح» خاصة ابن كثير ومجاهد وحميد وأبو عمرو ويعقوب. والباقون في الكل بالفتح في الواو واللام، وهما لغتان مثل العَرب والعُرب والعَجم والعُجْم. قال:

ولقد رأيت معاشراً ... قد ثَمَّروا مالاً وَوُلْداً

وقال آخر:

وليتَ فلاناً كان في بطنِ أمّهِ ... وليت فلاناً كان وُلْد حمار

وقال في معنى ذلك النابغة:

مَهْلاً فداءَ لكَ الأقوامُ كلُّهم ... وما أُثَمِّر من مالٍ ومِن وَلَدِ

ففتح. وقيس يجعلون الوُلْد بالضم جمعاً والوَلَد بالفتح واحداً. قال الجوهري: الوَلَد قد يكون واحداً وجمعاً، وكذلك الوُلْد بالضم. ومن أمثال بني أسد: وُلْدُكِ من دَمَّى[2] عَقِبَيْكِ. وقد يكون الوُلْد جمع الوَلَد مثل أُسد وأسد، والوِلد بالكسر لغة في الوُلْد. النحاس: وفرق

---

(١) راجع ١٨/٣٠٦.

(٢) أي من نفست به فأدمى النفاس عقبيك فهو ابنك.

أبو عبيد بينهما؛ فزعم أن الوَلَد يكون للأهل والوَلَد جميعاً. قال أبو جعفر: وهذا قول مردود لا يعرفه أحد من أهل اللغة؛ ولا يكون الوَلَد والوُلد إلا ولد الرجل، ووَلَد وَلَده، إلا أن وَلَداً أكثر في كلام العرب؛ كما قال:

مَهْلاً فداءً لَكَ الأقوامُ كلُّهم ... وما أُثَمِّر مِنْ مالٍ ومن وَلَدِ

قال أبو جعفر وسمعت محمد بن الوليد يقول: يجوز أن يكون وُلْد جمع وَلَد، كما يقال وَثَن ووُثْن وأَسَد وأُسد، ويجوز أن يكون وَلَد ووُلْد بمعنى واحد؛ كما يقال عَجَم وعُجْم وعَرَب وعُرْب كما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً﴾ أي منكراً عظيماً؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. قال الجوهري: الإدّ والإِدّة الداهِية والأمر الفظيع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً﴾ وكذلك الآدُّ مثل فاعل. وجمع الإدة إِدَدٌ. وأَدَّت فلاناً داهِيةٌ تؤدُّه أَدّاً (بالفتح). والإِدُّ أيضاً الشدّة. [والأَدُّ الغلبة[1] والقوة] قال الراجز:

نَضَوْنَ عَنّي شِدَّةً وَأَدّاً ... من بَعْدِ ما كنْتُ صُمُلاً[2] جَلْداً

انتهى كلامه. وقرأ أبو عبد الرحمن[3] السلمي: «أَدّاً» بفتح الهمزة. النحاس: يقال أَدّ يَؤُدّ أَدّاً فهو آدٌّ والاسم الإدّ؛ إذا جاء بشيء عظيم منكر. وقال الراجز:

قد لَقِي الأقران مِنّي نُكْراً ... داهِيةً دهياء إدّاً إمْراً

عن غير النحاس؛ الثعلبي: وفيه ثلاث لغات «إدّاً» بالكسر وهي قراءة العامة، «وأدّاً» بالفتح وهي قراءة السُّلَمي، و«آدٌّ» مثل مادّ، وهي لغة لبعض العرب؛ رويت عن ابن عباس وأبي العالية؛ وكأنها مأخوذة من الثقل [يقال]: آدَه الحمل يَئُوده أَوْداً أثقله.

قوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ﴾ قراءة العامة هنا وفي «الشورى»[4] بالتاء. وقراءة نافع ويحيى والكسائي: «يكاد» بالياء لتقدم الفعل. ﴿يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾ أي يتشققن. وقرأ نافع وابن كثير وحفص وغيرهم: بتاء بعد الياء وشد الطاء من التفطر هنا وفي «الشورى».

---

(١) في الأصول: الأد القوّة والشدّة؛ في جـ الإد: أيضاً القوة. وصوابه كما في اللسان: الإد بالكسر الشدة والأد بالفتح الغلبة والقوّة.

(٢) الصمل الشديد الصلب. وورد في كتب اللغة: «صملاً نهداً» والنهد: القوي الشديد.

(٣) ليس في الأصول أبو عبد الله إلا نسخة أ.

(٤) راجع ١٦/ ٤.

ووافقهم حمزة وابن عامر في «الشورى». وقرأا هنا «ينفطِرن» من الانفطار: وكذلك قرأها أبو عمرو وأبو بكر والمفضّل في السورتين. وهي اختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾[١] وقوله: ﴿السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ﴾[١]. وقوله: ﴿وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ﴾ أي تتصدع. ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ قال ابن عباس: هدماً أي تسقط بصوت شديد. وفي الحديث «اللهم إني أعوذ بك من الهدِّ والهَدَّة» قال شمر قال أحمد بن غياث المروزي: الهدّ الهدم والهدّة الخسوف. وقال الليث: هو الهدم الشديد؛ كحائط يهدّ بمرة؛ يقال: هدَّني الأمر وهدّ ركني أي كسرني وبلغ مني؛ قاله الهروي. الجوهري: وهدّ البناء يهدّه هدّاً كسره وضعضعه، وهدّته المصيبة أي أوهنت ركنه، وانهدّ الجبل أي انكسر. الأصمعي: والهدّ الرجل الضعيف؛ يقول الرجل للرجل إذا أوعده: إني لغَير هدٍّ أيْ غيرُ ضعيف. وقال ابن الأعرابي: الهَدّ من الرجال الجواد الكريم، وأما الجبان الضعيف فهو الهِدّ بالكسر؛ وأنشد[٢]:

لَيسُوا بِهِدِينَ في الحُرُوب إذا ... تُعْقَدُ فوقَ الْحَراقِفِ النُّطُقُ

والهَدَّة صوت وقع الحائط ونحوه، تقول منه: هَدَّ يَهِدُّ (بالكسر) هَدِيداً. والهادُّ صوت يسمعه أهل الساحل، يأتيهم من قبل البحر له دويٌّ في الأرض، وربما كانت منه الزلزلة، ودويُّه هديده. النحاس: «هَدّاً» مصدر؛ لأن معنى «تَخِرُّ» تُهَدّ. وقال غيره: حال أي مهدودة، ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ «أن» في موضع نصب عند الفراء بمعنى لأن دعوا ومن أن دعوا، فموضع «أن» نصب بسقوط الخافض. وزعم الفراء أن الكسائي قال: هي في موضع خفض بتقدير الخافض. وذكر ابن المبارك: حدثنا مِسْعر، عن واصل، عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الجبل ليقول للجبل يا فلان هل مرّ بك اليوم ذاكر لله؟ فإن قال: نعم سُرّ به. ثم قرأ عبد الله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ الآية؛ قال[٣]: أفتراهن يسمعن الزور ولا يسمعن الخير؟!. قال: وحدّثني عوف عن غالب بن عجرد[٤] قال:

---

(١) راجع ١٩/ ٢٤٢ و٤٧ فما بعد

(٢) البيت للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. والحراقف (جمع حرقفة): مجتمع رأس الفخذ. والنطق (جمع نطاق): ما تشد به الأوساط.

(٣) أي قال عون كما في «الدر المنثور» وغيره.

(٤) كذا في الأصول؛ ولعله «غالب بن حجرة» وما هنا تحريف.

حدّثني رجل من أهل الشام في مسجد مِنىً، قال: إن الله تعالى لما خلق الأرض وخلق ما فيها من الشجر، لم تك في الأرض شجرة يأتيها بنو آدم إلا أصابوا منها منفعة، وكان لهم منها منفعة، فلم تزل الأرض والشجر كذلك حتى تكلم فجرة بني آدم تلك الكلمة العظيمة، قولهم: أتخذ الرحمن ولداً؛ فلما قالوها اقشعرت الأرض وشاك الشجر. وقال ابن عباس: اقشعرت الجبال وما فيها من الأشجار، والبحار وما فيها من الحيتان، فصار من ذلك الشوك في الحيتان، وفي الأشجار الشوك. وقال ابن عباس أيضاً وكعب: فزعت السموات والأرض والجبال، وجميع المخلوقات إلا الثقلين، وكادت أن تزول، وغضبت الملائكة فاستعرت جهنم، وشاك الشجر، واكفهرت الأرض وجدبت حين قالوا: اتخذ الله ولداً. وقال محمد بن كعب: لقد كاد أعداء الله أن يقيموا علينا الساعة، لقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً. أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً﴾ قال ابن العربي: وصدق فإنه قول عظيم سبق به القضاء والقدر، ولولا أن الباري تبارك وتعالى لا يضعه كفر الكافر، ولا يرفعه إيمان المؤمن، ولا يزيد هذا في ملكه، كما لا ينقص ذلك من ملكه، لما جرى شيء من هذا على الألسنة، ولكنه القُدّوس الحكيم الحليم؛ فلم يبال بعد ذلك بما يقول المبطلون.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾ نفى عن نفسه سبحانه وتعالى الولد؛ لأن الولد يقتضي الجنسية والحدوث على ما بيناه في «البقرة»[١] أي لا يليق به ذلك ولا يوصف به ولا يجوز في حقه؛ لأنه لا يكون ولد إلا من والد يكون له والد وأصل، والله سبحانه يتعالى عن ذلك ويتقدّس. قال[٢]:

في رأس خَلْقَاء من عَنْقَاء مُشْرِفةٍ ... مـا ينبغـي دونهـا سَهْـلٌ ولا جَبَـلُ

(١) راجع ٢/ ٨٥.

(٢) هو ابن أحمر الباهلي يصف جبلاً. والخلقاء: الصخرة ليس فيها وصم ولا كسر أي الملساء. والعنقاء: أكمة جبل مشرف.

﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ «إنْ» نافية بمعنى ما؛ أي ما كل من في السموات والأرض إلا وهو يأتي يوم القيامة مقرّاً له بالعبودية، خاضعاً ذليلاً كما قال: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾[1] أي صاغرين أذلاء أي الخلق كلهم عبيده، فكيف يكون واحد منهم ولداً له عز وجل؛ تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. «وآتي» بالياء في الخط، والأصل التنوين فحذف استخفافاً وأضيف.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكاً للوالد، خلافاً لمن قال: إنه يشتريه فيملكه ولا يعتق عليه إلا إذا أعتقه. وقد أبان الله تعالى المنافاة بين الأولاد والملك، فإذا ملك الوالد ولده بنوع من التصرفات عتق عليه. ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفي تقابل؛ فنفى أحدهما وأثبت الآخر، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها. وفي الحديث الصحيح «لا يَجْزى ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» خرجه مسلم. فإذا لم يملك الأب ابنه مع مرتبته عليه، فالابن بعدم ملك الأب أولى لقصوره عنه.

الثالثة ـ ذهب إسحق بن راهويه في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركاً له في عبد» أن المراد به ذكور العبيد دون إناثهم فلا يكمل على من أعتق شركاً في أنثى، وهو على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من السلف ومن بعدهم، فإنهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى؛ لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ فإنه قد يتناول الذكر والأنثى من العبيد[2] قطعاً. وتمسك إسحق بأنه قد حكى عبدة في المؤنث.

الرابعة ـ روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفواً أحد» وقد تقدّم في «البقرة»[3] وغيرها وإعادته في مثل هذا الموضع حسن جداً.

---

(١) راجع ١٣/ ٢٣٩ فما بعد. (٢) كذا في جـ وفي أ و حـ: العبد.

(٣) تقدّم الحديث في ٢/ ٨٥ بلفظ آخر.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ﴾ أي علم عددهم ﴿وَعَدَّهُمْ عَدّاً﴾ تأكيد؛ أي فلا يخفى عليه أحد منهم.

قلت: ووقع لنا في أسمائه سبحانه المحصِي؛ أعني في السنة من حديث أبي هريرة؛ خرجه الترمذي، واشتقاق هذا الفعل يدلّ عليه. وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني: ومنها المحصِي ويختص بأنه لا تشغله الكثرة عن العلم؛ مثل ضوء النور، وٱشتداد الريح، وتساقط الأوراق، فيعلم عند ذلك أجزاء الحركات في كل ورقة، وكيف لا يعلم وهو الذي يخلق، وقد قال: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[(١)]. ووقع في تفسير ابن عباس أن معنى ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً﴾ يريد أقروا له بالعبودية، وشهدوا له بالربوبية.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً﴾ أي واحداً لا ناصر له ولا مال معه لينفعه[(٢)]؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[(٣)] فلا ينفعه إلا ما قدم من عمل، وقال: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ﴾ على لفظ كل وعلى المعنى آتوه. وقال القشيري: وفيه إشارة إلى أنكم لا ترضون لأنفسكم باستعباد أولادكم والكل عبيده؛ فكيف رضيتم له ما لا ترضون لأنفسكم. وقد ردّ عليهم في مثل هذا، في أنهم لا يرضون لأنفسهم بالبنات، ويقولون: الملائكة بنات الله، تعالى الله عن ذلك، وقولهم: الأصنام بنات الله. وقال: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى الله وَما كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾[(٤)].

[٩٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي صدّقوا. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ أي حباً في قلوب عباده. كما رواه الترمذي من حديث سعد وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إني قد أحببت فلاناً فأحبّه ـ قال ـ فينادِي في السماءِ ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض. فذلك قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ

---

(١) راجع ١٨/ ٢١٣ فما بعد.
(٢) كذا في الأصول إلا أ: ينفعه.
(٣) راجع ١٣/ ١١٣ فما بعد.
(٤) راجع ٧/ ٨٩ فما بعد.

الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾ وإذا أبغض الله عبداً نادى جِبريلَ إني أبغضت فلاناً فينادِي في السماء ثم تنزل له البغضاء في الأرض»» قال هذا حديث حسن صحيح. وخرجه البخاري ومسلم بمعناه، ومالك في الموطأ، وفي نوادر الأصول. وحدّثنا أبو بكر بن سابق الأموي قال: حدّثنا أبو مالك الجَنْبي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى المؤمن الألفة[1] والملاحة والمحبة في صدور الصالحين والملائكة المقربين ـ ثم تلا ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً﴾. واختلف فيمن نزلت؛ فقيل: في علي رضي الله تعالى عنه؛ روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «قل يا علي اللهم اجعل لي عندك عهداً واجعل لي في قلوب المؤمنين مودة» فنزلت الآية؛ ذكره الثعلبي. وقال ابن عباس: نزلت في عبد الرحمن بن عوف؛ جعل الله تعالى له في قلوب العباد مودة، لا يلقاه مؤمن إلا وقّره، ولا مشرك ولا منافق إلا عظّمه. وكان هرم بن حيّان يقول: ما أقبل أحد بقلبه على الله تعالى إلا أقبل الله تعالى بقلوب أهل الإيمان إليه حتى يرزقه مودّتهم ورحمتهم. وقيل: يجعل الله تعالى لهم مودّة في قلوب المؤمنين والملائكة يوم القيامة.

قلت: إذا كان محبوباً في الدنيا فهو كذلك في الآخرة؛ فإن الله تعالى لا يحب إلا مؤمناً تقياً، ولا يرضى إلا خالصاً نقياً؛ جعلنا الله تعالى منهم بمنّه وكرمه. روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريلَ عليه السلام فقال إني أحب فلاناً فأحِبّه فيحِبّه جبريل ثم ينادِي في السماء فيقول إن الله يحِب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ـ قال ـ ثم يوضع له القبول في الأرض وإذا أبغض عبداً دعا جبريل عليه السلام فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه [قال][2] فيبغضه جبريل ثم ينادِي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه ـ قال ـ فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض».

[٩٧] ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾ ﴾.

---

(١) في ب و جـ و ز و ط: المقه: والمقه بكسر الميم وآخره هاء: المحبة وفي ك: الشفقة.
(٢) من ب و جـ و ط و ك.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾ أي القرآن؛ يعني بيّناه بلسانك العربي وجعلناه سهلاً على من تدبره وتأمله. وقيل: أنزلناه عليك بلسان العرب ليسهل عليهم فهمه. ﴿لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ﴾ [أي المؤمنين][1] ﴿وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً﴾ اللدّ جمع الألد وهو الشديد الخصومة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَدُّ الخِصَامِ﴾[2] وقال الشاعر:

أبيت نجِيا للهموم كأنني أخاصم أقواماً ذوي جدلٍ لداً

وقال أبو عبيدة: الألد الذي لا يقبل الحق ويدّعي الباطل. الحسن: اللد الصُّمّ عن الحق. قال الربيع: صم آذان القلوب. مجاهد: فجاراً. الضحاك: مجادلين في الباطل. ابن عباس: شِداداً في الخصومة. وقيل: الظالم الذي لا يستقيم؛ والمعنى واحد. وخصوا بالإنذار؛ لأن الذي لا عناد عنده يسهل انقياده.

[٩٨] ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ أي من أمة وجماعة من الناس؛ يخوّف أهل مكة. ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً﴾ في موضع نصب؛ أي هل ترى منهم أحداً وتجد. ﴿أَو تَسْمَعُ لَهُمْ رِكزاً﴾ أي صوتاً؛ عن ابن عباس وغيره؛ أي قد ماتوا وحصلوا [على][3] أعمالهم. وقيل: حِسّاً؛ قاله ابن زيد. وقيل: الركز ما لا يفهم من صوت أو حركة؛ قاله اليزيدي وأبو عبيدة؛ كركز الكتيبة؛ وأنشد أبو عبيدة بيت لبيد:

وَتَوَجَّسَتْ رِكْزَ الأَنيس فراعها عن ظَهْر غيبٍ والأنِيس سَقَامُها[4]

وقيل: الصوت الخفي. ومنه رَكَزَ الرُّمح إذا غَيَّب طَرفه في الأرض. وقال طرفة:

وَصادِقَتَا سَمْعِ التَّوَجُّسِ للسُّرَى لِركْزٍ خفِيٍّ أو لصَوْتٍ مُنَدَّد[5]

---

(١) من ب و جـ و ز و ط و ك. (٢) راجع ٣/ ١٤ فما بعد.

(٣) من ب و جـ و ط و ك و ز.

(٤) توجست: تسمعت البقرة صوت الناس فأفزعها ولم تر الناس. والأنيس سقامها معناه: والأنيس هلاكها: أي يصيدها. (٥) يصف طرفة في هذا البيت أذني ناقته؛ يعني أذنيها لا تكذبها النبأة. والمندد صفة للصوت؛ والصوت المندد المبالغ في النداء. ويروى: «لصوت مندد» بالإضافة وكسر الدال، والأولى هي الرواية الجيدة.

وقال ذو الرُّمة يصف ثوراً تسمع إلى صوت صائد وكلاب:

إذا تـوجّـسَ رِكْـزاً مقفِـرٌ نَـدِسٌ بِنبأةِ الصوتِ ما في سمعه كذب

أي ما في ٱستماعه كذب؛ أي هو صادق الاستماع. والنَّدِس الحاذق؛ فيقال: نَدِسٌ ونَدُس؛ كما يقال: حَذِرٌ وحَذُرٌ، ويَقِظٌ ويَقُظ. والنبأة الصوت الخفيّ، وكذلك الرِّكز، والرِّكاز المال المدفون. والله تعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير سورة طه عليه السلام

سورة طه عليه السلام مكية في قول الجميع. نزلت قبل إسلام عمر رضي الله عنه. روى الدَّارَقُطْنِي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج عمر متقلداً بسيف؛ فقيل له: إن خَتَنَك [وأختك][1] قد صَبَوا[2] فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خَبَّاب، وكانوا يقرءون: «طه». فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرؤه ـ وكان عمر رضي الله عنه يقرأ الكتب ـ فقالت له أخته: إنك رِجْس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ فقام عمر رضي الله عنه وتوضأ وأخذ الكتاب فقرأ: «طه». وذكره ابن إسحق مطوّلاً: فإن عمر خرج متوشحاً سيفه يريد رسول الله ﷺ وقَتْله، فلقيه نعيم بن عبد الله؛ فقال: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد محمداً هذا الصابىء؛ الذي فرّق أمر قريش، وسفّه أحلامها، وعاب دينها، وسبّ آلهتها فأقتله. فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك من نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً؟! أفلا ترجع إلى أهلك فتقيم أمرهم؟!. فقال: وأي أهل بيتي؟. قال: خَتَنك وابن عمك سعيد بن زيد، وأختك فاطمة بنت الخطاب، فقد والله أسلما وتابعا محمداً على دينه فعليك بهما. قال: فرجع عمر عامداً إلى أخته وخَتَنه، وعندهما خبّاب بن الأَرَتّ معه صحيفة فيها

---

(١) من ب و جـ و ز و ط و ك.

(٢) صبأ الرجل: خرج من دين إلى دين آخر.

«طه» يقرئهما إياها، فلما سمعوا حسّ عمر تغيب خَبّاب في مخدع لهم أو في بعض البيت، وأخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت فخذها، وقد سمع عمر حين دنا إلى البيت قراءة خبّاب عليهما، فلما دخل قال: ما هذه الهينمة[١] التي سمعت؟ قالا له: ما سمعت شيئاً. قال: بلى والله لقد أخبرت أنكما تابعتما محمداً على دينه. وبطش بخَتنه سعيد بن زيد، فقامت إليه أخته فاطمة بنت الخطاب لتكفّه عن زوجها فضربها فشجها. فلما فعل ذلك قالت له أخته وخَتنه: نعم قد أسلمنا وآمنا بالله ورسوله فاصنع ما بدا لك. ولما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع فارْعوى، وقال لأخته: أعطني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرءونها آنفاً أنظر ما هذا الذي جاء به محمد. وكان عمر كاتباً، فلما قال ذلك قالت له أخته: إنا نخشاك عليها. قال لها: لا تخافي وحلَف لها بآلهته ليردنّها إذا قرأها، فلما قال ذلك طمعت في إسلامه، فقالت له: يا أخي إنك نجس على شركك، وأنه لا يمسها إلا الطاهر. فقام عمر واغتسل، فأعطته الصحيفة وفيها «طه» [فقرأها][٢] فلما قرأ منها صدراً قال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه! فلما سمع ذلك خبّاب خرج إليه، فقال له: يا عمر والله إني لأرجو أن يكون الله قد خصّك بدعوة نبيه، فإني سمعته أمس وهو يقول: «اللهم أيد الإسلام بأبي الحكم بن هشام أو بعمر بن الخطاب» فاللّهَ اللّهَ يا عمر. فقال له عند ذلك: فدلّني يا خبّاب على محمد حتى آتيه فأسلم؛ وذكر الحديث.

مسألـة ـ أسند الدارميّ أبـو محمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قرأ «طه» و«يس» قبل أن يخلق السموات والأرض بألفـي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لأمة ينزل هذا عليها وطوبى لأجواف تحمل هذا وطوبى لألسنة تتكلم بهذا» قال ابن فورك معنى قوله: «إن الله تبارك وتعالى قرأ « طه » و« يس » أي أظهر وأسمع وأفهم كلامه من أراد من خلقه من الملائكة في ذلك الوقت؛ والعرب تقول: قرأت الشيء إذا تتبعته، وتقول: ما قرأت هذه

---

(١) الهينمة: الكلام الخفي لا يفهم.

(٢) من ب و جـ و ط و ز و ك.

الناقة في رحمها سَلاً قط؛ أي ما ظهر فيها ولد؛ فعلى هذا يكون الكلام سائغاً، وقراءته إسماعه وإفهامه بعبارات يخلقها وكتابة يحدثها. وهي معنى قولنا: قرأنا كلام الله، ومعنى قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾؛ ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[١]. ومن أصحابنا من قال معنى قوله: «قرأ» أي تكلم به، وذلك مجاز كقولهم: ذقت هذا القول[٢] ذواقاً بمعنى اختبرته. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٣] أي ابتلاهم الله تعالى به. فسمى ذلك ذواقاً، والخوف لا يذاق على الحقيقة؛ لأن الذوق في الحقيقة بالفم دون غيره من الجوارح. قال ابن فورك: وما قلناه أولاً أصح في تأويل هذا الخبر؛ لأن كلام الله تعالى أزلي قديم سابق لجملة الحوادث، وإنما أسمع وأفهم من أراد من خلقه على ما أراد في الأوقات والأزمنة؛ لا أن عين كلامه يتعلق وجوده بمدة وزمان.

[١] ﴿طه ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾﴾.

[٨] ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿طه﴾ اختلف العلماء في معناه؛ فقال الصديق رضي الله تعالى عنه: هو من الأسرار؛ ذكره الغزنوي. ابن عباس: معناه يا رجل؛ ذكره البيهقي. وقيل: إنها لغة معروفة في عُكْلٍ. وقيل: في عَكّ؛ قال الكلبي: لو قلت في عكّ لرجل يا رجل لم يجب حتى تقول طه. وأنشد الطبريّ في ذلك فقال[٤]:

دعوت بطَهَ في القتال فلم يُجِبْ ... فخفتُ عليه أن يكون مُوائِلا

---

(١) راجع ١٩/ ٥٠ فما بعد.
(٢) في ب و جـ و ط و ز و ك: هذا الأمر.
(٣) راجع ١٠/ ١٩٣ فما بعد.
(٤) هو متمم بن نويرة، وواءل: طلب النجاة.

ويروى: مُزايلاً. وقال عبد الله بن عمرو: يا حبيبي بلغة عكّ؛ ذكره الغزنوي وقال قطرب: هو بلغة طيّء؛ وأنشد ليزيد بن المهلهِل:

إنّ السَّفاهةَ طَهَ من شمائلكم لا بارك الله في القوم المَلاَعِين

وكذلك قال الحسن: معنى «طه» يا رجل. وقاله عكرمة، وقال: هو بالسريانية كذلك؛ ذكره المهدويّ، وحكاه الماوردي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد. وحكى الطبريّ: أنه بالنَّبَطِيّة يا رجل. وهذا قول السّدي وسعيد بن جبير وابن عباس أيضاً؛ قال:

إن السفاهة طه من خلائقكم لا قدّس الله أرواح الملاعين

وقال عكرمة أيضاً: هو كقولك يا رجل بلسان الحبشة؛ ذكره الثعلبي. والصحيح أنها وإن وجدت في لغة أخرى فإنها من لغة العرب كما ذكرنا، وأنها لغة يمنية في عَكّ وطيّى وعُكل أيضاً. وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقَسَمٌ أقسم به. وهذا أيضاً مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: هو اسم للنبي ﷺ سماه الله تعالى به كما سماه محمداً. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لي عند ربي عشرة أسماء» فذكر أن فيها طه ويس، وقيل: هو اسم للسورة، ومفتاح لها. وقيل: إنه اختصار من كلام الله خص الله تعالى رسوله بعلمه. وقيل: إنها حروف مُقطَّعة، يدلّ كل حرف منها على معنًى؛ واختلف في ذلك؛ فقيل: الطاء شجرة طوبى، والهاء النار الهاوية، والعرب تعبر عن الشيء كله ببعضه كأنه أقسم بالجنة والنار. وقال سعيد بن جبير: الطاء ٱفتتاح اسمه طاهر وطيب، والهاء افتتاح اسمه هادي. وقيل: «طاء» يا طامع الشفاعة للأمة، «هاء» يا هادي الخلق إلى الله[١]. وقيل: الطاء من الطهارة، والهاء من الهداية؛ كأنه يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: يا طاهراً من الذنوب، يا هادي الخلق إلى علام الغيوب. وقيل: الطاء طُبول الغُزاة، والهاء هيبتهم في قلوب الكافرين. بيانه قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾[٢] وقوله: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾[٣]. وقيل: الطاء طرب أهل الجنة في الجنة، والهاء هوان أهل النار في النار. وقول سادس: إن معنى. «طه» طوبى لمن ٱهتدى؛ قاله مجاهد ومحمد بن الحنفية.

---

(١) في الأصول جميعاً: يا هادي الخلق إلى الملة.
(٢) راجع ٤/ ٢٣٢ فما بعد.
(٣) راجع ١٨/ ٣ فما بعد.

وقول سابع: إن معنى «طه» طَإِ الأرض؛ وذلك أن النبي ﷺ كان يتحمل من مشقة الصلاة حتى كادت قدماه تتورَّم، ويحتاج إلى الترويح بين قدميه، فقيل له: طإ الأرض؛ أي لا تتعب حتى تحتاج إلى الترويح؛ حكاه ابن الأنباري. وقد ذكر القاضي عياض في «الشفاء» أن الربيع بن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قام على رجل ورفع الأخرى، فأنزل الله تعالى: «طه» يعني طإ الأرض يا محمد. ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾. الزمخشري: وعن الحسن «طَهْ» وفُسّر بأنه أمر بالوطء، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقوم في تهجده على إحدى رجليه، فأمر أن يطأ الأرض بقدميه معاً، وأن الأصل طَأْ فقلبت همزته هاء كما قلبت [ألفاً][1] في «يطا» فيمن قال:

. . . . . . لا هَنَاكِ المرتَعُ[2]

ثم بني عليه هذا الأمر، والهاء للسكت. وقال مجاهد: كان النبي ﷺ وأصحابه يربطون الحبال في صدورهم في الصلاة بالليل من طول القيام، ثم نسخ ذلك بالفرض، فنزلت هذه الآية. وقال الكلبي: لما نزل على النبي ﷺ الوحي بمكة اجتهد في العبادة، واشتدّت عبادته، فجعل يصلي الليل كله زماناً حتى نزلت هذه الآية، فأمره الله تعالى أن يخفف عن نفسه فيصلّي وينام، فنسخت هذه الآيةُ قيامَ الليل؛ فكان بعد هذه الآية يصلّي وينام. وقال مقاتل والضحاك: فلما نزل القرآن على النبي ﷺ قام هو وأصحابه فصلوا، فقال كفار قريش: ما أنزل الله هذا القرآن على محمد إلا ليشقى، فأنزل الله تعالى «طه» يقول: يا رجل ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ أي لتتعب؛ على ما يأتي. وعلى هذا القول: إن «طه» [طاها أي][3] طإ الأرض؛ فتكون الهاء والألف ضمير الأرض، أي طَإِ الأرض برجليك في صلواتك، وخُفِّفت الهمزة فصارت ألفاً ساكنة. وقرأت طائفة: «طَهْ» وأصله طَأْ بمعنى

---

(١) الزيادة من تفسير الزمخشري.

(٢) الشعر للفرزدق وتمام البيت:

راحــت بمسلمــة البغــال عشيــة فــارعـى فـزارة لا هنـاك المـرتـع

قال هذا حين عزل مسلمة بن عبد الملك عن العراق، ووليها عمر بن هبيرة الفزاري، فهجاهم الفرزدق، ودعا لقومه ألا يهنئوا النعمة بولايته. وأراد بغال البريد التي قدمت بمسلمة عند عزله. «شواهد سيبويه».

(٣) الزيادة من كتب التفسير.

طَإِ الأرض فحذفت الهمزة وأدخلت هاء السكت: وقال زرّ بن حبيش: قرأ رجل على عبد الله بن مسعود ﴿طَهَ. مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ فقال له عبد الله: «طِهِ» فقال: يا أبا عبد الرحمن أليس قد أمر أن يطأ الأرض برجليه أو بقدميه. فقال: «طِهِ» كذلك أقرأنيها رسول الله ﷺ. وأمال أبو عمرو وأبو إسحق الهاء وفتحا الطاء. وأمالهما جميعاً أبو بكر وحمزة والكسائي والأعمش. وقرأهما أبو جعفر وشيبة ونافع بين اللفظين، واختاره أبو عبيد. الباقون بالتفخيم. قال الثعلبي: وهي كلها لغات صحيحة فصيحة. النحاس: لا وجه للإمالة عند أكثر أهل العربية لعلتين: إحداهما أنه ليس ها هنا ياء ولا كسرة فتكون الإمالة؛ والعلة الأخرى أن الطاء من الحروف الموانع للإمالة، فهاتان علتان بينتان.

قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ وقرىء. ﴿مَا نُزِّلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ لِتَشْقَى﴾. قال النحاس: بعض النحويين يقول هذه لام النفي، وبعضهم يقول لام الجحود. وقال أبو جعفر: وسمعت أبا الحسن بن كيسان يقول: إنها لام الخفض، والمعنى ما أنزلنا عليك القرآن للشقاء. والشقاء يمدّ ويقصر. وهو من ذوات الواو. وأصل الشقاء في اللغة العناء والتعب، أي ما أنزلنا عليك القرآن لتتعب. قال الشاعر:

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله   وأخو الجهالة في الشقاوة ينعم

فمعنى لتشقى: «لتتعب» بفرط تأسفك عليهم وعلى كفرهم، وتحسرك على أن يؤمنوا؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ﴾[١] أي ما عليك إلا أن تبلّغ وتُذكّر، ولم يُكتب عليك أن يؤمنوا لا محالة بعد أن لم تفرّط في أداء الرسالة والموعظة الحسنة. وروي أن أبا جهل [بن هشام][٢] ـ لعنه الله تعالى ـ والنضر بن الحرث قالا للنبي ﷺ: إنك شقيّ لأنك تركت دين آبائك؛ فأريد ردّ ذلك بأن دين الإسلام وهذا القرآن هو السلم إلى نيل كل فوز، والسبب في درك كل سعادة، وما فيه الكفرة هو الشقاوة بعينها. وعلى الأقوال المتقدّمة أنه عليه الصلاة والسلام صلّى بالليل حتى اسمَغَدَّت[٣] قدماه؛ فقال له جبريل: أبق على نفسك فإن لها عليك حقاً؛ أي ما أنزلنا عليك القرآن لتنهك نفسك في العبادة، وتذيقها المشقة الفادحة، وما بعثت إلا بالحنيفية السمحة.

---

(١) راجع ١٠/٣٥٣.   (٢) من بـ و جـ و ط و ز و ك.

(٣) كذا في بـ و جـ و ط و ز و ى. أي تورَّمت كذا في أ.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ قال أبو إسحق الزجاج: هو بدل من «تشقى» أي ما أنزلناه إلا تذكرة. النحاس: وهذا وجه بعيد؛ وأنكره أبو عليّ من أجل أن التذكرة ليست بشقاء، وإنما هو منصوب على المصدر، أي أنزلناه لتذكّر به تذكرة، أو على المفعول من أجله، أي ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى به، ما أنزلناه إلا للتذكرة. وقال الحسين بن الفضل: فيه تقديم وتأخير، مجازه: ما أنزلنا عليك القرآن إلا تذكرة لمن يخشى، ولئلا تشقى. ﴿تَنْزِيلاً﴾ مصدر؛ أي نزّلناه تنزيلاً. وقيل: بدل من قوله: «تَذْكِرَةً». وقرأ أبو حيوة الشامي: «تنزِيل» بالرفع على معنى هذا تنزيل. ﴿مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلا﴾ أي العالية الرفيعة، وهي جمع العُليَا؛ كقوله: كُبْرَى وصُغرى وكُبَر وصُغَر؛ أخبر عن عظمته وجبروته وجلاله ثم قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ويجوز النصب على المدح. قال أبو إسحق: الخفض على البدل. وقال سعيد بن مسعدة: الرفع بمعنى هو الرحمن. النحاس: يجوز الرفع بالابتداء، والخبر. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلا يوقف على «اسْتَوَى» وعلى البدل من المضمر في «خَلَقَ» فيجوز الوقف على «اسْتَوَى». وكذلك إذا كان خبر ابتداء محذوف؛ ولا يوقف على «الْعُلَا». وقد تقدم القول في معنى الاستواء في «الأعراف»[1]. والذي ذهب إليه الشيخ أبو الحسن وغيره أنه مستوٍ على عرشه بغير حَدٍّ ولا كَيْفٍ، كما يكون استواء المخلوقين . وقال ابن عباس: يريد خلق ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة وبعد القيامة . ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ يريد ما تحت الصخرة التي لا يعلم ما تحتها إلا الله تعالى. وقال محمد بن كعب: يعني الأرض السابعة. ابن عباس[2]: الأرض على نون، والنون على البحر، وأن طرفي النون رأسه وذنبه يلتقيان تحت العرش؛ والبحر على صخرة خضراء خضرة السماء منها، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ والصخرة على قرن ثور، والثور على الثرى، ولا يعلم ما تحت الثرى إلا الله تعالى. وقال وهب بن منبه: على وجه الأرض سبعة أبحر، والأرضون سبع،

(١) راجع ٧/٢١٩ فما بعد.

(٢) هذه الرواية وما شاكلها رواها عن ابن عباس رواة غير ثقات وقد تكلم العلماء في هذه الرواية وأمثالها.

بين كل أرضَين بحر، فالبحر الأسفل مطبق على شفير جهنم، ولولا عِظمه وكثرة مائه وبرده لأحرقت جهنم كل من عليها. قال: وجهنم على متن الريح ومتن الريح على حجاب من الظلمة لا يعلم عظمه[١] إلا الله تعالى، وذلك الحجاب على الثرى، وإلى الثرى انتهى علم الخلائق.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ قال ابن عباس: السر ما حَدَّث به الإنسان غيره في خفاء، وأخفى منه ما أضمر في نفسه مما لم يحدّث به غيره. وعنه أيضاً: السر حديث نفسك، وأخفى من السر ما ستحدث به نفسك مما لم يكن وهو كائن؛ أنت تعلم ما تسِر به نفسك اليوم، ولا تعلم ما تُسِرّ به غداً، والله يعلم ما أسررت اليوم وما تسرّه غداً؛ والمعنى: الله يعلم السّر وأخفى من السّر. وقال ابن عباس أيضاً: «السّر» ما أسر ابن آدم في نفسه، «وَأَخْفَى» ما خفي على ابن آدم مما هو فاعله وهو لا يعلمه، فالله تعالى يعلم ذلك كله، وعلمه فيما مضى من ذلك وما يستقبل علم واحد، وجميع الخلائق في علمه كنفس واحدة. وقال قتادة وغيره: «السر» ما أضمره الإنسان في نفسه، «وأخفى» منه ما لم يكن ولا أضمره أحد. وقال ابن زيد: «السر» [سر][٢] الخلائق؛ «وأخفى» منه سِره عز وجل؛ وأنكر ذلك الطبري، وقال: إن الذي [هو][٢] «أخفى» ما ليس في سر الإنسان وسيكون في نفسه كما قال ابن عباس. ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ «الله» رفع بالابتداء، أو على إضمار مبتدإ، أو على البدل من الضمير في «يعلم». وَحَّدَ نفسه سبحانه؛ وذلك أن رسول الله ﷺ دعا المشركين إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، فكبر ذلك عليهم، فلما سمعه أبو جهل يذكر الرحمن قال للوليد بن المغيرة: محمد ينهانا أن ندعو مع الله إلهاً آخر وهو يدعو الله والرحمن؛ فأنزل الله تعالى: [﴿الرَّحْمَنُ[٢] عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وأنزل]: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[٣] وهو واحد وأسماؤه كثيرة؛ ثم قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ وقد تقدم التنبيه عليها في سورة «الأعراف[٤]».

---

(١) في ب و جـ و ز و ط و ك و ى: غلظه.
(٢) من ب و جـ و ز و ط و ك و ى.
(٣) راجع ١٠/ ٣٤٢.
(٤) راجع ٧/ ٣٢٥ فما بعد.

[٩] ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾ ﴾.

[١٠] ﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ ﴾.

[١١] ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَـٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ ﴾.

[١٢] ﴿ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ ﴾.

[١٣] ﴿ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾.

[١٥] ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ ﴿١٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ قال أهل المعاني: هو استفهام إثبات وإيجاب؛ معناه أليس قد أتاك؟ وقيل: معناه وقد أتاك؛ قاله ابن عباس. وقال الكلبي: لم يكن أتاه حديثه بعد ثم أخبره. ﴿إِذْ رَأَى نَاراً فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ قال ٱبن عباس وغيره: هذا حين قضى الأجل وسار بأهله وهو مقبل من مَدْيَن يريد مصر، وكان قد أخطأ الطريق، وكان موسى عليه السلام رجلاً غيوراً: يصحب الناس بالليل ويفارقهم بالنهار غيرة منه، لئلا يروا ٱمرأته؛ فأخطأ الرفقة ـ لما سبق في علم الله تعالى ـ وكانت ليلة مظلمة. وقال مقاتل: وكانت ليلة الجمعة في الشتاء. وهب بن منبه: استأذن موسى شعيباً في الرجوع إلى والدته فأذن له فخرج بأهله وغنمه، وولد له في الطريق غلام في ليلة شاتيةٍ باردةٍ مثلجةٍ، وقد حاد عن الطريق وتفرقت ماشيته، فقدح موسى النار فلم تورِ[1] المِقدحة شيئاً، إذ بصر بنار من بعيد على يسار الطريق، ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوا﴾ أي أقيموا بمكانكم. ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَاراً﴾ أي أبصرت. قال ابن عباس: فلما توجه نحو النار فإذا النار في شجرة عنابٍ، فوقف متعجباً من حسن ذلك الضوء، وشدة خضرة تلك الشجرة؛ فلا شدة حر النار تغير حسن خضرة الشجرة، ولا كثرة

(١) في ى: توره.

ماء الشجرة ولا نعمة الخضرة تغيران حسن ضوء النار. وذكر المهدوي: فرأى النار - فيما روي - وهي في شجرة من العُلَّيق، فقصدها فتأخرت عنه، فرجع وأوجس في نفسه خيفة، ثم دنت منه وكلمه الله عز وجل من الشجرة. الماوردي: كانت عند موسى ناراً: وكانت عند الله تعالى نوراً. وقرأ حمزة: «لِأَهْلِهُ اُمْكُثُوا» بضم الهاء، وكذا في «القصص»[1]. قال النحاس وهذا على لغة من قال: مررت بهُو يا رجل، فجاء به على الأصل، وهو جائز إلا أن حمزة خالف أصله في هذين الموضعين خاصة. وقال: «اُمْكُثُوا» ولم يقل أقيموا؛ لأن الإقامة تقتضي الدوام، والمكث ليس كذلك. و«آنست» أبصرت، قاله ابن الأعرابي. ومنه قوله: «فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً[2]» أي علمتم. وآنست الصوت سمعته، والقبس شعلة من نار، وكذلك المِقباس. يقال: قبَستُ منه ناراً أقبِس قَبْساً فأقبسني أي أعطاني منه قَبَساً، وكذلك اقتبست منه ناراً، واقتبست منه علماً أيضاً أي استفدته، قال اليزيدي: أَقبستُ الرجل علماً وقَبَسته ناراً؛ فإن كنت طلبتها له قلت أقبسته. وقال الكسائي: أقبسته ناراً أو علماً سواء. وقبسته أيضاً فيهما. «هُدًى» أي هادياً.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا﴾ يعني النار ﴿نُودِيَ﴾ أي من الشجرة كما في سورة «القصص» أي من جهتها وناحيتها على ما يأتي: ﴿يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجُبَّةُ صوفٍ وكُمَّة صوف وسراويلُ صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»: قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج [حميد - هو ابن علي الكوفي[3] -] منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة، والكمة القلنسوة الصغيرة. وقرأ العامة: «إني» بالكسر؛ أي نودي فقيل له يا موسى إني، واختاره أبو عبيد. وقرأ أبو عمرو وابن كثير

(١) راجع ١٣/ ٢٨٠. (٢) راجع ٥/ ٣٣ فما بعد.
(٣) الزيادة من الترمذي.

وابن محيصن وحميد: «أنِّي» بفتح الألف بإعمال النداء. واختلف العلماء في السبب الذي من أجله أمر بخلع النعلين. والخلع النزع. والنعل ما جعلته وقاية لقدميك من الأرض. فقيل: أمر بطرح النعلين، لأنها نجسة إذ هي من جلد غير مُذَكًّى؛ قاله كعب وعكرمة وقتادة. وقيل: أمر بذلك لينال بركة الوادي المقدس، وتمس قدماه تربة الوادي؛ قاله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وابن جريج. وقيل: أمر بخلع النعلين للخشوع والتواضع عند مناجاة الله تعالى. وكذلك فعل السلف حين طافوا بالبيت. وقيل: إعظاماً لذلك الموضع كما أن الحرَم لا يُدخَل بنعلين إعظاماً له. قال سعيد بن جبير: قيل له طَإِ الأرض حافياً كما تدخل الكعبة حافياً. والعرف عند الملوك أن تخلع النعال ويبلغ الإنسان إلى غاية التواضع، فكأن موسى عليه السلام أمر بذلك على هذا الوجه؛ ولا تبالي كانت نعلاه من ميتة أو غيرها. وقد كان مالك لا يرى لنفسه ركوب دابة بالمدينة براً بتربتها المحتوية على الأعظم الشريفة، والجثة الكريمة. ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لبشير بن الخَصَاصِيّة وهو يمشي بين القبور بنعليه: «إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك» قال: فخلعتهما. وقول خامس: إن ذلك عبارة عن تفريغ قلبه من أمر الأهل والولد. وقد يعبر عن الأهل بالنعل. وكذلك هو في التعبير[١]: من رأى أنه لابس نعلين فإنه يتزوّج. وقيل: لأن الله تعالى بسط له بساط النور والهدى، ولا ينبغي أن يطأ [على][٢] بساط رب العالمين بنعله. وقد يحتمل أن يكون موسى أُمِر بخلع نعليه، وكان ذلك أوّل فرض عليه؛ كما كان أوّل ما قيل لمحمد ﷺ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. والرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٣] والله أعلم بالمراد من ذلك.

الثانية ـ في الخبر أنّ موسى عليه السلام خلع نعليه وألقاهما من وراء الوادي. وقال أبو الأحوص: زار عبد الله أبا موسى في داره، فأقيمت الصلاة فأقام أبو موسى؛ فقال أبو موسى لعبد الله: تقدّم. فقال عبد الله: تقدّم؛ أنت في دارك. فتقدّم وخلع[٤] نعليه؛ فقال عبد الله: أبالوادي المقدس أنت؟! وفي صحيح مسلم عن سعيد بن يزيد قال: قلت

---

(١) قوله في التعبير: يعني تعبير الرؤيا.
(٢) من ب و جـ و ز و ط و ى.
(٣) راجع ١٩/٥٨ فما بعد.
(٤) في ب و جـ و ز و ط: نزع.

لأنس أكان رسول الله ﷺ يصلّي في نعلين قال: نعم. ورواه النسائي عن عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه؛ فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم». قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَراً» وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر إذا رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما». صححه أبو محمد عبد الحق. وهو يجمع بين الحديثين قبله، ويرفع بينهما التعارض. ولم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة من ذكيّ، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الصلاة فيهما أفضل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] على ما تقدّم. وقال إبراهيم النخعي في الذين يخلعون نعالهم: لوددت أن محتاجاً جاء فأخذها.

الثالثة - فإن خلعتهما فاخلعهما بين رجليك؛ فإن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه». وقال أبو هريرة للمقبري: اخلعهما بين رجليك ولا تُؤذِ بهما مسلماً. وما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام خلعهما عن يساره فإنه كان إماماً، فإن كنت إماماً أو وحدك فافعل ذلك إن أحببت، وإن كنت مأموماً في الصف فلا تُؤذ بهما من على يسارك، ولا تضعهما بين قدميك فتشغلاك، ولكن قدام قدميك. وروي عن جُبير بن مطعم أنه قال: وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة.

الرابعة - فإن تحقق فيهما نجاسة مُجَمع على تنجيسها كالدم والعذرة من بول[2] بني آدم لم يطهّرها إلا الغسل بالماء، عند مالك والشافعي وأكثر العلماء، وإن كانت النجاسة مختلفاً فيها كبول الدواب وأرواثها الرطبة فهل يطهرها المسح بالتراب من النعل والخفّ أو لا؟ قولان عندنا. وأَطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعيّ وأبو ثور. وقال

(١) راجع ٧/١٨٨ فما بعد.

(٢) في ك: من قبل.

أبو حنيفة: يزيله إذا يبس الحكُّ والفركُ، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ما عدا البول فلا يجزىء فيه عنده إلا الغسل. وقال الشافعي: لا يطهّر شيئاً من ذلك كله إلا الماء. والصحيح قول من قال: إن المسح يطهّره من الخفّ والنعل؛ لحديث أبي سعيد. فأما لو كانت النعل والخف من جلد ميتة فإن كان غير مدبوغ فهو نجس باتفاق، ما عدا ما ذهب إليه الزُّهريّ والليث، على ما تقدّم بيانه في سورة «النحل»[١]. ومضى في سورة «براءة»[٢] القول في إزالة النجاسة والحمد لله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ المقدس: المطهر. والقُدْس: الطهارة، والأرض المقدّسة أي المطهرة؛ سُميت بذلك لأن الله تعالى أخرج منها الكافرين وعمّرها بالمؤمنين. وقد جعل الله تعالى لبعض الأماكن زيادة فضل على بعض، كما قد جعل لبعض الأزمان زيادة فضل على بعض، ولبعض الحيوان كذلك. ولله أن يفضل ما شاء. وعلى هذا فلا ٱعتبار بكونه مقدساً بإخراج الكافرين وإسكان المؤمنين؛ فقد شاركه في ذلك غيره. و«طُوًى» اسم الوادي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وقال الضحاك: هو واد عميق مستدير مثل الطَّوِيّ. وقرأ عِكرمة: «طِوًى». الباقون «طُوًى». قال الجوهري: «طوى» ٱسم موضع بالشام، تكسر طاؤه وتضم، ويصرف ولا يصرف، فمن صرفه جعله ٱسم واد ومكان وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة. وقال بعضهم: «طُوًى» مثل «طِوًى» وهو الشيء المَثْنِيُّ، وقالوا في قوله: «الْمُقَدَّسِ طُوًى»: طُوِي مرتين أي قُدِّس. وقال الحسن: ثُنِيَت فيه البركة والتقديس مرّتين. وذكر المهدوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قيل له: «طوى» لأن موسى طواه بالليل إذ مرّ به فارتفع إلى أعلى الوادي؛ فهو مصدر عمل فيه ما ليس من لفظه، فكأنه قال: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ﴾ الذي طويته طوى؛ أي تجاوزته فطويته بسيرك. الحسن: معناه أنه قدّس مرتين؛ فهو مصدر من طويته طوى أيضاً.

---

(١) راجع ١٠/١٥٦ فما بعد.

(٢) راجع ٨/٢٦٢ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ﴾ أي اصطفيتك للرسالة. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو وعاصم والكسائي: ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ﴾. وقرأ حمزة: ﴿وَأَنَّا ٱخْتَرْنَاكَ﴾. والمعنى واحد: إلا أنّ «وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ» ها هنا أولى من جهتين: إحداهما أنها أشبه بالخط، والثانية أنها أولى بنسق الكلام؛ لقوله عز وجل: ﴿يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ وعلى هذا النَّسق جرت المخاطبة؛ قاله النحاس.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ فيه مسألة واحدة ـ قال ابن عطية: وحدثني أبي ـ رحمه الله ـ قال سمعت أبا الفضل الجوهري رحمه الله تعالى يقول: لما قيل لموسى صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ وقف على حجر: واستند إلى حجر، ووضع يمينه على شماله، وألقى ذقنه على صدره، ووقف يستمع، وكان كل لباسه صوفاً.

قلت: حسن الاستماع كما يجب قد مدح الله عليه فقال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ[1] اللَّهُ﴾ وذم على خلاف هذا الوصف فقال: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ﴾[2] الآية. فمدح المنصت لاستماع كلامه مع حضور العقل، وأمر عباده بذلك أدباً لهم، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3] وقال ها هنا: ﴿فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ لأن بذلك ينال الفهم عن الله تعالى. رُوي عن وهب بن منبّه أنه قال: مِن أدب الاستماع سكون الجوارح وغَضّ البصر، والإصغاء بالسمع، وحضور العقل، والعزم على العمل، وذلك هو الاستماع كما يحب الله تعالى؛ وهو أن يكفّ العبد جوارحه، ولا يشغلها. فيشتغل قلبه عما يسمع، ويغضّ طرفه فلا يلهو قلبه بما يرى، ويحصر عقله فلا يُحدِّث نفسه بشيء سوى ما يستمع إليه، ويعزم على أن يفهم فيعمل بما يفهم. وقال سفيان بن عيينة: أوّل العلم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل ثم النشر؛ فإذا ٱستمع العبد إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام بنية صادقة على ما يحب الله أفهمه كما يحب، وجعل له في قلبه نوراً.

---

(١) راجع ١٥/٢٤٣ فما بعد. (٢) راجع ١٠/٢٧٢. (٣) راجع ٧/٣٥٣.

قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى ـ اختلف في تأويل قوله: ﴿لِذِكْرِي﴾ فقيل: يحتمل أن يريد لتذكرني فيها، أو يريد لأذكرك بالمدح في عليين بها، فالمصدر على هذا يحتمل الإضافة إلى الفاعل وإلى المفعول. وقيل: المعنى؛ أي حافظ بعد التوحيد على الصلاة. وهذا تنبيه على عظم قدر الصلاة إذ هي تضرع إلى الله تعالى، وقيام بين يديه؛ وعلى هذا فالصلاة هي الذكر. وقد سمى الله تعالى الصلاة ذكراً في قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[1]. وقيل: المراد إذا نسيت فتذكرت فصلِّ كما في الخبر «فليصلها إذا ذَكَرها». أي لا تسقط الصلاة بالنسيان.

الثانية ـ روى مالك وغيره أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذَكَرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». وروى أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث حجاج بن حجاج[2] ـ وهو حجاج الأول الذي روى عنه يزيد بن زُرَيع ـ قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك [رضي[3] الله عنه] قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة ويغفل عنها قال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها» تابعه إبراهيم بن طَهْمان عن حجاج، وكذا يروي همام بن يحيى عن قتادة. وروى الدَّارَقُطْني عن أبي هريرة [رضي[3] الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» فقوله: «فليصلِّها إذا ذكرها» دليلٌ على وجوب القضاء على النائم والغافل، كثرت الصلاة أو قَلَّت. وهو مذهب عامة العلماء. وقد حكي خلاف شاذٌّ لا يعتد به، لأنه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء.

قلت: أمر الله تعالى بإقامة الصلاة، ونص على أوقات معينة، فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ[4] الشَّمْسِ﴾ الآية وغيرها من الآي. ومن أقام بالليل ما أمر بإقامته بالنهار، أو بالعكس لم يكن فعله مطابقاً لما أمر به، ولا ثواب له على فعله وهو عاصٍ؛ وعلى هذا الحد كان لا يجب عليه قضاء ما فات وقته. ولولا قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذَكَرها» لم ينتفع أحد بصلاة وقعت في غير وقتها، وبهذا الاعتبار كان قضاء لا أداء؛ لأن القضاء بأمر متجدّد وليس بالأمر الأول.

---

(١) راجع ١٨/٩٧ فما بعد.
(٢) في جـ و ط وك و ى. ابن أبي الحجاج وما أثبتناه في الأصل هو ما عليه التهذيب.
(٣) من جـ و ك.
(٤) راجع ١٠/٣٠٢ فما بعد.

الثالثة ـ فأما من ترك الصلاة متعمداً، فالجمهور أيضاً على وجوب القضاء عليه، وإن كان عاصياً إلا داود. ووافقه أبو عبد الرحمن الأشعري الشافعي، حكاه عنه ابن القصّار. والفرق بين المتعمد والناسي والنائم، حط المأثَم؛ فالمتعمد مأثوم وجميعهم قاضون. والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1] ولم يفرق بين أن يكون في وقتها أو بعدها. هو أمر يقتضي الوجوب. وأيضاً فقد ثبت الأمر بقضاء النائم والناسي، مع أنهما غير مأثومين، فالعامد أولى. وأيضاً قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها» والنسيان الترك؛ قال الله تعالى: ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهُمْ﴾[2] و﴿نَسُوا الله فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾[3] سواء كان مع ذهول أو لم يكن؛ لأن الله تعالى لا يَنْسى. وإنما معناه تركهم. و﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾[4] أي نتركها. وكذلك الذكر يكون بعد نسيان وبعد غيره. قال الله تعالى: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» وهو تعالى لا ينسى [فيكون ذكره بعد نسيان[5]] وإنما معناه عَلِمت. فكذلك يكون معنى قوله: «إذا ذكرها» أي علمها. وأيضاً فإن الديون التي للآدميين إذا كانت متعلقة بوقت، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها، وهي مما يسقطها الإبراء كان في ديون الله تعالى ألا يصح فيها الإبراء أولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه. وأيضاً فقد اتفقنا أنه لو ترك يوماً من رمضان متعمداً بغير عذر لوجب قضاؤه فكذلك الصلاة. فإن قيل فقد روي عن مالك: من ترك الصلاة متعمداً لا يقضي أبداً. فالإشارة إلى أن ما مضى لا يعود، أو يكون كلاماً خرج على التغليظ؛ كما روي عن ابن مسعود وعليّ: أن من أفطر في رمضان عامداً لم يكفِّره صيام الدهر وإن صامه. ومع هذا فلا بد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، وإتباعه بالتوبة، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء. وقد روى أبو المُطَوِّس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» وهذا يحتمل أن لو صح كان معناه التغليظ؛ وهو حديث ضعيف خرجه أبو داود. وقد جاءت الكفارة بأحاديث[6] صحاح، وفي بعضها قضاء اليوم؛ والحمد لله تعالى.

الرابعة ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث؛ يخصص عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ»

---

(١) راجع ١/ ٣٤٤ فما بعد. (٢) راجع ٨/ ١٩٩ فما بعد. (٣) راجع ١٨/ ٤٣.
(٤) راجع ٢/ ٦١. (٥) من جـ و ك و ط و ى. (٦) في ب و ز و ك: بأسانيد.

والمراد بالرفع هنا رفع المأثم لا رفع الفرض عنه، وليس هذا من باب قوله: «وعن الصبي حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء في أثر واحد؛ فقف على هذا الأصل.

الخامسة ـ اختلف العلماء في هذا المعنى فيمن ذكر صلاة فائتة وهو في آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو في صلاة، فجملة مذهب مالك: أن من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتي نسي إذا كان خمس صلوات فأدنى، وإن فات وقت هذه. وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتي حضر وقتها، وعلى نحو هذا مذهب أبي حنيفة والثوري والليث؛ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت. فإن خشيء فوات الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم. وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير. وهو تحصيل مذهب الشافعي. قال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد واجب في صلاة ستين سنة فأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلّي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه. وروى الدَّارَقُطْنِي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ذكر أحدكم صلاة وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي» وعمر بن أبي عمر مجهول[١].

قلت: وهذا لو صح كان حجة للشافعي في البداءة بصلاة الوقت. والصحيح ما رواه أهل الصحيح عن جابر بن عبد الله: أن عمر يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب؛ فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إن[٢] صَلَّيتُها» فنزلنا البطحان[٣] فتوضأ رسول الله ﷺ، وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها

---

(١) عمر بن أبي عمر: هو أحد رواة هذا الحديث عن مكحول عن ابن عباس. ولفظ الحديث في الدارقطني هكذا: «إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي» كذا في ب و ز و ك.

(٢) إن نافية؛ أي ما صليتها.

(٣) بطحان (بالضم أو الصواب الفتح وكسر الطاء): موضع بالمدينة.

المغرب. وهذا نصٌّ في البداءة بالفائتة قبل الحاضرة، ولا سيما والمغرب وقتها واحد مضيَّق غير ممتد في الأشهر عندنا، وعند الشافعي كما تقدم. وروى الترمذي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى، فأَمر بالأذان بلالاً فقام فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. وبهذا ٱستدلّ العلماء على أن من فاتته صلوات، قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد. وٱختلفوا إذا ذكر فائتة في مضيّق وقت حاضرة على ثلاثة أقوال: يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، وبه قال مالك والليث والزهري وغيرهم كما قدّمناه. الثاني ـ يبدأ بالحاضرة وبه قال الحسن والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والمحاسبي وابن وهب من أصحابنا. الثالث ـ يتخير فيقدم أيتهما شاء، وبه قال أشهب.

وجه الأول: كثرة الصلوات ولا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة؛ قاله القاضي عياض. وٱختلفوا في مقدار اليسير؛ فعن مالك: الخمس فدون، وقد قيل: الأربع فدون لحديث جابر؛ ولم يختلف المذهب أن الست كثير.

السادسة ـ وأما من ذكر صلاة وهو في صلاة؛ فإن كان وراء الإمام فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به [يقول][1]، يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. والأصل في هذا ما رواه مالك والدَّارَقُطْنِي عن ابن عمر قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلّ مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصلِّ الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلّى مع الإمام» لفظ الدَّارَقُطْنِي؛ وقال موسى بن هرون: وحدثناه أبو إبراهيم التَّرْجُمَانيّ، قال: حدثنا سعيد [به][2] ورفعه إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب. ثم اختلفوا؛ فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلّي التي ذكر، ثم يصلّي التي صلّى مع الإمام إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات؛ على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين. وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخِرقي[3] عن

---

(١) في ك و ط و ى.
(٢) الزيادة من الدارقطني.
(٣) هذه النسبة إلى بيع الخرق والثياب.

أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى فإنه يتمها ويقضي المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت واسعاً، فإن خشيء خروج الوقت وهو فيها أعتقد ألّا يعيدها، وقد أجزأته ويقضي التي عليه. وقال مالك: من ذكر صلاة وهو في صلاة قد صلّى منها ركعتين سَلَّم من ركعتين، فإن كان إماماً ٱنهدمت عليه وعلى من خلفه وبطلت. هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وليس عند أهل النظر من أصحابه كذلك؛ لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلّى منها ركعة أنه يضيف إليها أخرى ويسلّم. ولو ذكرها في صلاة قد صلى منها ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلّم، وصارت نافلة غير فاسدة ولو ٱنهدمت عليه كما ذكر وبطلت لم يؤمر أن يضيف إليها أخرى، كما لو أحدث بعد ركعة لم يضف إليها أخرى.

السابعة ـ روى مسلم عن أبي قَتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضأة بطوله، وقال فيه ثم قال: «أَمَا لكم فيّ أُسوة» ثم قال: «أَمَا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» وأخرجه الدَّارَقُطْنِي هكذا بلفظ مسلم سواء، فظاهره يقتضي إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وحضور مثلها من الوقت الآتي؛ ويعضد هذا الظاهر ما أخرجه أبو داود من حديث عِمران بن حُصَين، وذكر القصة وقال في آخرها: «فمن أدرك منكم صلاة الغَداة من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها».

قلت: وهذا ليس على ظاهره، ولا تعاد غير مرة واحدة، لما رواه الدَّارَقُطْنِي عن عِمران بن حصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة ـ أو قال في سريّة ـ فلما كان وقت السحر عَرَّسْنا، فما استيقظنا حتى أيقظَنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يَثِب فَزِعاً دَهِشاً، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلينا الغداة، فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيهما لوقتهما من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم». وقال الخطّابي: لا أعلم أحداً قال بهذا وجوباً، ويشبه

أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء. والصحيح ترك العمل لقوله عليه السلام: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» ولأن الطّرق الصحاح من حديث عِمران بن حُصَين ليس فيها من تلك الزيادة شيء، إلا ما ذكر من حديث أبي قتادة وهو محتمل كما بيناه.

قلت: ذكر الكيا الطبري في «أحكام القرآن» له أن من السلف من خالف قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» فقال: يصبر إلى مثل وقته فليصلّ؛ فإذا فات الصبح فليصلّ من الغد. وهذا قول بعيد شاذ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ آية مشكلة؛ فروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ: «أَكَادُ أَخْفِيهَا» بفتح الهمزة؛ قال: أظهرها. «لِتُجْزَى» أي الإظهار للجزاء؛ رواه أبو عبيد عن الكسائي عن محمد بن سهل عن وِقَاء بن إياس عن سعيد بن جبير. وقال النحاس: وليس لهذه الرواية طريق غير هذا.

قلت: وكذا رواه أبو بكر الأنباري في كتاب الرد؛ حدّثني أبي حدّثنا محمد بن الجهم حدثنا الفراء حدثنا الكسائي؛ ح ـ وحدثنا عبد الله بن ناجية، حدثنا يوسف حدثنا يحيى الحِمانيّ حدثنا محمد بن سهل. قال النحاس؛ وأجود من هذا الإسناد ما رواه يحيى القطان عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه قرأ: «أَكَادُ أُخْفِيهَا» بضم الهمزة.

قلت: وأما قراءة ابن جبير «أَخْفِيهَا» بفتح الهمزة بالإسناد المذكور فقال أبو بكر الأنباري قال الفراء: معناه أظهرها من خفيت الشيء أخفيه إذ أظهرته. وأنشد الفراء لامرىء القيس:

فـإنْ تَـدفِنُـوا الـدَّاءَ لا نَخْفِـهِ وإنْ تَبعثُـوا الحـرب لا نَقعُـد

أراد لا نظهره؛ وقد قال بعض اللغويين: يجوز أن يكون «أُخْفِيهَا» بضم الهمزة معناه أظهرها لأنه يقال: خَفيتُ الشيء وأخفيته إذا أظهرته؛ فأخفيته من حروف الأضداد يقع على الستر والإظهار. وقال أبو عبيدة: خَفيت وأَخفيت بمعنى واحد، النحاس: وهذا حسن؛ وقد

حكاه عن أبي الخطاب[١] وهو رئيس من رؤساء اللغة لا يشك في صدقه؛ وقد روى عنه سيبويه وأنشد:

وإنْ تكتُمـوا الـداءَ لا نُخْفِـهِ ... وإنْ تَبعثُـوا الحـربَ لا نَقعُـدِ

كذا رواه أبو عبيدة عن أبي الخطاب بضم النون. وقال امرؤ القيس أيضاً:

خَفَاهـنَّ مـن أنفـاقِهـنّ كـأنمـا ... خفاهنّ وَدْقٌ من عَشِيٍّ مُجَلِّبِ[٢]

أي أظهرهن. وروي: «من سحاب مركَّب» بدل «من عَشيٍّ مجلِّب». وقال أبو بكر الأنباري: وتفسير للآية آخر: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ﴾ انقطع الكلام على «أَكَادُ» وبعده مضمر أكاد آتي بها، والابتداء ﴿أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ﴾. قال ضابىء البُرْجميّ[٣]:

هَمَمْتُ ولم أَفعلْ وكِدتُ وليتَنِي ... تَركتُ على عثمانَ تَبْكِي حَلاَئِلُهْ

أراد وكدت أفعل، فأضمر مع كدت فعلاً كالفعل المضمر معه في القرآن.

قلت: هذا الذي اختاره النحاس: وزيف القول الذي قبله فقال يقال: خَفَى الشيء يخفيه إذا أظهره، وقد حكى أنه يقال: أخفاه أيضاً إذا أظهره، وليس بالمعروف؛ قال: وقد رأيت علي بن سليمان لما أشكل عليه معنى «أُخْفِيهَا» عدل إلى هذا القول، وقال: معناه كمعنى «أَخْفِيهَا». قال النحاس: ليس المعنى على أظهرها ولا سيما و«أَخْفِيها» قراءة شاذة؛ فكيف تردّ القراءة الصحيحة الشائعة إلى الشاذة، ومعنى المضمر أولى؛ ويكون التقدير: إن الساعة آتية أكاد آتي بها؛ ودلّ: «آتية» على آتي بها؛ ثم قال: «أُخفِيها» على الابتداء. وهذا معنى صحيح؛ لأن الله عز وجل قد أخفى الساعة التي هي القيامة، والساعة التي يموت فيها الإنسان ليكون الإنسان يعمل، والأمر عنه مبهم، فلا يؤخر التوبة.

---

(١) هو الأخفش الأكبر عبد الحميد بن عبد المجيد.

(٢) خفاهن: أظهرهن. والأنفاق: (جمع نفق): وهو الجحر. والودق: المطر. والمجلب: الذي له جلبة. وقبله:

ترى الغار في مستيفع القاع لا حبا ... على جدد الصحراء من شدّ ملهب

يقول: وقع حوافر الفرس على الأرض أخرج الفأر من جحرتها لأنه ظنه مطراً.

(٣) قاله وهو محبوس؛ حبسه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لهجائه بعض بني جرول بن نهشل؛ ولم يزل في حبسه إلى أن مات.

قلت: وعلى هذا القول تكون اللام في «لِتُجْزَى» متعلقة بـ «ـأُخْفِيها». وقال أبو علي: هذا من باب السلب وليس من باب الأضداد: ومعنى، «أُخْفِيهَا» أزيل عنها خفاءها، وهو سترها كخِفاء الأخفِية [وهي الأكسية[1]] والواحد خفاء بكسر الخاء [ما تلف به[1]] القربة، وإذا زال عنها سترها ظهرت. ومن هذا قولهم: أشكيته، أي أزلت شكواه، وأعديته أي قبلت ٱستعداءه ولم أحوجه إلى إعادته. وحكى أبو حاتم عن الأخفش: أن «كاد» زائدة مؤكدة. قال: ومثله ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾[2] لأن الظلمات التي ذكرها الله تعالى بعضها يحول بين الناظر والمنظور إليه. وروي معناه عن ابن جبير، والتقدير: إن الساعة آتية أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى. وقال الشاعر[3]:

سريعٌ إلى الهيجاءِ شاكِ سِلاحُهُ   فمـا إنْ يَكـادُ قِـرْنُـهُ يَتنفَّـسُ

أراد: فما يتنفَّس. وقال آخر:

وألاَّ ألـوم النفـسَ فيمـا أصـابنـي   وألاَّ أكـاد بـالـذي نِلـتُ أَنجـحُ

معناه: وألا أنجح بالذي نلت؛ فأكاد توكيد للكلام. وقيل: المعنى «أَكَادُ أُخْفِيهَا» أي أقارب ذلك؛ لأنك إذا قلت: كاد زيد يقوم، جاز أن يكون قام، وأن يكون لم يقم. ودلّ على أنه قد أخفاها بدلالة غير هذه على هذا الجواب. قال اللغويّن كدت أفعل معناه عند العرب: قاربت الفعل ولم أفعل، وما كدت أفعل معناه: فعلت بعد إبطاء وشاهده قول الله عزت عظمته: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[4] معناه: وفعلوا بعد إبطاء لتعذر وجدان البقرة عليهم. وقد يكون ما كدت أفعل بمعنى ما فعلت ولا قاربت إذا أكد الكلام بأكاد. وقيل: معنى. «أَكَادُ أخْفِيهَا» أريد أخفيها. قال الأنباري: وشاهد هذا قول الفصيح من الشعر:

كـادتْ وكِـدتُ وتِلـكَ خيـرُ إرادةٍ   لو عَادَ من لَهْوِ الصَّبابةِ ما مَضَى

معناه: أرادت وأردت. وقال ابن عباس وأكثر المفسرين فيما ذكره الثعلبي: إن المعنى أكاد أخفيها من نفسي؛ وكذلك هو في مصحف أُبَيّ. وفي مصحف ابن مسعود: أكاد

---

(١) من ك و ز.
(٢) راجع ١٢/ ٢٨٣ فما بعد.
(٣) هو زيد الخيل.
(٤) راجع ١/ ٤٥٢ فما بعد.

أخفيها من نفسي فكيف يعلمها مخلوق. وفي بعض القراءات: فكيف أظهرها لكم. وهذا محمول على أنه جاء على ما جرت به عادة العرب في كلامها، من أن أحدهم إذا بالغ في كتمان الشيء قال: كدت أخفيه من نفسي. والله تعالى لا يخفى عليه شيء؛ قال معناه قطرب وغيره. [والله أعلم[1]] وقال الشاعر:

أيـامَ تَصحبنـي هنـد وأخبـرُهَـا ما أَكتم النفسَ من حَاجِي وأَسْرَارِي

فكيف يخبرها بما تكتم نفسه. ومن هذا [الباب[1]] قوله ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» الزمخشري وقيل معناه: أكاد أخفيها من نفسي، ولا دليل في الكلام على هذا المحذوف؛ ومحذوف لا دليل عليه مُطَّرح، والذي غرهم منه أن في مصحف أُبَيّ: أكاد أخفيها من نفسي؛ وفي بعض المصاحف: أكاد أخفيها من نفسي فكيف أظهركم عليها.

قلت: وقيل إن معنى قول من قال أكاد أخفيها من نفسي؛ أي إن إخفاءها كان من قِبلي ومن عندي لا من قِبل غيري. وروي عن ابن عباس أيضاً: أكاد أخفيها من نفسي؛ ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا أظهر عليها أحداً. وروي عن سعيد بن جبير قال: قد أخفاها. وهذا على أن كاد زائدة. أي إن الساعة آتية أخفيها، والفائدة في إخفائها التخويف والتهويل. وقيل: تعلق «لِتُجْزَى» بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فيكون في الكلام تقديم وتأخير؛ أي أقم الصلاة لتذكرني. ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ أي بِسعيها. ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾. والله أعلم. وقيل: هي متعلقة بقوله: «آتِيَةٌ» أي إن الساعة آتية لتجزى. ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا﴾ أي لا يصرفنك عن الإيمان بها والتصديق لها. ﴿مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ أي فتهلك. وهو في موضع نصب بجواب النهي.

[١٧] ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾.

(١) من جـ و ط و ك و ي.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾ قيل: كان هذا الخطاب من الله تعالى لموسى وحياً؛ لأنه قال: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ ولا بد للنبي في نفسه من معجزة يعلم بها صحة نبوّة نفسه؛ فأراه في العصا وفي نفسه ما أراه لذلك. ويجوز أن يكون ما أراه في الشجرة آية كافية له في نفسه، ثم تكون اليد والعصا زيادة توكيد، وبرهاناً يلقى به قومه. وٱختلف في «ما» في قوله: «وَمَا تِلْكَ» فقال الزجاج والفراء: هي ٱسم ناقص وصلت بـ«ـيمينك» أي ما التي بيمينك؟ وقال الفراء أيضاً: «تِلْكَ» بمعنى هذه؛ ولو قال: ما ذلك لجاز؛ أي ما ذلك الشيء: ومقصود السؤال تقرير الأمر حتى يقول موسى: هي عصاي؛ لتثبت الحجة عليه بعد ما اعترف، وإلا فقد علم الله ما هي في الأزل. وقال ابن الجوهري: وفي بعض الآثار أن الله تعالى عتب على موسى إضافة العصا إلى نفسه في ذلك الموطن؛ فقيل له: ألقها لترى منها العجب فتعلم أنه لا ملك لك عليها ولا تنضاف إليك. وقرأ ابن أبي إسحق: «عَصَيَّ» على لغة هُذيل؛ ومثله: «يَا بُشْرَى[١]» و«مَحْيَيَّ[٢]» وقد تقدّم. وقرأ الحسن: «عصايِ» بكسر الياء لالتقاء الساكنين. ومثل هذا قراءة حمزة: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِّ﴾[٣]. وعن ابن أبي إسحق سكون الياء.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على جواب السؤال[٤] بأكثر مما سئل؛ لأنه لما قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ ذكر معاني أربعة: وهي: إضافة العصا إليه، وكان حقّه أن يقول عصا؛ والتوكؤ، والهش والمآرب المطلقة. فذكر موسى من منافع عصاه عُظْمها وجمهورها وأجمل سائر ذلك. وفي الحديث سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطَّهورُ ماؤه الحلُّ مَيتته». وسألته ٱمرأة عن الصغير حين رفعته إليه فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». ومثله في الحديث كثير.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا﴾ أي أتحامل عليها في المشي والوقوف؛ ومنه الاتكاء ﴿وَأَهُشُّ بِهَا﴾ «وَأَهِشُّ» أيضاً؛ ذكره النحاس. وهي قراءة النَّخعي[٥]، أي أخبط بها

---

(١) راجع ٩/ ١٥٢ و٣٥٧. (٢) راجع ٧/ ١٥٢. (٣) راجع ٩/ ٣٥٧.

(٤) في جـ و ط و ك و ى: المسؤول.

(٥) وروي عن النخعي أيضاً أنه قرأ: «وأهش» بضم الهمزة والشين من «أهش» رباعياً.

الورق، أي أضرب أغصان الشجر ليسقط ورقها، فيسهل على غنمي تناوله فتأكله. قال الراجز:

أَهُشُّ بالعَصَا على أَغْنَامِي ... من ناعِم الأَراكِ والبشَامِ

يقال: هَشَّ على غنمه يَهُشُّ بضم الهاء في المستقبل. وهشَّ إلى الرجل يَهَش بالفتح. وكذلك هشّ للمعروف يَهَشّ وهَشِشت أنا؛ وفي حديث عمر: هشِشْت يوماً فقبَّلت وأنا صائم. قال شِمر: أي فرحتُ واشتهيت. قال: ويجوز هَاشَ بمعنى هشَّ. قال الراعي:

فكبَّرَ للرؤْيَا وهَاشَ فؤَادُهُ ... وبَشَّرَ نفساً كان قبل يَلُومُها

أي طَرِب. والأصل في الكلمة الرخاوة. يقال: رجل هَشٌّ وزوج هَشٌّ. وقرأ عكرمة: «وأهَسُّ» بالسين غير معجمة؛ قيل: هما لغتان بمعنى واحد. وقيل: معناهما مختلف؛ فالهشّ بالإعجام خبط الشجر، والهس بغير إعجام زَجْر الغنم؛ ذكره الماوردي؛ وكذلك ذكر الزمخشري. وعن عكرمة: «وأَهَسُّ» بالسين أي أنحى عليها زاجراً لها والهس زجر الغنم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ أي حوائج. واحدها مَأْرُبة ومَأْرَبة ومَأْرِبة. وقال: «أُخْرَى» على صيغة الواحد؛ لأن مآرب في معنى الجماعة، لكن الْمَهْيع[1] في توابع جمع ما لا يعقل الإفراد والكناية عنه بذلك؛ فإن ذلك يجري مجرى الواحدة المؤنثة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[2] وكقوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾[3] وقد تقدّم هذا في «الأعراف[2]».

الخامسة ـ تعرض قوم لتعديد منافع العصا منهم ابن عباس، قال: إذا انتهيت إلى رأس بئر فقَصرُ الرِّشا وصلته بالعَصَا، وإذا أصابني حر الشمس غرزتها في الأرض وألقيت عليها ما يظلني، وإذا خفت شيئاً من هوام الأرض قتلته بها، وإذا مشيت ألقيتها على عاتقي وعلقت عليها القوس والكنانة والمخلاة، وأقاتل بها السباع عن الغنم.

---

(١) المهيع: الطريق الواضح الواسع البين.
(٢) راجع ٧/ ٣٢٥ و٣٢٧ فما بعد.
(٣) راجع ١٤/ ٢٦٤ فما بعد.

وروى عنه ميمون بن مِهران قال: إمساك العصا سنة للأنبياء، وعلامة للمؤمن. وقال الحسن البصري: فيها ست خصال؛ سنة للأنبياء، وزينة الصلحاء، وسلاح على الأعداء، وعون للضعفاء، وغمّ المنافقين، وزيادة في الطاعات. ويقال: إذا كان مع المؤمن العصا يهرب منه الشيطان، ويخشع منه المنافق والفاجر، وتكون قبلته إذا صلى، وقوّة إذا أعيا. ولقى الحجّاجُ أعرابياً فقال: من أين أقبلت يا أعرابي؟ قال: من البادية. قال: وما في يدك؟ قال: عصاي أرْكزها لصَلاَتي[1]، وأعدّها لعداتي، وأسوق بها دابتي، وأقوى بها على سفري، وأعتمد بها في مشيتي لتتسع خطوتي، وأثب بها النهر، وتؤمنني من العَثْر، وألقي عليها كسائي فيقيني الحرّ، ويدفئني من القرّ، وتدني إليّ ما بعد مني، وهي مَحْمِلُ سُفْرتي، وعلاقة إداوتي؛ أعصِي بها عند الضِّراب، وأقرع بها الأبواب، وأتّقي بها عَقورالكلاب؛ وتنوب عن الرمح في الطّعان، وعن السيف عند منازلة الأقران؛ ورثتها عن أبي، وأورِّثها بعدي أبني؛ وأهشّ بها على غنمي، ولي فيها مآرب أخرى، كثيرة لا تحصى.

قلت: منافع العصا كثيرة، ولها مدخل في مواضع من الشريعة: منها تتخذ قبلة في الصحراء؛ وقد كان للنبي عليه الصلاة والسلام عَنَزة[2] تُركز له فيصلي إليها، وكان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها؛ وذلك ثابت في الصحيح. والحَربة والعنَزةُ والنَّيْزك والآلة أسماء لمسمى واحد. وكان له مِحْجَن وهو عصا معوجَّة الطرف يشير به إلى الحَجَر إذا لم يستطع أن يقبّله؛ ثابت في الصحيح أيضاً. وفي الموطأ عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر. وفي الصحيحين: أنه عليه الصلاة والسلام كان له مِخْصَرة[3]. والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئاً على سيف أو عصا، فالعصا مأخوذة من أصل كريم، ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل. وقد جمع الله لموسى

---

(١) في جـ: لصلواتي.

(٢) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح.

(٣) المخصرة بالخاء المعجمة والصاد المهملة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكىء عليه. النهاية.

في عصاه من البراهين العظام، والآيات الجسام، ما آمن به السحرة المعاندون. وٱتخذها سليمان لخطبته وموعظته وطول صلاته. وكان ابن مسعود صاحب عصا النبي ﷺ وعَنَزته؛ وكان يخطب بالقضيب ـ وكفى بذلك فضلاً على شرف حال العصا ـ وعلى ذلك الخلفاء وكبراء الخطباء، وعادة العرب العرباء، الفصحاء اللسن البلغاء أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام، وفي المحافل والخطب. وأنكرت الشّعوبية على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني. والشعوبية تبغض العرب وتفضل العجم. قال مالك: كان عطاء بن السائب يمسك المِخصرة يستعين بها. قال مالك: والرجل إذا كبر لم يكن مثل الشباب يقوى بها عند قيامه.

قلت: وفي مشيته كما قال بعضهم:

قد كنتُ أمشي على رجلين معتمداً   فصرتُ أمشي على أخرى من الخشَب

قال مالك رحمه الله ورضي عنه: وقد كان الناس إذا جاءهم المطر خرجوا بالعصي يتوكؤون عليها، حتى لقد كان الشباب يحبسون عصيّهم، وربما أخذ ربيعة العصا من بعض من يجلس إليه حتى يقوم. ومن منافع العصا ضرب الرجل نساءه بها فيما يصلحهم، ويصلح حاله وحالهم معه. ومنه قوله عليه السلام: «وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه[١]» في إحدى الروايات. وقد روي عنه عليه السلام أنه قال لرجل أوصاه: «لا ترفع عصاك عن أهلك أخفهم في الله» رواه عبادة بن الصامت؛ خرجه النسائي. ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «علِّق سوطك حيث يراه أهلك» وقد تقدم هذا في «النساء[٢]». ومن فوائدها التنبيه على الانتقال من هذه الدار؛ كما قيل لبعض الزهاد: ما لك تمشي على عصا ولست بكبير ولا مريض؟ قال: إنّي أعلم أني مسافر، وأنها دار قُلعة، وأن العصا من آلة السفر؛ فأخذه بعض الشعراء فقال:

حملتُ العصا لا الضَّعف أوجبَ حملَها   عليّ ولا أني تَحنَّيتُ من كِبَرْ
ولكنّني ألزمتُ نفسيَ حَملَها   لأُعلمها أنّ المقيمَ على سَفَر

---

(١) هذا من حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال: «أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له» الترمذي. (٢) راجع ٥/ ١٧٤.

[١٩] ﴿قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ .

[٢٠] ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ .

[٢١] ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾﴾ .

[٢٢] ﴿وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ءَايَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ .

[٢٣] ﴿لِنُرِيَكَ مِنْ ءَايَٰتِنَا ٱلْكُبْرَى ﴿٢٣﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَى﴾: لما أراد الله تعالى أن يُدَرِّبَهُ في تلقي النبوّة وتكاليفها أمره بإلقاء العصا، ﴿فَأَلْقَاهَا﴾ موسى فقلب الله أوصافها وأعراضها. وكانت عصاً ذات شُعبتين فصارت الشُّعبتان لها فَماً، وصارت حيّة تسعى أي تنتقل، وتمشي وتلتقم الحجارة؛ فلما رآها موسى عليه السلام رأى عبرة فـ﴿وَلَّى مُدْبِراً وَلَم يُعَقِّبْ﴾[1] فقال الله له: ﴿خُذْهَا وَلاَ تَخَفْ﴾ وذلك أنه ﴿أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً﴾ أي لحقه ما يلحق البشر. وروي أن موسى تناولها بكمي جُبَّته فنُهي عن ذلك، فأخذها بيده فصارت عصاً كما كانت أول مرة وهي سيرتها الأولى، وإنما أظهر له هذه الآية لئلا يفزع منها إذا ألقاها عند فرعون. ويقال: إن العصا بعد ذلك كانت تماشيه وتحادثه ويعلق عليها أحماله، وتضيء له الشُّعبتان بالليل كالشَّمع؛ وإذا أراد الاستقاء انقلبت الشُّعبتان كالدلو، وإذا اشتهى ثمرة ركزها في الأرض فأثمرت تلك الثمرة. وقيل: إنها كانت من آس الجنة. وقيل: أتاه جبريل بها. وقيل: مَلَك. وقيل قال له شعيب: خذ عصا من ذلك البيت فوقعت بيده تلك العصا، وكانت عصا آدم عليه السلام هبط بها من الجنة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ النحاس: ويجوز «حَيَّةً»؛ يقال: خرجت فإذا زيد جالس وجالساً. والوقف «حيه» بالهاء. والسعي المشي بسرعة وخفة. وعن ابن عباس: انقلبت ثعباناً ذكراً يبتلع الصخر والشجر، فلما رآه يبتلع كل شيء خافه ونفر منه، وعن بعضهم، إنما خاف منه لأنه عرف ما لقي آدمُ منها. وقيل لما قال له ربه: ﴿لاَ تَخَفْ﴾ بلغ من ذهاب خوفه وطمأنينة نفسه أن أدخل يده في فمها وأخذ بلحييها. ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ سمعت علي بن سليمان يقول: التقدير إلى سيرتها، مثل ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾[2] قال: و يجوز

---

(١) راجع ١٣/ ٢٨٣. (٢) راجع ٧/ ٢٩٣ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَٱضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ﴾ يجوز في غير القرآن ضُمّ بفتح الميم وكسرها لالتقاء الساكنين، والفتح أجود لخفته، والكسر على الأصل. ويجوز الضم على الإتباع. ويَدٌ أصلها يَدْيٌ على فعل؛ يدلّ على ذلك أيدٍ. وتصغيرها يُدَيَّة. والجناح العضد؛ قاله مجاهد. وقال: «إلَى» بمعنى تحت. قطرب: «إلَى جَنَاحِكَ» إلى جيبك؛ ومنه قول الراجز:

أَضمُّهُ للصدر والجَنَاحِ

وقيل: إلى جنبك فعبّر عن الجنب بالجناح. لأنه مائِل في محل الجناح. وقيل: إلى عندك. وقال مقاتل: «إلَى» بمعنى مع أي مع جناحك. و﴿تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ من غير برص نوراً ساطعاً، يضيء بالليل والنهار كضوء الشمس والقمر وأشد ضوءاً. عن ابن عباس وغيره: فخرجت نوراً مخالفة للونه. و«بَيْضَاءَ» نصب على الحال، ولا ينصرف؛ لأن فيها ألفي التأنيث لا يزايلانها فكأن لزومهما علّة ثانية، فلم ينصرف في النكرة، وخالفتَا الهاء لأن الهاء تفارق الاسم. و﴿مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ «مِنْ» صلة «بَيْضَاءَ» كما تقول: ابيضت من غير سوء. ﴿آيَةً أُخْرَى﴾ سوى العصا. فأخرج يده من مِدْرَعة له مصرية لها شعاع مثل شعاع الشمس يعشى[1] البصر. و«آيَةً» منصوبة على البدل من بيضاء؛ قاله الأخفش. النحاس: وهو قول حسن. وقال الزجاج: المعنى آتيناك آية أخرى أو[2] نؤتيك؛ لأنه لما قال: ﴿تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ دلّ على أنه قد آتاه آية أخرى. ﴿لِنُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ يريد العظمى. وكان حقه[3] أن يقول الكبيرة، وإنما قال: «الْكُبْرَى» لوفاق رءوس الآي. وقيل: فيه إضمار؛ معناه لنريك من آياتنا الآية الكبرى؛ دليله قول ابن عباس: يد موسى أكبر آياته.

[٢٤] ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ ﴾.

[٢٦] ﴿ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ ﴾.

[٢٧] ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ ﴾.

[٢٨] ﴿ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٢٩] ﴿ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ ﴾.

[٣٠] ﴿ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ﴾.

[٣١] ﴿ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ ﴾.

[٣٢] ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ ﴾.

[٣٣] ﴿ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾.

[٣٤] ﴿ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾.

---

(١) في ب و ز و ك: يغشى. بالمعجمة.

(٢) في ك: أي.

(٣) هذه العبارة يجب إطراحها في كلام الباري، فالكبرى معناها العظمى. محققه.

قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ لما آنسه بالعصا واليد، وأراه ما يدلّ على أنه رسول، أمره بالذهاب إلى فرعون، وأن يدعوه. «طَغَى» معناه عصى وتكبر وكفر وتجبر وجاوز الحد. ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي. وَٱجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي. هَرُونَ أَخِي﴾ طلب الإعانة لتبليغ الرسالة. ويقال: إن الله أعلمه بأنه ربط على قلب فرعون وأنه لا يؤمن؛ فقال موسى: يا رب فكيف تأمرني أن آتيه وقد ربطت على قلبه؛ فأتاه مَلَك من خزان الريح فقال: يا موسى انطلق إلى ما أمرك الله به. فقال موسى عند ذلك: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ أي وسّعه ونوّره بالإيمان والنبوّة. ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ أي سهل عليّ ما أمرتني به من تبليغ الرسالة إلى فرعون. ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ يعني العجمة التي كانت فيه من جمرة النار التي أطفأها في فِيهِ وهو طفل. قال ابن عباس: كانت في لسانه رتة. وذلك أنه كان في حجر فرعون ذات يوم وهو طفل فلطمه لطمة، وأخذ بلحيته فنتفها فقال فرعون لآسية: هذا عدوّي فهات الذبّاحين. فقالت آسية: على رِسْلك فإنه صبيّ لا يفرق بين الأشياء. ثم أتت بطَسْتين فجعلت في أحدهما جمراً وفي الآخر جوهراً، فأخذ جبريل بيد موسى فوضعها على النار حتى رفع جمرة ووضعها في فيه على لسانه، فكانت تلك الرّتة. وروي أن يده احترقت وأن فرعون اجتهد في علاجها فلم تبرأ. ولما دعاه قال: إلى أيّ ربٍّ تدعوني؟ قال: إلى الذي أبرأ يدي وقد عجزتَ عنها. وعن بعضهم: إنما لم تبرأ يده لئلا يدخلها مع فرعون في قَصْعة واحدة فتنعقد بينهما حرمة المؤاكلة. ثم اختلف هل زالت تلك الرّتة؛ فقيل: زالت بدليل قوله: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾. وقيل: لم تزل كلها؛ بدليل قوله حكاية عن فرعون: ﴿وَلاَ يَكَادُ يُبِينُ﴾[1]. ولأنه لم يقل: احلل كل لساني، فدلّ على أنه بقي في لسانه شيء من الاستمساك. وقيل: زالت بالكلية بدليل قوله: ﴿أُوتِيتَ سُؤْلَكَ﴾ وإنما قال فرعون: ﴿وَلاَ يَكَادُ يُبِينُ﴾ لأنه عرف منه تلك العقدة في التربية، وما ثبت عنده أن الآفة زالت.

---

(١) راجع ١٦/ ٩٩.

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنه لو كان ذلك لما قال فرعون: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ حين كلمه موسى بلسان ذَلِق فصيح. والله أعلم. وقيل: إن تلك العقدة حدثت بلسانه عند مناجاة ربه، حتى لا يكلم غيره إلا بإذنه. ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ أي يعلموا ما أقوله لهم ويفهموه[١]. والفقه في كلام العرب الفهم. قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه. تقول منه: فقِه الرجل بالكسر. وفلان لا يَفْقَه ولا يَنقَه[٢]. وأفقهتك الشيء. ثم خُصّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه. وقد فَقُه بالضم فَقَاهة وفَقَّهه الله وتَفَقَّه إذا تعاطى ذلك. وفاقهته إذا باحثتَه في العلم؛ قاله الجوهري. والوزير المؤازر كالأكيل المؤاكل؛ لأنه يحمل عن السلطان وزره أي ثقله. وفي كتاب النسائي عن القاسم بن محمد: سمعت عمتي[٣] تقول: قال رسول الله ﷺ: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذَكَّره وإن ذَكَر أعانه». ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ما بعث الله من نبيّ ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله» رواه البخاري. فسأل موسى الله تعالى أن يجعل له وزيراً، إلا أنه لم يرد أن يكون مقصوراً على الوزارة حتى لا يكون شريكاً له في النبوّة، ولولا ذلك لجاز أن يستوزره من غير مسألة. وعيَّن فقال: «هَرُونَ». وٱنتصب على البدل من قوله: «وَزِيراً». أو يكون منصوباً بـ«ٱجعل» على التقديم والتأخير، والتقدير: وٱجعل لي هرون أخي وزيراً. وكان هرون أكبر من موسى بسنة، وقيل: بثلاث. ﴿ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ أي ظهري. والأزر الظهر من موضع الحَقْوين، ومعناه تقوى به نفسي؛ والأزر القوّة، وآزره قوّاه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَآزَرَهُ فَٱسْتَغْلَظَ﴾[٤]. وقال أبو طالب[٥]:

أليس أبونا هاشمٌ شَدَّ أَزْرَه ... وأَوْصى بنيه بالطِّعانِ وبالضَّرْبِ

وقيل: الأزر العون. أي يكون عوناً يستقيم به أمري. قال الشاعر:

شَددتُ به أَزرِي وأَيقنتُ أَنَّهُ ... أخو الفقر مَن ضاقت عليه مذاهبُه

---

(١) في جـ و ز و ك: يفقهوه.
(٢) معناه لا يعلم ولا يفهم. ونقهت الحديث أنقهه إذا فهمته.
(٣) في جـ و ى: عمى.
(٤) راجع ١٦/٢٩٥.
(٥) هذا البيت من قصيدة له قالها في أمر الشعب والصحيفة.

وكان هرون أكثر لحماً من موسى، وأتم طولاً، وأبيض جسماً، وأفصح لساناً. ومات قبل موسى بثلاث سنين. وكان في جبهة هرون شامة، وعلى أرنبة أنف موسى شامة، وعلى طرف لسانه شامة، ولم تكن على أحد قبله ولا تكون على أحد بعده، وقيل: إنها كانت سبب العقدة[1] التي في لسانه. والله أعلم. ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ أي في النبوّة وتبليغ الرسالة. قال المفسرون: كان هرون يؤمئذ بمصر، فأمر الله موسى أن يأتي هرون، وأوحى إلى هرون وهو بمصر أن يتلقى موسى، فتلقاه إلى مرحلة وأخبره بما أوحي إليه؛ فقال له موسى: إن الله أمرني أن آتي فرعون فسألت ربي أن يجعلك معي رسولاً. وقرأ العامة: «أَخِي ٱشْدُدْ» بوصل الألف «وَأَشْرِكْهُ» بفتح الهمزة على الدعاء، أي اشدد يا رب أزري، وأشركه معي في أمري. وقرأ ابن عامر ويحيى بن الحرث وأبو حيوة والحسن وعبد الله بن أبي إسحق: «أَشْدُدْ» بقطع الألف «وَأُشْرِكْهُ» [بضم الألف أي أنا أفعل ذلك أشدد أنا به أزري «وأشركه[2]»] أي أنا يا رب «فِي أَمْرِي». قال النحاس: جعلوا الفعلين في موضع جزم جواباً لقوله: ﴿ٱجْعَلْ لِي وَزِيراً﴾ وهذه القراءة شاذة بعيدة؛ لأن جواب مثل هذا إنما يتخرج بمعنى الشرط والمجازاة؛ فيكون المعنى: إن تجعل لي وزيراً من أهلي أشدد به أزري، وأشركه في أمري. وأمره النبوّة والرسالة، وليس هذا إليه ﷺ فيخبر به، إنما سأل الله عز وجل أن يشركه معه في النبوّة. وفتح الياء من «أَخِي» ابن كثير وأبو عمرو. ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً﴾ قيل: معنى، «نُسَبِّحَكَ» نصلّي لك. ويحتمل أن يكون التسبيح باللسان. أي ننزهك عما لا يليق بجلالك. و«كَثِيراً» نعت لمصدر محذوف. ويجوز أن يكون نعتاً لوقت. والإدغام حسن؛ وكذا ﴿وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً﴾. ﴿إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيراً﴾ قال الخطابي: البصير المبصر، والبصير العالم بخفيات الأمور، فالمعنى؛ أي عالماً بنا، ومدركاً لنا في صغرنا فأحسنت إلينا، فأحسن إلينا، [أيضاً[3]] كذلك يا رب.

[٣٦] ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾﴾.

---

(١) في بـ و جـ و ز و ط و ك و ى: سبب العقلة في لسانه. ولهذا اللفظ وجه.
(٢) من بـ و ط و ز و ك. (٣) من بـ و جـ و ى.

[٣٩] ﴿ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾ ﴾.

[٤٠] ﴿ إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ۚ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾.

[٤١] ﴿ وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴿٤١﴾ ﴾.

[٤٢] ﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ﴿٤٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ لما سأله شرح الصدر، وتيسير الأمر إلى ما ذكر، أجاب سؤله، وأتاه طِلْبته ومرغوبه. والسؤال الطِّلْبة؛ فُعْل بمعنى مفعول، كقولك خُبز بمعنى مخبوز وأُكل بمعنى مأكول. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى﴾ أي قبل هذه، وهي حفظه سبحانه له من شر الأعداء في الابتداء؛ وذلك حين الذبح. والله أعلم. والمنّ والإحسان والإفضال. وقوله: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى﴾ قيل: «أَوْحَيْنَا» ألهمنا. وقيل: أوحى إليها في النوم. وقال ابن عباس: [رضي[1] الله عنهما]: أوحى إليها كما أوحى إلى النبيين. ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ﴾ قال مقاتل: مؤمن آل فرعون هو الذي صنع التابوت ونَجَره وكان اسمه حِزْقيل. وكان التابوت من جُمَّيز. ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ أي اطرحيه في البحر: نهر النيل. ﴿فَلْيُلْقِهِ﴾ قال الفراء: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ أمر وفيه معنى المجازاة. أي ٱقذفيه يلقه اليمُّ. وكذا قوله: ﴿ٱتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾[2]. ﴿يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ﴾ يعني فرعون؛ فاتخذت تابوتاً، وجعلت فيه نطعاً، ووضعت فيه موسى، وقَيَّرت رأسه وخِصَاصه ـ يعني شقوقه ـ ثم ألقته في النيل، وكان يَشْرَع منه نهر كبير في دار فرعون، فساقه الله في ذلك النهر إلى دار فرعون. وروي أنها جعلت في التابوت قطناً محلوجاً، فوضعته فيه وقَيَّرته وجَصَّصته، ثم ألقته في اليمّ. وكان يَشْرَع منه إلى بستان فرعون نهر كبير، فبينا هو جالس على رأس بِركة مع آسية، إذا بالتابوت، فأمر به فأخرج، ففتح فإذا صبيّ أصبح

---

(١) من جـ و ك. (٢) راجع ١٣/ ٣٣٠ فما بعد.

الناس، فأحبّه عدوّ الله حبّاً شديداً لا يتمالك أن يصبر عنه. وظاهر القرآن يدلّ على أن البحر ألقاه بساحله وهو شاطئه، فرأى فرعون التابوت بالساحل فأمر بأخذه. ويحتمل أن يكون إلقاء اليمّ بموضع من الساحل، فيه فُوَّهَة[١] نهر فرعون، ثم أدّاه النهر إلى حيث البِركة. والله أعلم. وقيل: وجدته ابنة فرعون وكان بها برص، فلما فتحت التابوت شفيت. وروي أنهم حين التقطوا التابوت عالجوا فتحه فلم يقدروا عليه، فعالجوا كسره فأعياهم، فدنت آسِية فرأت في جوف التابوت نوراً فعالجته ففتحته، فإذا صبيّ نوره بين عينيه، وهو يمصّ إبهامه لبناً فأحبّوه. وكانت لفرعون بنت برصاء، وقالت له الأطباء: لا تبرأ إلا من قبل البحر، يوجد فيه شبه إنسان دواؤها رِيقه؛ فلطخت البرصاء برصها بريقه فبرئت. وقيل: لما نظرت إلى وجهه برئت. والله أعلم. وقيل: وجدته جوارٍ لامرأة فرعون، فلما نظر إليه فرعون فرأى صبياً من أصبح الناس وجهاً، فأحبه فرعون؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ قال ابن عباس: أحبّه الله وحَبّبه إلى خلقه. وقال ابن عطية[٢]: جعل عليه مَسْحة من جمال لا يكاد يصبر عنه من رآه. وقال قتادة: كانت في عيني موسى ملاحة ما رآه أحد إلا أحبّه وعشقه. وقال عِكْرِمة: المعنى جعلت فيك حسناً وملاحة فلا يراك أحد إلا أحبّك. وقال الطبري: المعنى وألقيت عليك رحمتي. وقال ابن زيد: جعلت من رآك أحبّك حتى أحبّك فرعون فسلمت من شرّه، وأحبتك آسية بنت مُزَاحم فتبنّتك. ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ قال ابن عباس: يريد إن ذلك بعيني حيث جُعلت في التابوت وحيث ألقي التابوت في البحر، وحيث التقطك جواري امرأة فرعون؛ فأردن أن يفتحن التابوت لينظرن ما فيه، فقالت منهن واحدة: لا تفتحْنه حتى تأتين به سيدتكنّ فهو أحظى لكنّ عندها، وأجدر بألا تتهمكنّ بأنكنّ وجدتن فيه شيئاً فأخذتموه لأنفسكن. وكانت امرأة فرعون لا تشرب من الماء إلا ما استقينه أولئك الجواري. فذهبن بالتابوت إليها مغلقاً، فلما فتحته رأت صبياً لم يُرَ مثله قطّ؛ وألقي عليها محبته فأخذته فدخلت به على فرعون، فقالت له: ﴿قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾[٣] قال لها فرعون: أمّا لك فنَعم، وأما لي فلا. فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن فرعون قال

---

(١) فوهة الوادي بالضم والشد: فمه كفوهته. (٢) في بـ و جـ و ز و ط و ك و ى: عطية.
(٣) راجع ١٣/ ٢٥٠ فما بعد.

نعم هو قرة عين لي ولك لآمن وصدّق» فقالت: هَبْه لي ولا تقتله؛ فوهبه لها. وقيل: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ أي تُربَّى وتُغذَّى على مرأى مني؛ قاله قتادة. قال النحاس: وذلك معروف في اللغة؛ يقال: صنعت الفرس وأصنعته إذا أحسنت القيام عليه. والمعنى. ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ فعلت ذلك. وقيل: اللام متعلقة بما بعدها من قوله: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ﴾ على التقديم والتأخير فـ «إذ» ظرف «لِتُصْنَع». وقيل: الواو في «ولِتُصْنَع» زائدة. وقرأ ابن القعقاع: «وَلْتُصْنَعْ» بإسكان اللام على الأمر، وظاهره للمخاطب والمأمور غائب. وقرأ أبو نُهَيك: «ولِتَصنع» بفتح التاء. والمعنى ولتكون حركتك وتصرفك بمشيئتي وعلى عين مني. ذكره المهدوي. ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ﴾ العامل في «إِذْ تَمْشِي» «أَلْقَيْتُ» أو «تُصْنَعَ». ويجوز أن يكون بدلاً من «إِذْ أَوْحَيْنَا» وأخته اسمها مريم. ﴿فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾ وذلك أنها خرجت متعرفة خبره، وكان موسى لما وهبه فرعون من امرأته طلبت له المراضع، وكان لا يأخذ من أحد حتى أقبلت أخته، فأخذته ووضعته في حجرها وناولته ثديها فمصه وفرح به. فقالوا لها: تقيمين عندنا؛ فقالت: إنه لا لبن لي ولكن أدلكم على من يكفله وهم له ناصحون. قالوا: ومن هي؟. قالت: أمي. فقالوا: لها لبنٌ؟ قالت: لبن أخي هرون. وكان هرون أكبر من موسى بسنة. وقيل: بثلاث. وقيل: بأربع؛ وذلك أن فرعون رحم بني إسرائيل فرفع عنهم القتل أربع سنين، فولد هرون فيها؛ قاله ابن عباس. فجاءت الأم فقبل ثديها. فذلك قوله تعالى: ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ﴾ وفي مصحف أبيّ ﴿فرددْنَاكَ﴾. ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ﴾ وروى عبد الحميد عن ابن عامر، «كَيْ تَقِرَّ عَيْنُهَا» بكسر القاف. قال الجوهري: وقرِرتُ به عيناً وقررْتُ به قُرّة وقُرورا فيهما. ورجل قرير العين؛ وقد قرّت عينه تَقِرّ وتَقَرّ نقيض سخنت. وأقر الله عينه أي أعطاه حتى تقرّ فلا تطمح إلى من هو فوقه، ويقال: حتى تبرد ولا تسخن. وللسرور دمعة باردة، وللحزن دمعة حارة. وقد تقدم هذا المعنى في «مريم[1]». «وَلاَ تَحْزَنَ» أي على فقدك. ﴿وَقَتَلْتَ نَفْساً﴾ قال ابن عباس: قتل قبطياً كافراً. قال كعب: وكان إذ ذاك ابن اثنتي

---

(١) راجع ص ٨١ فما بعد من هذا الجزء.

عشرة سنة. في صحيح مسلم: وكان قتله خطأ؛ على ما يأتي. ﴿فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ﴾ أي آمنّاك من الخوف والقتل والحبس. ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ أي ٱختبرناك ٱختباراً حتى صلحت للرسالة. وقال قتادة: بلوناك بلاء. مجاهد: أخلصناك إخلاصاً. وقال ابن عباس: اختبرناك بأشياء قبل الرسالة، أولها: حملته أمه في السنة التي كان فرعون يذبح فيها الأطفال، ثم إلقاؤه في اليم، ثم منعه من الرضاع إلا من ثدي أمه، ثم جره بلحية فرعون، ثم تناوله الجمرة بدل الدُّرّة؛ فدرأ ذلك عنه قتل فرعون، ثم قتله القبطي وخروجه خائفاً يترقب، ثم رعايته الغنم ليتدرب بها على رعاية الخلق. فيقال: إنه نَدَّ له من الغنم جَدْي فاتبعه أكثر النهار، وأتعبه، ثم أخذه فقبله وضمه إلى صدره، وقال له: أتعبتني وأتعبت نفسك؛ ولم يغضب عليه. قال وهب بن منبه: ولهذا ٱتخذه الله تعالى كليماً؛ وقد مضى في «النساء[1]».

قوله تعالى: ﴿فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ﴾ يريد عشر سنين أتم الأجلين. وقال وهب: لبث عند شعيب ثماني وعشرين سنة، منها عشر مهر ٱمرأته صفورا ٱبنة شعيب، وثماني عشرة إقامة عنده حتى ولد له عنده. وقوله: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾ قال ابن عباس وقتادة وعبد الرحمن بن كيسان: يريد موافقاً للنبوّة والرسالة؛ لأن الأنبياء لا يبعثون إلا أبناء أربعين سنة. وقال مجاهد ومقاتل: «عَلَى قَدَرٍ» على وعد. وقال محمد بن كعب: ثم جئت على القدر الذي قدرت لك أنك تجيء فيه. والمعنى واحد. أي جئت في الوقت الذي أردنا إرسالك فيه. وقال الشاعر:

نال الخلافة أو كانت له قَدَراً ... كما أَتَى ربَّه موسى على قَدَر

قوله تعالى: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ قال ابن عباس: أي اصطفيتك لوحيي ورسالتي. وقيل: «ٱصْطَنَعْتُكَ» خلقتك؛ مأخوذ من الصنعة. وقيل: قوّيتك وعلمتك لتبلغ عبادي أمري ونهيي. ﴿ٱذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي﴾ قال ابن عباس: يريد التسع الآيات التي أنزلت عليه. ﴿وَلاَ تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ قال ابن عباس: تضعفا أي في أمر الرسالة؛ وقاله قتادة. وقيل: تفترا. قال الشاعر[2]:

فما وَنَى محمدٌ مُذ أن غَفَرْ ... له الإلهُ ما مَضَى وما غَبر

(١) راجع ١٨/٦. (٢) هو العجاج.

والوَنَى الضَّعف والفتور، والكلال والإعياء[وكله مراد في الآية[١]]. وقال امرؤ القيس:

مِسَح إذا ما السابحاتُ على الوَنَى أثَرْنَ غُباراً بالكَدِيدِ المرَكَّلِ[٢]

ويقال: ونيت في الأمر أنِي وَنًى وونْياً أي ضَعُفت، فأنا وانٍ وناقة وانِية وأونيتها أنا أضعفتها وأتعبتها. وفلان لا يَني كذا، أي لا يزال، وبه فَسَّر أَبَانُ معنى الآية واستشهد بقول طَرفَة:

كأن القُدُورَ الراسياتِ أَمَامَهُمْ قِبابٌ بَنَوْها لا تَني أبداً تَغْلِي

وعن ابن عباس أيضاً: لا تبطئا. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿وَلَا تَهِنا فِي ذِكْرِي﴾ وتحميدي وتمجيدي وتبليغ رسالتي.

[٤٣] ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَا﴾ قال في أوّل الآية: ﴿ٱذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي﴾ وقال هنا: «ٱذْهَبَا» فقيل: أمر الله تعالى موسى وهرون في هذه الآية بالنفوذ إلى دعوة فرعون، وخاطب أولاً موسى وحده تشريفاً له؛ ثم كرر للتأكيد. وقيل: بيّن بهذا أنه لا يكفي ذهاب أحدهما. وقيل: الأوّل أمر بالذهاب إلى كل الناس. والثاني بالذهاب إلى فرعون.

الثانية ـ في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً﴾ دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوّة، وضمنت له العصمة، ألا تراه قال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً﴾. وقال: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ فكيف بنا فنحن أولى بذلك. وحينئذ يحصل الآمر أو الناهي على مرغوبه، ويظفر بمطلوبه؛ وهذا واضح.

---

(١) من ب و جـ و ى.

(٢) مسح معناه يصب الجرى صباً. والسابحات اللاتي عدوهن سباحة؛ والسباحة في الجرى بسط الأيدي. والكديد: الموضع الغليظ. والمركل: الذي يركل بالأيدي. ومعنى البيت: أن الخيل السريعة إذا فترت فأثارت الغبار بأرجلها من التعب، جرى هذا الفرس جرياً مهلاً.

الثالثة ـ واختلف الناس في معنى قوله: «لَيِّناً» فقالت فرقة منهم الكلبي وعكرمة: معناه كَنِّياه؛ وقاله ابن عباس ومجاهد والسدي. ثم قيل: وكنيته أبو العباس. وقيل: أبو الوليد. وقيل: أبو مرّة؛ فعلى هذا القول تكنية الكافر جائزة إذا كان وجيهاً ذا شرف وطُمع بإسلامه. وقد[1] يجوز ذلك وإن لم يُطمَع بإسلامه؛ لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملاً. وقد قال ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ولم يقل وإن طمعتم في إسلامه، ومن الإكرام دعاؤه بالكُنية. وقد قال ﷺ لصفوان بن أمية «انزل أبا وهب» فكناه. وقال لسعد: «ألم تسمع ما يقوله أبو حُبَاب» يعني عبد الله بن أبيّ. وروي في الإسرائيليات أن موسى عليه السلام قام على باب فرعون سنة، لا يجد رسولاً يبلغ كلاماً حتى خرج. فجرى له ما قصّ الله علينا من ذلك، وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين، وربك أعلم بالمهتدين. وقيل قال له موسى: تؤمن بما جئتُ به، وتعبد ربّ العالمين؛ على أن لك شباباً لا يَهْرَم إلى الموت، وملكاً لا ينزع منك إلى الموت، وينسأ في أجلك أربعمائة سنة، فإذا متّ دخلت الجنة. فهذا القول اللين. وقال ابن مسعود: القول اللين قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى. وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾[2]. وقد قيل إن القول اللين قول موسى: يا فرعون إنا رسولا ربك ربّ العالمين. فسماه بهذا الاسم لأنه [كان[3]] أحب إليه مما سواه مما قيل له، كما يسمى عندنا الملك ونحوه.

قلت: القول اللَّين هو القول الذي لا خشونة فيه؛ يقال: لان الشيء يَلِين لَيْناً؛ وشيء ليِّن ولَيْن مخفّف منه؛ والجمع أَلْيِناء. فإذا كان موسى أمر بأن يقول لفرعون قولاً ليناً، فمن دونه أحرى بأن يقتدي بذلك في خطابه، وأمره بالمعروف في كلامه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[4]. على ما تقدم في «البقرة» بيانه والحمد لله.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ معناه: على رجائكما وطمعكما؛ فالتوقع فيها إنما هو راجع إلى جهة البشر؛ قاله كبراء النحويين: سيبويه وغيره. وقد تقدّم في أوّل « البقرة[5] » قال الزجاج: «لعل» لفظة طمع وترج فخاطبهم بما يعقلون. وقيل: «لعل» ها هنا بمعنى

---

(١) في جـ و ك: وقيل.
(٢) راجع ١٨٩/١٩ فما بعد.
(٣) من ب و جـ و ط و ك و ى.
(٤) راجع ١٦/٢ فما بعد.
(٥) راجع ٢٢٧/١.

الاستفهام. والمعنى فانظر هل يتذكر. وقيل: هي بمعنى كي. وقيل: هو إخبار من الله تعالى عن قول هرون لموسى لعله يتذكر أو يخشى؛ قاله الحسن. وقيل: إن لعلّ وعسى في جميع القرآن لما قد وقع. وقد تذكر فرعون حين أدركه الغرق وخشي فقال: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]. ولكن لم ينفعه ذلك؛ قاله أبو بكر الوراق وغيره. وقال يحيى بن معاذ في هذه الآية: هذا رِفقك بمن يقول أنا الإله فكيف رفقك بمن يقول أنت الإله؟! وقد قيل: إن فرعون رَكَنَ إلى قول موسى لما دعاه، وشاور آمرأته فآمنت وأشارت عليه بالإيمان، فشاور هامان فقال: لا تفعل؛ بعد أن كنت مالكاً تصير مملوكاً، وبعد أن كنت ربّاً تصير مربوباً. وقال له: أنا أردك شاباً؛ فخضب لحيته بالسواد فهو أول من خضب.

[٤٥] ﴿قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالاَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ قال الضحاك: «يَفْرُطَ» يَعْجَل. قال: و«يَطْغَى» يعتدي. النحاس: التقدير نخاف أن يفرط علينا منه أمر، قال الفرّاء: فَرَط منه أمرٌ أي بَدَر؛ قال: وأفرط أسرف. قال: وفَرَّط ترك. وقراءة الجمهور: «يَفْرُطُ» بفتح الياء وضم الراء، ومعناه يَعْجَل ويبادر بعقوبتنا. يقال: فَرَط مني أمرٌ أي بدر؛ ومنه الفارط في الماء الذي يتقدم القوم إلى الماء. أي يعذّبنا عذاب الفارط في الذنب وهو المتقدم فيه؛ قاله المبرّد. وقرأت فرقة منهم ابن محيصن: «يَفْرَطُ» بفتح الياء والراء؛ قال المهدوي: ولعلها لغة. وعنه أيضاً بضم الياء وفتح الراء ومعناها أن يحمله حامل على التسرُّع إلينا، وقرأت طائفة: «يُفْرِط» بضم الياء وكسر الراء؛ وبها قرأ ابن عباس ومجاهد وعكرمة وابن محيصن أيضاً. ومعناه يشطط في أذيتنا؛ قال الراجز:

قد أَفرطَ العِلْجُ علينا وعَجَل

[٤٦] ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾.

(١) راجع ٨/ ٣٧٧ فما بعد.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قال العلماء: لمّا لحقهما ما يلحق البشر من الخوف على أنفسهما عرّفهما الله سبحانه أن فرعون لا يصل إليهما ولا قومه. وهذه الآية تردّ على من قال: إنه لا يخاف؛ والخوف من الأعداء سنة الله في أنبيائه وأوليائه مع معرفتهم به وثقتهم. ولقد أحسن البصري رحمه الله حين قال للمخبر عن عامر بن عبد الله ـ أنه نزل مع أصحابه في طريق الشام على ماء، فحال الأسد بينهم وبين الماء، فجاء عامر إلى الماء فأخذ منه حاجته، فقيل له: فقد خاطرت بنفسك. فقال: لأن تختلف الأسنَّة في جَوْفي أحبّ إليّ من أن يعلم الله أني أخاف شيئاً سواه ـ: قد خاف من كان خيراً من عامر؛ موسى ﷺ حين قال له [الرجل[1]]: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ. فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[2] وقال: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾[2] وقال حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى. قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾.

قلت: ومنه حَفر النبي ﷺ الخندق حول المدينة تحصيناً للمسلمين وأموالهم، مع كونه من التوكل والثقة بربه بمحل لم يبلغه أحد. ثم كان من أصحابه ما لا يجهله أحد من تحولهم عن منازلهم، مرّة إلى الحبشة، ومرّة إلى المدينة؛ تخوفاً على أنفسهم من مشركي مكة؛ وهرباً بدينهم أن يفتنوهم عنه بتعذيبهم. وقد قالت أسماء بنت عُمَيس لعمر لما قال لها: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم: كذبت يا عمر؛ كلاّ والله كنتم مع رسول الله ﷺ؛ يُطعِم جائعَكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار ـ أو أرض ـ البُعداء[3] البُغَضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله؛ وأيمُ اللهِ لا أَطْعَم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نُؤذَى ونُخاف. الحديث بطوله خرجه مسلم. قال العلماء: فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله نفوس بني آدمَ

---

(١) من ك.

(٢) راجع ١٣/ ٢٦٤ فما بعد وص ٢٥٩.

(٣) البعداء: أي في النسب. البغضاء: أي في الدين وقول أسماء: كذبت يا عمر أي أخطأت وقد استعملوا كذب يعني أخطأ.

[عليه[١]] كاذب؛ وقد طبعهم على الهرب مما يضرها ويؤلمها أو يتلفها. قالوا: ولا ضار أضرّ من سبع عادٍ في فلاة من الأرض على من لا آلة معه يدفعه بها عن نفسه، من سيف أو رمح أو نبل أو قوس وما أشبه ذلك.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا﴾ يريد بالنصر والمعونة والقدرة على فرعون. وهذا كما تقول: الأمير مع فلان إذا أردت أنه يحميه. وقوله: ﴿أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ عبارة عن الإدراك الذي لا تخفى معه خافية، تبارك الله رب العالمين.

[٤٧] ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولاَ إِنَّا رَسُولاَ رَبِّكَ﴾ في الكلام حذف، والمعنى: فأتياه فقالا له ذلك. ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا بني إِسْرَائِيلَ﴾ أي خَلِّ عنهم. ﴿وَلاَ تُعَذِّبْهُمْ﴾ أي بالسّخرة والتعب في العمل. وكانت بنو إسرائيل عند فرعون في عذاب شديد؛ يذبّح أبناهم، ويستخدم[٢] نساءهم، ويكلّفهم من العمل في الطين واللَّبِن وبناء المدائن ما لا يطيقونه. ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال ابن عباس: يريد العصا واليد. وقيل: إن فرعون قال له: وما هي؟ فأدخل يده في جيب قميصه، ثم أخرجها بيضاء لها شعاع مثل شعاع الشمس، غلب نورها على نور الشمس فعجب منها. ولم يره العصا إلا يوم الزّينة. ﴿وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ قال الزجاج: أي من اتبع الهدى سلم من سخط الله عز وجل وعذابه. قال: وليس بتحية، [قال[٣]:] والدليل على ذلك أنه ليس بابتداء لِقَاءٍ ولا خطاب.

(١) الزيادة يقتضيها السياق.
(٢) في أ: يستحي.
(٣) من ب و جـ و ط و ك و ى.

الفراء: السلام على من اتبع الهدى ولمن اتبع الهدى سواء. ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ﴾ يعني الهلاك والدَّمار في الدنيا والخلود في جهنم في الآخرة، ﴿عَلَى مَنْ كَذَّبَ﴾ أنبياء الله ﴿وَتَوَلَّى﴾ أعرض عن الإيمان. وقال ابن عباس: هذه أرْجى آية للموحِّدين لأنهم لم يكذِّبوا ولم يتولّوا.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ ذكر فرعون موسى دون هرون لرءوس الآي. وقيل: خصّصه بالذكر لأنه صاحب الرسالة والكلام والآية. وقيل: إنهما جميعاً بلّغا الرسالة وإن كان ساكتاً؛ لأنه في وقت الكلام إنما يتكلم واحد، فإذا انقطع وازره الآخرُ وأيَّده. فصار لنا في هذا البناء فائدة علم؛ أن الاثنين إذا قُلِّدا أمراً فقام به أحدهما، والآخر شخصه هناك موجود مستغنى عنه في وقت دون وقت أنهما أدّيا الأمر الذي قُلِّدا وقاما به واستوجبا الثواب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ وقال: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ﴾ وقال: ﴿فَقُولاَ لَهُ﴾ فأمرهما جميعاً بالذهاب وبالقول، ثم أعلمنا في وقت الخطاب بقوله: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمَا﴾ أنه كان حاضراً مع موسى. ﴿قَالَ﴾ موسى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ أي أنه يُعرَف بصفاته، وليس له اسم عَلَمٌ حتى يقال فلان، بل هو خالق العالم، وهو الذي خصّ كل مخلوق بهيئة وصورة، ولو كان الخطاب معهما لقالا: قالا ربنا. «وَخَلْقَهُ» أول مفعولي أعطى، أي أعطى خليقته كل شيء يحتاجون إليه ويرتفقون به، أو ثانيهما أي أعطى كل شيء صورته وشكله الذي يطابق المنفعة المنوطة به؛ على قول الضحاك على ما يأتي. ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي: أعطى كل شيء زوجه من جنسه، ثم هداه إلى منكحه ومطعمه ومشربه ومسكنه. وعن ابن عباس: ثم هداه إلى الألفة والاجتماع والمناكحة. وقال الحسن وقتادة: أعطى كل شيء صلاحه، وهَداه لما يصلحه. وقال مجاهد: أعطى كل شيء صورة؛ لم يجعل خلق الإنسان في خلق البهائم، ولا خلق البهائم في خلق الإنسان، ولكن خلق كل شيء فقدّره تقديراً. وقال الشاعر:

وله في كلِّ شيءٍ خِلْقَةٌ ... وكذاك الله ما شاء فَعَلْ

يعني بالخلقة الصورة؛ وهو قول عطية ومقاتل. وقال الضحاك: أعطى كل شيء خلْقه من المنفعة المنوطة به المطابقة له. يعني اليد للبطش، والرجل للمشي، واللسان للنطق، والعين للنظر، والأذن للسمع. وقيل: أعطى كل شيء ما ألهمه من علم أو صناعة. وقال الفراء: خلق الرجل للمرأة، ولكل ذكر ما يوافقه من الإناث، ثم هدى الذكر للأنثى. فالتقدير على هذا أعطى كل شيء مثل خلقه.

قلت: وهذا معنى قول ابن عباس. والآية بعمومها. تتناول جميع الأقوال. وروى زائدة عن الأعمش أنه قرأ: «الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» بفتح اللام؛ وهي قراءة ابن أبي إسحق. ورواها نصير عن الكسائي وغيره؛ أي أعطى بني آدم كل شيء خلَقه مما يحتاجون إليه. فالقراءتان متفقتان في المعنى.

[٥١] ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١﴾.

[٥٢] ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ﴾ البال الحال؛ أي ما حالها وما شأنها، فأعلمه أن علمها عند الله تعالى؛ أي إن هذا من علم الغيب الذي سألت عنه، وهو مما ٱستأثر الله تعالى به لا يعلمه إلا هو، وما أنا إلا عبد مثلك؛ لا أعلم منه إلا ما أخبرني به علام الغيوب، وعلم أحوال القرون مكتوبة عند الله تعالى في اللوح المحفوظ. وقيل: المعنى فما بال القرون الأولى لم يقروا بذلك. أي فما بالهم ذهبوا وقد عبدوا غير ربك. وقيل: إنما سأله عن أعمال القرون الأولى، فأعلمه أنها محصاة عند الله تعالى، ومحفوظة عنده في كتاب. أي هي مكتوبة فسيجازيهم غداً بها وعليها. وعنى بالكتاب اللوح المحفوظ. وقيل: هو كتاب مع بعض الملائكة.

الثانية ـ هذه الآية ونظائرها مما تقدم ويأتي تدلّ على تدوين العلوم وكَتْبها لئلا تُنسى. فإن الحفظ قد تعتريه الآفات من الغلط والنّسيان. وقد لا يحفظ الإنسان ما يسمع فيقيده لئلا يذهب عنه. وروينا بالإسناد المتصل عن قتادة أنه قيل له: أنكتب ما نسمع

منك؟ قال: وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب؛ فقال: ﴿عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنْسَى﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلِب غضبي». وأسند الخطيب أبو بكر عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ يستمع منه الحديث ويعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أسمع منك الحديث يعجبني ولا أحفظه؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أستعن بيمينك» وأومأ إلى الخطّ. وهذا نصّ. وعلى جواز كَتْب العلم وتدوينه جمهور الصحابة والتابعين؛ وقد أمر ﷺ بكتب الخطبة التي خطب بها في الحج لأبي شاه ـ رجل من اليمن ـ لما سأله كَتْبها. أخرجه مسلم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «قَيِّدوا العلمَ بالكتابة». وقال معاوية بن قُرّة: من لم يكتب العلم لم يعد علمه علماً. وقد ذهب قوم إلى المنع من الكَتْب؛ فروى أبو نضرة[1] قال قيل لأبي سعيد: أنكتب حديثكم هذا؟ قال: لم تجعلونه قرآناً؟ ولكن آحفظوا كما حفظنا. وممن كان لا يكتب الشعبي ويونس بن عبيد وخالد الحذّاء ـ قال خالد: ما كتبت شيئاً قط إلا حديثاً واحداً، فلما حفظته محوته ـ وأبن عون والزهري. وقد كان بعضهم يكتب فإذا حفظ محاه؛ منهم محمد بن سيرين وعاصم بن ضَمْرة. وقال هشام بن حسان: ما كتبت حديثاً قطّ إلا حديث الأعماق[2] فلما حفظته محوته.

قلت: وقد ذكرنا عن خالد الحذّاء مثل هذا. وحديث الأعماق خرجه مسلم في آخر الكتاب: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ـ أو ـ بدابق» الحديث ذكره في كتاب الفتن. وكان بعضهم يحفظ ثم يكتب ما يحفظ؛ منهم الأعمش وعبد الله بن أدريس وهشيم وغيرهم. وهذا آحتياط على الحفظ. والكَتْب أولى على الجملة، وبه وردت الآي والأحاديث؛ وهو مرويّ عن عمر وعلي وجابر وأنس رضي الله عنهم، ومن يليهم من كبراء التابعين كالحسن

---

(١) كذا في بـ و ط و ى وهو الصواب. وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة.

(٢) الأعماق: موضع من أطراف المدينة؛ ودابق: اسم موضع سوق بها. والشك من الراوي.

وعطاء وطاوس وعروة بن الزبير، ومن بعدهم من أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[(١)]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[(١)] الآية. وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ. وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾[(٣)]. وقال: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ إلى غير هذا من الآي. وأيضاً فإن العلم لا يضبط إلا بالكتاب، ثم بالمقابلة والمدارسة والتعهد والتحفظ والمذاكرة والسؤال والفحص عن الناقلين والثقة بما نقلوا، وإنما كره الكَتْب من كره من الصدر الأوّل لقرب العهد، وتقارب الإسناد لئلا يعتمده الكاتب فيهمله، أو يرغب عن حفظه[(٤)] والعمل به؛ فأما والوقت متباعد، والإسناد غير متقارب، والطرق مختلفة، والنقلة متشابهون، وآفة النسيان معترضة، والوهم غير مأمون؛ فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفى والدليل على وجوبه أقوى؛ فإن احتج محتج بحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب غير القرآن فليمحه» خرجه مسلم؛ فالجواب؛ أن ذلك كان متقدماً؛ فهو منسوخ بأمره بالكتابة، وإباحتها لأبي شاه وغيره. وأيضاً كان ذلك لئلا يخلط بالقرآن ما ليس منه. وكذا ما روي عن أبي سعيد أيضاً ـ حرصنا أن يأذن لنا النبي ﷺ في الكتابة فأبى ـ إن كان محفوظاً فهو قبل الهجرة، وحين كان لا يؤمن الإشتغال به عن القرآن.

الثالثة ـ قال أبو بكر الخطيب: ينبغي أن يكتب الحديث بالسواد؛ ثم الحبر خاصة دون المداد[(٥)] لأن السواد أصبغ الألوان، والحبر أبقاها على مرّ الدهور، وهو آلة ذوي العلم، وعدّة أهل المعرفة. ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل حدّثني أبي قال: رآني الشافعي وأنا في مجلسه وعلى قميصي حبر وأنا أخفيه؛ فقال: لم تخفيه وتستره؟ إن الحبر على الثوب من المروءة لأن صورته في الأبصار سواد، وفي البصائر بياض. وقال خالد بن يزيد: الحبر في ثوب صاحب الحديث مثل الخَلُوق[(٦)] في ثوب العروس. وأخذ هذا المعنى أبو عبد الله البَلَوي فقال:

مِدادُ المَحَابِرِ طِيبُ الرجالِ ... وطِيبُ النساءِ من الزّعفرانْ
فهذا يَليقُ بأثوابِ ذا ... وهذا يليقُ بثوبِ الحَصَانْ

---

(١) راجع ٧/ ٢٨٠ فما بعد وص ٢٩٦. (٢) راجع ص ٣٤٩ من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٧/ ١٤٩. (٤) في ب و جـ و ز و ط و ك و ى: تحفظه. (٥) لا فرق في اللغة بين المداد والحبر؛ ولعل المراد الكتابة بالحبر الأسود خاصة؛ فالتفرقة بحسب اللون على ما يبدو.
(٦) الخلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره.

وذكر الماوردي أن عبد الله[١] بن سليمان فيما حكى؛ رأى على بعض ثيابه أثر صفرة؛ فأخذ من مداد الدواة وطلاه به؛ ثم قال: المداد بنا أحسن من الزعفران؛ وأنشد:

إنّمـا الـزّعفـرانُ عِطـرُ العَـذَارَى ومـدادُ الـدّويِّ عِطـرُ الـرِّجـالِ

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ اختلف في معناه على أقوال خمسة؛ الأوّل: إنه ابتداء كلام، تنزيه لله تعالى عن هاتين الصفتين. وقد كان الكلام تم في قوله: «فِي كِتَابٍ». وكذا قال الزجاج، وأن معنى، «لَا يَضِلُّ» لا يهلك من قوله: ﴿أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾[٢]. «وَلَا يَنسَى» شيئاً؛ نزّهه عن الهلاك والنّسيان. القول الثاني: «لَا يَضِلُّ» لا يخطىء؛ قاله ابن عباس؛ أي لا يخطىء في التدبير، فمن أنظره فلحكمة أنظره، ومن عاجله فلحكمة عاجله. القول الثالث: «لَا يَضِلُّ» لا يغيب. قال ابن الأعرابي: أصل الضلال الغَيبوبة؛ يقال: ضلّ الناسي إذا غاب عنه حفظ الشيء قال: ومعنى. ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ أي لا يغيب عنه شيء ولا يغيب عن شيء. القول الرابع: قاله الزجاج أيضاً: وقال النحاس وهو أشبهها بالمعنى ـ: أخبر الله عز وجل أنه لا يحتاج إلى كتاب؛ والمعنى؛ لا يضل عنه علم شيء من الأشياء ولا معرفتها، ولا ينسى ما علِمه منها.

قلت: وهذا القول راجع إلى معنى قول ابن الأعرابي. وقول خامس: إن «لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى» في موضع الصفة لـ«ـكتاب» أي الكتاب غير ضال عن الله عز وجل؛ أي غير ذاهب عنه. «وَلَا يَنسَى» أي غير ناسٍ له فهما نعتان لـ«ـكتاب». وعلى هذا يكون الكلام متصلاً، ولا يوقف على «كتاب». تقول العرب: ضلّني الشيء إذا لم أجده، وأضللته أنا إذا تركته في موضع فلم تجده فيه. وقرأ الحسن وقتادة وعيسى بن عمر وابن محيصن وعاصم الجَحْدري وابن كثير فيما روى شبل عنه: «لَا يُضِلُّ» بضم الياء على معنى لا يُضيعه ربِّي ولا ينساه. قال ابن عرفة: الضلالة عند العرب سلوك سبيل غير القصد؛ يقال: ضلَّ عن الطريق، وأضل الشيء إذا أضاعه. ومنه قرأ من قرأ: «لَا يُضِلُّ ربي» أي لا يُضيع؛ هذا مذهب العرب.

---

(١) في «أدب الدنيا والدين»: عبيد الله بن سليمان. (٢) راجع ١٤/ ٩١.

[٥٣] ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَـٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾.

[٥٥] ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مِهَاداً﴾[١] «الَّذِي» في موضع [رفع[٢]] نعت لـ«ربِّي» أي لا يضل ربِّي الذي جعل. ويجوز أن يكون خبر ابتداء مضمر أي هو «الَّذِي». ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أعني. وقرأ الكوفيون: «مَهْداً» هنا وفي «الزخرف» بفتح الميم وإسكان الهاء. الباقون «مِهَاداً» واختاره أبو عبيد وأبو حاتم لاتفاقهم على قراءة: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَاداً﴾[٣]. النحاس: والجمع أولى لأن «مَهْداً» مصدر وليس هذا موضع مصدر إلا على حذف؛ أي ذات مهد. المهدويّ: ومن قرأ: «مَهْداً» جاز أن يكون مصدراً كالفَرْش أي مَهَد لكم الأرض مَهْداً؛ وجاز أن يكون على تقدير حذف المضاف؛ أي ذات مهد. ومن قرأ: «مِهَاداً» جاز أن يكون مفرداً كالفراش. وجاز أن يكون جمع «مهد» استعمل استعمال الأسماء فكسّر. ومعنى: «مِهَاداً» أي فراشاً وقراراً تستقرّون عليها. ﴿وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً﴾ أي طرقاً. نظيره: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً. لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مِهَاداً وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٥]. ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ تقدم معناه. وهذا آخر كلام موسى، ثم قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ﴾. وقيل: كله من كلام موسى؛ والمعنى «فَأَخْرَجْنَا بِهِ» أي بالحرث والمعالجة؛ لأن الماء المنزل سبب خروج النبات. ومعنى ﴿أَزْوَاجاً﴾ ضروباً وأشباهاً، أي أصنافاً من النبات المختلفة الأزواج والألوان. وقال الأخفش: التقدير أزواجاً شتى من نبات. قال: وقد يكون النبات شتى؛ فـ«شتى» يجوز أن يكون نعتاً لأزواج، ويجوز أن يكون نعتاً للنبات. و«شَتَّى»

---

(١) «مهاداً» بالجمع: قراءة «نافع» وعليها الأصل.
(٢) من ب و جـ و ز و ط و ك و ى.
(٣) راجع ١٩/١٦٩ فما بعد. (٤) راجع ١٨/٣٠٦. (٥) راجع ١٦/٦٤.

مأخوذ من شتَّ الشيءُ أي تفرق. يقال: أمر شَتٌّ أي متفرّق. وشَتَّ الأمرُ شَتّاً وشَتاتاً تفرق؛ وٱشْتَتَّ مثله. وكذلك التَّشتت. وشَتَّته تَشْتِيتاً فرّقه. وأشتَّ بي قومي أي فرّقوا أمري. والشَّتيت المتفرّق. قال رُؤْبة يصف إبلاً؛

جَـاءتْ مَعـاً وٱطَّـرَقـتْ شَتِيتَـاً وهـي تُثيـرُ السَّـاطِـعَ السِّخْتِيتَـا[1]

وثَغْر شَتيتٌ أي مُفلَّج. وقوم شَتَّى، وأشياء شتَّى، وتقول: جاءوا أشتاتاً؛ أي متفرقين؛ واحدهم شتٌّ؛ قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَٱرْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ أمر إباحة. «وَٱرْعَوْا» من رعت الماشية الكلأ، ورعاها صاحبها رعاية، أي أسامها وسرحها؛ لازم ومتعدّ. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ أي العقول. الواحدة نُهْية. قال لهم ذلك؛ لأنهم الذين يُنْتهى إلى رأيهم. وقيل: لأنهم ينهون النفس عن القبائح. وهذا كله من موسى ٱحتجاج على فرعون في إثبات الصانع جواباً لقوله: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾. وبين أنه إنما يستدلّ على الصانع اليوم بأفعاله.

قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ يعني آدم عليه السلام لأنه خُلق من الأرض؛ قاله أبو إسحق الزجاج وغيره. وقيل: كل نطفة مخلوقة من التراب؛ على هذا يدلّ ظاهر القرآن. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا وقد ذُرَّ عليه من تراب حُفْرته» أخرجه أبو نعيم الحافظ في باب ابن سيرين، وقال: هذا حديث غريب من حديث عَوْن لم نكتبه إلا من حديث أبي عاصم النبيل، وهو أحد الثقات الأعلام من أهل البصرة. وقد مضى هذا المعنى مبيّناً في سورة «الأنعام»[2] عن ابن مسعود. وقال عطاء الخراساني: إذا وقعت النطفة في الرحم انطلق الملك الموكل بالرحم فأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذرّه على النطفة، فيخلق الله النسمة من النطفة ومن التراب؛ فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾. وفي حديث البراء عن النبي ﷺ: «إن العبد المؤمن إذا خرجت روحه صعدت به الملائكة فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة

---

(١) السختيت: دقاق التراب: وهو الغبار الشديد الارتفاع. ويروى: «الشختيتا» بالشين المعجمة.
(٢) راجع ٦/٣٨٧ فما بعد.

إلا قالوا ما هذه الروح الطيبة فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا فيستفتحون لها فيفتح فيشيّعه من كل سماء مقرَّبوها إلى السماء التي تليها حتى تنتهي بها إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل: «اكتبوا لعبدي كتاباً في عِلِّيين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى» فتعاد روحه في جسده» وذكر الحديث. وقد ذكرناه بتمامه في كتاب «التذكرة» وروي من حديث عليّ رضي الله عنه؛ ذكره الثعلبي. ومعنى ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ أي بعد الموت. ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾ أي للبعث والحساب. ﴿تَارَةً أُخْرَى﴾ يرجع هذا إلى قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ لا إلى ﴿نُعِيدُكُمْ﴾ وهو كقولك: اشتريت ناقة وداراً وناقة أخرى؛ فالمعنى: من الأرض أخرجناكم ونخرجكم بعد الموت من الأرض تارة أخرى.

[٥٦] ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِۦ فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿فَتَوَلَّىٰ فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُۥ ثُمَّ أَتَىٰ ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ أي المعجزات الدالة على نبوّة موسى. وقيل: حجج الله الدالة على توحيده. ﴿فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾ أي لم يؤمن. وهذا يدلّ على أنه كفر عناداً لأنه رأى الآيات عياناً لا خبراً. نظيره: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾[1].

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى﴾ لما رأى الآيات التي أتاه بها موسى قال: إنها سحر؛ والمعنى: جئت لتوهم الناس أنك جئت بآية توجب اتباعك والإيمان بك، حتى تغلب على أرضنا وعلينا. ﴿فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ﴾ أي لنعارضنك

(١) راجع ١٣/ ١٦٣.

بمثل ما جئت به ليتبين للناس أن ما أتيت به ليس من عند الله. ﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً﴾ هو مصدر؛ أي وعداً. وقيل: الموعد اسم لمكان الوعد؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1] فالموعد ها هنا مكان. وقيل: الموعد اسم لزمان الوعد؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾[2] فالمعنى: اجعل لنا يوماً معلوماً، أو مكاناً معروفاً. قال القشيري: والأظهر أنه مصدر ولهذا قال: ﴿لَاّ نُخْلِفُهُ﴾ أي لا نخلف ذلك الوعد، والإخلاف أن يعد شيئاً ولا ينجزه. وقال الجوهري: والميعاد المواعدة والوقت والموضع، وكذلك المَوْعِد. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع وشيبة والأعرج: «لاَ نُخْلِفْهُ» بالجزم جواباً لقوله: «ٱجْعَلْ». ومن رفع فهو نعت لـ«ـموعد» والتقدير: موعداً غير مخلف. ﴿مَكَاناً سُوًى﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة: «سُوًى» بضم السين. الباقون بكسرها؛ وهما لغتان مثل عُداً وعِداً وطُوًى وطِوًى. واختار أبو عبيد وأبو حاتم كسر السين لأنها اللغة العالية الفصيحة. وقال النحاس: والكسر أعرف وأشهر. وكلهم نوّنوا الواو، وقد روي عن الحسن، واختلف عنه ضم السين بغير تنوين. واختلف في معناه فقيل: سوى هذا المكان؛ قاله الكلبي. وقيل: مكاناً مستوياً يتبيّن للناس ما بيّناه فيه؛ قاله ابن زيد. ابن عباس: نصفاً. مجاهد: منصفاً؛ وعنه أيضاً، وقتادة عدلاً بيننا وبينك. وقال النحاس: وأهل التفسير على أن معنى «سُوى» نَصَف وعَدْل وهو قول حسن؛ قال سيبويه يقال: سِوى وسُوًى أي عَدْل؛ يعني مكاناً عَدْلاً بين المكانين فيه النَّصَفة؛ وأصله من قولك: جلس في سَواء الدار بالمدّ أي في وسطها؛ ووسط كل شيء أعدله؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[3] أي عدلاً، وقال زهير:

أَرُونَا خُطَّةً لا ضَيْمَ فِيها ... يُسَوِّي بيننا فيها السَّوَاءُ

وقال أبو عبيدة والقتبي: وسطا بين الفريقين؛ وأنشد أبو عبيدة لموسى بن جابر الحنفي:

وإنَّ أبانا كان حَلّ ببلدةٍ ... سِوًى بين قيسٍ قيسِ عَيْلاَنَ والفِزِرِ

والفِزر: سعد بن زيد مَناة بن تميم. وقال الأخفش: «سِوًى» إذا كان بمعنى غير أو بمعنى العدل يكون فيه ثلاث لغات: إن ضممت السين أو كسرت قصرت فيهما جميعاً. وإن فتحت مددت، تقول: مكان سِوًى وسُوًى وسَواء؛ أي عدل ووسط فيما بين الفريقين. قال موسى بن جابر:

---

(١) راجع ١٠/٢٩ فما بعد. (٢) ٩/٨١. (٣) راجع ٢/١٥٣.

وجدنا أبانا كان حلَّ ببلدةٍ

البيت. وقيل: «مَكَاناً سُوًى» أي قصداً، وأنشد صاحب هذا القول:

لـو تَمنَّـتْ حَبِيبتـي مـا عَـدَتْنِـي أو تَمنَّيـتُ مـا عَـدوتُ سِـواهـا

وتقول: مررت برجل سِواك وسُوَاك وسَوَائِك أي غيرك. وهما في هذا الأمر سواء وإن شئت سواءان. وهم سواء للجميع وهم أسواء؛ وهم سواسية مثل ثمانية على غير قياس. وانتصب «مَكَاناً» على المفعول الثاني لـ«ـجعل». ولا يحسن انتصابه بالموعد على أنه مفعول أو ظرف له؛ لأن الموعد قد وصف، والأسماء التي تعمل عمل الأفعال إذا وصفت أو صغّرت لم ينبغ[1] أن تعمل لخروجها عن شبه الفعل، ولم يحسن حمله على أنه ظرف وقع موقع المفعول الثاني؛ لأن الموعد إذا وقع بعده ظرف لم تجره العرب مجرى المصادر مع الظروف، لكنهم يتسعون فيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾[2] و﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ﴾. واختلف في يوم الزينة، فقيل هو يوم عيد كان لهم يتزينون ويجتمعون فيه؛ قاله قتادة والسدي وغيرهما. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير: كان يوم عاشوراء. وقال سعيد بن المسيّب: يوم سوق كان لهم يتزيّنون فيها؛ وقاله قتادة أيضاً. وقال الضحاك: يوم السبت. وقيل: يوم النيروز؛ ذكره الثعلبي. وقيل: يومٌ يكسر فيه الخليج؛ وذلك أنهم كانوا يخرجون فيه يتفرجون ويتنزهون؛ وعند ذلك تأمن الديار المصرية من قِبل النيل. وقرأ الحسن والأعمش وعيسى الثقفي والسُّلَمي وهبيرة عن حفص: «يَوْمَ الزِّينَةِ» بالنصب. ورويت عن أبي عمرو؛ أي في يوم الزينة إنجاز موعدنا. والباقون بالرفع على أنه خبر الابتداء. ﴿وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحاً﴾ أي وجمع الناس؛ فـ«ـأَنْ» في موضع رفع على قراءة من قرأ: «يَوْمُ» بالرفع. وعطف «وَأَنْ يُحْشَرَ» يقوّي قراءة الرفع؛ لأن «أَنْ» لا تكون ظرفاً، وإن كان المصدر الصريح يكون ظرفاً كمقدم الحاج؛ لأن من قال: آتيك مقدم الحاج لم يقل آتيك أن يقدم الحاج. النحاس: وأولى من هذا أن يكون في موضع خفض عطفاً على الزينة. والضحا مؤنثة تصغرها العرب بغير هاء لئلا يشبه تصغيرها تصغير ضحوة؛ قاله النحاس. وقال الجوهري:

---

(١) كذا في جميع الأصول. (٢) راجع ٩/٢٨١.

ضحوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضُّحا وهي حين تشرق الشمس؛ مقصورة تؤنث وتذكّر؛ فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة؛ ومن ذكّر ذهب على أنه اسم على فُعَل مثل صُرَد ونُغَر؛ وهو ظرف غير متمكن مثل سحر؛ تقول: لقيته ضُحاً؛ وضُحَا إذا أردت به ضُحَا يومك لم تنوّنه، ثم بعده الضَّحاء ممدود مذكر، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى. وخص الضُّحا لأنه أول النهار، فلو آمتد الأمر فيما بينهم كان في النهار متَّسع. وروي عن ابن مسعود والجحدري وغيرهما: «وَأَنْ يَحْشُرَ النَّاسَ ضُحاً» على معنى وأن يحشر الله الناس ونحوه. وعن بعض القراء. «وَأَنْ تَحْشُرَ النَّاسَ» والمعنى وأن تحشر أنت يا فرعون الناس. وعن الجحدري أيضاً، «وَأَنْ نَحْشُرَ» بالنون. وإنما واعدهم ذلك اليوم ليكون علو كلمة الله، وظهور دينه، وكبت الكافر، وزهوق الباطل على رءوس الأشهاد، وفي المجمع الغاصّ لتقوى رغبة من رغب في الحقّ، ويكلّ حدّ المبطلين وأشياعهم، ويُكثر المحدّثُ بذلك الأمر العلَم في كل بدو وحضر، ويشيع في جمع أهل الوَبَر والمدَر.

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ﴾ أي حِيَله وسحره، والمراد جَمْع السّحرة. قال ابن عباس: كانوا آثنين وسبعين ساحراً، مع كل ساحر منهم حبال وعصيّ. وقيل: كانوا أربعمائة. وقيل: كانوا آثني عشر ألفاً. وقيل: أربعة عشر ألفاً. وقال ابن المنكدر: كانوا ثمانين ألفاً. وقيل: كانوا مجتمعين على رئيس يقال له شمعون. وقيل: كان اسمه يوحنا معه اثنا عشر نقيباً، مع كل نقيب عشرون عريفاً، مع كل عريف ألف ساحر. وقيل: كانوا ثلثمائة ألف ساحر من الفيوم، وثلثمائة ألف ساحر من الصعيد، وثلثمائة ألف ساحر من الريف، فصاروا تسعمائة ألف، وكان رئيسهم أعمى. ﴿ثُمَّ أَتَى﴾ أي أتى الميعاد. ﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى﴾ أي قال لفرعون والسحرة، ﴿وَيْلَكُمْ﴾ دعاء عليهم بالويل. وهو بمعنى المصدر. وقال أبو إسحق الزجاج: هو منصوب بمعنى ألزمهم الله وَيْلاً. قال: ويجوز أن يكون نداء كقوله تعالى: ﴿يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا﴾[1]. ﴿لاَ تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِباً﴾ أي لا تختلقوا عليه الكذب، ولا تشركوا به، ولا تقولوا للمعجزات إنها سحر. ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ مِن عِنده أي يستأصلكم بالإهلاك.

---

(١) راجع ١٥/٣٩ فما بعد.

يقال فيه: سَحَت وَأَسْحت بمعنًى. وأصله من ٱستقصاء الشَّعْر. وقرأ الكوفيون: «فَيُسْحِتكُمْ» من أَسْحَت، الباقون «فَيَسْحَتكُمْ» من سَحَت وهذه لغة أهل الحجاز و[الأولى[1] لغة] بني تميم. وانتصب على جواب النهي. وقال الفرزدق:

وعَضّ زمانٍ يا بنَ مَرْوانَ لم يَدَعْ ... من المالِ إلاّ مُسْحَتاً[2] أو مُجَلَّفُ[3]

الزمخشري: وهذا بَيت لا تزال الركب تصطك في تسوية إعرابه. ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ أي خسر وهلك، وخاب من الرحمة والثواب من ٱدعى على الله ما لم يأذن به.

[٦٢] ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَىٰ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ أي تشاوروا؛ يريد السّحرة. ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوى﴾ قال قتادة: ﴿قَالُوا﴾: إن كان ما جاء به سحراً فسنغلبه، وإن كان من عند الله فسيكون له أمر؛ وهذا الذي أسرّوه. وقيل: الذي أسروا قولهم: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ الآيات، قاله السّدي ومقاتل. وقيل: الذي أسروا قولهم: إن غَلَبنا اتبعناه؛ قاله الكلبي؛ دليله ما ظهر من عاقبة أمرهم. وقيل: كان سرهم أن قالوا حين قال لهم موسى: ﴿وَيْلَكُمْ لاَ تَفْتَرُوا عَلَى الله كَذِباً﴾: ما هذا بقول ساحر. «والنَّجْوَى» المناجاة يكون ٱسماً ومصدراً؛ وقد تقدم في «النساء[4]» بيانه.

---

(١) الزيادة من كتب التفسير.

(٢) ويروى: «إلا مسحت» ومن رواه كذلك جعل معنى. «لم يدع» لم يتقار؛ ومن رواه «إلا مسحتا» جعل «لم يدع» بمعنى لم يترك. ورفع «مجلف» بإضمار؛ كأنه قال: أو هو مجلف. «اللسان».

(٣) المجلف: الذي بقيت منه بقية.

(٤) راجع ٥/ ٣٨٢ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ قرأ أبو عمرو: «إِنْ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ». ورويت عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة؛ وكذلك قرأ الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النَّخَعي وغيرهم من التابعين: ومن القراء عيسى بن عمر وعاصم الجحدري؛ فيما ذكر النحاس. وهذه القراءة موافقة للإعراب مخالفة للمصحف. وقرأ الزهري والخليل بن أحمد والمفضل وأبان وابن محيصن وابن كثير وعاصم: في رواية حفص عنه. «إِنْ هَذَان» بتخفيف «إن» «لساحران» وابن كثير يشدّد نون «هذانّ». وهذه القراءة سلمت من مخالفة المصحف ومن فساد الإعراب، ويكون معناها ما هذان إلا ساحران. وقرأ المدنيون والكوفيون: «إِنَّ هَذَانِ» بتشديد «إنَّ» «لساحران» فوافقوا المصحف وخالفوا الإعراب. قال النحاس: فهذه ثلاث قراءات قد رواها الجماعة عن الأئمة، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ: «إِنْ هَذَانِ إِلاَّ سَاحِرَانِ» وقال الكسائي في قراءة عبد الله: «إِنْ هَذَانِ سَاحِرَانِ» بغير لام؛ وقال الفراء في حرف أُبَي: «إِنْ ذَانِ إِلاَّ سَاحِرَانِ» فهذه ثلاث قراءات أخرى تحمل على التفسير لا أنها جائز أن يقرأ بها لمخالفتها المصحف.

قلت: وللعلماء في قراءة أهل المدينة والكوفة ستة أقوال: ذكرها ابن الأنباري في آخر كتاب الردّ له، والنحاس في إعرابه، والمهدوي في تفسيره، وغيرهم أدخل كلام بعضهم في بعض. وقد خطأها قوم حتى قال أبو عمرو: «إنِّي لأستحي من الله [تعالى[1]] أن أقرأ: «إِنَّ هَذَان». وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ[2] فِي الْعِلْمِ﴾ ثم قال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾[2] وفي «المائدة» ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾[2] و﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ فقالت: يا بن أختي! هذا خطأ من الكاتب. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: في المصحف لحن وستقيمه العرب بألسنتهم. وقال أبان بن عثمان: قرأت هذه الآية عند أبي عثمان بن عفان، فقال: لحن وخطأ؛ فقال له قائل: ألا تغيِّروه؟ فقال: دَعُوه فإنه لا يحرّم حلالاً ولا يحلّل حراماً. القول الأول من الأقوال الستة: أَنها لغة بني الحرث بن كعب وزَبيد وخَثْعم. وكنانة بن زيد يجعلون رفع الاثنين ونصبه وخفضه بالألف؛

---

(١) من ك. (٢) راجع ٦/ ١٣، و٢٤٦. راجع ما نقله القرطبي في رد هذا الكلام ٦/ ١٥. وكان إغفال المصنف لهذا أولى لأنه قدح في خط المصحف المروي عن أئمة اللغة الثقات.

يقولون: جاء الزيدان ورأيت الزيدان ومررت بالزيدان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَدْرَاكُمْ بِهِۦ﴾ على ما تقدّم(١). وأنشد الفراء لرجل من بني أسد(٢) ـ قال: وما رأيت أفصح منه:

فأطرقَ إطراقَ الشُّجَاعِ ولو يَرَى مَساغاً لِنَابَاهُ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا(٣)

ويقولون: كسرت يداه وركبت عَلَاه؛ بمعنى يديه وعليه؛ قال شاعرهم(٤):

تَزوَّدَ مِنا بين أُذْنَاه ضَرْبةً دعته إلى هابِي التُّرَابِ عَقِيم

وقال آخر(٥):

طَارُوا عَلَاهُنَّ فَطِرْ عَلَاهَا

أي عليهنّ وعليها.

وقال آخر(٦):

إنّ أَبَاهَا وأبا أَبَاهَا قد بَلَغَا في الْمجد غايتاها

أي إن أبا أبيها وغايتيها. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول من أحسن ما حملت عليه الآية؛ إذ كانت هذه اللغة معروفة، وقد حكاها من يرتضى بعلمه وأمانته؛ منهم أبو زيد الأنصاري، وهو الذي يقول: إذا قال سيبويه حدّثني من أثق به فإنما يعنيني؛ وأبو الخطاب الأخفش وهو رئيس من رؤساء اللغة، والكسائي والفراء كلهم قالوا هذا على لغة بني الحرث بن كعب. وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب أن هذه لغة بني كنانة. المهدوي: وحكى غيره أنها لغة لخثعم. قال النحاس ومن أبين ما في هذا قول سيبويه: وأعلم أنك إذا ثنيت الواحد زدت عليه زائدتين، الأولى منهما حرف مدّ ولين وهو حرف الإعراب؛ قال أبو جعفر فقول سيبويه: وهو حرف الإعراب، يوجب أن الأصل ألا يتغير، فيكون، «إِنَّ هَذَانِ» جاء

---

(١) راجع ٨/ ٣٢٠ فما بعد. (٢) هو المتلمس كما في «اللسان».

(٣) صمم الشجاع في عضته: أي عض ونيب فلم يرسل ما عض. (٤) هو هوبر الحارثي.

والهابي من التراب ما ارتفع ودق. (٥) قيل: هو لبعض أهل اليمن، وأن قبله:

أيّ قلوص راكب تراها طاروا علاهن فطر علاها

وأشدد بمثنى حقب حقواها ناجية وناجياً أباها

والحقو: الخاصرة. والناجية: السريعة. (٦) نسبه الجوهري لأبي النجم، وأن قبله:

واها لسلمى ثم واها واها هي المنى لو أننا نلناها

يا ليت عيناها لنا وفاها بثمن نرضي به أباها

إن أباها... الخ. ونسبه بعضهم لرؤبة. وقيل: لبعض أهل اليمن؛ وأن قبله:

أي قلوص راكب تراها طاروا علاهن... الخ

على أصله ليعلم ذلك، وقد قال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾[(١)] ولم يقل أستحاذ؛ فجاء هذا ليدلّ على الأصل، وكذلك، «إِنَّ هَذَان» ولا يفكر في إنكار من أنكر هذه اللغة إذْ كان الأئمة قد رووها. القول الثاني: أن تكون «إنّ» بمعنى نَعَمْ؛ كما حكى الكسائي عن عاصم قال: العرب تأتي بـ«إنّ» بمعنى نعم وحكى سيبويه أن «إنّ» تأتي بمعنى أَجَلْ، وإلى هذا القول كان محمد بن يزيد، وإسمعيل بن إسحق القاضي يذهبان؛ قال النحاس: ورأيت أبا إسحق الزجاج وعلي بن سليمان يذهبان إليه. الزمخشري: وقد أعجب به أبو إسحق النحاس: وحدّثنا عليّ بن سليمان، قال حدّثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النيسابوريّ، ثم لقيت عبد الله بن أحمد [هذا[(٢)]] فحدّثني، قال حدّثني عمير بن المتوكل، قال حدثنا محمد بن موسى النوفلي من ولد حرث بن عبد المطلب، قال حدثنا عمر بن جميع الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ ـ وهو ابن الحسين ـ عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين، قال: لا أحصي كم سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره: «إنَّ الحمدُ لله نحمده ونستعينه» ثم يقول: «أنا أفصح قريش كلها وأفصحها بعدي أبان بن سعيد بن العاص» قال أبو محمد الخفاف قال عمير: إعرابه عند أهل العربية والنحو «إنّ الحمد لله» بالنصب إلا أن العرب تجعل «إن» في معنى نعم، كأنه أراد ﷺ نعم الحمد لله؛ وذلك أن خطباء الجاهلية كانت تفتتح [في][(٣)] خطبها بنعم. وقال الشاعر في معنى نعم:

قالوا غَدَرْتَ فقلتُ إنّ وربَّما ... نَالَ العُلاَ وشَفَى الغَليلَ الغَادِرُ

وقال عبد الله بن قيس الرُّقيات:

بَكَرَ العواذلُ في الصَّبا ... ح يَلُمْنَنِي وأَلُومُهُنَّهْ
ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَلاَ ... كَ وقد كَبِرتَ فقلتُ إنَّهْ

فعلى هذا جائز أن يكون قول الله عز وجل: «إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ» بمعنى نعم ولا تنصب. قال النحاس: أنشدني داود بن الهيثم، قال أنشدني ثعلب:

ليت شعري هل للمحبّ شفاء ... من جَوَى حبّهن إنّ اللقاءُ

(١) راجع ١٧/ ٣٠٥. (٢) الزيادة من «إعراب القرآن» للنحاس.
(٣) من ب و جـ و ط و ك.

قال النحاس: وهذا قول حسن إلا أن فيه شيئاً لأنه إنما يقال: نعم زيد خارج، ولا تكاد تقع اللام ها هنا، وإن كان النحويون قد تكلموا في ذلك فقالوا: اللام ينوى بها التقديم؛ كما قال:

خالِي لأنتَ ومَنْ جريرٌ خالهُ يَنِلِ العَلاَءَ ويُكْرِمِ الأخوالاَ

آخر:

أُمُّ الحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ تَرْضَى من الشَّاةِ بعَظْمِ الرَّقَبَةْ

أي لخالي ولأمّ الحليس؛ وقال الزجاج: والمعنى في الآية إن هذان لهما ساحران ثم حذف المبتدأ. المهدويّ: وأنكره أبو عليّ وأبو الفتح بن جنيّ. قال أبو الفتح: «هما» المحذوف لم يحذف إلا بعد أن عُرِف، وإذا كان معروفاً فقد اُستغنى بمعرفته عن تأكيده باللام، ويقبح أن تحذف المؤكَّد وتترك المؤكِّد. القول الثالث: قاله الفراء أيضاً [قال][1]: وجدت الألف دعامة ليست بلام الفعل، فزدت عليها نوناً ولم أغيرها، كما قلت: «الذي» ثم زدت عليه نوناً فقلت: جاءني الذين عندك، ورأيت الذين عندك، ومررت بالذين عندك. القول الرابع: قاله بعض الكوفيين؛ قال: الألف في «هذان» مشبهة بالألف في يفعلان؛ فلم تغير. القول الخامس: قال أبو إسحق: النحويون القدماء يقولون الهاء ها هنا مضمرة، والمعنى: إنه هذان لساحران؛ قال ابن الأنباري: فأضمرت الهاء التي هي منصوب «إن» و«هذان» خبر «إن» و«ساحران» يرفعها «هما» المضمر [والتقدير[2]] إنه هذان لهما ساحران. والأشبه[3] عند أصحاب أهل هذا الجواب أن الهاء اسم «إن» و«هذان» رفع بالابتداء وما بعده خبر الابتداء. القول السادس: قال أبو جعفر النحاس وسألت أبا الحسن بن كيسان عن هذه الآية، فقال: إن شئت أجبتك بجواب النحويين، وإن شئت أجبتك بقولي؛ فقلت: بقولك؛ فقال: سألني إسمعيل بن إسحق عنها فقلت: القول عندي أنه لما كان يقال: «هذا» في موضع الرفع والنصب والخفض على حال واحدة، وكانت التثنية يجب ألا يغير لها الواحد، أجريت التثنية مجرى الواحد فقال: ما أحسن هذا لو تقدمك أحد بالقول به حتى يؤنس به؛ قال ابن كيسان: فقلت له: فيقول القاضي به حتى يؤنس به؛ فتبسم.

---

(١) من ب و جـ و ط و ك. (٢) الزيادة يقتضيها السياق. (٣) في ب و ك: الأثبت.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدَانِ أَنْ يُخرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى﴾ هذا من قول فرعون للسحرة؛ أي غرضهما إفساد دينكم الذي أنتم عليه؛ كما قال فرعون: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾[1]. ويقال: فلان حسن الطريقة أي حسن المذهب. وقيل: طريقة القوم أفضل القول؛ وهذا الذي ينبغي أن يسلكوا طريقته ويقتدوا به؛ فالمعنى: ويذهبا بسادتكم ورؤسائكم؛ أستمالة لهم. أو يذهبا ببني إسرائيل وهم الأماثل وإن كانوا خولاً لكم لما يرجعون إليه من الانتساب إلى الأنبياء. أو يذهبا بأهل طريقتكم فحذف المضاف. «والْمُثْلَى» تأنيث الأمثل؛ كما يقال الأفضل والفضلى. وأنّث الطريقة على اللفظ، وإن كان يراد بها الرجال. ويجوز أن يكون التأنيث على الجماعة. وقال الكسائي: «بِطَرِيقَتِكُمُ»، بسنتكم وسمتكم. و«الْمُثْلَى» نعت كقولك أمرأة كبرى. تقول العرب: فلان على الطريقة المثلى يعنون على الهدى المستقيم.

قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ﴾ الإجماع الإحكام والعزم على الشيء. تقول: أجمعت الخروج وعلى الخروج أي عزمت. وقراءة كل الأمصار. «فَأَجْمِعُوا» إلا أبا عمرو فإنه قرأ: «فَاجْمَعُوا» بالوصل وفتح الميم. وأحتج بقوله تعالى: ﴿فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى﴾ قال النحاس: وفيما حُكي لي عن محمد بن يزيد أنه قال: يجب على أبي عمرو أن يقرأ بخلاف قراءته هذه، وهي القراءة التي عليها أكثر الناس. قال: لأنه احتج بـ«جمع» وقوله عز وجل: «فَجَمَعَ كَيْدَهُ» قد ثبت هذا فيبعد أن يكون بعده «فَاجْمَعُوا» ويقرب أن يكون بعده «فَأَجْمِعُوا» أي أعزموا وجدّوا؛ ولما تقدم ذلك وجب أن يكون هذا بخلاف معناه. يقال: أمر مجمع ومُجمَع عليه. قال النحاس: ويصحح قراءة أبي عمرو، «فَاجْمَعُوا» أي اجمعوا كل كيد لكم وكل حيلة فضُمُّوه مع أخيه. وقاله أبو إسحق. الثعلبي: القراءة بقطع الألف وكسر الميم لها وجهان: أحدهما ـ بمعنى الجمع، تقول: أجمعت الشيء وجمعته بمعنى واحد، وفي الصحاح: وأجمعت الشيء جعلته جميعاً؛ قال أبو ذؤيب يصف حُمُراً:

فكأنّها بالجِزْعِ بَيْنَ نُبَايِعٍ[2] وأولاتِ ذي العَرْجاءِ نَهْبٌ مُجمَعُ

---

(١) راجع ١٥/ ٣٠٤ فما بعد.

(٢) نبايع: اسم مكان أو جبل أو واد في بلاد هذيل، ويجمع على «نبايعات».

أي مجموع. والثاني ـ أنه بمعنى العزم والإحكام؛ قال الشاعر:

يـا ليـت شِعـرِي والمُنَـى لا تَنفـعُ هـل أغـدُوَن يـومـاً وأمـري مُجمَـعُ

أي مُحكَم. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا صَفًّا﴾ قال مقاتل والكلبي: جميعاً. وقيل: صفوفاً ليكون أشد لهيبتكم. وهو منصوب بوقوع الفعل عليه على قول أبي عبيدة؛ قال يقال: أتيت الصّف يعني المصلَّى؛ فالمعنى عنده ٱئتوا الموضع الذي تجتمعون فيه يوم العيد. وحكي عن بعض فصحاء العرب: ما قدرت أن آتي الصفّ؛ يعني المصلَّى. وقال الزجاج: يجوز أن يكون المعنى ثم ٱئتوا والناس مصطفون؛ فيكون على هذا مصدراً في موضع الحال. ولذلك لم يجمع. وقرىء: «ثُمِّ ايْتُوا» بكسر الميم وياء. ومن ترك الهمز أبدل من الهمزة ألفاً. ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَى﴾ أي من غلب. وهذا كله من قول السحرة بعضهم لبعض. وقيل: من قول فرعون لهم.

[٦٥] ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى﴾ يريد السحرة. ﴿إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ﴾ عصاك من يدك ﴿وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ تأدبوا مع موسى فكان ذلك سبب إيمانهم. ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ﴾ في الكلام حذف، أي فألقوا؛ دلّ عليه المعنى. وقرأ الحسن: ﴿وَعُصِيُّهُمْ﴾ بضم العين. قال هرون القارىء: لغة بني تميم «وعُصِيُّهُمْ» وبها يأخذ الحسن الباقون بالكسر إتباعاً لكسرة الصاد. ونحوه دُلِيّ ودِلِيّ وقُسى وقِسى. ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾. وقرأ ابن عباس وأبو حيوة وابن ذكوان وروح عن يعقوب: «تُخَيَّلُ» بالتاء؛ وردّوه إلى العصيّ والحبال إذ هي مؤنثة. وذلك أنهم لطخوا العصيّ بالزئبق، فلما أصابها حرّ الشمس ٱرتهشت وٱهتزّت. قال الكلبي: خُيّل إلى موسى أن الأرض حيّات وأنها تسعى على بطنها. وقرىء: «تَخَيَّلُ» بمعنى تتخيل وطريقه طريق «تُخَيَّلُ» ومن قرأ: «يُخَيَّلُ» بالياء رده إلى الكيد. وقرىء: «نُخَيِّلُ» بالنون على أن الله هو المخيِّل للمحنة والابتلاء. وقيل: الفاعل. «أَنَّهَا تَسْعَى» فـ«ـأنّ» في موضع رفع؛ أي يخيّل إليه سعيها؛ قاله الزجاج. وزعم الفراء أن موضعها موضع نصب؛ أي بأنها ثم حذف الباء. والمعنى في الوجه الأوّل: تشبّه إليه من سحرهم وكيدهم حتى ظن أنها تسعى. وقال الزجاج: ومن قرأ بالتاء جعل «أنّ» في موضع نصب أي تَخيّل إليه ذاتَ سعي. قال: ويجوز أن تكون في موضع رفع بدلاً من الضمير في «تخيّل» وهو عائد على الحبال والعصيّ، والبدل فيه بدل اشتمال. و«تَسْعَى» معناه تمشي.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ أي أضمر. وقيل: وجد. وقيل: أحسّ. أي من الحيات وذلك على ما يعرض من طباع البشر على ما تقدم. وقيل: خاف أن يفتتن الناس قبل أن يلقي عصاه. وقيل: خاف حين أبطأ عليه الوحي بإلقاء العصا أن يفترق الناس قبل ذلك فيفتتنوا. وقال بعض أهل الحقائق: إنما كان السبب أن موسى عليه السلام لما التقى بالسحرة وقال لهم: ﴿وَيْلَكُمْ لاَ تَفْتَرُوا عَلَى الله كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ التفت فإذا جبريل على يمينه فقال له: يا موسى ترفّق بأولياء الله. فقال موسى: يا جبريل هؤلاء سحرة جاءوا بسحر عظيم ليبطلوا المعجزة، وينصروا دين فرعون، ويردّوا دين الله، تقول: ترَفَّق

بأولياء الله! فقال جبريل: هم من الساعة إلى صلاة العصر عندك، وبعد صلاة العصر في الجنة. فلما قال له ذلك، أُوجس في نفس موسى، وخَطَر أن ما يُدريني ما عِلْم الله فيّ، فلعلّي أكون الآن في حالة، وعِلْم الله فيّ على خلافها كما كان هؤلاء. فلما علم الله ما في قلبه أوحى الله إليه: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ﴾ أي الغالب لهم في الدنيا، وفي الدرجات العُلا في الجنة؛ للنبوّة والاصطفاء الذي أتاك الله به. وأصل «خِيفَةً» خِوْفة فانقلبت الواو ياء لانكسار الخاء.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَّفْ مَا صَنَعُوا﴾[(١)] ولم يقل وألق عصاك، فجائز أن يكون تصغيراً لها؛ أي لا تبال بكثرة حبالهم وعصيّهم، وألق العُوَيد الفَرْد الصغير الجِرْم الذي في يمينك، فإنه بقدرة الله يتلّقفها على وحدته وكثرتها، وصغره وعظمها. وجائز أن يكون تعظيماً لها، أي لا تحفل بهذه الأجرام الكثيرة الكبيرة فإن في يمينك شيئاً أعظم منها كلها، وهذه على كثرتها أقل شيء وأنزره عندها؛ فألقه يتلقّفها بإذن الله ويمحقها. و«تَلَقَّفْ» بالجزم جواب الأمر؛ كأنه قال: إن تلقه يتلقّف؛ أي تأخذ وتبتلع. وقرأ السُّلَميّ وحفص: «تَلْقَفْ» ساكنة اللام من لَقِف يَلْقَف لَقْفاً. وقرأ ابن ذكوان وأبو حيوة الشامي ويحيى بن الحرث، «تَلْقَفُ» بحذف التاء ورفع الفاء، على معنى فإنها تتلقف. والخطاب لموسى. وقيل: للعصا. واللقْف الأخذ بسرعة. يقال: لَقفت الشيء (بالكسر) ألقَفه لَقْفاً، وتلقفته أيضاً أي تناولته بسرعة. عن يعقوب: يقال رجل لَقِفْ ثَقِف أي خفيف حاذق. واللَّقَف (بالتحريك) سقوط الحائط. ولقد لقِف الحوضُ لَقَفاً أي تهوّر من أسفله واتسع. وتَلْقف وتَلْقَم وتَلْهَم بمعنى. وقد مضى في «الأعراف[(٢)]». لقِمت اللُّقمة (بالكسر) لَقْماً، وتَلَقّمتها إذا ابتلعتها في مهلة. وكذلك لَهِمه (بالكسر) إذا ابتلعه. ﴿مَا صَنَعُوا﴾ أي الذي صنعوه وكذا ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا﴾ أي إن الذي صنعوه. ﴿ كَيْدُ ﴾ بالرفع ﴿ سِحْرٍ ﴾ بكسر السين وإسكان الحاء؛ وهي قراءة الكوفيين إلا عاصماً. وفيه وجهان: **أحدهما** ـ أن يكون الكيد مضافاً إلى السحر

---

(١) تلقف بالتشديد قراءة «نافع».

(٢) راجع ٧/٢٥٧ فما بعد.

على الإتباع من غير تقدير حذف. والثاني ـ أن يكون في الكلام حذف أي كيد ذي سحر. وقرأ الباقون: «كَيْدَ» بالنصب[١] بوقوع الصنع عليه، و«ما» كافة ولا تضمر هاءً «ساحِرٍ» بالإضافة. والكيد في الحقيقة على هذه القراءة مضاف للساحر لا للسحر. ويجوز فتح «أنّ» على معنى لأن ما صنعوا كيد ساحر. ﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ أي لا يفوز ولا ينجو حيث أتى من الأرض. وقيل: حيث احتال. وقد مضى في «البقرة[٢]» حكم الساحر ومعنى السحر فتأمله هناك.

قوله تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً﴾ لما رأوا من عظيم الأمر وخرق العادة في العصا؛ فإنها ابتلعت جميع ما احتالوا به من الحبال والعصيّ؛ وكانت حمل ثلثمائة بعير ثم عادت عصاً لا يعلم أحد أين ذهبت الحبال والعصيّ إلا الله تعالى. وقد مضى في «الأعراف[٣]» هذا المعنى وأمر العصا مستوفى. ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَرُونَ وَمُوسَى. قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ﴾ أي به؛ يقال: آمن له وآمن به؛ ومنه. ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾[٤] وفي الأعراف ﴿قَالَ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾. إنكار منه عليهم، أي تعديتم وفعلتم ما لم آمركم به. ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾. أي رئيسكم في التعليم؛ وإنما غلبكم لأنه أحذق به منكم. وإنما أراد فرعون بقوله هذا ليشبه على الناس حتى لا يتبعوهم فيؤمنوا كإيمانهم، وإلا فقد علم فرعون أنهم لم يتعلموا من موسى، بل قد علموا السحر قبل قدوم موسى وولادته. ﴿فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُم فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أي على جذوع النخل. قال سويد بن أبي كاهل:

هُم صَلَبُوا العبديّ في جذع نخلةٍ فلا عَطَستْ شيبانُ إلا بأَجْدَعا

فقطّع وصلّب حتى ماتوا رحمهم الله تعالى. وقرأ ابن محيصن هنا وفي الأعراف: «فَلأَقْطَعَنَّ»، «وَلأَصْلِبَنَّكُمْ» بفتح الألف والتخفيف من قَطَع وصَلَب. ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَى﴾ يعني أنا أم رب موسى.

---

(١) العبارة هنا على إطلاقها تفيد أن هذه قراءة الجمهور. والجمهور قرأ: «كيد ساحر» برفع «كيد» كما في «البحر» وغيره؛ قال في البحر: وقرأ الجمهور: «كيد» بالرفع.
(٢) راجع ٢/ ٤٣ فما بعد.
(٣) راجع ٧/ ٢٥٩.
(٤) راجع ١٣/ ٣٣٩.

[٧٢] ﴿قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا ۖ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾﴾.

[٧٦] ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا﴾ يعني السّحرة ﴿لَنْ نُؤْثِرَكَ﴾ أي لن نختارك ﴿عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ قال ابن عباس: يريد من اليقين والعلم. وقال عكرمة وغيره: لما سجدوا أراهم الله في سجودهم منازلهم في الجنة؛ فلهذا قالوا: ﴿لَنْ نُؤْثِرَكَ﴾. وكانت امرأة فرعون تسأل من غلب؟ فقيل لها: غلب موسى وهرون؛ فقالت: آمنت بربّ موسى وهرون. فأرسل إليها فرعون فقال: أنظروا أعظم صخرة فإن مضت[١] على قولها فألقوها عليها؛ فلما أتوها رفعت بصرها إلى السماء فأبصرت منزلها في الجنة، فمضت على قولها فانتُزِع روحها، وألقيت الصخرة على جسدها وليس في جسدها[٢] روح. وقيل: قال مقدّم السّحرة لمن يثق به لما رأى من عصا موسى ما رأى: أنظر إلى هذه الحية هل تخوفت[٣]؟ فتكون جنياً أو لم تتخوف فهي من صنعة الصانع الذي لا يعزب عليه مصنوع؛ فقال: ما تخوفت؛ فقال: آمنت برب هرون وموسى. ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ قيل: هو معطوف على ﴿مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أي لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات، ولا على الذي فطرنا أي خلقنا. وقيل: هو قسم أي والله لن نؤثرك. ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ التقدير: ما أنت قاضيه. وليست «ما» ها هنا التي تكون مع الفعل بمنزلة المصدر؛ لأن تلك توصل بالأفعال، وهذه موصولة بابتداء وخبر.

---

(١) في بـ و أ و جـ و ط و ك: مرت. (٢) في أ و بـ و ط و ك و ى: وليس فيها روح.
(٣) في بـ و جـ و ط: «تجوفت ـ أو لم تتجوف ـ ما تجوفت» بالجيم.

قال ابن عباس: فاصنع ما أنت صانع. وقيل: فاحكم ما أنت حاكم؛ أي من القَطْع والصَّلْب. وحذفت الياء من قاض في الوصل لسكونها وسكون التنوين. واختار سيبويه إثباتها في الوقف لأنه قد زالت علة [التقاء[1]] الساكنين. ﴿إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي إنما ينفذ أمرك فيها. وهي منصوبة على الظرف، والمعنى: إنما تقضي في متاع هذه الحياة الدنيا. أو وقت هذه الحياة الدنيا، فتقدر حذف المفعول. ويجوز أن يكون التقدير: إنما تقضي أمور هذه الحياة الدنيا، فتنتصب انتصاب المفعول و«ما» كافة لإنّ. وأجاز الفراء الرفع على أن تجعل «ما» بمعنى الذي وتحذف الهاء من تقضي، ورفعت ﴿هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيا﴾. ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا﴾ أي صدقنا بالله وحده لا شريك له وما جاءنا به موسى ﴿لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا﴾ يريدون الشرك الذي كانوا عليه. ﴿وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ «ما» في موضع نصب معطوفة على الخطايا. وقيل: لا موضع لها وهي نافية؛ أي ليغفر لنا خطايانا من السّحر وما أكرهتنا عليه. النحاس: والأول أولى. المهدوي: وفيه بعدٌ؛ لقولهم: ﴿إِنَّ لَنَا لأَجْراً إِنْ كُنَّا نَحْنُ الغَالِبِينَ﴾[2] وليس هذا بقول مكْرَهين؛ ولأن الإكراه ليس بذنب، وإن كان يجوز أن يكونوا أكرهوا على تعليمه صغاراً. قال الحسن: كانوا يعلّمون السحر أطفالاً ثم عملوه مختارين بعدُ. ويجوز أن تكون «ما» في موضع رفع بالابتداء ويضمر الخبر، والتقدير: وما أكرهتنا عليه من السحر موضوع عنّا. و«مِنَ السِّحرِ» على هذا القول، والقول الأوّل يتعلق بـ«ـأكرهتنا». وعلى أنّ «ما» نافية يتعلق بـ«ـخطايانا». ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ أي ثوابه خير وأبقى فحذف المضاف؛ قاله ابن عباس. وقيل: الله خير لنا منك وأبقى عذاباً لنا من عذابك لنا وهو جواب قوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَى﴾ وقيل: الله خير لنا إن أطعناه، وأبقى عذاباً منك إن عصيناه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً﴾ قيل: هو من قول السحرة لما آمنوا. وقيل: ابتداء كلام من الله عز وجل. والكناية في «إنه» ترجع إلى الأمر والشأن ويجوز إنّ من يأت، ومنه قول الشاعر:

إنّ من يَدخلِ الكنيسةَ يوماً ... يلْقَ فيها جآذراً وظِباءَ[3]

---

(١) من ب وجـ وط وك وى. (٢) راجع ٧/٢٥٨.

(٣) البيت للأخطل وهو نصراني.

أراد إنه من يدخل؛ أي إن الأمر هذا؛ وهو أن المجرم يدخل النار، والمؤمن يدخل الجنة. والمجرم الكافر. وقيل: الذي يقترف المعاصي ويكتسبها. والأول أشبه؛ لقولة تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا﴾ وهذه صفة الكافر المكذّب الجاحد ـ على ما تقدم بيانه في سورة «النساء[1]» وغيرها ـ فلا ينتفع بحياته ولا يستريح بموته. قال الشاعر:

ألا مَنْ لنفس لا تموت فينقضي شقاها ولا تحيا حياةً لها طَعْمُ

وقيل: نفس الكافر معلقة في حنجرته؛ كما أخبر الله تعالى عنه فلا يموت بفراقها، ولا يحيا باستقرارها. ومعنى. ﴿مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً﴾ من يأت موعد ربه. ومعنى. ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً﴾ أي يمت عليه ويوافيه مصدقاً به. ﴿قَدْ عَمِلَ﴾ أي وقد عمل ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ أي الطاعات وما أمر به ونهي عنه. ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَا﴾ أي الرفيعة التي قصرت دونها الصفات. ودلّ قوله: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً﴾ على أن المراد بالمجرم المشرك.

قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ بيان للدرجات وبدل منها، والعَدْن الإقامة؛ وقد تقدم[2] بيانه. ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي من تحت غرفها وسررها ﴿الْأَنْهَارُ﴾ من الخمر والعسل واللبن والماء وقد تقدم. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي ماكثين دائمين. ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾ أي من تطهّر من الكفر والمعاصي. ومن قال هذا من قول السّحرة قال: لعل السحرة سمعوه من موسى، أو من بني إسرائيل إذ كان فيهم بمصر أقوام، وكان فيهم أيضاً المؤمن من آل فرعون.

قلت: ويحتمل أن يكون ذلك إلهاماً من الله لهم أنطقهم بذلك لما آمنوا؛ والله أعلم.

[٧٧] ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾﴾.

[٧٨] ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾﴾.

[٧٩] ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾ تقدم الكلام في هذا مستوفى. ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً﴾ أي يابساً لا طين فيه ولا ماء؛ وقد مضى في «البقرة[3]»

---

(١) راجع ٥/ ٢٥٣. (٢) راجع ١٠/ ٣٩٦. (٣) راجع ١/ ٣٨٩ فما بعد.

ضرب موسى البحر وكنيته إياه، وإغراق فرعون فلا معنى للإعادة. ﴿لَاَ تَخَافُ دَرَكاً﴾ أي لحاقاً من فرعون وجنوده. ﴿وَلَا تَخْشَى﴾ قال ابن جريج قال أصحاب موسى [له][1]: هذا فرعون قد أدركنا، وهذا البحر قد غشينا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَاَ تَخَافُ دَرَكاً وَلَا تَخْشَى﴾ أي لا تخاف دركاً من فرعون ولا تخشى غرقاً من البحر أن يَمسَّك إن غشيك. وقرأ حمزة: «لَاَ تَخَفْ» على أنه جواب الأمر. التقدير إن تضرب لهم طريقاً في البحر لا تخف. و«لاَ تَخْشَى» مستأنف على تقدير: ولا أنت تخشى. أو يكون مجزوماً والألف مشبعة من فتحة؛ كقوله: ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ﴾[2] أو يكون على حدّ قول الشاعر[3]:

كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يمانِيَا

على تقدير حذف الحركة كما تحذف حركة الصحيح. وهذا مذهب الفراء. وقال آخر:

هَجـوت زَبَّـان ثـم جئـتَ معتـذراً ... من هجوِ زَبَّانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ

وقال آخر[4]:

أَلَـمْ يـأتيـكَ والأنبـاءُ تَنْمِـي ... بِمـا لاَقَـتْ لَبُـون بَنِـي زِيـادِ

قال النحاس: وهذا من أقبح الغلط أن يحمل كتاب الله عز وجل على الشذوذ من الشعر؛ وأيضاً فإن الذي جاء به من الشعر لا يشبه من الآية شيئاً؛ لأن الياء والواو مخالفتان للألف؛ لأنهما تتحركان والألف لا تتحرك، وللشاعر إذا اضطر أن يقدرهما متحركتين ثم تحذف الحركة للجزم، وهذا محال في الألف؛ والقراءة الأولى أبيَنُ لأن بعده، «وَلاَ تَخْشَى» مجمع عليه بلا جزم؛ وفيها ثلاث تقديرات: **الأول** ـ أن يكون، «لاَ تَخَافُ» في موضع الحال من المخاطب، التقدير: فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً غير خائف ولا خاشٍ. **الثاني** ـ أن يكون في موضع النعت للطريق؛ لأنه معطوف على يبس الذي هو صفة، ويكون التقدير: لا تخاف فيه؛ فحذف الراجع من الصفة. **والثالث** ـ أن يكون منقطعاً خبر ابتداء محذوف تقديره: وأنت لا تخاف.

---

(١) من ب و جـ و ز و ط و ك و ى. (٢) راجع ١٤/٢٤٩.

(٣) هو عبد يغوث بن وقاص من شعراء الجاهلية. وصدر البيت:

وتضحك مني شيخة عبشمية

(٤) البيت من أبيات لقيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة العبسي، وكان قد نشأت بينه وبين الربيع بن زياد شحناء في شأن درع فاستاق إبل الربيع وباعها بمكة من عبد الله بن جدعان القرشي.

قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ﴾ أي أتبعهم ومعه جنوده، وقرىء: «فَأَتَّبَعَهُمْ» بالتشديد فتكون الباء في «بِجُنُودِهِ» عدّت الفعل إلى المفعول الثاني؛ لأن أتبع يتعدى إلى مفعول واحد. أي تبعهم ليَلحَقهم بجنوده أي مع جنوده كما يقال: ركب الأمير بسيفه أي مع سيفه. ومن قطع «فأتبع» يتعدى إلى مفعولين: فيجوز أن تكون الباء زائدة، ويجوز أن يكون اقتصر على مفعول واحد. يقال: تبعه وأتبعه ولحِقه وألحقه بمعنى واحد. وقوله: «بِجُنُودِهِ» في موضع الحال؛ كأنه قال: فأتبعهم سائقاً جنوده. ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ أي أصابهم من البحر ما غرّقهم، وكرر على معنى التعظيم والمعرفة بالأمر. ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ أي أضلّهم عن الرشد وما هداهم إلى خير ولا نجاة؛ لأنه قدّر أن موسى عليه السلام ومن معه لا يفوتونه؛ لأن بين أيديهم البحر. فلما ضرب موسى البحر بعصاه انفلق منه أثنا عشر طريقاً، وبين الطريق الماء قائماً كالجبال. وفي سورة الشعراء: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾[١] أي الجبل الكبير، فأخذ كل سِبْط طريقاً. وأوحى الله إلى أطواد الماء أَنْ تشبّكي فصارت شبكات يرى بعضهم بعضاً، ويسمع بعضهم كلام بعض، فكان هذا من أعظم المعجزات؛ وأكبر الآيات، فلما أقبل فرعون ورأى الطرق في البحر والماء قائماً أوهمهم أن البحر فعل هذا لهيبته، فدخل هو وأصحابه فانطبق البحر عليهم. وقيل إن قوله: «وَمَا هَدَى» تأكيد لإضلاله إياهم. وقيل: هو جواب قول فرعون: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[٢] فكذّبه الله تعالى. وقال ابن عباس: «وَمَا هَدَى» أي ما هدى نفسه بل أهلك نفسه وقومه.

[٨٠] ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى (٨٠)﴾.

[٨١] ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى (٨١)﴾.

[٨٢] ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٨٢)﴾.

---

(١) راجع ١٣/ ١٠٠ فما بعد. (٢) راجع ١٥/ ٣٠٥ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ﴾ لما أنجاهم من فرعون قال لهم هذا ليشكروه. ﴿وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ﴾ «جانب» نصب على المفعول الثاني لـ«واعدنا» ولا يحسن أن ينتصب على الظرف؛ لأنه ظرف مكان محض غير مبهم. وإنما تتعدى الأفعال والمصادر إلى ظروف المكان بغير حرف جر إذا كانت مبهمة. قال مكي: هذا أصل لا خلاف فيه؛ وتقدير الآية: وواعدناكم إتيان جانب الطور؛ ثم حذف المضاف. قال النحاس: أي أمرنا موسى أن يأمركم بالخروج معه ليكلمه بحضرتكم فتسمعوا الكلام. وقيل: وعد موسى بعد إغراق فرعون أن يأتي جانب الطور الأيمن فيؤتيه التوراة، فالوعد كان لموسى ولكن خوطبوا به، لأن الوعد كان لأجلهم. وقرأ أبو عمرو: «وَوَعَدْنَاكُمْ» بغير ألف واختاره أبو عبيد؛ لأن الوعد إنما هو من الله تعالى لموسى خاصة، والمواعدة لا تكون إلا من اثنين؛ وقد مضى في «البقرة[1]» هذا المعنى. و«الْأَيْمَنَ» نصب؛ لأنه نعت للجانب وليس للجبل يمين ولا شمال، فإذا قيل: خذ عن يمين الجبل فمعناه خذ على يمينك من الجبل. وكان الجبل على يمين موسى إذ أتاه. ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ أي في التيه وقد تقدم القول فيه[2]. ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ أي من لذيذ الرزق. وقيل: من حلاله إذ لا صنع فيه لآدمي فتدخله شبهة. ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ أي لا تحملنكم السعة والعافية أن تعصوا؛ لأن الطغيان التجاوز إلى ما لا يجوز. وقيل: المعنى؛ أي لا تكفروا النعمة ولا تنسوا [شكر النعم ولا شكر[2]] المنعم بها عليكم. وقيل: أي ولا تستبدلوا بها شيئاً آخر كما قال: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[2]. وقيل: لا تدّخروا منه لأكثر من يوم وليلة؛ قال ابن عباس: فيتدوّد عليهم ما ادخروه؛ ولولا ذلك ما تدوّد طعام أبداً. ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ أي يجب وينزل، وهو منصوب بالفاء في جواب النهي من قوله: «وَلَا تَطْغَوْا». ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ قرأ الأعمش ويحيى بن وثاب والكسائي: «فَيَحُلَّ» بضم الحاء «وَمَنْ يَحْلُلْ» بضم اللام الأولى. والباقون بالكسر وهما لغتان. وحكى

---

(١) راجع ١/ ٣٩٤ و ٤٠٦.

(٢) من ب و ط و ى.

أبو عبيدة وغيره: أنه يقال حَلّ يحِلّ إذا وجب وحَلّ يَحُلّ إذا نزل. وكذا قال الفراء: الضم من الحلول بمعنى الوقوع والكسر من الوجوب. والمعنيان متقاربان إلا أن الكسر أولى؛ لأنهم قد أجمعوا على قوله: ﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾[١]. وغضب الله عقابه ونقمته وعذابه. ﴿فَقَدْ هَوَى﴾ قال الزجاج: فقد هلك؛ أي صار إلى الهاوية وهي قعر النار، من هوى يهوي هوياً أي سقط من علو إلى سفل، وهوى فلان أي مات. وذكر ابن المبارك: أخبرنا إسمعيل بن عياش قال حدثنا ثعلبة بن مسلم عن أيوب بن بشير عن شُفَيّ الأصبحيّ[٢] قال: إن في جهنم جبلاً يدعى صَعُوداً يطلع فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يرقاه؛ قال الله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً﴾[٣] وإن في جهنم قصراً يقال له هَوَى يُرمى الكافر من أعلاه فيهوي أربعين خريفاً قبل أن يبلغ أصله[٤]؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ وذكر الحديث؛ وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة».

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ أي من الشرك. ﴿وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ أي أقام على إيمانه حتى مات عليه؛ قاله سفيان الثوري وقتادة وغيرهما. وقال ابن عباس: أي لم يشك في إيمانه؛ ذكره الماوردي والمهدوي. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ وابن عباس أيضاً: أقام على السنة والجماعة؛ ذكره الثعلبي. وقال أنس: أخذ بسنة النبي ﷺ؛ ذكره المهدوي، وحكاه الماوردي عن الربيع بن أنس. وقول خامس: أصاب العمل؛ قاله ابن زيد؛ وعنه أيضاً تعلم العلم ليهتدي كيف يفعل؛ ذكر الأوّل المهدوي، والثاني الثعلبيّ. وقال الشعبيّ ومقاتل والكلبيّ: علم أن لذلك ثواباً وعليه عقاباً؛ وقاله الفراء. وقول ثامن: «ثُمَّ اهْتَدَى» في ولاية أهل بيت النبي ﷺ؛ قاله ثابت البُنَانِي. والقول الأول أحسن هذه الأقوال ـ إن شاء الله ـ وإليه يرجع سائرها. قال وكيع عن سفيان: كنا نسمع في قوله عز وجل: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» أي من الشرك «وَآمَنَ» أي بعد الشِّرْكِ «وَعَمِلَ صَالِحاً» صلّى وصام «ثُمَّ اهْتَدَى» مات على ذلك.

---

(١) راجع ٩/ ٣٣.

(٢) بالتصغير بن ماتع (بالتاء المثناة الفوقية) الأصبحي.

(٣) راجع ١٩/ ٧٢.

(٤) في ك: قعره.

[٨٣] ﴿ ۞ وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ (٨٣) ﴾ .

[٨٤] ﴿ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ (٨٤) ﴾ .

[٨٥] ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدۡ فَتَنَّا قَوۡمَكَ مِنۢ بَعۡدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ (٨٥) ﴾ .

[٨٦] ﴿ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَمۡ يَعِدۡكُمۡ رَبُّكُمۡ وَعۡدًا حَسَنًاۚ أَفَطَالَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡعَهۡدُ أَمۡ أَرَدتُّمۡ أَن يَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُم مَّوۡعِدِي (٨٦) ﴾ .

[٨٧] ﴿ قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ فَقَذَفۡنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ (٨٧) ﴾ .

[٨٨] ﴿ فَأَخۡرَجَ لَهُمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٞ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ (٨٨) ﴾ .

[٨٩] ﴿ أَفَلَا يَرَوۡنَ أَلَّا يَرۡجِعُ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا وَلَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا (٨٩) ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ أي ما حملك على أن تسبقهم. قيل: عنى بالقوم جميع بني إسرائيل؛ فعلى هذا قيل: ٱستخلف هرونَ على بني إسرائيل، وخرج معه بسبعين رجلاً للميقات. فقوله: ﴿هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي﴾ ليس يريد أنهم يسيرون خلفه متوجهين إليه، بل أراد أنهم بالقرب مني ينتظرون عودي إليهم. وقيل: لا بل كان أمر هرون بأن يتبع في بني إسرائيل أثره ويلتحقوا به. وقال قوم: أراد بالقوم السبعين الذين ٱختارهم، وكان موسى لما قرب من الطور سبقهم شوقاً إلى سماع كلام الله. [عز وجل[1]] وقيل: لما وفد إلى طور سيناء بالوعد ٱشتاق إلى ربه، وطالت عليه المسافة من شدّة الشوق إلى الله تعالى، فضاق به الأمر حتى شقّ قميصه، ثم لم يصبر حتى خلّفهم ومضى وحده؛ فلما وقف في مقامه قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ فبقي ﷺ متحيراً عن الجواب [لهذه[2] الكلمة لما استقبله من صدق الشوق فأعرض عن الجواب] وكنى عنه بقوله: ﴿هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي﴾ وإنما سأله عن السبب الذي أعجله بقوله: «ما» فأخبر عن مجيئهم بالأثر. ثم قال: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ فكنّى عن

---

(١) من ى. وفي ك: تعالى. (٢) من أ و ب و جـ و ز و ط و ك و ى.

ذكر الشوق وصدقه[١] إلى ٱبتغاء الرضا. ذكر عبد الرزاق عن مَعْمَر عن قتادة في قوله: ﴿وعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ قال: شوقاً. وكانت عائشة رضي الله عنها إذا آوت إلى فراشها تقول: هاتوا المجيد. فتؤتى بالمصحف فتأخذه في صدرها وتنام معه تتسلى بذلك؛ رواه سفيان عن مِسْعَر عن عائشة رضي الله عنها. وكان عليه الصلاة والسلام إذا أمطرت السماء خلع ثيابه وتجرد حتى يصيبه المطر ويقول: «إنه حديث عهد بربي» فهذا من الرسول ﷺ وممن بعده من قبيل الشوق؛ ولذلك قال الله تبارك اسمه فيما يروى عنه: «طال شوق الأبرار إلى لقائي وأنا إلى لقائهم أشوق». وقال ٱبن عباس: كان الله عالماً ولكن قال: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ﴾ رحمة لموسى، وإكراماً له بهذا القول، وتسكيناً لقلبه، ورقة[٢] عليه؛ فقال مجيباً لربه: ﴿هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي﴾. قال أبو حاتم قال عيسى: بنو تميم يقولون: «هُمْ أولَى» مقصورة مرسلة، وأهل الحجاز يقولون: «أولاءِ» ممدودة. وحكى الفراء، «هم أُولايَ عَلَى أَثَرِي» وزعم أبو إسحق الزجاج: إن هذا لا وجه له. قال النحاس: وهو كما قال؛ لأن هذا ليس مما يضاف فيكون مثل هُدَايَ. ولا يخلو من إحدى جهتين: إما أن يكون اسماً مبهماً فإضافته محال؛ وإما أن يكون بمعنى الذين فلا يضاف أيضاً؛ لأن ما بعده من تمامه وهو معرفة. وقرأ ابن أبي إسحق ونصر ورويس عن يعقوب: «عَلى إِثْرِي» بكسر الهمزة وإسكان الثاء وهو بمعنى أثر؛ لغتان. ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ أي عجلت إلى الموضع الذي أمرتني بالمصير إليه لترضى عني. يقال: رَجلٌ عَجِلٌ وعَجُلٌ وعَجُولٌ وعَجْلَانُ بيّن العَجَلة؛ والعجلة خلاف البطء.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ﴾ أي ٱختبرناهم وٱمتحناهم بأن يستدلوا على الله عز وجل. ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ أي دعاهم إلى الضلالة أو هو سببها. وقيل: فتناهم ألقيناهم في الفتنة: أي زينا لهم عبادة العجل؛ ولهذا قال موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾[٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان السامريّ من قوم يعبدون البقر[٤]، فوقع بأرض مصر فدخل في دين بني إسرائيل بظاهره، وفي قلبه ما فيه من عبادة البقر. وقيل: كان رجلاً

---

(١) في ب و جـ و ط و ك و ى: وصرفه.

(٢) المراد بالرقة هنا التعطف.

(٣) راجع ٧/ ٢٩٤ فما بعد.

(٤) أي من أهل الهند كما في بعض الأخبار.

من القبط، وكان جاراً لموسى آمن به وخرج معه. وقيل: كان عظيماً من عظماء بني إسرائيل، من قبيلة تعرف بالسامرة وهم معروفون بالشام. قال سعيد بن جبير: كان من أهل كرمان.

قوله تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً﴾ حال وقد مضى في «الأعراف[1]» بيانه مستوفى. ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْداً حَسَناً﴾ وعدهم عز وجل الجنة إذا أقاموا على طاعته، ووعدهم أنه يسمعهم كلامه في التوراة على لسان موسى؛ ليعملوا بما فيها فيستحقوا ثواب عملهم. وقيل: وعدهم النصر والظفر. وقيل: وعده قوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية. ﴿أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ﴾ أي أفنسيتم؛ كما قيل؛ والشيء قد ينسى لطول العهد. ﴿أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ «يحلّ» أي يجب وينزل. والغضب العقوبة والنقمة. والمعنى: أم أردتم أن تفعلوا فعلاً يكون سبب حلول غضب الله بكم؛ لأن أحداً لا يطلب غضب الله[2]، بل قد يرتكب ما يكون سبباً للغضب. ﴿فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي﴾ لأنهم وعدوه أن يقيموا على طاعة الله عز وجل إلى أن يرجع إليهم من الطور. وقيل: وعدهم على أثره للميقات فتوقفوا. ﴿قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ بفتح الميم، وهي قراءة نافع وعاصم وعيسى بن عمر. قال مجاهد والسدي: ومعناه بطاقتنا. ابن زيد: لم نملك أنفسنا، أي كنا مضطرين. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: «بِمِلكنا» بكسر الميم. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لأنها اللغة العالية. وهو مصدر ملكت الشيء أملكه ملْكاً. والمصدر مضاف إلى الفاعل والمفعول محذوف؛ كأنه قال: بمِلكنا الصواب بل أخطأنا فهو اعتراف منهم بالخطأ. وقرأ حمزة والكسائي: «بِمُلْكِنَا» بضم الميم والمعنى، بسلطاننا. أي لم يكن لنا مُلك فنخلف موعدك. ثم قيل قوله: «قَالُوا» عام يراد به الخاص؛ أي قال الذين ثبتوا على طاعة الله إلى أن يرجع إليهم من الطور: ﴿مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنا﴾ وكانوا اثني عشر ألفاً، وكان جميع بني إسرائيل ستمائة ألف. ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا﴾ بضم الحاء وتشديد الميم مكسورة؛ قرأه نافع وابن كثير وابن عامر وحفص ورويس. الباقون بفتح الحرفين خفيفة. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لأنهم حملوا حُلي القوم

---

(١) راجع ٢٨٦/٧ فما بعد (٢) في ب و جـ و ز و ط و ك: غضب الرب.

معهم وما حملوه كرهاً. ﴿أَوْزَاراً﴾ أي أثقالاً ﴿مِن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ أي من حليّهم؛ وكانوا استعاروه حين أرادوا الخروج مع موسى عليه السلام، وأوهموهم أنهم يجتمعون في عيد لهم أو وليمة. وقيل: هو ما أخذوه من آل فرعون، لما قذفهم البحر إلى الساحل. وسميت أوزاراً بسبب أنها كانت آثاماً. أي لم يحلّ لهم أخذها ولم تحلّ لهم الغنائم، وأيضاً فالأوزار هي الأثقال في اللغة. ﴿فَقَذَفْنَاهَا﴾ أي ثقل علينا حمل ما كان معنا من الحليّ فقذفناه في النار ليذوب، أي طرحناه فيها. وقيل: طرحناه إلى السامرىّ لترجع فترى فيها رأيك. قال قتادة: إن السامريّ قال لهم حين ٱستبطأ القوم موسى: إنما ٱحتبس عليكم من أجل ما عندكم من الحليّ؛ فجمعوه ودفعوه إلى السامريّ فرمى به في النار، وصاغ لهم منه عجلاً، ثم ألقى عليه قبضة من أثر فرس الرسول وهو جبريل عليه السلام. وقال مَعْمَر: الفرس الذي كان عليه جبريل هو الحياة، فلما ألقى عليه القبضة صار عجلاً جسداً له خُوار. والخُوار صوت البقر. وقال ابن عباس: لما ٱنسكبت الحلى في النار، جاء السامريّ وقال لهرون: يا نبيّ الله أؤلقي ما في يدي ـ وهو يظن أنه كبعض ما جاء به غيره من الحليّ ـ فقذف التراب فيه، وقال: كن عجلاً جسداً له خُوار، فكان كما قال؛ للبلاء والفتنة؛ فخار خَورة واحدة لم يُتبعها مثلها. وقيل: خُواره وصوته كان بالريح؛ لأنه كان عمل فيه خروقاً فإذا دخلت الريح في جوفه خار ولم تكن فيه حياة. وهذا قول مجاهد. وعلى القول الأوّل كان عجلاً من لحم ودم، وهو قول الحسن وقتادة والسديّ. وروى حماد عن سِماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : مرّ هرون بالسامريّ وهو يصنع العجل، فقال: ما هذا؟ فقال: ينفع ولا يضر؛ فقال: اللهم أعطه ما سألك على ما في نفسه؛ فقال: اللهم إني أسألك أن يخور. وكان إذا خار سجدوا، وكان الخُوار من أجل دعوة هرون. قال ابن عباس: خار كما يخور الحيّ من العجول. وروي أن موسى قال: يا رب هذا السامريّ أخرج لهم عجلاً جسداً له خُوار من حليّهم، فمن جعل الجسد والخُوار؟ قال الله تبارك وتعالى: أنا. قال موسى ﷺ: وعزتك وجلالك وٱرتفاعك وعلوك وسلطانك ما أضلّهم غيرُك. قال: صدقت يا حكيم

الحكماء. وقد تقدّم هذا كله في سورة «الأعراف[١]». ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ أي قال السامريّ ومن تبعه[٢] وكانوا ميالين إلى التّشبيه؛ إذ قالوا: ﴿ٱجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[١]. ﴿فَنَسِيَ﴾ أي فضلّ موسى [وذهب[٣]] يطلبه فلم يعلم مكانه، وأخطأ الطريق إلى ربه. وقيل: معناه فتركه موسى هنا وخرج يطلبه. أي ترك موسى إلهه هنا. وروى إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أي فنسي موسى أن يذكر لكم أنه إلهه. وقيل: الخطاب خبر عن السامريّ. أي ترك السامريّ ما أمره به موسى من الإيمان فضل؛ قاله ابن الأعرابي. فقال الله تعالى محتجاً عليهم: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾ أي يعتبرون ويتفكرون في ﴿أَنـ﴾ـه ﴿لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً﴾ أي لا يكلمهم. وقيل: لا يعود إلى الخوار والصوت. ﴿وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً﴾ فكيف يكون إلهاً؟! والذي يعبده موسى ﷺ يضر وينفع ويثيب ويعطي ويمنع. و﴿أَنْ لَا يَرْجِعُ﴾ تقديره أنه لا يرجع فلذلك ٱرتفع الفعل فخففت «أن» وحذف الضمير. وهو الاختيار في الرؤية والعلم والظن. قال:

في فتيةٍ من سيوف الهند قد علموا ... أَنْ هـالـكٌ كـلُّ مـن يَحْفَـى وَيَنْتَعِـلُ

وقد يحذف[٤] مع التشديد؛ قال:

فلـو كنـتَ ضَبِّيّاً عـرفـتَ قَـرابَتِـي ... ولكــنَّ زنجــيٌّ عظيــمُ المشــافِـرِ

أي ولكنك.

[٩٠] ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَرُونُ مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل أن يأتي موسى ويرجع إليهم ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ﴾ أي ٱبتليتم وأضللتم به؛ أي بالعجل. ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾

---

(١) راجع ٧/ ٢٨٤ فما بعد.

(٢) في ب و جـ و ط و ك و ى: تابعه.

(٣) عبارة الجلالين يقتضيها المقام.

(٤) في ط و ك: يجوز. أي الحذف.

لا العجل ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ في عبادته ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ لا أمر السامريّ. أو فاتبعوني في مسيري إلى موسى ودعوا العجل؛ فعصوه و ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ أي لن نزال مقيمين على عبادة العجل ﴿حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ فننظر هل يعبده كما عبدناه؛ فتوهموا أن موسى يعبد العجل، فاعتزلهم هرون في اثني عشر ألفاً، الذين[1] لم يعبدوا العجل فلما رجع موسى وسمع الصياح والجلبة وكانوا يرقصون حول العجل قال للسبعين معه: هذا صوت الفتنة؛ فلما رأى هرون أخذ شعر رأسه بيمينه ولحيته بشماله غضباً و﴿قَالَ يَا هَرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾ أي أخطئوا الطريق وكفروا. ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾ «لا» زائدة أي أن تتبع أمري ووصيتي. وقيل: ما منعك عن اتباعي في الإنكار عليهم. وقيل: معناه هلاّ قاتلتهم إذ قد علمت أني لو كنت بينهم لقاتلتهم على كفرهم. وقيل: ما منعك من اللحوق بي لما فتنوا. ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ يريد أن مقامك بينهم وقد عبدوا غير الله تعالى عصيان منك لي؛ قاله ابن عباس. وقيل: معناه هلاّ فارقتهم فتكون مفارقتك إياهم تقريعاً لهم وزجراً ومعنى، ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ قيل: إن أمره ما حكاه الله تعالى عنه. ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[2] فلما أقام معهم، ولم يبالغ في منعهم، والإنكار عليهم، نسبه إلى عصيانه ومخالفة أمره.

مسألة ـ وهذا كلّه أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغييره ومفارقة أهله، وأن المقيم بينهم لا سيما إذا كان راضياً حكمه كحكمهم. وقد مضى هذا المعنى في آل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال. وسئل الإمام أبو بكر الطُّرْطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ وأُعلِم ـ حرس الله مدته ـ أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين، [يرحمكم[3] الله] وهذا القول الذي يذكرونه:

(١) كذا في ب و جـ و ط و ى. والذي في أ: من الذين.
(٢) راجع ٧/ ٢٧٧.
(٣) من ب و ط و ى.

يا شيخُ كفَّ عن الذُّنوبْ قبلَ التَّفرُّق والزَّلَلْ
واعْمَلْ لنفسكَ صالحاً ما دام ينفعك العَمَلْ
أمّا الشبابُ فقد مَضَى ومشيب رأسكَ قد نَزلْ

وفي مثل هذا ونحوه[1]. الجواب ـ يرحمك الله ـ مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامريّ، لما ٱتخذ لهم عجلاً جسداً له خُوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفار وعبّاد العجل؛ وأما القضيب فأول من ٱتخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى؛ وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار؛ فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها؛ ولا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم؛ هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق.

[٩٤] ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴿٩٥﴾﴾.

[٩٦] ﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴿٩٦﴾﴾.

[٩٧] ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾.

[٩٨] ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا بْنَ أُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي﴾ ابن عباس: أخذ شعره بيمينه ولحيته بيساره؛ لأن الغيرة في الله ملكته؛ أي لا تفعل هذا فيتوهموا أنه منك ٱستخفاف

---

(١) في ب و جـ و ط و ك: وجوه.

أو عقوبة. وقد قيل: إن موسى عليه السلام إنما فعل هذا على غير استخفاف ولا عقوبة كما يأخذ الإنسان بلحية نفسه. وقد مضى هذا في «الأعراف[١]» مستوفى. والله عز وجل أعلم بما أراد نبيه عليه السلام. ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقت بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي خشيت أن أخرج وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم، فلو خرجت لاتبعني قوم ويتخلف مع العجل قوم؛ وربما أدّى الأمر إلى سفك الدماء؛ وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومني على ذلك. وهذا جواب هرون لموسى عليه السلام عن قوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ وفي الأعراف. ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ﴾[١] لأنك أمرتني أن أكون معهم. وقد تقدم. ومعنى. ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ لم تعمل بوصيتي في حفظ[ـهم لأنك أمرتني أن أكون معهم[٢]]؛ قاله مقاتل. وقال أبو عبيدة: لم تنتظر عهدي وقدومي. فتركه موسى ثم أقبل على السامريّ فـ﴿ـقَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيّ﴾ أي، ما أمرك وشأنك، وما الذي حملك على ما صنعت؟ قال قتادة: كان السامريّ عظيماً في بني إسرائيل من قبيلة يقال لها سامرة، ولكن عدو الله نافق بعد ما قطع البحر مع موسى، فلما مرت بنو إسرائيل بالعمالقة وهم يعكفون على أصنام لهم، ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ[١] آلِهَةٌ﴾ فاغتنمها السامريّ وعلم أنهم يميلون إلى عبادة العجل فاتخذ العجل. فـ﴿ـقَالَ﴾ السامريّ مجيباً لموسى: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ﴾ يعني: رأيت ما لم يروا؛ رأيت جبريل عليه السلام على فرس الحياة، فألقي في نفسي أن أقبض من أثره قبضته، فما ألقيته على شيء إلا صار له روح ولحم ودم؛ فلما سألوك أن تجعل لهم إلهاً زَيَّنَتْ لي نفسي ذلك. وقال علي رضي الله عنه: لما نزل جبريل ليصعد بموسى عليه السلام إلى السماء أبصره السامري من بين الناس فقبض قبضة من أثر الفرس. وقيل قال السامري: رأيت جبريل على الفرس وهي تلقي خطوها مدّ البصر، فألقي في نفسي أن أقبض من أثرها فما ألقيته على شيء إلا صار له روح ودم. وقيل: رأى جبريل يوم نزل على رَمَكَة[٣] وَدِيق، فتقدم خيل فرعون في ورود البحر. ويقال: إن أُمّ السامري جعلته حين وضعته في غارٍ خوفاً

---

(١) راجع ٧/٢٨٩ فما بعد وص ٢٨٦ و٢٥٣. (٢) من ب و جـ و ط وك.

(٣) الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل؛ معرب. وهي هنا الفرس. والوديق: التي تشتهي الفحل.

من أن يقتله فرعون؛ فجاءه جبريل عليه السلام، فجعل كفَّ السامري في فم السامري، فرضع العسل واللبن فاختلف إليه فعرفه من حينئذ. وقد تقدم هذا المعنى في «الأعراف[١]». ويقال: إن السامري سمع كلام موسى عليه السلام، حيث عمل تمثالين من شمع أحدهما ثور والآخر فرس فألقاهما في النيل طلب قبر يوسف عليه السلام وكان في تابوت من حجر في النيل، فأتى به الثور على قرنه، فتكلم السامري بذلك الكلام الذي سمعه من موسى، وألقى القبضة في جوف العجل فخار. وقرأ حمزة والكسائي والأعمش وخلف: «بِمَا لَمْ تَبْصُرُوا» بالتاء على الخطاب. الباقون بالياء على الخبر. وقرأ أبي بن كعب وابن مسعود والحسن وقتادة: «فَقَبَصْتُ قبصَةً» بصاد غير معجمة. وروي عن الحسن ضم القاف من «قبصة» والصاد غير معجمة. الباقون: ﴿قَبَضْتُ قَبْضَةً﴾ بالضاد المعجمة. والفرق بينهما أن القبض بجميع الكفّ، والقبص بأطراف الأصابع، ونحوهما الخَضْم والقَضْم. والقُبْصَة بضم القاف القدر المقبوض؛ ذكره المهدوي. ولم يذكر الجوهري «قُبْصة» بضم القاف والصاد غير معجمة، وإنما ذكر؛ «القُبْضة» بضم القاف والضاد المعجمة وهو ما قبضت عليه من شيء؛ يقال: أعطاه قُبْضة من سَويق أو تمر أي كفاً منه، وربما جاء بالفتح. قال: والقِبْصُ بكسر القاف والصاد غير المعجمة العدد الكثير من الناس؛ قال الكميت:

لكم مسجداً الله المُزوران والحَصَى ... لكم قِبْصُهُ من بين أَثْرَي وَأَقْتَرَي[٢]

﴿فنبَذْتُهَا﴾ أي طرحتها في العجل.

﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ أي زينته؛ قاله الأخفش. وقال ابن زيد: حدثتني نفسي. والمعنى متقارب.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَٱذْهَبْ﴾ أي قال موسى فاذهب أي من بيننا ﴿فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ أي لا أُمَسّ ولا أَمسّ طول الحياة. فنفاه موسى عن قومه وأمر بني إسرائيل ألّا يخالطوه ولا يَقربوه ولا يكلّموه عقوبة له [والله[٣] أعلم]. قال الشاعر:

تَميمٌ كرهط السّامريّ وقوله ... أَلا لا يريدُ السامري مِساسَا

---

(١) راجع ٧/ ٢٧٤. (٢) أي من بين مثر ومقل. (٣) من ك.

قال الحسن: جعل الله عقوبة السامريّ ألا يماس الناس ولا يماسوه، عقوبة له ولمن كان منه إلى يوم القيامة؛ وكأن الله عز وجل شدّد عليه المحنة، بأن جعله لا يماس أحداً ولا يمكّن من أن يمسّه أحد، وجعل ذلك عقوبة له في الدنيا. ويقال: ٱبتلي بالوسواس؛ وأصل الوسواس من ذلك الوقت. وقال قتادة: بقاياهم إلى اليوم يقولون ذلك ـ لا مساس ـ وإن مسّ واحد من غيرهم أحداً منهم حُمَّ كلاهما في الوقت. ويقال: إن موسى هَمّ بقتل السامريّ، فقال الله تعالى له: لا تقتله فإنه سخيّ. ويقال: لما قال له موسى: ﴿فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ خاف فهرب فجعل يهيم في البرية مع السباع والوحش، لا يجد أحداً من الناس يمسه حتى صار كالقائل: لا مساس؛ لبعده عن الناس وبعد الناس عنه، كما قال الشاعر:

حَمَّـالُ رايـاتٍ بهـا قَنَـاعِسَـا حتـى تقـولَ الأزدُ لا مسـابسَـا[١]

مسألة: هذه الآية أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالطوا، وقد فعل النبي ﷺ ذلك بكعب بن مالك والثلاثة[٢] الذين خُلّفوا. ومن التجأ إلى الحرم وعليه قَتلٌ لا يُقتَل عند بعض الفقهاء، ولكن لا يعامل ولا يبايع ولا يشارى، وهو إرهاق إلى الخروج. ومن هذا القبيل التغريب في حدّ الزنى، وقد تقدم جميع هذا كله في موضعه، فلا معنى لإعادته. والحمد لله وحده. وقال هرون القارىء: ولغة العرب لا مَساسِ بكسر السين وفتح الميم، وقد تكلم النحويون فيه؛ فقال سيبويه: هو مبني على الكسر كما يقال اضربِ الرجل. وقال أبو إسحق: لا مساس نفي وكسرت السين لأن الكسرة من علامة التأنيث؛ تقول: فعلتِ يا ٱمرأة[٣]. قال النحاس: وسمعت عليّ بن سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول: إذا ٱعتلّ الشيء من ثلاث جهات وجب أن يبنى، وإذا ٱعتلّ من جهتين وجب ألا ينصرف؛ لأنه ليس بعد ترك الصرف إلا البناء؛ فمساسِ ودراكِ ٱعتلّ من ثلاث جهات: منها أنه معدول، ومنها أنه مؤنث، وأنه معرفة؛ فلما وجب البناء فيه وكانت الألف قبل السين ساكنة كسرت السين لالتقاء الساكنين؛ كما تقول: ٱضرب الرّجلَ. ورأيت أبا إسحق

---

(١) كذا في الأصول، ولم نقف عليه.
(٢) في ك: وصاحبيه.
(٣) كذا في النحاس. والذي في الأصول: فعلت المرأة.

يذهب إلى أن هذا القول خطأ، وألزم أبا العباس إذا سمى امرأة بفرعون يبنيه، وهذا لا يقوله أحد. وقال الجوهري في الصحاح: وأما قول العرب لا مَساسِ مثال قطامِ فإنما بني على الكسر لأنه معدول عن المصدر وهو المسّ. وقرأ أبو حيوة: «لا مَساس». ﴿وَإِنَّ لَكَ مَوْعِداً لَنْ تُخْلَفَهُ﴾ يعني يوم القيامة. والموعد مصدر؛ أي إن لك وعداً لعذابك. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «تُخْلِفَهُ» بكسر اللام وله معنيان: **أحدهما** - ستأتيه ولن تجده مَخلفاً؛ كما تقول: أحمدته أي وجدته محموداً. **والثاني** - على التهديد أي لا بد لك من أن تصير إليه. الباقون بفتح اللام؛ بمعنى: إن الله لن يخلفك إياه.

قوله تعالى: ﴿وَٱنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ﴾ أي دمت وأقمت عليه. ﴿عَاكِفاً﴾ أي ملازماً؛ وأصله ظللت؛ قال[1]:

خَلاَ أنّ العِتاقَ من المطايا ... أَحَسْنَ به فهنّ إليه شُوسُ

أي أحسَسْنَ. وكذلك قرأ الأعمش بلامين على الأصل. وفي قراءة ابن مسعود: «ظِلْتَ» بكسر الظاء. يقال: ظَللت أفعل كذا إذا فعلته نهاراً وظَلْت وظِلت؛ فمن قال: ظَلْتَ حذف اللام الأولى تخفيفاً؛ ومن قال: ظِلْت ألقى حركة اللام على الظاء. و﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ﴾ قراءة العامة بضم النون وشد الراء من حرّق يُحرِّق. وقرأ الحسن وغيره: بضم النون وسكون الحاء وتخفيف الراء، من أحرقه يُحرقه. وقرأ عليّ وابن عباس وأبو جعفر وابن محيصن وأشهب العقيلي: «لَنَحْرُقَنَّهُ» بفتح النون وضم الراء خفيفة، من حرقت الشيء أحرقه حرقاً بَردته وحككت بعضه ببعض، ومنه قولهم: حَرَق نابَه يَحرِقه ويَحرُقه أي سحقه حتى سُمع له صَرِيف؛ فمعنى هذه القراءة لنبردنّه بالمبارد، ويقال للمبرد الْمِحرَق. والقراءتان الأوليان معناهما الحرق بالنار. وقد يمكن جمع ذلك فيه؛ قال السدي: ذبح العجل فسال منه كما يسيل من العجل إذا ذبح، ثم بَرَد عظامه بالمِبرد وحَرَقه. وفي حرف ابن مسعود: «لنذبحنه ثم لنحرقنه» واللحم والدم إذا أحرقا

(١) هو أبو زبيد؛ والشوس (بالتحريك) قال ابن سيده: أن ينظر بإحدى عينيه، ويميل وجهه في شق العين التي ينظر بها؛ ويكون ذلك خلقة، ويكون من الكبر والتيه والغضب.

صارا رماداً فيمكن تذريته في اليمّ؛ فأما الذهب فلا يصير رماداً. وقيل: عرف موسى ما صيرّ به الذهب رماداً، وكان ذلك من آياته. ومعنى، ﴿لَنَنسِفَنَّهُ﴾ لنطيّرنه. وقرأ أبو رجاء: «لَنَنْسُفَنَّهُ» بضم السين لغتان، والنّسف نفض الشيء ليذهب به الريح وهو التذرية، والمِنْسف ما يُنسف به الطعام؛ وهو شيء متصوِّب[1] الصدر أعلاه مرتفع، والنُّسافة ما يسقط منه؛ يقال: أعزل النُّسافة وكُلِ الخالص. ويقال: أتانا فلان كأنّ لحيته مِنْسف؛ حكاه أبو نصر أحمد بن حاتم. والمِنْسفة آلة يقلع بها البناء، ونسفت البناء نسفاً قلعته، ونَسَف البعيرُ الكَلأَ يَنْسِفه بالكسر إذا اقتلعه بأصله، وٱنتسفت الشيء ٱقتلعته؛ عن أبي زيد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ لا العِجْل؛ أي وسع كلَّ شيء عِلْمُه؛ يفعل الفعل عن العلم؛ ونصب على التفسير. وقرأ مجاهد وقتادة: «وَسَّعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً».

[٩٩] ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾﴾.

[١٠٠] ﴿مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾﴾.

[١٠١] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهِ ۖ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا ﴿١٠١﴾﴾

[١٠٢] ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾﴾.

[١٠٣] ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾﴾.

[١٠٤] ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف. أي كما قصصنا عليك خبر موسى ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ قصصاً كذلك من أخبار ما قد سبق؛ ليكون تسلية لك، وليدلّ على صدقك. ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً﴾ يعني القرآن. وسُمّي القرآن ذكراً؛ لما فيه من الذكر، كما سُمّي الرسول ذكراً؛ لأن الذكر كان ينزل عليه. وقيل: ﴿آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً﴾ أي شرفاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ﴾[2] أي شرف وتنويه بٱسمك.

---

(١) في ب و ز: منصوب. (٢) راجع ١٦/٩٣.

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ﴾ أي القرآن فلم يؤمن به، ولم يعمل بما فيه. ﴿فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْراً﴾ أي إثماً عظيماً وحملاً ثقيلاً. ﴿خَالِدِينَ فِيهِ﴾ يريد مقيمين فيه؛ أي في جزائه وجزاؤه جهنم. ﴿وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً﴾ يريد بئس الحمل حملوه يوم القيامة. وقرأ داود بن رفيع: «فَإِنَّهُ يُحَمَّلُ».

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ قراءة العامة «يُنْفَخُ» بضم الياء على الفعل المجهول. وقرأ أبو عمرو وابن أبي إسحق بنون مسمى الفاعل. واستدلّ أبو عمرو بقوله تعالى: «وَنَحْشُرُ» بنون. وعن ابن هُرْمُزْ «يَنْفُخُ» بفتح الياء أي ينفخ إسرافيل. أبو عياض: «فِي الصُّوَرِ». الباقون: «فِي الصُّورِ» وقد تقدم هذا في «الأنعام[(١)]» مستوفى وفي كتاب «التذكرة». وقرأ طلحة بن مُصرِّف: «وَيُحْشَرُ» بضم الياء «الْمُجْرِمُونَ» رفعا بخلاف المصحف. والباقون ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي المشركين. ﴿زُرْقاً﴾ حال من المجرمين، والزَّرَقُ خلاف الكَحلَ. والعرب تتشائم بزَرَق العيون وتذمّه؛ أي تشوه خلقتهم بزرقة عيونهم وسواد وجوههم. وقال الكلبي والفراء: «زُرْقاً» أي عمياً. وقال الأزهري: [أي[(٢)]] عطاشا قد أزرقت أعينهم من شدة العطش؛ وقاله الزجاج؛ قال: لأن سواد العين يتغير ويَزرَق من العطش. وقيل: إنه الطمع الكاذب إذا تعقبته الخيبة؛ يقال: أبيضت عيني لطول أنتظاري لكذا. وقول خامس: إن المراد بالزرقة شخوص البصر من شدة الخوف؛ قال الشاعر:

لقد زَرقت عيناك يا بنَ مُكَعْبَرِ   كما كُلُّ ضَبِّيٍّ من اللؤم أَزْرَقُ

يقال: رجل أزرق العين، والمرأة زرقاء بينة الزَّرَق. والاسم الزّرقة. وقد زَرِقت عينه بالكسر وأزرقت عينه أزرقاقاً، وازراقت عينه أزريقاقاً. وقال سعيد بن جبير: قيل لابن عباس في قوله: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً﴾ وقال في موضع آخر: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَبُكْماً وَصُمّا﴾[(٣)] فقال: إن ليوم القيامة حالات؛ فحالة يكونون فيها زرقاً، وحالة عمياً. ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ﴾ أصل الخفت في اللغة السكون، ثم قيل لمن خفض صوته: خَفَته [والمعنى[(٤)]]

---

(١) راجع ٧/ ٢٠ فما بعد.
(٢) من ك.
(٣) راجع ١٠/ ٣٣٣
(٤) من ب و جـ و ط و ك.

يتسارون؛ قاله مجاهد؛ أي يقول بعضهم لبعض في الموقف سراً ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ﴾ أي ما لبثتم يعني في الدنيا؛ وقيل: في القبور ﴿إِلَّا عَشْراً﴾ يريد عشر ليال. وقيل: أراد ما بين النفختين وهو أربعون سنة؛ يرفع العذاب في تلك المدة عن الكفار ـ في قول ابن عباس ـ فيستقصرون تلك المدة. أو مدة مقامهم في الدنيا لشدة ما يرون من أهوال يوم القيامة؛ ويخيل إلى أمثلهم أي أعدلهم قولاً وأعقلهم وأعلمهم عند نفسه أنهم ما لبثوا إلا يوماً واحداً يعني لبثهم في الدنيا؛ عن قتادة؛ فالتقدير: إلا مثل يوم. وقيل: إنهم من شدة هول المطلع نسوا ما كانوا فيه من نعيم الدنيا حتى رأوه كيوم. وقيل: أراد بيوم لبثهم ما بين النفختين، أو لبثهم في القبور على ما تقدم. «وعشراً» و «يوماً» منصوبان بـ«لبثتم».

[١٠٥] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ۝١٠٥﴾.

[١٠٦] ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۝١٠٦﴾.

[١٠٧] ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ۝١٠٧﴾.

[١٠٨] ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ۝١٠٨﴾.

[١٠٩] ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ۝١٠٩﴾.

[١١٠] ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ أي عن حال الجبال يوم القيامة. ﴿فَقُلْ﴾ [فقد[١]] جاء هذا بفاء وكل سؤال في القرآن، «قل» بغير فاء إلا هذا، لأن المعنى إن سألوك عن الجبال فقل، فتضمن الكلام معنى الشرط. وقد علم الله أنهم يسألونه عنها، فأجابهم قبل السؤال وتلك أسئلة تقدمت سألوا عنها النبي ﷺ فجاء الجواب عقب السؤال؛ فلذلك كان بغير فاء، وهذا سؤال لم يسألوه عنه بعد: فتفهَّمه. ﴿يَنسِفُهَا﴾ يطيرها. ﴿نَسْفاً﴾ قال ابن الأعرابي وغيره: يقلعها قلعاً من أصولها؛ ثم يصيرها رملاً يسير سيلاً، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح هكذا وهكذا. قال: ولا يكون العِهْنُ من الصوف إلا المصبوغ، ثم كالهباء المنثور. ﴿فَيَذَرُهَا﴾ أي يذر مواضعها ﴿قَاعاً صَفْصَفاً﴾ القاع الأرض الملساء

(١) من ك.

بلا نبات ولا بناء[١] قاله ابن الأعرابي. وقال الجوهري: والقاع المتسوى من الأرض والجمع أَقوعٌ وأَقواعٌ وقِيعانٌ صارت الواو ياء لكسر ما قبلها. وقال الفراء: القاع مستنقع الماء والصفصف القرعاء. الكلبي: هو الذي لا نبات فيه. وقيل: المستوي من الأرض كأنه على صفّ واحد في ٱستوائه؛ قاله مجاهد. والمعنى واحد في القاع والصفصف؛ فالقاع الموضع المنكشف، والصفصف المستوي الأملس. وأنشد سيبويه[٢]:

وكَـــمْ دُونَ بيتــكَ مـــن صَفْصَــفٍ ودكْـــدَاكِ رَمْـــلٍ وأَعْقَـــادِهَـــا

و«قاعاً» نصب على الحال والصفصف. و﴿لَا تَرَىٰ﴾ في موضع الصفة. ﴿فِيهَا عِوَجاً﴾ قال ابن الأعرابي: العِوج التّعوج في الفجاج. والأَمْت النَّبَك. وقال أبو عمرو: الأَمْت النِّبَاك وهي التلال الصغار واحدها نَبَك؛ أي هي أرض مستوية لا ٱنخفاض فيها ولا ارتفاع. تقول: ٱمتلأ فما به أَمْت، وملأتُ القربة مَلْئاً لا أمت فيه؛ أي لا ٱسترخاء فيه. والأمت في اللغة المكان المرتفع. وقال ابن عباس: «عِوَجاً» مَيْلاً. قال: والأمت الأثر مثل الشراك. وعنه أيضاً: «عِوَجاً» وادياً «وَلَا أَمْتاً» رابية. وعنه أيضاً: العوج [الانخفاض[٣]] والأمت الارتفاع وقال قتادة: «عِوَجاً» صدعاً «وَلَا أَمْتاً» أي أكمة. وقال يَمَان: الأمت الشقوق في الأرض. وقيل: الأمت أن يغلظ مكان في الفضاء أو الجبل ويدق في مكان؛ حكاه الصولي.

قلت: وهذه الآية تدخل في باب الرُّقَى؛ ترقى بها الثآليل وهي التي تسمى عندنا (بالبراريق) واحدها (برُّوقة)؛ تطلع في الجسد وخاصة في اليد: تأخذ ثلاث أعواد من تبن الشعير، يكون في طرف كل عوده عقدة؛ تُمرّ كل عُقْدة على الثآليل وتقرأ الآية مرة، ثم تدفن الأعواد في مكان نديّ؛ تعفّن وتعفّن الثآليل؛ فلا يبقى لها أثر؛ جربت ذلك في نفسي وفي غيري فوجدته نافعاً إن شاء الله تعالى[٤].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ﴾ يريد إسرافيل عليه السلام إذا نفخ في الصور ﴿لَا عِوَجَ لَهُ﴾ لا معدل لهم عنه؛ أي عن دعائه لا يزيغون ولا ينحرفون بل يسرعون إليه ولا يحيدون

---

(١) في ك: ماء.

(٢) البيت للأعشى؛ وقد وصف بعد المسافة بينه وبين الممدوح الذي قصده ليستوجب بذلك جائزته. والدكداك: من الرمل المستوي. الأعقاد (جمع) عقدة وهو المنعقد من الرمل المتراكب.

(٣) زيادة يقتضيها المعنى.

(٤) في ك: نافعاً بالله ولله الحمد. وفي ز: نافعاً بإذن الله والحمد لله.

عنه. وعلى هذا أكثر العلماء. وقيل: «لَا عِوَجَ لَهُ» أي لدعائه. وقيل: يتَّبعون الداعي أتباعاً لا عوج له؛ فالمصدر مضمر؛ والمعنى: يتَّبعون صوت الداعي للمحشر؛ نظيره: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِي مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾[1] الآية. وسيأتي. ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ﴾ أي ذلَّت وسكنت؛ عن ابن عباس قال: لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشّع؛ فكلّ لسان ساكت هناك للهيبة. ﴿لِلرَّحْمَٰنِ﴾ أي من أجله. ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ الهمس الصوت الخفيّ؛ قال مجاهد. عن ابن عباس: الحسّ الخفيّ. الحسن وابن جريج: هو صوت وقع الأقدام بعضها على بعض إلى المحشر؛ ومنه قول الراجز:

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسَا

يعني صوت أخفاف الإبل في سيرها. ويقال للأسد الهموس؛ لأنه يَهمِس في الظلمة؛ أي يطأ وطأ خفياً. قال رؤبة يصف نفسه بالشدّة:

لَيثٌ يَدقُّ الأسدَ الهَمُوسَا وَالأَقْهَبَينِ[2] الفيلَ والجَامُوسَا

وهمس الطعام؛ أي مضغه وفُوه منضمٌّ؛ قال الراجز:

لقد رأيتُ عجباً مُذْ أَمْسَا عجائزاً مثلَ السَّعَالِي خَمْسَا

يَأكُلْنَ ما أصنع هَمْساً هَمْساً

وقيل: الهمسُ تحريك الشّفة واللسان. وقرأ أبيّ بن كعب: «فَلَا يَنْطِقُونَ إِلَّا هَمْساً». والمعنى متقارب؛ أي لا يسمع لهم نطق ولا كلام ولا صوت أقدام. وبناء (هـ م س) أصله الخفاء كيفما تصرف؛ ومنه الحروف المهموسة، وهي عشرة يجمعها قولك: (حَثَّهُ شَخْصٌ فَسَكَتَ) وإنما سمي الحرف مهموساً لأنه ضَعُفَ الاعتمادُ من موضعه حتى جَرَى معه النفَس.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ ٱلشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ «مَنْ» في موضع نصب على الاستثناء الخارج من الأوّل؛ أي لا تنفع الشفاعة أحداً إلا شفاعة من أذن له الرحمن. ﴿وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ أي رضي قوله في الشفاعة. وقيل: المعنى، أي إنما تنفع الشفاعة لمن أذن له الرحمن في أن يشفع له، وكان له قول يرضى. قال ابن عباس: هو قول لا إله إلا الله.

---

(١) راجع ١٧/٢٦. (٢) سمى الفيل والجاموس أقهبين للونهما وهو الغبرة.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي من أمر الساعة. ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من أمرِ الدنيا قاله قتادة: وقيل: يعلم ما يصيرون إليه من ثواب أو عقاب، «وَمَا خَلْفَهُمْ» ما خلفوه وراءهم في الدنيا. ثم قيل: الآية عامة في جميع الخلق. وقيل: المراد الذين يتبعون الداعي. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ الهاء في «بِهِ» لله تعالى؛ أيُّ أحد لا يحيط به علماً؛ إذ الإحاطة مشعرة بالحدّ ويتعالى الله عن التحديد. وقيل: تعود على العلم؛ أي أحد لا يحيط علماً بما يعلمه الله. وقال الطبري: الضمير في «أَيْدِيهِم» و «خَلْفَهُمْ» و «يُحِيطُونَ» يعود على الملائكة؛ أعلم الله من يعبدها أنها لا تعلم ما بين أيديها وما خلفها.

[١١١] ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾ ﴾.

[١١٢] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ﴾ أي ذلّت وخضعت؛ قاله ابن الأعرابي وغيره. ومنه قيل للأسير عان. قال أمية بن أبي الصَّلْت:

مليكٌ على عرش السَّماءِ مُهَيْمِنٌ لعزَّتِهِ تَعنُو الوجوهُ وتَسجدُ

وقال أيضاً:

وعَنَا لـه وَجْهِي وخَلْقِي كلُّه في الساجدين لوجهه مَشْكُوراً

قال الجوهري: عنا يعنو خضع وذّل وأعناه غيره؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾. ويقال أيضاً: عَنَا فيهم فلان أسيراً؛ أي أقام فيهم على إساره واُحتبس. وعَنَّاه غيره تعنيةً حبسه. والعاني الأسير. وقوم عُناة ونسوة عَوَانٍ. وعَنَتْ به أمورٌ نزلت. وقال ابن عباس: «عَنَت» ذلّت. وقال مجاهد: خشعت. الماوردي: والفرق بين الذل والخشوع[١] ـ وإن تقارب معناهما ـ أن الذل أن يكون ذليل النفس، والخشوع[١] أن يتذلل لذي طاعة. وقال الكلبي: «عَنَتِ» أي عملت. عطية العوفي: استسلمت. وقال طلق

(١) في ك: الخضوع.

ابن حبيب: إنه وضع الجبهة والأنف على الأرض في السجود. النحاس: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ﴾ في معناه قولان: أحدهما ـ أن هذا في الآخرة. وروى عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ قال: الركوع والسجود؛ ومعنى «عَنَت» في اللغة القهر والغلبة، ومنه فتحت البلاد عنوة أي غلبة؛ قال الشاعر[1]:

فما أخذوها عَنْوةً عن مودّة ولكنْ بضربِ المَشْرَفيّ ٱستقالَها

وقيل: هو من العناء بمعنى التعب؛ وكنى عن الناس بالوجوه؛ لأن آثار الذلّ إنما تتبين في الوجه. ﴿لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ وفي القيوم ثلاث تأويلات؛ أحدها ـ أنه القائم بتدبير الخلق. الثاني ـ أنه القائم على كل نفس بما كسبت. الثالث ـ أنه الدائم الذي لا يزول ولا يبيد. وقد مضى في «البقرة[2]» هذا. ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾ أي خسر من حمل شركاً.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ لأن العمل لا يقبل من غير إيمان. و«مِنْ» في قوله: «مِنَ الصَّالِحَاتِ» للتبعيض؛ أي شيئاً من الصالحات. وقيل: للجنس ﴿فَلَا يَخَافُ﴾ قرأ ابن كثير ومجاهد بن محيصن: «يَخَفْ» بالجزم جواباً لقوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ». الباقون «يَخَافُ» رفعاً على الخبر؛ أي فهو لا يخاف؛ أو فإنه لا يخاف. ﴿ظُلْماً﴾ أي نقصاً لثواب طاعته، ولا زيادة عليه في سيئاته. ﴿وَلَا هَضْماً﴾ بالانتقاص من حقه. والهضم النقص والكسر؛ يقال: هضمتُ ذلك من حقي أي حططتُه وتركته، وهذا يهضم الطعام أي ينقص ثقله. وٱمرأة هَضِيمُ الكشح ضامرة البطن. الماوردي: والفرق بين الظلم والهضم أن الظلم المنع من الحق كله، والهضم المنع من بعضه، والهضم ظلم وإن افترقا من وجه؛ قال المتوكل الليثي:

إنّ الأذلّةَ واللئامَ لَمعشرٌ مَوْلاَهُم المتهضّم المظلومُ

قال الجوهري: ورجل هَضِيمٌ ومُهتَضم أي مظلوم. وتَهضَّمه أي ظلمه وٱهتضمه إذا ظلمه وكَسَر عليه حقه.

---

(١) أنشده الفراء لكثير كما في «اللسان».

(٢) راجع ٣/ ٢٧١ فما بعد.

[١١٣] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾﴾.

[١١٤] ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ أي كما بيّنا لك في هذه السورة من البيان فـ﴿كَذَٰلِكَ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ أي بلغة العرب. ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ﴾ أي بيّنا ما فيه من التخويف والتهديد والثواب والعقاب. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي يخافون الله فيجتنبون معاصيه، ويحذرون عقابه. ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً﴾ أي موعظة. وقال قتادة: حذراً وورعاً. وقيل: شرفاً؛ فالذكر ها هنا بمعنى شرف؛ كقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[١]. وقيل: أي ليتذكروا العذاب الذي توعدوا به. وقرأ الحسن: «أَوْ نُحْدِثُ» بالنون؛ وروي عنه رفع الثاء وجزمها.

قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ لما عرّف العباد عظيم نعمه، وإنزال القرآن نزّه نفسه عن الأولاد والأنداد فقال: «فَتَعَالَى اللَّهُ» أي جلّ الله «الملك الحق»؛ أي ذو الحق. ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ علّم نبيّه كيف يتلقى القرآن. قال ابن عباس: كان عليه السلام يبادر جبريل فيقرأ قبل أن يفرغ جبريل من الوحي حرصاً على الحفظ، وشفقة على القرآن مخافة النسيان، فنهاه الله عن ذلك وأنزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾. وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[٢] على ما يأتي. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا تتله قبل أن تتبيّنه. وقيل: «وَلَا تَعْجَلْ» أي لا تسل إنزاله «مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ» أي يأتيك «وحْيُهُ». وقيل: المعنى لا تلقه إلى الناس قبل أن يأتيك بيان تأويله. وقال الحسن: نزلت في رجل لطم وجه امرأته، فجاءت إلى النبي ﷺ تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ لها القصاص، فنزل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٣] ولهذا قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ أي فهماً؛ لأنه عليه السلام حكم بالقصاص وأبى الله ذلك. وقرأ ابن مسعود وغيره: «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْضِي» بالنون وكسر الضاد «وَحْيَهُ» بالنصب.

---

(١) راجع ١٦/٩٣. (٢) راجع ١٩/١٠٤. (٣) راجع ٥/١٦٨.

[١١٥] ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ قرأ الأعمش باختلاف عنه «فَنَسِي» بإسكان الياء وله معنيان: أحدهما ـ ترك؛ أي تَرَكَ الأمر والعهد؛ وهذا قول مجاهد وأكثر المفسرين ومنه، ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهُمْ﴾[1]. و[وثانيهما[2]] قال ابن عباس: «نسي» هنا من السهو والنسيان، وإنما أخذ الإنسان من أنه عهد إليه فنسي. قال ابن زيد: نسي ما عهد الله إليه في ذلك، ولو كان له عزم ما أطاع عدوه إبليس. وعلى هذا القول يحتمل أن يكون آدم عليه السلام في ذلك الوقت مأخوذاً بالنسيان، وإن كان النسيان عنا اليوم مرفوعاً. ومعنى «مِنْ قَبْلُ» أي من قبل أن يأكل من الشجرة؛ لأنه نها عنها. والمراد تسلية النبي ﷺ؛ أي طاعة بني آدم للشيطان أمر قديم؛ أي إن نَقَضَ هؤلاء العهد فإن آدم أيضاً عهدنا إليه فنسي: حكاه القشيري وكذلك الطبري. أي وإن يعرض يا محمد هؤلاء الكفرة عن آياتي، ويخالفوا رسلي، ويطيعوا إبليس، فقدماً فعل ذلك أبوهم آدم. قال ابن عطية: وهذا التأويل ضعيف، وذلك كون آدم مثالاً للكفار الجاحدين بالله ليس بشيء، وآدم إنما عصى بتأويل، ففي هذا غضاضة عليه ﷺ؛ وإنما الظاهر في الآية إما أن يكون ابتداء قصص لا تعلق له بما قبله، وإما أن يجعل تعلقه أنه لما عهد إلى محمد ﷺ ألا يعجل بالقرآن، مثل له بنبيّ قبله عهد إليه فنسي فعوقب؛ ليكون أشد في التحذير، وأبلغ في العهد إلى محمد ﷺ؛ والعهد ها هنا في معنى الوصية؛ «ونسي» معناه ترك؛ ونسيان الذهول لا يمكن هنا: لأنه لا يتعلق بالناسي عقاب. والعزم المضي على المعتقد في أي شيء كان؛ وآدم عليه السلام قد كان يعتقد ألا يأكل من الشجرة لكن لما وسوس إليه إبليس لم يعزم على معتقده. والشيء الذي عهد إلى آدم هو ألا يأكل من الشجرة، وأُعلِم مع ذلك أن إبليس عدوّ له. واختلف في معنى قوله: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ فقال ابن عباس وقتادة: لم نجد له صبراً عن أكل الشجرة، ومواظبة على التزام الأمر. قال

---

(١) راجع ١٨/ ٤٣.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

النحاس: وكذلك هو في اللغة؛ يقال: لفلان عزم أي صبر وثبات على التحفظ من المعاصي حتى يسلم منها، ومنه. ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[1]. وعن ابن عباس أيضاً وعطية العوفي: حفظاً لما أمر به؛ أي لم يتحفظ مما نهيته حتى نسي، وذهب عن علم ذلك بترك الاستدلال؛ وذلك أن إبليس قال له: إن أكلتها خُلِّدت في الجنة؛ يعني عين تلك الشجرة، فلم يطعه فدعاه إلى نظير تلك الشجرة مما دخل في عموم النهي وكان يجب أن يستدلّ عليه فلم يفعل، وظنّ أنها لم تدخل في النهي فأكلها تأويلاً، ولا يكون ناسياً للشيء من يعلم أنه معصية. وقال ابن زيد: «عَزْماً» محافظة على أمر الله. وقال الضحاك: عزيمة أمر. ابن كيسان: إصراراً ولا إضماراً للعود إلى الذنب. قال القشيري: والأول أقرب إلى تأويل الكلام؛ ولهذا قال قوم: آدم لم يكن من أولي العزم من الرسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ وقال المُعْظَم: كل الرسل أولو العزم، وفي الخبر: «ما من نبيّ إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ما خلا يحيى بن زكريا» فلو خرج آدم بسبب خطيئته من جملة أولي العزم لخرج جميع الأنبياء سوى يحيى. وقد قال أبو أمامة: لو أن أحلام بني آدم جمعت منذ خلق الله الخلق إلى يوم القيامة، ووضعت في كفة ميزان، ووضع حِلم آدم في كفة أخرى لرجحهم؛ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾.

[١١٦] ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾﴾.

[١١٧] ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾.

[١١٨] ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾.

[١١٩] ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى﴾ تقدم في «البقرة[2]» مستوفى. ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾ نهي، ومجازه

---

(١) راجع ١٦/ ٢٢٠.

(٢) راجع ١/ ٢٩١ فما بعد.

لا تقبلا منه فيكون ذلك سبباً لخروجكما ﴿مِنَ الْجَنَّةِ﴾. ﴿فَتَشْقَى﴾ يعني أنت وزوجك لأنهما في ٱستواء العلة واحد؛ ولم يقل: فتشقيا؛ لأن المعنى معروف، وآدم عليه السلام هو المخاطب، وهو المقصود. وأيضاً لما كان الكادَّ عليها والكاسب لها كان بالشقاء أخص. وقيل: الإخراج واقع عليهما والشقاوة على آدم وحده، وهو شقاوة البدن؛ ألا ترى أنه عقبه بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ أي في الجنة ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ فأعلمه أن له في الجنة هذا كله: الكسوة والطعام والشراب والمسكن؛ وأنك إن ضيَعْت الوصية، وأطعت العدوّ أخرِجكما من الجنة فشقيت تعباً ونصباً؛ أي جُعْت وعريتَ وظَمئتَ وأصابتك الشمس؛ لأنك ترد إلى الأرض إذا أخرجت من الجنة. وإنما خصّه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان: يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج؛ فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن؛ فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها؛ فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلا بد لها منها؛ لأن بها إقامة المهجة. قال الحسن: المراد بقوله: «فَتَشْقَى» شقاء الدنيا؛ لا يُرَى ابنُ آدم إلا ناصباً. وقال الفراء: هو أن يأكل من كَدّ يديه. وقال سعيد بن جبير: أهبط إلى آدم ثور أحمر فكان يحرث عليه، ويمسح العرق عن جبينه، فهو شقاؤه الذي قال الله تبارك وتعالى. وقيل: لما أهبِط من الجنة كان من أول شقائه أن جبريل أنزل عليه حبات من الجنة؛ فقال: يا آدم أزرع هذا، فحرث وزرع، ثم حصد ثم درس ثم نقى ثم طحن ثم عجن ثم خبز، ثم جلس ليأكل بعد التعب؛ فتدحرج رغيفه من يده حتى صار أسفل الجبل، وجرى وراءه آدم حتى تعب وقد عرق جبينه، قال: يا آدم فكذلك رزقك بالتعب والشقاء، ورزق ولدك من بعدك ما كنت في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى. وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا﴾ أي في الجنة ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾. ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا﴾ أي لا تعطش. والظمأ العطش. ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾ أي تبرز للشمس فتجد حرّها. إذ ليس في الجنة شمس، إنما هو ظل ممدود، كما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال أبو العالية: نهار الجنة هكذا: وأشار إلى ساعة المصلين صلاة الفجر. قال أبو زيد: ضَحَا الطريقُ يَضْحُو ضُحُوّاً إذا بدا لك وظهر. وضَحَيْتُ وضَحِيتُ (بالكسر) ضَحاً عرِقت. وَضَحَيْتُ أيضاً للشمس ضحَاء ممدود برَزتُ وضَحَيتُ (بالفتح) مثله، والمستقبل أَضْحَى في اللغتين جميعاً؛ قال عمر بن أبي ربيعة:

رَأَتْ رَجُلاً أَيْمَا إذا الشمسُ عَارَضَتْ فَيَضْحَى وأمَّا بالعَشِيِّ فَيَخْصَرُ

وفي الحديث أن ابن عمر رأى رجلاً محرماً قد استظل، فقال: أَضْحِ لمن أحرمت له. هكذا يرويه المحدِّثون بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت. وقال الأصمعي: إنما هو اَضْحَ لمن أحرمتَ له؛ بكسر الألف وفتح الحاء، من ضَحِيت أَضْحَى؛ لأنه أمره بالبروز للشمس؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ وأنشد:

ضَحِيتُ له كَيْ أَستظلَّ بظلِّهِ إذا الظلُّ أَضْحَى في القيامة قَالِصا

وقرأ أبو عمرو والكوفيون إلا عاصماً في رواية أبي بكر عنه: «وَأَنَّكَ» بفتح الهمزة عطفاً على «أَلَّا تَجُوعَ». ويجوز أن يكون في موضع رفع عطفاً على الموضع، والمعنى: ولك أنك لا تظمأ فيها. الباقون بالكسر على الاستئناف، أو على العطف على «إِنَّ لَكَ[(١)]».

[١٢٠] ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾.

[١٢١] ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾.

[١٢٢] ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾.

---

(١) في الأصول في هذه الآية مسألتان ولكن المثبت مسألة واحدة. ولعل الثانية هي القراءة.

قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ تقدّم في «الأعراف[1]». ﴿قَالَ﴾ يعني الشيطان: ﴿يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ وهذا يدلّ على المشافهة، وأنه دخل الجنة في جوف الحية على ما تقدّم في «البقرة[2]» بيانه، وتقدم هناك تعيين الشجرة، وما للعلماء فيها فلا معنى للإعادة. ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ تقدّم في «الأعراف[1]» مستوفى. وقال الفراء: «وَطَفِقَا» في العربية أقبلا؛ قال وقيل: جعلا يلصقان عليهما ورق التين.

قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: «وَعَصَى» تقدّم في «البقرة[2]» القول في ذنوب الأنبياء. وقال بعض المتأخرين من علمائنا والذي ينبغي أن يقال: إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بذلك عن نفوسهم، وتنصّلوا منها، واستغفروا منها وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها، وإن قبل ذلك آحادها، وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور، وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو التأويل دعا إلى ذلك، فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات، وفي حقهم سيئات بالنسبة إلى مناصبهم، وعلو أقدارهم؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس؛ فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة، مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين؛ فهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح في رتبتهم[3]، بل قد تلافاهم، واجتباهم وهداهم، ومدحهم وزكّاهم واختارهم واصطفاهم؛ صلوات الله عليهم وسلامه.

الثانية ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه، أو قول نبيه، فأما أن يبتدىء ذلك من قبل

---

(١) راجع ٧/١٧٧ و١٨٠. (٢) راجع ١/٣٠٨ فما بعد وص ٣٠٥.

(٣) في ب و جـ و ز و ط: رتبهم.

نفسه فليس بجائز لنا في آبائنا الأدنين إلينا، المماثلين لنا، فكيف في أبينا الأقدم الأعظم الأكرم النبي المقدّم، الذي عَذَره الله سبحانه وتعالى وتاب عليه وغفر له.

قلت: وإذا كان هذا في المخلوق لا يجوز، فالإخبار عن صفات الله عز وجل كاليد والرجل والإصبع والجنب والنزول إلى غير ذلك أولى بالمنع، وأنه لا يجوز الابتداء بشيء من ذلك إلا في أثناء قراءة كتابه أو سنة رسوله، ولهذا قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: من وصف شيئاً من ذات الله عز وجل مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾[1] فأشار بيده إلى عنقه قطعت يده، وكذلك في السمع والبصر يقطع ذلك منه؛ لأنه شبه الله تعالى بنفسه.

الثالثة ـ روى الأئمة واللفظ [لمسلم[2]] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أحتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال [له[3]] آدم يا موسى أصطفاك الله عز وجل بكلامه وخطّ لك بيده يا موسى: أتلومني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة فَحجَّ آدم موسى ثلاثاً[4]» قال المهلب قوله: «فحج آدم موسى» أي غلبه بالحجة. قال الليث بن سعد: إنما صحت الحجة في هذه القصة لآدم على موسى عليهما السلام من أجل أن الله تعالى قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه، فلم يكن لموسى أن يعيره بخطيئة قد غفرها الله تعالى له؛ ولذلك قال آدم: أنت موسى الذي آتاك الله التوراة، وفيها علم كل شيء، فوجدت فيها أن الله قد قدّر عليّ المعصية، وقدّر عليّ التوبة منها، وأسقط بذلك اللوم عني أفتلومني أنت والله لا يلومني؛ وبمثل هذا احتج ابن عمر على الذي قاله له: إن عثمان فرّ يوم أحد؛ فقال ابن عمر: ما على عثمان ذنب؛ لأن الله تعالى قد عفا عنه بقوله: ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾[5]. وقد قيل: إن آدم عليه السلام أب وليس تعييره من برّه أن لو كان مما يعيّر به غيره؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول في الأبوين الكافرين: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾[6] ولهذا إن إبراهيم عليه السلام لما قال له أبوه وهو كافر: ﴿ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيّاً. قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ﴾[7] فكيف بأبٍ هو نبيّ قد أجتباه ربه وتاب عليه وهدى.

---

(١) راجع ٦/٢٣٨.
(٢) في الأصول: اللفظ للبخاري. والتصويب عن صحيح مسلم.
(٣) من ب و جـ و ك.
(٤) ثلاثاً: أي قال النبي ﷺ «فحج آدم موسى» ثلاث مرات.
(٥) راجع ٤/٢٤٣.
(٦) راجع ١٤/٦٣.
(٧) راجع ص ١١١ من هذا الجزء.

الرابعة ـ وأما من عمل الخطايا ولم تأته المغفرة، فإن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز له أن يحتج بمثل حجة آدم، فيقول تلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت وقد قدّر الله عَلَيَّ ذلك؛ والأمة مجمعة على جواز حمد المحسن على إحسانه، ولوم المسيء على إساءته، وتعديد ذنوبه عليه.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَغَوَى﴾ أي ففسد عليه عيشه، حكاه النقاش واختاره القشيري. وسمعت شيخنا الأستاذ المقرىء أبا جعفر القرطبي يقول: «فَغَوَى» ففسد عيشه بنزوله إلى الدنيا؛ والغيّ الفساد؛ وهو تأويل حسن، وهو أولى من تأويل من يقول: «فَغَوَى» معناه ضلّ؛ من الغيّ الذي هو ضد الرشد. وقيل: معناه جهل موضع رشده؛ أي جهل أن تلك الشجرة هي التي نهى عنها؛ والغيّ الجهل. وعن بعضهم «فَغَوَى» فَبَشِم من كثرة الأكل؛ الزمخشريّ: وهذا وإن صح على لغة من يقلب الياء المكسورة ما قبلها ألفاً؛ فيقول في فَنِيَ وَبَقِيَ: فَنَى وبَقَى وهم بنو طيّ ـ تفسير خبيث.

السادسة ـ قال القشيري أبو نصر قال قوم يقال: عصى آدم وغوى ولا يقال له عاصٍ ولا غاوٍ كما أن من خاط مرة يقال له: خاط، ولا يقال له خيّاط ما لم تتكرر منه الخياطة. وقيل: يجوز للسيد أن يطلق في عبده عند معصيته ما لا يجوز لغيره أن يطلقه، وهذا تكلف؛ وما أضيف من هذا إلى الأنبياء فإما أن تكون صغائر، أو ترك الأولى، أو قبل النبوّة.

قلت: هذا حسن؛ قال الإمام أبو بكر بن فورك رحمه الله تعالى: كان هذا من آدم قبل النبوّة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ فذكر أن الاجتباء والهداية كانا بعد العصيان، وإذا كان هذا قبل النبوّة فجائز عليهم الذنوب وجهاً واحداً؛ لأن قبل النبوّة لا شرع علينا في تصديقهم، فإذا بعثهم الله تعالى إلى خلقه وكانوا مأمونين في الأداء معصومين لم يضر ما قد سلف منهم من الذنوب. وهذا نفيس والله أعلم.

[١٢٣] ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾.

[١٢٤] ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾.

[١٢٥] ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾.

[١٢٦] ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾.

[١٢٧] ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً﴾ خاطب آدم وإبليس. «مِنْهَا» أي من الجنة. وقد قال لإبليس: ﴿ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُوماً مَدْحُوراً﴾ فلعله أخرج من الجنة إلى موضع من السماء، ثم أُهبِط إلى الأرض. ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ تقدم في «البقرة[١]» أي أنت عدوّ للحية ولإبليس وهما عدوّان لك. وهذا يدلّ على أن قوله: «ٱهْبِطَا» ليس خطاباً لآدم وحوّاء؛ لأنهما ما كانا متعاديين؛ وتضمن هبوط آدم هبوط حوّاء. ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً﴾ أي رشداً وقولاً حقاً. وقد تقدّم في «البقرة[١]». ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ﴾ يعني الرسل والكتب. ﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ قال ابن عباس: ضمن الله تعالى لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألّا يضلّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، وتلا الآية. وعنه: من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب، ثم تلا الآية. ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ أي ديني، وتلاوة كتابي، والعمل بما فيه. وقيل: عما أنزلت من الدلائل. ويحتمل أن يحمل الذكر على الرسول؛ لأنه كان منه الذكر. ﴿فَإِنَّ لَه مَعِيشَةً ضَنكاً﴾ أي عيشاً ضيقاً؛ يقال: منزل ضنك وعيش ضنك يستوي فيه الواحد والاثنان والمذكر والمؤنث والجمع؛ قال عنترة:

إنْ يُلحقوا أَكْرُرْ وإنْ يُستلحَمُوا ... أَشْدُدْ وإنْ يُلْفَوْا بضَنْكٍ أنزِل

وقال أيضاً:

إنّ المنيةَ لو تُمثَّل مُثِّلت ... مثلي إذا نزلوا بضَنْكِ المنزِل

وقرىء: «ضَنْكَى» على وزن فَعْلَى: ومعنى ذلك أن الله عز وجل جعل مع الدين التسليم والقناعة والتوكل عليه وعلى قسمته، فصاحبه ينفق مما رزقه الله ـ عز وجل ـ بسماح وسهولة

(١) راجع ٣١٩/١ و٣٢٨ فما بعد.

ويعيش عيشاً رافِغاً[١]؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾[٢]. والمعرض عن الدين مستولٍ عليه الحرص الذي لا يزال يطمح به إلى الازدياد من الدنيا، مسلط عليه الشحّ، الذي يقبض يده عن الإنفاق، فعيشه ضَنك، وحاله مظلمة، كما قال بعضهم: لا يعرض أحد عن ذكر ربه إلا أظلم عليه وقته، وتَشوَّش عليه رزقهُ، وكان في عيشة ضنك. قال عكرمة: «ضَنكاً» كسباً حراماً. الحسن: طعام الضَرِيع والزَّقوم. وقول رابع وهو الصحيح أنه عذاب القبر؛ قاله أبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود، ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ، وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة»؛ قال أبو هريرة: يضيق على الكافر قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، وهو المعيشة الضنك. ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ قيل: أعمى في حال وبصيراً في حال؛ وقد تقدّم في آخر «سبحان[٢]». وقيل: أعمى عن الحجة؛ قاله مجاهد. وقيل: أعمى عن جهات الخير، لا يهتدي لشيء منها. وقيل: عن الحيلة في دفع العذاب عن نفسه، كالأعمى الذي لا حيلة له فيما لا يراه. ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ أي بأي ذنب عاقبتني بالعمى. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً﴾ أي في الدنيا، وكأنه يظن أنه لا ذنب له. وقال ابن عباس ومجاهد: أي «لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى» عن حجتي «وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً» أي عالماً بحجتي. القشيري: وهو بعيد إذ ما كان للكافر حجة في الدنيا. ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا﴾ أي قال الله تعالى له: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا﴾ أي دلالاتنا[٣] على وحدانيتنا وقدرتنا. ﴿فَنَسِيتَهَا﴾ أي تركتها ولم تنظر فيها، وأعرضت عنها. ﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ أي تترك في العذاب؛ يريد جهنم. ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ﴾ أي وكما جزينا من أعرض عن القرآن، وعن النظر في المصنوعات، والتفكر فيها، وجاوز الحدّ في المعصية. ﴿وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ أي لم يصدق بها. ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ﴾ أي أفظع من المعيشة الضّنك، وعذاب القبر. ﴿وَأَبْقَى﴾ أي أدوم وأثبت؛ لأنه لا ينقطع ولا ينقضي.

---

(١) عيش أرفغ ورافغ ورفيغ.

(٢) راجع ١٠/ ١٧٤ و٣٣٣.

(٣) في ك: دلائلنا.

[١٢٨] ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

[١٢٩] ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾ ﴾.

[١٣٠] ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ ﴾ يريد أهل مكة ؛ أي أفلم يتبين لهم خبر من أهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إذا سافروا وخرجوا في التجارة طلب المعيشة، فيرون بلاد الأمم الماضية، والقرون الخالية خاوية؛ أي أفلا يخافون أن يحل بهم مثل ما حلّ بالكفار قبلهم. وقرأ ابن عباس والسُّلمي وغيرهما: «نَهْدِ لَهُمْ» بالنون وهي أبين. و «يَهْدِ» بالياء مشكل لأجل الفاعل؛ فقال الكوفيون: ﴿كَمْ﴾ الفاعل؛ النحاس: وهذا خطأ؛ لأن «كم» ٱستفهام فلا يعمل فيها ما قبلها وقال الزجاج: المعنى أو لم يهد لهم الأمر بإهلاكنا من أهلكنا. وحقيقة «يهد» يدلّ على الهدى؛ فالفاعل هو الهدى تقديره: أفلم يهد الهدى لهم. قال الزجاج: «كَمْ» في موضع نصب بـ ﴿أَهْلَكْنَا﴾.

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً ﴾ فيه تقديم وتأخير ؛ أي ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً ؛ قاله قتادة . واللزام الملازمة؛ أي لكان العذاب لازماً لهم. وأضمر اسم كان. قال الزجاج: ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ عطف على «كلمة». قتادة: والمراد القيامة؛ وقاله القتبي وقيل: تأخيرهم إلى يوم بدر.

قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ أمره تعالى بالصبر على أقوالهم: إنه ساحر؛ إنه كاهن؛ إنه كذاب؛ إلى غير ذلك. والمعنى: لا تحفل بهم؛ فإن لعذابهم وقتاً مضروباً لا يتقدّم ولا يتأخر. ثم قيل: هذا منسوخ بآية القتال. وقيل: ليس منسوخاً؛ إذ لم يستأصل الكفار بعد آية القتال بل بقي المعظم منهم.

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ قال أكثر المتأولين: هذه إشارة إلى الصلوات الخمس ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ صلاة الصبح ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صلاة العصر ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ العتمة ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ المغرب والظهر؛ لأن الظهر في آخر طرف النهار الأوّل، وأوّل طرف النهار الآخر؛ فهي في طرفين منه؛ والطرف الثالث غروب الشمس وهو وقت المغرب. وقيل: النهار ينقسم قسمين فصلهما الزوال، ولكل قسم طرفان، فعند الزوال طرفان؛ الآخر من القسم الأوّل والأوّل من القسم الآخر؛ فقال عن الطرفين أطرافاً على نحو ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] وأشار إلى هذا النظر ابن فورك في المشكل. وقيل: النهار للجنس فلكل يوم طرف، وهو إلى جمع لأنه يعود في كل نهار. ﴿وَآنَاءِ اللَّيْلِ﴾ ساعاته وواحد الآناء إِنْيٌ وإِنًى وأَنًى. وقالت فرقة: المراد بالآية صلاة التطوّع؛ قاله الحسن.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ بفتح التاء؛ أي لعلك تثاب على هذه الأعمال بما ترضى به. وقرأ الكسائي وأبو بكر عن عاصم: «تُرْضَى» بضم التاء؛ أي لعلك تُعطَى ما يرضيك.

[١٣١] ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾.

[١٣٢] ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ وقد تقدم معناه في «الحجر[2]». ﴿أَزْوَاجاً﴾ مفعول بـ«متعنا». و﴿زَهْرَةَ﴾ نصب على الحال. وقال الزجاج: «زَهْرَةَ» منصوبة بمعنى «متعنا» لأن معناه جعلنا لهم الحياة الدنيا زهرة؛ أو بفعل مضمر وهو «جعلنا» أي جعلنا لهم زهرة الحياة الدنيا؛ عن الزجاج أيضاً. وقيل: هي بدل من الهاء في «به» على الموضع، كما تقول: مررت به أخاك. وأشار الفراء إلى نصبه على الحال؛ والعامل فيه «مَتَّعْنَا» قال: كما تقول مررت به المسكين؛ وقدره: متعناهم به زهرةً في الحياة الدنيا وزينة فيها. ويجوز أن ينتصب على المصدر مثل «صُنْعَ اللهِ» و«وَعْدَ اللهِ» وفيه

(١) راجع ١٨/١٨٨. (٢) راجع ١٠/٥٦ فما بعد.

نظر. والأحسن أن ينتصب على الحال ويحذف التنوين لسكونه وسكون اللام من الحياة؛ كما قرىء: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارَ[1]﴾ بنصب النهار بسابق على تقدير حذف التنوين لسكونه وسكون اللام، وتكون «الحياة» مخفوضة على البدل من «ما» في قوله: ﴿إِلَى مَا متَّعْنَا بِهِ﴾ فيكون التقدير: ولا تمدنّ عينيك إلى الحياة الدنيا زهرةً أي في حال زهرتها. ولا يحسن أن يكون «زهرة» بدلاً من «ما» على الموضع في قوله: «إِلَى مَا مَتَّعْنَا» لأن «لِنَفْتِنَهُمْ» متعلق بـ«ـمتعنا» و «زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» يعني زينتها بالنبات. والزَّهَرة، بالفتح في الزاي والهاء نَوْر النبات. والزهرة بضم الزاي وفتح الهاء النجم. وبنو زُهْرة بسكون الهاء؛ قاله ابن عُزيز. وقرأ عيسى بن عمر: «زَهَرَةَ» بفتح الهاء مثل نَهْر ونَهَر. ويقال: سراج زاهر أي له بريق. وزهر الأشجار ما يروق من ألوانها. وفي الحديث: كان النبي ﷺ أزهر اللون؛ أي نير اللون؛ يقال لكل شيء مستنير: زاهر، وهو أحسن الألوان. ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ أي لنبتليهم. وقيل: لنجعل ذلك فتنة لهم وضلالا. ومعنى الآية: لا تجعل يا محمد لزهرة الدنيا وزناً، فإنه لا بقاء لها. ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ﴾ أبلغ من لا تنظرنّ، لأن الذي يمدّ بصره، إنما يحمله على ذلك حرص مقترن، والذي ينظر قد لا يكون ذلك معه:

مسألة ـ قال بعض الناس: سبب نزول هذه الآية ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: نزل ضيف برسول الله ﷺ، فأرسلني عليه السلام إلى رجل من اليهود، وقال: قل له يقول لك محمد: نزل بنا ضيف ولم يُلْف عندنا بعضُ الذي يصلحه؛ فبعني كذا وكذا من الدقيق، أو أسلفني إلى هلال رجب فقال: لا، إلا برهن: قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني أو باعني لأدّيت إليه اذهب بدرعي إليه» ونزلت الآية تعزية له عن الدنيا: قال ابن عطية: وهذا معترض أن يكون سبباً؛ لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي ﷺ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بهذه القصة التي ذكرت؛ وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها، وذلك أن الله تعالى

(١) راجع ١٥/ ٣٢ فما بعد.

وبّخهم على ترك الاعتبار بالأمم السالفة ثم توعّدهم بالعذاب المؤجل، ثم أمر نبيّه بالاحتقار لشأنهم، والصبر على أقوالهم، والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا؛ إذ ذلك منصرم عنهم صائر إلى خزي.

قلت: وكذلك ما روي عنه عليه السلام أنه مر بإبل بني المصطلق وقد عَبِست[1] في أبوالها. [وأبعارها[2]] من السِّمن فتقنّع بثوبه ثم مضى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾ الآية. ثم سلاه فقال: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ أي ثواب الله على الصبر وقلة المبالاة بالدنيا أولى؛ لأنه يبقى والدنيا تفنى. وقيل: يعني بهذا الرزق ما يفتح الله على المؤمنين من البلاد والغنائم.

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها: وهذا الخطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته وأهل بيته على التخصيص. وكان عليه السلام بعد نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول: «الصلاة»: ويروى أن عُرْوة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئاً من أخبار السلاطين وأحوالهم بادر إلى منزله فدخله، وهو يقرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ ـ الآية ـ إلى قوله: ﴿وَأَبْقَى﴾ ثم ينادي بالصلاة: الصلاة يرحمكم الله؛ ويصلّي: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلّي وهو يتمثل بالآية.

قوله تعالى: ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً﴾ أي لا نسألك أن ترزق نفسك وإياهم، وتشتغل عن الصلاة بسبب الرزق، بل نحن نتكفل برزقك وإياهم؛ فكان عليه السلام إذا نزل بأهله ضيق أمرهم بالصلاة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ. إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ أي الجنة لأهل التقوى؛ يعني العاقبة المحمودة؛ وقد تكون لغير التقوى عاقبة ولكنها مذمومة فهي كالمعدومة،

(١) عبست في أبوالها: هو أن تجف أبوالها وأبعارها على أفخاذها وذلك إنما يكون من الشحم.
(٢) الزيادة من «النهاية» لابن الأثير. (٣) راجع ١٧/ ٥٥.

[١٣٣] ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٣٣﴾﴾.

[١٣٤] ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾.

[١٣٥] ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُواْ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِيِّ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴿١٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلاَ يَأْتِينا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ يريد كفار مكة؛ أي لولا يأتينا محمد بآية توجب العلم الضروري: أو بآية ظاهرة كالناقة والعصى. أو هلا يأتينا بالآيات التي نقترحها نحن كما أتى الأنبياء من قبله.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأولَى﴾ يريد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة، وذلك أعظم آية إذ أخبر بما فيها: وقرىء: «الصحف» بالتخفيف: وقيل: أو لم تأتهم الآية الدالة على نبوّته بما وجدوه في الكتب المتقدمة من البشارة. وقيل: أو لم يأتهم إهلاكنا الأمم الذين كفروا واقترحوا الآيات، فما يؤمّنهم إن أتتهم الآيات أن يكون حالهم حال أولئك. وقرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وأبو عمرو ويعقوب وابن أبي إسحق وحفص: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ﴾ بالتاء لتأنيث البيّنة: الباقون بالياء لتقدم الفعل؛ ولأن البيّنة هي البيان والبرهان فردّوه إلى المعنى، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم. وحكى الكسائي: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَى﴾ قال: ويجوز على هذا «بَيِّنَةً مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَى». قال النحاس: إذا نَوَّنت «بَيِّنَة» ورفعت جعلت «ما» بدلاً منها، وإذا نصبتها فعلى الحال؛ والمعنى: أو لم يأتهم ما في الصحف الأولى مبيّناً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل بعثة محمد ﷺ ونزول القرآن ﴿لَقَالُوا﴾ أي يوم القيامة ﴿رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً﴾ أي هلا أرسلت إلينا رسولاً. ﴿فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ وقرىء: ﴿نُذَلَّ وَنُخْزَى﴾ على

ما لم يسمّ فاعله. وروى أبو سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال: «يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ـ ثم تلا ـ ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً﴾ ـ الآية ـ ويقول المعتوه رَبِّ لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً ويقول المولود رَبِّ لم أدرك العمل فتُرفَع لهم نار فيقول لهم رِدُوها وادخلوها ـ قال ـ فَيرِدُها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل [قال[1]] فيقول الله تبارك وتعالى إياي عصيتم فكيف رسلي لو أتتكم» ويروى موقوفاً عن أبي سعيد قوله؛ وفيه نظر؛ وقد بيناه في كتاب «التذكرة» وبه احتج من قال: إن الأطفال وغيرهم يمتحنون في الآخرة. «فنَتَّبِعَ» نصب بجواب التخصيص. «آيَاتِكَ» يريد ما جاء به محمد ﷺ. «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ» أي في العذاب «وَنَخْزَى» في جهنم؛ قاله ابن عباس. وقيل: «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ» في الدنيا بالعذاب «وَنَخْزَى» في الآخرة بعذابها. ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ﴾ أي قل لهم يا محمد كل متربص؛ أي كل المؤمنين والكافرين منتظر دوائر الزمان ولمن يكون النصر. ﴿فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾ يريد الدين المستقيم والهدى؛ والمعنى: فستعلمون بالنصر من اهتدى إلى دين الحق. وقيل: فستعلمون يوم القيامة من اهتدى إلى طريق الجنة. وفي هذا ضرب من الوعيد والتخويف والتهديد ختم به سورة. وقرىء: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾. قال أبو رافع: حفظته من رسول الله ﷺ؛ ذكره الزمخشري. و«من» في موضع رفع عند الزجاج. وقال الفراء: يجوز أن يكون في موضع نصب مثل. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2]. قال أبو إسحق: هذا خطأ؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، و«مَن» ها هنا استفهام في موضع رفع بالابتداء؛ والمعنى: فستعلمون أصحاب الصراط السويّ نحن أم أنتم؟. قال النحاس: والفراء يذهب إلى أن معنى. «مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ» من لم يضلّ، وإلى أن معنى. ﴿وَمَنِ اهْتَدَى﴾ من ضلّ ثم اهتدى. وقرأ يحيى بن يعمر وعاصم الجحدري: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ

---

(١) من ب وجـ وز وط وك وى.

(٢) راجع ٣/٦٦.

الصِّرَاطِ السُّوَّا﴾ بتشديد الواو بعدها ألف التأنيث على فُعْلَى بغير همزة؛ وتأنيث الصراط شاذ قليل، قال الله تعالى: ﴿اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[1] فجاء مذكراً في هذا وفي غيره، وقد ردّ هذا أبو حاتم قال: إن كان من السّوء وجب أن يقال السّوءَى وإن كان من السَّواء وجب أن يقال: السَّيَّا بكسر السين والأصل السِّوْيا. قال الزمخشري: وقرىء «السَّواءِ» بمعنى الوسط والعدل؛ أو المستوي. النحاس: وجواز قراءة يحيى بن يعمر والجحدري أن يكون الأصل «السُّوءَى» والساكن ليس بحاجز حصين، فكأنه قلب الهمزة ضمة فأبدل منها واواً كما يبدل منها ألف إذا انفتح ما قبلها. تمت والحمد لله وحده.

سورة الأنبياء

مكية في قول الجميع، وهي مائة واثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ مُّعۡرِضُونَ ۝١﴾.

[٢] ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ إِلَّا ٱسۡتَمَعُوهُ وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ۝٢﴾.

[٣] ﴿لَاهِيَةٗ قُلُوبُهُمۡۗ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلۡ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡۖ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ قال عبد الله بن مسعود. الكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول، وهنّ من تلادي؛ يريد من قديم ما كسب وحفظ من القرآن كالمال التّلاد. وروي أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يبني جداراً، فمرّ به آخر في يوم نزول هذه السورة، فقال الذي كان يبني الجدار: ماذا نزل اليوم من القرآن؟ فقال الآخر: نزل: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ فنفض يده من البنيان، وقال: والله لا بنيت أبداً وقد اقترب الحساب. «وٱقْتَرَبَ» أي قرب الوقت

(١) راجع ١/١٤٦ فما بعد.

الذي يحاسبون فيه على أعمالهم. «لِلنَّاس» قال ابن عباس: المراد بالناس هنا المشركون بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾. وقيل: الناس عموم وإن كان المشار إليه في ذلك الوقت كفار قريش؛ يدلّ على ذلك ما بعد من الآيات؛ ومن عَلِم اقتراب الساعة قصر أمله، وطابت نفسه بالتوبة، ولم يركن إلى الدنيا، فكأنّ ما كان لم يكن إذا ذهب، وكل آتٍ قريب، والموت لا محالة آتٍ؛ وموت كل إنسان قيام ساعته؛ والقيامة أيضاً قريبة بالإضافة إلى ما مضى من الزمن، فما بقي من الدنيا أقل مما مضى. وقال الضحاك: معنى ﴿أقترب لِلناسِ حِسابهم﴾ أي عذابهم يعني أهل مكة؛ لأنهم ٱستبطئوا ما وُعِدوا به من العذاب تكذيباً، وكان قتلهم يوم بدر. النحاس: ولا يجوز في الكلام ٱقترب حسابهم للناس؛ لئلا يتقدّم مضمر على مظهر لا يجوز أن ينوي به التأخير. ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ ٱبتداء وخبر. ويجوز النصب في غير القرآن على الحال. وفيه وجهان: **أحدهما** ـ ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ يعني بالدنيا عن الآخرة. **الثاني** ـ عن التأهب للحساب وعما جاء به محمد ﷺ. وهذه الواو عند سيبويه بمعنى «إذ» وهي التي يسميها النحويون واو الحال؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَغْشَى طَائِفَةً مِنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ «محدثٍ» نعت لـ«ـذكر». وأجاز الكسائي والفراء «مُحْدَثاً» بمعنى ما يأتيهم محدثاً؛ نصب على حال. وأجاز الفراء أيضاً رفع «مُحْدَث» على النعت للذِّكر؛ لأنك لو حذفت «مِن» رفعت ذكراً؛ أي ما يأتيهم ذكر من ربهم مُحَدث؛ يريد في النزول وتلاوة جبريل على النبي ﷺ، فإنه كان ينزل سورة بعد سورة، وآية بعد آية، كما كان ينزله الله تعالى عليه في وقت بعد وقت؛ لا أن القرآن مخلوق. وقيل: الذكر ما يذكرهم به النبي ﷺ ويعظهم به. وقال: ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾ لأن النبي ﷺ لا ينطق إلا بالوحي، فوعظ النبي ﷺ وتحذيره ذكر، وهو محدث؛ قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾[2]. ويقال: فلان في مجلس

---

(١) راجع ٤/٢٤٢.

(٢) راجع ٢٠/٣٧.

الذكر. وقيل: الذكر الرسول نفسه؛ قاله الحسين بن الفضل بدليل ما في سياق الآية ﴿هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ ولو أراد بالذكر القرآن لقال: هل هذا إلا أساطير الأولين؛ ودليل هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ. وَمَا هوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾[١] يعني محمداً ﷺ. وقال: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً[١]. رَسُولاً﴾. ﴿إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ﴾ يعني محمداً ﷺ، أو القرآن من النبي ﷺ أو من أمته ﴿وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ الواو واو الحال يدلّ عليه ﴿لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ ومعنى. «يَلْعَبُونَ» أي يلهون. وقيل: يشتغلون؛ فإن حُمِل تأويله على اللهو ٱحتمل ما يلهون به وجهين: أحدهما ـ بلذاتهم. الثاني ـ بسماع ما يتلى عليهم. وإن حمل تأويله على الشغل احتمل ما يتشاغلون به وجهين: أحدهما ـ بالدنيا لأنها لعب؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[٢]. الثاني ـ يتشاغلون بالقَدْح فيه، والاعتراض عليه. قال الحسن: كلما جدّد لهم الذكر ٱستمروا على الجهل. وقيل: يستمعون القرآن مستهزئين.

قوله تعالى: ﴿لاَهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ أي ساهية قلوبهم، معرضةً عن ذكر الله، متشاغلةً عن التأمل والتفهم؛ من قول العرب: لَهَيْتُ عن ذكر الشيء إذا تركتَه وسلوتَ عنه أَلْهَى لِهياً ولِهْيَاناً؛ و «لاَهِيَةً» نعت تقدّم الاسم، ومن حق النعت أن يتبع المنعوت في جميع الإعراب، فإذا تقدّم النعت الاسم ٱنتصب كقوله: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾[١] و﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلاَلُهَا﴾[٣] و﴿لاَهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ قال الشاعر:

لِعِـزَّةَ مُـوحِشـاً طَلَـلُ ... يَلُـوح[٤] كَـأَنَّـه خَلَـلُ

أراد: طلل موحش. وأجاز الكسائي والفراء «لاَهِيَةٌ قُلُوبُهُمْ» بالرفع بمعنى قلوبهم لاهية. وأجاز غيرهما: الرفع على أن يكون خبراً بعد خبر وعلى إضمار مبتدأ. وقال الكسائي: ويجوز أن يكون المعنى؛ إلا استمعوه لاهية قلوبهم. ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي تناجوا فيما بينهم بالتكذيب، ثم بيّن من هم فقال: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي الذين أشركوا؛ فـ«ـالذين ظلموا» بدل من الواو في «أَسَرُّوا» وهو عائد على الناس المتقدّم ذكرهم؛ ولا يوقف على هذا

---

(١) راجع ١٨/٢٥٥ فما بعد وص ٢٩٧. (٢) راجع ١٦/٢٥٧. (٣) راجع ١٩/١٣٦.

(٤) هو كثير عزة، أي تلوح آثاره وتتبين تبين الوشي في خلل السيوف، وهي أغشية الأغماد؛ واحدتها خلة.

القول على «النَّجْوَى»: قال المبرّد وهو كقولك: إن الذين في الدار ٱنطلقوا بنو عبد الله فبنو بدل من الواو في ٱنطلقوا. وقيل: هو رفع على الذم؛ أي هم الذين ظلموا: وقيل: على حذف القول؛ التقدير: يقول الذين ظلموا وحذف القول، مثل ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾. واختار هذا القول النحاس؛ قال: والدليل على صحة هذا الجواب أن بعده ﴿هَلْ هَذَا إلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾: وقول رابع: يكون منصوباً بمعنى أعني الذين ظلموا: وأجاز الفراء أن يكون خفضاً بمعنى اقترب للناس الذين ظلموا حسابهم؛ ولا يوقف على هذا الوجه على «النجوى» ويوقف على الوجوه الثلاثة المتقدّمة قبله؛ فهذه خمسة أقوال: وأجاز الأخفش الرفع على لغة من قال: أكلوني البراغيث؛ وهو حسن؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾[١]: وقال الشاعر:

بِكَ نَالَ النِّضَالُ دون المساعي فاهتَدَيْنَ النِّبَالُ للأغراض

وقال آخر[٢]:

ولكِنْ دِيَافِيٌّ أبوه وأمُّهُ بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُهْ

وقال الكسائي: فيه تقديم وتأخير؛ مجازه: والذين ظلموا أسروا النجوى. أبو عبيدة: «أَسَرُّوا» هنا من الأضداد؛ فيحتمل أن يكونوا أخفوا كلامهم، ويحتمل أن يكونوا أظهروه وأعلنوه:

قوله تعالى: ﴿هَلْ هَذَا إلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ أي تناجوا بينهم وقالوا: هل هذا الذكر الذي هو الرسول، أو هل هذا الذي يدعوكم إلى بشر مثلكم، لا يتميز عنكم بشيء، يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق كما تفعلون. وما علموا أن الله عز وجل بيّن أنه لا يجوز أن يرسل إليهم إلا بشراً ليتفهموا ويعلمهم. ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ﴾ أي إن الذي جاء به محمد ﷺ سحر، فكيف تجيئون إليه وتتبعونه؟ فأطلع الله نبيه عليه السلام على ما تناجوا به. و«السحر» في اللغة كل مموّه لا حقيقة له ولا صحة. ﴿وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾. [قيل[٣] معناه «وأنتم تبصرون»] أنه إنسان مثلكم مثل: «وأنتم تعقلون» لأن العقل البصر بالأشياء. وقيل: المعنى؛ أفتقبلون السحر وأنتم تعلمون أنه سحر: وقيل: المعنى؛ أفتعدلون إلى الباطل وأنتم تعرفون الحق؛ ومعنى الكلام التوبيخ.

---

(١) راجع ٦/٢٤٧. (٢) هو الفرزدق يهجو عمرو بن عفراء. ودياف: موضع بالجزيرة، وهم نبط الشام. والسليط؛ الزيت. (٣) من ب و جـ و ز و ط و ك و ى.

[٤] ﴿قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿مَا آمَنَتْ قَبْلَهُم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ[١] رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ أي لا يخفى عليه شيء مما يقال في السماء والأرض. وفي مصاحف أهل الكوفة «قَالَ رَبِّي» أي قال محمد ربي يعلم القول؛ أي هو عالم بما تناجيتم به وقيل: إن القراءة الأولى أولى؛ لأنهم أسروا هذا القول فأظهر الله عز وجل عليه نبيه ﷺ، وأمره أن يقول لهم هذا؛ قال النحاس: والقراءتان صحيحتان وهما بمنزلة الآيتين، وفيهما من الفائدة أن النبي ﷺ أُمِر وأنه قال كما أُمِرَ.

قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ قال الزجاج: أي قالوا الذي يأتي به أضغاث أحلام. وقال غيره: أي قالوا هو أخلاط كالأحلام المختلطة؛ أي أهاويل رآها في المنام؛ قال معناه مجاهد وقتادة؛ ومنه قول الشاعر:

كضِغْث حُلْمٍ غُرَّ منه حَالِمُه

وقال القتبي: إنها الرؤيا الكاذبة؛ وفيه قول الشاعر:

أحاديثُ طَسْم أو سرابٌ بفدفدِ ... تَرقْرَقُ للسَّاري وأضغاثُ حالِم

وقال اليزيديّ: الأضغاث ما لم يكن له تأويل. وقد مضى هذا في «يوسف[٢]». فلما رأوا أن الأمر ليس كما قالوا انتقلوا عن ذلك فقالوا: «بَلِ افْتَرَاهُ» ثم انتقلوا عن ذلك فقالوا: ﴿بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ أي هم متحيرون لا يستقرّون على شيء: قالوا مرة سحر، ومرة أضغاث أحلام، ومرة افتراه، ومرة شاعر. وقيل: أي قال فريق إنه ساحر: وفريق إنه أضغاث أحلام؛ وفريق إنه افتراه، وفريق إنه شاعر. والافتراء الاختلاق؛ وقد تقدّم.

---

(١) «قل» على الأمر قراءة «نافع».

(٢) راجع ٩/ ٢٠٠ فما بعد.

﴿فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كما أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ﴾ أي كما أرسل موسى بالعصا وغيرها من الآيات، ومثل ناقة صالح. وكانوا عالمين بأن القرآن ليس بسحر ولا رؤيا ولكن قالوا: ينبغي أن يأتي بآية نقترحها؛ ولم يكن لهم الاقتراح بعد ما رأوا آية واحدة. وأيضاً إذا لم يؤمنوا بآية هي من جنس ما هم أعلم الناس به، ولا مجال للشبهة فيها فكيف يؤمنون بآية غيرها، ولو أبرأ الأكمه والأبرص لقالوا: هذا من باب الطبّ، وليس ذلك من صناعتنا؛ وإنما كان سؤالهم تعنتا إذ كان الله أعطاهم من الآيات ما فيه كفاية. وبيّن الله عز وجلّ أنهم لو كانوا يؤمنون لأعطاهم ما سألوه لقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾ قال ابن عباس: يريد قوم صالح وقوم فرعون. ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ يريد كان في علمنا هلاكها. ﴿أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ﴾ يريد يصدقون؛ أي فما آمنوا بالآيات فاستؤصلوا، فلو رأى هؤلاء ما اقترحوا لما آمنوا؛ لما سبق من القضاء بأنهم لا يؤمنون أيضاً؛ وإنما تأخر عقابهم لعلمنا بأن في أصلابهم من يؤمن: و«من» زائدة في قوله: ﴿مِنْ قَرْيَةٍ﴾ كقوله: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[2]

[٧] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُوا۟ خَٰلِدِينَ ۝٨﴾.

[٩] ﴿ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً يُوحَى[3] إِلَيْهِمْ﴾ هذا رد عليهم في قولهم: ﴿هَلْ هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ وتأنيس لنبيه ﷺ؛ أي لم يرسل قبلك إلا رجالاً.

---

(١) راجع ٧/٣٨٨.

(٢) راجع ١٨/٢٧٦.

(٣) «يوحى» بالياء قراءة نافع.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يريد أهل التوراة والإنجيل الذين آمنوا بالنبي ﷺ، قاله سفيان: وسماهم أهل الذكر؛ لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب: وكان كفار قريش يراجعون أهل الكتاب في أمر محمد ﷺ: وقال ابن زيد: أراد بالذكر القرآن؛ أي فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن؛ قال جابر الجعفي: لما نزلت هذه الآية قال عليّ رضي الله عنه نحن أهل الذكر: وقد ثبت بالتواتر أن الرسل كانوا من البشر؛ فالمعنى لا تبدءوا بالإنكار وبقولكم ينبغي أن يكون الرسول من الملائكة، بل ناظروا المؤمنين ليبينوا لكم جواز أن يكون الرسول من البشر: والملَك لا يسمى رجلاً؛ لأن الرجل يقع على ماله ضدّ من لفظه؛ تقول: رجل وامرأة، ورجل وصبي؛ فقوله: ﴿إِلَّا رِجَالًا﴾ من بني آدم: وقرأ حفص وحمزة والكسائي: ﴿نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾.

مسألة - لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقوله الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وأجمعوا على أن الأعمى لا بدّ له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه؛ فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ الضمير في ﴿جَعَلْنَاهُمْ﴾ للأنبياء، أي لم نجعل الرسل قبلك خارجين عن طباع البشر لا يحتاجون إلى طعام وشراب. ﴿وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ يريد لا يموتون. وهذا جواب لقولهم: ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ وقولهم: ﴿مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ﴾[١]. و«جَسَدًا» اسم جنس؛ ولهذا لم يقل أجساداً. وقيل: لم يقل أجساداً؛ لأنه أراد وما جعلنا كل واحد منهم جسداً. والجسد البدن؛ تقول منه: تَجسَّد كما تقول من الجسم تَجسَّم. والجسد أيضاً الزعفران أو نحوه من الصّبغ، وهو الدم أيضاً؛ قال النابغة:

وما هُريقَ على الأنصاب من جَسَد[٢]

---

(١) راجع ١٣/ ٤.

(٢) صدر البيت:

فلا لعمر الذي مسحت كعبته

أقسم بالله أولاً ثم بالدماء التي كانت تصب في الجاهلية على الأنصاب.

وقال الكلبي: والجسد هو المتجسد الذي فيه الروح يأكل ويشرب؛ فعلى مقتضى هذا القول يكون ما لا يأكل ولا يشرب جسماً. وقال مجاهد: الجسد ما لا يأكل ولا يشرب؛ فعلى مقتضى هذا القول يكون ما يأكل ويشرب نفساً؛ ذكره الماوردي.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ﴾ يعني الأنبياء؛ أي بإنجائهم ونصرهم وإهلاك مكذبيهم. ﴿وَمَنْ نَشَاءُ﴾ أي الذين صدّقوا الأنبياء. ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ أي المشركين.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً﴾ يعني القرآن. ﴿فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ رفع بالابتداء والجملة في موضع نصب لأنها نعت لكتاب؛ والمراد بالذكر هنا الشرف؛ أي فيه شرفكم، مثل ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾(١). ثم نبههم بالاستفهام الذي معناه التوقيف فقال عز وجل: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾. وقيل: فيه ذكركم أي ذكر أمر دينكم؛ وأحكام شرعكم، وما تصيرون إليه من ثواب وعقاب، أفلا تعقلون هذه الأشياء التي ذكرناها؟! وقال مجاهد: ﴿فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ أي حديثكم. وقيل: مكارم أخلاقكم، ومحاسن أعمالكم. وقال سهل بن عبد الله: العمل بما فيه حياتكم.

قلت: وهذه الأقوال بمعنىً والأول يَعمُّها؛ إذ هي شرف كلها، والكتاب شرف لنبيّنا ﷺ؛ لأنه معجزته، وهو شرف لنا إن عملنا بما فيه، دليله قوله عليه السلام: «القرآن حجة لك أو عليك».

[١١] ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿قَالُواْ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ ﴿١٥﴾﴾.

---

(١) راجع ١٦/٩٣ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ يريد مدائن كانت باليمن. وقال أهل التفسير والأخبار: إنه أراد أهل حَضُور[١] وكان بعث إليهم نبي اسمه شعيب بن ذي مَهْدَم، وقبر شعيب هذا باليمن بجبل يقال له ضنن[٢] كثير الثلج، وليس بشعيب صاحب مدين؛ لأن قصة حَضُور قبل مدة عيسى عليه السلام، وبعد مئين من السنين من مدة سليمان عليه السلام، وأنهم قتلوا نبيهم وقتل أصحاب الرّس في ذلك التاريخ نبيًا لهم اسمه حنظلة بن صفوان، وكانت حَضُور بأرض الحجاز من ناحية الشام، فأوحى الله إلى أرميا أن ايت بختنصر فأعلمه أني قد سلطته على أرض العرب، وأني منتقم بك منهم، وأوحى الله إلى أرميا أن احمل مَعَدّ بن عدنان على البراق إلى أرض العراق؛ كي لا تصيبه النقمة والبلاء معهم، فإني مستخرج من صلبه نبيّاً في آخر الزمان اسمه محمد، فحمل مَعَدّ وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فكان مع بني إسرائيل إلى أن كبر وتزوّج امرأة اسمها معانة؛ ثم إن بختنصر نهض بالجيوش، وكمن للعرب في مكان ـ وهو أوّل من اتخذ المكامن فيما ذكروا ـ ثم شنّ الغارات على حَضُور فقتَل وسَبَى وخَرّب العامر، ولم يترك بحَضُور أثراً، ثم انصرف راجعاً إلى السواد. و«كَمْ» في موضع نصب بـ«قَصَمْنَا». والقَصْم الكسر؛ يقال: قَصمتُ ظهر فلان وانقصمت سنّه إذا انكسرت، والمعنِيّ به ها هنا الإهلاك. وأما الفَصْم (بالفاء) فهو الصدع في الشيء من غير بينونة؛ قال الشاعر[٣]:

كأنّه دُمْلُجٌ من فضّةٍ نَبَهٌ ... في مَلْعبٍ من عَذَارَى الحيِّ مَفْصُومُ

ومنه الحديث «فيفصِم عنه وإن جبينه ليتفصّد عَرَقاً». وقوله: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ أي كافرة؛ يعنى أهلها. والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهم وضعوا الكفر موضع الإيمان. ﴿وَأَنْشَأْنَا﴾ أي أوجدنا وأحدثنا بعد إهلاكهم ﴿قَوْماً آخَرِينَ﴾. ﴿فَلَمَّا أَحَسُّوا﴾ أي رأوا عذابنا؛ يقال: أحسست منه ضعفاً. وقال الأخفش: «أَحَسُّوا» خافوا وتوقعوا. ﴿إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ أي يهربون ويفرّون. والركض العدو بشدة الوطء. والركض

---

(١) وتروى حضوراء (بالألف الممدودة) وفي ح الجمل بوزن شكور.

(٢) كذا في الأصول: إلاب ففيه ضنن كثير الملح، صححه في الهامش.

(٣) هو ذو الرمة، يذكر غزالاً شبهه وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسي. ونبه: أي منسي نسيته العذارى في الملعب.

تحريك الرِّجل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾[(١)] وركضت الفرس برجلي أستحثته ليعدو ثم كثر حتى قيل رَكَض الفرسُ إذا عَدَا وليس بالأصل، والصواب رُكِض الفرسُ على ما لم يسمّ فاعله فهو مركوض. ﴿لَا تَرْكُضُوا﴾ أي لا تفرّوا. وقيل: إن الملائكة نادتهم لما ٱنهزموا ٱستهزاء بهم وقالت: «لَا تَرْكُضُوا». ﴿وَٱرْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ﴾ أي إلى نعمكم التي كانت سبب بطركم، والمترف المتنعم؛ يقال: أترف على فلان أي وُسّع عليه في معاشه. وإنما أترفهم الله عز وجل كما قال: ﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[(٢)]. ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ أي لعلكم تُسألون شيئاً من دنياكم؛ ٱستهزاء بهم؛ قاله قتادة. وقيل: المعنى. «لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ» عما نزل بكم من العقوبة فتخبرون به. وقيل: المعنى. «لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ» أن تؤمنوا كما كنتم تسألون ذلك قبل نزول البأس بكم؛ قيل لهم ذلك ٱستهزاء وتقريعاً وتوبيخاً. ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا﴾ لما قالت لهم الملائكة: «لَا تَرْكُضُوا» ونادت يالثارات الأنبياء! ولم يروا شخصاً يكلمهم عرفوا أن الله عز وجل هو الذي سلّط عليهم عدوهم بقتلهم النبي الذي بعث فيهم، فعند ذلك قالوا: ﴿يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ فاعترفوا بأنهم ظلموا حين لا ينفع الاعتراف. ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ﴾ أي لم يزالوا يقولون: ﴿يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾. ﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً﴾ أي بالسيوف كما يحصد الزرع بالمنجل؛ قاله مجاهد. وقال الحسن: أي بالعذاب. ﴿خَامِدِينَ﴾ أي ميتين. والخمود الهمود كخمود النار إذا طفئت فشبه خمود الحياة بخمود النار، كما يقال لمن مات قد طفىء تشبيها بانطفاء النار.

[١٦] ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾.

---

(١) راجع ١٥/ ٢١١.

(٢) راجع ١٢/ ١٢١ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ أي عبثاً وباطلاً؛ بل للتنبيه على أن لها خالقاً قادراً يجب أمتثال أمره، وأنه يجازي المسيء والمحسن؛ أي ما خلقنا السماء والأرض ليظلم بعض الناس بعضاً، ويكفر بعضهم، ويخالف بعضهم ما أمر به ثم يموتوا ولا يجازوا، ولا يؤمروا في الدنيا بحسن ولا ينهوا عن قبيح. وهذا اللعب المنفي عن الحكيم ضده الحكمة.

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً﴾ لما أعتقد قوم أن له ولداً قال: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً﴾ واللهو المرأة بلغة اليمن؛ قاله قتادة. وقال عقبة بن أبي جَسْرَة ـ وجاء طاوس وعطاء ومجاهد يسألونه عن قوله تعالى؛ ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً﴾ ـ فقال: اللهو الزوجة؛ وقاله الحسن. وقال ابن عباس: اللهو الولد؛ وقاله الحسن أيضاً. قال الجوهري: وقد يكنى باللهو عن الجماع.

قلت: ومنه قول أمرىء القيس:

أَلَا زعمتْ بَسْبَاسَةُ اليومَ أَنَّني ... كَبِرتُ وأَلَّا يُحْسِنَ اللَّهْوَ أمثالِي

وإنما سمى الجماع لهواً لأنه ملهى للقلب، كما قال[1]:

وفيهِنّ مَلْهَىً للصديق وَمَنْظَرُ

الجوهري ـ وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً﴾ قالوا أمرأة، ويقال: ولداً. ﴿لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا﴾ أي من عندنا لا من عندكم. قال أبن جريج: من أهل السماء لا من أهل الأرض. قيل: أراد الرد على من قال إن الأصنام بنات الله؛ أي كيف يكون منحوتكم ولداً لنا. وقال ابن قتيبة: الآية رد على النصارى. ﴿إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ قال قتادة ومقاتل وابن جريج والحسن: المعنى ما كنا فاعلين؛ مثل: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾[2] أي ما أنت إلا نذير. و«إن» بمعنى الجحد وتم الكلام عند قوله: ﴿لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا﴾. وقيل: إنه على معنى الشرط؛ أي إن كنا فاعلين ذلك ولكن لسنا بفاعلين ذلك لاستحالة أن يكون لنا ولد؛ إذ لو كان ذلك لم نخلق جنة

---

(١) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت من معلقته وتمامه:
أنيق لعين الناظر المتوسّم

(٢) راجع ١٤/ ٣٤٠.

ولا ناراً ولا موتاً ولا بعثاً ولا حساباً. وقيل: لو أردنا أن نتخذ ولداً على طريق التبني لاتخذناه من عندنا من الملائكة. ومال إلى هذا قوم؛ لأن الإرادة قد تتعلق بالتبني فأما ٱتخاذ الولد فهو محال، والإرادة لا تتعلق بالمستحيل؛ ذكره القشيري.

قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ القذف الرمي؛ أي نرمي بالحق على الباطل. ﴿فَيَدْمَغُهُ﴾ أي يقهره ويهلكه. وأصل الدمغ شجّ الرأس حتى يبلغ الدماغ، ومنه الدامغة[1]. والحق هنا القرآن، والباطل الشيطان في قول مجاهد؛ قال: كل ما في القرآن من الباطل فهو الشيطان. وقيل: الباطل كذبهم ووصفهم الله عز وجل بغير صفاته من الولد وغيره. وقيل: أراد بالحق الحجة، وبالباطل شبههم. وقيل: الحق المواعظ، والباطل المعاصي؛ والمعنى متقارب. والقرآن يتضمن الحجة والموعظة. ﴿فَإِذَا هو زَاهِقٌ﴾ أي هالك وتالف؛ قاله قتادة. ﴿وَلَكُمُ الْوَيْلُ﴾ أي العذاب في الآخرة بسبب وصفكم الرب بما لا يجوز وصفه. وقال ابن عباس: الويل واد في جهنم؛ وقد تقدّم[1]. ﴿مِمَّا تَصِفُونَ﴾ أي مما تكذبون؛ عن قتادة ومجاهد؛ نظيره: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾[2] أي بكذبهم. وقيل: مما تصفون الله به من المحال وهو ٱتخاذه سبحانه الولد.

[١٩] ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي ملكاً وخلقاً فكيف يجوز أن يشرك به ما هو عبده وخلقه. ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ﴾ يعني الملائكة الذين ذكرتم أنهم بنات الله. ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي لا يأنفون ﴿عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ والتذلل له. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أي يعيون؛ قاله قتادة. مأخوذ من الحسير وهو البعير المنقطع بالإعياء والتعب، [يقال]: حسر البعير يحسِر حُسورا أعيا وكَلّ، وٱستحسر وتحسر مثله، وحسرته أنا حسراً يتعدى ولا يتعدى،

---

(١) راجع ٢/ ٧ فما بعد. (٢) راجع ٧/ ٩٥ فما بعد.

وأحسرته أيضاً فهو حسير. وقال ابن زيد: لا يملون. ابن عباس لا يستنكفون. وقال أبو زيد: لا يكلّون. وقيل: لا يفشلون؛ ذكره ابن الأعرابي، والمعنى واحد. ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ والنَّهَارَ﴾ أي يصلون ويذكرون الله وينزهونه دائماً. ﴿لاَ يَفْتُرُونَ﴾ أي لا يضعفون ولا يسأمون، يلهمون التسبيح والتقديس كما يلهمون النَّفَس. قال عبد الله بن الحرث سألت كعباً فقلت: أما لهم شغل عن التسبيح؟ أما يشغلهم عنه شيء؟ فقال: من هذا؟ فقلت: من بني عبد المطلب؛ فضمني إليه وقال: يا بن أخي هل يشغلك شيء عن النفس؟! إن التسبيح لهم بمنزلة النفس. وقد استدلّ بهذه الآية من قال: إن الملائكة أفضل من بني آدم. وقد تقدّم[1] والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ قال المفضل: مقصود هذا الاستفهام الجحد، أي لم يتخذوا آلهة تقدر على الإحياء. وقيل: «أم» بمعنى «هل» أي هل اتخذ هؤلاء المشركون آلهة من الأرض يحيون الموتى. ولا تكون «أم» هنا بمعنى بل؛ لأن ذلك يوجب لهم إنشاء الموتى إلا أن تقدر «أم» مع الاستفهام فتكون «أم» المنقطعة فيصح المعنى؛ قاله المبرد. وقيل: «أم» عطف على المعنى أي أفخلقنا السماء والأرض لعباً، أم هذا الذي أضافوه إلينا من عندنا فيكون لهم موضع شبهه؟ أو هل ما اتخذوه من الآلهة في الأرض يحيي الموتى فيكون موضع شبهة؟. وقيل: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ ثم عطف عليه بالمعاتبة، وعلى هذين التأويلين تكون «أم» متصلة. وقرأ الجمهور: «يُنْشِرُونَ» بضم الياء وكسر الشين من أنشر الله الميت فنشِر أي أحياه فحيي. وقرأ الحسن: بفتح الياء؛ أي يحيون ولا يموتون.

[٢٢] ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١/ ٢٨٩ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ أي لو كان في السموات والأرضين آلهة غير الله معبودون لفسدتا. قال الكسائي وسيبويه: «إلّا» بمعنى غير فلما جعلت إلا في موضع غير أعرب الاسم الذي بعدها بإعراب غير، كما قال:

وكلُّ أخٍ مفارقُهُ أخوهُ لَعَمْرُ أبيكَ إلّا الفَرْقَدَان

وحكى سيبويه: لو كان معنا رجل إلا زيد لهلكنا. وقال الفراء: «إلّا» هنا في موضع سوى، والمعنى: لو كان فيهما آلهة سوى الله لفسد أهلها: وقال غيره: أي لو كان فيهما إلهان لفسد التدبير؛ لأن أحدهما إن أراد شيئاً والآخر ضده كان أحدهما عاجزاً: وقيل: معنى؛ ﴿لَفَسَدَتَا﴾ أي خربتا وهلك من فيهما بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء. ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ نَزّه نفسه وأمرالعباد أن ينزهوه عن أن يكون له شريك أو ولد.

قوله تعالى: ﴿لَايُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ قاصمة للقدرية وغيرهم. قال ابن جريج: المعنى لا يسأله الخلق عن قضائه في خلقه وهو يسأل الخلق عن عملهم؛ لأنهم عبيد. بيّن بهذا أن من يسأل غداً عن أعماله كالمسيح والملائكة لا يصلح للإلهية. وقيل: لا يؤاخذ على أفعاله وهم يؤاخذون. وروي عن عليّ رضي الله عنه أن رجلاً قال له يا أمير المؤمنين: أيحب ربنا أن يعصى؟ قال: أفيعصى ربنا قهراً؟ قال: أرأيت إن منعني الهدى ومنحني الردى أأحسن إلي أم أساء؟ قال: إن منعك حقك فقد أساء، وإن منعك فضله فهو فضله يؤتيه من يشاء. ثم تلا الآية: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾. وعن ابن عباس قال: لما بعث الله عز وجل موسى وكلّمه، وأنزل عليه التوراة، قال: اللهم إنك رب عظيم، لو شئت أن تطاع لأُطِعت، ولو شئت ألا تُعصى ما عُصيت، وأنت تحب أن تطاع وأنت في ذلك تُعصى فكيف هذا يا رب؟ فأوحى الله إليه: إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون.

قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ أعاد التعجب في اتخاذ الآلهة من دون الله مبالغة في التوبيخ؛ أي صفتهم كما تقدم في الإنشاء والإحياء، فتكون «أم» بمعنى هل على ما تقدم، فليأتوا بالبرهان على ذلك. وقيل: الأول احتجاج من حيث المعقول؛ لأنه قال: «هُمْ يُنْشِرُونَ» ويحيون الموتى؛ هيهات! والثاني احتجاج بالمنقول، أي هاتوا برهانكم من

هذه الجهة، ففي أي كتاب نزل هذا؟! في القرآن، أم في الكتب المنزلة على سائر الأنبياء؟! ﴿هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعيَ﴾ بإخلاص التوحيد في القرآن ﴿وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾ في التوراة والإنجيل، وما أنزل الله من الكتب؛ فأنظروا هل في كتاب من هذه الكتب أن الله أمر باتخاذ آلهة سواه؟فالشرائع لم تختلف فيما يتعلق بالتوحيد، وإنما اختلفت في الأوامر والنواهي. وقال قتادة: الإشارة إلى القرآن؛ المعنى: ﴿هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِي﴾ بما يلزمهم من الحلال والحرام ﴿وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾ من الأمم ممن نجا بالإيمان وهلك بالشرك. وقيل: ﴿وَذِكْرُ مَنْ مَعِي﴾ بما لهم من الثواب على الإيمان والعقاب على الكفر. «وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي» من الأمم السافلة فيما يفعل بهم في الدنيا، وما يفعل بهم في الآخرة. وقيل: معنى الكلام الوعيد والتهديد، أي افعلوا ما شئتم فعن قريب ينكشف الغطاء. وحكى أبو حاتم: أن يحيى بن يعمر وطلحة بن مُصرِّف قرأا: «هَذَا ذِكْرٌ مِن مَعي وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي» بالتنوين وكسر الميم، وزعم أنه لا وجه لهذا. وقال أبو إسحق الزجاج في هذه القراءة: المعنى؛ هذا ذكرٌ ممّا أنزل إليّ ومما هو معي وذكرٌ من قبلي. وقيل: ذكرٌ كائن مِن قبلي، أي جئت بما جاءت به الأنبياء من قبلي: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ﴾ وقرأ ابن مُحيص والحسن: «الْحَقُّ» بالرفع بمعنى هو الحق وهذا هو الحقُّ وعلى هذا يوقف على «لاَ يَعْلَمُونَ» ولا يوقف عليه على قراءة النصب. ﴿فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ أي عن الحق وهو القرآن، فلا يتأملون حجة التوحيد:

[٢٥] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلاَّ يُوحَى[١] إِلَيْهِ﴾. وقرأ حفص وحمزة والكسائي: «نُوحِي إِلَيْهِ» بالنون؛ لقوله: «أَرْسَلْنَا». ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ أي قلنا للجميع لا إله إلا الله؛ فأدلّة العقل شاهدة أنه لا شريك له، والنقل عن جميع الأنبياء موجود، والدليل إما معقول وإما منقول. وقال قتادة: لم يرسل نبي إلا بالتوحيد، والشرائع مختلفة في التوراة والإنجيل والقرآن، وكل ذلك على الإخلاص والتوحيد.

---

(١) «يوحى» بالياء قراءة «نافع».

[٢٦] ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦)﴾.

[٢٧] ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧)﴾.

[٢٨] ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ (٢٨)﴾.

[٢٩] ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢٩)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ﴾ نزلت في خزاعة حيث قالوا: الملائكة بنات الله ، وكانوا يعبدونهم طمعاً في شفاعتهم لهم . وروى معمر عن قتادة قال قالت اليهود ـ قال معمر في روايته ـ أو طوائف من الناس: خَاتَن إلى الجن والملائكة من الجن، فقال الله عز وجل: «سبحانه» تنزيها له. ﴿بَلْ عِبَادٌ﴾ أي بل هم عباد ﴿مُكْرَمُونَ﴾ أي ليس كما زعم هؤلاء الكفار. ويجوز النصب عند الزجاج على معنى بل اتخذ عباداً مكرمين . وأجازه الفراء على أن يرده على ولد ، أي بل لم نتخذهم ولداً ، بل اتخذناهم عباداً مكرمين . والولد ها هنا للجمع ، وقد يكون الواحد والجمع ولداً. ويجوز أن يكون لفظ الولد للجنس، كما يقال لفلان مال. ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ أي لا يقولون حتى يقول ، ولا يتكلمون إلا بما يأمرهم . ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ أي بطاعته وأوامره. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي يعلم ما عملوا وما هم عاملون ؛ قاله ابن عباس : وعنه أيضاً : ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآخرة ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الدنيا ؛ ذكر الأول الثعلبي ، والثاني القشيري . ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ قال ابن عباس: هم أهل شهادة أن لا إله إلا الله. وقال مجاهد: هم كل من رضي الله عنه، والملائكة يشفعون غداً في الآخرة كما في صحيح مسلم وغيره ، وفي الدنيا أيضاً؛ فإنهم يستغفرون للمؤمنين ولمن في الأرض، كما نص عليه التنزيل على ما يأتي. ﴿وَهُمْ﴾ يعني الملائكة ﴿مِنْ خَشْيَتِهِ﴾ يعني من خوفه ﴿مُشْفِقُونَ﴾ أي خائفون لا يأمنون مكره.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِه﴾ قال قتادة والضحاك وغيرهما: عني بهذه الآية إبليس حيث ادعى الشركة، ودعا إلى عبادة نفسه وكان من الملائكة، ولم يقل أحد من الملائكة إني إله غيره. وقيل: الإشارة إلى جميع الملائكة، أي فذلك القائل ﴿نَجْزِيه جَهَنَّمَ﴾. وهذا دليل على أنهم وإن أكرموا بالعصمة فهم متعبّدون، وليسوا مضطرين إلى العبادة كما ظنه بعض الجهال. وقد استدلّ ابن عباس بهذه الآية على أن محمد ﷺ أفضل أهل السماء. وقد تقدم في «البقرة[١]». ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ أي كما جزينا هذا بالنار فكذلك نجزي الظالمين الواضعين الألوهية والعبادة في غير موضعهما.

[٣٠] ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قراءة العامة «أَوَ لَمْ» بالواو. وقرأ ابن كثير وابن محيصن وحميد وشبل بن عباد: «أَلَمْ يَرَ» بغير واو، وكذلك هو في مصحف مكة. ﴿أَوَلَمْ يَرَ﴾ بمعنى يعلم. ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً﴾ قال الأخفش: «كَانَتَا» لأنهما صنفان، كما تقول العرب: هما لقاحان أسودان، وكما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ﴾[٢] قال أبو إسحق: «كانتا» لأنه يعبر عن السموات بلفظ الواحد بسماء؛ ولأن السموات كانت سماء واحدة، وكذلك الأرضون. وقال: «رَتْقاً»

---

(١) راجع ٣/٢٦١ فما بعد.

(٢) راجع ١٤/٣٥٦.

ولم يقل رتقين؛ لأنه مصدر؛ والمعنى: كانتا ذواتي رتق. وقرأ الحسن: «رَتَقاً» بفتح التاء. قال عيسى بن عمر: هو صواب وهي لغة. والرتق السد ضد الفتق، وقد رتقت الفتق أرتقه فارتتق أي التأم، ومنه الرتقاء للمنضمة الفرج. قال ابن عباس والحسن وعطاء والضحاك وقتادة: يعني أنها كانت شيئا واحد ملتزقتين ففصل الله بينهما بالهواء. وكذلك قال كعب: خلق الله السموات والأرض بعضها على بعض ثم خلق ريحاً بوسطها[1] ففتحها بها، وجعل السموات سبعاً والأرضين سبعاً. وقول ثان قاله مجاهد والسدي وأبو صالح: كانت السموات مؤتلفة طبقة واحدة ففتقها فجعلها سبع سموات، وكذلك الأرضين كانت مرتتقة طبقة واحدة ففتقها فجعلها سبعاً. وحكاه القتبي في عيون الأخبار له، عن إسمعيل بن أبي خالد في قول الله عز وجل: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ قال: كانت السماء مخلوقة وحدها والأرض مخلوقة وحدها، ففتق من هذه سبع سموات، ومن هذه سبع أرضين؛ خلق الأرض العليا فجعل سكانها الجن والإنس؛ وشقّ فيها الأنهار وأنبت فيها الأثمار، وجعل فيها البحار وسماها رعاء، عرضها مسيرة خمسمائة عام؛ ثم خلق الثانية مثلها في العرض والغلظ وجعل فيها أقواماً، أفواههم كأفواه الكلاب وأيديهم أيدي الناس؛ وآذانهم آذان البقر وشعورهم شعور الغنم، فإذا كان عند اقتراب الساعة ألقتهم الأرض إلى يأجوج ومأجوج، واسم تلك الأرض الدكماء، ثم خلق الأرض الثالثة غلظها مسيرة خمسمائة عام، ومنها هواء إلى الأرض الرابعة خلق فيها ظلمة وعقارب لأهل النار مثل البغال السود، ولها أذناب مثل أذناب الخيل الطوال، يأكل بعضها بعضاً فتسلط على بني آدم. ثم خلق الله الخامسة [مثلها[2]] في الغلظ والطول والعرض فيها سلاسل وأغلال وقيود لأهل النار. ثم خلق الله الأرض السادسة واسمها ماد، فيها حجارة سُود بُهْم، ومنها خلقت تربة آدم عليه السلام، تبعث تلك الحجارة يوم القيامة وكل حجر منها كالطود العظيم، وهي من كبريت تعلق في أعناق الكفار فتشتعل حتى تحرق وجوههم وأيديهم، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ[3]﴾ ثم خلق الله الأرض السابعة واسمها عربية وفيها جهنم، فيها بابان اسم

---

(١) في ب و جـ و ك: توسّطها. (٢) زيادة يقتضيها السياق. (٣) راجع ١٨/ ١٩٤.

الواحد سجين و[أسم[1]] الآخر الفَلَق[1]، فأما سجين فهو مفتوح وإليه ينتهي كتاب الكفار، وعليه يعرض أصحاب المائدة وقوم فرعون، وأما الفلق[1] فهو مغلق لا يفتح إلى يوم القيامة. وقد مضى في «البقرة[2]» أنها سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسمائة عام، وسيأتي له في آخر «الطلاق[3]» زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وقول ثالث قاله عكرمة وعطية وابن زيد وابن عباس أيضاً فيما ذكر المهدوي: إن السموات كانت رتقاً لا تمطر، والأرض كانت رتقاً لا تنبت، ففتق السماء بالمطر، والأرض بالنبات؛ نظيره قوله عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ. وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾[4]. واختار هذا القول الطبري؛ لأن بعده ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾.

قلت: وبه يقع الاعتبار مشاهدة ومعاينة؛ ولذلك أخبر بذلك في غير ما آية؛ ليدلّ على كمال قدرته، وعلى البعث والجزاء. وقيل:

يَهُــونُ عليهـــم إذا يَغضبـــو نَ سخـطُ العـداة وإرغـامُهـا
ورَتْــق الفُتــوق وفَتْــق الــرُّتــو ق ونَقْـضُ الأمــورِ وإبــرامُهـا

وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ ثلاث تأويلات: **أحدها** ـ أنه خلق كل شيء من الماء؛ قاله قتادة. **الثاني** ـ حفظ حياة كل شيء بالماء. **الثالث** ـ وجعلنا من ماء الصلب كل شيء حيّ؛ قاله قطرب. «وَجَعَلْنَا» بمعنى خلقنا. وروى أبو حاتم البستيّ في المسند الصحيح له من حديث أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله! إذا رأيتك طابت نفسي، وقرّت عيني؛ أنبئني عن كل شيء؛ قال: «كل شيء خلق من الماء» الحديث، قال أبو حاتم قول أبي هريرة: «أنبئني عن كل شيء» أراد به عن «كل شيء خلق من الماء» والدليل على صحة هذا جواب المصطفى إياه قال: «كل شيء خلق من الماء» وإن لم يكن مخلوقاً. وهذا آحتجاج آخر سوى ما تقدم من كون السموات والأرض رتقاً. وقيل: الكل قد يذكر بمعنى البعض كقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[5]﴾

(١) من ب و جـ و ز و ك.
(٢) راجع ١/ ٢٥٨ فما بعد.
(٣) راجع ١٨/ ١٧٤.
(٤) راجع ٢٠/ ١٠.
(٥) راجع ١٣/ ١٨٤.

وقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ[1] شَيْءٍ﴾ والصحيح العموم؛ لقوله عليه السلام: «كل شيء خلق من الماء» والله أعلم. ﴿أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي أفلا يصدقون بما يشاهدون، وأن ذلك لم يكن بنفسه، بل لمكوّن كوّنه، ومدبر أوجده، ولا يجوز أن يكون ذلك المكوّن محدثاً.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ أي جبالاً ثوابت. ﴿أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ﴾ أي لئلا تميد بهم، ولا تتحرك ليتم القرار عليها؛ قاله الكوفيون. وقال البصريون: المعنى كراهية أن تميد. والميد التحرك والدوران. يقال: ماد رأسه؛ أي دار. وقد مضى في «النحل[2]» مستوفى. ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجاً﴾ يعني في الرواسي؛ عن ابن عباس. والفجاج المسالك. والفجُّ الطريق الواسع بين الجبلين. وقيل: وجعلنا في الأرض فجاجاً أي مسالك؛ وهو اختيار الطبري؛ لقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ أي يهتدون إلى السير في الأرض. «سُبُلاً» تفسير الفجاج؛ لأن الفج قد يكون طريقاً نافذاً مسلوكاً وقد لا يكون. وقيل: ليهتدوا بالاعتبار بها إلى دينهم.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً﴾ أي محفوظاً من أن يقع ويسقط على الأرض؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا[3] بِإِذْنِهِ﴾. وقيل: محفوظاً بالنجوم من الشياطين؛ قاله الفرّاء. دليله قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾[2]. وقيل: محفوظاً من الهدم والنقض، وعن أن يبلغه أحد بحيلة. وقيل: محفوظاً فلا يحتاج إلى عماد. وقال مجاهد: مرفوعاً. وقيل: محفوظاً من الشرك والمعاصي. ﴿وَهُمْ﴾ يعني الكفار ﴿عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ قال مجاهد: يعني الشمس والقمر. وأضاف الآيات إلى السماء لأنها مجعولة فيها، وقد أضاف الآيات إلى نفسه في مواضع، لأنه الفاعل لها. بين أن المشركين غفلوا عن النظر في السموات وآياتها، من ليلها ونهارها، وشمسها وقمرها، وأفلاكها ورياحها وسحابها، وما فيها من قدرة الله تعالى، إذ لو نظروا واعتبروا لعلموا أن لها صانعاً قادراً واحداً فيستحيل أن يكون له شريك.

---

(١) راجع ١٦/ ٢٠٥ فما بعد.

(٢) راجع ١٠/ ٩٠ و١٠.

(٣) راجع ١٢/ ٩٢ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ ذكَّرهم نعمة أخرى: جعل لهم الليل ليسكنوا فيه، والنهار ليتصرفوا فيه لمعايشهم. ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ أي وجعل الشمس آية النهار، والقمر آية الليل؛ لتعلم الشهور والسنون والحساب، كما تقدم في «سبحان[(١)]» بيانه. ﴿كُلٌّ﴾ يعني من الشمس والقمر والنجوم والكواكب والليل والنهار ﴿فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ أي يجرون ويسيرون بسرعة كالسابح في الماء. قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَالسَّابِحَاتِ[(٢)] سَبْحًا﴾ ويقال للفرس الذي يمد يده في الجري سابح. وفيه من النحو أنه لم يقل: يسبحْن ولا تسبح؛ فمذهب سيبويه: أنه لما أخبر عنهنّ بفعل من يعقل وجعلهنّ في الطاعة بمنزلة من يعقل، أخبر عنهن بالواو والنون. ونحوه قال الفرّاء. وقد تقدم هذا المعنى في «يوسف[(٣)]». وقال الكسائي: إنما قال: «يَسْبَحُونَ» لأنه رأس آية، كما قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾[(٤)] ولم يقل منتصرون. وقيل: الجري للفلك فنسب إليها. والأصح أن السيارة تجري في الفلك، وهي سبعة أفلاك دون السموات المطبقة، التي هي مجال الملائكة وأسباب الملكوت، فالقمر في الفلك الأدنى، ثُمَّ عُطَارِد، ثم الزُّهرَة، ثم الشمس، ثم المِرِّيخ، ثم المُشْتَري ثم زُحَل، والثامن فلك البروج، والتاسع الفلك الأعظم. والفلك واحد أفلاك النجوم. قال أبو عمرو: ويجوز أن يجمع على فُعْلٍ مثل أسَدٍ وأسْد وخَشَبٍ وخُشْب. وأصل الكلمة من الدوران، ومنه فَلْكة المِغزل؛ لاستدارتها. ومنه قيل: فلَّك ثديّ المرأة تفليكاً، وتفلَّك استدار. وفي حديث ابن مسعود: تركت فرسي كأنه يدور في فلك. كأنه لدورانه شبهه بفلك السماء الذي تدور عليه النجوم. قال ابن زيد: الأفلاك مجاري النجوم والشمس والقمر. قال: وهي بين السماء والأرض. وقال قتادة: الفلك ٱستدارة في السماء تدور بالنجوم مع ثبوت السماء. وقال مجاهد: الفلك كهيئة حديد الرحى وهو قطبها. وقال الضحاك: فلكها مجراها وسرعة مسيرها. وقيل: الفلك موج مكفوف ومجرى الشمس والقمر فيه؛ والله أعلم.

---

(١) راجع ١٠/٢٢٧ فما بعد.
(٢) راجع ١٩/١٨٨.
(٣) راجع ٩/١٢٢. (٤) راجع ١٧/١٤٥.

[٣٤] ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ أي دوام البقاء في الدنيا نزلت حين قالوا : نتربص بمحمد ريب المنون . وذلك أن المشركين كانوا يدفعون نبوّته ويقولون : شاعر نتربص به ريب المنون ، ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان؛ فقال الله تعالى: قد مات الأنبياء من قبلك، وتولى الله دينه بالنصر والحياطة، فهكذا نحفظ دينك وشرعك. ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ أي أفهم؛ مثل قول الشاعر(١):

رَفَوْني وقالوا يا خُوَيلِدُ لا تُرَعْ فقلتُ وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أي أهم! فهو استفهام إنكار. وقال الفرّاء: جاء بالفاء ليدلّ على الشرط؛ لأنه جواب قولهم سيموت. ويجوز أن يكون جيء بها؛ لأن التقدير فيها: أفهم الخالدون إن متَّ! قال الفراء: ويجوز حذف الفاء وإضمارها؛ لأن «هم» لا يتبين فيها الإعراب. أي إن مت فهم يموتون أيضاً، فلا شماتة في الإماتة. وقرىء: «مِتَّ» و «مُتَّ» بكسر الميم وضمها لغتان.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ تقدم في «آل عمران(٢)» ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ «فِتْنَةً» مصدر على غير اللفظ. أي نختبركم بالشدّة والرخاء والحلال والحرام، فننظر كيف شكركم وصبركم. ﴿وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ أي للجزاء بالأعمال.

[٣٦] ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ وَهُم بِذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

---

(١) هو أبو خراش الهذلي. ورفاه سكنه من الرعب؛ يقول: سكنوني. أعتبر بمشاهدة الوجوه، وجعلها دليلاً على ما في النفوس.

(٢) راجع ٤/ ٢٩٧ فما بعدها.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُواً﴾ أي ما يتخذونك. والهزء السخرية؛ وقد تقدم. وهم المستهزئون المتقدمو الذكر في آخر سورة «الحجر[1]» في قوله: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾. كانوا يعيبون من حجدَ إلهية أصنامهم وهم جاحدون لإلهية الرحمن؛ وهذا غاية الجهل. ﴿أَهَذَا الَّذِي﴾ أي يقولون: أهذا الذي؟ فأضمر القول وهو جواب «إذا» وقوله: ﴿إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُواً﴾ كلام معترض بين «إذا» وجوابه. ﴿يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾ أي بالسوء والعيب. ومنه قول عنترة:

لا تَـذْكُـرِي مُهْـري ومـا أطعمتـهُ فيكون جلدُكِ مثلَ جِلْد الأَجْربِ[2]

أي لا تعيبى مهري. ﴿وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ﴾ أي بالقرآن. ﴿هُمْ كَافِرُونَ﴾ «هم» الثانية توكيد كفرهم، أي هم الكافرون مبالغة في وصفهم بالكفر.

[٣٧] ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿لَوْ يَعْلَمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَن وُجُوهِهِمُ ٱلنَّارَ وَلَا عَن ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ أي رُكِّب على العجلة فخلق عَجُولاً؛ كما قال الله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾[3] أي خلق الإنسان ضعيفاً. ويقال: خلق الإنسان من الشر أي شريراً إذا بالغت في وصفه به. ويقال: إنما أنت ذهاب ومجيء. أي ذاهب جائي. أي طبع الإنسان العجلة، فيستعجل كثيراً من الأشياء وإن كانت مضرة. ثم قيل: المراد بالإنسان آدم عليه السلام. قال سعيد بن جبير والسديّ: لما دخل الروح في عيني

---

(١) راجع ١٠/ ٦٢.

(٢) قاله لامرأة له من بجيلة كانت تلومه في فرس كان يؤثره على خيله ويطعمه ألبان إبله.

(٣) راجع ١٤/ ٤٦.

آدم عليه السلام نظر في ثمار الجنة، فلما دخل جوفه أشتهى الطعام، فوثب من قبل أن تبلغ الروح رجليه عجلان إلى ثمار الجنة. فذلك قوله: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾. وقيل: خلق آدم يوم الجمعة في آخر النهار، فلما أحيا الله رأسه أستعجل، وطلب تتميم نفخ الروح فيه قبل غروب الشمس؛ قاله الكلبي ومجاهد وغيرهما. وقال أبو عبيدة وكثير من أهل المعاني: العجل الطين بلغة حمير. وأنشدوا:

والنخلُ يَنبتُ بين الماءِ والعَجَلِ[١]

وقيل: المراد بالإنسان الناس كلهم. وقيل المراد: النضر بن الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد الدار في تفسير ابن عباس؛ أي لا ينبغي لمن خلق من الطين الحقير أن يستهزىء بآيات الله ورسله. وقيل: إنه من المقلوب؛ أي خلق العجل من الإنسان. وهو مذهب أبي عبيدة. النحاس: هذا القول لا ينبغي أن يجاب به في كتاب الله؛ لأن القلب إنما يقع في الشعر أضطراراً كما قال[٢]:

كان الزّناءُ فَريضةَ الرَّجْمِ

ونظيره[٣] هذه الآية: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً﴾ وقد مضى في «سبحان[٣]». ﴿سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ هذا يقوّي القول الأول، وأن طبع الإنسان العَجَلة، وأنه خلق خلقاً لا يتمالك، كما قال عليه السلام، حسب ما تقدم في «سبحان». والمراد بالآيات ما دلّ على صدق محمد عليه السلام من المعجزات، وما جعله له من العاقبة المحمودة. وقيل: ما طلبوه من العذاب، فأرادوا الاستعجال وقالوا: ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾؟ وما علموا أن لكل شيء أجلاً مضروباً. نزلت في النضر بن الحرث. وقوله: ﴿إِنْ كَانَ هَذَا[٤] هوَ الْحَقَّ﴾. وقال الأخفش سعيد: معنى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ أي قيل له كن فكان، فمعنى ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ على هذا القول أنه من يقول للشيء كن فيكون، لا يعجزه إظهار ما أستعجلوه من الآيات. ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ أي الموعود، كما يقال: الله رجاؤنا أي مرجوّنا. وقيل: معنى «الْوَعْد» هنا الوعيد، أي الذي يعدنا من العذاب. وقيل: القيامة. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يا معشر المؤمنين.

---

(١) صدر البيت:

والنبع في الصخرة الصماء منبته

(٢) البيت: للجعدى وصدره:

كانت فريضة ما تقول كما

(٣) في ب و جـ و ط و ك و ى: نظير هذه الآية. راجع ١٠/٢٢٦.

(٤) راجع ٧/٣٩٨.

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ العلم هنا بمعنى المعرفة فلا يقتضي مفعولاً ثانياً مثل ﴿لاَتَعْلَمُونَهُمُ[١] اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾. وجواب «لو» محذوف، أي لو علموا الوقت الذي ﴿لاَ يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلاَ عَنْ ظُهورِهِمْ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ وعرفوه لما استعجلوا الوعيد. وقال الزجاج: أي لعلموا صدق الوعد. وقيل: المعنى لو علموه لما أقاموا على الكفر ولآمنوا. وقال الكسائي: هو تنبيه على تحقيق وقوع الساعة، أي لو علموه علم يقين لعلموا أن الساعة آتية. ودلّ عليه ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً﴾ أي فجأة يعني القيامة. وقيل العقوبة. وقيل: النار فلا يتمكنون من حيلة ﴿فَتَبْهَتُهُمْ﴾. قال الجوهري: بهته بهتاً أخذه بغتة، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ﴾. وقال الفراء: «فَتَبْهَتُهُمْ» أي تحيرهم، يقال: بهته يبهته إذا واجهه بشيء يحيره. وقيل: فتفجأهم. ﴿فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا﴾ أي صرفها عن ظهورهم. ﴿وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ أي لا يمهلون ويؤخرون لتوبة واعتذار.

[٤١] ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ٱسْتُهْزِىءَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ هذا تسلية للنبي ﷺ وتعزية له. يقول: إن ٱستهزأ بك هؤلاء، فقد ٱستهزىء برسل من قبلك، فاصبر كما صبروا. ثم وعده النصر فقال: ﴿فَحَاقَ﴾ أي أحاط ودار ﴿بِالَّذِينَ﴾ كفروا و﴿سَخِرُوا مِنْهُمْ﴾ وهزءوا بهم ﴿مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ أي جزاء ٱستهزائهم.

[٤٢] ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِۗ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَاۚ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿بَلْ مَتَّعْنَا هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُۗ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآۚ أَفَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

---

(١) راجع ٨/ ٣٥.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ﴾ أي يحرسكم ويحفظكم. والكلاءة الحراسة والحفظ؛ كلأه الله كِلاَء (بالكسر)أي حفظه وحرسه. يقال: ٱذهب في كلاءة الله؛ واكتلأت منهم أي احترست، قال الشاعر هو ابن هَرْمة:

إنّ سليمى والله يَكلؤهَا ضنَّت بشيء ما كان يَرْزَؤُها

وقال آخر[١]:

أَنَخْتُ بَعيري وَاكتَلأْتُ بَعْينِه

وحكى الكسائي والفراء: «قُلْ مَنْ يَكْلَوْكُمْ» بفتح اللام وإسكان الواو. وحكيا: «مَنْ يَكْلاَكُمْ» على تخفيف الهمزة في الوجهين، والمعروف تحقيق الهمزة وهي قراءة العامة. فأما «يَكْلاَكُمْ» فخطأ من وجهين فيما ذكره النحاس: **أحدهما** ـ أن بدل الهمزة إنما يكون في الشعر. **والثاني** ـ أنهما يقولان في الماضي كَلَيْتُه، فينقلب المعنى؛ لأن كَلَيته أوجعت كليته: ومن قال لرجل: كلاَك الله فقد دعا عليه بأن يصيبه الله بالوجع في كُلْيته.

ثم قيل: مخرج اللفظ مخرج الاستفهام والمراد به النفي. وتقديره: قل لا حافظ لكم ﴿بِاللَّيلِ﴾ إذا نمتم «و» بـ ﴿بالنَّهَارِ﴾ إذا قمتم وتصرفتم في أموركم. ﴿مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ أي من عذابه وبأسه؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللهِ﴾[٢] أي من عذاب الله. والخطاب لمن ٱعترف منهم بالصانع؛ أي إذا أقررتم بأنه الخالق، فهو القادر على إحلال العذاب الذي تستعجلونه. ﴿بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ﴾ أي عن القرآن. وقيل: عن مواعظ ربهم. وقيل: عن معرفته. ﴿مُعْرِضُونَ﴾ لاهون غافلون.

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ المعنى: ألهم والميم صلة. ﴿تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا﴾ أي من عذابنا. ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ﴾ يعني الذين زعم هؤلاء الكفار أنهم ينصرونهم لا يستطيعون ﴿نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ﴾ فكيف ينصرون عابديهم. ﴿وَلاَ هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾ قال ابن عباس: يُمنَعون. وعنه يُجَارون؛ وهو اختيار الطبريّ. تقول العرب: أنا لك جار وصاحب من فلان؛ أي مجير منه؛ قال الشاعر:

يُنَادِي بأعلى صوتِهِ متعوِّذاً ليُصحَبَ منها والرِّماحُ دَوَانِي

---

(١) هو كعب بن زهير؛ وعجزه.

وآمرت نفسي أي أمري أفعل

(٢) راجع ٩/٥٨ فما بعد.

وروي معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «يُنْصَرُونَ» أي يحفظون. قتادة: أي لا يصحبهم الله بخير، ولا يجعل رحمته صاحباً لهم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد أهل مكة. أي بسطنا لهم ولآبائهم في نعيمها و﴿طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ﴾ في النعمة فظنوا أنها لا تزول عنهم، فاغتروا وأعرضوا عن تدبير حجج الله عز وجل. ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ أي بالظهور عليها لك يا محمد أرضاً بعد أرض، وفتحها بلداً بعد بلدٍ مما حول مكة؛ قال معناه الحسن وغيره. وقيل: بالقتل والسبي؛ حكاه[1] الكلبي. والمعنى واحد. وقد مضى في «الرعد[2]» الكلام في هذا مستوفى. ﴿أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ يعني كفار مكة بعد أن نقصنا من أطرافهم، بل أنت تغلبهم وتظهر عليهم.

[٤٥] ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ أي أخوّفكم وأحذركم بالقرآن. ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ﴾ أي من أصم الله قلبه، وختم على سمعه، وجعل على بصره غشاوة، عن فهم الآيات وسماع الحق. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد ابن السَّمَيقع: «وَلَا يُسْمَعُ» بياء مضمومة وفتح الميم على ما لم يسم فاعله؛ «الصُّمُّ» رفعاً أي إن الله لا يسمعهم. وقرأ ابن عامر والسلمي أيضاً، وأبو حيوة ويحيى بن الحرث: «وَلَا تُسْمِعُ» بتاء مضمومة وكسر الميم. «الصُّمَّ» نصباً؛ أي إنك يا محمد «لَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ»؛ فالخطاب للنبي ﷺ. وردّ هذه القراءة بعض أهل اللغة. وقال: وكان يجب أن يقول؛ إذا ما تنذرهم. قال النحاس: وذلك جائز؛ لأنه قد عرف المعنى.

---

(١) في جـ: «حكاه الثعلبي».

(٢) راجع ٩/ ٣٣٣.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ قال ابن عباس: طرف. قال قتادة: عقوبة. ابن كيسان: قليل وأدنى شيء؛ مأخوذة من نفح المسك. قال[1]:

وعَمْرةُ من سَرَواتِ النِّساء تَنفَّحُ بالمسكِ أرْدَانُها

ابن جريج: نصيب؛ كما يقال: نفح فلان لفلان من عطائه، إذا أعطاه نصيبا من المال. قال الشاعر[2]:

لَمّا أتيتك أرجو فَضْل نائِلكُمْ نَفَحْتني نَفْحةً طابتْ لها العَرَبُ

أي طابت لها النفس. والنفحة في اللغة الدفعة اليسيرة؛ فالمعنى ولئن مسهم أقل شيء من العذاب. ﴿لَيَقُولُنَّ يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ أي متعدين. فيعترفون حين لا ينفعهم الاعتراف.

[٤٧] ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ الموازين جمع ميزان. فقيل: إنه يدلّ بظاهره على أن لكل مكلف ميزاناً توزن به أعماله، فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة. وقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله؛ كما قال:

مَلِكٌ تقومُ الحادثاتُ لعَدْلِه فلكلِ حادثةٍ لها ميزانُ

ويمكن أن يكون ميزاناً واحداً عبّر عنه بلفظ الجمع. وخرج اللَّالْكَائيّ الحافظ أبو القاسم في سننه عن أنس يرفعه: «إن مَلَكاً موكَّلاً بالميزان فيؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان فإن رجح نادى الملك بصوت يُسمع الخلائق سَعِد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً وإن خفَّ نادى الملك شَقِي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً». وخرج عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام» وقيل: للميزان كفتان وخيوط ولسان والشاهين؛ فالجمع يرجع إليها. وقال مجاهد وقتادة والضحاك: ذكر الميزان مَثَل وليس ثَمَّ

(١) هو قيس بن الخطيم الأنصاري. (٢) هو للرماح بن ميادة مدح به الوليد بن يزيد بن عبد الملك.

ميزان وإنما هو العدل. والذي وردت به الأخبار وعليه السواد الاعظم القول الأوّل. وقد مضى في «الأعراف[١]» بيان هذا، وفي «الكهف[٢]» أيضاً. وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة» مستوفى والحمد لله. و«القِسط» العدل أي ليس فيها بخس ولا ظلم كما يكون في وزن الدنيا. و«الْقِسْط» صفة الموازين ووحد لأنه مصدر؛ يقال: ميزان قسط، وميزانان قسط، وموازين قسط. مثل رجال عدل ورضاً. وقرأت فرقة: «القِصْطَ» بالصاد. ﴿لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي لأهل يوم القيامة. وقيل: المعنى في يوم القيامة. ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾ أي لا ينقص من إحسان محسن ولا يزاد في إساءة مسيء. ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾ قرأ نافع وشيبة وأبو جعفر: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ» بالرفع هنا؛ وفي «لقمان[٣]» على معنى إن وقع أو حضر؛ فتكون كان تامة ولا تحتاج إلى خبر. الباقون، «مِثْقَالَ» بالنصب على معنى وإن كان العمل أو ذلك الشيء مثقالَ. ومثقالُ الشيء ميزانه من مثله. ﴿أَتَيْنَا بِهَا﴾ مقصورة الألف قراءة الجمهور، أي أحضرناها وجئنا بها للمجازاة عليها ولها. يجاء بها أي بالحبة ولو قال به أي بالمثقال لجاز. وقيل: مثقال الحبة ليس شيئاً غير الحبة فلهذا قال «أَتَيْنَا بهَا». وقرأ مجاهد وعكرمة: «آتَيْنَا» بالمد على معنى جازينا بها. يقال: أتى يؤاتي مؤاتاة. ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ أي مجازين[٤] على ما قدموه من خير وشر. وقيل: «حَاسِبِينَ» أي[٥] لا أحد أسرع حساباً منا. والحساب العدّ. روى الترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: «يُحسَب ما خانوك وعصوك وكذّبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كَفافاً لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك وإن كان عقابك [إياهم[٦]] فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل» قال: فتنحّى الرجل فجعل يبكي ويهتف. فقال رسول الله ﷺ «أما تقرأ كتاب الله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾» فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم. قال حديث غريب

---

(١) راجع ٧/ ١٦٥. (٢) راجع ١٠/ ٤١٨. (٣) راجع ١٤ص/ ٦٦ فما بعد.
(٤) كذا في الأصول. (٥) كذا في ك. وفي غيرها من الأصول: إذ.
(٦) من ب و جـ و ز و ط و ك.

[٤٨] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾ وحكى عن ابن عباس وعكرمة: «الْفُرْقَانَ ضِيَاءً» بغير واو على الحال. وزعم الفراء أن حذف الواو والمجيء بها واحد، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنيا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ[١]. وَحِفْظاً﴾ أي حفظاً. ورد عليه هذا القول الزجاج. قال: لأن الواو تجيء لمعنى فلا تزاد. قال: وتفسير «الفرقان» التوراة؛ لأن فيها الفرق بين الحرام والحلال. قال: «وضِيَاءً» مثل، ﴿فِيهِ هُدىً وَنُورٌ﴾[٢] وقال ابن زيد: «الفرقان» هنا هو النصر على الأعداء؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ[٣]﴾ يعني يوم بدر. قال الثعلبي: وهذا القول أشبه بظاهر الآية؛ لدخول الواو في الضياء؛ فيكون معنى الآية: ولقد آتينا موسى وهرون النصر والتوراة التي هي الضياء والذكر. ﴿لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ أي غائبين؛ لأنهم لم يروا الله تعالى، بل عرفوا بالنظر والاستدلال أن لهم رباً قادراً، يجازي على الأعمال فهم يخشونه في سرائرهم، وخلواتهم التي يغيبون فيها عن الناس. ﴿وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ﴾ أي من قيامها قبل التوبة. ﴿مُشْفِقُونَ﴾ أي خائفون وجلون. ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني القرآن. ﴿أَفَأَنْتُمْ لَهُ﴾ يا معشر العرب ﴿مُنْكِرُونَ﴾ وهو معجز لا تقدرون على الإتيان بمثله. وأجاز الفراء، ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكاً أَنْزَلْنَاهُ﴾ بمعنى أنزلناه مباركا.

[٥١] ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

---

(١) راجع ١٥/٦٤. (٢) راجع ٦/٢٠٨. (٣) راجع ٨/٢٠.

[٥٤] ﴿قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٥٤﴾.

[٥٥] ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ۝٥٥﴾.

[٥٦] ﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٦﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ﴾ قال الفراء: أي أعطيناه هداه. ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي من قبل النبوة؛ أي وفقناه للنظر والاستدلال، لما جَنَّ عليه الليل فرأى النجم والشمس والقمر. وقيل: «مِنْ قَبْلُ» أي من قبل موسى وهرون. والرشد على هذا النبوة. وعلى الأول أكثر أهل التفسير؛ كما قال ليحيى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[1]. وقال القرظي: رشده صلاحه. ﴿وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ أي إنه أهل لإيتاء الرشد وصالح للنبوّة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ﴾ قيل: المعنى أي أذكر حين قال لأبيه؛ فيكون الكلام قد تم عند قوله: «وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ». وقيل: المعنى؛ ﴿وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ إِذْ قَالَ﴾ فيكون الكلام متصلاً ولا يوقف على قوله: «عَالِمِينَ» «لأبِيهِ» وهو آزر ﴿وَقَوْمِهِ﴾ نمروذ ومن أتبعه. ﴿ما هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ﴾ أي الأصنام. والتمثال أسم موضوع للشيء المصنوع مشبها بخلق من خلق الله تعالى. يقال: مثلّت الشيء بالشيء أي شبهته به. واسم ذلك المُمَثّل تمثال. ﴿الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ أي مقيمون على عبادتها. ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ أي نعبدها تقليداً لأسلافنا. ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ أي في خسران بعبادتها؛ إذ هي جمادات لا تنفع ولا تضر ولا تعلم. ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ﴾ أي أجاءٍ أنت بحق فيما تقول؟ ﴿أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ﴾ أي لاعب مازح. ﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ أي لست بلاعب، بل ربكم والقائم بتدبيركم خالق السموات والأرض. ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ أي خلقهن وأبدعهن. ﴿وَأَنَا عَلَى ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي على أنه رب السموات والأرض. والشاهد يبين الحكم، ومنه ﴿شَهِدَ[2] اللهُ﴾ بيَّن الله؛ فالمعنى: وأنا أبيّن بالدليل ما أقول.

[٥٧] ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ۝٥٧﴾.

[٥٨] ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ۝٥٨﴾.

---

(١) راجع ص ٧٤ من هذا الجزء فما بعد. (٢) راجع ٤/ ٤٠ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَتَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ أخبر أنه لم يكتف بالمحاجّة باللسان بل كسر أصنامهم فِعل واثق بالله تعالى، موطن نفسه على مقاساة المكروه في الذب عن الدين. والتاء في «تالله» تختص في القسم باسم الله وحده، والواو تختص بكل مظهر، والباء بكل مضمر ومظهر. قال الشاعر[١]:

تـالله يَبْقَـى علـى الأيـام ذو حِيَـدٍ بِمُشْمَخِـرٍّ بـه الظَّيَّـانُ وَالآسُ

وقال ابن عباس: أي وحرمة الله لأكِيدن أصنامكم، أي لأمكرنّ بها. والكيد المكر. كاده يكيده كيداً ومكيدة، وكذلك المكايدة؛ وربما سمّى الحرب كيداً؛ يقال: غزا فلان فلم يلق كيداً، وكل شيء تعالجه فأنت تكيده. ﴿بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ أي منطلقين ذاهبين. وكان لهم في كل سنة عيد يجتمعون فيه، فقالوا لإبراهيم: لو خرجت معنا إلى عيدنا أعجبك ديننا ـ روي ذلك عن ابن مسعود على ما يأتي بيانه في «والصافاتِ[٢]» ـ فقال إبراهيم في نفسه: ﴿تَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾. قال مجاهد وقتادة: إنما قال ذلك إبراهيم في سرّ من قومه، ولم يسمعه إلا رجل واحد وهو الذي أفشاه عليه. والواحد يخبر عنه بخبر الجمع إذا كان ما أخبر به مما يرضى به غيره. ومثله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[٣]. وقيل: إنما قاله بعد خروج القوم، ولم يبق منهم إلا الضعفاء فهم الذين سمعوه. وكان إبراهيم احتال في التخلف عنهم بقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[٢] أي ضعيف عن الحركة.

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً﴾ أي فتاتاً. والجذ: الكسر والقطع؛ جذذت الشيء كسرته وقطعته. والجِذاذ والجُذاذ ما كسر منه، والضم أفصح من كسره. قاله الجوهري. الكسائي: ويقال لحجارة الذهب جُذاذ؛ لأنها تكسر. وقرأ الكسائي والأعمش وابن محيصن: «جِذَاذًا» بكسر الجيم؛ أي كسراً وقطعاً جمع جَذيذ وهو الهشيم، مثل خفيف وخِفاف وظَريف وظِراف. قال الشاعر:

جَذَّذ الأصنام في مِحْرابِها ذاك فـي الله العلـيِّ المقتـدر

(١) هو مالك بن خالد الخناعي الهذلي. وحيد هنا (كعنب): كل نتوء في الجبل. والمشمخر: الجبل العالي. والظيان: ياسمين البر. والمعنى: لا يبقى.

(٢) راجع ١٥/ ٩٤. (٣) راجع ١٨/ ١٢٩.

الباقون بالضم؛ واختاره أبو عبيدة وأبو حاتم. [مثل[١]] الحُطام والرُّفات الواحدة جُذَاذة. وهذا هو الكيد الذي أقسم به ليفعلنه بها. وقال: «فَجَعَلَهُمْ»؛ لأن القوم اعتقدوا في أصنامهم الإلهية. وقرأ ابن عباس وأبو نهيك وأبو السمال: «جَذَاذًا» بفتح الجيم؛ والفتح والكسر لغتان كالحَصاد والحِصاد. أبو حاتم: الفتح والكسر والضم بمعنى؛ حكاه قطرب. ﴿إِلاَّ كَبِيراً لَهُمْ﴾ أي عظيم الآلهة في الخلق فإنه لم يكسره. وقال السدي ومجاهد: ترك الصنم الأكبر وعلق الفأس الذي كسر به الأصنام في عنقه؛ ليحتج به عليهم. ﴿لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ﴾ أي إلى إبراهيم ودينه ﴿يَرْجِعُونَ﴾ إذا قامت الحجة عليهم. وقيل: «لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ» أي إلى الصنم الأكبر «يَرْجِعُونَ» في تكسيرها.

[٥٩] ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ المعنى لما رجعوا من عيدهم ورأوا ما أحدث بآلهتهم، قالوا على جهة البحث والإنكار: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾. وقيل: «من» ليس استفهاماً، بل هو ابتداء وخبره «لَمِنَ الظَّالِمِينَ». أي فاعل هذا ظالم. والأوّل أصح لقوله: ﴿ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ ﴾ وهذا هو جواب «مَنْ فَعَلَ هَذَا». والضمير في «قالوا» للقوم الضعفاء الذين سمعوا إبراهيم، أو الواحد على ما تقدّم. ومعنى «يَذْكُرُهُمْ» يعيبهم ويسبّهم فلعله الذي صنع هذا . واختلف الناس في وجه رفع إبراهيم؛ فقال الزجاج: يرتفع على معنى يقال له هو إبراهيم، فيكون [خبر مبتدأ[٢]] محذوف، والجملة محكية. قال: ويجوز أن يكون رفعاً على النداء وضمه بناء، وقام له مقام ما لم يسم فاعله. وقيل: رفعه على أنه مفعول ما لم يسم فاعله؛ على أن يجعل إبراهيم غير دالّ على الشخص، بل يجعل النطق به دالاً على بناء هذه اللفظة. أي يقال له هذا القول وهذا اللفظ، [وهذا[٣]] كما تقول

---

(١) في الأصول: «أي» وهو تحريف.

(٢) في الأصول: «فيكون مبتدأ وخبره محذوف» وهو تحريف.

(٣) من ب و جـ و ز و ط و ك.

زيد وزن فَعْل ، أو زيد ثلاثة أحرف، فلم تدلّ بوجه على الشخص، بل دللت بنطقك على نفس اللفظة وعلى هذه الطريقة تقول : قلت إبراهيم ، ويكون مفعولاً صحيحاً نزلته منزلة قول وكلام؛ فلا يتعذر بعد ذلك أن يبنى الفعل فيه للمفعول. هذا اختيار ابن عطية في رفعه . وقال الأستاذ أبو الحجاج الأشبيليّ الأعلم : هو رفع على الإهمال. قال ابن عطية: لما رأى وجوه الرفع كأنها لا توضح المعنى الذي قصدوه، ذهب إلى رفعه بغير شيء، كما قد يرفع التجرد والعرو عن العوامل الابتداء. والفتى الشاب والفتاة الشابة. وقال ابن عباس: ما أرسل الله نبياً إلا شاباً. ثم قرأ: ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ﴾ فيه مسألة واحدة، وهي:

أنه لما بلغ الخبر نمروذ وأشراف قومه، كرهوا أن يأخذوه بغير بينة، فقالوا: ٱئتوا به ظاهراً بمرأى من الناس حتى يروه. ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ عليه بما قال؛ ليكون ذلك حجة عليه. وقيل: «لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ» عقابه فلا يقدم أحد على مثل ما أقدم عليه. أو لعل قوماً «يَشْهَدُونَ» بأنهم رأوه يكسر الأصنام، أو «لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ» طعنه على آلهتهم ليعلموا أنه يستحق العقاب.

قلت: وفي هذا دليل على أنه كان لا يؤاخذ أحد بدعوى أحد فيما تقدّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ وهكذا الأمر في شرعنا ولا خلاف فيه.

[٦٢] ﴿ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ ﴾.

[٦٣] ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ لما لم يكن السماع عاماً ولا ثبتت الشهادة، استفهموه هل فعل أم لا؟ وفي الكلام حذف فجاء إبراهيم حين أتى به فقالوا: أأنت فعلت هذا بالآلهة؟ فقال لهم إبراهيم على جهة الاحتجاج عليهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ أي إنه غار وغضب من أن يعبد هو

ويعبد الصغار معه ففعل هذا بها لذلك، إن كانوا ينطقون فاسألوهم. فعلق فعل الكبير بنطق الآخرين؛ تنبيهاً لهم على فساد اعتقادهم. كأنه قال: بل هو الفاعل إن نطق هؤلاء. وفي الكلام تقديم على هذا التأويل في قوله: ﴿فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾. وقيل: أراد بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون. بين أن من لا يتكلم ولا يعلم لا يستحق أن يُعبد. وكان قوله من المعاريض، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب. أي سلوهم إن نطقوا فإنهم يصدقون، وإن لم يكونوا ينطقون فليس هو الفاعل. وفي ضمن هذا الكلام اعتراف بأنه هو الفاعل وهذا هو الصحيح لأنه عدده على نفسه، فدّل أنه خرج مخرج التعريض. وذلك أنهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة من دون الله، كما قال إبراهيم لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَالاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ﴾[1] ـ الآية ـ فقال إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ليقولوا إنهم لا ينطقون ولا ينفعون ولا يضرون؛ فيقول لهم فلم تعبدونهم؟ فتقوم عليهم الحجة منهم، ولهذا يجوز عند الأمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه؛ لإنه أقرب في الحجة وأقطع للشبهة، كما قال لقومه: «هَذَا رَبِّي[2]» وهذه أختي و«إِنِّي سَقِيمٌ[3]» و «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» وقرأ ابن السميقع: «بَلْ فَعَلَّهُ» بتشديد اللام بمعنى فلعل الفاعل كبيرهم. وقال الكسائي: الوقف عند قوله، «بَلْ فَعَلَهُ» أي فعله من فعله؛ ثم يبتدىء «كَبِيرُهُمْ هَذَا». وقيل: أي لم ينكرون أن يكون فعله كبيرهم؟ فهذا إلزام بلفظ الخبر. أي من اعتقد عبادتها يلزمه أن يثبت لها فعلاً؛ والمعنى: بل فعله كبيرهم فيما يلزمكم.

الثانية -روى البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم النبي في شيء قط إلا في ثلاث قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ»وقوله: لسارة أختي وقوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ»» لفظ الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ووقع في الإسراء في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إبراهيم قال: وذكر قوله في الكوكب «هَذَا رَبِّي». فعلى هذا تكون الكذبات أربعاً إلا أن الرسول عليه السلام قد نفى تلك بقوله: «لم يكذب إبراهيم النبي قط إلا في ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله:

---

(١) راجع ص ١١٠ من هذا الجزء. (٢) راجع ٧/ ٢٥.
(٣) راجع ١٥/ ١٩ فما بعد.

«إِنِّي سَقِيمٌ» وقوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» وواحدة في شأن سارة الحديث لفظ مسلم. وإنما لم يعد عليه قوله في الكوكب: «هَٰذَا رَبِّي» كذبة وهي داخلة في الكذب؛ لأنه ـ والله أعلم ـ كان حين قال ذلك في حال الطفولية، وليست حالة تكليف. أو قال لقومه مستفهماً لهم على جهة التوبيخ والإنكار، وحذفت همزة الاستفهام. أو على طريق الاحتجاج على قومه: تنبيهاً على أن ما يتغير لا يصلح للربوبية. وقد تقدمت هذه الوجوه كلها في «الأنعام[1]» مبينة والحمد لله.

الثالثة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: في هذا الحديث نكتة عظمى تقصم الظهر، وهي أنه عليه السلام قال: «لم يكذب إبراهيم إلا في ثلاث كذبات ثنتين مَا حَلَ بهما عن دين الله وهما قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» وقوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ»» ولم يعدّ [قوله[2]] هذه أختي في ذات الله تعالى وإن كان دفع بها مكروهاً، ولكنه لما كان لإبراهيم عليه السلام فيها حظ من صيانة فراشه وحماية أهله، لم يجعلها في ذات الله؛ وذلك لأنه لا يجعل في جنب الله وذاته إلا العمل الخالص من شوائب الدنيا، والمعاريض التي ترجع إلى النفس إذا خلصت للدين كانت لله سبحانه، كما قال: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[3]. وهذا لو صدر منا لكان لله، لكن منزلة إبراهيم اقتضت هذا. والله أعلم.

الرابعة ـ قال علماؤنا: الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه. والأظهر أن قول إبراهيم فيما أخبر عنه عليه السلام كان من المعاريض، وإن كانت معاريض وحسنات وحججاً في الخلق ودلالات، لكنها أثرت في الرتبة، وخفضت عن مَحْمَدِ المنزلة، واستحيا منها قائلها، على ما ورد في حديث الشفاعة؛ فإن الأنبياء يشفقون مما لا يشفق منه غيرهم إجلالاً لله فإن الذي كان يليق بمرتبته في النبوّة والخلّة، أن يصدع بالحق ويصرح بالأمر كيفما كان، ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القصة؛ ولهذا جاء في حديث الشفاعة «إنما اتخذت خليلاً من وراء وراء» بنصب وراء فيهما على البناء كخمسة عشر، وكما قالوا

---

(١) راجع ٧/ ٢٥ فما بعد. (٢) الزيادة من «أحكام القرآن» لابن العربي.
(٣) راجع ١٥/ ٢٣٢ فما بعد.

جاري بَيْتَ بَيْتَ. ووقع في بعض نسخ مسلم «من وراءُ من وراءُ»بإعادة من ، وحينئذ لا يجوز البناء على الفتح، وإنما يبنى كل واحد منهما على الضم؛ لأنه قطع عن الإضافة ونوى المضاف كقبل وبعد، وإن لم ينو المضاف أعرب ونوّن غير أن وراء لا ينصرف؛ لأن ألفه للتأنيث؛ لأنهم قالوا في تصغيرها وريية؛ قال الجوهري: وهي شاذة. فعلى هذا يصح الفتح فيهما مع وجود «مِن» فيهما. والمعنى إني كنت خليلاً متأخراً عن غيري. ويستفاد من هذا أن الخلّة لم تصح بكمالها إلا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود كما تقدم. وهو نبينا محمد ﷺ.

[٦٤] ﴿ فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

[٦٥] ﴿ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمۡ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾.

[٦٦] ﴿ قَالَ أَفَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ﴿٦٦﴾ ﴾.

[٦٧] ﴿ أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَرَجَعُوا إلىَ أنفُسِهِمْ﴾ أي رجع بعضهم إلى بعض رجوع المنقطع عن حجته، المتفطن لصحة حجة خصمه. ﴿فَقَالُوا إنَّكُمْ أنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي بعبادة من لا ينطق بلفظة، ولا يملك لنفسه لحظة، وكيف ينفع عابديه ويدفع عنهم البأس، من لا يرد عن رأسه الفأس.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ﴾ أي عادوا إلى جهلهم وعنادهم[1] فقالوا: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ فـ﴿قَالَ﴾ قاطعاً لما به يهذون، ومفحماً لهم فيما يتقوّلون ﴿أفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله مَا لاَ يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلاَ يَضُرُّكُمْ. أفٌ لَكُمْ﴾ أي النتن لكم ﴿ولِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾. وقيل، ﴿نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ﴾ أي طأطؤا رؤسهم خجلاً من إبراهيم، وفيه نظر؛ لأنه لم يقل نكسوا رؤسهم، بفتح الكاف بل قال ﴿نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِم﴾ أي ردوا على ما كانوا عليه في أول الأمر، وكذا قال ابن عباس، قال: أدركهم الشقاء فعادوا إلى كفرهم.

---

(١) كذا في ب و جـ و ز و ى. وفي أ و ط: عبادتهم.

[٦٨] ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ۝٦٨﴾.

[٦٩] ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۝٦٩﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ﴾ لما أنقطعوا بالحجة أخذتهم عزة بإثم وأنصرفوا إلى طريق الغَشْم والغلبة وقالوا حرقوه. روي أن قائل هذه المقالة هو رجل من الأكراد من أعراب فارس؛ أي من باديتها؛ قاله ابن عمر ومجاهد وابن جريج. ويقال: أسمه هيزر[١] فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. وقيل: بل قاله ملكهم نمروذ. ﴿وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ﴾ بتحريق إبراهيم لأنه يسبها ويعيبها. وجاء في الخبر: أن نمروذ بنى صرحاً طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعاً. قال ابن إسحق: وجمعوا الحطب شهراً ثم أوقدوها، وأشتعلت وأشتدت، حتى أن كان الطائر ليمر بجنباتها فيحترق من شدة وهجها. ثم قيدوا إبراهيم ووضعوه في المنجنيق مغلولاً. ويقال: إن إبليس صنع لهم المنجنيق يومئذ. فضجت السموات والأرض ومن فيهن من الملائكة وجميع الخلق، إلا الثقلين ضجة واحدة: ربنا! إبراهيم ليس في الأرض أحد يعبدك غيره يُحرَق فيك فأذنْ لنا في نُصرته. فقال الله تعالى: «إن أستغاث بشيء منكم أو دعاه فلينصره فقد أذنت له في ذلك وإن لم يدع غيري فأنا أعلم به وأنا وليه» فلما أرادوا إلقاءه في النار، أتاه خُزَّان الماء ـ وهو في الهواء ـ فقالوا: يا إبراهيم إن أردت أخمدنا النار بالماء. فقال: لا حاجة لي إليكم. وأتاه ملك الريح فقال: لو شئت طيرت النار. فقال: لا. ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «اللهم أنت الواحد في السماء وأنا الواحد في الأرض ليس أحد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل». وروى أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إن إبراهيم حين قيدوه ليلقوه في النار قال لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك» قال: ثم رموا به في المنجنيق من مضرب شاسع، فاستقبله جبريل؛ فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: «أمّا إليك فلا». فقال جبريل: فاسأل ربك. فقال: «حسبي من سؤالي علمه بحالي». فقال

---

(١) وقيل: اسمه «هيزن» كما في تاريخ الطبري وتفسيره. وقيل: «هيون».

الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إبْرَاهِيمَ﴾ قال بعض العلماء: جعل الله فيها برداً يرفع حرّها، وحرّاً يرفع بردها، فصارت سلاماً عليه. قال أبو العالية: ولو لم يقل «بَرْداً وَسَلَاماً» لكن بردها أشد عليه من حرها، ولو لم يقل «عَلَى إبْرَاهِيم» لكان بردها باقياً على الأبد. وذكر بعض العلماء: أن الله تعالى أنزل زربية[1] من الجنة فبسطها في الجحيم، وأنزل الله ملائكة: جبريل وميكائيل وملك البرد وملك السلامة. وقال علي وابن عباس: لو لم يتبع بردها سلاماً لمات إبراهيم من بردها، ولم تبق يومئذ نار إلا طفئت ظنت أنها تعنى. قال السدي: وأمر الله كل عود من شجرة أن يرجع إلى شجره ويطرح ثمرته. وقال كعب وقتادة: لم تحرق النار من إبراهيم إلا وِثاقة. فأقام في النار سبعة أيام لم يقدر أحد أن يقرب من النار، ثم جاءوا فإذا هو قائم يصلي. وقال المنهال بن عمرو قال إبراهيم: «ما كنت أياماً قط أنعم مني في الأيام التي كنت فيها في النار». وقال كعب وقتادة والزهري: ولم تبق يومئذ دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه؛ فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتلها وسماها فويسقة. وقال شعيب الحماني: ألقي إبراهيم في النار وهو ابن ست عشرة سنة. وقال ابن جريج: ألقي إبراهيم في النار وهو ابن ست وعشرين سنة. ذكر الأوّل الثعلبي، والثاني الماوردي؛ فالله أعلم. وقال الكلبي: بردت نيران الأرض جميعاً فما أنضجت كراعاً. فرآه نمروذ من الصرح وهو جالس على السرير يؤنسه ملك الظل. فقال: نعم الربّ ربّك! لأقربن له أربعة آلاف بقرة وكفّ عنه.

[٧٠] ﴿وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَـٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَـٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

---

(١) الزربية: الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل، وزرابيها مثلثة.

قوله تعالى: ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْداً﴾ أي أراد نمروذ وأصحابه أن يمكروا به ﴿فَجَعَلْنَاهُمُ الأَخْسَرِينَ﴾ [أي[١]] في أعمالهم، ورددنا مكرهم عليهم بتسليطنا أضعف خلقنا. قال[٢] ابن عباس: سلط الله عليهم أضعف خلقه البعوض، فما برح نمروذ حتى رأى عظام أصحابه وخيله تلوح، أكلت لحومهم وشربت دماءهم، ووقعت واحدة في منخره فلم تزل تأكل إلى أن وصلت دماغه؛ وكان أكرم الناس عليه الذي يضرب رأسه بمرزبة من حديد. فأقام بهذا نحواً من أربعمائة سنة.

قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ يريد نجينا إبراهيم ولوطاً إلى [الأرض[١]] أرض الشام وكانا بالعراق، وكان [إبراهيم[٣]] عليه السلام [عم لوط[٤]]؛ قاله ابن عباس. وقيل لها: مباركة لكثرة خصبها وثمارها وأنهارها؛ ولأنها معادن الأنبياء. والبركة ثبوت الخير، ومنه برك البعير إذا لزم مكانه فلم يبرح. وقال ابن عباس: الأرض المباركة مكة. وقيل: بيت المقدس؛ لأن منها بعث الله أكثر الأنبياء، وهي أيضاً كثيرة الخصب والنموّ، عذبة الماء، ومنها يتفرق في الأرض. قال أبو العالية: ليس ماء عذب إلا يهبط من السماء إلى الصخرة التي ببيت المقدس ثم يتفرق في الأرض. ونحوه عن كعب الأحبار. وقيل: الأرض المباركة مصر.

قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا له إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ أي زيادة؛ لأنه دعا في إسحق وزيد يعقوب من غير دعاء فكان ذلك نافلة؛ أي زيادة على ما سأل؛ إذ قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن الصَّالحين﴾[٥]. ويقال لولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد. ﴿وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ أي وكلاً من إبراهيم وإسحق ويعقوب جعلناه صالحاً عاملاً بطاعة الله. وَجَعلهم صالحين إنما يتحقق بخلق الصلاح والطاعة لهم، وبخلق القدرة على الطاعة، ثم ما يكتسبه العبد فهو مخلوق لله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ أي رؤساء يقتدى بهم في الخيرات وأعمال الطاعات. ومعنى «بِأَمْرِنَا» أي بما أنزلنا عليهم من الوحي والأمر والنهي؛ فكأنه قال يهدون بكتابنا. وقيل: المعنى يهدون الناس إلى ديننا بأمرنا إياهم بإرشاد الخلق، ودعائهم إلى التوحيد. ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ أي أن يفعلوا الطاعات. ﴿وإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ أي مطيعين.

---

(١) من ب و جـ و ز و ط و ك و ى. (٢) سبق أن نبهنا على أن ابن عباس يكذب عليه بعض الرواة.
(٣) من ك. (٤) كذا في ك. وفي غيرها من النسخ: لوط. وهو خطأ. (٥) راجع ١٥/٩٧ فما بعد.

[٧٤] ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿وَأَدْخَلْنَٰهُ فِى رَحْمَتِنَآ إِنَّهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾ «لوطاً» منصوب بفعل مضمر دل عليه الثاني؛ أي وآتينا لوطاً آتيناه. وقيل: أي وأذكر لوطاً. والحكم النبوّة، والعلم المعرفة بأمر الدين وما يقع به الحكم بين الخصوم. وقيل: «عِلْماً» فهما؛ والمعنى واحد. ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ يريد سَدُوم. ابن عباس: كانت سبع قرى، قلب جبريل عليه السلام ستة وأبقى واحدة للوط وعياله، وهي زَغَر التي فيها الثمر من كُورة فلسطين إلى حد الشراة[١]؛ ولها قرى كثيرة إلى حد بحر الحجاز[٢]. وفي الخبائث التي كانوا يعملونها قولان: أحدهما ـ اللواط على ما تقدّم. والثاني ـ الضراط؛ أي كانوا يتضارطون في ناديهم ومجالسهم. وقيل: الضراط وخذف[٣] الحصى وسيأتي. ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ أي خارجين عن طاعة الله، والفسوق الخروج وقد تقدّم. ﴿وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا﴾ أي في النبوّة. وقيل في الإسلام. وقيل: الجنة. وقيل: عنى بالرحمة إنجاءه من قومه ﴿إِنَّه مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

[٧٦] ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾﴾.

[٧٧] ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنُوحاً إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ﴾ أي واذكر نوحاً إذ نادى؛ أي دعا. «مِنْ قَبْلُ» أي من قبل إبراهيم ولوط على قومه، وهو قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[٤] وقال لما كذبوه: ﴿إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾[٥]. ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ أي من الغرق. والكرب الغم الشديد «وَأَهْلَهُ» أي المؤمنين منهم. ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ

---

(١) كذا في ب و ز و ك. وهو الأشبه. والشراة جبل بنجد لطيء. وفي أ و جـ و ط: السراة بالمهملة: جبل من عرفات إلى حد نجران. (٢) في ك: نجد بالحجاز. (٣) كذا في ك: وفي ب و جـ و ز و ط: حذف. بالمهملة. (٤) راجع ١٨/ ٣١٢. (٥) راجع ١٧/ ١٣١.

الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ قال أبو عبيدة: «من» بمعنى على. وقيل: المعنى فانتقمنا له ﴿مِن الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾. ﴿فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي الصغير منهم والكبير.

[٧٨] ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾.

[٧٩] ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾.

فيه ستة وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ أي واذكرهما إذ يحكمان، ولم يرد بقوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ الاجتماع في الحكم وإن جمعهما في القول؛ فإن حكمين على حكم واحد لا يجوز. وإنما حكم كل واحد منهما على انفراد، وكان سليمان الفاهم لها بتفهيم الله تعالى إياه. ﴿فِي الْحَرْثِ﴾ اختلف فيه على قولين: فقيل: كان زرعاً؛ قاله قتادة. وقيل: كرماً نبتت عناقيده؛ قاله ابن مسعود وشريح[1]. و«الحرث» يقال فيهما، وهو في الزرع أبعد من الاستعارة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ أي رعت فيه ليلاً؛ والنفش الرعي بالليل. يقال: نفشت بالليل، وهَمَلت بالنهار، إذا رعت بلا راع. وأنفشها صاحبها. وإبلٌ نُفَّاشٌ. وفي حديث عبد الله بن عمرو: الحبة في الجنة مثل كرش البعير يبيت نافشاً؛ أي راعياً؛ حكاه الهروي: وقال ابن سيده: لا يقال الهَمَل في الغنم، وإنما هو في الإبل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ دليل على أن أقل الجمع اثنان وقيل: المراد الحاكمان والمحكوم عليه؛ فلذلك قال «لحكمهم».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أي فهمناه القضية والحكومة، فكنّى عنها إذ سبق ما يدل عليها. وفضل حكم سليمان حكم أبيه في أنه أحرز أن يبقى [ملك[2]] كل واحد منهما على متاعه وتبقى نفسه طيبة بذلك؛ وذلك أن داود عليه السلام رأى أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث: وقالت فرقة: بل دفع الغنم إلى صاحب الحرث، والحرث إلى صاحب الغنم.

---

(١) في ك: سعيد. (٢) من ب و جـ و ز و ط و ى.

قال ابن عطية: فيشبه على القول الواحد أنه رأى الغنم تقاوم الغلة التي أفسدت. وعلى القول الثاني رآها تقاوم الحرث والغلة؛ فلما خرج الخصمان على سليمان وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر فقال: بم قضى بينكما نبي الله داود؟ فقالا: قضى بالغنم لصاحب الحرث: فقال لعل الحكم غير هذا انصرفا معي: فأتى أباه فقال: يانبيّ الله إنك حكمت بكذا وكذا وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو؟ قال: ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم [فيه[1]] في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما ماله إلى صاحبه. فقال داود: وفقت يا بني لا يقطع الله فهمك. وقضى بما قضى به سليمان؛ قال معناه ابن مسعود ومجاهد وغيرهما. قال الكلبي: قوّم داود الغنم والكرم الذي أفسدته الغنم فكانت القيمتان سواء، فدفع الغنم إلى صاحب الكرم. وهكذا قال النحاس؛ قال: إنما قضى بالغنم لصاحب الحرث؛ لأن ثمنها كان قريبا منه. وأما في حكم سليمان فقد قيل: كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضاً.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ تأوّل قوم أن داود عليه السلام لم يخطىء في هذه النازلة، بل فيها أوتي الحكم والعلم. وحملوا قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ على أنه فضيلة له على داود وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسره زيادة ولده عليه. وقالت فرقة: بل لأنه لم يصب العين المطلوبة في هذه النازلة، وإنما مدحه الله بأن له حكماً وعلماً يرجع إليه في غير هذه النازلة، وأما في هذه فأصاب سليمان وأخطأ داود عليهما الصلاة والسلام، ولا يمتنع وجود الغلط والخطأ من الأنبياء كوجوده من غيرهم، لكن لا يقرّون عليه، وإن أقر عليه غيرهم. ولما هدم الوليد كنيسة دمشق كتب إليه ملك الروم: إنك هدمت الكنيسة التي رأى أبوك تركها، فإن كنت مصيباً فقط أخطأ أبوك، وإن كان أبوك مصيباً فقد أخطأت أنت؛ فأجابه الوليد ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ الْقَوْمِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾. وقال قوم كان داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ نبيين يقضيان بما يوحى إليهما، فحكم داود بوحي،

---

(١) كذا في ك. وفي ب و جـ و ز و ط و ى: عليه.

وحكم سليمان بوحي نسخ الله به حكم داود، وعلى هذا ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أي بطريق الوحي الناسخ لما أوحي إلى داود، وأمر سليمان أن يبلغ ذلك داود؛ ولهذا قال: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلماً﴾. هذا قول جماعة من العلماء ومنهما ابن فورك. وقال الجمهور: إن حكمهما كان باجتهاد وهي:

السادسة ـ واختلف العلماء في جواز الاجتهاد على الأنبياء فمنعه قوم، وجوّزه المحققون؛ لأنه ليس فيه استحالة عقلية؛ لأنه دليل شرعي فلا إحالة أن يستدل به الأنبياء، كما لو قال له الربّ سبحانه وتعالى: إذا غلب على ظنك كذا فاقطع بأن ما غلب على ظنك هو حكمي فبلغه الأمة؛ فهذا غير مستحيل في العقل. فإن قيل: إنما يكون دليلاً إذا عدم النص وهم لا يعدمونه. قلنا: إذا لم ينزل الملك فقد عدم النص عندهم، وصاروا في البحث كغيرهم من المجتهدين عن معاني النصوص التي عندهم. والفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنهم معصومون عن الخطأ، وعن الغلط، وعن التقصير في اجتهادهم، وغيرهم ليس كذلك. كما ذهب الجمهور في أنّ جميع الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون عن الخطأ والغلط في اجتهادهم. وذهب أبو علي ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي إلى أن نبينا ﷺ مخصوص منهم في جواز الخطأ عليهم، وفرق بينه وبين غيره من الأنبياء أنه لم يكن بعده من يستدرك غلطه، ولذلك عصمه الله تعالى منه، وقد بُعِث بعد غيره من الأنبياء من يستدرك غلطه. وقد قيل: إنه على العموم في جميع الأنبياء، وأن نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم في تجويز الخطأ على سواء، إلا أنهم لا يقرون على إمضائه، فلم يعتبر فيه استدراك من بعدهم من الأنبياء. هذا رسول الله ﷺ وقد سألته امرأة عن العِدّة فقال لها: «اعتدّي حيث شئت» ثم قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وقال له رجل: أرأيت لو قُتِلت صبراً محتسباً أيحجزني عن الجنة شيء؟ فقال: «لا» ثم دعاه فقال: «إلا الدَّيْن كذا أخبرني جبريل عليه السلام».

السابعة ـ قال الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن القضاة هلكوا، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه، وعذر داود باجتهاده. وقد اختلف الناس في المجتهدين في الفروع إذا

اختلفوا: فقالت فرقة: الحق في طرف واحد عند الله، وقد نصب على ذلك أدلة، وحمل المجتهدين على البحث عنها، والنظر فيها، فمن صادف العين المطلوبة في المسألة فهو المصيب على الإطلاق، وله أجران أجر في الاجتهاد وأجر في الإصابة، ومن لم يصادفها فهو مصيب في اجتهاده مخطىء في أنه لم يصب العين فله أجر وهو غير معذور. وهذا سليمان قد صادف العين المطلوبة، وهي التي فهم. ورأت فرقة أن العالم المخطىء لا إثم عليه في خطئه وإن كان غير معذور. وقالت فرقة: الحق في طرف واحد ولم ينصب الله تعالى عليه دلائل[1] [بل[1]] وُكِلَ الأمر إلى نظر المجتهدين فمن أصابه أصاب ومن أخطأ فهو معذور مأجور، ولم يتعبد بإصابة العين بل تُعُبِّدْنا بالاجتهاد فقط. وقال جمهور أهل السنة وهو المحفوظ عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم: إن الحق في مسائل الفروع في الطرفين، وكل مجتهد مصيب، المطلوب إنما هو الأفضل في ظنه. وكل مجتهد قد أدّاه نظره إلى الأفضل في ظنّه؛ والدليل على هذه المقالة أن الصحابة فمن بعدهم قرّر بعضهم خلاف بعض، ولم ير أحد منهم أن يقع الانحمال على قوله دون قول مخالفه. ومنه ردّ مالك رحمه الله للمنصور أبي جعفر عن حمل الناس على «الموطأ»؛ فإذا قال عالم في أمر حلال فذلك هو الحق فيما يختص بذلك العالم عند الله تعالى وبكل من أخذ بقوله، وكذا في العكس. قالوا: وإن كان سليمان عليه السلام فهم القضية المثلى والتي هي أرجح فالأولى ليست بخطأ، وعلى هذا يحملون قوله عليه السلام: «إذا اجتهد العالم فأخطأ» أي فأخطأ الأفضل.

الثامنة - روى مسلم وغيره عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكمْ فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» هكذا لفظ الحديث في كتاب مسلم « إذا حكم فاجتهد » فبدأ بالحكم قبل الاجتهاد ، والأمر بالعكس؛ فإن الاجتهاد مقدّم على الحكم ، فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع . وإنما معنى هذا الحديث؛ إذا أراد أن يحكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ[2]﴾ فعند

---

(١) في جـ و ز: دليلا بل.

(٢) راجع ١٠/ ١٧٤.

ذلك أراد أن يجتهد في النازلة. ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون: إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرا عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدّم لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أوّلاً، اللهم إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده، مائلاً إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في أمارة أخرى.

التاسعة ـ إنما يكون الأجر للحاكم المخطىء إذا كان عالماً بالاجتهاد والسنن والقياس، وقضاء من مضى لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر يدل على ذلك حديثه الآخر؛ رواه أبو داود: «القضاة ثلاثة» الحديث. قال ابن المنذر: إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ، ممّا يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ الآية. قال الحسن: أثنى على سليمان ولم يذم داود.

العاشرة ـ ذكر أبو تمام المالكي أن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في أقاويل المختلفين، وبه قال أكثر الفقهاء. قال؛ وحكى ابن القاسم أنه سأل مالكاً عن اختلاف الصحابة، فقال: مخطىء ومصيب، وليس الحق في جميع أقاويلهم وهذا القول قيل: هو المشهور عن مالك وإليه ذهب محمد بن الحسين. واحتج من قال هذا بحديث عبد الله بن عمرو؛ قالوا: وهو نص على أن في المجتهدين وفي الحاكمين مخطئاً ومصيباً، قالوا: والقول بأن كل مجتهد مصيب يؤدّي إلى كون الشيء حلالاً حراماً، وواجباً ندباً. واحتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عمر.

قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قُرَيظة» فتخوّف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قُرَيظة، وقال الآخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال فما عنف واحداً من الفريقين؛ قالوا: فلو كان أحد الفريقين مخطئاً لعينه النبي ﷺ. ويمكن أن يقال: لعله إنما سكت عن تعيين المخطئين لأنه غير آثم بل مأجور،

فاستغنى عن تعيينه. والله أعلم. ومسألة الاجتهاد طويلة متشعبة، وهذه النبذة التي ذكرناها كافية في معنى الآية، والله الموفق للهداية.

الحادية عشرة ـ ويتعلق بالآية فصل آخر: وهو رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأوّل؛ فإن داود عليه السلام فعل ذلك. وقد اختلف في ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى؛ فقال عبد الملك ومطرِّف في «الواضحة»: ذلك له ما دام في ولايته؛ فأما إن كانت ولاية أخرى فليس له ذلك وهو بمنزلة غيره من القضاة. وهذا هو ظاهر قول مالك رحمه الله في «المدونة». وقال سحنون: في رجوعه من اجتهاد فيه قول إلى غيره مما رآه أصوب ليس له ذلك؛ وقاله ابن عبد الحكم. قالا: ويستأنف الحكم بما قوي عنده. قال سحنون: إلا أن يكون نسي الأقوى عنده في ذلك الوقت؛ أو وهم فحكم بغيره فله نقضه، وأما إن حكم بحكم هو الأقوى عنده في ذلك الوقت ثم قوي عنده غيره بعد ذلك فلا سبيل إلى نقض الأوّل؛ قاله سحنون في كتاب ابنه. وقال أشهب في كتاب ابن المواز إن كان رجوعه إلى الأصوب في مال فله نقض الأوّل، وإن كان في طلاق أو نكاح أو عتق فليس له نقضه.

قلت: رجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى. وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما؛ رواها الدارقطني، وقد ذكرناها في «الأعراف» ولم يفصل؛ وهي الحجة لظاهر قول مالك. ولم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى تجوّزا وبخلاف أهل العلم فهو مردود، وإن كان على وجه الاجتهاد؛ فأما أن يتعقب قاض حكم قاض آخر فلا يجوز ذلك له؛ لأن فيه مضرة عظمى من جهة نقض الأحكام، وتبديل الحلال بالحرام، وعدم ضبط قوانين الإسلام، ولم يتعرض أحد من العلماء لنقض ما رواه الآخر، وإنما كان يحكم بما ظهر له.

الثانية عشرة ـ قال بعض الناس: إن داود عليه السلام لم يكن أنفذ الحكم وظهر له ما قال غيره. وقال آخرون: لم يكن حكماً وإنما كانت فتيا.

قلت: وهكذا تؤوّل فيما رواه أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال: «بينما ٱمرأتان معهما ٱبناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بٱبنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك؛ فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه؛ فقال: ٱئتوني بالسكين أشقه بينكما؛ فقالت الصغرى: لا ـ يرحمك الله ـ هو ابنها؛ فقضى به للصغرى» قال أبو هريرة: إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية؛ أخرجه مسلم. فأما القول بأن ذلك من داود فتيا فهو ضعيف؛ لأنه كان النبي ـ ﷺ ـ وفتياه حكم. وأما القول الآخر فبعيد؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ فبين أن كل واحد منهما كان قد حكم. وكذا قوله في الحديث: فقضى به للكبرى؛ يدل على إنفاذ القضاء وإنجازه. ولقد أبعد من قال: إنه كان من شرع داود أن يحكم به للكبرى من حيث هي كبرى؛ لأن الكبر والصغر طرد محض عند الدعاوى كالطول والقصر والسواد والبياض وذلك لا يوجب ترجيح أحد المتداعيين حتى يحكم له أو عليه لأجل ذلك. وهو مما يقطع به من فهم ما جاءت به الشرائع. والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام إنما قضى به للكبرى لسبب ٱقتضى عنده ترجيح قولها. ولم يذكر في الحديث تعيينه إذ لم تدع حاجة اليه، فيمكن أن الولد كان بيدها، وعلم عجز الأخرى عن إقامة البينة، فقضى به لها إبقاء لما كان على ما كان. وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا الحديث. وهو الذي تشهد له قاعدة الدعاوي الشرعية التي يبعد ٱختلاف الشرائع فيها. لا يقال: فإن كان داود قضى بسبب شرعي فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه؛ فالجواب: أن سليمان عليه السلام لم يتعرض لحكم أبيه بالنقض، وإنما ٱحتال حيلة لطيفة ظهر له بسببها صدق الصغرى؛ وهي أنه لما قال: هات السكين أشقه بينكما، قالت الصغرى: لا؛ فظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى، وعدم ذلك في الكبرى، مع ما عساه ٱنضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها. ولعله كان ممن سوّغ له أن يحكم بعلمه. وقد ترجم النسائي على هذا الحديث «حكم الحاكم بعلمه». وترجم له أيضاً «السعة للحاكم أن يقول

للشيء الذي لا يفعله أَفْعَلُ ليستبين الحق». وترجم له أيضاً «نقض الحاكم لا يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه». ولعل الكبرى ٱعترفت بأن الولد للصغرى عند ما رأت من سليمان الحزم والجد في ذلك، فقضى بالولد للصغرى؛ ويكون هذا كما إذا حكم الحاكم باليمين، فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما أوجب إقراره، فإنه يحكم عليه بذلك الإقرار قبل اليمين وبعدها، ولا يكون ذلك من باب نقض الحكم الأوّل، لكن من باب تبدّل الأحكام بحسب تبدّل الأسباب. والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفقه أن الأنبياء سوغ لهم الحكم بالاجتهاد؛ وقد ذكرناه. وفيه من الفقه ٱستعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوّة الذكاء والفطنة، وممارسة أحوال الخلق؛ وقد يكون في أهل التقوى فِراسة دينية، وتوسمات نورية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وفيه الحجة لمن يقول: إن الأم تستلحق؛ وليس مشهور مذهب مالك، وليس هذا موضع ذكره. وعلى الجملة فقضاء سليمان في هذه القصة[1] تضمنها مدحه تعالى له بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

الثالثة عشر ـ قد تقدّم القول في الحرث والحكم في هذا الواقعة في شرعنا: أن على أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم وزروعهم بالنهار، ثم الضمان في المثل بالمثليات، وبالقيمة في ذوات القيم. والأصل في هذه المسألة في شرعنا ما حكم به [محمد][2] نبينا ﷺ في ناقة البراء بن عازب. رواه مالك عن ٱبن شهاب عن حرام بن سعد بن مُحيِّصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالليل، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن[3] على أهلها. هكذا رواه جميع الرواة مرسلاً. وكذلك رواه أصحاب ٱبن شهاب عن ابن شهاب، إلا ابن عيينة فإنه رواه عن الزهري عن سعيد وحرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة؛ فذكر مثله بمعناه. ورواه ٱبن أبي ذئب عن ٱبن شهاب أنه بلغه أن ناقة البراء دخلت حائط قوم؛ مثل حديث مالك سواء إلا أنه لم يذكر حرام بن سعد بن محيصة ولا غيره. قال أبو عمر: لم يصنع ٱبن أبي ذئب

(١) في ك: القضية.
(٢) من ب وج وز وط وى. (٣) ضامن بمعنى مضمون.

شيئاً؛ إلا أنه أفسد إسناده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيّصَة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يتابع[1] عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله عن أبيه. ورواه ابن جريج عن ابن شهاب قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت؛ فجعل الحديث لابن شهاب عن أبي أمامة، ولم يذكر أن الناقة كانت للبراء. وجائز أن يكون الحديث عن ابن شهاب عن ابن محيصة، وعن سعيد بن المسيب، وعن أبي أمامة ـ والله أعلم ـ فحدث به عمن شاء منهم على ما حضره كلهم ثقات. قال أبو عمر: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

الرابعة عشرة ـ ذهب مالك وجمهور الأئمة إلى القول بحديث البراء، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء وأدخل فسادها في عموم قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار» فقاس جميع أعمالها على جرحها. ويقال: إنه ما تقدم أبا حنيفة أحدبهذا القول، ولا حجة له ولا لمن اتبعه في حديث العجماء، وكونه ناسخاً لحديث البراء ومعارضاً له، فإن النسخ شروطه معدومة، والتعارض إنما يصح إذا لم يكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث «العجماء جرحها جبار» عموم متفق عليه، ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء؛ لأن النبيّ ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد: العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحرث، لم يكن هذا مستحيلاً من القول؛ فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض؟! وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الأصول.

الخامسة عشرة ـ إن قيل: ما الحكمة في تفريق الشارع بين الليل والنهار، وقد قال الليث بن سعد: يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار كل ما أفسدت، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية؟ قلنا: الفرق بينهما واضح، وذلك أن أهل المواشي لهم ضرورة إلى إرسال

(١) في ز: لم ينازع.

مواشيهم ترعى بالنهار، والأغلب عندهم أن من عنده زرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراده، فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزروع؛ لأنه وقت التصرف في المعاش، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾[1] فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه وسكنه؛ كما قال الله تعالى : ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾[2] وقال: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً﴾[3] ويرد أهل المواشي مواشيهم إلى مواضعهم ليحفظوها، فإذا فرّط صاحب الماشية في ردها إلى منزله، أو فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى أتلفت شيئاً فعليه ضمان ذلك، فجرى الحكم على الأوْفق الأسمح، وكان ذلك أرفق بالفريقين وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالين، وقد وضح الصبح لذى عينين، ولكن لسليم الحاستين؛ وأما قول الليث: لا يضمن أكثر من قيمة الماشية، فقد قال أبو عمر: لا أعلم من أين قال هذا الليث بن سعد، إلا أن يجعله قياساً على العبد الجاني لا يفتك بأكثر من قيمته ولا يلزم سيده في جنايته أكثر من قيمته، وهذا ضعيف الوجه؛ كذا قال: في «التمهيد» وقال في «الاستذكار»: فخالف الحديث في «العجماء جرحها جبار» وخالف ناقة البراء، وقد تقدّمه إلى ذلك طائفة من العلماء منهم عطاء. قال ابن جريج قلت لعطاء: الحرث تصيبه الماشية ليلاً أو نهاراً؟ قال: يضمن صاحبها ويغرم. قلت: كان عليه حظراً أو لم يكن؟ قال: نعم! يغرم. قلت: ما يغرم؟ قال: قيمة ما أكل حماره ودابته وماشيته. وقال معمر عن ابن شُبْرُمَة: يُقَوّم الزرع على حاله التي أصيب عليها دراهم. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما: يضمن رب الماشية ليلاً أو نهاراً، من طرق لا تصح.

السادسة عشرة - قال مالك: ويقوم الزرع الذي أفسدت المواشي بالليل على الرجاء والخوف . قال : والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس، والمحظّر عليها وغير المحظّر سواء، يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغا ما بلغ، وإن كان أكثر من قيمتها. قال: وإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً، وإنما هذا في الحائط والزرع والحرث؛ ذكره عنه ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها،

(١) راجع ١٩/ ١٧٠. (٢) راجع ١٤/ ٣٠٨. (٣) راجع ٧/ ٤٤.

وإن كان أضعاف ثمنها، لأن الجناية من قبله إذا لم يربطها، وليست الماشية كالعبيد؛ حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

السابعة عشرة ـ ولا يستأنى بالزرع أن ينبت أو لا ينبت كما يفعل في سن الصغير. وقال عيسى عن ابن القاسم: قيمته لوحلّ بيعه. وقال أشهب وابن نافع في المجموعة عنه: وإن لم يبد صلاحه. ابن العربي: والأوّل أقوى لأنها صفته فتقوّم كما يقوم كل متلف على صفته.

الثامنة عشرة ـ لو لم يقض للمفسد له بشيء حتى نبت وٱنجبر فإن كان فيه قبل ذلك منفعة رعى أو شى ضمن تلك المنفعة، وإن لم تكن فيه منفعة فلا ضمان. وقال أصبغ: يضمن؛ لأن التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتد له به.

التاسعة عشرة ـ وقع في كتاب ابن سحنون أن الحديث إنما جاء في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير مُحظَرة، وبساتين كذلك، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار؛ كأنه ذهب إلى أن ترك تثقيف الحيوان في مثل هذه البلاد تعدّ؛ لأنها ولا بد تفسد. وهذا جنوح إلى قول الليث.

الموفية عشرين ـ قال أصبغ في المدينة: ليس لأهل المواشي أن يخرجوا مواشيهم إلى قرى الزرع بغير ذوّاد؛ فركب العلماء على هذا أن البقعة لا تخلو أن تكون بقعة زرع، أو بقعة سرح، فإن كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية إلا ماشية تحتاج، وعلى أربابها حفظها، وما أفسدت فصاحبها ضامن ليلاً أو نهاراً؛ وإن كانت بقعة سرح فعلى صاحب الذي حرثه فيها حفظه، ولا شيء على أرباب المواشي.

الحادية والعشرين ـ المواشي على قسمين: ضواري وحريسة وعليهما قسمها مالك. فالضواري هي المعتادة للزرع(١) والثمار، فقال مالك: تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه؛ رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره. قال ابن حبيب: وإن كره ذلك ربها، وكذلك قال مالك في الدابة التي ضريت في إفساد الزرع: تغرّب وتباع. وأما ما يستطاع الاحتراس منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجه.

---

(١) في ك: للزروع.

الثانية والعشرون ـ قال أصبغ: النحل والحمام والإوز والدجاج كالماشية، لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن [ضريت][١]، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم. قال ابن العربي: وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت إليها. من أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مُكِّنَ منه، وأما انتفاعه بما يتخذه بإضراره بأحد فلا سبيل إليه. قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» وهذه الضواري عن ابن القاسم في المدينة لا ضمان على أربابها إلا بعد التقدّم. ابن العربي: وأرى الضمان عليهم قبل التقدّم إذا كانت ضواري.

الثالثة والعشرون ـ ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا إلى شريح، فقال الشعبي: آنظروه فإنه سيسألهم ليلاً وقعت فيه أو نهاراً؛ ففعل. ثم قال: إن كان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: والنفش بالليل والهمل بالنهار.

قلت: ومن هذا الباب قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» الحديث. قال ابن شهاب: والجبار الهدر، والعجماء البهيمة، قال علماؤنا: ظاهر قوله: «العجماء جرحها جبار» أن ما انفردت البهيمة بإتلافه لم يكن فيه شيء، وهذا مجمع عليه. فلو كان معها قائد أو سائق أو راكب فحملها أحدهم على شيء فأتلفته لزمه حكم المتلف؛ فإن كانت جناية مضمونة بالقصاص وكان الحمل عمداً كان فيه القصاص ولا يختلف فيه؛ لأن الدابة كالآلة. وإن كان عن غير قصد كانت فيه الدية على العاقلة. وفي الأموال الغرامة في مال الجاني.

الرابعة والعشرون ـ واختلفوا فيمن أصابته برجلها أو ذنبها، فلم يضمّن مالك والليث والأوزاعي صاحبها، وضمنه الشافعي وابن أبي ليلى وآبن شبرمة. واختلفوا في الضارية فجمهورهم أنها كغيرها، ومالك وبعض أصحابه يضمنونه.

الخامسة والعشرون ـ روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّجل جبار» قال الدارقطني: لم يروه

---

(١) في أ و ب و جـ و حـ و ز و ط و ك: «أضرت» والتصويب من «الموطأ».

غير سفيان بن حسين ولم يتابع عليه، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد، وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: «العجماء جُبار والبئر جُبار والمعدِن جُبار» ولم يذكروا الرجل وهو الصواب. وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمان الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه «والرجل جبار» وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

السادسة والعشرون ـ قوله: «والبئر جبار» قد روي موضعه «والنار جبار» قال الدارقطني: حدثنا حمزة بن القاسم الهاشمي حدّثنا حنبل بن إسحق قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث عبد الرزاق: حديث أبي هريرة «والنار جبار» ليس بشيء لم يكن في الكتاب باطل ليس هو بصحيح. حدّثنا محمد بن مخلّد حدّثنا أبو إسحق [1] إبراهيم بن هانىء قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير؛ يعني مثل ذلك. وإنما لقن عبد الرزاق «النار جبار». وقال الرمادي: قال عبد الرزاق قال معمر لا أراه إلا وهماً. قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «النار جبار» وقال يحيى بن معين: أصله البئر ولكن معمراً صحفه. قال أبو عمر: لم يأتِ ابن معين على قوله هذا بدليل، وليس هكذا تردّ أحاديث الثقات. ذكر وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل سافي قراح[2] له فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره. قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ابن حصين فكتب إليّ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار» وأرى أن النار جبار. وقد روي «والسائمة جبار» بدل العجماء فهذا ما ورد في ألفاظ هذا الحديث ولكل معنى لفظ صحيح مذكور في شرح الحديث وكتب الفقه.

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ قال وهب: كان داود يمر بالجبال مسبحاً والجبال تجاوبه بالتسبيح، وكذلك الطير. وقيل: كان داود إذا وجد فترة أمر الجبال فسبحت

(١) كذا في ب و جـ و ز و ط و ك. وكذا في التهذيب. (٢) قراح: مزرعة.

حتى يشتاق؛ ولهذا قال: «وَسَخَّرْنَا» أي جعلناها بحيث تطيعه إذا أمرها بالتسبيح. وقيل: إن سيرها معه تسبيحها، والتسبيح مأخوذ من السباحة؛ دليله قوله تعالى: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾[1]. وقال قتادة: «يُسَبِّحْنَ» يصلين معه إذا صلى، والتسبيح الصلاة. وكل محتمل. وذلك فعل الله تعالى بها؛ ذلك لأن الجبال لا تعقل فتسبيحها دلالة على تنزيه الله تعالى عن صفات العاجزين والمحدثين.

[٨٠] ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ يعني اتخاذ الدروع بإلانة الحديد له، واللبوس عند العرب السلاح كله؛ درعاً كان أو جوشنا أو سيفاً أو رمحاً. قال الهذلي[2] يصف رمحاً:

ومَعِي لَبُوسٌ لِلْبَئِيسِ كَأَنَّهُ ... رَوْقٌ بِجَبْهَةِ ذِي نِعَاجٍ مُجْفِلِ

واللبوس كل ما يلبس، وأنشد ابن السكيت[3]:

اْلبَسْ لكُلِّ حالةٍ لَبُوسهَا ... إما نَعِيمَهَا وإمّا بُوسَهَا

وأراد الله تعالى هنا الدرع، وهو بمعنى الملبوس نحو الركوب والحلوب. قال قتادة: أوّل من صنع الدروع داود. وإنما كانت صفائح، فهو أوّل من سردها وحلقها.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لِيُحْصِنَكُمْ﴾[4] ليحرزكم. ﴿مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي من حربكم. وقيل: من السيف والسهم والرمح، أي من آلة بأسكم فحذف المضاف. ابن عباس: «مِنْ بَأْسِكُمْ» من سلاحكم. الضحاك: من حرب أعدائكم. والمعنى واحد. وقرأ الحسن

---

(١) راجع ١٤/ ٢٦٤ فما بعد. (٢) هو أبو كبير الهذلي، واسمه عامر بن الحليس من قصيدة أولهما:

أزهير هل عن شيبة من معدل ... أم لا سبيل إلى الشباب الأول

والبئيس: الشجاع. والروق: القرن. وذو نعاج: يعني ثوراً؛ والنعاج: البقر من الوحش.

(٣) البيت لبهيس الفزاري. (٤) «ليحصنكم» بالياء قراءة نافع.

وأبو جعفر وابن عامر وحفص وروح «لِتُحْصِنَكُمْ» بالتاء رداً على الصنعة[١]. وقيل: على اللبوس والمنعة التي هي الدروع. وقرأ شيبة وأبو بكر والمفضل ورويس وابن أبي إسحق: «لِنُحْصِنَكُمْ» بالنون لقوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ﴾ وقرأ الباقون بالياء جعلوا الفعل للبوس، أو يكون المعنى ليحصنكم الله. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ أي على تيسير نعمة الدروع لكم. وقيل: «هَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ» بأن تطيعوا رسولي.

الثالثة ـ هذه الآية أصل في ٱتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنّة. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضاً يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثاً، ونوح نجاراً ولقمان خياطاً، وطالوت دباغاً. وقيل: سقاء؛ فالصنعة يكفّ بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس. وفي الحديث: «إن الله يحب المؤمن المحترف الضعيف المتعفِّف ويبغض السائل الملحِف». وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «الفرقان»[٢]. وقد تقدم في غير ما آية، وفيه كفاية والحمد لله.

[٨١] ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَاۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَٰلِمِينَ ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَۖ وَكُنَّا لَهُمْ حَٰفِظِينَ ﴿٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ أي وسخرنا لسليمان الريح عاصفة، أي شديدة الهبوب. يقال منه: عَصفت الريح أي ٱشتدت فهي ريح عاصفٌ وعَصُوف. وفي لغة بني أسد: أعصفت الريحُ فهي مُعْصِف ومُعْصِفة. والعصف التِّبن فسمي به شدة الريح؛

(١) كذا في ب و جـ و ز و ط و ك و ى، وهو الصواب.

(٢) راجع ١٣/ ١٢ فما بعد وص ٧٢.

لأنها تعصفه بشدة تطيرها. وقرأ عبد الرحمن الأعرج والسلمي وأبو بكر: «وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحُ» برفع الحاء على القطع مما قبله؛ والمعنى ولسليمان تسخير الريح؛ ابتداء وخبر. ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ يعني الشام. يروى أنها كانت تجري به وبأصحابه إلى حيث أراد، ثم تردّه إلى الشام. وقال وهب: كان سليمان بن داود إذا خرج إلى مجلسه عكفت عليه الطير، وقام له الجن والإنس حتى يجلس على سريره. وكان آمرأ غزّاء لا يقعد عن الغزو؛ فإذا أراد أن يغزو أمر بخُشب فمدت ورفع عليها الناس والدواب وآلة الحرب، ثم أمر العاصف فأقلت ذلك، ثم أمر الرخاء فمرت[١] به شهراً في رواحه وشهراً في غدوّه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾[٢]. والرخاء اللينة. ﴿وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾ أي بكل شيء عملنا عالمين بتدبيره.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ﴾ أي وسخرنا له من يغوصون؛ يريد تحت الماء. أي يستخرجون له الجواهر من البحر. والغَوْص النزول تحت الماء، وقد غاص في الماء، والهاجم على الشيء غائص. والغوّاص الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ، وفعله الغِيَاصة. ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ﴾ أي سوى ذلك من الغوص؛ قاله الفراء. وقيل: يراد بذلك المحاريب والتماثيل وغير ذلك مما يسخّرهم فيه. ﴿وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ﴾ أي لأعمالهم. وقال الفراء: حافظين لهم من أن يفسدوا أعمالهم، أو يهيجوا أحداً من بني آدم في زمان سليمان. وقيل: «حَافِظِينَ» من أن يهربوا أو يمتنعوا. أو حفظناهم من أن يخرجوا عن أمره. وقد قيل: إن الحمام والنورة والطواحين والقوارير والصابون من استخراج الشياطين.

[٨٣] ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

[٨٤] ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾.

---

(١) في ك: فمدت. (٢) راجع ١٥/١٩٨ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ أي واذكر أيوب إذ نادى ربه. ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ أي نالني في بدني ضرّ وفي مالي وأهلي. قال ابن عباس: سمي أيوب لأنه آب إلى الله تعالى في كل حال. وروي أن أيوب عليه السلام كان رجلاً من الروم ذا مال عظيم، وكان برّاً تقياً رحيماً بالمساكين، يكفل الأيتام والأرامل، ويكرم الضيف، ويبلغ ابن السبيل، شاكراً لأنعم الله تعالى، وأنه دخل مع قومه على جبار عظيم فخاطبوه في أمر، فجعل أيوب يلين له في القول من أجل زرع كان له فامتحنه الله بذهاب ماله وأهله، وبالضر في جسمه حتى تناثر لحمه وتدوّد جسمه، حتى أخرجه أهل قريته إلى خارج القرية، وكانت امرأته تخدمه. قال الحسن: مكث بذلك تسع سنين وستة أشهر. فلما أراد الله أن يفرّج عنه قال الله تعالى له: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ فيه شفاؤك، وقد وهبت لك أهلك ومالك وولدك ومثلهم معهم. وسيأتي في «ص»[(١)] ما للمفسرين في قصة أيوب من تسليط الشيطان عليه، والرد عليهم إن شاء الله تعالى.

واختلف في قول أيوب: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ» على خمسة عشرة قولاً: الأول ـ أنه وثب ليصلّي فلم يقدر على النهوض فقال: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ». إخباراً عن حاله، لا شكوى لبلائه؛ رواه أنس مرفوعاً. **الثاني** ـ أنه إقرار بالعجز فلم يكن منافياً للصبر. **الثالث** ـ أنه سبحانه أجراه على لسانه ليكون حجة لأهل البلاء بعده في الإفصاح بما ينزل بهم. **الرابع** ـ أنه أجراه على لسانه إلزاماً له في صفة الآدمي في الضعف عن تحمل البلاء. **الخامس** ـ أنه انقطع الوحي عنه أربعين يوماً فخاف هجران ربه فقال: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ». وهذا قول جعفر بن محمد. **السادس** ـ أن تلامذته الذين كانوا يكتبون عنه لما أفضت حاله إلى ما انتهت إليه محوا ما كتبوا عنه، وقالوا: ما لهذا عند الله قدر؛ فاشتكى الضر في ذهاب الوحي والدين من أيدي الناس. وهذا مما لم يصح سنده. والله أعلم؛ قاله ابن العربي. **السابع** ـ أن دودة سقطت[(٢)] من لحمه فأخذها وردها في موضعها فعقرته فصاح «مَسَّنِيَ الضُّرُّ» فقيل: أعلينا تتصبر. قال ابن العربي: وهذا بعيد جداً

---

(١) راجع ١٥/٢٠٧.

(٢) في ك: سقطت من جلده فطلبها ليردها فلم يجدها. فسيأتي.

مع أنه يفتقر إلى نقل صحيح، ولا سبيل إلى وجوده. **الثامن** ـ أن الدود كان يتناول بدنه فصبر حتى تناولت دودة قلبه وأخرى لسانه، فقال: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ» لاشتغاله عن ذكر الله. قال ابن العربي: وما أحسن هذا لو كان له سند ولم تكن دعوى عريضة. **التاسع** ـ أنه أبهم عليه جهة أخذ البلاء له هل هو تأديب، أو تعذيب أو تخصيص، أو تمحيص، أو ذُخر أو طهر، فقال «مَسَّنِيَ الضُّرُّ» أي ضرّ الإشكال في جهة أخذ البلاء. قال ابن العربي: وهذا غلوّ لا يحتاج إليه. **العاشر** ـ أنه قيل له سل الله العافية فقال: أقمت في النعيم سبعين سنة وأقيم في البلاء سبع سنين وحينئذ أسأله فقال: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ». قال ابن العربي: وهذا ممكن ولكنه لم يصح في إقامته مدة خبرٌ ولا في هذه القصة. **الحادي عشر** ـ أن ضره قول إبليس لزوجه اسجدي لي فخاف ذهاب الإيمان عنها فتهلك ويبقى بغير كافل. **الثاني عشر** ـ لما ظهر به البلاء قال قومه: قد أضر بنا كونه معنا وقذره فليخرج عنا، فأخرجته امرأته إلى ظاهر البلد؛ فكانوا إذا خرجوا رأوه وتطيروا به وتشاءموا برؤيته، فقالوا: ليبعد بحيث لا نراه. فخرج إلى بعدٍ من القرية، فكانت امرأته تقوم عليه وتحمل قوته إليه. فقالوا: إنها تتناوله وتخالطنا فيعود بسببه ضره إلينا. فأرادوا قطعها عنه؛ فقال: «مسَنِى الضُرّ». **الثالث عشر** ـ قال عبد الله بن عبيد بن عمير: كان لأيوب أخوان فأتياه فقاما من بعيد لا يقدران أن يدنوا منه من نتن ريحه فقال أحدهما: لو علم الله في أيوب خيراً ما ابتلاه بهذا البلاء؛ فلم يسمع شيئاً أشد عليه من هذه الكلمة؛ فعند ذلك قال: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ» ثم قال «اللهم إن كنت تعلم أني لم أبت شبعان قط وأنا أعلم مكان جائع فصدقني» فنادى مناد من السماء «أن صدق عبدي» وهما يسمعان فخرّا ساجدين. **الرابع عشر** ـ أن معنى: « مَسَّنِيَ الضُّرُّ » من شماتة الأعداء؛ ولهذا قيل له: ما كان أشد عليك في بلائك ؟ قال شماتة الأعداء. قال ابن العربي: وهذا ممكن فإن الكليم قد سأله أخوه العافية من ذلك فقال: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ﴾[1]. **الخامس عشر** ـ أن امرأته كانت ذات ذوائب فعرفت حين منعت أن تتصرف لأحد بسببه

(١) راجع ٧/٢٨٦ فما بعد.

ما تعود به عليه، فقطعت ذوائبها واشترت بها ممن يصلها قوتاً وجاءت به إليه، وكان يستعين بذوائبها في تصرفه وتنقله، فلما عدمها وأراد الحركة في تنقله لم يقدر قال: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ». وقيل: إنها لما اشترت القوت بذوائبها جاءه إبليس[١] [لعنه الله][٢] في صفة رجل وقال له: إن أهلك بغت فأخذت وحلق شعرها. فحلف أيوب أن يجلدها؛ فكانت المحنة على قلب المرأة أشد من المحنة على قلب أيوب.

قلت: **وقول سادس عشر** - ذكره ابن المبارك: أخبرنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً أيوب النبي ﷺ وما أصابه من البلاء؛ الحديث. وفيه أن بعض إخوانه ممن صابره ولازمه قال: يا نبي الله لقد أعجبني أمرك وذكرته إلى أخيك وصاحبك، أنه قد ابتلاك بذهاب الأهل والمال وفي جسدك، منذ ثمانية عشرة سنة حتى بلغَت ما ترى؛ ألا يرحمك فيكشف عنك! لقد أذنبت ذنباً ما أظن أحداً بلغه! فقال أيوب عليه السلام: «ما أدري ما يقولان غير أن ربي عز وجل يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتزاعمان وكل يحلف بالله ـ أو على النفر يتزاعمون ـ فأنقلب إلى أهلي فأكفر عن أيمانهم إرادة ألا يأثم أحد ذَكَره ولا يذكره أحد إلا بالحق» فنادى ربه ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ وإنما كان دعاؤه عَرَضاً عرضه على الله تبارك وتعالى يخبره بالذي بلغه، صابراً لما يكون من الله تبارك وتعالى فيه. وذكر الحديث. **وقول سابع عشر** - سمعته ولم أقف عليه أن دودة سقطت من جسده فطلبها ليردها إلى موضعها فلم يجدها فقال: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ» لما فقد من أجر ألم تلك الدودة، وكان أراد أن يبقى له الأجر موفراً إلى وقت العافية، وهذا حسن إلا أنه يحتاج إلى سند. قال العلماء: ولم يكن قوله: «مَسَّنِيَ الضُّرُّ» جزعاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً﴾[٣] بل كان ذلك دعاء منه، والجزع في الشكوى إلى الخلق لا إلى الله تعالى، والدعاء لا ينافي الرضا. قال الثعلبي: سمعت أستاذنا أبا القاسم ابن حبيب يقول حضرت مجلساً غاصاً بالفقهاء والأدباء في دار السلطان، فَسُئِلتُ عن هذه الآية بعد إجماعهم على أن قول أيوب كان شكاية وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً﴾

---

(١) في جـ: الشيطان. (٢) من ك. (٣) راجع ١٥/٢١٢ فما بعد.

فقلت: ليس هذا شكاية وإنما كان دعاء؛ بيانه ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ والإجابة تتعقب الدعاء لا الاشتكاء. فاستحسنوه وارتضوه. وسئل الجنيد عن هذه الآية فقال: عرّفه فاقة السؤال ليمنّ عليه بكرم النوال[١].

قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ﴾ قال مجاهد وعكرمة: قيل لأيوب ﷺ: قد آتيناك أهلك في الجنة فإن شئت تركناهم لك في الجنة وإن شئت آتيناكهم في الدنيا. قال مجاهد: فتركهم الله عز وجل له في الجنة وأعطاه مثلهم في الدنيا. قال النحاس: والإسناد عنهما بذلك صحيح.

قلت: وحكاه المهدوي عن ابن عباس. وقال الضحاك: قال عبد الله بن مسعود كان أهل أيوب قد ماتوا إلا ٱمرأته فأحياهم الله عز وجل في أقل من طرف البصر، وآتاه مثلهم معهم. وعن ابن عباس أيضاً: كان بنوه قد ماتوا فأحيوا له وولد له مثلهم معهم. وقاله قتادة وكعب الأحبار والكلبي وغيرهم. قال ابن مسعود: مات أولاده وهم سبعة من الذكور وسبعة من الإناث فلما عوفي نشروا له، وولدت[له][٢] ٱمرأته سبعة بنين وسبع بنات. [قال][٢] الثعلبي. وهذا القول أشبه بظاهر الآية.

قلت: لأنهم ماتوا ٱبتلاء قبل آجالهم حسب ما تقدم بيانه في سورة «البقرة»[٣] في قصة ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِم وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾. وفي قصة السبعين الذين أخذتهم الصعقة فماتوا ثم أحيوا[٤]؛ وذلك أنهم ماتوا قبل آجالهم، وكذلك هنا والله أعلم. وعلى قول مجاهد وعكرمة يكون المعنى: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ﴾ في الآخرة ﴿وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ﴾ في الدنيا. وفي الخبر: إن الله بعث إليه جبريل عليه السلام حين ركض برجله على الأرض ركضة فظهرت عين ماء حار[٥]، وأخذ بيده ونفضه نفضة فتناثرت عنه الديدان؛ وغَاص في الماء غوصة فنبت لحمه وعاد إلى منزله، ورد الله عليه أهله ومثلهم معهم، ونشأت سحابة على قدر قواعد داره فأمطرت ثلاثة أيام بلياليها جراداً من ذهب. فقال له جبريل: أشَبعت؟ فقال ومن

---

(١) في ك: كريم النوال. (٢) من ب و جـ و ز و ط و ك. (٣) راجع ٣/ ٢٣٠.

(٤) راجع ١/ ٤٠٤ و٧/ ٢٩٥. (٥) في جـ: جار.

يشبع من فضل الله!. فأوحى الله إليه: قد أثنيت عليك بالصبر قبل وقوعك في البلاء وبعده، ولولا أني وضعت تحت كل شعرة منك صبراً ما صبرت. ﴿رَحْمَةً مِنْ عِندنَا﴾ أي فعلنا ذلك به رحمة من عندنا. وقيل: ابتليناه ليعظم ثوابه غداً. ﴿وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾ أي وتذكيراً للعبّاد؛ لأنهم إذا ذكروا بلاء أيوب وصبره عليه ومحنته له وهو أفضل أهل زمانه وطنوا أنفسهم على الصبر على شدائد الدنيا نحو ما فعل أيوب، فيكون هذا تنبيهاً لهم على إدامة العبادة، واحتمال الضرر. واختلف في مدة إقامته في البلاء؛ فقال ابن عباس: كانت مدّة البلاء سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ليالٍ. وهب: ثلاثين سنة. الحسن: سبع سنين وستة أشهر. قلت: وأصح من هذا والله أعلم ثماني عشرة سنة؛ رواه ابن شهاب عن النبي ﷺ؛ ذكره ابن المبارك وقد تقدم.

[٨٥] ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وإسماعيلَ وَإِدْرِيسَ﴾ وهو أخنوخ وقد تقدّم ﴿وَذَا الْكِفْلِ﴾ أي وآذكرهم. وخرّج الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» وغيره من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل رجل يقال له ذو الكفل لا يتورع[١] من ذنب عمله فاتبع امرأة فأعطاها ستين ديناراً [على أن يطأها[٢]] فلمّا قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك قالت من هذا العمل والله ما عملته قط قال أأكرهتك قالت لا ولكن حملني عليه الحاجة قال اذهبي فهو لك والله لا أعصي الله بعدها أبداً ثم مات من ليلته فوجدوا مكتوباً على باب داره إن الله قد غفر لذي الكفل» وخرجه أبو عيسى الترمذي أيضاً. ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يحدّث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين ـ حتى عدّ سبع مرات ـ [لم أحدّث به][٣] ولكني سمعته أكثر من ذلك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان

(١) في جـ و ز و ك و ي: ينزع.

(٢) من ب.

(٣) الزيادة من صحيح الترمذي.

ذو الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك أأكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قطّ وما حملني عليه إلا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلته اذهبي فهي لك وقال والله لاأعصي الله بعدها أبداً فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه إن الله قد غفر لذي الكفل» قال: حديث حسن. وقيل إن اليسع لما كبر قال: لو استخلفت رجلاً على الناس حتى أنظر كيف يعمل. فقال: من يتكفل لي بثلاث: بصيام النهار وقيام الليل وألا يغضب وهو يقضي؟ فقال رجل من ذرية العيص: أنا؛ فرده ثم قال مثلها من الغد؛ فقال الرجل: أنا؛ فاستخلفه فوفّى فأثنى الله عليه فسمي ذا الكفل؛ لأنه تكفل بأمر؛ قاله أبو موسى ومجاهد وقتادة. وقال عمر[1] بن عبد الرحمن بن الحرث وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: إن ذا الكفل لم يكن نبياً، ولكنه كان عبداً صالحاً فتكفل بعمل رجل صالح عند موته، وكان يصلي لله كل يوم مائة صلاة فأحسن الله الثناء عليه. وقال كعب: كان في بني إسرائيل ملك كافر فمرّ ببلاده رجل صالح فقال: والله إن خرجت من هذه البلاد حتى أعرض على هذا الملك الإسلام. فعرض عليه فقال: ما جزائي؟ قال: الجنة ـ ووصفها له ـ قال: من يتكفل لي بذلك؟ قال: أنا؛ فأسلم الملك وتخلى عن المملكة وأقبل على طاعة ربه حتى مات، فدفن فأصبحوا فوجدوا يده خارجة من القبر وفيها رقعة خضراء مكتوب فيها بنور أبيض: إن الله قد غفر لي وأدخلني الجنة ووفّى عن كفالة فلان؛ فأسرع الناس إلى ذلك الرجل بأن يأخذ عليهم الإيمان، ويتكفل لهم بما تكفل به للملك، ففعل ذلك فآمنوا كلهم فسمي ذا الكفل. وقيل: كان رجلاً عفيفاً يتكفل بشأن كل إنسان وقع في بلاء أو تهمة أو مطالبة فينجيه الله على يديه. وقيل: سمي ذا الكفل لأن الله تعالى تكفل له في سعيه وعمله بضعف عمل غيره من الأنبياء الذين كانوا في زمانه. والجمهور على أنه ليس بنبي. وقال الحسن: هو نبي قبل إلياس. وقيل: هو زكريا بكفالة مريم. ﴿كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ أي على أمر الله والقيام بطاعته واجتناب معاصيه. ﴿وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا﴾ أي في الجنة ﴿إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

---

(١) في الأصول: عمرو بن عبد الله. والتصويب من التهذيب.

[٨٧] ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

[٨٨] ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ﴾ أي وأذكر «ذَا النُّون» وهو لقب ليونس بن متى لابتلاع النون إياه. والنون الحوت. وفي حديث عثمان رضي الله عنه أنه رأى صبياً مليحاً فقال: دَسّموا نُونَته كي لا تصيبه العين. روى ثعلب عن ابن الأعرابي: النونة النقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير، ومعنى دسّموا سوّداء. ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً﴾ قال الحسن والشعبي وسعيد بن جبير: مغاضباً لربه عز وجل. واختاره الطبري والقتبي واستحسنه المهدوي، وروي عن ابن مسعود. وقال النحاس: وربما أنكر هذا من لا يعرف اللغة وهو قول صحيح. والمعنى: مغاضباً من أجل ربه، كما تقول: غضبت لك أي من أجلك. والمؤمن يغضب لله عز وجل إذا عُصي. وأكثر أهل اللغة يذهب إلى أن قول النبي ﷺ لعائشة: «اَشترطي لهم الولاء» من هذا. وبالغ القتبي في نصرة هذا القول. وفي الخبر في وصف يونس: إنه كان ضيق الصدر فلما حمل أعباء النبوّة تَفَسّخَ تحتها تفسُّخ الرُّبَع[١] تحت الحمل الثقيل، فمضى على وجهه مُضيّ الآبق النادّ. وهذه المغاضبة كانت صغيرة. ولم يغضب على الله ولكن غضب لله إذ رفع العذاب عنهم. وقال ابن مسعود: أبق من ربه أي من أمر ربّه حتى أمره بالعود إليهم بعد رفع العذاب عنهم. فإنه كان يتوعد قومه نزول العذاب في وقت معلوم، وخرج من عندهم في ذلك الوقت، فأظلهم العذاب فتضرعوا فرفع عنهم ولم يعلم يونس بتوبتهم؛ فلذلك ذهب مغاضباً وكان من حقه ألا يذهب إلا بإذن محدّد، وقال الحسن: أمره الله تعالى بالمسير إلى قومه فسأل أن ينظر ليتأهب، فأعجله الله حتى سأل أن يأخذ نعلاً ليلبسها فلم ينظر، وقيل له: الأمر أعجل من ذلك ـ وكان في خلقه ضيق ـ فخرج مغاضباً لربه؛ فهذا قول. وقول

(١) الربع: ما ولد من الإبل في الربيع.

النحاس أحسن ما قيل في تأويله. أي خرج مغاضباً من أجل ربه، أي غضب على قومه من أجل كفرهم بربه. وقيل: إنه غاضب قومه حين طال عليه أمرهم وتعنتهم فذهب فارّاً بنفسه، ولم يصبر على أذاهم وقد كان الله أمره بملازمتهم والدعاء، فكان ذنبه خروجه من بينهم من غير إذن من الله. روي معناه عن ابن عباس والضحاك، وأن يونس كان شاباً ولم يحمل أثقال النبوة؛ ولهذا قيل للنبيّ ﷺ: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾[(١)]. وعن الضحاك أيضاً خرج مغاضباً لقومه؛ لأن قومه لما لم يقبلوا منه وهو رسول من الله عز وجل كفروا بهذا فوجب أن يغاضبهم، وعلى كل أحد أن يغاضب من عصى الله عز وجل. وقالت فرقة منهم الأخفش: إنما خرج مغاضباً للملك الذي كان على قومه. قال ابن العباس: أراد شعياً النبي والملك الذي كان في وقته اسمه حزقيا أن يبعثوا يونس إلى ملك نَيْنَوَى، وكان غزا بني إسرائيل وسبى الكثير منهم ليكلمه حتى يرسل معه بني إسرائيل، وكان الأنبياء في ذلك الزمان يوحى إليهم، والأمر والسياسة إلى ملك قد اختاروه، فيعمل على وحي ذلك النبي، وكان أوحى الله لشعيا: أن قل لحزقيا الملك أن يختار نبياً قوياً أميناً من بني اسرائيل فيبعثه إلى أهل نينوى فيأمرهم بالتخلية عن بني إسرائيل فإني ملق في قلوب ملوكهم وجبابرتهم التخلية عنهم. فقال يونس لشعيا: هل أمرك الله بإخراجي؟ قال: لا. قال: فهل سماني لك؟ قال: لا. قال فهاهنا أنبياء أمناء أقوياء. فألحوا عليه فخرج مغاضباً للنبي والملك وقومه، فأتى بحر الروم وكان من قصته ما كان؛ فابتلي ببطن الحوت لتركه أمر شعيا؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ[(٢)]﴾ والمليم من فعل ما يلام عليه. وكان ما فعله إما صغيرة أو ترك الأولى. وقيل: خرج ولم يكن نبياً في ذلك الوقت ولكن أمره ملك من ملوك بني إسرائيل أن يأتي نَيْنَوَى؛ ليدعو أهلها بأمر شعيا فأنف أن يكون ذهابه إليهم بأمر أحد غير الله، فخرج مغاضباً للملك؛ فلما نجا من بطن الحوت بعثه الله إلى قومه فدعاهم وآمنوا به. وقال القشيري: والأظهر أن هذه المغاضبة كانت بعد إرسال الله تعالى إياه وبعد رفع العذاب عن القوم بعد ما أظلهم؛ فإنه كره رفع العذاب عنهم.

---

(١) راجع ١٨/ ٢٥٣.

(٢) راجع ١٥/ ١٢١.

قلت: هذا أحسن ما قيل فيه على ما يأتي بيانه في «والصافات[١]» إن شاء الله تعالى. وقيل: إنه كان من أخلاق قومه قتل من جربوا عليه الكذب فخشي أن يقتل فغضب، وخرج فارّاً على وجهه حتى ركب في سفينة فسكنت ولم تجر. فقال أهلها: أفيكم آبق؟ فقال: أنا هو. وكان من قصته ما كان، وأبتلي ببطن الحوت تمحيصاً من الصغيرة كما قال في أهل أحدٍ: ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا[٢]﴾ فمعاصي الأنبياء مغفورة، ولكن قد يجري تمحيص ويتضمن ذلك زجراً عن المعاودة. وقول رابع: إنه لم يغاضب ربه ولا قومه، ولا الملك، وأنه من قولهم غضب إذا أنف. وفَاعَل قد يكون من واحد؛ فالمعنى أنه لما وعد قومه بالعذاب وخرج عنهم تابوا وكشف عنهم العذاب، فلما رجع وعلم أنهم لم يهلكوا أنف من ذلك فخرج آبقاً. وينشد هذا البيت:

وأغضب أن تُهجى تميم بدارم

أي آنف. وهذا فيه نظر؛ فإنه يقال لصاحب هذا القول: إن تلك المغاضبة وإن كانت من الأنفة، فالأنفة لا بد أن يخالطها الغضب وذلك الغضب وإن دق على من كان؟! وأنت تقول لم يغضب على ربه ولا على قومه!.

قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ﴾ قيل: معناه أستزله إبليس ووقع في ظنه إمكان ألا يقدر الله عليه بمعاقبته. وهذا قول مردود مرغوب عنه؛ لأنه كفر. روي عن سعيد بن جبير حكاه عنه المهدوي، والثعلبي عن الحسن. وذكر الثعلبي وقال عطاء وسعيد بن جبير وكثير من العلماء معناه: فظن أن لن نضيّق عليه. قال الحسن: هو من قوله تعالى: ﴿اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ[٣]﴾ أي يضيق. وقوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ[٤] رِزْقُهُ﴾. قلت: وهذا الأشبه بقول سعيد والحسن. وَقَدَرَ وقُدِرَ وقَتَر وقُتِر بمعنىً، أي ضُيّق وهو قول ابن عباس فيما ذكره الماوردي والمهدوي. وقيل: هو من القدَر الذي هو القضاء والحكم؛ أي فظن أن لن نقضي عليه بالعقوبة؛ قاله قتادة ومجاهد والفراء. مأخوذ من القدر وهو الحكم

---

(١) راجع ١٥/ ١٢١.
(٢) راجع ٤/ ٢٣٣ فما بعد.
(٣) راجع ٩/ ٣١٣ فما بعد.
(٤) راجع ١٨/ ١٧٠.

دون القدرة والاستطاعة. وروي عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ هو من التقدير ليس من القدرة، يقال منه: قدّر الله لك الخير يقدره قدراً، بمعنى قدّر الله لك الخير. وأنشد ثعلب:

فليست عشيّات اللِّوَى برواجع لنا أبداً ما أورق السلم النضْرُ
ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدِر يقعْ ولك الشكُر

يعني ما تقدّره وتقضي به يقع. وعلى هذين التأويلين العلماء. وقرأ عمر بن عبد العزيز والزهري: «فَظَنَّ أنْ لَنْ نُقَدِّرَ عَلَيهِ» بضم النون وتشديد الدال من التقدير. وحكى هذه القراءة الماوردي عن ابن عباس. وقرأ عبيد بن عمير وقتادة والأعرج: «أنْ لَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ» بضم الياء مشدداً على الفعل المجهول. وقرأ يعقوب وعبد الله ابن أبي إسحق والحسن وابن عباس أيضاً: «يُقْدَرُ عَلَيْهِ» بياء مضمومة وفتح الدال مخففاً على الفعل المجهول. وعن الحسن أيضاً: «فَظَنَّ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ» الباقون «نَقْدِرَ» بفتح النون وكسر الدال وكله بمعنى التقدير.

قلت: وهذان التأويلان تأولهما العلماء في قول الرجل الذي لم يعمل خيراً قط لأهله إذا مات فحرقوه «فوالله لئن قدر الله علي» الحديث فعلى التأويل الأوّل يكون تقديره: والله لئن ضيّق الله عليّ وبالغ في محاسبتي وجزاني على ذنوبي ليكونن ذلك، ثم أمر أن يحرق بإفراط خوفه. وعلى التأويل الثاني: أي لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري. وحديثه خرجه الأئمة في الموطأ وغيره. والرجل كان مؤمناً موحداً. وقد جاء في بعض طرقه«لم يعمل خيراً إلا التوحيد» وقد قال حين قال الله تعالى: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يارب. والخشية لاتكون إلا لمؤمن مصدق؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1]. وقد قيل: إن معنى ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الاستفهام وتقديره: أفظن؛ فحذف ألف الاستفهام إيجازاً؛ وهو قول سليمان[2] [أبو] المعتمر. وحكى القاضي منذر بن سعيد: أن بعضهم قرأ: «أفظن» بالألف.

(١) راجع ـ ١٤/ ٣٤١.
(٢) في الأصل «سليمان بن المعتمر» وهو تحريف والتصويب من «تهذيب التهذيب».

قوله تعالى: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ﴾ اختلف العلماء في جمع الظلمات ما المراد به، فقالت فرقة منهم ابن عباس وقتادة: ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة الحوت. وذكر ابن أبي الدنيا حدّثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن مسعود في بيت المال قال: لما ابتلع الحوت يونس عليه السلام أهوى به إلى قرار الأرض، فسمع يونس تسبيح الحصى فنادى في الظلمات ظلمات ثلاث: ظلمة بطن الحوت، وظلمة الليل، وظلمة البحر «أَنْ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾[1] كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش. وقالت فرقة منهم سالم بن أبي الجعد: ظلمة البحر، وظلمة حوت التقم الحوت الأوّل. ويصح أن يعبر بالظلمات عن جوف الحوت الأوّل فقط؛ كما قال: ﴿فِي غَيَابَاتِ[2] الْجُبِّ﴾ وفي كل جهاته ظلمة فجمعها سائغ. وذكر الماوردي: أنه يحتمل أن يعبّر بالظلمات عن ظلمة الخطيئة، وظلمة الشدّة، وظلمة الوحدة. وروي: أن الله تعالى أوحى إلى الحوت: «لا تؤذ منه شعرة فإني جعلت بطنك سجنه ولم أجعله طعامك» وروي: أن يونس عليه السلام سجد في جوف الحوت حين سمع تسبيح الحيتان في قعر البحر. وذكر ابن أبي الدنيا حدثنا العباس بن يزيد العبدي حدثنا إسحق[3] ابن إدريس حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال: لما التقم الحوت يونس عليه السلام ظن أنه قد مات فطول رجليه فإذا هو لم يمت فقام إلى عادته يصلي فقال في دعائه: «واتخذت لك مسجداً حيث لم يتخذه أحد». وقال أبو المعالي: قوله ﷺ «لا تفضلوني على يونس بن متى» المعنى فإني لم أكن وأنا في سدرة المنتهى بأقرب إلى الله منه، وهو في قعر البحر في بطن الحوت. وهذا يدل على أن الباري سبحانه وتعالى

---

(١) راجع ١٥/ ١٢٧. (٢) راجع ٩/ ١٣٢.

(٣) كذا في الأصول؛ ولعله «عبد الله بن إدريس» فإن عبد الله المذكور حدث عنه العبدي كما في «تهذيب التهذيب».

ليس في جهة. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة[١]» و«الأعراف[٢]». ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يريد فيما خالف فيه من ترك مداومة قومه والصبر عليهم. وقيل: في الخروج من غير أن يؤذن له. ولم يكن ذلك من الله عقوبة؛ لأن الأنبياء لا يجوز أن يعاقبوا، وإنما كان ذلك تمحيصاً. وقد يؤدّب من لا يستحق العقاب كالصبيان؛ ذكره الماوردي. وقيل: من الظالمين في دعائي على قومي بالعذاب. وقد دعا نوح على قومه فلم يؤاخذ. وقال الواسطي في معناه: نزه ربه عن الظلم وأضاف الظلم إلى نفسه اعترافاً واستحقاقاً. ومثل هذا قول آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمنا أَنْفُسَنَا[٤]﴾ إذ كانا السبب في وضعهما أنفسهما في غير الموضع. الذي أنزلا فيه.

الثانية ـ روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «دعاء ذي النون في بطن الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ لم يدع به رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له» وقد قيل: إنه اسم الله الأعظم. ورواه سعد عن النبي ﷺ. وفي الخبر: في هذه الآية شرط الله لمن دعاه أن يجيبه كما أجابه وينجيه كما أنجاه، وهو قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ وليس ها هنا صريح دعاء وإنما هو مضمون قوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فاعترف بالظلم فكان تلويحاً.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي نخلصهم من همهم بما سبق من عملهم. وذلك قوله: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ. لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[٣] وهذا حفظ من الله عز وجل لعبده يونس رعى له حق تعبده، وحفظ ذمام ما سلف له من الطاعة. وقال الأستاذ أبو إسحق: صحب ذو النون الحوت أياماً قلائل فإلى يوم القيامة يقال له ذو النون، فما ظنك بعبد عبده سبعين سنة يبطل هذا عنده! لا يظن به ذلك. «مِنَ الغم» أي من بطن الحوت.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ قراءة العامة بنونين من أنجى ينجي. وقرأ ابن عامر: «نجّيْ» بنون واحدة وجيم مشدّدة وتسكين الياء على الفعل الماضي وإضمار المصدر أي وكذلك نُجّي النجاءُ المؤمنين؛ كما تقول: ضرب زيداً بمعنى ضُرِبَ الضرب زيداً وأنشد:

---

(١) راجع ٢/ ٣٠٨ فما بعد. (٢) راجع ٧/ ٢٢٣ فما بعد و ص ١٨٠.
(٣) راجع ١٥/ ١٢١.

ولو وَلَدت قُفَيْرة[١] جرو كَلْبٍ لُسبّ بذلك الجروِ الكلابا

أراد لسب السب بذلك الجرو. وسكنت ياؤه على لغة من يقول بقِي ورضي فلا يحرك الياء. وقرأ الحسن: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِي مِنَ الرِّبَا﴾[٢] استثقالاً لتحريك ياء قبلها كسرة. وأنشد:

خمَّر الشّيبُ لِمَّتي تَخْمِيرا وَحَدَا بي إلى القُبور البعيرا
ليتَ شِعري إذا القيامةُ قامتْ ودُعِي بالحسابِ أين المصيرَا

سكن الياء في دعي استثقالا لتحريكها وقبلها كسرة وفاعل حدا المشيبُ؛ أي وحدا المشيبُ البعير؛ ليت شعري المصير أين هو. هذا تأويل الفراء وأبي عبيد وثعلب في تصويب هذه القراءة. وخطأها أبو حاتم والزجاج وقالوا: هو لحن؛ لأنه نصب اسم ما لم يسمى فاعله؛ وإنما يقال: نُجِّي المؤمنون. كما يقال: كرِّم الصالحون. ولا يجوز ضُرِب زيدا بمعنى ضُرِب الضَّربُ زيدا؛ لأنه لا فائدة [فيه[٣]] إذ كان ضُرب يدلّ على الضرب. ولا يجوز أن يحتج بمثل ذلك البيت على كتاب الله تعالى. ولأبى عبيد قول آخر ـ وقاله القتبي ـ وهو أنه أدغم النون في الجيم. النحاس: وهذا قول لا يجوز عند أحد من النحويين؛ لبعد مخرج النون من مخرج الجيم فلا تدغم فيها، ولا يجوز في ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾[٤] «مَجَّاءَ بِالْحَسَنَةِ» قال النحاس: ولم أسمع في هذا أحسن من شيء سمعته من عليّ بن سليمان. قال: الأصل ننجي فحذف إحدى النونين؛ لاجتماعهما كما تحذف إحدى التاءين؛ لاجتماعهما نحو قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[٥] والأصل تتفرقوا. وقرأ محمد ابن السميقع وأبو العالية: «وَكَذَلِكَ نَجَّى الْمُؤْمِنِينَ» أي نجى الله المؤمنين؛ وهي حسنة.

[٨٩] ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

[٩٠] ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾.

---

(١) قفيرة(كجهينة): أم الفرزدق. والبيت لجرير من قصيدة يهجو بها الفرزدق.
(٢) راجع ٣/ ٣٦٢. (٣) الزيادة من «إعراب القرآن» للنحاس.
(٤) راجع ٧/ ١٥٠. (٥) راجع ٤/ ١٥٨.

قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ أي واذكر زكريا. وقد تقدم في ﴿آل عمران﴾[١] ذكره. ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ أي منفرداً لا ولد لي وقد تقدم. ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ أي خير من يبقى بعد كل من يموت؛ وإنما قال: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ لما تقدم من قوله: ﴿يَرِثُنِي﴾ أي أعلم أنك لا تضيع دينك، ولكن لا تقطع هذه الفضيلة التي هي القيام بأمر الدين عن عقبي. كما تقدم في ﴿مريم﴾[٢] بيانه.

قوله تعالى ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ أي أجبنا دعاءه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾. تقدم ذكره مستوفى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ قال قتادة وسعيد بن جبير وأكثر المفسرين: إنها كانت عاقراً فجعلت ولودا. وقال ابن عباس وعطاء: كانت سيئة الخلق، طويلة اللسان، فأصلحها الله تعالى فجعلها حسنة الخلق.

قلت: ويحتمل أن تكون جمعت المعنيين فجعلت حسنة الخلق ولودا. ﴿إِنَّهُمْ﴾ يعني الأنبياء المسمين في هذه السورة. ﴿كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾. وقيل: الكناية راجعة إلى زكريا وأمرأته ويحيى.

قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾ أي يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة. وقيل: المعنى يدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورجاء ورهبة وخوف، لأن الرغبة والرهبة متلازمان. وقيل: الرغَب رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهب رفع ظهورها؛ قاله خُصَيف؛ وقال ابن عطية: وتلخيص هذا أن عادة كل داع من البشر أن يستعين بيديه فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه، إذ هو موضع إعطاء أو بها يتملك، والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك، والإشارة إلى ذهابه وتوقيه بنفض اليد ونحوه.

الثانية -روى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهما حتى يمسح بهما وجهه وقد مضى في «الأعراف[٣]»

---

(١) راجع ٤/ ٧٤ فما بعد. (٢) راجع ص ٨١ من هذا الجزء.
(٣) راجع ٧/ ٢٢٤ فما بعد.

الاختلاف في رفع الأيدي، وذكرنا هذا الحديث وغيره هناك. وعلى القول بالرفع فقد اختلف الناس في صفته وإلى أين؟ فكان بعضهم يختار أن يبسط كفيه رافعهما حذو صدره وبطونهما إلى وجهه؛ روي عن ابن عمر وابن عباس. وكان عليّ يدعو بباطن كفيه؛ وعن أنس مثله، وهو ظاهر حديث الترمذي. وقوله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم». وروي عن ابن عمر وابن الزبير برفعهما إلى وجهه، واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري؛ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثدييه وأسفل من منكبيه. وقيل: حتى يحاذي بهما وجهه وظهورهما مما يلي وجهه. قال أبو جعفر الطبري والصواب أن يقال: إن كل هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ متفقة غير مختلفة المعاني، وجائز أن يكون ذلك عن النبي ﷺ لاختلاف أحوال الدعاء كما قال ابن عباس: إذا أشار أحدكم بإصبع واحد فهو الإخلاص، وإذا رفع يديه حذو صدره فهو[1] الدعاء، وإذا رفعهما حتى يجاوز بهما رأسه وظاهرهما مما يلي وجهه فهو الابتهال. قال الطبري: وقد روى قتادة عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يدعو بظهر كفيه وباطنهما. و﴿رَغَباً وَرَهَباً﴾ منصوبان على المصدر؛ أي يرغبون رغباً ويرهبون رهباً. أو على المفعول من أجله؛ أي للرغب والرهب. أو على الحال. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «وَيَدْعُنَا» بنون واحدة. وقرأ الأعمش: بضم الراء وإسكان الغين والهاء مثل السُّقْم والبُخْل، والعدْم والضُّر لغتان. وابن وثاب والأعمش أيضاً: «رَغْباً وَرَهْباً» بالفتح في الراء والتخفيف في الغين والهاء، وهما لغتان مثل: نَهَر ونَهْر وصَخَر وصَخْر. ورويت هذه القراءة عن أبي عمرو. ﴿وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ أي متواضعين خاضعين.

[٩١] ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩١﴾﴾.

(١) في ك: آلة الدعاء. لعله الأصل.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ أي واذكر مريم التي أحصنت فرجها. وإنما ذكرها وليست من الأنبياء ليتم ذكر عيسى عليه السلام؛ ولهذا قال: ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ ولم يقل آيتين لأن معنى الكلام: وجعلنا شأنهما وأمرهما وقصتهما آية للعالمين. وقال الزجاج: إن الآية فيهما واحدة؛ لأنها ولدته من غير فحل؛ وعلى مذهب سيبويه. التقدير: وجعلناها آية للعالمين وجعلنا ابنها آية للعالمين ثم حذف. وعلى مذهب الفراء: وجعلناها آية للعالمين وابنها؛ مثل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾(١). وقيل: إن من آياتها أنها أول امرأة قبلت في النذر في المتعبد. ومنها أن الله عز وجل غذاها برزق من عنده لم يجره على يد عبد من عبيده. وقيل: إنها لم تلقم ثدياً قط. «وَأَحْصَنَتْ» يعني عَفَّت فامتنعت من الفاحشة. وقيل: إن المراد بالفرج فرج القميص؛ أي لم تعلق بثوبها ريبة؛ أي إنها طاهرة الأثواب. وفروج القميص الأربعة: الكمان والأعلى والأسفل. قال السهيلي: فلا يذهبن وهمك إلى غير هذا؛ فإنه من لطيف الكناية؛ لأن القرآن أنزه معنىً، وأوزن لفظاً، وألطف إشارة، وأحسن عبارة من أن يريد ما يذهب إليه وهم الجاهل، لاسيما والنفخ من روح القدس بأمر القدوس، فأضف القدس إلى القدوس، ونزّه المقدسة المطهرة عن الظن الكاذب والحدس. ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ يعني أمرنا جبريل حتى نفخ في درعها، فأحدثنا بذلك النفخ المسيح في بطنها. وقد مضى هذا في «النساء(٢)» و«مريم» فلا معنى للإعادة. ﴿آيَةً﴾ أي علامة وأعجوبة للخلق، وعلما لنبوّة عيسى، ودلالة على نفوذ قدرتنا فيما نشاء.

[٩٢] ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ لما ذكر الأنبياء قال: هؤلاء كلهم مجتمعون على التوحيد؛ فالأمة هنا بمعنى الدين الذي هو الإسلام؛ قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما. فأما المشركون فقد خالفوا الكل. ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ﴾ أي إلهكم وحدي. ﴿فَاعْبُدُونِي﴾ أي أفردوني بالعبادة. وقرأ عيسى بن عمرو وابن أبي إسحق: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ ورواها

---

(١) راجع ٨/١٩٣ فما بعد. (٢) راجع ٦/٢٢ فما بعد.

حسين عن أبي عمرو. الباقون «أُمَّةً وَاحِدَةً» بالنصب على القطع بمجيء النكرة بعد تمام الكلام؛ قاله الفراء. الزجاج: انتصب «أُمَّةً» على الحال؛ أي في حال اجتماعها على الحق؛ أي هذه أمتكم ما دامت أمة واحدة واجتمعتم على التوحيد؛ فإذا تفرقتم وخالفتم فليس من خالف الحق من جملة أهل الدين الحق؛ وهو كما تقول: فلان صديقي عفيفاً أي ما دام عفيفاً فإذا خالف العفة لم يكن صديقي. وأما الرفع فيجوز أن يكون على البدل من «أُمَّتُكُمْ» أو على إضمار مبتدأ؛ أي إن هذه أمتكم، هذه أمة واحدة. أو يكون خبر بعد خبر. ولو نصبت «أمتكم» على البدل من «هذه» لجاز ويكون «أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ» خبر «إن».

[٩٣] ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

[٩٤] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴿٩٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ أي تفرقوا في الدين؛ قاله الكلبي. الأخفش: اختلفوا فيه. والمراد المشركون؛ ذمّهم لمخالفتهم الحق، واتخاذهم آلهة من دون الله. قال الأزهري: أي تفرقوا في أمرهم؛ فنصب «أَمْرَهُمْ» بحذف «في». فالمتقطع على هذا لازم وعلى الأوّل متعد. والمراد جميع الخلق؛ أي جعلوا أمرهم في أديانهم قطعاً وتقسموه بينهم، فمن موحّد، ومن يهودي، ومن نصرانيّ، ومن عابد مَلَك أو صنم. ﴿كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾ أي إلى حكمنا فنجازيهم.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ «من» للتبعيض لا للجنس إذ لا قدرة للمكلف أن يأتي بجميع الطاعات[كلها[١]] فرضها ونفلها؛ فالمعنى: من يعمل شيئاً من الطاعات فرضاً أو نفلاً وهو موحّد مسلم. وقال ابن عباس: مصدقاً بمحمد ﷺ. ﴿فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ أي لا جحود لعمله؛ أي لا يضيع جزاؤه ولا يغطى. والكفر ضدّه الإيمان. والكفر أيضاً جحود النعمة، وهو ضدّ الشكر. وقد كفره كفوراً وكفراناً. وفي حرف ابن مسعود «فَلَا كُفْرَ لِسَعْيِهِ». ﴿وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ لعمله حافظون. نظيره: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾[٢] أي كل ذلك محفوظ ليجازى به.

---

(١) كذا في ب و جـ و ط و ى. (٢) راجع ٣١٨/٤.

[٩٥] ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾.

[٩٦] ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾.

[٩٧] ﴿ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾ قراءة زيد بن ثابت وأهل المدينة: «وَحَرَامٌ» وهي اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وأهل الكوفة، «وَحِرْمٌ» ورويت عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وهما لغتان مثل حِلّ وحَلَال. وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير «وَحَرِمَ» بفتح الحاء والميم وكسر الراء. وعن ابن عباس أيضاً وعكرمة وأبي العالية: «وَحَرُمَ» بضم الراء وفتح الحاء والميم. وعن ابن عباس أيضاً، «وَحَرَمَ» وعنه أيضاً، و«حَرَّمَ»، «وَحُرِّمَ». وعن عكرمة أيضاً «وَحَرِمٌ». وعن قتادة ومطر الوراق، «وَحَرْمٌ» تسع قراءات. وقرأ السُّلَمي: «عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْتُهَا». واختلف في «لا» في قوله: «لاَ يَرْجِعُونَ» فقيل: هي صلة؛ روي ذلك عن ابن عباس، واختاره أبو عبيد؛ أي وحرام على قرية أهلكناها أن يرجعوا بعد الهلاك. وقيل: ليست بصلة، وإنما هي ثابتة، ويكون الحرام بمعنى الواجب. أي وجب على قرية؛ كما قالت الخنساء:

وَإِنَّ حَـرَامـاً لاَ أَرَى الـدَّهْـرَ بَـاكِيـاً عَلَى شَجْوِهِ إلاَ بَكيتُ على صَخْر

تريد أخاها؛ فـ«ـلا» ثابتة على هذا القول. قال النحاس: والآية مشكلة ومن أحسن ما قيل فيها وأجله ما رواه ابن عيينة وابن عُلَيّة وهشيم وابن إدريس ومحمد بن فضيل وسليمان[1] بن حيان ومعلّى عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ قال: وجب أنهم لا يرجعون؛ قال: لا يتوبون. قال أبو جعفر: واشتقاق هذا بيّن في اللغة، وشرحه: أن معنى حُرّم الشيء حُظِر ومُنع منه، كما أن معنى أحل أبيح ولم يمنع منه، فإذا كان «حَرَامٌ» و«حِرْمٌ» بمعنى واجب فمعناه أنه قد ضيق الخروج

(١) في الأصول: سليم بن حيان وكذا في التهذيب بالفتح ولعل صوابه: سليمان، كما في التهذيب أيضاً إذ هو الراوي عن ابن أبي هند. والله أعلم.

منه ومنع فقد دخل في باب المحظور بهذا؛ فأما قول أبي عبيد: إن «لا» زائدة فقد رده عليه جماعة؛ لأنها لا تزاد في مثل هذا الموضع، ولا فيما يقع فيه إشكال، ولو كانت زائدة لكان التأويل بعيداً أيضاً؛ لأنه إن أراد وحرام على قرية أهلكناها أن يرجعوا إلى الدنيا فهذا ما لا فائدة فيه، وإن أراد التوبة فالتوبة لا تُحرّم. وقيل: في الكلام إضمار أي وحرام على القرية حكمنا باستئصالها، أو بالختم على قلوبها أن يتقبل منهم عمل لأنهم لا يرجعون أي لا يتوبون؛ قاله الزجاج وأبو علي؛ و«لا» غير زائدة. وهذا هو معنى قول ابن عباس رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ تقدم القول فيهم. وفي الكلام حذف؛ أي حتى إذا فتح سد يأجوج ومأجوج، مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾(١). ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ قال ابن عباس: من كل شرف يُقبلون؛ أي لكثرتهم ينسلون من كل ناحية. والحدب ما ارتفع من الأرض، والجمع الحِداب؛ مأخوذ من حدبة الظهر؛ قال عنترة:

فما رِعشت يداي ولا أزدهاني ... تَواتُرهم إليّ من الحدَاب

وقيل: «يَنْسِلُونَ» يخرجون؛ ومنه قول أمرىء القيس:

فَسُلِّي ثِيابِي من ثِيابِك تَنْسُلِ(٢)

وقيل: يسرعون، ومنه قول النابغة(٣):

عَسَلاَنَ الذئبِ أمْسَى قَارِباً(٤) ... بَرَدَ الليلُ عليهِ فَنَسَلْ

يقال: عَسَل الذئبُ يَعْسِلُ عَسَلا وعَسَلانا إذا أعنق وأسرع. وفي الحديث: «كَذَبَ عليك العَسَلَ» أي عليك بسرعة المشي. وقال الزجاج: والنَّسَلان مِشية الذئب إذا أسرع؛ يقال: نسل فلان في العدو يَنْسِل بالكسر والضم نَسْلاً ونُسولاً ونَسَلاناً؛ أي أسرع. ثم قيل في الذين ينسلون من كل حدب: إنهم يأجوج ومأجوج، وهو الأظهر؛ وهو قول ابن مسعود وابن عباس. وقيل: جميع الخلق؛ فإنهم يحشرون إلى أرض الموقف، وهم يسرعون من كل

---

(١) راجع ٩/٢٤٥ فما بعد. (٢) البيت من معلقته وصدره: وإن تك قد ساءتك مني خليقة.

(٣) وقيل: هو للبيد، كما في «اللسان» مادة «عسل». (٤) القارب: السائر ليلاً.

صوب. وقرأ في الشواذ: «وَهُمْ مِنْ كُلِّ جَدَثٍ يَنْسِلُونَ» أخذاً من قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ[1] يَنْسِلُونَ﴾. وحكى هذه القراءة المهدوي عن ابن مسعود والثعلبي عن مجاهد وأبي الصهباء.

قوله تعالى: ﴿وَٱقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾ يعني القيامة. وقال الفراء والكسائي وغيرهما: الواو زائدة مقحمة؛ والمعنى: حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج اقترب الوعد الحق «فَاقْتَرَبَ» جواب «إذا». وأنشد الفراء[2]:

فَلَمَّا أجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَٱنْتَحى

أي ٱنتحى، والواو زائدة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ[1]. وَنَادَيْنَاهُ﴾ أي للجبين ناديناه. وأجاز الكسائي أن يكون جواب «إذا» ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ويكون قوله: ﴿وَٱقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾ معطوفاً على الفعل الذي هو شرط. وقال البصريون: الجواب محذوف والتقدير: قالوا يا ويلنا؛ وهو قول الزجاج، وهو قول الحسن. قال الله تعالى. ﴿وَالَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾[1] المعنى: قالوا ما نعبدهم، وحذف القول كثير.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ﴾ «هي» ضمير الأبصار، والأبصار المذكورة بعدها تفسير لها؛ كأنه قال: فإذا أبصار الذين كفروا شخصت عند مجيء الوعد. وقال الشاعر:

لَعمـــرُ أبيهـــا لا تقـــول ظَعِينتـــي ... ألاَ فَرَّ عَنِّي مالكُ بن أبي كعب

فكنى عن الظعينة في أبيها ثم أظهرها. وقال الفراء: «هي» عماد، مثل: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ﴾[3]. وقيل: إن الكلام تم عند قوله: «هي» التقدير: فإذا هي؛ بمعنى القيامة بارزة واقعة؛ أي مِن قربها كأنها آتية حاضرة، ثم ٱبتدأ فقال: ﴿شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ على تقديم الخبر على الابتداء؛ أي أبصار الذين كفروا شاخصة من هذا اليوم؛ أي من هوله لا تكاد تطرف؛ يقولون: يا ويلنا إنا كنا ظالمين بمعصيتنا، ووضعنا العبادة في غير موضعها.

---

(١) راجع ١٥/٣٩ فما بعد. وص ٩٩ فما بعد. وص ٢٣٢ فما بعد.
(٢) البيت لامرىء القيس وهو من معلقته، وتمامه: «بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل».
(٣) راجع ١٢/٧٦ فما بعد.

[٩٨] ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ قال ابن عباس: آية لا يسألني الناس عنها! لا أدري أعرفوها فلم يسألوا عنها، أو جهلوها[١] فلا يسألون عنها؛ فقيل: وما هي؟ قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ لما أنزلت شق على كفار قريش، وقالوا: شتم آلهتنا، وأتوا ابن الزّبعرى وأخبروه، فقال: لو حضرت لرددت عليه. قالوا: وما كنت تقول له؟ قال: كنت أقول له: هذا المسيح تعبده النصارى واليهود تعبد عزيراً أفهما من حصب جهنم؟ فعجبت قريش من مقالته، ورأوا أن محمد قد خصم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ وفيه نزل ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً﴾ يعني ابن[٢] الزّبعرى ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ بكسر الصاد؛ أي يضجون؛ وسيأتي[٣].

الثانية ـ هذه الآية أصل في القول بالعموم وأن له صيغاً مخصوصة، خلافا لمن قال: ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه، وهو باطل بما دلّت عليه هذه الآية وغيرها؛ فهذا عبد الله بن الزّبعرى قد فهم «ما» في جاهليته جميع من عبد، ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، واللسن البلغاء، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح.

الثالثة ـ قراءة العامة بالصاد المهملة؛ أي إنكم يا معشر الكفار والأوثان التي تعبدونها من دون الله وقود جهنم؛ قاله ابن عباس. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: حطبها. وقرأ علي بن أبي طالب وعائشة رضوان الله عليهما: «حَطَبُ جَهَنَّمَ» بالطاء. وقرأ ابن عباس: «حَضَبُ» بالضاد المعجمة؛ قال الفراء: يريد الحصب. قال: وذكر لنا أن الحضب في لغة أهل

---

(١) كذا في ط و ك: جهلوها. وفي غيرهما: جهلوا.
(٢) في ك: يابن الزبعرى.
(٣) راجع ١٦/١٠٢.

اليمن الحطب، وكل ما هيجت به النار وأوقدتها به فهو حَضَب؛ ذكره الجوهري. والموقد مِحْضب. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ كل ما ألقيته في النار فقد حصبتها به. ويظهر من هذه الآية أن الناس من الكفار وما يعبدون من الأصنام حطب لجهنم. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾. وقيل: إن المراد بالحجارة حجارة الكبريت؛ على ما تقدّم في «البقرة[1]» وأن النار لا تكون على الأصنام عذاباً ولا عقوبة؛ لأنها لم تذنب، ولكن تكون عذاباً على من عبدها: أول شيء بالحسرة؛ ثم تجمع على النار فتكون نارها أشد من كل نار، ثم يعذَّبون بها. وقيل: تحمى فتلصق بهم زيادة في تعذيبهم. وقيل: إنما جعلت في النار تبكيتاً لعبادتهم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ أي فيها داخلون. والخطاب للمشركين عبدة الأصنام؛ أي أنتم واردوها مع الأصنام. ويجوز أن يقال: الخطاب للأصنام وعبَدَتها؛ لأن الأصنام وإن كانت جمادات فقد يخبر عنها بكنايات الآدميين. وقال العلماء: لا يدخل في هذا عيسى ولا عزير ولا الملائكة صلوات الله عليهم؛ لأن «ما» لغير الآدميين. فلو أراد ذلك لقال: «ومن». قال الزجاج: ولأن المخاطبين بهذه الآية مشركو مكة دون غيرهم.

[٩٩] ﴿لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

[١٠٠] ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا﴾ أي لو كانت الأصنام آلهة لما ورد عابدوها النار. وقيل: ما وردها العابدون والمعبودون؛ ولهذا قال: ﴿وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ﴾ أي لهؤلاء الذين وردوا النار من الكفار والشياطين؛ فأما الأصنام فعلى الخلاف فيها؛ هل يحييها الله تعالى ويعذبها حتى يكون لها زفير أو لا؟ قولان: والزفير صوت نفس المغموم يخرج من القلب. وقد تقدّم في «هود[2]». ﴿وَهُمْ فِيهَا

---

(١) راجع ١/ ٢٣٥ فما بعد. (٢) راجع ٩/ ٧٨ فما بعد.

﴿لاَ يَسْمَعُونَ﴾ قيل: في الكلام حذف؛ والمعنى وهم فيها لا يسمعون شيئاً؛ لأنهم يحشرون صما، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَبُكْماً وَصُماً﴾[(١)]. وفي سماع الأشياء رَوْح وأنس، فمنع الله الكفار ذلك في النار. وقيل: لا يسمعون ما يسرهم، بل يسمعون صوت من يتولى تعذيبهم من الزبانية. وقيل: إذا قيل لهم: ﴿اخْسَئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾[(٢)] يصيرون حينئذ صماً بكماً؛ كما قال ابن مسعود: إذا بقي من يخلد في النار في جهنم جعلوا في توابيت من نار، ثم جعلت التوابيت في توابيت أخرى فيها مسامير من نار، فلا يسمعون شيئاً، ولا يرى أحد منهم أن في النار من يعذب غيره.

[١٠١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ۝١٠١﴾.

[١٠٢] ﴿لَا يَسۡمَعُونَ حَسِيسَهَاۖ وَهُمۡ فِي مَا ٱشۡتَهَتۡ أَنفُسُهُمۡ خَٰلِدُونَ ۝١٠٢﴾.

[١٠٣] ﴿لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ ٱلۡأَكۡبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوۡمُكُمُ ٱلَّذِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ۝١٠٣﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَّا الْحُسنَى﴾ أي الجنة ﴿أولَئكَ عَنهَا﴾ أي عن النار ﴿مُبْعَدُونَ﴾ فمعنى الكلام الاستثناء؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: «إن» ها هنا بمعنى «إلا» وليس في القرآن غيره. وقال محمد بن حاطب: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ هذه الآية على المنبر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَت لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن عثمان منهم».

قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ أي حسّ النار وحركة لهبها. والحسيس والحس الحركة. وروى ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو راشد الحَروري لابن عباس: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ فقال ابن عباس: أمجنون أنت؟ فأين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَ وَارِدُهَا﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾[(٤)] وقوله: ﴿إِلَى جَهَنَّمَ وِرْداً﴾[(٣)]. ولقد كان من دعاء من مضى: اللهم أخرجني من النار سالماً، وأدخلني الجنة فائزاً. وقال أبو عثمان النهدي:

---

(١) راجع ١٠/٣٣٣. (٢) راجع ١٢/١٥٣.

(٣) راجع ص ١٣٥ و١٥٢ و١٤٩ من هذا الجزء.

(٤) راجع ٩/٩٣ فما بعد.

على الصراط حيات تلسع أهل النار فيقولون: حَسّ حَسّ. وقيل: إذا دخل أهل الجنة[الجنة[١]] لم يسمعوا حسّ أهل النار، وقبل ذلك يسمعون؛ فالله أعلم. ﴿وَهُمْ فِيمَا ٱشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ أي دائمون وهم فيما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين. وقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ وقرأ أبو جعفر وابن محيصن: «لَا يُحْزِنُهُمْ» بضم الياء وكسر الزاي. الباقون بفتح الياء وضم الزاي. قال اليزيدي: حزنه لغة قريش، وأحزنه لغة تميم، وقد قرىء بهما. والفزع الأكبر أهوال يوم القيامة والبعث؛ عن ابن عباس. وقال الحسن: هو وقت يؤمر بالعباد إلى النار. وقال ابن جريج وسعيد بن جبير والضحاك: هو إذا أطبقت النار على أهلها، وذبح الموت بين الجنة والنار. وقال ذو النون المصري: هو القطيعة والفراق. وعن النبي ﷺ: «ثلاثة يوم القيامة في كثيب من المسك الأذفر ولا يحزنهم الفزع الأكبر رجل أمَّ قوما محتسباً وهم له راضون ورجل أذّن لقوم محتسباً ورجل ابتلي برق في الدنيا فلم يشغله عن طاعة ربه». وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مررت برجل يضرب غلاماً له، فأشار إلي الغلام، فكلمت مولاه حتى عفى عنه؛ فلقيت أبا سعيد الخدري فأخبرته، فقال: يا بن أخي! من أغاث مكروباً أعتقه الله من النار يوم الفزع الأكبر. سمعت ذلك من رسول الله ﷺ. ﴿وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي تستقبلهم الملائكة على أبواب الجنة يهنئونهم ويقولون لهم: ﴿هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾. وقيل: تستقبلهم ملائكة الرحمة عند خروجهم من القبور، عن ابن عباس. «هَذَا يَوْمُكُمْ» أي ويقولون لهم؛ فحذف. «الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ» فيه الكرامة.

[١٠٤] ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾ قرأ أبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح والأعرج والزّهري: «تُطْوَى» بتاء مضمومة «السَّمَاءُ» رفعا على ما لم يسم فاعله. مجاهد: «يَطوِي»

---

(١) من ب و جـ و ط و ز و ك. (٢) راجع ١٥/٣٥٧.

على معنى يطوي الله السماء. الباقون. «نَطْوِي» بنون العظمة. وانتصاب «يوم» على البدل من الهاء المحذوفة في الصلة؛ التقدير: الذي كنتم توعدونه يوم نطوي السماء. أو يكون منصوباً بـ«ـنعيد» من قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. أو بقوله: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ﴾ أي لا يحزنهم الفزع الأكبر في اليوم الذي نطوي فيه السماء. أو على إضمار وأذكر، وأراد بالسماء الجنس؛ دليله: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[١]. ﴿كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكِتَابِ﴾[٢] قال ابن عباس ومجاهد: أي كطي الصحيفة على ما فيها؛ فاللام بمعنى، «على». وعن ابن عباس أيضاً: اسم كاتب رسول الله ﷺ وليس بالقوي؛ لأن كُتَّاب رسول الله ﷺ معروفون ليس هذا منهم، ولا في أصحابه من اسمه السِّجل. وقال ابن عباس أيضاً وابن عمرو والسدي: «السّجل» ملَك، وهو الذي يطوي كتب بني آدم إذا رفعت إليه. يقال: إنه في السماء الثالثة، ترفع إليه أعمال العباد، يرفعها إليه الحفظة الموكلون بالخلق في كل خميس واثنين، وكان من أعوانه فيما ذكروا هاروت وماروت. والسجل الصك، وهو اسم مشتق من السّجالة وهي الكتابة؛ وأصلها من السّجْل وهو الدّلو؛ تقول: ساجلتُ الرجل إذا نزعت دلوا ونزع دلوا، ثم استعيرت فسميت المكاتبة والمراجعة مساجلة. وقد سَجَّل الحاكمُ تسجيلا. وقال الفضل بن العباس بن عتبة ابن أبي لهب:

مَنْ يُسَاجِلْني يُساجِلْ ماجِداً يَملأ الدَّلْوَ إلى عَقْدِ الكَرَب[٣]

ثم بنى هذا الاسم على فِعِلّ مثل حمرّ وطِمِرّ وبِلِيّ. وقرأ أبو زرعة بن عمرو بن جرير: «كَطَيّ السُّجُلّ» بضم السين والجيم وتشديد اللام. وقرأ الأعمش وطلحة: «كَطَيّ السَّجْل» بفتح السين وإسكان الجيم وتخفيف اللام. قال النحاس: والمعنى واحد إن شاء الله تعالى. والتمام عند قوله: «لِلْكِتَابِ». والطَّي في هذه الآية يحتمل معنيين: أحدهما ـ الدَّرْج الذي هو ضد النَّشر، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾. والثاني ـ الإخفاء والتعمية والمحو؛ لأن الله تعالى يمحو ويطمس رسومها ويكدر نجومها.

---

(١) راجع ١٥/٢٧٧ فما بعد. (٢) «الكتاب» بالإفراد قراءة نافع. (٣) الكرب: حبل يشد على عراقي الدلو ثم يثنى ثم يثلث ليكون هو الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ. وَإِذَا النُّجُومُ ٱنْكَدَرَتْ﴾[1] ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾. «لِلْكِتَابِ» وتم الكلام. وقراءة الأعمش وحفص وحمزة والكسائي ويحيى وخلف: «لِلْكُتُبِ» جمعاً ثم ٱستأنف الكلام فقال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ أي نحشرهم حفاة عراة غرلا كما بُدئوا في البطون. وروى النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يحشر الناس يوم القيامة عُراة غُرْلا أوّل الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ـ ثم قرأ ـ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ أخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيّها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عُراة غُرْلا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ألا وإن أوّل الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام» وذكر الحديث. وقد ذكرنا هذا الباب في كتاب «التذكرة» مستوفى. وذكر سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال: يرسل الله عز وجل ماء من تحت العرش كمنيّ الرجال فتنبت منه لُحمانهم وجسمانهم كما تنبت الأرض بالثرى. وقرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. وقال ابن عباس: المعنى نهلك كل شيء ونفنيه كما كان أوّل مرة[2]؛ وعلى هذا فالكلام متصل بقوله: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾ أي نطويها فنعيدها إلى الهلاك والفناء فلا تكون شيئاً، وقيل: نفني السماء ثم نعيدها مرة أخرى بعد طيها وزوالها؛ كقوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾[3] والقول الأوّل أصح وهو نظير قوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[4] وقوله عز وجل: ﴿وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفّاً لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[5]. ﴿وَعْداً﴾ نصب على المصدر؛ أي وعدنا وعدا ﴿عَلَيْنَا﴾ إنجازه والوفاء به أي من البعث والإعادة، ففي الكلام حذف: ثم أكد ذلك بقوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ قال الزجاج: معنى ﴿إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ إنل كنا قادرين على ما نشاء. وقيل: ﴿إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ أي ما وعدناكم وهو كما قال: ﴿كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولاً﴾[1] وقيل: «كان» للإخبار بما سبق من قضائه وقيل: صلة.

---

(١) راجع ١٩/ ٢٢٥ و٤٧.

(٢) هذا القول يحتاج إلى تدبر كما قال الألوسي.

(٣) راجع ٩/ ٣٨٣.

(٤) راجع ٧/ ٤٢. (٥) راجع ١٠/ ٤١٧.

[١٠٥] ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

[١٠٦] ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿١٠٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ﴾ الزبور والكتاب واحد؛ ولذلك جاز أن يقال للتوراة والإنجيل زبور. زبرت أي كتبت وجمعه زُبُر. وقال سعيد بن جبير: «الزّبور» التوراة والإنجيل والقرآن. ﴿مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ الذي في السماء ﴿أَنَّ الأَرْضَ﴾ أرض الجنة ﴿يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحونَ﴾ رواه سفيان عن الأعمش عن سعيد بن جبير. الشعبي: «الزّبور» زبور داود، و«الذِّكر» توراة موسى عليه السلام. مجاهد وابن زيد: «الزَّبور» كتب الأنبياء عليهم السلام، «والذّكر» أم الكتاب الذي عند الله في السماء. وقال ابن عباس: «الزّبور» الكتب التي أنزلها الله من بعد موسى على أنبيائه، و«الذّكر» التوراة المنزلة على موسى. وقرأ حمزة: «فِي الزُّبُور» بضم الزاء جمع زِبْرٍ. ﴿أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ أحسن ما قيل فيه أنه يراد بها أرض الجنة كما قال سعيد بن جبير؛ لأن الأرض في الدنيا قد ورثها الصالحون وغيرهم. وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وقال مجاهد وأبو العالية: ودليل هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لله الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ﴾(١) وعن ابن عباس: أنها الأرض المقدسة. وعنه أيضاً: أنها أرض الأمم الكافرة ترثها أمة محمد ﷺ بالفتوح. وقيل: إن المراد بذلك بنو إسرائيل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾(٢) وأكثر المفسرين على أن المراد بالعباد الصالحين أمة محمد ﷺ. وقرأ حمزة: «عِبَادِي الصَّالِحُونَ» بتسكين الياء. ﴿إِنَّ فِي هَذَا﴾ أي فيما جرى ذكره في هذه السورة من الوعظ والتنبيه. وقيل: إن في القرآن ﴿لَبَلَاغاً لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ قال أبو هريرة وسفيان الثوري: هم أهل الصلوات الخمس. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «عَابِدِينَ» مطيعين. والعابد المتذلل الخاضع. قال القشيري: ولا يبعد أن يدخل فيه كل عاقل؛ لأنه من حيث الفطرة متذلل للخالق، وهو بحيث لو تأمل القرآن واستعمله لأوصله ذلك إلى الجنة. وقال ابن عباس أيضاً هم أمة محمد ﷺ الذين يصلون الصلوات الخمس ويصومون شهر رمضان. وهذا هو القول الأول بعينه.

(١) راجع ١٥/ ٢٨٤ فما بعد. (٢) راجع ٧/ ٢٧٢.

[١٠٧] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾.

[١٠٨] ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٨﴾﴾.

[١٠٩] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ قال سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: كان محمد ﷺ رحمة لجميع الناس فمن آمن به وصدّق به سعد، ومن لم يؤمن به سلِم مما لحق الأمم من الخسف والغرق. وقال ابن زيد: أراد بالعالمين ا لمؤمنين خاصة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ فلا يجوز الإشراك به. ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي منقادون لتوحيد الله تعالى؛ أي فأسلموا؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[١] أي ٱنتهوا.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي إن أعرضوا عن الإسلام، ﴿فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي أعلمتكم على بيان أنّا وإياكم حرب لا صلح بيننا؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[٢] أي أعلمهم أنك نقضت العهد نقضاً، أي استويت أنت وهم فليس لفريق عهد ملتزم في حق الفريق الآخر. وقال الزجاج: المعنى أعلمتكم بما يوحى إليّ على ٱستواء في العلم به؛ ولم أظهر لأحد شيئاً كتمته عن غيره. ﴿وَإِنْ أَدْرِي﴾ «إن» نافية بمعنى «ما» أي وما أدري. ﴿أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾ يعني أجل يوم القيامة لا يدريه أحد لا نبي مرسل ولا مَلَك مقرّب؛ قاله ابن عباس. وقيل: آذنتكم بالحرب ولكني لا أدري متى يؤذن لي في محاربتكم.

[١١٠] ﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

[١١١] ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾.

[١١٢] ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ أي من الشرك وهو المجازي عليه. ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ﴾ أي لعل الإمهال ﴿فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾ أي اختبار ليرى كيف صنيعكم

---

(١) راجع ٦/ ٢٨٥ فما بعد. (٢) راجع ٨/ ٣١.

وهو أعلم. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ قيل: إلى ٱنقضاء المدة. وروي أن النبي ﷺ رأى بني أمية في منامه يلون الناس، فخرج الحَكَمُ من عنده فأخبر بني أمية بذلك؛ فقالوا له: ارجع فَسَلْهُ متى يكون ذلك. فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾ ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ ومَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ يقول لنبيه عليه السلام قل لهم ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ[1] رَبِّ ٱحْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ ختم السورة بأن أمر النبيّ ﷺ بتفويض الأمر إليه وتوقع الفرج من عنده، أي ٱحكم بيني وبين هؤلاء المكذبين وٱنصرني عليهم. روى سعيد عن قتادة قال: كانت الأنبياء تقول: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾[2] فأمر النبي ﷺ أن يقول: ﴿رَبِّ احْكُمْ بالْحَقِّ﴾ فكان إذا لقي العدو يقول وهو يعلم أنه على الحق وعدوه على الباطل: ﴿رَبِّ ٱحْكُمْ بِالحَقِّ﴾ أي ٱقض به. وقال أبو عبيدة: الصفة ها هنا أقيمت مقام الموصوف والتقدير: رب ٱحكم بحكمك الحق. و«رب» في موضع نصب؛ لأنه نداء مضاف. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع وابن محيصن: «قُلْ رَبُّ ٱحْكُمْ بِالحَقِّ» بضم الباء. قال النحاس: وهذا لحن عند النحويين؛ لا يجوز عندهم رجلُ أقبل، حتى تقول يا رجلُ أقْبل أو ما أشبهه. وقرأ الضحاك وطلحة ويعقوب: «قَالَ رَبِّي أَحْكَمُ بِالحَقِّ» بقطع الألف مفتوحة الكاف والميم مضمومة. أي قال محمد ربي أحكمُ بالحق من كل حاكم. وقرأ الجحدري: «قُلْ رَبي أَحْكَمَ» على معنى أحكم الأمور بالحق. ﴿وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ المُسْتَعَانُ على مَا تَصِفُونَ﴾ أي تصفونه من الكفر والتكذيب. وقرأ المفضل والسلمي: «عَلَى مَا يَصِفُوْنَ» بالياء على الخبر. الباقون بالتاء على الخطاب. والله أعلم.

تم الجزء الحادي عشر من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني عشر وأوله: «سورة الحج»

---

(١) «قل» على صيغة الأمر قراءة نافع.

(٢) راجع ٧/ ٢٥٠ فما بعد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الحج

وهي مكية، سِوى ثلاثِ آيات: قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾[1] إلى تمام ثلاث آيات؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وعن ابن عباس أيضاً أنهن أربع آيات، إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. وقال الضحاك وابن عباس أيضاً: هي مدنية ـ وقاله قتادة ـ إلا أربع آيات: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا[1] مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ ـ إلى ـ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ فهن مكيات. وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات. وقال الجمهور: السورة مختلِطة، منها مكي ومنها مدنِي. وهذا هو الأصح؛ لأن الآيات تقتضي ذلك، لأن ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مكي[2]، و ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مدنِي. الغزنوِي: وهي من أعاجيب السور، نزلت ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، مكياً ومدنياً، سِلمياً وحربِياً، ناسخاً ومنسوخاً، محكماً ومتشابهاً؛ مختلف العدد.

قلت: وجاء في فضلها ما رواه الترمذيّ وأبو داود والدّارقطنِيّ عن عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». لفظ الترمذيّ. وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بالقوِيّ.

واختلف أهل العلم في هذا؛ فروِي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعيّ وأحمد وإسحاق. ورأى بعضهم أن فيها سجدة واحدة؛ وهو قول سفيان الثورِيّ. روى الدّارقطنِيّ عن عبد الله بن ثعلبة قال: رأيت عمر بن الخطاب سجد في الحج سجدتين؛ قلت في الصبح؟ قال في الصبح.

---

(١) راجع ص ٧٩ ـ ٨٧ من هذا الجزء.

(٢) يعني غالبه مكي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١)﴾.

روى الترمذِيّ عن عِمران بنِ حصين أن النبيّ ﷺ لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ـ إلى قوله ـ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفر فقال: «أتدرون أي يوم ذلك»؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «ذاك يوم يقول الله لآدم ابعث بعث النار قال يا رب وما بعث النار قال تِسعمائةٍ وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فأنشأ المسلمون يبكون؛ فقال رسول الله ﷺ: «قارِبُوا وسدِّدوا فإنه لم تكن نُبُوَّة قط إلا كان بين يديها جاهلية ـ قال فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت وإلا كملت من المنافقين وما مثلُكم والأُمَمَ إلا كمثل الرقمة[١] في ذراع الدابة أو كالشامة[٢] في جنب البعير ـ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ـ فكبروا؛ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ـ فكبروا؛ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبروا. قال: لا أدري قال الثلثين أم لا. قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن الحسن عن عِمران بن حصين. وفيه: فيئِس القوم حتى ما أبْدَوْا بضاحكة، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده إنكم لمع خلِيقتين ما كانتا مع شيء إلا كثّرتاه يأجوج ومأجوج ومن مات من بني آدم وبني إبليس» قال: فَسُرِّيَ عن القوم بعضُ الذي يجدون؛ فقال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشّامَة في جنب البعير أو كالرَّقْمة في ذراع الدابة» قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدرِيّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى يا آدم فيقول لَبَّيْكَ وسَعْدَيك والخير في يديك ـ قال ـ يقول أخرِج بعْث النار قال وما بعث النار قال من كل ألفٍ تِسعمائةٍ وتسعةً وتسعين[٣]

(١) الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة. (٢) الشامة: علامة تخالف البدن الذي هي فيه.
(٣) في بعض النسخ: «تسعمائة وتسعة وتسعون» فالنصب على المفعولية، والرفع على الخبرية.

قال فذاك حين يَشيبُ الصغير وتَضَع كلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سُكارَى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد». قال: فاشتدّ ذلك عليهم؛ قالوا: يا رسول الله، أيُّنا ذلك الرجل؟ فقال: «أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل». وذكر الحديث بنحو ما تقدّم في حديث عمران بن حصين. وذكر أبو جعفر النحاس قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدّثنا سلمة قال حدّثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ـ إلى ـ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: نزلت على النبيّ ﷺ وهو في مَسِير له، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال: «أتدرون أيَّ يوم هذا هذا يوم يقول الله عز وجل لآدم ﷺ يا آدم قم فٱبعث بَعْثَ أهل النار من كل ألف تِسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فكَبُر ذلك على المسلمين؛ فقال النبيّ ﷺ: «سَدِّدُوا وقاربوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرَّقْمة في ذراع الحمار وإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفرة الجن والإنس».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ المراد بهذا النداء المكلَّفون؛ أي ٱخشوه في أوامره أن تتركوها، ونَواهيه أن تُقدِموا عليها. والاتقاء: الاحتراس من المكروه؛ وقد تقدّم في أوّل ﴿البقرة﴾ القولُ فيه مستوفىً، فلا معنى لإعادته[١]. والمعنى: احترسوا بطاعته عن عقوبته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ الزلزلة شدّة الحركة؛ ومنه ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾[٢]. وأصل الكلمة من زلّ عن الموضع؛ أي زال عنه وتحرّك. وزلزل الله قَدَمه؛ أي حركها. وهذه اللفظة تستعمل في تهويل الشيء. وقيل: هي الزلزلة المعروفة التي هي إحدى شرائط الساعة، التي تكون في الدنيا قبل يوم القيامة؛ هذا قول الجمهور. وقد قيل: إن هذه الزلزلة تكون في النصف من شهر رمضان، ومن بعدها طلوع الشمس من مغربها؛ فالله أعلم.

---

(١) راجع ١/١٦١. (٢) راجع ٣/٣٣.

[٢] ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا﴾ الهاء في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائدة عند الجمهور على الزلزلة؛ ويقوّي هذا قولُه عز وجل: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ والرضاع والحمل إنما هو في الدنيا. وقالت فرقة: الزلزلة في يوم القيامة؛ واحتجوا بحديث عِمران بن حُصين الذي ذكرناه، وفيه: «أتدرون أيّ يوم ذلك. . .» الحديث. وهو الذي يقتضيه سياق مُسْلم في حديث أبي سعيد الخُدْريّ.

قوله: ﴿تَذْهَلُ﴾ أي تشتغل؛ قاله قُطْرُب. وأنشد:

ضَرْباً[١] يُزيل الهام عن مَقِيلِهِ ويُذهِل الخَليلَ عن خليلِهِ

وقيل: تنسى. وقيل: تلهو. وقيل: تسلو؛ والمعنى متقارب. ﴿عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ قال المبرّد: ﴿ما﴾ بمعنى المصدر؛ أي تذهل عن الإرضاع. قال: وهذا يدلّ على أن هذه الزلزلة في الدنيا؛ إذ ليس بعد البعث حَمْل وإرضاع. إلا أن يقال: من ماتت حاملاً تبعث حاملاً فتضع حملها للهول. ومن ماتت مرضعة بعثت كذلك. ويقال: هذا كما قال الله عز وجل: ﴿يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً﴾[٢]. وقيل: تكون مع النفخة الأولى. وقيل: تكون مع قيام الساعة، حتى يتحرّك الناس من قبورهم في النفخة الثانية. ويحتمل أن تكون الزلزلة في الآية عبارةً عن أهوال يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾[٣] وكما قال عليه السلام: «اللّهم اهزمهم وزلزلهم». وفائدة ذكر هَوْل ذلك اليوم التحريضُ على التأهب له والاستعداد بالعمل الصالح. وتسمية الزلزلة بـ «شيء» إما لأنها

---

(١) في الأصول: «بضرب» والتصويب عن سيرة ابن هشام. وقبله:

نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيله

والرجز لعبد الله بن رواحة، ارتجزه وهو يقود ناقة سيدنا الله ﷺ حين دخل مكة في عمرة القضاء. (راجع سيرة ابن هشام).

(٢) راجع ١٩/ ٤٧.

(٣) راجع ٣/ ٣٣ فما بعد.

حاصلة متيقَّن وقوعها، فيستسهل لذلك أن تسمَّى شيئاً وهي معدومة؛ إذ اليقين يشبه الموجودات. وإما على المآل؛ أي هي إذا وقعت شيء عظيم. وكأنه لم يطلق الاسم الآن، بل المعنى أنها إذا كانت فهي إذاً شيء عظيم، ولذلك تذهل المراضع وتسكر الناس؛ كما قال: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ أي من هولها ومما يدركهم من الخوف والفزع. ﴿وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ من الخمر. وقال أهل المعاني؛ وترى الناس كأنهم سكارى. يدلّ عليه قراءة أبي زُرْعة هَرِم بن عمرو بن جرير بن عبد الله ﴿وتُرَى النّاسَ﴾ بضم التاء؛ أي تظن ويخيّل إليك. وقرأ حمزة والكسائيّ: ﴿سكرى﴾ بغير ألف. الباقون ﴿سُكارى﴾ وهما لغتان لجمع سكران؛ مثلُ كَسْلى وكُسالى. والزلزلة: التحريك العنيف. والذهول: الغفلة عن الشيء بطروء ما[1] يشغَل عنه من همّ أو وجع أو غيره. قال ابن زيد: المعنى تترك ولدها للكرب الذي نزل بها.

[٣] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ۝٣﴾.

[٤] ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قيل: المراد النضر بن الحارث، قال: إن الله عز وجل غيرُ قادر على إحياء من قد بَلِيَ وعاد تراباً. ﴿وَيَتَّبِعُ﴾ أي في قوله ذلك. ﴿كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ متمرّد. ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي من تولّى الشيطان. ﴿فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾.

[٥] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥﴾.

(١) في «الأصول»: «بطريان».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ـ إلى قوله ـ مُسَمًّى﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى- قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ﴾ هذا احتجاج على العالم بالبداءة الأولى. وقوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ متضمّنة التوقيف. وقرأ الحسن بن أبي الحسن: ﴿البَعَث﴾ بفتح العين؛ وهي لغة في ﴿البَعْث﴾ عند البصريين. وهي عند الكوفيين بتخفيف ﴿بَعَث﴾. والمعنى: يا أيها الناس إن كنتم في شك من الإعادة. ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ أي خلقنا أباكم الذي هو أصل البشر؛ يعني آدم عليه السلام ﴿مِنْ تُرَابٍ﴾. ﴿ثُمَّ﴾ خلقنا ذريته ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾ وهو المنِيّ؛ سُمِّيَ نطفة لقلته، وهو القليل من الماء، وقد يقع على الكثير منه، ومنه الحديث «حتى يسير الراكب بين النُّطفتين لا يخشى جَوْراً». أراد بحر المشرق وبحر المغرب. والنَّطْف: القَطْر. نَطَف يَنْطِفُ وينطُف. وليلة نَطوفة دائمة القطر. ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ وهو الدّم الجامد. والعَلَق الدّم العَبِيط؛ أي الطرِيّ. وقيل: الشديد الحمرة. ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ﴾ وهي لحمة قليلة قدرُ ما يمضغ؛ ومنه الحديث «ألاَ وإنّ في الجسد مُضْغة». وهذه الأطوار أربعة أشهر. قال ابن عباس: وفي العشر بعد الأشهر الأربعة يُنفخ فيه الروح، فذلك عدّة المتوفَّى عنها زوجها، أربعة أشهرٍ وعشر.

الثانية- روى يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة حدّثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود وعن ابن عمر أن النطفة إذا استقرّت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال: «يا ربّ، ذكر أم أنثى، شقيّ أم سعيد، ما الأجل والأثر[1]، بأيّ أرض تموت؟ فيقال له انطلق إلى

(١) الأثر: الأجل؛ وسمي به لأنه يتبع العمر.

أمّ الكتاب فإنك تجد فيها قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب، فتخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قُبضت فدفنت في المكان الذي قُدّر لها»؛ ثم قرأ عامر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾. وفي «الصحيح» عن أنس بن مالك ـ ورفع الحديث ـ قال: «إن الله قد وَكّل بالرحم مَلَكاً فيقول أيْ ربّ نطفةٌ. أي ربّ علقة. أيْ رَبّ مُضْغَة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقا ـ قال ـ قال الملك أيْ رَبّ ذَكَر أو أنثى شقيّ أو سعيد. فما الرزق فما الأجل. فيكتب كذلك في بطن أمه». وفي «الصحيح» أيضاً عن حُذيفة بن أسِيد الغِفاريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول أيْ رَبّ أذكر أم أنثى...» وذكر الحديث. وفي «الصحيح» عن عبد الله بن مسعود قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك عَلَقة مثلَ ذلك ثم يكون مُضْغة مثلَ ذلك ثم يُرسَل الملَك فينفخ فيه الروحَ ويُؤمر بأربع كلمات بكَتْب رزقه وأجله وعمله وشقِيٌّ أو سعيد...» الحديث. فهذا الحديث مفسِّر للأحاديث الأول؛ فإن فيه: «يُجمع خلق أحدِكم في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يُبعث الملك فينفخ فيه الروح» فهذه أربعة أشهر وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدّة المتوفى [عنها زوجها] كما قال ابن عباس. وقوله: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه» قد فسّره ابن مسعود، سئل الأعمش: ما يجمع في بطن أمّه؟ فقال: حدّثنا خَيْثمة قال قال عبد الله: إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوماً ثم تصير دماً في الرّحم، فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة.

الثالثة ـ نسبة الخلق والتصوير للمَلَك نسبة مجازية لا حقيقية، وأن ما صدر عنه فعل ما في المضغة كان عند التصوير والتشكيل بقدرة الله وخلقه واختراعه؛ ألا تراه

سبحانه قد أضاف إليه الخلقة الحقيقية، وقطع عنها نسب جميع الخليقة فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[١]. وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ[٢] مَكِينٍ﴾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ[٣] مُؤْمِنٌ﴾. ثم قال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ[٥] فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. وقال: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ[٥] مِنْ عَلَقٍ﴾. إلى غير ذلك من الآيات، مع ما دلّت عليه قاطعات البراهين أن لا خالق لشيء من المخلوقات إلا ربّ العالمين. وهكذا القول في قوله: «ثم يُرسَل الملك فينفخ فيه الروح» أي أنّ النفخ سببُ خلق الله فيها الروح والحياة. وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة، فإنه بإحداث الله تعالى لا بغيره. فتأمّل هذا الأصل وتمسك به، ففيه النجاة من مذاهب أهل الضلال الطبعيين[٦] وغيرهم.

الرابعة ـ لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، ذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس؛ كما بيناه بالأحاديث. وعليه يعوّل فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لتيقّنه بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل: إنه الحكمة في عِدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرَّحِم ببلوغ هذه المدّة إذا لم يظهر حمل.

الخامسة ـ النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل؛ فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرّت واجتمعت واستحالت إلى أوّل أحوال ما يُتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل، تبرأ به الرّحم، وتنقضي به العدّة، ويثبت به لها حكم أم الولد. وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابِه. وقال الشافعيّ رضي الله عنه:

---

(١) راجع ٧/ ١٦٨. (٢) راجع ص ١٠٨ فما بعد من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٨/ ١٣٢. (٤) راجع ١٥/ ٣٢٦.
(٥) راجع ٢٠/ ١١٣ فما بعد. وص ١١٩. (٦) في «الأصول»: الطبائع.

لا اعتبار بإسقاط العَلَقة، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط؛ فإن خَفِيَ التخطيط وكان لحماً فقولان بالنقل والتخريج، والمنصوص أنه تنقضي به العدّة ولا تكون أمّ ولد. قالوا: لأن العدّة تنقضي بالدّم الجاري، فبغيره أولى.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال الفرّاء: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ تامّة الخَلْق، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ السّقط. وقال ابن الأعرابيّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ قد بدأ خلقها، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ لم تصوّر بعد. ابن زيد: المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين ﴿وغير مخلقة﴾ التي لم يخلق فيها شيء. قال ابن العربي: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلّقة؛ لأن الكلّ خلقُ الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ فذلك ما قال ابن زيد.

قلت: التخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة، فما تتابع عليه الأطوار فقد خُلق خلقاً بعد خلق، وإذا كان نطفة فهو مخلوق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ والله أعلم. وقد قيل: إن قوله: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط؛ أي منهم من يتم الربّ سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خَدِيجاً ناقصاً غير تمام. وقيل: المخلقة أن تلد المرأة لتمام الوقت. ابن عباس: المخلقة ما كان حيًّا، وغير المخلقة السقط. قال:

أفـي غيـر المخلقـة البكـاء فـأيـن الحـزم ويحـك والحيـاء

السابعة ـ أجمع العلماء على أن الأمَة تكون أمّ ولد بما تسقطه من ولدٍ تامّ الخلق. وعند مالك والأوزاعيّ وغيرهما بالمضغة كانت مخلقةً أو غير مخلقة. قال مالك: إذا علم أنها مضغة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن كان قد تبيّن له شيء من خلق بني آدم أصبع أو عين أو غير ذلك فهي له أمّ ولد. وأجمعوا على أن المولود إذا ٱستهل صارخاً يصلّى عليه؛ فإن لم يستَهِل صارخاً لم يصلّ عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهما. وروي عن ابن عمر أنه يصلى عليه؛ وقاله ابن المسيّب وابن سِيرين وغيرهما. وروي عن المغيرة بن شعبة أنه

كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول سموهم وأغسلوهم وكفّنوهم وحنّطوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الآية: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ - إلى - وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾. قال ابن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبيّن خلقه فهو الذي يسمَّى، وما لم يتبيّن خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أستهلّ المولود ورث». الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركةٌ أو عطاس أو تنفُّس فإنه يورَّث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي. قال الخطابي: وأحسنه قول أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهِلّ [صارخاً](١). وروي عن محمد بن سيرين والشَّعْبي والزهري وقتادة.

الثامنة - قال مالك رضي الله عنه: ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغرّة(٢). وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبيّن من خلقه [شيء](١). قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهِلّ صارخاً ففيه الغُرّة. وسواء تحرّك أو عَطَس فيه الغرّة أبداً، حتى يستهِلّ صارخاً ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي رضي الله عنه وسائر فقهاء الأمصار: إذا عُلمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته ففيه الدية.

التاسعة - ذكر القاضي إسماعيل أن عدّة المرأة تنقضي بالسّقط الموضوع، واحتج عليه بأنه حمل، وقال قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣). قال القاضي إسماعيل: والدليل على ذلك أنه يرث أباه، فدلّ على وجوده خلقاً وكونه ولداً وحملاً. قال ابن العربي: ولا يرتبط به شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً.

قلت: ما ذكرناه من الاشتقاق وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه» يدل على صحة ما قلناه، ولأن مُسقطة العلقة والمضغة يصدق على المرأة إذا

---

(١) من ك. (٢) الغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

(٣) راجع ١٨/ ١٦٢ فما بعد.

ألقته أنها كانت حاملاً وضعت ما استقرّ في رحمها، فيشملها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسّداً كالمخطط، وهذا بيِّن.

العاشرة ـ روى ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا خالد بن مخلّد حدّثنا يزيد عن عبد الملك النّوفليّ عن يزيد بن رُومان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لسقط أقدّمه بين يدي أحب إليّ من فارس أخلّفه [خلفي][(١)]». وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث له عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فقال: «أحبّ إليّ من ألف فارس أخلفه ورائي».

الحادية عشرة ـ ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يريد: كمال قدرتنا بتصريفنا أطوارَ خَلْقكم. ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ﴾ قرىء بنصب ﴿نقِر﴾ و ﴿نخرج﴾، رواه أبو حاتم عن أبي يزيد عن المفضّل عن عاصم قال قال أبو حاتم: النصب على العطف. وقال الزجاج: ﴿نقر﴾ بالرفع لا غير؛ لأنه ليس المعنى: فعلنا ذلك لنقرَّ في الأرحام ما نشاء، وإنما خلقهم عز وجل ليدلّهم على الرشد والصلاح. وقيل: المعنى لنبيّن لهم أمر البعث؛ فهو اعتراض بين الكلامين. وقرأت هذه الفرقة بالرفع. ﴿ونقرُّ﴾؛ المعنى: ونحن نقر. وهي قراءة الجمهور. وقرىء: ﴿ويقر﴾ و ﴿يخرجكم﴾ بالياء، والرفع على هذا سائغ. وقرأ ابن وَثّاب: ﴿ما نِشاء﴾ بكسر النون. والأجل المسمى يختلف بحسب جنِين جنين؛ فثَمّ من يسقط وثَمّ من يكمل أمره ويخرج حَيًّا. وقال: ﴿مَا نَشَاءُ﴾ ولم يقل من نشاء لأنه يرجع إلى الحمل؛ أي نقر في الأرحام ما نشاء من الحمل ومن المضغة وهي جماد فكنّى عنها بلفظ ما.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ أي أطفالاً؛ فهو اسم جنس. وأيضاً فإن العرب قد تسمي الجمع باسم الواحد؛ قال الشاعر:

يَلْحَيْنَنِي في حبّها ويَلُمنِني ... إن العواذل ليس لي بأمير

---

(١) زيادة عن سنن ابن ماجه.

ولم يقل أمراء. وقال المبرد: وهو اسم يستعمل مصدراً كالرضا والعدل، فيقع على الواحد والجمع؛ قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(١). وقال الطبري: وهو نصب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾(٢). وقيل: المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً. والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ. وولَدُ كُلِّ وَحْشِيَّة أيضاً طفل. ويقال: جارية طِفلٌ، وجاريتان طِفل وجَوارٍ طِفلٌ، وغلامٌ طفلٌ، وغلمان طفل. ويقال أيضاً: طِفْلٌ وطِفلة وطِفْلان وطِفْلتان وأطفال. ولا يقال: طِفْلات. وأطفلت المرأة صارت ذات طفل. والمُطْفِلة: الظبية معها طفلها، وهي قريبة عهد بالنِّتاج. وكذلك الناقة، [والجمع] مَطَافلُ ومطافيل. والطَّفْل (بالفتح في الطاء) الناعم؛ يقال: جارية طَفْلة أي ناعمة، وبنان طَفْل. وقد طَفَّل الليل إذا أقبل ظلامه. والطَّفَل (بالتحريك): بعد العصر إذا طَفَلت الشمس للغروب. والطَّفَل. (أيضاً): مطر؛ قال:

لِوَهْدٍ(٣) جاده طَفَلُ الثُّرَيّا

﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ قيل: إن ﴿ثم﴾ زائدة كالواو في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾(٤)؛ لأن ثم من حروف النَّسَق كالواو. ﴿أَشُدَّكُمْ﴾ كمال عقولكم ونهايةَ قُوَاكم. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾(٥) بيانه. ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ أي أخسّه وأدْوَنه، وهو الهرم والخرف حتى لا يعقِل؛ ولهذا قال: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً﴾. كما قال في سورة يسٓ: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ(٦) فِي الْخَلْقِ﴾. وكان النبيّ ﷺ يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من البُخْل وأعوذ بك من الجُبن وأعوذ بك أن أُرَدّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر». أخرجه النَّسائيّ عن سعد؛ وقال: وكان يعلمهنّ بَنِيه كما يعلّم المُكْتِب(٧) الغلمان. وقد مضى في النحل هذا المعنى(٨).

---

(١) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء فما بعد. (٢) راجع ٥/ ٢٣ فما بعد.
(٣) الوهد والوهدة: المطمئن من الأرض، والمكان المنخفض من الأرض كأنه حفرة.
(٤) راجع ١٥/ ١٨٤ فما بعد. (٥) راجع ٧/ ١٢٤.
(٦) راجع ١٥/ ٤٨ فما بعد. (٧) المكتب: المعلم. (٨) راجع ١٠/ ١٤٠.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ ذكر دلالة أقوى على البعث فقال في الأوّل: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ فخاطب جمعاً. وقال في الثاني: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ﴾ فخاطب واحداً، فانفصل اللفظ عن اللفظ، ولكن المعنى متصل من حيث الاحتجاج على منكري البعث. ﴿هَامِدَةً﴾ يابسة لا تنبت شيئاً؛ قاله ابن جُريج. وقيل: دارسة. والهمود الدروس. قال الأعشى:

قالت قُتيلَةُ ما لجسمك شاحِباً ... وأرى ثيابَك بالياتٍ هُمَّدَا

الهروِيّ: ﴿هَامِدَةً﴾ أي جافة ذات تراب. وقال شَمِر: يقال: هَمَدَ شجر الأرض إذا بَلِيَ وذهب. وهمدت أصواتهم إذا سكنت. وهمود الأرض ألا يكون فيها حياة ولا نبت ولا عود ولم يصبها مطر. وفي الحديث: «حتى كاد يَهْمُد من الجوع» أي يهلك. يقال: هَمَدَ الثوب يَهْمُد إذا بَلِيَ. وهَمَدت النار تَهْمُد.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ﴾ أي تحركت. والاهتزاز: شدّة الحركة؛ يقال: هَزَزْت الشيء فاْهتز؛ أي حركته فتحرّك. وهَزّ الحادِي الإبل هزيزاً فاْهتزت هي إذا تحركت في سيرها بحُدائه. واْهتز الكوكب في اْنقضاضه. وكوكب هازّ. فالأرض تهتز بالنبات؛ لأن النبات لا يخرج منها حتى يزيل بعضها من بعض إزالة خفية؛ فسماه اهتزازاً مجازاً. وقيل: اهتز نباتها، فحذف المضاف؛ قاله المبرّد. واْهتزازه شدّة حركته، كما قال الشاعر:

تَثَنَّى إذا قامت وتهتزّ إن مشت ... كما اْهتز غصن البان في ورق خُضْر

والاهتزاز في النبات أظهر منه في الأرض. ﴿وَرَبَتْ﴾ أي ارتفعت وزادت. وقيل: انتفخت؛ والمعنى واحد، وأصله الزيادة، رَبَا الشيء يَرْبُو رُبُوًّا أي زاد؛ ومنه الربا والرَّبوة. وقرأ يزيد بن القَعْقاع وخالد بن إلياس: ﴿وَرَبَأَتْ﴾ أي ارتفعت حتى صارت بمنزلة الربيئة، وهو الذي يحفظ القوم على شيء مُشْرِف؛ فهو رابىء وربيئة على المبالغة. قال اْمرؤ القيس:

بَعَثْنَا رِبيئاً قبل ذاك مُخَمَّلاَ كذئب الغَضَا يمشي الضَّرَاء وَيَتَّقِي[(١)]

﴿وَأَنْبَتَتْ﴾ أي أخرجت. ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ﴾ أي لون. ﴿بَهِيجٍ﴾ أي حسن؛ عن قتادة. أي يُبهج من يراه. والبهجة الحُسْن؛ يقال: رجل ذو بَهجة. وقد بَهُج (بالضم) بَهاجة وبَهْجة فهو بهيج. وأبهجني أعجبني بحسنه. ولما وصف الأرض بالإنبات دلّ على أن قوله: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يرجع إلى الأرض لا إلى النبات. والله أعلم.

[٦] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ لما ذكر افتقار الموجودات إليه وتسخيرها على وَفْق اقتداره واختياره في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ـ إلى قوله ـ بَهِيجٍ﴾ قال بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبورِ﴾. فنبّه سبحانه وتعالى بهذا على أن كل ما سواه وإن كان موجوداً حقاً فإنه لا حقيقة له من نفسه؛ لأنه مسخَّر مصرّف. والحق الحقيقيّ: هو الموجود المطلق الغنيّ المطلق، وأن وجود كلّ ذي وجود عن وجوب وجوده؛ ولهذا قال في آخر السورة: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾[(٢)]. والحق الموجود الثابت الذي لا يتغيّر ولا يزول، وهو الله تعالى. وقيل: ذو الحق على عباده. وقيل: الحق بمعنى[(٣)] في أفعاله. وقال الزجاج: ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع؛ أي الأمر ما وُصِف لكم وبيّن. ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ أي لأن الله هو الحق. قال: ويجوز أن يكون.

---

(١) المخمل: الذي يخمل نفسه، أي يسترها ويخفيها لئلا يشعر به الصيد والغضي: الشجر، والعرب تقول: أخبث الذئاب ذئب الغضي؛ وإنما صار كذلك لأنه لا يباشر الناس إلا إذا أراد أن يغير. والضراء (بالفتح والمد): الشجر الملتف في الوادي يستر من دخل فيه. وفلان يمشي الضراء: إذا مشى مستخفياً فيما يواري من الشجر.

(٢) راجع ص ٩١ من هذا الجزء.

(٣) في ك: الحق في أفعاله. وفي ط: «وقيل الحق أي بمعنى كذا في أفعاله».

﴿ذَلِكَ﴾ نصباً؛ أي فعل الله ذلك بأنه هو الحق. ﴿وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ أي بأنه ﴿وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي وبأنه قادر على ما أراد. ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ﴾ عطف على قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ من حيث اللفظ، وليس عطفاً في المعنى؛ إذ لا يقال فعل الله ما ذكر بأن الساعة آتية، بل لا بد من إضمار فعل يتضمنه؛ أي وليعلموا أن الساعة آتية ﴿لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ أي لا شك ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ يريد للثواب والعقاب.

[٨] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ أي نيّر بيّن الحجة. نزلت في النضر بن الحارث. وقيل: في أبي جهل بن هشام؛ قاله ابن عباس. والمُعْظم على أنها نزلت في النضر بن الحارث كالآية الأولى؛ فهما في فريق واحد، والتكرير للمبالغة في الذم؛ كما تقول للرجل تذمّه وتوبّخه: أنت فعلت هذا! أنت فعلت هذا! ويجوز أن يكون التكرير لأنه وصفه في كل آية بزيادة؛ فكأنه قال: إن النضر بن الحارث يجادل في الله بغير علم ويتّبع كلّ شيطان مريد، والنضر بن الحارث يجادل في الله من غير علم ومن غير هُدًى وكتاب منير؛ ليُضِل عن سبيل الله. وهو كقولك: زيد يشتمني وزيد يضربني؛ وهو تكرار مفيد؛ قاله القشيريّ. وقد قيل: نزلت فيه بضعَ عشرة آية. فالمراد بالآية الأولى إنكاره البعث، وبالثانية إنكاره النبوّة، وأن القرآن منزل من جهة الله. وقد قيل: كان من قول النضر بن الحارث أن الملائكة بنات الله، وهذا جِدال في الله تعالى. ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والخبر في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ ﴿ثانِي عِطْفِهِ﴾ نصب على الحال. ويتأوّل على معنيين: **أحدهما** ـ روي عن ابن عباس أنه قال: هو النضر بن الحارث،

لَوَى عنقه مَرَحاً وتعظُّماً. والمعنى الآخر ـ وهو قول الفراء ـ أن التقدير: ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ثاني عطفه، أي مُعْرِضاً عن الذكر؛ ذكره النحاس. وقال مجاهد وقتادة: لاوِياً عنقه كفراً. ابن عباس: مُعْرِضاً عما يُدْعَى إليه كفراً. والمعنى واحد. وروى الأوزاعيّ عن مَخْلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: هو صاحب البدعة. المبرّد: العِطْف ما انثنى من العنق. وقال المفضّل: والعطف الجانب؛ ومنه قولهم: فلان ينظر في أعطافه، أي في جوانبه. وعِطْفَا الرجل من لَدُنْ رأسه إلى وَرِكَيْه. وكذلك عِطْفَا كلّ شيء جانباه. ويقال: ثَنَى فلان عني عِطفه إذا أعرض عنك. فالمعنى: أي هو معرض عن الحق في جِدَاله ومُولٍّ عن النظر في كلامه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لم يَسْمَعْهَا﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾[٢]. وقوله: ﴿أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾[٣]. وقوله: ﴿ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى﴾[٤]. ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن طاعة الله تعالى. وقرىء: ﴿لِيَضِل﴾ بفتح الياء. واللام لام العاقبة؛ أي يجادل فيضل؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَناً﴾[٥] أي فكان لهم كذلك. ونظيره ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ. لِيَكْفُرُوا﴾[٣] ﴿لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي هوان وذلّ بما يجري له من الذكر القبيح على ألسنة المؤمنين إلى يوم القيامة؛ كما قال: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ﴾[٤] الآية. وقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[٦] وقيل: الخزي ها هنا القتل؛ فإن النبيّ ﷺ قتل النضر بن الحارث يوم بدر صَبْراً؛ كما تقدّم في آخر الأنفال. ﴿وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي نار جهنم. ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ أي يقال له في الآخرة إذا دخل النار: ذلك العذاب بما قدمت يداك من المعاصي والكفر. وعبّر باليد عن الجملة؛ لأن اليد التي تفعل وتبطش للجملة. و ﴿ذَلِكَ﴾ بمعنى هذا. كما تقدّم في أوّل البقرة[٧].

(١) راجع ١٤/ ٥٧.
(٢) راجع ١٨/ ١٢٦ فما بعد وص ٢٣١.
(٣) راجع ١٠/ ٣٢١ و ١١٤.
(٤) راجع ١٩/ ١١١ فما بعد وص ٢٣١.
(٥) راجع ١٣/ ٢٥٠.
(٦) راجع ٢٠/ ٢٣٤. (٧) راجع ١/ ١٥٧.

[١١] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ ﴿من﴾ في موضع رفع بالابتداء، والتمام ﴿انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ على قراءة الجمهور ﴿خَسِرَ﴾ وهذه الآية خبر عن المنافقين. قال ابن عباس: يريد شيبة بن ربيعة كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله ﷺ؛ فلما أوى إليه ٱرتدّ شيبة بن ربيعة. وقال أبو سعيد الخُدْرِي: أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله؛ فتشاءم بالإسلام فأتى النبيّ ﷺ فقال: أقِلني! فقال: «إن الإسلام لا يُقال» فقال: إني لم أصب في ديني هذا خيراً! ذهب بصري ومالي وولدي! فقال: «يا يهوديّ إن الإسلام يَسْبِك الرجال كما تَسْبِك النارُ خَبَث الحديد والفضة والذهب»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾. وروى إسرائيل عن أبي حُصين عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ قال: كان الرجل يَقْدَم المدينة فإن ولدت ٱمرأته غلاماً ونُتجت خيله قال هذا دين صالح؛ فإن لم تلد ٱمرأته ولم تُنتَج خيله قال هذا دين سَوْء. وقال المفسرون: نزلت في أعراب كانوا يقدمون على النبي ﷺ فيُسلِمون؛ فإن نالوا رخاء أقاموا، وإن نالتهم شدّة ارتدّوا. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث. وقال ابن زيد وغيره: نزلت في المنافقين. ومعنى ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ على شك؛ قاله مجاهد وغيره. وحقيقته أنه على ضعف في عبادته، كضعف القائم على حرف مضطرب فيه. وحرفُ كل شيء طَرَفه وشَفِيره وحدّه؛ ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدّد. وقيل: ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ أي على وجه واحد، وهو أن يعبده على السرّاء دون الضراء؛ ولو عبدوا الله على الشكر في السراء والصبر على الضراء لما عبدوا الله على حرفٍ. وقيل: ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ على شرط؛ وذلك أن شيبة بن ربيعة قال للنبيّ ﷺ قبل أن يظهر أمره: ٱدع لي ربك أن يرزقني مالاً وإبلاً

وخيلاً وولداً حتى أومِن بك وأعدِل إلى دينك؛ فدعا له فرزقه الله عز وجل ما تمنى، ثم أراد الله عز وجل فتنته واختباره وهو أعلم به فأخذ منه ما كان رزقه به بعد أن أسلم فارتدّ عن الإسلام فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ يريد شرط. وقال الحسن: هو المنافق يعبد الله بلسانه دون قلبه. وبالجملة فهذا الذي يعبد الله على حرف ليس داخلاً بكليّته؛ وبيّن هذا بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ صحة جسم ورَخاء معيشة رَضيَ وأقام على دينه. ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أي خلاف ذلك مما يختبر به ﴿انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي ارتدّ فرجع إلى وجهه الذي كان عليه من الكفر. ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ قرأ مجاهد وحميد بن قيس والأعرج والزهري وابن أبي إسحاق ـ وروي عن يعقوب ـ ﴿خاسِرَ الدنيا﴾ بألف، نصباً على الحال، وعليه فلا يوقف على ﴿وَجْهِهِ﴾. وخسرانه الدنيا بأن لا حظّ له في غنيمة ولا ثناء، والآخرة بأن لا ثواب له فيها.

[١٢] ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي هذا الذي يرجع إلى الكفر يعبد الصنم الذي لا ينفع ولا يضر. ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ قال الفرّاء: الطويل.

[١٣] ﴿يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ أي هذا الذي انقلب على وجهه يدعو مَن ضرّه أدنى من نفعه؛ أي في الآخرة لأنه بعبادته دخل النار، ولم ير منه نفعاً أصلاً، ولكنه، قال: ضره أقرب من نفعه ترفيعاً للكلام؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [١]. وقيل: يعبدونهم تَوَهُّمَ أنهم يشفعون لهم غداً؛

(١) راجع ١٤/٢٩٨.

كما قال الله تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[٢]. وقال الفرّاء والكسائي والزجاج: معنى الكلام القسم والتأخير؛ أي يدعو واللَّهِ لمن ضره أقرب من نفعه. فاللام مقدّمة في غير موضعها. و ﴿مَن﴾ في موضع نصب بـ ﴿يدعو﴾ واللام جواب القَسَم. و ﴿ضَرُّه﴾ مبتدأ و ﴿أَقْرَبُ﴾ خبره. وضعّف النحاس تأخير اللام وقال: وليس لِلاّم من التصرّف ما يوجب أن يكون فيها تقديم ولا تأخير.

قلت: حق اللام التقديم وقد تؤخّر؛ قال الشاعر:

خالِي لأنت ومَن جَرِيرٌ خالُه ... ينلِ العَلاء ويُكرِمِ الأخوالا

أي لخالي أنت؛ وقد تقدم. النحاس: وحكى لنا عليّ بن سليمان عن محمد بن يزيد قال: في الكلام حذف؛ والمعنى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه إلهاً. قال النحاس: وأحسِب هذا القول غلطاً على محمد بن يزيد؛ لأنه لا معنى له، لأن ما بعد اللام مبتدأ فلا يجوز نصب إله، وما أحسب مذهب محمد بن يزيد إلا قول الأخفش، وهو أحسن ما قيل في الآية عندي والله أعلم، قال: ﴿يدعو﴾ يعني يقول. و ﴿من﴾ مبتدأ وخبره محذوف، والمعنى يقول: لمن ضره أقرب من نفعه إلهُه.

قلت: وذكر هذا القول القشيريّ رحمه الله عن الزجاج والمهدويّ عن الأخفش، وكمّل إعرابه فقال: ﴿يدعو﴾ بمعنى يقول، و ﴿من﴾ مبتدأ، و ﴿ضَرُّهُ﴾ مبتدأ ثان، و ﴿أَقْرَبُ﴾ خبره، والجملة صلة ﴿مَن﴾، وخبر ﴿مَن﴾ محذوف، والتقدير يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه؛ ومثله قول عنترة:

يدعون عَنْتَرُ والرّماحُ كأنها ... أشْطانُ بئر في لَبَان الأدْهَمِ[٣]

قال القشيري: والكافر الذي يقول الصنم معبودي لا يقول ضره أقرب من نفعه؛ ولكن المعنى يقول الكافر لمن ضره أقرب من نفعه في قول المسلمين معبودي وإلهي. وهو كقوله

---

(١) راجع ٨/ ٣٢١. (٢) راجع ١٥/ ٢٣٢.

(٣) الأشطان: جمع شطن، وهو حبل البئر. واللبان (بفتح اللام): الصدر. والأدهم: الفرس. يريد أن الرماح في صدر هذا الفرس بمنزلة حبال البئر من الدلاء؛ لأن البئر إذا كانت كثيرة الجرفة اضطربت الدّلو فيها فيجعل لها حبلان لئلا تضطرب. «عن شرح المعلقات».

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾[١]؛ أي يا أيها الساحر عند أولئك الذين يدعونك ساحراً. وقال الزجاج: يجوز أن يكون ﴿يدعو﴾ في موضع الحال، وفيه هاء محذوفة؛ أي ذلك هو الضلال البعيد يدعوه، أي في حال دعائه إياه؛ ففي ﴿يدعو﴾ هاء مضمرة، ويوقف على هذا على ﴿يدعو﴾. وقوله: ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ كلام مستأنف مرفوع بالابتداء وخبره ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى﴾، وهذا لأن اللام لليمين والتوكيد فجعلها أوّل الكلام. قال الزجاج ويجوز أن يكون ﴿ذَلِكَ﴾ بمعنى الذي، ويكون في محل النصب بوقوع ﴿يدعو﴾ عليه؛ أي الذي هو [في][٢] الضلال البعيد يدعو؛ كما قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ[٣] يَا مُوسَى﴾ أي ما الذي. ثم قوله: ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ﴾ كلام مبتدأ، و ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى﴾ خبر المبتدأ؛ وتقدير الآية على هذا: يدعو الذي هو الضلال البعيد؛ قدّم المفعول وهو الذي؛ كما تقول: زيداً يضرب؛ واستحسنه أبو عليّ. وزعم الزجاج أن النحويين أغفلوا هذا القول؛ وأنشد:

عَدَسْ ما لِعِبَّادٍ عليك إمارةٌ نَجَوتِ وهذا تَحْمِلِين طَلِيق[٤]

أي والذي. وقال الزجاج أيضاً والفرّاء: يجوز أن يكون ﴿يدعو﴾ مكرّرة على ما قبلها، على جهة تكثير هذا الفعل الذي هو الدعاء، ولا تُعدّيه إذ قد عدّيته أوّلاً؛ أي يدعو من دون الله ما لا ينفعه ولا يضره يدعو؛ مثل ضربت زيداً ضربت، ثم حذفت يدعو الآخرة اكتفاء بالأولى. قال الفرّاء: يجوز ﴿لِمَنْ ضَرُّهُ﴾ بكسر اللام؛ أي يدعو إلى من ضره أقرب من نفعه، قال الله عز وجل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[٥] أي إليها. وقال الفراء أيضاً والقفّال: اللام صلة؛ أي يدعو من ضره أقرب من نفعه؛ أي يعبده. وكذلك هو في قراءة عبد الله بن مسعود. ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى﴾ أي في التناصر ﴿وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ أي المعاشر والصاحب والخليل. مجاهد: يعني الوثن.

---

(١) راجع ٩٦/١٦. (٢) من ك. (٣) راجع ١٨٦/١١. (٤) هذا البيت أول أبيات ليزيد بن ربيعة بن مفرّغ الحميري. وعدس: زجر للبغل ليسرع. وعباد هو ابن زياد أخو عبيد الله بن زياد الذي قاتل الحسين بن علي رضي الله عنهما في كربلاء. هجا ابن مفرّغ هذا عباداً فحقد عليه وجفاه؛ فأخذه أخوه عبيد الله وحبسه وعذبه، فلما طال حبسه دخل أهل اليمن إلى معاوية فشفعوا فيه فأطلق سراحه. (راجع «الشعر والشعراء» لابن قتيبة و «خزانة الأدب» في الشاهد الثالث بعد الثلثمائة والثامن والشعرين بعد الأربعمائة).

(٥) راجع ١٤٩/٢٠ .

[١٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ لما ذكر حال المشركين وحال المنافقين والشياطين ذكر حال المؤمنين في الآخرة أيضاً. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ أي يثيب من يشاء ويعذب من يشاء؛ فللمؤمنين الجنة بحكم وعده الصدق وبفضله، وللكافرين النار بما سبق من عدله؛ لا أن فعل الرب معلل بفعل العبيد.

[١٥] ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ قال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل فيها أن المعنى من كان يظن أن لن ينصر الله محمداً ﷺ وأنه يتهيأ له أن يقطع النصر الذي أوتيه. ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء. ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ أي ثم ليقطع النصر إن تهيّأ له. ﴿فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ﴾ وحيلته ما يغيظه من نصر النبيّ ﷺ. والفائدة في الكلام أنه إذا لم يتهيأ له الكيد والحيلة بأن يفعل مثل هذا لم يصل إلى قطع النصر. وكذا قال ابن عباس: إن الكناية في ﴿يَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ ترجع إلى محمد ﷺ، وهو وإن لم يجر ذكره فجميع الكلام دال عليه؛ لأن الإيمان هو الإيمان بالله وبمحمد ﷺ، والانقلاب عن الدّين انقلاب عن الدّين الذي أتى به محمد ﷺ؛ أي من كان يظن ممن يعادي محمداً ﷺ ومَن يعبد الله على حرف أنا لا ننصر محمداً فليفعل كذا وكذا. وعن ابن عباس أيضاً أن الهاء تعود على ﴿من﴾ والمعنى: من كان يظن أن الله لا يرزقه فليختنق، فليقتل نفسه؛ إذ لا خير في حياة تخلو من عَوْن الله. والنصر على هذا

القول الرزق؛ تقول العرب: من ينصرني نصره الله؛ أي من أعطاني أعطاه الله. ومن ذلك قول العرب: أرض منصورة؛ أي ممطورة. قال الفقعسيّ(١):

وإنك لا تعطي امرأ فوق حقه ولا تملك الشق الذي الغيث ناصره

وكذا روى ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ أي لن يرزقه. وهو قول أبي عبيدة. وقيل: إن الهاء تعود على الدّين؛ والمعنى: من كان يظن أن لن ينصر الله دينه. ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾ أي بحبل. والسبب ما يتوصل به إلى الشيء. ﴿إِلَى السَّمَاءِ﴾ إلى سقف البيت. ابن زيد: هي السماء المعروفة. وقرأ الكوفيون: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ بإسكان اللام. قال النحاس: وهذا بعيد في العربية؛ لأن ﴿ثُمَّ﴾ ليست مثل الواو والفاء، لأنها يوقف عليها وتنفرد. وفي قراءة عبد الله: ﴿فليقطعه ثم لينظر هل يُذهبن كيدُه ما يغيظ﴾. قيل: ﴿ما﴾ بمعنى الذي؛ أي هل يذهبن كيده الذي يغيظه، فحذف الهاء ليكون أخف. وقيل: ﴿ما﴾ بمعنى المصدر؛ أي هل يذهبن كيده غيظَه.

[١٦] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ أي وكذلك أن الله ﴿يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ﴾، علق وجود الهداية بإرادته؛ فهو الهادي لا هادِي سواه.

[١٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي بالله وبمحمد ﷺ. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ اليهود، وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام. ﴿ وَالصَّابِئِينَ ﴾ هم قوم يعبدون النجوم.

(١) في «الأصول»: الفقيمي والتصويب عن تفسير الطبري.

﴿وَالنَّصَارَى﴾ هم المنتسبون إلى ملّة عيسى. ﴿وَالْمَجُوسَ﴾ هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة. قال قتادة: الأديان خمسة، أربعة للشيطان وواحد للرحمن. وقيل: المجوس في الأصل النجوس لتديّنهم باستعمال النجاسات؛ والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين، والأيم والأين. وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفى[١]. ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ هم العرب عبدة الأوثان. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يقضي ويحكم؛ فللكافرين النار، وللمؤمنين الجنة. وقيل: هذا الفصل بأن يعرّفهم المحقَّ من المبطل بمعرفة ضرورية، واليوم يتميّز المحق عن المبطل بالنظر والاستدلال. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي من أعمال خلقه وحركاتهم وأقوالهم، فلا يَعْزُب عنه شيء منها، سبحانه! وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ خبر ﴿إن﴾ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ كما تقول: إن زيداً إنّ الخير عنده. وقال الفراء: ولا يجوز في الكلام إن زيداً إن أخاه منطلق؛ وزعم أنه إنما جاز في الآية لأن في الكلام معنى المجازاة؛ أي من آمن ومن تهوّد أو تنصّر أو صبأ يفصِل بينهم، وحسابهم على الله عز وجل. وردّ أبو إسحاق على الفراء هذا القول، واستقبح قوله: لا يجوز إن زيداً إن أخاه منطلق؛ قال: لأنه لا فرق بين زيد وبين الذين، و ﴿إن﴾ تدخل على كل مبتدأ فتقول: إن زيداً هو منطلق، ثم تأتي بإن فتقول: إن زيداً إنه منطلق. وقال الشاعر:

إن الخليفة إن الله سَرْبَلَه ... سِربال عِزّ به تُزْجَى[٢] الخواتيم

[١٨] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩ (١٨)﴾.

---

(١) راجع ١/٤٣٣.

(٢) ويروى: «تزجى» بالزاي والجيم، والأزجاء السوق. والخواتيم جمع الخاتام لغة في الخاتم. يريد أن سلاطين الآفاق يرسلون إليه خواتمهم خوفاً منه فيضاف ملكهم إلى ملكه. وهذا البيت من قصيدة لجرير يمدح بها عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك. «عن خزانة الأدب».

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ هذه رؤية القلب؛ أي ألم تر بقلبك وعقلك. وتقدّم معنى السجود في ﴿البقرة﴾[١]، وسجود الجماد في ﴿النحل﴾[٢]. ﴿وَالشَّمْسُ﴾ معطوفة على ﴿من﴾. وكذا ﴿وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾. ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وهذا مشكل في الإعراب، كيف لم ينصب ليعطف ما عمل فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل؛ مثل: ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[٣]؟ فزعم الكسائي والفرّاء أنه لو نصب لكان حسناً، ولكن ٱختير الرفع لأن المعنى وكثير أبى السجود؛ فيكون ابتداءً وخبراً، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾. ويجوز أن يكون معطوفاً، على أن يكون السجود التذلُّلَ والانقيادَ لتدبير الله عز وجل من ضعف وقوّة وصحة وسقم وحسن وقبح، وهذا يدخل فيه كل شيء. ويجوز أن ينتصب على تقدير: وأهان كثيراً حق عليه العذاب، ونحوه. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿وَالدَّوَابّ﴾ ثم ٱبتدأ فقال: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ في الجنة ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾. وكذا روي عن ابن عباس أنه قال: المعنى وكثير من الناس في الجنة وكثير حق عليه العذاب؛ ذكره ابن الأنباري. وقال أبو العالية: ما في السموات نجم ولا قمر ولا شمس إلا يقع ساجداً لله حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعه. قال القُشَيري: وورد هذا في خبر مسند في حق الشمس؛ فهذا سجود حقيقي، ومن ضرورته تركيب الحياة والعقل في هذا الساجد.

قلت: الحديث المسند الذي أشار إليه خرجه مسلم، وسيأتي في سورة ﴿يس﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[٤]. وقد تقدم في البقرة معنى السجود لغة ومعنًى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ أي من أهانه بالشقاء والكفر لا يقدر أحد على دفع الهوان عنه. وقال ابن عباس: إن من تهاون بعبادة الله صار إلى النار. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ يريد أن مصيرهم إلى النار فلا اعتراض لأحد عليه. وحكى الأخفش والكسائي والفراء: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ﴾ أي إكرام.

---

(١) راجع ١/٢٩١. (٢) راجع ١٠/١١٢.
(٣) راجع ١٩/١٥٠. (٤) راجع ١٥/٢٦ فما بعد.

[١٩] ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ خرج مسلم عن قيس بن عُبَاد قال: سمعت أبا ذرٍّ يقسم قسماً إنّ ﴿هَذَانَ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزةُ وعليٌّ وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة والوليدُ بن عتبة. وبهذا الحديث ختم مسلم رحمه الله كتابه. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآيات الثلاث على النبيّ ﷺ بالمدينة في ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين؛ وسمّاهم، كما ذكر أبو ذرّ. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إني لأوّل من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة؛ يريد قصته في مبارزته هو وصاحباه؛ ذكره البخاري. وإلى هذا القول ذهب هلال بن يَساف وعطاء بن يسار وغيرهما. وقال عكرمة: المراد بالخصمين الجنة والنار؛ اختصمتا فقالت النار: خلقني لعقوبته. وقالت الجنة: خلقني لرحمته.

قلت: وقد ورد بتخاصم الجنة والنار حديثٌ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «احتجت الجنة والنار فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله تعالى لهذه أنت عذابي أعذب بِك من أشاءِ وقال لهذه أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها». خرّجه البخاريّ ومسلم والترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح. وقال ابن عباس أيضاً: هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين: نحن أولى بالله منكم، وأقدم منكم كتاباً، ونبينا قبل نبيكم. وقال المؤمنون: نحن أحق بالله منكم، آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وبما أنزل إليه من كتاب، وأنتم تعرفون نبينا وتركتموه وكفرتم به حسداً؛ فكانت هذه خصومتهم، وأنزلت فيهم هذه الآية. وهذا قول قتادة، والقول الأول أصح رواه البخاري عن حَجّاج بن مِنْهال عن هُشيم عن أبي هاشم عن أبي مِجْلَز عن

قيس بن عُباد عن أبي ذرّ، ومسلم عن عمرو بن زُرَارة عن هُشيم، ورواه سليمان التيميّ عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد عن عليّ قال: فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ - إلى قوله - عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾. وقرأ ابن كثير: ﴿هذانّ خصمان﴾ بتشديد النون من ﴿هذان﴾. وتأوّل الفرّاء الخصمين على أنهما فريقان أهل دينين، وزعم أن الخصم الواحد المسلمون والآخر اليهود والنصارى، اختصموا في دين ربهم، قال: فقال ﴿اخْتَصَمُوا﴾ لأنهم جمع، قال: ولو قال ﴿اختصما﴾ لجاز. قال النحاس: وهذا تأويل من لا دراية له بالحديث ولا بكتب أهل التفسير، لأن الحديث في هذه الآية مشهور، رواه سفيان الثَّوْري وغيره عن أبي هاشم عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد قال: سمعت أبا ذرّ يُقسم قَسَماً أن هذه الآية نزلت في حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وعتبة وشيبة ٱبني ربيعة والوليد بن عتبة. وهكذا روى أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس. وفيه قول رابع أنهم المؤمنون كلهم والكافرون كلهم من أي ملة كانوا؛ قاله مجاهد والحسن وعطاء بن أبي رَبَاح وعاصم بن أبي النَّجود والكلبي وهذا القول بالعموم يجمع المنزل فيهم وغيرهم. وقيل: نزلت في الخصومة في البعث والجزاء؛ إذ قال به قوم وأنكره قوم. ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من الفِرق الذين تقدّم ذكرهم. ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ أي خِيطت وسُوِّيت؛ وشبّهت النار بالثياب لأنها لباس لهم كالثياب. وقوله: ﴿قُطِّعَتْ﴾ أي تقطع لهم في الآخرة ثياب من نار؛ وذكر بلفظ الماضي لأن ما كان من أخبار الآخرة فالموعود منه كالواقع المحقَّق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾[1] أي يقول الله تعالى. ويحتمل أن يقال قد أعدّت الآن تلك الثياب لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار. وقال سعيد بن جبير: ﴿مِن نَارٍ﴾ من نحاس، فتلك الثياب من نحاس قد أذيبت وهي السرابيل المذكورة في «قِطْرِ آنٍ»[2] وليس في الآنية شيء إذا حَمِي

(١) راجع ٦/ ٣٧٤.
(٢) راجع ٩/ ٣٨٥، والقطر النحاس المذاب والآني الذي انتهى إلى حره.

يكون أشدّ حرًّا منه. وقيل: المعنى أن النار قد أحاطت بهم كإحاطة الثياب المقطوعة إذا لبسوها عليهم؛ فصارت من هذا الوجه ثياباً لأنها بالإحاطة كالثياب؛ مثلُ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً﴾(١). ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ أي الماء الحار المُغْلَى بنار جهنم. وروى الترمذيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إن الحميم لَيُصَبّ على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يَخْلُص إلى جوفه فيَسْلِت ما في جوفه حتى يَمْرُق من قدميه وهو الصَّهْر ثم يعاد كما كان». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ﴿يُصْهَرُ﴾ يذاب. ﴿بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ﴾ والصَّهر إذابة الشحم. والصُّهارة ما ذاب منه؛ يقال: صَهَرْت الشيء فانصهر، أي أذبته فذاب، فهو صهير. قال ابن أحمر يصف فرخ قَطاة:

تَرْوِي لَقًى أُلْقِيَ في صَفْصفٍ تَصهره الشمسُ فما يَنْصَهِرْ(٢)

أي تذيبه الشمس فيصبر على ذلك. ﴿وَالْجُلُود﴾ أي وتحرق الجلود، أو تشوي الجلود، فإن الجلود لا تذاب، ولكن يُضَمّ في كل شيء ما يليق به؛ فهو كما تقول: أتيته فأطعمني ثريداً، أي والله ولبنا قارصاً(٣)؛ أي وسقاني لبناً. وقال الشاعر:

عَلَفتها تبناً وماء بارداً

﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ أي يُضربون بها ويدفعون؛ الواحدة مِقْمَعة، ومِقْمَع أيضاً كالمِحْجَن، يضرب به على رأس الفيل. وقد قمعته إذا ضربته بها. وقمعته وأقمعته بمعنًى؛ أي قهرته وأذللته فانقمع. قال ابن السِّكيت: أقمعت الرجل عني إقماعاً إذا طلع عليك فرددته عنك. وقيل: المقامع المطارق، وهي المرازب أيضاً. وفي الحديث «بيد كل ملَك من خَزَنة جهنم مِرْزَبّة لها شعبتان فيضرب الضربة فيهوى بها سبعين ألفاً». وقيل: المقامع سياط من نار؛ وسُمّيت بذلك لأنها تقمع المضروب؛ أي تذلّله.

---

(١) راجع ١٩/١٦٩ فما بعد.

(٢) تروي تسوق إليه الماء، أي تصير له كالراوية. واللقى (بالفتح): الشيء الملقى لهوانه. والصفصف: المستوي من الأرض.

(٣) القارص: الحامض من ألبان الإبل خاصة. وقيل: القارص اللبن الذي يحذي اللسان؛ ولم يخصص.

[٢٢] ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ۝٢٢﴾.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ أي من النار. ﴿أُعِيدُوا فِيهَا﴾ بالضرب بالمقامع. وقال أبو ظبيان: ذُكر لنا أنهم يحاولون الخروج من النار حين تجيش بهم وتفور فتُلْقى من فيها إلى أعلى أبوابها فيريدون الخروج فتعيدهم الخزان إليها بالمقامع. وقيل: إذا اشتدّ غمهم فيها فرُّوا؛ فمن خَلَص منهم إلى شفيرها أعادتهم الملائكة فيها بالمقامع، ويقولون لهم: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي المُحْرِق؛ مثلُ الأليم والوجيع. وقيل: الحريق الاسم من الاحتراق. تحرّق الشيء بالنار وأحترق، والاسم الحُرْقة والحريق. والذّوْق مماسّةٌ يحصل معها إدراك الطعم، وهو هنا توسّع، والمراد به إدراكهم الألم.

[٢٣] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ۝٢٣﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ لمّا ذكر أحد الخصمين وهو الكافر ذكر حال الخصم الآخر وهو المؤمن. ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ ﴿مِن﴾ صِلة[١]. والأساور جمع أسْوِرة، وأسورة واحدها سِوار؛ وفيه ثلاث لغات: ضم السين وكسرها وإسوار. قال المفسرون: لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الأساور والتيجان جعل الله ذلك لأهل الجنة، وليس أحد من أهل الجنة إلا وفي يده ثلاثة أسورة: سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من لؤلؤ. قال هنا وفي فاطر[٢]:

(١) هذا على مذهب الأخفش والكوفيين الذين يجيزون زيادة ﴿من﴾ في الإيجاب. أما الذين لا يجيزون زيادتها في الإيجاب فقال بعضهم إنها للتبعيض، وبعضهم إنها للابتداء، وبعضهم إنها بيانية. راجع «البحر المحيط وروح المعاني» في الكلام عن هذه الآية.

(٢) راجع ١٤/ ٣٤٥.

﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً﴾ وقال في سورة الإنسان[١]: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». وقيل: تُحَلَّى النساء بالذهب والرجال بالفضة. وفيه نظر، والقرآن يرده. ﴿وَلُؤْلُؤاً﴾ قرأ نافع وابن القَعْقَاع وشيبة وعاصم هنا وفي سورة الملائكة[٢]: ﴿لُؤْلُؤاً﴾ بالنصب، على معنى ويُحَلَّونَ لؤلؤاً؛ واستدلوا بأنها مكتوبة في جميع المصاحف هنا بألف. وكذلك قرأ يعقوب والجَحْدَرِيّ وعيسى بن عمر بالنصب هنا والخفض في ﴿فاطر﴾ اتباعاً للمصحف، ولأنها كتبت هاهنا بألف وهناك بغير ألف. الباقون[٣] بالخفض في الموضعين. وكان أبو بكر لا يهمز ﴿اللؤلؤ﴾ في كل القرآن؛ وهو ما يستخرج من البحر من جوف الصَّدَفِ. قال القشيرِيّ: والمراد ترصيع السوار باللؤلؤ؛ ولا يبعد أن يكون في الجنة سوار من لؤلؤ مُصْمَت[٤].

قلت: وهو ظاهر القرآن بل نصه. وقال ابن الأنباري: من قرأ ﴿لؤلؤٍ﴾ بالخفض وقف عليه ولم يقف على الذهب. وقال السجِستانِيّ: من نصب ﴿اللؤلؤ﴾ فالوقف الكافي ﴿من ذهب﴾؛ لأن المعنى ويحلون لؤلؤ. قال ابن الأنباري: وليس كما قال، لأنا إذا خفضنا ﴿اللؤلؤ﴾ نسقناه على لفظ الأساور، وإذا نصبناه نسقناه على تأويل الأساور؛ وكأنا قلنا: يحلون فيها أساور ولؤلؤاً، فهو في النصب بمنزلته في الخفض، فلا معنى لقطعه من[٥] الأوّل.

قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ أي وجميع ما يلبسونه من فُرُشهم ولباسهم وستورهم حرير، وهو أعلى مما في الدنيا بكثير. وروى النسائيّ عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «من لِبس الحرير في الدنيا لم يلبَسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب فيها في الآخرة ـ ثم قال رسول الله ﷺ ـ لباسُ أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة». فإن قيل: قد سوّى النبي ﷺ بين هذه الأشياء الثلاثة وأنه يُحْرَمُها في الآخرة؛ فهل يحرمها

---

(١) راجع ١٩/١٤١. (٢) راجع ١٤/٣٤٥

(٣) الذي في المصحف طبعة الحكومة المصرية أنها بالألف في الموضعين.

(٤) المصمت: الذي لا يخالطه غيره. (٥) في ك: عن.

إذا دخل الجنة؟ قلنا: نعم! إذا لم يتب منها حُرِمها في الآخرة وإن دخل الجنة؛ لاستعجاله ما حرم الله عليه في الدنيا. لا يقال: إنما يُحْرَم ذلك في الوقت الذي يُعذَّب في النار أو بطول مقامه في الموقف، فأما إذا دخل الجنة فلا؛ لأن حرمان شيء من لذّات الجنة لمن كان في الجنة نوع عقوبةٍ ومؤاخذة، والجنة ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذة فيها بوجه. فإنا نقول: ما ذكرتموه محتمل، لولا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال ويردّه من ظاهر الحديث الذي ذكرناه. وما رواه الأئمة من حديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة». والأصل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه؛ بل قد ورد نص على صحة ما ذكرناه، وهو ما رواه أبو داود الطيالسيّ في مسنده: حدّثنا هشام عن قتادة عن داود السرّاج عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو». وهذا نص صريح وإسناده صحيح. فإن كان «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» من قول النبيّ ﷺ فهو الغاية في البيان، وإن كان من كلام الراوي على ما ذكر فهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال، ومثله لا يقال بالرأي، والله أعلم. وكذلك «من شرب الخمر ولم يتب» و «من استعمل آنية الذهب والفضة» وكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، وليس ذلك بعقوبة، كذلك لا يشتهي خمر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة. وقد ذكرنا هذا كله في كتاب التذكرة مستوفى، والحمد لله، وذكرنا فيها أن شجر الجنة وثمارَها يتفتّق عن ثياب الجنة، وقد ذكرناه في سورة الكهف[1].

[٢٤] ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي أرشِدوا إلى ذلك. قال ابن عباس: يريد لا إله إلا الله والحمد لله. وقيل: القرآن، ثم قيل: هذا في الدنيا، هُدُوا إلى الشهادة،

---

(١) راجع ١٠/٣٩٧.

وقراءة القرآن. ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ أي إلى صراط الله. وصراط الله: دينه وهو الإسلام. وقيل: هُدُوا في الآخرة إلى الطيِّب من القول، وهو الحمد لله؛ لأنهم يقولون غداً الحمد لله الذي هدانا لهذا، الحمد لله الذي أذهب عنا الحَزَن؛ فليس في الجنة لَغْوٌ ولا كذب فما يقولونه فهو طيِّب القول. وقد هُدُوا في الجنة إلى صراط الله، إذ ليس في الجنة شيء من مخالفة أمر الله. وقيل: الطيب من القول ما يأتيهم من الله من البِشارات الحسنة. ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ أي إلى طريق الجنة.

[٢٥] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ﴾ أعاد الكلام إلى مشركي العرب حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام عام الحُدَيْبِيَة، وذلك أنه لم يعلم لهم صَدّ قبل ذلك الجمع؛ إلا أن يريد صدّهم لأفرادٍ من الناس، فقد وقع ذلك في صدر [من][1] المبعث. والصدّ: المنع؛ أي وهم يصدّون. وبهذا حسن عطف المستقبل على الماضي. وقيل: الواو زائدة ﴿ويصدون﴾ خبر ﴿إنّ﴾. وهذا مفسد للمعنى المقصود، وإنما الخبر محذوف مقدّر عند قوله: ﴿وَالْبَادِي﴾ تقديره: خسروا إذ هلكوا. وجاء ﴿ويصدون﴾ مستقبلاً إذ هو فعل يديمونه؛ كما جاء قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ[2] اللَّهِ﴾؛ فكأنه قال: إن الذين كفروا من شأنهم الصدّ. ولو قال إن الذين كفروا وصدوا لجاز. قال النحاس: وفي كتابي عن أبي إسحاق قال وجائز أن يكون ـ وهو الوجه ـ الخبر ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قال أبو جعفر: وهذا غلط، ولست أعرف ما الوجه فيه؛ لأنه جاء بخبر ﴿إنّ﴾ جزماً، وأيضاً

---

(١) من ك.

(٢) راجع ٩/ ٣١٤.

فإنه جواب الشرط، ولو كان خبر ﴿إن﴾ لبقي الشرط، بلا جواب، ولا سيما والفعل الذي في الشرط مستقبل فلا بدّ له من جواب.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قيل: إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن؛ لأنه لم يذكر غيره. وقل: الحرم كله؛ لأن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ وأصحابَه عنه عامَ الحديبية، فنزل خارجاً عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] وقال: ﴿سُبْحَانَ الّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وهذا صحيح، لكنه قصد هنا بالذكر المهم المقصود من ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ أي للصلاة والطواف والعبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿إنّ أَوّلَ بَيْت وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[2]. ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ العاكف: المقيم الملازم. والبادِي: أهل البادية ومن يَقْدَم عليهم. يقول: سواء في تعظيم حرمته وقضاء النّسك فيه الحاضرُ والذي يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هي في دُوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارىء عليها. وهذا على أن المسجد الحرام الحَرَمُ كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك، رواه عنه ابن القاسم. وروي عن عمر وابن عباس وجماعة أن القادم له النزول حيث وُجِد، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى. وقال ذلك سفيان الثورِيّ وغيره. وكذلك كان الأمر في الصدر الأوّل، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل باباً فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق باباً في وجه حاج بيت الله تعالى؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة؛ فتركه فاتخذ الناس الأبواب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تضرب في الدور. وروي عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة[3].

---

(١) راجع ١٦/ ٢٨٣. (٢) راجع ٤/ ٢٣٧.

(٣) في ك: الأئمة.

وهذا خلاف يُبْنَى على أصلين: **أحدهما** أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان: **أحدهما** هل فتح مكة كان عَنْوة فتكون مغنومة، لكن النبيّ ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سَبْيهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُكْرَى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعيّ. أو كان فتحها صلحاً ـ وإليه ذهب الشافعيّ ـ فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاءوا. وروي عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، وهو أوّل من حبس في السجن في الإسلام، على ما تقدّم بيانه في آية المحاربين من سورة ﴿المائدة﴾[1]. وقد روي أن النبيّ ﷺ حَبس في تُهمة. وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذابٍ أن يكون في بيت رحمة.

قلت: الصحيح ما قاله مالك، وعليه تدلّ ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عَنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن علقمة بن نَضْلة قال: توفِّيَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تُدْعَى رِباع مكة إلا السوائب؛ من احتاج سكَن ومن استغنى أسكن. وزاد في رواية؛ وعثمان. وروي أيضاً عن علقمة بن نَضْلة الكنانيّ قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب؛ لا تباع من احتاج سَكَن ومن ٱستغنى أسكن. وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ـ وقال ـ من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً». قال الدَّارَقُطْنِيّ: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووَهِم فيه، ووَهِم أيضاً في قوله: عبيد[2] الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف، وأسند الدَّارَقُطْنِيّ أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «مكة مُناخ لا تُباع رِباعها ولا تؤاجر

---

(١) راجع ٦/١٥٣.

(٢) أحد رجال سند الحديث.

بيوتها». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا أبني لك بمنىً بيتاً أو بناء يُظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُناخ من سبق إليه». وتمسك الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ فأضافها إليهم. وقال عليه السلام يوم الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

الرابعة ـ قرأ جمهور الناس: ﴿سواء﴾ بالرفع، وهو على الابتداء، و ﴿العاكف﴾ خبره. وقيل: الخبر ﴿سواء﴾ وهو مقدّم؛ أي العاكف فيه والبادي سواء؛ وهو قول أبي عليّ: والمعنى: الذي جعلناه للناس قِبلة أو متعبَّداً العاكفُ فيه والبادِي سواء. وقرأ حفص عن عاصم: ﴿سواء﴾ بالنصب، وهي قراءة الأعمش. وذلك يحتمل أيضاً وجهين: **أحدهما** ـ أن يكون مفعولاً ثانياً لجعل، ويرتفع ﴿الْعَاكِفُ﴾ به لأنه مصدر، فأعمِل عَمَل اسم الفاعل لأنه في معنى مستوٍ. **والوجه الثاني** ـ أن يكون حالاً من الضمير في جعلناه. وقرأت فرقة: ﴿سواء﴾ بالنصب ﴿العاكِف﴾ بالخفض، و ﴿البادي﴾ عطفاً على الناس؛ التقدير: الذي جعلناه للناس العاكِف والبادي. وقراءة ابن كثير في الوقف والوصل بالياء ووقف أبو عمرو بغير ياء ووصل بالياء. وقرأ نافع بغير ياء في الوصل والوقف[1]. وأجمع الناس على الاستواء في نفس المسجد الحرام، واختلفوا في مكة؛ وقد ذكرناه.

الخامسة ـ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ شرط، وجوابه ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. والإلحاد في اللغة: الميل؛ إلا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد. واختلف في الظلم؛ فروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: الشرك. وقال عطاء: الشرك والقتل. وقيل: معناه صَيْد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرِم. وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلى والله! وكلاّ والله! ولذلك كان له فسطاطان، أحدهما في الحِلّ والآخر في الحَرَم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحَرَم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحِلّ، صيانةً للحَرَم عن قولهم كلا والله وبلى والله، حين عظّم الله الذنب فيه. وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما

---

(١) أثبتها ورش عن نافع في الوصل دون الوقف.

في الحِلّ والآخر في الحَرَم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحِلّ، وإذا أراد أن يصلّي صلّى في الحرم، فقيل له في ذلك فقال: إن كنا لنتحدّث أن من الإلحاد في الحرم أن نقول كلا والله وبلى والله، والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حُرمة البلد الحرام؛ وهكذا الأشهر الحُرُم سواء. وقد تقدّم. وروى أبو داود عن يَعْلَى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه». وهو قول عمر بن الخطاب. والعموم يأتي على هذا كله.

السادسة - ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك وابن زيد إلى أن هذه الآية تدلّ على أن الإنسان يعاقَب على ما ينوِيه من المعاصي بمكة وإن لم يعمله. وقد رُوي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا: لو همّ رجل بقتل رجل بهذا البيت وهو «بعَدَن أبْيَن»[1] لعذّبه الله.

قلت: هذا صحيح، وقد جاء هذا المعنى في سورة ﴿ن والقلمِ﴾ مبيّناً على ما يأتي بيانه[2] هناك إن شاء الله تعالى.

السابعة - الباء في ﴿بِإلحادٍ﴾ زائدة كزيادتها في قوله تعالى: ﴿تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ﴾[3]؛ وعليه حملوا قول الشاعر:

نحن بنو جَعْدة أصحاب الفَلَج[4] نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج

أراد: نرجو الفرج. وقال الأعشى:

ضمنت بـرزق عيـالنـا أرمـاحُنـا

أي رزق. وقال آخر[5]:

ألـم يـأتِيـك والأنبـاءُ تَنمِـي بمـا لاقـت لَبُـون بنـي زيـاد

---

(١) عدن: مدينة مشهورة واقعة بالقرب من مدخل البحر الأحمر، وتضاف إلى «أبين» وهي بخلاف عدن. (٢) راجع ١٨/٢٤١. (٣) راجع ص ١١٤ من هذا الجزء.

(٤) الفلج (بتحريك ثانيه): موضع لبني جعدة بن قيس بنجد، وهو في أعلى بلاد قيس (راجع معجم ما استعجم وكتاب خزانة الأدب في الشاهد التاسع والثمانين بعد السبعمائة).

(٥) القائل هو قيس بن زهير العبسي، شاعر جاهلي. وهو من قصيدة دالية قالها فيما كان شجر بينه وبين الربيع بن زياد العبسي. (راجع «خزانة الأدب» في الشاهد السادس والثلاثين بعد الستمائة).

أي ما لاقت؛ والباء زائدة، وهو كثير. وقال الفرّاء: سمعت أعرابياً وسألته عن شيء فقال: أرجو بذاك، أي أرجو ذاك. وقال الشاعر:

بوادٍ يمانٍ يُنبت الشثَّ صدرُه وأسفلـه بـالمَـرْخ والشَّبَهـان(١)

أي المرخ. وهو قول الأخفش؛ والمعنى عنده: ومن يرد فيه إلحاداً بظلم. وقال الكوفيون: دخلت الباء لأن المعنى بأن يلحد، والباء مع أن تدخل وتحذف. ويجوز أن يكون التقدير: ومن يرد الناس فيه بإلحاد. وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر؛ فلعظم حرمة المكان توعّد الله تعالى على نية السيئة فيه. ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة. هذا قول ابن مسعود وجماعةٍ من الصحابة وغيرهم، وقد ذكرناه آنفاً.

[٢٦] ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي واذكر إذ بوّأنا لإبْرَاهِيمَ؛ يقال: بوّأته منزلاً وبوّأت له. كما يقال: مكّنتك ومكّنت لك؛ فاللام في قوله: ﴿لِإِبْرَاهِيمَ﴾ صلة للتأكيد؛ كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾(٢)، وهذا قول الفرّاء. وقيل: ﴿بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي أريناه أصله لِيَبْنِيه، وكان قد درس بالطوفان وغيره، فلما جاءت مدّة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنيانه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، فرتّب قواعده عليه، حبسما تقدّم بيانه في ﴿البقرة﴾(٣). وقيل: ﴿بَوَّأْنَا﴾ نازلة منزلة فعل يتعدّى باللام؛ كنحو جعلنا، أي جعلنا لإبراهيم مكان البيت مُبَوّأً. وقال الشاعر:

كـم مـن أخ لـي مـاجـد بـوّأتـه بيـديّ لَحْـدا(٤)

---

(١) الشث: شجر طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به. والمرخ: شجر كثير النار. والشبهان: نبت شائك له ورد لطيف أحمر. (٢) راجع ١٣/ ٢٣٠.

(٣) راجع ٢/ ١٢٢. (٤) البيت من قصيدة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي.

الثانية ـ ﴿أَنْ لاَ تُشْرِكْ﴾ هي مخاطبة لإبراهيم عليه السلام في قول الجمهور. وقرأ عكرمة: ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْ﴾ بالياء، على نقل معنى القول الذي قيل له. قال أبو حاتم: ولا بدّ من نصب الكاف على هذه القراءة، بمعنى لئلا يشرك. وقيل: إن ﴿أن﴾ مخففة من الثقيلة. وقيل مفسرة. وقيل زائدة؛ مثل: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾(١). وفي الآية طعن على من أشرك من قُطّان البيت؛ أي هذا كان الشرط على أبيكم فمَن بعده وأنتم، فلم تَفُوا بل أشركتم. وقالت فرقة: الخطاب من قوله: ﴿أَنْ لاَ تُشْرِكْ﴾ لمحمد ﷺ؛ وأمِر بتطهير البيت والأذان بالحج. والجمهور على أن ذلك لإبراهيم؛ وهو الأصح. وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء. وقيل: عنى به التطهير عن الأوثان؛ كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾(٢)؛ وذلك أن جُرْهُماً والعمالقة كانت لهم أصنام في محل البيت وحوله قبل أن يبنيه إبراهيم عليه السلام. وقيل: المعنى نزّه بيتي عن أن يعبد فيه صنم. وهذا أمر بإظهار التوحيد فيه. وقد مضى ما للعلماء في تنزيه المسجد الحرام وغيره من المساجد بما فيه كفاية في سورة ﴿براءة﴾(٣). والقائمون هم المصلون. وذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها، وهو القيام والركوع والسجود.

[٢٧] ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ قرأ جمهور الناس: «وأذِّن» بتشديد الذال. وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابن مُحَيصِن: ﴿وآذن﴾ بتخفيف الذال ومدّ الألف. ابن عطية: وتصحّف هذا عَلِي بن جِنّي، فإنه حكى عنهما ﴿وأذن﴾ على أنه فعل ماض، وأعرب عَلَى ذلك بأن جعله عطفاً على ﴿بَوَّأْنَا﴾. والأذان الإعلام، وقد تقدّم في ﴿براءة﴾(٣).

---

(١) راجع ٢٥٩/٩. (٢) راجع ص ٥٣ من هذا الجزء فما بعد.

(٣) راجع ٨/ ١٠٤ و ٦٩.

الثانية ـ لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ الإبلاغ، فصعِد إبراهيم خليل الله جبل أبي قُبيس وصاح: يا أيها الناس! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار، فحُجّوا؛ فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة، إن أجاب مرّةً فمرّة، وإن أجاب مرتين فمرّتين؛ وجرت التلبية على ذلك؛ قاله ٱبن عباس وابن جبير. وروي عن أبي الطُّفيل قال قال لي ٱبن عباس: أتدري ما كان أصل التلبية؟ قلت لا! قال: لما أُمِر إبراهيم عليه السلام أن يؤذّن في الناس بالحج خفضت الجبال رؤوسها ورُفعت له القرى؛ فنادى في الناس بالحج فأجابه كل شيء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. وقيل: إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام تمّ عند قوله: ﴿السجود﴾، ثم خاطب الله عز وجل محمداً عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾؛ أي أعلمهم أن عليهم الحج. وقول ثالث ـ إن الخطاب من قوله: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ﴾ مخاطبة للنبيّ ﷺ. وهذا قول أهل النظر؛ لأن القرآن أنزل على النبيّ ﷺ، فكل ما فيه من المخاطبة فهي له إلا أن يدلّ دليل قاطع على غير ذلك. وهاهنا دليل آخر يدلّ على أن المخاطبة للنبيّ ﷺ، وهو ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي﴾ بالتاء، وهذا مخاطبة لمشاهد، وإبراهيم عليه السلام غائب؛ فالمعنى على هذا: وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت فجعلنا لك الدلائل على توحيد الله تعالى وعلى أن إبراهيم كان يعبد الله وحده. وقرأ جمهور الناس: «بالحج» بفتح الحاء. وقرأ ٱبن أبي إسحاق في كل القرآن بكسرها. وقيل: إن نداء إبراهيم من جملة ما أُمِر به من شرائع الدين. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، وإنما قال ﴿يَأْتُوكَ﴾ وإن كانوا يأتون الكعبة لأن المنادي إبراهيم، فمن أتى الكعبة حاجاً فكأنما أتى إبراهيم؛ لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف إبراهيم. ابن عطية: ﴿رجالاً﴾ جمع راجل مثل تاجر وتِجار، وصاحب وصحاب. وقيل: الرجال

جمع رَجْل، والرَّجْل جمع راجل مثل تجار وتجر وتاجر، وصحاب وصحب وصاحب. وقد يقال في الجمع: رُجّال بالتشديد؛ مثل كافر وكفار. وقرأ ٱبن أبي إسحاق وعكرمة ﴿رُجَالاً﴾ بضم الراء وتخفيف الجيم، وهو قليل في أبنية الجمع، ورويت عن مجاهد. وقرأ مجاهد ﴿رُجَالَى﴾ على وزن فُعَالَى؛ فهو مثل كسالى. قال النحاس: في جمع راجل خمسة أوجه، رُجّال مثل ركاب، وهو الذي روى عن عكرمة، ورجال مثل قيام، ورَجْلة، ورَجْل، ورجّالة. الذي روى عن مجاهد رُجَالاً غير معروف، والأشبه به أن يكون غير منون مثل كُسالى وسُكارى، ولو نُوِّن لكان على فُعالٍ، وفُعَالٌ في الجمع قليل. وقدّم الرجال على الرُّكبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي. ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ لأن معنى ﴿ضامر﴾ معنى ضوامر. قال الفراء: ويجوز ﴿يأتي﴾ على اللفظ. والضامر: البعير المهزول الذي أتعبه السفر؛ يقال: ضمر يَضْمُر ضُمُوراً؛ فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة. وذكر سبب الضمور فقال: ﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي أثّر فيها طول السفر. وردّ الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها؛ كما قال: ﴿والعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾(١) في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله.

الرابعة ـ قال بعضهم: إنما قال ﴿رِجَالاً﴾ لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث؛ فقوله: ﴿رجالاً﴾ من قولك: هذا رجل؛ وهذا فيه بعد؛ لقوله ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعني الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء. ولما قال تعالى: ﴿رِجَالاً﴾ وبدأ بهم دلّ ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: ما آسَى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججتُ ماشياً، فإني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾. وقال ابن أبي نَجِيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين. وقرأ أصحاب ٱبن مسعود: ﴿يأتون﴾ وهي قراءة ابن أبي عَبْلة والضحاك، والضمير للناس.

الخامسة ـ لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما؛ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبيّ ﷺ ولكثرة

(١) راجع ٢٠/ ١٥٣.

النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبي سعيد قال: حجّ النبيّ ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «اربطوا أوساطكم بأزُرِكم» ومشَى خِلْطَ[١] الهَرْوَلَة؛ خرجه ابن ماجه في «سننه». ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلّها أفضل؛ للاقتداء بالنبيّ ﷺ.

السادسة - استدل بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط. قال مالك في «المَوازِية»: لا أسمع للبحر ذكراً، وهذا تأنس، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه؛ وذلك أن مكة ليست في ضِفّة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتا الوصول؛ وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقويّ. فأما إذا اقترن به عدوٌّ وخَوْفٌ أو هَوْلٌ شديد أو مرض يلحق شخصاً، فمالكٌ والشافعيّ وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل يستطاع. قال ابن عطية: وذكر صاحب الاستِظهار في هذا المعنى كلاماً، ظاهره أن الوجوب لا يسقط بشيء من هذه الأعذار؛ وهذا ضعيف.

قلت: وأضعف من ضعيف، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٢] بيانه. والفَجُّ: الطريق الواسعة، والجمع فجاج. وقد مضى في ﴿الأنبياء﴾[٣]. والعميق معناه البعيد. وقراءة الجماعة ﴿يأتِين﴾. وقرأ أصحاب عبد الله ﴿يأتون﴾ وهذا للركبان و ﴿يأتِين﴾ للجمال، كأنه قال: وعلى إبل ضامرة يأتين ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد؛ ومنه بئر عميقة أي بعيدة القعر؛ ومنه:

وقاتِم الأعماق خاوِي المخترق[٤]

---

(١) خلط الهرولة (بالكسر) أي شيئاً مخلوطاً بالهرولة، بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً.

(٢) راجع ٢/ ١٩٥.

(٣) راجع ١١/ ٢٨٥.

(٤) هذا أول أرجوزة من أراجيز رؤبة بن العجاج وبعده:

مشتبه الأعلام لماع الخفق

السابعة ـ واختلفوا في الواصل إلى البيت، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا؛ فروى أبو داود قال، سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصّفا والمَرْوَةَ والموقفين والجمرتين». وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوريّ وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر؛ لأن مهاجراً المكيّ راوية مجهول. وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثله.

[٢٨] ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ أي أذن بالحج يأتوك رجالاً وركباناً ليشهدوا؛ أي ليحضروا. والشهود الحضور. ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أي المناسك؛ كعرفات والمشعر الحرام. وقيل: المغفرة. وقيل التجارة. وقيل هو عموم؛ أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة؛ قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى. ولا خلاف في أن المراد بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾(١) التجارة.

الثانية ـ ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قد مضى في ﴿البقرة﴾ الكلام في الأيام المعلومات والمعدودات(٢). والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر؛ مثل

(١) راجع ٢/ ٤١٣.
(٢) راجع ٣/ ١.

قولك: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك. ومثل قولك عند الذبح ﴿إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي﴾[1] الآية. وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم، فبين الرب أن الواجب الذبح على اسم الله، وقد مضى في ﴿الأنعام﴾.

الثالثة ـ واختلف العلماء في وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضي الله عنه: بعد صلاة الإمام وذبحه؛ إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدّى فيه فيسقط الاقتداء به. وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح. والشافعي دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين فاعتبر الوقت دون الصلاة. هذه رواية المُزَنِيّ عنه، وهو قول الطبريّ. وذكر الربيع عن البُوَيْطيّ قال قال الشافعيّ: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حلّ الذبح. وهذا كقول مالك. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وأَصَحُّ هذه الأقوال قول مالك؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة. فتقدّم رجال ونحروا وظنوا أن النبيّ ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيّ ﷺ. خرجه مسلم والترمذيّ وقال: وفي الباب عن جابر وجُنْدُب وأنس وعُوَيْمَر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاريّ، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يُضحَّى بالمصر حتى يضحي الإمام. وقد احتج أبو حنيفة بحديث البَرَاء، وفيه: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمّ نُسُكُه وأصاب سنة المسلمين». خرجه مسلم أيضاً. فعلّق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح، وحديث جابر يقيّده. وكذلك حديث البراء أيضاً، قال قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» الحديث. وقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء في أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مُضَحٍّ؛ لقوله عليه السلام: «من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

---

(١) راجع ٧/ ١٥٢ و ٧٢ فما بعد.

الرابعة ـ وأما أهل البوادي ومن لا إمام له فمشهور مذهب مالك [أنه][(١)] يتحرّى وقت ذبح الإمام أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأي يجزيهم من بعد الفجر. وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذيّ. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. فأضاف النحر إلى اليوم. وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، قولان. ولا خلاف في أنه لا يجزي ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

الخامسة ـ واختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده. وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما. وقال الشافعي: أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده. وبه قال الأوزاعيّ، وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وروي عنهم أيضاً مثل قول مالك وأحمد. وقيل: هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي الحجة، وروي عن ابن سيرين. وعن سعيد بن جُبير وجابر بن زيد أنهما قالا: النحر في الأمصار يوم واحد وفي منى ثلاثة أيام. وعن الحسن البصريّ في ذلك ثلاث روايات: إحداها كما قال مالك، والثانية كما قال الشافعيّ، والثالثة إلى آخر يوم من ذي الحجة؛ فإذا أهل هلال المحرم فلا أَضْحَى.

قلت: وهو قول سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثاً مرسلاً مرفوعاً خرجه الدَّارَقُطْنِيّ: الضحايا إلى هلال ذي الحجة؛ ولم يصح، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية، وهذا جمع قِلة؛ لكن المتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أَضْحَى، وأجمعوا على أن لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذا إلا قولان: أحدهما ـ قول مالك والكوفيين. والآخر ـ قول الشافعيّ والشاميين؛ وهذان القولان مرويان

(١) من ك.

عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما. وقد روي عن قتادة قول سادس، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده؛ وهذا أيضاً خارج عن قول الصحابة فلا معنى له.

السادسة ـ واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أوْلا؛ فروي عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿ويذكروا ٱسم اللَّهِ فِي أيام﴾ فَذَكَرَ الأيامَ، وذِكرُ الأيامِ دليلٌ على أن الذبح في الليل لا يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزىء الذبح فيها. وروي عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق بين الهدي والضحية، فأجَازَ الهَدْيَ ليلاً ولم يُجز الضحيةَ ليلاً.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ﴾ أي على ذبح ما رزقهم. ﴿مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ والأنعام هنا الإبل والبقر والغنم. وبهيمة الأنعام هي الأنعام؛ فهو كقولك صلاة الأولى، ومسجد الجامع.

الثامنة ـ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر معناه الندب عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هَدْيِهِ وأضْحِيَتِهِ وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذّت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية[1]، ولقوله عليه السلام: «فكلوا وادّخروا وتصدّقوا». قال الكيا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدّق بجميعه.

التاسعة ـ دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفِدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محِله، واجباً كان أو تطوعاً. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

العاشرة ـ فإن أكل مما منع منه فهل يَغْرَم قدر ما أكل أو يغرم هَدْياً كاملاً؛ قولان في مذهبنا، وبالأوّل قال ابن الماجِشون. قال ابن العربي: وهو الحق، لا شيء عليه غيره.

---

(١) في ب وجـ وك: بظاهر الأمر.

وكذلك لو نذر هَدْياً للمساكين فيأكل منه بعد أن بلغ مَحِلّه لا يَغْرَم إلا ما أكل ـ خلافاً للمدوّنة ـ لأن النحر قد وقع، والتعدّي إنما هو على اللحم، فيغرم قدر ما تعدّى فيه.

قوله[1] تعالى: ﴿وَلْيُوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دَماً أوْ هَدْياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفِديةُ الأذى؛ لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هَدْيٌ كامل. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ هل يَغْرَم قيمة اللحم أو يغرم طعاماً؛ ففي كتاب «محمد» عن عبد الملك أنه يغرم طعاماً. والأول أصح؛ لأن الطعام إنما هو في مقابلة الهدي كله عند تعذره عبادة، وليس حكم التعدي حكم العبادة.

الثانية عشرة ـ فإن عَطِب من هذا الهَدْيِ المضمونِ الذي هو جزاء الصيد وفِدية الأذى ونذر المساكين شيء قبل مَحِلّه أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئاً. قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عطِب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدله، لذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويطعم. فإذا عطِب الهدي التطوع قبل أن يبلغ محله لم يجز أن يأكل منه ولا يُطعِم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهَدْيِ وينحر من غير أن يعطَب، فٱحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل. وروى أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهَدْيٍ وقال: «إن عطِب منها شيء فٱنحره ثم ٱصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس». وبهذا الحديث قال مالك والشافعيّ في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي ومن ٱتبعهم في الهدي التطوع: لا يأكل منها سائقها شيئاً، ويخلّي بينها وبين الناس يأكلونها. وفي «صحيح مسلم»: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وبظاهر هذا النهي قال ابن عباس والشافعيّ في قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا: لا يأكل منها [سائقها] ولا أحد من أهل رفقته. قال أبو عمر قوله عليه السلام: «ولا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك» لا يوجد إلا في حديث ٱبن عباس. وليس ذلك

---

(١) كذا في جميع «الأصول». والمتبادر أنه استدلال للقول الثاني. فليتأمل.

في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية. وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء. ويدخل في قوله عليه السلام: «خلّ بينها وبين الناس» أهلُ رفقته وغيرُهم. وقال الشافعيّ وأبو ثور: ما كان من الهدي أصله واجباً فلا يأكل منه، وما كان تطوعاً ونسكاً أكل منه وأهدى وادّخر وتصدّق. والمتعة والقِران عنده نسك. ونحوه مذهب الأوزاعيّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأكل من هَدْي المتعة والتَّطَوُّع، ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام. وحكي عن مالك: لا يأكل من دم الفساد. وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر؛ كقول الشافعيّ والأوزاعي. تمسّك مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾[1]. وقال في فِدْيَة الأذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. وقال ﷺ لكعب بن عُجْرَة: «أطعم ستة مساكين مُدّين لكل مسكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك شاة». ونذر المساكين مصرح به، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله: ﴿والبدن جعلناها لكم مِن شعائرِ اللَّهِ ـ إلى قوله ـ فكلوا منها﴾. وقد أكل النبيّ ﷺ وعليّ رضي الله عنه من الهدي الذي جاء به وشرِبا من مرقه، وكان عليه السلام قارِناً في أصح الأقوال والروايات؛ فكان هديه على هذا واجباً، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح. والله أعلم.

وإنما أذن الله سبحانه في الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بمخالفتهم؛ فلا جَرَم كذلك شَرَعَ وبلّغ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم ﷺ.

الثالثة عشرة ـ ﴿فَكُلُوا مِنهَا﴾ قال بعض العلماء: قوله تعالى: ﴿فكلوا مِنها﴾ ناسخ لفعلهم؛ لأنهم كانوا يحرّمون لحوم الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها ـ كما قلناه في الهدايا ـ فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنهَا﴾، وبقول النبيّ ﷺ: «من ضحى فليأكل من أضحيّته» ولأنه عليه السلام أكل من أضحيته وهديه. وقال الزهريّ: من السنة أن تأكل أوّلاً من الكبد.

---

(١) قراءة نافع راجع ٦/ ٣٠٢. (٢) راجع ٢/ ٣٦٥ فما بعد.

الرابعة عشرة ـ ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدّق بالثلث ويطعِم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث. وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف. قال مالك في حديثه: وبلغني عن ابن مسعود، وليس عليه العمل. روى الصحيح وأبو داود قال: ضحّى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال: «يا ثَوْبَان، أصلح لحم هذه الشاة» قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة. وهذا نص في الغرض. واختلف قول الشافعيّ؛ فمرّة قال: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فذكر شخصين. وقال مرة: يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويطعم ثلثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فذكر ثلاثة.

الخامسة عشرة ـ المسافر يخاطب بالأضحيّة كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وهو قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة والنَّخَعِيّ، وروي عن عليّ؛ والحديث حجة عليهم. واستثنى مالكٌ من المسافرين الحاجّ بمنًى، فلم ير عليه أضحية؛ وبه قال النخعِيّ. وروي ذلك عن الخليفتين أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضي الله عنهم؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم.

السادسة عشرة ـ اختلف العلماء في الادخار على أربعة أقوال. روي عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدّخر من الضحايا بعد ثلاثٍ. وروياه عن النبيّ ﷺ، وسيأتي. وقالت جماعة: ما روي من النهي عن الادخار منسوخ؛ فيدّخر إلى أي وقت أحبّ. وبه قال أبو سعيد الخُدْري وبُريدة الأسلميّ. وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقاً. وقالت طائفة: إن كان بالناس حاجة إليها فلا يدّخر؛ لأن النهي إنما كان لعلة وهي قوله عليه السلام: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت»[١] ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم لارتفاع موجِبه؛ لا لأنه منسوخ. وتنشأ هنا مسألة أصولية وهي:

---

(١) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. والدافة: قوم من الأعراب يريدون المصر؛ يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدّقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. (ابن الأثير).

السابعة عشرة ـ وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علّته. اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعَوْد العلّة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضْحَى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدّخروها فوق ثلاثٍ كما فعل النبيّ ﷺ.

الثامنة عشرة ـ الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة. وقد جاء المنع والإباحة معاً؛ كما هو منصوص في حديث عائشة وسَلَمَة بن الأكْوَع وأبي سعيد الخدريّ رواها الصحيح. وروى الصحيح عن أبي عبيد مَوْلَى ٱبن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت العيد مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: فصلّى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها. وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق[1] ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وروى أبو داود عن نُبيشة قال قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تَسَعَكم جاء الله بالسعة فكلوا وادّخروا واتجِروا ألا وإن هذه الأيام أيامُ أكل وشرب وذكرٍ للَّهِ عز وجل». قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضادّ، ويكون قول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وعثمانُ محصورٌ؛ لأن الناس كانوا في شدّة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافّة. والدليل على هذا ما حدّثنا إبراهيم بن شريك قال: حدّثنا أحمد قال حدّثنا ليث قال حدّثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن ٱمرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علينا عليّ بن أبي طالب من سفر فقدّمنا إليه منه، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة». وقال الشافعيّ: من قال بالنهي عن الادّخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة. ومن قال بالرخصة مطلقاً لم يسمع النهي عن الادّخار. ومن قال بالنهي

---

(١) في ك: بعد.

والرخصة سمعهما جميعاً فعمل بمقتضاهما. والله أعلم. وسيأتي في سورة ﴿الكوثر﴾[١] الاختلاف في وجوب الأضحية وندبيتها وأنها ناسخة لكل ذبح تقدّم، إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ «الفقير» من صفة البائس، وهو الذي ناله البؤس وشدّة الفقر؛ يقال: بَؤُسَ يبؤس بأساً إذا افتقر؛ فهو بائس. وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلةُ دهرٍ وإن لم يكن فقيراً؛ ومنه قوله عليه السلام: «لكن البائس سعد[٢] بن خَوْلة». ويقال رجل بئيس أي شديد. وقد بَؤُسَ يَبْؤُسُ بأساً إذ اشتدّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾[٣] أي شديد. وكلما كان التصدق بلحم الأضحية أكثر كان الأجر أوفر. وفي القدر الذي يجوز أكله خلاف قد ذكرناه؛ فقيل. النصف؛ لقوله: ﴿فَكُلُوا، وَأَطْعِمُوا﴾ وقيل: الثلثان، لقوله: «ألا فكلوا وادّخروا وأتَجِروا» أي اطلبوا الأجر بالإطعام. واختلف في الأكل والإطعام؛ فقيل: واجبان. وقيل: مستحبان. وقيل: بالفرق بين الأكل والإطعام، فالأكل مستحب والإطعام واجب؛ وهو قول الشافعيّ.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج؛ كالحَلْق ورَمْي الجمار وإزالة شَعث ونحوه. قال ابن عرفة: أي ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهريّ: التَّفَث الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة؛ وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شُميل: التفث في كلام العرب إذهاب الشَّعَث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير. وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفث مناسك الحج كلّها؛ رواه ابن عمر وابن عباس. قال ابن العربيّ: لو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة، قال: وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعراً ولا أحاطوا بها خبراً؛ لكني تتبعت التفث لغةً فرأيت أبا عبيدة مَعْمر بن المُثَنّى قال:

---

(١) راجع ٢٠/٢١٦. (٢) رثى له النبيّ ﷺ أن مات بمكة. يعني في الأرض التي هاجر منها. (راجع ترجمته في كتاب «الاستيعاب»). (٣) راجع ٧/٢٠٨.

إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يَحْرُم على المحرِم إلا النكاح. قال: ولم يجىء فيه شعر يُحتج به. وقال صاحب العين: التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب والإبط. وذكر الزجاج والفرّاء نحوه، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء. وقال قُطْرُب: تفثَ الرجلُ إذا كثر وسخه. قال أمية بن أبي الصَّلْت:

حفُّوا رؤوسهمُ لم يحلِقوا تَفَثاً ولم يَسُلُّوا لهم قَمْلاً وصِئبانا

وما أشار إليه قطْرب هو الذي قاله ابن وهب عن مالك، وهو الصحيح في التفث. وهذه صورة إلقاء التفث لغة، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المُعْتَمِر هَدْيه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهّر وتنقَّى ولبس فقد أزال تفثه ووفَّى نذره؛ والنذر ما لزم الإنسان وٱلتزمه.

قلت: ما حكاه عن قُطْرب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماورديّ. وذكر بيتاً آخر فقال:

قَضَوْا تَفَثاً ونَحْباً[1] ثم ساروا إلـى نَجْـدٍ ومـا انتظـروا عليّـا

وقال الثعلبيّ: وأصل التفث في اللغة الوسخ؛ تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفثك أي ما أوسخك وأقذرك. قال أمية بن أبي الصلت:

ساخّين[2] آباطهم لم يقذفوا تفثا وينزعوا عنهمُ قَمْلاً وصِئبانا

الماورديّ: قيل لبعض الصلحاء: ما المعنِيّ في شعث الْمحرِم؟ قال: ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك في بذلها لطاعته.

الحادية والعشرون ـ ﴿وَلْيُوفُوا نذُورَهُمْ﴾ أمِروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية؛ لقوله عليه السلام: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، وقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». ﴿وَلْيَطوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبريّ: لا خلاف بين المتأوّلين في ذلك.

---

(١) من معاني النحب: الحاجة والنذر. (٢) ساخين: تاركين.

الثانية والعشرون ـ للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القدوم سنة؛ وهو ساقط عن المراهق وعن المكيّ وعن كل من يُحرِم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عَرَفة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل، وهو الذي يحلّ به الحاجّ من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدوّنة ورواه أيضاً عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة. وقال: من نسي الطواف في حين دخوله مكة أو نسي شوطاً منه، أو نسي السّعْي أو شوطاً منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يُهْدِي. وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى، ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوافان جميعاً واجبان، والسعي أيضاً. وأما طواف الصَّدَر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء: أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوّع بعد ذلك. وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه. وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوّع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوُّعَه ذلك يصير للواجب لا للتطوع بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوّع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أَحْرَى أن ينوب عن طواف الإفاضة، إلا ما كان من الطواف بعد رَمْي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع. ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك؛

لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يَطُف ولم يَسْعَ حين دخوله مكة مع الهدي أيضاً عن طواف القدوم. ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما، ينوب عن بعض، ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف. وأسند الطبريّ عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيراً عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فقال: هو طواف الوداع. وهذا يدلّ على أنه واجب، وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لأنه عليه السلام رخّص للحائض أن تَنْفِر دون أن تطوفه، ولا يرخِّص إلا في الواجب.

الثالثة والعشرون ـ اختلف المتأوّلون في وجه صفة البيت بالعتيق؛ فقال مجاهد والحسن: العتيق القديم. يقال: سيف عتيق، وقد عتق أي قدم؛ وهذا قول يعضده النظر. وفي «الصحيح»: «أنه أوّل مسجد وضع في الأرض». وقيل: عتيقاً لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان؛ قال معناه ابن الزبير ومجاهد. وفي الترمذيّ عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ: «إنما سُمِّيَ البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار» قال: هذا حديث حسن صحيح[1]، وقد روي عن النبيّ ﷺ مرسلاً. فإن ذكر ذاكر الحجّاجَ بن يوسف ونصبه المِنجَنيق على الكعبة حتى كسرها قيل له: إنما أعتقها عن كفار الجبابرة؛ لأنهم إذا أتَوْا بأنفسهم متمردين ولحرمة البيت غير معتقدين، وقصدوا الكعبة بالسوء فعُصِمت منهم ولم تنلها أيديهم، كان ذلك دلالة على أن الله عز وجل صرفهم عنها قسراً. فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فإنهم إن كَفُّوا عنها لم يكن في ذلك من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء؛ فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهي والوعيد، ولم يتجاوزه إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار،

---

(١) في ب وجـ وط وك: غريب.

وجعل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأَمَرّ. وقالت طائفة: سُمِّي عتيقاً لأنه لم يُمْلَك موضعه قطّ. وقالت فرقة: سُمِّيَ عتيقاً لأن الله عز وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب. وقيل: سمي عتيقاً لأنه أعتِق من غرق الطوفان؛ قاله ابن جُبير. وقيل: العتيق الكريم. والعتق الكرم. قال طَرفَة يصف أذن الفرس:

مُـؤَلَّلتَـان تَعْـرِف العِتْـق فيهمـا كسامِعَتَيْ مذعورة وسط رَبْرَبِ[1]

وعِتْق الرقيق: الخروج من ذُلّ الرقّ إلى كرم الحرية. ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدح تقتضي جودة الشيء؛ كما قال عمر: حملت على فرس عتيق؛ الحديث. والقول الأوّل أصح للنظر والحديث الصحيح. قال مجاهد: خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام، وسمي عتيقاً لهذا؛ والله أعلم.

[٣٠] ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يحتمل أن يكون في موضع رفع بتقدير: فرضُكم ذلك، أو الواجب ذلك. ويحتمل أن يكون في موضع نصب بتقدير: امتثلوا ذلك؛ ونحو هذه الإشارة البليغة قول زهير:

هـذا وليـس كمـن يَعْيَـا بخُطّتـه وسْطَ النَّدِيّ إذا ما قائل نطقا

---

(١) المؤلل: المحدّد. والربرب: القطيع من بقر الوحش؛ وقيل الظباء. وهذه الرواية في البيت مخالفة لما في ديوانه ومعلقته. والرواية فيهما.

مـؤللتـان تعـرف العتـق فيهمـا كسـامعتـي شـاة بحـومـل مفـرد

ويريد بالشاة هنا الثور الوحشي.

والحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها في قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، ويدخل في ذلك تعظيم المواضع؛ قاله ابن زيد وغيره. ويجمع ذلك أن تقول: الحرمات امتثال الأمر من فرائضه وسننه. وقوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشيء منها. وقيل: ذلك التعظيم خير من خيراته يُنتفع به، وليست للتفضيل وإنما هي عِدة بخير.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ﴾ أن تأكلوها: وهي الإبل والبقر والغنم. ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي في الكتاب من المحرّمات؛ وهي المَيْتة والمَوْقُوذة وأخواتها. ولهذا اتصال بأمر الحج؛ فإن في الحج الذبح؛ فبيّن ما يحلّ ذبحه وأكل لحمه. وقيل: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1].

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ الرجس: الشيء القذِر. والوَثَن: التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها، وكانت العرب تنصِبها وتعبدها. والنصارى تنصِب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضاً. وقال عَدِيّ ابن حاتم: أتيت النبيّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «ألقِ هذا الوثن عنك» أي الصليب؛ وأصله من وثن الشيء أي أقام في مقامه. وسمي الصنم وَثَناً لأنه ينصب ويركز في مكان فلا يبرح عنه. يريد اجتنبوا عبادة الأوثان؛ روي عن ابن عباس وابن جُريج. وسماها رجساً لأنها سبب الرجز وهو العذاب. وقيل: وصفها بالرجس، والرجس النجس فهي نجسة حكماً. وليست النجاسة وصفاً ذاتياً للأعيان وإنما هي وصف شرعيّ من أحكام الإيمان، فلا تُزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء.

الرابعة - ﴿مِن﴾ في قوله: ﴿مِنَ الأَوْثَانِ﴾ قيل: إنها لبيان الجنس، فيقع نهيه عن رجس[2] الأوثان فقط، ويبقى سائر الأرجاس نهيها في غير هذا الموضع. ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية؛ فكأنهم نهاهم عن الرجس عامّاً ثم عيّن لهم مبدأه الذي منه يلحقهم؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس. ومن قال إن ﴿مِن﴾ للتبعيض، قلب معنى الآية وأفسده.

---

(١) راجع ٦/ ٣١. (٢) في ك: جنس الأوثان.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ والزور: الباطل والكذب. وسمي زوراً لأنه أُميل عن الحق؛ ومنه ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾[١]، ومدينةٌ زوراء؛ أي مائلة. وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور. وفي الخبر أنه عليه السلام قام خطيباً فقال: «عَدَلت شهادة الزور الشرك بالله» قالها مرتين أو ثلاثاً. يعني أنها قد جُمعت مع عبادة الوثن في النهي عنها.

السادسة ـ هذه الآية تضمّنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادي عليه ليُعرف لئلا يغترّ بشهادته أحد. ويختلف الحكم في شهادته إذا تاب؛ فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرّز فيها لم تقبل؛ لأنه لا سبيل إلى علم حاله في التوبة؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر مما هو عليه. وإن كان دون ذلك فشمّر في العبادة وزادت حاله في التُّقَى قبلت شهادته. وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور». وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

السابعة ـ ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ معناه مستقيمين أو مسلمين مائلين إلى الحق. ولفظة ﴿حُنَفَاءَ﴾ من الأضداد تقع على الاستقامة وتقع على الميل. و ﴿حُنَفَاءَ﴾ نصب على الحال. وقيل: ﴿حُنَفَاءَ﴾ حجاجاً؛ وهذا تخصيص لا حجة معه.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي هو يوم القيامة بمنزلة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا يدفع عن نفسه ضراً ولا عذاباً؛ فهو بمنزلة من خرّ من السماء، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه. ومعنى ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ أي تقطعه بمخالبها. وقيل: هذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بها إلى سماء الدنيا، فلا يُفتح لها فيرمى بها إلى الأرض؛ كما في حديث البَرَاء، وقد ذكرناه في التذكرة. والسحيق: البعيد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فسُحْقاً فسحقاً»

---

(١) راجع ١٠/٣٦٨.

(٢) راجع ١٨/٢١٢.

[٣٢] ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ .

[٣٣] ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ .

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ فيه ثلاثة أوجه. قيل: يكون في موضع رفع بالابتداء، أي ذلك أمر الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع على خبر ابتداء محذوف. ويجوز أن يكون في موضع نصب، أي اتبعوا ذلك.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعَر به وأعلم؛ ومنه شِعار القوم في الحرب؛ أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه إشعار البَدَنة وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم فيكون علامة، فهي تسمى شعِيرة بمعنى المشعورة. فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك. وقال قوم: المراد هنا تسمين البُدْن والاهتمام بأمرها والمغالاة بها؛ قاله ابن عباس ومجاهد وجماعة. وفيه إشارة لطيفة، وذلك أن أصل شراء البُدْن ربما يحمل على فعل ما لا بدّ منه، فلا يدلّ على الإخلاص، فإذا عظمها مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع، وهو من تقوى القلوب. والله أعلم.

الثالثة ـ الضمير في ﴿إِنَّهَا﴾ عائد على الفِعلة التي يتضمنها الكلام: ولو قال فإنه لجاز. وقيل: إنها راجعة إلى الشعائر؛ أي فإن تعظيم الشعائر، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه، فرجعت الكناية إلى الشعائر.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ قرىء ﴿الْقُلُوبُ﴾ بالرفع على أنها فاعلة بالمصدر الذي هو ﴿تَقْوَى﴾ وأضاف التقوى إلى القلوب[١] لأن حقيقة التقوى في القلب؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في صحيح الحديث: «التقوى هاهنا» وأشار إلى صدره.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ يعني البدن من الركوب والدَّرّ والنَّسل والصوف وغير ذلك، إذا لم يبعثها ربُّها هَدْياً، فإذا بعثها فهو الأجل المسمَّى، قاله ابن عباس.

---

(١) في «الأصول»: «وأضاف إلى القلب».

فإذا صارت بُدْناً هَدْياً فالمنافع فيها أيضاً ركوبها عند الحاجة، وشربُ لبنها بعد رِيّ فَصِيلها. وفي «الصحيح» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدَنَة فقال: «ٱركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «ٱركبها» قال: إنها بدنة. قال: «ٱركبها وَيْلَكَ» في الثانية أو الثالثة. وروي عن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهَدْي فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ٱركبها بالمعروف إذا أُلجِئت إليها حتى تجد ظَهْراً». والأجل المسمّى على هذا القول نحرها؛ قاله عطاء بن أبي رَباح.

السادسة ـ ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ٱركبها». وممن أخذ بظاهره أحمد وإسحاق وأهل الظاهر. وروى ٱبن نافع عن مالك: لا بأس بركوب البَدَنة ركوباً غيرَ فادح. والمشهور أنه لا يركبها إلا إن ٱضطر إليها لحديث جابر فإنه مقيد والمقيّد يقضي على المطلق. وبنحو ذلك قال الشافعيّ وأبو حنيفة. ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل؛ قاله إسماعيل القاضي. وهو الذي يدلّ عليه مذهب مالك، وهو خلاف ما ذكره ٱبن القاسم أنه لا يلزمه النزول، وحجته إباحة النبيّ ﷺ له الركوب فجاز له استصحابه. وقوله: «إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً» يدلّ على صحة ما قاله الإمام الشافعيّ وأبو حنيفة رضي الله عنهما؛ وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك. وقد جاء صريحاً أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة وقد جُهد، فقال: «ٱركبها». وقال أبو حنيفة والشافعيّ: إن نَقَصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدّق به.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ يريد أنها تنتهي إلى البيت، وهو الطواف. فقوله: ﴿مَحِلُّهَا﴾ مأخوذ من إحلال المحرِم. والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف بعرفة ورَمْي الجِمار والسّعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه؛ قاله مالك في «الموطأ». وقال عطاء: ينتهي إلى مكة. وقال الشافعيّ: إلى الحرم. وهذا بناء على أن الشعائر هي البُدْن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت. والله أعلم.

[٣٤] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾ لما ذكر تعالى الذبائح بيّن أنه لم يُخل منها أمة، والأمة القوم المجتمعون على مذهب واحد؛ أي ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكاً. والمنسك الذبح وإراقة الدم؛ قاله مجاهد. يقال: نَسَك إذا ذبح يَنْسُك نَسْكاً. والذبيحة نسيكة، وجمعها نسك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١]. والنسك أيضاً الطاعة. وقال الأزهريّ في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾: إنه يدلّ على موضع النحر في هذا الموضع، أراد مكان نَسْك. ويقال: مَنْسَك ومَنْسِك، لغتان، وقرىء بهما. قرأ الكوفيون إلا عاصماً بكسر السين، الباقون بفتحها. وقال الفراء: المنْسِك في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر. وقيل: مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي. وقال ابن عرفة في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾: أي مذهباً من طاعة الله تعالى؛ يقال: نَسَكَ نَسْك[٢] قومه إذا سلك مذهبهم. وقيل: منسكاً عيداً؛ قاله الفرّاء. وقيل: حجًّا؛ قاله قتادة. والقول الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ أي على ذبح ما رزقهم. فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون الذبح له؛ لأنه رازق ذلك. ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه فالإله واحد لجميعكم، فكذلك الأمر في الذبيحة إنما ينبغي أن تخلص له.

قوله تعالى: ﴿فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾ معناه لحقّه ولوجهه وإنعامه آمنوا وأسلِموا. ويحتمل أن يريد الاستسلام؛ أي له أطيعوا وانقادوا.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ المخبِت: المتواضع الخاشع من المؤمنين. والخَبْت ما انخفض من الأرض؛ أي بشرهم بالثواب الجزيل. قال عمرو بن أوس: المخبِتون الذين لا يظلمون، وإذا ظُلموا لم يَنْتصِروا[٣]. وقال مجاهد فيما روى عنه سفيان عن ابن أبي نجيح: المخبتون المطمئنون بأمر الله عز وجل.

---

(١) راجع ٢/ ٣٦٥ فما بعد. (٢) مثلثة النون؛ وبضمتين. (٣) الانتصار: الانتقام.

[٣٥] ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي خافت وحذِرت مخالفته. فوصفهم بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوّة يقينهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها. وروي أن هذه الآية قولَه: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ نزلت في أبي بكر وعمر وعليّ رضوان الله عليهم. وقرأ الجمهور: ﴿الصلاةِ﴾ بالخفض على الإضافة، وقرأ أبو عمرو: ﴿الصلاةَ﴾ بالنصب على توهّم النون، وأن حذفها للتخفيف لطول الاسم وأنشد سيبويه:

الحـــافِظُـــو عَـــوْرَةَ العَشِيـــرة[١]...

الثانية ـ هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيماناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣]. هذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوامّ والمبتدِعة الطُّغام من الزعيق والزئير، ومن النُّهاق الذي يشبه نُهاق الحمير؛ فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وَجْد وخشوع: إنك لم تبلغ أن تساوي حال رسول الله ﷺ ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوفِ منه والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاء خوفاً من الله. وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ

---

(١) البيت بتمامه:

الحـــافظـــو عـــورة العشيـــرة لا يـــأتيهـــم مـــن ورائنـــا نطـــف

(٢) راجع ٧/ ٣٦٥. (٣) راجع ١٥/ ٢٤٨.

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[١]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم؛ فمن كان مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسّهم حالاً؛ والجنون فنون. روى الصحيح عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبيّ ﷺ حتى أحْفَوْه[٢] في المسألة، فخرج ذات يوم فصعِد المِنبر فقال: «سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا» فلما سمع ذلك القومُ أَرَمُّوا[٣] ورهِبوا أن يكون بين [يدي][٤] أمرٍ قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشِمالاً فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث. وقد مضى القول في هذه المسألة بأشبعَ من هذا في سورة ﴿الأنفال﴾[٥] والحمد لله.

[٣٦] ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالبُدْنَ﴾ وقرأ ابن أبي إسحاق: ﴿والبُدُن﴾ لغتان: واحدتها بَدَنة. كما يقال: ثمرة وثُمُر وثُمْر، وخشبة وخُشُبٌ وخُشْبٌ. وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾[٦] وقرىء: ﴿ثُمْر﴾ لغتان. وسميت بَدَنة لأنها تَبْدُن، والبدانة السِّمن. وقيل: إن هذا الاسم خاص بالإبل. وقيل: البُدْن جمع ﴿بَدَن﴾ بفتح الباء والدال. ويقال: بَدُن الرجل (بضم الدال) إذا سَمِن. وبدّن (بتشديدها) إذا كبِر وأسنّ. وفي الحديث «إني قد بدّنت» أي كبرت وأسننت. وروي «بَدُنْت» وليس له معنى؛ لأنه خلاف صفته ﷺ، ومعناه كثرة اللحم. يقال: بَدُنَ الرجل يبدُن بُدْناً وبَدانة فهو بادن؛ أي ضخم.

---

(١) راجع ٦/٢٥٨.

(٢) أي أكثروا عليه. وأحفى في السؤال وألحف بمعنى ألح.

(٣) أرم الرجل: سكت، فهو مرم.

(٤) الزيادة عن «صحيح مسلم».

(٥) راجع ٧/٣٦٦.

(٦) راجع ١٠/٢٩٨.

الثانية ـ اختلف العلماء في البُدْن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؛ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعيّ: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم. وفائدة الخلاف فيمن نذر بَدَنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة؛ فهل تجزيه أم لا؛ فعلى مذهب الشافعيّ وعطاء لا تجزيه. وعلى مذهب مالك تجزيه. والصحيح ما ذهب إليه الشافعيّ وعطاء؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بَدَنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة» الحديث. فتفريقه عليه السلام بين البقرة والبدنة يدلّ على أن البقرة لا يقال عليها بدنة؛ والله أعلم. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يدلّ على ذلك؛ فإن الوصف خاص بالإبل. والبقر يضجع ويذبح كالغنم؛ على ما يأتي. ودليلنا أن البدنة مأخوذة من البدانة وهو الضخامة، والضخامة توجد فيهما جميعاً. وأيضاً فإن البقرة في التقرّب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل؛ حتى تجوز البقرة في الضحايا عن سبعة كالإبل. وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعيّ على ذلك، ليس ذلك في مذهبنا. وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بدنة؛ وهو قول شاذ. والبُدْن هي الإبل التي تُهْدَى إلى الكعبة. والْهَدْيُ عامّ في الإبل والبقر والغنم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نصٌّ في أنها بعض الشعائر. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يريد به المنافع التي تقدّم ذكرها. والصواب عمومه في خير الدنيا والآخرة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أي انحروها على اسم الله. و ﴿صَوَافّ﴾ أي قد صفّت قوائمها. والإبل تُنحر قياماً معقولة. وأصل هذا الوصف في الخيل؛ يقال: صَفَن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثَنَى سُنْبُك الرابعة؛ والسّنبك طرف الحافر. والبعير إذا أرادوا نحره تُعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم. وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعريّ: ﴿صَوَافِيَ﴾ أي خوالص لله عز وجل لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً. وعن الحسن أيضاً ﴿صوافِ﴾ بكسر الفاء وتنوينها مخفّفة، وهي بمعنى التي قبلها، لكن حذفت الياء تخفيفاً على غير قياس.

و ﴿صوافّ﴾ قراءة الجمهور بفتح الفاء وشدّها؛ من صفّ يَصُفّ. وواحد صوافّ صافة، وواحد صوافي صافية. وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو جعفر محمد بن علي ﴿صوافِن﴾ بالنون جمع صافنة. ولا يكون واحدها صافنا؛ لأن فاعلاً[١] لا يجمع على فواعل إلا في حروف مختصة لا يقاس عليها؛ وهي فارس وفوارس، وهالك وهوالك، وخالف وخوالف[٢]. والصافنة هي التي قد رفعت إحدى يديها بالعَقْل لئلا تضطرب. ومنه قوله تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ﴾[٣]. وقال عمرو بن كُلْثوم:

تركنا الخيلَ عاكفةً عليه مقلَّـدةً أعنّتَهـا صُفـونـا

ويروى:

تظـل جيادُه نَـوْحـاً عليـه مقلَّـدةً أعنّتهـا صفـونـا

وقال آخر:

أَلِف الصُّفونَ فما يزال كأنه مما يقوم على الثلاث كسيراً

وقال أبو عمرو الجَرْمِيّ: الصافن عرق في مقدّم الرجل، فإذا ضرب على الفرس رفع رجله. وقال الأعشى:

وكلّ كُمَيْت كجذع السَّحو ق يَرْنُو القِناء إذا ما صَفَنْ

الخامسة ـ قال ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصوافّ فقال: تقيّدها ثم تصفها. وقال لي مالك بن أنس مثله. وكان العلماء على استحباب ذلك؛ إلا أبا حنيفة والثّوريّ فإنهما أجازا أن تنحر باركة وقياماً. وشذّ عطاء فخالف واستحب نحرها باركة. والصحيح ما عليه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ معناه سقطت بعد نحرها؛ ومنه وَجَبت الشمس. وفي «صحيح مسلم» عن زيادِ بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بَدَنته باركة فقال: ابعثها قائمة مقيَّدة سنةَ نبيّكم ﷺ. وروى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها.

---

(١) «فاعل» الذي لا يجمع على «فواعل» إذا كان وصفاً لمذكر عاقل؛ أما «صافن» فلس وصفاً لعاقل.
(٢) في «شرح الأشموني» على ألفية ابن مالك أنها فارس وناكس وهالك وغائب وشاهد.
(٣) راجع ١٥/ ١٩٢.

السادسة ـ قال مالك: فإن ضَعُفَ إنسان أو تخّوف أن تنفلت بَدَنته فلا أرى بأساً أن ينحرها معقولة. الاختيار أن تنحر الإبل قائمة غير معقولة؛ إلا أن يتعذر ذلك فتعقل ولا تُعَرْقَب إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها. ونحرها باركة أفضل من أن تعرقب. وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أَيْده فينحرها في صدرها ويخرجها على سنامها، فلما أسنّ كان ينحرها باركة لضعفه، ويمسك معه الحربة رجل آخر، وآخر بِخطامها. وتضجع البقر والغنم.

السابعة ـ ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بإجماع. وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر. فإذا طلع الفجر حلّ النحر بِمنًى، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم؛ بخلاف الأضحيّة في سائر البلاد. والمنحر مِنًى لكلّ حاج، ومكة لكل معتمِر. ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنًى لم يَحْرَج واحد منهما، إن شاء الله تعالى.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط. قال قيس بن الخطِيم:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم ... عن السِّلْم حتى كان أوّل واجبِ

وقال أوْس بن حَجَر:

ألم تكسف الشمسُ والبدرُ والـ ... ـكواكبُ للجبل الواجب[1]

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة. كنّى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنّى عن النحر والذبح بقوله تعالى؛ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح. قال الشاعر:

فتـركتـه جَـزَرَ السبـاعِ يَنُشْنَـهُ ... ما بين قُلّة رأسه والمِعْصَم[2]

(١) هذه رواية البيت كما في ديوانه. وروايته في الأصول:

ألـم تكسـف الشمـس ضـوء النهـار ... والبـدر للجبـل الـواجـب

ويريد بالجبل: فضالة بن كلدة. وهو من قصيدة يرثيه بها، وفيها:

لهلـك فضـالـة لا تستـوي الـ ... ـفقـود ولا خلـة الـذاهـب

(٢) البيت من معلقة عنترة. والجزر: جمع جزرة، وهي الشاة والناقة تذبح وتنحر.

وقال عنترة:

وضـربـت قَـرْنَـيْ كبشهـا فَتَجـدّلا[1]

أي سقط مقتولاً إلى الجدالة، وهي الأرض؛ ومثله كثير. والوُجوب للجَنْب بعد النحر علامة نزف الدّم وخروج الروح منها، وهو وقت الأكل، أي وقت قرب الأكل؛ لأنها إنما تبتدأ بالسلخ وقطع شيء من الذبيحة ثم يطبخ. ولا تسلخ حتى تبرد لأن ذلك من باب التعذيب؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمْر معناه الندب. وكل العلماء يستحبّ أن يأكل الإنسان من هَدْيه، وفيه أجر وامتثال؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هَدْيهم كما تقدّم. وقال أبو العباس بن شُريح: الأكل والإطعام مستحبان، وله الاقتصار على أيهما شاء. وقال الشافعيّ: الأكل مستحب والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزاه وإن أكل جميعها لم يجزه، وهذا فيما كان تطوّعاً؛ فأما واجبات الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئاً حسبما تقدّم بيانه.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال مجاهد وإبراهيم والطبريّ: قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ أمر إباحةٍ. و ﴿الْقَانِعَ﴾ السائل. يقال: قنع الرجل يَقْنَع قنوعاً إذا سأل، بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل[2]، يقنع قناعة فهو قَنِع، إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل؛ مثل حمِد يحمَد ـ قَنَاعة وقَنَعا وقَنَعانا قال الخليل. ومن الأوّل قول الشّماخ:

لمَالُ المرء يُصلِحُه فيُغنِي ... مفاقِرَه أعفّ من القُنُوع

وقال ابن السِّكيت: من العرب من ذكر القُنوع بمعنى القناعة، وهي الرضا والتعفف وترك المسألة. وروي عن أبي رجاء أنه قرأ ﴿وأطعِموا القَنِع﴾ ومعنى هذا مخالف للأوّل.

---

(١) هذا صدر بيت، وعجزه كما في ديوانه:

وحملت مهري وسطها فمضاها

(٢) هذه اللغة لم نجدها في المعاجم، على أن في العبارة ها هنا اضطراباً. والذي في كتب اللغة أنه يقال: قنع الرجل يقنع (بفتح النون فيهما) قنوعاً إذا سأل. وقنع يقنع (بكسر النون في الماضي وفتحها في المستقبل) قناعة وقنعاً وقنعاناً ـ كما ذكر المؤلف ـ إذا رضي. راجع معاجم اللغة.

يقال: قَنِع الرجل فهو قَنِع إذا رضي. وأما المعترّ فهو الذي يُطيف بك يطلب ما عندك، سائلاً كان أو ساكتاً. وقال محمد بن كعب القُرَظِي ومجاهد وإبراهيم والكلبيّ والحسن بن أبي الحسن: المعترّ المعترض من غير سؤال. قال زهير:

عِلى مُكْثِرِيهم رزقُ من يعتريهمُ ... وعند المُقِلّين السماحةُ والبَذْلَ

وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقيرُ، والمعتر الزائر. وروي عن الحسن أنه قرأ: «والمعترِيَ» ومعناه كمعنى المعتر. يقال: اعترّه واعتراه وعرّه وعرّاه إذا تعرّض لما عنده أو طلبه؛ ذكره النحاس.

[٣٧] ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا﴾ قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يضرّجون البيت بدماء البُدْن؛ فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية. والنَّيل لا يتعلق بالبارىء تعالى، ولكنه عُبِّر عنه تعبيراً مجازياً عن القبول، المعنى: لن يصل إليه. وقال ابن عباس: لن يصعد إليه. ابن عيسي: لن يقبل لحومها ولا دماءها، ولكن يصل إليه التقوى منكم؛ أي ما أريد به وجهه، فذلك الذي يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه؛ ومنه الحديث «إنما الأعمال بالنيات». والقراءة ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ﴾ و ﴿يَنَالُهُ﴾ بالياء فيهما. وعن يعقوب بالتاء فيهما، نظراً إلى اللحوم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ مَنَّ سبحانه علينا بتذليلها وتمكيننا من تصريفها وهي أعظم مِنا أبدانا وأقوى منا أعضاء، ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما يظهر إلى العبد من التدبير، وإنما هي بحسب ما يريدها[1] العزيز القدير، فيغلِب الصغير الكبيرَ ليعلم الخلق أن الغالب هو الله الواحد القهار فوق عباده.

---

(١) في ك: يدبرها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ذكر سبحانه ذِكر اسمِه عليها في الآية قبلها فقال عز من قائل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ وذكر هنا التكبير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا نحر هَدْيَهُ فيقول: بسم الله والله أكبر؛ وهذا من فقهه رضي الله عنه. وفي «الصحيح» عن أنس قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكَبْشَين أمْلَحَيْن[١] أقْرَنَين. قال: ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعاً قدمه على صِفاحهما[٢]، وسَمّى وكبّر.

وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال أبو ثور: التسمية متعينة كالتكبير في الصلاة؛ وكافة العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكراً آخر فيه اسم من أسماء الله تعالى وأراد به التسمية جاز. وكذلك لو قال: الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله؛ قاله ابن حبيب. فلو لم يرد التسمية لم يَجْز عن التسمية ولا تؤكل؛ قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبح أو ذِكره؛ وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده. وأجاز الشافعيّ الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذبح.

الرابعة ـ ذهب الجمهور إلى أن قول المضحِّي: اللهم تقبل مني: جائز. وكره ذلك أبو حنيفة؛ والحجة عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها. وفيه: ثم قال «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمّة محمد» ثم ضحّى به. واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٣]. وكره مالك قولهم: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا والحسن؛ والحجة لهما ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين مَوْجُوءَيْن[٤] أملحين، فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ـ وقرأ إلى قوله: وأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[٥] ـ اللهم منك ولك[٦] عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر» ثم ذبح. فلعلّ مالكاً لم يبلغه هذا الخبر، أو لم يصح عنده، أو رأى العمل يخالفه. وعلى هذا يدل قوله: إنه بدعة. والله أعلم.

---

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: النقي البياض.

(٢) الصفاح (بكسر الصاد) الجوانب؛ المراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما. (٣) راجع ٢/ ١٢٠. (٤) أي خصيين.

(٥) كذا في كل الأصول. راجع ٧/ ١٥١ و ١٥٣. (٦) في «الأصول»: وإليك.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ رُوي أنها نزلت في الخلفاء الأربعة؛ حسبما تقدّم في الآية التي قبلها. فأما ظاهر اللفظ فيقتضي العموم في كل محسِن.

[٣٨] ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾.

رُوي أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة، أراد بعض مؤمني مكة أن يقتل مَن أمكنه من الكفار ويغتالَ ويَغْدِر ويحتال؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿كَفُورٍ﴾. فوعد فيها سبحانه بالمدافعة ونهى أفصح نهي عن الخيانة والغدر. وقد مضى في ﴿الأنفال﴾[١] التشديد في الغدر؛ وأنه «يُنصب للغادر لواء عند أسته بقدر غَدْرَته يقال هذه غَدْرَة فلان»[٢]. وقيل: المعنى: يدفع عن المؤمنين بأن يديم توفيقهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، فلا تقدر الكفار على إمالتهم عن دينهم؛ وإن جرى إكراه فيعصمهم حتى لا يرتدّوا بقلوبهم. وقيل: يدفع عن المؤمنين بإعلائهم بالحجة. ثم قتل كافرٍ مؤمناً نادرٌ، وإنْ فيدفع الله عن ذلك المؤمن بأن قبضه إلى رحمته. وقرأ نافع ﴿يُدَافِعُ﴾ ﴿وَلَوْلاَ دِفَاعُ﴾. وقرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿يدفع﴾ ﴿ولَوْلاَ دفْعُ﴾. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُدَافِعُ﴾ ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ﴾. ويدافع بمعنى يدفع؛ مثل عاقبت اللص، وعافاه الله؛ والمصدر دفعاً. حكى الزهراويّ أنّ ﴿دِفَاعاً﴾ مصدر دفع؛ كحسب حساباً.

[٣٩] ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ قيل: هذا بيان قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال وينصرهم، وفيه إضمار، أي

(١) راجع ٨/ ٣٣.

(٢) في ك: «فلان بن فلان».

أذن للذين يَصْلُحون للقتال في القتال ؛ فحذف لدلالة الكلام على المحذوف . وقال الضحاك : أستأذن أصحاب رسول الله ﷺ في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة ؛ فأنزل الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ فلما هاجر نزلت ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ . وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك صفح[1] . وهي أوّل آية نزلت في القتال[2] . قال ابن عباس وابن جبير : نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة . وروى النسائي والترمذي عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ليهلِكنّ ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِم لَقَدِيرٌ ﴾ فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال . فقال : هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير مرسلاً، وليس فيه: عن ابن عباس.

الثانية - في هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع، خلافاً للمعتزلة؛ لأن قوله: ﴿أُذِنَ﴾ معناه أبيح؛ وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع. وقد تقدّم هذا المعنى في ﴿البقرة﴾ وغير موضع. وقرىء ﴿أَذِنَ﴾ بفتح الهمزة؛ أي أذن الله. ﴿يُقَاتِلُونَ﴾ بكسر التاء أي يقاتلون عدوّهم. وقرىء ﴿يُقَاتَلُونَ﴾ بفتح التاء؛ أي يقاتلهم المشركون وهم المؤمنون. ولهذا قال: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ أي أخرجوا من ديارهم.

[٤٠] ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ .

---

(١) في ك؛ وصفح.

(٢) يلاحظ أن الذي تقدم في الجزء الثاني ص ٣٤٧ عند قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله...﴾ خلاف ماهنا.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ هذا أحد ما ظلموا به؛ وإنما أخرجوا لقولهم: ربنا الله وحده. فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ استثناء منقطع؛ أي لكن لقولهم ربنا الله؛ قاله سيبويه. وقال الفرّاء يجوز أن تكون في موضع خفض، يقدرها مردودة على الباء؛ وهو قول أبي إسحاق الزجاج، والمعنى عنده: الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا بأن يقولوا ربنا الله؛ أي أخرجوا بتوحيدهم، أخرجهم أهل الأوثان. و ﴿الّذينَ أُخْرِجُوا﴾ في موضع خفض بدلاً من قوله: ﴿لِلّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾.

الثانية ـ قال ابن العربي: قال علماؤنا كان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدةَ عشرة أعوام؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم، ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]. فاستمرّ الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم؛ فمنهم من فرّ إلى أرض الحبشة: ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى. فلما عتت قريش على الله تعالى وردّوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام، وعذبوا من آمن به ووحده وعبده، وصدّق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه، أذِن[2] الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل ﴿أُذِنَ لِلّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ـ إلى قوله ـ الأُمُورِ﴾.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على أن نسبة الفعل الموجود من المُلجَأ المُكرَهَ إلى الذي ألجأه وأكرهه، لأن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار، لأن الكلام في معنى تقدير الذنب وإلزامه. وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والكلام فيهما واحد؛ وقد تقدّم في ﴿براءة﴾[3] والحمد لله.

---

(١) راجع ١٠/٢٣١.

(٢) هذا دليل قاطع بأن الجهاد شرع لحماية الدعوة. (٣) راجع ٨/١٤٣.

الرابعة ـ قوله تعالى[(١)]: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنته[(٢)] أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرّغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدّم في الأمم، وبه صَلَحت الشرائع واجتمعت المتعبّدات؛ فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوّى هذا الأمر في القتال بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ﴾ الآية؛ أي لولا القتال والجهاد لَتُغلّبَ على الحق في كل أمة. فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه؛ إذ لولا القتال لما بقي الدِّين الذي يذبّ عنه. وأيضاً هذه المواضع التي اتّخِذت قبل تحريفهم وتبديلهم، وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى، أي لولا هذا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع وفي زمن محمد عليه السلام المساجد. ﴿لَهُدِمَتْ﴾[(٣)] من هدمت البناء أي نقضته فانهدم. قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل الآية. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ولولا دفع الله بأصحاب محمد ﷺ الكفارَ عن التابعين فمن بعدهم. وهذا وإن كان فيه دفع قوم بقوم إلا أن معنى القتال أليق؛ كما تقدّم. وقال مجاهد لولا دفع الله ظلم قوم بشهادة العدول. وقالت فرقة: ولولا دفع الله ظلم الظَّلَمَة بعدل الوُلاة وقال أبو الدّرداء: لولا أن الله عز وجل يدفع بمن في المساجد عمن ليس في المساجد. وبمن يغزو عمن لا يغزو، لأتاهم العذاب. وقالت فرقة: ولولا دفع الله العذاب بدعاء الفضلاء والأخيار إلى غير ذلك من التفصيل المفسر لمعنى الآية؛ وذلك أن الآية ولا بد تقتضي مدفوعاً من الناس ومدفوعاً عنه، فتأمله.

الخامسة ـ قال ابن خَوَيْزِمَنْداد: تضمّنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يُتركون أن يُحدِثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. ويُنقض ما وجد في بلاد الحرب من البِيع والكنائس. وإنما لم ينقض

---

(١) من ب.
(٢) كذا في ب وز وط وك. وفي أ وجـ «بينته».
(٣) بالتخفيف قراءة نافع.

ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة. ولا يجوز أن يمكَّنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهارَ أسباب الكفر. وجاز أن ينقض المسجد ليعاد بنيانه؛ وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبيّ ﷺ.

السادسة ـ قرىء ﴿لَهُدِمَتْ﴾ بتخفيف الدال وتشديدها. ﴿صَوَامِعُ﴾ جمع صومعة، وزنها فوعلة. وهي بناء مرتفعٌ حديدُ الأعلى؛ يقال: صمّع الثريدة أي رفع رأسها وحدّده. ورجل أصمع القلب أي حاد الفِطنة. والأصمع من الرجال الحديد القول. وقيل: هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم. وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وبعباد الصابئين ـ قاله قتادة ـ ثم استعمل في مئذنة المسلمين. والبِيع جمع بِيعة، وهي كنيسة النصارى. وقال الطبريّ: قيل هي كنائس اليهود؛ ثم أدخل عن مجاهد ما لا يقتضي ذلك. ﴿وَصَلَوَاتٌ﴾ قال الزجاج والحسن: هي كنائس اليهود؛ وهي بالعبرانية صلوتاً. وقال أبو عبيدة: الصلوات بيوت تبنى للنصارى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلوتاً فعرّبت فقيل صلوات. وفي ﴿صلوات﴾ تسع قراءات ذكرها ابن عطية: صُلْوات، صَلْوات، صِلْوات، صُلُولي على وزن فعولي، صُلُوب بالباء بواحدة جمع صليب، صُلُوث بالثاء المثلثة على وزن فعول صُلُوات بضم الصاد واللام وألف بعد الواو، صُلُوثاً بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد الثاء المثلثة، [صِلْوِيثَا بكسر الصاد وإسكان اللام وواو مكسورة بعدها ياء بعدها ثاء منقوطة بثلاث بعدها ألف][(١)]. وذكر النحاس: وروي عن عاصم الجحدريّ أنه قرأ ﴿وصلوب﴾. وروي عن الضحاك ﴿وصَلُوث﴾ بالثاء معجمة بثلاث؛ ولا أدري أفتح الصاد أم ضمها.

قلت: فعلى هذا تجيء هنا اثني عشر قراءات. وقال ابن عباس: الصلوات الكنائس. أبو العالية: الصلوات مساجد الصابئين. ابن زيد: هي صلوات المسلمين تنقطع إذا دخل عليهم العدوّ وتهدم المساجد؛ فعلى هذا استعير الهدم للصلوات من حيث تعطل، أو أراد موضع صلوات فحذف المضاف. وعلى قول ابن عباس والزجاج وغيرهم يكون الهدم

---

(١) ما بين المربعات عبارة أبي حيان. والذي في أ وجـ وب: صلوثياً بكسر الصاد والثاء المثلثة.

حقيقة. وقال الحسن: هدم الصلوات تركها. قطرب: هي الصوامع الصغار ولم يسمع لها واحد. وذهب خصِيف إلى أن القصد بهذه الأسماء تقسيم متعبدات الأمم. فالصوامع للرهبان، والبِيع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين. قال ابن عطية: والأظهر أنها قصد بها المبالغة في ذكر المتعبدات. وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها، إلا البِيعة فإنها مختصة بالنصارى في لغة العرب. ومعاني هذه الأسماء هي في الأمم التي لها[1] كتاب على قديم الدهر. ولم يذكر في هذه الآية المجوس ولا أهل الإشراك؛ لأن هؤلاء ليس لهم ما يجب حمايته، ولا يوجد ذكر الله إلا عند أهل الشرائع. وقال النحاس: ﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ الذي يجب في كلام العرب على حقيقة النظر أن يكون ﴿يذكر فِيها ٱسم اللَّهِ﴾ عائداً على المساجد لا على غيرها؛ لأن الضمير يليها، ويجوز أن يعود على ﴿صوامع﴾ وما بعدها؛ ويكون المعنى وقت شرائعهم وإقامتهم الحق.

السابعة ـ فإن قيل: لم قدّمت مساجد أهل الذمّة ومصلياتهم على مساجد المسلمين؟ قيل: لأنها أقدم بناء. وقيل: لقربها من الهدم وقرب المساجد من الذكر، كما أُخِّر السابق في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[2].

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ أي من ينصر دينه ونبيه. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ﴾ أي قادر. قال الخطابيّ: القوِي يكون بمعنى القادر، ومن قوِي على شيء فقد قدر عليه. ﴿عَزِيزٌ﴾ أي جليل شريف؛ قاله الزجاج. وقيل الممتنع الذي لا يرام؛ وقد بيناهما في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

[٤١] ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾.

قال الزجاج: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع نصب رداً على ﴿مَنْ﴾، يعني في قوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾. وقال غيره: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفض رداً على قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

(١) في ج وك: لهم. (٢) راجع ١٤/ ٣٤٥.

يُقَاتَلُونَ﴾، ويكون ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكن في الأرض غيرهم. وقال ابن عباس: المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان. وقال قتادة: هم أصحاب محمد ﷺ. وقال عِكرمة: هم أهل الصلوات الخمس. وقال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة. وقال ابن أبي نجيح: يعني الولاة. وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك؛ وهذا حسن. قال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم.

[٤٢] ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾﴾.

هذا تسلية للنبيّ ﷺ وتعزيةٌ؛ أي كان قبلك أنبياء كُذِّبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذبين، فاقتد بهم واصبر. ﴿وَكُذِّبَ مُوسَى﴾ أي كذبه فرعون وقومه. فأما بنو إسرائيل فما كذبوه، فلهذا لم يعطفه على ما قبله فيكون وقومُ موسى. ﴿فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ أي أخرت عنهم العقوبة. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ﴾ فعاقبتهم. ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ استفهام بمعنى التغيير؛ أي فانظر كيف كان تغييري ما كانوا فيه من النعم بالعذاب والهلاك، فكذلك أفعل بالمكذبين من قريش. قال الجوهريّ: النكير والإنكار تغيير المنكر، والمنكر واحد المناكير.

[٤٥] ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ أي أهلكنا أهلها. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[1] الكلام في كأين. ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ أي بالكفر. ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ تقدّم في ﴿الكهف﴾[2]. ﴿وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ قال الزجاج: ﴿وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ﴾ معطوف على ﴿مِنْ قَرْيَةٍ﴾ أي ومن أهل قرية ومن أهل بئر. والفرّاء يذهب إلى أن ﴿وبئرٍ﴾ معطوف على ﴿عُرُوشِهَا﴾. وقال الأصمعيّ: سألت نافع بن أبي نعيم أيهمز البئر والذئب؟ فقال: إن كانت العرب تهمزهما فاْهمزهما. وأكثر الرواة عن نافع بهمزهما؛ إلا وَرْشاً فإن روايته عنه بغير همز فيهما، والأصل الهمز. ومعنى ﴿مُعَطَّلَةٍ﴾ متروكة؛ قاله الضحاك. وقيل: خالية من أهلها لهلاكهم. وقيل: غائرة الماء. وقيل: معطلة من دِلائها وأَرْشِيَتها؛ والمعنى متقارب. ﴿وقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ قال قتادة والضحاك ومقاتل: رفيع طويل. قال عَدِيّ بن زيد:

شاده مَرْمَراً وجَلَّله كِلْـ ... ـساً فللطير في ذُراه وُكور

أي رفعه. وقال سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد: مجصّص؛ من الشِّيد وهو الجصّ. قال الراجز[3]:

لا تَحْسَبَنِّي وإن كنت أمرأ غَمِرًا ... كحية الماء بين الطين والشِّيد

وقال أمرؤ القيس:

ولا أُطُماً إلا مَشيداً بجَنْدَلِ[4]

وقال ابن عباس: ﴿مشِيدٍ﴾ أي حصين؛ وقاله الكلبيّ. وهو مَفْعِل بمعنى مفعول كمبيع بمعنى مبيوع. وقال الجوهريّ: والمشِيد المعمول بالشيد. والشيد (بالكسر): كل شيء طَليت به الحائط من جص أو بلاط، وبالفتح المصدر. تقول: شاده يَشِيده شيْداً جَصّصه. والمشيّد (بالتشديد) المطوّل. وقال الكسائيّ: «المشِيد» للواحد، من قوله تعالى: ﴿وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾، والمشيد للجمع، من قوله تعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[5]. وفي الكلام مضمر

---

(١) راجع ٤/٢٢٨. (٢) راجع ١٠/ ٤١٠. (٣) البيت للشماخ. كما في «اللسان» من البسيط وليس برجز. والغمر (بفتح الغين وكسر الميم) لغة في الغمر (بضم الغين وسكون الميم) وهو الغرّ الذي لم يجرب الأمور. (٤) هذا عجز البيت. وصدره:

وتيهاء لم يترك بها جذع نخلة

(٥) راجع ٥/ ٢٨٢.

محذوف تقديره: وقصر مشيد مثلها معطل. ويقال: إن هذه البئر والقصر بحضرموت معروفان، فالقصر مشرف على قُلّة جبل لا يرتقى إليه بحال، والبئر في سفحه لا تُقِرّ الريح شيئاً سقط فيه إلا أخرجته. وأصحاب القصور ملوك الحضر، وأصحاب الآبار ملوك البوادي؛ أي فأهلكنا هؤلاء وهؤلاء. وذكر الضحاك وغيره فيما ذكر الثعلبيّ وأبو بكر محمد بن الحسن المقرىء وغيرهما: أن البئر الرس، وكانت بعدن باليمن بحضرَمَوْت، في بلد يقال له حَضُوراء، نزل بها أربعة آلاف ممن آمن بصالح، ونجوا من العذاب ومعهم صالح، فمات صالح فسمِّي المكان حضرموت؛ لأن صالحاً لما حضره مات فبَنَوْا حضوراء وقعدوا على هذه البئر، وأمّروا عليهم رجلاً يقال له العلس بن جلاس بن سويد، فيما ذكر الغزنويّ. الثعلبيّ: جلهس بن جلاس. وكان حسن السيرة فيهم عادلاً عليهم، وجعلوا وزيره سنحاريب بن سوادة، فأقاموا دهراً وتناسلوا حتى كثروا، وكانت البئر تسقي المدينة كلها وباديتها وجميع ما فيها من الدواب والغنم والبقر وغير ذلك؛ لأنها كانت لها بكرات كثيرة منصوبة عليها، ورجال كثيرون موكلون بها، وأبازن (بالنون) من رخام وهي شبه الحياض كثيرة تملأ للناس، وأُخر للدواب، وأُخر للبقر، وأُخر للغنم. والقوّام يسقُون عليها بالليل والنهار يتداولون، ولم يكن لهم ماء غيرها. وطال عمر الملك الذي أمّروه، فلما جاءه الموت طُلِيَ بدهن لتبقى صورته لا تتغير، وكذلك كانوا يفعلون إذا مات منهم الميت وكان ممن يكرم عليهم. فلما مات شق ذلك عليهم ورأوا أن أمرهم فسد، وضجوا جميعاً بالبكاء، واغتنمها الشيطان منهم فدخل في جثة الملك بعد موته بأيام كثيرة، فكلمهم وقال: إني لم أمت ولكن تغيبت عنكم حتى أرى صنيعكم؛ ففرِحوا أشدّ الفرح وأمر خاصته أن يضربوا له حجاباً بينه وبينهم ويكلمهم من ورائه لئلا يعرف الموت في صورته. فنصبوا صنماً من وراء الحجاب لا يأكل ولا يشرب. وأخبرهم أنه لا يموت أبداً وأنّه إلههم[١]؛ فذلك كله يتكلم به الشيطان على لسانه، فصدّق كثير منهم وارتاب بعضهم، وكان المؤمن المكذب منهم أقلّ من المصدّق له، وكلما تكلم ناصح لهم زُجر وقُهر. فأصفقوا[٢] على عبادته، فبعث الله إليهم نبيًّا كان الوحي ينزل عليه في النوم دون اليقظة، كان اسمه

---

(١) في ب وك: وأنه إله لهم.

(٢) أصفقوا على الأمر: أجتمعوا عليه.

حنظلة بن صفوان، فأعلمهم أن الصورة صنم لا روح له، وأن الشيطان قد أضلهم، وأن الله لا يتمثل بالخلق، وأن الملِك لا يجوز أن يكون شريكاً لله، ووعظهم ونصحهم وحذرهم سطوة ربهم ونقمته؛ فآذوه وعادوه وهو يتعهدهم بالموعظة ولا يُغِبّهم بالنصيحة، حتى قتلوه في السوق وطرحوه في بئر؛ فعند ذلك أصابتهم النقمة، فباتوا شباعاً رُواء من الماء وأصبحوا والبئر قد غار ماؤها وتعطل رِشاؤها، فصاحوا بأجمعهم وضجّ النساء والولدان، وضجت البهائم عطشاً؛ حتى عمّهم الموت وشَمِلهم الهلاك، وخَلَفَتهم في أرضهم السباع، وفي منازلهم الثعالب والضباع، وتبدلت جناتهم وأموالهم بالسِّدر[1] وشَوْك العِضاه[2] والقَتاد[3]، فلا يسمع فيها إلا عزيف الجن وزئير الأسد، نعوذ بالله من سَطَواته، ومن الإصرار على ما يوجب نِقماته. قال السهيلي: وأما القصر المشِيد فقصر بناه شدّاد بن عاد بن إرم، لم يبن في الأرض مثله ـ فيما ذكروا وزعموا ـ وحاله أيضاً كحال هذه البئر المذكورة في إيحاشه بعد الأنيس، وإقفاره بعد العمران، وإن أحداً لا يستطيع أن يدنو منه على أميال؛ لما يسمع فيه من عزيف الجن والأصوات المنكرة بعد النعيم والعيش الرَّغد وبهاء الملك وانتظام الأهل كالسلك فبادوا وما عادوا؛ فذكرهم الله تعالى في هذه الآية موعظة وعبرة وتذكرة، وذكراً وتحذيراً من مَغَبّة المعصية وسوء عاقبة المخالفة؛ نعوذ بالله من ذلك ونستجير به من سوء المآل. وقيل: إن الذي أهلكهم بختنصّر على ما تقدم في سورة ﴿الأنبياء﴾ في قوله: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾[4]. فتعطلت بئرهم وخرِبت قصورهم.

[٤٦] ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾.

(١) السدر من الشجر، وهو سدران: أحدهما بري لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغسول ثمره عفص لا يسوغ في الحلق، والعرب تسميه الضال. والسدر الثاني: ينبت على الماء وثمره النبق وورقه غسول.

(٢) العضاه: كل شجر يعظم وله شوك؛ واحدها عضاهة وعضهة وعضة.

(٣) القتاد: شجر صلب له شوك كالإبر.

(٤) راجع ١١/ ٢٧٤.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني كفار مكة فيشاهدوا هذه القرى فيتّعظوا، ويحذروا عقاب الله أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم. ﴿فتكونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ أضاف العقل إلى القلب لأنه محله كما أن السمع محله الأذن. وقد قيل: إن العقل محله الدماغ؛ وروي عن أبي حنيفة، وما أراها عنه صحيحة. ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ قال الفراء: الهاء عماد، ويجوز أن يقال فإنه، وهي قراءة عبد الله بن مسعود، والمعنى واحد، التذكير على الخبر، والتأنيث على الأبصار أو القصة؛ أي فإن الأبصار لا تعمى، أو فإن القصة. ﴿لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ أي أبصار العيون ثابتة لهم. ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ أي عن درك الحق والاعتبار. وقال قتادة: البصر الناظر جعل بُلْغة ومنفعة، والبصر النافع في القلب. وقال مجاهد: لكل عين أربع أعين؛ يعني لكل إنسان أربع أعين: عينان في رأسه لدنياه، وعينان في قلبه لآخرته؛ فإن عميت عينا رأسه وأبصرت عينا قلبه فلم يضره عماه شيئاً، وإن أبصرت عينا رأسه وعميت عينا قلبه فلم ينفعه نظره شيئاً. وقال قتادة وابن جبير: نزلت هذه الآية في ابن أمّ مكتوم الأعمى. قال ابن عباس ومقاتل: لما نزل: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى﴾[1] قال ابن أمّ مكتوم: يا رسول الله، فأنا في الدنيا أعمى أفأكون في الآخرة أعمى؟ فنزلت: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. أي من كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في النار.

[٤٧] ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ نزلت في النضر بن الحارث، وهو قوله: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2]. وقيل: نزلت في أبي جهل بن هشام، وهو قوله: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾[2]. ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أي في إنزال العذاب. قال الزجاج: استعجلوا العذاب فأعلمهم الله أنه لا يفوته شيء؛ وقد نزل بهم في الدنيا يوم بدر.

---

(١) راجع ١٠/٢٩٨. (٢) راجع ٧/٢٣٧ و ٣٩٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: يعني من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض. عكرمة: يعني من أيام الآخرة؛ أعلمهم الله إذا استعجلوه بالعذاب في أيام قصيرة أنه يأتيهم به في أيام طويلة. قال الفرّاء: هذا وعيد لهم بامتداد عذابهم في الآخرة؛ أيّ يوم من الأيام عذابهم في الآخرة ألف سنة. وقيل: المعنى وإن يوماً في الخوف والشدّة في الآخرة كألف سنة من سنيّ الدنيا فيها خوف وشدة؛ وكذلك يوم النعيم قياساً. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي: ﴿مما يعدّون﴾ بالياء المثناة تحت، واختاره أبو عبيد لقوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ﴾. والباقون بالتاء على الخطاب، واختاره أبو حاتم.

[٤٨] ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا﴾ أي أمهلتها مع عتوّها. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهَا﴾ أي بالعذاب. ﴿وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

[٤٩] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني أهل مكة. ﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي منذر مخوف. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ الإنذار[١] في أوّلها. ﴿مُبِينٌ﴾ أي أبين لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم. ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ يعني الجنة. ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا﴾ أي في إبطال آياتنا. ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ أي مغالبين مشاقّين؛ قاله ابن عباس. الفرّاء: معاندين. وقال عبد الله بن الزبير: مثبّطين عن الإسلام.

---

(١) راجع ١/ ١٨٤.

وقال الأخفش: معاندين مسابقين. الزجاج: أي ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أن لا بعث، وظنوا أن الله لا يقدر عليهم؛ وقاله قتادة. وكذلك معنى قراءة ابن كثير وأبي عمرو ﴿مُعَجِّزِين﴾ بلا ألف مشدّداً. ويجوز أن يكون معناه أنهم يعجزون المؤمنين في الإيمان بالنبيّ عليه السلام وبالآيات؛ قاله السُّدِّي. وقيل: أي ينسبون من اتبع محمداً ﷺ إلى العجز؛ كقولهم: جهّلته وفسّقته. ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

[٥٢] ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿تَمَنَّى﴾ أي قرأ وتلا. و ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي قراءته وتلاوته. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾(١). قال ابن عطية: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّث﴾ ذكره مسلمة بن القاسم بن عبد الله، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال مسلمة: فوجدنا المُحدَّثين(٢) معتصمين بالنبوّة ـ على قراءة ابن عباس ـ لأنهم تكلموا بأمور عالية من أنباء الغيب خَطرات، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا وعُصموا فيما نطقوا؛ كعمر بن الخطاب في قصة سارية(٣)، وما تكلم به من البراهين العالية.

---

(١) راجع ٢/٥.

(٢) المحدثون (بفتح الدال وتشديدها) قال ابن الأثير: إنهم الملهمون، والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر؛ كأنهم حدّثوا بشيء فقالوه.

(٣) هو سارية بن زنيم بن عبد الله. وكان من قصته أن عمر رضي الله عنه أمره على جيش وسيره إلى فارس سنة ثلاث وعشرين، فوقع في خاطر سيدنا عمر وهو يخطب يوم الجمعة أن الجيش المذكور لاقى العدوّ وهم في بطن وادٍ وقد هموا بالهزيمة، وبالقرب منهم جبل، فقال في أثناء خطبته: يا سارية، الجبل الجبل! ورفع صوته، فألقاه الله في سمع سارية فانحاز بالناس إلى الجبل وقاتلوا العدوّ من جانب واحد، ففتح الله عليهم. (راجع ترجمته في كتب الصحابة).

قلت: وقد ذكر هذا الخبر أبو بكر الأنباريّ في كتاب الردّ له، وقد حدّثني أبي رحمه الله حدّثنا عليّ بن حرب حدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيّ وَلاَ مُحَدَّث﴾ قال أبو بكر: فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن. والمحدث هو الذي يوحى إليه في نومه؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

الثانية ـ قال العلماء: إن هذه الآية مشكلة من جهتين: إحداهما ـ أن قوماً يرون أن الأنبياء صلوات الله عليهم فيهم مرسلون وفيهم غير مرسلين. وغيرهم يذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال نبيّ حتى يكون مرسلاً. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ﴾ فأوجب للنبي ﷺ الرسالة. وأن معنى ﴿نَبيّ﴾ أنبأ عن الله عز وجل، ومعنى أنبأ عن الله عز وجل الإرسال بعينه. وقال الفراء: الرسول الذي أرسل إلى الخلق بإرسال جبريل عليه السلام إليه عِياناً، والنبيّ الذي تكون نبوّته إلهاماً أو مناماً؛ فكل رسول نبيّ وليس كل نبيّ رسولاً. قال المهدوِيّ: وهذا هو الصحيح، أن كل رسول نبيٌّ وليس كل نبيّ رسولاً. وكذا ذكر القاضي عِياض في كتاب الشفا قال: والصحيح والذي عليه الجمّ الغفير أن كلّ رسول نبيّ وليس كل نبي رسولاً؛ واحتج بحديث أبي ذرّ، وأن الرسل من الأنبياء ثلثمائة وثلاثة عشر، أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ. والجهة الأخرى التي فيها الإشكال وهي:

الثالثة ـ الأحاديث المروِية في نزول هذه الآية، وليس منها شيء يصح. وكان مما تموّه به الكفار على عوامّهم قولهم: حق الأنبياء ألا يعجِزوا عن شيء، فلِم لا يأتينا محمد بالعذاب وقد بالغنا في عداوته؟ وكانوا يقولون أيضاً: ينبغي ألا يجري عليهم سَهْوٌ وغلط؛ فبين الرب سبحانه أنهم بَشَر، والآتي بالعذاب هو الله تعالى على ما يريد، ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط إلى أن يُحكم الله آياته وينْسَخ حِيَل الشيطان. روى الليث عن يونس عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾[٢]

---

(١) في جـ: حديث حسن. (٢) راجع ٩٩/١٧.

سها فقال: «إن شفاعتهم تُرْتَجَى» فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلّموا عليه وفرِحوا؛ فقال: «إن ذلك من الشيطان» فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية. قال النحاس: وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم. وكذا حديث قتادة وزاد فيه «وإنهنّ لهنَّ الغَرانيق العُلا»[1]. وأفظع[2] من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً. ويقال: إنه أبو أُحَيْحَة سعيد بن العاص، حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبيّ ﷺ؛ فقال له: «ما جئتك به»! وأنزل الله: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾[3]. قال النحاس: وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما من حديث الواقديّ. وفي البخاريّ أن الذي أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف. وسيأتي تمام كلام النحاس على الحديث ـ إن شاء الله ـ آخر الباب. قال ابن عطية: وهذا الحديث الذي فيه هي الغرانيق العلا وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخاريّ ولا مسلم، ولا ذكره في علمِي مصنَّف مشهور؛ بل يقتضي مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقَى، ولا يعيّنون هذا السبب ولا غيره. ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة؛ بها وقعت الفتنة. ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء، فالذي في التفاسير وهو مشهور القول أن النبيّ ﷺ تكلم بتلك الألفاظ على لسانه. وحدّثني أبي رضي الله عنه أنه لَقِيَ بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال: هذا لا يجوز على النبيّ ﷺ وهو المعصوم في التبليغ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قول النبيّ ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾[4] وقرّب صوته من صوت النبيّ ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين، وقالوا: محمد قرأها. وقد روي نحو هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي. وقيل: الذي ألقى شيطانُ الإنس؛ كقوله عز وجل: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ﴾[5]. قتادة: هو ما تلاه ناعساً.

---

(١) في ك: لمن. (٢) كذا في ب. (٣) راجع ١٠/ ٣٠٠.
(٤) راجع ١٧/ ٩٩. (٥) ١٥/ ٣٥٥ فما بعد.

وقال القاضي عِياض في كتاب الشفا بعد أن ذكر الدليل على صدق النبيّ ﷺ، وأن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصداً ولا عمداً سهواً أو غلطاً: ٱعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما ـ في تَوْهِين أصله، والثاني ـ على تسليمه. أما المأخذ الأوّل فيكفيك أن هذا حديث لم يخرّجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه بسند [صحيح][1] سليم متصل ثقةٌ؛ وإنما أولع به وبمثله المفسِّرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقّفون من الصحف كل صحيح وسقيم. قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبيّ ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره؛ إلا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس فيما أحسب، والشك في الحديث أن النبيّ ﷺ كان بمكة. . . وذكر القصة. ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير. وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس؛ فقد بيّن لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبّه عليه مع وقوع الشك فيه الذي ذكرناه، الذي لا يُوثق به ولا حقيقةَ معه. وأما حديث الكلبيّ فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذِكره لقوّة ضعفه وكذبه؛ كما أشار إليه البزار رحمه الله. والذي منه في الصحيح: أن النبيّ ﷺ قرأ: ﴿والنَّجْمِ﴾ بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس؛ هذا تَوْهينه من طريق النقل.

وأما المأخذ الثاني فهو مبنيّ على تسليم الحديث لو صح. وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب أئمة المسلمين عنه بأجوبة؛ منها الغَثّ والسّمِين. والذي يظهر ويترجح في تأويله على تسليمه أن النبيّ ﷺ كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلاً، ويفصِّل الآي تفصيلاً في قراءته؛ كما رواه الثقات عنه، فيمكن ترصُّد الشيطان لتلك السكتات ودسّه فيها ما ٱختلقه من تلك الكلمات، محاكياً نغمة النبيّ ﷺ بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار، فظنّوها من قول النبيّ ﷺ وأشاعوها.

---

(١) من ك.

ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وتحقّقِهم من حال النبيّ ﷺ في ذَمِّ الأوثان وعَيْبها ما عُرف منه؛ فيكون ما روي من حزن النبيّ ﷺ لهذه الإشاعة والشبهة وسببِ هذه الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾[1] الآية.

قلت: وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا. وقد قال سليمان بن حرب: إن ﴿في﴾ بمعنى عند؛ أي ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبيّ ﷺ؛ كقوله عز وجل: ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا﴾[2] أي عندنا. وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي، وقال قبله: إن هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا أصل في براءة النبي ﷺ مما ينسب إليه أنه قاله؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي في تلاوته. فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولاً زاد الشيطان فيه من قِبَل نفسه كما يفعل سائر المعاصي. تقول: ألقيت في الدار كذا؛ وألقيت في الكيس كذا؛ فهذا نص في الشيطان أنه زاد في الذي قاله النبيّ ﷺ، لا أن النبيّ ﷺ تكلم به. ذكر معنى كلام عياض إلى أن قال: وما هُدِي لهذا إلا الطبري لجلالة قدره وصفاء فكره وسَعة باعه في العلم، وشِدّة ساعده في النظر؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصوّب على هذا المرمى، وقرطس بعد ما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطل لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها أحَدٌ ولا سطرها، ولكنه فعّال لما يريد.

وأما غيره من التأويلات مما حكاه قوم أن الشيطان أكرهه حتى قال كذا فهو محال؛ إذ ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان الاختيار، قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾[3]؛ ولو كان للشيطان هذه القدرة لما بقي لأحد

---

(١) راجع كتاب «الشفا» للقاضي عياض ١١٦/٢، ١٣١ طبع الآستانة.

(٢) راجع ٩٣/١٣.

(٣) راجع ٣٥٦/٩.

من بني آدم قوّة في طاعة، ومن توَهَّم أن للشيطان هذه القوّة فهو قول الثَّنَوِيّة والمجوس في أن الخير من الله والشر من الشيطان. ومن قال جرى ذلك على لسانه سهواً قال: لا يبعد أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حفظه فجرى عند قراءة السورة ما كان في حفظه سهواً؛ وعلى هذا يجوز السهو عليهم ولا يقرّون عليه، وأنزل الله عز وجل هذه الآية تمهيداً لعذره وتسلية له؛ لئلا يقال: إنه رجع عن بعض قراءته، وبيّن أن مثل هذا جرى على الأنبياء سهواً، والسهو إنما ينتفي عن الله تعالى، وقد قال ابن عباس: إن شيطاناً يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله ﷺ في صورة جبريل عليه السلام وألقى في قراءة النبيّ ﷺ: تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهنّ لترتجى. وهذا التأويل وإن كان أشبه مما قبله فالتأويل الأوّل عليه المعوّل، فلا يعدل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققين إياه، وضعف الحديث مغنٍ عن كل تأويل، والحمد لله. ومما يدلّ على ضعفه أيضاً وتوهينه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾[1] الآيتين؛ فإنهما تردّان الخبر الذي رَوَوْه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبته لكان يركن إليهم. فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه من أن يفتري وثبّته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف كثيراً، وهم يروُون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال عليه الصلاة والسلام: أفتريت على الله وقلت ما لم يقل. وهذا ضدّ مفهوم الآية، وهي تضعّف الحديث لو صَحّ؛ فكيف ولا صحة له. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾[2]. قال القشيريّ: ولقد طالبته قريش وثقِيف إذ مرّ بآلهتهم أن يُقبِل بوجهه إليها، ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك، فما فعل! ولا كان ليفعل! قال ابن الأنباري: ما قارب الرسول ولا رَكَن. وقال الزجاج: أي كادوا، ودخلت إنْ واللام للتأكيد. وقد قيل: إن معنى ﴿تَمَنَّى﴾ حدّث، لا ﴿تلا﴾. روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى﴾ قال: إلا إذا حدّث ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ قال: في حديثه ﴿فَيَنْسَخُ

(١) راجع ١٠/ ٢٩٩.
(٢) راجع ٥/ ٣٨١ فما بعد.

اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ قال: فيبطلُ الله ما يلقي الشيطان. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجله. وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل بمصر صحيفةً في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. والمعنى عليه: أن النبيّ ﷺ كان إذا حدّث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيلة فيقول: لو سألت الله عز وجل أن يغنّمك ليتسع المسلمون؛ ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك؛ فيبطل ما يلقى الشيطان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وحكى الكسائي والفراء جميعاً: ﴿تَمَنَّى﴾ إذا حدّث نفسه؛ وهذا هو المعروف في اللغة. وحكيا أيضاً ﴿تمنى﴾ إذا تلا. وروي عن ابن عباس أيضاً وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما. وقال أبو الحسن بن مهدي: ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء، وإنما كان النبيّ ﷺ إذا صفِرت يداه من المال، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان. وذكر المهدويّ عن ابن عباس أن المعنى: إذا حدّث ألقى الشيطان في حديثه؛ وهو اختيار الطبري.

قلت: قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ الآية، يردّ حديث النفس: وقد قال ابن عطية: لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة، بها وقعت الفتنة؛ فالله أعلم. قال النحاس: ولو صح الحديث واتصل إسناده لكان المعنى فيه صحيحاً؛ ويكون معنى سها أسقط، ويكون تقديره: أفرأيتم اللات والعزى؛ وتَمّ الكلام، ثم أسقط «والغرانيق العلا» يعني الملائكة «فإن شفاعتهم» يعود الضمير على الملائكة. وأما من روى: فإنهنّ الغرانيق العلا، ففي روايته أجوبة؛ منها أن يكون القول محذوفاً كما تستعمل العرب في أشياء كثيرة، ويجوز أن يكون بغير حذف، ويكون توبيخاً؛ لأن قبله ﴿أفرأيتم﴾ ويكون هذا احتجاجاً عليهم؛ فإن كان في الصلاة فقد كان الكلام مباحاً في الصلاة. وقد روي في هذه القصة أنه كان مما يقرأ: أفرأيتم اللات والعزى. ومناة الثالثة الأخرى. والغرانقة العلا. وأن شفاعتهن لترتجى. روي معناه عن مجاهد. وقال الحسن: أراد بالغرانيق العلا الملائكة؛ وبهذا فسر الكلبيّ الغرانقة أنها الملائكة. وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون [أن] الأوثان والملائكة بنات

الله، كما حكى الله تعالى عنهم، وردّ عليهم في هذه السورة بقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى﴾[١] فأنكر الله كل هذا من قولهم. ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح؛ فلما تأوّله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آلهتهم ولبس عليهم الشيطان بذلك، نسخ الله ما ألقى الشيطان، وأحكم الله آياته، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين وجد الشيطان بهما سبيلاً للتلبيس، كما نسخ كثير من القرآن، ورفعت تلاوته. قال القشيري: وهذا غير سديد؛ لقوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي يبطله، وشفاعة الملائكة غير باطلة. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿عَلِيمٌ﴾ بما أوحى إلى نبيه ﷺ. ﴿حَكِيمٌ﴾ في خلقه.

[٥٣] ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ أي ضلالة. ﴿لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي شرك ونفاق. ﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فلا تلين لأمر الله تعالى. قال الثعلبيّ: وفي الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شغل القلب حتى يغلط، ثم يُنبّه ويرجع إلى الصحيح؛ وهو معنى قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾. ولكن إنما يكون الغلط على حسب ما يغلط أحدنا، فأما ما يضاف إليه من قولهم: تلك الغرانيق العلا، فكذب على النبيّ ﷺ؛ لأن فيه تعظيم الأصنام، ولا يجوز ذلك على الأنبياء، كما لا يجوز أن يقرأ بعض القرآن ثم ينشد شعراً ويقول: غلطت وظننته قرآناً. ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي الكافرين لفي خلاف وعصيان ومشاقة لله عز وجل ولرسوله ﷺ. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[٢] والحمد لله وحده.

[٥٤] ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١٧/١٠٢. (٢) راجع ٢/١٤٣.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أي من المؤمنين. وقيل: أهل الكتاب. ﴿أَنَّهُ﴾ أي أن الذي أحكم من آيات القرآن هو ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ أي تخشع وتسكن. وقيل: تخلص. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قرأ أبو حَيْوَة: ﴿وإن الله لهادٍ الذين آمنوا﴾ بالتنوين. ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي يثبتهم على الهداية.

[٥٥] ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ يعني في شك من القرآن؛ قاله ابن جريج. وغيره: من الدِّين؛ وهو الصراط المستقيم. وقيل: مما ألقى الشيطان على لسان محمد ﷺ، ويقولون: ما باله ذكر الأصنام بخير ثم ارتدّ عنها. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلميّ: ﴿في مُرْيَةٍ﴾ بضم الميم. والكسر أعرف؛ ذكره النحاس. ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ﴾ أي القيامة. ﴿بَغْتَةً﴾ أي فجأة. ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ قال الضحاك: عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة. النحاس: سمي يوم القيامة عقيماً لأنه ليس يَعْقُب بعده يوماً مثله؛ وهو معنى قول الضحاك. والعقيم في اللغة عبارة عمن لا يكون له ولد؛ ولما كان الولد يكون بين الأبوين وكانت الأيام تتوالى قبلُ وبعدُ، جعل الاتباع فيها بالبعدية كهيئة الولادة، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم يومٌ وُصِفَ بالعقيم. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المراد عذاب يوم بَدْرٍ، ومعنى عقيم لا مثل له في عظمه؛ لأن الملائكة قاتلت فيه. ابن جريج: لأنهم لم يُنظروا فيه إلى الليل، بل قتلوا قبل المساء فصار يوماً لا ليلة له. وكذلك يكون معنى قول الضحاك أنه يوم القيامة؛ لأنه لا ليلة له. وقيل: لأنه لم يكن فيه رأفة ولا رحمة، وكان عقيماً من كل خير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[١] أي التي لا خير فيها ولا تأتي بمطر ولا رحمة.

---

(١) راجع ١٧/ ٥٠.

[٥٦] ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فِى جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني يوم القيامة هو لله وحده لا منازع له فيه ولا مدافع. والملك هو اتساع المقدور لمن له تدبير الأمور. ثم بيّن حكمه فقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

قلت: وقد يحتمل أن تكون الإشارة بـ ﴿يومئذٍ﴾ ليوم بَدْرٍ، وقد حكم فيه بإهلاك الكافر وسعادة المؤمن؛ وقد قال عليه السلام لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

[٥٨] ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا تفضيلاً لهم وتشريفاً على سائر الموتى.

وسبب نزول هذه الآية أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال بعض الناس: من قتل في سبيل الله أفضل ممن مات حتف أنفه؛ فنزلت هذه الآية مُسَوِّيةً بينهم، وأن الله يرزق جميعهم رزقاً حسناً. وظاهر الشريعة يدلّ على أن المقتول أفضل. وقد قال بعض أهل العلم: إن المقتول في سبيل الله والميتَ في سبيل الله شهيد؛ ولكن للمقتول مَزِية ما أصابه في ذات الله. وقال بعضهم: هما سواء؛ واحتج بالآية، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْته مُهَاجراً إِلَى اللَّه وَرَسُوله ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1]، وبحديث أمّ حَرام؛ فإنها صُرعت عن دابتها فماتت ولم تُقتل فقال لها النبيّ ﷺ: «أنت من الأوّلين»، وبقول النبيّ ﷺ في حديث عبد الله بن عَتيك: «من خرج من بيته مهاجراً في سبيل الله فخرّ عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قَعْصاً[2] فقد استوجب المآب». وذكر ابن المبارك عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب في غزاة بِمَنْجَنيق فمات والآخر مات هناك؛ فجلس فضالة عند الميت فقيل له: تركت الشهيد ولم تجلس عنده؟ فقال: ما أبالي من أيّ حفرتيهما بُعثت؛ ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾ الآية كلها. وقال سليمان بن عامر: كان فضالة برودِس أميراً على الأرباع فخُرِج بجنازتيْ رجلين: أحدهما قتيل والآخر متوَفّى؛ فرأى ميل الناس مع جنازة القتيل إلى حفرته؛ فقال: أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل! فوالذي نفسي بيده ما أبالي من أيّ حفرتيهما بعثت، اِقرءوا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾. كذا ذكره الثعلبي في تفسيره، وهو معنى ما ذكره ابن المبارك. واحتج من قال: إن للمقتول زيادة فضل بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من أُهْرِيق دمُه وعُقِر جوادُه». وإذا كان من أُهْرِيقَ دمه وعقر جواده أفضل الشهداء عُلم أنه من لم يكن بتلك الصفة مفضول. قرأ ابن عامر وأهل الشام: ﴿قتّلوا﴾ بالتشديد على التكثير. الباقون بالتخفيف. ﴿لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ﴾ أي الجنان. قراءة أهل المدينة ﴿مَدْخَلاً﴾ بفتح الميم؛ أي دخولاً. وضمها الباقون، وقد مضى في ﴿سبحان﴾[3]. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ قال ابن عباس: عليم بنياتهم، حليم عن عقابهم.

[٦٠] ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾.

---

(١) راجع ٥/٣٤٧ فما بعد.

(٢) القعص: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه. وأراد بوجوب المآب حسن المرجع بعد الموت.

(٣) راجع ١٠/٣١٣.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ﴾ ﴿ذلك﴾ في موضع رفع؛ أي ذلك الأمر الذي قصصنا عليك. قال مقاتل: نزلت في قوم من مشركي مكة لقوا قوماً من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرّم فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم في الشهر الحرام؛ فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين؛ وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شيء؛ فنزلت هذه الآية. وقيل: نزلت في قوم من المشركين، مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أُحُد فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثله. فمعنى: ﴿مَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ﴾ أي من جازى الظالم بمثل ما ظلمه؛ فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة؛ فهو مثل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾(١). ومثل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(٢). وقد تقدم. ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ أي بالكلام والإزعاج من وطنه؛ وذلك أن المشركين كذبوا نبيّهم وآذوا من آمن به وأخرجوه وأخرجوهم من مكة، وظاهروا على إخراجهم. ﴿لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ أي لينصرن الله محمداً ﷺ وأصحابه؛ فإن الكفار بغوا عليهم. ﴿إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ أي عفا عن المؤمنين ذنوبهم وقتالهم في الشهر الحرام وستر.

[٦١] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ أي ذلك الذي قصصت عليك من نصر المظلوم هو بأنّي أنا الذي أولج الليل في النهار فلا يقدر أحد على ما أقدر عليه؛ أي من قدر على هذا قدر على أن ينصر عبده. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾ معنى يولج الليل في النهار(٣). ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يسمع الأقوال ويبصر الأفعال، فلا يعزب عنه مثقال ذرّة ولا دبيب نملة إلا يعلمها ويسمعها ويبصرها.

---

(١) راجع ١٦/٣٨ فما بعد. (٢) راجع ٢/٣٥٤. (٣) راجع ٤/٥٦.

[٦٢] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ أي ذو الحق؛ فدينه الحق وعبادته حق. والمؤمنون يستحقون منه النصر بحكم وعده الحق. ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ أي الأصنام التي لا استحقاق لها في العبادات. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو بكر ﴿وَأَنَّ مَا تدْعُونَ﴾ بالتاء على الخطاب، واختاره أبو حاتم. الباقون بالياء على الخبر هنا وفي ﴿لقمان﴾[١]، واختاره أبو عبيد. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ﴾ أي العالي على كل شيء بقدرته، والعالي عن الأشباه والأنداد، المقدس عما يقول الظالمون من الصفات التي لا تليق بجلاله. ﴿الْكَبِيرُ﴾ أي الموصوف بالعظمة والجلال وكِبر الشأن. وقيل: الكبير ذو الكبرياء والكبرياء عبارة عن كمال الذات؛ أي له الوجود المطلق أبداً وأزلاً، فهو الأول القديم، الآخر الباقي بعد فناء خلقه.

[٦٣] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ دليل على كمال قدرته؛ أي من قدر على هذا قَدَر على إعادة الحياة بعد الموت؛ كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٢] ومثله كثير. ﴿فَتُصْبِحُ﴾ ليس بجواب فيكون منصوباً، وإنما هو خبر عند الخليل وسيبويه. قال الخليل: المعنى انْتَبِهْ! أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا؛ كما قال:

ألم تسأل الرَّبْع القَواءَ فَيَنْطِقُ وهل تُخبِرَنْكَ الْيَوْمَ بَيْداءُ سَمْلَقُ[٣]

---

(١) راجع ١٤/٧٨. (٢) راجع ص ٦ من هذا الجزء.

(٣) البيت لجميل بن عبد الله صاحب بثينة. والقواء (بفتح القاف): القفر. والبيداء: القفر أيضاً، الذي يبيد من سلك فيه. والسملق (بفتح السين وسكون الميم وفتح اللام) الأرض التي لا تنبت، وهي السهلة المستوية. (شواهد العيني).

معناه قد سألته فنطق. وقيل: استفهام تحقيق؛ أي قد رأيت، فتأمل كيف تصبح! أو عطف لأن المعنى ألْم تر أن الله ينزل. وقال الفراء: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خبر؛ كما تقول في الكلام: اعلم أن الله عز وجل ينزل من السماء ماء. ﴿فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ أي ذات خضرة؛ كما تقول: مُبْقِلة ومُسْبِعَة؛ أي ذات بقل وسباع. وهو عبارة عن استعجالها إثر نزول الماء بالنبات واستمرارها كذلك عادة. قال ابن عطية: وروي عن عكرمة أنه قال: هذا لا يكون إلا بمكة وتهامة. ومعنى هذا: أنه أخذ قوله: ﴿فَتُصْبِحُ﴾ مقصوداً به صباح ليلة المطر، وذهب إلى أن ذلك الاخضرار يتأخر في سائر البلاد، وقد شاهدت هذا بسُوسِ الأقصى نزل المطر ليلاً بعد قحط أصبحت تلك الأرض الرملة التي نسفتها الرياح قد اخضرت بنبات ضعيف رقيق. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ قال ابن عباس: ﴿خَبِيرٌ﴾ بما ينطوي عليه العبد من القنوط عند تأخير المطر. ﴿لَطِيفٌ﴾ بأرزاق عباده. وقيل: ﴿لطيف﴾ باستخراج النبات من الأرض، ﴿خبير﴾ بحاجتهم وفاقتهم.

[٦٤] ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً؛ وكلٌّ محتاج إلى تدبيره وإتقانه. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فلا يحتاج إلى شيء، وهو المحمود في كل حال.

[٦٥] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ ﴾ ذكر نعمة أخرى، فأخبر أنه سخر لعباده ما يحتاجون إليه من الدواب والشجر والأنهار. ﴿ وَالْفُلْكَ ﴾ أي وسخر لكم الفلك في حال جريها. وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج: ﴿والفلك﴾ رفعاً على الابتداء وما بعده خبر.

الباقون بالنصب نسقاً على قوله: ﴿مَا فِي الأَرْضِ﴾. ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ﴾ أي كراهية أن تقع. وقال الكوفيون: لئلا تقع. وإمساكه لها خلق السكون فيها حالاً بعد حال. ﴿إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ أي إلا بإذن الله لها بالوقوع، فتقع بإذنه؛ أي بإرادته وتخليته[1]. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أي في هذه الأشياء التي سخرها لهم.

[٦٦] ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الإِنْسَانَ لَكَفُورٌ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ﴾ أي بعد أن كنتم نُطَفاً. ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عند انقضاء آجالكم. ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أي للحساب والثواب والعقاب. ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ أي لجحود لما ظهر من الآيات الدالة على قدرته ووحدانيته. قال ابن عباس: يريد الأسود بن عبد الأسد وأبا جهل بن هشام والعاص بن هشام وجماعة من المشركين. وقيل: إنما قال ذلك لأن الغالب على الإنسان كفر النعم؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[2].

[٦٧] ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾ أي شرعاً. ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ أي عاملون به. ﴿فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ﴾ أي لا ينازعنك أحد منهم فيما يشرع لأمتك؛ فقد كانت الشرائع في كل عصر. وروت فرقة أن هذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار في أمر الذبائح، وقولهم للمؤمنين: تأكلونَ ما ذبحتم ولا تأكلون ما ذبح الله من الميتة، فكان ما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتم أنتم بسكاكينكم؛ فنزلت الآية بسبب هذه المنازعة. وقد مضى هذا في ﴿الأنعام﴾[3] والحمد لله. وقد تقدم في هذه السورة ما للعلماء في قوله تعالى: ﴿مَنْسَكاً﴾[4]. وقوله: ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يعطي أن المَنْسك المصدر، ولو كان الموضع لقال هم ناسكون فيه.

---

(١) كذا في ب وط وك وي. وفي أ وجـ: بحيلته.

(٢) حراجع ٢٧٦/١٤.

(٣) راجع ٧٢/٧. (٤) ص ٥٨ من هذا الجزء.

وقال الزجاج: ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ أي فلا يجادلنّك، ودلّ على هذا ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾. ويقال: قد نازعوه فكيف قال فلا ينازعنك؛ فالجواب أن المعنى فلا تنازعهم أنت. نزلت الآية قبل الأمر بالقتال، تقول: لا يضاربنك فلان فلا تضاربه أنت؛ فيجري هذا في باب المفاعلة. ولا يقال: لا يضربنك زيد وأنت تريد لا تضرب زيداً: وقرأ أبو مِجْلَز: ﴿فَلَا يَنْزِعنّك في الأمر﴾ أي لا يستخفنك[1] ولا يغلبنك عن دينك. وقراءة الجماعة من المنازعة. ولفظ النهي في القراءتين للكفار، والمراد النبيّ ﷺ. ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ أي إلى توحيده ودينه والإيمان به. ﴿إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى﴾ أي دين. ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾ أي قويم لا اعوجاج فيه.

[٦٨] ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٦٨﴾.

[٦٩] ﴿ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٦٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾ أي خاصموك يا محمد؛ يريد مشركي مكة. ﴿فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يريد مِن تكذيبهم محمداً ﷺ؛ عن ابن عباس. وقال مقاتل: هذه الآية نزلت على النبيّ ﷺ ليلة الإسراء وهو في السماء السابعة لما رأى من آيات ربه الكبرى؛ فأوحى الله إليه: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾ بالباطل فدافعهم بقولك: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب؛ فأمره الله تعالى بالإعراض عن مُماراتهم صيانةً له عن الاشتغال بتعنّتهم؛ ولا جواب لصاحب العِناد. ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يريد بين النبي ﷺ وقومِه. ﴿فِيمَا كُنْتُمْ فيه تَخْتَلِفُونَ﴾ يريد في خلافكم آياتي، فتعرفون حينئذ الحق من الباطل.

مسألة ـ في هذه الآية أدبٌ حَسَنٌ علّمه الله عبادَه في الردّ على من جادل تعنُّتاً ومِراء ألا يجاب ولا يناظر ويُدفع بهذا القول الذي علمه الله لنبيّه ﷺ. وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بالسيف؛ يعني السكوت عن مخالِفه والاكتفاء بقوله: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾.

(١) كذا في أ وب وجـ وط وك وي.

[٧٠] ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ أي وإذ قد علمت يا محمد هذا وأيقنت فاعلم أنه يعلم أيضاً ما أنتم مختلفون فيه فهو يحكم بينكم وقد قيل إنه استفهام تقرير للغير. ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ أي كل ما يجري في العالم فهو مكتوب عند الله في أم الكتاب. ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي أن الفصل بين المختلفين على الله يسير. وقيل: المعنى إن كتاب القلم الذي أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة على الله يسير.

[٧١] ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ﴾ يريد كفار قريش. ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً﴾ أي حجة وبرهاناً. وقد تقدم في ﴿آل عمران﴾[1]. ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَصِيرٍ﴾.

[٧٢] ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾ أي الغضب والعبوس. ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ أي يبطشون. والسطوة شدّة البطش؛ يقال: سطا به يسطو إذا بطش به كان ذلك بضرب أو بشتم، وسطا

---

(١) راجع ٤/ ٢٣٢.

عليه. ﴿بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾. وقال ابن عباس؛ يسطون يبسطون إليهم أيديهم. محمد بن كعب: أي يقعون بهم. الضحاك: أي يأخذونهم أخذاً باليد، والمعنى واحد. وأصل السَّطْو القهر. والله ذو سطوات؛ أخذات شديدة. ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ﴾ أي أكره من هذا القرآن الذي تسمعون هو النار؛ فكأنهم قالوا: ما الذي هو شر؛ فقيل هو النار. وقيل: أي هل أنبئكم بشر مما يلحق تالي القرآن منكم هو النار؛ فيكون هذا وعيداً لهم على سطواتهم بالذين يتلون القرآن. ويجوز في ﴿النار﴾ الرفع والنصب والخفض؛ فالرفع على هو النار، أو هي النار. والنصب بمعنى أعني، أو على إضمار فعل مثل الثاني، أو يكون محمولاً على المعنى؛ أي أعرفكم بشر من ذلكم النار. والخفض على البدل. ﴿وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في القيامة. ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي الموضع الذي يصيرون إليه وهو النار.

[٧٣] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ هذا متصل بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ به سُلْطَاناً﴾. وإنما قال: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ لأن حجج الله تعالى عليهم بضرب الأمثال أقربُ إلى أفهامهم. فإن قيل: فأين المثل المضروب؛ ففيه وجهان: **الأول** ـ قال الأخفش: ليس ثَم مثل، وإنما المعنى ضربوا لله مثلاً فأستمعوا قولهم؛ يعني أن الكفار جعلوا لله مثلاً بعبادتهم غيره؛ فكأنه قال جعلوا لي شبيهاً في عبادتي فأستمعوا خبر هذا التشبيه. **الثاني** ـ قول القتبيّ: وأن المعنى يا أيها الناس، مَثَلُ من عبد آلهة لم تستطع أن تخلق ذباباً وإن سلبها الذباب شيئاً لم تستطع أن تستنقذه منه. وقال النحاس: المعنى ضرب الله عز وجل ما يُعبد من دونه مثلاً، قال: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ أي بيّن الله لكم شبهاً

ولمعبودكم. ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قراءة العامة ﴿تدعون﴾ بالتاء. وقرأ السلمِيّ وأبو العالية ويعقوب: ﴿يدعون﴾ بالياء على الخبر. والمراد الأوثان الذين عبدوهم من دون الله، وكانت حول الكعبة[١] وهي ثلثمائة وستون صنماً. وقيل: السادة الذين صرفوهم عن طاعة الله عز وجل. وقيل: الشياطين حملوهم على معصية الله تعالى؛ والأوّل أصوب. ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً﴾ الذباب اسم واحد للذكر والأنثى، والجمع القليل أذبّة والكثير ذِبّان؛ على مثل غُراب وأغرِبة وغِرْبان؛ وسُمِّيَ به لكثرة حركته. الجوهري: والذباب معروف الواحدة ذُبابة، ولا تقل ذِبّانة. والمِذَبّة ما يُذَبّ به الذباب. وذُبَاب أسنان الإبل حَدّها. وذُباب السيف طرفه الذي يضرب به. وذُباب العين إنسانها. والذُّبابة البقية من الدَّين. وذَبّب النهار إذا لم يبق منه إلا بقية. والتذبذب التحرك. والذَّبْذَبَة نَوْس الشيء المعلّقِ في الهواء. والذَّبْذَب الذكر لتردّده. وفي الحديث «من وُقِيَ شَرّ ذَبْذَبه». [وهذا مما لم يذكره، أعني قوله: وفي الحديث][٢]. ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ الاستنقاذ والإنقاذ التخليص. قال ابن عباس: كانوا يَطْلُون أصنامهم بالزّعفران فتجفّ فيأتي فيختلسه. وقال السُّدِّي: كانوا يجعلون للأصنام طعاماً فيقع عليه الذباب فيأكله. ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ قيل: الطالب الآلهة والمطلوب الذباب. وقيل بالعكس. وقيل: الطالب عابد الصنم والمطلوبُ الصنم؛ فالطالب يطلب إلى هذا الصنم بالتقرّب إليه، والصنم المطلوب إليه. وقد قيل: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً﴾ راجع إلى ألمه في قرص[٣] أبدانهم حتى يسلبهم الصبر لهم والوقار معها. وخصّ الذباب لأربعة أمور تخصه: لمهانته وضعفه ولاستقذاره وكثرته؛ فإذا كان هذا الذي هو أضعف الحيوان وأحقره لا يقدر من عبدوه من دون الله عز وجل على خلق مثله ودفع أذيّته فكيف يجوز أن يكونوا آلهة معبودين وأرباباً مطاعين. وهذا من أقوى حجة وأوضح برهان.

[٧٤] ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾.

---

(١) في ك: حول البيت. (٢) ما نقله المؤلف رحمه الله عن الجوهري مذكور كله في «الصحاح» إلى قوله: «. . . شر ذبذبه». والذي يبدو أن نسخة المصنف من الجوهري غير مشتملة على هذه الجمل. وفي جـ: وفي التنزيل يدل وفي الحديث. (٣) في ب وك: قرض.

قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي ما عظّموه حق عظمته؛ حيث جعلوا هذه الأصنام شركاء له. وقد مضى في «الأنعام»[1]. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ تقدّم.

[٧٥] ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾.

[٧٦] ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَة رُسُلاً وَمِنَ النَّاس﴾ ختم السورة بأن الله اصطفى محمداً ﷺ لتبليغ الرسالة؛ أي ليس بعثه محمداً أمراً بِدْعِيًّا. وقيل: إن الوليد بن المغيرة قال: أو أنزل عليه الذكر من بيننا؛ فنزلت الآية. وأخبر أن الاختيار إليه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوال عباده ﴿بَصِيرٌ﴾ بمن يختاره من خلقه لرسالته. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يريد ما قدموا. ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يريد ما خلفوا؛ مثل قوله في ﴿يس﴾: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾[2] يريد ما بين أيديهم ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ يريد ما خلفوا. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾.

[٧٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا﴾ تقدّم في أول السورة أنها فضلت بسجدتين، وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم؛ لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة؛ وخصّ الركوع والسجود تشريفاً للصلاة. وقد مضى القول في الركوع والسجود مبيَّناً في ﴿البقرة﴾[3] والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي امتثلوا أمره. ﴿وَٱفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ نَدْب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع.

---

(١) راجع ٧/٣٦. (٢) راجع ١٥/١١. (٣) راجع ١/٣٤٤.

[٧٨] ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَق جِهَادِهِ﴾ قيل: عنى به جهاد الكفار. وقيل: هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به، والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه؛ أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردّها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في ردّ وسوسته، والظَّلَمةَ في ردّ ظلمهم، والكافرين في ردّ كفرهم. قال ابن عطية: وقال مقاتل وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]. وكذا قال هبة الله: إن قوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ وقولَه في الآية الأخرى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[٢] منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة في هذه الأوامر. ولا حاجة إلى تقدير النسخ؛ فإن هذا هو المراد من أوّل الحكم؛ لأن ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ما ارتفع عنه الحرج. وقد روى سعيد بن المسيّب قال قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دينكم أيْسرَهُ» وقال أبو جعفر النحاس: وهذا مما لا يجوز أن يقع فيه نسخ؛ لأنه واجب على الإنسان، كما روى حَيْوَةُ بن شُريح يرفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل» وكما روى أبو غالب عن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ عند الجمرة الأولى فلم يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يجبه، ثم سأله عند جمرة العقبة؛ فقال النبي ﷺ: «أين السائل»؟ فقال: أنا ذا؛ فقال عليه السلام «كلمة عدل عند سلطان جائر».

---

(١) راجع ١٨/ ١٤٤.

(٢) راجع ٤/ ١٥٧.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ أي اختاركم للذبّ عن دينه والتزام أمره؛ وهذا تأكيد للأمر بالمجاهدة، أي وجب عليكم أن تجاهدوا لأن الله اختاركم له.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى- قوله تعالى: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضِيق. وقد تقدّم في ﴿الأنعام﴾[(١)]. وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام؛ وهي مما خص الله بها هذه الأمة. روى معمر عن قتادة قال: أُعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يُعْطَها إلا نبيّ: كان يقال للنبي اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. والنبيّ شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. ويقال للنبيّ: سَلْ تُعْطه، وقيل لهذه الأمة: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(٢)].

الثانية- واختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى؛ فقال عكرمة: هو ما أُحِلّ من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما ملكت يمينك. وقيل: المراد قصر الصلاة، والإفطارُ للمسافرِ، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحَطُّ الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعَدِيم الذي لا يجد ما ينفق في غَزْوه، والغَرِيم ومن له والدان، وحَطّ الإصْر الذي كان على بني إسرائيل. وقد مضى تفصيل أكثر هذه الأشياء[(٣)] ورُوي عن ابن عباس والحسن البصري أن هذه في تقديم الأهِلّة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم؛ فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقنوا يوم النحر أجزأهم، على خلافٍ فيه بيناه في كتاب «المقتبس» في شرح موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه. وما ذكرناه هو الصحيح في الباب. وكذلك الفطر والأضحى؛ لما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المُنْكَدِر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «فِطركم يوم تُفْطِرون وأضحاكم يوم تضحون». خرجه أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ، ولفظه ما ذكرناه . والمعنى : باجتهادكم من غير حرج يلحقكم. وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء، فما يسأل عن

(١) راجع ٧/ ٨٠ و ٣٠٠. (٢) راجع ١٥/ ٣٢٦.
(٣) راجع ٢/ ١٥٥ و ٣/ ٤٣٠.

أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها: «افعل ولا حرج».

الثالثة ـ قال العلماء: رفع الحَرَج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلاّبة والسُّرّاق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدّين، وليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله تعالى؛ ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج.

قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ قال الزجاج: المعنى اتبعوا ملة أبيكم. الفرّاء: انتصب على تقدير حذف الكاف؛ كأنه قال كمِلّة. وقيل: المعنى وافعلوا الخير فعل أبيكم؛ فأقام الفعل مقام الملّة. وإبراهيم هو أبو العرب قاطبة. وقيل: الخطاب لجميع المسلمين، وإن لم يكن الكل من ولده؛ لأن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد. ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ قال ابن زيد والحسن: ﴿هو﴾ راجع إلى إبراهيم؛ والمعنى: هو سماكم المسلمين من قبل النبيّ ﷺ. ﴿وَفِي هَذَا﴾ أي وفي حكمه أن من اتبع محمداً ﷺ فهو مسلم. قال ابن زيد: وهو معنى قوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾(١). قال النحاس: وهذا القول مخالف لقول عظماء(٢) الأمة. روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: سماكم الله عز وجل المسلمين من قبلُ، أي في الكتب المتقدمة وفي هذا القرآن؛ قاله مجاهد وغيره. ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ﴾ أي بتبليغه إياكم. ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أن رسلهم قد بلّغتهم؛ كما تقدّم في ﴿البقرة﴾(١). ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ قد تقدّم(٣) مستوفى والحمد لله [رب العالمين](٤).

---

(١) راجع ٢/١٢٦ و ١٥٣ فما بعد.

(٢) في ك: علماء.

(٣) راجع ١/١٦٤ و ٣٤٣، ٤/١٥٦.

(٤) من ك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة المؤمنون

مكية كلها في قول الجميع

[١] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾.
[٢] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾.
[٣] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾.
[٤] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾.
[٥] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾.
[٦] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾.
[٧] ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾.
[٨] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨﴾.
[٩] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾.
[١٠] ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠﴾.
[١١] ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ روى البَيْهَقِيّ من حديث أنس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لما خلق الله جنة عَدْن وغرس أشجارها بيده قال لها تكلّمي فقالت قد أفلح المؤمنون». وروى النسائِيّ عن عبد الله بن السائب قال: حضرتُ رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلّى في قِبَل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنون، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سَعْلة فركع. خرجه مسلم بمعناه. وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سُمِعَ عند وجهه كدَوِيّ النحل؛ وأنزِل عليه يوماً فمكثنا [عنده][1] ساعةً فسُرِّيَ عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال: «اللّهُم زِدْنا ولا تنقصنا وارضنا وأرض عنّا - ثم قال -

---

(١) من ك.

أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ـ ثم قرأ ـ قد أفلح المؤمنون» حتى ختم عشر آيات؛ صحّحه ابن العربي. وقال النحاس: معنى «من أقامهن» من أقام عليهنّ ولم يخالف ما فيهن؛ كما تقول: فلان يقوم بعمله. ثم نزل بعد هذه الآيات فرض الوضوء والحج فدخل معهن. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: ﴿قد أُفْلح المؤمنون﴾ بضم الألف على الفعل المجهول؛ أي أُبْقُوا في الثواب والخير. وقد مضى في أوّل ﴿البقرة﴾ معنى الفلاح لغةً ومعنى[1]، والحمد لله وحده.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿خَاشِعُونَ﴾ روى المعتمِر عن خالد عن محمد بن سيرين قال: كان النبيّ ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. فجعل رسول الله ﷺ ينظر حيث يسجد. وفي رواية هشيم: كان المسلمون يلتفتون في الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم. وقد تقدم ما للعلماء في حكم المصلّي إلى حيث ينظر في ﴿البقرة﴾ عند قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[2]. وتقدم أيضاً معنى الخشوع لغة ومعنى في ﴿ البقرة ﴾ أيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[1]. والخشوع محله القلب؛ فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه؛ إذ هو مَلِكُها، حسبما بيّناه أوّل ﴿ البقرة ﴾ . وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمنَ أن يمدّ بصره إلى شيء وأن يحدّث نفسه بشيء من الدنيا. وقال عطاء: هو ألّا يعبث بشيء من جسده في الصلاة. وأبصر النبيّ ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» وقال أبو ذرٍّ قال النبيّ ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحركن الحصى». رواه الترمذي. وقال الشاعر:

---

(١) راجع ١/ ١٨١ و ٣٧٤.

(٢) راجع ٢/ ١٥٨.

ألاَ في الصلاة الخيرُ والفضل أجمع ... لأن بهـا الآراب[١] لله تخضـعُ
وأولُ فـرضٍ مـن شـريعـة ديننـا ... وآخِـر مـا يبقـى إذا الـدِّيـن يُـرفـع
فمـن قـام للتكبيـر لاقتـه رحمـة ... وكـان كعبـدٍ بـابَ مـولاه يَقْـرَعُ
وصـار لـربّ العـرش حيـن صلاتِـه ... نَجِيًّـا فيَـا طُـوبـاه لـو كـان يخشـع

وروى أبو عمران[٢] الجَوْنيّ قال: قيل لعائشة ما كان خُلُق رسول الله ﷺ؟ قالت: أتقرؤون سورة ﴿المؤمنين﴾؟ قيل نعم. قالت: اقرأوا؛ فقرىء عليها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون ـ حتى بلغ ـ يُحَافِظُونَ﴾. وروى النَّسائيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل: ثم أصلي قريباً منه ـ يعني من النبيّ ﷺ ـ وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفتّ نحوه أعرض عني... الحديث؛ ولم يأمره بإعادة.

الثالثة ـ اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين. والصحيح الأوّل، ومحله القلب، وهو أوّل عمل يرفع من الناس؛ قاله عبادة بن الصامت، رواه الترمذي من حديث جُبير بن نُفير عن أبي الدّرداء، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد خرجه النّسائي من حديث جُبير بن نُفير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعِيّ من طريق صحيحة[٣]. قال أبو عيسى: ومعاوية[٤] بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان.

قلت: معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عمر الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به. واختلف فيه قول يحيى بن معين، ووثّقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي، واحتج به مسلم في صحيحه. وتقدم في ﴿البقرة﴾ معنى اللغو والزكاة فلا معنى للإعادة[٥]. وقال

(١) الآراب: جمع الإرب (بكسر فسكون) وهو العضو. (٢) كذا في أ وب وجـ وط وك.
(٣) كذا في كل الأصول وهي لغة الحجاز والتذكير لغة نجد وبها جاء القرآن.
(٤) هو أحد رجال سند الحديث المتقدّم. (٥) راجع ١/ ٣٤٣، ٣/ ٩٩.

الضحاك: إن اللغو هنا الشرك. وقال الحسن: إنه المعاصي كلها. فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال هو: الشرك؛ وقولُ من قال هو الغناء؛ كما روى مالك بن أنس عن محمد بن المُنْكَدِر، على ما يأتي في ﴿لُقمان﴾ بيانه[1]. ومعنى ﴿فَاعِلُونَ﴾ أي مؤدّون؛ وهي فصيحة، وقد جاءت في كلام العرب. قال أُمَيّة بن أبي الصلت:

المطعمون الطعام في السنة الأزْ مــة والفــاعلــون للــزّكَــواتِ

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ قال ابن العربي: «من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامّةٌ في الرّجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامّة فيهم، إلا قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات؛ بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. وإنما عُرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أُخَر كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلّة».

قلت: وعلى هذا التأويل في الآية فلا يحلّ لامرأة أن يطأها مَن تملكه إجماعاً من العلماء؛ لأنها غير داخلة في الآية، ولكنها لو أعتقته بعد مِلْكها له جاز له أن يتزوّجها كما يجوز لغيره عند الجمهور. وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ أنها لو أعتقته حين ملكته كانا على نكاحهما. قال أبو عمر: ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن تملّكها عندهم يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ للنكاح؛ وأنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يراجعها إلا بنكاح جديد ولو كانت في عدّة منه.

الخامسة ـ قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حَرْمَلة بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً عن الرجل يَجْلِد عُمَيرة، فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ـ إلى قوله ـ الْعَادُونَ﴾. وهذا لأنهم يَكْنُون عن الذَّكَر بعُمَيْرة؛ وفيه يقول الشاعر:

إذا حَلَلْـتَ بـوادٍ لا أنيس بـه فاْجلد عُمَيرة لا داءٌ ولا حَرَجُ

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنِيّ. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوّزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة؛ أصله الفَصْد والحجامة. وعامة

(١) راجع ١٤/٥١ فما بعد.

العلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء، إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قِيلة، ويا ليتها لم تُقَل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يَعْرِض عنها لدناءتها. فإن قيل: إنها خير من نكاح الأَمَة؛ قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عارٌ بالرجل الدنيء[1]، فكيف بالرجل الكبير.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال الفرّاء: أي من أزواجهم اللاتي أحلّ الله لهم لا يجاوزون[2]. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ في موضع خفض معطوفة على ﴿أَزْوَاجِهِمْ﴾ و ﴿ما﴾ مصدرية. وهذا يقتضي تحريم الزنى، وما قلناه من الاستمناء، ونكاح المُتْعة؛ لأن المتمتَّع بها لا تجري مجرى الزوجات، لا ترث ولا تورث، ولا يلحق به ولدها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج بأنقضاء المدّة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة. ابن العربي: إن قلنا إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية. وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية.

قلت: وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحدّ ولا يلحق الولد كالزنى الصريح، أو يدفع الحدّ للشبهة ويلحق الولد؟ قولان لأصحابنا. وقد كان للمتعة في التحليل والتحريم أحوال؛ فمن ذلك أنها كانت مباحة ثم حرمها رسول الله ﷺ زَمَنَ خَيْبَر، ثم حلّلها في غَزاة الفتح، ثم حرمها بعدُ؛ قاله ابن خُوَيْزمَنْدَاد من أصحابنا وغيره، وإليه أشار ابن العربي. وقد مضى في ﴿النساء﴾ القول فيها مستوفى[3].

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ فسمّى من نكح ما لا يحلّ[4] عادِياً، وأوجب عليه الحدّ لعدوانه، واللائط عادٍ قرآناً ولغة، بدليل قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ وكما تقدم في ﴿الأعراف﴾[5]؛ فوجب أن يقام الحدّ عليهم؛ وهذا ظاهر لا غبار عليه.

---

(١) في ب: البهي. (٢) في ب وط: يجاوزن. (٣) راجع ٥/ ١٢٩.
(٤) في ك: من لا تحل. (٥) راجع ٧/ ٢٤٢ فما بعد.

قلت: فيه نظر، ما لم يكن جاهلاً أو متأوّلاً، وإن كان الإجماع منعقداً على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ خصّ به الرجال دون النساء؛ فقد روى مَعْمَر عن قتادة قال: تسرّرَت آمرأة غلامها؛ فذُكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحلّ لي بمِلْك يميني كما يحلّ للرجل المرأة بملك اليمين؛ فاستشار عمر في رَجْمها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تأوّلت كتاب الله عز وجل على غير تأويله: لا رجم عليها. فقال عمر: لا جَرَم! والله لا أحِلّك لحرّ بعده أبداً. عاقبها بذلك ودرأ الحدّ عنها، وأمر العبد ألاّ يقربها. وعن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: أنا حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته آمرأة بغلام لها وَضِيء فقالت: إني استسررته فمنعني بنو عمي عن ذلك ، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليـدة فيطؤها ؛ فآنْهَ عني بني عمي؛ فقال عمر: أتزوّجتِ قبله؟ قالت نعم؛ قال أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن آذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها. و ﴿وَرَاءَ﴾ بمعنى سِوى، وهو مفعول بـ﴿آبتغَى﴾ أي من طلب سوى الأزواج والولائد المملوكة له. وقال الزجاج: أي فمن آبتغى ما بعد ذلك؛ فمفعول الابتغاء محذوف ، و ﴿ وَرَاءَ ﴾ ظرف. و ﴿ ذَلِكَ ﴾ يشار به إلى كل مذكور مؤنثاً كان أو مذكراً. ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ أي المجاوزون الحدّ ؛ من عدا أي جاوز الحدّ وجازه.

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ قـرأ الجمهـور : ﴿ لِأَمَانَاتِهِمْ ﴾ بالجمع . وابـن كثير بالإفراد. والأمانـة والعهد يجمـع كـل مـا يحملـه الإنسان مـن أمـر دينـه ودنيـاه قـولاً وفعـلاً . وهـذا يعم معاشرة الناس والمواعيـد وغيـر ذلك ؛ وغايـة ذلك حفظـه والقيام بـه. والأمانـة أعم مـن العهـد ، وكل عهـد فهـو أمانـة فيمـا تقدم فيـه قـول أو فعل أو معتقد.

التاسعة ـ قرأ الجمهور: ﴿صَلَوَاتِهِمْ﴾ وحمزة والكسائي ﴿صَلاَتِهِمْ﴾ بالإفراد؛ وهذا الإفراد اسم جنس فهو في معنى الجمع. والمحافظة على الصلاة إقامتُها والمبادرةُ إليها أوائلَ

أوقاتها، وإتمام ركوعها وسجودها. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[1] مستوفى. ثم قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ أي من عمِل بما ذكر في هذه الآيات فهم الوارثون؛ أي يرثون منازل أهل النار من الجنة. وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكناً في الجنة ومسكناً في النار فأما المؤمنون فيأخذون منازلهم ويرثون منازل الكفار ويجعل الكفار في منازلهم في النار». خرجه ابن ماجه بمعناه. عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار ورِث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾». إسناده صحيح. ويحتمل أن يسمى الحصول على الجنة وراثة من حيث حصولها دون غيرهم، فهو اسم مستعار على الوجهين. والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها. خرجه الترمذيّ من حديث الرُّبَيِّع بنت النضر أم حارثة، وقال: حديث حسن صحيح. وفي «صحيح مسلم»[2]: «فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة». قال أبو حاتم محمد بن حِبّان: قوله ﷺ: «فإنه أوسط الجنة» يريد أن الفردوس في وسط الجِنان في العرض وهو أعلى الجنة؛ يريد في الارتفاع. وهذا كله يصحح قول أبي هريرة: إن الفردوس جبل الجنة التي تتفجر منه أنهار الجنة. واللفظة فيما قال مجاهد: رُومِية عُرِّبت. وقيل: هي فارسية عُرِّبت. وقيل: حبشية؛ وإن ثبت ذلك فهو وِفاق بين اللغات. وقال الضحاك: هو عربيّ وهو الكَرْم؛ والعرب تقول للكروم فراديس. ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فأنّث على معنى الجنة.

[١٢] ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾.

[١٣] ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١/ ١٦٤ فما بعد. (٢) كذا في ب وجـ وك.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ الإنسان هنا آدم عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة وغيره، لأنه أسْتُلّ من الطين. ويجيء الضمير في قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ﴾ عائداً على ابن آدم، وإن كان لم يُذكر لشهرة الأمر؛ فإن المعنى لا يصلح إلا له. نظير ذلك ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[١]. وقيل: المراد بالسلالة ابن آدم؛ قاله ابن عباس وغيره. والسلالة على هذا صفوة الماء، يعني المنيّ. والسلالة فعالة من السّل وهو استخراج الشيء من الشيء؛ يقال: سللت الشعر من العجين، والسيف من الغِمد فانسل؛ ومنه قوله:

فسُلِّي ثيابي من ثيابك تَنْسُلِ[٢]

فالنطفة سُلالة، والولد سَليل وسُلاَلة؛ عنى به الماء يُسَلّ من الظهر سَلاًّ. قال الشاعر:

فجاءت به عَضْبَ الأدِيم غَضنْفَراً سلالةَ فَرْج كان غيرَ حصِين[٣]

وقال آخر:

ومـا هِنْـدُ إلاّ مُهْـرَةٌ عـربِيّـة سليلـةُ أفـراسٍ تجلّلها بَغْـل[٤]

وقوله: ﴿مِنْ طِينٍ﴾ أي أن الأصل آدم وهو من طين.

قلت: أي من طين خالص، فأما ولده فهو من طين ومنِيّ، حسبما بيناه في أول سورة ﴿الأنعام﴾[٥]. وقال الكلبي: السلالة الطين إذا عصرته انسل من بين أصابعك؛ فالذي يخرج هو السُّلالة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿نُطْفَةً﴾ قد مضى القول في النطفة والعلقة والمضغة وما في ذلك من الأحكام في أول الحج[٦]، والحمد لله على ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ اختلف الناس في الخلق الآخر، فقال ابن عباس والشَّعْبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان

---

(١) راجع ١٥/١٩٥ فما بعد. (٢) هذا عجز بيت من معلقة امرىء القيس. وصدره:

وإن تـك قـد سـاءتـك منـي خليقـة

(٣) البيت لحسان بن ثابت. (٤) نسب صاحب «لسان العرب» هذا البيت لهند بنت النعمان (مادة سلل). وتجللها: علاها. وقوله: «بغل» قال ابن بري: وذكر بعضهم أنها تصحيف، وأن صوابه «نغل» بالنون وهو الخسيس من الناس والدواب؛ وفي ب وجـ وك: تحللها. بالمهملة وهو المشهور. (٥) راجع ٦/٣٨٧. (٦) راجع ص ٦ من هذا الجزء.

جماداً. وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا. وقال قتادة عن فرقة: نبات شعره. الضحاك: خروج الأسنان ونباتُ الشعر. مجاهد: كمال شبابه: وروي عن ابن عمر. والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ يروى أن عمر بن الخطاب لما سمع صدر الآية إلى قوله: ﴿خَلْقاً آخَرَ﴾ قال فتبارك الله أحسن الخالقين؛ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». وفي مسند الطَّيَالِسِي: ونزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾. ويروى أن قائل ذلك معاذ بن جَبَل. وروي أن قائل ذلك عبد الله بن أبي سَرْح، وبهذا السبب ارتد وقال: آتي بمثل ما يأتي محمد؛ وفيه نزل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على ما تقدم بيانه في ﴿الأنعام﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة. ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ أتقن الصانعين. يقال لمن صنع شيئاً خلقه؛ ومنه قول الشاعر:

ولأنـت تَفْـرِي مـا خلقـتَ وبعـ ـضُ القوم يَخْلُقُ ثم لا يَفْرِي[2]

وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى. وقال ابن جريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق؛ واضطرب بعضهم في ذلك. ولا تُنْفَى اللفظة عن البشر في معنى الصنع؛ وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم.

الخامسة[3] ـ من هذه الآية قال ابن عباس لعمر حين سأل مشيخة الصحابة عن ليلة القدر فقالوا: الله أعلم؛ فقال عمر: ما تقول يابن عباس؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً، وخلق ابن آدم من سبع وجعل رزقه في سبع، فأراها

---

(١) راجع ٧/٣٩.

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى يمدح هرم بن سنان. والفري: القطع.

(٣) كذا في ك وز. وفي ب وجـ وط: مسألة.

في ليلة سبع وعشرين. فقال عمر رضي الله عنه أعجزكم[١] أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه. وهذا الحديث بطوله في مسند ابن أبي شيبة. فأراد ابن عباس «خلق ابن آدم من سبع» بهذه الآية[٢]، وبقوله: «وجعل رزقه في سبع» قوله: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا[٣] حبًّا. وَعِنَباً وَقَضْباً. وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً. وَحَدَائِقَ غُلْباً. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ الآية. السبع منها لابن آدم، والأبُّ للأنعام. والقَضْبُ يأكله ابن آدم ويَسْمَن منه النساء؛ هذا قول. وقيل: القَضْب البقول لأنها تُقْضَبُ؛ فهي رزق ابن آدم. وقيل: القَضْب والأبّ للأنعام، والستُّ الباقيةُ لابن آدم، والسابعة هي الأنعام؛ إذ هي من أعظم رزق ابن آدم.

[١٥] ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ أي بعد الخلق والحياة. النحاس: ويقال في هذا المعنى لمائتون. ثم أخبر بالبعث بعد الموت فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾.

[١٧] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ قال أبو عبيدة: أي سبع سموات. وحكي عنه أنه يقال: طارقت الشيء، أي جعَلت بعضه فوق بعض؛ فقيل للسموات طرائق لأن بعضها فوق بعض. والعرب تسمّي كلّ شيء فوق شيء طَرِيقة. وقيل: لأنها طرائق الملائكة ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ قال بعض العلماء: أي عن خلق السماء. وقال أكثر المفسرين: أي عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم فتهلكهم.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ أي في القيام بمصالحهم وحفظهم[٤] وهو معنى الحيّ القيّوم؛ على ما تقدم[٥].

---

(١) في «الدر المنثور»: «أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام».

(٢) كذا في «الأصول»، وسياق الكلام يقتضي أن تكون العبارة هكذا: فأراد ابن عباس بقوله: «خلق ابن آدم من سبع هذه الآية. . .» الخ.

(٣) راجع ١٩/ ٢١٨ فما بعد.

(٤) كذا في ك. وفي ب وجـ بالإفراد.

(٥) راجع ٣/ ٢٧١.

[١٨] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - هذه الآية من نعم الله تعالى على خلقه ومما أمتنّ به عليهم؛ ومن أعظم المنن الماءُ الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان. والماءُ المنزل من السماء على قسمين: هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالى وأخبر بأنه استودعه في الأرض، وجعله فيها مختزناً لسقيْ الناس يجدونه عند الحاجة إليه؛ وهو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار. وروي عن ابن عباس وغيره أنه إنما أراد الأنهار الأربعة: سَيْحان وجَيْحان ونيل مصر والفُرات. وقال مجاهد؛ ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء. وهذا ليس على إطلاقه، وإلا فالأجَاج ثابت في الأرض، فيمكن أن يقيّد قوله بالماء العذب؛ ولا محالة أن الله تعالى قد جعل في الأرض ماء وأنزل من السماء ماء. وقد قيل: إن قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ إشارةٌ إلى الماء العذب، وأن أصله من البحر، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره من البحر إلى السماء، حتى طاب بذلك الرفع والتصعيد؛ ثم أنزله إلى الأرض ليُنتفع به، ولو كان الأمر إلى ماء البحر لما انتفع به من ملوحته.

الثانية - قوله تعالى: ﴿بِقَدَرٍ﴾ أي على مقدار مصلح، لأنه لو كثر أهلك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾(١). ﴿وإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ يعني الماء المختزن. وهذا تهديد ووعيد؛ أي في قدرتنا إذهابه وتغويره، ويهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً - أي غائراً - فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾(٢).

الثالثة - ذكر النحاس: قرىء على أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن جامع بن سوادة قال: حدّثنا سعيد بن سابق قال حدّثنا مسلمة بن عليّ عن مقاتل بن حيان

---

(١) راجع ١٠/ ١٤.
(٢) راجع ١٨/ ٢٢٢.

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «أنزل الله عز وجل من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار سَيْحون وهو نهر الهند، وجَيْحون وهو نهر بَلْخ، ودِجْلة والفُرات وهما نهرا العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل عليه السلام فاستودعها الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم وذلك قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله عز وجل جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم وجميع الأنهار الخمسة فيرفع ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا».

الرابعة ـ كل ما نزل من السماء مختزناً كان أو غير مختزن فهو طاهر مطهر يغتسل به ويتوضأ منه؛ على ما يأتي في ﴿الفرقان﴾[1] بيانه.

[١٩] ﴿فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾﴾.

فيه مسألتان.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَأَنْشَأْنَا﴾ أي جعلنا ذلك سبب النبات، وأوجدناه به وخلقناه. وذكر تعالى النخيل والأعناب؛ لأنها ثمرة الحجاز بالطائف والمدينة وغيرهما؛ قاله الطبري. ولأنها أيضاً أشرف الثمار؛ فذكرها تشريفاً لها وتنبيهاً عليها. ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾ أي في الجنات. ﴿فَوَاكِهُ﴾ من غير الرطب والعنب. ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصة إذ فيها مراتب وأنواع؛ والأوّل أعم لسائر الثمرات.

الثانية ـ من حلف ألا يأكل فاكهة؛ ففي الرواية عندنا يحنث بالباقلاّء الخضراء وما أشبهها. وقال أبو حنيفة؛ لا يحنث بأكل القثاء والخيار والجزر؛ لأنها من البقول لا من الفاكهة. وكذلك الجوز واللوز والفستق؛ لأن هذه الأشياء لا تعدّ من الفاكهة.

---

(١) راجع ١٣/٣٩.

وإن أكل تفاحاً أو خوخاً أو مشمشاً أو تيناً أو إجاصاً يحنث. وكذلك البِطيخ؛ لأن هذه الأشياء كلها تؤكل على جهة التفكه قبل الطعام وبعده؛ فكانت فاكهة. وكذلك يابس هذه الأشياء إلا البِطيخ اليابس لأن ذلك لا يؤكل إلا في بعض البلدان. ولا يحنث بأكل البطيخ الهندي لأنه لا يعدّ من الفواكه. وإن أكل عنباً أو رمّاناً أو رطباً لا يحنث. وخالفه صاحباه فقالا يحنث؛ لأن هذه الأشياء من أعز الفواكه، وتؤكل على وجه التنعم. والإفراد لها بالذكر في كتاب الله عز وجل لكمال معانيها؛ كتخصيص جبريل وميكائيل من الملائكة. واحتج أبو حنيفة بأن قال: عطف هذه الأشياء على الفاكهة مرة فقال: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1] ومرة عطف الفاكهة على هذه الأشياء فقال: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[2] والمعطوف غير المعطوف عليه، ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد بلفظين مختلفين في موضع المِنّة. والعنب والرمان يكتفى بهما في بعض البلدان فلا يكون فاكهة؛ ولأن ما كان فاكهة لا فرق بين رطبه ويابسه؛ ويابس هذه الأشياء لا يعد فاكهة فكذلك رطبها.

[٢٠] ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَشَجَرَةً ﴾ شجرة عطف على جنات. وأجاز الفراء الرفع لأنه لم يظهر الفعل، بمعنى وثَمّ شجرة؛ ويريد بها شجرة الزيتون. وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والحجاز وغيرهما من البلاد، وقلّة تعاهدها بالسّقي والحفر وغير ذلك من المراعاة في سائر الأشجار. ﴿تَخْرُجُ﴾ في موضع الصفة. ﴿مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ ﴾ أي أنبتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه. وطور سيناء من أرض الشأم وهو الجبل الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره، وقد تقدّم في ﴿ البقرة ﴾ و ﴿الأعراف ﴾[3]. و ﴿الطور﴾ الجبل في كلام العرب. وقيل: هو مما عرب من كلام العجم. وقال ابن زيد: هو جبل

---

(١) راجع ١٧/ ١٨٥. (٢) راجع ١٩/ ٢٢٠. (٣) راجع ٣/ ٢٦٤، ٧/ ٢٨٧.

بيت المقدس ممدود من مصر إلى أيلة[١]. واختلف في سَيْناء؛ فقال قتادة: معناه الحسَن؛ ويلزم على هذا التأويل أن يُنَوَّن الطور على النعت. وقال مجاهد: معناه مبارك. وقال مَعْمَر عن فرقة: معناه شجر؛ ويلزمهم أن ينوّنوا الطور. وقال الجمهور: هو اسم الجبل؛ كما تقول جبل أُحُد. وعن مجاهد أيضاً: سَيْناء حجر بعينه أضيف الجبل إليه لوجوده عنده. وقال مقاتل: كل جبل يحمل الثمار فهو سيناء؛ أي حسن. وقرأ الكوفيون بفتح السين على وزن فَعْلاء، وفعلاء في كلام العرب كثير؛ يمنع من الصرف في المعرفة والنكرة؛ لأن في آخرها ألف التأنيث، وألفُ التأنيث ملازمة لما هي فيه، وليس في الكلام فِعلاء، ولكن من قرأ سِيناء بكسر السين جعله فِعلالا؛ فالهمزة فيه كهمزة حِرباء، ولم يصرف في هذه الآية لأنه جعل آسم بقعة. وزعم الأخفش أنه آسم أعجميّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ قرأ الجمهور؛ ﴿تَنبُتُ﴾ بفتح التاء وضم الباء والتقدير: تنبت ومعها الدهن؛ كما تقول: خرج زيد بسلاحه. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء. واختلف في التقدير على هذه القراءة؛ فقال أبو عليّ الفارسي: التقدير تنبت جناها ومعه الدهن؛ فالمفعول محذوف. وقيل: الباء زائدة؛ مثل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢] وهذا مذهب أبي عبيدة. وقال الشاعر:

نضـرب بـالسيـف ونـرجـو بـالفَـرَج

وقال آخر:

هنّ الحرائر لا رَبَّاتُ أَخْمرة[٣] سود المحاجر لا يقرأن بالسُّوَرِ

ونحو هذا قاله أبو عليّ أيضاً؛ وقد تقدم. وقيل: نبت وأنبت بمعنىً؛ فيكون المعنى كما مضى في قراءة الجمهور، وهو مذهب الفراء وأبي إسحاق، ومنه قول زهير:

... حتـــى إذا أنبـــت البقـــل

---

(١) أيلة: تعرف اليوم باسم «العقبة». (٢) راجع ٢/٣٦١.

(٣) كذا في «الأصول» ولسان العرب مادة «سور» بالخاء المعجمة. وأورده صاحب خزانة الأدب بالحاء المهملة، قال: «والأحمرة جمع حمار (بالحاء المهملة) جمع قلة، وخص الحمير لأنها رذال المال وشره... وقد صحف الدماميني هذه الكلمة بالخاء المعجمة، وقال والأخمرة جمع خمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها». (راجع الشاهد الخامس بعد السبعمائة من «الخزانة»).

والأصمعي ينكر أنبت، ويتّهم قصيدة زهير التي فيها:

رأيتُ ذوي الحاجاتِ حَوْلَ بيوتِهم قَطِيناً بها حتى إذا أنبت البقل

أي نبت. وقرأ الزهري والحسن والأعرج: ﴿تُنْبَت بالدهن﴾ برفع التاء ونصب الباء. قال ابن جِنّي والزجاج: هي باء الحال؛ أي تُنْبَت ومعها دهنها. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿تخرج بالدهن﴾ وهي باء الحال. ابنُ دَرَسْتَوَيْه: الدهن الماء اللين؛ تنبت من الإنبات. وقرأ زِرّ بن حبيش: ﴿تُنْبِت ـ بضم التاء وكسر الباء ـ الدهن﴾ بحذف الباء ونصبه. وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب: ﴿بالدهان﴾. والمراد من الآية تعديد نعمة الزيت على الإنسان، وهي من أركان النعم التي لا غنىً بالصحة عنها. ويدخل في معنى الزيتون(١) شجر الزيت كلّه على اختلافه بحسب الأقطار.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَصِبْغ لِلآكِلِينَ﴾ قراءة الجمهور. وقرأت فرقة: ﴿وأصباغ﴾ بالجمع. وقرأ عامر بن عبد قيس: ﴿ومتاعاً﴾؛ ويراد به الزيت الذي يصطبغ به الأكل؛ يقال: صِبغ وصباغ؛ مثلُ دِبْغ ودِباغ، ولِبس ولباس. وكل إدام يؤتدم به فهو صِبغ؛ وحكاه الهروِيّ وغيره. وأصل الصِّبغ ما يلوّن به الثوب، وشبّه الإدام به لأن الخبز يلوّن(٢) بالصِّبغ إذا غُمس فيه. وقال مقاتل: الأُدْم الزيتون، والدهن الزيت. وقد جعل الله تعالى في هذه الشجرة أُدْماً ودُهْناً؛ فالصِّبغ على هذا الزيتونُ.

الرابعة ـ لا خلاف أن كل ما يصطبغ فيه من المائعات كالزيت والسمن والعسل والرُّب والخل وغير ذلك من الأمراق أنه إدام. وقد نص رسول الله ﷺ على الخل فقال: «نعم الإدام الخل» رواه تسعة من الصحابة، سبعة رجال وامرأتان. وممن رواه في «الصحيح» جابر وعائشة وخارجة وعمر وابنه عبيد الله وابن عباس وأبو هريرة وسَمُرة بن جُنْدب وأنس وأم هانىء.

الخامسة ـ واختلف فيما كان جامداً كاللحم والتمر والزيتون وغير ذلك من الجوامد؛ فالجمهور أن ذلك كله إدام، فمن حلف ألا يأكل إداماً فأكل لحماً أو جبناً حنِث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ وخالفه صاحباه. وقد روي عن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة. والبقل

---

(١) في ب وجـ وز وط وك: في معنى الزيتونة. (٢) في ك: يلوث.

ليس بإدام في قولهم جميعاً. وعن الشافعي في التمر وجهان؛ والمشهور أنه ليس بإدام لقوله في «التنبيه»:
وقيل يحنث؛ والصحيح أن هذا كله إدام. وقد روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبيّ ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال: «هذه إدام هذه». وقال ﷺ: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم». ذكره أبو عمر. وترجم البخاري (باب الإدام) وساق حديث عائشة؛ ولأن الإدام مأخوذ من المؤادمة وهي الموافقة، وهذه الأشياء توافق الخبز فكان إداماً. وفي الحديث عنه عليه السلام: «ائتدموا ولو بالماء». ولأبي حنيفة أن حقيقة الإدام الموافقة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل؛ كالخلّ والزيت ونحوهما، وأمّا اللحم والبيض وغيرهما لا يوافق الخبز بل يجاوره[1] كالبِطيخ والتمر والعنب. والحاصل: أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبز كان إداماً، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على حدة لا يكون إداماً، والله أعلم.

السادسة ـ روى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة». هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الرزاق، وكان يضطرب فيه، فربما يذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسِبه عن عمر عن النبيّ ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبيّ ﷺ. وقال مقاتل: خُصّ الطّور بالزيتون لأن أوّل الزيتون نبت منها. وقيل: إن الزيتون أوّل شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان. والله أعلم.

[٢١] ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

---

(١) كذا في «الأصول» من المجاورة.

[٢٥] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا۟ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَعَلَيْهَا وعلى الْفُلْكِ تُحْمَلونَ﴾ تقدّم القول فيهما في ﴿النحل﴾[١] والحمد لله. وفي ﴿هود﴾[٢] قصة السفينة ونوح، وركوب البحر في غير موضع[٣].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا﴾ أي وعلى الأنعام في البر. ﴿وَعَلَى الْفُلْكِ﴾ في البحر. ﴿تُحْمَلُونَ﴾ وإنما يحمل في البر على الإبل فيجوز أن ترجع الكناية إلى بعض الأنعام. وروي أن رجلاً ركب بقرة في الزمان الأوّل فأنطقها الله تعالى معه فقالت: إنّا لم نخلق لهذا! وإنما خلقت للحرث.

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ قرىء بالخفض ردًّا على اللفظ، وبالرفع ردًّا على المعنى. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[٤].

قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يسودكم ويشرُف عليكم بأن يكون متبوعاً ونحن له تبع. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ أي لو شاء الله ألّا يعبد شيء سواه لجعل رسوله ملكاً. ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا﴾ أي بمثل دعوته. وقيل: ما سمعنا بمثله بشراً؛ أتى[٥] برسالة ربه. ﴿فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ أي في الأمم الماضية؛ قاله ابن عباس. والباء في ﴿بهذا﴾ زائدة؛ أي ما سمعنا هذا كائناً في آبائنا الأوّلين، ثم عطف بعضهم على بعض فقالوا: ﴿إِنْ هُوَ﴾

---

(١) راجع ١٠/٦٨، ٨٩. (٢) راجع ٩/٣٠. (٣) راجع ٢/١٩٥.
(٤) راجع ٧/٢٣٣. (٥) كذا في جـ وك. وفي ط وب وي: أي.

يعنون نوحاً ﴿إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أي جنون لا يدري ما يقول. ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ﴾ أي انتظروا موته. وقيل: حتى يستبين جنونه. وقال الفراء: ليس يراد بالحين ها هنا وقت بعينه، إنما هو كقوله: دعه إلى يومٍ ما. فقال حين تمادوا على كفرهم: ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ أي انتقم ممن لم يطعني ولم يسمع رسالتي. ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ أي أرسلنا إليه رسلاً من السماء ﴿أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ على ما تقدّم بيانه.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا﴾ أي أدخل فيها واجعل فيها؛ يقال: سلكته في كذا وأسلكته فيه إذا أدخلته. قال عبد مناف بن رُبْع الهُذَلِيّ:

حتى إذا أسلكوهم في قُتَائِدةٍ شَلاًّ كما تَطْرد الجَمَّالةُ الشُّرُدا[1]

﴿مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ قرأ حفص: ﴿مِن كُلٍّ﴾ بالتنوين، الباقون بالإضافة؛ وقد ذكر[2]. وقال الحسن: لم يحمل نوح في السفينة إلا ما يلد ويبيض، فأما البق والذباب والدود فلم يحمل شيئاً منها، وإنما خرج من الطين. وقد مضى القول في السفينة والكلام فيها مستوفى، والحمد لله.

[٢٨] ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ﴾ أي علوت. ﴿أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ راكبين. ﴿فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي احمدوا الله على تخليصه إياكم. ﴿مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ومن الغرق. والحمد لله: كلمة كل شاكر لله. وقد مضى في الفاتحة بيانه[3].

[٢٩] ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً﴾ قراءة العامة: ﴿مُنْزَلاً﴾ بضم الميم وفتح الزاي، على المصدر الذي هو الإنزال؛ أي أنزلني إنزالاً مباركاً. وقرأ زِرّ بن حبيش وأبو بكر

---

(١) قتائدة: موضع بعينه. والشل: الطرد. والشرد: جمع شرود. (٢) راجع ٩/٣٤.
(٣) راجع ١/١٣١.

عن عاصم والمفضل: ﴿مَنزِلاً﴾ بفتح الميم وكسر الزاي على الموضع؛ أي أنزلني موضعاً مباركاً. الجوهري: المنزل (بفتح الميم والزاي) النزول وهو الحلول؛ تقول: نزلت نزولاً ومَنْزَلاً. وقال:

أألْ ذكَّرتك الدارُ مَنْزَلَهَا جُمْلُ بكيتَ فدمعُ العين مُنْحَدرٌ سَجْلُ

نصب «المَنْزَل» لأنه مصدر[1]. وأنزله غيره وأستنزله بمعنى. ونزله تنزيلاً؛ والتنزيل أيضاً الترتيب. قال ابن عباس ومجاهد: هذا حين خرج من السفينة؛ مثل قوله تعالى: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾[2]. وقيل: حين دخلها؛ فعلى هذا يكون قوله: ﴿مباركاً﴾ يعني بالسلامة والنجاة.

قلت: وبالجملة فالآية تعليم من الله عز وجل لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا؛ بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلّموا قالوا. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.

[٣٠] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾ أي في أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين. ﴿لآيَاتٍ﴾ أي دلالات على كمال قدرة الله تعالى، وأنه ينصر أنبياءه ويهلك أعداءهم. ﴿وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِين﴾ أي ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم؛ أي مختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم ليظهر المطيع والعاصي فيتبين للملائكة حالهم؛ لا أن يستجد الرب علماً. وقيل: أي نعاملهم معاملة المختبرين. وقد تقدم هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[3] وغيرها. وقيل: ﴿وَإِنْ كُنَّا﴾ أي وقد كنا.

[٣١] ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

---

(١) يلاحظ أن «منزلها» بالنصب مفعول ثان لذكرتك. و «جمل» فاعل بالمصدر، وهو المنزل.
(٢) راجع ٩/٤٨.
(٣) ٢/١٧٣.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد هلاك قوم نوح. ﴿قَرْناً آخَرِينَ﴾ قيل: هم قوم عاد. ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ يعني هوداً؛ لأنه ما كانت أمة أنشئت في إثر قوم نوح إلا عاد. وقيل: هم قوم ثمود ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً﴾ يعني صالحاً. قالوا: والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ﴾؛ نظيرها: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾[١].

قلت: وممن أُخذ بالصيحة أيضاً أصحاب مدين قومُ شعيب، فلا يبعد أن يكونوا هم، والله أعلم. ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من عشيرتهم، يعرفون مولده ومنشأه ليكون سكونهم إلى قوله أكثر.

[٣٣] ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَـٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَـٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَـٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَـٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ﴾ أي الأشراف والقادة والرؤساء. ﴿مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ﴾[٢] يريد بالبعث والحساب. ﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي وسّعْنَا عليهم نعم الدنيا حتى بَطِروا وصاروا يؤتوْن بالتُّرْفة، وهي مثل التُّحْفة. ﴿مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ فلا فضل له عليكم لأنه محتاج إلى الطعام والشراب كأنتم. وزعم الفرّاء أن معنى: ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ على حذف مِن، أي مما تشربون منه؛ وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف ألْبتّة؛ لأن ﴿ما﴾ إذا كان مصدراً لم يحتج إلى عائد، فإن جعلتها بمعنى الذي حذفت المفعول ولم يحتج إلى إضمار من. ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخَاسِرُونَ﴾ يريد لمغبونون بترككم آلهتكم واتّباعكم إياه

---

(١) راجع ٩/٥٩.

(٢) في ب وجـ وك ﴿كذبوا بـ﴾ ـآياتنا و ﴿لقاء﴾.

من غير فضيلة له عليكم. ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَاباً وَعِظَاماً أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ أي مبعوثون من قبوركم. و ﴿أنّ﴾ الأولى في موضع نصب بوقوع ﴿يَعِدُكُمْ﴾ عليها، والثانية بدل منها؛ هذا مذهب سيبويه. والمعنى: أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم. قال الفراء: وفي قراءة عبد الله ﴿أيعدكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾؛ وهو كقولك: أظن إن خرجت أنك نادم. وذهب الفرّاء والجَرْمِيّ وأبو العباس المبرد إلى أن الثانية مكررة للتوكيد، لما طال الكلام كان تكريرها حسناً. وقال الأخفش: المعنى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً يحدث إخراجكم؛ فـ ﴿أنّ﴾ الثانية في موضع رفع بفعل مضمر؛ كما تقول: اليوم القتال، فالمعنى اليوم يحدث القتال. وقال أبو إسحاق: ويجوز «أيعدكم إنكم إذا مِتم وكنتم تراباً وعظاماً إنكم مخرجون»؛ لأن معنى ﴿أيعدكم﴾ أيقول إنكم.

[٣٦] ﴿ ۞ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

قال ابن عباس: هي كلمة للبعد؛ كأنهم قالوا بعيد ما توعدون؛ أي إن هذا لا يكون ما يذكر من البعث. وقال أبو عليّ: هي بمنزلة الفعل؛ أي بَعُد ما توعدون. وقال ابن الأنباري: وفي ﴿هيهات﴾ عشر لغات: هيهات لك (بفتح التاء) وهي قراءة الجماعة. وهيهاتِ لك (بخفض التاء)؛ ويروى عن أبي جعفر بن القعقاع. وهيهاتٍ لك (بالخفض والتنوين) يروى عن عيسى بن عمر. وهيهاتُ لك (برفع التاء)؛ الثعلبي: وبها قرأ نصر بن عاصم وأبو العالية. وهيهاتٌ لك (بالرفع والتنوين) وبها قرأ أبو حَيْوَة الشامي؛ ذكره الثعلبي أيضاً. وهيهاتاً لك (بالنصب والتنوين) قال الأحوص:

تذكَّرت أياماً مضَيْن من الصبا ... وهيهات هيهاتاً إليك رجوعها

واللغة السابعة: أيهات أيهات؛ وأنشد الفرّاء:

فأيهاتَ أيهاتَ العقِيقُ ومن به ... وأيهات خِلٌّ بالعقيق نواصله

قال المهدويّ: وقرأ عيسى الهَمْداني: ﴿هيهاتْ هيهاتْ﴾ بالإسكان. قال ابن الأنباري: ومن العرب من يقول: ﴿أيهان﴾ بالنون، ومنهم من يقول: ﴿أيها﴾ بلا نون. وأنشد الفرّاء:

ومن دُونِيَ الأعيان والقِنْع كله وكُتْمانُ أيْهَا ما أشتّ وأبْعَدا[١]

فهذه عشر لغات. فمن قال: ﴿هيهاتَ﴾ بفتح التاء جعله مثل أين وكيف. وقيل: لأنهما أداتان مركّبتان مثل خمسة عشر وبَعْلَبَكّ ورام هُرْمُز، وتقف على الثاني بالهاء؛ كما تقول: خمس عشرة وسبع عشرة. وقال الفرّاء: نصبُها كنصب ثُمَّتَ ورُبَّت، ويجوز أن يكون الفتح إتباعاً للألف والفتحة التي قبلها. ومن كسره جعله مثل أمسِ وهؤلاءِ. قال:

وهيهاتِ هيهات[٢] إليكَ رجوعها

قال الكسائي: ومن كسر التاء وقف عليها بالهاء؛ فيقول هيهاه. ومن نصبها وقف بالتاء وإن شاء بالهاء. ومن ضمها فعلى مثل منذُ وقطُّ وحيثُ. ومن قرأ: ﴿هيهات﴾ بالتنوين فهو جمعٌ ذهب به إلى التنكير[٣]؛ كأنه قال بُعْداً بُعْداً. وقيل: خُفِض ونوّن تشبيهاً بالأصوات بقولهم: غاقٍ وطاقٍ. وقال الأخفش: يجوز في ﴿هيهات﴾ أن تكون جماعة فتكون التاء التي فيها تاء الجميع التي للتأنيث. ومن قرأ: ﴿هيهاتٍ﴾ جاز أن يكون أخلصها اسماً معرباً فيه معنى البعد، ولم يجعله اسماً للفعل فيبنيه. وقيل: شبه التاء بتاء الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾[٤]. قال الفرّاء: وكأني أستحب الوقف على التاء؛ لأن من العرب من يخفض التاء على كل حال؛ فكأنها مثل عرفات وملكوت وما أشبه ذلك. وكان مجاهد وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير يقفون عليها ﴿هيهاه﴾ بالهاء. وقد روي عن أبي عمرو أيضاً أنه كان يقف على ﴿هيهات﴾ بالتاء، وعليه بقية القرّاء لأنها حرف. قال ابن الأنباري: من جعلهما حرفاً واحداً لا يفرد أحدهما من الآخر، وقف على الثاني بالهاء ولم يقف على الأوّل؛ فيقول: هيهات هيهاه، كما يقول خمس عشرة، على ما تقدم. ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر وقف فيهما جميعاً بالهاء والتاء؛ لأن أصل الهاء تاء.

[٣٧] ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

---

(١) الأعيان والقنع وكتمان، كلها مواضع. وفي ب وجـ وك بدل «الأعيان» الأعيار. وكذا في «اللسان» مادة أيه. وفي مادة هيه «الأعراض» والكل مواضع.

(٢) كذا في «الأصول» والذي في «اللسان»: وهيهات هيهاتا ـ بالفتح والتنوين.

(٣) في ب وجـ وط وك: التكثير.

(٤) راجع ٢/ ٤١٣.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ ﴿هي﴾ كناية عن الدنيا؛ أي ما الحياة إلا ما نحن فيه لا الحياة الآخرة التي تعدنا بعد البعث. ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ يقال: كيف قالوا نموت ونحيا وهم لا يقرّون بالبعث؟ ففي هذا أجوبة؛ منها أن يكون المعنى: نكون مواتاً، أي نُطَفاً ثم نحيا في الدنيا. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي إن هي إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت؛ كما قال: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾(1). وقيل: ﴿نموت﴾ يعني الآباء، ﴿ونحيا﴾ يعني الأولاد. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ أي بعد الموت.

[٣٨] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً ۚ فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ﴾ يعنون الرسول. إلا رجل ﴿افْتَرَى﴾ أي اختلق. ﴿عَلَى اللَّهِ كَذِباً وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ. قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ تقدم. ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ﴾ أي عن قليل، و ﴿ما﴾ زائدة مؤكدة. ﴿لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ على كفرهم، واللام لام القسم؛ أي والله ليصبحن. ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ﴾ في التفاسير: صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع الريح التي أهلكهم الله تعالى بها فماتوا عن آخرهم. ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً﴾ أي هَلْكَى هامدين كغُثَاء السيل، وهو ما يحمله من بالي الشجر من الحشيش والقصب مما يبس وتفتّت. ﴿فَبُعْداً لِلْقَومِ الظَّالِمِينَ﴾ أي هلاكاً لهم. وقيل: بُعْداً لهم من رحمة الله؛ وهو منصوب على المصدر. ومثله سَقْياً له ورَعْياً.

[٤٢] ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ ۖ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ۚ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ۚ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

---

(1) راجع ٤/ ٨٤ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد هلاك هؤلاء. ﴿قُرُوناً﴾ أي أمماً. ﴿آخَرِينَ﴾ قال ابن عباس: يريد بني إسرائيل؛ وفي الكلام حذف: فكذبوا أنبياءهم فأهلكناهم. ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا﴾ ﴿من﴾ صلة؛ أي ما تسبق أمة الوقت المؤقت لها ولا تتأخره؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾(١). ومعنى ﴿تَتْرَى﴾ تتواتر، ويتبع بعضهم بعضاً ترغيباً وترهيباً. قال الأصمعي: واترتُ كتبي عليه أتبعت بعضها بعضاً؛ إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة. وقال غيره: المواترة التتابع بغير مهلة. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿تترًى﴾ بالتنوين على أنه مصدر أدخل فيه التنوين على فتح الراء؛ كقولك: حَمْداً وشكراً؛ فالوقف على هذا على الألف المعوّضة من التنوين. ويجوز أن يكون ملحقاً بجعفر، فيكون مثل أرْطًى وعَلْقًى؛ كما قال:

يَسْتَنّ في عَلْقًى وفي مُكُورِ

فإذا وقف على هذا الوجه جازت الإمالة، على أن ينوِي الوقف على الألف الملحقة. وقرأ ورشٌ بين اللفظتين؛ مثل سكرى وغضبى، وهو اسم جمع؛ مثل شَتّى وأسرى. وأصله وَتْرى من المواترة والتواتر، فقلبت الواو تاء؛ مثل التقوى والتّكلان وتُجاه ونحوها. وقيل: هو [من](٢) الوتر وهو الفرد؛ فالمعنى أرسلناهم فَرْداً فرداً. النحاس: وعلى هذا يجوز ﴿تِتْراً﴾ بكسر التاء الأولى، وموضعها نصب على المصدر؛ لأن معنى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا﴾ واترنا. ويجوز أن يكون في موضع الحال أي متواترين. ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً﴾ أي بالهلاك. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ جمع أحدوثة وهي ما يتحدّث به؛ كأعاجيب جمع أعجوبة، وهي ما يتعجّب منه. قال الأخفش: إنما يقال هذا في الشر ﴿جَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ ولا يقال في الخير؛ كما يقال: صار فلان حديثاً أي عِبرة ومثلاً؛ كما قال في آية أخرى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾(٣).

قلت: وقد يقال فلانٌ حديثٌ حَسَن، إذا كان مقيداً بذكر ذلك؛ ومنه قول ابن دُريد:

وإنما المرء حديث بعده ... فكن حديثاً حسناً لمن وَعَى

---

(١) راجع ٧/ ٢٠١. (٢) من ب وط وك. (٣) راجع ١٤/ ٢٩٠.

[٤٥] ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ تقدم[١]. ومعنى ﴿عَالِينَ﴾ متكبرين قاهرين لغيرهم بالظلم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ﴾[٢]. ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ الآية، تقدم أيضاً. ومعنى ﴿مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴾ أي بالغرق في البحر.

[٤٩] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة؛ وخص موسى بالذكر لأن التوراة أنزلت عليه في الطور، وهارون خليفة في قومه. ولو قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاهُمَا﴾ جاز[٣]؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾[٤].

[٥٠] ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ تقدم في ﴿الأنبياء﴾[٤] القول فيه. ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ الربوة المكان المرتفع من الأرض؛ وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[٥]. والمراد بها هاهنا في قول أبي هريرة فلسطين. وعنه أيضاً الرملة[٦]؛ وروي عن النبي ﷺ. وقال ابن عباس وابن المسيب وابن سلام: دمشق. وقال كعب وقتادة: بيت المقدس. قال كعب: وهي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً. قال:

فكنت هَمِيدا تحت رَمْس بربوة   تَعاوَرُني[٧] ريحٌ جنوبٌ وشَمْأَلُ

---

(١) راجع ٩/ ٩٣. (٢) راجع ١٣/ ٤٨. (٣) أي في غير القرآن.
(٤) راجع ١١/ ٢٩٥ و ٣٣٧. (٥) راجع ٣/ ٣١٥. (٦) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها، وكانت رباطاً للمسلمين.
(٧) في ب وط وك: تعاودي.

وقال ابن زيد: مصر. وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جُبَير: ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ قال: النَّشز من الأرض. ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ أي مستوية يستقر عليها. وقيل: ذات ثمار، ولأجل الثمار يستقر فيها الساكنون. ﴿وَمَعِينٍ﴾ ماء جارٍ ظاهر للعيون. يقال: مَعِين ومُعُن؛ كما يقال: رغيف ورُغُف؛ قاله علي بن سليمان. وقال الزجاج: هو الماء الجاري في العيون؛ فالميم على هذا زائدة كزيادتها في مبيع، وكذلك الميم زائدة في قول من قال إنه الماء الذي يرى بالعين. وقيل: إنه فعيل بمعنى مفعول، قال علي بن سليمان: يقال مَعَن الماء إذا جرى فهو معين ومَعْيُون. ابن الأعرابي: معن الماء يَمْعَن مُعوناً إذا جرى وسَهُل، وأمعن أيضاً وأمعنته، ومياه مُعْنان.

[٥١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنّ الله طيّب لا يقْبَل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[١] ـ ثم ذكر[٢] ـ الرجلُ[٣] يُطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يا رب يا ربِّ ومَطعَمُه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك».

الثانية ـ قال بعض العلماء: والخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ، وأنه أقامه مقام الرسل؛ كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾[٤] يعني نُعيم بن مسعود. وقال

---

(١) راجع ٢/ ٢١٥.

(٢) هذه الجملة من كلام الراوي، والضمير فيه للنبي ﷺ.

(٣) الرجل، بالرفع مبتدأ، مذكور على وجه الحكاية من لفظ سيدنا رسول الله ﷺ: ويجوز أن ينصب على أنه مفعول «ذكر».

(٤) راجع ٤/ ٢٧٩.

الزجاج: هذه مخاطبة للنبي ﷺ، ودلّ الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا؛ أي كلوا من الحلال. وقال الطبري: الخطاب لعيسى عليه السلام؛ روي أنه كان يأكل من غزل أمه. والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البَرِّيَّة. ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد ﷺ تشريفاً له. وقيل: إن هذه المقالة خوطب بها كل نبي؛ لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها. فيكون المعنى: وقلنا يا أيها الرسل كلوا من الطيبات؛ كما تقول لتاجر: يا تجار ينبغي أن تجتنبوا الربا؛ فأنت تخاطبه بالمعنى. وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة تصلح لجميع صنفه، فلم يخاطبوا قطّ مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خوطب كل واحد في عصره. قال الفرّاء: هو كما تقول للرجل الواحد. كُفُّوا عنا أذاكم.

الثالثة ـ سوّى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام، ثم شمل الكل في الوعيد الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ صلى الله على رسله وأنبيائه. وإذا كان هذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم. وقد مضى القول في الطيبات والرزق في غير موضع[1]، والحمد لله. وفي قوله عليه السلام: «يمد يديه» دليل على مشروعية مدّ اليدين عند الدعاء إلى السماء؛ وقد مضى الخلاف في هذا والكلام فيه والحمد لله[2]. وقوله عليه السلام: «فأنّى يستجاب لذلك» على جهة الاستبعاد؛ أي أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً.

[٥٢] ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾

[٥٣] ﴿فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١/١٧٧.

(٢) راجع ٧/١٩٨ و ٢٢٣.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ المعنى: هذا الذي تقدم ذكره هو دينكم وملتكم فالتزموه. والأمّة هنا الدِّين؛ وقد تقدم محامله[١]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[٢] أي على دين. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبة وهل يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وهو طائع

الثانية ـ قرىء ﴿وإن هذه﴾ بكسر ﴿إنّ﴾ على القطع، وبفتحها وتشديد النون. قال الخليل: هي في موضع نصب لما زال الخافض؛ أي أنا عالم بأن هذا دينكم الذي أمرتكم أن تؤمنوا به. وقال الفرّاء: ﴿أنّ﴾ متعلقة بفعل مضمر تقديره: واعلموا أن هذه أمتكم. وهي عند سيبويه متعلقة بقوله: ﴿فأتقون﴾؛ والتقدير فاتقونِ لأن أمتكم واحدة. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[٣]؛ أي لأن المساجد لله فلا تدعوا معه غيره. وكقوله: ﴿لإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾[٤]؛ أي فليعبدوا رب هذا البيت لإيلاف قريش.

الثالثة ـ وهذه الآية تقوّي أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ إنما هو مخاطبة لجميعهم، وأنه بتقدير حضورهم. وإذا قدرت ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ مخاطبة لمحمد ﷺ قلق[٥] اتصال هذه الآية واتصال قوله: ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾. أما أنّ قوله: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ وإن كان قيل للأنبياء فأممهم داخلون فيه بالمعنى؛ فيحسن بعد ذلك اتصال ﴿فتقطّعوا﴾ أي افترقوا؛ يعني الأمم، أي جعلوا دينهم أدياناً بعد ما أمروا بالاجتماع. ثم ذكر تعالى أن كلا منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال.

الرابعة ـ هذه الآية تنظر إلى قوله ﷺ: «ألاَ إنّ مَن قبلكم من أهل الكتاب ٱفترقوا على ثنتين وسبعين ملّة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» الحديث أخرجه أبو داود، ورواه

---

(١) راجع ٢/ ١٢٧، ٣/ ٣٠. (٢) راجع ١٦/ ٧٤. (٣) راجع ١٩/ ١٩.

(٤) راجع ٢٠/ ٢٠٠. (٥) كذا في ب وجـ وك والمعنى المراد واضح، وهو أن هذا التقدير يقلق ويقطع الاتصال بين الاثنين.

الترمذي وزاد: قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» خرجه من حديث عبد الله بن عمرو. وهذا يبين أن الافتراق المحذر منه في الآية والحديث إنما هو في أصول الدين وقواعده، لأنه قد أطلق عليها مِلَلاً؛ وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار. ومثل هذا لا يقال في الفروع، فإنه لا يوجب تعديد الملل ولا عذاب النار؛ قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[1].

قوله تعالى: ﴿زُبُراً﴾ يعني كتباً وضعوها وضلالات ألفوها؛ قاله ابن زيد. وقيل: إنهم فرّقوا الكتب فاتبعت فرقة الصحف وفرقة التوراة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل، ثم حرف الكل وبدّل؛ قاله قتادة. وقيل؛ أخذ كل فريق منهم كتاباً آمن به وكفر بما سواه. و ﴿زبراً﴾ بضم الباء قراءة نافع، جمع زَبور. والأعمش وأبو عمرو بخلافٍ عنه ﴿زُبَراً﴾ بفتح الباء، أي قطعاً كقطع الحديد؛ كقوله تعالى: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾[2]. ﴿كُلُّ حِزْبٍ﴾ أي فريق وملّة. ﴿بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ أي عندهم من الدين. ﴿فَرِحُونَ﴾ أي معجبون به. وهذه الآية مثال لقريش خاطب محمداً ﷺ في شأنهم متصلاً بقوله: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ﴾ أي فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم؛ فلكل شيء وقت. والغَمْرة في اللغة ما يَغْمُرك ويعلوك؛ وأصله الستر؛ ومنه الغِمْر الحقد؛ لأنه يغطي القلب. والغَمْر الماء الكثير لأنه يغطي الأرض. وغَمْرُ الرداء الذي يشمل الناس بالعطاء؛ قال:

غَمْرُ الرداء إذا تبسَّم ضاحكاً غَلِقتْ لضَحْكتِه رِقابُ المالِ

المراد هنا الحَيْرة والغفلة والضلالة. ودخل فلان في غمار الناس، أي في زحمتهم. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى حِينٍ﴾ قال مجاهد: حتى الموت، فهو تهديد لا توقيت؛ كما يقال: سيأتي لك يوم.

[٥٥] ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥﴾.

[٥٦] ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾.

---

(١) راجع ٦/ ٢١٠. (٢) راجع ١١/ ٦٠.

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾ ﴿ما﴾ بمعنى الذي؛ أي أيحسبون يا محمد أن الذي نعطيهم في الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم، إنما هو استدراج وإملاء، ليس إسراعاً في الخيرات. وفي خبر ﴿أنّ﴾ ثلاثة أقوال، منها أنه محذوف. وقال الزجاج: المعنى نسارع لهم به في الخيرات، وحذفت به. وقال هشام الضرير قولاً دقيقاً، قال: ﴿أنما﴾ هي الخيرات؛ فصار المعنى: نسارع لهم فيه، ثم أظهر فقال في «الخيرات»؛ ولا حذف فيه على هذا التقدير. ومذهب الكسائي أن ﴿أَنَّمَا﴾ حرف واحد فلا يحتاج إلى تقدير حذف، ويجوز الوقف على قوله: ﴿وَبَنِينَ﴾. ومن قال: ﴿أَنَّمَا﴾ حرفان فلا بدّ من ضمير يرجع من الخبر إلى اسم ﴿أنّ﴾ ولم يتم الوقف على ﴿وبنين﴾. وقال السَّخْتِيَاني: لا يحسن الوقف على ﴿وَبَنِينَ﴾؛ لأن ﴿يَحْسَبُونَ﴾ يحتاج إلى مفعولين، فتمام المفعولين ﴿في الْخَيْرَاتِ﴾. قال ابن الأنباري: وهذا خطأ؛ لأن ﴿أنّ﴾ كافية من اسم أن وخبرها ولا يجوز أن يؤتى بعد ﴿أنّ﴾ بمفعول ثان. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ وعبد الرحمن بن أبي بكرة ﴿يُسَارِعُ﴾ بالياء، على أن يكون فاعله إمدادنا. وهذا يجوز أن يكون على غير حذف؛ أي يسارع لهم الإمداد. ويجوز أن يكون فيه حذف، ويكون المعنى يسارع الله لهم. وقُرىء ﴿يُسَارَعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: على حذف به. ويجوز أن يكون يسارَع الإمدادَ. ويجوز أن يكون ﴿لَهُمْ﴾ اسم ما لم يسم فاعله؛ ذكره النحاس. قال المهدويّ: وقرأ الحرّ النحوي ﴿نُسْرِعُ لهم في الخيرات﴾ وهو معنى قراءة الجماعة. قال الثعلبي: والصواب قراءة العامّة؛ لقوله: ﴿نمدهم﴾. ﴿بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أن ذلك فتنة لهم واستدراج.

[٥٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ لما فرغ من ذكر الكفرة وتوعدهم عقب ذلك بذكر المؤمنين المسارعين في الخيرات ووعدهم، وذكر ذلك بأبلغ صفاتهم. و ﴿مُشْفِقُونَ﴾ خائفون وجلون مما خوّفهم الله تعالى. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قال الحسن: يؤتون الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم. وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يؤتون ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدّقون وهم يخافون ألا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات». وقال الحسن: لقد أدركنا[1] أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها. وقرأت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والنخعِيّ: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا﴾ مقصوراً من الإتيان. قال الفرّاء: ولو صحت هذه القراءة عن عائشة لم تخالف قراءة الجماعة؛ لأن الهمز من العرب من يلزم فيه الألف في كل الحالات إذا كتب؛ فيكتب سئل الرجل بألف بعد السين، ويستهزئون بألف بين الزاي والواو، وشيءٌ وشيءٍ بألف بعد الياء ، فغير مستنكر في مذهب هؤلاء أن يكتب ﴿يؤتون﴾ بألف بعد الياء، فيحتمل هذا اللفظ بالبناء على هذا الخط قراءتين ﴿يؤتون ما آتوا﴾ و ﴿يأتون ما أتوا﴾. وينفرد ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين: **أحدهما** ـ والذين يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقلوبهم خائفة. **والآخر** ـ والذين يؤتون الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد ما آتوا وقلوبهم وجلة؛ فحُذف مفعولٌ في هذا الباب لوضوح معناه؛ كما حذف في قوله عز وجل: ﴿فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ والمعنى يعصرون السِّمْسِم والعنب؛ فاختزِل المفعول لوضوح تأويله. ويكون الأصل في الحرف على هجائه الموجود في الإمام ﴿يأتون﴾ بألف مبدلة من الهمزة فكتبت الألف

---

(١) في ب وك: أدركت.

(٢) راجع ٩/ ٢٠٤ فما بعد.

واواً لتآخي حروف المد واللين في الخفاء؛ حكاه ابن الأنباري. قال النحاس: المعروف من قراءة ابن عباس ﴿والذين يأتون ما أتوا﴾ وهي القراءة المروية عن النبيّ ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها، ومعناها يعملون ما عملوا؛ كما روي في الحديث. والوجل نحو الإشفاق والخوف؛ فالتقِيّ والتائب خوفه أمر العاقبة وما يطلع عليه بعد الموت. وفي قوله: ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ تنبيه على الخاتمة. وفي «صحيح البخاري» «وإنما الأعمال بالخواتيم». وأما المخلِّط فينبغي له أن يكون تحت خوفٍ من أن ينفذ عليه الوعيد بتخليطه. وقال أصحاب الخواطر: وَجَلُ العارف مِن طاعته أكثر وجلاً من وجله من مخالفته؛ لأن المخالفة تمحوها التوبة، والطاعة تطلب بتصحيح الغرض[١]. ﴿أَنَّهُمْ﴾ أي لأنهم، أو من أجل ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾.

[٦١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي في الطاعات، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغُرُفات. وقرىء: ﴿يُسَارِعُونَ﴾ في الخيرات، أي يكونون سراعاً إليها. ويسارعون على معنى يسابقون من سابقهم إليها؛ فالمفعول محذوف. قال الزجاج: يسارعون أبلغ من يسرعون. ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أنهم يسبقون إلى أوقاتها. ودل بهذا أن الصلاة في أوّل الوقت أفضل؛ كما تقدم في ﴿البقرة﴾[٢]. وكل من تقدم في شيء فهو سابق إليه وكل من تأخر عنه فقد سبقه وفاته؛ فاللام في ﴿لها﴾ على هذا القول بمعنى إلى؛ كما قال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[٣] أي أوحى إليها. وأنشد سيبويه:

تَجَانَفُ عن جَوّ اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسَوائكا[٤]

وعن ابن عباس في معنى ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُون﴾ سبقت لهم من الله السعادة؛ فلذلك سارعوا في الخيرات. وقيل: المعنى وهم من أجل الخيرات سابقون.

---

(١) كذا في ب وجـ وفي ك وط: العرض وفي أ: الفرض.

(٢) راجع ٢/ ١٦٥. (٣) راجع ٢٠/ ١٤٨ فما بعد.

(٤) البيت للأعشى. والتجانف: الانحراف والجو ما اتسع من الأودية.

[٦٢] ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ قد مضى في ﴿البقرة﴾[1] وأنه ناسخ لجميع ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق. ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ أظهر ما قيل فيه: إنّه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة؛ وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره، فهو ينطق بالحق. وفي هذا تهديد وتأييس من الحَيْف والظلم. ولفظ النطق يجوز في الكتاب؛ والمراد أن النبيين تنطق بما فيه. والله أعلم. وقيل: عنى اللوح المحفوظ، وقد أثبت فيه كل شيء، فهم لا يجاوزون ذلك. وقيل: الإشارة بقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ القرآن، فالله أعلم، وكل محتمل والأوّل أظهر.

[٦٣] ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا﴾ قال مجاهد: أي في غِطاء وغفلة وعماية عن القرآن. ويقال: غمره الماء إذا غطاه. ونهر غمر يغطي من دخله. ورجل غمر يغمره آراء الناس[2]. وقيل: ﴿غمرة﴾ لأنها تغطي الوجه. ومنه دخل في غُمار الناس وخُمارهم، أي فيما يغطيه من الجمع. وقيل: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾ أي في حيرة وعمى؛ أي مما وصف من أعمال البر في الآيات المتقدمة؛ قاله قتادة. أو من الكتاب الذي ينطق بالحق. ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي لهم خطايا لا بدّ أن يعملوها من دون الحق. وقال الحسن وابن زيد: المعنى ولهم أعمال رديئة لم يعملوها من

---

(١) راجع ٣/٤٢٧.

(٢) كذا في «الأصول». والذي في كتب اللغة: «ورجل غمر وغمر لا تجربة له بحرب ولا أمر، ولم تحنكه التجارب».

دون ما هم عليه، لا بدّ أن يعملوها دون أعمال المؤمنين، فيدخلون بها النار، لما سبق لهم من الشِّقوة. ويحتمل ثالثاً ـ أنه ظلم الخلق مع الكفر بالخالق؛ ذكره الماوردي. والمعنى متقارب. ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ﴾ يعني بالسيف يوم بَدْر؛ قاله ابن عباس. وقال الضحاك: يعني بالجوع حين قال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مُضَر اللَّهُمّ اجعلها عليهم سنينَ كسِنِي يوسف». فابتلاهم الله بالقحط والجوع حتى أكلوا العظام والميتة والكلاب والجيف، وهلك الأموال والأولاد. ﴿إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾ أي يضجّون ويستغيثون. وأصل الجُؤَار رفع الصوت بالتضرع كما يفعل الثور. وقال الأعشى[1] يصف بقرة:

فطافت ثلاثاً بَيْن يوم وليلة وكان النكير أن تُضِيفَ وتجأرا

قال الجوهري: الجؤار مثل الخوار؛ يقال: جأر الثور يجأر أي صاح. وقرأ بعضهم: ﴿عِجْلاً جَسَداً لَهُ جُؤَارٌ﴾[2] حكاه الأخفش وجأر الرجل إلى الله عز وجل تضرع بالدعاء. قتادة: يصرخون بالتوبة فلا تقبل منهم. قال:

يـراوح مـن صلـوات المليـك فَطَـوْراً سجـوداً وطَـوْراً جُـؤارا

وقال ابن جريج: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ﴾ هم الذين قتلوا ببَدْرٍ ﴿إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾ هم الذين بمكة؛ فجمع بين القولين المتقدمين، وهو حسن. ﴿لاَ تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا﴾ أي من عذابنا. ﴿لاَ تُنْصَرُونَ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم. وقال الحسن: لا تنصرون بقبول التوبة. وقيل: معنى هذا النهي الإخبار؛ أي إنكم إن تضرعتم لم ينفعكم.

[٦٦] ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

---

(١) راجع هامش ١٠/ ١١٥.

(٢) راجع ٧/ ٢٨٤.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾ الآيات يريد بها القرآن. ﴿تُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي تقرأ. قال الضحاك: قبل أن تعذبوا بالقتل و ﴿تَنكِصُونَ﴾ ترجعون وراءكم. مجاهد: تستأخرون؛ وأصله أن ترجع القهقرى. قال الشاعر:

زعموا بأنّهم على سُبُل النّجا ةِ وإنما نُكُصٌ على الأعقاب[١]

وهو هنا استعارة للإعراض عن الحق. وقرأ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿على أدباركم﴾ بدل ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، ﴿تَنكُصُونَ﴾ بضم الكاف. ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ حال، والضمير في ﴿بِهِ﴾ قال الجمهور: هو عائد على الحرم أو المسجد أو البلد الذي هو مكة، وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته في الأمر؛ أي يقولون نحن أهل الحرم فلا نخاف. وقيل: المعنى أنهم يعتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس والمنازل؛ فيستكبرون لذلك، وليس الاستكبار من الحق. وقالت فرقة: الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات؛ والمعنى: يُحدث لكم سماع آياتي كبراً وطغياناً فلا تؤمنوا به. قال ابن عطية: وهذا قول جيد. النحاس: والقول الأوّل أولى، والمعنى: أنهم يفتخرون بالحرم ويقولون نحن أهل حرم الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿سَامِراً تَهْجُرونَ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سَامِرا تَهْجُرونَ﴾ ﴿سَامِراً﴾ نصب على الحال، ومعناه سُمّاراً، وهم الجماعة يتحدثون بالليل، مأخوذ من السَّمَر وهو ظل القمر؛ ومنه سُمرة اللون وكانوا يتحدثون حول الكعبة في سَمَر القمر؛ فسمّي التحدث به. قال الثوري: يقال لظل القمر السَّمَر؛ ومنه السُّمرة في اللون، ويقال له: الفَخْت؛ ومنه قيل: فاختة. وقرأ أبو رَجَاء ﴿سُمّاراً﴾ وهو جمع سامر؛ كما قال:

ألستَ تَرى السُّمّار والناسَ أحوالي[٢]

---

(١) في «الأصول» «أنهم» والبيت لا يتزن إلا بدخول الباء، وهي هنا زائدة؛ كقول النابغة:

زعم الغداف بأن رحلتنا غداً

والبيت في ط وك من الخفيف:

زعموا أنهم على سبل الـ حق وأنما نكص على الأعقاب

(٢) هذا عجز بيت لامرىء القيس. وصدره:

فقالت سباك الله إنك فاضحي

وفي حديث قَيْلَة: إذا جاء زوجها[١] من السامر؛ يعني من القوم الذين يَسْمُرُون بالليل؛ فهو اسم مفرد بمعنى الجمع، كالحاضر وهم القوم النازلون على الماء، والباقر جمع البقر، والجامل جمع الإبل، ذكورتها وإناثها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[٢] أي أطفالاً. يقال: قوم سَمْر وسُمَّر وسامِر، ومعناه سهر الليل؛ مأخوذ من السَّمَر وهو ما يقع على الأشجار من ضوء القمر. قال الجوهري: السامر أيضاً السُّمّار، وهم القوم الذين يَسْمُرُون؛ كما يقال للحاجّ: حُجّاج، وقول الشاعر:

وسـامـرٍ طـال فيـه اللّهْـوُ والسَّمَـرُ

كأنه سمى المكان الذي يجتمع فيه للسمر بذلك. وقيل: وحّد سامرا وهو بمعنى السُّمار؛ لأنه وضع موضع الوقت، كقول الشاعر:

مِـن دونهـم إن جئتَهـم سَمَـراً عَـزْفُ القِيَـانِ وَمَجْلِـسٌ غَمْـرُ

فقال: سَمَراً، لأن معناه: إن جئتهم ليلاً وجدتهم وهم يسمرون. وأبنا سمِير: الليل والنهار؛ لأنه يسمر فيهما، يقال: لا أفعله ما سَمَر أبنا سمِير أبداً. ويقال، السَّمير الدهر، وأبناه الليل والنهار. ولا أفعله السَّمَر والقمر؛ أي ما دام الناس يَسْمُرون في ليلة قمراء. ولا أفعله سَمِيرَ الليالي. قال الشّنْفَرَى:

هنالك لا أرجو حياة تَسُرُّني سَمِيرَ الليالي مُبْسَلاً بالجرائر

والسَّمَار (بالفتح) اللبن الرقيق. وكانت العرب تجلس للسمر تتحدّث، وهذا أوجب معرفتها بالنجوم؛ لأنها تجلس في الصحراء فترى الطوالع من الغوارب. وكانت قريش تَسْمُر حولَ الكعبة مجالس في أباطيلها وكفرها: فعابهم الله بذلك. و ﴿تُهْجِرون﴾ قرىء بضم التاء وكسر الجيم من أهجر، إذا نطق بالفحش. وبنصب التاء وضم الجيم من هَجَر المريضُ إذا هَذَى. ومعناه: يتكلمون بِهَوَس وسَيِّء من القول في النبيّ ﷺ وفي القرآن؛ عن ابن عباس وغيره.

الثانية ـ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما كُره السّمر حين نزلت هذه الآية: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرونَ﴾؛ يعني أن الله تعالى ذمّ أقواماً يَسْمُرُونَ في غير

---

(١) في ب وك: زوجنا. (٢) راجع ص ٦ من هذا الجزء.

طاعة الله تعالى، إما في هَذَيَان وإما في إذاية. وكان الأعمش يقول: إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث فاصفعه فإنه من شيوخ القمر؛ يعني يجتمعون في ليالي القمر فيتحدّثون بأيام الخلفاء والأمراء ولا يحسِن أحدهم يتوضأ للصلاة.

الثالثة - روى مسلم عن أبي بَرْزَة قال: كان النبيّ ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديثَ بعدها. قال العلماء: أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرّضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها؛ ولهذا قال عمر: فمن نام فلا نامت عينه؛ ثلاثاً. وممن كره النوم قبلها عمر وابنه عبد الله وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك. ورخص فيه بعضهم، منهم عليّ وأبو موسى وغيرهم؛ وهو مذهب الكوفيين. وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة. وروي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي. وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة، وقد ختم الكُتَّاب صحيفته بالعبادة؛ فإنْ هو سَمَر وتحدّث فيملؤها بالهَوَس ويجعل خاتمتها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين. وأيضاً فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح. وقد قيل: إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسَّمَرَ بعد هَدْأَة الرجل فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله تعالى من خلقه أغلِقوا الأبواب وأَوْكُوا السِّقاء وخَمِّروا الإناء وأطفِئوا المصابيح». وروي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسُمراً أوّلَ الليل ونوماً آخره! أريحوا كُتَّابَكم. حتى أنه روي عن ابن عمر أنه قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح. وأسنده شدّاد بن أوْس إلى النبيّ ﷺ. وقد قيل: إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سَكَناً، أي يسكن فيه، فإذا تحدّث الإنسان فيه فقد جعله في النهار الذي هو متصرف المعاش؛ فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً﴾[1].

(١) راجع ١٣/ ٣٨.

الرابعة ـ هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار وتعليم العلم، ومسامرةِ الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك؛ فقد ورد عن النبيّ ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيته. وقد قال البخاريّ: (باب السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء) وذكر أن قُرّة بن خالد قال: انتظرْنا الحسنَ وراثَ[1] علينا حتى جاء قريباً من وقت قيامه؛ فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال أنس: انتظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال: «إن الناس قد صَلّوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». قال الحسن: فإن القوم لا يزالون في خير ما ٱنتظروا الخير. قال: (باب السَّمَر مع الضيف والأهل) وذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن أصحاب الصفّة كانوا فقراء... الحديث. أخرجه مسلم أيضاً. وقد جاء في حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار. وقد مضى من ذلك جملة في آخر ﴿آل عمران﴾[2] والحمد لله وحده.

[٦٨] ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ يعني القرآن؛ وهو كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[3]. وسُمّي القرآن قولاً لأنهم خوطبوا به. ﴿أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الأَوَّلِينَ﴾ فأنكروه وأعرضوا عنه. وقيل: ﴿أَمْ﴾ بمعنى بل؛ أي بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به، فلذلك أنكروه وتركوا التدبر له. قاله ابن عباس: وقيل: المعنى أم جاءهم أمان من العذاب، وهو شيء لم يأت آباءهم الأوّلين فتركوا الأعز.

[٦٩] ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

---

(١) راث: أبطأ.

(٢) راجع ٤/٣٢٣ فما بعد.

(٣) راجع ٥/٢٨٨ فما بعد.

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقبيح، فيقولون: الخير أحبّ إليك أم الشر؛ أي قد أخبرت الشر فتجنّبه، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة؛ ففي اتباعه النجاة والخير لولا العَنَت. قال سفيان: بلى! قد عرفوه ولكنهم حسدوه!

[٧٠] ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أي أم يحتجون في ترك الإيمان به بأنه مجنون، فليس هو هكذا! لزوال أمارات الجنون عنه. ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ يعني القرآن والتوحيد الحقّ والدِّين الحق. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ أي كلهم ﴿لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ حسداً وبَغْياً وتقليداً.

[٧١] ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ الْحَقُّ﴾ ﴿الحق﴾ هنا هو الله سبحانه وتعالى؛ قاله الأكثرون، منهم مجاهد وابن جُريج وأبو صالح وغيرهم. وتقديره في العربية: ولو اتبع صاحب الحق؛ قاله النحاس. وقد قيل: هو مجاز، أي لو وافق الحق أهواءهم؛ فجعل موافقته اتباعاً مجازاً؛ أي لو كانوا يكفرون بالرسل ويعصون الله عز وجل ثم لا يُعَاقَبون ولا يجازون على ذلك إمّا عجزاً وإمّا جهلاً لفسدت السموات والأرض. وقيل: المعنى ولو كان الحق ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض، فاضطرب التدبير وفسدت السموات والأرض، وإذا فسدتا فسد من فيهما. وقيل: ﴿لَوِ ٱتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالم؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضادّ، وسبيلُ الحق أن يكون متبوعاً، وسبيل الناس الانقياد للحق. وقيل: ﴿الْحَقُّ﴾ القرآن؛ أي لو نزل القرآن بما يحبُّون لفسدت السموات والأرض، ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكةِ السموات وإنس الأرض وجِنّها؛ المَاوَرْدِيّ. وقال الكَلْبِيّ: يعني وما بينهما من

خلق؛ وهي قراءة ابن مسعود ﴿لفسدت السموات والأرض وما بينهما﴾. فيكون على تأويل الكلبي وقراءةِ ابن مسعود محمولاً على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد. وظاهر التنزيل في قراءة الجمهور يكون محمولاً على فساد ما يعقل من الحيوان؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصلاح والفساد، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من في السموات من الملائكة بأن جُعلت أرباباً وهي مربوبة، وعُبدت وهي مستعبدة. وفساد الإنس يكون على وجهين: **أحدهما** ـ باتباع الهوى، وذلك مهلك. **الثاني** ـ بعبادة غير الله، وذلك كفر. وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع؛ لأنهم مدبَّرون بذوي العقول فعاد فساد المدبِّرين عليهم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ أي بما فيه شرفهم وعزّهم؛ قاله السُّدِّي وسفيان. وقال قتادة: أي بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم. ابن عباس: أي ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين. ﴿فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾.

[٧٢] ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً﴾ أي أجراً على ما جئتهم به؛ قاله الحسن وغيره. ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وَثّاب: ﴿خَرَاجاً﴾ بألف. الباقون بغير ألف. وكلهم قد قرؤوا ﴿فَخَرَاجُ﴾ بالألف إلا ابن عامر وأبا حَيْوَةَ فإنهما قرءا بغير الألف. والمعنى: أم تسألهم رزقاً فرزق ربك خير. ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه، ولا يُنعم مثل إنعامه. وقيل: أي ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خيرٌ من عَرَض الدنيا، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأغنى رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك؛ قال معناه الحسن. والخَرْجُ والخَراجُ واحدٌ، إلا أن اختلاف الكلام أحسن؛ قاله الأخفش. وقال أبو حاتم: الخَرْجُ الجُعْل، والخراج العطاء.

المبرّد: الخَرْجُ المصدر، والْخَراج الاسم. وقال النضر بن شُمَيل: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال: الخراج ما لزمك، والخَرْجُ ما تبرّعت به. وعنه أن الخَرْجَ من الرّقاب، والخَراجَ من الأرض. ذكر الأوّل الثعلبيّ والثاني الماورديّ.

[٧٣] ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي إلى دين قويم. والصراط في اللغة الطريق؛ فسمي الدين طريقاً لأنه يؤدّي إلى الجنة فهو طريق إليها. ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾ أي بالبعث. ﴿عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ﴾ قيل: هو مثل الأوّل. وقيل: إنهم عن طريق الجنة لناكبون حتى يصيروا إلى النار. نَكَبَ عن الطريق يَنْكُب نُكُوباً إذا عدل عنه ومال إلى غيره؛ ومنه نكبت الريح إذا لم تستقم على مَجْرًى. وشَرُّ الريح النَّكْباء.

[٧٥] ﴿۞ وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّواْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ ﴾ أي لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وآمتحناهم ﴿ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ قال السدي: في معصيتهم. ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ قال الأعمش: يترددون. وقال ابن جُريج: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ ﴾ يعني في الدنيا ﴿ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ ﴾ أي من قحط وجوع ﴿لَلَجُّوا﴾ أي لتمادوا ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ وضلالتهم وتجاوزهم الحد ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يتذبذبون ويخبِطون.

[٧٦] ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ قال الضحاك: بالجوع. وقيل: بالأمراض والحاجة والجوع. وقيل: بالقتل والجوع. ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أي ما خضعوا. ﴿وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي ما يخشعون لله عز وجل في الشدائد تصيبهم. قال ابن عباس: نزلت في قصة ثُمامة بن أثال لما أسرته السّرِيّة وأسلم وخَلّى رسول الله ﷺ سبيله، حال بين مكة وبين الميرة وقال: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حِنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. وأخذ الله قريشاً بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب والعِلْهِز؛ قيل: وما العِلهز؟ قال: كانوا يأخذون الصوف والوَبَر فيبلّونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه. فقال له أبو سفيان: أنْشُدك اللَّهَ والرَّحِم! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين؟ قال: «بلى». قال: فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف، وقتلت الأبناء بالجوع؛ فنزل قوله: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

[٧٧] ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قال عكرمة: هو باب من أبواب جهنم، عليه من الخزنة أربعمائة ألف، سودٌ وجوههم، كالِحةٌ أنيابهم، قد قُلعت الرحمة من قلوبهم؛ إذا بلغوه فتحه الله عز وجل عليهم. وقال ابن عباس: هو قتلهم بالسيف يوم بَدْرٍ. مجاهد: هو القحط الذي أصابهم حتى أكلوا العِلهِز من الجوع؛ على ما تقدم. وقيل: فتح مكة. ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ أي يائسون متحيّرون لا يدرون ما يصنعون، كالآيس من الفرج ومن كل خير. وقد تقدم في ﴿الأنعام﴾[1].

[٧٨] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٦/٤٢٦.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ﴾ عرفهم كثرة نِعَمِه وكمال قدرته. ﴿قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾ أي ما تشكرون إلا شكراً قليلاً. وقيل: أي لا تشكرون ألبتة.

[٧٩] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي أنشأكم وبثّكم وخلقكم. ﴿وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي تجمعون للجزاء.

[٨٠] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

[٨١] ﴿بَلْ قَالُوا۟ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿قَالُوٓا۟ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

[٨٣] ﴿لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

[٨٤] ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾﴾.

[٨٥] ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾﴾.

[٨٧] ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

[٨٨] ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

[٨٩] ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلاَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي جعلهما مختلفين؛ كقولك: لك الأجر والصِّلة؛ أي إنك تؤجِر وتوصِل؛ قاله الفرّاء. وقيل: اختلافهما نقصان أحدهما وزيادة الآخر. وقيل: اختلافهما في النور والظلمة. وقيل: تكررهما يوماً بعد ليلة وليلة بعد يوم. ويحتمل خامساً: اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهدى. ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ كنه قدرته ورُبوبيّته ووحدانيّته، وأنه لا يجوز أن يكون له شريك من خلقه، وأنه قادر على البعث. ثم عيّرهم بقولهم وأخبر عنهم

أنهم ﴿قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُونَ. قَالُوا أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾ هذا لا يكون ولا يتصوّر. ﴿لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل مجيء محمد ﷺ، فلم نر له حقيقة. ﴿إِنْ هَذَا﴾ أي ما هذا ﴿إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ أي أباطيلهم وتُرَّهاتهم؛ وقد تقدّم هذا كله. قال الله تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد جواباً لهم عما قالوه ﴿لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ يخبر بربوبيته ووحدانيته وملكه الذي لا يزول، وقدرته التي لا تحول؛ فـ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ ولا بدّ لهم من ذلك. فـ ﴿قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ أي أفلا تتعظون وتعلمون أن من قدر على خلق ذلك ابتداء فهو على إحياء الموتى بعد موتهم قادر. ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾ يريد أفلا تخافون حيث تجعلون لي ما تكرهون؛ زعمتم أن الملائكة بناتي، وكرهتم لأنفسكم البنات. ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يريد السموات وما فوقها وما بينهن، والأرضين وما تحتهن وما بينهن؛ وما لا يعلمه أحد إلا هو. وقال مجاهد: ﴿مَلَكُوتُ كلِّ شَيْءٍ﴾ خزائن كل شيء. الضحاك: ملك كل شيء. والملكوت من صفات المبالغة كالجَبَرُوت والرَّهَبُوت؛ وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[1]. ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي يمنع ولا يمنع منه. وقيل: ﴿يجير﴾ يؤمّن من شاء. ﴿وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي لا يؤمّن من أخافه. ثم قيل: هذا في الدنيا؛ أي من أراد الله إهلاكه وخوفه لم يمنعه منه مانع، ومن أراد نصره وأمنه لم يدفعه من نصره وأمنه دافع. وقيل: هذا في الآخرة؛ أي لا يمنعه من مستحق الثواب مانع ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع. ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ أي فكيف تُخدعون وتُصرفون عن طاعته وتوحيده. أو كيف يخيَّل إليكم أن تشركوا به ما لا يضر ولا ينفع! والسحر هو التخييل. وكل هذا احتجاج على العرب المقرين بالصانع. وقرأ أبو عمرو: ﴿سَيَقُولُونَ اللهُ﴾ في الموضعين الأخيرين وهي قراءة أهل العراق. الباقون: ﴿لِلَّهِ﴾، ولا خلاف في الأوّل أنه ﴿لله﴾، لأنه جواب لـ ﴿قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ فلما تقدّمت اللام في ﴿لمن﴾ رجعت في الجواب. ولا خلاف أنه

---

(١) راجع ٧/ ٢٣.

مكتوب في جميع المصاحف بغير ألف. وأما من قرأ: ﴿سَيَقُولُونَ اللهُ﴾ فلأن السؤال بغير لام فجاء الجواب على لفظه، وجاء في الأول ﴿لله﴾ لمّا كان السؤال باللام. وأما من قرأ: ﴿لله﴾ باللام في الأخيرين وليس في السؤال لام فلأن معنى ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرشِ الْعَظِيمِ﴾: قل لمن السموات السبع ورب العرش العظيم. فكان الجواب ﴿لله﴾؛ حين قدّرت اللام في السؤال. وعلّة الثالثة كعلة الثانية. وقال الشاعر:

إذا قيل من ربّ المزالف والقُرَى ... وربُّ الجياد الجُرْد قلت لخالد[١]

أي لمن المزالف، [والمزالف: البراغيل وهي البلاد التي بين الريف والبر: الواحدة مزلفة][٢].

ودلّت هذه الآيات على جواز جدال الكفار وإقامة الحجة عليهم. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[٣]. ونبّهت على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع والإيجاد والإبداع هو المستحق للألوهية والعبادة.

[٩٠] ﴿بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ﴾ أي بالقول الصدق، لا ما تقوله الكفار من إثبات الشريك ونفْي البعث. ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أن الملائكة بنات الله. فقال الله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ ﴿مِن﴾ صلة. ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ ﴿من﴾ زائدة؛ والتقدير: ما ٱتخذ الله ولداً كما زعمتم، ولا كان معه إله فيما خلق. وفي الكلام حذف؛ والمعنى: لو كانت معه آلهة لانفرد كل إله بخلقه. ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي ولغالب وطلب القويّ الضعيف كالعادة بين الملوك، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهيّة. وهذا الذي يدلّ على نفي الشريك يدلّ على نفي الولد أيضاً؛ لأن الولد ينازع الأب في الملك منازعة الشريك.

---

(١) الأجرد من الخيل والدواب: القصير الشعر. (٢) من ب. (٣) راجع ٣/٢٨٦.

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ تنزيهاً له عن الولد والشريك. ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [أي هو عالم الغيب][1] ﴿فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ تنزيه وتقديس. وقرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكِسائيّ: ﴿عالم﴾ بالرفع على الاستئناف؛ أي هو عالم الغيب. الباقون بالجر على الصفة لله. وروى رُويس عن يعقوب: ﴿عالِم﴾ إذا وصل خفضاً. و ﴿عالم﴾ إذا ابتدأ رفعاً.

[٩٣] ﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾.

[٩٤] ﴿ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾.

علّمه ما يدعو به؛ أي قل رب، أي يا رب إن أريتني ما يوعدون من العذاب. ﴿فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي في نزول العذاب بهم، بل أخرجني منهم. وقيل: النداء معترض؛ و «ما» في «إمّا» زائدة. وقيل: إن أصل إمّا إن ما؛ فـ ﴿إن﴾ شرط و ﴿ما﴾ شرط، فجمع بين الشرطين توكيداً، والجواب: ﴿فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾؛ أي إذا أردت بهم عقوبة فأخرجني منهم. وكان عليه السلام يعلم أن الله تعالى لا يجعله في القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب، ومع هذا أمره الربّ بهذا الدعاء والسؤال ليعظم أجره وليكون في كل الأوقات ذاكراً لربّه تعالى.

[٩٥] ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَـٰدِرُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾.

نبّه على أن خلاف المعلوم مقدور، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف، ونجّاه الله ومَن آمن به من ذلك.

[٩٦] ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ أمر بالصفح ومكارم الأخلاق؛ فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باقٍ في الأمة أبداً. وما كان فيها من [معنى][2] موادعة الكفار وترك التعرّض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال. ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أي من الشرك والتكذيب. وهذا يقتضي أنها آية موادعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) من ب. (٢) من ب وجـ وط وك.

[٩٧] ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾﴾.

[٩٨] ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ الهمزات هي جمع همزة. والهمز في اللغة النَّخْس والدفع؛ يقال؛ هَمزَه ولمزَه ونَخَسه دفعه. قال الليث: الهمز كلامٌ من وراء القَفَا، واللَّمْزُ مواجهةً. والشيطان يوسوس فيهمس في وسواسه في صدر ابن آدم؛ وهو قوله: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ أي نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى. وفي الحديث: كان يتعوّذ من همز الشياطين ولمزه وهمسه. قال أبو الهيثم: إذا أسر الكلام وأخفاه فذلك الهمس من الكلام. وسمي الأسد هَمُوساً؛ لأنه يمشي بخفة فلا يُسمع صوت وطئه. وقد تقدم في ﴿طه﴾[(١)].

الثانية - أمر الله تعالى نبيّه ﷺ والمؤمنين بالتعوّذ من الشيطان في همزاته، وهي سَورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه، وكأنها هي التي كانت تصيب المؤمنين مع الكفار فتقع المحادّة فلذلك اتصلت بهذه الآية. فالنزعات وسورات الغضب الواردةُ من الشيطان هي المتعوَّذ منها في الآية؛ وقد تقدم في آخر ﴿الأعراف﴾[(٢)] بيانه مستوفى، وفي أوّل الكتاب أيضاً[(٣)]. وروي عن عليّ بن حرب بن محمد الطائي حدّثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن حِبّان أن خالداً كان يؤرّق من الليل؛ فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأمره أن يتعوّذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يَحْضُرون. وفي كتاب أبي داود قال عمر: وهَمْزُه المُوتَةُ؛ قال ابن ماجه: الموتة يعني الجنون. والتعوذ أيضاً من الجنون وَكيد. وفي قراءة أُبَيّ ﴿رَبِّ عائذاً بك من همزات الشياطين، وعائذاً بك أن يَحْضُرونِ﴾؛ أي يكونوا معي في أموري،

---

(١) راجع ١١/٢٤٧. (٢) راجع ٧/٣٤٧. (٣) راجع ١/٨٦.

فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدّين للهمز، وإذا لم يكن حضور فلا همز. وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضر عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِط ما كان بها من أذًى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليَلْعَق أصابعه فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة».

[٩٩] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾.

[١٠٠] ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿حتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ ربِّ ارْجِعُونِ﴾ عاد الكلام إلى ذكر المشركين؛ أي قالوا: ﴿أَئِذَا مِتْنَا ـ إلى قوله ـ إنْ هَذَا إلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾. ثم احتج عليهم وذكّرهم قدرته على كل شيء، ثم قال: هم مصرّون على ذلك حتى إذا جاء أحدهم الموت تيقن ضلالته وعاين الملائكة التي تقبض روحه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلاَئِكَةُ﴾[1]. ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ تمنّى الرجعة كي يعمل صالحاً فيما ترك. وقد يكون القول في النفس؛ قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[2]. فأما قوله: ﴿ارْجِعُونِ﴾ وهو مخاطب ربّه عز وجل ولم يقل: ﴿ارجعني﴾ جاء على تعظيم الذكر للمخاطب. وقيل: استغاثوا بالله عز وجل أوّلاً، فقال قائلهم: ربّ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال: ارجعون إلى الدنيا، قاله ابن جريج. وقيل: إن معنى ﴿ارجعون﴾ على جهة التكرير؛ أي ارجعني ارجعني ارجعني وهكذا. قال المزنيّ في قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾[2] قال: معناه ألقِ ألقِ. قال الضحاك: المراد به أهل الشرك.

قلت: ليس سؤال الرجعة مختصاً بالكافر فقد يسألها المؤمن كما في آخر سورة ﴿المنافقين﴾ على ما يأتي[3]. ودلت الآية على أن أحداً لا يموت حتى يعرف اضطراراً أهو من أولياء

---

(١) راجع ٨/ ٢٨. (٢) راجع ١٧/ ٢٩٤ و ١٦. (٣) راجع ١٨/ ١٣٠.

الله أم من أعداء الله، ولولا ذلك لما سأل الرجعة، فيعلموا ذلك قبل نزول الموت وذواقه. ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً﴾ قال ابن عباس: يريد أشهد أن لا إله إلا الله. ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾ أي فِيما ضيّعت وتركت العمل به من الطاعات. وقيل: ﴿فِيما تَرَكْتُ﴾ من المال فأتصدق. و ﴿لَعَلّ﴾ تتضمن ترددا؛ وهذا الذي يسأل الرجعة قد استيقن العذاب. وهو يوطّن نفسه على العمل الصالح قطعاً من غير تردد. فالتردد يرجع إما إلى رده إلى الدنيا، وإما إلى التوفيق؛ أي أعمل صالحاً إن وفقتني؛ إذ ليس على قطع من وجود القدرة والتوفيق لو رُدّ إلى الدنيا. ﴿كَلَّا﴾ هذه كلمة رَدّ؛ أي ليس الأمر على ما يظنه من أنه يجاب إلى الرجوع إلى الدنيا، بل هو كلام يطيح في أدراج الريح. وقيل: لو أجيب إلى ما يطلب لما وَفَّى بما يقول؛ كما قال: ﴿وَلَوْ رُدّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[1]. وقيل: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ ترجع إلى الله تعالى؛ أي لا خلف في خبره، وقد أخبر أنه لن يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وأخبر بأن هذا الكافر لا يؤمن. وقيل: ﴿إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ عند الموت، ولكن لا تنفع. ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ﴾ أي ومن أمامهم وبين أيديهم. وقيل: من خلفهم. ﴿بَرْزَخٌ﴾ أي حاجز بين الموت والبعث؛ قاله الضحاك ومجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً أن البرزخ هو الحاجز بين الموت والرجوع إلى الدنيا. وعن الضحاك: هو ما بين الدنيا والآخرة. ابن عباس: حجاب. السدي: أجل. قتادة: بقية الدنيا. وقيل: الإمهال إلى يوم القيامة؛ حكاه ابن عيسى. الكلبي: هو الأجل ما بين النفختين، وبينهما أربعون سنة. وهذه الأقوال متقاربة. وكل حاجزٍ بين شيئين فهو برزخ. قال الجوهري: البرزخ الحاجز بين الشيئين. والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث؛ فمن مات فقد دخل في البرزخ. وقال رجل بحضرة الشَّعبيّ: رحم الله فلاناً فقد صار من أهل الآخرة! فقال: لم يَصِر من أهل الآخرة، ولكنه صار من أهل البرزخ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة. وأضيف ﴿يوم﴾ إلى ﴿يبعثون﴾ لأنه ظرف زمان، والمراد بالإضافة المصدر.

---

(١) راجع ٦/١٠.

[١٠١] ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ المراد بهذا النفخ النفخةُ الثانية. ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ قال ابن عباس: لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا؛ من أي قبيلة أنت ولا من أي نسب ولا يتعارفون لِهَول ما أذهلهم. وعن ابن عباس أن ذلك في النفخة الأولى حين يصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وسأل رجل ابن عباس عن هذه الآية وقوله: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾(١) فقال: لا يتساءلون في النفخة الأولى؛ لأنه لا يبقى على الأرض حيّ، فلا أنساب ولا تساؤل. وأما قوله: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ فإنهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا. وقال ابن مسعود؛ إنما عنى في هذه الآية النفخة الثانية. وقال أبو عمر زاذان: دخلت على ابن مسعود فوجدت أصحاب الخير واليمنة قد سبقوني إليه، فناديت بأعلى صوتي: يا عبد الله بن مسعود! من أجل أني رجل أعجميّ أدنيت هؤلاء وأقصيتني! فقال: أُدْنُهْ؛ فدنوت، حتى ما كان بيني وبينه جليس فسمعته يقول: يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينصب على رؤوس الأوّلين والآخرين ثم ينادي منادٍ: هذا فلان بن فلان، ومن كان له حق فليأت إلى حقه؛ فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أبيها أو على زوجها أو على أخيها أو على ابنها، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ فيقول الرب سبحانه وتعالى: «آت هؤلاء حقوقهم» فيقول: يا رب قد فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم؛ فيقول الرب للملائكة: «خذوا من حسناته فأعطوا كل إنسان بقدر طَلِبَتِه» فإن كان وليًا لله فضلت من حسناته مثقال حبة من خردل فيضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ

(١) راجع ١٥/ ٨١.

﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾[١]. وإن كان شقياً قالت الملائكة: ربّ! فنِيت حسناته وبقي طالبون؛ فيقول الله تعالى: «خذوا من أعمالهم فأضيفوها إلى سيئاته وصَكُّوا له صَكًّا إلى جهنم».

[١٠٢] ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[١٠٣] ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

تقدم الكلام فيهما[٢].

[١٠٤] ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

[١٠٥] ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ ويقال «تنفح» بمعناه: ومنه: ﴿وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾[٣] إلا أن ﴿تلفح﴾ أبلغ بأساً؛ يقال: لفحته النار والسَّمُوم بحرها أحرقته. ولفحته بالسيف لفحة إذا ضربته به [ضربة][٤] خفيفة. ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ قال ابن عباس: عابسون. وقال أهل اللغة: الكُلوح تَكَشُّرٌ في عُبوس. والكالح: الذي قد تشمّرت شفتاه وبدت أسنانه. قال الأعشى:

وله المُقْدَمُ لاَ مِثْلَ له ساعةَ الشِّدْقِ عن النّاب كَلَحْ

وقد كَلَح الرجل كُلوحاً وكُلاحاً. وما أقبح كَلْحَته؛ يراد به الفَمُ وما حواليه. ودهر كالح أي شديد. وعن ابن عباس أيضاً ﴿وَهُمْ فيها كَالِحُونَ﴾ يريد كالذي كَلَح وتقلّصت شفتاه وسال صديده. وقال ابن مسعود: ألم تر إلى الرأس المُشَيَّط بالنار، وقد بدت أسنانه وقلصت شفتاه. وفي الترمذيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ ﷺ قال: «وهم فها كالحون ـ قال ـ تشويه النار فتقلِصُ شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شَفَتُه السفلى حتى تضرب سُرّته» قال: هذا حديث صحيح غريب.

---

(١) راجع ٥/١٩٤ فما بعد. (٢) راجع ٧/١٦٦. (٣) راجع ١١/٢٩٢ فما بعد.

(٤) كذا في «معاجم اللغة». وفي «الأصول»: ضربته حقيقة وهو تحريف.

[١٠٦] ﴿ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾.

[١٠٧] ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾.

[١٠٨] ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوتُنَا﴾ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم ﴿شِقْوَتُنَا﴾ وقرأ الكوفيون إلا عاصماً: ﴿شَقَاوَتُنَا﴾. وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن. ويقال: شقاء وشقاً؛ بالمد والقصر. وأحسن ما قيل في معناه: غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا؛ فسمى اللّذات والأهواء شقوة، لأنهما يؤدّيان إليها، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾[١]؛ لأن ذلك يؤديهم إلى النار. وقيل: ما سبق في علمك، وكتب علينا في أمّ الكتاب من الشقاوة. وقيل: حسن الظن بالنفس وسوء الظن بالخلق. ﴿وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ﴾ أي كنا في فعلنا ضالين عن الهدى. وليس هذا اعتذاراً منهم إنما هو إقرار، ويدل على ذلك قولهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ طلبوا الرجعة إلى الدنيا كما طلبوها عند الموت. ﴿فَإِنْ عُدْنَا﴾ إلى الكفر ﴿فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ لأنفسنا بالعَوْد إليه فيجابون بعد ألف سنة: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ أي ابْعُدُوا في جهنم؛ كما يقال للكلب: اخسأ؛ أي ابْعُدْ. خسأت الكلب خَسْئاً طردته. وخسأ الكلبُ بنفسه خسوءاً؛ يتعدَّى ولا يتعدى. وانخسأ الكلب أيضاً. وذكر ابن المبارك قال: حدّثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة يذكره عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: إن أهل جهنم يَدْعون مالكاً فلا يجيبهم أربعين عاماً، ثم يردّ عليهم: إنكم ماكثون. قال: هانت والله دعوتهم على مالك وربِّ مالك. قال: ثم يدعون ربهم فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ. رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾. قال: فيسكت عنهم قدر الدنيا مرتين. قال: ثم يرد عليهم اخسئوا فيها. قال: فوالله ما نَبَس القوم بعدها بكلمة، وما هو إلا الزَّفير والشَّهيق في نار جهنم.

---

(١) راجع ٥/٥٣.

فشبّه أصواتهم بصوت الحمير، أوّلها زفير وآخرها شهيق. خرجه الترمذي مرفوعاً بمعناه من حديث أبي الدّرداء. وقال قتادة: صوت الكفار في النار كصوت الحمار، أوّله زفير وآخره شهيق. وقال ابن عباس: يصير لهم نُباح كنباح الكلاب. وقال محمد بن كعب القُرَظي: بلغني أو ذُكر لي أن أهل النار استغاثوا بالخَزَنة... الخبر بطوله، ذكره ابن المبارك، وقد ذكرناه بكماله في التذكرة، وفي آخره: ثم مكث عنهم ما شاء الله، ثم ناداهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونِ﴾ قال: فلما سمعوا صوته قالوا الآن يرحمنا ربنا، فقالوا عند ذلك. ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ أي الكتاب الذي كتب علينا ﴿وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ. رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ فقال عند ذلك: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾ فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء، وأقبل بعضهم على بعض ينبحُ بعضهم في وجوه بعض، وأطبقت عليهم.

[١٠٩] ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

[١١٠] ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

[١١١] ﴿إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا﴾ الآية. قال مجاهد: هم بِلال وخَبَّاب وصُهَيْب، وفلان وفلان من ضعفاء المسلمين؛ كان أبو جهل وأصحابه يهزءون بهم. ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾ بالضم قراءة نافع وحمزة والكسائي هاهنا وفي ﴿صَ﴾[1]. وكسر الباقون. قال النحاس: وفرّق أبو عمرو بينهما، فجعل المكسورة من جهة التهزّؤ، والمضمومة من جهة السُّخْرة، ولا يَعرف هذا التفريق الخليل ولا سيبويه ولا الكسائيّ ولا الفرّاء. قال الكسائيّ: هما لغتان بمعنى واحد؛ كما يقال: عُصِيّ وعِصِي، ولُجِيّ ولِجي. وحكى الثعلبيّ عن الكسائيّ والفرّاء: الفرقَ الذي ذكره أبو عمرو، وأن الكسر بمعنى الاستهزاء

(١) راجع ١٥/ ٢٢٤ فما بعد.

والسخرية بالقول، والضَّمّ بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل. وقال المبرد: إنما يؤخذ التفريق بين المعاني عن العرب، وأما التأويل فلا يكون. والكسر في سخرى في المعنيين جميعاً؛ لأن الضمة تستثقل في مثل هذا. ﴿حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي﴾ أي [حتى][1] آشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكري. ﴿وَكُنتُمْ مِنهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ استهزاء بهم، وأضاف الإنساء إلى المؤمنين لأنهم كانوا سبباً لاشتغالهم عن ذكره؛ وتعدّى شؤم آستهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم. ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ على أذاكم، وصبروا على طاعتي. ﴿أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة على ابتداء المدح من الله تعالى لهم: وفتح الباقون؛ أي لأنهم هم الفائزون. ويجوز نصبه بوقوع الجزاء عليه، تقديره: إني جزيتهم اليوم الفوز بالجنة.

قلت: وينظر إلى معنى هذا قوله تعالى في آخر المُطَفِّفين: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ إلى آخر السورة، على ما يأتي بيانه هناك[2] إن شاء الله تعالى. ويستفاد من هذا: التحذيرُ من السّخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعني، وأن ذلك مُبْعِد من الله عز وجل.

[١١٢] ﴿ قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾.

[١١٣] ﴿ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ ﴾.

[١١٤] ﴿ قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ قيل: يعني في القبور. وقيل: هو سؤال لهم عن مدّة حياتهم في الدنيا . وهذا السؤال للمشركين في عَرَصات القيامة أو في النار. ﴿عَدَدَ سِنِينَ﴾ بفتح النون على أنه جمع مسلّم، ومن العرب من يخفضها وينوّنها . ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ أنساهم شدّة العذاب مدّة مكثهم في القبور. وقيل: لأن العذاب رفع عنهم بين النفختين فنسوا ما كانوا فيه من العذاب في قبورهم. قال ابن عباس: أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى الثانية؛ وذلك أنه ليس من أحد قَتَلَه نبي أو قتل نبيًا

---

(١) من ب. (٢) راجع ١٩/ ٢٦٥ فما بعد.

أو مات بحضرة نبيّ إلا عُذب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى، ثم يُمسَك عنه العذاب فيكون كالماء حتى يُنفخ الثانية. وقيل: استقصروا مدّة لَبثهم في الدنيا وفي القبور ورأوه يسيراً بالنسبة إلى ما هم بصدده. ﴿فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾ أي سِل الحُسَّاب الذين يعرفون ذلك فإنا قد نسيناه، أو فاسأل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا؛ الأوّل قول قتادة والثاني قول مجاهد. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي: ﴿قُلْ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ على الأمر. ويحتمل ثلاثة معانٍ: أحدها ـ قولوا كم لبثتم؛ فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد والمراد الجماعة؛ إذ كان المعنى مفهوماً. الثاني ـ أن يكون أمراً للمَلَكَ ليسألهم يوم البعث عن قدر مكثهم في الدنيا. أو أراد قل أيها الكافر كم لبثتم، وهو الثالث. الباقون ﴿قال كم﴾ على الخبر؛ أي قال الله تعالى لهم، أو قالت الملائكة لهم كم لبثتم. وقرأ حمزة والكسائي أيضاً: ﴿قل إن لبِثتم إلاَّ قَلِيلاً﴾ الباقون ﴿قال﴾ على الخبر، على ما ذكر من التأويل في الأوّل؛ أي ما لبثتم في الأرض إلا قليلاً؛ وذلك أن مكثهم في القبور وإن طال كان متناهياً. وقيل: هو قليل بالنسبة إلى مكثهم في النار، لأنه لا نهاية له. ﴿لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

[١١٥] ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾ أي مهملين كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[1] يريد كالبهائم مهملاً لغير فائدة. قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي: إن الله تعالى خلق الخلق عبيداً ليعبدوه فيثيبهم على العبادة ويعاقبهم على تركها، فإن عبدوه فهم اليوم له عبيد أحرار كرام من رق الدنيا، ملوك في دار السلام؛ وإن رفضوا العبودية فهم اليوم عبيد أُبّاق سُقّاط لئام، وغداً أعداء في السّجون بين أطباق النيران. و ﴿عَبَثاً﴾ نصب على الحال عند سيبويه وقُطْرُب. وقال أبو عبيدة: هو نصب على المصدر أو لأنه مفعول له. ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ﴾ فتجازون بأعمالكم. قرأ حمزة والكسائي: ﴿تَرْجِعون﴾ بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع.

(١) راجع ١٩/ ١١٤ فما بعد

[١١٦] ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ أي تنزه وتقدّس الله الملك الحق عن الأولاد والشركاء والأنداد؛ وعن أن يخلق شيئاً عبثاً أو سفهاً؛ لأنه الحكيم. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ ليس في القرآن غيرها. وقرأ ابن مُحَيْصِن وروى عن ابن كثير: ﴿الكريمُ﴾ بالرفع نعتاً[١] لله.

[١١٧] ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

[١١٨] ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ أي لا حجة له عليه ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي هو يعاقبه ويحاسبه. ﴿إِنَّهُ﴾ الهاء ضمير الأمر والشأن. ﴿لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ وقرأ الحسن وقتادة: ﴿لَا يَفْلَح﴾ ـ بالفتح ـ من كذب وجحد ما جئت به وكفر نعمتي. ثم أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقتدي به الأمة. وقيل: أمره بالاستغفار لأمته. وأسند الثعلبيّ من حديث ابن لَهيعة عن عبد الله بن هُبيرة عن حنش بن عبد الله الصنعانّي عن عبد الله بن مسعود أنه مر بمصاب مبتلًى فقرأ في أذنه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾ حتى ختم السورة فبرأ. فقال رسول الله ﷺ: «ماذا قرأت في أذنه»؟ فأخبره، فقال: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأها على جبل لزال».

---

(١) في «روح المعاني»: «الكريمُ بالرفع على أنه صفة الرب، وجوّز أن يكون صفة للعرش على القطع».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة النور

مدنية بالإجماع

[١] ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾.

مقصود هذه السورة ذكرُ أحكام العفاف والسّتر. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: علّموا نساءكم سورة النور. وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تُنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهنّ الكتابة وعلموهنّ سورة النور والغزل. ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ قرىء بتخفيف الراء، أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام. وبالتشديد: أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة. وقرأ أبو عمرو: ﴿وفرّضناها﴾ بالتشديد أي قطّعناها في الإنزال نُجُماً نُجُماً. والفرض القطع؛ ومنه فُرْضة القوس. وفرائض الميراث وفرض النفقة. وعنه أيضاً: ﴿فرّضناها﴾ فصلناها وبيناها. وقيل: هو على التكثير؛ لكثرة ما فيها من الفرائض. والسورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة، ولذلك سُمّيت السورة من القرآن سورة. قال زهير[١]:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كلّ مَلْكٍ دونها يتذبذب

وقد مضى في مقدّمة الكتاب[٢] القول فيها. وقرىء: ﴿سورةٌ﴾ بالرفع على أنها مبتدأ وخبرها ﴿أَنزَلْنَاهَا﴾؛ قاله أبو عبيدة والأخفش. وقال الزجاج والفراء والمُبَرِّد: ﴿سورةٌ﴾ بالرفع لأنها خبر الابتداء؛ لأنها نكرة ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع، أي هذه سورةٌ. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿سورة﴾ ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حدّ النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك، ويكون الخبر في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾. وقرىء: ﴿سورةً﴾ بالنصب، على تقدير أنزلنا سورة أنزلناها. وقال الشاعر[٣]:

---

(١) كذا في «الأصول». والمعروف أن هذا البيت للنابغة الذبياني من قصيدة يمدح بها النعمان ويعتذر.

(٢) راجع ١/ ٦٥.

(٣) هو الربيع بن ضبيع بن وهب (عن شرح الشواهد الكبرى للعيني).

والـذئـبَ أخشـاه إن مـررتُ بـه وَحْدِي وأخشى الرياح والمطرا

أو تكون منصوبة بإضمار فعل؛ أي أتل سورة. وقال الفرّاء: هي حال من الهاء والألف، والحال من المكني يجوز أن يتقدم عليه.

[٢] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾.

فيه اثنان[١] وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ كان الزِّنَى في اللغة معروفاً قبل الشرع، مثل اسم السرقة والقتل. وهو اسم لوطء الرجل أمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرجٍ مشتهًى طبعاً محرّم شرعاً؛ فإذا كان ذلك وجب الحدّ. وقد مضى الكلام في حدّ الزنى وحقيقته وما للعلماء في ذلك. وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة ﴿النساء﴾[٢] باتفاق.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ هذا حدّ الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرّة. وثبت بالسُّنة تغريب عام؛ على الخلاف في ذلك. وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٢] وهذا في الأمَة، ثم العبدُ في معناها. وأما المُحْصَنِ من الأحرار فعليه الرّجم دون الجلد. ومن العلماء من يقول: يجلد مائة ثم يُرْجَم. وقد مضى هذا كله ممهداً في ﴿النساء﴾ فأغنى عن إعادته، والحمد لله.

الثالثة ـ قرأ الجمهور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ بالرفع. وقرأ عيسى بن عمر الثقفِيّ: ﴿الزَّانِيَةَ﴾ بالنصب، وهو أوجه عند سيبويه؛ لأنه عنده كقولك: زيداً أضرب، ووجه الرفع عنده:

---

(١) كذا في ك.

(٢) راجع ٥/ ٨٢ فما بعد وص ٣٦١ فما بعد.

خبر ابتدأ[١]، وتقديره: فيما يتلى عليكم [حكم][٢] الزانية والزاني. وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب. وأما الفرّاء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه، والخبر في قوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾؛ لأن المعنى: الزانية والزاني مجلودان بحكم الله؛ وهو قول جيد، وهو قول أكثر النحاة. وإن شئت قدّرت الخبر: ينبغي أن يجلدا. وقرأ ابن مسعود ﴿والزان﴾ بغير ياء.

الرابعة ـ ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَر والأنثى، والزاني كان يكفي منهما؛ فقيل: ذكرهما للتأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظانّ أن الرجل لما كان هو الواطىء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حدّ؛ فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعيّ. فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال: جامعت أهلي في نهار رمضان؛ فقال له النبيّ ﷺ: «كفِّر». فأمره بالكفارة، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة.

الخامسة ـ قُدّمت ﴿الزَّانِيَةُ﴾ في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زِنى النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت راياتٌ، وكنّ مجاهراتٍ بذلك. وقيل: لأن الزنى في النساء أعَرُّ وهو لأجل الحبل أضرُّ. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب؛ فصدّرها تغليظاً لتَرْدَع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله. وأيضاً فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهنّ الحجب[٤] والصيانة فقدم ذكرهنّ تغليظاً واهتماماً.

السادسة ـ الألف واللام في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة. ومن قال بالجلد مع الرجم قال: السنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن رَاهُوَيْه والحسن بن أبي الحسن، وفعله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بشُرَاحة، وقد مضى في ﴿النساء﴾[٥] بيانه. وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين، واستدلوا على أنها غير عامّة بخروج العبيد والإماء منها.

---

(١) في هذه العبارة تساهل؛ فإن التقدير الذي ذكره يقتضي أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين.

(٢) زيادة من كتب التفسير.

(٣) راجع ٦/١٥٩.

(٤) في «الأصول»: «الحجبة».

(٥) راجع ٥/٨٧.

السابعة ـ نصّ الله سبحانه وتعالى [على] ما يجب على الزانِيَيْن إذا شُهد بذلك عليهما؛ على ما يأتي، وأجمع العلماء على القول به. واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد؛ فقال إسحاق بن رَاهْوَيه: يضرب كل واحد منهما مائة جلدة. وروي ذلك عن عمر وعليّ، وليس يثبت ذلك عنهما. وقال عطاء وسفيان الثورِيّ: يؤدّبان. وبه قال مالك وأحمد؛ على قدر مذاهبهم في الأدب. قال ابن المنذر: والأكثر ممن رأيناه يرى على من وُجد على هذه الحال الأدبَ. وقد مضى في ﴿هود﴾[1] اختيار ما في هذه المسألة، والحمد لله وحده.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا﴾ دخلت الفاء لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط. وقال المبرّد: فيه معنى الجزاء، أي إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء وهكذا ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2].

التاسعة ـ لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمامُ ومن ناب منابه. وزاد مالك والشافعيّ: السادة في العبيد. قال الشافعيّ: في كل جلد وقطع. وقال مالك: في الجلد دون القطع. وقيل: الخطاب للمسلمين؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.

العاشرة ـ أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب. والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سَوْطين، لا شديداً ولا ليّناً. وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتَى بسَوْط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتى بسوط جديد لم تقع ثمرته[3]، فقال: «دون هذا» فأتِي بسوط قد رُكب به ولان[4]. فأمر به رسول الله ﷺ فجلد... الحديث. قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديثَ مرسلاً جميعُ

---

(١) في ٩/٨٨ ـ ٨٩ ذكر بعض أحكام التأديب ولعل المصنف توهم أنه ذكر التفاصيل وراجع ٥/٨٦.

(٢) راجع ٦/١٥٩.

(٣) الثمرة: الطرف يريد أن طرفه محدد لم تنكسر حدّته ولم يخلق بعد.

(٤) يريد قد انكسرت حدّته ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغاً لا يألم من ضرب به. «راجع الموطأ كتاب الحدود».

رواة «الموطأ»، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، وقد روى مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن النبيّ ﷺ مثله سواء. وقد تقدّم في ﴿المائدة﴾ ضرب عمر قُدامةَ[1] في الخمر بسوط تام. يريد وَسَطاً.

الحادية عشرة ـ اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرّد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعِيّ: الإمام مخيّر إن شاء جَرّد وإن شاء ترك. وقال الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ: لا يجرّد، ولكن يترك عليه قميص. قال ابن مسعود: لا يحلّ في هذه الأُمّة تجريد ولا مدّ؛ وبه قال الثورِيّ.

الثانية عشرة ـ اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء؛ فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلّها سواء، لا يقام واحد منهما؛ ولا يجزي عنده إلا في الظهر. وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يُجلد الرجل وهو واقف، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الليث [بن سعد][2] وأبو حنيفة والشافعيّ: الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرّداً قائماً غير ممدود؛ إلا حدّ القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوِيّ في التحصيل عن مالك. وينزع عنه الحَشْو والفَرْو. وقال الشافعي: إن كان مدّه صلاحاً مُدّ.

الثالثة عشرة ـ واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود؛ فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعيّ وأصحابه: يُتَّقَى الوجهُ والفرجُ وتضرب سائر الأعضاء؛ وروي عن عليّ. وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجْلَيْ أَمَة جلدها في الزنى. قال ابن عطية: والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقَاتل. واختلفوا في ضرب الرأس؛ فقال الجمهور: يتقى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه فقالا: يضرب الرأس. وضرب عمر رضي الله عنه صَبِيغاً[3] في رأسه وكان تعزيراً لا حدًّا. ومن حجة مالك: ما أدرك عليه الناس، وقوله عليه السلام: «البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك» وسيأتي.

---

(١) في «الأصول»: «الجارود» وهو تحريف؛ لأن الذي ضربه سيدنا عمر رضي الله عنه هو قدامة بن مظعون، وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قصته في ٦/٢٩٧ فراجعه هناك، وراجع ترجمته في كتب الصحابة. (٢) من ب وجـ وط وك. (٣) هو صبيغ (كأمير) بن عسل، كان يعنت الناس بالغوامض والسؤالات؛ فنفاه سيدنا عمر إلى البصرة.

الرابعة عشرة ـ الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يَجرح ولا يَبْضَع، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما. وأُتِيَ عمر رضي الله عنه برجل في حدٍّ فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يُرى إبطك؛ وأعط كلّ عضو حقه. وأتى رضي الله عنه بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة؛ فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدويّ فقال: إذا أصبحت الغد فٱضربه الحد؛ فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال: قتلت الرجل! كم ضربته؟ فقال ستين؛ فقال: أَقِصَّ عنه بعشرين. قال أبو عبيدة [قوله][1]: «أَقِصَّ عنه بعشرين» يقول: اجعل شدّة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين. وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضربٌ خفيف. وقد اختلف العلماء في أشد الحدود ضرباً وهي:

الخامسة عشرة ـ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مُبَرِّح، ضربٌ بين ضربين. وهو قول الشافعيّ رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشدّ الضرب؛ وضرب الزِّني أشدّ من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشدّ من ضرب القذف. وقال الثَّوْرِيّ: ضرب الزنى أشدّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشدّ من ضرب الخمر. احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات، ولم يَرِد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له. احتج أبو حنيفة بفعل عمر، فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشدّ منه في الزنى. احتج الثورِيّ بأن الزنى لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية. كذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوّة مسائل التوقيف.

السادسة عشرة ـ الحدّ الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك. وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك، رضي الله عنهم. وسبب ذلك أنه

(١) من ب وك.

قيام بقاعدة شرعية وقُرْبةٍ تعبُّديّة، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يتعدّى شيء من شروطها ولا أحكامها؛ فإن دم المسلم وحرمته عظيمة، فتجب مراعاته بكل ما أمكن. روى الصحيح عن حُضين[(١)] بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتِي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهِد عليه رجلان، أحدهما حُمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ؛ فقال عثمان: إنه لم يتقيّأ حتى شربها؛ فقال: يا عليّ قم فأجلده. فقال عليّ: قم يا حسن فأجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارّها[(٢)] من تَوَلّى قارّها (فكأنه وَجَد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فأجلده؛ فجلده وعليّ يَعُدّ... الحديث. وقد تقدم في ﴿المائدة﴾. فأنظر قول عثمان للإمام عليّ: قم فأجلده.

السابعة عشرة ـ نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع[(٣)] الصحابة ـ على ما تقدم في ﴿المائدة﴾[(٤)] ـ فلا يجوز أن يُتعدّى الحد في ذلك كله. قال ابن العربيّ: «وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا أحْلَوْلت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة[(٥)] ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوْا عن منكرٍ فعلوه؛ فحينئذٍ تتعين الشدّة ويزاد الحدّ[(٦)] لأجل زيادة الذنب. وقد أُتِيَ عمر بسكران في رمضان فضربه مائة؛ ثمانين حدّ الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن تركّب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. وقد لعب رجل بصبيّ فضربه الوالي ثلثمائة سوط فلم يغيّر [ذلك][(٧)] مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القُضاة، لمات كمداً ولم يجالس أحداً؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل».

---

(١) بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة. (٢) قال النووي في شرح هذا الحديث: «الحار: الشديد المكروه والقارّ: البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب، معناه: وَلِّ شدّتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها؛ والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي كما أن عثمان وأقاربه يَتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها. ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين». (٣) أي في حضرتهم. (٤) راجع ٦/٢٩٧. (٥) الضراوة: العادة وشدة الشهوة. (٦) في ب وجـ وط وك: الجلد. (٧) زيادة عن ابن العربي.

قلت: ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ زِيد في حدّ الخمر حتى أنتهى إلى ثمانين.
وروى الدّارَقُطْنِيّ: «حدّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ حدّثنا صفوان بن عيسى حدّثنا أسامة بن زيد عن الزهريّ قال أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حُنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتِي بسكران، قال فقال رسول الله ﷺ لمن عنده فضربوه بما في أيديهم. وقال: وحَثَا رسول الله ﷺ عليه التراب. قال: ثم أتِيَ أبو بكر رضي الله عنه بسكران، قال: فتوخّى الذي كان مِن ضربهم يومئذٍ؛ فضرب أربعين. قال الزهريّ: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ٱبن وَبَرَة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعليّ وطلحة والزبير وهم معه متكؤون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر! وتحاقروا العقوبة فيه؛ فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسَلْهم. فقال عليّ: نراه إذا سكِر هَذَى وإذا هَذَى افترى وعلى المفتري ثمانون؛ قال فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين وعمرُ ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتِي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزّلة ضربه أربعين. قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين». ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنكِّل لهم حين أبوْا أن ينتهوا. في رواية: «لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدَع المتعمّقون تعمقهم»[1]. وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مِسْعَر عن عطاء بن أبي مَرْوان أن علياً ضرب النجاشيّ في الخمر مائة جلدة؛ ذكره أبو عمر ولم يذكر سببه.

الثامنة عشر ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقةً على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع؛ هذا قول جماعة أهل التفسير. وقال الشعبيّ والنّخعيّ وسعيد بن جُبير: ﴿لَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ قالوا:

(١) الحديث ذكر في «صحيح مسلم» في (كتاب الصوم. باب النهي عن الوصال في الصوم). و «صحيح البخاري» في (كتاب الاعتصام. باب ما يكره من التعمّق والتنازع... الخ).

في الضرب والجلد. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إقامة حدّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة؛ ثم قرأ هذه الآية. والرأفة أرقّ الرحمة. وقرىء: ﴿رأَفَةٌ﴾ بفتح الألف على وزن فعلة. وقرىء: ﴿رآفة﴾ على وزن فعالة؛ ثلاث لغات، وهي كلها مصادر، أشهرها الأولى؛ من رَؤُوف إذا رَقّ ورَحِم. ويقال: رأفة ورآفة؛ مثل كأْبة وكآبة. وقد رأفت به ورؤُفت به. والرؤوف من صفات الله تعالى: العطوفُ الرحيم.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[(١)] أي في حكمه. وقيل: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. ثم قرّرهم على معنى التثبيت والحض بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. وهذا كما تقول لرجل تحضُّه: إن كنت رجلاً فافعل كذا! أي هذه أفعال الرجال.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق[(٢)] التأديب. قال مجاهد: رجل فما فوقه إلى ألف. وقال ابن زيد: لا بدّ من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه؛ وهو قول مالك والليث والشافعيّ. وقال عكرمة وعطاء: لا بدّ من اثنين؛ وهذا مشهور قول مالك، فرآها موضع شهادة. وقال الزهريّ؛ ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع. الحسن: واحد فصاعداً، وعنه عشرة. الربيع: ما زاد على الثلاثة. وحجة مجاهد قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾[(٤)]، ونزلت في تقاتل رجلين؛ فكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. والواحد يسمى طائفة إلى الألف؛ وقاله ابن عباس وإبراهيم. وأمر أبو بَرْزَة الأسلميُّ بجارية له قد زنت وولدت فألقى عليها ثوباً، وأمر ابنه أن يضربها خمسين ضربة غير مُبَرِّح ولا خفيف لكن مؤلم، ودعا جماعة ثم تلا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

---

(١) راجع ٩/ ٢٣٥ فما بعد.
(٢) كذا في جـ وط وك. وفي ب: إلا من يستحق. ولعله الأشبه.
(٣) راجع ٨/ ٢٩٣ فما بعد.
(٤) راجع ١٦/ ٣١٥.

الحادية والعشرون ـ اختلف في المراد بحضور الجماعة، هل المقصود بها الإغلاظ على الزُّناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثُه فَيَعْتَبر به مَن بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛ قولان للعلماء.

الثانية والعشرون[١] ـ روي عن حُذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «يا معاشر الناس ٱتقوا الزنى. فإن فيه ستَّ خصال ثلاثاً في الدنيا وثلاثاً في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار». وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعمال أمتي تعرض عليّ في كل جمعة مرتين فٱشتد غضب الله على الزناة». وعن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان ٱطلع الله على أمتي فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئاً إلا خمسة ساحراً وكاهناً وعاقاً لوالديه ومدمِن خمر ومصرًّا على الزنى».

[٣] ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ اختلف العلماء في معنى هذا الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأوّل ـ أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرّم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبلُ حسن بليغ. ويريد بقوله: ﴿لا يَنْكِحُ﴾ أي لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردّد القصة مبالغة وأخذاً من كِلاَ الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى؛ فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشركات. وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء. وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا

(١) يلاحظ أن الأصول إحدى وعشرون مسألة عداك فاثنتان وعشرون، كما هو مثبت.

بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقد بينه النبيّ ﷺ أنه بمعنى الوطء، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[1]. وذكر الطبري ما يَنْحُو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، ولكن غير مخلّص ولا مكمّل. وحكاه الخطابيّ عن ابن عباس، وأن معناه الوطء؛ أي لا يكون زِنًى إلا بزانية، ويفيد أنه زنى في الجهتين؛ فهذا قول.

الثاني - ما رواه أبو داود والترمذيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها ﴿عَناق﴾ وكانت صديقته، قال: فجئت النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، آنكح عَناق؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؛ فدعاني فقرأها عليّ وقال: «لا تنكحها». لفظ أبي داود، وحديث الترمذي أكمل. قال الخطابيّ: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث - أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضاً أستأذن رسول الله ﷺ في نكاح أمرأة يقال لها: «أم مَهْزُول» وكانت من بغايا[2] الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ قاله عمرو بن العاصي ومجاهد.

الرابع - أنها نزلت في أهل الصُّفّة، وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صُفّة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصّفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكُسْوة والطعام؛ فهمّ أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهنّ ويأكلوا من طعامهنّ وكسوتهنّ؛ فنزلت هذه الآية صيانةً لهم عن ذلك؛ قاله آبن أبي صالح.

الخامس - ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوّج إلا محدودة.

---

(١) راجع ١٤٦/٣. (٢) في ب وجـ: بقايا.

وقال إبراهيم النّخعِي نحوه. وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المحدودُ إلا مثله». وروي أن محدوداً تزوّج غير محدودة ففرّق علي رضي الله عنه بينهما. قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حدّ من الرجال على نكاح من حُدّ من النساء! فبأيّ أثر يكون ذلك، وعلى أي أصل يقاس من الشريعة!.

قلت: وحكى هذا القول الكِيَا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين، وأن الزاني إذا تزوّج غير زانية فُرّق بينهما لظاهر الآية. قال الكيَا: وإنْ هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوّز للزاني التزوّج بالمشركة، ويجوّز للزانية أن تزوّج نفسها من مشرك؛ وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء إن الآية منسوخة في المشرك خاصّةً دون الزانية.

السادس ـ أنها منسوخة؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: نسخت هذه الآيةَ التي بعدها ﴿وأَنكِحُوا الأَيامَى مِنكُمْ﴾[١]؛ وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامَى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفُتْيا يقولون: إنّ من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغيره أن يتزوّجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد[٢] وعطاء وطاوس ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيّب، إن شاء الله هي منسوخة. قال ابن عطية: وذِكر الإشراك في هذه الآية يُضَعِّف هذه المناحي. قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه: لا يكون زنًى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطءُ الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح.

---

(١) راجع ص ٢٣٩ من هذا الجزء.

(٢) الثابت عن جابر بن زيد تحريم المزني بها عمن زنى بها محققه.

فإن قيل: فإن زنى بالغٌ بصبية، أو عاقلٌ بمجنونة، أو مستيقظٌ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنًى؛ فهذا زانٍ نكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم. قلنا: هو زنًى من كل جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه. وإن أريد به العقد كان معناه: أن متزوّج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني، إلا أنه لا حدّ عليه لاختلاف العلماء في ذلك. وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً. وقيل: ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قط إلا زانية؛ إذ قد يتصوّر أن يتزوّج غير زانية، ولكن المعنى أن من تزوّج بزانية فهو زان؛ فكأنه قال: لا ينكح الزانية إلا زانٍ؛ فقلب الكلام، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أن الآية منسوخة وقيل إنها محكمة. وسيأتي.

الثالثة ـ روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه فجلدهما مائة جلدة، ثم زوّج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة. وروي مثل ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم. وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. ومَثَلُ ذلك مَثَلُ رجل سَرَق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاْشترى منه ثمره؛ فما سَرَق حرام وما اشترى حلال[1]. وبهذا أخذ الشافعيّ وأبو حنيفة، ورأوا أن الماء لا حرمة له. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصَبّ على ماء السِّفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزّة.

(١) عبارة ابن العربي كما في أحكامه: «مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها».

الرابعة ـ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق مُعْلِناً به فتزوّج إلى أهل بيت ستر وغَرّهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعَيْب من العيوب، واحتج بقوله عليه السلام: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». قال ابن خوَيْزِمَنْدَاد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرّق بينه وبين غيره؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.

الخامسة ـ قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثِمَ، ولا يجوز التزوّج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذٍ يجوز النكاح.

السادسة ـ ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي نكاح أولئك البغايا؛ فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة محمد عليه السلام، ومن أشهرهن عَناق[(١)].

السابعة ـ حرم الله تعالى الزنى في كتابه؛ فحيثما زنى الرجل فعليه الحدّ. وهذا قول مالك والشافعيّ وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحدّ. قال ابن المنذر: دار الحرب ودار الإسلام سواء، ومن زنى فعليه الحد؛ على ظاهر قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

[٤] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾.

[٥] ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.

(١) في ك: وهذا على أن الآية منسوخة. ولم يظهر له وجه محققه.

فيه ست وعشرون مسألة:

الأولى ـ هذه الآية نزلت في القاذفين. قال سعيد بن جُبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: بل نزلت بسبب القَذَفة عاماً لا في تلك النازلة. وقال ابن المنذر: لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدلّ على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنًى به، دالاًّ على القذف الذي يوجب الحدّ، وأهل العلم على ذلك مجمعون.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يريد يسبُّون، وٱستعير له اسم الرَّمْي لأنه إذاية بالقول؛ كما قال النابغة:

وجـــرح اللســـان كجـــرح اليـــد

وقال آخر:

رمانِي بأمْرٍ كنتُ منه ووالدي بريئاً ومن أجْل الطَّوِيّ رمانِي[١]

ويسمى قذفاً؛ ومنه الحديث: إن ابن أميّة قذف امرأته بشريك بن السّحماء؛ أي رماها.

الثالثة ـ ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن[٢] أهمّ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقَذْفُ الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك. وهذا نحو نصّه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضارِيفه، ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع. وحكى الزّهراوِي أن المعنى: والأنفس المحصنات؛ فهي بلفظها تعم الرجال والنساء، ويدلّ على ذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣]. وقال قوم: أراد بالمحصنات الفروج؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[٤] فيدخل فيه فروج الرجال والنساء. وقيل: إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قُذفت ليعطف عليها قذف الرجل زوجته؛ والله أعلم. وقرأ الجمهور: ﴿المحصَناتُ﴾ بفتح الصاد، وكَسرها يحيى بن وَثّاب. والمحصنات العفائف في هذا الموضع. وقد مضى في ﴿النساء﴾ ذكر الإحصان[٣] ومراتبه. والحمد لله.

---

(١) البيت لابن أحمر. والطوى: البئر. (٢) في «الأصول»: «من حيث هو أهم». وعبارة البحر المحيط لأبي حيان أبين، وهي: «وخص النساء بذلك وإن كان الرجال يشركونهن في الحكم لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس، ومن حيث هن هوى الرجال» الخ.

(٣) راجع ٥/ ١٢٠، و ١٣٩ فما بعد. (٤) راجع ١١/ ٣٣٧ فما بعد.

الرابعة ـ للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما. وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحدّ، وهو الزنى واللواط؛ أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة في المقذوف، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رُمِيَ بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا. وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان لأجل أن الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف ولا مضرّة على مَن عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنًى.

الخامسة ـ اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفاً ورَمْياً موجباً للحدّ، فإن عرض ولم يُصرّح فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً حتى يقول أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحدّ في القذف إنما هو لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرّة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح، والمعوّل على الفهم؛ وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ أي السفيه الضال؛ فعرّضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في هود[1]. وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[2]. وقال حكاية عن مريم: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[3]؛ فمدحوا أباها ونفَوْا عن أمها البغاء، أي الزنى، وعرّضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً﴾[4]، وكفرهم معروف: والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أي ما كان أبوك أمرأ سوء وما كانت أمّك بغياً، أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[5]؛ فهذا اللفظ قد فُهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعالى ورسوله على الهُدَى؛ ففهِم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. وقد حبس عمر رضي الله عنه الحُطيئة لما قال:

---

(١) راجع ٩/ ٨٧. (٢) راجع ١٦/ ١٥١. (٣) راجع ١١/ ٩٩.
(٤) راجع ٦/ ٧ فما بعد. (٥) راجع ١٤/ ٢٩٨.

دَعِ المكارِمَ لا ترحل لبُغْيتها وٱقعد فإنك أنت الطَّاعِم الكاسِي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطْعَمْن ويُسْقَين ويُكسون. ولما سمع قول النجاشيّ:

قبيلته لا يغدِرون بذمة ولا يظلمون الناس حَبّة خَرْدلِ

قال: ليت الخطّاب كذلك؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة؛ ومثله كثير.

السادسة ـ الجمهور من العلماء على أنه لا حدّ على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو ٱمرأة منهم. وقال الزهرِيّ وسعيد بن المسيّب وٱبن أبي ليلى: عليه الحدّ إذا كان لها ولد من مسلم. وفيه قول ثالث ـ وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُلِد الحدّ. قال ٱبن المنذر: وجُلّ العلماء مجمِعون وقائلون بالقول الأوّل، ولم أدرك أحداً ولا لقِيته يخالف في ذلك. وإذا قذف النصرانيّ المسلم الحرّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة؛ لا أعلم في ذلك خلافاً[1].

السابعة ـ والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حُرًّا يجلد أربعين: لأنه حدّ يتشطّر بالرق كحدّ الزنى. وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبِيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين، وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين؛ وبه قال الأوزاعيّ. احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]. وقال الآخرون: فهمنا هناك أن حدّ الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخفّ فيمن قلّت نِعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نِعمُ الله عليه. وأما حدّ القذف فحق للآدميّ وجب للجناية على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرقّ والحرية. وربما قالوا: لو كان يختلف لذُكر كما ذُكر في الزنى. قال ابن المنذر: والذي عليه [عوام][3] علماء الأمصار القول الأوّل، وبه أقول.

الثامنة ـ وأجمع العلماء على أن الحرّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه؛ لتباين مرتبتهما، ولقوله عليه السلام: «من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» خرّجه البخاريّ ومسلم. وفي بعض طرقه: «من قذف عبده بزنًى ثم لم يثبت أقيم

(١) في ك: اختلافاً. (٢) راجع ١٣٦/٥. (٣) من جـ وط وك وي. أي عامة.

عليه يوم القيامة الحدّ ثمانون» ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع المِلْك واستواء الشريف والوضيع والحرّ والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة، وٱقْتُصّ من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم. وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمةٌ من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة ـ قال مالك والشافعيّ: من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحدّ؛ وقاله الحسن البصريّ واختاره ابن المنذر. قال مالك: ومن قذف أمّ الولد حُدّ، وروي عن ابن عمر، وهو قياس قول الشافعيّ. وقال الحسن البصريّ: لا حدّ عليه.

العاشرة ـ واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا من وطىء بين الفخذين، فقال ابن القاسم: عليه الحدّ، لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حدّ فيه؛ لأنه نسبة إلى فعلٍ لا يعدّ زنًى إجماعاً.

الحادية عشرة ـ إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنًى إذ لا حدّ عليها، ويعزّر. قال ابن العربيّ: والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك طلب[1] حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حمايةَ ظهر القاذف؛ وحمايةُ عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ. قال ابن المنذر: وقال أحمد في الجارية بنتِ تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبيّ إذا بلغ عشراً ضُرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاماً يطأ مثلُه فعليه الحدّ، والجارية إذا جاوزت تسعاً مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحدّ من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزّر على الأذى. قال أبو عبيد: في حديث عليّ رضي الله عنه أن ٱمرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال: إن كنتُ صادقةً رجمناه وإن كنت كاذبة

---

(١) في ابن العربي: «غلب».

جلدناك. فقالت: رُدّوني إلى أهلي غَيْرَى نَغِرَة[١]. قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية امرأته الحدّ.

وفيه أيضاً: إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحدّ؛ ألا تسمع قوله: وإن كنتُ كاذبة جلدناك. ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبما يقول، فإن كان جاهلاً وادّعى شُبهة درِىء عنه الحدّ في ذلك كله.

وفيه أيضاً أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حدّه؛ لأنه لا يدري لعله يصدّقه؛ ألا ترى أن عليًّا عليه السلام لم يعرض لها.

وفيه أن الحاكم إذا قُذف عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحدّ بسماعه؛ ألا تراه يقول: وإن كنتِ كاذبة جلدناك؛ وهذا لأنه من حقوق الناس.

قلت: اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؛ وسيأتي. قال أبو عبيد: قال الأصمعي سألني شُعبة عن قوله: «غَيْرَى نَغِرة»؛ فقلت له: هو مأخوذ من نَغِرَ القِدْرِ، وهو غليانها وفَوْرُها؛ يقال منه، نَغِرت تَنْغَر، ونَغَرت تَنْغِر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يَغْلِي من الغيظ والغَيْرة لمّا لم تجد عنده ما تريد. قال: ويقال منه رأيت فلاناً يتنغر على فلان؛ أي يغلي جوفه عليه غيظاً.

الثانية عشرة ـ من قذف زوجة من أزواج النبيّ ﷺ حدّ حدّين، قاله مسروق. قال ابن العربيّ: والصحيح أنه حدّ واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، ولا يقتضي شرفهن زيادة في حدّ من قذفهن؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود، ولا نقصها يؤثر في الحدّ بتنقيص. والله أعلم. وسيأتي الكلام فيمن قذف عائشة رضي الله عنها، هل يقتل أم لا.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزني؛ رحمةً بعباده وستراً لهم. وقد تقدّم في سورة ﴿النساء﴾[٢].

---

(١) سيأتي الكلام على هذه الجملة بعد قليل. (٢) راجع ٥/٧٢.

الرابعة عشرة ـ مِن شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد؛ فإن افترقت لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبّد؛ وبه قال ابن الحسن. ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل؛ وهو قول عثمان البَتّيّ وأبي ثَوْر واختاره ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين.

الخامسة عشرة ـ فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يُعَدَّلوا: فكان الحسن البصريّ والشَّعْبِيّ يَرَيان أن لا حدّ على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسخوطاً[١] عليه أو عبداً يجلدون جميعاً. وقال سفيان الثوريّ وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون.

السادسة عشرة ـ فإن رجع أحد الشهود وقد رُجم المشهود عليه في الزنى؛ فقالت طائفة: يَغْرَم ربع الدّية ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ: إن قال تعمدت ليقتل؛ فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوْا وأخذوا ربع الدّية، وعليه الحدّ. وقال الحسن البصريّ: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدّية. وقال ابن سِيرين: إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدّية كاملة، وإن قال تعمدت قُتِل [به][٢]؛ وبه قال ابن شُبْرُمَة.

السابعة عشرة ـ واختلف العلماء في حدّ القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؛ **الأول ـ** قول أبي حنيفة. **والثاني ـ** قول مالك والشافعيّ. **والثالث ـ** قاله بعض المتأخرين. وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يَطلب ذلك المقذوفُ، ونفعت القاذف التوبةُ فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحدّ بالرق كالزنى. وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذفَ التوبةُ حتى يحلله المقذوف.

---

(١) كذا في ب وط وك. وفي جـ وأ: مسقوطاً. (٢) من ب وك.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ قراءة الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء. وقرأ عبد الله[١] بن مسلم بن يسار وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير ﴿بِأَرْبَعَةٍ﴾ بالتنوين ﴿شُهَدَاء﴾. وفيه أربعة أوجه: يكون في موضع جر على النعت لأربعة، أو بدلاً. ويجوز أن يكون حالاً من نكرة أو تمييزاً؛ وفي الحال والتمييز نظر؛ إذ الحال من نكرة، والتمييز مجموع. وسيبويه يرى أنه تنوين العدد، وتركُ إضافته إنما يجوز في الشعر. وقد حسّن أبو الفتح عثمان بن جِنّي هذه القراءة وحبب[٢] على قراءة الجمهور. قال النحاس: ويجوز أن يكون ﴿شهداء﴾ في موضع نصب؛ بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء.

التاسعة عشرة ـ حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يَرْون ذلك كالمِرْوَد في المُكْحُلة؛ على ما تقدّم في ﴿النساء﴾[٣] في نص الحديث. وأن تكون في موطن واحد؛ على قول مالك. وإن اضطرب واحد منهم جُلد الثلاثة؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شُعْبة؛ وذلك أنه شَهد عليه بالزنى أبو بكرة نُفَيع بن الحارث وأخوه نافع؛ وقال الزهراوي: عبد الله بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البَجَلي، فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها، جلد عمر الثلاثة المذكورين.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الجلد الضرب. والمجالدة والمضاربة في الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره. ومنه قول قيس بن الخطِيم:

أجالدهم يوم الحديقة حاسراً   كأن يَدِي بالسيف مِخْراق لاعِب

﴿ثَمَانِينَ﴾ نصب على المصدر. ﴿جَلْدَةً﴾ تمييز. ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أي خارجون عن طاعة الله عز وجل.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل. والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف:

---

(١) في ك: عبد الرحمن. والصواب: عبد الله.

(٢) وردت هذه الكلمة مضطربة في نسخ الأصل؛ ففي ب وك حسب، وفي ط: وحت.

(٣) راجع ٥/٧٣.

جلده، وردّ شهادته أبداً، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع؛ إلا ما روي عن الشَّعْبيّ على ما يأتي. وعاملٌ في فسقه بإجماع. واختلف الناس في عمله في ردّ الشهادة؛ فقال شُريح القاضي وإبراهيم النَّخَعِيّ والحسن البصريّ وسفيان الثوريّ وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتّة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في ردّ الشهادة، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته؛ وإنما كان ردّها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قُبلت شهادته مطلقاً قبل الحدّ وبعده، وهو قول عامة الفقهاء. ثم اختلفوا في صورة توبته؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشَّعبِيّ وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حدّ فيه. وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أَجَزْت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجِز شهادته؛ فأكذب الشّبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل؛ فكان لا يقبل شهادته. وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة ـ منها مالك رحمه الله تعالى وغيره ـ: توبته أن يَصْلُح ويَحْسُن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب؛ وحسبه الندم على قذفه والاستغفارُ منه وترك العوْد إلى مثله؛ وهو قول ابن جرير. ويروى عن الشّعبِيّ أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يُحدّ وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾[1] الآية.

الثانية والعشرون ـ اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف؛ فقال ابن الماجِشُون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسُحْنون: لا تسقط حتى يجلد، فإن مَنع من جلده مانعُ عفوٍ أو غيره لم تردّ شهادته. وقال الشيخ أبو الحسن اللَّخْمِيّ: شهادته في مدة الأجل موقوفة؛ ورجح[2] القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأيّ رجوع لعَدْل إن قَذف وحُدّ وبقي على عدالته.

---

(١) راجع ١١/ ٢٣١.

(٢) في ك: وترجيح القول بالتوبة إنما يكون الخ.

الثالثة والعشرون ـ واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقاً؛ وكذلك كل من حُدّ في شيء من الأشياء؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوَقّار[١] عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك؛ وهو قول مُطَرِّف وابن الماجِشون. وروى العُتْبيّ عن أَصْبَغ وسُحنون مثله. قال سحنون: من حُدّ في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حُدّ فيه. وقال مُطَرِّف وابن الماجشون: من حدّ في قذف أو زنًى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لِعان وإن كان عدلاً؛ ورروياه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون ـ الاستثناء إذا تعقّب جُمَلاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعيّ وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجُلّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: **أحدهما** ـ هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكمُ نفسِها في الاستقلال وحرفُ العطف محسّن لا مُشَرِّك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني ـ يشبّهُ[٢] الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أولا يُشبَّه به، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمَل ولا ترجيح، فتعيّن ما قاله القاضي من الوقف، ويتأيّد[٣] الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كِلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع بأتفاق، وآية قتل المؤمن خطأً فيها ردّ الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعيّن الوقف من غير مَيْن. قال علماؤنا: وهذا نظر

---

(١) الوقار (كسحاب): لقب زكريا بن يحيى الفقيه المصري..
(٢) في ب وك: تشبيه.
(٣) في ك: يتأكد.

كليّ أصولي. ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي[١] عن قبول الشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى؛ والله أعلم. قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس مَن نسب إلى الزنى بأعظم جرماً من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ـ إلى قوله ـ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[٢]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع؛ وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال: وقوله: أَبَداً أي ما دام قاذفاً؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً؛ فإن معناه ما دام كافراً. وقال الشّعْبيّ للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلَمَ لا تقبل شهادتهم؟. ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقَذَفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوّله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.

الخامسة والعشرون ـ قال القشيريّ: ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالِب القاذِف بالحدّ، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف، فالشهادة مقبولة؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد؛ قال الله تعالى:

---

(١) عبارة الأصل: «الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعاً...» والتصويب عن كتب الفقه.

(٢) راجع ٦/ ١٤٧ فما بعد.

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾. وعند هذا قال الشافعي: هو قبل أن يحد شرّ منه حين حدّ؛ لأن الحدود كفارات فكيف تردّ شهادته في أحسن حاليه دون أخسّهما.

قلت: هكذا قال ولا خلاف. وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تردّ شهادته. وهو قول الليث والأوزاعي والشافعي: تردّ شهادته وإن لم يحدّ لأنه بالقذف يفسق، لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ يريد إظهار التوبة. وقيل: وأصلحوا العمل. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حيث تابوا وقبلت[1] توبتهم.

[٦] ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨﴾.

[٩] ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾.

فيه ثلاثون مسألة.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ ﴿أَنْفُسُهُمْ﴾ بالرفع على البدل. ويجوز النصب على الاستثناء: وعلى خبر ﴿يَكُنْ﴾ ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر؛ أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: ﴿أربعَ﴾ بالنصب؛ لأن معنى ﴿فشهادةُ﴾ أن يشهد؛ والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة. ﴿والْخَامِسَةُ﴾ رفع بالابتداء.

---

(١) من ك.

والخبر ﴿أنّ﴾ وصلتها؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لأن معناها أنه. وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص: ﴿والخامِسةَ﴾ بالنصب، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة. الباقون بالرفع على الابتداء، والخبر في ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ أي والشهادة الخامسة قوله: لعنة الله عليه.

الثانية ـ في سبب نزولها، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشَرِيك بن سَحْماء فقال النبيّ ﷺ: «البَيّنَةَ أو حدٌ في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة! فجعل النبيّ ﷺ يقول: «البينَة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبري ظهري من الحدّ؛ فنزلت ﴿والَّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الحديث بكماله. وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة! والله لأضربنّه بالسيف غير مُصْفح عنه. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غَيْرة سعدٍ لأنا أغْيَرُ منه واللَّهُ أغْيَرُ مني». وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها. ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشَرِيك بن سَحْمَاء البَلَوِي على ما ذكرناه، وعزم النبيّ ﷺ على ضربه حدّ القذف؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لمّا وُعِظت وقيل: إنها موجِبة[١]؛ ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم[٢]؛ فَالْتَعَنَتْ، وفرّق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جَمَلٌ أوْرَق[٣] ـ على النعت المكروه ـ ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً. وجاء أيضاً عُوَيْمِر العجلاني فرمى امرأته ولاعن. والمشهور أن نازلة هلال كانت قبلُ، وأنها سبب الآية. وقيل: نازلة عُويمر بن أشقر كانت قبلُ؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة.

---

(١) أي الشهادة الخامسة موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.

(٢) أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام.

(٣) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد.

قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرة: الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر، وهلال بن أمية نحطأ. قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية: وإنما القاذف عُويمر بن زيد[١] بن الجَدّ بن العَجْلاني، شهد أُحُداً مع النبي ﷺ، رماها بشَرِيك بن السَّحْماء، والسّحماء أمه؛ قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عبدة بن الجدّ بن العَجْلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار. وقيل: قرأ النبيّ ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فقال عاصم بن عَدِي الأنصاري: جَعَلَني الله فداك! لو أن رجلاً منّا وجد على بطن آمرأته رجلاً؛ فتكلم فأخبر بما جرى جُلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته! فقال عليه السلام: «كذلك أنزلت يا عاصم بن عَدِي» فخرج عاصم سامعاً مطيعاً؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع؛ فقال: ما وراءك؟ فقال: شر! وجدت شريك بن السحماء على بطن آمرأتي خولة يزني بها وخولة هذه بنت عاصم بن عدي، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلال بن أمية، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه. قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عُوَيْمرٌ العَجْلاني؛ لكثرة ما روي أن النبي ﷺ لاعن بين العَجْلاني وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عُويمر وخولةُ بنت قيس وشَرِيك بني عم عاصم. وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرَف رسول الله ﷺ من تَبُوك إلى المدينة؛ قاله الطبري. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عُويمر العُجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غَزْوة تَبُوك، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السّحْماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هاتِ آمرأتك فقد نزل القرآن فيكما»؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خَمْل[٢]. في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول...

... فذكره.

---

(١) في أسد الغابة عن الطبري: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد.

(٢) الخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول كخمل الطنفسة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ عامّ في كل رَمْي، سواء قال: زنيتِ أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامّة الفقهاء وجماعة أهل الحديث. وقد رُوي عن مالك مثل ذلك. وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني؛ أو ينفي حملاً أو ولداً منها. وقول أبي الزِّناد ويحيى بن سعيد والبَتّي مثلُ قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم. والصحيح الأوّل لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. قال ابن العربيّ: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية؛ فَلْتُعَوِّلوا عليه، لا سيما وفي «الحديث الصحيح»: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فأت بها» ولم يكلفه ذكر الرؤية. وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله أبو عمر وقد ذكر ابن القصّار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يَهِجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني؛ فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتدّ عليه؛ فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية؛ وذكر الحديث. وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يُتعدَّى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤيةً حدّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

الرابعة ـ إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية ولا بدّ من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء؛ فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما:

يجزىء في ذلك حَيْضة. وقال مالك أيضاً: لا ينفيه إلا بثلاث حِيَض. والصحيح الأوّل؛ لأن براءة الرحم من الشّغل يقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما راعينا الثلاث حِيَض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وحكى اللَّخْمِيّ عن مالك أنه قال مرة: لا يُنْفَى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وبه قال أشهب في كتاب ابن الموّاز، وقاله المغيرة. وقال: لا ينفى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدّم.

الخامسة ـ اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرّين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعيّ: ولا لعان بين الرجل وأَمَته، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفى ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة؛ بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولدَ أمِّ الولد لاعن. والأوّل تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرّين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعيّ يمين، فكلّ من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. وٱتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلَّفَين. وفي قوله[1]: «وجد مع ٱمرأته رجلاً». دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين، لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا ٱمرأة من ٱمرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولم يخص زوجاً من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وأيضاً فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى وهوأصدق القائلين: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾[2] أي أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[3]. ثم قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[4].

---

(١) أي قول عويمر، أو غيره على الخلاف المتقدم. وفي «الأصول»: «وفي قوله ﷺ وجد... الخ» وهو تحريف.

(٢) راجع ٦/ ٣٥٩.

(٣) راجع ١٨/ ١٢٠.

(٤) راجع ١٧/ ٣٠٣ فما بعد.

وقال عليه السلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». وأما ما احتج به الثوريّ وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من طرق ضعفها كلّها. وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه[١] إلى النبي ﷺ. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضاً فلو كانت يميناً ما رُدّدت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى. قلنا: هذا يبطل بيمين القَسَامة فإنها تُكَرّر وليست بشهادة إجماعاً؛ والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء. قال ابن العربي: والفَيْصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره! هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

السادسة ـ واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك والشافعيّ: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظِهاره وإيلاؤه، إذا فُهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدّ عليه. وقد تقدم هذا المعنى في سورة ﴿مريم﴾[٢] والدليل عليه، والحمد لله.

السابعة ـ قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوّجها فإنه يلاعن؛ ونسي أن ذلك قد تضمنّه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهذا رماها محصنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية.

---

(١) في «سنن الدارقطني»: «يرفعاه». (٢) راجع ١١/١٠١.

الثامنة ـ إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حَمْل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن. وقال عثمان البَتِّيّ: لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة. لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بدّ من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للِّعان فائدة فلم يحكم به، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحدّ وبطل ما قاله البَتِّي لظهور فساده.

التاسعة ـ لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدّة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلّقها فتنقضي عدّتها، ثم يَقْدَم فينفيه فله أن يلاعنها هاهنا بعد العدّة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدّة من العدّة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة ـ إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع، لأنه يحتمل أن يكون ريحاً أو داء من الأدواء. ودليلنا النص الصريح بأن النبيّ ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه.

الحادية عشرة ـ إذا قذف بالوطء في الدبر [لزوجه](1) لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحدّ. وهذا فاسد؛ لأن الرمي به معرّة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وقد تقدم في ﴿الأعراف(2)، والمؤمنون(3)﴾ أنه يجب به الحدّ.

---

(1) زيادة يقتضيها المقام.

(2) راجع ٧/ ٢٤٢ فما بعد.

(3) راجع ١٠٦ من هذا الجزء.

الثانية عشرة ـ قال ابن العربي: مَنْ غريب أمر هذا الرجل أنه [قال][1] إذا قذف زوجته وأمّها بالزنى، إنه إن حُدّ للأم سقط حدّ البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم؛ وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم [فيه] شيئاً يُحكى، وهذا باطل جداً؛ فإنه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه.

الثالثة عشرة ـ إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حدّ ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعيّ وأكثر أهل العلم. وقال الثوري والمزنِيّ: لا يسقط الحدّ عن القاذف، وزِنى المقذوفِ بعد أن قُذف لا يقدح في حصانته المتقدّمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانةُ والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلماً فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحدّ القاذف لم يسقط الحدّ عنه. وأيضاً فإن الحدود كلّها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدّ معنًى لو كان موجوداً في ابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحدّ، فكذلك إذا طرأ في الثاني؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمراً فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضاً فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين، وقد قال عليه السلام: «ظَهْرُ المؤمن حِمىً»؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع، وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة ـ من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا؛ هو لدفع الحدّ وهي لدرء العذاب. فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحدّ ولم تلاعن هي لأنها لو أقرّت لم يلزمها شيء. . وقال ابن الماجِشون: لا حدّ على قاذف مَن لم تبلغ. قال اللَّخميّ: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

الخامسة عشرة ـ إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتُحَدّ الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولي الشافعيّ. والقول الثاني أنهم لا يحدّون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم وحدّت المرأة. ودليلنا قوله

---

(١) زيادة عن ابن العربي.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. فأخبر أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حُدّ؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رامٍ لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود. والله أعلم.

السادسة عشرة - إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفِيَه لم يكن له نَفْيِه بعد سكوته. وقال شُريح ومجاهد: له أن ينفيه أبداً. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به رِضًى به؛ كما لو أقرّ به ثم ينفيه فإنه لا يُقبل منه، والله أعلم.

السابعة عشرة - فإن أخرّ ذلك إلى أن وضعت وقال: رجوت أن يكون رِيحاً يَنْفَشّ أو تسقطه فأستريح من القذف؛ فهل لِنَفْيه بعد وضعه مدّة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؛ فقد اختلف في ذلك، فنحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه؛ وبهذا قال الشافعيّ. وقال أيضاً: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدّة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يوماً، مدّة النفاس. قال ابن القصّار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرّم عليه، وٱستلحاق ولد ليس منه محرّم عليه، فلا بدّ أن يوسّع عليه لكي ينظر فيه ويفكّر، هل يجوز له نفيه أولا. وإنما جعلنا الحدّ ثلاثة لأنه أوّل حدّ الكثرة وآخر حدّ القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المُصَرّاة[1]؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا. وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدّة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدّة المُصَرّاة.

الثامنة عشرة - قال ابن القصّار إذا قالت ٱمرأة لزوجها أو لأجنبيّ يا زانيه - بالهاء - وكذلك الأجنبي لأجنبي، فلست أعرف فيه نصًّا لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفاً وعلى قائله الحدّ، وقد زاد حرفاً؛ وبه قال الشافعيّ ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

---

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة تصرّ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. ومنه الحديث: «من اشترى مصراة فهو بخير النظرين» أي خير الأمرين له؛ إما إمساك المبيع أو رده.

لا يكون قذفاً. واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف. والدليل على أنه يكون في الرجل قذفاً هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زنيتَ (بفتح التاء) كان قذفاً؛ لأن معناه يفهم منه. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾[1] صلح أن يكون قوله يا زان للمؤنث قذفاً. ولمّا لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة ـ يلاعن في النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه.

الموفية عشرين ـ اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحدّ وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحدّ إلى الزوج ويسجن أبداً حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياساً. وقال مالك والشافعيّ وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حدّ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حدّ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العَجْلانِيّ ما يدّل على هذا؛ لقوله: إن سكَتُّ سكَتُّ على غَيظ وإن قَتلتُ قُتلت وإن نطقْتُ جُلدت.

الحادية والعشرون ـ واختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؛ فقال مالك والشافعيّ: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد: وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بدّ فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

الثانية والعشرون ـ البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج؛ وفائدته دَرْء الحدّ عنه ونفي النسب منه؛ لقوله عليه السلام: «البيّنَة وإلا حَدٌّ في ظهرك». ولو بُدىء بالمرأة قبله لم يجز؛ لأنه عكس ما رتّبه الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجزي. وهذا باطل؛ لأنه

(١) راجع ٩/ ١٧٥ فما بعد.

خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنًى يقوَّى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يُثبت وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون ـ وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمِرْود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردّد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نَكَل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُدّ. وإذا نفى حملاً قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعدُ، وما هذا الحمل مني؛ ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة «عليّ لعنة اللَّهِ إنْ كُنتُ من الكاذبين». وإن شاء قال: إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحدّ وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها أشهد بالله إنه لكاذب، أو إنه لمن الكاذبين فيما أدعاه عليّ وذكر عني. وإن كانت حاملاً قالت: وإن حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان صادقاً، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك. ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع؛ أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى. وتقول في الخامسة: عليّ غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى. وقال الشافعيّ: يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكّره الله تعالى ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجِباً؛ فإن أبى تركه يقول ذلك: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجِبة.

الرابعة والعشرون ـ اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سماه، هل يحدّ أم لا؛ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحُدّ للمرميّ. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي: لا حدّ عليه؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدّاً واحداً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولم يفرق بين من ذَكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكر؛ وقد رمى العَجْلانِي زوجته بشَريك وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحدّ واحد منهما. قال ابن العربي: وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحدّ في قذف الأجنبي والزوجة مطلقَيْن، ثم خص حدّ الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبيّ على مطلق الآية. وإنما لم يُحَدّ العجلانِيّ لشريك ولا هلالٌ لأنه لم يطلبه؛ وحدّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة[1] إجماعاً منا ومنه.

الخامسة والعشرون ـ إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً تفرّقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانَهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام. وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظّمه من كنيستها بمثل[2] ما تلتعن به المسلمة.

السادسة والعشرون ـ قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنَيْن، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحلّ له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول الليث بن سعد وزُفَرَ بن الهُذَيل والأوزاعِيّ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرّق الحاكم بينهما؛ وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنَيْن؛ فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها». وقال الشافعيّ: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، الْتَعنت أو لم تلتعن. قال: وأما الْتعان المرأة فإنما هو لدرء الحدّ عنها لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي

---

(١) في ك: إلا بمطالبة المقذوف. (٢) من ب وك. وفي أ و جـ وط: مثل.

الولد ويسقط الحدّ رُفع الفراش. وكان عثمان البَتِّي لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلّق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة؛ على أن البَتّي قد استحب للملاعن أن يطلّق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك؛ فدلّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً. وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري، وحكاه اللَّخْمِيّ عن محمد بن أبي صُفْرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة. واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، وبقول عُوَيْمر: كذبتُ عليها إن أمسكتُها؛ فطلّقها ثلاثاً، قال: ولم ينكر النبيّ ﷺ ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأن باللعان قد طلقت. والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قولُه عليه السلام «لا سبيل لك عليها». وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عليها[1] وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة.

السابعة والعشرون ـ ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنَيْن لا يتناكحان أبداً فإن أكذب نفسه جُلِد الحدّ ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنةُ التي لا شك فيها ولا اختلاف. وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحدّ، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن وسعيد بن جُبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك. وحجة الجماعة قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فُرّق بينهما فلا يجتمعان أبداً. ورواه الدَّارَقُطْنِيّ، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جُبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً». وروى عن عليّ وعبد الله قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن عليّ: أبداً.

---

(١) كذا في ب وك وط.

الثامنة والعشرون ـ اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء:

عدُد الألفاظ ـ وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان ـ وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرَيْن بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقتُ ـ وذلك بعد صلاة العصر.

وجمعُ الناس ـ وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون ـ من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعيّ: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين ـ قال ابن القَصَّار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب المدوّنة: فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجَلّاب: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ.

[١١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾.

[١٥] ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾.

[١٧] ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾.

[١٩] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾.

[٢٠] ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾.

[٢١] ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾.

[٢٢] ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾.

فيه ثمان وعشرون مسألة[١]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ ﴿عُصْبَةٌ﴾ خبر ﴿إِنّ﴾ ويجوز نصبها على الحال، ويكون الخبر ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾. وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاره عن ذكره، وسيأتي مختصراً. وأخرجه البخارِيّ تعليقاً، وحديثه أتم. قال: وقال أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أيضاً عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رُومان أم عائشة أنها قالت: لما رُميت عائشة خرّت مغشيًّا عليها. وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال: حدثني مسروق بن الأجدع قال حدثتني أمّ رومان وهي أم عائشة قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشةُ إذ وَلَجت امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل [بفلان]! فقالت أم رومان: وما ذاكِ؟ قالت إنني فيمن حدّث الحديث! قالت: وما ذاك؟ قالت كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسولُ الله ﷺ؟ قالت نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت نعم! فخرّت مغشيًّا عليها؛ فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافض[٢]، فطرحْتُ عليها ثيابها فغطيتها: فجاء النبيّ ﷺ فقال: «ما شأن هذه؟» فقلت: يا رسول الله، أخذتها الحُمَّى بنافض. قال: «فلعلّ في حديث تُحُدِّث به» قالت نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله، لئن حلفت لا تصدّقونني! ولئن قلت لا تَعْذِرونني! مَثَلي ومثلُكم كيعقوبَ وبَنِيه[٣]، والله المستعان على ما تصفون. قالت: وانصرف ولم يقل شيئاً؛ فأنزل الله عذرها. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك. قال أبو عبد الله الحميدي: كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول: الإرسال في هذا الحديث أبيَن، واستدلّ على ذلك بأن أمّ رومان تُوفّيت في حياة رسول الله ﷺ، ومسروق لم يشاهد النبيّ ﷺ بلا خلاف. وللبخاريّ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة أن عائشة كانت تقرأ: ﴿إِذ تَلِقُونَه

(١) يلاحظ أن المسائل سبع وعشرون في جميع الأصول.

(٢) أي برعشة.

(٣) إذ قال في محنته: والله المستعان... الخ.

بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ وتقول: الوَلْق الكذب. قال ابن أبي مُليكة: وكانت أعلم بذلك[١] من غيرها لأنه نزل فيها. قال البخاريّ: وقال مَعْمَر[٢] بن راشد عن الزّهري: كان حديث الإفك في غَزوَة المُرَيْسِيع. قال ابن إسحاق: وذلك سنة ستّ. وقال موسى بن عقبة: سنة أربع. وأخرج البخاري من حديث معمر عن الزهريّ قال قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليًا كان فيمن قَذَف؟ قال: قلت لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت لهما: كان عليٌّ مُسَلِّماً[٣] في شأنها. وأخرجه أبو بكر الإسماعيليّ في كتابه المخرج على الصحيح من وجه آخر من حديث معمر عن الزّهري، وفيه: قال كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال: الذي تولّى كِبْره منهم عليّ بن أبي طالب؟ فقلت لا، حدثني سعيد بن المسيّب وعروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلّهم يقول سمعت عائشة تقول: والذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ [بن سلول][٤]. وأخرج[٥] البخاري أيضاً من حديث الزّهري عن عروة عن عائشة: والذي تولّى كِبْره منهم عبد الله بن أبيّ.

الثانية - قوله تعالى: ﴿بِالإِفْكِ﴾ الإفك: الكذب. والعصبة: ثلاثة رجال؛ قاله ابن عباس. وعنه أيضاً من الثلاثة إلى العشرة: ابن عُيينة: أربعون رجلاً. مجاهد؛ من عشرة إلى خمسة عشرة. وأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعةُ الذين يتعصب بعضهم لبعض. والخير حقيقته: ما زاد نفعه على ضره، والشرّ: ما زاد ضره على نفعه، وإنّ خيراً لا شر فيه هو الجنة، وشرًّا لا خير فيه هو جهنم. فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره هو الثواب الكثير في الأخرى. فنبّه الله تعالى عائشة وأهلها وصَفْوان، إذ الخطاب لهم في قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ لرّجحان النفع والخير على جانب الشر.

الثالثة - لما خرج رسول الله ﷺ بعائشة معه في غَزْوة بني المُصْطلِق وهي غزوة المُرَيْسِيع، وقَفَل ودنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل قامت حين آذنوا بالرحيل

---

(١) أي بالذي قرات به. (٢) الذي في «البخاري» «النعمان بن راشد».

(٣) قوله: «مسلماً» بكسر اللام المشددة من التسليم؛ أي ساكتاً في شأنها. وقيل: بفتح اللام، من السلامة من الخوض فيه.

(٤) من ك. (٥) في ك: وأخرجه.

فمشت حتى جاوزت الجيش، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرّحْل فلمست صدرها فإذا عِقدٌ من جَزْعِ ظَفَارِ قد[١] انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه، فوجدته وانصرفت فلم تجد أحداً، وكانت شابّة قليلة اللحم؛ فرفع الرجال هَوْدَجها ولم يشعروا بزوالها منه؛ فلما لم تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاء أن تُفتقَد فيُرجع إليها، فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صَفْوَان بن المُعَطَّل: إنا لِلّه وإنا إليه راجعون؛ وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لِحفْظ الساقة. وقيل: إنها استيقظت لاسترجاعه، وَنزل عن ناقته وتنحّى عنها حتى ركبت عائشة، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نَحْر الظَّهِيرة؛ فوقع أهل الإفك في مقالتهم، وكان الذي يُجتمع إليه فيه ويَسْتَوْشِيه[٢] ويُشْعِلهُ عبدُ الله بن أُبَيّ بن سَلُول المنافق، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيّكم باتت مع رجل. وكان من قالته حسَّان بن ثابت ومِسْطح بن أُثَاثَة وحَمْنة بنت جَحْش. هذا اختصار الحديث، وهو بكماله وإتقانه في «البخاري ومسلم» وهو في مسلم أكمل.

ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربةً على رأسه وقال:

تَلَقَّ ذُباب السيف عنّي فإنني غلام إذا هُوجِيت ليس بشاعر

فأخذ جماعة حسان ولَبَّبُوه[٣] وجاءوا به إلى رسول الله ﷺ فأهدر رسول الله ﷺ جرح حسان واستوهبه إيّاه. وهذا يدلّ على أن حسان ممن تَوَلَّى الكِبْر؛ على ما يأتي والله أعلم.

وكان صفوان هذا صاحبَ ساقة رسول الله ﷺ في غزواته لشجاعته، وكان من خيار الصحابة [رضي الله عنه وعنهم][٤]. وقيل: كان حَصُوراً لا يأتي النساء؛ ذكره ابن إسحاق من طريق عائشة. وقيل كان له ابنان؛ يدلّ على ذلك حديثُه المروي مع امرأته وقولُ النبيّ ﷺ في ابنيه: «لهما أشبه به من الغراب بالغراب». وقوله في الحديث: والله ما كَشَفْت كَنَف أنثى قط، يريد بزنى. وقتل شهيداً رضي الله عنه في غزوة أرمِينِية سنة تسع عشرة في زمان عمر، وقيل: ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية.

(١) الجزع (بفتح الجيم وسكون الزاي): خرز معروف في سواده بياض كالعروق. وظفار (كخضار): مدينة باليمن.

(٢) يستوشيه: يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه.

(٣) لبب فلان فلاناً: أخذ بتلبيبه؛ أي جمع ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جره.

(٤) من ك.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مِنْهُمْ مَا ٱكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾ يعني ممن تكلم بالإفك. ولم يُسَمَّ من أهل الإفك. إلا حسان ومِسْطَح وحَمْنة وعبد الله: وجُهل الغير؛ قاله عروة بن الزبير، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان، وقال: إلا أنهم كانوا عصبة؛ كما قال الله تعالى. وفي مصحف حَفْصة: «عصبة[1] أربعة».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ وقرأ حُميد الأعرج ويعقوب: ﴿كُبْرَه﴾ بضم الكاف. قال الفراء: وهو وجه جيّد؛ لأن العرب تقول: فلان تولَّى عُظْم كذا وكذا؛ أي أكبره. روي عن عائشة أنه حسان، وأنها قالت حين عَمِيَ: لعلّ العذاب العظيم الذي أوعده الله به ذهابُ بصره؛ رواه عنها مسروق. وروي عنها أنه عبد الله بن أُبَيّ؛ وهو الصحيح، وقاله ٱبن عباس. وحكى أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برأت حسان من الفِرْية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً. وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بريبةٍ ... وتُصبح غَرْثَى من لُحوم الغَوَافِلِ[2]
حَلِيلَةُ خيرِ الناس دِيناً ومَنْصِباً ... نَبِيِّ الْهُدَى والمَكْرمات الفواضل
عَقِيلةُ حَيٍّ من لُؤَيّ بن غالب ... كرامِ المساعي مَجْدُهَا غيرُ زائل
مُهَذَّبةٌ قد طيَّب الله خِيمَها[3] ... وطهَّرها من كل شَيْن وباطل
فإن كان ما بُلِّغْتِ أَنِّيَ قلتُه ... فلا رفَعَت سَوْطي إليّ أناملي
فكيف ووُدِّي ما حَيِيتُ ونُصْرتي ... لآل رسول الله زَيْنِ المحافل
له رُتَبٌ عالٍ على الناس فضلها ... تقاصَرُ عنها سَوْرة المتطاول

وقد روي أنه لما أنشدها: حصان رزان؛ قالت له: لستَ كذلك؛ تريد أنك وقعت في الغوافل. وهذا تعارض، ويمكن الجمع بأن يقال: إن حساناً لم يقل ذلك نصاً وتصريحاً، ويكون عرّض بذلك وأومأ إليه فنُسب ذلك إليه؛ والله أعلم

---

(١) في ك: عصيبة بالتصغير.
(٢) الحصان: العفيفة. ورزان: ذات ثبات ووقار وعفاف. وغرثى: جائعة. ما تزن: ما تتهم. الغوافل: جمع غافلة؛ أي لا ترتع في أعراض الناس.
(٣) الخيم (بالكسر): الشيمة والطبيعة والخلق والأصل.

وقد اختلف الناس فيه هل خاض في الإفك أم لا، وهل جلد الحدّ أم لا؛ فالله أعلم أيّ ذلك كان: وهي المسألة:

السادسة ـ فروى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة: مِسْطَحا وحسان وحَمْنَة، وذكره الترمذي. وذكر القشيري عن ٱبن عباس قال: جلد رسول الله ﷺ ٱبن أُبَيّ ثمانين جلدة، وله في الآخرة عذاب النار. قال القُشَيْري: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ٱبن أُبَيّ وضرب حسان وحمنة، وأما مِسْطح فلم يثبت عنه قذف صريح، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح. قال الماوردي[1] وغيره: ٱختلفوا هل حدّ النبي ﷺ أصحاب الإفك؛ على قولين: أحدهما أنه لم يحدّ أحداً من أصحاب الإفك لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو ببيّنة، ولم يتعبّده الله أن يقيمها بإخباره عنها؛ كما لم يتعبّده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.

قلت: وهذا فاسد مخالف لنص القرآن؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي على صدق قولهم ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

والقول الثاني ـ أن النبي ﷺ حدّ أهل الإفك عبد الله بن أُبَيّ ومِسْطح بن أُثَاثة وحسان بن ثابت وحَمْنة بنت جحش؛ وفي ذلك قال شاعر من المسلمين:

لقد ذاق حسّان الذي كان أهلَه ... وحَمْنَةُ إذ قالوا هجيراً ومِسْطَحُ
وابنُ سَلُولَ ذاق في الحَدّ خِزْيَة ... كما خاض في إفك من القول يُفْصِح
تعاطَوْا برجم الغيب زَوْجَ نبيِّهم ... وسخطة ذي العرش الكريم فأبرحوا[2]
وآذوْا رسول الله فيها فَجُلِّلُوا ... مخازِيَ تبقى عُمِّمُوها وفُضِّحوا
فصُبّ عليهم مُحْصَدات كأنها ... شآبيب قطر من ذُرَى المُزْن تَسْفَحُ

قلت: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدّ حسان ومِسْطح وحَمْنَة، ولم يُسمع بحدٍّ لعبد الله بن أُبَيّ. روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا نزل عذري قام النبيّ ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن؛ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين

(١) في ك وط: السابعة قال الماوردي... الخ. (٢) أي جاءوا بأمر مفرط في الإثم.

والمرأة فضُربوا حدّهم، وسمّاهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحَمْنة بنت جحش. وفي كتاب «الطحاوي»: «ثمانين ثمانين». قال علماؤنا، وإنما لم يُحدّ[1] عبد الله بن أُبَيّ لأن الله تعالى قد أعدّ له في الآخرة عذاباً عظيماً؛ فلو حُدّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها وبكذب كلّ من رماها؛ فقد حصلت فائدة الحدّ، إذ مقصوده إظهار القاذف وبراءة المقذوف؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾. وإنما حُدّ هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تَبِعة من ذلك في الآخرة، وقد قالﷺ في الحدود «إنها كفارة لمن أقيمت عليه»؛ كما في حديث عبادة بن الصامت. ويحتمل أن يقال: إنما ترك حدّ ابن أُبَيّ استئلافاً لقومه واحتراماً لابنه، وإطفاءاً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عُبَادة ومن قومه؛ كما في «صحيح مسلم». والله أعلم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا. قال ابن زيد: ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمّه؛ قاله المهدوي. و ﴿لَوْلَا﴾ بمعنى هَلّا. وقيل: المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم؛ فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبْعَدُ. وروي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاري وامرأته؛ وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل! فقال نعم! وذلك الكذب! أكنتِ أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك! قالت: لا والله! قال: فعائشة والله أفضل منك؛ قالت أم أيوب نعم. فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه[2] المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ قال النحاس: معنى ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ بإخوانهم. فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً أو يذكره[3] بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه. وتواعد من ترك ذلك ومن نقله.

---

(١) في ك: عدو الله.

(٢) في «الأصول وتفسير ابن عطية»: «عاتب الله تعالى على المؤمنين» (٣) كذا في ك.

قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان؛ ومنزلَة الصلاح التي حلّها المؤمن[١]، ولُبْسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ هذا توبيخ لأهل الإفك. و ﴿لَوْلاَ﴾ بمعنى هلاّ؛ أي هلاّ جاءوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء. وهذا ردّ على الحكم الأوّل، وإحالة على الآية السابقة في آية القذف.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أي هم في حكم الله كاذبون. وقد يعجز الرجل عن إقامة البيّنة وهو صادق في قذفه، لكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى؛ وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة.

قلت: ومما يقوّي هذا المعنى ويَعْضُده ما خرّجه البخاريّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس إن الْوَحيَ قد ٱنقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه؛ وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمّنه ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته حسنة. وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإن السرائر إلى الله عز وجل.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾[٢] ﴿فَضْلُ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا تظهره العرب. وحذف جواب ﴿لَوْلاَ﴾ لأنه قد ذكر مثله بعد؛ قال الله عز وجل ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ﴿لمسّكم﴾؛ أي بسبب ما قلتم في عائشة عذابٌ عظيم في الدنيا والآخرة. وهذا عتاب من الله تعالى بليغ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً. والإفاضة: الأخذ في الحديث؛ وهو الذي وقع عليه العتاب؛ يقال: أفاض القوم في الحديث أي أخذوا فيه.

---

(١) في ك: المرء.

(٢) يريد آية ١٠ وهي قوله تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ قراءة محمد بن السَّمَيْقَع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف؛ من الإلقاء، وهذه قراءة بيّنة. وقرأ أُبَيّ وابن مسعود: ﴿إذ تتلقونه﴾ من التَّلَقي، بتاءين. وقرأ جمهور السبعة: بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام؛ وهذا أيضاً من التلقي، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: بإدغام الذال في التاء. وقرأ ابن كثير: بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء؛ وهذه قراءة قَلِقة؛ لأنها تقتضي اجتماع ساكنين، وليست كالإدغام في قراءة من قرأ: ﴿فَلاَ تَنَاجُوْا. وَلاَ تَنَابَزُوا﴾ لأن دونه الألف الساكنة، وكونها حرف لِين حسنت هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال، وقرأ ابن يعمر وعائشة رضي الله عنهما ـ وهم أعلم الناس بهذا الأمر ـ ﴿إِذْ تَلِقُونه﴾ بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف؛ ومعنى هذه القراءة من قول العرب: ولَق الرجل يلِق وَلْقاً إذا كذب واستمر عليه؛ فجاءوا بالمتعدّي شاهداً على غير المتعدّي. قال ابن عطية: وعندي أنه أراد إذ تلقون فيه؛ فحذف حرف الجر فأتصل الضمير. وقال الخليل وأبو عمرو: أصل الوَلْق الإسراع؛ يقال: جاءت الإبل تَلِق؛ أي تسرع. قال:

لما رأوا جيشاً عليهم قد طرق ... جاءوا بأسراب من الشأم وَلِقْ

إن الحُصَيْـــن زَلِـــق وزُمَّلِـــق ... جاءت به عَنْس[1] من الشأمِ تَلِقْ

يقال: رجل زَلِق وزُمَلِق؛ مثال هُدَبِد، وزُمَالِق وزُمَّلِق (بتشديد الميم) وهو الذي ينزل قبل أن يجامع؛ قال الراجز:

إن الحُصيـــن زَلِـــق وزُمَّلِـــق

والوَلْق أيضاً أخفّ الطعن. وقد وَلَقه يَلِقه وَلْقاً. يقال: وَلَقه بالسيف وَلَقات، أي ضربات؛ فهو مشترك.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مبالغة وإلزام وتأكيد. والضمير في ﴿تَحْسبُونَهُ﴾ عائد على الحديث والخواض فيه والإذاعة له. و ﴿هَيِّناً﴾ أي شيئاً يسيراً لا يلحقكم فيه إثم. ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾. في الوزر ﴿عَظِيمٌ﴾. وهذا مثل قوله عليه السلام في حديث القَبْرَين: «إنهما ليُعَذَّبان وما يعذبان في كبير» أي بالنسبة إليكم.

---

(١) العنس: الناقة القوية.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ عتاب لجميع المؤمنين؛ أي كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تُنَزِّهُوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان؛ وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه، والغِيبة أن يقال في الإنسان ما فيه. وهذا المعنى قد جاء في «صحيح الحديث» عن النبيّ ﷺ. ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة. و ﴿أَن﴾ مفعول من أجله، بتقدير: كراهية أن، ونحوه.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ توقيف وتوكيد؛ كما تقول: ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ يعني في عائشة؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقُول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبيّ ﷺ، لما في ذلك من إذاية رسول الله ﷺ في عِرْضه وأهله، وذلك كفر من فاعله.

السابعة عشرة ـ قال هشام بن عمار سمعت مالكاً يقول: من سَبّ أبا بكر وعمر أُدِّب، ومن سَبّ عائشة قُتل، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فمن سبّ عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل. قال ابن العربيّ: «قال أصحاب الشافعيّ من سبّ عائشة رضي الله عنها أُدِّب كما في سائر المؤمنين، وليس قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ في عائشة [لأن ذلك][١] كفر، وإنما هو كما قال عليه السلام: «لا يؤمن من لا يأمن جارهُ بوائقَه». ولو كان سلب الإيمان في سبّ من سبّ عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» حقيقة. قلنا: ليس[٢] كما زعمتم؛ فإن[٣]

---

(١) زيادة عن ابن العربي. (٢) في «الأصول»: «لئن كان كما زعمتم أن أهل» والتصويب عن ابن العربي. (٣) في «الأصول وابن العربي»: «أن» بدون فاء.

أهل الإفك رَمَوْا عائشة المطهّرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى فكلُّ من سبّها بما برأها الله منه مكذّب لله. ومن كذّب الله فهو كافر؛ فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة[1] لأهل البصائر. ولو[2] أن رجلاً سبّ عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب».

الثامنة عشر ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي تفشو؛ يقال. شاع الشيء شُيُوعاً وشَيْعاً وشَيَعَانا وشَيْعُوعة، أي ظهر وتفرّق. ﴿فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي في المحصنين والمحصنات. والمراد بهذا اللفظ العام عائشةُ وصفوان رضي الله عنهما. والفاحشة: الفعل القبيح المُفْرِط القبح. وقيل: الفاحشة في هذه الآية القولُ السيء. ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي الحدّ. وفي الآخِرَةِ عذاب النار، أي للمنافقين، فهو مخصوص. وقد بينا أن الحدّ للمؤمنين كفارة. وقال الطبري: معناه إن مات مُصِرًّا غير تائب.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه، ويعلم كل شيء. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ روي من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل شَدّ عَضُدَ امرىء من الناس في خصومة لا علم له بها فهو في سخط الله حتى ينزع عنها. وأيّما رجل قال بشفاعته دون حدّ من حدود الله أن يقام فقد عاند الله حقاً وأقدم على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة. وأيّما رجل أشاع على رجل مسلم كلمةً وهو منها بريء يرى أن يَشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار ـ ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني مسالكه ومذاهبه؛ المعنى: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان. وواحد الخُطُوات خطوة، وهو ما بين القدمين. والخَطْوة (بالفتح) المصدر؛ يقال: خَطَوتُ خَطْوة، وجمعها خَطَوات. وتخطّى إلينا فلان؛ ومنه الحديث أنه رأى رجلاً يَتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة.

---

(١) في «الأصول»: «الآية».

(٢) في «الأصل»: «ولو أن رجلاً سب عائشة بعين ـ في لـ: ببعض ما برأها الله منه لكان جزاؤه الكفر». والتصويب عن ابن العربي.

وقرأ الجمهور: ﴿خُطُوات﴾ بضم الطاء. وسكّنها عاصم والأعمش. وقرأ الجمهور: ﴿مَا زَكَى﴾ بتخفيف الكاف؛ أي ما اهتدى ولا أسلم ولا عرف رشداً. وقيل: ﴿ما زكى﴾ أي ما صلح؛ يقال: زَكَا يزكو زكاء؛ أي صلح. وشدّدها الحسن وأبو حَيْوة؛ أي أن تزكيته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالكم. وقال الكسائي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ معترض، وقوله: ﴿مَا زَكَى مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾ جواب لقوله أولاً وثانياً: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية. المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه ومِسطح بن أثاثة. وذلك أنه كان ٱبن بنت خالته وكان من المهاجرين البَدرِيين المساكين. وهو مِسْطح بن أثاثة بن عَبّاد بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: ٱسمه عوف، ومسْطح لقب. وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته؛ فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطحٌ ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً، فجاء مسطح فٱعتذر وقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل؛ ومَرّ على يمينه، فنزلت الآية. وقال الضحاك وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا: والله لا نصِل من تكلّم في شأن عائشة؛ فنزلت الآية في جميعهم. والأول أصح؛ غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسَعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابرَ الدهر. وروى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العشر آيات، قال أبو بكر وكان ينفق على مِسْطح لقرابته وفقره: واللَّهِ لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ والسَّعَةِ ـ إلى قوله ـ أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. قال عبد الله بن المبارك: هذه أرْجى آية في كتاب الله تعالى؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله إني لأحب أن يغفر الله لي؛ فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنْزِعُها منه أبداً

الثانية والعشرون ـ في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يُحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مِسْطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان؛ وكذلك سائر الكبائر؛ ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].

الثالثة والعشرون ـ من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفّر عن يمينه أو كفّر عن يمينه وأتاه؛ كما تقدم في ﴿المائدة﴾[2]. ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سُنة من السنن أو مندوباً وأبّد ذلك أنها جُرْحة في شهادته. ذكره الباجي في المنتقى.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾ ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ معناه يحلف؛ وزنها يفتعل، من الألِيّة وهي اليمين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾؛ وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[3]. وقالت فرقة: معناه يُقَصّر؛ من قولك: أَلَوْتُ في كذا إذا قَصرت فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[4].

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ تمثيل وحجة؛ أي كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم، وينظر إلى هذا المعنى قوله عليه السلام: «من لا يرحم لا يرحم».

السادسة والعشرون ـ قال بعض العلماء: هذه أرْجَى آية في كتاب الله تعالى، من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ. وقيل: أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾[5]. وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[6]؛ فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشر به المؤمنين في تلك. ومن آيات الرجاء قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ

---

(١) راجع ١٥/ ٢٧٦ و ٢٦٧.
(٢) راجع ٦/ ٢٦٤ فما بعد.
(٣) راجع ٣/ ١٠٣.
(٤) راجع ٤/ ١٧٨. (٥) راجع ١٤/ ٢٠١. (٦) راجع ١٦/ ٢٠

بِعِبَادِهِ﴾[١]. وقال بعضهم: أرجى آية في كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾[٢]؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتُوا﴾ أي ألا يؤتوا، فحذف ﴿لا﴾؛ كقول القائل:

فقلت يمين اللَّهِ أَبْرَحُ قاعداً[٣]

ذكره الزجاج. وعلى قول أبي عبيدة لا حاجة إلى إضمار ﴿لا﴾. ﴿وَلْيَعْفُو﴾ من عَفا الرَّبْع أي دَرَس؛ فهو مَحْوُ الذنب كما يعفو أثر الربع.

[٢٣] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ تقدّم في ﴿النساء﴾[٤]. وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وقد بيّناه أول السورة والحمد لله. واختلف فيمن المراد بهذه الآية؛ فقال سعيد بن جُبير: هي في رُماة عائشة رضوان الله عليها خاصة. وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ؛ قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما. ولا تنفع التوبة. ومن قذف غيرهن من المحصنات فقد جعل الله له توبة؛ لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ـ إلى قوله ـ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة؛ قاله الضحاك. وقيل: هذا الوعيد لمن أصرّ على القذف ولم يتب. وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كلّ من اتّصف بهذه الصفة. وقيل: إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى؛ ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات؛ فدخل في هذا المذكر والمؤنث؛ واختاره النحاس. وقيل: نزلت في مشركي مكة؛ لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتَفْجُر.

---

(١) راجع ١٦/١٦. (٢) راجع ٢٠/ ٩٥. (٣) هذا صدر بيت لامرىء القيس، وتمامه.

ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

(٤) راجع ٥/ ١٢٠.

الثانية ـ ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ قال العلماء: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعادُ وضربُ الحدّ واستيحاشُ المؤمنين منهم وهجرُهم لهم، وزوالهُم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين. وعلى قول من قال: هي خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أُبَيّ وأشباهه. وعلى قول من قال: نزلت في مشركي مكة فلا كلام، فإنهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ ومن أسلم فالإسلام يَجُب ما قبله وقال أبو جعفر النحاس: مِن أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى؛ ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، وكذا في الذين يرمون؛ إلا أنه غلب المذكر على المؤنث.

[٢٤] ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

قراءة العامة بالياء، واختاره أبوحاتم. وقرأ الأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وخلف: ﴿ يَشْهَد ﴾ بالياء، واختاره أبو عبيد؛ لأن الجار والمجرور قد حال بين الاسم والفعل، والمعنى: يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان. وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به. ﴿ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾ أي وتتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا.

[٢٥] ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾.

أي حسابهم وجزاؤهم. وقرأ مجاهد: ﴿ يومئذ يُوَفِّيهم اللَّهُ دينَهم الحقُّ﴾ برفع ﴿الحق﴾ على أنه نعت لله عز وجل. قال أبو عبيد: ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع؛ ليكون نعتاً لله عز وجل، وتكون موافقة لقراءة أُبَيّ، وذلك أن جرير بن حازم قال: رأيت في مصحف أُبَيّ ﴿ يُوَفِّيهُمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ ﴾. قال النحاس: وهذا الكلام من أبي عبيد غير

مَرْضيّ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم. ولا حجة أيضاً فيه لأنه لو صح هذا أنه في مصحف أُبَيّ كذا جاز أن تكون القراءة: يومئذٍ يوفيهم الله الحق دينهم، يكون «دينهم» بدلاً من الحق. وعلى قراءة العامة ﴿دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ يكون «الحقّ» نعتاً لدينهم، والمعنى حسن؛ لأن الله عزّ وجلّ ذكر المسيئين وأعلم أنه يجازيهم[1] بالحق؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ﴾[2]؛ لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل. ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ اسمان من أسمائه سبحانه وتعالى. وقد ذكرناهما في غير موضع، وخاصّةً في الكتاب الأسنى.

[٢٦] ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾.

قال ابن زيد: المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون للخبيثات، وكذا الطيّبات للطيّبين والطيّبون للطيّبات. وقال مجاهد وابن جُبَيْر وعطاء وأكثر المفسرين: المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول. قال النحاس في كتاب معاني القرآن: وهذا من أحسن ما قيل في هذه الآية. ودلّ على صحة هذا القول ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي عائشة وصفوان مما يقول الخبيثون والخبيثات. وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية؛ فالخبيثات الزواني، والطيبات العفائف، وكذا الطيبون والطيبات. واختار هذا القول النحاس أيضاً، وهو معنى قول ابن زيد. ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني به الجنس. وقيل: عائشة وصفوان فجمع؛ كما قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والمراد أخوان[3]؛ قاله الفراء.

---

(١) في ك: مجازيهم. (٢) راجع ١٤/٢٨٨. (٣) راجع ٥/٧٢.

و ﴿مُبَرَّؤُونَ﴾ يعني منزهين[١] مما رُمُوا به. قال بعض أهل التحقيق: إن يوسف عليه السلام لما رُمِيَ بالفاحشة برّأه الله على لسان صبيّ في المهد، وإن مريم لما رُميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه، وإن عائشة لما رُميت بالفاحشة برّأها الله تعالى بالقرآن؛ فما رضي لها ببراءة صبيّ ولا نبيّ حتى برّأها الله بكلامه من القذف والبهتان. وروي عن عليّ بن زيد بن جدعان عن جدّته عن عائشة رضي الله عنها [أنها][٢] قالت: لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة: لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوّجني، ولقد تزوّجني بكراً وما تزوّج بكراً غيري، ولقد تُوُفِّيَ ﷺ وإن رأسه لفي حجري، ولقد قُبر في بيتي، ولقد حفّت الملائكة ببَيْتِي، وإنْ كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فينصرفون[٣] عنه، وأن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه فما يُبِينُنِي عن جسده، وإني لابنة خليفته وصدّيقه، ولقد نزل عُذْرِي من السماء، ولقد خُلقتُ طيّبة وعند طيّب[٤]، ولقد وُعدت مغفرة ورزقاً كريماً؛ تَعْنِي قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وهو الجنة.

[٢٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٢٧﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً﴾ لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرّمه وفضّله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عَوْرة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من اطّلع في بيت قوم من غير إذنهم حلّ لهم أن يفقئوا عينه». وقد اختلف في تأويله؛ فقال بعض العلماء: ليس هذا على ظاهره،

(١) في ك: يعني منزهون. (٢) من ط وك. (٣) فيتفرقون عليه.
(٤) في ك: لقد خلقت من طيبة عند طيب.

فإن فقأ فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾[1]. ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به. وقد كان النبيّ ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر؛ كما جاء في الخبر أن عباس بن مِرْداس لما مدحه قال لبلال: «قم فاقطع لسانه» وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً، ولم يرد به القطع في الحقيقة. وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فَقْء العين والمراد أن يعمل به عملاً حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره. وقال بعضهم: لا ضمان عليه ولا قصاص؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لحديث أنس، على ما يأتي.

الثانية ـ سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عدِيّ بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحِبّ أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل عليّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

الثالثة ـ مدّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان. قال ابن وهب قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان؛ وكذا في قراءة أُبَيّ وابن عباس وسعيد بن جبير: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾. وقيل إن معنى: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ تستعلموا؛ أي تستعلموا من في البيت. قال مجاهد: بالتنحنح أو بأي وجه أمكن، ويتأنّى قدر ما يعلم أنه قد شُعِر به، ويدخل إثر ذلك. وقال معناه الطبري؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾[2] أي علمتم. وقال الشاعر:

آنَسَتْ نَبْأَة وأفـزعهـا القنّـ ـاص عصراً وقد دنا الإمساء

---

(١) راجع ١٠/ ٢٠٠ فما بعد.

(٢) راجع ٥/ ٣٦.

قلت: وفي سنن ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سَوْرة عن أبي أيوب الأنصاريّ قال قلنا: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئناس[1]؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت».

قلت: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان؛ كما قال مجاهد ومن وافقه.

الرابعة ـ وروي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جُبير: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ خطأ أو وَهَم من الكاتب، إنما هو: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾. وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾، وصح الإجماع فيها من لَدُن مدّة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها. وإطلاق الخطأ والوَهَم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس؛ وقد قال عز وجل: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]. وقد روي عن ابن عباس أن في الكلام تقديماً وتأخيراً؛ والمعنى: حتى تسلِّموا على أهلها وتستأنسوا؛ حكاه أبو حاتم. قال ابن عطية: ومما يَنْفِي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ متمكنة في المعنى، بيّنةُ الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبيّ ﷺ: أستأنس يا رسول الله؛ وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطّىء ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا.

قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنه إذا دخل سلَّم. والله أعلم.

الخامسة ـ السنّة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها. قال ابن وهب قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحبّ أن يزيد أحد عليها، إلا من علَم أنه لم يُسْمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع. وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم أأدخل؟ فإن أُذِن له دخل، وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن سُكت عنه استأذن

---

(١) كذا في ط وك. وهو الصواب. وجـ وأ: فما الاستئذان.

(٢) راجع ١٥/٣٦٦ فما بعد. (٣) راجع ١٠/٥.

ثلاثاً؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث. وإنما قلنا: إن السنة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لحديث أبي موسى الأشعريّ، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخُدريّ، ثم أبيّ بن كعب. وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح: وهو نص صريح؛ فإن فيه: فقال ـ يعني عمر ـ ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيتُ فسلّمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود عن رِبْعِيّ قال؛ حدّثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيّ ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبيّ ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان ـ فقال له ـ قل السلام عليكم أأدخل» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبيّ ﷺ فدخل. وذكره الطبري وقال: فقال رسول الله ﷺ لامة له يقال لها: «روضة»: «قولي لهذا يقول السلام عليكم أدخل؟» الحديث. وروي أن ابن عمر آذته الرّمضاء يوماً فأتى فسطاطاً لامرأة من قريش فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقالت المرأة: ادخل بسلام؛ فأعاد فأعادت، فقال لها: قولي أدخل. فقالت ذلك فدخل؛ فتوقف لما قالت: بسلام؛ لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك.

السادسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما خص الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم؟ ولذلك كان النبيّ ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً. وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به؛ كما قال النبيّ ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً فقال: «لعلنا أعجلناك...» الحديث. وروى عقيل عن ابن شهاب قال: أما سنة التسليمات الثلاث فإن رسول الله ﷺ أتى سعد

ابن عُبادة فقال: «السلام عليكم» فلم يردّوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم» فلم يردّوا، فانصرف رسول الله ﷺ؛ فلما فَقَد سعد تسليمَه عرف أنه قد انصرف؛ فخرج سعد في أثره حتى أدركه، فقال: وعليكم السلام يا رسول الله؛ إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك، وقد والله سمعنا؛ فانصرف رسول الله ﷺ مع سعد حتى دخل بيته. قال ابن شهاب: فإنما أخِذ التسليم ثلاثاً من قِبَل ذلك؛ ورواه الوَلِيدُ بن مسلم عن الأوزاعيّ قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة [عن قيس بن سعد][1] قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا[2] فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» قال فردّ سعد ردًّا خفياً[3]، قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره[4] يكثر علينا من السلام[5]. . . الحديث، أخرجه أبو داود وليس فيه «قال ابن شهاب فإنما أخذ التسليم ثلاثاً من قِبَل ذلك». قال أبو داود: «ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعيّ مرسلاً لم يذكرا قيس بن سعد.

السابعة ـ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستئذان تَرَك العملَ به الناس. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقرعها؛ والله أعلم. روى أبو داود عن عبد الله بن بُسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السلام عليكم السلام عليكم» وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ سُتُور.

الثامنة ـ فإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دقّ الباب؛ لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قُفّ البئر[6] فمد رجليه في البئر فدقّ الباب أبو بكر فقال له رسول الله ﷺ: «آيذن له وبشره بالجنة». هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتابعه صالح بن كَيْسان ويونس بن يزيد؛ فرووه جميعاً عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع

---

(١) زيادة عن سنن أبي داود يقتضيها السياق.
(٢) في ي: منزل لنا. (٣) في جـ: خفيفاً.
(٤) في جـ: دعه. (٥) في ك: التسليم.
(٦) قف البئر: هو الدكة التي تجعل حولها. وأصل القف: ما غلظ من الأرض وارتفع.

عن أبي موسى » وخالفهم محمد بن عمرو الليثي فرواه عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن النبي ﷺ كذلك ؛ وإسناده الأوّل أصح ، والله أعلم.

التاسعة ـ وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يعنُف في ذلك؛ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير؛ ذكره أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب في جامعه.

العاشرة ـ روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استأذنت على النبي ﷺ فقال: «من هذا»؟ فقلت أنا، فقال النبيّ ﷺ: «أنا أنا»! كأنه كره ذلك . قال علماؤنا : إنما كره النبي ﷺ ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط كُلْفة السؤال والجواب. ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْربة له فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر؟ وفي « صحيح مسلم » أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم، هذا الأشعري. . . الحديث.

الحادية عشرة ـ ذكر الخطيب في جامعه عن علي بن عاصم الواسطي قال: قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال: من هذا؟ قلت أنا؛ فقال: يا هذا! ما لي صديق يقال له أنا؛ ثم خرج إليّ فقال: حدّثني محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ في حاجة لي فطرقت عليه الباب فقال : « من هذا » ؟ فقلت أنا فقال : « أنا أنا » ! كأنّ رسول الله ﷺ كره قولي هذا، أو قوله هذا. وذكر عن عمر بن شَبّة حدّثنا محمد بن سلام عن أبيه قال: دققت على عمرو بن عُبيد الباب فقال لي: من هذا؟ فقلت أنا؛ فقال: لا يعلم الغيب إلا الله . قال الخطيب: سمعت عليّ بن المُحَسِّن القاضي يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دُقّ بابُه فقال من ذا ؟ فقال الذي على الباب أنا ، يقول الشيخ: أنا هَمٌّ دَقّ.

الثانية عشرة ـ ثم لكل قوم في الاستئذان عُرْفُهم في العبارة[١]؛ كما رواه أبو بكر الخطيب مسنداً عن أبي عبد الملك مولى أمّ مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي، فلما قام بالباب قال: أندر؟ قالت أندرون. وترجم عليه (باب الاستئذان بالفارسية). وذكر عن أحمد بن صالح قال: كان الدّراوَرْدِي من أهل أصبهان نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقّبه أهل المدينة الدراوردي[٢].

الثالثة عشرة ـ روى أبو داود عن كَلَدة بن حنبل أن صفوان بن أمَيّة بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجَدَاية وضَغَابِيس[٣] والنبيُّ ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم فقال: «ارجع فقل السلام عليكم» وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أميّة. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له». وذكر ابن جُريج أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال الرجل أدخل؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتي بالمفتاح؛ فقلت السلام عليكم؟ قال نعم. وروي أن حُذيفة جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال حذيفة: أما بعينك فقد دخلت! وأما بآستك فلم تدخل.

الرابعة عشرة ـ ومما يدخل في هذا الباب ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجل إذْنُه»؛ أي إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدخول، يبيّنه قوله عليه السلام: «إذا دُعِيَ أحدكم [إلى طعام][٤] فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن». أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة.

الخامسة عشرة ـ فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعيّن، ولا تَعُدّ رؤيته إذناً لك في دخولك عليه، فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول: أدخل؟ فإن أذن لك وإلا رجعت.

---

(١) في ك: في العادة. (٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد. (راجع ترجمته في كتاب «تهذيب التهذيب»). (٣) الجداية: الذكر والأنثى من أولاد الظباء إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة؛ بمنزلة الجديْ من المعز. والضغابيس القثاء؛ واحدها ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام، يسلق بالخل والزيت ويؤكل. (٤) زيادة عن سنن أبي داود.

السادسة عشرة ـ هـذه الأحكام كلّها إنما هي في بيت ليس لك ، فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها، إلا أنك تسلّم إذا دخلت. قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم. فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالـوا: تنحنح وٱضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها. قال ابن القاسم قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما؛ وقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم» قال: إني أخدمها؟ قال: «استأذن عليها» فعاوده ثلاثاً؛ قال: «أتحب أن تراها عريانة»؟ قال لا؛ قال: «فٱستأذن عليها» ذكره الطبري.

السابعة عشرة ـ فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد؛ فقال علماؤنا: يقول السلام علينا، من ربّنا التحيات الطيبات المباركات، لله السلام. رواه ابن وهب عن النبي ﷺ، وسنده ضعيف. وقال قتادة: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه يؤمر بذلك. قال: وذكر لنا أن الملائكة تردّ عليهم. قال ابن العربي: والصحيح ترك السلام والاستئذان، والله أعلم.

قلت: قول قتادة حَسَن.

[٢٨] ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ .

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً﴾ الضمير في ﴿تَجِدُوا فِيهَا﴾ للبيوت التي هي بيوت الغير. وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً﴾ أي لم يكن لكم فيها متاع. وضعّف الطبري هذا التأويل، وكذلك هو في غاية الضعف؛ وكأن مجاهداً رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تُدْخَل دون إذن إذا كان للداخل فيها متاع.

ورأى لفظة ﴿المتاع﴾ متاع البيت، الذي هو البُسُط والثياب؛ وهذا كله ضعيف. والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديثِ؛ التقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا؛ كما فعل عليه السلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما. فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً. وأسند الطبري عن قتادة قال قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري [كله][1] هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.

الثانية ـ سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً: لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطّلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه. فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فَسَق. وروى الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في جُحرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى[2] يرجِّل به رأسه؛ فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطَعَنْتُ به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر». وروي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته[3] بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».

الثالثة ـ إذا ثبت أن الإذن شرط في دخوله المنزل فإنه يجوز[4] من الصغير والكبير. وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضي الله عنهم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ توعّدٌ لأهل التجسّس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحلّ ولا يجوز، ولغيرهم ممن يقع في محظور.

---

(١) من ط وك. (٢) المدري والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر.

(٣) الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها.

(٤) أولى أن يقال: يجب.

[٢٩] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ رُوي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمّق في الأمر[1]، فكان لا يأتي موضعا خَرِبا ولا مسكونا إلا سلّم واستأذن؛ فنزلت هذه الآية، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات؛ فإذا زالت العلّة زال الحكم.

الثانية ـ اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت؛ فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة. قال مجاهد: لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل، وفيها متاع لهم؛ أي استمتاع بمنفعتها. وعن محمد بن الحنفية أيضاً أن المراد بها دور مكة؛ ويبيّنه قول مالك. وهذا على القول بأنها غير متملّكة، وأن الناس شركاء فيها، وأن مكة أخذت عَنْوة. وقال ابن زيد والشَّعبِيّ: هي حوانيت القَيْسَارِيّات. قال الشعبِيّ: لأنهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس هَلُمّ. وقال عطاء: المراد بها الخِرَب التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا أيضاً متاع. وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خَربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع وكلّ منافع الدنيا متاع. قال أبو جعفر النحاس: وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة. والمتاع في كلام العرب: المنفعة؛ ومنه أمتع الله بك. ومنه ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2].

قلت: واختاره أيضاً القاضي أبو بكر بن العربيّ وقال: أما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبّق المفصل وجاء بالفَيْصل، وبيّن أن الداخل فيها إنما هو لما لَه من الانتفاع؛ فالطالب يدخل في الخانكات وهي المدارس لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات

(١) في ك: الإذن. (٢) راجع ١٤/٢٠٢.

وهي الفناتق، أي الفنادق، والزّبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة؛ وكل يؤتى على وجهه من بابه. وأما قول ابن زيد والشّعبيّ فقول[1]! وذلك أن بيوت القَيْسَارِيّات محظورة بأموال الناس، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها، بل أربابها موكّلون بدفع الناس.

[٣٠] ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلق به من أمر النظر؛ يقال: غضّ بصره يَغُضّه غضًّا؛ قال الشاعر:

فغُضّ الطَّرْف إنك من نُمَيرٍ ... فلا كَعْباً بلَغْتَ ولا كِلابَا

وقال عنترة:

وأغُضُّ طرفي ما بدت لِي جارتي ... حتى يُوَارِيَ جارتي مأواها

ولم يذكر الله تعالى ما يُغَض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرّم دون المحلّل. وفي البخاري: «وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهنّ؟ قال: اصرف بصرك؛ يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقال قتادة: عما لا يحلّ لهم؛ «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» خائنة الأعين [من][2] النظر إلى ما نُهِي عنه».

الثانية - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ «من» زائدة كقوله: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[3]. وقيل: «من» للتبعيض؛ لأن من النظر ما يباح. وقيل: الغض النقصان؛ يقال: غض فلان من فلان أي وضع منه؛ فالبصر إذا لم يمكّن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص. فـ «مِن» [من][4] صلة الغض، وليست للتبعيض ولا للزيادة.

---

(١) في ط: فنقول. (٢) زيادة عن صحيح البخاري.
(٣) راجع ١٨/٢٧٦. (٤) من ب وك.

الثالثة ـ البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعْمَرُ طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته. ووجب التحذير منه، وغضُّه واجب عن جميع المحرّمات، وكلّ ما يخشى الفتنة من أجله؛ وقد قال ﷺ: «إياكم والجلوسَ على الطُّرُقات» فقالوا يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدّث فيها. فقال: «فإذا أَبَيْتُم إلا المجلس فأعطُوا الطريقَ حقّه» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ البصر وكفّ الأذى وردُّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». رواه أبو سعيد الخدريّ، خرّجه البخاريّ ومسلم. وقال ﷺ لعليّ: «لا تُتبع النظرةَ النظرة فإنما لك الأُولى وليست لك الثانية». وروى الأوزاعِيّ قال: حدّثني هارون بن رِئاب أن غَزْوان وأبا موسى الأشعريّ كانا في بعض مَغازِيهم، فكشفت جارية فنظر إليها غَزْوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نَفَرَت[1]، فقال: إنك للَحّاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك؛ فلقِيَ أبا موسى فسأله فقال: ظلمتَ عينك، فاستغفر الله وتُب، فإن لها أوّل نظرة وعليها ما كان بعد ذلك. قال الأوزاعي: وكان غَزْوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رضي الله عنه. وفي «صحيح مسلم» عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءة؛ فأمرني أن أصرف بصري. وهذا يقوّي قول من يقول: إن «مِنْ» للتبعيض؛ لأن النظرة الأولى لا تُملَك فلا تدخل تحت خطاب تكليف، إذ وقوعها لا يتأتّي أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلّفاً بها؛ فوجب التبعيض لذلك، ولم يقل ذلك في الفرج؛ لأنها تُملك. ولقد كره الشعبِيّ أن يُديم الرجل النظر إلى ٱبنته أو أمه أو أخته؛ وزمانه خير من زماننا هذا!! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذاتِ محرّمة[2] نظر شهوة يردّدها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي يستروها عن أن يراها من لا يحلّ. وقيل: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي عن الزنى؛ وعلى هذا القول لو قال[3]: «من فروجهم» لجاز. والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام. وروى بَهْز بن حكيم بن معاوية القُشَيْرِيّ عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ

(١) نفرت العين وغيرها من الأعضاء تنفر نفوراً: هاجت وورمت.
(٢) في ك: محرم. (٣) أي في غير القرآن.

عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت ألّا يراها[١] فافعل». قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس». وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وحالَها معه فقالت: ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني.

الخامسة ـ بهذه الآية حرّم العلماء نصًّا دخول الحمام بغير مِئزر. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: أطيب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمّام في خلوة. وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو مُحرم بالجحفة. فدخوله جائز للرجال بالمآزر، وكذلك النساء للضرورة كغسلهن من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن؛ والأولى بهن والأفضلُ لهن غسلهن إن أمكن ذلك في بيوتهن، فقد روى أحمد بن مَنيع حدّثنا الحسن بن موسى حدّثنا ابن لَهِيعة حدّثنا زَبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدرداء أنه سمعها تقول: لقِيني رسول الله ﷺ وقد خرجت من الحمام فقال: «من أين يا أمّ الدرداء»؟ فقالت: من الحمام؛ فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمّهاتها إلا وهي هاتكة كلّ ستر بينها وبين الرحمن عز وجل». وخرّج أبو بكر البزّار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام». قالوا: يا رسول الله، ينقي الوسخ؟ قال: «فاستتروا». قال أبو محمد عبد الحق: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب؛ على أن الناس يُرسِلُونه عن طاوس، وأما ما خرّجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد؛ وكذلك ما خرّجه الترمذي.

قلت: أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسّطوا الحمام رموا مآزرهم[٢]، حتى يُرَى الرجل البَهِيّ ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمام وخارجه بادِياً عن عورته ضامًّا بين فخذيه ولا أحد يغير عليه. هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء! لا سيما بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المطاهر التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم!.

---

(١) في ك: «أن لا يراها أحد». (٢) في ك: ميازرهم.

السادسة ـ قال العلماء: فإن استتر فليدخل بعشرة شروط:

الأوّل ـ ألا يدخل إلا بنية التداوي أو بنية التطهير عن الرُّحَضَاء[١].

الثاني ـ أن يعتمد أوقات الخلوة أو قِلّة الناس.

الثالث ـ أن يستر عورته بإزار صفيق[٢].

الرابع ـ أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس ـ أن يُغَيّر ما يرى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله!

السادس ـ إن دَلّكه أحد لا يمكّنه من عورته، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟

السابع ـ أن يدخله بأجرة معلومة بشرطٍ أو بعادة الناس.

الثامن ـ أن يصبّ الماء على قدر الحاجة.

التاسع ـ إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

العاشر ـ أن يتذكر به جهنم. فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غَضّ البصر. ذكر الترمذيّ أبو عبد الله في نوادر الأصول من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «اتقوا بيتا يقال له الحمام». قيل: يا رسول الله، إنه يذهب به الوسخ ويذكّر النار؛ فقال: «إن كنتم لا بدّ فاعلين فادخلوه مستترين». وخرّج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «نِعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام ـ وذلك لأنه إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ به من النار ـ وبئس البيت يدخله الرجل بيت العروس». وذلك لأنه يرغّبه في الدنيا وينسيه الآخرة. قال أبو عبد الله: فهذا لأهل الغفلة، صيّر الله هذه الدنيا بما فيها سبباً للذّكر لأهل الغفلة ليذكروا بها آخرتهم، فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نُصب أعينهم فلا بيت حمّام يزعجه[٣] ولا بيت عروس

---

(١) الرحضاء: العرق في أثر الحمى.

(٢) صفيق: متين جيد النسج وفي ك: ضيق. وليس بصحيح. (٣) في ك: يعجبه.

يستنفزه، لقد دقّت الدنيا بما فيها من الصنفين والضربين في جنب الآخرة، حتى أن جميع نعيم الدنيا في أعينهم كنُثارة الطعام من مائدة عظيمة، وجميع شدائد الدنيا في أعينهم كقتلة عوقب بها مجرم أو مسيء قد كان استوجب [بها][1] القتل أو الصلب من جميع عقوبات أهل الدنيا.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ أي غض البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين وأبعد من دنس الأنام. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾ أي عالم. ﴿بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد.

[٣١] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ زِينَتِهِنّ﴾ فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ خصّ الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذَّكَرَ والأنثى من المؤمنين، حسب كلّ خطاب عام في القرآن. وظهر التضعيف في ﴿يَغْضُضْنَ﴾ ولم يظهر في ﴿يَغُضُّوا﴾ لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأوّل متحركة، وهما في موضع

(١) من ك.

جزم جواباً. وبدأ بالغَضّ قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب؛ كما أن الحُمى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألـم تـر أن العيـن للقلـب رائـد فما تألف العينان فالقلب آلف

وفي الخبر «النظر سَهْم من سهام إبليس مسموم فمن غضّ بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه». وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيّنها لمن ينظر؛ فإذا أدبرت جلس على عَجُزها فزيّنها لمن ينظر. وعن خالد بن أبي عمران قال: لا تُتْبِعنّ النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرةً نغِل[١] منها قلبُه كما يَنْغَل الأديم فلا يُنتفع به. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحلّ؛ فلا يحلّ للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها؛ وقصدها منه كقصده منها. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر . .» الحديث. وقال الزهري في النظر إلى التي لم تَحِضْ من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يُشْتَهى النظرُ إليهن وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخَثْعَمِيَّة حين سألته، وطَفِق الفضل ينظر إليها[٢]. وقال عليه السلام: «الغَيْرة من الإيمان والمِذاء من النفاق». والمِذَاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخلّيهم يُماذِي بعضهم بعضاً؛ مأخوذ من المَذْيِ، وقيل: هو إرسال الرجال إلى النساء؛ من قولهم: مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى. وكل ذكر يمذي، وكل أنثى تقذِي؛ فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له، أو لمن هي محرّمة عليه على التأبيد؛ فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.

---

(١) النغل (بالتحريك): الفساد. ونغل الأديم إذا عفن وتهرّى في الدباغ فينفسد ويهلك.

(٢) في البخاري: «عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف النبيّ ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر؛ فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم».

الثانية ـ روى الترمذِيّ عن نَبْهان مولى أم سلمة أن النبيّ ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أم مَكْتُوم: «احتجِبا» فقالتا: إنه أعمى؛ قال: «أفَعَمْيَاوَانِ أنتما ألستما تُبصرانه». فإن قيل: هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه. وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدّ في بيت أم شَرِيك؛ ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدّي عند ابن أم مَكْتُوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك». قلنا: قد استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلّق القُرْط؛ وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، وتكون «من» للتبعيض كما هي في الآية قبلها. قال ابن العربي: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أوْلى بها من بقائها في بيت أم شريك؛ إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأوْلى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم.

الثالثة ـ أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جُبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعِيّ: الوجه والكفّان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمِسْوَر بن مَخْرَمَة: ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار والخِضاب إلى نصف الذراع[1] والقِرطة والفَتَخ[2]؛ ونحو هذا فمباح أن تبدِيه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن

(١) في جـ وط وك: الساق. وصوابه الذراع على ما يأتي.

(٢) الفتخ (بفتحتين جمع الفتخة): خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبيّ ﷺ وذكر آخرَ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺأنه قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركَت[1] أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع. قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فـ ﴿ـما ظهر﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفوّ عنه.

قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺوعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺوقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفّيه. فهذا أقوى في جانب الاحتياط؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها، والله الموفق لا ربّ سواه. وقد قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفّيها الفتنة فعليها سَتر ذلك؛ وإن كانت عجوزاً أو مقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

الرابعة ـ الزينة على قسمين: خِلْقِية ومُكتَسبة؛ فالخِلْقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها؛ كالثياب والحليّ والكحل والخِضاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[2]. وقال الشاعر:

يأخُذْن زينتهنّ أحسنَ ما تَرَى ... وإذا عَطِلن فهنّ خير عواطل

الخامسة ـ من الزينة ظاهر وباطن؛ فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه. وأما ما بَطَن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه

(١) عركت المرأة: حاضت.

(٢) راجع ١٨٨/٧ فما بعد.

الآية، أو حلَّ محلهم. وٱختلف في السُّوَار؛ فقالت عائشة: هو من الزينة الظاهرة لأنه في اليدين. وقال مجاهد: هو من الزينة الباطنة؛ لأنه خارج عن الكفين وإنما يكون في الذراع. قال ابن العربي: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ﴾ قرأ الجمهور: بسكون اللام التي هي للأمر. وقرأ أبو عمرو: في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل؛ لأن أصل [لام][1] الأمر الكسر، وحذفت الكسرة لثقلها، وإنما تسكينها لتسكين عَضُد وفَخِد. و «يَضْرِبْنَ» في موضع جزم بالأمر، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً للماضي عند سيبويه. وسبب هذه الآية أن النساء كنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهنّ بالأخمرة وهي المقانع سَدَلْنَها من وراء الظهر. قال النقاش: كما يصنع النَّبَط؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك؛ فأمر الله تعالى بلَي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساءَ[2] المهاجرات الأُوَل؛ لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ﴾ شَقَقْن أُزُرَهن فٱختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يَشِفّ عن عنقها وما هنالك؛ فشقّته عليها وقالت: إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر.

السابعة ـ الخُمُرُ: جمع الخِمار، وهو ما تغطّي به رأسها؛ ومنه ٱختمرت المرأة وتخمّرت، وهي حَسَنة الخِمْرة. والجيوب: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدّرع والقميص؛ وهو من الجَوْب وهو القطع. ومشهور القراءة ضم الجيم من «جُيُوبِهِنّ». وقرأ بعض الكوفيين: بكسرها بسبب الياء؛ كقراءتهم ذلك في: بيوت وشيوخ. والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون: بيت وبيوت كفَلْس وفُلوس. وقال الزجاج: يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة؛ فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلا ما لا يجوز. وقال مقاتل: ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أي على صدورهنّ؛ يعني على مواضع جيوبهن

---

(١) من ك وط. (٢) أي النساء المهاجرات.

الثامنة ـ في هذه الآية دليل على أن الجيْب إنما يكون في الثوب موضع الصدر. وكذلك كانت الجيوب في ثياب السَّلَف رضوان الله عليهم؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهلِ الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم. وقد ترجم البخاريّ رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مَثَل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد قد ٱضطُّرت أيدِيَهما إلى ثُديِّهما وتراقِيهما. . .» الحديث، وقد تقدم بكماله[١]، وفيه: قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جَيْبه؛ فلو رأيتَه يوسِّعها ولا تتوسّع[٢]. فهذا يبيّن لك أن جَيْبه عليه السلام كان في صدره؛ لأنه لو كان في منكِبه لم تكن يداه مضطرّة إلى ثَدْيَيْه وتراقِيه. وهذا استدلال حسن.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ البَعْل هو الزوج والسيد في كلام العرب؛ ومنه قول النبيّ ﷺ في حديث جبريل: «إذا ولدت الأمَة بَعْلَها» يعني سيدها؛ إشارة إلى كثرة السّراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولاد من الإماء فتعتق كل أمّ بولدها وكأنه سيّدها الذي مَنّ عليها بالعتق، إذ كان العتق حاصلاً لها من سببه؛ قاله ٱبن العربيّ.

قلت: ومنه قوله عليه السلام في ماريّة: «أعتقها ولدُها» فنسب العتق إليه. وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث. والله أعلم.

مسألة ـ فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍّ من بدنها حلال له لذّة ونظراً. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن ٱطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٣].

العاشرة ـ اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة؛ على قولين: **أحدهما** ـ يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى. وقيل: لا يجوز؛ لقول عائشة

---

(١) راجع ١٠/ ٢٥٠. (٢) جواب «لو» محذوف؛ أي لعجبت.

(٣) راجع ص ١٠٥ من هذا الجزء.

رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني. والأولى أصح، وهذا محمول على الأدب؛ قاله ابن العربي. وقد قال أصْبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه. وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهِر الفرج دون باطنه. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، والأمة إلى عورة سيدها.

قلت: وروي أن النبيّ ﷺ قال: «النظر إلى الفرج يورث الطّمْسَ» أي العمى، أي في الناظر. وقيل: إن الولد بينهما يولد أعمى. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مِرْيَة أن كشف الأب والأخ على المرأة أحْوَط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم؛ فيُبْدَى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج. وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحِل. قال إسماعيل: أحسِب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبيّ ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنّ﴾[1]. وقال في سورة ﴿النور﴾: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنّ﴾ الآية. فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنّ ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سَفَلوا، من ذُكران كانوا أو إناث؛ كبني البنين وبني البنات. وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن عَلَوْا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سَفَلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن؛ فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وكذلك أخواتهن، وهم مَن ولده الآباءُ والأمهات أو أحد الصنّفين. وكذلك بنو الإخوة

(١) راجع ١٤/ ٢٣١.

وبنو الأخوات وإن سَفَلوا من ذُكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم، وقد تقدم في ﴿النساء﴾[1]. والجمهور على أن العمّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم. وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم. وعند الشّعبِيّ وعكرمة ليس العم والخال من المحارم. وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنائهما.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنّ﴾ يعني المسلمات، وتدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذِّمة وغيرهم؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي آمرأة مشركة إلا أن تكون أمَة لها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ﴾. وكان ابن جريج وعُبَادة بن نُسَيّ وهشام القارىء يكرهون أن تقبّل النصرانيةُ المسلمةَ أو ترى عورتها؛ ويتأوّلون ﴿أَوْ نِسَائِهِنّ﴾. وقال عُبَادة بن نُسَيّ: وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجرّاح: أنه بلغني أن نساء أهل الذمّة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين؛ فامْنَع من ذلك، وحُلْ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمّية عِرْيَة[2] المسلمة. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وآبْتَهَل وقال: أيُّما آمرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيّض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية؛ لئلا تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء. فإن كانت الكافرة أمَةً لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها؛ وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه. والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيّات. وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وقال أشهب: سئل مالك أتُلْقِي المرأة خمارها بين يد الخِصِيّ؟ فقال

---

(١) راجع ٥/١٠٥ وما بعدها. (٢) عرية المرأة: ما يعرى منها وينكشف.

نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها؛ وأما الحرّ فلا. وإن كان فحلاً كبيراً وَغْداً[١] تملكه، لا هيئة له ولا مَنْظَر فلينظر إلى شعرها. قال أشهب قال مالك: ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاضَ؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوَغْد إلى شعر سيّدته، ولا أحبه لغلام الزوج. وقال سعيد بن المسيّب: لا تغرّنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عُنِي بها الإماء ولم يُعْن بها العبيد. وكان الشعبيّ يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا غطّت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها؛ فلما رأى النبيّ ﷺ ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك».

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي غير أولى الحاجة. والإِرْبَةُ: الحاجة، يقال: أرِبْت كذا آرِب أرَباً. والإِرْب والإِربة والمَأْرُبة والأَرَب: الحاجة، والجمع مآرب؛ أي حوائج. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ وقد تقدم[٢]. وقال طَرَفَة:

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا[٣] تقدّم يوماً ثم ضاعت مآربه

واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل: الأَبْلَهُ. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل: العِنِّين. وقيل: الخِصِيّ. وقيل: المخنَّث. وقيل: الشيخ الكبير، والصبيّ الذي لم يُدْرِك. وهذا الاختلاف كلّه متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فَهْم له ولا هِمة ينتبه بها إلى أمر النساء. وبهذه الصفة كان هِيْتُ المخنَّث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة: بادِيَةَ بنة غَيْلان، أمر بالاحتجاب منه. أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في «الموطأ» وغيرهم عن

---

(١) الوغد: الدني من الرجال الذي يخدم بطعام بطنه. وقيل: الخفيف العقل.

(٢) راجع ١١/١٨٧. (٣) الحوب (بضم الحاء وفتحها): الإثم. والخنا: الفحش.

هشام بن عروة عن عروة عن عائشة. قال أبو عمر: ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غَيْلان: «أن مخنَّثاً يقال له هِيْت» وليس في كتابك هيت؟ فقال مالك: صدق، هو كذلك، وغرّبه النبيّ ﷺ إلى الحِمَى وهو موضع من ذي الحُلَيْفَة ذات الشمال من مسجدها. قال حبيب وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت تَبَنَّت[1]، وإذا تكلّمت تغنّت. قال مالك: صدق، هو كذلك. قال أبو عمر: ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة «أن مخنثاً يدعى هِيْتاً» فغير معروف عند أحد من رواته عن هشام، لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل في نَسَق الحديث «إن مخنثا يدعى هيتاً»، وإنما ذكره عن ابن جُريج بعد تمام الحديث، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث: إذا قعدت تبنّت وإذا تكلّمت تغنّت. هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكى عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً، والله أعلم. وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم، لا يُكتب حديثه ولا يُلتفت إلى ما يجيء به ذكر الواقِدِيّ والكَلْبي أن هِيْتاً المخَنَّث قال لعبد الله بن أُمَيّة المخزوميّ وهو أخو أمّ سَلَمة لأبيها، وأمّه عاتِكَة عمة رسول الله ﷺ، قال له وهو في بيت أخته أمّ سلمة ورسول الله ﷺ يسمع: إن فتح الله عليكم الطائفَ فعليك ببادِيَةَ بنت غَيْلان بن سَلَمة الثَّقَفِيّ: فإنها تُقْبل بأربع وتُدبر بثمان[2]. مع ثَغْر كَالأُقْحُوان، إن جلست تَبَنَّت وإن تكلّمت تغنّت، بين رجليها كالإناء المكفوء[3]، وهي كما قال قَيْس بن الخَطِيم،

تغْتَـرِق الطَّـرْفَ وهـي لاهِيَـةٌ ... كـأنمـا شَـفَّ وَجْهَـا نُـزُفُ[4]

---

(١) أي صارت كالمبناة من سمنها وعظمها. قال ابن الأثير: أي فرّجت رجليها لضخم رَكَبَها (فرجها)؛ كأنه شبهها بالقبة من الأدم. (٢) يعني تقبل بأربع عكن وتدبر بثمان عكن. والعكن والأعكان: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. (٣) يعني ضخم ركبها (فرجها) ونهوده كأنه إناء مكبوب. (٤) يقول: من نظر إليها استغرقت طرفه وبصره وشغلته عن النظر إلى غيرها، وهي لاهية غير محتفلة. والترف (بضم فسكون، وحرك هنا لضرورة الشعر): خروج الدم. وفي «شرح ديوان قيس»: «أراد أن في لونها مع البياض صفرة؛ وذلك أحسن».

بيــن شُكُــول النســاء خِلْقَتُهــا قَصْــدٌ فــلا جَبْلَــةٌ ولا قَضَــفُ[(١)]

تنــام عــن كُبْــر شــأنهــا فــإذا قــامَــتْ رُوَيْــداً تكــاد تَنْقَصِــفُ

فقال له النبيّ ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدوّ الله». ثم أجلاه عن المدينة إلى الحِمى. قال: فلما ٱفْتُتِحت الطائف تزوّجها عبد الرحمن بن عَوف فولدت له منه بُرَيْهَة؛ في قول الكلبي. ولم يزل هِيْت بذلك المكان حتى قبض النبيّ ﷺ، فلما وَلِيَ أبو بكر كُلِّم فيه فأبى أن يردّه، فلما وَلِيَ عمر كُلِّم فيه فأبى، ثم كُلِّم فيه عثمان بعدُ. وقيل: إنه قد كَبِر وضَعُف وٱحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه. قال: وكان هِيْت مولًى لعبد الله بن [أبي] أمية المخزومي، وكان له طُوَيْس[(٢)] أيضاً، فمن ثَمّ قَبِل[(٣)] الخَنَث. قال أبو عمر: يقال «بَادِيَة» بالياء و «بَادِنَة» بالنون، والصواب فيه عندهم بالياء، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبيري بالياء.

السادسة عشرة ـ وصف التابعين بـ ﴿غير﴾ لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم، فصار اللفظ كالنكرة. و ﴿غير﴾ لا يتمحّض نكرة فجاز أن يجري وصفاً على المعرفة. وإن شئت قلت هو بدل. والقول فيها كالقول في ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[(٤)]. وقرأ عاصم وابن عامر ﴿غير﴾ بالنصب فيكون استثناء؛ أي يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإرْبة منهم. ويجوز أن يكون حالاً؛ أي والذين يتبعونهن عاجزين عنهن؛ قاله أبو حاتم. وذو الحال ما في ﴿التابعين﴾ من الذكر.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع، والدليل على ذلك نعتُه بـ ﴿الذين﴾. وفي مصحف حَفْصة ﴿أو الأطفال﴾ على الجمع. ويقال: طفل ما لم يراهق الحُلُم. و ﴿يَظْهَرُوا﴾ معناه يطلعوا بالوطء؛ أي لم يكشفوا عن عوراتهنّ للجماع لصغرهنّ. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء؛ يقال: ظهرت على كذا أي علمته، وظهرت

---

(١) الشكول: الضروب. وقصد: ليست بالجسيمة ولا النحيفة. والجبلة: الغليظة؛ من جبل (كفرح) فهو جبل وجبل. والقضف: الدقة وقلة اللحم. (٢) طويس لقب غلب عليه، واسمه عيسى بن عبد الله، مولى بني مخزوم، وهو أول من غنى بالعربي بالمدينة، وأول من ألقى الخنث بها. (راجع ترجمته في «الأغاني» ٣/ ٣٧ طبع دار الكتب). (٣) في «الأصول»: «قيل المخنث» والتصويب عن الأغاني. (٤) راجع ١/ ١٤٩.

على كذا أي قهرته. والجمهور على سكون الواو من ﴿عَوْرَاتِ﴾ لاستثقال الحركة على الواو. وروي عن ابن عباس[١] فتح الواو؛ مثل جَفْنَة وجَفَنات. وحكى الفراء أنها لغة قيس ﴿عَوَرَاتِ﴾ [بفتح][٢] الواو. النحاس: وهذا هو القياس؛ لأنه ليس بنعت، كما تقول: جفنة وجفنات؛ إلا أن التسكين أجود في ﴿عورات﴾ وأشباهه، لأن الواو إذا تحرّكت وتحرك ما قبلها قلبت ألفاً؛ فلو قيل هذا لذهب المعنى.

الثامنة عشرة ـ اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين: أحدهما ـ لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر ـ يلزمه؛ لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضاً هي؛ فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب السّتر. ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته؛ اختلف فيه أيضاً على قولين كما في الصبي، والصحيح بقاء الحرمة؛ قاله ابن العربي.

التاسعة عشرة ـ أجمع المسلمون على أن السَّوْأَتَيْن عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلّها عورةٌ، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما. وقال أكثر العلماء في الرجل: مِن سرته إلى ركبته عورة؛ لا يجوز أن ترى. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾ القول في هذا مستوفى[٣].

الموفية عشرين ـ قال أصحاب الرأي: عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة. ابن العربي: وكأنهم ظنّوها رجلاً أو ظنّوه أمرأة، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة، ثم أستثنى اللذّة للأزواج ومِلك اليمين، ثم أستثنى الزينة لاثني عشر شخصاً العبدُ منهم، فما لنا ولذلك! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد. وقد تأوّل بعض الناس قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد؛ منهم سعيد بن المسيّب، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء، هذا بعيد جدّاً! [قال ابن العربي][٤] وقد قيل: إن التقدير أو ما ملكت أيمانهنّ من غير أولِي الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال؛ حكاه المهدوِيّ.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية؛ أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسمع صوت خَلْخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشدّ،

---

(١) في ب وك: ابن عامر. (٢) من ب. (٣) راجع ٧/ ١٧٢. (٤) من ك.

والغرض التستر. أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه أنه قال: زعم حضرمي أن أمرأة اتخذت بُرَتَين[١] من فضة واتخذت جَزْعاً[٢] فجعلت في ساقها فمرّت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخَلْخال على الجزْع فصوّت؛ فنزلت هذه الآية. وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها؛ قاله الزجاج.

الثانية والعشرون ـ من فعل ذلك منهنّ فَرَحاً بحليهنّ فهو مكروه. ومن فعل ذلك منهنّ تَبرُّجاً وتعرُّضاً للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تَعَجُّباً حَرُم، فإن العُجْب كبيرة. وإن فعل ذلك تَبَرُّجاً لم يجز.

الثالثة والعشرون ـ قال مَكّيّ رحمه الله تعالى: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.

قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا﴾ أمْرٌ. ولا خلاف بين الأمّة في وجوب التوبة، وأنها فرض متعين؛ وقد مضى الكلام فيها في ﴿النساء﴾[٣] وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك. والمعنى: وتوبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى، فلا تتركوا التوبة في كل حال.

الثانية ـ قرأ الجمهور ﴿أيُّهَ﴾ بفتح الهاء. وقرأ ابن عامر بضمها؛ ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة، فيكون إعراب المنادى فيها. وضعّف أبو عليّ ذلك جدّاً وقال: آخر الاسم هو الياء الثانية من أي، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم، ولو جاز ضم الهاء هاهنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضمّ الميم في «اللَّهُمَّ» لاقترانها بالكلمة في كلام طويل. والصحيح أنه إذا ثبت عن النبيّ ﷺ قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة، فإن القرآن هو الحجة. وأنشد الفراء:

يـا أيُّـهَ القلـبُ اللّجُـوجُ النّفس أفق عن البيض الحسان اللعسِ

(١) البرة: الخلخال، وكل حلقة من سوار وقرط.
(٢) الجزع (بفتح الجيم) ضرب من الخرز.
(٣) راجع ٥/ ٩٠.

اللَّعَس: لون الشَّفَة إذا كانت تضرِب إلى السواد قليلاً، وذلك يستملح؛ يقال: شفة لعساء وفِتية ونِسوة لُعْس. وبعضهم يقف ﴿أَيُّهْ﴾. وبعضهم يقف ﴿أَيُّهَا﴾ بالألف؛ لأن علة حذفها في الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام، فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على ﴿مُحِلِّي﴾ من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾[1]. وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في ﴿يَا أَيُّهَ السَّاحِرُ﴾[2]. و ﴿أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾[3].

[٣٢] ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ هذه المخاطبة تدخل في باب السّتر والصلاح؛ أي زوّجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفّف؛ والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج. والصحيح الأوّل؛ إذ لو أراد الأزواج لقال: ﴿وأنكحوا﴾ بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير وَلِيّ؛ وهو قول أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا زوّجت الثيّبُ أو البكر نفسَها بغير وَلِيّ كُفْؤاً لها جاز. وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾[4] مستوفى.

الثانية ـ اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال؛ فقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العَنَت، ومن عدم صبره، ومن قوّته على الصبر وزوال خشية العَنَت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدِّين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حَتْمٌ. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي: النكاح مباح. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحبّ. تعلّق الشافعي بأنه قضاء لذةٍ فكان مباحاً كالأكل والشرب. وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح: «من رَغِب عن سُنَّتِي فليس منِّي».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء؛ واحدهم أَيِّمٌ. قال أبو عمرو: أيامى مقلوب أيايم. واتفق أهل اللغة على أن الأيِّم في الأصل

---

(١) راجع ٦/ ٣١. (٢) راجع ١٦/ ٩٦. (٣) راجع ١٧/ ١٦٨. (٤) راجع ٣/ ٧٢.

هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً؛ حكى ذلك أبو عمرو والكسائي وغيرهما. تقول العرب: تأيّمت المرأة إذا أقامت لا تتزوّج. وفي حديث النبيّ ﷺ: «أنا وآمرأة سَفْعاء[1] الخدّين تأيّمت على ولدها الصّغار حتى يبلغوا أو يغنيهم الله من فضله كهاتين في الجنة». وقال الشاعر:

فإن تَنْكِحي أنْكِح وإن تَتَأيَّمي ... وإن كنتُ أَفْتَى منكم أتأيَّمُ

ويقال: أَيِّم بيّن الأَيْمَة. وقد آمَتْ هي، وإمْت أنا. قال الشاعر:

لقد إمْتُ حتى لامَنِي كلُّ صاحب ... رجاءً بسَلْمَى أن تَئِيمَ كما إمْتُ

قال أبو عبيد: يقال رجل أيّم وآمرأة أيّم؛ وأكثر ما يكون ذلك في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. وقال أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت:

لله دَرُّ بَنِي عَلِـ ... ـيٍّ أيِّم منهم وناكح

وقال قوم: هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقد بيناه في أوّل السورة والحمد لله.

الرابعة ـ المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ الحرائر والأحرار؛ ثم بين حكم المماليك فقال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. وقرأ الحسن ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبِيدِكُمْ﴾، وعبيد اسم للجمع. قال الفراء: ويجوز ﴿وإماءَكم﴾ بالنصب، يردّه على ﴿الصالحين﴾ يعني الذكور والإناث؛ والصلاح الإيمان. وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويج الإماء والعبيد إذا كانوا صالحين فيجوز تزويجهم، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب؛ كما قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن في العبد خيراً، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يُستحب كتابة من فيه خير.

الخامسة ـ أكثر العلماء على أن للسيد أن يُكره عبدَه وأمتَه على النكاح؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما. قال مالك: ولا يجوز ذلك إذا كان ضرراً. وروي نحوه عن

---

(١) السفع: السواد والشحوب. أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسودّ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. (٢) راجع ص ١٦٧ من هذا الجزء.

الشافعيّ، ثم قال: ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح. وقال النَّخَعِيّ، كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب. تمسّك أصحاب الشافعيّ فقالوا: العبد مكلَّف فلا يجبر على النكاح؛ لأن التكليف يدلّ على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظًّا للسيد من مِلْك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمَة فإنه له حق المملوكية في بُضْعها ليستوفيه؛ فأما بُضْع العبد فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها . هذه عمدة أهل خراسان والعراق، وعمدتهم أيضاً الطلاق، فإنه يملكه العبد بتملّك عقده . ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكيّة العبد استغرقتها مالكية السيد ؛ ولذلك لا يتزوّج إلا بإذنه بإجماع . والنكاح وبابُه إنما هو من المصالح ، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد ، هو يراها ويقيمها للعبد.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رجع الكلام إلى الأحرار؛ أي لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة؛ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وهذا وعد بالغنى للمتزوّجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه. وقال ابن مسعود؛ التمسوا الغنى في النكاح. وتلا هذه الآية. وقال عمر رضي الله عنه: عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلّهم حقٌّ على الله عونُه المجاهد في سبيل الله والناكحُ يريد العفاف والمكاتَبُ يريد الأداء». أخرجه ابن ماجه في سننه. فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني؛ قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدَق الوعد. وقد قيل: يغنيه؛ أي يغني النفس. وفي «الصحيح» «ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض[1] إنما الغنى غِنَى النفس». وقد قيل: ليس وعداً لا يقع فيه خُلْف؛ بل المعنى أن المال غادٍ ورائح، فارجوا الغنى. وقيل: المعنى يغنيهم الله من فضله إن شاء؛ كقوله تعالى:

(١) العرض (بالتحريك): متاع الدنيا وحطامها.

﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(٢). وقيل: المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغْنِهِمُ الله بالحلال ليتعفَّفُوا عن الزنى.

السابعة ـ هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوّج وليس لي مال؛ فإن رزقه على الله. وقد زوّج النبيّ ﷺ المرأة التي أتته تَهَب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه؛ وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك؛ لأن الجوع لا صبر عليه؛ قاله علماؤنا. وقال النقاش: هذه الآية حجّة على من قال: إن القاضي يفرّق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ ولم يقل يفرّق. وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوّج فقيراً. فأمّا من تزوّج موسِراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرّق بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾(٣) ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعود بها.

[٣٣] ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فيه أربع مسائل:

---

(١) راجع ٦/ ٤٢٣.

(٢) راجع ٩/ ٣١٨ فما بعد.

(٣) راجع ٥/ ٤٠٤.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه، لا لمن زِمامه بيد غيره فإنه يقوده إلى ما يراه؛ كالمحجور [عليه][١] ـ قولاً واحداً ـ والأَمَةِ والعبد على أحد قولي العلماء.

الثانية ـ ﴿واستعفف﴾ وزنه استفعل؛ ومعناه طلب أن يكون عفيفاً؛ فأمر الله تعالى بهذه الآية كلّ من تعذّر عليه النكاح ولا يجده بأيّ وجهٍ تعذّر[٢] أن يستعفف. ثم لما كان أغلب الموانع عن النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله؛ فيرزقه ما يتزوّج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء. وروى النسائيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة كلُّهم حقٌّ على الله عز وجل عونُهم المجاهدُ في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً﴾ أي طَوْل نكاح؛ فحذف المضاف. وقيل: النكاح هاهنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة؛ كاللِّحاف اسم لما يُلتحف به. واللباس اسم لما يلبس؛ فعلى هذا لا حذف في الآية، قاله جماعة من المفسرين؛ وحملهم على هذا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدِم المال الذي يتزوّج به. وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف؛ وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجّه لكل من تعذر عليه النكاح بأيّ وجه تعذر، كما قدمناه، والله تعالى أعلم.

الرابعة ـ من تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّول فالمستحبّ له أن يتزوّج، وإن لم يجد الطَّوْل فعليه بالاستعفاف فإن أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وِجاء[٣]؛ كما جاء في «الخبر الصحيح». ومن لم تَتُق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلّي لعبادة الله تعالى. وفي «الخبر» «خيركم الخفيف الحاذُ[٤] الذي لا أهل له ولا ولد». وقد تقدّم جواز نكاح الإماء عند عدم الطّول للحرة في ﴿النساء﴾[٥] والحمد لله. ولما لم يجعل الله له (بين)[٦] العفة والنكاح درجةً دلّ على أن ما عداهما

(١) من ك. (٢) في ك يعذر.

(٣) الوجاء ـ بالكسر ـ الخصاء. أي الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الخصاء.

(٤) الحاذ الحال تفسيره ما بعده. (٥) راجع ١٣٦/٥ فما بعد. (٦) من ب وك.

محرّم، ولا يدخل فيه مِلك اليمين؛ لأنه بنصّ آخر مباح، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجاءت فيه زيادة، ويبقى على التحريم الاستمناء ردّاً على أحمد[١]. وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه، وقد تقدّم هذا في [أول][١] ﴿المؤمنون﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فيه ست عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع رفع. وعند الخليل وسيبويه في موضع نصب على إضمار فعل؛ لأن بعده أمراً. ولما جرى ذكر العبيد والإماء فيما سبقَ وصل به أن العبد إن طلب الكتابة فالمتسحب كتابته؛ فربما يقصد بالكتابة أن يستقل ويكتسب ويتزوّج إذا أراد، فيكون أعفّ له. قيل: نزلت في غلام لحُوَيْطِب بن عبد العُزّى يقال له صبح ـ وقيل: صبيح ـ طلب من مولاه أن يكاتبه فأبى؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكاتبه حُوَيطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأدّاها، وقتِل بِحُنَين في الحرب؛ ذكره القُشَيْرِيّ وحكاه النقاش. وقال مكيّ: هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بَلْتَعَة. وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافّة أن يكاتب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك الكتابة وعلم سيّده منه خيراً.

الثانية ـ الكتاب والمكاتبة سواء؛ مفاعلة مما لا تكون إلا بين اثنين، لأنها معاقدة بين السيد وعبده؛ يقال: كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبة، كما يقال: قاتل قتالاً ومقاتلة. فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع. وقيل: الكتاب هاهنا هو الكتاب المعروف الذي يكتب فيه الشيء؛ وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً. فالمعنى يطلبون العتق الذي يُكتب به الكتاب فيدفع إليهم.

الثالثة ـ معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتِب الرجل عبده على مال يؤدّيه مُنَجَّماً عليه؛ فإذا أدّاه فهو حرّ. ولها حالتان **الأولى** ـ أن يطلبها العبد ويُجِيبه السيّد؛ فهذا

---

(١) راجع ص ١٠ فما بعد من هذا الجزء.

مطلق الآية وظاهرها. **الثانية ـ** أن يطلبها العبد ويأباها السيد؛ وفيها قولان: الأوّل لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دِينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلّق من أوجبها بمطلق الأمر، وأفعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبري. واحتج داود أيضاً بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس؛ فرفع عمر عليه الدرة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾، فكاتبه أنس. قال داود: وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله. وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له أعتقني أو دَبِّرْني أو زوّجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عِرِيَ عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه؛ فعلّق[1] الوجوب على أمر باطن وهو علم السّيد بالخيريّة. وإذا قال العبد: كاتبني وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً؛ وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعوّل عليه. وهذا قويّ في بابه.

الرابعة ـ واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خَيْراً﴾ فقال ابن عباس وعطاء: المال. مجاهد: المال والأداء. الحسن والنَّخَعِيّ: الدِّين والأمانة. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون هو القوة على الاكتساب والأداء. وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعيّ. وقال عَبيدة السَّلْمانِيّ: إقامة الصلاة والخير[2]. قال الطحاوي: وقول من قال إنه المال لا يصح عندنا؛ لأن العبد مال لمولاه، فكيف يكون له مال. والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدِّين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبِّدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم. وقال أبو عمر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالاً، وإنما يقال: علمت فيه الخير والصلاح والأمانة؛ ولا يقال: علمت فيه المال، وإنما يقال علمت عنده المال.

---

(١) في ك: تعلق.

(٢) لعل كلمة «والخير» مقحمة. ولعل المراد بالخير سائر الخصال المحمودة.

قلت: وحديث بَرِيرة يردّ قول من قال: إن الخير المالُ؛ على ما يأتي.

الخامسة ـ اختلف العلماء في كتابة من لا حِرْفة له؛ فكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة، ويقول: أتأمرني أن آكل أوساخ الناس؟ ونحوه عن سلمان الفارسي. وروى حكيم بن حِزام قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عُمير بن سعد: أما بعد! فأنّه مَن قِبَلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقّاءهم على مسألة الناس. وكرهه الأوزاعِيّ وأحمد وإسحاق. ورخص في ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعيّ. وروي عن عليّ رضي الله عنه أن ابن التّيّاح مؤذّنَه قال له: أكاتب وليس لي مال؟ قال نعم؛ ثم حض الناس على الصدقة عليّ؛ فأعطوْني ما فضل عن مكاتبتي، فأتيت عليًّا فقال: اجعلها في الرقّاب. وقد روي عن مالك كراهة ذلك، وأن الأمة التي لا حِرْفة لها يكره مكاتبتها لما يؤدّى إليه من فسادها. والحجة في السنة لا فيما خالفها. روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتْ عليَّ بَرِيرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، كلّ سنة أوقية، فأعِينيني. . . الحديث. فهذا دليل على أن للسيد أن يكاتب عبده وهو لا شيء معه؛ ألا ترى أن بَرِيرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها، وذلك كان في أوّل كتابتها قبل أن تؤدّي منها شيئاً؛ كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بَرِيرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً؛ أخرجه البخاري وأبو داود. وفي هذا دليل على جواز كتابة الأمَة، وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال، ولم يسأل النبيّ ﷺ هل لها كسب أو عمل وَاصِب[1] أو مال، ولو كان هذا واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعث مبيّناً معلّماً ﷺ. وفي هذا الحديث ما يدلّ على أن من تأوّل في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ أن المال الخير، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوّة على الاكتساب مع الأمانة. والله أعلم.

السادسة ـ الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنْجُم؛ لحديث بَرِيرة. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله. فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً نُجّمت

---

(١) وصب الشيء: دام.

عليه بقدر سِعايته وإن كره السيد. قال الشافعيّ: لا بدّ فيها من أجل؛ وأقلها ثلاثة أنجم. واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد. وقال الشافعيّ: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالّةً ٱلْبَتّة، وإنما ذلك عتْق على صفة؛ كأنه قال: إذا أدّيتَ كذا وكذا فأنت حر وليست كتابة. قال ابن العربيّ: اختلف العلماء والسلف في الكتابة إذا كانت حالّة على قولين، واختلف قول علمائنا كاختلافهم. والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة؛ كما ورد بها الأثر في حديث بَرِيرة حين كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقِية، وكما فعلت الصحابة؛ ولذلك سُمّيت كتابة لأنها تُكتب ويُشهد عليها، فقد استوسق[1] الاسم والأثر، وعَضَده المعنى؛ فإن المال إن جعله حالاً وكان عند العبد شيء فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة. وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: إذا كاتبه على مال معجَّل كان عتقاً على مال، ولم تكن كتابة. وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالّة وسمّاها قِطاعة، وهو القياس؛ لأن الأجل فيها إنما هو فسحة للعبد في التكسب. ألا ترى أنه لو جاء بالمنجّم عليه قبل مَحِلّه لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجل للمكاتَب عتقَه. وبجواز[2] الكتابة الحالّة؛ قال الكوفيون.

قلت: لم يرد عن مالك نصٌّ في الكتابة الحالّة؛ والأصحاب يقولون: إنها جائزة، ويسمّونها قِطاعة. وأما قول الشافعيّ إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة أنجم فليس بصحيح؛ لأنه لو كان صحيحاً لجاز لغيره أن يقول: لا يجوز على أقل من خمسة نجوم؛ لأنها أقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ في بَرِيرة، وعلِم بها النبيّ ﷺ وقضى فيها، فكان بصواب الحجة أولى. روى البخاري عن عائشة أن بَرِيرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين. . . الحديث. كذا قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: وعليها خمسة أواق نُجّمت عليها في خمس سنين. وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بَرِيرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق. . . الحديث. وظاهر الروايتين

(١) استوسق: اجتمع.

(٢) في ك: وتجوز الكتابة الحالة. قاله الخ.

تعارض، غير أن حديث هشام أولى لاتصاله وانقطاع حديث يونس؛ لقول البخاري: وقال الليث حدثني يونس؛ ولأن هشاماً أثبت في حديث أبيه وجدّه من غيره، والله أعلم.

السابعة ـ المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من مال الكتابة شيء، لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروي عنه أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: «أيما عبدٍ كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد». وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوريّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وروي ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال ابن المسيّب والقاسم وسالم وعطاء. قال مالك: وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك. وفيها قول آخر روي عن عليّ أنه إذا أدّى الشطر فهو غرِيم؛ وبه قال النَّخَعي. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، والإسناد عنه بأن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، خيرٌ من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدّى الشطر فلا رِقّ عليه؛ قاله أبو عمر. وعن عليّ أيضاً يعتق منه بقدر ما أدى. وعنه أيضاً أن العَتاقة تجري فيه بأوّل نَجْم يؤديه. وقال ابن مسعود: إذا أدّى ثلث الكتابة فهو عتيق غرِيم؛ وهذا قول شريح. وعن ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة دينار فأدّى العبد المائة التي هي قيمته عتق؛ وهو قول النَّخَعِي أيضاً. **وقول سابع ـ** إذا أدّى الثلاثة الأرباع وبقي الربع فهو غريم ولا يعود عبداً؛ قاله عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه. وحُكي عن بعض السلف أنه بنفس عَقْدِ الكتابة حرٌّ، وهو غريمٌ بالكتابة ولا يرجع إلى الرقّ[1] أبداً وهذا القول يردّه حديث بَرِيرة لصحته عن النبيّ ﷺ. وفيه دليل واضح على أن المكاتب عبد، ولولا ذلك ما بِيعت بَرِيرة، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيعَ ذلك؛ إذ من سنّته المجمع عليها ألا يباع الحرّ. وكذلك كتابة سَلْمان وجُوَيْرِية؛ فإن النبيّ ﷺ حكم لجميعهم بالرق حتى أدّوا[2] الكتابة. وهي حجة للجمهور في أن المكاتب عبد ما بقي

(١) أصحاب هذا القول يرون أنه آسترد حريته لأنها الأصل في الإنسان محققه.

(٢) في ك: يؤدوا.

عليه شيء. وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيدُ بن ثابت في المكاتب؛ فقال لعليّ: أكنت راجمه لوزنى، أو مجيزاً شهادته لو شهد؟ فقال عليّ لا. فقال زيد: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقد روى النَّسائيّ عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدّى ويقام عليه الحدّ بقدر ما أدّى ويرِث بقدر ما عتق منه». وإسناده صحيح. وهو حجة لما روي عن عليّ، ويعتضد بما رواه أبو داود عن نَبْهان مكاتب أمِّ سلمة قال سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكنّ مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». وأخرجه الترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح. إلا أنه يحتمل أن يكون خطاباً مع زوجاته، أخذاً بالاحتياط والورع في حقهن؛ كما قال لسودة: «احتجبي منه» مع أنه قد حكم بأخوّتها له، وبقوله لعائشة وحفصة: «أفَعَمْيَاوَان أنتما ألستما تبصرانه» يعني ابن أم مكتوم، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم» وقد تقدم هذا المعنى.

الثامنة ـ أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حلّ عليه نَجْم من نجومه أو نجمان أو نجومُه كلّها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتَيْن.

التاسعة ـ قال مالك: ليس للعبد أن يُعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه. وقال الأوزاعيّ: لا يمكَّن من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء. وقال الشافعيّ: له أن يُعجز نفسه، عُلِم له مال أو قوّةٌ على الكتابة أو لم يُعلم؛ فإذا قال: قد عجزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه. وقال مالك: إذا عَجَز المكاتَب فكلّ ما قبضه منه سيّده قبل العجز حلّ له، كان من كسبه أو من صدقة عليه. وأما ما أُعِين به على فكاك رقبته فلم يفِ ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطَى أو تحلّل منه المكاتَب. ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته فذلك إن عجز حلّ لسيّده ولو تمّ به فكاكه وبقيت منه فضلة. فإن كان بمعنى الفكاك ردّها إليهم بالحصص أو يحلّلونه منها. هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم. وقال أكثر أهل العلم: إن ما قبضه السيد منه من كتابته، وما فَضَل بيده بعد عجزه

من صدقة أو غيرها فهو لسيده، يطيب له أخذ ذلك كله. هذا قول الشافِعيّ وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح. وقال الثوريّ: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب؛ وهو قول مسروق والنَّخَعِيّ، ورواية عن شريح. وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضَل بيده بعد العجز فهو له دون سيده؛ وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك. وقال إسحاق: ما أعطى بحال الكتابة ردّ على أربابه.

العاشرة ـ حديث بَرِيرة على ٱختلاف طرقه وألفاظه يتضمن أن بَرِيرة وقع فيها بيع بعد كتابةٍ تقدّمت. واختلف الناس في بيع المكاتَب بسبب ذلك. وقد ترجم البخارِي (باب بيع المكاتب إذا رضي). وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضي المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزاً ـ ذهب ابن المنذر والداودِيّ، وهو الذي ٱرتضاه أبو عمر بن عبد البر، وبه قال ابن شهاب[1] وأبو الزناد وربيعة؛ غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجز منه. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجِز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعيّ بمصر. وكان بالعراق يقول: بيعه جائز، وأما بيع كتابته فغير جائزة. وأجاز مالك بيع الكتابة؛ فإن أدّاها عَتَق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع من ذلك أبو حنيفة؛ لأنه بيع غَرَر. واختلف قول الشافعيّ في ذلك بالمنع والإجازة. وقالت طائفة: يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته؛ فإن أدّى عتق وكان ولاؤه للذي ٱبتاعه ولو عَجَز فهو عبد له. وبه قال النَّخَعيّ وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور. وقال الأوزاعِيّ: لا يباع المكاتب إلا للعتق، ويُكره أن يباع قبل عجزه؛ وهو قول أحمد وإسحاق. قال أبو عمر: في حديث بَرِيرة إجازةُ بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزاً عن أداء نَجْم قد حلّ عليه؛ بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بَرِيرة لم تذكر أنها عَجَزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها، ولا قال لها النبيّ ﷺ أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم. ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء ما قد حلّ لكان النبيّ ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا، وما كان ليأذن

(١) في ك: أشهب.

في شرائها إلا بعد علمهﷺ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي حديث الزهريِّ أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً. ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بَريرة هذا، ولم يُرْوَ عن النبيّ ﷺ شيء يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها. استدلّ من منع من بيع المكاتَب بأمور: منها أن قالوا إن الكتابة المذكورة لم تكن أنعقدت، وأن قولها كاتبت أهلي معناه أنها رواضتهم عليها، وقدّروا مبلغها وأجلها ولم يعقدوها. وظاهر الأحاديث خلافُ هذا إذا تُؤُمِّل مساقها. وقيل: إن بَريرَةَ عَجَزت عن الأداء فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحينئذٍ صح البيع؛ إلا أن هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن تعجيز المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا أتفق العبد والسيد عليه؛ لأن الحق لا يعدوهما، وهو المذهب المعروف. وقال سُحْنُون: لا بدّ من السلطان؛ وهذا إنما خاف أن يتواطآ على ترك حق الله تعالى. ويدلّ على صحة أنها عجزت ما روي أن بَريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً؛ فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبُّوا أن أقضي عنك كتابتك فعلت. فظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها أستحق عليها؛ لأنه لا يقضَى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم. هذه[1] التأويلات أشبه ما لهم فيها من الدّخَلِ ما بيّناه. وقال ابن المنذر: ولا أعلم حجة لمن قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بَرِيرة عَجَزت. قال الشافعيّ: وأظهر معانيه أن لمالك المكاتَب بيعه.

الحادية عشرة ـ المكاتَب إذا أدّى كتابته عتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد. وكذلك ولده الذين وُلدوا في كتابته من أمته، يَعْتِقون بعتقه ويَرِقّون برقّه؛ لأن ولد الإنسان من أَمته بمثابته اعتباراً بالحر وكذلك ولد المكاتَبة، فإن كان لهما ولد قبل الكتابة لم يدخل في الكتابة إلا بشرط.

الثانية عشرة ـ ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة؛ إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم ـ أعني أيدي السادة ـ أو يحطُّوا عنهم شيئاً

(١) في ب وك: وهذان التأويلان أشبه ما لهم وفيهما. الخ.

من مال الكتابة. قال مالك: يوضع عن المكاتب من آخر كتابته. وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً. واستحسن عليّ رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة. قال الزهراوِيّ: روي ذلك عن النبيّ ﷺ. واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن ثلثها. وقال قتادة: عشرها. ابن جبير: يسقِط عنه شيئاً، ولم يحدّه؛ وهو قول الشافعي، واستحسنه الثوري. قال الشافعي: والشيء أقلّ شيء يقع عليه اسم شيء؛ ويجبر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد. ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب، ولم ير لقدر الوضيعة حدّاً. احتج الشافعيّ بمطلق الأمر في قوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[1] وما كان مثله. قال ابن العربي: وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضي، جعل الشافعيّ الإيتاء واجباً، والكتابة غير واجبة؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً، وهذا لا نظير له، فصارت دعوى محضة. فإن قيل: يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه، منها المتعة. قلنا: عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعيّ. وقد كاتب عثمان بن عفان عبده وحلف ألاّ يحطّه...، في حديث طويل.

قلت: وقد قال الحسن والنَّخَعِيّ وبُريدة إنما الخطاب بقوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾ للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتَبين، وأن يعينوهم في فَكاك رقابهم. وقال زيد بن أسلم: إنما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظّهم؛ وهو الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[2]. وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتَب أن يضع شيئاً عن مكاتَبه. ودليل هذا أنه لو أراد حطّ شيء من نجوم الكتابة لقال وضَعُوا عنهم كذا.

الثالثة عشرة ـ إذا قلنا: إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أوّل نجومه، مبادرةً إلى الخير خوفاً ألاّ يدرك آخرها. ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم. وعلّة ذلك أنه إذا وضع من أوّل نجم ربما عجز العبد

(١) راجع ١٠/ ١٦٥. (٢) راجع ٨/ ١٨٢.

فرجع هو وماله إلى السيد، فعادت إليه وَضِيعته وهي شبه الصدقة. وهذا قول عبد الله بن عمر وعليّ. وقال مجاهد: يترك له من كل نجم. قال ابن العربي: والأقوى عندي أن يكون في آخرها؛ لأن الإسقاط أبداً إنما يكون في أخريات الديون.

الرابعة عشرة ـ المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً، سواء باعه لعتق أو لغير عتق، وليس ذلك كالسيد يؤدي إليه مكاتَب كتابته فيؤتيه منها، أو يضع عنه من آخره نَجماً أو ما شاء: على ما أمر الله به في كتابه، لأن النبيّ ﷺ لم يأمر موالي بَرِيرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

الخامسة عشرة ـ اختلفوا في صفة عقد الكتابة؛ فقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا وكذا من المال، في كذا وكذا نجماً، إذا أدّيته فأنت حر. أو يقول له أدّ إليّ ألفاً في عشرة أنجم وأنت حر. فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ فمتى أدّاها عتق. وكذلك لو قال العبد كاتبني، فقال السيد قد فعلت، أو قد كاتبتك. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له؛ فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه. ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة؛ وقد ذكرنا من أصوله جملة، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

السادسة عشرة ـ في ميراث المكاتب؛ واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته؛ لأن حكمهم كحكمه، وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يخلف مالاً، ولا يعتقون[1] إلا بعتقه، ولو أدّى عنهم ما رجع بذلك عليهم؛ لأنهم يعتقون عليه؛ فهم أوْلى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله.

والقول الثاني ـ أنه يؤدّى عنه من ماله جميع كتابته، وجعل كأنه قد مات حراً، ويرثه جميع ولده، وسواء في ذلك من كان حرًّا قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا

---

(١) في ب: ولا يكتفون.

في كتابته؛ لأنهم قد استووا في الحرية كلّهم حين تأدّت عنهم كتابتهم. روي هذا القول عن علي ابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة سفيان الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حَيّ، وإليه ذهب إسحاق.

والقول الثالث ـ أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدّي جميع كتابته فقد مات عبداً، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيده، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته؛ لأنه لما مات قبل أن يؤدي جميع كتابته فقد مات عبداً وماله لسيده، فلا يصح عتقه بعد موته؛ لأنه محال أن يعتِق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعَوْا في باقي الكتابة، ويسقط عنهم منها قدر حصته: فإن أدّوا عَتَقوا لأنهم كانوا فيها تبعاً لأبيهم، وإن لم يؤدوا ذلك رَقُّوا. هذا قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أُبَيّ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى مُعَاذة والأخرى مُسَيْكة : وكان يُكرههما على الزنى ويضربهما عليه ٱبتغاء الأجر وكسب الولد ، فشكتا ذلك إلى النبيّ ﷺ فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين . ومعاذة هذه أمُّ خولة التي جادلت النبيّ ﷺ في زوجها . وفي « صحيح مسلم » عن جابر أن جارية لعبد الله بن أُبَيّ يقال لها مُسَيكة وأخرى يقال لها أمَيْمة فكان يُكرههما على الزنى ، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ـ إلى قوله ـ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إنْ أَرَدْنَ تَحصُّناً﴾ راجع إلى الفَتَيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصُّن فحينئذٍ يمكن ويتصوّر أن يكون للسيّد مكرها، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصّن فلا يتصوّر أن يقال السيد لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصوّر فيها وهي مريدة للزنى. فهذا أمر في سَادة وفتيات حالُهم هذه. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي

فقال : إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصوّر الإكراه ؛ فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصوّر إكراه، فحصِّلوه. وذهب هذا النظرُ عن كثير من المفسرين ؛ فقال بعضهم قوله : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ راجع إلى الأيامى . قال الزجاج والحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ أي وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصناً . وقال بعضهم : هذا الشرط في قوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ ﴾ مُلْغًى ، ونحو ذلك مما يَضْعُفُ. والله الموفق.

قوله تعالى : ﴿ لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي الشيء الذي تكْسِبه الأمة بفرجها ، والولد ليُسترقّ فيباع . وقيل : كان الزاني يفتدِي ولده من المزنيّ بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها.

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ﴾ أي يقهرهن . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ ﴾ لهن ﴿ رَحِيمٌ ﴾ بهن . وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير : ﴿ لهن غفور ﴾ بزيادة لهن . وقد مضى الكلام في الإكراه في ﴿ النحل ﴾[١] والحمد لله . ثم عدّد تعالى على المؤمنين نعمه فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات[٢] ، وفيها ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه.

[٣٥] ﴿ ۞ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣٥) ﴾ .

---

(١) راجع ١٠/ ١٨٠ فما بعد. (٢) في ك: النيرات وفيما ضرب من أمثال.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية[١].

النور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر. وٱستعمل مجازاً فيما صح من المعاني ولاح؛ فيقال منه: كلام له نور. ومنه: الكتاب المنير، ومنه قول الشاعر:

نَسب كأنّ عليه من شمس الضحا ... نوراً ومِن فَلَقِ الصّباح عَمودا

والناس يقولون: فلان نور البلد، وشمس العصر وقمره. وقال:

فإنك[٢] شمسٌ والملوك كواكبٌ

وقال آخر:

هَلّا خصصت من البلاد بمقصد ... قمرَ القبائل خالد بن يزيد

وقال آخر:

إذا سار عبد الله من مَرْوَ ليلةً ... فقد سار منها نورها وجمالها

فيجوز أن يقال: لله تعالى نور، من جهة المدح لأنه أوجد الأشياء، ونور جميع الأشياء منه ابتداؤها وعنه صدورها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة جلّ وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً. وقد قال هشام الجوالقي وطائفة من المُجَسِّمة: هو نور لا كالأنوار، وجسم لا كالأجسام. وهذا كله محال على الله تعالى عقلاً ونقلاً على ما يعرف في موضعه من علم الكلام. ثم إن قولهم متناقض؛ فإن قولهم: جسم أو نور حكمٌ عليه بحقيقة ذلك، وقولهم: لا كالأنوار ولا كالأجسام نفيٌ لما أثبتوه من الجسمِيّة والنور؛ وذلك متناقض، وتحقيقه في علم الكلام. والذي أوقعهم في ذلك ظواهر اتبعوها منها هذه الآية، وقوله عليه السلام إذا قام من الليل يتهجّد: «اللّهُم لك الحمد أنت نور السموات والأرض». وقال عليه السلام وقد سئل: هل رأيت ربّك؟ فقال: «رأيت نوراً». إلى غير ذلك من الأحاديث.

وٱختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: المعنى أي به وبقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها. فالكلام على التقريب للذهن؛ كما يقال: الملِك نور أهل البلد؛ أي به قِوام أمرها وصلاح جملتها، لجَرَيان أموره على سنن السّداد. فهو في الملك

---

(١) من ب وجـ وك. (٢) هذا صدر بيت للنابغة الذبياني من قصيدة يمدح بها النعمان. وعجزه:

إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

مجاز، وهو في صفة الله حقيقة محضة؛ إذ هو الذي أبدع الموجودات وخلق العقل نوراً هادياً؛ لأن ظهور الموجود به حصل كما حصل بالضَّوْء ظهور المبصرات، تبارك الله تعالى لا ربّ غيره. قال معناه مجاهد والزّهري وغيرهما. قال ابن عرفة: أي منوّر السموات والأرض. كذا قال الضحّاك والقُرَظي. كما يقولون: فلان غياثنا؛ أي مغيثنا. وفلان زادي؛ أي مزوّدي. قال جرير:

وأنت لنا نور وغَيْث وعِصْمة ونبْتٌ لمن يرجو نَداك ورِيقُ

أي ذو وَرَق. وقال مجاهد: مدبّر الأمور في السموات والأرض. أُبَيّ بن كعب والحسن وأبو العالية: مزيّن السموات بالشمس والقمر والنجوم، ومُزَيِّن الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. وقال ابن عباس وأنس: المعنى الله هادي أهل السموات والأرض. والأول أعمّ للمعاني وأصح مع التأويل.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي صفة دلائله التي يقذفها في قلب المؤمن؛ والدلائل تسمى نوراً. وقد سمى الله تعالى كتابه نوراً فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾[١] وسمى نبيّه نوراً فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[١]. وهذا لأن الكتاب يهدي ويبيّن، وكذلك الرسول. ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبيِّنها وواضعها. وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثّل به، بل وقع التشبيه فيه جملة بجملة، وذلك أن يريد مَثَل نور الله الذي هو هداه، وإتقانه صنعة كل مخلوق، وبراهينه الساطعة على الجملة، كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة، التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس؛ فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منتهاكم أيها البشر، والمِشْكاة: الكَوّة في الحائط غير النافذة؛ قاله ابن جُبير وجمهور المفسرين، وهي أجمع للضوء، والمصباحُ فيها أكثر إنارة منه في غيرها، وأصلها الوعاء يجعل فيه الشيء. والمشكاة وعاء من أَدَم كالدّلْو يبرّد فيها الماء؛ وهو على وزن مِفعلة كالمِقراة[٢] والمِصفاة. قال الشاعر:

---

(١) راجع ٦/ ٢٧ و ١١٧. (٢) المقراة: القصعة التي يقرى الضيف فيها.

كأن عَيْنيه مِشكاتان في حجر قِيضا اقتياضاً بأطراف المناقير[١]

وقيل: المِشْكاة عمود القِنديل الذي فيه الفتِيلة. وقال مجاهد: هي القنديل. وقال: ﴿فِي زُجَاجَةٍ﴾ لأنه جسم شفاف، والمصباح فيه أنور منه في غير الزجاج. والمصباح: الفتيل بناره. ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ أي في الإنارة والضوء. وذلك يحتمل معنيين: إما أن يريد أنها بالمصباح كذلك، وإما أن يريد أنها في نفسها لصفائها وجودة جوهرها كذلك. وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور. قال الضحاك: الكوكب الدُّرِّي هو الزُّهرة.

قوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ أي من زيت شجرة، فحذف المضاف. والمباركة المنماة؛ والزيتون من أعظم الثمار نماء، والرمان كذلك. والعيان[٢] يقتضي ذلك. وقول أبي طالب يرثي مسافر بن أبي عمرو بن أميّة بن عبد شمس:

ليتَ شِعْرِي مسافِرَ بن أبي عَمـ ـرو وليتٌ يقولها المحزونُ
بـورك الميّـت الغـريـب كمـا بـو رك نبـعُ الـرمـان والـزيتـونُ

وقيل: من بركتهما أن أغصانهما تورق من أسفلها إلى أعلاها. وقال ابن عباس: في الزيتون منافع، يُسرج بالزيت، وهو إدام، ودِهان، ودباغ، ووَقود يوقد بحطبه وتُفْله، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرَّماد يغسل به الإبْرِيسَم[٣]. وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأوّل شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبيًا بالبركة؛ منهم إبراهيم، ومنهم محمد ﷺ [فإن النبي ﷺ قال][٤]: «اللهم بارك في الزيت والزيتون». قاله مرتين[٥].

قوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم: الشرقية التي تصيبها الشمس إذا شرقت

---

(١) ورد هذا البيت برواية أخرى في كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري وقد نسبه لأبي زبيد. والرواية فيه.

كـأنّ عينيـه فـي وقبيـن مـن حجـر قيضـا . . . . الـخ

والوقب: نقرة في الصخرة يجتمع فيها الماء. وقيضا: شقتا. والمناقير: واحده منقار، وهي حديدة كالفأس تنقر بها الحجر وغيره. (٢) كذا في ب وك. أي المشاهد. (٣) الإبريسم: معرّب، وفيه ثلاث لغات، وهو الحرير. (٤) من ك.

(٥) في هـ وك: في مسند الدارمي مرفوعاً «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة».

ولا تصيبها إذا غَرَبت؛ لأن لها ستراً. والغربيّة عكسها؛ أي أنها شجرة في صحراء ومنكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شيء وهو أجود لِزَيْتِها، فليست خالصة للشرق فتسمَّى شرقية ولا للغرب فتسمَّى غربيّة، بل هي شرقية غربية. وقال الطبري عن ابن عباس: إنها شجرة في دَوْحة قد أحاطت بها؛ فهي غير منكشفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب. قال ابن عطية: وهذا قول لا يصح عن ابن عباس؛ لأن الثمرة التي بهذه الصفة يفسد جناها، وذلك مشاهد في الوجود. وقال الحسن: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنما هو مَثَل ضربه الله تعالى لنوره، ولو كانت في الدنيا لكانت إمّا شرقية وإمّا غربية. الثعلبيّ: وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا؛ لأنها بدل من الشجرة، فقال: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾. وقال ابن زيد: إنها من شجر الشأم؛ فإن شجر الشأم لا شرقيّ ولا غربيّ، وشجر الشأم هو أفضل الشجر، وهي الأرض المباركة. و ﴿شَرْقِيَّةٍ﴾ نعت لـ ﴿ـزيتونةٍ﴾ و ﴿لا﴾ ليست تحول بين النعت والمنعوت، ﴿وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ عطف عليه.

قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ مبالغة في حسنه وصفائه وجودته. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ أي اجتمع في المِشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة وإلى ضوء الزيت فصار لذلك نوراً على نور. واعتقلت هذه الأنوار في المشكاة فصارت كأنور ما يكون؛ فكذلك براهين الله تعالى واضحة، وهي برهان بعد برهان، وتنبيه بعد تنبيه؛ كإرساله الرسل وإنزاله الكتب، ومواعظ تتكرر فيها لمن له عقل مُعْتَبِر. ثم ذكر تعالى هداه لنوره من شاء وأسعد من عباده، وذكر تفضله للعباد في ضرب الأمثال لتقع لهم العبرة والنظر المؤدي إلى الإيمان. وقرأ عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة وأبو عبد الرحمن السُّلميّ ﴿اللَّهُ نَوَّرَ﴾ بفتح النون والواو المشدّدة. واختلف المتأوّلون في عود الضمير في ﴿نُورِهِ﴾ على من يعود؛ فقال كعب الأحبار وابن جبير : هو عائد على محمد ﷺ؛ أي مَثَل نور محمد ﷺ. قال ابن الأنباريّ : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وقف حسن، ثم تبتدىء ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ على معنى نور محمد ﷺ. وقال أُبَيّ بن كعب وابن جبير أيضاً والضحاك: هو عائد على المؤمنين. وفي قراءة أُبَيّ: ﴿مثل نور المؤمنين﴾.

وروي أن في قراءته ﴿مثل نور المؤمن﴾. وروي أن فيها ﴿مثل نور من آمن به﴾. وقال الحسن: هو عائد على القرآن والإيمان. قال مكّيّ: وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله: ﴿وَالأَرْضِ﴾. قال ابن عطية: وهذه الأقوال فيها عود الضمير على من لم يجر له ذكر، وفيها مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثّل؛ فعلى من قال الممثّل به محمد ﷺ، وهو قول كَعْب الحِبْر[1] فرسول الله ﷺ هو المشكاة أو صدره، والمصباح هو النبوّة وما يتصل بها من عمله[2] وهداه، والزجاجة قلبه، والشجرة المباركة هي الوحي، والملائكة رسل الله إليه وسببه المتصل به، والزيت هو الحجج والبراهين والآيات التي تضمّنها الوَحْي. ومن قال: الممثّل به المؤمن، وهو قول أُبَيّ؛ فالمشكاة صدره، والمصباح الإيمان والعلم، والزجاجة قلبه، وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمّنها. قال أبَيّ: فهو على أحسن الحال يمشي في الناس كالرجل الحيّ يمشي في قبور الأموات. ومن قال: إن الممثّل به هو القرآن والإيمان؛ فتقدير الكلام: مثل نوره الذي هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة؛ أي كهذه الجملة. وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه كالأوّلين؛ لأن المشكاة ليست تقابل الإيمان. وقالت طائفة: الضمير في ﴿نوره﴾ عائد على الله تعالى. وهذا قول ابن عباس فيما ذكر الثعلبيّ والماورديّ والمهدويّ، وقد تقدّم معناه. ولا يوقف على هذا القول على ﴿الأرض﴾. قال المهدويّ: الهاء لله عز وجل؛ والتقدير: الله هادي أهل السموات والأرض، مَثَل هداه في قلوب المؤمنين كمِشكاة؛ وروي ذلك عن ابن عباس. وكذلك قال زيد بن أسلم، والحسن: إن الهاء لله عز وجل. وكان أُبَيّ وابن مسعود يقرآنها ﴿مثلُ نُوره في قلب المؤمن كمشكاة﴾. قال محمد بن علي الترمذي: فأما غيرهما فلم يقرأها في التنزيل هكذا، وقد وافقهما في التأويل أن ذلك نوره في قلب المؤمن، وتصديقه في آية أخرى يقول: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾[3]. واْعتلّ الأوّلون بأن قالوا: لا يجوز أن يكون الهاء لله عز وجل؛ لأن الله عز وجل لا حدّ

---

(١) الحبر (بالفتح والكسر): العالم ذمياً كان أو مسلماً. وكعب الحبر (بالكسر): منسوب إلى الحبر الذي يكتب به؛ لأنه صاحب كتب. في ك: كعب الأحبار.

(٢) في ابن عطية: «من علمه». (٣) راجع ١٥/٢٤٦.

لنوره. وأمال الكسائي فيما روى عنه أبو عمر الدُّورِي الألف من ﴿مشكاة﴾ وكسَر الكاف التي قبلها وقرأ نصر بن عاصم: ﴿زَجاجة﴾ بفتح الزاي و ﴿الزَّجاجة﴾ كذلك، وهي لغة. وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم: ﴿دُرِّيّ﴾ بضم الدال وشد الياء، ولهذه القراءة وجهان: إمّا أن ينسب الكوكب إلى الدُّرّ لبياضه وصفائه، وإمّا أن يكون أصله دُرِّيء مهموز، فُعِّل من الدّرء وهو الدفع، وخُفِّفت الهمزة. ويقال للنجوم العظام التي لا تعرف أسماؤها: الدّراري، بغير همز؛ فلعلّهم خففوا الهمزة، والأصل من الدّرء الذي هو الدفع. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: ﴿دريء﴾ بالهمز والمد، وهو فُعِّيل من الدرء؛ بمعنى أنها يدفع بعضُهَا بعضاً. وقرأ الكسائي وأبو عمرو: ﴿دِرّيء﴾ بكسر الدال والهمز من الدرء والدفع؛ مثل السِّكّير والفِسّيق. قال سيبويه: أي يدفع بعض ضوئه بعضاً من لمعانه. قال النحاس: وضعّف أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي تضعيفاً شديداً، لأنه تأولها من درأت أي دفعت؛ أي كوكب يجري من الأفق إلى الأفق. وإذا كان التأويل على ما تأوّله لم يكن في الكلام فائدة. ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب؛ ألا ترى أنه لا يقال جاءني إنسان من بني آدم. ولا ينبغي أن يتأوّل لمثل أبي عمرو والكسائي مع علمهما وجلالتهما هذا التأويل البعيد، ولكن التأويل لهما على ما روي عن محمد بن يزيد أن معناهما في ذلك: كوكب مندفع بالنور؛ كما يقال: اندرأ الحريق أي اندفع. وهذا تأويل صحيح لهذه القراءة. وحكى سعيد بن مسعدة أنه يقال: درأ الكوكب بضوئه إذا أمتد ضوءه وعلا. وقال الجوهري في «الصّحاح: ودرأ علينا فلان يدرأ دُروءاً أي طلع مفاجأة. ومنه كوكب دِرّيء، على فِعّيل، مثل سِكِّير وخِمّير، لشدّة توقده وتلألئه. وقد درأ الكوكب دروءاً وقال أبو عمرو بن العلاء سألت رجلاً من سعد بن بكر من أهل ذات عِرْق فقلت: هذا الكوكب الضخم ما تُسمّونه؟ قال: الدِّرِّيء، وكان من أفصح الناس. قال النحاس: فأما قراءة حمزة فأهل اللغة جميعاً قالوا: هي لحن لا تجوز، لأنه ليس في كلام العرب اسم على فُعِّيل. وقد اعترض أبو عبيد في هذا فاحتج لحمزة فقال: ليس هو فُعِّيل وإنما هو فُعُّول، مثل سُبُّوح، أبدل من الواو ياء، كما قالوا: عُتِيٌّ. قال أبو جعفر النحاس: وهذا الاعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط

وأشدّه، لأنه هذا لا يجوز ألْبَتّة، ولو جاز ما قال لقيل في سُبّوح[1] سُبّيح، وهذا لا يقوله أحد، وليس عُتِيّ من هذا، والفرق بينهما واضح بيّن؛ لأنه ليس يخلو عُتِيّ من إحدى جهتين: إما أن يكون جمع عاتٍ فيكون البدل فيه لازماً، لأن الجمع باب تغيير، والواو لا تكون طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكن وقبل الساكن ضمة والساكن ليس بحاجز حصين أبدل من الضمة كسرة فقلبت الواو ياء. وإن كان عُتِيّ واحداً كان بالواو أوْلى، وجاز قلبها لأنها طرف، والواو في فُعول ليست طرفاً فلا يجوز قلبها. قال الجوهري: قال أبو عبيد إن ضممت الدال قلت دُرِّيّ، يكون منسوباً إلى الدر، على فُعْلِيّ ولم تهمزه لأنه ليس في كلام العرب فُعيل. ومن همزه من القراء فإنما أراد فُعُّولاً مثل سُبّوح فاستثقل [لكثرة[2] الضمات] فردّ بعضه إلى الكسر. وحكى الأخفش عن بعضهم: «دَرِّيء» من درأتُه، وهمزها وجعلها على فَعِّيل مفتوحة الأوّل. قال: وذلك من تلألئه. قال الثعلبي: وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رجاء: «دَرّيء» بفتح الدال مهموزاً. قال أبو حاتم: هذا خطأ لأنه ليس في الكلام فَعِّيل، فإن صح عنهما فهما حجة. ﴿يُوقَدُ﴾ قرأ شيبة ونافع وأيوب وسلام وابن عامر وأهل الشام وحفص: ﴿يُوقد﴾ بياء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال. وقرأ الحسن والسُّلَمِيّ وأبو جعفر وأبو عمرو بن العلاء البصري: ﴿تَوَقَّدَ﴾ مفتوحة الحروف كلها مشدّدة القاف، واختارها أبوحاتم وأبو عبيد. قال النحاس: وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنهما جميعاً للمصباح، وهو أشبه بهذا الوصف، لأنه الذي ينير ويضيء، وإنما الزجاجة وعاء له. و ﴿تَوَقَّدَ﴾ فعل ماض من تَوَقّد يَتَوَقّد، ويُوقَد فعل مستقبل من أوقِد يُوقَد. وقرأ نصر بن عاصم: ﴿تَوَقَّدُ﴾ والأصل على قراءته تتوقد حذف إحدى التاءين لأن الأخرى تدلّ عليها. وقرأ الكوفيون: ﴿تُوقَد﴾ بالتاء يعنون الزجاجة. فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجة. ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ تقدم القول فيه. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ على تأنيث النار. وزعم أبو عبيد أنه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم أن السُّدِّي روى عن أبي مالك عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿وَلَوْ لم يمسسه نار﴾ بالياء. قال محمد بن يزيد: التذكير على أنه تأنيث غير حقيقي، وكذا سبيل المؤنث عنده.

---

(١) في ك: شيوخ شييخ. (٢) من ب وك.

وقال ابن عمر: المشكاة جَوْف محمد ﷺ، والزجاجة قلبه، والمصباح النور الذي جعله الله تعالى في قلبه يوقد من شجرة مباركة؛ أي أن أصله من إبراهيم وهو شجرته، فأوقد الله تعالى في قلب محمد ﷺ النور كما جعله في قلب إبراهيم عليه السلام. قال محمد بن كعب: المشكاة إبراهيم، والزجاجة إسماعيل، والمصباح محمد صلوات الله عليهم أجمعين، سمّاه الله تعالى مصباحاً كما سمّاه سراجاً فقال: ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾[1] يوقد من شجرة مباركة وهي آدم عليه السلام، بورك في نسله وكَثُر منه الأنبياء والأولياء. وقيل: هي إبراهيم عليه السلام، سمّاه الله تعالى مباركاً لأن أكثر الأنبياء كانوا من صلبه. ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أي لم يكن يهودياً ولا نصرانياً وإنما كان حنِيفاً مسلماً. وإنما قال ذلك لأن اليهود تصلّي قِبل المغرب والنصارى تصلّي قبل المشرق. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ أي يكاد محاسن محمد ﷺ تظهر للناس قبل أن أوحى الله تعالى إليه. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ نَبِيّ من نَسْل نَبِيّ. وقال الضحاك: شبه عبد المطلب بالمشكاة وعبد الله بالزجاجة والنبي ﷺ بالمصباح كان في قلبهما، فورث النبوّة من إبراهيم. ﴿مِنْ شَجَرَةٍ﴾ أي شجرة التُّقى والرضوان وعشيرة الهدى والإيمان شجرة أصلها نبوّة، وفرعها مروءة، وأغصانها تنزيل، وورقها تأويل، وخدمها جبريل وميكائيل. قال القاضي أبو بكر بن العربي: ومن غريب الأمر أن بعض الفقهاء قال إن هذا مَثَل ضربه الله تعالى لإبراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه عبد الله، فالمشكاة هي الكوّة بلغة الحبشة، فشبّه عبد المطلب بالمشكاة فيها القنديل وهو الزجاجة، وشبّه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة، ومحمد كالمصباح يعني من أصلابهما، وكأنه كوكب دُرِّيٌّ وهو المشتَرِي ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ يعني إرْث النبوّة من إبراهيم عليه السلام هو الشجرة المباركة، يعني حنِيفيّة لا شرقية ولا غربية، لا يهودية ولا نصرانية. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: يكاد إبراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحى إليه. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ إبراهيم ثم محمد ﷺ قال القاضي: وهذا كله عدول عن الظاهر، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه.

---

(١) راجع ١٤/١٩٩ فما بعد.

قلت: وكذلك في جميع الأقوال لعدم ارتباطه بالآية ما عدا القول الأوّل، وأن هذا مَثَل ضربه الله تعالى لنوره، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبيهاً لخلقه إلا ببعض خلقه، لأن الخلق لقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولولا ذلك ما عَرف اللَّهَ إلاّ الله وحده، قاله آبن العربي. قال آبن عباس: هذا مثل نور الله وهداه في قلب المؤمن كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار، فإن مسته النار، زاد ضوءه، كذلك قلب المؤمن يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم زاده هدًى على هدًى ونوراً على نور؛ كقول إبراهيم من قبل أن تجيئه المعرفة: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[1]، من قبل أن يخبره أحدٌ أن له رَبًّا؛ فلما أخبره الله أنه ربّه زاد هُدًى، فـ ﴿قَالَ لَهُ رَبُّه أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]. ومن قال إن هذا مَثَل للقرآن في قلب المؤمن قال: كما أن هذا المصباح يُستضاء به ولا ينقص فكذلك القرآن يُهْتَدَى به ولا ينقص؛ فالمصباح القرآن، والزجاجة قلب المؤمن، والمِشْكاة لسانه وفهمه، والشجرة المباركة شجرة الوحي. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ تكاد حجج القرآن تَتضِح ولو لم يقرأ. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ يعني أن القرآن نور من الله تعالى لخلقه، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن، فازدادوا بذلك نوراً على نور. ثم أخبر أن هذا النور المذكور عزيز، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداه فقال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ أي يبيّن الأشباه تقريباً إلى الأفهام. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي بالمهديّ والضّال. وروي عن آبن عباس أن اليهود قالوا: يا محمد، كيف يَخْلُص نور الله تعالى من دون السماء؛ فضرب الله تعالى ذلك مثلاً لنوره.

[٣٦] ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٧/ ٢٥. (٢) راجع ٢/ ١٣٤.

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ. رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الباء في ﴿بيوت﴾ تضم وتكسر؛ وقد تقدّم[1]. واختلف في الفاء من قوله: ﴿في﴾ فقيل: هي متعلقة بـ ﴿ـمصباح﴾. وقيل: بـ ﴿ـيسبح له﴾؛ فعلى هذا التأويل يوقف على ﴿عليم﴾. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: هو حال للمصباح والزجاجة والكوكب؛ كأنه قال وهي في بيوت. وقال الترمذي الحكيم محمد بن علي: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ منفصل، كأنه يقول: الله في بيوت أذن الله أن تُرفع؛ وبذلك جاءت الأخبار أنه «من جلس في المسجد فإنه يجالس ربّه». وكذا ما جاء في «الخبر» فيما يحكى عن التوراة «أن المؤمن إذا مشى إلى المسجد قال الله تبارك اسمه عبدي زارني وعليّ قِراه ولن أرضى له قِرًى دون الجنة». قال ابن الأنباري: إن جعلت ﴿في﴾ متعلقة بـ ﴿ـيسبح﴾ أو رافعة للرجال حسن الوقف على قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وقال الرُّمَّاني: هي متعلقة بـ ﴿ـيوقد﴾ وعليه فلا يوقف على ﴿عليم﴾. فإن قيل: فما الوجه إذا كان البيوت متعلقة بـ ﴿ـيوقد﴾ في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت؟ ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد. قيل: هذا من الخطاب المتلوّن الذي يفتح بالتوحيد ويختم بالجمع؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] ونحوه. وقيل: رجع إلى كل واحد من البيوت. وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً﴾[2] وإنما هو في واحدة منها. واختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال: **الأوّل** - أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. **الثاني** - هي بيوت بيت المقدس؛ عن الحسن أيضاً. **الثالث** - بيوت النبيّ ﷺ؛ عن مجاهد أيضاً. **الرابع** - هي البيوت كلّها؛ قاله عكرمة. وقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ يقوّي أنها المساجد. **وقول خامس** - أنها المساجد الأربعة التي

---

(١) راجع ٢/٣٤٦. (٢) راجع ١٨/١٤٧ فما بعد وص ٣٠٤.

لم يبْنِها إلا نبيّ: الكعبة وبيت أرِيحَا ومسجد المدينة ومسجد قُباء؛ قاله ابن بُريدة. وقد تقدّم ذلك في ﴿براءة﴾[1].

قلت ـ الأظهر القول الأوّل؛ لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «من أحَبَّ الله عز وجل فليحبني ومن أحبّني فلْيحِبّ أصحابي ومن أحب أصحابي فليحِب القرآن ومن أحَبَّ القرآن فليُحِبّ المساجد فإنها أفنية الله أبنيته أذن الله في رفعها وبارك فيها ميمونة ميمون أهلها محفوظةٌ محفوظ أهلها هم في صلاتهم والله عز وجل في حوائجهم هم في مساجدهم والله من ورائهم».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ﴿ أَذِنَ ﴾ معناه أمر وقضى. وحقيقة الإذن العلم والتمكين دون حظر؛ فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ كان أقوى. و ﴿ تُرْفَعَ ﴾ قيل: معناه تُبْنَى وتعْلَى؛ قاله مجاهد وعكرمة. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾[2]. وقال ﷺ: « من بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة ». وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد. وقال الحسن البصري وغيره: معنى ﴿ تُرْفَعُ ﴾ تعظّم، ويرفع شأنها، وتطهر من الأنجاس والأقذار؛ ففي الحديث « أن المسجد لينزوِي من النجاسة كما ينزوي الجلد من النار ». وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: « من أخرج أذًى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة ». وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيّب.

الثالثة ـ إذا قلنا: إن المراد بنيانها فهل تزين وتنقش؟ اختلف في ذلك؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون. فروى حمّاد بن سلمة عن أيوب عن أبي قِلَابة عن أنس، وقتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه أبو داود وفي «البخاري» ـ وقال أنس: «يتباهَوْن بها ثم لا يَعْمَرُونها إلا قليلاً». وقال

(١) راجع ٨/ ٢٦٠.
(٢) راجع ٢/ ١٢٠.

ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهود والنصارى. وروى الترمذِيّ الحكيم أبو عبد الله في «نوادر الأصول» من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحلّيتم مصاحفكم فالدَّبار عليكم». احتجّ من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ يعني تعظم. وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبيّ ﷺ بالسَّاج[١] وحسّنه. قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك. وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي «تزيينه» مثل خراج الشأم ثلاث مرات. وروي أن سليمان بن داود عليهما [الصلاة[٢] و] السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.

الرابعة ـ ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه الروائح الكريهة والأقوال السيئة وغير ذلك على ما نبينه؛ وذلك من تعظيمها. وقد صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غَزْوَة تَبُوك: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثُّوم ـ فلا يأتِيَنّ المساجد». وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثُّوم» وقال مرة: «من أكل من البصل والثوم والكُراث فلا يقرَبنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ولا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصلَ والثُّوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمر به فأخرِج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً. خرّجه مسلم في «صحيحه». قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذّى به ففي القياس أن كلّ من تأذّى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِب اللسان سفِيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تَرِيمه[٣] لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام

(١) الساج: شجر يعظم جداً، لا ينبت إلا ببلاد الهند، وخشبه أسود رزين، لا تكاد الأرض تبليه.
(٢) من ك.
(٣) أي لا تفارقه.

وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول. وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، مَن أكل الثّوم وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذي الناس. ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث، وأخبر أن ذلك مما يتأذى به. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فَشُوورِ فيه؛ فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه، وألا يشاهد[1] معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوماً أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول؛ فاستدلّ بحديث الثُّوم، وقال: هو عندي أكثر أذًى من أكل الثوم وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد.

قلت: وفي الآثار المرسلة «أن الرجل ليكذب الكَذِبَة فيتباعد المَلَك من نتن ريحه». فعلى هذا يُخرج من عُرف منه الكذب والتقوّل[2] بالباطل فإن ذلك يؤذي.

الخامسة ـ أكثر العلماء على أن المساجد كلها سواء؛ لحديث ابن عمر. وقال بعضهم: إنما خرج النهي على مسجد رسول الله ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه؛ ولقوله في حديث جابر: « فلا يقرَبنّ مسجدنا ». والأوّل أصح؛ لأنه ذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية، وذكرُ الصفة في الحكم تعليل. وقد روى الثعلبي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجائب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورؤوسها من المسك وأزِمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها المؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعمارها متعلقون بها فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقرّبون وأنبياء مرسلون فينادى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ. وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[3]. وهذا عام

---

(١) في ك: يشهد. (٢) في ك: والقول الباطل. (٣) راجع ٨/ ٩٠.

في كل مسجد. وقال النبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. وقد تقدم.

السادسة ـ وتصان[١] المساجد أيضاً عن البيع والشراء وجميع الاشتغال؛ لقوله ﷺ للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر[٢]: «لا وَجَدْتَ إنما بُنيت المساجد لمَا بُنيت له». أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبيّ ﷺ لما صلّى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا وَجدتَ إنما بُنيت المساجد لمَا بُنيت له». وهذا يدلّ على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهِ مَهْ؛ فقال النبيّ ﷺ: «لا تُزْرِمُوه دَعُوه»[٣]. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه[٤] عليه. خرّجه مسلم. ومما يدلّ على هذا من الكتاب قوله الحق: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمِيّ: «إن هذه المساجد[٥] لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. الحديث بطوله خرجه مسلم في «صحيحه» وحسبك! وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا الصوت! أتدري أين أنت! وكان خلف بن أيوب جالساً في مسجده فأتاه غلامه يسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد وأجابه؛ فقيل له في ذلك فقال: ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا، فكرهت أن أتكلم اليوم.

---

(١) في ك: ويصان المسجد. (٢) أي من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه.

(٣) أي لا تقطعوا عليه بوله؛ يقال: زرم البول (بالكسر) انقطع؛ وأزرمه غيره.

(٤) الشنّ: الصب المنقطع؛ أي رشه عليه رشاً متفرقاً.

(٥) الذي في «صحيح مسلم»: «إن هذه الصلاة... الخ».

السابعة ـ روى الترمذيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة. قال: وفي الباب عن بُريدة وجابر وأنس حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. قال محمد بن إسماعيل: رأيت محمداً[1] وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد؛ وبه يقول أحمد وإسحاق. وروي أن عيسى ابن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتبايعون في المسجد فجعل رداءه مِخراقاً[2]، ثم جعل يسعى عليهم ضرباً ويقول: يا أبناء الأفاعي، اتخذتم مساجد الله أسواقاً! هذا سوق الآخرة.

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع. وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن الأقذار والوسخ؛ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر ﷺ بتنظيفها وتطييبها فقال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسلّ سيوفِكم وإقامةَ حدودِكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وأجمروها في الجُمَع واجعلوا على أبوابها المطاهر». في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بنى أمية، وهو ضعيف عندهم؛ ذكره أبو أحمد بن عدِيّ الجرجاني الحافظ. وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صلّيت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطاً في ناحية المسجد فأمر بإخراجه؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنِس المسجد ويغلِق الأبواب ويرشّ أحياناً. فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنّبوا صنّاعكم من مساجدكم». هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي، وهو ذاهب الحديث.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه ليّناً فهو صحيح معنًى؛ يدلّ على صحته ما ذكرناه قبل. قال الترمذِيّ: وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رُخصةٌ في البيع

---

(١) الذي في الترمذي: «أحمد».

(٢) المخراق: ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً.

والشراء في المسجد، وقد روي عن النبيّ ﷺ في غير حديث رخصةٌ في إنشاد الشعر في المسجد.

قلت: أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقاً، والأولى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسول الله ﷺ أو الذبّ عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها؛ كقول القائل:

طَوّفي يا نفس كي أقصد فرداً صمداً وذريني لست أبغي غير ربي أحدا
فهو أنسي وجليسي ودعي الناس فما إن تجـدي مـن دونـه ملتحـدا[1]

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهَذَر، والمساجد منزهة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿في بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾. وقد يجوز إنشاده في المسجد؛ كقول القائل:

كفَحْل العَدَاب[2] الفَرْدِ يضربه النَّدى تَعَلّـى النّـدَى فـي متنـه وتَحـدّرا

وقول الآخر:

إذا سقـط السمـاء بـأرض قـوم رَعَينـاه وإن كـانـوا غِضـابـاً

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز؛ لأنه خالٍ عن الفواحش والكذب. وسيأتي ذكر الأشعار الجائزة وغيرها بما فيه كفاية في «الشعراء» إن شاء الله تعالى. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكر الشِّعْرُ عند رسول الله ﷺ فقال: «هو كلام حَسَنه حَسَن وقبيحه قبيح». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس عن النبيّ ﷺ. ذكره في السنن.

قلت: وأصحاب الشافعيّ يأثرون هذا الكلام عن الشافعيّ وأنه لم يتكلم به غيره؛ وكأنهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

---

(١) من مجزوء الرمل وإنشاده:
طـوفـي يـا نفـس كـي أقـ ـصـد فـردا صمـدا.

(٢) العداب (بالفتح والدال المهملة): ما استرق من الرمل. وقيل: جانبه الذي يرق ويلي الجدد من الأرض. الواحد والجمع سواء.

الثامنة ـ وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضي مصلحة للرافع صوتَه دُعي عليه بنقيض قصده؛ لحديث بريدة المتقدّم، وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا يَنْشُد ضالّة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْن لهذا». وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم؛ قالوا: لأنهم لا بدّ لهم من ذلك. وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: «لا بدّ لهم من ذلك» ممنوع، بل لهم بدّ من ذلك لوجهين: أحدهما: بملازمة الوقار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرّز من نقيضه. والثاني أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعاً يخصّه، كما فعل عمر حيث بَنَى رحبة تُسمَّى البطيحاء، وقال: من أراد أن يَلْغَط أو يُنْشِد شعرا ـ يعني في مسجد رسول الله ﷺ ـ فليخرج إلى هذه الرحبة. وهذا يدلّ على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد؛ ولذلك بنى البطيحاء خارجه.

التاسعة ـ وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء ومن لا بيت له فجائز؛ لأن في البخاري ـ وقال أبو قِلابة عن أنس: قدِم رهط من عُكْل على النبيّ ﷺ فكانوا في الصُفَّة[1]؛ وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصّفة فقراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبيّ ﷺ. لفظ البخاري. وترجم (باب نوم المرأة في المسجد) وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء[2] التي اتهمها أهلها بالوِشاح، قالت عائشة: وكان لها خِباء في المسجد أو حِفْش[3]. . . الحديث. ويقال: كان مبيت عطاء بن أبي رَبَاح في المسجد أربعين سنة.

---

(١) موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي تأوي إليه المساكين.

(٢) السوداء: يريد أمة سوداء كانت لحي من العرب، فاتهموها بسرقة وشاح وطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحُديّاة فألقته بينهم. . . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد. . . راجع «صحيح البخاري» (باب المساجد).

(٣) الخباء: الخيمة من صوف أو وبر. والحفش (بكسر الحاء وسكون الفاء): بيت صغير.

العاشرة ـ روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أُسَيْد قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقُل اللّهُمّ افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقُلِ اللهم إني أسألك من فضلك». خرجه أبو داود كذلك، إلا أنه زاد بعد قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد: فليسلّم وليصلِّ[١] على النبيّ ﷺ ثم ليقل اللهم أفتح لي...» الحديث. وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال «باسم الله والسلام على رسول الله اللَّهُمّ أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله اللهم أغفر لي ذنوبي وأفتح لي أبواب رحمتك وفضلك». وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبيّ ﷺ وليقل اللهم أفتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فلْيُسَلِّم على النبيّ ﷺ وليقل اللهم أعْصِمْنِي من الشيطان الرجيم» . وخرج أبو داود عن حَيْوَة بن شُرَيْح قال: لَقِيتُ عقبة بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدّثت عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال : نعم . قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفِظ مِنّي سائر اليوم.

الحادية عشرة ـ روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظَهْرانَي الناس ، قال فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»؟ فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالساً والناس جلوس . قال : «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يركع ركعتين». قال العلماء : فجعل ﷺ للمسجد مزيّة يَتَمَيّز بها عن سائر البيوت ، وهو ألّا يجلس حتى يركع. وعامّةُ العلماء[٢] على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب.

---

(١) الذي في سنن أبي داود «فليسلم على النبيّ ﷺ». (٢) في ك: الفقهاء.

وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب؛ وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرُم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به فيما أعلم، والله أعلم. فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يركع ركعتين وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً». وهذا يقتضي التسوية بين المسجد والبيت. قيل [له][1]: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها؛ قال ذلك البخاري. وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد؛ قاله أبو محمد عبد الحق.

الثانية عشرة - روى سعيد بن زَبّان حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هِنْد رضي الله عنه قال: حَمَل تميمٌ - يعني الدّارِي - من الشأم إلى المدينة قنادِيل وزَيْتا ومُقُطاً، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له أبو البزاد فقام فَنَشَطَ[2] المُقُطَ وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل؛ فلما غَربَت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر؛ فقال: «من فعل هذا»؟ قالوا: تميم الدّارِي يا رسول الله؛ فقال: «نوّرت الإسلام نوّر الله عليك في الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لي ابنة لزَوّجتُكَها». قال نَوْفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفَل فافعل بها ما أردت؛ فأنكحه إياها. زَبّان (بفتح الزاي والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتّسمّي به سعيد وحده، فهو أبو عثمان سعيد بن زَبّان بن قائد بن زبان بن أبي هند، وأبو هند هذا مولى بني[3] بياضة حجّام النبيّ ﷺ. والمُقُط: جمع المِقاط، وهو الحبل، فكأنه مقلوب القِماط. والله أعلم. وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرِي قال: أوّل من أسرج في المساجد تميم الدّارِي. وروي عن أنس أن النبيّ ﷺ

---

(١) من ب وك. (٢) نشط الحبل: ربطه. (٣) كذا في ب وك. وهو الصواب.

قال: «من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكةُ وحَمَلَةُ العرش يُصلّون عليه ويستغفرون له ما دام ذلك الضوء فيه وإن كنس غبار المسجد نقد الحُور العين». قال العلماء: ويستحب أن ينوّر البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لهُ فِيها بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ. رِجَالٌ﴾ اختلف العلماء في وصف الله تعالى المسبِّحين؛ فقيل: هم المراقبون أمر الله الطالبون رضاءه، الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا. وقال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كلّ شغل وبادروا. ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين أراد الله بقوله: ﴿لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾. وروي ذلك عن ابن مسعود. وقرأ عبد الله بن عامر وعاصم في رواية أبي بكر عنه والحسن ﴿يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا﴾ بفتح الباء على ما لم يسم فاعله. وكان نافع وابن عمر وأبو عمرو وحمزة يقرؤون ﴿يسبِّح﴾ بكسر الباء؛ وكذلك روى أبو عمرو عن عاصم. فمن قرأ ﴿يسبح﴾ بفتح الباء كان على معنيين: أحدهما أن يرتفع ﴿رِجَالٌ﴾ بفعل مضمر دَلّ عليه الظاهر؛ بمعنى يسبحه رجال؛ فيوقف على هذا على ﴿الآصَالِ﴾. وقد ذكر سيبويه مثل هذا. وأنشد:

لِيُبْكَ يَـزِيـدُ ضَـارِعٌ لخصـومـة ... ومُخْتَبِطٌ مما تُطِيحُ الطَّوَائحُ[1]

المعنى: يبكيه ضارع. وعلى هذا تقول: ضُرب زيدٌ عمرو؛ على معنى ضربه عمرو. والوجه الآخر ـ أن يرتفع ﴿رِجَالٌ﴾ بالابتداء، والخبر ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ أي في بيوت أذن الله أن ترفع. رجالٌ. و ﴿يسبح له فيها﴾ حال من الضمير في ﴿ترفع﴾؛ كأنه قال: أن ترفع؛

---

(١) اختلف في قائله، ونسبه صاحب الخزانة لنهشل بن حري. وهذا البيت من أبيات في مرثية أخيه يزيد، ومطلعها:

لعمري لئن أمسى يزيد بن نهشل ... حشا جدث تسفي عليه الروائح

وقوله: «ضارع» من الضراعة، وهو الخضوع والتذلل. و «المختبط» الذي يسألك من غير معرفة كانت بينكما؛ وأراد به هنا المحتاج. و «تطيح» تذهب وتهلك. و «الطوائح» جمع مطيحة، وهي القواذف. و «الحشا». ما في البطن. و «جدث» بفتح الجيم والثاء: القبر. و «الروائح»: الأيام الروائح.

مسبّحاً له فيها، ولا يوقف على «الآصالِ» على هذا التقدير. ومن قرأ ﴿يُسَبَّحُ﴾ بكسر الباء لم يقف على ﴿الآصَالِ﴾؛ لأن ﴿يُسَبِّحُ﴾ فعل للرجال، والفعل مضطر إلى فاعله ولا إضمار فيه. وقد تقدم القول في ﴿الغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ في آخر ﴿الأعراف﴾[(١)] والحمدلله وحده.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ قيل: معناه يصلى. وقال ابن عباس: كل تسبيح في القرآن صلاة؛ ويدل عليه قوله: ﴿بِالْغُدُوِّ والآصَالِ﴾، أي بالغداة والعَشِيّ. وقال أكثر المفسرين: أراد الصلاة المفروضة؛ فالغدوّ صلاة الصبح، والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين؛ لأن اسم الآصال يجمعها.

الخامسة عشرة - روى أبو داود عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاجّ المُحْرِم ومن خرج إلى تسبيح الضُّحَا لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المُعْتَمِر وصلاةٌ على إثر صلاة [لا لَغْوَ بينهما][(٢)] كتاب في عِلِّيِّينَ». وخرّج عن بُريدة عن النبيّ ﷺ قال: «بشِّر المشّائين في الظُلَم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نُزُلاً في الجنة كلما غَدَا أو راح». في غير الصحيح من الزيادة «كما أن أحدكم لو زار من يحب زيارته لاجتهد في كرامته»؛ ذكره الثعلبي. وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من تطهّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة». وعنه قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضّأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُه[(٣)] إلا الصلاةُ لا يريـد إلا الصلاة فلم يَخْطُ خُطْوَة إلا رُفع له بها درجةٌ وحُطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبِسه والملائكة يصلّون على

---

(١) راجع ص ٧ / ٣٥٥ فما بعد. (٢) زيادة عن سنن أبي داود. (٣) النهز: الدفع.

أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللَّهُمّ ٱرحمه اللهم ٱغفر له اللهم تُبْ عليه ما لم يُؤْذِ فيه ما لم يُحدِث فيه». في رواية: ما يحدث؟ قال «يَفْسُو أو يَضْرِط». وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب أحضور الجنازة أحبُّ إليك أم الجلوس في المسجد؟ فقال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان؛ والجلوس في المسجد أحبّ إلي؛ لأن الملائكة تقول: اللّهُمّ ٱغفرْ له اللهم ٱرحمه اللهم تُبْ عليه. وروي عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «كونوا في الدنيا أضيافاً وٱتخذوا المساجد بيوتاً وعوّدوا قلوبكم الرقّة وأكثروا التفكر والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء، تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤمّلون ما لا تدركون». وقال أبو الدّرْداء لابنه: ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الرَّوْح والراحة والجواز على الصراط». وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحَبْحَاب: أَنْ عليك بالمساجد فالزمها؛ فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس الْخَوْلانِيّ: المساجد مجالس الكرام من الناس. وقال مالك بن دينار: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول «إني أُهمّ بعذاب عبادي فأنظر إلى عُمار المساجد وجلساء القرآن ووُلْدان الإسلام فيسكن غضبي». وروي عنه عليه السلام أنه قال: «سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيها حِلقا حِلقا ذِكرهم الدنيا وحبها فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة». وقال ٱبن المسيِّب: من جلس في مسجد فإنما يجالس ربَّه، فما حقّه أن يقول إلا خيراً. وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه[1] كفاية. وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألاّ يشتري فيه ولا يبيع، ولا يَسُلّ فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالّة، ولا يرفع فيه صوتاً

(١) راجع ٨/ ٩٠.

بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطّى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصفّ، ولا يمر بين يدي مصلٍّ، ولا يبصق، ولا يتنخّم، ولا يتمخّط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن يُنَزَّهَ عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدّى حق المسجد، وكان المسجد حرزاً له وحِصنا من الشيطان الرجيم. وفي الخبر «أن مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدّثون فيه من أحاديث الدنيا». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عامر الشّعْبِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة أن يُرَى الهلال قَبَلاً[1] فيقال لليلتين وأن تتّخذ المساجد طُرقاً وأن يظهر موت الفجأة». هذا يرويه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذَرِيح عن الشعبي عن أنس. وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يُعَدّ من الأبدال[2]. وفي «البخاري» عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «من مَرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بَنْبل فليأخذ على نِصالها لا يَعْقِر بكفّه مسلماً». وخرّج مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «البُزَاق في المسجد خطيئةٌ وكفارتُها دَفْنها». وعن أبي ذرٍّ عن النبيّ ﷺ قال: «عرِضت عليّ أعمال أمتِي حَسَنُها وسيئُها فوجدتُ في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النُّخاعَة[3] تكون في المسجد لا تُدفن». وخرج أبو داود عن الفرج بن فَضالة عن أبي سعد[4] الحميري قال: رأيت وَاثِلَة بن الأسْقَع في مسجد دمشق بصق على الحصير ثم مسحه برجله؛ فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنّي رأيت رسول الله ﷺ يفعله. فَرَج بن فَضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصُر. والصحيح أن رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن الأثير: «أي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يتطلب. وهو بفتح القاف والباء». (٢) الأبدال: قوم من الصالحين، بهم يقيم الله الأرض، أربعون في الشام وثلاثون في سائر البلاد، لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر؛ فلذلك سموا أبدالاً. وواحد الأبدال العباد بِدْل وبَدَل. وقال ابن دريد: الواحد بديل. (٣) النخامة.

(٤) في الأصول: «عن أبي سَعيد الخدري» وهو تحريف؛ لأن فرج بن فضالة لم يرو عن أبي سعيد الخدري، وإنما روى عن أبي سعد الحميري، وأبو سعد هذا صاحب واثلة بن الأسقع.

إنما بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه.

السادسة عشرة ـ لما قال تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾ وخصّهم بالذكر دلّ على أن النساء لاحظ لهن في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل. روى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ﴾ أي لا تشغلهم. ﴿تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة. فإن قيل: فَلِمَ كرر ذكر البيع والتجارة تشمله؟ قيل له: أراد بالتجارة الشراء لقوله: ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾. نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[1] قاله الواقدي. وقال الكلبي: التجار هم الجلاب المسافرون، والباعة هم المقيمون ﴿عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ اختلف في تأويله؛ فقال عطاء: يعني حضور الصلاة؛ ؛ وقاله ابن عباس، وقال: المكتوبة. وقيل: عن الأذان؛ ذكره يحيى بن سلام. وقيل: عن ذكره بأسمائه الحسنى؛ أي يوحّدونه ويمجّدونه. والآية نزلت في أهل الأسواق؛ قاله ابن عمر. قال سالم: جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال: فيهم نزلت: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ الآية. وقال أبو هريرة عن النبيّ ﷺ: «هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله». وقيل: إن رجلين كانا في عهد النبيّ ﷺ، أحدهما بياعا فإذا سمع النداء بالصلاة فإن كان الميزان بيده طرحه ولا يضعه وَضْعاً، وإن كان بالأرض لم يرفعه. وكان الآخر قَيْناً يعمل السيوف للتجارة، فكان إذا كانت مِطرقَتُه على السَّنْدَان أبقاها موضوعة، وإن كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذان؛ فأنزل الله تعالى هذا ثَنَاءً عليهما وعلى كل من أقتدى بهما.

---

(١) راجع ١٨/٩٧.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ هذا يدل على أن المراد بقوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ غير الصلاة؛ لأنه يكون تكراراً. يقال: أقام الصلاة إقامةً، والأصل إقواماً فقلبت حركةُ الواو على القاف فانقلبت الواو ألفا وبعدها ألف ساكنة فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لئلا تحذفها فتُجْحَفُ، فلما أضيفت قام المضاف مقام الهاء فجاز حذفها، وإن لم تضف لم يجز حذفها؛ ألا ترى أنك تقول: وعَدَ عِدَةً، ووزَن زِنة، فلا يجوز حذف الهاء لأنك قد حذفت واواً؛ لأن الأصل وَعَد وِعْدَةً، ووزن وِزْنَة، فإن أضفت حذفت الهاء، وأنشد الفراء:

إنّ الخَلِيطَ أَجَدُّوا البَيْنَ فَانْجَرَدُوا ... وأخلفوك عِدَ الأمْرِ الذي وَعَدوا

يريد عِدَة، فحذف الهاء لما أضاف. وروي من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نُجُب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورؤوسها من المسك وأزِمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعُمّارها متعلقون بها فتجوز عَرَصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقرّبون أو أنبياء مرسلون فينادى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ. وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شَرُّ أهلِ ذلك الزمن علماؤهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود؛ يعني أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ قيل: الزكاة المفروضة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص؛ إذ ليس لكل مؤمن مال. ﴿يخافُونَ يوماً﴾ يعني يوم القيامة. ﴿تتَقلب فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ يعني من هوله وحذر الهلاك. والتقلب التحوّل. والمراد قلوب الكفار وأبصارهم. فتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هي ترجع إلى أماكنها ولا هي تخرج. وأما تقلب الأبصار فالزَّرَق بعد الكَحَل والعَمَى بعد البَصَر. وقيل: تتقلّب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من

الهلاك، والأبصار تنظر من أي ناحية يعطون كتبهم، وإلى أي ناحية يؤخذ بهم. وقيل: إن قلوب الشاكّين تتحول عما كانت عليه من الشك، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[1]؛ فما كان يراه في الدنيا غيًّا يراه رُشْداً؛ إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة. وقيل: تقلّب على جمر جهنم؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾[2]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾[3]. في قول من جعل المعنى تقلبها على لهب النار. وقيل: تقلب بأن تلفحها النار مرة وتنضِجها مرة. وقيل: إن تقلب القلوب وَجِيبُهَا[4] وتقلب الأبصار النظر بها إلى نواحي الأهوال. ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ فذكر الجزاء على الحسنات، ولم يذكر الجزاء على السيئات وإن كان يجازي عليها لأمرين: أحدهما ـ أنه ترغيب، فاقْتُصِر على ذكر الرغبة. الثاني ـ أنه في صفة قوم لا تكون منهم الكبائر؛ فكانت صغائرهم مغفورة. ﴿وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما ـ ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها. الثاني ـ ما يتفضل به من غير جزاء. ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي من غير أن يحاسبه على ما أعطاه؛ إذ لا نهاية لعطائه. وروى أنه لما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ ببناء مسجد قُبَاء، فحضر عبد الله بن رَوَاحة فقال: يا رسول الله، قد أفلح من بنى المساجد؟ قال: «نعم يابن رواحة» قال: وصلى فيها قائماً وقاعداً؟ قال: «نعم يابن رواحة» قال: ولم يبت لله إلا ساجداً؟ قال: «نعم يابن رواحة. كُفَّ عن السّجْع فما أعطي عبد شيئاً شراً من طلاقة في لسانه»؛ ذكره الماورِدي.

[٣٩] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩)﴾.

(١) راجع ١٧/ ١٥.

(٢) راجع ١٤/ ٢٤٩.

(٣) راجع ٧/ ٦٥.

(٤) وجب القلب وجيباً: اضطرب.

قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر. قال مقاتل: نزلت في شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان يترهب متلمساً للدّين، فلما خرج ﷺ كفر. أبو سهل: في أهل الكتاب. الضحاك: في أعمال الخير للكافر؛ كصلة الرحم ونفع الجيران. والسَّرَابُ: ما يُرَى نصف النهار في ٱشتداد الحرّ، كالماء في المفاوز يلتصق بالأرض. والآلُ الذي يكون ضُحاً كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء. وسُمِّي السَّرَابُ سراباً لأنه يَسْرُبُ أي يجري كالماء. ويقال: سَرَبَ الفحل أي مضى وسار في الأرض. ويسمى الآلَ أيضاً، ولا يكون إلا في البَرِّيَّة والحَرِّ فيغترّ به العطشان. قال الشاعر:

فكنت كمُهْرِيقِ الذي في سِقَائه ... لِرَقْرَاقِ آلٍ فوقَ رابِيَةٍ صَلْدِ

وقال آخر:

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم ... كلَمْع سَراب بالفَلا متألِّق

وقال ٱمرؤ القيس:

ألَمْ أُنْضِ المَطِي بكلِّ خَرْقٍ ... أمَقِّ الطُّولِ لَمَّاعِ السّراب(١)

والقِيعَةُ جمع القاع؛ مثل جِيرةَ وجارٍ؛ قاله الهروي وقال أبو عبيدة: قِيعَةٌ وقَاعٌ واحد؛ حكاه النحاس. والقاع ما ٱنبسط من الأرض وٱتّسَع ولم يكن فيه نبت، وفيه يكون السّراب. وأصل القاع الموضعُ المنخَفِض الذي يستقر فيه الماء وجمعه قِيعان. قال الجوهري: والقاع المستوي من الأرض؛ والجمع أَقْوُع وأَقْوَاع وقِيعان، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها؛ والقِيعَةُ مثل القاع، وهو أيضاً من الواو. وبعضهم يقول: هو جمع. ﴿يَحسَبُهُ الظمْآنُ﴾ أي العطشان. ﴿مَاءً﴾ أي يحسب السّراب ماء. ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾ مما قدّره ووجد أرضاً لا ماء فيها. وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار، يُعَوِّلُون على ثواب أعمالهم فإذا

---

(١) في «الأصول»: «طويل الطول» والتصويب عن ديوان ٱمرىء القيس. والأمق: الطويل. قال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب (شارح الديوان): وفي البيت ما يسأل عنه من طريق العربية، وهو إضافة «أمق» إلى «الطول». فيتوهم أنه من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن الأمق هو الطويل؛ وليس على ما يتوهم؛ إنما هو كما تقول: «بعيد البعد».

قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم مُحبطَة بالكفر؛ أي لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها، فهو يهلك أو يموت. ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾ أي وجد الله بالمرصاد. ﴿فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ أي جزاء عمله، قال امرؤ القيس:

فَوَلَّى مُدْبِراً يَهْوَى حَثِيثاً وأَيْقَنَ أَنَّه لاقَى الحِسَابَا

وقيل: وجد وعد الله بالجزاء على عمله. وقيل: وجد أمر الله عند حشره، والمعنى متقارب. وقُرىء ﴿بِقِيعاتٍ﴾. المهدوي: ويجوز أن تكون الألف مشبعة من فتحة العين. ويجوز أن تكون مثل رجل عِزْهٍ وعِزْهَاة، للذي لا يقرب النساء. ويجوز أن يكون جمع قِيعة، ويكون على هذا بالتاء في الوصل والوقف. وروي عن نافع وابن جعفر وشيبة «الظمان» بغير همز، والمشهور عنهما الهمز، يقال: ظَمِىء يَظْمَأ ظَمَأ فهو ظَمْآن، وإن خففت الهمزة قلت: الظمان. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ابتداء ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ ابتداء ثان. والكاف من ﴿كَسَرَابٍ﴾ الخبر، والجملة خبر عن ﴿الَّذِينَ﴾. ويجوز أن تكون ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ بدلاً من ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف.

[٤٠] ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ﴾ ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار، أي أعمالهم كسراب بقيعة أو كظلمات. قال الزجاج: إن شئت مثّل بالسراب وإن شئت مثّل بالظلمات؛ فـ﴿أو﴾ للإباحة حسبما تقدم من القول في ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾[1]. وقال الجُرْجَانِيّ: الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار، والثانية في ذكر كفرهم، ونسق الكفر على أعمالهم لأن الكفر أيضاً من أعمالهم، وقد قال تعالى: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[2]؛ أي من الكفر

(١) راجع ١/ ٢١٥. (٢) راجع ٣/ ٢٨٢.

إلى الإيمان. وقال أبو علي: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ﴾ أو كذي ظلمات؛ ودل على هذا المضاف قولُه تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ﴾ فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف. قال القشيري: فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار، وعند الجُرْجَانِي لكفر الكافر، وعند أبي عليٍّ للكافر. وقال ابن عباس في رواية: هذا مَثَلُ قلب الكافر. ﴿فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ﴾ قيل: هو منسوب إلى اللُّجَّة، وهو الذي لا يدرك قعره. واللُّجَّة معظم الماء، والجمع لُجَجٌ. وٱلتَجّ البحر إذا تلاطَمت أمواجه؛ ومنه ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من ركب البحر إذا ٱلتَجّ فقد برئت منه الذِّمّة». وٱلتَجَّ الأمر إذا عَظُم وٱختلط. وقوله تعالى: ﴿حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾[1] أي ما له عمق. ولَجَّجَتِ السفينةُ أي خاضت اللُّجَّة (بضم اللام). فأما اللَّجَّة (بفتح اللام) فأصوات الناس؛ يقول: سمعت لَجَّة الناس؛ أي أصواتهم وصَخَبَهم. قال أبو النجم:

في لَجَّـةٍ أمْسِـكْ فُـلَانـاً عـن فُـلِ

وٱلتجت الأصوات أي ٱختلطت وعظمت. ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ أي يعلو ذلك البحر اللُّجِّيّ موجٌ. ﴿مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ أي من فوق الموج موجٌ، ومن فوق هذا الموج الثاني سحَابٌ، فيجتمع خوفُ الموج وخوفُ الريح وخوف السحاب. وقيل: المعنى يغشاه موج من بعده موجٌ، فيكون المعنى: المَوْجُ يتبع بعضه بعضاً حتى كأنّ بعضه فوق بعض، وهو أخوف مايكون إذا توَالَى موجُه وتقارب، ومن فوق هذا الموج سحاب. وهو أعظم للخوف من وجهين: أحدهما ـ أنه قد غَطَّى النجوم التي يُهْتَدَى بها. الثاني ـ الريح التي تنشأ مع السحاب والمطر الذي ينزل منه. ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ قرأ ابن محيصن والبَزِّي عن ابن كثير ﴿سَحَابُ ظُلُمَاتٍ﴾ بالإضافة والخفض. قُنْبُل ﴿سَحَابٌ﴾ منوّناً ﴿ظُلُمَاتٍ﴾ بالجر والتنوين. الباقون بالرفع والتنوين. قال المهدويّ: من قرأ ﴿ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابُ ظُلُمَاتٍ ﴾ بالإضافة فلأن السحابَ يرتفع وقت هذه الظلمات فأضيف إليها، كما يقال: سحاب رحمةٍ، إذا ارتفع في وقت المطر. ومن قرأ ﴿سَحَابٌ ظُلُمَاتٍ﴾ جر ﴿ظُلُمَاتٍ﴾ على التأكيد لـ ﴿ظلمات﴾

---

(١) راجع ٢٠٨/١٣.

الأولى أو البدل منها. و ﴿سحاب﴾ ابتداء و ﴿من فوقه﴾ الخبر. ومن قرأ ﴿سَحَابٌ ظلماتٌ﴾ فظلمات خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: هي ظلمات أو هذه ظلمات. قال ابن الأنبارِيّ: ﴿مِنْ فوقه موج﴾ غير تام؛ لأن قوله: ﴿من فوقه سحاب﴾ صلة للموج، والوقف: على قوله: ﴿مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾ حسن، ثم تبتدىء ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ على معنى هي ظلمات بعضها فوق بعض. وروى عن أهل مكة أنهم قرءوا ﴿ظلماتٍ﴾ على معنى أو كَظُلُماتٍ ظُلُماتٍ بعضُها فوق بعض؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب. ثم قيل: المراد بهذه الظلمات ظلمةُ السحاب وظلمةُ الموْج وظلمةُ الليل وظلمة البحر؛ فلا يبصر من كان في هذه الظلمات شيئاً ولا كوكباً. وقيل: المراد بالظلمات الشدائد؛ أي شدائد بعضها فوق بعض. وقيل: أراد بالظلمات أعمال الكافر، وبالبحر اللجى قلبه، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والحيرة، وبالسحاب الرَّيْن والخَتْمُ والطَّبْعُ على قلبه. روى معناه عن ابن عباس وغيره؛ أي لا يبصر بقلبه نور الإيمان، كما أن صاحب الظلمات في البحر إذا أخرج يده لم يكد يراها. وقال أُبَيّ بن كعب: الكافر يتقلب في خمسٍ من الظلمات: كلامه ظلمةٌ، وعمله ظلمةٌ، ومدخله ظلمةٌ، ومخرجه ظلمةٌ، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات في النار وبئس المصير. ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ﴾ يعني الناظر. ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾ أي من شدّةَ الظلماتِ. قال الزجاج وأبو عبيدة: المعنى لم يرها ولم يكد؛ وهو معنى قول الحسن. ومعنى «لم يَكَد» لم يطمع أن يراها. وقال الفرّاء: كاد صلة، أي لم يرها؛ كما تقول: ما كدت أعرفه. وقال المبرّد: يعنى لم يرها إلا من بعد الجهد؛ كما تقول: ما كدت أراكَ من الظلمة، وقد رآه بعد يأس وشدّة. وقيل: معناه قَرُب من الرؤية ولم ير؛ كما يقال: كاد العروس يكون أميراً، وكاد النَّعَام يطير، وكاد المنتعل يكون راكباً. النحاس: وأصح الأقوال في هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة. ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُ نُوراً﴾ يهتدي به أظلمت عليه الأمور. وقال ابن عباس: أي من لم يجعل الله له دِينا فما له من دين، ومن لم يجعل الله له نوراً يمشي به يوم القيامة لم يهتد

إلى الجنة؛ كقوله تعالى ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾[(١)]. وقال الزجاج: ذلك في الدنيا؛ والمعنى: من لم يهده الله لم يهتد. وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في عتبة بن ربيعة، كان يلتمس الدِّين في الجاهلية؛ ولبس المسوح، ثم كفر في الإسلام. الماوَرْدِيّ: في شيبة بن ربيعة، وكان يترهب في الجاهلية ويلبس الصوف ويطلب الدِّين، فكفر في الإسلام.

قلت: وكِلاهما مات كافراً، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما. وقد قيل: نزلت في عبد الله بن جَحْش، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم تنصّر بعد إسلامه. وذكر الثعلبيّ: وقال أنس قال النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى خلقني من نور وخلق أبا بكر من نوري وخلق عمر وعائشة من نور أبي بكر وخلق المؤمنين من أمتي من نور عمر وخلق المؤمنات من أمتي من نور عائشة فمن لم يحبني ويحب أبا بكر وعمر وعائشة فما له من نور». فنزلت: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

[٤١] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَٰفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّه يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾ لما ذكر وضوح الآيات زاد في الحجة والبينات، وبين أن مصنوعاته تدل بتغييرها على أن لها صانعاً قادراً على الكمال؛ فله بِعثَةُ الرسل. وقد بعثهم وأيّدهم بالمعجزات، وأخبروا بالجنة والنار. والخطاب في ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ للنبيّ ﷺ، ومعناه: ألم تعلم؛ والمراد الكُلُّ. ﴿أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ من الملائكة. ﴿وَالأَرْضِ﴾ من الجن والإنس. ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾ قال مجاهد وغيره: الصلاة للإنسان والتسبيح لما سواه من الخلق. وقال سفيان: للطير صلاةٌ ليس فيها ركوع ولا سجود. وقيل: إنّ ضربها بأجنحتها صلاة، وإن أصواتها

(١) راجع ١٧/٢٦٦.

تسبيح؛ حكاه النقاش. وقيل: التسبيح هاهنا ما يرى في المخلوق من أثر الصنعة. ومعنى «صَافَّاتٍ» مصطفات الأجنحة في الهواء. وقرأ الجماعة ﴿والطَّيْرُ﴾ بالرفع عطفا على ﴿مَنْ﴾ وقال الزجاج: ويجوز ﴿والطَيرَ﴾ بمعنى مع الطير. قال النحاس: وسمعته يخبر «قمتُ وزيداً» بمعنى مع زيد. قال: وهو أجود من الرفع. قال: فإن قلت قمت أنا وزيد، كان الأجود الرفع، ويجوز النصب. ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ يجوز أن يكون المعنى: كل قد علم الله صلاته وتسبيحه؛ أي علم صلاة المصلِّي وتسبيح المسبِّح. ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ أي لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم. ومن هذه الجهة يجوز نصب ﴿كل﴾ عند البصريين والكوفيين بإضمار فعل يفسره ما بعده. وقد قيل: المعنى قد علم كلٌّ مُصَلٍّ ومُسَبِّح صلاةَ نفسه وتسبيحَه الذي كُلِّفه. وقرأ بعض الناس ﴿كلٌّ قد عُلِمَ صلاتُه وتسبيحُه﴾ غير مسمى الفاعل. وذكر بعض النحويين أن بعضهم قرأ ﴿كل قد عَلَّمَ صلاتَه وتسبيحه﴾؛ فيجوز أن يكون تقديره: كل قد علمه الله صلاته وتسبيحه. ويجوز أن يكون المعنى: كل قد علم غيره صَلاته وتسبيحَه، أي صلاة نفسه؛ فيكون التعليم الذي هو الإفهام، والمراد الخصوص؛ لأن من الناس من لم يُعَلَّم. ويجوز أن يكون المعنى كلٌّ قد استدل منه المستدِلّ: فعبر عن الاستدلال بالتعليم؛ قاله المهدوِيّ. والصلاة هنا بمعنى التسبيح، وكرر تأكيداً؛ كقوله. ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى﴾. والصلاة قد تسمى تسبيحاً؛ قاله القشيرِيّ. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ تقدّم في غير موضع.

[٤٣] ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾.

[٤٤] ﴿ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً﴾ ذكر من حججه شيئاً آخر؛ أي ألم تر بعيني قلبك. ﴿يُزْجِي سَحَاباً﴾ أي يسوق إلى حيث يشاء. والريح تُزْجِي السحاب، والبقرة تزجي ولدها أي تسوقه. ومنه زجا الخراجُ يزْجُو زَجَاءً (ممدودا) إذا تيسَّرت جبايتُه. وقال النابغة:

إني أتيتك من أهلي ومن وطني ... أزجِي حُشاشَةَ نفسٍ ما بها رَمَقُ

وقال أيضاً:

أسْرَتْ عليه من الجَوْزَاءِ سارِيَةٌ ... تُزْجِي الشَّمَالُ عليه جامدَ البَرَدِ

﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ أي يجمعه عند انتشائه؛ ليقوَى ويتصلَ ويَكْثُف. والأصل في التأليف الهمز، تقول: تألّف. وقرىء ﴿يُوَلِّفُ﴾ بالواو تخفيفاً. والسحاب واحد في اللفظ، ولكن معناه جمع؛ ولهذا قال: ﴿يُنْشِىءِ السَّحَابَ﴾[1]. و ﴿بَيْنَ﴾ لا يقع إلا لاثنين فصاعداً، فكيف جاز بينه؟ فالجواب أن ﴿بينه﴾ هنا لجماعة السحاب؛ كما تقول: الشجر قد جلست بينه لأنه جمع، وذكّر الكناية على اللفظ؛ قال معناه الفراء. وجواب آخر ـ وهو أن يكون السحاب واحداً فجاز أن يقال بينه؛ لأنه مشتمل على قطع كثيرة، كما قال:

. . . . . بين الدَّخُول فَحَوْمَلِ

فأوقع ﴿بين﴾ على الدخول؛ وهو واحد لاشتماله على مواضع. وكما تقول: مازلت أدور بين الكوفة؛ لأن الكوفة أماكن كثيرة؛ قاله الزجاج وغيره. وزعم الأصْمَعِيّ أن هذا لا يجوز، وكان يروى:

. . . . . بين الدَّخُولِ وحَوْمَلِ

﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً﴾ أي مجتمعاً، يركب بعضه بعضاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾[2]. والرَّكْمُ جمع الشيء؛ يقال منه: رَكَم الشيء يَرْكُمُه رَكْماً إذا جمعه وألقى بعضه على بعض. وارْتَكَم الشيءُ وتَرَاكَمَ إذا اجتمع. والرُّكْمَةُ الطين المجموع. والرُّكَامُ: الرمل المتراكم. وكذلك السحاب وما أشبهه. ومُرْتَكَمُ الطّريق (بفتح الكاف) جادّته. ﴿فترَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِهِ﴾ في ﴿الوَدْق﴾ قولان: أحدهما ـ أنه البرق؛ قاله أبو الأشهب العقيلي. ومنه قول الشاعر:

أثرنا عجاجة وخرجن منها ... خروج الوَدْق من خَلَل السحاب

---

(١) راجع ٩/ ٢٩٥. (٢) راجع ١٧/ ٧٧.

الثاني ـ أنه المطر؛ قاله الجمهور. ومنه قول الشاعر:

فـلا مُـزْنـة ودَقَـت ودْقَهـا ولا أرضَ أبْقَـلَ إبقـالَهـا

وقال أمرؤ القيس:

فـدمعهمـا وَدْقٌ وسَـحٌّ ودِيمَـةٌ وسَكْـبٌ وتَـوْكَـافٌ وتَنْهَمِـلانِ

يقال: ودَقَت السحابة فهي وادقة. وودَقَ المطر يَدِق ودْقاً؛ أي قَطَر. وَوَدَقْتُ إليه دنوت منه. وفي المثل: وَدَق العَيْرُ[1] إلى الماء؛ أي دنا منه. يُضرب لمن خضع للشيء لحرصه عليه. والموضع مَوْدِق. وَوَدَقْتُ [به] وَدْقاً استأنستُ به. ويقال لذات الحافر إذا أرادت الفحل: وَدَقَتْ تَدِق وَدْقاً، وأوْدَقَتْ وٱستودَقَتْ. وأتان وَدُوق وفرس وَدُوق، ووَدِيق أيضاً، وبها وِداق. والوَدِيقة: شدّة الحرّ. وخِلال جمع خَلَل؛ مثلُ الجبل والجبال، وهي فُرَجُه ومخارج القطر منه. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[2] أن كعبا قال: إن السحاب غِرْبال المطر؛ لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. وقرأ ابن عباس والضحاك وأبو العالية: ﴿من خلله﴾ على التوحيد. وتقول: كنت في خلال القوم أو وسطهم ﴿وينزِّل من السماء من جبال فيها من بردٍ﴾ قيل خلق الله في السماء جبالاً من برد فهو ينزِّل منها برداً؛ وفيه إضمار، أي ينزِّل من جبال البَرد بَرَداً، فالمفعول محذوف. ونحو هذا قول الفرّاء؛ لأن التقدير عنده: من جبال برد؛ فالجبال عنده هي البرد. و ﴿بَرَدٍ﴾ في موضع خفض؛ ويجب أن يكون على قوله المعنى: من جبالٍ بردٍ فيها، بتنوين جبال. وقيل: إن الله تعالى خلق في السماء جبالا فيها بَرَد، فيكون التقدير: وينزل من السماء من جبال فيها بَرَد. و ﴿مِن﴾ صلة. وقيل المعنى وينزل من السماء قدر جبال، أو مثل جبال من بَرَد إلى الأرض؛ فـ«ـمن» الأولى للغاية؛ لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض؛ لأن البَرَدَ بعض الجبال، والثالثة لتبيين الجنس، لأن جنس تلك الجبال من البَرَد. وقال الأخفش: إن ﴿مِن﴾ في الجبال و ﴿بَرَد﴾ زائدة في الموضعين، والجبال والبرد في موضع نصب؛ أي ينزل من السماء بَرَداً يكون كالجبال. والله أعلم. ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ﴾

---

(١) في ب وجـ وك: البعير. ولعلها رواية في المثل أو تحريف الناسخ. (٢) ٢٠١/٢.

فتكون إصابته نقمة، وصرفه نعمة. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[١]، و ﴿الرعد﴾[٢] أن من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خِيفته ثلاثاً عوفي مما يكون في ذلك الرعد. ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ أي ضوء ذلك البرق الذي في السحاب ﴿يَذْهَبُ بَالأَبْصَارِ﴾ من شدّة بَريقه وضوئه. قال الشماخ:

وما كادت إذا رفعَتْ سناها ... ليُبْصِر ضوءها إلاّ البَصِيرُ

وقال أمرؤ القيس:

يضيء سَناه أو مصابيحُ راهبٍ ... أهان السَّلِيط[٣] في الذُّبال المُفَتَّلِ

فالسنَا (مقصور) ضَوْء البرق. والسَّنَا أيضاً نبت يتداوَى به. والسناء من الرفعة ممدود. وكذلك قرأ طلحَة بن مُصَرِّف «سناء» بالمد على المبالغة في شدة الضوء والصّفاء؛ فأطلق عليه اسم الشرف. قال المبرّد: السَّنَا (مقصور) وهو اللمع؛ فإذا كان من الشّرف والحسب فهو ممدود، وأصلهما واحد وهو الإلماع[٤]. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: ﴿سَنَاءُ بُرَقِه﴾ قال أحمد بن يحيى: وهو جمع بُرْقة. قال النحاس: البُرْقة المقدار من البَرْق، والبَرْقة المرّة الواحدة. وقرأ الجَحْدَرِيُّ وابن القعقاع: ﴿يُذْهِب بالأبصار﴾ بضم الياء وكسر الهاء؛ من الإذهاب، وتكون الباء في ﴿بالأبصار﴾ صلةً زائدة. الباقون ﴿يَذْهَبُ بالأبصار﴾ بفتح الياء والهاء، والباء للإلصاق. والبَرْقُ دليل على تكاثف السحاب، وبشير بقوّة المطر، ومحذّر من نزول الصواعق. ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ قيل: تقليبهما أن يأتي بأحدهما بعد الآخر. وقيل: تقليبهما نقصهما وزيادتهما. وقيل: هو تغيير النهار بظلمة السحاب مرة وبضوء الشمس أخرى، وكذا الليل مرة بظلمة السحاب ومرة بضوء القمر؛ قاله النقاش. وقيل: تقليبهما باختلاف ما يقدّر فيهما من خير وشر ونفع وضرّ. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في الذي ذكرناه من تقلّب الليل والنهار، وأحوال المطر والصيف والشتاء ﴿لَعِبْرَةً﴾ أي أعتباراً ﴿لِأُولِي الأَبْصَارِ﴾ أي لأهل البصائر من خلقي.

---

(١) راجع ٢١٨/١. (٢) راجع ٢٩٨/٩.
(٣) السليط: الزيت. والذبال: جمع ذبالة، وهي الفتيلة. (٤) كذا في ب وجـ وك.

[٤٥] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي: ﴿وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ﴾ بالإضافة. الباقون ﴿خلق﴾ على الفعل. قيل: إن المعنيين في القراءتين صحيحان. أخبر الله عز وجل بخبرين، ولا ينبغي أن يقال في هذا: إحدى القراءتين أصح من الأخرى. وقد قيل: إن ﴿خلق﴾ لشيء مخصوص، وإنما يقال خالق على العموم؛ كما قال الله عز وجل: ﴿الْخَالِقُ الْبَارِئُ﴾[١]. وفي الخصوص: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾[٢] وكذا ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٣]. فكذا يجب أن يكون: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾. والدّابة كل ما دَبّ على وجه الأرض من الحيوان؛ يقال: دَبّ يَدِب فهو دابّ؛ والهاء للمبالغة. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[٤]. ﴿مِنْ مَاءٍ﴾ لم يدخل في هذا الجنّ والملائكة؛ لأنا لم نشاهدهم، ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء، بل في الصحيح «أن الملائكة خُلقوا من نور والجن خلقوا من نار»[٥]. وقد تقدم[٦]. وقال المفسرون: ﴿من ماء﴾ أي من نُطْفة. قال النقاش: أراد أُمْنِيَة الذكور. وقال جمهور النَّظَرة: أراد أن خِلْقة كل حيوان فيها ماء كما خلق آدم من الماء والطين؛ وعلى هذا يتخرّج قول النبيّ ﷺ للشيخ الذي سأله في غَزاة بدر: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء». الحديث. وقال قوم: لا يستثنى الجن والملائكة، بل كل حيوان خلق من الماء؛ وخلق النار من الماء، وخلق الريح من الماء؛ إذ أوّل ما خلق الله تعالى من العالم الماء، ثم خلق منه كل شيء.

---

(١) راجع ١٨/٤٨.
(٢) راجع ٦/٣٨٣.
(٣) راجع ٧/٣٣٧.
(٤) راجع ٢/١٩٦.
(٥) من ك. (٦) راجع ١٠/٢٣ فما بعد.

قلت: ويدلّ على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ المشيُ على البطن للحيّات والحوت، ونحوه من الدود وغيره. وعلى الرِّجْلين للإنسان والطير إذا مشى. والأربع لسائر الحيوان. وفي مصحف أُبَيّ ﴿ومنهم من يمشي على أكثر﴾؛ فعمّ بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسرطان والخِشَاش؛ ولكنه قرآن لم يثبته إجماع؛ لكن قال النقاش: إنما اكتفى في القول بذكر ما يمشي على أربع عن ذكر ما يمشي على أكثر؛ لأن جميع الحيوان إنما اعتماده على أربع، وهي قوام مشيه، وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في خلقته، لا يحتاج ذلك الحيوان في مشيه إلى جميعها. قال ٱبن عطية: والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلاً بل هي محتاج إليها في تنقّل الحيوان، وهي كلّها تتحرك[1] في تصرفه. وقال بعضهم: ليس في الكتاب ما يمنع من المشي على أكثر من أربع؛ إذ لم يقل ليس منها ما يمشي على أكثر من أربع. وقيل: فيه إضمار، ومنهم من يمشي على أكثر من أربع؛ كما وقع في مصحف أُبَيّ. والله أعلم. و ﴿دَابَّة﴾ تشمل من يعقل وما لا يعقل؛ فغلّب من يعقل لما ٱجتمع مع من لا يعقل؛ لأنه المخاطب والمتعبّد؛ ولذلك قال: ﴿فَمِنْهُمْ﴾. وقال: ﴿مَنْ يَمْشِي﴾ فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع؛ أي لولا أن للجميع صانعاً مختاراً لما اختلفوا، بل كانوا من جنس واحد؛ وهو كقوله: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾[2]. ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما يريد خلقه ﴿قَدِيرٌ﴾. ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ تقدم بيانه في غير موضع.

[٤٧] ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

(١) في ك: تتصرف وتتحرك.
(٢) راجع ٩/ ٢٨١.

قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ﴾ يعني المنافقين، يقولون بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص. ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي ويقولون، وكذبوا. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

[٤٨] ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾.

[٤٩] ﴿ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

[٥٠] ﴿ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ قال الطبري وغيره: إن رجلاً من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرضٍ، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فأبى من ذلك وقال: إن محمداً يَحيف علينا، فلنُحَكّم كعب بن الأشرف، فنزلت الآية فيه. وقيل: نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية، كان بينه وبين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليًّا إلى رسول الله ﷺ، وقال: إنه يُبْغِضني؛ فنزلت الآية؛ ذكره الماوردِيّ. وقال: ﴿ لِيَحْكُم ﴾ ولم يقل ليحكما لأن المعنيّ به الرسول ﷺ، وإنما بدأ بذكر الله إعظاماً لله واستفتاح كلام.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ أي طائعين منقادين؛ لعلمهم أنه عليه السلام يحكم بالحق. يقال: أذعن فلان لحكم فلان يُذعِن إذعاناً. وقال النقاش: ﴿ مُذْعِنِين ﴾ خاضعين، مجاهد: مسرعين. الأخفش وابن الأعرابي. مُقِرّين. ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شك وريب. ﴿ أَمِ ارْتَابُوا ﴾ أم حَدَث لهم شك في نبوّته

وعدله . ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ﴾ أي يجور في الحكم والظلم . وأتى بلفظ الاستفهام لأنه أشدّ في التوبيخ وأبلغ في الذم ؛ كقول جرير في المدح :

ألستم خير من ركب المطايا وأنـدَى العـالميـن بُطُـونَ راحِ

﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي المعاندون الكافرون؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى.

الثالثة ـ القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم بين المُعَاهَد والمسلم ولا حقّ لأهل الذّمة فيه. وإذا كان بين ذِمّيّين فذلك إليهما. فإن جاءا قاضيَ الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أعرض؛ كما تقدم في ﴿المائدة﴾[1].

الرابعة ـ هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذمّ من دُعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية. قال ابن خُوَيْزمَنْدَاد: واجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق، أو عداوة بين المدّعي والمدّعى عليه. وأسند الزهراوِيّ عن الحسن ابن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: « من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يُجب فهو ظالم ولا حقّ له». ذكره الماوردِي أيضاً . قال ابن العربي : هذا حديث باطل ؛ فأما قوله : « فهو ظالم » فكلام صحيح ، وأما قوله : « فلا حقّ له » فلا يصح ، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق.

[٥١] ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إلى كتاب الله وحكم رسوله. ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ قال ابن عباس: أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار، وإن كان ذلك فيما يكرهون؛ أي هذا قولهم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا

---

(١) راجع ٦/ ١٨٤.

يقولون سمعنا وأطعنا. فالقول نصب على خبر كان، واسمها في قوله: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ نحو: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾[١]. وقيل: إِنَّمَا قول المؤمنين، وكان صلة في الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[٢]. وقرأ ابن القعقاع ﴿لِيُحْكَم بينهم﴾ غير مسمى الفاعل. علي بن أبي طالب ﴿إنما كان قولُ﴾ بالرفع.

[٥٢] ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أمر به وحكم. ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾ قرأ حفص: ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ بإسكان القاف على نية الجزم؛ قال الشاعر:

ومن يَتَّقْ فإنَّ الله معه ... ورِزْقُ اللهِ مُؤْتابٌ وغادِي

وكسرها الباقون، لأن جزمه بحذف آخره. وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر. واختلس الكسرة يعقوب وقالُون عن نافع والبُسْتِيّ عن أبي عمرو وحفص. وأشبع كسرة الهاء الباقون ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ذَكر أسلم أن عمر [رضي الله عنه][٣] بينما هو قائم في مسجد النبيّ ﷺ وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه وهو يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فقال له عمر: ما شأنك[٤]؟ قال: أسلمت لله. قال: هل لهذا سبب! قال: نعم! إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة، فعلمت أنه من عند الله فأسلمت: قال: ما هذه الآية؟ قال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في السنن ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ﴾ فيما مضى من عمره ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ فيما بقي من عمره ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ والفائز من نجا من النار وأُدخل الجنة. فقال عمر: قال النبي ﷺ: «أوتيتُ جوامع الكلِم».

---

(١) راجع ٤/٢٢٧.

(٢) راجع ١١/١٠١.

(٣) من ك.

(٤) في ك: ما شأنك أسلمت. ولعلها زيادة ناسخ.

[٥٣] ﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا باللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ عاد إلى ذكر المنافقين، فإنه لما بيّن كراهتهم لحكم النبي ﷺ أتَوْه فقالوا: والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا لخرجنا، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا؛ فنزلت هذه الآية. أي وأقسموا بالله أنهم يخرجون معك في المستأنف ويطيعون. ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي طاقة ما قدروا أن يحلفوا. وقال مقاتل: من حلف بالله فقد أجهد في اليمين. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾(١) بيان هذا. و ﴿جَهْدَ﴾ منصوب على مذهب المصدر تقديره: إقساماً بليغاً. ﴿قُلْ لاَ تُقْسِمُوا﴾ وتم الكلام. ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ أوْلَى بكم من أيمانكم؛ أو ليكن منكم طاعة معروفة، وقول معروف بإخلاص القلب، ولا حاجة إلى اليمين. وقال مجاهد: المعنى قد عُرفت طاعتكم وهي الكذب والتكذيب؛ أي المعروف منكم الكذب دون الإخلاص. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل.

[٥٤] ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ بإخلاص الطاعة وترك النفاق. ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أي فإن تتولّوا، فحذف إحدى التاءين. ودلّ على هذا أن بعده ﴿ وعليكم ﴾ ولم يقل وعليهم. ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ أي من تبليغ الرسالة. ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ أي من الطاعة له؛ عن ابن عباس وغيره. ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ جعل الاهتداء مقروناً بطاعته. ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾ أي التبليغ ﴿المُبِينُ﴾.

---

(١) راجع ٧/ ٦٢.

[٥٥] ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قاله مالك. وقيل: إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبيّ ﷺ شكا جَهْد مكافحة العدوّ، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم؛ فنزلت الآية. وقال أبو العالية: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين بعد ما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه، يدعون إلى الله سراً وجهراً، ثم أُمِر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح، فقال رجل: يا رسول الله، أمَا يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: «لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِيًا ليس عليه حديدة». ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا. قال النحاس: فكان في هذه الآية دلالة على نبوّة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد. قال الضحاك في كتاب النقاش: هذه [الآية][1] تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ؛ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات. وقد قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون». وإلى هذا القول ذهب ابن العربيّ في أحكامه، وٱختاره وقال: قال علماؤنا هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأن الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدِّين الذي ٱرتضى لهم، لأنهم لم يتقدّمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا، فٱستقر الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذَبُّوا عن حوزة الدّين؛ فنفذ الوعد فيهم، وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نَجَز، وفيهم نَفَذ، وعليهم وَرَدَ، ففيمن يكون إذاً؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا، ولا يكون فيما بعده. رضي الله عنهم. وحكى هذا القولَ القُشَيْرِي عن

(١) من ك.

ابن عباس. واحتجُّوا بما رواه سَفِينة مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون مُلْكاً». قال سفينة: أمسك [عليك][(١)] خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشراً، وخلافة عثمان ثنتي عشرة سنة، وخلافة عليّ ستًّا. وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلّها تحت كلمة الإسلام؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «زُوِيَتْ لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ مُلْك أمتي ما زُوِيَ لي منها». واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال: والصحيح في الآية أنها في ٱستخلاف الجمهور، واستخلافهم هو أن يملّكهم البلاد ويجعلهم أهلها؛ كالذي جرى في الشأم والعراق وخراسان والمغرب. قال ابن العربي: قلنا لهم هذا وعد عام في النبوّة والخلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة، فنفذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله؛ حتى في المفتين والقضاة والأئمة، وليس للخلافة محل تنفذ فيه الموعدة الكريمة إلا من تقدّم من الخلفاء. ثم ذكر اعتراضاً وانفصالاً معناه: فإن قيل هذا الأمر لا يصح إلا في أبي بكر وحده، فأما عمر وعثمان فقُتِلا غِيلَةً، وعليّ قد نُوزِع في الخلافة. قلنا: ليس في ضمن الأمن السلامةُ من الموت بأيّ وجه كان، وأما عليّ فلم يكن نزاله في الحرب مُذْهِباً للأمن، وليس من شرط الأمن رفع الحرب إنما شرطه مِلْك الإنسان لنفسه باختياره، لا كما كان أصحاب النبيّ ﷺ بمكة. ثم قال في آخر كلامه: وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين؛ فهذا نهاية الأمن والعز.

قلت: هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم حتى يُخَصُّوا بها من عموم الآية، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم. ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أُحُد وغيرها وخاصّة الخَنْدق، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم فقال: ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً ﴾[(٢)] . ثم إن الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيراً، وأمّن

---

(١) زيادة عن ابن العربي. والخطاب لسعيد بن حمدان راوي الحديث عن سفينة.

(٢) راجع ١٤/ ١٤٤.

المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾. وقوله: ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾[1]. وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى أمّنهم ومكنهم وملّكهم، فصح أن الآية عامّة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب [له] التسليم؛ ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم. وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله ﷺ لما قال أصحابه: أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: «لا تلبثون إلا قليلاً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِياً ليس عليه حديدة». وقال ﷺ: «واللَّهِ لَيُتِمّنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون». خرجه مسلم في صحيحه؛ فكان كما أخبر ﷺ. فالآية معجزة النبوّة لأنها إخبار عما سيكون فكان.

قوله تعالى: ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ فيه قولان: **أحدهما** ـ يعني أرض مكة؛ لأن المهاجرين سألوا الله تعالى ذلك فوُعِدوا كما وُعِدت بنو إسرائيل؛ قال معناه النقاش. **الثاني** ـ بلاد العرب والعجم. قال ابن العربيّ؛ وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محرّمة على المهاجرين، قال النبيّ ﷺ: « لكن البائسُ سعد بن خَوْلة ». يرثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكة. وقال في «الصحيح» أيضاً: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ». واللام في ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ جواب قسم مضمر؛ لأن الوعد قول، مجازها: قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات والله ليستخلفنّهم في الأرض فيجعلهم ملوكها وسكانها. ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يعني بني إسرائيل، أهلك الجبابرة بمصر والشام وأورثهم أرضهم وديارهم. وقراءة العامة: ﴿ كَمَا اسْتَخْلَفَ ﴾ بفتح التاء واللام؛ لقوله: ﴿وَعَدَ﴾. وقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾. وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم: ﴿ استُخلِف ﴾ بضم

(١) راجع ٧/ ٢٧٢.

التاء وكسر اللام على الفعل المجهول. ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ وهو الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾ وقد تقدّم[1]. وروى سليم بن عامر عن المِقْداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما على ظهر الأرض بيت حجر ولا مَدَر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعزّ عزيز أو ذلّ ذليل أمّا بعزهم فيجعلهم من أهلها وأما بذلهم فيدينون بها». ذكره الماوردي حجة لمن قال: إن المراد بالأرض بلاد العرب والعجم؛ وهو القول الثاني، على ما تقدم آنفاً. ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ﴾ قرأ ابن محيصن وابن كثير ويعقوب وأبو بكر بالتخفيف؛ من أبدل، وهي قراءة الحسن، واختيار أبي حاتم. الباقون بالتشديد؛ من بدّل، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها أكثر ما في القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[2]. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً﴾[3] ونحوه، وهما لغتان. قال النحاس: وحكى محمد بن الجَهْم عن الفراء قال: قرأ عاصم والأعمش: ﴿وليبدّلنهم﴾ مشددة، وهذا غلط عن عاصم؛ وقد ذكر بعده غلطاً أشدّ منه، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف. قال النحاس: وزعم أحمد بن يحيى أن بين التثقيل والتخفيف فرقاً، وأنه يقال: بدّلته أي غيرته، وأبدلته أزلته وجعلت غيره. قال النحاس: وهذا القول صحيح؛ كما تقول: أبدِلْ لي هذا الدرهم، أي أزله وأعطني غيره. وتقول: قد بدّلت بعدنا، أي غيّرت؛ غير أنه قد يستعمل أحدهما موضع الآخر؛ والذي ذكره أكثر. وقد مضى هذا في ﴿النساء﴾[4] والحمد لله، وذكرنا في سورة ﴿إبراهيم﴾ الدليل من السنة على أن بدل معناه إزالة العين؛ فتأمله هناك[5]. وقرىء: ﴿عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا﴾[6] مخففاً ومثقلاً. ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾ هو في موضع الحال؛ أي في حال عبادتهم الله بالإخلاص. ويجوز أن يكون استئنافاً على طريق الثناء عليهم. ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ فيه أربعة أقوال: **أحدها** - لا يعبدون إلهاً غيري؛ حكاه النقاش. **الثاني** - لا يراءون بعبادتي أحداً. **الثالث** - لا يخافون غيري؛ قاله ابن عباس. **الرابع** - لا يحبون غيري؛ قاله مجاهد.
﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي بهذه النعم. والمراد كفران النعمة لأنه قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الكافر بالله فاسق بعد هذا الإنعام وقبله.

---

(١) راجع ٦/ ٦٣. (٢) راجع ٨/ ٣٥٨. (٣) راجع ١٠/ ١٧٦.
(٤) راجع ٥/ ٤٢٥. (٥) راجع ٩/ ٣٨٢. (٦) راجع ١٨/ ٢٤٤.

[٥٦] ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

تقدّم؛ فأعاد الأمر بالعبادة تأكيداً.

[٥٧] ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَروا﴾ هذا تسلية للنبيّ ﷺ ووعدٌ بالنصرة. وقراءة العامة: ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ بالتاء خطاباً. وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حَيْوَةَ: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء، بمعنى لا يحسبنّ الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض؛ لأن الحسبان يتعدّى إلى مفعولين. وهذا قول الزجاج. وقال الفراء وأبو عليّ: يجوز أن يكون الفعل للنبيّ ﷺ؛ أي لا يحسبنّ محمد الذين كفروا معجزين في الأرض. فـ ﴿الَّذِينَ﴾ مفعول أوّل، و ﴿مُعْجِزِينَ﴾ مفعول ثان. وعلى القول الأوّل ﴿الذِينَ كَفَرُوا﴾ فاعل ﴿أنفسهم﴾ مفعول أوّل، وهو محذوف مراد ﴿معجزين﴾ مفعول ثان. قال النحاس: وما علمت أحداً من أهل العربية بَصْرِيًّا ولا كُوفِيًّا إلا وهو يخطِّىء قراءة حمزة؛ فمنهم من يقول: هي لحن؛ لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد ليحسبنّ. وممن قال هذا أبو حاتم. وقال الفراء: هو ضعيف؛ وأجازه على ضعفه، على أنه يحذف المفعول الأوّل، وقد بيّناه. قال النحاس: وسمعت عليّ بن سليمان يقول في هذه القراءة: يكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في موضع نصب. قال: ويكون المعنى ولا يحسبّن الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض.

قلت: وهذا موافق لما قاله الفراء وأبو عليّ؛ إلا(١) أن الفاعل هناك النبيّ ﷺ. وفي هذا القول الكافر. و ﴿مُعْجِزِينَ﴾ معناه فائتين. وقد تقدّم(٢). ﴿وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

---

(١) كذا في ك.

(٢) راجع ٧/ ٨٨.

[٥٨] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۢ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍۢ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۢ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾.

فيه ثمان[١] مسائل:

الأولى ـ قال العلماء. هذه الآية خاصة والتي قبلها عامّة؛ لأنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ثم خصّ هنا فقال: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فخصّ في هذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضاً يتأول القول في الأولى في جميع الأوقات عموماً. وخصّ في هذه الآية بعض الأوقات، فلا يدخل فيها عبد ولا أَمَة؛ وَغْداً كان أو ذا منظر إلا بعد الاستئذان. قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مَرْثَد، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت عليه الآية. وقيل: سبب نزولها دخول مُدْلج على عمر؛ وسيأتي.

الثانية ـ اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ﴾ على ستة أقوال:

الأول ـ أنها منسوخة، قاله ابن المسيّب وابن جبير.

الثاني ـ أنها ندب غير واجبة؛ قاله أبو قِلابة، قال: إنما أُمروا بهذا نظراً لهم.

الثالث ـ عنى بها النساء؛ قاله أبو عبد الرحمن السّلَميّ. وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء. وهو القول الرابع.

الخامس ـ كان ذلك واجباً، إذ كانوا لا غَلَق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب؛ حكاه المهدويّ عن ابن عباس.

---

(١) كذا في ك. وهو الموجود.

السادس ـ أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم وجابر بن زيد والشَّعْبيّ. وأضعفها قول السُّلَمِيّ لأن ﴿الَّذِينَ﴾ لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء ﴿اللاتِي وَاللواتِي﴾. وقول ابن عمر يستحسنه أهل النظر، لأن ﴿الذين﴾ للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده ليْث بن أبي سليم[1]. وأما قول ابن عباس فروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: آية لم يُؤمر بها أكثر الناس آيةُ الاستئذان وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس «يأمر به». وروى عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها [أحد][2]، قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾. قال أبو داود: قرأ القَعْنَبيّ إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحبّ السّتر، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حجال[3]، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجلُ على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك [بعد][2].

قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير؛ فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها. وروى

(١) في «تهذيب التهذيب»: «قال ابن حبان اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. وقال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه... الخ». (٢) زيادة عن سنن أبي داود. في ك: ولا نعمل بها.

(٣) الحجال: جمع الحجلة (بالتحريك) وهو بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار.

وَكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ليست بمنسوخة. قلت: إن الناس لا يعملون بها؛ قال: الله عز وجل المستعان.

الثالثة ـ قال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاثاً مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ قال يزيد[1] : ثلاث دفعات . قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع . قال ابن عبد البر: ما قاله من هذا وإن كان له وجه فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها ، والذي عليه جمهورهم في قوله : ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ أي في ثلاث أوقات . ويدلّ على صحة هذا القول ذِكْرُه فيها: ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

الرابعة ـ أدّب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفالُ الذين لم يبلغوا الْحُلُم إلا أنهم عَقَلُوا معاني الكَشْفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشافَ فيها وملازمة التعري. فما قبل الفجر وقتُ انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار. ووقت القائلة وقت التجرّد أيضاً وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه وآشتد حَرّه. وبعد صلاة العشاء وقت التَّعَرِّي للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات. يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مُدْلج إلى عمر بن الخطاب ظَهِيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس فآنكشف منه شيء، فقال عمر: وَدِدت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن؛ ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخر ساجداً شكراً لله. وهي مكية.

---

(١) كذا في ب. وفي ك وحـ وأ: يزيد. ولا وجه له.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أي الذين لم يحتلموا من أحراركم؛ قاله مجاهد. وذكر إسماعيل بن إسحاق كان[1] يقول: ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم؛ على التقديم والتأخير، وأن الآية في الإماء. وقرأ الجمهور بضم اللام، وسكّنها الحسن بن أبي الحسن لثقل الضمة. وكان أبو عمرو يستحسنها. و ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ نصب على الظرف؛ لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثاً، إنما أمروا بالاستئذان في ثلاثة مواطن، والظرفية في ﴿ثلاث﴾ بيّنة: ﴿مِن قبل صلاة الفجر، وحين تَضَعُون ثيابكم من الظّهِيرة، ومن بعد صلاة العشاء﴾. وقد مضى معناه. ولا يجب أن يستأذن ثلاث مرات في كل وقت. ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ قرأ جمهور السبعة: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ برفع ﴿ثلاث﴾. وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم: ﴿ثلاثَ﴾ بالنصب على البدل من الظرف في قوله: ﴿ثلاثَ مرات﴾. قال أبو حاتم: النصب ضعيف مردود. وقال الفرّاء: الرفع أحبّ إلي. قال: وإنما اخترت الرفع لأن المعنى: هذه الخصال ثلاثُ عورات. والرفع عند الكسائي بالابتداء، والخبر عنده ما بعده، ولم يقل بالعائد، وقال نَصًّا بالابتداء. قال: والعَوْرات الساعات التي تكون فيها العَوْرة؛ إلا أنه قرأ بالنصب، والنصب فيه قولان: أحدهما ـ أنه مردود على قوله ﴿ثلاثَ مرّات﴾؛ ولهذا استبعده الفرّاء. وقال الزجاج: المعنى ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. و ﴿عَوْرات﴾ جمع عَوْرة، وبابه في الصحيح أن يجيء على فعلات (بفتح العين) كجَفْنة وجَفَنات، ونحو ذلك. وسكّنوا العَيْن في المُعْتَلّ كبَيْضة وبَيْضات؛ لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك، فأما قول الشاعر:

أبــو بَيَضــاتٍ رائــحٌ مُتَــأَوِّبٌ رَفِيقٌ بمسح المُنْكِبَيْن سَبُوحُ[2]

[فشاذّ].

---

(١) كذا في نسخ الأصل، وظاهر أن في العبارة سقطاً.

(٢) كذا في «اللسان» مادة «بيض». والذي في نسخ الأصل.

أبــو بيضــات رائــح أو مغتــد عجــلان ذا زاد وغيــر مــزوّد

وهذا البيت للنابغة الذبياني، وصواب إنشاده:

أمــن آل ميــة رائــح أو مغتــد . . . . الـــــخ

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي في الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذّلين. ﴿طَوَّافُونَ﴾ بمعنى هم طوافون. قال الفرّاء: كقولك في الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم. وأجاز الفرّاء نصب ﴿طوافين﴾ لأنه نكرة، والمضمر في ﴿عليكم﴾ معرفة. ولا يجيز البصريون أن يكون حالاً من المضمَرَيْن اللذَيْن في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وفي ﴿بَعْضُكُمْ﴾ لاختلاف العاملين. ولا يجوز مررت بزيد ونزلت على عمرو العاقلين، على النعت لهما. فمعنى ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يطوفون عليكم وتطوفون عليهم؛ ومنه الحديث في الهِرّة «إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات»[(١)]. فمنع في الثلاث العورات من دخولهم علينا؛ لأن حقيقة العَوْرة كل شيء لا مانع دونه؛ ومنه قوله: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[(٢)] أي سهلة للمدخل، فبيَّن العلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة؛ فتعين ٱمتثاله وتعذر نسخه. ثم رفع الجُنَاح بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي يطوف بعضكم على بعض. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ الكاف في موضع نصب؛ أي يبين الله لكم آياته الدالة على متعبّداته بياناً مثل ما يبيّن لكم هذه الأشياء. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم[(٣)].

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ يريد العتمة. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعراب على ٱسم صلاتكم ألاَ إنّها العِشاء وهُمْ يعتِمون بالإبل». وفي رواية «فإنها في كتاب الله العِشاءُ وإنها تُعتِم بِحِلاب الإبل». وفي البخاري عن أبي بَرْزة: كان النبيّ ﷺ يؤخّر العشاء. وقال أنس: أخّر النبي ﷺ العشاء. وهذا يدلّ على العشاء الأولى. وفي «الصحيح»: فصلاّها، يعني العصر بين العشاءين المغرب والعشاء. وفي «الموَطّأ» وغيره: ولو يعلمون ما في العَتَمَة والصبح لأتَوْهما ولَوْ حَبْواً. وفي مسلم عن جابر

---

(١) قوله: «أو الطوافات» يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك، يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات (عن الباجي.

(٢) راجع ١٤/١٤٧. (٣) راجع ١/٢٨٧.

ٱبن سَمُرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الصلواتِ نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العَتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخِفّ الصلاة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذه أخبار متعارضة، لا يُعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ، ونهيه عليه السلام عن تسمية المغرب عشاء وعن تسمية العشاء عَتَمة ثابت، فلا مردّ له من أقوال الصحابة فضلاً عمن عداهم. وقد كان ٱبن عمر يقول: من قال صلاة العَتَمةِ فقد أثم. وقال ٱبن القاسم قال مالك: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ﴾ فالله تعالى سماها صلاة العشاء فأحبّ النبيّ ﷺ أن تسمّى بما سمّاها الله تعالى به، ويعلمها الإنسان أهله وولده، ولا يقال عَتَمة إلا عند خطاب من لا يفهم. وقد قال حسان [بن ثابت][1]:

وكانت لا يزال بها أنيس ... خلالَ مُروجِها نَعَمٌ وَشاءُ
فدَعْ هذا ولكن مَنْ لِطَيْفٍ ... يؤرّقني إذا ذهب العشاء

وقد قيل: إن هذا النهي عن ٱتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عَتَمة إنما كان لئلا يُعدل بها عما سمّاها الله تعالى في كتابه إذ قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ﴾؛ فكأنه نَهْيُ إرشاد إلى ما هو الأوْلى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. ألا ترى أنه قد ثبت أن النبيّ ﷺ قد أطلق عليها ذلك، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو ٱسم لفعلة دُنْيَوِيّة، وهي الحَلْبَة التي كانوا يحتلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة؛ ويشهد لهذا قوله: «فإنها تُعْتم بحِلاب الإبل».

الثامنة ـ روى ابن ماجه في سننه حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا إسماعيل بن عيّاش عن عُمارة بن غَزِيّة عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «من صَلّى في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عِتقاً من النار». وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) من ك.

«من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصفَ الليل ومن صلّى الفجر في جماعة فكأنما قام الليلَ كلّه». وروى الدَّارَقُطْنِيّ في سننه عن سُبيع أو تُبَيْع عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء وصلّى العشاء الآخرة وصلّى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترىء[1] فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

[٥٩] ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

قرأ الحسن: ﴿الحُلْم﴾ فحذف الضمة لثقلها. والمعنى: أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة؛ وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ ولم يقل فليستأذنوكم. وقال في الأولى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُم﴾ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين. وقال ابن جريج: قلت لعطاء ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحراراً كانوا أو عبيداً. وقال أبو إسحاق الفَزَارِي: قلت للأوزاعي ما حدّ الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن. وقاله[2] الزهري: أي يستأذن الرجل على أمّه؛ وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية.

[٦٠] ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

---

(١) يقترىء بمعنى يقرأ.

(٢) كذا في ك.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ القواعد واحدتها قاعد، بلا هاء؛ ليدلّ حذفها على أنه قعود الكِبر، كما قالوا: امرأة حامل؛ ليدلّ بحذف الهاء أنه حمل حَبَل. قال الشاعر:

فلو أنّ ما في بطنه بين نِسوَةٍ ... حبِلْنَ وإن كنّ القواعد عُقرا

وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها بالهاء. والقواعد أيضاً: أساس البيت؛ واحده قاعدة، بالهاء.

الثانية ـ القواعد: العُجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السنّ، وقعدن عن الولد والمَحِيض؛ هذا قول أكثر العلماء. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كِبَرِها. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد؛ وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتَع؛ قاله المهدوي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كُلْفة التحفظ المتعب لهن.

الرابعة ـ قرأ ابن مسعود وأُبيّ وابن عباس: ﴿ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنّ ﴾ بزيادة ﴿من﴾. قال ابن عباس: وهو الجِلْباب. وروي عن ابن مسعود أيضاً: ﴿مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾. والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كَبِرت فوضعت خمارها. وقال قوم: الكبيرة التي أيِست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس؛ فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستّر؛ إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدِّرع والخِمار ؛ قاله ابن مسعود وابن جُبير وغيرهما.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنْظر إليهن؛ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق. والتبرّج: التكشّف والظهور للعيون؛ ومنه: بروج مشيَّدة. وبروج السماء والأسوار؛ أي لا حائل دونها يسترها.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أمّ المؤمنين، ما تقولين في الخِضاب والصِّباغ والتمائم والقُرْطين والخلْخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء، قصّتكن قصةُ امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحلّ لكن أن يروْا منكن مُحَرَّماً. وقال عطاء: هذا في بيوتهن، فإذا خرجت فلا يحلّ لها وضع الجلباب. وعلى هذا ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾ غير خارجات من بيوتهن. وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلا بد لها من جلباب فوق الدِّرعِ، وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبي. ثم ذكر تعالى أنّ تحفّظ الجميع منهن، واستعفافهنّ عن وضع الثياب والتزامَهنّ ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير. وقرأ ابن مسعود: ﴿وأن يتعففن﴾ بغير سين. ثم قيل: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها. روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صِنفان من أهل النار لم أرهما قومٌ معهم سِياط كأذناب البَقَر يضربون بها الناس ونساءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مائلات رؤوسهن كأَسْنِمة البُخْت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن رِيحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». قال ابن العربي: وإنما جعلهنّ كاسيات لأن الثياب عليهنّ، وإنما وصفهنّ بأنهنّ عاريات لأن الثوب إذا رَقَّ يصفهنّ، ويبدي محاسنهنّ؛ وذلك حرام.

قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى. والثاني ـ أنهنّ كاسيات من الثياب عارِياتٌ من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ولِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيرٌ﴾(١). وأنشدوا:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التُّقَى ... تقلّب عُرْيَاناً وإن كان كاسِياً
وخيرُ لباس المرء طاعةُ ربّه ... ولا خيرَ فيمن كان للّهِ عاصِيا

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعْرَضون عليّ(٢) وعليهم قُمُص منها ما يبلغ الثُّدِيَّ ومنها ما دون ذلك ومَرّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه» قالوا: ماذا أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدِّين». فتأويله ﷺ القميص بالدِّين مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ولِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾. العرب تكني عن الفضل والعفاف بالثياب؛ كما قال شاعرهم:

(١) راجع ٧/ ١٨٤. (٢) الذي في «صحيح مسلم»: «يعرضون وعليهم...».

ثيـــاب بنـــي عَـــوْف طَهـــارَى نَقِيّـــة[1]

وقد قال ﷺ لعثمان: «إن الله سَيُلْبِسك قميصاً فإن أرادوك أن تخلعه فلا تخلعه». فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة.

قلت: هذا التأويل أصح التأويلين، وهو اللائق بهنّ في هذه الأزمان، وخاصّةً الشباب، فإنهنّ يتزيّن ويخرجن متبرِّجات؛ فهن كاسيات بالثياب عاريات من التَّقْوى حقيقة، ظاهراً وباطناً، حيث تُبْدِي زينتها، ولا تبالي بمن ينظر إليها، بل ذلك مقصودهنّ، وذلك مشاهد في الوجود منهنّ، فلو كان عندهنّ شيء من التقوى لما فعلن ذلك، ولم يعلم أحد ما هنالك. ومما يقوّي هذا التأويل ما ذُكر من وصفهنّ في بقية الحديث في قوله: «رؤوسهنّ كأسنمة البُخت». والبُخْت ضرب من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبّه رؤوسهنّ بها لما رفعن من ضفائر شعورهنّ على أوساط رؤوسهنّ. وهذا مشاهد معلوم، والناظر إليهنّ ملوم. قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرجال من النساء». خرجه البخاري.

[٦١] ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾.

---

(١) هذا صدر بيت لامرىء القيس، وعجزه كما في ديوانه:

وأوجههـــم عنـــد المشـــاهـــد غـــران

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية. أقربها ـ هل هي منسوخة أو ناسخة أو محكمة؛ فهذه ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ أنها منسوخة من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ قاله عبد الرحمن بن زيد، قال: هذا شيء قد انقطع، كانوا في أوّل الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق، وكانت الستور مرخاة، فربما جاء الرجل فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد؛ فسوّغ الله عز وجل أن يأكل منه، ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحلّ لأحد أن يفتحها، فذهب هذا وانقطع. قال ﷺ: «لا يَحْتَلِبَنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه...» الحديث. خرّجه الأئمة.

الثانية ـ أنها ناسخة؛ قاله جماعة. روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1] قال المسلمون: إن الله عز وجل قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن الطعام من أفضل الأموال، فلا يحلّ لأحد منّا أن يأكل عند أحد، فكفّ الناس عن ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ـ إلى ـ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾. قال: هو الرجل يوكّل الرجل بضيعته.

قلت: عليّ بن أبي طلحة هذا هو مولى بني هاشم سكن الشام، يُكْنَى أبا الحسن ويقال أبا محمد، واسم أبيه أبي طلحة سالمٌ، تُكلِّم في تفسيره؛ فقيل: إنه لم ير ابن عباس، والله أعلم.

الثالث ـ أنها محكمة؛ قاله جماعة من أهل العلم ممن يُقْتَدَى بقولهم؛ منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وروى الزُّهْرِيّ عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يُوعِبون في النَّفِير مع رسول الله ﷺ، فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضَمْناهم ويقولون: إن احتجتم فكُلُوا؛ فكانوا يقولون إنما أحلُّوه لنا عن غير طيب نَفْس؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إلى آخر الآية. قال النحاس: «يوعِبون» أي يخرجون بأجمعهم في المغازِي؛

---

(١) راجع ٢/٣٣٧.

يقال: أوْعَب بنو فلان لبني فلان إذا جاءوهم بأجمعهم. وقال ابن السكِّيت: يقال أوْعب بنو فلان جلاءً؛ فلم يبق ببلدهم منهم أحد. وجاء الفرسُ برَكْضٍ وَعِيب؛ أي بأقصى ما عنده. وفي الحديث: «في الأنف إذا ٱستوعِب جَدْعُه الدِّيَةُ» إذا لم يترك منه شيء. واستيعاب الشيء استئصاله. ويقال: بَيْتٌ وَعِيبٌ إذا كان واسعاً يَسْتَوْعِب كلّ ما جُعل فيه. والضَّمْنَى هم الزَّمْنَى، واحدهم ضَمِن مثل زمِن. قال النحاس: وهذا القول من أجلّ ما روي في الآية؛ لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه. قال ابن العربي: وهذا كلام منتظم لأجل تخلّفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ قد اقتضاه؛ فكان هذا القول بعيداً جداً.، لكن المختار أن يقال: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي؛ وما يتعذّر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثّر المرض في إسقاطه؛ كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك. ثم قال بعد ذلك مبيّناً: وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم. فهذا معنى صحيح، وتفسير بيِّن مفيد، يَعْضُده الشرع والعقل، ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل.

قلت: وإلى هذا أشار ٱبن عطية فقال: فظاهر الآية وأمرُ الشريعة يدلّ على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم فيه الإتيان بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص؛ فالحرج مرفوع عنهم في هذا. فأما ما قال الناس في هذا الحرج هنا وهي:

الثانية ـ فقال ٱبن زيد: وهو الحرج في الغزو؛ أي لا حرج عليهم في تأخرهم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، معنى مقطوع من الأوّل. وقالت فرقة: الآية كلّها في معنى المطاعم. قالت: وكانت العرب ومَن بالمدينة قبل المَبْعث تتجنّب الأكل مع أهل الأعذار؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقَذُّراً لجَوَلان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاّته؛ وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤذنة.

وبعضهم كان يفعل ذلك تحرّجا من غير أهل الأعذار، إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء في الأكل، لعدم الرؤية في الأعمى، وللعجز عن المزاحمة في الأعرج، ولضعف المريض؛ فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم. وقال ابن عباس في كتاب الزَّهْرَاويّ: إن أهل الأعذار تحرّجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم؛ فنزلت الآية مبيحة لهم. وقيل: كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب به إلى بيوت قرابته؛ فتحرّج أهل الأعذار من ذلك، فنزلت الآية.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ هذا ابتداء كلام؛ أي ولا عليكم أيها الناس. ولكن لما اجتمع المخاطَب وغير المخاطب غلّب المخاطب لينتظم الكلام. وذكر بيوت القرابات وسقط منها بيوتُ الأبناء؛ فقال المفسرون: ذلك لأنها داخلة في قوله: ﴿فِي بُيُوتِكُمْ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيتُه، وفي الخبر «أنت ومالك لأبيك» . ولأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد. قال النحاس: وعارض بعضهم هذا القول فقال: هذا تحكم على كتاب الله تعالى: بل الأولى في الظاهر ألا يكون الابن مخالفاً لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما رُوي عن النبيّ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بِقَوِيّ لوَهْي هذا الحديث، وأن لو صح لم تكن فيه حجة، إذ قد يكون النبيّ ﷺ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل إن[١] المعنى: أنت لأبيك، ومالك مبتدأ؛ أي ومالك لك. والقاطع لهذا التوارثُ بين الأب والابن. وقال الترمذي الحكيم: ووجه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ كأنه يقول مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم؛ فيكون للأهل والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذي له المسكن، فليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك القُوت، أو يكون للزوجة والولد هناك شيء من ملكهم فليس عليه في ذلك حرج.

---

(١) في ب وك: «إن معنى».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا له في ذلك. وقال آخرون: أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذنٌ منهم. وذلك لأن في تلك القرابة عَطْفاً تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم ويُسَرُّوا بذلك إذا علموا. ابن العربي: أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولا، فإذا كان محوزا[1] دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير محوز عنهم إلا بإذن منهم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿أَو مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ يعني مما اختزنتم وصار في قبضتكم. وعظم ذلك ما ملكه الرجل في بيته وتحت غَلَقه؛ وذلك هو تأويل الضحاك وقتادة ومجاهد. وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأُجَرَاء. قال ابن عباس: عنى وكيل الرجل على ضيعته، وخازنه على ماله؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قَيِّم عليه. وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن، فلا بأس أن يَطْعَم الشيء اليسير. ابن العربي: وللخازن أن يأكل مما يُخزن إجماعاً؛ وهذا إذا لم تكن له أجرة، فأما إذا كانت له أجرة على الخزن حرم عليه الأكل. وقرأ سعيد بن جبير: ﴿مُلِّكْتم﴾ بضم الميم وكسر اللام وشدها. وقرأ أيضاً: ﴿مفاتيحه﴾ بياء بين التاء والحاء، جمع مفتاح؛ وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[2]. وقرأ قتادة: ﴿مفتاحه﴾ على الإفراد. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو، خرج مع رسول الله ﷺ غازِياً وخلّف مالك بن زيد على أهله، فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرّجت أن آكل من طعامك بغير إذنك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ الصديق بمعنى الجمع، وكذلك العدوّ؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي﴾[3]. وقال جرير:

دعَوْن الهوى ثم ٱرْتَمَيْنَ قلوبنا ... بأسهم أعداء وهن صديقُ

---

(١) من جـ وك. وفي أ: محرزاً. (٢) راجع ٧/ ١. (٣) راجع ١٣/ ١١٠

والصديق من يَصْدقك في مودّته وتصدقه في مودّتك. ثم قيل: إن هذا منسوخ بقوله: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيوتَ النَّبِـيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا﴾ الآية، وقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال آمرىء مسلم إلا بطيبة نفس منه». وقيل: هي محكمة؛ وهو أصح. ذكر محمد بن ثَوْر عن مَعْمَر قال: دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رُطَباً فجعلت آكله؛ فقال: ما هذا؟ فقلت: أبصرت رطباً في بيتك فأكلت؛ قال: أحسنت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس. وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحُبّ[٢]؟ قال: أنت لي صديق! فما هذا الاستئذان. وكان ﷺ يدخل حائط أبي طلحة المسمى بِبيْرَحا[٣] ويشرب من ماء فيها طيّب بغير إذنه، على ما قاله علماؤنا؛ قالوا: والماء متملّك لأهله. وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المودّة. ومن هذا المعنى إطعام أمّ حرَام له ﷺ إذا نام عندها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته في ذلك عارِيَة. وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خُبْنَة[٤]، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهاً يسيراً.

السابعة ـ قرن الله عز وجل في هذه الآية الصديق بالقرابة المحضة الوكيدة، لأن قرب المودة لَصِيق. قال آبن عباس في كتاب النقاش: الصديق أوكد من القرابة؛ ألا ترى استغاثة الجهنميين: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[٥].

قلت: ولهذا لا تجوز عندنا شهادة الصديق لصديقه، كما لا تجوز شهادة القريب لقريبه. وقد مضى بيان هذا والعلة فيه في ﴿النساء﴾[٦]. وفي المثل «أيّهم أحب إليك أخوك أم صديقك» قال: أخي إذا كان صديقي.

---

(١) راجع ١٤/٢٢٣. (٢) الحب (بضم الحاء المهملة): الجرة الضخمة، والخابية. وقال ابن دريد: هو الذي يجعل فيه الماء؛ فلم ينوعه.

(٣) راجع الكلام على ضبطها في معجم البلدان لياقوت. (٤) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي لا يأخذ منه في ثوبه. (٥) راجع ١٣/١١٧. (٦) راجع ٥/٤١٠ فما بعدها.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ قيل: إنها نزلت في بني ليث بن بكر، وهم حيّ من بني كِنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده ويمكث أياماً جائعاً حتى يجد من يؤاكله. ومنه قول بعض الشعراء:

إذا ما صنعتِ الزاد فالتمسي له أكِيلاً فإني لست آكله وَحْدِي

قال ابن عطية: وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم ﷺ؛ فإنه كان لا يأكل وحده. وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه؛ فنزلت الآية مبيّنة سُنّة الأكل، ومذهبة كلّ ما خالفها من سيرة العرب، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرّما: نحت به نحو كرم الخلق، فأفرطت في إلزامه، وإن إحضار الأكيل لحَسَن، ولكن بألا يحرم الانفراد.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ ﴿جَمِيعاً﴾ نصب على الحال. و ﴿أَشْتَاتاً﴾ جمع شتّ، والشَّتُّ المصدر بمعنى التفرق؛ يقال: شتّ القوم أي تفرّقوا. وقد ترجم البخاريّ في صحيحه باب ـ ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية. و (النِّهد والاجتماع). ومقصوده فيما قاله علماؤنا في هذا الباب: إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل. وقد سوّغ النبيّ ﷺ ذلك، فصارت تلك سنّة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النِّهد والولائم وفي الإملاق في السفر. وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق ووحدك. والنِّهد: ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقونه بينهم؛ وقد تناهدوا؛ عن صاحب العين. وقال ابن دُرَيد: يقال من ذلك: تناهد القوم الشيء بينهم. الهَرَوِيّ: وفي حديث الحسن «أخرجوا نِهْدَكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم». النِّهد: ما تخرجه الرُّفقة عند المناهدة؛ وهو استقسام النفقة بالسويّة في السفر وغيره. والعرب تقول: هات نِهْدَك؛ بكسر النون. قال المهلّب: وطعام النِّهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسَّواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نَهْمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره. وقد قيل: إن

تركها أشبه بالوَرَع. وإن كانت الرُّفقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم فهو أحسن من النهد؛ لأنهم لا يتناهدون إلا لِيُصيب كلّ واحد منهم من ماله، ثم لا يدري لعل أحدهم يقصّر عن ماله، ويأكل غيره أكثر من ماله؛ وإذا كانوا يوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط فإنما يكونون أضيافاً والضَّيفُ يأكل بِطيب نَفْس ممّا يُقدّم إليه. وقال أيوب السِّختياني: إنما كان النِّهد أن القوم كانوا يكونون في السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل فيذبح ويهيىء الطعام ثم يأتيهم، ثم يسبق أيضاً إلى المنزل فيفعل مثل ذلك؛ فقالوا: إن هذا الذي تصنع كلّنا نحب أن نصنع مثله فتعالوا نجعل بيننا شيئا لا يتفضل بعضنا على بعض، فوضعوا النِّهد بينهم. وكان الصلحاء إذا تناهدوا تحرّى أفضلهم أن يزيد على ما يخرجه أصحابه، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه فعله سرًّا دونهم.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ اختلف المتأولون في أي البيوت أراد؛ فقال إبراهيم النَّخَعِيّ والحسن: أراد المساجد؛ والمعنى: سلِّموا على من فيها من صنفكم[1]. فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء: السلام على رسول الله. وقيل: يقول السلام عليكم؛ يريد الملائكة، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وذكر عبد الرزاق أخبرنا مَعْمر عن عمرو بن دِينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، قال: إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقيل: المراد بالبيوت البيوت المسكونة؛ أي فسلموا على أنفسكم. قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وعطاء بن أبي رباح. وقالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلّم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال ابن العربي: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن كما تقدّم، فإذا دخل بيتاً لنفسه سلّم كما ورد في الخبر، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ قاله ابن عمر. وهذا إذا كان فارغاً، فإن كان فيه أهله وخدمه

(١) كذا في ك: وهو الأشبه. وفي أ وب وجـ وي: ضيفكم.

فليقل: السلام عليكم. وإن كان مسجداً فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وعليه حملٍ ابن عمر البيتَ الفارغ. قال ابن العربي: والذي أختاره إذا كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام، فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحال، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول: ما شاء الله لا قوّة إلا بالله. وقد تقدم في سورة ﴿الكهف﴾[1]. وقال القشيري في قوله: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً﴾: والأوجه أن يقال إن هذا عام في دخول كل بيت، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن لم يكن فيه ساكن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال السلام على من اتبع الهدى، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وذكر ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد قال: كتب إليّ أبو العباس الأصمّ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا جعفر بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أهلها واذكروا اسم الله فإن أحدكم إذا سلّم حين يدخل بيته وذكر اسم الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه لا مبِيت لكم ها هنا ولا عَشاء وإذا لم يسلّم أحدكم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان لأصحابه أدركتم المبيت والعشاء».

قلت: هذا الحديث ثَبَت[2] معناه مرفوعاً من حديث جابر، خرجه مسلم. وفي كتاب أبي داود عن أبي مالك الأشجعيّ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجل بيته فلْيقل اللهم إني أسألك خير الوُلُوج وخير الخروج بٱسم الله ولَجْنا وبٱسم الله خرجنا وعلى الله ربّنا توكلنا ثم ليسلّم على أهله».

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً﴾ مصدر؛ لأن قوله: ﴿فَسَلِّمُوا﴾ معناه فحيُّوا. وصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودّة المسلّم عليه. ووصفها أيضاً بالطّيب لأن سامعها يستطيبها. والكاف من قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ كاف تشبيه. و ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى هذه السُّنَن؛ أي كما بيّن لكم سُنَّة دينكم في هذه الأشياء يُبيّن لكم سائر ما بكم حاجة إليه في دينكم.

---

(١) راجع ١٠/٤٠٦.

(٢) كذا في الأصول. وقد ورد معنى هذا الحديث في كتاب الأدب المفرد للبخاري من رواية جابر.

[٦٢] ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا﴾ في هذه الآية للحصر؛ المعنى: لا يتمّ ولا يكمل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعاً غير معنت في أن يكون الرسول يريد إكمال أمر فيريد هو إفساده بزواله في وقت الجمع، ونحو ذلك. وبيّن تعالى في أول السورة أنه أنزل آيات بينات، وإنما النزول على محمد ﷺ؛ فختم السورة بتأكيد الأمر في متابعته عليه السلام، ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن.

الثانية ـ واختلف في الأمر الجامع ما هو؛ فقيل: المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سُنّة في الدِّين، أو لترهيب عدوّ باجتماعهم وللحروب؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]. فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك. والإمام الذي يُتَرَقَّب إذنه هو إمام الإمْرة، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيء. وقال مَكْحُول والزُّهْرِيّ: الجمعة من الأمر الجامع. وإمام الصلاة ينبغي أن يُستأذن إذا قدّمه إمام الإمْرة، إذا كان يرى المستأذن. قال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام على المنبر؛ فلما كثر ذلك قال زياد: من جعل يده على فيه فليخرج دون إذن، وقد كان هذا بالمدينة حتى أن سهل بن أبي صالح رَعف يوم الجمعة فاستأذن الإمام. وظاهر الآية يقتضي أن يُستأذن أميرُ الإمْرة الذي هو في مقعد النبوّة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدِّين. فأما إمام الصلاة فقط

(١) راجع ٤/ ٢٥٠.

فليس ذلك إليه؛ لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدِّين للذي هو في مقعد النبوّة. وروي أن هذه الآية نزلت في حفر الْخَندق حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان، وغطفان وقائدها عُيَيْنَة بن حِصْن؛ فضرب النبي ﷺ الخندق على المدينة، وذلك في شوّال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسلّلون لِواذاً من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة. ونحوه روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وكذلك قال محمد بن إسحاق. وقال مقاتل: نزلت في عمر رضي الله عنه، ٱستأذن النبيّ ﷺ في غَزْوة تَبُوك في الرجعة فأذن له وقال: «انطلق فوالله ما أنت بمنافق» يريد بذلك أن يُسمع المنافقين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العُمْرة فقال عليه السلام لما أذِن له: «يا أبا حَفْص لا تنسنا في صالح دعائك».

قلت: والصحيح الأوّل لتناوله جميع الأقوال. واختار ابن العربي ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق، وأن ذلك مخصوص في الحرب. قال: والذي يبيّن ذلك أمران:

أحدهما ـ قوله في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾. وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله ﷺ، فأمر الله جميعهم بألا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله ﷺ؛ وبذلك يتبيّن إيمانه.

الثاني ـ قوله: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وأي إذن في الحدث[1] والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾؛ فبيّن بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أوْلى وأرفع وأحسن وأعلى. ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فكان النبي ﷺ بالخيار إن شاء أن يأذن وإن شاء منع. وقال قتادة: قوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ منسوخة بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[2]. ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ﴾ أي لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذراً. ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) في ب وجـ وك: المحدث. (٢) راجع ٨/ ١٥٤.

[٦٣] ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يريد: يَصيح من بعيد: يا أبا القاسم! بل عظّموه كما قال في ﴿الحُجُرات﴾: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّون أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾[1] الآية. وقال سعيد بن جُبير ومُجاهد: المعنى قولوا يا رسول الله، في رِفق ولِين، ولا تقولوا يا محمد بتَجَهُّم. وقال قتادة: أمرهم أن يشرّفوه ويفخّموه. ابن عباس: لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسخاطه فإن دعوته موجبة. ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ التسلّل والانسلال: الخروج. واللّواذ من الملاوذة: وهي أن تستتر بشيء مخافة مَن يراك؛ فكان المنافقون يتسلّلون عن صلاة الجمعة. ﴿لِوَاذًا﴾ مصدر في موضع الحال؛ أي متلاوذين، أي يلوذ بعضهم ببعض، ينضم إليه استتاراً من رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن على المنافقين أثقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة؛ حكاه النقاش، وقد مضى القول فيه. وقيل: كانوا يتسلّلون في الجهاد رجوعاً عنه يلوذ بعضهم ببعض. وقال الحسن: لواذاً فراراً من الجهاد؛ ومنه قول حسان:

وقريشٌ تجول منا[2] لِوَاذا ... لم تحافظ وخَفّ منها الحُلُوم

وصحّت واوها لتحركها في لاوذ. يقال؛ لاوذ يلاوِذ ملاوذة ولِواذاً. ولاذ يلوذ [لواذا] ولِياذاً؛ انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اتباعاً للاذ في الاعتلال؛ فإذا كان مصدر فاعَل لم يُعَلّ؛ لأن فاعل لا يجوز أن يُعَلّ.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب. ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره، وتوعد

---

(١) راجع ٣٢٨/١٦. (٢) في «الأصول»: «منكم» والتصويب عن الديوان، والرواية فيه:

وقريش تلوذ منا لواذا ... لم يقيموا وخف منها الحلوم

بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فتحرُم مخالفته، فيجب امتثال أمره. والفتنة هنا القتل؛ قاله ابن عباس. عطاء: الزلازل والأهوال. جعفر بن محمد: سلطان جائر يُسلَّط عليهم. وقيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول. والضمير في ﴿أَمْرِهِ﴾ قيل هو عائد إلى أمر الله تعالى؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: إلى أمر رسوله عليه السلام؛ قاله قتادة. ومعنى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي يُعرضون عن أمره. وقال أبو عبيدة والأخفش: ﴿عن﴾ في هذا الموضع زائدة. وقال الخليل وسيبويه: ليست بزائدة؛ والمعنى: يخالفون بعد أمره؛ كما قال:

... لم تَنْتَطِق عن تَفَضُّلِ [١]

ومنه قوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[٢] أي بعد أمر ربه. و ﴿أن﴾ في موضع نصب بـ ﴿يَحْذر﴾. ولا يجوز عند أكثر النحويين حَذِر زيداً، وهو في ﴿أن﴾ جائز؛ لأن حروف الخفض تحذف معها.

[٦٤] ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٦٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلاَ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً. ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ فهو يجازيكم به. و ﴿يَعْلَم﴾ هنا بمعنى علم. ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ بعد ما كان في خطاب رجع في خبر؛ وهذا يقال له: خطاب التلوين. ﴿فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ أي يخبرهم بأعمالهم ويجازيهم بها. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ من أعمالهم وأحوالهم.

ختمت السورة بما تضمنت من التفسير، والحمد لله على التيسير.

---

(١) هذا من معلقة امرىء القيس. والبيت بتمامه:

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها ... نئوم الضحى لم تنتطق عن تفضل

(٢) راجع ١٠/ ٤١٩ فما بعد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة الفرقان

مكية كلها في قول الجمهور. وقال ٱبن عباس وقتادة: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، وهي: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾. وقال الضحاك: هي مدنية، وفيها آيات مكية؛ قوله: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ الآيات.

ومقصود هذه السورة ذكر موضع عظم القرآن، وذكر مطاعن الكفار في النبوّة والرد على مقالاتهم؛ فمن جملتها قولهم: إن القرآن ٱفتراه محمد، وإنه ليس من عند الله.

[١] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ ﴿تبارك﴾ ٱختلف في معناه؛ فقال الفرّاء: هو في العربية و«تقدّس» واحد، وهما للعظمة. وقال الزجاج: ﴿تبارك﴾ تفاعل من البركة. قال: ومعنى البركة الكثرة من كل ذي خير. وقيل: ﴿تبارك﴾ تعالى. وقيل: تعالى عطاؤه، أي زاد وكثر. وقيل: المعنى دام وثبت إنعامه. قال النحاس: وهذا أولاها في اللغة والاشتقاق؛ من برك الشيء إذا ثبت؛ ومنه برك الجمل والطير على الماء، أي دام

وثبت. فأما القول الأوّل فمخلّط؛ لأن التقديس إنما هو من الطهارة وليس من ذا في شيء. قال الثعلبي: ويقال تبارك الله، ولا يقال متبارَك ولا مبارَك؛ لأنه ينتهي في أسمائه وصفاته إلى حيث ورد التوقيف. وقال الطِّرِمَّاح:

تباركتَ لا مُعْطٍ لشيء منعته وليس لما أعطيتَ يا ربّ مانع

وقال آخر:

تَبَارَكْتَ مَا تَقْدِرْ يقعْ ولك الشكرُ

قلت: قد ذكر بعض العلماء في أسمائه الحسنى «المبارك» وذكرناه أيضاً في كتابنا. فإن كان وقع ٱتفاق على أنه لا يقال فيسلَّم للإجماع، وإن كان وقع فيه ٱختلاف فكثير من الأسماء ٱختلف في عدّه؛ كالدهر وغيره. وقد نبهنا على ذلك هنالك، والحمد لله.

و ﴿الفرقان﴾ القرآن. وقيل: إنه ٱسم لكل مُنزل؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الفُرْقَانَ﴾. وفي تسميته فرقاناً وجهان: أحدهما - لأنه فرَق بين الحق والباطل، والمؤمن والكافر. الثاني - لأن فيه بيان ما شرع من حلال وحرام؛ حكاه النقاش. ﴿عَلَى عَبْدِهِ﴾ يريد محمداً ﷺ. ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ ٱسم «يكون» مضمر يعود على ﴿عبده﴾ وهو أولى لأنه أقرب إليه. ويجوز أن يكون يعود على ﴿الفرقان﴾. وقرأ عبد الله بن الزبير ﴿على عِبَادِهِ﴾. ويقال: أنذر إذا خوّف؛ وقد تقدم في أول ﴿البقرة﴾[1]. والنذير: المحذِّر من الهلاك. الجوهريّ: والنذير المنذر، والنذير الإنذار. والمراد بـ ﴿ـالْعَالَمِينَ﴾ هنا الإنس والجن، لأن النبيّ ﷺ قد كان رسولاً إليهما، ونذيراً لهما، وأنه خاتم الأنبياء، ولم يكن غيره عام الرسالة إلا نوح فإنه عمّ برسالته جميع الإنس بعد الطوفان، لأنه بدأ به الخلق.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ عظَّم تعالى نفسه. ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾ نزه سبحانه وتعالى نفسه عما قاله المشركون من أن الملائكة أولاد الله؛ يعني بنات الله سبحانه وتعالى. وعما قالت اليهود: عزير ٱبن الله؛ جلّ الله تعالى. وعما قالت النصارى: المسيح ٱبن الله؛ تعالى الله عن ذلك. ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ كما قال عبدة الأوثان.

---

(١) راجع ١/ ١٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة.

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ لا كما قال المجوس والثَّنَوِيّة: إن الشيطان أو الظلمة يخلق بعض الأشياء. ولا كما يقول من قال: للمخلوق قدرة الإيجاد. فالآية ردٌّ على هؤلاء. ﴿فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ أي قدّر كل شيء مما خلق بحكمته على ما أراد، لا عن سهوة وغفلة، بل جرت المقادير على ما خلق الله إلى يوم القيامة وبعد القيامة، فهو الخالق المقدّر؛ فإياه فاعبدوه.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ ذكر ما صنع المشركون على جهة التعجيب في اتخاذهم الآلهة، مع ما أظهر من الدلالة على وحدانيته وقدرته. ﴿لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئاً﴾ يعني الآلهة. ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ لمّا اعتقد المشركون فيها أنها تضر وتنفع، عبّر عنها كما يعبّر عما يعقل. ﴿وَلاَ يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً﴾ أي لا دفع ضرّ وجلب نفع، فحذف المضاف. وقيل: لا يقدرون أن يضروا أنفسهم أو ينفعوها بشيء، ولا لمن يعبدهم، لأنها جمادات. ﴿وَلاَ يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلاَ حَيَاةً وَلاَ نُشُوراً﴾ أي لا يميتون أحداً، ولا يحيونه. والنّشور: الإحياء بعد الموت؛ أنشر الله الموتى فنَشروا. وقد تقدم[1]. وقال الأعشى:

حتى يقولَ الناسُ مما رَأَوْا ... يا عجباً للميِّتِ النَّاشِرِ

[٤] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني مشركي قريش. وقال ابن عباس: القائل منهم ذلك النضر بن الحرث؛ وكذا كل ما في القرآن فيه ذكر الأساطير. قال محمد بن إسحاق: وكان مؤذياً للنبيّ ﷺ. ﴿إِنْ هَذَا﴾ يعني القرآن. ﴿إِلاَّ إِفْكٌ افْتَرَاهُ﴾ أي كذب اختلقه. ﴿وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ يعني اليهود؛ قاله مجاهد. وقال ابن عباس:

---

(١) راجع ٧/٢٢٩ طبعة أولى أو ثانية.

المراد بقوله ﴿قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ أبو فُكَيْهة مولى بني الحضرمي وعدّاس وجبر، وكان هؤلاء الثلاثة من أهل الكتاب. وقد مضى في ﴿النحل﴾[1] ذكرهم. ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْماً﴾ أي بظلم. وقيل: المعنى فقد أتوا ظلماً. ﴿وَزُوراً. وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ قال الزجاج: واحد الأساطير أسطورة؛ مثل أحدوثة وأحاديث. وقال غيره: أساطير جمع أسطار؛ مثل أقوال وأقاويل. ﴿اكْتَتَبَهَا﴾ يعني محمداً. ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ أي تلقى عليه وتقرأ. ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ حتى تحفظ. و ﴿تملى﴾ أصله تُملَل؛ فأبدلت اللام الأخيرة ياء من التضعيف؛ كقولهم: تَقَضَّى البازي؛ وشبهه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي قل يا محمد أنزل هذا القرآن الذي يعلم السر، فهو عالم الغيب، فلا يحتاج إلى معلِم. وذكر ﴿السر﴾ دون الجهر؛ لأنه من علم السر فهو في الجهر أعلم. ولو كان القرآن مأخوذاً من أهل الكتاب وغيرهم لما زاد عليها، وقد جاء بفنون تخرج عنها، فليس مأخوذاً منها. وأيضاً ولو كان مأخوذاً من هؤلاء لتمكن المشركون منه أيضاً كما تمكن محمد ﷺ؛ فهلا عارضوه فبطل اعتراضهم من كل وجه. ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ يريد غفوراً لأوليائه رحيماً بهم.

[٧] ﴿ وَقَالُوا۟ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ ﴾.

[٨] ﴿ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا﴾ ذكر شيئاً آخر من مطاعنهم. والضمير في ﴿قالوا﴾ لقريش؛ وذلك أنهم كان لهم مع رسول الله ﷺ مجلس مشهور، وقد تقدّم

---

(١) راجع ١٠/ ١٧٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

في ﴿سبحان﴾[(١)]. ذكره ٱبن إسحاق في السيرة وغيره. مضمنه ـ أن سادتهم عتبة بن ربيعة وغيره ٱجتمعوا معه فقالوا: يا محمد! إن كنت تحب الرياسة ولّيناك علينا، وإن كنت تحب المال جمعنا لك من أموالنا؛ فلما أبى رسول الله ﷺ عن ذلك رجعوا في باب الاحتجاج معه فقالوا: ما بالك وأنت رسول الله تأكل الطعام، وتقف بالأسواق! فعيّروه بأكل الطعام؛ لأنهم أرادوا أن يكون الرسول ملَكاً، وعيّروه بالمشي في الأسواق حينَ رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الأسواق، وكان عليه السلام يخالطهم في أسواقهم، ويأمرهم وينهاهم؛ فقالوا: هذا يطلب أن يتملك علينا، فما له يخالف سيرة الملوك؛ فأجابهم الله بقوله، وأنزل على نبيه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُون فِي الأَسْوَاقِ﴾ فلا تغتم ولا تحزن، فإنها شَكاة ظاهر عنك عارها.

الثانية ـ دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش. وكان عليه السلام يدخلها لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرِض نفسه فيها على القبائل، لعل الله أن يرجع بهم إلى الحق. وفي البخاري في صفته عليه السلام: «ليس بفظٍّ ولا غلِيظ ولا سخَّاب في الأسواق» وقد تقدّم في ﴿الأعراف﴾[(٢)]. وذكر السوق مذكور في غير ما حديث، ذكره أهل الصحيح. وتجارة الصحابة فيها معروفة، وخاصة المهاجرين؛ كما قال أبو هريرة: وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْق[(٣)] بالأسواق؛ خرجه البخاريّ. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في هذه السورة إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ﴾ أي هلاّ. ﴿فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً﴾ جواب الاستفهام. ﴿أَوْ يُلْقَى﴾ في موضع رفع؛ والمعنى: أو هلاّ يلقى ﴿إِلَيْهِ كَنْزٌ﴾ ﴿أَوْ﴾ هلاّ ﴿تكونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ ﴿يأكل﴾ بالياء قرأ المدنيون وأبو عمرو وعاصم. وقرأ سائر الكوفيين بالنون، والقراءتان حسنتان تؤدّيان عن معنى، وإن كانت القراءة بالياء أبين؛ لأنه

---

(١) راجع ١٠/٣٢٨ طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ٧/٢٩٩ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) الصفق: التبايع.

قد تقدّم ذكر النبي ﷺ وحده فأن يعود الضمير عليه أبين؛ ذكره النحاس. ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إنْ تَتَّبِعُونَ إلاَّ رَجُلاً مَسْحُوراً﴾ تقدّم في ﴿سبحان﴾[1] والقائل عبد الله بن الزِّبَعْرى فيما ذكره الماورديّ.

[٩] ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَـٰلَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٩﴾ ﴾.

[١٠] ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ﴾ أي ضربوا لك هذه الأمثال ليتوصلوا إلى تكذيبك. ﴿فَضَلُّوا﴾ عن سبيل الحق وعن بلوغ ما أرادوا. ﴿فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ إلى تصحيح ما قالوه فيك.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ﴾ شرط ومجازاة، ولم يدغم ﴿جَعَلَ لَكَ﴾ لأن الكلمتين منفصلتان، ويجوز الإدغام لاجتماع المثلين. ﴿وَيَجْعَلْ لَكَ﴾ في موضع جزم عطفاً على موضع ﴿جعل﴾. ويجوز أن يكون في موضع رفع مقطوعاً من الأوّل. وكذلك قرأ أهل الشام. ويروى عن عاصم أيضاً ﴿وَيَجْعَلُ لَكَ﴾ بالرفع؛ أي وسيجعل لك في الآخرة قصوراً. قال مجاهد: كانت قريش ترى البيت من حجارة قصراً كائناً ما كان. والقصر في اللغة الحبس، وسمي القصر قصراً لأن من فيه مقصور عن أن يوصل إليه. وقيل: العرب تسمي بيوت الطين القصر. وما يتخذ من الصوف والشعر البيت. حكاه القُشَيري. وروى سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن خَيْثَمة قال: قيل للنبي ﷺ: إن شئت أن نعطيك خزائن الدنيا ومفاتيحها ولم يعطَ ذلك من قبلك ولا يعطاه أحد بعدك، وليس ذلك بناقصك في الآخرة شيئاً؛ وإن شئت جمعنا لك ذلك في الآخرة؛ فقال: «يجمع ذلك لي في الآخرة» فأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْراً

(١) راجع ١٠/ ٢٧٢ طبعة أولى أو ثانية.

مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَكَ قُصُوراً﴾. ويروى أنّ هذه الآية أنزلها رضوان خازن الجنان إلى النبي ﷺ ؛ وفي الخبر : إن رضوان لما نزل سلم على النبي ﷺ؛ ثم قال: يا محمد! رب العزة يقرئك السلام، وهذا سَفَط[1] ـ فإذا سَفَط من نور يتلألأ ـ يقول لك ربك: هذه مفاتيح خزائن الدنيا، مع أنه لا ينقص مالك في الآخرة مثل جناح بعوضة؛ فنظر النبي ﷺ إلى جبريل كالمستشير له؛ فضرب جبريل بيده الأرض يشير أن تواضع؛ فقال: «يا رضوان لا حاجة لي فيها الفقر أحب إليّ وأن أكون عبداً صابراً شكوراً». فقال رضوان: أصبت! الله لك. وذكر الحديث.

[١١] ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ﴾ يريد يوم القيامة. ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً﴾ يريد جهنم تتلظى عليهم. ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ أي من مسيرة خمسمائة عام. ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ قيل: المعنى إذا رأتهم جهنم سمعوا لها صوت التغيظ عليهم . وقيل : المعنى إذا رأتهم خزّانها سمعوا لهم تغيظاً وزفيراً حرصاً على عذابهم. والأوّل أصح؛ لما روي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً» قيل: يا رسول الله! ولها عينان؟ قال: «أما سمعتم الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ يخرج عُنق من النار له عينان تبصران ولسان ينطق فيقول وُكِّلت بكل من جعل مع الله إلهاً آخر فلهو أبصر بهم من الطير بحب السمسم فيلتقطه» في رواية «فيخرج عُنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر حب

---

(١) السفط: الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. وقيل: كالجوالق.

السمسم» ذكره رَزِين في كتابه، وصححه ٱبن العربي في قبسه، وقال: أي تفصلهم عن الخلق في المعرفة كما يفصل الطائر حب السمسم من التربة. وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يَخرج عُنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إني وُكِّلت بثلاث بكل جبّار عنيد وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر وبالمصوِّرين». وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال الكلبي: سمعوا لها تغيظاً كتغيظ بني آدم وصوتاً كصوت الحمار. وقيل: فيه تقديم وتأخير، سمعوا لها زفيراً وعلموا لها تغيظاً. وقال قطرب: التغيظ لا يسمع، ولكن يُرى، والمعنى: رأوا لها تغيظاً وسمعوا لها زفيراً؛ كقول الشاعر:

ورأيـت زوجَـكِ فـي الـوَرَى   مُتقلِّـداً سيفـاً ورُمحـاً

أي وحاملاً رمحاً. وقيل: ﴿سمِعُوا لَهَا﴾ أي فيها؛ أي سمعوا فيها تغيظاً وزفيراً للمعذَّبين. كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ و «في واللام» يتقاربان؛ تقول: أفعل هذا في الله ولله.

قوله تعالى: ﴿وإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَاناً ضَيِّقاً مُقَرَّنِينَ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أن عبد الله كان يقول: إن جهنم لتضيّق على الكافر كتضييق الزُّج[1] على الرمح؛ ذكره ٱبن المبارك في رقائقه. وكذا قال ٱبن عباس، ذكره الثعلبي والقشيري عنه، وحكاه الماوردي عن عبد الله بن عمرو. ومعنى ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ مكتَّفينَ؛ قاله أبو صالح. وقيل: مصفَّدين قد قرنت أيديهم إلى أعناقهم في الأغلال. وقيل: قرنوا مع الشياطين؛ أي قرن كل واحد منهم إلى شيطانه؛ قاله يحيى بن سلام. وقد مضى هذا في ﴿إبراهيم﴾[2] وقال عمرو بن كلثوم:

فـآبُـوا بـالنِّهـابِ وبـالسَّبـايَـا   وأُبْنَـا بـالملـوكِ مُقـرَّنينـا[3]

﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً﴾ أي هلاكاً؛ قاله الضحاك. ٱبن عباس: ويلاً. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أوّل من يقوله إبليس وذلك أنه أوّل من يكسى حلة من النار

---

(١) الزج (بالضم): الحديدة التي في أسفل الرمح. (٢) راجع ٩/ ٣٨٤ طبعة أولى أو ثانية.
(٣) الرواية في البيت: «مصفدينا».

فتوضع على حاجبيه ويسحبها من خلفه وذريته من خلفه وهو يقول واثبوراه». وٱنتصب على المصدر، أي ثبرنا ثبوراً؛ قاله الزجاج. وقال غيره: هو مفعول به.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً﴾ فإن هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة. وقال ثبوراً لأنه مصدر يقع للقليل والكثير فلذلك لم يجمع؛ وهو كقولك: ضربته ضرباً كثيراً، وقعد قعوداً طويلاً. ونزلت الآيات في ٱبن خَطَل وأصحابه.

[١٥] ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾. إن قيل: كيف قال ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ ولا خير في النار؛ فالجواب أن سيبويه حكى عن العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة، وقد علم أن السعادة أحب إليه. وقيل: ليس هو من باب أفعل منك، وإنما هو كقولك: عنده خير. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ كما قال(١):

فشرُّكما لخيرِ كما الفِداءُ

قيل: إنما قال ذلك لأن الجنة والنار قد دخلتا في باب المنازل؛ فقال ذلك لتفاوت ما بين المنزلتين. وقيل: هو مردود على قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ﴾ الآية. وقيل: هو مردود على قوله: ﴿أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾. وقيل: إنما قال ذلك على معنى عِلمكم واعتقادكم أيها الكفار؛ وذلك أنهم لما كانوا يعملون عمل أهل النار صاروا كأنهم يقولون إن في النار خيراً.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ﴾ أي من النعيم. ﴿خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْداً مَسْئُولاً﴾ قال الكلبيّ: وعد الله المؤمنين الجنة جزاء على أعمالهم، فسألوه ذلك الوعد فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾. وهو معنى قول ٱبن عباس. وقيل: إن الملائكة تسأل لهم

---

(١) هو حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يمدح النبي ﷺ ويهجو أبا سفيان، وصدر البيت:

أتهجوه ولست له بكفء

الجنة؛ دليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ الآية. وهذا قول محمد بن كعب القُرظي. وقيل: معنى ﴿وَعْداً مَسْؤُولاً﴾ أي واجباً وإن لم يكن يسأل كالدَّين؛ حكي عن العرب: لأعطينك ألفاً. وقيل: ﴿وَعْداً مَسْؤُولاً﴾ يعني أنه واجب لك فتسأله. وقال زيد بن أسلم: سألوا الله الجنة في الدنيا ورغِبوا إليه بالدعاء، فأجابهم في الآخرة إلى ما سألوا وأعطاهم ما طلبوا. وهذا يرجع إلى القول الأول.

[١٧] ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿قَالُوا سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ قرأ ٱبن محيصِن وحميد وٱبن كثير وحفص ويعقوب وأبو عمرو في رواية الدورِيّ ﴿يَحْشُرُهُمْ﴾ بالياء. وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله في أول الكلام ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ﴾ وفي آخره ﴿أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هؤلاء﴾. الباقون بالنون على التعظيم. ﴿وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ من الملائكة والإنس والجن والمسيح وعُزير؛ قاله مجاهد وٱبن جريج. الضحاك وعكرمة: الأصنام. ﴿فيَقُولُ﴾ قراءة العامة بالياء وهو ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ ٱبن عامر وأبو حيوة بالنون على التعظيم. ﴿أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ وهذا ٱستفهام توبيخ للكفار. ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ﴾ أي قال المعبودون من دون الله سبحانك؛ أي تنزيهاً لك ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾. فإن قيل: فإن كانت الأصنام التي تعبد تحشر فكيف تنطق وهي جماد؟ قيل له: ينطقها الله تعالى يوم القيامة كما ينطق الأيدي والأرجل. وقرأ الحسن وأبو جعفر ﴿أَنْ نُتَّخَذَ﴾ بضم النون وفتح الخاء على الفعل المجهول. وقد تكلم في هذه القراءة النحويون؛ فقال أبو عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر:

لا يجوز ﴿نُتَّخَذَ﴾. وقال أبو عمرو: لو كانت ﴿نُتَّخَذَ﴾ لحذفت ﴿مِن﴾ الثانية فقلت: أن نُتَّخَذ من دونك أولياءَ. كذلك قال أبو عبيدة: لا يجوز ﴿نُتَّخَذَ﴾ لأن الله تعالى ذكر ﴿مِن﴾ مرتين، ولو كان كما قرأ لقال: أن نُتخذ من دونك أولياء. وقيل: إن ﴿مِن﴾ الثانية صلة؛ قال النحاس: ومثل أبي عمرو على جلالته ومحله يستحسن ما قال؛ لأنه جاء ببينة. وشرح ما قال أنه يقال: ما ٱتخذت رجلاً وليًا؛ فيجوز أن يقع هذا للواحد بعينه؛ ثم يقال: ما ٱتخذت من رجل ولياً فيكون نفياً عاماً، وقولك ﴿ولياً﴾ تابع لما قبله فلا يجوز أن تدخل فيه ﴿مِن﴾ لأنه لا فائدة في ذلك. ﴿وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ﴾ أي في الدنيا بالصحة والغنى وطول العمر بعد موت الرسل صلوات الله عليهم. ﴿حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ﴾ أي تركوا ذكرك فأشركوا بك بطراً وجهلاً فعبدونا من غير أن أمرناهم بذلك. وفي الذكر قولان: أحدهما ـ القرآن المنزل على الرسل؛ تركوا العمل به؛ قاله ٱبن زيد. الثاني ـ الشكر على الإحسان إليهم والإنعام عليهم. إنهم ﴿كَانُوا قَوْماً بُوراً﴾ أي هلكى؛ قاله ٱبن عباس. مأخوذ من البوار وهو الهلاك. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه وقد أشرف على أهل حِمص: يا أهل حمص! هلم إلى أخ لكم ناصح، فلما ٱجتمعوا حوله قال: ما لكم لا تستحون! تبنون ما لا تسكنون، وتجمعون ما لا تأكلون، وتأمُلون ما لا تدركون، إن من كان قبلكم بنوا مشيداً وجمعوا عبيداً، وأملوا بعيداً، فأصبح جمعهم بوراً، وآمالهم غروراً، ومساكنهم قبوراً؛ فقوله ﴿بوراً﴾ أي هلكى. وفي خبر آخر: فأصبحت منازلهم بوراً؛ أي خالية لا شيء فيها. وقال الحسن: ﴿بوراً﴾ لا خير فيهم. مأخوذ من بوار الأرض، وهو تعطيلها من الزرع فلا يكون فيها خير. وقال شهر بن حَوْشَب: البوار الفساد والكساد؛ مأخوذ من قولهم: بارت السلعة إذا كسدت كساد الفاسد؛ ومنه الحديث «نعوذ بالله من بوار الأيِّم». وهو ٱسم مصدر كالزّور يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث. قال ٱبن الزِّبَعْرَى:

يا رسولَ المليكِ إنّ لساني ... رَاتِقٌ ما فَتَقتُ إذ أنا بُورُ
إذ أُباري الشيطانَ في سَنَن الغَـ ... ـيِّ ومَنْ مَالَ ميلَه مَثْبُورُ

وقال بعضهم: الواحد بائر والجمع بُور. كما يقال: عائذ وعُوذ، وهائد وهُود. وقيل: «بُوراً» عمياً عن الحق.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ أي يقول الله تعالى عند تبرّي المعبودين: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ أي في قولكم إنهم آلهة. ﴿فَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ يعني الآلهة صرف العذاب عنكم ولا نصركم. وقيل: فما يستطيع هؤلاء الكفار لما كذّبهم المعبودون ﴿صَرْفاً﴾ للعذاب ﴿وَلاَ نَصْراً﴾ من الله. وقال ابن زيد: المعنى فقد كذّبكم أيها المؤمنون هؤلاء الكفار بما جاء به محمد؛ وعلى هذا فمعنى ﴿بما تقولون﴾ بما تقولون من الحق. وقال أبو عبيد: المعنى؛ فيما تقولون فما يستطيعون لكم صرفاً عن الحق الذي هداكم الله إليه، ولا نصراً لأنفسهم مما ينزل بهم من العذاب بتكذيبهم إياكم. وقراءة العامة ﴿بِمَا تَقُولُونَ﴾ بالتاء على الخطاب. وقد بينا معناه. وحكى الفراء أنه يقرأ ﴿فَقَدْ كَذَبُوكُمْ﴾ مخففاً، ﴿بِمَا يَقُولُونَ﴾. وكذا قرأ مجاهد والبَزّي بالياء، ويكون معنى ﴿يَقُولُونَ﴾ بقولهم. وقرأ أبو حيوة ﴿بِمَا يَقُولُونَ﴾ بياء ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ﴾ بتاء على الخطاب لمتخذي الشركاء. ومن قرأ بالياء فالمعنى: فما يستطيع الشركاء. ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ﴾ قال ابن عباس: من يشرك منكم ثم مات عليه. ﴿نُذِقْهُ﴾ أي في الآخرة. ﴿عَذَاباً كَبِيراً﴾ أي شديداً؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيراً﴾ أي شديداً.

[٢٠] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ نزلت جواباً للمشركين حيث قالوا: ﴿مالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾. وقال ابن عباس: لمّا عيّر المشركون رسول الله ﷺ بالفاقة وقالوا: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ﴾

الآية حزن النبيّ ﷺ لذلك فنزلت تعزية له؛ فقال جبريل عليه السلام: السلام عليك يا رسول الله! الله ربك يقرئك السلام ويقول لك: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ أي يبتغون المعايش في الدنيا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ إذا دخلت اللام لم يكن في ﴿إن﴾ إلا الكسر، ولو لم تكن اللام ما جاز أيضاً إلا الكسر؛ لأنها مستأنفة. هذا قول جميع النحويين. قال النحاس: إلا أن عليّ بن سليمان حكى لنا عن محمد بن يزيد قال: يجوز في ﴿إنّ﴾ هذه الفتح وإن كان بعدها اللام؛ وأحسبه وهما منه. قال أبو إسحاق الزجاج: وفي الكلام حذف؛ والمعنى وما أرسلنا قبلك رسلاً إلا إنهم ليأكلون الطعام، ثم حذف رسلاً، لأن في قوله: ﴿مِن المرسلِين﴾ ما يدل عليه. فالموصوف محذوف عند الزجاج. ولا يجوز عنده حذف الموصول وتبقية الصلة كما قال الفراء. قال الفراء: والمحذوف ﴿مَن﴾ والمعنى إلا مَنْ إنهم ليأكلون الطعام. وشبهه بقوله: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾، وقولِه: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ أي ما منكم إلا من هو واردها. وهذا قول الكسائيّ أيضاً. وتقول العرب: ما بعثت إليك من الناس إلا مَن إنه ليطيعك. فقولك: إنه ليطيعك صلة من. قال الزجاج: هذا خطأ؛ لأن من موصولة فلا يجوز حذفها. وقال أهل المعاني: المعنى؛ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا قيل إنهم ليأكلون؛ دليله قوله تعالى: ﴿ما يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾. وقال ابن الأنباريّ: كسرت ﴿إنّهم﴾ بعد ﴿إلا﴾ للاستئناف بإضمار واو. أي إلا وإنهم. وذهبت فرقة إلى أن قوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ كناية عن الحدث.

قلت: وهذا بليغ في معناه، ومثله ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾. ﴿وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ قرأ الجمهور ﴿يَمْشُونَ﴾ بفتح الياء وسكون الميم وتخفيف الشين. وقرأ عليّ وابن عوف وابن مسعود بضم الياء وفتح الميم وشد الشين المفتوحة، بمعنى يُدْعَون إلى المشي ويحملون عليه. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ بضم الياء وفتح الميم وضم الشين المشدّدة، وهي بمعنى يَمْشُونَ؛ قال الشاعر:

ومَشَّى بأعطان المَبَاءة وٱبتغى قلائصَ منها صعبةٌ ورَكُوبُ[١]

وقال كعب بن زهير:

منه تظل سِباعُ الجوّ ضامزة[٢] ولا تُمَشِّـي بـوادِيـه الأَرَاجيـلُ

بمعنى تَمْشي.

الثالثة ـ هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع، لكنا نذكر هنا من ذلك ما يكفي فنقول: قال لي بعض مشايخ هذا الزمان في كلام جرى: إن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا ليسنوا الأسباب للضعفاء؛ فقلت مجيباً له: هذا قول لا يصدر إلا من الجهال والأغبياء، والرعاع السفهاء، أو من طاعن في الكتاب والسنة العلياء؛ وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفيائه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف فقال وقوله الحق: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوس لَكُمْ﴾ وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ﴾ قال العلماء: أي يتجرون ويحترفون. وقال عليه الصلاة والسلام: «جُعِل رزقي تحت ظل رُمْحِي» وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ وكان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون وفي أموالهم يعملون، ومن خالفهم من الكفار يقاتلون؛ أتراهم ضعفاء! بل هم كانوا والله الأقوياء، وبهم الخلف الصالح ٱقتدى، وطريقهم فيه الهدى والاهتداء. قال: إنما تناولوها لأنهم أئمة الاقتداء، فتناولوها مباشرة في حق الضعفاء، فأما في حق أنفسهم فلا؛ وبيان ذلك أصحاب الصُّفة.

قلت: لو كان ذلك لوجب عليهم وعلى الرسول معهم البيان؛ كما ثبت في القرآن ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ الآية. وهذا من البينات والهدى. وأما أصحاب الصُّفة فإنهم كانوا ضيف الإسلام

(١) في «روح المعاني»: «ذلول» بدل «ركوب».

(٢) الجو: البر الواسع. وضامزة: ساكتة، وكل ساكت فهو ضامز. والأراجيل: جمع أرجال كأناعيم جمع أنعام، وأرجال جمع رجل. يصف الشاعر أسداً بأن الأسود والرجال تخافه، فالأسود ساكتة من هيبته والرجال ممتنعة عن المشي بواديه.

عند ضيق الحال، فكان عليه السلام إذا أتته صدقة خصهم بها، وإذا أتته هدية أكلها معهم، وكانوا مع هذا يحتطبون ويسوقون الماء إلى أبيات رسول الله ﷺ. كذا وصفهم البخاريّ وغيره. ثم لما ٱفتتح الله عليهم البلاد ومهد لهم المهاد تأمّروا، وبالأسباب أُمِروا. ثم إن هذا القول يدل على ضعف النبيّ ﷺ وأصحابه؛ لأنهم أيدوا بالملائكة وثُبِّتوا بهم، فلو كانوا أقوياء ما ٱحتاجوا إلى تأييد الملائكة وتأييدهم إذ ذلك سبب من أسباب النصر؛ نعوذ بالله من قول وإطلاق يؤول إلى هذا، بل القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله، وهو الحق المبين، والطريق المستقيم الذي ٱنعقد عليه إجماع المسلمين؛ وإلا كان يكون قوله الحق: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾ ـ الآية ـ مقصوراً على الضعفاء، وجميع الخطابات كذلك. وفي التنزيل حيث خاطب موسى الكليم ﴿اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ وقد كان قادراً على فلق البحر دون ضرب عصا. وكذلك مريم عليها السلام ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ وقد كان قادراً على سقوط الرطب دون هز ولا تعب؛ ومع هذا كله فلا ننكر أن يكون رجل يلطَف به ويعان، أو تجاب دعوته، أو يكرم بكرامة في خاصة نفسه أو لأجل غيره، ولا تهدّ لذلك القواعد الكلية والأمور الجملية. هيهات هيهات! لا يقال فقد قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فإنا نقول: صدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم، وأن الرزق هنا المطر بإجماع أهل التأويل؛ بدليل قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقاً﴾ وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ ولم يشاهد ينزل من السماء على الخلق أطباقَ الخبز ولا جِفان اللحم، بل الأسباب أصل في وجود ذلك؛ وهو معنى قوله عليه السلام: «ٱطلبوا الرزق في خبايا الأرض» أي بالحرث والحفر والغرس. وقد يسمى الشيء بما يؤول إليه، وسمي المطر رزقاً لأنه عنه يكون الرزق، وذلك مشهور في كلام العرب. وقال عليه السلام: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعه» وهذا فيما خرج من غير تعب من الحشيش والحطب. ولو قُدِّر رجل بالجبال منقطعاً عن الناس لما كان له بد من الخروج إلى ما تخرجه الآكام وظهور الأعلام حتى يتناول من ذلك ما يعيش به؛

وهو معنى قوله عليه السلام: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكُّله لرزقتم كما تُرزق الطير تغدو خِماصاً وتروح بِطاناً» فغدوّها ورواحها سبب؛ فالعجب العجب ممن يدّعي التجريد والتوكل على التحقيق، ويقعد على ثنيات الطريق، ويدع الطريق المستقيم، والمنهج الواضح القويم. ثبت في «البخاري» عن ٱبن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾. ولم ينقل عن النبيّ ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أنهم خرجوا إلى أسفارهم بغير زاد، وكانوا المتوكلين حقاً. والتوكل ٱعتماد القلب على الرب في أن يلم شعثه ويجمع عليه أربه؛ ثم يتناول الأسباب بمجرد الأمر. وهذا هو الحق. سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال: إني أريد الحج على قدم التوكل. فقال: ٱخرج وحدك؛ فقال: لا، إلا مع الناس. فقال له: أنت إذن متكل على أجربتهم. وقد أتينا على هذا في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة وردّ ذلّ السؤال بالكتب والشفاعة».

الرابعة ـ خرّج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها». وخرّج البزّار عن سلمان الفارسيّ قال قال رسول الله ﷺ: «لا تكونن إن ٱستطعت أوّل من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته». أخرجه أبو بكر البَرْقانيّ مسنداً عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ ـ من رواية عاصم ـ عن أبي عثمان النهدِيّ عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أوّل من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فبها باض الشيطان وفرّخ». ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق، لا سيما في هذه الأزمان التي يخالط فيها الرجال النسوان. وهكذا قال علماؤنا لما كثر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر: كُرِه دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين تنزيهاً لهم عن البقاع التي يُعصى الله فيها. فحق على من ٱبتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محلّ الشيطان ومحل جنوده، وأنه إن أقام هناك هلك، ومن كانت هذه حاله ٱقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرز من سوء عاقبته وبليته.

الخامسة ـ تشبيه النبيّ ﷺ السوق بالمعركة تشبيه حسن؛ وذلك أن المعركة موضع القتال، سمي بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومصارعة بعضهم بعضاً. فشبه السوق وفعل الشيطان بها ونيله منهم مما يحملهم من المكر والخديعة، والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها.

السادسة ـ قال ابن العربيّ: أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك[(١)] فيه، وأما الأسواق فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون: لا يدخل إلا سوق الكتب والسلاح، وعندي أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ولا يأكل فيها؛ لأن ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة؛ ومن الأحاديث الموضوعة[(٢)] «الأكل في السوق دناءة».

قلت: ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنعما هو؛ فإن ذلك خالٍ عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن؛ إذ ليس بذلك من حاجتهنّ. وأما غيرهما من الأسواق فمشحونة منهن، وقلة الحياء قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيسارِيات وغيرهن قاعدة متبرجة بزينتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه.

السابعة ـ خرّج أبو داود الطيالسيّ في مسنده حدّثنا حماد بن زيد قال حدّثنا عمرو بن دينار قهرمان[(٣)] آل الزبير عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «من دخل سوقاً من هذه الأسواق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألفَ ألف سيئة وبنى له قصراً في الجنة» خرّجه الترمذيّ أيضاً وزاد بعد «ومحا عنه ألفَ ألف سيئة»: «ورفع له ألف ألف درجةٍ وبنى له بيتاً في الجنة». وقال: هذا حديث غريب. قال ابن العربيّ: وهذا إذا لم يقصد في تلك البقعة سواه[(٤)] ليعمرها بالطاعة إذ عمرت بالمعصية، وليحليها بالذكر إذ عطلت بالغفلة، وليعلم الجهلة ويذكر الناسين.

---

(١) الدرك (يسكن ويحرك): التبعة.
(٢) الحديث رواه الطبراني عن أبي أمامة والخطيب عن أبي هريرة وضعفه السيوطي.
(٣) القهرمان: هو كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس.
(٤) سواه: أي سوى الله تعالى.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ أي إن الدنيا دار بلاء وامتحان، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم في جميع الناس مؤمنٍ وكافر، فالصحيح فتنة للمريض، والغنيّ فتنة للفقير، والفقير الصابر فتنة للغنيّ. ومعنى هذا أن كل واحد مختبر بصاحبه؛ فالغني ممتحن بالفقير، عليه أن يواسيه ولا يسخر منه. والفقير ممتحن بالغنيّ، عليه ألا يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهما على الحق؛ كما قال الضحاك في معنى ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾: أي على الحق. وأصحاب البلايا يقولون: لِمَ لم نعافَ؟ والأعمى يقول: لم لم أجعل كالبصير؟ وهكذا صاحب كل آفة. والرسول المخصوص بكرامة النبوة فتنة لأشراف الناس من الكفار في عصره. وكذلك العلماء وحكام العدل. ألا ترى إلى قولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾. فالفتنة أن يحسد المبتلى المعافى، ويحقر المعافى المبتلى. والصبر: أن يحبس كلاهما نفسه، هذا عن البطر، وذاك عن الضجر. ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ محذوف الجواب، يعني أم لا تصبرون. فيقتضي جواباً كما قاله المزني، وقد أخرجته الفاقة فرأى خصياً في مراكب ومناكب، فخطر بباله شيء فسمع من يقرأ الآية ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ فقال: بلى ربنا! نصبِر ونحتسب. وقد تلا ابن القاسم صاحب مالك هذه الآية حين رأى أشهب بن عبد العزيز في مملكته عابراً عليه، ثم أجاب نفسه بقوله: سنصبر. وعن أبي الدرداء أنه سمع النبيّ ﷺ أنه قال: «ويل للعالِم من الجاهل وويل للجاهل من العالم وويل للمالك من المملوك وويل للمملوك من المالك وويل للشديد من الضعيف وويل للضعيف من الشديد وويل للسلطان من الرعية وويل للرعية من السلطان وبعضهم لبعض فتنة وهو قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ أسنده الثعلبي تغمده الله برحمته. وقال مقاتل: نزلت في أبي جهل بن هشام والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل، وعقبة بن أبي مُعَيط وعُتْبة بن ربيعة والنضر بن الحرث حين رأوا أبا ذرّ وعبد الله بن مسعود ، وعماراً وبلالاً وصُهَيباً وعامر بن فُهَيرة ، وسالماً مولى أبي حُذَيفة ومِهْجَعا مولى عمر بن الخطاب وجبراً مولى الحَضْرمي ، وذويهم ؛ فقالوا على سبيل الاستهزاء : أنسلم فنكون مثل هؤلاء ؟ فأنزل الله تعالى يخاطب هؤلاء

المؤمنين: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ على ما ترون من هذه الحال الشديدة والفقر؛ فالتوقيف بـ ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ خاص للمؤمنين المحققين من أمة محمد ﷺ. كأنه جعل إمهال الكفار والتوسعة عليهم فتنة للمؤمنين، أي ٱختباراً لهم. ولما صبر المسلمون أنزل الله فيهم ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾ أي بكل ٱمرىء وبمن يصبر أو يجزع، ومن يؤمن ومن لا يؤمن، وبمن أدّى ما عليه من الحق ومن لا يؤدّي. وقيل: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ أي ٱصبروا. مثل ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أي ٱنتهوا؛ فهو أمر للنبي ﷺ بالصبر.

[٢١] ﴿۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ يريد لا يخافون البعث ولقاء الله، أي لا يؤمنون بذلك. قال:

إذا لَسَعَتْهُ النحلُ لم يَرْجُ لَسْعَهَا ... وخَالَفَهَا في بيت نُوبٍ عَوامِلِ[١]

وقيل: ﴿لَا يَرْجُونَ﴾ لا يبالون. قال:

لعمركَ ما أرجو إذا كنتُ مُسْلِمَاً ... على أيِّ جَنْبٍ كان في الله مَصْرَعِي[٢]

ٱبن شجرة: لا يأملون؛ قال:

أترجو أُمَّةٌ قتلتْ حسيناً ... شفاعةَ جدّه يومَ الحسابِ

﴿لَوْلَا أُنْزِلَ﴾ أي هلا أنزل. ﴿عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ﴾ فيخبروا أن محمداً صادق. ﴿أَوْ نَرَى رَبَّنَا﴾ عِياناً فيخبرنا برسالته. نظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ

---

(١) البيت لأبي ذؤيب وتقدّم شرحه في ٨/٣١١ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) البيت من قصيدة لخبيب بن عدي قالها حين بلغه أن الكفار قد اجتمعوا لصلبه.

ينبُوعاً﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً﴾. قال الله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيراً﴾ حيث سألوا الله الشطط؛ لأن الملائكة لا ترى إلا عند الموت أو عند نزول العذاب، والله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، فلا عين تراه. وقال مقاتل: ﴿عُتُوًّا﴾ علواً في الأرض. والعتوّ: أشدّ الكفر وأفحش الظلم. وإذا لم يكتفوا بالمعجزات وهذا القرآن فكيف يكتفون بالملائكة؟ وهم لا يميزون بينهم وبين الشياطين، ولا بدّ لهم من معجزة يقيمها من يدّعي أنه مَلَك، وليس للقوم طلب معجزة بعد أن شاهدوا معجزة، وأن ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ يريد أن الملائكة لا يراها أحد إلا عند الموت، فتبشر المؤمنين بالجنة، وتضرب المشركين والكفار بمقامع الحديد حتى تخرج أنفسهم. ﴿وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً﴾ يريد تقول الملائكة حراماً محرماً أن يدخل الجنة إلا من قال لا إله إلا الله، وأقام شرائعها؛ عن ابن عباس وغيره. وقيل: إن ذلك يوم القيامة؛ قاله مجاهد وعطية العوفيّ. قال عطية: إذا كان يوم القيامة تلقى المؤمن بالبشرى، فإذا رأى ذلك الكافر تمناه فلم يره من الملائكة. وانتصب ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ﴾ بتقدير لا بشرى للمجرمين يوم يرون الملائكة. ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ تأكيد لـ ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ﴾. قال النحاس: لا يجوز أن يكون ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ﴾ منصوباً بـ ﴿بُشْرَى﴾ لأن ما في حيز النفي لا يعمل فيما قبله، ولكن فيه تقدير أن يكون المعنى يمنعون البشارة يوم يرون الملائكة؛ ودل على هذا الحذف ما بعده. ويجوز أن يكون التقدير: لا بشرى تكون يوم يرون الملائكة، و ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ مؤكد. ويجوز أن يكون المعنى: اذكر يوم يرون الملائكة، ثم ابتدأ فقال: ﴿لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً﴾ أي وتقول الملائكة حراماً محرّماً أن تكون لهم البشرى إلا للمؤمنين. قال الشاعر:

أَلَا أَصْبَحَتْ أسماءُ حِجْراً مُحَرَّماً ... وَأَصْبَحْتُ من أَدْنَى حُمُوَّتِها حَمَا[1]

أراد ألا أصبحت أسماء حراماً محرماً.

(١) قاله رجل كانت له امرأة فطلقها وتزوّجها أخوه؛ أي أصبحت أخا زوجها بعد ما كنت زوجها.

وقال آخر:

حَنَّت إلى النَّخْلَةِ القُصْوَى فقلتُ لها حِجْرٌ حرامٌ ألاَ تِلْكَ الدَّهارِيسُ[(١)]

وروي عن الحسن أنه قال: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْراً﴾ وقفٌ من قول المجرمين؛ فقال الله عز وجل: ﴿مَحْجُوراً﴾ عليهم أن يعاذوا أو يجاروا؛ فحجر الله ذلك عليهم يوم القيامة. والأوّل قول ٱبن عباس وبه قال الفرّاء؛ قاله ٱبن الأنباريّ. وقرأ الحسن وأبو رجاء ﴿حُجْراً﴾ بضم الحاء والناس على كسرها. وقيل: إن ذلك من قول الكفار قالوه لأنفسهم؛ قاله قتادة فيما ذكر الماوردي. وقيل: هو من قول الكفار للملائكة. وهي كلمة ٱستعاذة وكانت معروفة في الجاهلية؛ فكان إذا لقي الرجل من يخافه قال: حجراً محجوراً؛ أي حراماً عليك التعرض لي. وٱنتصابه على معنى: حجرت عليك، أو حجر الله عليك؛ كما تقول: سقياً ورعياً. أي إن المجرمين إذا رأوا الملائكة يلقونهم في النار قالوا: نعوذ بالله منكم؛ ذكره القشيريّ، وحكى معناه المهدوي عن مجاهد. وقيل: ﴿حِجْراً﴾ من قول المجرمين. ﴿مَحْجُوراً﴾ من قول الملائكة؛ أي قالوا للملائكة نعوذ بالله منكم أن تتعرضوا لنا. فتقول الملائكة: ﴿مَحْجُوراً﴾ أن تعاذوا من شر هذا اليوم؛ قاله الحسن.

[٢٣] ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ﴾ هذا تنبيه على عظم قدر يوم القيامة؛ أي قصدنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل بر عند أنفسهم. يقال: قدِم فلان إلى أمر كذا أي قصده. وقال مجاهد: ﴿قَدِمْنَا﴾ أي عمدنا. وقال الراجز:

وقَـدِمَ الخـوارجُ الضُّـلالُ إلـى عِبـاد ربِّهـم فقـالـوا

إن دمـاءكـم لنـا حـلالُ

---

(١) البيت للمتلمس؛ والنخلة القصوى: واد. والدهاريس: الدواهي. يقول لناقته: هذا الذي حننت إليه ممنوع. وبعده:

أمـي شـآميـة إذ لا عـراق لنـا قـومـاً نـودّهـم إذ قـومنـا شـوس

وقيل: هو قدوم الملائكة، أخبر به عن نفسه تعالى فاعله(١). ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ أي لا ينتفع به؛ أي أبطلناه بالكفر. وليس ﴿هَبَاءً﴾ من ذوات الهمز وإنما همزت لالتقاء الساكنين. والتصغير هُبَيٌّ في موضع الرفع، ومن النحويين من يقول: هُبَيٌّ(٢) في موضع الرفع؛ حكاه النحاس. وواحده هباة والجمع أهباء. قال الحرث بن حِلِّزة يصف [ناقة]:

فَتَرَى خِلفَها من الرَّجْعِ والوَقْـ ـعِ مَنِيناً كـأنـه أهبـاء(٣)

وروى الحرث عن علي قال: الهباء المنثور شعاع الشمس الذي يدخل من الكوّة. وقال الأزهريّ: الهباء ما يخرج من الكوّة في ضوء الشمس شبيه بالغبار. تأويله: إن الله تعالى أحبط أعمالهم حتى صارت بمنزلة الهباء المنثور. فأما الهباء المنبث فهو ما تثيره الخيل بسنابكها من الغبار. والمنبث المتفرق. وقال ابن عرفة: الهَبوة والهَباء التراب الدقيق. الجوهري: ويقال له إذا ارتفع هَبَا يَهْبُو هُبُوًّا وأهبيته أنا. والهَبْوة الغَبَرة. قال رؤبة:

تَبْدُو لنا أَعْلَامُهُ بعد الغَرَقْ في قِطَعِ الآلِ وهَبْوَاتِ الدُّقَقْ(٤)

وموضعٌ هابِي التراب أي كأن ترابه مثل الهباءَ في الرقة. وقيل: إنه ما ذرته الرياح من يابس أوراق الشجر؛ قاله قتادة وابن عباس. وقال ابن عباس أيضاً: إنه الماء المهراق. وقيل: إنه الرماد؛ قاله عبيد(٥) بن يعلى.

قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾.

تقدم القول فيه عند قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾(٦). قال النحاس: والكوفيون يجيزون «العسل أحلى من الخل» وهذا قول مردود؛ لأن معنى فلان خير من فلان أنه أكثر خيراً منه ولا حلاوة في الخل. ولا يجوز أن يقال: النصراني خير من اليهودي؛ لأنه لا خير فيهما فيكون أحدهما أزيد في الخير. لكن يقال: اليهودي شر

(١) كذا في الأصل؛ وعبارة ابن عطية: «أسنده إليه لأنه عن أمره».
(٢) قال النحاس: والتقدير عنده هبيء.
(٣) قوله «خلفها» أي خلف الناقة. والرجع: رجع قوائمها. والوقع: وقع خفافها. والمنين: الغبار الدقيق الذي تثيره.
(٤) الدقق: ما دق من التراب، والواحد منه الدقي كما تقول الجلي والجلل.
(٥) كذا في الأصل: وفي «روح المعاني»: يعلى بن عبيد.
(٦) راجع ص ٩ من هذا الجزء.

من النصراني؛ فعلى هذا كلام العرب. و ﴿مُسْتَقَرًّا﴾ نصب على الظرف إذا قدر على غير باب «أفعل منك» والمعنى لهم خير في مستقر. وإذا كان من باب «أفعل منك» فانتصابه على البيان؛ قاله النحاس والمهدوي. قال قتادة ﴿وأحسن مقيلا﴾ منزلاً ومأوى. وقيل: هو على ما تعرفه العرب من مقيل نصف النهار. ومنه الحديث المرفوع «إن الله تبارك وتعالى يفرغ من حساب الخلق في مقدار نصف يوم فيَقِيلُ أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار» ذكره المهدوِي. وقال ٱبن مسعود: لا ينتصف النهار يوم القيامة من نهار الدنيا حتى يقيل هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار، ثم قرأ ﴿ثم إن مقيلهم لإلى الجحِيم﴾ كذا هي في قراءة ٱبن مسعود. وقال ٱبن عباس: الحساب من ذلك اليوم في أوله، فلا ينتصف النهار من يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار. ومنه ما روى «قِيلُوا فإن الشياطين لا تَقِيل». وذكر قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» فقلت: ما أطول هذا اليوم. فقال النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا».

[٢٥] ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ أي وٱذكر يوم تشقق السماء بالغمام. وقرأه عاصم والأعمش ويحيى وحمزة والكسائيّ وأبو عمرو ﴿ تَشَقَّقُ ﴾ بتخفيف الشين وأصله تتشقق بتائين فحذفوا الأولى تخفيفاً، وٱختاره أبو عبيد. الباقون ﴿ تَشَّقَّقُ ﴾ بتشديد الشين على الإدغام، وٱختاره أبو حاتم. وكذلك في ﴿ ق ﴾[١]. ﴿ بِالْغَمَامِ ﴾ أي عن الغمام. والباء وعن يتعاقبان؛ كما تقول: رميت بالقوس وعن القوس. روي أن السماء تتشقق عن سحاب

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يوم تشقق الأرض عنهم سراعاً. . .﴾ آية ٤٤.

أبيض رقيق مثل الضبابة، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تِيههم فتنشق السماء عنه؛ وهو الذي قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾. ﴿وَنُزِّلَ الْمَلاَئِكَةُ﴾ من السموات، ويأتي الرب جل وعز في الثمانية الذين يحملون العرش لفصل القضاء، على ما يجوز أن يحمل عليه إتيانه؛ لا على ما تحمل عليه صفات المخلوقين من الحركة والانتقال. وقال ابن عباس: تتشقق سماء الدنيا فينزل أهلها وهم أكثر ممن في الأرض من الجن والإنس، ثم تنشق السماء الثانية فينزل أهلها وهم أكثر ممن في سماء الدنيا، ثم كذلك حتى تنشق السماء السابعة، ثم ينزل الكَروبيون[1] وحملة العرش؛ وهو معنى قوله: ﴿وَنُزِّلَ الْمَلاَئِكَةُ تَنْزِيلاً﴾ أي من السماء إلى الأرض لحساب الثقلين. وقيل: إن السماء تنشق بالغمام الذي بينها وبين الناس؛ فبتشقق الغمام تتشقق السماء، فإذا انشقت السماء انتقض تركيبها وطويت ونزلت الملائكة إلى مكان سواها. وقرأ ابن كثير ﴿وَنُنْزِلُ الْمَلاَئِكَةَ﴾ بالنصب من الإنزال. الباقون ﴿وَنُزِّلَ الْمَلاَئِكَةُ﴾ بالرفع. دليله ﴿تَنْزِيلاً﴾ ولو كان على الأوّل لقال إنزالا. وقد قيل: إن نَزَّل وأنزل بمعنى؛ فجاء ﴿تنزيلا﴾ على ﴿نَزَّل﴾ وقد قرأ عبد الوهاب عن أبي عمرو ﴿وَنُزِلَ الْمَلاَئِكَةُ تَنْزِيلاً﴾. وقرأ ابن مسعود ﴿وَأَنْزَلَ الْمَلاَئِكَةَ﴾. أبيّ بن كعب: ﴿وَنُزِّلَتِ الْمَلاَئِكَةُ﴾. وعنه ﴿وتنزلت الْمَلاَئِكَةُ﴾.

قوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ﴾ ﴿الملك﴾ مبتدأ و ﴿الحق﴾ صفة له و ﴿لِلرَّحْمَنِ﴾ الخبر؛ لأن الملك الذي يزول وينقطع ليس بملك؛ فبطلت يومئذ أملاك المالكين وانقطعت دعاويهم، وزال كل مَلِك وملكه، وبقي الملك الحق لله وحده. ﴿وَكَانَ يَوْماً عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيراً﴾ أي لما ينالهم من الأهوال ويلحقهم من الخزي والهوان، وهو على المؤمنين أخف من صلاة مكتوبة؛ على ما تقدّم في الحديث. وهذه الآية دالة عليه؛ لأنه إذا كان على الكافرين عسيراً فهو على المؤمنين يسير. يقال: عَسِر يَعْسَر، وعَسُر يَعسُر.

---

(١) الكروبيون (بفتح الكاف): سادة الملائكة، منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل هم المقربون. والكرب القرب.

[٢٧] ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ ﴾

[٢٨] ﴿ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٢٩] ﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ الماضي عضِضت. وحكى الكسائيّ عضَضت بفتح الضاد الأولى. وجاء التوقيف عن أهل التفسير، منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب أن الظالم هاهنا يراد به عقبة بن أبي مُعَيط، وأن خليله أمية بن خلف؛ فعقبة قتله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وذلك أنه كان في الأسارى يوم بدر فأمر النبيّ ﷺ بقتله؛ فقال: أأقتل دونهم؟ فقال: نعم، بكفرك وعتوّك. فقال: من للصبية؟ فقال: النار. فقام عليّ رضي الله عنه فقتله. وأمية قتله النبيّ ﷺ، فكان هذا من دلائل نبوّة النبيّ ﷺ؛ لأنه خبَّر عنهما بهذا فقتلا على الكفر. ولم يسميا في الآية لأنه أبلغ في الفائدة، ليعلم أن هذا سبيل كل ظالم قَبِل من غيره في معصية الله عز وجل. قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: وكان عقبة قد همّ بالإسلام فمنعه منه أبيّ بن خلف وكانا خِدنين، وأن النبيّ ﷺ قتلهما جميعاً: قُتل عقبة يوم بدر صبرا، وأبيّ بن خلف في المبارزة يوم أحد؛ ذكره القشيريّ والثعلبيّ، والأوّل ذكره النحاس. وقال السهيليّ: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ هو عقبة بن أبي معيط، وكان صديقاً لأمية بن خلف الجمحِيّ ويروى لأبي بن خلف أخ أمية، وكان قد صنع وليمة فدعا إليها قريشاً، ودعا رسول الله ﷺ فأبى أن يأتيه إلا أن يسلم. وكره عقبة أن يتأخر عن طعامه من أشراف قريش أحد فأسلم ونطق بالشهادتين، فأتاه رسول الله ﷺ وأكل من طعامه، فعاتبه خليله أمية بن خلف، أو أبيّ بن خلف وكان غائباً. فقال عقبة: رأيت عظيماً ألا يحضر طعامي رجل من أشراف قريش. فقال له خليله: لا أرضى حتى ترجع وتبصق في وجهه وتطأ عنقه وتقول كيت وكيت. ففعل

عدوّ الله ما أمره به خليله؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾. قال الضحاك: لما بصق عقبة في وجه رسول الله ﷺ رجع بصاقه في وجهه وشوى وجهه وشفتيه، حتى أثر في وجهه وأحرق خديه، فلم يزل أثر ذلك في وجهه حتى قتل. وعضه يديه فعل النادم الحزين لأجل طاعته خليله. ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾ في الدنيا، يعني طريقاً إلى الجنة. ﴿يَا وَيْلَتَا﴾ دعاء بالويل والثبور على محالفة الكافر ومتابعته. ﴿لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً﴾ يعني أمية، وكنى عنه ولم يصرح بأسمه لئلا يكون هذا الوعد مخصوصاً به ولا مقصوراً، بل يتناول جميع من فعل مثل فعلهما. وقال مجاهد وأبو رجاء: الظالم عام في كل ظالم، وفلان: الشيطان. وأحتج لصاحب هذا القول بأن بعده ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً﴾. وقرأ الحسن ﴿يَا وَيْلَتِي﴾ وقد مضى في ﴿هود﴾[1] بيانه. والخليل: الصاحب والصديق وقد مضى في ﴿النساء﴾[2] بيانه. ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾ أي يقول هذا النادم: لقد أضلني من ٱتخذته في الدنيا خليلا عن القرآن والإيمان به. وقيل: ﴿عَنِ الذِّكْرِ﴾ أي عن الرسول. ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً﴾ قيل: هذا من قول الله لا من قول الظالم. وتمام الكلام على هذا عند قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾. والخذل الترك من الإعانة؛ ومنه خذلان إبليس للمشركين لما ظهر لهم في صورة سراقة بن مالك، فلما رأى الملائكة تبرأ منهم. وكل من صدّ عن سبيل الله وأطيع في معصية الله فهو شيطان للإنسان، خذولا عند نزول العذاب والبلاء. ولقد أحسن من قال:

تَجنَّبْ قرينَ السُّوءِ وٱصرِمْ حبالَه ... فإن لم تجد عنه مَحِيصاً فداره
وأحبب حبيب الصدق وٱحذر مراءه ... تنل منه صفو السود ما لم تماره
وفي الشيب ما ينهى الحليم عن الصِّبا ... إذا ٱشتعلت نيرانه في عذاره

آخر:

أصحب خيار الناس حيث لقيتهم ... خير الصحابة من يكون عفيفاً
والناس مثل دراهمٍ ميزتها ... فوجدت منها فِضة وزيوفا

(١) راجع ٩/ ٦٩ طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ٥/ ٤٠٠ طبعة أولى أو ثانية.

وفي الصحيح من حديث أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يُحذِيك[١] وإما أن تبتاع منه وإمّا أن تجد ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرِق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة» لفظ مسلم. وأخرجه أبو داود من حديث أنس. وذكر أبو بكر البزّار عن ٱبن عباس قال: قيل يا رسول الله؛ أي جلسائنا خير؟ قال: «من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله». وقال مالك بن دِينار: إنك إن تنقل الأحجار مع الأبرار خير لك من أن تأكل الخبيص[٢] مع الفجار. وأنشد:

وصاحب خيار الناس تنج مسلَّما وصاحب شرار الناس يوماً فتندما

[٣٠] ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ يريد محمداً ﷺ، يشكوهم إلى الله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾ أي قالوا فيه غير الحق من أنه سحر وشعر؛ عن مجاهد والنخعِيّ. وقيل: معنى ﴿مَهْجُوراً﴾ أي متروكاً؛ فعزّاه الله تبارك وتعالى وسلاّه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي كما جعلنا لك يا محمد عدواً من مشركي قومِك ـ وهو أبو جهل في قول ٱبن عباس ـ فكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من مشركي قومه، فٱصبر لأمري كما صبروا، فإني هادِيك وناصرك على كل من ناوأك. وقد قيل: إن قول الرسول ﴿يَا رَبِّ﴾ إنما يقوله يوم القيامة؛ أي هجروا القرآن وهجروني وكذبوني. وقال أنس قال النبيّ ﷺ: «من[٣] تعلّم القرآن وعلّق مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء

---

(١) أحذاه: أعطاه.

(٢) الخبيص: حلواء تعمل من التمر والسمن.

(٣) في الأصل: «من تعلم القرآن وعلمه وعلق مصحفا..» وتصحيح هذا الأثر من «روح المعاني والبيضاوي والشهاب على أنهم تكلموا في صحته إذ في سنده أبو هدبة وهو كذاب.

يوم القيامة متعلقاً به يقول يا رب العالمين إن عبدك هذا ٱتخذني مهجوراً فٱقض بيني وبينه». ذكره الثعلبي. ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً﴾ نصب على الحال أو التمييز، أي يهديك وينصرك فلا تبال بمن عاداك. وقال ٱبن عباس: عدوّ النبيّ ﷺ أبو جهل لعنه الله.

[٣٢] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ ٱختلف في قائل ذلك على قولين: أحدهما ـ أنهم كفار قريش؛ قاله ٱبن عباس. الثاني ـ أنهم اليهود حين رأوا نزول القرآن مفرقاً قالوا: هلا أنزل عليه جملة واحدة كما أنزلت التوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور [على داود][1]. فقال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي فعلنا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ نقوي به قلبك فتعيه وتحمله؛ لأن الكتب المتقدّمة أنزلت على أنبياء يكتبون ويقرؤون، والقرآن أنزل على نبيّ أميّ؛ ولأن من القرآن الناسخ والمنسوخ، ومنه ما هو جواب لمن سأل عن أمور، ففرّقناه ليكون أوعى للنبيّ ﷺ، وأيسر على العامل به؛ فكان كلما نزل وحي جديد زاده قوّة قلب.

قلت: فإن قيل هلا أنزل القرآن دفعة واحدة وحفظه إذا كان ذلك في قدرته؟. قيل: في قدرة الله أن يعلمه الكتاب والقرآن في لحظة واحدة، ولكنه لم يفعل ولا معترض عليه في حكمه، وقد بينا وجه الحكمة في ذلك. وقد قيل: إن قوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ من كلام المشركين، أي لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك، أي كالتوراة والإنجيل، فيتم الوقف على ﴿كَذَلِكَ﴾ ثم يبتدىء ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾. ويجوز أن يكون الوقف على قوله: ﴿جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ ثم يبتدىء ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ على معنى أنزلناه عليك كذلك متفرّقاً لنثبت به فؤادك. قال

---

(١) زيادة يقتضيها المقام.

ابن الأنباري: والوجه الأوّل أجود وأحسن، والقول الثاني قد جاء به التفسير، حدّثنا محمد بن عثمان الشيبي قال حدّثنا منجاب قال حدّثنا بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال: أنزل القرآن جملة واحدة من عند الله عز وجل في اللوح المحفوظ إلى السفرة الكرام الكاتبين في السماء، فنجمه السفرة الكرام على جبريل عشرين ليلة، ونجمه جبريل عليه السلام على محمد عشرين سنة. قال: فهو قوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ يعني نجوم القرآن ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ. إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾. قال: فلما لم ينزل على النبيّ ﷺ جملة واحدة، قال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ يا محمد. ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ يقول: ورسّلناه ترسيلا؛ يقول: شيئاً بعد شيء.

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ يقول: لو أنزلنا عليك القرآن جملة واحدة ثم سألوك لم يكن عندك ما تجيب به، ولكن نمسك عليك فإذا سألوك أجبت. قال النحاس: وكان ذلك من علامات النبوة؛ لأنهم لا يسألون عن شيء إلا أجيبوا عنه، وهذا لا يكون إلا من نبيّ، فكان ذلك تثبيتاً لفؤاده وأفئدتهم، ويدل على هذا ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ ولو نزل جملة بما فيه من الفرائض لثقل عليهم، وعلِم الله عز وجل أن الصلاح في إنزاله متفرقاً، لأنهم ينبهون به مرة بعد مرة، ولو نزل جملة واحدة لزال معنى التنبيه وفيه ناسخ ومنسوخ، فكانوا يتعبدون بالشيء إلى وقتٍ بعينه قد علم الله عز وجل فيه الصلاح، ثم ينزل النسخ بعد ذلك؛ فمحال أن ينزل جملة واحدة: افعلوا كذا ولا تفعلوا. قال النحاس: والأولى أن يكون التمام ﴿جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ لأنه إذا وقف على ﴿كَذَلِكَ﴾ صار المعنى كالتوراة والإنجيل والزبور ولم يتقدّم لها ذكر. قال الضحاك: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ أي تفصيلاً. والمعنى: أحسن من مَثَلهم تفصيلاً؛ فحذف لعلم السامع. وقيل: كان المشركون يستمدّون من أهل الكتاب وكان قد غلب على أهل الكتاب التحريف

(١) راجع ١٠/ ٣٣٣ طبعة أولى أو ثانية.

والتبديل، فكان ما يأتي به النبيّ ﷺ أحسن تفسيراً مما عندهم؛ لأنهم كانوا يخلطون الحق بالباطل، والحق المحض أحسن من حق مختلط بباطل، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بَالْبَاطِلِ﴾. وقيل: ﴿لاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ كقولهم في صفة عيسى إنه خلق من غير أب. ﴿إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ أي بما فيه نقض حجتهم كآدم إذ خلق من غير أب وأم.

[٣٤] ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ تقدّم في ﴿سبحان﴾[١]. ﴿أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً﴾ لأنهم في جهنم. وقال مقاتل: قال الكفار لأصحاب محمد ﷺ هو شر الخلق؛ فنزلت الآية. ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ أي دينا وطريقا. ونظم الآية: ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق، وأنت منصور عليهم بالحجج الواضحة، وهم محشورون على وجوههم.

[٣٥] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ يريد التوراة . ﴿ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيراً ﴾ تقدّم في ﴿ طه ﴾[١] ﴿ فَقُلْنَا اذْهَبَا ﴾ الخطاب لهما . وقيل : إنما أمر موسى ﷺ بالذهاب وحده في المعنى. وهذا بمنزلة قوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾. وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرج من أحدهما. قال النحاس: وهذا مما لا ينبغي أن يجترأ به على كتاب الله تعالى، وقد قال جل وعز : ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى. قَالاَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى. قَالَ لاَ تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى. فَأْتِيَاهُ فَقُولاَ

---

(١) راجع ١١/ ١٩٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

إِنَّا رَسُولاَ رَبِّكَ ﴾ . ونظير هذا ﴿ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ . وقد قال جل ثناؤه ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا ﴾ قال القشيري: وقوله في موضع آخر: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ لا ينافي هذا؛ لأنهما إذا كانا مأمورين فكل واحد مأمور. ويجوز أن يقال: أمر موسى أوّلاً، ثم لما قال: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي﴾ قال: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ﴾. ﴿إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ يريد فرعون وهامان والقبط. ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ﴾ في الكلام إضمار؛ أي فكذبوهما ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيراً﴾ أي أهلكناهم إهلاكاً.

[٣٧] ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُواْ ٱلرُّسُلَ أَغْرَقْنَٰهُمْ وَجَعَلْنَٰهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٧﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ﴾ في نصب «قوم» أربعة أقوال: العطف على الهاء والميم في ﴿دَمَّرْنَاهُمْ﴾. الثاني ـ بمعنى اذكر. الثالث ـ بإضمار فعل يفسره ما بعده؛ والتقدير: وأغرقنا قوم نوح أغرقناهم. الرابع ـ أنه منصوب بـ ﴿أغرقناهم﴾ قاله الفراء. ورده النحاس قال: لأن ﴿أغرقنا﴾ ليس مما يتعدّى إلى مفعولين فيعمل في المضمر وفي ﴿قَوْمَ نُوحٍ﴾. ﴿لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ﴾ ذكر الجنس والمراد نوح وحده؛ لأنه لم يكن في ذلك الوقت رسول إليهم إلا نوح وحده؛ فنوح إنما بعث بلا إله إلا الله، وبالإيمان بما ينزل الله، فلما كذبوه كان في ذلك تكذيب لكل من بعث بعده بهذه الكلمة. وقيل: إن من كذب رسولاً فقد كذب جميع الرسل؛ لأنهم لا يفرق بينهم في الإيمان، ولأنّه ما من نبيّ إلا يصدق سائر أنبياء الله، فمن كذب منهم نبياً فقد كذب كل من صدّقه من النبيين. ﴿أَغْرَقْنَاهُمْ﴾ أي بالطوفان، على ما تقدّم في ﴿هود﴾. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً﴾ أي علامة ظاهرة على قدرتنا ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين من قوم نوح ﴿عَذَاباً أَلِيماً﴾ أي في الآخرة. وقيل: أي هذه سبيلي في كل ظالم.

[٣٨] ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً﴾ كله معطوف على ﴿قَوْمَ نُوحٍ﴾ إذا كان ﴿قوم نوح﴾ منصوباً على العطف، أو بمعنى اذكر. ويجوز أن يكون كله منصوباً على أنه معطوف على المضمر في ﴿دَمَّرْنَاهُمْ﴾ أو على المضمر في ﴿جَعَلْنَاهُمْ﴾ وهو اختيار النحاس؛ لأنه أقرب إليه. ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار فعل؛ أي اذكر عاداً الذين كذبوا هوداً فأهلكهم الله بالريح العقيم، وثموداً كذبوا صالحاً فأهلكوا بالرّجفة. و ﴿أَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ والرس في كلام العرب البئر التي تكون غير مطوِيةٍ، والجمع رِساس. قال[1]:

تَنَابِلَةٌ يَحْفِرون الرِّسَاسَا

يعني آبار المعادن. قال ابن عباس: سألت كعباً عن أصحاب الرّس قال: صاحب ﴿يس﴾ الذي قال: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ قتله قومه ورَسُّوه في بئر لهم يقال له الرّس طرحوه فيها، وكذا قال مقاتل. السدي: هم أصحاب قصة ﴿يسٓ﴾ أهل أنطاكية، والرس بئر بأنطاكية قتلوا فيها حبيباً النجار مؤمن آل ﴿يسٓ﴾ فنسبوا إليها. وقال عليّ رضي الله عنه: هم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعا عليهم نبيهم؛ وكان من ولد يهوذا، فيبست الشجرة فقتلوه ورَسُّوه في بئر، فأظلتهم سحابة سوداء فأحرقتهم. وقال ابن عباس: هم قوم بأذربيجان قتلوا أنبياء فجفت أشجارهم وزروعهم فماتوا جوعاً وعطشاً. وقال وهب بن منبه: كانوا أهل بئر يقعدون عليها وأصحاب مواشي، وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم شعيباً فكذبوه وآذوه، وتمادوا على كفرهم وطغيانهم، فبينما هم حول البئر في منازلهم انهارت بهم وبديارهم؛ خسفَ الله بهم فهلكوا جميعاً. وقال قتادة: أصحاب الرّس وأصحاب الأيكة أمتان أرسل الله إليهما شعيباً فكذبوه فعذبهما الله بعذابين. قال قتادة: والرّس قرية بفَلْج اليمامة. وقال عكرمة: هم قوم رسوا نبيهم في بئر حيًّا. دليله ما روى محمد بن كعب القرظِيّ عمن حدّثه أن النبيّ ﷺ قال: «أول الناس يدخل الجنة يوم القيامة عبد أسود وذلك أن الله تعالى بعث نبياً إلى قومه فلم يؤمن به إلا ذلك الأسود فحفر أهل القرية بئراً وألقوا فيه نبيهم حياً وأطبقوا عليه حجراً ضخماً

---

(١) هو النابغة الجعدي.

وكان العبد الأسود يحتطب على ظهره ويبيعه ويأتيه بطعامه وشرابه فيعينه الله على رفع تلك الصخرة حتى يدليه إليه فبينما هو يحتطب إذ نام فضرب الله على أذنه سبع سنين نائماً ثم هبّ من نومه فتمطى واتكأ على شقه الآخر فضرب الله على أذنه سبع سنين ثم هبّ فٱحتمل حُزمة الحطب فباعها وأتى بطعامه وشرابه إلى البئر فلم يجده وكان قومه قد أراهم الله آية فاستخرجوه وآمنوا به وصدّقوه ومات ذلك النبي. قال النبي ﷺ: «إن ذلك العبد الأسود لأول من يدخل الجنة» وذكر هذا الخبر المهدوي والثعلبي، واللفظ للثعلبي، وقال: هؤلاء آمنوا بنبيهم فلا يجوز أن يكونوا أصحاب الرس؛ لأن الله تعالى أخبر عن أصحاب الرس أنه دمرهم، إلا أن يدمروا بأحداث أحدثوها بعد نبيهم. وقال الكلبيّ: أصحاب الرس قوم أرسل الله إليهم نبياً فأكلوه. وهم أول من عمل نساؤهم السَّحْق؛ ذكره الماوردي. وقيل: هم أصحاب الأخدود الذين حفروا الأخاديد وحرّقوا فيها المؤمنين، وسيأتي. وقيل: هم بقايا من قوم ثمود، وأن الرّس البئر المذكورة في «الحج» في قوله: ﴿وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ﴾ على ما تقدم[1]. وفي «الصحاح» والرس ٱسم بئر كانت لبقية من ثمود. وقال جعفر بن محمد عن أبيه: أصحاب الرس قوم كانوا يستحسنون لنسائهم السَّحْق، وكان نساؤهم كلهم سحاقات. وروي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشراط الساعة أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء وذلك السَّحْق» وقيل: الرس ماء ونخيل لبني أسد. وقيل: الثلج المتراكم في الجبال؛ ذكره القشيري. وما ذكرناه أولاً هو المعروف، وهو كل حفر ٱحتفِر كالقبر والمعدن والبئر. قال أبو عبيدة: الرس كل ركيّة لم تطو؛ وجمعها رِساس. قال الشاعر:

وهم سائرون إلى أرضهم ... فيا ليتهم يَحفرون الرِّساسا

والرّسّ ٱسم واد في قول زهير:

بَكَرْنَ بُكُوراً وٱسْتَحَرْنَ بسُحْرةٍ ... فهنّ لوادي الرَّسِّ كاليدِ للفمِ

ورسست رسًّا: حفرت بئراً. ورُسَّ الميتُ أي قُبر. والرّس: الإصلاح بين الناس، والإفساد أيضاً وقد رسَسْتُ بينهم؛ فهو من الأضداد. وقد قيل في أصحاب الرس غير ما ذكرنا، ذكره

(١) راجع ١٢/ ٧٥ طبعة أولى أو ثانية.

الثعلبي وغيره. ﴿وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً﴾ أي أمماً لا يعلمهم إلا الله بين قوم نوح وعاد وثمود وأصحاب الرس. وعن الربيع بن خيثم اشتكى فقيل له: ألا تتداوى فإن رسول الله ﷺ قد أمر به؟ قال: لقد هممت بذلك ثم فكرت فيما بيني وبين نفسي فإذا عاد وثمود وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيراً كانوا أكثر وأشد حِرصاً على جمع المال، فكان فيهم أطباء، فلا الناعت منهم بقِي ولا المنعوت؛ فأبى أن يتداوى فما مكث إلا خمسة أيام حتى مات، رحمه الله.

[٣٩] ﴿ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا ﴿٣٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثَالَ﴾ قال الزجاج. أي وأنذرنا كلاً ضربنا له الأمثال وبينا لهم الحجة، ولم نضرب لهم الأمثال الباطلة كما يفعله هؤلاء الكفرة. وقيل: انتصب على تقدير ذكرنا كلا ونحوه؛ لأن ضرب الأمثال تذكير ووعظ؛ ذكره المهدويّ. والمعنى واحد. ﴿وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيراً﴾ أي أهلكنا بالعذاب. وتبرت الشيء كسرته. وقال المؤرّج والأخفش: دمرناهم تدميراً. تبدل التاء والباء من الدال والميم.

[٤٠] ﴿ وَلَقَدْ أَتَوْا۟ عَلَى ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِىٓ أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ ۚ أَفَلَمْ يَكُونُوا۟ يَرَوْنَهَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴿٤٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ﴾ يعني مشركي مكة. والقرية قرية قوم لوط. و ﴿مَطَرَ السَّوْءِ﴾ الحجارة التي أمطروا بها. ﴿أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا﴾ أي في أسفارهم ليعتبروا. قال ابن عباس: كانت قريش في تجارتها إلى الشام تمر بمدائن قوم لوط كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾ وقال: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾ وقد تقدّم[١]. ﴿بَلْ كَانُوا لاَ يَرْجُونَ نُشُوراً﴾ أي لا يصدّقون بالبعث. ويجوز أن يكون معنى ﴿يَرْجُونَ﴾ يخافون. ويجوز أن يكون على بابه ويكون معناه: بل كانوا لا يرجون ثواب الآخرة.

---

(١) راجع ١٠/ ٤٥ طبعة أولى أو ثانية.

[٤١] ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ۚ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾ جواب ﴿إذا﴾ ﴿إن يتخذونك﴾ لأن معناه يتخذونك. وقيل: الجواب محذوف وهو قالوا أو يقولون: ﴿أَهَذَا الَّذِي﴾ وقوله: ﴿إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾ كلام معترض. ونزلت في أبي جهل كان يقول للنبيّ ﷺ مستهزئاً: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ والعائد محذوف، أي بعثه الله. ﴿رَسُولًا﴾ نصب على الحال والتقدير: أهذا الذي بعثه الله مرسلاً. ﴿أَهَذَا﴾ رفع بالابتداء و ﴿الَّذِي﴾ خبره. ﴿رَسُولًا﴾ نصب على الحال. و ﴿بَعَثَ﴾ في صلة ﴿الَّذِي﴾ واسم الله عز وجل رفع بـ ﴿بَعَثَ﴾. ويجوز أن يكون مصدراً؛ لأن معنى ﴿بَعَثَ﴾ أرسل ويكون معنى ﴿رَسُولًا﴾ رسالة على هذا. والألف للاستفهام على معنى التقرير والاحتقار. ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا﴾ أي قالوا قد كاد أن يصرفنا. ﴿عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ أي حبسنا أنفسنا على عبادتها. قال الله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ يريد من أضل ديناً أهم أم محمد، وقد رأوه في يوم بدر.

[٤٣] ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ عَجَّب نبيه ﷺ من إضمارهم على الشرك وإصرارهم عليه مع إقرارهم بأنه خالقهم ورازقهم، ثم يعمد إلى حجر يعبده من غير حجة. قال الكلبي وغيره: كانت العرب إذا هوِي الرجل منهم شيئاً عبده من دون الله، فإذا رأى أحسن منه ترك الأوّل وعبد الأحسن؛ فعلى هذا يعني: أرايت منِ اتخذ إلهه بهواه؛ فحذف الجار. وقال ابن عباس: الهوى إله يعبد من دون الله، ثم تلا هذه الآية.

قال الشاعر:

لعمر أبيها لو تبدّت لناسك قد اعتزل الدنيا بإحدى المناسِك

لَصلَّى لها قبل الصلاة لربه ولا ارتد في الدنيا بأعمال فاتك

وقيل: ﴿اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ أي أطاع هواه. وعن الحسن لا يهوى شيئاً إلا اتبعه، والمعنى واحد. ﴿أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾ أي حفيظاً وكفيلاً حتى تردّه إلى الإيمان وتخرجه من هذا الفساد. أي ليست الهداية والضلالة موكولتين إلى مشيئتك، وإنما عليك التبليغ. وهذا رد على القدرية. ثم قيل إنها منسوخة بآية القتال. وقيل لم تنسخ؛ لأن الآية تسلية للنبي ﷺ.

[٤٤] ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤)﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ ولم يقل أنهم لأن منهم من قد علم أنه يؤمن. وذمّهم جل وعز بهذا. ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ سماع قبول أو يفكرون فيما تقول فيعقلونه؛ أي هم بمنزلة من لا يعقل ولا يسمع. وقيل: المعنى أنهم لما لم ينتفعوا بما يسمعون فكأنهم لم يسمعوا؛ والمراد أهل مكة. وقيل: ﴿أَمْ﴾ بمعنى بل في مثل هذا الموضع. ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ أي في الأكل والشرب لا يفكرون في الآخرة. ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ إذ لا حساب ولا عقاب على الأنعام. وقال مقاتل: البهائم تعرف ربها وتهتدي إلى مراعيها وتنقاد لأربابها التي تعقلها، وهؤلاء لا ينقادون ولا يعرفون ربهم الذي خلقهم ورزقهم. وقيل: لأن البهائم إن لم تعقل صحة التوحيد والنبوّة لم تعتقد بطلان ذلك أيضاً.

[٤٥] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا (٤٥)﴾.

[٤٦] ﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا (٤٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ يجوز أن تكون هذه الرؤية من رؤية العين، ويجوز أن تكون من العلم. وقال الحسن وقتادة وغيرهما: مدّ الظل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقيل: هو من غيوبة الشمس إلى طلوعها. والأوّل أصح؛ والدليل على ذلك أنه ليس من ساعة أطيب من تلك الساعة؛ فإن فيها يجد المريض راحة والمسافر وكل ذي علّة، وفيها ترد نفوس الأموات والأرواح منهم إلى الأجساد، وتطيب نفوس الأحياء فيها. وهذه الصفة مفقودة بعد المغرب. وقال أبو العالية: نهار الجنة هكذا؛ وأشار إلى ساعة المصلين صلاة الفجر. أبو عبيدة: الظل بالغداة والفيء بالعشي؛ لأنه يرجع بعد زوال الشمس؛ سمى فيئاً لأنه فاء من المشرق إلى جانب المغرب. قال الشاعر، وهو حميد بن ثور يصف سرحة[1] وكنى بها عن آمرأة:

فلا الظِّلُّ من بَرْدِ الضُّحَا تَسْتَطيعُهُ ولا الْفَيْءُ من بَرْدِ العشِيّ تَذْوقُ

وقال آبن السكيت: الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس. وحكى أبو عبيدة عن رؤبة قال: كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل. ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِناً﴾ أي دائماً مستقراً لا تنسخه الشمس. آبن عباس: يريد إلى يوم القيامة، وقيل: المعنى لو شاء لمنع الشمس الطلوع. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾ أي جعلنا الشمس بنسخها الظل عند مجيئها دالة على أن الظل شيء ومعنى؛ لأن الأشياء تعرف بأضدادها ولولا الشمس ما عرف الظل، ولولا النور ما عرفت الظلمة. فالدليل فعيل بمعنى الفاعل. وقيل بمعنى المفعول كالقتيل والدهين والخضيب. أي دللنا الشمس على الظل حتى ذهبت به؛ أي أتبعناها إياه. فالشمس دليل أي حجة وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضحه. ولم يؤنث الدليل وهو صفة الشمس لأنه في معنى الاسم؛ كما يقال: الشمس برهان والشمس حق. ﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ﴾ يريد ذلك الظل الممدود. ﴿إِلَيْنَا قَبْضاً يَسِيراً﴾ أي يسيراً قبضه علينا. وكل أمرِ ربنا عليه يسير. فالظل مكثه في هذا الجو بمقدار طلوع

(١) السرحة: واحدة السرح، وهو شجر كبار عظام لا ترعى وإنما يستظل فيه.

الفجر إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس صار الظل مقبوضاً، وخلفه في هذا الجو شعاع الشمس فأشرق على الأرض وعلى الأشياء إلى وقت غروبها، فإذا غربت فليس هناك ظل، إنما ذلك بقية نور النهار. وقال قوم: قبضه بغروب الشمس؛ لأنها ما لم تغرب فالظل فيه بقية، وإنما يتم زواله بمجيء الليل ودخول الظلمة عليه. وقيل: إن هذا القبض وقع بالشمس؛ لأنها إذا طلعت أخذ الظل في الذهاب شيئاً فشيئاً؛ قاله أبو مالك وإبراهيم التيميّ. وقيل: ﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ﴾ أي قبضنا ضياء الشمس بالفيء ﴿قَبْضاً يَسِيراً﴾. وقيل: ﴿يَسِيراً﴾ أي سريعاً؛ قاله الضحاك. قتادة: خفياً؛ أي إذا غابت الشمس قبض الظل قبضاً خفياً؛ كلما قُبض جزءٌ منه جُعل مكانه جزءٌ من الظلمة، وليس يزول دفعة واحدة. فهذا معنى قول قتادة، وهو قول مجاهد:

[٤٧] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ لِبَاساً﴾ يعني ستراً للخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن. قال الطبري: وصف الليل باللباس تشبيهاً من حيث يستر الأشياء ويغشاها.

الثانية ـ قال ابن العربيّ: ظن بعض الغفلة أن من صلى عرياناً في الظلام أنه يجزئه؛ لأن الليل لباس. وهذا يوجب أن يصلي في بيته عرياناً إذا أغلق عليه بابه. والستر في [الصلاة][1] عبادة تختص بها ليست لأجل نظر الناس. ولا حاجة إلى الإطناب في هذا.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالنَّوْمَ سُبَاتاً﴾ أي راحة لأبدانكم بانقطاعكم عن الأشغال. وأصل السبات من التمدد. يقال: سبتت المرأة شعرها أي نقضته وأرسلته. ورجل مسبوت أي ممدود الخلقة. وقيل للنوم سبات لأنه بالتمدد يكون، وفي التمدد معنى الراحة. وقيل:

(١) في «الأصول»: «في الظلام». والتصويب من «أحكام القرآن» لابن العربي.

السبت القطع؛ فالنوم ٱنقطاع عن الاشتغال؛ ومنه سبت اليهود لانقطاعهم عن الأعمال فيه. وقيل: السبت الإقامة في المكان؛ فكأن السبات سكون ما وثبوت عليه؛ فالنوم سبات على معنى أنه سكون عن الاضطراب والحركة. وقال الخليل: السبات نوم ثقيل؛ أي جعلنا نومكم ثقيلاً ليكمل الإجمام والراحة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً﴾ من الانتشار للمعاش؛ أي النهار سبب الإحياء للانتشار. شبه اليقظة فيه بتطابق الإحياء مع الإماتة. وكان عليه السلام إذا أصبح قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

[٤٨] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشُراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ تقدم في ﴿الأعراف﴾[١] مستوفى.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾.

فيه خمس عشرة مسألة.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَاءً طَهُوراً﴾ يتطهر به؛ كما يقال: وضوء للماء الذي يتوضأ به. وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهوراً. فالطَّهور (بفتح الطاء) الاسم. وكذلك الوضوء والوقود. وبالضم المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة؛ قاله ٱبن الأنباريّ. فبين أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ فإن الطهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة ٱقتضت أن يكون طاهراً مطهراً. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقيل: إن ﴿طَهُوراً﴾ بمعنى طاهر؛ وهو قول أبي حنيفة؛ وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ يعني طاهراً.

---

(١) راجع ٧/٢٢٨ و «نشراً» بالنون قراءة نافع.

وبقول الشاعر:

خليليّ هل في نظرة بعد توبة ... أداوي بها قلبي عليّ فجُورُ
إلى رُجَّحِ الأكفالِ غِيدٍ[1] من الظِّبا ... عِذاب الثنايا رِيقُهنَّ طَهُورُ

فوصف الريق بأنه طهور وليس بمطهر. وتقول العرب: رجل نؤوم وليس ذلك بمعنى أنه منيم لغيره، وإنما يرجع ذلك إلى فعل نفسه. ولقد أجاب علماؤنا عن هذا فقالوا: وصف شراب الجنة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خسائس الصفات كالغِل والحسد، فإذا شربوا هذا الشراب يطهرهم الله من رحض الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة، فجاءوا الله بقلب سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم، وقيل لهم حينئذ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾. ولما كان حكمه في الدنيا بزوال حكم الحدث بجريان الماء على الأعضاء كانت تلك حكمته ورحمته في الآخرة. وأما قول الشاعر:

... رِيقُهُنَّ طَهُورُ

فإنه قصد بذلك المبالغة في وصف الريق بالطهورية لعذوبته وتعلقه بالقلوب، وطيبه في النفوس، وسكون غليل المحب برشفه حتى كأنه الماء الطهور. وبالجملة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازاة الشعرية؛ فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حدّ الصدق إلى الكذب، ويسترسلون في القول حتى يخرجهم ذلك إلى البدعة والمعصية، وربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون. ألا ترى إلى قول بعضهم:

ولو لم تُلامِسْ صفحةُ الأرضِ رجلَها ... لما كنتُ أدري عِلّةً للتيمم

وهذا كفر صراح، نعوذ بالله منه. قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا منتهى لباب كلام العلماء، وهو بالغ في فنه؛ إلا أني تأملت من طريق العربية فوجدت فيه

---

(١) في أبن العربي واللسان مادة «رجح»:

إلى رجح الأكفال هيف خصورها

وأمرأة رجاح وراجح، ثقيلة العجيزة، من نسوة رجح.

مطلعاً مشرفاً، وهو أن بناء فعول للمبالغة، إلا أن المبالغة قد تكون في الفعل المتعدّي كما قال الشاعر:

ضَروبٌ بنصل السيفِ سُوقَ سِمانها[١]

وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر:

نَـؤُوم الضُّحـا لـم تَنْتَطِـقْ عـن تَفَضُّـلِ[٢]

وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة ومن الشرع طهارة؛ كقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات وهي طاهرة؛ فكان ٱقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر، وقد يأتي فعول لوجه آخر ليس من هذا كله وهو العبارة به عن الآلة للفعل لا عن الفعل كقولنا: وقود وسحور بفتح الفاء، فإنها عبارة عن الحطب والطعم المتسحر به؛ فوصف الماء بأنه طهور (بفتح الطاء) أيضاً يكون خبراً عن الآلة التي يتطهر بها. فإذا ضمت الفاء في الوقود والسحور والطهور عاد إلى الفعل وكان خبراً عنه. فثبت بهذا أن ٱسم الفعول (بفتح الفاء) يكون بناءً للمبالغة ويكون خبراً عن الآلة، وهو الذي خطر ببال الحنفية، ولكن قصرت أشداقها عن لوكه، وبعد هذا يقف البيان عن المبالغة وعن الآلة على الدليل بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾. وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً» يحتمل المبالغة ويحتمل العبارة به عن الآلة؛ فلا حجة فيه لعلمائنا، لكن يبقى قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ نص في أن فعله يتعدى إلى غيره.

الثانية ـ المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة على ٱختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها حتى يخالطها غيرها، والمخالط للماء على ثلاثة أضرب: ضرب يوافقه

---

(١) هذا صدر بيت من قصيدة لأبي طالب بن عبد المطلب يمدح بها مسافر بن عمرو القرشي؛ وتمامه.

إذا عـــدمـــوا زاداً فـــإنـــك عـــاقـــر

(٢) هذا عجز بيت من معلقة ٱمرىء القيس؛ وصدره:

ويضحـــى فتيـــت المســك فـــوق فـــراشهـــا

والانتطاق: الاتتزار للعمل. والتفضل: التوشح، وهو لبسها أدنى ثيابها.

في صفتيه جميعاً، فإذا خالطه فغيّره لم يسلبه وصفاً منهما لموافقته لهما وهو التراب. والضرب الثاني يوافقه في إحدى صفتيه وهي الطهارة، فإذا خالطه فغيّره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير؛ كماء الورد وسائر الطاهرات. والضرب الثالث يخالفه في الصفتين جميعاً، فإذا خالطه فغيّره سلبه الصفتين جميعاً لمخالفته له فيهما وهو النجس.

الثالثة - ذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات. ولم يحدّوا بين القليل والكثير حدّاً يوقف عنده، إلا أن ٱبن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب ولم يكن غسل ما به من الأذى أنه قد أفسد الماء؛ وهو مذهب ٱبن القاسم وأشهب وٱبن عبد الحكم ومن ٱتبعهم من المصريين. إلا ٱبن وهب فإنه يقول في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك. وقولهم ما حكاه أبو مصعب عنهم وعنه: أن الماء لا تفسده النجاسة الحالّة فيه قليلاً كان أو كثيراً إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغيّر منه طعماً أو ريحاً أو لوناً. وذكر أحمد بن المعدّل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج الأبهرِي وسائر المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين؛ وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن عليّ. وهو مذهب أهل البصرة، وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر. وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نجاسة في الماء أفسدته كثيراً كان أو قليلاً إذا تحققت عموم النجاسة فيه. ووجه تحققها عنده أن تقع مثلاً نقطة بول في بركة، فإن كانت البركة يتحرك طرفاها بتحرك أحدهما فالكل نجس، وإن كانت حركة أحد الطرفين لا تحرك الآخر لم ينجس. وفي المجموعة نحو مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي بحديث القلتين، وهو حديث مطعون فيه؛ ٱختلف في إسناده ومتنه؛ أخرجه أبو داود والترمذي وخاصة الدارقطني، فإنه صدّر به كتابه وجمع طرقه. قال ٱبن العربي: وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يقدر. وقال أبو عمر بن عبد البر: وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت

في الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، فلو كان ذلك حدّاً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدّ ما حدّه النبيّ ﷺ؛ لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدون من ذلك وألطف.

قلت: وفيما ذكر ابن المنذر في القلتين من الخلاف يدل على عدم التوقيف فيهما والتحديد. وفي سنن الدارقطني عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال: القِلال الخوابي العظام. وعاصم هذا هو أحد رواة حديث القلتين. ويظهر من قول الدارقطني أنها مثل قِلال هَجَر. لسياقه حديث الإسراء عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لما رفعت إلى سِدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها مثل قِلال هَجَر وورقها مثل آذان الفيلة» وذكر الحديث. قال ابن العربي: وتعلق علماؤنا بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بُضاعة[١]، رواه النسائيّ والترمذي وأبو داود وغيرهم. وهو أيضاً حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه. وقد فاوضتُ الطوسي الأكبر في هذه المسألة فقال: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه؛ إذ لا حديث في الباب يعوّل عليه، وإنما المعوّل على ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ وهو ماء بصفاته، فإذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة، ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه في الباب خبراً يعوّل عليه قال: (باب إذا تغير وصف الماء) وأدخل الحديث الصحيح: «ما من أحد يُكلَم في سبيل الله والله أعلم بمن يُكلَم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَب[٢] دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك». فأخبر ﷺ أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك، ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية. ولذلك قال علماؤنا: إذا تغير الماء بريح جيفة على طرفه وساحله لم يمنع ذلك الوضوء منه. ولو تغير بها وقد وضعت فيه لكان ذلك تنجيساً له للمخالطة والأولى مجاورة لا تعويل عليها.

---

(١) بئر بضاعة: بئر بالمدينة. ويقال إن بضاعة اسم امرأة نسبت إليها البئر.

(٢) يثعب: يجري.

قلت: وقد ٱستدل به أيضاً على نقيض ذلك، وهو أن تغير الرائحة يخرجه عن أصله. ووجه هذا الاستدلال أن الدم لما ٱستحالت رائحته إلى رائحة المسك خرج عن كونه مستخبثاً نجساً، وأنه صار مسكاً؛ وإن المسك بعض دم الغزال.

فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته. وإلى هذا التأويل ذهب الجمهور في الماء. وإلى الأول ذهب عبد الملك. قال أبو عمر: جعلوا الحكم للرائحة دون اللون، فكان الحكم لها فاستدلوا عليها في زعمهم بهذا الحديث. وهذا لا يفهم منه معنى تسكن إليه النفس، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه، ولا يشتغل بمثل هذا الفقهاء، وليس من شأن أهل العلم اللغز به وإشكاله؛ وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، ولذلك أخذ الميثاق عليهم ليبيننه للناس ولا يكتمونه، والماء لا يخلو تغيره بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة وتغير فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربة وحمأة. وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه.

الرابعة ـ الماء المتغير بقراره كزرنيخ أو جير يجري عليه، أو تغير بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز عنه فٱتفق العلماء أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه والانفكاك عنه؛ وقد روى ٱبن وهب عن مالك أن غيره أولى منه.

الخامسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ويكره سؤر النصرانيّ وسائر الكفار والمدمن الخمر، وما أكل الجيف؛ كالكلاب وغيرها. ومن توضأ بسؤرهم فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة. قال البخاريّ: وتوضأ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية. ذكر سفيان بن عيينة قال: حدّثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشأم أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماءً عذباً ولا ماء سماء أطيب منه. قال قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية؛ فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز أسلِمي تسلمِي، بعث الله محمداً ﷺ بالحق. قال: فكشفت عن رأسها؛ فإذا

مثل الثَّغامة[1]، فقالت: عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن! فقال عمر رضي الله عنه: اللهم ٱشهد. خرّجه الدارقطنيّ، حدّثنا الحسين بن إسماعيل قال حدّثنا أحمد بن إبراهيم البُوشَنْجِي قال حدّثنا سفيان.. فذكره. ورواه أيضاً عن الحسين بن إسماعيل قال حدّثنا خلاد بن أسلم حدّثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمي...؛ وذكر الحديث بمثل ما تقدّم.

السادسة ـ فأما الكلب إذا ولغ في الماء فقال مالك: يغسل الإناء سبعاً ولا يتوضأ منه وهو طاهر. وقال الثورِيّ: يتوضأ بذلك الماء ويتيمم معه. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن مسلمة. وقال أبو حنيفة: الكلب نجس، ويغسل الإناء منه لأنه نجس. وبه قال الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقد كان مالك يفرق بين ما يجوز ٱتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز ٱتخاذه منها في غسل الإناء من ولوغه. وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده، لا ينجس ولوغه شيئاً ولغ فيه طعاماً ولا غيره؛ إلا أنه ٱستحب هراقة ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته. وكلب البادية والحاضرة سواء. ويغسل الإناء منه على كل حال سبعاً تعبداً. هذا ما ٱستقر عليه مذهبه عند المناظرين من أصحابه. ذكر ٱبن وهب قال: حدّثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور» أخرجه الدارقطنيّ. وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه. وفي البخاريّ عن ٱبن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ ولا يرشُّون شيئاً من ذلك. وقال عمر بحضرة الصحابة لصاحب الحوض الذي سأله عمرو بن العاص: هل ترد حوضك السباع. فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه مالك والدارقطنيّ. ولم يفرّق بين السباع، والكلب من جملتها، ولا حجة للمخالف

(١) الثغامة: نبات أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به.

في الأمر بإراقة ما ولغ فيه وأن ذلك للنجاسة، وإنما أمر بإراقته لأن النفس تعافه لا لنجاسته؛ لأن التنزه من الأقذار مندوب إليه، أو تغليظاً عليهم لأنهم نهوا عن ٱقتنائها كما قاله ٱبن عمر والحسن؛ فلما لم ينتهوا عن ذلك غلظ عليهم في الماء لقلته عندهم في البادية، حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من ٱقتنائها. وأما الأمر بغسل الإناء فعبادة لا لنجاسة كما ذكرناه بدليلين: أحدهما ـ أن الغسل قد دخله العدد. الثاني ـ أنه قد جعل للتراب فيه مدخل لقوله عليه السلام: «وعفِّروه الثامنة بالتراب». ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل كالبول. وقد جعل ﷺ الهرّ وما ولغ فيه طاهراً، والهرّ سبع لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصاً في الآخر. وهذا من أقوى أنواع القياس. هذا لو لم يكن هناك دليل، وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف. والحمد لله.

السابعة ـ ما مات في الماء مما لا دم له فلا يضرّ الماء إن لم يغيّر ريحه؛ فإن أنتن لم يتوضأ به. وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه؛ إلا أن تتغير رائحته، فإن تغيرت رائحته وأنتن لم يجز التطهر به ولا الوضوء منه، وليس بنجس عند مالك. وأما ماله نفس سائلة فمات في الماء ونزح مكانه ولم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المدنيين. وٱستحب بعضهم أن ينزح من ذلك الماء دلاء لتطيب النفس به، ولا يحدّون في ذلك حدّاً لا يتعدّى. ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء، فإن ٱستعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كانت حاله ما وصفنا. وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وإن لم يتغير أن يتيمم، فيجمع بين الطهارتين ٱحتياطاً، فإن لم يفعل وصلى بذلك الماء أجزأه. وروى الدارقطنيّ عن محمد بن سِيرين أن زِنجِياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر به ٱبن عباس رضي الله عنه فأخرِج فأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من

الركن فأمر بها فدُسِمت بالقُبَاطِيّ[١] والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها ٱنفجرت عليهم. وأخرجه عن أبـي الطفيل أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت. وهذا يحتمل أن يكون الماء تغير، والله أعلم. وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد[٢] إذا وقعن في الركاء[٣] فلا بأس به. قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة. أخرجه الدارقطنِيّ، حدّثنا الحسين بن إسماعيل قال حدّثنا محمد بن الوليد قال حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا شعبة... ؛ فذكره.

الثامنة ـ ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق أن ما ولغ فيه الهرّ من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بسؤره؛ لحديث أبـي قتادة، أخرجه مالك وغيره. وقد روي عن أبـي هريرة فيه خلاف. وروي عن عطاء بن أبـي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سِيرين أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهرّ وغسل الإناء منه. وٱختلف في ذلك عن الحسن. ويحتمل أن يكون الحسن رأى في فمه نجاسة ليصح مخرج الروايتين عنه. قال الترمذيّ لما ذكر حديث مالك: «وفي الباب عن عائشة وأبـي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثلِ الشافعيّ وأحمد وإسحاق، لم يروا بسؤر الهِرّة بأساً. وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك» قال الحافظ أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ، وقد صح من حديث أبـي قتادة أنه أصغى لها الإناء حتى شربت . الحديث. وعليه ٱعتماد الفقهاء في كل مصر إلا أبا حنيفة ومن قال بقوله؛ فإنه كان يكره سؤره . وقال: إن توضأ به أحد أجزأه، ولا أعلم حجة لمن كره الوضوء بسؤر الهرّة أحسن من أنـه لم يبلغه حديث أبـي قتادة، وبلغه حديث أبـي هريرة في الكلب فقاس الهرّ عليه، وقد فرقت السنة بينهما في باب

---

(١) دسم الشيء يدسمه دسماً: سدّه. والقباطي (بالضم): ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر؛ نسبة إلى القبط على غير قياس. والمطارف: جمع مطرف، وهو رداء من خزّ مربع ذو أعلام.

(٢) الجدجد كهدهد طوير شبه الجرادة.

(٣) الركاء (جمع ركوة): إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

التعبد في غسل الإناء، ومن حجَّته السنة خاصمته، وما خالفها مطرح. وبالله التوفيق. ومِن حجتهم أيضاً ما رواه قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرّة. وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة ثقة ثبت.

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطنيّ، ومتنه: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرّ مرة أو مرتين». قرّة شك. قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة (ولوغ الكلب) مرفوعاً و (ولوغ الهرّ) موقوفاً. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب» قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً والمحفوظ من قول أبي هريرة وٱختلف عنه. وذكر معمر وٱبن جريج عن ٱبن طاوس عن أبيه أنه كان يجعل الهرّ مثل الكلب. وعن مجاهد أنه قال في الإناء يلغ فيه السنور قال: ٱغسله سبع مرات. قاله الدارقطنيّ.

التاسعة ـ الماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضىء به طاهرة؛ إلا أن مالكاً وجماعة من الفقهاء الجِلة كانوا يكرهون الوضوء به. وقال مالك: لا خير فيه، ولا أحِب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستقبل. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابهما: لا يجوز ٱستعماله في رفع الحدث، ومن توضأ به أعاد؛ لأنه ليس بماء مطلق، ويتيمّم واجده لأنه ليس بواجد ماء. وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعِيّ. وٱحتجوا بحديث الصُّنابِحيّ خرجه مالك وحديث عمرو بن عنبسة أخرجه مسلم، وغير ذلك من الآثار. وقالوا: الماء إذا توضىء به خرجت الخطايا معه؛ فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب. قال أبو عمر: وهذا عندي لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده

المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلاً عليهم. وقال أبو ثور وداود مثل قول مالك، وأن الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء وهو ماء مطلق. وٱحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضىء نجاسة. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المَرْوَزِيّ محمد بن نصر. وروي عن عليّ بن أبـي طالب وٱبن عمر وأبـي أمامة وعطاء بن أبـي رَبَاح والحسن البصري والنخعِيّ ومكحول والزهرِيّ أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه؛ فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل. روى عبد السلام بن صالح حدّثنا إسحاق بن سُويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ مرضيّ أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد ٱغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله، هذه لمعة لم يصبها الماء؛ فكان له شعر وارد[١]، فقال[٢] بشعره هكذا على المكان فبَلَّه. أخرجه الدارقطنِيّ، وقال: عبد السلام بن صالح هذا بصريّ وليس بقويّ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً، وهو الصواب.

قلت: الراوي الثقة عن إسحاق بن سويد العدوي عن العلاء بن زياد العدوي أن رسول الله ﷺ ٱغتسل. . . ؛ الحديث فيما ذكره هشيم. قال ٱبن العربي: «مسألة الماء المستعمل إنما تنبني على أصل آخر، وهو أن الآلة إذا أُدِّيَ بها فرض هل يؤدى بها فرض آخر أم لا؛ فمنع ذلك المخالف قياساً على الرقبة إذا أدّى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر في أداء فرض آخر؛ وهذا باطل من القول، فإن العتق إذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر. ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء فإنه لا يصح أن يؤدّى به فرض آخر لتلف عينه حِسّاً كما تلف الرق في الرقبة بالعتق حكماً، وهذا نفيس فتأملوه».

(١) أي مسترسل طويل.

(٢) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده، أي أخذ. وقال برجله؛ أي مشى. وقال بالماء على يده؛ أي قلب. وقال بثوب، أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع.

العاشرة ـ لم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليها الماء، راكداً كان الماء أو غير راكد؛ لقول رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغيّر طعمه أو لونه أو ريحه». وفرقت الشافعية فقالوا: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس؛ وٱختاره ٱبن العربي. وقال: من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا ٱستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». فمنع من ورود اليد على الماء، وأمر بإيراد الماء عليها، وهذا أصل بديع في الباب، ولولا وروده على النجاسة ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ لما طهرت. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي في المسجد: «صبّوا عليه ذَنُوباً[1] من ماء». قال شيخنا أبو العباس: وٱستدلوا أيضاً بحديث القلتين، فقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحلته نجاسة تنجس وإن لم تغيّره، وإن ورد ذلك القدر فأقبل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته وأزال النجاسة وهذه مناقضة، إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوريّ ليس فيه من الفقه شيء، فليس الباب باب التعبدات بل من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها. ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطنيّ عن رِشدِين بن سعد أبي الحجاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي وعن ثوبان عن النبيّ ﷺ، وليس فيه ذكر اللون. وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، وأحسن منه في الاستدلال ما رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خدِيج عن أبي سعيد الخدري قال قيل: يا رسول الله،

---

(١) الذنوب (بالفتح): الدلو.

أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحِيض[١] ولحوم الكلاب والنَّتِن؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطنِيّ كلهم بهذا الإسناد. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم ﷺ بطهارته وطهوره. قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؛ قلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. فكان هذا دليلاً لنا على ما ذكرناه، غير أن ٱبن العربي قال: إنها في وسط السَّبَخة، فماؤها يكون متغيراً من قرارها؛ والله أعلم.

الحادية عشرة ـ الماء الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسات هو الماء القراح الصافي من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار، وما عرفه الناس ماء مطلقاً غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عز وجل صافياً ولا يضره لون أرضه على ما بيناه. وخالف في هذه الجملة أبو حنيفة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر فأما أبو حنيفة فأجاز الوضوء بالنبيذ في السفر، وجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر. فأما بالدهن والمرق فعنه رواية أنه لا يجوز إزالتها به. إلا أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك عنده النار والشمس؛ حتى أن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر من غير دباغ. وكذلك النجاسة على الأرض إذا جفت بالشمس فإنه يطهر ذلك الموضع، بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمم بذلك التراب. قال ٱبن العربي: لما وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور وٱمتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على ٱختصاصه بذلك؛ وكذلك قال عليه الصلاة

---

(١) الحيض: الخرق التي يمسح بها دم الحيض؛ ويقال لها المحايض.

والسلام لأسماء بنت الصدّيق حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: «حُتِّيه ثم ٱقرِصيه ثم ٱغسليه بالماء». فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لما في ذلك من إبطال الامتنان، وليست النجاسة معنى محسوساً حتى يقال كل ما أزالها فقد قام به الغرض، وإنما النجاسة حكم شرعيّ عين له صاحب الشرع الماء فلا يلحق به غيره إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل في إسقاطه سقط في نفسه. وقد كان تاج السنة ذو العز ٱبن المرتضى الدبوسي يسميه فرخ زنى.

قلت: وأما ما ٱستدل به على ٱستعمال النبيذ فأحاديث واهية، ضعاف لا يقوم شيء منها على ساق؛ ذكرها الدارقطنيّ وضعفها ونص عليها. وكذلك ضعف ما روي عن ٱبن عباس موقوفاً «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء». في طريقه ٱبن محرز متروك الحديث. وكذلك ما روي عن عليّ أنه قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. الحجاج وأبو ليلى ضعيفان. وضعف حديث ٱبن مسعود وقال: تفرّد به ٱبن لَهيعة وهو ضعيف الحديث. وذكر عن علقمة بن قيس قال قلت لعبد الله بن مسعود: أشهِد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن؟ فقال لا.

قلت: هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة رواته. وأخرج الترمذي حديث ٱبن مسعود قال: سألني النبيّ ﷺ: «ما في إدواتك»[1] فقلت: نبيذ. فقال: «تمرة طيبة وماء طهور» قال: فتوضأ منه. قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبيّ ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ؛ منهم سفيان وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وقال إسحق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتَيمَّم أحب إليّ. قال أبو عيسى: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب والسنة وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

---

(١) الإداوة (بالكسر): إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

صَعِيداً طَيِّباً﴾. وهذه المسألة مطولة في كتب الخلاف؛ وعمدتهم التمسك بلفظ الماء حسبما تقدم في ﴿المائدة﴾[1] بيانه والله أعلم.

الثانية عشرة ـ لما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ وقال: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ توقف جماعة في ماء البحر؛ لأنه ليس بمنزل من السماء؛ حتى رووا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معا أنه لا يتوضأ به؛ لأنه نار ولأنه طبق جهنم. ولكن النبيّ ﷺ بين حكمه حين قال لمن سأله: «هو الطهور ماؤه الحِل ميتته» أخرجه مالك. وقال فيه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبيّ ﷺ الوضوء بماء البحر؛ منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار. قال أبو عمر: وقد سئل أبو عيسى الترمذي عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سُلَيم فقال: هو عندي حديث صحيح. قال أبو عيسى فقلت للبخاري: هشيم يقول فيه ابن أبي بَرْزة. فقال: وَهِم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بُرْدة. قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاريّ رحمه الله، ولو كان صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في بعض معانيه. وقد أجمع جمهور من العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار من الفقهاء: أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء به جائز؛ إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاصي أنهما كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه، ولا التفت إليه لحديث هذا الباب. وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له، وهو أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة لمعنى ترده الأصول. وبالله التوفيق.

---

(١) راجع ٦/ ١٠٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قال أبو عمر: وصفوان بن سُلَيم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، من عبّاد أهل المدينة وأتقاهم لله، ناسكاً، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفاً لله، يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة لم ينتقل عنها، ومات بها سنة ٱثنتين وثلاثين ومائة. ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سُلَيم فقال: ثقة من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين. وأما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان ـ والله أعلم ـ ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عند جميعهم. وأما المغيرة بن أبي بُرْدة فقيل عنه إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة. وقيل: ليس بمجهول. قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر. وروى الدارقطنِيّ من غير طريق مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله». قال إسناد حسن.

الثالثة عشرة ـ قال ٱبن العربيّ: توهم قوم أن الماء إذا فضلت للجنب منه فضلة لا يتوضأ به، وهو مذهب باطل، فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ واغتسلتُ من جَفْنة وفضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منه فقلت: إني قد ٱغتسلت منه. فقال: «إن الماء ليس عليه نجاسة ـ أو ـ إن الماء لا يُجْنِب». قال أبو عمر: وردت آثار في هذا الباب مرفوعة في النهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعاً. فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد؛ لأن كل واحد منهما متوضىء بفضل صاحبه. وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها. وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثرا. والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضّأ المرأة من فضله، ٱنفردت المرأة بالإناء أو لم تنفرد. وفي مثل هذا آثار كثيرة صحاح. والذي نذهب إليه أن

الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليه منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال. والله المستعان.

روى الترمذيّ عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. قال هذا حديث حسن صحيح. وروى البخاريّ عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد يقال له الفَرَق[1]. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وروى الترمذيّ عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جَفْنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً. قال: «إن الماء لا يُجْنِب». قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوريّ ومالك والشافعيّ. وروى الدارقطنِيّ عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك. قال: هذا حديث حسن صحيح. وروي أيضاً عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة. وفي الباب عن عبد الله بن سَرْجِس، وكره بعض الفقهاء فضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق.

الرابعة عشرة ـ روى الدارقطنيّ عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء في قمقمة[2] ويغتسل به. قال: وهذا إسناد صحيح. وروي عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخّنت ماء في الشمس. فقال «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص». رواه خالد بن إسمٰعيل المخزوميّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهو متروك. ورواه عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن الزهريّ عن عروة عن عائشة. وهو منكر الحديث، ولم يروه غيره عن فليح، ولا يصح عن الزهري؛ قاله الدارقطني.

---

(١) الفرق (بالتحريك): مكيال يسع ستة عشر رطلاً. وبالسكون مائة وعشرون رطلاً.

(٢) القمقمة والقمقم (كهدهد): ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره.

الخامسة عشرة ـ كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلا إناء الذهب والفضة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ٱتخاذهما. وذلك ـ والله أعلم ـ للتشبه بالأعاجم والجبابرة لا لنجاسة فيهما. ومن توضأ فيهما أجزأه وضوءه وكان عاصياً باستعمالهما. وقد قيل: لا يجزىء الوضوء في أحدهما. والأوّل أكثر؛ قاله أبو عمر. وكل جلد ذُكِّيَ فجائز ٱستعماله للوضوء وغير ذلك. وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ؛ على ٱختلاف من قوله. وقد تقدّم في ﴿النحل﴾[1].

[٤٩] ﴿لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَـٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ﴾ أي بالمطر. ﴿بَلْدَةً مَيْتاً﴾ بالجدوبة والمحل وعدم النبات. قال كعب: المطر روح الأرض يحييها الله به. وقال: ﴿مَيْتاً﴾ ولم يقل ميتة لأن معنى البلدة والبلد واحد؛ قاله الزجاج. وقيل: أراد بالبلد المكان. ﴿وَنُسْقِيَهُ﴾ قراءة العامة بضم النون. وقرأ عمر بن الخطاب وعاصم والأعمش فيما روى المفضل عنهما ﴿نَسْقِيَهُ﴾ (بفتح)[2] النون. ﴿مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً﴾ أي بشراً كثيراً وأناسيّ واحده إنسي نحو جمع القُرْقُور[3] قَرَاقير وقَرَاقِر في قول الأخفش والمبرد وأحد قولي الفراء؛ وله قول آخر وهو أن يكون واحده إنساناً ثم تبدل من النون ياء؛ فتقول: أناسي، والأصل أناسين، مثل سرحان وسراحين، وبستان وبساتين؛ فجعلوا الياء عوضاً من النون، وعلى هذا يجوز سراحي وبساتي، لا فرق بينهما. قال الفراء: ويجوز ﴿أَنَاسِي﴾ بتخفيف الياء التي فيما بين لام الفعل وعينه؛ مثل قراقير وقراقر. وقال ﴿كثِيرا﴾ ولم يقل كثيرين؛ لأن فعيلا قد يراد به الكثرة؛ نحو ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾.

---

(١) راجع ١٠/١٥٦ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) في الأصول: «بضم النون». وهو تحريف والتصويب عن أبي حيان وغيره.

(٣) القرقور: ضرب من السفن. وقيل: هي السفينة العظيمة أو الطويلة.

[٥٠] ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ۝٥٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني القرآن، وقد جرى ذكره في أوّل السورة: قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ﴾. وقوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ وقوله: ﴿اتَّخَذُوا هَذَا القُرْآنَ مَهْجُوراً﴾. ﴿لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾ أي جحودا له وتكذيباً به. وقيل: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ﴾ هو المطر. روي عن ابن عباس وابن مسعود: وأنه ليس عام بأكثر مطراً من عام ولكن الله يصرِّفه حيث يشاء، فما زيد لبعض نقص من غيرهم. فهذا معنى التصريف. وقيل: ﴿صَرَّفْنَاهُ بينهم﴾ وابلا وطَشّا وطَلاّ ورِهاما ـ الجوهري: الرهام الأمطار اللينة ـ ورَذَاذاً. وقيل: تصريفه تنويع الانتفاع به في الشرب والسقي والزراعات به والطهارات وسقي البساتين والغسل وشبهه. ﴿لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾ قال عكرمة: هو قولهم في الأنواء: مطرنا بنوء كذا. قال النحاس: ولا نعلم بين أهل التفسير اختلافاً أن الكفر هاهنا قولهم مطرنا بنوء كذا وكذا؛ وأن نظيره فعل النجم كذا، وأن كل من نسب إليه فعلا فهو كافر. وروى الربيع بن صبيح قال: مُطِر الناس على عهد رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلما أصبح قال النبيّ ﷺ: «أصبح الناس فيها رجلين شاكر وكافر فأما الشاكر فيحمد الله تعالى على سقياه وغياثه وأما الكافر فيقول مُطِرنا بنوء كذا وكذا». وروي من حديث ابن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من سنة بأمطر من أخرى ولكن إذا عمل قوم بالمعاصي صرف الله ذلك إلى غيرهم فإذا عصوا جميعاً صرف الله ذلك إلى الفيافي والبحار». وقيل: التصريف راجع إلى الريح، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[١] بيانه. وقرأ حمزة والكسائي ﴿لِيَذْكُرُوا﴾ مخففة الذال من الذكر. الباقون مثقلاً من التذكر؛ أي ليذّكروا نعم الله ويعلموا أن من أنعم بها لا يجوز الإشراك به؛ فالتذكر قريب من الذكر غير أن التذكر يطلق فيما بعد عن القلب فيحتاج إلى تكلف في التذكر.

(١) راجع ٢/١٩٧ طبعة ثانية.

[٥١] ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيراً﴾ أي رسولاً ينذرهم كما قسمنا المطر ليخفّ عليك أعباء النبوّة، ولكنا لم نفعل بل جعلناك نذيراً للكل لترتفع درجتك فاشكر نعمة الله عليك. ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾ أي فيما يدعونك إليه من اتباع آلهتهم. ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ قال ابن عباس بالقرآن. ابن زيد: بالإسلام. وقيل: بالسيف؛ وهذا فيه بعد؛ لأن السورة مكية نزلت قبل الأمر بالقتال. ﴿جِهاداً كَبِيراً﴾ لا يخالطه فتور.

[٥٣] ﴿۞ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَينِ﴾ عاد الكلام إلى ذكر النعم. و ﴿مَرَجَ﴾ خَلَّ وخلط وأرسل. قال مجاهد: أرسلهما وأفاض أحدهما في الآخر. قال ابن عرفة: ﴿مرَجَ الْبَحْرَينِ﴾ أي خلطهما فهما يلتقيان؛ يقال: مرجته إذا خلطته. ومَرِج الدينُ والامرُ اختلط واضطرب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاصي[1]: «إذا رأيتَ الناس مَرِجت عهودهم وخفّت أماناتهم وكانوا هكذا وهكذا» وشبك بين أصابعه فقلت له: كيف أصنع عند ذلك، جعلني الله فداك! قال: «الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرِف ودع ما تنكِر وعليك بخاصة أمر نفسك ودع عنك أمر العامة» خرجه النسائيّ وأبو داود وغيرهما. وقال الأزهريّ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ خلى بينهما؛ يقال مَرَجْتُ الدابةَ إذا خليتَها ترعى. وقال ثعلب: المرج الإجراء؛ فقوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ أي أجراهما. وقال الأخفش: يقول قوم أمرج البحرين مثل مرج فعل وأفعل بمعنى. ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ أي حلو شديد العذوبة.

(١) الحديث في الفتنة.

﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ أي فيه ملوحة ومرارة. وروى طلحة أنه قرىء ﴿وَهَذَا مَلِحٌ﴾ بفتح الميم وكسر اللام. ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً﴾ أي حاجزاً من قدرته لا يغلب أحدهما على صاحبه؛ كما قال في سورة الرحمن ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ. بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَ يَبْغِيَانِ﴾. ﴿وَحِجْراً مَحْجُوراً﴾ أي سترا مستورا يمنع أحدهما من الاختلاط بالآخر. فالبرزخ الحاجز، والحجر المانع. وقال الحسن: يعني بحر فارس وبحر الروم. وقال ابن عباس وابن جبير: يعني بحر السماء وبحر الأرض. قال ابن عباس: يلتقيان في كل عام وبينهما برزخ قضاء من قضائه. ﴿وَحِجْراً مَحْجُوراً﴾ حراماً محرّما أن يعذب هذا الملح بالعذب، أو يملح هذا العذب بالملح.

[٥٤] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً﴾ أي خلق من النطفة إنساناً. ﴿فَجَعَلَهُ﴾ أي جعل الإنسان ﴿نَسَباً وَصِهْراً﴾. وقيل: ﴿مِنَ الْمَاءِ﴾ إشارة إلى أصل الخلقة في أن كل حيّ مخلوق من الماء. وفي هذه الآية تعديد النعمة على الناس في إيجادهم بعد العدم، والتنبيه على العبرة في ذلك.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين. قال ابن العربي: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع؛ فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ بنتُه من الزنى؛ لأنها ليست ببنت له في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين؛ وإذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا، فلا يحرّم الزنى بنتَ أمّ ولا أمّ بنت، وما يحرّم من الحلال لا يحرّم من الحرام؛ لأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلّق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما.

قلت: ٱختلف الفقهاء في نكاح الرجل ٱبنته من زنى أو أخته أو بنت ٱبنه من زنى؛ فحرّم ذلك قوم منهم ٱبن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعيّ، وقد مضى هذا في ﴿النساء﴾[1] مجوّدا. قال الفراء: النسب الذي لا يحل نكاحه. وقاله الزجاج، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وٱشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته؛ فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهرا لاختلاط الناس بها. وقيل: الصهر قرابة النكاح؛ فقرابة الزوجة هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأحماء. والأصهار يقع عاماً لذلك كله؛ قاله الأصمعيّ. وقال ٱبن الأعرابي: الأختان أبو المرأة وأخوها وعمها ـ كما قال الأصمعيّ ـ والصهر زوج ٱبنة الرجل وأخوه وأبوه وعمه. وقال محمد بن الحسن في رواية أبي سليمان الجوزجاني: أختان الرجل أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته، وكل ذات محرم منه، وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته. قال النحاس: الأولى في هذا أن يكون القول في الأصهار ما قال الأصمعي، وأن يكون من قبلهما جميعاً. يقال صهرت الشيء أي خلطته؛ فكل واحد منهما قد خلط صاحبه. والأولى في الأختان ما قال محمد بن الحسن لجهتين: إحداهما الحديث المرفوع، روى محمد بن إسحق عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا عليّ فختني وأبو ولدي وأنت مني وأنا منك». فهذا على أن زوج البنتَ خَتَن. والجهة الأخرى أن ٱشتقاق الخَتَن من خَتَنه إذا قطعه؛ وكأن الزوج قد ٱنقطع عن أهله، وقطع زوجته عن أهلها. وقال الضحاك: الصهر قرابة الرضاع. قال ٱبن عطية: وذلك عندي وَهم أوجبه آن ٱبن عباس قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر خمس. وفي رواية أخرى من الصهر سبع؛ يريد قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ فهذا هو النسب. ثم يريد بالصهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾. ثم ذكر المحصنات. ومحمل هذا أن ٱبن عباس أراد حرم من الصهر ما ذكر معه، فقد أشار

---

(١) راجع ٥/ ١١٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

بما ذكر إلى عظمه وهو الصهر، لا أن الرضاع صهر، وإنما الرضاع عديل النسب يحرم منه ما يحرم من النسب بحكم الحديث المأثور فيه. ومن روى: وحرم من الصهر خمس أسقط من الآيتين الجمع بين الأختين والمحصنات؛ وهنّ ذوات الأزواج.

قلت: فٱبن عطية جعل الرضاع مع ما تقدّم نسباً، وهو قول الزجاج. قال أبو إسحاق: النسب الذي ليس بصهر من قوله جل ثناؤه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ والصهر من له التزويج. قال ٱبن عطية: وحكى الزهراوي قولاً أن النسب من جهة البنين والصهر من جهة البنات.

قلت: وذكر هذا القول النحاس، وقال: لأن المصاهرة من جهتين تكون. وقال ٱبن سيرين: نزلت هذه الآية في النبيّ ﷺ وعليّ رضي الله عنه؛ لأنّه جمعه معه نسب وصهر. قال ٱبن عطية: فاجتماعهما وكادة حرمة إلى يوم القيامة. ﴿وَكَان رَبُّكَ قَدِيراً﴾ على خلق ما يريده.

[٥٥] ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ۝٥٥ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنْفَعُهُمْ وَلاَ يَضُرُّهُمْ﴾ لما عدد النعم وبين كمال قدرته عجب من المشركين في إشراكهم به من لا يقدر على نفع ولا ضر؛ أي إن الله هو الذي خلق ما ذكره، ثم هؤلاء لجهلهم يعبدون من دونه أمواتاً جمادات لا تنفع ولا تضر. ﴿وَكَانَ الكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً﴾ روي عن ٱبن عباس ﴿الْكَافِرُ﴾ هنا أبو جهل؛ وشرحه أنه يستظهر بعبادة الأوثان على أوليائه. وقال عكرمة: ﴿الْكَافِرُ﴾ إبليس، ظهر على عداوة ربه. وقال مطرف: ﴿الْكَافِرُ﴾ هنا الشيطان. وقال الحسن: ﴿ظَهِيراً﴾ أي معيناً للشيطان على المعاصي. وقيل: المعنى؛ وكان الكافر على ربه هيناً ذليلاً لا قدر له ولا وزن عنده؛ من قول العرب: ظَهَرت به أي جعلته خلف ظهرك ولم تلتفت إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ أي هيناً.

ومنه قول الفرزدق:

تَميمَ بنَ قيسٍ لا تكوننّ حاجتي بِظَهْرٍ فلا يعيا عليّ جوابُها

هذا معنى قول أبي عبيدة. وظهير بمعنى مظهور. أي كفر الكافرين هين على الله تعالى، والله مستهين به لأن كفره لا يضره. وقيل: وكان الكافر على ربه الذي يعبده وهو الصنم قوياً غالباً يعمل به ما يشاء؛ لأن الجماد لا قدرة له على دفع ضر ونفع.

[٥٦] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٥٦﴾.

[٥٧] ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۝٥٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ يريد بالجنة مبشراً ونذيراً من النار؛ وما أرسلناك وكيلاً ولا مسيطراً. ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ يريد على ما جئتكم به من القرآن والوحي. و ﴿مِنْ﴾ للتأكيد. ﴿إِلاَّ مَنْ شَاءَ﴾ لكن من شاء؛ فهو ٱستثناء منقطع، والمعنى: لكن من شاء ﴿أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ بإنفاقه من ماله في سبيل الله فلينفق. ويجوز أن يكون متصلاً ويقدّر حذف المضاف؛ التقدير: إلا أجر ﴿مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ بأتباع ديني حتى ينال كرامة الدنيا والآخرة.

[٥٨] ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ﴾ تقدم معنى التوكل في ﴿آل عمران﴾(١) وهذه السورة وأنه ٱعتماد القلب على الله تعالى في كل الأمور، وأن الأسباب وسائط أمر بها من غير ٱعتماد عليها. ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ أي نزه الله تعالى عما يصفه هؤلاء الكفار به من الشركاء. والتسبيح التنزيه، وقد تقدم. وقيل: ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي صلّ له؛ وتسمى الصلاة تسبيحاً. ﴿وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً﴾ أي عليماً فيجازيهم بها.

(١) راجع ١٨٩/٤ طبعة أولى أو ثانية.

[٥٩] ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ تقدم في ﴿الأعراف﴾[١]. و ﴿ٱلَّذِي﴾ في موضع خفض نعتاً للحيّ. وقال ﴿بَيْنَهُمَا﴾ ولم يقل بينهن؛ لأنه أراد الصنفين والنوعين والشيئين؛ كقول القُطَامِيّ:

ألـم يحـزنـك أن حبـال قيـس وتغلـب قـد تباينتـا انقطـاعـاً

أراد وحبال تغلب فثنى، والحبال جمع؛ لأنه أراد الشيئين والنوعين. ﴿ٱلرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ قال الزجاج: المعنى فاسأل عنه. وقد حكى هذا جماعة من أهل اللغة أن الباء تكون بمعنى عن؛ كما قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ وقال الشاعر:

هَلاَّ سألتِ الخيل يا ابنة مالك إن كنت جاهلة بما لم تعلمي[٢]

وقال [عَلْقَمة بن عَبَدة][٣]:

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبيـرٌ بـأدواء النسـاءِ طبيـبُ

أي عن النساء وعما لم تعلمي. وأنكره عليّ بن سليمان وقال: أهل النظر ينكرون أن تكون الباء بمعنى عن؛ لأن في هذا إفساداً لمعاني قول العرب: لو لقيت فلاناً للقيك به الأسد؛ أي للقيك بلقائك إياه الأسد. المعنى فاسأل بسؤالك إياه خبيراً. وكذلك قال ابن جبير: الخبير هو الله. فـ ﴿خَبِيراً﴾ نصب على المفعول به بالسؤال.

قلت: قول الزجاج يخرج على وجه حسن، وهو أن يكون الخبير غير الله؛ أي فاسأل عنه خبيراً، أي عالماً به، أي بصفاته وأسمائه. وقيل: المعنى فاسأل له خبيراً، فهو نصب

(١) راجع ٧/٢١٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) البيت من معلقة عنترة.

(٣) في نسخ الأصل: «وقال امرؤ القيس» وهو تحريف. والبيت من قصيدة لعلقمة مطلعها:

طحا بـك قلـب فـي الحسان طـروب بعيـد الشبـاب عصـر حـان مشيـب

على الحال من الهاء المضمرة. قال المهدوِيّ: ولا يحسن حالاً إذ لا يخلو أن تكون الحال من السائل أو المسؤول، ولا يصح كونها حالاً من الفاعل؛ لأن الخبير لا يحتاج أن يسأل غيره. ولا يكون من المفعول؛ لأنّ المسؤول عنه وهو الرحمن خبير أبداً، والحال في أغلب الأمر يتغير وينتقل؛ إلا أن يحمل على أنها حال مؤكدة؛ مثل ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً﴾ فيجوز. وأما ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ففي رفعه ثلاثة أوجه: يكون بدلاً من المضمر الذي في ﴿اَسْتَوَى﴾. ويجوز أن يكون مرفوعاً بمعنى هو الرحمن. ويجوز أن يكون مرفوعاً بالابتداء وخبره ﴿فاسأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾. ويجوز الخفض بمعنى وتوكل على الحيّ الذي لا يموت الرحمنِ؛ يكون نعتاً. ويجوز النصب على المدح.

[٦٠] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ (٦٠)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ أي لله تعالى. ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ على جهة الإنكار والتعجب، أي ما نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة، يعنون مسيلمة الكذاب. وزعم القاضي أبو بكر بن العربيّ أنهم إنما جهلوا الصفة لا الموصوف، واستدل على ذلك بقوله: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ ولم يقولوا ومن الرحمن. قال ابن الحصار: وكأنه رحمه الله لم يقرأ الآية الأخرى ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾. ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ هذه قراءة المدنيين والبصريين: أي لما تأمرنا أنت يا محمد. واختاره أبو عبيد وأبوحاتم. وقرأ الأعمش وحمزة والكسائيّ ﴿يَأْمُرُنَا﴾ بالياء. يعنون الرحمن؛ كذا تأوّله أبو عبيد، قال: ولو أقرّوا بأنّ الرحمن أمرهم ما كانوا كفاراً. فقال النحاس: وليس يجب أن يتأوّل عن الكوفيين في قراءتهم هذا التأويل البعيد، ولكن الأولى أن يكون التأويل لهم ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا يَأْمُرُنَا﴾ النبيّ ﷺ؛ فتصح القراءة على هذا، وإن كانت الأولى أبين وأقرب تناولاً. ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ أي زادهم قول القائل لهم اسجدوا للرحمن نفوراً عن الدين. وكان سفيان الثوريّ يقول في هذه الآية: إلهي زادني لك خضوعاً ما زاد عداك نفوراً.

[٦١] ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾ أي منازل؛ وقد تقدّم[١] ذكرها. ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً ﴾ قال ابن عباس: يعني الشمس؛ نظيره ﴿ وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً﴾. وقراءة العامة ﴿سِرَاجاً﴾ بالتوحيد. وقرأ حمزة والكسائيّ ﴿سُرُجاً﴾ يريدون النجوم العظام الوقادة. والقراءة الأولى عند أبي عبيد أولى؛ لأنه تأوّل أن السُّرُج النجوم، وأن البروج النجوم، فيجيء المعنى نجوماً ونجوماً. النحاس: ولكن التأويل لهم أن أبان بن تغلِب قال: السرج النجوم الدراريّ. الثعلبي: كالزهرة والمشترِي وزحل والسماكين ونحوها. ﴿وَقَمَراً مُنِيراً﴾ ينير الأرض إذا طلع. وروى عِصمة عن الأعمش ﴿وَقُمْراً﴾ بضم القاف وإسكان الميم. وهذه قراءة شاذة، ولو لم يكن فيها إلا أن أحمد بن حنبل وهو إمام المسلمين في وقته قال: لا تكتبوا ما يحكيه عِصمة الذي يروي القراءات، وقد أولع أبو حاتم السجستاني بذكر ما يرويه عِصمة هذا.

[٦٢] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿خِلْفَةً﴾ قال أبو عبيدة: الخِلفة كل شيء بعد شيء. وكل واحد من الليل والنهار يخلف صاحبه. ويقال للمبطون: أصابته خِلفة؛ أي قيام وقعود يخلف هذا ذاك. ومنه خلفة النبات، وهو ورق يخرج بعد الورق الأوّل في الصيف. ومن هذا المعنى قول زهير بن أبي سُلْمى:

بهـا العِيـنُ والآرَامُ يَمْشِيـنَ خِلْفَـةً وأَطْلاَؤُهَا يَنْهضنَ من كُلِّ مَجْثَمِ[٢]

---

(١) راجع ١٠/٩ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) العين (بالكسر) جمع أعين وعيناء ، وهي بقر الوحش ؛ سميت بذلك لسعة أعينها . والأطلاء: جمع طلا، وهو ولد البقرة وولد الظبية الصغير. والمجثم: الموضع الذي يجثم فيه؛ أي يقام فيه.

الرئم ولد الظبي وجمعه آرام؛ يقول: إذا ذهب فوج جاء فوج. ومنه قول الآخر[١] يصف ٱمرأة تنتقل من منزل في الشتاء إلى منزل في الصيف دأباً:

ولهـا بـالمـاطـرونِ إذا أَكَـلَ النمـلُ الـذي جَمَعَـا
خِلْفَـةً حتـى إذا ٱرتبعـتْ سَكَنَـتْ مِـن جلّـقٍ بِيَعَـا
فـي بيـوت وَسْـطَ دَسْكَـرةٍ حـولَهـا الـزيتـونُ قـد يَنَعَـا

قال مجاهد: ﴿خِلْفَةً﴾ من الخلاف؛ هذا أبيض وهذا أسود؛ والأوّل أقوى. وقيل: يتعاقبان في الضياء والظلام والزيادة والنقصان. وقيل: هو من باب حذف المضاف؛ أي جعل الليل والنهار ذوي خلفة، أي ٱختلاف. ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ أي يتذكر، فيعلم أن الله لم يجعله كذلك عبثاً فيعتبر في مصنوعات الله، ويشكر الله تعالى على نعمه عليه في العقل والفكر والفهم. وقال عمر بن الخطاب وٱبن عباس والحسن: معناه من فاته شيء من الخير بالليل أدركه بالنهار، ومن فاته بالنهار أدركه بالليل. وفي «الصحيح»: «ما من ٱمرىء تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم فيصلي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة». وروى مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

الثانية ـ قال ٱبن العربيّ: سمعت ذا الشهيد الأكبر يقول: إن الله تعالى خلق العبد حياً عالماً، وبذلك كماله، وسلط عليه آفة النوم وضرورة الحدث ونقصان الخِلقة؛ إذ الكمال للأوّل الخالق، فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل والسهر في طاعة الله فليفعل. ومن الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلها فيذهب النصف من عمره لغواً، وينام سدس النهار راحة فيذهب ثلثاه ويبقى له من العمر عشرون سنة. ومن الجهالة والسفاهة أن يتلف الرجل ثلثي عمرِه في لذة فانية، ولا يتلف عمره بسهر في لذة باقية عند الغنيّ الوفيّ الذي ليس بعديم ولا ظلوم.

(١) هو يزيد بن معاوية. والماطرون: موضع بالشام قرب دمشق.

الثالثة ـ الأشياء لا تتفاضل بأنفسها؛ فإن الجواهر والأعراض من حيث الوجود متماثلة، وإنما يقع التفاضل بالصفات. وقد ٱختلف أيّ الوقتين أفضل، الليل أو النهار. وفي الصوم غنية في الدلالة، والله أعلم؛ قاله ٱبن العربيّ.

قلت: والليل عظيم قدره؛ أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بقيامه فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، وقال: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ على ما يأتي بيانه. ومدح المؤمنين على قيامه فقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: «والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء وفيه ينزل الرب تبارك وتعالى» حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قرأ حمزة وحده ﴿يَذْكُرَ﴾ بسكون الذال وضم الكاف. وهي قراءة ٱبن وثاب وطلحة والنخعيّ. وفي مصحف أبيّ ﴿يَتَذَكَّرَ﴾ بزيادة تاء. وقرأ الباقون ﴿يَذَّكَّرَ﴾ بتشديد الكاف. ويَذْكُرَ ويَذَّكَّرَ بمعنى واحد. وقيل: معنى ﴿يَذْكُرَ﴾ بالتخفيف أي يذكر ما نسيه في أحد الوقتين في الوقت الثاني، أو ليذكر تنزيه الله وتسبيحه فيها. ﴿أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾ يقال: شكر يشكر شكراً وشكوراً، مثل كفر يكفر كفراً وكفوراً. وهذا الشكور على أنهما جعلهما قواماً لمعاشهم. وكأنهم لما قالوا: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ قالوا: هو الذي يقدر على هذه الأشياء.

[٦٣] ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً﴾ لما ذكر جهالات المشركين وطعنهم في القرآن والنبوة ذكر عباده المؤمنين أيضاً وذكر صفاتهم، وأضافهم إلى عبوديته تشريفاً لهم، كما قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ وقد تقدم[1]. فمن أطاع الله وعبده وشغل سمعه وبصره ولسانه وقلبه بما أمره فهو الذي يستحق

---

(١) راجع ١٠/ ٢٠٥ طبعة أولى أو ثانية.

ٱسم العبودية، ومن كان بعكس هذا شمله قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ يعني في عدم الاعتبار؛ كما تقدّم في ﴿الأعراف﴾[1]. وكأنه قال: وعباد الرحمن هم الذين يمشون على الأرض، فحذف هم؛ كقولك: زيد الأمير، أي زيد هو الأمير. فـ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ قاله الأخفش. وقيل الخبر قوله في آخرة السورة: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ وما بين المبتدأ والخبر أوصاف لهم وما تعلق بها؛ قاله الزجاج. قال: ويجوز أن يكون الخبر ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ﴾. و ﴿يَمْشُونَ﴾ عبارة عن عيشهم ومدة حياتهم وتصرفاتهم، فذكر من ذلك العظم، لا سيما وفي ذلك الانتقال في الأرض؛ وهو معاشرة الناس وخلطتهم.

قوله تعالى: ﴿هَوْناً﴾ الهون مصدر الهيِّن، وهو من السكينة والوقار. وفي «التفسير»: يمشون على الأرض حلماء متواضعين، يمشون في ٱقتصاد. والقصد والتؤدة وحسن السَّمْت من أخلاق النبوة. وقال ﷺ: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس في الإيضاع»[2] وروي في صفته ﷺ أنه كان إذا زال زال تقلعاً، ويخطو تكفؤاً، ويمشي هوناً، ذَرِيع المِشية إذا مشى كأنما ينحط من صَبَب. التقلع: رفع الرجل بقوّة. والتكفؤ: الميل إلى سنن المشي وقصده. والهون الرفق والوقار. والذريع الواسع الخطا؛ أي أن مشيه كان يرفع فيه رجله بسرعة ويمد خطوه؛ خلاف مِشية المختال، ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة. كما قال: كأنما ينحط من صَبَب؛ قاله القاضي عِياض. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسرع جِبْلَة لا تكلفا قال الزهريّ: سرعة المشي تذهب بهاء الوجه. قال ٱبن عطية: يريد الإسراع الحثيث لأنه يخل بالوقار؛ والخير في التوسط. وقال زيد بن أسلم: كنت أسأل عن تفسير قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً﴾ فما وجدت من ذلك شفاء، فرأيت في المنام من جاءني فقال لي: هم الذين لا يريدون أن يفسدوا في الأرض. قال القشيريّ: وقيل: لا يمشون لإفساد ومعصية، بل في طاعة الله والأمور المباحة من غير هوك. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ

---

(١) راجع ٧/ ٣٢٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٢) الإيضاع: سير مثل الخبب.

كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. وقال ابن عباس: بالطاعة والمعروف والتواضع. الحسن: حلماء إن جهل عليهم لم يجهلوا. وقيل: لا يتكبرون على الناس.

قلت: وهذه كلها معانٍ متقاربة، ويجمعها العلم بالله والخوف منه، والمعرفة بأحكامه والخشية من عذابه وعقابه؛ جعلنا الله منهم بفضله ومنّه. وذهبت فرقة إلى أن ﴿هوناً﴾ مرتبط بقوله: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ﴾ أن المشي هو هون. قال ابن عطية: ويشبه أن يتأول هذا على أن تكون أخلاق ذلك الماشي هوناً مناسبةً لمشيه، فيرجع القول إلى نحو ما بيناه. وأما أن يكون المراد صفة المشي وحده فباطل؛ لأنه رُبَّ ماشٍ هوناً رويداً وهو ذئب أطلس[1]. وقد كان رسول الله ﷺ يتكفأ في مشيه كأنما يمشي في صبب. وهو عليه الصلاة والسلام الصدر في هذه الأمّة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من مشى منكم في طمع فليمش رويداً» إنما أراد في عقد نفسه، ولم يرد المشي وحده. ألا ترى أن المبطلين المتحلين بالدين تمسكوا بصورة المشي فقط؛ حتى قال فيهم الشاعر[2] ذماً لهم:

كلُّهم يمشِي رُوَيْد كلُّهم يَطْلبُ صَيْد

قلت: وفي عكسه أنشد ابن العربيّ لنفسه:

تواضعتُ في العلياء والأصل كابر وحزتُ قصابَ السبق بالهَوْن في الأمر
سكونٌ فلا خبث السريرة أصله وجلّ سكون الناس من عظم الكبر

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً﴾ قال النحاس: ليس ﴿سَلاَماً﴾ من التسليم إنما هو من التسلُّم؛ تقول العرب: سلاماً، أي تَسلُّماً منك، أي براءة منك. منصوب على أحد أمرين: يجوز أن يكون منصوباً بـ ﴿قَالُوا﴾، ويجوز أن يكون مصدراً؛ وهذا قول سيبويه. قال ابن عطية: والذي أقوله: أن ﴿قَالُوا﴾ هو العامل في ﴿سَلاَماً﴾ لأن المعنى قالوا هذا اللفظ. وقال مجاهد: معنى ﴿سَلاَماً﴾ سَدَاداً. أي يقول للجاهل كلاماً

---

(١) الأطلس من الذئاب: هو الذي تساقط شعره، وهو أخبث ما يكون. وقيل: هو الذي في لونه غبرة إلى السواد.

(٢) هذا من كلام أبي جعفر المنصور الخليفة في مدح عمرو بن عبيد الزاهد المشهور. وتمامه:

غير عمرو بن عبيد

يدفعه به برفق ولين. فـ ﴿قَالُوا﴾ على هذا التأويل عامل في قوله: ﴿سَلَاماً﴾ على طريقة النحويين؛ وذلك أنه بمعنى قولاً. وقالت فرقة: ينبغي للمخاطب أن يقول للجاهل سلاماً؛ بهذا اللفظ أي سلمنا سلاماً أو تسليماً، ونحو هذا؛ فيكون العامل فيه فعلاً من لفظه على طريقة النحويين.

مسألة ـ هذه الآية كانت قبل آية السيف، نسخ منها ما يخص الكفرة وبقي أدبها في المسلمين إلى يوم القيامة. وذكر سيبويه النسخ في هذه الآية في كتابه، وما تكلم فيه على نسخ سواه؛ رجح به أن المراد السلامة لا التسليم؛ لأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالسلام على الكفرة. والآية مكية فنسختها آية السيف. قال النحاس: ولا نعلم لسيبويه كلاماً في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية. قال سيبويه: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين لكنه على معنى قوله: تَسلُّماً منكم، ولا خير ولا شر بيننا وبينكم. المبرد: كان ينبغي أن يقال: لم يؤمر المسلمون يومئذ بحربهم ثم أُمِروا بحربهم. محمد بن يزيد: أخطأ سيبويه في هذا وأساء العبارة. ٱبن العربيّ: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولا نهوا عن ذلك، بل أمروا بالصفح والهجر الجميل، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقف على أنديتهم ويحييهم ويدانيهم، ولا يداهنهم. وقد ٱتفق الناس على أن السفيه من المؤمنين إذا جفاك يجوز أن تقول له سلام عليك.

قلت: هذا القول أشبه بدلائل السنة. وقد بينا في سورة ﴿مريم﴾[1] ٱختلاف العلماء في جواز التسليم على الكفار، فلا حاجة إلى دعوى النسخ؛ والله أعلم. وقد ذكر النضر بن شميل قال حدثني الخليل قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابيّ وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فلما سلمنا ردّ علينا السلام وقال لنا: ٱستووا. وبقينا متحيرين ولم ندر ما قال. فقال لنا أعرابيّ إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ فصعدنا إليه فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هجير، وماء نمير[2]؟ فقلنا الساعة فارقناه. فقال سلاماً. فلم ندر ما قال. قال فقال الأعرابيّ: إنه

---

(١) راجع ١١/ ١١١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٢) الفطير: خلاف الخمير، وهو العجين الذي لم يختمر. والهجير: الفائق الفاضل. والنمير: الناجع في الري.

سألكم متاركة لا خير فيها ولا شر. فقال الخليل: هو من قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾. قال ابن عطية: ورأيت في بعض التواريخ أن إبراهيم بن المهديّ ـ وكان من المائلين على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـ قال يوماً بحضرة المأمون وعنده جماعة: كنت أرى عليّ بن أبي طالب في النوم فكنت أقول له من أنت؟ فكان يقول: عليّ بن أبي طالب. فكنت أجيء معه إلى قنطرة فيذهب فيتقدمني في عبورها. فكنت أقول: إنما تدعي هذا الأمر بأمرأة ونحن أحق به منك. فما رأيت له في الجواب بلاغة كما يذكر عنه. قال المأمون: وبماذا جاوبك؟ قال: فكان يقول لي سلاماً. قال الراوي: فكأن إبراهيم بن المهديّ لا يحفظ الآية أو ذهبت عنه في ذلك الوقت. فنبه المأمون على الآية من حضره وقال: هو والله يا عم عليّ بن أبي طالب، وقد جاوبك بأبلغ جواب، فخزي إبراهيم وأستحيا. وكانت رؤيا لا محالة صحيحة.

[٦٤] ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾ قال الزجاج: بات الرجل يبيت إذا أدركه الليل، نام أو لم ينم. قال زهير(١):

فبتنا قياماً عند رأس جوادِنا ... يزاولنا عن نفسه ونزاوله

وأنشدوا في صفة الأولياء:

امنع جفونك أن تذوق مناماً ... وأذرِ الدموع على الخدود سِجاما
واعلم بأنك ميت ومحاسَبٌ ... يا من على سخط الجليل أقاما
لله قوم أخلصوا في حبه ... فرضِي بهم وأختصهم خدّاما
قوم إذا جنّ الظلام عليهم ... باتوا هنالك سجداً وقِياماً
خمص البطون من التعفف ضمّرا ... لا يعرفون سوى الحلال طعاماً

---

(١) في نسخ الأصل: «قال أمرؤ القيس». وهو تحريف. والبيت من قصيدة لزهير مطلعها:

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله ... وعرى أفراس الصبا ورواحله

وقال ٱبن عباس: من صلى ركعتين أو أكثر بعد العشاء فقد بات لله ساجداً وقائماً. وقال الكلبيّ: من أقام ركعتين بعد المغرب وأربعاً بعد العشاء فقد بات ساجداً وقائماً.

[٦٥] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

[٦٦] ﴿ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ أي هم مع طاعتهم مشفقون خائفون وجِلون من عذاب الله. ٱبن عباس: يقولون ذلك في سجودهم وقيامهم. ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾ أي لازماً دائماً غير مفارق. ومنه سمي الغريم لملازمته. ويقال: فلان مغرم بكذا أي لازم له مولع به. وهذا معناه في كلام العرب فيما ذكر ٱبن الأعرابيّ وٱبن عرفة وغيرهما. وقال الأعشى:

إن يعاقِب يكن غراماً وإن يعـ ـطِ جزيلاً فإنه لا يبالي

وقال الحسن: قد علموا أن كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم. وقال الزجاج: الغرام أشد العذاب. وقال ٱبن زيد: الغرام الشر. وقال أبو عبيدة: الهلاك. والمعنى واحد. وقال محمد بن كعب: طالبهم الله تعالى بثمن النعيم في الدنيا فلم يأتوا به، فأغرمهم ثمنها بإدخالهم النار. ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَاماً﴾ أي بئس المستقر وبئس المقام. أي إنهم يقولون ذلك عن علم، وإذا قالوه عن علم كانوا أعرف بعظم قدر ما يطلبون، فيكون ذلك أقرب إلى النجح.

[٦٧] ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ ٱختلف المفسرون في تأويل هذه الآية. فقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في معناه أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله تعالى فهو القوام.

وقال ٱبن عباس: من أنفق مائة ألف في حق فليس بسرف، ومن أنفق درهماً في غير حقه فهو سرف، ومن منع من حق عليه فقد قتر. وقاله مجاهد وٱبن زيد وغيرهما. وقال عون بن عبد الله: الإسراف أن تنفق مال غيرك. قال ٱبن عطية: وهذا ونحوه غير مرتبط بالآية، والوجه أن يقال: إن النفقة في معصيةٍ أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون منزهون عن ذلك، وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات في المباحات، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرِط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها؛ ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق يتصدق بجميع ماله، لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك. ونعم ما قال إبراهيم النخعيّ: هو الذي لا يجيع ولا يعرى ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف. وقال يزيد بن أبي حبيب: هم الذين لا يلبسون الثياب لجمال، ولا يأكلون طعاماً للذة. وقال يزيد أيضاً في هذه الآية: أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاماً للتنعم واللذة، ولا يلبسون ثياباً للجمال، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسدّ عنهم الجوع ويقوّيهم على عبادة ربهم، ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويكنهم من الحرّ والبرد. وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوّجه ٱبنته فاطمة: ما نفقتك؟ فقال له عمر: الحسنة بين سيئتين، ثم تلا هذه الآية. وقال عمر بن الخطاب: كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً إلا ٱشتراه فأكله. وفي سنن ٱبن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما ٱشتهيت» وقال أبو عبيدة: لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ وقال الشاعر:

ولا تغل في شيءٍ من الأمر وٱقتصد ... كـلاَ طَـرَفـيْ قصـد الأمـور ذميـمُ

وقال آخر:

إذا المرءُ أعطى نفسَه كلَّ ما اشتهتْ ولـم يَنْهها تـاقـت إلـى كـل بـاطـل
وسـاقـت إليـه الإثـم والعـار بـالـذي دعتـه إليـه مـن حـلاوةِ عـاجـلِ

وقال عمر لابنه عاصم: يا بنيّ، كلْ في نصف بطنك؛ ولا تطرح ثوباً حتى تستخلقه، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم. ولحاتم طيّ:

إذا أنت قد أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

﴿وَلَم يَقْتُرُوا﴾ قرأ حمزة والكسائيّ والأعمش وعاصم ويحيى بن وثاب على اختلاف عنهما ﴿يَقْتُرُوا﴾ بفتح الياء وضم التاء، وهي قراءة حسنة؛ من قتر يقترُ. وهذا القياس في اللازم، مثل قعد يقعد. وقرأ أبو عمرو بن العلاء وابن كثير بفتح الياء وكسر التاء، وهي لغة معروفة حسنة. وقرأ أهل المدينة وابن عامر وأبو بكر عن عاصم بضم الياء وكسر التاء. قال الثعلبيّ: كلها لغات صحيحة. النحاس: وتعجب أبو حاتم من قراءة أهل المدينة هذه؛ لأن أهل المدينة عنده لا يقع في قراءتهم الشاذ، إنما يقال: أقتر يقتر إذا افتقر، كما قال عز وجل: ﴿وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وتأوّل أبو حاتم لهم أن المسرف يفتقر سريعاً. وهذا تأويل بعيد، ولكن التأويل لهم أن أبا عمر الجَرْميّ حكى عن الأصمعيّ أنه يقال للإنسان إذا ضيق: قتر يقتر ويقتِر، وأقتر يقتِر. فعلى هذا تصح القراءة، وإن كان فتح الياء أصح وأقرب تناولاً، وأشهر وأعرف. وقرأ أبو عمرو والناس ﴿قَوَاماً﴾ بفتح القاف؛ يعني عدلاً. وقرأ حسان بن عبد الرحمن ﴿قِوَاماً﴾ بكسر القاف؛ أي مبلغاً وسداداً ومِلاك حال. والقِوام بكسر القاف: ما يدوم عليه الأمر ويستقر. وهما لغتان بمعنى. و ﴿قَوَاماً﴾ خبر كان، واسمها مقدر فيها؛ أي كان الإنفاق بين الإسراف والقتر قواماً؛ قاله الفراء. وله قول آخر يجعل ﴿بَيْنَ﴾ اسم كان وينصبها؛ لأن هذه الألفاظ كثير استعمالها فتركت على حالها في موضع الرفع. قال النحاس: ما أدري ما وجه هذا؛ لأن «بينا» إذا كانت في موضع رفع رفعت؛ كما يقال: بَيْنُ عينيه أحمرُ.

[٦٨] ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ إخراج لعباده المؤمنين من صفات الكفرة في عبادتهم الأوثان، وقتلهم النفس بوأد البنات، وغير ذلك من الظلم والاغتيال، والغارات، ومن الزنى الذي كان عندهم مباحاً. وقال من صرف هذه الآية عن ظاهرها من أهل المعاني: لا يليق بمن أضافهم الرحمن إليه إضافة الاختصاص، وذكرهم ووصفهم من صفات المعرفة والتشريف وقوع هذه الأمور القبيحة منهم حتى يمدحوا بنفيها عنهم لأنهم أعلى وأشرف، فقال: معناها لا يدعون الهوى إلهاً، ولا يذلون أنفسهم بالمعاصي فيكون قتلاً لها. ومعنى ﴿إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ أي إلا بسكين الصبر وسيف المجاهدة فلا ينظرون إلى نساء ليست لهم بمحرم بشهوة فيكون سفاحاً؛ بل بالضرورة فيكون كالنكاح. قال شيخنا أبو العباس: وهذا كلام رائق غير أنه عند السبر مائق. وهي نبعة باطنية ونزعة باطلية. وإنما صح تشريف عباد الله بٱختصاص الإضافة بعد أن تحلوا بتلك الصفات الحميدة وتخلوا عن نقائض ذلك من الأوصاف الذميمة، فبدأ في صدر هذه الآيات بصفات التحلي تشريفاً لهم، ثم أعقبها بصفات التخلي تقعيداً لها؛ والله أعلم.

قلت: ومما يدل على بطلان ما ٱدعاه هذا القائل من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها ما روى مسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال قلت: يا رسول الله، أيّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعَم معك» قال: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾. والأثام في كلام العرب العقاب، وبه قرأ ٱبن زيد وقتادة هذه الآية.

ومنه قول الشاعر:

جَزى الله ٱبن عُروة حيث أَمسى عُقـوقـاً والعُقـوقُ لـه أثـامُ

أي جزاء وعقوبة. وقال عبد الله بن عمرو وعكرمة ومجاهد: إن ﴿أَثَاماً﴾ وادٍ في جهنم جعله الله عقاباً للكفرة. قال الشاعر:

لقيـت المهـالـك فـي حـربنـا وبعـد المهـالـك تلقـى أثـامـاً

وقال السدي: جبل فيها. قال:

وكـان مُقـامُنـا نـدعـو عليهـم بـأبطَـح ذي المجـاز لـه أثـامُ

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن ٱبن عباس: أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا؛ فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، وهو يخبرنا بأن لما عملنا كفارة، فنزلت: ﴿والَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾. ونزل: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. وقد قيل: إن هذه الآية ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ نزلت في وحشِيّ قاتلِ حمزة؛ قاله سعيد بن جبير وٱبن عباس، وسيأتي في ﴿الزمر﴾ بيانه.

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ أي بما يحق أن تقتل به النفوس من كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان؛ على ما تقدم بيانه في ﴿الأنعام﴾[(١)]. ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾ فيستحلون الفروج بغير نكاح ولا مِلك يمين. ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى؛ ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصناً أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ قرأ نافع وٱبن عامر وحمزة والكسائي ﴿يُضَاعَفْ. وَيَخْلُدْ﴾ جزماً. وقرأ ٱبن كثير ﴿يُضَعَّفْ﴾ بشد العين وطرح الألف؛ وبالجزم في ﴿يُضَعَّفْ. وَيَخْلُدْ﴾. وقرأ طلحة بن سليمان ﴿نُضَعِّفْ﴾ بضم النون وكسر العين المشدّدة. ﴿الْعَذَابَ﴾ نصب ﴿وَيَخْلُدْ﴾ جزم، وهي قراءة أبي جعفر وشيبة.

(١) راجع ٧/ ١٣٣ طبعة أولى أو ثانية.

وقرأ عاصم في رواية أبي بكر ﴿يُضَاعَفُ. وَيُخْلَدُ﴾ بالرفع فيهما على العطف والاستئناف. وقرأ طلحة بن سليمان ﴿وتَخْلُدْ﴾ بالتاء على معنى مخاطبة الكافر. وروي عن أبي عمرو ﴿ويُخْلَدْ﴾ بضم الياء من تحت وفتح اللام. قال أبو علي: وهي غلط من جهة الرواية. و ﴿يُضَاعَفْ﴾ بالجزم بدل من ﴿يَلْقَ﴾ الذي هو جزاء الشرط. قال سيبويه: مضاعفة العذاب لُقِيُّ الأثام. قال الشاعر:

مَتَى تأتِنا تُلْمِمْ بنا في دِيارنا ... تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً وناراً تَأَجَّجَا

وقال آخر:

إنّ علـيّ اللّـهَ أنْ تُبـايِعَـا[1] ... تُؤْخَذَ كَرْهاً أو تَجِيءَ طائعًا

وأما الرفع ففيه قولان: أحدهما أن تقطعه مما قبله. والآخر أن يكون محمولاً على المعنى؛ كأن قائلاً قال: ما لُقِيّ الأثام؟ فقيل له: يضاعف له العذاب. و ﴿مُهَاناً﴾ معناه ذليلاً خاسئاً مبعَداً مطروداً.

[٧٠] ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾ لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني. واختلفوا في القاتل من المسلمين على ما تقدم بيانه في ﴿النساء﴾[2] ومضى في ﴿المائدة﴾[3] القول في جواز التراخي في الاستثناء في اليمين، وهو مذهب ابن عباس مستدلاً بهذه الآية.

قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قال النحاس: من أحسن ما قيل فيه أنه يكتب موضع كافرٍ مؤمنٌ، وموضع عاصٍ مطيع. وقال مجاهد والضحاك: أن يبدلهم

---

(١) الشاهد في حمل تؤخذ على تبايع وإبداله منه. وأراد بقوله: «الله» القسم، والمعنى إن على والله فلما حذف الجار نصب.

(٢) راجع ٥/ ٣٣٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٣) راجع ٦/ ٢٧٣ طبعة أولى أو ثانية.

الله من الشرك الإيمان وروي نحوه عن الحسن. قال الحسن: قوم يقولون التبديل في الآخرة، وليس كذلك، إنما التبديل في الدنيا؛ يبدلهم الله إيماناً من الشرك، وإخلاصاً من الشك، وإحصاناً من الفجور. وقال الزجاج: ليس بجعل مكان السيئة الحسنة، ولكن بجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة. وروى أبو ذرٍّ عن النبي ﷺ: «أن السيئات تبدّل بحسنات». وروي معناه عن سلمان الفارسي وسعيد بن جبير وغيرِهما. وقال أبو هريرة: ذلك في الآخرة فيمن غلبت حسناته على سيئاته، فيبدل الله السيئات حسنات. وفي الخبر: «ليَتمنينَّ أقوام أنهم أكثروا من السيئات» فقيل: ومن هم؟ قال: «الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات». رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ؛ ذكره الثعلبي والقشيرِيّ. وقيل: التبديل عبارة عن الغفران؛ أي يغفر الله لهم تلك السيئات لا أن يبدّلها حسنات.

قلت: فلا يبعد في كرم الله تعالى إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة؛ وقد قال ﷺ لمعاذ: «أتبع السيئةَ الحسنة تمحها وخالِق الناس بخلق حسن». وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخِر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخِرَ أهل النار خروجاً منها رجلٌ يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرِضوا عليه صِغار ذنوبه وأرفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عمِلت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفِق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فإن لك مكان كل سيئةٍ حسنة فيقول يا رب قد عملتُ أشياء لا أراها هاهنا» فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. وقال أبو طَويل[1]: يا رسول الله، أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً، وهو في ذلك لم يترك حاجّة ولا داجّة إلا اقتطعها فهل له من توبة؟ قال: «هل أسلمت» قال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبد الله ورسوله. قال: «نعم.

(١) أبو طويل: كنية شطب الممدود، رجل من كندة.

تفعل الخيرات وتترك السيئات يجعلهن الله كلهن خيرات». قال: وغدراتي وفجراتي يا نبيّ الله قال: «نعم». قال: الله أكبر! فما زال يكررها حتى توارى. ذكره الثعلبي. قال مبشر بن عبيد، وكان عالماً بالنحو والعربية: الحاجّة التي تقطع على الحاج إذا توجهوا. والداجة التي تقطع عليهم إذا قفلوا. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

[٧١] ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ لا يقال: من قام فإنه يقوم؛ فكيف قال من تاب فإنه يتوب؟ فقال ابن عباس: المعنى من آمن من أهل مكة وهاجر ولم يكن قتل وزنى بل عمل صالحاً وأدّى الفرائض فإنه يتوب إلى الله متاباً؛ أي فإني قدّمتهم وفضلتهم على من قاتل النبيّ ﷺ واستحل المحارم. وقال القَفّال: يحتمل أن تكون الآية الأولى فيمن تاب من المشركين، ولهذا قال: ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ ثم عطف عليه من تاب من المسلمين وأتبع توبته عملاً صالحاً فله حكم التائبين أيضاً. وقيل: أي من تاب بلسانه ولم يحقق ذلك بفعله، فليست تلك التوبة نافعة؛ بل من تاب وعمل صالحاً فحقق توبته بالأعمال الصالحة فهو الذي تاب إلى الله متاباً؛ أي تاب حق التوبة وهي النصوح، ولذا أكد بالمصدر. فـ ﴿متاباً﴾ مصدر معناه التأكيد؛ كقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ أي فإنه يتوب إلى الله حقاً فيقبل الله توبته حقاً.

[٧٢] ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي لا يحضُرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه. والزور كل باطل زُوّر وزُخرِف، وأعظمه الشرك وتعظيم الأنداد. وبه فسر الضحاك وابن زيد وابن عباس. وفي رواية عن ابن عباس أنه أعياد المشركين. عِكرمة: لعبٌ

كان في الجاهلية يسمى بالزور. مجاهد: الغناء؛ وقاله محمد بن الحنفية أيضاً. ابن جُريج: الكذب؛ وروي عن مجاهد. وقال عليّ بن أبي طلحة ومحمد بن عليّ: المعنى لا يشهدون بالزور؛ من الشهادة لا من المشاهدة. قال ابن العربي: أما القول بأنه الكذب فصحيح، لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع. وأما من قال إنه لعِبٌ كان في الجاهلية فإنه يحرم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة، أو أمر يعود إلى الكفر. وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهي إلى هذا الحد.

قلت: من الغناء ما ينتهي سماعه إلى التحريم، وذلك كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال، أو يثير كامناً من حب اللهو؛ مثل قول بعضهم:

ذهبيّ اللون تحسب من وجنتيه النار تُقتدَحُ
خوّفوني من فضيحته ليته وافى وأفتضِحُ

لا سيما إذا اقترن بذلك شَبّابات[1] وطارات مثل ما يفعل اليوم في هذه الأزمان، على ما بيناه في غير هذا الموضع. وأما من قال إنه شهادة الزور، وهي:

الثانية ـ فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلد شاهد الزور أربعين جلدة، ويسخّم وجهه، ويحلق رأسه، ويطوف به في السوق. وقال أكثر أهل العلم: ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله فأمره إلى الله. وقد قيل: إنه إذا كان غير مبرَّز فحسنت حاله قبلت شهادته حسبما تقدّم بيانه في سورة ﴿الحج﴾[2] فتأمله هناك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ قد تقدّم الكلام في اللغو[3]. وهو كل سقط من قول أو فعل؛ فيدخل فيه الغناء واللهو وغير ذلك مما قاربه، ويدخل فيه سفه المشركين وأذاهم المؤمنين وذكر النساء وغير ذلك من المنكر. وقال مجاهد: إذا أوذوا صفحوا. وروي عنه إذا ذكر النكاح كفُّوا عنه. وقال الحسن: اللغو المعاصي كلها. وهذا جامع. و ﴿كِراماً﴾ معناه معرضين منكرين لا يرضَونه، ولا يمالؤون عليه، ولا يجالسون أهله.

---

(١) الشبابة (بالتشديد): نوع من المزمار (مولد). (٢) راجع ١٢/ ٥٥ طبعة أولى أو ثانية.
(٣) راجع ٣/ ٩٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

أي مروا مر الكرام الذين لا يدخلون في الباطل. يقال: تكرم فلان عما يشينه؛ أي تنزه وأكرم نفسه عنه. وروي أن عبد الله بن مسعود سمع غناء فأسرع وذهب، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «لقد أصبح ابن أمّ عبدٍ كريماً». وقيل: من المرور باللغو كريماً أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

[٧٣] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ أي إذا قرىء عليهم القرآن ذكروا آخرتهم ومعادهم ولم يتغافلوا حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع. وقال: ﴿لَمْ يَخِرُّوا﴾ وليس ثَمَّ خرور؛ كما يقال: قعد يبكي وإن كان غير قاعد؛ قاله الطبريّ واختاره؛ قال ابن عطية: وهو أنْ يخروا صماً وعمياناً هي صفة الكفار، وهي عبارة عن إعراضهم؛ وقرن ذلك بقولك: قعد فلان يشتمني وقام فلان يبكي وأنت لم تقصد الإخبار بقعود ولا قيام، وإنما هي توطئات في الكلام والعبارة. قال ابن عطية: فكأن المستمع للذكر قائم القناة قويم الأمر، فإذا أعرض وضل كان ذلك خروراً، وهو السقوط على غير نظام وترتيب؛ وإن كان قد شبه به الذي يخر ساجداً لكن أصله على غير ترتيب. وقيل: أي إذا تليت عليهم آيات الله وجلت قلوبهم فخروا سجداً وبكيا، ولم يخروا عليها صماً وعمياناً. وقال الفراء: أي لم يقعدوا على حالهم الأول كأن لم يسمعوا.

الثانية ـ قال بعضهم: إن من سمع رجلاً يقرأ سجدة يسجد معه؛ لأنه قد سمع آيات الله تتلى عليه. قال ابن العربيّ: وهذا لا يلزم إلا القارىء وحده، وأما غيره فلا يلزمه ذلك إلا في مسألة واحدة؛ وهو أن الرجل إذا تلا القرآن وقرأ السجدة فإن كان الذي جلس معه جلس يسمعه فليسجد معه، وإن لم يلتزم السماع فلا سجود عليه. وقد مضى هذا في ﴿الأعراف﴾[١].

---

(١) راجع ٧/ ٣٥٩ طبعة أولى أو ثانية.

[٧٤] ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾﴾.

[٧٦] ﴿خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾﴾.

[٧٧] ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ قال الضحاك: أي مطيعين لك. وفيه جواز الدعاء بالولد وقد تقدّم[١]. والذرّية تكون واحداً وجمعاً. فكونها للواحد قوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ وكونها للجمع ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَافاً﴾ وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٢] اشتقاقها مستوفى. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر والحسن ﴿وَذُرِّيَّاتِنَا﴾ وقرأ أبو عمر وحمزة والكسائيّ وطلحة وعيسى ﴿وذريتنا﴾ بالإفراد. ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ نصب على المفعول، أي قرّة أعين لنا. وهذا نحو قوله عليه الصلاة والسلام لأنس: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه» وقد تقدّم بيانه في ﴿آل عمران﴾[٣] و ﴿مريم﴾. وذلك أن الإنسان إذا بورك له في ماله وولده قرّت عينه بأهله وعياله، حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت عنده ذرّية محافظون على الطاعة، معاونون له على وظائف الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى؛ فذلك حين قرّة العين، وسكون النفس. ووحد ﴿قُرّة﴾ لأنه مصدر؛ تقول: قرّت عينك قُرّة. وقُرّة العين يحتمل أن تكون من القرار، ويحتمل أن تكون من القُرّ وهو الأشهر. والقُرّ البرد؛ لأن العرب تتأذى بالحر وتستريح إلى البرد. وأيضاً فإن دمع السرور بارد، ودمع الحزن سخن، فمن هذا يقال: أقر الله عينك، وأسخن الله عين العدو. وقال الشاعر:

فكم سَخِنتْ بالأمس عينٌ قريرةٌ وقَرّت عيونٌ دمعُها اليومَ ساكبُ

(١) راجع ٤/ ٧٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ٢/ ١٠٧ طبعة ثانية.
(٣) راجع ٤/ ٧٣ و ١١/ ٨٠ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي قدوة يقتدى بنا في الخير، وهذا لا يكون إلا أن يكون الداعي متقياً قدوة؛ وهذا هو قصد الداعي. وفي «الموطأ»: «إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم» فكان ابن عمر يقول في دعائه: اللهم ٱجعلنا من أئمة المتقين. وقال: ﴿إِمَاماً﴾ ولم يقل أئمة على الجمع؛ لأن الإمام مصدر. يقال: أمّ القومَ فلانٌ إمَاماً؛ مثل الصيام والقيام. وقال بعضهم: أراد أئمة، كما يقول القائل أميرنا هؤلاء، يعني أمراءنا. وقال الشاعر:

يا عاذلاتي لا تَزِدْنَ مَلاَمَتي ... إنّ العواذل لَسْنَ لِي بأميرِ

أي أمراء. وكان القشيري أبو القاسم شيخ الصوفية يقول: الإمامة بالدعاء لا بالدعوى، يعني بتوفيق الله وتيسيره ومنته لا بما يدّعيه كل أحد لنفسه. وقال إبراهيم النَّخعيّ: لم يطلبوا الرياسة بل بأن يكونوا قدوة في الدين. وقال ابن عباس: ٱجعلنا أئمة هدى، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ وقال مكحول: ٱجعلنا أئمة في التقوى يقتدي بنا المتقون. وقيل: هذا من المقلوب؛ مجازه: وٱجعل المتقين لنا إماماً؛ وقاله مجاهد. والقول الأوّل أظهر وإليه يرجع قول ابن عباس ومكحول، ويكون فيه دليل على أن طلب الرياسة في الدين ندب. وإمام واحد يدل على جمع؛ لأنه مصدر كالقيام. قال الأخفش: الإمام جمع آمّ من أمّ يؤمّ جمع على فِعال، نحو صاحب وصِحاب، وقائم وقِيام.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ ﴿أولئك﴾ خبر و ﴿عِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ في قول الزجاج على ما تقدّم، وهو أحسن ما قيل فيه. وما تخلل بين المبتدأ وخبره أوصافهم من التحلّي والتخلي؛ وهي إحدى عشرة: التواضع، والحلم، والتهجد، والخوف، وترك الإسراف والإقتار، والنزاهة عن الشرك، والزنى والقتل، والتوبة وتجنب الكذب، والعفو عن المسيء، وقبول المواعظ، والابتهال إلى الله. و ﴿الغرفة﴾ الدرجة الرفيعة وهي أعلى منازل الجنة وأفضلها كما أن الغرفة أعلى مساكن الدنيا، حكاه ابن شجرة. وقال الضحاك: الغرفة الجنة. ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ أي بصبرهم على أمر ربهم، وطاعة نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام. وقال محمد بن علي بن الحسين: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ على الفقر والفاقة في الدنيا. وقال الضحاك: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ عن الشهوات ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاَماً﴾ قرأ أبو بكر والمفضل والأعمش ويحيي

وحمزة والكسائي وخلف ﴿وَيَلْقَوْنَ﴾ مخففة، وٱختاره الفراء؛ قال لأن العرب تقول: فلان يُتلقّى بالسلام وبالتحية وبالخير (بالتاء)، وقلما يقولون فلان يُلقّى السلامة. وقرأ الباقون ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾ قال أبو جعفر النحاس: وما ذهب إليه الفراء وٱختاره غلط؛ لأنه يزعم أنها لو كانت ﴿يُلَقَّوْنَ﴾ كانت في العربية بتحية وسلام، وقال كما يقال: فلان يُتلقّى بالسلام وبالخير؛ فمن عجيب ما في هذا الباب أنه قال يتلقى والآية ﴿يُلَقَّوْنَ﴾ والفرق بينهما بيّن؛ لأنه يقال فلان يتلقى بالخير ولا يجوز حذف (الباء)، فكيف يشبه هذا ذاك! وأعجب من هذا أن في القرآن ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾ ولا يجوز أن يقرأ بغيره. وهذا يبين أن الأولى على خلاف ما قال. والتحية من الله والسلام من الملائكة. وقيل: التحية البقاء الدائم والملك العظيم؛ والأظهر أنهما بمعنى واحد، وأنهما من قبل الله تعالى؛ دليله قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ﴾ وسيأتي. ﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال ﴿فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَاماً﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ﴾ هذه آية مشكلة تعلقت بها الملحدة. يقال: ما عبأت بفلان أي ما باليت به؛ أي ما كان له عندي وزن ولا قدر. وأصل يعبأ من العِبء وهو الثقل. وقول الشاعر[1]:

كـأن بصـدره وبجـانبيـه ... عَبِيـراً بـاتَ يَعْبَـؤُهُ عَـروسُ

أي يجعل بعضه على بعض. فالعبء الحمل الثقيل، والجمع أعباء. والعبء المصدر. وما ٱستفهامية؛ ظهر في أثناء كلام الزجاج، وصرح به الفراء. وليس يبعد أن تكون نافية؛ لأنك إذا حكمت بأنها ٱستفهام فهو نفي خرج مخرج الاستفهام؛ كما قال تعالى : ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلاَّ الإِحْسَانُ﴾ قال ابن الشجري: وحقيقة القول عندي أن موضع ﴿ما﴾ نصب؛ والتقدير: أيّ عِبء يعبأ بكم؛ أي أيّ مبالاة يبالي ربي بكم لولا دعاؤكم؛ أي لولا دعاؤه إياكم لتعبدوه، فالمصدر الذي هو الدعاء على هذا القول مضاف إلى مفعوله؛ وهو ٱختيار

---

(١) هو أبو زبيد يصف أسداً، كما في «اللسان» مادة «عبأ». ورواه هكذا:

كـأن بنحـره وبمنكبيـه ... عبيـراً بـات يعبـؤه عـروس

الفراء. وفاعله محذوف وجواب لولا محذوف كما حذف في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ﴾ تقديره: لم يعبأ بكم. ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ فالخطاب لجميع الناس؛ فكأنه قال لقريش منهم: أي ما يبالي الله بكم لولا عبادتكم إياه أن لو كانت؛ وذلك الذي يعبأ بالبشر من أجله. ويؤيد هذا قراءة ابن الزبير وغيره ﴿فَقَدْ كَذَّبَ الكَافِرُونَ﴾ فالخطاب بما يعبأ لجميع الناس، ثم يقول لقريش: فأنتم قد كذبتم ولم تعبدوه فسوف يكون التكذيب هو سبب العذاب لزاماً. وقال النقاش وغيره: المعنى؛ لولا استغاثتكم إليه في الشدائد ونحو ذلك. بيانه: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ ونحو هذا. وقيل: ﴿مَا يَعْبَأُ بِكُمْ﴾ أي بمغفرة ذنوبكم ولا هو عنده عظيم ﴿لَوْلا دُعَاؤُكُمْ﴾ معه الآلهة والشركاء. بيانه: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾؛ قاله الضحاك. وقال الوليد بن أبي الوليد: بلغني فيها أي ما خلقتكم ولي حاجة إليكم إلا تسألوني فأغفر لكم وأعطيكم. وروى وهب بن مُنَبِّه أنه كان في التوراة «يا بن آدم وعزتي ما خلقتك لأربحَ عليك إنما خلقتك لتربحَ عليّ فاتخذني بدلاً من كل شيء فأنا خير لك من كل شيء». قال ابن جني قرأ ابن الزبير وابن عباس ﴿ فَقَد كَذَّبَ الْكَافِرُونَ ﴾. قال الزهراوي والنحاس: وهي قراءة ابن مسعود وهي على التفسير؛ للتاء والميم في ﴿ كذبتم ﴾. وذهب القتبي والفارسي إلى أن الدعاء مضاف إلى الفاعل والمفعول محذوف ، الأصل لولا دعاؤكم آلهة من دونه، وجواب ﴿ لولا ﴾ محذوف تقديره في هذا الوجه: لم يعذبكم. ونظير قوله: لولا دعاؤكم آلهة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾. ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ أي كذبتم بما دعيتم إليه؛ هذا على القول الأول؛ وكذبتم بتوحيد الله على الثاني. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ أي يكون تكذيبكم ملازماً لكم. والمعنى: فسوف يكون جزاء التكذيب كما قال: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً﴾ أي جزاء ما عملوا وقوله: ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ أي جزاء ما كنتم تكفرون. وحسن إضمار التكذيب لتقدّم ذكر فعله؛ لأنك إذا ذكرت الفعل دل بلفظه على مصدره، كما قال: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ أي لكان الإيمان. وقوله: ﴿وإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ أي يرضى الشكر. ومثله كثير. وجمهور المفسرين

على أن المراد باللزام هنا ما نزل بهم يوم بدر، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبيّ بن كعب وأبي مالك ومجاهد ومقاتل وغيرهم. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله: وقد مضت البطشة والدخان واللزام. وسيأتي مبيناً في سورة ﴿الدخان﴾ إن شاء الله تعالى. وقالت فرقة: هو توعد بعذاب الآخرة. وعن ابن مسعود أيضاً: اللزام التكذيب نفسه؛ أي لا يُعطَون التوبة منه؛ ذكره الزهراوي؛ فدخل في هذا يوم بدر وغيره من العذاب الذي يُلزَمونه. وقال أبو عبيدة: لزاماً فيصلا [أي] فسوف يكون فيصلاً بينكم وبين المؤمنين. والجمهور من القراء على كسر اللام؛ وأنشد أبو عبيدة لصخر:

فإمّا يَنْجُوا من خَسْف أرضٍ فقد لَقِيا حُتُوفَهما لِزاما

ولزاماً وملازمة واحد. وقال الطبري: ﴿لزاماً﴾ يعني عذاباً دائماً لازماً، وهلاكاً مفنياً يلحق بعضكم ببعض؛ كقول أبي ذؤيب:

ففاجأه بعاديةٍ[1] لزامٍ كما يَتَفَجَّرُ الحوضُ اللَّقِيفُ

يعني باللزام الذي يتبع بعضه بعضاً، وباللقيف المتساقط الحجارة المتهدم. النحاس: وحكى أبو حاتم عن أبي زيد قال سمعت قَعْنَبا أبا السَّمَّال يقرأ ﴿لَزاماً﴾ بفتح اللام. قال أبو جعفر: يكون مصدر لَزم والكسر أولى، يكون مثل قتال ومقاتلة، كما أجمعوا على الكسر في قوله عز وجل: ﴿وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾. قال غيره: اللِّزام بالكسر مصدر لازم لِزَاماً مثل خاصم خصاماً، واللَّزام بالفتح مصدر لَزِمَ مثل سَلِم سلاماً أي سلامة؛ فاللَّزام بالفتح اللّزوم، واللِّزام الملازمة، والمصدر في القراءتين وقع موقع اسم الفاعل، فاللِّزام وقع موقع ملازِم، واللَّزام وقع موقع لازِم. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً﴾ أي غائر. قال النحاس: وللفراء قول في اسم يكون؛ قال: يكون مجهولاً وهذا غلط؛ لأن المجهول لا يكون خبره إلا جملة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ وكما حكى النحويون كان زيد منطلق ويكون المبتدأ وخبره خبر المجهول، والتقدير: كان الحديث؛ فأما أن يقال كان منطلقاً، ويكون في كان مجهول فلا يجوز عند أحد علمناه. وبالله التوفيق وهو المستعان والحمد لله رب العالمين.

---

(١) العادية: القوم يعدون على أرجلهم؛ أي فحملتهم لزام كأنهم لزموه لا يفارقون ما هم فيه. وشبه نحملتهم بتهدم الحوض إذا تهدم. ويروى:

فلم ير غير عادية لزاما

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الشعراء

هي مكية في قول الجمهور. وقال مقاتل: منها مدنيّ؛ الآية التي يذكر فيها الشعراء، وقوله: ﴿أَوَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. وقال ابن عباس وقتادة: مكية إلا أربع آيات منها نزلت بالمدينة من قوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ إلى آخرها. وهي مائتان وسبع وعشرون آية. وفي رواية: ست وعشرون. وعن ابن عباس قال النبيّ ﷺ: «أعطيت السورة التي تذكر فيها البقرة من الذكر الأوّل وأعطيت طه وطسم من ألواح موسى وأعطيت فواتح القرآن وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش وأعطيت المفصَّل نافلة». وعن البراء بن عازب أن النبيﷺ قال: «إن الله أعطاني السبع الطوال مكان التوراة وأعطاني المبين مكان الإنجيل وأعطاني الطواسين مكان الزبور وفضلني بالحواميم والمفصَّل ما قرأهن نبيّ قبلي».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿طسٓمٓ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهُ مُعْرِضِينَ ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا۟ فَسَيَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿٧﴾﴾.

[٨] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿طسٓمٓ﴾ قرأ الأعمش ويحيى وأبو بكر والمفضل وحمزة والكسائي وخلف بإمالة الطاء مشبعاً في هذه السورة وفي أختيها. وقرأ نافع وأبو جعفر وشيبة والزهري بين اللفظين؛ وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم. وقرأ الباقون بالفتح مشبعاً. قال الثعلبي؛ وهي كلها لغات فصيحة. وقد مضى في ﴿طه﴾[1] قول النحاس في هذا. قال النحاس: وقرأ المدنيون وأبو عمرو وعاصم والكسائي ﴿طسٓمٓ﴾ بإدغام النون في الميم، والفراء يقول بإخفاء النون. وقرأ الأعمش وحمزة ﴿طسين ميم﴾ بإظهار النون. قال النحاس: النون الساكنة والتنوين أربعة أقسام عند سيبويه: يبيّنان عند حروف الحلق، ويدغمان عند الراء واللام والميم والواو والياء، ويقلبان ميماً عند الباء ويكونان من الخياشيم؛ أي لا يبينان؛ فعلى هذه الأربعة الأقسام التي نصها سيبويه لا تجوز هذه القراءة؛ لأنه ليس هاهنا حرف من حروف الحلق فتبيّن النون عنده، ولكن في ذلك وُجَيْه: وهو أن حروف المعجم حكمها أن يوقف عليها، فإذا وقف عليها تبينت النون. قال الثعلبي: الإدغام ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم قياساً على كل القرآن، وإنما أظهرها أولئك للتبيين والتمكين، وأدغمها هؤلاء لمجاورتها حروف الفم. قال النحاس: وحكى أبو إسحاق في كتابه «فيما يجري وفيما لا يجري» أنه يجوز أن يقال ﴿طسينَ ميمُ﴾ بفتح النون وضم الميم، كما يقال هذا معدي كربُ. وقال أبو حاتم: قرأ خالد ﴿طسينَ ميمُ﴾. ٱبن عباس: ﴿طسم﴾ قَسَم وهو ٱسم من أسماء الله تعالى، والمقسم عليه ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً﴾. وقال قتادة: ٱسم من أسماء القرآن أقسم الله به. مجاهد: هو ٱسم السورة؛ ويحسن افتتاح السورة. الربيع: حساب مدّة قوم. وقيل: قارعة تحل بقوم. ﴿طسٓمٓ﴾ و ﴿طسٓ﴾ واحد. قال[2]:

وَفَاؤُكُمَا كَالرَّبعِ أَشْجَاهُ طَاسِمُهْ بأن تُسعِدَا والدَّمعُ أَشْفَاهُ ساجِمهْ

---

(١) راجع ١١/١٦٨ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) هو المتنبي؛ والبيت مطلع قصيدة له مدح بها أبا الحسن علي بن عبد الله العدوي. وأشجاه: أحزنه. والطاسم: الدارس. والساجم: السائل. والمعنى: طلب وفاءهما بالإسعاد وهو الإعانة على البكاء والموافقة، ولذلك قال: (والدمع أشفاه ساجمه) والمعنى أبكيا معي بدمع في غاية السجوم فهو أشفى للوجد، فإن الربع في غاية الطسوم وهو أشجى للمحب. وأراد بالوفاء هنا البكاء لأنهما عاهداه على الإسعاد. «شرح التبيان جـ ٢ للعكبري».

وقال القرظي: أقسم الله بطَوْله وسنائه ومُلكه. وقال عبد الله بن محمد بن عَقِيل: الطاء طورسيناء والسين إسكندرية والميم مكة. وقال جعفر بن محمد بن عليّ: الطاء شجرة طُوبى، والسين سِدرة المنتهى، والميم محمد ﷺ. وقيل: الطاء من الطاهر والسين من القدوس ـ وقيل من السميع وقيل من السلام ـ والميم من المجيد. وقيل: من الرحيم. وقيل: من الملك. وقد مضى هذا المعنى في أول سورة ﴿البقرة﴾[1]. والطَّواسيمُ والطَّواسينُ سور في القرآن جُمعت على غير قياس. وأنشد أبو عبيدة:

وبالطَّواسِيم التي قد ثُلِّثت ... وبالحوامِيمِ التي قد سُبِّعتْ

قال الجوهري: والصواب أن تجمع بذوات وتضاف إلى واحد، فيقال: ذواتُ طسم وذواتُ حم.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ رفع على إضمار مبتدأ أي هذه ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ التي كنتم وعدتم بها؛ لأنهم قد وعدوا في التوراة والإنجيل بإنزال القرآن. وقيل: ﴿تلك﴾ بمعنى هذه. ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾ أي قاتل نفسك ومهلكها. وقد مضى في ﴿الكهف﴾[2] بيانه. ﴿أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ أي لتركهم الإيمان. قال الفراء: ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب؛ لأنها جزاء. قال النحاس: وإنما يقال: بإن مكسورة لأنها جزاء؛ كذا المتعارف. والقول في هذا ما قاله أبو إسحاق في كتابه في القرآن؛ قال: «أَنْ» في موضع نصب مفعول من أجله؛ والمعنى لعلك قاتل نفسك لتركهم الإيمان. ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً﴾ أي معجزة ظاهرة وقدرة باهرة فتصير معارفهم ضرورية، ولكن سبق القضاء بأن تكون المعارف نظرية. وقال أبو حمزة الثماليّ في هذه الآية: صوت يسمع من السماء في النصف من شهر رمضان؛ تخرج به العواتق من البيوت وتضج له الأرض. وهذا فيه بعد؛ لأن المراد قريش لا غيرهم. ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ﴾ أي فتظل أعناقهم ﴿لَهَا خَاضِعِينَ﴾ قال مجاهد: أعناقهم كبراؤهم؛ وقال النحاس: ومعروف في اللغة؛ يقال: جاءني عُنُق من الناس أي رؤساء منهم. أبو زيد والأخفش: ﴿أَعْنَاقُهُمْ﴾ جماعاتهم؛

---

(١) راجع ١/ ١٥٤ طبعة ثانية أو ثالثة. (٢) راجع ١٠/ ٣٤٨ طبعة أولى أو ثانية.

يقال: جاءني عُنُق من الناس أي جماعة. وقيل: إنما أراد أصحاب الأعناق، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. قتادة: المعنى لو شاء لأنزل آية يذلون بها فلا يلوي أحد منهم عنقه إلى معصية. ابن عباس: نزلت فينا وفي بني أمية ستكون لنا عليهم الدولة فتذل لنا أعناقهم بعد معاوية؛ ذكره الثعلبي والغزنوي. وخاضعين وخاضعة هنا سواء؛ قاله عيسى بن عمر وٱختاره المبرد. والمعنى: إنهم إذا ذلّت رقابهم ذلّوا؛ فالإخبار عن الرقاب إخبار عن أصحابها. ويسوغ في كلام العرب أن تترك الخبر عن الأول وتخبر عن الثاني؛ قال الراجز:

طولُ الليالي أسرعتْ في نَقْضي ... طَوَينَ طُولِي وطَوَيْنَ عَرْضِي

فأخبر عن الليالي وترك الطول. وقال جرير[1]:

أَرَى مَـرَّ السِّنيـنِ أَخَـذْنَ منّـي ... كمـا أَخَـذَ السِّـرارُ مـن الهِـلالِ

وإنما أجاز ذلك لأنه لو أسقط مرّ وطول من الكلام لم يفسد معناه، فكذلك رد الفعل إلى الكناية في قوله: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ﴾ لأنه لو أسقط الأعناق لما فسد الكلام، ولأدّى ما بقي من الكلام عنه حتى يقول: فظلوا لها خاضعين. وعلى هذا اعتمد الفراء وأبو عبيدة. والكسائي يذهب إلى أن المعنى خاضعيها هم، وهذا خطأ عند البصريين والفراء. ومثل هذا الحذف لا يقع في شيء من الكلام؛ قاله النحاس.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ تقدّم في ﴿الأنبياء﴾[2]. ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ أي أعرضوا ومن أعرض عن شيء ولم يقبله فهو تكذيب له. ﴿فَسَيَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ وعيد لهم؛ أي فسوف يأتيهم عاقبة ما كذبوا والذي ٱستهزءوا به.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ نبه على عظمته وقدرته وأنهم لو رأوا بقلوبهم ونظروا ببصائرهم لعلموا أنه الذي يستحق أن يعبد؛ إذ هو القادر على كل شيء. والزوج هو اللون؛ قاله الفراء. و ﴿كريم﴾ حسن شريف، وأصل

---

(١) تقدّم البيت في ٧/ ٢٦٤ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ١١/ ٢٦٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

الكرم في اللغة الشرف والفضل، فنخلة كريمة أي فاضلة كثيرة الثمر[١]، ورجل كريم شريف فاضل صفوح. ونبتت الأرض وأنبتت بمعنى. وقد تقدّم في سورة ﴿البقرة﴾. والله سبحانه المخرج والمنبت له. وروي عن الشعبي أنه قال: الناس من نبات الأرض فمن صار منهم إلى الجنة فهو كريم، ومن صار إلى النار فهو لئيم. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾ أي فيما ذكر من الإنبات في الأرض لدلالته على أن الله قادر، لا يعجزه شيء. ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي مصدقين لما سبق من علمي فيهم. و ﴿كان﴾ هنا صلة في قول سيبويه؛ تقديره: وما أكثرهم مؤمنين. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ يريد المنيع المنتقم من أعدائه، الرحيم بأوليائه.

[١٠] ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَلَهُمْ عَلَىَّ ذَنۢبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ ﴿إذ﴾ في موضع نصب؛ المعنى: واْتل عليهم ﴿إِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ ويدل على هذا أنّ بعده ﴿واْتل عليهم نبأ إبراهيم﴾ ذكره النحاس. وقيل: المعنى؛ واْذكر إذ نادى كما صرح به في قوله: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ وقوله: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ﴾ وقوله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾. وقيل: المعنى؛ ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى﴾ كان كذا وكذا. والنداء الدعاء بيا فلان، أي قال ربك يا موسى ﴿أَنِ ٱئْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ثم أخبر من هم فقال: ﴿قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ﴾ فـ ﴿قومَ﴾ بدل؛ ومعنى ﴿أَلَا يَتَّقُونَ﴾ ألا يخافون عقاب الله؟ وقيل هذا من الإيماء إلى الشيء لأنه أمره أن يأتي القوم الظالمين، ودل قوله: ﴿يتقون﴾ على أنهم لا يتقون، وعلى أنه أمرهم بالتقوى. وقيل: المعنى؛ قل لهم ﴿أَلَا تَتَّقُون﴾ وجاء بالياء لأنهم غيب وقت الخطاب، ولو جاء بالتاء

(١) في نسخة: كثيرة التثمير.

لجاز. ومثله ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ بالتاء والياء. وقد قرأ عبيد بن عمير وأبو حازم ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾. بتاءين أي قل لهم ﴿ألا تتقون﴾ ﴿قَالَ رَبِّ﴾ أي قال موسى ﴿رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ أي في الرسالة والنبوة. ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ لتكذيبهم إياي. وقراءة العامة ﴿وَيَضِيقُ﴾ ﴿وَلَا يَنْطَلِقُ﴾ بالرفع على الاستئناف. وقرأ يعقوب وعيسى بن عمر وأبو حيوة ﴿ويَضِيقَ ـ وَلَا يَنْطَلِقَ﴾ بالنصب فيهما ردّا على قوله: ﴿أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ قال الكسائي: القراءة بالرفع؛ يعني في ﴿يَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسانِي﴾ يعني نسقا على ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾. قال الفراء: ويقرأ بالنصب. حكي ذلك عن الأعرج وطلحة وعيسى بن عمر وكلاهما له وجه. قال النحاس: الوجه الرفع؛ لأن النصب عطف على ﴿يُكَذِّبونِ﴾ وهذا بعيد يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ فهذا يدل على أن هذه كذا. ومعنى ﴿وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي﴾ في المحاجة على ما أحب؛ وكان في لسانه عُقْدة على ما تقدّم في ﴿طه﴾[1]. ﴿فَأَرْسِلْ إِلَى هَـٰرُونَ﴾ أرسل إليه جبريل بالوحي، واجعله رسولاً معي ليؤازرني ويظاهرني ويعاونني. ولم يذكر هنا ليعينني؛ لأن المعنى كان معلوماً، وقد صرح به في سورة ﴿طه﴾: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً﴾ وفي القصص: ﴿أَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي﴾ وكأن موسى أُذن له في هذا السؤال، ولم يكن ذلك استعفاء من الرسالة بل طلب من يعينه، ففي هذا دليل على أن من لا يستقل بأمر، ويخاف من نفسه تقصيراً، أن يأخذ من يستعين به عليه، ولا يلحقه في ذلك لوم. ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ الذنب هنا قتل القبطي واسمه فاثور على ما يأتي في ﴿القصص﴾ بيانه، وقد مضى في ﴿طه﴾ ذكره. وخاف موسى أن يقتلوه به، ودل على أن الخوف قد يصحب الأنبياء والفضلاء والأولياء مع معرفتهم بالله وأن لا فاعل إلا هو؛ إذ قد يسلط من شاء على من شاء. ﴿قَالَ كَلَّا﴾ أى كلا لن يقتلوك. فهو ردع وزجر عن هذا الظن، وأمر بالثقة بالله تعالى؛ أي ثق بالله وانزجر عن خوفك منهم؛ فإنهم لا يقدرون على قتلك،

---

(١) راجع ١١/١٩٢ طبعة أولى أو ثانية.

ولا يقوون عليه. ﴿فَاذْهَبَا﴾ أي أنت وأخوك فقد جعلته رسولاً معك. ﴿بِآيَاتِنَا﴾ أي ببراهيننا وبالمعجزات. وقيل: أي مع آياتنا. ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ يريد نفسه سبحانه وتعالى. ﴿مُسْتَمِعُونَ﴾ أي سامعون ما يقولون وما يجاوبون. وإنما أراد بذلك تقوية قلبيهما وأنه يعينهما ويحفظهما. والاستماع إنما يكون بالإصغاء، ولا يوصف الباري سبحانه بذلك. وقد وصف سبحانه نفسه بأنه السميع البصير. وقال في ﴿طه﴾: ﴿أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ وقال: ﴿مَعَكُمْ﴾ فأجراهما مجرى الجمع؛ لأن الاثنين جماعة. ويجوز أن يكون لهما ولمن أرسلا إليه. ويجوز أن يكون لجميع بني إسرائيل.

[١٦] ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَىَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولاَ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال أبو عبيدة: رسول بمعنى رسالة والتقدير على هذا؛ إنا ذوو رسالة رب العالمين. قال الهُذَليّ:

أَلِكْنِي إليها وخَيرُ الرَّسُو ... لِ أعلَمُهُمْ بنَوَاحِي الخَبر

ألكني إليها معناه أرسلني. وقال آخر[1]:

لقد كَذَبَ الواشون ما بُحْتُ عندهم ... بِسِرٍّ ولا أرسلتُهم برسولِ

(١) هو كثير. ويروى أيضاً في اللسان مادة «رسل»:

بليلـــي ولا أرسلتهـــم بـــرسيـــل

آخر[١]:

ألَا أبْلِـغْ بنـي عمـرو رسـولاً بـأنّـي عـن فُتَـاحَتِكـمْ غنـيٌّ[١]

وقال العباس بن مرادس:

ألَا مَـن مُبلِـغٌ عنّـي خُفَـافـاً رسـولاً بيـتُ أهلِـك مُنْتَهـاهـا

يعني رسالة فلذلك أنثها. قال أبو عبيد: ويجوز أن يكون الرسول في معنى الاثنين والجمع؛ فتقول العرب: هذا رسولي ووكيلي، وهذان رسولي ووكيلي، وهؤلاء رسولي ووكيلي. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي﴾. وقيل: معناه إن كل واحد منّا رسول رب العالمين. ﴿أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي أطلقهم وخلّ سبيلهم حتى يسيروا معنا إلى فلسطين ولا تستعبدهم؛ وكان فرعون استعبدهم أربعمائة سنة، وكانوا في ذلك الوقت ستمائة ألف وثلاثين ألفا. فانطلقا إلى فرعون فلم يؤذن لهما سنة في الدخول عليه، فدخل البوّاب على فرعون فقال: هاهنا إنسان يزعم أنه رسول رب العالمين. فقال فرعون: آيذن له لعلنا نضحك منه؛ فدخلا عليه وأديا الرسالة. وروى وهب وغيره: أنهما لما دخلا على فرعون وجداه وقد أخرج سباعا من أسد ونمور وفهودٍ يتفرج عليها، فخاف سواسها أن تبطش بموسى وهٰرون، فأسرعوا إليها، وأسرعت السباع إلى موسى وهٰرون، فأقبلت تلحس أقدامهما، وتبصبص إليهما بأذنابها، وتلصق خدودها بفخذيهما، فعجب فرعون من ذلك فقال: ما أنتما؟ قالا: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فعرف موسى لأنه نشأ في بيته؛ فـ ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً﴾ على جهة المنّ عليه والاحتقار. أي ربيناك صغيراً ولم نقتلك من جملة من قتلنا ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ فمتى كان هذا الذي تدعيه. ثم قرره بقتل القبطي بقوله: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ﴾ والفَعْلة بفتح الفاء المرة من الفعل. وقرأ الشعبي ﴿فِعلتك﴾ بكسر الفاء والفتح أولى؛ لأنها المرة الواحدة، والكسر بمعنى الهيئة والحال، أي فعلتك التي تعرف فكيف تَدَّعِي مع علمنا أحوالك بأن الله أرسلك. وقال الشاعر:

كـأنّ مِشيتَهـا مِـن بيـت جـارتِهـا مرُّ السَّحابةِ لا رَيْثٌ ولا عَجَلُ

(١) هو الأسعر الجعفيّ. عن فتاحتكم: أي عن حكمكم.

ويقال: كان ذلك أيام الرِّدة والرُّدة. ﴿وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ قال الضحاك: أي في قتلك القبطي إذ هو نفس لا يحل قتله. وقيل: أي بنعمتي التي كانت لنا عليك من التربية والإحسان إليك؛ قاله ابن زيد. الحسن: ﴿مِن الكافِرِين﴾ في أني إلهك. السدي: ﴿مِن الكافِرِين﴾ بالله لأنك كنت معنا على ديننا هذا الذي تعيبه. وكان بين خروج موسى عليه السلام حين قتل القبطي وبين رجوعه نبيا أحد عشر عاماً غير أشهر. فـ ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذاً﴾ أي فعلت تلك الفعلة يريد قتل القبطي ﴿وَأَنَا﴾ إذ ذاك ﴿مِنَ الضَّالِّينَ﴾ أي من الجاهلين؛ فنفى عن نفسه الكفر، وأخبر أنه فعل ذلك على الجهل. وكذا قال مجاهد ﴿مِنَ الضَّالِّينَ﴾ من الجاهلين. ابن زيد: من الجاهلين بأن الوكزة تبلغ القتل. وفي مصحف عبد الله ﴿مِن الجاهِلِين﴾ ويقال لمن جهل شيئاً ضل عنه. وقيل: ﴿وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ من الناسين؛ قاله أبو عبيدة. وقيل: ﴿وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ عن النبوّة ولم يأتني عن الله فيه شيء، فليس عليّ فيما فعلته في تلك الحالة توبيخ. وبيّن بهذا أن التربية فيهم لا تنافي النبوّة والحلم على الناس، وأن القتل خطأ أو في وقت لم يكن فيه شرع لا ينافي النبوّة.

قوله تعالى: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ أي خرجت من بينكم إلى مَدْين كما في سورة ﴿القصص﴾: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾ وذلك حين القتل. ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً﴾ يعني النبوّة؛ عن السدي وغيره. الزجاج: تعليم التوراة التي فيها حكم الله. وقيل علماً وفهماً. ﴿وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ٱختلف الناس في معنى هذا الكلام؛ فقال السدي والطبري والفراء: هذا الكلام من موسى عليه السلام على جهة الإقرار بالنعمة؛ كأنه يقول: نعم! وتربيتك نعمة عليّ من حيث عبّدت غيري وتركتني، ولكن لا يدفع ذلك رسالتي. وقيل: هو من موسى عليه السلام على جهة الإنكار؛ أي أتمنّ عليّ بأن ربيتني وليدا وأنت قد ٱستعبدت بني إسرائيل وقتلتهم؟! أي ليست بنعمة؛ لأن الواجب كان ألا تقتلهم ولا تستعبدهم فإنهم قومي؛ فكيف تذكر إحسانك إليّ على

الخصوص ؟! قال معناه قتادة وغيره . وقيل : فيه تقدير استفهام ؛ أي أَوَتِلْكَ نعمة ؟ قاله الأخفش والفراء أيضاً وأنكره النحاس وغيره. قال النحاس: وهذا لا يجوز لأن ألف الاستفهام تحدث معنى، وحذفها محال إلا أن يكون في الكلام أم؛ كما قال الشاعر:

تَروُحُ من الحيّ أم تَبْتكِر

ولا أعلم بين النحويين ٱختلافاً في هذا إلا شيئاً قاله الفراء. قال: يجوز حذف ألف الاستفهام في أفعال الشك؛ وحكى تُرى زيداً منطلقاً؟ بمعنى أتُرى. وكان علي بن سليمان يقول في هذا: إنما أخذه من ألفاظ العامة. قال الثعلبيّ: قال الفراء ومن قال إنها إنكار قال معناه أَوَتِلْكَ نعمة؟ على طريق الاستفهام؛ كقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ ﴿فَهُمُ الخالِدُونَ﴾. قال الشاعر[1]:

رَفَوْنِي وقالوا يا خُوَيلدُ لا تُرَعْ فقلتُ وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

وأنشد الغزنوي شاهداً على ترك الألف قولهم:

لم أنس يوم الرحيل وقفتَها وجفنها من دموعها شَرِقُ

وقولَها والركابُ واقفةٌ تَركتني هكذا وتَنطلقُ

قلت: ففي هذا حذف ألف الاستفهام مع عدم أم خلاف قول النحاس. وقال الضحاك: إن الكلام خرج مخرج التبكيت والتبكيت يكون بٱستفهام وبغير ٱستفهام؛ والمعنى: لو لم تقتل بني إسرائيل لرباني أبواي؛ فأي نعمة لك عليّ! فأنت تمنّ عليّ بما لا يجب أن تمنّ به. وقيل: معناه كيف تمنّ بالتربية وقد أهنت قومي؟ ومن أهين قومه ذلّ. و ﴿أَنْ عَبَّدْتَ﴾ في موضع رفع على البدل من ﴿نعمة﴾ ويجوز أن تكون في موضع نصب بمعنى: لأن عبدت بني إسرائيل؛ أي ٱتخذتهم عبيداً. يقال: عبدته وأعبدته بمعنى؛ قاله الفراء وأنشد:

عَلاَمَ يُعْبِدُنِي قومي وقد كَثُرَت فيهم أَباعِرُ ما شاءوا وعبدانُ

(١) هو أبو خراش الهذلي؛ وقد تقدّم شرح البيت في ٢٨٧/١١ طبعة أولى أو ثانية.

[٢٣] ﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٣ ﴾ .

[٢٤] ﴿ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ٢٤ ﴾ .

[٢٥] ﴿ قَالَ لِمَنۡ حَوۡلَهُۥٓ أَلَا تَسۡتَمِعُونَ ٢٥ ﴾ .

[٢٦] ﴿ قَالَ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٢٦ ﴾ .

[٢٧] ﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِيٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ ٢٧ ﴾ .

[٢٨] ﴿ قَالَ رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢٨ ﴾ .

[٢٩] ﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ٢٩ ﴾ .

[٣٠] ﴿ قَالَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكَ بِشَيۡءٖ مُّبِينٖ ٣٠ ﴾ .

[٣١] ﴿ قَالَ فَأۡتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٣١ ﴾ .

[٣٢] ﴿ فَأَلۡقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعۡبَانٞ مُّبِينٞ ٣٢ ﴾ .

[٣٣] ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيۡضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ٣٣ ﴾ .

[٣٤] ﴿ قَالَ لِلۡمَلَإِ حَوۡلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٞ ٣٤ ﴾ .

[٣٥] ﴿ يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُم بِسِحۡرِهِۦ فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ٣٥ ﴾ .

[٣٦] ﴿ قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ٣٦ ﴾ .

[٣٧] ﴿ يَأۡتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٖ ٣٧ ﴾ .

[٣٨] ﴿ فَجُمِعَ ٱلسَّحَرَةُ لِمِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ٣٨ ﴾ .

[٣٩] ﴿ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلۡ أَنتُم مُّجۡتَمِعُونَ ٣٩ ﴾ .

[٤٠] ﴿ لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُواْ هُمُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ٤٠ ﴾ .

[٤١] ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُواْ لِفِرۡعَوۡنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ ٤١ ﴾ .

[٤٢] ﴿ قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ٤٢ ﴾ .

[٤٣] ﴿ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ٤٣ ﴾ .

[٤٤] ﴿ فَأَلۡقَوۡاْ حِبَالَهُمۡ وَعِصِيَّهُمۡ وَقَالُواْ بِعِزَّةِ فِرۡعَوۡنَ إِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ٤٤ ﴾ .

[٤٥] ﴿ فَأَلۡقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلۡقَفُ مَا يَأۡفِكُونَ ٤٥ ﴾ .

[٤٦] ﴿ فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ٤٦ ﴾ .

[٤٧] ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧ ﴾ .

[٤٨] ﴿ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٤٨ ﴾ .

[٤٩] ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿قَالُوا۟ لَا ضَيْرَ ۖ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ لما غلب موسى فرعون بالحجة ولم يجد اللعين من تقريره على التربية وغير ذلك حجة رجع إلى معارضة موسى في قوله: رسول رب العالمين؛ فاستفهمه ٱستفهاما عن مجهول من الأشياء. قال مكيّ وغيره: كما يستفهم عن الأجناس فلذلك ٱستفهم بـ ﴿ما﴾. قال مكي: وقد ورد له ٱستفهام بـ ﴿من﴾ في موضع آخر ويشبه أنها مواطن؛ فأتى موسى بالصفات الدالة على الله من مخلوقاته التي لا يشاركه فيها مخلوق، وقد سأل فرعون عن الجنس ولا جنس لله تعالى؛ لأن الأجناس محدَثة، فعلم موسى جهله فأضرب عن سؤاله وأعلمه بعظيم قدرة الله التي تبين للسامع أنه لا مشاركة لفرعون فيها. فقال فرعون: ﴿أَلَا تَسْتَمِعُونَ﴾ على معنى الإغراء والتعجب من سفه المقالة إذ كانت عقيدة القوم أن فرعون ربهم ومعبودهم والفراعنة قبله كذلك. فزاد موسى في البيان بقوله: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ فجاء بدليل يفهمونه عنه؛ لأنهم يعلمون أنه قد كان لهم آباء وأنهم قد فنوا وأنه لا بد لهم من مغيِّر، وأنهم قد كانوا بعد أن لم يكونوا، وأنهم لا بد لهم من مكوِّن. فقال فرعون حينئذ على جهة الاستخفاف: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ أي ليس يجيبني عما أسأل؛ فأجابه موسى عليه السلام عن هذا بأن قال: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ أي ليس ملكه كملكك؛ لأنك إنما تملك بلداً واحداً لا يجوز أمرك في غيره، ويموت من لا تحب أن يموت، والذي أرسلني يملك المشرق والمغرب ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾. وقيل: علم موسى عليه السلام أن قصده في السؤال معرفة من سأل عنه، فأجاب بما هو الطريق إلى معرفة الرب اليوم. ثم لما ٱنقطع فرعون لعنه الله في باب الحجة رجع إلى الاستعلاء والتغلب فتوعد موسى بالسجن، ولم يقل ما دليلك على أن هذا الإله أرسلك؛ لأن فيه الاعتراف بأن ثَمَّ إلها غيره. وفي توعده بالسجن ضعف. وكان فيما يروى

يفزع منه فزعاً شديداً حتى كان اللعين لا يمسك بوله. وروي أن سجنه كان أشد من القتل وكان إذا سجن أحداً لم يخرجه من سجنه حتى يموت، فكان مَخُوفا. ثم لما كان عند موسى عليه السلام من أمر الله تعالى ما لا يرعه توعدُ فرعون ﴿قَالَ﴾ له على جهة اللطف به والطمع في إيمانه: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ﴾ فيتضح لك به صدقي، فلما سمع فرعون ذلك طمع في أن يجد أثناءه موضع معارضة ﴿فَقَالَ﴾ له ﴿فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. ولم يحتج الشرط إلى جواب عند سيبويه؛ لأن ما تقدّم يكفي منه. ﴿فَأَلْقَى مُوسى عَصَاهُ﴾ من يده فكان ما أخبر الله من قصته. وقد تقدّم بيان ذلك وشرحه في ﴿الأعراف﴾[(١)] إلى آخر القصة. وقال السحرة لما توعدهم فرعون بقطع الأيدي والأرجل ﴿لَا ضَيْرَ﴾ أي لا ضرر علينا فيما يلحقنا من عذاب الدنيا؛ أي إنما عذابك ساعة فنصبر لها وقد لقينا الله مؤمنين. وهذا يدل على شدّة ٱستبصارهم وقوّة إيمانهم. قال مالك: دعا موسى عليه السلام فرعون أربعين سنة إلى الإسلام، وأن السحرة آمنوا به في يوم واحد. يقال: لا ضَيْر ولا ضَوْر ولا ضَرَّ ولا ضَرَرَ ولا ضارُورة بمعنى واحد؛ قاله الهرَويّ. وأنشد أبو عبيدة[(٢)]:

فـإنـكَ لا يَضُـوركَ بعـدَ حَـوْلٍ … أظبـيٌ كـان أُمّـكَ أم حِمـارُ

وقال الجوهري: ضَارَه يَضُوره ويَضِيره ضَيْرا وضَوْرا أي ضَرَّه. قال الكسائي: سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك ولا يَضُورني. والتّضور الصياح والتلوّي عند الضرب أو الجوع. والضُّورَة بالضم الرجل الحقير الصغير الشأن. ﴿إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ﴾ يريد ننقلب إلى رب كريم رحيم ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب أي لأن كنا. وأجاز الفراء كسرها على أن تكون مجازاة. ومعنى ﴿أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي عند ظهور الآية ممن كان في جانب فرعون. الفراء: أول مؤمني زماننا. وأنكره الزجاج وقال: قد روي أنه آمن معه ستمائة ألف وسبعون ألفاً، وهم الشّرذمة القليلون الذين قال فيهم فرعون: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ روي ذلك عن ابن مسعود وغيره.

---

(١) راجع ٢٥٦/٧ وما بعدها طبعة أولى أوثانية.

(٢) البيت لخداش بن زهير، وٱستشهد به سيبويه في كتابه على جعل ٱسم كان نكرة وخبرها معرفة ضرورة. والمعنى: لا تبالي بعد قيامك بنفسك وٱستغنائك عن أبويك من ٱنتسبت إليه من شريف أو وضيع، وضرب المثل بالظبي أو الحمار.

[٥٢] ﴿ ۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِىٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾.
[٥٣] ﴿ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾.
[٥٤] ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾.
[٥٥] ﴿ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾.
[٥٦] ﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.
[٥٧] ﴿ فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ ﴾.
[٥٨] ﴿ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ ﴾.
[٥٩] ﴿ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾.
[٦٠] ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾.
[٦١] ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ ﴾.
[٦٢] ﴿ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ ﴾.
[٦٣] ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾.
[٦٤] ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾.
[٦٥] ﴿ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾.
[٦٦] ﴿ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾.
[٦٧] ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾.
[٦٨] ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٦٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ﴾ لما كان من سنته تعالى في عباده إنجاء المؤمنين المصدقين من أوليائه، المعترفين برسالة رسله وأنبيائه، وإهلاك الكافرين المكذبين لهم من أعدائه، أمر موسى أن يخرج ببني إسرائيل ليلا وسماهم عباده؛ لأنهم آمنوا بموسى. ومعنى ﴿إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ﴾ أي يتبعكم فرعون وقومه ليردوكم. وفي ضمن هذا الكلام تعريفهم أن الله ينجيهم منهم؛ فخرج موسى عليه السلام ببني إسرائيل سَحَرا، فترك الطريق إلى الشام على يساره وتوجه نحو البحر، فكان الرجل من بني إسرائيل يقول له في ترك الطريق فيقول: هكذا أمرت. فلما أصبح فرعون وعلم بسُرَى موسى ببني إسرائيل، خرج في أثرهم، وبعث إلى مدائن مصر لتلحقه العساكر، فروي أنه لحقه ومعه مائة ألف أدهم من الخيل سوى سائر الألوان. وروي أن بني إسرائيل كانوا ستمائة ألف وسبعين ألفا. والله أعلم بصحته. وإنما اللازم من الآية الذي يُقطع به أن موسى عليه السلام خرج بجمع عظيم من

بني إسرائيل وأن فرعون تبعه بأضعاف ذلك. قال ٱبن عباس: كان مع فرعون ألف جبار كلهم عليه تاج وكلهم أمير خيل. والشِّرذمة الجمع القليل المحتقر والجمع الشَّراذم. قال الجوهري: الشِّرذمة الطائفة من الناس والقطعة من الشيء. وثوب شراذم أي قطع. وأنشد الثعلبي قول الراجز:

جـاء الشتـاءُ وثِيَـابـي أَخْـلاقْ شَـرَاذِمٌ يَضحـكُ منهـا النَّـوَّاقْ

النَّوَّاق من الرجال الذي يروض الأمور ويصلحها[1]؛ قاله في الصحاح. واللام في قوله: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ لام توكيد وكثيراً ما تدخل في خبر إن، إلا أن الكوفيين لا يجيزون إن زيداً لسوف يقوم. والدليل على أنه جائز قوله تعالى: ﴿فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ وهذه لام التوكيد بعينها وقد دخلت على سوف؛ قاله النحاس. ﴿وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ﴾ أي أعداء لنا لمخالفتهم ديننا وذهابهم بأموالنا التي ٱستعاروها على ما تقدم. وماتت أبكارهم تلك الليلة. وقد مضى هذا في ﴿الأعراف﴾ و ﴿طه﴾ مستوفى. يقال: غاظني كذا وأغاظني. والغيظ الغضب ومنه التغيظ والاغتياظ. أي غاظونا بخروجهم من غير إذن. ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَذِرُونَ﴾ أي مجتمع أخذنا حِذرنا وأسلحتنا. وقرىء ﴿حَاذِرُونَ﴾ ومعناه معنى ﴿حَذِرُونَ﴾ أي فرقون خائفون. قال الجوهري: وقرىء ﴿وإِنَّا لَجَمِيعٌ حَـاذِرُونَ﴾ و ﴿حَـذِرُونَ﴾ و ﴿حَـذُرُونَ﴾ بضـم الـذال حكـاه الأخفـش؛ ومعنـى ﴿حَاذِرُونَ﴾ متأهبون، ومعنى ﴿حَذِرُونَ﴾ خائفون. قال النحاس: ﴿حَذِرُونَ﴾ قراءة المدنيين وأبي عمرو، وقراءة أهل الكوفة ﴿حَاذِرُونَ﴾ وهي معروفة عن عبد الله بن مسعود وٱبن عباس؛ و ﴿حَادِرُونَ﴾ بالدال غير المعجمة قراءة أبي عباد وحكاها المهدوي عن ابن أبي عمار، والماوردي والثعلبي عن سُمَيْط بن عجلان. قال النحاس: أبو عبيدة يذهب إلى أن معنى ﴿حَذِرُونَ﴾ و ﴿حَاذِرُونَ﴾ واحد. وهو قول سيبويه وأجاز: هو حذِرٌ زيداً؛ كما يقال: حاذر زيداً، وأنشد:

حَـذِرٌ أُمـوراً لا تَضِيـرُ وآمِـنٌ مـا ليس مُنْجِيَـهُ مـن الأقـدارِ

(١) ويقال هو ٱسم ٱبنه. ويروى (التواق) بالتاء.

وزعم أبو عمر الجَرْميّ أنه يجوز هو حذرٌ زيداً على حذف مِن. فأما أكثر النحويين فيفرقون بين حذِر وحاذر؛ منهم الكسائي والفراء ومحمد بن يزيد؛ فيذهبون إلى أن معنى حذر في خلقته الحذر، أي متيقظ متنبه، فإذا كان هكذا لم يتعدّ، ومعنى حاذر مستعدّ وبهذا جاء التفسير عن المتقدّمين. قال عبد الله بن مسعود في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾ قال: مُؤْدون في السلاح والكُراع مُقْوون، فهذا ذاك بعينه. وقوله مُؤْدون معهم أداة. وقد قيل: إن المعنى: معنا سلاح وليس معهم سلاح يحرضهم على القتال؛ فأما ﴿حادِرون﴾ بالدال المهملة فمشتق من قولهم عين حَدْرة أي ممتلئة؛ أي نحن ممتلؤون غيظاً عليهم؛ ومنه قول الشاعر[1]:

وعينٌ لها حَدْرَةٌ بَدْرَةٌ ... شُقَّتْ مآقيهمَا مِنْ أُخَرْ

وحكى أهل اللغة أنه يقال: رجل حادِرٌ إذا كان ممتلىء اللحم؛ فيجوز أن يكون المعنى الامتلاء من السلاح. المهدوي: الحادر القويّ الشديد.

قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ يعني من أرض مصر. وعن عبد الله بن عمرو قال: كانت الجنات بحافتي النيل في الشّقتين جميعاً من أسوان إلى رشيد، وبين الجنات زروع . والنيل سبعة خلجان: خليج الإسكندرية، وخليج سَخَا، وخليج دمياط، وخليج سَرْدُوس، وخليج مَنْف، وخليج الفيوم، وخليج المَنْهَى[2] متصلة لا ينقطع منها شيء عن شيء، والزروع ما بين الخلجان كلها. وكانت أرض مصر كلها تروى من ستة عشر ذراعاً بما دبّروا وقدّروا من قناطرها وجسورها وخلجانها؛ ولذلك سمي النيل إذا غلق ستة عشر ذراعاً نيل السلطان؛ ويُخلَع على ابن أبي الردّاد[3]؛ وهذه الحال مستمرّة إلى الآن. وإنما قيل نيل السلطان لأنه حينئذٍ يجب الخراج على الناس. وكانت أرض مصر جميعها تروى

---

(١) هو أمرؤ القيس. (٢) وهو بحر يوسف عليه السلام.

(٣) هو عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي الردّاد المؤذن؛ قدم مصر من البصرة وحدّث بها، وجعل على قياس النيل في ولاية يزيد بن عبد الله التركي ـ وكانت النصارى تتولى قياسه ـ وأجرى عليه سبعة دنانير في كل شهر، وأستقر قياسه في بنيه زماناً طويلاً. وتوفي أبو الردّاد سنة ٢٦٦هـ. عن خطط المقريزي ١/٥٨.

من إصبع واحدة من سبعة عشر ذراعاً، وكانت إذا غلق النيل سبعة عشر ذراعاً ونودي عليه إصبع واحد من ثمانية عشر ذراعاً، ازداد في خراجها ألف ألف دينار. فإذا خرج عن ذلك ونودي عليه إصبعاً واحداً من تسعة عشر ذراعاً نقص خراجها ألف ألف دينار. وسبب هذا ما كان ينصرف في المصالح والخلجان والجسور والاهتمام بعمارتها. فأما الآن فإن أكثرها لا يروى حتى ينادي إصبع من تسعة عشر ذراعاً بمقياس مصر. وأما أعمال الصعيد الأعلى، فإن بها ما لا يتكامل ريه إلا بعد دخول الماء في الذراع الثاني والعشرين بالصعيد الأعلى.

قلت: أما أرض مصر فلا تروى جميعها الآن إلا من عشرين ذراعاً وأصابع؛ لعلو الأرض وعدم الاهتمام بعمارة جسورها. وهو من عجائب الدنيا؛ وذلك أنه يزيد إذا انصبت المياه في جميع الأرض حتى يسيح على جميع أرض مصر، وتبقى البلاد كالأعلام لا يوصل إليها إلا بالمراكب والقياسات. وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: نيل مصر سيد الأنهار، سخر الله له كل نهر بين المشرق والمغرب، وذلل الله له الأنهار؛ فإذا أراد الله أن يجري نيل مصر أمر كل نهر أن يمده، فأمدته الأنهار بمائها، وفَجَّر الله له عيوناً، فإذا انتهى إلى ما أراد الله عز وجل، أوحى الله تبارك وتعالى إلى كل ماء أن يرجع إلى عنصره. وقال قيس بن الحجاج: لما افتتحت مصر أتى أهلها إلى عمرو بن العاص حين دخل بئونة من أشهر القبط فقالوا له: أيها الأمير إن لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها، فقال لهم: وما ذاك؟ فقالوا: إذا كان لاثنتي عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بِكر بين أبويها؛ أرضينا أبويها، وحملنا عليها من الحليّ والثياب أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل؛ فقال لهم عمرو: هذا لا يكون في الإسلام؛ وإن الإسلام ليهدم ما قبله. فأقاموا أبيب ومسرى لا يجري قليل ولا كثير، وهموا بالجلاء. فلما رأى ذلك عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فأعلمه بالقصة، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إنك قد أصبت بالذي فعلت، وإن الإسلام يهدم ما قبله ولا يكون هذا. وبعث إليه ببطاقة في داخل كتابه. وكتب إلى عمرو: إني قد بعثت إليك ببطاقة داخل كتابي، فألقها في النيل

إذا أتاك كتابي. فلما قدم كتاب عمر إلى عمرو بن العاص أخذ البطاقة ففتحها فإذا فيها: من عبد الله أمير المؤمنين عمر إلى نيل مصر ـ أما بعد ـ فإن كنت إنما تجري من قِبلك فلا تجر وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يُجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يُجريك. قال: فألقى البطاقة في النيل قبل الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها؛ لأنه لا تقوم مصلحتهم فيها إلا بالنيل. فلما ألقى البطاقة في النيل، أصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله في ليلة واحدة ستة عشر ذراعاً، وقطع الله تلك السيرة عن أهل مصر من تلك السنة. قال كعب الأحبار: أربعة أنهار من الجنة وضعها الله في الدنيا سَيْحان وجَيْحان والنيل والفرات، فسيحان نهر الماء في الجنة، وجيحان نهر اللبن في الجنة، والنيل نهر العسل في الجنة، والفرات نهر الخمر في الجنة. وقال ابن لهيعة: الدجلة نهر اللبن في الجنة.

قلت: الذي في «الصحيح» من هذا حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنّيلُ وَالفُرَاتُ كُلٌّ من أنهار الجنة» لفظ مسلم: وفي حديث الإسراء من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صَعْصَعة رجلٍ من قومه قال: «وحدّث نبيّ الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات» لفظ مسلم. وقال البخاريّ من طريق شَريك عن أنس: «فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطَّرِدان[١] فقال ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما ثم مضى في السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من اللؤلؤ والزبرجد فضرب بيده فإذا هو مسك أذفر فقال ما هذا يا جبريل فقال هذا هو الكوثر الذي خبأ لك ربُّك». وذكر الحديث. والجمهور على أن المراد بالعيون عيون الماء. وقال سعيد بن جبير: المراد عيون الذهب. وفي الدخان: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ﴾. قيل: إنهم كانوا يزرعون ما بين الجبلين من أوّل مصر إلى آخرها. وليس في الدخان ﴿وكنوز﴾. ﴿وكنوز﴾ جمع كنز؛ وقد مضى هذا

---

(١) يطردان: أي يجريان، وهما يفتعلان من الطرد.

في سورة ﴿براءة﴾[1]. والمراد بها هاهنا الخزائن. وقيل: الدفائن. وقال الضحاك: الأنهار؛ وفيه نظر؛ لأن العيون تشملها. ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد: المقام الكريم المنابر؛ وكانت ألف مِنبر لألف جبّار يُعظّمون عليها فرعون ومُلكه. وقيل: مجالس الرؤساء والأمراء؛ حكاه ابن عيسى وهو قريب من الأول. وقال سعيد بن جبير: المساكن الحسان. وقال ابن لهيعة: سمعت أن المقام الكريم الفيوم. وقيل: كان يوسف عليه السلام قد كتب على مجلس من مجالسه (لا إله إلا الله إبراهيم خليل الله) فسماها الله كريمة بهذا. وقيل: مرابط الخيل لتفرد الزعماء بارتباطها عُدّة وزينة؛ فصار مقامها أكرم منزل بهذا؛ ذكره الماوردي. والأظهر أنها المساكن الحسان كانت تكرم عليهم. والمقام في اللغة يكون الموضع ويكون مصدراً. قال النحاس: المقام في اللغة الموضع؛ من قولك قام يقوم، وكذا المقامات واحدها مقامة؛ كما قال[2]:

وفيهم مَقَاماتٌ حِسانٌ وجوهُهم وأنـديـةٌ ينتـابُهـا القـولُ والفعـلُ

والمقام أيضاً المصدر من قام يقوم. والمقام (بالضم) الموضع من أقام. والمصدر أيضاً من أقام يقيم.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يريد أن جميع ما ذكره الله تعالى من الجنات والعيون والكنوز والمقام الكريم أورثه الله بني إسرائيل. قال الحسن وغيره: رجع بنو إسرائيل إلى مصر بعد هلاك فرعون وقومه. وقيل: أراد بالوراثة هنا ما استعاروه من حليّ آل فرعون بأمر الله تعالى.

قلت: وكلا الأمرين حصل لهم. والحمد لله. ﴿فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ أي فتبع فرعون وقومه بني إسرائيل. قال السدي: حين أشرقت الشمس بالشعاع. وقال قتادة: حين أشرقت الأرض بالضياء. قال الزجاج: يقال شَرَقت الشمسُ إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت. وٱختلف في تأخر فرعون وقومه عن موسى وبني إسرائيل على قولين: أحدهما ـ

(١) راجع ٨/ ١٢٣ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) هو زهير بن أبي سلمى؛ وينتابها: أي يقال فيها الجميل ويفعل به.

لاشتغالهم بدفن أبكارهم في تلك الليلة؛ لأن الوباء في تلك الليلة وقع فيهم؛ فقوله: ﴿مشرِقين﴾ حال لقوم فرعون.

الثاني - إن سحابة أظلتهم وظُلْمة فقالوا: نحن بعد في الليل فما تقشعت عنهم حتى أصبحوا. وقال أبو عبيدة: معنى ﴿فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ ناحية المشرق. وقرأ الحسن وعمرو بن ميمون ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشَرِّقِينَ﴾ بالتشديد وألف الوصل؛ أي نحو المشرق؛ مأخوذ من قولهم: شرق وغرب إذا سار نحو المشرق والمغرب. ومعنى الكلام قدرنا أن يرثها بنو إسرائيل فاتّبع قوم فرعون بني إسرائيل مشرّقين فهلكوا، وورث بنو إسرائيل بلادهم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ﴾ أي تقابلا[1] الجمعان بحيث يرى كل فريق صاحبه، وهو تفاعل من الرؤية. ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ أي قرب منا العدوّ ولا طاقة لنا به. وقراءة الجماعة ﴿لَمُدْرَكُونَ﴾ بالتخفيف من أدرك. ومنه ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الغَرَقُ﴾. وقرأ عبيد بن عمير والأعرج والزهري ﴿لَمُدَّرِكُونَ﴾ بتشديد الدال[2] من ادّرك. قال الفراء: حفر واحتفر بمعنى واحد، وكذلك ﴿لَمُدْرَكُونَ﴾ و ﴿لَمُدَّرَكُونَ﴾ بمعنى واحد. النحاس: وليس كذلك يقول النحويون الحذّاق؛ إنما يقولون: مُدْرَكون ملحقون، ومدرّكون مجتهد في لحاقهم، كما يقال: كسبت بمعنى أصبت وظفرت، واكتسبت بمعنى اجتهدت وطلبت وهذا معنى قول سيبويه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ لما لحق فرعون بجمعه جمعَ موسى وقرب منهم، ورأت بنو إسرائيل العدوّ القويّ والبحر أمامهم ساءت ظنونهم، وقالوا لموسى على جهة التوبيخ والجفاء: ﴿ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ فرد عليهم قولهم وزَجَرهم وذكّرهم وعد الله سبحانه له بالهداية والظفر ﴿كَلَّا﴾ أي لم يدركوكم ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي﴾ أي بالنصر على العدوّ. ﴿سَيَهْدِينِ﴾ أي سيدلني على طريق النجاة؛ فلما عظم البلاء على بني إسرائيل، ورأوا من الجيوش ما لا طاقة لهم بها، أمر الله تعالى موسى أن يضرب البحر بعصاه؛ وذلك أنه

---

(١) كذا في نسخ الأصل. (٢) وكسر الراء - كما في «البحر وروح المعاني والكشاف» - على وزن مفتعلون وهو لازم بمعنى الفناء والاضمحلال، من أدرك الشيء إذا تتابع ففني.

عز وجل أراد أن تكون الآية متصلة بموسى ومتعلقة بفعل يفعله؛ وإلا فضرب العصا ليس بفارق للبحر، ولا معين على ذلك بذاته إلا بما اقترن به من قدرة الله تعالى واختراعه. وقد مضى في ﴿البقرة﴾(١) قصة هذا البحر. ولما ٱنفلق صار فيه ٱثنا عشر طريقاً على عدد أسباط بني إسرائيل، ووقف الماء بينها كالطود العظيم؛ أي الجبل العظيم. والطود الجبل؛ ومنه قول ٱمرىء القيس:

فبينا المرءُ في الأحياءِ طَوْدٌ رَماهُ الناسُ عن كَثَبٍ فَمَالاَ

وقال الأسود بن يَعْفُر:

حَلُّوا بأَنْقِرةٍ يَسيلُ عليهمُ ماءُ الفُراتِ يجيءُ من أَطْوَادِ

جمع طود أي جبل. فصار لموسى وأصحابه طريقاً في البحر يَبَساً؛ فلما خرج أصحاب موسى وتكامل آخر أصحاب فرعون على ما تقدّم في ﴿يونس﴾(٢) انصب عليهم وغرق فرعونُ؛ فقال بعض أصحاب موسى: ما غرق فرعونُ؛ فنبذ على ساحل البحر حتى نظروا إليه. وروى ابن القاسم عن مالك قال: خرج مع موسى عليه السلام رجلان من التجار إلى البحر فلما أتوا إليه قالا له بم أمرك الله؟ قال: أمرت أن أضرب البحر بعصاي هذه فينفلق؛ فقالا له: افعل ما أمرك الله فلن يخلفك؛ ثم ألقيا أنفسهما في البحر تصديقاً له؛ فما زال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومن معه، ثم ارتد كما كان. وقد مضى هذا المعنى في سورة ﴿البقرة﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ﴾ أي قربناهم إلى البحر؛ يعني فرعون وقومه. قاله ابن عباس وغيره؛ قال الشاعر:

وكلُّ يوم مَضَى أو ليلةٍ سلَفَتْ فيها النفوسُ إلى الآجال تَزْدَلِفُ

أبو عبيدة: ﴿أَزْلَفْنَا﴾ جمعنا ومنه قيل لليلة المزدلفة ليلة جَمْع. وقرأ أبو عبد الله بن الحرث وأبيّ بن كعب وابن عباس ﴿وَأَزْلَقْنَا﴾ بالقاف على معنى أهلكناهم؛ من قوله: أزلقت الناقةُ وأزلقت الفرسُ فهي مُزْلِقٌ إذا أزلقت ولدها. ﴿وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ. ثُمَّ أَغْرَقْنَا الآخَرِينَ﴾ يعني فرعون وقومه. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً﴾ أي علامة على قدرة الله تعالى.

---

(١) راجع ١/٣٨٩ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة. (٢) راجع ٨/٣٧٨ طبعة أولى أو ثانية.

﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ لأنه لن يؤمن من قوم فرعون إلا مؤمن آل فرعون وٱسمه حزقيل، وٱبنته آسية ٱمرأة فرعون، ومريم بنت ذا موسى العجوز التي دلت على قبر يوسف الصديق عليه السلام. وذلك أن موسى عليه السلام لما خرج ببني إسرائيل من مصر أظلم عليهم القمر فقال لقومه: ما هذا؟ فقال علماؤهم: إن يوسف عليه السلام لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله ألا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا. قال موسى: فأيكم يدري قبره؟ قال: ما يعلمه إلا عجوز لبني إسرائيل؛ فأرسل إليها؛ فقال: دليني على قبر يوسف، قالت: لا والله لا أفعل حتى تعطيني حكمي، قال: وما حكمك؟ قالت: حكمي أن أكون معك في الجنة؛ فثقل عليه، فقيل له: أعطها حكمها؛ فدلتهم عليه، فاحتفروه واستخرجوا عظامه، فلما أقلوها، فإذا الطريق مثل ضوء النهار. في رواية: فأوحى الله إليه أن أعطها ففعل، فأتت بهم إلى بحيرة، فقالت لهم: أنضبوا هذا الماء فأنضبوه واستخرجوا عظام يوسف عليه السلام؛ فتبينت لهم الطريق مثل ضوء النهار. وقد مضى في ﴿يوسف﴾[1]. وروى أبو بردة عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ نزل بأعرابي فأكرمه، فقال رسول الله ﷺ: «حاجتك» قال: ناقة أرحلها وأعنزاً أحلبها؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلم عجزت أن تكون مثل عجوز بني إسرائيل» فقال أصحابه: وما عجوز بني إسرائيل؟ فذكر لهم حال هذه العجوز التي احتكمت على موسى أن تكون معه في الجنة.

[٦٩] ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ۝٦٩﴾.
[٧٠] ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ۝٧٠﴾.
[٧١] ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ۝٧١﴾.
[٧٢] ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝٧٢﴾.
[٧٣] ﴿أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۝٧٣﴾.
[٧٤] ﴿قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ۝٧٤﴾.
[٧٥] ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥﴾.
[٧٦] ﴿أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝٧٦﴾.
[٧٧] ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧﴾.

---

(١) راجع ٩/ ٢٧٠ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾ نبه المشركين على فرط جهلهم إذ رغبوا عن ٱعتقاد إبراهيم ودينه وهو أبوهم. والنبأ الخبر؛ أي ٱقصص عليهم يا محمد خبره وحديثه وعيبه على قومه ما يعبدون. وإنما قال ذلك ملزماً لهم الحجة. والجمهور من القراء على تخفيف الهمزة الثانية وهو أحسن الوجوه؛ لأنهم قد أجمعوا على تخفيف الثانية من كلمة واحدة نحو آدم. وإن شئت حقّقتهما فقلت: ﴿نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ﴾. وإن شئت خفّفتهما فقلت: ﴿نبا ابراهيم﴾. وإن شئت خفّفت الأولى. وثَمَّ وجهٌ خامس إلا أنه بعيد في العربية وهو أن يدغم الهمزة في الهمزة كما يقال راّاس للذي يبيع الرؤوس. وإنما بعد لأنك تجمع بين همزتين كأنهما في كلمة واحدة، وحَسُن في فَعَّال لأنه لا يأتي إلا مدغماً. ﴿إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾ أي أيّ شيء تعبدون ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً﴾ وكانت أصنامهم من ذهب وفضة ونحاس وحديد وخشب. ﴿فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ أي فنقيم على عبادتها. وليس المراد وقتاً معيناً بل هو إخبار عما هم فيه. وقيل: كانوا يعبدونها بالنهار دون الليل، وكانوا في الليل يعبدون الكواكب. فيقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً. ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ﴾ قال الأخفش: فيه حذف؛ والمعنى: هل يسمعون منكم؟ أو هل يسمعون دعاءكم؛ قال الشاعر[1]:

القائد الخيلِ مَنْكوباً دَوابِرُها قد أُحْكِمَتْ حَكَماتِ القِدِّ والأَبَقَا

قال: والأَبَق الكَتَّان فحذف. والمعنى؛ وأحكمت حكماتِ الأَبَق. وفي «الصحاح»: والأَبَق بالتحريك القِنَّب. وروي عن قتادة أنه قرأ: ﴿هَلْ يُسْمِعُونَكُمْ﴾ بضم الياء؛ أي هل يسمعونكم أصواتهم ﴿إِذْ تَدْعُونَ. أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ أي هل تنفعكم هذه الأصنام وترزقكم، أو تملك لكم خيراً أو ضراً إن عصيتم؟! وهذا ٱستفهام لتقرير الحجة؛ فإذا لم ينفعوكم ولم يضروا فما معنى عبادتكم لها. ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ فنزعوا إلى التقليد

---

(١) هو زهير بن أبي سلمى. والبيت من قصيدة يمدح بها هرم بن سنان. وأحكمت: جعلت لها حكمات من القد. والحكمات جمع حكمة وهي ما تكون على أنف الدابة. ودوابرها: مؤخر حوافرها. ومنكوب: أي أصابت الحجارة دوابرها وأدمتها.

من غير حجة ولا دليل. وقد مضى القول فيه. ﴿قَالَ﴾ إبراهيم ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ من هذه الأصنام ﴿أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ﴾ الأوّلون ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي﴾ واحد يؤدّي عن جماعة، وكذلك يقال للمرأة هي عدوّ الله وعدوّة الله؛ حكاهما الفراء. قال علي بن سليمان: من قال عدوّة الله وأثبت الهاء قال هي بمعنى معادية، ومن قال عدوّ للمؤنث والجمع جعله بمعنى النسب. ووصف الجماد بالعداوة بمعنى أنهم عدوّ لي إن عبدتهم يوم القيامة؛ كما قال: ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾. وقال الفراء: هو من المقلوب؛ مجازه: فإني عدوّ لهم لأن من عاديته عاداك. ثم قال: ﴿إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الكلبيّ: أي إلا من عبد رب العالمين؛ إلا عابد ربّ العالمين؛ فحذف المضاف. قال أبو إسحاق الزجاج: قال النحويون هو ٱستثناء ليس من الأوّل؛ وأجاز أبو إسحاق أن يكون من الأوّل على أنهم كانوا يعبدون الله عز وجل ويعبدون معه الأصنام، فأعلمهم أنه تبرأ مما يعبدون إلا الله. وتأوّله الفراء على الأصنام وحدها والمعنى عنده: فإنهم لو عبدتُهم عدوّ لي يوم القيامة؛ على ما ذكرنا. وقال الجرجاني: تقديره: أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون إلا رب العالمين فإنهم عدوّ لي. وإلا بمعنى دون وسوى؛ كقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ أي دون الموتة الأولى.

[٧٨] ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ ﴾.

[٧٩] ﴿ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ ﴾.

[٨٠] ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾.

[٨١] ﴿ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ ﴾.

[٨٢] ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ أي يرشدني إلى الدين. ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ أي يرزقني. ودخول ﴿هو﴾ تنبيه على أن غيره لا يُطعم ولا يَسقي؛ كما تقول: زيد هو الذي فعل كذا؛ أي لم يفعله غيره. ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ قال: ﴿مرضت﴾ رعاية للأدب وإلا فالمرض والشفاء من الله عز وجل جميعاً. ونظيره قول

فتى موسى: ﴿وَمَا أَنسانِيهُ إلاَّ الشَّيْطَانُ﴾. ﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ يريد البعث وكانوا ينسبون الموت إلى الأسباب؛ فبين أن الله هو الذي يميت ويحيى. وكله بغير ياء: ﴿يهدين﴾ ﴿يشفين﴾ لأن الحذف في رؤوس الآي حسن لتتفق كلها. وقرأ ابن أبي إسحاق على جلالته ومحله من العربية هذه كلها بالياء؛ لأن الياء اسم وإنما دخلت النون لعلة. فإن قيل: فهذه صفة تجمع الخلق فكيف جعلها إبراهيم دليلاً على هدايته ولم يهتد بها غيره؟ قيل: إنما ذكرها احتجاجاً على وجوب الطاعة؛ لأن من أنعم وجب أن يطاع ولا يعصى ليلتزم غيره من الطاعة ما قد التزمها؛ وهذا إلزام صحيح.

قلت: وتجوّز بعض أهل الإشارات في غوامض المعاني فعدل عن ظاهر ما ذكرناه إلى ما تدفعه بدائه العقول من أنه ليس المراد من إبراهيم. فقال: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ أي يطعمني لذة الإيمان ويسقين حلاوة القبول. ولهم في قوله: ﴿وإذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ وجهان: أحدهما ـ إذا مرضت بمخالفته شفاني برحمته. الثاني ـ إذا مرضت بمقاساة الخلق، شفاني بمشاهدة الحق. وقال جعفر بن محمد الصادق: إذا مرضت بالذنوب شفاني بالتوبة. وتأولوا قوله: ﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ على ثلاثة أوجه: فالذي يميتني بالمعاصي يحييني بالطاعات. الثاني: يميتني بالخوف يحييني بالرجاء. الثالث: يميتني بالطمع ويحييني بالقناعة. وقول رابع: يميتني بالعدل ويحييني بالفضل. وقول خامس: يميتني بالفراق ويحييني بالتلاق. وقول سادس: يميتني بالجهل ويحييني بالعقل؛ إلى غير ذلك مما ليس بشيء منه مراد من الآية؛ فإن هذه التأويلات الغامضة، والأمور الباطنة، إنما تكون لمن حذق وعرف الحق، وأما من كان في عمى عن الحق ولا يعرف الحق فكيف ترمز له الأمور الباطنة، وتترك الأمور الظاهرة؟ هذا محال. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿أَطْمَعُ﴾ أي أرجو. وقيل: هو بمعنى اليقين في حقه، وبمعنى الرجاء في حق المؤمنين سواه. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق ﴿خَطَايَايَ﴾ وقال: ليست خطيئة واحدة. قال النحاس: خطيئة بمعنى

خطايا معروف في كلام العرب، وقد أجمعوا على التوحيد في قوله عز وجل ﴿فَٱعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ﴾ ومعناه بذنوبهم. وكذا ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ معناه الصلوات، وكذا ﴿خَطِيئَتِي﴾ إن كانت خطايا. والله أعلم. قال مجاهد: يعني بخطيئته قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: إن سارة أخته. زاد الحسن وقوله للكوكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ وقد مضى بيان هذا مستوفى. وقال الزجاج: الأنبياء بشر فيجوز أن تقع منهم الخطيئة؛ نعم لا تجوز عليهم الكبائر لأنهم معصومون عنها. ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ يوم الجزاء حيث يجازى العباد بأعمالهم. وهذا من إبراهيم إظهار للعبودية وإن كان يعلم أنه مغفور له. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة؛ قلت يا رسول الله: ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه إنه لم يقل يوما ﴿رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾».

[٨٣] ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾﴾.
[٨٤] ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾.
[٨٥] ﴿وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾.
[٨٦] ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾﴾.
[٨٧] ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾.
[٨٨] ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.
[٨٩] ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ﴿حُكْماً﴾ معرفة بك وبحدودك وأحكامك؛ قاله ابن عباس. وقال مقاتل: فهما وعلماً؛ وهو راجع إلى الأوّل. وقال الكلبي: نبوّة ورسالة إلى الخلق. ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ أي بالنبيين من قبلي في الدرجة. وقال ابن عباس: بأهل الجنة؛ وهو تأكيد قوله: ﴿هَبْ لِي حُكْماً﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾ قال ابن عباس: هو اجتماع الأمم عليه. وقال مجاهد: هو الثناء الحسن. قال ابن عطية: هو الثناء وخلد المكانة بإجماع المفسرين؛ وكذلك أجاب الله دعوته، وكل أمة تتمسك به وتعظمه، وهو على الحنيفية التي جاء بها محمد ﷺ. وقال مكي: وقيل معناه سؤاله أن يكون من ذريته في آخر الزمان

من يقوم بالحق؛ فأجيبت الدعوة في محمد ﷺ. قال ٱبن عطية: وهذا معنى حسن إلا أن لفظ الآية لا يعطيه إلا بتحكم على اللفظ. وقال القشيري: أراد الدعاء الحسن إلى قيام الساعة؛ فإن زيادة الثواب مطلوبة في حق كل أحد.

قلت: وقد فعل الله ذلك إذ ليس أحد يصلي على النبيّ ﷺ إلا وهو يصلي على إبراهيم وخاصة في الصلوات، وعلى المنابر التي هي أفضل الحالات وأفضل الدرجات. والصلاة دعاء بالرحمة. والمراد باللسان القول، وأصله جارحة الكلام. قال القتبي: وموضع اللسان موضع القول على الاستعارة، وقد تكني العرب بها عن الكلمة. قال الأعشى:

إنّـي أَتَتْنِـي لِسـانٌ لا أُسَـرّ بِهَـا   مِن عَلْوُ لا عَجبٌ منها ولا سَخَرُ

قال الجوهري: يروى مِن عَلو بضم الواو وفتحها وكسرها. أي أتاني خبر من أعلى، والتأنيث للكلمة. وكان قد أتاه خبر مقتل أخيه المنتشر. روى أشهب عن مالك قال قال الله عز وجل: ﴿وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾ لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحاً ويرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وجه الله تعالى؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ أي حباً في قلوب عباده وثناء حسناً، فنبه تعالى بقوله: ﴿وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِين﴾ على ٱستحباب ٱكتساب ما يورث الذكر الجميل. الليث بن سليمان: إذ هي الحياة الثانية. قيل:

قـد مـات قـوم وهـم فـي النـاس أحيـاء

قال ٱبن العربي: قال المحققون من شيوخ الزهد في هذا دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن، قال النبيّ ﷺ: «إذا مات ٱبن آدم ٱنقطع عمله إلا من ثلاث» [الحديث] وفي رواية إنه كذلك في الغرس والزرع وكذلك فيمن مات مرابطاً يكتب له عمله إلى يوم القيامة. وقد بيناه في آخر ﴿آل عمران﴾[1] والحمد لله.

(١) راجع ٤/٣٢٣ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾ دعاء بالجنة وبمن يرثها، وهو يرد قول بعضهم: لا أسأل جنة ولا ناراً.

قوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلضَّالِّينَ﴾ كان أبوه وعده في الظاهر أن يؤمن به فاستغفر له لهذا، فلما بان أنه لا يفي بما قال تبرأ منه. وقد تقدّم هذا المعنى. ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلضَّالِينَ﴾ أي المشركين. ﴿وكان﴾ زائدة ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ أي لا تفضحني على رءوس الأشهاد، أو لا تعذبني يوم القيامة. وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إن إبراهيم يرى أباه يوم القيامة عليه الغبرة والقترة» والغبرة هي القترة. وعنه عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه فيقول يا رب إنك وعدتني ألا تخزني يوم يبعثون فيقول الله تعالى إني حرمت الجنة على الكافرين» أنفرد بهما البخاري رحمه الله.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ﴿يوم﴾ بدل من ﴿يوم﴾ الأوّل. أي يوم لا ينفع مال ولا بنون أحداً. والمراد بقوله: ﴿ولا بنون﴾ الأعوان؛ لأن الابن إذا لم ينفع فغيره متى ينفع؟ وقيل: ذكر البنين لأنه جرى ذكر والد إبراهيم، أي لم ينفعه إبراهيم. ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ هو ٱستثناء من الكافرين؛ أي لا ينفعه ماله ولا بنوه. وقيل: هو ٱستثناء من غير الجنس، أي لكن ﴿من أتى الله بِقلبٍ سلِيم﴾ ينفعه لسلامة قلبه. وخص القلب بالذكر؛ لأنه الذي إذا سلم سلمت الجوارح، وإذا فسد فسدت سائر الجوارح. وقد تقدّم في أوّل ﴿البقرة﴾[1]. وٱختلف في القلب السليم فقيل: من الشك والشرك، فأما الذنوب فليس يسلم منها أحد؛ قاله قتادة وٱبن زيد وأكثر المفسرين. وقال سعيد بن المسيب: القلب السليم الصحيح هو قلب المؤمن؛ لأن قلب الكافر والمنافق مريض؛ قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ وقال أبو عثمان السيّاري: هو القلب الخالي عن البدعة المطمئن إلى السنة. وقال الحسن: سليم من آفة المال والبنين. وقال الجنيد: السليم في اللغة اللديغ؛ فمعناه أنه قلب كاللديغ من خوف الله. وقال الضحاك: السليم الخالص.

---

(١) راجع ١/١٨٧ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

قلت: وهذا القول يجمع شتات الأقوال بعمومه وهو حسن، أي الخالص من الأوصاف الذميمة، والمتصف بالأوصاف الجميلة؛ والله أعلم. وقد روي عن عروة أنه قال: يا بنيّ لا تكونوا لعّانين فإن إبراهيم لم يلعن شيئاً قط، قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾. وقال محمد بن سيرين: القلب السليم أن يعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأنّ الله يبعث من في القبور. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «يدخل الجنةَ أقوامٌ أفئدتهم مثل أفئدة الطير» يريد ـ والله أعلم ـ أنها مثلها في أنها خالية من كل ذنب، سليمة من كل عيب، لا خبرة لهم بأمور الدنيا؛ كما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «أكثر أهل الجنة البُلْه» وهو حديث صحيح. أي البُلْه عن معاصي الله. قال الأزهري: الأبله هنا هو الذي طبع على الخير وهو غافل عن الشر لا يعرفه. وقال القتبي: البله هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس.

[٩٠] ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾.
[٩١] ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾.
[٩٢] ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾﴾.
[٩٣] ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾.
[٩٤] ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾﴾.
[٩٥] ﴿وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾﴾.
[٩٦] ﴿قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾﴾.
[٩٧] ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾﴾.
[٩٨] ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾.
[٩٩] ﴿وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾﴾.
[١٠٠] ﴿فَمَا لَنَا مِن شَـٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾﴾.
[١٠١] ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.
[١٠٢] ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.
[١٠٣] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾.
[١٠٤] ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي قربت وأدنيت ليدخلوها. وقال الزجاج: قرب دخولهم إياها. ﴿وَبُرِّزَتِ﴾ أي أظهرت ﴿الْجَحِيمُ﴾ يعني جهنم. ﴿لِلْغَاوِينَ﴾

أي الكافرين الذين ضلوا عن الهدى. أي تظهر جهنم لأهلها قبل أن يدخلوها حتى يستشعروا الروع والحزن، كما يستشعر أهل الجنة الفرح لعلمهم أنهم يدخلون الجنة ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ من الأصنام والأنداد ﴿هَلْ يَنْصُرونكُمْ﴾ من عذاب الله ﴿أَوْ يَنْتَصِرُونَ﴾ لأنفسهم. وهذا كله توبيخ. ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا﴾ أي قلبوا على رؤوسهم. وقيل: دهوروا وألقى بعضهم على بعض. وقيل: جمعوا. مأخوذ من الكَبْكبة وهي الجماعة؛ قاله الهرويّ. وقال النحاس: هو مشتق من كَوْكَبِ الشيءِ أي مُعظَمه. والجماعة من الخيل كَوْكَب وكَبْكَبة. وقال ٱبن عباس: جمعوا فطرحوا في النار. وقال مجاهد؛ دهوروا. وقال مقاتل: قذفوا. والمعنى واحد. تقول: دهورت الشيء إذا جمعته ثم قذفته في مَهْواة. يقال: هو يدهور اللقم إذا كبرها. ويقال: في الدعاء كب الله عدو المسلمين ولا يقال أكبه. وكبكبه، أي كبه وقلبه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا﴾ والأصل كُبِّبوا فأبدل من الباء الوسطى كاف ٱستثقالا لاجتماع الباءات. قال السدي: الضمير في ﴿كُبْكِبُوا﴾ لمشركي العرب ﴿وَالغَاوُونَ﴾ الآلهة. ﴿وَجُنُودُ إِبْلِيسَ﴾ من كان من ذريته. وقيل: كل من دعاه إلى عبادة الأصنام فٱتبعه. وقال قتادة والكلبي ومقاتل: ﴿الْغَاوُونَ﴾ هم الشياطين. وقيل: إنما تلقى الأصنام في النار وهي حديد ونحاس ليعذب بها غيرهم. ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ يعني الإنس والشياطين والغاوين والمعبودين ٱختصموا حينئذ. ﴿تَاللَّهِ﴾ حلفوا بالله ﴿إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ أي في خسار وتبار وحيرة عن الحق بينة إذا ٱتخذنا مع الله آلهة فعبدناها كما يعبد؛ وهذا معنى قوله: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي في العبادة وأنتم لا تستطيعون الآن نصرنا ولا نصر أنفسكم. ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ يعني الشياطين الذين زينوا لنا عبادة الأصنام. وقيل: أسلافنا الذين قلدناهم. قال أبو العالية وعكرمة: ﴿المجرمون﴾ إبليس وٱبن آدم القاتل هما أوّل من سنّ الكفر والقتل وأنواع المعاصي. ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ أي شفعاء يشفعون لنا من الملائكة والنبيين والمؤمنين . ﴿ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ أي صديق مشفق؛ وكان عليّ رضي الله عنه يقول : عليكم بالإخوان فإنهم عدّة الدنيا وعدّة الآخرة؛

ألا تسمع إلى قول أهل النار ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾. الزمخشري: وجمع الشافع لكثرة الشافعين ووحد الصديق لقلته؛ ألا ترى أن الرجل إذا أمتحن بإرهاق ظالم مضت جماعة وافرة من أهل بلده لشفاعته؛ رحمة له وحسبة وإن لم تسبق له بأكثرهم معرفة؛ وأما الصديق فهو الصادق في ودادك الذي يهمه ما يهمك فأعز من بيض الأنوق؛ وعن بعض الحكماء أنه سئل عن الصديق فقال: أسم لا معنى له. ويجوز أن يريد بالصديق الجمع. والحميم القريب والخاص؛ ومنه حامّة الرجل أي أقرباؤه. وأصل هذا من الحميم وهو الماء الحار؛ ومنه الحَمَّام والحُمَّى؛ فحامّة الرجل الذين يحرقهم ما أحرقه؛ يقال: هم حُزَانته أي يحزنهم ما يحزنه. ويقال: حَمّ الشيءُ وأُحمَّ إذا قرب، ومنه الحُمَّى؛ لأنها تقرِّب من الأجل. وقال علي بن عيسى: إنما سمي القريب حميماً؛ لأنه يَحْمَى لغضب صاحبه، فجعله مأخوذاً من الحميّة. وقال قتادة: يذهب الله عز وجل يوم القيامة مودّة الصديق ورقة الحميم. ويجوز «وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ» بالرفع على موضع ﴿مِنْ شَافِعِينَ﴾؛ لأن ﴿مِن شَافِعِينَ﴾ في موضع رفع. وجمع صديق أصدِقاء وصُدقاء وصِداق. ولا يقال صُدُق للفرق بين النعت وغيره. وحكى الكوفيون: أنه يقال في جمعه صُدْقان. النحاس: وهذا بعيد؛ لأن هذا جمع ما ليس بنعت نحو رغِيف ورُغْفان. وحكوا أيضاً صديق وأصادِق. وأفاعل إنما هو جمع أَفْعَل إذا لم يكن نعتاً نحو أشجع وأشاجع. ويقال: صديق للواحد والجماعة وللمرأة؛ قال الشاعر[١]:

نَصبْنَ الهوَى ثم أرتمين قلوبَنا ... بـأعيـنِ أعـداءٍ وهُـنَّ صَـدِيـقُ

ويقال: فلان صُدَيقي أي أخص أصدقائي، وإنما يصغر على جهة المدح؛ كقول حُبَاب بن المنذر؛ (أنا جُذَيْلُهَا[٢] المحكَّك، وعُذَيْقُها المرجَّب) ذكره الجوهري. النحاس: وجمع حميم أحِمَّاء وأَحِمَّة وكرهوا أفعِلاء للتضعيف. ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ ﴿أنّ﴾ في موضع رفع، المعنى ولو وقع لنا رجوع إلى الدنيا لآمنّا حتى يكون لنا شفعاء. تمنوا حين لا ينفعهم التمني.

---

(١) هو جرير. (٢) عنى بجذيلها المحكك الأصل من الشجرة ـ أو عود ينصب ـ تحتك به الإبل فتشتفى به؛ أي قد جربتني الأمور ولي علم ورأي يشتفى بهما كما تشتفي هذه الإبل الجربى بهذا الجذيل. والترجيب هنا إرفاد النخلة من جانب ليمنعها من السقوط؛ أي إن لي عشيرة تعضدني وتمنعني. والعذيق تصغير عذق (بالفتح) وهي النخلة بحملها.

وإنما قالوا ذلك حين شفع الملائكة والمؤمنون. قال جابر بن عبد الله قال النبيّ ﷺ: «إن الرجل ليقول في الجنة ما فعل فلان وصديقه في الجحيم فلا يزال يشفع له حتى يُشفِّعه الله فيه فإذا نجا قال المشركون ﴿مَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾». وقال الحسن: ما ٱجتمع ملأ على ذكر الله، فيهم عبدٌ من أهل الجنة إلا شفعه الله فيهم، وإن أهل الإيمان ليشفع بعضهم في بعض وهم عند الله شافعون مشفَّعون. وقال كعب: إن الرجلين كانا صديقين في الدنيا، فيمرّ أحدهما بصاحبه وهو يجر إلى النار، فيقول له أخوه: والله ما بقي لي إلا حسنة واحدة أنجو بها، خذها أنت يا أخي فتنجو بها مما أرى، وأبقى أنا وإياك من أصحاب الأعراف. قال: فيأمر الله بهما جميعاً فيدخلان الجنة. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ تقدّم والحمد لله.

[١٠٥] ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾.
[١٠٦] ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾.
[١٠٧] ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ ﴾.
[١٠٨] ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾.
[١٠٩] ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾.
[١١٠] ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١١٠﴾ ﴾.
[١١١] ﴿ ۞ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾.
[١١٢] ﴿ قَالَ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾.
[١١٣] ﴿ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّى لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾.
[١١٤] ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾.
[١١٥] ﴿ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٥﴾ ﴾.
[١١٦] ﴿ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾.
[١١٧] ﴿ قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِى كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ ﴾.
[١١٨] ﴿ فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾.
[١١٩] ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾ ﴾.
[١٢٠] ﴿ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ ٱلْبَاقِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾.
[١٢١] ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٢١﴾ ﴾.
[١٢٢] ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ قال ﴿كَذَّبَتْ﴾ والقوم مذكر؛ لأن المعنى كذبت جماعة قوم نوح، وقال ﴿الْمُرْسَلِينَ﴾ لأن من كذب رسولاً فقد كذب الرسل؛ لأن كل رسول يأمر بتصديق جميع الرسل. وقيل: كذبوا نوحاً في النبوّة وفيما أخبرهم به من مجيء المرسلين بعده. وقيل: ذكر الجنس والمراد نوح عليه السلام. وقد مضى هذا في ﴿الفرقان﴾[1] ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ﴾ أي ابن أبيهم وهي أخوة نسب لا أخوة دين. وقيل: هي أخوة المجانسة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ وقد مضى هذا في ﴿الأعراف﴾[2]. وقيل: هو من قول العرب يا أخا بني تميم. يريدون يا واحداً منهم. الزمخشري: ومنه بيت الحماسة:

لا يَسألون أخاهمْ حينَ يَندُبهمْ ... في النَّائباتِ على ما قال بُرْهَانَا

﴿أَلاَ تَتَّقُونَ﴾ أي ألا تتقون الله في عبادة الأصنام ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ أي صادق فيما أبلغكم عن الله تعالى. وقيل: ﴿أمينٌ﴾ فيما بينكم؛ فإنهم كانوا عرفوا أمانته وصدقه من قبل؛ كمحمد ﷺ في قريش. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي فاستتروا بطاعة الله تعالى من عقابه. ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ فيما آمركم به من الإيمان. ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي لا طمع لي في مالكم. ﴿إِنْ أَجْرِيَ﴾ أي ما جزائي ﴿إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ كرر تأكيداً.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ﴾ أي نصدق قولك. ﴿وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ الواو للحال وفيه إضمار قد، أي وقد اتبعك. ﴿الأَرْذَلُونَ﴾ جمع الأرذل، المكسر الأراذل والأنثى الرُّذْلى والجمع الرُّذَل. قال النحاس: ولا يجوز حذف الألف واللام في شيء من هذا عند أحد من النحويين علمناه. وقرأ ابن مسعود والضحاك ويعقوب الحضرمي وغيرهم،

---

(١) راجع ص ٣١ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٧/ ٢٣٥ طبعة أولى أو ثانية.

﴿وَأَتْبَاعُكَ الأَرْذَلُونَ﴾. النحاس: وهي قراءة حسنة؛ وهذه الواو أكثرها تتبعها الأسماء والأفعال بقد. وأتباع جمع تبع وتبيع يكون للواحد والجمع. قال الشاعر:

لـه تَبـعٌ قـد يعلـمُ النـاسُ أنـه   على من يُدانِي صَيِّفٌ ورَبيعُ

ٱرتفاع ﴿أَتْبَاعُكَ﴾ يجوز أن يكون بالابتداء و ﴿الأَرْذَلُونَ﴾ الخبر؛ التقدير أنؤمن لك وإنما أتباعك الأرذلون. ويجوز أن يكون معطوفاً على الضمير في قوله: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ﴾ والتقدير: أنؤمن لك نحن وأتباعك الأرذلون فنعدّ منهم؛ وحسن ذلك الفصل بقوله: ﴿لك﴾ وقد مضى القول في الأراذل في سورة ﴿هود﴾[١] مستوفى. ونزيده هنا بياناً وهي المسألة:

الثانية ـ فقيل: إن الذين آمنوا به بنوه ونساؤه وكَنَّاته وبنو بنيه. وٱختلف هل كان معهم غيرهم أم لا. وعلى أي الوجهين كان فالكل صالحون؛ وقد قال نوح: ﴿وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والذين معه هم الذي ٱتبعوه، ولا يلحقهم من قول الكفرة شين ولا ذمّ، بل الأرذلون هم المكذبون لهم. قال السهيلي: وقد أغرى كثير من العوام بمقالة رويت في تفسير هذه الآية: هم الحاكَة والحجّامون. ولو كانوا حاكةً كما زعموا لكان إيمانهم بنبيّ الله وٱتباعهم له مشرِّفاً كما تَشرَّف بِلال وسلمان بسبقهما للإسلام؛ فهما من وجوه أصحاب النبيّ ﷺ ومن أكابرهم، فلا ذرية نوح كانوا حاكة ولا حجامين، ولا قول الكفرة في الحاكة والحجامين إن كانوا آمنوا بهم أرذلون ما يلحق اليوم بحاكتنا ذمّا ولا نقصاً؛ لأن هذه حكاية عن قول الكفرة إلا أن يجعل الكفرة حجة ومقالتهم أصلاً؛ وهذا جهل عظيم وقد أعلم الله تعالى أن الصناعات ليست بضائرة في الدين.

قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿كان﴾ زائدة؛ والمعنى: وما علمي بما يعملون؛ أي لم أكلف العلم بأعمالهم إنما كلفت أن أدعوهم إلى الإيمان، والاعتبار بالإيمان لا بالحرف والصنائع؛ وكأنهمُ قالوا: إنما ٱتبعك هؤلاء الضعفاء طمعاً في العزة والمال. فقال: إني لم أقف على باطن أمرهم وإنما إليّ ظاهرهم. وقيل: المعنى إني

(١) راجع ٩/ ٢٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

لم أعلم أن الله يهديهم ويضلكم ويرشدهم ويغويكم ويوفقهم ويخذلكم. ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ﴾ أي في أعمالهم وإيمانهم ﴿إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ﴾ وجواب ﴿لَوْ﴾ محذوف؛ أي لو شعرتم أن حسابهم على ربهم لما عبتموهم بصنائعهم. وقراءة العامّة ﴿تَشْعُرونَ﴾ بالتاء على المخاطبة للكفار وهو الظاهر. وقرأ ابن أبي عَبْلة ومحمد بن السَّمَيْقَع ﴿لَوْ يَشْعُرُونَ﴾ بالياء كأنه خبر عن الكفار وترك الخطاب لهم؛ نحو قوله: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وجَرَيْنَ بِهِم﴾. وروي أن رجلاً سأل سفيان عن ٱمرأة زنت وقتلت ولدها وهي مسلمة هل يقطع لها بالنار؟ فقال: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ﴾. ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لخساسة أحوالهم وأشغالهم. وكأنهم طلبوا منه طرد الضعفاء كما طلبته قريش. ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ يعني: إن الله ما أرسلني أخص ذوي الغنى دون الفقراء، إنما أنا رسول أبلغكم ما أرسلت به، فمن أطاعني فذلك السعيد عند الله وإن كان فقيراً.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ﴾ أي عن سبّ آلهتنا وعيب ديننا ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ أي بالحجارة؛ قاله قتادة. وقال ابن عباس ومقاتل: من المقتولين. قال الثُّمَالِيّ: كل مرجومين في القرآن فهو القتل إلا في ﴿مريم﴾: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ أي لأسبنك. وقيل: ﴿مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ من المشتومين؛ قاله السدي. ومنه قول أبي دؤاد[1]. ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحاً وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ذلك لما يئس من إيمانهم، والفتح الحكم وقد تقدم. ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ يريد السفينة وقد مضى ذكرها. والمشحون المملوء، والشحن ملء السفينة بالناس والدواب وغيرهم. ولم يؤنث الفلك هاهنا؛ لأن الفلك هاهنا واحد لا جمع. ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ﴾ أي بعد إنجائنا نوحاً ومن آمن. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾.

---

(١) كذا في جميع نسخ الأصل، وهنا سقط لعله بيت من الشعر أورده المؤلف شاهداً على أن الرجم معناه الشتم؛ كما أورد بيت الجعدي شاهداً على ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ولولا رهطك لرجمناك﴾. راجع ٩/٩١.

[١٢٣] ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾.
[١٢٤] ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.
[١٢٥] ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٢٥﴾﴾.
[١٢٦] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٢٦﴾﴾.
[١٢٧] ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٧﴾﴾.
[١٢٨] ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.
[١٢٩] ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾.
[١٣٠] ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾﴾.
[١٣١] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٣١﴾﴾.
[١٣٢] ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾.
[١٣٣] ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾﴾.
[١٣٤] ﴿وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾﴾.
[١٣٥] ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٥﴾﴾.
[١٣٦] ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ ﴿١٣٦﴾﴾.
[١٣٧] ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾﴾.
[١٣٨] ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿١٣٨﴾﴾.
[١٣٩] ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾.
[١٤٠] ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ التأنيث بمعنى القبيلة والجماعة. وتكذيبهم المرسلين كما تقدّم. ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ. إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ. وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بيّن المعنى وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ الرّيع ما ٱرتفع من الأرض في قول ٱبن عباس وغيره، جمع رِيعة. وكم ريع أرضك أي كم ٱرتفاعها. وقال قتادة: الرّيع الطريق. وهو قول الضحاك والكلبي ومقاتل والسدي. وقاله ٱبن عباس أيضاً. ومنه قول المسيَّب بن عَلَس:

فـي الآلِ يَخفِضُهـا ويَـرفعُهـا ... رِيـعٌ يَلـوحُ كـأنـه سَحْـل

شبّه الطريق بثوب أبيض. النحاس: ومعروف في اللغة أن يقال لما ٱرتفع من الأرض ريع وللطريق ريع. قال الشاعر(١):

طِراقُ الخَوافِي مشرق فوقَ رِيعةٍ ... نَـدَى ليلِـهِ فـي ريشـه يَتـرقـرقُ

وقال عمارة: الريع الجبل الواحد رِيعة والجمع رِياع. وقال مجاهد: هو الفج بين الجبلين. وعنه: الثنيّة الصغيرة. وعنه: المنظرة. وقال عكرمة ومقاتل: كانوا يهتدون بالنجوم إذا سافروا، فبنوا على الطريق أمثالاً طوالاً ليهتدوا بها؛ يدل عليه قوله: ﴿آيَةً﴾ أي علامة. وعن مجاهد: الريع بنيان الحَمَام دليله ﴿تَعْبَثُونَ﴾ أي تلعبون؛ أي تبنون بكل مكان مرتفع آية علماً تلعبون بها على معنى أبنية الحمام وبروجها. وقيل: تعبثون بمن يمر في الطريق. أي تبنون بكل موضع مرتفع لتشرفوا على السابلة فتسخروا منهم. وقال الكلبي: إنه عبث العشّارين بأموال من يمر بهم؛ ذكره الماوردي. وقال ٱبن الأعرابي: الريع الصومعة، والرّيع البرج من الحمام يكون في الصحراء. والرّيع التل العالي. وفي الرّيع لغتان: كسر الراء وفتحها وجمعها أرياع؛ ذكره الثعلبي.

قوله تعالى: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ﴾ أي منازل؛ قاله الكلبي. وقيل: حصوناً مشيدة؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد. ومنه قول الشاعر:

تَـركْنَـا ديـارَهـمْ مِنهـمْ قِفَـاراً ... وهَـدَّمنـا المصـانـعَ والبُـروجَـا

وقيل: قصوراً مشيدة؛ وقاله مجاهد أيضاً. وعنه: بروج الحمام؛ وقاله السدي.

قلت: وفيه بعد عن مجاهد؛ لأنه تقدّم عنه في الريع أنه بنيان الحمام فيكون تكراراً في الكلام. وقال قتادة: مآجِل للماء تحت الأرض. وكذا قال الزجاج: إنها مصانع الماء، واحدتها مَصْنعَة ومَصْنَع. ومنه قول لَبِيد:

بَلِينا وما تَبلَى النجومُ الطوالع ... وتَبقى الجبالُ بَعدَنا والمصانعُ

(١) هو ذو الرمة يصف بازياً. وفي ديوانه ـ طبع أوروبا ـ «واقع» بدل «مشرق».

الجوهري: المصنَعة كالحوض يجتمع فيها ماء المطر، وكذلك المصنُعة بضم النون. والمصانع الحصون. وقال أبو عبيدة: يقال لكل بناء مصنعة. حكاه المهدوي. وقال عبد الرزاق: المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية. ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ أي كي تخلدوا. وقيل: لعل ٱستفهام بمعنى التوبيخ أي فهل ﴿تَخْلُدُونَ﴾ كقولك: لعلك تشتمني أي هل تشتمني. روي معناه عن ٱبن زيد. وقال الفراء: كيما تخلدون لا تتفكرون في الموت. وقال ابن عباس وقتادة: كأنكم خالدون باقون فيها. وفي بعض القراءات ﴿كَأَنَّكُمْ تُخَلَّدون﴾[1] ذكره النحاس. وحكى قتادة: أنها كانت في بعض القراءات ﴿كأنكم خالِدون﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ البطش السطوة والأخذ بالعنف. وقد بَطَش به يبطُش ويبطِش بطشاً. وباطشه مباطشة. وقال ٱبن عباس ومجاهد: البطش العسف قتلاً بالسيف وضرباً بالسوط. ومعنى ذلك فعلتم ذلك ظلماً. وقال مجاهد أيضاً: هو ضرب بالسياط؛ ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ٱبن عمر فيما ذكر ٱبن العربي. وقيل: هو القتل بالسيف في غير حق. حكاه يحيى بن سَلاّم. وقال الكلبي والحسن: هو القتل على الغضب من غير تثبت. وكله يرجع إلى قول ٱبن عباس. وقيل: إنه المؤاخذة على العمد والخطأ من غير عفو ولا إبقاء. قال ٱبن العربي: ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى عن موسى: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَبَّاراً فِي الأَرْضِ﴾ وذلك أن موسى عليه السلام لم يسلّ عليه سيفاً ولا طعنه برمح، وإنما وكزه وكانت منيّته في وكزته. والبطش يكون باليد وأقله الوكز والدفع، ويليه السوط والعصا، ويليه الحديد، والكل مذموم إلا بحق. والآية نزلت خبراً عمن تقدّم من الأمم؛ ووعظاً من الله عز وجل لنا في مجانبة ذلك الفعل الذي ذمهم به وأنكره عليهم.

قلت: وهذه الأوصاف المذمومة قد صارت في كثير من هذه الأمة، لا سيما بالديار المصرية منذ وليتها البحرية[2]؛ فيبطشون بالناس بالسوط والعصا في غير حق. وقد أخبر ﷺ

---

(١) مبني للمفعول مخففاً ومشدّداً.

(٢) البحرية: هم من المماليك الأتراك الذين ٱستخدمهم الملك الصالح الأيوبي، وأسكنهم جزيرة الروضة. وأول ملوكهم عز الدين أيبك. وكانت مدة حكمهم من سنة ٦٤٨ ـ ٧٨٤هـ.

أن ذلك يكون. كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صِنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سِياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة لا يدخلن الجنة ولايجدن ريحَها وإنّ ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا». وخرج أبو داود من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينَة[1] وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاّ لا ينزِعه حتى ترجعوا إلى دينكم».
﴿جَبَّارِينَ﴾ قتالين. والجبار القتال في غير حق. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَبَّاراً فِي الأَرْضِ﴾ قاله الهروي. وقيل: الجبار المتسلّط العاتي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ أي بمسلَّط. وقال الشاعر:

سَلَبْنا من الجبّار بالسيف مُلْكَهُ عَشِيًّا وأطرافُ الرِّماح شَوَارعُ

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ تقدّم. ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ أي من الخيرات؛ ثم فسرها بقوله: ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ. وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ أي سخر ذلك لكم وتفضل بها عليكم، فهو الذي يجب أن يعبد ويشكر ولا يكفر. ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ إن كفرتم به وأصررتم على ذلك. ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ كل ذلك عندنا سواء لا نسمع منك ولا نلوي على ما تقوله. وروى العباس عن أبي عمرو وبشر عن الكسائي: «أَوَعَظتَّ» مدغمة الظاء في التاء وهو بعيد؛ لأن الظاء حرف إطباق إنما يدغم فيما قرب منه جداً وكان مثله ومخرجه. ﴿إِنْ هَذَا إلا خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾ أي دينهم؛ عن ابن عباس وغيره. وقال الفرّاء: عادة الأوّلين. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ﴿خَلْقُ الأَوَّلِينَ﴾. الباقون ﴿خُلُقُ﴾. قال الهروي: وقوله عز وجل: ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ خَلْقُ الأَوَّلِينَ﴾ أي اختلاقهم وكذبهم، ومن قرأ ﴿خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾ فمعناه عادتهم، والعرب تقول: حدّثنا فلان بأحاديث الْخَلق أي بالخرافات والأحاديث المفتعلة. وقال ابن الأعرابي:

---

(١) العينة أن تبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم تشتريها منه بأقل من الثمن الذي بعتها به.

الخُلق الدين والخُلق الطبع والخُلق المروءة. قال النحاس: ﴿خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾ عند الفراء يعني عادة الأولين. وحكى لنا محمد بن الوليد عن محمد بن يزيد قال: ﴿خُلُقَ الأَوَّلِينَ﴾ مذهبهم وما جرى عليه أمرهم؛ قال أبو جعفر: والقولان متقاربان، ومنه الحديث عن النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً» أي أحسنهم مذهباً وعادة وما يجري عليه الأمر في طاعة الله عز وجل، ولا يجوز أن يكون من كان حسن الخلق فاجراً فاضلاً، ولا أن يكون أكمل إيماناً من السيء الخلق الذي ليس بفاجر. قال أبو جعفر: حكي لنا عن محمد بن يزيد أن معنى ﴿خَلْقُ الأَوَّلِينَ﴾ تكذيبهم وتخرصهم غير أنه كان يميل إلى القراءة الأولى؛ لأن فيها مدح آبائهم، وأكثر ما جاء القرآن في صفتهم مدحهم لآبائهم، وقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾. وعن أبي قِلابة: أنه قرأ ﴿خُلْقُ﴾ بضم الخاء وإسكان اللام تخفيف ﴿خُلُقُ﴾. ورواها ابن جبير عن أصحاب نافع عن نافع. وقد قيل: إن معنى ﴿خَلْقُ الأَوَّلِينَ﴾ دين الأوّلين ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أي دين اللّهِ. و«خُلُقُ الأوّلين» عادة الأولين: حياة ثم موت ولا بعث. وقيل: ما هذا الذي أنكرت علينا من البنيان والبطش إلا عادة من قبلنا فنحن نقتدي بهم ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ على ما نفعل. وقيل: المعنى خلق أجسام الأوّلين؛ أي ما خلقنا إلا كخلق الأوّلين الذين خلقوا قبلنا وماتوا، ولم ينزل بهم شيء مما تحذرنا به من العذاب. ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾ أي بريح صرصر عاتية على ما يأتي في ﴿الحاقة﴾. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قال بعضهم: أسلم معه ثلثمائة ألف ومؤون وهلك باقيهم. ﴿وإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾.

[١٤١] ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾.

[١٤٢] ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ ﴾.

[١٤٣] ﴿ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾.

[١٤٤] ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾ ﴾.

[١٤٥] ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾.

[١٤٦] ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾.

[١٤٧] ﴿ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ ﴾.

[١٤٨] ﴿ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾.
[١٤٩] ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾.
[١٥٠] ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ ﴾.
[١٥١] ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ﴾.
[١٥٢] ﴿ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾.
[١٥٣] ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾.
[١٥٤] ﴿ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٥٤﴾ ﴾.
[١٥٥] ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ ﴾.
[١٥٦] ﴿ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥٦﴾ ﴾.
[١٥٧] ﴿ فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ ﴿١٥٧﴾ ﴾.
[١٥٨] ﴿ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٥٨﴾ ﴾.
[١٥٩] ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٥٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ذكر قصة صالح وقومه وهم ثمود؛ وكانوا يسكنون الحِجر كما تقدّم في ﴿الحجر﴾[1] وهي ذوات نخل وزروع ومياه. ﴿أَتُتْرَكُونَ فِيمَا هاهُنَا آمِنِينَ﴾ يعني في الدنيا آمنين من الموت والعذاب. قال ابن عباس: كانوا معمَّرين لا يبقى البنيان مع أعمارهم. ودل على هذا قوله: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ فقرّعهم صالح ووبخهم وقال: أتظنون أنكم باقون في الدنيا بلا موت ﴿فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾. الزمخشري: فإن قلت لم قال: ﴿وَنَخْلٍ﴾ بعد قوله: ﴿وَجَنَّاتٍ﴾ والجنات تتناول النخل أوّل شيء كما يتناول النَّعم الإبل كذلك من بين الأزواج حتى إنهم ليذكرون الجنة ولا يقصدون إلا النخل؛ كما يذكرون النَّعم ولا يريدون إلا الإبل قال زهير:

كـأَنَّ عَينـيّ فـي غَـرْبَـى مُقَتَّلَـةٍ ... من النواضِح تَسْقِي جَنَّةً سُحُقَا

يعني النخل؛ والنخلة السَّحُوق البعيدة الطول.

قلت: فيه وجهان؛ أحدهما ـ أن يخص النخل بإفراده بعد دخوله في جملة سائر الشجر تنبيهاً على انفراده عنها بفضله عنها. والثاني ـ أن يريد بالجنات غيرها من الشجر؛ لأن اللفظ

---

(١) راجع ١٠/ ٤٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

يصلح لذلك ثم يعطف عليها النخل. والطلعة هي التي تطلع من النخلة كنصل السيف؛ في جوفه شماريخ القِنو، والقِنو ٱسم للخارج من الجذع كما هو بعرجونه وشماريخه. و ﴿هَضِيمٌ﴾ قال ابن عباس: لطيف ما دام في كُفُرّاه. والهضيم اللطيف الدقيق، ومنه قول ٱمرىء القيس:

عَلَيَّ هَضيمَ الكَشْحِ رَيَّا الْمُخَلْخَلِ[1]

الجوهري: ويقال للطلع هضيم ما لم يخرج من كُفُرّاه؛ لدخول بعضه في بعض. والهضيم من النساء اللطيفة الكشحين. ونحوه حكى الهروي؛ قال: هو المنضم في وعائه قبل أن يظهر؛ ومنه رجل هضيم الجنبين أي منضمهما؛ هذا قول أهل اللغة. وحكى الماوردي وغيره في ذلك ٱثني عشر قولاً: **أحدها** ـ أنه الرطب اللين؛ قاله عكرمة. **الثاني** ـ هو المذنِّب من الرطب؛ قاله سعيد بن جبير. قال النحاس: وروى أبو إسحاق عن يزيد ـ هو ٱبن أبي زياد كوفي ويزيد بن أبي مريم شامي ـ ﴿وَنَخْلٌ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ قال: منه ما قد أرطب ومنه مذنِّب. **الثالث** ـ أنه الذي ليس فيه نوى؛ قاله الحسن. **الرابع** ـ أنه المتهشم المتفتت إذا مس تفتت؛ قاله مجاهد. وقال أبو العالية: يتهشم في الفم. **الخامس** ـ هو الذي قد ضمر بركوب بعضه بعضاً؛ قاله الضحاك ومقاتل. **السادس** ـ أنه المتلاصق بعضه ببعض؛ قاله أبو صخر. **السابع** ـ أنه الطلع حين يتفرق ويخضر؛ قاله الضحاك أيضاً. **الثامن** ـ أنه اليانع النضيج؛ قاله ٱبن عباس. **التاسع** ـ أنه المكتنز قبل أن ينشق عنه القشر؛ حكاه ٱبن شجرة؛ قال:

كَأنّ حَمولةً تُجْلَى عليهِ هَضيمٌ ما يُحسُّ له شُقوقُ

العاشر ـ أنه الرخو؛ قاله الحسن. **الحادي عشر** ـ أنه الرخص اللطيف أوّل ما يخرج وهو الطلع النضيد؛ قاله الهروي. **الثاني عشر** ـ أنه البَرْني[2]؛ قاله ٱبن الأعرابي؛ فعيل بمعنى فاعل أي هنيء مريء من ٱنهضام الطعام. والطلع ٱسم مشتق من الطلوع وهو الظهور؛ ومنه طلوع الشمس والقمر والنبات.

---

(١) صدر البيت:

هصرت بفودي رأسها فتمايلت

(٢) البرني: ضرب من التمر وهو أجوده؛ واحدته برنية.

قوله تعالى: ﴿وتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً فَارِهِينَ﴾ النَّحت النَّجر والبَرْي؛ نحته ينحِته (بالكسر) نحتاً إذا براه والنُّحَاتة البُرَاية. والمِنْحَت ما ينحت به. وفي ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ قال: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾. وكانوا ينحتونها من الجبال لما طالت أعمارهم وتهدّم بناؤهم من المدر وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو ونافع ﴿فَرِهِينَ﴾ بغير ألف. الباقون: ﴿فَارِهِينَ﴾ بألف وهما بمعنى واحد في قول أبي عبيدة وغيره؛ مثل ﴿عِظاماً نخِرة﴾ و ﴿ناخِرة﴾. وحكاه قطرب. وحكى فَرُه يَفرُه فهو فاره وفَرِه يَفرَه فهو فرِهٌ وفاره إذا كان نشيطاً. وهو نصب على الحال. وفرق بينهما قوم فقالوا: ﴿فارهين﴾ حاذقين بنحتها؛ قاله أبو عبيدة؛ وروي عن ٱبن عباس وأبي صالح وغيرهما. وقال عبد الله بن شداد: ﴿فارِهين﴾ متجبرين. وروي عن ٱبن عباس أيضاً أن معنى ﴿فرِهين﴾ بغير ألف أشرين بطرين؛ وقاله مجاهد. وروي عنه شرهين. الضحاك: كيِّسين. قتادة: معجَبين؛ قاله الكلبي؛ وعنه: ناعمين. وعنه أيضاً آمنين؛ وهو قول الحسن. وقيل: متخيرين؛ قاله الكلبي والسدي. ومنه قول الشاعر:

إلـى فَـرِهٍ يمـاجـد كـلَّ أمـرٍ قصـدتُ لـه لأختبـر الطِّبـاعَـا

وقيل: متعجبين؛ قاله خُصيف. وقال ٱبن زيد: أقوياء. وقيل: فرهين فرحين؛ قاله الأخفش. والعرب تعاقب بين الهاء والحاء؛ تقول . مدهته ومدحته؛ فالفرِه الأشِر الفرِح ثم الفرَح بمعنى المَرح مذموم؛ قال الله تعالى : ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾ وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾. ﴿فَٱتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ قيل: المراد الذين عقروا الناقة. وقيل: التسعة الرهط الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون. قال السدي وغيره: أوحى الله تعالى إلى صالح: إن قومك سيعقرون ناقتك ؛ فقال لهم ذلك، فقالوا: ما كنا لنفعل. فقال لهم صالح : إنه سيولد في شهركم هذا غلام يعقرها ويكون هلاككم على يديه؛ فقالوا: لا يولد في هذا الشهر ذكر إلا قتلناه. فولد لتسعة منهم في ذلك الشهر فذبحوا أبناءهم، ثم ولد للعاشر فأبى أن يذبح ٱبنه وكان لم يولد له قبل ذلك. وكان ٱبن العاشر أزرق أحمر فنبت نباتاً سريعاً، وكان إذا مر بالتسعة فرأوه قالوا: لو كان أبناؤنا أحياء لكانوا مثل هذا.

وغضب التسعة على صالح؛ لأنه كان سبب قتلهم أبناءهم فتعصبوا وتقاسموا بالله لنبيتنه وأهله. قالوا: نخرج إلى سفر فترى الناس سفرنا فنكون في غار، حتى إذا كان الليل وخرج صالح إلى مسجده أتيناه فقتلناه، ثم قلنا ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون؛ فيصدقوننا ويعلمون أنا قد خرجنا إلى سفر. وكان صالح لا ينام معهم في [القرية وكان يأوي إلى][1] مسجده، فإذا أصبح أتاهم فوعظهم، فلما دخلوا الغار أرادوا أن يخرجوا فسقط عليهم الغار فقتلهم، فرأى ذلك ناس ممن كان قد ٱطلع على ذلك، فصاحوا في القرية: يا عباد الله! أما رضي صالح أن أمر بقتل أولادهم حتى قتلهم؛ فأجمع أهل القرية على قتل الناقة. وقال ٱبن إسحاق: إنما ٱجتمع التسعة على سبّ صالح بعد عقرهم الناقة وإنذارهم بالعذاب على ما يأتي بيانه في سورة ﴿النمل﴾[2] إن شاء الله تعالى. ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ هو من السحر في قول مجاهد وقتادة على ما قال المهدوي. أي أصبت بالسحر فبطل عقلك؛ لأنك بشر مثلنا فلِم تدّع الرسالة دوننا. وقيل: من المعلَّلين بالطعام والشراب؛ قاله ٱبن عباس والكلبي وقتادة ومجاهد أيضاً فيما ذكر الثعلبي. وهو على هذا القول من السَّحر وهو الرئة أي بشر لك سَحْر أي رئة تأكل وتشرب مثلنا كما قال [لبيد][3]:

فإن تسألينا فِيمَ نحن فإنّنا ... عصافيرُ من هذا الأنام المُسَحَّرِ

وقال [ٱمرؤ القيس]:

وَنُسْحَرُ بالطَّعام وبالشَّرابِ[4]

﴿فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ في قولك. ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ قال ٱبن عباس: قالوا إن كنت صادقاً فٱدع الله يخرج لنا من هذا الجبل ناقة حمراء عشراء[5] فتضع ونحن ننظر، وترد هذا الماء فتشرب وتغدو علينا بمثله لبناً. فدعا الله

---

(١) الزيادة من «قصص الأنبياء» للثعلبي. (٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وكان في المدينة تسعة رهط﴾.

(٣) في نسخ الأصل: ٱمرؤ القيس؛ والتصويب من ديوان لبيد. (٤) صدر البيت:

أرانا موضعين لأمر غيب

موضعين: مسرعين. وأمر غيب يريد الموت وأنه قد غيب منا وقته ونحن نلهى عنه بالطعام والشراب

(٥) ناقة عشراء: مضى لحملها عشرة أشهر.

وفعل الله ذلك فـ ﴿قَالَ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ﴾ أي حظ [من الماء][١]؛ أي لكم شرب يوم ولها شرب يوم؛ فكانت إذا كان يوم شربها شربت ماءهم كله أوّل النهار وتسقيهم اللبن آخر النهار، وإذا كان يوم شربهم كان لأنفسهم ومواشيهم وأرضهم، ليس لهم في يوم ورودها أن يشربوا من شربها شيئاً، ولا لها أن تشرب في يومهم من مائهم شيئاً. قال الفراء: الشِّرب الحظ من الماء. قال النحاس: فأما المصدر فيقال فيه شِرب شَرْباً وشُربا وشِربا وأكثرها المضمومة؛ لأن المكسورة والمفتوحة يشتركان مع شيء آخر فيكون الشِّرب الحظ من الماء، ويكون الشَّرْب جمع شارب كما قال[٢]:

فقلتُ للشَّرْب في دُرْنَا وقد ثَمِلُوا

إلا أن أبا عمرو بن العلاء والكسائي يختاران الشَّرب بالفتح في المصدر، ويحتجان برواية بعض العلماء أن النبيّ ﷺ قال: «إنها أيام أكل وشَرْب». ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ﴾ لا يجوز إظهار التضعيف هاهنا؛ لأنهما حرفان متحركان من جنس واحد. ﴿فَيَأْخُذَكُمْ﴾ جواب النهي، ولا يجوز حذف الفاء منه، والجزم كما جاء في الأمر إلا شيئاً روي عن الكسائي أنه يجيزه. ﴿فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ﴾ أي على عقرها لمَّا أيقنوا بالعذاب. وذلك أنه أنظرهم ثلاثا فظهرت عليهم العلامة في كل يوم، وندموا ولم ينفعهم الندم عند معاينة العذاب. وقيل: لم ينفعهم الندم لأنهم لم يتوبوا، بل طلبوا صالحاً عليه السلام ليقتلوه لما أيقنوا بالعذاب. وقيل: كانت ندامتهم على ترك الولد إذ لم يقتلوه معها. وهو بعيد. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾ إلى آخره تقدّم. ويقال: إنه ما آمن به من تلك الأمم إلا ألفان وثمانمائة رجل وامرأة. وقيل: كانوا أربعة آلاف. وقال كعب: كان قوم صالح اثني عشر ألف قبيل كل قبيل نحو اثني عشر ألفاً من سوى النساء والذرية، ولقد كان قوم عاد مثلهم ست مرات.

---

(١) زيادة يقتضيها المعنى.

(٢) هو الأعشى وتمامه:

شيموا فكيف يشيم الشارب الثمل

ودرنا (بضم الدال والفتح) موضع زعموا أنه بناحية اليمامة. اللسان.

[١٦٠] ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ ﴾.

[١٦١] ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾.

[١٦٢] ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ ﴾.

[١٦٣] ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ ﴾.

[١٦٤] ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ ﴾.

[١٦٥] ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ ﴾.

[١٦٦] ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾.

[١٦٧] ﴿ قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ ﴾.

[١٦٨] ﴿ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ ﴾.

[١٦٩] ﴿ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾.

[١٧٠] ﴿ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾.

[١٧١] ﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾.

[١٧٢] ﴿ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾.

[١٧٣] ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ ﴾.

[١٧٤] ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ ﴾.

[١٧٥] ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٧٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ مضى معناه وقصته في ﴿الأعراف﴾[١] و ﴿هود﴾ مستوفى والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ كانوا ينكحونهم في أدبارهم وكانوا يفعلون ذلك بالغرباء على ما تقدّم ﴿في الأعراف﴾. ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يعني فروج النساء فإن الله خلقها للنكاح. قال إبراهيم بن مهاجر: قال لي مجاهد كيف يقرأ عبد الله ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ قلت: ﴿وتذرون ما أصلح لكم ربكم من أزواجكم﴾ قال: الفرج؛ كما قال: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ أي متجاوزون لحدود الله. ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ﴾ عن قولك هذا. ﴿لَتَكُونَنَّ

(١) راجع ٧/ ٢٤٣ وما بعدها و ٩/ ٧٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

مِنَ الْمُخْرَجِينَ﴾ أي من بلدنا وقريتنا. ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ﴾ يعني اللواط ﴿مِنَ الْقَالِينَ﴾ أي المبغضين والقلى البغض؛ قليته أقليه قِلًى وقَلاء. قال(١):

فلستُ بمقليِّ الخِلالِ ولا قَالِي

وقال آخر(٢):

عليكِ السلامُ لا مُلِلت قريبةً ... ومَالَكِ عندي إن نأيتِ قَلاءُ

﴿رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ﴾ أي من عذاب عملهم. دعا الله لما أيس من إيمانهم ألا يصيبه من عذابهم.

قال تعالى: ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ﴾ ولم يكن إلا ٱبنتاه على ما تقدّم في ﴿هود﴾. ﴿إِلاَّ عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ﴾ روى سعيد عن قتادة قال: غبرت في عذاب الله عز وجل أي بقيت. وأبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى من الباقين في الهَرَم أي بقيت حتى هَرِمت. قال النحاس: يقال للذاهب غابر والباقي غابر كما قال(٣):

لا تَكْسَعِ الشَّوْلَ بأَغْبَارِهَا ... إنّكَ لا تَدْرِي مَنِ النَّاتِجُ

وكما قال(٢):

فما وَنَى محمدٌ مذ أنْ غَفَرْ ... له الإلهُ ما مَضَى وما غَبَرْ

أي ما بقي. والأغبار بقيات الألبان. ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ﴾ أي أهلكناهم بالخسف والحصب؛ قال مقاتل: خسف الله بقوم لوط وأرسل الحجارة على من كان خارجاً من القرية. ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً﴾ يعني الحجارة ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾. وقيل: إن جبريل خسف بقريتهم وجعل عاليها سافلها، ثم أتبعها الله بالحجارة. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ لم يكن فيها مؤمن إلا بيت لوط وٱبنتاه.

---

(١) هو ٱمرؤ القيس؛ وصدر البيت:

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى

(٢) هو الحرث بن حلزة؛ وكسع الناقة بغبرها ترك في ضرعها بقية من اللبن. وبعده:

وٱحلب لأضيافك ألبانها ... فإن شر اللبن الوالج

يقول: لا تغزر إبلك تطلب بذلك قوّة نسلها، وٱحلبها لأضيافك، فلعل عدوّا يغير عليها فيكون نتاجها له دونك. (٣) هو العجاج.

[١٧٦] ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ ﴾.

[١٧٧] ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾.

[١٧٨] ﴿ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾.

[١٧٩] ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

[١٨٠] ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾.

[١٨١] ﴿ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ ﴾.

[١٨٢] ﴿ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ ﴾.

[١٨٣] ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾.

[١٨٤] ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾ ﴾.

[١٨٥] ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴿١٨٥﴾ ﴾.

[١٨٦] ﴿ وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿١٨٦﴾ ﴾.

[١٨٧] ﴿ فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٨٧﴾ ﴾.

[١٨٨] ﴿ قَالَ رَبِّىٓ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾.

[١٨٩] ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٨٩﴾ ﴾.

[١٩٠] ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾.

[١٩١] ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٩١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ الأيك الشجر الملتف الكثير الواحدة أيكة. ومن قرأ ﴿أَصْحَابُ الأَيْكَةِ﴾ فهي الغيضة. ومن قرأ ﴿لَيْكَةَ﴾ فهو ٱسم القرية. ويقال: هما مثل بكة ومكة؛ قاله الجوهري. وقال النحاس: وقرأ أبو جعفر ونافع ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةَ الْمُرْسَلِينَ﴾ وكذا قرأ في ﴿صٓ﴾. وأجمع القراء على الخفض في التي في سورة ﴿الحجر﴾ والتي في سورة ﴿قٓ﴾ فيجب أن يرد ما ٱختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه إذ كان المعنى واحداً. وأما ما حكاه أبو عبيد من أن ﴿ليكة﴾ هي ٱسم القرية التي كانوا فيها وأن ﴿الأيكة﴾ ٱسم البلد فشيء لا يثبت ولا يعرف من قاله فيثبت علمه، ولو عرف من قاله لكان فيه نظر؛ لأن أهل العلم جميعاً من أهل التفسير والعلم بكلام العرب على خلافه.

وروى عبد الله بن وهب عن جرير بن خازم عن قتادة قال: أرسل شعيبٌ عليه السلام إلى أمتين: إلى قومه من أهل مدين، وإلى أصحاب الأيكة؛ قال: والأيكة غيضة من شجر ملتف. وروى سعيد عن قتادة قال: كان أصحاب الأيكة أهل غيضة وشجر وكانت عامّة شجرهم الدوم وهو شجر المُقل. وروى ٱبن جبير عن الضحاك قال: خرج أصحاب الأيكة ـ يعني حين أصابهم الحرّ ـ فٱنضموا إلى الغيضة والشجر، فأرسل الله عليهم سحابة فاستظلُّوا تحتها، فلما تكاملوا تحتها أُحرقوا. ولو لم يكن في هذا إلا ما روي عن ٱبن عباس قال: و ﴿الأيكة﴾ الشجر. ولا نعلم بين أهل اللغة ٱختلافاً أن الأيكة الشجر الملتف، فأما ٱحتجاج بعض من ٱحتج بقراءة من قرأ في هذين الموضعين بالفتح أنه في السواد ﴿ليكة﴾ فلا حجة له؛ والقول فيه: إن أصله الأيكة ثم خففت الهمزة فألقيت حركتها على اللام فسقطت وٱستغنت عن ألف الوصل؛ لأن اللام قد تحركت فلا يجوز على هذا إلا الخفض؛ كما تقول بالأحمر تحقق الهمزة ثم تخففها فتقول بِلحْمرِ؛ فإن شئت كتبته في الخط على ما كتبته أوّلا، وإن شئت كتبته بالحذف؛ ولم يجز إلا الخفض، قال سيبويه: وٱعلم أن ما لا ينصرف إذا دخلت عليه الألف واللام أو أضيف ٱنصرف؛ ولا نعلم أحداً خالف سيبويه في هذا. وقال الخليل: ﴿الأيكة﴾ غيضة تنبت السدر والأراك ونحوهما من ناعم الشجر. ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ ولم يقل أخوهم شعيب؛ لأنه لم يكن أخا لأصحاب الأيكة في النسب، فلما ذكر مدين قال: ﴿ أَخَاهُمْ شُعَيْباً ﴾؛ لأنه كان منهم . وقد مضى في ﴿ الأعراف ﴾[1] القول في نسبه. قال ٱبن زيد: أرسل الله شعيباً رسولاً إلى قومه أهل مدين ، وإلى أهل البادية وهم أصحاب الأيكة ؛ وقاله قتادة . وقد ذكرناه. ﴿ أَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ تخافون الله ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ. فَٱتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ الآية. وإنما كان جواب هؤلاء الرسل واحداً على صيغة واحدة؛ لأنهم متفقون على الأمر بالتقوى ، والطاعة والإخلاص في العبادة ، والامتناع من أخذ الأجر على تبليغ الرسالة. ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ الناقصين للكيل

(١) راجع ٧/ ٢٤٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

والوزن. ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ أي أعطوا الحق. وقد مضى في ﴿سُبْحَانَ﴾ وغيرها. ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ تقدّم في ﴿هود﴾ وغيرها. ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ قال مجاهد: الجِبلة هي الخليقة. وجُبِل فلان على كذا أي خُلق؛ فالخُلق جِبِلّة وجُبُلَّة وجِبْلَة وجُبْلَة وجَبْلَة ذكره النحاس في «معاني القرآن». ﴿والجِبِلّةَ﴾ عطف على الكاف والميم. قال الهروي: الجِبِلَّة والجُبُلّة والجِبِلُّ والجُبُلُّ والجَبْلُ لغات؛ وهو الجمع ذو العدد الكثير من الناس؛ ومنه قوله تعالى: ﴿جِبِلاًّ كَثِيراً﴾. قال النحاس في كتاب «إعراب القرآن» له: ويقال جُبُلَّةٌ والجمع فيهما جَبَّالٌ، وتحذف الضمة والكسرة من الباء، وكذلك التشديد من اللام؛ فيقال: جُبْلَةٌ وجُبَلٌ، ويقال: جِبْلَةٌ وجِبَالٌ؛ وتحذف الهاء من هذا كله. وقرأ الحسن باختلاف عنه ﴿والْجُبُلَّةَ الأَوَّلِينَ﴾ بضم الجيم والباء؛ وروي عن شيبة والأعرج. الباقون بالكسر. قال:

والمـــوتُ أعظـــمُ حـــادثٍ فيمـــا يمـــرُّ علـــى الجِبِلَّـــة

﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ الذين يأكلون الطعام والشراب على ما تقدّم. ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ أي ما نظنك إلا من الكاذبين في أنك رسول الله تعالى. ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفاً[(١)] مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي جانباً من السماء وقطعة منه، فننظر إليه؛ كما قال: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾. وقيل: أرادوا أنزل علينا العذاب. وهو مبالغة في التكذيب. قال أبو عبيدة: الكِسْف جمع كِسْفةٍ مثل سِدْرٍ وسِدْرةٍ. وقرأ السُّلَمي وحفص ﴿كِسَفاً﴾ جمع كِسْفَة أيضاً وهي القطعة والجانب تقديره كِسْرة وكِسَر. قال الجوهري: الكِسْفة القِطعة من الشيء؛ يقال أعطني كِسْفة من ثوبك والجمع كِسَفٌ وكِسْفٌ. ويقال: الكِسْف والكِسْفَة واحد. وقال الأخفش: من قرأ ﴿كِسْفاً﴾ جعله واحداً ومن قرأ ﴿كِسَفاً﴾ جعله جمعاً. وقد مضى هذا في سورة ﴿سبحان﴾[(٢)]. وقال الهروي: ومن قرأ ﴿كِسْفاً﴾ على التوحيد فجمعه أكساف وكسوف؛ كأنه قال أو تسقطه علينا طبقاً واحداً،

---

(١) ﴿كسفا﴾ بإسكان السين قراءة نافع. (٢) راجع ١٠/ ٣٣٠ طبعة أولى أو ثانية.

وهو من كسفت الشيء كسفا إذا غطيته. ﴿إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تهديد؛ أي إنما عليّ التبليغ وليس العذاب الذي سألتم إليّ وهو يجازيكم. ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ قال آبن عباس: أصابهم حر شديد، فأرسل الله سبحانه سحابة فهربوا إليها ليستظلوا بها، فلما صاروا تحتها صيح بهم فهلكوا. وقيل: أقامها الله فوق رؤوسهم، وألهبها حراً حتى ماتوا من الرَّمْدِ. وكان من أعظم يوم في الدنيا عذاباً. وقيل: بعث الله عليهم سَمُوماً فخرجوا إلى الأيكة يستظلون بها فأضرمها الله عليهم ناراً فآحترقوا. وعن ابن عباس أيضاً وغيره: إن الله تعالى فتح عليهم باباً من أبواب جهنم، وأرسل عليهم هَدَّة وحراً شديداً فأخذ بأنفاسهم، فدخلوا بيوتهم فلم ينفعهم ظل ولا ماء فأنضجهم الحر، فخرجوا هرباً إلى البرية، فبعث الله عز وجل سحابة فأظلتهم فوجدوا لها برداً وروحاً وريحاً طيبة، فنادى بعضهم بعضاً، فلما آجتمعوا تحت السحابة أهبَّها الله تعالى عليهم ناراً، ورجفت بهم الأرض، فآحترقوا كما يحترق الجراد في المقلى، فصاروا رماداً؛ فذلك قوله: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ. كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ وقوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. وقيل: إن الله تعالى حبس عنهم الريح سبعة أيام، وسلط عليهم الحرّ حتى أخذ بأنفاسهم، ولم ينفعهم ظل ولا ماء فكانوا يدخلون الأسراب؛ ليتبردوا فيها فيجدوها أشدّ حرّا من الظاهر، فهربوا إلى البرية، فأظلتهم سحابة وهي الظلّة، فوجدوا لها برداً ونسيماً، فأمطرت عليهم ناراً فآحترقوا. وقال يزيد الجُرَيْرِيّ: سلط الله عليهم الحرّ سبعة أيام ولياليهن ثم رفع لهم جبل من بعيد، فأتاه رجل فإذا تحته أنهار وعيون وشجر وماء بارد، فآجتمعوا كلهم تحته، فوقع عليهم الجبل وهو الظُّلَّة. وقال قتادة: بعث الله شعيباً إلى أمتين: أصحاب مدين وأصحاب الأيكة فأهلك الله أصحاب الأيكة بالظلّة، وأما أصحاب مدين فصاح بهم جبريل صيحة فهلكوا أجمعين. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قيل: آمن بشعيب من الفئتين تسعمائة نفر.

[١٩٢] ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢﴾ .
[١٩٣] ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣﴾ .
[١٩٤] ﴿عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤﴾ .
[١٩٥] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ .
[١٩٦] ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٩٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ عاد إلى ما تقدّم بيانه في أوّل السورة من إعراض المشركين عن القرآن. ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ ﴿نَزَلَ﴾ مخفّفا قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو. الباقون ﴿نَزَّلَ﴾ مشدّدا ﴿بِهِ الرُّوحَ الأَمِينَ﴾ نصباً وهو اختيار أبي حاتم وأبي عبيد لقوله؛ ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ﴾ وهو مصدر نزّل. والحجة لمن قرأ بالتخفيف أن يقول ليس هذا بمقدّر؛ لأن المعنى وإن القرآن لتنزيل رب العالمين نزل به جبريل إليك؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لجبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبكَ﴾ أي يتلوه عليك فيعيه قلبك. وقيل: ليثبت قلبك. ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ أي لئلا يقولوا لسنا نفهم ما تقول. ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾ أي وإن ذكر نزوله لفي كتب الأوّلين يعني الأنبياء. وقيل: أي إن ذكر محمد عليه السلام في كتب الأوّلين؛ كما قال تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ والإِنجِيلِ﴾ والزُّبُر الكتب الواحد زَبُور كرسول ورسل؛ وقد تقدّم.

[١٩٧] ﴿أَوَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ ءَايَةً أَن يَعۡلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ١٩٧﴾ .
[١٩٨] ﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ بَعۡضِ ٱلۡأَعۡجَمِينَ ١٩٨﴾ .
[١٩٩] ﴿فَقَرَأَهُۥ عَلَيۡهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١٩٩﴾ .
[٢٠٠] ﴿كَذَٰلِكَ سَلَكۡنَٰهُ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٢٠٠﴾ .
[٢٠١] ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ٢٠١﴾ .
[٢٠٢] ﴿فَيَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٢٠٢﴾ .
[٢٠٣] ﴿فَيَقُولُواْ هَلۡ نَحۡنُ مُنظَرُونَ ٢٠٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال مجاهد: يعني عبد الله بن سَلَام وسلمان وغيرهما ممن أسلم. وقال ابن عباس: بعث أهل مكة إلى اليهود وهم بالمدينة

يسألونهم عن محمد عليه السلام؛ فقالوا: إن هذا لزمانه، وإنا لنجد في التوراة نعته وصفته. فيرجع لفظ العلماء إلى كل من كان له علم بكتبهم أسلم أو لم يسلم على هذا القول. وإنما صارت شهادة أهل الكتاب حجة على المشركين؛ لأنهم كانوا يرجعون في أشياء من أمور الدِّين إلى أهل الكتاب؛ لأنهم مظنون بهم علمٌ. وقرأ ابن عامر ﴿أَوَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ﴾. الباقون ﴿أَوَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً﴾ بالنصب على الخبر واسم يكن ﴿أَنْ يَعْلَمَهُ﴾ والتقدير أو لم يكن لهم علم علماء بني إسرائيل الذين أسلموا آية واضحة. وعلى القراءة الأولى اسم كان ﴿آيَةٌ﴾ والخبر ﴿أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. وقرأ عاصم الجحدري ﴿أَنْ تَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الأَعْجَمِينَ﴾ أي على رجل ليس بعربيّ اللسان ﴿فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ﴾ بغير لغة العرب لما آمنوا ولقالوا لا نفقه. نظيره ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا﴾. الآية. وقيل: معناه ولو نزلناه على رجل ليس من العرب لما آمنوا به أنفةً وكبراً. يقال: رجل أعجم وأعجميّ إذا كان غير فصيح وإن كان عربياً، ورجل عجميّ وإن كان فصيحاً ينسب إلى أصله؛ إلا أن الفراء أجاز أن يقال رجل عجميّ بمعنى أعجمي. وقرأ الحسن ﴿عَلَى بَعْضِ الأَعْجَمِيِّينَ﴾ مشدّدة بياءين جعله نسبة. ومن قرأ ﴿الأَعْجَمِينَ﴾ فقيل: إنه جمع أعجم. وفيه بعد؛ لأن ما كان من الصفات الذي مؤنثه فعلاء لا يجمع بالواو والنون، ولا بالألف والتاء؛ لا يقال أحمرون ولا حمراوات. وقيل: إن أصله الأعجمين كقراءة الجحدري ثم حذفت ياء النسب، وجعل جمعه بالياء والنون دليلاً عليها قاله أبو الفتح عثمان بن جنّي. وهو مذهب سيبويه.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ﴾ يعني القرآن أي الكفر به ﴿فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ. لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ وقيل: سلكنا التكذيب في قلوبهم؛ فذلك الذي منعهم من الإيمان قاله يحيى بن سلاّم. وقال عكرمة: القسوة. والمعنى متقارب وقد مضى في ﴿الحجر﴾[1]. وأجاز الفراء الجزم في ﴿لاَ يُؤْمِنُونَ﴾؛ لأن فيه معنى الشرط والمجازاة. وزعم أن من شأن العرب إذا وضعت لا موضع كي لا في مثل هذا ربما جزمت ما بعدها وربما رفعت؛ فتقول: ربطت

---

(١) ١٠/٧ طبعة أولى أو ثانية.

الفرس لا ينفلت بالرفع والجزم؛ لأنّ معناه إن لم أربطه ينفلت، والرفع بمعنى كيلا ينفلت وأنشد لبعض بني عُقَيل:

وحتى رأينا أحسنَ الفعلُ بيننا مُسَاكَنَةً لا يَقرِفُ الشَّر قارِفُ

بالرفع لما حذف كي. ومن الجزم قول الآخر:

لَطَالَما حَلأْتُمَاها لا تَرِدْ فخلِّياها والسِّجالَ تَبْتَرِدِ(١)

قال النحاس: وهذا كله في ﴿يؤمنون﴾ خطأ عند البصريين؛ ولا يجوز الجزم بلا جازم، ولا يكون شيء يعمل عملاً فإذا حذف عمل عملا أقوى من عمله وهو موجود؛ فهذا ٱحتجاج بيِّن، ﴿حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ. فَيَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾ أي العذاب. وقرأ الحسن ﴿فتَأْتِيَهُمْ﴾ بالتاء؛ والمعنى: فتأتيهم الساعة بغتةً فأضمرت لدلالة العذاب الواقع فيها، ولكثرة ما في القرآن من ذكرها. وقال رجل للحسن وقد قرأ ﴿فتَأْتِيَهُمْ﴾: يا أبا سعيد إنما يأتيهم العذاب بغتة. فانتهره وقال: إنما هي الساعة تأتيهم بغتة أي فجأة. ﴿وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ بإتيانها. ﴿فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ﴾ أي مؤخَّرون وممهَلون. يطلبون الرجعة هنالك فلا يجابون إليها. قال القشيري: وقوله: ﴿فَيَأْتِيَهُمْ﴾ ليس عطفا على قوله: ﴿حَتَّى يَرَوُا﴾ بل هو جواب قوله: ﴿لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ فلما كان جواباً للنفي انتصب، وكذلك قوله: ﴿فَيَقُولُوا﴾.

[٢٠٤] ﴿ أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾.
[٢٠٥] ﴿ أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾.
[٢٠٦] ﴿ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ ﴾.
[٢٠٧] ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ ﴿٢٠٧﴾ ﴾.
[٢٠٨] ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴿٢٠٨﴾ ﴾.
[٢٠٩] ﴿ ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٠٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ قال مقاتل: قال المشركون للنبي ﷺ يا محمد إلى متى تعدنا بالعذاب ولا تأتي به! فنزلت ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾. ﴿أَفَرَأَيْتَ

(١) حلأها: منعها من ورود الماء. والسجال: (جمع سجل) وهي الدلو الضخمة المملوءة ماء. وتبترد: تشرب الماء لتبرد به كبدها. والبيت قاله بعض النسوة لبعض لما زرن آمرأة قد تزوجت من رجل كان عاشقاً لها.

انْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ يعني في الدنيا والمراد أهل مكة في قول الضحاك وغيره. ﴿ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ من العذاب والهلاك ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾. ﴿مَا﴾ الأولى ٱستفهام معناه التقرير، وهو في موضع نصب بـ ﴿أغنى﴾ و ﴿ما﴾ الثانية في موضع رفع، ويجوز أن تكون الثانية نفياً لا موضع لها. وقيل: ﴿ما﴾ الأولى حرف نفي، و ﴿ما﴾ الثانية في موضع رفع بـ ﴿أغنى﴾ والهاء العائدة محذوفة. والتقدير: ما أغنى عنهم الزمان الذي كانوا يمتعونه. وعن الزهري: إن عمر بن عبد العزيز كان إذا أصبح أمسك بلحيته ثم قرأ ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ. مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾ ثم يبكي ويقول:

نهارُك يا مغرورُ سهوٌ وغفلةٌ ... وليلُك نومٌ والرَّدَى لك لازمُ
فلا أنتَ في الأَيقاظ يقظانُ حازمٌ ... ولا أنتَ في النُّوَّام ناجٍ فسالمُ
تُسَرُّ بما يَفْنَى وتفرحُ بالمنى ... كما سُرّ باللذات في النوم حالمُ
وتَسعى إلى ما سوف تكره غِبَّهُ ... كذلك في الدنيا تَعيشُ البهائمُ

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾ ﴿مِنْ﴾ صلة؛ المعنى: وما أهلكنا قرية. ﴿إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ أي رسل. ﴿ذِكْرَى﴾. قال الكسائي: ﴿ذِكْرَى﴾ في موضع نصب على الحال. النحاس: وهذا لا يحصل، والقول فيه قول الفراء وأبي إسحاق أنها في موضع نصب على المصدر؛ قال الفراء: أي يذكّرون ذكرى؛ وهذا قول صحيح، لأن معنى ﴿إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ إلا لها مذكّرون. و ﴿ذِكْرَى﴾ لا يتبين فيه الإعراب؛ لأن فيها ألفاً مقصورة. ويجوز ﴿ذِكْرًى﴾ بالتنوين، ويجوز أن يكون ﴿ذِكرى﴾ في موضع رفع على إضمار مبتدأ. قال أبو إسحاق: أي إنذارنا ذكرى. وقال الفراء: أي ذلك ذكرى، وتلك ذكرى. وقال ٱبن الأنباري قال بعض المفسرين: ليس في ﴿الشعراء﴾ وقف تام إلا قوله: ﴿إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ وهذا عندنا وقف حسن؛ ثم يبتدىء ﴿ذِكرى﴾ على معنى هي ذكرى أي يذكرهم ذكرى، والوقف على ﴿ذِكرى﴾ أجود. ﴿وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ في تعذيبهم حيث قدمنا الحجة عليهم وأعذرنا إليهم.

[٢١٠] ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾﴾.

[٢١١] ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾.

[٢١٢] ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾.

[٢١٣] ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ يعني القرآن بل ينزل به الروح الأمين. ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ. إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ أي برمي الشهب كما مضى في سورة ﴿الحِجرِ﴾[١] بيانه. وقرأ الحسن ومحمد بن السَّمَيْقَع ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطُونُ﴾ قال المهدي: وهو غير جائز في العربية ومخالف للخط. وقال النحاس: وهذا غلط عند جميع النحويين؛ وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول: هذا غلط عند العلماء، إنما يكون بدخول شبهة؛ لما رأى الحسن في آخره ياء ونوناً وهو في موضع رفع اشتبه عليه بالجمع المسلّم فغلط، وفي الحديث: «احذروا زلّة العالم» وقد قرأ هو مع الناس ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ ولو كان هذا بالواو في موضع رفع لوجب حذف النون للإضافة. وقال الثعلبي قال الفراء: غلط الشيخ ـ يعني الحسن ـ فقيل ذلك للنضر بن شُمَيل فقال: إن جاز أن يحتج بقول رؤبة والعجاج وذويهما جاز أن يحتج بقول الحسن وصاحبه مع أنا نعلم أنهما لم يقرأا بذلك إلا وقد سمعا في ذلك شيئاً؛ وقال المؤرِّج: إن كان الشيطان من شاط يشيط كان لقراءتهما وجه. وقال يونس بن حبيب: سمعت أعرابياً يقول دخلنا بساتين من ورائها بساتون؛ فقلت: ما أشبه هذا بقراءة الحسن.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ المُعَذَّبِينَ﴾ قيل: المعنى قل لمن كفر هذا. وقيل: هو مخاطبة له عليه السلام وإن كان لا يفعل هذا؛ لأنه معصوم مختار ولكنه خوطب بهذا والمقصود غيره. ودل على هذا قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ أي لا يتكلون على نسبهم وقرابتهم فيدعون ما يجب عليهم.

---

(١) راجع ١٠/ ١٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

[٢١٤] ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

[٢١٥] ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾.

[٢١٦] ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾.

[٢١٧] ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾﴾.

[٢١٨] ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾.

[٢١٩] ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾.

[٢٢٠] ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ خصّ عشيرته الأقربين بالإنذار؛ لتنحسم أطماع سائر عشيرته وأطماع الأجانب في مفارقته إياهم على الشِّرك. وعشيرته الأقربون قريش. وقيل: بنو عبد مناف. ووقع في «صحيح مسلم»: «وأنذِر عشِيرتك الأقربين ورهطك مِنهم المخلَصِين». وظاهر هذا أنه كان قرآناً يتلى وأنه نسخ؛ إذ لم يثبت نقله في المصحف ولا تواتر. ويلزم على ثبوته إشكال؛ وهو أنه كان يلزم عليه ألا ينذر إلا من آمن من عشيرته؛ فإن المؤمنين هم الذين يوصفون بالإخلاص في دين الإسلام وفي حب النبي ﷺ لا المشركون؛ لأنهم ليسوا على شيء من ذلك، والنبي ﷺ دعا عشيرته كلهم مؤمنهم وكافرهم، وأنذر جميعهم ومن معهم ومن يأتي بعدهم ﷺ؛ فلم يثبت ذلك نقلاً ولا معنى. وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعمّ وخصّ فقال: «يا بني كعب بن لؤيّ أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رَحِماً سَأَبُلُّها بِبلالها»[1].

(١) «سأبلها ببلالها»: أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً.

الثانية - في هذا الحديث والآية دليل على أن القرب في الأنساب لا ينفع مع البعد في الأسباب، ودليل على جواز صلة المؤمن الكافر وإرشاده ونصيحته؛ لقوله: «إن لكم رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلالها» وقوله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية، على ما يأتي بيانه هناك.

قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تقدّم في سورة ﴿الحِجرِ﴾ و ﴿سبحان﴾ يقال: خفض جناحه إذا لاَنَ. ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ﴾ أي خالفوا أمرك. ﴿فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أي بريء من معصيتكم إياي؛ لأن عصيانهم إياه عصيان لله عز وجل؛ لأنه عليه السلام لا يأمر إلا بما يرضاه، ومن تبرأ منه فقد تبرأ الله منه.

قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ أي فوض أمرك إليه فإنه العزيز الذي لا يغالب، الرحيم الذي لا يخذل أولياءه. وقرأ العامة ﴿وَتَوَكَّلْ﴾ بالواو وكذلك هو في مصاحفهم.

وقرأ نافع وابن عامر ﴿فتوكّل﴾ بالفاء وكذلك هو في مصاحف المدينة والشام. ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ﴾ أي حين تقوم إلى الصلاة في قول أكثر المفسرين: ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: يعني حين تقوم حيثما كنت. ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ قال مجاهد وقتادة: في المصلِّين. وقال ابن عباس: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبيّاً. وقال عكرمة: يراك قائماً وراكعاً وساجداً؛ وقاله ابن عباس أيضاً. وقيل: المعنى؛ إنك ترى بقلبك في صلاتك مَن خلفك كما ترى بعينيك مَن قدامك. وروي عن مجاهد؛ ذكره الماورديّ والثعلبيّ. وكان عليه السلام يرى مَن خلفه كما يرى من بين يديه، وذلك ثابت في الصحيح وفي تأويل الآية بعيد. ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ تقدم.

[٢٢١] ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ ﴾.

[٢٢٢] ﴿ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ ﴾.

[٢٢٣] ﴿ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ. تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ إنما قال: ﴿تَنَزَّلُ﴾ لأنها أكثر ما تكون في الهواء، وأنها تمر من الريح. ﴿يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ تقدم في ﴿الحجر﴾. فـ ﴿يُلْقُونَ السَّمْعَ﴾ صفة الشياطين ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ يرجع إلى الكهنة. وقيل: إلى الشياطين.

[٢٢٤] ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾﴾.

[٢٢٥] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾.

[٢٢٦] ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾.

[٢٢٧] ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ﴾ جمع شاعر مثل جاهل وجهلاء؛ قال ابن عباس: هم الكفار ﴿يَتَّبِعُهُمُ﴾ ضلّال الجن والإنس. وقيل: ﴿الْغَاوُونَ﴾ الزائلون عن الحق، ودل بهذا أن الشعراء أيضاً غاوون؛ لأنهم لو لم يكونوا غاوين ما كان أتباعهم كذلك. وقد قدّمنا في سورة ﴿النور﴾[1] أن من الشعر ما يجوز إنشاده، ويكره، ويحرم. روى مسلم من حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: ردِفت رسول الله ﷺ [يوماً][2] فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصَّلْت شيء» قلت: نعم. قال: «هِيه» فأنشدته بيتاً. فقال: «هِيه» ثم أنشدته بيتاً. فقال: «هِيه» حتى أنشدته مائة بيت. هكذا صواب هذا السند وصحيح روايته. وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو بن الشَّريد عن الشَّريد أبيه؛ وهو وَهَم؛ لأن الشَّريد هو الذي أردفه رسول الله ﷺ. واسم أبي الشَّريد سُوَيْد. وفي هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحِكَم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعاً، وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية؛ لأنه

(١) راجع ١٢/٢٧١ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

كان حكيماً؛ ألا ترى قوله عليه السلام: «وكاد أمية بن أبي الصَّلت أن يسلم» فأما ما تضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه فذلك مندوب إليه؛ كقول القائل:

الحمـــد لله العلـــيّ المنّـــان صار الثريد في رؤوس العيدان[1]

أو ذكر رسول الله ﷺ أو مدحه كقول العباس:

مِن قبلها طِبْتَ في الظِّلال وفي مُسْـ ـتودعٍ حيث يُخصَفُ الورقُ
ثـم هبطـت البـلاد لا بشـرٌ أنـ ـتَ ولا مُضْغـةٌ ولا عَلَـقُ
بل نطفة تركب السَّفِينَ وقد أَلْـ ـجَمَ نَسْـراً وأهلَـه الغَـرَقُ
تنقـلُ مِـن صَـالـبٍ إلـى رَحِـمٍ إذَا مَضَـى عـالَـمٌ بَـدَا طَبَـقُ[2]

فقال له النبي ﷺ: «لا يَفْضُضِ الله فاك». أو الذبّ عنه كقول حسان:

هجـوتَ محمـداً فـأجبـتُ عنـه وعنـد اللَّـهِ فـي ذاك الجـزاءُ

وهي أبيات ذكرها مسلم في صحيحه وهي في السير أتم. أو الصلاة عليه؛ كما روى زيد بن أسلم؛ خرج عمر ليلة يحرس فرأى مصباحاً في بيت، وإذا عجوز تنفش صوفاً وتقول:

علـى محمـدٍ صـلاةُ الأبـرارْ صلـى عليـه الطيِّبـون الأخيـارْ
قـد كنـتَ قـوّامـاً بُكـاً بـالأسحـارْ يـا ليـتَ شِعْـري والمنـايـا أطـوارْ
هـــل يَجمعنِّـــي وحبيبـــي الـــدارْ

يعني النبي ﷺ؛ فجلس عمر يبكي. وكذلك ذكر أصحابه ومدحهم رضي الله عنهم؛ ولقد أحسن محمد بن سابق حيث قال:

إنِّي رضيتُ عليّا للهُدَى عَلَماً كما رضيتُ عَتيقاً صاحبَ الغارِ
وقـد رضيـتُ أبـا حفـصٍ وشيعتَـهُ وما رضيتُ بقتل الشيخِ في الدارِ
كلُّ الصحابة عندي قُدوةٌ عَلَمٌ فهـل علـيّ بهـذا القـول مـن عـارِ
إن كنـتَ تعلـم أنِّـي لا أحبُّهُـم إلا من أجلك فاعتقني من النار

---

(١) كذا في «الأصول». (٢) طبق: قرن. أراد إذا مضى قرن ظهر قرن آخر.

وقال آخر فأحسن:

حُبُّ النبيِّ رسول الله مُفتَرضٌ وحُبُّ أصحابِه نورٌ ببرهانِ
من كان يعلم أن الله خالقه لا يَرمينَّ أبا بكرٍ ببهتانِ
ولا أبا حفصٍ الفاروقَ صاحبَه ولا الخليفةَ عثمان بن عفانِ
أمّا عليٌّ فمشهورٌ فضائلُه والبيت لا يَستوِي إلا بأركانِ

قال ابن العربي: أما الاستعارات في التشبيهات فمأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد: فبذلك يضرِب الملك الموكَّل بالرؤيا المَثَل، وقد أنشد كعب بن زهير النبي ﷺ:

بانت سعادُ فقلبي اليومَ مَتْبُولُ مُتَيَّمٌ إثْرَهَا لم يُفْدَ مَكْبُولُ
وما سُعادُ غداة البَيْن إذ رَحَلُوا إلا أَغَنُّ غَضيضُ الطَّرْفِ مَكحولُ
تَجلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إذا ابتسمتْ كأنَّه مُنْهَلٌ بالرَّاح مَعْلولُ

فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع، والنبي ﷺ يسمع ولا ينكر في تشبيهه ريقها بالراح. وأنشد أبو بكر رضي الله عنه[١]:

فَقَدْنا الوحيَ إذ ولَّيتَ عنّا وودَّعَنَا من الله الكلامُ
سوى ما قد تركتَ لنا رهيناً تَوارثَه القَرَاطيسُ الكرامُ
فقد أورثتنا ميراثَ صدقٍ عليك به التحيةُ والسلامُ

فإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا. قال أبو عمر: ولا ينكر الحسنَ من الشعر أحدٌ من أهل العلم ولا من أولي النُّهى ، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر، أو تمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحاً، ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى، فإذا كان كذلك فهو والمنثور من القول سواء لا يحل سماعه ولا قوله؛ وروى أبو هريرة قال

(١) قال ذلك في رثاء النبي ﷺ.

سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «أصدق كلمة ـ أو أشعر كلمة ـ قالتها العرب قول لبِيد:

أَلَا كُلُّ شيءٍ ما خلا اللَّه باطِلُ»

أخرجه مسلم وزاد «وكاد أمية بن أبي الصَّلْت أن يُسلِم» وروي عن ابن سيرين أنه أنشد شعراً فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر. فقال: ويلك يا لُكَع! وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن وقبيحه قبيح! قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر. قال: وسمعت ابن عمر ينشد:

يُحِبُّ الخمرَ من مال النَّدامَى ويَكرهُ أن يفارقَهُ الفَلُوسُ

وكان عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعراً مجيداً مقدَّماً فيه. وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب، وكانت له زوجة حسنة تسمى عَثْمة فعتب عليها في بعض الأمر فطلقها، وله فيها أشعار كثيرة؛ منها قوله:

تَغلغلَ حُبُّ عَثْمةَ في فؤادي فباديه مع الخافي يسيرُ
تَغلغلَ حيث لم يبلغ شَرابٌ ولا حزنٌ ولم يبلغ سرورُ
أكاد إذا ذكرتُ العهدَ منها أطير لو أن إنساناً يَطيرُ

وقال ابن شهاب: قلت له تقول الشعر في نسكك وفضلك! فقال: إن المصدور إذا نفث برأ.

الثانية ـ وأما الشعر المذموم الذي لا يحل سماعه وصاحبه ملوم، فهو المتكلم بالباطل حتى يفضّلوا أجبن الناس على عنترة، وأشحّهم على حاتم، وأن يبهتوا البريء ويفسقوا التقيّ، وأن يفرطوا في القول بما لم يفعله المرء؛ رغبة في تسلية النفس وتحسين القول؛ كما روي عن الفرزدق أن سليمان بن عبد الملك سمع قوله:

فبِتْنَ بجانبيَّ مُصَرَّعاتٍ[1] وبِتُّ أُفُضُّ أغلاقَ الخِتامِ

---

(١) مصرعات: سكارى.

فقال: قد وجب عليك الحد. فقال: يا أمير المؤمنين قد درأ الله عني الحد بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾. وروي أن النعمان بن عِديّ بن نَضْلة كان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

مَنْ مُبْلِغُ الحسناءِ أنّ حليلَها بمَيْسانَ يُسقَى في زُجاجٍ وحَنْتَمِ
إذا شئتُ غنتني دَهاقينُ قريةٍ ورقّاصةٌ تَجْذو[1] على كلّ مَنْسِمِ
فإن كنتَ نَدْماني فبالأكبر أسقِني ولا تَسقِني بالأصغر المتثلّم
لَعلَّ أميرَ المؤمنين يَسوءُه تَنادُمُنا بالْجَوْسَقِ[2] المتهدِّم

فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه بالقُدوم عليه. وقال: إي والله إني ليسوءني ذلك. فقال: يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئاً مما قلت؛ وإنما كانت فضلة من القول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ فقال له عمر: أما عذرك فقد درأ عنك الحد؛ ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلتَ ما قلتَ. وذكر الزبير بن بكار قال: حدّثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة لم يكن له همٌّ إلا عمر بن أبي ربيعة والأحوص فكتب إلى عامله على المدينة: إني قد عرفت عمر والأحوص بالشر والخبث فإذا أتاك كتابي هذا فاْشدد عليهما واْحملهما إليّ. فلما أتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر؛ فقال: هيه!.

فلم أرَ كالتَّجميرِ منظَرَ ناظر ولا كليالي الحج أفْلَتْن ذا هَوَى
وكم مالىءٍ عينيه من شيءِ غيرِه إذا راح نحو الجمرةِ البيضُ كالدُّمَى

أما والله لو اْهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك؛ فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتى يفلتون! ثم أمر بنفيه. فقال: يا أمير المؤمنين! أو خير من ذلك؟ فقال: ما هو؟ قال: أعاهد الله أني لا أعود إلى مثل هذا الشعر، ولا أذكر النساء في شعر أبداً، وأجدّد توبة؛ فقال: أو تفعل؟ قال: نعم؛ فعاهد الله على توبته وخلاه؛ ثم دعا بالأحوص، فقال هيه!

الله بيني وبينَ قيِّمها يَفِر منِّي بها وأتّبعُ

(١) تجذو: تقوم على أطراف الأصابع. (٢) الجوسق: القصر؛ فارسي معرب.

بل الله بين قيمِها وبينك! ثم أمر بنفيه؛ فكلمه فيه رجال من الأنصار فأبى، وقال: والله لا أردّه ما كان لي سلطان، فإنه فاسق مجاهر. فهذا حكم الشعر المذموم وحكم صاحبه، فلا يحل سماعه ولا إنشاده في مسجد وفي غيره، كمنثور الكلام القبيح ونحوه. وروى إسماعيل بن عَيَّاش عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «حَسنُ الشعر كحسَن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام» رواه إسماعيل عن عبد الله الشامي وحديثه عن أهل الشام صحيح فيما قال يحيى بن معين وغيره. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام».

الثالثة - روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لأنْ يمتلىءَ جوفُ أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه خيرٌ من أن يمتلىء شعراً» وفي «الصحيح» أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر يُنشد فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان ـ أو أمسكوا الشيطان ـ لأنْ يمتلىءَ جوفُ رجلٍ قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىءَ شعراً» قال علماؤنا: وإنما فعل النبي ﷺ هذا مع هذا الشاعر لما علم من حاله؛ فلعل هذا الشاعر كان ممن قد عرف من حاله أنه قد اتخذ الشعر طريقاً للتكسب، فيفرط في المدح إذا أُعطي، وفي الهجو والذم إذا مُنع، فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم. ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة فكل ما يكتسبه بالشعر حرام. وكل ما يقوله من ذلك حرام عليه، ولا يحل الإصغاء إليه؛ بل يجب الإنكار عليه؛ فإن لم يمكن ذلك لمن خاف من لسانه قطعاً تعين عليه أن يداريه بما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحل له أن يعطي شيئاً ابتداء، لأن ذلك عون على المعصية؛ فإن لم يجد من ذلك بدًّا أعطاه بنية وقاية العِرض؛ فما وَقَى به المرءُ عرضه كُتب له به صدقة. قوله: «لأنْ يمتلىءَ جوفُ أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه» القيح المِدّة يخالطها دم. يقال منه: قاح الجُرح يَقِيح وتَقيّح وقَيّح. و «يَرِيه» قال الأصمعي: هو من الوَرْي على

مثال الرمي وهوأن يَدْوَى جوفُه، يقال منه: رجل مَوْرِيّ مشدّد غير مهموز. وفي «الصحاح»: وَرَى القيحُ جوفَه يَرِيه ورياً إذا أكله. وأنشد اليزيدي:

قـالـت لـه وَرْيـاً إذا تَنحنحَـا

وهذا الحديث أحسن ما قيل في تأويله: إنه الذي قد غلب عليه الشعر، وأمتلأ صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من اللغط والهَذَر والغيبة وقبيح القول. ومن كان الغالب عليه الشعر لزمته هذه الأوصاف المذمومة الدنية، لحكم العادة الأدبية. وهذا المعنى هو الذي أشار إليه البخاري في «صحيحه» لما بوّب على هذا الحديث «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر». وقد قيل في تأويله: إن المراد بذلك الشعر الذي هُجيَ به النبيّ ﷺ أو غيره. وهذا ليس بشيء؛ لأن القليل من هجو النبيّ ﷺ وكثيره سواء في أنه كفر ومذموم، وكذلك هجو غير النبيّ ﷺ من المسلمين محرّم قليله وكثيره، وحينئذ لا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى.

الرابعة ـ قال الشافعي: الشعر نوع من الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام، يعني أن الشعر ليس يكره لذاته وإنما يكره لمضمّناته، وقد كان عند العرب عظيم الموقع. قال الأُوَل منهم:

وجُـرح اللسـانِ كجُـرْح اليـد

وقال النبيّ ﷺ في الشعر الذي يردّ به حسان على المشركين: «إنه لأسرع فيهم من رَشْق النَّبْل» أخرجه مسلم. وروى الترمذي وصححه عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ دخل مكة في عُمرة القضاء وعبد الله بن رَوَاحة يمشي بين يديه ويقول:

خَلُّوا بني الكفَّار عن سبيله ... اليومَ نَضربْكُمْ على تنزيله
ضرباً يزيلُ الهامَ عن مَقيلِه ... ويُذهِلُ الخليلَ عن خليله

فقال عمر: يابن رَواحة! في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ «خَلِّ عنه يا عمر فلهو أسرعُ فيهم من نَضح النَّبْل».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ لم يختلف القراء في رفع ﴿وَالشُّعَرَاءُ﴾ فيما علمت. ويجوز النصب على إضمار فعل يفسره ﴿يَتَّبِعُهُمْ﴾ وبه قرأ عيسى بن عمر؛ قال أبو عبيد: كان الغالب عليه حب النصب؛ قرأ ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ﴾ و ﴿حَمَّالَةَ الحَطَب﴾ و ﴿سُورةً أَنْزَلْنَاهَا﴾. وقرأ نافع وشيبة والحسن والسَّلَميّ ﴿يَتْبَعهُمْ﴾ مخففاً. الباقون ﴿يَتَّبِعُهُمْ﴾ وقال الضحاك: تهاجى رجلان أحدهما أنصاريّ والآخر مهاجريّ على عهد رسول الله ﷺ مع كل واحد غواةُ قومه وهم السفهاء فنزلت؛ وقاله ٱبن عباس. وعنه هم الرواة للشعر. وروى عنه عليّ بن أبي طلحة أنهم هم الكفار يتبعهم ضُلاَّل الجن والإنس؛ وقد ذكرناه. وروى غُضَيْف[1] عن النبيّ ﷺ: «من أحدث هجاء في الإسلام فاقطعوا لسانه» وعن ٱبن عباس أن النبيّ ﷺ لما ٱفتتح مكة رَنّ[2] إبليس رنة وجمع إليه ذريته؛ فقال ٱيئسوا أن تريدوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا؛ ولكن أفشوا فيهما ـ يعني مكة والمدينة ـ الشِّعر.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ﴾ يقول: في كل لغو يخوضون، ولا يتبعون سَنَنَ الحق؛ لأن من ٱتبع الحق وعلم أنه يكتب عليه ما يقوله تثبت، ولم يكن هاهنا يذهب على وجهه لا يبالي ما قال. نزلت في عبد الله بن الزِّبَعْريّ ومُسافِع بن عبد مناف وأمية بن أبي الصلت. ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ﴾ يقول: أكثرهم يكذبون؛ أي يدلون بكلامهم على الكرم والخير ولا يفعلونه. وقيل: إنها نزلت في أبي عزة الجُمَحيّ حيث قال:

ألاَ أبلغا عنّي النبيَّ محمداً ... بأنَّك حَقٌّ والمليكُ حميدُ
وَلكنْ إذَا ذُكِّرتُ بَدْراً وأهلَهُ ... تَأَوَّهَ منّي أعظمٌ وجلودُ

ثم ٱستثنى شعر المؤمنين: حسان بن ثابت وعبد الله بن رَوَاحة وكعب بن مالك وكعب بن زهير ومن كان على طريقهم من القول الحق؛ فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً﴾ في كلامهم ﴿وَٱنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ وإنما يكون الانتصار بالحق،

(١) في نسخة: خصيف.
(٢) رن: صاح صيحة حزينة.

ومما حدّه الله عز وجل، فإن تجاوز ذلك فقد أنتصر بالباطل. وقال أبو الحسن المبرّد: لما نزلت ﴿وَالشُّعَرَاءُ﴾ جاء حسان وكعب بن مالك وابن رَوَاحة يبكون إلى النبي ﷺ؛ فقالوا: يا نبي الله! أنزل الله تعالى هذه الآية، وهو تعالى يعلم أنا شعراء؟ فقال: «أقرءوا ما بعدها ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ـ الآية ـ أنتم ﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ أنتم» أي بالرد على المشركين. قال النبي ﷺ: «انتصِروا ولا تقولوا إلا حقاً ولاتذكروا الآباء والأمهات» فقال حسان لأبي سفيان:

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه … وعندَ الله في ذاك الجزاءُ
وإنّ أبي ووالدتي وعِرْضي … لعِرضِ محمد منكم وِقاءُ
أتشتمه ولستَ له بكفءٍ … فشركما لخيركما الفِداءُ
لساني صارمٌ لا عيبَ فيهِ … وبحري لا تُكدِّره الدِّلاءُ

وقال كعب يا رسول الله! إن الله قد أنزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بنفسه وسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به نَضْح النَّبل». وقال كعب:

جاءت سَخِينةُ[1] كي تُغَالبَ ربَّها … ولَيُغْلَبنَّ مُغَالِبُ الغَلَّابِ

فقال النبيّ ﷺ: «لقد مدحك الله يا كعب في قولك هذا». وروى الضحاك عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. قال المهدوي: وفي «الصحيح» عن ٱبن عباس أنه ٱستثناء. ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ في هذا تهديد لمن ٱنتصر بظلم [أي][2] سيعلم الظالمون كيف يخلصون من بين يدي الله عز وجل؛ فالظالم ينتظر العقاب، والمظلوم ينتظر النصرة. وقرأ ٱبن عباس ﴿أَيَّ مُنْفَلَتٍ يَنْفَلِتُونَ﴾ بالفاء والتاء ومعناهما واحد. الثعلبي: ومعنى ﴿أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ أي مصير يصيرون وأي مرجع يرجعون؛ لأن مصيرهم إلى

(١) السخينة: طعام حار يتخذ من دقيق وسمن ـ وقيل من دقيق وتمر ـ أغلظ من الحساء وأرق من العصيدة، وكانت قريش تكثر من أكلها فعيرت بها حتى سموا سخينة.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

النار، وهو أقبح مصير، ومرجعهم إلى العقاب وهو شر مرجع. والفرق بين المنقلب والمرجع أن المنقلب الانتقال إلى ضدّ ما هو فيه، والمرجع العود من حال هو فيها إلى حال كان عليها فصار كل مرجع منقلباً، وليس كل منقلب مرجعاً؛ والله أعلم؛ ذكره الماوردي. و ﴿أَيَّ﴾ منصوب بـ ﴿يَنقَلِبُونَ﴾ وهو بمعنى المصدر، ولا يجوز أن يكون منصوباً بـ ﴿سَيَعْلَمُ﴾ لأن أياً وسائر أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها فيما ذكر النحويون؛ قال النحاس: وحقيقة القول في ذلك أن الاستفهام معنى وما قبله معنى آخر فلو عمل فيه ما قبله لدخل بعض المعاني في بعض.

سورة النمل

مكية كلها في قول الجميع، وهي ثلاث وتسعون آية وقيل: أربع وتسعون آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ ١﴾.

[٢] ﴿هُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾.

[٣] ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٣﴾.

[٤] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَهُمۡ يَعۡمَهُونَ ٤﴾.

[٥] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَهُمۡ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ وَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡأَخۡسَرُونَ ٥﴾.

[٦] ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلۡقُرۡءَانَ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ٦﴾.

قوله تعالى: ﴿طسٓ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ مضى الكلام في الحروف المقطعة في ﴿البقرة﴾ وغيرها. و ﴿تِلْكَ﴾ بمعنى هذه؛ أي هذه السورة آيات القرآن وآيات كتاب مبين. وذكر القرآن بلفظ المعرفة، وقال: ﴿وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ بلفظ النكرة وهما في معنى المعرفة؛ كما تقول: فلان رجل عاقل وفلان الرجل العاقل. والكتاب هو القرآن، فجمع له بين الصفتين: بأنه قرآن وأنه كتاب؛ لأنه ما يظهر بالكتاب، ويظهر بالقراءة. وقد مضى

ٱشتقاقهما في ﴿البقرة﴾. وقال في سورة ﴿الحجر﴾: ﴿الٓر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾ فأخرج الكتاب بلفظ المعرفة والقرآن بلفظ النكرة؛ وذلك لأن القرآن والكتاب ٱسمان يصلح لكل واحد منهما أن يجعل معرفة، وأن يجعل صفة. ووصفه بالمبين لأنه بين فيه أمره ونهيه وحلاله وحرامه ووعده ووعيده؛ وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿هُدًى﴾ في موضع نصب على الحال من الكتاب؛ أي تلك آيات الكتاب هادية ومبشرة. ويجوز فيه الرفع على الابتداء؛ أي هو هدى. وإن شئت على حذف حرف الصفة؛ أي فيه هدى. ويجوز أن يكون الخبر ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ثم وصفهم فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ وقد مضى في أوّل ﴿البقرة﴾ بيان هذا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾ أي لا يصدّقون بالبعث. ﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ﴾ قيل: أعمالهم السيئة حتى رأوها حسنة. وقيل: زينا لهم أعمالهم الحسنة فلم يعملوها. وقال الزجاج: جعلنا جزاءهم على كفرهم أن زينا لهم ما هم فيه. ﴿فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ أي يترددون في أعمالهم الخبيثة، وفي ضلالتهم. عن ابن عباس. أبو العالية: يتمادون. قتادة: يلعبون. الحسن: يتحيرون؛ قال الراجز:

ومَهْمَـهٍ أطـرافُـه فـي مَهْمَـهِ ... أَعْمَى الهُدَى بالحائرين العُمَّهِ[1]

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِين لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ وهو جهنم ﴿وَهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ﴾ ﴿فِي الآخِرَةِ﴾ تبيين وليس بمتعلق بالأخسرين فإن من الناس من خسر الدنيا وربح الآخرة، وهؤلاء خسروا الآخرة بكفرهم فهم أخسر كل خاسر.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ﴾ أي يلقى عليك فتلقاه وتعلمه وتأخذه. ﴿مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ ﴿لَدُنْ﴾ بمعنى عند إلا أنها مبنية غير معربة؛ لأنها لا تتمكن، وفيها لغات ذكرت في ﴿الكهف﴾[2]. وهذه الآية بساط وتمهيد لما يريد أن يسوق من الأقاصيص، وما في ذلك من لطائف حكمته، ودقائق علمه.

---

(١) البيت لرؤبة، ويروى: بالجاهلين العمه.
(٢) راجع ١٠/ ٣٥٢ طبعة أولى أو ثانية.

[٧] ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٨﴾.

[٩] ﴿يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ يَـٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ۖ فِى تِسْعِ ءَايَـٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ۝١٢﴾.

[١٣] ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَـٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝١٣﴾.

[١٤] ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝١٤﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ﴾ ﴿إِذْ﴾ منصوب بمضمر وهو أذكر؛ كأنه قال على أثر قوله ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ خذ يا محمد من آثار حكمته وعلمه قصة موسى إذ قال لأهله. ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَاراً﴾ أي أبصرتها من بعد. قال الحرث بن حِلِّزَة:

آنَسَتْ نَبْأَةً وأفزعَها القنَّـ ـاصُ عصراً وقَدْ دَنَا الإمساءُ[١]

﴿سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿بِشهابٍ قبس﴾ بتنوين ﴿شهاب﴾. والباقون بغير تنوين على الإضافة؛ أي بشعلة نار؛ وأختاره أبو عبيد وأبو حاتم. وزعم الفرّاء في ترك التنوين أنه بمنزلة قولهم: ولدار الآخرة، ومسجد الجامع، وصلاة الأولى؛ يضاف الشيء إلى نفسه إذا اختلفت أسماؤه. قال النحاس: إضافة الشيء إلى نفسه محال عند البصريين، لأن معنى الإضافة في اللغة ضم شيء إلى شيء

(١) آنست: أحست. والنبأة: الصوت الخفي.

فمحال أن يضم الشيء إلى نفسه، وإنما يضاف الشيء إلى الشيء ليتبين به معنى الملك أو النوع، فمحال أن يتبين أنه مالك نفسه أو من نوعها. و ﴿شِهابِ قبسٍ﴾ إضافة النوع والجنس، كما تقول: هذا ثوبُ خزٍّ، وخاتمُ حديدٍ وشبهه. والشهاب كل ذي نُور؛ نحو الكوكب والعُود الموقَد. والقَبس ٱسم لما يقتبس من جمر وما أشبهه؛ فالمعنى بشهاب من قبس. يقال: أقبست قبساً؛ والاسم قبس. كما تقول: قبضت قبضاً. والاسم القبض. ومن قرأ ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ جعله بدلاً منه. المهدوي: أو صفة له؛ لأن القبس يجوز أن يكون ٱسماً غير صفة، ويجوز أن يكون صفة؛ فأما كونه غير صفة فلأنهم قالوا قبسته أقبسه قبساً والقبس المقبوس؛ وإذا كان صفة فالأحسن أن يكون نعتاً. والإضافة فيه إذا كان غير صفة أحسن. وهي إضافة النوع إلى جنسه كخاتم فضة وشبهه. ولو قرىء بنصب قبس على البيان أو الحال كان أحسن. ويجوز في غير القرآن بشهابٍ قبساً على أنه مصدر أو بيان أو حال. ﴿لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ أصل الطاء تاء فأبدل منها هنا طاء؛ لأن الطاء مطبقة والصاد مطبقة فكان الجمع بينهما حسناً، ومعناه يستدفئون من البرد. يقال: ٱصطلى يصطلي إذا ٱستدفأ. قال الشاعر:

النارُ فاكهةُ الشتاءِ فمن يُردْ ... أكلَ الفواكهِ شاتياً فليصطلِ

الزَّجاج: كل أبيض ذي نُور فهو شهاب. أبو عبيدة: الشهاب النار. قال أبو النّجم:

كأنما كان شهاباً واقدَا ... أضاء ضوءاً ثم صار خامدَا

أحمد بن يحيى: أصل الشهاب عود في أحد طرفيه جمرة والآخر لا نار فيه؛ وقول النحاس فيه حسن: والشهاب الشعاع المضيء ومنه الكوكب الذي يمد ضوءه في السماء. وقال الشاعر:

في كفّه صَعْدَةٌ[1] مثقَّفةٌ ... فيها سِنانٌ كشُعْلةِ القَبَسِ

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا﴾ أي فلما جاء موسى الذي ظن أنه نار وهي نور؛ قاله وهب بن منبه. فلما رأى موسى النار وقف قريباً منها، فرآها تخرج من فرع شجرة خضراء شديدة الخضرة يقال لها العُلَّيق، لا تزداد النار إلا عظماً وتضرّماً، ولا تزداد الشجرة

(١) الصعدة: القناة التي تنبت مستقيمة.

إلا خضرة وحسناً؛ فعجب منها وأهوى إليها بضِغث في يده ليقتبس منها؛ فمالت إليه؛ فخافها فتأخر عنها؛ ثم لم تزل تطمعه ويطمع فيها إلى أن وضح أمرها على أنها مأمورة لا يدري من أمرها، إلى أن ﴿نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾. وقد مضى هذا المعنى في ﴿طه﴾ ﴿نُودِيَ﴾ أي ناداه الله؛ كما قال: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ﴾. ﴿أَنْ بُورِكَ﴾ قال الزجاج: ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب؛ أي بأنه. قال: ويجوز أن تكون في موضع رفع جعلها ٱسم ما لم يسم فاعله. وحكى أبو حاتم أن في قراءة أبيّ وٱبن عباس ومجاهد ﴿أن بوركت النار ومن حولها﴾. قال النحاس: ومثل هذا لا يوجد بإسناد صحيح، ولو صح لكان على التفسير، فتكون البركة راجعة إلى النار ومن حولها الملائكة وموسى. وحكى الكسائي عن العرب: باركك الله، وبارك فيك. الثعلبي: العرب تقول باركك الله، وبارك فيك، وبارك عليك، وبارك لك، أربع لغات. قال الشاعر:

فبوركتَ مولوداً وبوركتَ ناشِئاً ... وبوركتَ عند الشَّيبِ إذ أنتَ أشيبُ

الطبريّ: قال ﴿بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾ ولم يقل بورك [في من في][1] النار على لغة من يقول باركك الله. ويقال باركه الله، وبارك له، وبارك عليه، وبارك فيه بمعنًى؛ أي بورك على من في النار وهو موسى، أو على من في قرب النار؛ لا أنه كان في وسطها. وقال السدي: كان في النار ملائكة فالتبريك عائد إلى موسى والملائكة؛ أي بورك فيك يا موسى وفي الملائكة الذين هم حولها. وهذا تحية من الله تعالى لموسى وتكرمة له، كما حيّا إبراهيم على ألسنة الملائكة حين دخلوا عليه؛ قال: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. وقول ثالث قاله ٱبن عباس والحسن وسعيد بن جبير: قدّس مَن في النار وهو الله سبحانه وتعالى، عنى به نفسه تقدّس وتعالى. قال ٱبن عباس ومحمد بن كعب: النار نور الله عز وجل؛ نادى الله موسى وهو في النور؛ وتأويل هذا أن موسى عليه السلام رأى نوراً عظيماً فظنه ناراً؛ وهذا لأن الله تعالى ظهر لموسى بآياته وكلامه من النار لا أنه يتحيز في جهة ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ﴾

---

(١) الزيادة من تفسير الطبري.

لا أنه يتحيز فيهما، ولكن يظهر في كل فعل فيعلَم به وجود الفاعل. وقيل على هذا: أي بورك من في النار سلطانه وقدرته. وقيل: أي بورك ما في النار من أمر الله تعالى الذي جعله علامة.

قلت: ومما يدل على صحة قول ٱبن عباس ما خرّجه مسلم في «صحيحه»، وٱبن ماجه في «سننه» واللفظ له عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض[1] القِسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لأحرقت سُبُحات وجهه كل شيء أدركه بصره» ثم قرأ أبو عبيدة ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أخرجه البيهقي أيضاً. ولفظ مسلم عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات؛ فقال: «إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يُرفَع إليه عملُ الليل قبل عمل النهار وعملُ النهار قبل عمل الليل حجابه النور ـ وفي رواية أبي بكر النار ـ لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما ٱنتهى إليه بصرُه من خلقه» قال أبو عبيد: يقال السُّبُحات إنها جلال وجهه، ومنها قيل: سبحان الله إنما هو تعظيم له وتنزيه. وقوله: «لو كشفها» يعني لو رفع الحجاب عن أعينهم ولم يثبّتهم لرؤيته لاحترقوا وما ٱستطاعوا لها. قال ٱبن جُريج: النار حجاب من الحجب وهي سبعة حجب؛ حجاب العزّة، وحجاب الملك، وحجاب السلطان، وحجاب النار، وحجاب النّور، وحجاب الغمام، وحجاب الماء. وبالحقيقة فالمخلوق المحجوب والله لا يحجبه شيء؛ فكانت النار نوراً وإنما ذكره بلفظ النار؛ لأن موسى حسبه ناراً، والعرب تضع أحدهما موضع الآخر. وقال سعيد بن جبير: كانت النار بعينها فأسمعه تعالى كلامه من ناحيتها، وأظهر له ربوبيته من جهتها، وهو كما روي أنه مكتوب في التوراة: «جاء الله من سيناء وأشرف من ساعير وٱستعلى من جبال فاران». فمجيئه من سيناء بعثه موسى منها، وإشرافه من ساعير بعثه المسيح منها، وٱستعلاؤه من فاران بعثه محمداً ﷺ، وفاران مكة. وسيأتي في ﴿القصص﴾ بإسماعه سبحانه كلامه من الشجرة زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

---

(١) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار. (هامش ٱبن ماجه).

قوله تعالى: ﴿وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تنزيهاً وتقديساً لله رب العالمين. وقد تقدّم في غير موضع، والمعنى: أي ويقول من حولها ﴿وَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ فحذف. وقيل: إن موسى عليه السلام قاله حين فرغ من سماع النداء؛ ٱستعانة بالله تعالى وتنزيهاً له؛ قاله السدي. وقيل: هو من قول الله تعالى. ومعناه: وبورك فيمن سبح الله تعالى رب العالمين؛ حكاه ٱبن شجرة.

قوله تعالى: ﴿يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الهاء عماد وليست بكناية في قول الكوفيين. والصحيح أنها كناية عن الأمر والشأن. ﴿أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ﴾ الغالب الذي ليس كمثله شيء ﴿الْحَكِيمُ﴾ في أمره وفعله. وقيل: قال موسى يا رب من الذي نادى؟ فقال له: ﴿إِنَّهُ﴾ أي إني أنا المنادي لك ﴿أَنَا اللَّهُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ﴾ قال وهب بن منبه: ظن موسى أن الله أمره أن يرفضها فرفضها. وقيل: إنما قال له ذلك ليعلم موسى أن المكلِّم له هو الله، وأن موسى رسوله؛ وكل نبيّ لا بدّ له من آية في نفسه يعلم بها نبوّته. وفي الآية حذف: أي وألق عصاك فألقاها من يده فصارت حية تهتز كأنها جانّ، وهي الحية الخفيفة الصغيرة الجسم. وقال الكلبي: لا صغيرة ولا كبيرة. وقيل: إنها قلبت له أوّلاً حية صغيرة فلما أنس منها قلبت حية كبيرة. وقيل: ٱنقلبت مرة حية صغيرة، ومرة حية تسعى وهي الأنثى ، ومرة ثعباناً وهو الذكر الكبير من الحيات . وقيل : المعنى ٱنقلبت ثعباناً تهتز كأنها جانّ لها عظم الثعبان وخفة الجانّ وٱهتزازه وهي حية تسعى. وجمع الجانّ جِنّان؛ ومنه الحديث «نهى عن قتل الجِنّان التي في البيوت». ﴿وَلَّى مُدْبِراً﴾ خائفاً على عادة البشر ﴿وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ أي لم يرجع ؛ قاله مجاهد . وقال قتادة: لم يلتفت. ﴿يَا مُوسَى لاَ تَخَفْ﴾ أي من الحية وضررها. ﴿إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ وتم الكلام ثم ٱستثنى ٱستثناء منقطعاً فقال: ﴿إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ﴾. وقيل: إنه ٱستثناء من محذوف ؛ والمعنى: إني لا يخاف لديّ المرسلون وإنما يخاف غيرهم ممن ظلم ﴿إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ﴾ فإنه لا يخاف؛ قاله الفرّاء.

قال النحاس: آستثناء من محذوف محال؛ لأنه آستثناء من شيء لم يذكر ولو جاز هذا لجاز إني لأضرب القوم إلا زيداً بمعنى إني لا أضرب القوم وإنما أضرب غيرهم إلا زيداً؛ وهذا ضدّ البيان، والمجيء بما لا يعرف معناه. وزعم الفراء أيضاً: أن بعض النحويين يجعل إلا بمعنى الواو أي ولا من ظلم؛ قال:

وكــلُّ أخٍ مفــارِقُــه أخــوهُ لَعَمْــرُ أبيــكَ إلا الفَــرْقَــدانِ

قال النحاس: وكون ﴿إلاَّ﴾ بمعنى الواو لا وجه له ولا يجوز في شيء من الكلام، ومعنى ﴿إلاّ﴾ خلاف الواو؛ لأنك إذا قلت: جاءني إخوتك إلا زيداً أخرجت زيداً مما دخل فيه الإخوة فلا نسبة بينهما ولا تقارب. وفي الآية قول آخر: وهو أن يكون الاستثناء متصلاً؛ والمعنى إلا من ظلم من المرسلين بإتيان الصغائر التي لا يسلم منها أحداً، سوى ما روي عن يحيي بن زكريا عليه السلام، وما ذكره الله تعالى في نبينا عليه السلام في قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ذكره المهدوي وآختاره النحاس؛ قال: علِم الله من عصى منهم [يُسرّ الخيفة][1] فآستثناه فقال: ﴿إلاَّ مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ﴾ فإنه يخاف وإن كنت قد غفرت له. الضحاك: يعني آدم وداود عليهما السلام. الزمخشري: كالذي فرط من آدم ويونس وداود وسليمان وإخوة يوسف، ومن موسى عليه السلام بوكزه القبطي. فإن قال قائل: فما معنى الخوف بعد التوبة والمغفرة؟ قيل له: هذه سبيل العلماء بالله عز وجل أن يكونوا خائفين من معاصيهم وجلين، وهم أيضاً لا يأمنون أن يكون قد بقي من أشراط التوبة شيء لم يأتوا به، فهم يخافون من المطالبة به. وقال الحسن وآبن جريج: قال الله لموسى إني أخفتك لقتلك النفس. قال الحسن: وكانت الأنبياء تذنب فتعاقَب. قال الثعلبي والقشيري والماوردي وغيرهم: فالاستثناء على هذا صحيح؛ أي إلا من ظلم نفسه من النبيين والمرسلين فيما فعل من صغيرة قبل النبوة. وكان موسى خاف من قتل القبطي وتاب منه. وقد قيل: إنهم بعد النبوّة معصومون من الصغائر والكبائر. وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾[2].

---

(١) الزيادة من «إعراب القرآن» للنحاس. (٢) راجع ١/٣٠٨ وما بعدها طبعة ثانية وثالثة.

قلت: والأوّل أصح لتنصلهم من ذلك في القيامة كما في حديث الشفاعة، وإذا أحدث المقرَّب حدثاً فهو وإن غفر له ذلك الحدث فأثر ذلك الحدث باق، وما دام الأثر والتهمة قائمة فالخوف كائن لا خوف العقوبة ولكن خوف العظمة، والمتهم عند السلطان يجد للتهمة حزازة تؤديه إلى أن يكدّر عليه صفاء الثقة. وموسى عليه السلام قد كان منه الحدث في ذلك الفرعوني، ثم ٱستغفر وأقر بالظلم على نفسه، ثم غفر له، ثم قال بعد المغفرة ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ ثم ٱبتلي من الغد بالفرعوني الآخر وأراد أن يبطش به، فصار حدثاً آخر بهذه الإرادة. وإنما ٱبتلي من الغد لقوله: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ وتلك كلمة ٱقتدار من قوله لن أفعل، فعوقب بالإرادة حين أراد أن يبطش ولم يفعل، فسلط عليه الإسرائيلي حتى أفشى سره؛ لأن الإسرائيلي لما رآه تشمر للبطش ظن أنه يريده، فأفشى عليه فـ ﴿قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ﴾ فهرب الفرعوني وأخبر فرعون بما أفشى الإسرائيلي على موسى، وكان القتيل بالأمس مكتوماً أمره، لا يدري من قتله، فلما علم فرعون بذلك، وجه في طلب موسى ليقتله، وٱشتد الطلب وأخذوا مجامع الطرق؛ جاء رجل يسعى فـ ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ الآية. فخرج كما أخبر الله. فخوف موسى إنما كان من أجل هذا الحدث؛ فهو وإن قرّبه ربه وأكرمه وٱصطفاه بالكلام فالتهمة الباقية ولّت به ولم يعقب.

قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ تقدّم في ﴿طه﴾[1] القول فيه. ﴿فِي تِسْعِ آيَاتٍ﴾ قال النحاس أحسن ما قيل فيه أن المعنى: هذه الآية داخلة في تسع آيات. المهدوي: المعنى ﴿أَلْقِ عَصَاكَ﴾ ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ فهما آيتان من تسع آيات. وقال القشيري معناه: كما تقول خرجت في عشرة نفر وأنت أحدهم. أي خرجت عاشر عشرة. فـ ﴿فِي﴾ بمعنى ﴿مِن﴾ لقربها منها كما تقول خذ لي عشراً من الإبل فيها فحلان أي منها. وقال الأصمعي في قول ٱمرىء القيس:

وهل يَنْعَمَنْ[2] من كان آخرُ عهدِه ... ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوالِ

---

(١) راجع ١١/١٩١ طبعة أولى أو ثانية. (٢) وفي رواية: «وهل يعمن».

في بمعنى من. وقيل: في بمعنى مع؛ فالآيات عشرة منها اليد، والتسع: الفلق والعصا والجراد والقُمَّل والطوفان والدم والضفادع والسنين والطَّمْس[1]. وقد تقدّم بيان جميعه. ﴿إِلَى فِرْعَونَ وَقَوْمِهِ﴾ قال الفراء: في الكلام إضمار لدلالة الكلام عليه، أي إنك مبعوث أو مرسل إلى فرعون وقومه. ﴿إِنَّهُمْ كانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ﴾ أي خارجين عن طاعة الله؛ وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً﴾ أي واضحة بينة. قال الأخفش: ويجوز مَبْصَرة وهو مصدر كما يقال الولد مَجْبَنَة. ﴿قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ جروا على عادتهم في التكذيب فلهذا قال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا﴾ أي تيقنوا أنها من عند الله وأنها ليست سحراً، ولكنهم كفروا بها وتكبروا أن يؤمنوا بموسى. وهذا يدل على أنهم كانوا معاندين. و ﴿ظُلْماً﴾ و ﴿عُلُوًّا﴾ منصوبان على نعت مصدر محذوف، أي وجحدوا بها جحوداً ظلماً وعلواً. والباء زائدة أي وجحدوها؛ قاله أبو عبيدة. ﴿ فَانْظُرْ ﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ أي آخر أمر الكافرين الطاغين، انظر ذلك بعين قلبك وتدبر فيه. الخطاب له والمراد غيره.

[١٥] ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً ﴾ أي فهما ؛ قاله قتادة. وقيل: علماً بالدين والحكم وغيرهما كما قال: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لكم ﴾. وقيل: صنعة الكيمياء. وهو شاذ. وإنما الذي آتاهما الله النبوّة والخلافة في الأرض والزبور. ﴿وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) الطمس: طمس الشيء إذهابه عن صورته. وقد صير الله أموالهم ودراهمهم حجارة. راجع ٨/ ٣٧٤ طبعة أولى أو ثانية.

الذي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الآية دليل على شرف العلم وإنافة محلّه وتقدّم حملته وأهله، وأن نعمة العلم من أجل النِّعم وأجزل القِسَم، وأن من أوتيه فقد أوتي فضلاً على كثير من عباد الله المؤمنين. ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، وقد تقدّم هذا في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ قال الكلبي: كان لداود ﷺ تسعة عشر ولداً فورث سليمان من بينهم نبوّته وملكه، ولو كان وراثة مال لكان جميع أولاده فيه سواء؛ وقاله ابن العربي؛ قال: فلو كانت وراثة مال لانقسمت على العدد؛ فخص الله سليمان بما كان لداود من الحكمة والنبوّة، وزاده من فضله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده. قال ابن عطية: داود من بني إسرائيل وكان ملكاً وورث سليمان ملكه ومنزلته من النبوة، بمعنى صار إليه ذلك بعد موت أبيه فسمي ميراثاً تجوزاً؛ وهذا نحو قوله: «العلماء ورثة الأنبياء» ويحتمل قوله عليه السلام: «إنا معشر الأنبياء لا نورث» أن يريد أن ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم، وإن كان فيهم من ورث ماله كزكرياء على أشهر الأقوال فيه؛ وهذا كما تقول: إنا معشر المسلمين إنما شغلتنا العبادة، والمراد أن ذلك فعل الأكثر. ومنه ما حكى سيبويه: إنا معشر العرب أقرى الناس للضيف.

قلت: قد تقدّم هذا المعنى في ﴿ مريم ﴾[١] وأن الصحيح القول الأوّل لقوله عليه السلام: « إنا معشر الأنبياء لا نُورَث » فهو عام ولا يخرج منه شيء إلا بدليل. قال مقاتل: كان سليمان أعظم ملكاً من داود وأقضى منه، وكان داود أشد تعبداً من سليمان. قال غيره: ولم يبلغ أحد من الأنبياء ما بلغ ملكه؛ فإن الله سبحانه وتعالى سخر له الإنس والجن والطير والوحش، وآتاه ما لم يؤت أحداً من العالمين، وورث أباه في الملك والنبوة، وقام بعده بشريعته، وكل نبي جاء بعد موسى ممن بعث أو لم يبعث فإنما كان بشريعة موسى، إلى أن بعث المسيح عليه السلام فنسخها. وبينه وبين الهجرة نحو من ألف وثمانمائة سنة. واليهود تقول ألف

(١) راجع ١١/ ٨١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

وثلاثمائة واثنتان وستون سنة. وقيل: إن بين موته وبين مولد النبيّ ﷺ نحواً من ألف وسبعمائة، واليهود تنقص منها ثلثمائة سنة، وعاش نيفاً وخمسين سنة.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ أي قال سليمان لبني إسرائيل على جهة الشكر لنعم الله ﴿عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ أي تفضل الله علينا على ما ورثنا من داود من العلم والنبوة والخلافة في الأرض في أن فهمنا من أصوات الطير المعاني التي في نفوسها. قال مقاتل في الآية: كان سليمان جالساً ذات يوم إذ مر به طائر يطوف، فقال لجلسائه: أتدرون ما يقول هذا الطائر؟ إنها قالت لي: السلام عليك أيها الملك المسلَّط والنبي لبني إسرائيل! أعطاك الله الكرامة، وأظهرك على عدوّك، إني منطلق إلى أفراخي ثم أمرّ بك الثانية؛ وإنه سيرجع إلينا الثانية ثم رجع؛ فقال إنه يقول: السلام عليك أيها الملك المسلَّط، إن شئت أن تأذن لي كيما أكتسب على أفراخي حتى يشبُّوا ثم آتيك فافعل بي ما شئت. فأخبرهم سليمان بما قال؛ وأذن له فانطلق. وقال فَرْقَد السَّبَخيّ: مرّ سليمان على بلبل فوق شجرة يحرّك رأسه ويميل ذنبه، فقال لأصحابه: أتدرون ما يقول هذا البلبل؟ قالوا لا يا نبي الله. قال إنه يقول: أكلتُ نصف ثمرة فعلى الدنيا العَفَاء. ومر بهدهد فوق شجرة وقد نصب له صبيّ فخا فقال له سليمان: احذر يا هدهد! فقال: يا نبي الله! هذا صبي لا عقل له فأنا أسخر به. ثم رجع سليمان فوجده قد وقع في حِبالة الصبيّ وهو في يده، فقال: هدهد ما هذا؟ قال: ما رأيتها حتى وقعت فيها يا نبي الله. قال: ويحك! فأنت ترى الماء تحت الأرض أما ترى الفخ! قال: يا نبي الله إذا نزل القضاء عَمِيَ البصر. وقال كعب: صاح وَرَشان عند سليمان بن داود، فقال: أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا. قال إنه يقول: لِدوا للموت وابنوا للخراب. وصاحت فاختة، فقال أتدرون ما تقول؟ قالوا: لا. قال إنها تقول: ليت هذا الخلق لم يُخلَقوا وليتهم إذ خُلقوا علموا لماذا خُلقوا. وصاح عنده طاوس، فقال: أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا. قال إنه يقول: كما تدين تدان. وصاح عنده هدهد، فقال: أتدرون ما يقول؟ قالوا لا. قال فإنه يقول: من لا يَرحم لا يُرحم. وصاح صُرَد عنده، فقال: أتدرون ما يقول؟

قالوا: لا. قال إنه يقول: استغفروا الله يا مذنبين؛ فمن ثَمَّ نهى رسول الله ﷺ عن قتله. وقيل: إن الصُّرَد هو الذي دل آدم على مكان البيت. وهو أوّل من صام؛ ولذلك يقال للصُّرَد الصوّام؛ روي عن أبي هريرة. وصاحت عنده طِيطَوى فقال: أتدرون ما تقول؟ قالوا: لا. قال إنها تقول: كل حي ميت وكل جديد بال. وصاحت خُطَّافة عنده، فقال: أتدرون ما تقول؟ قالوا: لا. قال إنها تقول: قدّموا خيراً تجدوه؛ فمن ثَمَّ نهى رسول الله ﷺ عن قتلها. وقيل: إن آدم خرج من الجنة فاشتكى إلى الله الوحشة، فآنسه الله تعالى بالخُطَّاف وألزمها البيوت، فهي لا تفارق بني آدم أنساً لهم. قال: ومعها أربع آيات من كتاب الله عز وجل: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ﴾ إلى آخرها وتمدّ صوتها بقوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. وهدرت حمامة عند سليمان فقال: أتدرون ما تقول؟ قالوا: لا. قال إنها تقول: سبحان ربي الأعلى عدد ما في سمواته وأرضه. وصاح قُمْرى عند سليمان، فقال أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا. قال إنه يقول: سبحان ربي العظيم المهيمن. وقال كعب: وحدثهم سليمان، فقال الغراب يقول: اللهم ٱلعن العَشَّار؛ والحِدَأة تقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾. والقطاة تقول: من سكت سلِم. والببغاء تقول: ويل لمن الدنيا همه. والضفدع يقول: سبحان ربي القدّوس. والبازي يقول: سبحان ربي وبحمده. والسَّرَطان يقول: سبحان المذكور بكل لسان في كل مكان.

وقال مكحول: صاح دُرَّاج عند سليمان، فقال: أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا. قال إنه يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ ٱسْتَوَى﴾. وقال الحسن قال النبي ﷺ: «الديك إذا صاح قال ٱذكروا الله يا غافلين». وقال الحسن بن علي بن أبي طالب قال النبي ﷺ: «النّسر إذا صاح قال يابن آدم عِش ما شئت فآخرك الموت وإذا صاح العُقَاب قال في البعد من الناس الراحة وإذا صاح القُنْبر قال إلهي العن مبغضي آل محمد وإذا صاح الخطّاف قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخرها فيقول: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ ويمد بها صوته كما يمد القارىء». قال قَتَادة والشَّعْبِي: إنما هذا الأمر في الطير خاصة، لقوله: ﴿عُلِّمْنَا

منْطِقَ الطَّيْرِ﴾ والنملة طائر إذ قد يوجد له أجنحة. قال الشعبي: وكذلك كانت هذه النملة ذات جناحين. وقالت فرقة: بل كان في جميع الحيوان، وإنما ذكر الطير لأنه كان جنداً من جند سليمان يحتاجه في التظليل عن الشمس وفي البعث في الأمور فخص بالذكر لكثرة مداخلته؛ ولأن أمر سائر الحيوان نادر وغير متردد ترداد أمر الطير. وقال أبو جعفر النحاس: والمنطق قد يقع لما يفهم بغير كلام، والله جل وعز أعلم بما أراد. قال ابن العربي: من قال إنه لا يعلم إلا منطق الطير فنقصان عظيم، وقد ٱتفق الناس على أنه كان يفهم كلام من لا يتكلم ويخلق له فيه القول من النبات، فكان كل نبت يقول له: أنا شجر كذا؛ أنفع من كذا وأضر من كذا؛ فما ظنك بالحيوان.

[١٧] ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ﴾ ﴿حشر﴾ جُمِعَ والحشر الجمع ومنه قوله عز وجل: ﴿وحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾ واختلف الناس في مقدار جند سليمان عليه السلام؛ فيقال: كان معسكره مائة فرسخ في مائة: خمسة وعشرون للجن، وخمسة وعشرون للإنس، وخمسة وعشرون للطير، وخمسة وعشرون للوحش. وكان له ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة منكوحة وسبعمائة سَرِيّة. ٱبن عطية: وٱختلف في معسكره ومقدار جنده ٱختلافاً شديداً غير أن الصحيح أن ملكه كان عظيماً ملأ الأرض، وٱنقادت له المعمورة كلها. ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ معناه يُردّ أولهم إلى آخرهم ويُكفّون. قال قتادة: كان لكل صنف وَزَعة في رتبتهم ومواضعهم من الكرسيّ ومن الأرض إذا مشوا فيها. يقال: وزِعته أوزعه وَزعاً أي كففته. والوازع في الحرب الموكل بالصفوف يزع من تقدم منهم. روى محمد بن إسحاق عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذي طوى ـ تعني

يوم الفتح ـ قال أبو قحافة وقد كُفَّ بصرُه يومئذ لابنته: أظهري بي على أبي قُبَيْس. قالت: فأشرفت به عليه فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعاً. قال تلك الخيل. قالت وأرى رجلاً من السواد مقبلاً ومدبراً. قال: ذلك الوازع يمنعها أن تنتشر. وذكر تمام الخبر. ومن هذا قوله عليه السلام: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزُّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر» قيل: وما رأى يا رسول الله؟ قال: «أما أنه رأى جبريل يزع الملائكة» خرّجه الموطأ. ومن هذا المعنى قول النابغة:

على حينَ عاتبتُ المَشيبَ على الصِّبَا ... وقلتُ ألَمَّا أَصْحُ والشَّيبُ وازِعُ

آخر:

ولما تَلاقَينا جَرتْ من جُفوننا ... دموعٌ وَزَعْنا غَرْبَها بالأصابعِ

آخر:

ولا يَزَعُ النفسَ اللَّجوجَ عن الهوى ... من الناس إلا وافرُ العقل كامله

وقيل: هو من التوزيع بمعنى التفريق. والقوم أوزاع أي طوائف. وفي القصة: إن الشياطين نسجت له بساطاً فرسخاً في فرسخ ذهباً في إبريسم، وكان يوضع له كرسيّ من ذهب وحوله ثلاثة آلاف كرسي من ذهب وفضة فيقعد الأنبياء على كراسي الذهب، والعلماء على كراسي الفضة.

الثانية ـ في الآية دليل على اتخاذ الإمام والحكام وَزَعة يكفّون الناس ويمنعونهم من تطاول بعضهم على بعض؛ إذ لا يمكن الحكام ذلك بأنفسهم. وقال ابن عون: سمعت الحسن يقول وهو في مجلس قضائه لما رأى ما يصنع الناس قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وَزَعةٌ. وقال الحسن أيضاً: لا بدّ للناس من وازع؛ أي من سلطان يكفهم. وذكر ابن القاسم قال حدّثنا مالك أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يَزَعُ الإمام أكثر مما يزَعُ القرآن؛ أي من الناس. قال ابن القاسم: قلت لمالك ما يزع؟ قال: يكف. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد جهل قوم المراد بهذا الكلام، فظنوا أن المعنى فيه أن قدرة السلطان تردع

الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن وهذا جهل بالله وحكمته. قال: فإن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامّة كافة قائمة لِقوام الخلق، لا زيادة عليها، ولا نقصان معها، ولا يصلح سواها، ولكن الظلمة خاسوا بها، وقصروا عنها، وأتوا ما أتوا بغير نية، ولم يقصدوا وجه الله في القضاء بها، فلم يرتدع الخلق بها، ولو حكموا بالعدل، وأخلصوا النية، لاستقامت الأمور، وصلح الجمهور.

[١٨] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أنه واد بأرض الشام. وقال كعب: هو بالطائف. ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ﴾ قال الشعبي: كان للنملة جناحان فصارت من الطير، فلذلك علم منطقها ولولا ذلك لما علمه. وقد مضى هذا ويأتي. وقرأ سليمان التيمي بمكة ﴿نَمُلَةٌ﴾ و ﴿النَّمُلُ﴾ بفتح النون وضم الميم. وعنه أيضاً ضمهما جميعاً. وسميت النملة نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قرارها. قال كعب: مر سليمان عليه السلام بوادي السَّدير من أودية الطائف، فأتى على وادي النمل، فقامت نملة تمشي وهي عرجاء تتكاوس مثل الذئب في العظم؛ فنادت ﴿يا أيها النمل﴾ الآية. الزمخشري: سمع سليمان كلامها من ثلاثة أميال، وكانت تمشي وهي عرجاء تتكاوس؛ وقيل: كان اسمها طاخية. وقال السهيلي: ذكروا اسم النملة المكلِّمة لسليمان عليه السلام، وقالوا اسمها حرميا، ولا أدري كيف يتصوّر للنملة اسم عَلَم والنمل لا يسمي بعضهم بعضاً، ولا الآدميون يمكنهم تسمية

واحدة منهم باسم عَلَم، لأنه لا يتميز للآدميين بعضهم من بعض، ولا هم أيضاً واقعون تحت ملكة بني آدم كالخيل والكلاب ونحوها، فإن العلمية فيما كان كذلك موجودة عند العرب. فإن قلت: إن العلمية موجودة في الأجناس كثُعَالَة وأُسَامة وَجَعَارِ وقَثَامِ في الضّبع ونحو هذا كثير؛ فليس آسم النملة من هذا؛ لأنهم زعموا أنه اسم عَلَم لنملة واحدة معينة من بين سائر النمل، وثعالة ونحوه لا يختص بواحد من الجنس، بل كل واحد رأيته من ذلك الجنس فهو ثُعالة، وكذلك أُسامة وٱبن آوى وٱبن عرس وما أشبه ذلك. فإن صح ما قالوه فله وجه، وهو أن تكون هذه النملة الناطقة قد سميت بهذا الاسم في التوراة أو في الزبور أو في بعض الصحف سماها الله تعالى بهذا الاسم، وعرفها به الأنبياء قبل سليمان أو بعضهم. وخصت بالتسمية لنطقها وإيمانها فهذا وجه. ومعنى قولنا بإيمانها أنها قالت للنمل: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ فقولها ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ التفاتة مؤمن. أي من عدل سليمان وفضله وفضل جنوده لا يحطمون نملة فما فوقها إلا بألا يشعروا. وقد قيل: إن تبسم سليمان سرور بهذه الكلمة منها؛ ولذلك أكد التبسم بقوله: ﴿ضَاحِكًا﴾ إذ قد يكون التبسم من غير ضحك ولا رضا، ألا تراهم يقولون تبسم تبسم الغضبان وتبسم تبسّم المستهزئين. وتبسم الضحك إنما هو عن سرور، ولا يُسرّ نبيّ بأمر دنيا؛ وإنما سُرّ بما كان من أمر الآخرة والدّين. وقولها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ إشارة إلى الدّين والعدل والرأفة. ونظير قول النملة في جند سليمان ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ قول الله تعالى في جند محمد ﷺ ﴿فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ التفاتاً إلى أنهم لا يقصدون هدر مؤمن. إلا أن المُثني على جند سليمان هي النملة بإذن الله تعالى، والمُثني على جند محمد ﷺ هو الله عز وجل بنفسه؛ لما لجنود محمد ﷺ من الفضل على جند غيره من الأنبياء؛ كما لمحمد ﷺ فضل على جميع النبيين صلّى الله عليهم وسلم أجمعين. وقرأ شهر بن حوشب ﴿مَسْكَنَكُمْ﴾ بسكون السين على الإفراد. وفي مصحف أبيّ ﴿مَسَاكِنَكُنَّ لَا يَحْطِمَنْكُمْ﴾. وقرأ سليمان التّيمي ﴿مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنْكُنَّ﴾ ذكره النحاس؛ أي لا يكسرنكم بوطئهم عليكم وهم لا يعلمون بكم.

قال المهدوي: وأفهم الله تعالى النملة هذا لتكون معجزة لسليمان. وقال وهب: أمر الله تعالى الريح ألا يتكلم أحد بشيء إلا طرحته في سمع سليمان؛ بسبب أن الشياطين أرادت كيده. وقد قيل: إن هذا الوادي كان ببلاد اليمن وأنها كانت نملة صغيرة مثل النمل المعتاد؛ قاله الكلبي. وقال نَوْف الشامي وشَقيق بن سَلَمة: كان نمل ذلك الوادي كهيئة الذئاب في العظم. وقال بُرَيْدة الأسلمي: كهيئة النعاج. قال محمد بن علي الترمذي: فإن كان على هذه الخلقة فلها صوت، وإنما أفتقد صوت النمل لصغر خلقها، وإلا فالأصوات في الطيور والبهائم كائنة، وذلك منطقهم، وفي تلك المناطق معاني التسبيح وغير ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾.

قلت: وقوله: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ يدل على صحة قول الكلبي؛ إذ لو كانت كهيئة الذئاب والنعاج لما حطمت بالوطء؛ والله أعلم. وقال: ﴿ٱدْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ فجاء على خطاب الآدميين لأن النمل هاهنا أجري مجرى الآدميين حين نطق كما ينطق الآدميون. قال أبو إسحق الثعلبي: ورأيت في بعض الكتب أن سليمان قال لها لِم حذّرتِ النمل؟ أخفت ظلمي؟ أما علمت أني نبيّ عدل؟ فلم قلت: ﴿يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾ فقالت النملة: أما سمعت قولي: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ مع أني لم أرد حطم النفوس، وإنما أردت حطم القلوب خشية أن يتمنين مثل ما أعطيت، أو يفتتن بالدنيا، ويشتغلن بالنظر إلى ملكك عن التسبيح والذكر. فقال لها سليمان: عظيني. فقالت النملة: أما علمت لم سُمِّي أبوك داود؟ قال: لا. قالت: لأنه داوى جراحة فؤاده؛ هل علمت لم سميت سليمان؟ قال: لا. قالت: لأنك سليم الناحية على ما أوتيته بسلامة صدرك، وإن لك أن تلحق بأبيك[1]. ثم قالت: أتدري لم سخر الله لك الريح؟ قال: لا. قالت: أخبرك أن الدنيا كلها ريح. ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا﴾ متعجباً ثم مضت مسرعة إلى قومها، فقالت: هل عندكم من شيء نهديه إلى

---

(١) العبارة في «قصص الأنبياء» للثعلبي: «قالت لأنك سليم ركنت إلى ما أوتيت بسلامة صدرك، وحق لك أن تلحق بأبيك داود».

نبيّ الله؟ قالوا: وما قدر ما نهدي له! والله ما عندنا إلا نبقة واحدة. قالت: حسنة؛ ٱيتوني بها. فأتوها بها فحملتها بفيها فٱنطلقت تجرها، فأمر الله الريح فحملتها، وأقبلت تشق الإنس والجن والعلماء والأنبياء على البساط، حتى وقعت بين يديه، ثم وضعت تلك النبقة من فيها في كفّه، وأنشأت تقول:

ألم تَرنا نُهدِي إلى الله مَا لَهُ … وإن كان عنه ذا غنى فهو قابلُهْ
ولو كان يُهدَى للجليل بقدره … لقصّر عنه البحرُ يوما وساحلُهْ
ولكننا نُهدي إلى من نُحبُّه … فيرضى به عنا ويشكر فاعلُهْ
وما ذاك إلا من كريمٍ فعالُه … وإلا فما في ملكنا ما يشاكلُهْ

فقال لها: بارك الله فيكم؛ فهم بتلك الدعوة أشكر خلق الله وأكثر خلق الله. وقال ٱبن عباس: نهى النبيّ ﷺ عن قتل أربع من الدواب: الهدهد والصُّرَد والنّملة والنحلة؛ خرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق وروي من حديث أبي هريرة. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[1]. فالنملة أثنت على سليمان وأخبرت بأحسن ما تقدر عليه بأنهم لا يشعرون إن حطموكم، ولا يفعلون ذلك عن عمد منهم، فنفت عنهم الجور؛ ولذلك نهى عن قتلها، وعن قتل الهدهد؛ لأنه كان دليل سليمان على الماء ورسوله إلى بلقيس. وقال عكرمة: إنما صرف الله شر سليمان عن الهدهد لأنه كان باراً بوالديه. والصُّرَد يقال له الصوّام. وروي عن أبي هريرة قال: أوّل من صام الصُّرَد ولما خرج إبراهيم عليه السلام من الشام إلى الحرم في بناء البيت كانت السكينة[2] معه والصُّرَد، فكان الصّرد دليله على الموضع والسكينة مقداره، فلما صار إلى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت وقالت: ٱبن يا إبراهيم على مقدار ظلّي. وقد تقدّم في ﴿الأعراف﴾ سبب النهي عن قتل الضّفدع وفي ﴿النحل﴾[3] النهي عن قتل النّحل. والحمد لله.

---

(١) راجع ٧/ ٢٧٠ طبعة أولى أو ثانية.
(٢) السكينة: سحابة كما في القصة، وفي حديث علي رضي الله عنه إن السكينة ريح سريعة الممر. وليس بواضح.
(٣) راجع ١٠/ ١٣٤ طبعة أولى أو ثانية.

الثانية ـ قرأ الحسن ﴿لا يَحَطِّمَنَّكُمْ﴾ وعنه أيضاً ﴿لاَ يَحِطِّمَنَّكُمْ﴾ وعنه أيضاً وعن أبي رجاء ﴿لاَ يُحَطِّمَنَّكُمْ﴾ والحَطْم الكسر. حطمته حَطْماً أي كسرته وتَحطَّم؛ والتّحطيم التكسير. ﴿وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ يجوز أن يكون حالا من سليمان وجنوده، والعامل في الحال ﴿يَحْطِمَنَّكُمْ﴾. أو حالا من النملة والعامل ﴿قالت﴾. أي قالت ذلك في حال غفلة الجنود؛ كقولك: قمت والناس غافلون. أو حالا من النمل أيضاً والعامل ﴿قَالَتْ﴾ على أن المعنى: والنمل لا يشعرون أن سليمان يفهم مقالتها. وفيه بعد وسيأتي.

الثالثة ـ روى مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبّح » وفي طريق آخر : « فهلا نملة واحدة ». قال علماؤنا: يقال إن هذا النبيّ هو موسى عليه السلام ، وإنه قال: يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع . فكأنه أحب أن يريه ذلك من عنده ، فسلط عليه الحرّ حتى ٱلتجأ إلى شجرة مستروحا إلى ظلّها، وعندها قرية النمل ، فغلبه النوم ، فلما وجد لذة النوم لدغته النملة فأضجرته، فدلكهنّ بقدمه فأهلكهنّ ، وأحرق تلك الشجرة التي عندها مساكنهم ، فأراه الله العبرة في ذلك آية: لما لدغتك نملة فكيف أصبت الباقين بعقوبتها ! يريد أن ينبهه أن العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة وبركة ، وشرا ونقمة على العاصي ، وعلى هذا فليس في الحديث ما يدل على كراهةٍ ولا حظرٍ في قتل النمل ؛ فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن ، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار ، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت لك وسلطت عليها ، فإذا آذاك أبيح لك قتله . وروي عن إبراهيم : ما آذاك من النمل فاقتله . وقوله : « ألا نملة واحدة » دليل على أن الذي يؤذِي يؤذَى ويقتل ، وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء . وأطلق له نملة ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها ؛ لأنه ليس المراد القصاص ؛ لأنه لو أراده لقال ألا نملتك التي لدغتك ، ولكن قال : ألا نملة مكان نملة ؛ فعم البريء

والجاني بذلك، ليعلم أنه أراد أن ينبهه لمسألته ربه في عذاب أهل قرية وفيهم المطيع والعاصي. وقد قيل: إن هذا النبيّ كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه؛ فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النمل لا في أصل الإحراق. ألا ترى قوله: «فهلا نملة واحدة» أي هلا حرقت نملة واحدة. وهذا بخلاف شرعنا، فإن النبيّ ﷺ قد نهى عن التعذيب بالنار. وقال: «لا يعذِّب بالنار إلا الله» وكذلك أيضاً كان قتل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبيّ؛ فإن الله لم يعتبه على أصل قتل النمل. وأما شرعنا فقد جاء من حديث ابن عباس وأبي هريرة النهي عن ذلك. وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وقد قيل: إن هذا النبيّ إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد، وكان الأولى الصبر والصفح؛ لكن وقع للنبيّ أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق. فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبعي لم يعاتب. والله أعلم. لكن لما انضاف إليه التشفي الذي دل عليه سياق الحديث عوتب عليه.

الرابعة ـ قوله: « أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبّح » مقتضى هذا أنه تسبيح بمقال ونطق، كما أخبر الله عن النمل أن لها منطقاً وفهِمه سليمان عليه السلام ـ وهذا معجزة له ـ وتبسم من قولها . وهذا يدل دلالة واضحة أن للنمل نطقاً وقولاً، لكن لا يسمعه كل أحد، بل من شاء الله تعالى ممن خرق له العادة من نبيّ أو وليّ. ولا ننكر هذا من حيث أنا لا نسمع ذلك؛ فإنه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه. ثم إن الإنسان يجد في نفسه قولاً وكلاماً ولا يسمع منه إلا إذا نطق بلسانه. وقد خرق الله العادة لنبينا محمد ﷺ فأسمعه كلام النفس من قوم تحدّثوا مع أنفسهم وأخبرهم بما في نفوسهم، كما قد نقل منه الكثير من أئمتنا في كتب معجزات النبيّ ﷺ؛ وكذلك وقع لكثير ممن أكرمه الله تعالى من الأولياء مثل ذلك في غير ما قضية . وإياه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «إنّ في أمتي محدّثين وإن عمر منهم». وقد مضى هذا المعنى

في [تسبيح][(١)] الجماد في ﴿سبحان﴾[(٢)] وأنه تسبيح لسان ومقال لا تسبيح دلالة حال. والحمد لله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا﴾ وقرأ ٱبن السَّمَيْقع ﴿ضحكا﴾ بغير ألف، وهو منصوب على المصدر بفعل محذوف يدل عليه تبسّم، كأنه قال ضحك ضحكاً، هذا مذهب سيبويه. وهو عند غير سيبويه منصوب بنفس ﴿تَبَسَّمَ﴾ لأنّه في معنى ضحك. ومن قرأ ﴿ضَاحِكاً﴾ فهو منصوب على الحال من الضمير في ﴿تَبَسَّمَ﴾. والمعنى تبسم مقدار الضحك؛ لأن الضحك يستغرق التبسم، والتبسم دون الضحك وهو أوّله. يقال: بَسَم (بالفتح) يَبْسِم بَسْماً فهو باسم وٱبتسم وتبسم، والمَبْسِم الثغر مثل المجلس من جلس يجلس ورجل مِبسام وبسّام كثير التبسم، فالتبسم ٱبتداء الضحك، والضحك عبارة عن الابتداء والانتهاء، إلا أن الضحك يقتضي مزيداً على التبسم، فإذا زاد ولم يضبط الإنسان نفسه قيل قهقه. والتبسم ضحك الأنبياء عليهم السلام في غالب أمرهم. وفي الصحيح عن جابر بن سَمُرة وقيل له: أكنت تجالس النبيّ ﷺ؛ قال: نعم كثيراً؛ كان لا يقوم من مصلّاه الذي يصلي فيه الصبح ـ أو الغَدَاة ـ حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدّثون ويأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم. وفيه عن سعد قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين[(٣)]، فقال له النبيّ ﷺ: «ٱرمِ فداك أبي وأميّ» قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه. فكان عليه السلام في أكثر أحواله يتبسم. وكان أيضاً يضحك في أحوال أُخرَ ضحكا أعلى من التبسم وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللَّهوات. وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى بدت نواجذه. وقد كره العلماء منه الكثرة؛ كما قال لقمان لابنه: يا بنيّ إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب. وقد روي مرفوعاً من

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) راجع ١٠/٢٦٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٣) «أحرق المسلمين» أي أثخن فيهم، وعمل فيهم نحو عمل النار. «هامش مسلم».

حديث أبي ذرّ وغيره. وضحك النبيّ ﷺ حتى بدت نواجذه حين رمى سعداً الرجل فأصابه، إنما كان سروراً بإصابته لا بانكشاف عورته؛ فإنه المنزَّه عن ذلك ﷺ.

السادسة ـ لا ٱختلاف عند العلماء أن الحيوانات كلها لها أفهام وعقول. وقد قال الشافعي: الحمام أعقل الطير. قال ٱبن عطية: والنمل حيوان فطن قوي شمام جداً يدخر ويتخذ القرى ويشق الحب بقطعتين لئلا ينبت، ويشق الكزبرة بأربع قطع؛ لأنها تنبت إذا قسمت شقّين، ويأكل في عامه نصف ما جمع ويستبقي سائره عدّة. قال ٱبن العربي: وهذه خواص العلوم عندنا، وقد أدركتها النمل بخلق الله ذلك لها؛ قال الأستاذ أبو المظفر شاهنور الإسفرايني: ولا يبعد أن تدرك البهائم حدوث العالم وحدوث المخلوقات؛ ووحدانية الإله، ولكننا لا نفهم عنها ولا تفهم عنا، أما أنا نطلبها وهي تفرمنا فبحكم الجنسية.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾ فـ ﴿أن﴾ مصدرية. و ﴿أَوْزِعْنِي﴾ أي ألهمني ذلك. وأصله من وزع فكأنه قال: كفّني عما يسخط. وقال محمد بن إسحق: يزعم أهل الكتاب أن أم سليمان هي ٱمرأة أوريا التي ٱمتحن الله بها داود، أو أنه بعد موت زوجها تزوّجها داود فولدت له سليمان عليه السلام. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة ﴿ص﴾[1] إن شاء الله تعالى.

﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ أي مع عبادك، عن ٱبن زيد. وقيل: المعنى في جملة عبادك الصالحين.

[٢٠] ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾﴾.
[٢١] ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾.
[٢٢] ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾.

---

(١) في تفسير قوله تعالى: «وظن داود أنما فتناه» آية ٢٤ من السورة المذكورة.

[٢٣] ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾.

[٢٤] ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ٢٤﴾.

[٢٥] ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ٢٥﴾.

[٢٦] ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ۩ ٢٦﴾.

[٢٧] ﴿۞قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٧﴾.

[٢٨] ﴿ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ٢٨﴾.

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ﴾ ذكر شيئاً آخر مما جرى له في مسيره الذي كان فيه من النمل ما تقدّم. والتفقد تطلّب ما غاب عنك من شيء. والطير اسم جامع والواحد طائر، والمراد بالطير هنا جنس الطير وجماعتها، وكانت تصحبه في سفره وتظله بأجنحتها. وٱختلف الناس في معنى تفقده للطير؛ فقالت فرقة: ذلك بحسب ما تقتضيه العناية بأمور الملك، والتَّهمُّم بكل جزء منها؛ وهذا ظاهر الآية. وقالت فرقة: بل تفقد الطير لأن الشمس دخلت من موضع الهدهد حين غاب؛ فكان ذلك سبب تفقد الطير؛ ليتبين من أين دخلت الشمس. وقال عبد الله بن سَلاَم: إنما طلب الهدهد لأنه ٱحتاج إلى معرفة الماء على كم هو من وجه الأرض؛ لأنه كان نزل في مفازة عُدِم فيها الماء، وأن الهدهد كان يرى باطن الأرض وظاهرها؛ فكان يخبر سليمان بموضع الماء، ثم كانت الجنّ تخرجه في ساعة يسيرة؛ تسلخ عنه وجه الأرض كما تسلخ الشاة؛ قاله ٱبن عباس فيما روي عن ٱبن سَلاَم. قال أبو مِجْلَز قال ٱبن عباس لعبد الله بن سَلاَم: أريد أن أسألك عن ثلاث مسائل. قال: أتسألني وأنت تقرأ القرآن؟ قال: نعم ثلاث مرات. قال: لم تفقد سليمان الهدهد دون

سائر الطير؟ قال: ٱحتاج إلى الماء ولم يعرف عمقه ـ أو قال مسافته ـ وكان الهدهد يعرف ذلك دون سائر الطير فتفقده. وقال في كتاب النقاش: كان الهدهد مهندساً. وروي أن نافع بن الأزرق سمع ٱبن عباس يذكر شأن الهدهد فقال له: قف يا وقّاف كيف يرى الهدهد باطن الأرض وهو لا يرى الفخّ حين يقع فيه؟! فقال له ٱبن عباس: إذا جاء القدر عَمِيَ البصر. وقال مجاهد: قيل لابن عباس كيف تفقد الهدهد من الطير؟ فقال: نزل منزلاً ولم يدر ما بعد الماء، وكان الهدهد مهتديا إليه، فأراد أن يسأله. قال مجاهد: فقلت كيف يهتدي والصبي يضع له الحِبَالة فيصيده؟! فقال: إذا جاء القدر عَمِيَ البصر. قال ٱبن العربي: ولا يقدر على هذا الجواب إلا عالم القرآن.

قلت: هذا الجواب قد قاله الهدهد لسليمان كما تقدّم. وأنشدوا:

إذا أراد الله أمراً بٱمرىءٍ ... وكان ذا عقلٍ ورأيٍ ونَظَرْ
وحيلةٍ يعملها في دفع ما ... يأتي بِه مكروهُ أسبابِ القَدَرْ
غَطَّى عليه سمعَه وعقلَه ... وسَلَّه من ذهنه سلَّ الشّعْر
حتى إذا أنفذ فيه حكمه ... ردّ عليه عقلَه ليعتبرْ

قال الكلبي: لم يكن له في مسيره إلا هدهد واحد. والله أعلم.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام المُلْك. ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته؛ قال: لو أن سخلة على شاطىء الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر. فما ظنك بوالٍ تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان. وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرَغٍ[1] لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. الحديث؛ قال علماؤنا: كان هذا الخروج من عمر بعدما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط.

---

(١) سرغ (بسكون الراء وفتحها): قرية بوادي تبوك من طريق الشام.

وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه بنفسه، فقد دل القرآن والسنة وبيَّنا ما يجب على الإمام من تفقد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك وإن طال. ورحم الله ٱبن المبارك حيث يقول:

وهل أَفسدَ الدينَ إلاّ الملوكُ وأحبـارُ سـوءٍ ورهبـانُهـا[1]

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مَالِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ أي ما للهدهد لا أراه؛ فهو من القلب الذي لا يعرف معناه. وهو كقولك: مالي أراك كئيباً. أي مالك. والهدهد طير معروف وهدهدته صوته. قال ٱبن عطية: إنما مقصد الكلام الهدهد غاب لكنه أخذ اللازم عن مغيبه وهو أن لا يراه، فاستفهم على جهة التوقيف على اللازم وهذا ضرب من الإيجاز. والاستفهام الذي في قوله: ﴿مَالِيَ﴾ ناب مناب الألف التي تحتاجها أم. وقيل: إنما قال: ﴿مَالِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾؛ لأنه ٱعتبر حال نفسه، إذ علم أنه أوتي الملك العظيم، وسخر له الخلق، فقد لزمه حق الشكر بإقامة الطاعة وإدامة العدل، فلما فقد نعمة الهدهد توقع أن يكون قصّر في حق الشكر، فلأجله سُلِبَهَا فجعل يتفقد نفسه؛ فقال: ﴿مَالِيَ﴾. قال ٱبن العربي: وهذا يفعله شيوخ الصوفية إذا فقدوا مالهم[2]، تفقدوا أعمالهم هذا في الآداب، فكيف بنا اليوم ونحن نقصّر في الفرائض!. وقرأ ٱبن كثير وٱبن محيصن وعاصم والكسائي وهشام وأيوب ﴿مَالِيَ﴾ بفتح الياء وكذلك في ﴿يسٓ﴾ ﴿ومَالِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾. وأسكنها حمزة ويعقوب. وقرأ الباقون المدنيون وأبو عمرو بفتح التي في ﴿يسٓ﴾ وإسكان هذه. قال أبو عمرو: لأن هذه التي في ﴿النمل﴾ ٱستفهام، والأخرى ٱنتفاء. واختار أبو حاتم وأبو عبيد الإسكان ﴿فَقَالَ مَالي﴾. وقال أبو جعفر النحاس: زعم قوم أنهم أرادوا أن يفرقوا بين ما كان مبتدأ، وبين ما كان معطوفاً على ما قبله، وهذا ليس بشيء؛ وإنما هي ياء النفس من العرب من يفتحها ومنهم من يسكنها، فقرءوا باللغتين؛ واللغة الفصيحة في ياء النفس أن تكون مفتوحة؛ لأنها ٱسم وهي على حرف واحد، وكان الاختيار ألا تسكن فيجحف بالاسم. ﴿أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ بمعنى بل.

---

(١) في بعض النسخ: «ورهبانا».

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي: «إذا فقدوا آمالهم. . . الخ».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ دليل على أن الحدّ على قدر الذّنب لا على قدر الجسد، أما أنه يرفق بالمحدود في الزمان والصفة. روي عن ٱبن عباس ومجاهد وٱبن جريج أن تعذيبه للطير كان بأن ينتف ريشه. قال ٱبن جريج: ريشه أجمع. وقال يزيد بن رومان: جناحاه. فعل سليمان هذا بالهدهد إغلاظاً على العاصين، وعقاباً على إخلاله بنوبه ورتبته؛ وكأن الله أباح له ذلك، كما أباح ذبح البهائم والطير للأكل وغيره من المنافع. والله أعلم. وفي «نوادر الأصول» قال: حدثنا سليمان بن حميد أبو الربيع الإيادي، قال حدّثنا عون بن عمارة، عن الحسين الجَعْفيّ، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عكرمة، قال: إنما صرف الله شر سليمان عن الهدهد لأنه كان بارا بوالديه. وسيأتي. وقيل: تعذيبه أن يجعل مع أضداده. وعن بعضهم: أضيق السجون معاشرة الأضداد. وقيل: لألزمنه خدمة أقرانه. وقيل: إيداعه القفص. وقيل: بأن يجعله للشمس بعد نتفه. وقيل: بتبعيده عن خدمتي، والملوك يؤدّبون بالهجران الجسدَ بتفريق إلفه. وهو مؤكد بالنون الثقيلة، وهي لازمة هي أو الخفيفة. قال أبو حاتم: ولو قرئت «لَأُعَذِّبَنْهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنْهُ» جاز. ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ أي بحجة بينة. وليست اللام في ﴿لَيَأْتِيَنِّي﴾ لام القسم لأنه لا يقسم سليمان على فعل الهدهد، ولكن لما جاء في أثر قوله: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ﴾ وهو مما جاز به القسم أجراه مجراه. وقرأ ابن كثير وحده ﴿لَيَأْتِيَنَّنِي﴾ بنونين.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ أي الهدهد. والجمهور من القراء على ضم الكاف، وقرأ عاصم وحده بفتحها. ومعناه في القراءتين أقام. قال سيبويه: مَكَث يمكُث مُكُوثاً كما قالوا قعد يقعد قعوداً. قال: ومَكُث مثل ظَرُف. قال غيره: والفتح أحسن لقوله تعالى: ﴿مَاكِثِينَ﴾ إذ هو من مَكَث؛ يقال: مَكَث يَمكُث فهو ماكثٌ؛ ومَكُث يمكُث مثل عَظُم يعظُم فهو مَكِيثٌ؛ مثل عظيم. ومَكُث يمكُث فهو ماكثٌ؛ مثل حَمُض يَحمُض فهو حامض. والضمير في ﴿مَكَثَ﴾ يحتمل أن يكون لسليمان؛ والمعنى: بقي سليمان بعد التفقد والوعيد غير طويل أي غير وقت طويل. ويحتمل أن يكون للهدهد وهو الأكثر. فجاء ﴿فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ وهي:

السادسة ـ أي علمت ما لم تعلمه من الأمر فكان في هذا ردّ على من قال: إن الأنبياء تعلم الغيب. وحكى الفراء «أَحَطُّ» يدغم التاء في الطاء. وحكى «أَحَتُّ» بقلب الطاء تاء وتدغم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ أعلم سليمان ما لم يكن يعلمه، ودفع عن نفسه ما توعده من العذاب والذبح. وقرأ الجمهور ﴿سَبَإٍ﴾ بالصرف. وابن كثير وأبو عمرو ﴿سَبَأَ﴾ بفتح الهمزة وترك الصرف؛ فالأوّل على أنه ٱسم رجل نسب إليه قوم، وعليه قول الشاعر:

الـواردون وتيـم فـي ذُرَى سبـإٍ قد عَضَّ أعناقَهمْ جلدُ الجواميسِ

وأنكر الزجاج أن يكون ٱسم رجل، وقال: ﴿سبأ﴾ ٱسم مدينة تعرف بمأرب باليمن بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام؛ وأنشد للنابغة الجَعْدي:

من سَبَأَ الحاضِرِين مَأْرِبَ إذْ يَبْنُـون مـن دون سَيْلِـهِ العَـرِمَـا

قال: فمن لم يصرف قال إنه ٱسم مدينة، ومن صرف وهو الأكثر فلأنه ٱسم البلد فيكون مذكراً سمي به مذكر. وقيل: ٱسم ٱمرأة سميت بها المدينة. والصحيح أنه ٱسم رجل، كذلك في كتاب الترمذي من حديث فروة بن مُسَيْكٍ المرادي عن النبيّ ﷺ. وسيأتي إن شاء الله تعالى. قال ٱبن عطية: وخفي هذا الحديث على الزجاج فخبط عشواء . وزعم الفرّاء أن الرُّؤاسيّ سأل أبا عمرو بن العلاء عن سبإ فقال: ما أدري ما هو . قال النحّاس : وتأوّل الفرّاء على أبي عمرو أنه منعه من الصرف لأنه مجهول، وأنه إذا لم يعرف الشيء لم ينصرف . وقال النحاس : وأبو عمرو أجلُّ من أن يقول مثل هذا ، وليس في حكاية الرُّؤاسي عنه دليل أنه إنما منعه من الصرف لأنه لم يعرفه ، وإنما قال لا أعرفه ، ولو سئل نحويّ عن ٱسم فقال لا أعرفه لم يكن في هذا دليل على أنه يمنعه من الصرف ، بل الحق على غير هذا؛ والواجب إذا لم يعرفه أن يصرفه ؛ لأن أصل الأسماء الصرف؛ وإنما يمنع الشيء من الصرف لعلة داخلة عليه؛ فالأصل ثابت بيقين فلا يزول بما لا يعرف. وذكر كلاماً كثيراً

عن النحاة وقال في آخره: والقول في ﴿سبإ﴾ ما جاء التوقيف فيه أنه في الأصل ٱسم رجل، فإن صرفته فلأنه قد صار ٱسماً للحيّ، وإن لم تصرفه جعلته ٱسماً للقبيلة مثل ثمود إلا أن الاختيار عند سيبويه الصرف وحجته في ذلك قاطعة؛ لأن هذا الاسم لما كان يقع له التذكير والتأنيث كان التذكير أولى؛ لأنه الأصل والأخف.

الثامنة ـ وفي الآية دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم عندي ما ليس عندك إذا تحقّق ذلك وتيقنه. هذا عمر بن الخطاب مع جلالته رضي الله عنه وعلمه لم يكن عنده علم بالاستئذان. وكان علم التيمّم عند عمّار وغيره، وغاب عن عمر وابن مسعود حتى قالا: لا يتيمم الجنب. وكان حكم الإذن في أن تنفر الحائض عند ٱبن عباس ولم يعلمه عمر ولا زيد بن ثابت. وكان غسل رأس المحرم معلوماً عند ٱبن عباس وخفي عن المِسْوَر بن مَخْرَمة. ومثله كثير فلا يطوّل به.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ لما قال الهدهد: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ قال سليمان: وما ذلك الخبر؟ قال: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ يعني بلقيس بنت شراحيل تملك أهل سبإ. ويقال: كيف خفي على سليمان مكانها وكانت المسافة بين محطِّهِ وبين بلدها قريبة، وهي من مسيرة ثلاث بين صنعاء ومأرب؟ والجواب أن الله تعالى أخفى ذلك عنه لمصلحة، كما أخفى على يعقوب مكان يوسف. ويروى أن أحد أبويها كان من الجن. قال ٱبن العربي: وهذا أمر تنكره الملحِدة، ويقولون: الجن لا يأكلون ولا يلدون؛ كذبوا لعنهم الله أجمعين؛ ذلك صحيح ونكاحهم جائز عقلاً فإن صح نقلاً فبها ونعمت.

قلت: خرج أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: قدم وفد من الجن على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد أنْهَ أمتك أن يستنجوا بعَظْم أو رَوْثة أو جمجمة فإن الله جاعل لنا فيها رزقاً. وفي «صحيح مسلم» فقال: «لكم كل عَظْم ذكر ٱسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ:

«فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم الجن» وفي «البخاري» من حديث أبي هريرة قال فقلت: ما بال العَظْم والرّوثة؟ فقال: «هما من طعام الجن وإنه أتاني وفدُ جِنِّ نَصِيبين وَنِعْمَ الجِنُّ فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى ألا يمروا بعظم ولا رَوْثة إلا وجدوا عليها طعاماً» وهذا كله نص في أنهم يطعمون. وأما نكاحهم فقد تقدّمت الإشارة إليه في ﴿سبحان﴾[1] عند قوله: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾. وروى وهيب بن جرير بن حازم عن الخليل بن أحمد عن عثمان بن حاضر قال: كانت أم بلقيس من الجنّ يقال لها بلعمة بنت شيصان. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

العاشرة ـ روى البخاريّ من حديث ٱبن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «لن يُفلح قوم وَلَّوا أمرَهم ٱمرأة» قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه؛ ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تَقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق؛ ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدّمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وٱبن جرير. وقد روي عن عمر أنه قدّم ٱمرأة على حِسبة السوق. ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث. وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طَرَار شيخ الشافعية، فقال أبو الفرج: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل. فٱعترض عليه القاضي أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى؛ فإن الغرض منه حفظ الثغور، وتدبير الأمور وحماية البَيْضة، وقبض الخراج ورده على مستحقه، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل. قال ٱبن العربي: وليس

(١) راجع ١٠/٢٨٩ طبعة أولى أو ثانية.

كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء؛ فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت بَرْزَة[١] لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم؛ ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من ٱعتقده.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مبالغة؛ أي مما تحتاجه المملكة. وقيل: المعنى أوتيت من كل شيء في زمانها شيئاً فحذف المفعول؛ لأن الكلام دل عليه. ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ أي سرير؛ ووصفه بالعظم في الهيئة ورتبة السلطان. قيل: كان من ذهب تجلس عليه. وقيل: العرش هنا الملك؛ والأوّل أصح؛ لقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾. الزمخشري: فإن قلت كيف سوّى الهدهد بين عرش بلقيس وعرش الله في الوصف بالعظيم؟ قلت: بين الوصفين بون عظيم؛ لأن وصف عرشها بالعظيم تعظيم له بالإضافة إلى عرش أبناء جنسها من الملوك، ووصف عرش الله بالعظيم تعظيم له بالنسبة إلى ما خلق من السموات والأرض. قال ٱبن عباس: كان طول عرشها ثمانين ذراعاً، وعرضه أربعين ذراعاً، وٱرتفاعه في السماء ثلاثين ذراعاً، مكلل بالدر والياقوت الأحمر، والزبرجد الأخضر. قتادة: وقوائمه لؤلؤ وجوهر، وكان مُستَّراً بالديباج والحرير، عليه سبعة مغاليق. مقاتل: كان ثمانين ذراعاً، وٱرتفاعه من الأرض ثمانون ذراعاً، وهو مكلل بالجواهر. ٱبن إسحاق: وكان يخدمها النساء، وكان لخدمتها ستمائة ٱمرأة. قال ابن عطية: واللازم من الآية أنها ٱمرأة ملكت على مدائن اليمن، ذات ملك عظيم، وسرير عظيم، وكانت كافرة من قوم كفار.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قيل: كانت هذه الأمة ممن يعبد الشمس؛ لأنهم كانوا زنادقة فيما يروى. وقيل: كانوا مجوساً يعبدون الأنوار. وروي عن نافع أن الوقف على ﴿عرش﴾. قال المهدوي:

---

(١) البرزة هنا: الكهلة التي لا تحتجب ٱحتجاب الشواب؛ وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم.

فعظيم على هذا متعلق بما بعده، وكان ينبغي على هذا أن يكون عظيم أن وجدتها؛ أي وجودي إياها كافرة. وقال ابن الأنباري: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ وقف حسن، ولا يجوز أن يقف على ﴿عرش﴾ ويبتدىء ﴿عَظِيمٌ وَجَدْتُهَا﴾ إلا على من فتح؛ لأن عظيماً نعت لعرش فلو كان متعلقاً بوجدتها لقلت عظيمة وجدتها؛ وهذا محال من كل وجه. وقد حدّثني أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار، قال: حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن الأسود العِجْليّ، عن بعض أهل العلم أنه قال: الوقف على ﴿عرش﴾ والابتداء ﴿عظيم﴾ على معنى عظيم عبادتهم الشمس والقمر. قال: وقد سمعت من يؤيد هذا المذهب، ويحتج بأن عرشها أحقر وأدق شأناً من أن يصفه الله بالعظيم. قال ابن الأنباري: والاختيار عندي ما ذكرته أوّلاً؛ لأنه ليس على إضمار عبادة الشمس والقمر دليل. وغير منكر أن يصف الهدهد عرشها بالعظيم إذا رآه متناهي الطول والعرض؛ وجريه على إعراب ﴿عرش﴾ دليل على أنه نعته. ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي ما هم فيه من الكفر. ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ أي عن طريق التوحيد. وبيّن بهذا أن ما ليس بسبيل التوحيد فليس بسبيل ينتفع به على التحقيق. ﴿فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى الله وتوحيده.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ قرأ أبو عمرو ونافع وعاصم وحمزة ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ بتشديد ﴿أَلَّا﴾ قال ابن الأنباري: ﴿فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ غير تام لمن شدّد ﴿أَلَّا﴾ لأن المعنى: وزين لهم الشيطان ألا يسجدوا. قال النحاس: هي ﴿أن﴾ دخلت عليها ﴿لا﴾ و ﴿أن﴾ في موضع نصب؛ قال الأخفش: بـ ﴿ـزين﴾ أي وزين لهم لئلا يسجدوا لله. وقال الكسائي: بـ ﴿ـفصدّهم﴾ أي فصدهم ألا يسجدوا. وهو في الوجهين مفعول له.

وقال اليزيدي وعلي بن سليمان: ﴿أن﴾ بدل من ﴿أعمالهم﴾ في موضع نصب. وقال أبو عمرو: و ﴿أن﴾ في موضع خفض على البدل من السبيل. وقيل العامل فيها ﴿لا يهتدون﴾ أي فهم لا يهتدون أن يسجدوا لله؛ أي لا يعلمون أن ذلك واجب عليهم. وعلى هذا القول ﴿ لا ﴾ زائدة؛ كقوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ أي ما منعك أن تسجد. وعلى هذه القراءة

فليس بموضع سجدة؛ لأن ذلك خبر عنهم بترك السجود، إما بالتزيين، أو بالصَّدّ، أو بمنع الاهتداء. وقرأ الزهري والكسائي وغيرهما ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[1] بمعنى ألا يا هؤلاء ٱسجدوا؛ لأن ﴿يا﴾ ينادى بها الأسماء دون الأفعال. وأنشد سيبويه:

يـا لعنـةُ اللَّـهِ والأقـوامِ كلِّهِـمُ ... والصّالحين على سِمْعَانَ من جَارِ

قال سيبويه: (يا) لغير اللعنة؛ لأنه لو كان للعنة لنصبها؛ لأنه كان يصير منادى مضافاً، ولكن تقديره يا هؤلاء لعنة الله والأقوام على سِمعان. وحكى بعضهم سماعاً عن العرب: ألا يا ٱرحموا ألا يا ٱصدقُوا. يريدون ألا يا قوم ٱرحموا ٱصدُقوا؛ فعلى هذه القراءة ﴿ٱسْجُدُوا﴾ في موضع جزم بالأمر والوقف على ﴿أَلَا يَا﴾ ثم تبتدىء فتقول: ﴿ٱسْجُدُوا﴾. قال الكسائي: ما كنت أسمع الأشياخ يقرؤونها إلا بالتخفيف على نية الأمر. وفي قراءة عبد الله ﴿أَلَا هَلْ تَسْجُدُونَ لِلَّهِ﴾ بالتاء والنون. وفي قراءة أبيّ ﴿أَلَا تَسْجُدُونَ لِلَّهِ﴾ فهاتان القراءتان حجة لمن خفف. الزجاج: وقراءة التخفيف تقتضي وجوب السجود دون التشديد. وٱختار أبو حاتم وأبو عبيدة قراءة التشديد. وقال: التخفيف وجه حسن إلا أن فيه ٱنقطاع الخبر عن أمر سبأ، ثم رجع بعد إلى ذكرهم، والقراءة بالتشديد خبر يتبع بعضه بعضاً لا ٱنقطاع في وسطه. ونحوه قال النحاس. قال: قراءة التخفيف بعيدة؛ لأن الكلام يكون معترضاً، وقراءة التشديد يكون الكلام بها متسقاً، وأيضاً فإن السواد على غير هذه القراءة؛ لأنه قد حذف منها ألفان، وإنما يختصر مثل هذا بحذف ألف واحدة نحو يا عيسى ابن مريم. ٱبن الأنباري: وسقطت ألف ﴿ ٱسجدوا ﴾ كما تسقط مع هؤلاء إذا ظهر، ولما سقطت ألف ﴿ يا ﴾ وٱتصلت بها ألف ﴿ ٱسجدوا ﴾ سقطت، فعد سقوطها دلالة على الاختصار وإيثاراً لما يخفّ وتقل ألفاظه. وقال الجوهري في آخر كتابه: قال بعضهم إن ﴿ يا ﴾ في هذا الموضع إنما هو للتنبيه كأنه قال: ألا ٱسجدوا لله، فلما أدخل عليه ﴿يا﴾ للتنبيه سقطت الألف التي في ﴿ٱسجدوا﴾ لأنها

---

(١) الألوسي: ﴿ألا﴾ بالتخفيف على أنها للاستفتاح و ﴿يا﴾ حرف نداء، والمنادى محذوف؛ أي ألا يا قوم اسجدوا وسقطت ألف يا وألف الوصل في ﴿اسجدوا﴾ وكتبت الياء متصلة بالسين على خلاف القياس.

ألف وصل، وذهبت الألف التي في ﴿يا﴾ لاجتماع الساكنين؛ لأنها والسين ساكنتان. قال ذو الرُّمَّة:

أَلَا يا اسْلَمِي يا دارَ مَيَّ على البِلَى   وَلَا زَالَ مُنْهَلّاً بجَرْعَائِكِ الْقَطْرُ

وقال الجرجانيّ: هو كلام معترض من الهدهد أو سليمان أو من الله. أي ألا ليسجدوا؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ قيل: إنه أمر أي ليغفروا. وتنتظم على هذا كتابة المصحف؛ أي ليس هاهنا نداء. قال ابن عطية: قيل هو من كلام الهدهد إلى قوله ﴿العظِيم﴾ وهو قول ابن زيد وابن إسحاق؛ ويعترض بأنه غير مخاطب فكيف يتكلم في معنى شرع. ويحتمل أن يكون من قول سليمان لما أخبره الهدهد عن القوم. ويحتمل أن يكون من [قول] الله تعالى فهو اعتراض بين الكلامين وهو الثابت مع التأمل، وقراءة التشديد في ﴿ألّا﴾ تعطي أن الكلام للهدهد، وقراءة التخفيف تمنعه، والتخفيف يقتضي الأمر بالسجود لله عز وجل للأمر على ما بيناه. وقال الزمخشري: فإن قلت أسجدة التلاوة واجبة في القراءتين جميعاً أم في إحداهما؟ قلت: هي واجبة فيهما جميعاً؛ لأن مواضع السجدة إمّا أمرٌ بها، أو مدحٌ لمن أتى بها، أو ذمٌّ [لمن][1] تركها، وإحدى القراءتين أمر بالسجود والأخرى ذم للتارك.

قلت : وقد أخبر الله عن الكفار بأنهم لا يسجدون كما في ﴿ الانشقاق ﴾ وسجد النبي ﷺ فيها ، كما ثبت في « البخاريّ » وغيره ، فكذلك ﴿ النمل ﴾. والله أعلم . الزمخشري : وما ذكره الزجاج من وجوب السجدة مع التخفيف دون التشديد فغير مرجوع إليه . ﴿ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾ خَبْء السماء قَطْرها ، وخَبْء الأرض كنوزها ونباتها . وقال قتادة : الخبء السر . النحاس : وهذا أولى . أي ما غاب في السموات والأرض ، ويدل عليه ﴿ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾[2] . وقرأ عكرمة ومالك بن دينار ﴿ الْخَبَ ﴾ بفتح الباء من غير همز . قال المهدوي: وهو التخفيف القياسي ؛ وذكر من يترك الهمز في الوقف . وقال النحاس:

(١) الزيادة من «الكشاف». (٢) في نسخ الأصل بالياء؛ وهي قراءة العامة كما سيأتي.

وحكى أبو حاتم أن عكرمة قرأ ﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَا﴾ بألف غير مهموزة، وزعم أن هذا لا يجوز في العربية، واعتل بأنه إن خفّف الهمزة ألقى حركتها على الباء فقال: ﴿الْخَبَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وأنه إن حوّل الهمزة قال الخَبْيَ بإسكان الباء وبعدها ياء. قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت محمد بن يزيد يقول: كان أبو حاتم دون أصحابه في النحو ولم يلحق بهم إلا أنه إذا خرج من بلده لم يلق أعلم منه. وحكى سيبويه عن العرب أنها تبدل من الهمزة ألفاً إذا كان قبلها ساكن وكانت مفتوحة، وتبدل منها واواً إذا كان قبلها ساكن وكانت مضمومة، وتبدل منها ياء إذا كان قبلها ساكن وكانت مكسورة؛ فتقول: هذا الْوَثْوُ وعجبت من الوَثْيِ ورأيت الْوَثَا؛ وهذا من وَثِئَت يدُه؛ وكذلك هذا الخَبْوُ وعجبت من الخبي، ورأيت الخَبَا؛ وإنما فعل هذا لأن الهمزة خفيفة فأبدل منها هذه الحروف. وحكى سيبويه عن قوم من بني تميم وبني أسد أنهم يقولون: هذا الخُبُؤُ؛ يضمون الساكن إذا كانت الهمزة مضمومة، ويثبتون الهمزة ويكسرون الساكن إذا كانت الهمزة مكسورة، ويفتحون الساكن إذا كانت الهمزة مفتوحة. وحكى سيبويه أيضاً أنهم يكسرون وإن كانت الهمزة مضمومة، إلا أن هذا عن بني تميم؛ فيقولون: الرِّدِيءُ[1]؛ وزعم أنهم لم يضموا الدال لأنهم كرهوا ضمة قبلها كسرة؛ لأنه ليس في الكلام فِعُلٌ. وهذه كلها لغات داخلة على اللغة التي قرأ بها الجماعة؛ وفي قراءة عبد الله ﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَا مِنَ السَّمَوَاتِ﴾ و ﴿من﴾ و ﴿في﴾ يتعاقبان؛ تقول العرب: لأستخرجنّ العلم فيكم يريد منكم؛ قاله الفراء. ﴿وَيَعْلَمُ مَا يُخْفُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ قراءة العامة فيهما بياء، وهذه القراءة تعطي أن الآية من كلام الهدهد، وأن الله تعالى خصه من المعرفة بتوحيده ووجوب السجود له، وإنكار سجودهم للشمس، وإضافته للشيطان، وتزيينه لهم، ما خص به غيره من الطيور وسائر الحيوان؛ من المعارف اللطيفة التي لا تكاد العقول الراجحة تهتدي لها. وقرأ الجَحْدَرِيّ وعيسى بن عمر وحفص والكسائي ﴿تُخْفُونَ﴾ و ﴿تُعْلِنُونَ﴾ بالتاء على الخطاب؛ وهذه القراءة تعطي أن الآية

---

(١) الرده بمعنى الصاحب.

من خطاب الله عز وجل لأمة محمد ﷺ. ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ قرأ ٱبن محيصن ﴿العظِيمُ﴾ رفعاً نعتاً لله. الباقون بالخفض نعتاً للعرش. وخص بالذكر لأنه أعظم المخلوقات وما عداه في ضمنه وقبضته.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿سَنَنْظُرُ﴾ من النظر الذي هو التأمل والتصفح. ﴿أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ في مقالتك. و ﴿كنت﴾ بمعنى أنت. وقال: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ﴾ ولم يقل سننظر في أمرك؛ لأن الهدهد لما صرح بفخر العلم في قوله: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ صرح له سليمان بقوله: سننظر أصدقت أم كذبت، فكان ذلك [كفاء][(١)] لما قاله.

الخامسة عشرة ـ في قوله: ﴿أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم؛ لأن سليمان لم يعاقب الهدهد حين ٱعتذر إليه. وإنما صار صدق الهدهد عذراً لأنه أخبر بما يقتضي الجهاد، وكان سليمان عليه السلام حبب إليه الجهاد. وفي «الصحيح»: «ليس أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله من أجل ذلك أنزل الكتابَ وأرسل الرسل». وقد قبل عمر عذر النعمان بن عديّ ولم يعاقبه. ولكن للإمام أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة. كما فعل سليمان؛ فإنه لما قال الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ لم يستفزه الطمع، ولا ٱستجرّه حبّ الزيادة في الملك إلى أن يعرض له حتى قال: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فغاظه حينئذٍ ما سمع، وطلب الانتهاء إلى ما أخبر، وتحصيلِ علم ما غاب عنه من ذلك، فقال: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ونحو منه ما رواه الصحيح عن المِسْور بن مَخْرَمة، حين ٱستشار عمر الناس في إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها؛ فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبيّ ﷺ قضى فيه بغُرّةٍ عبدٍ أو أمة. قال فقال عمر: أيتني بمن يشهد معك: قال: فشهد له محمد بن مسلمة وفي رواية فقال: لا تبرح حتى تأتي بالمخرج

(١) في «الأصول»: «جفاء» والتصويب من «أحكام القرآن» لابن العربي.

من ذلك؛ فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد. ونحوه حديث أبي موسى في الاستئذان وغيره.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ قال الزجاج: فيها خمسة أوجه ﴿فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ﴾ بإثبات الياء في اللفظ. وبحذف الياء وإثبات الكسرة دالة عليها ﴿فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ﴾. وبضم الهاء وإثبات الواو على الأصل ﴿فَأَلْقِهُ إِلَيْهِمْ﴾. وبحذف الواو وإثبات الضمة ﴿فَأَلْقِهُ إِلَيْهِمْ﴾. واللغة الخامسة قرأ بها حمزة بإسكان الهاء ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾. قال النحاس: وهذا عند النحويين لا يجوز إلا على حيلة بعيدة تكون: يقدّر الوقف؛ وسمعت علي بن سليمان يقول: لا تلتفت إلى هذه العلة، ولو جاز أن يصل وهو ينوي الوقف لجاز أن يحذف الإعراب من الأسماء. وقال: ﴿إليهم﴾ على لفظ الجمع ولم يقل إليها؛ لأنه قال: ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ﴾ فكأنه قال: فألقه إلى الذين هذا دينهم؛ ٱهتماماً منه بأمر الدِّين، وٱشتغالاً به عن غيره، وبنى الخطاب في الكتاب على لفظ الجمع لذلك. وروي في قصص هذه الآية أن الهدهد وصل فألفى دون هذه الملكة حُجبَ جدران؛ فعمد إلى كُوّة كانت بلقيس صنعتها لتدخل منها الشمس عند طلوعها لمعنى عبادتها إياها، فدخل منها ورمى الكتاب على بلقيس وهي ـ فيما يروى ـ نائمة؛ فلما ٱنتبهت وجدته فراعها، وظنت أنه قد دخل عليها أحد، ثم قامت فوجدت حالها كما عهدت، فنظرت إلى الكُوّة تَهمُّماً بأمر الشمس، فرأت الهدهد فعلمت. وقال وهب وٱبن زيد: كانت لها كُوّة مستقبلة مطلع الشمس، فإذا طلعت سجدت، فسدها الهدهد بجناحه، فٱرتفعت الشمس ولم تعلم، فلما ٱستبطأت الشمس قامت تنظر فرمى الصحيفة إليها، فلما رأت الخاتم ٱرتعدت وخضعت، لأن ملك سليمان عليه السلام كان في خاتمه؛ فقرأته فجمعت الملأ من قومها فخاطبتهم بما يأتي بعد. وقال مقاتل: حمل الهدهد الكتاب بمنقاره، وطار حتى وقف على رأس المرأة وحولها الجنود والعساكر، فرفرف ساعة والناس ينظرون إليه، فرفعت المرأة رأسها فألقى الكتاب في حجرها.

السابعة عشرة ـ في هذه الآية دليل على إرسال الكتب إلى المشركين وتبليغهم الدعوة، ودعائهم إلى الإسلام. وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبّار؛ كما تقدّم في ﴿آل عمران﴾(١).

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أمره بالتولي حسن أدب ليتنحى حسب ما يتأدب به مع الملوك. بمعنى: وكن قريباً حتى ترى مراجعتهم؛ قاله وهب بن منبّه. وقال ٱبن زيد؛ أمره بالتولي بمعنى الرجوع إليه؛ أي ألقه وٱرجع. قال وقوله: ﴿فَٱنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ في معنى التقديم على قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّ﴾ وٱتساق رتبة الكلام أظهر؛ أي ألقه ثم تول، وفي خلال ذلك فٱنظر أي ٱنتظر. وقيل: فٱعلم؛ كقوله: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ أي ٱعلم ماذا يرجعون أي يجيبون وماذا يردّون من القول. وقيل: ﴿فَٱنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ بينهم من الكلام.

[٢٩] ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ﴾ في الكلام حذف؛ والمعنى: فذهب فألقاه إليهم فسمعها وهي تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ﴾ ثم وصفت الكتاب بالكريم إما لأنه من عند عظيم في نفسها ونفوسهم فعظمته إجلالاً لسليمان عليه السلام؛ وهذا قول ٱبن زيد. وإما أنها أشارت إلى أنه مطبوع عليه بالخاتم، فكرامة الكتاب ختمه؛ وروي ذلك عن رسول الله ﷺ. وقيل: لأنه بدأ فيه بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وقد قال ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أَجْذَم». وقيل: لأنه بدأ

---

(١) راجع ٤/ ١٠٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

فيه بنفسه، ولا يفعل ذلك إلا الجلّة. وفي حديث ٱبن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه: من عبد الله لعبد الملك بن مروان أمير المؤمنين؛ إني أقرّ لك بالسمع والطاعة ما ٱستطعت، وإن بَنِيّ قد أقرّوا لك بذلك. وقيل: توهمت أنه كتاب جاء من السماء إذ كان الموصِّل طيراً. وقيل: ﴿كريم﴾ حسن؛ كقوله: ﴿ومقامٍ كريم﴾ أي مجلس حسن. وقيل: وصفته بذلك؛ لما تضمن من لين القول والموعظة في الدعاء إلى عبادة الله عز وجل، وحسن الاستعطاف والاستلطاف من غير أن يتضمن سبًّا ولا لعناً، ولا ما يغيّر النفس، ومن غير كلام نازل ولا مستغلق؛ على عادة الرسل في الدعاء إلى الله عز وجل؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ وقوله لموسى وهارون: ﴿فَقُوْلاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾. وكلها وجوه حسان وهذا أحسنها. وقد روي أنه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أحد قبل سليمان. وفي قراءة [عبد الله][1] ﴿وَإِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ بزيادة واو.

الثانية ـ الوصف بالكريم في الكتاب غاية الوصف؛ ألا ترى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ وأهل الزمان يصفون الكتاب بالخطير وبالأثير وبالمبرور؛ فإن كان لملك قالوا: العزيز وأسقطوا الكريم غفلة، وهو أفضلها خصلة. فأما الوصف بالعزيز فقد وصف به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكتابٌ عَزِيزٌ. لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ فهذه عزته وليست لأحد إلا له؛ فاجتنبوها في كتبكم، وٱجعلوا بدلها العالي؛ توفية لحق الولاية، وحياطة للديانة؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

الثالثة ـ كان رسم المتقدّمين إذا كتبوا أن يبدءوا بأنفسهم من فلان إلى فلان، وبذلك جاءت الآثار. وروى الربيع عن أنس قال: ما كان أحد أعظم حرمة من النبي ﷺ، وكان أصحابه إذا كتبوا بدأوا بأنفسهم. وقال ٱبن سيرين قال النبي ﷺ: «إن أهل فارس إذا كتبوا بدءوا بعظمائهم فلا يبدأ الرجل إلا بنفسه»

---

(١) في الأصل: «وفي قراءة أبيّ» وهو مخالف لما عليه كتب التفسير، فالمروي عن أبيّ أنه قرأ «أن من سليمان وأن بسم الله الرحمن الرحيم» بفتح الهمزة وتخفيف النون وحذف الهاء.

قال أبو الليث في كتاب «البستان» له: ولو بدأ بالمكتوب إليه جاز؛ لأن الأمة قد ٱجتمعت عليه وفعلوه لمصلحة رأوا في ذلك، أو نسخ ما كان من قبل؛ فالأحسن في زماننا هذا أن يبدأ بالمكتوب إليه، ثم بنفسه؛ لأن البداية بنفسه تُعدّ منه ٱستخفافاً بالمكتوب [إليه][1] وتكبّراً عليه؛ إلا أن يكتب إلى عبد من عبيده، أو غلام من غلمانه.

الرابعة ـ وإذا ورد على إنسان كتاب بالتحية أو نحوها ينبغي أن يرد الجواب؛ لأن الكتاب من الغائب كالسلام من الحاضر. وروي عن ٱبن عباس أنه كان يرى رد الكتاب واجباً كما يرى رد السلام. والله أعلم.

الخامسة ـ ٱتفقوا على كتب ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أوّل الكتب والرسائل، وعلى ختمها؛ لأنه أبعد من الريبة، وعلى هذا جرى الرسم، وبه جاء الأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيما كتاب لم يكن مختوماً فهو أغلف. وفي الحديث: «كرمُ الكتاب خَتْمه». وقال بعض الأدباء؛ هو ٱبن المقفع: من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد ٱستخف به؛ لأن الختم ختم. وقال أنس: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى العجم قيل له: إنهم لا يقبلون إلا كتاباً عليه ختم؛ فٱصطنع خاتماً ونقش على فصه (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وكأني أنظر إلى وَبِيصِه[2] وبياضه في كفّه.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿وَإِنَّهُ﴾ بالكسر فيهما أي وإن الكلام، أو إن مبتدأ الكلام ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وأجاز الفراء ﴿أَنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَأَنَّهُ﴾ بفتحهما جميعاً على أن يكونا في موضع رفع بدل من الكتاب؛ بمعنى ألقي إليّ أنه من سليمان. وأجاز أن يكونا في موضع نصب على حذف الخافض؛ أي لأنه من سليمان ولأنه؛ كأنها عللت كرمه بكونه من سليمان وتصديره بسم الله. وقرأ الأشهب العُقَيْليّ ومحمد بن السَّمَيْقع ﴿أَلَّا تَغْلُوا﴾ بالغين المعجمة؛ وروى عن وهب بن منبّه؛ من غلا يغلو إذا تجاوز وتكبّر. وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة. ﴿وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ أي منقادين طائعين مؤمنين.

---

(١) زيادة يقتضيها المقام. (٢) الوبيص: البريق واللمعان.

[٣٢] ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قالت يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ الملأ أشراف القوم وقد مضى في سورة ﴿البقرة﴾[1] القول فيه. قال ابن عباس: كان معها ألف قَيْل. وقيل: اثنا عشر ألف قَيْل مع كل قَيْل مائة ألف. والقَيْل الملِك دون الملِك الأعظم. فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض، بقولها: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ فكيف في هذه النازلة الكبرى. فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوّة والبأس، ثم سلَّموا الأمر إلى نظرها؛ وهذه محاورة حسنة من الجميع. قال قتادة: ذكر لنا أنه كان لها ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً هم أهل مشورتها، كل رجل منهم على عشرة آلاف.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على صحة المشاورة. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ في ﴿آل عمران﴾ إما استعانة بالآراء، وإما مداراة للأولياء. وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ والمشاورة من الأمر القديم وخاصة في الحرب؛ فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضاءهم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجِدّهم كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة

(١) راجع ٣/ ٢٤٣ طبعة أولى أو ثانية.

من أمرهم، وربما كان في ٱستبدادها برأيها وهن في طاعتها، ودخيلة في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوّة شوكتهم، وشدّة مدافعتهم؛ ألا ترى إلى قولهم في جوابهم: ﴿نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾. قال ٱبن عباس: كان من قوة أحدهم أنه يَركُض فرسَه حتى إذا ٱحتدّ ضمَّ فخذيه فحبسه بقوّته.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿والأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ سلّموا الأمر إلى نظرها مع ما أظهروا لها من القوّة والبأس والشدّة، فلما فعلوا ذلك أخبرت عند ذلك بفعل الملوك بالقُرى التي يتغلبون عليها. وفي هذا الكلام خوف على قومها، وحيطة وٱستعظام لأمر سليمان عليه السلام. ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ قيل: هو من قول بلقيس تأكيداً للمعنى الذي أرادته. وقال ٱبن عباس: هو من قول الله عز وجل معرِّفاً لمحمد ﷺ وأمته بذلك ومخبراً به. وقال وهب: لما قرأت عليهم الكتاب لم تعرف اسم الله، فقالت: ما هذا؟! فقال بعض القوم: ما نظن هذا إلا عفريتاً عظيماً من الجن يقتدر به هذا الملك على ما يريده؛ فسكّتوه. وقال الآخر: أُراهم ثلاثة من العفاريت؛ فسكّتوه؛ فقال شاب قد علم: يا سيدة الملوك! إن سليمان ملِكٌ قد أعطاه ملِكُ السماء مُلْكاً عظيماً فهو لا يتكلم بكلمة إلا بدأ فيها بتسمية إلهه، والله اسم مليك السماء، والرحمن الرحيم نعوته؛ فعندها قالت: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ فقالوا: ﴿نَحْنُ أُولوا قُوَّةٍ﴾ في القتال ﴿وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ في الحرب واللقاء ﴿والأَمْرُ إِلَيْكِ﴾ ردّوا أمرهم إليها لما جربوا على رأيها من البركة ﴿فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ فـ ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ أهانوا شرفاءها لتستقيم لهم الأمور، فصدق الله قولها. ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ قال ابن الأنباري: ﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ هذا وقف تام؛ فقال الله عز وجل تحقيقاً لقولها: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ وشبيه به في سورة ﴿الأعراف﴾ ﴿قَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ. يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ﴾ تم الكلام، فقال فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾. وقال ٱبن شجرة: هو قول بلقيس، فالوقف ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ أي وكذلك يفعل سليمان إذا دخل بلادنا.

[٣٥] ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾ هذا من حسن نظرها وتدبيرها؛ أي إني أجرب هذا الرجل بهدية، وأعطيه فيها نفائس من الأموال، وأغرب عليه بأمور المملكة، فإن كان ملكاً دنياوياً أرضاه المال وعملنا معه بحسب ذلك، وإن كان نبياً لم يرضه المال ولازَمَنا في أمر الدِّين، فينبغي لنا أن نؤمن به ونتبعه على دينه، فبعثت إليه بهدية عظيمة أكثر الناس في تفصيلها، فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: أرسلت إليه بلَبِنة من ذهب، فرأت الرسل الحيطان من ذهب فصغُر عندهم ما جاءوا به. وقال مجاهد: أرسلت إليه بمائتي غلام ومائتي جارية. وروي عن ابن عباس: بأثنتي عشرة وصيفة مذكَّرين قد ألبستهم زيّ الغلمان، وأثني عشر غلاماً مؤنثين قد ألبستهم زيّ النساء، وعلى يد الوصائف أطباق مسك وعنبر، وبأثنتي عشرة نجيبة تحمل لَبِن الذّهب، وبخرزتين إحداهما غير مثقوبة، والأخرى مثقوبة ثَقْباً معوجاً، وبقدح لا شيء فيه، وبعصا كان يتوارثها ملوك حمير، وأنفذت الهدية مع جماعة من قومها. وقيل: كان الرسول واحداً ولكن كان في صحبته أتباع وخدم. وقيل: أرسلت رجلاً من أشراف قومها يقال له المنذر بن عمرو، وضمت إليه رجالاً ذوي رأي وعقل. والهدية مائة وصيف ومائة وصيفة، قد خولف بينهم في اللباس، وقالت للغلمان: إذا كلَّمكم سليمان فكلِّموه بكلام فيه تأنيث يشبه كلام النساء، وقالت للجواري: كلِّمنه بكلام فيه غِلظ يشبه كلام الرجل؛ فيقال: إن الهدهد جاء وأخبر سليمان بذلك كله. وقيل: إن الله أخبر سليمان بذلك، فأمر سليمان عليه السلام أن يبسط من موضعه إلى تسع فراسخ بِلبنات الذهب والفضة، ثم قال: أيّ الدواب رأيتم أحسن في البر والبحر؟ قالوا: يا نبيّ الله رأينا في بحر كذا دواب مُنقَّطة مختلفة ألوانها، لها أجنحة وأعراف ونواصي؛ فأمر بها فجاءت فشدّت على يمين الميدان وعلى يساره، وعلى لبِنات الذهب والفضة، وألقوا لها علوفاتها؛ ثم قال: للجن عليّ بأولادكم؛ فأقامهم ـ أحسن ما يكون من الشباب ـ عن يمين

الميدان ويساره. ثم قعد سليمان عليه السلام على كرسيه في مجلسه، ووضع له أربعة آلاف كرسيّ من ذهب عن يمينه ومثلها عن يساره، وأجلس عليها الأنبياء والعلماء، وأمر الشياطين والجن والإنس أن يصطفوا صفوفاً فراسخ، وأمر السباع والوحوش والهوام والطير فٱصطفوا فراسخ عن يمينه وشماله، فلما دنا القوم من الميدان ونظروا إلى مُلك سليمان، ورأوا الدواب التي لم تر أعينهم أحسن منها تَروث على لبِنات الذهب والفضة، تقاصرت إليهم أنفسهم، ورموا ما معهم من الهدايا. وفي بعض الروايات: إن سليمان لما أمرهم بفرش الميدان بلبِنات الذهب والفضة أمرهم أن يتركوا على طريقهم موضعاً على قدر موضع بساط من الأرض غير مفروش، فلما مروا به خافوا أن يتهموا بذلك فطرحوا ما معهم في ذلك المكان، فلما رأوا الشياطين رأوا منظراً هائلاً فظيعاً ففزعوا وخافوا، فقالت لهم الشياطين: جُوزُوا لا بأس عليكم؛ فكانوا يمرون على كُرْدُوس كُرْدُوس من الجن والإنس والبهائم والطير والسباع والوحوش حتى وقفوا بين يدي سليمان، فنظر إليهم سليمان نظراً حسناً بوجه طَلْق، وكانت قالت لرسولها: إن نظر إليك نظر مغضَب فاعلم أنه ملِك فلا يهولنك منظره فأنا أعز منه، وإن رأيت الرجل بشًّا لطيفاً فٱعلم أنه نبيّ مرسل فتفهم قوله وردّ الجواب، فأخبر الهدهد سليمان بذلك على ما تقدّم. وكانت عمدت إلى حُقَّة من ذهب فجعلت فيها درّة يتيمة غير مثقوبة، وخرزة معوجة الثَّقْب، وكتبت كتاباً مع رسولها تقول فيه: إن كنت نبيّاً فميز بين الوصفاء والوصائف، وأخبر بما في الحُقَّة، وعرفني رأس العصا من أسفلها، وٱثقب الدرّة ثَقْباً مستوياً، وأدخل خيط الخرزة، وٱملأ القدح ماء من ندى ليس من الأرض ولا من السماء؛ فلما وصل الرسول ووقف بين يدي سليمان أعطاه كتاب الملكة فنظر فيه، وقال: أين الحُقَّة؟ فأتى بها فحركها، فأخبره جبريل بما فيها، ثم أخبرهم سليمان. فقال له الرسول: صدقت؛ فٱثقب الدرّة، وأدخل الخيط في الخرَزَة؛ فسأل سليمان الجن والإنس عن ثَقْبها فعجزوا؛ فقال للشياطين: ما الرأي فيها؟ فقالوا: ترسل إلى الأَرَضة، فجاءت الأَرَضة فأخذت شعرة في فيها حتى خرجت من الجانب الآخر؛ فقال لها سليمان: ما حاجتك؟ قالت: تصيِّر رزقي في الشجر؛

فقال لها: لكِ ذلك. ثم قال سليمان: من لهذه الخَرَزَة يسلكها الخيط؟ فقالت دودة بيضاء: أنا لها يا نبيّ الله؛ فأخذت الدودة الخيط في فيها ودخلت الثَّقْب حتى خرجت من الجانب الآخر؛ فقال لها سليمان: ما حاجتك؟ قالت تجعل رزقي في الفواكه؛ قال: ذلك لكِ. ثم ميّز بين الغلمان [والجواري][1]. قال السديّ: أمرهم بالوضوء، فجعل الرجل يحدر الماء على اليد والرجل حَدْراً، وجعل الجواري يصببن من اليد اليسرى على اليد اليمنى، ومن اليمنى على اليسرى، فميز بينهم بهذا. وقيل: كانت الجارية تأخذ الماء من الآنية بإحدى يديها، ثم تحمله على الأخرى، ثم تضرب به على الوجه؛ والغلام كان يأخذ الماء من الآنية يضرب به في الوجه، والجارية تصب على بطن ساعدها، والغلام على ظهر الساعد، والجارية تصب الماء صباً، والغلام يحدر على يديه؛ فميز بينهم بهذا. وروى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: أرسلت بلقيس بمائة وصيفة ووصيف، وقالت: إن كان نبياً فسيعلم الذكور من الإناث؛ فأمرهم فتوضؤوا؛ فمن توضأ منهم فبدأ بمرفقه قبل كفّه قال هو من الإناث، ومن بدأ بكفه قبل مرفقه قال هو من الذكور؛ ثم أرسل العصا إلى الهواء فقال: أي الرأسين سبق إلى الأرض فهو أصلها، وأمر بالخيل فأجريت حتى عرقت وملأ القدح من عرقها، ثم رد سليمان الهدية؛ فروي أنه لما صرف الهدية إليها وأخبرها رسولها بما شاهد؛ قالت لقومها: هذا أمر من السماء.

الثانية ـ كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان سليمان عليه السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردّها علامة على ما في نفسها؛ على ما ذكرناه من كون سليمان ملكاً أو نبياً؛ لأنه قال لها في كتابه: ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ وهذا لا تقبل فيه فدية، ولا يؤخذ عنه هدية، وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة عن قبول الهدية بسبيل، وإنما هي رشوة وبيع الحق بالباطل، وهي الرشوة التي لا تحل. وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل أحد وعلى كل حال، وهذا ما لم يكن من مشرك.

---

(١) الزيادة من «قصص الأنبياء» للثعلبي.

الثالثة ـ فإن كانت من مشرك ففي الحديث «نُهِيت عن زَبْد المشركين» يعني رِفدهم وعطاياهم. وروي عنه عليه السلام أنه قبلها كما في حديث مالك عن ثور بن زيد الدِّيليّ وغيره، فقال جماعة من العلماء بالنسخ فيهما، وقال آخرون: ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، والمعنى فيها: أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده ودخوله في الإسلام، وبهذه الصفة كانت حالة سليمان عليه السلام، فعن مثل هذا نهى أن تقبل هديته حملاً على الكفّ عنه؛ وهذا أحسن تأويل للعلماء في هذا؛ فإنه جمع بين الأحاديث. وقيل غير هذا.

الرابعة ـ الهدية مندوب إليها، وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة، روى مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ: «تَصافحوا يَذهب الغِلُّ وتَهادوا تحابُّوا وتَذهب الشَّحناء». وروى معاوية بن الحكم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا فإنه يضعِّف الودّ ويذهب بغوائل الصَّدر». وقال الدَّارَقُطْنِيّ تفرد به ٱبن بُجَير عن أبيه عن مالك، ولم يكن بالرضيّ؛ ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري. وعن ٱبن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا بينكم فإن الهدية تُذهب السَّخِيمة» قال ٱبن وهب: سألت يونس عن السَّخِيمة ما هي فقال: الغلّ. وهذا الحديث وصله الوقّاصي عثمان عن الزهري وهو ضعيف. وعلى الجملة: فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة. ومن فضْل الهدية مع ٱتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس، وتكسب المهدي والمهدَى إليه رنّة في اللقاء والجلوس. ولقد أحسن من قال:

هـدايـا النـاس بعضهـم لبعـض ... تُـولِّـد فـي قلـوبهـمُ الـوِصَـالاَ
وتَـزرعُ فـي الضميـر هَـوًى ووُدًّا ... وتُكسبهـمْ إذا حضـروا جَمـالاَ

آخر:

إنّ الهدايا لها حظٌّ إذا وَرَدتْ ... أحظى من الابن عند الوالد الحدب

الخامسة ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية» واختلف في معناه؛ فقيل: هو محمول على ظاهره. وقيل: يشاركهم على وجه

الكرم والمروءة، فإن لم يفعل فلا يجبر عليه. وقال أبو يوسف: ذلك في الفواكه ونحوها. وقال بعضهم: هم شركاؤه في السرور لا في الهدية. والخبر محمول في أمثال أصحاب الصُّفَّة والخوانق والرّباطات؛ أما إذا كان فقيهاً من الفقهاء اختص بها فلا شركة فيها لأصحابه، فإن أشركهم فذلك كرم وجود منه.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَنَاظِرَةٌ﴾ أي منتظرة ﴿بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ قال قتادة: يرحمها الله أن كانت لعاقلة في إسلامها وشركها؛ قد علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس. وسقطت الألف في ﴿بم﴾ للفرق بين «ما» الخبرية. وقد يجوز إثباتها؛ قال[1]:

على ما قام يشتمني لئيمٌ كخنزير تمرَّغ في رمادِ

[٣٦] ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ﴾ أي جاء الرسول سليمان بالهدية قال: ﴿أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ﴾. قرأ حمزة ويعقوب والأعمش بنون واحدة مشدّدة وياء ثابتة بعدها.

---

(١) هو حسان بن المنذر يهجو بني عائذ بن عمرو بن مخزوم وقبله:

وإن تصلح فإنك عائذيّ وصلح العائذيّ إلى فساد

الباقون بنونين وهو اختيار أبي عبيد؛ لأنها في كل المصاحف بنونين. وقد روى إسحاق عن نافع أنه كان يقرأ: ﴿أَتُمِدُّونِ﴾ بنون واحدة مخففة بعدها ياء في اللفظ. قال ابن الأنباري: فهذه القراءة يجب فيها إثبات الياء عند الوقف، ليصح لها موافقة هجاء المصحف. والأصل في النون التشديد، فخفف التشديد من ذا الموضع كما خفف من: أشهد أنك عالم؛ وأصله: أنَّك عالم. وعلى هذا المعنى بنى الذي قرأ ﴿يُشَاقُونِ فِيهِم﴾، ﴿أَتُحَاجُونِ فِي اللَّهِ﴾. وقد قالت العرب: الرجال يضربونِ ويقصدونِ، وأصله يضربونّي ويقصدونّي؛ لأنه إدغام يضربونني ويقصدونني قال الشاعر:

تَـرْهبيـنِ والجِيـدُ منـكِ لِلَيْلَـى والحَشَـا والبُغَـامُ[1] والعينَـانِ

والأصل ترهبينني فخفف. ومعنى ﴿أَتُمِدُّونَنِي﴾ أتزيدونني مالاً إلى ما تشاهدونه من أموالي.

قوله تعالى: ﴿فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ﴾ أي فما أعطاني من الإسلام والملك والنبوّة خير مما أعطاكم، فلا أفرح بالمال. و «آتانِ» وقعت في كل المصاحف بغير ياء. وقرأ أبو عمرو ونافع وحفص ﴿آتَانِيَ اللَّهُ﴾ بياء مفتوحة؛ فإذا وقفوا حذفوا. وأما يعقوب فإنه يثبتها في الوقف ويحذف في الوصل لالتقاء الساكنين. الباقون بغير ياء في الحالين. ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ لأنكم أهل مفاخرة ومكاثرة في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي قال سليمان للمنذر بن عمرو أمير الوفد: ارجع إليهم بهديتهم. ﴿ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ لام قسم والنون لها لازمة. قال النحاس: وسمعت أبا الحسن بن كيسان يقول: هي لام توكيد وكذا كان عنده أن اللامات كلها ثلاث لا غير؛ لام توكيد، ولام أمر، ولام خفض؛ وهذا قول الحذاق من النحويين؛ لأنهم يردّون الشيء إلى أصله؛ وهذا لا يتهيأ إلا لمن درب في العربية. ومعنى ﴿ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ أي لا طاقة لهم عليها. ﴿ وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا ﴾ أي من أرضهم ﴿ أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وقيل: ﴿منها﴾ أي من قرية سبأ. وقد سبق ذكر القرية في قوله: ﴿ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا

---

(١) بغام الظبية: صوتها.

قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾. ﴿أَذِلَّةً﴾ قد سُلبوا ملكهم وعزّهم. ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي مهانون أذلاء من الصّغر وهو الذل إن لم يسلموا؛ فرجع إليها رسولها فأخبرها؛ فقالت: قد عرفت أنه ليس بملك ولا طاقة لنا بقتال نبيّ من أنبياء الله. ثم أمرت بعرشها فجعل في سبعة أبيات بعضها في جوف بعض؛ في آخر قصر من سبعة قصور؛ وغلقت الأبواب، وجعلت الحرس عليه، وتوجهت إليه في ٱثني عشر ألف قَيْل من ملوك اليمن، تحت كل قَيْل مائة ألف. قال ٱبن عباس: وكان سليمان مهيباً لا يبتدأ بشيء حتى يكون هو الذي يسأل عنه؛ فنظر ذات يوم رَهْجاً[١] قريباً منه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: بلقيس يا نبيّ الله. فقال سليمان لجنوده ـ وقال وهب وغيره للجن ـ ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ وقال عبد الله بن شداد. كانت بلقيس على فرسخ من سليمان لما قال: ﴿أَيُّكُمْ يأتيني بعرشِها﴾ وكانت خلفت عرشها بسبأ، ووكلت به حفظة. وقيل: إنها لما بعثت بالهدية بعثت رسلها في جندها لتغافص[٢] سليمان عليه السلام بالقتل قبل أن يتأهب سليمان لها إن كان طالب ملك، فلما علم ذلك قال: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾. قال ٱبن عباس: كان أمره بالإتيان بالعرش قبل أن يكتب الكتاب إليها، ولم يكتب إليها حتى جاءه العرش. وقال ٱبن عطية: وظاهر الآيات أن هذه المقالة من سليمان عليه السلام بعد مجيء هديتها وردّه إياها ، وبعثه الهدهد بالكتاب ؛ وعلى هذا جمهور المتأولين . وٱختلفوا في فائدة ٱستدعاء عرشها ؛ فقال قتادة : ذكر له بعظَم وجَوْدة ؛ فأراد أخذه قبل أن يعصمها وقومها الإسلام ويحمي أموالهم؛ والإسلام على هذا الدِّين ؛ وهو قول ٱبن جريج . وقال ٱبن زيد : ٱستدعاه ليريها القدرة التي هي من عند الله ، ويجعله دليلاً على نبوته ؛ لأخذه من بيوتها دون جيش ولا حرب ؛ و ﴿ مُسْلِمِينَ ﴾ على هذا التأويل بمعنى مستسلمين ؛ وهو قول ٱبن عباس . وقال ٱبن زيد أيضاً : أراد أن يختبر عقلها ولهذا قال : ﴿نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي ﴾. وقيل : خافت الجن أن يتزوّج بها سليمان عليه السلام فيولد له منها، فلا يزالون في السخرة والخدمة لنسل سليمان فقالت لسليمان

---

(١) الرهج: الغبار.
(٢) المغافصة: الأخذ على غرة.

في عقلها خلل؛ فأراد أن يمتحنها بعرشها، وقيل: [أراد] أن يختبر صدق الهدهد في قوله: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ قاله الطبري. وعن قتادة: أحب أن يراه لما وصفه الهدهد. والقول الأوّل عليه أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾. ولأنها لو أسلمت لحظر عليه مالها فلا يؤتى به إلا بإذنها. روي أنه كان من فضة وذهب مرصعاً بالياقوت الأحمر والجوهر، وأنه كان في جوف سبعة أبيات عليه سبعة أغلاق.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ كذا قرأ الجمهور وقرأ أبو رجاء وعيسى الثقفي ﴿عِفْرِيَةٌ﴾ ورويت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وفي الحديث: «إن الله يُبغِض العِفرِيةَ النِّفرِيَةَ». إتباع لعفرية. قال قتادة: هي الداهية. قال النحاس: يقال للشديد إذا كان معه خبث ودهاء عِفر وعِفرية وعِفريت وعُفَارِية. وقيل ﴿عفريت﴾ أي رئيس. وقرأت فرقة ﴿قَالَ عِفْرٌ﴾ بكسر العين؛ حكاه ابن عطية؛ قال النحاس: من قال عفرية جمعه على عفارٍ، ومن قال عفريت كان له في الجمع ثلاثة أوجه؛ إن شاء قال عفاريت، وإن شاء قال عَفارٍ؛ لأن التاء زائدة؛ كما يقال طواغٍ في جمع طاغوت، وإن شاء عوض من التاء ياء فقال عَفارِي. والعفريت من الشياطين القوي المارد. والتاء زائدة. وقد قالوا تَعَفْرَتَ الرجل إذا تخلق بخلق الأذاية. وقال وهب بن منبه: اسم هذا العفريت كودن؛ ذكره النحاس. وقيل: ذكوان؛ ذكره السهيلي. وقال شعيب الجُبّائي: اسمه دعوان. وروي عن ابن عباس أنه صخر الجني. ومن هذا الاسم قول ذي الرُّمَّة:

كـأنّـه كـوكـبٌ فـي إثْـرِ عِفْـريـةٍ مُصَوَّبٌ[1] في سوادِ الليل مُنْقضِبُ

وأنشد الكسائيّ[2]:

إذ قـال شيطـانُهـمُ العِفـريـتُ ليـس لكـمْ مُلـكٌ ولا تَثْبِيـتُ

(١) وفي ديوانه طبع أوروبا «مسوّم» بدل «مصوّب» وهو بمعنى معلم منقضب والبيت في وصف ثور وحشي؛ كأن الثور كوكب مصوّب منقضب في إثر عفريّة في سواد الليل.

(٢) البيت لرؤبة من قصيدة يمدح بها مسلمة بن عبد الملك.

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن عفريتاً من الجن جعل يَفْتِك[(١)] عليّ البارحةَ ليقطع عليّ الصلاةَ وإنّ الله أمكنني منه فَدَعَتُّه»[(٢)] وذكر الحديث. وفي «البخاريّ»: «تفَلَّت[(٣)] عليّ البارحةَ» مكان «جعل يَفْتِك». وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أنه قال: أُسْرِي برسول الله ﷺ، فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت رسول الله ﷺ رآه؛ فقال جبريل: أفلا أعلِّمك كلماتٍ تقولهنّ إذا قلتهنّ طُفِئت شعلته وخَرَّ لفيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «بلى» فقال: «أعوذ بالله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السماء وشرّ ما يَعرُج فيها [وشرّ ما ذرأ في الأرض، وشرّ ما يخرج منها][(٤)] ومن فِتن الليل والنهار ومن طوارقِ الليل والنهار إلا طارقاً يَطرُق بخيرٍ يا رحمن».

قوله تعالى: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ يعني في مجلسه الذي يحكم فيه. ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ أي قويٌّ على حمله. ﴿أَمِينٌ﴾ على ما فيه. ابن عباس: أمين على فرج المرأة؛ ذكره المهدوي. فقال: سليمان أريد أسرع من ذلك؛ فَـ ﴿ـقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ أكثر المفسرين على أن الذي عنده علم من الكتاب آصف بن برخيا وهو من بني إسرائيل، وكان صدّيقاً يحفظ اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب. وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «إن أسم الله الأعظم الذي دعا به آصف بن برخيا يا حيّ يا قيُّوم» قيل: وهو بلسانهم، أهيا شراهيا؛ وقال الزهري: دعاء الذي عنده أسم الله الأعظم؛ يا إلهنا وإله كل شيء إلهاً واحداً لا إله إلا أنت ايتني بعرشها؛ فمثل بين يديه. وقال مجاهد: دعا فقال: يا إلهنا وإله كل شيء يا ذا الجلال والإكرام. قال السُّهَيْليّ: الذي عنده علم من الكتاب هو آصف بن برخيا ابن خالة سليمان؛ وكان عنده أسم الله الأعظم من أسماء الله تعالى.

---

(١) الفتك: الأخذ في غفلة وخديعة.
(٢) فدعته: أي دفعته دفعاً شديداً. وفي رواية «فذعته» بالذال المعجمة ومعناه خنقته.
(٣) «تفلت»: أي تعرض لي فلتة أي بغتة.
(٤) الزيادة من «الموطأ».

وقيل: هو سليمان نفسه؛ ولا يصح في سياق الكلام مثل هذا التأويل. قال ابن عطية: وقالت فرقة هو سليمان عليه السلام، والمخاطبة في هذا التأويل للعفريت لما قال: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ كأن سليمان استبطأ ذلك فقال له على جهة تحقيره: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ واستدل قائلو هذه المقالة بقول سليمان: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾.

قلت: ما ذكره ابن عطية قاله النحاس في معاني القرآن له، وهو قول حسن إن شاء الله تعالى. قال بحر: هو مَلَك بيده كتاب المقادير، أرسله الله عند قول العفريت. قال السُّهيليّ: وذكر محمد بن الحسن المقرىء أنه ضَبَّة بن أُدّ؛ وهذا لا يصح البتة لأن ضَبَّة هو ابن أُدّ بن طابخة، واسمه عمرو بن الياس بن مُضر بن نِزار بن مَعدّ، ومَعدّ كان في مدة بختنصر، وذلك بعد عهد سليمان بدهر طويل؛ فإذا لم يكن معدّ في عهد سليمان، فكيف ضَبّة بن أُدّ وهو بعده بخمسة آباء؟! وهذا بيّن لمن تأمله. ابن لَهِيعة: هو الخضر عليه السلام. وقال ابن زيد: الذي عنده علم من الكتاب رجل صالح كان في جزيرة من جزائر البحر، خرج ذلك اليوم ينظر من ساكن الأرض؟ وهل يعبد الله أم لا؟ فوجد سليمان، فدعا باسم من أسماء الله تعالى فجيء بالعرش. وقول سابع: إنه رجل من بني إسرائيل اسمه يمليخا كان يعلم اسم الله الأعظم؛ ذكره القشيريّ. وقال ابن أبي بزة: الرجل الذي كان عنده علم من الكتاب اسمه أسطوم وكان عابداً في بني إسرائيل؛ ذكره الغزنوي. وقال محمد بن المنكدر: إنما هو سليمان عليه السلام؛ أما إن الناس يرون أنه كان معه اسم وليس ذلك كذلك؛ إنما كان رجل من بني إسرائيل عالم آتاه الله علماً وفقهاً قال: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ قال: هات. قال: أنت نبيّ الله ابن نبي الله فإن دعوت الله جاءك به، فدعا الله سليمان فجاءه الله بالعرش. وقول ثامن: إنه جبريل عليه السلام؛ قاله النخعي؛ وروي عن ابن عباس. وعلم الكتاب على هذا علمه بكتب الله المنزلة، أو بما في اللوح المحفوظ. وقيل: علم كتاب سليمان إلى بلقيس. قال ابن عطية: والذي

عليه الجمهور من الناس أنه رجل صالح من بني إسرائيل ٱسمه آصف بن برخيا؛ روي أنه صلى ركعتين، ثم قال لسليمان: يا نبيّ الله ٱمدد بصرك فمدّ بصره نحو اليمن فإذا بالعرش، فما ردّ سليمان بصره إلا وهو عنده. قال مجاهد: هو إدامة النظر حتى يرتد طرفه خاسئاً حسيراً. وقيل: أراد مقدار ما يفتح عينه ثم يطرف، وهو كما تقول: ٱفعل كذا في لحظة عين؛ وهذا أشبه؛ لأنه إن كان الفعل من سليمان فهو معجزة، وإن كان من آصف أو من غيره من أولياء الله فهي كرامة، وكرامة الوليّ معجزة النبيّ. قال القشيريّ: وقد أنكر كرامات الأولياء من قال إن الذي عنده علم من الكتاب هو سليمان، قال للعفريت: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾. وعند هؤلاء ما فعل العفريت فليس من المعجزات ولا من الكرامات، فإن الجن يقدرون على مثل هذا. ولا يقطع جوهر في حال واحدة مكانين، بل يتصوّر ذلك بأن يعدم الله الجوهر في أقصى الشرق ثم يعيده في الحالة الثانية؛ وهي الحالة التي بعد العدم في أقصى الغرب. أو يعدم الأماكن المتوسطة ثم يعيدها. قال القشيريّ: ورواه وهب عن مالك. وقد قيل: بل جيء به في الهواء، قاله مجاهد. وكان بين سليمان والعرش كما بين الكوفة والحيرة. وقال مالك: كانت باليمن وسليمان عليه السلام بالشام. وفي «التفاسير» ٱنخرق بعرش بلقيس مكانه الذي هو فيه ثم نبع بين يدي سليمان؛ قال عبد الله بن شدّاد: وظهر العرش من نفق تحت الأرض؛ فالله أعلم أيّ ذلك كان.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ أي ثابتاً عنده. ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ أي هذا النصر والتمكين من فضل ربي. ﴿لِيَبْلُوَنِي﴾ قال الأخفش: المعنى لينظر ﴿أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾. وقال غيره: معنى ﴿لِيَبْلُوَنِي﴾ ليتعبدني؛ وهو مجاز. والأصل في الابتلاء الاختبار أي ليختبرني أأشكر نعمته أم أكفرها ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ أي لا يرجع نفع ذلك إلا إلى نفسه، حيث ٱستوجب بشكره تمام النعمة ودوامها، والمزيد منها. والشكر قيد النعمة الموجودة، وبه تنال النعمة المفقودة. ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ﴾ أي عن الشكر ﴿كَرِيمٌ﴾ في التفضل.

[٤١] ﴿ قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ (٤١) ﴾.

[٤٢] ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (٤٢) ﴾.

[٤٣] ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ (٤٣) ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾ أي غيّروه. قيل: جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه. وقيل: غيِّر بزيادة أو نقصان. قال الفرّاء وغيره: إنما أمر بتنكيره لأن الشياطين قالوا له: إن في عقلها شيئاً فأراد أن يمتحنها. وقيل: خافت الجن أن يتزوّج بها سليمان فيولد له منها ولد فيبقون مسخَّرين لآل سليمان أبداً، فقالوا لسليمان: إنها ضعيفة العقل، ورجلها كرجل الحمار؛ فقال: ﴿نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾ لنعرف عقلها. وكان لسليمان ناصح من الجن، فقال كيف لي أن أرى قدميها من غير أن أسألها كشفها؟ فقال: أنا أجعل في هذا القصر ماء، وأجعل فوق الماء زجاجاً، تظن أنه ماء فترفع ثوبها فترى قدميها؛ فهذا هو الصرح الذي أخبر الله تعالى عنه.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ﴾ يريد بلقيس، ﴿قِيلَ﴾ لها ﴿أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾ شبهته به لأنها خلفته تحت الأغلاق، فلم تقرّ بذلك ولم تنكر، فعلم سليمان كمال عقلها. قال عكرمة: كانت حكيمة فقالت: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾. وقال مقاتل: عرفته ولكن شَبَّهت عليهم كما شَبَّهوا عليها؛ ولو قيل لها: أهذا عرشك لقالت نعم هو؛ وقاله الحسن بن الفضل أيضاً. وقيل: أراد سليمان أن يظهر لها أنّ الجن مسخَّرون له، وكذلك الشياطين لتعرف أنها نبوّة وتؤمن به. وقد قيل هذا في مقابلة تعميتها الأمر في باب الغلمان والجواري. ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا﴾ قيل: هو من قول بلقيس؛ أي أوتينا العلم بصحة نبوّة سليمان من قبل هذه الآية في العرش ﴿وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ منقادين لأمره. وقيل: هو من قول سليمان أي أوتينا العلم

بقدرة الله على ما يشاء من قبل هذه المرّة. وقيل: ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ بإسلامها ومجيئها طائعة من قبل مجيئها. وقيل: هو من كلام قوم سليمان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الوقف على ﴿من دونِ اللَّهِ﴾ حسن؛ والمعنى: منعها من أن تعبد الله ما كانت تعبد من الشمس والقمر فـ ﴿ـما﴾ في موضع رفع. النحاس: المعنى؛ أي صدها عبادتها من دون الله وعبادتها إياها عن أن تعلم ما علمناه [عن أن تسلم][1]. ويجوز أن يكون ﴿ما﴾ في موضع نصب، ويكون التقدير: وصدها سليمان عما كانت تعبد من دون الله؛ أي حال بينها وبينه. ويجوز أن يكون المعنى: وصدها الله؛ أي منعها الله عن عبادتها غيره فحذفت ﴿عن﴾ وتعدى الفعل. نظيره: ﴿وأختار موسى قومه﴾ أي من قومه. وأنشد سيبويه[2]:

ونُبِّئْتُ عبدَ الله بالجوِّ أصبحتْ كِراماً مواليها لئيماً صميمُها

وزعم أن المعنى عنده نبئت عن عبد الله. ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ قرأ سعيد بن جبير ﴿أنها﴾ بفتح الهمزة، وهي في موضع نصب بمعنى لأنها. ويجوز أن يكون بدلاً من ﴿ما﴾ فيكون في موضع رفع إن كانت ﴿ما﴾ فاعلة الصد. والكسر على الاستئناف.

[٤٤] ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي الصَّرحَ﴾ التقدير عند سيبويه: أدخلي إلى الصرح فحذف إلى وعدّي الفعل. وأبو العباس يغلّطه في هذا؛ قال: لأن دخل يدل على مدخول. وكان الصرح صحناً من زجاج تحته ماء وفيه الحيتان، عمله ليريها ملكاً أعظم من ملكها؛ قاله مجاهد.

---

(١) الزيادة من إعراب القرآن للنحاس.

(٢) البيت للفرزدق، وأراد بعبد الله القبيلة، وهي عبد الله بن دارم.

وقال قتادة: كان من قوارير خلفه ماء ﴿حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ أي ماء. وقيل: الصرح القصر؛ عن أبي عبيدة. كما قال[١]:

تَحسِــبُ أعــلامَهــنّ الصُّــروحَــا

وقيل: الصَّرْح الصَّحْن؛ كما يقال: هذه صَرْحة الدار وقاعتها؛ بمعنى. وحكى أبو عبيدة في الغريب المصنف أن الصَّرح كل بناء عال مرتفع من الأرض، وأن الممرد الطويل. النحاس: أصل هذا أنه يقال لكل بناء عمل عملاً واحداً صرح؛ من قولهم: لبن صريح إذا لم يَشُبه ماء؛ ومن قولهم: صَرَّح بالأمر، ومنه: عربي صريح. وقيل: عمله ليختبر قول الجن فيها إن أمها من الجن، ورِجلها رِجل حمار؛ قاله وهب بن منبه. فلما رأت اللجة فزعت وظنت أنه قصد بها الغرق، وتعجبت من كون كرسيه على الماء، ورأت ما هالها، ولم يكن بد من ٱمتثال الأمر ﴿وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا﴾ فإذا هي أحسن الناس ساقاً؛ سليمة مما قالت الجن، غير أنها كانت كثيرة الشعر، فلما بلغت هذا الحد، قال لها سليمان بعد أن صرف بصره عنها: ﴿إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ﴾ والممرد المحكوك المملس، ومنه الأمرد. وتمرد الرجل إذا أبطأ خروج لحيته بعد إدراكه؛ قاله الفرّاء. ومنه الشجرة المرداء التي لا ورق عليها. ورملة مرداء إذا كانت لا تنبِت. والممرد أيضاً المطوَّل، ومنه قيل للحصن مارد. أبو صالح: طويل على هيئة النخلة. ٱبن شجرة: واسع في طوله وعرضه. قال:

غدوت صباحاً باكراً فوجدتهم قبيل الضحا في السَّابريِّ الممرَّد

أي الدروع الواسعة. وعند ذلك ٱستسلمت بلقيس وأذعنت وأسلمت وأقرت على نفسها بالظلم؛ على ما يأتي. ولما رأى سليمان عليه السلام قدميها قال لناصحه من الشياطين: كيف لي أن أقلع هذا الشعر من غير مضرة بالجسد؟ فدله على عمل النُّورَة، فكانت النّورَة والحمامات من يومئذٍ. فيروى أن سليمان تزوّجها عند ذلك وأسكنها الشام؛ قاله الضحاك.

---

(١) البيت لأبي ذؤيب وهو بتمامه:

علــى طــرق كنحــور الظبــا ء تحسـب أعـلامهـنّ الصـروحـا

يقول: هذه الطرق كنحور الظباء في بيانها.

وقال سعيد بن عِبد العزيز في كتاب النقاش: تزوّجها وردّها إلى ملكها باليمن، وكان يأتيها على الريح كل شهر مرة؛ فولدت له غلاماً سماه داود مات في زمانه. وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ قال: «كانت بلقيس من أحسن نساء العالمين ساقين وهي من أزواج سليمان عليه السلام في الجنة» فقالت عائشة: هي أحسن ساقين مني؟ فقال عليه السلام: «أنت أحسن ساقين منها في الجنة» ذكره القشيري. وذكر الثعلبي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أول من ٱتخذ الحمامات سليمان بن داود فلما ألصق ظهره إلى الجدار فمسه حرّها قال أوّاه من عذاب الله». ثم أحبها حباً شديداً وأقرها على ملكها باليمن، وأمر الجن فبنوا لها ثلاثة حصون لم ير الناس مثلها ٱرتفاعاً: سَلْحون وبَيْنون وغُمْدان؛ ثم كان سليمان يزورها في كل شهر مرة، ويقيم عندها ثلاثة أيام. وحكى الشعبي أن ناساً من حِمْير حفروا مقبرة الملوك، فوجدوا فيها قبراً معقوداً فيه ٱمرأة عليها حُلَل منسوجة بالذهب، وعند رأسها لوح رخام فيه مكتوب:

يا أيّها الأقوامُ عُوجُوا معاً ... وأربعوا في مَقْبرِي العِيسَا
لتعلموا أنّيَ تلك التي ... قد كنتُ أُدعَى الدهر بَلْقِيسَا
شَيَّدْتُ قصرَ المُلْكِ في حِميرٍ ... قَوْمِي وقِدْماً كان مأنوساً
وكنتُ في مُلْكي وتدبيره ... أُرغِمُ في الله المَعَاطِيسَا
بَعْلِي سليمانُ النبيُّ الذي ... قد كان للتوراة دِرِّيسَا
وسخّر الريحُ له مركباً ... تَهبُّ أحياناً رَوَامِيسَا
مع ٱبن داودَ النبيّ الذي ... قَدَّسه الرحمنُ تَقْدِيسَا

وقال محمد بن إسحاق ووهب بن منبه: لم يتزوجها سليمان، وإنما قال لها: ٱختاري زوجاً؛ فقالت: مثلي لا ينكح وقد كان لي من الملك ما كان. فقال: لا بد في الإسلام من ذلك. فٱختارت ذا تُبّع ملك هَمْدان، فزوجه إياها وردها إلى اليمن، وأمر زوبعة أمير جنّ اليمن أن يطيعه، فبنى له المصانع، ولم يزل أميراً حتى مات سليمان. وقال قوم: لم يرد فيه خبر صحيح

لا في أنه تزوجها ولا في أنه زوّجها. وهي بلقيس بنت السرح بن الهداهد بن شراحيل بن أدد ابن حدر بن السرح بن الحرس بن قيس بن صيفي بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. وكان جدها الهداهد ملكاً عظيم الشأن قد ولد له أربعون ولداً كلهم ملوك، وكان ملك أرض اليمن كلها، وكان أبوها السرح يقول لملوك الأطراف: ليس أحد منكم كفؤا لي، وأبى أن يتزوج منهم، فزوجوه امرأة من الجن يقال لها ريحانة بنت السكن، فولدت له بلقمة وهي بلقيس، ولم يكن له ولد غيرها. وقال أبو هريرة قال النبيّ ﷺ: «كان أحد أبوي بلقيس جنياً» فمات أبوها، واختلف عليها قومها فرقتين، وملكوا أمرهم رجلا فساءت سيرته، حتى فجر بنساء رعيته، فأدركت بلقيس الغيرة، فعرضت عليه نفسها فتزوجها، فسقته الخمر حتى حزت رأسه، ونصبته على باب دارها فملوكها. وقال أبو بكرة: ذكرت بلقيس عند النبيّ ﷺ فقال: «لا يفلح قوم ولّوا أمرهم[1] امرأة». ويقال: إن سبب تزوج أبيها من الجن أنه كان وزيراً لملك عاتٍ يغتصب نساء الرعية، وكان الوزير غيورا فلم يتزوج، فصحب مرة في الطريق رجلاً لا يعرفه، فقال هل لك من زوجة؟ فقال: لا أتزوج أبداً، فإن ملك بلدنا يغتصب النساء من أزواجهن، فقال لئن تزوجت ابنتي لا يغتصبها أبداً. قال: بل يغتصبها. قال: إنا قوم من الجن لا يقدر علينا؛ فتزوّج ابنته فولدت له بلقيس؛ ثم ماتت الأم وابتنت بلقيس قصراً في الصحراء، فتحدث أبوها بحديثها غلطاً، فنمى للملك خبرها فقال له: يا فلان تكون عندك هذه البنت الجميلة وأنت لا تأتيني بها، وأنت تعلم حبي للنساء! ثم أمر بحبسه ، فأرسلت بلقيس إليه إني بين يديك؛ فتجهز للمسير إلى قصرها ، فلما هَمَّ بالدخول بمن معه أخرجت إليه الجواري من بنات الجن مثل صورة الشمس، وقلن له ألا تستحي؟! تقول لك سيدتنا أتدخل بهؤلاء الرجال معك على أهلك! فأذن لهم بالانصراف ودخل وحده، وأغلقت عليه الباب وقتلته بالنعال، وقطعت رأسه ورمت به إلى عسكره، فأمَّرُوها عليهم؛ فلم تزل كذلك إلى أن

---

(١) الحديث مروي في «البخاري والنسائي والترمذي» من طريق أبي بكرة في ابنة كسرى؛ وذلك أنه لما بلغ النبيّ ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى لما هلك قال ﷺ: «ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

بلّغ الهدهد خبرها سليمان عليه السلام. وذلك أن سليمان لما نزل في بعض منازله قال الهدهد: إن سليمان قد ٱشتغل بالنزول، فٱرتفع نحو السماء فأبصر طول الدنيا وعرضها، فأبصر الدنيا يميناً وشمالاً، فرأى بستاناً لبلقيس فيه هدهد، وكان اسم ذلك الهدهد عفير، فقال عفير اليمن ليعفور سليمان: من أين أقبلت؟ وأين تريد؟ قال: أقبلت من الشام مع صاحبي سليمان بن داود. قال: ومن سليمان؟ قال: ملك الجن والإنس والشياطين والطير والوحش والريح وكل ما بين السماء والأرض. فمن أين أنت؟ قال: من هذه البلاد؛ ملكها ٱمرأة يقال لها بلقيس، تحت يدها ٱثنا عشر ألف قَيْل، تحت يد كل قَيْل مائة ألف مقاتل من سوى النساء والذراري؛ فٱنطلق معه ونظر إلى بلقيس ومُلكها، ورجع إلى سليمان وقت العصر، وكان سليمان قد فقده وقت الصلاة فلم يجده، وكانوا على غير ماء. قال ٱبن عباس في رواية: وقعت عليه نفحة من الشمس. فقال لوزير الطير: هذا موضع من؟ قال: يا نبيّ الله هذا موضع الهدهد. قال: وأين ذهب؟ قال: لا أدري أصلح الله الملك. فغضب سليمان وقال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً﴾ الآية. ثم دعا بالعُقاب سيد الطير وأصرمها وأشدها بأسا فقال: ما تريد يا نبيّ الله؟ فقال: عليّ بالهدهد الساعة. فرفع العُقَاب نفسه دون السماء حتى لزق بالهواء، فنظر إلى الدنيا كالقَصْعة بين يدي أحدكم، فإذا هو بالهدهد مقبلاً من نحو اليمن، فانقض نحوه وأنشب فيه مِخْلَبه. فقال له الهدهد: أسألك بالله الذي أقدرك وقوّاك عليّ إلا ما رحمتني. فقال له: الويل لك؛ وثكلتك أمُك! إن نبيّ الله سليمان حلف أن يعذبك أو يذبحك. ثم أتى به فٱستقبلته النّسور وسائر عساكر الطير. وقالوا الويل لك؛ لقد توعدك نبيّ الله. فقال : وما قدري وما أنا! أما ٱستثنى؟ قالوا: بلى! إنه قال: ﴿ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ ثم دخل على سليمان فرفع رأسه، وأرخى ذنبه وجناحيه تواضعاً لسليمان عليه السلام. فقال له سليمان: أين كنت عن خدمتك ومكانك؟ لأعذبنك عذاباً شديداً أو لأذبحنك. فقال له الهدهد: يا نبي الله! ٱذكر وقوفك بين يدي الله بمنزلة وقوفي بين يديك. فٱقشعر جلد سليمان وٱرتعد وعفا عنه. وقال عكرمة: إنما صرف الله سليمان عن ذبح الهدهد أنه

كان باراً بوالديه، ينقل الطعام إليهما فيزقهما. ثم قال له سليمان: ما الذي أبطأ بك؟ فقال الهدهد ما أخبر الله عن بلقيس وعرشها وقومها حسبما تقدم بيانه. قال الماوردي: والقول بأن أمّ بلقيس جنية مستنكر من العقول لتباين الجنسين، وآختلاف الطبعين، وتفارق الحِسَّين[1]؛ لأن الآدمي جسماني والجن روحاني، وخلق الله الآدمي من صلصال كالفخار، وخلق الجان من مارج من نار، ويمنع الامتزاج مع هذا التباين، ويستحيل التناسل مع هذا الاختلاف.

قلت: قد مضى القول في هذا، والعقل لا يحيله مع ما جاء من الخبر في ذلك، وإذا نظر في أصل الخلق فأصله الماء على ما تقدم بيانه، ولا بعد في ذلك؛ والله أعلم. وفي التنزيل ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ والأَوْلاَدِ﴾ وقد تقدم. وقال تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ ولا جانٌّ﴾ على ما يأتي في ﴿الرحمن﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ أي بالشرك الذي كانت عليه؛ قاله آبن شجرة. وقال سفيان: أي بالظن الذي توهمته في سليمان؛ لأنها لما أمرت بدخول الصرح حسبته لجة، وأن سليمان يريد تغريقها فيه. فلما بان لها أنه صرح ممرد من قوارير علمت أنها ظلمت نفسها بذلك الظن. وكسرت ﴿إن﴾ لأنها مبتدأة بعد القول. ومن العرب من يفتحها فيعمل فيها القول. ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. إذا سكنت ﴿مع﴾ فهي حرف جاء لمعنى بلا اختلاف بين النحويين. وإذا فتحتها ففيها قولان: **أحدهما** ـ أنه بمعنى الظرف آسم. **والآخر** ـ أنّه حرف خافض مبني على الفتح؛ قاله النحاس.

[٤٥] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

(١) في نسخة «الجسمين».

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ تقدّم معناه. ﴿فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ قال مجاهد: أي مؤمن وكافر؛ قال: والخصومة ما قصه الله تعالى في قوله: ﴿أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحاً مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ إلى قوله: ﴿كَافِرُونَ﴾. وقيل: تخاصمهم أن كل فرقة قالت: نحن على الحق دونكم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾ قال مجاهد: بالعذاب قبل الرحمة؛ المعنى: لم تؤخرون الإيمان الذي يجلب إليكم الثواب، وتقدمون الكفر الذي يوجب العقاب؛ فكان الكفار يقولون لفرط الإنكار: ٱيتنا بالعذاب. وقيل: أي لم تفعلون ما تستحقون به العقاب؛ لا أنهم ٱلتمسوا تعجيل العذاب. ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللهَ﴾ أي هلا تتوبون إلى الله من الشرك. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لكي ترحموا؛ وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ﴾ أي تشاءمنا. والشؤم النحس. ولا شيء أضر بالرأي ولا أفسد للتدبير من ٱعتقاد الطِّيرة. ومن ظن أن خُوار بقرة أو نعيق غراب يرد قضاء، أو يدفع مقدوراً فقد جهل. وقال الشاعر:

طِيرةُ الدهر لا تَردُّ قضاءً ... فاعذر الدهرَ لا تشبه بلومِ
أيُّ يومٍ يَخصُّه بسعودِ ... والمنايا ينزلن في كل يومِ
ليس يومٌ إلا وفيه سعودٌ ... ونحوسٌ تجري لقومٍ فقومِ

وقد كانت العرب أكثر الناس طِيرة، وكانت إذا أرادت سفراً نفّرت طائراً، فإذا طار يمنة سارت وتيمنت، وإن طار شمالاً رجعت وتشاءمت، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك وقال: «أقرُّوا الطير على وكناتها»[1] على ما تقدّم بيانه في ﴿المائدة﴾[2]. ﴿قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي مصائبكم. ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ أي تمتحنون. وقيل: تعذبون بذنوبكم.

---

(١) الوكنات (بضم الكاف وفتحها وسكونها) جمع وكنة (بالسكون) وهي عش الطائر ووكره. ويروى: «على مكناتها».
(٢) راجع ٦/ ٦٠ طبعة أولى أو ثانية.

[٤٨] ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ أي في مدينة صالح وهي الحجر ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ أي تسعة رجال من أبناء أشرافهم. قال الضحاك: كان هؤلاء التسعة عظماء أهل المدينة، وكانوا يفسدون في الأرض ويأمرون بالفساد، فجلسوا عند صخرة عظيمة فقلبها الله عليهم. وقال عطاء بن أبي رَبَاح: بلغني أنهم كانوا يقرِضون الدنانير والدراهم، وذلك من الفساد في الأرض؛ وقاله سعيد بن المسيّب. وقيل: فسادهم أنهم يتبعون عورات الناس ولا يسترون عليهم. وقيل: غير هذا. واللازم من الآية ما قاله الضحاك وغيره أنهم كانوا من أوجه القوم وأقناهم وأغناهم، وكانوا أهل كفر ومعاص جمة؛ وجملة أمرهم أنهم يفسدون ولا يصلحون. والرهط ٱسم للجماعة، فكأنهم كانوا رؤساء يتبع كل واحد منهم رهط. والجمع أرهط وأراهِط. قال:

يــا بــؤس للحــرب التــي وضعــت أراهــط فــأستــراحــوا

وهؤلاء المذكورون كانوا أصحاب قُدَار عاقر الناقة؛ ذكره ٱبن عطية.

قلت: وٱختلف في أسمائهم؛ فقال الغزنوي: وأسماؤهم قُدَار بن سالف ومصدع وأسلم ودسما وذهيم وذعما وذعيم وقتال وصداق. ٱبن إسحق: رأسهم قُدَار بن سالف ومصدع بن مهرع، فٱتبعهم سبعة؛ هم بلع بن ميلع ودعير بن غنم وذؤاب بن مهرج وأربعة لم تعرف أسماؤهم . وذكر الزمخشري أسماءهم عن وهب بن منبه: الهذيل بن عبد رب، غنم بن غنم، رياب بن مهرج، مصدع بن مهرج، عمير بن كردبة، عاصم بن مخرمة، سبيط بن صدقة، سمعان بن صفي، قدار بن سالف؛ وهم الذي سعوا في عقر الناقة، وكانوا عتاة قوم صالح، وكانوا من أبناء أشرافهم. السهيلي: ذكر النقاش التسعة الذين كانوا يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وسماهم بأسمائهم، وذلك لا ينضبط برواية، غير أني أذكره على وجه الاجتهاد

والتخمين، ولكن نذكره على ما وجدناه في كتاب محمد بن حبيب، وهم: مصدع بن دهر. ويقال دهم، وقدار بن سالف، وهريم وصواب ورياب وداب ودعما وهرما ودعين بن عمير.

قلت: وقد ذكر الماوردي أسماءهم عن ابن عباس فقال: هم دعما ودعيم وهرما وهريم وداب وصواب ورياب ومسطع وقدار، وكانوا بأرض الحجر وهي الشام.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ يجوز أن يكون ﴿تَقَاسَمُوا﴾ فعلا مستقبلاً وهو أمر؛ أي قال بعضهم لبعض ٱحلفوا. ويجوز أن يكون ماضياً في معنى الحال كأنه قال: قالوا متقاسمين بالله؛ ودليل هذا التأويل قراءة عبد الله: ﴿يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ. تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾ وليس فيها ﴿قَالُوا﴾. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ﴾ قراءة العامة بالنون فيهما وٱختاره أبو حاتم. وقرأ حمزة والكسائي بالتاء فيهما، وضم التاء واللام على الخطاب أي أنهم تخاطبوا بذلك؛ وٱختاره أبو عبيد. وقرأ مجاهد وحميد بالياء فيهما، وضم الياء واللام على الخبر. والبيات مباغتة العدو ليلاً. ومعنى ﴿لِوَلِيِّهِ﴾ أي لرهط صالح الذي له ولاية الدم. ﴿مَا شَهِدْنَا مُهْلَكَ[١] أَهْلِهِ﴾ أي ما حضرنا، ولا ندري من قتله وقتل أهله. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في إنكارنا لقتله. والمُهْلَك بمعنى الإهلاك؛ ويجوز أن يكون الموضع. وقرأ [عاصم][٢] والسلميّ (بفتح الميم واللام) أي الهلاك؛ يقال: ضرب يضرب مَضْرَبا أي ضربا. وقرأ المفضّل وأبو بكر (بفتح الميم وجر اللام) فيكون اسم المكان كالمجلس لموضع الجلوس؛ ويجوز أن يكون مصدراً؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي رجوعكم.

[٥٠] ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٥٠﴾.

[٥١] ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥١﴾.

[٥٢] ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥٢﴾.

[٥٣] ﴿وَأَنجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝٥٣﴾.

---

(١) «مهلَك» بضم الميم وفتح اللام قراءة الجمهور.

(٢) في الأصل: «وقرأ حفص»... الخ وحفص يقرأ بفتح الميم وكسر اللام.

﴿وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ مكرهم ما روي أن هؤلاء التسعة لما كان في صدر الثلاثة الأيام بعد عقر الناقة، وقد أخبرهم صالح بمجيء العذاب، ٱتفقوا وتحالفوا على أن يأتوا دار صالح ليلاً ويقتلوه وأهله المختصين به؛ قالوا: فإذا كان كاذباً في وعيده أوقعنا به ما يستحق، وإن كان صادقاً كنا عجلناه قبلنا، وشفينا نفوسنا؛ قاله مجاهد وغيره. قال ابن عباس: أرسل الله تعالى الملائكة تلك الليلة، فٱمتلأت بهم دار صالح، فأتى التسعة دار صالح شاهرين سيوفهم ، فقتلتهم الملائكة رضخا بالحجارة فيرون الحجارة ولا يرون من يرميها. وقال قتادة: خرجوا مسرعين إلى صالح، فسلط عليهم ملك بيده صخرة فقتلهم. وقال السدي: نزلوا على جرف من الأرض، فٱنهار بهم فأهلكهم الله تحته. وقيل: اختفوا في غار قريب من دار صالح، فٱنحدرت عليهم صخرة شدختهم جميعاً؛ فهذا ما كان من مكرهم. ومكر الله مجازاتهم على ذلك. ﴿فَٱنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي بالصيحة التي أهلكتهم. وقد قيل: إن هلاك الكل كان بصيحة جبريل. والأظهر أن التسعة هلكوا بعذاب مفرد، ثم هلك الباقون بالصيحة والدمدمة. وكان الأعمش والحسن وابن أبي إسحق وعاصم وحمزة والكسائي يقرؤون ﴿أَنَّا﴾ بالفتح؛ وقال ٱبن الأنباري: فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على ﴿عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ﴾ لأن ﴿أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ﴾ خبر كان. ويجوز أن تجعلها في موضع رفع على الإتباع للعاقبة. ويجوز أن تجعلها في موضع نصب من قول الفراء، وخفض من قول الكسائي على معنى: بأنا دمرناهم ولأنا دمرناهم. ويجوز أن تجعلها في موضع نصب على الإتباع لموضع ﴿كَيْفَ﴾ فمن هذه المذاهب لا يحسن الوقف على ﴿مَكْرِهِمْ﴾. وقرأ ٱبن كثير ونافع وأبو عمرو ﴿إِنَّا دَمَّرْنَاهُمْ﴾ بكسر الألف على الاستئناف؛ فعلى هذا المذهب يحسن الوقف على ﴿مَكْرِهِمْ﴾. قال النحاس: ويجوز أن تنصب ﴿عَاقِبَةُ﴾ على خبر ﴿كان﴾ ويكون ﴿إِنَّا﴾ في موضع رفع على أنها اسم ﴿كان﴾. ويجوز أن تكون في موضع رفع على إضمار مبتدأ تبييناً للعاقبة؛ والتقدير: هي إنا دمرناهم؛ قال أبو حاتم: وفي حرف أبيّ ﴿أَنْ دَمَّرْنَاهُمْ﴾ تصديقاً لفتحها.

قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ قراءة العامة بالنصب على الحال عند الفراء والنحاس؛ أي خالية عن أهلها خراباً ليس بها ساكن. وقال الكسائي وأبو عبيدة: ﴿خَاوِيَةً﴾ نصب على القطع؛ مجازه: فتلك بيوتهم الخاوية، فلما قطع منها الألف واللام نصب على الحال؛ كقوله: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً﴾. وقرأ عيسى بن عمر ونصر بن عاصم والجحدري بالرفع على أنها خبر عن ﴿تِلْكَ﴾ و ﴿بُيُوتُهُمْ﴾ بدل من ﴿تِلْكَ﴾. ويجوز أن تكون ﴿بُيُوتُهُمْ﴾ عطف بيان و ﴿خَاوِيَةٌ﴾ خبر عن ﴿تِلْكَ﴾. ويجوز أن يكون رفع ﴿خَاوِيَةٌ﴾ على أنها خبر ابتداء محذوف؛ أي هي خاوية، أو بدل من ﴿بُيُوتُهُمْ﴾ لأن النكرة تبدل من المعرفة. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بصالح ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ الله ويخافون عذابه. قيل: آمن بصالح قدر أربعة آلاف رجل. والباقون خرج بأبدانهم ـ في قول مقاتل وغيره ـ خُرَاجٌ مثل الحمّص؛ وكان في اليوم الأول أحمر، ثم صار من الغد أصفر، ثم صار في الثالث أسود. وكان عقر الناقة يوم الأربعاء، وهلاكهم يوم الأحد. قال مقاتل: فقعت تلك الخراجات، وصاح جبريل بهم خلال ذلك صيحة فخمدوا، وكان ذلك ضحوة. وخرج صالح بمن آمن معه إلى حضرموت، فلما دخلها مات صالح؛ فسميت حضرموت. قال الضحاك: ثم بنى الأربعة الآلاف مدينة يقال لها حاضورا؛ على ما تقدم بيانه في قصة أصحاب الرس.

[٥٤] ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾.

[٥٥] ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾.

[٥٦] ﴿ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

[٥٧] ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

[٥٨] ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ أي وأرسلنا لوطاً، أو آذكر لوطاً. ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ وهم أهل سدوم. وقال لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ الفعله القبيحة الشنيعة. ﴿وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ أنها فاحشة، وذلك أعظم لذنوبكم. وقيل: يأتي بعضكم بعضاً وأنتم تنظرون إليه. وكانوا لا يستترون عتوا منهم وتمرداً. ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ أعاد ذكرها لفرط قبحها وشنعتها. ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ إما أمر التحريم أو العقوبة. وآختيار الخليل وسيبويه تخفيف الهمزة الثانية من ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ فأما الخط فالسبيل فيه أن يكتب بألفين على الوجوه كلها؛ لأنها همزة مبتدأة دخلت عليها ألف الاستفهام.

قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوْا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ أي عن أدبار الرجل. يقولون ذلك آستهزاء منهم؛ قاله مجاهد. وقال قتادة: عابوهم والله بغير عيب بأنهم يتطهرون من أعمال السوء. ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ آمْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ وقرأ عاصم ﴿قَدَرْنَا﴾ مخففاً والمعنى واحد. يقال قد قَدَرتُ الشيءَ قَدْرا وقَدَرا وقدّرته. ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ أي من أُنذر فلم يقبل الإنذار. وقد مضى بيان هذا في ﴿الأعراف﴾[1] و ﴿هود﴾[2].

[٥٩] ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾.

(١) راجع ٧/٢٤٧ طبعة أولى أو ثانية.
(٢) راجع ٩/٨١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ قال الفراء قال أهل المعاني: قيل للوط ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على هلاكهم. وخالف جماعة من العلماء الفراء في هذا وقالوا: هو مخاطبة لنبينا محمد ﷺ؛ أي قل الحمد لله على هلاك كفار الأمم الخالية. قال النحاس: وهذا أولى، لأن القرآن منزل على النبيّ ﷺ، وكل ما فيه فهو مخاطب به عليه السلام إلا ما لم يصح معناه إلا لغيره. وقيل: المعنى؛ أي ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ يعني أمته عليه السلام. قال الكلبي: اصطفاهم الله بمعرفته وطاعته. وقال ابن عباس وسفيان: هم أصحاب محمد ﷺ. وقيل: أمر رسول الله ﷺ أن يتلو هذه الآيات الناطقة بالبراهين على وحدانيته وقدرته على كل شيء وحكمته، وأن يستفتح بتحميده والسلام على أنبيائه والمصطفين من عباده. وفيه تعليم حسن، وتوقيف على أدب جميل، وبعث على التيمن بالذكرين والتبرك بهما، والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى إلى السامعين، وإصغائهم إليه، وإنزاله من قلوبهم المنزلة التي يبغيها المستمع. ولقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ كابراً عن كابر هذا الأدب، فحمدوا الله وصلوا على رسول الله ﷺ أمام كل علم مفاد، وقبل كل عظة وفي مفتتح كل خطبة، وتبعهم المترسلون فأجروا عليه أوائل كتبهم في الفتوح والتهاني، وغير ذلك من الحوادث التي لها شأن.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ اختار؛ أي لرسالته وهم الأنبياء عليهم السلام؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾. ﴿آللَّهُ خَيْرٌ﴾ وأجاز أبو حاتم ﴿أَأَللَّهُ خَيْرٌ﴾ بهمزتين. النحاس: ولا نعلم أحدا تابعه على ذلك؛ لأن هذه المدّة إنما جيء بها فرقاً بين الاستفهام والخبر، وهذه ألف التوقيف، و ﴿خَيْرٌ﴾ ههنا ليس بمعنى أفضل منك، وإنما هو مثل قول الشاعر[1]:

أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفِداء

فالمعنى فالذي فيه الشر منكما للذي فيه الخير الفداء. ولا يجوز أن يكون بمعنى من لأنك إذا قلت: فلان شر من فلان ففي كل واحد منهما شر. وقيل: المعنى؛ الخير في هذا

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

أم في هذا الذي تشركونه في العبادة! وحكى سيبويه: السعادة أحب إليك أم الشقاء؛ وهو يعلم أن السعادة أحب إليه. وقيل: هو على بابه من التفضيل، والمعنى: آلله خير أم ما تشركون؛ أي أثوابه خير أم عقاب ما تشركون. وقيل: قال لهم ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن في عبادة الأصنام خيراً فخاطبهم الله عز وجل على اعتقادهم. وقيل: اللفظ لفظ الاستفهام ومعناه الخبر. وقرأ أبو عمرو وعاصم ويعقوب ﴿يُشْرِكُونَ﴾ بياء على الخبر. الباقون بالتاء على الخطاب، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ فكان النبي ﷺ إذا قرأ هذه [الآية] يقول: «بل الله خير وأبقى وأجل وأكرم».

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ قال أبو حاتم: تقديره؛ آلهتكم خير أم من خلق السموات والأرض؛ وقد تقدّم. ومعناه: قدر على خلقهن. وقيل: المعنى؛ أعبادة ما تعبدون من أوثانكم خير أم عبادة من خلق السموات والأرض؟. فهو مردود على ما قبله من المعنى؛ وفيه معنى التوبيخ لهم، والتنبيه على قدرة الله عز وجل وعجز آلهتهم. ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ الحديقة البستان الذي عليه حائط. والبهجة المنظر الحسن. قال الفراء: الحديقة البستان المحظر عليه حائط، وإن لم يكن عليه حائط فهو البستان وليس بحديقة. وقال قتادة وعكرمة: الحدائق النخل ذات بهجة، والبهجة الزينة والحسن؛ يبهج به من رآه. ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ ﴿مَا﴾ للنفي ومعناه الحظر والمنع من فعل هذا؛ أي ما كان للبشر، ولا يتهيأ لهم، ولا يقع تحت قدرتهم، أن ينبتوا شجرها؛ إذ هم عجزة عن مثلها، لأن ذلك إخراج الشيء من العدم إلى الوجود.

قلت: وقد يستدل من هذا على منع تصوير شيء سواء كان له روح أم لم يكن؛ وهو قول مجاهد. ويعضده قوله ﷺ: «قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذَرَّة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة؛ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «قال الله عز وجل» فذكره؛ فعم بالذم والتهديد والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله وضاهاه في التشبيه في خلقه

فيما أنفرد به سبحانه من الخلق والاختراع وهذا واضح. وذهب الجمهور إلى أن تصوير ما ليس فيه روح يجوز هو والاكتساب به. وقد قال ابن عباس للذي سأله أن يصنع الصور: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له؛ خرجه مسلم أيضاً. والمنع أولى والله أعلم لما ذكرنا. وسيأتي لهذا مزيد بيان في ﴿سبأ﴾ إن شاء الله تعالى. ثم قال على جهة التوبيخ: ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ أي هل معبود مع الله يعينه على ذلك. ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ بالله غيره. وقيل: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ عن الحق والقصد؛ أي يكفرون. وقيل: ﴿إِلَهٌ﴾ مرفوع بـ ﴿مع﴾ تقديره: أمع الله ويلكم إله. والوقف على ﴿مَعَ الله﴾ حسن.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً﴾ أي مستقراً. ﴿وَجَعَلَ خِلاَلَهَا أَنْهَاراً﴾ أي وسطها مثل ﴿وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا نَهَراً﴾ ﴿وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ﴾ يعني جبالاً ثوابت تمسكها وتمنعها من الحركة. ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً﴾ مانعاً من قدرته لئلا يختلط الأجاج بالعذب. وقال ابن عباس: سلطاناً من قدرته فلا هذا يغيّر ذاك ولا ذاك يغيّر هذا. والحجز المنع. ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ أي إذا ثبت أنه لا يقدر على هذا غيره فلم يعبدون ما لا يضر ولا ينفع. ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ يعني كأنهم يجهلون الله فلا يعلمون ما يجب له من الوحدانية.

[٦٢] ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ قال ٱبن عباس: هو ذو الضرورة المجهود. وقال السديّ: الذي لا حول له ولا قوّة. وقال ذو النون: هو الذي قطع العلائق عما دون الله. وقال أبو جعفر وأبو عثمان النيسابوري: هو المفلس. وقال سهل بن عبد الله: هو الذي إذا رفع يديه إلى الله داعياً لم يكن له وسيلة من طاعة قدّمها. وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال: أنا أسألك بالله أن تدعو لي فأنا مضطر؛ قال: إذاً فأسأله فإنه يجيب المضطر إذا دعاه قال الشاعر:

وإنّي لأَدْعُو اللّهَ والأمرُ ضَيّقٌ ... علـيّ فمـا يَنفـكُّ أن يَتفـرّجَـا
ورُبَّ أخٍ سُـدَّتْ عليـه وُجُـوهُـهُ ... أصاب لَها لَما دعا اللّهَ مَخْرَجَا

الثانية ـ وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ في دعاء المضطر: «اللهم رحمتك أرجو فلا تَكِلْنِي إلى نفسي طَرْفة عين وأصلح لي شأني كلّه لا إله إلا أنت».

الثالثة ـ ضمن الله تعالى إجابة المضطر إذا دعاه، وأخبر بذلك عن نفسه؛ والسبب في ذلك أن الضرورة إليه باللجاء ينشأ عن الإخلاص، وقطع القلب عما سواه؛ وللإخلاص عنده سبحانه موقع وذمّة، وجد من مؤمن أو كافر، طائع أو فاجر؛ كما قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ فأجابهم عند ضرورتهم ووقوع إخلاصهم، مع علمه أنهم يعودون إلى شركهم وكفرهم. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فيجيب المضطر لموضع ٱضطراره وإخلاصه. وفي الحديث: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده» ذكره صاحب الشهاب؛ وهو حديث صحيح. وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما وَجّهه إلى أرض اليمن «وٱتّق دعوةَ المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»

وفي كتاب «الشهاب»: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام فيقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين» وهو صحيح أيضاً. وخرج الآجرّي من حديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ: «فإنّي لا أردها ولو كانت من فم كافر» فجيب المظلوم لموضع إخلاصه بضرورته بمقتضى كرمه، وإجابة لإخلاصه وإن كان كافراً، وكذلك إن كان فاجراً في دينه؛ ففجور الفاجر وكفر الكافر لا يعود منه نقص ولا وهن على مملكة سيده، فلا يمنعه ما قضى للمضطر من إجابته. وفسر إجابة دعوة المظلوم بالنصرة على ظالمه بما شاء سبحانه من قهر له، أو اقتصاص منه، أو تسليط ظالم آخر عليه يقهره كما قال عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً﴾ وأكد سرعة إجابتها بقوله: «تُحمل على الغمام» ومعناه والله أعلم أن الله عز وجل يوكِّل ملائكته بتلقِّي دعوة المظلوم وبحملها على الغمام، فيعرجوا بها إلى السماء، والسماء قبلة الدعاء ليراها الملائكة كلهم، فيظهر منه معاونة المظلوم، وشفاعة منهم له في إجابة دعوته، رحمة له. وفي هذا تحذير من الظلم جملة، لما فيه من سخط الله ومعصيته ومخالفة أمره؛ حيث قال على لسان نبيه في «صحيح مسلم» وغيره: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تَظَالموا» الحديث. فالمظلوم مضطر، ويقرب منه المسافر؛ لأنه منقطع عن الأهل والوطن، منفرد عن الصديق والحميم، لا يسكن قلبه إلى مسعد ولا معين لغربته، فتصدق ضرورته إلى المولى، فيخلص إليه في اللجاء، وهو المجيب للمضطر إذا دعاه، وكذلك دعوة الوالد على ولده، لا تصدر منه مع ما يعلم من حنَّته عليه وشفقته، إلا عند تكامل عجزه عنه، وصدق ضرورته، وإياسه عن برّ ولده، مع وجود أذيته، فيسرع الحق إلى إجابته.

قوله تعالى: ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ أي الضر. وقال الكلبي: الجور. ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾ أي سكانها يهلك قوماً وينشىء آخرين. وفي كتاب «النقاش»: أي ويجعل أولادكم خلفاً منكم. وقال الكلبي: خلفاً من الكفار ينزلون أرضهم، وطاعة الله بعد كفرهم. ﴿أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ على جهة التوبيخ؛ كأنه قال أمع الله ويلكم إله؛ فـ ﴿ـإله﴾ مرفوع بـ ﴿ـمع﴾.

ويجوز أن يكون مرفوعاً بإضمار أإله مع الله يفعل ذلك فتعبدوه. والوقف على ﴿مع الله﴾ حسن. ﴿قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ أبو عمرو وهشام ويعقوب ﴿يَذَّكَّرُونَ﴾ بالياء على الخبر، كقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ و ﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فأخبر فيما قبلها وبعدها؛ واختاره أبو حاتم. الباقون بالتاء خطاباً لقوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ﴾ أي يرشدكم الطريق ﴿فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ إذا سافرتم إلى البلاد التي تتوجهون إليها بالليل والنهار. وقيل: وجعل مفاوز البر التي لا أعلام لها، ولجج البحار كأنها ظلمات؛ لأنه ليس لها علم يهتدى به. ﴿وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ نُشُراً[1] بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ أي قدام المطر باتفاق أهل التأويل. ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ يفعل ذلك ويعين عليه. ﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ من دونه.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ كانوا يقرّون أنه الخالق الرازق فألزمهم الإعادة؛ أي إذا قدر على الابتداء فمن ضرورته القدرة على الإعادة، وهو أهون عليه. ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ يخلق ويرزق ويبدىء ويعيد: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ أي حجتكم أن لي شريكاً، أو حجتكم في أنه صنع أحد شيئاً من هذه الأشياء غير الله ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

[٦٥] ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾. وعن بعضهم: أخفى غيبه على الخلق، ولم يَطّلع عليه أحد لئلا يأمن أحد من عبيده مكره. وقيل: نزلت في المشركين حين سألوا النبيّ ﷺ عن قيام الساعة. و ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع؛ والمعنى: قل لا يعلم أحد الغيب إلا الله؛ فإنه بدل من ﴿مَنْ﴾ قاله الزجاج.

---

(١) «نشراً» بالنون على قراءة نافع. وفيه سبع قراءات؛ راجع ٧/ ٩٢٢ طبعة أولى أو ثانية.

الفراء: وإنما رفع ما بعد ﴿إلا﴾ لأن ما قبلها جحد، كقوله: ما ذهب أحد إلا أبوك؛ والمعنى واحد. قال الزجاج: ومن نصب نصب على الاستثناء؛ يعني في الكلام. قال النحاس: وسمعته يحتج بهذه الآية على من صدّق منجّماً؛ وقال: أخاف أن يكفر بهذه الآية.

قلت: وقد مضى هذا في ﴿الأنعام﴾[1] مستوفى. وقالت عائشة: من زعم أن محمداً يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية؛ والله تعالى يقول؛ ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ خرجه مسلم. وروي أنه دخل على الحجاج منجّم فاعتقله الحجاج، ثم أخذ حصيات فعدّهن، ثم قال: كم في يدي من حصاة؟ فحسب المنجّم ثم قال: كذا؛ فأصاب. ثم اعتقله فأخذ حصيات لم يعدّهن فقال: كم في يدي؟ فحسب فأخطأ ثم حسب فأخطأ؛ ثم قال: أيها الأمير أظنك لا تعرف عددها؛ قال: لا. قال: فإني لا أصيب. قال: فما الفرق؟ قال: إن ذلك أحصيته فخرج عن حدّ الغيب، وهذا لم تحصه فهو غيب و ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ وقد مضى هذا في ﴿آل عمران﴾[2] والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ هذه قراءة أكثر الناس منهم عاصم وشيبة ونافع ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي. وقرأ أبو جعفر وابن كثير وأبو عمرو وحميد ﴿بَلْ أَدْرَكَ﴾ من الإدراك. وقرأ عطاء بن يسار وأخوه سليمان بن يسار والأعمش[3] ﴿بَلِ ادَّرَكَ﴾ غير مهموز مشدّداً. وقرأ ابن محيصن ﴿بَلْ أَادَّرَكَ﴾ على الاستفهام. وقرأ ابن عباس ﴿بَلَى﴾ بإثبات الياء ﴿أَدَّارَكَ﴾ بهمزة قطع ودال مشدّدة وألف بعدها؛ قال النحاس: وإسناده إسناد صحيح، هو من حديث شعبة يرفعه إلى ابن عباس. وزعم هارون القارىء أن قراءة أبيّ ﴿بَلْ تَدَارَكَ عِلْمُهُمْ﴾. القراءة الأولى والأخيرة معناهما واحد؛ لأن أصل ﴿ادَّارَكَ﴾ تدارك؛ أدغمت الدال في التاء وجيء بألف الوصل؛ وفي معناه قولان: أحدهما أن المعنى تكامل علمهم في الآخرة؛ لأنهم رأوا كل ما وعِدوا به معاينة فتكامل علمهم

(١) راجع ٧/ ١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٢) راجع ٤/ ١٧ طبعة أولى أو ثانية.
(٣) لم تذكر كتب التفسير الأخرى الأعمش في هذه القراءة. ولعل هذه رواية أخرى عنه غير الرواية المتقدمة.

به. والقول الآخر أن المعنى: بل تتابع علمهم اليوم في الآخرة؛ فقالوا تكون وقالوا لا تكون. القراءة الثانية فيها قولان: أحدهما أن معناه كمل في الآخرة؛ وهو مثل الأوّل؛ قال مجاهد: معناه يدرك علمهم في الآخرة ويعلمونها إذا عاينوها حين لا ينفعهم علمهم؛ لأنهم كانوا في الدنيا مكذِّبين. والقول الآخر أنه على معنى الإنكار؛ وهو مذهب أبي إسحاق؛ وآستدل على صحة هذا القول بأن بعده ﴿بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ أي لم يدرك علمهم علم الآخرة. وقيل: بل ضل وغاب علمهم في الآخرة فليس لهم فيها علم. القراءة الثالثة ﴿بَلِ ٱدَّرَكَ﴾ فهي بمعنى ﴿بَلِ ٱدَّارَكَ﴾ وقد يجيء آفتعل وتفاعل بمعنى؛ ولذلك صُحِّح آزدوجوا حين كان بمعنى تزاوجوا. القراءة الرابعة ليس فيها إلا قول واحد يكون فيه معنى الإنكار؛ كما تقول: أأنا قاتلتك؟! فيكون المعنى لم يدرك؛ وعليه ترجع قراءة آبن عباس؛ قال آبن عباس: ﴿بَلَى أَدَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ أي لم يدرك. قال الفرّاء: وهو قول حسن كأنه وجهه إلى الاستهزاء بالمكذِّبين بالبعث، كقولك لرجل تكذّبه: بلى لعمري قد أدركتَ السَّلَف فأنت تَروي ما لا أروي! وأنت تكذِّبه. وقراءة سابعة: ﴿بَلَ ادَّرَكَ﴾ بفتح اللام؛ عدل إلى الفتحة لخفّتها. وقد حكي نحو ذلك عن قطرب في ﴿قُمَ اللَّيْلَ﴾ فإنه عدل إلى الفتح. وكذلك و «بعَ الثوبَ» ونحوه. وذكر الزمخشري في الكتاب: وقرىء ﴿بَلْ أَأَدْرَكَ﴾ بهمزتين ﴿بَلْ آأَدْرَكَ﴾ بألف بينهما ﴿بَلَى أَأَدَّرَكَ﴾ ﴿أَمْ تَدَارَكَ﴾ ﴿أَم أَدْرَكَ﴾ فهذه ثنتا عشرة قراءة، ثم أخذ يعلّل وجوه القراءات وقال: فإن قلت فما وجه قراءة ﴿بَلْ أَأَدَّرَكَ﴾ على الاستفهام؟ قلت: هو آستفهام على وجه الإنكار لإدراك علمهم، وكذلك من قرأ ﴿أَمْ أَدْرَكَ﴾ و ﴿أَمْ تَدَارَكَ﴾ لأنها أم التي بمعنى بل والهمزة، وأما من قرأ ﴿بَلَى أَأَدْرَكَ﴾ على الاستفهام فمعناه بلى يشعرون متى يبعثون، ثم أنكر علمهم بكونها، وإذا أنكر علمهم بكونها لم يتحصل لهم شعور وقت كونها؛ لأن العلم بوقت الكائن تابع للعلم بكون الكائن. ﴿فِي الآخرةِ﴾ في شأن الآخرة ومعناها. ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا﴾ أي في الدنيا. ﴿بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾ أي بقلوبهم واحدهم عمو. وقيل: عَمٍّ؛ وأصله عميون حذفت الياء لالتقاء الساكنين ولم يجز تحريكها لثقل الحركة فيها.

[٦٧] ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا وَءَابَاؤُنَا أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

[٦٨] ﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا هَٰذَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني مشركي مكة. ﴿إِذَا كُنَّا تُرَاباً وآبَاؤُنَا آيِنَّا[1] لَمُخْرَجُونَ﴾ هكذا يقرأ نافع هنا وفي سورة ﴿العنكبوت﴾. وقرأ أبو عمرو بٱستفهامين إلا أنه خفّف الهمزة. وقرأ عاصم وحمزة أيضاً بٱستفهامين إلا أنهما حققا الهمزتين، وكل ما ذكرناه في السورتين جميعاً واحداً. وقرأ الكسائي وٱبن عامر ورويس ويعقوب ﴿أئذَا﴾ بهمزتين ﴿إِنَّنَا﴾ بنونين على الخبر في هذه السورة؛ وفي سورة ﴿العنكبوت﴾ بٱستفهامين؛ قال أبو جعفر النحاس: القراءة ﴿إِذَا كُنَّا تُرَاباً وآبَاؤُنَا آيِنَّا لَمُخْرَجُونَ﴾ موافقة للخط حسنة، وقد عارض فيها أبو حاتم فقال وهذا معنى كلامه: ﴿إذا﴾ ليس بٱستفهام و ﴿آيِنَّا﴾ ٱستفهام وفيه ﴿إنّ﴾ فكيف يجوز أن يعمل ما في حيز الاستفهام فيما قبله؟! وكيف يجوز أن يعمل ما بعد ﴿إنّ﴾ فيما قبلها؟! وكيف يجوز غداً إن زيداً خارج؟! فإذا كان فيه ٱستفهام كان أبعد، وهذا إذا سئل عنه كان مشكلاً لما ذكره . وقال أبو جعفر ؛ وسمعت محمد بن الوليد يقول: سألنا أبا العباس عن آية من القرآن صعبة مشكلة، وهي قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ فقال: إن عمل في ﴿إذا﴾ ﴿ينبئكم﴾ كان محالاً؛ لأنه لا ينبئهم ذلك الوقت، وإن عمل فيه ما بعد ﴿إنّ﴾ كان المعنى صحيحاً وكان خطأ في العربية أن يعمل ما قبل ﴿إنّ﴾ فيما بعدها؛ وهذا سؤال بيّن رأيت أن يذكر في السورة التي هو فيها؛ فأما أبو عبيد فمال إلى قراءة نافع وردّ على من جمع بين ٱستفهامين، وٱستدل بقوله تعالى : ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ وبقوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ وهذا الردّ على أبي عمرو وعاصم وحمزة

(١) قال ٱبن عطية: (ممدود الألف) ومثله في «البحر» و «روح المعاني».

وطلحة والأعرج لا يلزم منه شيء، ولا يشبه ما جاء به من الآية شيئاً؛ والفرق بينهما أن الشرط وجوابه بمنزلة شيء واحد؛ ومعنى ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ أفإن مت خلدوا. ونظير هذا أزيد منطلق، ولا يقال: أزيد أمنطلق؛ لأنها بمنزلة شيء واحد وليس كذلك الآية؛ لأن الثاني جملة قائمة بنفسها فيصلح فيها الاستفهام، والأوّل كلام يصلح فيه الاستفهام؛ فأما من حذف الاستفهام من الثاني وأثبته في الأول فقرأ ﴿أَئِذَا كُنَّا تُرَاباً وَآبَاؤُنَا إِنَّنَا﴾ فحذفه من الثاني؛ لأن في الكلام دليلاً عليه بمعنى الإنكار.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ وُعِدْنَا هَذَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ تقدّم في سورة ﴿المؤمنين﴾[1]. وكانت الأنبياء يقرّبون أمر البعث مبالغة في التحذير؛ وكل ما هو آت فقريب.

[٦٩] ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ أي ﴿قُلْ﴾ لهؤلاءِ الكفار ﴿سِيرُوا﴾ في بلاد الشام والحجاز واليمن. ﴿فَانْظُرُوا﴾ أي بقلوبكم وبصائركم ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ المكذبين لرسلهم. ﴿وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ أي على كفار مكة أن لم يؤمنوا ﴿ولاَ تَكُنْ فِي ضَيْقٍ﴾ في حرج ﴿مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ نزلت في المستهزئين الذين ٱقتسموا عِقاب مكة وقد تقدّم ذكرهم[2]. وقرىء ﴿فِي ضِيقٍ﴾ بالكسر وقد مضى في آخر ﴿النحل﴾[3]. ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ أي وقت يجيئنا العذاب بتكذيبنا ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

---

(١) راجع ١٢/١٤٥ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ١٠/٥٨ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) راجع ١٠/٢٠٣ طبعة أولى أو ثانية.

[٧٢] ﴿ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ ٱلَّذِى تَسْتَعْجِلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ .

[٧٣] ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ .

[٧٤] ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ .

[٧٥] ﴿ وَمَا مِنْ غَآئِبَةٍ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٧٥﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ﴾ أي ٱقترب لكم ودنا منكم ﴿بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾ أي من العذاب؛ قاله ٱبن عباس. وهو من ردفه إذا تبعه وجاء في أثره؛ وتكون اللام أدخلت لأن المعنى ٱقترب لكم ودنا لكم. أو تكون متعلقة بالمصدر. وقيل: معناه معكم. وقال ٱبن شجرة: تبعكم؛ ومنه رِدْف المرأة؛ لأنه تبع لها من خلفها؛ ومنه قول أبي ذُؤَيْب:

عاد السوادُ بياضاً في مَفَارِقِهِ لا مَرحباً ببياض الشَّيْبِ إذ رَدِفَا

قال الجوهري: وأَرْدَفه أمرٌ لغةٌ في رَدِفه، مثل تَبِعه وأتبعه بمعنى؛ قال خزَيمة بن مالك بن نَهد:

إذا الجـوزاءُ أردفـتِ الثُـريَّـا ظَنـنـتُ بـآل فـاطمـةَ الظُّنـونَـا

يعني فاطمة بنت يَذْكُر بن عَنَزة أحدِ القارِظَيْن. وقال الفراء: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ دنا لكم ولهذا قال ﴿لكم﴾. وقيل: رَدِفه ورَدِف له بمعنى فتزاد اللام للتوكيد؛ عن الفراء أيضاً. كما تقول نقدته ونقدت له، وكِلْته ووزنته، وكِلْتُ له ووزنت له؛ ونحو ذلك. ﴿بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ﴾ مِن العذابِ فكان ذلك يوم بدر. وقيل: عذاب القبر. ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ في تأخير العقوبة وإدرار الرزق ﴿وَلَكِنّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ فضله ونعمه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ أي تخفي صدورهم ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ يظهرون من الأمور. وقرأ ٱبن محيصن وحميد ﴿مَا تَكُنُّ﴾ من كَننتُ الشيء إذا سترتَه هنا. وفي ﴿القصص﴾ تقديره: ما تَكُنّ صدورهم عليه؛ وكأن الضمير الذي في الصدور كالجسم الساتر. ومن قرأ ﴿تُكِنُّ﴾ فهو المعروف؛ يقال: أكننت الشيء إذا أخفيته في نفسك.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ قال الحسن: الغائبة هنا القيامة. وقيل: ما غاب عنهم من عذاب السماء والأرض؛ حكاه النقاش. وقال ابن شجرة: الغائبة هنا جميع ما أخفى الله تعالى عن خلقه وغيبه عنهم، وهذا عام. وإنما دخلت الهاء في ﴿غَائِبَةٍ﴾ إشارة إلى الجمع؛ أي ما من خَصْلة غائبة عن الخلق إلا والله عالم بها قد أثبتها في أم الكتاب عنده، فكيف يخفى عليه ما يسر هؤلاء وما يعلنونه. وقيل: أي كل شيء هو مثبت في أم الكتاب يخرجه للأجل المؤجل له؛ فالذي يستعجلونه من العذاب له أجل مضروب لا يتأخر عنه ولا يتقدم عليه. والكتاب اللوح المحفوظ أثبت الله فيه ما أراد ليعلم بذلك من يشاء من ملائكته.

[٧٦] ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾.

[٧٧] ﴿ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

[٧٨] ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾ ﴾.

[٧٩] ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴿٧٩﴾ ﴾.

[٨٠] ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾.

[٨١] ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ وذلك أنهم ٱختلفوا في كثير من الأشياء حتى لعن بعضهم بعضاً فنزلت. والمعنى: إن هذا القرآن يبين لهم ما ٱختلفوا فيه لو أخذوا به، وذلك ما حرّفوه من التوراة والإنجيل، وما سقط من كتبهم من الأحكام. ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ خص المؤمنين لأنهم المنتفعون به. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ﴾ أي يقضي بين بني إسرائيل فيما ٱختلفوا فيه في الآخرة، فيجازي المحقّ والمبطل. وقيل: يقضي بينهم في الدنيا فيظهر ما حرّفوه. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ المنيع الغالب الذي لا يردّ أمره ﴿الْعَلِيمُ﴾ الذي لا يخفى عليه شيء.

قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي فوّض إليه أمرك وٱعتمد عليه؛ فإنه ناصرك. ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ أي الظاهر. وقيل: المظهر لمن تدبر وجه الصواب. ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ يعني الكفار لتركهم التدبر؛ فهم كالموتى لا حسّ لهم ولا عقل. وقيل: هذا فيمن علم أنه لا يؤمن. ﴿وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ يعني الكفار الذين هم بمنزلة الصم عن قبول المواعظ؛ فإذا دعوا إلى الخير أعرضوا وولّوا كأنهم لا يسمعون؛ نظيره ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ كما تقدّم. وقرأ ٱبن محيصن وحميد وٱبن كثير وابن أبي إسحاق وعباس عن أبي عمرو ﴿وَلَا يَسْمَعُ﴾ بفتح الياء والميم ﴿الصُّمُّ﴾ رفعاً على الفاعل. الباقون ﴿تُسْمِعُ﴾ مضارع أسمعت ﴿الصُّمَّ﴾ نصباً.

مسألة ـ وقد ٱحتجت عائشة رضي الله عنها في إنكارها أن النبي ﷺ أسمع موتى بدر بهذه الآية؛ فنظرت في الأمر بقياس عقلي ووقفت مع هذه الآية. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أنتم بِأَسْمَعَ مِنهمْ» قال ابن عطية: فيشبه أن قصة بدر خرق عادة لمحمد ﷺ في أن رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقاله ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين.

قلت: روى البخاري رضي الله عنه؛ حدّثني عبد الله بن محمد سمع رَوْح بن عُبادة قال حدّثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبيّ ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقُذِفوا في طَوِيّ من أطواء بدر خَبيثٍ مُخْبِث؛ وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليومَ الثالث أمر براحلته فشدّ عليها رحلُها ثم مشى وتبعه أصحابُه، قالوا: ما نُرَى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفير الرَّكِيّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلانُ بنَ فلان ويا فلانُ بنَ فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؛ فإنا قد وجدنا ما وَعَدنا ربُّنا حقًّا فهل وجدتم ما وَعَد ربُّكم حقًّا؛ قال فقال عمر: يا رسول الله! ما تُكلِّم من أجساد لا أرواح لها؛ فقال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونِقمةً وحسرةً وندماً. خرجه مسلم

أيضاً. قال البخاريّ: حدّثني عثمان قال حدّثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه عن ٱبن عمر قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وَعَد ربُّكم حقًّا» ثم قال: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت[1]: ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ حتى قرأت الآية. وقد عورضت هذه الآية بقصة بدر وبالسلام على القبور، وبما روي في ذلك من أن الأرواح تكون على شفير القبور في أوقات، وبأن الميت يسمع قرع النعال إذا ٱنصرفوا عنه، إلى غير ذلك؛ فلو لم يسمع الميت لم يُسلَّم عليه. وهذا واضح وقد بيناه في كتاب «التذكرة».

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلاَلَتِهِمْ﴾ أي كفرهم؛ أي ليس في وسعك خلق الإيمان في قلوبهم. وقرأ حمزة: ﴿وَمَا أَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ عَنْ ضَلاَلَتِهِمْ﴾ كقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾. الباقون: ﴿بِهَادِي الْعُمْيِ﴾ وهي ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم وفي ﴿الروم﴾ مثله. وكلهم وقف على ﴿بِهادِي﴾ بالياء في هذه السورة وبغير ياء في ﴿الروم﴾ ٱتباعاً للمصحف إلا يعقوب فإنه وقف فيهما جميعاً بالياء. وأجاز الفراء وأبو حاتم ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِ الْعُمْيَ﴾ وهي الأصل. وفي حرف عبد الله ﴿وَمَا أَنْ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾. ﴿إِن تُسْمِعُ﴾ أي ما تسمع. ﴿إِلاَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ قال ٱبن عباس: أي إلا من خلقته للسعادة فهم مخلصون في التوحيد.

[٨٢] ﴿ ۞ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

[٨٣] ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

[٨٤] ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

[٨٥] ﴿ وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُوا۟ فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

[٨٦] ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾.

(١) أي عائشة رضي الله عنها.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ ٱختلف في معنى وقع القول وفي الدابة؛ فقيل: معنى ﴿وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ وجب الغضب عليهم؛ قاله قتادة. وقال مجاهد: أي حق القول عليهم بأنهم لا يؤمنون. وقال ٱبن عمر وأبو سعيد الخدريّ رضي الله عنهما: إذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر وجب السخط عليهم. وقال عبد الله بن مسعود: وقع القول يكون بموت العلماء، وذهاب العلم، ورفع القرآن. قال عبد الله: أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يُرفَع، قالوا هذه المصاحف تُرفَع فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يُسرَى عليه ليلاً فيصبحون منه قَفْراً، وينسَوْن لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم؛ وذلك حين يقع القول عليهم.

قلت: أسنده أبو بكر البزار قال حدّثنا عبد الله بن يوسف الثَّقَفيّ قال حدّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن موسى بن عبيدة عن صفوان بن سليم عن ابن لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن أبيه أنه قال: أكثروا من زيارة هذا البيت من قبل أن يُرفَع وينسى الناس مكانه؛ وأكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يُرفَع؛ قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه المصاحف تُرفَع فكيف بما في صدور الرجال ؟ قال : فيصبحون فيقولون كنا نتكلم بكلام ونقول قولاً فيرجعون إلى شعر الجاهلية وأحاديث الجاهلية ، وذلك حين يقع القول عليهم . وقيل: القول هو قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ فوقوع القول وجوب العقاب على هؤلاء ، فإذا صاروا إلى حد لا تقبل توبتهم ولا يولد لهم ولد مؤمن فحينئذٍ تقوم القيامة ؛ ذكره القشيري . وقول سادس : قالت حفصة بنت سيرين سألت أبا العالية عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ فقال : أوحى الله إلى نوح ﴿ إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾ وكأنما كان على وجهي غطاء فكشف . قال النحاس : وهذا من حسن الجواب ؛ لأن الناس ممتحَنون ومؤخَّرون لأن فيهم مؤمنين وصالحين ، ومن قد علم الله عز وجل أنه سيؤمن ويتوب ؛ فلهذا أمهلوا وأمرنا بأخذ الجزية ، فإذا زال هذا وجب القول عليهم ، فصاروا كقوم نوح حين قال الله تعالى: ﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾.

قلت: وجميع الأقوال عند التأمل ترجع إلى معنى واحد. والدليل عليه آخر الآية ﴿إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ﴾ وقرىء ﴿أَنَّ﴾ بفتح الهمزة وسيأتي. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانُها [لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً][1] طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابةُ الأرض» وقد مضى. واختلف في تعيين هذه الدابة وصفتها ومن أين تخرج ٱختلافاً كثيراً؛ قد ذكرناه في كتاب «التذكرة» ونذكره هنا إن شاء الله تعالى مستوفى. فأوّل الأقوال أنه فصِيل ناقة صالح وهو أصحها ـ والله أعلم ـ لما ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده عن حذيفة قال: ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقال: «لها ثلاث خرجات من الدهر فتخرج في أقصى البادية ولا يدخل ذكرها القرية ـ يعني مكة ـ ثم تكمن زماناً طويلاً ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك فيفشو ذكرها في البادية ويدخل ذكرها القرية» يعني مكة قال رسول الله ﷺ: «ثم بينما الناس في أعظم المساجد على الله حرمة خيرها وأكرمها على الله المسجد الحرام لم يرعهم إلا وهي ترغو بين الركن والمقام تنفضْ عن رأسها التراب فٱرفضّ الناس منها شتّى ومعاً وثبتت عصابة من المؤمنين وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم فجلت وجوههم حتى جعلتها كأنها الكوكب الدريّ وولّت في الأرض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب حتى إن الرجل ليتعوّذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلي فتقبل عليه فتسمه في وجهه ثم تنطلق ويشترك الناس في الأموال ويصطلحون في الأمصار يعرف المؤمن من الكافر حتى إن المؤمن يقول يا كافر ٱقض حقي» وموضع الدليل من هذا الحديث أنه الفصيل قوله: «وهي ترغو» والرغاء إنما هو للإبل؛ وذلك أن الفصيل لما قتلت الناقة هرب فٱنفتح له حجر فدخل في جوفه ثم ٱنطبق عليه، فهو فيه حتى يخرج بإذن الله عز وجل. وروي أنها دابة مزغبة شعراء، ذات قوائم طولها ستون ذراعاً، ويقال إنها الجساسة؛ وهو قول عبد الله بن عمر. وروي عن ٱبن عمر أنها على خلقة الآدميين؛ وهي في السحاب وقوائمها في الأرض. وروي أنها جمعت من خلق

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

كل حيوان. وذكر الماوردي والثعلبي رأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أيل، وعنقها عنق نعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هرّ، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل أثنا عشر ذراعاً ـ الزمخشري: بذراع آدم عليه السلام ـ ويخرج معها عصا موسى وخاتم سليمان، فتنكت في وجه المسلم بعصا موسى نكتة بيضاء فيبيض وجهه، وتنكت في وجه الكافر بخاتم سليمان عليه السلام فيسود وجهه؛ قاله ابن الزبير رضي الله عنهما. وفي كتاب النقاش عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الدابة الثعبان المشرف على جدار الكعبة التي أقتلعتها العُقاب حين أرادت قريش بناء الكعبة. وحكى الماورديّ عن محمد بن كعب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن الدابة فقال: أما والله ما لها ذَنبَ وإن لها للحية. قال الماوردي: وفي هذا القول منه إشارة إلى أنها من الإنس وإن لم يصرح به.

قلت: ولهذا ـ والله أعلم ـ قال بعض المتأخرين من المفسرين: إن الأقرب أن تكون هذه الدابة إنساناً متكلماً يناظر أهل البدع والكفر ويجادلهم لينقطعوا، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيّ عن بينة. قال شيخنا الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في كتاب المفهم له: وإنما كان عند هذا القائل الأقرب لقوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ وعلى هذا فلا يكون في هذه الدابة آية خاصة خارقة للعادة، ولا تكون من جملة العشر الآيات المذكورة في الحديث؛ لأن وجود المناظرين والمحتجين على أهل البدع كثير، فلا آية خاصة بها فلا ينبغي أن تذكر مع العشر، وترتفع خصوصية وجودها إذا وقع القول، ثم فيه العدول عن تسمية هذا الإنسان المناظر الفاضل العالم الذي على أهل الأرض أن يسمّوه بأسم الإنسان أو بالعالم أو بالإمام إلى أن يسمّى بدابة؛ وهذا خروج عن عادة الفصحاء، وعن تعظيم العلماء، وليس ذلك دأب العقلاء؛ فالأولى ما قاله أهل التفسير، والله أعلم بحقائق الأمور.

قلت: قد رفع الإشكال في هذه الدابة ما ذكرناه من حديث حذيفة فليعتمد عليه. وأختلف من أي موضع تخرج، فقال عبد الله بن عمر: تخرج من جبل الصّفا بمكة؛ يتصدع فتخرج منه. قال عبد الله بن عمرو نحوه وقال: لو شئت أن أضع قدمي على موضع خروجها

لفعلت. وروي في خبر عن النبي ﷺ: «إن الأرض تنشق عن الدابة وعيسى عليه السلام يطوف بالبيت ومعه المسلمون من ناحية المسعى وأنها تخرج من الصفا فتسم بين عيني المؤمن هو مؤمن سِمةً كأنها كوكب درّي وتسم بين عيني الكافر نكتة سوداء كافر» وذكر في الخبر أنها ذات وبر وريش؛ ذكره المهدوي. وعن ابن عباس أنها تخرج من شعْب فتمَسّ رأسها السحاب ورجلاها في الأرض لم تخرجا، وتخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام. وعن حُذَيفة: تخرج ثلاث خرجات؛ خرجة في بعض البوادي ثم تكمنُ، وخرجة في القرى يتقاتل فيها الأمراء حتى تكثر الدماء، وخرجة من أعظم المساجد وأكرمها وأشرفها وأفضلها. الزمخشري: تخرج من بين الركن حذاء دار بني مخزوم عن يمين الخارج من المسجد؛ فقوم يَهرُبون، وقوم يقفون نظّارة. وروي عن قتادة أنها تخرج في تهامة. وروي أنها تخرج من مسجد الكوفة من حيث فار تنّور نوح عليه السلام. وقيل: من أرض الطائف؛ قال أبو قبيل: ضرب عبد الله بن عمرو أرض الطائف برجله وقال: من هنا تخرج الدابة التي تكلّم الناس. وقيل: من بعض أودية تهامة؛ قاله ابن عباس. وقيل: من صخرة من شِعْب أجياد؛ قاله عبد الله بن عمرو. وقيل: من بحر سَدُوم؛ قاله وهب بن منبه. ذكر هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة الماوردي في كتابه. وذكر البغويّ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: حدّثنا عليّ بن الجعد عن فُضيل بن مرزوق الرقاشي الأغر ـ وسئل عنه يحيى بن مَعين فقال ثقة ـ عن عطية العوفي عن ابن عمر قال تخرج الدابة من صدع في الكعبة كجري الفرس ثلاثة أيام لا يخرج ثلثها.

قلت: فهذه أقوال الصحابة والتابعين في خروج الدابة وصفتها، وهي ترد قول من قال من المفسرين: إن الدابة إنما هي إنسان متكلّم يناظر أهل البدع والكفر. وقد روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم» ذكره الماورديّ. ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ بضم التاء وشدّ اللام المكسورة ـ من الكلام ـ قراءة العامة؛ يدل عليه قراءة أبيّ ﴿تُنَبِّئُهُمْ﴾. وقال السديّ: تكلمهم ببطلان الأديان سوى

دين الإسلام. وقيل: تكلمهم بما يسوءهم. وقيل: تكلمهم بلسان ذلق فتقول بصوت يسمعه من قرُب وبعُد ﴿إِنَّ النَّاسَ كانُوا بِآيَاتِنا لاَ يُوقِنُونَ﴾ أي بخروجي؛ لأن خروجها من الآيات. وتقول: ألا لعنة الله على الظالمين. وقرأ أبو زُرْعة وابن عباس والحسن وأبو رجاء ﴿تَكْلِمُهُمْ﴾ بفتح التاء من الكَلْم وهو الجرح؛ قال عكرمة: أي تَسِمُهم. وقال أبو الجوزاء. سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ أو ﴿تَكْلِمُهُمْ﴾؟ فقال: هي والله تكَلِّمهم وتَكْلِمهم؛ تُكلِّم المؤمن وتَكْلِم الكافر والفاجر أي تجرحه. وقال أبو حاتم: ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ كما تقول تُجرِّحهم؛ يذهب إلى أنه تكثير من ﴿تَكْلِمُهُمْ﴾. ﴿إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ﴾ وقرأ الكوفيون وابن أبي إسحاق ويحيى ﴿أَنَّ﴾ بالفتح. وقرأ أهل الحرمين وأهل الشام وأهل البصرة ﴿إِنَّ﴾ بكسر الهمزة. قال النحاس: في المفتوحة قولان وكذا المكسورة؛ قال الأخفش: المعنى بأنّ وكذا قرأ ابن مسعود ﴿بِأَنَّ﴾ وقال أبو عبيدة: موضعها نصب بوقوع الفعل عليها؛ أي تخبرهم أن الناس. وقرأ الكسائيّ والفراء ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ بالكسر على الاستئناف. وقال الأخفش: هي بمعنى تقول إن الناس؛ يعني الكفار. ﴿بآيَاتِنَا لاَ يُوقِنُونَ﴾ يعني بالقرآن وبمحمد ﷺ، وذلك حين لا يقبل الله من كافر إيماناً، ولا يبق إلا مؤمنون وكافرون في علم الله قبل خروجها؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً﴾ أي زمرة وجماعة. ﴿مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا﴾ يعني بالقرآن وبأعلامنا الدالة على الحق. ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ أي يُدفَعون ويساقون إلى موضع الحساب. قال الشَّمَّاخ:

وكَمْ وَزَعْنَا من خَميسٍ جَحْفلٍ وكَمْ حَبوْنَا من رئيسٍ مِسْحَلِ

وقال قتادة: ﴿ يُوزَعُونَ ﴾ أي يُردّ أولهم على آخرهم. ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ ﴾ أي قال الله: ﴿ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي ﴾ التي أنزلتها على رسلي، وبالآيات التي أقمتها دلالة على توحيدي. ﴿ وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً ﴾ أي ببطلانها حتى تعرضوا عنها، بل كذبتم جاهلين غير مستدلين. ﴿أَمَّا ذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ تقريع وتوبيخ أي ماذا كنتم تعملون حين لم تبحثوا عنها ولم تتفكروا

ما فيها. ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا﴾ أي وجب العذاب عليهم بظلمهم أي بشركهم. ﴿فَهُمْ لاَ يَنْطِقُونَ﴾ أي ليس لهم عذر ولا حجة. وقيل: يختم على أفواههم فلا ينطقون؛ قاله أكثر المفسرين.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ﴾ أي يستقرون فينامون. ﴿والنَّهَارَ مُبْصِراً﴾ أي يبصر فيه لسعي الرزق. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ بالله. ذكر الدلالة على إلهيته وقدرته أي ألم يعلموا كمال قدرتنا فيؤمنوا.

[٨٧] ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

[٨٨] ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

[٨٩] ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

[٩٠] ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾ أي واذكر يوم أو ذَكِّرهم يوم ينفخ في الصور. ومذهب الفرّاء أن المعنى: وذلكم يوم ينفخ في الصور؛ وأجاز فيه الحذف. والصحيح في الصور أنه قرن من نور ينفخ فيه إسرافيل. قال مجاهد: كهيئة البوق. وقيل: هو البوق بلغة أهل اليمن. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[١] بيانه وما للعلماء في ذلك. ﴿فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ومَنْ فِي الأَرْضِ إلاّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قال أبو هريرة قال النبيّ ﷺ: «إن الله لما فرغ من خلق السموات خلق الصُّور فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره إلى العرش ينتظر متى يؤمر بالنفخة» قلت: يا رسول الله ما الصُّور؟ قال:

---

(١) راجع ٧/ ٢٠ طبعة أولى أو ثانية.

«قَرْن والله عظيم والذي بعثني بالحق إن عظم دارة فِيهِ كعرض السماء والأرض فينفخ فيه ثلاث نفخات النفخة الأولى نفخة الفزع والثانية نفخة الصَّعْق والثالثة نفخة البعث والقيام لرب العالمين» وذكر الحديث. ذكره علي بن معبد والطبري والثعلبي وغيرهم، وصححه ابن العربي. وقد ذكرته في كتاب «التذكرة» وتكلمنا عليه هنالك، وأن الصحيح في النفخ في الصور أنهما نفختان لا ثلاث، وأن نفخة الفزع إنما تكون راجعة إلى نفخة الصعق لأن الأمرين لا زمان لهما؛ أي فزعوا فزعاً ماتوا منه؛ أو إلى نفخة البعث وهو ٱختيار القشيري وغيره؛ فإنه قال في كلامه على هذه الآية: والمراد النفخة الثانية؛ أي يحيون فزعين يقولون: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾؛ ويعاينون من الأمر ما يهولهم ويفزعهم؛ وهذا النفخ كصوت البوق لتجتمع الخلق في أرض الجزاء. وقال الماورديّ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ هو يوم النشور من القبور، قال وفي هذا الفزع قولان: أحدهما أنه الإسراع والإجابة إلى النداء من قولهم: فزعت إليك في كذا إذا أسرعت إلى ندائك في معونتك. والقول الثاني: إن الفزع هنا هو الفزع المعهود من الخوف والحزن؛ لأنهم أزعجوا من قبورهم وخافوا. وهذا أشبه القولين.

قلت: والسنة الثابتة من حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو يدل على أنهما نفختان لا ثلاث؛ خرجهما مسلم وقد ذكرناهما في كتاب «التذكرة» وهو الصحيح إن شاء الله تعالى أنهما نفختان؛ قال الله تعالى: ﴿ونُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إلاّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فٱستثنى هنا كما ٱستثنى في نفخة الفزع فدل على أنهما واحدة. وقد روى ٱبن المبارك عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: « بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله بها كل حيّ والأخرى يحيي الله بها كل ميت » فإن قيل فإن قوله تعالى: ﴿يومَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ إلى أن قال: ﴿ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ وهذا يقتضي بظاهره أنها ثلاث. قيل له: ليس كذلك، وإنما المراد بالزجرة النفخة الثانية التي يكون عنها خروج الخلق من قبورهم؛ كذلك قال ٱبن عباس ومجاهد

وعطاء وٱبن زيد وغيرهم. قال مجاهد: هما صيحتان أما الأولى فتميت كل شيء بإذن الله، وأما الأخرى فتحيي كل شيء بإذن الله. وقال عطاء: ﴿الراجفة﴾ القيامة و ﴿الرادفة﴾ البعث وقال ٱبن زيد: ﴿الراجفة﴾ الموت و ﴿الرادفة﴾ الساعة. والله أعلم. ﴿إِلاَّ مَنْ شَاءَ ٱللَّهُ﴾ ثم ٱختلف في هذا المستثنى من هم. ففي حديث أبي هريرة أنهم الشهداء عند ربهم يرزقون إنما يصل الفزع إلى الأحياء؛ وهو قول سعيد بن جبير أنهم الشهداء متقلدو السيوف حول العرش. وقال القشيري: الأنبياء داخلون في جملتهم؛ لأن لهم الشهادة مع النبوّة. وقيل: الملائكة. قال الحسن: ٱستثنى طوائف من الملائكة يموتون بين النفختين. قال مقاتل: يعني جبريل وميكائيل وإسرافيل ومَلَك الموت. وقيل: الحور العين. وقيل: هم المؤمنون؛ لأن الله تعالى قال عقيب هذا: ﴿مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾. وقال بعض علمائنا: والصحيح أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل.

قلت: خفي عليه حديث أبي هريرة وقد صححه القاضي أبو بكر بن العربي فليعول عليه؛ لأنه نص في التعيين وغيره ٱجتهاد. والله أعلم. وقيل: غير هذا على ما يأتي في ﴿ الزُّمر ﴾. وقوله: ﴿ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ ماض و ﴿ يُنْفَخُ ﴾ مستقبل فيقال: كيف عطف ماض على مستقبل؟ فزعم الفراء أن هذا محمول على المعنى؛ لأن المعنى: إذا نفخ في الصور ففزع. ﴿ إِلاَّ مَنْ شَاءَ ٱللَّهُ ﴾ نصب على الاستثناء. ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ قرأ أبو عمرو وعاصم والكسائي ونافع وٱبن عامر وٱبن كثير ﴿آتُوهُ﴾ جعلوه فعلاً مستقبلاً. وقرأ الأعمش ويحيى وحمزة وحفص عن عاصم ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ﴾ مقصوراً على الفعل الماضي، وكذلك قرأه ٱبن مسعود. وعن قتادة ﴿وَكُلٌّ أَتَاهُ دَاخِرِينَ﴾. قال النحاس: وفي كتابي عن أبي إسحاق في القراءات [من قرأ][1] ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ﴾ وحّده على لفظ ﴿كُلّ﴾ ومن قرأ ﴿آتُوهُ﴾ جمع على معناها، وهذا القول غلط قبيح؛ لأنه إذا قال: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ﴾ فلم يوحّد وإنما جمع،

(١) الزيادة من «إعراب القرآن» للنحاس.

ولو وحّد لقال: ﴿أَتَاهُ﴾ ولكن من قال: ﴿أَتَوْهُ﴾ جمع على المعنى وجاء به ماضياً لأنه رده إلى ﴿فَفَزِعَ﴾ ومن قرأ ﴿وَكُلٌّ آتُوهُ﴾ حمله على المعنى أيضاً وقال ﴿آتُوهُ﴾ لأنها جملة منقطعة من الأول. قال ابن نصر: قد حكى عن أبي إسحاق رحمه الله ما لم يقله، ونص أبي إسحاق: ﴿وَكُلٌّ آتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ ويقرأ ﴿آتُوهُ﴾ فمن وحّد فللفظ ﴿كلّ﴾ ومن جمع فلمعناها. يريد ما أتى في القرآن أو غيره من توحيد خبر ﴿كلّ﴾ فعلى اللفظ أو جمع فعلى المعنى؛ فلم يأخذ أبو جعفر هذا المعنى. قال المهدوي: ومن قرأ ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ فهو فعل من الإتيان وحمل على معنى ﴿كلّ﴾ دون لفظها، ومن قرأ ﴿وَكُلٌّ آتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ فهو اسم الفاعل من أتى. يدلك على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَرْداً﴾. ومن قرأ ﴿وَكُلٌّ أَتَاهُ﴾ حمله على لفظ ﴿كلّ﴾ دون معناه وحمل ﴿داخِرين﴾ على المعنى؛ ومعناه صاغرين؛ عن ابن عباس وقتادة. وقد مضى في ﴿النحل﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ قال ابن عباس: أي قائمة وهي تسير سيراً حثيثاً. قال القتبي: وذلك أن الجبال تُجمع وتُسيَّر، فهي في رؤية العين كالقائمة وهي تسير، وكذلك كل شيء عظيم وجمع كثير يقصر عنه النظر، لكثرته وبعد ما بين أطرافه، وهو في حسبان الناظر كالواقف وهو يسير. قال النابغة في وصف جيش:

بأَرْعَنَ مثل الطَّودِ تَحسبُ أَنَّهمْ وُقوفٌ لِحَاجٍ والرِّكَابُ تُهملِجُ

قال القشيريّ. وهذا يوم القيامة؛ أي هي لكثرتها كأنها جامدة؛ أي واقفة في مرأى العين وإن كانت في أنفسها تسير سير السحاب، والسحاب المتراكم يظن أنها واقفة وهي تسير؛ أي تمر مر السحاب حتى لا يبقى منها شيء، فقال الله تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ الجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً﴾ ويقال: إن الله تعالى وصف الجبال بصفات مختلفة ترجع كلها إلى تفريغ الأرض منها؛ وإبراز ما كانت تواريه؛ فأول الصفات الاندكاك وذلك قبل الزلزلة، ثم تصير كالعهن المنفوش؛ وذلك إذا صارت السماء كالمُهْل، وقد جمع الله بينهما فقال: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالمُهْلِ

---

(١) راجع ١٠/١١١ طبعة أولى أو ثانية.

وتكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾. والحالة الثالثة أن تصير كالهباء وذلك أن تنقطع بعد أن كانت كالعهن. والحالة الرابعة أن تنسف لأنها مع الأحوال المتقدّمة قارّة في مواضعها والأرض تحتها غير بارزة فتنسف عنها لتبرز، فإذا نسفت فبإرسال الرياح عليها. والحالة الخامسة أن الرياح ترفعها على وجه الأرض فتظهرها شعاعاً في الهواء كأنها غبار، فمن نظر إليها من بعدٍ حسبها لتكاثفها أجساداً جامدة، وهي بالحقيقة مارة إلا أن مرورها من وراء الرياح كأنها مندكة متفتتة. والحالة السادسة أن تكون سراباً فمن نظر إلى مواضعها لم يجد فيها شيئاً منها كالسراب. قال مقاتل: تقع على الأرض فتسوَّى بها. ثم قيل هذا مَثَلٌ. قال الماوردي: وفيما ضُرِب له ثلاثة أقوال: أحدها أنه مَثَلٌ ضربه الله تعالى للدنيا يظن الناظر إليها أنها واقفة كالجبال، وهي آخذة بحظها من الزوال كالسحاب؛ قاله سهل بن عبد الله. الثاني: أنه مثلٌ ضربه الله للإيمان تحسبه ثابتاً في القلب وعمله صاعد إلى السماء. الثالث: أنه مثل ضربه الله للنفس عند خروج الروح والروح تسير إلى العرش. ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي هذا من فعل الله، و[ما] هو فعل منه فهو متقَن. و ﴿تَرَى﴾ من رؤية العين ولو كانت من رؤية القلب لتعدت إلى مفعولين. والأصل تَرْأَى فألقيت حركت الهمزة على الراء فتحرّكت الراء وحذفت الهمزة، وهذا سبيل تخفيف الهمزة إذا كان قبلها ساكن، إلا أن التخفيف لازم لتَرَى. وأهل الكوفة يقرؤون ﴿تَحْسَبُهَا﴾ بفتح السين وهو القياس؛ لأنه من حَسِب يحسَب إلا أنه قد روي عن النبي ﷺ خلافها أنه قرأ بالكسر في المستقبل ، فتكون على فَعِل يفعِل مثل نَعِمَ ينعِم وبَئِس يَبئِس وحكى يَئِس يَيْئِس من السالم ، لا يعرف في كلام العرب غير هذه الأحرف. ﴿ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ تقديره مرّاً مثل مرّ السحاب، فأقيمت الصفة مقام الموصوف والمضاف مقام المضاف إليه ؛ فالجبال تزال من أماكنها من على وجه الأرض ، وتُجمَع وتُسيَّر كما تُسيّر السحاب ، ثم تُكسّر فتعود إلى الأرض كما قال: ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾. ﴿ صُنْعَ اللَّهِ ﴾ عند الخليل وسيبويه منصوب على أنه مصدر؛ لأنه لما قال عز وجل: ﴿ وَهِيَ تمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ دل على أنه قد صنع ذلك صنعاً . ويجوز النصب على الإغراء ؛ أي انظروا صنع الله. فيوقف

على هذا على ﴿السَّحَابِ﴾ ولا يوقف عليه على التقدير الأوّل. ويجوز رفعه على تقدير ذلك صنع الله. ﴿الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي أحكمه، ومنه قول النبي ﷺ: «رحم الله من عمل عملاً فأتقنه». وقال قتادة: معناه أحسن كل شيء. والإتقان الإحكام؛ يقال رجل تِقْن أي حاذق بالأشياء. وقال الزهري: أصله من ٱبن تِقْن، وهو رجل من عاد لم يكن يسقط له سهم فضرب به المثل؛ يقال: أَرْمَى من ٱبن تِقْن ثم يقال لكل حاذق بالأشياء تقن. ﴿إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ بالتاء على الخطاب قراءة الجمهور. وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو وهشام بالياء.

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ قال ٱبن مسعود وٱبن عباس رضي الله عنهما: الحسنة لا إله إلا الله. وقال أبو معشر: كان إبراهيم يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ولا يستثني أن الحسنة لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقال علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: غزا رجل فكان إذا خلا بمكان قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ فبينما هو في أرض الروم في أرض جلفاء وبردى رفع صوته فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له فخرج عليه رجل على فرس عليه ثياب بيض فقال له: والذي نفسي بيده إنها الكلمة التي قال الله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾. وروى أبو ذر قال: قلت يا رسول الله أوصني. قال: «ٱتق الله وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها» قال قلت: يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: «من أفضل الحسنات» وفي رواية قال: «نعم هي أحسن الحسنات» ذكره البيهقي. وقال قتادة: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ بالإخلاص والتوحيد. وقيل: أداء الفرائض كلها.

قلت: إذا أتى بلا إله إلا الله على حقيقتها وما يجب لها ـ على ما تقدّم بيانه في سورة ﴿ إبراهيم ﴾ ـ فقد أتى بالتوحيد والإخلاص والفرائض. ﴿فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ قال ٱبن عباس: أي وصل إليه الخير منها؛ وقاله مجاهد. وقيل: فله الجزاء الجميل وهو الجنة. وليس ﴿ خير ﴾ للتفضيل. قال عكرمة وٱبن جريج: أما أن يكون له خير منها يعني من الإيمان فلا؛ فإنه ليس شيء خيراً ممن قال لا إله إلا الله ولكن له منها خير. وقيل: ﴿ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ للتفضيل أي ثواب الله خير من عمل العبد وقوله وذكره، وكذلك رضوان الله خير للعبد من فعل العبد؛

قاله ابن عباس: وقيل: يرجع هذا إلى الإضعاف فإن الله تعالى يعطيه بالواحدة عشراً؛ وبالإيمان في مدّة يسيرة الثواب الأبديّ؛ قاله محمد بن كعب وعبد الرحمن بن زيد. ﴿وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿فَزَعِ يَوْمَئِذٍ﴾ بالإضافة. قال أبو عبيد: وهذا أعجب إليّ لأنه أعم التأويلين أن يكون الأمن من جميع فزع ذلك اليوم، وإذا قال ﴿مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ﴾ صار كأنه فزع دون فزع دون فزع. قال القشيري: وقرىء ﴿مِنْ فَزَعٍ﴾ بالتنوين ثم قيل يعني به فزعاً واحداً كما قال: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾. وقيل عنى الكثرة لأنه مصدر والمصدر صالح للكثرة.

قلت: فعلى هذا تكون القراءتان بمعنى. قال المهدوي: ومن قرأ ﴿مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ﴾ بالتنوين انتصب ﴿يومئذ﴾ بالمصدر الذي هو ﴿فزع﴾. ويجوز أن يكون صفة لفزع ويكون متعلقاً بمحذوف؛ لأن المصادر يخبر عنها بأسماء الزمان وتوصف بها، ويجوز أن يتعلق باسم الفاعل الذي هو ﴿آمنون﴾. والإضافة على الاتساع في الظروف. ومن حذف التنوين وفتح الميم بناه لأنه ظرف زمان، وليس الإعراب في ظرف الزمان متمكناً، فلما أضيف إلى غير متمكن ولا معرب بني. وأنشد سيبويه:

على حينَ ألْهَى النَّاسَ جُلُّ أُمُورِهِمْ ... فَنَدلاً زُرَيْقُ المالِ نَدْلَ الثَّعَالِبِ[١]

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ أي بالشرك؛ قاله ابن عباس والنَّخعيّ وأبو هريرة ومجاهد وقيس بن سعد والحسن، وهو إجماع من أهل التأويل في أن الحسنة لا إله إلا الله، وأن السيئة الشرك في هذه الآية. ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ قال ابن عباس: ألقيت. وقال الضحاك: طرحت؛ يقال كببت الإناء أي قلبته على وجهه، واللازم منه أكب؛ وقلما يأتي هذا في كلام العرب. ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ﴾ أي يقال لهم هل تجزون. ثم يجوز أن يكون من قول الله، ويجوز أن يكون من قول الملائكة. ﴿إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي إلا جزاء أعمالكم.

---

(١) زريق: اسم قبيلة وهو منادى. والندل هنا الأخذ باليدين. والندل أيضاً السرعة في السير. «ندل الثعالب»: يقال في المثل: (هو أكسب من ثعلب) لأنه يدخر لنفسه، ويأتي على ما يعدو عليه من الحيوان إذا أمكنه. والبيت في وصف تجار وقيل لصوص، وقبله:

يمرون بالدهنا خفافا عيابهم ... ويرجعن من دارين بجر الحقائب

[٩١] ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿وَأَنْ أَتْلُوَا ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِه الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ يعني مكة التي عظّم الله حرمتها، أي جعلها حرماً آمناً؛ لا يسفك فيها دم، ولا يظلم فيها أحد، ولا يصاد فيها صيد، ولا يعضد فيها شجر؛ على ما تقدم بيانه في غير موضع. وقرأ ابن عباس: ﴿الَّتِي حَرَّمَها﴾ نعتاً للبلدة. وقراءة الجماعة ﴿الذي﴾ وهو في موضع نصب نعت لـ ﴿رب﴾ ولو كان بالألف واللام لقلت المحرِّمَها؛ فإن كانت نعتاً للبلدة قلت المحرِّمها هو؛ لا بد من إظهار المضمر مع الألف واللام؛ لأن الفعل جرى على غير من هو له؛ فإن قلت الذي حرمها لم تحتج أن تقول هو. ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ خلقاً وملكاً ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي من المنقادين لأمره، الموحِّدين له. ﴿وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ﴾ أي وأمرت أن أتلو القرآن، أي أقرأه. ﴿فَمَنِ اهْتَدَى﴾ فله ثواب هدايته. ﴿وَمَنْ ضَلَّ﴾ فليس عليّ إلا البلاغ؛ نسختها آية القتال. قال النحاس. ﴿وَأَنْ أَتْلُوَ﴾ نصب بأن. قال الفراء: وفي إحدى القراءتين ﴿وَأَنِ اتْلُ﴾ وزعم أنه في موضع جزم بالأمر فلذلك حذف منه الواو، قال النحاس: ولا نعرف أحداً قرأ هذه القراءة، وهي مخالفة لجميع المصاحف.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي على نعمه وعلى ما هدانا. ﴿سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي في أنفسكم وفي غيركم كما قال: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾. ﴿فَتَعْرِفونَهَا﴾ أي دلائل قدرته ووحدانيته في أنفسكم وفي السموات وفي الأرض؛ نظيره قوله تعالى: ﴿وَفِي الأَرض آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ. وفِي أَنْفسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

قرأ أهل المدينة وأهل الشام وحفص عن عاصم بالتاء على الخطاب؛ لقوله: ﴿سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا﴾ فيكون الكلام على نسق واحد. الباقون بالياء على أن يرد إلى ما قبله ﴿فَمَنِ اهْتَدَى﴾ فأخبر عن تلك الآية. كملت السورة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

سورة القصص

مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء. وقال ابن عباس وقتادة إلا آية نزلت بين مكة والمدينة. وقال ابن سلام: بالجحفة في وقت هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة. وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾. وقال مقاتل: فيها من المدني ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾. وهي ثمان وثمانون آية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿طسٓمٓ ۝١﴾.

[٢] ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢﴾.

[٣] ﴿نَتْلُوا۟ عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِٱلْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٣﴾.

[٤] ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾.

[٥] ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥﴾.

[٦] ﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿طسٓمٓ﴾ تقدّم الكلام فيه. ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ ﴿تِلْكَ﴾ في موضع رفع بمعنى هذه تلك و ﴿آيَاتُ﴾ بدل منها. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ ﴿نَتْلُو﴾ و ﴿آيَاتُ﴾ بدل منها أيضاً؛ وتنصبها كما تقول: زيداً ضربت. و ﴿الْمُبِينُ﴾

أي المبين بركته وخيره، والمبين الحقّ من الباطل، والحلال من الحرام، وقصص الأنبياء، ونبوّة محمد ﷺ. ويقال: بان الشيء وأبان [اتضح][1]. ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ذكر قصة موسى عليه السلام وفرعون وقارون، واحتج على مشركي قريش، وبين أن قرابة قارون من موسى لم تنفعه مع كفره، وكذلك قرابة قريش لمحمد، وبين أن فرعون علا في الأرض وتجبّر، فكان ذلك من كفره، فليجتنب العلو في الأرض، وكذلك التعزز بكثرة المال، وهما من سيرة فرعون وقارون. ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ﴾ أي يقرأ عليك جبريل بأمرنا ﴿مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ﴾ أي من خبرهما و ﴿من﴾ للتبعيض و ﴿مِنْ نَبَإِ﴾ مفعول ﴿نتلو﴾ أي نَتْلو عليك بعض خبرهما؛ كقوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدّهْنِ﴾. ومعنى ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدق الذي لا ريب فيه ولا كذب. ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ أي يصدّقون بالقرآن ويعلمون أنه من عند الله؛ فأما من لم يؤمن فلا يعتقد أنه حق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ﴾ أي استكبر وتجبّر؛ قاله ابن عباس والسدي. وقال قتادة: علا في نفسه عن عبادة ربه بكفره وادعى الربوبية. وقيل: بملكه وسلطانه فصار عالياً على من تحت يده. ﴿فِي الأَرْضِ﴾ أي أرض مصر. ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً﴾ أي فرقاً وأصنافاً في الخدمة. قال الأعشى:

وبلدة يَرْهَبُ الجوَّابُ دجلتَها حتى تراه عليها يبتغي الشِّيَعا

﴿ يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ ﴾ أي من بني إسرائيل. ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ تقدّم القول في هذا في ﴿البقرة ﴾[2] عند قوله : ﴿ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ الآية ؛ وذلك لأن الكهنة قالوا له : إن مولوداً يولد في بني إسرائيل يذهب ملكك على يديه ، أو قال المنجّمون له ذلك ، أو رأى رؤيا فعبِّرت كذلك . قال

---

(١) في «الأصل»: «أفصح» وهو تحريف. والتصويب من كتب اللغة.

(٢) راجع ١/ ٣٨٤ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

الزجاج: العجب من حمقه لم يدر أن الكاهن إن صدق فالقتل لا ينفع، وإن كذب فلا معنى للقتل. وقيل: جعلهم شيعاً فاستسخر كل قوم من بني إسرائيل في شغل مفرد. ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ أي في الأرض بالعمل والمعاصي والتجبر.

قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي نتفضل عليهم وننعم. وهذه حكاية مضت. ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ قال ابن عباس: قادة في الخير. مجاهد: دعاة إلى الخير. قتادة: ولاة وملوكاً؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾.

قلت: وهذا أعمّ فإن الملِك إمام يؤتم به ويقتدى به. ﴿وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ لملك فرعون؛ يرثون ملكه، ويسكنون مساكن القبط. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي نجعلهم مقتدرين على الأرض وأهلها حتى يُستولَى عليها؛ يعني أرض الشام ومصر. ﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا﴾ أي ونريد أن نري فرعون. وقرأ الأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وخلف ﴿وَيَرَى﴾ بالياء على أنه فعل ثلاثي من رأى ﴿فِرْعَوْنُ وَهَامَانُ وَجُنُودُهُمَا﴾ رفعاً لأنه الفاعل. الباقون ﴿نُرِيَ﴾ بضم النون وكسر الراء على أنه فعل رباعي من أرى يُرِي، وهي على نسق الكلام؛ لأن قبله ﴿ونريد﴾ وبعده ﴿ونمكن﴾. ﴿فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا﴾ نصباً بوقوع الفعل. وأجاز الفراء ﴿وَيُرِيَ فِرْعَوْنَ﴾ بضم الياء وكسر الراء وفتح الياء بمعنى ويري الله فرعون ﴿مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ وذلك أنهم أخبروا أن هلاكهم على يدي رجل من بني إسرائيل فكانوا على وجل ﴿مِنْهُمْ﴾ فأراهم الله ﴿مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾. قال قتادة: كان حَازياً لفرعون ـ والحازي المنجم ـ قال إنه سيولد في هذه السنة مولود يذهب بملكك؛ فأمر فرعون بقتل الولدان في تلك السنة. وقد تقدّم.

[٧] ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ ﴾.

[٨] ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ ﴾.

[٩] ﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ قد تقدّم معنى الوحي ومحامله. وٱختلف في هذا الوحي إلى أم موسى؛ فقالت فرقة: كان قولاً في منامها. وقال قتادة: كان إلهاماً. وقالت فرقة: كان بملَك يمثّل لها. قال مقاتل: أتاها جبريل بذلك، فعلى هذا هو وحي إعلام لا إلهام. وأجمع الكل على أنها لم تكن نبية، وإنما إرسال الملَك إليها على نحو تكليم المَلك للأقرع والأبرص والأعمى في الحديث المشهور؛ خرجه البخاري ومسلم، وقد ذكرناه في سورة ﴿براءة﴾[١]. وغير ذلك مما روي من تكليم الملائكة للناس من غير نبوّة، وقد سلمت على عمران بن حصين فلم يكن بذلك نبياً. وٱسمها أيارخا وقيل أيارخت فيما ذكر السهيلي. وقال الثعلبي : وٱسم أم موسى لوحا[٢] بنت هاند بن لاوي بن يعقوب. ﴿ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ وقرأ عمر بن عبد العزيز ﴿ أَنِ ٱرْضِعِيهِ ﴾ بكسر النون وألف وصل؛ حذف همزة أرضع تخفيفاً ثم كسر النون للالتقاء الساكنين . قال مجاهد : وكان الوحي بالرضاع قبل الولادة. وقال غيره بعدها. قال السدي: لما ولدت أمّ موسى موسى أمرت أن ترضعه عقيب الولادة وتصنع به بما في الآيـة ؛ لأن الخوف كان عقيب الولادة . وقال ٱبن جريـج : أمـرت بإرضاعه أربعة أشهر في بستان ، فإذا خافت أن يصيح ـ لأن لبنها لا يكفيه ـ صنعت به هذا. والأوّل أظهر إلا أن الآخر يعضده قوله: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ﴾ و ﴿إِذَا﴾ لما يستقبل من الزمان؛ فيروى أنها

(١) راجع ٨/ ١٨٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٢) وقيل في ٱسمها أيضاً: يوخابذ. وقيل: يوخابيل، وقيل غير ذلك.

أتخذت له تابوتاً من بَرْدى وقيّرته بالقار من داخله، ووضعت فيه موسى وألقته في نيل مصر. وقد مضى خبره في ﴿طه﴾[1]. قال ٱبن عباس: إن بني إسرائيل لما كثروا بمصر ٱستطالوا على الناس، وعملوا بالمعاصي؛ فسلط الله عليهم القبط، وساموهم سوء العذاب، إلى أن نجاهم الله على يد موسى. قال وهب: بلغني أن فرعون ذبح في طلب موسى سبعين ألف وليد. ويقال: تسعون ألفاً. ويروى أنها حين ٱقتربت وضَربها الطلق، وكانت بعض القوابل الموكلات بحبالى بني إسرائيل مصافية لها؛ فقالت: لينفعني حُبُّك اليوم؛ فعالجتها فلما وقع إلى الأرض هالها نور بين عينيه، وٱرتعش كل مَفْصِل منها، ودخل حبّه قلبها، ثم قالت: ما جئتكِ إلا لأقتل مولودك وأخبر فرعون، ولكني وجدت لابنك حبًا ما وجدت مثله قط، فٱحفظيه؛ فلما خرجت جاء عيون فرعون فلفته في خرقة ووضعته في تنّور مسجور ناراً لم تعلم ما تصنع لما طاش عقلها، فطلبوا فلم يلفوا شيئاً، فخرجوا وهي لا تدري مكانه، فسمعت بكاءه من التنّور، وقد جعل الله عليه النار برداً وسلاماً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَافِي﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ لا تخافي عليه الغرق؛ قاله ابن زيد. الثاني ـ لا تخافي عليه الضيعة؛ قاله يحيى بن سلاّم. ﴿وَلَا تَحْزَنِي﴾ فيه أيضاً وجهان: أحدهما ـ لا تحزني لفراقه؛ قاله ابن زيد. الثاني ـ لا تحزني أن يقتل؛ قاله يحيى بن سلاّم. فقيل: إنها جعلته في تابوت طوله خمسة أشبار وعرضه خمسة أشبار، وجعلت المفتاح مع التابوت وطرحته في اليم بعد أن أرضعته أربعة أشهر. وقال آخرون: ثلاثة أشهر. وقال آخرون: ثمانية أشهر؛ في حكاية الكلبي. وحكي أنه لما فرغ النجار من صنعة التابوت نَمَّ إلى فرعون بخبره، فبعث معه من يأخذه، فطمس الله عينيه وقلبه فلم يعرف الطريق، فأيقن أنه المولود الذي يخاف منه فرعون، فآمن من ذلك الوقت؛ وهو مؤمن آل فرعون؛ ذكره الماوردي. وقال ابن عباس: فلما توارى عنها ندّمها الشيطان وقالت في نفسها: لو ذبح عندي فكفنته وواريته لكان أحب إليّ من إلقائه في البحر؛

(١) راجع ١١/ ١٩٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

فقال الله تعالى: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ أي إلى أهل مصر. حكى الأصمعيّ قال: سمعت جارية أعرابية تنشد وتقول:

أستغفر الله لذنبي كلِّه ... قَبَّلتُ إنساناً بغير حِلِّه
مثل الغزال ناعماً في دَلِّه ... فانتصف الليلُ ولم أُصلِّه

فقلت: قاتلك الله ما أفصحك! فقالت: أوَ يعدّ هذا فصاحة مع قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ الآية؛ فجمع في آية واحدة بين أمرينِ ونهيين وخبرين وبشارتين.

قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ لما كان التقاطهم إياه يؤدّي إلى كونه لهم عدوّاً وحزناً؛ فاللام في ﴿ليكون﴾ لام العاقبة ولام الصيرورة؛ لأنهم إنما أخذوه ليكون لهم قرّة عين، فكان عاقبة ذلك أن كان لهم عدوّاً وحزناً، فذكر الحال بالمآل؛ كما قال الشاعر:

وللمنايا تُربِّي كلُّ مُرْضِعةٍ ... ودُورُنا لخراب الدهر نَبْنِيها

وقال آخر:

فللموت تَغْذُو الوالداتُ سِخَالَهَا ... كما لخراب الدهر تُبنَى المساكنُ

أي فعاقبة البناء الخراب وإن كان في الحال مفروحاً به. والالتقاط وجود الشيء من غير طلب ولا إرادة، والعرب تقول لما وجدته من غير طلب ولا إرادة: التقطه التقاطاً. ولقيت فلاناً التقاطاً. قال الراجز[1]:

ومَنْهَلٍ وردتُه التقاطاً

ومنه اللقطة. وقد مضى بيان ذلك من الأحكام في سورة ﴿يوسف﴾[2] بما فيه كفاية. وقرأ الأعمش ويحيى والمفضّل وحمزة والكسائيّ وخلف ﴿وَحُزْناً﴾ بضم الحاء وسكون الزّاي. الباقون بفتحهما واختاره أبو عبيد. وأبو حاتم قال التفخيم[3] فيه.

---

(١) هو نقادة الأسدي، كما في «اللسان» مادة «لقط».
(٢) راجع ٩/ ١٣٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٣) التفخيم في اصطلاح القراء: الفتح.

وهما لغتان مثل العَدَم والعُدْم، والسَّقَم والسُّقْم، والرَّشَد والرُّشْد. ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ﴾ وكان وزيره من القبط. ﴿وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ أي عاصين مشركين آثمين.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾ يروى أن آسية أمرأة فرعون رأت التابوت يعوم في البحر، فأمرت بسوقه إليها وفتحه، فرأت فيه صبياً صغيراً فرحمته وأحبته؛ فقالت لفرعون: ﴿قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ أي هو قرّة عين لي ولك فـ ﴿قُرَّةُ﴾ خبر ٱبتداء مضمر؛ قاله الكسائي. وقال النحاس: وفيه وجه آخر بعيد ذكره أبو إسحاق؛ [قال][1]: يكون رفعاً بالابتداء والخبر ﴿لَا تَقْتُلُوهُ﴾ وإنما بَعُد لأنه يصير المعنى أنه معروف بأنه قرّة عين. وجوازه أن يكون المعنى: إذا كان قرّة عين لي ولك فلا تقتلوه. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿ولك﴾. النحاس: والدليل على هذا أن في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿وَقَالَت ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ لَا تَقْتُلُوهُ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾. ويجوز النصب بمعنى لا تقتلوا قرةَ عين لي ولك. وقالت: ﴿لَا تَقْتُلُوهُ﴾ ولم تقل لا تقتله فهي تخاطب فرعون كما يخاطَب الجبَّارون؛ وكما يخبرون عن أنفسهم. وقيل: قالت ﴿لَا تَقْتُلُوهُ﴾ فإن الله أتى به من أرض أخرى وليس من بني إسرائيل. ﴿عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا﴾ فنصيب منه خيراً ﴿أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً﴾ وكانت لا تلد، فاستوهبت موسى من فرعون فوهبه لها، وكان فرعون لما رأى الرؤيا وقصها على كهنته وعلمائه ـ على ما تقدّم ـ قالوا له: إن غلاماً من بني إسرائيل يفسد ملكك؛ فأخذ بني إسرائيل بذبح الأطفال، فرأى أنه يقطع نسلهم، فعاد يذبح عاماً ويستحي عاماً، فولد هارون في عام الاستحياء، وولد موسى في عام الذبح.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ هذا ٱبتداء كلام من الله تعالى؛ أي وهم لا يشعرون أن هلاكهم بسببه. وقيل: هو من كلام المرأة؛ أي وبنو إسرائيل لا يدرون أنا التقطناه، ولا يشعرون إلا أنه ولدنا. واختلف المتأولون في الوقت الذي قالت فيه ٱمرأة فرعون ﴿قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ فقالت فرقة: كان ذلك عند التقاطه التابوت لما أشعرت فرعون به،

---

(١) الزيادة من «إعراب القرآن» للنحاس.

ولما أعلمته سبق إلى فهمه أنه من بني إسرائيل، وأن ذلك قصد به ليتخلص من الذبح فقال: عليّ بالذباحين؛ فقالت امرأته ما ذُكِر؛ فقال فرعون: أمّا لي فلا. قال النبي ﷺ: «لو قال فرعون نعم لآمن بموسى ولكان قرة عين له» وقال السدّي: بل ربَّته حتى دَرَجَ فرأى فرعون فيه شهامة وظنه من بني إسرائيل وأخذه في يده، فمد موسى يده ونتف لحية فرعون، فهمّ حينئذٍ بذبحه، وحينئذٍ خاطبته بهذا، وجربته له في الياقوتة والجمرة، فاحترق لسانه وعلق العقدةَ على ما تقدّم في ﴿طه﴾[1]. قال الفرّاء: سمعت محمد بن مروان الذي يقال له السدّي يذكر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال: إنما قالت ﴿قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لاَ﴾ ثم قالت: ﴿تَقْتُلُوهُ﴾ قال الفرّاء: وهو لحن؛ قال ابن الأنباري: وإنما حكم عليه باللحن؛ لأنه لو كان كذلك لكان تقتلونه بالنون؛ لأن الفعل المستقبل مرفوع حتى يدخل عليه الناصب أو الجازم، فالنون فيه علامة الرفع. قال الفرّاء: ويقويك على رده قراءة عبد الله بن مسعود ﴿وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لاَ تَقْتُلُوهُ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ بتقديم ﴿لاَ تَقْتُلُوهُ﴾.

[١٠] ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١١/ ١٩٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً﴾ قال ابن مسعود وابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة والضحاك وأبو عمران الجوني وأبو عبيدة: ﴿فَارِغاً﴾ أي خالياً من ذكر كل شيء في الدنيا إلا من ذكر موسى. وقال الحسن أيضاً وابن إسحاق وابن زيد: ﴿فارغاً﴾ من الوحي إذا أوحى إليها حين أمرت أن تلقيه في البحر ﴿وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي﴾ والعهد الذي عهده إليها أن يرده ويجعله من المرسلين؛ فقال لها الشيطان: يا أم موسى كرهت أن يقتل فرعون موسى فغرقتيه أنت! ثم بلغها أن ولدها وقع في يد فرعون فأنساها عظم البلاء ما كان من عهد الله إليها. وقال أبو عبيدة: ﴿فَارِغاً﴾ من الغم والحزن لعلمها أنه لم يغرق؛ وقاله الأخفش أيضاً. وقال العلاء بن زياد: ﴿فارِغاً﴾ نافراً. الكسائي: ناسياً ذاهلاً. وقيل: والهاً؛ رواه سعيد بن جبير. ابن القاسم عن مالك: هو ذهاب العقل؛ والمعنى أنها حين سمعت بوقوعه في يد فرعون طار عقلها من فرط الجزع والدهش، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ أي جُوف لا عقول لها كما تقدم في سورة ﴿إبراهيم﴾[1]. وذلك أن القلوب مراكز العقول؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فتكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِها﴾ ويدل عليه قراءة من قرأ ﴿فَزِعاً﴾. النحاس: أصح هذه الأقوال الأول، والذين قالوه أعلم بكتاب الله عز وجل؛ فإذا كان فارغاً من كل شيء إلا من ذكر موسى فهو فارغ من الوحي. وقول أبي عبيدة فارغاً من الغم غلط قبيح؛ لأن بعده ﴿إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلاَ أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كادت تقول وا ابناه! وقرأ فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه ومحمد بن السَّمَيْقع وأبو العالية وابن محيصن ﴿فَزِعاً﴾ بالفاء والعين المهملة من الفزع؛ أي خائفة عليه أن يقتل. ابن عباس : ﴿ قَرِعاً ﴾ بالقاف والراء والعين المهملتين، وهي راجعة إلى قراءة الجماعة ﴿ فَارِغاً ﴾ ولذلك قيل للرأس الذي لا شعر عليه: أقرع؛ لفراغه من الشعر. وحكى قطرب أن بعض أصحاب النبي ﷺ قرأ ﴿فِرْغاً﴾ بالفاء والراء والغين المعجمة من غير ألف، وهو كقولك: هدراً وباطلاً؛ يقال:

(١) راجع ٩/٣٧٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

دماؤهم بينهم فِرْغ أي هدر؛ والمعنى بطل قلبها وذهب وبقيت لا قلب لها من شدة ما ورد عليها. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ﴾ وجهان: أحدهما ـ أنها ألقته ليلاً فأصبح فؤادها في النهار فارغاً. الثاني ـ أنها ألقته نهاراً ومعنى ﴿أصبح﴾ أي صار؛ كما قال الشاعر:

مضى الخلفاء بالأمر الرشيد وأصبحت المدينة للوليد

﴿إِنْ كَادَتْ﴾ أي إنها كادت؛ فلما حذفت الكناية سكنت النون، فهي ﴿إِن﴾ المخففة ولذلك دخلت اللام في ﴿لَتُبْدِي بِهِ﴾ أي لتظهر أمره؛ من بدا يبدو إذا ظهر. قال ٱبن عباس: أي تصيح عند إلقائه: وا ابناه. السدّي: كادت تقول لما حُمِلت لإرضاعه وحضانته هو ٱبني. وقيل: إنه لما شَبَّ سمعت الناس يقولون موسى بن فرعون، فشق عليها وضاق صدرها، وكادت تقول هو ٱبني. وقيل: الهاء في ﴿به﴾ عائدة إلى الوحي تقديره: إن كادت لتبدي بالوحي الذي أوحيناه إليها أن نرده عليها. والأول أظهر. قال ٱبن مسعود: كادت تقول أنا أمه. وقال الفرّاء: إن كادت لتبدي باسمه لضيق صدرها. ﴿لَوْلاَ أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ قال قتادة: بالإيمان. السدّي: بالعصمة. وقيل: بالصبر. والربط على القلب: إلهام الصبر. ﴿لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي من المصدّقين بوعد الله حين قال لها: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ﴾. وقال: ﴿لَتُبْدِي بِهِ﴾ ولم يقل: لتبديه؛ لأن حروف الصفات قد تزاد في الكلام؛ تقول: أخذت الحبل وبالحبل. وقيل: أي لتبدي القول به.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ أي قالت أم موسى لأخت موسى: ٱتبعي أثره حتى تعلمي خبره. وٱسمها مريم بنت عمران؛ وافق اسمها ٱسم مريم أم عيسى عليه السلام؛ ذكره السهيلي والثعلبي. وذكر الماورديّ عن الضحّاك: أن ٱسمها كلثمة. وقال السهيلي: كلثوم؛ جاء ذلك في حديث رواه الزبير بن بكار أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «أشعرت أن الله زوجني معك في الجنة مريم بنت عمران وكلثوم أخت موسى وآسية ٱمرأة فرعون» فقالت: آلله أخبرك بهذا؟ فقال: «نعم» فقالت بالرفاء والبنين. ﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ أي بعد؛ قاله مجاهد. ومنه الأجنبي.

قال الشاعر[١]:

فَلَا تَحْرِمَنِّي نائِلاً عن جَنابَةٍ   فإنِّي أمرؤٌ وسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ

وأصله عن مكان جنب. وقال ابن عباس: ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ أي عن جانب. وقرأ النعمان بن سالم ﴿عن جانِبٍ﴾ أي عن ناحية. وقيل: عن شوق؛ وحكى أبو عمرو بن العلاء أنها لغة لجذام؛ يقولون: جنبت إليك أي اشتقت. وقيل: ﴿عن جنبٍ﴾ أي عن مجانبة لها منه فلم يعرفوا أنها منه بسبيل. وقال قتادة: جعلت تنظر إليه بناحية [كأنها][٢] لا تريده، وكان يقرأ ﴿عَنْ جَنْبٍ﴾ بفتح الجيم وإسكان النون. ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أنها أخته لأنها كانت تمشي على ساحل البحر حتى رأتهم قد أخذوه.

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ أي منعناه من الارتضاع من قبل؛ أي من قبل مجيء أمه وأخته. و ﴿المراضع﴾ جمع مُرْضِع، ومن قال مراضيع. فهو جمع مِرضاع، ومفعال يكون للتكثير، ولا تدخل الهاء فيه فرقاً بين المؤنث والمذكر لأنه ليس بجارٍ على الفعل، ولكن من قال مِرضاعة جاء بالهاء للمبالغة؛ كما يقال مِطرابة. قال ابن عباس: لا يؤتى بمرضع فيقبلها. وهذا تحريم منع لا تحريم شرع؛ قال امرؤ القيس:

جَالَتْ لِتصرعَنِي فقلتُ لها اقْصِرِي   إنّي امرؤٌ صَرْعِي عليكِ حَرَامُ[٣]

أي ممتنع. فلما رأت أخته ذلك قالت: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ الآية. فقالوا لها عند قولها: ﴿وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ وما يدريكِ؟ لعلكِ تعرفين أهله؟ فقالت: لا؛ ولكنهم يحرصون على مَسرَّة الملك، ويرغبون في ظِئْره. وقال السدّي وابن جُرَيج: قيل لها لما قالت ﴿وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ قد عرفتِ أهل هذا الصبي فدلينا عليهم؛ فقالت: أردت وهم للملك ناصحون. فدلتهم على أم موسى، فانطلقت إليها بأمرهم فجاءت بها، والصبيّ على يد فرعون يعلله شفقة عليه، وهو يبكي يطلب الرضاع، فدفعه إليها؛ فلما وجد الصبيّ

---

(١) هو علقمة بن عبدة، قاله يخاطب به الحرث بن جبلة يمدحه، وكان قد أسر أخاه شأساً ـ وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأس من سجنه ـ فأطلق له أخاه شأساً ومن أسر معه من بني تميم.

(٢) الزيادة من كتب التفسير. (٣) جالت: قلقت. يقول: ذهبت الناقة بقلقها ونشاطها لتصرعني فلم تقدر على ذلك لحذقي بالركوب ومعرفتي به.

ريح أمه قبل ثديها. وقال ٱبن زيد: ٱسترابوها حين قالت ذلك فقالت وهم للملك ناصحون. وقيل: إنها لما قالت: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ وكانوا يبالغون في طلب مرضعة يقبل ثديها فقالوا: من هي؟ فقالت: أمّي؛ فقيل: لها لبن؟ قالت: نعم! لبن هارون ـ وكان ولد في سنة لا يقتل فيها الصبيان ـ فقالوا صدقت والله. ﴿وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ أي فيهم شفقة ونصح؛ فروي أنه قيل لأم موسى حين ٱرتضع منها: كيف ٱرتضع منك ولم يرتضع من غيرك؟ فقالت: إني ٱمرأة طيبة الريح طيبة اللبن، لا أكاد أوتى بصبيّ إلا ٱرتضع مني. قال أبو عِمران الجوني: وكان فرعون يعطي أمّ موسى كل يوم ديناراً. قال الزمخشري: فإن قلت كيف حل لها أن تأخذ الأجر على إرضاع ولدها؟ قلت: ما كانت تأخذه على أنه أجر على الرضاع، ولكنه مال حربيّ تأخذه على وجه الاستباحة.

قوله تعالى: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ﴾ أي رددناه وقد عطّف الله قلب العدوّ عليه، ووفينا لها بالوعد. ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ أي بولدها. ﴿وَلاَ تَحْزَنَ﴾ أي بفراق ولدها. ﴿وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي لتعلم وقوعه فإنها كانت عالمة بأن رده إليها سيكون. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ يعني أكثر آل فرعون لا يعلمون؛ أي كانوا في غفلة عن التقدير وشر القضاء. وقيل: أي أكثر الناس لا يعلمون أن وعد الله في كل ما وعد حق.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَٱسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾ قد مضى الكلام في الأشد في ﴿الأنعام﴾[1]. وقول ربيعة ومالك أنه الحُلُم أولى ما قيل فيه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وذلك أوّل الأشد، وأقصاه أربع وثلاثون سنة؛ وهو قول سفيان الثوري. و ﴿ٱستوى﴾ قال ٱبن عباس: بلغ أربعين سنة. والحكم: الحكمة قبل النبوّة. وقيل: الفقه في الدين. وقد مضى بيانها في ﴿البقرة﴾[2] وغيرها. والعلم الفهم قول السدّي. وقيل: النبوّة. وقال مجاهد: الفقه. محمد بن إسحاق: أي العلم بما في دينه ودين آبائه؛ وكان له تسعة من بني إسرائيل يسمعون منه، ويقتدون به، ويجتمعون إليه، وكان هذا قبل النبوّة.

---

(١) راجع ٧/ ١٣٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ٢/ ١٣١ طبعة ثانية.

﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ أي كما جزينا أم موسى لما ٱستسلمت لأمر الله، وألقت ولدها في البحر، وصدّقت بوعد الله؛ فرددنا ولدها إليها بالتحف والطرف وهي آمنة، ثم وهبنا له العقل والحكمة والنبوّة؛ وكذلك نجزي كل محسن.

[١٥] ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾.

[١٧] ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ ﴾.

[١٩] ﴿ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا﴾ قيل: لما عرف موسى عليه السلام ما هو عليه من الحق في دينه، عاب ما عليه قوم فرعون؛ وفشا ذلك منه فأخافوه فخافهم، فكان لا يدخل مدينة فرعون إلا خائفاً مستخفياً. وقال السدّي: كان موسى في وقت هذه القصة على رسم التعلق بفرعون، وكان يركب مراكبه، حتى كان يدعى موسى ٱبن فرعون؛ فركب فرعون يوماً وسار إلى مدينة من مدائن مصر يقال لها منف ـ قال مقاتل على رأس فرسخين من مصر ـ ثم علم موسى بركوب فرعون، فركب بعده ولحق بتلك القرية في وقت

القائلة، وهو وقت الغفلة؛ قاله ٱبن عباس. وقال أيضاً: هو بين العشاء والعَتَمة. وقال ٱبن إسحاق: بل المدينة مصر نفسها، وكان موسى في هذا الوقت قد أظهر خلاف فرعون، وعاب عليهم عبادة فرعون والأصنام، فدخل مدينة فرعون يوماً على حين غفلة من أهلها. قال سعيد بن جبير وقتادة: وقت الظهيرة والناس نيام. وقال ٱبن زيد: كان فرعون قد نابذ موسى وأخرجه من المدينة، وغاب عنها سنين، وجاء والناس على غفلة بنسيانهم لأمره، وبُعْد عهدهم به، وكان ذلك يوم عيد. وقال الضحاك: طلب أن يدخل المدينة وقت غفلة أهلها، فدخلها حين علم ذلك منهم، فكان منه من قتل الرجل من قبل أن يؤمر بقتله، فٱستغفر ربه فغفر له. ويقال في الكلام: دخلت المدينة حين غفل أهلها، ولا يقال: على حين غفل أهلها؛ فدخلت ﴿على﴾ في هذه الآية لأن الغفلة هي المقصودة؛ فصار هذا كما تقول: جئت على غفلة، وإن شئت قلت: جئت على حين غفلة، وكذا الآية. ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ﴾ والمعنى: إذا نظر إليهما الناظر قال هذا من شيعته؛ أي من بني إسرائيل. ﴿وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ أي من قوم فرعون. ﴿فَٱسْتَغَاثَهُ ٱلَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾ أي طلب نصره وغوثه، وكذا قال في الآية بعدها: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي ٱسْتَنْصَرَهُ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾ أي يستغيث به على قبطيّ آخر. وإنما أغاثه لأن نصر المظلوم دين في الملل كلها على الأمم، وفرض في جميع الشرائع. قال قتادة: أراد القبطيّ أن يُسخِّر الإسرائيلي ليحمل حطباً لمطبخ فرعون فأبى عليه، فٱستغاث بموسى. قال سعيد بن جبير: وكان خبازاً لفرعون. ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ﴾ قال قتادة: بعصاه. وقال مجاهد: بكفّه؛ أي دفعه. والوكز واللَّكز واللَّهْز واللَّهْد بمعنى واحد، وهو الضرب بجُمْع الكفّ مجموعاً كعقد ثلاثة وسبعين. وقرأ ٱبن مسعود ﴿فَلَكَزَهُ﴾. وقيل: اللكز في اللحى والوكز على القلب. وحكى الثعلبي أن في مصحف عبد الله بن مسعود ﴿فنَكَزَهُ﴾ بالنون والمعنى واحد. وقال الجوهري عن أبي عبيدة: اللكز الضرب بالجُمْع على الصدر. وقال أبو زيد: في جميع الجسد، واللهز: الضرب بجُمْع اليد في الصدر مثل اللَّكْز؛ عن أبي عبيدة أيضاً. وقال أبو زيد: هو بالجُمْع في اللَّهازِم والرقبة؛ والرجل مِلْهَز بكسر الميم.

وقال الأصمعي : نكَزه ؛ أي ضربه ودفعه. الكسائي: نَهَزه مثل نكَزه ووكَزه، أي ضربه ودفعه. ولَهَده لَهْداً أي دفعه لذلّه فهو ملهود؛ وكذلك لَهَّدَه؛ قال طَرَفة يذمّ رجلا:

بطيء عن الدّاعي[1] سريع إلى الخنا ذَلُـول بـأَجْمَـاعِ الـرجـالِ مُلَهَّـدِ

أي مُدفَّع وإنما شدّد للكثرة. وقالت عائشة رضي الله عنها: فلَهَدني ـ تعني النبيّ ﷺ ـ لَهْدة أوجعني؛ خرجه مسلم. ففعل موسى عليه السلام ذلك وهو لا يريد قتله، إنما قصد دفعه فكانت فيه نفسه، وهو معنى ﴿فَقَضَى عَلَيْهِ﴾. وكل شيء أتيت عليه وفرغت منه قضيت عليه. قال[2]:

قَـدْ عَضَّـهُ فَقَضَـى عليـه الأَشْجَـعُ

﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي من إغوائه. قال الحسن: لم يكن يحل قتل الكافر يومئذ في تلك الحال؛ لأنها كانت حال كفّ عن القتال. ﴿إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ خبر بعد خبر. ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ ندم موسى عليه السلام على ذلك الوكز الذي كان فيه ذهاب النفس، فحمله ندمه على الخضوع لربه والاستغفار من ذنبه. قال قتادة: عرف والله المخرج فاستغفر؛ ثم لم يزل ﷺ يعدد ذلك على نفسه، مع علمه بأنه قد غفر له، حتى أنه في القيامة يقول: إني قتلت نفساً لم أومر بقتلها. وإنما عدده على نفسه ذنباً. وقال: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ من أجل أنه لا ينبغي لنبيّ أن يقتل حتى يؤمر، وأيضاً فإن الأنبياء يشفقون مما لا يشفق منه غيرهم. قال النقاش: لم يقتله عن عمد مريدا للقتل، وإنما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه. قال وقد قيل: إن هذا كان قبل النبوّة. وقال كعب: كان إذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة، وكان قتله مع ذلك خطأ؛ فإن الوكزة واللكزة في الغالب لا تقتل. وروى مسلم عن سالم بن عبد الله أنه قال: يا أهل العراق! ما أسألكم عن الصغيرة، وأركَبكم للكبيرة! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول سمعت

---

(١) ويروى: «عن الجلى» والذلول ضدّ الصعب. ويروى: «ذليل». وأجماع جمع (جمع) وهو ظهر الكف إذا جمعت أصابعك وضممتها.

(٢) هو جرير. والأشجع يريد به الشجاع من الحيات. وصدر البيت:

أيفـايشـون وقـد رأوا حفـاثهـم

رسول الله ﷺ يقول: «إن الفتنة تجيء من هاهنا ـ وأومأ بيده نحو المشرق ـ من حيث يطلع قرنا الشيطان وأنتم بعضكم يضرب رقاب بعض وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾».

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ أي من المعرفة والحكمة والتوحيد ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ أي عونا للكافرين. قال القشيري: ولم يقل بما أنعمت عليّ من المغفرة؛ لأن هذا قبل الوحي، وما كان عالماً بأن الله غفر له ذلك القتل. وقال الماوردي: ﴿بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ من المغفرة؛ وكذلك ذكر المهدوي والثعلبي. قال المهدوي: ﴿بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ من المغفرة فلم تعاقبني. الوجه الثاني ـ من الهداية.

قلت: ﴿فَغَفَرَ لَهُ﴾ يدل على المغفرة؛ والله أعلم. قال الزمخشري قوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ يجوز أن يكون قَسَما جوابه محذوف تقديره؛ أقسم بإنعامك عليّ بالمغفرة لأتوبنّ ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾. وأن يكون ٱستعطافاً كأنه قال: رب ٱعصمني بحق ما أنعمت عليّ من المغفرة فلن أكون إن عصمتني ظهيراً للمجرمين. وأراد بمظاهرة المجرمين إما صحبة فرعون وٱنتظامه في جملته، وتكثير سواده، حيث كان يركب بركوبه كالولد مع الوالد، وكان يسمى ٱبن فرعون؛ وإما بمظاهرة من أدّت مظاهرته إلى الجرم والإثم، كمظاهرة الإسرائيليّ المؤدّية إلى القتل الذي لم يحل له قتله. وقيل: أراد إني وإن أسأت في هذا القتل الذي لم أومر به فلا أترك نصرة المسلمين على المجرمين؛ فعلى هذا كان الإسرائيليّ مؤمناً ونصرة المؤمن واجبة في جميع الشرائع. وقيل في بعض الروايات: إن ذلك الإسرائيلي كان كافراً، وإنما قيل له إنه من شيعته لأنه كان إسرائيلياً ولم يرد الموافقة في الدين؛ فعلى هذا ندم لأنه أعان كافراً على كافر، فقال: لا أكون بعدها ظهيراً للكافرين. وقيل: ليس هذا خبراً بل هو دعاء؛ أي فلا أكون بعد هذا ظهيراً؛ أي فلا تجعلني يا رب ظهيراً للمجرمين، وقال الفراء

المعنى؛ اللهم فلن أكون ظهيراً للمجرمين؛ وزعم أن قوله هذا هو قول ابن عباس. قال النحاس: وأن يكون بمعنى الخبر أولى وأشبه بنسق الكلام؛ كما يقال: لا أعصيك لأنك أنعمت عليّ؛ وهذا قول ابن عباس على الحقيقة لا ما حكاه الفراء؛ لأن ٱبن عباس قال: لم يستثن فٱبتلي من ثاني يوم؛ والاستثناء لا يكون في الدعاء، لا يقال: اللهم ٱغفر لي إن شئت؛ وأعجب الأشياء أن الفراء روى عن ٱبن عباس هذا ثم حكى عنه قوله.

قلت: قد مضى هذا المعنى ملخصاً مبيناً في سورة ﴿النمل﴾ وأنه خبر لا دعاء. وعن ابن عباس. لم يَسْتَثْنِ فٱبتلي به مرة أخرى؛ يعني لم يقل فلن أكون إن شاء الله. وهذا نحو قوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

الثانية ـ قال سلمة بن نُبَيط: بعث عبد الرحمن بن مسلم إلى الضحاك بعطاء أهل بخارى وقال: أعطهم؛ فقال: أعفني؛ فلم يزل يستعفيه حتى أعفاه. فقيل له ما عليك أن تعطيهم وأنت لا ترزؤهم شيئاً؟ وقال: لا أحب أن أعين الظلمة على شيء من أمرهم. وقال عبد الله بن الوليد الوَصّافي قلت لعطاء بن أبي رَبَاح: إن لي أخا يأخذ بقلمه، وإنما يحسب ما يدخل ويخرج، وله عيال ولو ترك ذلك لاحتاج وأَدَّانَ؟ فقال: من الرأس؟ قلت: خالد بن عبد الله القَسْرِيّ؛ قال: أما تقرأ ما قال العبد الصالح ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ قال ٱبن عباس: فلم يستثن فٱبتلي به ثانية فأعانه الله، فلا يعينهم أخوك فإن الله يعينه ـ قال عطاء: فلا يحل لأحد أن يعين ظالماً ولا يكتب له ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئاً من ذلك فقد صار معيناً للظالمين. وفي الحديث: «ينادي منادٍ يوم القيامة أين الظلمة وأشباه الظلمة وأعوان الظلمة حتى من لاَقَ لهم دَوَاة أو بَرَى لهم قلما فيُجمعون في تابوت من حديد فيُرمى به في جهنم». ويروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من مشى مع مظلوم ليعينه على مظلمته ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة يوم تزل فيه الأقدام ومن مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه أزلّ الله قدميه على الصراط يوم تَدْحَض فيه الأقدام». وفي الحديث: «من مشى مع ظالم فقد أجرم» فالمشي مع الظالم لا يكون جرما

إلا إذا مشى معه ليعينه، لأنه ٱرتكب نهي الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْم وَالْعُدوَانِ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً﴾ قد تقدّم في ﴿طه﴾[١] وغيرها أن الأنبياء صلوات الله عليهم يخافون؛ ردّا على من قال غير ذلك، وأن الخوف لا ينافي المعرفة بالله ولا التوكل عليه؛ فقيل: أصبح خائفاً من قتل النفس أن يؤخذ بها. وقيل: خائفاً من قومه أن يسلموه. وقيل: خائفاً من الله تعالى. ﴿يَتَرَقَّبُ﴾ قال سعيد بن جبير: يتلفت من الخوف. وقيل: ينتظر الطلب، وينتظر ما يتحدّث به الناس. وقال قتادة: «يترقب» أي يترقب الطلب. وقيل: خرج يستخبر الخبر ولم يكن أحد علم بقتل القبطي غير الإسرائيلي. و ﴿أصبح﴾ يحتمل أن يكون بمعنى صار؛ أي لما قتل صار خائفاً. ويحتمل أن يكون دخل في الصباح؛ أي في صباح اليوم الذي يلي يومه. و ﴿خَائِفاً﴾ منصوب على أنه خبر أصبح، وإن شئت على الحال، ويكون الظرف في موضع الخبر. ﴿فَإِذَا الَّذِي ٱسْتَنْصَرَهُ بَالأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾ أي فإذا صاحبه الإسرائيلي الذي خلّصه بالأمس يقاتل قبطياً آخر أراد أن يسخره. والاستصراخ الاستغاثة. وهو من الصراخ؛ وذلك لأن المستغيث يصرح ويصوّت في طلب الغَوْث. قال[٢]:

كُنَّا إذا ما أتانا صارخٌ فَزِعٌ   كَانَ الصُّراخُ له قرعَ الظَّنَابِيب

قيل: كان هذا الإسرائيليّ المستنصر السامريّ ٱستسخره طباخ فرعون في حمل الحطب إلى المطبخ؛ ذكره القشيري. و ﴿ الذي ﴾ رفع بالابتداء و﴿يستصرِخه﴾ في موضع الخبر. ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال. وأمس لليوم الذي قبل يومك، وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين، فإذا دخله الألف واللام أو الإضافة تمكن فأعرب بالرفع والفتح عند أكثر النحويين. ومنهم من يبنيه وفيه الألف واللام. وحكى سيبويه وغيره أن

---

(١) راجع ١١/٢٠٢ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) هو سلامة بن جندل. والظنابيب (جمع ظنبوب): وهو حرف العظم اليابس من الساق. والمراد سرعة الإجابة.

من العرب من يجري أمس مجرى ما لا ينصرف في موضع الرفع خاصة، وربما اضطر الشاعر ففعل هذا في الخفض والنصب؛ قال الشاعر:

لقــد رأيــتُ عجبــاً مُــذْ أمْسَــا

فخفض بمذ ما مضى واللغة الجيدة الرفع؛ فأجرى أمس في الخفض مجراه في الرفع على اللغة الثانية. ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ﴾ والغويّ الخائب؛ أي لأنك تشادّ من لا تطيقه. وقيل: مضلّ بيّن الضلالة؛ قتلت بسببك أمس رجلاً، وتدعوني اليوم لآخر. والغويّ فعيل من أغوى يُغوي، وهو بمعنى مُغوٍ؛ وهو كالوجِيع والأليم بمعنى الموجِع والمؤلم. وقيل: الغويّ بمعنى الغاوي. أي إنك لغويّ في قتال من لا تطيق دفع شره عنك. وقال الحسن: إنما قال للقبطيّ ﴿إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ﴾ في ٱستسخار هذا الإسرائيليّ وهمّ أن يبطش به. يقال بَطَش يَبطُش ويبطِش والضم أقيس لأنه فعل لا يتعدى. ﴿قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي﴾ قال ٱبن جبير: أراد موسى أن يبطش بالقبطيّ فتوهم الإسرائيليّ أنه يريده؛ لأنه أغلظ له في القول؛ فقال: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ﴾ فسمع القبطيّ الكلام فأفشاه. وقيل: أراد أن يبطش الإسرائيليّ بالقبطيّ فنهاه موسى فخاف منه؛ فقال: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ﴾. ﴿إِنْ تُرِيدُ﴾ أي ما تريد. ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَبَّاراً فِي الأَرْضِ﴾ أي قتّالا؛ قال عكرمة والشعبي: لا يكون الإنسان جباراً حتى يقتل نفسين بغير حق. ﴿وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ أي من الذين يصلحون بين الناس.

[٢٠] ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ﴾ قال أكثر أهل التفسير: هذا الرجل هو حزقيل بن صبورا مؤمن آل فرعون، وكان ٱبن عم فرعون؛ ذكره الثعلبيّ. وقيل: طالوت؛ ذكره السهيلي. وقال المهدويّ عن قتادة: ٱسمه شمعون مؤمن آل فرعون. وقيل: شمعان؛ قال الدارقطني: لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا مؤمن آل فرعون. وروي أن فرعون أمر بقتل موسى فسبق ذلك الرجل بالخبر؛ فـ ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ أي يتشاورون في قتلك بالقبطيّ الذي قتلته بالأمس. وقيل: يأمر بعضهم بعضاً. قال الأزهريّ: ٱئتمر القوم وتآمروا أي أمر بعضهم بعضاً؛ نظيره قوله: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾. وقال النمر بن تولب:

أَرَى النـاسَ قـد أحـدثـوا شِيمـةً وفـي كـل حـادثـةٍ يُـؤْتَمَـرْ

﴿فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ. فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ﴾ أي ينتظر الطلب. ﴿قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. وقيل: الجبار الذي يفعل ما يريده من الضرب والقتل بظلم، لا ينظر في العواقب، ولا يدفع بالتي هي أحسن. وقيل: المتعظم الذي لا يتواضع لأمر الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ لما خرج موسى عليه السلام فارّا بنفسه منفرداً خائفاً، لا شيء معه من زاد ولا راحة ولا حذاء نحو مدين، للنسب الذي بينه وبينهم؛ لأن مدين من ولد إبراهيم، وموسى من ولد يعقوب بن إسحق بن إبراهيم؛ ورأى حاله وعدم معرفته بالطريق، وخلوه من زاد وغيره، أسند أمره إلى الله تعالى بقوله: ﴿عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ وهذه حالة المضطر.

قلت: روي أنه كان يتقوّت ورق الشجر، وما وصل حتى سقط خُفّ قدميه. قال أبو مالك: وكان فرعون وجّه في طلبه وقال لهم: ٱطلبوه في ثنيات الطريق، فإن موسى لا يعرف الطريق. فجاءه مَلَك راكباً فرساً ومعه عَنَزة، فقال لموسى: ٱتبعني؛ فٱتبعه فهداه إلى الطريق. فيقال: إنه أعطاه العَنَزة فكانت عصاه. ويروى أن عصاه إنما أخذها لرعية الغنم من مدين. وهو أكثر وأصح. وقال مقاتل والسدي: إن الله بعث إليه جبريل؛ فالله أعلم. وبين مدين ومصر ثمانية أيام؛ قاله ٱبن جبير والناس. وكان مُلْك مدين لغير فرعون.

[٢٣] ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) ﴾.

[٢٤] ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) ﴾.

[٢٥] ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ (٢٥) ﴾.

[٢٦] ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ (٢٦) ﴾.

[٢٧] ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٢٧) ﴾.

[٢٨] ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (٢٨) ﴾.

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ مشى موسى عليه السلام حتى ورد ماء مدين أي بلغها. ووروده الماء معناه بلغه لا أنه دخل فيه. ولفظة الورود قد تكون بمعنى الدخول في المورود، وقد تكون بمعنى الاطلاع عليه والبلوغ إليه وإن لم يدخل. فورود موسى هذا الماء كان بالوصول إليه؛ ومنه قول زهير:

فَلَمَّا وَرَدْنَ الماءَ زُرْقاً جِمَامُهُ ... وَضَعْنَ عِصِيَّ الحاضِرِ المُتَخَيِّمِ[1]

(١) تقدّم شرح هذا البيت في هامش ١١/١٣٧ طبعة أولى أو ثانية.

وقد تقدّمت هذه المعاني في قوله: ﴿وَإِنْ مِنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾. ومدين لا تنصرف إذ هي بلدة معروفة.

قال الشاعر[١]:

رُهبانُ مدينَ لو رأوكِ تَنَزَّلُوا ... والعُصْمُ من شَعَفِ الجبالِ الفَادِرِ

وقيل: قبيلة من ولد مدين بن إبراهيم؛ وقد مضى القول فيه في ﴿الأعراف﴾[٢]. والأمة: الجمع الكثير. و ﴿يَسْقُونَ﴾ معناه ماشيتهم. و ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾ معناه ناحية إلى الجهة التي جاء منها، فوصل إلى المرأتين قبل وصوله إلى الأمّة، ووجدهما تذودان ومعناه تمنعان وتحبسان؛ ومنه قوله عليه السلام: «فَلَيُذَادَنَّ[٣] رجالٌ عن حوضي» وفي بعض المصاحف: ﴿آمرأتينِ حابستين تذودان﴾ يقال: ذاد يذود إذا [حبس][٤]. وذُدت الشيء حبسته؛ قال الشاعر[٥]:

أَبِيتُ على باب القَوَافِي كأنَّمَا ... أذُودُ بها سِرْباً من الوحشِ نُزَّعَا

أي أحبس وأمنع. وقيل: ﴿تَذُودَانِ﴾ تطردان؛ قال[٦]:

لقد سَلبتْ عَصَاكَ بنو تميمٍ ... فما تَدْرِي بأيِّ عصاً تَذُودُ

أي تطرد وتكفّ وتمنع. آبن سلام: تمنعان غنمهما لئلا تختلط بغنم الناس؛ فحذف المفعول؛ إما إيهاما على المخاطب، وإما آستغناء بعلمه. قال آبن عباس: تذودان غنمهما عن الماء خوفاً من السقاة الأقوياء. قتادة: تذودان الناس عن غنمهما؛ قال النحاس: والأوّل أولى؛ لأن بعده ﴿قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ ولو كانتا تذودان عن غنمهما الناس لم تخبرا عن سبب تأخير سقيهما حتى يصدر الرعاء. فلما رأى موسى عليه السلام ذلك منهما ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾ أي شأنكما؛ قال رُؤْبة:

يا عَجباً ما خَطْبُه وخَطْبِي

---

(١) هو جرير. والعصم (جمع الأعصم): وهو من الظباء الذي في ذراعه بياض، وقيل: في ذراعيه، والفادر: المسن منها. وقيل: العظيم. ويروى: «من شعف العقول» وقبله:

يا أمّ طلحة ما لقينا مثلكم ... في المنجدين ولا بغور الغائر

(٢) راجع ٧/٢٤٧ طبعة أولى أو ثانية. (٣) فليذادن، أي ليطردن. ويروى: «فلا تذادن» أي لا تفعلوا فعلا يوجب طردكم عنه، قال ابن الأثير: والأوّل أشبه. (٤) في الأصل: «إذا ذهب» وهو تحريف. (٥) هو سويد بن كراع يذكر تنقيحه شعره. (٦) هو جرير يهجو الفرزدق.

ٱبن عطية: وكان ٱستعمال السؤال بالخَطْب إنما هو في مصاب، أو مضطهد، أو من يشفق عليه، أو يأتي بمنكر من الأمر، فكأنه بالجملة في شر؛ فأخبرتاه بخبرهما، وأن أباهما شيخ كبير؛ فالمعنى: لا يستطيع لضعفه أن يباشر أمر غنمه، وأنهما لضعفهما وقلة طاقتهما لا تقدران على مزاحمة الأقوياء، وأن عادتهما التأنّي حتى يُصدر الناسُ عن الماء ويخلى؛ وحينئذ تَرِدان. وقرأ ٱبن عامر وأبو عمرو: ﴿يَصْدُرَ﴾ من صَدَرَ، وهو ضد وَرَد أي يرجع الرِّعاء. والباقون ﴿يُصْدِرَ﴾ بضم الياء من أصدر؛ أي حتى يصدروا مواشيهم من وِرْدهم. والرِّعاء جمع راع؛ مثل تاجر وتِجار، وصاحب وصِحاب. قالت فرقة: كانت الآبار مكشوفة، وكان زحْم الناس يمنعهما، فلما أراد موسى أن يسقي لهما زَحَم الناس وغلبهم على الماء حتى سقى، فعن هذا الغَلَب الذي كان منه وصفته إحداهما بالقوّة. وقالت فرقة: إنهما كانتا تتبعان فُضَالتهم في الصّهاريج، فإن وجدتا في الحوض بقية كان ذلك سقيهما، وإن لم يكن فيه بقية عطشت غنمهما، فرَقَّ لهما موسى، فعمد إلى بئر كانت مغطّاة والناس يسقون من غيرها، وكان حَجَرها لا يرفعه إلا سبعة؛ قاله ٱبن زيد. ابن جريج: عشرة. ابن عباس: ثلاثون. الزجاج: أربعون؛ فرفعه. وسقى للمرأتين؛ فعن رفع الصخرة وصفته بالقوّة. وقيل: إن بئرهم كانت واحدة، وأنه رفع عنها الحجر بعد ٱنفصال السقاة، إذ كانت عادة المرأتين شرب الفضلات. روى عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما ٱستقى الرعاة غطوا على البئر صخرة لا يقلعها إلا عشرة رجال، فجاء موسى فاقتلعها وٱستقى ذَنُوباً واحداً لم تحتج إلى غيره فسقى لهما.

الثانية ـ إن قيل كيف ساغ لنبيّ الله الذي هو شعيب ﷺ أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ قيل له: ليس ذلك بمحظور والدين لا يأباه؛ وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ﴾ إلى ظل سَمُرَة[1]؛ قاله ٱبن مسعود. وتعرض لسؤال ما يطعمه بقوله: ﴿إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ وكان لم يذق طعاماً

(١) السمرة: شجرة صغيرة الورق، قصيرة الشوك، لها برمة صفراء يأكلها الناس.

سبعة أيام، وقد لصق بطنه بظهره؛ فعرض بالدعاء ولم يصرح بسؤال؛ هكذا روى جميع المفسرين أنه طلب في هذا الكلام ما يأكله؛ فالخير يكون بمعنى الطعام كما في هذه الآية، ويكون بمعنى المال كما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ويكون بمعنى القوّة كما قال: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ ويكون بمعنى العبادة كقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ قال ابن عباس: وكان قد بلغ به الجوع، واخضر لونه من أكل البقل في بطنه، وإنه لأكرم الخلق على الله. ويروى أنه لم يصل إلى مدين حتى سقط باطن قدميه. وفي هذا معتبر وإشعار بهوان الدنيا على الله. وقال أبو بكر بن طاهر في قوله: ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ أي إني لما أنزلت من فضلك وغناك فقير إلى أن تغنيني بك عمن سواك.

قلت: ما ذكره أهل التفسير أولى؛ فإن الله تعالى إنما أغناه بواسطة شعيب.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ في هذا الكلام اختصار يدل عليه هذا الظاهر؛ قدّره [ابن][1] إسحاق: فذهبتا إلى أبيهما سريعتين، وكانت عادتهما الإبطاء في السقي، فحدثتاه بما كان من الرجل الذي سقى لهما، فأمر الكبرى من بنتيه ـ وقيل الصغرى ـ أن تدعوه له ﴿فجاءت﴾ على ما في هذه الآية. قال عمرو بن ميمون: ولم تكن سَلْفَعاً[2] من النساء، خَرّاجة وَلّاجة. وقيل: جاءته ساترة وجهها بكم دِرعها؛ قاله عمر بن الخطاب. وروي أن اسم إحداهما ليا والأخرى صفوريا ابنتا يثرون، ويثرون هو شعيب عليه السلام. وقيل: ابن أخي شعيب، وأن شعيباً كان قد مات. وأكثر الناس على أنهما ابنتا شعيب عليه السلام، وهو ظاهر القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾ كذا في سورة ﴿الأعراف﴾ وفي سورة الشعراء ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ قال قتادة: بعث الله تعالى شعيباً إلى أصحاب الأيكة وأصحاب مدين. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[3] الخلاف في اسم أبيه. فروي أن موسى عليه السلام لما جاءته بالرسالة قام يتبعها، وكان بين موسى وبين أبيها ثلاثة أميال، فهبت ريح ضمت قميصها فوصفت عجيزتها، فتحرّج موسى من النظر

---

(١) في الأصل: أبو إسحق والتصويب عن تفسير ابن عطية والطبري.

(٢) السلفع من النساء: الجريئة على الرجال. (٣) راجع ٧/٢٤٧ طبعة أولى أو ثانية.

إليها فقال: أرجعي وأرشديني إلى الطريق بصوتك. وقيل: إن موسى قال ابتداء: كوني ورائي فإني رجل عبرانيّ لا أنظر في أدبار النساء، ودليني على الطريق يميناً أو يساراً؛ فذلك سبب وصفها [له] بالأمانة؛ قاله أبن عباس. فوصل موسى إلى داعيه فقص عليه أمره من أوّله إلى آخره فآنسه بقوله: ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وكانت مدين خارجة عن مملكة فرعون. وقرب إليه طعاماً فقال موسى: لا آكل؛ إنا أهل بيت لا نبيع ديننا بملء الأرض ذهباً؛ فقال شعيب: ليس هذا عوض السقي، ولكن عادتي وعادة آبائي قِرى الضيف، وإطعام الطعام؛ فحينئذ أكل موسى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس؛ خلافاً للأصم حيث كان عن سماعها أصم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ الآية. فيه عرض الوليّ أبنته على الرجل؛ وهذه سنة قائمة؛ عرض صالح مدين أبنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب أبنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ؛ فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، أقتداء بالسلف الصالح. قال أبن عمر: لما تأيّمت حفصة قال عمر لعثمان: إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر؛ الحديث أنفرد بإخراجه البخاري.

السابعة ـ وفي هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الوليّ لا حظّ للمرأة فيه؛ لأن صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار. وخالف في ذلك أبو حنيفة. وقد مضى.

الثامنة ـ هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوّج أبنته البكر البالغ من غير أستئمار، وبه قال مالك وأحتج بهذه الآية، وهو ظاهر قويّ في الباب، واحتجاجه بها يدل على أنه كان يعوّل على الإسرائيليات؛ كما تقدّم. وبقول مالك في هذه المسألة قال الشافعي وكثير من العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرة فلا يزوّجها أحد إلا برضاها؛ لأنها بلغت

حد التكليف؛ فأما إذا كانت صغيرة فإنّه يزوّجها بغير رضاها؛ لأنّه لا إذن لها ولا رضا؛ بغير خلاف.

التاسعة - آستدل أصحاب الشافعي بقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح. وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود ومالك على آختلاف عنه. وقال علماؤنا في المشهور: ينعقد النكاح بكل لفظ. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد؛ أما الشافعية فلا حجة لهم في الآية لأنه شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم. وأما أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حيّ فقالوا: ينعقد النكاح بلفظ الهبة وغيره إذا كان قد أشهد عليه؛ لأن الطلاق يقع بالصريح والكناية، قالوا: فكذلك النكاح. قالوا: والذي خص به النبي ﷺ تعرى البُضْع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة، وتابعهم ابن القاسم فقال: إن وهب آبنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وهو عندي جائز كالبيع. قال أبو عمر: الصحيح أنه لا ينعقد نكاح بلفظ الهبة، كما لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال. وأيضاً فإن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه، وهو ضدّ الطلاق فكيف يقاس عليه! وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: أبحت لك وأحللت فكذلك الهبة. وقال ﷺ: «آستحللتم فروجهنّ بكلمة الله» يعني القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح، وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبيّ ﷺ.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ يدل على أنه عرض لا عقد؛ لأنه لو كان عقداً لعيَّن المعقود عليها له؛ لأن العلماء وإن كانوا قد آختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبديّ هذين بثمن كذا؛ فإنهم آتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار وشيء من الخيار لا يلصق بالنكاح.

الحادية عشرة - قال مكيّ في هذه الآية خصائص في النكاح؛ منها أنه لم يعين الزوجة ولا حدّ أوّل الأمد، وجعل المهر إجارة، ودخل ولم ينقد شيئاً.

قلت: فهذه أربع مسائل تضمنتها المسألة الحادية عشرة.

الأولى ـ من الأربع مسائل، قال علماؤنا: أما التعيين فيشبه أنه كان في ثاني حال المراوضة، وإنما عرض الأمر مجملاً، وعيّن بعد ذلك. وقد قيل: إنه زوّجه صفوريا وهي الصغرى. يروى عن أبي ذرّ قال قال لي رسول الله ﷺ: «إن سئلت أي الأجلين قضى موسى فقل خيرهما وأوفاهما وإن سئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت ﴿يَا أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾. قيل: إن الحكمة في تزويجه الصغرى منه قبل الكبرى وإن كانت الكبرى أحوج إلى الرجال أنه توقع أن يميل إليها؛ لأنه رآها في رسالته، وماشاها في إقباله إلى أبيها معها، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمر غيره. وقيل غير هذا؛ والله أعلم. وفي بعض الأخبار أنه تزوّج بالكبرى؛ حكاه القشيري.

الثانية ـ وأما ذكر أوّل المدّة فليس في الآية ما يقتضي إسقاطه بل هو مسكوت عنه؛ فإمّا رسماه، وإلا فهو من أوّل وقت العقد.

الثالثة ـ وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرّره شرعنا، وجرى في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن؛ رواه الأئمة؛ وفي بعض طرقه: فقال له رسول الله ﷺ: «ما تحفظ من القرآن» فقال: سورة ﴿البقرة﴾ والتي تليها؛ قال: «فعلمها عشرين آية وهي ٱمرأتك». وٱختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فكرهه مالك، ومنعه ٱبن القاسم، وأجازه ٱبن حبيب؛ وهو قول الشافعي وأصحابه؛ قالوا: يجوز أن تكون منفعة الحرّ صداقاً كالخياطة والبناء وتعليم القرآن. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ؛ وجوز أن يتزوّجها بأن يخدمها عبده سنة، أو يسكنها داره سنة؛ لأن العبد والدار مال، وليس خدمتها بنفسه مالا. وقال أبو الحسن الكرخي: إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. وقال أبو بكر الرازي: لا يصح لأن الإجارة عقد مؤقت، وعقد النكاح مؤبد، فهما متنافيان. وقال ٱبن القاسم: ينفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

وقال أصبغ: إن نقد معه شيئاً ففيه ٱختلاف، وإن لم ينقد فهو أشد، فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب؛ قاله مالك وٱبن المواّز وأشهب. وعوّل على هذه الآية جماعة من المتأخرين والمتقدمين في هذه النازلة؛ قال ٱبن خُوَيْزِ منداد. تضمنت هذه الآية النكاح على الإجارة والعقد صحيح، ويكره أن تجعل الإجارة مهراً، وينبغي أن يكون المهر مالاً كما قال عز وجل: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾. هذا قول أصحابنا جميعاً.

الرابعة ـ وأما قوله: ودخل ولم ينقد فقد ٱختلف الناس في هذا؛ هل دخل حين عقد أم حين سافر؟ فإن كان حين عقد فماذا نقد؟ وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار؛ قاله ابن القاسم. فإن دخل قبل أن ينقد مضى، لأن المتأخرين من أصحابنا قالوا: تعجيل الصداق أو شيء منه مستحب. على أنه إن كان الصداق رعية الغنم فقد نقد الشروع في الخدمة؛ وإن كان دخل حين سافر فطول الانتظار في النكاح جائز وإن كان مدى العمر بغير شرط. [وأما إن كان[1] بشرط] فلا يجوز إلا أن يكون الغرض صحيحاً مثل التأهب للبناء وٱنتظار صلاحية الزوجة للدخول إن كانت صغيرة؛ نص عليه علماؤنا.

الثانية عشرة ـ في هذه الآية ٱجتماع إجارة ونكاح، وقد ٱختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأوّل ـ قال في ثمانية أبي زيد: يكره ٱبتداء فإن وقع مضى. الثاني ـ قال مالك وابن القاسم في المشهور: لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ لاختلاف مقاصدهما كسائر العقود المتباينة. الثالث ـ أجازه أشهب وأصبغ. قال ٱبن العربي: وهذا هو الصحيح وعليه تدل الآية؛ وقد قال مالك النكاح أشبه شيء بالبيوع، فأي فرق بين إجارة وبيع أو بين بيع ونكاح.

فرع ـ وإن أصدقها تعليم شعر مباح صحّ؛ قال المزني: وذلك مثل قول الشاعر:

يقول العبد فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضلُ ما ٱستفادا

وإن أصدقها تعليم شعر فيه هجو أو فحش كان كما لو أصدقها خمراً أو خنزيراً.

---

(١) الزيادة من «أحكام القرآن لابن العربي».

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ جرى ذكر الخدمة مطلقاً وقال مالك: إنه جائز ويحمل على العرف، فلا يحتاج في التسمية إلى الخدمة، وهو ظاهر قصة موسى، فإنه ذكر إجارة مطلقة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز حتى يسمى لأنه مجهول. وقد ترجم البخاريّ: «باب من ٱستأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين له العمل لقوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾. قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل عندهم كان معلوماً من سقي وحرث ورعي وما شاكل أعمال البادية في مهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها؛ مثل أن يقول له: إنك تحرث كذا من السنة، وترعى كذا من السنة، فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدّة مجهولة، والعمل مجهول غير معهود لا يجوز حتى يعلم. قال ٱبن العربي: وقد ذكر أهل التفسير أنه عين له رعية الغنم، ولم يرو من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعية الغنم، فكان ما علم من حاله قائماً مقام التعيين للخدمة فيه.

الرابعة عشرة ـ أجمع العلماء على أنه جائز أن يستأجر الراعي شهوراً معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم معدودة؛ فإن كانت معدودة معينة، ففيها تفصيل لعلمائنا؛ قال ٱبن القاسم لا يجوز حتى يشترط الخلف إن ماتت، وهي رواية ضعيفة جداً؛ وقد ٱستأجر صالح مدين موسى على غنمه، وقد رآها ولم يشترط خلفاً؛ وإن كانت مطلقة غير مسماة ولا معيّنة جازت عند علمائنا. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز لجهالتها؛ وعوّل علماؤنا على العرف حسبما ذكرناه آنفاً؛ وأنه يعطي بقدر ما تحتمل قوّته. وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوّته، وهو صحيح فإن صالح مدين علم قدر قوّة موسى برفع الحجر.

الخامسة عشرة ـ قال مالك: وليس على الراعي ضمان وهو مصدَّق فيما هلك أو سرق؛ لأنه أمين كالوكيل. وقد ترجم البخاري: «باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد فأصلح ما يخاف الفساد» وساق حديث كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت

لهم غنم ترعى بسَلْع[1]، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ـ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله ـ وأنه سأل النبي ﷺ ـ أو أرسل إليه ـ فأمره بأكلها؛ قال عبد الله: فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت. قال المهلب: فيه من الفقه تصديق الراعي والوكيل فيما ٱئتمنا عليه حتى يظهر عليهما دليل الخيانة والكذب؛ وهذا قول مالك وجماعة. وقال ٱبن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إذا جاء بها مذبوحة. وقال غيره: يضمن حتى يبين ما قال.

السادسة عشرة ـ وٱختلف ٱبن القاسم وأشهب إذا أنزى الراعي على إناث الماشية بغير إذن أربابها فهلكت؛ فقال ٱبن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأن الإنزاء من إصلاح المال ونمائه. وقال أشهب: عليه الضمان؛ وقول ٱبن القاسم أشبه بدليل حديث كعب، وأنه لا ضمان عليه فيما تلف عليه بٱجتهاده، إن كان من أهل الصلاح، وممن يعلم إشفاقه على المال؛ وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتاً لما عرف من فسقه.

السابعة عشرة ـ لم ينقل ما كانت أجرة موسى عليه السلام؛ ولكن روى يحيى بن سلاّم أن صالح مدين جعل لموسى كل سخلة توضع خلاف لون أمها، فأوحى الله إلى موسى أن ألق عصاك بينهن يلدن خلاف شبههن كلّهن. وقال غير يحيى: بل جعل له كل بلقاء تولد له، فولدن له كلهن بُلْقا. وذكر القشيري أن شعيباً لما ٱستأجر موسى قال له: ٱدخل بيت كذا وخذ عصا من العصيّ التي في البيت، فأخرج موسى عصا ، وكان أخرجها آدم من الجنة ، وتوارثها الأنبياء حتى صارت إلى شعيب ، فأمره شعيب أن يلقيها في البيت ويأخذ عصا أخرى ، فدخل وأخرج تلك العصا ؛ وكذلك سبع مرات كل ذلك لا تقع بيده غير تلك ، فعلم شعيب أن له شأناً، فلما أصبح قال له: سق الأغنام إلى مفرق الطريق، فخذ عن يمينك

---

(١) سلع: جبل بالمدينة.

وليس بها عشب كثير، ولا تأخذ عن يسارك فإن بها عشباً كثيراً وتِنِّيناً كبيراً لا يقبل المواشي، فساق المواشي إلى مفرق الطريق، فأخذت نحو اليسار ولم يقدر على ضبطها، فنام موسى وخرج التنِّين، فقامت العصا وصارت شعبتاها حديداً وحاربت التنين حتى قتلته، وعادت إلى موسى عليه السلام، فلما أنتبه موسى رأى العصا مخضوبة بالدم، والتنِّين مقتولاً؛ فعاد إلى شعيب عشاء، وكان شعيب ضريراً فمس الأغنام، فإذا أثر الخِصب بادٍ عليها، فسأله عن القصة فأخبره بها، ففرح شعيب وقال: كل ما تلد هذه المواشي هذه السنة قالِب لونٍ ـ أي ذات لونين ـ فهو لك؛ فجاءت جميع السخال تلك السنة ذات لونين، فعلم شعيب أن لموسى عند الله مكانة. وروى عُيَيْنَة بن حِصْن أن رسول الله ﷺ قال: «أجر موسى نفسه بشبع بطنه وعفّة فرجه» فقال له شعيب لك منها ـ يعني من نتاج غنمه ـ ما جاءت به قالِب لون ليس فيها عَزُوزٌ ولا فَشُوشٌ ولا كَمُوشٌ ولا ضَبُوبٌ ولا ثَعُولٌ. قال الهروي: العزوز البكيئة؛ مأخوذ من العَزاز وهي الأرض الصلبة، وقد تعزَّزت الشاة. والفَشُوشُ التي يَنْفَشُّ لبنُها من غير حلب وذلك لسعة الإحليل، ومثله الفَتُوح والثَّرُورُ. ومن أمثالهم «لأفُشَّنَّكَ فَشّ الوَطْبِ» أي لأخرجن غضبك وكبرك من رأسك. ويقال: فَشَّ السِّقاءَ إذا أخرج منه الريح. ومنه الحديث: «إن الشيطانِ يَفُشُّ بين أَلْيَتَيْ أحدِكم حتى يُخَيَّلَ إليه أنه أحدث» أي ينفخ نفخاً ضعيفاً. والكَمُوشُ: الصغيرة الضرع، وهي الكميشة أيضاً؛ سميت بذلك لانكماش ضرعها وهو تقلصه؛ ومنه يقال: رجل كميش الإزار. والكَشُودُ مثل الكَموش. والضَّبُوبُ الضيقة ثقب الإحليل. والضَّبُّ الحَلْب لشدّة العصر. والثَّعُولُ الشاة التي لها زيادة حلمة وهي الثعل. والثَّعل زيادة السنّ، وتلك الزيادة هي [الرَّاءُول][(١)]. ورجل أثعل. والثعل [ضيق][(٢)] مخرج اللبن، قال الهروي: وتفسير قالب لون في الحديث أنها جاءت على غير ألوان أمهاتها.

---

(١) الزيادة من اللسان، وفي «الأصل»: «هي الثعل» ولعله تحريف؛ إذ أن عبارة اللسان «وتلك السن الزائدة يقال لها الراءول».

(٢) زيادة يقتضيها المعنى.

الثامنة عشرة - الإجارة بالعوض المجهول لا تجوز؛ فإن ولادة الغنم غير معلومة، وإن من البلاد الخصبة ما يعلم ولاد الغنم فيها قطعاً وعِدّتها وسلامة سخالها كديار مصر وغيرها، بيد أن ذلك لا يجوز في شرعنا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الغَرَر، ونهى عن المضامين والملاقيح. والمضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في أصلاب الفحول وعلى خلاف ذلك قال الشاعر:

مَلْقُوحَةً في بطنِ نابٍ حامِلِ

وقد مضى في سورة ﴿الحجر﴾[1] بيانه. على أن راشد بن معمر أجاز الإجارة على الغنم بالثلث والربع. وقال ابن سيرين وعطاء: ينسج الثوب بنصيب منه؛ وبه قال أحمد.

التاسعة عشرة - الكفاءة في النكاح معتبرة؛ وٱختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب، أو في بعض ذلك. والصحيح جواز نكاح الموالي للعربيات والقرشيات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً خائفاً وحيداً جائعاً عرياناً فأنكحه ٱبنته لما تحقق [من دينه][2] ورأى من حاله، وأعرض عما سوى ذلك. وقد تقدّمت هذه المسألة مستوعبةً والحمد لله.

الموفية عشرين - قال بعضهم: هذا الذي جرى من شعيب لم يكن ذكراً لصداق المرأة، وإنما كان ٱشتراطاً لنفسه على ما يفعله الأعراب؛ فإنها تشترط صداق بناتها، وتقول: لي كذا في خاصة نفسي، وترك المهر مفوّضاً؛ ونكاح التفويض جائز. قال ٱبن العربي: هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء؛ فأمّا إذا ٱشترط الوليّ شيئاً لنفسه، فقد ٱختلف العلماء فيما يخرجه الزوج من يده ولا يدخل في يد المرأة على قولين: أحدهما - أنه جائز. والآخر - لا يجوز. والذي يصح عندي التقسيم؛ فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكراً أو ثيباً؛ فإن كانت ثيباً جاز؛ لأن نكاحها

(١) راجع ١٠/١٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٢) الزيادة من «أحكام القرآن» لابن العربي.

بيدها، وإنما يكون للوليّ مباشرة العقد، ولا يمتنع أخذ العوض عليه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع. وإن كانت بكراً كان العقد بيده، وكأنه عوض في النكاح لغير الزوج وذلك باطل؛ فإن وقع فُسِخ قبل البناء، وثبت بعده على مشهور الرواية. والحمد لله.

الحادية والعشرون ـ لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع في العشر خرج كل واحد منهما على حكمه، ولم يلحق الآخر بالأوّل، ولا اشترك الفرض والطوع؛ ولذلك يكتب في العقود الشروط المتفق عليها، ثم يقال وتطوع بكذا، فيجري الشرط على سبيله، والطوع على حكمه، وانفصل الواجب من التطوع. وقيل: ومن لفظ شعيب حسن في لفظ العقود في النكاح أنكحه إياها أولى من أنكحها إياه على ما يأتي بيانه في ﴿الأحزاب﴾. وجعل شعيب الثمانية الأعوام شرطاً، ووكل العاشرة إلى المروءة.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ لما فرغ كلام شعيب قرّره موسى عليه السلام وكرر معناه على جهة التوثق في أن الشرط إنما وقع في ثمان حِجج. و ﴿أيما﴾ استفهام منصوب بـ ﴿قَضَيْتُ﴾ و ﴿الأَجَلَيْنِ﴾ مخفوض بإضافة ﴿أي﴾ إليهما و ﴿ما﴾ صلة للتأكيد وفيه معنى الشرط وجوابه ﴿فلا عُدْوَانَ﴾ وأن ﴿عدوان﴾ منصوب بـ ﴿لا﴾. وقال ابن كيسان: ﴿ما﴾ في موضع خفض بإضافة ﴿أي﴾ إليها وهي نكرة و ﴿الأجلين﴾ بدل منها. وكذلك قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي رحمة بدل من ما؛ قال مكي: وكان يتلطف في ألا يجعل شيئاً زائداً في القرآن، ويخرج له وجهاً يخرجه من الزيادة. وقرأ الحسن ﴿أَيْمَا﴾ بسكون الياء. وقرأ ابن مسعود ﴿أَيَّ الأَجَلَيْنِ مَا قَضَيْتُ﴾. وقرأ الجمهور ﴿عُدْوَان﴾ بضم العين. وأبو حَيْوة بكسرها؛ والمعنى: لا تبعة عليّ ولا طلب في الزيادة عليه والعدوان التجاوز في غير الواجب، والحجج السنون. قال الشاعر[1]:

لمـــن الـــديـــار بِقنـــة الحجـــر أقويـن مـن حِجـج ومـن دهـر

(١) هو زهير بن أبي سلمى. ويروى: ومن شهر.

الواحدة حِجة بكسر الحاء. ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ قيل: هو من قول موسى. وقيل: هو من قول والد المرأة. فاكتفى الصالحان صلوات الله عليهما في الإشهاد عليهما بالله ولم يشهدا أحداً من الخلق، وقد ٱختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح؛ وهي:

الثالثة والعشرون ـ على قولين: أحدهما أنه لا ينعقد إلا بشاهدين. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: إنه ينعقد دون شهود؛ لأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الإشهاد، وإنما يشترط فيه الإعلان والتصريح، وفرق ما بين النكاح والسفاح الدُّفُّ. وقد مضت هذه المسألة في ﴿البقرة﴾[1] مستوفاة. وفي «البخاري» عن أبي هريرة: أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلفه ألف دينار فقال أيتني بالشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً؛ فقال أيتني بكفيل؛ فقال كفى بالله كفيلاً. قال صدقت فدفعها إليه؛ وذكر الحديث.

[٢٩] ﴿۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ﴾ قال سعيد بن جبير: سألني رجل من النصارى أي الأجلين قضى موسى. فقلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله ـ يعني ٱبن عباس ـ فقدمت عليه فسألته؛ فقال: قضى أكملهما وأوفاهما. فأعلمت النصراني فقال: صدق والله هذا العالم. وروي عن ٱبن عباس أن النبي ﷺ سأل في ذلك جبريل فأخبره أنه قضى عشر سنين. وحكى الطبريّ عن مجاهد أنه قضى عشراً وعشراً بعدها؛ قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف.

(١) راجع ٣/٧٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ قيل فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء؛ لما له عليها من فضل القوّامية وزيادة الدرجة إلا أن يلتزم لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَاراً﴾ الآية. تقدّم القول في ذلك في ﴿طه﴾. والجِذوةِ بكسر الجيم قراءة العامة، وضمها حمزة ويحيى، وفتحها عاصم والسُّلَمي وزرّ بن حُبيش. قال الجوهري: الجِذْوة والجُذْوة والجَذْوة الجمرة الملتهبة والجمع جِذاً وجُذاً وجَذاً. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ﴾ أي قطعة من الجمر؛ قال: وهي بلغة جميع العرب. وقال أبو عبيدة: والجِذوة مثل الجِذمة وهي القطعة الغليظة من الخشب كان في طرفها نار أو لم يكن. قال ٱبن مقبل:

بَاتَتْ حَوَاطِبُ لَيْلَى يَلْتَمِسْنَ لَهَا ... جَزْلَ الْجِذَا غَيْرَ خَوّارٍ وَلاَ دَعِرِ[1]

وقال:

وَأَلقَى عَلى قَيْسٍ منَ النّار جِذْوَةً ... شديداً عليها حَمْيُها ولهيبُها[2]

[٣٠] ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِىِٕ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا ﴾ يعني الشجرة قدم ضميرها عليها. ﴿نُودِيَ مِنْ شَاطِىءِ الْوَادِ﴾ ﴿مِن﴾ الأولى والثانية لابتداء الغاية، أي أتاه النداء من شاطىء الوادي من قبل الشجرة. و ﴿مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ بدل من قوله: ﴿مِنْ شَاطِىءِ الْوَادِ﴾ بدل الاشتمال ؛ لأن الشجرة كانت نابتة على الشاطىء ، وشاطىء الوادي وشطه جانبه، والجمع شُطّان وشواطىء، ذكره القشيري. وقال الجوهريّ: ويقال شاطىء الأودية ولا يجمع. وشاطأت الرجل إذا مشيت على شاطىء

(١) الخوار هنا العود الذي يتقصف والدعر الذي إذا وضع على النار لم يستوقد ودخن.
(٢) ويروى:

شديداً عليها حرها والتهابها

ومشى هو على شاطىء آخر. ﴿الأَيْمَنِ﴾ أي عن يمين موسى. وقيل عن يمين الجبل. ﴿فِي الْبُقْعَةِ الْمبَارَكَةِ﴾ وقرأ الأشهب العقيلي ﴿فِي البَقْعَةِ﴾ بفتح الباء. وقولهم بِقاع يدل على بَقْعة؛ كما يقال جَفْنة وجِفَان. ومن قال بُقْعة قال بُقَع مثل غُرْفة وغُرَف. ﴿مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ أي من ناحية الشجرة. قيل كانت شجرة العلَّيق. وقيل سَمُرة وقيل عَوْسج. ومنها كانت عصاه؛ ذكره الزمخشري. وقيل: عُنَّاب، والعَوْسج إذا عظم يقال له الغَرْقَد. وفي الحديث: إنه من شجر اليهود فإذا نزل عيسى وقتل اليهود الذين مع الدّجال فلا يختفي أحد منهم خلف شجرة إلا نطقت وقالت يا مسلم هذا يهودي ورائي تعال فاْقتله إلا الغَرْقَد فإنه من شجر اليهود فلا ينطق. خرجه مسلم. قال المهدوي: وكلم الله تعالى موسى عليه السلام من فوق عرشه وأسمعه كلامه من الشجرة على ما شاء. ولا يجوز أن يوصف الله تعالى بالانتقال والزوال وشِبه ذلك من صفات المخلوقين. قال أبو المعالي: وأهل المعاني وأهل الحق يقولون من كلمه الله تعالى وخصه بالرتبة العليا والغاية القصوى، فيدرك كلامه القديم المتقدس عن مشابهة الحروف والأصوات والعبارات والنغمات وضروب اللغات، كما أن من خصه الله بمنازل الكرامات وأكمل عليه نعمته، ورزقه رؤيته يرى الله سبحانه منزهاً عن مماثلة الأجسام وأحكام الحوادث، ولا مثل له سبحانه في ذاته وصفاته، وأجمعت الأمة على أن الرب تعالى خصص موسى عليه السلام وغيره من المصطفين من الملائكة بكلامه. قال الأستاذ أبو إسحاق: ٱتفق أهل الحق على أن الله تعالى خلق في موسى عليه السلام معنى من المعاني أدرك به كلامه كان ٱختصاصه في سماعه، وأنه قادر على مثله في جميع خلقه. وٱختلفوا في نبينا عليه السلام هل سمع ليلة الإسراء كلام الله، وهل سمع جبريل كلامه على قولين؛ وطريق أحدهما النقل المقطوع به وذلك مفقود، وٱتفقوا على أن سماع الخلق له عند قراءة القرآن على معنى أنهم سمعوا العبارة التي عرفوا بها معناه دون سماعه له في عينه. وقال عبد الله بن سعد بن كلاب: إن موسى عليه السلام فهم كلام الله القديم من أصوات مخلوقة أثبتها الله تعالى في بعض الأجسام. قال أبو المعالي: وهذا مردود؛ بل يجب ٱختصاص موسى

عليه السلام بإدراك كلام الله تعالى خرقاً للعادة، ولو لم يُقَل ذلك لم يكن لموسى عليه السلام آختصاص بتكليم الله إياه. والرب تعالى أسمعه كلامه العزيز، وخلق له علماً ضرورياً، حتى علم أن ما سمعه كلام الله، وأن الذي كلمه وناداه هو الله رب العالمين. وقد ورد في الأقاصيص أن موسى عليه السلام قال: سمعت كلام ربي بجميع جوارحي، ولم أسمعه من جهة واحدة من جهاتي. وقد مضى هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[1] مستوفى. ﴿أَنْ يَا مُوسَى﴾ ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب بحذف حرف الجر أي بـ ﴿ـأن يا موسى﴾. ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ نفى لربوبية غيره سبحانه. وصار بهذا الكلام من أصفياء الله عز وجل لا من رسله؛ لأنه لا يصير رسولاً إلا بعد أمره بالرسالة، والأمر بها إنما كان بعد هذا الكلام.

[٣١] ﴿ وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ ﴿٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾ عطف على ﴿أن يا موسى﴾ وتقدم الكلام في هذا في ﴿النمل﴾ و ﴿طه﴾. و ﴿مُدْبِراً﴾ نصب على الحال وكذلك موضع قوله: ﴿وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ نصب على الحال أيضاً. ﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلاَ تَخَفْ﴾ قال وهب: قيل له آرجع إلى حيث كنت. فرجع فلفَّ دُرَّاعته[2] على يده، فقال له الملك: أرأيت إن أراد الله أن يصيبك بما تحاذر أينفعك لَفُّك يدك؟ قال: لا ولكني ضعيف خلقت من ضعف. وكشف يده فأدخلها في فم الحية فعادت عصا. ﴿إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ﴾ أي مما تحاذر.

[٣٢] ﴿ ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

[٣٣] ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١/ ٣٠٤ طبعة ثانية أو ثالثة.

(٢) الدراعة: ضرب من الثياب التي تلبس. وقيل جبة مشقوقة المقدم.

[٣٤] ﴿ وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَـٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِـَٔايَـٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ اُسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ ﴾ الآية ؛ تقدّم القول فيه. ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ ﴿ من ﴾ متعلقة بـ ﴿ ولّى ﴾ أي ولى مدبراً من الرهب. وقرأ حفص والسُّلَميّ وعيسى بن عمر وابن أبي إسحاق ﴿مِنَ الرَّهْبِ﴾ بفتح الراء وإسكان الهاء. وقرأ ابن عامر والكوفيون إلا حفص بضم الراء وجزم الهاء. الباقون بفتح الراء والهاء. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ وكلها لغات وهو بمعنى الخوف . والمعنى إذا هَالكَ أمرُ يدِك وشعاعها فأدخلها في جيبك وارددها إليه تعد كما كانت . وقيل : أمره الله أن يضم يده إلى صدره فيذهب عنه خوف الحية. عن مجاهد وغيره ورواه الضحاك عن ابن عباس؛ قال فقال ابن عباس: ليس من أحد يدخله رعب بعد موسى عليه السلام، ثم يدخل يده فيضعها على صدره إلا ذهب عنه الرعب. ويحكى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن كاتباً كان يكتب بين يديه، فانفلتت منه فلتة ريح فخجل وانكسر، فقام وضرب بقلمه الأرض. فقال له عمر: خذ قلمك واضمم إليك جناحك، وليفرخ روعك فإني ما سمعتها من أحد أكثر مما سمعتها من نفسي. وقيل: المعنى اضمم يدك إلى صدرك ليذهب الله ما في صدرك من الخوف. وكان موسى يرتعد خوفاً إما من آل فرعون وإما من الثعبان. وضم الجناح هو السكون؛ كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ يريد الرفق. وكذلك قوله: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي ارفق بهم. وقال الفرّاء: أراد بالجناح عصاه. وقال بعض أهل المعاني: الرهب الكُمّ بلغة حمير وبني حنيفة. قال مقاتل: سألتني أعرابية شيئاً وأنا آكل فملأت الكف وأومأت إليها

فقالت: هاهنا في رهبي. تريد في كُمّي. وقال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول لآخر أعطني رهبك. فسألته عن الرهب فقال: الكم؛ فعلى هذا يكون معناه أضمم إليك يدك وأخرجها من الكم: لأنه تناول العصا ويده في كمه وقوله: ﴿ٱسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ يدل على أنها اليد اليمنى؛ لأن الجيب على اليسار. ذكره القشيري.

قلت: وما فسروه من ضمّ اليد إلى الصدر يدل على أن الجيب موضعه الصدر. وقد مضى في سورة ﴿النور﴾[1] بيانه. الزمخشري: ومن بدع التفاسير أن الرهب الكم بلغة حمير وأنهم يقولون أعطني مما في رهبك، وليت شعري كيف صحته في اللغة! وهل سمع من الأثبات الثقات الذين ترتضى عربيتهم، ثم ليت شعري كيف موقعه في الآية، وكيف تطبيقه المفصل كسائر كلمات التنزيل؛ على أن موسى صلوات الله عليه ما كان عليه ليلة المناجاة إلا زُرْمَانِقَة[2] من صوف لا كمين لها. قال القشيري: وقوله: ﴿وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ﴾ يريد اليدين إن قلنا أراد الأمن من فزع الثعبان. وقيل: ﴿وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ﴾ أي شمر واستعد لتحمل أعباء الرسالة.

قلت: فعلى هذا قيل ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلآمِنِينَ﴾ أي من الرسلين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾. قال ابن بحر: فصار على هذا التأويل رسولاً بهذا القول. وقيل إنما صار رسولاً بقوله: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ﴾ والبرهان اليد والعصا. وقرأ ابن كثير بتشديد النون وخففها الباقون. وروى أبو عمارة عن أبي الفضل عن أبي بكر عن ابن كثير، ﴿فَذَانِّيكَ﴾ بالتشديد والياء. وعن أبي عمرو أيضاً قال لغة هذيل ﴿فَذَانِيكَ﴾ بالتخفيف والياء. ولغة قريش ﴿فَذَانِكَ﴾ كما قرأ أبو عمرو وابن كثير. وفي تعليله خمسة أقوال: قيل شدّد النون عوضاً من الألف الساقطة في ذانك الذي هو تثنية ذا المرفوع، وهو رفع بالابتداء، وألف ذا محذوفة لدخول ألف التثنية عليها، ولم يلتفت إلى التقاء الساكنين؛ لأن أصله فذاانك فحذف الألف الأولى عوضاً من النون الشديدة. وقيل:

---

(١) راجع ١٢/٢٣١ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الزرمانقة: جبة من صوف؛ وهي عجمية معربة.

التشديد للتأكيد كما أدخلوا اللام في ذلك. مكي: وقيل إن من شدّد إنما بناه على لغة من قال في الواحد ذلك، فلما بني أثبت اللام بعد نون التثنية، ثم أدغم اللام في النون على حكم إدغام الثاني في الأوّل، والأصل أن يدغم الأوّل أبداً في الثاني، إلا أن يمنع من ذلك علة فيدغم الثاني في الأوّل، والعلة التي منعت في هذا أن يدغم الأوّل في الثاني أنه لو فعل ذلك لصار في موضع النون التي تدل على التثنية لام مشدّدة فيتغير لفظ التثنية فأدغم الثاني في الأوّل لذلك؛ فصار نوناً مشدّدة. وقد قيل: إنه لما تنافى ذلك أثبت اللام قبل النون ثم أدغم الأوّل في الثاني على أصول الإدغام فصار نوناً مشدّدة. وقيل: شدّدت فرقاً بينها وبين الظاهر التي تسقط الإضافة نونه؛ لأن ذان لا يضاف. وقيل: للفرق بين الاسم المتمكن وبينها. وكذلك العلة في تشديد النون في ﴿اللذان﴾ و ﴿هذان﴾. قال أبو عمرو: إنما اختص أبو عمرو هذا الحرف بالتشديد دون كل تثنية من جنسه لقلة حروفه فقرأه بالتثقيل. ومن قرأ ﴿فَذَانِيكَ﴾ بياء مع تخفيف النون فالأصل عنده ﴿فَذَانِّك﴾ بالتشديد فأبدل من النون الثانية ياء كراهية التضعيف، كما قالوا: لا أملاه في لا أَمَلُّه فأبدلوا اللام الثانية ألفاً. ومن قرأ بياء بعد النون الشديدة فوجهه أنه أشبع كسرة النون فتولدت عنها الياء.

قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً﴾ يعني معيناً مشتق من أردأته أي أعنته. والردء العون. قال الشاعر:

ألـم تـر أنّ أصْـرمَ كـان رِدئـي وخيـرَ النـاسِ فـي قُـلٍّ ومـال

النحاس: وقد أردأه ورداه أي أعانه؛ وترك همزه تخفيفاً. وبه قرأ نافع وهو بمعنى المهموز. قال المهدوي: ويجوز أن يكون ترك الهمز من قولهم أردى على المائة أي زاد عليها، وكأن المعنى أرسله معي زيادة في تصديقي. قاله مسلم بن جندب. وأنشد قول الشاعر:

وأسمـر خَطِّيّـا كـأنّ كُعـوبَـه نوى القَسْبِ قد أردَى ذراعاً على العَشْر

كذا أنشد الماوردي هذا البيت: قد أردى. وأنشده الغزنوي والجوهري في الصّحاح قد أرمى[1]؛ قال: والقسب الصلب، والقسب تمر يابس يتفتت في الفم صلب النواة. قال

---

(١) أرمى وأربى لغتان.

يصف رمحاً: وأسمر. البيت. قال الجوهري: ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو رديء أي فاسد، وأردأته أفسدته، وأردأته أيضاً بمعنى أعنته؛ تقول: أردأته بنفسي أي كنت له رِدءاً وهو العون. قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي﴾. قال النحاس: وقد حكي ردأته: رِدءاً وجمع ردءٍ أَرْدَاءٌ. وقرأ عاصم وحمزة ﴿يُصَدِّقُنِي﴾ بالرفع. وجزم الباقون؛ وهو ٱختيار أبي حاتم على جواب الدعاء. وٱختار الرفع أبو عبيد على الحال من الهاء في ﴿أرسِله﴾ أي أرسله ردءاً مصدّقاً حالة التصديق؛ كقوله: ﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ﴾ أي كائنة؛ حال صرف إلى الاستقبال. ويجوز أن يكون صفة لقوله: ﴿رِدءاً﴾. ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ إذا لم يكن لي وزير ولا معين؛ لأنهم لا يكادون يفقهون عني، فـ﴿قَالَ﴾ الله جل وعز له: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ أي نقوّيك به؛ وهذا تمثيل؛ لأن قوّة اليد بالعضد. قال طَرَفة:

بَنِي لُبَيْنَى لستُمُ بيدِ ... إلّا يداً ليست لها عَضد

ويقال في دعاء الخير: شدّ الله عضدك. وفي ضدّه: فتّ الله في عضدك. ﴿وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَاناً﴾ أي حجة وبرهاناً. ﴿فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا﴾ بالأذى ﴿بِآيَاتِنَا﴾ أي تمتنعان منهم ﴿بِآيَاتِنَا﴾ فيجوز أن يوقف على ﴿إِلَيْكُمَا﴾ ويكون في الكلام تقديم وتأخير. وقيل: التقدير ﴿أَنْتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ بآياتنا. قاله الأخفش والطبري. قال المهدوي: وفي هذا تقديم الصلة على الموصول، إلا أن يقدّر أنتما غالبان بآياتنا أنتما ومن ٱتبعكما الغالبون. وعنى بالآيات سائر معجزاته.

[٣٦] ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُواْ مَا هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى وَمَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعْلَمُ بِمَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ مِنْ عِندِهِۦ وَمَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣٨﴾.

[٣٩] ﴿وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ۝٣٩﴾.

[٤٠] ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾.

[٤١] ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ۝٤١﴾.

[٤٢] ﴿وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ۝٤٢﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَما جَاءَهُمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾ أي ظاهرات واضحات ﴿قالُوا مَا هَذَا إلَّا سِحْرٌ مُفْتَرًى﴾ مكذوب مختلق ﴿وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الأَوَّلِينَ﴾. وقيل: إن هذه الآيات ما ٱحتج به موسى في إثبات التوحيد من الحجج العقلية. وقيل: هي معجزاته.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ موسى﴾ قراءة العامة بالواو. وقرأ مجاهد وٱبن كثير وٱبن محيصن ﴿قال﴾ بلا واو؛ وكذلك هو في مصحف أهل مكة. ﴿رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَى﴾ أي بالرشاد. ﴿مِنْ عندِهِ وَمَنْ تَكُونُ لَهُ﴾ قرأ الكوفيون إلا عاصماً ﴿يكون﴾ بالياء والباقون بالتاء. وقد تقدّم هذا. ﴿عَاقِبَةُ الدَّارِ﴾ أي دار الجزاء. ﴿إِنَّهُ﴾ الهاء ضمير الأمر والشأن ﴿لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ قال ٱبن عباس: كان بينها وبين قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ أربعون سنة، وكذب عدوّ الله بل علم أن له ثَمَّ رَبًّا هو خالقه وخالق قومه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾. قال: ﴿فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ﴾ أي ٱطبخ لي الآجرّ؛ عن ٱبن عباس رضي الله عنه. وقال قتادة: هو أوّل من صنع الآجرّ وبنى به. ولما أمر فرعون وزيره هامان ببناء الصرح جمع هامان العمال ـ قيل خمسين ألف بنّاء سوى الأتباع والأجراء ـ وأمر بطبخ الآجرّ والجصّ،

ونشر الخشب، وضرب المسامير، فبنوا ورفعوا البناء وشيدوه بحيث لم يبلغه بنيان منذ خلق الله السموات والأرض، فكان الباني لا يقدر أن يقوم على رأسه، حتى أراد الله أن يفتنهم فيه. فحكى السدّي أن فرعون صعد السطح ورمى بنُشَّابة نحو السماء، فرجعت متلطخة بدماء، فقال قد قتلت إله موسى. فروي أن جبريل عليه السلام بعثه الله تعالى عند مقالته، فضرب الصرح بجناحه فقطعه ثلاث قطع؛ قطعة على عسكر فرعون قتلت منهم ألف ألف، وقطعة في البحر، وقطعة في الغرب، وهلك كل من عمل فيه شيئاً. والله أعلم بصحة ذلك. ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ الظن هنا شك، فكفر على الشك؛ لأنه قد رأى من البراهين ما لا يُخِيل[١] على ذي فطرة.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَكْبَرَ﴾ أي تعظم ﴿هُوَ وَجُنُودُهُ﴾ أي عن الإيمان بموسى. ﴿فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي بالعدوان، أي لم تكن له حجة تدفع ما جاء به موسى ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾ أي توهموا أنه لا معاد ولا بعث. وقرأ نافع وٱبن محيصن وشيبة وحميد ويعقوب وحمزة والكسائي ﴿لَا يَرْجِعُونَ﴾ بفتح الياء وكسر الجيم على أنه مسمى الفاعل. الباقون ﴿يُرْجَعُونَ﴾ على الفعل المجهول. وهو ٱختيار أبي عبيد، والأوّل ٱختيار أبي حاتم. ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ﴾ وكانوا ألفي ألف وستمائة ألف. ﴿فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ﴾ أي طرحناهم في البحر المالح. قال قتادة: بحر من وراء مصر يقال له إسَاف أغرقهم الله فيه. وقال وهب والسدّي: المكان الذي أغرقهم الله فيه بناحية القُلْزُم يقال له بطن مُرَيْرة، وهو إلى اليوم غضبان. وقال مقاتل: يعني نهر النيل. وهذا ضعيف والمشهور الأوّل. ﴿فَانْظُرْ﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ أي آخر أمرهم. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً﴾ أي جعلناهم زعماء يتبعون على الكفر، فيكون عليهم وزرهم ووزر من ٱتبعهم حتى يكون عقابهم أكثر. وقيل: جعل الله الملأ من قومه رؤساء السفلة منهم، فهم يدعون إلى جهنم. وقيل: أئمة يأتم بهم ذوو العبر ويتعظ بهم أهل البصائر. ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي إلى عمل أهل

(١) لا يخيل: أي لا يشكل.

النار ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾. ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً﴾ أي أمرنا العباد بلعنهم فمن ذكرهم لعنهم. وقيل: أي ألزمناهم اللعن أي البعد عن الخير. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ أي من المهلَكين الممقوتين. قاله ابن كيسان وأبو عبيدة. وقال ابن عباس: المشوَّهين الخلقة بسواد الوجوه وزرقة العيون. وقيل من المبعَدين. يقال قَبَحه الله أي نحاه من كل خير، وقَبَحَه وقبَّحَه إذا جعله قبيحاً. وقال أبو عمرو قَبَحت وجهه بالتخفيف معناه قبَّحت. قال الشاعر:

أَلَا قَبَحَ اللَّهُ البراجِمَ كلَّها ... وقَبَّح يَرْبوعاً وقبَّح دَارِمَا

وانتصب يوماً على الحمل على موضع ﴿فِي هذِهِ الدُّنْيَا﴾ واستغنى عن حرف العطف في قوله: ﴿مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ كما استغنى عنه في قوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُم كَلْبُهُمْ﴾. ويجوز أن يكون العامل في ﴿يوم﴾ مضمراً يدل عليه قوله: ﴿هم مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ فيكون كقوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾. ويجوز أن يكون العامل في ﴿يوم﴾ قوله: ﴿هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ وإن كان الظرف متقدماً. ويجوز أن يكون مفعولاً على السعة، كأنه قال: وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ولعنة يوم القيامة.

[٤٣] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ يعني التوراة؛ قاله قتادة. قال يحيى بن سلّام: هو أوّل كتاب ـ يعني التوراة ـ نزلت فيه الفرائض والحدود والأحكام. وقيل: الكتاب هنا ستّ من المثاني السبع التي أنزلها الله على رسوله محمد ﷺ؛ قاله ابن عباس، ورواه مرفوعاً. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى ﴾ قال أبو سعيد الخدري قال النبيّ ﷺ: «ما أهلك الله قوماً ولا قرناً ولا أمة ولا أهل قرية بعذاب من السماء ولا من الأرض منذ أنزل الله التوراة على موسى غير القرية التي مسخت قردة ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى ﴾».

أي من بعد قوم نوح وعاد وثمود. وقيل: أي من بعد ما أغرقنا فرعون وقومه وخسفنا بقارون. ﴿بَصَائِرَ لِلنَّاسِ﴾ أي آتيناه الكتاب بصائر. أي ليتبصروا ﴿وَهُدًى﴾ أي من الضلالة لمن عمل بها ﴿وَرَحْمَةً﴾ لمن آمن بها. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي ليذكروا هذه النعمة فيقيموا على إيمانهم في الدنيا، ويثقوا بثوابهم في الآخرة.

[٤٤] ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿وَلَٰكِنَّآ أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ﴾ أي ما كنت يا محمد ﴿بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ أي بجانب الجبل الغربيّ قال الشاعر:

أعطاكَ من أعطى الهُدَى النبيَّا   نُوراً يَزِينُ المِنبرَ الغربِيَّا

﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الأَمْرَ﴾ إذ كلفناه أمرنا ونهينا، وألزمناه عهدنا. وقيل: أي إذ قضينا إلى موسى أمرك وذكرناك بخير ذكرٍ. وقال ابن عباس: ﴿إِذْ قَضَيْنَا﴾ أي أخبرنا أن أمة محمد خير الأمم. ﴿وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي من الحاضرين.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُوناً﴾ أي من بعد موسى ﴿فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ﴾ حتى نسوا ذكر الله أي عهده وأمره. نظيره: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾. وظاهر هذا يوجب أن يكون جرى لنبينا عليه السلام ذكر في ذلك الوقت، وأن الله سيبعثه، ولكن طالت المدّة، وغلبت القسوة، فنسي القوم ذلك. وقيل: آتينا موسى الكتاب وأخذنا على قومه العهود، ثم تطاول العهد فكفروا، فأرسلنا محمداً مجدّداً للدين وداعياً الخلق إليه. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ ثَاوِياً فِي أَهْلِ مَدْيَنَ﴾ أي مقيماً كمقام موسى وشعيب بينهم. قال العَجّاج:

فبــاتَ حيث يــدخـلُ الثَّــوِيُّ

أي الضيف المقيم. وقوله: ﴿تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ أي تذكرهم بالوعد والوعيد. ﴿وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ أي أرسلناك في أهل مكة، وآتيناك كتاباً فيه هذه الأخبار، ولولا ذلك لما علمتها.

[٤٦] ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ أي كما لم تحضر جانب المكان الغربي إذ أرسل الله موسى إلى فرعون، فكذلك لم تحضر جانب الطور إذ نادينا موسى لما أتى الميقات مع السبعين. وروى عمرو بن دينار يرفعه قال: «نودي يا أمة محمد أجبتكم قبل أن تدعوني وأعطيتكم قبل أن تسألوني» فذلك قوله: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾. وقال أبو هريرة ـ وفي رواية عن ابن عباس ـ إن الله قال: «يا أمة محمد قد أجبتكم قبل أن تدعوني وأعطيتكم قبل أن تسألوني وغفرت لكم قبل أن تستغفروني ورحمتكم قبل أن تسترحموني» قال وهب: وذلك أن موسى لما ذكر الله له فضل محمد وأمته قال: يا رب أرنيهم. فقال الله: «إنك لن تدركهم وإن شئت ناديتهم فأسمعتك صوتهم» قال: بلى يا رب. فقال الله تعالى: «يا أمة محمد» فأجابوا من أصلاب آبائهم. فقال: «قد أجبتكم قبل أن تدعوني» ومعنى الآية على هذا ما كنت بجانب الطور إذ كلمنا موسى فنادينا أمتك وأخبرناه بما كتبناه لك ولأمتك من الرحمة إلى آخر الدنيا. ﴿وَلَكِنْ﴾ فعلنا ذلك ﴿رَحْمَةً﴾ منا بكم. قال الأخفش: ﴿رَحْمَةً﴾ نصب على المصدر أي ولكن رحمناك رحمة. وقال الزجاج: هو مفعول من أجله أي فعل ذلك بك لأجل الرحمة. النحاس: أي لم تشهد قصص الأنبياء، ولا تليت عليك، ولكنا بعثناك وأوحيناها إليك للرحمة. وقال الكسائي: على خبر كان؛ التقدير: ولكن كان رحمة. قال: ويجوز الرفع بمعنى هي رحمة. الزجاج: الرفع بمعنى ولكن فِعل ذلك رحمة. ﴿لِتُنْذِرَ قَوْماً مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني العرب؛ أي لم تشاهد تلك الأخبار، ولكن أوحيناها إليك رحمة بمن أرسلت إليهم لتنذرهم بها ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

[٤٧] ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓ ۚ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۖ قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓا۟ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا أَنْ تُصِيبَهُمْ﴾ يريد قريشاً. وقيل: اليهود. ﴿مُصِيبَةٌ﴾ أي عقوبة ونقمة ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من الكفر والمعاصي. وخص الأيدي بالذكر؛ لأن الغالب من الكسب إنما يقع بها. وجواب ﴿لَوْلاَ﴾ محذوف أي لولا أن يصيبهم عذاب بسبب معاصيهم المتقدّمة ﴿فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا﴾ أي هلا ﴿أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً﴾ لما بعثنا الرسل. وقيل: لعاجلناهم بالعقوبة. وبعث الرسل إزاحة لعذر الكفار كما تقدّم في ﴿سبحان﴾ وآخر ﴿طه﴾. ﴿فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾ نصب على جواب التحضيض. ﴿وَنَكُونَ﴾ عطف عليه. ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ من المصدّقين. وقد احتج بهذه الآية من قال: إن العقل يوجب الإيمان والشكر؛ لأنه قال: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وذلك موجب للعقاب إذ تقرّر الوجوب قبل بعثة الرسل، وإنما يكون ذلك بالعقل. قال القشيري: والصحيح أن المحذوف لولا كذا لما احتيج إلى تجديد الرسل. أي هؤلاء الكفار غير معذورين إذ بلغتهم الشرائع السابقة والدعاء إلى التوحيد، ولكن تطاول العهد، فلو عذبناهم فقد يقول قائل منهم طال العهد بالرسل، ويظن أن ذلك عذر ولا عذر لهم بعد أن بلغهم خبر الرسل، ولكن أكملنا إزاحة العذر، وأكملنا البيان فبعثناك يا محمد إليهم. وقد حكم الله بأنه لا يعاقب عبداً إلا بعد إكمال البيان والحجة وبعثه الرسل.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿قَالُوا﴾ يعني كفار مكة ﴿لَوْلاَ﴾ أي هلا ﴿أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ من العصا واليد البيضاء،

وأنزل عليه القرآن جملة واحدة كالتوراة، وكان بلغهم ذلك من أمر موسى قبل محمد؛ فقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سَاحِرَانِ[1] تَظَاهَرَا﴾ أي موسى ومحمد تعاونا على السحر. قال الكلبي: بعثت قريش إلى اليهود وسألوهم عن بعث محمد وشأنه فقالوا: إنا نجده في التوراة بنعته وصفته. فلما رجع الجواب إليهم ﴿قَالُوا سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا﴾ وقال قوم: إن اليهود علّموا المشركين، وقالوا قولوا لمحمد لولا أوتيت مثل ما أوتي موسى، فإنه أوتي التوراة دفعة واحدة. فهذا الاحتجاج وارد على اليهود، أي أو لم يكفر هؤلاء اليهود بما أوتي موسى حين قالوا في موسى وهارون هما ساحران و ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ أي وإنا كافرون بكل واحد منهما وقرأ الكوفيون﴿ سِحْرَانِ﴾ بغير ألف؛ أي الإنجيل والقرآن. وقيل: التوراة والفرقان؛ قاله الفرّاء. وقيل: التوراة والإنجيل. قاله أبو رزين. الباقون ﴿سَاحِرَانِ﴾ بألف. وفيه ثلاثة أقاويل: **أحدها** ـ موسى ومحمد عليهما السلام. وهذا قول مشركي العرب. وبه قال ٱبن عباس والحسن. **الثاني** ـ موسى وهارون. وهذا قول اليهود لهما في ٱبتداء الرسالة. وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وٱبن زيد. فيكون الكلام ٱحتجاجاً عليهم. وهذا يدل على أن المحذوف في قوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ لما جدّدنا بعثة الرسل؛ لأن اليهود ٱعترفوا بالنبوّات ولكنهم حرفوا وغيروا وٱستحقوا العقاب، فقال: قد أكملنا إزاحة عذرهم ببعثة محمد ﷺ. **الثالث** ـ عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم. وهذا قول اليهود اليوم. وبه قال قتادة. وقيل: أو لم يكفر جميع اليهود بما أوتي موسى في التوراة من ذكر المسيح، وذكر الإنجيل والقرآن، فرأوا موسى ومحمداً ساحرين والكتابين سحرين.

[٤٩] ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿۞ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾﴾.

---

(١) قراءة نافع: «ساحران تظاهرا» وعليها المصنف.

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِن عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ﴾ أي قل يا محمد إذ كفرتم معاشر المشركين بهذين الكتابين ﴿فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنِدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ﴾ ليكون ذلك عذراً لكم في الكفر ﴿إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ في أنهما سحران. أو فأتوا بكتاب هو أهدى من كتابي موسى ومحمد عليهما السلام. وهذا يقوي قراءة الكوفيين ﴿سِحْرَانِ﴾. ﴿أَتَّبِعْهُ﴾ قال الفرّاء: بالرفع؛ لأنه صفة للكتاب وكتاب نكرة. قال: وإذا جزمت ـ وهو الوجه ـ فعلى الشرط.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ﴾ يا محمد أن يأتوا بكتاب من عند الله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي آراء قلوبهم وما يستحسنونه ويحببه لهم الشيطان، وأنه لا حجة لهم. ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ أي لا أحد أضل منه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ أي أتبعنا بعضه بعضاً، وبعثنا رسولاً بعد رسول. وقرأ الحسن ﴿وَصَلْنَا﴾ مخففاً. وقال أبو عبيدة والأخفش: معنى ﴿وَصَّلْنَا﴾ أتممنا كصلتك الشيء. وقال ابن عيينة والسدّي: بيّنا. وقاله ابن عباس. وقال مجاهد: فصلنا. وكذلك كان يقرؤها. وقال ابن زيد: وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الآخرة حتى كأنهم في الآخرة في الدنيا. وقال أهل المعاني: والينا وتابعنا وأنزلنا القرآن تبع بعضه بعضاً: وعداً ووعيداً وقصصاً وعبراً ونصائح ومواعظ إرادة أن يتذكروا فيفلحوا. وأصلها من وصل الحبال بعضها ببعض. قال الشاعر.

فقل لبني مروان ما بال ذِمَّةٍ وحبلٍ ضعيفٍ ما يزال يُوَصَّلُ[(١)]

وقال امرؤ القيس:

دَرِيرٍ كَخُذروفِ الوليدِ أَمَرَّهُ تَقَلُّبُ كفَّيه بخيطٍ مُوَصَّلِ[(٢)]

---

(١) رواية «البحر و روح المعاني»: ما بال ذمتي، بحبل.... الخ.

(٢) درير: مستدر في العدو؛ يصف سرعة جري فرسه. والخذروف شيء يدوّره الصبي في يده ويسمع له صوت ويسمى الخرارة. وأمره أحكم فتله.

والضمير في ﴿لهم﴾ لقريش؛ عن مجاهد. وقيل: هو لليهود. وقيل: هو لهم جميعاً. والآية رد على من قال هلا أوتي محمد القرآن جملة واحدة. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ قال ابن عباس: يتذكرون محمداً فيؤمنوا به. وقيل: يتذكرون فيخافوا أن ينزل بهم ما نزل بمن قبلهم؛ قاله علي بن عيسى. وقيل لعلهم يتعظون بالقرآن عن عبادة الأصنام. حكاه النقاش.

[٥٢] ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ أخبر أن قوماً ممن أوتوا الكتاب من بني إسرائيل من قبل القرآن يؤمنون بالقرآن؛ كعبد الله بن سَلَام وسلمان. ويدخل فيه من أسلم من علماء النصارى، وهم أربعون رجلاً، قدموا مع جعفر بن أبي طالب المدينة، اثنان وثلاثون رجلاً من الحبشة، وثمانية نفر أقبلوا من الشام وكانوا أئمة النصارى: منهم بحيراء الراهب وأبرهة والأشرف وعامر وأيمن وإدريس ونافع. كذا سماهم الماوردي. وأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية والتي بعدها ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ قاله قتادة. وعنه أيضاً: أنها نزلت في عبد الله بن سَلَام وتميم الداريّ والجارود العبديّ وسلمان الفارسيّ، أسلموا فنزلت فيهم هذه الآية. وعن رفاعة القرظي: نزلت في عشرة أنا أحدهم. وقال عروة بن الزبير: نزلت في النجاشي وأصحابه ووجه باثني عشر رجلاً فجلسوا مع النبيّ ﷺ، وكان أبو جهل وأصحابه قريباً منهم، فآمنوا بالنبيّ ﷺ. فلما قاموا من عنده تبعهم أبو جهل ومن معه، فقال لهم: خيبكم الله من ركب، وقبحكم من وفد، لم تلبثوا أن صدقتموه، وما رأينا ركباً أحمق منكم ولا أجهل؛ فقالوا: ﴿سلام عليكم﴾ لم نأل أنفسنا رشداً ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ وقد تقدّم هذا في ﴿المائدة﴾[1]

(١) راجع ٦/ ٢٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

عند قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ مستوفى. وقال أبو العالية: هؤلاء قوم آمنوا بمحمد ﷺ قبل أن يبعث وقد أدركه بعضهم. ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل القرآن. وقيل: من قبل محمد عليه السلام ﴿هُمْ بِهِ﴾ أي بالقرآن أو بمحمد عليه السلام ﴿يُؤْمِنُونَ﴾. ﴿وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا﴾ أي إذا قرىء عليهم القرآن قالوا صدقنا بما فيه ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي من قبل نزوله، أو من قبل بعثة محمد عليه السلام ﴿مُسْلِمِينَ﴾ أي موحدين، أو مؤمنين بأنه سيبعث محمد وينزل عليه القرآن.

[٥٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

[٥٥] ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبيّ ﷺ فآمن به واتبعه وصدّقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله عز وجل وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدّبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران» قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة. وخرجه البخاري أيضاً. قال علماؤنا: لما كان كل واحد من هؤلاء مخاطباً بأمرين من جهتين استحق كل واحد منهم أجرين؛ فالكتابي كان مخاطباً من جهة نبيه، ثم أنه خوطب من جهة نبينا فأجابه واتبعه فله أجر الملتين، وكذلك العبد هو مأمور من جهة الله تعالى ومن جهة سيده، ورب الأمة لما قام بما خوطب به من تربيته أمته وأدبها فقد أحياها إحياء التربية، ثم إنه لما أعتقها وتزوّجها أحياها إحياء الحرّية التي ألحقها فيه بمنصبه، فقد قام

بما أمر فيها، فأجر كل واحد منهما أجرين. ثم إن كل واحد من الأجرين مضاعف في نفسه، الحسنة بعشر أمثالها فتتضاعف الأجور. ولذلك قيل: إن العبد الذي يقوم بحق سيده وحق الله تعالى أفضل من الحرّ، وهو الذي آرتضاه أبو عمر بن عبد البر وغيره. وفي «الصحيح» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران» والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. قال سعيد بن المسيّب: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمّه لصحبتها. وفي «الصحيح» أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «نعمّا للمملوك أن يُتوفَّى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعمّاً له».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ عام في صبرهم على ملتهم، ثم على هذه وعلى الأذى الذي يلقونه من الكفار وغير ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ أي يدفعون. درأت إذا دفعت، والدرء الدفع. وفي الحديث «أدرءوا الحدود بالشبهات». قيل: يدفعون بالاحتمال والكلام الحسن الأذى. وقيل: يدفعون بالتوبة والاستغفار الذنوب؛ وعلى الأوّل فهو وصف لمكارم الأخلاق؛ أي من قال لهم سوءاً لاينوه وقابلوه من القول الحسن بما يدفعه. فهذه آية مهادنة، وهي من صدر الإسلام، وهي مما نسختها آية السيف وبقي حكمها فيما دون الكفر يتعاطاه أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة. ومنه قوله عليه السلام لمعاذ «وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحها وخالِق الناس بخلق حسن» ومن الخلق الحسن دفع المكروه والأذى، والصبر على الجفا بالإعراض عنه ولين الحديث.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أثنى عليهم بأنهم ينفقون من أموالهم في الطاعات وفي رسم الشرع، وفي ذلك حض على الصدقات. وقد يكون الإنفاق من الأبدان بالصوم والصلاة؛ ثم مدحهم أيضاً على إعراضهم عن اللغو؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ أي إذا سمعوا ما قال لهم المشركون من الأذى والشتم أعرضوا

عنه؛ أي لم يشتغلوا به ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي متاركة؛ مثل قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً﴾ أي لنا ديننا ولكم دينكم. ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي أَمْناً لكم منا فإنا لا نحاربكم، ولا نسابّكم، وليس من التحية في شيء. قال الزجاج: وهذا قبل الأمر بالقتال. ﴿لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ أي لا نطلبهم للجدال والمراجعة والمشاتمة.

[٥٦] ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ قال الزجاج: أجمع المسلمون على أنها نزلت في أبي طالب.

قلت: والصواب أن يقال أجمع جل المفسرين على أنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبيّ ﷺ، وهو نص البخاري ومسلم، وقد تقدّم ذلك في ﴿براءة﴾[1] وقال أبو روق قوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ إشارة إلى العباس. وقاله قتادة. ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ قال مجاهد: لمن قدّر له أن يهتدي. وقيل: معنى ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي من أحببت أن يهتدي. وقال جبير بن مطعم: لم يسمع أحد الوحي يلقى على النبيّ ﷺ إلا أبا بكر الصدّيق فإنه سمع جبريل وهو يقول: يا محمد اقرأ ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

[٥٧] ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

[٥٨] ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾.

(١) راجع ٨/ ٢٧٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ هذا قول مشركي مكة. قال ابن عباس: قائل ذلك من قريش الحرث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ، قال للنبي ﷺ: إنا لنعلم أن قولك حقّ، ولكن يمنعنا أن نتبع الهدى معك، ونؤمن بك، مخافة أن يتخطفنا العرب من أرضنا ـ يعني مكة ـ لاجتماعهم على خلافنا، ولا طاقة لنا بهم. وكان هذا من تعللاتهم؛ فأجاب الله تعالى عما اعتلّ به فقال: ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً﴾ أي ذا أمن. وذلك أن العرب كانت في الجاهلية يغير بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضاً، وأهل مكة آمنون حيث كانوا بحرمة الحرم، فأخبر أنه قد أمّنهم بحرمة البيت، ومنع عنهم عدوّهم، فلا يخافون أن تستحل العرب حرمة في قتالهم. والتخطّف الانتزاع بسرعة؛ وقد تقدّم. قال يحيى بن سلاّم يقول: كنتم آمنين في حرمي، تأكلون رزقي، وتعبدون غيري، أفتخافون إذا عبدتموني وآمنتم بي. ﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي يُجمَع إليه ثمراتُ كل أرض وبلد؛ عن ابن عباس وغيره. يقال جبى الماء في الحوض أي جمعه. والجابية الحوض العظيم. وقرأ نافع ﴿تُجْبَى﴾ بالتاء؛ لأجل الثمرات. الباقون بالياء؛ لقوله ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ واختاره أبو عبيد. قال: لأنه حال بين الاسم المؤنث وبين فعله حائل، وأيضاً فإن الثمرات جمع، وليس بتأنيث حقيقي. ﴿رِزْقاً مِن لَدُنَّا﴾ أي من عندنا. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يعقلون؛ أي هم غافلون عن الاستدلال، وأن من رزقهم وأمّنهم فيما مضى حال كفرهم يرزقهم لو أسلموا، ويمنع الكفار عنهم في إسلامهم. و ﴿رِزْقاً﴾ نصب على المفعول من أجله. ويجوز نصبه على المصدر بالمعنى؛ لأن معنى ﴿تُجْبَى﴾ ترزق. وقرىء ﴿يُجْنَى﴾ بالنون من الجنا، وتعديته بإلى كقولك يجني إلى فيه ويجنى إلى الخافة[1].

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ بيّن لمن توهم أنه لو آمن لقاتلته العرب أن الخوف في ترك الإيمان أكثر؛ فكم من قوم كفروا ثم حلّ بهم البوار، والبطر

(١) الخافة العيبة ومنه الحديث «المؤمن كمثل خافة الزرع».

الطغيان بالنعمة؛ قاله الزجاج ﴿مَعِيشَتَهَا﴾ أي في معيشتها فلما حذف ﴿في﴾ تعدّى الفعل؛ قاله المازني. الزجاج كقوله: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً. الفراء: هو منصوب على التفسير. قال كما تقول: أبطرت مالك وبطرته. ونظيره عنده ﴿إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ وكذا عنده ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾ ونصب المعارف على التفسير محال عند البصريين؛ لأن معنى التفسير والتمييز أن يكون واحداً نكرة يدل على الجنس. وقيل: أنتصب بـ ﴿بَطِرَتْ﴾ ومعنى ﴿بَطِرَتْ﴾ جهلت؛ فالمعنى: جهلت شكر معيشتها. ﴿فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ أي لم تُسكَن بعد إهلاك أهلها إلا قليلا من المساكن وأكثرها خراب. والاستثناء يرجع إلى المساكن أي بعضها يسكن؛ قاله الزجاج. واعترض عليه؛ فقيل: لو كان الاستثناء يرجع إلى المساكن لقال إلا قليل؛ لأنك تقول: القوم لم تضرب إلا قليل؛ ترفع إذا كان المضروب قليلا، وإذا نصبت كان القليل صفة للضرب؛ أي لم تضرب إلا ضرباً قليلاً، فالمعنى إذاً: فتلك مساكنهم لم يسكنها إلا المسافرون ومن مرّ بالطريق يوماً أو بعض يوم، أي لم تُسكن من بعدهم إلا سكوناً قليلاً. وكذا قال ابن عباس: لم يسكنها إلا المسافر أو مارّ الطريق يوماً أو ساعة. ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ أي لما خلّفوا بعد هلاكهم.

[٥٩] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى﴾ أي القرى الكافرة. ﴿حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا﴾ قرىء بضم الهمزة وكسرها لإتباع الجر يعني مكة و ﴿رَسُولاً﴾ يعني محمدا ﷺ.

وقيل: ﴿فِي أُمِّهَا﴾ يعني في أعظمها ﴿رَسُولاً﴾ ينذرهم. وقال الحسن: في أوائلها.

قلت: ومكة أعظم القرى لحرمتها وأوّلها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ وخصت بالأعظم لبعثة الرسول فيها؛ لأن الرسل تبعث إلى الأشراف وهم يسكنون المدائن وهي أمّ ما حولها. وقد مضى هذا المعنى في آخر سورة ﴿يوسف﴾[1]. ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ ﴿يَتْلُو﴾ في موضع الصفة أي تالياً أي يخبرهم أن العذاب ينزل بهم إن لم يؤمنوا. ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى﴾ وسقطت النون للإضافة مثل ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾. ﴿إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ أي لم أهلكهم إلا وقد ٱستحقوا الإهلاك لإصرارهم على الكفر بعد الإعذار إليهم. وفي هذا بيان لعدله وتقدّسه عن الظلم. أخبر تعالى أنه لا يهلكهم إلا إذا ٱستحقوا الإهلاك بظلمهم، ولا يهلكهم مع كونهم ظالمين إلا بعد تأكيد الحجة والإلزام ببعثة الرسل، ولا يجعل علمه بأحوالهم حجة عليهم. ونزه ذاته أن يهلكهم وهم غير ظالمين، كما قال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ فنص في قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ على أنه لو أهلكهم وهم مصلحون لكان ذلك ظلماً لهم منه، وأن حاله في غناه وحكمته منافية للظلم، دل على ذلك بحرف النفي مع لامه كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنْ شَيْءٍ﴾ يا أهل مكة ﴿فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ أي تتمتعون بها مدة حياتكم؛ أو مدة في حياتكم، فإما أن تزولوا عنها أو تزول عنكم. ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ أي أفضل وأدوم؛ يريد الدار الآخرة وهي الجنة. ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ أن الباقي أفضل من الفاني. قرأ أبو عمرو ﴿يعقلون﴾ بالياء. الباقون بالتاء على الخطاب وهو الاختيار لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ﴾. قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْداً حَسَناً فَهُوَ لاَقِيهِ﴾ يعني الجنة وما فيها من الثواب ﴿كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فأعطي منها بعض ما أراد. ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ أي في النار. ونظيره قوله: ﴿وَلَوْلاَ نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ

(١) انظر ٩/ ٢٧٤ طبعة أولى أو ثانية.

مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ قال ابن عباس: نزلت في حمزة بن عبد المطلب، وفي أبي جهل بن هشام. وقال مجاهد: نزلت في النبيّ ﷺ وأبي جهل. وقال محمد بن كعب. نزلت في حمزة وعليّ، وفي أبي جهل وعمارة بن الوليد. وقيل: في عمار والوليد بن المغيرة؛ قاله السدى. قال القشيري: والصحيح أنها نزلت في المؤمن والكافر على التعميم. الثعلبي: وبالجملة فإنها نزلت في كل كافر متع في الدنيا بالعافية والغنى وله في الآخرة النار، وفي كل مؤمن صبر على بلاء الدنيا ثقة بوعد الله وله في الآخرة الجنة.

[٦٢] ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوٓا۟ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿وَقِيلَ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُمْ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۚ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَهْتَدُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ أي ينادي الله يوم القيامة هؤلاء المشركين ﴿فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ﴾ بزعمكم أنهم ينصرونكم ويشفعون لكم. ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ أي حقت عليهم كلمة العذاب وهم الرؤساء؛ قاله الكلبي. وقال قتادة: هم الشياطين. ﴿رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا﴾ أي دعوناهم إلى الغيّ. فقيل لهم: أغويتموهم؟ قالوا: ﴿أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا﴾. يعنون أضللناهم كما كنا ضالين. ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ﴾ أي تبرأ بعضنا من بعض، والشياطين يتبرءون ممن أطاعهم، والرؤساء يتبرءون ممن قبل منهم؛ كما قال تعالى: ﴿الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ﴾ أي للكفّار ﴿ٱدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ أي ٱستغيثوا بآلهتكم التي عبدتموها في الدنيا لتنصركم وتدفع عنكم. ﴿فَدَعَوْهُمْ﴾ أي ٱستغاثوا بهم. ﴿فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ أي فلم يجيبوهم ولم ينتفعوا بهم. ﴿وَرَأَوُا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ﴾ قال الزجاج: جواب ﴿لَوْ﴾ محذوف؛ والمعنى: لو أنهم كانوا يهتدون لأنجاهم الهدى، ولما صاروا إلى العذاب. وقيل: أي لو أنهم كانوا يهتدون ما دعوهم. وقيل المعنى: ودّوا حين رأوا العذاب لو أنهم كانوا يهتدون في الدنيا إذا رأوا العذاب يوم القيامة. ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ أي يقول الله لهم ما كان جوابكم لمن أرسل إليكم من النبيين لما بلّغوكم رسالاتي. ﴿فَعَمِيَتْ * عَلَيْهِمُ الأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ﴾ أي خفيت عليهم الحجج؛ قاله مجاهد؛ لأن الله قد أعذر إليهم في الدنيا فلا يكون لهم عذر ولا حجة يوم القيامة. و ﴿الأَنْبَاءُ﴾ الأخبار؛ سمَّى حججهم أنباء لأنها أخبار يخبرونها. ﴿فَهُمْ لاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾ أي لا يسأل بعضهم بعضاً عن الحجج؛ لأن الله تعالى أدحض حججهم؛ قاله الضحاك. وقال ٱبن عباس: ﴿لاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾ أي لا ينطقون بحجة. وقيل: ﴿لاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾ في تلك الساعة، ولا يدرون ما يجيبون به من هول تلك الساعة، ثم يجيبون بعد ذلك كما أخبر عن قولهم: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. وقال مجاهد: لا يتساءلون بالأنساب. وقيل: لا يسأل بعضهم بعضاً أن يحمل من ذنوبه شيئاً؛ حكاه ابن عيسى.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ﴾ أي من الشرك ﴿وَآمَنَ﴾ أي صدّق ﴿وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ أدى الفرائض وأكثر من النوافل ﴿فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ أي من الفائزين بالسعادة. وعسى من الله واجبة.

[٦٨] ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾.

[٦٩] ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

[٧٠] ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ هذا متصل بذكر الشركاء الذين عبدوهم وٱختاروهم للشفاعة؛ أي الاختيار إلى الله تعالى في الشّفعاء لا إلى المشركين. وقيل هو جواب الوليد بن المغيرة حين قال: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ يعني نفسه زعم، وعروة بن مسعود الثقفي من الطائف. وقيل: هو جواب اليهود إذ قالوا لو كان الرسول إلى محمد غير جبريل لآمنا به. قال ٱبن عباس: والمعنى؛ وربك يخلق ما يشاء من خلقه ويختار منهم من يشاء لطاعته. وقال يحيى بن سلّام: والمعنى؛ وربك يخلق ما يشاء من خلقه ويختار من يشاء لنبوّته. وحكى النقاش: أن المعنى وربك يخلق ما يشاء من خلقه يعني محمداً ﷺ، ويختار الأنصار لدينه.

قلت: وفي كتاب البزّار مرفوعاً صحيحاً عن جابر «إن الله تعالى ٱختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي من أصحابي أربعة ـ يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ فجعلهم أصحابي وفي أصحابي كلهم خير وٱختار أمّتي على سائر الأمم وٱختار لي من أمتي أربعة قرون». وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أبيه في قوله عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ قال من النعم الضأن، ومن الطير الحمام. والوقف التام ﴿وَيَخْتَارُ﴾. وقال عليّ بن سليمان: هذا وقف التمام ولا يجوز أن تكون ﴿ما﴾ في موضع نصب بـ ﴿ـيَخْتَارُ﴾ لأنها لو كانت في موضع نصب لم يعد عليها شيء. قال وفي هذا رد على القدرية. قال النحاس: التمام ﴿وَيَخْتَارُ﴾ أي ويختار الرسل. ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ أي ليس يرسل من ٱختاروه هم. قال أبو إسحق: ﴿وَيَخْتَارُ﴾ هذا الوقف التام المختار، ويجوز أن تكون ﴿ما﴾ في موضع نصب بـ ﴿ـيَخْتَارُ﴾ ويكون المعنى ويختار الذي كان لهم فيه الخيرة. قال القشيري: الصحيح الأوّل لإطباقهم [على] الوقف على قوله ﴿وَيَخْتَارُ﴾. قال المهدوي: وهو أشبه بمذهب أهل السنة و ﴿ما﴾ من قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ نفي عام لجميع الأشياء أن يكون للعبد فيها شيء سوى ٱكتسابه بقدرة الله عز وجل. الزمخشري: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ بيان لقوله ﴿ويختار﴾؛ لأن معناه يختار ما يشاء؛ ولهذا لم يدخل العاطف، والمعنى؛ إن الخيرة لله تعالى في أفعاله وهو أعلم بوجوه الحكمة فيها أي ليس لأحد

من خلقه أن يختار عليه. وأجاز الزجاج وغيره أن تكون ﴿ما﴾ منصوبة بـ ﴿يَخْتَارُ﴾. وأنكر الطبريّ أن تكون ﴿ما﴾ نافية؛ لئلا يكون المعنى إنهم لم تكن لهم الخيرة فيما مضى وهي لهم فيما يستقبل، ولأنه لم يتقدّم كلام بنفي. قال المهدوي: ولا يلزم ذلك؛ لأن ﴿ما﴾ تنفي الحال والاستقبال كليس ولذلك عملت عملها؛ ولأن الآي كانت تنزل على النبيّ ﷺ على ما يسأل عنه، وعلى ما هم مصرون عليه من الأعمال وإن لم يكن ذلك في النص. وتقدير الآية عند الطبري: ويختار لولايته الخيرة من خلقه؛ لأن المشركين كانوا يختارون خيار أموالهم فيجعلونها لآلهتهم، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ للهداية من خلقه من سبقت له السعادة في علمه، كما ٱختار المشركون خيار أموالهم لآلهتهم، فـ ﴿مَا﴾ على هذا لمن يعقل وهي بمعنى الذي و ﴿الْخِيَرَةُ﴾ رفع بالابتداء و ﴿لَهُمُ﴾ الخبر والجملة خبر ﴿كان﴾. وشبهه بقولك: كان زيد أبوه منطلق وفيه ضعف؛ إذ ليس في الكلام عائد يعود على ٱسم كان إلا أن يقدر فيه حذف فيجوز على بعد. وقد روي معنى ما قاله الطبري عن ٱبن عباس. قال الثعلبي: و ﴿مَا﴾ نفي أي ليس لهم الاختيار على الله. وهذا أصوب كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. قال محمود الورّاق:

توكّل على الرحمن في كل حاجةٍ ... أردتَ فإن الله يقضي ويقدِر
إذا ما يرِدْ ذو العرش أمراً بعبده ... يصبْه وما للعبد ما[1] يتخير
وقد يهلك الإنسانُ من وجهِ حِذْره ... وينجو بحمد الله من حيث يحذر[2]

وقال آخر:

العبدُ ذو ضَجَرٍ والربُّ ذو قَدَرٍ ... والدّهرُ ذو دُولٍ والرزقُ مقسومُ
والخيرُ أجمعُ فيما ٱختار خالقُنا ... وفي ٱختيار سواه اللّومُ والشُّومُ

قال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد أن يقدُم على أمر من أمور الدنيا حتى يسأل الله الخيرة في ذلك؛ بأن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

(١) في بعض نسخ الأصل: وما للعبد لا يتخير. والتصحيح من النسخة الخيرية.
(٢) لعل صواب البيت: وينجو بحمد الله من ليس يحذر. وهذا ما يفيده معنى التوكل.

﴿ٱلْكَافِرُونَ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وٱختار بعض المشايخ أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ الآية، وفي الركعة الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وكلٌّ حسن. ثم يدعو بهذا الدعاء بعد السلام، وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كان النبيّ ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدِر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فٱقْدُره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فٱصرفه عني وٱصرفني عنه وٱقْدُر لي الخير حيث كان ثم رضِّني به» قال ويسمي حاجته. وروت عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: «اللهم خِرْ لي وٱختر لي». وروى أنس أن النبيّ ﷺ قال له: «يا أنس إذا هممت بأمر فٱستخر ربك فيه سبع مرات ثم ٱنظر إلى ما يسبق قلبك فإن الخير فيه». قال العلماء: وينبغي له أن يفرّغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلاً إلى أمر من الأمور، فعند ذلك ما يسبق إلى قلبه يعمل عليه، فإن الخير فيه إن شاء الله. وإن عزم على سفر فيتوخى بسفره يوم الخميس أو يوم الاثنين ٱقتداء برسول الله ﷺ.

ثم نزه نفسه سبحانه بقوله الحق؛ فقال: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي تنزيها. ﴿وَتَعَالَى﴾ أي تقدّس وتمجد ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ يظهرون. وقرأ ٱبن محيص وحميد ﴿تَكُنُّ﴾ بفتح التاء وضم الكاف. وقد تقدم هذا في ﴿النمل﴾. تمدح سبحانه بأنه عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء ﴿وَهُوَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى والآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ تقدم معناه، وأنه المنفرد بالوحدانية، وأن جميع المحامد إنما تجب له، وأن لا حكم إلا له وإليه المصير.

[٧١] ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً﴾ أي دائماً؛ ومنه قوله طَرَفة.

لعمـرُكَ مـا أمـري علـيّ بُغمَّـةٍ نهاري ولا ليلي عليّ بسَرْمدِ[١]

بين سبحانه أنه مهد أسباب المعيشة ليقوموا بشكر نعمه. ﴿مَنْ إِلٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ﴾ أي بنور تطلبون فيه المعيشة. وقيل: بنهار تبصرون فيه معايشكم وتصلح فيه الثمار والنبات. ﴿أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ سماع فهم وقبول. ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾ أي تستقرّون فيه من النصَب. ﴿أَفَلَا تُبْصِرونَ﴾ مَا أنتم فيه من الخطأ في عبادة غيره؛ فإذا أقررتم بأنه لا يقدر على إيتاء الليل والنهار غيره فلمَ تشركون به. ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ أي فيهما. وقيل: الضمير للزمان وهو الليل والنهار. ﴿ولِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي لتطلبوا من رزقه فيه أي في النهار فحذف. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على ذلك.

[٧٤] ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

---

(١) الغمة: الأمر الذي لا يهتدى له؛ والمعنى؛ لا أتحير في أمري نهاراً وأؤخره ليلاً فيطول على الليل.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِين كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أعاد هذا الضمير لاختلاف الحالين، ينادون مرة فيقال لهم: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ فيدعون الأصنام فلا يستجيبون، فتظهر حيرتهم[1]، ثم ينادون مرة أخرى فيسكتون. وهو توبيخ وزيادة خزي. والمناداة هنا ليست من الله؛ لأن الله تعالى لا يكلم الكفار لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لكنه تعالى يأمر من يوبخهم ويبكتهم، ويقيم الحجة عليهم في مقام الحساب. وقيل: يحتمل أن يكون من الله، وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ حين يقال لهم ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ وقال: ﴿شُرَكَائِي﴾ لأنهم جعلوا لهم نصيباً من أموالهم.

قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً﴾ أي نبيا؛ عن مجاهد. وقيل: هم عدول الآخرة يشهدون على العباد بأعمالهم في الدنيا. والأوّل أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ وشهيد كل أمة رسولها الذي يشهد عليها. والشهيد الحاضر. أي أحضرنا رسولهم المبعوث إليهم. ﴿فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ أي حجتكم. ﴿فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ﴾ أي علموا صدق ما جاءت به الأنبياء. ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي ذهب عنهم وبطل. ﴿مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي يختلقونه من الكذب على الله تعالى من أن معه آلهة تعبد.

[٧٦] ﴿ ۞ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾.

[٧٧] ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

---

(١) في نسخة، فيظهر حزنهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ لما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ بيّن أن قارون أوتيها وٱغترّ بها ولم تعصمه من عذاب الله كما لم تعصم فرعون، ولستم أيها المشركون بأكثر عدداً ومالاً من قارون وفرعون، فلم ينفع فرعون جنوده وأمواله، ولم ينفع قارون قرابته من موسى ولا كنوزه. قال النخعي وقتادة وغيرهما: كان ابن عم موسى لَحًّا؛ وهو قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب، وموسى بن عمران بن قاهث. وقال ٱبن إسحق: كان عمّ موسى لأب وأم. وقيل: كان ٱبن خالته. ولم ينصرف للعجمة والتعريف. وما كان على وزن فاعول أعجمياً لا يحسن فيه الألف واللام لم ينصرف في المعرفة وانصرف في النكرة، فإن حسنت فيه الألف واللام ٱنصرف إن كان ٱسماً لمذكر نحو طاوس وراقود. قال الزجاج: ولو كان قارون من قرنت الشيء لانصرف. ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ بغيه أنه زاد في طول ثوبه شبراً؛ قاله شهر بن حوشب. وفي الحديث «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطرا» وقيل: بغيه كفره بالله عز وجل؛ قاله الضحاك. وقيل: بغيه استخفافه بهم بكثرة ماله وولده؛ قاله قتادة. وقيل: بغيه نسبته ما آتاه الله من الكنوز إلى نفسه بعلمه وحيلته؛ قاله ابن بحر. وقيل: بغيه قوله إذا كانت النبوة لموسى والمذبح والقربان في هٰرون فمالي! فروي أنه لما جاوز بهم موسى البحر وصارت الرسالة لموسى والحبورة لهٰرون؛ يقرب القربان ويكون رأساً فيهم، وكان القربان لموسى فجعله موسى إلى أخيه، وجد قارون في نفسه وحسدهما. فقال لموسى: الأمر لكما وليس لي شيء إلى متى أصبر. قال موسى: هذا صنع الله. قال: والله لا أصدقنك حتى تأتي بآية؛ فأمر رؤساء بني إسرائيل أن يجيء كل واحد منهم بعصاه، فحزمها وألقاها في القبة التي كان الوحي ينزل عليه فيها، وكانوا يحرسون عصيهم بالليل، فأصبحوا وإذا بعصا هٰرون تهتز ولها ورق أخضر ـ وكانت من شجر اللوز ـ فقال قارون : ما هو بأعجب مما تصنع من السحر. ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ من البغي وهو الظلم. وقال يحيى بن سلاّم وابن المسيّب : كان قارون غنياً عاملاً لفرعون على بني إسرائيل فتعدى عليهم وظلمهم وكان منهم. وقول سابع: روي عن ابن عباس قال: لما أمر الله

تعالى برجم الزاني عمد قارون إلى ٱمرأة بغيّ وأعطاها مالاً، وحملها على أن ٱدعت على موسى أنه زنى بها وأنه أحبلها؛ فعظم على موسى ذلك وأحلفها بالله الذي فلق البحر لبني إسرائيل، وأنزل التوراة على موسى إلا صدقت. فتداركها الله فقالت: أشهد أنك بريء، وأن قارون أعطاني مالاً، وحملني على أن قلت ما قلت، وأنت الصادق وقارون الكاذب. فجعل الله أمر قارون إلى موسى وأمر الأرض أن تطيعه. فجاءه وهو يقول للأرض: يا أرض خذيه؛ وهي تأخذه شيئاً فشيئاً وهو يستغيث يا موسى! إلى أن ساخ في الأرض هو وداره وجلساؤه الذين كانوا على مذهبه. وروي أن الله تعالى أوحى إلى موسى: ٱستغاث بك عبادي فلم ترحمهم، أما أنهم لو دعوني لوجدوني قريباً مجيباً. ٱبن جريج: بلغنا أنه يخسف بهم كل يوم قامة، فلا يبلغون إلى أسفل الأرض إلى يوم القيامة. وذكر ٱبن أبي الدنيا في كتاب الفرج: حدّثني إبراهيم بن راشد قال حدّثني داود بن مهران، عن الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس قال: لقي قارون يونس في ظلمات البحر، فنادى قارون يونس، فقال يا يونس: تب إلى الله فإنك تجده عند أول قدم ترجع بها إليه. فقال يونس: ما منعك من التوبة. فقال: إن توبتي جعلت إلى ٱبن عمي فأبى أن يقبل مني. وفي الخبر: إذا وصل قارون إلى قرار الأرض السابعة نفخ إسرافيل في الصور. والله أعلم. قال السدّي: وكان ٱسم البغي سبرتا، وبذل لها قارون ألفي درهم. قتادة: وكان قطع البحر مع موسى وكان يسمى المنوّر من حسن صورته في التوراة، ولكن عدوّ الله نافق كما نافق السامريّ.

قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ ﴾ قال عطاء: أصاب كثيراً من كنوز يوسف عليه السلام. وقال الوليد بن مروان: إنه كان يعمل الكيمياء. ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ ﴾ ﴿ إن ﴾ وٱسمها وخبرها في صلة ﴿ ما ﴾ و ﴿ ما ﴾ مفعولة ﴿ آتينا ﴾ . قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول ما أقبح ما يقول الكوفيون في الصلات؛ إنه لا يجوز أن تكون صلة الذي وأخواته ﴿إن﴾ وما عملت فيه. وفي القرآن ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ﴾. وهو جمع مِفتح بالكسر وهو ما يفتح

به. ومن قال مفتاح قال مفاتيح. ومن قال هي الخزائن فواحدها مَفْتح بالفتح. ﴿لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ أحسن ما قيل فيه أن المعنى لتنيء العصبة أي تميلهم بثقلها، فلما ٱنفتحت التاء دخلت الباء. كما قالوا هو يذهب بالبؤس ويُذهِب البؤسَ. فصار ﴿لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ فجعل العصبة تنوء أي تنهض متثاقلة؛ كقولك قم بنا أي ٱجعلنا نقوم. يقال: ناء ينوء نوءاً إذا نهض بثقل. قال الشاعر(١):

تَنـوءُ بـأخـراهـا فَـلأْيـاً قِيـامُهـا وتَمشِي الهُوَينى عن قريبٍ فَتَبْهَرُ

وقال آخر:

أخذتُ فلم أملك ونُؤْتُ فلم أَقُمْ كأنِّيَ من طول الزمان مقيَّدُ

وأناءني إذا أثقلني؛ عن أبي زيد. وقال أبو عبيدة: قوله: ﴿لَتَنُوءُ بِالعُصْبَةِ﴾ مقلوب والمعنى لتنوء بها العصبة أي تنهض بها. أبو زيد: نؤت بالحمل إذا نهضت. قال الشاعر:

إنا وجدنا خَلَفاً بئس الخلفْ عبداً إذا ما ناء بالحمل وقف

والأوّل معنى قول ٱبن عباس وأبي صالح والسدي. وهو قول الفرّاء وٱختاره النحاس. كما يقال ذهبت به وأذهبته وجئت به وأجأته ونؤت به وَأَنَأْتُهُ؛ فأما قولهم: له عندي ما ساءه وناءه فهو إتباع كان يجب أن يقال وأناءه. ومثله هنأني الطعام ومرأني، وأخذه ما قدُم وما حدُث. وقيل: هو مأخوذ من النأي وهو البعد. ومنه قول الشاعر:

يَنْـأَوْنَ عنـا ومـا تَنْـأَى مـودّتُهـم فالقلبُ فيهم رهينٌ حيثما كانوا

وقرأ بديل بن ميسرة ﴿لَيَنُوءُ﴾ بالياء؛ أي لينوء الواحد منها أو المذكور فحمل على المعنى. وقال أبو عبيدة: قلت لرؤبة بن العجَّاج في قوله:

فيهـا خطـوطٌ مـن سـوادٍ وبَلَـقْ كأنّه في الجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ

إن كنت أردت الخطوط فقل كأنها، وإن كنت أردت السواد والبلق فقل كأنهما. فقال: أردت كل ذلك. وٱختلف في العصبة وهي الجماعة التي يتعصب بعضهم لبعض على أحد عشر قولاً: **الأوّل** ـ ثلاثة رجال؛ قاله ٱبن عباس. وعنه أيضاً من الثلاثة إلى العشرة.

---

(١) هو ذو الرّمة: يريد تنيئها عجيزتها إلى الأرض لضخامتها وكثرة لحمها في أردافها.

وقال مجاهد: العصبة هنا ما بين العشرين إلى خمسة عشر. وعنه أيضاً: ما بين العشرة إلى الخمسة عشر. وعنه أيضاً: من عشرة إلى خمسة. ذكر الأوّل الثعلبي، والثاني القشيري والماورديّ، والثالث المهدويّ. وقال أبو صالح والحكم بن عُتَيبة وقتادة والضحاك: أربعون رجلاً. السدّي ما بين العشرة إلى الأربعين. وقاله قتادة أيضاً. وقال عكرمة: منهم من يقول أربعون، ومنهم من يقول سبعون. وهو قول أبي صالح إن العصبة سبعون رجلاً؛ ذكره الماوردي. والأوّل ذكره عنه الثعلبي. وقيل: ستون رجلاً. وقال سعيد بن جبير: ست أو سبع. وقال عبد الرحمن بن زيد: ما بين الثلاثة والتسعة وهو النفر. وقال الكلبي: عشرة لقول إخوة يوسف ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ وقاله مقاتل. وقال خيثمة: وجدت في الإنجيل أن مفاتيح خزائن قارون وقر ستين بغلاً غراء محجلة، وأنها لتنوء بها من ثقلها، ما يزيد مفتح منها على إصبع، لكل مفتح منها كنز مال، لو قسم ذلك الكنز على أهل البصرة لكفاهم. قال مجاهد: كانت المفاتيح من جلود الإبل. وقيل: من جلود البقر لتخف عليه، وكانت تحمل معه إذا ركب على سبعين بغلاً فيما ذكره القشيري. وقيل: على أربعين بغلاً. وهو قول الضحاك. وعنه أيضاً: إن مفاتحه أوعيته. وكذا قال أبو صالح: إن المراد بالمفاتح الخزائن؛ فالله أعلم. ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ﴾ أي المؤمنون من بني إسرائيل؛ قاله السدّي. وقال يحيى بن سلاّم: القوم هنا موسى. وقاله الفراء. وهو جمع أريد به واحد كقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وإنما هو نعيم بن مسعود على ما تقدّم. ﴿لَا تَفْرَحْ﴾ أي لا تأشر ولا تبطر. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ أي البطرين؛ قاله مجاهد والسدّي. قال الشاعر:

ولستُ بِمِفْراحٍ إذا الدهرُ سَرَّنِي ولا ضارعٌ في صرفه[1] المتقلب

وقال الزجاج: المعنى لا تفرح بالمال فإنّ الفَرِح بالمال لا يؤدّي حقّه. وقال مبشر[2] بن عبد الله: لا تفرح لا تفسد. قال الشاعر[3]:

إذا أنتَ لم تبرح تؤدّي أمانةً وتحملُ أخرى أفرحتك الودائعُ

---

(١) ويروى: ولا جازع من صرفه المتحوّل. (٢) التصحيح من النسخة الخيرية.

(٣) أنشده أبو عبيدة لبيهس العذري.

أي أفسدتك. وقال أبو عمرو: أفرحه الدين أثقله. وأنشده: إذا أنت. . . البيت. وأفرحه سره فهو مشترك. قال الزجاج: والفرحين والفارحين سواء. وفرق بينهما الفراء فقال: معنى الفرحين الذين هم في حال فرح، والفارحين الذي يفرحون في المستقبل. وزعم أن مثله طمع وطامع وميت ومائت. ويدل على خلاف ما قال قول الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ولم يقل مائت. وقال مجاهد أيضاً: معنى ﴿لَا تَفْرَحْ﴾ لا تبغ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ أي الباغين. وقال ابن بحر: لا تبخل إن الله لا يحب الباخلين.

قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ أي اطلب فيما أعطاك الله من الدنيا الدار الآخرة وهي الجنة؛ فإن من حق المؤمن أن يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا في التجبر والبغي.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ اختلف فيه؛ فقال ابن عباس والجمهور: لا تضيع عمرك في ألا تعمل عملاً صالحاً في دنياك؛ إذ الآخرة إنما يعمل لها، فنصيب الإنسان عمره وعمله الصالح فيها. فالكلام على هذا التأويل شدّة في الموعظة. وقال الحسن وقتادة: معناه لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه، ونظرك لعاقبة دنياك. فالكلام على هذا التأويل فيه بعض الرفق به وإصلاح الأمر الذي يشتهيه. وهذا مما يجب استعماله مع الموعوظ خشية النبوة من الشدّة؛ قاله ابن عطية.

قلت: وهذان التأويلان قد جمعهما ابن عمر في قوله: احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً. وعن الحسن: قدّم الفضل، وأمسك ما يبلغ. وقال مالك: هو الأكل والشرب بلا سرف. وقيل: أراد بنصيبه الكفن. فهذا وعظ متصل؛ كأنهم قالوا: لا تنس أنك تترك جميع مالك إلا نصيبك هذا الذي هو الكفن. ونحو هذا قول الشاعر:

نَصيبُك مما تجمعُ الدهرَ كلَّه ... رداءان تُلْوَى فيهما وحَنُوط

وقال آخر:

وهي القناعة لا تبغي بها بدلاً ... فيها النعيم وفيها راحة البدن

انظر لمن ملك الدنيا بأجمعها ... هل راح منها بغير القطن والكفن

قال ابن العربي: وأبدع ما فيه عندي قول قتادة: ولا تنس نصيبك الحلال، فهو نصيبك من الدنيا ويا ما أحسن هذا. ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي أطع الله واعبده كما أنعم عليك.

ومنه الحديث: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه» وقيل: هو أمر بصلة المساكين. قال ٱبن العربي: فيه أقوال كثيرة جماعها ٱستعمال نِعم الله في طاعة الله. وقال مالك: هو الأكل والشرب من غير سرف. قال ٱبن العربي: أرى مالكاً أراد الرد على الغالين في العبادة والتقشف؛ فإن النبي ﷺ كان يحب الحلواء، ويشرب العسل، ويستعمل الشواء، ويشرب الماء البارد. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا تعمل بالمعاصي ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

[٧٨] ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾ يعني علم التوراة. وكان فيما روي من أقرأ الناس لها، ومن أعلمهم بها. وكان أحد العلماء السبعين الذين ٱختارهم موسى للميقات. وقال ٱبن زيد: أي إنما أوتيته لعلمه بفضلي ورضاه عني. فقوله: ﴿عِندِي﴾ معناه إن عندي أن الله تعالى آتاني هذه الكنوز على علم منه باستحقاقي إياها لفضل فيّ. وقيل: أوتيته على علم من عندي بوجوه التجارة والمكاسب؛ قاله علي بن عيسى. ولم يعلم أن الله لو لم يسهل له ٱكتسابها لما ٱجتمعت عنده. وقال ٱبن عباس: على علم عندي بصنعة الذهب. وأشار إلى علم الكيمياء. وحكى النقاش: أن موسى عليه السلام علمه الثلث من صنعة الكيمياء، ويوشع الثلث، وهارون الثلث، فخدعهما قارون ـ وكان على إيمانه ـ حتى علم ما عندهما وعمل الكيمياء، فكثرت أمواله. وقيل: إن موسى علم الكيمياء ثلاثة؛ يوشع بن نون، [وكالب[١] بن يوفنا]، وقارون، وٱختار الزجاج القول الأول، وأنكر قول من قال إنه يعمل الكيمياء. قال: لأن الكيمياء باطل لا حقيقة له. وقيل: إن موسى علّم أخته علم الكيمياء، وكانت زوجة قارون، وعلّمت أخت موسى قارون؛ والله أعلم.

---

(١) في «الأصول»: «طالوت» وهو تحريف. والتصويب من كتب التفسير.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي بالعذاب. ﴿مِنَ الْقُرُونِ﴾ أي الأمم الخالية الكافرة. ﴿مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً﴾ أي للمال، ولو كان المال يدل على فضل لما أهلكهم. وقيل: القوة الآلات، والجمع الأعوان والأنصار، والكلام خرج مخرج التقريع من الله تعالى لقارون؛ أي ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ﴾ قارون ﴿أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِن القرونِ﴾. ﴿وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ أي لا يسألون سؤال استعتاب كما قال: ﴿وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ ﴿وَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ وإنما يسألون سؤال تقريع وتوبيخ لقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ قاله الحسن. وقال مجاهد: لا تسأل الملائكة غدا عن المجرمين؛ فإنهم يعرفون بسيماهم، فإنهم يحشرون سود الوجوه زرق العيون. وقال قتادة: لا يسأل المجرمون عن ذنوبهم لظهورها وكثرتها، بل يدخلون النار بلا حساب. وقيل: لا يسأل مجرمو هذه الأمة عن ذنوب الأمم الخالية الذين عذبوا في الدنيا. وقيل: أهلك من أهلك من القرون عن علم منه بذنوبهم فلم يحتج إلى مسألتهم عن ذنوبهم.

[٧٩] ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ ﴾.

[٨٠] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ أي على بني إسرائيل فيما رآه زينة من متاع الحياة الدنيا؛ من الثياب والدواب والتجمل في يوم عيد. قال الغزنوي: في يوم السبت. ﴿فِي زِينتِهِ﴾ أي مع زينته. قال الشاعر:

إذا ما قلوبُ القومِ طارت مخافةً   من الموت أرسوا بالنفوس المواجد[1]

أي مع النفوس. كان خرج في سبعين ألفاً من تَبَعه، عليهم المعصفَرات، وكان أوّل من صُبغ له الثياب المعصفَرة. قال السدّي: مع ألف جوار بيض على بغال بيض بسروج من

---

(١) في نسخة: أرموا بالنفوس. وفي نسخة أخرى أرسوا بالنفوس النواجذ. ولم نعثر عليه.

ذهب على قُطُف الأرْجُوان. قال ابن عباس: خرج على البغال الشهب. مجاهد: على براذين بيض عليها سروج الأُرْجُوان، وعليهم المعصفَرات، وكان ذلك أوّل يوم رؤي فيه المعصفَر. قال قتادة: خرج على أربعة آلاف دابة عليهم ثياب حمر، منها ألف بغل أبيض عليها قُطُف حمر. قال ابن جريج: خرج على بغلة شهباء عليها الأُرْجُوان، ومعه ثلثمائة جارية على البغال الشهب عليهن الثياب الحمر. وقال ابن زيد: خرج في سبعين ألفاً عليهم المعصفَرات. الكلبي: خرج في ثوب أخضر كان الله أنزله على موسى من الجنة فسرقه منه قارون. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كانت زينته القِرمز.

قلت: القِرْمِز صِبغ أحمر مثل الأُرْجُوان، والأُرْجوان في اللغة صِبغ أحمر؛ ذكره القشيري. ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ أي نصيب وافر من الدنيا. ثم قيل: هذا من قول مؤمني ذلك الوقت، تمنوا مثل ماله رغبة في الدنيا. وقيل: هو من قول أقوام لم يؤمنوا بالآخرة ولا رغبوا فيها، وهم الكفار.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ وهم أحبار بني إسرائيل للذين تمنوا مكانه ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ يعني الجنة. ﴿لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلاَ يُلَقَّاهَا إِلاَّ الصَّابِرُونَ﴾ أي لا يؤتى الأعمال الصالحة، أو لا يؤتى الجنة في الآخرة إلا الصابرون على طاعة الله. وجاز ضميرها لأنها المعنية بقوله: ﴿ثَوَابُ اللَّهِ﴾.

[٨١] ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ ﴾.

[٨٢] ﴿ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ﴾ قال مقاتل: لما أمر موسى الأرض فابتلعته قالت بنو إسرائيل: إنما أهلكه ليرث ماله؛ لأنه كان ابن عمه؛ أخي أبيه، فخسف

الله تعالى به وبداره الأرض وبجميع أمواله بعد ثلاثة أيام، فأوحى الله إلى موسى إني لا أعيد طاعة الأرض إلى أحد بعدك أبداً. يقال: خَسَف المكانُ يخسِف خُسوفاً ذهب في الأرض وخَسَف اللَّهُ به الأرض خَسْفاً أي غاب به فيها. ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ﴾ وخَسَف هو في الأرض وخُسِف به. وخسوف القمر كسوفه. قال ثعلب: كَسَفتِ الشمسُ وخَسفَ القمرُ؛ هذا أجود الكلام. والخسف النقصان؛ يقال: رضي فلان بالخسف أي بالنقيصة. ﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ﴾ أي جماعة وعصابة. ﴿يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِيْنَ﴾ لنفسه أي الممتنعين فيما نزل به من الخسف. فيروى أن قارون يَسفُل كلّ يوم بقدر قامة، حتى إذا بلغ قعر الأرض السفلى نفخ إسرافيل في الصور؛ وقد تقدّم؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالامْسِ﴾ أي صاروا يتندّمون على ذلك التمني و ﴿يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ الله﴾ [وي] حرف تندّم. قال النحاس: أحسن ما قيل في هذا قول الخليل وسيبويه ويونس والكسائي إن القوم تَنَبّهوا أو نُبِّهوا؛ فقالوا وَيْ، والمتندم من العرب يقول في خلال تندّمه وَيْ. قال الجوهري: وَيْ. كلمة تعجب، ويقال: وَيْكَ ووَيْ لعبد الله. وقد تدخل وَيْ على كأن المخففة والمشدّدة تقول: ويكأن الله. قال الخليل: هي مفصولة؛ تقول: ﴿وَيْ﴾ ثم تبتدىء فتقول ﴿كَأَنّ﴾. قال الثعلبي: وقال الفرّاء هي كلمة تقرير؛ كقولك: أما ترى إلى صنع الله وإحسانه؛ وذكر أن أعرابية قالت لزوجها: أين ابنكَ وَيْلك؟ فقال: وَيْ كأنّه وراءَ البيت؛ أي أما ترينه. وقال ابن عباس والحسن: ويك كلمة ابتداء وتحقيق تقديره: إن الله يبسط الرزق. وقيل: هو تنبيه بمنزلة ألا في قولك ألا تفعل وأمّا في قولك أما بعد. قال الشاعر[1]:

سَألَتَانِي الطلاقَ إذ رَأَتَانِي ... قَلَّ مالِي قد جِئْتُمانِي بِنُكْرِ
وَيْ كَأَنْ مَنْ يَكنْ له نَشَبٌ يُحْبَـ ... ـبْ ومَنْ يَفتقرْ يَعِشْ عيشَ ضُرِّ

(١) هو زيد بن عمر بن نفيل.

وقال قُطْرُب: إنما هو ويلك وأسقطت لامه وضمت الكاف التي هي للخطاب إلى وَيْ. قال عَنترة:

ولقد شَفَى نفسي وأبرأ سُقْمَها قَوْلُ الفوارِس وَيْكَ عَنْتَرُ أَقْدِمِ

وأنكره النحاس وغيره، وقالوا: إن المعنى لا يصح عليه؛ لأن القوم لم يخاطبوا أحداً فيقولوا له ويلك، ولو كان كذلك لكان إنه بالكسر. وأيضاً فإن حذف اللام من ويلك لا يجوز. وقال بعضهم: التقدير ويلك أعلم أنه؛ فأضمر أعلم. ابن الأعرابي: ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾ أي أعلم. وقيل: معناه ألم تر أن الله. وقال القتبي: معناه رحمة لكَ بلغة حِمْير. وقال الكسائي: وَيْ فيه معنى التعجب. ويروى عنه أيضاً الوقف على وَيْ وقال كلمة تفجّع. ومن قال: ويك فوقف على الكاف فمعناه أعجب لأن الله يبسط الرزق وأعجب لأنه لا يفلح الكافرون. وينبغي أن تكون الكاف حرف خطاب لا اسماً؛ لأنّ وي ليست مما يضاف. وإنما كتبت متصلة؛ لأنها لما كثر استعمالها جعلت مع ما بعدها كشيء واحد. ﴿لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ بالإيمان والرحمة وعصمنا من مثل ما كان عليه قارون من البغي والبطر ﴿لَخَسَفَ بِنَا﴾. وقرأ الأعمش: ﴿لَوْلَا مَنُّ اللَّهِ عَلَيْنَا﴾. وقرأ حفص ﴿لخَسَفَ بِنَا﴾ مسمّى الفاعل. الباقون: على ما لم يسم فاعله وهو اختيار أبي عبيد. وفي حرف عبد الله ﴿لانْخُسِف بِنَا﴾ كما تقول انْطُلِق بنا. وكذلك قرأ الأعمش وطلحة بن مُصرِّف. واختار قراءة الجماعة أبو حاتم لوجهين: أحدهما قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾. والثاني قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ فهو بأن يضاف إلى الله تعالى لقرب اسمه منه أولى. ﴿وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ عند الله.

[٨٣] ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣)﴾.

[٨٤] ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (٨٤)﴾.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ﴾ يعني الجنة. وقال ذلك على جهة التعظيم لها والتفخيم لشأنها. يعني تلك التي سمعت بذكرها، وبلغك وصفها ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ﴾ أي رفعة وتكبراً على الإيمان والمؤمنين ﴿وَلَا فَسَاداً﴾ عملاً بالمعاصي. قاله ابن جُرَيج ومقاتل. وقال عِكْرمة ومسلم البَطِين: الفساد أخذ المال بغير حق. وقال الكلبي الدعاء إلى غير عبادة الله. وقال يحيى بن سلاّم: هو قتل الأنبياء والمؤمنين. ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ قال الضحاك: الجنّة. وقال أبو معاوية: الذي لا يريد علوّاً هو من لم يجزع من ذلّها، ولم ينافس في عزّها، وأرفعهم عند الله أشدّهم تواضعاً، وأعزّهم غدا ألزمهم لذلّ اليوم. وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: مرّ عليّ بن الحسين وهو راكب على مساكين يأكلون كِسَراً لهم، فسلّم عليهم فدعوه إلى طعامهم، فتلا هذه الآية ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَاداً﴾ ثم نزل وأكل معهم. ثم قال: قد أجبتكم فأجيبوني. فحملهم إلى منزله فأطعمهم وكساهم وصرفهم. خرّجه أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدّثني أبي، قال حدّثنا سفيان بن عيينة. فذكره. وقيل: لفظ الدار الآخرة يشمل الثواب والعقاب. والمراد إنما ينتفع بتلك الدار من اتقى، ومن لم يتق فتلك الدار عليه لا له؛ لأنها تضره ولا تنفعه.

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ تقدّم في ﴿النمل﴾. وقال عكرمة: ليس شيء خيراً من لا إله إلا الله. وإنما المعنى من جاء بلا إله إلا الله فله منها خير. ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ أي بالشرك ﴿فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي يعاقب بما يليق بعمله.

[٨٥] ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓاْ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

[٨٧] ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ (٨٧) ﴾.

[٨٨] ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٨٨) ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ ختم السورة ببشارة نبيه محمد ﷺ برده إلى مكة قاهراً لأعدائه. وقيل: هو بشارة له بالجنّة. والأوّل أكثر. وهو قول جابر بن عبد الله وٱبن عباس ومجاهد وغيرهم. قال القتبي: مَعاد الرجل بلده؛ لأنه ينصرف ثم يعود. وقال مقاتل: خرج النبي ﷺ من الغار ليلاً مهاجراً إلى المدينة في غير الطريق مخافة الطلب، فلما رجع إلى الطريق ونزل الجُحْفة عرف الطريق إلى مكة فٱشتاق إليها، فقال له جبريل إن الله يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ أي إلى مكة ظاهراً عليها. قال ٱبن عباس: نزلت هذه الآية بالجُحْفَة ليست مكية ولا مدنية. وروى سعيد بن جبير عن ٱبن عباس ﴿إِلَى مَعَادٍ﴾ قال: إلى الموت. وعن مجاهد أيضاً وعكرمة والزهري والحسن: إن المعنى لرادّك إلى يوم القيامة؛ وهو ٱختيار الزجاج. يقال بيني وبينك المعاد؛ أي يوم القيامة؛ لأن الناس يعودون فيه أحياء. و ﴿ فَرَضَ ﴾ معناه أنزل. وعن مجاهد أيضاً وأبي مالك وأبي صالح ﴿ إِلَى مَعَادٍ ﴾ إلى الجنة. وهو قول أبي سعيد الخدري وٱبن عباس أيضاً: لأنه دخلها ليلة الإسراء. وقيل: لأن أباه آدم خرج منها. ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ ﴾ أي قل لكفار مكة إذا قالوا إنك لفي ضلال مبين ﴿ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ أنا أم أنتم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ﴾ أي ما علمت أننا نرسلك إلى الخلق وننزل عليك القرآن. ﴿إِلاَّ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ قال الكسائي: هو ٱستثناء منقطع بمعنى لكن. ﴿فَلاَ تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ﴾ أي عوناً لهم ومساعداً. وقد تقدّم في هذه السورة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ﴾ يعني أقوالهم وكذبهم وأذاهم، ولا تلتفت نحوهم وآمض لأمرك وشأنك. وقرأ يعقوب ﴿يَصُدُّنْكَ﴾ مجزوم النون. وقرىء ﴿يُصِدُّنَّكَ﴾ من أصده بمعنى صده وهي لغة في كلب. قال الشاعر[١]:

أُنَاسٌ أصدّوا الناسَ بالسيف عنهم صُدُودَ السَّوَاقِي عن أنوفِ الحَوَائِمِ[٢]

﴿وَٱدْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ أي إلى التوحيد. وهذا يتضمن المهادنة والموادعة. وهذا كله منسوخ بآية السيف. وسبب هذه الآية ما كانت قريش تدعو رسول الله ﷺ إلى تعظيم أوثانهم، وعند ذلك ألقى الشيطان في أمنيته أمر الغَرَانيق على ما تقدم[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ أي لا تعبد معه غيره فإنه لا إله إلا هو. نفي لكل معبود وإثبات لعبادته. ﴿كلّ شيء هالك إلا وجهه﴾ قال مجاهد: معناه إلا هو. وقال الصادق: دينه. وقال أبو العالية وسفيان: أي إلا ما أريد به وجهه؛ أي ما يقصد إليه بالقربة. قال:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذنباً لستُ مُحْصِيَه ربَّ العبادِ إليه الوَجْهُ والعملُ

وقال محمد بن يزيد: حدثني الثوري قال سألت أبا عبيدة عن قوله تعالى ﴿كل شيءٍ هالِك إلا وَجْهَه﴾ فقال: إلا جاهه، كما تقول لفلان وجه في الناس أي جاه ﴿لَهُ الْحُكْمُ﴾ في الأولى والآخرة ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. قال الزجاج: ﴿وجهه﴾ منصوب على الاستثناء، ولو كان في غير القرآن كان إلا وجهه بالرفع، بمعنى كل شيء غير وجهه هالك كما قال[٤]:

وكـلُّ أخٍ مُفـارِقُـهُ أخـوه لعَمْـرُ أبيـكَ إلاّ الفَـرْقَـدَانِ

والمعنى كل أخ غير الفرقدين مفارقه أخوه. ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ بمعنى ترجعون إليه.

تمت سورة القصص والحمد لله

---

(١) هو ذو الرمة.

(٢) ويروى: بالضرب. . . من أنوف المخارم.

(٣) راجع ١٢/٧٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٤) هو عمرو بن معدي كرب، ويروى لسوار بن المضرب. «شواهد سيبويه».

سورة العنكبوت

مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. ومدنية كلها في أحد قولي ابن عباس وقتادة. وفي القول الآخر لهما وهو قول يحيى بن سلّام أنها مكية إلا عشر آيات من أولها، فإنها نزلت بالمدينة في شأن من كان من المسلمين بمكة. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نزلت بين مكة والمدينة. وهي تسع وستون آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿الٓمٓ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الٓم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ تقدّم القول في أوائل السور. وقال ابن عباس: المعنى أنا الله أعلم. وقيل: هو اسم للسورة. وقيل اسم للقرآن. ﴿أَحَسِبَ﴾ استفهام أريد به التقرير والتوبيخ ومعناه الظن. ﴿أَنْ يُتْرَكُوا﴾ في موضع نصب بـ ﴿حَسِبَ﴾ وهي وصلتها مقام المفعولين على قول سيبويه. و ﴿أن﴾ الثانية من ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ في موضع نصب على إحدى جهتين، بمعنى لأن يقولوا أو بأن يقولوا أو على أن يقولوا. والجهة الأخرى أن يكون على التكرير؛ التقدير ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾ أحسبوا ﴿أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ قال ابن عباس وغيره: يريد بالناس قوماً من المؤمنين كانوا بمكة، وكان الكفار من قريش يؤذونهم ويعذبونهم على الإسلام؛ كسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وعمار بن ياسر وياسر أبوه وسمية أمه وعدة من بني مخزوم وغيرهم. فكانت صدورهم تضيق لذلك، وربما استنكِر أن يمكن الله الكفار من المؤمنين؛ قال مجاهد وغيره: فنزلت هذه الآية مسلّية ومعلمة أن هذه هي سيرة الله في عباده اختباراً للمؤمنين وفتنة. قال ابن عطية: وهذه الآية وإن كانت

نزلت بهذا السبب أو ما في معناه من الأقوال فهي باقية في أمة محمد ﷺ، موجود حكمها بقية الدهر. وذلك أن الفتنة من الله تعالى باقية في ثغور المسلمين بالأسر ونكاية العدو وغير ذلك. وإذا ٱعتبر أيضاً كل موضع ففيه ذلك بالأمراض وأنواع المحن، ولكن التي تشبه نازلة المسلمين مع قريش هي ما ذكرناه من أمر العدوّ في كل ثغر.

قلت: ما أحسن ما قاله، ولقد صدق فيما قال رضي الله عنه. وقال مقاتل: نزلت في مِهْجَع مولى عمر بن الخطاب كان أوّل قتيل من المسلمين يوم بدر؛ رماه عامر بن الحضرميّ بسهم فقتله. فقال النبيّ ﷺ يومئذ: «سيد الشهداء مِهْجَع وهو أوّل من يُدْعى إلى باب الجنة من هذه الأمة». فجزع عليه أبواه وٱمرأته فنزلت ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾. وقال الشعبي: نزل مفتتح هذه السورة في أناس كانوا بمكة من المسلمين، فكتب إليهم أصحاب النبيّ ﷺ من الحديبية أنه لا يقبل منكم إقرار الإسلام حتى تُهَاجروا، فخرجوا فأتبعهم المشركون فآذوهم. فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاس أَنْ يُتْرَكُوا﴾ فكتبوا إليهم: نزلت فيكم آية كذا؛ فقالوا: نخرج وإن ٱتبعنا أحد قاتلناه؛ فأتبعهم المشركون فقاتلوهم، فمنهم من قتل ومنهم من نجا فنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾. ﴿وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ﴾ يمتحنون؛ أي أَظَنَّ الذين جزعوا من أذى المشركين أن يُقنَع منهم أن يقولوا إنا مؤمنون ولا يمتحنون في إيمانهم وأنفسهم وأموالهم بما يتبين به حقيقة إيمانهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي ٱبتلينا الماضين كالخليل ألقي في النار، وكقوم نشروا بالمناشير في دين الله فلم يرجعوا عنه. وروى البخاريّ عن خَبَّاب بن الأَرَتّ : قالوا شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسّد بُرْدَة له في ظل الكعبة، فقلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا. فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمِنْشَار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويُمشَط بأمشاط الحديد لحمُه وعظمُه فما يصرفه ذلك عن دينه واللَّهِ ليتمَّن هذا الأمرُ حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا اللَّهَ والذئبَ على غنمه ولكنكم تستعجلون». وخرّج ابن ماجه عن

أبي سعيد الخدريّ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوعَك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حرّه بين يدي فوق اللحاف. فقلت: يا رسول الله ما أشدّها عليك. قال: «إنا كذلك يُضعَّف لنا البلاء ويُضعَّف لنا الأجر» قلت: يا رسول الله أيّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء» وقلت: ثم من. قال «ثم الصالحون أنْ كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يَحُوبها[1] وأنْ كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرحُ أحدكم بالرخاء». وروى سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله أيّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صُلْبا ٱشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقّة ٱبتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشيء على الأرض وما عليه من خطيئة». وروى عبد الرحمن بن زيد أن عيسى عليه السلام كان له وزير، فركب يوماً فأخذه السبع فأكله، فقال عيسى: يا رب وزيري في دينك، وعوني على بني إسرائيل، وخليفتي فيهم، سلطت عليه كلباً فأكله. قال: «نعم كانت له عندي منزلة رفيعة لم أجد عمله يبلغها فٱبتليته بذلك لأبلغه تلك المنزلة. وقال وهب: قرأت في كتاب رجل من الحواريين: إذا سلك بك سبيل البلاء فقرّ عينا، فإنه سلِك بك سبيل الأنبياء والصالحين، وإذا سلك بك سبيل الرخاء فٱبك على نفسك، فقد خولف بك عن سبيلهم.

قوله تعالى: ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ أي فليُرِيَنَّ الله الذين صدقوا في إيمانهم. وقد مضى هذا المعنى في ﴿ البقرة ﴾ وغيرها. قال الزجاج: ليعلم صدق الصادق بوقوع صدقه منه، وقد علم الصادق من الكاذب قبل أن يخلقهما، ولكن القصد قصد وقوع العلم بما يجازى عليه. وإنما يعلم صدق الصادق واقعاً كائناً وقوعه، وقد علم أنه سيقع. وقال النحاس: فيه قولان أحدهما أن يكون ﴿صَدَقُوا﴾ مشتقاً من الصِّدْق و ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ مشتقاً من الكَذِب الذي هو ضد الصِّدق، ويكون المعنى؛ فليبيننَّ الله الذين صدقوا فقالوا نحن مؤمنون وٱعتقدوا

(١) وردت هذه الكلمة في «سنن ابن ماجه» بالهاء المهملة، وقال هامشه: «يحوبها» من حبى بحاء مهملة وباء موحدة أي يجعل لها جيبا. ووردت في «الجامع الصغير» للسيوطي بالجيم وقال شارحه: هي بجيم وواو وموحدة أي يخرقها ويقطعها، وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب. ورواية «الجامع الصغير» هي المتبادرة.

مثل ذلك، والذين كذبوا حين أعتقدوا غير ذلك. والقول الآخر أن يكون صدقوا مشتقاً من الصِّدْق وهو الصُّلْب، والكاذبين مشتقاً من كَذَّب إذا أنهزم، فيكون المعنى؛ فليعلمن الله الذين ثبتوا في الحرب، والذين أنهزموا؛ كما قال الشاعر(١):

لَيثٌ بِعَثَّرَ يَصطادُ الرجالَ إذا ما اللَّيثُ كَذَّبَ عن أقرانه صَدَقَا

فجعل ﴿لَيَعْلَمَنَّ﴾ في موضع فليبينن مجازاً. وقراءة الجماعة ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ﴾ بفتح الياء واللام. وقرأ علي بن أبي طالب بضم الياء وكسر اللام وهي تبين معنى ما قاله النحاس. ويحتمل ثلاثة معان: الأوّل أن يعلم في الآخرة هؤلاء الصادقين والكاذبين بمنازلهم من ثوابه وعقابه وبأعمالهم في الدنيا؛ بمعنى يوقفهم على ما كان منهم. الثاني أن يكون المفعول الأوّل محذوفاً تقديره؛ فليعلمنّ الناس والعالم هؤلاء الصادقين والكاذبين، أي يفضحهم ويشهرهم؛ هؤلاء في الخير وهؤلاء في الشر، وذلك في الدنيا والآخرة. الثالث أن يكون ذلك من العلامة؛ أي يضع لكل طائفة علامة يشتهر بها. فالآية على هذا تنظر إلى قول النبيّ ﷺ: «من أسر سريرة ألبسه الله رداءها».

[٤] ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ ﴾.

[٥] ﴿ مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأٓتٍۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٥﴾ ﴾.

[٦] ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾.

[٧] ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ أي الشرك ﴿أَنْ يَسْبِقُونَا﴾ أي يفوتونا ويعجزونا قبل أن نؤاخذهم بما يفعلون. قال أبن عباس: يريد الوليد بن المغيرة وأبا جهل والأسود والعاص بن هشام وشيبة وعتبة والوليد بن عتبة وعقبة بن أبي معيط وحنظلة بن

---

(١) هو زهير بن أبي سلمى. وعثر بشد المثلثة أسم موضع.

أبي سفيان والعاص بن وائل. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي بئس الحكم ما حكموا في صفات ربهم أنه مسبوق والله القادر على كل شيء. و ﴿ما﴾ في موضع نصب بمعنى ساء شيئاً أو حكماً يحكمون. ويجوز أن تكون ﴿ما﴾ في موضع رفع بمعنى ساء الشيء أو الحكم حكمهم. وهذا قول الزجاج. وقدرها ابن كيسان تقديرين آخرين خلاف ذينك: أحدهما أن يكون موضع ﴿مَا يَحْكُمونَ﴾ بمنزلة شيء واحد، كما تقول: أعجبني ما صنعت؛ أي صنيعك؛ فـ ﴿ـما﴾ والفعل مصدر في موضع رفع، التقدير؛ ساء حكمهم. والتقدير الآخر أن تكون ﴿ما﴾ لا موضع لها من الإعراب، وقد قامت مقام الاسم لساء، وكذلك نعم وبئس. قال أبو الحسن بن كيسان: وأنا أختار أن أجعل لـ ﴿ـما﴾ موضعاً في كل ما أقدر عليه؛ نحو قوله عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ وكذا ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾ وكذا ﴿أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ ﴿ما﴾ في موضع خفض في هذا كله وما بعده تابع لها، وكذا ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً ما بَعُوضَةً﴾ ﴿ما﴾ في موضع نصب و ﴿بَعُوضَةً﴾ تابع لها.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لآتٍ﴾ ﴿يَرْجُو﴾ بمعنى يخاف من قول الهُذَليّ في وصف عَسَّال:

إِذَا لَسَعَتْـهُ النَّحـلُ لـم يَـرْجُ لسعَهـا[1]

وأجمع أهل التفسير على أن المعنى: من كان يخاف الموت فليعمل عملاً صالحاً فإنه لا بد أن يأتيه؛ ذكره النحاس. قال الزجاج: معنى ﴿يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ﴾ ثواب الله و ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع بالابتداء و ﴿كَانَ﴾ في موضع الخبر، وهي في موضع جزم بالشرط، و ﴿يرجو﴾ في موضع خبر كان، والمجازاة ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ أي ومن جاهد في الدين، وصبر على قتال الكفار وأعمال الطاعات، فإنما يسعى لنفسه؛ أي ثواب ذلك كله له، ولا يرجع إلى الله نفع من ذلك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ أي عن أعمالهم. وقيل: المعنى؛ من جاهد عدوه لنفسه لا يريد وجه الله فليس لله حاجة بجهاده.

---

(١) تمام البيت...

وحـالفهـا فـي بيـت نـوب عـوامـل

وروي: عواسل.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي صدّقوا ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أي لنغطينها عنهم بالمغفرة لهم. ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بأحسن أعمالهم وهو الطاعات. ثم قيل: يحتمل أن تكفر عنهم كل معصية عملوها في الشرك، ويثابوا على ما عملوا من حسنة في الإسلام. ويحتمل أن تكفر عنهم سيئاتهم في الكفر والإسلام، ويثابوا على حسناتهم في الكفر والإسلام.

[٨] ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ نزلت في سعد بن أبي وقاص فيما روى الترمذي قال: أنزلت فيّ أربعُ آيات فذكَر قصةً؛ فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر! والله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر؛ قال: فكانوا إذا أرادوا أن يُطعموها شَجَرُوا[1] فَاهَا فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروي عن سعد أنه قال: كنت باراً بأمي فأسلمتُ، فقالت: لتدعنّ دينك أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعيَّر بي، ويقال: يا قاتل أمه، وبقيت يوماً ويوماً فقلت: يا أماه! لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا، فإن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت ونزلت: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الآية. وقال ٱبن عباس: نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه وقد فعلت أمه مثل ذلك. وعنه أيضاً: نزلت في جميع الأمة إذ لا يصبر على بلاء الله إلا صدّيق. و ﴿حُسْناً﴾ نصب عند البصريين على التكرير أي ووصيناه حسناً. وقيل: هو على القطع تقديره ووصيناه بالحسن كما تقول وصيته خيراً أي

(١) شجروا فاها: أي أدخلوا في شجره عوداً حتى يفتحوه به.

بالخير. وقال أهل الكوفة: تقديره ووصينا الإنسان أن يفعل حسناً فيقدر له فعل. وقال الشاعر:

عَجبتُ من دَهْمَاءَ إذ تَشكونَا ومن أبي دَهْمَاءَ إذ يُوصينَا

خيراً بهـا كـأنّمـا خـافـونـا

أي يوصينا أن نفعل بها خيراً؛ كقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً﴾ أي يمسح مسحاً. وقيل: تقديره ووصّيناه أمراً ذا حسنٍ، فأقيمت الصفة مقام الموصوف، وحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: معناه ألزمناه حسناً. وقراءة العامة ﴿حُسْناً﴾ بضم الحاء وإسكان السين. وقرأ أبو رجاء وأبو العالية والضحاك بفتح الحاء والسين. وقرأ الجحدري ﴿إحساناً﴾ على المصدر، وكذلك في مصحف أبيّ، التقدير: ووصينا الإنسان أن يحسن إليهما إحساناً، ولا ينتصب بوصينا؛ لأنه قد ٱستوفى مفعوليه. ﴿إليَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ وعيد في طاعة الوالدين في معنى الكفر. ﴿فأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. والَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ كرر تعالى التمثيل بحالة المؤمنين العاملين لتحرك النفوس إلى نيل مراتبهم. وقوله: ﴿لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ مبالغة على معنى؛ فالذين هم في نهاية الصلاح وأبعد غاياته. وإذا تحصل للمؤمن هذا الحكم تحصل ثمرته وجزاؤه وهو الجنة.

[١٠] ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية نزلت في المنافقين كانوا يقولون آمنا بالله ﴿فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ﴾ أي أذاهم ﴿كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ في الآخرة فارتد عن إيمانه. وقيل: جزع من ذلك كما يجزع من عذاب الله ولا يصبر على الأذية في الله

﴿وَلَئِنْ جَاءَ﴾ المؤمنين ﴿نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ﴾ هؤلاء المرتدون ﴿إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾ وهم كاذبون؛ فقال الله لهم ﴿أَوَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ يعني الله أعلم بما في صدورهم منهم بأنفسهم. وقال مجاهد: نزلت في ناس كانوا يؤمنون بألسنتهم، فإذا أصابهم بلاء من الله أو مصيبة في أنفسهم أفتتنوا. وقال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين بمكة كانوا يؤمنون، فإذا أوذوا رجعوا إلى الشرك. وقال عكرمة: كان قوم قد أسلموا فأكرههم المشركون على الخروج معهم إلى بدر فقتل بعضهم، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ فكتب بها المسلمون من المدينة إلى المسلمين بمكة، فخرجوا فلحقهم المشركون، فأفتتن بعضهم، فنزلت هذه الآية فيهم. وقيل: نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة؛ أسلم وهاجر، ثم أوذي وضرب فأرتد. وإنما عذبه أبو جهل والحرث وكانا أخويه لأمه. قال ابن عباس: ثم عاش بعد ذلك بدهر وحسن إسلامه. ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ قال قتادة: نزلت في القوم الذين ردهم المشركون إلى مكة.

[١٢] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾ ﴾.

[١٣] ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتبِعُوا سَبِيلَنَا﴾ أي ديننا. ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ جزم على الأمر. قال الفراء والزجاج: هو أمر في تأويل الشرط والجزاء؛ أي إن تتبعوا سبيلنا نحمل خطاياكم، كما قال[1]:

فقلتُ ادعِي وأدعُ فإنّ أندَى ... لِصوتِ أنْ يُنادِيَ داعِيانِ

---

(١) البيت لمدثار بن شيبان النمري وقبله:

تقول خليلتي لما اشتكينا ... سيدركنا بنو القرم الهجان

أي إن دعوتِ دعوتُ. قال المهدوي: وجاء وقوع ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ بعده على الحمل على المعنى؛ لأن المعنى إن اتبعتم سبيلنا حملنا خطاياكم. فلما كان الأمر يرجع في المعنى إلى الخبر وقع عليه التكذيب كما يوقع عليه الخبر. قال مجاهد: قال المشركون من قريش نحن وأنتم لا نبعث، فإن كان عليكم وزر فعلينا؛ أي نحن نحمل عنكم ما يلزمكم. والحمل ههنا بمعنى الحمالة لا الحمل على الظهر. وروي أن قائل ذلك الوليد بن المغيرة. ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ يعني ما يحمل عليهم من سيئات من ظلموه بعد فراغ حسناتهم. روي معناه عن النبي ﷺ. وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾[1]. قال أبو أمامة الباهلي: «يؤتى بالرجل يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال يقتص منه حتى تفنى حسناته ثم يطالب فيقول الله عز وجل اقتصوا من عبدي فتقول الملائكة ما بقيت له حسنات فيقول خذوا من سيئات المظلوم فاجعلوا عليه» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾. وقال قتادة: من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء. ونظيره قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. ونظير هذا قوله عليه السلام: «من سنّ في الإسلام سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» روي من حديث أبي هريرة وغيره. وقال الحسن قال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدًى فاتُّبع عليه وعمل به فله مثل أجور من اتّبعه ولا يُنْقص ذلك من أجورهم شيئاً وأيما داعٍ دعا إلى ضلالة فاتبع عليها وعمل بها بعده فعليه مثل أوزار من عمل بها ممن اتّبعه لا يَنْقص ذلك من أوزارهم شيئاً» ثم قرأ الحسن: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾.

قلت: هذا مرسل وهو معنى حديث أبي هريرة خرجه مسلم. ونص حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما داع دعا إلى ضلالة فاتُّبع فإن له مثلَ أوزار من اتّبعه ولا يَنْقص من أوزارهم شيئاً وأيما داعٍ دعا إلى هدًى فاتُّبع فإن له مثل أجور من اتّبعَه

---

(١) راجع ٤/٢٥٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

ولا يَنْقص من أجورهم شيئاً» خرجه ابن ماجه في السنن. وفي الباب عن أبي جُحَيفة وجرير. وقد قيل: إن المراد أعوان الظلمة. وقيل: أصحاب البدع إذا اتُّبِعُوا عليها. وقيل: محدِثو السنن الحادثة إذا عمل بها من بعدهم. والمعنى متقارب والحديث يجمع ذلك كله.

[١٤] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾ ذكر قصة نوح تسلية لنبيه ﷺ؛ أي ابتلي النبيون قبلك بالكفار فصبروا. وخص نوحاً بالذكر؛ لأنه أوّل رسول أرسل إلى الأرض وقد امتلأت كفراً على ما تقدّم بيانه في ﴿هود﴾[١]. وأنه لم يلق نبيّ من قومه ما لقي نوح على ما تقدم في ﴿هود﴾ عن الحسن. وروي عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أوّل نبي أرسل نوح» قال قتادة: وبعث من الجزيرة. واختلف في مبلغ عمره. فقيل: مبلغ عمره ما ذكره الله تعالى في كتابه. قال قتادة: لبث فيهم قبل أن يدعوهم ثلثمائة سنة، ودعاهم ثلثمائة سنة، ولبث بعد الطوفان ثلثمائة وخمسين سنة. وقال ابن عباس: بعث نوح لأربعين سنة، ولبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وعاش بعد الغرق ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا. وعنه أيضاً: أنه بعث وهو ابن مئتين وخمسين سنة، ولبث فيهم ألف سنة إلا خمسين، وعاش بعد الطوفان مائتي سنة. وقال وهب: عمّر نوحٌ ألفاً وأربعمائة سنة. وقال كعب الأحبار: لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وعاش بعد الطوفان سبعين عاماً فكان مبلغ عمره ألف سنة وعشرين عاماً. وقال عون بن أبي شداد: بعث نوح وهو ابن خمسين وثلاثمائة سنة، ولبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وعاش بعد الطوفان ثلثمائة سنة

(١) راجع ٩/٤٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

وخمسين سنة؛ فكان مبلغ عمره ألف سنة وستمائة سنة وخمسين سنة ونحوه عن الحسن. قال الحسن: لما أتى ملك الموت نوحاً ليقبض روحه قال: يا نوح كم عشت في الدنيا؟ قال: ثلثمائة قبل أن أبعث، وألف سنة إلا خمسين عاماً في قومي، وثلثمائة سنة وخمسين سنة بعد الطوفان. قال ملك الموت: فكيف وجدت الدنيا؟ قال نوح: مثل دار لها بابان دخلت من هذا وخرجت من هذا. وروي من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لما بعث الله نوحاً إلى قومه بعثه وهو ابن خمسين ومائتي سنة فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً وبقي بعد الطوفان خمسين ومائتي سنة فلما أتاه ملك الموت قال يا نوح يا أكبر الأنبياء ويا طويل العمر ويا مجاب الدعوة كيف رأيت الدنيا قال مثل رجل بُني له بيت له بابان فدخل من واحد وخرج من الآخر» وقد قيل: دخل من أحدهما وجلس هنيهة ثم خرج من الباب الآخر. وقال ابن الوردي: بَنَى نوح بيتاً من قصب، فقيل له: لو بنيت غير هذا، فقال: هذا كثير لمن يموت. وقال أبو المهاجر: لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً في بيت من شعر، فقيل له: يا نبيّ الله ابن بيتاً، فقال: أموت اليوم [أو] أموت غداً. وقال وهب بن منبّه: مرت بنوح خمسمائة سنة لم يقرب النساء وجلاً من الموت. وقال مقاتل وجويبر: إن آدم عليه السلام حين كبر ورقّ عظمه قال يا رب إلى متى أكدّ وأسعى؟ قال: يا آدم حتى يولد لك ولد مختون. فولد له نوح بعد عشرة أبطن، وهو يومئذٍ ابن ألف سنة إلا ستين عاماً. وقال بعضهم: إلا أربعين عاماً. والله أعلم. فكان نوح بن لامك بن متوشلخ بن إدريس وهو أخنوخ بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم. وكان اسم نوح السكن. وإنما سمي السكن؛ لأن الناس بعد آدم سكنوا إليه، فهو أبوهم. وولد له سام وحام ويافث، فولد سام العرب وفارس والروم، وفي كل هؤلاء خير. وولد حام القبط والسودان والبربر. وولد يافث الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج. وليس في شيء من هؤلاء خير. وقال ابن عباس: في ولد سام بياض وأدمة، وفي ولد حام سواد وبياض قليل. وفي ولد يافث ـ وهم الترك والصقالبة ـ الصفرة والحمرة. وكان له ولد رابع وهو كنعان الذي غرق، والعرب تسميه يام. وسمي نوح نوحاً لأنه ناح على قومه ألف سنة

إلا خمسين عاماً، يدعوهم إلى الله تعالى، فإذا كفروا بكى وناح عليهم. وذكر القشيري أبو القاسم عبد الكريم في كتاب التخبير له: يروى أن نوحاً عليه السلام كان ٱسمه يشكر ولكن لكثرة بكائه على خطيئته أوحى الله إليه يا نوح كم تنوح. فسمي نوحاً؛ فقيل: يا رسول الله فأيّ شيء كانت خطيئته؟ فقال: «إنه مرّ بكلب فقال في نفسه ما أقبحه فأوحى الله إليه ٱخلق أنت أحسن من هذا. وقال يزيد الرقاشي: إنما سمي نوحاً لطول ما ناح على نفسه. فإن قيل: فلم قال: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾ ولم يقل تسعمائة وخمسين عاماً. ففيه جوابان: أحدهما ـ أن المقصود به تكثير العدد، فكان ذكره الألف أكثر في اللفظ وأكثر في العدد. الثاني ـ ما روي أنه أعطي من العمر ألف سنة، فوهب من عمره خمسين سنة لبعض ولده، فلما حضرته الوفاة رجع في ٱستكمال الألف، فذكر الله تعالى ذلك تنبيهاً على أن النقيصة كانت من جهته. ﴿فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ﴾ قال ٱبن عباس وسعيد بن جبير وقتادة: المطر. الضحاك: الغرق. وقيل: الموت. روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ. ومنه قول الشاعر:

أفناهم طوفانُ موتٍ جارف

قال النحاس: يقال لكل كثير مطيف بالجميع من مطر أو قتل أو موت طوفان. ﴿وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ جملة في موضع الحال و ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ منصوب على الظرف ﴿إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾ منصوب على الاستثناء من الموجب. وهو عند سيبويه بمنزلة المفعول؛ لأنه مستغنى عنه كالمفعول. فأما المبرّد أبو العباس محمد بن يزيد فهو عنده مفعول محض. كأنك قلت ٱستثنيت زيداً.

تنبيه ـ روى حسان بن غالب بن نجيح أبو القاسم المصري، حدثنا مالك بن أنس عن الزهريّ عن ٱبن المسيّب عن أبيّ بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «كان جبريل يذاكرني فضل عمر فقلت يا جبريل ما بلغ فضل عمر قال لي يا محمد لو لبثتُ معك ما لبث نوح في قومه ما بلغت لك فضل عمر» ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن ثابت البغدادي. وقال: تفرد بروايته حسان بن غالب عن مالك وليس بثابت من حديثه.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ معطوف على الهاء. ﴿وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ الهاء والألف في ﴿جَعَلْنَاهَا﴾ للسفينة، أو للعقوبة، أو للنجاة؛ ثلاثة أقوال.

[١٦]﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿وَإِن تُكَذِّبُوا۟ فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ۖ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِبرَاهِيمَ﴾ قال الكسائي: ﴿وَإِبرَاهِيمَ﴾ منصوب بـ ﴿فأَنْجَيْنَا﴾ يعني أنه معطوف على الهاء. وأجاز الكسائي أن يكون معطوفاً على نوح، والمعنى وأرسلنا إبراهيم. وقول ثالث: أن يكون منصوباً بمعنى واذكر إبراهيم. ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي أفردوه بالعبادة. ﴿وَٱتَّقُوهُ﴾ أي ٱتقوا عقابه وعذابه. ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي من عبادة الأوثان ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً﴾ أي أصناماً. قال أبو عبيدة: الصنم ما يتخذ من ذهب أو من فضة أو نحاس، والوثن ما يتخذ من جصّ أو حجارة. الجوهري: الوثن الصنم والجمع وُثْنٌ وأَوْثانٌ مثل أُسد وآساد. ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفكاً﴾ قال الحسن: معنى ﴿تَخْلُقُونَ﴾ تنحتون؛ فالمعنى إنما تعبدون أوثاناً وأنتم تصنعونها. وقال مجاهد: الإفك الكذب والمعنى تعبدون الأوثان وتخلقون الكذب. وقرأ أبو عبد الرحمن ﴿وَتَخَلَّقُونَ﴾. وقرىء ﴿تُخَلِّقُونَ﴾ بمعنى التكثير من خَلَق و﴿تَخَلَّقُون﴾ من تَخَلَّق بمعنى تكَذّب وتخرّص. وقرىء ﴿أَفِكاً﴾ وفيه وجهان: أن يكون مصدراً نحو كذِب ولعِب والإفك مخففاً منه كالكذْب واللعب. وأن يكون صفة على فَعِل أي خلقاً أَفِكاً أي ذا إفك وباطل. و﴿أَوْثَاناً﴾ نصب بـ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ و﴿ما﴾ كافة. ويجوز في غير القرآن رفع أوثانٍ على أن تجعل ﴿ما﴾ اسماً لأن؛ و﴿تَعْبُدُونَ﴾ صلته، وحذفت الهاء لطول الاسم وجعل أوثان خبر إن. فأما ﴿وَتَخْلُقُون افْكاً﴾ فهو منصوب بالفعل لا غير. وكذا ﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِنْدَ

اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ أي اصرفوا رغبتكم في أرزاقكم إلى الله فإياه فاسألوه وحده دون غيره. ﴿وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقيل: هو من قول إبراهيم أي التكذيب عادة الكفار وليس على الرسل إلا التبليغ.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِىءُ اللَّهُ الْخَلْقَ﴾ قراءة العامة بالياء على الخبر والتوبيخ لهم، وهي اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. قال أبو عبيد: لذكر الأمم كأنه قال أو لم ير الأمم كيف. وقرأ أبو بكر والأعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي ﴿تَرَوْا﴾ بالتاء خطاباً؛ لقوله: ﴿وإن تُكَذِّبُوا﴾. وقد قيل: ﴿وإن تُكَذِّبُوا﴾ خطاب لقريش ليس من قول إبراهيم. ﴿ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ يعني الخلق والبعث. وقيل: المعنى أو لم يروا كيف يبدىء الله الثمار فتحيا ثم تفنى ثم يعيدها أبداً. وكذلك يبدأ خلق الإنسان ثم يهلكه بعد أن خلق منه ولداً، وخلق من الولد ولداً. وكذلك سائر الحيوان. أي فإذا رأيتم قدرته على الإبداء والإيجاد فهو القادر على الإعادة ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ لأنه إذا أراد أمراً قال له كن فيكون.

[٢٠] ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ أي قل لهم يا محمد سيروا في الأرض ﴿فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ على كثرتهم وتفاوت هيئاتهم واختلاف ألسنتهم وألوانهم وطبائعهم، وانظروا إلى مساكن القرون الماضية وديارهم وآثارهم كيف أهلكهم؛ لتعلموا بذلك كمال قدرة الله. ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿النَّشَاءَةَ﴾ بفتح الشين وهما لغتان مثل الرأفة والرآفة وشبهه. الجوهري: أنشأه الله خلقه، والاسم النشأة والنشاءة بالمدّ عن أبي عمرو بن العلاء. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي بعدله. ﴿وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي بفضله. ﴿وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ ترجعون وتردون. ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾ قال الفرّاء: معناه ولا من في السماء بمعجزين الله. وهو غامض في العربية؛ للضمير الذي لم يظهر في الثاني. وهو كقول حسان:

فمن يَهْجو رسولَ اللّهِ منكم ويَمْدحُهُ ويَنصرُه سَواءُ

أراد ومَن يمدحه وينصره سواء؛ فأضمر مَن؛ وقاله عبد الرحمن بن زيد. ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ أي مَن له. والمعنى إن الله لا يعجزه أهل الأرض في الأرض ولا أهل السماء إن عصوه. وقال قُطْرُب: ولا في السماء لو كنتم فيها، كما تقول: لا يفوتني فلان بالبصرة ولا هاهنا، بمعنى لا يفوتني بالبصرة لو صار إليها. وقيل: لا يستطيعون هرباً في الأرض ولا في السماء. وقال المبرّد: والمعنى ولا مَن في السماء على أن مَن ليست موصولة ولكن تكون نكرة و ﴿فِي السماءِ﴾ صفة لها، فأقيمت الصفة مقام الموصوف. ورد ذلك عليّ بن سليمان. وقال: لا يجوز. وقال: إن مَن إذا كانت نكرة فلا بد من وصفها فصفتها كالصلة، ولا يجوز حذف الموصول وترك الصلة؛ قال: والمعنى إن الناس خوطبوا بما يعقلون؛ والمعنى لو كنتم في السماء ما أعجزتم الله؛ كما قال: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾. ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ ويجوز ﴿نَصِيرٌ﴾ بالرفع على الموضع، وتكون ﴿مِن﴾ زائدة. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ﴾ أي بالقرآن أو بما نصب من الأدلة والأعلام. ﴿أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي﴾ أي من الجنة ونسب اليأس إليهم والمعنى أويسوا. وهذه

الآيات اعتراض من الله تعالى تذكيراً وتحذيراً لأهل مكة. ثم عاد الخطاب إلى قصة إبراهيم فقال: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ حين دعاهم إلى الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ ثم اتفقوا على تحريقه ﴿فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ﴾ أي من إذايتها ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في إنجائه من النار العظيمة حتى لم تحرقه بعد ما ألقي فيها ﴿لَآيَاتٍ﴾.

وقراءة العامّة ﴿جَوَابَ﴾ بنصب الباء على أنه خبر كان و ﴿أَنْ قَالُوا﴾ في محل الرفع اسم كان. وقرأ سالم الأفطس وعمرو بن دينار ﴿جَوَابُ﴾ بالرفع على أنه اسم ﴿كان﴾ و ﴿أَنْ﴾ في موضع الخبر نصباً. ﴿وَقَالَ﴾ إبراهيم ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقرأ حفص وحمزة ﴿مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ﴾. وابن كثير وأبو عمرو والكسائي ﴿مَوَدَّةُ بَيْنِكُمْ﴾. والأعشى عن أبي بكر عن عاصم وابن وثاب والأعمش ﴿مَوَدَّةٌ بَيْنَكُمْ﴾. الباقون ﴿مَوَدَّةً بَيْنَكُمْ﴾. فأما قراءة ابن كثير ففيها ثلاثة أوجه؛ ذكر الزجاج منها وجهين: أحدهما ـ أن المودة ارتفعت على خبر إنّ وتكون ﴿ما﴾ بمعنى الذي. والتقدير إن الذي اتخذتموه من دون الله أوثاناً مودّةُ بينِكم. والوجه الآخر أن يكون على إضمار مبتدأ أي هي مودّةُ أو تلك مودّةُ بينِكم. والمعنى آلهتكم أو جماعتكم مودّةُ بينِكم. قال ابن الأنباري: ﴿أَوْثَانًا﴾ وقف حسن لمن رفع المودّة بإضمار ذلك مودّة بينكم، ومن رفع المودّة على أنها خبر إنّ لم يقف. والوجه الثالث الذي لم يذكره أن يكون ﴿مَوَدَّةُ﴾ رفعاً بالابتداء و ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ خبره؛ فأما إضافة ﴿مَوَدَّةُ﴾ إلى ﴿بَيْنِكُمْ﴾ فإنه جعل ﴿بَيْنِكُمْ﴾ اسماً غير ظرف، والنحويون يقولون جعله مفعولاً على السعة. وحكى سيبويه: يا سارق الليلةِ أهل الدار. ولا يجوز أن يضاف إليه وهو ظرف؛ لعلةٍ ليس هذا موضع ذكرها. ومن رفع ﴿مَوَدَّةٌ﴾ ونوّنها فعلى معنى ما ذكر، و ﴿بَيْنَكُمْ﴾ بالنصب ظرفاً. ومن نصب ﴿مَوَدَّةَ﴾ ولم ينوّنها جعلها مفعولة بوقوع الاتخاذ عليها وجعل ﴿إنما﴾ حرفاً واحداً ولم يجعلها بمعنى الذي. ويجوز نصب المودّة على أنه مفعول من أجله كما تقول: جئتك ابتغاء الخير، وقصدت فلاناً مودّة له ﴿بينِكم﴾ بالخفض. ومن نوّن ﴿مَوَدَّةً﴾ ونصبها فعلى ما ذكر ﴿بَيْنَكُمْ﴾ بالنصب من غير إضافة، قال ابن الأنباري: ومن قرأ ﴿مَوَدَّةً بَيْنَكُمْ﴾

و ﴿مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ﴾ لم يقف على الأوثان، ووقف على الحياة الدنيا. ومعنى الآية جعلتم الأوثان تتحابون عليها وعلى عبادتها في الحياة الدنيا ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ تتبرأ الأوثان من عبّادها والرؤساء من السفلة كما قال الله عز وجل: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾. ﴿وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ﴾ هو خطاب لعبدة الأوثان الرؤساء منهم والأتباع. وقيل: تدخل فيه الأوثان كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾.

[٢٦] ﴿ ۞ فَآمَنَ لَهُۥ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ لُوطٌ أوّل من صدّق إبراهيم حين رأى النار عليه برداً وسلاماً. قال ابن إسحاق آمن لوط بإبراهيم وكان ابن أخته، وآمنت به سارّة وكانت بنت عمه. ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ قال النخعي وقتادة: الذي قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ هو إبراهيم عليه السلام. قال قتادة: هاجر من كوثا وهي قرية من سواد الكوفة إلى حرّان ثم إلى الشام، ومعه ابن أخيه لوط بن هاران بن تارخ، وامرأته سارة. قال الكلبي: هاجر من أرض حرّان إلى فلسطين. وهو أوّل من هاجر من أرض الكفر. قال مقاتل: هاجر إبراهيم وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقيل: الذي قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ لوط عليه السلام. ذكر البيهقي عن قتادة قال: أوّل من هاجر إلى الله عز وجل بأهله عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال قتادة: سمعت النضر بن أنس يقول سمعت أبا حمزة يعني أنس بن مالك يقول: خرج عثمان بن عفان ومعه رقية بنت رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، فأبطأ على رسول الله ﷺ خبرهم، فقدمت امرأة من قريش فقالت: يا محمد رأيت خَتَنَك ومعه امرأته. قال: «على أي حال رأيتهما» قالت: رأيته وقد حمل

آمرأته على حمار من هذه الدَّبَّابة[١] وهو يسوقها، فقال رسول الله ﷺ: «صحبهما الله إن عثمان لأوّل من هاجر بأهله بعد لوط» قال البيهقي: هذا في الهجرة الأولى، وأما الهجرة الثانية إلى الحبشة فهي فيما زعم الواقدي سنة خمس من مبعث رسول الله ﷺ. ﴿إِلَى رَبِّي﴾ أي إلى رضا ربي وإلى حيث أمرني. ﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ تقدم. وتقدم الكلام في الهجرة في ﴿النساء﴾[٢] وغيرها.

قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾ أي منّ الله عليه بالأولاد فوهب له إسحاق ولداً ويعقوب ولد ولدٍ. وإنما وهب له إسحاق من بعد إسماعيل ويعقوب من إسحاق. ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ فلم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا من صلبه. ووحد الكتاب؛ لأنه أراد المصدر كالنبوة، والمراد التوراة والإنجيل [والفرقان]. فهو عبارة عن الجمع. فالتوراة أنزلت على موسى من ولد إبراهيم، والإنجيل على عيسى من ولده؛ والفرقان على محمد من ولده ﷺ وعليهم أجمعين. ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ يعني آجتماع أهل الملل عليه؛ قاله عكرمة. وروى سفيان عن حميد بن قيس قال: أمر سعيد بن جبير إنساناً أن يسأل عكرمة عن قوله جل ثناؤه: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنيا﴾ فقال عكرمة: أهل الملل كلها تدعيه وتقول هو منا؛ فقال سعيد بن جبير: صدق. وقال قتادة: هو مثل قوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي عاقبة وعملاً صالحاً وثناءً حسناً. وذلك أن أهل كل دين يتولونه. وقيل: ﴿آتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ أن أكثر الأنبياء من ولده. ﴿وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ليس ﴿فِي الآخِرَةِ﴾ داخلاً في الصلة وإنما هو تبيين. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٣] بيانه. وكل هذا حثٌّ على الاقتداء بإبراهيم في الصبر على الدين الحق.

[٢٨] ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٢٩] ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

---

(١) أي الضعاف التي تدب في المشي ولا تسرع.
(٢) راجع ٥/٣٤٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٣) راجع ٢/١٣٣ طبعة ثانية.

[٣٠] ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِي عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٣٠﴾.

[٣١] ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ۝٣١﴾.

[٣٢] ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٣٢﴾.

[٣٣] ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٣٣﴾.

[٣٤] ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ۝٣٤﴾.

[٣٥] ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٣٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ قال الكسائي: المعنى وأنجينا لوطاً أو أرسلنا لوطاً. قال: وهذا الوجه أحب إليّ. ويجوز أن يكون المعنى وٱذكر لوطاً إذ قال لقومه موبخاً أو محذراً ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ تقدم القراءة في هذا وبيانها في سورة ﴿الأعراف﴾[1]. وتقدم قصة لوط وقومه في ﴿الأعراف﴾ و﴿هود﴾[2] أيضاً. ﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ قيل: كانوا قطاع الطريق؛ قاله ٱبن زيد. وقيل: كانوا يأخذون الناس من الطرق لقضاء الفاحشة؛ حكاه ٱبن شجرة. وقيل: إنه قطع النسل بالعدول عن النساء إلى الرجال. قاله وهب بن منبه. أي ٱستغنوا بالرجال عن النساء.

قلت: ولعل الجميع كان فيهم فكانوا يقطعون الطريق لأخذ الأموال والفاحشة، ويستغنون عن النساء بذلك. ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ النادي المجلس وٱختلف في المنكر الذي كانوا يأتونه فيه؛ فقالت فرقة: كانوا يخذفون النساء بالحصى، ويستخفّون بالغريب والخاطر عليهم. ورونه أم هانىء عن النبيّ ﷺ. قالت أم هانىء: سألت رسول الله ﷺ

(١) راجع ٧/ ٢٤٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ٩/ ٧٩ طبعة أولى أو ثانية.

عن قول الله عز وجل: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ قال «كانوا يخذفون من يمر بهم ويسخرون منه فذلك المنكر الذي كانوا يأتونه» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وذكره النحاس والثعلبي والمهدوي والماوردي. وذكر الثعلبي قال معاوية قال النبيّ ﷺ: «إن قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل قصعة فيها الحصى للخذف فإذا مر بهم عابر قذفوه فأيهم أصابه كان أولى به» يعني يذهب به للفاحشة فذلك قوله: ﴿وتأتون فِي نادِيكم المنكر﴾. وقالت عائشة وٱبن عباس والقاسم بن أبي بَزَّة[1] والقاسم بن محمد: إنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم. وقال [منصور[2] عن] مجاهد كانوا يأتون الرجال في مجالسهم وبعضهم يرى بعضاً. وعن مجاهد: كان من أمرهم لعب الحمام وتطريف الأصابع بالحناء والصفير والخذف ونبذ الحياء في جميع أمورهم. قال ٱبن عطية: وقد توجد هذه الأمور في بعض عصاة أمة محمد ﷺ؛ فالتناهي واجب. قال مكحول: في هذه الأمة عشرة من أخلاق قوم لوط: مضغ العلك، وتطريف الأصابع بالحنّاء، وحل الإزار، وتنقيض[3] الأصابع، والعمامة التي تلف حول الرأس، والتشابك، ورمي الجُلاَهِق[4]، والصفير، والخذف، واللوطية. وعن ٱبن عباس قال: إن قوم لوط كانت فيهم ذنوب غير الفاحشة، منها أنهم يتظالمون فيما بينهم، ويشتم بعضهم بعضاً ويتضارطون في مجالسهم، ويخذفون ويلعبون بالنَّرْد والشِّطْرَنج، ويلبسون المصبغات، ويتناقرون بالديكة، ويتناطحون بالكباش، ويُطرِّفون أصابعهم بالحنّاء، وتتشبه الرجال بلباس النساء والنساء بلباس الرجال ، ويضربون المكوس على كل عابر، ومع هذا كله كانوا يشركون بالله ، وهم أوّل من ظهر على أيديهم اللوطية والسِّحاق. فلما وقفهم لوط عليه السلام على هذه القبائح رجعوا إلى التكذيب واللجاج ؛ فقالوا : ﴿ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ ﴾ أي إن ذلك لا يكون ولا يقدر عليه . وهم لم يقولوا هذا إلا وهم مصمِّمون على ٱعتقاد كذبـه . وليس يصح في الفطرة أن يكون معاند يقول هذا . ثم ٱستنصر

---

(١) بفتح الموحدة وتشديد الزاي كما في التقريب. (٢) في كل النسخ: مجاهد ومنصور. والتصويب عن «تفسير الطبري» وغيره. (٣) تنقيض الأصابع فرقعتها.

(٤) الجلاهق كعلابط البندق الذي يرمى به. والخذف بالخاء المعجمة الحذف به.

لوط عليه السلام ربه فبعث عليهم ملائكة لعذابهم، فجاءوا إبراهيم أوّلاً مبشرين بنصرة لوط على قومه حسبما تقدّم بيانه في ﴿هود﴾ وغيرها. وقرأ الأعمش ويعقوب وحمزة والكسائي ﴿لَنُنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ بالتخفيف. وشدّد الباقون. وقرأ ابن كثير وأبو بكر وحمزة والكسائي: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وأَهْلَكَ﴾ بالتخفيف. وشدّد الباقون. وهما لغتان: أَنْجَى ونَجَّى بمعنى. وقد تقدّم. وقرأ ابن عامر ﴿إِنَّا مُنَزِّلُونَ﴾ بالتشديد وهي قراءة ابن عباس. الباقون بالتخفيف. وقوله: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ قال قتادة: هي الحجارة التي أبقيت. وقاله أبو العالية. وقيل: إنه يرجم بها قوم من هذه الأمة. وقال ابن عباس: هي آثار منازلهم الخربة. وقال مجاهد: هو الماء الأسود على وجه الأرض. وكل ذلك باق فلا تعارض.

[٣٦] ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱرْجُواْ ٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً﴾ أي وأرسلنا إلى مدين. وقد تقدّم ذكرهم وفسادهم في ﴿الأعراف﴾[1] و ﴿هود﴾. ﴿وَٱرْجُوا الْيَوْمَ الآخِرَ﴾ وقال يونس النحوي: أي اخشوا الآخرة التي فيها الجزاء على الأعمال. ﴿وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ أي لا تكفروا فإنه أصل كل فساد. والعُتُوُّ والعِثِيّ أشد الفساد. عَثِيَ يَعْثَى وَعَثَا يَعْثُو بمعنى واحد. وقد تقدّم. وقيل: ﴿وَٱرْجُوا الْيَوْمَ الآخِرَ﴾ أي صدّقوا به فإن القوم كانوا ينكرونه.

[٣٨] ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَاداً وَثَمُودَ﴾ قال الكسائي: قال بعضهم هو راجع إلى أوّل السورة؛ أي ولقد فتنا الذين من قبلهم وفتنا عاداً وثمود. قال: وأحبّ إليّ أن يكون معطوفاً على

---

(١) راجع ٧/٢٤٧ وما بعدها و ٩/٨٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ وأخذت عاداً وثموداً. وزعم الزجاج: أن التقدير وأهلكنا عاداً وثموداً. وقيل: المعنى: واذكر عاداً إذ أرسلنا إليهم هوداً فكذبوه فأهلكناهم، وثموداً أيضاً أرسلنا إليهم صالحاً فكذّبوه فأهلكناهم بالصيحة كما أهلكنا عاداً بالريح العقيم. ﴿وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ﴾ يا معشر الكفار ﴿مِنْ مَسَاكِنِهِمْ﴾ بالحُجْر والأحقاف آياتٌ في إهلاكهم فحذف فاعل التبيّن. ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي أعمالهم الخسيسة فحسبوها رفيعة. ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ أي عن طريق الحق. ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ فيه قولان: **أحدهما** ـ وكانوا مستبصرين في الضلالة؛ قاله مجاهد. **والثاني** ـ كانوا مستبصرين قد عرفوا الحق من الباطل بظهور البراهين. وهذا القول أشبه؛ لأنّه إنما يقال فلان مستبصر إذا عرف الشيء على الحقيقة. قال الفراء: كانوا عقلاء ذوي بصائر فلم تنفعهم بصائرهم. وقيل: أتوا ما أتوا وقد تبيّن لهم أن عاقبتهم العذاب.

[٣٩] ﴿وَقَـٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَـٰبِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ﴾ قال الكسائي: إن شئت كان محمولاً على عاد، وكان فيه ما فيه، وإن شئت كان على ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ وصدّ قارون وفرعون وهامان. وقيل: أي وأهلكنا هؤلاء بعد أن جاءتهم الرسل ﴿فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ﴾ عن الحق وعن عبادة الله. ﴿وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ أي فائتين. وقيل: سابقين في الكفر بل قد سبقهم للكفر قرون كثيرة فأهلكناهم. ﴿فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ قال الكسائي: ﴿فَكُلاًّ﴾ منصوب بـ ﴿أَخَذْنَا﴾ أي أخذنا كلاً بذنبه. ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً﴾ يعني قوم لوط. والحاصب ريح يأتي بالحصباء وهي الحصى الصغار. وتستعمل في كل عذاب

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ﴾ يعني ثموداً وأهل مدين. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ﴾ يعني قارون ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾ قوم نوح وقوم فرعون. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ لأنه أنذرهم وأمهلهم وبعث إليهم الرسل وأزاح العذر.

[٤١] ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾.

[٤٢] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾ ﴾.

[٤٣] ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ قال الأخفش: ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ وقف تام، ثم قصّ قصّتها فقال: ﴿اتَّخذت بَيْتاً﴾ قال ابن الأنباري: وهذا غلط؛ لأن ﴿اتَّخَذَتْ بَيْتاً﴾ صلة للعنكبوت، كأنه قال: كمثل التي اتخذت بيتاً، فلا يحسن الوقف على الصلة دون الموصول، وهو بمنزلة قوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ فيحمل صلة للحمار ولا يحسن الوقف على الحمار دون يحمل. قال الفراء: هو مثل ضربه الله سبحانه لمن اتخذ من دونه آلهة لا تنفعه ولا تضرّه؛ كما أن بيت العنكبوت لا يقيها حراً ولا برداً. ولا يحسن الوقف على العنكبوت؛ لأنه لما قصد بالتشبيه لبيتها الذي لا يقيها من شيء، فشبهت الآلهة التي لا تنفع ولا تضر به. ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ﴾ أي أضعف البيوت ﴿لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾. قال الضحاك: ضرب مثلاً لضعف آلهتهم ووهنها فشبهها ببيت العنكبوت. ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿لَوْ﴾ متعلقة ببيت العنكبوت. أي لو علموا أن عبادة الأوثان كاتخاذ بيت العنكبوت التي لا تغني عنهم شيئاً، وأن هذا مثلهم لَمَا عبدوها؛ لا أنهم يعلمون أن بيت العنكبوت ضعيف. وقال النحاة: إن تاء العنكبوت في آخرها مزيدة؛ لأنها تسقط في التصغير والجمع وهي مؤنثة. وحكى الفراء تذكيرها وأنشد:

على هَطَّالِهِمْ منهمْ بُيوتٌ كأنّ العنكبوتَ قدِ ابتناها

ويروى:

علـــى أهطـــالهـــم منهـــمْ بيـــوتٌ

قال الجوهري والهطال: ٱسم جبل. والعنكبوت الدويّبة المعروفة التي تنسج نسجاً رقيقاً مهلهلاً بين الهواء. ويجمع عناكِيب وَعَنَاكِب وعِكَاب وعُكُب وأَعْكُب. وقد حكي أنه يقال عَنكَب وعَكَنْبَاة[1]؛ قال الشاعر:

كـأنَّمـا يَسقـطُ مـن لُغَـامِهـا بيـتُ عَكَنْبَـاةٍ علـى زِمَـامِهَـا

وتُصغَّر فيقال عُنَيْكِب. وقد حكى عن يزيد بن مَيْسرة أن العنكبوت شيطان مسخها الله تعالى. وقال عطاء الخراساني: نسجت العنكبوت مرتين مرة على داود حين كان جالوت يطلبه، ومرة على النبي ﷺ؛ ولذلك نهي عن قتلها. ويروى عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: طهّروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه في البيوت يورث الفقر، ومنع الخمير يورث الفقر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿ما﴾ بمعنى الذي، و ﴿مِنْ﴾ للتبعيض، ولو كانت زائدة للتوكيد ٱنقلب المعنى؛ والمعنى: إن الله يعلم ضعف ما يعبدون من دونه. وقرأ عاصم وأبو عمرو ويعقوب: ﴿يدعون﴾ بالياء وهو ٱختيار أبي عبيد؛ لذكر الأمم قبلها. الباقون بالتاء على الخطاب.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا﴾ أي هذا المثل وغيره مما ذكر في ﴿البقرة﴾ و ﴿الحج﴾ وغيرهما ﴿نَضْرِبُهَا﴾ نبيّنها ﴿لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا﴾ أي يفهمها ﴿إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ أي العالمون بالله؛ كما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «العالم من عقل عن الله فعمل بطاعته وٱجتنب سخطه».

[٤٤] ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ أي بالعدل والقسط. وقيل: بكلامه وقدرته وذلك هو الحق. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً﴾ أي علامة ودلالة ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ المصدّقين.

---

(١) ويقال أيضاً: عنكباة بتقديم النون على الكاف.

[٤٥] ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿اتْلُ﴾ أمر من التلاوة والدُّءوب عليها. وقد مضى في ﴿طه﴾[١] الوعيد فيمن أعرض عنها، وفي مقدمة الكتاب[٢] الأمر بالحض عليها والكتاب يراد به القرآن.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وأمته. وإقامة الصلاة أداؤها في وقتها بقراءتها وركوعها وسجودها وقعودها وتشهدها وجميع شروطها. وقد تقدم بيان ذلك في ﴿البقرة﴾[٣] فلا معنى للإعادة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ يريد إن الصلاة الخمس هي التي تكفِّر ما بينها من الذنوب؛ كما قال عليه السلام: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من دَرَنه شيء» قالوا: لا يبقى من دَرَنه شيء؛ قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا» خرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال فيه حديث حسن صحيح. وقال ابن عمر: الصلاة هنا القرآن. والمعنى: الذي يتلى في الصلاة ينهى عن الفحشاء والمنكر، وعن الزنى والمعاصي.

قلت: ومنه الحديث الصحيح: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» يريد قراءة الفاتحة. وقال حماد بن أبي سليمان وابن جُرَيج والكلبي: العبد ما دام في صلاته لا يأتي فحشاء ولا منكراً؛ أي إن الصلاة تنهى ما دمت فيها. قال ابن عطية: وهذه عجمة وأين هذا مما رواه أنس بن مالك قال: كان فتى من الأنصار يصلي مع النبي ﷺ ولا يدع شيئاً من الفواحش والسرقة إلا ركبه، فَذُكِرَ للنبي ﷺ فقال: «إن الصلاة ستنهاه»

---

(١) راجع ١١/ ٢٥٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ١/ ١٦٢ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة. (٣) راجع ١/ ١٦٤ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

فلم يلبث أن تاب وصلحت حاله. فقال رسول الله ﷺ: «ألم أقل لكم». وفي الآية تأويل ثالث، وهو الذي ٱرتضاه المحققون وقال به المشيخة الصوفية وذكره المفسرون؛ فقيل المراد بـ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ إدامتها والقيام بحدودها، ثم أخبر حكماً منه بأن الصلاة تنهى صاحبها وممتثلها عن الفحشاء والمنكر؛ وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة. والصلاة تشغل كل بدن المصلي، فإذا دخل المصلي في محرابه وخشع وأخبت لربه وٱدكر أنه واقف بين يديه، وأنه مطلع عليه ويراه، صلحت لذلك نفسه وتذللت، وخامرها ٱرتقاب الله تعالى، وظهرت على جوارحه هيبتها، ولم يكد يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة. فهذا معنى هذه الأخبار؛ لأن صلاة المؤمن هكذا ينبغي أن تكون.

قلت: لا سيما وإن أشعر نفسه أن هذا ربما يكون آخر عمله، وهذا أبلغ في المقصود وأتم في المراد؛ فإن الموت ليس له سنّ محدود، ولا زمن مخصوص، ولا مرض معلوم، وهذا مما لا خلاف فيه. وروي عن بعض السلف أنّه كان إذا قام إلى الصلاة ٱرتعد وٱصفر لونه، فكُلِّم في ذلك فقال: إني واقف بين يدي الله تعالى، وحقّ لي هذا مع ملوك الدنيا فكيف مع ملك الملوك. فهذه صلاة تنهى ولا بد عن الفحشاء والمنكر، ومن كانت صلاته دائرة حول الإجزاء، لا خشوع فيها ولا تذكر ولا فضائل، كصلاتنا ـ وليتها تجزي ـ فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان، فإن كان على طريقة معاص تبعده من الله تعالى تركته الصلاة يتمادى على بعده. وعلى هذا يخرّج الحديث المرويّ عن ٱبن مسعود وٱبن عباس والحسن والأعمش قولهم: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعداً» وقد روي أن الحسن أرسله عن النبي ﷺ وذلك غير صحيح السند. قال ٱبن عطية سمعت أبي رضي الله عنه يقول: فإذا قررناه ونُظِر معناه فغير جائز أن يقول إن نفس صلاة العاصي تبعده من الله حتى كأنها معصية، وإنما يتخرج ذلك على أنها لا تؤثر في تقريبه من الله، بل تتركه على حاله ومعاصيه، من الفحشاء والمنكر والبعد، فلم تزده الصلاة إلا تقرير ذلك البعد الذي كان سبيله، فكأنها بعّدته حين لم تكفّ بُعدَه عن الله. وقيل لابن مسعود: إن فلاناً كثير الصلاة. فقال: إنها لا تنفع إلا من أطاعها.

قلت: وعلى الجملة فالمعنى المقصود بالحديث: «لم تزده من الله إلا بعداً ولم يزدد بها من الله إلا مقتاً» إشارة إلى أن مرتكب الفحشاء والمنكر لا قدر لصلاته؛ لغلبة المعاصي على صاحبها. وقيل: هو خبر بمعنى الأمر. أي لينته المصلي عن الفحشاء والمنكر. والصلاة بنفسها لا تنهى، ولكنها سبب الانتهاء. وهو كقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ وقوله: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِم سُلْطَاناً فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي ذكر الله لكم بالثواب والثناء عليكم أكبر من ذكركم له في عبادتكم وصلواتكم. قال معناه ٱبن مسعود وٱبن عباس وأبو الدرداء وأبو قُرّة وسلمان والحسن؛ وهو ٱختيار الطبري. وروي مرفوعاً من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ٱبن عمر أن النبيّ ﷺ قال في قول الله عز وجل ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قال: «ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه». وقيل: ذكركم اللَّهَ في صلاتكم وفي قراءة القرآن أفضل من كل شيء. وقيل: المعنى؛ إن ذكر الله أكبر مع المداومة من الصلاة في النهي عن الفحشاء والمنكر. وقال الضحاك: ولذكر الله عندما يَحرم فيترك أجلّ الذكر. وقيل: المعنى ولذكر الله للنهي عن الفحشاء والمنكر أكبر أي كبير، وأكبر يكون بمعنى كبير. وقال ٱبن زيد وقتادة: ولذكر الله أكبر من كل شيء أي أفضل من العبادات كلها بغير ذكر. وقيل: ذكر الله يمنع من المعصية فإن من كان ذاكراً له لا يخالفه. قال ٱبن عطية: وعندي أن المعنى ولذكر الله أكبر على الإطلاق، أي هو الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر، فالجزء الذي منه في الصلاة يفعل ذلك، وكذلك يفعل في غير الصلاة؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا من ذاكرِ اللَّهَ مراقبٍ له. وثواب ذلك أن يذكره الله تعالى؛ كما في الحديث «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم» والحركات التي في الصلاة لا تأثير لها في نهيٍ، والذكر النافع هو مع العلم وإقبال القلب وتفرّغه إلا من الله. وأما ما لا يتجاوز اللسان ففي رتبة أخرى. وذكر الله تعالى للعبد هو إفاضة الهدى ونور العلم عليه، وذلك ثمرة لذكر العبد ربَّه. قال الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. وباقي الآية ضرب من الوعيد والحثّ على المراقبة.

[٤٦] ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝٤٦﴾.

[٤٧] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَمِنۡ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤۡمِنُ بِهِۦۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٤٧﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - ٱختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ فقال مجاهد: هي محكمة فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته؛ رجاء إجابتهم إلى الإيمان، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة. وقوله على هذا ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ معناه ظلموكم، وإلا فكلهم ظلمة على الإطلاق. وقيل: المعنى لا تجادلوا من آمن بمحمدﷺ من أهل الكتاب المؤمنين كعبد الله بن سلاَم ومن آمن معه. ﴿إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بالموافقة فيما حدّثوكم به من أخبار أوائلهم وغير ذلك. وقوله على هذا التأويل ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يريد به من بقي على كفره منهم، كمن كفر وغدر من قريظة والنضير وغيرهم. والآية على هذا أيضاً محكمة. وقيل: هذه الآية منسوخة بآية القتال قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. قال قتادة: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي جعلوا لله ولداً، وقالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ و ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ فهؤلاء المشركون [الذين نصبوا الحرب ولم يؤدوا][(١)] الجزية فٱنتصروا [منهم]. قال النحاس وغيره: من قال هي منسوخة ٱحتج بأن الآية مكية، ولم يكن في ذلك الوقت قتال مفروض، ولا طلب جزية، ولا غير ذلك. وقول مجاهد حسن؛ لأن أحكام الله عز وجل لا يقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة من معقول. وٱختار هذا القول ٱبن العربي.

---

(١) عبارة الأصل هنا: «فهؤلاء المشركون في سقوط الجزية... الخ» والتصويب مستفاد من كتب التفسير.

قال مجاهد وسعيد بن جبير: وقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنهُمْ﴾ معناه إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب فجدالهم بالسيف حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ روى البخاريّ عن أبي هريرة: قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية، لأهل الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم» ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾. وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا إما أن تكذّبوا بحق وإما أن تصدّقوا بباطل». وفي «البخاريّ»: عن حُمَيد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدّث رهطاً من قريش بالمدينة، وذَكَر كعبَ الأحبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدّثين الذين يحدّثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لَنَبْلُو عليه الكذب.

[٤٨] ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ الضمير في ﴿قبلِهِ﴾ عائد إلى الكتاب وهو القرآن المنزل على محمد ﷺ؛ أي وما كنت يا محمد تقرأ قبله، ولا تختلف إلى أهل الكتاب، بل أنزلناه إليك في غاية الإعجاز والتضمين للغيوب وغير ذلك، فلو كنت ممن يقرأ كتاباً، ويخط حروفاً ﴿لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ أي من أهل الكتاب، وكان لهم في ٱرتيابهم متعلّق، وقالوا الذي نجده في كتبنا أنه أميّ لا يكتب ولا يقرأ وليس به. قال مجاهد: كان أهل الكتاب يجدون في كتبهم أن محمداً ﷺ لا يخط ولا يقرأ فنزلت هذه الآية؛ قال النحاس: دليلاً على نبوته لقريش؛ لأنه لا يقرأ ولا يكتب ولا يخالط أهل الكتاب ولم يكن بمكة أهل الكتاب فجاءهم بأخبار الأنبياء والأمم، وزالت الريبة والشك.

الثانية ـ ذكر النقاش في تفسير هذه الآية عن الشعبي أنه قال: ما مات النبي ﷺ حتى كتب. وأسند أيضاً حديث أبي كَبْشة السَّلُولي؛ مضمنه: أنه ﷺ قرأ صحيفة لعيينة بن حِصن، وأخبر بمعناها. قال ابن عطية: وهذا كله ضعيف، وقول الباجي رحمه الله منه.

قلت: وقع في «صحيح مسلم» من حديث البَرَاء في صلح الحُدَيبية أن النبي ﷺ قال لعليّ: «اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ـ وفي رواية بايعناك ـ ولكن اكتب محمد بن عبد الله فأمر علياً أن يمحوها، فقال علي: والله لا أمحاه[1]. فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها» فأراه فمحاها وكتب ابن عبد الله. قال علماؤنا رضي الله عنهم: وظاهر هذا أنه عليه السلام محا تلك الكلمة التي هي رسول الله ـ ﷺ ـ بيده، وكتب مكانها ابن عبد الله. وقد رواه البخاري بأظهر من هذا. فقال: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب. وزاد في طريق أخرى: ولا يحسن أن يكتب. فقال جماعة: بجواز هذا الظاهر عليه وأنه كتب بيده، منهم السمناني وأبو ذرّ[2] والباجي، ورأوا أن ذلك غير قادح في كونه أمياً، ولا معارَض بقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ ولا بقوله: «إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب» بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهاراً على صدقه وصحة رسالته، وذلك أنه كتب من غير تعلم لكتابة، ولا تعاطٍ لأسبابها، وإنما أجرى الله تعالى على يده وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها ابن عبد الله لمن قرأها، فكان ذلك خارقاً للعادة؛ كما أنه عليه السلام علِم عِلم الأوّلين والآخرين من غير تعلم ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله. ولا يزول عنه اسم الأميّ بذلك؛ ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: ولا يُحسِن أن يكتب. فبقي عليه اسم الأميّ مع كونه قال كتب. قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: وقد أنكر هذا كثير من

---

(١) محا الشيء يمحوه ويمحاه محواً ومحيا أذهب أثره.

(٢) السمناني هو أبو عمرو الفلسطيني. وأبو ذر هو عبد الله بن أحمد الهروي، والباجي هو أبو الوليد.

متفقهة الأندلس وغيرهم، وشدّدوا النكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر، وذلك دليل على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقف في تكفير المسلمين، ولم يتفطنوا؛ لأن تكفير المسلم كقتله على ما جاء عنه عليه السلام في الصحيح، لا سيما رميُ من شهد له أهل العصر بالعلم والفضل والإمامة؛ على أن المسألة ليست قطعية، بل مستندها ظواهر أخبار أحادٍ صحيحة، غير أن العقل لا يحيلها. وليس في الشريعة قاطع يحيل وقوعها.

قلت: وقال بعض المتأخرين من قال هي آية خارقة، فيقال له: كانت تكون آية لا تنكِر لولا أنها مناقضة لآية أخرى وهي كونه أمياً لا يكتب؛ وبكونه أمياً في أمّة أميّة قامت الحجة، وأُفحِم الجاحدون، وانحسمت الشبهة، فكيف يطلق الله تعالى يده فيكتب وتكون آية. وإنما الآية ألا يكتب، والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً. وإنما معنى كتب وأخذ القلم؛ أي أمر من يكتب به من كُتّابه، وكان من كتبة الوحي بين يديه ﷺ ستة وعشرون كاتباً.

الثالثة ـ ذكر القاضي عِياض عن معاوية أنه كان يكتب بين يدي النبي ﷺ فقال له: «أَلِق الدواةَ وحرّف القلمَ وأقم الباء وفرّق السين ولا تُعور الميم وحسّن الله ومدّ الرحمن وجوّد الرحيم» قال القاضي: وهذا وإن لم تصح الرواية أنه ﷺ كتب فلا يبعد أن يُرزَق علم هذا، ويُمنَع القراءة والكتابة.

قلت: هذا هو الصحيح في الباب أنه ما كتب ولا حرفاً واحداً، وإنما أمر من يكتب، وكذلك ما قرأ ولا تهجى. فإن قيل: فقد تهجى النبي ﷺ حين ذكر الدّجّال فقال: «مكتوب بين عينيه ك ا ف ر» وقلتم إن المعجزة قائمة في كونه أمياً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ﴾ الآية وقال: «إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب» فكيف هذا؟ فالجواب ما نصّ عليه ﷺ في حديث حذيفة، والحديث كالقرآن يفسر بعضه بعضاً. ففي حديث حذيفة «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» فقد نص في ذلك على غير الكاتب ممن يكون أمياً. وهذا من أوضح ما يكون جلياً.

[٤٩] ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ يعني القرآن. قال الحسن: وزعم الفراء في قراءة عبد الله ﴿بَلْ هِيَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ المعنى بل آيات القرآن آيات بينات. قال الحسن: ومثله ﴿هَذَا بَصَائِرُ﴾ ولو كانت هذه لجاز، نظيره ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي﴾ قال الحسن: أعطيت هذه الأمة الحفظ، وكان من قبلها لا يقرؤون كتابهم إلا نظراً، فإذا أطبقوه لم يحفظوا ما فيه إلا النبيون. فقال كعب في صفة هذه الأمة: إنهم حكماء علماء وهم في الفقه أنبياء. ﴿فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أي ليس هذا القرآن كما يقوله المبطلون من أنه سحر أو شعر، ولكنه علامات ودلائل يعرف بها دين الله وأحكامه. وهي كذلك في صدور الذين أوتوا العلم، وهم أصحاب محمد ﷺ والمؤمنون به، يحفظونه ويقرؤونه. ووصفهم بالعلم؛ لأنهم ميزوا بأفهامهم بين كلام الله وكلام البشر والشياطين. وقال قتادة وٱبن عباس: ﴿بَلْ هُوَ﴾ يعني محمداً ﷺ: ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ من أهل الكتاب يجدونه مكتوباً عندهم في كتبهم بهذه الصفة أمياً لا يقرأ؛ ولا يكتب، ولكنهم ظلموا أنفسهم وكتموا. وهذا ٱختيار الطبريّ. ودليل هذا القول قراءة ٱبن مسعود وٱبن السَّمَيقَع ﴿بَلْ هَذَا آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ وكان عليه السلام آيات لا آية واحدة؛ لأنه دل على أشياء كثيرة من أمر الدين؛ فلهذا قال: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾. وقيل: بل هو ذو آيات بينات، فحذف المضاف. ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ﴾ أي الكفار؛ لأنهم جحدوا نبوته وما جاء به.

[٥٠] ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ هذا قول المشركين لرسول الله ﷺ، ومعناه هلا أنزل عليه آية كآيات الأنبياء. قيل: كما جاء صالح بالناقة، وموسى بالعصا، وعيسى بإحياء الموتى؛ أي ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد: ﴿إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فهو يأتي بها كما يريد، إذا شاء أرسلها وليست عندي ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾. وقرأ ابن كثير وأبو بكر وحمزة والكسائي ﴿آيَةٌ﴾ بالتوحيد. وجمع الباقون. وهو ٱختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ هذا جواب لقولهم: ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ أي أولم يكف المشركين من الآيات هذا الكتاب المعجز الذي قد تحدّيتهم بأن يأتوا بمثله، أو بسورة منه فعجزوا، ولو أتيتهم بآيات موسى وعيسى لقالوا: سحر ونحن لا نعرف السحر؛ والكلام مقدور لهم، ومع ذلك عجزوا عن المعارضة. وقيل: إن سبب نزول هذه الآيات ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: أتى النبي ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: «كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم» فأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أخرجه أبو محمد الدارميّ في مسنده. وذكره أهل التفسير في كتبهم. وفي مثل هذا قال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «لو كان موسى بن عمران حيا لما وسعه إلا ٱتباعي» وفي مثله قال ﷺ: «ليس منّا من لم يَتغنَّ بالقرآن» أي يستغني به عن غيره. وهذا تأويل البخاري رحمه الله في الآية. وإذا كان لقاء ربه بكل حرف عشر حسنات فأكثر على ما ذكرناه في مقدمة الكتاب فالرغبة عنه إلى غيره ضلال وخسران وغبن ونقصان. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في القرآن ﴿لَرَحْمَةً﴾ في الدنيا والآخرة. وقيل: رحمة في الدنيا باستنقاذهم من الضلالة. ﴿وَذِكْرَى﴾ في الدنيا بإرشادهم به إلى الحق ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً﴾ أي قل للمكذبين لك كفى بالله شهيداً يشهد لي بالصدق فيما أدَّعِيه من أني رسوله، وأن هذا القرآن كتابه. ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي لا يخفى عليه شيء. وهذا ٱحتجاج عليهم في صحة شهادته عليهم؛ لأنهم قد

أقرّوا بعلمه فلزمهم أن يقرّوا بشهادته. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ﴾ قال يحيى بن سلام: بإبليس. وقيل: بعبادة الأوثان والأصنام؛ قاله ٱبن شجرة. ﴿وَكَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ أي لتكذيبهم برسله، وجحدهم لكتابه. وقيل: بما أشركوا به من الأوثان، وأضافوا إليه من الأولاد والأضداد. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ أنفسهم وأعمالهم في الآخرة.

[٥٣] ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَوْلَآ أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَآءَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿يَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾.

[٥٥] ﴿يَوْمَ يَغْشَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ لمّا أنذرهم بالعذاب قالوا لفرط الإنكار: عجل لنا هذا العذاب. وقيل: إن قائل ذلك النّضر بن الحرث وأبو جهل حين قالا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ وقولهم: ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْلاَ أَجَلٌ مُسَمًّى﴾ في نزول العذاب. قال ٱبن عباس: يعني هو ما وعدتك ألا أعذب قومك وأؤخرهم إلى يوم القيامة. بيانه ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾. وقال الضحاك: هو مدة أعمارهم في الدنيا. وقيل: المراد بالأجل المسمى النفخة الأولى؛ قاله يحيى بن سلّام. وقيل: الوقت الذي قدره الله لهلاكهم وعذابهم؛ قاله ٱبن شجرة. وقيل: هو القتل يوم بدر. وعلى الجملة فلكل عذاب أجل لا يتقدم ولا يتأخر. دليله قوله: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾. ﴿لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ﴾ يعني الذي ٱستعجلوه. ﴿وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً﴾ أي فجأة. ﴿وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ أي لا يعلمون بنزوله عليهم. ﴿يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالعَذَابِ﴾ أي يستعجلونك وقد أعد لهم جهنم وأنها ستحيط بهم لا محالة، فما معنى الاستعجال. وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي أمية وأصحابه من المشركين حين قالوا: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفاً﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ قيل: هو متصل بما هو قبله؛ أي يوم يصيبهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم، فإذا غشيهم العذاب أحاطت بهم جهنم. وإنما قال: ﴿مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ للمقاربة وإلا فالغشيان من فوق أعم؛ كما قال الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وماءً بارِداً[1]

وقال آخر:

لقد كان قوّادَ الجيادِ إلى العِدَا عليهنّ غابٌ من قَنًى ودروع

﴿وَيَقُولُ ذُوقُوا﴾ قرأ أهل المدينة والكوفة ﴿نَقُولُ﴾ بالنون. الباقون بالياء. واختاره أبو عبيد؛ لقوله: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ﴾ ويحتمل أن يكون الملَك الموكَّل بهم يقول: ﴿ذُوقُوا﴾ والقراءتان ترجع إلى معنى. أي يقول الملَك بأمرنا ذوقوا.

[٥٦] ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾.

[٥٧] ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۖ ثُمَّ إِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

[٥٨] ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ نِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾.

[٥٩] ﴿ ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾.

[٦٠] ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ ﴾ هذه الآية نزلت في تحريض المؤمنين الذين كانوا بمكة على الهجرة ـ في قول مقاتل والكلبي ـ فأخبرهم الله تعالى بسعة أرضه، وأن البقاء في بقعة على أذى الكفار ليس بصواب. بل الصواب أن يتلمس عبادة الله في أرضه مع صالحي عباده؛ أي إن كنتم في ضيق من إظهار الإيمان بها فهاجروا إلى المدينة فإنها واسعة؛ لإظهار التوحيد بها. وقال ابن جبير وعطاء: إن الأرض التي فيها الظلم

(١) تمام البيت:

حتى شتت همالة عيناها

والمنكر تترتب فيها هذه الآية، وتلزم الهجرة عنها إلى بلد حق. وقاله مالك. وقال مجاهد: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ فهاجروا وجاهدوا. وقال مُطرِّف بن الشِّخِّير: المعنى إن رحمتي واسعة. وعنه أيضاً: إن رزقي لكم واسع فأبتغوه في الأرض. قال سفيان الثوري: إذا كنت بأرض غالية فأنتقل إلى غيرها تملأ فيها جرابك خبزاً بدرهم. وقيل: المعنى: إن أرضي التي هي أرض الجنة واسعة. ﴿فَاعْبُدُونِ﴾ حتى أورثكموها. ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿إِيَّايَ﴾ منصوب بفعل مضمر، أي فاعبدوا إياي فأعبدون، فأستغنى بأحد الفعلين عن الثاني، والفاء في قوله: ﴿فَإِيَّايَ﴾ بمعنى الشرط؛ أي إن ضاق بكم موضع فإياي فأعبدوني [في غيره][1] لأن أرضي واسعة.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ تقدّم في ﴿آل عمران﴾[2]. وإنما ذكره هاهنا تحقيراً لأمر الدنيا ومخاوفها. كأنّ بعض المؤمنين نظر في عاقبة تلحقه في خروجه من وطنه من مكة أنه يموت أو يجوع أو نحو هذا، فحقر الله شأن الدنيا. أي أنتم لا محالة ميتون ومحشورون إلينا، فالبدار إلى طاعة الله والهجرة إليه وإلى ما يمتثل. ثم وعد المؤمنين العاملين بسكنى الجنة تحريضاً منه تعالى؛ وذكر الجزاء الذي ينالونه، ثم نعتهم بقوله: ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ وقرأ أبو عمر ويعقوب والجحدري وأبن أبي إسحاق وأبن محيصن والأعمش وحمزة والكسائي وخلف ﴿يَا عِبَادِي﴾ بإسكان الياء. وفتحها الباقون. ﴿إِنَّ أَرْضِي﴾ فتحها أبن عامر. وسكنها الباقون. وروي أن رسول الله ﷺ قال: «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض ولو قيد شبر أستوجب الجنة وكان رفيق محمد وإبراهيم» عليهما السلام. ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾. وقرأ السُّلَميّ وأبو بكر عن عاصم ﴿يُرْجَعُونَ﴾ بالياء؛ لقوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وقرأ الباقون بالتاء؛ لقوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وأنشد بعضهم:

الموتُ في كلّ حينٍ يَنشدُ الكَفنَا	ونحن في غفلةٍ عمّا يُرادُ بِنَا
لا تَركننَّ إلى الدّنيا وزَهرتها	وإن تَوشَّحتَ من أثوابها الحسَنَا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) راجع ٤/٢٩٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

أينَ الأحبةُ والجيرانُ ما فَعَلُوا أينَ الذين هُمُو كانوا لها سَكَنَا
سقاهُمُ الموتُ كأساً غيرَ صافيةٍ صيرهم تحت أطباقِ الثَّرَى رُهُنَا

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ وقرأ ابن مسعود والأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي ﴿لَنُثْوِيَنَّهُمْ﴾ بالثاء مكان الباء من الثوى وهو الإقامة؛ أي لنعطينهم غرفاً يثوون فيها. وقرأ رويس عن يعقوب والجحدري والسلمي ﴿لَيُبَوِّئَنَّهُمْ﴾ بالياء مكان النون. الباقون ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ﴾ أي لننزلنهم. ﴿غُرَفاً﴾ جمع غرفة وهي العِلِّيَّة المشرِفة. وفي «صحيح مسلم» عن سهل[١] بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهلَ الغرف من فوقهم كما تتراءونَ الكوكبَ الدريّ الغابرَ من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم. قال: «بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين» وخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لغرفاً يرى ظهورُها من بطونها وبطونها من ظهورها» فقام إليه أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «هي لمن أطاب الكلامَ وأطعم الطعامَ وأدام الصيامَ وصلى لله بالليل والناس نيام» وقد زدنا هذا المعنى بياناً في كتاب «التذكرة» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ أسند الواحدي عن يزيد بن هارون، قال: حدّثنا حجاج بن المِنْهال عن الزهري ـ وهو عبد الرحمن بن عطاء ـ عن عطاء عن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى دخل بعض حيطان الأنصار فجعل يلقط من الثمر [ويأكل][٢] فقال: «يا بن عمر مالك لا تأكل» فقلت لا أشتهيه يا رسول الله فقال: «لكني أشتهيه وهذه صبيحة رابعة لم أذق طعاماً ولو شئت لدعوت ربي فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر فكيف بك يا بن عمر إذا بقيت في قوم يخبئون رزق سَنَتِهم ويضعف اليقين» قال: والله ما برحنا حتى نزلت: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

---

(١) هذه رواية أبي سعيد الخدري؛ كما في «صحيح مسلم».
(٢) الزيادة من كتاب «أسباب النزول» للواحدي.

قلت: وهذا ضعيف يُضعِفه أنه عليه السلام كان يدخر لأهله قوت سَنَتَهم، ٱتفق البخاري عليه ومسلم. وكانت الصحابة يفعلون ذلك وهم القدوة، وأهل اليقين والأئمة لمن بعدهم من المتقين المتوكلين. وقد روى ٱبن عباس أن النبي ﷺ قال للمؤمنين بمكة حين آذاهم المشركون «ٱخرجوا إلى المدينة وهاجروا ولا تجاوروا الظلمة» قالوا: ليس لنا بها دار ولا عقار ولا من يطعمنا ولا من يسقينا. فنزلت: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ أي ليس معها رزقها مدّخراً، وكذلك أنتم يرزقكم الله في دار الهجرة. وهذا أشبه من القول الأوّل. وتقدّم الكلام في ﴿كأَيِّنْ﴾ وأن هذه ﴿أيّ﴾ دخلت عليها كاف التشبيه وصار فيها معنى كم. والتقدير عند الخليل وسيبويه كالعدد. أي كشيء كثير من العدد من دابة. قال مجاهد: يعني الطير والبهائم تأكل بأفواهها ولا تحمل شيئاً. الحسن: تأكل لوقتها ولا تدخر لغد. وقيل: ﴿لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ أي لا تقدر على رزقها ﴿اللَّهُ يَرْزُقُهَا﴾ أينما توجهت ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾. وقيل: الحمل بمعنى الحمالة. وحكى النقاش: أن المراد النبي ﷺ يأكل ولا يدخر.

قلت: وليس بشيء؛ لإطلاق لفظ الدابة، وليس مستعملاً في العرف إطلاقها على الآدمي فكيف على النبي ﷺ. وقد مضى هذا في ﴿النمل﴾ عند قوله: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ قال ٱبن عباس: الدوابّ هو كل ما دبّ من الحيوان، فكله لا يحمل رزقه ولا يدخر إلا ٱبن آدم والنمل والفأر. وعن بعضهم رأيت البلبل يحتكر في مِحْضَنه. ويقال للعقعق مخابىء إلا أنه ينساها. ﴿اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ يسوّي بين الحريص والمتوكل في رزقه، وبين الراغب والقانع، وبين الحَيُول والعاجز حتى لا يغتر الجلِد أنه مرزوق بجلَده، ولا يتصوّر العاجز أنه ممنوع بعجزه. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «لو أنكم تَوكَّلون على الله حق تَوكّله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصاً وتروح بِطاناً». ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لدعائكم وقولكم لا نجد ما ننفق بالمدينة ﴿الْعَلِيمُ﴾ بما في قلوبكم.

[٦١] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ الآية. لما عير المشركون المسلمين بالفقر وقالوا لو كنتم على حق لم تكونوا فقراء، وكان هذا تمويهاً، وكان في الكفار فقراء أيضاً أزال الله هذه الشبهة. وكذا قول من قال إن هاجرنا لم نجد ما ننفق. أي فإذا اعترفتم بأن الله خالق هذه الأشياء، فكيف تَشكُّون في الرزق، فمن بيده تكوين الكائنات لا يعجز عن رزق العبد، ولهذا وصله بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾. ﴿فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف يكفرون بتوحيدي وينقلبون عن عبادتي. ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي لا يختلف أمر الرزق بالإيمان والكفر، فالتوسيع والتقتير منه فلا تعيير بالفقر، فكل شيء بقضاء وقدر. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ من أحوالكم وأموركم. وقيل: عليم بما يصلحكم من إقتار أو توسيع.

[٦٣] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿وَمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي من السحاب مطراً. ﴿فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا﴾ أي جدبها وقحط أهلها. ﴿لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ أي فإذا أقررتم بذلك فلِم تشركون به وتنكرون الإعادة. وإذا قَدَر على ذلك فهو القادر على إغناء المؤمنين؛ فكرر تأكيداً. ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي على ما أوضح من الحجج والبراهين على قدرته. ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

أي لا يتدبرون هذه الحجج. وقيل: ﴿الحمد لِلَّهِ﴾ على إقرارهم بذلك. وقيل: على إنزال الماء وإحياء الأرض. ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ أي شيء يُلهَى به ويُلعبَ. أي ليس ما أعطاه الله الأغنياء من الدنيا إلا وهو يضمحل ويزول؛ كاللعب الذي لا حقيقة له ولا ثبات، قال بعضهم: الدنيا إن بقيت لك لم تبق لها. وأنشد:

تَروحُ لنا الدنيا بغير الذي غَدَتْ ... وتَحدثُ من بعدِ الأمورِ أمورُ
وَتَجْرِي الليالي باجتماعٍ وفُرقةٍ ... وتَطلُعُ فيها أنجمٌ وتَغورُ
فمن ظنّ أنّ الدهرَ باقٍ سرورُهُ ... فذاكَ محالٌ لا يَدُومُ سرورُ
عَفَا اللَّهُ عَمَّن صَيَّر الهمَّ واحداً ... وأيقن أن الدائراتِ تَدورُ

قلت: وهذا كله في أمور الدنيا من المال والجاه والملبس الزائد على الضروري الذي به قوام العيش، والقوّة على الطاعات. وأما ما كان منها لله فهو من الآخرة، وهو الذي يبقى كما قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ﴾ أي ما أبتغي به ثوابه ورضاه. ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ أي دار الحياة الباقية التي لا تزول ولا موت فيها. وزعم أبو عبيدة: أن الحيوان والحياة والحيّ بكسر الحاء واحد. كما قال[1]:

وقد ترى إذ الحياةُ حِيٌّ

وغيره يقول: إن الحِيّ جمع على فعول مثل عصيّ. والحيوان يقع على كل شيء حيّ. وحيوان عينٌ في الجنة. وقيل: أصل حَيَوان حَيَّان فأبدلت إحداهما واواً؛ لاجتماع المثلين. ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أنها كذلك.

[٦٥] ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

(١) البيت للعجاج وتمامه:

وإذ زمان الناس دغفلي

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ﴾ يعني السفن وخافوا الغرق ﴿دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي صادقين في نياتهم، وتركوا عبادة الأصنام ودعاءها. ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ أي يدعون معه غيره، وما لم ينزل به سلطاناً. وقيل: إشراكهم أن يقول قائلهم لولا الله والرئيس أو الملاّح لغرقنا، فيجعلون ما فعل الله لهم من النجاة قسمة بين الله وبين خلقه.

قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ قيل: هما لام كي أي لكي يكفروا ولكي يتمتعوا. وقيل: ﴿إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ ليكون ثمرة شركهم أن يجحدوا نعم الله ويتمتعوا بالدنيا. وقيل: هما لام أمر معناه التهديد والوعيد. أي اكفروا بما أعطيناكم من النعمة والنجاة من البحر وتمتعوا. ودليل هذا قراءة أبيّ ﴿وَتَمَتَّعُوا﴾. ابن الأنباري: ويقوّي هذا قراءة الأعمش ونافع وحمزة ﴿وَلْيَتَمَتَّعُوا﴾ بجزم اللام. النحاس: ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ لام كي، ويجوز أن تكون لام أمر؛ لأن أصل لام الأمر الكسر، إلا أنه أمر فيه معنى التهديد. ومن قرأ ﴿وَلْيَتَمَتَّعُوا﴾ بإسكان اللام لم يجعلها لام كي؛ لأن لام كي لا يجوز إسكانها. وهي قراءة ابن كثير والمسيّبي وقالون عن نافع، وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم. الباقون بكسر اللام. وقرأ أبو العالية ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ تهديد ووعيد.

[٦٧] ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

[٦٨] ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً﴾ قال عبد الرحمن بن زيد: هي مكة وهم قريش أمّنهم الله تعالى فيها. ﴿وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ قال الضحاك: يقتل بعضهم بعضاً ويَسبي بعضهم بعضاً. والخطف الأخذ بسرعة. وقد مضى في ﴿القصص﴾

وغيرها. فأذكرهم الله عزّ وجلّ هذه النعمة ليذعنوا له بالطاعة. أي جعلتُ لهم حرماً آمناً أمنوا فيه من السّبي والغارة والقتل، وخلّصتهم في البر كما خلّصتهم في البحر، فصاروا يشركون في البر ولا يشركون في البحر. فهذا تعجب من تناقض أحوالهم. ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ قال قتادة: أفبالشرك. وقال يحيى بن سلاّم: أفبإبليس. ﴿وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ قال ابن عباس: أفبعافية الله. وقال ابن شجرة: أفبعطاء الله وإحسانه. وقال ابن سلاّم: أفبما جاء به النبي ﷺ من الهدى. وحكى النقاش: أفبإطعامهم من جوع، وأمنهم من خوف يكفرون. وهذا تعجب وإنكار خرج مخرج الاستفهام.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً ﴾ أي لا أحد أظلم ممن جعل مع الله شريكاً وولداً، وإذا فعل فاحشة قال: ﴿ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾. ﴿أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ قال يحيى بن سلاّم: بالقرآن. وقال السديّ بالتوحيد. وقال ابن شجرة: بمحمد ﷺ. وكل قول يتناول القولين. ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ أي مستقر. وهو استفهام تقرير.

[٦٩] ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ أي جاهدوا الكفار فينا. أي في طلب مرضاتنا. وقال السديّ وغيره: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال. قال ابن عطية: فهي قبل الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته. قال الحسن بن أبي الحسن: الآية في العبّاد. وقال ابن عباس وإبراهيم بن أدهم: هي في الذين يعملون بما يعلمون. وقد قال ﷺ: «من عمِل بما علِم علّمه الله ما لم يعلم» ونزع بعض العلماء إلى قوله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما قصّر بنا عن علم ما جهلنا تقصيرنا في العمل بما علمنا، ولو عملنا ببعض ما علمنا لأورثنا علماً لا تقوم به أبداننا؛ قال الله تعالى: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾. وقال أبو سليمان الدارانيّ: ليس الجهاد في الآية

قتال الكفار فقط بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين؛ وعُظْمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر. وقال سفيان بن عيينة لابن المبارك: إذا رأيت الناس قد ٱختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور فإن الله تعالى يقول: ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾. وقال الضحاك: معنى الآية؛ والذين جاهدوا في الهجرة لنهدينهم سبل الثبات على الإيمان. ثم قال: مثل السُّنة في الدنيا كمثل الجنة في العقبى، من دخل الجنة في العقبى سلم، كذلك من لزم السُّنة في الدنيا سلم. وقال عبد الله بن عباس: والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا. وهذا يتناول بعموم الطاعة جميع الأقوال. ونحوه قول عبد الله بن الزبير قال: تقول الحكمة من طلبني فلم يجدني فليطلبني في موضعين: أن يعمل بأحسن ما يعلمه، ويجتنب أسوأ ما يعلمه. وقال الحسن بن الفضل: فيه تقديم وتأخير أي الذين هديناهم هم الذين جاهدوا فينا ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ أي طريق الجنة؛ قاله السدي. النقاش: يوفقهم لدين الحق. وقال يوسف بن أسباط: المعنى لنخلصنّ نياتهم وصدقاتهم وصلواتهم وصيامهم. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ لام تأكيد ودخلت في ﴿مع﴾ على أحد وجهين: أن يكون ٱسماً ولام التوكيد إنما تدخل على الأسماء، أو حرفاً فتدخل عليها؛ لأن فيها معنى الاستقرار؛ كما تقول إن زيداً لفي الدار. و «مع» إذا سكنت فهي حرف لا غير. وإذا فتحت جاز أن تكون ٱسماً، وأن تكون حرفاً. والأكثر أن تكون حرفاً جاء لمعنى. وتقدّم معنى الإحسان والمحسنين في ﴿البقرة﴾ وغيرها. وهو سبحانه معهم بالنصرة والمعونة، والحفظ والهداية، ومع الجميع بالإحاطة والقدرة. فبين المعيتين بونٌ.

تمت سورة العنكبوت، والحمد لله وحده

تم بعون الله تعالى الجزء الثالث عشر من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع عشر

وأوّله سورة ﴿الروم﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير سورة الروم

سورة الروم مكية كلها من غير خلاف

وهي ستون آية

[١] ﴿الٓمٓ ①﴾.

[٢] ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ②﴾.

[٣] ﴿فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ③﴾.

[٤] ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ④﴾.

[٥] ﴿بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ⑤﴾.

قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ ﴾ روى الترمِذيّ عن أبي سعيد الخُدريّ قال: لما كان يوم بدرٍ ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك الْمُؤْمنين فنزلت: ﴿ الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ ـ إلى قوله ـ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ اللَّهِ﴾. قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس. قال: هذا حديث غريب[١] من هذا الوجه. هكذا قرأ نصر بن عليّ الجَهْضَمِيّ ﴿ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾. ورواه أيضاً من حديث ابن عباس بأتمّ منه. قال ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ ﴾ قال: غَلَبَتِ وغُلِبَتِ، قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب؛ فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «أما إنهم سيغلبون» فذكره أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا؛ فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «ألا جعلته

(١) في نسخة الترمذي: «هذا حديث حسن غريب...».

إلى دون» ـ أراه قال العشر ـ قال قال أبو سعيد: والبِضع ما دون العشرة. قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله: ﴿الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ. ـ إلى قوله ـ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنصر اللهِ﴾. قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه أيضاً عن نِيار بن مُكْرَم الأسْلَمِيّ قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بِضْع سِنِينَ﴾ وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ وكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمانٍ ببعثٍ، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصِيح في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ. فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾. قال ناس من قريش لأبـي بكر : فذلك بيننا وبينكم ، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين! أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى. وذلك قبل تحريم الرِّهان، فأرتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرّهان. وقالوا لأبـي بكر: كم تجعل البِضع؟ ثلاث سنين أو تسع[1] سنين؟ فسمٍّ بيننا وبينك وسطاً تنتهى إليه؛ قال فسَمَّوا بينهم ستّ سنين ؛ قال : فمضت الست سنين قبل أن يظهروا ، فأخذ المشركون رهن أبـي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبـي بكر تسمية ست سنين ، قال : لأن الله تعالى قال : ﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ قال : وأسلم عند ذلك ناس كثير. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى القُشَيْرِيّ وابن عطية وغيرهما : أنه لما نزلت الآيات خرج أبو بكر بها إلى المشركين فقال : أسرّكم أن غَلبت الروم ؟ فإن نبيّنا أخبرنا عن الله تعالى أنهم سيغلبون في بضع سنين. فقال له أبـيّ بن خلف وأَميّة أخوه ـ وقيل أبو سفيان بن حرب ـ: يا أبا فَصِيل[2]! ـ يعرّضون بكنيته «يا أبا بكر» ـ فلْنَتَنَاحَبْ ـ أي نتراهن

(١) في جـ وك: «أو سبع».
(٢) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

في ذلك فراهنهم أبو بكر. قال قتادة: وذلك قبل أن يحرم القمار[١]، وجعلوا الرّهان خمس قلائص[٢] والأجل ثلاث سنين. وقيل: جعلوا الرهان ثلاث قلائص. ثم أتى النبيّ ﷺ فأخبره فقال: «فهلا احتطت، فإن البِضع ما بين الثلاث والتسع والعشر! ولكن ارجع فزدهم في الرهان واستزدهم في الأجل» ففعل أبو بكر، فجعلوا القلائص مائة والأجل تسعة أعوام، فغلبت الروم في أثناء الأجل، وقال الشعبيّ: فظهروا في تسع سنين. القشيريّ: المشهور في الروايات أن ظهور الروم كان في السابعة من غلبة فارس للروم، ولعل رواية الشعبي تصحيف من السبع إلى التسع من بعض النقلة. وفي بعض الروايات: أنه جعل القلائص سبعاً إلى تسع سنين. ويقال: إنه آخر فتوح كسرى أبرويز فتح فيه القسطنطينية حتى بنى فيها بيت النار؛ فأخبر رسول الله ﷺ فساءه ذلك، فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين. وحكى النقاش وغيره: أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه لما أراد الهجرة مع النبيّ ﷺ تعلق به أُبيّ بن خلف وقال له: أعطني كفِيلا بالخطر[٣] إن غلبت؛ فكفل به ابنه عبد الرحمن، فلما أراد أبيّ الخروج إلى أُحد طلبه عبد الرحمن بالكفيل فأعطاه كفيلاً، ثم مات أبيّ بمكة من جرح جرحه النبيّ ﷺ، وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية على رأس تسع سنين من مناحبتهم. وقال الشعبيّ: لم تمض تلك المدّة حتى غلبت الروم فارس؛ وربطوا خيلهم بالمدائن، وبنوا رومِيَة؛ فَقَمَرَ[٤] أبو بكر أُبيًا وأخذ مال الخَطَر من ورثته، فقال له النبيّ ﷺ: «تصدّق به» فتصدّق به. وقال المفسرون: إن سبب[٥] غلبة الروم فارس أمرأةٌ كانت في فارس لا تلد إلا الملوك والأبطال، فقال لها كسرى: أريد أن أستعمل أحد بنِيك على جيش أجهزه إلى الروم؛ فقالت: هذا هُرْمُز أرْوَغ من ثعلب وأحذر من صقر، وهذا فَرُّخان أحدّ من سِنان وأنفذ من نَبْل، وهذا شهر بزان[٦] أحلم من كذا، فٱخْتَر؛ قال فٱختار الحليم وولاّه، فسار إلى الروم بأهل فارس فظهر على

---

(١) في جـ: «الرهان». (٢) القلائص: جمع القلوص، وهي الفتية من الإبل.
(٣) الخطر (بالتحريك): الرهن، وما يخاطر عليه. (٤) قمرت الرجل: غلبته.
(٥) راجع هذا الخبر في تاريخ الطبري (٤/ ١٠٠٥ من القسم الأوّل طبع أوروبا).
(٦) هكذا ورد في كتب «التفسير». والذي في تاريخ الطبري: «شهر براز».

الروم. قال عكرمة وغيره: إن شهر بزان لما غلب الروم خرّب ديارها حتى بلغ الخليج، فقال أخوه فَرُّخان: لقد رأيتني جالساً على سرير كسرى؛ فكتب كسرى إلى شهر بزان أرسل إليّ برأس فرخان فلم يفعل؛ فكتب كسرى إلى فارس: إني قد استعلمت عليكم فرُّخان وعزلت شهر بزان، وكتب إلى فَرُّخان إذا ولي أن يقتل شهر بزان؛ فأراد فَرُّخان قتل شهر بزان فأخرج له شهر بزان ثلاث صحائف من كسرى يأمره بقتل فرُّخان، فقال شهر بزان لفرخان: إن كسرى كتب إليَّ أن أقتلك ثلاث صحائف وراجعته أبداً في أمرك، أفتقتلني أنت بكتاب واحد؟ فردَّ المُلْك إلى أخيه، وكتب شهر بزان إلى قيصر ملك الروم فتعاونا على كسرى، فغلبت الروم فارس ومات كسرى. وجاء الخبر إلى النبيّ ﷺ يوم الحديبية ففرح من معه من المسلمين؛ فذلك قوله تعالى: ﴿آلَمّ. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِي أَدْنَى الأَرْضِ﴾يعنى أرض الشام. عكرمة: بأذرعات، وهي ما بين بلاد العرب والشام. وقيل: إن قيصر كان بعث رجلاً يدعى يحنّس وبعث كسرى شهر بزان فالتقيا بأذرعات وبصرى وهي أدنى بلاد الشام إلى أرض العرب والعجم. مجاهد: بالجزيرة، وهو موضع بين العراق والشام. مقاتل: بالأردنّ وفلسطين. و ﴿أدنى﴾ معناه أقرب. قال ابن عطية: فإن كانت الواقعة بأذرعات فهي من أدنى الأرض بالقياس إلى مكة، وهي التي ذكرها امرؤ القيس في قوله:

تنـوّرتهـا مـن أذرعـات وأهلُهـا بيثـرِبَ أدنـى دارِهـا نظر عـالِ

وإن كانت الواقعة بالجزيرة فهي أدنى بالقياس إلى أرضِ كسرى، وإن كانت بالأردنّ فهي أدنى إلى أرض الروم. فلما طرأ ذلك وغلبت الروم سُرّ الكفار فبشر الله عباده بأن الروم سيغلبون وتكون الدولة لهم في الحرب.

وقـد مضى الكلام فـي فواتـح السور. وقرأ أبـو سعيد الخدريّ وعلي بن أبـي طالب ومعاوية بن قُرّة ﴿ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴾ بفتح الغيـن واللام. وتأويل ذلك أن الذي طـرأ يـوم بـدر إنمـا كانت الروم غلبـت فعـز ذلك علـى كفـار قريش وسرّ بذلك المسلمون ، فبشر الله تعالى عباده أنهم سيغلبون أيضاً في بضـع سنيـن؛ ذكـر هـذا التـأويـل أبـو حـاتـم. قـال أبـو جعفـر النحـاس:

قراءة أكثر الناس ﴿غُلِبت الروم﴾ بضم الغين وكسر اللام. وروي عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنهما قرأا ﴿غَلَبَت الروم﴾ وقرأا ﴿سيُغلبون﴾. وحكى أبو حاتم أن عِصمة روى عن هارون: أن هذه قراءة أهل الشام؛ وأحمد بن حنبل يقول: إن عصمة هذا ضعيف، وأبو حاتم كثير الحكاية عنه، والحديث يدل على أن القراءة ﴿غُلِبْت﴾ بضم الغين، وكان في هذا الإخبار دليل على نبوّة محمد ﷺ، لأن الروم غلبتها فارس، فأخبر الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، وأن المؤمنين يفرحون بذلك، لأن الروم أهل كتاب، فكان هذا من علم الغيب الذي أخبر الله عز وجل به مما لم يكن [علموه][1]، وأمر أبا بكر أن يراهنهم على ذلك وأن يبالغ في الرهان، ثم حُرّم الرهان بعدُ ونُسخ بتحريم القِمار. قال ابن عطية: والقراءة بضم الغين أصح، وأجمع الناس على ﴿سيغلِبون﴾ أنه بفتح الياء، يراد به الروم. ويروى عن ابن عمر أنه قرأ أيضاً بضم[2] الياء في ﴿سيغلِبون﴾، وفي هذه القراءة قلب للمعنى الذي تظاهرت الروايات به. قال أبو جعفر النحاس: ومن قرأ ﴿سيُغلبون﴾ فالمعنى عنده: وفارس من بعد غلبهم، أي من بعد أن غَلَبوا، سيُغلبون. وروي أن إيقاع الروم بالفرس كان يوم بدر؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري حديث الترمذِيّ، وروي أن ذلك كان يوم الحديبية، وأن الخبر وصل يوم بيعة الرّضوان؛ قاله عكرمة وقتادة. قال ابن عطية: وفي كِلا اليومين كان نصر من الله للمؤمنين. وقد ذكر الناس أن سبب سرور المسلمين بغلبة الروم وهمّهم أن تغلب إنما هو أن الروم أهل كتاب كالمسلمين، وفارس[3] من أهل الأوثان؛ كما تقدّم بيانه في الحديث. قال النحاس: وقول آخر وهو أولى ـ أن فرحهم إنما كان لإنجاز وعد الله تعالى؛ إذ كان فيه دليل على النبوّة لأنه أخبر تبارك وتعالى بما يكون في بضع سنين فكان فيه. قال ابن عطية: ويشبه أن يعلّل ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدوّ الأصغر لأنه أيسر مؤونة، ومتى غلب الأكبر كثر الخوف منه؛ فتأمّل هذا المعنى، مع ما كان رسول الله ﷺ

(١) زيادة عن النحاس.

(٢) في ك: بفتح الياء.

(٣) في ش: «كالمسلمين، فهم أقرب من أهل الأوثان...».

ترجّاه من ظهور دينه وشَرْعِ الله الذي بعثه به وغلبته على الأمم، وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ويريحهم منه. وقيل: سرورهم إنما كان بنصر رسول الله ﷺ على المشركين؛ لأن جبريل أخبر بذلك النبيّ عليه السلام يوم بدر؛ حكاه القُشَيْرِيّ.

قلت: ويحتمل أن يكون سرورهم بالمجموع من ذلك، فسروا بظهورهم على عدوّهم وبظهور الروم أيضاً وبإنجاز وعد الله. وقرأ أبو حَيْوَة الشاميّ ومحمد بن السَّمَيْقَع ﴿من بعد غَلْبهم﴾ بسكون اللام، وهما لغتان؛ مثل الظَّعْن والظَّعَن. وزعم الفرّاء أن الأصل ﴿من بعد غلبتهم﴾ فحذفت التاء كما حذفت في قوله عز وجل: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ وأصله وإقامة الصلاة. قال النحاس: وهذا غلط لا يُخِيل[1] على كثير من أهل النحو؛ لأن ﴿إقام الصلاة﴾ مصدر قد حذف منه لاعتلال فعله، فجعلت التاء عوضاً من المحذوف، و ﴿غلب﴾ ليس بمعتل ولا حذف منه شيء. وقد حكى الأصمعِيّ: طَرَد طَرَداً، وجَلَبَ جَلَباً، وحَلَبَ حَلَباً، وغَلَبَ غَلباً؛ فأيّ حذف في هذا، وهل يجوز أن يقال في أَكَلَ أكْلا وما أشبهه ـ: حذف منه؟. ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ حذفت الهاء من ﴿بِضع﴾ فرقا بين المذكر والمؤنث، وقد مضى الكلام فيه في ﴿يوسف﴾[2] وفتحت النون من ﴿سِنِينَ﴾ لأنّه جمع مسلم. ومن العرب من يقول ﴿في بضع سنين﴾ كما يقول في ﴿غِسلين﴾ وجاز أن يُجمع سنة جَمع من يعقل بالواو والنون والياء والنون؛ لأنه قد حذف منها شيء فجعل هذا الجمع عوضاً من النقص الذي في واحده؛ لأن أصل ﴿سنة﴾ سنهة أو سنوة، وكسرت السين منه دلالة على أن جمعه خارج عن قياسه ونمطه؛ هذا قول البصريين. ويلزم الفرّاء أن يضمها لأنه يقول: الضمة دليل على الواو وقد حذف من سنة واو في أحد القولين، ولا يضمها أحد علِمناه.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ أخبر تعالى بأنفراده بالقدرة وأن ما في العالم من غلبة وغيرها إنما هي منه وبإرادته وقدرته فقال: ﴿لله الأمر﴾ أي إنفاذ الأحكام.

---

(١) أي لا يشكل، وهو من أخال الشيء اشتبه. (٢) راجع ١٩٧/٩.

﴿مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ أي من قبل هذه الغلبة ومن بعدها. وقيل: من قبل كل شيء ومن بعد كل شيء. و ﴿مِن قبلُ ومِن بعدُ﴾ ظرفان بنيا على الضم؛ لأنهما تعرّفا بحذف ما أضيفا إليهما وصارا متضمنين ما حذف فخالفا تعريف الأسماء وأشبها الحروف في التضمين فبنِيا، وخُصّا بالضم لشبههما بالمنادى المفرد في أنه إذا نُكِّر وأضيف زال بناؤه، وكذلك هما فَضُمّا. ويقال: ﴿من قبلٍ ومِن بعدٍ﴾. وحكى الكسائي عن بعض بني أسد ﴿لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدُ﴾ الأوّل مخفوض منوّن، والثاني مضموم بلا تنوين. وحكى الفرّاء ﴿مِن قبلِ ومن بعدِ﴾ مخفوضين بغير تنوين. وأنكره النحاس وردّه. وقال الفرّاء في كتابه: في القرآن أشياء كثيرة، الغلط فيها بيّن، منها أنه زعم أنه يجوز ﴿من قبلِ ومن بعدِ﴾ وإنما يجوز ﴿من قبلٍ ومن بعدٍ﴾ على أنهما نكرتان. قال الزجاج: المعنى من متقدّم ومن متأخر. ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ اللهِ﴾ تقدم ذكره. ﴿يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني من أوليائه؛ لأن نصره مختصّ بغلبة أوليائه لأعدائه، فأما غلبة أعدائه لأوليائه فليس بنصره، وإنما هو ابتلاء وقد يسمّى ظَفَرا. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ في نِقمته ﴿الرَّحِيمُ﴾ لأهل طاعته.

[٦] ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعْدَ اللهِ لاَ يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ لأن كلامه صدق. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ وهم الكفار وهم أكثر. وقيل: المراد مشركو مكة. وانتصب ﴿وَعْدَ اللهِ﴾ على المصدر؛ أي وعد ذلك وعدا. ثم بيّن تعالى مقدار ما يعلمون فقال: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يعني أمر معايشهم ودنياهم: متى يزرعون ومتى يحصدون، وكيف يغرِسون وكيف يبنون؛ قاله ابن عباس وعِكرمة وقتادة. وقال الضحاك: هو بنيان قصورها، وتشقيق أنهارها وغرس أشجارها؛ والمعنى واحد. وقيل: هو ما تلقيه الشياطين إليهم من أمور الدنيا

عند استراقهم السمع من سماء الدنيا؛ قاله سعيد بن جبير. وقيل: الظاهر والباطن؛ كما قال في موضع آخر: ﴿أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ﴾[1].

قلت: وقول ابن عباس أشبه بظاهر الحياة الدنيا، حتى لقد قال الحسن: بلغ والله من علم أحدهم بالدنيا أنه ينقد الدرهم فيخبرك بوزنه ولا يحسن أن يصلي. وقال أبو العباس المبرِّد: قسم كسرى أيامه فقال: يصلح يوم الريح للنوم، ويوم الغيم للصيد، ويوم المطر للشرب واللهو، ويوم الشمس للحوائج. قال ابن خالَوَيْه: ما كان أعرفهم بسياسة دنياهم، يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ﴿وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ﴾ أي عن العلم بها والعمل لها ﴿هُمْ غَافِلُونَ﴾ قال بعضهم:

ومن البليّة أن ترى لك صاحباً ... في صورة الرجل السميع المبصر

فطنٍ بكل مصيبة في ماله ... وإذا يصاب بدينه لم يشعر

[٨] ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

قوله: ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ظرف للتفكر وليس بمفعول، تعدّى إليه ﴿يَتَفَكَّرُوا﴾ بحرف جرّ؛ لأنهم لم يؤمروا أن يتفكروا في خلق أنفسهم، إنما أمروا أن يستعملوا التفكر في خلق السموات والأرض وأنفسهم، حتى يعلموا أن الله لم يخلق السموات وغيرها إلا بالحق. قال الزجاج: في الكلام حذف، أي فيعلموا؛ لأن في الكلام دليلاً عليه. ﴿إلاَّ بِالْحَقِّ﴾ قال الفرّاء: معناه إلا للحق؛ يعني الثواب والعقاب. وقيل: إلا لإقامة الحق. وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالعدل. وقيل: بالحكمة؛ والمعنى متقارب. وقيل: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي أنه هو الحق وللحق خلقها، وهو الدلالة على توحيده وقدرته. ﴿وَأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ أي للسموات والأرض أجل

(١) آية ٣٣ سورة الرعد ٩/ ٣٢٣.

ينتهيان إليه وهو يوم القيامة. وفي هذا تنبيه على الفناء، وعلى أن لكل مخلوق أجلاً، وعلى ثواب المحسن وعقاب المسيء. وقيل: ﴿وَأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ أي خلق ما خلق في وقت سمّاه لأن يخلق ذلك الشيء فيه. ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ اللام للتوكيد، والتقدير: لكافرون بلقاء ربهم، على التقديم والتأخير؛ أي لكافرون بالبعث بعد الموت. وتقول: إن زيداً في الدار لجالس. ولو قلت: إن زيداً لفي الدار لجالس جاز. فإن قلت: إن زيداً جالس لفي الدار لم يجز؛ لأن اللام إنما يؤتى بها توكيداً لاسم إنّ وخبرها، وإذا جئت بهما لم يجز أن تأتي بها. وكذا إن قلت: إن زيداً لجالس لفي الدار لم يجز.

[٩] ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ ببصائرهم وقلوبهم. ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الأَرْضَ﴾ أي قلبوها للزراعة؛ لأن أهل مكة لم يكونوا أهل حرث؛ قال الله تعالى: ﴿تُثِيرُ الأَرْضَ﴾[1]. ﴿وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ أي وعمروها أولئك أكثر مما عمروها هؤلاء فلم تنفعهم عمارتهم ولا طول مدّتهم. ﴿وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالمعجزات. وقيل: بالأحكام فكفروا ولم يؤمنوا. ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ بأن أهلكهم بغير ذنب ولا رسل ولا حجة. ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بالشرك والعصيان.

[١٠] ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾﴾.

---

(١) راجع ١/ ٤٥٣.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَىٰ﴾ السّوءى فُعْلَى من السوء تأنيث الأسوأ وهو الأقبح، كما أن الحسنى تأنيث الأحسن. وقيل: يعني بها هاهنا النار؛ قاله ابن عباس. ومعنى ﴿أساءوا﴾ أشركوا؛ دل عليه ﴿أن كذبوا بآياتِ اللهِ﴾، ﴿السوءى﴾: اسم جهنم؛ كما أن الحسنى اسم الجنة. ﴿أَنْ كَذَّبُوا بآياتِ اللهِ﴾ أي لأن كذبوا؛ قاله الكسائي. وقيل: بأن كذبوا. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ﴾ بالرفع اسم كان، وذكّرت لأن تأنيثها غير حقيقي. و ﴿السُّوءَى﴾ خبر كان. والباقون بالنصب على خبر كان. ﴿السوءى﴾ بالرفع اسم كان. ويجوز أن يكون اسمها التكذيب؛ فيكون التقدير: ثم كان التكذيب عاقبة الذين أساءوا؛ ويكون السوءى مصدراً لأساءوا، أو صفة لمحذوف؛ أي الخَلّة السوءى. وروي عن الأعمش أنه قرأ ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوءُ﴾ برفع السوء. قال النحاس: السوء أشدّ الشر؛ والسوءى الفعلى منه. ﴿أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ﴾ قيل بمحمد والقرآن؛ قاله الكلبيّ. مقاتل: بالعذاب أن ينزل بهم. الضحاك: بمعجزات محمد ﷺ. ﴿وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾.

[١١] ﴿ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُبْلِسُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمْ شُفَعَٰٓؤُا۟ وَكَانُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قرأ أبو عمرو وأبو بكر ﴿يرجعون﴾ بالياء. الباقون بالتاء. ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ﴾ وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَميّ ﴿يُبْلَسُ﴾ بفتح اللام؛ والمعروف في اللغة: أبلس الرجل إذا سكت وانقطعت حجته، ولم يؤمّل أن يكون له حجة. وقريب منه: تحيّر؛ كما قال العجاج:

يا صاحِ هل تَعرِفُ رَسْماً مُكْرَساً   قال نعم أعرفه وأبلسا[1]

(١) المكرس: الذي قد بعرت فيه الإبل وبوّلت فركب بعضه بعضاً.

وقد زعم بعض النحويين أن إبليس مشتق من هذا، وأنه أبلس لأنه ٱنقطعت حجته. النحاس: ولو كان كما قال لوجب أن ينصرف، وهو في القرآن غير منصرف. الزجاج: المبلِس الساكت المنقطع في حجته، اليائس من أن يهتدِي إليها. ﴿ولم يكن لهم مِن شركائِهِمْ﴾ أي ما عبدوه من دون الله ﴿شفعاء وكانوا بشركائهم كافرين﴾ قالوا ليسوا بآلهة فتبرءوا منها وتبرأت منهم؛ حسبما تقدم في غير موضع.

[١٤] ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ﴾ يعني المؤمنين من الكافرين؛ ثم بين كيف تفريقهم فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال النحاس: سمعت الزجاج يقول: معنى ﴿أمّا﴾ دع ما كنا فيه وخذ في غيره. وكذا قال سيبويه: إن معناها مهما كنا[١] في شيء فخذ في غير ما كنا فيه. ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ قال الضحاك: الروضة الجنة، والرياض الجنان. وقال أبو عبيد: الروضة ما كان في تسفُّل، فإذا كانت مرتفعة فهي تُرْعة. وقال غيره: أحسن ما تكون الروضة إذا كانت في موضع مرتفع غليظ؛ كما قال الأعشى:

ما رَوْضَةٌ من رياض الحَزْن مُعْشِبَةٌ ... خَضْرَاءُ جَادَ عليها مُسْبِلٌ هَطِلُ[٢]

يضاحكُ الشمسَ منها كوكَبٌ شَرِقٌ ... مُـؤَزَّرٌ بعميـم النَّبْـتِ مُكْتهِـلُ[٣]

يـومـاً بـأطْيَـبَ منهـا نَشْـرَ رائحـةٍ ... ولا بأحسنَ منها إذ دَنَا الأُصُلُ[٤]

إلا أنه لا يقال لها روضة إلا إذا كان فيها نبت، فإن لم يكن فيها نبت وكانت مرتفعة فهي ترعة. وقد قيل في الترعة غير هذا. وقال القُشَيْرِيّ: والروضة عند العرب ما ينبت حول

(١) في ش وجـ «مهما يكن». (٢) رياض الحزن أحسن من رياض الخفوض لارتفاعها.

(٣) قوله: «يضاحك الشمس» أي يدور معها حيثما دارت. وكوكب كل شيء معظمه؛ والمراد هنا الزهر. ومؤزر: مفعل من الإزار. والشرق: الريان الممتلىء ماء. والعميم: التام السن. والمكتهل: الذي قد بلغ وتم. (٤) النشر: الرائحة الطيبة. والأصل: جمع أصيل؛ وخص هنا الوقت لأن المنبت يكون فيه أحسن ما يكون لتباعد الشمس والفيء عنه.

الغدير من البقول؛ ولم يكن عند العرب شيء أحسن منه. الجوهريّ: والجمع رَوْض ورِياض، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها. والرّوض؛ نحوٌ من نصف القِرْبَة ماء. وفي الحوض رَوْضة من ماء إذا غطّى أسفله. وأنشد أبو عمرو:

وروْضــةٍ سَقَيْــتُ منهــا نِضْــوَتِــي[1]

﴿يُحْبَرُونَ﴾ قال الضحاك وابن عباس: يُكرمون. وقيل ينعّمون؛ وقاله مجاهد وقتادة. وقيل يسرّون. السُّدّي: يفرحون. والحَبْرَة عند العرب: السرور والفرح؛ ذكره الماورديّ. وقال الجوهري: الحَبْر: الحُبُور وهو السرور؛ ويقال: حبره يحبره (بالضم) حَبْرا وحَبْرَة؛ قال تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ أي ينعمون ويكرمون ويسرون. ورجل يَحْبُور[2] يفعول من الحبور. النحاس: وحكى الكسائيّ حبرته أي أكرمته ونعّمته. وسمعت عليّ بن سليمان يقول: هو مشتق من قولهم: على أسنانه حَبْرة أي أثر؛ فـ ﴿يحبرون﴾ يَتَبيّن عليهم أثر النعيم. والحبر مشتق من هذا. قال الشاعر:

لا تمـلأ الـدّلْـوَ وعَـرِّق[3] فيهـا أمـا تَـرَى حَبـارَ مــن يَسْقيهَـا

وقيل: أصله من التحبير وهو التحسين؛ فـ ﴿يُحْبَرُونَ﴾ يحسَّنون. يقال: فلان حَسَن الحبر والسِّبْر إذا كان جميلاً حسن الهيئة. ويقال أيضاً: فلان حسن الحَبْر والسَّبْر (بالفتح)؛ وهذا كأنه مصدر قولك: حبَرتُه حَبْرا إذا حسّنته. والأوّل أسم؛ ومنه الحديث: «يخرج رجل من النار ذهب حِبْره وسِبْره» وقال يحيى بن أبي كثير ﴿في رَوْضَةٍ يُحبَرُونَ﴾ قال: السّمَاع[4] في الجنة؛ وقاله الأوزاعِيّ، قال: إذا أخذ أهل الجنة في السماع[4] لم تبق شجرة في الجنة إلا رَدّدَت الغناء بالتسبيح والتقديس. وقال الأوزاعِيّ: ليس أحد من خلق الله أحسن صوتاً من إسرافيل، فإذا أخذ في السماع قطع على أهل سبع سموات صلاتهم وتسبيحهم. زاد غير الأوزاعِيّ: ولم تبق شجرة في الجنة إلا ردّدت، ولم يبق سِتر ولا باب إلا ارتج وأنفتح، ولم تبق حلقة

(١) النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار.
(٢) اليحبور: الناعم من الرجال.
(٣) أعرقت الكأس وعرّقتها: أقللت ماءها.
(٤) السماع: الغناء.

إلا طنت بألوان طنينها، ولم تبق أجمة من آجام الذهب إلا وقع أهبوب الصوت في مقاصبها فزَمّرت تلك المقاصب بفنون الزمر، ولم تبق جارية من جوار الحور العِينِ إلا غنَّت بأغانيها، والطير بألحانها، ويوحِي الله تبارك وتعالى إلى الملائكة أن جاوِبوهم وأسمعوا عبادي الذين نزهوا أسماعهم عن مزامير الشيطان فيجاوبون بألحان وأصواتٍ روحانيين فتختلط هذه الأصوات فتصير رجة واحدة، ثم يقول الله جل ذكره: يا داود قم عند ساق عرشي فمجّدني؛ فيندفع داود بتمجيد ربه بصوت يغمر الأصوات ويجليها[1] وتتضاعف اللذة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾. ذكره الترمذيّ الحكيم رحمه الله. وذكر الثعلبيّ من حديث أبي الدّرداء أن رسول الله ﷺ كان يذكّر الناس؛ فذكر الجنة وما فيها من الأزواج والنعيم؛ وفي أخريات القوم أعرابيّ فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من سماع؟ فقال: «نعم يا أعرابيّ! إن في الجنة لنهرا حافتاه الأبكار من كل بيضاء خمصانية يتغنين بأصوات لم تسمع الخلائق بمثلها قط فذلك أفضل نعيم الجنة» فسأل رجل أبا الدّرداء: بماذا يتغنين؟ فقال: بالتسبيح. والخمصانِية: المرهفة الأعلى، الخمصانة البطن، الضخمة الأسفل.

قلت: وهذا كله من النعيم والسرور والإكرام؛ فلا تعارض بين تلك الأقوال. وأين هذا من قوله الحق: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ على ما يأتي[2]. وقوله عليه السلام: «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». وقد روي: «إن في الجنة لأشجارا عليها أجراس من فضة، فإذا أراد أهل الجنة السماع بعث الله ريحاً من تحت العرش فتقع في تلك الأشجار[3] فتحرك تلك الأجراس بأصوات لو سمعها أهل الدنيا لماتوا طرباً». ذكره الزمخشرِيّ.

---

(١) في ك: «ويحليها» بالحاء المهملة. وفي كتاب التذكرة: «ويخليها» بالخاء المعجمة.

(٢) راجع ص ١٠٣ من هذا الجزء.

(٣) في الأصول: «الأجراس».

[١٦] ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الّذِينَ كَفَرُوا وكَذَّبُوا بِآيَاتنَا﴾ تقدّم الكلام فيه. ﴿وَلِقَاءِ الآخِرَةِ﴾ أي بالبعث. ﴿فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ أي مقيمون. وقيل: مجموعون. وقيل: معذبون. وقيل: نازلون؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي نزل به؛ قاله ابن شجرة، والمعنى متقارب.

[١٧] ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ﴾ الآية فيه ثلاثة أقوال: **الأوّل** ـ أنه خطاب للمؤمنين بالأمر بالعبادة والحض على الصلاة في هذه الأوقات. قال ابن عباس: الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر؛ وقاله الضحاك وسعيد بن جبير. وعن ابن عباس أيضاً وقتادة: أن الآية تنبيه على أربع صلوات: المغرب والصبح والعصر والظهر؛ قالوا: والعشاء الآخرة هي في آية أخرى في ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[١] وفي ذكر أوقات العورة. وقال النحاس: أهل التفسير على أن هذه الآية﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ في الصلوات. وسمعت عليّ بن سليمان يقول: حقيقته عندي: فسبحوا الله في الصلوات، لأن التسبيح يكون في الصلاة؛ وهو **القول الثاني**. **والقول الثالث** ـ فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون؛ ذكره الماورديّ. وذكر القول

(١) راجع ٩/١١٠.

الأوّل، ولفظه فيه: فصلوا لله حين تمسون وحين تصبحون. وفي تسمية الصلاة بالتسبيح وجهان: أحدهما ـ لما تضمنها من ذكر التسبيح في الركوع والسجود. الثاني ـ مأخوذ من السبحة والسبحة الصلاة؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «تكون لهم سبحة يوم القيامة» أي صلاة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ اعتراض بين الكلام بدؤوب الحمد على نعمه وآلائه. وقيل: معنى ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ أي الصلاة له لاختصاصها بقراءة الحمد. والأوّل أظهر؛ فإن الحمد لله من نوع تعظيم الله تعالى والحض على عبادته ودوام نعمته؛ فيكون نوعاً آخر خلاف الصلاة، والله أعلم. وبدأ بصلاة المغرب لأن الليل يتقدّم النهار. وفي سورة ﴿سبحان﴾[١] بدأ بصلاة الظهر إذ هي أوّل صلاة صلاها جبريل بالنبيّ ﷺ. الماورديّ: وخص صلاة الليل باسم التسبيح وصلاة النهار باسم الحمد لأن للإنسان في النهار متقلباً في أحوالٍ توجب حمد الله تعالى عليها، وفي الليل على خلوة توجب تنزيه الله من الأسواء فيها؛ فلذلك صار الحمد بالنهار أخص فسميت به صلاة النهار، والتسبيح بالليل أخص فسميت به صلاة الليل.

الثالثة ـ قرأ عكرمة ﴿حِيناً تُمْسُونَ وَحِيناً تُصْبِحُونَ﴾ والمعنى: حينا تمسون فيه وحينا تصبحون فيه؛ فحذف فيه تحفيفاً، والقول فيه كالقول في ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نفسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾[٢]. ﴿وَعَشِيًّا﴾ قال الجوهريّ: العشِيّ والعشِية من صلاة المغرب إلى العتمة؛ تقول: أتيته عشِية أمسِ وعشِيّ أمسِ. وتصغير العشِيّ: عشيان، على غير [قياس] مُكَبَّرِه؛ كأنهم صغّروا عَشْيَاناً، والجمع عُشَيَّانات. وقيل أيضاً في تصغيره: عُشَيْشِيَان، والجمع عُشَيْشِيَات. وتصغير العَشِيَّة عُشَيْشِيّة، والجمع عُشَيْشِيات. والعِشاء (بالكسر[٣] والمد) مثل العِشِيّ. والعِشاءان[٤] المغرب والعتمة. وزعم قوم أن العِشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غــدونــا غــدوة سحــراً بليــلٍ عِشاء بعد مـا أنتصـف النهـار

---

(١) راجع ١٠/ ٢١٠ (٢) راجع ١/ ٣٧٧ فما بعد.

(٣) من ك. (٤) في جـ: «والعشاء».

الماوردِيّ: والفرق بين المساء والعِشاء: أن المساء بُدُوّ الظلام بعد المغيب، والعِشاء آخر النهار عند ميل الشمس للمغيب، وهو مأخوذ من عشا العين وهو نقص النور من الناظر كنقص نور الشمس.

[١٩] ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾.

بيَّن كمال قدرته؛ أي كما أحيا الأرض بإخراج النبات بعد همودها، كذلك يحييكم بالبعث. وفي هذا دليل على صحة القياس؛ وقد مضى في ﴿آل عمران﴾ بيان ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾[١].

[٢٠] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

---

(١) راجع ٤/٥٦.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ أي من علامات رُبُوبِيَّته ووَحْدانيّته أن خلقكم من تراب؛ أي خلق أباكم منه والفرع كالأصل، وقد مضى بيان هذا في ﴿الأنعام﴾[(١)]. و ﴿أنْ﴾ في موضع رفع بالابتداء وكذا ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾.

﴿ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ ثم أنتم عقلاء ناطقون تتصرفون فيما هو قِوام معايشكم، فلم يكن ليخلقكم عَبَثاً؛ ومن قدر على هذا فهو أهل للعبادة والتسبيح. ومعنى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾ أي نساء تسكنون إليها. ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي من نطف الرجال ومن جنسكم. وقيل: المراد حوّاء، خلقها من ضِلع آدم؛ قاله قتادة. ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ قال ٱبن عباس ومجاهد: المودّة الجماع، والرحمة الولد؛ وقاله الحسن. وقيل: المودّة والرحمة عطفُ قلوبهم بعضهم على بعض. وقال السدي: المودةُ: المحبةُ، والرحمةُ: الشفقةُ؛ ورُوي معناه عن ٱبن عباس قال: المودّة حبُّ الرجل ٱمرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء. ويقال: إن الرجل أصله من الأرض، وفيه قوّة الأرض، وفيه الفرج الذي منه بُدىء خلقه فيحتاج إلى سَكَن، وخُلقت المرأة سكنا للرجل؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ الآية. وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ فأوّل ٱرتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوّة، وذلك أن الفرج إذا تحمل[(٢)] فيه هيَّج ماء الصلب إليه، فإليها يسكن وبها يتخلص من الهِياج، وللرجال خُلق البُضع منهنّ، قال الله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾[(٣)] فأعلم الله عز وجل الرجال أن ذلك الموضع خلق منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج، فإن منعته فهي ظالمة وفي حرج عظيم؛ ويكفيك من ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبـي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو ٱمرأته إلى فراشها فتأبـى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها». وفي لفظ آخر: «إذا باتت المرأة هاجرة فِراش زوجِها لعنتها الملائكة حتى تُصبح». ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ تقدّم

---

(١) راجع ٦/٣٨٧. (٢) كذا في الأصل. (٣) راجع ١٣/ ١٣٢.

في ﴿البقرة﴾[(١)] وكانوا يعترفون بأن الله تعالى هو الخالق. ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ﴾ اللّسان في الفم؛ وفيه اختلاف اللغات: من العربيّة والعجمية والتركية والرومية. واختلاف الألوان في الصور: من البياض والسواد والحمرة؛ فلا تكاد ترى أحداً إلا وأنت تفرّق بينه وبين الآخر. وليس هذه الأشياء من فعل النطفة ولا من فعل الأبوين؛ فلا بد من فاعل، فعُلِم أن الفاعل هو الله تعالى؛ فهذا من أدلّ دليل على المدبر البارىء. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾[(٢)] أي للبَرّ والفاجر. وقرأ حفص: ﴿للعَالِمِينَ﴾ بكسر اللام جمع عالم. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ قيل: في هذه الآية تقديم وتأخير، والمعنى: ومن آياته منامكم بالليل وابتغاؤكم من فضله بالنهار؛ فحذِف حرف الجر لاتصاله بالليل وعطفه عليه، والواو تقوم مقام حرف الجر إذا اتصلت بالمعطوف عليه في الاسم الظاهر خاصة؛ فجعل النوم بالليل دليلاً على الموت، والتصرُف بالنهار دليلاً على البعث. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ يريد سماع تفهّم وتدبّر. وقيل: يسمعون الحق فيتبعونه. وقيل: يسمعون الوعظ فيخافونه. وقيل: يسمعون القرآن فيصدّقونه؛ والمعنى متقارب. وقيل: كان منهم من إذا تُلِي القرآن وهو حاضر سدّ أذنيه حتى لا يسمع؛ فبيّن الله عز وجل هذه الدلائل عليه. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾ قيل: المعنى أن يريكم، فحذف ﴿أن﴾ لدلالة الكلام عليه؛ قال طرفة:

ألاَ أيّهذا اللائِمي أحْضُرُ الوَغَى وأنْ أشْهَدَ اللَّذاتِ هل أنت مُخْلِدِي

وقيل: هو على التقديم والتأخير؛ أي ويريكم البرق من آياته. وقيل: أي ومن آياته آيةٌ يريكم بها البرق؛ كما قال الشاعر[(٣)]:

وما الدّهر إلا تارتان فمنهما أموتُ وأُخرَى أبتغي العيش أكْدَحُ

وقيل: أي من آياته أنه يريكم البرق خوفاً وطمعاً من آياته؛ قاله الزجاج، فيكون عطف جملة على جملة. ﴿خَوْفاً﴾ أي للمسافر. ﴿وَطَمَعاً﴾ للمقيم؛ قاله قتادة. الضحاك:

---

(١) راجع ١/٢٥١. (٢) بفتح اللام قراءة نافع، وبها كان يقرأ المؤلف.

(٣) هو ابن مقبل؛ كما في شواهد سيبويه والخزانة.

﴿خَوْفاً﴾ من الصواعق، ﴿وَطَمَعاً﴾ في الغيث. يحيى بن سلام: ﴿خَوْفاً﴾ من البرد أن يهلك الزرع، ﴿وَطَمَعاً﴾ في المطر أن يحيي الزرع. ابن بحر: ﴿خَوْفاً﴾ أن يكون البرق بَرْقاً خُلَّباً لا يمطر، ﴿وَطَمَعاً﴾ أن يكون ممطراً؛ وأنشد قول الشاعر:

لا يكن بَرْقُك برقاً خُلّبا إن خير البرق ما الغيث معه

وقال آخر:

فقد أرد المياه بغير زاد سوى عدّى لها برق الغمام

والبرق الخُلّب: الذي لا غيث فيه كأنه خادع؛ ومنه قيل لمن يَعِد ولا يُنْجِز: إنما أنت كبرقٍ خُلّب. والخُلّب أيضاً: السحاب الذي لا مطر فيه. ويقال: بَرْقُ خُلّب، بالإضافة. ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ تقدم. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ ﴿أَنْ﴾ في محل رفع كما تقدم، أي قيامها واستمساكها بقدرته بلا عمد. وقيل: بتدبيره وحكمته؛ أي يمسكها بغير عمد لمنافع الخلق. وقيل: ﴿بأمرِهِ﴾ بإذنه؛ والمعنى واحد. ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ أي الذي فعل هذه الأشياء قادر على أن يبعثكم من قبوركم؛ والمراد سرعة وجود ذلك من غير توقف ولا تلبّث؛ كما يجيب الداعي المطاعَ مَدْعوُّه؛ كما قال القائل:

دَعَوْتُ كُلَيباً بأسمه فكأنما دعوت برأس الطَّود أو هو أسرع[1]

يريد برأس الطود: الصَّدى أو الحجر إذا تَدَهْده. وإنما عطف هذا على قيام السموات والأرض بـ ﴿ ثم ﴾ لعظم ما يكون من ذلك الأمر واقتداره على مثله، وهو أن يقول: يا أهل القبور قوموا؛ فلا تبقى نسمة من الأوّلين. والآخرين إلا قامت تنظر؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾[2]. و ﴿إذا﴾ الأولى في قوله تعالى:

---

(١) رواية البيت كما في «اللسان»:

دعوت جليداً دعوة فكأنما دعوت به ابن الطود أو هو أسرع

قال: وأبن الطود: الجلمود الذي يتدهدى من الطود. والطود: الجبل العظيم. وتدهده الحجر: تدحرج. في كتاب ما يعول عليه: دعوت خليداً... بالخاء المعجمة. (٢) راجع ١٥/٢٧٩.

﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾ للشرط، والثانية في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَنْتُمْ﴾ للمفاجأة، وهي تنوب مناب الفاء في جواب الشرط. وأجمع القراء على فتح التاء هنا في ﴿تَخْرُجُونَ﴾. واختلفوا في التي في ﴿الأعراف﴾ فقرأ أهل المدينة: ﴿ومنها تُخرجون﴾[1] بضم التاء، وقرأ أهل العراق: بالفتح، وإليه يميل أبو عبيد. والمعنيان متقاربان، إلا أن أهل المدينة فرّقوا بينهما لنسق الكلام، فنسقُ الكلام في التي في ﴿الأعراف﴾ بالضم أشبه؛ إذ كان الموت ليس من فعلهم، وكذا الإخراج. والفتح في سورة الروم أشبه بنسق الكلام؛ أي إذا دعاكم خرجتم أي أطعتم؛ فالفعل [بهم][2] أشبه. وهذا الخروج إنما هو عند نفخة إسرافيل النفخة الآخرة؛ على ما تقدّم ويأتي. وقرىء: ﴿تخرجون﴾ بضم التاء وفتحها، ذكره الزَّمَخْشِرِيّ ولم يزد على هذا شيئاً، ولم يذكر ما ذكرناه من الفرق، والله أعلم. ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ خلقا وملكا وعبدا. ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ رُوي عن أبـي سعيد الخدرِيّ عن النبيّ ﷺ قال: «كلّ قنوت في القرآن فهو طاعة». قال النحاس: مطيعون طاعة انقياد. وقيل: ﴿قَانِتُونَ﴾ مقِرّون بالعبودية، إما قالة وإما دلالة؛ قاله عِكرمة وأبو مالك والسدّي. وقال ابن عباس: ﴿قَانِتُونَ﴾ مصلون. الربيع بن أنس: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ أي قائم يوم القيامة؛ كما قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾[3] أي للحساب. الحسن: كل له قائم بالشهادة أنه عبد له. سعيد بن جبير: ﴿قَانِتُونَ﴾ مخلصون.

[٢٧] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ أمّا بدْء خلقه فبعلوقه في الرّحم قبل ولادته، وأمّا إعادته فإحياؤه بعد الموت بالنفخة الثانية للبعث؛ فجعل ما علم من ٱبتداء خلقه دليلاً على ما يخفى من إعادته؛ استدلالاً بالشاهد على الغائب، ثم أكد ذلك بقوله

(١) راجع ٧/ ١٨١ فما بعد.
(٢) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس.
(٣) راجع ١٩/ ٢٥٢.

﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ وقرأ ابن مسعود وابن عمر: ﴿يُبْدِئُ الْخَلْقَ﴾ من أبدأ يبدىء؛ دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾(١). ودليل قراءة العامة قوله سبحانه: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾(٢). و﴿أَهْوَنُ﴾ بمعنى هيّن؛ أي الإعادة هيّن عليه؛ قاله الرَّبيع بن خُثيم والحسن. فأهون بمعنى هيّن؛ لأنه ليس شيء أهونَ على الله من شيء. قال أبو عبيدة: ومن جعل أهون يعبر عن تفضيل شيء على شيء فقوله مردود بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ وبقوله: ﴿وَلاَ يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾. والعرب تحمل أفعل على فاعل، ومنه قول الفرزدق:

إن الذي سَمَكَ السماء بنى لنا ... بيتاً دعائمه أعزّ وأطول

أي دعائمه عزيزة طويلة. وقال آخر(٣):

لَعَمْرُكَ ما أدري وإني لأَوْجَل ... على أيّنا تَعْدُو المنيّة أوّل

أراد: إني لوجِل. وأنشد أبو عبيدة أيضاً:

إني لأَمْنَحُك الصّدود وإنّني ... قَسَماً إليك مع الصُّدود لأَمْيَلُ(٤)

أراد لمائل. وأنشد أحمد بن يحيى:

تَمنّى رجال أن أموت وإن أُمتْ ... فتلك سبيلٌ لست فيها بأوْحَدِ

أراد بواحد. وقال آخر:

لعمرك إن الزِّبرقان لباذل ... لمعروفه عند السنينَ وأفضل

أي وفاضل. ومنه قولهم: الله أكبر؛ إنما معناه الله الكبير. وروى معمر عن قتادة قال: في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿وهو عليه هين﴾. وقال مجاهد وعكرمة والضحاك: إن المعنى أن الإعادة أهون عليه ـ أي على الله ـ من البداية؛ أي أيسر، وإن كان جميعه على الله تعالى هيناً؛ وقاله ابن عباس. ووجهه أن هذا مَثَل ضربه الله تعالى لعباده؛ يقول: إعادة الشيء على الخلائق أهون من ابتدائه؛ فينبغي أن يكون البعث لمن قدر على البداية عندكم وفيما بينكم

---

(١) راجع ١٩/ ٢٩٤.
(٢) راجع ٧/ ١٨٧ فما بعد.
(٣) القائل هو معن بن أوس.
(٤) البيت للأحوص بن محمد الأنصاري.

أهونَ عليه من الإنشاء. وقيل: الضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ للمخلوقين؛ أي وهو أهون عليه، أي على الخلق، يصاح بهم صيحة واحدة فيقومون ويقال لهم: كونوا فيكونون؛ فذلك أهون عليهم من أن يكونوا نُطَفاً ثم عَلَقا ثم مُضَغا ثم أجِنّة ثم أطفالاً ثم غلماناً ثم شباناً ثم رجالاً أو نساء. وقاله ابن عباس وقُطْرُب. وقيل: أهون أسهل؛ قال:

وهان على أسماء أن شطَّت النَّوَى يحـــنّ إليهـــا والـــهٌ ويتـــوق

أي سهل عليها، وقال الربيع بن خُثَيم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قال: ما شيء على الله بعزيز. عِكرمة: تعجّب الكفار من إحياء الله الموتى فنزلت هذه الآية. ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ أي ما أراده جلّ وعزّ كان. وقال الخليل: المثل الصفة؛ أي وله الوصف الأعلى ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ كما قال: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِد الْمُتَّقُونَ﴾ أي صفتها. وقد مضى الكلام في ذلك[1]. وعن مجاهد: ﴿الْمَثَلُ الأَعْلَى﴾ قولُ لا إله إلا الله؛ ومعناه: أي الذي له الوصف الأعلى، أي الأرفع الذي هو الوصف بالوحدانية. وكذا قال قتادة: إن المثل الأعلى شهادةُ أن لا إله إلا الله؛ ويَعْضُده قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُم﴾ على ما نبيّنه آنفاً إن شاء الله تعالى. وقال الزجاج: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي قوله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قد ضربه لكم مثلا فيما يصعب ويسهل؛ يريد التفسير الأوّل. وقال ابن عباس: أي ليس كمثله شيء ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2] تقدم.

[٢٨] ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٩/ ٣٢٤.

(٢) راجع ١/ ٢٨٧. و٢/ ١٣١.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿مِنْ شُرَكَاءَ﴾؛ ثم قال: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فـ «ـمن» الأولى للابتداء؛ كأنه قال: أخذ مثلاً وانتزعه من أقرب شيء منكم وهي أنفسكم. والثانية للتبعيض، والثالثة زائدة لتأكيد الاستفهام. والآية نزلت في كفار قريش، كانوا يقولون في التلبية: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك؛ قاله سعيد بن جبير. وقال قتادة: هذا مثل ضربه الله للمشركين؛ والمعنى هل يرضى أحدكم أن يكون مملوكه في ماله ونفسه مثله، فإذا لم ترضوا بهذا لأنفسكم فكيف جعلتم لله شركاء.

الثانية - قال بعض العلماء: هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه، وذلك أنه لما قال جل وعز: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، فيجب أن يقولوا: ليس عبيدنا شركاءنا فيما رزقتنا! فيقال لهم: فكيف يتصوّر أن تنزهوا نفوسكم عن مشاركة عبيدكم وتجعلوا عبيدي شركائي في خلقي؛ فهذا حكم فاسد وقلة نظر وعَمَى قلب! فإذا بطلت الشركة بين العبيد وساداتهم فيما يملكه السادة والخلق كلهم عبيد لله تعالى فيبطل أن يكون شيء من العالَم شريكاً لله تعالى في شيء من أفعاله؛ فلم يبق إلا أنه واحد يستحيل أن يكون له شريك، إذ الشركة تقتضي المعاونة، ونحن مفتقرون إلى معاونة بعضنا بعضاً بالمال والعمل؛ والقديمُ الأزليّ منزّه عن ذلك جلّ وعز.

وهذه المسألة أفضل للطالب من حفظ ديوان كامل في الفقه؛ لأن جميع العبادات البدنية لا تصح إلا بتصحيح هذه المسألة في القلب، فافهم ذلك.

[٢٩] ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لما قامت عليهم الحجة ذكر أنهم يعبدون الأصنام باتباع أهوائهم في عبادتها وتقليد الأسلاف في ذلك. ﴿فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أي لا هادي لمن أضله الله تعالى. وفي هذا ردّ على القدرية. ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾.

[٣٠] ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال الزجاج: ﴿فِطْرَتَ﴾ منصوب بمعنى ٱتبع فطرة الله. قال: لأن معنى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ ٱتبع الدّين الحنيف وٱتبع فطرة الله. وقال الطبري: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ مصدر من معنى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ لأن معنى ذلك: فطر الله الناس على ذلك فِطرة. وقيل: معنى ذلك ٱتبعوا دين الله الذي خلق الناسَ له؛ وعلى هذا القول يكون الوقف على ﴿حَنِيفاً﴾ تاما. وعلى القولين الأوّلين يكون متصلا، فلا يوقف على ﴿حَنِيفاً﴾. وسميت الفِطْرة دِيناً لأن الناس يُخلقون له، قال جلّ وعز: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[١]. ويقال: ﴿عَلَيْهَا﴾ بمعنى لها؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[٢]. والخطاب بـ ﴿أَقِمْ وَجْهَكَ﴾ للنبيّ ﷺ، أمره بإقامة وجهه للدِّين المستقيم؛ كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾[٣] وهو دين الإسلام. وإقامة الوجه هو تقويم المقصد والقوّة على الجِدّ في أعمال الدين؛ وخصّ الوجه بالذكر لأنه جامع حواس الإنسان وأشرفُه. ودخل في هذا الخطاب أمّتُه باتفاق من أهل التأويل. و ﴿حَنِيفاً﴾ معناه معتدلاً مائلاً عن جميع الأديان المحرّفة المنسوخة.

الثانية ـ في الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة ـ في رواية على هذه الملة ـ أبواه يُهَوّدانه ويُنَصّرانه ويُمَجّسانه كما تُنْتَج البهيمةُ بهيمةً جمعاء[٤] هل تُحِسّون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم؛ ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، في رواية: «حتى

---

(١) راجع ١٧/٥٥.
(٢) راجع ١٠/٢١٧.
(٣) راجع ص ٤٢ من هذا الجزء.
(٤) أي سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها.

تكونوا أنتم تجدعونها» قالوا: يا رسول الله؛ أفرأيتَ من يموت صغيراً؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». لفظ مسلم.

الثالثة ـ واختلف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة؛ منها الإسلام؛ قاله أبو هريرة وابن شهاب وغيرهما؛ قالوا: وهو المعروف عند عامّة السلف من أهل التأويل؛ واحتجوا بالآية وحديث أبي هريرة، وعَضَدوا ذلك بحديث عِياض بن حِمار المُجَاشِعيّ أن رسول الله ﷺ قال للناس يوماً: «ألاَ أحدّثكم بما حدّثني الله في كتابه، أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه فجعلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً...» الحديث. وبقوله ﷺ: «خمس من الفطرة...» فذكر منها قصّ الشارب، وهو من سنن الإسلام؛ وعلى هذا التأويل فيكون معنى الحديث: أن الطفل خلق سليماً من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يُدرِكوا في الجنة؛ أولادَ مسلمين كانوا أو أولاد كفار. وقال آخرون: الفطرة هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها؛ أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ. قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة. والفاطر: المبتدىء؛ واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: لم أكن أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي ابتدأتها. قال المَرْوَزِيّ: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذه القول ثم تركه. قال أبو عمر في كتاب التمهيد له: ما رسمه مالك في موطّئه وذكر في باب القدر[١] فيه من الآثار ـ يَدلّ على أن مذهبه في ذلك نحو هذا، والله أعلم. ومما احتجوا به ما روي عن كعب القُرَظِي في قول الله تعالى: ﴿فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةَ﴾[٢] قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيَّره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثم ردّه الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه، قال: وكان من الكافرين.

---

(١) في جـ، ش، ك: أبواب. (٢) راجع ٧/١٨٨ فما بعد.

قلت: قد مضى قول كعب هذا في ﴿الأعراف﴾ وجاء معناه مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دُعِي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت: يا رسول الله، طُوبَى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه! قال: «أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم» خرجه ابن ماجه في السنن. وخرج أبو عيسى الترمذيّ عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان»؟ فقلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تخبرنا؛ فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ـ ثم قال للذي في شماله ـ هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً. . .» وذكر الحديث، وقال فيه: حديث حسن. وقالت فرقة: ليس المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ولا قوله عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة» العموم، وإنما المراد بالناس المؤمنون؛ إذ لو فُطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد، وقد ثبت أنه خلق أقواماً للنار؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[1] وأخرج الذرّية من صلب آدم سوداء وبيضاء. وقال في الغلام الذي قتله الخِضِر: طبع يوم طبع كافراً. وروى أبو سعيد الخُدْرِي قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار[2]؛ وفيه: وكان فيما حفِظْنا أن قال: «ألاَ إن بني آدم خُلقوا طبقات شتّى فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً، ومنهم حَسَن القضاء حَسَن الطلب». ذكره حماد بن زيد بن سلمة[3] في مسند الطيالسي قال: حدثنا عليّ بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد. قالوا: والعموم بمعنى الخصوص كثير في «لسان العرب»؛ ألا ترى إلى قوله

(١) راجع ٧/ ٣٢٤. (٢) أي والشمس عالية.

(٣) لفظ «مسلمة» ساقط من جـ، ش.

عز وجل: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١] ولم تدمر السموات والأرض. وقوله: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢] ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة. وقال إسحاق بن رَاهْوَيه الحنظلي: تم الكلام عند قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّين حَنِيفاً﴾ ثم قال: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾ أي فطر الله الخلق فِطرة إمّا بجنة أو نار، وإليه أشار النبيّ ﷺ في قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» ولهذا قال: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ قال شيخُنا أبو العباس: من قال هي سابقة السعادة والشقاوة فهذا إنما يليق بالفِطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تبدّل وتغيّر. وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخِلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه؛ فكأنه قال: كل مولود يولد على خِلْقة يعرِف بها ربّه إذا بلغ مبلغ المعرفة؛ يريد خِلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفته. واحتجوا على أن الفطرة الخِلقة، والفاطر الخالق؛ لقول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ[٣] وَالأَرْضِ﴾ يعني خالقهن، وبقوله: ﴿وَمَالِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾[٤] يعني خلقني، وبقوله: ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾[٥] يعني خلقهن. قالوا: فالفطرة الخِلقة، والفاطر الخالق؛ وأنكروا أن يكون المولود يُفْطَر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار. قالوا: وإنما المولود على السلامة في الأغلب خِلْقةً وطبعاً وبِنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة؛ ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميّزوا. واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تُنْتَج البَهيمةُ بهيمةً جمعاءَ - يعني سالمة - هل تُحِسّون فيها من جَدْعاء» يعني مقطوعة الأذن. فمثل قلوبَ بني آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخَلْق ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعدُ وأنوفها؛ فيقال: هذه بحائر وهذه سوائب[٦]. يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار كالبهائم السائمة، فلما بلغوا ٱستهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلّهم. قالوا: ولو كان الأطفال قد فطِروا على شيء من الكفر والإيمان في أوّليّة أمورهم ما ٱنتقلوا عنه أبداً، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون. قالوا:

---

(١) راجع ١٦/ ٢٠٥. (٢) راجع ٦/ ٤٢٥. (٣) راجع ١٤/ ٣١٨ فما بعد.
(٤) راجع ١٥/ ١٧. (٥) راجع ١١/ ٢٩٦. (٦) راجع ٦/ ٣٣٥.

ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً، لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾[١] فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها. ومن الحجة أيضاً في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢] و ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣] ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء. وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤] ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك. والله أعلم. ويستحيل أن تكون الفِطرة المذكورةُ الإسلامَ، كما قال ابن شهاب؛ لأن الإسلام والإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل. وأما قول الأوزاعي: سألت الزهرِيّ عن رجل عليه رَقَبة أيجزي عنه الصبيّ أن يعتقه وهو رضيع؟ قال نعم؛ لأنه وُلد على الفطرة يعنى الإسلام؛ فإنما أجزَى عتقه عند من أجازه؛ لأن حكمه حكمُ أبويه. وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجزِي في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلّى، وليس في قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[٥] ولا في «أن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدّره عليه» ـ دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً؛ لما شهدت له العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً، والحديث الذي جاء فيه: «أن الناس خلقوا على طبقات» ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنه انفرد به عليّ بن زيد بن جُدْعان، وقد كان شعبة[٦] يتكلّم فيه. على أنه يحتمل قوله: «يولد مؤمناً» أي يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً على سابق علم الله فيه، وليس في قوله في الحديث «خلقت هؤلاء للجنة وخلقت هؤلاء للنار» أكثر من مراعاة ما يختم به لهم؛ لا أنهم في حين طفولتهم ممن يستحق جنة أو ناراً، أو يعقل كفراً أو إيماناً.

---

(١) راجع ١٠/ ١٥١. (٢) راجع ١٧/ ٦٢ فما بعد.
(٣) راجع ١٩/ ٨٢ فما بعد. (٤) راجع ١٠/ ٢٣١ فما بعد.
(٥) راجع ٧/ ١٨٧ فما بعد. (٦) لفظة «شعبة» ساقطة من جـ.

قلت: وإلى ما اختاره أبو عمر واحتج له، ذهب غير واحد من المحققين منهم أبن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس. قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخِلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدّة ومهيّأة لأن يميّز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربّه ويعرف شرائعه ويؤمن به؛ فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدِّين الذي هو الحنيف، وهو فِطْرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تَعرِضهم العوارض؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو يُنَصِّرانه» فذِكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة. وقال شيخنا في عبارته: إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودينَ الإسلام وهو الدِّين الحق. وقد دلّ على صحة هذا المعنى قوله: «كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعاء هل تُحسّون فيها من جَدْعاء» يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة سليماً من الآفات، فلو تُرِك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يُتصرّف فيه[1] فيُجدع أذنه ويُوسم وجهه فتطرأ عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل؛ وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح.

قلت: وهذا القول مع القول الأول موافق له في المعنى، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا، وتأكدت حجة الله عليهم بما نصب من الآيات الظاهرة: من خلق السموات والأرض، والشمس والقمر، والبر والبحر، واختلاف الليل والنهار؛ فلما عملت أهواؤهم فيهم أتتهم الشياطين فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية فذهبت بأهوائهم يميناً وشمالاً، وأنهم إن ماتوا صغاراً فهم في الجنة، أعني جميع الأطفال، لأن الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه في صورة الذَّرّ أقرّوا له بالربوبية وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ ذُرِّيَاتِهِمْ[2] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنا﴾[3]. ثم أعادهم في صلب آدم بعد أن أقروا له بالرُّبوبية، وأنه الله لا إلـه غيره، ثم يُكتب العبد في بطن أمّه شقِيّا أو سعيداً على

(١) لفظة «فيه» ساقطة من جـ. (٢) قراءة نافع، وبها كان يقرأ المؤلف.
(٣) راجع ٧/ ٣١٤ فما بعد.

الكتاب الأوّل؛ فمن كان في الكتاب الأوّل شقيًا عُمّر حتى يجري عليه القلم فينقض الميثاق الذي أخذ عليه في صلب آدم بالشرك، ومن كان في الكتاب الأوّل سعيداً عُمّر حتى يجري عليه القلم فيصير سعيداً، ومن مات صغيراً من أولاد المسلمين قبل أن يجري عليه القلم فهم مع آبائهم في الجنة، ومن كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجري عليه القلم فليس يكونون مع آبائهم؛ لأنهم ماتوا على الميثاق الأوّل الذي أخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق. ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل، وهو يجمع بين الأحاديث، ويكون معنى قوله عليه السلام لما سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يعني لو بلغوا. ودلّ على هذا التأويل أيضاً حديث البخاريّ عن سَمُرة بن جُنْدَبُ عن النبيّ ﷺ - الحديثُ الطويل حديثُ الرؤيا، وفيه قوله عليه السلام: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإبراهيم عليه السلام، وأما الوِلدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة». قال فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين». وهذا نصّ يرفع الخلاف، وهو أصح شيء رُوي في هذا الباب، وغيره من الأحاديث فيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء؛ قاله أبو عمر بن عبد البر. وقد روي من حديث أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «لم تكن لهم حسنات فيجزَوْا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم تكن لهم سيئات فيعاقبوا عليها فيكونوا من أهل النار، فهم خدم لأهل الجنة» ذكره يحيى بن سلام في التفسير له. وقد زدنا هذه المسألة بياناً في كتاب التذكرة، وذكرنا في كتاب المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس ما ذكره أبو عمر من ذلك، والحمد لله. وذكر إسحاق بن راهْوَيه قال: حدّثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا جرير بن حازم عن أبي رجاء العُطَارِديّ قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً أو متقارباً ـ أو كلمة تشبه هاتين ـ حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقَدَر. قال يحيى بن آدم: فذكرته لابن المبارك فقال: أيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ قال فسكت. وقال أبو بكر الوراق: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ هي الفقر والفاقة؛ وهذا حسن؛ فإنه منذ ولد إلى حين يموت فقير محتاج، نعم! وفي الآخرة.

قوله تعالى: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ أي هذه الفطرة لا تبديل لها من جهة الخالق. ولا يجيء الأمر على خلاف هذا بوجه؛ أي لا يشقى من خَلَقه سعيداً، ولا يسعد من خلقه شقيًا. وقال مجاهد: المعنى لا تبديل لدين الله؛ وقاله قتادة وابن جُبير والضحاك وابن زيد والنَّخَعِيّ، قالوا: هذا معناه في المعتقدات. وقال عكرمة: وروي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب أن المعنى: لا تغيير لخلق الله من البهائم أن تخصى فحولها؛ فيكون معناه النهي عن خِصاء الفحول من الحيوان. وقد مضى هذا في ﴿النساء﴾[1]. ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي ذلك القضاء المستقيم؛ قاله ابن عباس. وقال مقاتل: ذلك الحساب البيّن. وقيل: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي دين الإسلام هو الدين القيم المستقيم. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يتفكرون فيعلمون أن لهم خالقاً معبوداً، وإلهاً قديماً سبق قضاؤه ونَفَذَ حكمه.

[٣١] ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾.

[٣٢] ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ اختلف في معناه، فقيل: راجعين إليه بالتوبة والإخلاص. وقال يحيى بن سلام والفرّاء: مقبلين إليه. وقال عبد الرحمن بن زيد: مطيعين له. وقيل: تائبين إليه من الذنوب[2]؛ ومنه قول [أبي] قيس بن الأَسْلَت:

فإن تابوا فإن بني سليم وقومهم هوازن قد أنابوا

والمعنى واحد؛ فإن «ناب وتاب وثاب وآب» معناه الرجوع. قال الماوردِيّ: وفي أصل الإنابة قولان: أحدهما ـ أن أصله القطع؛ ومنه أخذ اسم الناب لأنه قاطع؛ فكأنّ الإنابة هي الانقطاع إلى الله عزّ وجلّ بالطاعة. الثاني ـ أصله الرجوع؛ مأخوذ[3] من ناب ينوب إذا رجع مرة بعد أخرى؛ ومنه النَّوْبة لأنها الرجوع إلى عادة. الجوهري:

(١) راجع ٥/٣٨٩ فما بعد.
(٢) لفظة «من الذنوب» ساقطة من جـ.
(٣) لفظة «مأخوذ» ساقطة من جـ.

وأناب إلى الله أقبل وتاب. والنَّوْبة واحدة النُّوَب، تقول: جاءت نَوْبتك ونيابتك، وهم يتناوبون النَّوْبة فيما بينهم في الماء وغيره. وانتصب على الحال. قال محمد بن يزيد: لأن معنى ﴿أَقِمْ وَجْهَكَ﴾ فأقيموا وجوهكم منيبين. وقال الفرّاء: المعنى فأقم وجهك ومن معك منيبين. وقيل: انتصب على القطع؛ أي فأقم وجهك أنت وأمتك المنيبين إليه، لأن الأمر له، أمرٌ لأمّته؛ فحسن أن يقول منيبين إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[١]. ﴿وَٱتَّقُوهُ﴾ أي خافوه وامتثلوا ما أمركم به. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [بين أن العبادة لا تنفع إلا مع الإخلاص؛ فلذلك قال: ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾][٢] وقد مضى هذا مبيناً ﴿في النساء[٣] والكهف﴾ وغيرهما. ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ تأوّله أبو هريرة وعائشة وأبو أمامة: أنه لأهل القبلة من أهل الأهواء والبِدع. وقد مضى ﴿في الأنعام﴾[٤] بيانه. وقال الربيع بن أنس: الذين فرّقوا دينهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ وقاله قتادة ومَعْمَر. وقرأ حمزة والكسائي: ﴿فَارقُوا دِينَهم﴾، وقد قرأ بذلك عليّ بن أبـي طالب، أي فارقوا دينهم الذي يجب أتباعه، وهو التوحيد. ﴿وَكَانُوا شِيَعاً﴾ أي فِرقا؛ قاله الكَلْبـيّ. وقيل أدياناً؛ قاله مقاتل: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ أي مسرورون معجبون، لأنهم لم يتبيّنوا الحق وعليهم أن يتبيّنوه. وقيل: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وقول ثالث: أن العاصي لله عز وجل قد يكون فرحا بمعصيته، فكذلك الشيطان وقُطّاع الطريق وغيرهم، والله أعلم. وزعم الفرّاء أنه يجوز أن يكون التمام ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ويكون المعنى: من الذين فارقوا دينهم ﴿وَكَانُوا شِيَعاً﴾ على الاستئناف، وأنه يجوز أن يكون متصلاً بما قبله. [النحاس: وإذا كان متصلاً بما قبله][٢] فهو عند البصريين على البدل بإعادة الحرف؛ كما قال جل وعز: ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ ولو كان بلا حرف لجاز.

---

(١) راجع ١٤٧/١٨.
(٢) ما بين المربعين ساقط من جـ.
(٣) راجع ٥/ ١٨٠ و ٦٩/١١.
(٤) راجع ١٤٩/٧ و ٢٤٠

[٣٣] ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ﴾ أي قَحْط وشِدّة ﴿دَعَوْا رَبَّهُمْ﴾ أن يرفع ذلك عنهم ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ قال ابن عباس: مقبلين عليه بكل قلوبهم لا يشركون. ومعنى هذا الكلام التعجب، عجب نبيّه من المشركين في ترك الإنابة إلى الله تعالى مع تتابع الحجج عليهم؛ أي إذا مسّ هؤلاء الكفارَ ضرٌّ من مرض وشدّة دعوْا ربّهم؛ أي استغاثوا به في كشف ما نزل بهم، مقبلين عليه وحده دون الأصنام، لعلمهم بأنه لا فرج عندها. ﴿ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً﴾ أي عافية ونعمة. ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ أي يشركون به في العبادة.

[٣٤] ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ ۚ فَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ﴾ قيل: هي لام كي. وقيل: هي لام أمر فيه معنى التهديد، كما قال جل وعز: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(1). ﴿فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ تهديد ووعيد. وفي مصحف عبد الله ﴿وليتَمَتّعوا﴾؛ أي مكّناهم من ذلك لكي يتمتعوا، فهو إخبار عن غائب؛ مثل: ﴿لِيَكْفُرُوا﴾. وهو على خط المصحف خطاب بعد الإخبار عن غائب؛ أي تمتعوا أيها الفاعلون لهذا.

[٣٥] ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً ﴾ استفهام فيه معنى التوقيف. قال الضحاك: ﴿ سُلْطَاناً ﴾ أي كتابا؛ وقاله قتادة والربيع بن أنس. وأضاف الكلام إلى الكتاب توسُّعاً. وزعم الفرّاء أن العرب تؤنّث السلطان؛ تقول: قضَتْ به عليك السلطان. فأما البصريون فالتذكير عندهم أفصح، وبه جاء القرآن، والتأنيث عندهم جائز لأنه بمعنى الحجة؛ أي حجة

(1) راجع ١٠/ ٣٩٢ فما بعد.

تنطق بشرككم؛ قاله ابن عباس والضحاك أيضاً. وقال عليّ بن سليمان عن أبي العباس محمد بن يزيد قال: سُلطان جمع سليط؛ مثل رغيف ورغفان، فتذكيره على معنى الجمع وتأنيثه على معنى الجماعة. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾ الكلام في السلطان أيضاً مستوفى[١]. والسلطان: ما يدفع به الإنسان عن نفسه أمراً يستوجب به عقوبة؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أو لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾[٢].

[٣٦] ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا﴾ يعني الخِصب والسّعة والعافية؛ قاله يحيى بن سلام. النّقاش: النعمة والمطر. وقيل: الأمن والدَّعة؛ والمعنى متقارب. ﴿فَرِحُوا بِهَا﴾ أي بالرحمة. ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي بلاء وعقوبة؛ قاله مجاهد. السُّدّي: قحط المطر. ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بما عملوا من المعاصي. ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ أي ييأسون من الرحمة والفرج[٣]؛ قاله الجمهور. وقال الحسن: إن القنوط ترك فرائض الله سبحانه وتعالى في السرّ. قَنِط يَقْنَط، وهي قراءة العامة. وقَنَط يَقْنِط، وهي قراءة أبي عمرو والكسائي ويعقوب. وقرأ الأعمش: «قَنِطَ يَقْنِط»[٤] بالكسر فيهما؛ مثل حَسِب يَحْسِب. والآية صفة للكافر، يقنط عند الشدّة، ويبطَر عند النعمة؛ كما قيل:

كحمار السَّوء إن أعلفته رَمَحَ الناس وإن جاع نهق

وكثير ممن لم يرسخ الإيمان في قلبه بهذه المثابة؛ وقد مضى في غير موضع. فأما المؤمن فيشكر ربّه عند النعمة، ويرجوه عند الشدّة.

[٣٧] ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٤/ ٢٣٣.
(٢) راجع ١٣/ ١٧٦ فما بعد.
(٣) في ك، ش: «الفرح» بالحاء.
(٤) راجع ١٠/ ٣٥.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ أي يوسع الخير في الدنيا لمن يشاء أو يضيق؛ فلا يجب أن يدعوهم الفقر إلى القنوط. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

[٣٨] ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ لما تقدّم أنه سبحانه يبسط الرزق [لمن يشاء][1] ويقدِر أمر مَن وسع عليه الرزق أن يوصل إلى الفقير كفايته ليمتحن شكر الغنيّ. والخطاب للنبيّ عليه السلام والمراد هو وأمته؛ لأنه قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وأمر بإيتاء ذي القربى لِقُرب رَحِمه؛ وخيرُ الصدقة ما كان على القريب، وفيها صلة الرّحِم. وقد فضّل رسول الله ﷺ الصدقة على الأقارب على عتق الرقاب، فقال لميمونة وقد أعتقت وليدةً: «أما إنّك لو أعطيْتها أخوالَك كان أعظمَ لأجرك».

الثانية ـ واختلف في هذه الآية؛ فقيل: إنها منسوخة بآية المواريث. وقيل: لا نسخ، بل للقريب حق لازم في البرّ على كل حال؛ وهو الصحيح. قال مجاهد وقتادة صلة الرّحِم فرض من الله عز وجل، حتى قال مجاهد: لا تقبل صدقة من أحد ورَحِمُه محتاجة. وقيل: المراد بالقربى أقرباء النبيّ ﷺ. والأوّل أصح؛ فإن حقهم مبيّن في كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[2]. وقيل: إن الأمر بالإيتاء لذي القربى على جهة الندب. قال الحسن: ﴿حقَّه﴾ المواساة في اليسر، وقول ميسور في العسر. ﴿وَالْمِسْكِينَ﴾ قال ابن عباس: أي أطعم السائل الطوّاف؛ وابن السبيل: الضيف؛ فجعل الضيافة فرضاً، وقد مضى جميع هذا مبسوطاً مبيَّناً في مواضعه[3] والحمد لله.

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ك. (٢) راجع ١/٨.

(٣) راجع ١٥/٢ و ٢٤١، و ١١/٨ و ٦٤/٩.

الثالثة ـ ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِين يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أي إعطاء الحق أفضل من الإمساك إذا أريد بذلك وجهُ الله والتقرُّبُ إليه. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي الفائزون بمطلوبهم من الثواب في الآخرة. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[1] القول فيه.

[٣٩] ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ لمّا ذكر ما يراد به وجهه ويثيب عليه ذكر غير ذلك من الصفة وما يراد به أيضاً وجهه . وقرأ الجمهور : ﴿ آتَيْتُمْ ﴾ بالمد بمعنى أعطيتم. وقرأ ابن كثير ومجاهد وحُميد بغير مدّ ؛ بمعنى ما فعلتم من رِباً لِيَرْبُوَ ؛ كما تقول : أتيت صواباً وأتيت خطأ . وأجمعوا على المدّ في قوله : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ ﴾، والربا الزيادة وقد مضى في ﴿ البقرة ﴾ معناه[2] ، وهو هناك محرّم وهاهنا حلال ، وثبت بهذا أنه قسمان : منه حلال ومنه حرام . قال عكرمة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ قال : الرِّبَا رِبَوان ، ربا حلال وربا حرام ؛ فأما الرّبا الحلال فهو الذي يُهْدَى ، يُلتمس ما هو أفضل منه ، وعن الضحاك في هذه الآية : هو الرّبا الحلال الذي يُهدى ليُثاب ما هو أفضل منه ، لا له ولا عليه ، ليس له فيه[3] أجر وليس عليه فيه إثم . وكذلك قال ابن عباس : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً ﴾ يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منـه ؛ فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه ، وفي هذا المعنى نزلت الآية . قال ابن عباس وابن جُبير وطاوس ومجاهد: هذه آية نزلت في هبة الثواب . قال ابن عطية : وما جرى مجراها مما يصنعه الإنسان ليجازى عليـه كالسلام وغيره ؛ فهو وإن كان لا إثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله تعالى. وقاله القاضي أبو بكر بن العربي. وفي كتاب «النَّسائي»

(١) راجع ١/١٨١ . (٢) راجع ٣/٣٤٨ فما بعد. (٣) في جـ: «وليس فيه أجر».

عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثَقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هديّة [فقال: «أهدية أم صدقة][(١)] فإن كانت هدية فإنما يُبْتَغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يُبْتَغى بها وجه الله عز وجل» قالوا: لا بل هدية؛ فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسألونه. وقال ابن عباس أيضاً وإبراهيم النَّخعِي: نزلت في قوم يُعطون قراباتهم وإخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضّل عليهم، وليزيدوا في أموالهم على وجه النفع لهم. وقال الشّعْبي: معنى الآية أن ما خدم الإنسان به أحداً وخف له لينتفع به في دنياه فإن ذلك النفع الذي يَجزِي به الخدمة لا يربو عند الله، وقيل: كان هذا حراماً على النبيّ ﷺ على الخصوص؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ﴾[(٢)] فنهى أن يعطى شيئاً فيأخذ أكثر منه عِوضاً. وقيل: إنه الربا المحرّم؛ فمعنى: ﴿لاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ على هذا القول لا يحكم به لآخذه بل هو للمأخوذ منه. قال السدّي: نزلت هذه الآية في ربا ثَقيف؛ لأنهم كانوا يعملون بالربا وتعمله فيهم قريش.

الثانية ـ قال القاضي أبو بكر بن العربـي: صريح الآية فيمن يَهب يطلب[(٣)] الزيادة من أموال الناس في المكافأة. قال المُهَلَّب: اختلف العلماء فيمن وهَبَ هبة يطلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب؛ فقال مالك: ينظر فيه؛ فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك؛ مثل هبة الفقير للغنيّ، وهبة الخادم لصاحبه، وهبة الرجل لأميره ومَن فوقه؛ وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إذا لم يشترط؛ وهو قول الشافعي الآخر. قال: والهبة للثواب باطلة لا تنفعه؛ لأنها بيع بثمن مجهول. واحتج الكوفي بأن موضوع الهبة التبرع، فلو أوجبنا فيها العِوض لبطل معنى التبرع وصارت في معنى المعاوضات، والعرب قد فرّقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة، فجعلت لفظ البيع على ما يستحق فيه العوض، والهبة بخلاف ذلك. ودليلنا ما رواه مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيّما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى

(١) ما بين المربعين ساقط من ش.

(٢) راجع ١٩/٦٦.

(٣) لفظة يطلب ساقطة من جـ وش.

منها. ونحوهُ عن عليّ رضي الله عنه قال: المواهب ثلاثة: مَوْهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجوه الناس، وموهبة يراد بها الثواب؛ فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يُثب منها، وترجم البخاريّ رحمه الله (باب المكافأة في الهبة) وساق حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها، وأثاب على لَقْحة[1] ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب، وإنما أنكر سخطه للثواب وكان زائداً على القيمة. خرجه الترمذي.

الثالثة ـ ما ذكره عليّ رضي الله عنه وفصّله من الهبة صحيح؛ وذلك أن الواهب لا يخلو في هبته من ثلاثة أحوال: أحدها ـ أن يريد بها وجه الله تعالى ويبتغي عليها الثواب منه. والثاني ـ أن يريد بها وجوه الناس رياء ليحمدوه عليها ويُثْنُوا عليه من أجلها. والثالث ـ أن يريد بها الثواب من الموهوب له؛ وقد مضى الكلام فيه. وقال ﷺ: «الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى». فأما إذا أراد بهبته وجه الله تعالى وأبتغى عليه الثواب من عنده فله ذلك عند الله بفضله ورحمته؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.

وكذلك من يصل قرابته ليكون غنيًا حتى لا يكون كَلاًّ فالنية في ذلك متبوعة؛ فإن كان ليتظاهر بذلك دنيا فليس لوجه الله، وإن كان لما له عليه من حق القرابة وبينهمامن وشيجة الرحم فإنه لوجه الله.

وأما من أراد بهبته وجوه الناس رياء ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها فلا منفعة له في هبته؛ لا ثواب في الدنيا ولا أجر في الآخرة؛ قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[2] الآية.

وأما من أراد بهبته الثواب من الموهوب له فله ما أراد بهبته، وله أن يرجع فيها ما لم يثب بقيمتها، على مذهب ابن القاسم، أو ما لم يرض منها بأزيد من قيمتها، على ظاهر قول عمر

(١) اللقحة (بكسر اللام وفتحها): الناقة الحلوب.
(٢) راجع ٣/ ٣١١.

وعليّ، وهو قول مُطَرِّف في الواضحة: أن الهبة ما كانت قائمة العين، وإن زادت أو نقصت فللواهب الرجوع فيها وإن أثابه الموهوب فيها أكثر منها. وقد قيل: إنها إذا كانت قائمة العين لم تتغير فإنه يأخذ ما شاء. وقيل: تلزمه القيمة كنكاح التفويض، وأما إذا كان بعد فوت الهبة فليس له إلا القيمة اتفاقا؛ قاله ابن العربي.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِيَرْبُوَ﴾ قرأ جمهور القرّاء السبعة: ﴿ليربو﴾ بالياء وإسناد الفعل إلى الربا. وقرأ نافع وحده: بضم التاء [والواو] ساكنة على المخاطبة؛ بمعنى تكونوا ذوي زيادات، وهذه قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والشعبي. قال أبو حاتم: هي قراءتنا. وقرأ أبو مالك: ﴿لتربوها﴾ بضمير مؤنث. ﴿فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي لا يزكو ولا يثيب عليه؛ لأنه لا يقبل إلا ما أريد به وجهه وكان خالصاً له؛ وقد تقدّم في ﴿النساء﴾[1]. ﴿وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ﴾ قال ابن عباس: أي من صدقة. ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ أي ذلك الذي يقبله ويضاعفه له عشرة أضعافه أو أكثر؛ كما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[2]. وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾[2]. وقال: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ ولم يقل فأنتم المضعفون لأنه رجع من المخاطبة إلى الغيبة؛ مثل قوله: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾[3] وفي معنى المُضْعفين قولان: أحدهما ـ أنه تضاعف لهم الحسنات كما ذكرنا. والآخر ـ أنهم قد أضعف لهم الخير والنعيم؛ أي هم أصحاب أضعاف، كما يقال: فلان مُقْوٍ إذا كانت إبله قوية، أو له أصحاب أقوياء. ومُسْمِن إذا كانت إبله سماناً. ومُعْطِش إذا كانت إبله عِطاشاً. ومضعِف إذا كانت إبله ضعيفة؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبِث الشيطان الرجيم». فالمخبث: الذي أصابه خبث، يقال: فلان رديء أي هو رديء؛ في نفسه. ومردِىء: أصحابهُ أردئاء.

---

(١) راجع ٥/ ٤١٠.
(٢) راجع ٣/ ٢٣٧ و ٣١٤.
(٣) راجع ٨/ ٣٢٤.

[٤٠] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ ابتداء وخبر. وعاد الكلام إلى الاحتجاج على المشركين وأنه الخالق الرازق المميت المحيي. ثم قال على جهة الاستفهام: ﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ لا يفعل. ثم نزّه نفسه عن الأنداد والأضداد والصاحبة والأولاد بقوله الحق: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وأضاف الشركاء إليهم لانهم كانوا يسمونهم بالآلهة والشركاء، ويجعلون لهم من أموالهم.

[٤١] ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ﴾ اختلف العلماء في معنى الفساد والبر والبحر؛ فقال قتادة والسدّي: الفساد الشرك، وهو أعظم الفساد. وقال ابن عباس وعِكرمة ومجاهد: فساد البَرِّ قتلُ ابن آدم أخاه؛ قابيلُ قتل هابيل. وفي البحر بالْمَلِكِ الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا. وقيل: الفساد القحط وقلّة النبات وذهاب البركة. ونحوه قال ابن عباس قال: هو نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا. قال النحاس: وهو أحسن ما قيل في الآية. وعنه أيضاً: أن الفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم. وقال عطية: فإذا قلّ المطر قلّ الغَوْص عنده، وأخفق الصيادون، وعميت دواب البحر، وقال ابن عباس: إذا مطرت السماء تفتحت الأصداف في البحر، فما وقع فيها من السماء فهو لؤلؤ. وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلّة المعاش. وقيل: الفساد المعاصي وقطعُ السبيل والظلم؛ أي صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات؛ والمعنى كله متقارب. والبر والبحر هما المعروفان المشهوران في اللغة[١] وعند الناس؛ لا ما قاله بعض العُبّاد: أن البر اللسانُ، والبحر القلب؛ لظهور

(١) في جـ، ك: «في الفقه».

ما على اللسان وخفاء ما في القلب. وقيل: البَر: الفيافي، والبحر: القرى؛ قاله عكرمة. والعرب تسمي الأمصار البحار. وقال قتادة: البَرّ أهل العمود، والبحر أهل القرى والريف. وقال ابن عباس: إن البر ما كان من المدن والقرى على غير نهر، والبحر ما كان على شط نهر؛ وقاله مجاهد، قال: أما والله ما هو بحركم هذا، ولكن كل قرية على ماء جارٍ فهي بحر. وقال معناه النحاس، قال: في معناه قولان: **أحدهما** ـ ظهر الجَدْب في البر؛ أي في البوادي وقراها، وفي البحر أي في مدن البحر؛ مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[1]. أي ظهر قلة الغيث وغلاء السعر. ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ﴾ أي عقاب بعض ﴿الَّذِي عَمِلُوا﴾ ثم حذف. والقول الآخر ـ أنه ظهرت المعاصي من قطع السبيل والظلم، فهذا هو الفساد على الحقيقة، والأوّل مجاز إلا أنه على الجواب الثاني، فيكون في الكلام حذف واختصار دلّ عليه ما بعده، ويكون المعنى: ظهرت المعاصي في البر والبحر فحبس الله عنهما الغيث وأغلى سعرهم ليذيقهم عقاب بعض الذي عملوا. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ لعلهم يتوبون. وقال: ﴿بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ لأن معظم الجزاء في الآخرة. والقراءة ﴿لِيُذِيقَهُمْ﴾ بالياء. وقرأ ابن عباس بالنون، وهي قراءة السُّلَمِي وابن مُحَيْصن وقُنْبُل ويعقوب على التعظيم؛ أي نذيقهم عقوبة بعض ما عملوا.

[٤٢] ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ أي قل لهم يا محمد سيروا في الأرض ليعتبروا بمن قبلهم، وينظروا كيف كان عاقبة من كذب الرسل ﴿كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾ أي كافرين فأهلكوا.

[٤٣] ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

---

(١) راجع ٩/ ٢٤٥ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ قال الزجاج: أي أقم قصدك، واجعل جهتك اتباع الدّين القيم؛ يعني الإسلام. وقيل: المعنى أوضح الحق وبالغ في الإعذار، واشتغل بما أنت فيه ولا تحزن عليهم. ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي لا يردّه الله عنهم، فإذا لم يردّه لم يتهيأ لأحد دفعه. ويجوز عند غير سيبويه ﴿لاَ مَرَدٌّ لَهُ﴾ وذلك عند سيبويه بعيد، إلا أن يكونَ في الكلام عطف. والمراد يوم القيامة. ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ قال ابن عباس: معناه يتفرّقون. وقال الشاعر:

وكنّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... من الدهر حتى قِيل لن يَتَصدّعا[1]

أي لن يتفرقا؛ نظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَفرّقون﴾ ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾. والأصل يتصدّعون؛ ويقال: تصدّع القوم إذا تفرّقوا؛ ومنه اشتق الصداع، لأنه يفرق شُعب الرأس.

[٤٤] ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾ أي جزاء كفره. ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ أي يوطّئون لأنفسهم في الآخرة فراشاً ومسكناً وقراراً بالعمل الصالح؛ ومنه: مهدُ الصبيّ. والمهاد الفراشُ، وقد مهدت الفراش مَهْداً: بسطته ووطّأته. وتمهيد الأمور: تسويتها وإصلاحها. وتمهيد العذر: بسطُه وقبوله. والتمهّد: التمكن. وروى ابن أبي نَجِيح عن مجاهد ﴿فَلأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ قال: في القبر.

[٤٥] ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

---

(١) البيت لمتمم بن نويرة اليربوعي من قصيدة يرثي بها أخاه مالكاً مطلعها:

لعمري وما دهري بتأبين هالك ... ولا جزع مما أصاب فأوجعا

وقوله: «كندماني جذيمة» يعني جذيمة الأبرش وكان ملكاً. ونديماه: يقال لهما مالك وعقيل. ويضرب بهما المثل لطول ما نادماه، فقد نادماه أربعين سنة ما أعادا عليه حديثاً.

قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يمهدون لأنفسهم ليجزيهم الله من فضله. وقيل يصدّعون ليجزيهم الله؛ أي ليميّز الكافر من المسلم. ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

[٤٦] ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ أي ومن أعلام كمال قدرته إرسال الرياح مبشّرات أي بالمطر لأنها تتقدّمه. وقد مضى في ﴿الحجر﴾ بيانه[١]. ﴿وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ يعني الغيث والخصب. ﴿وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ﴾ أي في البحر عند هبوبها. وإنما زاد ﴿بِأَمْرِهِ﴾ لأن الرياح قد تَهُبُّ ولا تكون مواتية، فلا بدّ من إرساء السفن والاحتيال بحبسها، وربما عصفت فأغرقتها بأمره. ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني الرزق بالتجارة ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ هذه النعم بالتوحيد والطاعة. وقد مضى هذا كلّه مبينا[٢].

[٤٧] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي المعجزات والحجج النيّرات ﴿فَانْتَقَمْنَا﴾ أي فكفروا فانتقمنا ممن كفر. ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿حقًّا﴾ نصب على خبر كان، ﴿ونصر﴾ اسمها. وكان أبو بكر يقف على ﴿حَقًّا﴾ أي وكانَ عقابنا حقا، ثم قال: ﴿عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ابتداء وخبر؛ أي أخبر بأنه لا يخلف[٣] الميعاد، ولا خُلْف في خبرنا. وروي من حديث أبي الدَّرداء قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من مسلم يَذُبّ عن عرض أخيه إلا كان حقًّا على الله تعالى أن يردّ عنه نار جهنم يوم القيامة ـ ثم تلا ـ وكان حقًّا علينا نصر المؤمنين». ذكره النحاس والثعلبيّ والزّمخشرِيّ وغيرهم.

---

(١) راجع ١٠/ ١٥.
(٢) راجع ١/ ٣٨٨ و ٣٩٧ و ٢/ ١٩٤ فما بعد.
(٣) في جـ، ش: «أي أخبرنا به ولا...».

[٤٨] ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ .

[٤٩] ﴿ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ﴾ قرأ ابن محيصن وابن كثير وحمزة والكسائي: ﴿الريح﴾ بالتوحيد. والباقون بالجمع. قال أبو عمرو: وكل ما كان بمعنى الرحمة فهو جمع، وما كان بمعنى العذاب فهو موحد. وقد مضى في ﴿البقرة﴾(١) معنى هذه الآية وفي غيرها. ﴿كِسَفاً﴾ جمع كِسْفة وهي القطعة. وفي قراءة الحسن وأبي جعفر وعبد الرحمن الأعرج وابن عامر ﴿كِسْفا﴾ بإسكان السين، وهي أيضاً جمع كسفة؛ كما يقال: سِدرة وِسدْر؛ وعلى هذه القراءة يكون المضمر الذي بعده عائداً عليه؛ أي فترى الودق أي المطر يخرج من خلال الكسف؛ لأن كل جمع بينه وبين واحده الهاء [لا غير](٢) فالتذكير فيه حَسَن. ومن قرأ: ﴿كِسَفاً﴾ فالمضمر عنده عائد على السحاب. وفي قراءة الضحاك وأبي العالية وابن عباس: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَلِهِ﴾ ويجوز أن يكون خَلَل جمع خِلال . ﴿ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ ﴾ أي بالمطر. ﴿مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ يفرحون بنزول المطر عليهم . ﴿وإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ﴾ أي يائسين مكتئبين قد ظهر الحزن عليهم لاحتباس المطر عنهم . و ﴿ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ تكرير عند الأخفش معناه التأكيد؛ وأكثر النحويين على هذا القول ؛ قاله النحاس . وقال قُطْرُ ب : إن ﴿ قبل ﴾ الأولى للإنزال والثانية للمطر ؛ أي وإن كانوا من قبل التنزيل من قبل المطر . وقيل : المعنى من قبل تنزيل الغيث عليهم من قبل الزرع، ودلّ على الزرع المطر إذ بسببه يكون. ودلّ عليه أيضاً ﴿ فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا ﴾ على ما يأتي . وقيل : المعنى من قبل السحاب من قبل رؤيته ؛ واختار هذا القول النحاس، أي من قبل رؤية السحاب ﴿لَمُبْلِسِينَ﴾ أي ليائسين. وقد تقدم ذكر السحاب(٣)

---

(١) راجع ٢/١٩٧ فما بعد. (٢) ما بين المربعين زيادة من ش وك.

(٣) راجع ٢/٢٠٠ فما بعدها.

[٥٠] ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى أَثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ يعني المطر؛ أي انظروا نظر استبصار واستدلال؛ أي استدلوا بذلك على أن من قدر عليه قادر على إحياء الموتى. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي: ﴿آثَارِ﴾ بالجمع. الباقون بالتوحيد؛ لأنه مضاف إلى مفرد. والأثر فاعل ﴿يُحْيِي﴾ .ويجوز أن يكون الفاعل اسم الله عز وجل. ومن قرأ: ﴿آثَارِ﴾ بالجمع فلأن رحمة الله يجوز أن يراد بها الكثرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1]. وقرأ الجحدري وأبو حيوة وغيرهما: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الأَرْضَ﴾ بتاء؛ ذهب بالتأنيث إلى لفظ الرحمة؛ لأن أثر الرحمة يقوم مقامها فكأنه هو الرحمة؛ أي كيف تحيي الرحمة الأرض أو الآثار، «ويحيي» أي يحيي الله عز وجل أو المطر أو الأثر فيمن قرأ بالياء. و ﴿كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ﴾ في موضع نصب على الحال على الحمل على المعنى لأن اللفظ لفظ الاستفهام والحال خبر؛ والتقدير. فانظر إلى أثر رحمة الله محيية للأرض بعد موتها. ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ استدلال بالشاهد على الغائب.

[٥١] ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا مِن بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحاً فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا﴾ يعني الريح، والريح يجوز تذكيره. قال محمد بن يزيد: لا يمتنع تذكير كل مؤنث غير حقيقي، نحو أعجبني الدار وشبهه. وقيل: فرأوا السحاب. وقال ابن عباس: الزرع، وهو الأثر؛ والمعنى: فرأوا الأثر مصفرًّا؛ واصفرار الزرع بعد اخضراره يدلّ على يبسه، وكذا السحاب يدلّ على أنه لا يمطر، والريح على أنها لا تُلقح ﴿لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ﴾ أي لَيَظَلُّنّ؛ وحسن وقوع الماضي في موضع المستقبل لما في الكلام من معنى المجازاة، والمجازاة لا تكون إلا بالمستقبل؛ قاله الخليل وغيره.

---

(١) راجع ٩/٣٦٧ فما بعد.

[٥٢] ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾.

[٥٣] ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ أي وَضَحت الحجج يا محمد؛ لكنهم لإلْفِهم تقليد الأسلاف في الكفر ماتت عقولهم وعمِيت بصائرهم، فلا يتهيأ لك إسماعهم وهدايتهم. وهذا ردّ على القدرية. ﴿إِنْ تُسْمِعُ إِلاَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ أي لا تُسمع مواعظَ الله إلا المؤمنين الذين يصغون إلى أدلة التوحيد وخَلقتُ لهم الهدايةَ. وقد مضى هذا في ﴿النمل﴾[1] ووقع قوله ﴿بِهَادِ الْعُمْيِ﴾ هنا بغير ياء.

[٥٤] ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ ذكر استدلالا آخر على قدرته في نفس الإنسان ليعتبر . ومعنى : ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ من نطفة ضعيفة وقيل: ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ أي في حال ضعف ؛ وهو ما كانوا عليه في الابتداء من الطفولة والصغر . ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ يعني الشبيبة. ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضعفاً ﴾ يعني الهرم . وقرأ عاصم وحمزة : بفتح الضاد فيهن، الباقون بالضم، لغتان، والضم لغة النبيّ ﷺ. وقرأ الجحدرِيّ: ﴿ من ضَعف ثم جعل من بعد ضَعْف ﴾ بالفتح فيهما؛ ﴿ ضُعْفاً ﴾ بالضم خاصة . أراد أن يجمع بين اللغتين. قال الفراء: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم . الجوهري : الضّعف والضُّعف : خلاف القوّة . وقيل : الضعف بالفتح في الرأي ، وبالضم في الجسد ؛ ومنه الحديث في الرجل

---

(١) راجع ١٣/ ٢٣٣.

الذي كان يخدع في البيوع: «أنه يبتاع وفي عُقدته[١] ضعف». ﴿وَشَيْبَةً﴾ مصدر كالشَّيب، والمصدر يصلح للجملة، وكذلك القول في الضعف والقوّة. ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ يعني من قوّة وضعف. ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ﴾ بتدبيره. ﴿الْقَدِيرُ﴾ على إرادته. وأجاز النحويون الكوفيون ﴿من ضَعَف﴾ بفتح العين، وكذا كل ما كان فيه حرف من حروف الحلق ثانياً أو ثالثاً.

[٥٥] ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍۚ كَذَٰلِكَ كَانُوا۟ يُؤْفَكُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ أي يحلف المشركون. ﴿مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ ليس في هذا رد لعذاب القبر؛ إذ كان قد صحّ عن النبيّ ﷺ من غير طريق أنه تعوّذ منه، وأمر أن يتعوّذ منه؛ فمن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود قال: سمع النبيّ ﷺ أمّ حبيبة وهي تقول: اللَّهُمَّ أمتعني بزوجي رسولِ الله ، وبأبي أبي سفيان . وبأخي معاوية ؛ فقال لها النبيّ ﷺ : « لقد سألت الله لآجال مضروبة وأرزاق مقسومة ولكن سلِيه أن يعيذك من عذاب جهنم وعذاب القبر» في أحاديث مشهورة خرجها مسلم والبخاريّ وغيرهما. وقد ذكرنا منها جملة في كتاب (التذكرة). وفي معنى: ﴿مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ قولان: أحدهما ـ أنه لا بدّ من خمدة قبل يوم القيامة؛ فعلى هذا قالوا: ﴿ما لبثنا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾. [[٢]والقول الآخر ـ أنهم يعنون في الدنيا لزوالها وانقطاعها ، كما قال تعالى : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾[٣] كأن لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، وإن كانوا قد أقسموا على غيب وعلى غير ما يدرون . قال الله عز وجل :][٢] ﴿ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴾ أي كانوا يكذبون في الدنيا ؛ يقال : أُفِكَ الرجلُ إذا صُرف عن الصّدق والخير. وأرض مأفوكة: ممنوعة من المطر . وقد زعم جماعة من أهل النظر أن القيامة لا يجوز أن يكون فيها كذِب لما هم فيه ، والقرآن يدلّ على غير ذلك ، قال الله عز وجل : ﴿كَذَلِكَ كَانُوا

---

(١) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. (٢) ما بين المربعين ساقط من ش.
(٣) راجع ١٩/٢٠٧ فما بعد.

يؤفكون﴾ أي كما صُرفوا عن الحق في قَسَمهم أنهم ما لبثوا غير ساعة كذلك كانوا يُصرفون عن الحق في الدنيا؛ وقال جل وعز: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾(١) وقال: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ. ٱنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا﴾(٢).

[٥٦] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أوتُو الْعِلْمَ وَٱلْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ اختلف في الذين أوتوا العلم؛ فقيل الملائكة. وقيل الأنبياء. وقيل علماء الأمم. وقيل مؤمنو هذه الأمة. وقيل جميع المؤمنين؛ أي يقول المؤمنون للكفار ردّاً عليهم لقد لبثتم في قبوركم إلى يوم البعث. والفاء في قوله: ﴿فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ﴾ جواب لشرط محذوف دلّ عليه الكلام؛ مجازه: إن كنتم منكرين البعث فهذا يوم البعث. وحكى يعقوب عن بعض القراء وهي قراءة الحسن: ﴿إلى يوم البَعَث﴾ بالتحريك؛ وهذا مما فيه حرف من حروف الحلْق. وقيل: معنى ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ في حكم الله. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي وقال الذين أوتوا العلم في كتاب الله والإيمانَ لقد لبثتم إلى يوم البعث؛ قاله مقاتل وقتادة والسّدي. القشيري: وعلى هذا ﴿أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ بمعنى كتاب الله. وقيل: الذين حكم لهم في الكتاب بالعلم ﴿فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ﴾ أي اليوم الذي كنتم تنكرونه.

[٥٧] ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٧/ ٣٠٥ فما بعد.

(٢) راجع ٦/ ٤٠٢.

قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ﴾ أي لا ينفعهم العلم بالقيامة ولا الاعتذار يومئذٍ. وقيل: لما ردّ عليهم المؤمنون سألوا الرجوع إلى الدنيا واعتذروا فلم يعذروا. ﴿وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ أي ولا حالهم حال من يستعتب ويرجع؛ يقال: استعتبته فأعتبني، أي استرضيته فأرضاني، وذلك إذا كنت جانياً عليه. وحقيقة أعتبته: أزلت عتبه. وسيأتي في ﴿فصلت﴾[1] بيانه. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يَنْفَعُ﴾ بالياء، والباقون بالتاء.

[٥٨] ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ لَّيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ أي مِن كل مَثَل يدلُّهم على ما يحتاجون إليه، وينبههم على التوحيد وصدق الرسل. ﴿وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ﴾ أي معجزة؛ كفلق البحر والعصا وغيرهما ﴿لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ﴾ يا معشر المؤمنين. ﴿إِلاَّ مُبْطِلُونَ﴾ أي تتبعون الباطل والسحر ﴿كَذَلِكَ﴾ أي كما طبع الله على قلوبهم حتى لا يفهموا الآيات عن الله فكذلك ﴿يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أدلّة التوحيد ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي اصبر على أذاهم فإن الله ينصرك ﴿وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ﴾ أي لا يستفزنّك عن دينك ﴿الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ﴾ قيل: هو النضر بن الحارث. والخطاب للنبيّ ﷺ؛ والمراد أمّته؛ يقال: استخف فلان فلاناً أي استجهله حتى حمله على اتباعه في الغيّ. وهو في موضع جزم بالنهي، أُكّد بالنون الثقيلة فبُنيَ على الفتح كما يبنى الشيئان إذا ضم أحدهما إلى الآخر. ﴿الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ﴾ في موضع رفع، ومن العرب من يقول: اللذون في موضع الرفع. وقد مضى في ﴿الفاتحة﴾[2].

---

(١) راجع ١٥/ ٣٥١ فما بعد. (٢) راجع ١/ ١٤٨ فما بعد.

تفسير سورة لقمان

وهي مكية، غير آيتين قال قتادة: أولهما ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ إلى آخر الآيتين[١]. وقال ابن عباس: ثلاث آيات، أولهن ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ. وهي أربع وثلاثون آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿الٓمٓ ①﴾.

[٢] ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ②﴾.

[٣] ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ③﴾.

[٤] ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ④﴾.

[٥] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ⑤﴾.

قوله تعالى: ﴿ألٓمٓ. تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ مضى الكلام في فواتح السُّوَر. و ﴿تِلْكَ﴾ في موضع رفع على إضمار مبتدأ، أي هذه تلك. ويقال: ﴿تِيكَ آياتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ بدلاً من تلك. والكتاب: القرآن. والحكيم: المحكم؛ أي لا خلل فيه ولا تناقض. وقيل ذو الحكمة وقيل الحاكم ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾ بالنصب على الحال؛ مثل: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ[٢] آيَةً﴾ وهذه قراءة المدنيين وأبـي عمرو وعاصم والكسائي. وقرأ حمزة: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ بالرفع، وهو من وجهين: أحدهما ـ على إضمار مبتدأ؛ لأنه أوّل آية. والآخر ـ أن يكون خبر ﴿تِلْكَ﴾. والمحسن: الذي يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه. وقيل: هم المحسنون في الدِّين وهو الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ[٣] لِلَّهِ﴾ الآية. ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ في موضع الصفة، ويجوز الرفع على القطع بمعنى: هم الذين، والنصب بإضمار أعني. وقد مضى الكلام في هذه الآية والتي بعدها في ﴿البقرة﴾[٤] وغيرها.

---

(١) راجع ص ٧٦ من هذا الجزء.
(٢) راجع ٧/٢٣٨. (٣) راجع ٥/٣٩٩.
(٤) راجع ١/ ١٦٢ فما بعد. و ٦/ ٢٢١.

[٦] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع بالابتداء. و ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾: الغناء؛ في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. النحاس: وهو ممنوع بالكتاب والسنة؛ والتقدير: من يشتري ذا لهو أو ذات لهو؛ مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[١]. أو يكون التقدير: لما كان إنما اشتراها يشتريها ويبالغ في ثمنها كأنه اشتراها للّهو[٢].

قلت: هذه إحدى الآيات الثلاث التي اُستدلّ بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾[٣]. قال ابن عباس: هو الغناء بالْحِمْيَرِيّة؛ اسمدي لنا؛ أي غنيّ لنا.

والآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوتِكَ﴾[٤] قال مجاهد: الغناء والمزامير. وقد مضى في ﴿سبحان﴾[٤] الكلام فيه. وروى الترمذِيّ عن أبـي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القَيْنَات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهنّ وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ إلى آخر الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما يُروى من حديث القاسم عن أبـي أمامة، والقاسم ثقة وعليّ بن يزيد يضعّف في الحديث؛ قاله محمد بن إسماعيل. قال ابن عطية: وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد، وذكره أبو الفرج الْجَوْزي عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنَّخَعِيّ.

---

(١) راجع ٩/ ٢٤٥ فما بعد. (٢) كذا في جميع نسخ الأصل. وفي كتاب النحاس: «أو يكون التقدير: لما كان إنما يشتريها ويبالغ في ثمنها كأنه اشترى اللهو». وفي العبارتين غموض، ولعل العبارة هكذا: أو يكون التقدير أنه لما كان إنما يشتريها ويبالغ في ثمنها لأجل لهوها كان كأنه اشترى اللهو. (٣) راجع ١٧/ ١٢١ فما بعد. (٤) راجع ١٠/ ٢٩٠.

قلت: هذا أعلى ما قيل في هذه الآية، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء. روى سعيد بن جُبير عن أبي الصَّهباء البكري قال: سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء والله الذي لا إله إلا هو؛ يردّدها ثلاث مرات. وعن ابن عمر أنه الغناء؛ وكذلك قال عكرمة وميمون بن مِهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب؛ وقاله مجاهد، وزاد: إنّ لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل. وقال الحسن: لهو الحديث المعازِف والغناء. وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل في النار. وقال ابن القاسم سألت مالكاً عنه فقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[1] أفحق هو؟! وترجم البخاري[2] (بابٌ كلُّ لهو باطلٌ إذا شغل عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامِرْك)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً﴾ فقوله: (إذا شَغَلَ عن طاعة الله) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وعن الحسن أيضاً: هو الكفر والشرك. وتأوّله قوم على الأحاديث التي يَتَلَهَّى بها أهل الباطل واللعِب. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه اشترى كتب الأعاجم: رستم، واسفنديار؛ فكان يجلس بمكة، فإذا قالت قريش إن محمداً قال كذا ضحك منه، وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس ويقول: حديثي هذا أحسن من حديث محمد؛ حكاه الفرّاء والكَلْبي وغيرهما. وقيل: كان يشتري المغنّيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قَيْنَته فيقول: أطعميه وأسقيه وغنّيه؛ ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه. وهذا القول والأوّل ظاهر في الشراء. وقالت طائفة: الشراء في هذه الآية مستعار، وإنما نزلت الآية في أحاديث قريش وتلهيهم بأمر الإسلام وخوضهم في الباطل. قال ابن عطية. فكان ترك ما يجب فعله وامتثال هذه المنكرات

---

(١) راجع ٨/ ٣٣٥ فما بعد.
(٢) في آخر كتاب الاستئذان.

شراءً لها؛ على حد قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾[(١)]؛ اشتروا الكفر بالإيمان؛ أي استبدلوه منه واختاروه عليه. وقال مُطَرِّف: شراء لهوِ الحديث استحبابه. قتادة: ولعلّه لا ينفق فيه مالا، ولكن سماعه شراؤه.

قلت: القول الأوّل أولى ما قيل به في هذا الباب؛ للحديث المرفوع فيه، وقول الصحابة والتابعين فيه. وقد زاد الثعلبي والواحدِيّ في حديث أبي أمامة: «وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المَنْكِب [والآخر[(٢)] على هذا المنكر] فلا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت». وروى الترمذي وغيره من حديث أنس وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران أنهَى عنهما: صوت مزمار ورنّة شيطان عند نغمة ومَرَح ورَنّة عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب». وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «بُعثت بكسر المزامير» خرجه أبو طالب الغَيْلانِي. وخرّج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «بُعثت بهدم المزامير والطبل». وروى الترمذي من حديث عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خَصْلة حلّ بها البلاء ـ فذكر منها: إذا اتخذت القَيْنات والمعازِف». وفي حديث أبي هريرة: «وظهرت القِيان والمعازف». وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المُنْكَدِر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من جلس إلى قَينة يسمع منها صُبّ في أذنه الآنُك[(٣)] يوم القيامة». وروى أسد بن موسى عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدِر قال: بلغنا أن الله تعالى يقول يوم القيامة: «أين عبادي الذين كانوا ينزّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أحِلّوهم رياض[(٤)] المسك وأخبروهم أني قد أحللتُ عليهم رضواني». وروى ابن وهب عن مالك عن محمد بن المنكدر مثلَه، وزاد بعد قوله: «المسك: ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وشكري وثنائي، وأخبروهم ألاّ خوف عليهم ولا هم يحزنون». وقد روي مرفوعاً هذا المعنى من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله ﷺ:

(١) راجع ١/ ٢١٠.
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل المطبوع.
(٣) الآنك: الرصاص.
(٤) في جـ، ش: «رياض الجنة».

«من أستمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين». فقيل: ومَن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: «قرّاء أهل الجنة» خرّجه الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول، وقد ذكرنا في كتاب التذكرة مع نظائره: «فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». إلى غير ذلك. وكلّ ذلك صحيح المعنى على ما بيّنّاه هناك. ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلّوا عليه». ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء. وهي المسألة: ـ

الثانية ـ وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرّك النفوس ويبعثها على الهوى والغَزَل، والمُجُون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن؛ فهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرّمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق. فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح؛ كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخَنْدَق وحَدْوِ أنْجَشة[1] وسَلَمة بن الأكْوع. فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات[2] والطار والمعازف والأوتار فحرام. ابن العربيّ: فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس ويُرهب العدوّ. وفي اليراعة[3] تردّد. والدف مباح. [الجوهريّ[4]: وربما سمّوا قصبة الراعي التي يزمر بها هيرعة ويراعة][4]. قال القشيريّ: ضُرب بين يدي النبيّ ﷺ يوم دخل المدينة، فهمّ أبو بكر بالزجر فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح» فكنّ يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار. وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدُّف، وكذلك الآلات المشهِرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رَفَث.

(١) هو عبد أسود كان يسوق أو يقود بنساء النبيّ ﷺ عام حجة الوداع، وكان حسن الحداء، وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائه.

(٢) الشبابة (بالتشديد): قصبة الزمر، وهي مولدة.

(٣) اليراعة: مزمار الراعي. (٤) ما بين المربعين ساقط من جـ، ش.

الثالثة ـ الاشتغال بالغناء على الدوام سفه تُرَد به الشهادة، فإن لم يدم لم تردّ. ذكر إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يُرخِّص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبريّ قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردّها بالعيب؛ وهو مذهب سائر أهل المدينة؛ إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسا. وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالماً بالصناعة وكان[1] مذهبه تحريمها. وروي عنه أنه قال: تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب، فقالت لي أمي: أيْ بنيّ! إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولستَ كذلك، فاطلب العلوم الدينية؛ فصحبت ربيعة فجعل الله في ذلك خيراً. قال أبو الطيب الطبريّ: وأما مذهب أبي حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النّبيذ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة: إبراهيم والشعبيّ وحماد والثورى وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك. وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه؛ إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأساً. قال: وأما مذهب الشافعيّ فقال: الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه تردّ شهادته. وذكر أبو الفرج الجَوْزي عن إمامه أحمد بن حنبل ثلاثَ روايات قال: وقد ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخَلّال وصاحبِهِ عبد العزيز إباحة الغناء، وإنما أشاروا إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزُّهديّات؛ قال: وعلى هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد؛ ويدلّ عليه أنه سئل عن رجل مات وخلف ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال: تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية. فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألفاً؛ ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفاً؟ فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. قال أبو الفرج: وإنما قال أحمد هذا لأن هذه الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهد، بل بالأشعار المطربة المثيرة إلى العشق.

---

(١) لفظة: «كان» ساقطة من جـ.

وهذا دليل على أن الغناء محظور؛ إذ لو لم يكن محظوراً ما جاز تفويت المال على اليتيم، وصار هذا كقول أبي طلحة للنبيّ ﷺ: عندي خمر لأيتام؟ فقال: «أرقها». فلو جاز استصلاحها لما أُمِر بتضييع مال اليتامى. قال الطبريّ: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم. ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية». قال أبو الفرج: وقال القفّال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغنِّي والرقاص.

قلت: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز. وقد ادّعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك. وقد مضى في الأنعام عند قوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾[1] وحسْبُك.

الرابعة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما سماع القينات فيجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته؛ إذ ليس شيء منها عليه حراماً لا من ظاهرها ولا من باطنها، فيكف يمنع من التلذذ بصوتها. أما أنه لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرَّفَث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يحل ولا يجوز مُنع من أوّله وأجتُثّ من أصله. وقال أبو الطّيب الطبريّ: أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرَم فإن أصحاب الشافعيّ قالوا لا يجوز، سواء كانت حرّة أو مملوكة. قال: وقال الشافعيّ: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تردّ شهادته؛ ثم غلّظ القول فيه فقال: فهي دِياثة. وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قراءة العامة بضم الياء؛ أي ليضل غيره عن طريق الهدى، وإذا أضل غيره فقد ضل. وقرأ ابن كثِير وابن محيصن وحميد وأبو عمرو ورُوَيْس وابن أبـي إسحاق (بفتح الياء) على اللازم؛ أي ليَضل هو نفسه.

---

(١) راجع ٧/٣.

﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً﴾ قراءة المدنيين وأبي عمرو وعاصم بالرفع عطفاً على ﴿مَنْ يَشْتَرِي﴾ ويجوز أن يكون مستأنفاً. وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي: ﴿وَيتخِذَها﴾ بالنصب عطفاً على ﴿لِيُضِلّ﴾. ومن الوجهين جميعاً لا يحسن الوقف على قوله: ﴿بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ والوقف على قوله: ﴿هُزُواً﴾، والهاء في ﴿يَتَّخِذَهَا﴾ كناية عن الآيات. ويجوز أن يكون كناية عن السبيل؛ لأن السبيل يؤنث ويذكر. ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ أي شديد يهينهم. قال الشاعر:

ولقد جزعت إلى النصارى بعد ما لَقِي الصليبُ من العذاب مهينا[(١)]

[٧] ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا﴾ يعني القرآن. ﴿وَلَّى﴾ أي أعرض. ﴿مُسْتَكْبِراً﴾ نصب على الحال. ﴿كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً﴾ ثِقَلاً وصَمَما. وقد تقدم[(٢)]. ﴿فَبَشِرْهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ تقدّم أيضاً[(٣)].

[٨] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ لما ذكر عذاب الكفار ذكر نعيم المؤمنين. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي دائمين. ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ أي وعدهم الله هذا وعدا حقا لا خُلْف فيه. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ تقدّم أيضاً[(٤)].

---

(١) هذا البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل، مطلعها:
أمسيت إذ رحل الشباب حزيناً ليت الليالي قبل ذاك فنينا
(٢) راجع ٦/ ٤٠٤.
(٣) راجع ١/ ١٩٨ و ٢٣٨ فما بعد.
(٤) راجع ١/ ٢٨٧ و ٢/ ١٣١ فما بعد.

[١٠] ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ تكون ﴿تَرَوْنَهَا﴾ في موضع خفض على النعت لـ ﴿عَمَدٍ﴾ فيمكن أن يكون ثَمّ عَمَد ولكن لا تُرَى. ويجوز أن تكون في موضع نصب على الحال من ﴿السَّمَوَاتِ﴾ ولا عَمَد ثَمّ ألْبَتّة. النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول: الأولى أن يكون مستأنفاً، ولا عَمَد ثَمّ؛ قاله مكيّ. ويكون ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ التمام. وقد مضى في ﴿الرعد﴾[1] الكلام في هذه الآية. ﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾ أي جبالا ثوابت. ﴿أَنْ تَمِيدَ﴾ في موضع نصب؛ أي كراهية أن تميد. والكوفيون يقدّرونه بمعنى لئلا تميد. ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ عن ابن عباس: من كل لون حَسَن. وتأوّله الشعبيّ على الناس؛ لأنهم مخلوقون من الأرض؛ قال: من كان منهم يصير إلى الجنة فهو الكريم، ومن كان منهم يصير إلى النار فهو اللئيم. وقد تأول غيره أن النطفة مخلوقة من تراب، وظاهر القرآن يدلّ على ذلك.

قوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [مبتدأ[2] وخبر. والخلق بمعنى المخلوق؛ أي هذا الذي ذكرته مما تعاينون ﴿خَلْقُ اللَّهِ﴾[2]] أي مخلوق الله، أي خلقها من غير شريك. ﴿فَأَرُونِي﴾ معاشر المشركين ﴿مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ يعني الأصنام. ﴿بَلِ الظَّالِمُونَ﴾ أي المشركون ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ أي خسران ظاهر. و ﴿ما﴾ استفهام في موضع رفع بالابتداء وخبره ﴿ذا﴾ وذا بمعنى الذي. و ﴿خلق﴾ واقع على هاء محذوفة؛ تقديره فأروني أي شيء خلق الذين من دونه؛ والجملة في موضع نصب بـ ﴿أروني﴾ وتضمر الهاء مع ﴿خلق﴾

---

(١) راجع ٩/ ٢٧٩. (٢) ما بين المربعين ساقط من ش.

تعود على الذين؛ أي فأروني الأشياء التي خلقها الذين من دونه. وعلى هذا القول تقول: ماذا تعلمت، أنحوٌ أم شعر. ويجوز أن تكون ﴿ما﴾ في موضع نصب بـ ﴿أروني﴾ و ﴿ذا﴾ زائد؛ وعلى هذا القول يقول: ماذا تعلمت، أنحوا أم شعرا.

[١٢] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ مفعولان. ولم ينصرف ﴿لُقْمَانَ﴾ لأن في آخره ألفاً ونوناً زائدتين؛ فأشبه فُعلان الذي أنثاه فُعلَى فلم ينصرف في المعرفة لأنَّ ذلك ثقل ثان، وأنصرف في النكرة لأن أحد الثقلين قد زال؛ قاله النحاس. وهو لقمان بن باعوراء بن ناحور بن تارَح، وهو آزر أبو إبراهيم؛ كذا نسبه محمد بن إسحاق. وقيل: هو لقمان بن عنقاء بن سرون وكان نوبيا من أهل أيلة؛ ذكره السهيليّ. قال وهب: كان ابنَ أخت أيوب. وقال مقاتل: ذكر أنه كان ابن خالة أيوب. الزَّمَخْشَرِيّ: وهو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب أو ابن خالته، وقيل كان من أولاد آزر، عاش ألف سنة وأدركه داود عليه الصلاة والسلام وأخذ عنه العلم، وكان يُفتي قبل مبعث داود، فلما بعث قطع الفتوى فقيل له، فقال: ألا أكتفي إذ كُفيت. وقال الواقدي: كان قاضياً في بني إسرائيل. وقال سعيد بن المسيّب: كان لقمان أسود من سودان مصر ذا مشافر، أعطاه الله تعالى الحكمة ومنعه النبوّة؛ وعلى هذا جمهور أهل التأويل إنه كان وليّاً ولم يكن نبيًا. وقال بنبوّته عِكرمة والشعبيّ؛ وعلى هذا تكون الحكمة النبوّة. والصواب أنه كان رجلاً حكيماً بحكمة الله تعالى ـ وهي للصواب في المعتقدات والفقه في الدِّين والعقل[١] ـ قاضياً في بني إسرائيل، أسود مشقَّق الرِّجلين ذا مشافر، أي عظيم الشفتين؛ قاله ابن عباس وغيره. وروي من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يكن لقمان نبيًا ولكن كان عبداً كثير التفكر

---

(١) في تفسير ابن عطية: «... والعمل».

حسن اليقين، أحبّ الله تعالى فأحبه، فمنّ عليه بالحكمة، وخيّره في أن يجعله خليفة يحكم بالحق؛ فقال: ربّ، إن خيّرتني قبلتُ العافية وتركت البلاء، وإن عزمتَ عليّ فسمعاً وطاعة فإنك ستعصمني؛ ذكره ابن عطية. وزاد الثعلبيّ: فقالت له الملائكة بصوت لا يراهم: لِمَ يا لقمان؟ قال: لأن الحاكم بأشدّ المنازل وأكدرها، يغشاه المظلوم من كل مكان، إن يُعَنْ فبالْحَرَى[1] أن ينجو، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنة. ومن يكن في الدنيا ذليلا [فذلك][2] خير من أن يكون فيها شريفاً. ومن يَخْتَرِ الدنيا على الآخرة نفته الدنيا ولا يصيب الآخرة. فعجبت الملائكة من حسن منطقه؛ فنام نومة فَأُعْطِيَ الحكمة فانتبه يتكلّم بها. ثم نودي داود بعده فقبلها ـ يعني الخلافة ـ ولم يشترط ما اشترطه لقمان، فهوَى في الخطيئة غير مرة، كل ذلك يعفو الله عنه. وكان لقمان يوازره بحكمته؛ فقال له داود: طوبى لك يا لقمان! أعطيت الحكمة وصُرف عنك البلاء، وأُعطي داود الخلافة وأُبتُلي بالبلاء والفتنة. وقال قتادة: خيّر الله تعالى لقمان بين النبوّة والحكمة؛ فاختار الحكمة على النبوّة؛ فأتاه جبريل عليه السلام وهو نائم فذرّ عليه الحكمة فأصبح وهو ينطِق بها؛ فقيل له: كيف اخترت الحكمة على النبوّة وقد خيّرك ربك؟ فقال: إنه لو أرسل إليّ بالنبوّة عَزْمة[3] لرجوْت فيها العون منه، ولكنه خيّرني فخفت أن أضعُف عن النبوّة، فكانت الحكمة أحبّ إليّ.

واختلف في صنعته؛ فقيل: كان خياطاً؛ قاله سعيد بن المسيّب، وقال لرجل أسود: لا تحزن من أنك أسود، فإنه كان من خير الناس ثلاثةٌ من السودان : بلال ومِهْجع مولى عمر ولقمان . وقيل: كان يحتطب كل يوم لمولاه حُزْمة حطب. وقال لرجل ينظر إليه: إن كُنْتَ تراني غليظ الشفتين فإنه يخرج من بينهما كلام رقيق، وإن كنت تراني أسود فقلبي أبيض. وقيل: كان راعياً، فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك فقال له: ألست عبد بني فلان؟ قال بلى. قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: قدَر الله، وأدائي الأمانة، وصدق الحديث،

(١) يقال: فلان حريّ بكذا، وحرى بكذا، وحر بكذا، وبالحرى أن يكون كذا؛ أي جدير وخليق.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) عزائم الله: فرائضه التي أوجبها على عباده.

وترك ما لا يعنيني؛ قاله عبد الرحمن بن زيد بن جابر. وقال خالد الرَّبَعي: كان نجارا؛ فقال له سيده: اذبح لي شاة وائتني بأطيبها مُضْغتين؛ فأتاه باللسان والقلب؛ فقال له: ما كان فيها شيء أطيب من هذين؟ فسكت، ثم أمره بذبح شاة أخرى ثم قال له: ألق أخبثها مضغتين؛ فألقى اللسان والقلب؛ فقال له: أمرتك أن تأتيني بأطيب مضغتين فأتيتني باللسان والقلب، وأمرتك أن تُلقي أخبثها فألقيت اللسان والقلب؟! فقال له: إنه ليس شيء أطيب منهما إذا طابا، ولا أخبث منهما إذا خبثا.

قلت: هذا معناه مرفوع في غير ما حديث؛ من ذلك قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلُحت صَلُح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». وجاء في اللسان آثار كثيرة صحيحة وشهيرة؛ منها قوله عليه السلام: «من وقاه الله شر اثنتين وَلَجَ الجنة: ما بين لَحْيَيْه[1] ورجليه...» الحديث. وحِكَم لقمان كثيرةٌ مأثورة هذا منها. وقيل له: أيّ الناس شر؟ قال: الذي لا يبالي أن رآه الناس مسيئاً.

قلت: وهذا أيضاً مرفوع معنى، قال ﷺ: «كلّ أمتى معافى إلا المجاهرون وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربّه ويصبح يَكْشِف سِتر الله عنه». رواه أبو هريرة خرجه البخاري. وقال وهب بن منبّه: قرأت من حكمة لقمان أرجح من عشرة آلاف باب. وروي أنه دخل على داود عليه السلام وهو يَسْرُد الدروع، وقد ليّن الله له الحديد كالطين فأراد أن يسأله، فأدركته الحكمة فسكت؛ فلما أتمها لبِسها وقال: نِعم لَبُوسُ الحرب أنتِ. فقال: الصمت حكمة، وقليل فاعله. فقال له داود: بحقٍّ مَا سُمِّيت حكيماً.

قوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ﴾ فيه تقديران: أحدهما أن تكون ﴿ أن ﴾ بمعنى أي مفسرة؛ أي قلنا له اشكر. والقول الآخر أنها في موضع نصب والفعل داخل في صلتها؛ كما حكى سيبويه: كتبت إليه أن قم؛ إلا أن هذا الوجه عنده بعيد. وقال الزجاج: المعنى ولقد آتينا لقمان

---

(١) اللحيان: حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحى.

الحكمة لأن يشكر الله تعالى. وقيل: أي بأن اشكر لله تعالى فشكر؛ فكان حكيماً بشكره لنا. والشكر لله: طاعته فيما أمر به. وقد مضى القول في حقيقته لغة ومعنى في ﴿البقرة﴾[1] وغيرها. ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ أي من يطع الله تعالى فإنما يعمل لنفسه؛ لأن نفع الثواب عائد إليه. ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي كفر النعم فلم يوحّد الله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن عبادة خلقه ﴿حَمِيدٌ﴾ عند الخلق؛ أي محمود. وقال يحيى بن سلام: ﴿غَنِيٌّ﴾ عن خلقه ﴿حَمِيدٌ﴾ في فعله.

[١٣] ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ قال السُّهَيْلي: اسم ابنه ثاران؛ في قول الطبري والقُتَبِيّ. وقال الكلبي: مشكم. وقيل أنعم، حكاه النقاش. وذكر القشيري أن ابنه وامرأته كانا كافرين فما زال يعظهما حتى أسلما.

قلت: ودلّ على هذا قوله: ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عبد الله قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلمٍ﴾[2] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: يا بنيّ لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم». واختلف في قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فقيل: إنه من كلام لقمان. وقيل: هو خبر من الله تعالى منقطعاً من كلام لقمان متصلاً به في تأكيد المعنى؛ ويؤيد هذا الحديث المأثور أنه لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أشفق أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فسكن إشفاقهم، وإنما يسكن إشفاقهم بأن يكون خبراً من الله تعالى؛ وقد يسكن الإشفاق بأن يذكر الله ذلك عن عبد قد وصفه بالحكمة والسداد. و ﴿إِذْ﴾ في موضع نصب بمعنى اذكر. وقال الزجاج

---

(١) راجع ١/٣٩٧. (٢) راجع ٧/٢٩ فما بعد.

في كتابه في القرآن: إن ﴿إذ﴾ في موضع نصب بـ ﴿ءاتينا﴾ والمعنى: ولقد آتينا لقمان الحكمة إذ قال. النحاس: وأحسبه غلطاً؛ لأن في الكلام واواً تمنع من ذلك. وقال: ﴿يَا بُنَيِّ﴾ بكسر الياء؛ لأنها دالة على الياء المحذوفة، ومن فتحها فلخفة الفتحة عنده؛ وقد مضى في ﴿هود﴾[1] القول في هذا. وقوله: ﴿يا بني﴾ ليس هو على حقيقة التصغير وإن كان على لفظه، وإنما هو على وجه الترقيق؛ كما يقال للرجل: يا أُخَيّ، وللصبي هو كُوَيْس.

[١٤] ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ هاتان الآيتان اعتراض بين أثناء وصيّة لقمان. وقيل: إن هذا مما أوصى به لقمان ٱبنَه؛ أخبر الله به عنه؛ أي قال لقمان لابنه: لا تشرك بالله ولا تطع في الشرك والديك، فإن الله وصّى بهما في طاعتهما مما لا يكون شركا ومعصية لله تعالى. وقيل: أي وإذ قال لقمان لابنه؛ فقلنا للقمان فيما آتيناه من الحكمة ووصينا الإنسان بوالديه، أي قلنا له ٱشكر لله، وقلنا له ووصينا الإنسان. وقيل: وإذ قال لقمان لابنه لا تشرك، ونحن وصينا الإنسان بوالديه حسناً، وأمرنا الناس بهذا، وأمر لقمان به ٱبنه؛ ذكر هذه الأقوال القشيريّ. والصحيح أن هاتين الآيتين نزلتا في شأن سعد بن أبـي وَقّاص؛ كما تقدم في ﴿العنكبوت﴾[2] وعليه جماعة المفسرين.

(١) في نسخ الأصل: «يوسف» وهو تحريف. راجع ٩/٣٩.

(٢) راجع ١٣/٣٢٨.

وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات الندب؛ ومنه أمر الجهاد الكفاية، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة؛ على أن هذا أقوى من الندب؛ لكن يعلل بخوف هلكة عليها، ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون أقوى[1] من الندب. وخالف الحسن في هذا التفصيل فقال: إن منعته أمّه من شهود العشاء شفقة فلا يطعها.

الثانية - لما خصّ تعالى الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع حصل لها بذلك ثلاث مراتب، وللأب واحدة؛ وأشبه ذلك قوله ﷺ حين قال له رجل من أبَرّ؟ قال: «أمّك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال «أبوك» فجعل له الرّبع من المَبَرَّة كما في هذه الآية؛ وقد مضى هذا كله في ﴿سبحان﴾[2].

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾ أي حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف. وقيل: المرأة ضعيفة الخلقة ثم يُضعفها الحمل. وقرأ عيسى الثَّقَفيّ: ﴿وَهَناً على وَهَن﴾ بفتح الهاء فيهما؛ ورويت عن أبـي عمرو، وهما بمعنًى واحد. قال قَعْنَب ابن أم صاحب:

هل للعواذل من ناهٍ فيزْجُرَها ... إن العواذل فيها الأَيْن والوَهَن

يقال: وَهَن يَهِن، ووَهُن يَوْهَنُ ووَهِن، يَهِن؛ مثلُ وَرِمَ يَرِم. وانتصب ﴿وَهْناً﴾ على المصدر؛ ذكره القشيري. النحاس: على المفعول الثاني بإسقاط حرف الجر؛ أي حملته بضعف على ضعف. وقرأ الجمهور: ﴿وَفِصَالُهُ﴾ وقرأ الحسن ويعقوب: ﴿وفَصْله﴾ وهما لغتان، أي وفصاله في انقضاء عامين؛ والمقصود من الفصال الفطام، فعبّر بغايته ونهايته. ويقال: انفصل عن كذا أي تميّز؛ وبه سُمّيَ الفَصِيل.

(١) لفظة «أقوى ساقطة من الأصل المطبوع».
(٢) راجع ١٠/٢٣٩.

الرابعة ـ الناس مُجْمِعون على العامين في مدة الرضاع في باب الأحكام والنفقات، وأما في تحريم اللبن فحدّدت فرقة بالعام لا زيادة ولا نقص. وقالت فرقة: العامان وما ٱتصل بهما من الشهر ونحوه إذا كان متصل الرضاع. وقالت فرقة: إن فُطم الصبيّ قبل العامين وترك اللبن فإن ما شرب بعد ذلك في الحولين لا يحرّم؛ وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾[1] مستوفًى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي﴾ ﴿أن﴾ في موضع نصب في قول الزجاج، وأن المعنى: ووصينا الإنسان بوالديه أن ٱشكر لي. النحاس: وأجود منه أن تكون ﴿أن﴾ مفسرة، والمعنى: قلنا له أن ٱشكر لي ولوالديك. قيل: الشكر لله على نعمة الإيمان، وللوالدين على نعمة التربية. وقال سفيان بن عُيَيْنة: من صلّى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم فَلَا تُطْعهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْروفاً واتَّبعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قد بينا أن هذه الآية والتي قبلها نزلتا في شأن سعد بن أبي وقاص لمّا أسلم، وأن أمه وهي حَمْنة بنت أبي سفيان بن أمَيَّة حلفت ألاّ تأكل؛ كما تقدم في الآية قبلها.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ نعت لمصدر محذوف؛ أي مصاحباً معروفاً؛ يقال صاحبته مصاحبة ومصاحَباً. و ﴿مَعْرُوفاً﴾ أي ما يحسن.

والآية دليلٌ على صلة الأبوين الكافرَيْن بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلاَنة القول والدعاء إلى الإسلام برفق. وقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق للنبيّ ﷺ وقد قَدِمت عليها خالتها وقيل أمها من الرضاعة فقالت: يا رسول الله، إن أمّي قدِمت عليّ وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم». وراغبة قيل معناه: عن الإسلام. قال ٱبن عطية: والظاهر عندي أنها راغبة في الصلة، وما كانت لِتقْدم على أسماء لولا حاجتها. ووالدة أسماء هي قُتيلة بنت عبد العُزّي بن عبد أسد. وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رُومان قديمة الإسلام.

---

(١) راجع ٣/ ١٦٠.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ وصيّة لجميع العالم؛ كأن المأمور الإنسان. و ﴿أَنَابَ﴾ معناه مال ورجع إلى الشيء؛ وهذه سبيل الأنبياء والصالحين. وحكى النقاش أن المأمور سعد، والذي أناب أبو بكر؛ وقال: إن أبا بكر لما أسلم أتاه سعد وعبد الرحمن بن عوف وعثمان وطلحة وسعيد والزّبير فقالوا: آمنت! قال نعم؛ فنزلت فيه: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ[1] رَبِّهِ﴾ فلمّا سمعها الستة آمنوا؛ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرى[1] ـ إلى قوله ـ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾. وقيل: الذي أناب النبيّ ﷺ. وقال ٱبن عباس: ولما أسلم سعد أسلم معه أخواه عامر وعُوَيْمر؛ فلم يبق منهم مشرك إلا عُتبة. ثم توعّد عز وجل بِبَعث مَن في القبور والرجوع إليه للجزاءِ والتوقيف على صغير الأعمال وكبيرها.

[١٦] ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾﴾.

المعنى: وقال لقمان لابنه يا بُنَيّ. وهذا القول من لقمان إنما قصد به إعلام ٱبنه بقدر قدرة الله تعالى. وهذه الغاية التي أمكنه أن يفهمه، لأن الخردلة يقال: إن الحِسّ لا يدرك لها ثِقَلاً، إذ لا ترجّح ميزانا. أي لو كان للإنسان رزق مثقال حبّة خَرْدَل في هذه المواضع جاء الله بها حتى يسوقها إلى من هي رزقه؛ أي لا تهتم للرزق حتى تشتغل به عن أداء الفرائض، وعن ٱتباع سبيل من أناب إليّ.

قلت: ومن هذا المعنى قولُ النبيّ ﷺ لعبد الله بن مسعود: «لا تكثِر همك ما يُقَدَّر يكون وما تُرْزق يأتيك». وقد نطقت هذه الآية بأن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عدداً؛ سبحانه لا شريك له. وروي أن ٱبن لقمان سأل أباه

---

(١) راجع ١٥/ ٢٣٧ فما بعد. وص ٢٤٣ فما بعد.

عن الحبة تقع في سُفل البحر أيعلمها الله؟ فراجعه لقمان بهذه الآية. وقيل: المعنى أنه أراد الأعمال، المعاصي والطاعات؛ أي إن تك الحسنة أو الخطيئة مثقالَ حبة يأت بها الله؛ أي لا تفوت الإنسان المقدّر وقوعُها منه. وبهذا المعنى يتحصل في الموعظة ترجية وتخويف مضاف [ذلك][١] إلى تبيين قدرة الله تعالى. وفي القول الأوّل ليس فيه ترجية ولا تخويف.

قوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ عبارة تصلح للجواهر، أي قدر حبة، وتصلح للأعمال؛ أي ما يزنه على جهة المماثلة قدر حبة. ومما يؤيّد قول من قال هي من الجواهر: قراءة عبد الكريم الجَزَري[٢] ﴿فتكِنّ﴾ بكسر الكاف وشدّ النون، من الكنّ الذي هو الشيء المغطى. وقرأ جمهور القرّاء: ﴿إِنْ تَكُ﴾ بالتاء من فوق ﴿مِثْقَالَ﴾ بالنصب على خبر كان، وٱسمها مضمر تقديره: مسألتك، على ما روي، أو المعصية والطاعة على القول الثاني؛ ويدلّ على صحته قولُ ابن لقمان لأبيه: يا أبت إن عملت الخطيئة حيث لا يراني أحد كيف يعلمها الله؟ فقال لقمان له: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ﴾ الآية. فما زال ٱبنه يضطرب حتى مات؛ قاله مقاتل. والضمير في ﴿إِنَّهَا﴾ ضمير القصة؛ كقولك: إنها هند قائمة؛ أي القصة إنها إن تك مثقال حبة. والبصريون يجيزون: إنها زيد ضربته؛ بمعنى إن القصة. والكوفيون لا يجيزون هذا إلا في المؤنث كما ذكرنا. وقرأ نافع: ﴿مِثقالُ﴾ بالرفع، وعلى هذا ﴿تكُ﴾ يرجع إلى معنى خردلة؛ أي إن تك حبة من خردل. وقيل: أسند إلى المثقال فعلا فيه علامة التأنيث من حيث انضاف إلى مؤنث هو منه؛ لأن مثقال الحبة من الخردل إما سيئة أو حسنة؛ كما قال: ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣] فأنّث وإن كان المِثل مذكرا؛ لأنه أراد الحسنات. وهذا كقول الشاعر:

مَشَيْنَ كما اهتزت رِمَاحٌ تسفّهَتْ أعاليَهَا مَرُّ الرياح النَّواسِمِ[٤]

و ﴿تَكُ﴾ هاهنا بمعنى تقع فلا تقتضي خبراً.

---

(١) زيادة عن ٱبن عطية. (٢) في جـ «الجوزي». (٣) راجع ٧/ ١٥٠.

(٤) البيت لذي الرمة. و «تسفّهت»: استخفت، والسفه خفة العقل وضعفه. و «النواسم»: الضعيفة الهبوب. وصف نساء فيقول: إذا مشين اهتززن في مشيهن وتثنين فكأنهن رماح نصبت فمرت عليها الرياح فاهتزت وتثنت.

قوله تعالى: ﴿فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ﴾ قيل: معنى الكلام المبالغة والانتهاء في التفهيم؛ أي أن قدرته تعالى تنال ما يكون في تضاعيف صخرة وما يكون في السماء والأرض. وقال ابن عباس: الصخرة تحت الأرضين السبع وعليها الأرض. وقيل: هي الصخرة على ظهر الحوت. وقال السُّدّي: هي صخرة ليست في السموات والأرض، بل هي وراء سبع أرضين عليها مَلَك قائم؛ لأنه قال: ﴿أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ﴾ وفيهما غُنْية عن قوله: ﴿فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ﴾؛ وهذا الذي قاله ممكن، ويمكن أن يقال: قوله: ﴿فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ﴾ تأكيد كقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ[(١)] مِنْ عَلَقٍ﴾، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ[(٢)] لَيْلاً﴾.

[١٧] ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ﴾ وصّى ٱبنه بعُظْم الطاعات وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا إنما يريد به بعد أن يمتثل ذلك هو في نفسه ويزدجر عن المنكر، وهنا هي الطاعات والفضائل أجمع. ولقد أحسن من قال:

وٱبدأ بنفسك فٱنهها عن غَيّها   فإذا ٱنتهت عنه فأنت حكيم

في أبيات تقدّم في ﴿البقرة﴾ ذكرها[(٣)].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ يقتضي حضًّا على تغيير المنكر وإن نالك ضرر؛ فهو إشعار بأن المغيِّر يؤذَى أحيانا؛ وهذا القدر على جهة الندب والقوّة في ذات الله؛ وأما على اللزوم فلا، وقد مضى الكلام في هذا مستوفىً في ﴿آل عمران والمائدة﴾[(٤)]. وقيل: أمره بالصبر على شدائد الدنيا كالأمراض وغيرها، وألا يخرج من الجزع إلى معصية الله عز وجل؛ وهذا قول حسن لأنه يعمّ.

---

(١) راجع ٢٠/١١٧.   (٢) راجع ١٠/٢٠٤.
(٣) راجع ١/٣٦٧.   (٤) راجع ٤/٤٧، و ٦/٢٤٣.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ قال ابن عباس: من حقيقة الإيمان الصبرُ على المكاره. وقيل: إن إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عزم الأمور؛ أي مما عزمه الله وأمر به؛ قاله ابن جريج. ويحتمل أن يريد أن ذلك من مكارم الأخلاق وعزائم أهل الحَزم السالكين طريق النجاة. وقول ابن جريج أصوب.

[١٨] ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وابن مُحَيْصِن: ﴿تصاعر﴾ بالألف بعد الصاد. وقرأ ابن كثير وعاصم وابن عامر والحسن ومجاهد: ﴿تُصَعّر﴾ وقرأ الجحدرِي: ﴿تُصْعر﴾ بسكون الصاد؛ والمعنى متقارب. والصَّعَر: الميل؛ ومنه قول الأعرابي: وقد أقام الدهر صعري، بعد أن أقمت صعره. ومنه قول عمرو بن حُنَيّ التّغلبي

وكنا إذا الجبّار صَعّر خدّه أقمنا له من مَيْله فَتقوَّمِ[1]

وأنشده الطبري: «فتقوّمَا». قال ابن عطية: وهو خطأ؛ لأن قافية الشعر مخفوضة[2]. وفي بيت آخر:

أقمنا له من خدّه المتصعر

قال الهروي؛ ﴿ولا تصاعر﴾ أي لا تعرِض عنهم تكبّرا عليهم؛ يقال: أصاب البعيرَ صَعَرٌ وَصَيد إذا أصابه داء يَلْوِي منه عنقه. ثم يقال للمتكبّر: فيه صَعَر وصَيَد؛ فمعنى: ﴿لاَ تُصَعِّر﴾ أي لا تلزم خدّك الصَّعَر. وفي الحديث: «يأتي على الناس زمان ليس فيهم إلا أَصْعَرُ أو أبتر».

---

(١) يريد: فتقوم أنت.

(٢) قبل هذا البيت كما في معجم الشعراء للمرزباني:

نعاطى الملوك الحق ما قصدوا بنا وليس علينا قتلهم بمحرم

قال المرزباني: وهذا البيت ـ بيت الشاهد ـ يروى من قصيدة المتلمس التي أولها:

يعيرني أمي رجال ولن ترى أخا كرم إلا بأن يتكرّما

والأصعر: المعرض بوجهه كبرا؛ وأراد رُذالة الناس الذين لا دين لهم. وفي الحديث: «كلّ صعّار ملعونٌ» أي كل ذي أبَّهة وكبر.

الثانية ـ معنى الآية: ولا تُمِل خدّك للناس كبرا عليهم وإعجاباً واحتقاراً لهم. وهذا تأويل ابن عباس وجماعة. وقيل: هو أن تلوي شدقك إذا ذكر الرجل عندك كأنك تحتقره؛ فالمعنى: أقبل عليهم متواضعاً مؤنساً مستأنساً، وإذا حدّثك أصغرهم فأصغ إليه حتى يكمل حديثه. وكذلك كان النبيّ ﷺ يفعل.

قلت: ومن هذا المعنى[1] ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». فالتدابر الإعراض وترك الكلام والسلام ونحوه. وإنما قيل للإعراض تدابر لأن من أبغضته أعرضت عنه ووليته دبرك؛ وكذلك يصنع هو بك. ومن أحببته أقبلت عليه بوجهك وواجهته لتسرّه ويسرّك؛ فمعنى التدابر موجود فيمن صَعّر خده، وبه فسر مجاهد الآية. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: قوله: ﴿وَلاَ تُصَاعِرْ خَدّكَ لِلنَّاسِ﴾ كأنه نهى أن يذِلّ الإنسان نفسه من غير حاجة؛ ونحو ذلك روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ليس للإنسان أن يذلّ نفسه».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ولا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾ أي متبختراً متكبراً، مصدر في موضع الحال، وقد مضى في ﴿سبحان﴾[2]. وهو النشاط والمشي فرحا في غير شغل وفي غير حاجة. وأهل هذا الخُلُق ملازمون للفخر والخُيَلاء؛ فالمرِح مختال في مشيته. روى يحيى بن جابر الطائي عن ابن عائذ الأزدي عن غُضيف بن الحارث قال: أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله بن عبيد بن عمير[3] قال: فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي فسمعته يقول: إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه فيقول: يابن آدم ما غَرّك بـي! ألم تعلم أني بيت الوحدة! ألم تعلم أني بيت الظلمة! ألم تعلم أني بيت الحق! يابن آدم ما غَرّك بي! لقد كنت تمشي حولي

---

(١) في جـ «ومن هذا الباب». (٢) راجع ١٠/ ٢٦٠.
(٣) ورد هذا الإسم مضطربا في نسخ الأصل. والتصويب عن تهذيب التهذيب.

فَدّادا. قال ابن عائذ قلت لغُضيف: ما الفدّاد يا أبا أسماء؟ قال: كبعض مِشيتك يابن أخي أحياناً. قال أبو عبيد: والمعنى ذا مال كثير وذا خُيلاء. وقال ﷺ: «من جرّ ثوبه خُيَلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». والفخور: هو الذي يعدد ما أعطِي ولا يشكر الله تعالى؛ قاله مجاهد. وفي اللفظة الفخر بالنسب وغير ذلك.

[١٩] ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ لما نهاه عن الخُلُق الذميم رسم له الخُلقَ الكريم الذي ينبغي أن يستعمله فقال: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي توسّط فيه. والقصد: ما بين الإسراع والبطء؛ أي لا تَدِبّ دبيب المُتَمَاوتين ولا تَثب وثب الشطار؛ وقال رسول الله ﷺ: «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن». فأما ما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا مشى أسرع، وقول عائشة في عمر رضي الله عنهما: كان إذا مشى أسرع ـ فإنما أرادت السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوت؛ والله أعلم. وقد مدح الله سبحانه مَن هذه صفته حسبما تقدّم بيانه في ﴿الفرقان﴾[(١)].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أي انقص منه؛ أي لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه؛ فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلّف يؤذي. والمراد بذلك كله التواضع؛ وقد قال عمر لمؤذّن تكلّف رفع الأذان بأكثر من طاقته: لقد خشيت أن ينشق مُرَيْطَاؤك! والمؤذّن هو أبو محذورة سَمُرة بن مِعْيَر[(٢)]. والمُرَيْطاء: ما بين السرة إلى العانة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ أي أقبحها وأوحشها؛ ومنه أتانا بوجه منكر. والحمار مَثَل في الذم البليغ والشتيمة، وكذلك نُهاقه؛ ومن استفحاشهم

(١) راجع ١٣/٦٨.

(٢) في الأصول: «معمر» بالميم بدل الياء وهو تحريف.

لذكره مجرداً أنهم يكنون عنه ويرغبون عن التصريح فيقولون: الطويل الأذنين؛ كما يكنى عن الأشياء المستقذرة. وقد عُدَّ في مساوىء الآداب أن يجري ذكر الحمار في مجلس قوم من أولي المروءة. ومن العرب من لا يركب الحمار استنكافاً وإن بلغت منه الرُّجْلة[١]. وكان عليه الصلاة والسلام يركبه تواضعاً وتذللاً لله تبارك وتعالى.

الرابعة ـ في الآية دليل على تعريف قبح رفع الصوت في المخاطبة والمُلاحاة[٢] بقبح أصوات الحمير؛ لأنها عالية. وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً». وقد روي: أنه[٣] ما صاح حمار ولا نبح كلب إلا أن يرى شيطانا. وقال سفيان الثَّوْرِي: صياح كل شيء تسبيح إلا نهيق الحمير، وقال عطاء: نهيق الحمير دعاء على الظلمة.

الخامسة ـ وهذه[٤] الآية أدب من الله تعالى بترك الصياح في وجوه الناس تهاونا[٥] بهم، أو بترك الصياح جملة؛ وكانت العرب تَفْخَر بجهارة الصوت الجَهِير وغير ذلك، فمن كان منهم أشد صوتاً كان أعز، ومن كان أخفض كان أذل، حتى قال شاعرهم:

جَهِيـر الكـلام جهيـر العُطـاس ... جهِيـر الـرُّواء جهيـر النَّعَـم[٦]
ويَعْدُو على الأيْنَ عَدْوَى الظَّليم ... ويعلـو الـرجـال بخَلْـق عَمَـم[٧]

فنهى الله سبحانه وتعالى عن هذه الخلق الجاهلية بقوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ أي لو أن شيئاً يهاب لصوته لكان الحمار؛ فجعلهم في المثل سواء.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ اللام للتأكيد، ووحد الصوت وإن كان مضافاً إلى الجماعة لأنه مصدر والمصدر يدل على الكثرة، وهو مصدر صات يَصُوت صَوْتاً فهو صائت. ويقال: صوّت تصويتا فهو مصوِّت. ورجل صاتٌ أي شديد الصوت بمعنى صائت؛ كقولهم: رجل مالٌ ونالٌ؛ أي كثير المال والنوال.

---

(١) الرجلة (بضم فسكون): المشي راجلاً. (٢) الملاحاة: الملاومة والمباغضة.
(٣) لفظة «أنه» ساقطة من جـ.
(٤) في ك: «وفي هذه الآية إذن من الله تعالى بترك الصوت والصياح».
(٥) في جـ: «تهازيا».
(٦) الرواء (بالضم والمد): المنظر الحسن. والنعم: الإبل.
(٧) الأين الإعياء. والخلق العمم: التام.

[٢٠] ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ ذكر نعمه على بني آدم، وأنه سخّر لهم ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ من شمس وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم وتجرّ إليهم منافعهم. ﴿وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ عام في الجبال والأشجار والثمار وما لا يحصى. ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ أي أكملها وأتمها. وقرأ ابن عباس ويحيى بن عمارة: ﴿وَأَصْبَغَ﴾ بالصاد على بدلها من السين؛ لأن حروف الاستعلاء تجتذب السين من سُفْلها إلى عُلوّها فتردّها صاد. والنِّعَم: جمع نِعمة كسِدْرة وسِدَر (بفتح الدال) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وحفص. الباقون: ﴿نِعمةً﴾ على الإفراد؛ والإفراد يدلّ على الكثرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1]. وهي قراءة ابن عباس من وجوه صحاح. وقيل: إن معناها الإسلام؛ قال النبيّ ﷺ لابن عباس وقد سأله عن هذه الآية: «الظاهرةُ الإسلام وما حَسُن من خَلْقك، والباطنة ما ستر عليك من سيّء عملك». النحاس: وشرحُ هذا أن سعيد بن جُبير قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[2] قال: يدخلكم الجنة. وتمام نعمة الله عز وجل على العبد أن يدخله الجنة، فكذا لمّا كان الإسلام يئول أمره إلى الجنّة سُمِّيَ نعمة. وقيل: الظاهرة الصحة وكمال الخلق، والباطنة المعرفة والعقل. وقال المحاسبي: الظاهرة نعم الدنيا، والباطنة نعم العُقْبى. وقيل: الظاهرة ما يرى بالأبصار من المال والجاه والجمال في الناس وتوفيق الطاعات، والباطنة ما يجده المرء في نفسه من العلم بالله

---

(١) راجع ٩/ ٣٦٦ فما بعد.

(٢) راجع ٦/ ٨٠ فما بعد.

وحسن اليقين وما يدفع الله تعالى عن العبد من الآفات. وقد سرد الماوَرْديّ في هذا أقوالا تسعة، كلها ترجع إلى هذا.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي ٱللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ تقدّم معناها في ﴿الحج﴾[1] وغيرها. نزلت في يهوديّ جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمد، أخبرني عن ربك، مِن أيّ شيء هو؟ فجاءت صاعقة فأخذته؛ قاله مجاهد. وقد مضى هذا في ﴿الرعد﴾[2]. وقيل: إنها نزلت في النضر بن الحارث، كان يقول: إن الملائكة بنات الله؛ قاله ابن عباس. ﴿يُجَادِلُ﴾ يخاصم ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي بغير حجة ﴿وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ أي نيّر بيّن؛ إلا الشيطان فيما يلقي إليهم. ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[3] وإلا تقليد الأسلاف كما في الآية بعدُ. ﴿أَوَ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ يتبعونه.

[٢٢] ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي يخلص عبادته وقصده إلى الله تعالى. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ لأن العبادة من غير إحسان ولا معرفة القلب لا تنفع؛ نظيره: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[4]. وفي حديث جبريل قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ قال ابن عباس: لا إله إلا الله؛ وقد مضى في ﴿البقرة﴾[5]. وقد قرأ عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه والسُّلَمي وعبد الله بن مسلم بن يسار: ﴿ وَمَنْ يُسَلِّم ﴾. النحاس: و﴿يسلّم﴾ في هذا أعرف؛ كما قال عز وجل: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّه﴾[6] ومعنى: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ قصدت بعبادتي إلى الله عز وجل؛ ويكون ﴿يسلّم﴾ على التكثير؛ إلا أن المستعمل

---

(١) راجع ١٢/٥ و ١٥. (٢) راجع ٩/٢٩٨. (٣) راجع ٧/٧٧.
(٤) راجع ١١/٢٤٨ فما بعد. (٥) راجع ٣/٢٧٩. (٦) راجع ٤/٤٥.

في سلّمت أنه بمعنى دفعت؛ يقال سلمت في الحنطة، وقد يقال أسلمت. الزمخشريّ: قرأ عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ﴾ بالتشديد؛ يقال أسلم أمرك وسلّم أمرك إلى الله تعالى؛ فإن قلت: ماله عُدّي بإلى، وقد عدّي باللام في قوله عز وجل: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾[1]؟ قلت: معناه مع اللام أنه جعل وجهه وهو ذاته ونفسه سالماً لله؛ أي خالصاً له. ومعناه مع إلى راجع إلى أنه سلم إليه نفسه كما يسلم المتاع إلى الرجل إذا دفع إليه. والمراد التوكل عليه والتفويض إليه. ﴿وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ أي مصيرها.

[٢٣] ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلاَ يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ أي نجازيهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾. ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلاً﴾ أي نبقيهم في الدنيا مدّة قليلة يتمتعون بها. ﴿ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ﴾ أي نلجئهم ونسوقهم. ﴿إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ وهو عذاب جهنم. ولفظ ﴿مَنْ﴾ يصلح للواحد والجمع، فلهذا قال: ﴿كُفْرُهُ﴾ ثم قال: ﴿مَرْجِعُهُمْ﴾ وما بعده على المعنى.

[٢٥] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ أي هم يعترفون بأن الله خالقهن فلم يعبدون غيره. ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي على ما هدانا له من دينه، وليس الحمد لغيره. ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أي لا ينظرون ولا يتدبّرون. ﴿لِلَّهِ

(١) راجع ٢/ ٧٤ فما بعد.

مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي ملكاً وخلقاً. ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ أي الغني عن خلقه وعن عبادتهم، وإنما أمرهم لينفعهم. ﴿الْحَمِيدُ﴾ أي المحمود على صنعه.

[٢٧] ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٧)﴾.

لما احتجّ على المشركين بما احتجّ بين أن معاني كلامه سبحانه لا تنفد، وأنها لا نهاية لها. وقال القَفّال: لما ذكر أنه سخر لهم ما في السموات وما في الأرض وأنه أسبغ النعم نبّه على أن الأشجار لو كانت أقلاماً، والبحار مداداً فكتب بها عجائب صنع الله الدالة على قدرته ووحدانيته لم تنفد تلك العجائب. قال القُشَيْرِيّ: فردّ معنى تلك الكلمات إلى المقدورات، وحملُ الآية على الكلام القديم أوْلى؛ والمخلوق لا بدّ له من نهاية، فإذا نفيت النهاية عن مقدوراته فهو نفي النهاية عما يقدّر في المستقبل على إيجاده، فأما ما حصره الوجود وعدّه فلا بدّ من تناهيه، والقديمُ لا نهاية له على التحقيق. وقد مضى الكلام في معنى ﴿كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ في آخر ﴿الكهف﴾[١]. وقال أبو عليّ: المراد بالكلمات والله أعلم ما في المقدور دون ما خرج منه إلى الوجود. وهذا نحو مما قاله القَفّال، وإنما الغرض الإعلام بكثرة معاني كلمات الله وهي في نفسها غير متناهية، وإنما قرّب الأمر على أفهام البشر بما يتناهى لأنه غاية ما يعهده البشر من الكثرة؛ لا أنها تنفد بأكثر من هذه الأقلام والبحور. ومعنى نزول الآية: يدلّ على أن المراد بالكلمات الكلام القديم. قال ابن عباس: إن سبب هذه الآية أن اليهود قالت: يا محمد، كيف عُنينا بهذا القول ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٢] ونحن قد أوتينا التوراة فيها كلام الله وأحكامه، وعندك أنها تبيان كل شيء؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «التوراة قليل من كثير» ونزلت هذه الآية، والآية مدنية. قال أبو جعفر النحاس: فقد تبيّن أن الكلمات هاهنا يراد بها العلم وحقائق الأشياء؛ لأنه عز وجل علم قبل أن

---

(١) راجع ١١/٦٨. (٢) راجع ١٠/٣٢٤.

يخلق الخلق ما هو خالق في السموات والأرض من كل شيء، وعلم ما فيه من مثاقيل الذرّ؛ وعلم الأجناس كلّها وما فيها من شعرة وعضو، وما في الشجرة من ورقة، وما فيها من ضروب الخلق، وما يتصرف فيه من ضروب الطّعم واللون؛ فلو سَمّى كل دابة وحدها، وسَمّى أجزاءها على ما علم من قليلها وكثيرها وما تحوّلت عليه من الأحوال، وما زاد فيها في كل زمان، وبيّن كلّ شجرة وحدها وما تفرّعت إليه، وقدّر ما ييبس من ذلك في كل زمان، ثم كتب البيان على كل واحد منها ما أحاط الله جل ثناؤه به منها، ثم كان البحر مداداً لذلك البيان الذي بيّن الله تبارك وتعالى عن تلك الأشياء يمدّه من بعده سبعة أبحر لكان البيان عن تلك الأشياء أكثر.

قلت: هذا معنى قول القفال، وهو قول حسن إن شاء الله تعالى. وقال قوم: إن قريشاً قالت سيتم هذا الكلام لمحمد وينحسر؛ فنزلت. وقال السدّي: قالت قريش ما أكثر كلام محمد! فنزلت.

قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ﴾ قراءة الجمهور بالرفع على الابتداء، وخبره في الجملة التي بعدها، والجملة في موضع الحال؛ كأنه قال: والبحر هذه حاله؛ كذا قدّرها سيبويه. وقال بعض النحويين: هو عطف على ﴿أنّ﴾ لأنها في موضع رفع بالابتداء. وقرأ أبو عمرو وابن أبي إسحاق: ﴿وَالْبَحْرَ﴾ بالنصب على العطف على ﴿ما﴾ وهي اسم ﴿أنّ﴾. وقيل: أي ولو أن البحر يمدّه أي يزيد فيه. وقرأ ابن هُرْمُز والحسن: ﴿يمدّه﴾؛ من أمدّ. قالت فرقة: هما بمعنًى واحد. وقالت فرقة: مدّ الشيء بعضه بعضاً؛ كما تقول: مدّ النيل الخليج؛ أي زاد فيه. وأمدّ الشيء ما ليس منه. وقد مضى هذا في ﴿البقرة. وآل عمران﴾[(١)]. وقرأ جعفر بن محمد: ﴿والبحر مداده﴾. ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ تقدم[(٢)]. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم أيضاً[(٣)]. وقال أبو عبيدة: البحر ها هنا الماء العذب الذي ينبت الأقلام، وأما الماء الملح فلا ينبت الأقلام.

---

(١) راجع ١/٢٠٩ و ٤/١٩٤ فما بعد.

(٢) راجع ١١/٦٨. (٣) راجع ٢/١٣١.

[٢٨] ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ قال الضحاك: المعنى ما ابتداء خلقكم جميعاً إلا كخلق نفس واحدة، وما بعثكم يوم القيامة إلا كبعث نفس واحدة. قال النحاس: وهكذا قدّره النحويون بمعنى إلا كخلق نفس واحدة؛ مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[١]. وقال مجاهد: لأنه يقول للقليل والكثير كن فيكون. ونزلت الآية في أُبَيّ بن خلف وأبي الأسدين[٢] ومُنَبِّه ونبيه ابني الحجاج بن السباق، قالوا للنبي ﷺ: إن الله تعالى قد خلقنا أطواراً، نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عِظاما، ثم تقول إنا نُبعث خَلْقاً جديداً جميعا في ساعة واحدة! فأنزل الله تعالى: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، لأن الله تعالى لا يصعب عليه ما يصعب على العباد، وخلْقُه للعالم كخلقه لنفس واحدة. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما يقولون ﴿بَصِيرٌ﴾ بما يفعلون.

[٢٩] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ تقدم في ﴿الحج وآل عمران﴾[٣]. ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ والْقَمَرَ﴾ أي ذلّلهما بالطلوع والأفول تقديراً للآجال وإتماماً للمنافع. ﴿كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال الحسن: إلى يوم القيامة. قتادة

(١) راجع ٩/ ٢٤٥ فما بعد.

(٢) كذا في نسخ الأصل. وفي روح المعاني: «وأبى الأسود».

(٣) في الأصل: «الحج والأنعام» وهو تحريف. راجع ١٢/ ٩٠ و ٤/ ٥٦.

إلى وقته في طلوعه وأفوله لا يَعْدُوه ولا يَقْصُر عنه. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي مَن قدر على هذه الأشياء فلا بدّ من أن يكون عالماً بها، والعالم بها عالم بأعمالكم. وقراءة العامة ﴿تَعْمَلُونَ﴾ بالتاء على الخطاب. وقرأ السُّلَمِيّ ونصر بن عاصم والدُّورِيّ عن أبـي عمرو بالياء على الخبر. ﴿ذَلِكَ﴾ أي فعل الله تعالى ذلك لتعلموا وتقرّوا ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ أي الشيطان؛ قاله مجاهد. وقيل: ما أشركوا به الله تعالى من الأصنام والأوثان. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ العليّ في مكانته، الكبير في سلطانه.

[٣١] ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ﴾ أي السفن ﴿تَجْرِي﴾ في موضع الخبر. ﴿فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ﴾ أي بلطفه بكم وبرحمته لكم في خلاصكم منه. وقرأ ابن هُرمُز: ﴿بنعمات الله﴾ جمع نعمة وهو جمع السلامة، وكان الأصل تحريك العين فأسكنت. ﴿لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾ ﴿مِنْ﴾ للتبعيض، أي ليريكم جري السفن؛ قاله يحيـى بن سلام. وقال ابن شجرة: ﴿مِنْ آيَاتِهِ﴾ ما تشاهدون من قدرة الله تعالى فيه. النقاش: ما يرزقهم الله منه. وقال الحسن: مفتاح البحار السفن، ومفتاح الأرض الطرق، ومفتاح السماء الدّعاء. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبارٍ شَكُورٍ﴾ أي صبّار لقضائه شكور على نعمائه. وقال أهل المعاني: أراد لكل مؤمن بهذه الصفة؛ لأن الصبر والشكر من أفضل خصال الإيمان. والآية: العلامة، والعلامة لا تستبين في صدر كل مؤمن إنما تستبين لمن صبر على البلاء وشكر على الرخاء. قال الشّعْبِيّ: الصبر نصف الإيمان، والشكر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله؛ ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ وقوله: ﴿وفِي الأرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾[1] وقال عليه السلام: «الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر».

(١) راجع ١٧/٣٩.

[٣٢] ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ﴾ قال مقاتل: كالجبال. وقال الكلبي: كالسحاب؛ وقاله قتادة ـ جمع ظُلّة؛ شبّه الموج بها لكبرها وارتفاعها. قال النابغة في وصف بحر:

يمـاشيهـن أخضـر ذو ظـلال   علـى حـافـاتـه فِلَـق الـدِّنـان

وإنما شبّه الموج وهو واحد بالظل وهو جمع؛ لأن الموج يأتي شيئاً بعد شيء ويركب بعضه بعضاً كالظلل. وقيل: هو بمعنى الجمع، وإنما لم يجمع لأنه مصدر. وأصله من الحركة والازدحام؛ ومنه: ماج البحر، والناس يموجون. قال كعب:

فجئنا إلى موج من البحر وسطه   أحـابيـش منهـم حـاسـر ومقنـع

وقرأ محمد بن الحنفية: ﴿مَوْجٌ كالظِّلال﴾ جمع ظِلّ. ﴿دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ موحّدين له لا يدعون لخلاصهم سواه؛ وقد تقدّم[(١)]. ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ﴾ يعني من البحر. ﴿إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ قال ابن عباس: مُوفٍ بما عاهد عليه الله في البحر. النقاش: يعني عدل في العهد، وَفَى في البر بما عاهد عليه الله في البحر. وقال الحسن: ﴿مُقْتَصِدٌ﴾ مؤمن متمسك بالتوحيد والطاعة. وقال مجاهد: ﴿مُقْتَصِدٌ﴾ في القول مضمر للكفر. وقيل: في الكلام حذف؛ والمعنى: فمنهم مقتصد ومنهم كافر. ودلّ على المحذوف قوله تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ الختار: الغدار. والخَتْر: أسوأ الغدر. قال عمرو بن معدِ يكرِب:

فـإنـك لـو رأيـت أبـا عميـر   ملأت يديك من غدْر وختْر

وقال الأعشى:

بالأبْلق الفَرْدِ من تَيْماء منزِلُهُ   حِصنٌ حَصين وجارٌ غيرُ خَتّار

(١) راجع ٨/ ٣٢٥.

قال الجوهري: الخَتْر الغدر؛ يقال: خَتره فهو ختار. الماورديّ: وهو قول الجمهور وقال عطية: إنه الجاحد. ويقال: ختر يختِر و يَخْتُر (بالضم والكسر) خَتْرا؛ ذكره القُشَيريّ. وجحدُ الآيات إنكار أعيانها. والجحد بالآيات إنكار دلائلها.

[٣٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ يعني الكافر والمؤمن؛ أي خافوه ووحّدوه. ﴿وَاخْشَوْا يَوْماً لاَ يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئاً﴾ تقدّم معنى ﴿يَجْزِي﴾ في البقرة[1] وغيرها. فإن قيل: فقد قال النبيّ ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث[2] لم تَمَسّه النار إلا تحِلّة القسم». وقال: «من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهنّ كنّ له حجاباً من النار». قيل له: المعنيّ بهذه الآية أنه لا يحمل والدٌ ذنب ولده، ولا مولود ذنب والده، ولا يؤاخذ أحدهما عن الآخر. والمعنيُّ بالأخبار أن ثواب الصبر على الموت والإحسان إلى البنات يحجب العبد عن النار، ويكون الولد سابقاً له إلى الجنة. ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي البعث ﴿فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ﴾ أي تخدعنكم ﴿الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ بزينتها وما تدعوا إليه فتتّكلوا عليها وتركنوا إليها وتتركوا العمل للآخرة ﴿وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ قراءة العامة هنا وفي سورة الملائكة[3] والحديد[4] بفتح الغين، وهو الشيطان في قول مجاهد وغيره، وهو الذي يغرّ الخلق ويمنّيهم الدنيا ويلهيهم عن الآخرة؛ وفي سورة ﴿النساء﴾: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾[5]. وقرأ سماك بن حرب وأبو حيوة وابن السَّمَيْقَع بضم الغين؛ أي لا تغترّوا. كأنه مصدر غرّ يغر غُرورا. قال سعيد بن جُبير: هو أن يعمل بالمعصية ويتمنى المغفرة.

---

(١) راجع ١/ ٣٧٧.

(٢) أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فكتب عليهم الحنث؛ وهو الإثم.

(٣) راجع ص ٣٢٢ من هذا الجزء (٤) راجع ١٧/ ٢٤٧. (٥) راجع ٥/ ٣٩٥.

[٣٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾.

زعم الفراء أن هذا معنى النفي؛ أي ما يعلمه أحد إلا الله تعالى. قال أبو جعفر النحاس: وإنما صار فيه معنى النفي والإيجاب بتوقيف الرسول ﷺ على ذلك؛ لأنه ﷺ قال في قول الله عز وجل: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ﴾: «إنها هذه».

قلت: قد ذكرنا في سورة ﴿الأنعام﴾[١] حديث ابن عمر في هذا، خرجه البخاري. وفي حديث جبريل عليه السلام قال: «أخبرني عن الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، هن خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا» قال: «صدقت». لفظ أبي داود الطيالسيّ. وقال عبد الله بن مسعود: كل شيء أوتي نبيّكم ﷺ غير خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، الآية إلى آخرها. وقال ابن عباس: هذه الخمسة لا يعلمها إلا الله تعالى، ولا يعلمها ملَك مقرّب ولا نبيّ مرسل؛ فمن ادّعى أنه يعلم شيئاً من هذه فقد كفر بالقرآن؛ لأنه خالفه. ثم إن الأنبياء يعلمون كثيراً من الغيب بتعريف الله تعالى إياهم. والمراد إبطال كون الكهنة والمنجمين ومن يستسقي بالأنواء[٢] وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك ؛ حسبما تقدّم ذكره في الأنعام[١] . وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده . وروي أن يهودياً كان يحسب حساب النجوم ، فقال لابن عباس: إن شئت نبّأتك نجم ابنك، وأنه يموت بعد عشرة أيام،

(١) راجع ٧/ ١ و ٢ فما بعد.
(٢) الأنواء: جمع نوء، وهو سقوط نجم في المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع آخر من المشرق يقابله في ساعته. وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها.

وأنت لا تموت حتى تعمى، وأنا لا يحول عليّ الحول حتى أموت. قال: فأين موتك يا يهوديّ؟ فقال: لا أدري. فقال ابن عباس: صدق الله. ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فرجع ابن عباس فوجد ابنه محموماً، ومات بعد عشرة أيام. ومات اليهوديّ قبل الحول، ومات ابن عباس أعمى. قال عليّ بن الحسين راوي هذا الحديث: هذا أعجب الأحاديث. وقال مقاتل: إن هذه الآية نزلت في رجل من أهل البادية اسمه الوارث بن عمرو بن حارثة، أتى النبيّ ﷺ فقال: إن امرأتي حبلى فأخبرني ماذا تلد، وبلادنا جدبة فأخبرني متى ينزل الغيث، وقد علمتُ متى وُلدت فأخبرني متى أموت، وقد علمت ما عملت اليوم فأخبرني ماذا أعمل غدا، وأخبرني متى تقوم الساعة؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ ذكره القُشَيْرِي والماوَرْديّ. وروى أبو المَلِيح عن أبي عَزّة الهُذَليّ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالى قبض روح عبد بأرض جعل له إليها حاجة فلم ينته حتى يَقْدَمَها ـ ثم قرأ رسول الله ﷺ ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ـ إلى قوله ـ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ذكره الماورديّ، وخرّجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بمعناه. وقد ذكرناه في كتاب (التذكرة) مستوفًى. وقراءة العامة: ﴿وَيُنَزِّلُ﴾ مشدّدا. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي مخففاً. وقرأ أُبـيّ بن كَعْب: ﴿بِأَيَّةِ أَرْضٍ﴾ الباقون ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ﴾. قال الفراء: اكتفى بتأنيث الأرض من تأنيث أيّ. وقيل: أراد بالأرض المكان فذكّر. قال الشاعر:

فــلا مُــزْنــة وَدَقَــتْ ودْقَهــا ولا أرضَ أبقَــل إبقــالَهــا[(١)]

وقال الأخفش: يجوز مررت بجارية أيّ جارية، وأيّة جارية. وشبه سيبويه تأنيث ﴿أيّ﴾ بتأنيث كُلّ في قولهم: كُلَّتُهُنّ. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿خَبِيرٌ﴾ نعت لـ ﴿عليم﴾ أو خبر بعد خبر. والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو عامر بن جوين الطائي. وصف أرضا مخصبة لكثرة ما نزل بها من الغيث. والمزنة: السحابة. والودق: المطر.

تفسير سورة السجدة

وهي مكية، غير ثلاث آيات نزلت بالمدينة؛ وهي قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾ تمام ثلاث آيات؛ قاله الكلبيّ ومقاتل. وقال غيرهما: إلا خمس آيات، من قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى[1] جُنُوبُهُمْ ـ إلى قوله ـ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾. وهي ثلاثون آية. وقيل تسع وعشرون. وفي الصحيح عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الۤـمۤ. تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ الحديث. وخرج الدارميّ أبو محمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: كان النبيّ ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿الۤـمۤ. تَنْزِيلُ﴾ السجدة. و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. قال الدّارميّ: وأخبرنا أبو المغيرة قال حدثنا عبدة عن خالد بن مَعْدَان قال: اقرؤوا المنجية، وهي ﴿الۤـمۤ. تَنْزِيلُ﴾ فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا؛ فنشرت جناحها عليه وقالت: ربّ اغفر له فإنه كان يُكثر من قراءتي؛ فشفّعها الربّ فيه وقال: «اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وأرفعوا له درجة».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿الۤـمۤ ۝١﴾.

[٢] ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿الۤم. تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ الإجماع على رفع ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ ولو كان منصوباً على المصدر لجاز؛ كما قرأ الكوفيون: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾[1]. و ﴿تَنْزِيلُ﴾ رفع بالابتداء والخبر ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾. أو خبر على إضمار مبتدأ؛ أي هذا تنزيل، أو المتلوّ تنزيل، أو هذه الحروف تنزيل. ودلّت: ﴿الۤـمۤ﴾

(١) راجع ١٥/٣ فما بعد.

على ذكر الحروف. ويجوز أن يكون ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ في موضع الحال من ﴿الْكِتَابِ﴾. و ﴿مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الخبر. قال مكيّ: وهو أحسنها. ومعنى: ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شك فيه أنه من عند الله؛ فليس بسحر ولا شعر ولا كهانة ولا أساطير الأوّلين.

[٣] ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ هذه ﴿أَمْ﴾ المنقطعة التي تقدّر ببل وألف الاستفهام؛ أي بل أيقولون. وهي تدلّ على خروج من حديث إلى حديث؛ فإنه عز وجلّ أثبت أنه تنزيل من رب العالمين، وأن ذلك مما لا ريب فيه، ثم أضرب عن ذلك إلى قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ أي افتعله واختلقه. ﴿بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ كذّبهم في دعوى الافتراء. ﴿لِتُنْذِرَ قَوْماً﴾ قال قتادة: يعني قريشاً، كانوا أمّة أمّية لم يأتهم نذير من قبل محمد ﷺ. و ﴿لِتُنْذِرَ﴾ متعلق بما قبلها فلا يوقف على ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾. ويجوز أن يتعلق بمحذوف؛ التقدير: أنزله لتنذر قوماً، فيجوز الوقف على ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾. و ﴿ما﴾ في قوله: ﴿مَا أَتَاهُمْ﴾ نفي. ﴿مِنْ نَذِيرٍ﴾ صلة. و ﴿نَذِيرٍ﴾ في محل الرفع، وهو المُعْلِم المُخَوِّف. وقيل: المراد بالقوم أهل الفَترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام؛ قاله ابن عباس ومقاتل. وقيل: كانت الحجة ثابتة لله جل وعز عليهم بإنذار من تقدّم من الرسل وإن لم يروْا رسولاً؛ وقد تقدّم هذا المعنى(١).

[٤] ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾.

(١) راجع ٦/ ١٢١.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ عرّفهم كمال قدرته ليسمعوا القرآن ويتأمّلوه. ومعنى: ﴿خَلَقَ﴾ أبدع وأوجد بعد العدم وبعد أن لم تكن شيئاً. ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ من يوم الأحد إلى آخر يوم الجمعة. قال الحسن: من أيام الدنيا. وقال ابن عباس: إن اليوم من الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض مقدارُه ألف سنة من سِنِي الدنيا. وقال الضحاك: في ستة آلاف سنة؛ أي في مدّة ستة أيام من أيام الآخرة ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ﴾ تقدّم في الأعراف والبقرة[1] وغيرهما، وذكرنا ما للعلماء في ذلك مستوفى في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). وليست ﴿ثُمَّ﴾ للترتيب وإنما هي بمعنى الواو. ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ شَفِيعٍ﴾ أي ما للكافرين من وليّ يمنع من عذابهم ولا شفيع. ويجوز الرفع على الموضع. ﴿أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ﴾ في قدرته ومخلوقاته.

[٥] ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ﴾ قال ابن عباس: يُنزل القضاءَ والقدر. وقيل: ينزل الوحي مع جبريل. وروى عمرو بن مرّة عن عبد الرحمن بن سابط قال: يدبّر أمر الدنيا أربعة: جبريل، وميكائيل، ومَلَك الموت، وإسرافيل؛ صلوات الله عليهم أجمعين. فأما جبريل فموكّل بالرياح والجنود. وأما ميكائيل فموكّل بالقطر والماء. وأما مَلَك الموت فموكّل بقبض الأرواح. وأما إسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم. وقد قيل: إن العرش موضع التدبير؛ كما أن ما دون العرش موضع التفصيل؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ﴾[2]. وما دون السموات موضع التصريف؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾[3].

---

(١) راجع ٧/٢١٩ و ١/٢٥٤.

(٢) راجع ٩/٢٧٩ فما بعد.

(٣) راجع ١٣/٥٧.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ قال يحيى بن سلام: هو جبريل يصعَد إلى السماء بعد نزوله بالوحي. النقاش: هو الملَك الذي يدبّر الأمر من السماء إلى الأرض. وقيل: إنها أخبار أهل الأرض تصعَد إليه مع حملتها من الملائكة؛ قاله ابن شجرة. ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾. وقيل: ﴿ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ أي يرجع ذلك الأمر والتدبير إليه بعد انقضاء الدنيا ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ وهو يوم القيامة. وعلى الأقوال المتقدّمة فالكناية في ﴿يَعْرُجُ﴾ كناية عن الملَك، ولم يجر له ذكر لأنه مفهوم من المعنى، وقد جاء صريحاً في ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ قوله: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[1]. والضمير في ﴿إِلَيْهِ﴾ يعود على السماء على لغة من يذكّرها، أو على مكان الملك الذي يرجع إليه، أو على اسم الله تعالى؛ والمراد إلى الموضع الذي أقره فيه، وإذا رجعت إلى الله فقد رجعت إلى السماء، أي إلى سدرة المنتهي؛ فإنه إليها يرتفع ما يصعد به من الأرض ومنها ينزل ما يهبط به إليها؛ ثبت معنى ذلك في «صحيح مسلم». والهاء في ﴿مِقْدَارُهُ﴾ راجعة إلى التدبير؛ والمعنى: كان مقدار ذلك التدبير ألَف سنة من سِنِي الدنيا؛ أي يقضي أمر كل شيء لألف سنة في يوم واحد، ثم يلقيه إلى ملائكتـه، فإذا مضت قضى لألف سنة أخرى، ثم كذلك أبداً؛ قاله مجاهد. وقيل: الهاء للعروج. وقيل: المعنى أنه يدبّر أمر الدنيا إلى أن تقوم الساعة، ثم يعرج إليه ذلك الأمر فيحكم فيه في يوم كان مقداره ألف سنة. وقيل: المعنى يدبر أمر الشمس في طلوعها وغروبها ورجوعها إلى موضعها من الطلوع، في يوم كان مقداره في المسافة ألف سنة. وقال ابن عباس: المعنى كان مقداره لو ساره غير الملك ألف سنة؛ لأن النزول خمسمائة والصعود خمسمائـة. وروي ذلك عـن جماعة من المفسرين، وهو اختيار الطبريّ؛ ذكره المهدويّ. وهو معنى القول الأول. أي أن جبريـل لسرعة سيره يقطع مسيرة ألف سنة في يوم من أيامكم؛ ذكره الزمخشريّ. وذكر الماورديّ عن ابن عباس والضحاك أن الملَك يصعد في يوم مسيرة ألف سنة. وعن قتادة أن الملَك ينزل ويصعد في يوم مقداره ألف سنة؛ فيكون مقدار

---

(١) راجع ١٨/٢٧٨.

نزوله خمسمائة سنة، ومقدار صعوده خمسمائة على قول قتادة والسدّي. وعلى قول ابن عباس والضحاك: النزول ألف سنة، والصعود ألف سنة. ﴿مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ أي مما تحسبون من أيام الدنيا. وهذا اليوم عبارة عن زمان يتقدر بألف سنة من سِنِي العالَم، وليس بيوم يستوعب نهاراً بين ليلتين؛ لأن ذلك ليس عند الله. والعرب قد تعبّر عن مدّة العصر باليوم؛ كما قال الشاعر:

يومان يومُ مُقامات وأندية ويومُ سير إلى الأعداء تأويب(١)

وليس يريد يومين مخصوصين، وإنما أراد أن زمانهم ينقسم شطرين، فعبّر عن كل واحد من الشطرين بيوم. وقرأ ابن أبي عبلة: ﴿يُعْرَجُ﴾ على البناء للمفعول. وقرىء: ﴿يَعُدُّونَ﴾ بالياء. فأما قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فمشكل مع هذه الآية. وقد سأل عبد الله بن فيروز الدّيلميّ عبدَ الله بن عباس عن هذه الآية وعن قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فقال: أيام سمّاها سبحانه، وما أدري ما هي؟ فأكره أن أقول فيها ما لا أعلم. ثم سئل عنها سعيد بن المسيّب فقال: لا أدري. فأخبرته بقول ابن عباس فقال ابن المسيّب للسائل: هذا ابن عباس اتّقى أن يقول فيها وهو أعلم مني. ثم تكلم العلماء في ذلك فقيل: إن آية ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ هو إشارة إلى يوم القيامة، بخلاف هذه الآية. والمعنى أن الله تعالى جعله في صعوبته على الكفار كخمسين ألف سنة؛ قاله ابن عباس. والعرب تصف أيام المكروه بالطول وأيام السرور بالقصر. قال:

ويوم كظل الرمح قصّر طولَه دَمُ الزّق عنّا واصطفاقُ المزاهر

وقيل: إن يوم القيامة فيه أيام؛ فمنه ما مقداره ألف سنة ومنه ما مقداره خمسون ألف سنة. وقيل: أوقات القيامة مختلفة، فيعذّب الكافر بجنس من العذاب ألف سنة، ثم ينتقل إلى جنس آخر مدّته خمسون ألف سنة. وقيل: مواقف القيامة خمسون موقفاً، كلّ موقف ألف سنة. فمعنى: ﴿يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ أي مقدار

---

(١) البيت لسلامة بن جندل. والتأويب في كلام العرب: سير النهار كله إلى الليل. يقال: أوّب القوم تأويباً أي ساروا بالنهار.

وقت، أو موقف من يوم القيامة. وقال النحاس: اليوم في اللغة بمعنى الوقت؛ فالمعنى: تعرج الملائكة والروح إليه في وقت كان مقداره ألف سنة، وفي وقت آخر كان مقداره خمسين ألف سنة. وعن وهب بن منبّه ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال: ما بين أسفل الأرض إلى العرش. وذكر الثعلبيّ عن مجاهد وقتادة والضحاك في قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلاَئِكَةُ والرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[1] أراد من الأرض إلى سِدرة المنتهى التي فيها جبريل. يقول تعالى: يسير جبريل والملائكة الذين معه من أهل مقامه مسيرة خمسين ألف سنة في يوم واحد من أيام الدنيا. وقوله: ﴿إِلَيْهِ﴾ يعني إلى المكان الذي أمرهم الله تعالى أن يعرجوا إليه. وهذا كقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّـي سَيَهْدِينِ﴾[2] أراد أرض الشام. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ﴾[3] أي إلى المدينة. وقال أبو هريرة قال النبيّ ﷺ: «أتاني مَلك من ربي عز وجل برسالة ثم رفع رجله فوضعها فوق السماء والأخرى على الأرض لم يرفعها بعد».

[٦] ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أي عِلم ما غاب عن الخلق وما حضرهم. و ﴿ذَلِكَ﴾ بمعنى أنا. حسبما تقدّم بيانه في أوّل البقرة[4]. وفي الكلام معنى التهديد والوعيد؛ أي أخلصوا أفعالكم وأقوالكم فإني أجازي عليها.

[٧] ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧﴾.

[٨] ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾.

[٩] ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝٩﴾.

---

(١) راجع ص ٨٧ و ٨٨ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٥/٩٨.

(٣) راجع ١٥/٣٤٧ فما بعد.

(٤) راجع ١/١٥٧ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿خَلْقَهُ﴾ بإسكان اللام. وفتحها الباقون. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم طلبا لسهولتها. وهو فعل ماضٍ في موضع خفض نعت لـ ﴿شيء﴾. والمعنى على ما روي عن ابن عباس: أحكم كلّ شيء خلَقه، أي جاء به على ما أراد، لم يتغيّر عن إرادته. وقول آخر ـ أن كل شيء خلقه حسن؛ لأنه لا يقدر أحد أن يأتي بمثله؛ وهو دالّ على خالقه. ومن أسكن اللام فهو مصدر عند سيبويه؛ لأن قوله: ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ يدلّ على: خَلَق كلّ شيء خَلْقاً؛ فهو مثل: ﴿صُنْعَ اللَّهِ﴾[(١)] و ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)]. وعند غيره منصوب على البدل من ﴿كلّ﴾ أي الذي أحسن خلق كل شيء. وهو مفعول ثانٍ عند بعض النحويين، على أن يكون معنى: ﴿أَحْسَنَ﴾ أفهم وأعلم؛ فيتعدّى إلى مفعولين، أي أفهم كل شي خلقه. وقيل: هو منصوب على التفسير؛ والمعنى: أحسن كل شيء خلقاً. وقيل: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والمعنى: أحسن كل شيء في خلقه. وروي معناه عن ابن عباس و ﴿أَحْسَنَ﴾ أي أتقن وأحكم؛ فهو أحسن من جهة ما هو لمقاصده التي أريد لها. ومن هذا المعنى قال ابن عباس وعكرمة: ليست أسْت القرد بحسنة، ولكنها متقَنة محكمة. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ قال: أتقنه. وهو مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾[(٣)] أي لم يخلق الإنسان على خلق البهيمة، ولا خلق البهيمة [على] خلق الإنسان. ويجوز: ﴿خلقه﴾ بالرفع؛ على تقدير ذلك خلقه. وقيل: هو عموم في اللفظ خصوص في المعنى؛ والمعنى: حسن خَلْق كل شيء حَسَنٍ. وقيل: هو عموم في اللفظ والمعنى، أي جعل كل شيء خلقه حسنا، حتى جعل الكلب في خلقه حسنا؛ قاله ابن عباس. وقال قتادة: في أسْت القرد حسنة.

قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ يعني آدم. ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ تقدّم في ﴿المؤمنون﴾ وغيرها[(٤)]. وقال الزجاج: ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ ضعيف.

---

(١) راجع ١٣/٢٣٩ فما بعد. (٢) راجع ٥/١٢٠.
(٣) راجع ١١/٢٠٣ فما بعد.
(٤) راجع ١٢/١٠٩.

وقال غيره: ﴿مَهِينٍ﴾ لا خطر له عند الناس. ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ﴾ رجع إلى آدم، أي سوّى خلقه. ﴿وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾ ثم رجع إلى ذرّيته فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ﴾. وقيل: ثم جعل ذلك الماء المَهين خلقاً معتدلاً، وركّب فيه الروح وأضافه إلى نفسه تشريفاً. وأيضاً فإنه من فعله وخلقه كما أضاف العبد إليه بقوله: «عَبْدِي». وعبّر عنه بالنفخ لأن الروح في جنس الريح. وقد مضى هذا مبيَّناً في ﴿النساء﴾[1] وغيرها. ﴿قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾ أي ثم أنتم لا تشكرون بل تكفرون.

[١٠] ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَٰفِرُونَ ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الأَرْضِ﴾ هذا قول منكري البعث؛ أي هلكنا وبطلنا وصرنا تراباً. وأصله من قول العرب: ضلّ الماء في اللبن إذا ذهب. والعرب تقول للشيء غلب عليه غيره حتى خفي فيه أثره: قد ضلّ. قال الأخطل:

كنتَ القَذَى في موج أكدر مُزْبد قذف الأتيّ به فضلّ ضلالا

وقال قُطْرُب:

معنى ضَلَلْنا غِبنا في الأرض

وأنشد قول النابغة الذبياني:

فآبَ مُضِلّوه بعين جَلِيّة وغُودِر بالجَوْلانِ حَزْمٌ ونائِلُ

وقرأ ابن مُحَيصِن ويحيى بن يعمر: ﴿ضَلِلْنَا﴾ بكسر اللام، وهي لغة. قال الجوهريّ: وقد ضللت أضِل قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾[2]. فهذه لغة نجد وهي الفصيحة. وأهل العالية يقولون: ﴿ضَلِلْتُ﴾ ـ بكسر اللام ـ أضَلّ. وهو ضالّ تالّ، وهي الضلالة والتلالة. وأضلّه أي أضاعه وأهلكه. يقال: أُضِلّ الميّت إذا دفن. قال:

فآب مُضِلوه . . . .

البيت.

---

(١) راجع ٦/٢٢. (٢) راجع ص ٣١٣ من هذا الجزء.

ابن السِّكِّيت. أضللت بعيري إذا ذهب منك. وضللت المسجد والدار: إذا لم تعرف موضعهما. وكذلك كل شيء مقيم لا يهتدى له. وفي الحديث: «لعلّي أضِل الله» يريد أضل عنه، أي أخفى عليه، من قوله تعالى: ﴿أَئِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي خفِينا. وأضله الله فضَلّ؛ تقول: إنك تهدِي الضالّ ولا تهدِي المتضال. وقرأ الأعمش والحسن: ﴿صَلَلْنَا﴾ بالصاد؛ أي أنتنّا. وهي قراءة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. النحاس: ولا يعرف في اللغة صللنا ولكن يقال: صلّ اللحمُ وأصلّ، وخَمّ وأخمّ إذا أنتن. الجوهريّ: صلّ اللحم يصلّ ـ بالكسر ـ صلولا، أي أنتن، مطبوخاً كان أو نيئاً. قال الحُطَيئة:

ذاك فتــى يَبــذُل ذا قِــدرِه لاَ يُفْسِدُ اللحمَ لديه الصُّلولُ

وأصَلّ مثله. ﴿إِنَّا[1] لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ أي نخلق بعد ذلك خلقاً جديداً؟ ويقرأ: ﴿أَئِنَّا﴾. النحاس: وفي هذا سؤال صعب من العربية؛ يقال: ما العامل في ﴿إِذَا﴾؟ و ﴿إِنّ﴾ لا يعمل ما بعدها فيما قبلها. والسؤال في الاستفهام أشدّ؛ لأن ما بعد الاستفهام أجدر؛ ألا يعمل فيما قبله من ﴿إن﴾ كيف وقد اجتمعا. فالجواب على قراءة من قرأ: ﴿إنا﴾ أن العامل ﴿ضَلَلْنَا﴾، وعلى قراءة من قرأ ﴿أَئِنَّا﴾ أن العامل مضمر، والتقدير أنبعث إذا متنا. وفيه أيضاً سؤال آخر، يقال: أين جواب ﴿إِذَا﴾ على القراءة الأولى لأن فيها معنى الشرط؟ فالقول في ذلك أن بعدها فعلاً ماضياً؛ فلذلك جاز هذا. ﴿بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾ أي ليس لهم جحود قدرة الله تعالى عن الإعادة؛ لأنهم يعترفون بقدرته ولكنهم اعتقدوا أن لا حساب عليهم، وأنهم لا يلقون الله تعالى.

[١١] ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾.

فيه مسألتان:

---

(١) قوله: «إنا» قراءة نافع، وعليها جرى المؤلف.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ لما ذكر استبعادهم للبعث ذكر توفّيهم وأنه يعيدهم. ﴿يَتَوَفَّاكُمْ﴾ من توفى العدد والشيء إذا استوفاه وقبضه جميعاً. يقال: توفاه الله أي استوفى روحه ثم قبضه. وتوفيت مالي من فلان أي استوفيته. ﴿مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ واسمه عزرائيل ومعناه عبد الله؛ كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[1]. وتصرفه كلّه بأمر الله تعالى وبخلقه واختراعه. وروي في الحديث أن «البهائم كلّها يتوفّى الله أرواحها دون مَلَك الموت» كأنه يعدم حياتها؛ ذكره ابن عطية.

قلت: وقد روي خلافه، وأن مَلَك الموت يتوفّى أرواح جميع الخلائق حتى البرغوث والبعوضة. روى جعفر بن محمد عن أبيه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى مَلَك الموت عند رأس رجل من الأنصار، فقال له النبيّ ﷺ: «ارفق بصاحبي فإنه مؤمن» فقال مَلَك الموت عليه السلام: «يا محمد، طِب نفسا وقَرّ عَيْناً فإني بكل مؤمن رفيق. وأعلم أن ما من أهل بيت مَدَر ولا شعر في بَرّ ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم. والله يا محمد لو أني أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الآمر بقبضها». قال جعفر بن عليّ: بلغني أنه يتصفّحهم عند مواقيت الصلوات؛ ذكره الماورديّ. وذكر الخطيب أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ قال : حدّثني أبو محمد الحسن بن محمد الخلال قال : حدّثنا أبو محمد عبد الله بن عثمان الصفّار قال حدّثنا أبو بكر حامد المصري قال حدّثنا يحيى بن أيوب العلاف قال حدثنا سليمان بن مُهير الكلابيّ قال : حضرت مالك بن أنس رضي الله عنه فأتاه رجل فسأله : أبا عبد الله ، البراغيث أمَلَك الموت يقبض أرواحها ؟ قال : فأطرق مالك طويلاً ثم قال: ألها أنفس ؟ قال نعم . قال : مَلَك الموت يقبض أرواحها ؛ ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾[2] . قال ابن عطية بعد ذكره الحديث : وكذلك الأمر في بني آدم ، إلا أنه نوعٌ شُرِّف بتصرف مَلَك وملائكة معه في قبض أرواحهم. فخلق الله تعالى مَلَكَ

---

(١) راجع ٢/ ٣٨.

(٢) راجع ١٥/ ٢٦٠ فما بعد.

الموت وخلق على يديه قبض الأرواح، واستلالها من الأجسام وإخراجها منها. وخلق الله تعالى جنداً يكونون معه يعملون عمله بأمره؛ فقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ وقد مضى هذا المعنى في ﴿الأنعام﴾[٢]. والبارىء خالق الكل، الفاعل حقيقة لكل فعل؛ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾. ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾[٣]. ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾. فملك الموت يقبض والأعوان يعالجون والله تعالى يُزْهِق الروح. وهذا هو الجمع بين الآي والأحاديث. لكنه لما كان مَلَك الموت متولّي ذلك بالوساطة والمباشرة أضيف التوفّي إليه كما أضيف الخلق للملك؛ كما تقدّم في ﴿الحج﴾[٤]. وروي عن مجاهد أن الدنيا بين يدي مَلَك الموت كالطَّست بين يدي الإنسان يأخذ من حيث شاء. وقد روي هذا المعنى مرفوعاً، وقد ذكرناه في (كتاب التذكرة). وروي أن مَلَك الموت لما وكّله الله تعالى بقبض الأرواح قال: ربّ جعلتني أُذكر بسوء ويشتمني بنو آدم. فقال الله تعالى له: «إني أجعل للموت عللا وأسباباً من الأمراض والأسقام ينسبون الموت إليها فلا يذكرك أحد إلا بخير». وقد ذكرناه في التذكرة مستوفًى ـ وقد ذكرنا أنه يدعو الأرواح فتجيئه ويقبضها، ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة أو العذاب ـ بما فيه شفاء لمن أراد الوقوف على ذلك.

الثانية ـ استدلّ بهذه الآية بعض العلماء على جواز الوكالة من قوله: ﴿وُكِّلَ بِكُمْ﴾ أي بقبض الأرواح. قال ابن العربيّ: «وهذا أخذ من لفظه لا من معناه، ولو اطّرد ذلك لقلنا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ[٥] جمِيعاً﴾ : إنها نيابة عن الله تبارك وتعالى ووكالة في تبليغ رسالته، ولقلنا أيضاً في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٤] إنه وكالة؛ فإن الله تعالى ضمن الرزق لكلّ دابة وخصّ الأغنياء بالأغذية وأوعز إليهم بأن رزق الفقراء عندهم، وأمر بتسليمه إليهم مقداراً معلوماً في وقت معلوم، دبّره بعلمه، وأنفذه

---

(١) راجع ٨/٢٨. (٢) راجع ٦/٧ و ٩٩.
(٣) راجع ١٨/٢٠٦. (٤) راجع ١٢/٧ و ٩٩.
(٥) راجع ٧/٣٠١ فما بعد.

من حكمه، وقدّره بحكمته. والأحكام لا تتعلق بالألفاظ إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلّق عليها. ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[1] ولا يقال: هذه الآية دليل على جواز مبايعة السيد لعبده؛ لأن المقصِدَيْن مختلفان. أما إنه إذا لم يكن بدّ من المعاني فيقال: إن هذه الآية دليل على أن للقاضي أن يستنيب من يأخذ الحق ممن هو عليه قسراً دون أن يكون له في ذلك فعل، أو يرتبط به رضاً إذا وجد ذلك.

[١٢] ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ابتداء وخبر. قال الزجاج: والمخاطبة للنبيّ ﷺ مخاطبةٌ لأمته. والمعنى: ولو ترى يا محمد منكري البعث يوم القيامة لرأيت العجب. ومذهب أبي العباس غير هذا، وأن يكون المعنى: يا محمد، قل للمجرم ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربهم لندمت على ما كان منك. ﴿نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ﴾ أي من الندم والخِزي والحزن والذلّ والغم. ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي عند محاسبة ربهم وجزاء أعمالهم. ﴿رَبَّنَا﴾ أي يقولون ربنا. ﴿أَبْصَرْنَا﴾ أي أبصرنا ما كنا نكذب. ﴿وَسَمِعْنَا﴾ ما كنا ننكر. وقيل: ﴿أَبْصَرْنَا﴾ صدق وعيدك. ﴿وَسَمِعْنَا﴾ تصديق رسلك. أَبْصَرُوا حين لا ينفعهم البصر، وسمعوا حين لا ينفعهم السمع. ﴿فَارْجِعْنَا﴾ أي إلى الدنيا. ﴿نَعْمَلْ صَالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ أي مصدقون بالبعث؛ قاله النقاش. وقيل: مصدقون بالذي جاء به محمد ﷺ أنه حق؛ قاله يحيى بن سلام. قال سفيان الثوريّ: فأكذبهم الله تعالى فقال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[2]. وقيل: معنى ﴿إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ أي قد زالت عنا الشكوك الآن؛ وكانوا يسمعون ويبصرون في الدنيا، ولكن لم يكونوا

---

(١) راجع ٨/٢٦٦ فما بعد.

(٢) راجع ٦/٤٠٩ فما بعد.

يتدبرون، وكانوا كمن لا يبصر ولا يسمع، فلما تنبهوا في الآخرة صاروا حينئذ كأنهم سمعوا وأبصروا. وقيل: أي ربنا لك الحجة، فقد أبصرنا رسلك وعجائب خلقك في الدنيا، وسمعنا كلامهم فلا حجة لنا. فهذا اعتراف منهم، ثم طلبوا أن يردّوا إلى الدنيا ليؤمنوا.

[١٣] ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قال محمد بن كعب القُرَظيّ: لما قالوا: ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ ردّ عليهم بقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ يقول: لو شئت لهديت الناس جميعاً فلم يختلف منهم أحد ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ الآية؛ ذكره ابن المبارك في «رقائقه» في حديث طويل. وقد ذكرناه في «التذكرة». النحاس: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ في معناه قولان: أحدهما ـ أنه في الدنيا. والآخر ـ أن سياق الكلام يدلّ على أنه في الآخرة؛ أي لو شئنا لرددناهم إلى الدنيا والمحنة كما سألوا. ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّة والنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أي حق القول مني لأعذّبن من عصاني بنار جهنم. وعلم الله تبارك وتعالى [أنه] لو ردهم لعادوا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لما نُهُوا عَنْه﴾.

وهذه الهداية معناها خلق المعرفة في القلب. وتأويل المعتزلة: ولو شئنا لأكرهناهم على الهداية بإظهار الآيات الهائلة، لكن لا يحسن منه فعله؛ لأنه ينقض الغرض المُجْرَى بالتكليف إليه وهو الثواب الذي لا يُستحق إلا بما يفعله المكلف باختياره. وقالت الإمامية في تأويلها: إنه يجوز أن يريد هداها إلى طريق الجنة في الآخرة ولم يعاقب أحداً، لكن حق القول منه أنه يملأ جهنم، فلا يجب على الله تعالى عندنا هداية الكل إليها؛ قالوا: بل الواجب هداية المعصومين، فأما من له ذنب فجائز هدايته إلى النار جزاء على أفعاله. وفي جواز ذلك منع؛ لقطعهم على أن المراد هداها إلى الإيمان. وقد تكلم العلماء عليهم في هذين التأويلين بما فيه كفاية في أصول الدين. وأقرب ما لهم في

الجواب أن يقال: فقد بطل عندنا وعندكم أن يهديهم الله سبحانه على طريق الإلجاء والإجبار والإكراه، فصار يؤدّي ذلك إلى مذهب الجبرية، وهو مذهب رَذْل عندنا وعندكم؛ فلم يبق إلا أن المهتدين من المؤمنين إنما هداهم الله تعالى إلى الإيمان والطاعة على طريق الاختيار حتى يصح التكليف فمن شاء آمن وأطاع اختياراً لا جبراً؛ قال الله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾(١)، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ ٱتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾(١). ثم عقّب هاتين الآيتين بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. [فوقع إيمان المؤمنين بمشيئتهم، ونفى أن يشاءوا إلا أن يشاء الله](٢)؛ ولهذا فرّطت المجبرة لما رأوا أن هدايتهم إلى الإيمان معذوق(٣) بمشيئة الله تعالى، فقالوا: الخلق مجبورون في طاعتهم كلها، التفاتاً إلى قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ﴾. وفرّطت القدرية لما رأوا أن هدايتهم إلى الإيمان معذوق بمشيئة العباد، فقالوا: الخلق خالقون لأفعالهم، التفاتاً منهم إلى قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾. ومذهبنا هو الاقتصاد في الاعتقاد؛ وهو مذهب بين مذهبي المجبرة والقدرية؛ وخير الأمور أوساطها. وذلك أن أهل الحق قالوا: نحن نفرق بين ما اضطررنا إليه وبين ما اخترناه، وهو أنا ندرك تفرقة بين حركة الارتعاش الواقعة في يد الإنسان بغير محاولته وإرادته ولا مقرونة بقدرته، وبين حركة الاختيار إذا حرّك يده حركة مماثلة لحركة الارتعاش؛ ومن لا يفرق بين الحركتين: حركة الارتعاش وحركة الاختيار، وهما موجودتان في ذاته ومحسوستان في يده بمشاهدته وإدراك حاسته ـ فهو معتوه في عقله ومختلّ في حسه، وخارج من حزب العقلاء. وهذا هو الحق المبين، وهو طريق بين طريقي الإفراط والتفريط. و:

كِلا طَرَفَيْ قصد الأمور ذَميمُ(٤)

(١) راجع ١٩/ ٢٣٩ فما بعد وص ١٥٠.

(٢) ما بين المربعين ساقط من جـ، ك.

(٣) كذا في نسخ الأصل: «ولعلها مقرونة».

(٤) هذا عجز بيت وصدره:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد

وبهذا الاعتبار اختار أهل النظر من العلماء أن سَمَّوْا هذه المنزلة بين المنزلتين كَسْباً، وأخذوا هذه التسمية من كتاب الله العزيز، وهو قوله سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[١].

[١٤] ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ ۖ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ فيه قولان: أحدهما ـ أنه من النسيان الذي لا ذكر معه؛ أي لم يعملوا لهذا اليوم فكانوا بمنزلة الناسين. والآخر ـ أن ﴿نَسِيتُمْ﴾ بما تركتم، وكذا ﴿إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾. واحتج محمد بن يزيد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾[٢] قال: والدليل على أنه بمعنى ترك أن الله عز وجل أخبر عن إبليس أنه قال: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾[٣] فلو كان آدم ناسياً لكان قد ذكّره. وأنشد:

كأنه خارجاً من جَنْب صَفْحَته ... سَفُّودُ شَرْبٍ نَسُوهُ عند مُفْتَأَدِ[٤]

أي تركوه. ولو كان من النسيان لكان قد عملوا به مرة. قال الضحاك: ﴿نَسِيتُمْ﴾ أي تركتم أمري. يحيى بن سلام: أي تركتم الإيمان بالبعث في هذا اليوم. ﴿نَسِينَاكُمْ﴾ تركناكم من الخير؛ قاله السُّدّي. مجاهد: تركناكم في العذاب. وفي استئناف قوله: ﴿إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ وبناء الفعل على ﴿إِنّ﴾ واسمها تشديد في الانتقام منهم. والمعنى: فذوقوا هذا؛ أي ما أنتم فيه من نكس الرؤوس والخِزي والغمّ بسبب نسيان الله. أو ذوقوا العذاب المخلّد، وهو الدائم الذي لا انقطاع له في جهنم. ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ يعني في الدنيا من المعاصي. وقد يعبّر بالذّوق عما يطرأ على النفس وإن لم يكن مطعوما، لإحساسها به كإحساسها بذوق المطعوم. قال عمر بن أبي ربيعة:

فذُقْ هجرها إن كنت تزعم أنها ... فسادٌ ألاَ يا رُبَّما كذب الزعم

---

(١) راجع ٣/٤٢٤ فما بعد. (٢) راجع ١١/٢٥١.

(٣) راجع ٧/١٧٧ فما بعد. (٤) السفود: حديدة يشوى عليها اللحم. الشرب (بالفتح): جماعة القوم يشربون. والمفتأد. موضع النار الذي يشوى فيه. والبيت من معلقة النابغة الذبياني.

الجوهريّ: وذُقْت ما عند فلان؛ أي خبرته. وذقت القَوْس إذا جذبت وترها لتنظر ما شدّتها. وأذاقه الله وبال أمره. قال طُفيل:

فذوقوا كما ذُقنا غَدَاة مُحَجِّرٍ ... من الغيظ في أكبادِنا والتَّحَوُّبِ

وتذوّقته أي ذقته شيئاً بعد شيء. وأمر مستذاق أي مجرّب معلوم. قال الشاعر:

وعهدُ الغانيات كعهد قَيْنٍ ... وَنَتْ عنه الجعائل مُسْتذاقِ

والذوّاق: الملول.

[١٥] ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ (١٥)﴾.

هذه تسلية للنبيّ ﷺ؛ أي أنهم لإلْفهم الكفر لا يؤمنون بك؛ إنما يؤمن بك وبالقرآن المتدبرون له والمتعظون به، وهم الذين إذا قرىء عليهم القرآن ﴿خَرُّوا سُجَّداً﴾ قال ابن عباس: ركّعا. قال المهدوِيّ: وهذا على مذهب من يرى الركوع عند قراءة السجدة؛ واستدلّ بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾[١]. وقيل: المراد به السجود، وعليه أكثر العلماء؛ أي خَرُّوا سُجَّداً لله تعالى على وجوههم تعظيماً لآياته وخَوْفاً من سَطْوته وعذابه. ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ أي خلطوا التسبيح بالحمد؛ أي نزّهوه وحَمِدوه؛ فقالوا في سجودهم: سبحان الله وبحمده، سبحان ربِّي الأعلى وبحمده؛ أي تنزيهاً لله تعالى عن قول المشركين. وقال سفيان: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ أي صلُّوا حمداً لربهم. ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن عبادته؛ قاله يحيى بن سلام. النقاش: ﴿لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ كما استكبر أهل مكة عن السجود.

[١٦] ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ أي ترتفع وتَنْبو عن مواضع الاضطجاع. وهو في موضع نصب على الحال؛ أي متجافية جنوبهم. والمضاجع جمع مضجع؛ وهي

(١) راجع ١٥/ ١٨٢.

مواضع النوم. ويحتمل عن وقت الاضطجاع، ولكنه مجاز، والحقيقة أوْلى. ومنه قول عبد الله بن رَوَاحة:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الصبح ساطع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

قال الزّجاج والرُّمانيّ: التّجافي التنحي إلى جهة فوق. وكذلك هو في الصفح عن المخطىء في سَبٍّ ونحوه. والجنُوب جمع جنب. وفيما تتجافى جنوبهم عن المضاجع لأجله قولان: أحدهما ـ لذكر الله تعالى، إمّا في صلاة وإما في غير صلاة؛ قاله ابن عباس والضحاك. الثاني ـ للصلاة. وفي الصلاة التي تتجافى جنوبهم لأجلها أربعة أقوال: أحدها ـ التّنفّل بالليل؛ قاله الجمهور من المفسرين وعليه أكثر الناس، وهو الذي فيه المدح، وهو قول مجاهد والأوزاعيّ ومالك بن أنس والحسن بن أبي الحسن وأبي العالية وغيرهم. ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ لأنهم جُوزُوا على ما أخفوا بما خفي. والله أعلم. وسيأتي بيانه.

وفي قيام الليل أحاديث كثيرة؛ منها حديث معاذ بن جبل أن النبيّ ﷺ قال له: «ألاَ أدُلُّك على أبواب الخير: الصوم جُنّة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل من جَوْف الليل ـ قال ثم تلا ـ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ـ حتى بلغ ـ يَعْمَلُونَ﴾» أخرجه أبو داود الطيالسيّ في مسنده والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو عيسى الترمذيّ، وقال فيه: حديث حسن صحيح. الثاني ـ صلاة العشاء التي يقال لها العتمة؛ قاله الحسن وعطاء. وفي الترمذيّ عن أنس بن مالك أن هذه الآية ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تُدْعَى العَتَمَة قال: هذا حديث حسن غريب. الثالث ـ التنفُّل ما بين المغرب والعشاء؛ قاله قتادة وعكرمة. وروى أبو داود عن أنس بن مالك أن هذه الآية ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قال: كانوا يتنفَّلون ما بين المغرب والعشاء. الرابع ـ قال الضحاك: تَجافِي الجُنُب هو أن يصلّي الرجل العشاء والصبح في جماعة. وقاله أبو الدّرداء وعُبادة.

قلت: وهذا قول حسن، وهو يجمع الأقوال بالمعنى. وذلك أن منتظِر العشاء إلى أن يصليها في صلاة وذكرٍ لله جلّ وعز؛ كما قال النبيّ ﷺ: «لا يزال الرجل في صلاةٍ ما انتظر الصلاة». وقال أنس: المراد بالآية انتظار صلاة العشاء الآخرة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يؤخرها إلى نحو ثلث الليل. قال ابن عطية: وكانت الجاهلية ينامون من أوّل الغروب ومن أيّ وقت شاء الإنسان، فجاء انتظار وقت العشاء غريباً شاقًّا. ومصلِّي الصبح في جماعة لا سيما في أوّل الوقت؛ كما كان عليه السلام يصليها. والعادة أن من حافظ على هذه الصلاة في أوّل الوقت يقوم سَحَراً يتوضأ ويصلّي ويذكر الله عز وجل إلى أن يطلع الفجر؛ فقد حصل التجافي أوّلَ الليل وآخره. يزيد هذا ما رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله». ولفظ الترمذي وأبي داود في هذا الحديث: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلّى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة». وقد مضى في سورة ﴿النور﴾ عن كعب فيمن صلّى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات كن له بمنزلة ليلة القدر[1].

وجاءت آثار حسان في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء وقيام الليل. ذكر ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن الحجاج أو ابن أبي الحجاج أنه سمع عبد الكريم يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصر في الجنة» فقال له عمر بن الخطاب : إذاً تَكْثر قصورنا وبيوتنا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «الله أكبر وأفضل ـ أو قال ـ أطيب». وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: صلاة الأوّابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى تثوب الناس إلى الصلاة. وكان عبد الله بن مسعود يصلّي في تلك الساعة ويقول: صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء؛ ذكره ابن المبارك. ورواه الثعلبي مرفوعاً عن ابن عمر قال قال

(١) راجع ١٢/٣٠٨.

النبيّ ﷺ: «من جَفَتْ جنباه عن المضاجع ما بين المغرب والعشاء بُنِيَ له قصران في الجنة مسيرة عام، وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق والمغرب لأوسعتهم فاكهة». وهي صلاة الأوّابين وغفلة الغافلين. وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يردّ الدعاء بين المغرب والعشاء.

فصل في فضل التجافي ـ ذكر ابن المبارك عن ابن عباس قال: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ ستعلمون اليوم مَن أصحاب الكرم؛ لِيَقُمِ الحامدون لله على كل حال، فيقومون فيُسَرّحون إلى الجنة. ثم ينادي ثانية: ستعلمون اليوم من أصحاب الكرم؛ لِيَقُمِ الذين كانت جنوبهم تتجافى عن المضاجع ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. قال: فيقومون فيسرحون إلى الجنة. قال: ثم ينادي ثالثة: ستعلمون اليوم من أصحاب الكرم؛ لِيَقُمِ الذين كانوا ﴿لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾، فيقومون فيسرحون إلى الجنة. ذكره الثعلبيّ مرفوعاً عن أسماء بنت يزيد قال النبيّ ﷺ: «إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة جاء منادٍ فنادى بصوت تسمعه الخلائق كلهم: سيعلم أهل الجمع اليوم من أوْلى بالكَرَمِ، لِيَقُمِ الذين كانت تتجافى جنوبُهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل، ثم ينادي الثانيةَ ستعلمون اليوم مَن أوْلَى بالكرم لِيَقُمِ الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون، ثم ينادي الثالثةَ ستعلمون اليوم من أولى بالكرم لِيَقُمِ الحامدون لله على كل حال في السرّاء والضراء فيقومون وهم قليل فيسرحون جميعاً إلى الجنة، ثم يحاسب سائر الناس». وذكر ابن المبارك قال أخبرنا مَعْمَر عن رجل عن أبي العلاء بن الشِّخّير عن أبي ذرّ قال: ثلاثة يَضْحَك الله إليهم ويستبشر الله بهم: رجل قام من الليل وترك فراشه ودِفْئه، ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة؛ فيقول الله لملائكته: «ما حمل عبدي على ما صنع» فيقولون: ربّنا أنت أعلمُ به منا؛ فيقول: «أنا أعلم به ولكن أخبروني» فيقولون: رَجّيته شيئاً فرجاه وخوّفته فخافه. فيقول: «أشهدكم أني قد أمنته مما خاف وأوجبت له ما رجاه» قال: ورجل كان

في سَرِيّة فلقِي العدوّ فانهزم أصحابه وثبت هو حتى يُقتل أو يفتح الله عليهم؛ فيقول الله لملائكته مثل هذه القصة. ورجل سَرَى في ليلة حتى إذا كان في آخر الليل نزل هو وأصحابه، فنام أصحابه وقام هو يصلّي؛ فيقول الله لملائكته...» وذكر القصة.

قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ في موضع نصب على الحال؛ أي داعين. ويحتمل أن تكون صفة مستأنفة؛ أي تتجافى جنوبهم وهم أيضاً في كل حال يدعون ربّهم لَيْلَهم ونهارهم. و ﴿خَوْفاً﴾ مفعول من أجله. ويجوز أن يكون مصدراً ﴿وَطَمَعاً﴾ مثله؛ أي خوفاً من العذاب وطمعاً في الثواب. ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ تكون ﴿ما﴾ بمعنى الذي وتكون مصدراً، وفي كِلاَ الوجهين يجب أن تكون منفصلة[1] من ﴿مِن﴾ و ﴿يُنْفِقُونَ﴾ قيل: معناه الزكاة المفروضة. وقيل: النوافل؛ وهذا القول أمدح.

[١٧] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قرأ حمزة: ﴿مَا أُخْفِي لَهُمْ﴾ بإسكان الياء. وفتحها الباقون. وفي قراءة عبد الله ﴿مَا نُخْفِي﴾ بالنون مضمومة. وروى المفضّل عن الأعمش ﴿ما يُخْفَى لَهُمْ﴾ بالياء المضمومة وفتح الفاء. وقرأ ابن مسعود وأبو هريرة: ﴿من قُرّات أعين﴾. فمن أسكن الياء من قوله: ﴿ما أخفِي﴾ فهو مستقبل وألفه ألف المتكلم. و ﴿ما﴾ في موضع نصب بـ ﴿أخفي﴾ وهي استفهام، والجملة في موضع نصب لوقوعها موقع المفعولين، والضمير العائد على ﴿ما﴾ محذوف. ومن فتح الياء فهو فعل ماضٍ مبني للمفعول. و ﴿ما﴾ في موضع رفع بالإبتداء، والخبر ﴿أخفى﴾ وما بعده، والضمير في ﴿أخفى﴾ عائد على ﴿ما﴾. قال الزجاج: ويقرأ ﴿مَا أَخْفَى لَهُمْ﴾ بمعنى ما أخفى الله لهم؛ وهي قراءة محمد بن كعب، و ﴿ما﴾ في موضع نصب. المهدوِيّ: ومن قرأ: ﴿قرّات أعين﴾ فهو جمع قُرّة، وحَسُن الجمع فيه لإضافته إلى جمع، والإفراد لأنه

---

(١) الذي في كتب الإملاء أنه يجوز.

مصدر، وهو اسم للجنس. وقال أبو بكر الأنبارِيّ: وهذا غير مخالف للمصحف؛ لأن تاء ﴿قُرّة﴾ تكتب تاء على لغة من يجري الوصل على الوقف؛ كما كتبوا ﴿رحمت الله﴾ بالتاء. ولا يُستنكر سقوط الألف من ﴿قُرات﴾ في الخط وهو موجود في اللفظ؛ كما لم يستنكر سقوط الألف من السموات[١] وهي ثابتة في اللسان والنطق. والمعنى المراد: أنه أخبر تعالى بما لهم من النعيم الذي لم تعلمه نفس ولا بشر ولا مَلَكَ. وفي معنى هذه الآية: قال النبيّ ﷺ: «قال الله عز وجل أعْدَدْتُ لعبادي الصالحين ما لا عينْ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ـ ثم قرأ هذه الآية ـ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ـ إلى قوله ـ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾» خرجه الصحيح من حديث سهل بن سعد الساعديّ. وقال ابن مسعود: في التوراة مكتوب: على الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خَطَرَ على قلب بشر. وقال ابن عباس: الأمر في هذا أجلّ وأعظم من أن يُعرف تفسيره.

قلت: وهذه الكرامة إنما هي لأعلى أهل الجنة منزلاً؛ كما جاء مبيَّناً في صحيح مسلم عن المغيرة بن شُعبة يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «سأل موسى عليه السلام ربّه فقال يا ربِّ ما أدنى أهل الجنة منزلةً قال هو رجل يأتي بعدما يدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول أيْ ربّ كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أَخَذَاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثلُ مُلْك مَلِك من ملوك الدنيا فيقول رضيتُ ربِّ فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت ربّ فيقال هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذّت عينك فيقول رضيتُ رَبّ قال رَبِّ فأعلاهم منزلةً قال أولئك الذين أردتُ غَرَسْتُ[٢] كرامتهم بيدي وخَتَمتُ عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يَخْطر على قلب بشر ـ قال ـ ومصْداقُه من كتاب الله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ

(١) في بعض النسخ. «المسلمات».

(٢) قال النووي: «أما أردت فبضم التاء، ومعناه اخترت واصطفيت. وأما غرست كرامتهم بيدي الخ فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير».

مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وقد روي عن المغيرة موقوفاً قوله. وخرّج مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذُخْراً بَلْهَ[١] ما أطلَعَكُمْ عليه ـ ثم قرأ ـ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾». وقال ابن سيرين: المراد به النظر إلى الله تعالى. وقال الحسن: أخفى القوم أعمالاً فأخفى الله تعالى لهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت.

[١٨] ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾ أي ليس المؤمن كالفاسق؛ فلهذا آتينا هؤلاء المؤمنين الثواب العظيم. قال ابن عباس وعطاء بن يَسار: نزلت الآية في عليّ بن أبي طالب والوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط؛ وذلك أنهما تلاحَيَا[٢] فقال له الوليد: أنا أَبْسَطُ منك لساناً وأحدّ سِناناً وأردّ للكتيبة ـ وروي وأملأ في الكتيبة ـ جسداً. فقال له عليّ: اسكت! فإنك فاسق؛ فنزلت الآية. وذكر الزجاج والنحاس أنها نزلت في عليّ وعُقبة بن أبي مُعَيْط. قال ابن عطية: وعلى هذا يلزم أن تكون الآية مكية؛ لأن عُقبة لم يكن بالمدينة، وإنما قُتل في طريق مكة مُنْصَرَفَ رسول الله ﷺ من بدر. ويعترض القول الآخر بإطلاق اسم الفسق على الوليد. وذلك يحتمل أن يكون في صدر إسلام الوليد لشيء كان في نفسه، أوْ لما روي من نقله عن بني المُصْطَلِق ما لم يكن، حتى نزلت فيه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا[٣]﴾ على ما يأتي في الحُجُرَات بيانه. ويحتمل أن تطلق الشريعة ذلك عليه؛ لأنه كان على طرف مما يبغي، وهو الذي شرب الخمر في زمن

---

(١) بله: من أسماء الأفعال، وهي مبنية على الفتح مثل كيف، ومعناها: دع عنكم ما أطلعكم عليه؛ فالذي لم يطلعكم أعظم؛ وكأنه أضرب عنه استقلالاً له في جنب ما لم يطلع عليه. «شرح النووي».

(٢) الملاحاة: المقاولة والمخاصمة.

(٣) راجع ١٦/٣١١.

عثمان رضي الله عنه، وصلّى الصبح بالناس ثم التفت وقال: أتريدون أن أزيدكم، ونحو هذا مما يطول ذكره.

الثانية ـ لما قسّم الله تعالى المؤمنين والفاسقين الذين فسقهم بالكفر ـ لأن التكذيب في آخر الآية يقتضي ذلك ـ اقتضى ذلك نفي المساواة بين المؤمن والكافر؛ ولهذا منع القصاص بينهما؛ إذ من شرط وجوب القصاص المساواة بين القاتل والمقتول. وبذلك احتج علماؤنا على أبي حنيفة في قتله المسلم بالذميّ. وقال: أراد نفي المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب وفي الدنيا في العدالة. ونحن حملناه على عمومه، وهو أصح، إذ لا دليل يخصه؛ قاله ابن العربي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوُونَ﴾ قال الزجاج وغيره: ﴿مَنْ﴾ يصلح للواحد والجمع. النحاس: لفظ ﴿مَنْ﴾ يؤدي عن الجماعة؛ فلهذا قال: ﴿لاَ يَسْتَوُونَ﴾؛ هذا قول كثير من النحويين. وقال بعضهم: ﴿لاَ يَسْتَوُونَ﴾ لاثنين؛ لأن الاثنين جمع، لأنه واحد جمع مع آخر. وقاله الزجاج أيضاً. والحديث يدلّ على هذا القول؛ لأنه عن ابن عباس. وغيره قال: نزلت ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً﴾ في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ﴿كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً﴾ في الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط. وقال الشاعر:

أليس الموت بينهما سواء إذا ماتوا وصاروا في القبور

[١٩] ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى﴾ أخبر عن مقرّ الفريقين غداً؛ فللمؤمنين جنات المأوى، أي يأوون إلى الجنات؛ فأضاف الجنات إلى المأوى لأن ذلك الموضع يتضمن جنات. ﴿نُزُلاً﴾ أي ضيافة. والنُّزُلُ: ما يُهيّأ

للنازل والضيف. وقد مضى في آخر ﴿آل عمران﴾[1] وهو نصب على الحال من الجنات؛ أي لهم الجنات معدّة، ويجوز أن يكون مفعولاً له. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا﴾ أي خرجوا عن الإيمان إلى الكفر ﴿فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ أي مقامهم فيها. ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ أي إذا دفعهم لهب النار إلى أعلاها ردّوا إلى موضعهم فيها، لأنهم يطمعون في الخروج منها. وقد مضى هذا في ﴿الحج﴾[2]. ﴿وَقِيلَ لَهُمْ﴾ أي يقول لهم خَزَنة جهنم. أو يقول الله لهم: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ والذوق يُستعمل محسوساً ومعنًى. وقد مضى في هذه السورة بيانه[3].

[٢١] ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى﴾ قال الحسن وأبو العالية والضحاك وأبَـيّ بن كعب وإبراهيم النَّخَعِيّ: العذاب الأدنى مصائب الدنيا وأسقامها مما يُبْتَلَى به العبيد حتى يتوبوا؛ وقاله ابن عباس. وعنه أيضاً أنه الحدود. وقال ابن مسعود والحسين بن عليّ وعبد الله بن الحارث: هو القتل بالسيف يوم بدر. وقال مقاتل: الجوع سبع سنين بمكة حتى أكلوا الجِيف؛ وقاله مجاهد . وعنه أيضاً : العذاب الأدنى عذاب القبر ؛ وقاله البراء بن عازب . قالوا : والأكبر عذاب يوم القيامة . قال القشيريّ : وقيل عذاب القبر .وفيه نظر؛ لقوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ . قال : ومن حمل العذاب على القتل قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي يرجع من بقي منهم. ولا خلاف أن العذاب الأكبر عذابُ جهنم؛ إلا ما روي عن جعفر بن محمد أنه خروج المهدي بالسيف. والأدنى غلاء السعر. وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ على قول مجاهد والبراء: أي لعلهم يريدون الرجوع ويطلبونه؛

(١) راجع ٤/٣٢١. (٢) راجع ١٢/٢٧. (٣) راجع ص ٩٨ و ٩٩ من هذا الجزء.

كقوله: ﴿فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً﴾[١]. وسُمِّيت إرادة الرجوع رجوعاً كما سُمّيت إرادة القيام قياماً في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾[٢]. ويدلّ عليه قراءة من قرأ: ﴿يُرْجَعُونَ﴾ على البناء للمفعول؛ ذكره الزمخشري.

[٢٢] ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي لا أحد أظلم لنفسه. ﴿مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ أي بحججه وعلاماته. ﴿ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ بترك القبول. ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ لتكذيبهم وإعراضهم.

[٢٣] ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ ۖ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلاَ تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ ﴾ أي فلا تكن يا محمد في شك من لقاء موسى؛ قاله ابن عباس. وقد لقيه ليلة الإسراء. قتادة: المعنى فلا تكن في شك من أنك لقيته ليلة الإسراء. والمعنى واحد. وقيل: فلا تكن في شك من لقاء موسى في القيامة، وستلقاه فيها. وقيل: فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب بالقبول؛ قاله مجاهد والزجاج. وعن الحسن أنه قال في معناه: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ فأوذي وكُذّب، فلا تكن في شك من أنه سيلقاك ما لقِيَه من التكذيب والأذى؛ فالهاء عائدة على محذوف، والمعنى من لقاء ما لاقى. النحاس وهذا قول غريب، إلا أنه من رواية عمرو

---

(١) راجع ٩٥ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٦/ ٨٠ فما بعد.

ابن عُبيد. وقيل في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى: قل يتوفاكم مَلَك الموت الَّذِي وُكِّلَ بكم فلا تكن في مِرْية من لقائه؛ فجاء معترضاً بين ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ وبين ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. والضمير فيه ﴿وَجَعَلْنَاهُ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ جعلنا موسى؛ قاله قتادة. الثاني ـ جعلنا الكتاب؛ قاله الحسن. ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾ أي قادةً وقُدْوةً يُقتَدى بهم في دينهم. والكوفيون يقرءون ﴿أئمّة﴾ النحاس: وهو لحن عند جميع النحويين؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة، وهو من دقيق النحو.

وشرحه: أن الأصل ﴿أأمِمَة﴾ ثم ألقيت حركة الميم على الهمزة وأدغمت الميم، وخفّفت الهمزة الثانية لئلا يجتمع همزتان، والجمع بين همزتين في حرفين بعيد؛ فأمّا في حرف واحد فلا يجوز إلا تخفيف الثانية نحو قولك: آدم وآخر. ويقال: هذا أوَمّ من هذا وأيَمّ؛ بالواو والياء. وقد مضى هذا في ﴿براءة﴾[1] والله تعالى أعلم. ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ أي يدعون الخلق إلى طاعتنا. ﴿بِأَمْرِنَا﴾ أي أمرناهم بذلك. وقيل: ﴿بِأَمْرِنَا﴾ أي لأمرنا؛ أي يهدون الناس لديننا. ثم قيل: المراد الأنبياء عليهم السلام؛ قاله قتادة. وقيل: المراد الفقهاء والعلماء. ﴿لَمَّا صَبَرُوا﴾ قراءة العامة ﴿لَمّا﴾ بفتح اللام وتشديد الميم وفتحها؛ أي حين صبروا. وقرأ يحيى وحمزة والكسائي وخَلَفَ ورُوَيْس عن يعقوب: ﴿لِما صَبَرُوا﴾ أي لصبرهم جعلناهم أئمة. واختاره أبو عبيد اعتباراً بقراءة ابن مسعود ﴿بمَا صَبَرُوا﴾ بالباء. وهذا الصبر صبرٌ على الدين وعلى البلاء. وقيل: صبروا عن الدنيا ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يقضي ويحكم بين المؤمنين والكفار، فيجازي كُلاًّ بما يستحق. وقيل: يقضي بين الأنبياء وبين قومهم؛ حكاه النقاش.

[٢٦] ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

(١) راجع ٨/ ٨٤ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾ وقرأ أبو عبد الرحمن السلمِيّ وقتادة وأبو زيد عن يعقوب ﴿نَهْدِ لَهُمْ﴾ بالنون؛ فهذه قراءة بيّنة. النحاس: وبالياء فيها إشكال؛ لأنه يقال: الفعل لا يخلو من فاعل، فأين الفاعل لـ ﴿يهد﴾؟ فتكلم النحويون في هذا؛ فقال الفراء: ﴿كَمْ﴾ في موضع رفع بـ ﴿يهْدِ﴾. وهذا نقض لأصول النحويّين في قولهم: إن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ولا في ﴿كَمْ﴾ بوجهٍ؛ أعني ما قبلها. ومذهب أبي العباس أن ﴿يهْدِ﴾ يدلّ على الهُدَى ؛ والمعنى أَوَلَمْ يَهْد لهم الهدى . وقيل : المعنى أَوَلَمْ يهد الله لهم ؛ فيكون معنى الياء والنون واحداً؛ أيَ أو لم نُبَيّن لهم إهلاكنا القرون الكافرة من قبلهم. وقال الزجاج: ﴿كَمْ﴾ في موضع نصب بـ ﴿أَهْلَكْنَا﴾. ﴿يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ﴾ يحتمل الضمير في ﴿يَمْشُونَ﴾ أن يعود على الماشين في مساكن المهلكين؛ أي وهؤلاء يمشون ولا يعتبرون. ويحتمل أن يعود على المهلَكين فيكون حالاً؛ والمعنى: أهلكناهم ماشين في مساكنهم. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ أَفَلاَ يَسْمَعُونَ﴾ آيات الله وعظاته فيتعظون.

[٢٧] ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرض الْجُرُزِ ﴾ أي أو لم يعلموا كمال قدرتنا بسَوْقنا الماء إلى الأرض اليابسة التي لا نبات فيها لنحييها. الزّمَخْشرِيّ : الجرز الأرض التي جُرِز نباتها ، أيَ قُطع ؛ إما لعدم المـاء وإما لأنه رُعِيَ وأزيل. ولا يقال للتي لا تنبت كالسباخ جُرُز ؛ ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً﴾ قال ابن عباس: هي أرض باليمن. وقال مجاهد: هي أَبْيَن. وقال عكرمة: هي الأرض الظمآى. وقال الضحاك: هي الأرض الميتة العَطْشَى. وقال الفراء : هي الأرض التي لا نبات فيها . وقال الأصمعِيّ : هي الأرض التي لا تنبت شيئاً . وقال محمد بن يزيد : يبعد أن تكون لأرض بعينهـا لدخول الألف واللام؛ إلا أنه يجوز على قول من قال: العباس والضحاك. والإسناد

عن ابن عباس صحيحٌ لا مطعن فيه. وهذا إنما هو نعت والنعت للمعرفة يكون بالألف واللام؛ وهو مشتق من قولهم: رجل جَروز إذا كان لا يبقي شيئاً إلا أكله. قال الراجز:

خِـبّ جَـروز وإذا جـاع بكـى ويأكل التمر ولا يُلقى النَّوَى

وكذلك ناقةٌ جروز: إذا كانت تأكل كل شيء تجده. وسيفُ جُراز: أي قاطع ماضٍ. وَجَرَزتِ الجراد الزرع: إذا استأصلته بالأكل. وحكى الفرّاء وغيره أنه يقال: أرض جُرْز وجُرُز وجَرْز وجَرَز. وكذلك بخل ورغب ورهب؛ في الأربعة أربع لغات. وقد روي أن هذه الأرض لا أنهار فيها، وهي بعيدة من البحر، وإنما يأتيها في كل عام وِدَان[1] فيزرعون ثلاث مرات في كل عام. وعن مجاهد أيضاً: أنها أرض النيل. ﴿فَنُخْرِجُ بِهِ﴾ أي بالماء. ﴿زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ﴾ من الكلأ والحشيش. ﴿وَأَنْفُسُهُمْ﴾ من الحبّ والخضر والفواكه. ﴿أَفَلاَ يُبْصِرُونَ﴾ هذا فيعلمون أنا نقدر على إعادتهم. و ﴿فَنُخْرِجُ﴾ يكون معطوفاً على ﴿نَسُوقُ﴾ أو منقطعاً مما قبله. ﴿تَأْكُلُ مِنْهُ أنعَامهم﴾ في موضع نصب على النعت.

[٢٨] ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿قُلْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِيمَٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿ مَتَى ﴾ في موضع رفع، ويجوز أن يكون في موضع نصب على الظرف. قال قتادة: الفتح القضاء. وقال الفراء والقُتَبِيّ: يعني فتح مكة. وأولى مِن هذا ما قاله مجاهد، قال: يعني يوم القيامة. ويروى أن المؤمنين قالوا: سيحكم الله عز وجل بيننا يوم القيامة فيثيب المحسن ويعاقب المسيء. فقال الكفار على التّهزىء: متى يوم الفتح، أي هذا الحكم. ويقال للحاكم: فاتح وفتاح؛ لأن الأشياء تنفتح على يديه وتنفصل. وفي القرآن: ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

(١) في «الأصول»: «واديان». والودان: البلل.

قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾[١] وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾[٢] وغيرها. ﴿قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ﴾ على الظرف. وأجاز الفراء الرفع. ﴿لاَ يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ أي يؤخرون ويمهلون للتوبة؛ إن كان يوم الفتح يومَ بدر أو فتح مكة. ففي بدر قُتلوا، ويوم الفتح هربوا[٣] فلحقهم خالد بن الوليد فقتلهم.

[٣٠] ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قيل: معناه فأعرض عن سفههم ولا تجبهم إلا بما أمرت به. ﴿وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ أي انتظر يوم الفتح، يوم يحكم الله لك عليهم. ابن عباس: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي عن مشركي قريش مكة، وأن هذا منسوخ بالسيف في ﴿براءة﴾ في قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٤]. ﴿وَانْتَظِرْ﴾ أي موعدي لك. قيل: يعني يوم بدر. ﴿إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾ أي ينتظرون بكم حوادث الزمان. وقيل: الآية غير منسوخة؛ إذ قد يقع الإعراض مع الأمر بالقتال كالهُدْنة وغيرها. وقيل: أعرض عنهم بعد ما بَلغت الحجة، وانتظر إنهم منتظرون. إن قيل: كيف ينتظرون القيامة وهم لا يؤمنون؟ ففي هذا جوابان: **أحدهما**: أن يكون المعنى إنهم منتظرون الموت وهو من أسباب القيامة؛ فيكون هذا مجازاً. **والآخر**: أن فيهم من يشك وفيهم من يؤمن بالقيامة؛ فيكون هذا جواباً لهذين الصنفين. والله أعلم. وقرأ ابن السَّمَيْقَع: ﴿إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾ بفتح الظاء. ورويت عن مجاهد وابن مُحَيْصِن. قال الفراء: لا يصح هذا إلا بإضمار، مجازه: إنهم منتظرون بهم. قال أبو حاتم: الصحيح الكسر؛ أي انتظر عذابهم إنهم منتظرون هلاكك. وقد قيل: إنّ قراءة ابن السَّمَيْقَع (بفتح الظاء) معناها: وانتظر هلاكهم فإنهم أحقاء بأن يُنْتظر هلاكهم؛ يعني أنهم هالكون لا محالة، وانتظر ذلك فإن الملائكة في السماء ينتظرونه؛ ذكره الزمخشرِيّ. وهو معنى قول الفرّاء. والله أعلم.

---

(١) راجع ٧/ ٢٥٠ فما بعد. (٢) راجع ٢/ ٣ فما بعد.
(٣) في ش: «هزموا».
(٤) راجع ٧/ ٧٢.

سورة الأحزاب

مدنيّة في قول جميعهم. نزلت في المنافقين وإيذائهم رسول الله ﷺ، وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها. وهي ثلاث وسبعون آية. وكانت هذه السورة تعدل سورة البقرة. وكانت فيها آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما أَلْبَتَّةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم)؛ ذكره أبو بكر الأنباري عن أُبيّ بن كعب. وهذا يحمله أهل العلم على أن الله تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على ما في أيدينا، وأن آية الرَّجْم رفع لفظها. وقد حدّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد قال حدّثنا أبو عبيد القاسم بن سلاّم قال حدّثنا ابن أبـي مريم عن ابن لَهيعة عن أبـي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تعدل على عهد رسول الله ﷺ مائتي آية، فلما كُتب المصحف لم يقدر منها إلا على ما هي الآن. قال أبو بكر: فمعنى هذا من قول أم المؤمنين عائشة: أن الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يزيد على ما عندنا.

قلت: هذا وجه من وجوه النسخ، وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[1] القولُ فيه مستوفًى والحمد لله. وروى زِرّ قال قال لي أُبـيّ بن كعب: كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً وسبعين آية؛ قال: فوالذي يحلف به أُبيّ بن كعب أن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، ولقد قرأنا منها آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما أَلْبَتَّةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم. أراد أُبيّ أن ذلك من جملة ما نُسخ من القرآن. وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها الداجن فمن تأليف الملاحدة والروافض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ①﴾.

---

(١) راجع ٢/ ٦١ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ ضُمّت ﴿أيّ﴾ لأنه نداء مفرد، والتنبيه لازم لها. و ﴿النبيّ﴾ نعت لأيّ عند النحويين؛ إلا الأخفش فإنه يقول: إنه صلة لأيّ. مكيّ: ولا يُعرف في كلام العرب اسم مفرد صلة لشيء. النحاس: وهو خطأ عند أكثر النحويين؛ لأن الصلة لا تكون إلا جملة، والاحتيال له فيما قال أنه لما كان نعتاً لازماً سُمِّيَ صلة؛ وهكذا الكوفيون يسمّون نعت النكرة صلةً لها. ولا يجوز نصبه على الموضع عند أكثر النحويين. وأجازه المازنيّ، جعله كقولك: يا زيدُ الظريفَ، بنصب «الظريف» على موضع زيد. مكيّ: وهذا نعت يستغنى عنه، ونعت ﴿أيّ﴾ لا يستغنى عنه فلا يحسن نصبه على الموضع. وأيضاً فإن نعت ﴿أيّ﴾ هو المنادى في المعنى فلا يحسن نصبه. وروي أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان يحبّ إسلام اليهود: قُريظة والنَّضير وبني قَيْنُقَاع؛ وقد تابعه[1] ناس منهم على النفاق، فكان يُلين لهم جانبَه؛ ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم قبيح تجاوز عنه، وكان يسمع منهم؛ فنزلت. وقيل: إنها نزلت فيما ذكر الواحدي والقُشَيْريّ والثَّعلبيّ والماوَرْدِي وغيرهم في أبي سفيان بن حرب وعِكرمة بن أبي جهل وأبي الأعور عمرو[2] بن سفيان، نزلوا المدينة على عبد الله بن أُبَيّ بن سلول رأس المنافقين بعد أُحُد، وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح وطُعْمة بن أُبَيْرِق، فقالوا للنبي ﷺ وعنده عمر بن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللاّت والعزّى ومَناة، وقل إن لها شفاعة ومنعة[3] لمن عبدها، ونَدَعُك وربّك. فشقّ على النبي ﷺ ما قالوا. فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي في قتلهم. فقال النبي ﷺ: «إني قد أعطيتهم الأمان» فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه. فأمر النبي ﷺ أن يخرجوا من المدينة؛ فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ أي خَفِ الله. ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾ من أهل مكة؛ يعني أبا سفيان وأبا الأعور وعكرمة. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من أهل المدينة؛ يعني عبد الله بن أُبَيّ وطَعْمة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فيما نُهيت عنه،

(١) في جـ وك: «بايعه». (٢) في «الأصول»: «عمر».
(٣) في أسباب النزول: «ومنفعة».

ولا تمل إليهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً﴾ بكفرهم ﴿حَكِيماً﴾ فيما يفعل بهم. الزَّمخشريّ: وروي أن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السُّلَمِيّ قدِموا على النبيّ ﷺ في الموادعة التي كانت بينه وبينهم، وقام معهم عبد الله بن أُبَيّ ومُعَتّب بن قُشَير والجَدّ بن قيس، فقالوا لرسول الله ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا. وذكر الخبر بمعنى ما تقدّم. وأن الآية نزلت في نقض العهد ونَبْذ الموادعة. ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾ من أهل مكة. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من أهل المدينة فيما طلبوا إليك. وروي أن أهل مكة دعوا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شطر أموالهم، ويزوّجه شيبةُ بن ربيعة بنته، وخوّفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إن لم يرجع؛ فنزلت. النحاس: ودلّ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ على أنه كان يميل إليهم استدعاءً لهم إلى الإسلام؛ أي لو علم الله عز وجل أن مَيْلك إليهم فيه منفعة لما نهاك عنه؛ لأنه حكيم. ثم قيل: الخطاب له ولأمته.

[٢] ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني القرآن. وفيه زَجْر عن اتباع مراسم الجاهلية، وأمر بجهادهم ومنابذتهم، وفيه دليل على ترك اتباع الآراء مع وجود النص. والخطاب له ولأمته. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ قراءة العامة بتاء على الخطاب، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ السلَمِيّ وأبو عمرو وابن أبي إسحاق: ﴿يعملون﴾ بالياء على الخبر؛ وكذلك في قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾[1]. ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي اعتمد عليه في كل أحوالك؛ فهو الذي يمنعك ولا يضرك من خذلك. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ حافظاً. وقال شيخ من أهل الشام: قدِم على النبيّ ﷺ وفد من ثَقيف فطلبوا منه أن يمتعهم باللات سنةً ـ وهي الطاغية التي كانت ثَقيف تعبدها ـ وقالوا: لتعلم قريش منزلتنا عندك؛ فهمَّ

---

(١) راجع ١٦/ ٣٨٠ فما بعد.

النبيّ ﷺ بذلك، فنزلت: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ أي كافياً لك ما تخافه منهم. و ﴿بِاللَّهِ﴾ في موضع رفع لأنه الفاعل. و ﴿وَكِيلاً﴾ نصب على البيان أو الحال.

[٤] ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قال مجاهد: نزلت في رجل من قريش كان يدعى ذا القلبين من دهائه، وكان يقول: إن لي في جوفي قلبين، أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد. قال: وكان من فِهْر. الواحديّ والقُشَيْرِيّ وغيرهما: نزلت في جميل بن معمر الفهري، وكان رجلاً حافظاً لما يسمع. فقالت قريش: ما يحفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان. وكان يقول: لي قلبان أعقل بهما أفضل من عقل محمد. فلما هُزم المشركون يوم بدر ومعهم جميل بن معمر، رآه أبو سفيان في العير وهو معلّق إحدى نَعْلَيْه في يده والأخرى في رجله؛ فقال أبو سفيان: ما حال الناس؟ قال انهزموا. قال: فما بال إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال: ما شعرت إلا أنهما في رجليّ؛ فعرفوا يومئذٍ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده. وقال السُّهَيْليّ: كان جميل بن معمر الجُمَحيّ، وهو ابن معمر بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح، واسم جمح: تَيْم؛ وكان يدعى ذا القلبين فنزلت فيه الآية، وفيه يقول الشاعر:

وكيف ثوائي بالمدينة بعد ما قضى وَطَراً منها جَمِيلُ بن معمر

قلت: كذا قالوا جميل بن معمر. وقال الزمخشريّ: جميل بن أسد الفهري. وقال ابن عباس: سببها أن بعض المنافقين قال: إن محمداً له قلبان؛ لأنه ربما كان في شيء فنزع

في غيره نزعة ثم عاد إلى شأنه الأوّل؛ فقالوا ذلك عنه فأكذبهم الله عز وجل. وقيل: نزلت في عبد الله بن خَطَل. وقال الزهريّ وابن حبّان: نزل ذلك تمثيلاً في زيد بن حارثة لما تبنّاه النبيّ ﷺ؛ فالمعنى: كما لا يكون لرجل قلبان كذلك لا يكون ولد واحد لرجلين. قال النحاس: وهذا قول ضعيف لا يصح في اللغة، وهو من منقطعات الزهريّ، رواه معمر عنه. وقيل: هو مثل ضرب للمُظاهر؛ أي كما لا يكون للرجل قلبان كذلك لا تكون امرأة المُظاهر أمّه حتى تكون له أُمّان. وقيل: كان الواحد من المنافقين يقول: لي قلب يأمرني بكذا، وقلب يأمرني بكذا؛ فالمنافق ذو قلبين؛ فالمقصود ردّ النفاق. وقيل: لا يجتمع الكفر والإيمان بالله تعالى في قلب، كما لا يجتمع قلبان في جوف؛ فالمعنى: لا يجتمع اعتقادان متغايران في قلب. ويظهر من الآية بجملتها نفي أشياء كانت العرب تعتقدها في ذلك الوقت، وإعلام بحقيقة الأمر، والله أعلم.

الثانية ـ القلب بَضْعة[1] صغيرة على هيئة الصَّنَوْبَرة، خلقها الله تعالى في الآدميّ وجعلها محلاً للعلم، فيحصي به العبد من العلوم ما لا يسع في أسفار، يكتبه الله تعالى فيه بالخط الإلهيّ، ويضبطه فيه بالحفظ الرّباني، حتى يحصيه ولا ينسى منه شيئاً. وهو بين لَمَّتَين: لَمّة[2] من المَلك، ولَمّةٌ من الشيطان؛ كما قال ﷺ. خرّجه الترمذيّ، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[3]. وهو محل الخَطَرات والوساوس ومكان الكفر والإيمان، وموضع الإصرار والإنابة، ومجرى الانزعاج والطمأنينة[4]. والمعنى في الآية: أنه لا يجتمع في القلب الكفر والإيمان، والهدى والضلال، والإنابة والإصرار؛ وهذا نفي لكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز، والله أعلم.

الثالثة ـ أعلم الله عز وجل في هذه الآية أنه لا أحد بقلبين، ويكون في هذا طعن على المنافقين الذين تقدّم ذكرهم؛ أي إنما هو قلب واحد، فإمّا فيه إيمان وإمّا فيه كفر؛ لأن

---

(١) البضعة (بالفتح وقد تكسر) القطعة من اللحم.
(٢) اللمة (بالفتح) الهمة والخطرة تقع في القلب.
(٣) راجع ١/ ١٨٧ فما بعد.
(٤) في بعض النسخ: «والطمأنينة والاعتدال».

درجة النفاق كأنها متوسطة، فنفاها الله تعالى وبيّن أنه قلب واحد. وعلى هذا النحو يستشهد الإنسان بهذه الآية، متى نسي شيئاً أو وهم. يقول على جهة الاعتذار: ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ يعني قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمّي. وذلك مذكور في سورة ﴿المجادلة﴾[١] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن حارثة. وروى الأئمة أن ٱبن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وكان زيد فيما روي عن أنس بن مالك وغيره مَسْبِيًّا من الشأم، سبته خيل من تِهامة، فٱبتاعه حكيم بن حزام بن خُويلد، فوهبه لعمته خديجة فوهبته خديجة للنبيّ ﷺ فأعتقه وتبنّاه، فأقام عنده مدّة، ثم جاء عمه وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبيّ ﷺ وذلك قبل البعث: «خَيِّراه فإن ٱختاركما فهو لكما دون فداء». فٱختار الرق مع رسول الله ﷺ على حريته وقومه؛ فقال محمد ﷺ عند ذلك: «يا معشر قريش اشهدوا أنه ٱبني يرثني وأرثه» وكان يطوف على حِلَق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه وانصرفا. وكان أبوه لما سبي يدور الشأم ويقول:

بكيتُ على زيدٍ ولم أدر ما فعل ... أحَيٌّ فيُرجَى أم أتى دونه الأجَلْ
فوالله لا أدري وإني لسائل ... أغالك بعدِي السَّهلُ أم غالك الجبل
فيا ليت شعري! هل لك الدهرَ أَوْبَةٌ ... فحسبي من الدنيا رجوعُك لي بَجَلْ[٢]
تُذَكِّرُنِيه الشمس عند طلوعها ... وتَعْرِض ذكراه إذا غَرْبُهَا أفَلْ
وإن هَبّت الأرياح هَيَّجْنَ ذِكرَه ... فيا طول ما حُزْنِي عليه وما وَجَلْ
سَأُعْمِل نَصّ العِيسِ في الأرض جاهداً ... ولا أسأم التَّطواف أو تسأمُ الإبل
حياتِيَ أو تأتِي عليّ منيّتي ... فكل ٱمرىء فانٍ وإن غرّه الأمل

(١) راجع ١٧/٢٧٩ فما بعد. (٢) بجل: كنعم زنة ومعنى. وأبجله الشيء: كفاه.

فأخبر أنه بمكة؛ فجاء إليه فهلك عنده. وروي أنه جاء إليه فخيّره النبي ﷺ كما ذكرنا وانصرف. وسيأتي من ذكره وفضله وشرفه شفاءٌ عند قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾[1] إن شاء الله تعالى. وقتل زيد بمُؤْتَةَ من أرض الشأم سنة ثمانٍ من الهجرة، وكان النبي ﷺ أمّره في تلك الغزاة، وقال: «إن قُتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». فقتل الثلاثة في تلك الغزاة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ولما أتى رسول الله ﷺ نَعْي زيد وجعفر بكى وقال: «أخَوَاي ومؤنساي ومحدِّثاي».

[٥] ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ نزلت في زيد بن حارثة، على ما تقدّم بيانه. وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، دليل على أن التَّبَنِّي كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يُتوارث به ويتناصر، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعدل. فرفع الله حكم التَّبَنِّي ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأوْلى والأعدل أن يُنسب الرجل إلى أبيه نَسَباً؛ فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلَده وظَرْفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان يُنْسب إليه فيقال فلان بن فلان. وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبنّي، وهو من نسخ السنّة بالقرآن؛ فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى وَلائه، فإن لم يكن له وَلاء معروف قال له يا أخي؛ يعني في الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

---

(١) راجع ص ١٨٨ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٦/٣٢٢.

الثانية ـ لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبنّي فإن كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وكذلك لو دعوت رجلاً إلى غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه فليس عليك بأس؛ قاله قتادة. ولا يجري هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبنّي كالحال في المِقْداد بن عمرو فإنه كان غلب عليه نسب التبنّي، فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود؛ فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبنّاه في الجاهلية وعرف به. فلما نزلت الآية قال المِقْداد: أنا ابن عمرو؛ ومع ذلك فبقي الإطلاق عليه. ولم يُسمع فيمن مضى من عَصَّى مُطْلِق ذلك عليه وإن كان متعمداً. وكذلك سالم مولى أبي حذيفة، كان يدعى لأبي حذيفة. وغير هؤلاء ممن تُبُنِّي وٱنْتُسِب لغير أبيه وشُهِر بذلك وغَلب عليه. وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة؛ فإنه لا يجوز أن يقال فيه زيد بن محمد، فإن قاله أحد متعمّداً عصى لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي فعليكم الجناح. والله أعلم. ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ أي ﴿غَفُوراً﴾ للعمد، و ﴿رَحِيماً﴾ برفع إثم الخطأ.

الثالثة ـ وقد قيل: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ مُجْمَل؛ أي وليس عليكم جناح في شيء أخطأتم، وكانت فُتْيَا عطاء وكثيرٍ من العلماء. على هذا إذا حلف رجل ألاّ يفارق غريمه حتى يستوفي منه حقه، فأخذ منه ما يرى أنه جيّد من دنانير فوجدها زيوفاً أنه لا شيء عليه. وكذلك عنده إذا حلف ألا يسلّم على فلان فسلّم عليه وهو لا يعرفه أنه لا يحنث؛ لأنه لم يتعمد ذلك. و ﴿ما﴾ في موضع خفض ردًّا على ﴿ما﴾ التي مع ﴿أَخْطَأْتُمْ﴾. ويجوز أن تكون في موضع رفع على إضمار مبتدأ؛ والتقدير: ولكن الذي تؤاخذون به ما تَعمّدت قلوبكم. قال قتادة وغيره: من نسب رجلاً إلى غير أبيه، وهو يرى أنه أبوه، خطأً[1] فذلك من الذي رفع الله فيه الجناح. وقيل: هو أن يقول له في المخاطبة: يا بنيّ؛ على غير تَبَنٍّ.

الرابعة ـ قوله[2] تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ تأكيد لبطلان القول؛ أي أنه قول لا حقيقة له في الوجود، إنما هو قول لسانيّ فقط. وهذا كما تقول: أنا أمشي

---

(١) في ش: «خطأ من الخطأ الذي...».

(٢) هذه المسألة هكذا وردت في جميع نسخ الأصل. ويلاحظ أنها مقحمة هنا وموضعها الآية السابقة.

إليك على قَدَم؛ فإنما تريد بذلك المبرّة. وهذا كثير. وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع[١]. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ ﴿الحقّ﴾ نعت لمصدر محذوف؛ أي يقول القول الحق. و ﴿يَهْدِي﴾ معناه يبين؛ فهو يتعدى بغير حرف جرّ.

الخامسة ـ الأدعياء جمع الدّعيّ، وهو الذي يدعي أبنا لغير أبيه أو يدّعِي غير أبيه؛ والمصدر الدِّعْوة بالكسر؛ فأمر تعالى بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصُّلْب، فمن جهل ذلك فيه ولم تشتهر أنسابهم كان مَوْلًى وأخاً في الدِّين. وذكر الطبريّ أن أبا بكرة قرأ هذه الآية وقال: أنا ممن لا يُعرف أبوه، فأنا أخوكم في الدِّين ومولاكم. قال الراوي عنه: ولو علم ـ والله ـ أن أباه حمار لانتمى إليه. ورجال الحديث يقولون في أبي بكرة: نُفَيع بن الحارث.

السادسة ـ روى الصحيح عن سعد بن أبي وَقّاص وأبي بكرة كلاهما قال: سَمِعَتْه أذناي ووعاه قلبي محمداً[٢] ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». وفي حديث أبي ذرّ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ليس مِن رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

[٦] ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦ ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ هذه الآية أزال الله تعالى بها أحكاماً كانت في صدر الإسلام؛ منها: أنه ﷺ كان لا يصلّي على مَيّت

(١) راجع ٤/ ٢٦٧ و ٨/ ١١٨ فما بعد.
(٢) قوله: «محمدا» نصب على البدل من الضمير المنصوب في قوله: «سمعته أذناي».

عليه دَيْن، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوُفِّيَ وعليه دَين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه الصحيحان. وفيهما أيضاً «فأيكم ترك دَيْناً أو ضَياعاً فأنا مولاه». قال ابن العربيّ: فانقلبت الآن الحال بالذنوب، فإن تركوا مالا ضُويق العصبة فيه، وإن تركوا ضياعاً أسلموا إليه؛ فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبيّ ﷺوتنبيهه؛ (ولا عِطْر بعد عَرُوس). قال ابن عطية: وقال بعض العلماء العارفين هو أوْلى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك؛ وهو يدعوهم إلى النجاة. قال ابن عطية: ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا آخِذ بحُجَزِكم عن النارِ وأنتم تقتحمون فيها تقحّم الفَراش».

قلت: هذا قول حسن في معنى الآية وتفسيرها، والحديث الذي ذُكر أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلي ومَثَل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفَراش يقعن فيه[1] وأنا آخِذٌ بِحُجَزِكم وأنتم تَقَحّمُون فيه». وعن جابر مثله؛ وقال: «وأنتم تَفَلّتُون من يدي». قال العلماء: الْحُجْزَة للسراويل، والمَعْقِد للإزار؛ فإذا أراد الرجل إمساك من يخاف سقوطه أخذ بذلك الموضع منه. وهذا مثل لاجتهاد نبيِّنا عليه الصلاة والسلام في نجاتنا، وحرصه على تخلّصنا من الهلكات التي بين أيدينا؛ فهو أوْلى بنا من أنفسنا؛ ولجهلنا بقدر ذلك وغلبة شهواتنا علينا وظفر عدوّنا اللعين بنا صِرنا أحقر من الفِراش وأذلّ من الفَراش، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم! وقيل: أولى بهم أي أنه إذا أمر بشيء ودعت النفس إلى غيره كان أمر النبيّ ﷺ أوْلى. وقيل: أولى بهم أي هو أولى بأن يحكم على المؤمنين فينفذ حكمه في أنفسهم؛ أي فيما يحكمون به لأنفسهم مما يخالف حكمه.

الثانية ـ قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبيّ ﷺ؛ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال: «فعليّ قضاؤه». والضَّياع (بفتح الضاد) مصدر ضاع، ثم جعل آسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع

(١) مرجع الضمير في هذه الرواية المستوقد المفهوم من الكلام.

من عيال وبنين لا كافل لهم، ومال لا قَيِّم له. وسمّيت الأرض ضَيعة لأنها معرّضة للضياع، وتجمع ضِياعا بكسر الضاد.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ شرّف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين؛ أي في وجوب التعظيم والمبرّة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات. وقيل: لما كانت شفقتهن عليهم كشفقة الأمهات أنزلن منزلة الأمهات، ثم هذه الأمومة لا توجب ميراثاً كأمومة التَّبنِّي. وجاز تزويج بناتهن، ولا يجعلن أخوات للناس. وسيأتي عدد أزواج النبيّ ﷺ في آية التخيير[1] إن شاء الله تعالى.

واختلف الناس هل هنّ أمهات الرجال والنساء أم أمهات الرجال خاصة؛ على قولين: فروى الشعبيّ عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن ٱمرأة قالت لها: يا أمّة؛ فقالت لها: لست لك بأمّ، إنما أنا أمّ رجالكم. قال ابن العربي: وهو الصحيح.

قلت: لا فائدة في ٱختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء؛ تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء. يدلّ عليه صدر الآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورةً. ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة وجابر؛ فيكون قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ عائداً إلى الجميع. ثم إن في مصحف أُبيّ بن كعب ﴿وأزواجه أمهاتهم وهو أبٌ لهم﴾. وقرأ ابن عباس: ﴿من أنفسهم وهو أب [لهم][2] وأزواجه [أمهاتهم][2]﴾. وهذا كلّه يوهن ما رواه مسروق إن صح من جهة الترجيح، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذي هو العموم الذي يسبق إلى الفهوم[3]. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ قيل: إنه أراد بالمؤمنين الأنصار، وبالمهاجرين قريشا. وفيه قولان:

---

(١) راجع ص ١٦٤ من هذا الجزء. (٢) ما بين المربعين زيادة يقتضيها السياق، ليست في نسخ الأصل. (٣) كذا في جـ. وفي ك: «الفهم». وفي ش: «المفهوم».

أحدهما ـ أنه ناسخ للتوارث بالهجرة. حكى سعيد عن قتادة قال: كان نزل في سورة الأنفال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[١] فتوارث المسلمون بالهجرة؛ فكان لا يرث الأعرابيّ المسلم من قريبه المسلم المهاجِر شيئاً حتى يهاجر، ثم نسخ ذلك في هذه السورة بقوله: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. الثاني ـ أن ذلك ناسخ للتوارث بالحِلف والمؤاخاة في الدِّين؛ روى هشام بن عُروة عن أبيه عن الزبير: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وذلك أنَّا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نِعم الإخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم؛ فآخى أبو بكر خارجة بن زيد، وآخيت أنا كعب بن مالك، فجئت فوجدت السلاح قد أثقله؛ فوالله لقد مات عن الدنيا ما ورثه غيري، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فرجعنا إلى موارثنا. وثبت عن عُروة أن رسول الله ﷺ آخى بين الزّبير وبين كعب بن مالك، فأرْتُثّ[٢] كعب يوم أُحُدٍ فجاء الزبير يقوده بزمام راحلته؛ فلو مات يومئذ كعب عن الضِّح[٣] والريح لورثه الزبير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. فبيّن الله تعالى أن القرابة أوْلى من الحِلْف، فتركت الوراثة بالحِلْف وورثوا بالقرابة. وقد مضى في ﴿الأنفال﴾[٤] الكلام في توريث ذوي الأرحام. وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يحتمل أن يريد القرآن، ويحتمل أن يريد اللوح المحفوظ الذي قضى فيه أحوال خلقه. و ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بـ ﴿أَوْلَى﴾ لا بقوله: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ﴾ بالإجماع؛ لأن ذلك كان يوجب تخصيصاً ببعض المؤمنين، ولا خلاف في عمومها، وهذا حلّ إشكالها؛ قاله ابن العربي. النحاس: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ يجوز أن يتعلّق ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بـ ﴿أُولُو﴾ فيكون التقدير: وَأُولُو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين. ويجوز أن يكون المعنى أوْلَى من المؤمنين. وقال المهدوِيّ: وقيل إن معناه: وأولو الأرحام بعضهم أولى

---

(١) راجع ٨/ ٥٥ فما بعد. (٢) الارتثاث: أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح. (٣) الضح (بالكسر): ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض. أراد لو مات عما طلعت عليه الشمس وجرت عليه الريح؛ وكنى بهما عن كثرة المال. (٤) راجع ٨/ ٥٩.

ببعض في كتاب الله إلا ما يجوز لأزواج النبيّ ﷺ أن يُدعَين أمّهات المؤمنين. والله تعالى أعلم.

الخامسة ـ واختلف في كونهن كالأمهات في المَحْرَم وإباحة النظر؛ على وجهين: **أحدهما** ـ هنّ مَحْرَم، لا يحرم النظر إليهنّ. **الثاني** ـ أن النظر إليهن محرّم، لأن تحريم نكاحهن إنما كان حفظاً لحق رسول الله ﷺ فيهن، وكان من حفظ حقّه تحريمُ النظر إليهن؛ ولأن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت دخول رجل عليها[١] أمرت أختها أسماء أن ترضعه ليصير ابناً لأختها من الرضاعة، فيصير مَحْرَماً يستبيح النظر. وأما اللاتي طلقهنّ رسول الله ﷺ في حياته فقد ٱختلف في ثبوت هذه الحرمة لهن على ثلاثة أوجه: **أحدها** ـ ثبتت لهن هذه الحرمة تغليباً لحرمة رسول الله ﷺ. **الثاني** ـ لا يثبت لهن ذلك، بل هن كسائر النساء؛ لأن النبيّ ﷺ قد أثبت عصمتهن، وقال: «أزواجي في الدنيا هنّ أزواجي في الآخرة». **الثالث** ـ من دخل بها رسول الله ﷺ منهن ثبتت حرمتها وحَرُم نكاحها وإن طلقها؛ حفظاً لحرمته وحراسة لخلوته. ومن لم يدخل بها لم تثبت لها هذه الحرمة؛ وقد همّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه برجم ٱمرأة فارقها رسول الله ﷺ فتزوّجت فقالت: لم هذا! وما ضرب عليّ رسول الله ﷺ حجاباً ولا سُمّيت أمّ المؤمنين؛ فكفّ عنها عمر رضي الله عنه.

السادسة ـ قال قوم: لا يجوز أن يُسَمَّى النبيّ ﷺ أباً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ﴾. ولكن يقال: مِثل الأب للمؤمنين؛ كما قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلّمكم...» الحديث. خرجه أبو داود. والصحيح أنه يجوز أن يقال: إنه أبٌ للمؤمنين، أي في الحرمة، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي في النسب. وسيأتي. وقرأ ابن عباس: ﴿مِنْ أنفسهم وهو أبٌ لهم وأزواجه﴾. وسمع عمر هذه القراءة فأنكرها وقال: حُكمها يا غلام؟ فقال: إنها في مصحف أُبَيّ؛ فذهب إليه

(١) راجع ٥/١٠٩ و ٤/١٥٤ شرح الموطأ.

فسأله فقال له أُبـيّ: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصَّفْق[١] بالأسواق؟ وأغلظ لعمر. وقد قيل في قول لوط عليه السلام ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾[٢]: إنما أراد المؤمنات؛ أي تزوّجوهن. وقد تقدّم.

السابعة ـ قال قوم: لا يقال بناته أخوات المؤمنين، ولا أخوالهن أخوال المؤمنين وخالاتهم. قال الشافعيّ رضي الله عنه: تزوّج الزبير أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أخت عائشة، ولم يقل هي خالة المؤمنين. وأطلق قوم هذا وقالوا: معاوية خال المؤمنين؛ يعني في الحرمة لا في النسب.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ يريد الإحسان في الحياة، والوصية عند الموت؛ أي إن ذلك جائز؛ قاله قتادة والحسن وعطاء. وقال محمد بن الحنفِيّة، نزلت في إجازة الوصية لليهوديّ والنّصرانيّ؛ أي يفعل هذا مع الوَلِيّ والقريب وإن كان كافراً؛ فالمشرك وَلِيّ في النسب لا في الدّين فيوصى له بوصية. واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصيًّا؛ فجوّز بعضٌ ومنع بعض. وردّ النظر إلى السلطان في ذلك بعض؛ منهم مالك رحمه الله تعالى. وذهب مجاهد وابن زيد والرمّاني إلى أن المعنى: إلى أوليائكم من المؤمنين. ولفظ الآية يَعْضُد هذا المذهب. وتعميم الوليّ أيضاً حسن. وولاية النسب لا تدفع الكافر، وإنما تدفع أن يلقى إليه بالمَودّة كوليّ الإسلام.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿كَانَ ذَلِك فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾ ﴿الْكتَابِ﴾ يحتمل الوجهين المذكورين المتقدمين في ﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾. و ﴿مَسْطُوراً﴾ من قولك سطرت الكتاب إذا أثبته أسطاراً. وقال قتادة: أي مكتوباً عند الله عز وجلّ ألاّ يرث كافرٌ مسلماً. قال قتادة: وفي بعض القراءة ﴿كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوباً﴾. وقال القُرَظِيّ: كان ذلك في التوراة.

[٧] ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾.

---

(١) الصفق: التبايع. (٢) راجع ٩/٧٦ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ أي عهدهم على الوفاء بما حمّلوا، وأن يبشر بعضهم ببعض، ويصدّق بعضهم بعضاً؛ أي كان مسطوراً حين كتب الله ما هو كائن، وحين أخذ الله تعالى المواثيق من الأنبياء. ﴿وَمِنْكَ﴾ يا محمد ﴿وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ ومُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ وإنما خصّ هؤلاء الخمسة وإن دخلوا في زمرة النبيّين تفضيلاً لهم. وقيل: لأنهم أصحاب الشرائع والكتب، وأولُو العزم من الرسل وأئمة الأمم. ويحتمل أن يكون هذا تعظيماً في قطع الولاية بين المسلمين والكافرين؛ أي هذا مما لم تختلف فيه الشرائع، أي شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أي كان في ابتداء الإسلام توارثٌ بالهجرة، والهجرة سبب متأكد في الدّيانة، ثم توارثوا بالقرابة مع الإيمان وهو سبب وكيد؛ فأما التوارث بين مؤمن وكافر فلم يكن في دين أحد من الأنبياء الذين أخذ عليهم المواثيق؛ فلا تُداهنوا في الدين ولا تمالئوا الكفار. ونظيره: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ـ إلى قوله ـ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1]. ومن ترك التفرق في الدين ترك موالاة الكفار. وقيل: أي النبـيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم كان ذلك في الكتاب مسطوراً ومأخوذاً به المواثيق من الأنبياء. ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ أي عهداً وثيقاً عظيماً على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرسالة، وأن يصدق بعضهم بعضاً. والميثاق هو اليمين بالله تعالى؛ فالميثاق الثاني تأكيد للميثاق الأوّل باليمين. وقيل: الأوّل هو الإقرار بالله تعالى، والثاني في أمر النبوّة. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾[2] الآية. أي أخذ عليهم أن يعلنوا أن محمداً رسول الله ﷺ، ويعلن محمد ﷺ أن لا نبيّ بعده. وقدّم محمداً في الذكر لما روى قتادة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ قال: «كنت أوّلَهم في الخلق وآخرَهم في البعث». وقال مجاهد: هذا في ظهر آدم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) راجع ١٦/٩ فما بعد.

(٢) راجع ٤/١٢٤ فما بعد.

[٨] ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ فيه أربعة أوجه:

أحدها ـ ليسأل الأنبياء عن تبليغهم الرسالة إلى قومهم؛ حكاه النقاش. وفي هذا تنبيه؛ أي إذا كان الأنبياء يُسْألون فكيف مَن سواهم.

الثاني ـ ليسأل الأنبياء عما أجابهم به قومهم؛ حكاه عليّ بن عيسى.

الثالث ـ ليسأل الأنبياء عليهم السلام عن الوفاء بالميثاق الذي أخذه عليهم؛ حكاه ابن شجرة.

الرابع ـ ليسأل الأفواه الصادقة عن القلوب المخلصة، وفي التنزيل: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ وقد تقدّم[١]. وقيل: فائدة سؤالهم توبيخ الكفار؛ كما قال تعالى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾[٢]. ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وهو عذاب جهنم.

[٩] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾.

يعني غزوة الخَنْدق والأحزاب وبني قُرَيظة[٣]، وكانت حالا شديدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة، وتضمّنت أحكاماً كثيرة وآيات باهرات عزيزة، ونحن نذكر من ذلك بعون الله تعالى ما يكفي في عشر مسائل:

الأولى ـ اختلف في أيّ سنة كانت؛ فقال ابن إسحاق: كانت في شوال من السنة الخامسة. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك رحمه الله: كانت وقعة الخندق سنة أربع،

---

(١) راجع ٧/ ١٦٤.
(٢) راجع ٦/ ٣٧٤
(٣) سميت غزوة الخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر الرسول ﷺ. وأما تسميتها بالأحزاب: فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود.

وهي وبنو قُريظة في يوم واحد، وبين بني قريظة والنَّضير أربع سنين. قال ابن وهب وسمعت مالكاً يقول: أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾. قال: ذلك يوم الخندق، جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والنَّجدية من هاهنا. يريد مالك: إن الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغَطَفان. وكان سببها: أن نفراً من اليهود منهم كنانة بن الربيع بن أبـي الحُقَيق وسلام بن أبـي الحُقَيق وسلام بن مِشْكم وحُيَـيّ بن أخْطب النضِريّون وهَوْذة بن قيس وأبو عمار من بني وائل، وهم كلهم يهود، هم الذين حزبوا الأحزاب وألّبوا وجمعوا، خرجوا في نفر من بني النَّضير ونَفَر من بني وائل فأتوا مكة فدعوا إلى حرب رسول الله ﷺ، وواعدوهم من أنفسهم بعون من أنتدب إلى ذلك؛ فأجابهم أهل مكة إلى ذلك، ثم خرج اليهود المذكورون إلى غَطَفَان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم؛ فخرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غَطَفان وقائدهم عُيينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر الفَزَاريّ على فَزارة، والحارث بن عوف المُرّي على بني مُرّة، ومسعود بن رُخَيلة على أشجع. فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخروجهم شاور أصحابه، فأشار عليه سلمانِ بحفر الخندق فرضي رأيه. وقال المهاجرون يومئذ: سلمان منا. وقال الأنصار: سلمان منا! فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منّا أهل البيت». وكان الخندق أوّل مشهد شهده سلمان مع رسول الله ﷺ وهو يومئذ حر. فقال: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا؛ فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين، ونكص المنافقون وجعلوا يتسلّلون لِواذاً[1] فنزلت فيهم آيات من القرآن ذكرها ابن إسحاق وغيره. وكان مَن فرغ من المسلمين من حصّته عاد إلى غيره، حتى كمل الخندق. وكانت فيه آيات بيّنات وعلامات للنبوّات.

قلت: ففي هذا الذي ذكرناه من هذا الخبر من الفقه وهي: ـ

(١) أي مستخفين ومستترين بعضهم ببعض.

الثانية ـ مشاورة السلطان أصحابَه وخاصّته في أمر القتال؛ وقد مضى ذلك في ﴿آل عمران[١]، والنمل﴾. وفيه التحصّن من العدوّ بما أمكن من الأسباب واستعمالها؛ وقد مضى ذلك في غير موضع. وفيه أن حفر الخندق يكون مقسوماً على الناس؛ فمن فرغ منهم عاون من لم يفرغ، فالمسلمون يدٌ على مَن سواهم؛ وفي «البخاري ومسلم» عن البَرَاء بن عازِب قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيتُهُ ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنّي الغبارُ جِلدة بطنه، وكان كثير الشعر، فسمعته يرتجِز بكلمات ابن رَواحة ويقول:

اللَّهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدّقنا ولا صَلَّينا
فأنزِلَنْ سكينةً علَيْنَا ... وَثَبِّت الأقدام إن لاَقَيْنَا

وأما ما كان فيه من الآيات وهي:

الثالثة ـ فروى النسائي عن أبي سكينة رجلٍ من المحرَّرين[٢] عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعْول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال: ﴿وَتَمَّتْ كلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً﴾[٣] الآية؛ فَنَدَرَ[٤] ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر، فَبَرَق مع ضربة رسول الله ﷺ بَرْقَةٌ، ثم ضرب الثانية وقال: ﴿وَتَمَّتْ﴾ الآية؛ فَنَدَر الثلث الآخر؛ فبرقت برقة فرآها سلمان، ثم ضرب الثالثة وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً﴾ الآية؛ فندر الثلث الباقي، وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس. قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت! ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة؟ قال له رسول الله ﷺ: «رأيت ذلك يا سلمان»؟ فقال: أيْ والذي بعثك بالحق يا رسول الله! قال: «فإني حين ضربت الضربة الأولى رُفعت لي مدائن كِسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعينيّ ـ قال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله،

(١) راجع ٤/٢٤٩ فما بعد. و ١٣/ ١٩٤
(٢) أي المعتق من النار.
(٣) راجع ٧/ ٧١.
(٤) ندر: سقط.

ادع الله أن يفتحها علينا ويغنِّمنا ذراريهم(١) ويخرِّب بأيدينا بلادهم؛ فدعا رسول الله ﷺ ثم ضربتُ الضربة الثانية فرُفعت لي مدائن قَيْصر وما حولها حتى رأيتها بعينيّ ـ قالوا: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرب بأيدينا بلادهم؛ فدعا رسول الله ﷺ ـ ثم ضربتُ الضربة الثالثة فرُفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعينيّ ـ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: دعوا الحبشة ما وَدَعوكم وٱتركوا الترك ما تركوكم». وخرجه أيضاً عن البَرَاء قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فٱشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المِعْول وقال: «باسم الله» فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة ثم قال: «الله أكبر أُعْطِيت مفاتيح الشام واللَّهِ إني لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من مكاني هذا» قال: ثم ضرب أخرى وقال: «باسم الله» فكسر ثلثا آخر ثم قال: «الله أكبر أُعطِيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض». ثم ضرب الثالثة وقال: «باسم الله» فقطع الحجر وقال: «الله أكبر أُعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر باب صنعاء». صححه أبو محمد عبد الحق.

الرابعة ـ فلما فرغ رسول الله ﷺ من حفر الخندق أقبلت قريش في نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غَطفان بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا إلى جانب أُحُد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بظهر سَلْع(٢) في ثلاثة آلاف وضربوا عسكرهم والخندق بينهم وبين المشركين، وٱستعمل على المدينة ٱبنَ أُمّ مَكْتوم ـ في قول ابن شهاب ـ وخرج عدوّ الله حُيَيّ بن أخطَب النضري حتى أتى كعب بن أسد القُرَظِيّ، وكان صاحبَ عقد بني قريظة ورئيسَهم، وكان قد وادع رسول الله ﷺ وعاقده وعاهده؛ فلما سمع كعب بن أسد حُيَيّ بن أخطب

---

(١) في النسائي: «ديارهم».
(٢) سلع: جبل بالمدينة.

أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له؛ فقال له: افتح لي يا أخي؛ فقال له: لا أفتح لك، فإنك رجل مشؤوم، تدعوني إلى خلاف محمد وأنا قد عاقدتُهُ وعاهدته، ولم أر منه إلا وفاءً وصدقاً، فلست بناقض ما بيني وبينه. فقال حُيَيّ: افتح لي حتى أكلمك وأنصرف عنك؛ فقال: لا أفعل؛ فقال: إنما تخاف أن آكل معك جشيشتك؛ فغضب كعب وفتح له؛ فقال: يا كعب! إنما جئتك بعزّ الدهر جئتك بقريش وسادتها، وغَطفان وقادتها؛ قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمداً ومن معه؛ فقال له كعب: جئتني والله بذل الدهر وبجهام[1] لا غيث فيه! ويحك يا حُيَيّ؟ دَعْنِي فلستُ بفاعل ما تدعوني إليه؛ فلم يزل حُيَيّ بكَعْب يَعِده ويَغُرّه حتى رجع إليه وعاقده على خِذلان محمد ﷺ وأصحابه وأن يسير معهم، وقال له حُيَيّ بن أخطب: إن انصرفت قريش وغَطفان دخلت عندك بمن معي من اليهود. فلما انتهى خبر كعب وحُيَيّ إلى النبيّ ﷺ بعث سعد بن عُبادة وهو سيد الخزرج، وسيّد الأوْسِ سعد بن معاذ، وبعث معهما عبد الله بن رَواحة وخَوّات بن جُبير، وقال لهم رسول الله ﷺ: «انطلقوا إلى بني قُريظة فإن كان ما قيل لنا حقاً فٱلْحنوا لنا لَحْناً ولا تَفُتُّوا في أعضاد الناس. وإن كان كذباً فٱجهروا به للناس» فانطلقوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما قيل لهم عنهم، ونالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: لا عهد له عندنا؛ فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه؛ وكانت فيه حدّة فقال له سعد بن عُبادة: دع عنك مشاتمتهم، فالذي بيننا وبينهم أكثر من ذلك، ثم أقبل سعد وسعد حتى أتيا رسول الله ﷺ في جماعة المسلمين فقالا: عَضَل والقَارَة ـ يعرّضان بغدر عَضَل والقارة بأصحاب الرَّجيع خُبيب وأصحابه ـ فقال النبيّ ﷺ: «أبشروا يا معشر المسلمين» وعظم عند ذلك البلاء وٱشتدّ الخوف، وأتى المسلمين عدوّهم من فوقهم؛ يعني من فوق الوادي من قبل المشرق، ومن أسفل منهم من بطن الوادي من قبل المغرب، حتى ظنوا بالله الظنونا؛ وأظهر المنافقون كثيراً مما كانوا يسرّون، فمنهم من قال: إن بيوتنا عورة، فلننصرف إليها،

---

(١) الجهام: السحاب لا ماء فيه.

فإنا نخاف عليها؛ وممن قال ذلك: أَوْس بن قَيْظي. ومنهم من قال: يَعِدنا محمد أن يفتح كنوز كسرى وقَيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه يذهب إلى الغائط! وممن قال ذلك: مُعَتِّب بن قُشير أحد بني عمرو بن عوف. فأقام رسول الله ﷺ وأقام المشركون بضعاً وعشرين ليلة قريباً من شهر لم يكن بينهم حَرْب إلا الرمي بالنَّبْل والحصى. فلما رأى رسول الله ﷺ أنه اشتدّ على المسلمين البلاء بعث إلى عُيَيْنة بن حِصن الفَزَاري، وإلى الحارث بن عوف المرِّي، وهما قائدا غَطَفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غَطفان ويخذلا قريشاً ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقداً؛ فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضِيا أتى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما وٱستشارهما فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبّه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ قال: «بل أمر أصنعه لكم، واللَّهِ ما أصنعه إلا أنّي قد رأيت العرب قد رمتكم عن قَوْس واحدة» فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، واللَّهِ لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمِعوا قَطّ أن ينالوا منا ثمرة إلا شِراء أو قِرًى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزّنا بك نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم!! فسُرّ رسول الله ﷺ بذلك وقال: «أنتم وذاك». وقال لعيينة والحارث: «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها.

الخامسة ـ فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون على حالهم، والمشركون يحاصرونهم ولا قتال بينهم؛ إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد وُدّ العامريّ من بني عامر بن لُؤَيّ، وعِكرمة بن أبي جهل، وهُبَيرة بن أبي وهب، وضِرار بن الخطاب الفهريّ، وكانوا فرسان قريش وشجعانهم، أقبلوا حتى وقفوا على الخندق، فلما رأوه قالوا: إن هذه لمكيدة، ما كانت العرب تكيدها. ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق، فضربوا خيلهم فاقتحمت بهم، وجاوزوا الخندق وصاروا بين الخندق وبين سَلْع، وخرج علي بن أبي طالب

في نفر من المسلمين حتى أخذوا عليهم الثّغْرة التي اْقتحموا منها، وأقبلت الفرسان نحوهم، وكان عمرو بن عبد وُدّ قد أثبتته الجراح يوم بَدْر فلم يشهد أُحُداً، وأراد يوم الخندق أن يُرى مكانُه، فلما وقف هو وخيله؛ نادى: من يبارز؟ فبرز له عليّ بن أبي طالب وقال له: يا عمرو، إنك عاهدت الله فيما بلغنا أنك لا تُدعَى إلى إحدى خَلّتين إلا أخذت إحداهما؟ قال نعم. قال: فإني أدعوك إلى الله والإسلام. قال: لا حاجة لي بذلك. قال: فأدعوك إلى البراز. قال: يا بن أخي، والله ما أحبّ أن أقتلك لما كان بيني وبين أبيك. فقال له: عليّ: أنا والله أحبّ أن أقتلك. فحَمِي عمرو بن عبد وُدّ ونزل عن فرسه، فعقره وصار نحو عليّ، فتنازلا وتجاولا وثار النقع بينهما حتى حال دونهما، فما اْنجلى النَّقْع حتى رُئِيَ عليّ على صدر عمرو يقطع رأسه، فلما رأى أصحابُه أنه قد قتله عليّ اقتحموا بخيلهم الثُّغْرة منهزمين هاربين. وقال عليّ رضي الله عنه في ذلك:

نصر الحجارة من سفاهة رأيِهِ ... ونصرتُ دِينَ محمد بِضراب[1]
نـازلتـه[2] فتـركتـه متجـدِّلاً ... كالجِذْع بين دَكادكٍ ورَوَابـي[3]
وعففـتُ عـن أثـوابـه ولـو أنـني ... كنـت المقطَّرَ بَـزَّنِي أثـوابـي[4]
لا تحسِبُـنّ الله خـاذلَ دينـه ... ونبيِّـه يـا معشـر الأحـزاب

قال ابن هشام أكثر أهل العلم بالسير[5] يشك فيها لعليّ. قال ابن هشام: وألقى عِكرمة بن أبي جهل رمحه يومئذ وهو منهزم عن عمرو؛ فقال حسان بن ثابت في ذلك:

فـرّ وألقَـى لنـا رُمْحَـه ... لعلّـك عِكـرِمَ لـم تَفْعـلِ
وولّيـت تَعْـدُو كعَـدْوِ الظَّلِـ ... ـيم مـا إن تجـور عـن المَعْـدِلِ
ولـم تُلـق ظهـرك مستـأنسـاً ... كـأن قَفَـاك قَفَـا فُـرْعُـل

(١) في سيرة ابن هشام: «بصوابي». (٢) في سيرة ابن هشام: «فصددت حين تركته...».
(٣) المتجدّل: اللاصق بالأرض. والدكادك: جمع دكداك، وهو الرمل اللين. والروابي: جمع رابية، وهو ما ارتفع من الأرض. (٤) المقطر: الذي ألقى على أحد قطريه، أي جنبيه. وبزني: سلبني وجردني. (٥) في سيرة ابن هشام: «بالشعر».

قال ابن هشام: فرعل صغير الضباع. وكانت عائشة رضي الله عنها في حصن بني حارثة، وأمُّ سعد بن معاذ معها، وعلى سعد درع مُقَلَّصة[١] قد خرجت منها ذراعه، وفي يده حربته وهو يقول:

لَبِّثْ قليلاً يلحق الهَيْجَا جَمَلْ   لا بأس بالموت إذا كان الأجَلْ

ورُمي يومئذ سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الأكحل[٢]. واختلف فيمن رماه؛ فقيل: رماه حِبّان بن قيس بن العَرِقة[٣]، أحد بني عامر بن لؤيّ، فلما أصابه قال له: خذها وأنا ابن العَرِقة. فقال له سعد: عرّق الله وجهك في النار. وقيل: إن الذي رماه خفاجة بن عاصم بن حبان[٤]. وقيل: بل الذي رماه أبو أسامة الجُشَمِيّ، حليف بني مخزوم. ولحسان مع صفية بنت عبد المطلب خبر طريف يومئذ؛ ذكره ابن إسحاق وغيره.

قالت صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها: كنا يوم الأحزاب في حِصن حسان بن ثابت، وحسان معنا في النساء والصبيان، والنبيّ ﷺ وأصحابه في نحر العدوّ لا يستطيعون الانصراف إلينا، فإذا يهوديّ يدور، فقلت لحسان: انزل إليه فاقتله؛ فقال: ما أنا بصاحب هذا يابنة عبد المطلب! فأخذت عموداً ونزلت من الحصن فقتلته، فقلت: يا حسان، انزل فاسلبه، فلم يمنعني من سَلَبه إلا أنه رجل. فقال: ما لي بسلبه حاجة يابنة عبد المطلب! قال: فنزلت فسلبته. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد أنكر هذا عن حسان جماعة من أهل السِّيَر وقالوا: لو كان في حسان من الجبن ما وصفتم لهجاه بذلك الذين كان يهاجيهم في الجاهلية والإسلام، ولَهُجِيَ بذلك ابنه عبد الرحمن؛ فإنه كان كثيراً ما يهاجي الناس من شعراء العرب؛ مثل النجاشي وغيره.

السادسة ـ وأتى رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعيّ فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي، فمُرْني بما شئت؛ فقال له

(١) مقلصة: مجتمعة منضمة.
(٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع.
(٣) العرقة (بفتح العين وكسر الراء): أم حبان، واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد تكنى أم فاطمة، وسميت العرقة لطيب ريحها، وهي جدّة خديجة.
(٤) في «الأصول»: «جبارة» والتصويب عن «سيرة ابن هشام» و «شرح المواهب».

رسول الله ﷺ : «إنما أنت رجل واحد من غَطَفان فلو خرجتَ فخذّلت عنّا إن استطعت كان أحبّ إلينا من بقائك[١] معنا فأخرج فإن الحرب خدعة»[٢]. فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قُريظة ـ وكان ينادمهم في الجاهلية ـ فقال: يا بني قريظة، قد عرفتم وُدّي إياكم، وخاصّة ما بيني وبينكم؛ قالوا: قل فلستَ عندنا بمتَّهَم؛ فقال لهم: إن قريشاً وغَطَفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإن قريشاً وغَطَفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه فإن رأوا نُهْزة[٣] أصابوها، وإن كان غير ذلك لحِقوا ببلادهم وخلّوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً. ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: قد عرفتم وُدّي لكم معشرَ قريش، وفراقي محمداً، وقد بلغني أمرٌ أرى من الحق أن أبلّغكموه نصحاً لكم، فاكتموا عليّ؛ قالوا نفعل؛ قال: تعلمون أن معشر يهودَ، قد نَدِموا على ما كان من خذلانهم محمداً، وقد أرسلوا إليه: إنا قد نَدِمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان [رجالاً من أشرافهم[٤] فنعطيكهم فتضرب] أعناقهم، ثم نكون معك على ما بقي منهم حتى نستأصلهم. ثم أتى غَطَفان فقال مثل ذلك. فلما كان ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله عز وجل لرسوله والمؤمنين ، أرسل أبو سفيان إلى بني قُرَيظة عِكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان يقول لهم: إنا لسنا بدار مُقام، قد هلك الخُفّ والحافر، فاغدوا صبيحة غدٍ للقتال حتى نناجز محمداً؛ فأرسلوا إليهم: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما نال منّا مَن تعدّى في السبت، ومع ذلك فلا نقاتل معكم حتى تعطونا رُهُناً؛ فلما رجع الرسول بذلك قالوا: صَدَقنا واللّهِ نعيم بن مسعود؛ فردّوا

---

(١) في ك: «أن تقاتل معنا. وفي جـ: «مقامك».

(٢) قوله: «خدعة» في النهاية لابن الأثير: «يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدّال، وبضمها مع فتح الدال. فالأوّل معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع؛ أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة. وهي أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة؛ أي كثير اللعب والضحك. (٣) النهزة: الفرصة تجدها من صاحبك. (٤) ما بين المربعين كذا ورد في ك. والذي في جـ، ش: «. . . وغطفان رهنا رجالاً ونسلمهم».

إليهم الرسل وقالوا: والله لا نعطيكم رهناً أبداً فاخرجوا معنا إن شئتم وإلا فلا عهد بيننا وبينكم. فقال بنو قريظة: صدق واللَّهِ نعيم بن مسعود. وخذل الله بينهم، واختلفت كلمتهم، وبعث الله عليهم رِيحاً عاصفاً في ليالٍ شديدة البرد؛ فجعلت الريح تقلب آنيتهم وتكفأ قدورهم.

السابعة ـ فلما اتصل برسول الله ﷺ اختلاف أمرهم، بعث حذيفة بن اليمان ليأتيه بخبرهم، فأتاهم واستتر في غمارهم[1]، وسمع أبا سفيان يقول: يا معشر قريش، ليتعرّف كل امرىء جليسه. قال حذيفة: فأخذت بيد جليسي وقلت: ومن أنت؟ فقال: أنا فلان. ثم قال أبو سفيان: ويلكم يا معشر قريش! إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، ولقد هلك الكراع والخُفّ[2] وأخلفتنا بنو قُريظة، ولقينا من هذه الريح ما ترون، ما يستمسك لنا بناء، ولا تثبت لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، فارتحلوا فإني مرتحل؛ ووثب على جمله فما حلّ عقال يده إلا وهو قائم. قال حذيفة: ولولا عهد رسول الله ﷺ لي إذ بعثني، قال لي: «مُرّ إلى القوم فأعلم ما هم عليه ولا تحدِث شيئاً» ـ لقتلته بسهم، ثم أتيت رسول الله ﷺ عند رحيلهم، فوجدته قائماً يصلّي في مِرْطٍ لبعض نسائه مراجل ـ قال ابن هشام: المراجل ضرب من وَشْي اليمن ـ فأخبرته فحمِد الله.

قلت: وخبر حذيفة هذا مذكور في «صحيح مسلم»، وفيه آيات عظيمة، رواه جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمِيّ عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركتُ رسول الله ﷺ قاتَلْت معه وأبلَيْت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ. فقال رسول الله ﷺ: «ألاَ رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة»؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة»؟ فسكتنا فلم يجبه أحد. فقال: «قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم» فلم أجد بُدًّا إذ دعاني بأسمي أن أقوم. قال: «اذهب فأتني بخبر القوم ولا تَذْعَرْهم[3] عليّ» قال: فلما وَلّيت من عنده جعلت كأنما

---

(١) مثلث الغين.

(٢) الكراع: اسم يجمع الخيل. والخف: اسم يجمع الإبل.

(٣) الذعر: الفزع، يريد لا تعلمهم بنفسك وأمش في خفية لئلا ينفروا منك ويقبلوا عليّ.

أمشي في حَمّام[1] حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كَبِد القَوس فأردت أن أرْمِيَه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تَذْعَرهم عليّ» ولو رميته لأصبته: فرجعت وأنا أمشي في مثل الحَمّام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغتُ قُرِرت، فألبسني رسول الله ﷺ منَ فضل عباءة كانت عليه يصلّي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «قم يَا نَوْمَان». ولما أصبح رسول الله ﷺ وقد ذهب الأحزاب، رجع إلى المدينة ووضع المسلمون سلاحهم، فأتاه جبريل ﷺ في صورة دِحْيَة بن خليفة الكلبيّ، على بغلة عليها قطيفة ديباج فقال له: يا محمد، إن كنتم قد وضعتم سلاحكم فما وضعت الملائكة سلاحها. إن الله يأمرك أن تخرج إلى بني قُريظة، وإني متقدم إليهم فمزلزل بهم حصونهم. فأمر رسول الله ﷺ وهي:

الثامنة ـ منادياً فنادى: لا يصلّيَنّ أحد العصر إلا في بني قُريظة؛ فتخوّف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قُريظة. وقال آخرون: لا نصلّي العصر إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنّف واحداً من الفريقين. وفي هذا من الفقه تصويب المجتهدين. وقد مضى بيانه في ﴿الأنبياء﴾[2]. وكان سعد بن معاذ إذْ أصابه السهم دعا ربه فقال: اللّهُم إن كنت أبقيْتَ من حرب قريش فأبقني لها؛ فإنه لا قوم أحب أن أجاهدهم من قوم كذّبوا رسولك وأخرجوه. اللّهُمّ وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادة، ولا تُمِتْني حتى تقرّ عيني في بني قُريظة. وروى ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن سعد بن معاذ مَرّ بعائشة رضي الله عنها ونساء معها في الأُطُم[3] (فارع)[4]، وعليه دِرع مُقَلّصة[5] مشمّر الكُمّين، وبه أثر صفرةٌ وهو يرتجز:

لَبِّثْ قليلاً يُدْرِك الهَيْجَا جَمَلْ ... لا بأس بالموت إذ حان الأَجَلْ

---

(١) يقول: كأنما أمشي في حرّ لم يصبني برد ولا من تلك الريح الشديدة شيء ببركة توجيه النبيّ ﷺ.
(٢) راجع ١١/٣١١. (٣) الأطم: حصن مبني بحجارة.
(٤) في «الأصول»: «في الأطم الذي فارع». وفارع حصن بالمدينة، يقال إنه حصن حسان بن ثابت.
(٥) مقلصة: مجتمعة منضمة.

فقالت عائشة رضي الله عنها: لست أخاف أن يصاب سعد اليوم إلا في أطرافه؛ فأصيب في أكْحَله. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رجلاً أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله ﷺ. فأصيب في أكحله ثم قال: اللهم إن كان حرب قُريظة لم يبق منه شيء فاقبضني إليك، وإن كان قد بقيت منه بقية فأبقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءه؛ فلما حُكّم في بني قُريظة تُوُفِّيَ؛ ففرح الناس وقالوا: نرجو أن يكون قد استجيبت دعوته.

التاسعة ـ ولما خرج المسلمون إلى بني قُريظة أعطى رسول الله ﷺ الراية عليّ بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أمّ مَكْتوم، ونهض عليّ وطائفة معه حتى أتوا بني قريظة ونازلوهم، فسمعوا سبّ الرسول ﷺ، فانصرف عليّ إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، لا تبلغ إليهم، وعَرّض له. فقال له: «أظنك سمعت منهم شتمي. لو رأوني لكفّوا عن ذلك» ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا. فقال لهم: «نقضتم العهد يا إخوة القرود أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته» فقالوا: ما كنت جاهلاً يا محمد فلا تجهل علينا؛ ونزل رسول الله ﷺ فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة. وعرض عليهم سيّدهُم كعب ثلاثَ خصال ليختاروا أيّها شاءوا: إما أن يسلمُوا ويتبعوا محمداً على ماجاء به فيسلَموا. قال: وتحرزوا أموالكمَ ونساءكم وأبناءكم، فوالله إنكم لتعلمون أنه الذي تجدونه مكتوباً في كتابكم. وإما أن يقتلوا أبناءهم ونساءهم ثم يتقدموا؛ فيقاتلون حتى يموتوا من آخرهم. وإما أن يبيّتوا المسلمين ليلة السبت في حين طمأنينتهم فيقتلوهم قتلاً. فقالوا له: أما الإسلام فلا نُسلم ولا نخالف حكم التوراة، وأما قتل أبنائنا ونسائنا فما جزاؤهم المساكين منا أن نقتلهم، ونحن لا نتعدّى في السبت. ثم بعثوا إلى أبي لُبابة، وكانوا حلفاء بني عمرو بن عوف وسائر الأوْس، فأتاهم فجمعوا إليه أبناءهم ونساءهم ورجالهم وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال نعم، ـ وأشار بيده إلى حَلْقه ـ إنه الذبح إن فعلتم. ثم ندم أبو لبابة في الحين، وعلم أنه خان الله ورسوله، وأنه أمرٌ لا يستره الله عليه عن نبيّه ﷺ.

فانطلق إلى المدينة ولم يرجع إلى النبيّ ﷺ فربط نفسه في سارِية وأقسم ألا يبرح من مكانه حتى يتوب الله عليه فكانت امرأته تَحُلّه لوقت كل صلاة. قال ابن عُيينة وغيره: فيه نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾[١] الآية. وأقسم ألاّ يدخل أرض بني قُريظة أبداً مكاناً أصاب فيه الذنب. فلما بلغ ذلك النبيّ ﷺ من فعل أبي لُبابة قال: «أمَا إنه لو أتاني لاستغفرت له وأما إذْ فعل ما فعل فلا أطلقه حتى يطلقه الله تعالى» فأنزل الله تعالى في أمر أبي لبابة: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾[٢] الآية. فلما نزل فيه القرآن أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه، فلما أصبح بنو قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثب الأوْس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، وقد علمتَ أنهم حلفاؤنا، وقد أسعَفتَ[٣] عبد الله بن أُبيّ بن سلول في بني النَّضِير حلفاء الخَزْرج، فلا يكن حظُّنا أوْكَسَ وأنقص عندك من حَظّ غيرنا، فهم موالينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشر الأوس ألاَ ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ـ قالوا بلى. قال ـ: ـ فذلك إلى سعد بن معاذ». وكان رسول الله ﷺ قد ضرب له خيمة في المسجد، ليعوده من قريب في مرضه من جرحه الذي أصابه في الخندق. فحكم فيهم بأن تُقتل المقاتِلة، وتُسْبَى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»[٤] . وأمر رسول الله ﷺ فأخرجوا إلى موضع بسوق المدينة اليوم ـ زمن ابن إسحاق ـ فخندق بها خنادق ، ثم أمر عليه السلام فضربت أعناقهم في تلك الخنادق، وقتل يومئذ حييّ بن أخْطب وكعب بن أسد، وكانا رأس القوم، وكانوا من الستمائة إلى السبعمائـة . وكان على حُيَـيّ حُلّة فُقّاحِيّه[٥] قد شققها عليه من كل ناحية كموضع الأنملة ، أنملة أنملة لئلا يُسْلَبها . فلما نظر إلى رسول الله ﷺ

---

(١) راجع ٧/ ٣٩٤.

(٢) راجع ٨/ ٢٤٢.

(٣) الأسعاف: قضاء الحاجة.

(٤) أرقعة جمع رقيع، والرقيع السماء؛ سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم.

(٥) أي بلون الورد حين أن يتفتح.

حين أتى به ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل قال: أمَا والله ما لُمتُ نفسي في عداوتك.

ولكنـــه مـــن يخـــذل الله يخـــذل

ثم قال: يا أيها الناس، لا بأس بأمر الله كتاب وقَدَر ومَلْحمة[1] كُتبت على بني إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه. وقتل من نسائهم امرأة، وهي بُنانة امرأة الحكم القُرَظِيّ التي طرحت الرّحَى على خَلّاد بن سُويد فقتلته. وأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم وترك من لم يُنبت. وكان عطية القُرَظِيّ ممن لم ينبت، فاستحياه رسول الله ﷺ، وهو مذكور في الصحابة. ووَهب رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شمّاس ولدَ الزُّبير بن باطا فاستحياهم؛ منهم عبد الرحمن بن الزُّبير أسلم وله صحبة. وَوَهَب أيضاً عليه السلام رفاعة بن سَمَوْأل القرظي لأم المنذر سلمى بنت قيس، أخت سَليط بن قيس من بني النجار، وكانت قد صلّت إلى القبلتين؛ فأسلم رفاعة وله صحبة ورواية. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: أتى ثابت بن قيس بن شمّاس إلى ابن باطا ـ وكانت له عنده يد ـ وقال: قد استوهبتك من رسول الله ﷺ ليدك التي لك عندي، قال: ذلك يفعل الكريم بالكريم، ثم قال: وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل؟ قال: فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأعطاه أهله وولده؛ فأتى فأعلمه فقال: كيف يعيش رجل لا مال له؟ فأتى ثابت النبيّ ﷺ فطلبه فأعطاه ماله، فرجع إليه فأخبره؛ قال: ما فعل ابن أبـي الحُقَيق الذي كأن وجهه مرآة صينية؟ قال: قتل. قال: فما فعل المجلسان، يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قُريظة؟ قال: قتلوا. قال: فما فعلت الفئتان؟ قال: قتلتا. قال: برئت ذمتك، ولن أصبّ فيها دلواً أبداً، يعني النخل، فألحقني بهم، فأبـى أن يقتله فقتله غيره. واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بُعاث فجز ناصيته وأطلقه.

(١) الملحمة: الوقعة العظيمة القتل.

العاشرة ـ وقسمﷺ أموال بني قُريظة فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً. وقد قيل: للفارس سهمان وللراجل سهم. وكانت الخيل للمسلمين يومئذٍ ستة وثلاثين فرساً. ووقع للنبيﷺ من سَبْيِهم ريحانة بنت عمرو بن جنافة[١] أحد بني عمرو بن قُريظة، فلم تزل عنده إلى أن ماتﷺ. وقيل: إن غَنيمة قريظة هي أوّل غنيمة قسّم فيها للفارس والراجل، وأوّل غنيمة جعل فيها الخُمس. وقد تقدّم أن أوّل ذلك كان في بعث عبد الله بن جَحْش؛ فالله أعلم. قال: أبو عمر: وتهذيب ذلك أن تكون غنيمة قريظة أوّلَ غنيمة جرى فيها الخمس بعد نزول قوله: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢] الآية. وكان عبد الله بن جَحْش قد خمّس قبل ذلك في بعثه، ثم نزل القرآن بمثل ما فعله؛ وكان ذلك من فضائله رحمة الله عليه.

وكان فتح قريظة في آخر ذي القعدة وأوّل ذي الحجة من السنة الخامسة من الهجرة. فلما تمّ أمر بني قريظة أجيبت دعوة الرجل الفاضل الصالح سعد بن معاذ، فانفجر جرحه، وانفتح عرقه، فجرى دمه ومات رضي الله عنه. وهو الذي أتى الحديث فيه: «اهتزّ لموته عَرْشُ الرّحمن» يعني سكان العرش من الملائكة فرِحوا بقدوم روحه واهتزُّوا له. وقال ابن القاسم عن مالك: حدّثني يحيى بن سعيد قال: لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملَك، ما نزلوا إلى الأرض قبلها. قال مالك: ولم يستشهد يوم الخَنْدق من المسلمين إلا أربعة أو خمسة.

قلت: الذي استُشْهِد يوم الخندق من المسلمين ستةُ نفرٍ فيما ذكر أهل العلم بالسِّيَر: سعد بن معاذ أبو عمرو من بني عبد الأشهل، وأنس بن أوْس بن عتيك، وعبد الله بن سهل، وكلاهما أيضاً من بني عبد الأشهل، والطّفيل بن النعمان، وثعلبة بن غَنَمَة[٣]، وكلاهما من بني سلمة، وكعب بن زيد من بني دينار بن النجار، أصابه سَهْمٌ غَرْبٌ[٤] فقتله، رضي الله عنهم.

---

(١) ويقال: فيه «خنافة» بالخاء المعجمة. (٢) راجع ٨/١.

(٣) في «المواهب اللدنية» و«الإصابة»: «ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون».

(٤) قال ابن هشام: «سهم غرب، وسهم غرب (بإضافة وغير إضافة) وهو الذي لا يعرف من أين جاء ولا من رمى به».

وقتل من الكفار ثلاثة: منبّه بن عثمان بن عبيد بن السباق بن عبد الدار، أصابه سهم مات منه بمكة. وقد قيل: إنما هو عثمان بن أمية بن منبه بن عبيد بن السباق. ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، اقتحم الخندق فتورّط فيه فقتِل، وغلب المسلمون على جسده؛ فروي عن الزهري أنهم أعطوا رسول الله ﷺ في جسده عشرة آلاف درهم فقال: «لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه» فخلّى بينهم وبينه. وعمرو بن [عبد] ودّ الذي قتله عليٌّ مبارزة، وقد تقدّم. واستشهد يوم قُريظة من المسلمين خَلّاد بن سُويد بن ثعلبة بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج؛ طرحت عليه امرأةٌ من بني قُريظة رحى فقتلته. ومات في الحصار أبو سنان بن مِحْصَن بن حُرْثان الأسدي، أخو عُكاشة بن مِحْصَن، فدفنه رسول الله ﷺ في مقبرة بني قُريظة التي يتدافن فيها المسلمون السكان بها اليوم. ولم يُصب غير هذين، ولم يغزُ كفارُ قريش المؤمنين بعد الخندق. وأسند الدارِميّ أبو محمد في مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذِئب عن المَقْبُرِيّ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق حتى ذهب هَوِيّ(١) من الليل حتى كفينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً﴾ فأمر النبي ﷺ بلالاً فأقام فصلّى الظهر فأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلّاها، ثم أمره فأقام المغرب فصلّاها، ثم أمره فأقام العشاء فصلّاها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾(٢) خرّجه النسائي أيضاً. وقد مضت هذه المسألة في ﴿طه﴾(٣). وقد ذكرنا في هذه الغزاة أحكاماً كثيرة لمن تأملها في مسائل عشر. ثم نرجع إلى أوّل الآي وهي تسع عشرة آية تضمّنت ما ذكرناه.

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ يعني الأحزاب. ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً﴾ قال مجاهد: هي الصَّبا، أرسلت على الأحزاب يوم الخندق حتى ألقت قدورهم ونزعت فساطيطهم. قال: والجنود الملائكة ولم تقاتل يومئذٍ. وقال عِكْرمة: قالت الجنوب للشَّمال ليلة الأحزاب:

---

(١) الهوي (بالفتح): الزمان الطويل. (٢) راجع ٣/ ٢٢٣. (٣) راجع ١١/ ١٨٠.

انطلقي لنصرة النبيّ ﷺ، فقالت الشَّمال: إن مَحْوَةَ[1] لا تسرِي بليل. فكانت الريح التي أرسلت عليهم الصَّبا. وروى سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «نُصرت بالصَّبا وأهلِكت عادٌ بالدَّبور». وكانت هذه الريح معجزة للنبيّ ﷺ؛ لأن النبيّ ﷺ والمسلمين كانوا قريباً منها، لم يكن بينهم وبينها إلا عرض الخندق، وكانوا في عافية منها، ولا خبر عندهم بها. ﴿وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ وقرىء بالياء؛ أي لم يرها المشركون. قال المفسرون: بعث الله تعالى عليهم الملائكة. فقلعت الأوتاد، وقطعت أطناب الفساطيط، وأطفأت النيران، وأكفأت القدور، وجالت الخيل بعضها في بعض، وأرسل الله عليهم الرُّعْب، وكثر تكبير الملائكة في جوانب العسكر؛ حتى كان سيّدُ كل خباء يقول: يا بني فلان هُلُمّ إليّ فإذا ٱجتمعوا قال لهم: النّجاءَ النّجاءَ؛ لما بعث الله تعالى عليهم من الرعب. ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾ وقرىء: ﴿يعملون﴾ بالياء على الخبر، وهي قراءة أبي عمرو. الباقون بالتاء؛ يعني من حفر الخندق والتحرز من العدوّ.

[١٠] ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ ﴿إِذْ﴾ في موضع نصب بمعنى واذكر. وكذا ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾. ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ يعني من فوق الوادي، وهو أعلاه من قبل المشرق، جاء منه عَوْف بن مالك في بني نصر، وعيينة بن حِصْن في أهل نجد، وطُليحة بن خويلد الأسدي في بني أسد. ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ يعني من بطن الوادي من قبل المغرب، جاء منه أبو سفيان بن حرب على أهل مكة، ويزيد بن جَحْش على قريش، وجاء أبو الأعور السُّلَمي ومعه حُيَيّ بن أخطب اليهودي في يهود بني قُريظة مع عامر بن الطُّفَيل من وجه الخندق. ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ﴾ أي شَخُصت. وقيل: مالت؛ فلم تلتفت إلا إلى

---

(١) محوة: من أسماء الشمال؛ لأنها تمحو السحاب وتذهب بها، وهي معرفة لا تنصرف، ولا تدخلها ألف ولام.

عدوّها دَهَشاً من فرط الهَوْل. ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ أي زالت عن أماكنها من الصدور حتى بلغت الحناجر وهي الحلاقيم، واحدها حنجرة؛ فلولا أن الحلوق ضاقت عنها لخرجت؛ قاله قتادة. وقيل: هو على معنى المبالغة على مذهب العرب على إضمار كاد؛ قال(١):

إذا مـا غَضِبْنَـا غَضْبَـةً مُضَـرِيَّـة هتكنا حجاب الشمس أو قطرت دَمَا

أي كادت تقطر. ويقال: إن الرئة تنفتح عند الخوف فيرتفع القلب حتى يكاد يبلغ الحنجرة مثلاً؛ ولهذا يقال للجبان: انتفخ سَحْره. وقيل: إنه مثل مضروب في شدّة الخوف ببلوغ القلوب الحناجر وإن لم تزل عن أماكنها مع بقاء الحياة. قال معناه عكرمة. روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: بلغ فزعها. والأظهر أنه أراد اضطراب القلب وضربانه، أي كأنه لشدّة اضطرابه بلغ الحنجرة. والحنجرة والحُنجور (بزيادة النون) حرف الحلق. ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ قال الحسن: ظن المنافقون أن المسلمين يُستأصلون، وظن المؤمنون أنهم يُنصرون. وقيل: هو خطاب للمنافقين؛ أي قلتم هلك محمد وأصحابه. وآختلف القرّاء في قوله تعالى: ﴿الظُّنُونَا، والرسولا، والسبيلا﴾ آخر السورة؛ فأثبت ألفاتها في الوقف والوصل نافع وابن عامر. وروي عن أبي عمرو والكسائي تمسكاً بخط المصحف، مصحف عثمان، وجميع المصاحف في جميع البلدان. وآختاره أبو عبيد؛ إلا أنه قال: لا ينبغي للقارىء أن يدرج القراءة بعدهن لكن يقف عليهن. قالوا: ولأن العرب تفعل ذلك في قوافي أشعارهم ومصاريعها؛ قال:

نحن جلبنا القُرّح(٢) القوافِلاَ تستنفـــر الأواخـــرُ الأوائـــلا

وقرأ أبو عمرو والجحدريّ ويعقوب وحمزة بحذفها في الوصل والوقف معاً. قالوا: هي زائدة في الخط كما زيدت الألف في قوله تعالى: ﴿وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ﴾(٣) فكتبوها كذلك، وغير هذا. وأما الشعر فموضع ضرورة، بخلاف القرآن فإنه أفصح اللغات ولا ضرورة فيه. قال آبن الأنباري: ولم يخالف المصحف من قرأ. ﴿الظنون. والسبيل. والرسول﴾ بغير ألف

---

(١) القائل هو بشار بن برد. (٢) القرح: جمع القارح، وهي الناقة أوّل ما تحمل.
(٣) هذا يدل على أن رسم المصحف. ﴿ولا أوضعوا﴾ بزيادة ألف.

في الحروف الثلاثة، وخطّهن في المصحف بألف لأن الألف التي في ﴿أطعنا﴾ والداخلة في أوّل ﴿الرسول. والظنون. والسبيل﴾ كفى من الألف المتطرفة المتأخرة كما كَفَتْ ألفُ أبـي جادٍ من ألف هوّاز. وفيه حجة أخرى: أن الألف أنزلت منزلة الفتحة وما يُلحق دِعامة للحركة التي تسبق والنية فيه السقوط؛ فلما عُمل على هذا كانت الألف مع الفتحة كالشيء الواحد يوجب الوقفُ سقوطَهما ويعمل على أن صورة الألف في الخط لا توجب موضعاً في اللفظ، وأنها كالألف في ﴿سٰحِران﴾ وفي ﴿فَطِر السموات والأرض﴾ وفي ﴿وٰعَدْنَا مُوسى﴾ وما يشبههن مما يُحذف من الخط وهو موجود في اللفظ[١]، وهو مسقط من الخط. وفيه حجة ثالثة هي أنه كتب على لغة من يقول لقيت الرجلا. وقرىء على لغة من يقول: لقيت الرجل، بغير ألف. أخبرنا أحمد بن يحيى عن جماعة من أهل اللغة أنهم رووا عن العرب قام الرّجلُو، بواو، ومررت بالرجلى، بياء، في الوصل والوقف. ولقيت الرجلا؛ بألف في الحالتين كلتيهما. قال الشاعر:

أسـائلـةٌ عُميـرةُ عـن أبيهـا ... خلالَ الجيش تَعْتَرِف الرّكابا[٢]

فأثبت الألف في ﴿الركاب﴾ بناءً على هذه اللغة. وقال الآخر:

إذا الجـوزاء أردفـت الثـريـا ... ظننـت بـآل فـاطمـة الظنـونـا

وعلى هذه اللغة بنى نافع وغيره. وقرأ ابن كثير وابن محيْصِن والكسائيّ بإثباتها في الوقف وحذفها في الوصل. قال ابن الأنباريّ: ومن وصل بغير ألف ووقف بألف فجائز أن يحتج بأن الألف احتاج إليها عند السكت حرصاً على بقاء الفتحة، وأن الألف تدعمها وتقوّيها.

[١١] ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١﴾.

﴿هنا﴾ للقريب من المكان. و ﴿هنالك﴾ للبعيد. و ﴿هناك﴾ للوسط. ويشار به إلى الوقت؛ أي عند ذلك اختبر المؤمنون ليتبين المخلص من المنافق. وكان هذا الابتلاء بالخوف والقتال والجوع والحصر والنزال. ﴿وَزُلزِلوا زِلزَالاً شَدِيداً﴾ أي حرّكوا تحريكاً.

---

(١) في «الأصول»: «وهو موجود في اللفظ ويثبت في اللفظ وهو...».
(٢) البيت لبشر بن أبـي خازم. واعترف القوم: سألهم..

قال الزجاج: كل مصدر من المضاعف على فِعلال يجوز فيه الكسر والفتح؛ نحو قلقلته قِلقالا وقَلقالاً، وزلزلوا زِلزالاً وزَلزالاً. والكسر أجود؛ لأن غير المضاعف على الكسر نحو دحرجته دِحراجاً. وقراءة العامة بكسر الزاي. وقرأ عاصم والجحدريّ ﴿زَلزالا﴾ بفتح الزاي. قال ابن سلام: أي حرّكوا بالخوف تحريكاً شديداً. وقال الضحاك: هو إزاحتهم عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلا موضع الخندق. وقيل: إنه اضطرابهم عما كانوا عليه؛ فمنهم من اضطرب في نفسه ومنهم من اضطرب في دينه. و ﴿هنالِك﴾ يجوز أن يكون العامل فيه ﴿ٱبْتُلِيَ﴾ فلا يوقف على ﴿هنالك﴾. ويجوز أن يكون ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ فيوقف على ﴿هنالك﴾.

[١٢] ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي شك ونفاق. ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ أي باطلاً من القول. وذلك أن طُعْمة بن أُبَيْرِق ومُعَتِّب بن قُشير وجماعة نحو من سبعين رجلاً قالوا يوم الخندق: كيف يَعِدُنا كنوزَ كِسْرى وقَيْصر ولا يستطيع أحدنا أن يتبرّز؟ وإنما قالوا ذلك لمّا فَشَا في أصحاب النبيّ ﷺ من قوله عند ضرب الصخرة، على ما تقدم في حديث النسائيّ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

[١٣] ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا﴾ الطائفة تقع على الواحد فما فوقه. وعُنِي به هنا أوْس بن قَيْظِيّ والد عَرَابة بن أوس؛ الذي يقول فيه الشماخ:

إذا ما رايةٌ رُفعت لمَجْد ... تلقّاها عَرابةُ باليمين

و ﴿يَثْرِب﴾ هي المدينة؛ وسَمّاها رسول الله ﷺ طَيْبة وطابة. وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، والمدينة ناحية منها. السُّهَيْلِيّ: وسميت يثرب لأن الذي نزلها من العماليق اسمه يثرب بن عميل بن مهلائيل بن عوض بن عملاق بن لاوذ بن إرم. وفي بعض هذه الأسماء اختلاف[1]. وبنو عميل[2] هم الذين سكنوا الجُحْفَة فأجحفت بهم السيول فيها. وبها سميت الجحفة. ﴿لاَ مُقَامَ لَكُمْ﴾ بفتح الميم قراءة العامّة. وقرأ حفص والسُّلَمي والجحدرِي وأبو حَيْوَةَ: بضم الميم؛ يكون مصدراً من أقام يقيم، أي لا إقامة، أو موضعاً يقيمون فيه. ومن فتح فهو اسم مكان؛ أي لا موضع لكم تقيمون فيه. ﴿فَارْجِعُوا﴾ أي إلى منازلكم. أمروهم بالهروب من عسكر النبيّ ﷺ. قال ابن عباس: قالت اليهود لعبد الله بن أُبَيّ آبن سلول وأصحابِهِ من المنافقين: ما الذي يحملكم على قتل أنفسكم بيد أبي سفيان وأصحابه! فارجعوا إلى المدينة فإنا مع القوم فأنتم آمنون.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ﴾ في الرجوع إلى منازلهم بالمدينة، وهم بنو حارثة بن الحارث، في قول ابن عباس. وقال يزيد بن رُومان: قال ذلك أوس بن قَيظِيّ عن ملأ من قومه. ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي سائبة ضائعة ليست بحصينة، وهي مما يلي العدوّ. وقيل: مُمْكِنة للسرّاق لخلوها من الرجال. يقال: دارٌ مُعْوِرة وذات عَوْرة إذا كان يسهل دخولها. يقال: عَوِر المكان عَوَراً فهو عَوِر. وبيوت عَوِرة. وأعْور فهو مُعوِر. وقيل: عَوِرة ذات عَوْرة. وكل مكان ليس بممنوع ولا مستور فهو عَوْرة؛ قاله الهرَوِيّ. وقرأ ابن عباس وعِكرمة ومجاهد وأبو رجاء العُطارِديّ: ﴿عَوِرة﴾ بكسر الواو؛ يعني قصيرة الجدران فيها خلل. تقول العرب: دار فلانٍ عَوِرة إذا لم تكن حصينة. وقد أعور الفارِس إذا بَدَا فيه خَلَل للضرب والطعن؛ قال الشاعر:

متى تَلْقَهم لم تَلْقَ في البيت مُعْوِراً ... ولا الضيفَ مفجوعاً ولا الجار مُرْمِلاً

---

(١) في كتاب «معجم البلدان» لياقوت: «يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام».

(٢) في «معجم البلدان»: «وقال الكلبي: إن العماليق أخرجوا بني عقيل وهم إخوة عاد فنزلوا الجحفة...».

الجوهريّ: والعَوْرة كل خلل يُتَخَوَّف منه في ثَغر أو حرب. النحاس: يقال أعور المكان إذا تُبُيِّنت فيه عورة، وأعور الفارس إذا تُبُيِّن فيه موضع الخلل. المهدوِيّ: ومن كسر الواو في ﴿عورة﴾ فهو شاذ؛ ومثله قولهم: رجل عوِر[1]؛ أي لا شيء له، وكان القياس أن يُعَلّ فيقال: عارٍ؛ كيوم راحٍ[2]، ورجلٍ مالٍ؛ أصلهما روِح ومول. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ تكذيباً لهم ورداً عليهم فيما ذكروه. ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً﴾ أي ما يريدون إلا الهرب. قيل: من القتل. وقيل: من الدِّين. وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في قبيلتين من الأنصار: بني حارِثة وبني سَلِمة؛ وهَموا أن يتركوا مراكزهم يوم الخندق، وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ﴾[3] الآية. فلما نزلت هذه الآية قالوا: واللَّهِ ما ساءنا ما كنا هممنا به؛ إذ اللَّهُ ولِيُّنا. وقال السدي: الذي استأذنه منهم رجلان من الأنصار من بني حارثة أحدهما ـ أبو عَرابة بن أوس، والآخر أوْس بن قَيْظِيّ. قال الضحاك: ورجع ثمانون رجلاً بغير إذنه.

[١٤] ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا﴾ وهي البيوت أو المدينة؛ أي من نواحيها وجوانبها، الواحد قُطْر، وهو الجانب والناحية. وكذلك القُتْر لغة في القطر. ﴿ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لأَتَوْهَا﴾ أي لجاؤوها؛ هذا على قراءة نافع وابن كثير بالقصر. وقرأ الباقون بالمدّ؛ أي لأعطوها من أنفسهم، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقد جاء في الحديث: أن أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يعذَّبون في الله ويُسألون الشرك، فكلٌّ أعطى ما سألوه إلا بلالاً. وفيه دليل على قراءة المدّ، من الإعطاء. ويدل على قراءة القصر قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ

---

(١) اضطربت الأصول هنا؛ فقد ذكر في ش: «رجل أعور أي لا شيء له». وفي جـ: «رجل عور كور...» بالكاف. وفي ك: «رجل عور لور...» باللام. ولعل الكلمة الأخيرة اتباع؛ على أننا لم نجدها في مظانها.

(٢) أي ذو ريح وذو مال. (٣) راجع ٤/ ١٨٥.

لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ﴾؛ فهذا يدل على ﴿لأَتَوْهَا﴾ مقصوراً. وفي ﴿الفتنة﴾ هنا وجهان: أحدهما ـ سئلوا القتال في العصبية لأسرعوا إليه؛ قاله الضحاك. الثاني ـ ثم سئلوا الشرك لأجابوا إليه مسرعين؛ قاله الحسن. ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا﴾ أي بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلا قليلاً حتى يهلكوا؛ قاله السُّدِّي والقُتَيبيّ والحسن والفراء. وقال أكثر المفسرين: أي وما احتبسوا عن فتنة الشرك إلا قليلاً ولأجابوا بالشرك مسرعين؛ وذلك لضعف نياتهم ولفرط نفاقهم؛ فلو اختلطت بهم الأحزاب لأظهروا الكفر.

[١٥] ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي من قبل غزوة الخندق وبعد بدر. قال قتادة: وذلك أنهم غابوا عن بدر ورأوا ما أعطى الله أهل بدر من الكرامة والنصر، فقالوا لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلنّ. وقال يزيد بن رُومان: هم بنو حارثة، هَمُّوا يوم أُحُد أن يفشلوا مع بني سَلِمة، فلما نزل فيهم ما نزل عاهدوا الله ألا يعودوا لمثلها فذكر الله لهم الذي أعطوه من أنفسهم. ﴿ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً ﴾ أي مسؤولاً عنه. قال مقاتل والكَلْبي: هم سبعون رجلاً بايعوا النبيّ ﷺ ليلة العقبة وقالوا: اشترط لنفسك ولربّك ما شئت. فقال: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأموالكم وأولادكم». فقالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك يا نبيّ الله؟ قال: «لكم النصر في الدنيا والجنة في الآخرة». فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً﴾ أي أن الله ليسألهم عنه يوم القيامة.

[١٦] ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ ﴾ أي مَن حضر أجلُه مات أو قُتل؛ فلا ينفع الفِرار. ﴿ وَإِذاً لاَ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ أي في الدنيا بعد الفِرار إلى أن تنقضي آجالكم؛ وكل ما هو آتٍ فقريب. وروى السّاجي عن يعقوب الحضرميّ ﴿ وَإِذاً لاَ يُمَتَّعُونَ ﴾ بياء. وفي بعض الروايات ﴿وإذا لا تمتعوا ﴾ نصب بـ﴿ إذاً ﴾ والرفع بمعنى ولا تمتعون. و﴿ إذاً ﴾ ملغاة، ويجوز إعمالها. فهذا حكمها إذا كان قبلها الواو والفاء. فإذا كانت مبتدأة نَصَبْت بها فقلت: إذاً أكرمَك.

[١٧] ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ ﴾ أي يمنعكم منه. ﴿ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً ﴾ أي هلاكاً. ﴿ أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ أي خيراً ونصراً وعافية، ﴿وَلاَ يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً ﴾ أي لا قريباً ينفعهم ولا ناصراً ينصرهم.

[١٨] ﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ أي المعترضين منكم لأن يصدّوا الناس عن النبيّ ﷺ؛ وهو مشتق من عاقني عن كذا أي صرفني عنه. وعوّق، على التكثير ﴿ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ على لغة أهل الحجاز. وغيرهم يقولون: ﴿ هَلُمُّوا ﴾ للجماعة، وهَلُمِّي للمرأة؛ لأن الأصل: « ها » التي للتنبيه ضُمت إليها « لَمَّ » ثم حذفت الألف استخفافاً وبُنيت على الفتح. ولم يجز فيها الكسر ولا الضم لأنها لا تنصرف. ومعنى « هَلُم » أقبل؛ وهؤلاء طائفتان؛ أي منكم من يثبّط ويعوّق. والعوق المنع والصرف؛ يقال: عاقه يعوقه عوقاً، وعوّقه واعتاقه بمعنى واحد. قال مقاتل: هم عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه المنافقون.

﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ﴾ فيهم ثلاثة أقوال: أحدها ـ أنهم المنافقون؛ قالوا للمسلمين: ما محمد وأصحابه إلا أَكَلة[1] رأس، وهو هالك ومن معه، فهلم إلينا. الثاني ـ أنهم اليهود من بني قُريظة؛ قالوا لإخوانهم من المنافقين: هلم إلينا؛ أي تعالوا إلينا وفارقوا محمداً فإنه هالك، وإن أبا سفيان إن ظَفَر لم يُبق منكم أحداً. والثالث ـ ما حكاه ابن زيد: أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ بين الرماح والسيوف؛ فقال أخوه ـ وكان من أمّه وأبيه ـ: هلم إليّ، قد تُبع بك وبصاحبك؛ أي قد أحيط بك وبصاحبك. فقال له: كذبت، والله لأخبرنه بأمرك؛ وذهب إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجده قد نزل عليه جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ . ذكره الماوَرْدِي والثعلبي أيضاً . ولفظه : قال ابن زيد هذا يوم الأحزاب ، انطلق رجل من عند النبيّ ﷺ فوجد أخاه بين يديه رغيف وشِواء ونبيذ ؛ فقال له : أنت في هذا ونحن بين الرماح والسيوف؟ فقال : هَلُمّ إلى هذا فقد تبع لك ولأصحابك ، والذي تحلف به لا يستقلّ بها محمد أبداً . فقال: كذبت . فذهب إلى النبيّ ﷺ يخبره فوجده قد نزل عليه جبريل بهذه الآية . ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ خوفاً من الموت . وقيل : لا يحضرون القتال إلا رِياءً وسُمْعة.

[١٩] ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي بخلاء عليكم؛ أي بالحفر في الخندق والنفقة في سبيل الله؛ قاله مجاهد وقتادة. وقيل: بالقتال معكم. وقيل: بالنفقة على فقرائكم ومساكينكم.

---

(١) أي هم قليل يشبعهم رأس واحد؛ وهو جمع آكل.

وقيل: أشِحّةً بالغنائم إذا أصابوها؛ قاله السدي. وانتصب على الحال. قال الزجاج: ونصبه عند الفرّاء من أربعة جهات: إحداها ـ أن يكون على الذم؛ ويجوز أن يكون عنده نصباً بمعنى يعوّقون أشحة. ويجوز أن يكون التقدير: والقائلين أشحة. ويجوز عنده [﴿وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إلاَّ قَلِيلاً﴾ أشحة؛ أي أنّهم يأتونه أشحة على الفقراء بالغنيمة[1]]. النحاس: ولا يجوز أن يكون العامل فيه ﴿المعوقين﴾ ولا ﴿القائلين﴾؛ لئلا يفرق بين الصلة والموصول. ابن الأنباري: ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ غير تام؛ لأن ﴿أَشِحَّةً﴾ متعلق بالأول، فهو ينتصب من أربعة أوجه: أحدها ـ أن تنصبه على القطع من ﴿المعوّقين﴾ كأنه قال: قد يعلم الله الذين يعوقون عن القتال ويشِحون عن الإنفاق على فقراء المسلمين. ويجوز أن يكون منصوباً على القطع من ﴿القائلين﴾ أي وهم أشحة. ويجوز أن تنصبه على القطع مما في ﴿يأتون﴾؛ كأنه قال: ولا يأتون البأس إلا جبناء بخلاء. ويجوز أن تنصب ﴿أشحة﴾ على الذمّ. فمن هذا الوجه الرابع يحسن أن تقف على قوله: ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾. ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ وقف حسن. ومثله ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ حال من المضمر في ﴿سَلَقُوكُمْ﴾ وهو العامل فيه. ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ وصفهم بالجبن؛ وكذا سبيل الجبان ينظر يميناً وشمالاً محدّداً بصره، وربما غشي عليه. وفي ﴿الْخَوْف﴾ وجهان: أحدهما ـ من قتال العدوّ إذا أقبل؛ قاله السدّي. الثاني ـ الخوف من النبيّ ﷺ إذا غلب؛ قاله ابن شجرة. ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ خوفاً من القتال على القول الأول. ومن النبيّ ﷺ على الثاني. ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ لذهاب عقولهم حتى لا يصح منهم النظر إلى جهة. وقيل: لشدّة خوفهم حذراً أن يأتيهم القتل من كل جهة. ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ وحكى الفراء ﴿صلقوكم﴾ بالصاد. وخطيبٌ مِسْلاق ومِصْلاق إذا كان بليغاً. وأصل الصلق الصوت؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «لعن الله الصالقة والحالقة والشاقّة». قال الأعشى:

(١) ما بين المربعين من كتاب «النحاس» وهو واضح. وعبارة الأصول: «ولا يأتون البأس إلا قليلاً، يأتونه أشحة؛ أي أشحة على الفقراء بالغنيمة جبناء».

فيهم المجد والسماحة والنّجـ ـدَةُ فيهم والخاطب السَّلاق[١]

قال قتادة: ومعناه بسطوا ألسنتهم فيكم في وقت قسمة الغنيمة، يقولون: أعطنا أعطنا، فإنا قد شهدنا معكم. فعند الغنيمة أَشَحُّ قومٍ وأبسطهم لساناً، ووقت البأس أجبن قومٍ وأخوفهم. قال النحاس: هذا قول حسن؛ لأن بعده ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾[٢]. وقيل: المعنى بالغوا في مخاصمتكم والاحتجاج عليكم. وقال القتبي: المعنى آذوكم بالكلام الشديد. السّلق: الأذى. ومنه قول الشاعر:

ولقد سلقنا هوازنا بنواهلٍ حتى انحنينا

﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ أي على الغنيمة؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: على المال أن ينفقوه في سبيل الله؛ قاله السدّي. ﴿أولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ يعني بقلوبهم وإن كان ظاهرهم الإيمان؛ والمنافق كافر على الحقيقة لوصف الله عز وجل لهم الكُفر[٣]. ﴿فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي لم يثبهم عليها؛ إذا لم يقصدوا وجه الله تعالى بها. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ يحتمل وجهين: أحدهما ـ وكان نفاقهم على الله هَيّناً. الثاني ـ وكان إحباط عملهم على الله هيّناً.

[٢٠] ﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ﴾ أي لجبنهم؛ يظنون الأحزاب لم ينصرفوا وكانوا انصرفوا، ولكنهم لم يتباعدوا في السير. ﴿ وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ ﴾ أي وإن يرجع الأحزاب إليهم للقتال. ﴿ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعرَابِ ﴾ تمنوْا أن يكونوا مع الأعراب حَذَراً من القتل وتربُّصاً للدوائر. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف ﴿ لَو أنهم بُدًّى فِي الأعرابِ ﴾؛ يقال: بادٍ وبُدًّى؛ مثل غازٍ وغُزًّى. ويُمَدّ مثل صائم وصوّام. بدا فلان يبدو إذا خرج

---

(١) ويروى «المسلاق». (٢) في الأصول: «أشحة عليكم».
(٣) عبارة الأصول: «لوصف الله عز وجل بالكفر» وهو خطأ.

إلى البادية . وهي البِداوة والبَداوة ؛ بالكسر والفتح . وأصل الكلمة من البَدْو وهو الظهور . ﴿ يَسْأَلُونَ ﴾ وقرأ يعقوب في رواية رُوَيس ﴿ يتساءلون عن أنبائكم ﴾ أي عن أخبار النبيّ ﷺ . يتحدّثون : أمَا هلك محمد وأصحابه! أمَا غلب أبو سفيان وأحزابه ! أي يودّوا لو أنهم بادون سائلون عن أنبائكم من غير مشاهدة القتال لفرط جبنهم . وقيل : أي هم أبداً لجبنهم يسألون عن أخبار المؤمنين ، وهل أصيبوا . وقيل : كان منهم في أطراف المدينة من لم يحضر الخندق ، جعلوا يسألون عن أخباركم ويتمنون هزيمة المسلمين . ﴿ وَلَو كَانُوا فيكُمْ مَا قَاتَلُوا إلاَّ قَلِيلاً ﴾ أي رمياً بالنّبل والحجارة على طريق الرياء والسمعة؛ ولو كان ذلك لِلَّهِ لكان قليله كثيراً.

[٢١] ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ هذا عتاب للمتخلفين عن القتال؛ أي كان لكم قدوة في النبيّ ﷺ حيث بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه إلى الخندق. والأسوة القدوة. وقرأ عاصم ﴿أُسوة﴾ بضم الهمزة. الباقون بالكسر؛ وهما لغتان. والجمع فيهما واحد عند الفرّاء. والعلة عنده في الضم على لغة من كسر في الواحدة؛ الفرقُ بين ذوات الواو وذوات الياء؛ فيقولون كِسْوة وكُساً، ولِحية ولحىً. الجوهريّ: والأُسوة والإسوة بالضم والكسر لغتان. والجمع أُسَى وإسَى. وروى عقبة بن حسان الهجري عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال: في جوع النبيّ ﷺ ؛ ذكره الخطيب أبو بكر أحمد وقال: تفرد به عقبة بن حسان عن مالك، ولم أكتبه إلا بهذا الإسناد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ﴾ الأسوة القدوة. والأسوة ما يتأسّى به؛ أي يُتعزَّى به. فيقتَدي به في جميع أفعاله ويتعزّى به في جميع أحواله؛ فلقد شُجّ وجهه، وكسرت رباعيته،

وقُتل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلْفَ إلا صابراً محتسِباً، وشاكراً راضياً. وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا [عن بطوننا][1] عن حَجَر حجر؛ فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين. خرجه أبو عيسى الترمذي وقال فيه: حديث غريب. وقال ﷺ لما شُجّ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» وقد تقدّم. ﴿ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ والْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ قال سعيد بن جبير: المعنى لمن كان يرجو لقاء الله بإيمانه ويصدّق بالبعث الذي فيه جزاء الأفعال. وقيل: أي لمن كان يرجو ثواب الله في اليوم الآخر. ولا يجوز عند الحذاق من النحويين أن يكتب ﴿ يرجو ﴾ إلا بغير ألف إذا كان لواحد؛ لأن العلة التي في الجمع ليست في الواحد. ﴿وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ خوفاً من عقابه، ورجاء لثوابه. وقيل: إن ﴿لِمَنْ﴾ بدل من قوله ﴿ لَكُمْ ﴾ ولا يجيزه البصريون؛ لأن الغائب لا يبدل من المخاطب، وإنما اللام من ﴿ لِمن ﴾ متعلقة بـ ﴿ حسنة ﴾، و ﴿ أُسْوة ﴾ اسم ﴿ كَانَ ﴾ و ﴿ لَكُمْ ﴾ الخبر. وآختلف فيمن أريد بهذا الخطاب على قولين: أحدهما ـ المنافقون؛ عطفاً على ما تقدّم من خطابهم. الثاني ـ المؤمنون؛ لقوله: ﴿ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾.

وآختلف في هذه الأسوة بالرسول عليه السلام، هل هي على الإيجاب أو على الاستحباب؛ على قولين: أحدهما ـ على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب. الثاني ـ على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب. ويحتمل أن يحمل على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا.

[٢٢] ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ﴾ ومن العرب من يقول: ﴿راء﴾ على القلب. ﴿قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ﴾ يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ

(١) زيادة عن سنن الترمذي.

تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] الآية. فلما رأوا الأحزاب يوم الخندق قالوا: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾؛ قاله قتادة. وقول ثانٍ رواه كُثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام ذكرت الأحزاب فقال: «أخبرني جبريل عليه السلام أن أمتي ظاهرة عليها ـ يعني على قصور الحيرة ومدائن كِسرى ـ فأبشروا بالنصر» فاستبشر المسلمون وقالوا: الحمد لله، موعد صادق؛ إذ وُعدنا بالنصر بعد الحصر. فطلعت الأحزاب فقال المؤمنون: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ذكره الماوردي. و ﴿مَا وَعَدَنَا﴾ إن جعلت ﴿ما﴾ بمعنى الذي فالهاء محذوفة. وإن جعلتها مصدراً لم تحتج إلى عائد ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ قال الفراء: وما زادهم النظر إلى الأحزاب. وقال علي بن سليمان: ﴿رأى﴾ يدل على الرؤية، وتأنيث الرؤية غير حقيقي، والمعنى: ما زادهم الرؤية إلا إيماناً بالرب وتسليماً للقضاء، قاله الحسن. ولو قال: ما زادوهم لجاز. ولما اشتدّ الأمر على المسلمين وطال المقام في الخندق، قام عليه السلام على التّل الذي عليه مسجد الفتح في بعض الليالي، وتوقع ما وعده الله من النصر وقال: «من يذهب ليأتينا بخبرهم وله الجنة» فلم يجبه أحد. وقال ثانياً وثالثاً فلم يجبه أحد، فنظر إلى جانبه وقال: «من هذا»؟ فقال حذيفة. فقال: «ألم تسمع كلامي منذ الليلة»؟ قال حذيفة: فقلت يا رسول الله، منعني أن أجيبك الضُّرّ والقُرّ. قال: «انطلق حتى تدخل في القوم فتسمع كلامهم وتأتيني بخبرهم. اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى تردّه إليّ، انطلق ولا تحدِث شيئاً حتى تأتيني». فانطلق حذيفة بسلاحه، ورفع رسول الله ﷺ يده يقول: «يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف هَمي وغَمي وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي». فنزل جبريل وقال: «إن الله قد سمع دعوتك وكفاك هول عدوّك» فخر رسول الله ﷺ على ركبتيه وبسط يديه وأرخى عينيه وهو يقول: «شكراً شكراً كما رحِمتني ورحِمت أصحابي». وأخبره جبريل أن الله تعالى مرسل عليهم ريحاً؛ فبشّر أصحابه بذلك.

---

(١) راجع ٣/ ٣٣.

قال حذيفة: فانتهيت إليهم وإذا نيرانهم تتقد؛ فأقبلت ريح شديدة فيها حصباء فما تركت لهم ناراً إلا أطفأتها ولا بناء إلا طرحته، وجعلوا يتترسون من الحصباء. وقام أبو سفيان إلى راحلته وصاح في قريش: النجاءَ النجاءَ! وفعل كذلك عُيينة بن حِصن والحارث بن عوف والأقرع بن حابس. وتفرّقت الأحزاب، وأصبح رسول الله ﷺ فعاد إلى المدينة وبه من الشَّعَث ما شاء الله؛ فجاءته فاطمة بغَسول فكانت تغسل رأسه، فأتاه جبريل فقال: «وضعتَ السلاح ولم تضعه أهل السماء، ما زلت أتبعهم حتى جاوزت بهم الروحاء ـ ثم قال ـ انهض إلى بني قريظة». وقال أبو سفيان: ما زلت أسمع قعقعة السلاح حتى جاوزت الرَّوْحاء.

[٢٣] ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ رفع بالابتداء، وصَلُح الابتداء بالنكرة لأن ﴿صَدَقُوا﴾ في موضع النعت. ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾. ﴿مَن﴾ في موضع رفع بالابتداء. وكذا ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ والخبر في المجرور. والنَّحْب: النذر والعهد؛ تقول منه: نَحَبت أنْحُب؛ بالضم. قال الشاعر:

وإذا نحبت كَلْبٌ على الناس إنهم ... أحق بتاج الماجد المتكرم

وقال آخر:

قد نحب المجدُ علينا نَحْبَا[١]

وقال آخر:

أنَحْبٌ فيقضي أم ضلالٌ وباطلُ[٢]

---

(١) قبله:
يا عمرو يا ابْن الأكرمين نسبا

(٢) هذا عجز بيت للبيد، وصدره:
ألا تسألان المرء ماذا يحاول

وروى البخاريّ ومسلم والترمذي عن أنس قال: قال عمّي أنس بن النَّضْر ـ سُمِّيت به ـ ولم يشهد بدراً مع رسول الله ﷺ فكَبُر عليه فقال: أوّل مشهد شهده رسول الله ﷺ غِبتُ عنه، أما واللهِ لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعد لَيَرَيَنّ الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها؛ فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد من العام القابل، فاستقبله سعد بن مالك فقال: يا أبا عمرو أين؟ قال: واهاً[١] لريح الجنة! أجدها دون أُحُد؛ فقاتل حتى قُتل، فوجِد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورَمْية. فقالت عَمّتي الرُّبَيِّع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببَنانه. ونزلت هذه الآية ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ لفظ الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية: منهم طلحة بن عبيد الله ثبت مع رسول الله ﷺ حتى أصيبت يده؛ فقال النبيّ ﷺ: «أوْجب[٢] طلحة الجنة». وفي الترمذيّ عنه : أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابيّ جاهل : سله عمن قضى نحبه من هو ؟ وكانوا لا يجترئون على مسألته ، يوقرونه ويهابونه ؛ فسأله الأعرابي فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ؛ ثم إني اطّلعت من باب المسجد وعليّ ثياب خضر، فلما رآني النبيّ ﷺ قال : « أين السائل عمن قضى نحبه » ؟ قال الأعرابي : أنا يا رسول الله. قال : « هذا ممن قضى نَحْبَه » قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن بكير . وروى البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين انصرف من أُحُد ، مرّ على مصعب بن عُمير وهو مقتول على طريقه ، فوقف عليه ودَعَا له ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ـ إلى ـ تَبْدِيلاً﴾ ـ ثم قال رسول الله ﷺ:

---

(١) هذه الكلمة توضع موضع الإعجاب بالشيء.

(٢) أوجب الرجل: إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار.

«أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة فأْتوهم وزوروهم والذي نفسي بيده لا يسلّم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردّوا عليه». وقيل: النحب الموت؛ أي مات على ما عاهد عليه؛ عن ابن عباس. والنحب أيضاً الوقت والمدّة. يقال: قضى فلان نحبه إذا مات. وقال ذو الرمّة:

عشِيّةَ فرّ الحارِثيون بعد ما قَضى نَحْبه في ملتَقَى الخيل هَوْبَرُ

والنَّحْب أيضاً الحاجة والهِمة؛ يقول قائلهم: ما لي عندهم نحب؛ وليس المراد بالآية. والمعنى في هذا الموضع بالنحب النذر كما قدّمنا أوّلا؛ أي منهم من بذل جهده على الوفاء بعهده حتى قتل؛ مثل حمزة وسعد بن معاذ وأنس بن النضر وغيرهم. ومنهم من ينتظر الشهادة وما بدّلوا عهدهم ونذرهم. وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿فَمِنهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمِنهُمْ مَنْ بَدَّلَ تَبْدِيلاً﴾. قال أبو بكر الأنباريّ: وهذا الحديث عند أهل العلم مردود؛ لخلافه الإجماع، ولأن فيه طعناً على المؤمنين والرجال الذين مدحهم الله وشرفهم بالصدق والوفاء؛ فما يعرف فيهم مغيّر وما وجد من جماعتهم مبدّل؛ رضي الله عنهم. ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ أي أمر الله بالجهاد ليجزي الصادقين في الآخرة بصدقهم. ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ﴾ في الآخرة ﴿إِنْ شَاءَ﴾ أي إن شاء أن يعذبهم لم يوفقهم للتوبة؛ وإن لم يشأ أن يعذبهم تاب عليهم قبل الموت. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

[٢٥] ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً﴾ قال محمد بن عمرو يرفعه إلى عائشة: قالت: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هاهنا أبو سفيان وعُيينة بن بدر، رجع أبو سفيان إلى تِهامة، ورجع عُيينة إلى نجد. ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً حتى رجعوا ورجعت بنو قُريظة إلى صياصِيهم؛ فكفى أمر قريظة بالرعب. ﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا﴾ أمره ﴿عَزِيزاً﴾ لا يُغلَب.

[٢٦] ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ ﴾.

[٢٧] ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وأنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني الذين عاونوا الأحزاب: قريشاً وغَطَفان؛ وهم بنو قُريظة. وقد مضى خبرهم. ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ أي حصونهم؛ واحدها صِيصَة. قال الشاعر:

فأصبحت الثِّيران صَرْعَى وأصبحتْ   نساء تميم يبتدِرْن الصياصِيا[١]

ومنه قيل لشوكة الحائك التي بها يُسوَّى السَّداة واللُّحمة: صِيصة. قال دريدُ بن الصِّمَّة:

فجئتُ إليه والرماحُ تَنُوشُه   كوقعِ الصَّياصِي في النسيج الممدّد

ومنه: صيصَة الديك التي في رجله. وصَياصِي البقر قرونها؛ لأنها تمتنع بها. وربما كانت تركّب في الرماح مكان الأسنة؛ ويقال: جَذّ اللَّهُ صِئْصِئه؛ أي أصله. ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ﴾ وهم الرجال. ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً﴾ وهم النساء والذّرّية؛ على ما تقدّم. ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَئُوهَا﴾ بعدُ. قال يزيد بن رُومان وابن زيد ومقاتل: يعني حُنَين؛ ولم يكونوا نالوها ، فوعدهم الله إياها . وقال قتادة : كنا نتحدّث أنها مكة. وقال الحسن : هي فارس والرّوم . وقال عِكرمة : كل أرض تفتح إلى يوم القيامة. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ على ما أراد بعباده من نقمة أو عفوٍ قديرٌ؛ قاله محمد بن إسحاق. الثاني ـ على ما أراد أن يفتحه

---

(١) البيت لعبد بني الحسحاس، وقد أورده صاحب اللسان شاهداً على أن صياصي البقر قرونها؛ وروايته في البيت:

فأصبحت الثيران غرقى وأصبحت   نساء تميم يلتقطن الصياصيا

أي يلتقطن القرون لينسجن بها، يريد لكثرة المطر غرق الوحش.

من الحصون والقُرَى قدير؛ قاله النقاش. وقيل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما وَعَدَكُمُوه ﴿قَدِيراً﴾ لا تردّ قدرته ولا يجوز عليه العجز تعالى. ويقال: تأسِرون وتأسُرون (بكسر السين وضمها) حكاه الفراء.

[٢٨] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٢٩] ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ قال علماؤنا: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدمّ من المنع من إيذاء النبيّ ﷺ؛ وكان قد تأذى ببعض الزوجات. قيل: سألنَه شيئاً من عرَض الدنيا. وقيل: زيادة في النفقة. وقيل: آذَيْنَه بغيْرَة بعضهنّ على بعض . وقيل : أمِرﷺ بتلاوة هذه الآية عليهنّ وتخييرهنّ بين الدنيا والآخرة . وقال الشافعيّ : رحمه الله تعالى : إن مَنْ مَلَكَ زوجة فليس عليه تخييرها . أمرﷺ أن يخيّر نساءه فاخترنه . وجملة ذلك أن الله سبحانه خيّر النبيّ ﷺ بين أن يكون نبيًّا مِلِكاً وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيًّا مِسكيناً؛ فشاور جبريل فأشار عليه بالمسكنة فاختارها؛ فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين ، أمره الله عز وجل أن يخيّر زوجاته ؛ فربما كان فيهنّ من يكره المقام معه على الشدّة تنزيهاً له . وقيل : إن السبب الذي أوجَب التخيير لأجله ، أن امرأة من أزواجه سألته أن يصوغ لها حَلْقة من ذهب ، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهَب ـ وقيل بالزعفران ـ فأبت إلا أن تكون من ذهب؛ فنزلت آية التخيير فخيرهنّ، فقلن اخترنا الله ورسوله. وقيل : إن واحدة منهنّ اختارت الفراق . فالله أعلم. روى البخاريّ ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن جابر بن عبد الله قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ

فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : ـ فأذِن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فأستأذن فأذِن له ، فوجد النبيّ ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً ـ قال : ـ فقال والله لأقولنّ شيئاً أضحك رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتُ إليها فَوَجَأْتُ عنقها ؛ فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هنّ حولي كما ترى يسألنَني النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يَجَأ عنقها ؛ كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده !! فقلن : واللّهِ لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده . ثم اعتزلهنّ شهراً أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ حتى بلغ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ . قال : فبدأ بعائشة فقال : « يا عائشة ، إني أريد أن أعرِض عليك أمراً أحِبُّ ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية . قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبويّ ! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر آمرأة من نسائك بالذي قلت . قال : « لا تسألني آمرأة منهن إلا أخبرتها ، إنّ اللهَ لم يبعثني مُعَنتا ولا مُتعنِّتاً ولكن بعثني معلماً مُيَسِّراً ». وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمِر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: « يا عائشة ، إني ذاكر لكِ أمراً فلا عليكِ ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويْك» قالت : وقد عَلم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه ؛ قالت ثم قال : « إنّ الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ـ حتى بلغ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾» فقلت : أفي هذا أستأمر أبويّ ! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، وفعل أزواج النبيّ ﷺ مثل ما فعلت . قال : هذا حديث حسن صحيح .

قال العلماء : وأما أمر النبيّ ﷺ عائشة أن تشاور أبويها لأنه كان يحبها ، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فِراقه ، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ كان للنبيّ ﷺ أزواج، منهن من دخل بها، ومنهن من عقد عليها ولم يدخل بها، ومنهن من خطبها فلم يتم نكاحه معها.

فأوّلهنّ: خديجة بنت خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قُصَيّ بنِ كلاب. وكانت قبله عند أبي هالة[١] واسمه زرارة بن النبّاش الأسدي، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ، وَلدت منه غلاماً اسمه عبد مناف. وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون فمات فيه. ويقال: إن الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسُمعت نادبته تقول حين مات: واهندُ بن هنداه، وا ربيبَ رسول الله. ولم يتزوّج رسول الله ﷺ على خديجة غيرها حتى ماتت. وكانت يوم تزوّجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوّة سبع سنين، وقيل: عشر. وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة. وهي أول امرأة آمنت به. وجميع أولاده منها غير إبراهيم. قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة فخرجنا بها من منزلها حتى دفنّاها بالحَجُون؛ ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذ سُنَّةُ الجنازة الصلاةَ عليها.

ومنهن: سَوْدة بنت زَمْعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أسلمت قديماً وبايعت، وكانت عند ابن عمّ لها يقال له السكران بن عمرو؛ وأسلم أيضاً، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها. وقيل: مات بالحبشة؛ فلما حلّت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوّجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة؛ فلما كبرت أراد طلاقها فسألته ألاّ يفعل وأن يدعها في نسائه، وجعلت ليلتها لعائشة ـ حسبما هو مذكور في «الصحيح» ـ فأمسكها، وتوفيت بالمدينة في شوّال سنة أربع وخمسين.

ومنهن: عائشة بنت أبي بكر الصدّيق، وكانت مسماة لجُبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ؛ فقال أبو بكر: يا رسول الله، دَعْني أسُلّها من جُبير سَلاًّ رفِيقاً؛ فتزوّجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث سنين؛ وبنى بها بالمدينة

(١) في كتب الصحابة أقوال فيمن كان قبل.

وهي بنت تسع ، وبقيت عنده تسع سنين ، ومات رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة ، ولم يتزوج بِكراً غيرها ، وماتت سنة تسع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين.

ومنهن : حفصة بنت عمر بن الخطاب القُرَشِية العدويّة ، تزوّجها رسول الله ﷺ ثم طلقها، فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة» فراجعها. قال الواقديّ: وتوفيت في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية، وهي ابنة ستين سنة. وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة.

ومنهن: أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أميّة المخزومية ـ واسم أبي أمية سُهيل ـ تزوّجها رسول الله ﷺ في ليال بقين في شوّال سنة أربع، زوّجها منه ٱبنها سلمة على الصحيح، وكان عُمَرُ ٱبنُها صغيراً، وتوفيت في سنة تسع وخمسين. وقيل: سنة ثنتين وستين؛ والأول أصح. وصلّى عليها سعيد بن زيد. وقيل أبو هريرة . وقُبِرت بالبقِيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة.

ومنهنّ : أم حبيبة ، وٱسمها رَمْلة بنت أبي سفيان . بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْريّ إلى النجاشيّ ، ليخطب عليه أم حبيبة فزوَّجه إياها ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وأصدق النجاشيّ عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار ، وبعث بها مع شُرحبيل بن حَسَنة ، وتوفيت سنة أربع وأربعين . وقال الدَّارَقُطْنِيّ : كانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة على النصرانية ، فزوّجها النجاشيّ النبيّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إليه مع شُرحبيل بن حسنة.

ومنهنّ: زينب بنت جَحْش بن رِئاب الأسديّة؛ وكان اسمها بَرّة فسماها رسول الله ﷺ زينب، وكان ٱسم أبيها بُرّة؛ فقالت: يا رسول ﷺ، بدّل اسم أبي فإن البُرّة حقيرة؛ فقال لها النبيّ ﷺ: «لو كان أبوك مؤمناً سميناه بٱسم رجل منا أهل البيت ولكني قد سميته جحشاً والجحش من البُرّة» ذكر هذا الحديث الدَّارَقُطْنِيّ. تزوَّجها

رسول الله ﷺ بالمدينة في سنة خمس من الهجرة، وتوفيت سنة عشرين، وهي بنت ثلاث وخمسين.

ومنهنّ: زينب بنت خذيمة بن الحارث [بن عبد الله] بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صَعْصعة الهلالية، كانت تسمى في الجاهلية أمّ المساكين؛ لإطعامها إياهم. تزوّجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته في آخر ربيع الأوّل على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ودفنت بالبقيع.

ومنهنّ : جُوَيرية بنت الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعية المُصْطَلِقيّة ، أصابها في غزوة بني المُصْطَلِق فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شَمّاس فكاتبها ؛ فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوّجها ، وذلك في شعبان سنة ست ، وكان ٱسمها بَرّة فسمّاها رسول الله ﷺ جوَيريَّة ، وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين . وقيل : سنة خمسين ، وهي ابنة خمس وستين.

ومنهن : صفية بنت حُيَيّ بن أخْطَب الهارونية ، سباها النبيّ ﷺ يوم خَيْبر واصطفاها لنفسه ، وأسلمت وأعتقها ، وجعل عتقها صداقها . وفي « الصحيح » : أنها وقعت في سهم دِحْيَة الكَلْبِيّ فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، وماتت في سنة خمسين . وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، ودفنت بالبقيع.

ومنهن : رَيحانة بنت زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النَّضير ، سباها رسول الله ﷺ وأعتقها ، وتزوّجها في سنة ست ، وماتت مرْجِعه من حَجة الوَداع، فدفنها بالبقيع . وقال الواقديّ : ماتت سنة ست عشرة وصلّى عليها عمر . قال أبو الفرج الجَوْزيّ : وقد سمعت من يقول : إنه كان يطؤها بِملْك اليمين ولم يعتقها.

قلت : ولهذا والله أعلم لم يذكرها أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْلي في عداد أزواج النبيّ ﷺ.

ومنهن: ميمونة بنت الحارث الهلالِية، تزوّجها رسول الله ﷺ بِسَرف على عشرة أميال من مكة، وذلك في سنة سبع من الهجرة في عُمْرة القَضِيّة، وهي آخر ٱمرأة تزوّجها رسول الله ﷺ، وقدّر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بها، ودفنت هنالك، وذلك في سنة إحدى وستين. وقيل: ثلاث وستين. وقيل ثمان وستين.

فهؤلاء المشهورات من أزواج النبيّ ﷺ، وهنّ اللاتي دخل بهن؛ رضي الله عنهن.

فأما من تزوّجهن ولم يدخل بهن؛ فمنهنّ: الكلابِية. واختلفوا في ٱسمها؛ فقيل فاطمة. وقيل عَمْرة. وقيل العالية. قال الزهريّ: تزوّج فاطمة بنت الضحاك الكلابية فاستعاذت منه فطلقها، وكانت تقول: أنا الشقيّة. تزوّجها في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة، وتوفيت سنة ستين.

ومنهن: أسماء بنت النعمان بن الجَوْن بن الحارث الكِنْدية، وهي الجونية. قال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعالَ أنت، فطلّقها. وقال غيره: هي التي استعاذت منه. وفي البخاريّ قال: تزوّج رسول الله ﷺ أميمة بنت شَراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أَسَيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين. وفي لفظ آخر قال أبو أُسيد: أتِي رسول الله ﷺ بالجَوْنية، فلما دخل عليها قال: «هبِي لي نفسك» فقالت: وهل تهب المِلكة نفسها للسُّوقة! فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن؛ فقالت: أعوذ بالله منك! فقال: «قد عُذتِ بمعَاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أَسَيد، اكْسها رازِقِيين[1] وألحقها بأهلها».

ومنهنّ: قُتَيْلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوّجها إياه الأشعث، ثم ٱنصرف إلى حَضْرَمَوْت، فحملها إليه فبلغه وفاة النبيّ ﷺ. فردّها إلى بلاده، فارتدّ

(١) قوله «رازقيين» بالتثنية، صفة موصوف محذوف للعلم. في رواية «رازقيتين» والرازقية: ثياب من كتان بيض طوال.

وارتدت معه. ثم تزوّجها عِكرمة بن أبي جَهْل، فوجد من ذلك أبو بكر وَجْداً شديداً. فقال له عمر: إنها والله ما هي من أزواجه، ما خيّرها ولا حجبها. ولقد برّأها[١] الله منه بالارتداد. وكان عروة ينكر أن يكون تزوّجها.

ومنهنّ: أم شريك الأزدية، واسمها غُزَيَّة بنت جابر بن حكيم[٢]، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى، فطلقها النبيّ ﷺ ولم يدخل بها. وهي التي وهبت نفسها. وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ خَوْلة بنت حكيم.

ومنهنّ: خَوْلة بنت الهُذَيل بن هُبَيرة، تزوّجها رسول الله ﷺ، فهلكت قبل أن تصل إليه.

ومنهنّ: شَرَافُ بنت خليفة، أخت دِحْية، تزوّجها ولم يدخل بها.

ومنهنّ: ليلى بنت الخَطِيم، أخت قيس، تزوّجها وكانت غيوراً فاستقالته فأقالها.

ومنهنّ: عمرة بنت معاوية الكِندية، تزوّجها النبيّ ﷺ. قال الشعبيّ: تزوّج أمرأة من كِنْدة فجيء بها بعدما مات.

ومنهنّ: ابنة جندب بن ضمرة الجُنْدُعِية. قال بعضهم: تزوّجها رسول الله ﷺ. وأنكر بعضهم وجود ذلك.

ومنهنّ: الغِفَارِيّة. قال بعضهم: تزوّج أمرأة من غِفار، فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بياضاً فقال: «الْحَقِي بأهلك». ويقال: إنما رأى البياض بالكلابية. فهؤلاء اللاتي عقد عليهنّ ولم يدخل بهنّ؛ ﷺ.

فأما من خطبهنّ فلم يتم نكاحه معهنّ؛ ومن وهبت له نفسها:

فمنهنّ: أم هانىء بنت أبي طالب، واسمها فاختة. خطبها النبيّ ﷺ فقالت: إني امرأة مُصْبِيَة[٣] واعتذرت إليه فعذرها.

---

(١) كذا في «الأصول» و «أسد الغابة»، وعبارته: «وقد برأها الله بالردّة» والذي في «شرح المواهب»: «. . . وارتدّت مع أخيها فبرئت من الله ورسوله. . . الخ».

(٢) في «المواهب»: «جابر بن عوف». (٣) أي ذات صبيان.

ومنهنّ: ضُباعة بنت عامر.

ومنهنّ: صفِية بنت بَشامة بن نضلة، خطبها النبيّ ﷺ وكان أصابها سِباء، فخيّرها النبيّ ﷺ، فقال: «إن شئت أنا وإن شئت زوجك»؟ قالت: زوجي. فأرسلها؛ فلعنتها بنو تميم؛ قاله ابن عباس.

ومنهنّ: أم شريك. وقد تقدّم ذكرها.

ومنهنّ: ليلى بنت الخَطِيم؛ وقد تقدّم ذكرها.

ومنهنّ: خولة بنت حكيم بن أمية؛ وهبت نفسها للنبيّ ﷺ فأرجأها، فتزوّجها عثمان بن مظعون.

ومنهنّ: جَمْرة بنت الحارث بن عَوف المرّي؛ خطبها النبيّ ﷺ فقال أبوها: إن بها سوءاً ولم يكن بها، فرجع إليها أبوها وقد برِصَت، وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

ومنهنّ: سودة القرشية؛ خطبها رسول الله ﷺ وكانت مصبِية. فقالت: أخاف أن يَضغُوَ[1] صِبْيَتِي عند رأسك. فحمِدها ودعا لها.

ومنهنّ: امرأة لم يُذكر اسمها. قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأة فقالت: أستأمر أبي. فلقِيت أباها فأذن لها، فلقِيت رسول الله ﷺ فقال: «قد التحفنا لحافاً غيرك».

فهؤلاء جميع أزواج النبي ﷺ.

وكان له من السَّراري سُرِّيَّتان: مارِية القبطية، ورَيْحانة؛ في قول قتادة. وقال غيره: كان له أربع: مارية، ورَيحانة، وأخرى جميلة أصابها في السَّبْي، وجاريةٌ وهبتها له زينب بنت جحش.

---

(١) أي يصيحوا ويضجوا.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ﴿إِنْ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾؛ فعلق التخيير على شرط. وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان، فينفذان ويمضيان؛ خلافاً للجهال المبتدعة الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، أنه لا يقع الطلاق إن دخلت الدار؛ لأن الطلاق الشرعيّ هو المنجَّز في الحال لا غير.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ هو جواب الشرط، وهو فعل جماعة النساء، من قولك تعالَي: وهو دعاء إلى الإقبال إليه يقال: تعالَ بمعنى أقبل، وُضع لمن له جلالة ورفعة، ثم صار في الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وأما في هذا الموضع فهو على أصله؛ فإن الداعي هو رسول الله ﷺ. ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ قد تقدّم الكلام في المُتْعة في ﴿البقرة﴾[1]. وقرىء ﴿أُمَتِّعُكُنَّ﴾ بضم العين. وكذا ﴿وَأُسَرِّحُكُنَّ﴾ بضم الحاء على الاستئناف. والسراح الجميل: هو أن يكون طلاقاً للسنة من غير ضرار ولا منع واجب لها.

الخامسة ـ اختلف العلماء في كيفية تخيير النبيّ ﷺ أزواجه على قولين: **الأوّل ـ** أنه خيّرهنّ بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء؛ قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبيّ وابن شهاب وربيعة. ومنهم من قال: إنما خيرهنّ بين الدنيا فيفارقهنّ، وبين الآخرة فيمسكهنّ؛ لتكون لهنّ المنزلة العليا كما كانت لزوجهنّ؛ ولم يخيرهنّ في الطلاق؛ ذكره الحسن وقتادة. ومن الصحابة عليّ فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: لم يخيّر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة.

قلت: القول الأوّل أصح؛ لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً! في رواية: فاخترناه فلم يعدّه طلاقاً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق؛ لذلك قال: «يا عائشة إني ذاكِرٌ لكِ أمراً فلا عليك ألاّ تعجلي فيه حتى تستأمري

(١) راجع ٣/ ٢٠٠ فما بعد.

أبويك» الحديث. ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة. فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة، أو النكاح. والله أعلم.

السادسة ـ اختلف العلماء في المخيَّرة إذا اختارت زوجها؛ فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى: إنه لا يلزمه طلاق، لا واحدة ولا أكثر؛ هذا قول عمر بن الخطاب وعليّ وٱبن مسعود وزيد بن ثابت وٱبن عباس وعائشة. ومن التابعين عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة وٱبن شهاب. وروي عن عليّ وزيد أيضاً: إن ٱختارت زوجها فواحدة بائنة؛ وهو قول الحسن البصريّ والليث، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. وتعلقوا بأن قوله: اختاري، كناية عن إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلقة؛ كقوله: أنتِ بائن. والصحيح الأوّل؛ لقول عائشة: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّه علينا طلاقاً. أخرجه الصحيحان. قال ابن المنذر: وحديث عائشة يدل على أن المخيّرة إذا ٱختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً، ويدل على أن ٱختيارها نفسها يوجب الطلاق، ويدل على معنى ثالث؛ وهو أن المخيَّرة إذا ٱختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها؛ إذ غير جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله. وروي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وبه قال ابن أبي ليلى والثوريّ والشافعيّ. وروي عن عليّ أنها إذا ٱختارت نفسها أنها واحدة بائنة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ورواه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك. وروي عن زيد بن ثابت أنها إذا ٱختارت نفسها أنها ثلاث. وهو قول الحسن البصريّ، وبه قال مالك والليث؛ لأن المِلك إنما يكون بذلك. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنها إذا ٱختارت نفسها فليس بشيء. وروي عنه أنها إذا ٱختارت زوجها فواحدة رجعية.

السابعة ـ ذهب جماعة من المدنيين وغيرهم إلى أن التمليك والتخيير سواء، والقضاء ما قضت فيهما جميعاً؛ وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. قال ابن شعبان: وقد ٱختاره كثير من أصحابنا، وهو قول

جماعة من أهل المدينة. قال أبو عمر: وعلى هذا القول أكثر الفقهاء. والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما؛ وذلك أن التمليك عند مالك هو قول الرجل لامرأته: قد ملّكتك؛ أي قد ملّكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثاً؛ فلما جاز أن يملّكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك، كان القولُ قولَه مع يمينه إذا ناكرها. وقالت طائفة من أهل المدينة: له المناكرة في التمليك وفي التخيير سواء في المدخول بها. والأوّل قول مالك في المشهور. وروى ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك أن للزوج أن يناكر المخيَّرة في الثلاث، وتكون طلقة بائنة كما قال أبو حنيفة. وبه قال أبو الجَهْم. قال سُحْنون: وعليه أكثر أصحابنا.

وتحصيل مذهب مالك: أن المخيّرة إذا ٱختارت نفسها وهي مدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له. وإن ٱختارت واحدة فليس بشيء، وإنما الخيار البتات، إما أخذته وإما تركته؛ لأن معنى التخيير التسريح؛ قال الله تعالى في آية التخيير: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1] فمعنى التسريح البتات، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة؛ روي ذلك عن النبيّ ﷺ كما تقدّم. ومن جهة المعنى أن قوله: اختاريني أو ٱختاري نفسك يقتضي ألاّ يكون له عليها سبيل إذا ٱختارت نفسها، ولا يملك منها شيئاً؛ إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو تقيم معه إذا ٱختارته، فإذا ٱختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ، وكانت بمنزل من خُيّر بين شيئين فاختار غيرهما. وأما التي لم يدخل بها فله مناكرتها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة؛ لأنها تبِين في الحال.

الثامنة ـ اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار؛ فقال مرة: لها الخيار ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض. فإن لم تختر ولم تقض شيئاً حتى ٱفترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها؛ وعلى هذا أكثر الفقهاء. وقال مرة: لها الخيار أبداً ما لم يعلم أنها تركت؛ وذلك يُعلم بأن تمكّنه من نفسها بوطء أو مباشرة؛ فعلى هذا إن منعت نفسها ولم تختر شيئاً كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط، فإن أبت أسقط

(١) راجع ٣/ ١٢٥.

الحاكم تمليكها. وعلى القول الأول إذا أخذت في غير ذلك من حديث أو عمل أو مشي أو ما ليس في التخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها. واحتج بعض أصحابنا لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1]. وأيضاً فإن الزوج أطلق لها القول ليعرف الخيار منها، فصار كالعقد بينهما، فإن قبلته وإلا سقط؛ كالذي يقول: قد وهبت لك أو بايعتك، فإن قبل وإلا كان الملك باقياً بحاله. هذا قول الثوريّ والكوفيين والأوزاعيّ والليث والشافعي وأبي ثور، وهو ٱختيار ٱبن القاسم. ووجه الرواية الثانية أن ذلك قد صار في يدها وملَّكته على زوجها بتمليكه إياها فلما ملكت ذلك وجب أن يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها.

قلت: وهذا هو الصحيح لقوله عليه السلام لعائشة: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» رواه الصحيح، وخرّجه البخاريّ، وصححه الترمذيّ. وقد تقدم في أول الباب. وهو حجة لمن قال: إنه إذا خيّر الرجل ٱمرأته أو ملّكها أن لها أن تقضي في ذلك وإن ٱفترقا من مجلسهما؛ روي هذا عن الحسن والزُّهريّ، وقاله مالك في إحدى روايتيه. قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا الباب، ٱتباع السنة في عائشة في هذا الحديث، حين جعل لها التخيير إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر. قال المَرْوزِيّ: هذا أصح الأقاويل عندي، وقاله ٱبن المنذر والطّحاويّ.

[٣٠] ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

(١) راجع ٥/٤١٨.

قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال العلماء: لما ٱختار نساءُ النبيّ ﷺ رسولَ الله ﷺ شكرهنّ الله على ذلك فقال تكرمة لهن: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾[1] الآية. وبين حكمهن عن غيرهن فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[1]. وجعل ثواب طاعتهنّ وعقاب معصيتهنّ أكثر مما لغيرهنّ فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾. فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبيّ ﷺ بفاحشة ـ والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الإفك[2] ـ يضاعف لها العذاب ضعفين؛ لشرف منزلتهنّ وفضل درجتهنّ، وتقدّمهنّ على سائر النساء أجمع. وكذلك بيّنت الشريعة في غير ما موضع حسبما تقدّم بيانه غير مرة ـ أنه كلما تضاعفت الحُرُمات فهتِكت تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضُوعف حدّ الحرّ على العبد والثّيب على البكر. وقيل: لما كان أزواج النبيّ ﷺ في مهبط الوحي وفي منزل أوامر الله ونواهيه، قوِي الأمر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن؛ فضوعف لهنّ الأجر والعذاب. وقيل، إنما ذلك لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسول الله ﷺ؛ فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله ﷺ؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[1]. واختار هذا القول الكِيَا الطبري.

الثانية ـ قال قوم: لو قُدّر الزنى من واحدة منهن ـ وقد أعاذهنّ الله من ذلك ـ لكانت تُحدّ حدّين لعظم قدرها، كما يزاد حدّ الحرة على الأَمَة. والعذاب بمعنى الحدّ، قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ[2] مِنَ[3] الْمُؤْمِنِينَ ﴾. وعلى هذا فمعنى الضعفين معنى المِثلين أو المرتين. وقال أبو عبيدة: ضِعف الشيء شيئان حتى يكون ثلاثة. وقاله أبو عمرو فيما

---

(١) راجع ص ٢١٩ و ٢٢٨ و ٢٣٧ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٢/ ١٩٧ فما بعد وص ١٦٦. (٣) راجع ١٢/ ١٦٢.

حكى الطبريّ عنه؛ فيضاف إليه عذابان مثله فيكون ثلاثة أعذبة. وضعّفه الطبري. وكذلك هو غير صحيح وإن كان له باللفظ تعلّق الاحتمال. وكون الأجر مرتين مما يفسد هذا القول؛ لأن العذاب في الفاحشة بإزاء الأجر في الطاعة؛ قاله ابن عطية. وقال النحاس: فرق أبو عمرو بين ﴿يُضَاعف ويضعَّف﴾ قال: ﴿يُضَاعَفْ﴾ للمرار الكثيرة. و ﴿يضعّف﴾ مرتين. وقرأ ﴿يضعَّف﴾ لهذا. وقال أبو عبيدة: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ﴾ يجعل ثلاثة أعذبة. قال النحاس: التفريق الذي جاء به أبو عمرو وأبو عبيدة لا يعرفه أحد من أهل اللغة علِمته، والمعنى في ﴿يضاعف ويضعَّف﴾ واحد؛ أي يجعل ضعفين؛ كما تقول: إن دفعت إليّ درهماً دفعت إليك ضِعْفَيه؛ أي مِثْلَيه؛ يعني درهمين. ويدل على هذا ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ ولا يكون العذاب أكثر من الأجر. وقال في موضع آخر ﴿آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1] أي مثلين. وروى معمر عن قتادة ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ قال: عذابُ الدنيا وعذاب الآخرة. قال القشيري أبو نصر: الظاهر أنه أراد بالضعفين المثلين؛ لأنه قال: ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾. فأما في الوصايا، لو أوصى لإنسان بضعفي نصيب ولده فهو وصية بأن يعطَى مِثل نصيبه ثلاث مرات؛ فإن الوصايا تجري على العرف فيما بين الناس، وكلام الله يردُّ تفسيره إلى كَلام العرب، والضعف في كلام العرب المِثل إلى ما زاد، وليس بمقصور على مثلين. يقال: هذا ضعف هذا؛ أي مثله. وهذا ضعفاه، أي مثلاه؛ فالضعف في الأصل زيادة غير محصورة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ﴾[1] ولم يرِد مِثلاً ولا مِثلين. كل هذا قول الأزهري. وقد تقدم في ﴿النور﴾ الاختلاف في حد من قذف واحدة. منهن[2]؛ والحمد لله.

الثالثة ـ قال أبو رافع: كان عمر رضي الله عنه كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب في الصبح، وكان إذا بلغ ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ رفع بها صوته؛ فقيل له في ذلك فقال: « أذكِّرهن العهد ». قرأ الجمهور: ﴿ مَنْ يَأْتِ ﴾ بالياء. وكذلك ﴿ مَنْ يَقْنُتْ ﴾ حملاً على لفظ

---

(١) راجع ص ٢٥٠ و ٣٠٦ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٢/ ١٧٦.

﴿مَن﴾. والقنوت الطاعة؛ وقد تقدم[١]. وقرأ يعقوب: ﴿من تأت﴾ و ﴿تقنت﴾ بالتاء من فوق، حملاً على المعنى. وقال قوم: الفاحشة إذا وردت معرفة فهي الزنى واللواط. وإذا وردت منكرة فهي سائر المعاصي. وإذا وردت منعوتة فهي عقوق الزوج وفساد عشرته. وقالت فرقة: بل قوله ﴿فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ تعم جميع المعاصي. وكذلك الفاحشة كيف وردت. وقرأ ابن كثير ﴿مبيَّنةٍ﴾ بفتح الياء. وقرأ نافع وأبو عمرو بكسرها. وقرأت فرقة: ﴿يُضَاعِفْ﴾ بكسر العين على إسناد الفعل إلى الله تعالى. وقرأ أبو عمرو فيما روى خارجة ﴿نضاعِف﴾ بالنون المضمومة ونصب ﴿العذاب﴾ وهذه قراءة ابن مُحَيْصِن. وهذه مفاعلة من واحد؛ كطارقت النعل وعاقبت اللص. وقرأ نافع وحمزة والكسائيّ ﴿يضاعَف﴾ بالياء وفتح العين، ﴿العذابُ﴾ رفعاً. وهي قراءة الحسن وابن كثير وعيسى. وقرأ ابن كثير وابن عامر ﴿نُضَعِّف﴾ بالنون وكسر العين المشددة، ﴿العذابَ﴾ نصباً. قال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة؛ لأن إيتاء الأجر مرتين أيضاً في الآخرة. وهذا حسن؛ لأن نساء النبيّ ﷺ لا يأتين بفاحشة توجب حدًّا. وقد قال ابن عباس: ما بَغَت امرأة نبيّ قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة. وقال بعض المفسرين: العذاب الذي تُوُعِّدْن به ﴿ضعفين﴾ هو عذاب الدنيا وعذاب الآخرة؛ فكذلك الأجر. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، اللهم إلا أن يكون أزواج النبي ﷺ لا ترفع عنهن حدودُ الدنيا عذابَ الآخرة، على ما هي حال الناس عليه؛ بحكم حديث عُبادة بن الصّامت[٢]. وهذا أمر لم يُرْوَ في أزواج النبيّ ﷺ ولا حفظ تقرره. وأهل التفسير على أن الرزق الكريم الجنة؛ ذكره النحاس.

---

(١) راجع ٢/ ٨٦ و ٣/ ٢١٣.

(٢) لفظ الحديث كما في كتاب البخاري في تفسير سورة الممتحنة: قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ـ وقرأ آية النساء ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ ـ فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له. ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

[٣٢] ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ يعني في الفضل والشرف . وقال : ﴿ كَأَحَدٍ ﴾ ولم يقل كواحدة ؛ لأن أحداً نفي[١] من المذكر والمؤنث والواحد والجماعة. وقد يقال على ما ليس بآدميّ؛ يقال: ليس فيها أحد، لا شاة ولا بعير. وإنما خصص النساء بالذكر لأن فيمن تقدم آسية ومريم. وقد أشار إلى هذا قتادة؛ وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾ الاختلاف في التفضيل بينهن، فتأمله[٢] هناك . ثم قال : ﴿ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ أي خفتن الله. فبيّن أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى ؛ لما منحهن الله من صحبة الرسول وعظيم المحل منه ، ونزول القرآن في حقهن.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ في موضع جزم بالنهي؛ إلا أنه مبنيّ كما بني الماضي، هذا مذهب سيبويه؛ أي لا تلنّ القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يَظهر عليه من اللين؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه؛ مثل كلام المريبات والمومسات. فنهاهن عن مثل هذا.

قوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ﴾ بالنصب على جواب النهي. ﴿الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي شك ونفاق؛ عن قتادة والسُّدِّي. وقيل: تشوّف لفجور، وهو الفسق والغَزَل؛ قاله عكرمة. وهذا أصوب، وليس للنفاق مدخل في هذه الآية. وحكى أبو حاتم أن الأعرج قرأ ﴿فَيَطْمِع﴾ بفتح الياء وكسر الميم. النحاس: أحسب هذا غلطاً، وأن يكون قرأ ﴿فيطمَعِ﴾ بفتح الميم[٣] وكسر العين بعطفه على ﴿تَخْضَعْنَ﴾ فهذا وجه جيد حسن. ويجوز ﴿فيُطْمِع﴾ بمعنى فيطمع الخضوع أو القول.

(١) كذا في «الأصول»؛ يريد أنه نفي عام للمذكر والمؤنث.
(٢) راجع ٤/ ٨٢.
(٣) في «الأصول»: «بفتح الياء».

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قال ابن عباس: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرّمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت؛ فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

[٣٣] ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ﴾ قرأ الجمهور ﴿وَقِرن﴾ بكسر القاف. وقرأ عاصم ونافع بفتحها. فأما القراءة الأولى فتحتمل وجهين: **أحدهما** ـ أن يكون من الوقار؛ تقول: وَقَرَ يَقِر وَقاراً أي سكن، والأمر قِرْ، وللنساء قِرْن، مثل عِدْن وزِنّ. **والوجه الثاني** ـ وهو قول المبرد[1]، أن يكون من القرار؛ تقول: قَرَرت بالمكان (بفتح الراء) أقِرّ، والأصل أقْرِرن، بكسر الراء، فحذفت الراء الأولى تخفيفاً؛ كما قالوا في ظَلَلت: ظِلت، ومَسَسْت: مِسْت، ونقلوا حركتها إلى القاف، واستغنى عن ألف الوصل لتحرك القاف. قال أبو عليّ: بل على أن أبدلت الراء ياء كراهة التضعيف؛ كما أبدلت في قيراط ودينار، ويصير للياء حركة الحرف المبدل منه؛ فالتقدير: إقْيِرْن، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحرك الياء بالكسر، فتسقط الياء لاجتماع الساكنين، وتسقط همزة الوصل لتحرك ما بعدها فيصير ﴿قِرْن﴾. وأما قراءة أهل المدينة وعاصم، فعلى لغة العرب: قرِرت في المكان إذا أقمت فيه (بكسر الراء) أقَرّ (بفتح القاف)؛ من باب حمِد يَحْمَد، وهي لغة أهل الحجاز ذكرها أبو عبيد في «الغريب المصنف» عن الكسائي، وهو من أجلّ مشايخه، وذكرها الزجاج وغيره، والأصل ﴿إقْرَرْن﴾

(١) في نسخة: «الفراء».

حذفت الراء الأولى لثقل التضعيف، وألقيت حركتها على القاف فتقول: قَرْن. قال الفراء: هو كما تقول: أَحَسْتَ صاحبك؛ أي هل أَحْسَسْت. وقال أبو عثمان المازني: قَرِرت به عينا (بالكسر لا غير)، من قُرّة العين. ولا يجوز قَرِرت في المكان (بالكسر) وإنما هو قَرَرت (بفتح الراء)، وما أنكره من هذا لا يقدح في القراءة إذا ثبتت عن النبيّ ﷺ؛ فيستدلّ بما ثبت عنه من القراءة على صحة اللغة. وذهب[1] أبو حاتم أيضاً أن ﴿قَرْن﴾ لا مذهب له في كلام العرب. قال النحاس: وأمّا قول أبي حاتم: «لا مذهب له» فقد خولف فيه، وفيه مذهبان: أحدهما ما حكاه الكِسائي، والآخر ما سمعت عليّ بن سليمان يقول، قال: وهو من قَرِرْتُ به عَيْنا أَقَر، والمعنى: واْقررن به عَيْناً في بيوتكن. وهو وجه حسن؛ إلا أن الحديث يدلّ على أنه من الأول. كما روي أن عماراً قال لعائشة رضي الله عنها: إن الله قد أمرك أن تَقَرّي في منزلك؛ فقالت: يا أبا اليَقْظان، ما زلتَ قوّالاً بالحق فقال: الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك. وقرأ ابن أبي عَبْلة ﴿واْقْرِرن﴾ بألف وصل وراءين، الأولى مكسورة.

الثانية ـ معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء؛ كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة؛ على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله تعالى نساء النبيّ ﷺ بملازمة بيوتهنّ، وخاطبهنّ بذلك تشريفاً لهنّ، ونهاهنّ عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾. وقد تقدّم معنى التبرج في ﴿النور﴾[2]. وحقيقته إظهار ما ستره أحسن؛ وهو مأخوذ من السَّعة، يقال: في أسنانه بَرَج إذا كانت متفرّقة؛ قاله المبرد. واختلف الناس في ﴿الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾؛ فقيل: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، كانت المرأة تلبس الدّرع من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال. وقال الحكم بن عُيينة: ما بين آدم ونوح،

---

(١) في جـ، وش، وك: «زعم».

(٢) راجع ١٢/٣٠٩.

وهي ثمانمائة سنة، وحُكيت لهم سِيَر ذميمة. وقال ابن عباس: ما بين نوح وإدريس. الكلبيّ: ما بين نوح وإبراهيم. قيل: إن المرأة كانت تلبس الدّرع من اللؤلؤ غير مَخِيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها. وقالت فرقة: ما بين موسى وعيسى. الشعبي: ما بين عيسى ومحمد ﷺ. أبو العالية: هي زمان داود وسليمان؛ كان فيه للمرأة قميص من الدرّ غير مخيط الجانبين. وقال أبو العباس المبرد: والجاهلية الأولى كما تقول الجاهلية الجهلاء، قال: وكان النساء في الجاهلية الجهلاء يُظهرن ما يقبح إظهاره، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخِلّها[1]، فينفرد خِلّها بما فوق الإزار إلى الأعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل. وقال مجاهد: كان النساء يتمشّين بين الرجال، فذلك التبرج. قال ابن عطية: والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحِقنها، فأمِرْن بالنّقلة عن سيرتهنّ فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غَيْرة عندهم؛ وكان أمر النساء دون حجاب[2]، وجَعْلُهَا أولى بالنسبة إلى ما كنّ عليه؛ وليس المعنى أن ثَمّ جاهلية أخرى. وقد أوقِع اسم الجاهلية على تلك المدّة التي قبل الإسلام، فقالوا: جاهليّ في الشعراء. وقال ابن عباس في «البخاريّ»: سمعت أبـي في الجاهلية يقول؛ إلى غير هذا.

قلت: وهذا قول حسن. ويعترض بأن العرب كانت أهل قَشَف وضَنْك في الغالب، وأن التنعم وإظهارَ الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة، وهي المراد بالجاهلية الأولى، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهنّ من المِشية على تَغْنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً. وذلك يشمل الأقوال كلّها ويعمّها فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكنّ على تبذُّل[3] وتستُّر تام. والله الموفق.

الثالثة ـ ذكر الثعلبيّ وغيره: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تَبُلّ خمارها. وذكر أن سَوْدة قيل لها: لم لا تحجّين ولا تَعْتَمرين كما يفعل

---

(١) في ش: «خلمها» والخلم (بالكسر): الصديق الخالص. (٢) في «الأصول»: «حجبة».

(٣) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقرّ في بيتي. قال الراوي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها. رضوان الله عليها! قال ابن العربي: لقد دخلت نَيِّفاً على ألف قرية، فما رأيت نساء أصْون عيالا ولا أعفّ نساء من نساء نابلس، التي رُمي بها الخليل ﷺ بالنار؛ فإني أقمت فيها فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة فإنهنّ يخرجن إليها حتى يمتلىء المسجد منهنّ، فإذا قُضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهنّ لم تقع عيني على واحدة منهنّ إلى الجمعة الأخرى. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهنّ حتى استشهدن فيه.

الرابعة ـ قال ابن عطية: بكاء عائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل، وحينئذ قال لها عمّار: إن الله قد أمرك أن تَقرِّي في بيتك. قال ابن العربي: تعلق الرافضة ـ لعنهم الله ـ بهذه الآية على أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ قالوا: إنها خالفت أمر رسول الله ﷺ حين خرجت تقود الجيوش، وتباشر الحروب، وتقتحم مأزق الطعن والضرب فيما لم يفرض عليها ولا يجوز لها. قالوا: ولقد حُصر عثمان، فلما رأت ذلك أمرت برواحلها فقرّبت لتخرج إلى مكة ؛ فقال لها مَرْوان : أقيمي هنا يا أمّ المؤمنين ، وردّي هؤلاء الرّعاع ؛ فإن الإصلاح بين الناس خير من حَجّك . قال ابن العربي قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن عائشة رضي الله عنها، نذرت الحج قبل الفتنة ، فلم ترى التخلف عن نذرها ؛ ولو خرجت في تلك الثائرة لكان ذلك صواباً لها . وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب ، ولكن تعلق الناس بها ، وشكَوْا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس ، ورجَوْا بركتها ، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنّت هي ذلك [فخرجت][1] مقتدية بالله في قوله : ﴿ لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[2] ، وقوله : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[3] . والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى؛ حُرّ

---

(١) زيادة عن ابن العربي. (٢) راجع ٥/ ٣٨٢. (٣) راجع ١٦/ ٣١٥.

أو عبد. فلم يرد الله تعالى بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان. فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه، فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة رضي الله تعالى عنها، فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة، قَرَنَهُنّ عليٌّ بها حتى أوصلوها إلى المدينة بَرَّةً تقيّة مجتهدة، مصيبة مثابة فيما تأوّلت، مأجورة فيما فعلت؛ إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب. وقد تقدّم في ﴿النحل﴾[1] اسم هذا الجمل، وبه يعرف ذلك اليوم.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي فيما أمر ونهى. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ قال الزجاج: قيل يراد به نساء النبيّ ﷺ. وقيل: يراد به نساؤه وأهله الذين هم أهل بيته؛ على ما يأتي بيانه بعدُ. و ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ نصب على المدح. قال: وإن شئت على البدل. قال: ويجوز الرفع والخفض. قال النحاس: إن خفض على أنه بدل من الكاف والميم لم يجز عند أبي العباس محمد بن يزيد، قال لا يبدل من المخاطبة ولا من المخاطب؛ لأنهما لا يحتاجان إلى تبيين. ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ مصدر فيه معنى التوكيد.

[٣٤] ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ هذه الألفاظ تعطي أن أهل البيت نساؤه. وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت، من هم؟ فقال عطاء وعِكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصّةً، لا رجل معهن. وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبيّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. وقالت فرقة منهم الكَلْبِيّ: هم عليّ وفاطمة والحسن والحسين خاصة؛ وفي هذا أحاديث عن النبيّ ﷺ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾

---

(١) راجع ١٠/ ٧٣ فما بعد.

بالميم، ولو كان للنساء خاصة لكان ﴿عنكنّ ويطهركنّ﴾؛ إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل؛ كما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك؛ أي امرأتك ونساؤك؛ فيقول: هم بخير، قال الله تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1].

والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنما قال: ﴿وَيُطَهِّرَكُم﴾ لأن رسول الله ﷺ وعَلِيًّا وحَسناً وحُسيناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلّب المذكر؛ فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهنّ، والمخاطبة لهنّ، يدلّ عليه سياق الكلام. والله أعلم. أما أن أمّ سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي، فدعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحَسَناً وحُسَيْناً، فدخل معهم تحت كساءٍ خَيْبَرِيّ وقال: «هؤلاء أهل بيتي» ـ وقرأ الآية ـ وقال: «اللهم أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» فقالت أمّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنت على مكانك وأنتِ على خير» أخرجه الترمذي وغيره وقال: هذا حديث غريب. وقال القشيري: وقالت أمّ سلمة أدخلت رأسي في الكساء وقلت: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: «نعم». وقال الثعلبي: هم بنو هاشم، فهذا يدل على أن البيت يراد به بيت النسب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم. وروي نحوه عن زيد بن أرقم رضي الله عنهم أجمعين. وعلى قول الكَلْبي يكون قوله: ﴿وَاذْكُرْنَ﴾ ابتداء مخاطبة الله تعالى ، أي مخاطبة أمر الله عز وجل أزواج النبيّ ﷺ، على جهة الموعظة وتعديد النعمة بذكر ما يتلى في بيوتهنّ من آيات الله تعالى والحكمة. قال أهل العلم بالتأويل : ﴿ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ القرآن . ﴿ وَالْحِكْمَةِ ﴾ السنة . والصحيح أن قوله : ﴿ وَاذْكُرْنَ ﴾ منسوق على ما قبله . وقال ﴿ عنكم ﴾ لقوله ﴿ أهل ﴾ فالأهل مذكر؛ فسماهنّ ـ وإن كنّ إناثاً ـ باسم التذكير فلذلك صار ﴿ عنكم ﴾ . ولا اعتبار بقول الكلبي وأشباهه ، فإنه توجد له أشياء في هذا التفسير ما لو كان في زمن السلف الصالح لمنعوه من ذلك وحجروا عليه . فالآيات كلها من قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ إلى قوله ـ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ منسوق بعضها على بعض،

---

(١) راجع ٩/ ٧٠.

فكيف صار في الوسط كلاماً منفصلاً لغيرهنّ! وإنما هذا شيء جرى في الأخبار أن النبي عليه السلام لما نزلت عليه هذه الآية دعا عليًا وفاطمة والحسن والحسين، فعمَد النبيّ ﷺ إلى كساء فلفّها عليهم، ثم ألوى بيده إلى السماء فقال: «اللّهُم هؤلاء أهل بيتي اللّهُم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». فهذه دعوة من النبيّ ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحبَّ أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج، فذهب الكلبي ومن وافقه فصيّرها لهم خاصّة، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل.

الثانية ـ لفظ الذِّكْر يحتمل ثلاثة معان: أحدها ـ أي اْذكرن موضع النعمة، إذ صيّركن الله في بيوت تُتلى فيها آيات الله والحكمة. الثاني ـ اْذكرن آيات الله واْقدرن قدرها، وفكِّرن فيها حتى تكون منكن على بالٍ لتتعِظن بمواعظ الله تعالى، ومن كان هذا حاله ينبغي أن تحسن أفعاله. الثالث ـ ﴿اْذكرن﴾ بمعنى اْحفظن واْقرأْن والزمنه الألسنة، فكأنه يقول: اْحفظن أوامر الله تعالى ونواهيه، وذلك هو الذي يُتلى في بيوتكن من آيات الله. فأمر الله سبحانه وتعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، ويسمعن من أقواله حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا. وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدِّين.

الثالثة ـ قال ابن العربي: في هذه الآية مسألة بديعة، وهي أن الله تعالى أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن؛ وتعليم ما علمه من الدين؛ فكان إذا قرأ على واحد أو ما اتفق سقط عنه الفرض، وكان على من سمعه أن يبلغه إلى غيره، ولا يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا علم ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا؛ ولهذا قلنا: يجوز العمل بخبر بُسْرة[1] في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر؛ لأنها رَوَت ما سمعت وبلّغت ما وَعَت. ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال، كما قال أبو حنيفة، على أنه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص واْبن عمر.

---

(١) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل؛ روت عن النبيّ ﷺ.

[٣٥] ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ روى الترمذي عن أمّ عُمارة الأنصارية أنها أتت النبيّ ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء! فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية. هذا حديث حسن غريب. و﴿ الْمُسْلِمِينَ ﴾ اسم ﴿ إِنّ ﴾. ﴿ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ عطف عليه. ويجوز رفعهن عند البصريين، فأما الفرّاء فلا يجوز عنده إلا فيما لا يتبين فيه الإعراب.

الثانية ـ بدأ تعالى في هذه الآية بذكر الإسلام الذي يعمّ الإيمان وعمل الجوارح، ثمّ ذكر الإيمان تخصيصاً له وتنبيهاً على أنه عُظْم الإسلام ودعامته. والقانت: العابد المطيع. والصادق: معناه فيما عوهد عليه أن يفِي به. والصابر عن الشهوات وعلى الطاعات في المَكْره والمَنْشَط[١]. والخاشع: الخائف لله. والمتصدّق بالفرض والنفل. وقيل: بالفرض خاصّة؛ والأوّل أمدح. والصائم كذلك. ﴿والحافِظين فروجهم والحافِظاتِ﴾ أي عما لا يحلّ من الزنى وغيره. وفي قوله: ﴿وَالْحَافِظَاتِ﴾ حذف يدل عليه المتقدّم، تقديره: والحافظاتها، فاكتفى بما تقدّم، وفي ﴿الذَّاكِرَاتِ﴾ أيضاً مثله، ونظيره قول الشاعر:

---

(١) المكره (بفتح الميم): المكروه. والمنشط: وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله؛ وهو مصدر بمعنى النشاط.

وكُمْتاً مُدَمّاة كأن متونها جرى فوقها واستشعرتْ لَوْنُ مُذْهَبِ[١]

وروى سيبويه : ﴿ لَوْنَ مُذْهَبِ ﴾ بالنصب . وإنما يجوز الرفع على حذف الهاء ، كأنه قال : واستشعرته ؛ فيمن رفع لونا . والذاكر قيل في أدبار الصلوات وغُدُوًّا وعَشِيًّا ، وفي المضاجع وعند الانتباه من النوم . وقد تقدّم هذا كله مفصلاً في مواضعه ، وما يترتب عليه من الفوائد والأحكام ، فأغنى عن الإعادة[٢] . والحمد لله رب العالمين . قال مجاهد : لا يكون ذاكراً لله تعالى كثيراً حتى يذكره قائماً وجالساً ومضطجعاً . وقال أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه : من أيقظ أهله بالليل وصلّيا أربع ركعات كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

[٣٦] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ .

فيه أربع مسائل:

الأولى- روى قتادة وابن عباس ومجاهد في سبب نزول هذه الآية: أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش، وكانت بنت عمته، فظنّت أن الخطبة لنفسه، فلما تبيّن أنه يريدها لزيد، كرهت وأبت وامتنعت؛ فنزلت الآية. فأذعنت زينب حينئذٍ وتزوّجته. في رواية: فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها من قريش، وأن زيداً كان بالأمس عبداً، إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مُرْني بما شئت، فزوّجها من زيد. وقيل: إنها نزلت في أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط، وكانت وهبت نفسها للنبيّ ﷺ، فزوّجها من زيد بن حارثة؛ فكرهت ذلك هي وأخوها وقالا: إنما أردنا رسول الله

---

(١) الكمت: جمع أكمت، وهي حمرة تضرب إلى السواد. والمدماة: شديدة الحمرة مثل الدم. والمتون: جمع متن، وهو الظهر. واستشعرت: جعلت شعارها. والمذهب: المموّه بالذهب. والبيت لطفيل الغنوي (عن سيبويه والعيني).

(٢) راجع ١/ ٣٣١ و ٤/ ٨٢ و ٣١٠.

ﷺ فزوّجَنا غيره؛ فنزلت الآية بسبب ذلك، فأجابا إلى تزويج زيد؛ قاله ابن زيد. وقال الحسن: ليس لمؤمن ولا مؤمنة إذا أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ بأمر أن يعصياه.

الثانية ـ لفظة ما كان، وما ينبغي ونحوهما، معناها الحظر والمنع. فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون؛ كما في هذه الآية. وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾[١]. وربما كان العلم بامتناعه شرعاً كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشرٍ أَنْ يُؤتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ[٢] والنُّبُوَّةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٣]. وربما كان في المندوبات؛ كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل، ونحو هذا.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان؛ خلافاً لمالك والشافعيّ والمغيرة وسُحْنون. وذلك أن الموالي تزوّجت في قريش؛ تزوّج زيد زينب بنت جحش. وتزوّج المِقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير. وزوّج أبو حذيفة سالماً من فاطمة[٤] بنت الوليد بن عُتبة. وتزوّج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف. وقد تقدّم هذا المعنى في غير[٥] موضع.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ قرأ الكوفيون: ﴿ أَنْ يَكُونَ ﴾ بالياء. وهو اختيار أبي عبيد؛ لأنه قد فرق بين المؤنث وبين فعله. الباقون بالتاء؛ لأن اللفظ مؤنث [فتأنيث] فعله حسن. والتذكير على أن الخيرة بمعنى التخيير؛ فالخيرة مصدر بمعنى الاختيار. وقرأ ابن السَّمَيْقَع ﴿ الخِيْرة ﴾ بإسكان الياء. وهذه الآية في ضمن قوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾[٦]. ثم توعد تعالى وأخبر أن من يعص الله ورسوله فقد ضل.

---

(١) راجع ١٣/ ٢٢١.

(٢) راجع ٤/ ١٢١.

(٣) راجع ١٦/ ٥٣.

(٤) في الأصول وابن العربي: «هند» والتصويب عن كتب الصحابة.

(٥) راجع ٣/ ٦٩ و ١٣/ ٢٧٨. (٦) راجع ص ١٢١ من هذا الجزء.

وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة «أفعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلّف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلالَ، فلزم حمل الأمر على الوجوب. والله أعلم.

[٣٧] ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى - روى الترمذيّ قال: حدّثنا عليّ بن حجر قال حدثنا داود بن الزِّبْرقان عن داود بن أبي هند عن الشعبيّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ يعني بالإسلام ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ بالعتق فأعتقته. ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ - إلى قوله - وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ وأن رسول الله ﷺ لما تزوّجها قالوا : تزوّج حليلة ابنه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾. وكان رسول الله ﷺ تبنّاه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ ٱللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾

فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، هو أقسط عند الله [يعني أعدل][(١)]. قال أبو عيسى: هذا حديث [غريب][(١)] قد روي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لو كان النبيّ ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هذا الحرف لم يُرْوَ بطوله.

قلت: هذا القدر هو الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»، وهو الذي صحّحه الترمذي في جامعه. وفي «البخاريّ» عن أنس بن مالك أن هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة. وقال عمر وابن مسعود وعائشة والحسن: ما أنزل الله على رسوله آية أشدّ عليه من هذه الآية. وقال الحسن وعائشة: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية لشدّتها عليه. وروي في الخبر أنه: أمسى زيد فأوى إلى فراشه، قالت زينب: ولم يستطعني زيد، وما أمتنع منه غير ما منعه الله مني، فلا يقدر عليّ. هذه رواية أبي عِصْمة نوح بن أبي مريم، رفع الحديث إلى زينب أنها قالت ذلك. وفي بعض الروايات: أن زيداً تورّم ذلك منه حين أراد أن يقربها؛ فهذا قريب من ذلك. وجاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: إن زينب تؤذيني بلسانها وتفعل وتفعل! وإني أريد أن أطلقها، فقال له: ﴿أمسِك عليك زوجك واتقِ الله﴾ الآية. فطلّقها زيد فنزلت: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

واختلف الناس في تأويل هذه الآية، فذهب قتادة وابن زيد وجماعة من المفسرين، منهم الطبري وغيره ـ إلى أن النبيّ ﷺ وقع منه أستحسان لزينب بنت جحش، وهي في عِصْمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلّقها زيد فيتزوّجها هو؛ ثم إن زيداً لما أخبره بأنه يريد فراقها، ويشكو منها غِلظةَ قولٍ وعصيان أمرٍ، وأذًى باللسان وتعظُّماً بالشرف، قال له: «اتق الله ـ أي فيما تقول عنها ـ وأمسك عليك زوجك» وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إيّاها. وهذا الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف.

---

(١) زيادة عن صحيح الترمذي.

وقال مقاتل: زوّج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حيناً، ثم إنه عليه السلام أتى زيداً يوماً يطلبه، فأبصر زينب قائمة، كانت بيضاء جميلة جسيمة من أتمّ نساء قريش ، فهوِيَها وقال : « سبحان الله مقلّبَ القلوب » ! فسمعت زينب بالتّسبيحة فذكرتها لزيد ، ففطِن زيد فقال : يا رسول الله ، ائذن لي في طلاقها ، فإن فيها كبراً، تعظُم عليّ وتؤذيني بلسانها، فقال عليه السلام: «أمسك عليك زوجك واتقِ الله» . وقيل : إن الله بعث ريحاً فرفعت الستر وزينب مُتَفَضِّلَةٌ(١) في منزلها، فرأى زينب فوقعت في نفسه ، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبيّ ﷺ ، وذلك لما جاء يطلب زيداً، فجاء زيد فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيد أن يطلقها. وقال ابن عباس : ﴿ وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ﴾ الحبَّ لها . ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ أي تستحييهم . وقيل : تخاف وتكره لائمة المسلمين لو قلتَ طلِّقها، ويقولون أمر رجلاً بطلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها. ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ في كل الأحوال. وقيل : والله أحق أن تستحي منه ، ولا تأمر زيداً بإمساك زوجته بعد أن أعلمك الله أنها ستكون زوجتك، فعاتبه الله على جميع هذا. وروي عن عليّ بن الحسين: أن النبيّ ﷺ كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيداً يطلق زينب . وأنه يتزوّجها بتزويج الله إياها ، فلما تشكّى زيد للنبيّ ﷺ خُلُقَ زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها ، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية : « اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك » وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوّجها ، وهذا هو الذي أخفى في نفسه ، ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوّجها ؛ وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوّج زينب بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشِي الناس في شيء قد أباحه الله له، بأن قال: ﴿أمسِكْ﴾ مع علمه بأنه يطلّق. وأعلمه أن الله أحق بالخشية، أي في كل حال. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي

(١) تفضلت المرأة: لبست ثياب مهنتها. أو كانت في ثوب واحد.

عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين؛ كالزهريّ والقاضي بكر بن[1] العلاء القشيريّ، والقاضي أبي بكر بن العربيّ وغيرهم. والمراد بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نَهَى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ٱبنه. فأما ما روي أن النبيّ ﷺ هَوِي زينب ٱمرأة زيد ـ وربما أطلق بعض المُجّان لفظ عَشِق ـ فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبيّ ﷺ عن مثل هذا، أو مستخِفّ بحرمته. قال الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول»، وأسند إلى عليّ بن الحسين قولَه: فعليّ بن الحسين جاء بهذا من خزانة العلم جوهراً من الجواهر، ودُرًّا من الدّرَر، أنه إنما عَتَب الله عليه في أنه قد أعلمه أن ستكون هذه من أزواجك، فكيف قال بعد ذلك لزيد: «أمسك عليك زوجك» وأخذتك خشية الناس أن يقولوا: تزوّج ٱمرأة ٱبنه؛ والله أحق أن تخشاه. وقال النحاس: قال بعض العلماء: ليس هذا من النبيّ ﷺ خطيئة؛ ألا ترى أنه لم يؤمر بالتوبة ولا بالاستغفار منه. وقد يكون الشيء ليس بخطيئة إلا أن غيره أحسن منه، وأخفى ذلك في نفسه خشية أن يفتتن الناس.

الثانيـة ـ قال ٱبن العربـيّ : فإن قيل لأيّ معنى قال له : ﴿ أمسِك عليك زوجك ﴾ وقد أخبره الله أنها زوجه . قلنا : أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله من رغبته فيها أو رغبته عنها ؛ فأبدى له زيد من النُّفرة عنها والكراهة فيهـا ما لم يكن علمه منه في أمرها . فإن قيل : كيف يأمـره بالتمسك بهـا وقـد علـم أن الفراق لا بـدّ منه ؟ وهذا تناقض . قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة ؛ لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة ؛ ألا ترى أن الله تعالى يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن ، فليس في مخالفة متعلّق الأمر لمتعلّق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكمـاً . وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه وقوله : ﴿ وَٱتَّقِ اللَّهَ ﴾ أي في طلاقها ، فلا تطلّقها . وأراد نهي تنزيه لا نهي تحريم، لأن الأولى ألا يطلق. وقيل: ﴿ٱتَّقِ اللَّهَ﴾ فلا تذمّها بالنسبة

(١) هو القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري، الفقيه المالكي ولي قضاء العراق. له كتاب في الأحكام والردّ على المزني والأشربة، ورد فيه على الطحاوي، وكتاب في «الأصول»، والردّ على القدريّة والردّ على الشافعيّ. توفي سنة ٣٤٣هـ (الوافي بالوفيات للصفدي).

إلى الكِبْر وأذى الزوج. ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ قيل تعلّق قلبه. وقيل: مفارقة زيد إياها. وقيل: علمه بأن زيداً سيطلقها؛ لأن الله قد أعلمه بذلك.

الثالثة ـ روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لزيد: «ما أجد في نفسي أوثق منك فٱخطب زينب عليّ» قال: فذهبت ووليّتها ظهري توقيراً للنبيّ ﷺ، وخطبتها ففرحت وقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامِرَ[1] ربّي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فتزوّجها النبيّ ﷺ ودخل بها.

قلت: معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح. وترجم له النسائي (صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربّها) روى الأئمة ـ واللفظ لمسلم ـ عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذكرها عليّ» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخَمّر عجينها. قال: فلما رأيتها عَظُمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أنّ رسول الله ﷺ ذكرها فولّيتها ظهري، ونَكَصْتُ على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك؛ قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامِر ربّي؛ فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن. وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال: فقال ولقد رأيتُنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتدّ النهار... الحديث. في رواية «حتى تركوه». وفي رواية عن أنس أيضاً قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَم على ٱمرأة [من نسائه][2] ما أَوْلَمَ على زينب؛ فإنه ذبح شاة. قال علماؤنا: فقوله عليه السلام لزيد: «فاذكرها عليّ» أي ٱخطبها؛ كما بيّنه الحديث الأول. وهذا امتحان لزيد واختبار له، حتى يظهر صبره وانقياده وطوعه.

قلت: وقد يستنبط من هذا أن يقول الإنسان لصاحبه: اخطب عليّ فلانة، لزوجه المطلقة منه، ولا حرج في ذلك. والله أعلم.

---

(١) آمره في أمره، ووامره واستأمره: شاوره.

(٢) زيادة من مسلم.

الرابعة ـ لمّا وكَلَت أمرها إلى الله وصحّ تفويضها إليه تولّى الله إنكاحها؛ ولذلك قال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾. وروى الإمام جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ﷺ ﴿وَطَراً زَوَّجْتُكَها﴾. ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن، ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا[١] ومشروعاً لنا. وهذا من خصوصياته ﷺ، التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع من المسلمين. ولهذا كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكنّ آباؤكنّ وزوّجني الله تعالى. أخرجه النسائي عن أنس بن مالك قال: كانت زينب تَفْخَر على نساء النبي ﷺ تقول: إن الله عز وجل أنكحني من السماء. وفيها نزلت آية الحجاب؛ وسيأتي.

الخامسة ـ المُنْعَم عليه في هذه الآية هو زيد بن حارثة، كما بيناه؛ وقد تقدّم خبره في أوّل السورة[٢]. وروي أن عمّه لقيَه يوماً وكان قد ورد مكة في شغل له، فقال: ما ٱسمك يا غلام؟ قال: زيد؛ قال: ٱبن من؟ قال: ابن حارثة. قال ابن من؟ قال: ابن شراحيل الكلبي. قال: فما اسم أمّك؟ قال: سُعْدَى، وكنت في أخوالي طيّ؛ فضمّه إلى صدره. وأرسل إلى أخيه وقومه فحضروا، وأرادوا منه أن يقيم معهم؛ فقالوا: لمن أنت؟ قال: لمحمد بن عبد الله؛ فأتَوْه وقالوا: هذا ٱبننا فردّه علينا. فقال: «أعْرِضُ عليه فإن اختاركم فخذوا بيده» فبعث إلى زيد وقال: «هل تعرف هؤلاء»؟ قال نعم! هذا أبي، وهذا أخي، وهذا عمي. فقال له النبي ﷺ: «فأيّ صاحب كنتُ لك»؟ فبكى وقال: لِمَ سألتني عن ذلك؟ قال: «أخيّرك فإن أحببت أن تلحق بهم فٱلحق وإن أردت أن تقيم فأنا مَن قد عرفتَ» فقال: ما أختار عليك أحداً. فجذَبه عمّه وقال: يا زيد، اخترت العبوديّة على أبيك وعمك! فقال: أيْ واللَّهِ العبودية عند محمد أحبّ إليّ من أن أكون عندكم. فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا أني وارث وموروث». فلم يزل يقال: زيد بن محمد إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ونزل ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

---

(١) في ش: «حقوقها».

(٢) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء.

السادسة ـ قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْلي رضي الله عنه: كان يقال زيد بن محمد حتى نزل ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فقال: أنا زيد بن حارثة. وحرم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد. فلما نُزِع عنه هذا الشرف وهذا الفخر[(١)]، وعلِم الله وحشته من ذلك شرّفه بخِصِّيصة لم يكن يَخُصّ بها أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وهي أنه سماه في القرآن؛ فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ يعني من زينب. ومَن ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم حتى صار ٱسمه[(٢)] قرآناً يُتْلَى في المحاريب، نوّه به غاية التنويه؛ فكان في هذا تأنيس له وعِوض من الفخر بأبوّة محمد ﷺ له. ألا ترى إلى قول أُبيّ بن كعب حين قال له النبي ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة كذ» فبكى وقال: أوَذُكِرتُ هنالك؟ وكان بكاؤه من الفرح حين أخبر أن الله تعالى ذكره؛ فكيف بمن صار ٱسمه قرآناً يُتلى مخلَّداً لا يبيد، يتلوه أهل الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهل الجنة كذلك أبداً، لا يزال على ألسنة المؤمنين، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين؛ إذ القرآن كلام الله القديم، وهو باق لا يبيد؛ فاسم زَيْد هذا في الصحف المكرّمة المرفوعة المطهرة، تذكره في التلاوة السَّفَرَةُ الكرام البَرَرَة. وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبيّ من الأنبياء، ولزيد بن حارثة تعويضاً من الله تعالى له مما نُزِع عنه. وزاد في الآية أن قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي بالإيمان؛ فدلّ على أنه من أهل الجنة، علِم ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة أخرى.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَطَرًا﴾ الوَطَر كلّ حاجة للمرء له فيها همّة؛ والجمع الأوطار. قال ابن عباس: أي بلغ ما أراد من حاجته؛ يعني الجماع. وفيه إضمار؛ أي لما قضى وطره منها وطلّقها ﴿زَوّجناكَها﴾. وقراءة أهل البيت ﴿زوّجْتُكها﴾. وقيل: الوطر عبارة عن الطلاق؛ قاله قتادة.

الثامنة ـ ذهب بعض الناس من هذه الآية، ومن قول شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾[(٣)] إلى أن ترتيب هذا المعنى في المهور ينبغي أن يكون: «أنكحه إياها» فتقدّم

---

(١) في «الأصول»: «. . . وهذا الفخر منه» بزيادة لفظة «منه».

(٢) لفظة «اسمه» ساقطة من الأصل المطبوع. (٣) راجع ٢٧١/١٣.

ضمير الزوج كما في الآيتين. وكذلك قوله عليه السلام لصاحب الرداء «اذهب فقد أَنْكَحتُكها بما معك من القرآن». قال ابن عطية: وهذا غير لازم؛ لأن الزوج في الآية مخاطب فحسن تقديمه، وفي المهور الزوجان [سواء]، فقدّم من شئت، ولم يبق ترجيح إلا بدرجة الرجال، وأنهم القوّامون.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ دليل على ثبوت الوليّ في النكاح؛ وقد تقدّم الخلاف في ذلك[1]. روي أن عائشة وزينب تفاخرتا، فقالت عائشة: أنا التي جاء بي المَلَك إلى النبيّ ﷺ في سَرَقة[2] من حرير فيقول: «هذه ٱمرأتك» خرّجه الصحيح. وقالت زينب: أنا التي زوّجني الله من فوق سبع سموات. وقال الشعبي: كانت زينب تقول لرسول الله ﷺ إني لأَدِلّ عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تَدِلّ بهنّ ـ: إن جَدّي وجدّك واحد، وإن الله أنكحك إيّاي من السماء، وإن السّفير في ذلك جبريل. وروي عن زينب أنها قالت: لما وقعت في قلب رسول الله ﷺ لم يستطعني زيد، وما أمتنع منه غير ما يمنعه الله تعالى منّي فلا يقدر عليّ.

[٣٨] ﴿مَا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ هذه مخاطبة من الله تعالى لجميع الأمة. أعلمهم أن هذا ونحوه هو السَّنن الأقدم في الأنبياء أن ينالوا ما أحلّه لهم؛ أي سَنّ لمحمد ﷺ التوسعة عليه في النكاح سُنّة الأنبياء الماضية؛ كداود وسليمان. فكان لداود مائة امرأة وثلاثمائة سُرِّية، ولسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سُرِّية. وذكر الثعلبيّ عن مقاتل وابن الكلبيّ أن الإشارة إلى داود عليه السلام؛ حيث جمع الله بينه وبين من فُتن بها.

---

(١) راجع ٣/ ٧٢ فما بعدها. (٢) السرق (بفتحتين): شقق الحرير الأبيض.

و ﴿سُنَّةَ﴾ نصب على المصدر؛ أي سَنّ الله له سُنة واسعة. و ﴿الَّذِينَ خَلَوْا﴾ هم الأنبياء؛ بدليل وصفهم بعدُ بقوله: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللَّهِ﴾.

[٤٠] ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ لما تزوّج زينب قال الناس: تزوّج امرأة ابنه؛ فنزلت الآية؛ أي ليس هو بابنه حتى تحرم عليه حليلته، ولكنه أبو أمّته في التبجيل والتعظيم، وأن نساءه عليهم حرام. فأذهب الله بهذه الآية ما وقع في نفوس المنافقين وغيرهم، وأعلم أن محمداً لم يكن أبا أحد من الرجال المعاصرين له في الحقيقة. ولم يقصد بهذه الآية أن النبيّ ﷺ لم يكن له ولد، فقد ولد له ذكور: إبراهيم، والقاسم، والطيّب، والمطهّر؛ ولكن لم يعش له ابن حتى يصير رجلاً. وأما الحسن والحسين فكانا طفلين، ولم يكونا رجلين معاصرَيْنِ له.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال الأخفش والفرّاء: أي ولكن كان رسول الله. وأجازا ﴿ولكنْ رسولُ الله وخاتَمُ﴾ بالرفع. وكذلك قرأ ابن أبي عَبْلة وبعض الناس ﴿ولكِنْ رسولُ اللَّهِ﴾ بالرفع؛ على معنى هو رسول الله وخاتم النبيين. وقرأت فرقة ﴿ولكنّ﴾ بتشديد النون، ونصب ﴿رسول الله﴾ على أنه اسم ﴿لكنّ﴾ والخبر محذوف. ﴿وَخَاتَمَ﴾ قرأ عاصم وحده بفتح التاء، بمعنى أنهم به خُتموا؛ فهو كالخاتَم والطابَع لهم. وقرأ الجمهور بكسر التاء بمعنى أنه ختمهم؛ أي جاء آخرهم. وقيل: الخاتَم والخاتِم لغتان؛ مثل طابَع وطابِع، ودانَق ودانِق، وطابَق من اللحم وطابِق.

الثالثة ـ قال ابن عطية: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمّة[1] خَلَفاً وسلَفاً متلقّاةً على العموم التام مقتضية نصًّا أنه لا نبيّ بعده ﷺ. وما ذكره القاضي أبو الطيِّب في كتابه المسمّى بالهداية: من تجويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية ضعيف. وما ذكره الغزالي

(١) في جـ، ش: «الأئمة».

في هذه الآية، وهذا المعنى في كتابه الذي سمّاه بالاقتصاد، إلحاد عندي، وتطرّق خبيث إلى تشويش عقيدة المسلمين في ختم محمد ﷺ النبوّة؛ فالحذرَ الحذرَ منه! والله الهادي برحمته.

قلت: وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا نبوّة بعدي إلا ما شاء الله». قال أبو عمر: يعني الرؤيا ـ والله أعلم ـ التي هي جزء منها؛ كما قال عليه السلام: «ليس يبقى بعدي من النبوّة إلا الرؤيا الصالحة». وقرأ ابن مسعود «من رجالكم ولكن نبيًّا ختم النبيين». قال الرُّمّاني: ختم به عليه الصلاة والسلام الاستصلاح، فمن لم يصلح به فميؤوس من صلاحه.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: «بعثت لأتمّم مَكارم الأخلاق». وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء كمَثَل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لَبِنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجّبون منها ويقولون لولا موضِعُ اللَّبِنة! ـ قال رسول الله ﷺ ـ فأنا موضع اللّبِنة جئت فختمتُ الأنبياء». ونحوه عن أبي هريرة، غير أنه قال: فأنا اللّبِنة وأنا خاتَم النبيين».

[٤١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝٤١﴾.

أمر الله تعالى عباده بأن يذكروه ويشكروه، ويكثروا من ذلك على ما أنعم به عليهم. وجعل تعالى ذلك دون حدّ لسهولته على العبد. ولعظم الأجر فيه قال ابن عباس: لم يُعذر أحد في ترك ذكر الله إلا من غُلب على عقله. وروى أبو سعيد عن النبيّ ﷺ: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون». وقيل: الذكر الكثير ما جرى على الإخلاص من القلب، والقليل ما يقع على حكم النفاق كالذكر باللسان.

[٤٢] ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾.

أي اشغلوا ألسنتكم في معظم أحوالكم بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير. قال مجاهد: وهذه كلمات يقولهن الطاهر والمحدِث والجنب. وقيل: أدعوه. قال جرير:

فلا تنس تسبيح الضُّحى إن يوسفاً دَعَا ربّه فاختاره حين سبَّحا

وقيل: المراد صلّوا لله بكرة وأصِيلاً؛ والصلاة تسمّى تسبيحاً. وخص الفجر والمغرب والعشاء بالذكر لأنها أحق بالتحريض عليها، لاتصالها بأطراف الليل[١]. وقال قتادة والطبري: الإشارة إلى صلاة الغداة وصلاة العصر. والأصِيل: العشيّ وجمعه أصائل. والأصلُ بمعنى الأصيل، وجمعه آصال؛ قاله المبرد. وقال غيره: أُصُل جمع أصيل؛ كرغيف ورغف. وقد تقدم[٢].

مسألة ـ هذه الآية مدنيّة، فلا تعلّق بها لمن زعم أن الصلاة إنما فرضت أوّلاً صلاتين في طرفي النهار. والرواية بذلك ضعيفة فلا التفات إليها ولا معوّل عليها. وقد مضى الكلام في كيفية فرض الصلاة وما للعلماء في ذلك في ﴿سبحان﴾[٣] والحمد لله.

[٤٣] ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن عباس: لما نزل ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قال المهاجرون والأنصار: هذا لك يا رسول الله خاصّة، وليس لنا فيه شيء؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قلت: وهذه نعمة من الله تعالى على هذه الأمة من أكبر النعم؛ ودليل على فضلها[٤] على سائر الأمم. وقد قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٥]. والصلاة من الله على العبد هي رحمته له وبركته لديه. وصلاة الملائكة: دعاؤهم للمؤمنين واستغفارهم لهم؛ كما قال: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٦] وسيأتي. وفي الحديث: أن بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام: أيُصلّي ربك جل وعز؟ فأعظم ذلك؛ فأوحى الله جل وعز: «إن صلاتي بأن رحمتي سبقت غضبي» ذكره النحاس. وقال ابن عطية: وروت فرقة أن النبيّ ﷺ

---

(١) في ك: «بأطراف النهار». (٢) راجع ٧/ ٣٥٥. (٣) راجع ١٠/ ٢١٠.
(٤) في أ، جـ، ش: «فضيلتها». (٥) راجع ٤/ ١٧٠. (٦) راجع ١٥/ ٢٩٣ فما بعد.

قيل له: يا رسول الله، كيف صلاة الله على عباده. قال: «سُبُّوح قُدّوس ـ رحمتي سبقت غضبي». واختلف في تأويل هذا القول؛ فقيل: إنه كلمة من كلام الله تعالى وهي صلاته على عباده. وقيل سُبُّوح قُدّوس من كلام[1] محمد ﷺ، وقدّمه بين يدي نطقه باللفظ الذي هو صلاة الله وهو «رحمتي سبقت غضبي» من حيث فهم من السائل أنه توهّم في صلاة الله على عباده وجهاً لا يليق بالله عز وجل؛ فقدّم التنزيه والتعظيم بين يدي إخباره.

قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي من الضلالة إلى الهدى. ومعنى هذا التثبيت على الهداية؛ لأنهم كانوا في وقت الخطاب على الهداية. ثم أخبر تعالى برحمته بالمؤمنين تأنيساً لهم فقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾.

[٤٤] ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾.

اختلف في الضمير الذي في ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ على من يعود؛ فقيل على الله تعالى، أي كان بالمؤمنين رحيماً، فهو يؤمنهم من عذاب الله يوم القيامة. وفي ذلك اليوم يلقونه. و ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ أي تحية بعضهم لبعض. ﴿سَلَامٌ﴾ أي سلامة لنا ولكم من عذاب الله. وقيل: هذه التحية من الله تعالى؛ المعنى: فيسلّمهم من الآفات، أو يبشرهم بالأمن من المخافات ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي يوم القيامة بعد دخول الجنة. قال معناه الزجاج؛ واستشهد بقوله جل وعز: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[2]. وقيل: ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي يوم يلقَوْن مَلَك الموت؛ وقد ورد أنه لا يقبض روح مؤمن إلا سلّم عليه. روي عن البَراء بن عازِب قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ فيسلّم ملك الموت على المؤمن عند قبض روحه، لا يقبض روحه حتى يسلّم عليه.

[٤٥] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾.

---

(١) في أ، جـ، ش: «كلام» من كلام.

(٢) راجع ٨/ ٣١٣.

هذه الآية فيها تأنيس للنبيّ ﷺ وللمؤمنين، وتكريم لجميعهم. وهذه الآية تضمنت من أسمائه ﷺ ستة أسماء ولنبيّنا ﷺ أسماء كثيرة وسمات جليلة، ورد ذكرها في الكتاب والسنة والكتب المتقدّمة. وقد سماه الله في كتابه محمداً وأحمد. وقال ﷺ فيما روى عنه الثقات العدول: «لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب». وفي «صحيح مسلم» من حديث جُبير بن مُطْعِم: وقد سماه الله ﴿رَءُوفاً رَحِيماً﴾. وفيه أيضاً عن أبي موسى الأشعريّ قال: كان رسول الله ﷺ يسمِّي لنا نفسه أسماء، فيقول: «أنا محمد وأحمد والمُقَفِّي والحاشر ونبيّ التوبة ونبيّ الرحمة». وقد تتبع القاضي أبو الفضل عِياض في كتابه المسمّى (بالشِّفا) ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، ومما نقل في الكتب المتقدّمة[1]، وإطلاق الأمة أسماء كثيرة وصفاتٍ عديدة، قد صدقت عليه ﷺ مُسَمَّياتها، ووجدت فيه معانيها. وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربيّ في أحكامه في هذه الآية من أسماء النبيّ ﷺ سبعة وستين اسماً. وذكر صاحب (وسيلة المتعبدين إلى متابعة سيد المرسلين) عن ابن عباس أن لمحمد ﷺ مائة وثمانين اسماً، من أرادها وجدها هناك. وقال ابن عباس: لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ عليًّا ومعاذاً، فبعثهما إلى اليمن، وقال: «اذهبا فبشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويَسِّرا ولا تُعَسِّرا فإنه قد أنزل عليّ. . .» وقرأ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿شَاهِداً﴾ قال سعيد عن قتادة؛ ﴿شاهداً﴾ على أمّته بالتبليغ إليهم، وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم؛ ونحو ذلك. ﴿وَمُبَشِّراً﴾ معناه للمؤمنين برحمة الله وبالجنة. ﴿وَنَذِيراً﴾ معناه للعصاة والمكذبين من النار وعذاب الخلد. ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ﴾ الدعاء إلى الله هو تبليغ التوحيد والأخذ به، ومكافحة الكفرة. و ﴿بِإِذْنِهِ﴾ هنا معناه: بأمره إياك، وتقديره ذلك في وقته وأوانه. ﴿وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾ هنا استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه.

---

(١) في أ وش: «القديمة».

وقيل: ﴿وَسِرَاجاً﴾ أي هادياً من ظلم الضلالة؛ وأنت كالمصباح المضيء. ووصفه بالإنارة لأن من السُّرُج ما لا يضيء، إذا قَلّ سلِيطه[1] ودَقّت فتيلته. وفي كلام بعضهم: ثلاثة تُضْنِي: رسول بطيء، وسراج لا يضيء، ومائدة ينتظر لها من يجيء. وسئل بعضهم عن الموحشَيْن فقال: ظلام ساتر وسراج فاتر، وأسند النحاس قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم الرازي قال حدّثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال حدّثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن شَيبان النحوي قال حدّثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال؛ لما نزلت ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً. ودَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾ دعا رسول الله ﷺ عليًا ومعاذاً فقال: «انطلقا فبشِّرا ولا تُعَسِّرَا فإنه قد نزل عليّ الليلة آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً ونَذِيراً ـ من النار ـ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ ـ قال ـ شهادة أن لا إله إلا الله ـ بِإِذْنه ـ بأمره ـ وَسِرَاجاً مُنِيراً ـ قال ـ بالقرآن﴾». وقال الزجاج: ﴿وسِرَاجاً﴾ أي وذا سراج مُنير؛ أي كتاب نَيّر. وأجاز أيضاً أن يكون بمعنى: وتالياً كتاب الله.

[٤٧] ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ ﴾.

[٤٨] ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الواو عاطفة جملة على جملة؛ والمعنى منقطع من الذي قبله. أمره تعالى أن يبشر المؤمنين بالفضل الكبير من الله تعالى. وعلى قول الزجاج: ذا سراج منير، أو وتالياً سراجاً منيراً، يكون معطوفاً على الكاف لا في ﴿ أَرْسَلْنَاكَ ﴾. قال ابن عطية: قال لنا أُبَيّ رضي الله عنه: هذه من أرجى آية عندي في كتاب الله تعالى؛ لأن الله عز وجل قد أمر نبيّه أن يبشّر المؤمنين بأن لهم عنده فضلاً كبيراً؛ وقد بيّن تعالى الفضل الكبير في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ

(١) السليط: الزيت.

عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[1]. فالآية التي في هذه السورة خبر، والتي في ﴿حم. عسق﴾ تفسير لها. ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ أي لا تطعهم فيما يشيرون عليك من المداهنة في الدين ولا تمالئهم. ﴿الْكَافِرِينَ﴾: أبي سفيان وعكرمة وأبي الأعْوَر السُّلَمِيُّ؛ قالوا: يا محمد، لا تذكر آلهتنا بسوء نتبعك. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾: عبد الله بن أُبَيّ وعبد الله بن سعد وطُعْمة بن أُبَيْرِق، حَثُّوا النبيّ ﷺ على إجابتهم بتعِلّة المصلحة. ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ أي دع أن تؤذيهم مجازاةً على إذايتهم[2] إياك. فأمره تبارك وتعالى بترك معاقبتهم، والصفح عن زللهم؛ فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول. ونُسخ من الآية على هذا التأويل ما يخصّ الكافرين، وناسخه آية السيف. وفيه معنى ثانٍ: أي أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك، ولا تشتغل به؛ فالمصدر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل. وهذا تأويل مجاهد، والآية منسوخة بآية السيف. ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أمره بالتوكل عليه وآنسه بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ وفي قوّة الكلام وعدٌ بنصر. والوكيل: الحافظ القائم على الأمر.

[٤٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب، وكانت مدخولاً بها، وخطبها النبيّ ﷺ بعد انقضاء عدّتها ـ كما بيّناه ـ خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء، وبيّن ذلك الحكم للأمة؛ فالمطلّقة إذا لم تكن ممسوسةً لا عدّة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمّة على ذلك. فإن دخل بها فعليها العدّة إجماعاً.

---

(١) راجع ١٦/ ٢٠.

(٢) في «الأصول»: «على إذايتك إياهم».

الثانية ـ النكاح حقيقة في الوطء، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنه طريق إليه. ونظيره تسميتهم الخمر إثماً[١] لأنه سبب في اقتراف الإثم. ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد، لأنه في معنى الوطء، وهو من آداب القرآن، الكناية عنه بلفظ: الملامسة والمماسّة والقُربان والتغشّي والإتيان.

الثالثة ـ استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وبمهلة ﴿ثُمَّ﴾ على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلّق المرأة قبل نكاحها وإن عَيّنها، فإن ذلك لا يلزمه. وقال هذا نَيِّفٌ على ثلاثين مِن صاحبٍ وتابع وإمامٍ. سَمّى البخاريّ منهم اثنين[٢] وعشرين. وقد روي عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح» ومعناه: أن الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح. قال حبيب بن أبي ثابت: سئل علي بن الحسين رضي الله عنهما عن رجل قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق؟ فقال: ليس بشيء؛ ذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق. وقالت طائفة من أهل العلم: إن طلاق المعيّنة الشخص أو القبيلة أو البلد لازم قبل النكاح؛ منهم مالك وجميع أصحابه، وجمع عظيم من علماء الأمة. وقد مضى في ﴿براءة﴾[٣] الكلام فيها ودليل الفريقين. والحمد لله. فإذا قال: كل امرأة أتزوّجها [طالق] وكل عبد أشتريه حرّ؛ لم يلزمه شيء. وإن قال: كلّ امرأة أتزوّجها إلى عشرين سنة، أو إن تزوّجت من بلد فلان أو من بني فلان فهي طالق، لزمه الطلاق ما لم يخف العَنَت على نفسه في طول السنين، أو يكون عمره في الغالب لا يبلغ ذلك، فله أن يتزوج. وإنما لم يلزمه الطلاق إذا عمّم لأنه ضيّق على نفسه المناكح، فلو منعناه ألاّ يتزوّج لحرج[٤] وخيف عليه العنت. وقد قال بعض أصحابنا: إنه إن وجد ما يتسرر به لم ينكِـح؛ وليس بشيء، وذلك أن الضرورات والأعذار ترفع الأحكام، فيصير هذا من حيث الضرورة كمن لم يحلف، قاله أبن خُوَيْزِمَنْدَاد.

---

(١) الخمر: تؤنث وتذكر؛ والتأنيث أكثر.

(٢) الذي سماهم البخاري في (باب لا طلاق قبل النكاح) أربعة وعشرون.

(٣) راجع ٨/٢١١.

(٤) حرج: أثم.

الرابعة ـ استدلّ داود ـ ومن قال بقوله ـ إن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يَمَسها، أنه ليس عليها أن تتم عدّتها ولا عدّةً مستقبلة؛ لأنها مطلقة قبل الدخول بها. وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة: تمضي في عدّتها من طلاقها الأوّل ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ؛ لأن طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدّتها قبل أن يراجعها. ومن طلّق امرأته في كل طُهر مرّة بنت ولم تستأنف. وقال مالك: إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عدّتها، وإنها تنشىء من يوم طلقها عدّة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. وعلى هذا أكثر أهل العلم؛ لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك؛ ولذلك تستأنف العدّة من يوم طلقت، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام. وقال الثوريّ: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك.

الخامسة ـ فلو كانت بائنة غير مبتوتة فتزوّجها في العدّة ثم طلّقها قبل الدخول فقد اختلفوا في ذلك أيضاً، فقال مالك والشافعيّ وزفر وعثمان البَتّي: لها نصف الصداق وتتم بقية العدّة الأولى. وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثَّوريّ والأوزاعيّ: لها مهر كامل للنكاح الثاني وعدّة مستقبلة. جعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه. وقال داود: لها نصف الصداق، وليس عليها بقية العدّة الأولى ولا عدّة مستقبلة. والأولى ما قاله مالك والشافعيّ، والله أعلم.

السادسة ـ هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، ولقوله: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [1] وقد مضى في ﴿ البقرة ﴾ [2]، ومضى فيها الكلام في المُتعة [2]، فأغنى عن الإعادة هنا. ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ أنه دفع المتعة بحسب المَيْسرة والعُسْرة، قاله

(١) راجع ١٨/ ١٦٢. (٢) راجع ٣/ ١١٢ فما بعد، وص ٢٠٠ فما بعد.

ابن عباس. الثاني ـ أنه طلاقها طاهراً من غير جماع؛ قاله قتادة. وقيل: فسرحوهنّ بعد الطلاق إلى أهلهنّ، فلا يجتمع الرجل والمطلّقة في موضع واحد.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ قال سعيد: هي منسوخة بالآية التي في البقرة، وهي قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾ أي فلم يذكر المتعة. وقد مضى الكلام في هذا في ﴿البقرة﴾[(١)] مستوفى. وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ طلّقوهنّ. والتسريح كناية عن الطلاق عند أبي حنيفة، لأنه يستعمل في غيره فيحتاج إلى النية. وعند الشافعي صريح. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ القول فيه فلا معنى للإعادة[(١)]. ﴿جَمِيلاً﴾ سُنّة، غير بِدْعة.

[٥٠] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾.

فيه تسع عشرة مسألة.

الأولى ـ روى السّدّي عن أبي صالح عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت[(٢)] إليه فعذرني؛ ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ

---

(١) راجع ٣/٢٠٤ و ١٢٥.

(٢) قالت: إني امرأة مصبية (ذات صبيان). وفي بعض الروايات: قالت يا رسول الله، لأنت أحب إلي من سمعي وبصري وحق الزوج عظيم. فأخشى أن أضيع حق الزوج.

عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ الّٰلاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أحل له؛ لأني لم أهاجر، كنت من الطُّلقاء. خرّجه أبو عيسى وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال ابن العربيّ: وهو ضعيف جداً، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يُحتجّ بها.

الثانية ـ لما خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترنه، حَرُم عليه التزوّج بغيرهن والاستبدال بهنّ، مكافأة لهن على فعلهن. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية. وهل كان يحلّ له أن يطلق واحدة منهن بعد ذلك؟ فقيل: لا يحل له ذلك جزاءاً لهن على اختيارهن له. وقيل: كان يَحِلّ له ذلك كغيره من الناس ولكن لا يتزوّج بدلها. ثم نسخ هذا التحريم فأباح له أن يتزوّج بمن شاء عليهن من النساء، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ والإحلال يقتضي تقدّم حَظْر. وزوجاته اللاتي في حياته لم يكنّ محرمات عليه، وإنما كان حرم عليه التزويج بالأجنبيات فانصرف الإحلال إليهن، ولأنه قال في سياق الآية ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ الآية. ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ولا من بنات عماته ولا من بنات خاله ولا من بنات خالاته، فثبت أنه أحلّ له التزويج بهذا ابتداء. وهذه الآية وإن كانت مقدمة في التلاوة فهي متأخرة النزول على الآية المنسوخة بها، كآيتي الوفاة في ﴿البقرة﴾[1].

وقد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ فقيل: المراد بها أن الله تعالى أحلّ له أن يتزوّج كل امرأة يؤتيها مهرها، قاله ابن زيد والضحاك. فعلى هذا تكون الآية مبيحة جميع النساء حاشا ذوات المحارم. وقيل: المراد أحلَلْنا لك أزواجك، أي الكائنات عندك، لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة، قاله الجمهور من العلماء. وهو الظاهر، لأن قوله: ﴿آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ ماضٍ، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشروط. ويجيء الأمر على هذا التأويل ضيّقاً على النبيّ ﷺ. ويؤيد هذا التأويل ما قاله

(١) راجع ٣/٢٧٣ و ٢٢٦.

ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوج في أيّ الناس شاء، وكان يشقّ ذلك على نسائه، فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه بها النساء إلا مَن سُمِّيَ، سُرّ نساؤه بذلك.

قلت: والقول الأوّل أصح لما ذكرناه. ويدلّ أيضاً على صحته ما خرّجه الترمذيّ عن عطاء قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله تعالى له النساء. قال: هذا حديث حسن صحيح.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أحلّ الله تعالى السراري لنبيّه ﷺ ولأمّته مطلقاً، وأحل الأزواج لنبيّه عليه الصلاة والسلام مطلقاً، وأحلّه للخلق بعددٍ. وقوله: ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أي ردّه عليك من الكفار. والغنِيمة قد تسمى فيئاً؛ أي مما أفاء الله عليك من النساء بالمأخوذ على وجه القهر والغلبة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ أي أحللنا لك ذلك زائداً من الأزواج اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك، على قول الجمهور؛ لأنه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجتَ وآتيت أجرها، لما قال بعد ذلك: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ لأن ذلك داخل فيما تقدّم.

قلت: وهذا لا يلزم، وإنما خصّ هؤلاء بالذكر تشريفاً؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1]. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ فيه قولان: **الأوّل** ـ لا يحلّ لك من قرابتك كبنات عمك العباس وغيره من أولاد عبد المطلب، وبنات أولاد بنات عبد المطلب، وبنات الخال من ولد بنات عبد مناف بن زُهْرة إلا من أسلم؛ لقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجِر من هجر ما نهى الله تعالى عنه». **الثاني** ـ لا يحلّ لك منهن إلا من هاجر إلى المدينة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ

---

(١) راجع ١٧/ ١٨٥.

مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[(١)] ومن لم يهاجر لم يَكْمُل، ومَن لم يكمل لم يصلح للنبيّ ﷺ الذي كَمُل وشَرُف وعَظُم، ﷺ.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿مَعَكَ﴾ المَعِيّة هنا الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة فيها؛ فمن هاجر حلّ له، كان في صحبته إذ هاجر أو لم يكن. يقال: دخل فلان معي وخرج معي؛ أي كان عمله كعملي وإن لم يقترن فيه عَمَلُكما. ولو قلت: خرجنا معاً لاقتضى ذلك المعنيين جميعاً: الاشتراك في الفعل، والاقتران [فيه].

السابعة ـ ذكر الله تبارك وتعالى العمّ فَرْداً والعمّات جمعاً. وكذلك قال: ﴿خَالِكَ﴾، ﴿وَخَالاَتِكَ﴾ والحكمة في ذلك: أن العمّ والخال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز؛ وليس كذلك العمة والخالة. وهذا عُرْف لغويّ، فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال وهذا دقيق فتأملوه؛ قاله ابن العربي.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾ عطف على ﴿أَحْلَلْنَا﴾. المعنى وأحللنا لك امرأة تَهَب نفسها من غير صداق. وقد اختلف في هذا المعنى؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو مِلك يمين. فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد. وقال قوم: كانت عنده موهوبة.

قلت: والذي في الصحيحين يقوّي هذا القول ويَعْضُدُه؛ روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أغار على اللاتي وَهَبْنَ أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أما تستحي امرأة تَهَب نفسها لرجل! حتى أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ فقلت: والله ما أرى رَبَّكَ إلا يسارع في هواك. وروى البخاريّ عن عائشة أنها قالت: كانت خَوْلة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهنّ لرسول الله ﷺ. فدلّ هذا على أنهن كنّ غير واحدة. والله تعالى أعلم. الزَّمَخْشَريّ: وقيل الموهبات أربع: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وأم شريك بنت جابر، وخَوْلة بنت حكيم.

---

(١) راجع ٨/ ٥٥.

قلت: وفي بعض هذا اختلاف. قال قتادة: هي ميمونة بنت الحارث. وقال الشعبيّ: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين آمرأة من الأنصار. وقال عليّ بن الحسين والضحاك ومقاتل: هي أم شريك بنت جابر الأسدية. وقال عروة بن الزبير: أم حكيم بنت الأوقص السلمية.

التاسعة ـ وقد آختلف في اسم الواهبة نفسها؛ فقيل هي أم شريك الأنصارية، اسمها غَزِيّة. وقيل غُزَيلة. وقيل ليلى بنت حكيم. وقيل: هي ميمونة بنت الحارث حين خطبها النبيّ ﷺ، فجاءها الخاطب وهي على بعيرها فقالت: البعير وما عليه لرسول الله ﷺ. وقيل: هي أم شريك العامرية، وكانت عند أبي العكر الأزدي. وقيل: عند الطُّفيل بن الحارث فولدت له شريكاً. وقيل: إن رسول الله ﷺ تزوّجها؛ ولم يثبت ذلك. والله تعالى أعلم؛ ذكره أبو عمر بن عبد البر. وقال الشعبيّ وعروة: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين. والله تعالى أعلم.

العاشرة ـ قرأ جمهور الناس ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾ بكسر الألف، وهذا يقتضي استئناف الأمر؛ أي إن وقع فهو حلال له. وقد روي عن آبن عباس ومجاهد أنهما قالا: لم يكن عند النبيّ ﷺ آمرأة موهوبة؛ وقد دللنا على خلافه. وروى الأئمة من طريق سهل وغيره في «الصحاح»: أن آمرأة قالت لرسول الله ﷺ: جئت أهب لك نفسي، فسكت حتى قام رجل فقال: زوجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة. فلو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقرّ على الباطل إذا سمعه؛ غير أنه يحتمل أن يكون سكوته منتظراً بياناً؛ فنزلت الآية بالتحليل والتخيير، فاختار تركها وزوّجها من غيره. ويحتمل أن يكون سكت ناظراً في ذلك حتى قام الرجل لها طالباً. وقرأ الحسن البصريّ وأُبيّ بن كعب والشعبيّ ﴿أَنْ﴾ بفتح الألف. وقرأ الأعمش ﴿وَٱمْرَأَةً مُؤْمِنَةً وَهَبَتْ﴾. قال النحاس: وكسر ﴿إِنْ﴾ أجمع للمعاني؛ لأنه قيل إنهن نساء. وإذا فتح كان المعنى على واحدة بعينها؛ لأن الفتح على البدل من آمرأة، أو بمعنى لأن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مُؤْمِنَةً﴾ يدلّ على أن الكافرة لا تحلّ له. قال إمام الحرمين: وقد ٱختلف في تحريم الحرّة الكافرة عليه. قال ٱبن العربيّ: والصحيح عندي تحريمها عليه. وبهذا يتميز علينا؛ فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر، وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر؛ فجوّز لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقصر هو ﷺ لجلالته على المؤمنات. وإذا كان لا يحلّ له من لم تهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحْرَى ألاّ تحل له الكافرة[1] الكتابية لنقصان الكفر.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ دليل على أن النكاح عقد معاوضة على صفات مخصوصة، قد تقدمت في ﴿النساء﴾[2] وغيرها. وقال الزجاج: معنى ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيّ﴾ حلّت. وقرأ الحسن: ﴿أن وهبت﴾ بفتح الهمزة. و ﴿أن﴾ في موضع نصب. قال الزجاج: أي لأن. وقال غيره: ﴿أن وهبت﴾ بدل اشتمال من ﴿ٱمرأة﴾.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أي إذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبيّ ﷺ حلت له، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك. كما إذا وهبت لرجل شيئاً فلا يجب عليه القبول؛ بَيْد أن من مكارم أخلاق نبيّنا أن يقبل من الواهب هبته. ويرى الأكارم أن ردّها هُجْنة في العادة، ووصمة على الواهب وأَذِيّة لقلبه؛ فبيّن الله ذلك في حق رسوله ﷺ وجعله قرآناً يتلى؛ ليرفع عنه الحرج، ويبطل بُطْلَ الناس في عادتهم وقولهم.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز؛ فلا يجوز أن تَهَب المرأة نفسها لرجل. ووجه الخاصيّة أنّها لو طلبت فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك. فأما فيما بيننا فللمفوّضة طلب المهر قبل الدخول، ومهر المثل بعد الدخول.

---

(١) في ابن العربي «الحرة». (٢) راجع ٥/١٢٧ فما بعد.

الخامسة عشرة ـ أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز[١]، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح؛ إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه فإنهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز. قال ابن عطية: فليس في قولهم إلا تجويز العبارة ولفظة الهبة، وإلا فالأفعال التي اشترطوها هي أفعال النكاح بعينه، وقد تقدمت هذه المسألة في ﴿القصص﴾ مستوفاة[٢] والحمد لله.

السادسة عشرة ـ خصّ الله تعالى رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد ـ في باب الفرض والتحريم والتحليل ـ مزيّةً على الأمَةِ وُهبت[٣] له، ومرتبة خصّ بها؛ ففرِضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحَرُمت عليه أفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم؛ منها متفَق عليه ومختلف فيه.

فأما ما فُرض عليه فتسعة: **الأوّل** ـ التهجد بالليل؛ يقال: إن قيام الليل كان واجباً عليه إلى أن مات؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ[٤]. قُمِ اللَّيْلَ﴾ الآية. والمنصوص أنه كان واجباً عليه ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ[٥] بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ وسيأتي. **الثاني** ـ الضُّحَا. **الثالث** ـ الأَضحى. **الرابع** ـ الوتر؛ وهو يدخل في قسم التهجُد. **الخامس** ـ السواك. **السادس** ـ قضاء دين من مات معسِراً. **السابع** ـ مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع. **الثامن** ـ تخيير النساء. **التاسع** ـ إذا عمل عملاً أثبته. زاد غيره: وكان يجب عليه إذا رأى منكراً أنكره وأظهره، لأن إقراره لغيره على ذلك يدلّ على جوازه، ذكره صاحب البيان.

وأما ما حرم عليه فجملته عشرة: **الأوّل** ـ تحريم الزكاة عليه وعلى آله. **الثاني** ـ صدقة التطوّع عليه، وفي آله تفصيل باختلاف. **الثالث** ـ خائنة[٦] الأعين، وهو أن يظهر خلاف ما يضمر، أو ينخدع عما يجب. وقد ذمّ بعضَ الكفار عند إذنه ثم ألان له القول

---

(١) أي أمر غير جائز.

(٢) راجع ١٣/ ٢٧٢. (٣) في ابن العربي: «وهيبة له».

(٤) راجع ١٩/ ٣٠. (٥) راجع ١٠/٣٠٧.

(٦) الخائنة بمعنى الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعلة كالعافية؛ فإذا كف الإنسان لسانه وأوما بعينه فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت خائنة الأعين.

عند دخوله[١]. الرابع - حرّم الله عليه إذا لبس لأمته[٢] أن يخلعها عنه أو يحكم الله بينه وبين محاربه. الخامس - الأكل متّكئاً. السادس - أكل الأطعمة الكريهة الرائحة. السابع - التبدّل بأزواجه؛ وسيأتي. الثامن - نكاح امرأة تكره صحبته. التاسع - نكاح الحرّة الكتابية. العاشر - نكاح الأمة.

وحرّم الله عليه أشياء لم يحرمها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً. فحرّم الله عليه الكتابة وقول الشعر وتعليمه؛ تأكيداً لحجته وبياناً لمعجزته؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾[٣]. وذكر النقاش أن النبيّ ﷺ ما مات حتى كتب؛ والأوّل هو المشهور. وحرم عليه أن يمدّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾[٤] الآية.

وأما ما أحِلّ له ﷺ فجملته ستة عشر: الأوّل - صَفِيُّ المغنم. الثاني - الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس. الثالث - الوصال. الرابع - الزيادة على أربع نسوة. الخامس - النكاح بلفظ الهبة. السادس - النكاح بغير وليّ. السابع - النكاح بغير صداق. الثامن - نكاحه في حالة الإحرام. التاسع - سقوط القَسْم بين الأزواج عنه؛ وسيأتي. العاشر - إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها؛ وحلّ له نكاحها. قال ابن العربي: هكذا قال إمام الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيد من هذا المعنى. الحادي عشر - أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها. الثاني عشر - دخوله مكة بغير إحرام، وفي حقنا فيه اختلاف. الثالث عشر - القتال بمكة. الرابع عشر - أنه لا يورث. وإنما ذكر هذا في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولم يبق له إلا الثلث خالصاً، وبقي ملك رسول الله ﷺ، على ما تقرّر بيانه في آية المواريث[٥]، وسورة ﴿مريم﴾[٦] بيانه أيضاً. الخامس عشر - بقاء زوجيّته من بعد

---

(١) راجع كتاب «البخاري» ومسلم (باب الأدب).
(٢) اللأمة (وقد يترك همزها): الدرع. وقيل السلاح.
(٣) راجع ١٣/٣٥١. (٤) راجع ١١/٢٦١.
(٥) راجع ٥/٥٩. (٦) راجع ١١/١٨.

الموت. السادس عشر ـ إذا طلّق امرأة تبقى حرمته عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسام الثلاثة تقدّم معظمها مفصلاً في مواضعها. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[وأبيح[1] له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان من هو معه يخاف على نفسه الهلاك، لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾. وعلى كل أحد من المسلمين أن يَقِيَ النبي ﷺ بنفسه. وأبيح له أن يحمي لِنفسه[2]. وأكرمه الله بتحليل الغنائم. وجعلت الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً. وكان من الأنبياء [مَن] لا تصح صلاتهم إلا في المساجد. ونُصِر بالرُّعْب؛ فكان يخافه العدوّ من مسيرة شهر. وبُعث إلى كافة الخلق، وقد كان مَن قبله من الأنبياء يُبعث الواحد إلى بعض الناس دون بعض. وجُعلت معجزته كمعجزات الأنبياء قبله وزيادة. وكانت معجزة موسى عليه السلام العصا وانفجارَ الماء من الصخرة. وقد أنشق القمر للنبي ﷺ، وخرج الماء من بين أصابعه ﷺ. وكانت معجزة عيسى ﷺ إحياء الموتى وإبراء الأكْمَه والأبرص. وقد سبّح الحصى في يد النبي ﷺ، وحنّ الجِذع إليه؛ وهذا أبلغ. وفضّله الله عليهم بأن جعل القرآن معجزة له، وجعل معجزته فيه باقية إلى يوم القيامة، ولهذا جُعلت نبوّته مؤبّدة لا تُنسخ إلى يوم القيامة][1].

السابعة عشر ـ قوله تعالى: ﴿أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أي ينكحها، يقال: نكَح واستنكح؛ مثل عَجِب واستعجب، وعجِل واستعجل. ويجوز أن يَرِد الاستنكاح بمعنى طلب النكاح، أو طلب الوطء. و ﴿خَالِصَةً﴾ نصب على الحال، قاله الزجاج. وقيل: حال من ضمير متصل بفعل مضمر دلّ عليه المضمر، تقديره: أحللنا لك أزواجك، وأحللنا لك امرأة مؤمنة أحللناها خالصة، بلفظ الهبة وبغير صداق وبغير وليّ.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فائدته أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخول، لأن تصريف الأحكام إنما يكون فيهم على تقدير الإسلام.

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ج و ك.

(٢) في ش: «بنفسه». بالباء بدل اللام؛ والجملة غير ظاهرة.

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ أي ما أوجبنا على المؤمنين، وهو ألا يتزوّجوا ألا أربع نسوة بمهر وبيّنة ووَلِيّ. قال معناه أُبَيّ بن كعب وقتادة وغيرهما.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ أي ضيق في أمر أنت فيه محتاج إلى السعة، أي بيّنا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح ﴿لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ . فـ ﴿ ـلكيلا ﴾ متعلق بقوله: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ أي فلا يضيق قلبك حتى يظهر منك أنك قد أثمت عند ربّك في شيء. ثم آنس تعالى جميع المؤمنين بغفرانه ورحمته فقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

[٥١] ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ قرىء مهموزاً وغير مهموز، وهما لغتان، يقال: أرجيت الأمر وأرجأته إذا أخرته. ﴿وَتُؤْوِي﴾ تَضُمّ، يقال: آوى إليه (ممدودة الألف) ضمّ إليه. وأوى (مقصورة الألف) انضمّ إليه.

الثانية ـ واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها. التوسعة على النبيّ ﷺ في ترك القَسْم، فكان لا يجب عليه القَسْم بين زوجاته. وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كنت أغار على اللائي وهبن أنفُسَهُن لرسول الله ﷺ وأقول: أو تهب المرأة نفسها لرجل؟ فلما أنزل الله عز وجل ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قالت: قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. قال

ابن العربي : هذا الذي ثبت في « الصحيح » هو الذي ينبغي أن يعوّل عليه . والمعنى المراد : هو أن النبيّ ﷺ كان مخيَّراً في أزواجه ، إن شاء أن يَقْسِم قَسَم ، وإن شاء أن يترك القَسم ترك . فخص النبيّ ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه ؛ لكنه كان يقسم من قِبَل نفسه دون أن فرض ذلك عليه ، تطييباً لنفوسهنّ ، وصوناً لهنّ عن أقوال الغَيْرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي . وقيل : كان القَسْم واجباً على النبي ﷺ ثم نسخ الوجوب عنه بهذه الآية . قال أبو رَزين : كان رسول الله ﷺ قد همّ بطلاق بعض نسائه فقلن له : اقسم لنا ما شئت . فكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، فكان قسمتهنّ من نفسه وماله سواء بينهنّ . وكان ممن أرجى سودة وجُوَيْرِية وأم حبيبة وميمونة وصفية ؛ فكان يقسم لهنّ ما شاء . وقيل : المراد الواهبات . روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ قالت : هذا في الواهبات أنفسهنّ . قال الشعبيّ : هنّ الواهبات أنفسهنّ ؛ تزوّج رسول الله ﷺ منهنّ وترك منهنّ . وقال الزُّهْري : ما علمنا أن رسول الله ﷺ أرجأ أحداً من أزواجه ، بل آواهن كلهن . وقال ابن عباس وغيره : المعنى في طلاق من شاء ممن حصل في عصمته ، وإمساك من شاء . وقيل غير هذا . وعلى كلّ معنًى فالآية معناها التوسعة على رسول الله ﷺ والإباحة . وما اخترناه أصح والله أعلم.

الثالثة ـ ذهب هبة الله في الناسخ والمنسوخ إلى أن قوله : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ الآية ، ناسخ لقوله : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ الآية . وقال : ليس في كتاب الله ناسخ تقدّم المنسوخَ سوى هذا . وكلامه يضعف من جهات . وفي ﴿ البقرة ﴾ عدّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، وهو ناسخ للحول وقد تقدّم عليه[1] .

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ ﴿ٱبْتَغَيْتَ﴾ طلبت؛ والابتغاء الطلب، و ﴿عَزَلْتَ﴾ أزلت؛ والعزلة الإزالة، أي إن أردت أن تؤوي إليك ٱمرأة ممن

---

(١) راجع ٣/ ١٧٤ و ٢٢٦.

عزلتهن من القسمة وتضمّها إليك فلا بأس عليك في ذلك. وكذلك حكم الإرجاء، فدلّ أحد الطرفين على الثاني.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ أي لا ميل، يقال: جنحت السفينة أي مالت إلى الأرض. أي لا ميل عليك باللوم والتوبيخ.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ قال قتادة وغيره: أي ذلك التخيير الذي خيّرناك في صحبتهن أدنى إلى رضاهن إذ كان من عندنا؛ لأنهن إذا علمن أن الفعل[1] من الله قرّت أعينهن بذلك ورضين؛ لأن المرء إذا علم أنه لا حق له في شيء كان راضياً بما أوتي منه وإن قلّ. وإن علم أن له حقًّا لم يقنعه ما أوتي منه، واشتدت غَيْرته عليه وعَظُمَ حرصه فيه. فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوال أزواجه أقرب إلى رضاهن معه، وإلى استقرار أعينهن بما يسمح به لهن، دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه. وقرىء: ﴿تُقِرّ أعينَهن﴾ بضم التاء ونصب الأعين. ﴿وتُقَرّ أعينُهن﴾ على البناء للمفعول وكان عليه السلام مع هذا يشدد على نفسه في رعاية التسوية بينهن، تطييباً لقلوبهن ـ كما قدّمناه ـ ويقول: «اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني قلبه، لإيثاره عائشة رضي الله عنها دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله. وكان في مرضه الذي توفي فيه يطاف به محمولاً على بيوت أزواجه، إلى أن استأذنهن أن يقيم في بيت عائشة. قالت عائشة: أوّل ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرّض في بيتها ـ يعني بيت عائشة ـ فأذِنّ له... الحديث، خرجه الصحيح. وفي «الصحيح» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد[2]،

(١) في ش وك: «العدل».

(٢) كذا في ش، وك، والذي في البخاري: «ليتعذر» قال القسطلاني: «بالعين المهملة والذال المعجمة؛ أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة. وعند القابسي «يتقدّر» بالقاف والدال المهملة؛ أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون».

يقول: «أين أنا اليوم أين أنا غداً» استبطاء ليوم عائشة رضي الله عنها. قالت: فلما كان يومي قبضه الله تعالى بين سَحْري ونَحْري[1]؛ ﷺ.

السابعة ـ على الرجل أن يعدِل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة؛ هذا قول عامة العلماء. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار. ولا يُسقِط حقّ الزوجة مرضُها ولا حَيضُها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها. وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته؛ إلا أن يَعْجِز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صحّ استأنف القَسم. والإماء والحرائر والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء. قال عبد الملك: للحُرّة ليلتان وللأمة ليلة. وأما السراري فلا قَسْم بينهن وبين الحرائر، ولا حظّ لهن فيه.

الثامنة ـ ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة. واختلف في دخوله لحاجة وضرورة؛ فالأكثرون على جوازه؛ مالك وغيره. وفي كتاب ابن حبيب منعه. وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء. قال ابن بكير: وحدّثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون. فأسهم بينهما أيهما تدلى أوّل.

التاسعة ـ قال مالك: ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب. وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة على غير وجه الميل. فأما الحُبّ والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتّى العدل فيهما، وهو المعنيّ بقوله ﷺ في قَسْمه. «اللهم هذا فِعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». أخرجه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. وفي كتاب أبي داود «يعني القلب»، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا، تنبيهاً منه لنا على أنه يعلم

---

(١) تريد بين جنبي وصدري. والسحر: الرئة، فأطلقت على الجنب مجازاً، من باب تسمية المحل باسم الحال فيه. والنحر: الصدر.
(٢) راجع ٥/٤٠٧.

ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض مَن عندنا من النساء دون بعض، وهو العالِم بكل شيء ﴿لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾[١] ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[٢] لكنه سَمَح في ذلك، إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل، وإلى ذلك يعود قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾. وقد قيل في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهنَّ﴾ وهي:

العاشرة ـ أي ذلك أقرب ألاّ يحزنّ إذا لم يجمع إحداهن مع الأخرى ويعاين الأثَرَة والميل. وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ توكيد للضمير، أي ويرضين كلهن. وأجاز أبو حاتم والزجاج ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾ على التوكيد للمضمر الذي في ﴿آتيتهن﴾. والفراء لا يجيزه، لأن المعنى ليس عليه، إذ كان المعنى وترضى كل واحدة منهن، وليس المعنى بما أعطيتهن كلهن. النحاس: والذي قاله حسن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ خبر عام، والإشارة إلى ما في قلب رسول الله ﷺ من محبة شخص دون شخص. وكذلك يدخل في المعنى أيضاً المؤمنون. وفي البخاريّ عن عمرو بن العاص أن النبيّ ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك؟ فقال: «عائشة» فقلت: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلت: ثم مَن؟ قال: «عمر بن الخطاب...» فعدّ رجالاً. وقد تقدّم القول في القلب بما فيه كفاية في أوّل ﴿البقرة﴾[٣]، وفي أول هذه السورة[٤]. يروى أن لقمان الحكيم كان عبداً نجاراً قال له سيّده: اذبح شاة وائتني بأطيبها بَضْعتين، فأتاه باللسان والقلب. ثم أمره بذبح شاة أخرى فقال له: ألق أخبثها بَضْعتين، فألقى اللسان والقلب. فقال: أمرتك أن تأتيني بأطيبها بَضْعَتين فأتيتني باللسان والقلب، وأمرتك أن تُلقي بأخبثها بَضعتين فألقيت اللسان والقلب!؟ فقال: ليس شيء أطيب منهما إذا طابا، ولا أخبث منهما إذا خَبُثا.

---

(١) راجع ٤/٦ فما بعد. (٢) راجع ١١/ ١٦٥ فما بعد.
(٣) راجع ١/ ١٨٧. (٤) ص ١١٧ من هذا الجزء.

[٥٢] ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ۝٥٢﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ اختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ على أقوال سبعة:

الأولى ـ أنها منسوخة بالسُّنة، والناسخ لها حديث عائشة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له النساء. وقد تقدّم[١].

الثاني ـ أنها منسوخة بآية أخرى، روى الطحاويّ عن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله له أن يتزوّج من النساء من شاء؛ إلا ذات مَحْرم، وذلك قوله عز وجل: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قال النحاس: وهذا والله أعلم أوْلى ما قيل في الآية ؛ وهو وقول عائشة واحد في النسخ. وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحلّ له ذلك بالقرآن . وهو مع هذا قول عليّ بن أبي طالب وابن عباس وعليّ بن الحسين والضحاك . وقد عارض بعض فقهاء الكوفيين فقال : محال أن تنسخ هذه الآية يعني ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليه المسلمون . ورجح قول من قال نسخت بالسُّنَّة . قال النحاس : وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط ؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة ، كما صحّ عن ابن عباس : أنزل الله القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان . ويبين لك أن اعتراض هذا [المعترض] لا يلزم [أن] قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٢] منسوخة على قول أهل التأويل ـ لا نعلم بينهم

---

(١) ص ٢٠٧ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٣/٣، ٢٢٦.

خلافاً ـ بالآية التي قبلها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشْراً﴾[1].

الثالث ـ أنه ﷺ حظر عليه أن يتزوّج على نسائه؛ لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة؛ هذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال النحاس: وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ.

الرابع ـ أنه لما حرم عليهن أن يتزوّجن بعده حرُم عليه أن يتزوّج غيرهن؛ قاله أبو أمامة بن سهل بن حُنَيف.

الخامس ـ ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ أي من بعد الأصناف التي سُمّيت؛ قاله أُبَيّ بن كعب وعكرمة وأبو رَزِين، وهو اختيار محمد بن جرير. ومن قال إن الإباحة كانت له مطلقة قال هنا: ﴿ لاَ يَحِلّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات. وهذا تأويل فيه بُعْدٌ. وروي عن مجاهد وسعيد بن جُبير وعكرمة أيضاً. وهو القول السادس. قال مجاهد: لئلا تكون كافرة أُمّاً للمؤمنين. وهذا القول يبعد؛ لأنه يقدّره: من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر. وكذلك قدّر ﴿ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ ﴾ أي ولا أن تطلق مسلمة لتستبدل بها كتابية.

السابع ـ أن النبيّ ﷺ كان له حلال أن يتزوّج من شاء ثم نسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله صلى الله عليه وعليهم وسلم؛ قاله محمد بن كعب القُرَظِي.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال ابن زيد: هذا شيء كانت العرب تفعله، يقول أحدهم: خذ زوجتي وأعطني زوجتك، روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال: فدخل عُيينة بن حِصْن الفَزَارِيّ على رسول الله ﷺ وعنده

(١) راجع ٣/ ١٧٤، ٢٢٦.

عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عُيينة فأين الاستئذان»؟ فقال: يا رسول الله، ما استأذنت على رجل من مُضَرَ منذ أدركت. قال: مَن هذه الحميراء إلى جنبك؟ قال رسول الله ﷺ: «هذه عائشة أم المؤمنين» قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق. فقال: «يا عُيينة، إن الله قد حرّم ذلك». قال فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله، مَن هذا؟ قال: «أحمق مطاعٌ وإنه على ما ترين لَسَيّدُ قومه». وقد أنكر الطبريّ والنحاس وغيرهما ما حكاه ابن زيد عن العرب، من أنها كانت تبادل بأزواجها. قال الطبريّ: وما فعلت العرب قط هذا، وما روي من حديث عيينة بن حِصن من أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة... الحديث، فليس بتبديل، ولا أراد ذلك، وإنما ٱحتقر عائشة لأنها كانت صبية فقال هذا القول.

قلت: وما ذكرناه من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة من أن البدل كان في الجاهلية يدلّ على خلاف ما أنكر من ذلك، والله أعلم. قال المبرد: وقرىء ﴿لَاَ يَحِلُ﴾ بالياء والتاء. فمن قرأ بالتاء فعلى معنى جماعة النساء، وبالياء من تحت على معنى جميع النساء. وزعم الفراء قال: اجتمعت القراء على أن القراءة بالياء؛ وهذا غلط، وكيف يقال: اجتمعت القراء وقد قرأ أبو عمرو بالتاء بلا ٱختلاف عنه!.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال ابن عباس: نزل ذلك بسبب أسماء بنت عُمَيس؛ أعجب رسولَ الله ﷺ حين مات عنها جعفر بن أبي طالب حُسنها، فأراد أن يتزوّجها، فنزلت الآية؛ وهذا حديث ضعيف قاله ابن العربيّ.

الرابعة ـ في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها. وقد أراد المغيرة بن شُعبة زواج امرأة، فقال له النبيّ ﷺ: «انظر إليها فإنه أجدر أن يُؤدم بينكما»[1]. وقال عليه السلام لآخر: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» أخرجه الصحيح. قال الحميديّ وأبو الفرج الجوزيّ. يعني صفراء أو زرقاء. وقيل رمصاء[2].

---

(١) أي أحرى أن تدوم المودّة بينكما. يقال: أدم الله بينهما يادم أدماً؛ أي ألف ووفق.

(٢) الرمص (بالتحريك): وسخ يجتمع في الموق؛ فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص.

الخامسة ـ الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة؛ فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغّبه في نكاحها. ومما يدلّ على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فقوله: «فإن استطاع فليفعل» لا يقال مثله في الواجب. وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعيّ والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر. وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾. وقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثُبَيْتَة بنت الضحاك على إجّار من أجاجير المدينة فقلت له: أتفعل هذا؟ فقال نعم! قال النبيّ ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خِطْبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». الإجّار: السطح، بلغة أهل الشام والحجاز. قال أبو عبيد: وجمع الإجار أجاجير وأجاجرة.

السادسة ـ آختلف فيما يجوز أن ينظر منها؛ فقال مالك: ينظر إلى وجهها وكفّيها، ولا ينظر إلا بإذنها. وقال الشافعيّ وأحمد: بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة. وقال الأوزاعيّ: ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها. قال داود: ينظر إلى سائر جسدها؛ تمسكاً بظاهر اللفظ. وأصولُ الشريعة تردّ عليه في تحريم الاطلاع على العورة. والله أعلم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ اختلف العلماء في إحلال الأَمَة الكافرة للنبيّ ﷺ على قولين: تحلّ لعموم قوله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحكم. قالوا: قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي لا تحلّ لك النساء من غير المسلمات، فأما اليهوديات والنّصرانيات والمشركات فحرام عليك؛ أي لا يحلّ لك أن تتزوّج كافرة فتكون أُمًّا للمؤمنين ولو أعجبك حسنها؛ إلا ما ملكت يمينك، فإن له أن يتسرّى بها. القول الثاني ـ لا تحلّ؛ تنزيهاً لقدره عن مباشرة الكافرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١] فكيف به ﷺ.

---

(١) راجع ١٨/ ٦٥.

و ﴿ ما ﴾ في قوله : ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ في موضع رفع بدل من ﴿ النساء ﴾ . ويجوز أن يكون في موضع نصب على استثناء ، وفيه ضعف . ويجوز أن تكون مصدرية ، والتقدير : إلا ملك يمينك، ومِلك بمعنى مملوك ، وهو في موضع نصب لأنه استثناء من غير الجنس الأول.

[٥٣] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ .

فيه ست عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ﴿أنْ﴾ في موضع نصب على معنى: إلا بأن يؤذن لكم، ويكون الاستثناء ليس من الأول. ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ نصب على الحال، أي لا تدخلوا في هذه الحال. ولا يجوز في ﴿غَيْر﴾ الخفض على النعت للطعام، لأنه لو كان نعتاً لم يكن بدّ من إظهار الفاعلين، وكان يقول: غير ناظرين إناه أنتم. ونظير هذا من النحو: هذا رجلٌ مع رجل ملازمٌ له، وإن شئت قلت: هذا رجلٌ مع رجلٍ ملازمٍ له هو.

وهذه الآية تضمّنت قصتين: إحداهما ـ الأدب في أمر الطعام والجلوس. والثانية ـ أمر الحجاب. وقال حماد بن زيد: هذه الآية نزلت في الثقلاء. فأما القصة

الأولى فالجمهور من المفسرين على أن : سببها أن رسول الله ﷺ لما تزوّج زينب بنت جحش امرأة زيد[١] أوْلَم عليها، فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدّثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجته مولّية وجهها إلى الحائط، فَثَقُلُوا على رسول الله ﷺ. قال أنس: فما أدري آأنا أخبرت النبيّ ﷺ أن القوم قد خرجوا أو أخبرني . قال : فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب . قال : ووعظ القومَ بما وُعظوا به ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾ أخرجه الصحيح . وقال قتادة ومقاتل في كتاب الثعلبيّ : إن هذا السبب جرى في بيت أم سلمة . والأوّل الصحيح ، كما رواه الصحيح . وقال ابن عباس : نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبيّ ﷺ فيدخلون قبل أن يدرِكَ الطعام، فيقعدون إلى أن يدرِك ، ثم يأكلون ولا يخرجون . وقال إسماعيل بن أبي حكيم : وهذا أدب أدّب الله به الثقلاء . وقال ابن أبي عائشة في كتاب الثعلبيّ : حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم . وأما قصة الحجاب فقال أنس بن مالك وجماعة : سببها أمر القعود في بيت زينب، القصة المذكورة آنفاً. وقالت عائشة رضي الله عنها وجماعة: سببها أن عمر قال قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهنّ البَرّ والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن ؛ فنزلت الآية . وروى الصحيح عن ابن عمر قال : قال عمر وافقت ربّي في ثلاث : في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب ، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية ، لا يقوم شيء منها على ساق ، وأضعفها ما روي عن ابن مسعود : أن عمر أمر نساء النبيّ ﷺ بالحجاب ، فقالت زينب بنت جحش : يا بن الخطاب ، إنك تَغَار علينا والوحي ينزل في بيوتنا! فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وهذا باطل، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب، كما بيّناه. أخرجه البخاريّ ومسلم والترمذي وغيرهم. وقيل: إن رسول الله ﷺ كان يَطْعَم ومعه بعض

(١) أي التي كانت امرأة زيد ثم طلقها وانقضت عدتها منه.

أصحابه، فأصاب يَدُ رجل منهم يدَ عائشة، فكره النبيّ ﷺ فنزلت آية الحجاب. قال ابن عطية: وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يبكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونُضْجَه. وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فنهى الله المؤمنين عن أمثال ذلك في بيت النبيّ ﷺ، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله تعالى لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل، لا قبله لانتظار نُضج الطعام.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ دليل على أن البيت للرجل، ويحكم له به، فإن الله تعالىٰ أضافه إليه. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ والْحِكْمَةِ إنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خبيراً﴾[1] قلنا: إضافة البيوت إلى النبيّ ﷺ إضافة مِلك، وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل، بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبيّ ﷺ، والإذن إنما يكون للمالك.

الثالثة ـ واختلف العلماء في بيوت النبيّ ﷺ إذ كان يسكن فيها أهله بعد موته، هل هي ملك لهنّ أم لا على قولين: فقالت طائفة: كانت ملكاً لهنّ، بدليل أنهنّ سكنّ فيها بعد موت النبيّ ﷺ إلى وفاتهنّ، وذلك أن النبيّ ﷺ وهب ذلك لهنّ في حياته. الثاني ـ أن ذلك كان إسكاناً كما يسكن الرجل أهله ولم يكن هبة، وتمادى سكناهنّ بها إلى الموت. وهذا هو الصحيح، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر وابن العربيّ وغيرهم، فإن ذلك من مؤونتهنّ التي كان رسول الله ﷺ استثناها لهنّ، كما استثنى لهنّ نفقاتهنّ حين قال: «لا تَقْتَسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي فهو صدقة». هكذا قال أهل العلم، قالوا: ويدلّ على ذلك أن مساكنهنّ لم يرثها عنهنّ ورثتهنّ. قالوا: ولو كان ذلك ملكاً لهنّ كان لا شك قد ورثه عنهنّ ورثتهنّ. قالوا: وفي ترك ورثتهنّ ذلك دليل على أنها لم تكن لهنّ ملكاً، وإنما كان لهنّ

(١) راجع ص ١٨٢ من هذا الجزء.

سكنى حياتهنّ، فلما تَوفّين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه، كما جعل ذلك الذي كان لهنّ من النفقات في تركة رسول الله ﷺ لمّا مضين لسبيلهنّ، فزيد إلى أصل المال فصرف في منافع المسلمين مما يعمّ جميعَهم نفعُه. والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ أي غير منتظرين وقت نُضجه. و ﴿إِنَاهُ﴾ مقصور، وفيه لغات: ﴿إِنَى﴾ بكسر الهمزة. قال الشيباني:

وكِسْـرَى إذ تقسّمـه بَنُـوه ... بـأسيـاف كمـا اقْتُسِـم اللِّحـام
تمخّضـت المَنـون لـه بيـوم ... أنَـى[1] ولكـل حـاملـة تمـام

وقرأ ابن أبي عبلة: ﴿غَيرِ نَاظِرِينَ إِنَاه﴾ مجروراً صفة لـ ﴿طعام﴾. الزمخشريّ: وليس بالوجه، لأنه جرى على غير ما هو له، فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ، فيقال: غيرِ ناظرين إناه أنتم، كقولك: هندٌ زيدٌ ضاربته هي. وأنى «بفتحها»، وأناء «بفتح الهمزة والمد» قال الحطيئة:

وأخّـرت العَشـاء إلـى سُهَيْـل ... أو الشّعْـرَى فطـال بِـيَ الإنـاءُ

يعني إلى طلوع سهيل. وإناه مصدر أنى الشيء يأنى إذا فرغ وحان وأدرك.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ فأكّد المنع، وخصّ وقت الدخول بأن يكون عند الإذن على جهة الأدب، وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة. قال ابن العربيّ: وتقدير الكلام: ولكن إذا دعيتم وأذن لكم في الدخول فادخلوا، وإلا فنفس الدعوة لا تكون إذناً كافياً في الدخول. والفاء في جواب ﴿إذا﴾ لازمة لما فيها من معنى المجازاة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أَمر تعالى بعد الإطعام بأن يتفرّق جميعهم وينتشروا. والمراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل. والدليل على ذلك أن الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الأكل، فإذا انقضى الأكل زال السبب المبيح وعاد التحريم إلى أصله.

---

(١) «أنى» هنا فعل ماض، بمعنى أدرك وبلغ؛ كما في «اللسان» و «شرح القاموس».

السادسة ـ في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف إليه[1] سواه، وبقي الملك على أصله.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ عطف على قوله: ﴿غير ناظِرِينَ﴾ و ﴿غَيْرَ﴾ منصوبة على الحال من الكاف والميم في ﴿لكم﴾ أي غير ناظرين ولا مستأنسين؛ والمعنى المقصود: لا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ في وليمة زينب. ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ أي لا يمتنع من بيانه وإظهاره. ولما كان ذلك يقع من البشر لعلة الاستحياء نفى عن الله تعالى العلة الموجبة لذلك في البشر. وفي «الصحيح» عن أم سلَمة قالت: جاءت أم سُليم إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت الماء».

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً﴾ الآية. روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربي في أربع...؛ الحديث. وفيه: قلت يا رسول الله، لو ضربتَ على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهنّ البرّ والفاجر؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

واختلف في المتاع؛ فقيل: ما يتمتع به من العواريّ[2]. وقيل فَتْوَى. وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

التاسعة ـ في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهنّ من وراء حجاب في حاجة تَعْرِض، أو مسألة يُستفتين فيها؛ ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها؛ كما تقدّم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها.

---

(١) في ح، ش: «إليهم».
(٢) العواري: جمع العارية، ما تداولوه بينهم.

العاشرة ـ استدلّ بعض العلماء بأخذ الناس عن أزواج النبيّ ﷺ من وراء حجاب على جواز شهادة الأعمى، وبأن الأعمى يطأ زوجته بمعرفته بكلامها. وعلى إجازة شهادته أكثر العلماء، ولم يجزها أبو حنيفة والشافعيّ وغيرهما. قال أبو حنيفة: تجوز في الأنساب. وقال الشافعيّ: لا تجوز إلا فيما رآه قبل ذهاب بصره.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدلّ على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية. هذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها؛ وتأكيد العلل أقوى في الأحكام.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ روى إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة أن رجلاً قال: لو قُبض رسول الله ﷺ تزوجتُ عائشة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية. ونزلت: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾. وقال القشيري أبو نصر عبد الرحيم: قال ابن عباس قال رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على حِراء ـ في نفسه ـ لو توفي رسول الله ﷺ لتزوّجت عائشة، وهي بنت عمي. قال مقاتل: هو طلحة بن عبيد الله. قال ابن عباس: وندم هذا الرجل على ما حدّث به في نفسه، فمشى إلى مكة على رجليه وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله، وأعتق رقيقاً فكفّر الله عنه. وقال ابن عطية: روي أنها نزلت بسبب أن بعض الصحابة قال: لو مات رسول الله ﷺ لتزوّجت عائشة؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتأذى به؛ هكذا كنَّى عنه ابن عباس ببعض الصحابة. وحكى مكيّ عن معمر أنه قال: هو طلحة بن عبيد الله.

قلت: وكذا حكى النحاس عن معمر أنه طلحة؛ ولا يصح. قال ابن عطية: لله درّ ابن عباس! وهذا عندي لا يصح على طلحة بن عبيد الله. قال شيخنا الإمام أبو العباس: وقد حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله! والكذب في نقله[1]؛ وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال. يروى أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوّج رسول الله ﷺ أمّ سلمة بعد أبـي سلمة، وحفصة بعد خُنيس بن حُذافة: ما بال محمد يتزوّج نساءنا! والله لو قد مات لأجَلْنا السهام على نسائه؛ فنزلت الآية في هذا؛ فحرم الله نكاح أزواجه من بعده، وجعل لهن حكم الأمهات. وهذا من خصائصه تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته ﷺ. قال الشافعيّ رحمه الله: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحلّ لأحد نكاحهن، ومن استحلّ ذلك كان كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾. وقد قيل: إنما منع من التزوّج بزوجاته؛ لأنهن أزواجه في الجنة، وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها. قال حذيفة لامرأته: إن سرّك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تزوّجي من بعدي؛ فإن المرأة لآخر أزواجها. وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا في (كتاب التذكرة) من أبواب الجنة.

الرابعة عشرة ـ اختلف العلماء في أزواج النبيّ ﷺ بعد موته؛ هل بقين أزواجاً أم زال النكاح بالموت، وإذا زال النكاح بالموت فهل عليهن عدة أم لا؟ فقيل: عليهن العدة؛ لأنه تُوُفّي عنهن، والعدة عبادة. وقيل: لا عدة عليهن؛ لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة. وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام: «ما تركت بعد نفقة عيالي» وروى «أهلي» وهذا أسم خاص بالزوجية؛ فأبقى عليهن النفقة والسكنى مدة حياتهن لكونهن نساءه، وحرمن على غيره؛ وهذا هو معنى بقاء النكاح. وإنما جعل الموت في حقه عليه السلام لهن بمنزلة المغيب في حق غيره؛ لكونهن أزواجاً له في الآخرة قطعاً بخلاف سائر

---

(١) في ش: «وحاشاهم عن مثله... وإنما... والكذب في نقله» وموضع النقط في الأصل بياض. وفي ك: «وحاشاهم عن مثله وإنما الكذب في نقله».

الناس؛ لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة، فربما كان أحدهما في الجنة والآخر في النار؛ فبهذا انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبيّ ﷺ؛ وقد قال عليه السلام: «زوجاتي في الدنيا هن زوجاتي في الآخرة». وقال عليه السلام: «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي فإنه باق إلى يوم القيامة».

فرع ـ فأما زوجاته عليه السلام اللاتي فارقهن في حياته مثل الكَلْبية وغيرها؛ فهل كان يحلّ لغيره نكاحهن؟ فيه خلاف. والصحيح جواز ذلك؛ لما روي أن الكلبية التي فارقها رسول الله ﷺ تزوجها عكرمة بن أبي جهل على ما تقدّم. وقيل: إن الذي تزوّجها الأشعث بن قيس الكندي. قال القاضي أبو الطيّب: الذي تزوّجها مهاجر بن أبي أميّة، ولم ينكر ذلك أحد؛ فدلّ على أنه إجماع.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ يعني أَذِيّة رسول الله ﷺ أو نكاح أزواجه؛ فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه.

السادسة عشرة ـ قد بيّنا سبب نزول الحجاب من حديث أنس وقول عمر، وكان يقول لسَوْدة إذا خرجت وكانت امرأة طويلة: قد رأيناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. ولا بُعْد في نزول الآية عند هذه الأسباب كلها ـ والله أعلم ـ بَيْدَ أنه لما ماتت زينب بنت جحش قال: لا يشهد جنازتها إلا ذو محرم منها؛ مراعاةً للحجاب الذي نزل بسببها. فدلته أسماء بنت عُميس على سترها في النعش في القُبّة، وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة فصنعه عمر. وروي أن ذلك صُنع في جنازة فاطمة بنت النبي ﷺ.

[٥٤] ﴿إِن تُبْدُوا شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾.

البارىء سبحانه وتعالى عالم بما بدا وما خفي وما كان وما لم يكن، لا يخفى عليه ماضٍ تَقَضَّى، ولا مستقبَلٌ يأتي. وهذا على العموم تمدّح به. وهو أهل المدح والحمد. والمراد به هاهنا التوبيخ والوعيد لمن تقدم التعريض به في الآية قبلها، ممن أشير إليه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ومن أشير إليه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلاَ أَنْ

تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فقيل لهم في هذه الآية: إن الله تعالى يعلم ما تخفونه من هذه المعتقدات والخواطر المكروهة ويجازيكم عليها. فصارت هذه الآية منعطفة(١) على ما قبلها مبينة لها. والله أعلم.

[٥٥] ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزلت هذه الآية.

الثانية ـ ذكر الله تعالى في هذه الآية من يحلّ للمرأة البروزُ له، ولم يذكر العمّ والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين. وقد يسمى العم أباً، قال الله تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾(٢) وإسماعيل كان العمّ. قال الزجاج: العمّ والخال ربما يصفان المرأة لولديهما، فإن المرأة تحلّ لابن العمّ وابن الخال فكره لهما الرؤية. وقد كره الشعبي وعكرمة أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها. وقد ذكر في هذه الآية بعض المحارم وذكر الجميع في سورة ﴿النور﴾ فهذه الآية بعض تلك، وقد مضى الكلام هناك مستوفى(٣)، والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ﴾ لما ذكر الله تعالى الرخصة في هذه الأصناف وانجزمت الإباحة، عطف بأمرهن بالتقوى عطف جملة. وهذا في غاية البلاغة والإيجاز، كأنه قال: اقتصرن على هذا واتقين الله فيه أن تتعدَّينه إلى غيره. وخص النساء بالذكر وعيَّنهن في هذا الأمر، لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن. والله أعلم. ثم توعّد تعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾

---

(١) في ابن العربي «منقطعة» وهو تحريف. (٢) راجع ٢/١٣٨.

(٣) راجع ١٢/٢٢٦.

[٥٦] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾.

هذه الآية شرّف الله بها رسولَه عليه السلام حياتَه وموته، وذكر منزلته منه، وطهّر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء، أو في أمر زوجاته ونحو ذلك. والصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره.

مسألة ـ واختلف العلماء في الضمير في قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾ فقالت فرقة: الضمير فيه لله والملائكة؛ وهذا قولٌ من الله تعالى شرّف به ملائكته، فلا يصحبه الاعتراض الذي جاء في قول الخطيب: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غَوَى. فقال له رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله» أخرجه الصحيح. قالوا: لأنه ليس لأحد أن يجمع ذكر الله تعالى مع غيره في ضمير، ولله أن يفعل في ذلك ما يشاء. وقالت فرقة: في الكلام حذف، تقديره إن الله يصلّي وملائكته يصلون، وليس في الآية اجتماع في ضمير، وذلك جائز للبشر فعله. ولم يقل رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت» لهذا المعنى، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على ومن يعصهما، وسكت سكتة. واستدلوا بما رواه أبو داود عن عديّ بن حاتم أن خطيبا خطب عند النبيّ ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما. فقال: «قم ـ أو اذهب ـ بئس الخطيب أنت». إلا أنه يحتمل أن يكون لما خطأه في وقفه وقال له: «بئس الخطيب» أصلح له بعد ذلك جميع كلامه، فقال: «قل ومن يعص الله ورسوله» كما في كتاب «مسلم». وهو يؤيد القول الأوّل بأنه لم يقف على «ومن يعصهما». وقرأ ابن عباس: ﴿وملائكتُه﴾ بالرفع على موضع اسم الله قبل دخول ﴿إنّ﴾. والجمهور بالنصب عطفاً على المكتوبة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ أمر الله تعالى عباده بالصلاة على نبيّه محمد ﷺ دون أنبيائه تشريفاً له، ولا خلاف في أن

الصلاة عليه فرض في العمر مرة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. الزَّمَخْشَرِيّ: فَإن قلت الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة. وقد اختلفوا في حال وجوبها؛ فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره. وفي الحديث: «من ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النار فأبعده الله». ويروى أنه قيل له: يا رسول الله، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فقال النبيّ ﷺ: «هذا من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به إن الله تعالى وكّل بي ملكين فلا أذكر عند مسلم فيصلّي عليّ إلا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جواباً لذينك الملَكين آمين. ولا أُذكر عند عبد مسلم فلا يصلي عليّ إلا قال ذلك المَلَكَان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك المَلَكين آمين». ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، كما قال في آية السجدة وتشميت العاطس. وكذلك في كل دعاء في أوّله وآخره ومنهم من أوجبها في العمر. وكذلك قال في إظهار الشهادتين. والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة عند كل ذكر، لما ورد من الأخبار في ذلك.

الثانية ـ واختلفت الآثار في صفة الصلاة عليه ﷺ، فروى مالك عن أبي مسعود الأنصاريّ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم». ورواه النسائيّ عن طلحة مثله، بإسقاط قوله: «في العالمين» وقوله: «والسلام كما قد علمتم». وفي الباب عن كعب بن عُجْرة وأبي حُميد الساعديّ وأبي سعيد الخُدْريّ وعليّ بن أبي طالب وأبي هريرة وبُريدة الخزاعيّ وزيد بن خارجة،

ويقال ابن حارثة. أخرجها أئمة أهل الحديث في كتبهم. وصحح الترمذيّ حديث كعب بن عُجْرة. خرّجه مسلم في «صحيحه» مع حديث أبـي حميد الساعديّ. قال أبو عمر: روى شُعبة والثوريّ عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة؟ فقال: «قل اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا لفظ حديث الثوريّ لا حديث شعبة، وهو يدخل في التفسير المسند إليه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فبيّن كيف الصلاة عليه وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبـيّ ورحمة الله وبركاته». وروى المسعوديّ عن عون بن عبد الله عن أبـي فاختة عن الأسود عن عبد الله أنه قال: إذا صلّيتم على النبيّ ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قالوا فعلّمنا؛ قال: «قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيّد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدِك ونبيّك ورسولِك إمامِ الخير وقائد الخير ورسولِ الرحمة. اللهم أبعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وروينا بالإسناد المتصل في كتاب (الشفا) للقاضي عياض عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عدّهن في يدي رسول الله ﷺ وقال: «عدّهن في يدي جبريل وقال هكذا أنزلت من عند رب العزة اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وترحّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وتحنّن

على محمد وعلى آل محمد كما تَحَنَّنْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». قال ابن العربيّ: من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحها ما رواه مالك فاعتمدوه، ورواية غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يَقْوى، وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبيّ ﷺ إلا ما صحّ عن النبيّ ﷺ سنده، لئلا يدخل في حيّز الكذب على رسول الله ﷺ، فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران المبين.

الثالثة ـ في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من صلّى عَلَيَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً». وقال سهل بن عبد الله: الصلاة على محمد ﷺ أفضل العبادات، لأن الله تعالى تولاها هو وملائكته، ثم أمر بها المؤمنين، وسائر العبادات ليس كذلك. قال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبيّ ﷺ، ثم يسأل الله حاجته، ثم يختم بالصلاة على النبيّ ﷺ، فإن الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما. وروى سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الدعاء يُحجَب دون السماء حتى يصلّى على النبيّ ﷺ، فإذا جاءت الصلاة على النبيّ ﷺ رفع الدعاء. وقال النبيّ ﷺ: «من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة يصلون عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

الرابعة ـ واختلف العلماء في الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة؛ فالذي عليه الجمّ الغفير والجمهور الكثير: أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها. قال ابن المنذر: يستحب ألا يصلّي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوريّ وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم. وهو قول جُلّ أهل العلم. وحكي عن مالك وسفيان أنها في

التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مسيء، وشذ الشافعيّ فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة. وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان. وقال أبو عمر: قال الشافعيّ: إذا لم يصلّ على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة. قال: وإن صلّى عليه قبل ذلك لم تجزه. وهذا قول حكاه عنه حَرْملة بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعيّ إلا من رواية حَرْملة عنه، وهو من كبار أصحابه الذين كَتبوا كتبه. وقد تقلّده أصحاب الشافعيّ ومالوا إليه وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيل مذهبه. وزعم الطحاوي أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره. وقال الخطّابي وهو من أصحاب الشافعيّ: وليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعيّ، ولا أعلم له فيها قدوة. والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعيّ وإجماعهم عليه، وقد شُنّع عليه في هذه المسألة جداً. وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعيّ وهو الذي علمه النبيّ ﷺ، ليس فيه الصلاة على النبيّ ﷺ، وكذلك كل من روى التشهد عنه ﷺ. وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلّمنا التشهد على المنبر كما تعلّمون الصبيان في الكتاب. وعلّمه أيضاً على المنبر عمر، وليس فيه ذكر الصلاة على النبيّ ﷺ.

قلت: قد قال بوجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة محمد بن الموّاز من أصحابنا فيما ذكر ابن القَصّار وعبد الوهاب، واختاره ابن العربيّ للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك؟ فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفيةً ووقتاً. وذكر الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين أنه قال: لو صلّيتُ صلاة لم أصلّ فيها على النبيّ ﷺ ولا على أهل بيته لرأيتُ أنها لا تتم. وروي مرفوعاً عنه عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ. والصواب أنه قول أبي جعفر؛ قاله الدَّارَقُطْنِيّ.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ قال القاضي أبو بكر بن بكير: نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ فأمر الله أصحابه أن يسلّموا عليه. وكذلك من بعدهم أمروا

أن يسلّموا عليه عند حضورهم قبره وعند ذكره. وروى النسائيّ عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبِشْر يُرى في وجهه، فقلت: إنا لنرى البشرى في وجهك! فقال: «إنه أتاني المَلَك فقال يا محمد إن ربّك يقول أما يرضيك إنه لا يصلّي عليك أحد إلا صلّيت عليه عشراً ولا يسلّم عليك أحد إلاّ سلّمتُ عليه عشراً». وعن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يسلم عليّ إذا متُّ إلا جاءني سلامه مع جبريل يقول يا محمد هذا فلان بن فلان يقرأ عليك السلام فأقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» وروى النسائيّ عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : «إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني من أمّتي السلام». قال القُشيريّ: والتسليم قولك: سلام عليك.

[٥٧] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - اختلف العلماء في أذِيّة الله بماذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه بالكفر ونسبة الصاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به، كقول اليهود لعنهم الله: وقالت اليهود يد الله مغلولة. والنصارى: المسيح ابن الله. والمشركون: الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه. وفي «صحيح البخاريّ» قال الله تعالى: «كذّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك...» الحديث. وقد تقدّم في سورة ﴿مريم﴾[1]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلّب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما». هكذا جاء هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة في هذه الرواية. وقد جاء مرفوعاً عنه «يؤذيني ابن آدم

---

(١) راجع ١١/١٥٩.

يَسُبّ الدهر وأنا الدهر أقلّب الليل والنهار» أخرجه أيضاً مسلم. وقال عكرمة: معناه بالتصوير والتعرّض لفعل ما لا يفعله إلا الله بنحت الصور وغيرها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المصوّرين». قلت: وهذا مما يقوّي قول مجاهد في المنع من تصوير الشجر وغيرها؛ إذ كل ذلك صفة اختراع وتشبّه بفعل الله الذي انفرد به سبحانه وتعالى. وقد تقدّم هذا في سورة ﴿النمل﴾[1] والحمد لله. وقالت فرقة: ذلك على حذف مضاف، تقديره: يؤذون أولياء الله. وأما أذِيّة رسوله ﷺ فهي كل ما يؤذيه من الأقوال في غير معنًى واحد، ومن الأفعال أيضاً. أما قولهم: «فساحر. شاعر. كاهن مجنون. وأما فعلهم: فكسر رباعِيته وشج وجهه يوم أُحُد، وبمكة إلقاء السَّلَى على ظهره وهو ساجد» إلى غير ذلك. وقال ٱبن عباس: نزلت في الذين طعنوا عليه حين ٱتخذ صفية بنت حُيَيّ. وأطلق إيذاء الله ورسوله وقيّد إيذاء المؤمنين والمؤمنات، لأنّ إيذاء الله ورسوله لا يكون إلا بغير حق أبداً. وأما إيذاء المؤمنين والمؤمنات فمنه.. ومنه..

الثانية ـ قال علماؤنا: والطعن في تأمير أسامة بن زيد أذيّةٌ له عليه السلام. روى الصحيح عن ٱبن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته؛ فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبلُ وأيْمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لَمِنْ أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده». وهذا البعث ـ والله أعلم ـ هو الذي جهّزه رسول الله ﷺ مع أسامة وأمّره عليهم وأمَره أن يَغْزُوَ «أُبْنَى» وهي القرية التي عند مُؤْتَة، الموضع الذي قُتل فيه زيد أبوه مع جعفر بن أبـي طالب وعبد الله بن رَوَاحة. فأمره أن يأخذ بثأر أبيه فطعن من في قلبه ريب في إمْرته؛ من حيث إنه كان من الموالي، ومن حيث إنه كان صغير السنّ؛ لأنه كان إذ ذاك ٱبن ثمان عشرة سنة؛ فمات النبيّ ﷺ وقد برز هذا البعث عن المدينة ولم ينفصل بعدُ عنها؛ فنفذه أبو بكر بعد رسول الله ﷺ.

---

(١) راجع ١٣/ ٢٢١.

الثالثة ـ في هذا الحديث أوضح دليل على جواز إمامة المَوْلَى والمفضول على غيرهما ما عدا الإمامة الكبرى. وقدّم رسول اللهﷺ سالماً مولى أبي حُذيفة على الصلاة بقُبَاء، فكان يؤمّهم وفيهم أبو بكر وعمر وغيرهم من كبراء قريش. وروى الصحيح عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسْفان، وكان عمر يستعمله على مكة فقال. من استعملت على هذا الوادي؟ قال: ٱبن أبزى. قال: ومَن ٱبن أبْزَى؟ قال: مَوْلًى من موالينا. قال: فٱستخلفت عليهم مَوْلًى! قال: إنه لقارىء لكتاب الله وإنه لعالم بالفرائض ـ قال ـ أما إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

الرابعة ـ كان أسامة رضي الله عنه الحب ٱبن الحِبّ وبذلك كان يُدْعَى، وكان أسودَ شديدَ السواد، وكان زيد أبوه أبيض من القطن. هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح. وقال غير أحمد: كان زيد أزهر اللون وكان أسامة شديدَ الأُدْمَة. ويروى أن النبيّﷺ كان يُحسّن أسامة وهو صغير ويمسح مخاطه، وينقّي أنفه ويقول: «لو كان أسامة جارية لزيّناه وجهزناه وحبّبناه إلى الأزواج». وقد ذكر أن سبب ارتداد العرب بعد النبيّﷺ، أنه لما كان عليه السلام في حجّة الوداع بجبل عرفة عشيّة عرفة عند النَّفْر، ٱحتبس النبيّﷺ قليلاً بسبب أسامة إلى أن أتاه؛ فقالوا: ما ٱحتبس إلا لأجل هذا! تحقيراً له. فكان قولهم هذا سبب ارتدادهم. ذكره البخاريّ في التاريخ بمعناه. والله أعلم.

الخامسة ـ كان عمر رضي الله عنه يفرض لأسامة في العطاء خمسة آلاف، ولابنه عبد الله ألفين؛ فقال له عبد الله: فضّلت عليّ أسامة وقد شهدتُ ما لم يشهد! فقال: إن أسامة كان أحب إلى رسول اللهﷺ منك، وأباه كان أحب إلى رسول اللهﷺ من أبيك؛ ففضل رضي الله عنه محبوبَ رسول اللهﷺ على محبوبه. وهكذا يجب أن يُحَبّ ما أحبّ رسول اللهﷺ ويُبْغَض مَن أبغض. وقد قابل مَرْوان هذا الحبّ بنقيضه؛ وذلك أنه مرّ بأسامة بن زيد وهو يصلي عند باب بيت

النبيّ ﷺ فقال له مَرْوان : إنما أردت أن نرى مكانك ، فقد رأينا مكانك ، فعل الله بك! وقال[1] قولاً قبيحاً. فقال له أسامة: إنك آذيتني، وإنك فاحش متفحش، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى يبغض الفاحش المتفحش » . فانظر ما بين الفعلين وقس ما بين الرجلين ، فقد آذى بنو أمية النبيّ ﷺ في أحبابه ، وناقضوه في محابّه .

قوله تعالى: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ معناه أبعِدوا من كل خير. واللعن في اللغة: الإبعاد، ومنه اللعان. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ تقدّم معناه في غير موضع. والحمد لله رب العالمين.

[٥٨] ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾.

أذيّة المؤمنين والمؤمنات هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذب الفاحش المختلق. وهذه الآية نظيرُ الآية التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْما ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[2] كما قال هنا. وقد قيل: إن من الأذيّة تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام. وقد ميّز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأوّل كفراً والثاني كبيرة، فقال في أذى المؤمنين: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ وقد بيّناه. وروي أن عمر بن الخطاب قال لأبـيّ بن كعب: قرأت البارحة هذه الآية ففزعت منها ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ الآية، والله إني لأضربهم وأنهرهم. فقال له أُبـيّ: يا أمير المؤمنين، لستَ منهم إنما أنت معلم ومقوّم. وقد قيل: إن سبب نزول هذه الآية أن عمر رأى جارية من الأنصار فضربها وكره ما رأى من زينتها، فخرج أهلها فآذوا عمر باللسان؛ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: نزلت في عليّ، فإن المنافقين كانوا يؤذونه ويكذبون عليه. رضي الله عنه.

---

(١) في الأصول: «وفعل قولا . . .». (٢) راجع ٥/ ٣٨٠.

[٥٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ قد مضى الكلام في تفضيل أزواجه واحدةً واحدة[١]. قال قتادة: مات رسول الله ﷺ عن تسع. خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأمّ حبيبة، وَسَوْدة، وأمّ سلمة. وثلاث من سائر العرب: ميمونة، وزينب بنت جحش، وجويرِية. وواحدة من بني هارون: صفية. وأما أولاده فكان للنبيّ ﷺ أولاد ذكور وإناث.

فالذكور من أولاده: القاسم، أمّه خديجة، وبه كان يُكْنَى ﷺ، وهو أوّل من مات من أولاده، وعاش سنتين. وقال عروة: ولدت خديجة للنبيّ ﷺ القاسم والطاهر وعبد الله والطيّب. وقال أبو بكر البرقي: ويقال إن الطاهر هو الطيّب وهو عبد الله. وإبراهيم أمّه مارِية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي ٱبن ستة عشر شهراً، وقيل ثمانية عشر؛ ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. ودفن بالبقيع. وقال ﷺ: «إن له مرضعاً تُتِمّ رضاعه في الجنة». وجميع أولاد النبيّ ﷺ من خديجة سوى إبراهيم. وكل أولاده ماتوا في حياته غير فاطمة.

وأما الإناث من أولاده فمنهنّ: فاطمة الزهراء بنت خديجة، ولدتها وقريش تبني البيت قبل النبوّة بخمس سنين، وهي أصغر بناته، وتزوّجها عليّ رضي الله عنهما في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وبنى بها في ذي الحجة، وقيل: تزوّجها في رجب، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير، وهي أوّل من لحقه من أهل بيته. رضي الله عنها.

---

(١) راجع ص ١٦٢ فما بعد من هذا الجزء.

ومنهنّ: زينب ـ أمّها خديجة ـ تزوّجها ٱبن خالتها أبو العاصي بن الربيع، وكانت أمّ العاصي هالة بنت خويلد أخت خديجة. وٱسم أبي العاصي لَقِيط. وقيل هاشم. وقيل هُشيم. وقيل مِقْسم. وكانت أكبر بنات رسول الله ﷺ، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها.

ومنهنّ: رُقَيّة ـ أمّها خديجة ـ تزوّجها عُتبة بن أبي لَهَب قبل النبوّة، فلما بعث رسول الله ﷺ وأنزل عليه: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[1] قال أبو لهب لابنه: رأسي من رأسك حرام إن لم تطلّق ٱبنته؛ ففارقها ولم يكن بَنَى بها. وأسلمت حين أسلمت أمّها خديجة، وبايعت رسول الله ﷺ هي وأخواتها حين بايعه النساء، وتزوّجها عثمان بن عفان، وكانت نساء قريش يقلن حين تزوّجها عثمان:

أحسنُ شخصين رأى إنسانُ رقيّةٌ وبعلها عثمانُ

وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين، وكانت قد أسقطت من عثمان سقطا[2] ثم ولدت بعد ذلك عبد الله، وكان عثمان يُكْنَى به في الإسلام، وبلغ ست سنين فنقره ديك في وجهه فمات.، ولم تلد له شيئاً بعد ذلك. وهاجرت إلى المدينة ومرضت ورسول الله ﷺ يتجهز إلى بدر فخلّف عثمانَ عليها، فتوفّيت ورسول الله ﷺ ببدر، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة. وقدم زيد بن حارثة بشيراً من بدر، فدخل المدينة حين سوَّى التراب على رُقَيّة. ولم يشهد دفنها رسول الله ﷺ.

ومنهنّ: أم كلثوم ـ أمها خديجة ـ تزوّجها عُتيبة بن أبي لهب ـ أخو عتبة ـ قبل النبوّة، وأمره أبوه أن يفارقها للسبب المذكور في أمر رقية، ولم يكن دخل بها، فلم تزل بمكة مع رسول الله ﷺ. وأسلمت حين أسلمت أمها، وبايعت رسول الله ﷺ مع أخواتها حين بايعه النساء، وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ. فلما توفّيت رقية تزوّجها عثمان، وبذلك سمي ذا النُّورَيْن. وتوفيت

---

(١) راجع ٢٠/ ٢٣٤. (٢) السقط: بتثليث السين؛ والكسر أكثر.

فتي حياة النبيّ ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة . وجلس رسول الله ﷺ على قبرها ، ونزل في حفرتها عليّ والفضل وأسامة . وذكر الزبير بن بكار أن أكبر ولد النبيّ ﷺ : القاسم ، ثم زينب ، ثم عبد الله ، وكان يقال له الطيّب والطاهر ، ووُلد بعد النبوّة ومات صغيراً . ثم أمّ كلثوم ، ثم فاطمة ، ثم رقية . فمات القاسم بمكة ثم مات عبد الله .

الثانية ـ لما كانت عادة العربيات التبذّل، وكنّ يكشفْن وجوههنّ كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعّب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكنّ يتبرّزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكُنُف ـ فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتُعرف الحرائر بسترهن، فيكُفّ عن معارضتهن من كان عذَباً أو شابًا. وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرّز للحاجة فيتعرّض لها بعض الفجار يظن أنها أَمَة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبيّ ﷺ ـ ونزلت الآية بسبب ذلك. قال معناه الحسن وغيره.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقد قيل: إنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي «صحيح مسلم» عن أمّ عطيّة قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها».

الرابعة ـ واختلف الناس في صورة إرخائه؛ فقال ابن عباس وعَبيدة السَّلْمانيّ: ذلك أن تلوِيه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تُبصر بها. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشدّه، ثم تعطِفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن: تغطّي نصف وجهها.

الخامسة ـ أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وإن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها

كيف شاء. ثبت أن النبيّ ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن من يوقِظ صواحب الحجر رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة». وروي أن دِحْيَةَ الكلْبيّ لما رجع من عند هِرَقْل فأعطاه النبيّ ﷺ قُبْطِيّة؛ فقال: «اجعل صديعاً لك قميصاً وأعط صاحبتك صديعاً تختمر به». والصّديع النصف. ثم قال له: «مُرْها تجعل تحتها شيئاً لئلا يصف». وذكر أبو هريرة رقّة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات[1] الشقيّات. ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهنّ ثياب رِقاق، فقالت عائشة: إن كنتنّ مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعينه[2]. وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قُبْطِيّ مُعَصْفَر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة ﴿النور﴾ امرأة تلبس هذا. وثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مُمِيلات رؤوسهن مثل أسنمة البُخْت لا يَدْخلْنَ الجنة ولا يجدْنَ ريحها». وقال عمر رضي الله عنه: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها[3] أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أي الحرائر، حتى لا يختلطن بالإماء؛ فإذا عُرِفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحريّة، فتنقطع الأطماع عنهن. وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعلم من هي. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمَة قد تقنعت ضربها بالدرّة، محافظة على زيّ الحرائر. وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنّع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء. وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهنّ من الخروج إلى المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع.

---

(١) في ح: «المتنعمات».

(٢) وردت هذه الكلمة محرّفة في نسخ الأصل، ولعلها «فتمتعن به».

(٣) الأطمار: جمع الطمر (بكسر الطاء وسكون الميم) وهو الثوب الخلق.

[٦٠] ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ الآية. أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد؛ كما روى سفيان بن سعيد عن منصور عن أبي رزين قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ والْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ قال: هم شيء واحد، يعني أنهم قد جمعوا هذه الأشياء. والواو مقحمة، كما قال:

إلى الملك القَرْمِ وابن الهمام ... ولَيْثِ الكَتِيبة في المُزْدَحم

أراد إلى الملك القرم ابن الهمام ليثِ الكتيبة، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1]. وقيل: كان منهم قوم يُرجفون، وقوم يتبعون النساء للرِّيبة، وقوم يشكّكون المسلمين. قال عكرمة وشَهْر بن حَوْشَب: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يعني الذين في قلوبهم الزنى. وقال طاوس: نزلت هذه الآية في أمر النساء. وقال سلمة بن كُهيل: نزلت في أصحاب الفواحش، والمعنى متقارب. وقيل: المنافقون والذين في قلوبهم مرض شيء واحد، عبّر عنهم بلفظين؛ دليله آية المنافقين في أول سورة ﴿البقرة﴾[1]. والمرجفون في المدينة قوم كانوا يخبرون المؤمنين بما يسوءهم من عدوّهم، فيقولون إذا خرجت سرايا رسولِ الله ﷺ: إنهم قد قتلوا أو هزموا، وإن العدوّ قد أتاكم، قاله قتادة وغيره. وقيل كانوا يقولون: أصحاب الصُّفة قوم عزّاب، فهم الذين يتعرّضون للنساء. وقيل: هم قوم من المسلمين ينطقون بالأخبار الكاذبة حُبًّا للفتنة. وقد كان في أصحاب الإفك قوم مسلمون ولكنهم خاضوا حُبًّا

(١) راجع ١/ ٣٨٥ و ١٩٢.

للفتنة. وقال ابن عباس: الإرجاف التماس الفتنة، والإرجاف: إشاعة الكذب والباطل للاغتمام[١] به. وقيل: تحريك القلوب، يقال: رجفت الأرض ـ أي تحرّكت وتزلزلت ـ ترجُف رَجْفاً. والرَّجفان: الاضطراب الشديد. والرَّجَاف: البحر، سُمّي به لاضطرابه. قال الشاعر:

المُطعِمـون اللّحـم كـلّ عشيّـة حتى تَغيب الشمسُ في الرَّجاف[٢]

والإرجاف: واحدُ أراجيف الأخبار. وقد أرجَفوا في الشيء، أي خاضوا فيه. قال الشاعر:

فـإنـا وإن عيّـرتمـونـا بقتلـه وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسدُ

وقال آخر:

أبالأراجيف يابن اللؤم توعِدني وفـي الأراجيف خِلت اللـؤم والخـور[٣]

فالإرجاف حرام، لأن فيه إذاية. فدلّت الآية على تحريم الإيذاء بالإرجاف.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنسلطنّك عليهم فتستأصلهم بالقتل. وقال ابن عباس: لم ينتهوا عن إيذاء النساء وأن الله عز وجل قد أغراه بهم. ثم إنه قال عز وجل: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ[٤]﴾ وإنه أمره بلعنهم، وهذا هو الإغراء؛ وقال محمد بن يزيد: قد أغراه بهم في الآية التي تلي هذه مع اتصال الكلام بها، وهو قوله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾. فهذا فيه معنى الأمر

---

(١) في ز: «الاهتمام» وفي ش: الإغمام. (٢) قال ابن بري: البيت لمطرود بن كعب الخزاعي يرثى عبد المطلب جد سيدنا رسول الله ﷺ؛ وقبله:

يـا أيهـا الـرجـل المحـوّل رحلـه هـلا نـزلـت بـآل عبـد منـاف

(٣) البيت للعين المنقري يهجو به العجاج أو رؤبة. والرواية المعروفة فيه:

أبالأراجيز يابن اللؤم توعدني وفي الأراجيز خلت اللؤم والخور

والأراجيز: جمع أرجوزة بمعنى الرجز، وهو بحر من بحور الشعر. وجاء به علماء النحو شاهداً على «خلت» من الأفعال التي يلغى عملها لتوسطها بين مفعوليها. ولو نصبت قوله «اللؤم والخور» على المفعولية لجاز. (راجع كتاب سيبويه ١/ ٦١ وباب ظن وأخواتها في كتب النحو).

(٤) راجع ٨/ ٢١٨.

بقتلهم وأخذهم؛ أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ: «خمس يُقتلن في الحِلّ والحَرَم». فهذا فيه معنى الأمر كالآية سواء. النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وقيل: إنهم قد انتهوا عن الإرجاف فلم يُغرِ بهم. ولام ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ لام القسم، واليمين واقعة عليها، وأدخلت اللام في ﴿إن﴾ توطئة لها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا﴾ أي في المدينة. ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ نصب على الحال من الضمير في ﴿يُجَاوِرُونَكَ﴾؛ فكان الأمر كما قال تبارك وتعالى؛ لأنهم لم يكونوا إلا أقلاء. فهذا أحد جوابي الفرّاء، وهو الأولى عنده، أي لا يجاورونك إلا في حال قلتهم. والجواب الآخر ـ أن يكون المعنى إلا وقتاً قليلاً، أي لا يبقون معك إلا مدّة يسيرة، أي لا يجاورونك فيها إلا جواراً قليلاً حتى يهلكوا، فيكون نعتاً لمصدر أو ظرف محذوف. ودلّ على أن مَن كان معك ساكناً بالمدينة فهوجارٌ. وقد مضى في ﴿النساء﴾[1].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ هذا تمام الكلام عند محمد بن يزيد، وهو منصوب على الحال. وقال ابن الأنباريّ: ﴿قليلاً ملعونين﴾ وقف حسن. النحاس: ويجوز أن يكون التمام ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ وتنصب ﴿مَلْعُونِينَ﴾ على الشتم. كما قرأ عيسى بن عمر: ﴿وَٱمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾. وقد حكي عن بعض النحويين أنه قال: يكون المعنى أينما ثُقِفوا أخذوا ملعونين. وهذا خطأ لا يَعمل ما [كان][2] مع المجازاة فيما قبله. وقيل: معنى الآية إن أصرّوا على النفاق لم يكن لهم مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون ملعونون. وقد فعل بهم هذا، فإنه لما نزلت سورة ﴿براءة﴾ جمعوا، فقال النبيّ ﷺ: «يا فلان قم فاخرج فإنك منافق ويا فلان قم» فقام إخوانهم من المسلمين وتولّوا إخراجهم من المسجد.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر؛ أي سنّ اللهُ جل وعز فيمن أرجف بالأنبياء وأظهر نفاقه أن يؤخذ ويُقتل. ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ أي تحويلاً وتغييراً، حكاه النقّاش. وقال السدّي: يعني أن من قُتل بحق فلا دِية على قاتله.

---

(١) راجع ٥/ ١٨٣ فما بعد. (٢) زيادة عن النحاس.

المهدَوِيّ: وفي الآية دليل على جواز ترك إنفاذ الوعيد، والدليل على ذلك بقاء المنافقين معه حتى مات. والمعروف من أهل الفضل إتمام وعدهم وتأخير وعيدهم، وقد مضى هذا في ﴿آل عمران﴾[1] وغيرها.

[٦٣] ﴿يَسْأَلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ هؤلاء المؤذُون لرسول الله ﷺ لمّا تُوعِّدوا بالعذاب سألوا عن الساعة، استبعاداً وتكذيباً، موهمين أنها لا تكون. ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أجبهم عن سؤالهم وقل علمها عند الله، وليس في إخفاء الله وقتها عني ما يُبطل نبوّتي، وليس من شرط النبيّ أن يعلم الغيب بغير تعليم من الله جلّ وعزّ. ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ أي ما يعلمك. ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾ أي في زمان قريب. وقال ﷺ: «بُعثت أنا والساعةُ كهاتين» وأشار إلى السبّابة والوسطى، خرّجه أهل الصحيح. وقيل: أي ليست الساعة تكون قريباً، فحذف هاء التأنيث ذهاباً بالساعة إلى اليوم؛ كقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولم يقل قريبة ذهاباً بالرحمة إلى العفو، إذ ليس تأنيثها أصلياً. وقد مضى هذا مستوفى[2]. وقيل: إنما أخفى وقت الساعة ليكون العبد مستعداً لها في كل وقت.

[٦٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ﴾ أي طردهم وأبعدهم. واللعن: الطرد والإبعاد عن الرحمة. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[3] بيانه. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ فأنّث السعير لأنها بمعنى النار. ﴿لاَ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً﴾ ينجيهم من عذاب الله والخلود فيه.

---

(١) راجع ٤/ ٣٠٣. (٢) راجع ٧/ ٢٢٧. (٣) راجع ٢/ ٢٥.

[٦٦] ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ قراءة العامة بضم التاء وفتح اللام، على الفعل المجهول. وقرأ عيسى الهمداني وابن إسحاق: ﴿نُقَلِّبُ﴾ بنون وكسر اللام. ﴿وُجُوهَهُمْ﴾ نصباً. وقرأ عيسى أيضاً: ﴿تُقَلِّبُ﴾ بضم التاء وكسر اللام على معنى تقلب السعيرُ وجوهَهم. وهذا التقليب تغيير ألوانهم بلفح النار، فتسودّ مرة وتخضرّ أخرى. وإذا بدّلت جلودهم بجلود أخر فحينئذ يتمنون أنهم ما كفروا ﴿يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا﴾. ويجوز أن يكون المعنى: يقولون يوم تقلَّب وجوههم في النار يا ليتنا. ﴿أَطَعْنَا اللَّهَ وأَطَعْنَا الرَّسُولاَ﴾ أي لم نكفر فننجو من هذا العذاب كما نجا المؤمنون. وهذه الألف تقع في الفواصل فيوقف عليها ولا يوصل بها. وكذا ﴿السَّبِيلاَ﴾ وقد مضى في أوّل السورة[١]. وقرأ الحسن: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَاتِنَا﴾ بكسر التاء، جمع سادة. وكان في هذا زجر عن التقليد. والسادة جمع السيد، وهو فَعَلة، مثل كتبة وفجرة. وساداتنا جمع الجمع. والسادة والكبراء بمعنًى. وقال قتادة: هم المطعمون في غزوة بدر. والأظهر العموم في القادة والرؤساء في الشرك والضلالة، أي أطعناهم في معصيتك وما دعونا إليه ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ﴾ أي عن السبيل وهو التوحيد، فلما حذف الجار وصل الفعل فنصب. والإضلال لا يتعدّى إلى مفعولين من غير توسط حرف الجر، كقوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾[٢].

[٦٨] ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾.

---

(١) راجع ص ١٤٥ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٣/ ٢٥ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ قال قتادة: عذاب الدنيا وعذاب الآخرة. وقيل: عذاب الكفر وعذاب الإضلال؛ أي عذّبهم مثْلَي ما تعذّبنا فإنهم ضلّوا وأضلّوا. ﴿وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ قرأ ابن مسعود وأصحابه ويحيى وعاصم بالباء. الباقون بالثاء، واختاره أبو حاتم وأبو عبيدة والنحاس، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[1] وهذا المعنى كثير. وقال محمد بن أبي السري: رأيت في المنام كأني في مسجد عسقلان وكأن رجلاً يناظرني فيمن يبغض أصحاب محمد فقال: والعنهم لعناً كثيراً، ثم كررها حتى غاب عني، لا يقولها إلا بالثاء. وقراءة الباء ترجع في المعنى إلى الثاء؛ لأن ما كبر كان كثيراً عظيم المقدار.

[٦٩] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ ﴾.

لما ذكر الله تعالى المنافقين والكفار الذين آذوا رسول الله ﷺ والمؤمنين، حذر المؤمنين من التعرّض للإيذاء، ونهاهم عن التشبه ببني إسرائيل في أذِيّتهم نبيّهم موسى. واختلف الناس فيما أوذي به محمد ﷺ وموسى، فحكى النقاش أن أذِيّتهم محمداً عليه السلام قولهم: زيد بن محمد. وقال أبو وائل: أذِيته أنه ﷺ قَسم قَسْماً فقال رجل من الأنصار: إن هذه القِسمة ما أريد بها وجه الله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فغضب وقال: «رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». وأما أذِيّة موسى ﷺ فقال ابن عباس وجماعة: هي ما تضمّنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وذلك أنه قال: «كان بنو إسرائيل يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يتستّر كثيراً ويخفي بدنه فقال قوم هو آدر[2] وأبرص أو به آفة، فانطلق ذات يوم يغتسل في عين بأرض الشأم وجعل ثيابه على صخرة ففرّ الحجر بثيابه واتبعه موسى عرياناً يقول ثَوْبِي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ[3] حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فنظروا إليه وهو من

---

(١) راجع ٢/ ١٨٤ فما بعد.

(٢) الأدره (وزان الغرفة): انتفاخ الخصية

(٣) أي دع ثوبي يا حجر.

أحسنهم خَلْقاً وأعد لهم صورة وليس به الذي قالوا فهو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾» أخرجه البخاريّ ومسلم بمعناه. ولفظ مسلم: قال قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سَوْءةِ بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال فذهب يوماً[1] يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثوبه قال فجمح[2] موسى عليه السلام بإثره يقول ثَوْبِي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سَوأة موسى وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نُظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفِق بالحجر ضرْباً» قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر نَدَبٌ[3] ستةٌ أبو سبعةٌ ضَرْبُ موسى بالحجر. فهذا قول. وروي عن ابن عباس عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: آذوْا موسى بأن قالوا: قتل هارون؛ وذلك أن موسى وهارون خرجا من فَحْص[4] التِّيه إلى جبل فمات هارون فيه، فجاء موسى فقالت بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، وكان ألين لنا منك وأشدّ حُبًّا. فآذوْه بذلك فأمر الله تعالى الملائكة فحملته حتى طافوا به في بني إسرائيل، ورأوا آية عظيمة دلّتهم على صدق موسى، ولم يكن فيه أثر القتل. وقد قيل: إن الملائكة تكلّمت بموته ولم يعرف موضع قبره إلا الرَّخَم، وأنه تعالى جعله أصم أبكم. ومات هارون قبل موسى في التِّيه، ومات موسى قبل انقضاء مدّة التِّيه بشهرين. وحكى القشيريّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أن الله تعالى أحيا هارون فأخبرهم أنه لم يقتله، ثم مات. وقد قيل: إن أذِيّة موسى عليه السلام رميهم إياه بالسحر والجنون. والصحيح الأوّل. ويحتمل أن فعلوا كل ذلك فبرّأه الله من جميع ذلك.

مسألة ـ في وضع موسى عليه السلام ثوبه على الحجر ودخوله في الماء عُرياناً ـ دليل على جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور، ومنعه ابن أبي لَيْلَى واحتجّ بحديث

---

(١) في «مسلم»: «مرة». (٢) جرى أشد الجري. (٣) الندب (بالتحريك): أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر. (٤) قال ياقوت: الفحص كل موضع يسكن سهلاً كان أو جبلاً بشرط أن يزرع. والتيه: هو الموضع الذي ضل فيه موسى بن عمران عليه السلام وقومه. وهو أرض بين أيلة (العقبة) ومصر وبحر القلزم (البحر الأحمر). وهو الآن قلب شبه جزيرة طور سينا.

لم يصحّ وهو قوله ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً». قال القاضي عياض: وهو ضعيف عند أهل العلم.

قلت: أما إنه يستحب التستر لما رواه إسرائيل عن عبد الأعلى أن الحسن بن عليّ دخل غَديراً وعليه بُرد له متوشحاً به، فلما خرج قيل له، قال: إنما تسترت ممن يراني ولا أراه؛ يعني من ربي والملائكة. فإن قيل: كيف نادى موسى عليه السلام الحجر نداء من يعقل؟ قيل: لأنه صدر عن الحجر فعل مَن يعقل. و «حَجرُ» منادى مفرد محذوف حرف النداء، كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾[1]. و «ثوبي» منصوب بفعل مضمر؛ التقدير: أعطني ثوبي، أو اترك ثوبي، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ أي عظيماً. والوجيه عند العرب: العظيم القدر الرفيع المنزلة. ويروى أنه كان إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه. وقرأ ابن مسعود: ﴿وَكَانَ عَبْداً لِلَّهِ﴾. وقيل: معنى ﴿وَجِيهاً﴾ أي كلمه تكليما. قال أبو بكر الأنباريّ في (كتاب الرد): زعم مَن طعن في القرآن أن المسلمين صحّفوا ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ وأن الصواب عنده «وَكَانَ عَبْداً لِلَّهِ وَجِيهاً» وذلك يدل على ضعف مقصده ونقصان فهمه وقلة علمه، وذلك أن الآية لو حملت على قوله وقرئت: «وكان عبداً» نقص الثناء على موسى عليه السلام؛ وذلك أن ﴿وَجِيهاً﴾ يكون عند أهل الدنيا وعند أهل زمانه وعند أهل الآخرة، فلا يوقف على مكان المدح، لأنه إن كان وجيهاً عند بني الدنيا كان ذلك إنعاماً من الله عليه لا يبين عليه معه ثناء من الله. فلما أوضح الله تعالى موضع المدح بقوله: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ استحق الشرف وأعظم الرفعة بأن الوجاهة عند الله، فمن غيّر اللفظة صرف عن نبيّ الله أفخر الثناء وأعظم المدح.

[٧٠] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

---

(١) راجع ٩/ ١٧٥.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ أي قصداً وحقًّا. وقال ابن عباس: أي صواباً. وقال قتادة ومقاتل: يعني قولوا قولاً سديداً في شأن زينب وزيد، ولا تنسبوا النبي ﷺ إلى ما لا يحلّ. وقال عِكرمة وابن عباس أيضاً: القول السداد لا إله إلا الله. وقيل: هو الذي يوافق ظاهره باطنه. وقيل: هو ما أريد به وجه الله دون غيره. وقيل: هو الإصلاح بين المتشاجرين. وهو مأخوذ من تسديد السهم ليصاب به الغرض. والقول السداد يعم الخيرات، فهو عام في جميع ما ذكر وغير ذلك.

وظاهر الآية يعطي أنه إنما أشار إلى ما يكون خلافاً للأذى الذي قيل في جهة الرسول وجهة المؤمنين. ثم وعد جل وعز بأنه يجازي على القول السداد بإصلاح الأعمال وغفران الذنوب؛ وحسبك بذلك درجة ورفعة منزلة. ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي فيما أمر به ونهى عنه ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

[٧٢] ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾.

[٧٣] ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾.

لما بيّن تعالى في هذه السورة من الأحكام ما بيّن، أمر بالتزام أوامره. والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور. روى الترمذي الحكيم أبو عبد الله: حدّثنا إسماعيل بن نصر عن صالح بن عبد الله عن محمد بن يزيد[1] بن جوهر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى لآدم يا آدم إني عرضت الأمانة على السموات والأرض فلم تطقها فهل أنت حاملها بما فيها فقال

(١) في ش وك: «محمد بن زيد» ولم نقف على تصويبه.

وما فيها يا رب قال إن حملتها أُجِرت وإن ضيّعتها عُذّبت فاحتملها بما فيها فلم يلبث في الجنة إلا قدر ما بين صلاة الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطان منها». فالأمانة هي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد. وقد اختلف في تفاصيل بعضها على أقوال؛ فقال ابن مسعود: هي في أمانات الأموال كالودائع وغيرها. وروي عنه أنها في كل الفرائض، وأشدّها أمانة المال. وقال أُبيّ بن كَعْب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. وقال أبو الدرداء: غسل الجنابة أمانة، وأن الله تعالى لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها. وفي حديث مرفوع «الأمانة الصلاة» إن شئت قلت قد صلّيت وإن شئت قلت لم أصلّ. وكذلك الصيام وغسل الجنابة. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: أوّل ما خلق الله تعالى من الإنسان فرجه وقال هذه أمانة استودعتكها، فلا تلبسها[1] إلا بحق. فإن حفظتها حفظتك، فالفرج أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واللسان أمانة، والبطن أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له. وقال السدّي: هي ائتمان آدم ابنه قابيل على ولده وأهله، وخيانته إياه في قتل أخيه. وذلك أن الله تعالى قال له: «يا آدم، هل تعلم أن لي بيتاً في الأرض» قال: «اللهم لا» قال: «فإن لي بيتاً بمكة فأته، فقال للسماء: احفظي ولدي بالأمانة؟ فأبت، وقال للأرض: احفظي ولدي بالأمانة فأبت، وقال للجبال كذلك فأبت. فقال لقابيل: احفظ ولدي بالأمانة، فقال نعم، تذهب وترجع فتجد ولدك كما يسرك. فرجع فوجده قد قتل أخاه، فذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ الآية. وروى معمر عن الحسن أن الأمانة عُرِضت على السموات والأرض والجبال، قالت: وما فيها؟ قيل لها: إن أحسنتِ جوزيتِ وإن أسأتِ عوقبتِ. فقالت لا. قال مجاهد: فلما خلق الله تعالى آدم عرضها عليه، قال: وما هي؟ قال: إن أحسنت أجرتك وإن

(١) كذا وردت هذه الجملة في نسخ الأصل. والذي في «نوادر الأصول»: «فلا تبسل منها شيئاً إلا بحقها» والإبسال هنا التضييع؛ وهو رواية «الدر المنثور»؛ قال: «فلا تضيعها إلا في حقها». يقال: أبسلت فلاناً إذا أسلمته للهلكة.

أسأتَ عذبتك. قال: فقد تحملتها يا رب. قال مجاهد: فما كان بين أن تحملها إلى أن أُخرج من الجنة إلا قدر ما بين الظهر والعصر. وروى عليّ بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ قال: الأمانة الفرائض، عرضها الله عز وجل على السموات والأرض والجبال، إن أدَّوْهَا أثابهم، وإن ضيّعوها عذّبهم. فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به. ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها. قال النحاس: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير. وقيل: لما حضرت آدم ﷺ الوفاة أمر أن يعرض الأمانة على الخلق، فعرضها فلم يقبلها إلا بنوه. وقيل: هذه الأمانة هي ما أودعه الله تعالى في السموات والأرض والجبال والخلق، من الدلائل على ربوبيته أن يظهروها فأظهروها، إلا الإنسان فإنه كتمها وجحدها؛ قاله بعض المتكلمين. ومعنى ﴿عَرَضْنَا﴾ أظهرنا، كما تقول: عرضت الجارية على البيع. والمعنى إنا عرضنا الأمانة وتضييعها على أهل السموات وأهل الأرض من الملائكة والإنس والجن ﴿فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ أي أن يحملن وزرها، كما قال جل وعز: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[1]. ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ﴾ قال الحسن: المراد الكافر والمنافق. ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً﴾ لنفسه ﴿جَهُولاً﴾ بربه. فيكون على هذا الجوابُ مجازاً، مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2]. وفيه جواب آخر على أن يكون حقيقة أنه عرض على السموات والأرض والجبال الأمانة وتضييعها وهي الثواب والعقاب، أي أظهر لهن ذلك فلم يحملن وزرها، وأشفقت وقالت: لا أبتغي ثواباً ولا عقاباً، وكلٌّ يقول: هذا أمر لا نطيقه، ونحن لك سامعون ومطيعون فيما أُمِرن به وسُخِّرن له، قاله الحسن وغيره. قال العلماء: معلوم أن الجماد لا يفهم ولا يجيب، فلا بد من تقدير الحياة على القول الأخير. وهذا العرض عرض تخيير لا إلزام. والعرض على الإنسان إلزام. وقال القفّال وغيره: العرض في هذه الآية ضرب مَثَل، أي أن السموات والأرض على كبر أجرامها، لو كانت بحيث يجوز تكليفها لثقل عليها

(١) راجع ١٣/ ٣٣٠ فما بعد.

(٢) راجع ٩/ ٢٤٥ فما بعد.

تقلد الشرائع، لما فيها من الثواب والعقاب، أي أن التكليف أمر حقه أن تعجز عنه السموات والأرض والجبال، وقد كُلِّفه الإنسان وهو ظلوم جهول لو عَقَل. وهذا كقوله: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا[1] الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ ـ ثم قال: ـ ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾. قال القفال: فإذا تقرّر في أنه تعالى يضرب الأمثال، وورد علينا من الخبر ما لا يخرج إلا على ضرب المثل، وجب حمله عليه. وقال قوم: إن الآية من المجاز، أي إنا إذا قايسنا ثقل الأمانة بقوة السموات والأرض والجبال، رأينا أنها لا تطيقها، وأنها لو تكلمت لأبت وأشفقت، فعبّر عن هذا المعنى بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ الآية. وهذا كما تقول: عرضت الحِمل على البعير فأباه، وأنت تريد قايست قوته بثقل الحمل، فرأيت أنها تقصر عنه. وقيل: ﴿عَرَضْنَا﴾ بمعنى عارضنا الأمانة بالسموات والأرض والجبال فضعفت هذه الأشياء عن الأمانة، ورجحت الأمانة بثقلها عليها. وقيل: إن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال إنما كان من آدم عليه السلام. وذلك أن الله تعالى لما ٱستخلفه على ذرّيته، وسلّطه على جميع ما في الأرض من الأنعام والطير والوحش، وعهِد إليه عهداً أمره فيه ونهاه وحرّم وأحلّ، فقبله ولم يزل عاملاً به. فلما أن حضرته الوفاة سأل الله أن يعلِمه مَن يستخلف بعده، ويقلده من الأمانة ما تقلده، فأمره أن يعرض ذلك على السموات بالشرط الذي أخذ عليه من الثواب إن أطاع ومن العقاب إن عصى، فأبَيْن أن يقبلنه شَفَقاً[2] من عذاب الله. ثم أمره أن يعرض ذلك على الأرض والجبال كلها فأبياه. ثم أمره أن يعرض ذلك على ولده فعرضه عليه فقبله بالشرط، ولم يَهَبْ منه ما تهيبت السموات والأرض والجبال. ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً﴾ لنفسه ﴿جَهُولاً﴾ بعاقبة ما تقلّد لربه. قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي: عجبت من هذا القائل من أين أتى بهذه القصة! فإن نظرنا إلى الآثار وجدناها بخلاف ما قال، وإن نظرنا إلى ظاهره وجدناه بخلاف ما قال، وإن نظرنا إلى باطنه وجدناه بعيداً مما قال! وذلك أنه ردّد ذكر الأمانة ولم يذكر ما الأمانة، إلا أنه يومِىء في مقالته إلى أنه سلّطه على

---

(١) راجع ١٨/ ٤٤.

(٢) الشفق والإشفاق: الخوف.

جميع ما في الأرض، وعهِد الله إليه عهداً فيه أمره ونهيه وحِلّه وحرامه، وزعم أنه أمره أن يعرض ذلك على السموات والأرض والجبال؛ فما تصنع السموات والأرض والجبال بالحلال والحرام؟ وما التسليط[١] على الأنعام والطير والوحش وكيف إذا عرضه على ولده فقبله في أعناق ذرّيته من بعده. وفي مبتدأ الخبر في التنزيل أنه عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال حتى ظهر الإباء منهم، ثم ذكر أن الإنسان حملها، أي من قِبَلِ نفسه لاَ أنه حمِّل ذلك، فسماه ﴿ظَلُوماً﴾ أي لنفسه، ﴿جَهُولاً﴾ بما فيها. وأما الآثار التي هي بخلاف ما ذكر، فحدّثني أبي رحمه الله قال حدثنا الفيض بن الفضل الكوفي حدثنا السّرِيّ بن إسماعيل عن عامر الشّعبيّ عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: لما خلق الله الأمانة مثّلها صخرة، ثم وضعها حيث شاء، ثم دعا لها السموات والأرض والجبال ليحمِلْنها، وقال لهن: إنّ هذه ﴿الأمانة﴾، ولها ثواب وعليها عقاب؛ قالوا: يا ربّ، لا طاقة لنا بها؛ وأقبل الإنسان من قَبْل أن يدعى فقال للسموات والأرض والجبال: ما وقوفكم؟ قالوا: دعانا ربنا أن نحمل هذه فأشفقن منها ولم نطقها؛ قال: فحركها بيده وقال: والله لو شئت أن أحملها لحملتها؛ فحملها حتى بلغ بها إلى ركبتيه، ثم وضعها وقال: والله لو شئت أن أزداد لَزْددت؛ قالوا: دونك! فحملها حتى بلغ بها حِقْوَيه[٢]، ثم وضعها وقال: والله لو شئت أن أزداد لَزْددت؛ قالوا: دونك، فحملها حتى وضعها على عاتقه، فلما أهوى ليضعها، قالوا: مكانك! إن هذه ﴿الأمانة﴾ ولها ثواب وعليها عقاب، وأمرنا ربنا أن نحملها فأشفقن منها، وحملتها أنت من غير أن تدعى لها، فهي في عنقك وفي أعناق ذرّيتك إلى يوم القيامة، إنك كنت ظلوماً جهولا. وذكر أخباراً عن الصحابة والتابعين تقدم أكثرها. ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ﴾ أي التزم القيام بحقها، وهو في ذلك ظلوم لنفسه. وقال قتادة: للأمانة، جهول بقدر ما دخل فيه. وهذا تأويل ابن عباس وابن جُبير. وقال الحسن: جهول بربه. قال: ومعنى ﴿حملها﴾ خان فيها. وقال الزجاج: والآية في الكافر والمنافق والعصاة على قدرهم على هذا التأويل. وقال ابن عباس وأصحابه

---

(١) في أ: «وما تسليطه».

(٢) الحقو (بفتح الحاء وكسرها): الخاصرة.

والضحاك وغيره: ﴿الإنسان﴾ آدم، تحمَّل الأمانة فما تمّ له يوم حتى عصى المعصية التي أخرجته من الجنة. وعن ابن عباس أن الله تعالى قال له: أتحمل هذه الأمانة بما فيها. قال وما فيها؟ قال: إن أحسنتَ جُزِيت وإن أسأت عوقبت. قال: أنا أحملها بما فيها بين أذني وعاتقي. فقال الله تعالى له: إني سأعينك، قد جعلت لبصرك حجاباً فأغلقه عما لا يحلّ لك، ولفرجك لباساً فلا تكشفه إلا على ما أحللت لك. وقال قوم: ﴿الإنسان﴾ النوع كله. وهذا حسن مع عموم الأمانة كما ذكرناه أوّلاً. وقال السدّي: الإنسان قابيل. فالله أعلم. ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ اللام في ﴿لِيُعَذِّبَ﴾ متعلقة بـ ﴿حمل﴾ أي حملها ليعذب العاصي ويثيب المطيع؛ فهي لام التعليل؛ لأن العذاب نتيجة حمل الأمانة. وقيل بـ ﴿عرضنا﴾؛ أي عرضنا الأمانة على الجميع ثم قلدناها الإنسان ليظهر شركُ المشرك ونفاق المنافق ليعذبهم الله ، وإيمانُ المؤمن ليثيبه الله . ﴿ وَيَتُوبَ اللَّهُ ﴾ قراءة الحسن بالرفع، يقطعه من الأوّل؛ أي يتوب الله عليهم بكل حال. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ خبر بعد خبر لـ ﴿كان﴾. ويجوز أن يكون نعتاً لغفور، ويجوز أن يكون حالاً من المضمر. والله أعلم بالصواب.

سورة سبإ

مكية في قول الجميع ، إلا آية واحدة اختلف فيها، وهي قوله تعالى : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ الآية . فقالت فرقة : هي مكية، والمراد المؤمنون أصحاب النبي ﷺ قاله ابن عباس. وقالت فرقة: هي مدنية، والمراد بالمؤمنين من أسلم بالمدينة؛ كعبد الله بن سلاَم وغيره؛ قاله مقاتل. وقال قتادة: هم أمة محمد ﷺ المؤمنون به كائناً من كان. وهي أربع وخمسون آية.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْآخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ①﴾.

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ ﴿الَّذِي﴾ في موضع خفض على النعت أو البدل. ويجوز أن يكون في موضع رفع على إضمار مبتدأ، وأن يكون في موضع نصب بمعنى أعني. وحكى سيبويه «الحمد لله أهل الحمد» بالرفع والنصب والخفض. والحمد الكامل والثناء الشامل كله لِلَّهِ؛ إذ النعم كلها منه. وقد مضى الكلام فيه في أوّل الفاتحة[١]. ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الآخِرَةِ﴾ قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾[٢]. وقيل: هو قوله ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣] فهو المحمود في الآخرة كما أنه المحمود في الدنيا؛ وهو المالك للآخرة كما أنه المالك للأولى. ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ﴾ في فعله. ﴿الْخَبِيرُ﴾ بأمر خلقه.

[٢] ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ②﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ﴾ أي ما يدخل فيها من قَطْر وغيره، كما قال: ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ﴾[٢] من الكنوز والدفائن والأموات وما هي له كِفات[٤]. ﴿وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ من نبات وغيره. ﴿وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ من الأمطار والثلوج والبَرَد والصواعق والأرزاق والمقادير والبركات. وقرأ عليّ بن أبي طالب ﴿وما ننزِّل﴾ بالنون والتشديد. ﴿وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ من الملائكة وأعمال العباد؛ قاله الحسن وغيره. ﴿وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾.

---

(١) راجع ١/ ١٣١. (٢) راجع ١٥/ ٢٨٤ فما بعد وص ٢٤٥.
(٣) راجع ٨/ ٣١٣. (٤) الكفات: الموضع الذي يضم إليه الشي ويقبض.

[٣] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿لِّيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ﴾ قيل: المراد أهل مكة. قال مقاتل: قال أبو سفيان لكفار مكة: واللاّت والعزّى لا تأتينا الساعة أبداً ولا نُبعث. فقال الله: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ وروى هارون عن طَلْق المعلم قال: سمعت أشياخنا يقرؤون ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَيَأْتِيَنَّكُمْ﴾ بياء، حملوه على المعنى، كأنه قال: ليأتينكم البعث أو أمره. كما قال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[1]. فهؤلاء الكفار مقرّون بالابتداء منكرون الإعادة، وهو نقض لما اعترفوا بالقدرة على البعث، وقالوا: وإن قدر لا يفعل. فهذا تحكّم بعد أن أخبر على ألسنة الرسل أنه يبعث الخلق، وإذا ورد الخبر بشيء وهو ممكن في الفعل مقدور، فتكذيب مَن وجب صدقه محال. ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ﴾ بالرفع قراءة نافع وابن كثير على الابتداء، وخبره ﴿لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ﴾ وقرأ عاصم وأبو عمرو ﴿عالِمِ﴾ بالخفض، أي الحمد لِلَّهِ عالِم، فعلى هذه القراءة لا يحسن الوقف على قوله: ﴿لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾. وقرأ حمزة والكسائي: ﴿علاّم الغيب﴾ على المبالغة والنعت. ﴿لاَ يَعْزُبُ عَنه﴾ أي لا يغيب عنه، ﴿ويَعْزِب﴾ أيضاً. قال الفراء: والكسر أحبّ إليّ. النحاس: وهي قراءة يحيى بن وثّاب، وهي لغة معروفة. يقال: عَزب يعزُب ويعزِب إذا بَعُد وغاب. ﴿مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ أي قدر نملة صغيرة. ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ﴾ وفي قراءة الأعمش ﴿وَلاَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرَ﴾ بالفتح فيهما عطفاً على ﴿ذَرَّةٍ﴾. وقراءة العامّة

(١) راجع ١٠/١٠٢.

بالرفع عطفاً على ﴿مِثْقَالُ﴾. ﴿إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ فهو العالم بما خلق ولا يخفى عليه شيء. ﴿لِيَجْزِيَ﴾ منصوب بلام كي، والتقدير: لتأتينكم لِيجزي. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بالثواب، والكافرين بالعقاب. ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني المؤمنين. ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم. ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وهو الجنة.

[٥] ﴿ وَٱلَّذِينَ سَعَوْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا﴾ أي في إبطال أدلّتنا والتكذيب بآياتنا. ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مسابقين يحسبون أنهم يفوتوننا، وأن الله لا يقدر على بعثهم في الآخرة، وظنوا أنا نُهملهم؛ فهؤلاء ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٍ﴾ يقال: عاجزه وأعجزه إذا غالبه وسبقه. و ﴿أَلِيمٍ﴾ قراءة نافع بالكسر نعتاً للرِّجْز، فإن الرِّجْز هو العذاب، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ﴾[1]. وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم ﴿عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ﴾ برفع ﴿الميم﴾ هنا وفي ﴿الجاثية﴾[2] نعتاً للعذاب. وقرأ ابن كثير وابن محيصن وحُميد بن قيس ومجاهد وأبو عمرو ﴿مُعَجِّزِينَ﴾ مثبّطين؛ أي ثبطوا الناس عن الإيمان بالمعجزات وآيات القرآن.

[٦] ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾ ﴾.

لما ذكر الذين سَعْوا في إبطال النبوّة بيّن أن الذين أوتوا العلم يرون أن القرآن حق. قال مقاتل: ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ هم مؤمنو أهل الكتاب. وقال ابن عباس: هم أصحاب محمد ﷺ. وقيل جميع المسلمين، وهو أصح لعمومه. والرؤية بمعنى العلم، وهو في موضع نصب عطفاً على ﴿ لِيَجْزِيَ ﴾ أي ليجزي وليرى، قاله الزجاج والفرّاء. وفيه نظر

(١) راجع ١/ ٤١٥ فما بعد.
(٢) راجع ١٦/ ١٥٩ فما بعد.

لأن قوله: ﴿لِيَجْزِيَ﴾ متعلق بقوله: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ السَّاعَةُ»، ولا يقال: لتأتينكم الساعة ليرى الذين أوتوا العلم أن القرآن حق، فإنهم يرون القرآن حقًّا وإن لم تأتهم الساعة. والصحيح أنه رفع على الاستئناف، ذكره القشيريّ.

قلت: وإذا كان ﴿لِيَجْزِيَ﴾ متعلقاً بمعنى أثبت ذلك في كتاب مبين، فيحسن عطف ﴿وَيَرَى﴾ [عليه]، أي وأثبت أيضاً ليرى[1] الذين أوتوا العلم أن القرآن حق. ويجوز أن يكون مستأنفاً. ﴿الَّذِي﴾ في موضع نصب على أنه مفعول أوّل لـ ﴿يرى﴾ ﴿هُوَ الْحَقَّ﴾ مفعول ثان، و ﴿هو﴾ فاصلة. والكوفيون يقولون ﴿هو﴾ عماد. ويجوز الرفع على أنه مبتدأ. و ﴿الْحَقُّ﴾ خبره، والجملة في موضع نصب على المفعول الثاني، والنصب أكثر فيما كانت فيه الألف واللام عند جميع النحويين، وكذا ما كان نكرة لا يدخله الألف واللام فيشبه المعرفة. فإن كان الخبر اسماً معروفاً نحو قولك: كان أخوك هو زيد، فزعم الفراء أن الاختيار فيه الرفع. وكذا كان محمد هو عمرو. وعلّته في اختياره الرفع أنه لما لم تكن فيه الألف واللام أشبه النكرة في قولك: كان زيد هو جالس، لأن هذا لا يجوز فيه إلا الرفع. ﴿وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ أي يهدي القرآن إلى طريق الإسلام الذي هو دين الله. ودلّ بقوله: ﴿العزيزِ﴾ على أنه لا يغالب. وبقوله: ﴿الْحَمِيدِ﴾ على أنه لا يليق به صفة العجز.

[٧] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ﴾ وإن شئت أدغمت اللام في النون لقربها منها. ﴿يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ هذا إخبار عمن قال: ﴿لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ﴾ أي هل نرشدكم إلى رجل ينبئكم، أي يقول لكم: إنكم تبعثون بعد البِلى في القبور. وهذا صادر عن فرط إنكارهم. الزمخشرِيّ: «فإن قلت: كان رسول الله ﷺ مشهوراً علماً في قريش، وكان إنباؤه بالبعث شائعاً عندهم، فما معنى قولهم: ﴿هَلْ نَدُلُّكُمْ

---

(١) في «الأصول»: «وأثبت أيضاً رؤية الذين. . .».

عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ﴾ فنكّروه لهم وعرضوا عليهم الدلالة عليه، كما يُدَلّ على مجهول في أمر مجهول. قلت: كانوا يقصدون بذلك الطَّنْز[1] والهزؤ والسخرية، فأخرجوه مخرج التحكي[2] ببعض الأحاجي التي يتحاجى بها للضحك والتلهّي، متجاهلين به وبأمره. و ﴿إذا﴾ في موضع نصب والعامل فيها ﴿مُزِّقْتُمْ﴾ قاله النحاس. ولا يجوز أن يكون العامل فيها ﴿يُنَبِّئُكُمْ﴾، لأنه ليس يخبرهم ذلك الوقت. ولا يجوز أن يكون العامل فيها ما بعد ﴿إِنَّ﴾، لأنه لا يعمل فيما قبله، وألا يتقدّم عليها ما بعدها ولا معمولها. وأجاز الزجاج أن يكون العامل فيها محذوفاً؛ التقدير: إذا مزقتم كل ممزق بعثتم، أو ينبئكم بأنكم تبعثون إذا مزقتم. المهدويّ: ولا يعمل فيه ﴿مُزِّقْتُمْ﴾؛ لأنه مضاف إليه، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف. وأجازه بعضهم على أن يجعل ﴿إِذَا﴾ للمجازاة، فيعمل فيها حينئذ ما بعدها لأنها غير مضافة إليه. وأكثر ما تقع ﴿إِذَا﴾ للمجازاة في الشعر. ومعنى ﴿مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ فرقتم كل تفريق. والمَزْق خرق الأشياء؛ يقال: ثوب مَزِيق وممزوق ومتمزِّق وممزَّق.

[٨] ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَـٰلِ ٱلْبَعِيدِ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَى على اللَّهِ كَذِباً﴾ لما دخلت ألف الاستفهام استغنيت عن ألف الوصل فحذفتها، وكان فتح ألف الاستفهام فرقاً بينها وبين ألف الوصل. وقد مضى هذا في سورة ﴿مريم﴾ عند قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾[3] مستوفًى. ﴿أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ هذا مردود على ما تقدّم من قول المشركين، والمعنى: قال المشركون ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾. والافتراء الاختلاق. ﴿أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أي جنون، فهو يتكلم بما لا يدري. ثم ردّ عليهم فقال: ﴿بَلِ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلاَلِ الْبَعِيدِ﴾ أي ليس الأمر كما قالوا، بل هو أصدق الصادقين، ومن ينكر البعث فهو غداً في العذاب، واليوم في الضلال عن الصواب؛ إذ صاروا إلى تعجيز الإلٰه ونسبة الافتراء إلى من أيده الله بالمعجزات.

---

(١) الطنز: السخرية. (٢) في «الكشاف والبحر»: «التحلي» باللام. (٣) راجع ١١/١٤٧.

[٩] ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۚ إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٩﴾﴾.

أعلم الله تعالى أن الذي قدر على خلق السموات والأرض وما فيهن قادر على البعث وعلى تعجيل العقوبة لهم، فاستدلّ بقدرته عليهم، وأن السموات والأرض ملكه، وأنهما محيطتان بهم من كل جانب، فكيف يأمنون الخسف والكسف كما فعل بقارون وأصحاب الأيكة. وقرأ حمزة والكسائيّ ﴿إِنْ يَشَأْ يَخْسِفْ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يُسْقِطْ﴾ بالياء في الثلاث؛ أي إن يشأ الله أمر الأرض فتنخسف بهم، أو السماء فتسقط عليهم كِسَفاً. الباقون بالنون على التعظيم. وقرأ السُّلميّ وحفص ﴿كِسَفاً﴾ بفتح السين. الباقون بالإسكان. وقد تقدّم بيانه في «سبحان»[1] وغيرها. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾ أي في هذا الذي ذكرناه من قدرتنا «لآية» أي دلالة ظاهرة. ﴿لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ أي تائب رجّاع إلى الله بقلبه. وخص المنيب بالذكر لأنه المنتفع بالفكرة في حجج الله وآياته.

[١٠] ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً﴾ بيّن لمنكري نبوة محمد ﷺ أن إرسال الرسل ليس أمراً بِدْعاً، بل أرسلنا الرسل وأيّدناهم بالمعجزات، وأحللنا بمن خالفهم العقاب. ﴿آتَيْنَا﴾ أعطينا. ﴿فَضْلاً﴾ أي أمراً فضلناه به على غيره. واختلف في هذا الفضل على تسعة أقوال: الأوّل - النبوّة. الثاني - الزبور. الثالث - العلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً﴾[2]. الرابع - القوّة، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ﴾[3]. الخامس - تسخير

(١) راجع ١٠/ ٣٣٠.

(٢) راجع ١٣/ ١٦٣ فما بعد.

(٣) راجع ١٥/ ١٥٨.

الجبال والناس ، قال الله تعالى : ﴿ يَا جِبَالُ أَوِّبِي[1] مَعَهُ ﴾. السادس ـ التوبة، قال الله تعالى : ﴿ فَغَفَرْنَا[1] له ذَلِكَ ﴾ . السابع ـ الحكم بالعدل ، قال الله تعالى : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ[1] خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ﴾ الآيـة . الثامن ـ إلاَنَة الحديد ، قال تعالى: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾[1] . التاسع ـ حسن الصوت ، وكان داود عليه السلام ذا صوت حسن ووجه حسن . وحسن الصوت هبة من الله تعالى وتفضل منه ، وهو المراد بقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾[2] على ما يأتي إن شاء الله تعالى. وقال ﷺ لأبـي موسى : « لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود » . قال العلماء: المزمار والمزمور الصوت الحسن ، وبه سميت آلة الزمر مزماراً . وقد استحسن كثير من فقهاء الأمصار القّراءة بالتزيين والترجيع ، وقد مضى هذا في مقدّمة الكتاب[3] والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ أي وقلنا يا جبال أوّبي معه، أي سبّحي معه، لأنه قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾[1]. قال أبو ميسرة: هو التسبيح بلسان الحبشة، ومعنى تسبيح الجبال: هو أن الله تعالى خلق فيها تسبيحاً كما خلق الكلام في الشجرة، فيُسمع منها ما يُسمع من المسبّح معجزةً لداود عليه الصلاة والسلام. وقيل: المعنى سِيري معه حيث شاء؛ من التأويب الذي هو سير النهار أجمع وينزل الليل. قال ابن مقبل:

لحقنـا بحـيّ أوّبـوا السيـر بعـدمـا دفعنا شُعاع الشمس والطرف يجنح

وقرأ الحسن وقتادة وغيرهما: ﴿أُوبِي مَعَهُ﴾ أي رجِّعي معه؛ من آب يئووب إذا رجع، أَوْباً وأوْبة وإياباً. وقيل: المعنى تصرفي معه على ما يتصرف عليه داود بالنهار، فكان إذا قرأ الزبور صوتت الجبال معه، وأصغت إليه الطير، فكأنها فعلت مافعل. وقال وهب بن منبّه: المعنى نوحِي معه والطير تساعده على ذلك، فكان إذا نادى بالنياحة أجابته الجبال

---

(١) راجع ١٥/ ١٨٤ و ١٨٨ و ١٥٩.
(٢) راجع ص ٣١٨ فما بعد من هذا الجزء
(٣) راجع ١/ ١١ فما بعد.

بصداها، وعكفت الطير عليه من فوقه. فَصَدى الجبالِ الذي يسمعه الناس إنما كان من ذلك اليوم إلى هذه الساعة؛ فأيّد بمساعدة الجبال والطير لئلا يجد فَتْرة[١]، فإذا دخلت الفترة اهتاج، أي ثار وتحرّك، وقوي بمساعدة الجبال والطير. وكان قد أعطي من الصوت ما يتزاحم الوحوش من الجبال على حسن صوته، وكان الماء الجاري ينقطع عن الجري وقوفاً لصوته. ﴿وَالطَّيْرُ﴾ بالرفع قراءة ابن أبي إسحاق ونصر عن عاصم وابن هُرْمُز ومَسْلمة بن عبد الملك، عطفاً على لفظ الجبال، أو على المضمر في ﴿أَوِّبِي﴾ وحسّنه الفصل بمع. الباقون بالنصب عطفاً على موضع ﴿يَا جِبَالُ﴾ أي نادينا الجبال والطير، قاله سيبويه. وعند أبي عمرو بن العلاء بإضمار فعل على معنى وسخرنا له الطير. وقال الكسائي: هو معطوف، أي وآتيناه الطير، حملاً على ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً﴾. النحاس: ويجوز أن يكون مفعولاً معه، كما تقول: استوى الماء والخشبة. وسمعت الزجاج يجيز: قمت وزيداً فالمعنى أوّبي معه ومع الطير. ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ قال ابن عباس: صار عنده كالشمع. وقال الحسن: كالعجين، فكان يعمله من غير نار. وقال السدّي: كان الحديد في يده كالطين المبلول والعجين والشمع، يصرفه كيف شاء، من غير إدخال نار ولا ضرب بمِطْرَقة. وقاله مقاتل. وكان يفرغ من الدّرع في بعض اليوم أو بعض الليل، ثمنها ألف درهم. وقيل: أعطي قوةً يَثْنِي بها الحديد، وسبب ذلك أن داود عليه السلام، لما ملك بني إسرائيل لقِي ملَكاً وداود يظنه إنساناً، وداود متنكر خرج يسأل عن نفسه وسيرته في بني إسرائيل في خفاء، فقال داود لذلك الشخص الذي تمثّل له: «ما قولك في هذا الملِك داود»؟ فقال له الملَك «نِعم العبد لولا خَلّة فيه» قال داود: «وما هي»؟ قال: «يرتزق من بيت المال ولو أكل من عمل يده لتمت فضائله». فرجع فدعا الله في أن يعلّمه صنعة ويسهلها عليه، فعلّمه صنعةَ لَبُوسٍ كما قال جل وعز في سورة الأنبياء[٢]، فألان له الحديد فصنع الدروع، فكان يصنع الدرع فيما بين يومه وليلته يساوي ألف درهم، حتى ادّخر منها كثيراً وتوسّعت

(١) الفترة الضعف.

(٢) راجع ١١/ ٣٢٠.

معيشة منزله، ويتصدّق على الفقراء والمساكين، وكان ينفق ثلث المال في مصالح المسلمين، وهو أوّل من اتخذ الدروع وصنعها وكانت قبل ذلك صفائح. ويقال: إنه كان يبيع كل درع منها بأربعة آلاف. والدرع مؤنثة إذا كانت للحرب. ودرع المرأة مذكر.

مسألة ـ في هذه الآية دليل على تعلّم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرّف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم؛ إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «إن خير ما أكل المرء من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». وقد مضى هذا في ﴿الأنبياء﴾ مُجَوّداً والحمد لله.

[١١] ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ أي دروعاً سابغات، أي كوامل تامات واسعات؛ يقال: سبغ الدرعُ والثوب وغيرهما إذا غطّى كل ما هو عليه وفضل منه. ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ قال قتادة: كانت الدروع قبله صفائح فكانت ثقالاً؛ فلذلك أمر هو بالتقدير فيما يجمع من الخفة والحصانة. أي قدّر ما تأخذ من هذين المعنيين بقسطه. أي لا تقصد الحصانة فتثقل، ولا الخفة فتزيل المنعة. وقال ابن زيد: التقدير الذي أمر به هو في قدر الحَلْقة، أي لا تعملها صغيرة فتضعف فلا تقوى الدروع على الدفاع، ولا تعملها كبيرة فينال لابسها. وقال ابن عباس: التقدير الذي أمر به هو في المسمار، أي لا تجعل مسمار الدرع رقيقاً فَيَقْلَق[1]، ولا غليظاً فَيَفصِم الحلَق. روي ﴿يقصم﴾ بالقاف، والفاء أيضاً رواية. ﴿فِي السَّرْدِ﴾ السَّرْد نسج حلَق الدروع، ومنه قيل لصانع حلق الدروع: السرّاد والزرّاد، تبدل من السين الزاي، كما قيل: سرّاط وزرّاط. والسّرْد: الخَرْز، يقال: سرد يسرد إذا خرز. والمِسْرد: الإشفى، ويقال سراد؛ قال الشّماخ:

(١) القلق: ألا يستقر في مكان واحد.

فظلت[١] تباعاً خيلنا في بيوتكم ... كما تابعت سرْد العِنان الخوارزُ

والسِّراد: السير الذي يخرز به؛ قال لَبِيد:

يشك صِفاحها بالرّوْق شَزْراً ... كما خرج السِّراد من النقال[٢]

ويقال: قد سرد الحديث والصوم؛ فالسرد فيهما أن يجيء[٣] بهمَا وِلاء في نسق واحد، ومنه سرد الكلام. وفي حديث عائشة: لم يكن النبيّ ﷺ يسرد الحديث كسردكم، وكان يحدّث الحديث لو أراد العادّ أن يعدّه لأحصاه. قال سيبويه: ومنه رجل سَرَنْدَى أي جريء، قال: لأنه يمضي قُدُماً[٤]. وأصل ذلك في سرد الدرع، وهو أن يُحكمها ويجعل نظام حلَقها وِلاء غير مختلف. قال لبيد:

صنع الحديدَ مضاعفاً أسراده ... لينال طول العيش غير مَرُومِ

وقال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرُودَتانِ قضاهما ... داودُ أو صَنَعُ السوابِغ تُبَّعُ[٥]

﴿وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ أي عملاً صالحاً. وهذا خطاب لداود وأهله، كما قال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً﴾. ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

[١٢] ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ﴾ قال الزجاج، التقدير وسخرنا لسليمان الريح. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر عنه: ﴿الرِّيحُ﴾ بالرفع على الابتداء، والمعنى له تسخير

---

(١) رواية البيت كما في ديوانه:

شككن بأحشاء الذنابي على هدى ... كما تابعت .... الخ

(٢) الروق: القرن. والنقال: جمع النقل (بالتحريك) والنقل، وهو الخف الخلق.

(٣) في «الأصول»: «به».

(٤) أي لم يعرّج ولم ينثن؛ يوصف به الذكر والأنثى.

(٥) قضاهما: أحكمهما، أو فرغ منهما. والصنع (بالتحريك): الحذق في العمل. والصنع ها هنا تبع، وهو ملك من ملوك حمير. ويروى: «أو صنع السوابغ».

الريح، أو بالاستقرار، أي ولسليمان الريح ثابتة، وفيه ذلك المعنى الأول. فإن قال قائل: إذا قلت أعطيت زيداً درهماً ولعمرو دينار؛ فرفعته فلم يكن فيه معنى الأول، وجاز أن يكون لم تعطه الدينار. وقيل: الأمر كذا ولكن الآية على خلاف هذا من جهة المعنى، لأنه قد علم أنه لم يسخرها أحد إلا الله عز وجل. ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ أي مسيرة شهر. قال الحسن: كان يغدو من دمشق فَيَقِيل بإِصْطَخْر، وبينهما مسيرة شهر للمسرع، ثم يروح من إِصْطَخر ويبيت بكابُل، وبينهما شهر للمسرع. قال السُّدّيّ: كانت تسير به في اليوم مسيرة شهرين. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان سليمان إذا جلس نصبت حواليه أربعمائة ألف كرسيّ، ثم جلس رؤساء الإنس مما يليه، وجلس سِفْلة الإنس مما يليهم، وجلس رؤساء الجن مما يلي سِفْلة الإنس، وجلس سِفْلة الجن مما يليهم، ومُوكّل بكل كرسيّ طائر لعملٍ قد عرفه، ثم تقلّهم الريح، والطير تظلهم من الشمس، فيغدو من بيت المقدس إلى إصطخر، فيبيت ببيت المقدس، ثم قرأ ابن عباس: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾. وقال وهب بن منبّه: ذكر لي أن منزلاً بناحية دِجْلة مكتوباً فيه ـ كتبه بعض صحابة سليمان؛ إمّا من الجن وإما من الإنس ـ: نحن نزلنا وما بنيناه، ومَبْنيّاً وجدناه، غُدُوّنا من إِصْطَخْر فَقِلْناه، ونحن رائحون منه إن شاء الله تعالى فبائتون في الشام. وقال الحسن: شغلت سليمانَ الخيلُ حتى فاتته صلاة العصر، فعقر الخيل فأبدله الله خيراً منها وأسرع، أبدله الريح تجري بأمره حيث شاء، غدوّها شهر ورواحها شهر. وقال ابن زيد: كان مستقر سليمان بمدينة تَدْمُر، وكان أمر الشياطين قبل شخوصه من الشأم إلى العراق، فبنوها له بالصُّفّاح[1] والعَمَد والرخام الأبيض والأصفر. وفيه يقول النابغة:

إلاّ سليمـانَ إذ قـال الإلـه لـه	قُمْ في البريّة فاْحدُدْها[2] عن الفَنَد
وَخَيِّس[3] الجن إني قد أذنت لهم	يبنـون تَـدْمـر بـالصُّفّـاح والعَمَـد

(١) الصفاح (كرمان): حجارة عريضة رقيقة.

(٢) الحد: المنع. والفند: الخطأ.

(٣) خيس: ذلل.

فمن أطاعك فانفعه بطاعته كما أطاعك وأدْلُله على الرشد
ومن عصاك فعاقِبْه معاقبةً تَنْهَى الظَّلومَ ولا تَقْعُد على ضَمَد[١]

ووجدت هذه الأبيات منقورة في صخرة بأرض يَشْكُر، أنشأهن بعض أصحاب سليمان عليه الصلاة والسلام:

ونحن ولا حولٌ سوى حولِ ربّنا نروح إلى الأوطان من أرض تَدْمُرِ
إذا نحن رُحْنا كان رَيْثُ رواحِنا مسيرةَ شهرٍ والغُدُوُّ لآخَرِ
أناسٌ شَرَوْا لله طوْعاً نفوسَهم بنصر ابن داودَ النبيِّ المطهَّرِ
لهم في معالي الدِّين فضلٌ ورفعة[٢] وإن نُسِبُوا يوماً فمن خير مَعْشَرِ
متى يركبوا الريح المطيعةَ أسرعتْ مبادِرةً عن شَهْرها لم تُقَصِّرِ
تُظِلُّهُمْ طيرٌ صفوفٌ عليهمُ متى رَفْرَفَتْ من فوقهم لم تُنَفَّرِ

قوله تعالى: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ القِطر: النحاس؛ عن ابن عباس وغيره. أسِيلت له مسيرة ثلاثة أيام كما يسيل الماء، وكانت بأرض اليمن، ولم يذب النحاس فيما روي لأحد قبله، وكان لا يذوب، ومن وقته ذاب؛ وإنما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله تعالى لسليمان. قال قتادة: أسال الله عيناً يستعملها فيما يريد. وقيل لعكرمة: إلى أين سالت؟ فقال: لا أدري! وقال ابن عباس ومجاهد والسُّدّي: أجريت له عين الصُّفر ثلاثة أيام بلياليهن. قال القشيريّ: وتخصيص الإسالة بثلاثة أيام لا يدرى ما حدّه، ولعله وَهم من الناقل؛ إذ في رواية عن مجاهد: أنها سالت من صنعاء ثلاث ليال مما يليها؛ وهذا يشير إلى بيان الموضع لا إلى بيان المدّة. والظاهر أنه جعل النحاس لسليمان في معدنه عيناً تسيل كعيون المياه، دلالة على نبوّته. وقال الخليل: القِطْر: النحاس المذاب.

قلت: دليله قراءة من قرأ: ﴿مِن قِطرٍ آنٍ﴾. ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ أي بأمره ﴿وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا﴾ الذي أمرناه به من طاعة سليمان. ﴿نُذِقْهُ مِنْ

(١) الضمد: الحقد.
(٢) في «الأصول»: «رأفة» والتصويب عن «البحر وروح المعاني».

عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ أي في الآخرة، قاله أكثر المفسرين. وقيل ذلك في الدنيا، وذلك أن الله تعالى وكّل بهم ـ فيما روى السُّدّي ـ ملكا بيده سوط من نار، فمن زاغ عن أمر سليمان ضربه بذلك السوط ضربة من حيث لا يراه فأحرقته. و ﴿مَن﴾ في موضع نصب بمعنى وسخرنا له من الجن من يعمل. ويجوز أن يكون في موضع رفع، كما تقدّم في الريح.

[١٣] ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ (١٣)﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ المحراب في اللغة: كل موضع مرتفع. وقيل للذي يصلَّى فيه: محراب؛ لأنه يجب أن يرفع ويعظّم. وقال الضحاك: ﴿مِنْ مَحَارِيبَ﴾ أي من مساجد. وكذا قال قتادة. وقال مجاهد: المحاريب دون القصور. وقال أبو عبيدة: المحراب أشرف بيوت الدار. قال:

وماذا عليه أن ذكرتُ أوانساً كغِزلان رَمْل في محارِيب أقيالِ[1]

وقال عَدِيّ بن زيد:

كدُمَى العاج في المحاريب أو كالـ ـبَيْض في الروض زهره مستنيرُ

وقيل: هو ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة؛ كما قال: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾[2] وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾[3] أي أشرف عليهم. وفي الخبر «أنه أمر أن يعمل حول كرسيّه ألف محراب فيها ألف رجل عليهم المسوح يَصْرخون إلى الله دائباً، وهو على الكرسي في موكِبه والمحاريب حوله، ويقول لجنوده إذا ركب: سبّحوا الله إلى ذلك العَلَم، فإذا بلغوه قال: هلّلوه إلى ذلك العَلَم، فإذا بلغوه قال: كبّروه إلى ذلك العَلَم الآخر، فتَلِجّ الجنود بالتسبيح والتهليل لَجّةً واحدة.

(١) البيت لامرىء القيس. والأقيال: جمع قيل، وهو الملك.
(٢) راجع ١٥/ ١٦٥. (٣) راجع ١١/ ٨٤.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾ جمع تمثال. وهو كل ما صُوّر على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان. وقيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان. وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهاداً، قال ﷺ: «إن أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنَوْا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصُّورَ». أي ليتذكروا عبادتهم فيجتهدوا في العبادة. وهذا يدلّ على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان، ونسخ ذلك بشرع محمد ﷺ. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة ﴿نوح﴾[1] عليه السلام. وقيل: التماثيل طِلَّسْمات كان يعملها، ويحرم على كل مصوّر أن يتجاوزها فلا يتجاوزها، فيعمل تمثالاً للذباب أو للبعوض أو للتماسيح في مكان، ويأمرهم ألا يتجاوزوه فلا يتجاوزه واحد أبداً ما دام ذلك التمثال قائماً. وواحد التماثيل تمثال بكسر التاء. قال:

ويا رُبَّ يومٍ قد لهَوْتُ وليلةٍ بـآنسة كـأنهـا خـطّ تمثـالِ[2]

وقيل: إن هذه التماثيل رجال اتخذهم من نحاس وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله ولا يَحيك[3] فيهم السلاح. ويقال: إن اسفنديار كان منهم؛ والله أعلم. وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أطلق النَّسران أجنحتهما.

الثالثة ـ حكى مكيّ في الهداية له: أن فرقة تجوّز التصوير. وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوّزه.

قلت: ما حكاه مكيّ ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية، ولِمَا أخبر الله عز وجل عن المسيح. وقال قوم: قد صح النهي عن النبيّ ﷺ عنها، والتوعّد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذلك لأنه بُعث عليه السلام والصور تُعبد، فكان الأصلح إزالتها.

---

(١) راجع ١٨/٣٠٧ فما بعد.
(٢) البيت لامرىء القيس.
(٣) حاك السيف حيكا: أثر وعمل.

الرابعة ـ التمثال على قسمين: حيوان وموات. والموات على قسمين: جماد ونام؛ وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه؛ لعموم قوله: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾. وفي الإسرائيليات: أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان. فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾. فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة. قلنا: كذلك هو، بَيْدَ أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له. فإن قيل: كيف استجاز الصور المنهى عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزاً في شرعه ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا، والله أعلم. وعن أبي العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرَّماً.

الخامسة ـ مقتضى الأحاديث يدلّ على أن الصور ممنوعة، ثم جاء «إلا ما كان رَقْماً[1] في ثوب» فخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب: «أخّريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا». ثم بهتكه[2] الثوب المصوّر على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النُّمرُقة المصوّرة[3]: اشتريتها لك لتقعد عليها وَتَوسَّدها، فمنع منه وتوعّد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه والله أعلم؛ قاله ابن العربي.

السادسة ـ روى مسلم عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حوّلي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا». قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علَمها حرير، فكنا نلبسها. وعنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بِقِرام[4] فيه صورة، فتلوّن وجهه،

(١) الرقم: النقش والوشي.
(٢) الهتك: الخرق والشق.
(٣) النمرقة (بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء): الوسادة.
(٤) القرام: الستر الرقيق.

ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشَبِّهونَ بخلق الله عز وجل». وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سَهْوة[1]، فكان النبيّ ﷺ يصلّي إليه فقال: «أخِّريه عني» قالت: فأخرته فجعلته وسادتين. قال بعض العلماء: ويمكن أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره بتأخيره وَرَعاً؛ لأن محل النبوة والرسالة الكمالُ. فتأمله.

السابعة ـ قال المزنيّ عن الشافعيّ: إن دعي رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح أو صوراً ذات أرواح، لم يدخل إن كانت منصوبة. وإن كانت توطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر. ولم يختلفوا أنَّ التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة. وكذلك عندهم ما كان خرطاً أو نقشاً في البناء. واستثنى بعضهم «ما كان رقماً في ثوب»، لحديث سهل بن حُنيف.

قلت: لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن. وقوله: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيُوا ما خلقتم» ولم يستثن. وفي الترمذيّ عن أبي هريرة قال قال ﷺ: «يخرج عُنُق[2] من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وُكِّلت بثلاث: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلٰهاً آخر وبالمصوّرين» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفي «البخاري ومسلم» عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون». يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان. وقد قال جل وعز: ﴿ما كان لكم أنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾[3] على ما تقدّم بيانه فأعلمه.

الثامنة ـ وقد أستثنى من هذا الباب لُعَب البنات، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ تزوّجها وهي بنت سبع سنين، وُزفَّت إليه وهي بنت تسع

---

(١) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

(٢) العنق: القطعة.

(٣) راجع ٢١٩/١٣.

ولُعَبُها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. وعنها أيضاً قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبيّ ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمِعن[١] منه فيُسَرِّبُهُنّ[٢] إليّ فيلعبن معي. خرجهما مسلم. قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدرّبن على تربية أولادهنّ. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخّص في ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ قال ابن عرفة: الجوابي جمع الجابية، وهي حُفيرة كالحوض. وقال: كحياض الإبل. وقال ابن القاسم عن مالك: كالجَوْبَة من الأرض، والمعنى متقارب. وكان يقعد على الجَفْنَة الواحدة ألف رجل. النحاس: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ الأوْلى أن تكون بالياء، ومن حذف الياء قال سبيل الألف واللام أن تدخل على النكرة فلا يغيّرها عن حالها، فلما كان يقال جوابٍ ودخلت الألف واللام أقرّ على حاله فحذف الياء. وواحد الجوابي جابية، وهي القِدر العظيمة، والحوض العظيم الكبير الذي يُجْبَى فيه الشيء أي يجمع؛ ومنه جبيت الخراج، وجَبيت الجراد؛ أي جعلت الكساء فجمعته فيه. إلا أن لَيْثاً روى عن مجاهد قال: الجوابي جمع جَوبة، والجوبة الحفرة الكبيرة تكون في الجبل فيها ماء المطر. وقال الكسائي: جَبَوْت الماء في الحوض وجبيته أي جمعته، والجابية: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، قال:

تروح على آلِ المُحَلّقِ جَفْنَة كجابية الشيح العراقي تَفْهَقُ[٣]

ويروى أيضاً.

نفى الذمَّ عن آل المُحَلق جفنةٌ كجابية السيح[٤] . . . .

ذكره النحاس.

(١) أي يتغيبن ويدخلن في بيت أو من وراء ستر، حياءً وهيبة له عليه السلام.

(٢) أي يرسلهن ويبعثهنّ. (٣) البيت للأعشى. والفهق: الامتلاء. وخص العراقي لجهله بالمياه لأنه حضري؛ فإذا وجدها ملأ جابيته وأعدها ولم يدر متى يجد المياه، وأما البدوي فهو عالم بالمياه فهو لا يبالي ألا يعدها. (٤) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض.

قوله تعالى: ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ قال سعيد بن جُبير: هي قدور النحاس تكون بفارس. وقال الضحاك: هي قدور تعمل من الجبال. غيره: قد نحتت من الجبال الصُّم مما عملت له الشياطين، أثافِيها[1] منها منحوتة هكذا من الجبال. ومعنى ﴿رَاسِيَاتٍ﴾ ثوابت، لا تُحمل ولا تحرّك لعظمها. قال ابن العربي: وكذلك كانت قدور عبد الله بن جُدعان، يصعد إليها في الجاهلية بسُلَّم. وعنها عبّر طرفة بن العبد بقوله:

كالجوابي لا تَنِي مُتْرَعَةً لِقِرَى الأضياف أو للمحتضِر

قال ابن العربي: ورأيت برباط أبي سعيد قدور الصوفية على نحو ذلك، فإنهم يطبخون جميعاً ويأكلون جميعاً من غير استئثار واحد منهم على أحد.

قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ قد مضى معنى الشكر في ﴿البقرة﴾[2] وغيرها. وروي أن النبيّ ﷺ صعِد المنبر فتلا هذه الآية ثم قال: «ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود» قال فقلنا: ما هن؟ فقال: «العدل في الرضا والغضب. والقصد في الفقر والغنى. وخشية الله في السر والعلانية». خرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. وروي أن داود عليه السلام قال: «يا رب كيف أطيق شكرك على نعمك. وإلهامي وقدرتي على شكرك نعمةٌ لك» فقال: «يا داود الآن عرفتني». وقد مضى هذا المعنى في سورة ﴿إبراهيم﴾[3]. وأن الشكر حقيقته الاعتراف بالنعمة للمنعم واستعمالها في طاعته، والكفران استعمالها في المعصية. وقليل من يفعل ذلك؛ لأن الخير أقل من الشر، والطاعة أقل من المعصية، بحسب سابق التقدير. وقال مجاهد: لما قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً﴾ قال داود لسليمان: إن الله عز وجل قد ذكر الشكر فاكفني صلاة النهار أكفك صلاة الليل، قال: لا أقدر، قال: فاكفني ـ قال الفاريابي، أراه قال إلى صلاة الظهر ـ قال نعم، فكفاه، وقال الزهري: ﴿اعْمَلُوا

---

(١) الأثافي (جمع الأثفية): ما يوضع عليه القدر.

(٢) راجع ١/٣٩٧ فما بعد. (٣) راجع ٩/٣٤٣.

آل دَاوُدَ شُكْراً﴾ أي قولوا الحمد لله. و ﴿شُكْراً﴾ نصب على جهة المفعول؛ أي اعملوا عملاً هو الشكر. وكأن الصلاة والصيام والعبادات كلها هي في نفسها الشكر إذ سدّت مسدّه، ويبيّن هذا قوله تعالى: ﴿إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾[(١)] وهو المراد بقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور﴾. وقد قال سفيان بن عُيَيْنَة في تأويل قوله تعالى: ﴿أنِ اشْكُرْ لِي﴾ أنّ المراد بالشكر الصلوات الخمس. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تَفَطَّر[(٢)] قدماه؛ فقالت له عائشة رضي الله عنها: أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً». انفرد بإخراجه مسلم. فظاهر القرآن والسنة أن الشكر بعمل الأبدان دون الاقتصار على عمل اللسان؛ فالشكر بالأفعال عمل الأركان، والشكر بالأقوال عمل اللسان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ يحتمل أن يكون مخاطبة لآل داود، ويحتمل أن يكون مخاطبة لمحمد ﷺ. قال ابن عطية: وعلى كل وجه ففيه تنبيه وتحريض. وسمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلاً يقول: اللهم اجعلني من القليل؛ فقال عمر: ما هذا الدعاء؟ فقال الرجل: أردت قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور﴾. فقال عمر رضي الله عنه: كل الناس أعلم منك يا عمر! وروي أن سليمان عليه السلام كان يأكل الشعير ويطعم أهله الخشكار[(٣)] ويطعم المساكين الدَّرْمَك[(٤)]. وقد قيل: إنه كان يأكل الرماد ويتوسَّده، والأول أصح، إذ الرماد ليس بقوت. وروي أنه ما شبع قَطُّ، فقيل له في ذلك فقال: أخاف إن شبعت أن أنسى الجياع. وهذا من الشكر ومن القليل، فتأمّله، والله أعلم.

[١٤] ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١٥/١٦٥ فما بعد. (٢) تفطر: تتشقق.

(٣) الخشكار: ما خشن من الطحين (فارسية).

(٤) الدرمك: دقيق الحوّارى. وهو الدقيق الأبيض.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ أي فلما حكمنا على سليمان بالموت حتى صار كالأمر المفروغ منه ووقع به الموت ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ وذلك أنه كان متّكِئاً على المِنْسَأة (وهي العصا بلسان الحبشة، في قول السُّدِّي. وقيل: هي بلغة اليمن، ذكره القشيريّ) فمات كذلك وبقي خافي الحال إلى أن سقط ميّتاً لانكسار العصا لأكل الأَرَضة إياها، فعُلم موته بذلك، فكانت الأَرَضَة دالّة على موته، أي سبباً لظهور موته، وكان سأل الله تعالى ألا يعلموا بموته حتى تمضي عليه سنة. واختلفوا في سبب سؤاله لذلك على قولين: أحدهما ما قاله قتادة وغيره، قال: كانت الجن تدّعي علم الغيب، فلما مات سليمان عليه السلام وخفي موته عليهم ﴿تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾. ابن مسعود: أقام حولاً والجن تعمل بين يديه حتى أكلت الأَرَضَة مِنسأته فسقط. ويروى أنه لما سقط لم يُعلم منذ مات؛ فوُضِعت الأَرَضة على العصا فأكلت منها يوماً وليلة ثم حسِبوا على ذلك فوجدوه قد مات منذ سنة. وقيل: كان رؤساء الجن سبعة، وكانوا منقادين لسليمان عليه السلام، وكان داود عليه السلام أسَّس بيت المقدس فلما مات أوصى إلى سليمان في إتمام مسجد بيت المقدس، فأمر سليمان الجن به؛ فلما دنا وفاته قال لأهله: لا تخبروهم بموتى حتى يتموا بناء المسجد، وكان بقي لإتمامه سنة. وفي الخبر أن ملَك الموت كان صديقه فسأله عن آية موته فقال: أن تخرج من موضع سجودك شجرة يقال لها الخرنوبة، فلم يكن يوم يصبح فيه إلا تنبت في بيت المقدس شجرة فيسألها: ما اسمك؟ فتقول الشجرة: اسمي كذا وكذا؛ فيقول: ولأي شيء أنت؟ فتقول: لكذا ولكذا؛ فيأمر بها فتقطع، ويغرِسها في بستان له، ويأمر بكتب منافعها ومضارّها وٱسمها وما تصلح له في الطب؛ فبينما هو يصلّي ذات يوم إذ رأى شجرة نبتت بين يديه فقال لها: ما اسمك؟ قالت: الخرنوبة؛ قال: ولأي شيء أنت؟ قالت: لخراب هذا المسجد، فقال سليمان: ما كانَ الله ليخربه وأنا حيّ، أنتِ التي على وجهك هلاكي وهلاك بيت المقدس! فنزعها وغرسها في حائطه ثم قال: اللهم عَمّ عن الجن موتي حتى تعلم

الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب. وكانت الجن تخبر الإنس أنهم يعلمون من الغيب أشياء، وأنهم يعلمون ما في غدٍ؛ ثم لبس كفنه وتحنط ودخل المحراب وقام يصلي واتكأ على عصاه على كرسيّه، فمات ولم تعلم الجن إلى أن مضت سنة وتم بناء المسجد. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أحسن ما قيل في الآية، ويدل على صحته الحديث المرفوع، روى إبراهيم بن طُهمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «كان نبيّ الله سليمان بن داود عليهما السلام إذا صلّى رأى شجرة نابتة بين يديه فيسألها ما اسمك؟ فإن كانت لغرس غرست وإن كانت لدواء كتبت؛ فبينما هو يصلي ذات يوم إذا شجرة نابتة بين يديه قال ما اسمك؟ قالت: الخرنوبة؛ فقال: لأي شيء أنت؟ فقالت: لخراب هذا البيت؛ فقال: اللّٰهمّ عَمّ عن الجن موتي حتى تعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب؛ فنحتها عصا فتوكأ عليها حولا لا يعلمون فسقطت، فعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب فنظروا مقدار ذلك فوجدوه سنة. وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس: ﴿تَبَيَّنَت الإنسُ أن لَوْ كَانَ الْجِنُّ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ﴾. وقرأ يعقوب في رواية رُوَيْس ﴿تُبُيِّنَتِ الْجِنُّ﴾ غير مسمى الفاعل. ونافع وأبو عمرو ﴿تأكل مِنْسَاتَه﴾ بألف بين السين والتاء من غير همز. والباقون بهمزة مفتوحة موضع الألف، لغتان، إلا أن ابن ذَكْوَانِ أسكن الهمزة تخفيفاً، قال الشاعر في ترك الهمزة:

إذا دَبَبْتَ على المِنْساة من كِبَر ... فقد تباعد عنك اللَّهْوُ والغَزَلُ

وقال آخر فهمز وفتح:

ضـربنـا بمنْسَـأة وجهـه ... فصـار بـذاك مهينـاً ذليـلاً

وقال آخر:

أمن أجل حَبْل لا أباك ضربتَه ... بمنسأة قد جَرّ حبلُك أحْبُلاَ

وقال آخر فسكّن همزها:

وقـائـم قـد قـام مـن تُكَـأتِـهْ ... كقـومـة الشيـخ إلـى مِنْسَـأتـهْ

وأصلها من: نسأت الغنم أي زجرتها وسقتها، فسمّيت العصا بذلك لأنه يزجر بها الشيء ويساق. وقال طَرفَة:

أمُونٍ كألواح الإران نَسَأْتها على لاحِب كأنه ظَهْرُ بُرْجُدِ[1]

فسكّن همزها. قال النحاس: واشتقاقها يدل على أنها مهموزة؛ لأنها مشتقة من نسأته أي أخرته ودفعته فقيل لها مِنْسأة لأنها يدفع بها الشيء ويؤخر. وقال مجاهد وعكرمة: هي العصا، ثم قرأ ﴿منساته﴾ أبدل من الهمزة ألفا، فإن قيل: البدل من الهمزة قبيح جداً وإنما يجوز في الشعر على بُعْد وشذوذ، وأبو عمرو بن العلاء لا يغيب عنه مثل هذا لا سيما وأهل المدينة على هذه القراءة. فالجواب على هذا أن العرب استعملت في هذه الكلمة البدل ونطقوا بها هكذا كما يقع البدل في غير هذا ولا يقاس عليه حتى قال أبو عمرو: ولست أدري ممن هو إلا أنها غير مهموزة لأن ما كان مهموزاً فقد يترك همزه وما لم يكن مهموزاً لم يجز همزه بوجه. المهدوِيّ: ومن قرأ بهمزة ساكنة فهو شاذٌ بعيد؛ لأن هاء التأنيث لا يكون ما قبلها إلا متحركاً أو ألفاً، لكنه يجوز أن يكون ما سكن من المفتوح استخفافاً، ويجوز أن يكون لما أبدل الهمزة ألفاً على غير قياس قلب الألف همزة كما قلبوها في قولهم العألم والخأتم، وروي عن سعيد بن جبير ﴿مِن﴾ مفصولة ﴿سأته﴾ مهموزة مكسورة التاء؛ فقيل: إنه من سئة القوس في لغة من همزها، وقد روي همز سِئةِ القوس عن رؤبة. قال الجوهري: سية القوس ما عطف من طرفيها، والجمع سِيَات، والهاء عوض من الواو، والنسبة إليها سِيَوِيّ. قال أبو عبيدة: كان رؤبة يهمز «سية القوس» وسائر العرب لا يهمزونها. وفي دابة الأرض قولان: أحدهما ـ أنها الأَرَضة؛ قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وقد قرىء ﴿دابة الأَرَض﴾ بفتح الراء، وهو جمع[2] الأَرَضة؛ ذكره الماوردي. الثاني ـ أنها دابة تأكل العيدان. قال الجوهري: والأَرضة (بالتحريك): دُوَيّبة تأكل الخشب؛ يقال: أرِضت الخشبة تُؤرض أرْضا (بالتسكين) فهي مأروضة إذا أكلتها.

---

(١) الأمون: التي يؤمن عثارها. والإران: تابوت الموتى. واللاحب: الطريق الواضح. والبرجد: كساء مخطط.

(٢) في نسخ الأصل: «وهو واحد».

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ أي سقط ﴿تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ﴾ قال الزجاج: أي تبينت الجن موته. وقال غيره: المعنى تبين أمر الجن؛ مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾. وفي التفسير بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس قال: أقام سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حولاً لا يُعلم بموته وهو متكىء على عصاه، والجن منصرفة فيما كان أمَرَها به، ثم سقط بعد حول؛ فلما خَرّ تبيّنت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين. وهذه القراءة من ابن عباس على جهة التفسير. وفي الخبر: أن الجن شكرت ذلك للأَرَضَة فأينما كانت يأتونها بالماء. قال السدي: والطين، ألم تر إلى الطين الذي يكون في جوف الخشب فإنه مما يأتيها[1] به الشياطين شكراً؛ وقالت: لو كنتِ تأكلين الطعام والشراب لأتيناك بهما. و ﴿ أنْ ﴾ في موضع رفع على البدل من الجن، والتقدير: تبين أمر الجن، فحذف المضاف، أي تبين وظهر للإنس وانكشف لهم أمر الجن أنهم لا يعلمون الغيب. وهذا بدل الاشتمال. ويجوز أن تكون في موضع نصب على تقدير حذف اللام. و ﴿ لَبِثُوا ﴾ أقاموا. و ﴿ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ السُّخرة والحمل والبنيان وغير ذلك. وعمّر سليمان ثلاثاً وخمسين سنة، ومدّة ملكه أربعون سنة؛ فملك وهو ٱبن ثلاث عشرة سنة، وابتدأ في بنيان بيت المقدس وهو ٱبن سبع عشرة سنة. وقال السُّدِّي وغيره: كان عمر سليمان سبعاً وستين سنة، وملك وهو ٱبن سبع عشرة سنة. وٱبتدأ في بنيان بيت المقدس وهو ٱبن عشرين سنة، وكان ملكه خمسين سنة. وحكي أن سليمان عليه السلام ٱبتدأ بنيان بيت المقدس في السنة الرابعة من ملكه، وقرّب بعد فراغه منه ٱثني عشر ألف ثور ومائة وعشرين ألف شاة، واتخذ اليوم الذي فرغ فيه من بنائه عيداً، وقام على الصخرة رافعاً يديه إلى الله تعالى بالدعاء فقال: اللهمّ أنت وهبت لي هذا السلطان وقوّيتني على بناء هذا المسجد، اللهمّ فأوزعني شكرك على ما أنعمت عليّ وتوفّني على مِلّتك ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، اللهمّ إني أسألك لمن دخل هذا المسجد خمس خصال: لا يدخله مذنب دخل للتوبة إلا غفرتَ له وتبت عليه. ولا خائفٌ إلا أمّنته. ولا سقيم

(١) في ج، ح، ك: «فإنها مما يأتيها بها».

إلا شفيته. ولا فقير إلا أغنيته. والخامس ـ ألا تصرف نظرك عمن دخله حتى يخرج منه؛ إلا من أراد إلحاداً أو ظلماً، يا رب العالمين؛ ذكره الماورديّ.

قلت: وهذا أصح مما تقدّم أنه لم يفرغ بناؤه إلا بعد موته بسنة، والدليل على صحة هذا ما خرّجه النسائيّ وغيره بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ «أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالاً ثلاثة: حكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله تعالى ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله تعالى حين فرغ من بنائه المسجد ألا يأتيه أحد لا يَنْهَزه[1] إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمّه» وقد ذكرنا هذا الحديث في ﴿آل عمران﴾[2] وذكرنا بناءه في ﴿سبحان﴾[3].

[١٥] ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسَاكِنِهِمْ[4] آيَةٌ﴾ قرأ نافع وغيره بالصرف والتنوين على أنه اسم حيّ، وهو في الأصل اسم رجل؛ جاء بذلك التوقيف عن النبيّ ﷺ. روى الترمذيّ قال: حدّثنا أبو كُريب وعبد بن حُميد قالا حدّثنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعيّ قال حدّثنا أبو سَبْرة النّخعيّ عن فَروة بن مُسيك المرادي قال: أتيت النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؛ فأذِن لي في قتالهم وأمرني؛ فلما خرجت من عنده سأل عني: «ما فعل الغُطَيْفيّ»[5]؟ فأخبِر أني قد سِرت، قال: فأرسل في أثري فردّني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال: «ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك؛ قال: وأنزل في سبإ ما أنزل؛ فقال رجل: يا رسول الله، وما سبأ؟ أرض أو امرأة؟ قال: ليس بأرض ولا بامرأة

---

(١) أي لا يحركه. (٢) راجع ٤/١٣٧. (٣) راجع ١٠/٢١١.
(٤) ﴿في مساكنهم﴾ قراءة نافع وبها كان يقرأ المؤلف رحمة الله عليه.
(٥) في «الأصول» و «الترمذي»: «القطيفي» بالقاف بدل الغين وهو تحريف.

ولكنه رجل ولَد عشرة من العرب فتيامَن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة. فأما الذين تشاءموا فَلَخْم وجُذام وغَسّان وعاملة. وأما الذين تيامَنوا فالأزْد والأشعرِيُّون وحِمْير وكِنْدة ومَذْحِج وأنمار. فقال رجل: يا رسول الله وما أنمار؟ قال: «الذين منهم خَثْعم وبَجِيلة». وروي هذا عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو ﴿لِسَبَأَ﴾ بغير صرف، جعله اسماً للقبيلة، وهو اختيار أبي عبيد، وٱستدل على أنه ٱسم قبيلة بأن بعده ﴿فِي مَسَاكِنِهِمْ﴾. النحاس: ولو كان كما قال لكان في مساكنها. وقد مضى في ﴿النمل﴾[1] زيادة بيان لهذا المعنى. وقال الشاعر في الصرف:

الـواردون وتَيْـمٌ فـي ذُرى سبـأ قد عضّ أعناقَهم جِلدُ الجواميس

وقال آخر في غير الصرف:

من سَبَأَ الحاضرين مأرِبَ إذ يَبْنُـون مـن دون سَيْلها العَـرِمـا

وقرأ قُنْبُل وأبو حَيْوَة والجَحْدَرِيّ ﴿لسَبْأ﴾ بإسكان الهمزة. ﴿فِي مَسَاكِنِهِمْ﴾ قراءة العامة على الجمع، وهي ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ لأن لهم مساكن كثيرة وليس بمسكن واحد. وقرأ إبراهيم وحمزة وحفص ﴿مسكَنِهِم﴾ موحَّداً، إلا أنهم فتحوا الكاف. وقرأ يحيى والأعمش والكسائيّ موحَّداً كذلك، إلا أنهم كسروا الكاف. قال النحاس: والساكن في هذا أبين؛ لأنه يجمع اللفظ والمعنى، فإذا قلت ﴿مسكنهم﴾ كان فيه تقديران: أحدهما ـ أن يكون واحداً يؤدي عن الجمع. والآخر ـ أن يكون مصدراً لا يثنّى ولا يُجمع؛ كما قال الله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ﴾[2] فجاء بالسمع موحَّداً. وكذا ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[3] و ﴿مَسْكِن﴾ مثل مسجد، خارج عن القياس، ولا يوجد مثله إلا سماعاً. ﴿آيَةٌ﴾ اسم كان، أي علامة دالة على قدرة الله تعالى على أن لهم خالقاً خلقهم، وأن كل الخلائق لو اجتمعوا على أن يُخرجوا من الخشبة ثمرة لم يمكنهم ذلك، ولم يهتدوا إلى اختلاف أجناس الثمار وألوانها وطعومها وروائحها وأزهارها، وفي ذلك ما يدل على أنها لا تكون إلا من عالم قادر. ﴿جَنَّتَانِ﴾ يجوز

---

(١) راجع ١٣/ ١٨١.

(٢) راجع ١/ ١٨٥. (٣) راجع ١٧/ ١٤٩.

أن يكون بدلاً من ﴿آية﴾، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف، فيوقف على هذا الوجه على ﴿آية﴾ وليس بتمام. قال الزجاج: أي الآية جنتان، فجنتان رفع لأنه خبر ابتداء محذوف. وقال الفراء: رفع تفسيراً للآية، ويجوز أن تنصب ﴿آية﴾ على أنها خبر كان، ويجوز أن تنصب الجنتين على الخبر أيضاً في غير القرآن. وقال عبد الرحمن بن زيد: إن الآية التي كانت لأهل سبأ في مساكنهم أنهم لم يروا فيها بعوضة قطُّ ولا ذباباً ولا بُرغُوثاً ولا قملة ولا عقرباً ولا حية ولا غيرها من الهوام، وإذا جاءهم الركب في ثيابهم القمل والدواب فإذا نظروا إلى بيوتهم ماتت الدواب. وقيل: إن الآية هي الجنتان، كانت المرأة تمشي فيهما وعلى رأسها مِكتل[1] فيمتلىء من أنواع الفواكه من غير أن تمسها بيدها؛ قاله قتادة. وروي أن الجنتين كانتا بين جبلين باليمن. قال سفيان: وُجد فيهما قصران مكتوب على أحدهما: نحن بنينا سَلْحِين في سبعين خريفاً دائبين، وعلى الآخر مكتوب: نحن بنينا صِرْواح، مَقِيل ومَراح؛ فكانت إحدى الجنتين عن يمين الوادي والأخرى عن شماله. قال القشيريّ: ولم يرد جنتين اثنتين بل أراد من الجنتين يَمنة ويَسرة؛ أي كانت بلادهم ذات بساتين وأشجار وثمار؛ تستتر الناس بظلالها. ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ﴾ أي قيل لهم كلوا، ولم يكن ثمّ أمر، ولكنهم تمكنوا من تلك النعم. وقيل: أي قالت الرسل لهم قد أباح الله تعالى لكم ذلك؛ أي أباح لكم هذه النعم فاشكروه بالطاعة. ﴿مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ﴾ أي من ثمار الجنتين. ﴿وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ يعني على ما رزقكم. ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ هذا كلام مستأنف؛ أي هذه بلدة طيبة أي كثيرة الثمار. وقيل: غير سبخة. وقيل: طيبة ليس فيها هوام لطيب هوائها. قال مجاهد: هي صنعاء. ﴿وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ أي والمنعم بها عليكم ربّ غفور يستر ذنوبكم، فجمع لهم بين مغفرة ذنوبهم وطيب بلدهم ولم يجمع ذلك لجميع خلقه. وقيل: إنما ذكر المغفرة مشيراً إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام. وقد مضى القول في هذا في أوّل ﴿البقرة﴾[2]. وقيل: إنما امتَنّ عليهم بعفوه عن عذاب الاستئصال بتكذيب من كذبوه من سالف الأنبياء إلى أن استداموا الإصرار فاستؤصلوا.

---

(١) المكتل: شبه الزنبيل.

(٢) راجع ١/١٧٧.

[١٦] ﴿فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضُوا﴾ يعني عن أمره واتباع رسله بعد أن كانوا مسلمين. قال السُّدّي ووهب: بعث إلى أهل سبأ ثلاثة عشر نبيًّا فكذبوهم. قال القُشيري: وكان لهم رئيس يلقّب بالحمار، وكانوا في زمن الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ. وقيل: كان له ولد فمات فرفع رأسه إلى السماء فبزق وكفر؛ ولهذا يقال: أكفر من حمار. وقال الجوهريّ؛ وقولهم: «أكفر من حمار» هو رجل من عادٍ مات له أولاد فكفر كفراً عظيماً، فلا يمرّ بأرضه أحد إلا دعاه إلى الكفر، فإن أجابه وإلا قتله. ثم لما سال السيل بجنتيهم تفرّقوا في البلاد؛ على ما يأتي بيانه. ولهذا قيل في المثل: «تفرّقوا أيادى سَبَا». وقيل: الأوْس والخزرج منهم. ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ العَرِمِ﴾ والعرِم فيما روي عن ابن عباس: السَّد؛ فالتقدير: سَيل السَّد العَرِم. وقال عطاء: العرم اسم الوادي. قتادة: العرم وادي سبأ؛ كانت تجتمع إليه مسايل من الأودية، قيل من البحر وأودية اليمن؛ فردموا ردماً بين جبلين وجعلوا في ذلك الردم ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض، فكانوا يسقون من الأعلى ثم من الثاني ثم من الثالث على قدر حاجاتهم؛ فأخصبوا وكَثُرت أموالهم، فلما كذبوا الرسل سلّط الله عليهم الفأر فنقب الردم. قال وهب: كانوا يزعمون أنهم يجدون في علمهم وكهانتهم أنه يخرّب سدّهم فأرة فلم يتركوا فرجة بين صخرتين إلا ربطوا إلى جانبها هرّة؛ فلما جاء ما أراد الله تعالى بهم أقبلت فأرة حمراء إلى بعض تلك الهِرر فساورتها حتى اَستأخرت عن الصخرة ثم وثبت ودخلت في الفرجة التي كانت عندها ونقبت السَّد حتى أوهنته للسيل وهم لا يدرون؛ فلما جاء السيل دخل تلك الخلل حتى بلغ السد وفاض الماء على أموالهم فغرَّقها ودفن بيوتهم. وقال الزجاج: العَرِم اسم الجُرَذ الذي نقب السُّكْر عليهم، وهو الذي يقال له الخُلد ـ وقاله قتادة أيضاً ـ فنسب السيل إليه لأنه بسببه. وقد قال ابن الأعرابي

أيضاً: العَرِم من أسماء الفأر. وقال مجاهد وابن أبي نَجيح: العَرِم ماء أحمر أرسله الله تعالى في السَّد فشقه وهدمه. وعن ابن عباس أيضاً أن العَرِم المطر الشديد. وقيل العَرْم بسكون الراء. وعن الضحاك كانوا في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام. وقال عمرو بن شُرَحْبيل: العرم المُسَنّاة؛ وقاله الجوهريّ، قال: ولا واحد لها من لفظها، ويقال واحدها عَرِمة. وقال محمد بن يزيد: العَرِم كل شيء حاجز بين شيئين، وهو الذي يسمى السِّكْر، وهو جَمع عِرمة. النحاس: وما يجتمع من مطر بين جبلين وفي وجهه مُسَنّاة فهو العَرِم، والمُسَنّاة هي التي يسميها أهل مصر الجسر(١)؛ فكانوا يفتحونها إذا شاؤوا فإذا رَويت جنتاهم سدّوها. قال الهَرَوِيّ: المُسَنّاة الضفيرة تبنى للسيل تردّه، سُمِّيت مُسَنّاةً لأن فيها مفاتح الماء. وروي أن العرم سدّ بنته بِلْقِيس صاحبة سليمان عليه الصلاة والسلام، وهو المسنّاة بلغة حِمير، بنته بالصخر والقار، وجعلت له أبواباً ثلاثة بعضها فوق بعض، وهو مشتق من العرامة وهي الشدّة، ومنه: رجل عارم، أي شديد، وعَرَمت العظم أعرِمه وأعرُمه عَرْماً إذا عَرَقته، وكذلك عَرَمت الإبل الشجر أي نالت منه. والعُرام بالضم: العراق من العظم والشجر. وتعرّمت العظم تعرّقته. وصبيّ عارم بيِّن العُرام (بالضم) أي شَرِس. وقد عرم يعرم ويعرم عرامة (بالفتح). والعَرِم العارم؛ عن الجوهريّ.

قوله تعالى: ﴿ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ ﴾ وقرأ أبو عمرو ﴿ أُكُلِ خَمْطٍ ﴾ بغير تنوين مضافاً. قال أهل التفسير والخليل: الخمط الأراك. الجوهري: الخمط ضرب من الأراك له حمل يؤكل. وقال أبو عبيدة: هو كل شجر ذي شوك فيه مرارة. الزجاج: كل نبت فيه مرارة لا يمكن أكله. المبرّد: الخمط كل ما تغيّر إلى ما لا يشتهى. واللبن خَمْط إذا حَمُض. والأوْلى عنده في القراءة ﴿ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ بالتنوين على أنه نعت لـ ﴿ـأُكُل﴾ أو بدل منه؛ لأن الأكل هو الخمط بعينه عنده، فأما الإضافة فباب جوازها أن يكون

(١) في جـ: «الحبس»، والحبس (بكسر الحاء): حجارة أو خشب تبنى في مجرى الماء لتحبسه كي يشرب القوم ويسقوا أموالهم، والجمع أحباس.

تقديرها ذواتي أكل حموضة أو أكل مرارة. وقال الأخفش: والإضافة أحسن في كلام العرب؛ نحو قولهم: ثوبُ خَزٍّ. والخمط: اللبن الحامض. وذكر أبو عبيد أن اللبن إذا ذهب عنه حلاوة الحلَب ولم يتغيّر طعمه فهو سامط، وإن أخذ شيئاً من الريح فهو خامط وخميط، فإن أخذ شيئاً من طعمٍ فهو مُمَحَّل، فإذا كان فيه طعم الحلاوة فهو فُوَّهة[١]. وتخمَّط الفحل: هَدَر. وتخمّط فلان أي غضب وتكبّر. وتخمّط البحر أي التطم. وخَمَطت الشاة أخمِطها خَمْطاً. إذا نزعت جلدها وشويتها فهي [خميط، فإن نزعت شعرها وشويتها فهي][٢] سميط. والخَمْطة: الخمر التي قد أخذت رِيح الإدراك كرِيح التّفاح ولم تُدْرِك بعدُ. ويقال هي الحامضة؛ قاله الجوهريّ. وقال القُتَبِيّ في أدب الكاتب. يقال للحامضة خمطة، ويقال: الخمطة التي قد أخذت شيئاً من الرِيح؛ وأنشد:

عُقارٌ كماء النِّيء ليست بخمطة ولا خَلّةٍ يكْوِي الشُّروبَ شِهابُها[٣]

﴿وأَثْلٍ﴾ قال الفرّاء: هو شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه طولاً؛ ومنه اتخذ مِنبَرُ النبيّ ﷺ، وللأثل أصول غليظة يتخذ منه الأبواب، وورقه كورق الطرفاء، الواحدة أثلة والجمع أثلاَت. وقال الحسن: الأثل الخشب. قتادة: هو ضرب من الخشب يشبه الطرفاء رأيته بفَيْد. وقيل هو السَّمُر. وقال أبو عبيدة: هو شجر النُّضار. [النضار: الذهب. والنضار: خشب يعمل منه قصاع، ومنه: قدح نضار][٤]. ﴿ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ قال الفَرّاء: هو السَّمُر؛ ذكره النحاس. وقال الأزهري: السِّدر من الشجر سِدران: برّيّ لا يُنتفع به ولا يصلح ورقه للغَسُول وله ثمر عَفِص لا يؤكل، وهو الذي يسمى الضّال. والثاني ـ سِدْر ينبت على الماء وثمره النَّبِق وورقه غَسول يشبه شجر العُنّاب. قال قتادة: بينما شجر القوم من خير شجر إذ صيّره الله تعالى من شرّ الشجر بأعمالهم، فأهلك أشجارهم المثمرة

---

(١) في المخصص لابن سيده: «... فهو قوهة، صاحب العين: فوهة بالفاء». وفي كتب اللغة «القوهة بالضم». اللبن تغير قليلاً وفيه حلاوة. والفوهة كقبرة: اللبن فيه طعم الحلاوة.

(٢) ما بين المربعين ساقط من نسخ الأصل. وهو من كتب اللغة.

(٣) الخلة: التي جاوزت القدر فخرجت من حال الخمر إلى حال الحموضة والخل. والشروب: الندامى. يقول: هي في لون اللحم النيء.

(٤) ما بين المربعين ساقط من ش.

وأنبت بدلها الأراك والطَّرفاء والسِّدْر. القُشَيريّ: وأشجار البوادي لا تسمى جنة وبستاناً ولكن لما وقعت الثانية في مقابلة الأولى أطلق لفظ الجنة، وهو كقوله تعالى: ﴿وجزاءُ سَيِّئَةٍ سيئةٌ مِثْلُهَا﴾[1]. ويحتمل أن يرجع قوله ﴿قَلِيلٍ﴾ إلى جملة ما ذُكر من الخَمْط والأَثْل والسِّدر.

[١٧] ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا﴾ أي هذا التبديل جزاء كفرهم. وموضع ﴿ذلك﴾ نصب؛ أي جزيناهم ذلك بكفرهم. ﴿وهَلْ يُجَازَى إلاّ الْكَفُورُ﴾ قراءة العامة ﴿يُجَازَى﴾ بياء مضمومة وزاي مفتوحة، ﴿الكَفورُ﴾ رفعاً على ما لم يُسمّ فاعله. وقرأ يعقوب وحفص وحمزة والكسائيّ: ﴿نُجازِي﴾ بالنون وكسر الزاي، ﴿الكفورَ﴾ بالنصب، واختار أبو عبيد وأبو حاتم، قالا: لأن قبله ﴿جَزَيْنَاهُمْ﴾ ولم يقل جُوزُوا. النحاس: والأمر في هذا واسع، والمعنى فيه بيّن، ولو قال قائل: خلق الله تعالى آدم ﷺ من طين، وقال آخر: خُلق آدم من طين، لكان المعنى واحداً.

مسألة - في هذه الآية سؤال ليس في هذه السورة أشدّ منه، وهو أن يقال: لم خصّ الله تعالى المجازاة بالكفور ولم يذكر أصحاب المعاصي؟ فتكلم العلماء في هذا؛ فقال قوم: ليس يُجازَى بهذا الجزاء الذي هو الاصطلام[2] والإهلاك إلا من كفر. وقال مجاهد: يجازى بمعنى يعاقب؛ وذلك أن المؤمن يكفِّر الله تعالى عنه سيئاته، والكافر يجازَى بكل سوءِ عمِله؛ فالمؤمن يُجْزَى ولا يُجازَى لأنه يثاب[3]. وقال طاوس: هو المناقشة في الحساب، وأما المؤمن فلا يناقش الحساب. وقال قُطْرُب خلاف هذا، فجعلها في أهل المعاصي غير الكفار، وقال: المعنى على من كفر بالنعم وعمل بالكبائر. النحاس: وأولى ما قيل في هذه الآية وأجلّ ما روي فيها: أن الحسن قال مِثْلاً بمثل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) راجع ١٦/٣٨ فما بعد.

(٢) الاصطلام: الاستئصال.

(٣) في نسخ الأصل: «لا يثاب».

يقول: «من حوسب هلك» فقلت: يا نبيّ الله، فأين قوله جلّ وعزّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [1]؟ قال: «إنما ذلك العرض ومن نوقش الحساب هلك». وهذا إسناد صحيح. وشرحه: أن الكافر يكافأ على أعماله ويحاسب عليها ويحبط ما عمِل من خير؛ ويبيّن هذا قوله تعالى في الأوّل: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا﴾ وفي الثاني: ﴿وَهَلْ يُجَازَى إِلاَّ الْكَفُورُ﴾ ومعنى ﴿يُجَازَى﴾: يكافأ بكل عَمَل عَمِله، ومعنى ﴿جزيناهم﴾. وفّيناهم؛ فهذا حقيقة اللغة، وإن كان ﴿جازى﴾ يقع بمعنى ﴿جزى﴾ مجازاً.

[١٨] ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾ قال الحسن: يعني بين اليمن والشأم. والقُرَى التي بورك فيها: الشام والأُرْدُنّ وفِلَسْطين. والبركة: قيل إنها كانت أربعة آلاف وسبعمائة قرية بورك فيها بالشجر والثمر والماء. ويحتمل أن يكون ﴿بَارَكْنَا فيهَا﴾ بكثرة العدد. ﴿قُرَى ظَاهِرَةً﴾ قال ابن عباس: يريد بين المدينة والشام. وقال قتادة: معنى ﴿ظَاهِرَةً﴾: متصلة على طريق، يغدون فَيَقِيلون في قرية ويروحون فيبيتون في قرية. وقيل: كان على كل مِيل قريةٌ بسوق، وهو سبب أمن الطريق. قال الحسن: كانت المرأة تخرج معها مِغْزَلها وعلى رأسها مِكْتَلُها ثم تلتهي بمغزلها فلا تأتي بيتها حتى يمتلىء مِكْتَلها من كل الثمار، فكان ما بين الشام واليمن كذلك. وقيل ﴿ظَاهِرَةً﴾ أي مرتفعة، قاله المبرد. وقيل: إنما قيل لها ﴿ظَاهرَةً﴾ لظهورها؛ أي إذا خرجْتَ عن هذه ظهرت لك الأخرى، فكانت قرى ظاهِرة أي معروفة، يقال: هذا أمر ظاهر أي معروف. ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيرَ﴾ أي جعلنا السير بين قراهم وبين القرى التي باركنا فيها سَيْراً مقدّراً من منزل إلى منزل، ومن قرية إلى قرية، أي جعلنا بين كل قريتين نصف يوم حتى يكون المقيل في قرية والمبيت في قرية أخرى. وإنما يبالغ الإنسان في السير لعدم الزاد والماء

---

(١) راجع ١٩/ ٢٧٠.

ولخوف الطريق، فإذا وجد الزاد والأمن لم يحمل على نفسه المشقة ونزل أينما أراد. ﴿سِيرُوا فِيهَا﴾ أي وقلنا لهم سيروا فيها، أي في هذه المسافة فهو أمر تمكين، أي كانوا يسيرون فيها إلى مقاصدهم إذا أرادوا آمنين، فهو أمر بمعنى الخبر، وفيه إضمار القول. ﴿لَيَالِيَ وَأَيَّاماً﴾ ظرفان ﴿آمِنِينَ﴾ نصب على الحال. وقال: ﴿لَيَالِيَ وَأَيَّاماً﴾ بلفظ النكرة تنبيهاً على قِصر أسفارهم؛ أي كانوا لا يحتاجون إلى طول السفر لوجود ما يحتاجون إليه. قال قتادة: كانوا يسيرون غير خائفين ولا جياع ولا ظِماء، وكانوا يسيرون مسيرة أربعة أشهر في أمان لا يحرك بعضهم بعضاً، ولو لقي الرجلُ قاتِلَ أبيه لا يحرّكه.

[١٩] ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ لما بَطِروا وطغَوْا وسئموا الراحة ولم يصبروا على العافية تمنوْا طول الأسفار والكَدْح في المعيشة؛ كقول بني إسرائيل: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا﴾[(١)] الآية. وكالنضر بن الحارث حين قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾[(٢)] فأجابه الله تبارك وتعالى، وقُتل يوم بدر بالسيف صَبْراً[(٣)]؛ فكذلك هؤلاء تبدّدوا في الدنيا ومُزّقوا كل مُمَزَّق، وجعل بينهم وبين الشام فلوات ومفاوز يركبون فيها الرواحل ويتزودون الأزواد . وقراءة العامة ﴿رَبَّنَا﴾ بالنصب على أنه نداء مضاف، وهو منصوب لأنه مفعول به، لأن معناه: نادَيْت ودعَوْت. ﴿بَاعِدْ﴾ سألوا المباعدة في أسفارهم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن محيْصِن وهشام عن ابن عامر: ﴿رَبَّنَا﴾ كذلك على الدعاء ﴿بَعِّدْ﴾ من التبعيد. النحاس: وباعد وبعّد واحد في المعنى. كما تقول: قارب وقرّب. وقرأ أبو صالح ومحمد بن الحنفية وأبو العالية ونصر بن عاصم

(١) راجع ١/ ٤٢٢ فما بعد.
(٢) راجع ٨/ ٣٩٨. (٣) يقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه أو أمسكه رجل آخر حتى يضرب عنقه أو حبس على القتل حتى يقتل: قتل صبراً.

ويعقوب، ويروى عن ابن عباس: ﴿رَبُّنَا﴾ رفعاً ﴿باعَدَ﴾ بفتح العين والدال على الخبر، تقديره: لقد باعد ربّنا بين أسفارنا، كأن الله تعالى يقول: قَرَّبنا لهم أسفارهم فقالوا أَشَراً وَبَطَراً: لقد بُوعدت علينا أسفارنا. واختار هذه القراءة أبو حاتم قال: لأنهم ما طلبوا التبعيد إنما طلبوا أقرب من ذلك القرب بَطَراً وعجباً مع كفرهم. وقراءة يحيى بن يَعْمر وعيسى بن عمر وتروى عن ابن عباس ﴿رَبَّنَا بَعّدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ بشدّ العين من غير ألف، وفسرها ابن عباس قال: شكوْا أن ربهم باعد بين أسفارهم. وقراءة سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري ﴿رَبَّنَا بَعُدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ ﴿رَبَّنَا﴾ نداء مضاف، ثم أخبروا بعد ذلك فقالوا: ﴿بَعُدْ بينُ أَسْفَارِنَا﴾ ورفع ﴿بين﴾ بالفعل، أي بعدما يتصل بأسفارنا. وروى الفراء وأبو إسحاق قراءة سادسة مثل التي قبلها في ضم العين إلا أنك تنصب ﴿بين﴾ على ظرف، وتقديره في العربية: بعد سيرنا بين أسفارنا. النحاس: وهذه القراءات إذا اختلفت معانيها لم يجز أن يقال إحداها أجود من الأخرى، كما لا يقال ذلك في أخبار الآحاد إذا اختلفت معانيها، ولكن خبّر عنهم أنهم دعوا ربهم أن يبعد بين أسفارهم بَطراً وَأَشراً، وخبّر عنهم أنهم لما فعل ذلك بهم خبروا به وشكوْا، كما قال ابن عباس. ﴿وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ أي بكفرهم ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ أي يُتَحدّث بأخبارهم، وتقديره في العربية: ذوي أحاديث. ﴿وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ أي لما لحقهم ما لحقهم تفرقوا وتمزقوا. قال الشعبيّ: فلحقت الأنصار بيثْرِب، وغسّان بالشام، والأسد بعُمَان، وخُزاعة بتِهامة، وكانت العرب تضرب بهم المثل فتقول: تفرقوا أيدي سبا وأيادي سبأ، أي مذاهب سبأ وطرقها. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ الصبار الذي يصبر عن المعاصي، وهو تكثير صابر يمدح بهذا الاسم. فإن أردت أنه صَبَرَ عن المعصية لم يستعمل فيه إلا صبار عن كذا. ﴿شَكُورٍ﴾ لنعمه؛ وقد مضى هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[1].

[٢٠] ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

(١) راجع ١/ ٣٧١ و ٣٩٧.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ فيه أربع قراءات: قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر ويروى عن مجاهد، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ﴾ بالتخفيف ﴿إبليسُ﴾ بالرفع ﴿ظَنَّهُ﴾ بالنصب؛ أي في ظنه. قال الزجاج: وهو على المصدر؛ أي صدق عليهم ظنًّا ظنه إذ صدق في ظنه؛ فنصب على المصدر أو على الظرف. وقال أبو عليّ: ﴿ظنَّه﴾ نصب لأنه مفعول به؛ أي صدق الظن الذي ظنه إذ قال: ﴿لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[1] وقال: ﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2]؛ ويجوز تعدية الصدق إلى المفعول به، ويقال: صدق الحديثَ، أي في الحديث. وقرأ ابن عباس ويحيى بن وثّاب والأعمش وعاصم وحمزة والكسائيّ: ﴿صدّق﴾ بالتشديد ﴿ظنَّه﴾ بالنصب بوقوع الفعل عليه. قال مجاهد: ظن ظناً فكان كما ظن فصدق ظنه. وقرأ جعفر بن محمد وأبو الهجهاج[3] ﴿صدَق عليهم﴾ بالتخفيف ﴿إبليسَ﴾ بالنصب ﴿ظنُّه﴾ بالرفع. قال أبو حاتم: لا وجه لهذه القراءة عندي، والله تعالى أعلم. وقد أجاز هذه القراءة الفرّاء وذكرها الزجاج وجعل الظن فاعل ﴿صدق﴾ ﴿إبليسَ﴾ مفعول به؛ والمعنى: أن إبليس سوّل له ظنه فيهم شيئاً فصدق ظنه، فكأنه قال: ولقد صدّق عليهم ظن إبليسَ. و ﴿على﴾ متعلقة بـ ﴿صدق﴾، كما تقول: صدقت عليك فيما ظننته بك، ولا تتعلق بالظن لاستحالة تقدم شيء من الصلة على الموصول. والقراءة الرابعة: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيهم إبليسُ ظَنُّهُ﴾ برفع إبليس والظن، مع التخفيف في ﴿صدق﴾ على أن يكون ظنه بدلاً من إبليس وهو بدل الاشتمال. ثم قيل: هذا في أهل سبأ، أي كفروا وغيّروا وبدّلوا بعد أن كانوا مسلمين إلا قوماً منهم آمنوا برسلهم. وقيل: هذا عام، أي صدق إبليس ظنه على الناس كلهم إلا من أطاع الله تعالى؛ قاله مجاهد. وقال الحسن: لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة ومعه حوّاء وهبط إبليس قال إبليس: أمّا إذا أصبتُ من الأبوين ما أصبت فالذرية أضعف وأضعف! فكان ذلك ظناً من إبليس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ وقال ابن عباس: إن إبليس قال: خُلقت من نار وخُلق آدم من طين

---

(١) راجع ٧/ ١٧٤. (٢) راجع ١٠/ ٢٧. (٣) كذا في نسخ الأصل وكتاب إعراب القرآن للنحاس. وفي «روح المعاني والبحر المحيط»: «أبو الجهجاه».

والنار تحرق كل شيء ﴿لأحتنكنّ ذرّيّته[(١)] إلاّ قليلاً﴾ فصدق ظنه عليهم. وقال زيد بن أسلم: إن إبليس قال يا رب أرأيت هؤلاء الذين كرمتهم وشرّفتهم وفضّلتهم عليّ لا تجد أكثرهم شاكرين، ظناً منه فصدق عليهم إبليس ظنه. وقال الكلبي: إنه ظن أنه إن أغواهم أجابوه وإن أضلهم أطاعوه، فصدق ظنه. ﴿فاتّبعوه﴾ قال الحسن: ما ضربهم بسوط ولا بعصا وإنما ظن ظناً فكان كما ظن بوسوسته. ﴿إلاّ فريقاً من المؤمنين﴾ نصب على الاستثناء، وفيه قولان: أحدهما ـ أنه يراد به بعض المؤمنين، لأن كثيراً من المؤمنين من يذنب وينقاد لإبليس في بعض المعاصي، أي ما سلم من المؤمنين أيضاً إلا فريق وهو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ﴾[(١)]. فأما ابن عباس فعنه أنه قال: هم المؤمنون كلهم، فـ ﴿ـمن﴾ على هذا للتبيين لا للتبعيض، فإن قيل: كيف علم إبليس صدق ظنه وهو لا يعلم الغيب؟ قيل له: لما نفذ له في آدم ما نفذ غلب على ظنه أنه ينفذ له مثل ذلك في ذريته، وقد وقع له تحقيق ما ظن. وجواب آخر وهو ما أجيب من قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾[(١)] فأعطى القوة والاستطاعة، فظن أنه يملكهم كلهم بذلك، فلما رأى أنه تاب على آدم وأنه سيكون له نسل يتبعونه إلى الجنة وقال: ﴿إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ إلاّ من اتّبعك من الغاوين﴾ علم أن له تبعاً ولآدم تبعاً؛ فظن أن تبعه أكثر من تبع آدم، لما وُضع في يديه من سلطان الشهوات، ووضعت الشهوات في أجواف الآدميين، فخرج على ما ظن حيث نفخ فيهم وزيّن في أعينهم تلك الشهوات، ومدّهم إليها بالأماني والخدائع، فصدق عليهم الظن الذي ظنه، والله أعلم.

[٢١] ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ مِمَّنۡ هُوَ مِنۡهَا فِي شَكٍّۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ﴾ أي لم يَقْهَرهم إبليس على الكفر، وإنما كان منه الدعاء والتزيين. والسلطان: القوّة. وقيل الحجة، أي لم تكن له حجة يستتبعهم

(١) راجع ١٠/ ٢٨٧ فما بعد وص ٢٨.

بها، وإنما اتبعوه بشهوة وتقليد وهوى نفس؛ لا عن حجة ودليل. ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ﴾ يريد علم الشهادة الذي يقع به الثواب والعقاب، فأما الغيب فقد علمه تبارك وتعالى. ومذهب الفرّاء أن يكون المعنى: إلا لنعلم ذلك عندكم؛ كما قال: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ﴾[1] على قولكم وعندكم، وليس قوله: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ جوابَ ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ في ظاهره إنما هو محمول على المعنى؛ أي وما جعلنا له سلطاناً إلا لنعلم، فالاستثناء منقطع، أي لا سلطان له عليهم ولكنا ابتليناهم بوسوسته لنعلم، فـ ﴿إِلا﴾ بمعنى لكن. وقيل هو متصل، أي ما كان له عليهم من سلطان، غير أنّا سلّطناه عليهم ليتم الابتلاء. وقيل: ﴿كَانَ﴾ زائدة؛ أي وما له عليهم من سلطان، كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ[2] أُمَّةٍ﴾ أي أنتم خير أمّة. وقيل: لما اتصل طرف منه بقصة سبأ قال: وما كان لإبليس على أولئك الكفار من سلطان. وقيل: وما كان له في قضائنا السابق سلطان عليهم. وقيل: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ إلا لنظهر، وهو كما تقول: النار تحرق الحطب، فيقول آخر لا بل الحطب يحرق النار؛ فيقول الأول تعال حتى نجرّب النار والحطب لنعلم أيهما يحرق صاحبه، أي لنظهر ذلك وإن كان معلوماً لهم ذلك. وقيل: إلا لتعلموا أنتم. وقيل: أي ليعلم أولياؤنا والملائكة؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[3]﴾ أي يحاربون أولياء الله ورسوله. وقيل: أي ليميز؛ كقوله: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ وقد مضى هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[4] وغيرها. وقرأ الزهري ﴿إِلاَّ لِيُعْلَمَ﴾ على ما لم يسم فاعله. ﴿وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ أي أنه عالم بكل شيء. وقيل: يحفظ كل شيء على العبد حتى يجازيه عليه.

[٢٢] ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾.

---

(١) راجع ١٠/٩٨. (٢) راجع ٤/١٧٠.

(٣) راجع ٦/١٤٧ فما بعد.

(٤) راجع ٢/١٥٦ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي هذا الذي مضى ذكره من أمر داود وسليمان وقصة سبأ من آثار قدرتي، فقل يا محمد لهؤلاء المشركين هل عند شركائكم قدرة على شيء من ذلك. وهذا خطاب توبيخ، وفيه إضمار: أي ادعوا الذين زعمتم أنهم آلهة لكم من دون الله لتنفعكم أو لتدفع عنكم ما قضاه الله تبارك وتعالى عليكم، فإنهم لا يملكون ذلك، و ﴿لاَ يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِن ظَهِيرٍ﴾ أي ما لِلَّه من هؤلاء من معين على خلق شيء، بل الله المنفرد بالإيجاد؛ فهو الذي يُعبَد، وعبادة غيره محال.

[٢٣] ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ﴾ أي شفاعة الملائكة وغيرهم. ﴿عِنْدَهُ﴾ أي عندَ الله. ﴿إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ قراءة العامة ﴿أَذِنَ﴾ بفتح الهمزة؛ لذكر الله تعالى أولاً. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائيّ ﴿أُذِن﴾ بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله. والآذن هو الله تعالى. و ﴿مَنْ﴾ يجوز أن ترجع إلى الشافعين، ويجوز أن ترجع إلى المشفوع لهم. ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ قال ابن عباس: خُلّي عن قلوبهم الفزع. قطرب: أخرج ما فيها من الخوف. مجاهد: كشف عن قلوبهم الغطاء يوم القيامة؛ أي إن الشفاعة لا تكون من أحد هؤلاء المعبودين من دون الله من الملائكة والأنبياء والأصنام؛ إلا أن الله تعالى يأذن للأنبياء والملائكة في الشفاعة وهم على غاية الفزع من الله؛ كما قال: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾[١]. والمعنى: أنه إذا أذن لهم في الشفاعة وورد عليهم كلام الله فزعوا؛ لما يقترن بتلك الحال من الأمر الهائل والخوف أن يقع في تنفيذ ما أذن لهم فيه تقصير، فإذا سُرِّيَ عنهم قالوا للملائكة فوقهم وهم الذين يوردون عليهم الوحي بالإذن: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ أي ماذا أمر الله به» فيقولون لهم: ﴿قَالُوا الْحَقَّ﴾ وهو أنه أذن لكم في الشفاعة للمؤمنين. ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فله أن يحكم في عباده بما

(١) راجع ١١/ ٢٨١.

يريد. ثم يجوز أن يكون هذا إذناً لهم في الدنيا في شفاعة أقوام، ويجوز أن يكون في الآخرة. وفي الكلام إضمار؛ أي ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ففزع لما ورد عليه من الإذن تهيّباً لكلام الله تعالى، حتى إذا ذهب الفزع عن قلوبهم أجاب بالانقياد. وقيل: هذا الفزع يكون اليوم للملائكة في كل أمر يأمر به الرب تعالى؛ أي لا تنفع الشفاعة إلا من الملائكة الذين هم اليوم فزعون، مطيعون لله تعالى دون الجمادات والشياطين. وفي «صحيح الترمذي» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خُضعاناً لقوله كأنها سلسلة على صَفوَانَ[1] فإذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ـ قال ـ والشياطين بعضهم فوق بعض» قال: حديث حسن صحيح. وقال النوّاس بن سمعان قال النبي ﷺ: «إن الله إذا أراد أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة أو رِعدة شديدة خوفاً من الله تعالى فإذا سمع أهل السموات ذلك صعِقوا وخروا لله تعالى سجداً فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله تعالى ويقول له من وحْيه ما أراد ثم يمرّ جبريل بالملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل فيقول جبريل قال الحق وهو العلي الكبير ـ قال ـ فيقول كلهم كما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره الله تعالى». وذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ قال: كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يستمعون منه الوحي، وكان إذا نزل الوحي سمع له صوت كإمرار السلسلة على الصَّفْوان، فلا ينزل على أهل سماء إلا صَعِقوا فإذا فُزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير، ثم يقول يكون العام كذا ويكون كذا فتسمعه الجن فيخبرون به الكهنة والكهنةُ الناسَ [يقولون] يكون العامَ كذا وكذا فيجدونه كذلك؛ فلما بعث الله محمداً ﷺ دُحروا بالشُّهب فقالت العرب حين لم تخبرهم الجن بذلك: هلك من في السماء، فجعل صاحب الإبل ينحر كل يوم بعيراً، وصاحب البقر ينحر كل يوم بقرة،

(١) الصفوان: الصخر الأملس.

وصاحب الغنم ينحر كل يوم شاة؛ حتى أسرعوا في أموالهم فقالت ثَقيف وكانت أعقلَ العرب: أيها الناس! أمسكوا على أموالكم، فإنه لم يمت من في السماء، وإن هذا ليس بانتثار، ألستم ترون معالمكم من النجوم كما هي والشمس والقمر والليل والنهار! قال فقال إبليس: لقد حدث في الأرض اليوم حَدَث، فأتوني من تربة كل أرض فأتوه بها، فجعل يَشُمّها فلما شم تربة مكة قال من ها هنا جاء الحَدَث؛ فنصتوا فإذا رسول الله ﷺ قد بعث. وقد مضى هذا المعنى مرفوعاً مختصراً في سورة ﴿الحجر﴾[١]، ومعنى القول أيضاً في رميهم بالشهب وإحراقهم بها، ويأتي في سورة ﴿الجن﴾[٢] بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وقيل: إنما يفزعون من قيام الساعة. وقال الكلبي وكعب: كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام فَتْرة خمسمائة وخمسون سنة لا يجيء فيها الرسل، فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ كلم الله تعالى جبريل بالرسالة، فلما سمعت الملائكة الكلام ظنوا أنها الساعة قد قامت، فصعِقوا مما سمعوا، فلما انحدر جبريل عليه السلام جعل يمر بكل سماء فيكشف عنهم فيرفعون رؤوسهم ويقول بعضهم لبعض ماذا قال ربكم فلم يدروا ما قال ولكنهم قالوا قال الحق وهو العلي الكبير، وذلك أن محمداً عليه السلام عند أهل السموات من أشراط الساعة. وقال الضحاك: إن الملائكة المعقِّبات الذين يختلفون إلى أهل الأرض يكتبون أعمالهم، يرسلهم الرب تبارك وتعالى، فإذا انحدروا سمع لهم صوت شديد فيحسب الذين هم أسفل من الملائكة أنه من أمر الساعة، فيخرون سُجَّداً ويَصْعقون حتى يعلموا أنه ليس من أمر الساعة. وهذا تنبيه من الله تعالى وإخبار أن الملائكة مع اصطفائهم ورفعتهم لا يمكن أن يشفعوا لأحد حتى يؤذن لهم، فإذا أذن لهم وسمعوا صَعِقوا، وكان هذه حالهم، فكيف تشفع الأصنام أو كيف تؤمّلون أنتم الشفاعة ولا تعترفون بالقيامة. وقال الحسن وابن زيد ومجاهد: حتى إذا كشف الفزع عن قلوب المشركين. قال الحسن ومجاهد وابن زيد: في الآخرة عند نزول الموت، إقامة للحجة عليهم قالت الملائكة لهم: ماذا قال ربكم في الدنيا قالوا الحق وهو العلي الكبير، فأقروا

---

(١) راجع ١٠/١٠.

(٢) راجع ١٩/١٠ فما بعد.

حين لا ينفعهم الإقرار، أي قالوا قال الحق. وقراءة العامة ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾. وقرأ ابن عباس ﴿فَزَّعَ عَنْ قُلُوبِهِم﴾ مسمًّى الفاعل وفاعله ضمير يرجع إلى اسم الله تعالى. ومن بناه للمفعول فالجار والمجرور في موضع رفع، والفعل في المعنى لله تبارك وتعالى. والمعنى في القراءتين: أزيل الفزع عن قلوبِهِم، حسبما تقدم بيانه. ومثله: أشكاه، إذا أزال عنه ما يشكوه. وقرأ الحسن: ﴿فُزِع﴾ مثل قراءة العامة، إلا أنه خفف الزاي، والجار والمجرور في موضع رفع أيضاً؛ وهو كقولك: انصرف عن كذا إلى كذا. وكذا معنى ﴿فُرِغَ﴾ بالراء والغين المعجمة والتخفيف غير مسمى الفاعل، رويت عن الحسن أيضاً وقتادة. وعنهما أيضاً ﴿فَرَغَ﴾ بالراء والغين المعجمة مسمى الفاعل، والمعنى: فرغ الله تعالى قلوبهم أي كشف عنها، أي فرغها من الفزع والخوف، وإلى ذلك يرجع البناء للمفعول على هذه القراءة. وعن الحسن أيضاً ﴿فرّغ﴾ بالتشديد.

[٢٤] ﴿ ۞ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض ﴾ لما ذكر أن آلهتهم لا يملكون مثقال ذرّة مما يقدر عليه الرّب قرّر ذلك فقال: قل يا محمد للمشركين ﴿ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ أي من يخلق لكم هذه الأرزاق الكائنة من السموات؛ أي عن المطر والشمس والقمر والنجوم وما فيها من المنافع. ﴿وَالأَرْضِ﴾ أي الخارجة من الأرض عن الماء والنبات - أي لا يمكنهم أن يقولوا هذا فِعْلُ آلهتنا - فيقولون لا ندري، فقل إن الله يفعل ذلك الذي يعلم ما في نفوسكم. وإن قالوا: إن الله يرزقنا فقد تقررت الحجة بأنه الذي ينبغي أن يعبد. ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ هذا على وجه الإنصاف في الحجة؛ كما يقول القائل: أحدنا كاذب، وهو يعلم أنه صادق وأن صاحبه كاذب. والمعنى: ما نحن وأنتم على أمر واحد، بل على أمرين متضادّين، وأحد الفريقين مهتدٍ وهو نحن والآخر ضالّ

وهو أنتم؛ فكذّبهم بأحسن من تصريح التكذيب، والمعنى: أنتم الضالون حين أشركتم بالذي يرزقكم من السموات والأرض. ﴿أَوْ إِيَّاكُمْ﴾ معطوف على اسم ﴿إِنَّ﴾ ولو عطف على الموضع لكان ﴿أو أنتم﴾ ويكون ﴿لَعَلَى هُدًى﴾ للأول لا غير. وإذا قلت: ﴿أَوْ إِيَّاكُمْ﴾ كان للثاني أولى، وحذفت من الأول، ويجوز أن يكون للأول، وهو اختيار المبرد، قال: ومعناه معنى قول المستبصر لصاحبه على صحة الوعيد والاستظهار بالحجة الواضحة: أحدنا كاذب، قد عرف المعنى، كما تقول: أنا أفعل كذا وتفعل أنت كذا وأحدنا مخطىء، وقد عرف أنه هو المخطىء فهكذا ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾. و ﴿أَوْ﴾ عند البصريين على بابها وليست للشك، ولكنها على ما تستعمله العرب في مثل هذا إذا لم يرد المخبر أن يبين وهو عالم بالمعنى. وقال أبو عبيدة والفراء: هي بمعنى الواو، وتقديره: وإنا على هدى وإياكم في ضلال مبين. وقال جرير:

أثعلبـةَ الفـوارس أو ريـاحـاً عدلْتَ بهم طُهَيَّةَ والرَّبابا[1]

يعني أثعلبة ورياحاً. وقال آخر:

فلمـا اشتـد أمـر الحـرب فينـا تـأمّلنـا ريـاحـاً أو رِزامـا

[٢٥] ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾ أي اكتسبنا، ﴿وَلاَ نُسْأَلُ﴾ نحن أيضاً ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أي إنما أقصد بما أدعوكم إليه الخير لكم، لا أنه ينالني ضرر كفركم، وهذا كما قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2] والله مجازي الجميع. فهذه آية مهادنة ومتاركة، وهي منسوخة بالسيف. وقيل: نزل هذا قبل آية السيف.

[٢٦] ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾﴾.

---

(١) رواية الديوان وكتاب سيبويه: «والخشابا». (٢) راجع ٢٠/٢٢٩.

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ﴾ يريد يوم القيامة ﴿ ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ﴾ أي يقضي فيثيب المهتدي ويعاقب الضال ﴿ وَهُوَ الْفَتَّاحُ ﴾ أي القاضي بالحق ﴿ الْعَلِيمُ ﴾ بأحوال الخلق . وهكذا كله منسوخ بآية السيف.

[٢٧] ﴿ قُلْ أَرُونِيَ ٱلَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِۦ شُرَكَآءَ ۖ كَلَّا ۚ بَلْ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرُونِيَ الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ﴾ يكون ﴿أَرُونِيَ﴾ هنا من رؤية القلب، فيكون ﴿شُرَكَاءَ﴾ المفعول الثالث، أي عرفوني الأصنام والأوثان التي جعلتموها شركاء لِلَّه عز وجل، وهل شاركت في خلق شيء، فبينوا ما هو؟ وإلا فلِم تعبدونها. ويجوز أن تكون من رؤية البصر، فيكون ﴿شُرَكَاءَ﴾ حالاً. ﴿كَلَّا﴾ أي ليس الأمر كما زعمتم. وقيل: إن ﴿كَلَّا﴾ ردّ لجوابهم المحذوف، كأنه قال: أروني الذين ألحقتم به شركاء. قالوا: هي الأصنام. فقال كلا، أي ليس له شركاء ﴿بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

[٢٨] ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ .

[٢٩] ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ .

[٣٠] ﴿ قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لَّا تَسْتَـْٔخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً ونَذِيراً ﴾ أي وما أرسلناك إلا للناس كافة أي عامة ؛ ففي الكلام تقديم وتأخير . وقال الزجاج: أي وما أرسلناك إلا جامعاً للناس بالإنذار والإبلاغ . والكافة بمعنى الجامع. وقيل : معناه كافاً للنَّاس ، تكفهم عما هم فيه من الكفر وتدعوهم إلى الإسلام . والهاء للمبالغة . وقيل : أي إلا ذا كافة، فحذف المضاف ، أي ذا منع للناس من أن يَشذُّوا عن تبليغك ، أو ذا منع لهم من الكفر ، ومنه:

كف الثوبَ، لأنه ضم طرفيه. ﴿بَشِيراً﴾ أي بالجنة لمن أطاع. ﴿وَنَذِيراً﴾ من النار لمن كفر. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ما عند الله وهم المشركون؛ وكانوا في ذلك الوقت أكثر من المؤمنين عدداً. ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ يعني موعدكم لنا بقيام الساعة. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فقال الله تعالى: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد: ﴿لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لاَ تَسْتَأْخِرونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلاَ تَسْتَقْدِمُونَ﴾ فلا يغرّنكم تأخيره. والميعاد الميقات. ويعني بهذا الميعاد وقت البعث وقيل وقت حضور الموت؛ أي لكم قبل يوم القيامة وقت معين تموتون فيه فتعلمون حقيقة قولي. وقيل: أراد بهذا اليوم يوم بدر؛ لأن ذلك اليوم كان ميعاد عذابهم في الدنيا في حكم الله تعالى. وأجاز النحويون ﴿ميعاد يومٌ﴾ على أن يكون ﴿ميعادٌ﴾ ابتداء و ﴿يومٌ﴾ بدل منه، والخبر ﴿لكم﴾. وأجازوا ﴿ميعادٌ يوماً﴾ يكون ظرفاً، وتكون الهاء في ﴿عنه﴾ ترجع إلى ﴿يوم﴾ ولا يصح ﴿ميعادُ يومَ لا تستأخرون﴾ بغير تنوين، وإضافة ﴿يوم﴾ إلى ما بعده إذا قدّرت الهاء عائدة على اليوم، لأن ذلك يكون من إضافة الشيء إلى نفسه من أجل الهاء التي في الجملة. ويجوز ذلك على أن تكون الهاء للميعاد لا لليوم.

[٣١] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَروا﴾ يريد كفار قريش. ﴿لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرآنِ وَلاَ بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قال سعيد عن قتادة: ﴿وَلاَ بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من الكتب والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقيل من الآخرة. وقال ابن جُريج: قائل ذلك أبو جهل بن هشام. وقيل: إن أهل الكتاب قالوا للمشركين صفة محمد في كتابنا فسلوه، فلما سألوه فوافق ما قال أهل الكتاب قال المشركون: لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي أنزل قبله من التوراة والإنجيل بل نكفر بالجميع؛ وكانوا قبل ذلك يراجعون أهل الكتاب ويحتجون بقولهم، فظهر بهذا تناقضهم وقلة علمهم. ثم أخبر الله تبارك وتعالى عن حالهم فيما لهم فقال: ﴿ولو ترى﴾ يا محمد ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي محبوسون في موقف الحساب، يتراجعون الكلام فيما بينهم باللوم والعتاب بعد أن كانوا في الدنيا أخلاء متناصرين. وجواب ﴿لو﴾ محذوف؛ أي لرأيت أمراً هائلاً فظيعاً. ثم ذكر أيّ شيء يرجع من القول بينهم فقال: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾ في الدنيا من الكافرين ﴿لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا﴾ وهم القادة والرؤساء ﴿لَوْلاَ أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ أي أغويتمونا وأضللتمونا. واللغة الفصيحة ﴿لَوْلاَ أَنْتُمْ﴾ ومن العرب من يقول ﴿لولاكم﴾ حكاها سيبويه؛ تكون ﴿لَوْلاَ﴾ تخفض المضمر ويرتفع المظهر بعدها بالابتداء ويحذف خبره. ومحمد بن يزيد يقول: لا يجوز «لولاكم» لأن المضمر عقيب المظهر، فلما كان المظهر مرفوعاً بالإجماع وجب أن يكون المضمر أيضاً مرفوعاً. ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى﴾ هو استفهام بمعنى الإنكار، أي ما رددناكم نحن عن الهدى، ولا أكرهناكم. ﴿بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُم مُجْرِمِينَ﴾ أي مشركين مصرِّين على الكفر. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ﴾ المكر أصله في كلام العرب الاحتيال والخديعة، وقد مكر به يَمكُرُ فهو ماكر ومَكّار. قال الأخفش: هو على تقدير: هذا مكر الليل والنهار. قال النحاس: والمعنى ـ والله أعلم ـ بل مكركم في الليل والنهار، أي مسارّتكم إيانا ودعاؤكم لنا إلى الكفر حملنا على هذا. وقال سفيان الثوري: بل عملكم في الليل والنهار. قتادة: بل مكركم بالليل والنهار صدّنا؛ فأضيف المكر إليهما لوقوعه فيهما،

وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لاَ يُؤَخَّرُ﴾[١] فأضاف الأجل إلى نفسه، ثم قال: ﴿فإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾[٢] إذ كان الأجل لهم. وهذا من قبيل قولك: ليله قائم ونهاره صائم. قال المبرد: أي بل مكركم الليل والنهار، كما تقول العرب: نهاره صائم وليله قائم. وأنشد لجرير:

لقد لُمْتِنَا يا أمَّ غَيْلان في السُّرَى ... ونمتِ وما ليلُ المَطِيّ بنائم

وأنشد سيبويه:

فنام ليلي وتجلّى همي

أي نمت فيه. ونظيره: ﴿وَالنَّهَارَ مُبْصِراً﴾[٣]. وقرأ قتادة: ﴿بل مكْرٌ الليلَ والنهارَ﴾ بتنوين ﴿مكر﴾ ونصب ﴿الليل والنهار﴾، والتقدير: بل مكر كائن في الليل والنهار، فحذف. وقرأ سعيد بن جبير ﴿بَلْ مكرُّ﴾ بفتح الكاف وشدّ الراء بمعنى الكرور، وارتفاعه بالابتداء والخبر محذوف. ويجوز أن يرتفع بفعل مضمر دلّ عليه ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ﴾ كأنهم لما قالوا لهم أنحن صددناكم عن الهدى قالوا بل صدّنا مكر الليلِ والنهار. وروي عن سعيد بن جبير ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ قال: مرّ الليلُ والنهار عليهم فغفلوا. وقيل: طول السلامة فيهما كقوله: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ﴾[٤]. وقرأ راشد ﴿بل مَكَرَّ الليل والنهار﴾ بالنصب، كما تقول: رأيته مَقْدَمُ الحاج، وإنما يجوز هذا فيما يعرف، لو قلت: رأيته مقدَمَ زيد، لم يجز؛ ذكره النحاس. ﴿إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً﴾ أي أشباهاً وأمثالاً ونظراء. قال محمد بن يزيد: فلانٌ نِدُّ فلانٍ، أي مثله. ويقال نَدِيد؛ وأنشد:

أينما تجعلون إليّ نِدّا ... وما أنتم لذي حسب نَديد

وقد مضى هذا في «البقرة»[٥]. ﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ﴾ أي أظهروها، وهو من الأضداد يكون بمعنى الإخفاء والإبداء. قال امرؤ القيس:

تجاوزت أحراساً وأهوال مَعْشرٍ ... عليّ حراصا لو يُسِرّون مَقْتَلي[٦]

---

(١) راجع ١٨/ ٢٩٩ فما بعد. (٢) راجع ٧/ ٢٠١ فما بعد. (٣) راجع ٨/ ٣٦٠.
(٤) راجع ١٧/ ٢٤٨ فما بعد. (٥) راجع ١/ ٢٣٠.
(٦) هذه رواية البيت كما في نسخ الأصل والديوان وروايته كما في المعلقات:
تجاوزت أحراساً إليها ومعشرا ... عليّ حراسا لو يشرون مقتلي
«يشرون» بالشين المعجمة: يظهرون.

وروي ﴿يُبْشِرون﴾. وقيل: ﴿وَأَسَرُّوا النَّدامَةَ﴾ أي تبينت الندامة في أسرار وجوههم. قيل: الندامة لا تظهر، وإنما تكون في القلب، وإنما يظهر ما يتولّد عنها، حسبما تقدّم بيانه في سورة ﴿يونس[1]، وآل عمران﴾. وقيل: إظهارهم الندامة قولُهم: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. وقيل: أسروا الندامة فيما بينهم ولم يجهروا القول بها؛ كما قال: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾[3]. ﴿وَجَعَلْنَا الأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الأغلال جمع غُلّ، يقال: في رقبته غُلّ من حديد. ومنه قيل للمرأة السيئة الخلق: غلٌّ قَمِل، وأصله أن الغُلّ كان يكون من قِدّ وعليه شعر فيَقْمَل. وغَللتُ يده إلى عنقه؛ وقد غُلّ فهو مغلول، يقال: ماله أُلّ وغُلّ[4]. والغُلّ أيضاً والغُلّة: حرارة العطش، وكذلك الغليل؛ يقال منه: غُلَّ الرجلُ يُغَلّ غَلَلاً فهو مغلول، على ما لم يسمَّ فاعله؛ عن الجوهري. أي جعلت الجوامع في أعناق التابعين والمتبوعين. قيل من غير هؤلاء الفريقين. وقيل يرجع ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إليهم. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿وَجَعَلْنَا الأَغْلاَلَ﴾ بعد ذلك في أعناق سائر الكفار. ﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إلاّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا.

[٣٤] ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

[٣٦] ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

[٣٧] ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

[٣٨] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

(١) راجع ٨/ ٣٥٢.
(٢) راجع ١٣/ ١١٧.
(٣) راجع ١١/ ٢١٥.
(٤) ألّ: دفع في قفاه. وغلّ: جن؛ فوضع في عنقه الغل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا﴾ قال قتادة: أي أغنياؤها ورؤساؤها وجبابرتها وقادة الشر للرسل: ﴿إِنَّا بِمَا أرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ. وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً﴾ أي فُضّلنا عليكم بالأموال والأولاد، ولو لم يكن ربكم راضياً بما نحن عليه من الدِّين والفضل لم يخوّلنا ذلك. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ لأن من أحسن إليه فلا يعذبه، فرد الله عليهم قولهم وما احتجوا به من الغنى فقال لنبيّه ﷺ: ﴿قُلْ إنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءَ﴾ أي يوسعه ﴿وَيَقْدِرُ﴾ أي يقتّر، أي إن الله هو الذي يفاضل بين عباده في الأرزاق امتحاناً لهم، فلا يدلّ شيء من ذلك على ما في العواقب، فسَعَة الرزق في الدنيا لا تدلّ على سعادة الآخرة، فلا تظنوا أموالكم وأولادكم تغني عنكم غداً شيئاً. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ هذا لأنهم لا يتأملون. ثم قال تأكيداً: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾ قال مجاهد: أي قُرْبى. والزُّلْفة القربة. وقال الأخفش: أي إزلافاً، وهو اسم المصدر، فيكون موضع ﴿قُرْبَى﴾ نصباً، كأنه قال بالتي تقربكم عندنا تقريباً. وزعم الفراء أن ﴿التي﴾ تكون للأموال والأولاد جميعاً. وله قول آخر وهو مذهب أبي إسحاق الزجاج، يكون المعنى: وما أموالكم بالتي تقربكم عندنا، ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى، ثم حذف خبر الأوّل لدلالة الثاني عليه. وأنشد الفراء:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلِفُ

ويجوز في غير القرآن: باللتين وباللاتي وباللواتي وباللّذَين وبالّذين ؛ للأولاد خاصة، أي لا تزيدكم الأموال عندنا رفعة ودرجة، ولا تقرّبكم تقريباً. ﴿إلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ قال سعيد بن جبير: المعنى إلا من آمن وعمل صالحاً فلن يضره مالُه وولُده في الدنيا. وروى ليث عن طاوس أنه كان يقول: اللهم ارزقني الإيمان والعمل ، وجنّبني المالَ والولد ، فإني سمعت فيما أوْحيتَ ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾.

قلت : قول طاوس فيه نظر ، والمعنى والله أعلم : جنّبني المال والولد المطْغِيَيْن أو اللذين لا خير فيهما ؛ فأما المال الصالح والولد الصالح للرجل الصالح فنِعم هذا ! وقد مضى هذا في « آل عمران

ومريم، والفرقان»[(١)]. و ﴿مَن﴾ في موضع نصب على الاستثناء المنقطع، أي لكن من آمن وعمل صالحاً فإيمانه وعمله يقرّبانه مني. وزعم الزجاج أنه في موضع نصب بالاستثناء على البدل من الكاف والميم التي في ﴿تقرّبكم﴾. النحاس: وهذا القول غلط؛ لأن الكاف والميم للمخاطب فلا يجوز البدل، ولو جاز هذا لجاز: رأيتك زيداً. وقول أبي إسحاق هذا هو قول الفراء، إلا أن الفراء لا يقول بدل لأنه ليس من لفظ الكوفيين، ولكن قوله يؤول إلى ذلك، وزعم أن مثله ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[(١)] يكون منصوباً عنده بـ ﴿ينفع﴾. وأجاز الفراء أن يكون ﴿مَن﴾ في موضع رفع بمعنى: ما هو إلا من آمن، كذا قال، ولست أحصّل معناه. ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ يعني قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[(٢)] فالضعف الزيادة، أي لهم جزاء التضعيف، وهو من باب إضافة المصدر إلى المفعول. وقيل: لهم جزاء الأضعاف، فالضعف في معنى الجمع، وإضافة الضعف إلى الجزاء كإضافة الشيء إلى نفسه، نحو: حق اليقين، وصلاة الأولى. أي لهم الجزاء المضعّف، للواحد عشرة إلى ما يريد الله من الزيادة.

وبهذه الآية استدلّ من فضّل الغنى على الفقر. وقال محمد بن كعب: إن المؤمن إذا كان غنيًا تقيًا آتاه الله أجره مرتين بهذه الآية. ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ قراءة العامة ﴿جَزَاءُ الضِّعْفِ﴾ بالإضافة. وقرأ الزهري ويعقوب ونصر بن عاصم ﴿جزاءً﴾ منوّناً منصوباً ﴿ الضعفُ ﴾ رفعاً؛ أي فأولئك لهم الضعف جزاء، على التقديم والتأخير. ﴿وَجَزَاءُ الضِّعْفِ﴾ على أن يجازوا الضعف. و ﴿جزاءٌ الضعفُ﴾ مرفوعان، الضعفُ بدل من جزاء. وقرأ الجمهور أيضاً ﴿في الْغُرُفَات﴾ على الجمع، وهو اختيار أبي عبيد ؛ لقوله : ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً﴾[(١)]. الزمخشري: وقرىء ﴿ فِي الغرفاتِ ﴾ بضم الراء وفتحها وسكونها . وقرأ الأعمش ويحيى بن وَثّاب وحمزة وخلف ﴿في الغرفة﴾ على التوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ﴾[(١)]. والغرفة قد يراد بها اسم الجمع واسم الجنس. قال ابن عباس: هي غرف

---

(١) راجع ٤/ ٧٢ و ١١/ ٨٠ و ١٣/ ٨٢ و ١١٤ و ٣٥٩. (٢) راجع ٧/ ١٥٠.

من ياقوت وزبرجد ودُرّ. وقد مضى بيان ذلك[١]. ﴿آمِنُونَ﴾ أي من العذاب والموت والأسقام والأحزان. ﴿وَالَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي آيَاتِنَا﴾ في إبطال أدلتنا وحجتنا وكتابنا. ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ معانِدين، يحسبون أنهم يفوتوننا بأنفسهم. ﴿أُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ أي في جهنم تحضرهم الزبانية فيها.

[٣٩] ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ كرر تأكيداً ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء المغترين بالأموال والأولاد إن الله يوسّع على من يشاء ويضيّق على من يشاء، فلا تغتروا بالأموال والأولاد بل أنفقوها في طاعة الله، فإن ما أنفقتم في طاعة الله فهو يخلفه. وفيه إضمار، أي فهو يخلفه عليكم؛ يقال: أخلف له وأخلف عليه، أي يعطيكم خلفه وبدله، وذلك البدل إما في الدنيا وإما في الآخرة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللّهمّ أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً». وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قال لي أَنفق أنفق عليك. . .» الحديث. وهذه إشارة إلى الخلف في الدنيا بمثل المنفق فيها إذا كانت النفقة في طاعة الله. وقد لا يكون الخلف في الدنيا فيكون كالدعاء ـ كما تقدّم[٢] ـ سواء في الإجابة أو التكفير أو الادخار، والادخار هاهنا مثله في الأجر.

مسألة ـ روى الدَّارَقُطْنِيّ وأبو أحمد بن عَدِيّ عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وَقَى به الرجل عرضَه فهو صدقة وما أنفق الرجل

(١) راجع ٨/ ٢٠٤ و ١٣/ ٨٣ و ٣٥٩.
(٢) راجع ٣/ ٣٠٨ فما بعد.

من نفقة فعلى الله خلفُها إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية». قال عبد الحميد: قلت لابن المنكدر: «ما وَقَى الرجل عرضه»؟ قال: يعطي الشاعر وذا اللسان. عبد الحميد وثّقه ابن معين.

قلت: أما ما أنفق في معصية فلا خلاف أنه غير مثاب عليه ولا مخلوف له. وأما البنيان فما كان منه ضرورياً يكنّ الإنسانَ ويحفظه فذلك مخلوف عليه ومأجور ببنيانه. وكذلك كحفظ بنيته وستر عورته، قال ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سِوى هذه الخصال، بيت يسكنه وثوب يوارِي عورته وجِلْفُ الخبز والماء». وقد مضى هذا المعنى في ﴿الأعراف﴾[1] مستوفى.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ لما كان يقال في الإنسان: إنه يرزق عياله، والأمير جنده؛ قال: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ والرازق من الخلق يرزق، لكن ذلك من مال يملك عليهم ثم ينقطع، والله تعالى يرزق من خزائن لا تفنى ولا تتناهى. ومن أخرج من عدم إلى الوجود فهو الرازق على الحقيقة، كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[2].

[٤٠] ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ[3] جَمِيعاً﴾ هذا متصل بقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾[4]. أي لو تراهم في هذه الحالة لرأيت أمراً فظيعاً. والخطاب للنبي ﷺ، وا لمراد هو وأمته. ثم قال: ولو تراهم أيضاً ﴿يَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً﴾ العابدين والمعبودين، أي نجمعهم للحساب ﴿ثُمَّ نَقُولُ[3] لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾. قال سعيد عن قتادة: هذا

(١) راجع ٧/ ٢٣٩. (٢) راجع ١٧/ ٥٥.
(٣) قوله: ﴿نحشرهم، نقول﴾ بالنون قراءة نافع. (٤) راجع ص ٣٠٢ من هذا الجزء.

ٱستفهام؛ كقوله عز وجل لعيسى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1]. قال النحاس: فالمعنى أن الملائكة صلوات الله عليهم إذا كذّبتهم كان في ذلك تبكيت لهم؛ فهو ٱستفهام توبيخ للعابدين. ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ﴾ أي تنزيهاً لك. ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ﴾ أي أنت ربنا الذي نتولاه ونطيعه ونعبده ونُخلص في العبادة له. ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾ أي يطيعون إبليس وأعوانه. وفي «التفاسير»: أن حَيًّا يقال لهم بنو مُلَيح من خزاعة كانوا يعبدون الجن، ويزعمون أن الجن تتراءى لهم، وأنهم ملائكة، وأنهم بنات الله؛ وهو قوله: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً﴾[2].

[٤٢] ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعًا وَلَا ضَرًّا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِى كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لاَ يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعاً﴾ أي شفاعة ونجاة. ﴿وَلاَ ضَرًّا﴾ أي عذاباً وهلاكاً. وقيل: أي لا تملك الملائكة دفع ضرّ عن عابديهم؛ فحذف المضاف. ﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ يجوز أن يقول الله لهم أو الملائكة: ذوقوا.

[٤٣] ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُكُمْ وَقَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ مُّفْتَرًى ۚ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿قَالُوا مَا هَذَا إِلاَّ رَجُلٌ﴾ يعنون محمداً ﷺ. ﴿يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ﴾ أي أسلافكم من

---

(١) راجع ٦/ ٣٧٤.

(٢) راجع ١٥/ ١٣٤.

الآلهة التي كانوا يعبدونها. ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا إلاَّ إفْكٌ مُفْتَرىً﴾ يعنون القرآن؛ أي ما هو إلا كذب مختلَق. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَذَا إلاَّ سِحرٌ مُبِينٌ﴾ فتارةً قالوا سحر، وتارةً قالوا إفك. ويحتمل أن يكون منهم من قال سحر ومنهم من قال إفك.

[٤٤] ﴿ وَمَآ ءَاتَيْنَـٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴿٤٤﴾ ﴾.

[٤٥] ﴿ وَكَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَمَا بَلَغُوا۟ مِعْشَارَ مَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِى ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ أي لم يقرؤوا في كتاب أوتُوه بطلانَ ما جئتَ به، ولا سمعوه من رسول بُعث إليهم، كما قال: ﴿أم آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ﴾[1] فليس لتكذيبهم وجه يتشبّث به ولا شبهة متعلق كما يقول أهل الكتاب وإن كانوا مبطلين: نحن أهل كتاب وشرائع ومستندون إلى رسل من رسل الله، ثم توعّدهم على تكذيبهم بقوله الحق: ﴿وَكَذَّبَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي كذب قبلهم أقوام كانوا أشدّ من هؤلاء بطشاً وأكثرَ أموالاً وأولاداً وأوسع عيشاً، فأهلكتهم كثمود وعاد. ﴿وَمَا بَلَغُوا﴾ أي ما بلغ أهل مكة ﴿مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾ تلك الأمم. والمعشار والعُشر سواء، لغتان. وقيل: المعشار عشر العشر. الجوهري: ومعشار الشيء عشره، ولا يقولون هذا في شيء سوى العشر. وقيل: ما بلغ الذين من قبلهم معشار شكر ما أعطيناهم؛ حكاه النقاش. وقيل: ما أعطى الله تعالى من قبلهم معشار ما أعطاهم من العلم والبيان والحجة والبرهان. قال ابن عباس: فليس أمة أعلمَ من أمته، ولا كتاب أبين من كتابه. وقيل: المعشار هو عشر العشير، والعشير هو عشر العشر فيكون جزءاً من ألف جزء. الماوردي: وهو الأظهر، لأن المراد به المبالغة في التقليل. ﴿فَكَذَّبُوا رُسُلي فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ أي عقابي في الأمم، وفيه محذوف وتقديره: فأهلكناهم فكيف كان نكيري.

---

(١) راجع ١٦/ ٧٤.

[٤٦] ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ تمم الحجة على المشركين؛ أي قل لهم يا محمد: ﴿إِنَّمَا أَعِظُكُمْ﴾ أي أذكّركم وأحذّركم سوء عاقبة ما أنتم فيه. ﴿بِوَاحِدَةٍ﴾ أي بكلمة واحدة مشتملة على جميع الكلام، تقتضي نفي الشرك وإثبات الإلٰه. قال مجاهد: هي لا إلٰه إلا الله؛ وهذا قول ابن عباس والسّدي. وعن مجاهد أيضاً: بطاعة الله. وقيل: بالقرآن؛ لأنه يجمع كل المواعظ. وقيل: تقديره بخصلة واحدة، ثم بينها بقوله: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ فتكون ﴿أَنْ﴾ في موضع خفض على البدل من ﴿وَاحِدَةٍ﴾، أو في موضع رفع على إضمار مبتدأ، أي هي أن تقوموا. ومذهب الزجاج أنها في موضع نصب بمعنى لأن تقوموا. وهذا القيام معناه القيام إلى طلب الحق لا القيام الذي هو ضدّ القعود، وهو كما يقال: قام فلان بأمر كذا؛ أي لوجه الله والتقرب إليه. وكما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[1]. ﴿مَثْنَى وَفُرَادَى﴾ أي وُحداناً ومجتمعين؛ قاله السّدّي. وقيل: منفرداً برأيه ومشاوراً لغيره، وهذا قول مأثور. وقال القُتَبِيّ: مناظراً مع غيره ومفكّراً في نفسه، وكله متقارب. ويحتمل رابعاً أن المَثْنَى عمل النهار والفرادى عمل الليل، لأنه في النهار معانٌ وفي الليل وحيد، قاله الماوردي. وقيل: إنما قال: ﴿مَثْنَى وفُرَادَى﴾ لأن الذهن حجة الله على العباد وهو العقل، فأوفرهم عقلاً أوفرهم حظاً من الله، فإذا كانوا فرادى كانت فكرة واحدة، وإذا كانوا مَثْنَى تقابل الذهنان فتراءى من العلم لهما ما أضعف على الانفراد؛ والله أعلم. ﴿ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ منْ جِنَّةٍ﴾ الوقف عند أبي حاتم وابن الأنباري على ﴿ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾. وقيل: ليس هو بوقف، لأن المعنى: ثم تتفكروا هل جرَّبتم على صاحبكم كذبا، أو رأيتم فيه جنة، أو في أحواله من

(١) راجع ٥/ ٤٠٢.

فساد، أو اختلف إلى أحد ممن يدّعي العلم بالسحر، أو تعلّم الأقاصيص وقرأ الكتب، أو عرفتموه بالطمع في أموالكم، أو تقدرون على معارضته في سورة واحدة؛ فإذا عرفتم بهذا الفكر صدقه فما بال هذه المعاندة. ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شديدٍ﴾ وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ. ورَهْطَكَ مِنهم المُخْلِصين﴾[1] خرج رسول الله ﷺ حتى صعِد الصَّفا فهتف: يا صباحاه[2]؟ فقالوا: من هذا الذي يهْتِف!؟ قالوا محمد؛ فاجتمعوا إليه فقال: «يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ـ فاجتمعوا إليه فقال ـ أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مُصَدِّقِيّ»؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديد». قال فقال أبو لهب: تَبًا لك! أمَا جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قال فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ[3] وقَد تَبّ﴾ كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة.

[٤٧] ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي جُعْل على تبليغ الرسالة ﴿فَهُوَ لَكُمْ﴾ أي ذلك الجُعْل لكم إن كنت سألتكموه ﴿إِنْ أَجْرِيَ إلاَّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي رقيب وعالم وحاضر لأعمالي وأعمالكم، لا يخفى عليه شيء فهو يجازي الجميع.

[٤٨] ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ﴾ أي يبيّن الحجة ويظهرها. قال قتادة: بالحق بالوحي. وعنه: الحق القرآن. وقال ابن عباس: أي يقذف الباطل بالحق علامُ الغيوبِ.

---

(١) قال القسطلاني في قوله: «ورهطك منهم المخلصين»: هو من عطف الخاص على العام، وكان قرآناً فنسخت تلاوته.

(٢) قوله: «يا صباحاه» بسكون الهاء، وهي كلمة يقولها المستغيث؛ وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمون الغارة يوم الصباح.

(٣) راجع ٢٠/ ٢٣٤.

وقرأ عيسى بن عمر ﴿عَلّامَ الغيوب﴾ على أنه بدل، أي قل إن ربي علام الغيوب يقذف بالحق. قال الزجاج. والرفع من وجهين على الموضع، لأن الموضع موضع رفع، أو على البدل مما في يقذف. النحاس: وفي الرفع وجهان آخران: يكون خبراً بعد خبر، ويكون على إضمار مبتدأ. وزعم الفراء أن الرفع في مثل هذا أكثر في كلام العرب إذا أتى بعد خبر ﴿إنّ﴾ ومثله ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ[1] النَّارِ﴾ وقرىء: ﴿الغِيوبُ﴾ بالحركات الثلاث، فالغُيوب كالبيوت[2]، والغَيوب كالصبور، وهو الأمر الذي غاب وخَفِيَ جدًّا.

[٤٩] ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾ قال سعيد عن قتادة: يريد القرآن. النحاس: والتقدير جاء صاحب الحق؛ أي الكتاب الذي فيه البراهين والحجج. ﴿وَمَا يُبْدِىءُ الْبَاطِلُ﴾ قال قتادة: الشيطان؛ أي ما يخلق الشيطان أحداً. ﴿وَمَا يُعِيدُ﴾ فـ ﴿ـما﴾ نَفْيٌ. ويجوز أن يكون استفهاماً بمعنى أيّ شيء؛ أي جاء الحق فأيّ شيء بقي للباطل حتى يعيده ويبدئه؛ أي فلم يبق منه شيء، كقوله: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾[3] أي لا ترى.

[٥٠] ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ وذلك أن الكفار قالوا تركتَ دين آبائك فضللت. فقال له: قل يا محمد إن ضللت كما تزعمون فإنما أضل على نفسي. وقراءة العامة ﴿ضَللت﴾ بفتح اللام. وقرأ يحيى بن وَثّاب وغيره: ﴿قُلْ إِنْ ضَلِلت﴾ بكسر اللام وفتح الضاد من ﴿أَضَلُّ﴾، والضلال والضلالة ضدّ الرشاد. وقد ضلَلت (بفتح اللام) أضل

(١) راجع ١٥/ ٢٢٥.

(٢) عبارة روح المعاني: «... الغيوب (بالكسر) كالبيوت». وعبارة البحر: «... أما الضم فجمع غيب، وأما الكسر فكذلك استثقلوا ضمتين والواو فكسروا لتناسب الكسر مع الياء والضمة التي على الياء مع الواو، وأما الفتح فمفعول للمبالغة كالصبور»

(٣) راجع ١٨/ ٢١٦.

(بكسر الضاد)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ فهذه لغة نجد وهي الفصيحة. وأهل العالية يقولون ﴿ضَلِلت﴾ بالكسر ﴿أَضِل﴾[1]، أي إثم ضلالتي على نفسي. ﴿وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ من الحكمة والبيان ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ أي سميع ممن دعاه قريب الإجابة. وقيل وجه النظم: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ ويبيّن الحجة، وضلال من ضل لا يبطل الحجة، ولو ضللت لأضررت بنفسي، لا أنه يبطل حجة الله، وإذا اهتديت فذلك فضل الله إذ ثبتني على الحجة إنه سميع قريب.

[٥١] ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ﴾ ذكر أحوال الكفار في وقت ما يضطرون فيه إلى معرفة الحق. والمعنى: لو ترى إذا فزعوا في الدنيا عند نزول الموت أو غيره من بأس الله تعالى بهم، روي معناه عن ابن عباس. الحسن: هو فزعهم في القبور من الصيحة. وعنه أن ذلك الفزع إنما هو إذا خرجوا من قبورهم؛ وقاله قتادة. وقال ابن مُغَفَّل: إذا عاينوا عقاب الله يوم القيامة. السّدّي: هو فزعهم يوم بدر حين ضربت أعناقهم بسيوف الملائكة فلم يستطيعوا فراراً ولا رجوعاً إلى التوبة. سعيد بن جُبير: هو الجيش الذي يخسف بهم في البيداء فيبقى منهم رجل فيخبر الناس بما لقي أصحابه فيفزعون، فهذا هو فزعهم. ﴿فَلَا فَوْتَ﴾ فلا نجاة؛ قاله ابن عباس. مجاهد: فلا مهرب. ﴿وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ أي من القبور. وقيل: من حيث كانوا، فهم من الله قريب لا يَعْزُبون عنه ولا يفوتونه. وقال ابن عباس: نزلت في ثمانين ألفا يغزون في آخر الزمان الكعبة ليَخْرِبوها، وكما يدخلون البيداء يخسف بهم؛ فهو الأخذ من مكان قريب.

قلت: وفي هذا المعنى خبر مرفوع عن حذيفة وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة»، قال قال رسول الله ﷺ - وذكر فتنة تكون بين أهل المشرق والمغرب -: « فبينا هم

(١) في مختار الصحاح: «بالكسر فيهما» والذي في اللسان: «ضللت بالكسر أضل».

كذلك إذ خرج عليهم السُّفياني من الوادي اليابس في فورة ذلك حتى ينزل دمشق فيبعث جيشين، جيشاً إلى المشرق، وجيشاً إلى المدينة، فيسير الجيش نحو المشرق حتى ينزلوا بأرض بابل في المدينة الملعونة والبقعة الخبيثة ـ يعني مدينة بغداد، قال ـ فيقتلون أكثر من ثلاثة آلاف ويفتضون أكثر من مائة امرأة ويقتلون بها ثلاثمائة كبش[١] من ولد العباس، ثم يخرجون متوجهين إلى الشام فتخرج راية هدى من الكوفة فتلحق ذلك الجيش منها على ليلتين[٢] فيقتلونهم لا يفلت منهم مخبر ويستنقذون ما في أيديهم من السّبي والغنائم ويَحُلّ جيشه الثاني بالمدينة فينتهبونها ثلاثة أيام ولياليها ثم يخرجون متوجهين إلى مكة حتى إذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل عليه السلام فيقول يا جبريل اذهب فأبِدْهم فيضربها برجله ضربة يخسف الله بهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ فلا يبقى منهم إلا رجلان أحدهما بشير والآخر نذير وهما من جُهينة، ولذلك جاء القول: وعند جهينة الخبر اليقين. وقيل: ﴿أُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ أي قبضت أرواحهم في أماكنها فلم يمكنهم الفرار من الموت، وهذا على قول من يقول: هذا الفزع عند النزع. ويحتمل أن يكون هذا من الفزع الذي هو بمعنى الإجابة؛ يقال: فزِع الرجل أي أجاب الصارخ الذي يستغيث به إذا نزل به خوف. ومنه الخبر إذا قال للأنصار: «إنكم لتَقِلّون عند الطمع وتكثرون عند الفزع». ومن قال: أراد الخسف أو القتل في الدنيا كيوم بدر قال: أخذوا في الدنيا قبل أن يؤخذوا في الآخرة. ومن قال: هو فزع يوم القيامة قال: أخذوا من بطن الأرض إلى ظهرها. وقيل: ﴿أُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ من جهنم فألقوا فيها.

[٥٢] ﴿وَقَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ﴾ أي بالقرآن. وقال مجاهد: بالله عز وجل. الحسن: بالبعث. قتادة: بالرسول ﷺ. ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ قال

(١) كبش القوم: رئيسهم، وسيدهم، وحاميتهم، والمنظور إليه فيهم.
(٢) في كتاب التذكرة «على ميلين».

ابن عباس والضحاك: التناوش الرجعة؛ أي يطلبون الرجعة إلى الدنيا ليؤمنوا، وهيهات من ذلك! ومنه قول الشاعر:

تمنّى أن تؤوب إليّ ميٌّ وليس إلى تناوشها سبيل

وقال السُّدّي: هي التوبة؛ أي طلبوها وقد بَعُدت، لأنه إنما تقبل التوبة في الدنيا. وقيل: التناوش التناول؛ قال ابن السِّكيت: يقال للرجل إذا تناول رجلاً ليأخذ برأسه ولحيته: ناشه ينوشه نَوْشاً. وأنشد:

فهي تنوش الحوض نَوْشاً مِن عَلاَ نَوْشاً به تَقْطع أجوازَ الفَلا[1]

أي تتناول ماء الحوض من فوق وتشرب شرباً كثيراً، وتقطع بذلك الشرب فلوات فلا تحتاج إلى ماء آخر. قال: ومنه المناوشة في القتال؛ وذلك إذا تدانى الفريقان. ورجل نَوُوش أي ذو بطش. والتناوش. التناول: والانتياش مثله. قال الراجز:

كانت تنوش العنقَ انتياشا

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ يقول: أنّى لهم تناول الإيمان في الآخرة وقد كفروا في الدنيا. وقرأ أبو عمرو والكسائي والأعمش وحمزة: ﴿وأنى لهم التناؤش﴾ بالهمز. النحاس: وأبو عبيدة يستبعد هذه القراءة؛ لأن ﴿التناؤش﴾ بالهمز البعد، فكيف يكون: وأنى لهم البعد من مكان بعيد. قال أبو جعفر: والقراءة جائزة حسنة، ولها وجهان في كلام العرب، ولا يتأوّل بها هذا المتأوّل البعيد. فأحد الوجهين أن يكون الأصل غير مهموز، ثم همزت الواو لأن الحركة فيها خفية، وذلك كثير في كلام العرب. وفي المصحف الذي نقلته الجماعة عن الجماعة ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾[2] والأصل ﴿وُقّتت﴾ لأنه مشتق من الوقت. ويقال في جمع دار: أدؤر. والوجه الآخر ذكره أبو إسحاق قال: يكون مشتقاً من النئيش وهو الحركة في إبطاء؛ أي من أين لهم الحركة فيما قد بَعُد، يقال: نأشت الشيء أخذته

(١) البيت لغيلان بن حريث: والضمير في قوله «فهي» للإبل. وتنوش الحوض: تتناول ملأه. وقوله: «من علا» أي من فوق. يريد أنها عالية الأجسام طوال الأعناق؛ وذلك النوش الذي تناله هو الذي يعينها على قطع الفلوات. والأجواز: جمع جوز وهو الوسط.

(٢) راجع ١٩/ ١٥٥.

من بُعْد والنئيش: الشيء البطيء. قال الجوهري: التناؤش (بالهمز) التأخر والتباعد. وقد نأشت الأمر أناشه نأشاً أخرته؛ فانتأش. ويقال: فعله نئيشاً أي أخيراً.

قال الشاعر:

تمنّى نئيشاً أن يكون أطاعني ... وقد حدثت[1] بعد الأمور أمور

وقال آخر:

قعدت زماناً عن طلابك للعلا ... وجئت نئيشا بعد ما فاتك الخُبْر[2]

وقال الفراء: الهمز وترك الهمز في التناؤش متقارب؛ مثل: ذِمْت[3] الرجلَ وذأَمْته أي عبته. ﴿مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ أي من الآخرة. وروى أبو إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: ﴿وأنّى لهم﴾ قال: الردّ، سألوه وليس بحين ردّ.

[٥٣] ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِن قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ﴾ أي بالله عز وجل. وقيل: بمحمد ﴿مِنْ قَبْل﴾ يعني في الدنيا. ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ﴾ العرب تقول لكل من تكلم بما لا يَحُقّه[4]: هو يقذف ويرجم بالغيب. ﴿مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ على جهة التمثيل لمن يرجم ولا يصيب، أي يرمون بالظن فيقولون: لا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار، رَجْماً منهم بالظن؛ قاله قتادة. وقيل: ﴿يقذفون﴾ أي يرمون في القرآن فيقولون: سحر وشعر وأساطير الأولين. وقيل: في محمد؛ فيقولون ساحر شاعر كاهن مجنون. ﴿مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ أي إن الله بعَّد لهم أن يعلموا صدق محمد. وقيل: أراد البعد عن القلب، أي من مكان بعيد عن قلوبهم. وقرأ مجاهد ﴿وَيُقْذَفُونَ بالغيب﴾ غير مسمّى الفاعل، أي يُرمون به. وقيل: يقذف به إليهم من يغويهم ويضلهم.

---

(١) في اللسان مادة نأش: «ويحدث من بعد...».
(٢) في ش، ك: «الخير» بالياء المثناة.
(٣) في اللسان: ذامه يذيمه ذيماً وذاماً عابه، وذمته أذيمه وأذمته وذممته، كله بمعنى.
(٤) حق الأمر يحقه وأحقه: كان منه على يقين.

[٥٤] ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قيل: حيل بينهم وبين النجاة من العذاب. وقيل: حيل بينهم وبين ما يشتهون في الدنيا من أموالهم وأهليهم. ومذهب قتادة أن المعنى أنهم كانوا يشتهون لما رأوا العذاب أن يقبل منهم أن يطيعوا الله جل وعز وينتهوا إلى ما يأمرهم به الله فحيل بينهم وبين ذلك؛ لأن ذلك إنما كان في الدنيا وقد زالت في ذلك الوقت. والأصل ﴿حُوِل﴾ فقلبت حركة الواو على الحاء فانقلبت ياء ثُمَّ حذفت حركتها لثقلها. ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ الأشياع جمع شَيع، وشِيَع جمع شيعة. ﴿مِنْ قَبْل﴾ أي بمن مضى من القرون السالفة الكافرة. ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ﴾ أي من أمر الرسل والبعث والجنة والنار. وقيل: في الدين والتوحيد، والمعنى واحد. ﴿مُرِيبٍ﴾ أي يستراب به، يقال: أراب الرجل أي صار ذا ريبة، فهو مريب. ومن قال هو من الريب الذي هو الشك والتهمة قال: يقال شكٌّ مريب؛ كما يقال: عجبٌ عجيب وشعر شاعر؛ في التأكيد.

ختمت السورة، والحمد لله رب العالمين.

سورة فاطر

مكية في قول الجميع، وهي خمس وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ يجوز في ﴿فاطر﴾ ثلاثة أوجه: الخفض على النعت، والرفع على إضمار مبتدأ، والنصب على المدح. وحكى سيبويه: الحمد لله أهل الحمد [مثله][1] وكذا ﴿جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ﴾ والفاطر: الخالق. وقد مضى في ﴿يوسف﴾[2] وغيرها. والفَطْر. الشق عن الشيء؛ يقال: فطرته فأنفطر. ومنه: فَطَر نابُ البعير طلع، فهو بعير فاطر. وتفطّر الشيء تشقق. وسيف فُطار، أي فيه تشقق. قال عنترة:

وسيفي كالعقيقة فهو كِمْعِي سلاحي لا أَفَلّ ولا فُطَارا[3]

والفطر: الابتداء والاختراع. قال ابن عباس: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي أنا أبتدأتها. والفَطْر. حلب الناقة بالسبابة والإبهام. والمراد بذكر السموات والأرض العالم كله، ونبّه بهذا على أن من قدر على الابتداء قادر على الإعادة. ﴿جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ﴾ لا يجوز فيه التنوين، لأنه لما مضى. ﴿رُسُلاً﴾ مفعول ثان، ويقال على إضمار فعل؛ لأن ﴿فاعلا﴾ إذا كان لما مضى لم يعمل فيه شيئاً، وإعماله على أنه مستقبل حذف التنوين منه تخفيفاً. وقرأ الضحاك ﴿الحمد لله فطر السمواتِ والأرض﴾ على الفعل الماضي. ﴿جاعِلِ الملائِكةِ رسلا﴾ الرسل منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، صلى الله عليهم أجمعين. وقرأ الحسن: ﴿جَاعِلُ الملائكة﴾ بالرفع. وقرأ خُليد بن نشيط ﴿جعل الملائكة﴾ وكله ظاهر. ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ نعت، أي أصحاب أجنحة. ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[4] أي اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. قال قتادة: بعضهم له جناحان، وبعضهم ثلاثة، وبعضهم أربعة؛ ينزلون بهما من السماء إلى الأرض، ويعرجون من الأرض إلى السماء، وهي مسيرة كذا في وقت واحد، أي جعلهم رسلاً. قال يحيى بن سلام: إلى الأنبياء. وقال السدّي: إلى العباد برحمة أو نقمة. وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود أن النبيّ ﷺ رأى جبريل عليه

---

(١) زيادة عن كتاب النحاس يقتضيها السياق. (٢) راجع ٩/٢٧٩، ٦/٣٩٧.

(٣) عقيقة البرق: شعاعه. والكمع (بكسر فسكون) والكميع: الضجيع.

(٤) في كتاب البحر: «وقيل أولى أجنحة» معترض، و «مثنى» حال، والعامل فعل محذوف يدل عليه «رسلا»؛ أي يرسلون مثنى وثلاث ورباع».

السلام له ستمائة جناح. وعن الزهري أن جبريل عليه السلام قال له: «يا محمد، لو رأيت إسرافيل إن له لاثني عشر ألف جناح منها جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وإن العرش لعلى كاهله وإنه في الأحايين ليتضائل لعظمة الله حتى يعود مثل الوَصع ـ والوصع عصفور صغير ـ حتى ما يحمل عرش ربك إلا عظمته». و ﴿أُولُو﴾ اسم جمع لذو، كما أن هؤلاء اسم جمع لذا، ونظيرهما في المتمكنة: المخاض[١] والخَلِفة. وقد مضى الكلام في ﴿مَثْنَى وثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ في ﴿النساء﴾[٢] وأنه غير منصرف. ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ أي في خلق الملائكة، في قول أكثر المفسرين؛ ذكره المهدويّ. وقال الحسن: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ﴾ أي في أجنحة الملائكة ما يشاء. وقال الزهري وابن جريج: يعني حسن الصوت. وقد مضى القول فيه في مقدّمة الكتاب[٣]. وقال الهيثم الفارسي: رأيت النبيّ ﷺ في منامي، فقال: «أنت الهيثم الذي تُزَيِّنُ القرآن بصوتك جزاك الله خيراً». وقال قتادة: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ الملاحة في العينين والحسن في الأنف والحلاوة في الفم. وقيل: الخط الحسن. وقال مهاجر الكَلاعِي قال النبيّ ﷺ: «الخط الحسن يزيد الكلام وضوحاً». وقيل: الوجه الحسن. وقيل في الخبر في هذه الآية: هو الوجه الحسن والصوت الحسن والشعر الحسن؛ ذكره القُشَيري. النقاش: هو الشعر الجَعْد[٤]. وقيل: العقل والتمييز. وقيل: العلوم والصنائع. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من النقصان والزيادة. الزمخشري: والآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق؛ من طول قامة، واعتدال صورة، وتمام في الأعضاء، وقوة في البطش، وحصافة في العقل، وجزالة في الرأي، وجرأة في القلب، وسماحة في النفس، وذلاقة في اللسان، ولباقة في التكلم، وحسن تأتٍّ[٥] في مزاولة الأمور؛ وما أشبه ذلك مما لا يحيط به وصف.

---

(١) المخاض: الحوامل من النوق، واحدتها خلفة على غير قياس ولا واحد لها من لفظها؛ كما قالوا لواحدة النساء: امرأة، ولواحدة الإبل: ناقة أو بعير.

(٢) راجع ٥/ ١٥ فما بعد.

(٣) راجع (باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى).

(٤) ما فيه التواء وتقبض. أو القصير منه.

(٥) تأتّى فلان لحاجته: إذا ترفق لها وأتاها من وجهها.

[٢] ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ وأجاز النحويون في غير القرآن ﴿فلا ممسك له﴾ على لفظ ﴿ما﴾ و ﴿لها﴾ على المعنى. وأجازوا ﴿وَما يُمْسِك فلا مُرْسِلَ لها﴾. وأجازوا ﴿ما يفتحُ الله للناس من رحمة﴾ (بالرفع) تكون ﴿ما﴾ بمعنى الذي. أي إن الرسل بُعثوا رحمة للناس فلا يقدر على إرسالهم غير الله. وقيل: ما يأتيهم به الله من مطر أو رزق فلا يقدر أحد أن يمسكه، وما يمسك من ذلك فلا يقدر أحد على أن يرسله. وقيل: هو الدعاء؛ قاله الضحاك. ابن عباس: من توبة. وقيل: من توفيق وهداية.

قلت: ولفظ الرحمة يجمع ذلك؛ إذ هي منكرة للإشاعة والإبهام، فهي متناولة لكل رحمة على البدل، فهو عام في جميع ما ذكر. وفي موطأ مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مُطر الناس: مُطرنا بنَوْء الفتح، ثم يتلو هذه الآية ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ تقدم(١).

[٣] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ معنى هذا الذكر الشكرُ. ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ يجوز في ﴿غير﴾(٢) الرفع والنصب والخفض، فالرفع من وجهين: **أحدهما** ـ بمعنى هل من خالق إلا الله؛ بمعنى ما خالق إلا الله. **والوجه الثاني** ـ أن يكون نعتاً على الموضع؛ لأن المعنى: هل خالق غير الله، و ﴿من﴾ زائدة. والنصب على الاستثناء.

---

(١) راجع ٢/١٣١.

(٢) في ش، وك. «يجوز في القرآن الرفع...» الخ وفي ح: «في غير القرآن.

والخفض على اللفظ. قال حُميد الطويل: قلت للحسن: من خلق الشر؟ فقال سبحان الله! هل من خالق غير الله جل وعز، خلق الخير والشر. وقرأ حمزة والكسائي: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غيرِ اللَّهِ﴾ بالخفض. الباقون بالرفع. ﴿يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي المطر. ﴿وَالأَرْضِ﴾ أي النبات. ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ من الأَفْك (بالفتح) وهو الصرف؛ يقال: ما أفكَك عن كذا، أي ما صرفك عنه. وقيل: من الإفك (بالكسر) وهو الكذب، ويرجع هذا أيضاً إلى ما تقدم؛ لأنه قول مصروف عن الصدق والصواب، أي من أين يقع لكم التكذيب بتوحيد الله. والآية حجة على القدرية لأنه نفى خالقاً غير الله وهم يثبتون معه خالقين، على ما تقدم في غير موضع.

[٤] ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ﴾ يعني كفار قريش. ﴿فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعزِّي نبيّه ويسلّيه ﷺ؛ وليتأسَّى بمن قبله في الصبر. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ قرأ الحسن والأعرج ويعقوب وابن عامر وأبو حيوة وابن مُحَيْصِن وحميد والأعمش وحمزة ويحيى والكسائيّ وخلف (بفتح التاء) على أنه مسمى الفاعل. وآختاره أبو عبيد لقوله تعالى: ﴿أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾[1] الباقون ﴿تُرْجَع﴾ على الفعل المجهول.

[٥] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ﴾ هذا وعظ للمكذبين للرسول بعد إيضاح الدليل على صحة قوله: إن البعث والثواب والعقاب حق. ﴿فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ قال سعيد بن جُبير: غرور الحياة الدنيا أن يشتغل الإنسان بنعيمها ولذاتها عن عمل الآخرة،

(١) راجع ١٦/ ٥٤ فما بعد.

حتى يقول: يا ليتني قدّمت لحياتي. ﴿وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ قال ابن السكيت وأبو حاتم: ﴿الغَرور﴾ الشيطان. وغرور جمع غَرّ، وغَرٌّ مصدر. ويكون ﴿الغَرور﴾ مصدراً وهو بعيد عند غير أبي إسحاق؛ لأن «غررته» متعدّ، والمصدر المتعدّي إنما هو على فَعْل؛ نحو: ضربته ضرباً، إلا في أشياء يسيرة لا يقاس عليها؛ قالوا: لزمْته لُزوماً، ونَهَكه المرض نُهوكاً. فأما معنى الحرفِ فأحسن ما قيل فيه ما قاله سعيد بن جبير، قال: الغرور بالله أن يكونَ الإنسان يعمل بالمعاصي ثم يتمنّى على الله المغفرة. وقراءة العامة ﴿الغَرور﴾ (بفتح الغين) وهو الشيطان؛ أي لا يغرّنكم بوساوسه في أنه يتجاوز عنكم لفضلكم. وقرأ أبو حَيْوة وأبو السَّمّال العدويّ ومحمد بن السَّمَيْقَع ﴿الغُرور﴾ (برفع الغين) وهو الباطل؛ أي لا يغرّنكم الباطل. وقال ابن السكيت: والغُرور (بالضم) ما اغترّ به من متاع الدنيا. قال الزجاج: ويجوز أن يكون الغرور جمع غارّ؛ مثل قاعد وقعود. النحاس: أو جمع غَرّ، أو يُشبّه بقولهم: نهكه المرض نهوكاً ولزمه لزوماً. الزمخشريّ: أو مصدر «غره» كاللزوم والنهوك.

[٦] ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾.

[٧] ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٌ ٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ أي فعادوه ولا تطيعوه. ويدلكم على عداوته إخراجه أباكم من الجنة، وضمانه إضلالكم في قوله: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾[(١)] الآية. وقوله: ﴿لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ. ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾[(٢)] الآية. فأخبرنا جل وعز أن الشيطان لنا عدوّ مبين، واقتص علينا قصته، وما فعل بأبينا آدم ﷺ، وكيف أنتدب لعداوتنا وغرورنا من قبل وجودنا وبعده، ونحن على ذلك نتولاه ونطيعه فيما يريد منا مما فيه هلاكنا. وكان الفضيل بن عِياض يقول: يا كذاب

---

(١) راجع ٥/٣٨٨ فما بعد.

(٢) راجع ٧/١٧٤.

يا مُفْتَرٍ، أتق الله ولا تَسُبَّ الشيطان في العلانية وأنت صديقه في السر. وقال ابن السماك: يا عجباً لمن عصى المحسن بعد معرفته بإحسانه! وأطاع اللعين بعد معرفته بعداوته! وقد مضى هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[1] مجوَّداً. و ﴿عدوّ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ يجوز أن يكون بمعنى معادٍ، فيثنّى ويجمع ويؤنث. ويكون بمعنى النسب فيكون موحداً بكل حال؛ كما قال جل وعز: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي﴾[2]. وفي المؤنث على هذا أيضاً عدّو. النحاس: فأما قول بعض النحويين إن الواو خفية فجاءوا بالهاء فخطأ، بل الواو حرف جلد. ﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ﴾ كفّت ﴿ما﴾ ﴿إنّ﴾ عن العمل فوقع بعدها الفعل. ﴿حِزْبَهُ﴾ أي أشياعه. ﴿لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ فهذه عداوته. ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ يكون ﴿الَّذِينَ﴾ بدلاً ﴿مِنْ أَصْحَابِ﴾ فيكون في موضع خفض، أو يكون بدلاً من ﴿حِزْبَهِ﴾ فيكون في موضع نصب، أو يكون بدلاً من الواو فيكون في موضع رفع. وقول رابع وهو أحسنها ـ يكون في موضع رفع بالابتداء ويكون خبره ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾؛ وكأنه سبحانه بيّن حال موافقته ومخالفته، ويكون الكلام قد تَمّ في قوله: ﴿مِنْ أصحَابِ السَّعِيرِ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ في موضع رفع بالابتداء أيضاً. وخبره ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ أي لذنوبهم. ﴿وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ وهو الجنة.

[٨] ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع بالابتداء، وخبره محذوف. قال الكسائي: والذي يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ فالمعنى: أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً ذهبت نفسك عليهم حسرات. قال: وهذا كلام

(١) راجع ٢/٢٠٩.
(٢) راجع ١٣/١٠٨ فما بعد.

عربيّ طريف لا يعرفه إلا قليل. وذكره الزمخشريّ عن الزجاج. قال النحاس: والذي قاله الكسائي أحسن ما قيل في الآية، لما ذكره من الدلالة على المحذوف، والمعنى أن الله جل وعز نهى نبيّه عن شدة الاغتمام بهم والحزن عليهم، كما قال جل وعز: ﴿فَلَعَلَّكَ باخِعٌ نَفْسَكَ﴾[١] قال أهل التفسير: قاتِل. قال نصر بن عليّ: سألت الأصمعيّ عن قول النبيّ ﷺ في أهل اليمن: «هم أرقُّ قلوباً وأبخع طاعةً» ما معنى أبخع؟ فقال: أنصح. فقلت له: إن أهل التفسير مجاهداً وغيرَه يقولون في قول الله عز وجل: ﴿لَعَلَّكَ باخِعٌ نَفْسَكَ﴾: معناه قاتِل نفسك. فقال: هو من ذاك بعينه، كأنه من شدة النصح لهم قاتل نفسه. وقال الحسين بن الفضل: فيه تقديم وتأخير، مجازه: أفمن زُيّن له سوء عمله فرآه حَسَناً، فلا تَذْهَب نفسُك عليهم حسرات، فإن الله يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء. وقيل: الجواب محذوف؛ المعنى أفمن زين له سوءُ عمله كمن هدى، ويكون يدل على هذا المحذوف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. وقرأ يزيد بن القَعْقاع: ﴿فَلَا تُذْهِبْ نَفْسَكَ﴾ وفي ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ أربعة أقوال، أحدها ـ أنهم اليهود والنصارى والمجوس؛ قاله أبو قِلابة. ويكون ﴿سُوءُ عَمَلِهِ﴾ معاندة الرسول عليه والصلاة والسلام. الثاني ـ أنهم الخوارج؛ رواه عمر بن القاسم. فيكون ﴿سُوءُ عَمَلِهِ﴾ تحريف التأويل. الثالث ـ الشيطان؛ قاله الحسن. ويكون ﴿سُوءُ عَمَلِهِ﴾ الإغواء. الرابع ـ كفار قريش؛ قاله الكلبي. ويكون ﴿سُوءُ عَمَلِهِ﴾ الشِّرك وقال: إنها نزلت في العاص بن وائل السَّهْمِي والأسود بن المطلب. وقال غيره: نزلت في أبي جهل بن هشام. ﴿فَرَآهُ حَسَناً﴾ أي صواباً؛ قاله الكلبيّ. وقيل: جميلاً.

قلت: والقول بأن المراد كفار قريش أظهر الأقوال؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾[١]، وقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٤]،

(١) راجع ١٠/ ٣٥٣.
(٢) راجع ٣/ ٣٣٧.
(٣) راجع ٤/ ٢٨٤. (٤) راجع ١٣/ ٨٧ فما بعد.

وقوله في هذه الآية: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾. وهذا ظاهر بيّن، أي لا ينفع تأسفك على مقامهم على كفرهم، فإن الله أضلهم. وهذه الآية تردّ على القدرية قولهم على ما تقدم؛ أي أفمن زُيِّن له سوءُ عمله فرآه حسناً تريد أن تهديه، وإنما ذلك إلى الله لا إليك، والذي إليك هو التبليغ. وقرأ أبو جعفر وشيبة وابن مُحَيْصن: ﴿فَلَا تُذهِب﴾ بضم التاء وكسر الهاء ﴿نفسَك﴾ نصباً على المفعول، والمعنيان متقاربان. ﴿حَسَرَاتٍ﴾ منصوب مفعول من أجله؛ أي فلا تذهب نفسك للحسرات. و ﴿عَلَيْهِم﴾ صلة ﴿تذهب﴾، كما تقول: هلك عليه حُبًّا ومات عليه حزناً. وهو بيان للمتحسر عليه. ولا يجوز أن يتعلق بالحسرات؛ لأن المصدر لا يتقدم عليه صلته. ويجوز أن يكون حالاً كأن كلها صارت حسرات لفرط التحسر؛ كما قال جرير:

مَشَق الهواجِرُ لَحْمَهُنَّ مع السُّرى حتى ذَهَبْنَ كَلاكِلاً وصُدُورَا

يريد: رجعن كَلاَكِلاً وصدوراً؛ أي لم يبق إلا كلاكلها وصدورها. ومنه قول الآخر:

فعلى إثرهم تساقط نفسِي حسرات وذكرهم لي سقام

أو مصدراً. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

[٩] ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ مَيّت ومَيْت واحد، وكذا مَيِّتَة ومَيْتة؛ هذا قول الحُذّاق من النحويين. وقال محمد بن يزيد: هذا قول البصريين، ولم يستثن أحداً، واستدلّ على ذلك بدلائل قاطعة. وأنشد:

ليس من مات فاستراح بِمَيْتٍ إنما الْميت ميّت الأحياء
إنما المَيْت من يعيش كئيباً كاسِفاً بالُه قليل الرجاء

قال: فهل ترى بين مَيّت ومَيْت فرقا، وأنشد:

هَيْنون لَيْنون أيسارٌ بنو يَسَر سُوَاس مَكْرُمة أبناء أَيْسار

قال: فقد أجمعوا على أن هَيْنون وَلَيْنون واحد، وكذا مَيّت ومَيْت، وسَيِّد وسَيْد. قال: ﴿فَسُقْنَاهُ﴾ بعد أن قال: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ﴾ وهو من باب تلوين الخطاب. وقال أبو عبيدة: سبيله ﴿فَتَسُوقُه﴾، لأنه قال: ﴿فَتُثِيرُ سَحَاباً﴾. الزمخشري: فإن قلت: لم جاء ﴿فتثير﴾ على المضارعة دون ما قبله وما بعده؟ قلت: لتحكي الحال التي تقع فيها إثارة الرياح السحابَ، وتستحضر تلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الربانية؛ وهكذا يفعلون بفعل فيه نوع تمييز وخصوصية بحال تُستغرب، أو تَهُمُّ المخاطب أو غير ذلك؛ كما قال تأبَّط شَرًّا:

بأني قد لقيت الغول تهوى بسَهْب كالصحيفة صحصحان[١]
فأضربها بلا دَهش فخرت صريعاً لليدين وللجران[٢]

لأنه قصد أن يصوّر لقومه الحالة التي تشجع فيها بزعمه على ضرب الغول، كأنه يُبصرهم إياها، ويطلعهم على كنهها مشاهدة للتعجب من جرأته على كل هول، وثباته عند كل شدّة. وكذلك سوق السحاب إلى البلد الميت، لما كانا من الدلائل على القدرة الباهرة قيل: ﴿فسقنا﴾ و ﴿أحيينا﴾ معدولاً بهما عن لفظة الغيبة إلى ما هو أدخل في الاختصاص وأدل عليه. وقراءة العامة ﴿الرياح﴾. وقرأ ابن مُحَيْصن وابن كثير والأعمش ويحيى وحمزة والكسائي ﴿الريح﴾ توحيداً. وقد مضى بيان هذه الآية والكلام فيها مستوفى[٣]. ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ أي كذلك تُحيون بعدما متم؛ من نشر الإنسان نشوراً. فالكاف في محل الرفع؛ أي مثل إحياء الموت نشر الأموات. وعن أبي رزين العقيلي قال: قلت يا رسول الله، كيف يحيي الله الموتى، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «أمَا مررتَ بوادي أهلِك مُمْحِلاً ثم مررت به يهتزّ خَضِرا» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «فكذلك يحيي الله الموتى وتلك آيته في خلقه» وقد ذكرنا هذا الخبر في ﴿الأعراف﴾[٤] وغيرها.

---

(١) السهب (بالفتح): الفضاء المستوفي البعيد الأطراف. والصحيفة: الكتاب. والصحصحان (بالفتح): المستوي من الأرض. (٢) الجران (بالكسر): مقدّم العنق من مذبح البعير إلى منحره.
(٣) راجع ٢/ ١٩٨. (٤) راجع ٧/ ٢٣٠.

[١٠] ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۖ وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ التقدير عند الفراء: من كان يريد علم العزة. وكذا قال غيره من أهل العلم. أي من كان يريد علم العزة التي لا ذلة معها؛ لأن العزة إذا كانت تؤدّي إلى ذلة فإنما هي تعرض للذلّة، والعزةُ التي لا ذُلّ معها لله عز وجل. ﴿جَمِيعاً﴾ منصوب على الحال. وقدّر الزجاج معناه: من كان يريد بعبادته اللَّهَ عزّ وجل العزّةَ ـ والعزة له سبحانه ـ فإن الله عز وجل يُعِزه في الآخرة والدنيا.

قلت: وهذا أحسن، وروي مرفوعاً على ما يأتي. ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ ظاهر هذا إيئاس السامعين من عزته، وتعريفهم أن ما وجب له من ذلك لا مطمع فيه لغيره؛ فتكون الألف واللام للعهد عند العالمين به ـ سبحانه ـ وبما وجب له من ذلك، وهو المفهوم من قوله الحق في سورة يونس: ﴿وَلاَ يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنّ الْعِزَّةَ[١] لِلَّهِ﴾. ويحتمل أن يريد سبحانه أن ينبّه ذوي الأقدار والهمم مِن أين تنال العزة ومن أين تُستحق؛ فتكون الألف واللام للاستغراق، وهو المفهوم من آيات هذه السورة. فمن طلب العزة من الله وصدقه في طلبها بافتقار وذل، وسكون وخضوع، وجدها عنده ـ إن شاء الله ـ غير ممنوعة ولا محجوبة عنه؛ قال ﷺ: «من تواضع لِلّه رفعه الله». ومن طلبها من غيره وَكَله إلى من طلبها عنده. وقد ذكر قوماً طلبوا العزة عند من سواه فقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾[٢]. فأنبأك صريحاً لا إشكال فيه أن العزة له يُعِزّ بها من يشاء ويُذِل من يشاء. وقال ﷺ مفسّراً لقوله ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ

---

(١) راجع ٨/٣٥٩.

(٢) راجع ٥/٤١٦ فما بعد.

العِزَّة فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾: «من أراد عز الدارين فليطع العزيز». وهذا معنى قول الزجاج.

ولقد أحسن من قال:

وإذا تـذلّلـت الـرقـاب تـواضعـا	منـا إليـك فعـزّهـا فـي ذلهـا

فمن كان يريد العزة لينال الفوز الأكبر، ويدخل دار العزة ـ ولِلَّه العزة ـ فليقصِد بالعزة الله سبحانه والاعتزازَ به؛ فإنه من اعتز بالعبد أذله الله، ومن اعتز بالله أعزّه الله.

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ وتم الكلام. ثم تبتدىء ﴿وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ على معنى: يرفعه الله، أو يرفع صاحبه. ويجوز أن يكون المعنى: والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب؛ فيكون الكلام متصلاً على ما يأتي بيانه. والصعود هو الحركة إلى فوق، وهو العروج أيضاً. ولا يتصوّر ذلك في الكلام لأنه عَرَض، لكن ضرب صعوده مثلاً لقبوله؛ لأن موضع الثواب فوق، وموضع العذاب أسفل. وقال الزجاج: يقال ارتفع الأمر إلى القاضي أي علمه؛ فهو بمعنى العلم. وخص الكلام والطيب بالذكر لبيان الثواب عليه. وقوله: ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى الله يصعد. وقيل: يصعد إلى سمائه والمحل الذي لا يجري فيه لأحد غيره حكم. وقيل: أي يحمل الكتاب الذي كتب فيه طاعات العبد إلى السماء. و ﴿الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ هو التوحيد الصادر عن عقيدة طيّبة. وقيل: هو التحميد والتمجيد، وذكر الله ونحوه. وأنشدوا:

لا ترض من رجل حلاوةَ قوله	حتـى يُـزَيِّـن مـا يقـول فَعـالُ
فـإذا وزنــت فَعــالــه بمقــالــه	فتــوَازَنَــا فــإخــاء ذاك جَمَــالُ

وقال ابن المُقَفّع: قول بلا عمل، كثريد بلا دسم، وسحابٍ بلا مطر، وقوسٍ بلا وتر. وفيه قيل:

لا يكــون المقــال إلا بفعــلٍ	كــلُّ قــولٍ بــلا فعــالٍ هَبَــاءُ
إنّ قــولاً بــلا فعــالٍ جميــل	ونِكــاحــاً بــلا وَلِــيّ ســواء

وقرأ الضحاك ﴿يُصعد﴾ بضم الياء[1]. وقرأ جمهور الناس ﴿الكلِم﴾ جمع كلمة. وقرأ أبو عبد الرحمن ﴿الكلام﴾.

قلت: فالكلام على هذا قد يطلق بمعنى الكلِم وبالعكس؛ وعليه يخرج قول أبي القاسم: أقسام الكلام ثلاثة؛ فوضع الكلام موضع الكلم، والله أعلم. ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: المعنى والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب. وفي الحديث «لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل قولاً وعملاً إلا بنيّة، ولا يقبل قولاً وعملاً ونية إلا بإصابة السنة». قال ابن عباس: فإذا ذكر العبدُ اللَّهَ وقال كلاماً طيّباً وأدّى فرائضه، ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يؤدّ فرائضه ردّ قوله على عمله. قال ابن عطية: وهذا قول يردّه معتقد أهل السنة ولا يصح عن ابن عباس. والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله وقال كلاماً طيباً فإنه مكتوب له متقبَّل منه، وله حسناته وعليه سيئاته، والله تعالى يتقبل من كل من اتقى الشرك. وأيضاً فإن الكلام الطيب عمل صالح، وإنما يستقيم قول من يقول: إن العمل هو الرافع للكلم، بأن يتأوّل أنه يزيده في رفعه وحسن موقعه إذا تعاضد معه. كما أن صاحب الأعمال من صلاة وصيام وغير ذلك، إذا تخلل أعمالَه كَلِمٌ طيّب وذكر الله تعالى كانت الأعمال أشرف؛ فيكون قوله: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ موعظة وتذكرة وحَضًّا على الأعمال. وأما الأقوال التي هي أعمال في نفوسها؛ كالتوحيد والتسبيح فمقبولة. قال ابن العربيّ: «إنَّ كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عمل صالح لم ينفع؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبال عليه. وتحقيق هذا: أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطاً، فإنه لا قبول له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه فإن كلمه الطيب يكتب له، وعمله السّيء يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران».

قلت: ما قاله ابن العربيّ تحقيق. والظاهر أن العمل الصالح شرط في قبول القول الطيّب. وقد جاء في الآثار «أن العبد إذا قال: لا إلٰه إلا الله بنية صادقة نظرت الملائكة

---

(١) في «روح المعاني»: «وقال ابن عطية: وقرأ الضحاك «يصعد» بضم الياء ولم يذكر مبنياً للفاعل ولا مبنياً للمفعول، ولا إعراب ما بعده».

إلى عمله، فإن كان العمل موافقاً لقوله صعداً جميعاً، وإن كان عمله مخالفاً وقف قوله حتى يتوب من عمله». فعلى هذا العملُ الصالح يرفع الكلمَ الطيّب إلى الله. والكناية في ﴿يرفعه﴾ ترجع إلى الكلم الطيب. وهذا قول ابن عباس وشَهْر بن حَوْشَب وسعيد بن جُبير ومجاهد وقتادة وأبي العالية والضحاك. وعلى أن ﴿الكلِم الطيب﴾ هو التوحيد، فهو الرافع للعمل الصالح؛ لأنه لا يقبل العمل الصالح إلا مع الإيمان والتوحيد. أي والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب؛ فالكناية تعود على العمل الصالح. وروي هذا القول عن شَهْر بن حَوْشَب قال: ﴿الكلم الطيب﴾ القرآن ﴿والعمل الصالح يرفعه﴾ القرآن. وقيل: تعود على الله جل وعز؛ أي أن العمل الصالح يرفعه الله على الكَلِم الطيّب؛ لأن العمل تحقيق الكلِم، والعامل أكثر تعباً من القائل، وهذا هو حقيقة الكلام؛ لأن الله هو الرافع الخافض. والثاني والأوّل مجاز، ولكنه سائغ جائز. قال النحاس: القول الأوّل أولاها وأصحها لعلوّ من قال به، وأنه في العربية أولى؛ لأن القرّاء على رفع العمل. ولو كان المعنى: والعمل الصالح يرفعه الله، أو العمل الصالح يرفعه[1] الكلم الطيّب، لكان الاختيار نصف العمل. ولا نعلم أحداً قرأه منصوباً إلا شيئاً رُوي عن عيسى بن عمر أنه قال: قرأه أناس ﴿والعملَ الصالحَ يرفعه الله﴾. وقيل: والعمل الصالح يرفع صاحبه، وهو الذي أراد العزة وعلم أنها تُطلب من الله تعالى؛ ذكره القشيريّ.

الثانية ـ ذكروا عند ابن عباس أن الكلب يقطع الصلاة، فقرأ هذه الآية: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ . وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم، وقد دخل في الصلاة بشروطها، فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك؛ من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة أو إجماع. وقد تعلق من رأى ذلك بقوله عليه السلام؛ «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» فقلت: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأبيض من الكلب الأحمر؟ فقال: «إن الأسود شيطان» خرجه مسلم[2]. وقد

(١) في «الأصول»: «يرفع». (٢) أورد المؤلف هذا الحديث بمعناه لا بلفظه.

جاء ما يعارض هذا، وهو ما خرّجه البخاري عن ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ذكر الطبري في (كتاب آداب النفوس): حدثني يونس بن عبد الأعلى قال حدّثنا سفيان عن لَيْث بن أبي سليم عن شَهْر بن حَوْشَب الأشعري في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ قال: هم أصحاب الرياء؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة. وقال أبو العالية: هم الذين مكروا بالنبيّ ﷺ لما اجتمعوا في دار الندوة. وقال الكلبي: يعني الذين يعملون السيئات في الدنيا. مقاتل: يعني الشرك، فتكون ﴿السّيئات﴾ مفعولة. ويقال: بار يبور إذا هلك وبطل. وبارت السوق أي كسدت، ومنه: نعوذ بالله من بوار الأيِّم[1]. وقوله: ﴿وَكُنتُمْ قَوْماً بُوراً﴾[2] أي هلكى. والمكر: ما عمل على سبيل احتيال وخديعة. وقد مضى في ﴿سبأ﴾[3].

[١١] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ قال سعيد عن قتادة قال: يعني آدم عليه السلام، والتقدير على هذا: خلق أصلكم من تراب. ﴿ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ قال: أي التي أخرجها من ظهور آبائكم. ﴿ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً﴾ قال: أي زوّج بعضكم بعضاً، فالذكر زوج الأنثى ليتم البقاء في الدنيا إلى انقضاء مدّتها. ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلاَ تَضَعُ

---

(١) الأيم: التي لا زوج لها.

(٢) راجع ١٦/٢٦٩ فما بعد.

(٣) راجع ص ٣٠٢ من هذا الجزء.

الاَّ بِعِلْمِهِ﴾ أي جعلكم أزواجاً فيتزوّج الذكر بالأنثى فيتناسلان بعلم الله، فلا يكون حمل ولا وضع إلا والله عالم به، فلا يخرج شيء عن تدبيره. ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ﴾ سماه معمّراً بما هو صائر إليه. قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَمَا يُعَمَّر مِنْ مُعَمَّر﴾ إلا كتب عمره، كم هو سنة كم هو شهراً كم هو يوماً كم هو ساعة؛ ثم يكتب في كتاب آخر: نقص من عمره يوم، نقص شهر، نقص سنة، حتى يستوفي أجله. وقاله سعيد بن جبير أيضاً، قال: فما مضى من أجله فهو النقصان، وما يستقبل فهو الذي يعمره؛ فالهاء على هذا للمعمر. وعن سعيد أيضاً: يكتب عمره كذا وكذا سنة، ثم يكتب في أسفل ذلك: ذهب يوم، ذهب يومان، حتى يأتي على آخره. وعن قتادة: المعمّر من بلغ ستين سنة، والمنقوص من عمره من يموت قبل ستين سنة. ومذهب الفرّاء في معنى ﴿وَمَا يُعَمَّر مِنْ مُعَمَّرٍ﴾ أي ما يكون من عمره ﴿وَلاَ يُنْقص من عمرِهِ﴾ بمعنى معمر آخر، أي ولا ينقص الآخر من عمره إلا في كتاب. فالكناية في ﴿عمره﴾ ترجع إلى آخر غير الأوّل. وكنّى عنه بالهاء كأنه الأوّل، ومثله قولك: عندي درهم ونصفه، أي نصف آخر. وقيل: إن الله كتب عمر الإنسان مائة سنة إن أطاع، وتسعين إن عصى، فأيهما بلغ فهو في كتاب. وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحبّ أن يُبْسَط له في رزقه ويُنْسأ له في أثره[١] فليصِلْ رحمه» أي أنه يكتب في اللوح المحفوظ: عمر فلان كذا سنة ، فإن وصل رحمه زيد في عمره كذا سنة . فبيّن ذلك في موضع آخر من اللوح المحفوظ ، إنه سيصل رحمه فمن أطلع على الأوّل دون الثاني ظن أنه زيادة أو نقصان. وقد مضى هذا المعنى عند قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[٢] والكناية على هذا ترجع إلى العمر. وقيل: المعنى وما يعمَّر من معمَّر أي هرم، ولا ينقص آخر من عمر الهرم إلا في كتاب ؛ أي بقضاء من الله جل وعز . روي معناه عن الضحاك واختاره النحاس ، قال : وهو أشبهها بظاهر التنزيل. وروي نحوه عن ابن عباس. فالهاء على هذا يجوز أن تكون للمعمّر، ويجوز أن تكون لغير

---

(١) ينسأ: يؤخر. والأثر: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها.

(٢) واجع ٩/ ٣٢٩.

المعمر. ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي كتابة الأعمال والآجال غير متعذر عليه. وقراءة العامة ﴿يُنْقَص﴾ بضم الياء وفتح القاف. وقرأت فرقة منهم يعقوب ﴿يَنقُص﴾ بفتح الياء وضم القاف، أي لا ينقص من عمره شيء. يقال، نقص الشيءُ بنفسه ونقصه غيرُه، وزاد بنفسه وزاده غيره، متعدّ ولازم. وقرأ الأعرج والزهري ﴿مِن عُمْره﴾ بتخفيف الميم. وضمها الباقون. وهما لغتان مثل السُّحْق والسُّحُق. و ﴿يَسِيرٌ﴾ أي إحصاء طويل الأعمار وقصيرها لا يتعذر عليه شيء منها ولا يعزب. والفعل منه: يَسُر. ولو سميت به إنساناً انصرف؛ لأنه فعيل.

[١٢] ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قال ابن عباس: ﴿فُراتٌ﴾ حلو، و ﴿أُجاجٌ﴾ مرّ. وقرأ طلحة: ﴿هذا مَلِح أجاج﴾ بفتح الميم وكسر اللام بغير ألف. وأما المالح فهو الذي يجعل فيه الملح. وقرأ عيسى وابن أبي إسحاق ﴿سيغ شرابه﴾ مثل سيد وميت. ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا﴾ لا اختلاف في أنه منهما جميعاً. وقد مضى في ﴿النحل﴾ الكلام فيه[١].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوْنَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ مذهب أبي إسحاق أن الحلية إنما تستخرج من الملح، فقيل منهما لأنهما مختلطان. وقال غيره: إنما تستخرج الأصداف التي فيها الحلية من الدرّ وغيره من المواضع التي فيها العذب والملح نحو العيون، فهو مأخوذ منهما؛ لأن في البحر عيوناً عذبة، وبينهما يخرج اللؤلؤ عند التمازج. وقيل:

(١) راجع ١٠/ ٨٥.

من مطر السماء. وقال محمد بن يزيد قولاً رابعاً، قال: إنما تستخرج الحلية من الملح خاصة. النحاس: وهذا أحسنها وليس هذا عنده، لأنهما مختلطان، ولكن جمعا ثم أخبر عن أحدهما كما قال جل وعز: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾[١]. وكما تقول: لو رأيت الحسن والحجاج لرأيت خيراً وشرًا. وكما تقول: لو رأيت الأصمعي وسيبويه لملأت يدك لغة ونحواً. فقد عرف معنى هذا، وهو كلام فصيح كثير، فكذا: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ فاجتمعا في الأوّل وانفرد الملح بالثاني.

الثالثة ـ وفي قوله: ﴿تَلْبَسُونَهَا﴾، دليل على أن لباس كل شيء بحسبه؛ فالخاتم يجعل في الإصبع، والسوار في الذراع، والقلادة في العنق، والخلخال في الرجل. وفي «البخاري» و «النسائي» عن ابن سِيرين قال قلت لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم. وفي «الصحاح» عن أنس «فقمت على حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس». الحديث.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَرى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ قال النحاس: أي ماء الملح خاصة، ولولا ذلك لقال فيهما. وقد مَخَرت السفينة تَمْخُر إذا شقت الماء. وقد مضى هذا في ﴿النحل﴾[٢]. ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال مجاهد: التجارة في الفُلك إلى البلدان البعيدة في مدّة قريبة؛ كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[٣]. وقيل: ما يستخرج من حليته ويصاد من حيتانه. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ على ما آتاكم من فضله. وقيل: على ما أنجاكم من هَوْله.

[١٣] ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ تقدّم في ﴿آل عمران﴾[٤] وغيرها. ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ تقدّم في ﴿لقمان﴾[٥] بيانه.

---

(١) راجع ١٣/٣٠٨ فما بعد. (٢) راجع ١٠/٨٩. (٣) راجع ٢/١٩٤ فما بعد.
(٤) راجع ٤/٥٦. (٥) راجع ص ٧٨ من هذا الجزء.

﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ أي هذا الذي من صنعه ما تقرّر هو الخالق المدبر، والقادر المقتدر؛ فهو الذي يعبد. ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ يعني الأصنام. ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ أي لا يقدرون عليه ولا على خلقه. والقِطمير: القشرة الرقيقة البيضاء التي بين التمرة والنواة؛ قاله أكثر المفسرين. وقال ابن عباس: هو شق النواة؛ وهو اختيار المَبرِّد، وقاله قتادة. وعن قتادة أيضاً: القِطمير القِمْع الذي على رأس النواة. الجوهري: ويقال هي النكتة البيضاء التي في ظهر النواة، تنبت منها النخلة.

[١٤] ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ أي إن تستغيثوا بهم في النوائب لا يسمعوا دعاءكم؛ لأنها جمادات لا تبصر ولا تسمع. ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ إذ ليس كل سامع ناطقاً. وقال قتادة: المعنى لو سمعوا لم ينفعوكم. وقيل: أي لو جعلنا لهم عقولاً وحياة فسمعوا دعاءكم لكانوا أطوع لله منكم، ولما استجابوا لكم على الكفر. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ أي يجحدون أنكم عبدتموهم، ويتبرؤون منكم. ثم يجوز أن يرجع هذا إلى المعبودين مما يعقل؛ كالملائكة والجن والأنبياء والشياطين؛ أي يجحدون أن يكون ما فعلتموه حقاً، وأنهم أمروكم بعبادتهم؛ كما أخبر عن عيسى بقوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾[١]. ويجوز أن يندرج فيه الأصنام أيضاً، أي يحييها الله حتى تخبر أنها ليست أهلاً للعبادة. ﴿وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ هو الله جل وعز؛ أي لا أحد أخبر بخلق اللَّهِ من الله، فلا ينبئك مثله في عمله[٢].

[١٥] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/ ٣٧٤.

(٢) في ب وح: «علمه».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي المحتاجون إليه في بقائكم وكل أحوالكم. الزمخشرِيّ: «فإن قلت لِم عرّف الفقراء؟ قلت: قصد بذلك أن يريهم أنهم لشدّة افتقارهم إليه هم جنس الفقراء، وإن كانت الخلائق كلهم مفتقرين إليه من الناس وغيرِهم؛ لأن الفقر مما يتبع الضعف، وكلما كان الفقير أضعف كان أفقر؛ وقد شهد الله سبحانه على الإنسان بالضعف في قوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[(١)]، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾[(٢)] ولو نكّر لكان المعنى: أنتم بعض الفقراء. فإن قلت: قد قوبل ﴿الفقراء﴾ بـ ﴿ـالغنيّ﴾ فما فائدة ﴿الحميد﴾؟ قلت: لما أثبت فقرهم إليه وغناه عنهم، وليس كل غنيّ نافعاً بغناه إلا إذا كان الغنيّ جواداً منعماً، وإذا جاد وأنعم حمده المنعَم عليهم واستحق عليهم الحمد ـ ذكر ﴿الحميد﴾ ليدلّ به على أنه الغنيّ النافع بغناه خلقه، الجواد المنعم عليهم، المستحق بإنعامه عليهم أن يحمدوه». وتخفيف الهمزة الثانية أجود الوجوه عند الخليل، ويجوز تخفيف الأولى وحدها وتخفيفهما وتحقيقهما جميعاً. ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ تكون ﴿هو﴾ زائدة، فلا يكون لها موضع من الإعراب، وتكون مبتدأة فيكون موضعها رفعاً.

[١٦] ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ فيه حذف؛ المعنى إن يشأ [أن][(٣)] يذهبكم يذهبكم؛ أي يفنيكم. ﴿وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ أي أطوع منكم وأزكى. ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ﴾ أي ممتنع عسير متعذر. وقد مضى هذا في ﴿إبراهيم﴾[(٤)].

[١٨] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٥/ ١٦٨. (٢) راجع جـ ٤٦ من هذا الجزء.

(٣) زيادة عن النحاس.

(٤) راجع ٩/ ٣٥٤.

تقدم الكلام فيه[١]، وهو مقطوع مما قبله. والأصل ﴿تَوْزَر﴾ حذفت الواو اتباعاً ليزر. ﴿وازِرةٌ﴾ نعت لمحذوف، أي نفس وازرة. وكذا ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا﴾ قال الفرّاء: أي نفس مثقله أو دابة. قال: وهذا يقع للمذكر والمؤنث. قال الأخفش: أي وإن تدع مثقلة إنساناً إلى حِملها وهو ذنوبها. والحِمْل ما كان على الظهر، والحَمْل حمل المرأة وحمل النخلة؛ حكاهما الكسائيّ بالفتح لا غير. وحكى ابن السِّكيت أن حمل النخلة يفتح ويكسر. ﴿لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ التقدير على قول الأخفش: ولو كان الإنسان المدعوّ ذا قربى. وأجاز الفرّاء ولو كان ذو قربى. وهذا جائز عند سيبويه، ومثله ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[٢] فتكون ﴿كان﴾ بمعنى وقع، أو يكون الخبر محذوفاً؛ أي وإن كان فيمن تطالبون ذو عسرة. وحكى سيبويه: الناس مجزيُّون بأعمالهم إن خير فخير؛ على هذا. وخيراً فخير؛ على الأوّل. وروي عن عكرمة أنه قال: بلغني أن اليهودي والنصرانيّ يرى الرجل المسلم يوم القيامة فيقول له: ألم أكن قد أسديت إليك يداً، ألم أكن قد أحسنت إليك؟ فيقول بلى. فيقول: أنفعني؛ فلا يزال المسلم يسأل الله تعالى حتى ينقص من عذابه. وأن الرجل ليأتي إلى أبيه يوم القيامة فيقول: ألم أكن بك باراً، وعليك مشفقاً، وإليك محسناً، وأنت ترى ما أنا فيه، فهب لي حسنة من حسناتك، أو احمل عني سيئة؛ فيقول: إن الذي سألتني يسير؛ ولكني أخاف مثل ما تخاف. وأن الأب ليقول لابنه مثل ذلك فيرد عليه نحواً من هذا. وأن الرجل ليقول لزوجته: ألم أكن أحسن العِشرة لكِ، فاحملي عني خطيئة لعلي أنجو؛ فتقول: إن ذلك ليسير ولكني أخاف مما تخاف منه. ثم تلا عكرمة: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾. وقال الفُضيل بن عياض: هي المرأة تلقي ولدها فتقول: يا ولدي، ألم يكن بطني لك وعاء، ألم يكن ثديي لك سقاء، ألم يكن حجري لك وطاء؛ فيقول: بلى يا أماه؛ فتقول: يا بنيّ، قد أثقلتني ذنوبي فاحمل عني منها ذنباً واحداً؛ فيقول: إليكِ عني يا أماه، فإني بذنبي عنكِ مشغول.

---

(١) راجع ٧/ ١٥٧.

(٢) راجع ٣/ ٣٧١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ أي إنما يقبل إنذارك من يخشى عقاب الله تعالى، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ أي من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه. وقرىء: ﴿ومنِ ازَّكَّى فإنما يَزَّكَّى لِنفسِهِ﴾. ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي إليه مرجع جميع الخلق.

[١٩] ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ أي الكافر والمؤمن والجاهل والعالم. مثل: ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾(٢). ﴿وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ﴾ قال الأخفش سعيد: ﴿لا﴾ زائدة؛ والمعنى ولا الظلمات والنور، ولا الظل والحرور. قال الأخفش: والحرور لا يكون إلا مع شمس النهار، والسَّموم يكون بالليل، وقيل بالعكس: وقال رُؤْبة بن العجاج: الحرور تكون بالنهار خاصة، والسموم يكون بالليل خاصة، حكاه المهدوِيّ. وقال الفرّاء: السموم لا يكون إلا بالنهار، والحرور يكون فيهما. النحاس: وهذا أصح؛ لأن الحرور فعول من الحرّ، وفيه معنى التكثير، أي الحرّ المؤذي.

قلت: وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قالت النار ربِّ أكل بعضي بعضاً فأْذَنْ لي أتنفس فأذِن لها بنَفَسين نَفَسٍ في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نَفَس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم». وروي من حديث الزهريّ عن سعيد عن أبي هريرة: «فما تجدون من الحرّ فمن

(١) راجع ص ٩ من هذا الجزء فما بعد آية ١١ سورة يس.
(٢) راجع ٦/ ٣٢٧.

سمومها وشدّة ما تجدون من البرد فمن زمهريرها» وهذا يجمع تلك الأقوال، وأن السموم والحرور يكون بالليل والنهار؛ فتأمله. وقيل: المراد بالظل والحرور الجنة والنار؛ فالجنة ذات ظل دائم، كما قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾[1] والنار ذات حرور، وقال معناه السُّدّي. وقال ابن عباس: أي ظل الليل، وحرّ السموم بالنهار. قُطرُب: الحرور الحر، والظل البرد. ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ﴾ قال ابن قُتيبة: الأحياء العقلاء، والأموات الجهال. قال قتادة: هذه كلها أمثال؛ أي كما لا تستوي هذه الأشياء كذلك لا يستوي الكافر والمؤمن. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يُسمع أولياءه الذين خلقهم لجنته. ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ أي الكفار الذين أمات الكفر قلوبهم؛ أي كما لا تُسمع من مات، كذلك لا تُسمع من مات قلبه. وقرأ الحسن وعيسى الثقفيّ وعمرو بن ميمون: ﴿بِمُسْمِعِ مَن فِي القبورِ﴾ بحذف التنوين تخفيفاً؛ أي هم بمنزلة [أهل] القبور في أنهم لا ينتفعون بما يسمعونه ولا يقبلونه.

[٢٣] ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾.

أي رسول منذرٍ؛ فليس عليك إلا التبليغ، ليس لك من الهدى شيء إنما الهدى بيد الله تبارك وتعالى.

[٢٤] ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ أي بشيراً بالجنة أهل طاعته، ونذيراً بالنار أهل معصيته. ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ أي سلف فيها نبيّ. قال ابن جريج: إلا العرب.

(١) راجع ٩/ ٣٢٤.

[٢٥] ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿ثُمَّ أَخَذْتُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وإنْ يُكَذِّبُوكَ﴾ يعني كفار قريش. ﴿فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أنبياءهم، يسلّي رسوله ﷺ. ﴿جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالمعجزات الظاهرات والشرائع الواضحات. ﴿وَبِالزُّبُرِ﴾ أي الكتب المكتوبة. ﴿وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أي الواضح. وكرر الزبر والكتاب وهما واحد لاختلاف اللفظين. وقيل: يرجع البينات والزبر والكتاب إلى معنى واحد، وهو ما أنزل على الأنبياء من الكتب. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ أي كيف كانت عقوبتي لهم. وأثبت وَرْش عن نافع وشيبة الياء في ﴿نكيري﴾ حيث وقعت في الوصل دون الوقف. وأثبتها يعقوب في الحالين، وحذفها الباقون في الحالين. وقد مضى هذا كله. والحمد لله.

[٢٧] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً﴾ هذه الرؤية رؤية القلب والعلم؛ أي ألم ينته علمك ورأيت بقلبك أن الله أنزل؛ فـ: «أنّ» واسمها وخبرها سدّت مسدّ مفعولي الرؤية. ﴿فَأَخرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ﴾ هو من باب تلوين الخطاب. ﴿مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا﴾ نصبت ﴿مُخْتَلِفاً﴾ نعتا لـ ﴿ثَمَرَاتٍ﴾. ﴿أَلْوَانُهَا﴾ رفع بمختلف، وصلح أن يكون نعتاً لـ ﴿ثَمَرَات﴾ لما عاد عليه من ذكره. ويجوز في غير القرآن

رفعه؛ ومثله رأيت رجلاً خارجاً أبوه ﴿بِهِ﴾ أي بالماء وهو واحد، والثمرات مختلفة. ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا﴾ الجدد جمع جُدّة، وهي الطرائق المختلفة الألوان، وإن كان الجميع حجراً أو تراباً. قال الأخفش: ولو كان جمع جديد لقال: جُدُد (بضم الجيم والدال) نحو سرير وسرر. وقال زهير:

كأنه أسفع الخدّين ذو جُدُدٍ طاوٍ ويرتع بعد الصيف عُريانا

وقيل: إن الجدد القِطع، مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته؛ حكاه ابن بحر. قال الجوهريّ: والجُدَّة الخُطّة التي في ظهر الحمار تخالف لونه. والجُدّة الطريقة، والجمع جدد؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا﴾ أي طرائق تخالف لون الجبل. ومنه قولهم: ركب فلان جُدَّةً من الأمر؛ إذا رأى فيه رأياً. وكساء مجدّد: فيه خطوط مختلفة. الزمخشري: وقرأ الزهريّ ﴿جدد﴾ بالضم جمع جديدة، وهي الجدّة؛ يقال: جديدة وجُدُد وجدائد؛ كسفينة وسفن وسفائن. وقد فسّر بها قول أبي ذُؤيب:

جَـوْنُ السَّـراةِ لـه جـدائـد أربـعُ[1]

وروي عنه ﴿جَدَد﴾ بفتحتين، وهو الطريق الواضح المسفر، وضعه موضع الطرائق والخطوط الواضحة المنفصل بعضها من بعض. ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ﴾ وقرىء: ﴿والدواب﴾ مخففاً. ونظير هذا التخفيف قراءة من قرأ: ﴿وَلاَ الضَّالين﴾ لأن كل واحد منهما فرّ من التقاء الساكنين، فحرّك ذلك أوّلهما، وحذف هذا آخرهما؛ قاله الزمخشريّ. ﴿وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ أي فيهم الأحمر والأبيض والأسود وغير ذلك، وكل ذلك دليل على صانع مختار. وقال: ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ فذكّر الضمير مراعاة لـ ﴿ من ﴾ ؛ قاله المؤرّج . وقال أبو بكر بن عياش: إنما ذكر الكناية لأجل أنها مردودة إلى ﴿ ما ﴾ مضمرة ؛ مجازه : ومن الناس ومن الدواب ومن الأنعام ما هو مختلف ألوانه، أي أبيض وأحمر وأسود. ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ قال أبو عبيدة: الغربيب الشديد السواد؛ ففي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: ومن الجبال

---

(١) صدر البيت:

والـدهـر لا يبقـى علـى حـدثـانـه

سود غرابيب. والعرب تقول للشديد السواد الذي لونه كلون الغراب: أسود غربيب. قال الجوهري: وتقول هذا أسود غربيب؛ أي شديد السواد. وإذا قلت: غرابيب سود، تجعل السود بدلاً من غرابيب لأن توكيد الألوان لا يتقدم. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ: «إن الله يبغض الشيخ الغربيب» يعني الذي يخضِب بالسواد. قال امرؤ القيس:

العين طامحة واليد سابحة والرِّجل لافحة والوجه غربيب[١]

وقال آخر يصف كَرْماً:

ومن تعاجيب خلق الله غاطيةٌ يُعصَر منها مُلاحِيٌّ وغِربيب[٢]

﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ هنا تمام الكلام ؛ أي كذلك تختلف أحوال العباد في الخشية ، ثم استأنف فقال : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ يعني بالعلماء الذين يخافون قدرته ؛ فمن علم أنه عز وجل قدير أيقن بمعاقبته على المعصية، كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ قال : الذين علموا أن الله على كل شيء قدير . وقال الربيع بن أنس: من لم يخش الله تعالى فليس بعالِم. وقال مجاهد: إنما العالِم من خشي الله عز وجل. وعن ابن مسعود: كفى بخشية الله تعالى علماً وبالاغترار جهلاً. وقيل لسعد بن إبراهيم: مَن أفقه أهل المدينة؟ قال أتقاهم لربه عز وجل. وعن مجاهد قال: إنما الفقيه من يخاف الله عز وجل. وعن علي رضي الله عنه قال: إن الفقيه حقَّ الفقيه من لم يُقنط

---

(١) هذه رواية الأصول. والبيت كما ورد في ديوانه طبع مطبعة الاستقامة:

واليد سابحة والرجل ضارحة والعين قادحة والمتن سلحوب

والماء منهمر والشدّ منحدر والقصب مضطمر واللون غربيب

قوله «سابحة» يعني إذا جرى فرسه مد يديه فكأنه سابح في الماء. وضرحت الدابة برجلها: رمحت. وقدحت العين: غارت. والمتن: الظهر. وقوله «سلحوب» بالسين، وفسر بأنه أملس قليل اللحم. وهذا التفسير لم نجده لهذه الكلمة في المظان التي بين أيدينا. والرواية فيه «ملحوب» بالميم. ولحب متن الفرس وعجزه: إملاس في حدور. ومتن لحوب. و «والشدّ» العدو. و «القصب» بالضم: الخصر. و «مضطمر» ضامر.

(٢) الغاطية: الشجرة التي طالت أغصانها وانبسطت على الأرض. و «ملاحيّ»: أبيض.

الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله تعالى، ولم يُؤَمِّنْهُمْ من عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره؛ إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فقه فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها. وأسند الدارميّ أبو محمد عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: «إن فضل العالِم على العابد كفضلي على أدناكم ـ ثم تلا هذه الآية ـ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. إن الله وملائكته وأهلَ سمواته وأهل أرضيه والنونَ في البحر يُصلون على الذين يعلّمون الناس الخير» الخبر مرسل. قال الدارمي: وحدثني أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم قال حدثني عمي جرير بن زيد[1] أنه سمع تُبَيْعاً يحدّث عن كعب قال: إني لأجد نعت قوم يتعلمون لغير العمل، ويتفقهون لغير العبادة، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون جلود الضأن، قلوبهم أمرُّ من الصبر؛ فبي يغترّون، وإياي يخادعون، فبي حلفت لأتيحنّ لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران. خرّجه الترمذيّ مرفوعاً من حديث أبي الدرداء وقد كتبناه في مقدّمة الكتاب[2]. الزمخشريّ: فإن قلت: فما وجه قراءة من قرأ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ﴾ بالرفع ﴿مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ﴾ بالنصب، وهو عمر بن عبد العزيز، وتُحكى عن أبي حنيفة. قلت الخشية في هذه القراءة استعارة، والمعنى: إنما يجلّهم ويعظمهم كما يُجَلّ المهيب المخشى من الرجال بين الناس من بين جميع عباده. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ تعليل لوجوب الخشية، لدلالته على عقوبة العصاة وقهرهم، وإثابة أهل الطاعة والعفو عنهم، والمعاقِب والمثيب حقّه أن يخشى.

[٢٩] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ ﴾

[٣٠] ﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ ﴾

(١) في الأصول: «جرير بن يزيد» وهو تحريف راجع تهذيب التهذيب وسنن الدارمي.

(٢) راجع ١٩/١ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً﴾ هذه آية القراء العاملين العالمين الذين يقيمون الصلاة الفرض والنفل، وكذا في الإنفاق، وقد مضى في مقدّمة الكتاب ما ينبغي أن يتَخلّق به قارىء القرآن[1]. ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ قال أحمد بن يحيى: خبر ﴿إن﴾ ﴿يرجون﴾. ﴿وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قيل الزيادة الشفاعة في الآخرة. وهذا مِثل الآية الأخرى: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ـ إلى قوله ـ ويَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾[2]، وقوله في آخر النساء: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهناك[3] بيناه. ﴿إِنَّهُ غَفُورٌ﴾ للذنوب. ﴿شَكُورٌ﴾ يقبل القَليل من العمل الخالص، ويثيب عليه الجزيل من الثواب.

[٣١] ﴿وَالَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ هُوَ ٱلۡحَقُّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرُۢ بَصِيرٞ ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني القرآن. ﴿هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي من الكتب. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾.

[٣٢] ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ ﴿٣٥﴾﴾.

---

(١) راجع ١/٢٦ فما بعد. (٢) راجع ١٢/٢٧٩. (٣) راجع ٦/٢٦.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ هذه الآية مشكلة ؛ لأنه قال جل وعز : ﴿اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ ثم قال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ وقد تكلم العلماء فيها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال النحاس: فمن أصح ما روي في ذلك ما روي عن ابن عباس ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ قال : الكافر ؛ رواه ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أيضا. وعن ابن عباس أيضاً ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِم لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قال: نجت فرقتان، ويكون التقدير في العربية: فمنهم من عبادنا ظالم لنفسه؛ أي كافر. وقال الحسن: أي فاسق. ويكون الضمير الذي في ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ يعود على المقتصِد والسابق لا على الظالم . وعن عكرمة وقتادة والضحاك والفرّاء أن المقتصد المؤمن العاصي، والسابق التّقي على الإطلاق. قالوا: وهذه الآية نظير قوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجاً[1] ثَلَاثَةً﴾ الآية. قالوا وبعيد أن يكون ممن يصطفى ظالم . ورواه مجاهد عن ابن عباس. قال مجاهد: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ أصحاب المشأمة، ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ أصحاب الميمنة، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ السابقون من الناس كلهم. وقيل: الضمير في ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ يعود على الثلاثة الأصناف، على ألا يكون الظالم هاهنا كافراً ولا فاسقاً. وممن روي عنه هذا القول عمر وعثمان وأبو الدرداء . وابن مسعود وعقبة بن عمرو وعائشة، والتقدير على هذا القول: أن يكون الظالم لنفسه الذي عمل الصغائر. و ﴿المقتصد﴾ قال محمد بن يزيد: هو الذي يعطي الدنيا حقها والآخرة حقها؛ فيكون ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ عائداً على الجميع على هذا الشرح والتبيين؛ وروي عن أبي سعيد الخدري. وقال كعب الأحبار: استوت مناكبهم ـ وربّ الكعبة ـ وتفاضلوا بأعمالهم. وقال أبو إسحاق السَّبيعي: أما الذي سمعت منذ ستين سنة فكلهم ناجٍ. وروى أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ قرأ هذه الآية وقال: «كلهم في الجنة». وقرأ عمر بن الخطاب هذه الآية ثم قال قال رسول الله ﷺ: «سابِقُنا سابق ومُقْتَصِدُنا ناجٍ وظالمنا مغفور له». فعلى هذا القول يقدّر مفعول الاصطفاء من قوله: ﴿أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ

(١) راجع ١٧/١٩٨.

اَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ مضافا حُذف كما حذف المضاف في ﴿وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾(١) أي اصطفينا دينهم، فبقي اصطفيناهم؛ فحذف العائد إلى الموصول كما حذف في قوله: ﴿وَلاَ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ﴾(١) أي تزدريهم، فالاصطفاء إذاً موجه إلى دينهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ(٢) الدِّينَ﴾. قال النحاس: وقول ثالث ـ يكون الظالم صاحبَ الكبائر، والمقتصد الذي لم يستحق الجنة بزيادة حسناته على سيئاته؛ فيكون: ﴿جنَاتُ عَدنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ للذين سبقوا بالخيرات لا غير. وهذا قول جماعة من أهل النظر؛ لأن الضمير في حقيقة النظر لما يليه أولى.

قلت: القول الوسط أوْلاها وأصحها إن شاء الله؛ لأن الكافر والمنافق لم يصطَفوا بحمد الله، ولا اصطفى دينهم. وهذا قول ستة من الصحابة، وحسْبُك. وسنزيده بياناً وإيضاحاً في باقي الآية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ ﴾ أي أعطينا. والميراث عطاء حقيقةً أو مجازاً؛ فإنه يقال فيما صار للإنسان بعد موت آخر. و ﴿الكتابَ﴾ هاهنا يريد به معاني الكتاب وعلمه وأحكامه وعقائده، وكأن الله تعالى لما أعطى أمة محمد ﷺ القرآن، وهو قد تضمن معاني الكتب المنزلة، فكأنه ورّث أمة محمد عليه السلام الكتاب الذي كان في الأمم قبلنا. ﴿اَصْطَفَيْنَا﴾ أي اخترنا. واشتقاقه من الصفو، وهو الخلوص من شوائب الكدر. وأصله اصتَفوْنا، فأبدلت التاء طاء والوا ياء. ﴿مِنْ عِبَادِنَا﴾ قيل المراد أمة محمد ﷺ، قاله ابن عباس وغيره. وكان اللفظ يحتمل جميع المؤمنين من كل أمة، إلا أن عبارة توريث الكتاب لم تكن إلا لأمة محمد ﷺ، والأُوَل لم يرثوه. وقيل: المصطَفْون الأنبياء، توارثوا الكتاب بمعنى أنه انتقل عن بعضهم إلى آخر، قال الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾(٣)، وقال: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾(٤) فإذا جاز أن تكون النبوّة موروثة فكذلك الكتاب. ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ من وقع في صغيرة، قال ابن عطية: وهذا

---

(١) راجع ٩/ ٢٤٥ و ٢٧. (٢) راجع ٢/ ١٣٤ فما بعد.
(٣) راجع ١٣/ ١٦٣ فما بعد. (٤) راجع ١١/ ٧٣ فما بعد.

قول مردود من غير ما وجه. قال الضحاك: معنى ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ أي من ذرّيّتهم ظالم لنفسه وهو المشرك. الحسن: من أممهم، على ما تقدّم ذكره من الخلاف في الظالم. والآية في أمة محمد ﷺ. وقد ٱختلفت عبارات أرباب القلوب في الظالم والمقتصد والسابق، فقال سهل بن عبد الله: السابق العالم، والمقتصد المتعلم، والظالم الجاهل. وقال ذو النون المصري: الظالم الذاكر الله بلسانه فقط، والمقتصد الذاكر بقلبه، والسابق الذي لا ينساه. وقال الأنطاكي: الظالم صاحب الأقوال، والمقتصد صاحب الأفعال، والسابق صاحب الأحوال. وقال ٱبن عطاء: الظالم الذي يحب الله من أجل الدنيا، والمقتصد الذي يحبه من أجل العقبى، والسابق الذي أسقط مراده بمراد الحق. وقيل: الظالم الذي يعبد الله خوفاً من النار، والمقتصد الذي يعبد الله طمعاً في الجنة، والسابق الذي يعبد الله لوجهه لا لسبب. وقيل: الظالم الزاهد في الدنيا، لأنه ظلم نفسه فترك لها حظاً وهي المعرفة والمحبة، والمقتصد العارف، والسابق المحب. وقيل: الظالم الذي يجزع عند البلاء، والمقتصد الصابر على البلاء، والسابق المتلذذ بالبلاء. وقيل: الظالم الذي يعبد الله على الغفلة والعادة، والمقتصد الذي يعبده على الرغبة والرهبة، والسابق الذي يعبده على الهيبة. وقيل: الظالم الذي أُعْطِيَ فمنَع، والمقتصد الذي أُعْطِيَ فبذَل، والسابق الذي مُنع فشكر وآثر. يروى أن عابِدَيْن التقيا فقال: كيف حال إخوانكم بالبصرة؟ قال: بخير، إن أُعطوا شكروا وإن مُنعوا صبروا. فقال[1]: هذه حالة الكلاب عندنا ببلخ! عُبَّادنا إن مُنعوا شكروا وإن أُعطوا آثروا. وقيل: الظالم من ٱستغنى بماله، والمقتصد من ٱستغنى بدينه، والسابق من ٱستغنى بربه. وقيل: الظالم التالي للقرآن ولا يعمل به، والمقتصد التالي للقرآن ويعمل به، والسابق القارىء للقرآن العامل به والعالِم به. وقيل: السابق الذي يدخل المسجد قبل تأذين المؤذن، والمقتصد الذي يدخل المسجد وقد أُذّن، والظالم الذي يدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، لأنه ظلم نفسه الأجر فلم يحصّل لها ما حصّله غيره. وقال بعض أهل العلم في هذا: بل السابق الذي يدرك الوقت والجماعة فيدرك الفضيلتين، والمقتصد الذي إن فاتته الجماعة لم يفرط

(١) الزيادة من ك.

في الوقت، والظالم الغافل عن الصلاة حتى يفوت الوقت والجماعة، فهو أولى بالظلم. وقيل: الظالم الذي يحب نفسه، والمقتصد الذي يحب دينه، والسابق الذي يحب ربه. وقيل: الظالم الذي ينتصف ولا يُنصف، والمقتصد الذي ينتصف ويُنصف، والسابق الذي يُنصف ولا ينتصف. وقالت عائشة رضي الله عنها: السابق الذي أسلم قبل الهجرة، والمقتصد من أسلم بعد الهجرة، والظالم من لم يسلم إلا بالسيف؛ وهم كلهم مغفور لهم.

قلت: ذكر هذه الأقوال وزيادةً عليها الثعلبيّ في تفسيره. وبالجملة فهم طرفان وواسطة، وهو المقتصد الملازم للقصد وهو ترك الميل؛ ومنه قول جابر بن حُنَيّ التَّغْلبيّ:

نعاطي الملوكَ السّلم ما قصدوا لنا ... وليس علينا قتلُهم بمحرّم

أي نعاطيهم الصلح ما ركبوا بنا القصد، أي ما لم يجوروا، وليس قتلهم بمحرّم علينا إن جاروا؛ فلذلك كان المقتصد منزلة بين المنزلتين، فهو فوق الظالم لنفسه ودون السابق بالخيرات. ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ يعني إتياننا الكتاب لهم. وقيل: ذلك الاصطفاء مع علمنا بعيوبهم هو الفضل الكبير. وقيل: وعدُ الجنة لهؤلاء الثلاثة فضل كبير.

الثالثة ـ وتكلم الناس في تقديم الظالم على المقتصد والسابق فقيل: التقديم في الذكر لا يقتضي تشريفاً؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ[1] النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾. وقيل: قدم الظالم لكثرة الفاسقين منهم وغلبتهم، وأن المقتصدين قليل بالإضافة إليهم، والسابقين أقل من القليل؛ ذكره الزمخشري ولم يذكره غيره. وقيل: قدّم الظالم لتأكيد الرجاء في حقه، إذ ليس له شيء يتكل عليه إلا رحمة ربه. واتكل المقتصد على حسن ظنه، والسابق على طاعته. وقيل: قدّم الظالم لئلا ييئس من رحمة الله، وأخّر السابق لئلا يعجب بعمله. وقال جعفر بن محمد بن علي الصادق رضي الله عنه: قدّم الظالم ليخبر أنه لا يتقرّب إليه إلا بصرف رحمته وكرمه، وأن الظلم لا يؤثر في الاصطفائية إذا كانت ثَمَّ عناية، ثم ثنّى بالمقتصدين لأنهم بين الخوف والرجاء، ثم ختم بالسابقين لئلا يأمن أحد مكر الله، وكلهم في الجنة

(١) راجع ١٨/ ٤٤.

بحرمة كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله محمد رسول الله». وقال محمد بن علي الترمذي: جمعهم في الاصطفاء إزالةً للعلل عن العطاء؛ لأن الاصطفاء يوجب الإرث، لا الإرث يوجب الاصطفاء، ولذلك قيل في الحكمة: صحح النسبة ثم ادّع في الميراث. وقيل: أخّر السابق ليكون أقرب إلى الجنات والثواب، كما قدّم الصوامع والبيع في ﴿سورة الحج﴾[1] على المساجد، لتكون الصوامع أقربَ إلى الهدم والخراب، وتكون المساجد أقرب إلى ذكر الله. وقيل إن الملوك إذا أرادوا الجمع بين الأشياء بالذكر قدّموا الأدنى؛ كقوله تعالى: ﴿لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[3]، وقوله: ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾.

قلت: ولقد أحسن من قال:

وغاية هذا الجود أنت وإنما يوافي إلى الغايات في آخر الأمر

الرابعة - قوله: ﴿جَنّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ جمعهم في الدخول لأنه ميراث، والعاق والبارّ في الميراث سواء إذا كانوا معترفين بالنسب؛ فالعاصي والمطيع مقرّون بالرب. وقرىء: ﴿جَنَّةُ عَدْنٍ﴾ على الإفراد، كأنها جنة مختصة بالسابقين لقلتهم؛ على ما تقدّم. و ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر؛ أي يدخلون جنات عدن يدخلونها. وهذا للجميع، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وقرأ أبو عمرو ﴿يُدخَلونها﴾ بضم الياء وفتح الخاء. قال. لقوله: ﴿يُحَلَّوْنَ﴾. وقد مضى في ﴿الحج﴾ الكلام في قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[4].

﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾ قال أبو ثابت: دخل رجل المسجد فقال اللهم ارحم غُرْبَتي وآنس وحدتي ويسر لي جليساً صالحاً. فقال أبو الدرداء: لئن كنت صادقاً فلأنا أسعد بذلك منك، سمعت النبيّ ﷺ يقول: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

---

(١) راجع ١٢/٦٨. (٢) راجع ٧/٣٠٩.
(٣) راجع ١٦/٤٨. (٤) راجع ١٢/٢٨.

الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ ـ قال ـ فيجيء هذا السابق فيدخل الجنة بغير حساب، وأما المقتصد فيحاسب حساباً يسيراً، وأما الظالم لنفسه فيحبس في المقام ويوبخ ويقرّع ثم يدخل الجنة فهم الذين قالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾. وفي لفظ آخر «وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول المحشر ثم هم الذين يتلقاهم[1] الله برحمته فهم الذين يقولون ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ـ إلى قوله ـ وَلاَ يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾». وقيل هو الذي يؤخذ منه في مقامه؛ يعني يكفَّر عنه بما يصيبه من الهمّ والحزن، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾[2] يعني في الدنيا. قال الثعلبيّ: وهذا التأويل أشبه بالظاهر؛ لأنه قال: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾، ولقوله: ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ والكافر والمنافق لم يصطفَوْا.

قلت: وهذا هو الصحيح، وقد قال ﷺ: «ومَثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر». فأخبر أن المنافق يقرؤه، وأخبر الحقّ سبحانه وتعالى أن المنافق في الدرك الأسفل من النار، وكثير من الكفار واليهود والنصارى يقرؤونه في زماننا هذا. وقال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه. والنَّصَب: التعب. واللُّغوب: الإعياء.

[٣٦] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾.

(١) كذا في ش وح. وفي ب. وك: «يتلافاهم».
(٢) راجع ٥/٣٩٦.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ لما ذكر أهل الجنة وأحوالهم ومقالتهم، ذكر أهل النار وأحوالهم ومقالتهم. ﴿لاَ يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ مثل: ﴿لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَا﴾[1]. ﴿وَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ مثل: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾[2]. ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ أي كافر بالله ورسوله. وقرأ الحسن ﴿فيموتون﴾ بالنون، ولا يكون للنفي حينئذ جواب، ويكون ﴿فيموتون﴾ عطفاً على ﴿يُقْضَى﴾ تقديره لا يقضى عليهم ولا يموتون؛ كقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[3]. قال الكسائي: ﴿وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ بالنون في المصحف لأنه رأس آية و ﴿لاَ يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ لأنه ليس رأس آية. ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في صاحبه. ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا﴾ أي يستغيثون في النار بالصوت العالي. والصراخ الصوت العالي، والصارح المستغيث، والمصرِخ المغيث. قال:

كنا إذا ما أتانا صارخ فَزِعٌ كان الصراخُ له قرعَ الظَّنابيب[4]

﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾ أي يقولون ربنا أخرجنا من جهنم وردّنا إلى الدنيا. ﴿نَعْمَلْ صَالِحاً﴾ قال ابن عباس: نقل: لا إله إلا الله. وهو معنى قولهم: ﴿غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ أي من الشرك؛ أي نؤمن بدل الكفر، ونطيع بدل المعصية، ونمتثل أمر الرسل. ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ هذا جواب دعائهم؛ أي فيقال لهم، فالقول مضمر. وترجم البخاري: (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر لقوله عز وجل: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ يعني الشيب) حدّثنا عبد السلام بن مُطَهَّر قال حدّثنا عمر بن علي قال حدَّثنا مَعْن بن محمد الغِفَاري عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرىء أخّر أجله حتى بلغه ستين سنة». قال الخَطَّابي: «أعذر إليه» أي بلغ به أقصى العذر، ومنه قولهم: قد

(١) راجع ١١/ ٢٢٧. (٢) راجع ٥/ ٢٥٣. (٣) راجع ١٩/ ١٦٤.
(٤) البيت لسلامة بن جندل. والظنابيب (جمع الظنبوب) وهو مسمار يكون في جبة السنان.

أعذر من أنذر؛ أي أقام عذر نفسه في تقديم نذارته. والمعنى: أن من عمَّره الله ستين سنة لم يبق له عذر؛ لأن الستين قريب من معترك المنايا، وهو سنُّ الإنابة والخشوع وترقُّب المنية ولقاء الله تعالى؛ ففيه إعذار بعد إعذار، الأوّل بالنبيّ ﷺ، والمُوْتانُ[١] في الأربعين والستين. قال عليّ وابن عباس وأبو هريرة في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾: إنه ستون سنة، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال في موعظته: «ولقد أبلغ في الإعذار من تقدّم في الإنذار وإنه لينادي منادٍ من قِبل الله تعالى أبناء الستين ﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فِيهِ من تذكّر وجاءكم النذِير﴾». وذكر الترمذي الحكيم من حديث عطاء بن أبي رَباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نودي أبناء الستين وهو العمر الذي قال الله ﴿أوَ لم نعمِّركم ما يتذكّر فِيهِ من تذكّر﴾». وعن ابن عباس أيضاً أنه أربعون سنة. وعن الحسن البصري ومسروق مثله. ولهذا القول أيضاً وجه، وهو صحيح؛ والحجة له قوله تعالى: ﴿حتى إِذَا بلغَ أَشُدَّه وبَلَغ أربعِين سنةً[٢]﴾ الآية. ففي الأربعين تناهي العقل، وما قبل ذلك وما بعده منتقص عنه[٣]، والله أعلم. وقال مالك: أدركت أهل العلم ببلدنا وهم يطلبون الدنيا والعلم ويخالطون الناس، حتى يأتي لأحدهم أربعون سنة، فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس واشتغلوا بالقيامة حتى يأتيهم الموت. وقد مضى هذا المعنى في سورة ﴿الأعراف﴾[٤]. وخرَّج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أعمار أمّتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من تجاوز ذلك».

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ وقرىء ﴿وجاءتكم النُّذُرُ﴾ واختلف فيه؛ فقيل القرآن. وقيل الرسول؛ قاله زيد بن علي وابن زيد. وقال ابن عباس وعكرمة وسفيان ووكِيع والحسين بن الفضل والفرّاء والطبري: هو الشيب. وقيل: النذيرُ الحُمَّى. وقيل: موت الأهل والأقارب. وقيل: كمال العقل. والنذير بمعنى الإنذار.

(١) الموتان (بضم الميم وفتحها وسكون الواو): الموت.
(٢) راجع ١٦/ ١٩٤.
(٣) كيف هذا وقد عاش ﷺ ثلاثاً وستين سنة؟؟
(٤) راجع ٧/ ٢٧٦.

قلت: فالشيب والحُمَّى وموتُ الأهل كلُّه إنذار بالموت؛ قال ﷺ: «الحُمَّى رائدُ الموت». قال الأزهري: معناه أن الحمى رسول الموت، أي كأنها تُشعر بقدومه وتُنْذِرُ بمجيئه. والشيب نذير أيضاً؛ لأنه يأتي في سنّ الاكتهال، وهو علامة لمفارقة سنّ الصِّبَا الذي هو سِنُّ اللهو واللعب. قال:

رأيت الشيب من نُذُرِ المنايا ... لصاحبه وحسْبُك مِن نذير

وقال آخر:

فقلت لها المشيبُ نذيرُ عمري ... ولست مسودا وجه النذير

وأما موت الأهل والأقارب والأصحاب والإخوان فإنذار بالرحيل في كل وقت وأوان، وحين وزمان. قال:

وأراك تحملهم ولستَ تردّهم ... فكأنني بك قد حُمِلت فلم تُردَّ

وقال آخر:

الموت في كل حين ينشر الكَفَنَا ... ونحن في غفلة عمّا يُرادُ بنا

وأما كمال العقل فبِهِ تُعرف حقائق الأمور ويفصل بين الحسنات والسيئآت؛ فالعاقل يعمل لآخرته ويرغب فيما عند ربه ؛ فهو نذير. وأما محمد ﷺ فبعثَه الله بشيراً ونذيراً إلى عباده قطعاً لحججهم؛ قال الله تعالى: ﴿لِئلّا يكون لِلناسِ على اللَّهِ حجةٌ بعد الرسلِ﴾[1]، وقال : ﴿وما كنا مُعَذِّبين حتى نَبْعَثَ رسولاً﴾[2].

قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا﴾ يريد عذاب جهنم؛ لأنكم ما اعتبرتم ولا اتّعظتم. ﴿فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ أي مانع من عذاب الله.

[٣٨] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَـٰلِمُ غَيْبِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٣٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/١٨.
(٢) راجع ١٠/٢٣٠.

تقدّم معناه في غير موضع. والمعنى: علم أنه لو ردّكم إلى الدنيا لم تعملوا صالحاً، كما قال: ﴿ولو رُدُّوا لعَادُوا لِمَا نُهُوا عنه﴾[1]. و ﴿عالِمُ﴾ إذا كان بغير تنوين صلح أن يكون للماضي والمستقبل، وإذا كان منوّنا لم يجز أن يكون للماضي.

[٣٩] ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ﴾ قال قتادة: خَلَفاً بعد خَلَف، قَرْناً بعد قرن. والخلف هو التالي للمتقدّم، ولذلك قيل لأبي بكر: يا خليفة الله؛ فقال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راض بذلك. ﴿فمَن كَفَرَ فعَلَيهِ كُفْرُهُ﴾ أي جزاء كفره وهو العقاب والعذاب. ﴿وَلاَ يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إلاَّ مَقْتاً﴾ أي بُغضاً وغضباً. ﴿وَلاَ يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إلاَّ خَسَاراً﴾ أي هلاكاً وضلالاً.

[٤٠] ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ ﴾ ﴿ شركاءكم ﴾ منصوب بالرؤية، ولا يجوز رفعه، وقد يجوز الرفع عند سيبويه في قولهم: قد علمت زيداً أبو من هو؟ لأن زيداً في المعنى مستفهم عنه، ولو قلت: أرأيت زيداً أبو من هو؟ لم يجز الرفع. والفرق بينهما أن معنى هذا أخبرني عنه، وكذا معنى هذا أخبروني عن شركائكم الذين تدعون من

(١) راجع ٦/٤٠٩.

دون الله، أعبدتموهم لأن لهم شركة في خلق السموات، أم خلقوا من الأرض شيئاً! ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتاباً﴾ أي أم عندهم كتاب أنزلناه إليهم بالشركة. وكان في هذا رَدٌّ على من عبد غير الله عز وجل؛ لأنهم لا يجدون في كتاب من الكتب أن الله عز وجل أمر أن يُعْبَد غيره. ﴿فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وحفص عن عاصم ﴿على بيّنةٍ﴾ بالتوحيد، وجمع الباقون، والمعنيان متقاربان إلا أن قراءة الجمع أولى؛ لأنه لا يخلو من قرأه ﴿على بينةٍ﴾ من أن يكون خالف السواد الأعظم، أو يكون جاء به على لغة من قال: جاءني طلحت، فوقف بالتاء، وهذه لغة شاذة قليلة، قاله النحاس. وقال أبو حاتم وأبو عبيد: الجمع أولى لموافقته الخط، لأنها في مصحف عثمان ﴿بينات﴾ بالألف والتاء. ﴿بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلاَّ غُرُوراً﴾ أي أباطيل تغرّ، وهو قول السادة للسُّفْلة: إن هذه الآلهة تنفعكم وتقرّبكم. وقيل: إن الشيطان يَعِد المشركين ذلك. وقيل: وعدهم بأنهم ينصرون عليهم.

[٤١] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ ۚ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا (٤١)﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ﴾ لما بيّن أن آلهتهم لا تقدر على خلق شيء من السموات والأرض بيّن أن خالقهما وممسكهما هو الله، فلا يوجد حادث إلا بإيجاده، ولا يبقى إلا ببقائه. و ﴿أن﴾ في موضع نصب بمعنى كراهة أن تزولا، أو لئلا تزولا، أو يحمل على المعنى؛ لأن المعنى أن الله يمنع السموات والأرض أن تزولا، فلا حاجة على هذا إلى إضمار، وهذا قول الزجاج. ﴿وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ قال الفرّاء: أي ولو زالتا ما أمسكهما من أحد. و ﴿إن﴾ بمعنى ما. قال: وهو مثل قوله: ﴿وَلَئِن أَرْسَلْنَا رِيحاً فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ﴾[١]. وقيل المراد زوالهما

---

(١) راجع ص ٤٥ من هذا الجزء.

يوم القيامة. وعن إبراهيم قال: دخل رجل من أصحاب ابن مسعود إلى كعب الأحبار يتعلم منه العلم، فلما رجع قال له ابن مسعود: ما الذي أصبت من كعب؟ قال سمعت كعباً يقول: إن السماء تدور على قُطْب مثل قطب الرّحَى، في عمود على مِنكب مَلَك؛ فقال له عبد الله: وددتُ أنك انقلبت براحلتك وراحلها، كذب كعب، ما ترك يهوديَّته! إن الله تعالى يقول: ﴿إن الله يُمسِك السمواتِ والأرضَ أن تزولا﴾ إن السموات لا تدور، ولو كانت تدور لكانت قد زالت. وعن ابن عباس نحوه، وأنه قال لرجل مقبل من الشام: من لقِيت به؟ قال كعبا. قال: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: إن السموات على منكب مَلَك. قال: كذب كعب، أما ترك يهوديَّته بعدُ! إن الله يقول: ﴿إن الله يُمسِك السموات والأرض أن تزولا﴾ والسموات سبع والأرضون سبع، ولكن لما ذكّرهما أجراهما مجرى شيئين، فعادت الكناية إليهما، وهو كقوله تعالى: ﴿أنَّ السمواتِ والأرضَ كانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُما﴾[1] ثم ختم الآية بقوله: ﴿إنه كان حلِيماً غَفُوراً﴾ لأنِ المعنى فيما ذكره بعض أهل التأويل: أن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا من كفر الكافرين، وقولهم اتخذ الله ولداً. قال الكلبي: لما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، كادت السموات والأرض أن تزولا عن أمكنتهما، فمنعهما الله، وأنزل هذه الآية فيه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا. تكَادُ السمواتُ يَتفَطَّرْنَ مِنه﴾[2] الآية.

[٤٢] ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ﴾.

[٤٣] ﴿ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾ ﴾.

(١) راجع ١١/ ٢٨٢.
(٢) راجع ١١/ ١٥٥.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ﴾ هم قريش أقسموا قبل أن يبعث الله رسوله محمداً ﷺ، حين بلغهم أن أهل الكتاب كذّبوا رسلهم، فلَعنوا مَن كذّب نبيّه منهم، وأقسموا بالله جلّ اسمه ﴿لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِير﴾ أي نبيّ ﴿لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الأُمَمِ﴾ يعني ممن كذّب الرسل من أهل الكتاب. وكانت العرب تتمنّى أن يكون منهم رسول كما كانت الرسل من بني إسرائيل، فلما جاءهم ما تمنّوْه وهو النذير من أنفسهم، نفروا عنه ولم يؤمنوا به. ﴿اسْتِكْبَاراً﴾ أي عُتُوًّا عن الإيمان ﴿ومَكْرَ السَّيِّء﴾ أي مكر العمل السيىء وهو الكفر وخَدْع الضعفاء، وصدّهم عن الإيمان ليكثر أتباعهم. وأنّث ﴿من إحدى الأمم﴾ لتأنيث أُمة؛ قاله الأخفش. وقرأ حمزة والأخفش ﴿ومكر السَّيِّءْ وَلاَ يَحِيق الْمَكْرُ السَّيِّءُ﴾ فحذف الإعراب من الأوّل وأثبته في الثاني. قال الزجاج: وهو لحن؛ وإنما صار لحناً لأنه حذف الإعراب منه. وزعم المبرِّد أنه لا يجوز في كلام ولا في شعر؛ لأن حركات الإعراب لا يجوز حذفها، لأنها دخلت للفرق بين المعاني. وقد أعظم بعض النحويين أن يكون الأعمش على جلالته ومحله يقرأ بهذا، قال: إنما كان يقف عليه، فغلط من أدّى عنه، قال: والدليل على هذا أنه تمام الكلام، وأن الثاني لما لم يكن تمام الكلام أعرب باتفاق، والحركة في الثاني أثقل منها في الأوّل لأنها ضمة بين كسرتين. وقد احتج بعض النحويين لحمزة في هذا بقول سيبويه، وأنه أنشد هو وغيره:

إذا اعوججن قلتُ صاحِبْ قَوِّمِ[1]

وقال الآخر:

فاليوم أشْرَبْ غيرَ مُسْتَحْقِبٍ ... إثماً مِن الله ولا واغلِ[2]

---

(١) تمامه:

بالدوّ أمثال السفين العوّم

الدوّ: الصحراء. وأمثال السفين: رواحل محملة تقطع الصحراء قطع السفين البحر.

(٢) البيت لامرىء القيس. والمستحقب: المكتسب للإثم الحامل له. والواغل: الداخل على القوم يشربون ولم يدع. قال هذا حين قتل أبوه ونذر ألا يشرب الخمر حتى يثأر به، فلما أخذ ثأره حلت له بزعمه فلا يأثم في شربها إذ قد وفى بنذره فيها.

وهذا لا حجة فيه؛ لأن سيبويه لم يجزه، وإنما حكاه عن بعض النحويين، والحديث إذا قيل فيه عن بعض العلماء لم يكن فيه حجة، فكيف وإنما جاء به على وجه الشذوذ ولضرورة الشعر وقد خولف فيه. وزعم الزجاج أن أبا العباس أنشده:

إذا اعـوججـن قلـت صـاح قـوّم

وأنه أنشد:

فـاليـوم أشـرب غيـر مستحقِـبِ

بوصل الألف على الأمر؛ ذكر جميعه النحاس. الزمخشريّ: وقرأ حمزة ﴿ومكر السَّيّىءْ﴾ بسكون الهمزة، وذلك لاستثقاله الحركات، ولعله اختلس فظن سكوناً، أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتدأ ﴿ولا يحِيق﴾. وقرأ ابن مسعود ﴿وَمَكْراً سيئاً﴾. وقال المهدويّ: ومن سكّن الهمزة من قوله: ﴿ومكر السيىء﴾ فهو على تقدير الوقف عليه، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، أو على أنه أسكن الهمزة لتوالي الكسرات والياءات، كما قال:

فـاليـوم اشـرب غيـر مستحقـب

قال القشيريّ: وقرأ حمزة ﴿ومكر السيىءْ﴾ بسكون الهمزة وخطّأه أقوام. وقال قوم: لعله وقف عليه لأنه تمام الكلام، فغلط الراوي وروي ذلك عنه في الإدراج، وقد سبق الكلام في أمثال هذا، وقلنا: ما ثبت بالاستفاضة أو التواتر أن النبيّ ﷺ قرأه فلا بدّ من جوازه، ولا يجوز أن يقال: إنه لحن، ولعل مراد من صار إلى التخطئة أن غيره أفصح منه، وإن كان هو فصيحاً. ﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّىءُ إلاّ بِأَهْلِهِ﴾ أي لا ينزل عاقبة الشرك إلا بمن أشرك. وقيل: هذا إشارة إلى قتلهم ببدر.

وقال الشاعر:

وقـد دفعـوا المنيـة فـاستقلـت ذراعـاً بعـد مـا كـانـت تحيـق

أي تنـزل، وهـذا قـول قُطْـرُب. وقـال الكلبـيّ: ﴿يَحِيـق﴾ بمعنـى يُحيـط. والحَـوْق الإحاطة، يقال: حاق به كذا أي أحاط به. وعن ابن عباس أن كعباً قال له: إني أجد في التوراة «من حفَر لأخيه حُفرةً وقع فيها»؟ فقال ابن عباس: فإني أوجِدُك في القرآن ذلك. قال: وأين؟ قال: فاقرأ ﴿ولاَ يَحِيق المكر السيىء إلا بأهلِهِ﴾. وفي أمثال

العرب «من حفَر لأخيه جُبًّا وقَع فيه مُنْكَباً» وروى الزُّهريّ أن النبيّ ﷺ قال: «لا تَمكر ولا تُعِن ماكراً فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهلِهِ﴾، ولا تَبْغِ ولا تُعنْ باغياً فإن الله تعالى يقول: ﴿فمَن نَكَث فإنما يَنكُثُ على نفسِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿إنَّمَا بَغْيُكم على أنفسِكم﴾» وقال بعض الحكماء:

يا أيها الظالم في فعله ... والظلم مردود على من ظلم

إلى متى أنت وحتى متى ... تُحصي المصائب وتَنسى النِّعم

وفي الحديث «المكر والخديعة في النار» فقوله: «في النار» يعني في الآخرة تدخل أصحابها في النار؛ لأنها من أخلاق الكفار لا من أخلاق المؤمنين الأخيار؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في سياق هذا الحديث: «وليس من أخلاق المؤمن المكر والخديعة والخيانة». وفي هذا أبلغ تحذير عن التخلق بهذه الأخلاق الذميمة، والخروج عن أخلاق الإيمان الكريمة.

قوله تعالى: ﴿فَهل يَنظُرُونَ إلاَّ سُنَّةَ الأوّلين﴾ أي إنما ينتظرون العذاب الذي نزل بالكفار الأولين. ﴿فلن تَجِد لِسُنّةِ اللَّهِ تَبدِيلاً ولن تَجِد لِسُنةِ اللَّهِ تَحوِيلاً﴾ أي أجرى الله العذاب على الكفار، ويجعل ذلك سُنة فيهم، فهو يعذب بمثله من استحقه، لا يقدر أحد أن يبدّل ذلك، ولا أن يحوّل العذاب عن نفسه إلى غيره. والسُّنَّة الطريقة، والجمع سُنَن. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[1] وأضافها إلى الله عز وجل. وقال في موضع آخر: ﴿سُنَّةَ مَن قد أرسلنا قبلك مِن رُسُلِنا﴾[2] فأضاف إلى القوم لتعلّق الأمر بالجانبين؛ وهو كالأجل، تارة يضاف إلى الله، وتارة إلى القوم؛ قال الله تعالى: ﴿فإن أجل الله لآتٍ﴾[3] وقال: ﴿فإذا جاء أجلهم﴾.

[٤٤] ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾.

(١) راجع ٤/٢١٦. (٢) راجع ١٠/٣٠٢. (٣) راجع ١٣/٣٢٦.

بين السنة التي ذكرها؛ أي أو لم يروا ما أنزلنا بعاد وثمود، وبمَدْيَنَ وأمثالهم لما كذّبوا الرسل، فتدبروا ذلك بنظرهم إلى مساكنهم ودورهم، وبما سمعوا على التواتر بما حلّ بهم، أفليس فيه عبرة وبيان لهم؛ ليسوا خيراً من أولئك ولا أقوى، بل كان أولئك أقوى؛ دليله قوله: ﴿وكانوا أشَدَّ مِنهم قُوَّةً وما كان اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شيء في السّموات ولا في الأرض﴾ أي إذا أراد إنزال عذاب بقوم لم يعْجزه ذلك. ﴿إنه كان عليماً قديراً﴾.

[٤٥] ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤاخذُ اللَّهُ الناسَ بِمَا كَسَبُوا﴾ يعني من الذنوب. ﴿ما تَرك على ظهرها من دابة﴾ قال ابن مسعود: يريد جميع الحيوان مما دَبّ ودَرَج. قال قتادة: وقد فُعل ذلك زمن نوح عليه السلام. وقال الكلبيّ: ﴿مِنْ دابّةٍ﴾ يريد الجنّ والإنس دون غيرهما؛ لأنهما مُكلَّفان بالعقل. وقال ابن جرير والأخفش والحسين بن الفضل: أراد بالدابة هنا الناس وحدهم دون غيرهم.

قلت: والأوّل أظهر؛ لأنه عن صحابيّ كبير. قال ابن مسعود: كاد الجُعَل أن يُعذب في جُحره بذنب ابن آدم. وقال يحيى بن أبي كثير: أمَر رجل بالمعروف[١] ونَهى عن المنكر، فقال له رجل: عليك بنفسك؛ فإن الظالم لا يضر إلا نفسه. فقال أبو هريرة: كذبت؟ والله الذي لا إله إلا هو ـ ثم قال ـ والذي نفسي بيده إن الحُبَارَى لتموت هَزْلاً في وَكرها بظلم الظالم. وقال الثُّمَالي ويحيى بن سلام في هذه الآية: يحبس الله المطر فيهلك كل شيء. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ نحو هذا عن عكرمة ومجاهد في تفسير ﴿وَيَلْعَنُهم اللاّعنون﴾[٢] هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجَدْب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم. وذكرنا هناك حديث البَرَاء

(١) في الأصل المطبوع بالمعرف. (٢) راجع ٢/١٨٦ طبعة ثانية.

ذابن عازب قال قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿ويلعنهم اللاعِنون﴾ قال: «دواب الأرض». ﴿ولَكِنْ يُؤَخِّرهُم إلى أجلٍ مُسَمًّى﴾ قال مقاتل: الأجل المسمى هو ما وعدهم في اللّوح المحفوظ. وقال يحيى: هو يوم القيامة. ﴿فإنّ الله كان بِعِبَادِهِ﴾ أي بمن يستحق العقاب منهم ﴿بصِيراً﴾. ولا يجوز أن يكون العامل في ﴿إذا﴾ ﴿بصِيراً﴾ كما لا يجوز: اليوم إن زيداً خارج. ولكن العامل فيها ﴿جاء﴾ لشبهها بحروف المجازاة، والأسماء التي يجازَى بها يعمل فيها ما بعدها. وسيبويه لا يرى المجازاة بـ ﴿إذا﴾ إلا في الشعر، كما قال:

إذا قَصُرت أسيافنا كان وصلها خُطانا إلى أعدائنا فنضارب[١]

ختمت سورة ﴿فاطر﴾ والحمد لله

* * *

تم بعون الله تعالى الجزء الرابع عشر من تفسير القرطبي،
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس عشر، وأوله:
﴿سورة يس﴾

* * *

من الأصول التي راجعنا عليها هذا الجزء والذي قبله نسخة خطية في مكتبة حضرة الأستاذ أحمد خيري نجل المرحوم خيري باشا؛ تفضل حضرته فأعارنا إياها.

وقد كان لهذه النسخة فضل كبير في تيسير السبيل أمامنا؛ فجزاه الله خير الجزاء.

حققه
أحمد عبد العليم
البردوني

(١) البيت لقيس بن الحطيم الأنصاري راجع ١/٢٠١ طبعة ثانية أو ثالثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة يس

وهي مكية بإجماع. وهي ثلاث وثمانون آية؛ إلا أن فرقة قالت: إن قوله تعالى ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ نزلت في بني سَلِمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم، وينتقلوا إلى جوار مسجد الرسول ﷺ، على ما يأتي. وفي كتاب أبي داود عن مَعْقِل بن يَسَار قال قال النبيّ ﷺ: «اقرؤوا يس على موتاكم». وذكر الآجري من حديث أم الدرداء[1] عن النبيّ ﷺ قال: «ما من ميت يُقرَأ عليه سورة يس إلا هوّن الله عليه». وفي مسند الدارِميّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة يس في ليلة ٱبتغاء وجهِ الله غُفِر له في تلك الليلة» خرجه أبو نعيم الحافظ أيضاً. وروى الترمذيّ عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء قلباً وقلبُ القرآن يس ومن قرأ ﴿يس﴾ كتب الله له بقراءتها قراءةَ القرآن عشر مرات» قال: هذا حديث غريب، وفي إسناده هارون أبو محمد شيخ مجهول؛ وفي الباب عن أبي بكر الصدّيق، ولا يصح حديث أبي بكر من قبل إسناده، وإسناده ضعيف. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن في القرآن لسورةً تَشفع لقارئها ويُغفَر لمستمعها. ألا وهي سورة يس تُدْعى في التوراة المعِمَّة» قيل: يا رسول الله وما المعِمَّة؟ قال: «تَعمُّ صاحبها بخير الدنيا وتدفع عنه أهاويل الآخرة وتدعى الدافعة والقاضية» قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: «تَدفع عن صاحبها كل سوء وتَقضي له كل حاجة ومن قرأها عدلت له عشرين حجة ومن سمعها كانت له كألف دينار تصدّق بها في سبيل الله ومن كتبها وشربها أدخلت جوفه ألف دواء وألف نور وألف يقين وألف رحمة وألف رأفة وألف هدًى ونُزِع

(١) كذا في نسخ الأصل. والذي في «الدر المنثور» أبي الدرداء.

عنه كلُّ داء وغِلّ». ذكره الثعلبي من حديث عائشة، والترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه مسنداً. وفي مسند الدارِميّ عن شَهْر بن حَوْشَب قال قال ابن عباس: من قرأ ﴿يٰسۤ﴾ حين يُصبح أُعطي يُسْر يومه حتى يُمسِي ومن قرأها في صدر ليلته أعطي يُسْر ليلته حتى يُصبح. وذكر النحاس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لكل شيء قلب وقلب القرآن يس من قرأها نهاراً كُفِي همه ومن قرأها ليلاً غفر ذنبه. وقال شهر بن حَوْشَب: يقرأ أهل الجنة ﴿طه﴾ و ﴿يٰسۤ﴾ فقط. رفع هذه الأخبار الثلاثة الماورديّ فقال: روى الضحاك عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء قلباً وإن قلبَ القرآن يٰس ومن قرأها في ليلة أعطِي يُسْر تلك الليلة ومن قرأها في يوم أُعطِي يسر ذلك اليوم وإن أهل الجنة يرفع عنهم القرآن فلا يقرؤون شيئاً إلا طه ويٰس». وقال يحيى بن أبي كثير: بلغني أن من قرأ سورة ﴿يٰسۤ﴾ ليلاً لم يزل في فرح حتى يُصبح، ومن قرأها حين يُصبح لم يزل في فرح حتى يُمسِي؛ وقد حدّثني من جرّبها؛ ذكره الثعلبي وابن عطية. قال ٱبن عطية: ويصدّق ذلك التجربة. وذكر الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» عن عبد الأعلى قال حدّثنا محمد بن الصلت عن عمر بن ثابت عن محمد بن مروان عن أبي جعفر قال: من وجد في قلبه قساوة فليكتب ﴿يٰسۤ﴾ في جام بزعفران ثم يشربه؛ حدّثني أبي رحمه الله، قال حدّثنا أَصْرَم بن حَوْشَب، عن بقيّة بن الوليد، عن المعتمر بن أشرف، عن محمد بن علي، قال قال رسول الله ﷺ: «القرآن أفضل من كل شيء دون الله وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه فمن وقّر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقّر القرآن لم يوقر الله وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفَّع وماحِلٌ[1] مصدَّق فمن شَفَع له القرآنُ شفِّع ومن مَحَل به القرآن صُدِّق ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وحملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله الملبَسون نور الله المعلِّمون كلام الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يقول الله تعالى يا حملة القرآن

(١) قال ابن الأثير: ماحل أي خصم مجادل مصدّق.

ٱستجيبوا لربكم بتوقير كتابه يزدْكم حبًا ويحببكم إلى عباده يدفع عن مستمع القرآن بلوى الدنيا [ويدفع عن تالي القرآن][1] بلوى الآخرة ومن ٱستمع آية من كتاب الله كان له أفضل مما تحت العرش إلى التُّخُوم وإن في كتاب الله لسورة تدعى العزيزة ويدعى صاحبها الشريف يوم القيامة تشفع لصاحبها في أكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس». وذكر الثعلبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة يٓس ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له». وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يٓس خفف الله عنهم يومئذٍ وكان له بعدد من فيها حسنات».

[١] ﴿يسٓ ①﴾.

[٢] ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ②﴾.

[٣] ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ③﴾.

[٤] ﴿عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ④﴾.

[٥] ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ⑤﴾.

قوله تعالى: ﴿يٓس﴾ في ﴿يس﴾ أوجه من القراءات؛ قرأ أهل المدينة والكسائي ﴿يٓس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيم﴾ بإدغام النون في الواو. وقرأ أبو عمرو والأعمش وحمزة ﴿يَسِنْ﴾ بإظهار النون. وقرأ عيسى بن عمر ﴿يَسِنَ﴾ بنصب النون. وقرأ ٱبن عباس وٱبن أبي إسحاق ونصر بن عاصم ﴿يسِنِ﴾ بالكسر. وقرأ هارون الأعور ومحمد بن السَّمَيْقَع ﴿يَسِنُ﴾ بضم النون؛ فهذه خمس قراءات. القراءة الأولى بالإدغام على ما يجب في العربية؛ لأن النون تدغم في الواو. ومن بيّن قال سبيل حروف الهجاء أن يوقف عليها، وإنما يكون الإدغام في الإدراج. وذكر سيبويه النصب وجعله من جهتين: إحداهما أن يكون مفعولاً ولا يصرفه؛ لأنه عنده ٱسم أعجمي بمنزلة هابيل والتقدير ٱذكر يسين. وجعله سيبويه ٱسماً للسورة. وقوله الآخر أن يكون مبنياً على الفتح مثل كيفَ وأين. وأما الكسر فزعم الفراء أنه مشبّه بقول العرب جيرِ لا أفعل؛ فعلى هذا يكون ﴿يسِنِ﴾ قسماً. وقاله ٱبن عباس. وقيل: مشبّه بأمسِ وحذامِ وهؤلاءِ ورقاشِ. وأما الضم فمشبّه بمنذُ وحيثُ وقطُ، وبالمنادى المفرد إذا قلت يا رجلُ، لمن يقف عليه. قال ٱبن السَّميقع وهارون: وقد جاء في تفسيرها

(١) الزيادة من «نوادر الأصول» للترمذي الحكيم.

يا رجل فالأولى بها الضم. قال ٱبن الأنباري: ﴿يَس﴾ وقف حسن لمن قال هو ٱفتتاح للسورة. ومن قال: معنى ﴿يَس﴾ يا رجل لم يقف عليه. وروي عن ٱبن عباس وٱبن مسعود وغيرهما أن معناه يا إنسان، وقالوا في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ أي على آل محمد. وقال سعيد بن جبير: هو ٱسم من أسماء محمد ﷺ؛ ودليله ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ قال السيد الحميري:

يا نفسي لا تَمحضِي بالنُّصْحِ جاهدةً   عَلَى المودَّةِ إلاّ آلَ ياسينَ

وقال أبو بكر الورّاق: معناه يا سيد البشر. وقيل: إنه ٱسم من أسماء الله؛ قاله مالك. روى عنه أشهب قال: سألته هل ينبغي لأحد أن يتسمّى بياسين؟ قال: ما أراه ينبغي لقول الله ﴿يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ يقول هذا ٱسمي يَس. قال ٱبن العربي هذا كلام بديع، وذلك أن العبد يجوز له أن يتسمى بٱسم الرب إذا كان فيه معنى منه؛ كقوله عالم وقادر ومريد ومتكلم. وإنما منع مالك من التسمية بـ ﴿يسين﴾؛ لأنه ٱسم من أسماء الله لا يُدرَى معناه؛ فربما كان معناه ينفرد به الربّ فلا يجوز أن يقدم عليه العبد. فإن قيل فقد قال الله تعالى ﴿سَلاَمٌ عَلَى آل يَاسينَ﴾ قلنا: ذلك مكتوب بهجاء فتجوز التسمية به، وهذا الذي ليس بمتهجّى هو الذي تكلم مالك عليه؛ لما فيه من الإشكال؛ والله أعلم. وقال بعض العلماء: ٱفتتح الله هذه السورة بالياء والسين وفيهما مجمع الخير، ودل المفتتح على أنه قلب، والقلب أمير على الجسد؛ وكذلك ﴿يَس﴾ أمير على سائر السور، مشتمل على جميع القرآن. ثم ٱختلفوا فيه أيضاً؛ فقال سعيد بن جبير وعكرمة: هو بلغة الحبشة. وقال الشعبي: هو بلغة طيّ. الحسن: بلغة كلب. الكلبي: هو بالسريانية فتكلمت به العرب فصار من لغتهم. وقد مضى هذا المعنى في ﴿طه﴾[١] وفي مقدّمة الكتاب مستوفى. وقد سرد القاضي عياض أقوال المفسرين في معنى ﴿يَس﴾ فحكى أبو محمد مكيّ أنه روي عن النبيّ ﷺ قال: «لي عند ربي عشرة أسماء» ذكر أن منها طه ويَس ٱسمان له.

---

(١) راجع ١١/ ١٦٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. و ١/ ٦٧ وما بعدها طبعة ثانية.

قلت: وذكر الماورديّ عن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى أسماني في القرآن سبعة أسماء محمد وأحمد وطه ويٰس والمزمّل والمدثّر وعبد الله» قاله القاضي. وحكى أبو عبد الرحمن السُّلَميّ عن جعفر الصادق أنه أراد يا سيّد، مخاطبة لنبيه ﷺ. وعن ٱبن عباس: ﴿يٰس﴾ يا إنسان أراد محمداً ﷺ. وقال: هو قَسَم وهو من أسماء الله سبحانه. وقال الزجاج: قيل معناه يا محمد وقيل يا رجل وقيل يا إنسان. وعن ٱبن الحنفية: ﴿يس﴾ يا محمد. وعن كعب: ﴿يس﴾ قَسَم أقسم الله به قبل أن يخلق السماء والأرض بألفي عام [قال][1] يا محمد ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ثم قال ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾. فإن قدر أنه من أسمائه ﷺ، وصح فيه أنه قَسَم كان فيه من التعظيم ما تقدّم، ويؤكد فيه القَسَم عطف القَسَم الآخر عليه. وإن كان بمعنى النداء فقد جاء قَسَم آخر بعده لتحقيق رسالته والشهادة بهدايته. أقسم الله تعالى باسمه وكتابه أنه لمن المرسلين بوحيه إلى عباده، وعلى صراط مستقيم من إيمانه؛ أي طريق لا ٱعوجاج فيه ولا عدول عن الحق. قال النقاش: لم يقسم الله تعالى لأحد من أنبيائه بالرسالة في كتابه إلا له، وفيه من تعظيمه وتمجيده على تأويل من قال إنه يا سيد ما فيه، وقد قال عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم» ٱنتهى كلامه . وحكى القشيري قال ابن عباس: قالت كفار قريش لست مرسلاً وما أرسلك الله إلينا، فأقسم الله بالقرآن المحكم أن محمداً من المرسلين. ﴿والحكيم﴾ المحكَم حتى لا يتعرض لبطلان وتناقض؛ كما قال: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾. وكذلك أحكم في نظمه ومعانيه فلا يلحقه خلل. وقد يكون ﴿الحكيم﴾ في حق الله بمعنى المحكِم بكسر الكاف كالأليم بمعنى المؤلم . ﴿ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي دين مستقيم وهو الإسلام . وقال الزجاج : على طريق الأنبياء الذين تقدموك؛ [و] قال: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ خبر إن و ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ خبر ثانٍ؛ أي إنك لمن المرسلين، وإنك على صراط مستقيم. وقيل: المعنى لمن المرسلين على ٱستقامة؛ فيكون قوله: ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ من صلة المرسلين؛ أي إنك لمن المرسلين

---

(١) زيادة يقتضيها المقام، ويدل عليها ما ورد في «الدر المنثور» للسيوطي عن كعب.

الذين أرسلوا على طريقة مستقيمة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللَّهِ﴾ أي الصراط الذي أمر الله به.

قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرحِيمِ﴾ قرأ ٱبن عامر وحفص والأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وخلف ﴿تَنْزِيلَ﴾ بنصب اللام على المصدر؛ أي نزّل الله ذلك تنزيلاً. وأضاف المصدر فصار معرفة كقوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ أي فضربا للرقاب. الباقون ﴿تَنْزِيلُ﴾ بالرفع على خبر ٱبتداء محذوف أي هو تنزيل، أو الذي أنزل إليك تنزيل العزيز الرحيم. هذا وقرىء ﴿تنزيلِ﴾ بالجر على البدل من ﴿القرآن﴾ والتنزيل يرجع إلى القرآن. وقيل: إلى النبيّ ﷺ أي إنك لمن المرسلين، وإنك ﴿تَنْزِيلُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾. فالتنزيل على هذا بمعنى الإرسال؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً. رَسُولاً يَتْلُو﴾ ويقال: أرسل الله المطر وأنزله بمعنى. ومحمد ﷺ رحمة الله أنزلها من السماء. ومن نصب قال: إنك لمن المرسلين إرسالاً من العزيز الرحيم. و ﴿العزيزِ﴾ المنتقم ممن خالفه ﴿الرحيم﴾ بأهل طاعته.

[٦] ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝٦﴾.

[٧] ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْماً مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾ ﴿ما﴾ لا موضع لها من الإعراب عند أكثر أهل التفسير منهم قتادة؛ لأنها نفي والمعنى: لتنذر قوماً ما أتى آباءهم قبلك نذير. وقيل: هي بمعنى الذي فالمعنى: لتنذرهم مثل ما أنذر آباؤهم؛ قاله ابن عباس وعكرمة وقتادة أيضاً. وقيل: إن ﴿ما﴾ والفعل مصدر؛ أي لتنذر قوماً إنذار آبائهم. ثم يجوز أن تكون العرب قد بلغتهم بالتواتر أخبار الأنبياء؛ فالمعنى لم ينذَروا برسول من أنفسهم. ويجوز أن يكون بلغهم الخبر ولكن غفلوا وأعرضوا ونَسُوا. ويجوز أن يكون هذا خطاباً لقوم لم يبلغهم خبر نبيّ، وقد قال الله: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾

وقال: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ أي لم يأتهم نبيّ. وعلى قول من قال بلغهم خبر الأنبياء، فالمعنى فهم معرضون الآن متغافلون عن ذلك، ويقال للمعرض عن الشيء إنه غافل عنه. وقيل: ﴿فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ عن عقاب الله.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾ أي وجب العذاب على أكثرهم ﴿فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ بإنذارك. وهذا فيمن سبق في علم الله أنه يموت على كفره. ثم بيّن سبب تركهم الإيمان فقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِم أَغْلاَلاً﴾. قيل: نزلت في أبي جهل بن هشام وصاحبيه المخزوميين؛ وذلك أن أبا جهل حلف لئن رأى محمداً يصلّي ليرضخنّ رأسه بحجر؛ فلما رآه ذهب فرفع حجراً ليرميه، فلما أومأ إليه رجعت يده إلى عنقه، والتصق الحجر بيده؛ قاله ابن عباس وعكرمة وغيرهما؛ فهو على هذا تمثيل أي هو بمنزلة من غُلَّت يدُه إلى عنقه فلما عاد إلى أصحابه أخبرهم بما رأى، فقال الرجل الثاني وهو الوليد بن المغيرة: أنا أرضَخ رأسه. فأتاه وهو يصلي على حالته ليرميه بالحجر فأعمى الله بصره فجعل يسمع صوته ولا يراه، فرجع إلى أصحابه فلم يرهم حتى نادوه فقال: والله ما رأيته ولقد سمعت صوته. فقال الثالث: والله لأشدخنّ أنا رأسه. ثم أخذ الحجر وانطلق فرجع القهقرى ينكص على عقبيه حتى خَرَّ على قفاه مغشياً عليه. فقيل له: ما شأنك؟ قال شأني عظيم! رأيت الرجل فلما دنوت منه، وإذا فحل يَخطِر بذنبه ما رأيت فحلاً قط أعظم منه حال بيني وبينه، فوالَّلاتِ والعُزَّى لو دنوت منه لأكلني. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلاَلاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾. وقرأ ابن عباس ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَيْمَانِهِمْ﴾. وقال الزجاج: وقرىء ﴿إنا جعلنا في أيدِيهِم﴾. قال النحاس: وهذه القراءة تفسير ولا يقرأ بما خالف المصحف. وفي الكلام حذف على قراءة الجماعة؛ التقدير: إنا جعلنا في أعناقهم وفي أيديهم أغلالاً فهي إلى الأذقان، فهي كناية عن الأيدي لا عن الأعناق، والعرب تحذف مثل هذا. ونظيره ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ وتقديره وسرابيل تقيكم البرد فحذف؛ لأن ما وقى من الحر وقى من البرد؛ لأن الغُلّ إذا كان في العنق فلا بد أن

يكون في اليد، ولا سيما وقد قال الله عز وجل: ﴿فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ﴾ فقد علم أنه يراد به الأيدي. ﴿فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ أي رافعو رؤوسهم لا يستطيعون الإطراق؛ لأن من غُلَّت يده إلى ذَقَنه ٱرتفع رأسه. روى عبد الله بن يحيى أن علي بن أبي طالب عليه السلام أراهم الإقماح، فجعل يديه تحت لحيته وألصقهما ورفع رأسه. قال النحاس: وهذا أجل ما روي فيه وهو مأخوذ مما حكاه الأصمعي. قال: يقال أقمحت الدابةُ إذا جذبت لجامها لترفع رأسها. قال النحاس: والقاف مبدلة من الكاف لقربها منها. كما يقال: قَهَرته وكَهَرته. قال الأصمعي: يقال أكمحتُ الدابةَ إذا جذبت عنانها حتى ينتصب رأسها. ومنه قول الشاعر:

... والـــــرأسُ مُكمَـــــحُ[1]

ويقال: أكمحتها وأكفحتها وكبحتها؛ هذه وحدها بلا ألف عن الأصمعي. وقَمَح البعيرُ قُمُوحاً إذا رفع رأسه عند الحوض وٱمتنع من الشرب، فهو بعير قامِحٌ وقَمِحٌ؛ يقال: شَرِب فتقمّح وٱنقمح بمعنى إذا رفع رأسه وترك الشرب رِيًّا. وقد قامحت إبلُك إذا وردت ولم تشرب، ورفعت رأسها من داء يكون بها أو بَرْد. وهي إبل مُقامحة وبعير مقامح وناقة مقامح أيضاً، والجمع قِماح على غير قياس؛ قال بشر يصف سفينة:

ونحــن علــى جَـوانبهــا قُعــودٌ   نَغُـض الطرفَ كـالإبـل القِمَـاحِ

والإقماح رفع الرأس وغضّ البصر؛ يقال: أقْمَحه الغُلُّ إذا ترك رأسه مرفوعاً من ضيقه. وشهراً قِماح أشدّ ما يكون من البرد، وهما الكانونان سميا بذلك؛ لأن الإبل إذا وردت آذاها برد الماء فقامحت رؤوسها؛ ومنه قَمِحتُ[2] السويقَ. وقيل: هو مثل ضربه الله تعالى لهم في ٱمتناعهم من الهدى كامتناع المغلول؛ قاله يحيى بن سلاّم وأبو عبيدة. وكما يقال فلان حمار؛ أي لا يبصر الهدى. وكما قال:

لهــم عــن الـرشـدِ أغــلالٌ وأقيــادُ

---

(١) البيت لذي الرمة وتمامه:

تمـور بضبعيهـا وتـرمـي بحـوزهـا   حذارا من الإيعاد والرأس مكمح

(٢) قمح السويق (بكسر الميم) إذا ٱستفه.

وفي الخبر: إن أبا ذؤيب كان يهوى ٱمرأة في الجاهلية، فلما أسلم راودته فأبى وأنشأ يقول:

فليس كعهدِ الدارِ يا أُم مَالِكٍ ولكن أحاطت بالرقاب السلاسِلُ
وعاد الفتى كالكهلِ ليس بقائلٍ سِوى العدلِ شيئاً فٱستراح العواذِلُ(١)

أراد مُنِعْنا بموانع الإسلام عن تعاطي الزنى والفسق؛ وقال الفراء أيضاً: هذا ضرب مثل؛ أي حبسناهم عن الإنفاق في سبيل الله؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ وقاله الضحاك. وقيل: إن هؤلاء صاروا في الاستكبار عن الحق كمن جُعل في يده غُلٌّ فجمعت إلى عنقه، فبقي رافعاً رأسه لا يخفضه، وغاضًا بصره لا يفتحه. والمتكبر يوصف بٱنتصاب العنق. وقال الأزهري: إن أيديهم لما غُلَّت عند أعناقهم رفعت الأغلال أذقانهم ورؤوسهم صُعُداً كالإبل ترفع رؤوسها. وهذا المنع بخلق الكفر في قلوب الكفار، وعند قوم بسلبهم التوفيق عقوبة لهم على كفرهم. وقيل: الآية إشارة إلى ما يُفْعَل بأقوام غداً في النار من وضع الأغلال في أعناقهم والسلاسل؛ كما قال تعالى: ﴿إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاَسِلُ﴾ وأخبر عنه بلفظ الماضي. ﴿فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ تقدّم تفسيره. وقال مجاهد: ﴿مُقْمَحُونَ﴾ مُغلّون عن كل خير.

[٩] ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾﴾.
[١٠] ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾.
[١١] ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً﴾ قال مقاتل: لما عاد أبو جهل إلى أصحابه، ولم يصل إلى النبي ﷺ، وسقط الحجر من يده، أخذ

(١) يقول: رجع الفتى عما كان عليه من فتوته، وصار كأنه كهل، فاستراح العواذل لأنهن لا يجدن ما يعذلن فيه. سوى العدل: أي سوى الحق.

الحجر رجل آخر من بني مخزوم وقال: أنا أقتله بهذا الحجر. فلما دنا من النبي ﷺ طمس الله على بصره، فلم ير النبي ﷺ، فرجع إلى أصحابه فلم يبصرهم حتى نادوه، فهذا معنى الآية. وقال محمد بن إسحاق في روايته: جلس عُتْبة وشيبة ٱبنا ربيعة، وأبو جهل وأميّة بن خلف، يراصدون النبي ﷺ ليبلغوا من أذاه، فخرج عليهم عليه السلام وهو يقرأ ﴿يَس﴾ وفي يده تراب فرماهم به وقرأ ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ فأطرقوا حتى مرّ عليهم عليه السلام. وقد مضى هذا في سورة ﴿سبحان﴾(١) ومضى في ﴿الكهف﴾(٢) الكلام في ﴿سدّا﴾ بضم السين وفتحها وهما لغتان. ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ﴾ أي غطينا أبصارهم: وقد مضى في أول ﴿البقرة﴾(٣). وقرأ ٱبن عباس وعكرمة ويحيى بن يعمر ﴿فأعشيناهم﴾ بالعين غير معجمة من العَشاء في العين وهو ضعف بصرها حتى لا تبصر بالليل قال:

مَتَـى تـأتِـهِ تَعْشُـو إلـى ضَـوْءِ نـارِهِ(٤)

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ﴾ الآية. والمعنى متقارب والمعنى أعميناهم، كما قال

ومـن الحـوادثِ لا أَبَـا لَـكَ أَنّنـي ... ضُـرِبـتْ علـيّ الأرضُ بـالأَسْـدَادِ
لا أهتـدي فيهـا لمـوضِـع تَلْعَـةٍ ... بيـنَ العُـذَيْـبِ وبيـنَ أرضِ مُـرَادِ

﴿ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ ﴾ أي الهدى؛ قاله قتادة. وقيل: محمداً حين ائتمروا على قتله؛ قاله السدي. وقال الضحاك: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا ﴾ أي الدنيا ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴾ أي الآخرة؛ أي عَمُوا عن البعث وعَمُوا عن قبول الشرائع في الدنيا؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ أي زيّنوا لهم الدنيا ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة. وقيل: على هذا ﴿مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا ﴾ أي غروراً بالدنيا ﴿ وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴾ أي تكذيباً بالآخرة. وقيل: ﴿مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ الآخرة ﴿ومِنْ خَلْفِهِمْ﴾ الدنيا. ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ تقدّم في ﴿البقرة﴾(٥) والآية رد على القَدَرية وغيرهم

---

(١) راجع ١٠/٢٦٩ طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ١١/٥٩ طبعة أولى أو ثانية.
(٣) راجع ١/١٩١ طبعة ثانية أو ثالثة. (٤) هو الحطيئة، وتمام البيت:
تجـد خيـر نـار عنـدهـا خيـر مـوقـد
(٥) راجع ١/ ١٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة.

ـعن ٱبن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أحضر غيلان القَدَريّ فقال: يا غيلان بلغني أنك تتكلم بالقَدَر؛ فقال: يكذبون عليّ يا أمير المؤمنين. ثم قال: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ فقال: ٱقرأ يا غيلان فقرأ حتى ٱنتهى إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ ٱتَّخَذَ إلى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ فقال ٱقرأ فقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فقال: والله يا أمير المؤمنين إن شعرت أنّ هذا في كتاب الله قط. فقال له: يا غيلان ٱقرأ أوّل سورة ﴿يس﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ فقال غيلان: والله يا أمير المؤمنين كأني لم أرها قط قبل اليوم؛ ٱشهد يا أمير المؤمنين أني تائب. فقال عمر: اللهم إن كان صادقاً فتب عليه وثبته، وإن كان كاذباً فسلّط عليه من لا يرحمه وٱجعله آية للمؤمنين؛ فأخذه هشام فقطع يديه ورجليه وصلبه. وقال ٱبن عون: فأنا رأيته مصلوباً على باب دمشق. فقلنا: ما شأنك يا غيلان؟ فقال: أصابتني دعوة الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ يعني القرآن وعمل به. ﴿وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ أي ما غاب من عذابه وناره؛ قاله قتادة. وقيل: أي يخشاه في مغيبه عن أبصار الناس وٱنفراده بنفسه. ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ﴾ أي لذنبه ﴿وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ أي الجنة.

[١٢] ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾.

فبه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾ أخبرنا تعالى بإحيائه الموتى ردًا على الكفرة. وقال الضحاك والحسن: أي نحييهم بالإيمان بعد الجهل. والأوّل أظهر أي نحييهم بالبعث للجزاء. ثم توعدهم بذكره كَتْب الآثار وهي:

الثانية ـ وإحصاء كل شيء وكل ما يصنعه الإنسان. قال قتادة: معناه من عمل. وقاله مجاهد وٱبن زيد. ونظيره قوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ وقوله: ﴿يُنَبَّأُ

الإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وأَخَّرَ﴾ وقال: ﴿ٱتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ فآثار المرء التي تبقَى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر يجازى عليها: من أثر حسن؛ كعلم علَّموه، أو كتاب صنَّفوه، أو حبيس احتبسوه، أو بناء بنوه من مسجد أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك؛ أو سيّىء كوظيفة وظفها بعض الظلّام على المسلمين، وسكة أحدثها فيها تخسيرهم، أو شيء أحدثه فيه صدّ عن ذكر الله من ألحان وَمَلاَه، وكذلك كل سنة حسنة، أو سيئة يستنّ بها. وقيل: هي آثار المشّائين إلى المساجد. وعلى هذا المعنى تأوّل الآية عمر وٱبن عباس وسعيد بن جبير. وعن ٱبن عباس أيضاً أن معنى ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ خُطَاهم إلى المساجد. قال النحاس: وهذا أولى ما قيل فيه؛ لأنه قال: إن الآية نزلت في ذلك؛ لأن الأنصار كانت منازلهم بعيدة عن المسجد. وفي الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «يُكتبُ له برِجلٍ حسنة وتُحطُّ عنه برِجل سيئة ذاهباً وراجعاً إذا خرج إلى المسجد».

قلت: وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: كانت بنو سَلِمة[١] في ناحية المدينة فأرادوا النّقلَة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى ونَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إن آثاركم تُكتَب فلم ينتقلوا. قال: هذا حديث [حسن][٢] غريب من حديث الثوري. وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله قال: أراد بنو سَلِمة أن يتحوّلوا إلى قرب المسجد؛ قال: والبقاع خالية؛ قال: فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتب آثارُكم ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم» فقالوا: ما كان يسرنا أنّا كنا تحوّلنا. وقال ثابت البُنَاني: مشيت مع أنس بن مالك إلى الصلاة فأسرعت فحبسني فلما ٱنقضت الصلاة قال: مشيت مع النبيّ ﷺ وأسرعت، فحبسني فلما ٱنقضت الصلاة قال «أما علمت أن الآثار تُكتَب» فهذا ٱحتجاج بالآية. وقال قتادة ومجاهد أيضاً والحسن: الآثار في هذه الآية الخُطَا. وحكى الثعلبي عن أنس أنه قال: الآثار هي الخُطَا إلى الجمعة. وواحد الآثار أَثَر ويقال أَثْر.

---

(١) سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار.

(٢) الزيادة من «صحيح الترمذي».

الثالثة ـ في هذه الأحاديث المفسّرة لمعنى الآية دليل على أن البعد من المسجد أفضل، فلو كان بجوار مسجد، فهل له أن يجاوزه إلى الأبعد؟ ٱختلف فيه؛ فروي عن أنس أنه كان يجاوز المحدَث إلى القديم. وروي عن غيره: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً. وكره الحسن وغيره هذا؛ وقال: لا يدع مسجداً قربَه ويأتي غيره. وهذا مذهب مالك. وفي تخطي مسجده إلى مسجده الأعظم قولان. وخرج ٱبن ماجه من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاةٍ وصلاته في المسجد الذي يُجمَّع[1] فيه بخمسمائة صلاة».

الرابعة ـ «دياركم» منصوب على الإغراء أي ٱلزموا و «تكتب» جزم على جواب ذلك الأمر. ﴿وكُلَّ﴾ نصب بفعل مضمر يدل عليه ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ كأنه قال وأحصينا كل شيء أحصيناه. ويجوز رفعه بالابتداء إلا أن نصبه أولى، ليعطف ما عمل فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل. وهو قول الخليل وسيبويه. والإمام الكتاب المقتدَى به الذي هو حجة. وقال مجاهد وقتادة وابن زيد: أراد اللوح المحفوظ. وقالت فرقة: أراد صحائف الأعمال.

[١٣] ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾.

(١) يجمع (بالتشديد) من التجمع، أي يصلى فيه الجمعة.

قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [خطاب للنبي ﷺ أمر أن يضرب لقومه مثلاً بأصحاب القرية][١] هذه القرية هي أنطاكية في قول جميع المفسرين فيما ذكر الماوردي. نسبت إلى أهل أنطبيس وهو ٱسم الذي بناها ثم غُيِّر لما عُرِّب. ذكره السهيلي. ويقال فيها: أنتاكية بالتاء بدل الطاء وكان بها فرعون يقال له أنطيخس بن أنطيخس يعبد الأصنام. ذكره المهدوي وحكاه أبو جعفر النحاس عن كعب ووهب. فأرسل الله إليه ثلاثة: وهم صادق، وصدوق، وشلوم هو الثالث. هذا قول الطبري. وقال غيره: شمعون ويوحنا. وحكى النقاش: سمعان ويحيى ولم يذكرا صادقاً ولا صدوقاً. ويجوز أن يكون ﴿مَثَلاً﴾ و ﴿أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ مفعولين لاضرب، أو ﴿أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ بدلاً من ﴿مَثَلاً﴾ أي ٱضرب لهم مثلَ أصحابِ القرية فحذف المضاف. أمر النبي ﷺ بإنذار هؤلاء المشركين أن يحل بهم ما حلّ بكفار أهل القرية المبعوث إليهم ثلاثة رسل. قيل: رسل من الله على الابتداء. وقيل: إن عيسى بعثهم إلى أنطاكية للدعاء إلى الله، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾ وأضاف الربّ ذلك إلى نفسه؛ لأن عيسى أرسلهما بأمر الربّ، وكان ذلك حين رفع عيسى إلى السماء. ﴿فَكَذَّبُوهُمَا﴾ قيل ضربوهما وسجنوهما. ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ أي فقوّينا وشدّدنا الرسالة ﴿بِثَالِثٍ﴾. وقرأ أبو بكر عن عاصم ﴿فَعَزَزْنَا بِثَالِثٍ﴾ بالتخفيف وشدّد الباقون. قال الجوهري: وقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ يخفّف ويشدّد، أي قوّينا وشدّدنا. قال الأصمعي: أنشدني فيه أبو عمرو بن العلاء للمتلمّس:

أُجُدٌ إذا رَحَلَت[٢] تَعَزَّزَ لَحْمُهَا   وإذا تُشَدّ بِنِسْعِهَا لا تَنْبِسُ

أي لا ترغو؛ فعلى هذا تكون القراءتان بمعنى. وقيل: التخفيف بمعنى غلبنا وقهرنا ومنه ﴿وعَزَّنِي في الخِطَابِ﴾ والتشديد بمعنى قوّينا وكثرنا. وفي القصة أن عيسى أرسل

---

(١) الزيادة من حاشية الجمل عن القرطبي.

(٢) وفي «اللسان»: أجد إذا ضمرت. ويروى في غيره: عنس إذا ضمرت.

إليهم رسولين، فلقيا شيخاً يرعى غنيمات له وهو حبيب النجار صاحب ﴿يٓس﴾ فدعوه إلى الله وقالا: نحن رسولا عيسى ندعوكم إلى عبادة الله. فطالبهما بالمعجزة فقالا: نحن نشفي المرضى. وكان له ٱبن مجنون. وقيل: مريض على الفراش فمسحاه، فقام بإذن الله صحيحاً، فآمن الرجل بالله. وقيل: هو الذي جاء من أقصى المدينة يسعى، ففشا أمرهما، وشفيا كثيراً من المرضى، فأرسل الملك إليهما ـ وكان يعبد الأصنام ـ يستخبرهما فقالا: نحن رسولا عيسى. فقال: وما آيتكما؟ قالا: نبرىء الأكمه والأبرص ونبرىء المريض بإذن الله، وندعوك إلى عبادة الله وحده. فهمَّ الملكُ يضربهما. وقال وهب: حبسهما الملك وجلدهما مائة جلدة، فٱنتهى الخبر إلى عيسى فأرسل ثالثاً. قيل: شمعون الصفا رأس الحواريين لنصرهما؛ فعاشر حاشية الملك حتى تمكن منهم، وٱستأنسوا به، ورفعوا حديثه إلى الملك فأنس به، وأظهر موافقته في دينه، فرضي الملك طريقته؛ ثم قال يوماً للملك: بلغني أنك حبست رجلين دعواك إلى الله، فلو سألت عنهما ما وراءهما. فقال: إن الغضب حال بيني وبين سؤالهما. قال: فلو أحضرتهما. فأمر بذلك؛ فقال لهما شمعون: ما برهانكما على ماتدّعيان؟ فقالا: نبرىء الأكمه والأبرص. فجيء بغلام ممسوح العينين؛ موضع عينيه كالجبهة، فدعوا ربهما فٱنشق موضع البصر، فأخذا بندقتين طيناً فوضعاها في خديه، فصارتا مقلتين يبصر بهما؛ فعجب الملك وقال: إن هاهنا غلاماً مات منذ سبعة أيام ولم أدفنه حتى يجيء أبوه فهل يحييه ربكما؟ فدعوا الله علانية، ودعاه شمعون سراً، فقام الميت حياً، فقال للناس: إني متّ منذ سبعة أيام، فوجدت مشركاً، فأدخلتُ في سبعة أودية من النار، فأحذّركم ما أنتم فيه فآمِنوا بالله، ثم فتحت أبواب السماء، فرأيت شاباً حسن الوجه يشفع لهؤلاء الثلاثة شمعون وصاحبيه، حتى أحياني الله، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن عيسى روح الله وكلمته، وأن هؤلاء هم رسل الله. فقالوا له: وهذا شمعون أيضاً معهم؟ فقال: نعم وهو أفضلهم. فأعلمهم شمعون أنه رسول المسيح إليهم، فأثر قوله في الملك، فدعاه إلى الله، فآمن الملك في قوم كثير وكفر آخرون. وحكى القشيري أن الملك آمن ولم يؤمن قومه، وصاح جبريل صيحة مات كل من بقي منهم من الكفار.

وروي أن عيسى لما أمرهم أن يذهبوا إلى تلك القرية قالوا: يا نبيّ الله إنا لا نعرف أن نتكلم بألسنتهم ولغاتهم. فدعا الله لهم فناموا بمكانهم، فهبوا من نومتهم وقد حملتهم الملائكة فألقتهم بأرض أنطاكية، فكلم كل واحد صاحبه بلغة القوم؛ فذلك قوله: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِروحِ القُدسِ﴾ فقالوا جميعاً ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ. قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ تأكلون الطعام وتمشون في الأسواق ﴿وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمنُ مِنْ شَيْءٍ﴾ يأمر به ولا [من شيء][1] ينهى عنه ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ﴾ في دعواكم الرسالة؛ فقالت الرسل: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ وإن كذبتمونا ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ في أن الله واحد ﴿قَالُوا﴾ لهم ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ أي تشاءمنا بكم. قال مقاتل؛ حبس عنهم المطر ثلاث سنين فقالوا هذا بشؤمكم. ويقال إنهم أقاموا ينذرونهم عشر سنين. ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا﴾ عن إنذارنا ﴿لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ قال الفراء: لنقتلنكم. قال: وعامة ما في القرآن من الرجم معناه القتل. وقال قتادة: هو على بابه من الرجم بالحجارة. وقيل: لنشتمنكم؛ وقد تقدّم جميعه[2]. ﴿وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قيل: هو القتل. وقيل: هو التعذيب المؤلم. وقيل: هو التعذيب المؤلم قبل القتل كالسلخ والقطع والصلب. فقالت الرسل: ﴿ طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ ﴾ أي شؤمكم معكم أي حظكم من الخير والشر معكم ولازمٌ في أعناقكم وليس هو من شؤمنا. قال معناه الضحاك. وقال قتادة: أعمالكم معكم. ٱبن عباس معناه الأرزاق والأقدار تتبعكم. الفراء: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ رزقكم وعملكم؛ والمعنى واحد. وقرأ الحسن. ﴿ٱطَّيْرُكُمْ﴾ أي تطّيركم[3]. ﴿أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ﴾ قال قتادة: إن ذكرتم تطيرتم. وفيه تسعة أوجه من القراءات: قرأ أهل المدينة ﴿أَيِنْ ذُكِّرْتُمْ﴾ بتخفيف الهمزة الثانية. وقرأ أهل الكوفة ﴿أَإِنْ﴾ بتحقيق الهمزتين. والوجه الثالث ﴿ أَاإِنْ ذُكِّرْتُمْ ﴾ بهمزتين بينهما ألف أدخلت الألف كراهة للجمع بين الهمزتين. والوجه الرابع ﴿أاإِنْ﴾ بهمزة بعدها ألف وبعد الألف همزة مخففة. والقراءة الخامسة ﴿أَاأَنْ﴾ بهمزتين مفتوحتين بينهما ألف. والوجه السادس ﴿أَأَنْ﴾ بهمزتين محققتين مفتوحتين. وحكى الفراء: أنّ هذه القراءة قراءة أبي رُزَين.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) راجع ٩/ ٩١ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) قال أبو حيان في هذه القراءة: ﴿ٱطيركم﴾ مصدر ٱطير الذي أصله تطير فأدغمت التاء في الطاء. فاجتلبت همزة الوصل في الماضي والمصدر.

قلت: وحكاه الثعلبي عن زرّ بن حبيش وٱبن السَّمَيْقَع. وقرأ عيسى بن عمر والحسن البصري ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ﴾ بمعنى حيث. وقرأ يزيد بن القعقاع والحسن وطلحة ﴿ذُكِرْتُمْ﴾ بالتخفيف. ذكر جميعه النحاس. وذكره المهدوي عن طلحة بن مُصَرِّف وعيسى الهَمَذَانِي ﴿آنْ ذُكِّرْتُمْ﴾ بالمد على أن همزة الاستفهام دخلت على همزة مفتوحة. الماجشون: ﴿أَنْ ذُكِّرْتُمْ﴾ بهمزة واحدة مفتوحة. فهذه تسع قراءات. وقرأ ٱبن هرمز ﴿طَيْرُكُمْ مَعَكُمْ﴾. ﴿أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ﴾ أي لأَن وُعِظتم؛ وهو كلام مستأنف أي إن وعظتم تطيرتم. وقيل: إنما تطيروا لما بلغهم أن كل نبيّ دعا قومه فلم يجيبوه كان عاقبتهم الهلاك. ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ قال قتادة: مسرفون في تطيّركم. يحيى بن سلاّم: مسرفون في كفركم. وقال ٱبن بحر: السرف هاهنا الفساد ومعناه بل أنتم قوم مفسدون. وقيل: مسرفون مشركون، والإسراف مجاوزة الحدّ والمشرك يجاوز الحدّ.

[٢٠] ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

[٢١] ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

[٢٢] ﴿ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

[٢٣] ﴿ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾.

[٢٦] ﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

[٢٧] ﴿ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

[٢٨] ﴿ ۞ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٢٩] ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ هو حبيب بن مري وكان نجاراً. وقيل: إسكافاً. وقيل: قصّاراً. وقال ٱبن عباس ومجاهد ومقاتل: هو حبيب

ٱبن إسرائيل النجار وكان يَنْحَت الأصنام، وهو ممن آمن بالنبيّ ﷺ وبينهما ستمائة سنة، كما آمن به تُبَّع الأكبر وورَقة بن نوفل وغيرهما. ولم يؤمن بنبي أحدٌ إلا بعد ظهوره. قال وهب: وكان حبيب مجذوماً، ومنزله عند أقصى باب من أبواب المدينة وكان يَعكِفُ على عبادة الأصنام سبعين سنة يدعوهم، لعلهم يرحمونه ويكشفون ضُرّه فما ٱستجابوا له، فلما أبصر الرسل دعوه إلى عبادة الله فقال: هل من آية؟ قالوا: نعم ندعو ربنا القادر فيفرج عنك ما بك. فقال: إن هذا لعجب لي، أدعو هذه الآلهة سبعين سنة تفرج عني فلم تستطع، [فكيف][1] يفرجه ربكم في غداة واحدة؟ قالوا: نعم ربنا على ما يشاء قدير، وهذه لا تنفع شيئاً ولا تضر. فآمن ودعوا ربهم فكشف الله ما به، كأن لم يكن به بأس، فحينئذٍ أقبل على التكسب، فإذا أمسى تصدّق بكسبه، فأطعم عياله نصفاً وتصدّق بنصف، فلما همّ قومه بقتل الرسل جاءهم فـ ﴿قَالَ يَا قَوْمِ ٱتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية. وقال قتادة: كان يعبد الله في غارٍ، فلما سمع بخبر المرسلين جاء يسعى، فقال للمرسلين: أتطلبون على ما جئتم به أجراً؟ قالوا: لا ـ ما أجرنا إلا على الله. قال أبو العالية: فاعتقد صدقهم وآمن بهم وأقبل على قومه فـ ﴿قَالَ يَا قَوْمِ ٱتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾. ﴿ٱتَّبِعُوا مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً﴾ أي لو كانوا متّهَمين لطلبوا منكم المال ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ فاهتدوا بهم. ﴿وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ قال قتادة: قال له قومه أنت على دينهم؟! فقال: ﴿وَمَا لِيَ لاَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ أي خلقني. ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وهذا ٱحتجاج منه عليهم. وأضاف الفطرة إلى نفسه؛ لأن ذلك نعمة عليه توجب الشكر، والبعث إليهم: لأن ذلك وعيد يقتضي الزجر؛ فكأن إضافة النعمة إلى نفسه أظهر شكراً، وإضافة البعث إلى الكافر أبلغ أثراً. ﴿أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ يعني أصناماً. ﴿إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ﴾ يعني ما أصابه من السقم. ﴿لاَ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلاَ يُنْقِذُونِ﴾ يخلصوني مما أنا فيه من البلاء. ﴿إِنِّي إِذاً﴾ يعني إن فعلت ذلك ﴿لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ أي خسران ظاهر. ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ قال ٱبن مسعود: خاطب الرسل بأنه

(١) الزيادة من تفسير الألوسي.

مؤمن بالله ربهم؛ ومعنى ﴿فَاسْمَعُونِ﴾ أي فٱشهدوا أي كونوا شهودي بالإيمان. وقال كعب ووهب: إنما قال ذلك لقومه إني آمنت بربكم الذي كفرتم به. وقيل: إنه لما قال لقومه ﴿ٱتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ. ٱتَّبِعُوا مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً﴾ رفعوه إلى الملك وقالوا: قد تبعت عدوّنا، فطول معهم الكلام ليشغلهم بذلك عن قتل الرسل، إلى أن قال: ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ فوثبوا عليه فقتلوه. قال ٱبن مسعود: وطئوه بأرجلهم حتى خرج قُصْبُه[1] من دبره، وأُلقي في بئر وهي الرَّسُّ وهم أصحاب الرَّسّ. وفي رواية أنهم قتلوا الرسل الثلاثة. وقال السدي رموه بالحجارة وهو يقول اللهم ٱهد قومي حتى قتلوه. وقال الكلبي: حفروا حفرة وجعلوه فيها، وردموا فوقه التراب فمات ردماً. وقال الحسن: حرقوه حرقاً، وعلّقوه من سور المدينة وقبره في سور أنطاكية؛ حكاه الثعلبي. وقال القشيري: وقال الحسن لما أراد القوم أن يقتلوه رفعه الله إلى السماء، فهو في الجنة لا يموت إلا بفناء السماء وهلاك الجنة، فإذا أعاد الله الجنة أدخلها. وقيل: نشروه بالمِنشار حتى خرج من بين رجليه، فوالله ما خرجت روحه إلا في الجنة فدخلها؛ فذلك قوله: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ فلما شاهدها ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ أي بغفران ربي لي؛ فما مع الفعل بمنزلة المصدر. وقيل: بمعنى الذي والعائد من الصلة محذوف. ويجوز أن تكون ٱستفهاماً فيه معنى التعجب، كأنه قال: ليت قومي يعلمون بأي شيء غفر لي ربي؛ قاله الفرّاء. واعترضه الكسائي فقال: لو صح هذا لقال بِم من غير ألف. وقال الفراء: يجوز أن يقال بما بالألف وهو ٱستفهام وأنشد فيه أبياتاً. الزمخشري: ﴿بِمَ غَفَر لِي﴾ بطرح الألف أجود، وإن كان إثباتها جائزاً؛ يقال: قد علمت بما صنعت هذا وبم صنعت. المهدوي: وإثبات الألف في الاستفهام قليل. فيوقف على هذا على ﴿يَعْلَمُونَ﴾. وقال جماعة: معنى ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ وجبت لك الجنة؛ فهو خبر بأنه قد ٱستحق دخول الجنة: لأن دخولها يستحق بعد البعث.

---

(١) القصب المعى.

قلت: والظاهر من الآية أنه لما قتل قيل له ٱدخل الجنة. قال قتادة: أدخله الله الجنة وهو فيها حيّ يرزق؛ أراد قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ على ما تقدم في ﴿آل عمران﴾[1] بيانه. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ مرتب على تقدير سؤال سائل عما وجد من قوله عند ذلك الفوز العظيم الذي هو ﴿بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ وقرىء ﴿مِنَ الْمُكَرَّمِينَ﴾ وفي معنى تمنيه قولان: أحدهما أنه تمنى أن يعلموا بحاله ليعلموا حسن مآله وحميد عاقبته. الثاني تمنى ذلك ليؤمنوا مثل إيمانه فيصيروا إلى مثل حاله. قال ابن عباس: نصح قومه حياً وميتاً. رفعه القشيري فقال: وفي الخبر أنه عليه السلام قال في هذه الآية «إنه نصح لهم في حياته وبعد موته» وقال ٱبن أبي ليلى: سُبَّاق الأمم ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين؛ علي بن أبي طالب وهو أفضلهم، ومؤمن آل فرعون، وصاحب يس، فهم الصدّيقون. ذكره الزمخشري مرفوعاً عن رسول الله ﷺ. وفي هذه الآية تنبيه عظيم، ودلالة على وجوب كظم الغيظ، والحلم عن أهل الجهل، والترؤف على من أدخل نفسه في غمار الأشرار وأهل البغي، والتشمر في تخليصه، والتلطف في ٱفتدائه، والاشتغال بذلك عن الشماتة به والدعاء عليه. ألا ترى كيف تمنى الخير لقتلته، والباغين له الغوائل وهم كفرة عبدة أصنام، فلما قتل حبيب غضب الله له وعجل النقمة على قومه، فأمر جبريل فصاح بهم صيحة فماتوا عن آخرهم؛ فذلك قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ﴾ أي ما أنزلنا عليهم من رسالة ولا نبيّ بعد قتله؛ قاله قتادة ومجاهد والحسن. قال الحسن: الجند الملائكة النازلون بالوحي على الأنبياء. وقيل: الجند العساكر؛ أي لم أحتج في هلاكهم إلى إرسال جنود ولا جيوش ولا عساكر بل أهلكتهم بصيحة واحدة. قال معناه ابن مسعود وغيره. فقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ﴾ تصغير لأمرهم؛ أي أهلكناهم بصيحة واحدة من بعد ذلك الرجل، أو من بعد رفعه إلى السماء. وقيل: ﴿وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ﴾ على من كان قبلهم.

---

(١) راجع ٤/٢٦٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

الزمخشري: فإن قلت فلم أنزل الجنود من السماء يوم بدر والخندق؟ فقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ وقال: ﴿بِأَلفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُنْزَلِينَ. بِخَمسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾.

قلت : إنما كان يكفي مَلك واحد ، فقد أهلكت مدائن قوم لوط بريشة من جناح جبريل ، وبلاد ثمود وقوم صالح بصيحة ، ولكن الله فضل محمداً ﷺ بكل شيء على سائر الأنبياء وأولي العزم من الرسل فضلاً عن حبيب النجار، وأولاه من أسباب الكرامة والإعزاز ما لم يوله أحداً ؛ فمن ذلك أنه أنزل له جنوداً من السماء، وكأنّه أشار بقوله : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا ﴾ . ﴿ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ ﴾ إلى أن إنزال الجنود من عظائم الأمور التي لا يؤهل لها إلا مثلك. وما كنا نفعل لغيرك. ﴿إِنْ كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ قراءة العامة ﴿واحِدةً﴾ بالنصب على تقدير ما كانت عقوبتهم إلا صيحة واحدة.

وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع وشيبة والأعرج ﴿صَيْحَةٌ﴾ بالرفع هنا وفي قوله: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ﴾ جعلوا الكون بمعنى الوقوع والحدوث، فكأنه قال: ما وقعت عليهم إلا صيحة واحدة. وأنكر هذه القراءة أبو حاتم وكثير من النحويين بسبب التأنيث فهو ضعيف؛ كما تكون ما قامت إلا هندٌ ضعيفا من حيث كان المعنى ما قام أحد إلا هند. قال أبو حاتم: فلو كان كما قرأ أبو جعفر لقال إن كان إلا صيحةٌ. قال النحاس: لا يمتنع شيء من هذا، يقال: ما جاءتني إلا جاريتُك بمعنى ما جاءتني ٱمرأةٌ أو جارية إلا جاريتك. والتقدير في القراءة بالرفع ما قاله أبو إسحق، قال: المعنى إن كانت عليهم صيحة إلا صيحة واحدة، وقدّره غيره ما وقعت عليهم إلا صيحة واحدة. وكان بمعنى وقع كثير في كلام العرب. وقرأ عبد الرحمن بن الأسود ـ ويقال إنه في حرف عبد الله كذلك ـ ﴿إِنْ كَانَتْ إِلاَّ زَقْيَةً وَاحِدَةً﴾. وهذا مخالف للمصحف. وأيضاً فإن اللغة المعروفة زَقَا يَزْقو إذا صاح، ومنه المثل: أثقلُ من الزَّوَاقي؛ فكان يجب على هذا أن يكون زَقْوة. ذكره النحاس.

قلت: وقال الجوهري الزَّقْو والزَّقْي مصدر، وقد زَقَا الصدا يَزْقو زُقاءً أي صاح، وكل صائح زاقٍ، والزَّقْية الصّيحة.

قلت: وعلى هذا يقال زَقْوة وزَقْية لغتان فالقراءة صحيحة لا ٱعتراض عليها. والله أعلم. ﴿فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾ أي ميتون هامدون تشبيها بالرماد الخامد. وقال قتادة: هلكى. والمعنى واحد.

[٣٠] ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٠﴾﴾.
[٣١] ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾﴾.
[٣٢] ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ منصوب؛ لأنه نداء نكرة ولا يجوز فيه غير النصب عند البصريين. وفي حرف أبيّ ﴿يَا حَسْرَةَ الْعِبَادِ﴾ على الإضافة. وحقيقة الحسرة في اللغة أن يلحق الإنسان من الندم ما يصير به حسيراً. وزعم الفراء أن الاختيار النصب، وأنه لو رفعت النكرة الموصولة بالصلة كان صواباً. وٱستشهد بأشياء منها أنه سمع من العرب: يا مُهْتَمُّ بأمرنا لا تهتمّ. وأنشد:

يـا دارُ غَيَّـرهـا البِلَـى تَغْيِيـرَا[١]

قال النحاس: وفي هذا إبطال باب النداء أو أكثره؛ لأنـه يرفع النكـرة المحضة ويرفع مـا هـو بمنزلـة المضاف في طولـه، ويحذف التنوين متوسطاً، ويرفع ما هو في المعنى مفعول بغير علّة أوجبت ذلك. فأما ما حكاه عن العرب فلا يشبه ما أجازه؛ لأنّ تقدير يا مهتم بأمرنا لا تهتم على التقديم والتأخير، والمعنى يا أيها المهتم لا تهتم بأمرنا. وتقدير البيت يا أيتها الدار ثم حول المخاطبة؛ أي يا هؤلاء غيـر هـذه الدار البلى؛ كمـا قال الله جل وعز: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ فـ ﴿حسرةً﴾ منصوب على النداء كما تقول يا رجلاً أقبل، ومعنى النداء

---

(١) البيت للأحوص؛ وتمامه:

وسفـت عليهـا الـريـح بعـدك مـوراً

هذا موضع حضور الحسرة. الطبري: المعنى يا حسرة من العباد على أنفسهم وتندماً وتلهفاً في ٱستهزائهم برسل الله عليهم السلام. ٱبن عباس: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ أي يا ويلا على العباد. وعنه أيضاً: حلّ هؤلاء محلّ من يتحسر عليهم. وروى الربيع عن أنس عن أبي العالية أن العباد هاهنا الرسل؛ وذلك أن الكفار لما رأوا العذاب قالوا: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ فتحسروا على قتلهم، وترك الإيمان بهم؛ فتمنوا الإيمان حين لم ينفعهم الإيمان، وقاله مجاهد. وقال الضحاك: إنها حسرة الملائكة على الكفار حين كذّبوا الرسل. وقيل: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ من قول الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى، لما وثب القوم لقتله. وقيل: إن الرسل الثلاثة هم الذين قالوا لما قتل القوم ذلك الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى، وحلّ بالقوم العذاب يا حسرة على هؤلاء، كأنهم تمنوا أن يكونوا قد آمنوا. وقيل: هذا من قول القوم قالوا لما قتلوا الرجل وفارقتهم الرسل، أو قتلوا الرجل مع الرسل الثلاثة، على ٱختلاف الروايات: يا حسرة على هؤلاء الرسل، وعلى هذا الرجل، ليتنا آمنّا بهم في الوقت الذي ينفع الإيمان. وتم الكلام على هذا، ثم ٱبتدأ فقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ﴾. وقرأ ٱبن هُرْمُز ومسلم بن جُنْدب وعِكرمة ﴿يَا حَسْرَهْ عَلَى الْعِبَادِ﴾ بسكون الهاء للحرص على البيان وتقرير المعنى في النفس؛ إذ كان موضع وعظ وتنبيه والعرب تفعل ذلك في مثله، وإن لم يكن موضعاً للوقف. ومن ذلك ما روي عن النبيّ ﷺ أنه كان يقطع قراءته حرفاً حرفاً؛ حرصاً على البيان والإفهام. ويجوز أن يكون ﴿على العِبَادِ﴾ متعلقاً بالحسرة. ويجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف لا بالحسرة، فكأنه قدر الوقف على الحسرة فأسكن الهاء، ثم قال: ﴿على العبادِ﴾ أي أتحسر على العباد. وعن ٱبن عباس والضحاك وغيرهما ﴿يا حسرةَ العِبادِ﴾ مضاف بحذف على. وهو خلاف المصحف. وجاز أن يكون من باب الإضافة إلى الفاعل فيكون العباد فاعلين؛ كأنهم إذا شاهدوا العذاب تحسروا، فهو كقولك يا قيام زيدٍ. ويجوز أن يكون من باب الإضافة إلى المفعول، فيكون العباد مفعولين؛ فكأن العباد يتحسّر عليهم من يشفق لهم. وقراءة من قرأ ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ مقوية لهذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾ قال سيبويه: أنّ بدل من كم، ومعنى كم هاهنا الخبر؛ فلذلك جاز أن يبدل منها ما ليس باستفهام. والمعنى ألم يروا أن القرون الذين أهلكناهم أنهم إليهم لا يرجعون وقال الفراء: ﴿كم﴾ في موضع نصب من وجهين: **أحدهما** - بـ ﴿يَرَوْا﴾ واْستشهد على هذا بأنه في قراءة اْبن مسعود ﴿أَلَمْ يَرَوْا مَنْ أَهْلَكْنَا﴾. والوجه الآخر أن يكون ﴿كم﴾ في موضع نصب بـ ﴿أَهْلَكْنَا﴾. قال النحاس: القول الأوّل محال؛ لأن ﴿كم﴾ لا يعمل فيها ما قبلها؛ لأنّها اْستفهام، ومحال أن يدخل الاستفهام في خبر ما قبله. وكذا حكمها إذا كانت خبراً، وإن كان سيبويه قد أومأ إلى بعض هذا فجعل ﴿أَنَّهُمْ﴾ بدلا من كم. وقد ردّ ذلك محمد بن يزيد أشدّ ردّ، وقال: ﴿كم﴾ في موضع نصب بـ ﴿أَهْلَكْنَا﴾ و ﴿أَنَّهُمْ﴾ في موضع نصب والمعنى عنده بأنهم أي ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ﴾ بالاستئصال. قال: والدليل على هذا أنها في قراءة عبد الله ﴿مَنْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾. وقرأ الحسن ﴿إِنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف. وهذه الآية ردٌّ على من زعم أن من الخلق من يرجع قبل القيامة بعد الموت. ﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ يريد يوم القيامة للجزاء. وقرأ اْبن عامر وعاصم وحمزة ﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمّا﴾ بشديد لما. وخفف الباقون. فإن مخففة من الثقيلة وما بعدها مرفوع بالابتداء، وما بعده الخبر. وبطل عملها حين تغير لفظها. ولزمت اللام في الخبر فرقاً بينها وبين إن التي بمعنى ما. وما عند أبي عبيدة زائدة. والتقدير عنده وإن كل لجميع. قال الفرّاء: ومن شدّد جعل ﴿لما﴾ بمعنى إلا و ﴿إن﴾ بمعنى ما أي ما كل إلا لجميع؛ كقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ﴾. وحكى سيبويه: في قوله سألتك بالله لَمّا فعلت. وزعم الكسائي أنه لا يعرف هذا. وقد مضى هذا المعنى في ﴿هود﴾[1]. وفي حرف أبـيّ ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ إِلاَّ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾.

---

(١) راجع ٩/١٠٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

[٣٣] ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ .

[٣٤] ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ ﴾ .

[٣٥] ﴿ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

[٣٦] ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وآيَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا﴾ نبههم الله تعالى بهذا على إحياء الموتى، وذكّرهم توحيده وكمال قدرته، وهي الأرض الميتة أحياها بالنبات وإخراج الحبّ منها. ﴿فَمِنْهُ﴾ أي من الحبّ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ وبه يتغذّون. وشدّد أهل المدينة ﴿الْمَيِّتَةُ﴾ وخفف الباقون. وقد تقدّم[1]. ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا﴾ أي في الأرض. ﴿جَنَّاتٍ﴾ أي بساتين. ﴿مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ وخصصهما بالذكر؛ لأنهما أعلى الثمار. ﴿وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾ أي في البساتين . ﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ ﴾ الهاء في ﴿ ثمرِهِ ﴾ تعود على ماء العيون؛ لأن الثمر منه ٱندرج. قاله الجرجاني والمهدوي وغيرهما. وقيل: أي ليأكلوا من ثمر ما ذكرنا؛ كما قال: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ ﴾. وقرأ حمزة والكسائي ﴿ مِنْ ثُمُرِهِ ﴾ بضم الثاء والميم. وفتحهما الباقون . وعن الأعمش ضم الثاء وإسكان الميم . وقد مضى الكلام فيه في ﴿الأنعام﴾[2] . ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ ﴿ما﴾ في موضع خفض على العطف على ﴿مِنْ ثَمَرِهِ﴾ أي ومما عملته أيديهم. وقرأ الكوفيون ﴿وَمَا عَمِلَتْ﴾ بغير هاء. الباقون ﴿عملته﴾ على الأصل من غير حذف. وحذف الصلة أيضاً في الكلام كثير لطول الاسم. ويجوز أن تكون ﴿ما﴾ نافية لا موضع لها فلا تحتاج إلى صلة ولا راجع . أي ولم تعمله أيديهم من الزرع الذي أنبته الله لهم. وهذا قول ٱبن عباس والضحاك ومقاتل. وقال غيرهم: المعنى ومن الذي عملته أيديهم أي من الثمار، ومن أصناف الحلاوات والأطعمة، ومما

---

(١) راجع ٢/٢١٦ وما بعدها طبعة ثانية.

(٢) راجع ٧/٤٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

ٱتخذوا من الحبوب بعلاج كالخبز والدهن المستخرج من السمسم والزيتون. وقيل: يرجع ذلك إلى ما يغرسه الناس. روي معناه عن ٱبن عباس أيضاً. ﴿أَفَلاَ يَشْكُرُونَ﴾ نعمه.

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾ نَزّه نفسه سبحانه عن قول الكفار؛ إذ عبدوا غيره مع ما رأوه من نعمه وآثار قدرته. وفيه تقدير الأمر؛ أي سبِّحوه ونزِّهوه عما لا يليق به. وقيل: فيه معنى التعجب؛ أي عجباً لهؤلاءِ في كفرهم مع ما يشاهدونه من هذه الآيات، ومن تعجب من شيء قال سبحان الله. والأزواج الأنواع والأصناف، فكل زوج صنف، لأنه مختلف في الألوان والطعوم والأشكال والصغر والكبر، فاختلافها هو ٱزدواجها. وقال قتادة: يعني الذكر والأنثى. ﴿مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ﴾ يعني من النبات؛ لأنه أصناف. ﴿وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ يعني وخلق منهم أولاداً أزواجاً ذكوراً وإناثاً. ﴿وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أي من أصناف خلقه في البر والبحر والسماء والأرض. ثم يجوز أن يكون ما يخلقه لا يعلمه البشر وتعلمه الملائكة. ويجوز ألا يعلمه مخلوق. ووجه الاستدلال في هذه الآية أنه إذا ٱنفرد بالخلق فلا ينبغي أن يشرك به.

[٣٧] ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

[٣٨] ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ ﴾ أي وعلامة دالة على توحيد الله وقدرته ووجوب إلاهيته. والسلخ الكشط والنزع يقال سلخه الله من دينه، ثم تستعمل بمعنى الإخراج. وقد جعل ذهاب الضوء ومجيء الظلمة كالسلخ من الشيء وظهور المسلوخ فهي ٱستعارة. و ﴿مُظْلِمُونَ﴾ داخلون في الظلام؛ يقال: أظلمنا أي دخلنا في ظلام الليل، وأظهرنا دخلنا في وقت الظهر، وكذلك أصبحنا وأضحينا وأمسينا. وقيل: ﴿مِنه﴾ بمعنى عنه، والمعنى نسلخ عنه ضياء النهار. ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ أي في ظلمة؛ لأن ضوء النهار يتداخل في الهواء فيضيء فإذا خرج منه أظلم.

قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ يجوز أن يكون تقديره وآية لهم الشمس. ويجوز أن يكون الشمس مرفوعاً بإضمار فعل يفسره الثاني. ويجوز أن يكون مرفوعاً بالابتداء ﴿تجري﴾ في موضع الخبر أي جارية. وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قال: «مستقرّها تحت العرش». وفيه عن أبي ذرّ أنّ النبيّ ﷺ قال يوماً: «أتدرون أين تذهب هذه الشمس» قالوا الله ورسوله أعلم؛ قال: «إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرّها تحت العرش فتخرّ ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ٱرتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعةً من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي إلى مستقرّها تحت العرش فتخرّ ساجدةً ولا تزال كذلك حتى يقال لها ٱرتفعي ٱرجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعةً من مطلعها ثُمَّ تجري لا يستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهي إلى مستقرّها ذاك تحت العرش فيقال لها ٱرتفعي أصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها» فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون متى ذلكم ذاك حين ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْراً﴾». ولفظ البخاري عن أبي ذرّ قال قال النبيّ ﷺ لأبي ذرّ حين غربت الشمس: «تدري أين تذهب» قلت الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذنَ فيؤذنُ لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذنَ فلا يؤذنُ لها يقال لها ٱرجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذلكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾». ولفظ الترمذي عن أبي ذرّ قال: دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبيّ ﷺ جالس. فقال النبيّ ﷺ: «يا أبا ذرّ أتدري أين تذهب هذه» قال قلت: الله ورسوله أعلم؛ قال: «فإنها تذهب فتستأذنُ في السجود فيؤذنُ لها وكأنها قد قيل لها ٱطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها» قال: ثم قرأ ﴿ذَلِكَ[1] مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ قال وذلك قراءة عبد الله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) كذا في الأصول وفي «صحيح الترمذي» ولعله تحريف، إذ لا تعرف قراءة بهذا النص؛ وقراءة عبد الله بن مسعود ﴿والشمس تجري لا مستقر لها﴾ كما سيأتي.

وقال عكرمة: إن الشمس إذا غربت دخلت محراباً تحت العرش تسبّح الله حتى تصبح، فإذا أصبحت ٱستعفت ربها من الخروج فيقول لها الرب: ولم ذاك؟ قالت: إني إذا خرجت عُبِدت من دونك. فيقول الرب تبارك وتعالى: ٱخرجي فليس عليك من ذاك شيء، سأبعث إليهم جهنم مع سبعين ألف مَلَك يقودونها حتى يدخلوهم فيها. وقال الكلبي وغيره: المعنى تجري إلى أبعد منازلها في الغروب. ثم ترجع إلى أدنى منازلها، فمستقرها بلوغها الموضع الذي لا تتجاوزه بل ترجع منه؛ كالإنسان يقطع مسافة حتى يبلغ أقصى مقصوده فيقضي وَطَره، ثم يرجع إلى منزله الأوّل الذي ٱبتدأ منه سفره. وعلى تبليغ الشمس أقصى منازلها، وهو مستقرها إذا طلعت الهَنْعَة، وذلك اليوم أطول الأيام في السنة، وتلك الليلة أقصر الليالي، فالنهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات، ثم يأخذ في النقصان وترجع الشمس، فإذا طلعت الثريا ٱستوى الليل والنهار، وكل واحد ثنتا عشرة ساعة، ثم تبلغ أدنى منازلها وتطلع النَّعائم، وذلك اليوم أقصر الأيام، والليل خمس عشرة ساعة، حتى إذا طلع فَرْغ الدَّلْو المؤخَّر ٱستوى الليل والنهار، فيأخذ الليل من النهار كل يوم عشر ثلث ساعة، وكل عشرة أيام ثلث ساعة، وكل شهر ساعة تامة، حتى يستويا ويأخذ الليل حتى يبلغ خمس عشرة ساعة؛ ويأخذ النهار من الليل كذلك. وقال الحسن: إن للشمس في السنة ثلثمائة وستين مطلعاً، تنزل في كل يوم مطلعاً، ثم لا تنزله إلى الحول، فهي تجري في تلك المنازل وهي مستقرّها. وهو معنى الذي قبله سواء. وقال ابن عباس: إنها إذا غربت وٱنتهت إلى الموضع الذي لا تتجاوزه ٱستقرّت تحت العرش إلى أن تطلع.

قلت: ما قاله ٱبن عباس يجمع الأقوال فتأمله. وقيل: إلى ٱنتهاء أمدها عند ٱنقضاء الدنيا. وقرأ ٱبن مسعود وٱبن عباس ﴿والشمْسُ تَجْرِي لا مُسْتَقَرَّ لَهَا﴾ أي إنها تجري في الليل والنهار لا وقوف لها ولا قرار، إلى أن يكوّرها الله يوم القيامة. وقد ٱحتج من خالف المصحف فقال: أنا أقرأ بقراءة ٱبن مسعود وٱبن عباس. قال أبو بكر الأنباري: وهذا باطل مردود على من نقله؛ لأن أبا عمرو روى عن مجاهد عن ٱبن عباس، وٱبن كثير روى

عن مجاهد عن ٱبن عباس ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ فهذان السندان عن ٱبن عباس اللذان يشهد بصحتهما الإجماع، يبطلان ما روي بالسند الضعيف مما يخالف مذهب الجماعة، وما ٱتفقت عليه الأمة.

قلت: والأحاديث الثابتة التي ذكرناها تردّ قوله فما أجرأه على كتاب الله قاتله الله . وقوله : ﴿لِمستقرٍّ لها﴾ أي إلى مستقرّها والمستقرّ موضع القرار. ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ﴾ أي الذي ذكر من أمر الليل والنهار والشمس تقدِير ﴿العَزِيزِ العليم﴾.

[٣٩] ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرُ﴾ يكون تقديره وآيةٌ لهم القمرُ. ويجوز أن يكون ﴿وَالْقَمَرُ﴾ مرفوعاً بالابتداء. وقرأ الكوفيون ﴿وَالْقَمْرَ﴾ بالنصب على إضمار فعل وهو ٱختيار أبـي عبيد. قال: لأن قبله فعلا وبعده فعلاً؛ قبله ﴿نَسْلَخُ﴾ وبعده ﴿قَدَّرْنَاهُ﴾. النحاس: وأهل العربية جميعاً فيما علمت على خلاف ما قال، منهم الفرّاء قال: الرفع أعجب إليّ وإنما كان الرفع عندهم أولى؛ لأنه معطوف على ما قبله ومعناه وآيةٌ لهم القمرُ. وقوله: إن قبله ﴿نَسْلَخُ﴾ فقبله ما هو أقرب منه وهو ﴿تَجْرِي﴾ وقبله ﴿وَالشَّمْسُ﴾ بالرفع. والذي ذكره بعده وهو ﴿قَدَّرْنَاهُ﴾ قد عمل في الهاء. قال أبو حاتم: الرفع أولى؛ لأنك شغلت الفعل عنه بالضمير فرفعته بالابتداء. ويقال: القمر ليس هو المنازل فكيف قال ﴿قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ ففي هذا جوابان: أحدهما قدّرناه ذا منازل مثل ﴿وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾. والتقدير الآخر قدّرنا له منازل ثم حذفت اللام، وكان حذفها حسناً لتعدي الفعل إلى مفعولين مثل ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً﴾. والمنازل ثمانية وعشرون منزلاً، ينزل القمر كل ليلة منها بمنزل؛ وهي: الشَّرطَان. الْبُطَيْن. الثُّريَّا. الدَّبَران. الهَقْعَة. الهنعة. الذِّراع. النَّثْرة. الطَّرْف. الْجَبْهَة. الخَرَاتانِ، الصَّرْفة. العَوَّاء. السِّمَاك. الغفر.

الزُّبَانَيان. الإكْلِيل. القَلْب. الشَّوْلة. النَّعَائِم. البَلْدَة. سَعْد الذّابح. سَعْد بُلَع. سَعْد السُّعود. سَعْد الأخْبِية. الفَرْغ المقدَّم. الفَرْغ المؤخَّر. بطن الحوت. فإذا صار القمر في آخرها عاد إلى أوّلها، فيقطع الفلك في ثمان وعشرين ليلة. ثم يستسر ثم يطلع هلالا، فيعود في قطع الفلك على المنازل، وهي منقسمة على البروج لكل برج منزلان وثلث. فللحمَل الشَّرَطان والبُطَين وثلث الثريا، وللثور ثلثا الثريا والدَّبران وثلثا الهَقْعة، ثم كذلك إلى سائرها. وقد مضى في ﴿الحجر﴾[1] تسمية البروج والحمد لله. وقيل: إن الله تعالى خلق الشمس والقمر من نارٍ ثمّ كُسِيا النور عند الطلوع، فأما نور الشمس فمن نور العرش، وأما نور القمر فمن نور الكرسي، فذلك أصل الخلقة وهذه الكسوة. فأما الشمس فتركت كسوتها على حالها لتشعشع وتشرق، وأما القمر فأمرَّ الروحُ الأمين جناحه على وجهه فمحا ضوءه بسلطان الجناح، وذلك أنه روح والروح سلطانه غالب على الأشياء. فبقي ذلك المحو على ما يراه الخلق، ثم جعل في غلاف من ماء، ثم جعل له مجرى، فكل ليلة يبدو للخلق من ذلك الغلاف قمراً بمقدار ما يقمِر لهم حتى ينتهي بدؤه، ويراه الخلق بكماله واستدارته. ثم لا يزال يعود إلى الغلاف كل ليلة شيء منه فينقص من الرؤية والإقمار بمقدار ما زاد في البدء. ويبتدىء في النقصان من الناحية التي لا تراه الشمس وهي ناحية الغروب حتى يعود كالعرجون القديم، وهو العِذْق المتقوّس ليبسه ودقّته. وإنما قيل القمر، لأنه يُقمِر أي يبيض الجوّ ببياضه إلى أن يَسْتسِرّ.

الثانية ـ ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ قال الزجاج: هو عود العِذْق الذي عليه الشماريخ، وهو فُعْلون من الانعراج وهو الانعطاف، أي سار في منازله، فإذا كان في آخرها دقّ واستقوس وضاق حتى صار كالعُرجون. وعلى هذا فالنون زائدة. وقال قتادة: هو العِذْق اليابس المنحني من النخلة. ثعلب: ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ قال: ﴿العرجون﴾ الذي يبقى من الكباسة في النخلة إذا قطعت، و ﴿القديم﴾ البالي. الخليل: في باب الرباعي ﴿العرجون﴾ أصل العِذق وهو أصفر عريض يشبَّه به الهلالُ إذا ٱنحنى. الجوهري:

---

(١) راجع ١٠/٩ طبعة أولى أو ثانية.

﴿العرجون﴾ أصل العِذْق الذي يعوجّ وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً؛ وعَرْجَنه ضربه بالعرجون. فالنون على قول هؤلاء أصلية؛ ومنه شعر أعشى بني قيس:

شرق المسك والعبير[١] بها فهي صفراء كعرجون القمر

فالعرجون إذا عَتق ويَبِس وتقوّس شبِّه القمرُ في دقّته وصفرته به. ويقال له أيضاً الإهان والكِبَاسة والقنو، وأهل مصرَ يسمونه الإسباطة. وقرىء ﴿العِرْجَوْن﴾ بوزن الفِرْجَون وهما لغتان كالبُزْيون[٢] والبِزْيَون؛ ذكره الزمخشري وقال: هو عود العِذْق ما بين شماريخه إلى منبته من النخلة. وٱعلم أن السنة منقسمة على أربعة فصول، لكل فصل سبعة منازل: فأوّلها الربيع، وأوله خمسة عشر يوماً من أَذَار، وعدد أيامه ٱثنان وتسعون يوماً. تقطع فيه الشمس ثلاثة بروج: الحَمَل، والثّور، والجوزاء، وسبعة منازل: الشَّرَطان والبُطَين والثُّريا والدَّبَران والهَقْعة والهَنْعة والذِّراع. ثم يدخل فصل الصيف في خمسة عشر يوماً من حَزِيران، وعدد أيامه ٱثنان وتسعون يوماً؛ تقطع الشمس فيه ثلاثة بروج: الشَّرَطان، والأسد، والسُّنْبلة، وسبعة منازل: وهي النثرة والطَّرْف والجبهة والخَرَاتان والصّرفة والعوّاء والسِّماك. ثم يدخل فصل الخريف في خمسة عشر يوماً من أيلول، وعدد أيامه أحد وتسعون يوماً، تقطع فيه الشمس ثلاثة بروج؛ وهي الميزان، والعقرب، والقوس، وسبعة منازل الغُفْر والزُّبانان والإكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة. ثم يدخل فصل الشتاء في خمسة عشر يوماً من كانون الأوّل، وعدد أيامه تسعون يوماً وربما كان أحداً وتسعين يوماً، تقطع فيه الشمس ثلاثة بروج: وهي الْجَدي والدَّلْو والحوت، وسبعة منازل سعد الذابح وسعد بُلَع وسعد السّعود وسعد الأَخبِية والفَرْغ المقدَّم، والفَرْغ المؤخَّر وبطن الحوت. وهذه قسمة السريانيين لشهورها: تشرين الأوّل، تشرين الثاني، كانون الأوّل، كانون الثاني، أشباط، آذار، نيسان، أيّار، حَزِيران، تَمُّوز، آب، أيلول، وكلها أحد وثلاثون إلا تشرين الثاني ونيسان وحزِيران وأيلول، فهي ثلاثون، وأشباط ثمانية وعشرون يوماً وربع يوم.

---

(١) كذا في الأصل ولم نعثر عليه في ديوانه، ويحتمل أن يكون: شرق العنبر والمسك بها.

(٢) البزيون: السندس. وقيل هو رقيق الديباج.

وإنما أردنا بهذا أن تنظر في قدرة الله تعالى فذلك قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ فإذا كانت الشمس في منزل أهلّ الهلالُ بالمنزل الذي بعده، وكان الفجر بمنزلتين من قبله، فإذا كانت الشمس بالثريا في خمسة وعشرين يوماً من نيسان، كان الفجر بالشرطين، وأهلّ الهلال بالدبران، ثم يكون له في كل ليلة منزلة حتى يقطع في ثمان وعشرين ليلة ثمانيا وعشرين منزلة. وقد قطعت الشمس منزلتين فيقطعهما، ثم يطلع في المنزلة التي بعد منزلة الشمس فـ ﴿ذلِك تقدِير العزيزِ العلِيم﴾.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿الْقَدِيم﴾ قال الزمخشري: القديم المحوِل وإذا قَدُم دَقّ وانحنى واصفر فشبه القمر به من ثلاثة أوجه. وقيل: أقلّ عِدّة الموصوف بالقديم الحَوْل، فلو أن رجلاً قال: كل مملوك لي قديم فهو حر، أو كتب ذلك في وصيته عتق من مضى له حول أو أكثر.

قلت: قد مضى في ﴿البقرة﴾[1] ما يترتب على الأهِلة من الأحكام والحمد لله.

[٤٠] ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ لا ٱلشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾ رفعت الشمس بالابتداء، ولا يجوز أن تعمل ﴿ لا ﴾ في معرفة. وقد تكلم العلماء في معنى هذه الآية، فقال بعضهم: معناها إن الشمس لا تدرك القمر فتبطل معناه. أي لكل واحد منهما سلطان على حياله، فلا يدخل أحدهما على الآخر فيذهب سلطانه، إلى أن يبطل الله ما دبر من ذلك، فتطلع الشمس من مغربها على ما تقدّم في آخر سورة ﴿ الأنعام ﴾[2] بيانه. وقيل: إذا طلعت الشمس لم يكن للقمر ضوء، وإذا طلع القمر لم يكن للشمس ضوء. روي معناه عن ابن عباس والضحاك. وقال مجاهد: أي لا يشبه ضوء أحدهما ضوء الآخر. وقال قتادة: لكل حدّ وعَلَم لا يعدوه

---

(١) راجع ٢/ ٣٤١ وما بعدها طبعة ثانية.
(٢) راجع ٧/ ١٤٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

ولا يقصر دونه إذا جاء سلطان هذا ذهب سلطان هذا. وقال الحسن: إنهما لا يجتمعان في السماء ليلة الهلال خاصة. أي لا تبقى الشمس حتى يطلع القمر، ولكن إذا غربت الشمس طلع القمر. يحيى بن سلاّم: لا تدرك الشمس القمر ليلة البدر خاصة؛ لأنه يبادر بالمغيب قبل طلوعها. وقيل: معناه إذا ٱجتمعا في السماء كان أحدهما بين يدي الآخر في منازل لا يشتركان فيها؛ قاله ٱبن عباس أيضاً. وقيل: القمر في السماء الدنيا والشمس في السماء الرابعة فهي لا تدركه. ذكره النحاس والمهدوي. قال النحاس: وأحسن ما قيل في معناها وأبينه مما لا يُدفَع أن سير القمر سير سريع والشمس لا تدركه في السير. ذكره المهدوي أيضاً. فأما قوله سبحانه: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ فذلك حين حبس الشمس عن الطلوع على ما تقدّم بيانه في آخر ﴿الأنعام﴾[1] ويأتي في سورة ﴿القيامة﴾ أيضاً. وجمعهما علامة لانقضاء الدنيا وقيام الساعة. ﴿وَكُلٌّ﴾ يعني من الشمس والقمر والنجوم ﴿فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ أي يجرون. وقيل: يدورون. ولم يقل تسبح؛ لأنه وصفها بفعل من يعقل. وقال الحسن: الشمس والقمر والنجوم في فلك بين السماء والأرض غير ملصَقة ولو كانت ملصقة ما جرت؛ ذكره الثعلبي والماوردي. وٱستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ على أن النهار مخلوق قبل الليل، وأن الليل لم يسبقه بخلق. وقيل: كل واحد منهما يجيء وقته ولا يسبق صاحبه إلى أن يجمع بين الشمس والقمر يوم القيامة؛ كما قال: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ وإنما هذا التعاقب الآن لتتم مصالح العباد ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ ويكون الليل للإجمام والاستراحة، والنهار للتصرف؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَار لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ وقال: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً﴾ أي راحة لأبدانكم من عمل النهار. فقوله: ﴿وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ أي غالب النهار؛ يقال: سبق فلان فلاناً أي غلبه. وذكر المبرّد قال: سمعت عمارة يقرأ ﴿وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارَ﴾ فقلت ما هذا؟ قال: أردت سابِقٌ النهارَ فحذفت التنوين؛ لأنه أخفّ. قال النحاس: يجوز أن يكون ﴿النهارَ﴾ منصوباً بغير تنوين ويكون التنوين حذف لالتقاء الساكنين.

---

(١) راجع ٧/١٤٦ طبعة أولى أو ثانية.

[٤١] ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُم﴾ يحتمل ثلاثة معان: **أحدها** ـ عبرة لهم؛ لأن في الآيات اعتباراً. **الثاني** ـ نعمة عليهم؛ لأن في الآيات إنعاماً. **الثالث** ـ إنذار لهم؛ لأن في الآيات إنذاراً. ﴿أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّاتِهِمْ[١] فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ من أشكل ما في السورة؛ لأنهم هم المحمولون. فقيل المعنى وآية لأهل مكة أنا حملنا ذرية القرون الماضية ﴿فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ فالضميران مختلفان؛ ذكره المهدوي. وحكاه النحاس عن عليّ بن سليمان أنه سمعه يقوله. وقيل: الضميران جميعاً لأهل مكة على أن يكون ذرياتهم أولادهم وضعفاءهم، فالفلك على القول الأوّل سفينة نوح. وعلى الثاني يكون اسماً للجنس؛ خبّر جل وعز بلطفه وامتنانه أنه خلق السفن يحمل فيها من يصعب عليه المشي والركوب من الذرية والضعفاء، فيكون الضميران على هذا متفقين. وقيل: الذرية الآباء والأجداد حملهم الله تعالى في سفينة نوح عليه السلام، فالآباء ذرية والأبناء ذرية؛ بدليل هذه الآية؛ قاله أبو عثمان. وسمي الآباء ذرية؛ لأن منهم ذرأ الأبناء. وقول رابع أن الذرية النطف حملها الله تعالى في بطون النساء تشبيهاً بالفلك المشحون، قاله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ذكره الماوردي. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٢] اشتقاق الذرية والكلام فيها مستوفى. و ﴿المشحون﴾ المملوء الموقَر و ﴿الفلك﴾ يكون واحداً وجمعاً. وقد تقدّم في ﴿يونس﴾[٣] القول فيه.

قوله تعالى: ﴿وخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ والأصل يركبونه فحذفت الهاء لطول الاسم[٤] وأنه رأس آية. وفي معناه ثلاثة أقوال: مذهب مجاهد وقتادة وجماعة من أهل التفسير

---

(١) ﴿ذرياتهم﴾ بالجمع قراءة نافع. (٢) راجع ٢/١٠٧ وما بعدها طبعة ثانية.

(٣) راجع ٨/٣٢٤ طبعة أولى أو ثانية.

(٤) كذا في كل نسخ الأصل وفي إعراب القرآن للنحاس.

وروي عن ٱبن عباس أن معنى ﴿مِن مِثْلِهِ﴾ للإبل خلقها لهم للركوب في البر مثل السفن المركوبة في البحر؛ والعرب تشبه الإبل بالسفن. قال طَرَفة:

كـأن حُـدُوجَ المـالكيـةِ غُـدوةً خَلاَيَا سفِينٍ بالنواصِفِ مِن دَدِ[1]

جمع خليّة وهي السفينة العظيمة. والقول الثاني أنه للإبل والدواب وكل ما يركب. والقول الثالث أنه للسفن؛ النحاس: وهو أصحها لأنه متصل الإسناد عن ٱبن عباس. ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ قال: خلق لهم سفناً أمثالها يركبون فيها. وقال أبو مالك: إنها السفن الصغار خلقها مثل السفن الكبار؛ وروي عن ٱبن عباس والحسن. وقال الضحاك وغيره: هي السفن المتخذة بعد سفينة نوح. قال الماورديّ: ويجيء على مقتضى تأويل علي رضي الله عنه في أن الذرية في الفلك المشحون هي النطف في بطون النساء قول خامس في قوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُوْنَ﴾ أن يكون تأويله النساء خلقن لركوب الأزواج لكن لم أره محكياً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ أي في البحر فترجع الكناية إلى أصحاب الذرية، أو إلى الجميع، وهذا يدل على صحة قول ابن عباس ومن قال إن المراد ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ السفن لا الإبل. ﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ﴾ أي لا مغيث لهم رواه سعيد عن قتادة. وروى شيبان عنه فلا منعة لهم ومعناهما متقاربان. و ﴿صَرِيخَ﴾ بمعنى مُصرِخ فعيل بمعنى فاعل. ويجوز «فلا صرِيخٌ لهم»؛ لأن بعده ما لا يجوز فيه إلا الرفع؛ لأنه معرفة وهو ﴿ وَلاَ هُمْ يُنْقَذُونَ ﴾ والنحويون يختارون لا رجل في الدار ولا زيد. ومعنى ﴿ يُنْقَذُونَ ﴾ يخلصون من الغرق. وقيل: من العذاب. ﴿إِلاَّ رَحْمَةً مِنَّا﴾ قال الكسائي: هو نصب على الاستثناء. وقال الزجاج: نصب مفعولٍ من أجله؛ أي للرحمة ﴿وَمَتَاعاً﴾ معطوف عليه. ﴿إِلَى حِينٍ﴾ إلى الموت؛ قاله قتادة. يحيى بن سلاّم: إلى القيامة أي إلا أن نرحمهم ونمتعهم إلى آجالهم، وأن الله عجل عذاب الأمم السالفة، وأخر عذاب أمة محمد ﷺ وإن كذبوه إلى الموت والقيامة.

---

(١) الحدوج جمع حدج وهو مركب من مراكب النساء. والمالكية منسوبة إلى مالك بن سعد بن ضبيعة. والنواصف جمع ناصفة وهي الرحبة الواسعة تكون في الوادي. ودد موضع.

[٤٥] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُوا۟ مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَـٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ﴾ قال قتادة: يعني ﴿ٱتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾ أي من الوقائع فيمن كان قبلكم من الأمم ﴿وَمَا خَلْفَكُمْ﴾ من الآخرة. ٱبن عباس وٱبن جبير ومجاهد: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾ ما مضى من الذنوب ﴿وَمَا خَلْفَكُمْ﴾ ما يأتي من الذنوب. الحسن: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾ ما مضى من أجلكم ﴿وَمَا خَلْفَكُمْ﴾ ما بقي منه. وقيل: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾ من الدنيا ﴿وَمَا خَلْفَكُمْ﴾ من عذاب الآخرة؛ قاله سفيان. وحكى عكس هذا القول الثعلبي عن ٱبن عباس. قال: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾ من أمر الآخرة وما عملوا لها ﴿وَمَا خَلْفَكُمْ﴾ من أمر الدنيا فٱحذروها ولا تغتروا بها. وقيل: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ﴾ ما ظهر لكم ﴿وَمَا خَلْفَكُمْ﴾ ما خفي عنكم. والجواب محذوف والتقدير إذا قيل لهم ذلك أعرضوا، دليله قوله بعد: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ ربهِم إِلاَّ كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ فٱكتفى بهذا عن ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أي تصدّقوا على الفقراء. قال الحسن: يعني اليهود أمروا بإطعام الفقراء. وقيل هم المشركون قال لهم فقراء أصحابِ النبي ﷺ أعطونا ما زعمتم من أموالكم أنها لله. وذلك قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا

ذرَأَ مِن الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ فحرموهم وقالوا: لو شاء الله أطعمكم ـ استهزاء ـ فلا نطعمكم حتى ترجعوا إلى ديننا. قالوا: ﴿أَنُطْعِمُ﴾ أي أنرزق ﴿مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ كان بلغهم من قول المسلمين أن الرازق هو الله. فقالوا هزءاً أنرزق من لو يشاء الله أغناه. وعن ٱبن عباس: كان بمكة زنادقة، فإذا أمروا بالصدقة على المساكين قالوا: لا والله أيفقره الله ونطعمه نحن. وكانوا يسمعون المؤمنين يعلقون أفعال الله تعالى بمشيئته فيقولون: لو شاء الله لأغنى فلاناً، ولو شاء الله لأعزّ ولو شاء الله لكان كذا. فأخرجوا هذا الجواب مخرج الاستهزاء بالمؤمنين، وبما كانوا يقولونه من تعليق الأمور بمشيئة الله تعالى. وقيل: قالوا هذا تعلقاً بقول المؤمنين لهم ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أي فإذا كان الله رزقنا فهو قادر على أن يرزقكم فلم تلتمسون الرزق منا؟. وكان هذا الاحتجاج باطلاً؛ لأن الله تعالى إذا ملّك عبداً مالاً ثم أوجب عليه فيه حقّاً فكأنه ٱنتزع ذلك القدر منه، فلا معنى للاعتراض. وقد صدقوا في قولهم لو شاء الله أطعمهم ولكن كذبوا في الاحتجاج. ومثله قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ وقوله: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾. ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ قيل: هو من قول الكفار للمؤمنين، أي في سؤال المال وفي ٱتباعكم محمداً. قال معناه مقاتل وغيره. وقيل: هو من قول أصحاب النبي ﷺ لهم. وقيل: من قول الله تعالى للكفار حين ردّوا بهذا الجواب. وقيل: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يطعم مساكين المسلمين فلقيه أبو جهل فقال: يا أبا بكر أتزعم أن الله قادر على إطعام هؤلاء؟ قال: نعم. قال: فما باله لم يطعمهم؟ قال: ٱبتلى قوماً بالفقر، وقوماً بالغنى، وأمر الفقراء بالصبر، وأمر الأغنياء بالإعطاء. فقال: والله يا أبا بكر ما أنت إلا في ضلال؛ أتزعم أن الله قادر على إطعام هؤلاء وهو لا يطعمهم ثم تطعمهم أنت؛ فنزلت هذه الآية ونزل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآيات. وقيل: نزلت الآية في قوم من الزنادقة، وقد كان فيهم أقوام يتزندقون فلا يؤمنون بالصانع، وٱستهزؤوا بالمسلمين بهذا القول. ذكره القشيري والماوردي.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ لما قيل لهم ﴿ٱتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا

خَلْقَكُمْ﴾ قالوا ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ وكان هذا ٱستهزاء منهم أيضاً أي لا تحقيق لهذا الوعيد، قال الله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ﴾ أي ما ينتظرون ﴿إلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ وهي نفخة إسرافيل ﴿تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ أي يختصمون في أمور دنياهم فيموتون في مكانهم؛ وهذه نفخة الصَّعْق. وفي ﴿يَخِصِّمُونَ﴾ خمس قراءات: قرأ أبو عمرو وٱبن كثير ﴿ وَهُمْ يَخَصِّمُونَ ﴾ بفتح الياء والخاء وتشديد الصاد. وكذا روى ورش عن نافع. فأما أصحاب القراءات وأصحاب نافع سوى ورش فرووا عنه ﴿يَخْصِّمُونَ﴾ بإسكان الخاء وتشديد الصاد على الجمع بين ساكنيـن . وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة ﴿ وهم يَخْصِمُونَ ﴾ بإسكان الخاء وتخفيف الصاد من خصمه. وقرأ عاصم والكسائي ﴿ وهم يخِصِّمُونَ ﴾ بكسر الخاء وتشديد الصاد ومعناه يخصم بعضهم بعضاً. وقيل: تأخذهم وهم عند أنفسهم يختصمون في الحجة أنهم لا يبعثون. وقد روى ٱبن جبير عن أبي بكر عن عاصم وحماد عن عاصم كسر الياء والخاء والتشديد. قال النحاس: القراءة الأولى أبينها والأصل فيها يختصمون فأدغمت التاء في الصاد فنقلت حركتها إلى الخاء ـ وفي حرف أبيّ ﴿وهم يختصِمون﴾ ـ وإسكان الخاء لا يجوز؛ لأنه جمع بين ساكنين وليس أحدهما حرف مدّ ولين. وقيل: أسكنوا الخاء على أصلها، والمعنى يخصم بعضهم بعضاً فحذف المضاف، وجاز أن يكون المعنى يخصمون مجادلَهم عند أنفسهم فحذف المفعول؛ قال الثعلبي: وهي قراءة أبيّ بن كعب. قال النحاس : فأما ﴿ يخِصِمُون ﴾ فالأصل فيه أيضاً يختصمون، فأدغمت التاء في الصاد ثم كسرت الخاء لالتقاء الساكنين. وزعم الفرّاء أن هذه القراءة أجود وأكثر؛ فترك ما هو أولى من إلقاء حركة التاء على الخاء وٱجتلب لها حركة أخرى وجمع بين ياء وكسرة، وزعم أنه أجود وأكثر. وكيف يكون أكثر وبالفتح قراءة الخلق من أهل مكة وأهل البصرة وأهل المدينة! وما روي عن عاصم من كسر الياء والخاء فللإتباع. وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾[1] في ﴿يَخْطَفُ

---

(١) انظر ١/١٩٢ طبعة ثانية أو ثالثة.

﴿أَبْصَارَهُم﴾ وفي ﴿يونس﴾[١] في ﴿يَهِدِّي﴾. وقال عِكرمة في قوله جل وعز ﴿إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ قال: هي النفخة الأولى في الصور. وقال أبو هريرة: يُنفخ في الصّور والناس في أسواقهم؛ فمن حالبِ لقحة، ومن ذارعٍ ثوباً، ومن مارّ في حاجة. وروى نعيم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تقوم الساعة والرجلان قد نشرا ثوبهما يتبايعانه فلا يطويانه حتى تقوم الساعة والرجل يَلِيط[٢] حوضه ليسقي ماشيته فما يسقيها حتى تقوم الساعة والرجل يخفض ميزانه فما يرفعه حتى تقوم الساعة والرجل يرفع أكلته إلى فيه فما يَتَبلّعها حتى تقوم الساعة». وفي حديث عبد الله بن عمرو «وأوّل من يسمعه رجل يَلُوط حوضَ إبله ـ قال ـ فيصعق ويصعَق الناس» الحديث. ﴿فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾ أي لا يستطيع بعضهم أن يوصي بعضاً لما في يده من حقّ. وقيل: لا يستطيع أن يوصي بعضهم بعضاً بالتوبة والإقلاع بل يموتون في أسواقهم ومواضعهم. ﴿وَلاَ إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ إذا ماتوا. وقيل: إن معنى ﴿وَلاَ إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ لا يرجعون إليهم قولاً. وقال قتادة: ﴿وَلاَ إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي إلى منازلهم، لأنهم قد أعجلوا عن ذلك.

[٥١] ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ هذه النفخة الثانية للنشأة. وقد بينا في سورة ﴿النمل﴾[٣] أنهما نفختان لا ثلاث. وهذه الآية دالة على ذلك. وروى المبارك بن

(١) راجع ٨/٣٤١ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) يليط حوضه وفي رواية يلوط حوضه أي يطينه.

(٣) راجع ١٣/٢٣٩ طبعة أولى أو ثانية.

فَضَالة عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله بها كلّ حيّ والأخرى يحيي الله بها كلّ ميت». وقال قتادة: الصُّور جمع صُورَة؛ أي نفخ في الصور الأرواح. وصُورَة وصُور مثل سُورَة البناء وسُور؛ قال العَجّاج:

ورُبَّ ذِي سُـــرَادِقٍ مَحْجُـــورِ سِرْتُ إليهِ في أَعالِي السُّورِ

وقد روي عن أبي هريرة أنه قرأ ﴿وَنُفِخ فِي الصُّورِ﴾. النحاس: والصحيح أن ﴿الصور﴾ بإسكان الواو. القَرْن؛ جاء بذلك التوقيف عن رسول الله ﷺ، وذلك معروف في كلام العرب. أنشد أهل اللغة:

نحنُ نَطَحْناهُمْ غداةَ الْغُورَيْن بالضَّابِحاتِ في غُبار النَّقْعَيْن
نَطْحــاً شَــديــداً لا كنَطْــحِ الصُّــورَيْــن

وقد مضى هذا في ﴿الأنعام﴾[1] مستوفى. ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾ أي القبور. وقرىء بالفاء ﴿مِن الأجدافِ﴾ ذكره الزمخشري. يقال جَدَثٌ وجَدَفٌ. واللغة الفصيحة الجدَث بالثاء والجمع أَجْدُث وأجداث؛ قال المتنخِّل الهُذَليّ:

عَـرفـتُ بـأَجْـدُثٍ فنِعـافِ عِرْقٍ عَــلامــاتٍ كتَحْبِيــرِ النِّمَــاطِ

واَجتدثَ أي اتخذ جَدَثاً. ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ أي يخرجون؛ قاله ابن عباس وقتادة. ومنه قول امرىء القيس:

فَسُلِّــي ثِيَــابِــي مِــنْ ثِيَــابِــكِ تَنْسُلِــي

ومنه قيل للولد نَسْل، لأنه يخرج من بطن أمه. وقيل: يسرعون، والنَّسَلان والعَسَلان الإسراع في السير، ومنه مشية الذئب؛ قال[2]:

عَسَلانَ الـذِّئـبِ أَمْسَـى قَـارِبـاً بَــرَدَ الليــلُ عليــه فَنَسَــلْ

يقال: عَسَل الذئبُ ونَسَل يَعْسِل ويَنْسِل من باب ضرب يضرب، ويقال: يَنسُل بالضم أيضاً وهو الإسراع في المشي، فالمعنى يخرجون مسرعين. وفي التنزيل: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ

---

(١) راجع ٧/ ٢٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) البيت للبيد، وقيل هو للنابغة الجعدي.

إلاَّ كنَفْسٍ واحِدةٍ﴾ وقال: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ وفي «سأل سائل»: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ أي يسرعون. وفي الخبر: شكونا إلى النبيّ ﷺ الضعف فقال «عليكم بالنَّسْل» أي بالإسراع في المشي فإنه ينشط.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا﴾ قال ابن الأنباري: ﴿يا ويلنا﴾ وقف حسن ثم تبتدىء ﴿مَنْ بَعَثَنَا﴾. وروي عن بعض القراء ﴿يَا وَيْلَنَا مِنْ بَعْثِنَا﴾ بكسر مِن والثاء من البعِث. روي ذلك عن عليّ رضي الله عنه؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على قوله ﴿يَا وَيْلَنَا﴾ حتى يقول ﴿مِنْ مَرْقَدِنَا﴾. وفي قراءة أبيّ بن كعب ﴿مَنْ هَبَّنَا﴾ بالوصل ﴿مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ فهذا دليل على صحة مذهب العامة. قال المهدوي: قرأ ابن أبي ليلى ﴿قَالُوا يَا وَيْلَتَنَا﴾ بزيادة تاء وهو تأنيث الويل ومثله ﴿يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾. وقرأ عليّ رضي الله عنه ﴿يَا وَيْلَتَا منْ بَعْثِنَا﴾ فـ ﴿ـمن﴾ متعلقة بالويل أو حال من ﴿ويلتا﴾ فتتعلق بمحذوف، كأنه قال: يا ويلتا كائناً من بعثنا؛ وكما يجوز أن يكون خبراً عنه كذلك يجوز أن يكون حالاً منه. و ﴿مِن﴾ من قوله ﴿مِنْ مَرقَدِنَا﴾ متعلقة بنفس البعث. ثم قيل: كيف قالوا هذا وهم من المعذَّبين في قبورهم؟ فالجواب أن أبيّ بن كعب قال: ينامون نومة. وفي رواية فيقولون: يا ويلنا من أَهَبَّنَا من مرقدنا. قال أبو بكر الأنباري: لا يحمل هذا الحديث على أن ﴿أَهبَّنا﴾ من لفظ القرآن كما قاله من طعن في القرآن، ولكنه تفسير ﴿بعثنا﴾ أو معبر عن بعض معانيه. قال أبو بكر: وكذا حفظته ﴿مَن هَبَّنَا﴾ بغير ألف في أهبنا مع تسكين نون مَن. والصواب فيه على طريق اللغة ﴿مَن اهَبَنَا﴾ بفتح النون على أن فتحة همزة أهب ألقيت على نون ﴿من﴾ وأسقطت الهمزة؛ كما قالت العرب: مَن اخبرك منَ اعلمك؟ وهم يريدون من أخبرك. ويقال: أهببتُ النائمَ فهبَّ النائمُ. أنشدنا أحمد بن يحيى النحوي:

وعَـاذِلَـةٍ هَبَّـتْ بِلَيْـلٍ تَلُـومُنـي ... ولم يَعتمزْني قبلَ ذاكَ عَذولُ

وقال أبو صالح: إذا نفخ النفخة الأولى رفع العذاب عن أهل القبور وهجعوا هجعة إلى النفخة الثانية وبينهما أربعون سنة؛ فذلك قولهم: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾

وقاله ٱبن عباس وقتادة. وقال أهل المعاني: إن الكفار إذا عاينوا جهنم وما فيها من أنواع العذاب صار ما عذِّبوا به في قبورهم إلى جنب عذابها كالنوم. قال مجاهد: فقال لهم المؤمنون ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾. قال قتادة: فقال لهم من هدى الله ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾. وقال الفراء: فقال لهم الملائكة ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾. النحاس: وهذه الأقوال متفقة؛ لأن الملائكة من المؤمنين وممن هدى الله عز وجل. وعلى هذا يتأول قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ وكذا الحديث: «المؤمن عند الله خير من كل ما خلق». ويجوز أن تكون الملائكة صلى الله عليهم وغيرهم من المؤمنين قالوا لهم: ﴿ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ﴾. وقيل: إن الكفار لما قال بعضهم لبعض ﴿ مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ﴾ صدّقوا الرسل لما عاينوا ما أخبروهم به، ثم قالوا ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ فكذبنا به؛ أقروا حين لم ينفعهم الإقرار. وكان حفص يقف على ﴿مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ ثم يبتدىء فيقول ﴿ هَذَا ﴾. قال أبو بكر بن الأنباري: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ وقف حسن؛ ثم تبتدىء ﴿ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ﴾ ويجوز أن تقف على ﴿ مَرْقَدِنَا هَذَا ﴾ فتخفض هذا على الإتباع للمرقد، وتبتدىء ﴿ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ﴾ على معنى بَعْثكم ما وعد الرحمن، أي بَعْثكم وعد الرحمن. النحاس: التمام على ﴿ مِنْ مَرْقَدِنَا ﴾ و ﴿ هَذَا ﴾ في موضع رفع بالابتداء وخبره ﴿ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ﴾. ويجوز أن يكون في موضع خفض على النعت لـ ﴿ مَرْقَدِنَا ﴾ فيكون التمام ﴿ مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا ﴾. ﴿ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ﴾ في موضع رفع من ثلاث جهات. ذكر أبو إسحق منها ٱثنتين قال: يكون بإضمار هذا. والجهة الثانية أن يكون بمعنى حقٌّ ما وعد الرحمن بَعْثكم. والجهة الثالثة أن يكون بمعنى بَعْثكم ما وعد الرحمن ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً واحِدةً ﴾ يعني إن بعثهم وإحياءهم كان بصيحة واحدة وهي قول إسرافيل: أيتها العظام البالية، والأوصال المتقطعة؛ والشعور المتمزقة! إن الله يأمركن أن تجتمعن لفصل القضاء. وهذا معنى قوله الحق: ﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴾. وقال: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي ﴾ على ما يأتي. وفي قراءة ٱبن مسعود إن صح عنه ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلاَّ رقية

واحِدَةً﴾ والزقية الصيحة؛ وقد تقدّم هذا. ﴿فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ ﴿فَإِذَا هُمْ﴾ مبتدأ وخبره ﴿جَمِيعٌ﴾ نكرة و ﴿مُحْضَرُونَ﴾ من صفته. ومعنى ﴿مُحْضَرُونَ﴾ مجموعون أحضروا موقف الحساب. وهو كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾. قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾ أي لا تنقص من ثواب عمل. ﴿وَلاَ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿ما﴾ في محل نصب من وجهين: **الأول** ـ أنه مفعول ثانٍ لما لم يسمّ فاعله. **والثاني** ـ بنزع حرف الصفة؛ تقديره: إلا بما كنتم تعملون؛ أي تعملونه فحذف.

[٥٥] ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ﴾ قال ٱبن مسعود وٱبن عباس وقتادة ومجاهد: شغلهم ٱفتضاض العَذارى. وذكر الترمذيّ الحكيم في كتاب مشكل القرآن له: حدّثنا محمد بن حميد الرّازي، حدّثنا يعقوب القمي، عن حفص بن حميد، عن شمر بن عطية، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود في قوله ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ﴾ قال: شغلهم ٱفتضاض العَذارى. حدّثنا محمد بن حميد، حدّثنا هرون بن المغيرة، عن نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس بمثله. وقال أبو قِلاَبة: بينما الرجل من أهل الجنة مع أهله إذ قيل له تحوّل إلى أهلك فيقول أنا مع أهلي مشغول؛ فيقال تحوّل أيضاً إلى أهلك. وقيل: أصحاب الجنة في شغل بما هم فيه من اللذات والنعيم عن الاهتمام بأهل المعاصي ومصيرهم إلى النار، وما هم فيه من أليم العذاب، وإن كان فيهم أقرباؤهم وأهلوهم؛ قاله سعيد بن المسيّب وغيره. وقال وَكيع: يعني في السماع. وقال ٱبن كيسان: ﴿في شغل﴾ أي في زيارة بعضهم بعضاً. وقيل: في ضيافة الله تعالى. وروي أنه إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين عبادي الذين

أطاعوني وحفظوا عهدي بالغيب، فيقومون كأنما وجوههم البدر والكوكب الدرِّي، ركباناً على نجب من نور أزمتها من الياقوت، تطير بهم على رؤوس الخلائق؛ حتى يقوموا بين يدي العرش، فيقول الله جل وعز لهم: السلام على عبادي الذين أطاعوني وحفظوا عهدي بالغيب، أنا ٱصطفيتكم وأنا ٱجتبيتكم وأنا ٱخترتكم، ٱذهبوا فادخلوا الجنة بغير حساب فـ ﴿لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَومَ وَلاَ أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾. فيمرون على الصراط كالبرق الخاطف فتفتح لهم أبوابها. ثم إن الخلق في المحشر موقوفون فيقول بعضهم لبعض: يا قوم أين فلان وفلان؛ وذلك حين يسأل بعضهم بعضاً فينادي منادٍ ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ﴾. و ﴿شُغُل﴾ و ﴿شُغْلٍ﴾ لغتان قرىء بهما مثل الرُّعُبِ والرُّعْبِ، والسُّحت والسحْت؛ وقد تقدم[1]. ﴿فاكِهُونَ﴾ قال الحسن: مسروررون. وقال ٱبن عباس: فرحون. مجاهد والضحاك: معجَبون. السدي: ناعمون. والمعنى متقارب. والفكاهة المزاح والكلام الطيب. وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج ﴿فَكِهُوْنَ﴾ بغير ألف وهما لغتان كالفارِه والفَرِه والحاذِر والحَذِر؛ قاله الفراء. وقال الكسائي وأبو عبيدة: الفاكِه ذو الفاكهة مثل شاحم ولاحِم وتامر ولابِن، والفكه المتفكّه والمتنعّم. و ﴿فَكِهون﴾ بغير ألف في قول قتادة معجَبون. وقال أبو زيد: يقال رجل فكِه إذا كان طيب النفس ضحوكاً. وقرأ طلحة بن مُصرِّف ﴿فاكِهِين﴾ نصبه على الحال. ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلاَلٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ مبتدأ وخبره. ويجوز أن يكون ﴿هُمْ﴾ توكيداً ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ﴾ عطف على المضمر و ﴿مُتَّكِئُونَ﴾ نعت لقوله ﴿فاكِهُونَ﴾. وقراءة العامة ﴿فِي ظِلاَلٍ﴾ بكسر الظاء والألف. وقرأ ٱبن مسعود وعبيد بن عمير والأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وخلف ﴿فِي ظُلَلٍ﴾ بضم الظاء من غير ألف؛ فالظلال جمع ظِلّ وظُلَل جمع ظُلّة. ﴿عَلَى الأَرَائِكِ﴾ يعني السُّرر في الحجال واحدها أريكة مثل سفينة وسفائن؛ قال الشاعر:

كأنّ احمرارَ الوردِ فوق غُصُونِهِ ... بوقتِ الضحى في روضةِ المتضاحِك

خُدُودُ عذارَى قد خَجِلن من الحَيَا ... تَهَادَيْنَ بالريحان فوق الأَرَائِكِ

---

(١) راجع ٦/ ١٨٤ طبعة أولى أو ثانية.

وفي الخبر عن أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ: «إن أهل الجنة كلما جامعوا نساءهم عُدْن أبكاراً». وقال ٱبن عباس: إنّ الرجل من أهل الجنة ليعانق الحوراء سبعين سنة، لا يملّها ولا تملّه، كلما أتاها وجدها بكراً، وكلما رجع إليها عادت إليه شهوته، فيجامعها بقوة سبعين رجلاً، لا يكون بينهما منيّ؛ يأتي من غير منيّ منه ولا منها. ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ ﴾ ٱبتداء وخبر. ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴾ الدال الثانية مبدلة من تاء، لأنه يفتعلون من دعا أي من دعا بشيء أعطيه. قاله أبو عبيدة: فمعنى ﴿يَدَّعُونَ﴾ يتمنون من الدعاء. وقيل: المعنى أن من ٱدعى منهم شيئاً فهو له؛ لأن الله تعالى قد طبعهم على ألا يدّعي منهم أحد إلا ما يجمل ويحسن أن يدّعيه. وقال يحيي بن سلام: ﴿يَدَّعونَ﴾ يشتهون. ٱبن عباس. يسألون. والمعنى متقارب. قال ٱبن الأنباري: ﴿ولهُم مَا يَدَّعُونَ﴾ وقف حسن، ثم تبتدىء ﴿سَلاَمٌ﴾ على معنى ذلك لهم سلام. ويجوز أن يرفع السلام على معنى ولهم ما يدّعون مسلّم خالص. فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على ﴿مَا يَدَّعُونَ﴾. وقال الزجاج: ﴿سلام﴾ مرفوع على البدل من ﴿ما﴾ أي ولهم أن يسلّم الله عليهم، وهذا منَى أهلِ الجنة. وروي من حديث جرير بن عبد الله البَجَليّ أن رسول الله ﷺ قال: « بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نورٌ فرفعوا رؤوسهم فإذا الربّ تعالى قد ٱطلع عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة فذلك قوله ﴿ سَلاَمٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ ﴾ فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم فيبقى نوره وبركاته عليهم في ديارهم » ذكره الثعلبي والقشيري. ومعناه ثابت في « صحيح مسلم » وقد بيناه في ﴿ يونس ﴾[1] عند قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ . ويجوز أن تكون ﴿ ما ﴾ نكرة و ﴿سَلاَمٌ﴾ نعتاً لها، أي ولهم ما يدعون مسلّم. ويجوز أن تكون ﴿ما﴾ رفع بالابتداء و ﴿سلام﴾ خبر عنها. وعلى هذه الوجوه لا يوقف على ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾. وفي قراءة ٱبن مسعود ﴿سلاماً﴾ يكون مصدراً، وإن شئت في موضع الحال؛ أي ولهم

(١) راجع ٨/ ٣٣٠ طبعة أولى أو ثانية.

ما يدعون ذا سلام أو سلامة أو مسلّما. فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على ﴿يَدَّعُونَ﴾. وقرأ محمد بن كعب القُرَظي ﴿سِلمٌ﴾ على الاستئناف كأنه قال: ذلك سِلم لهم لا يتنازعون فيه ويكون ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ تاماً. ويجوز أن يكون ﴿سلام﴾ بدلاً من قوله ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ وخبر ﴿مَا يَدَّعُونَ﴾ لهم. ويجوز أن يكون ﴿سَلَامٌ﴾ خبراً آخر ويكون معنى الكلام أنه لهم خالص من غير منازع فيه. ﴿قَوْلاً﴾ مصدر على معنى قال الله ذلك قولاً. أو يقوله قولاً ودل على الفعل المحذوف لفظ مصدره. ويجوز أن يكون المعنى ولهم ما يدعون قولاً أي عِدة من الله. فعلى هذا المذهب الثاني لا يحسن الوقف على ﴿يَدَّعُونَ﴾. وقال السجستاني: الوقف على قوله ﴿سلَامٌ﴾ تام؛ وهذا خطأ لأن القول خارج مما قبله.

قوله تعالى: ﴿وَٱمْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ ويقال تميَّزوا وٱمّازوا وٱمتازوا بمعنى؛ ومِزته فٱنماز وٱمتاز، وميّزته فتميّز. أي يقال لهم هذا عند الوقوف للسؤال حين يؤمر بأهل الجنة إلى الجنة؛ أي ٱخرجوا من جملتهم. قال قتادة: عُزِلوا عن كل خير. وقال الضحاك: يمتاز المجرمون بعضهم من بعض، فيمتاز اليهود فرقة، والنصارى فرقة، والمجوس فرقة، والصابئون فرقة، وعبدة الأوثان فرقة. وعنه أيضاً: إن لكل فرقة في النار بيتاً تدخل فيه ويردّ بابه، فتكون فيه أبداً لا تَرَى ولا تُرَى. وقال داود بن الجرّاح: فيمتاز المسلمون من المجرمين إلا أصحاب الأهواء فيكونون مع المجرمين.

[٦٠] ﴿ ۞أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾.

[٦١] ﴿ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾.

[٦٢] ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾.

[٦٣] ﴿ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾.

[٦٤] ﴿ ٱصْلَوْهَا ٱلْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ العهد هنا بمعنى الوصيـة، أي ألم أوصكم وأبلغتكم على ألسنة الرسل ﴿ أَلاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ أي لا تطيعوه في معصيتي . قال الكسائي : لا للنهي ﴿ وَأَنِ اعْبُدُونِي ﴾ بكسر النون على الأصل ، ومن ضم كرِه كسرة بعدها ضمة ﴿ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ أي عبادتي دين قويم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ منكُمْ﴾ أي أغوى ﴿جِبِلاًّ كَثِيراً﴾ أي خلقاً كثيراً؛ قاله مجاهد. قتادة: جموعاً كثيرة. الكلبي أمماً كثيرة؛ والمعنى واحد. وقرأ أهل المدينة وعاصم ﴿جِبِلاًّ﴾ بكسر الجيم والباء، وأبو عمرو وابن عامر ﴿جُبْلاً﴾ بضم الجيم وإسكان الباء، الباقون ﴿جُبُلاً﴾ بضم الجيم والباء وتخفيف اللام، وشدّدها الحسن وابن أبي إسحق وعيسى بن عمر وعبد الله بن عبيد والنضر بن أنس. وقرأ أبو يحيى والأشهب العقيلي ﴿جِبْلاً﴾ بكسر الجيم وإسكان الباء وتخفيف اللام. فهذه خمس قراءات. قال المهدوي والثعلبي: وكلها لغات بمعنى الخلق. النحاس: أبينها القراءة الأولى. والدليل على ذلك أنهم قد أجمعوا على أن قرءوا ﴿والجِبِلَّةَ الأَوّلِينَ﴾ فيكون ﴿جِبِلاًّ﴾ جمع جِبِلَّةٍ والاشتقاق فيه كله واحد. وإنما هو من جبل الله عز وجل الخلق أي خلقهم. وقد ذكِرت قراءة سادسة وهي: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِيلاً كَثِيراً﴾ بالياء. وحكي عن الضحاك أن الجيل الواحد عشرة آلاف، والكثير ما لا يحصيه إلا الله عز وجل؛ ذكره الماوردي. ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ عداوته وتعلموا أن الواجب طاعة الله. ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ﴾ أي تقول لهم خزنة جهنم هذه جهنم التي وعدتم فكذبتم بها. وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الإنس والجن والأوّلين والآخرين في صعيد واحد ثم أشرف عُنق من النار على الخلائق فأحاط بهم ثم ينادي منادٍ ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ فحينئذ تجثو الأمم على ركبها وتضع كل ذات حمل حملها وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد».

[٦٥] ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «هل تدرون ممّ أضحك ـ قلنا الله ورسوله أعلم قال ـ من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب ألم تُجرني من الظُّلْم قال يقول بلى فيقول فإني لا أجيز على نفسي إلاّ شاهداً منّي قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكرام الكاتبين شهوداً قال فيختم على فيه فيقال لأركانه انطقي قال فتنطق بأعماله قال ثم يخلّى بينه وبين الكلام فيقول بعداً لكنّ وسُحقاً فعنكنّ كنت أناضِل» خرجه أيضاً من حديث أبي هريرة. وفيه «ثم يقال له الآن نبعث شاهدَنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيختم على فيه ويقال لفخذه [ولحمه وعظامه][1] انطقي فتنطق فخذُه ولحمُه وعظامُه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه». وخرّج الترمذي عن معاوية بن حَيْدَة عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: وأشار بيده إلى الشام فقال «من هاهنا إلى هاهنا تحشرون ركبانا ومشاة وتجرّون على وجوهكم يوم القيامة على أفواهكم الفِدَام توفون سبعين أمة أنتم خيرهم وأكرمهم على الله وإن أول ما يعرِب عن أحدكم فخذه» في رواية أخرى «فخذه وكفّه» الفِدام مِصْفاة الكوز والإبريق؛ قاله الليث. قال أبو عبيد: يعني أنهم منعوا الكلام حتى تكلم أفخاذهم فشبه ذلك بالفِدام الذي يجعل على الإبريق. ثم قيل في سبب الختم أربعة أوجه: **أحدها** ـ لأنهم قالوا

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فختم الله على أفواههم حتى نطقت جوارحهم؛ قاله أبو موسى الأشعري. **الثاني ـ** ليعرفهم أهل الموقف فيتميزون منهم؛ قاله ٱبن زياد. **الثالث ـ** لأن إقرار غير الناطق أبلغ في الحجة من إقرار الناطق؛ لخروجه مخرج الإعجاز، وإن كان يوماً لا يحتاج إلى إعجاز. **الرابع ـ** ليعلم أن أعضاءه التي كانت أعواناً في حق نفسه صارت عليه شهوداً في حقّ ربه. فإن قيل لم قال ﴿وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾ فجعل ما كان من اليد كلاماً وما كان من الرجل شهادة؟ قيل: إن اليد مباشرة لعمله والرجل حاضرة، وقول الحاضر على غيره شهادة، وقول الفاعل على نفسه إقرار بما قال أو فعل؛ فلذلك عبر عما صدر من الأيدي بالقول، وعما صدر من الأرجل بالشهادة. وقد روي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يختم على الأفواه فخذه من الرجل اليسرى» ذكره الماوردي والمهدوي. وقال أبو موسى الأشعري: إني لأحسب أن أول ما ينطق منه فخذه اليمنى؛ ذكره المهدوي أيضاً. قال الماوردي: فاحتمل أن يكون تقدم الفخذ بالكلام على سائر الأعضاء؛ لأن لذة معاصيه يدركها بحواسه التي هي في الشطر الأسفل منها الفخذ، فجاز لقربه منها أن يتقدم في الشهادة عليها. قال: وتقدمت اليسرى، لأن الشهوة في ميامن الأعضاء أقوى منها في مياسرها؛ فلذلك تقدمت اليسرى على اليمنى لقلة شهوتها.

قلت: أو بالعكس لغلبة الشهوة، أو كلاهما معاً والكفّ؛ فإن بمجموع ذلك يكون تمام الشهوة واللذة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ﴾ حكى الكسائي: طَمَسَ يَطمِس ويَطمُس. والمطموس والطَّمِيس عند أهل اللغة الأعمى الذي ليس في عينيه شقّ. قال ٱبن عباس: المعنى لأعميناهم عن الهدى، فلا يهتدون أبداً إلى طريق الحقّ. وقال الحسن والسدي: المعنى لتركناهم عمياً يتردّدون. فالمعنى لأعميناهم فلا يبصرون طريقاً إلى تصرفهم في منازلهم ولا غيرها. وهذا ٱختيار الطبري. وقوله: ﴿فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ﴾ أي ٱستبقوا الطريق ليجوزوا ﴿فَأَنَّى يُبْصِرُونَ﴾ أي فمن أين يبصرون. وقال عطاء ومقاتل وقتادة وروي عن ابن عباس: ولو نشاء لفقأنا

أعين ضلالتهم، وأعميناهم عن غيِّهم، وحوَّلنا أبصارهم من الضلالة إلى الهدى، فاهتدوا وأبصروا رشدَهم، وتبادروا إلى طريق الآخرة. ثم قال: ﴿فَأَنَّى يُبْصِرُونَ﴾ ولم نفعل ذلك بهم؛ أي فكيف يهتدون وعين الهدى مطموسة، على الضلال باقية. وقد روي عن عبد الله بن سلام في تأويل هذه الآية غير ما تقدّم، وتأولها على أنها في يوم القيامة. وقال: إذا كان يوم القيامة ومُدَّ الصراط، نادى منادٍ ليقم محمد ﷺ وأمته، فيقومون بَرُّهم وفاجرهم يتبعونه ليجوزوا الصراط، فإذا صاروا عليه طمس الله أعين فجّارهم، فاستبقوا الصراط فمن أين يبصرونه حتى يجاوزوه، ثم ينادي منادٍ ليقم عيسى ﷺ وأمته فيقوم فيتبعونه برّهم وفاجرهم فيكون سبيلهم تلك السبيل، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام. ذكره النحاس وقد كتبناه في التذكرة بمعناه حسب ما ذكره ابن المبارك في رقائقه. وذكره القشيري. وقال ابن عباس رضي الله عنه: أخذ الأسود بن الأسود حجراً ومعه جماعة من بني مخزوم ليطرحه على النبي ﷺ، فطمس الله على بصره، وألصق الحجر بيده. فما أبصره ولا اهتدى، ونزلت الآية فيه. والمطموس هو الذي لا يكون بين جَفنيه شَقّ، مأخوذ من طَمَس الريحُ الأثرَ؛ قاله الأخفش والقتبي.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا ٱسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾ المسخ تبديل الخلقة وقلبها حجراً أو جماداً أو بهيمة. قال الحسن: أي لأقعدناهم فلا يستطيعون أن يمضوا أمامهم ولا يرجعوا وراءهم. وكذلك الجماد لا يتقدم ولا يتأخر. وقد يكون المسخ تبديل صورة الإنسان بهيمة، ثم تلك البهيمة لا تعقل موضعاً تقصده فتتحيّر، فلا تُقبل ولا تُدبِر. ابن عباس رضي الله عنه: المعنى لو نشاء لأهلكناهم في مساكنهم. وقيل: المعنى لو نشاء لمسخناهم في المكان الذي اجترءوا فيه على المعصية. ابن سَلاّم هذا كله يوم القيامة يطمس الله تعالى أعينهم على الصراط. وقرأ الحسن والسُّلَمي وزِرُّ بن حُبَيْش وعاصم في رواية أبي بكر ﴿مَكَانَاتِهِم﴾ على الجمع: الباقون بالتوحيد: وقرأ أبو حَيْوة ﴿فَمَا ٱسْتَطَاعُوا مَضِيًّا﴾ بفتح الميم. والمضي بضم الميم مصدر مضى يَمضي مُضيًّا إذا ذهب.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ ﴾ قرأ عاصم وحمزة ﴿نُنَكِّسْهُ﴾ بضم النون الأولى وتشديد الكاف من التنكيس. الباقون ﴿ نَنْكُسْهُ ﴾ بفتح النون الأولى وضم الكاف من نكستُ الشيءَ أَنْكسُه نَكْساً قلبته على رأسه فانتكس. قال قتادة: المعنى أنه يصير إلى حال الهَرَم الذي يشبه حال الصبا. وقال سفيان في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ ﴾ إذا بلغ ثمانين سنة تغيّر جسمه وضعفت قوّته. قال الشاعر:

من عاش أخلقتِ الأيامُ جِدّتَهُ ... وخانه ثِقَتَاه السَّمع والبصرُ

فطول العمر يصيّر الشباب هَرَما، والقوّة ضعفاً، والزيادة نقصاً، وهذا هو الغالب. وقد تعوّذ ﷺ من أن يردّ إلى أرذل العمر. وقد مضى في ﴿النحل﴾[(١)] بيانه. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنّ من فعل هذا بكم قادر على بعثكم. وقرأ نافع وابن ذكوان ﴿تعقلون﴾ بالتاء. الباقون بالياء.

[٦٩] ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ ﴾.

[٧٠] ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ أخبر تعالى عن حال نبيّه ﷺ، وردّ قول من قال من الكفار إنه شاعر، وإن القرآن شعر، بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ وكذلك كان رسول الله ﷺ لا يقول الشعر ولا يزنه، وكان إذا حاول إنشاد بيت قديم متمثلاً كسر وزنه، وإنما كان يحرز المعاني فقط ﷺ. من ذلك أنه أنشد يوماً قول طرفة:

سَتُبدِي لكَ الأيامُ ما كنتَ جاهلاً ... ويأتيكَ من لم تزوِّده بالأخبار

وأنشد يوماً وقد قيل له من أشعر الناس فقال الذي يقول:

ألم ترياني كلّما جئتُ طارقاً ... وجدتُ بها وإن لم تطيَّب طِيبَا

(١) راجع ١٠/ ١٤٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

وأنشد يوماً:

أتجعلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العبيدِ بين الأقرعِ وعُيَيْنَة

وقد كان عليه السلام ربما أنشد البيت المستقيم في النادر. روي أنه أنشد بيت [عبد الله بن رَوَاحة]:

يَبيتُ يُجافي جَنْبَهُ عن فراشِهِ إذا ٱستثقلت بالمشركين المضاجِعُ

وقال الحسن بن أبي الحسن أنشد النبي عليه السلام:

كَفَى بالإسلام والشيبِ للمرء ناهياً

فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله إنما قال الشاعر:

هريرةَ ودِّعْ إن تَجهزْتَ غاديًا كَفَى الشيبُ والإسلامُ للمرء نَاهيًا

فقال أبو بكر أو عمر: أشهد أنك رسول الله، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾. وعن الخليل بن أحمد: كان الشعر أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من كثير من الكلام ولكن لا يتأتى له.

الثانية - إصابته الوزن أحياناً لا يوجب أنه يعلم الشعر، وكذلك ما يأتي أحياناً من نثر كلامه ما يدخل في وزن، كقوله يوم حُنين وغيره:

هل أنتِ إلا إصبعٌ دَمِيتِ وفي سبيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ

وقوله:

«أنَا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ٱبن عبدِ المطلبْ»

فقد يأتي مثل ذلك في آيات القرآن، وفي كل كلام وليس ذلك شعراً ولا في معناه؛ كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وقوله: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾. وقوله: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. وقد ذكر ٱبن العربي منها آيات وتكلم عليها وأخرجها عن الوزن، على أن أبا الحسن الأخفش قال في قوله: «أنا النبيّ لا كَذِبْ» ليس بشعر. وقال الخليل في كتاب العين: إن ما جاء من السجع على جزءين لا يكون شعراً. وروي عنه أنه من منهوك

الرجز. وقد قيل لا يكون من منهوك الرجز إلا بالوقف على الباء من قوله: «لا كذب». ومن قوله: «عبد المطلب». ولم يعلم كيف قاله النبيّ ﷺ. قال ابن العربي: والأظهر من حاله أنه قال «لا كَذِبُ» الباء مرفوعة وبخفض الباء من عبد المطلِب على الإضافة. وقال النحاس قال بعضهم: إنما الرواية بالإعراب، وإذا كانت بالإعراب لم يكن شعراً؛ لأنه إذا فتح الباء من البيت الأوّل أو ضمها أو نوّنها، وكسر الباء من البيت الثاني خرج عن وزن الشعر. وقال بعضهم: ليس هذا الوزن من الشعر. وهذا مكابرة العيان؛ لأن أشعار العرب على هذا قد رواها الخليل وغيره. وأما قوله: «هل أنت إلا إصبعٌ دَمِيتِ» فقيل إنه من بحر السريع، وذلك لا يكون إلا إذا كسرت التاء من دميت، فإن سكن لا يكون شعراً بحال؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول، ولا مدخل لفعول في بحر السريع. ولعل النبيّ ﷺ قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشباع . والمعوّل عليه في الانفصال على تسليم أن هذا شعر، ويسقط الاعتراض ، ولا يلزم منه أن يكون النبيّ ﷺ عالماً بالشعر ولا شاعراً أن التمثل بالبيت النزر وإصابة القافيتين من الرجز وغيره، لا يوجب أن يكون قائلها عالماً بالشعر، ولا يسمى شاعراً باتفاق العلماء، كما أن من خاط خيطاً لا يكون خياطاً. قال أبو إسحق الزجاج: معنى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ وما علمناه أن يشعر أي ما جعلناه شاعراً ، وهذا لا يمنع أن ينشد شيئاً من الشعر. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في هذا . وقد قيل: إنما خبَّر الله عز وجل أنه ما علمه الله الشعر، ولم يخبر أنه لا ينشد شعراً، وهذا ظاهر الكلام. وقيل فيه قول بيِّن؛ زعم صاحبه أنه إجماع من أهل اللغة، وذلك أنهم قالوا : كل من قال قولاً موزوناً لا يقصد به إلى شعر فليس بشعر وإنما وافق الشعر. وهذا قول بيّن. قالوا: وإنما الذي نفاه الله عن نبيه عليه السلام فهو العلم بالشعر وأصنافه، وأعاريضه وقوافيه والاتصاف بقوله، ولم يكن موصوفاً بذلك بالاتفاق، ألا ترى أن قريشاً تراوضت فيما يقولون للعرب فيه إذا قدموا عليهم الموسم، فقال بعضهم: نقول إنه شاعر. فقال أهل الفطنة منهم: والله لتكذبنكم

العرب، فإنهم يعرفون أصناف الشعر، فوالله ما يشبه شيئاً منها، وما قوله بشعر. وقال أنيس أخو أبي ذرّ: لقد وضعت قوله على أقراء الشعر[1] فلم يلتئم أنه شعر. أخرجه مسلم وكان أنيس من أشعر العرب. وكذلك عتبة بن أبي ربيعة لما كلمه: والله ما هو بشعر ولا كهانة ولا سحر. على ما يأتي بيانه من خبره في سورة ﴿فصلت﴾ إن شاء الله تعالى. وكذلك قال غيرهما من فصحاء العرب العرباء، واللُّسْن البلغاء. ثم إن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يعدّ شعرا، وإنما يعدّ منه ما يجري على وزن الشعر مع القصد إليه؛ فقد يقول القائل: حدّثنا شيخ لنا وينادي يا صاحب الكسائي، ولا يعدّ هذا شعراً. وقد كان رجل ينادي في مرضه وهو من عرض العامة العقلاء: ٱذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا قد اكتوى.

الثالثة ـ روى ٱبن القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر فقال: لا تكثرن منه فمن عيبه أن الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ قال: ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري؛ أن ٱجمع الشعراء قبلك؛ وسَلْهم عن الشعر، وهل بقي معهم معرفة؛ وأحْضر لبيداً ذلك؛ قال: فجمعهم فسألهم فقالوا إنا لنعرفه ونقوله. وسأل لبيداً فقال: ما قلت بيت شعر منذ سمعت الله عز وجل يقول: ﴿الٓمٓ. ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ قال ٱبن العربي: هذه الآية ليست من عيب الشعر؛ كما لم يكن قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ من عيب الكتابة، فلما لم تكن الأمية من عيب الخط، كذلك لا يكون نفي النظم عن النبيّ ﷺ من عيب الشعر. روي أن المأمون قال لأبي عليّ المِنْقري: بلغني أنك أميّ، وأنك لا تقيم الشعر، وأنك تلحن. فقال يا أمير المؤمنين: أما اللحن فربما سبق لساني منه بشيء، وأما الأمية وكسر الشعر فقد كان رسول الله ﷺ لا يكتب ولا يقيم الشعر. فقال له سألتك عن ثلاثة عيوب فيك فزدتني رابعاً وهو الجهل، يا جاهل! إن ذلك كان للنبيّ ﷺ فضيلة، وهو فيك وفي أمثالك نقيصة. وإنما منع النبيّ ﷺ ذلك لنفي الظنة عنه، لا لعيب في الشعر والكتابة.

---

(١) أقراء الشعر: أنواعه وطرقه وبحوره ومقاصده.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ أي وما ينبغي له أن يقوله، وجعل الله جلّ وعزّ ذلك علما من أعلام نبيه عليه السلام لئلا تدخل الشبهة على من أرسل إليه، فيظن أنه قوِي على القرآن بما في طبعه من القوّة على الشعر. ولا ٱعتراض لملحد على هذا بما يتفق الوزن فيه من القرآن وكلام الرسول؛ لأن ما وافق وزنه وزن الشعر، ولم يقصد به إلى الشعر ليس بشعر، ولو كان شعراً لكان كل من نطق بموزون من العامة الذين لا يعرفون الوزن شاعراً؛ على ما تقدّم بيانه. وقال الزجاج: معنى ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ أي ما يَتسهّل له قول الشعر لا الإنشاء. ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي هذا الذي يتلوه عليكم ﴿إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿لِتُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ أي حيّ القلب؛ قاله قتادة. الضحاك: عاقلاً. وقيل: المعنى لتنذر من كان مؤمناً في علم الله. هذا على قراءة التاء خطاباً للنبيّ عليه السلام، وهي قراءة نافع وٱبن عامر. وقرأ الباقون بالياء على معنى لينذر اللَّهُ عز وجل، أو لينذر محمدٌ ﷺ، أو لينذر القرآنُ. وروي عن ٱبن السَّمَيْقَع ﴿لِيَنْذَرِ﴾ بفتح الياء والذال. ﴿وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي وتجب الحجة بالقرآن على الكفرة.

[٧١] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ﴾ هذه رؤية القلب. أي أو لم ينظروا ويعتبروا ويتفكروا. ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ أي مما أبدعناه وعملناه من غير واسطة ولا وكالة ولا شركة. و﴿ما﴾ بمعنى الذي وحذفت الهاء لطول الاسم، وإن جعلت ﴿ما﴾ مصدرية لم تحتج إلى إضمار الهاء. ﴿أَنْعَاماً﴾ جمع نعم والنعم مذكر. ﴿فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ ضابطون قاهرون. ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ﴾ أي سخرناها لهم حتى يقود الصبيّ الجمل العظيم ويضربه ويُصَرِّفُهُ كيف شاء لا يخرج من طاعته. ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ﴾ قراءة العامة بفتح الراء؛ أي مركوبهم، كما يقال ناقة

حلوب أي محلوب. وقرأ الأعمش والحسن وابن السَّمَيْقَع ﴿فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ﴾ بضم الراء على المصدر. وروي عن عائشة أنها قرأت ﴿فَمِنْهَا رَكُوبَتُهمْ﴾ وكذا في مصحفها والرَّكوب والرَّكوبة واحد مثل الحلوب والحَلوبة والحَمول والحمولة. وحكى النحويون الكوفيون: أن العرب تقول امرأة صَبور وشَكور بغير هاء. ويقولون شاة حَلوبة وناقة رَكوبة؛ لأنهم أرادوا أن يفرقوا بين ما كان له الفعل وبين ما كان الفعل واقعاً عليه، فحذفوا الهاء مما كان فاعلاً وأثبتوها فيما كان مفعولاً؛ كما قال[١]:

فيهـا اثنتـانِ وأربعـون حَلُـوبَـةً سوداً كخافيةِ الغرابِ الأَسْحَمِ

فيجب أن يكون على هذا رَكوبتهم. فأما البصريون فيقولون حذفت الهاء على النسب. والحجة للقول الأول ما رواه الجرمي عن أبي عبيدة قال: الرَّكُوبة تكون للواحد والجماعة والرَّكُوب لا يكون إلا للجماعة. فعلى هذا يكون لتذكير الجمع. وزعم أبو حاتم: أنه لا يجوز ﴿فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ﴾ بضم الراء لأنه مصدر؛ والرَّكُوب ما يركب. وأجاز الفرّاء ﴿فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ﴾ بضم الراء كما تقول فمنها أكلهم ومنها شربهم. ﴿وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ من لحمانها ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ من أصوافها وأوبارها وأشعارها وشحومها ولحومها وغير ذلك. ﴿وَمَشَارِبُ﴾ يعني ألبانها؛ ولم ينصرفا لأنهما من الجموع التي لا نظير لها في الواحد. ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ الله على نعمه.

[٧٤] ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

[٧٥] ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

[٧٦] ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً﴾ أي قد رأوا هذه الآيات من قدرتنا، ثم اتخذوا من دوننا آلهة لا قدرة لها على فعل. ﴿لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ﴾ أي لما يرجون من نصرتها

---

(١) هو عنترة بن شدّاد.

لهم إن نزل بهم عذاب. ومن العرب من يقول لعله أن يفعل. ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ﴾ يعني الآلهة. وجمعوا بالواو والنون؛ لأنه أخبر عنهم بخبر الآدميين. ﴿وَهُمْ﴾ يعني الكفار ﴿لَهُمْ﴾ أي للآلهة، ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ قال الحسن: يمنعون منهم ويدفعون عنهم. وقال قتادة: أي يغضبون لهم في الدنيا. وقيل: المعنى أنهم يعبدون الآلهة ويقومون بها، فهم لها بمنزلة الجند وهي لا تستطيع أن تنصرهم. وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى. وقيل: إن الآلهة جند للعابدين محضرون معهم في النار، فلا يدفع بعضهم عن بعض. وقيل: معناه وهذه الأصنام لهؤلاء الكفار جند الله عليهم في جهنم؛ لأنهم يلعنونهم ويتبرؤون من عبادتهم. وقيل: الآلهة جند لهم محضرون يوم القيامة لإعانتهم في ظنونهم. وفي الخبر: إنه يمثّل لكل قوم ما كانوا يعبدونه في الدنيا من دون الله فيتبعونه إلى النار، فهم لهم جند محضرون.

قلت: ومعنى هذا الخبر ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة، وفي الترمذيّ عنه أن النبيّ ﷺ قال: «يَجمع اللَّهُ الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يَطّلِع عليهم ربُّ العالمين فيقولُ ألاَ لِيتبعْ كلُّ إنسانٍ ما كان يعبد فيُمثَّل لصاحب الصّليب صليبهُ ولصاحب التصاوير تصاويرُه ولصاحب النار نارُه فيتبعون ما كانوا يعبدون ويبقى المسلمون» وذكر الحديث بطوله. ﴿فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ﴾ هذه اللغة الفصيحة. ومن العرب من يقول يُحْزِنك. والمراد تسلية نبيه عليه السلام أي لا يحزنك قولهم شاعر ساحر. وتم الكلام ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ من القول والعمل وما يظهرون فنجازيهم بذلك.

[٧٧] ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٧٧﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الْإِنسَانُ﴾ قال ابن عباس: الإنسان هو عبد الله بن أُبيّ. وقال سعيد بن جبير: هو العاص بن وائل السَّهْميّ. وقال الحسن: هو أبيّ ين خلف الجُمَحيّ.

وقاله ٱبن إسحق، ورواه ٱبن وهب عن مالك. ﴿أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ وهو اليسير من الماء؛ نطف إذا قطر. ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ أي مجادل في الخصومة مبين للحجة. يريد بذلك أنه صار بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً خصيماً مبيناً. وذلك أنه أتى النبيّ ﷺ بعظم حائل فقال: يا محمد أترى أن الله يحيـي هذا بعد ما رَمَّ! فقال النبيّ ﷺ: «نعم ويبعثك الله ويدخلك النار» فنزلت هذه لآية.

[٧٨] ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾.

[٧٩] ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ ﴾ أي ونسي أنا أنشأناه من نطفة ميتة فركبنا فيه الحياة. أي جوابه من نفسه حاضر ؛ ولهذا قال عليه السلام : « نعم ويبعثك الله ويدخلك النار » ففي هذا دليل على صحة القياس ؛ لأن الله جل وعز ٱحتج على منكري البعث بالنشأة الأولى . ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ أي بالية . رَمَّ العظمُ فهو رَميمٌ ورِمَام . وإنما قال رميم ولم يقل رميمة ؛ لأنَّها معدولة عن فاعلة ، وما كان معدولا عن وجهه ووزنه كان مصروفاً عن إعرابه ؛ كقوله : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ أسقط الهاء؛ لأنها مصروفة عن باغية . وقيل : إن هذا الكافر قال للنبيّ ﷺ : أرأيت إن سحقتها وأذريتها فـي الريح أيعيدها الله! فنزلت ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أي من غير شيء فهو قادر على إعادتها في النشأة الثانية من شيء وهو عَجْم الذَّنَب . ويقال عَجْبُ الذَّنَب بالباء . ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ أي كيف يبدىء ويعيد.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أن في العظام حياة وأنها تنجس بالموت. وهو قول أبي حنيفة[١] وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا حياة فيها. وقد تقدّم هذا في ﴿النحل﴾. فإن قيل أراد بقوله: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ﴾ أصحاب العظام، وإقامة المضاف مقام المضاف إليه كثير في اللغة، موجود في الشريعة. قلنا: إنما يكون إذا ٱحتيج لضرورة وليس هاهنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير، إذا الباري سبحانه قد أخبر به وهو قادر عليه والحقيقة تشهد له؛ فإن الإحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه؛ قاله ٱبن العربي.

[٨٠] ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

[٨١] ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾.

[٨٣] ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً﴾ نبه تعالى على وحدانيته، ودل على كمال قدرته في إحياء الموتى بما يشاهدونه من إخراج المحرَق اليابس من العود النديّ الرطب. وذلك أن الكافر قال: النطفة حارة رطبة بطبع الحياة فخرج منها الحياة، والعظم بارد يابس بطبع الموت فكيف تخرج منه الحياة. فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِي جعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ ناراً﴾ أي إن الشجر الأخضر من الماء والماء بارد رطب ضد النار وهما لا يجتمعان، فأخرج الله منه النار فهو القادر على إخراج الضّد من الضّد، وهو على كل شيء قدير. ويعني بالآية

---

(١) هذا يخالف مذهب الحنفية وما تقدّم للمؤلف في ١٠/١٥٥ من أن أبا حنيفة يقول بطهارة عظم الميتة.

ما في المَرْخ والعَفَار، وهي زنادة العرب؛ ومنه قولهم: في كل شجر نار وٱستمجدَ المَرْخُ والعَفَار[١]، فالعَفَار الزَّنْد وهو الأعلى، والمَرْخ الزَّنْدة وهي الأسفل؛ يؤخذ منهما غصنان مثل المسواكين يقطران ماء فيحكّ بعضُهما إلى بعض فتخرج منهما النار. وقال: ﴿مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ﴾ ولم يقل الخضراء وهو جمع، لأنه رده إلى اللفظ. ومن العرب من يقول: الشجر الخضراء؛ كما قال عز وجل: ﴿مِنْ شَجَرٍ مِن زَقُّومٍ فَمَالِئُونَ مِنْهَا البُطُونَ﴾. ثم قال تعالى محتجاً: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ أي أمثال المنكرين للبعث. وقرأ سلّام أبو المنذر ويعقوب الحضرمي: ﴿يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ على أنه فِعل. ﴿بَلَى﴾ أي إن خلق السموات والأرض أعظم من خلقهم؛ فالذي خلق السموات والأرض يقدر على أن يبعثهم. ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ وقرأ الحسن بٱختلاف عنه ﴿الْخَالِقُ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونَ﴾ قرأ الكسائي ﴿فَيَكُونَ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿يقول﴾ أي إذا أراد خلق شيء لا يحتاج إلى تعب ومعالجة. وقد مضى هذا في غير موضع. ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ نزّه نفسه تعالى عن العجز والشرك. ومَلكوتُ ومَلَكُوتَي في كلام العرب بمعنى ملك. والعرب تقول: جَبَرُوتَي خيرٌ مِن رَحَمُوتَي. وقال سعيد عن قتادة: ﴿مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مفاتح كل شيء. وقرأ طلحة بن مصرِّف وإبراهيم التيمي والأعمش ﴿مَلَكَةُ﴾ وهو بمعنى ملكوت إلا أنه خلاف المصحف. ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أي تردّون وتصيرون بعد مماتكم. وقراءة العامة بالتاء على الخطاب. وقرأ السُّلَميّ وزرّ بن حُبَيش وأصحاب عبد الله ﴿يَرْجعُونَ﴾ بالياء على الخبر.

---

(١) ٱستمجد المرخ والعفار: أي ٱستكثرا وأخذا من النار ما هو حسبهما. وهو مثل يضرب في تفضيل بعض الشيء على بعض.

تفسير سورة الصافات

مكية في قول الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١﴾.

[٢] ﴿فَالزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢﴾.

[٣] ﴿فَالتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣﴾.

[٤] ﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤﴾.

[٥] ﴿رَّبُّ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَٰرِقِ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا. فَالزَّاجِرَاتِ زَجْراً. فَالتَّالِيَاتِ ذِكْراً﴾ هذه قراءة أكثر القرّاء. وقرأ حمزة بالإدغام فيهنّ. وهذه القراءة التي نفر منها أحمد بن حنبل لما سمعها. النحاس: وهي بعيدة في العربية من ثلاث جهات؛ إحداهن أن التاء ليست من مخرج الصاد، ولا من مخرج الزاي، ولا من مخرج الذال، ولا من أخواتهن، وإنما أختاها الطاء والدال، وأخت الزاي الصاد والسين، وأخت الذال الظاء والثاء. والجهة الثانية أن التاء في كلمة وما بعدها في كلمة أخرى. والجهة الثالثة أنك إذا أدغمت جمعت بين ساكنين من كلمتين، وإنما يجوز الجمع بين ساكنين في مثل هذا إذا كانا في كلمة واحدة نحو دابة وشابة. ومجاز قراءة حمزة أن التاء قريبة المخرج من هذه الحروف. ﴿والصَّافَّاتِ﴾ قسم؛ الواو بدل من الباء. والمعنى برب الصافات ﴿وَالزَّاجِرَاتِ﴾ عطف عليه. ﴿إِنَّ إِلٰهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾ جواب القسم. وأجاز الكسائي فتح إن في القسم والمراد بـ ﴿الصافاتِ﴾ وما بعدها إلى قوله: ﴿فَالتَّالِيَاتِ ذِكْراً﴾ الملائكة في قول ٱبن عباس وٱبن مسعود وعِكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة. تصفّ في السماء كصفوف الخلق في الدنيا للصلاة. وقيل: تصفّ أجنحتها في الهواء واقفة فيه حتى يأمرها الله بما يريد. وهذا كما تقوم العبيد بين أيدي ملوكهم صفوفاً. وقال الحسن: ﴿صَفًّا﴾ لصفوفهم عند ربهم في صلاتهم. وقيل: هي الطير؛ دليله قوله

تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ﴾. والصفّ ترتيب الجمع على خط كالصفّ في الصلاة. ﴿والصَّافَّاتِ﴾ جمع الجمع، يقال: جماعة صافة ثم يجمع صافّات. وقيل: الصافّات جماعة الناس المؤمنين إذا قاموا صفّاً في الصلاة أو في الجهاد؛ ذكره القشيري. ﴿فَالزَّاجِرَاتِ﴾ الملائكة في قول ابن عباس وابن مسعود ومسروق وغيرهم على ما ذكرناه. إما لأنها تزجر السحاب وتسوقه في قول السدّي. وإما لأنها تزجر عن المعاصي بالمواعظ والنصائح. وقال قتادة: هي زواجر القرآن. ﴿فَالتَّالِيَاتِ ذِكْراً﴾ الملائكة تقرأ كتاب الله تعالى؛ قاله ابن مسعود وابن عباس والحسن ومجاهد وابن جبير والسدي. وقيل: المراد جبريل وحده فذكر بلفظ الجمع؛ لأنه كبير الملائكة فلا يخلو من جنود وأتباع. وقال قتادة: المراد كل من تلا ذكر الله تعالى وكتبه. وقيل: هي آيات القرآن وصفها بالتلاوة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. ويجوز أن يقال لآيات القرآن تاليات؛ لأن بعض الحروف يتبع بعضاً؛ ذكره القشيري. وذكر الماوردي أن المراد بالتاليات الأنبياء يتلون الذكر على أممهم. فإن قيل: ما حكم الفاء إذا جاءت عاطفة في الصفات، قيل له: إما أن تدل على ترتب معانيها في الوجود؛ كقوله[1]:

يَا لَهْفَ زَيَّابَةَ[1] للحارثِ الصَّـ ـابِح فالغَانِم فالآيِب

كأنه قال: الذي صَبَّح فغَنِم فآب. وإما على ترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك: خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن فالأجمل. وإما على ترتب موصوفاتها في ذلك كقوله: رحم الله المحلِّقين فالمقصِّرين. فعلى هذه القوانين الثلاثة ينساق أمر الفاء العاطفة في الصفات؛ قاله الزمخشري. ﴿إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾ جواب القسم. قال مقاتل: وذلك أن الكفار بمكة قالوا أجعل الآلهة إلهاً واحداً، وكيف يسع هذا الخلق فرد إله! فأقسم الله بهؤلاء تشريفاً.

---

(١) هو سلمة بن ذهل ويعرف بابن زيابة وزيابة أبوه، وقيل اسم أمه. يقول يا لهف أبي على الحرث إذ صبح قومي بالغارة فغنم وآب سالماً ألا أكون لقيته فقتلته. ويريد يا لهف نفسي. والحرث هو الحرث بن همام الشيباني كما في «شرح أشعار الحماسة». وبعد هذا البيت:

والله لـو لاقيتـه خـاليـاً لآب سيفـانـا مـع الغـالـب

ونزلت الآية. قال ابن الأنباري: وهو وقف حسن، ثم تبتدىء ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ على معنى هو رب السموات. النحاس: ويجوز أن يكون ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ خبراً بعد خبرٍ، ويجوز أن يكون بدلاً من ﴿وَاحِدٌ﴾.

قلت: وعلى هذين الوجهين لا يوقف على ﴿لَوَاحِدٌ﴾. وحكى الأخفش ﴿رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْمَشَارِقِ﴾ بالنصب على النعت لاسم إن. بيّن سبحانه معنى وحدانيته وألوهيته وكمال قدرته بأنه ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي خالقهما ومالكهما ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ﴾ أي مالك مطالع الشمس. ابن عباس: للشمس كل يوم مشرق ومغرب؛ وذلك أن الله تعالى خلق للشمس ثلثمائة وخمسة وستين كوّة في مطلعها، ومثلها في مغربها على عدد أيام السنة الشمسية، تطلع في كل يوم في كوّة منها، وتغيب في كوّة، لا تطلع في تلك الكوّة إلا في ذلك اليوم من العام المقبل. ولا تطلع إلا وهي كارهة فتقول: ربّ لا تطلعني على عبادك فإني أراهم يعصونك . ذكره أبو عمر في كتاب التمهيد ، وابن الأنباري في كتاب الرد عن عكرمة ؛ قال : قلت لابن عباس أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أميّة بن أبي الصَّلْت « آمن شعرُه وكفر قلبُه » قال : هو حق فما أنكرتم من ذلك ؟ قلت : أنكرنا قوله:

والشمسُ تطلُعُ كلَّ آخِرِ ليلةٍ حمراءَ يُصبِحُ لونُها يَتوردَ
ليست بطالعةٍ لَهمْ في رِسْلِها إلاّ مُعَذَّبةً وإلاّ تُجْلَدُ

ما بال الشمس تُجْلَد ؟ فقال : والذي نفسي بيده ما طلعت شمس قط حتى يَنخسها سبعون ألف ملك، فيقولون لها اطلُعي اطلُعي، فتقول لا أطلُع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها ملَك فيستقلّ لضياء بني آدم ، فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع فتطلُع بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها، فذلك قول رسول الله ﷺ : « ما طلعت إلا بين قرني شيطان ولا غربت إلا بين قرني شيطان وما غربت قط إلا خرّت لله ساجدة فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن السجود فتغرُب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها» لفظ ابن الأنباري. وذكر

عن عِكرمة عن ٱبن عباس قال: صدَّق رسول الله ﷺ أميّة بن أبي الصَّلْت في هذا الشعر:

زُحَلٌ وثَوْرٌ تحتَ رِجلِ يَمِينِه	والنّسر للأخرى وليثٌ مُرْصَدُ
والشمسُ تَطلُع كلَّ آخرِ ليلةٍ	حمراءَ يصبِحُ لونُها يَتورَّدُ
ليست بطالعةٍ لهم في رِسْلِها	إلاّ مُعذَّبةً وإلاّ تُجلَدُ

قال عكرمة: فقلت لابن عباس يا مولاي أتجلد الشمس؟ فقال: إنما ٱضطره الرويّ إلى الجلد لكنها تخاف العقاب. ودلّ بذكر المطالع على المغارب؛ فلهذا لم يذكر المغارب، وهو كقوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾. وخصَّ المشارق بالذكر؛ لأن الشروق قبل الغروب. وقال في سورة ﴿الرحمن﴾ ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ أراد بالمشرقين أقصى مطلع تطلُع منه الشمس في الأيام الطوال، وأقصر يوم في الأيام القصار على ما تقدّم في ﴿يس﴾[1] والله أعلم.

[٦] ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧﴾.

[٨] ﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨﴾.

[٩] ﴿دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ قال قتادة: خلقت النجوم ثلاثاً؛ رجوماً للشياطين، ونوراً يهتدى بها، وزينة لسماء الدنيا. وقرأ مسروق والأعمش والنَّخَعي وعاصم وحمزة ﴿بِزِينَةٍ﴾ مخفوض منوّن ﴿الْكَوَاكِبِ﴾ خفض على البدل من ﴿زِينَةٍ﴾ لأنها هي. وقرأ أبو بكر كذلك إلا أنه نصب ﴿الكواكِبَ﴾ بالمصدر الذي هو زينة. والمعنى بأن زينا الكواكب فيها. ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار أعني؛ كأنه قال: وإنَّا زيناها ﴿بِزِينة﴾ أعني ﴿الكواكِبَ﴾. وقيل: هي بدل من زينة على الموضع.

---

(١) راجع ص ٢٧ وما بعدها من هذا الجزء.

ويجوز ﴿بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبُ﴾ بمعنى بأن زينتها الكواكبُ. أو بمعنى هي الكواكبُ. الباقون ﴿بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ على الإضافة. والمعنى زينا السماء الدنيا بتزيين الكواكب. أي بحسن الكواكب. ويجوز أن يكون كقراءة من نوّن إلا أنه حذف التنوين ٱستخفافاً. ﴿وَحِفْظاً﴾ مصدر أي حفظناها حفظاً. ﴿مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ﴾ لما أخبر أن الملائكة تنزل بالوحي من السماء، بيّن أنه حرس السماء عن ٱستراق السمع بعد أن زيّنها بالكواكب. والمارد العاتي من الجن والإنس، والعرب تسميه شيطاناً.

قوله تعالى: ﴿لاَ يَسَّمَّعُونَ إِلَىٰ الْمَلإِ الأَعْلَىٰ﴾ قال أبو حاتم: أي لئلا يسمعوا ثم حذف أن فرفع الفعل. الملأ الأعلى أهل السماء الدنيا فما فوقها، وسمى الكل منهم أعلى بالإضافة إلى ملإ الأرض. الضمير في ﴿يَسَّمَّعُونَ﴾ للشياطين. وقرأ جمهور الناس ﴿يَسْمَعُونَ﴾ بسكون السين وتخفيف الميم. وقرأ حمزة وعاصم في رواية حفص ﴿لاَ يَسَّمَّعُونَ﴾ بتشديد السين والميم من التسميع. فينتفي على القراءة الأولى سماعهم، وإن كانوا يستمعون وهو المعنى الصحيح. ويعضده قوله تعالى: ﴿إِنَّهم عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾. وينتفي على القراءة الأخيرة أن يقع منهم ٱستماع أو سماع. قال مجاهد: كانوا يتسمَّعون ولكن لا يسمعون. وروي عن ٱبن عباس ﴿لاَ يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلإَ﴾ قال: هم لا يسمَّعون ولا يتسمعون. وأصل ﴿يَسَّمَّعُونَ﴾ يتسمّعون فأدغمت التاء في السين لقربها منها. وٱختارها أبو عبيد؛ لأن العرب لا تكاد تقول سمعت إليه وتقول تسمّعت إليه. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ أي يُرمَون من كل جانب؛ أي بالشهب. ﴿دُحُوراً﴾ مصدر؛ لأن معنى ﴿يُقْذَفُونَ﴾ يُدحَرون. دحرته دَحْراً ودُحُوراً أي طردته. وقرأ السُّلَمي ويعقوب الحضرمي ﴿دَحُوراً﴾ بفتح الدال يكون مصدراً على فَعول. وأما الفرّاء فإنه قدره على أنه ٱسم الفاعل. أي ويقذفون بما يدحرهم أي بدحور ثم حذف الباء؛ والكوفيون يستعملون هذا كثيراً [كما أنشدوا][1].

تَمـــرُّونَ الـــديـــارَ ولَـــمْ تَعـــوجُـــوا

---

(١) الزيادة من إعراب القرآن للنحاس. والبيت لجرير وتمامه:

كـــلامكـــم علـــيَّ إذن حـــرام

وٱختلف هل كان هذا القذف قبل المبعث، أو بعده لأجل المبعث؛ على قولين. وجاءت الأحاديث بذلك على ما يأتي من ذكرها في سورة ﴿الجن﴾ عن ٱبن عباس. وقد يمكن الجمع بينهما أن يقال: إن الذين قالوا لم تكن الشياطين تُرمَى بالنجوم قبل مبعث النبي ﷺ ثم رميت؛ أي لم تكن تُرمَى رمياً يقطعها عن السمع، ولكنها كانت تُرمَى وقتاً ولا تُرمَى وقتاً، وتُرمَى من جانب ولا تُرمَى من جانب. ولعل الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ إلى هذا المعنى ، وهو أنهم كانوا لا يقذفون إلا من بعض الجوانب فصاروا يرمون واصباً . وإنما كانوا من قبل كالمتجسسة من الإنس ، يبلغ الواحد منهم حاجته ولا يبلغها غيره ، ويَسلَم واحد ولا يَسلَم غيره ، بل يقبض عليه ويعاقب وينكل. فلما بعث النبي ﷺ زيد في حفظ السماء، وأعدت لهم شهب لم تكن من قبل ؛ ليدحروا عن جميع جوانب السماء ، ولا يقروا في مقعد من المقاعد التي كانت لهم منها ، فصاروا لا يقدرون على سماع شيء مما يجري فيها ، إلا أن يختطف أحد منهم بخفّة حركته خطفة ، فيتبعه شهاب ثاقب قبل أن ينزل إلى الأرض فيلقيها إلى إخوانه فيحرقه ؛ فبطلت من ذلك الكهانة وحصلت الرسالة والنبوّة . فإن قيل : إن هذا القذف إن كان لأجل النبوّة فلم دام بعد النبي ﷺ ؟ فالجواب أنه دام بدوام النبوّة ، فإن النبيّ ﷺ أخبر ببطلان الكهانة فقال : « ليس منا من تكهّن » فلو لم تحرس بعد موته لعادت الجنّ إلى تسمّعها ؛ وعادت الكهانة . ولا يجوز ذلك بعد أن بطل ، ولأنّ قطع الحراسة عن السماء إذا وقع لأجل النبوّة فعادت الكهانة دخلت الشبهة على ضعفاء المسلمين ، ولم يُؤمَن أن يظنوا أن الكهانة إنما عادت لتناهي النبوّة ، فصح أن الحكمة تقتضي دوام الحراسة في حياة النبي عليه السلام ، وبعد أن توفاه الله إلى كرامته ﷺ. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ واصِبٌ﴾ أي دائم؛ عن مجاهد وقتادة. وقال ٱبن عباس: شديد. الكلبي والسدّي وأبو صالح: موجع؛ أي الذي يصل وجعه إلى القلب؛ مأخوذ من الوصب وهو المرض ﴿إلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ ٱستثناء من قوله : ﴿ وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴾. وقيل : الاستثناء يرجع إلى غير

الوحي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ فيسترق الواحد منهم شيئاً مما يتفاوض فيه الملائكة، مما سيكون في العالم قبل أن يعلمه أهل الأرض؛ وهذا لخفة أجسام الشياطين فيرجمون بالشهب حينئذٍ. وروي في هذا الباب أحاديث صحاح، مضمّنها أن الشياطين كانت تصعد إلى السماء، فتقعد للسمع واحداً فوق واحد، فيتقدّم الأجسر نحو السماء ثم الذي يليه ثم الذي يليه، فيقضي الله تعالى الأمر من أمر الأرض، فيتحدّث به أهل السماء فيسمعه منهم الشيطان الأدنى، فيلقيه إلى الذي تحته فربما أحرقه شهاب، وقد ألقى الكلام، وربما لم يحرقه على ما بيناه. فتنزل تلك الكلمة إلى الكهّان ، فيكذبون معها مائة كذبة ، وتصدق تلك الكلمة فيصدّق الجاهلون الجميع كما بيناه في ﴿الأنعام﴾[١]. فلما جاء الله بالإسلام حرست السماء بشدة، فلا يفلت شيطان سمع بتة. والكواكب الراجمة هي التي يراها الناس تنقضّ. قال النقاش ومكي: وليست بالكواكب الجارية في السماء؛ لأن تلك لا ترى حركتها ، وهذه الراجمة ترى حركتها ؛ لأنها قريبة منا . وقد مضى في هذا الباب في سورة ﴿الحجر﴾[٢] من البيان ما فيه كفاية . وذكرنا في ﴿سبإ﴾[٣] حديث أبي هريرة . وفيه « والشياطين بعضهم فوق بعض » وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح. وفيه عن ٱبن عباس : « ويختطف الشياطين السمع فيُرمَون فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حقّ ولكنهم يحرّفونه ويزيدون » . قال هذا حديث حسن صحيح. والخطف أخذ الشيء بسرعة؛ [يقال][٤] خَطَفَ وخَطِفَ وخَطَّفَ وخِطَّفَ وَخِطِّفَ. والأصل في المشدّدات ٱختطف فأدغم التاء في الطاء ؛ لأنها أختها وفتحت الخاء؛ لأن حركة التاء ألقيت عليها. ومن كسرها فلالتقاء الساكنين. ومن كسر الطاء أتبع الكسر الكسر. ﴿فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ أي مضيء؛ قاله الضحاك والحسن وغيرهما. وقيل : المراد كواكب النار تتبعهم حتى تسقطهم في البحر . وقال ٱبن عباس في « الشهب » تحرقهم من غير موت . وليست الشهب التي يرجم الناس بها

(١) راجع ٧/ ٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ١٠/ ١٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٣) راجع ١٤/ ٢٩٦ طبعة أولى أو ثانية.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، ويدل عليها ما في إعراب القرآن للنحاس.

من الكواكب الثوابت. يدل على ذلك رؤية حركاتها، والثابتة تجري ولا ترى حركاتها لبعدها. وقد مضى هذا. وجمع شهاب شهب والقياس في القليل أشهِبة وإن لم يسمع من العرب. و ﴿ثَاقِبٌ﴾ معناه مضيء؛ قاله الحسن ومجاهد وأبو مِجْلَز. ومنه قوله:

وزَنْــــدُكَ أَثْقَــــبُ أزنـــــادِهــــا

أي أضوأ. وحكى الأخفش في الجمع: شُهُبٌ ثُقُبٌ وثواقب وثِقاب. وحكى الكسائي: ثَقَبَتِ النارُ تَثقُب ثَقابةً وثُقوباً إذا اتقدت وأثقبتها أنا. وقال زيد بن أسلم في الثاقب: إنه المستوقد؛ من قولهم: أَثْقِب زَنْدَك أي استوقد نارَك. وقاله الأخفش: وأنشد قول الشاعر:

بينما المـرءُ شِهـابٌ ثـاقـبٌ ضَـربَ الـدهـرُ سَنـاهُ فَخَمـدْ

[١١] ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ۚ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾.
[١٢] ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾.
[١٣] ﴿وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ ﴿١٣﴾﴾.
[١٤] ﴿وَإِذَا رَأَوْا آيَةً يَسْتَسْخِرُونَ ﴿١٤﴾﴾.
[١٥] ﴿وَقَالُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾.
[١٦] ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٦﴾﴾.
[١٧] ﴿أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾ أي سلهم يعني أهل مكة؛ مأخوذ من استفتاء المفتي. ﴿أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ قال مجاهد: أي من خلقنا من السموات والأرض والجبال والبحار. وقيل: يدخل فيه الملائكة ومن سلف من الأمم الماضية. يدل على ذلك أنه أخبر عنهم ﴿بمن﴾ قال سعيد بن جبير: الملائكة. وقال غيره: ﴿مَنْ﴾ الأمم الماضية وقد هلكوا وهم أشدّ خلقاً منهم. نزلت في أبي الأشد بن كَلَدَة، سمي بأبي الأشد لشدّة بطشه وقوّته. وسيأتي في ﴿البلد﴾ ذكره. ونظير هذه ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ وقوله: ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمَاءُ﴾. ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لازِبٍ﴾ أي لاصق؛ قاله ابن عباس. ومنه قول عليّ رضي الله عنه:

تَعَلَّــمْ فــإنَّ اللَّــهَ زادكَ بَسطــةً وأخـلاقَ خيـرٍ كلُّهـا لـكَ لازِبُ

وقال قتادة وٱبن زيد: معنى ﴿لَازِبٍ﴾ لازق. الماوردي: والفرق بين اللاصق واللّازق أن اللّاصق هو الذي قد لصق بعضه ببعض، واللّازق هو الذي يلتزق بما أصابه. وقال عِكرمة: ﴿لَازِبٍ﴾ لزج. سعيد بن جبير: أي جيد حرّ يلصق باليد. مجاهد ﴿لازب﴾ لازم. والعرب تقول: طينٌ لازِب ولازِم، تبدل الباء من الميم. ومثله قولهم لاتِب ولازِم. على إبدال الباء بالميم. واللازب الثابت؛ تقول: صار الشيءُ ضربةَ لازبٍ، وهو أفصح من لازم. قال النابغة:

ولا تَحْسَبونَ الخيرَ لا شَرَّ بعدَهُ ... ولا تَحْسَبونَ الشرَّ ضربةَ لَازِبِ

وحكى الفرّاء عن العرب: طين لاتِب بمعنى لازِم. واللاتِب الثابت؛ تقول منه: لَتَبَ يَلْتُب لَتْباً ولُتُوباً، مثل لَزَب يَلْزُب بالضم لزوباً؛ وأنشد أبو الجرّاح في اللّاتِب:

فإن يَكُ هذا من نَبيذٍ شَرِبْتُهُ ... فإنِّيَ من شُرْبِ النَّبيذِ لَتائبُ

صُداعٌ وتَوْصيمٌ العِظَامِ وفَتْرَةٌ ... وغَمٌّ مع الإشْراقِ في الْجَوْفِ لاَتِبُ[١]

واللّاتب أيضاً اللّاصق مثل اللّازب، عن الأصمعي حكاه الجوهري. وقال السدّي والكلبي في اللّازب: إنه الخالص. مجاهد والضحاك: إنه المنتن.

قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم بفتح التاء خطاباً للنبي ﷺ ؛ أي بل عجبت مما نزل عليك من القرآن وهم يسخرون به . وهي قراءة شُرَيح و [أنكر قراءة الضم وقال :][٢] إن الله لا يعجب من شيء، وإنما يعجب من لا يعلم. وقيل: المعنى بل عجبت من إنكارهم للبعث. وقرأ الكوفيون إلا عاصماً بضم التاء. وٱختارها أبو عبيد والفرّاء وهي مروية عن عليّ وٱبن مسعود؛ رواها شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ ﴿ بَلْ عَجِبْتُ ﴾ بضم التاء . ويروى عن ٱبن عباس. قال الفرّاء في قوله سبحانه: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ قرأها الناس بنصب

---

(١) قوله: وغم مع الإشراق كرواية اللسان. ورواية الطبري: وغثي مع الإشراق.

(٢) الزيادة من تفسير الألوسي.

التاء ورفعها والرفع أحبّ إليّ؛ لأنها عن عليّ وعبد الله وٱبن عباس. وقال أبو زكريا الفرّاء: العجب إن أسند إلى الله عز وجل فليس معناه من الله كمعناه من العباد، وكذلك قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ليس ذلك من الله كمعناه من العباد. وفي هذا بيان الكسر لقول شُرَيْح حيث أنكر القراءة بها. روى جرير والأعمش عن أبي وائل شَقِيق بن سَلَمة قال: قرأها عبد الله يعني ٱبن مسعود ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ قال شريح: إن الله لا يعجب من شيء إنما يعجب من لا يعلم. قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: إن شُرَيْحاً كان يعجبه رأيه، إن عبد الله كان أعلم من شُرَيْح وكان يقرؤها عبد الله ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾. قال الهَرَوِيّ: وقال بعض الأئمة معنى قوله: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ بل جازيتهم على عجبهم؛ لأن الله تعالى أخبر عنهم في غير موضع بالتعجب من الحق؛ فقال: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجاب﴾. ﴿أَكَانَ لِلنَّاس عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾ فقال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ بل جازيتهم على التعجب.

قلت: وهذا تمام معنى قول الفرّاء وٱختاره البيهقي. وقال عليّ بن سليمان: معنى القراءتين واحد التقدير قل يا محمد بل عجبت؛ لأن النبي ﷺ مخاطب بالقرآن. النحاس: وهذا قول حسن وإضمار القول كثير. البيهقي: والأول أصح. المهدوي: ويجوز أن يكون إخبار اللَّهِ عن نفسه بالعجب محمولاً على أنه أظهر من أمره وسخطه على من كفر به ما يقوم مقام العجب من المخلوقين؛ كما يُحْمَل إخباره تعالى عن نفسه بالضحك لمن يرضى عنه ـ على ما جاء في الخبر عن النبي ﷺ ـ على أنه أظهر له من رضاه عنه ما يقوم له مقام الضحك من المخلوقين مجازاً وٱتساعاً. قال الهرويّ: ويقال معنى «عَجِبَ رَبُّكُمْ» أي رضي وأثاب فسماه عجباً وليس بعجب في الحقيقة؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ معناه ويجازيهم الله على مكرهم، ومثله في الحديث «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ إِلِّكُمْ وقُنوطكم». وقد يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً. فيكون معنى قوله: ﴿بل عجبت﴾ أي بل عظم فعلهم عندي. قال البيهقي: ويشبه أن يكون هذا معنى حديث عقبة بن عامر قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول «عجب ربك من شاب ليست له صبوة» وكذلك ما خرجه البخاري عن [أبي هريرة[1] عن النبيّ ﷺ قال «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»] قال البيهقي: وقد يكون هذا الحديث وما ورد من أمثاله أنه يُعجِّب ملائكته من كرمه ورأفته بعباده، حين حملهم على الإيمان به بالقتال والأسر في السلاسل، حتى إذا آمنوا أدخلهم الجنة. وقيل: معنى ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ بل أنكرت. حكاه النقاش. وقال الحسين بن الفضل: التعجب من الله إنكار الشيء وتعظيمه وهو لغة العرب. وقد جاء في الخبر «عجب ربكم من إلِّكم وقُنوطكم». ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ قيل: الواو واو الحال أي عجبت منهم في حال سخريتهم. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ ثم ٱستأنف فقال: ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ أي مما جئت به إذا تلوته عليهم. وقيل: يسخرون منك إذا دعوتهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِّرُوا﴾ أي وعظوا بالقرآن في قول قتادة. ﴿لاَ يَذْكُرُونَ﴾ لا ينتفعون به. وقال سعيد بن جبير. أي إذا ذكر لهم ما حل بالمكذبين من قبلهم أعرضوا عنه ولم يتدبروا. ﴿وَإِذا رَأَوْا آيَةً﴾ أي معجزة ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ أي يسخرون في قول قتادة. ويقولون إنها سحر. وٱستسخر وسخر بمعنًى مثل استقر وقرّ وٱستعجب وعجب. وقيل: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ أي يستدعون السخرى من غيرهم. وقال مجاهد: يستهزئون. وقيل: أي يظنون أن تلك الآية سخرية. ﴿وَقَالُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أي إذا عجزوا عن مقابلة المعجزات بشيء قالوا هذا سحر وتخييل وخداع. ﴿أَئِذَا مِتْنَا﴾ أي أَنُبْعَثُ إذا متنا؟ فهو ٱستفهام إنكار منهم وسخرية ﴿أَوَ آبَاؤُنَا الأَوَّلُونَ﴾ أي أو تبعث آباؤنا. دخلت ألف الاستفهام على حرف العطف. وقرأ نافع ﴿أَوْ آبَاؤُنَا﴾ بسكون الواو. وقد مضى هذا في سورة ﴿الأعراف﴾[2]. في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى﴾.

---

(١) الزيادة من البخاري وفي الأصل بياض. (٢) راجع ٧/ ٢٥٣ طبعة أولى أو ثانية.

[١٨] ﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنتُمْ دَاخِرُونَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَٰذَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ نَعَمْ﴾ أي نعم تبعثون. ﴿وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ﴾ أي صاغرون أذلاء؛ لأنهم إذا رأوا وقوع ما أنكروه فلا محالة يذلون. وقيل: أي ستقوم القيامة وإن كرهتم، فهذا أمر واقع على رغمكم وإن أنكرتموه اليوم بزعمكم. ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ أي صيحة واحدة؛ قاله الحسن وهي النفخة الثانية. وسميت الصيحة زجرة؛ لأن مقصودها الزجر؛ أي يزجر بها كزجر الإبل والخيل عند السَّوق. ﴿فَإِذَا هُمْ﴾ قيام ﴿يَنْظُرُونَ﴾ أي ينظر بعضهم إلى بعض. وقيل: المعنى ينتظرون ما يفعل بهم. وقيل: هي مثل قوله: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقيل: أي ينظرون إلى البعث الذي أنكروه.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا وَيْلَنَا هَذَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ نادوا على أنفسهم بالويل؛ لأنهم يومئذ يعلمون ما حلّ بهم. وهو منصوب على أنه مصدر عند البصريين. وزعم الفرّاء أن تقديره ياوَيْ لَنَا وَوَيْ بمعنى حُزْن. النحاس: ولو كان كما قال لكان منفصلاً وهو في المصحف متصل، ولا نعلم أحداً يكتبه إلا متصلاً. و ﴿يَوْمُ الدِّينِ﴾ يوم الحساب. وقيل: يوم الجزاء. ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ قيل: هو من قول بعضهم لبعض، أي هذا اليوم الذي كذّبنا به. وقيل: هو من قول الله تعالى لهم. وقيل: من قول الملائكة؛ أي هذا يوم الحكم بين الناس فيبين المحق من المبطل. فـ ﴿فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفريقٌ فِي السَّعِيرِ﴾.

[٢٢] ﴿۞ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٢٧﴾.

[٢٨] ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ۝٢٨﴾.

[٢٩] ﴿قَالُوا بَل لَّمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۝٢٩﴾.

[٣٠] ﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ ۖ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ ۝٣٠﴾.

[٣١] ﴿فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا ۖ إِنَّا لَذَائِقُونَ ۝٣١﴾.

[٣٢] ﴿فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ ۝٣٢﴾.

[٣٣] ﴿فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ۝٣٣﴾.

[٣٤] ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ ۝٣٤﴾.

[٣٥] ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝٣٥﴾.

قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ هو من قول الله تعالى للملائكة: ﴿احْشُرُوا﴾ المشركين ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ أي أشياعهم في الشرك، والشرك الظلم؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فيحشرُ الكافر مع الكافر؛ قاله قتادة وأبو العالية. وقال عمر بن الخطاب في قول الله عز وجل: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ قال: الزاني مع الزاني، وشارب الخمر مع شارب الخمر، وصاحب السرقة مع صاحب السرقة. وقال ابن عباس: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ أي أشباههم. وهذا يرجع إلى قول عمر. وقيل: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ نساؤهم المرافقات على الكفر؛ قاله مجاهد والحسن ورواه النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب. وقال الضحاك: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ قرناءهم من الشياطين. وهذا قول مقاتل أيضاً: يحشر كل كافر مع شيطانه في سلسلة. ﴿وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي من الأصنام والشياطين وإبليس. ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ أي سوقوهم إلى النار. وقيل: ﴿فَاهْدُوهُمْ﴾ أي دُلّوهم. يقال هديته إلى الطريق وهديته الطريق؛ أي دللته عليه. وأَهديتُ الهديةَ وهَديتُ العروسَ، ويقال أهديتها. أي جعلتها بمنزلة الهديّة.

قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ وحكى عيسى بن عمر ﴿أَنَّهُمْ﴾ بفتح الهمزة. قال الكسائي: أي لأنهم وبأنهم. يقال: وَقفتُ الدابةَ أقفها وَقْفاً فوقفت هي وقوفاً يتعدى ولا يتعدى؛ أي احبسوهم. وهذا يكون قبل السَّوق إلى الجحيم وفيه تقديم وتأخير

أي قفوهم للحساب ثم سوقوهم إلى النار. وقيل: يساقون إلى النار أولاً ثم يحشرون للسؤال إذا قربوا من النار ﴿إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم؛ قاله القرظي والكلبي. الضحاك: عن خطاياهم. ٱبن عباس: عن لا إله إلا الله. وعنه أيضاً: عن ظلم الخلق. وفي هذا كله دليل على أن الكافر يحاسب. وقد مضى في ﴿الحجر﴾[1] الكلام فيه. وقيل: سؤالهم أن يقال لهم ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ إقامة للحجة. ويقال لهم: ﴿مَا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ﴾ على جهة التقريع والتوبيخ؛ أي ينصر بعضكم بعضاً فيمنعه من عذاب الله. وقيل: هو إشارة إلى قول أبي جهل يوم بدر ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾. وأصله تتناصرون فطرحت إحدى التاءين تخفيفاً، وشدّد البزّي التاء في الوصل.

قوله تعالى: ﴿بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ قال قتادة: مستسلمون في عذاب الله عز وجل. ٱبن عباس: خاضعون ذليلون. الحسن: منقادون. الأخفش: ملقونَ بأيديهم. والمعنى متقارب. ﴿وأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعني الرؤساء والأتباع ﴿يَتَسَاءَلُونَ﴾ يتخاصمون. ويقال لا يتساءلون فسقطت لا. النحاس؛ وإنما غلط الجاهل باللغة فتوهم أن هذا من قوله ﴿فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُونَ﴾ إنما هو لا يتساءلون بالأرحام، فيقول أحدهم أسألك بالرحم الذي بيني وبينك لما نفعتني أو أسقطت لي حقاً لك عليّ أو وهبت لي حسنة. وهذا بيّن؛ لأن قبله ﴿فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ أي ليس ينتفعون بالأنساب التي بينهم كما جاء في الحديث «إن الرجل ليسر بأن يصح له على أبيه أو على ٱبنه حق فيأخذه منه لأنها الحسنات والسيئات». وفي حديث آخر «رحم الله ٱمرءاً كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فأتاه فٱستحله قبل أن يطالبه به فيأخذ من حسناته فإن لم تكن له حسنات زيد عليه من سيئات المطالب». و ﴿يَتَسَاءَلُونَ﴾ هاهنا إنما هو أن يسأل بعضهم بعضاً ويوبخه في أنه أضله أو فتح له باباً من المعصية ؛ يبين ذلك أن بعده ﴿ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ قال مجاهد: هو قول الكفار للشياطين. قتادة: هو قول الإنس للجن. وقيل: هو من قول

(١) راجع ١٠/ ٦٠ طبعة أولى أو ثانية.

الأتباع للمتبوعين: دليله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾ الآية. قال سعيد عن قتادة: أي تأتوننا عن طريق الخير وتصدوننا عنها. وعن ٱبن عباس نحو منه. وقيل: تأتوننا عن اليمين التي نحبها ونتفاءل بها لتغرونا بذلك من جهة النصح. والعرب تتفاءل بما جاء عن اليمين وتسميه السانح. وقيل: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ تأتوننا مجيء من إذا حلف لنا صدّقناه وقيل: تأتوننا من قبل الدِّين فتهوِّنون علينا أمر الشريعة وتنفِّروننا عنها.

قلت: وهذا القول حسن جداً؛ لأن من جهة الدّين يكون الخير والشر، واليمين بمعنى الدّين. أي كنتم تزينون لنا الضلالة. وقيل: اليمين بمعنى القوّة. أي تمنعوننا بقوّة وغلبة وقهر؛ قال الله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ﴾ أي بالقوّة وقوّة الرجل في يمينه؛ وقال الشاعر:

إذا مَـا رَايـةٌ رُفِعـتْ لمجـدٍ   تلقّـاهـا عَـرابَـةُ بـاليميـن

أي بالقوّة والقدرة. وهذا قول ٱبن عباس. وقال مجاهد: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ أي من قبل الحق أنه معكم. وكله متقارب المعنى. ﴿قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ قال قتادة: هذا قول الشياطين لهم. وقيل: من قول الرؤساء؛ أي لم تكونوا مؤمنين قط حتى ننقلكم منه إلى الكفر، بل كنتم على الكفر فأقمتم عليه للإلف والعادة. ﴿وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ أي من حجة في ترك الحق. ﴿بَلْ كُنْتُمْ قَوْماً طَاغِينَ﴾ أي ضالين متجاوزين الحد. ﴿فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا﴾ هو أيضاً من قول المتبوعين؛ أي وجب علينا وعليكم قول ربنا، فكلنا ذائقو العذاب، كما كتب الله وأخبر على ألسنة الرسل ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾. وهذا موافق للحديث «إن الله جلّ وعزّ كتب للنار أهلاً وللجنة أهلاً لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم». ﴿فَأَغْوَيْنَاكُمْ﴾ أي زينا لكم ما كنتم عليه من الكفر ﴿إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ﴾ بالوسوسة والاستدعاء. ثم قال خبراً عنهم: ﴿فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ الضال والمضل. ﴿إِنَّا كَذَلِكَ﴾ أي مثل هذا الفعل ﴿نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ أي المشركين. ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي إذا قيل لهم قولوا فأضمر القول.

و ﴿يستكبرون﴾ في موضع نصب على خبر كان. ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر إنّ وكان ملغاة. ولما قال النبيّ ﷺ لأبي طالب عند موته وٱجتماع قريش «قولوا لا إله إلا الله تملكوا بها العرب وتدين لكم بها العجم» أبوا وأنفوا من ذلك. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنزل الله تعالى في كتابه فذكر قوماً ٱستكبروا فقال ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَته عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ وهي (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ٱستكبر عنها المشركون يوم الحديبية يوم كاتبهم رسول الله ﷺ على قضية المدّة. ذكر هذا الخبر البيهقي والذي قبله القشيري.

[٣٦] ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾.
[٣٧] ﴿بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾﴾.
[٣٨] ﴿إِنَّكُمْ لَذَآئِقُوا۟ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾.
[٣٩] ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾﴾.
[٤٠] ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ أي لقول شاعر مجنون، فردّ الله جل وعز عليهم فقال: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ﴾ يعني القرآن والتوحيد ﴿وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ فيما جاءوا به من التوحيد. ﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الأَلِيمِ﴾ الأصل لذائقون فحذفت النون ٱستخفافاً وخفضت للإضافة. ويجوز النصب كما أنشد سيبويه:

فـأَلْفَيْتُـهُ غيـرَ مُسْتَعتِـبٍ ... وَلاَ ذَاكـرِ اللَّـهَ إلاّ قليـلاَ

وأجاز سيبويه ﴿والمقِيمي الصَّلاَةَ﴾ على هذا. ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلاّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي إلا بما عملتم من الشرك ﴿إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ ٱستثناء ممن يذوق العذاب. وقراءة أهل المدينة والكوفة ﴿المخلَصِين﴾ بفتح اللام يعني الذين أخلصهم الله لطاعته ودينه وولايته. الباقون بكسر اللام؛ أي الذين أخلصوا لله العبادة. وقيل: هو ٱستثناء منقطع؛ أي إنكم أيها المجرمون ذائقو العذاب لكن عباد الله المخلصين لا يذوقون العذاب.

[٤١] ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ﴾ يعني المخلصين؛ أي لهم عطية معلومة لا تنقطع. قال قتادة: يعني الجنة. وقال غيره: يعني رزق الجنة. وقيل: هي الفواكه التي ذكر. قال مقاتل: حين يشتهونه. وقال ٱبن السائب: إنه بمقدار الغداة والعشيّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾. ﴿فَوَاكِهُ﴾ جمع فاكهة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ﴾ وهي الثمار كلها رطبها ويابسها؛ قاله ٱبن عباس. ﴿وَهُمْ مُكْرَمُونَ﴾ أي ولهم إكرام من الله جل وعز برفع الدرجات وسماع كلامه ولقائه. ﴿فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ أي في بساتين يتنعمون فيها. وقد تقدّم أن الجنان سبع في سورة ﴿يونس﴾[(١)] منها النعيم.

قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ قال عكرمة ومجاهد: لا ينظر بعضهم في قفا بعض تواصلاً وتحاباً. وقيل: الأسرة تدور كيف شاءوا فلا يرى أحد قفا أحد. وقال ٱبن عباس على سرر مكلَّلة بالدرّ والياقوت والزبرجد؛ السرير ما بين صنعاء إلى الجابية، وما بين عدن إلى أيلة. وقيل: تدور بأهل المنزل الواحد. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ لما ذكر مطاعمهم ذكر شرابهم. والكأس عند أهل اللغة ٱسم شامل لكل إناء مع شرابه، فإن كان فارغاً فليس بكأس. قال الضحاك والسدي: كل كأس في القرآن فهي الخمر، والعرب تقول للإناء إذا كان فيه خمر كأس، فإذا لم يكن فيه خمر قالوا إناء وقدح. النحاس: وحكى من يوثق به من أهل اللغة

---

(١) راجع ٨/٣٢٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

أن العرب تقول للقدح إذا كان فيه خمر كأس، فإذا لم يكن فيه خمر فهو قدح؛ كما يقال للخوان إذا كان عليه طعام مائدة، فإذا لم يكن عليه طعام لم تقل له مائدة. قال أبو الحسن بن كيسان: ومنه ظعينة للهودج إذا كان فيه المرأة. وقال الزجاج: ﴿بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ أي من خمر تجري كما تجري العيون على وجه الأرض. والمعين الماء الجاري الظاهر. ﴿بَيْضَاءَ﴾ صفة للكأس. وقيل: للخمر. ﴿لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ قال الحسن: خمر الجنة أشدّ بياضاً من اللبن. ﴿لذة﴾ قال الزجاج: أي ذات لذة فحذف المضاف. وقيل: هو مصدر جعل اسماً أي بيضاء لذيذة؛ يقال شراب لذٌّ ولذيذ مثل نبات غَضٌّ وغضيض. فأما قول القائل[1]:

ولذٍ كطَعْمِ الصَّرْخَدِيِّ تركتُهُ ... بأرض العِدَا مِنْ خَشيةِ الحَدَثَانِ

فإنه يريد النوم. وقيل: ﴿بيضاء﴾ أي لم يعتصرها الرجال بأقدامهم. ﴿لاَ فِيهَا غَوْلٌ﴾ أي لا تغتال عقولهم، ولا يصيبهم منها مرض ولا صداع. ﴿وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ أي لا تذهب عقولهم بشربها، يقال: الخمر غول للحِلْم، والحرب غول للنفوس؛ أي تذهب بها. ويقال: نُزِف الرجلُ يُنْزَف فهو منزوفٌ ونزيفٌ إذا سكر. قال ٱمرؤ القيس:

وإذ هي تَمشِي كمشي النَّزيـ ... ـفِ يَصْرَعُهُ بالكثيب البَهَرْ[2]

وقال أيضاً:

نَزِيفٌ إذا قامتْ لِوجهٍ تَمايَلتْ ... تُراشِي الفؤادَ الرَّخْصَ ألاَّ تَخَتَّرَا[3]

وقال آخر[4]:

فلثمتُ فَاهَا آخِذاً بقرونها ... شُرْبَ النَّزِيفِ ببرد ماءِ الحَشْرَجِ

---

(١) هو الراعي. ويروى:

ولـذ كطعم الصرخدي طرحته ... عشيةَ خمس القوم والعين عاشقه

والصرخد موضع ينسب إليه الشراب. أراد أنه لما دخل ديار أعدائه لم ينم حذاراً لهم.

(٢) البهر: الكلال وانقطاع النفس. (٣) الختر: ضعف يأخذ عند شراب الدواء أو السم. يقول: هي سكرى من الشراب، إذا قامت به لوجه وجدت فتوراً في عظامها وكسلاً، فهي تداري فؤادها وتراشيه ألا يعذبها في مشيتها. (٤) هو جميل بن معمر. وقيل البيت: لعمر بن أبي ربيعة. والحشرج نقرة في الجبل يجتمع فيها الماء فيصفو.

وقرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي من أنزف القومُ إذا حان منهم النَّزْف وهو السُّكر. يقال: أحصدَ الزرعُ إذا حان حَصادُه، وأَقطَف الكرمُ إذا حان قِطافُه، وأركبَ المهرُ إذا حان ركوبه. وقيل: المعنى لا ينفدون شرابهم؛ لأنه دأبهم؛ يقال: أَنْزف الرجلُ فهو منزوف إذا فنيت خمره. قال الحطيئة(١):

لَعَمْرِي لئن أَنزفتمُ أو صَحَوْتُمُ   لبئس النَّدامَى كنتمُ آلَ أَبْجَرَا

النحاس: والقراءة الأولى أبين وأصح في المعنى؛ لأن معنى ﴿يُنْزَفُونَ﴾ عند جِلّة أهل التفسير منهم مجاهد لا تذهب عقولهم، فنفى الله عز وجل عن خمر الجنة الآفات التي تلحق في الدنيا من خمرها من الصداع والسكر. ومعنى ﴿يُنْزِفُونَ﴾ الصحيح فيه أنه يقال: أنزف الرجل إذا نفد شرابه، وهو يبعد أن يوصف به شراب الجنة؛ ولكن مجازه أن يكون بمعنى لا ينفد أبداً. وقيل: ﴿لاَ يُنْزِفُون﴾ بكسر الزاي لا يسكَرون؛ ذكره الزجاج وأبو علي على ما ذكره القشيري. المهدوي: ولا يكون معناه يسكَرون؛ لأن قبله ﴿لاَ فِيهَا غَوْلٌ﴾ أي لا تغتال عقولهم فيكون تكراراً؛ ويسوغ ذلك في ﴿الواقعة﴾. ويجوز أن يكون معنى ﴿لاَ فِيهَا غَوْلٌ﴾ لا يمرضون فيكون معنى ﴿وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ لا يسكَرون أو لا ينفد شرابهم. قال قتادة: الغول وجع البطن. وكذا روى ٱبن أبي نجيح عن مجاهد ﴿لاَ فِيهَا غَوْلٌ﴾ قال لا فيها وجع بطن. الحسن: صداع. وهو قول ٱبن عباس ﴿لاَ فِيهَا غَوْلٌ﴾ لا فيها صداع. وحكى الضحاك عنه أنه قال: في الخمر أربع خصال؛ السكر والصداع والقيء والبول؛ فذكر الله خمر الجنة فنزهها عن هذه الخصال. مجاهد: داء. ٱبن كيسان: مغص. وهذه الأقوال متقاربة. وقال الكلبي: ﴿لاَ فِيهَا غَوْلٌ﴾ أي إثم؛ نظيره ﴿لاَ لَغْوٌ فِيهَا وَلاَ تأْثِيمٌ﴾. وقال الشعبي والسدي وأبو عبيدة: لا تغتال عقولهم فتذهب بها. ومنه قول الشاعر:

ومـا زالـتِ الكـأسُ تغتـالُنـا   وتَـــذهـــبُ بـــالأولِ الأولِ

(١) نسبه الجوهري إلى الأبيردي. وأبجر هو أبجر بن جابر العجلي وكان نصرانياً.

أي تصرع واحداً واحداً. وإنما صرف الله تعالى السكر عن أهل الجنة لئلا ينقطع الالتذاذ عنهم بنعيمهم. قال أهل المعاني: الغول فساد يلحق في خفاء. يقال: ٱغتاله ٱغتيالاً إذا أفسد عليه أمره في خفية. ومنه الغول والغيلة وهو القتل خفية.

قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ أي نساء قد قَصَرن طرفهنّ على أزواجهنّ فلا ينظرن إلى غيرهم؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد ومحمد بن كعب وغيرهم. عكرمة: ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ أي محبوسات على أزواجهنّ. والتفسير الأوّل أبين؛ لأنه ليس في الآية مقصورات ولكن في موضع آخر ﴿مقصورات﴾ يأتي بيانه، و ﴿قاصرات﴾ مأخوذ من قولهم: قد ٱقتصر على كذا إذا ٱقتنع به وعدل عن غيره؛ قال ٱمرؤ القيس:

من القاصراتِ الطَّرْفِ لو دَبَّ مُحْوِلٌ　　　من الذَّرِّ فَوْقَ الإتْبِ منها لأَثَّرا

ويروى: فوق الخد: والأوّل أبلغ. والإتب القميص، والمحول الصغير من الذر. وقال مجاهد أيضاً: معناه لا يَغَرْن. ﴿عِينٌ﴾ عظام العيون الواحدة عيناء؛ وقاله السدي. مجاهد: ﴿عِينٌ﴾ حسان العيون. الحسن: الشديدات بياض العين الشديدات سوادها. والأوّل أشهر في اللغة. يقال: رجل أعين واسع العين بَيِّنُ العَيَن والجمع عِين. وأصله فُعل بالضم فكسرت العين؛ لئلا تنقلب الواو ياء. ومنه قيل لبقر الوحش عِين والثور أعين والبقرة عيناء. ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ أي مصون. قال الحسن وٱبن زيد: شبهن ببيض النعام، تكنها النعامة بالريش من الريح والغبار، فلونها أبيض في صفرة وهو أحسن ألوان النساء. وقال ٱبن عباس وٱبن جبير والسدي: شبهن ببطن البيض قبل أن يقشر وتمسه الأيدي. وقال عطاء: شبهن بالسَّحاء الذي يكون بين القشرة العليا ولباب البيض. وسَحَاة كل شيء قشره والجمع سَحاً. قاله الجوهري. ونحوه قول الطبري؛ قال: هو القشر الرقيق الذي على البيضة بين ذلك. وروي نحوه عن النبيّ ﷺ. والعرب تشبه المرأة بالبيضة لصفائها وبياضها. قال ٱمرؤ القيس:

وبيضةِ خِدرٍ لا يرامُ خِباؤُها　　　تَمتعتُ من لَهْوٍ بها غيرَ مُعْجَلِ

وتقول العرب إذا وصفت الشيء بالحسن والنظافة: كأنه بيض النعام المغطّى بالريش. وقيل: المكنون المصون عن الكسر أي إنهن عذارى. وقيل: المراد بالبيض اللؤلؤ؛ كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ أي في أصدافه. قاله ابن عباس أيضاً ومنه قول الشاعر:

وهـي بيضـاءُ مِثـلُ لـُؤْلـؤةِ الغـ ـوّاصِ مِيزَتْ مِن جَوْهَرٍ مَكْنونِ

وإنما ذكر المكنون والبيض جمع؛ لأنه ردّ النعت إلى اللفظ.

[٥٠] ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٥٠﴾.

[٥١] ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ۝٥١﴾.

[٥٢] ﴿يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ۝٥٢﴾.

[٥٣] ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ۝٥٣﴾.

[٥٤] ﴿قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ۝٥٤﴾.

[٥٥] ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ۝٥٥﴾.

[٥٦] ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ۝٥٦﴾.

[٥٧] ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ۝٥٧﴾.

[٥٨] ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝٥٨﴾.

[٥٩] ﴿إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ۝٥٩﴾.

[٦٠] ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝٦٠﴾.

[٦١] ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ۝٦١﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ أي يتفاوضون فيما بينهم أحاديثهم في الدنيا. وهو من تمام الأنس في الجنة. وهو معطوف على معنى ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ﴾ المعنى يشربون فيتحادثون على الشّراب كعادة الشُّراب. قال بعضهم:

ومـا بَقِيـتْ مـن اللّـذاتِ إلاّ أحـاديثُ الكِرامِ على المُدامِ

فيقبل بعضهم على بعض يتساءلون عما جرى لهم وعليهم في الدنيا؛ إلا أنه جيء به ماضياً على عادة الله تعالى في إخباره.

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ منهُمْ﴾ أي من أهل الجنة ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِين﴾ أي صديق ملازم ﴿يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ أي بالبعث والجزاء. وقال سعيد بن جبير: قرينه شريكه. وقد مضى في ﴿الكهف﴾ ذكرهما وقصتهما والاختلاف في أسميهما مستوفى عند قوله تعالى: ﴿واْضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً رَجُلَيْنِ﴾[1] وفيهما أنزل الله جل وعز ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ إلى ﴿مِنَ الْمُحْضرينَ﴾ وقيل: أراد بالقرين قرينه من الشيطان كان يوسوس إليه بإنكار البعث. وقرىء ﴿أَئِنَّكَ لمِنَ الْمُصَّدِّقِينَ﴾ بتشديد الصاد. رواه عليّ بن كيسة عن سليم عن حمزة. قال النحاس: ولا يجوز ﴿أئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَّدِّقِينَ﴾ لأنه لا معنى للصدقة هاهنا. وقال القشيري: وفي قراءة عن حمزة ﴿أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَّدِّقِين﴾ بتشديد الصاد وٱعترض عليه بأن هذا من التصديق لا من التصدّق والاعتراض باطل؛ لأن القراءة إذا ثبتت عن النبيّ ﷺ فلا مجال للطعن فيها. فالمعنى ﴿أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَّدِّقِين﴾ بالمال طلباً في ثواب الآخرة. ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ أي مجزيون محاسبون بعد الموت فـ ﴿قَالَ﴾ الله تعالى لأهل الجنة ﴿هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ﴾. وقيل: هو من قول المؤمن لإخوانه في الجنة هل أنتم مطلعون إلى النار لننظر كيف حال ذلك القرين. وقيل: هو من قول الملائكة. وليس ﴿هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ﴾. بٱستفهام، إنما هو بمعنى الأمر أي ٱطلِعوا؛ قاله ٱبن الأعرابي وغيره. ومنه لما نزلت آية الخمر، قام عمر قائماً بين يدي النبيّ ﷺ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، ثم قال: يا رب بياناً أشفى من هذا في الخمر. فنزلت: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال: فنادى عمر ٱنتهينا يا ربنا ٱنتهينا يا ربنا. وقرأ ٱبن عباس: ﴿هَلْ أَنْتُمْ مُطْلِعُونَ﴾ بإسكان الطاء خفيفة ﴿فأُطْلِعَ﴾ بقطع الألف مخفَّفة على معنى هل أنتم مقبلون فأقبل . قال النحاس: ﴿فَأُطْلِعَ فَرَآهُ﴾ فيه قولان: أحدهما أن يكون فعلاً مستقبلاً معناه فأطلع أنا، ويكون منصوباً على أنه جواب الاستفهام. والقول الثاني أن يكون فعلاً ماضياً ويكون ٱطَّلعَ وأُطلِعَ واحداً. قال الزجاج: يقال طَلَع وأطْلَع وٱطَّلَعَ بمعنى واحد. وقد حكى

(١) راجع ١٠/٣٩٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

﴿هَلْ أَنْتُمْ مُطْلِعُونِ﴾ بكسر النون وأنكره أبو حاتم وغيره. النحاس: وهو لحن لا يجوز؛ لأنه جمع بين النون والإضافة، ولو كان مضافاً لكان هل أنتم مُطْلِعيّ، وإن كان سيبويه والفراء قد حكيا مثله. وأنشدا:

هُمُ القائلونَ الخيرَ والآمِرونَهُ ... إذا ما خَشَوا مِن مُحْدَثِ الأمرِ مُعْظَما

وأنشد الفراء: والفاعلونه. وأنشد سيبويه وحده:

ولم يَرْتفِق والناسُ محتضِرونهُ[1]

وهذا شاذ خارج عن كلام العرب، وما كان مثل هذا لم يحتجّ به في كتاب الله عز وجل، ولا يدخل في الفصيح. وقد قيل في توجيهه: إنه أجرى ٱسم الفاعل مجرى المضارع لقربه منه، فجرى ﴿مُطْلِعُونِ﴾ مجرى يطلعون. ذكره أبو الفتح عثمان بن جني وأنشد:

أرأيتَ إن جئتُ به أمْلُودَا ... مُرَجَّلاً ويَلْبَسُ البُرُودَا

أقائِلُنَّ أحضِروا[2] الشُّهُودَا

فأجرى أقائلُنّ مجرى أَتقولُن. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ. فَٱطَّلَعَ فَرَآهُ﴾ إنّ في الجنة كُوًى ينظر أهلها منها إلى النار وأهلِها. وكذلك قال كعب فيما ذكر ٱبن المبارك؛ قال: إن بين الجنة والنار كُوّى، فإذا أراد المؤمن أن ينظر إلى عدوّ كان له في الدنيا ٱطلع من بعض الكُوَى. قال الله تعالى: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ أي في وسط النار والحَسَكُ حواليه؛ قاله ٱبن مسعود. ويقال: تعبت حتى ٱنقطع سَوَائي. أي وسطي. وعن أبي عبيدة: قال لي عيسى بن عمر كنت أكتب يا أبا عبيدة حتى ينقطع سَوَائي. وعن قتادة قال قال بعض العلماء: لولا أن الله جل وعز عرَّفه إياه لما عرفه، لقد تغيّر حِبْرُه وسِبْرُه[3]. فعند ذلك يقول: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ﴾ ﴿إِن﴾ مخففة من الثقيلة دخلت على كاد كما

---

(١) تمامه:

جميعاً وأيدي المعتفين رواهقه

يقول: غشيه المعتفون وهم السائلون، واحتضره الناس جميعاً للعطاء، فجلس لهم جلوس متصرف متبذل غير مرتفق. (٢) وروي: أحضري؛ خطاب للمرأة، وهو الوجه، على ما أورده الرضي في «خزانة الأدب» حيث قال: ورواه العيني أحضروا بواو الجمع ولا وجه له. والرجز أورده السكري في أشعار هذيل لرجل منهم بلفظ: أقائلون أعجلي الشهودا. (٣) الحبر والسبر: اللون والهيئة.

تدخل على كان. ونحوه ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا﴾ واللام هي الفارقة بينها وبين النافية. ﴿وَلَوْلاَ نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ في النار. وقال الكسائي: ﴿لَتُرْدِينِ﴾ أي لتهلكني والردى الهلاك. وقال المبرد: لو قيل ﴿لتردِينِ﴾ لتوقعني في النار لكان جائزاً. ﴿وَلَوْلاَ نِعْمَةُ رَبِّي﴾ أي عصمته وتوفيقه بالاستمساك بعروة الإسلام والبراءة من القرين السوء. وما بعد لولا مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف. ﴿لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ قال الفراء: أي لكنت معك في النار محضراً. وأحضر لا يستعمل مطلقاً إلا في الشر، قاله الماوردي.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ﴾ وقرىء ﴿بِمائِتِين﴾ والهمزة في ﴿أَفَمَا﴾ للاستفهام دخلت على فاء العطف، والمعطوف محذوف معناه أنحن مخلَّدون منعَّمون فما نحن بميتين ولا معذَّبين. ﴿إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَى﴾ يكون ٱستثناء ليس من الأول ويكون مصدراً؛ لأنه منعوت. وهو من قول أهل الجنة للملائكة حين يُذبَح الموت ويقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت ويا أهل النار خلود ولا موت. وقيل: هو من قول المؤمن على جهة الحديث بنعمة الله في أنهم لا يموتون ولا يعذّبون. أي هذه حالنا وصفتنا. وقيل: هو من قول المؤمن توبيخاً للكافر لما كان ينكره من البعث، وأنه ليس إلا الموت في الدنيا. ثم قال المؤمن مشيراً إلى ما هو فيه ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ يكون ﴿هو﴾ مبتدأ وما بعده خبر عنه والجملة خبر إنّ. ويجوز أن يكون ﴿هو﴾ فاصلاً. ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَامِلُوْنَ﴾ يحتمل أن يكون من كلام المؤمن لما رأى ما أعدّ الله له في الجنة وما أعطاه قال ﴿لِمِثْلِ هَذَا﴾ العطاء والفضل ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَامِلُوْنَ﴾ نظير ما قال له الكافر ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً﴾. ويحتمل أن يكون من قول الملائكة. وقيل: هو من قول الله عز وجل لأهل الدنيا. أي قد سمعتم ما في الجنة من الخيرات والجزاء و ﴿لِمِثْلِ هَذَا﴾ الجزاء ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَامِلُونَ﴾. النحاس: وتقدير الكلام ـ والله أعلم ـ فليعمل العاملون لمثل هذا، فإن قال قائل: الفاء في العربية تدل على أن الثاني بعد الأول، فكيف صار ما بعدها يُنْوى به التقديم؟ فالجواب أن التقديم كمثل التأخير؛ لأن حق حروف الخفض وما بعدها أن تكون متأخرة.

[٦٢] ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهَا فِتْنَةً لِّلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿فَإِنَّهُمْ لَءَاكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ﴾ مبتدأ وخبر وهو من قول الله جل وعز. ﴿نُزُلاً﴾ على البيان؛ والمعنى أنعيم الجنة خير نزلاً ﴿أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ﴾ خير نزلاً. والنُّزُل في اللغة الرزق الذي له سعة ـ النحاس ـ وكذا النُّزْل إلا أنه يجوز أن يكون النُّزْل بإسكان الزاي لغة، ويجوز أن يكون أصله النُّزُل ومنه أقيم للقوم نُزُلهم وٱشتقاقه أنه الغِذاء الذي يصلح أن ينزلوا معه ويقيموا فيه. وقد مضى هذا في آخر سورة ﴿آل عمران﴾[1] وشجرة الزقوم مشتقة من التزقم وهو البلع على جهد لكراهتها ونَتْنها. قال المفسرون: وهي في الباب السادس وأنها تحيا بلهب النار كما تحيا الشجرة ببرد الماء، فلا بد لأهل النار من أن ينحدر إليها من كان فوقها فيأكلون منها، وكذلك يصعد إليها من كان أسفل. وٱختلف فيها هل هي من شجر الدنيا التي تعرفها العرب أم لا على قولين **أحدهما ـ** أنها معروفة من شجر الدنيا. ومن قال بهذا ٱختلفوا فيها؛ فقال قطرب: إنها شجرة مرة تكون بتهامة من أخبث الشجر. وقال غيره: بل هو كل نبات قاتل. **القول الثاني ـ** إنها لا تعرف في شجر الدنيا. فلما نزلت هذه الآية في شجرة الزقوم قالت كفار قريش: ما نعرف هذه الشجرة. فقدم عليهم رجل من إفريقية فسألوه فقال: هو عندنا الزُّبْد والتّمر. فقال ابن الزِّبَعْرى: أكثر الله في بيوتنا الزقوم. فقال أبو جهل لجاريته: زَقِّمينا؛ فأتته بزبد وتمر. ثم قال لأصحابه: تزَقَّموا؛ هذا الذي يخوّفنا به محمد؛ يزعم أن النار تنبت الشجر والنار تحرق الشجر.

---

(١) راجع ٤/ ٣٢١ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين، وذلك أنهم قالوا: كيف تكون في النار شجرة وهي تحرق الشجر؟ وقد مضى هذا المعنى في ﴿سبحان﴾(١) وٱستخفافهم في هذا كقولهم في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾. ما الذي يخصص هذا العدد؟ حتى قال بعضهم: أنا أكفيكم منهم كذا فٱكفوني الباقين. فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والفتنة الاختبار، وكان هذا القول منهم جهلاً، إذ لا يستحيل في العقل أن يخلق الله في النار شجراً من جنسها لا تأكله النار، كما يخلق الله فيها الأغلال والقيود والحيات والعقارب وخزنة النار. وقيل: هذا الاستبعاد الذي وقع للكفار هو الذي وقع الآن للملحدة، حتى حملوا الجنة والنار على نعيم أو عقاب تتخلله الأرواح، وحملوا وزن الأعمال والصراط واللوح والقلم على معاني زوروها في أنفسهم، دون ما فهمه المسلمون من موارد الشرع، وإذا ورد خبر الصادق بشيء موهوم في العقل، فالواجب تصديقه وإن جاز أن يكون له تأويل، ثم التأويل في موضع إجماع المسلمين على أنه تأويل باطل لا يجوز، والمسلمون مجمعون على الأخذ بهذه الأشياء من غير مصير إلى علم الباطن. وقيل إنها فتنة أي عقوبة للظالمين؛ كما قال: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ أي قعر النار ومنها منشؤها ثم هي متفرّعة في جهنم. ﴿طَلْعُهَا﴾ أي ثمرها؛ سمي طلعاً لطلوعه. ﴿كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ قيل: يعني الشياطين بأعيانهم شبهها برؤوسهم لقبحهم، ورؤوس الشياطين متصوَّر في النفوس وإن كان غير مرئيّ. ومن ذلك قولهم لكل قبيح هو كصورة الشيطان، ولكل صورة حسنة هو كصورة مَلَك. ومنه قوله تعالى مخبراً عن صواحب يوسف: ﴿مَا هَذَا بَشَراً إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ وهذا تشبيه تخييلي؛ روي معناه عن ٱبن عباس والقُرَظيّ. ومنه قول ٱمرىء القيس:

ومَسْنُونَـةٌ زُرْقٌ كـأنيـابِ أَغْـوالِ(٢)

---

(١) راجع ١/ ٢٨٣ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) أراد بالمسنونة الزرق سهاماً محددة الأزجة صافية. وصدر البيت:

أيقتلنـي والمشـرفـيّ مضـاجعـي

وإن كانت الغَول لا تعرف؛ ولكن لما تصوّر من قبحها في النفوس. وقد قال الله تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الإنْسِ وَالْجِنِّ﴾ فمردة الإنس شياطين مرئية. وفي الحديث الصحيح «ولكأنّ نخلها رؤوس الشياطين» وقد ادعى كثير من العرب رؤية الشياطين والغيلان. وقال الزجاج والفرّاء: الشياطين حيات لها رؤوس وأعراف، وهي من أقبح الحيات وأخبثها وأخفها جسماً. قال الراجز وقد شبه المرأة بحية لها عُرْف:

عَنْجَرِدٌ تَحْلِفُ حينَ أحلِفُ كمِثلِ شيطانِ الحمَاطِ أَعْرَفُ

الواحدة حَمَاطة والأعرف الذي له عُرْف. وقال الشاعر يصف ناقته:

تُلاعِبُ مَثْنَى حَضْرميٍّ كأنّه تَعَمُّجُ شيطانٍ بذي خِرْوعٍ قَفْرِ

التَّعَمُّج الاعوجاج في السير، وسهم عَمُوج يتلوّى في ذهابه، وتَعَمَّجت الحيّة إذا تلوّت في سيرها. وقال يصف زمام الناقة[1]:

تُلاعِبُ مَثْنَى حَضْرميٍّ كأنه تَعَمُّجُ شيطانٍ بذي خِرْوعٍ قَفْرِ

وقيل: إنما شبه ذلك بنبت قبيح في اليمن يقال له الأَسْتَن والشيطان. قال النحاس: وليس ذلك معروفاً عند العرب. الزمخشري: هو شجر خشن منتن مرّ منكر الصورة يسمى ثمره رؤوس الشياطين. النحاس: وقيل الشياطين ضرب من الحيات قباح. ﴿فَإِنَّهُمْ لآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ﴾ فهذا طعامهم وفاكهتهم بدل رزق أهل الجنة. وقال في ﴿الغاشية﴾ ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إلاَّ مِنْ ضَرِيعٍ﴾ وسيأتي. ﴿ثُمَّ إنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا﴾ أي بعد الأكل من الشجرة ﴿لَشَوْباً مِنْ حَمِيمٍ﴾ الشَّوب الخلط، والشَّوْب والشُّوب لغتان كالفَقْر والفُقْر والفتح أشهر. قال الفراء: شاب طعامه وشرابه إذا خلطهما بشيء يشوبهما شوبا وشيابة. فأخبر أنه يشاب لهم. والحميم الماء الحار ليكون أشنع. قال الله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾. السدي: يشاب لهم الحميم بغسّاق أعينهم وصديد من قيحهم ودمائهم. وقيل يمزج لهم الزقوم بالحميم ليجمع لهم بين مرارة الزقوم وحرارة الحميم؛ تغليظاً لعذابهم وتجديداً

(١) كذا في الأصل ولعل العبارة والبيت هنا تكرار مع ما سبق، وصواب العبارة الأولى «قال الشاعر يصف زمام ناقته» بزيادة لفظ زمام.

لبلائهم. ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾ قيل: إن هذا يدل على أنهم كانوا حين أكلوا الزقوم في عذاب غيرِ النار ثم يردّون إليها. وقال مقاتل: الحميم خارج الجحيم فهم يوردون الحميم لشربه ثم يردّون إلى الجحيم؛ لقوله تعالى: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ. يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ﴾. وقرأ ٱبن مسعود ﴿ثُمَّ إِنَّ مُنْقَلَبَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾ وقال أبو عبيدة: يجوز أن تكون ﴿ثم﴾ بمعنى الواو. القشيري: ولعل الحميم في موضع من جهنم على طرف منها.

[٦٩] ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ أي صادفوهم كذلك فٱقتدوا بهم. ﴿فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ أي يسرعون؛ عن قتادة. وقال مجاهد: كهيئة الهرولة. قال الفراء: الإهراع الإسراع برعدة. وقال أبو عبيدة: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ يُستحثَون من خلفهم. ونحوه قول المبرّد. قال: المُهرَع المستحثّ؛ يقال: جاء فلان يُهرَع إلى النار إذا ٱستحثه البرد إليها. وقيل: يُزعَجون من شدّة الإسراع؛ قاله الفضل. الزجاج: يقال هُرِع وأُهْرِع إذا ٱستحث وأزعج.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الأَوَّلِينَ﴾ أي من الأمم الماضية. ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِيْنَ﴾ أي رسلاً أنذروهم العذاب فكفروا. ﴿فٱنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ﴾ أي آخر أمرهم. ﴿إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ المُخْلَصِينَ﴾ أي الذين ٱستخلصهم الله من الكفر. وقد تقدّم[١]. ثم قيل: هو ٱستثناء من ﴿المنذَرِين﴾. وقيل هو من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الأَوَّلِينَ﴾.

---

(١) راجع ٢٨/١ طبعة أولى أو ثانية.

[٧٥] ﴿وَلَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

[٧٦] ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾﴾.

[٧٧] ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾.

[٧٨] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾.

[٧٩] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾.

[٨٠] ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

[٨١] ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ﴾ من النداء الذي هو الاستغاثة؛ ودعا قيل بمسألة هلاك قومه. فقال: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾. ﴿فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ﴾ قال الكسائي: أي ﴿فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ﴾ له كنا. ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾ يعني أهل دينه، وهم من آمن معه، وكانوا ثمانين على ما تقدّم[١]. ﴿مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ وهو الغرق. ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ قال ابن عباس: لما خرج نوح من السفينة مات من معه من الرجال والنساء إلا ولده ونساءه؛ فذلك قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾. وقال سعيد بن المسيّب: كان ولد نوح ثلاثة والناس كلهم من ولد نوح، فسام أبو العرب وفارس والروم واليهود والنصارى، وحام أبو السودان من المشرق إلى المغرب: السند والهند والنوب والزنج والحبشة والقبط والبربر وغيرهم، ويافث أبو الصقالبة والترك [واللان][٢] والخزر ويأجوج ومأجوج وما هنالك. وقال قوم: كان لغير ولد نوح أيضاً نسل؛ بدليل قوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾. وقوله: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلاَمٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فعلى هذا معنى الآية ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ دون ذرية من كفر فإنا أغرقنا أولئك.

---

(١) راجع ٩/ ٣٥ طبعة أولى أو ثانية. (٢) في «الأصول»: «والأبر» ولعله تحريف إذ لا تعرف أمة من ولد يافث بهذا الاسم والذي ذكره المسعودي وغيره واللان من ولد يافث.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ أي تركنا عليه ثناءً حسناً في كل أمة، فإنه مُحبَّب إلى الجميع؛ حتى إن في المجوس من يقول إنه أفريدون. روي معناه عن مجاهد وغيره. وزعم الكسائي أن فيه تقديرين: أحدهما ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ يقال: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ أي تركنا عليه هذا الثناء الحسن. وهذا مذهب أبي العباس المبرّد. أي تركنا عليه هذه الكلمة باقية؛ يعني يسلمون عليه تسليماً ويدعون له؛ وهو من الكلام المحكي؛ كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾. والقول الآخر أن يكون المعنى وأبقينا عليه؛ وتم الكلام ثم ٱبتدأ فقال: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ أي سلامة له من أن يذكر بسوء ﴿فِي الآخِرِينَ﴾. قال الكسائي: وفي قراءة ٱبن مسعود ﴿سلاماً﴾ منصوب بـ﴿تركنا﴾. أي تركنا عليه ثناءً حسناً سلاماً. وقيل: ﴿فِي الآخِرِين﴾ أي في أمة محمد ﷺ. وقيل: في الأنبياء إذ لم يبعث بعده نبيّ إلا أمر بالاقتداء به؛ قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾. وقال سعيد بن المسيّب: وبلغني أنه من قال حين يمسي ﴿سلامٌ على نوحٍ فِي العالمِين﴾ لم تلدغه عقرب. ذكره أبو عمر في التمهيد. وفي «الموطأ» عن خَوْلة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامّاتِ من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل». وفيه عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة؛ فقال رسول الله ﷺ: «من أي شيء» فقال: لدغتني عقرب؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرّك».

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ أي نبقي عليهم الثناء الحسن. والكاف في موضع نصب. أي جزاء كذلك. ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا بيان إحسانه. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا الآخَرِينَ﴾ أي من كفر. وجمعه أُخر. والأصل فيه أن يكون معه ﴿مِن﴾ إلا أنها حذفت؛ لأن المعنى معروف، ولا يكون آخراً إلا وقبله شيء من جنسه. و ﴿ثمّ﴾ ليس للتراخي ها هنا بل هو لتعديد النعم؛ كقوله: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ. ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي ثم أخبركم أني قد أغرقت الآخرين، وهم الذين تأخروا عن الإيمان.

[٨٣] ﴿ ۞وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ ﴾.
[٨٤] ﴿ إِذۡ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلۡبٖ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ ﴾.
[٨٥] ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَاذَا تَعۡبُدُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾.
[٨٦] ﴿ أَئِفۡكًا ءَالِهَةٗ دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾.
[٨٧] ﴿ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾.
[٨٨] ﴿ فَنَظَرَ نَظۡرَةٗ فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ ﴾.
[٨٩] ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ ﴿٨٩﴾ ﴾.
[٩٠] ﴿ فَتَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ مُدۡبِرِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لإبْرَاهِيمَ﴾ قال ابن عباس: أي من أهل دينه. وقال مجاهد: أي على منهاجه وسنته. قال الأصمعي: الشيعة الأعوان، وهو مأخوذ من الشياع، وهو الحطب الصغار الذي يوقد مع الكبار حتى يستوقد. وقال الكلبي والفراء: المعنى وإن من شيعة محمد لإبراهيم. فالهاء في ﴿شيعته﴾ على هذا لمحمد عليه السلام. وعلى الأوّل لنوح وهو أظهر، لأنه هو المذكور أوّلا، وما كان بين نوح وإبراهيم إلا نبيّان هود وصالح، وكان بين نوح وإبراهيم ألفان وستمائة وأربعون سنة. حكاه الزمخشري.

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ أي مخلص من الشرك والشك. وقال عوف الأعرابي: سألت محمد بن سيرين ما القلب السليم؟ فقال: الناصح لله عز وجل في خلقه. وذكر الطبري عن غالب القطان وعوف وغيرهما عن محمد بن سيرين أنه كان يقول للحَجّاج: مسكين أبو محمد إن عذبه الله فبذنبه، وإن غفر له فهنيئاً له، وإن كان قلبه سليماً فقد أصاب الذنوب من هو خير منه. قال عوف: فقلت لمحمد ما القلب السليم؟ قال: أن يعلم أن الله حق، وأن الساعة قائمة، وأن الله يبعث من في القبور. وقال هشام بن عروة: كان أبي يقول لنا: يا بَنيّ لا تكونوا لَعّانين، ألم تروا إلى إبراهيم لم يلعن شيئاً قط، فقال تعالى: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾. ويحتمل مجيئه إلى ربه وجهين: أحدهما عند دعائه إلى توحيده وطاعته، الثاني عند إلقائه في النار. ﴿إِذْ قَالَ لأَبِيهِ﴾ وهو آزر وقد مضى الكلام[1] فيه. ﴿وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ تكون ﴿ما﴾ في موضع رفع بالابتداء و ﴿ذا﴾ خبره. ويجوز أن تكون

(١) راجع ٧/ ٢٢ طبعة أولى أو ثانية.

﴿ما﴾ و ﴿ذا﴾ في موضع نصب بـ ﴿تعبدون﴾. ﴿أَئِفْكاً﴾ نصب على المفعول به بمعنى أتريدون إفكا. قال المبرّد: والإفك أسوأ الكذب، وهو الذي لا يثبت ويضطرب، ومنه ٱئتفكت بهم الأرض. ﴿آلِهَةً﴾ بدل من إفك ﴿دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ أي تعبدون. ويجوز أن يكون حالاً بمعنى أتريدون آلهة من دون الله آفكين. ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي ما ظنكم به إذا لقيتموه وقد عبدتم غيره فهو تحذير، مثل قوله: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾. وقيل: أي شيء أوهمتموه حتى أشركتم به غيره.

قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ قال ٱبن زيد عن أبيه: أرسل إليه ملكهم إن غداً عيدُنا فٱخرج معنا. فنظر إلى نجم طالع فقال: إن هذا يطلع مع سقمي. وكان علم النجوم مستعملاً عندهم منظوراً فيه، فأوهمهم هو من تلك الجهة، وأراهم من معتقدهم عذراً لنفسه؛ وذلك أنهم كانوا أهل رعاية وفلاحة، وهاتان المعيشتان يحتاج فيهما إلى نظر في النجوم. وقال ٱبن عباس: كان علم النجوم من النبوّة ، فلما حبس الله تعالى الشمس على يوشع بن نون أبطل ذلك، فكان نظر إبراهيم فيها عِلماً نبوياً. وحكى جُوَيبر عن الضحاك: كان علم النجوم باقياً إلى زمن عيسى عليه السلام، حتى دخلوا عليه في موضع لا يطلع عليه منه، فقالت لهم مريم: من أين علمتم بموضعه؟ قالوا: من النجوم. فدعا ربه عند ذلك فقال: اللهم لا تفهمهم في علمها، فلا يعلم علم النجوم أحد؛ فصار حكمها في الشرع محظوراً، وعلمها في الناس مجهولاً. قال الكلبي: وكانوا في قرية بين البصرة والكوفة يقال لها هِرمزجرد[١] ، وكانوا ينظرون في النجوم . فهذا قول. وقال الحسن : المعنى أنهم لما كلّفوه الخروج معهم تفكر فيما يعمل . فالمعنى على هذا أنه نظر فيما نجم له من الرأي؛ أي فيما طلع له منه، فعلم أن كل حيّ يسقم فقال: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ الخليل والمبرد: يقال للرجل إذا فكر في الشيء يدبِّره نظر في النجوم . وقيل: كانت الساعة التي دعوه إلى الخروج معهم فيها ساعةً تغشاه فيها الحمّى. وقيل: المعنى فنظر فيما نجم من الأشياء فعلم أن لها خالقاً

(١) ذكر هذا الاسم الطبري في تاريخه ٢/ ٣٤٦ طبعة ليدن م ١.

ومدبِّرا، وأنه يتغير كتغيرها فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وقال الضحاك: معنى ﴿سَقِيمٌ﴾ سأسقم سقم الموت؛ لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت، وهذا تورية وتعريض؛ كما قال للملِك لما سأله عن سارّة هي أختي؛ يعني أخوّة الدين. وقال ٱبن عباس وٱبن جبير والضحاك أيضاً: أشار لهم إلى مرض وسقم يُعدي كالطاعون، وكانوا يَهربُون من الطاعون، ﴿فَـ﴾ ـلذلك ﴿تَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ أي فارّين منه خوفاً من العدوى. وروى الترمذيّ الحكيم قال: حدثنا أبي قال حدثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن السديّ عن أبي مالك وأبي صالح عن ٱبن عباس. وعن سَمُرة عن الهَمْداني عن ٱبن مسعود قال قال أبو إبراهيم: إن لنا عيداً لو خرجت معنا لأعجبك ديننا. فلما كان يوم العيد خرجوا إليه وخرج معهم، فلما كان ببعض الطريق ألقى بنفسه، وقال إني سقيم أشتكي رجلي، فوطئوا رجله وهو صريع، فلما مضوا نادى في آخرهم ﴿وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾. قال أبو عبد الله: وهذا ليس بمعارِضٍ لما قال ٱبن عباس وٱبن جبير؛ لأنه يحتمل أن يكون قد ٱجتمع له أمران.

قلت: وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «لَمْ يكذبْ إبراهيم النبيّ عليه السلام إلا ثلاثَ كَذَبات» الحديث. وقد مضى في سورة ﴿الأنبياء﴾[1]. وهو يدل على أنه لم يكن سقيماً وإنما عرَّض لهم. وقد قال جلّ وعزّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾. فالمعنى إني سقيم فيما أستقبل فتوهموا هم أنه سقيم الساعة. وهذا من معاريض الكلام على ما ذكرنا، ومنه المثل السائر[2] ﴿كَفَى بالسلامة داءً﴾ وقول لبيد:

فدعوتُ ربِّي بالسَّلاَمَةِ جاهِداً لِيُصِحَّنِـي فـإذا السَّـلامَـةُ داءُ

وقد مات رجل فجأة فالتف عليه الناس فقالوا: مات وهو صحيح! فقال أعرابي: أصحيح من الموت في عنقه! فإبراهيم صادق، لكن لما كان الأنبياء لقرب محلهم وٱصطفائهم عُدَّ هذا ذنبا؛ ولهذا قال ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ وقد مضى هذا كله مبيناً والحمد[3] لله. وقيل: أراد سقيم النفس لكفرهم. والنجوم يكون جمع نجم ويكون واحداً مصدراً.

---

(١) راجع ١١/ ٣٠٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٢) رواه الديلمي في مسند الفردوس حديثاً عن ابن عباس بإسناد ضعيف. (٣) راجع ١١/ ٣٠٠ و ١٣/ ١١ طبعة أولى أو ثانية.

[٩١] ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٩١﴾ .
[٩٢] ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ۝٩٢﴾ .
[٩٣] ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ۝٩٣﴾ .
[٩٤] ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ۝٩٤﴾ .
[٩٥] ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥﴾ .
[٩٦] ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ﴾ قال السدي: ذهب إليهم. وقال أبو مالك: جاء إليهم. وقال قتادة: مال إليهم. وقال الكلبي: أقبل عليهم. وقيل: عَدَل. والمعنى متقارب. فراغ يَرُوغ رَوْغا ورَوَغانا إذا مال. وطريق رائغ أي مائل. وقال الشاعر:

ويُرِيكَ مِنْ طَرَفِ اللسانِ حَلاَوة ويَرُوغ عنكَ كما يَرُوغ الثعلبُ

فقال: ﴿أَلاَ تَأْكُلُونَ﴾ فخاطبها كما يخاطب من يعقل؛ لأنهم أنزلوها بتلك المنزلة. وكذا ﴿مَا لَكُمْ لاَ تَنْطِقُونَ﴾. قيل: كان بين يدي الأصنام طعام تركوه ليأكلوه إذا رجعوا من العيد، وإنما تركوه لتصيبه بركة أصنامهم بزعمهم. وقيل: تركوه للسَّدَنة. وقيل: قرّب هو إليها طعاماً على جهة الاستهزاء؛ فقال: ﴿أَلا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لاَ تَنطِقُونَ﴾ ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ﴾ خصّ الضرب باليمين لأنها أقوى والضرب بها أشد؛ قاله الضحاك والربيع بن أنس. وقيل: المراد باليمين اليمين التي حَلَفها حين قال: ﴿وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾. وقال الفراء وثعلب: ضرباً بالقوة واليمين القوة. وقيل: بالعَدْل واليمين هاهنا العَدْل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ أي بالعدل، فالعدل لليمين والجور للشمال. ألا ترى أن العدوّ عن الشمال والمعاصي عن الشمال والطاعة عن اليمين؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ أي من قِبل الطاعة. فاليمين هو موضع العدل من المسلم والشمال موضع الجور. ألا ترى أنه بايع الله بيمينه يوم الميثاق، فالبيعة باليمين؛ فلذلك يُعطَى كتابه غدا بيمينه؛ لأنه وفى بالبيعة، ويُعطَى الناكث للبيعة الهارب برقبته من الله بشماله؛ لأن الجور هناك. فقوله: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ﴾ أي بذلك العدل الذي كان بايع الله عليه يوم الميثاق ثم وفّى له هاهنا. فجعل تلك الأوثان جُذَاذا، أي فُتَاتا كالجَذِيذة

وهي السَّويق وليس من قبيل القوة؛ قاله الترمذي الحكيم. ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ قرأ حمزة ﴿يُزِفُّونَ﴾ بضم الياء. الباقون بفتحها. أي يسرعون؛ قاله ابن زيد. قتادة والسدى: يمشون. وقيل: المعنى يمشون بجمعهم على مهل آمنين أن يصيب أحد آلهتهم بسوء. وقيل: المعنى يتسللون تسللا بين المشي والعَدْو، ومنه زَفِيف النعامة. وقال الضحاك: يسعون. وحكى يحيى بن سلاّم: يُرعَدون غضبا. وقيل: يختالون وهو مشي الخيلاء؛ قاله مجاهد. ومنه أُخِذَ زِفاف العروس إلى زوجها. وقال الفرزدق:

وجاء قَرِيعُ الشَّولِ قبلَ إفَالِهَا ... يَزِفُّ وجاءت خَلْفَه وهي زُفَّفُ(١)

ومن قرأ ﴿يُزِفُّونَ﴾ فمعناه يزفون غيرهم أي يحملونهم على التزفيف. وعلى هذا فالمفعول محذوف. قال الأصمعي: أزففت الإبل أي حملتها على أن تَزِفّ. وقيل: هما لغتان يقال زَفَّ القومُ وأزفُّوا وزففت العروسَ وأزففتها وازدففتها بمعنى، والمزفّة المحفّة التي تُزَفّ فيها العروس. حكي ذلك عن الخليل. النحاس: ﴿يُزِفُّونَ﴾ بضم الياء زعم أبو حاتم أنه لا يعرف هذه اللغة، وقد عرفها جماعة من العلماء منهم الفراء وشبّهها بقولهم: أطردت الرجل أي صيرته إلى ذلك وطردته نحيته؛ وأنشد هو وغيره:

تمنَّى حُصينٌ أن يسودَ جِذَاعةً ... فأمسى حُصينٌ قد أُذِلَّ وأُقهِرَا(٢)

أي صير إلى ذلك؛ فكذلك ﴿يُزِفُّون﴾ يصيرون إلى الزفيف. قال محمد بن يزيد: الزفيف الإسراع. وقال أبو إسحق: الزفيف أول عَدْو النعام. وقال أبو حاتم: وزعم الكسائي أن قوماً قرءوا ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُونَ﴾ خفيفة من وَزَف يَزِف مثل وَزَن يَزِن. قال النحاس: فهذه حكاية أبي حاتم وأبو حاتم لم يسمع من الكسائي شيئاً. وروى الفراء وهو صاحب الكسائي عن الكسائي أنه لا يعرف ﴿يَزِفُونَ﴾ مخففة. قال الفراء: وأنا لا أعرفها. قال

(١) القريع: الفحل المختار للضراب. الشول من النوق جمع شائلة على غير قياس، وهي الناقة التي أتى عليها حملها أو وضعها سبعة أشهر فجف لبنها. وإفالها: صغارها. ويزف: يعدو. يريد أن القريع يفر من شدة البرد وكذا الإفال.

(٢) البيت للمخبل السعدي يهجو الزبرقان وقومه، وهم المعروفون بالجذاع. والأصمعي يرويه كما في اللسان مادة قهر؛ قد أذل وأقهرا بالبناء للمعلوم؛ أي صار أمره إلى الذل والقهر.

أبو إسحق: وقد عرفها غيرهما [أنه يقال][1] وَزَف يَزِف إذا أسرع. قال النحاس: ولا نعلم أحداً قرأ يَزِفون.

قلت: هي قراءة عبد الله بن يزيد فيما ذكر المهدوي. الزمخشري: و ﴿يُزَفُّونَ﴾ على البناء للمفعول؛ و ﴿يُزْفُونَ﴾ من زَفَاه إذا حَدَاه؛ كأنّ بعضهم يزفو بعضاً لتسارعهم إليه. وذكر الثعلبي عن الحسن ومجاهد وٱبن السَّمَيْقع ﴿يَرْفُونَ﴾ بالراء [من] رفيف النعام وهو ركض بين المشي والطيران.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ فيه حذف؛ أي قالوا من فعل هذا بآلهتنا، فقال محتجا: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ أي أتعبدون أصناماً أنتم تنحتونها بأيديكم تَنجرُونها. والنّحت النجر والبري؛ نحته ينحته بالكسر نحتاً أي براه والنُّحَاتة البُرَاية والمِنحَت ما ينحت به. ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ ﴿ما﴾ في موضع نصب أي وخلق ما تعملونه من الأصنام، يعني الخشب والحجارة وغيرهما. كقوله: ﴿بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ وقيل: إن ﴿ما﴾ ٱستفهام ومعناه التحقير لعملهم. وقيل: هي نفي والمعنى وما تعملون ذلك لكن الله خالقه. والأحسن أن تكون ﴿ما﴾ مع الفعل مصدراً، والتقدير والله خلقكم وعملكم. وهذا مذهب أهل السنة أن الأفعال خلقٌ لله عز وجل واكتسابٌ للعباد. وفي هذا إبطال مذاهب القَدَرية والجَبْرية. وروى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إن اللهِ خالق كل صانع وصنعته» ذكره الثعلبي. وخرّجه البيهقي من حديث حُذَيفة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل صنع كل صانع وصنعته فهو الخالق وهو الصانع سبحانه» وقد بيناهما في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

[٩٧] ﴿قَالُوا ٱبْنُوا لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾﴾.

[٩٨] ﴿فَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٩٨﴾﴾.

---

(١) الزيادة من إعراب القرآن للنحاس.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا ٱبْنُوا لَهُ بُنْيَاناً﴾ أي تشاوروا في أمره لما غلبهم بالحجة حسب ما تقدّم في ﴿الأنبياء﴾[1] بيانه فـ ﴿قَالُوا ٱبْنُوا لَهُ بُنْيَاناً﴾ تملئونه حطباً فتضرمونه، ثم ألقوه فيه وهو الجحيم. قال ٱبن عباس: بنوا حائطاً من حجارة طوله في السماء ثلاثون ذراعاً، وملئوه ناراً وطرحوه فيها. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: فلما صار في البنيان قال: حسبي الله ونعم الوكيل. والألف واللام في ﴿الجحِيمِ﴾. تدل على الكناية؛ أي في جحيمه؛ أي في جحيم ذلك البنيان. وذكر الطبري أن قائل ذلك ٱسمه الهيزن[2] رجل من أعراب فارس وهم الترك، وهو الذي جاء فيه الحديث «بينما رجل يمشي في حُلّة له يتبختر فيها فخسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة» والله أعلم. ﴿فَأَرَادُوا بِهِ كَيْداً﴾ أي بإبراهيم والكيد المكر أي ٱحتالوا لإهلاكه. ﴿فَجعَلْنَاهُمُ الأَسْفَلِينَ﴾ المقهورين المغلوبين إذ نفذت حجته من حيث لم يمكنهم دفعها، ولم ينفذ فيه مكرهم ولا كيدهم.

[٩٩] ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾.

[١٠٠] ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾.

[١٠١] ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة. وأوّل من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام، وذلك حين خلصه الله من النار ﴿قَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ أي مهاجر من بلد قومي ومولدي، إلى حيث أتمكن من عبادة ربـي فإنه ﴿سَيَهْدِينِ﴾ فيما نويت إلى الصواب. قال مقاتل: هو أوّل من هاجر من الخلق مع لوط وسارّة، إلى الأرض المقدّسة وهي أرض الشام. وقيل: ذاهب بعملي وعبادتي وقلبي ونيتي. فعلى هذا ذهابه بالعمل لا بالبدن. وقد مضى بيان هذا في ﴿الكهف﴾[3] مستوفى. وعلى الأوّل بالمهاجرة إلى الشام وبيت المقدس.

---

(١) راجع ١١/٣٠٣ طبعة أولى أو ثانية. (٢) تقدّم في ١١/٣٠٣ أن اسمه هيزر.
(٣) راجع ١٠/٣٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

وقيل: خرج إلى حَرّان فأقام بها مدّة. ثم قيل: قال ذلك لمن فارقه من قومه فيكون ذلك توبيخاً لهم. وقيل: قاله لمن هاجر معه من أهله فيكون ذلك منه ترغيباً. وقيل: قال هذا قبل إلقائه في النار. وفيه على هذا القول تأويلان: أحدهما - إني ذاهب إلى ما قضاه عليّ ربي. الثاني - إني ميت كما يقال لمن مات قد ذهب إلى الله تعالى؛ لأنه عليه السلام تصوّر أنه يموت بإلقائه في النار، على المعهود من حالها في تلف ما يلقى فيها، إلى أن قيل لها ﴿كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً﴾ فحينئذ سلم إبراهيم منها. وفي قوله: ﴿سَيَهْدِيْن﴾ على هذا القول تأويلان: أحدهما - ﴿سَيَهْدِينِ﴾ إلى الخلاص منها. الثاني - إلى الجنة. وقال سليمان بن صُرَد وهو ممن أدرك النبيّ ﷺ: لما أرادوا إلقاء إبراهيم في النار جعلوا يجمعون له الحطب، فجعلت المرأة العجوز تحمل على ظهرها وتقول: أذهب به إلى هذا الذي يذكر آلهتنا؛ فلما ذُهِب به ليطرح في النار ﴿قَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ فلما طرح في النار قال: (حسبي الله ونعم الوكيل) فقال الله تعالى: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً﴾ فقال أبو لوط وكان ٱبن عمه: إن النار لم تحرقه من أجل قرابته مني. فأرسل الله عنقاً من النار فأحرقه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ لما عرفه الله أنه مخلصه دعا الله ليعضُده بولد يأنس به في غربته. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[1] القول في هذا. وفي الكلام حذف أي هب لي ولداً صالحاً من الصالحين وحذف مثل هذا كثير. قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ أي إنه يكون حليماً في كبره فكأنه بُشِّر ببقاء ذلك الولد؛ لأن الصغير لا يوصف بذلك، فكانت البشرى على ألسنة الملائكة كما تقدّم في ﴿هود﴾[2]. ويأتي أيضاً في ﴿الذاريات﴾[3].

[١٠٢] ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

(١) راجع ٤/٧٣ طبعة أولى أو ثانية.
(٢) راجع ٩/٦٢ طبعة أولى أو ثانية.
(٣) في تفسير آية ٢٨ من السورة المذكورة.

[١٠٣] ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾.

[١٠٤] ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾.

[١٠٥] ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾.

[١٠٦] ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾﴾.

[١٠٧] ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾.

[١٠٨] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

[١٠٩] ﴿سَلَـٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾﴾.

[١١٠] ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾﴾.

[١١١] ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾﴾.

[١١٢] ﴿وَبَشَّرْنَـٰهُ بِإِسْحَـٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

[١١٣] ﴿وَبَـٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَـٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعي﴾ أي فوهبنا له الغلام، فلما بلغ معه المبلغ الذي يسعى مع أبيه في أمور دنياه معينا له على أعماله ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾. وقال مجاهد: ﴿فَلَمّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ أي شب وأدرك سعيُه سعي إبراهيم. وقال الفراء: كان يومئذ ٱبن ثلاث عشرة سنة. وقال ٱبن عباس: هو الاحتلام. قتادة: مشى مع أبيه. الحسن ومقاتل: هو سعي العقل الذي تقوم به الحجة. ٱبن زيد: هو السعي في العبادة، ابن عباس: صام وصلى ألم تسمع الله عز وجل يقول ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾.

وٱختلف العلماء في المأمور بذبحه. فقال أكثرهم: الذبيح إسحق. وممن قال بذلك العباس بن عبد المطلب وٱبنه عبد الله وهو الصحيح عنه. روى الثوريّ وٱبن جريج يرفعانه إلى ٱبن عباس قال: الذبيح إسحق. وهو الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال له: يابن الأشياخ الكرام. فقال عبد الله: ذلك يوسف بن يعقوب بن إسحق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله صلى الله عليهم وسلّم. وقد روى حماد بن زيد يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ﷺ».

وروى أبو الزبير عن جابر قال: الذبيح إسحق. وذلك مروي أيضاً عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وعن عبد الله بن عمر أن الذبيح إسحق. وهو قول عمر رضي الله عنه. فهؤلاء سبعة من الصحابة. وقال به من التابعين وغيرهم عَلْقَمة والشَّعْبي ومجاهد وسعيد بن جُبَير وكعب الأحبار وقتادة ومسروق وعكرمة والقاسم بن أبي بَزَّة وعطاء ومقاتل وعبد الرحمن بن سابط[1] والزهريّ والسديّ وعبد الله بن أبي الهذيل ومالك بن أنس، كلهم قالوا: الذبيح إسحق. وعليه أهل الكتابين اليهود والنصارى، واختاره غير واحد منهم النحاس[2] والطبري وغيرهما. قال سعيد بن جبير: أُرِيَ إبراهيمُ ذبح إسحق في المنام، فسار به مسيرة شهر في غداة واحدة، حتى أتى به المنحر من مِنًى؛ فلما صرف الله عنه الذبح وأمره أن يذبح الكبش فذبحه، وسار به مسيرة شهر في رَوْحة واحدة طويت له الأودية والجبال. وهذا القول أقوى في النقل عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة والتابعين. وقال آخرون: هو إسمعيل. وممن قال ذلك أبو هريرة وأبو الطفيل عامر بن واثلة. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس أيضاً، ومن التابعين سعيد بن المسيّب والشَّعبي ويوسف بن مِهْران ومجاهد والربيع بن أنس ومحمد بن كعب القُرَظيّ والكلبي وعلقمة. وسئل أبو سعيد الضرير عن الذبيح فأنشد:

إنّ الذبيح هُدِيتَ إسمعيلُ ... نَطَقَ الكتابُ بِذاك والتنزيلُ
شرفٌ به خصّ الإله نبيَّنَا ... وأتى به التفسيرُ والتأويلُ
إن كنتَ أُمَّتَه فلا تُنكِرْ لَهُ ... شرفاً به قد خَصّه التفضيلُ

وعن الأصمعي قال: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح، فقال: يا أصمعي أين عزب عنك عقلك ومتى كان إسحق بمكة؟ وإنما كان إسمعيل بمكة، وهو الذي بنى البيت مع أبيه والمنحر بمكة. وروي عن النبيّ ﷺ «أن الذبيح

---

(١) في التهذيب قال ابن أبي خيثمة سمعت ابن معين يقول عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ومن قال عبد الرحمن بن سابط فقد أخطأ، وكذا ذكره البخاري. وفي اسم أبيه خلاف.

(٢) في نسخة: النقاش.

إسمعيل» والأوّل أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين. وٱحتجوا بأن الله عز وجل قد أخبر عن إبراهيم حين فارق قومه، فهاجر إلى الشام مع ٱمرأته سارّة وٱبن أخيه لوط فقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ أنه دعا فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾؛ ولأن الله قال: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فذكر أن الفداء في الغلام الحليم الذي بُشّر به إبراهيمُ وإنما بُشّر بإسحق؛ لأنه قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾ وقال هنا: ﴿بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ وذلك قبل أن يتزوّج هاجر وقبل أن يولد له إسمعيل، وليس في القرآن أنه بُشر بولد إلاَّ إسحق. ٱحتج من قال إنه إسمعيل: بأن الله تعالى وصفه بالصبر دون إسحق في قوله تعالى: ﴿وَإِسْمَعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ وهو صبره على الذبح، ووصفه بصدق الوعد في قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾؛ لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ نَبِيًّا﴾ فكيف يأمره بذبحه وقد وعده أن يكون نبياً، وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ فكيف يؤمر بذبح إسحق قبل إنجاز الوعد في يعقوب. وأيضاً ورد في الأخبار تعليق قرن الكبش في الكعبة، فدل على أن الذبيح إسمعيل، ولو كان إسحق لكان الذبح يقع ببيت المقدس. وهذا الاستدلال كله ليس بقاطع؛ أما قولهم: كيف يأمره بذبحه وقد وعده بأنه يكون نبياً، فإنه يحتمل أن يكون المعنى؛ وبشرناه بنبوّته بعد أن كان من أمره ما كان؛ قاله ٱبن عباس. وسيأتي. ولعله أُمِر بذبح إسحق بعد أن ولد لإسحق يعقوب. ويقال لم يرد في القرآن أن يعقوب يولد من إسحق وأما قولهم: ولو كان الذبيح إسحق لكان الذبح يقع ببيت المقدس، فالجواب عنه ما قاله سعيد بن جبير على ما تقدّم. وقال الزجاج: الله أعلم أيهما الذبيح، وهذا مذهب ثالث.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَٱنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قال مقاتل: رأى ذلك إبراهيم عليه السلام ثلاث ليال متتابعات. وقال محمد بن كعب:

كانت الرسل يأتيهم الوحي من الله تعالى أيقاظاً ورقوداً، فإن الأنبياء لا تنام قلوبهم. وهذا ثابت في الخبر المرفوع. قال ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا». وقال ٱبن عباس: رؤيا الأنبياء وحي؛ وٱستدل بهذه الآية. وقال السدي: لما بُشِّر إبراهيمُ بإسحق قبل أن يولد له قال هو إذاً لله ذبيح. فقيل له في منامه: قد نذرت نذراً فَفِ بنذرك. ويقال: إن إبراهيم رأى في ليلة التروية كأن قائلاً يقول: إن الله يأمرك بذبح ٱبنك، فلما أصبح رَوَّى في نفسه أي فكَّر أهذا الحُلْم من الله أم من الشيطان؟ فسمّى يوم التّرْوية. فلما كانت الليلة الثانية رأى ذلك أيضاً وقيل له الوعد، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله فَسُمِّيَ يوم عرفة. ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهَمَّ بنحره فَسُمِّيَ يوم النَّحْر. وروي أنه لما ذبحه قال جبريل: الله أكبر الله أكبر. فقال الذبيح: لا إله إلا الله والله أكبر. فقال إبراهيم: الله أكبر والحمد لله. فبقي سُنة. وقد ٱختلف الناس في وقوع هذا الأمر وهي:

الثالثة ـ فقال أهل السنة: إن نفس الذبح لم يقع، وإنما وقع الأمر بالذبح قبل أن يقع الذبح، ولو وقع لم يُتصوَّر رفعه، فكان هذا من باب النسخ قبل الفعل؛ لأنه لو حصل الفراغ من ٱمتثال الأمر بالذبح ما تحقق الفِداء. وقوله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤيَا﴾: أي حققت ما نبهناك عليه، وفعلت ما أمكنك ثم ٱمتنعت لما منعناك. هذا أصح ما قيل به في هذا الباب. وقالت طائفة: ليس هذا مما ينسخ بوجه؛ لأن معنى ذبحت الشيء قطعته. وٱستدل على هذا بقول مجاهد: قال إسحق لإبراهيم لا تنظر إليّ فترحمني. ولكن ٱجعل وجهي إلى الأرض، فأخذ إبراهيم السكين فأمرَّها على حلقه فانقلبت. فقال له ما لَكَ؟ قال: ٱنقلبت السكين. قال ٱطعنّي بها طعناً. وقال بعضهم: كان كلما قطع جزءاً التأم. وقالت طائفة: وجد حلقه نحاساً أو مغشّى بنحاس، وكان كلما أراد قطعاً وجد منعاً. وهذا كله جائز في القدرة الإلهية، لكنه يفتقر إلى نقل صحيح، فإنه أمر لا يدرك بالنظر وإنما طريقه الخبر. ولو كان قد جرى ذلك لبينه الله تعالى تعظيماً لرتبة إسمعيل

وإبراهيم صلوات الله عليهما، وكان أولى بالبيان من الفِداء. وقال بعضهم: إن إبراهيم ما أمر بالذبح الحقيقي الذي هو فَرْي الأوداج وإنهار الدم، وإنما رأى أنه أضجعه للذبح فتوهم أنه أمر بالذبح الحقيقي، فلما أتى بما أمر به من الإضجاع قيل له ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤيَا﴾ وهذا كله خارج عن المفهوم. ولا يظن بالخليل والذبيح أن يفهما من هذا الأمر ما ليس له حقيقة حتى يكون منهما التوهم. وأيضاً لو صحت هذه الأشياء لما ٱحتيج إلى الفداء.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قرأ أهل الكوفة غير عاصم ﴿مَاذَا تُرِي﴾ بضم التاء وكسر الراء من أرِيَ يُرِي. قال الفرّاء: أي فٱنظر ماذا ترى من صبرك وجزعك. قال الزجاج: لم يقل هذا أحد غيره، وإنما قال العلماء ماذا تشير: أي ما تريك نفسك من الرأي. وأنكر أبو عبيد ﴿تُرِي﴾ وقال: إنما يكون هذا من رؤية العين خاصة. وكذلك قال أبو حاتم. النحاس: وهذا غلط، وهذا يكون من رؤية العين وغيرها وهو مشهور، يقال: أريت فلاناً الصواب وأريته رشده، وهذا ليس من رؤية العين. الباقون ﴿تَرَى﴾ مضارع رَأَيْتَ. وقد روي عن الضحاك والأعمش ﴿تُرَى﴾ غير مسمى الفاعل. ولم يقل له ذلك على وجه المؤامرة في أمر الله، وإنما شاوره ليعلم صبره لأمر الله، أو لتقرّ عينه إذا رأى من ٱبنه طاعة في أمر الله فـ ﴿قَالَ يَا أَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ أي ما تؤمر به فحذف الجار كما حذف من قوله:

أَمَـرْتُـكَ الخيـرَ فَـٱفعـلْ مَـا أُمِـرْتَ بِـهِ

فوصل الفعل إلى الضمير فصار تؤمره ثم حذفت الهاء؛ كقوله: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ ٱصْطَفَى﴾ أي ٱصطفاهم على ما تقدّم[1]. و ﴿ما﴾ بمعنى الذي. ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ قال بعض أهل الإشارة: لمّا ٱستثنى وفقه الله للصبر. وقد مضى الكلام في ﴿يَا أَبَتِ﴾ وكذلك في ﴿يَا بُنَيَّ﴾ في ﴿يوسف﴾[2] وغيرها.

---

(١) راجع ١٣/ ٢٢٠ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ٩/ ١٢١ طبعة أولى أو ثانية. و ٢/ ١٣٦ طبعة ثانية.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا﴾ أي انقادا لأمر اللّه. وقرأ ابن مسعود وابن عباس وعليّ رضوان الله عليهم ﴿فَلَمَّا سَلَّمَا﴾ أي فوضا أمرهما إلى الله. وقال ابن عباس: استسلما. وقال قتادة: أسلم أحدهما نفسه لله عز وجل وأسلم الآخر ابنه. ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ قال قتادة: كبه وحوّل وجهه إلى القبلة. وجواب لما محذوف عند البصريين تقديره ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ فديناه بكبش. وقال الكوفيون: الجواب ﴿نَادَيْنَاهُ﴾ والواو زائدة مقحمة، كقوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا﴾ أي أوحينا. وقوله: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. وَاقْتَرَبَ﴾ أي اقترب. وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ﴾ أي قال لهم. وقال امرؤ القيس:

فلمّا أَجَزْنَا ساحةَ الْحَيِّ وانتحى[1]

أي انتحى والواو زائدة. وقال أيضاً:

حتّى إذا حَمَلَتْ بُطُونُكُمُ ... ورأيتُم أبناءَكم شَبُّوا
وقَلَبْتُمْ ظهرَ المِجَنِّ لنا ... إن اللّئيمَ الفاجِر الخِبُّ

أراد قلبتم. النحاس: والواو من حروف المعاني لا يجوز أن تزاد. وفي الخبر: إن الذبيح قال لإبراهيم عليه السلام حين أراد ذبحه: يا أبت اشدد رباطي حتى لا أضطرب، واكفف ثيابك لئلا ينتضح عليها شيء من دمي فتراه أمي فتحزن، وأسرعْ مَرَّ السكين على حَلْقي ليكون الموت أهون عليّ واقذفني للوجه؛ لئلا تنظر إلى وجهي فترحمني؛ ولئلا أنظر إلى الشفرة فأجزع، وإذا أتيت إلى أمي فأقرئها مني السلام. فلما جَرَّ إبراهيمُ عليه السلام السكين ضرب الله عليه صفيحة من نحاس، فلم تعمل السكين شيئاً، ثم ضرب به على جبينه وحزّ في قفاه فلم تعمل السكين شيئاً. فذلك قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ كذلك قال ابن عباس: معناه كبه على وجهه فنودي ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ فالتفت فإذا بكبش. ذكره المهدوي. وقد تقدّمت الإشارة إلى عدم صحته، وأن المعنى لما اعتقد الوجوب وتهيأ للعمل؛ هذا بهيئة

(١) تمامه:

بنا بطن خبت ذي قَفاف عقنقل

الذبح، وهذا بصورة المذبوح، أعطيا محلاً للذبح فِداء ولم يكن هنا مرّ سكين. وعلى هذا يتصوّر النسخ قبل الفعل على ما تقدّم. والله أعلم قال الجوهري: ﴿وتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أي صرعه؛ كما تقول: كبه لوجهه. الهروي: والتل الدفع والصرع؛ ومنه حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه: «وتركوك لِمَتَلِّك» أي لمصرعك. وفي حديث آخر: «فجاء بناقة كَوْمَاءَ فَتَلَّهَا» أي أناخها وفي الحديث «بينا أنا نائم أُوتِيت بمفاتيح خزائن الأرض فتُلَّت في يدي» قال ابن الأنباري: أي فألقيت في يدي، يقال: تَلَلْت الرجل إذا ألقيته. قال ابن الأعرابي: فصبَّت في يدي؛ والتَّل الصّب، يقال: تلّ يتُلُّ إذا صبّ، وتَلّ يتِلّ بالكسر إذا سقط. قلت: وفي «صحيح مسلم» عن سهل بن سعد الساعدي أن رسولَ الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ؛ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً. قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده؛ يريد جعله في يده. وقال بعض أهل الإشارة: إن إبراهيم ادعى محبة الله، ثم نظر إلى الولد بالمحبة، فلم يرض حبيبه محبة مشتركة؛ فقيل له: يا إبراهيم اذبح ولدك في مرضاتي، فشمر وأخذ السكين وأضجع ولده، ثم قال: اللهم تقبله منى في مرضاتك. فأوحى الله إليه: يا إبراهيم لم يكن المراد ذبح الولد، وإنما المراد أن تردّ قلبك إلينا، فلما رددت قلبك بكليته إلينا رددنا ولدك إليك. وقال كعب وغيره: لما أرى إبراهيم ذبح ولده في منامه، قال الشيطان: والله لئن لم أفتن عند هذا آل إبراهيم لا أفتن منهم أحداً أبداً. فتمثل الشيطان لهم في صورة الرجل، ثم أتى أم الغلام وقال: أتدرين أين يذهب إبراهيم بابنك؟ قالت لا. قال: إنه يذهب به ليذبحه. قالت: كلا هو أرأف به من ذلك. فقال: إنه يزعم أن ربه أمره بذلك. قالت: فإن كان ربه قد أمره بذلك فقد أحسن أن يطيع ربه. ثم أتى الغلام فقال: أتدري أين يذهب بك أبوك؟ قال: لا. قال: فإنه يذهب بك ليذبحك. قال: ولم؟ قال: زعم أن ربه أمره بذلك. قال: فليفعل ما أمره الله به، سمعاً وطاعة لأمر الله. ثم جاء إبراهيم فقال: أين تريد؟ والله إني لأظن أن الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك

بذبح ٱبنك. فعرفه إبراهيم فقال: إليك عني يا عدوّ الله فوالله لأمضين لأمر ربي. فلم يصب، الملعون منهم شيئاً. وقال ٱبن عباس: لما أمر إبراهيم بذبح ٱبنه عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الأخرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم مضى إبراهيم لأمر الله تعالى. وٱختلف في الموضع الذي أراد ذبحه [فيه] فقيل: بمكة في المقام. وقيل: في المنحر بمنى عند الجمار التي رمي بها إبليس لعنه الله، قاله ٱبن عباس وٱبن عمر ومحمد بن كعب وسعيد بن المسيّب. وحكى عن سعيد بن جبير أنه ذبحه على الصخرة التي بأصل ثَبِير بِمِنىً. وقال ٱبن جُرَيج: ذبحه بالشام وهو من بيت المقدس على ميلين. والأول أكثر؛ فإنه ورد في الأخبار تعليق قرن الكبش في الكعبة، فدل على أنه ذبحه بمكة. وقال ٱبن عباس: فوالذي نفسي بيده لقد كان أول الإسلام، وإن رأس الكبش لمعلّق بقرنيه من ميزاب الكعبة وقد يبس. أجاب من قال بأن الذبح وقع بالشام: لعل الرأس حمل من الشام إلى مكة. والله أعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحسِنِينَ﴾ أي نجزيهم بالخلاص من الشدائد في الدنيا والآخرة. ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ أي النعمة الظاهرة. يقال: أبلاه الله إبْلاءً وبَلاَءً إذا أنعم عليه. وقد يقال: بَلاهُ. قال زهير:

فـأَبْـلاهمـا خَيْـرَ البـلاءِ الـذي يَبْلـو[1]

فزعم قوم أنه جاء باللغتين. وقال آخرون: بل الثاني من بَلاهُ يَبْلُوهُ إذا ٱختبره، ولا يقال من الاختبار إلا بَلاه يَبْلوه، ولا يقال من الابتِلاء يبلوه. وأصل هذا كله من الاختبار أن يكون بالخير والشر؛ قال الله عز وجل: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾. وقال أبو زيد: هذا من البلاء الذي نزل به في أن يذبح ٱبنه؛ قال: وهذا من البلاء المكروه.

---

(١) صدر البيت:

جـزى الله بـالإحسـان مـا فعـلا بكـم

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ الذِّبح ٱسم المذبوح وجمعه ذبوح، كالطِّحْن ٱسم المطحون. والذَّبح بالفتح المصدر. ﴿عَظِيمٍ﴾ أي عظيم القدر ولم يرد عظيم الجثة وإنما عظم قدره لأنه فدى به الذبيح؛ أو لأنه متقبل. قال النحاس: عظيم في اللغة يكون للكبير وللشريف. وأهل التفسير على أنه هاهنا للشريف، أو المتقبّل. وقال ٱبن عباس: هو الكبش الذي تقرّب به هابيل، وكان في الجنة يرعى حتى فدى الله به إسمعيل. وعنه أيضاً: إنه كبش أرسله الله من الجنة كان قد رعى في الجنة أربعين خريفاً. وقال الحسن: ما فُدِيَ إسمعيل إلا بتيس من الأروى هبط عليه من ثَبِير، فذبحه إبراهيم فداء عن ٱبنه، وهذا قول علي رضي الله عنه. فلما رآه إبراهيم أخذه فذبحه وأعتق ٱبنه. وقال: يا بني اليوم وُهِبت لي. وقال أبو إسحق الزجاج: قد قيل أنه فدى بوعل والوعل التيس الجبلي. وأهل التفسير على أنه فُدِي بكبش.

الثامنة ـ في هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر. وهذا مذهب مالك وأصحابه. قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن وإناث الضأن أفضل من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر. وحجتهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي ضخم الجثة سمين، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة. وروى مجاهد وغيره عن ٱبن عباس أنه سأله رجل إني نذرت أن أنحر ٱبني فقال: يجزيك كبش سمين ثم قرأ ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾. وقال بعضهم: لو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به إسحق. وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين. وأكثر ما ضحى به الكباش. وذكر ٱبن أبي شيبة عن ٱبن عُلَيَّة عن الليث عن مجاهد قال: الذِّبح العظيم الشاة.

التاسعة ـ واختلفوا أيما أفضل الأضحية أو الصدقة بثمنها. فقال مالك وأصحابه: الضحية أفضل إلا بمنى؛ لأنه ليس موضع الأضحية. حكاه أبو عمر. وقال ابن المنذر: وروينا عن بلال أنه قال: ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد تَرِب فيه ـ

هكذا قال المحدث ـ أحب إليّ من أن أضحي به. وهذا قول الشعبي إن الصدقة أفضل. وبه قال مالك وأبو ثور. وفيه قول ثانٍ: إن الضحية أفضل؛ هذا قول ربيعة وأبي الزناد. وبه قال أصحاب الرأي. زاد أبو عمر وأحمد بن حنبل قالوا: الضحية أفضل من الصدقة؛ لأن الضحية سنّة مؤكدة كصلاة العيد. ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل. وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوّع كله. قال أبو عمر: وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبي زَنْبَر عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أفضل عند الله من إهراق الدم» قال أبو عمر: وهو حديث غريب من حديث مالك. وعن عائشة قالت: يا أيها الناس ضحوا وطِيبوا أنفساً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسناتٍ محضراتٍ في ميزانه يوم القيامة فإن الدم إن وقع في التراب فإنما يقع في حِرْز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة» ذكره أبو عمر في كتاب التمهيد. وخرجه الترمذي أيضاً عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمِل آدميٌّ من عملٍ يوم النَّحرِ أحبَّ إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإنّ الدم ليقعُ من الله بمكانٍ قبل أن يقع إلى الأرض فطيبوا بها نفساً» قال: وفي الباب عن عِمْران بن حُصَين وزيد بن أَرْقَم. وهذا حديث حسن.

العاشرة ـ إن الضحية ليست بواجبة ولكنها سنّة ومعروف. وقال عكرمة: كان ٱبن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحماً، ويقول: من لقيتَ فقل هذه أضحية ٱبن عباس. قال أبو عمر: ومحمل هذا وما روي عن أبي بكر وعمر أنهما لا يضحيان عند أهل العلم؛ لئلا يعتقد في المواظبة عليها أنها واجبة فرض، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم؛ لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم. وقد حكى الطحاوي

في مختصره: وقال ابو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار، ولا تجب على المسافر. قال: وتجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي تجب عليه عن نفسه. وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست بواجبة ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها. قال: وبه نأخذ. قال أبو عمر: وهذا قول مالك؛ قال: لا ينبغي لأحد تركها مسافراً كان أو مقيماً، فإن تركها فبئس ما صنع إلا أن يكون له عذر إلا الحاج بمنى. وقال الإمام الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وليس بواجبة. وقد ٱحتج من أوجبها بأن النبي ﷺ أمر أبا بُرْدة بن نِيَار أن يعيد ضحية أخرى؛ لأن ما لم يكن فرضاً لا يؤمر فيه بالإعادة. ٱحتج آخرون بحديث أمّ سَلَمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي» قالوا فلو كان ذلك واجباً لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحِّي. وهو قول أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدريّ وبلال.

الحادية عشرة ـ والذي يضحى به بإجماعِ المسلمين الأزواجِ الثمانية؛ وهي الضأن والمعز والإبل والبقر. قال ٱبن المنذر: وقد حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: يضحى ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن رجل. وقال الإمام الشافعي: لو نزا ثور وحشي على بقرة أنسية أو ثور أنسي على بقرة وحشية لا يجوز شيء من هذا أضحية. وقال أصحاب الرأي: جائز؛ لأن ولدها بمنزلة أمه. وقال أبو ثور: يجوز إذا كان منسوباً إلى الأنعام.

الثانية عشرة ـ قد مضى في سورة ﴿ الحج ﴾[(١)] الكلام في وقت الذبح والأكل من الأضحية مستوفى. وفي « صحيح مسلم » عن أنس قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صِفَاحهما » في رواية قال « ويقول بسم الله والله أكبر » وقد مضى في آخر ﴿الأنعام ﴾[(٢)] حديث عمران بن حُصَين ومضى في ﴿ المائدة ﴾[(٣)] القول في التذكية وبيانها وما يُذكَّى به، وأن ذكاة الجنين ذكاة أمّه مستوفى. وفي «صحيح مسلم»

(١) راجع ١٢/ ٤٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ٧/ ١٥٥ طبعة أولى أو ثانية. (٣) راجع ٦/ ٥٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

عن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأُتي به ليضحى به» فقال لها: «يا عائشة هَلُمِّي المدية» ثم قال «أشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحّى به. وقد ٱختلف العلماء في هذا فكان الحسن البصري يقول في الأضحية: بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان. وقال مالك: إن فعل ذلك فحسن، وإن لم يفعل وسمى الله أجزأه. وقال الشافعي: والتسمية على الذبيحة بسم الله، فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله، أو صلى على محمد عليه السلام لم أكرهه، أو قال اللهم تقبل مني، أو قال تقبل من فلان فلا بأس. وقال النعمان: يكره أن يذكر مع ٱسم الله غيره؛ يكره أن يقول: اللهم تقبل من فلان عند الذبح. وقال: لا بأس إذا كان قبل التسمية وقبل أن يضجع للذبح. وحديث عائشة يردّ هذا القول. وقد تقدم أن إبراهيم عليه السلام قال لما أراد ذبح ٱبنه: الله أكبر والحمد لله. فبقي سنة.

الثالثة عشرة - روى البَراء بن عازِب أن رسول الله ﷺ سئل؛ ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً - وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ - العرجاء البيِّن ظَلَعُها والعوراء البيِّن عَوَرُها والمريضة البيِّن مرضُها والعجفاء التي لا تُنْقى»[١] لفظ مالك ولا خلاف فيه. وٱختلف في اليسير من ذلك. وفي الترمذيّ عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَستَشرِف[٢] العين والأذن وألاّ نضحّي بمقابَلة ولا مُدَابَرة ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء. قال: والمقابَلة ما قطع طرف أذنها، والمدَابَرة ما قطِع من جانب الأذن، والشَّرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة؛ قال هذا حديث حسن صحيح. وفي «الموطإ» عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يَتَّقي من الضحايا والبدن التي لم تُسْنَن والتي نقص من خَلْقها. قال مالك: وهذا أحبّ ما سمعت إليَّ. قال

(١) النقي: مخ العظام وشحمها. يريد أنه لا يوجد فيها شحم لهزالها وضعفها.

(٢) نستشرف؛ يعني نتطلع العين والأذن، ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب.

القتبي: لم تُسنَن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تُعطَ أسناناً. وهذا كما يقال: فلان لم يُلْبَن أي لم يُعطَ لبناً، ولم يُسمَن أي لم يُعطَ سمناً، ولم يُعسَل أي لم يُعطَ عسلاً[١]. وهذا مثل النهي في الأضاحي عن الهتماء. قال أبو عمر: ولا بأس أن يضحى عند مالك بالشاة الهتماء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة، فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم يجز أن يضحى بها؛ لأنه عيب غير خفيف. والنقصان كله مكروه وشرحه وتفصيله في كتب الفقه. وفي الخبر عن النبي ﷺ: «ٱستشرفوا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» ذكره الزمخشري.

الرابعة عشر ـ ودلت الآية على أن من نذر نحر ٱبنه أو ذبحه أنه يفديه بكبش كما فَدَى به إبراهيم ٱبنه؛ قاله ٱبن عباس. وعنه رواية أخرى: ينحر مائة من الإبل كما فَدَى بها عبد المطلب ٱبنه. روى الروايتين عنه الشعبي. وروى عنه القاسم بن محمد: يجزيه كفارة يمين. وقال مسروق: لا شيء عليه. وقال الشافعي: هو معصية يستغفر الله منها. وقال أبو حنيفة: هي كلمة يلزمه بها في ولده ذبح شاة ولا يلزمه في غير ولده شيء. وقال محمد: عليه في الحلف بنحر عبده مثل الذي عليه في الحلف بنحر ولده إذا حنث. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك فيمن قال أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم في يمين ثم حنث فعليه هديٌ. قال: ومن نذر أن ينحر ٱبنه ولم يقل عند مقام إبراهيم ولا أراده فلا شيء عليه. قال: ومن جعل ٱبنه هدياً أهدى عنه؛ قال القاضي ٱبن العربي: يلزمه شاة كما قال أبو حنيفة؛ لأن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعاً، فألزم الله إبراهيم ذبح الولد، وأخرجه عنه بذبح شاة، وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يلزمه أن يذبح شاة؛ لأن الله تعالى قال:

---

(١) عقب صاحب لسان العرب في مادة «سنن» على رواية القتبي وتفسيره بقوله: «وقد وهم القتبي في الرواية والتفسير؛ لأنه روى الحديث «لم تسنن» بفتح النون الأولى، وإنما حفظه من محدّث لم يضبطه، وأهل الثبت والضبط رووه «لم تسنن» بكسر النون وهو الصواب في العربية، والمعنى لم تسن فأظهر التضعيف لسكون النون الأخيرة، كما يقال: لم يجلل. وإنما أراد ابن عمر أنه يضحي بأضحية لم تثن؛ أي لم تصر ثنية وإذا أثنت فقد أسنت. ثم قال: وأما خطأ القتبي من الجهة الأخرى فقوله: سننت البدنة إذا نبتت أسنانها وسنها الله غير صحيح، وقوله: لم يلبن ولم يسمن أي لم يعط لبناً وسمناً غير صحيح، وإنما معناهما لم يطعم سمناً ولم يسق لبناً».

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ والإيمان التزام أصليّ والنذر التزام فرعيّ فيجب أن يكون محمولاً عليه. فإن قيل كيف يؤمر إبراهيم بذبح الولد وهو معصية والأمر بالمعصية لا يجوز. قلنا هذا اعتراض على كتاب الله، ولا يكون ذلك ممن يعتقد الإسلام، فكيف بمن يفتي في الحلال والحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ والذي يجلو الإلباس عن قلوب الناس في ذلك أن المعاصي والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للأعيان، وإنما الطاعات عبارة عما تعلق به الأمر من الأفعال، والمعصية عبارة عما تعلق به النهي من الأفعال، فلما تعلق الأمر بذبح الولد إسماعيل من إبراهيم صار طاعة وٱبتلاء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ في الصبر على ذبح الولد والنفس، ولما تعلق النهي بنا في ذبح أبنائنا صار معصية. فإن قيل: كيف يصير نذراً وهو معصية. قلنا إنما يكون معصية لو كان يقصد ذبح الولد بنذره ولا ينوي الفداء؟ فإن قيل: فلو وقع ذلك وقصد المعصية ولم ينو الفداء؟ قلنا: لو قصد ذلك لم يضره في قصده ولا أثر في نذره؛ لأن نذر الولد صار عبارة عن ذبح الشاة شرعاً.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ أي على إبراهيم ثناءً جميلاً في الأمم بعده، فما من أمة إلا تصلي عليه وتحبه. وقيل: هو دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿واْجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾. وقال عكرمة: هو السلام على إبراهيم أي سلاماً منا. وقيل: سلامة له من الآفات مثل ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ حسب ما تقدّم. ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي من الذين أعطوا العبودية حقها حتى استحقوا الإضافة إلى الله تعالى.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ قال ابن عباس: بشر بنبوّته وذهب إلى أن البشارة كانت مرتين[١]؛ فعلى هذا الذبيح هو إسحاق بشر بنبوّته جزاء على صبره ورضاه بأمر ربه وٱستسلامه له. ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَ ﴾ أي ثنّينا عليهما النعمة. وقيل كثّرنا ولدهما؛ أي باركنا على إبراهيم وعلى أولاده، وعلى إسحاق حين أخرج أنبياء بني

(١) في حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي: بشر بنبوته ووقعت البشارة به مرتين.

إسرائيل من صلبه. وقد قيل: إن الكناية في ﴿عَلَيْهِ﴾ تعود على إسماعيل وأنه هو الذبيح. قال المفضل: الصحيح الذي يدل عليه القرآنه أنه إسماعيل وذلك أنه قصّ قصّة الذبيح، فلما قال في آخر القصّة: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ثم قال: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ نبياً مِنَ الصَّالِحِينَ. وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ﴾ أي على إسماعيل ﴿وَعَلَى إِسْحَقَ﴾ كنى عنه؛ لأنه قد تقدّم ذكره ثم قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا﴾ فدل على أنها ذرية إسماعيل وإسحاق، وليس تختلف الرواة في أن إسماعيل كان أكبر من إسحاق بثلاث عشرة سنة.

قلت: قد ذكرنا أوّلاً ما يدل على أن إسحاق أكبر من إسماعيل، وأن المبشر به هو إسحاق بنص التنزيل؛ فإذا كانت البشارة بإسحاق نصاً فالذبيح لا شك هو إسحاق، وبشر به إبراهيم مرتين؛ الأولى بولادته والثانية بنبوّته؛ كما قال ابن عباس، ولا تكون النبوّة إلا في حال الكبر و ﴿نبياً﴾ نصب على الحال والهاء في ﴿عليه﴾ عائدة إلى إبراهيم وليس لإسماعيل في الآية ذكر حتى ترجع الكناية إليه. وأما ما روي من طريق معاوية قال: سمعت رجلاً يقول للنبيﷺ يابن الذبيحين؛ فضحك النبيﷺ. ثم قال معاوية: إن عبد المطلب لما حفر بئر زمزم، نذر لله إن سهّل عليه أمرها ليذبحن أحدَ ولده لله، فسهّل الله عليه أمرها، فوقع السّهم على عبد الله، فمنعه أخواله بنو مخزوم؛ وقالوا: أفد ابنك؛ ففداه بمائة من الإبل وهو الذبيح، وإسماعيل هو الذبيح الثاني فلا حجة فيه؛ لأن سنده لا يثبت على ما ذكرناه في كتاب «الأعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام»؛ ولأن العرب تجعل العم أباً؛ قال الله تعالى: ﴿ قَالوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَإِسْحَقَ ﴾ وقال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ وهما أبوه وخالته. وكذلك ما روي عن الشاعر الفرزدق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ لو صح إسناده فكيف والفرزدق في نفسه مقال.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ﴾ لما ذكر البركة في الذرية والكثرة قال: منهم محسن ومنهم مسيء، وأن المسيء لا تنفعه بنوة النبوّة، فاليهود والنصارى

وإن كانوا من ولد إسحاق، والعرب وإن كانوا من ولد إسماعيل، فلا بد من الفرق بين المحسن والمسيء والمؤمن والكافر، وفي التنزيل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ الآية؛ أي أبناء رسل الله فرأوا لأنفسهم فضلاً. وقد تقدّم(١).

[١١٤] ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١١٤﴾﴾.

[١١٥] ﴿وَنَجَّيْنَٰهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾﴾.

[١١٦] ﴿وَنَصَرْنَٰهُمْ فَكَانُوا۟ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٦﴾﴾.

[١١٧] ﴿وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ﴿١١٧﴾﴾.

[١١٨] ﴿وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١١٨﴾﴾.

[١١٩] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

[١٢٠] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٠﴾﴾.

[١٢١] ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢١﴾﴾.

[١٢٢] ﴿إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَرُونَ﴾ لما ذكر إنجاء إسحاق من الذبح، وما منّ به عليه بعد النبوّة، ذكر ما منّ به أيضاً على موسى وهارون من ذلك. وقوله: ﴿مِن الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ قيل: من الرق الذي لحق بني إسرائيل. وقيل من الغرق الذي لحق فرعون. ﴿وَنَصَرْنَاهُمْ﴾ قال الفراء: الضمير لموسى وهارون وحدهما؛ وعلى هذا إن الاثنين جمع؛ دليله قوله: ﴿وَآتَيْنَاهُمَا﴾ ﴿وَهَدَيْنَاهُمَا﴾. وقيل: الضمير لموسى وهارون وقومهما وهذا هو الصواب؛ لأن قبله ﴿وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا﴾. و ﴿الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ﴾ التوراة؛ يقال ٱستبان كذا أي صار بيّنا، وٱستبانه فلان مثل تبين الشيء بنفسه وتبينه فلانٌ. و ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الدِّين القويم الذي لا ٱعوجاج فيه وهو دين الإسلام. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الآخِرِينَ﴾ يريد الثناء الجميل. ﴿سَلاَمٌ عَلَى مُوسَى وَهَرُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ تقدّم.

(١) راجع ٦/١٢٠ طبعة أولى أو ثانية.

[١٢٣] ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾.

[١٢٤] ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.

[١٢٥] ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٥﴾﴾.

[١٢٦] ﴿اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾﴾.

[١٢٧] ﴿فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾.

[١٢٨] ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾﴾.

[١٢٩] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٢٩﴾﴾.

[١٣٠] ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾.

[١٣١] ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾﴾.

[١٣٢] ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ قال المفسرون: إلياس نبيّ من بني إسرائيل. وروي عن ابن مسعود قال: إسرائيل هو يعقوب وإلياس هو إدريس. وقرأ ﴿وَإِنَّ إِدْرِيسَ﴾ وقاله عكرمة. وقال: هو في مصحف عبد الله ﴿وَإِنَّ إِدْرِيسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ وانفرد بهذا القول. وقال ابن عباس: هو عمّ اليسع[1]. وقال ابن إسحاق وغيره: كان القيم بأمر بني إسرائيل بعد يوشع كالب بن يوقنا ثم حِزقيل، ثم لما قبض الله حِزقيل النبي عظمت الأحداث في بني إسرائيل، ونسوا عهد الله وعبدوا الأوثان من دونه، فبعث الله إليهم إلياس نبياً وتبعه اليسع وآمن به، فلما عتا عليه بنو إسرائيل دعا ربه أن يريحه منهم فقيل له: أخرج يوم كذا وكذا إلى موضع كذا وكذا فما أستقبلك من شيء فاركبه ولا تهبه. فخرج ومعه اليسع فقال: يا إلياس ما تأمرني. فقذف إليه بكسائه من الجو الأعلى، فكان ذلك علامة استخلافه إياه على بني إسرائيل، وكان ذلك آخر العهد به. وقطع الله على إلياس لذة المطعم والمشرب، وكساه الريش وألبسه النور، فطار مع الملائكة، فكان إنسياً مَلَكياً سماوياً أرضياً. قال ابن قتيبة: وذلك أن الله تعالى قال لإلياس: «سلني أعطك». قال: ترفعني إليك وتؤخر عني مذاقة الموت. فصار يطير مع الملائكة. وقال بعضهم: كان قد مرض وأحس الموت فبكى، فأوحى الله إليه، لم تبك؟ حرصاً على الدنيا، أو جزعاً من الموت، أو خوفاً من النار؟ قال: لا ولا شيء من هذا وعزتك، إنما جزعي كيف يحمدك الحامدون بعدي ولا أحمدك، ويذكرك

(١) قال بعض المفسرين هو ابن عم اليسع.

الذاكرون بعدي ولا أذكرك، ويصوم الصائمون بعدي ولا أصوم، ويصلّي المصلون ولا أصلّي. فقيل له: «يا إلياس وعزتي لأؤخرنك إلى وقت لا يذكرني فيه ذاكر». يعني يوم القيامة. وقال عبد العزيز بن أبي روّاد: إنّ إلياس والخضر عليهما السلام يصومان شهر رمضان في كل عام ببيت المقدس يوافيان الموسم في كل عام. وذكر ابن أبي الدنيا؛ إنهما يقولان عند افتراقهما عن الموسم: ما شاء الله ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله؛ ما شاء الله ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله؛ ما شاء الله ما شاء الله، ما يكون من نعمة فمن الله؛ ما شاء الله ما شاء الله، توكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل. وقد مضى في ﴿الكهف﴾[1]. وذكر من طريق مكحول عن أنس قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بفجّ الناقة عند الحجر، إذا نحن بصوت يقول: اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة، المغفور لها، المتوب عليها، المستجاب لها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس أنظر ما هذا الصوت» فدخلت الجبل، فإذا أنا برجل أبيض اللحية والرأس، عليه ثياب بيض، طوله أكثر من ثلثمائة ذراع، فلما نظر إليّ قال: أنت رسول النبي؟ قلت نعم؛ قال: ارجع إليه فأقرئه مني السلام وقل له: هذا أخوك إلياس يريد لقاءك. فجاء النبي ﷺ وأنا معه، حتى إذا كنا قريباً منه، تقدّم النبي ﷺ وتأخرت، فتحدّثا طويلاً، فنزل عليهما شيء من السماء شبه السّفرة فدعواني فأكلت معهما، فإذا فيها كمأة ورمّان وكرفس، فلما أكلت قمت فتنحيت، وجاءت سحابة فاحتملته فإذا أنا أنظر إلى بياض ثيابه فيها تهوى به؛ فقلت للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي! هذا الطعام الذي أكلنا أمن السماء نزل عليه؟ فقال النبي ﷺ: «سألته عنه فقال يأتيني به جبريل في كل أربعين يوماً أكلة وفي كل حول شربة من ماء زمزم وربما رأيته على الجبّ يملأ بالدلو فيشرب وربما سقاني».

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ يعني لبني إسرائيل. ﴿أَلَا تَتَّقُونَ﴾ يعني الله عز وجل وتخافون عقابه. ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ اسم صنم لهم كانوا يعبدونه وبذلك سميت مدينتهم بعلبك.

---

(١) راجع ١١/ ٤٣ طبعة أولى أو ثانية.

قال ثعلب: اختلف الناس في قوله عز وجل هاهنا ﴿بَعْلاً﴾ فقالت طائفة: البعل هاهنا الصنم. وقالت طائفة: البعل هاهنا ملك. وقال ٱبن إسحاق: ٱمرأة كانوا يعبدونها. والأوّل أكثر. وروى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ٱبن عباس: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً﴾ قال: صنماً. وروى عطاء بن السائب عن عكرمة عن ٱبن عباس: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً﴾ قال: ربًّا. النحاس: والقولان صحيحان؛ أي أتدعون صنماً عملتموه ربًّا. يقال: هذا بعل الدار أي ربّها. فالمعنى أتدعون ربًّا ٱختلقتموه، و ﴿أتدعون﴾ بمعنى أتسمُّون. حكى ذلك سيبويه. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي: البعل الرب بلغة اليمن. وسمع ٱبن عباس رجلاً من أهل اليمن يسوم ناقة بمنى فقال: من بعل هذه؟. أي من ربّها ومنه سمي الزوج بعلاً. قال أبو دؤاد(١):

ورأيـتُ بَعْلَـكِ فـي الـوغَـى مُتقلِّـــداً سيفـــاً ورُمْحَـــا

مقاتل: صنم كسره إلياس وهرب منهم. وقيل: كان من ذهب وكان طوله عشرين ذراعاً، وله أربعة أوجه، فُتِنوا به وعظَّموه حتى أخدموه أربعمائة سادِن وجعلوهم أنبياءه، فكان الشيطان يدخل في جوف بعل ويتكلم بشريعة الضلالة، والسَّدَنة يحفظونها ويعلمونها الناس، وهم أهل بعلبك من بلاد الشام. وبه سميت مدينتهم بعلبك كما ذكرنا. ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ أي أحسن من يقال له خالق. وقيل: المعنى أحسن الصانعين؛ لأن الناس يصنعون ولا يخلقون. ﴿اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ﴾ بالنصب في الأسماء الثلاثة قرأ الربيع بن خيثم والحسن وابن أبي إسحاق وٱبن وثّاب والأعمش وحمزة والكسائي. وإليها يذهب أبو عبيد وأبو حاتم. وحكى أبو عبيد أنها على النعت. النحاس: وهو غلط وإنما هو على البدل ولا يجوز النعت هاهنا؛ لأنه ليس بتخلية. وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر وشيبة ونافع بالرفع. قال أبو حاتم: بمعنى هو الله ربكم. قال النحاس: وأولى مما قال إنه مبتدأ وخبر بغير إضمار ولا حذف. ورأيت علي بن سليمان يذهب إلى أن الرفع

---

(١) هكذا في كل نسخ الأصل ونسبه في الكامل لعبد الله بن الزبعرى ورواه كما في المعاجم: يا ليتَ زوجك في الوغى الخ وقد مضى للمصنف.

أولى وأحسن؛ لأن قبله رأس آية فالاستئناف أولى. ٱبن الأنباري: من نصب أو رفع لم يقف على ﴿أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ على جهة التمام؛ لأن الله عز وجل مترجم عن ﴿أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ من الوجهين جميعاً.

قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ﴾ أخبر عن قوم إلياس أنهم كذبوه. ﴿فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ أي في العذاب. ﴿إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ أي من قومه فإنهم نجوا من العذاب. وقرىء ﴿المخلِصين﴾ بكسر اللام وقد تقدّم. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ تقدّم. ﴿سَلاَمٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ قراءة الأعرج وشيبة ونافع. وقرأ عكرمة وأبو عمرو وٱبن كثير وحمزة والكسائي: ﴿سلام على إلياسِين﴾. وقرأ الحسن ﴿سلام على الياسِين﴾ بوصل الألف كأنها ياسين دخلت عليها الألف واللام التي للتعريف. والمراد إلياس عليه السلام وعليه وقع التسليم ولكنه ٱسم أعجمي. والعرب تضطرب في هذه الأسماء الأعجمية ويكثر تغييرهم لها. قال ابن جِني: العرب تتلاعب بالأسماء الأعجمية تلاعباً؛ فياسين وإلياس والياسِين شيء واحد. الزمخشريّ: وكان حمزة إذا وصل نصب وإذا وقف رفع. وقرىء ﴿على إلياسينَ﴾ و ﴿إدْرِيسينَ وإدْرَسِينَ وإدْرَاسِينَ﴾ على أنها لغات في إلياس وإدريس. ولعل لزيادة الياء والنون في السريانية معنى. النحاس: ومن قرأ ﴿سَلاَمٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ فكأنه والله أعلم جعل ٱسمه إلياس وياسين ثم سلم على آله؛ أي أهل دينه ومن كان على مذهبه، وعلِم أنه إذا سلم على آله من أجله فهو داخل في السلام؛ كما قال النبيّ ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى» وقال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. ومن قرأ ﴿إلياسِين﴾ فللعلماء فيه غير قول. فروى هارون عن ابن أبي إسحاق قال: إلياسين مثل إبراهيم يذهب إلى أنه اسم له. وأبو عبيدة يذهب إلى أنه جُمع جمعَ التسليم على أنه وأهل بيته سلّم عليهم؛ وأنشد:

قَدْنِيَ مِن نَصْرِ الْخُبَيْبِينَ قَدِي[1]

---

(١) تمامه:

ليس الإمام بالشحيح الملحد

والبيت من أرجوزة لحميد الأرقط يمدح عبد الملك بن مروان، ويعرض بعبد الله بن الزبير؛ يرميه بالبخل والإلحاد في الحرم. وقيل هو لأبي بحدلة.

يقال: قِدني وقَدِي لغتان بمعنى حَسْب. وإنما يريد أبا خُبَيْب عبد الله بن الزبير فجمعه على أن من كان على مذهبه داخل معه. وغير أبي عبيدة يرويه: الخُبَيْبَيْن على التثنية، يريد عبد الله ومُصْعَبا. ورأيت عليّ بن سليمان يشرحه بأكثر من هذا؛ [قال][١] فإن العرب تسمي قوم الرجل باسم الرجل الجليل منهم، فيقولون: المهالِبة على أنهم سموا كل رجل منهم بالمهلَّب. قال: فعلى هذا ﴿سَلَامٌ عَلَىٰٓ إِلْيَاسِينَ﴾ سمّي كل رجل منهم بإلياس. وقد ذكر سيبويه في كتابه شيئاً من هذا، إلا أنه ذكر أن العرب تفعل هذا على جهة النسبة، فيقولون: الأشعرون يريدون به النسب. المهدوي: ومن قرأ ﴿إلياسِين﴾ فهو جمع يدخل فيه إلياس فهو جمع إلياسيّ فحذفت ياء النسبة؛ كما حذفت ياء النسبة في جمع المكسَّر في نحو المهالبة في جمع مهلبيّ، كذلك حذفت في المسلَّم فقيل المهلَّبون. وقد حكى سيبويه: الأشعرون والنميرون يريدون الأشعريين والنميريين. السهيليّ: وهذا لا يصح بل هي لغة في إلياس، ولو أراد ما قالوه لأدخل الألف واللام كما تدخل في المهالبة والأشعريين؛ فكان يقول: ﴿سَلَامٌ على الإلياسِين﴾ لأن العَلَم إذا جمع ينكر حتى يعرّف بالألف واللام؛ لا تقول: سلام على زيدين، بل على الزيدين بالألف واللام. فإلياس عليه السلام فيه ثلاث لغات. النحاس: وٱحتج أبو عبيد في قراءته ﴿سَلَامٌ عَلَىٰٓ إِلْيَاسِينَ﴾ وأنه ٱسمه كما أن ٱسمه إلياس؛ لأنه ليس في السورة سلام على ﴿آل﴾ لغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، فكما سُمِّي الأنبياء كذا سُمِّي هـو . وهذا الاحتجاج أصله لأبـي عمرو وهو غير لازم؛ لأنا بينا قول أهل اللغة أنه إذا سلم على آله من أجله فهو سلام عليه. والقول بأن ٱسمه ﴿ إلياسين ﴾ يحتاج إلى دليل ورواية؛ فقد وقع في الأمر إشكال. قال الماوردي : وقرأ الحسن ﴿سَلَامٌ على يَاسِينَ﴾ بإسقاط الألف واللام وفيه وجهان: **أحدهما** ـ أنهم آل محمد ﷺ؛ قاله ٱبن عباس. **الثاني** ـ أنهم آل ياسين؛ فعلى هذا في دخول الزيادة في ياسين وجهان: **أحدهما** ـ أنها زيدت لتساوي الآي ، كما قال في موضع: ﴿طورِ سَيناء﴾ وفي موضع آخر ﴿طورِ سِينِين﴾ فعلى هذا يكون

---

(١) الزيادة من إعراب القرآن للنحاس.

السلام على أهله دونه وتكون الإضافة إليه تشريفاً له. الثاني ـ أنها دخلت للجمع فيكون داخلاً في جملتهم فيكون السلام عليه وعليهم. قال السهيلي: قال بعض المتكلمين في معاني القرآن آل ياسين آل محمد عليه السلام، ونزع إلى قول من قال في تفسير ﴿يَس﴾ يا محمد؛ وهذا القول يبطل من وجوه كثيرة: **أحدها** ـ أن سياقة الكلام في قصة إلياسين يلزم أن تكون كما هي في قصة إبراهيم ونوح وموسى وهارون وأن التسليم راجع عليهم، ولا معنى للخروج عن مقصود الكلام لقول قيل في تلك الآية الأخرى مع ضعف ذلك القول أيضاً؛ فإن ﴿يَس﴾ و ﴿حَم﴾ و ﴿الٓمٓ﴾ ونحو ذلك القول فيها واحد، إنما هي حروف مقطَّعة، إما مأخوذة من أسماء الله تعالى كما قال ابن عباس، وإما من صفات القرآن، وإما كما قال الشعبي: لله في كل كتاب سرّ، وسرّه في القرآن فواتح القرآن. وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قال: «لي خمسة أسماء» ولم يذكر فيها ﴿يَس﴾. وأيضاً فإن ﴿يَس﴾ جاءت التلاوة فيها بالسكون والوقف، ولو كان اسماً للنبي ﷺ لقال ﴿يَسِنُ﴾ بالضم؛ كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾ وإذا بطل هذا القول لما ذكرناه فـ ﴿إلياسين﴾ هو إلياس المذكور وعليه وقع التسليم. وقال أبو عمرو بن العلاء: هو مثل إدريس وإدراسين، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود ﴿وَإِنَّ إِدْرِيسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ثم قال: ﴿سلام على إدراسين﴾. ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ تقدّم.

[١٣٣] ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾﴾.

[١٣٤] ﴿إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾﴾.

[١٣٥] ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٣٥﴾﴾.

[١٣٦] ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٣٦﴾﴾.

[١٣٧] ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾﴾.

[١٣٨] ﴿وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لُوطاً لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ. إِلاَّ عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ﴾ تقدم قصة لوط[١]. ﴿ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ﴾ أي بالعقوبة. ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ﴾

(١) راجع ٧/٢٤٥ و ٩/٧٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

خاطب العرب أي تمرون على منازلهم وآثارهم ﴿مُصْبِحِينَ﴾ وقت الصباح ﴿وَبِاللَّيلِ﴾ تمرون عليهم أيضاً. وتم الكلام. ثم قال: ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ أي تعتبرون وتتدبرون.

[١٣٩] ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾.

[١٤٠] ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾.

[١٤١] ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾.

[١٤٢] ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾.

[١٤٣] ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾.

[١٤٤] ﴿لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ يونس هو ذو النون، وهو ابن متّى، وهو ابن العجوز التي نزل عليها إلياس، فاستخفى عندها من قومه ستة أشهر ويونس صبيّ يرضع، وكانت أم يونس تخدمه بنفسها وتؤانسه، ولا تدّخر عنه كرامة تقدر عليها. ثم إن إلياس سئم ضيق البيوت فلحق بالجبال، ومات ابن المرأة يونسُ، فخرجت في إثر إلياس تطوف وراءه في الجبال حتى وجدته، فسألته أن يدعو الله لها لعله يحيي لها ولدها؛ فجاء إلياس إلى الصبي بعد أربعة عشر يوماً من موته، فتوضأ وصلى ودعا الله فأحيا الله يونس بن متّى بدعوة إلياس عليه السلام. وأرسل الله يونس إلى أهل نِينَوَى من أرض الموصل، وكانوا يعبدون الأصنام ثم تابوا، حسب ما تقدّم بيانه في سورة ﴿يونس﴾[1] ومضى في ﴿الأنبياء﴾[2] قصة يونس في خروجه مغاضباً. واختلف في رسالته هل كانت قبل التقام الحوت إياه أو بعده. قال الطبري عن شهر بن حَوْشَب: إن جبريل عليه السلام أتى يونس فقال: ٱنطلق إلى أهل نِينَوَى فأنذرهم أن العذاب قد حضرهم. قال: ألتمس دابة. قال: الأمر أعجل من ذلك. قال: ألتمس حِذاء. قال: الأمر أعجل من ذلك. قال: فغضب فانطلق إلى السفينة فركب، فلما ركب السفينة احتبست السفينة لا تتقدّم ولا تتأخر. قال: فتساهموا،

(١) ٨/ ٣٨٤ طبعة أولى أو ثانية. (٢) ١١/ ٣٢٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قال: فسُهم، فجاء الحوت يبصبص بذنبه؛ فنودي الحوت: أيا حوت! إنا لم نجعل لك يونس رزقاً؛ إنما جعلناك له حرزاً ومسجداً. قال: فالتقمه الحوت من ذلك المكان حتى مر به إلى الأبُلَّة، ثم ٱنطلق به حتى مر به على دجلة، ثم ٱنطلق حتى ألقاه في نِينوى. حدّثنا الحرث قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا أبو هلال قال حدّثنا شهر بن حَوْشَب عن ابن عباس قال: إنما كانت رسالة يونس بعد ما نبذه الحوت، واستدل هؤلاء بأن الرسول لا يخرج مغاضباً لربه. فكان ما جرى منه قبل النبوّة. وقال آخرون: كان ذلك منه بعد دعائه من أرسل [إليهم] إلى ما أمره الله بدعائهم إليه، وتبليغه إياهم رسالة ربه، ولكنه وعدهم نزول ما كان حذرهم من بأس الله في وقت وقّته لهم، ففارقهم إذ لم يتوبوا ولم يراجعوا طاعة الله، فلما أظل القوم العذاب وغشيهم ـ كما قال الله تعالى في تنزيله ـ تابوا إلى الله، فرفع الله العذاب عنهم، وبلغ يونس سلامتهم وارتفاع العذاب الذي كان وعدهموه فغضب من ذلك وقال: وعدتهم وعداً فكذب وعدي. فذهب مغاضباً ربه وكره الرجوع إليهم، وقد جرّبوا عليه الكذب. رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقد مضى هذا في ﴿الأنبياء﴾ وهو الصحيح على ما يأتي عند قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾. ولم ينصرف يونس؛ لأنه ٱسم أعجمي ولو كان عربياً لانصرف وإن كانت في أوّله الياء؛ لأنه ليس في الأفعال يُفْعُل كما أنك إذا سميت بِيُعْفُرَ صرفته[١] وإن سميت بيَعْفُر لم تصرفه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ﴾ قال المبرد: أصل أبق تباعد ومنه غلام آبق. وقال غيره: إنما قيل ليونس أبق؛ لأنه خرج بغير أمر الله عز وجل مستتراً من الناس. ﴿إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ أي المملوء. ﴿والفلك﴾ يذكر ويؤنث ويكون واحداً وجمعاً وقد تقدم[٢]. قال الترمذي الحكيم: سماه آبقاً لأنه أبق عن العبودية، وإنما العبودية ترك الهوى وبذل النفس عند أمور الله، فلما لم يبذل النفس عندما اشتدّت عليه العزمة من المَلك حسب ما تقدّم بيانه في ﴿الأنبياء﴾، وآثر هواه لزمه اسم الآبق، وكانت عزمة المَلك في أمر الله

(١) وذلك لأنه زال عنه شبه الفعل بخلاف يعفر فإنه على وزن يقتل فمنع الصرف.
(٢) راجع ٢/ ١٩٤ طبعة ثانية.

لا في أمر نفسه؛ وبحظّ حقّ الله لا بحظ نفسه، فتحرى يونس فلم يصب الصواب الذي عند الله فسماه آبقاً ومُلِيماً.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ﴾ قال المبرد: فقارع قال: وأصله من السهام التي تُجَال. ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ قال: من المغلوبين. قال الفرّاء: دحضت حجتُه وأدحضها الله. وأصله من الزلق؛ قال الشاعر:

قَتَلْنَا الْمُدْحَضِينَ بكُلِّ فَجٍّ ‏ ‏ فقد قَرّتْ بقتلِهِمُ العيونُ

أي المغلوبين.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ أي أتى بما يلام عليه. فأما الملوم فهو الذي يلام ٱستحق ذلك أو لم يستحق. وقيل: المليم المعيب. يقال لام الرجل إذا عمل شيئاً فصار معيباً بذلك العمل. ﴿فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال الكسائي: لم تكسر أن لدخول اللام؛ لأن اللام ليست لها. النحاس: والأمر كما قال؛ إنما اللام في جواب لولا. ﴿فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ أي من المصلّين ﴿لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ أي عقوبة له؛ أي يكون بطن الحوت قبراً له إلى يوم القيامة. وٱختلف كم أقام في بطن الحوت. فقال السديّ والكلبيّ ومقاتل بن سليمان: أربعين يوماً. الضحاك: عشرين يوماً. عطاء: سبعة أيام. مقاتل بن حيان: ثلاثة أيام. وقيل: ساعة واحدة. والله أعلم.

الخامسة ـ روى الطبري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لما أراد الله ـ تعالى ذكره ـ حبس يونس في بطن الحوت أوحى الله إلى الحوت أن خذه ولا تخدش لحماً ولا تكسر عظماً فأخذه ثم هوى به إلى مسكنه من البحر فلما ٱنتهى به إلى أسفل البحر سمع يونس حسًّا فقال في نفسه ما هذا فأوحى الله تبارك وتعالى إليه وهو في بطن الحوت إن هذا تسبيح دوابّ البحر» قال: «فسبح وهو في بطن الحوت» قال: «فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا إنا نسمع صوتاً ضعيفاً بأرض غريبة» قال: «ذلك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت في البحر قالوا العبد الصالح الذي كان

يصعد إليك منه في كل يوم وليلة عمل صالح قال نعم فشفعوا له عند ذلك فأمر الحوت بقذفه في الساحل كما قال تعالى ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾». وكان سقمه الذي وصفه به الله تعالى ذكره أنه ألقاه الحوت على الساحل كالصبي المنفوس قد نشر اللحم والعظم. وقد روي: أن الحوت سار مع السفينة رافعاً رأسه يتنفس فيه يونس ويسبح، ولم يفارقهم حتى ٱنتهوا إلى البر، فلفظه سالماً لم يتغير منه شيء فأسلموا؛ ذكره الزمخشريّ في تفسيره. وقال ابن العربي: أخبرني غير واحد من أصحابنا عن إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أنه سئل عن الباري في جهة؟ فقال: لا؛ هو يتعالى عن ذلك. قيل له: ما الدليل عليه؟ قال: الدليل عليه قول النبيّ ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متّى» فقيل له: ما وجه الدليل في هذا الخبر؟ فقال: لا أقول حتى يأخذ ضيفي هذا ألف دينار يقضي بها ديناً. فقام رجلان فقالا: هي علينا. فقال: لا يتبع بها ٱثنين؛ لأنه يشق عليه. فقال واحد: هي عليّ. فقال: إن يونس بن متّى رمى بنفسه في البحر فٱلتقمه الحوت، فصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث، ونادى ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ كما أخبر الله عنه، ولم يكن محمد ﷺ حين جلس على الرفرف الأخضر وٱرتقى به صعداً، حتى ٱنتهى به إلى موضع يسمع فيه صَرِيف الأقلام، وناجاه ربه بما ناجاه به، وأوحى إليه ما أوحى بأقرب إلى الله تعالى من يونس في بطن الحوت في ظلمة البحر.

السادسة ـ ذكر الطبري: أن يونس عليه السلام لما ركب في السفينة أصاب أهلها عاصف من الريح، فقالوا: هذه بخطيئة أحدكم. فقال يونس وعرف أنه هو صاحب الذنب: هذه خطيئتي فألقوني في البحر، وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ فقال لهم: قد أخبرتكم أن هذا الأمر بذنبي. وأنهم أبوا عليه حتى أفاضوا بسهامهم الثانية فكان من المدحضين، وأنهم أبوا أن يلقوه في البحر حتى أعادوا سهامهم الثالثة فكان من المدحضين. فلما رأى ذلك ألقى نفسه في البحر، وذلك تحت الليل فابتلعه الحوت. وروي أنه لما ركب في السفينة تَقَنَّع ورقد، فساروا غير بعيد إذ جاءتهم

ريح كادت السفينة أن تغرَق، فٱجتمع أهل السفينة فدعوا فقالوا: أيقظوا الرجل النائم يدعو معنا؛ فدعا الله معهم فرفع الله عنهم تلك الريح، ثم ٱنطلق يونس إلى مكانه فرقد، فجاءت ريح كادت السفينة أن تغرق، فأيقظوه ودعوا الله فٱرتفعت الريح. قال: فبينما هم كذلك إذ رفع حوت عظيم رأسه إليهم أراد أن يبتلع السفينة، فقال لهم يونس: يا قوم! هذا من أجلي فلو طرحتموني في البحر لسرتم ولذهب الريح عنكم والروع. قالوا: لا نطرحك حتى نتساهم فمن وقعت عليه رميناه في البحر. قال: فتساهموا فوقع على يونس، فقال لهم: يا قوم ٱطرحوني فمن أجلي أوتيتم؛ فقالوا: لا نفعل حتى نتساهم مرة أخرى. ففعلوا فوقع على يونس. فقال لهم: يا قوم ٱطرحوني فمن أجلي أوتيتم. فذلك قول الله عز وجل: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ أي وقع السهم عليه؛ فٱنطلقوا به إلى صدر السفينة ليلقوه في البحر، فإذا الحوت فاتح فاه، ثم جاءوا به إلى جانب السفينة، فإذا بالحوت، ثم رجعوا به إلى الجانب الآخر فإذا بالحوت فاتح فاه، فلما رأى ذلك ألقى بنفسه فٱلتقمه الحوت؛ فأوحى الله تعالى إلى الحوت: إني لم أجعله لك رزقاً ولكن جعلت بطنك له وعاء. فمكث في بطن الحوت أربعين ليلة فنادى في الظلمات ﴿أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. فَٱسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد تقدم ويأتي. ففي هذا من الفقه أن القُرْعة كانت معمولاً بها في شرع من قبلنا، وجاءت في شرعنا على ما تقدم في ﴿آل عمران﴾[1] قال ٱبن العربي: وقد وردت القُرْعة في الشرع في ثلاثة مواطن؛ **الأول ـ** كان النبيﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، **الثاني ـ** أن النبيﷺ رفع إليه أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم؛ فأعتق ٱثنين وأرقّ أربعة. **الثالث ـ** أن رجلين ٱختصما إليه في مواريث قد درست فقال: «ٱذهبا وتوخَّيا الحق وٱستهِما وليحلل كل واحد منكما صاحبه». فهذه ثلاثة مواطن، وهي القَسْم في النكاح والعِتق والقسمة، وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال

(١) راجع ٤/ ٨٦ طبعة أولى أو ثانية.

وحسم داء التشهي. وٱختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات في الغزو على قولين؛ الصحيح منهما الإقراع. وبه قال فقهاء الأمصار؛ وذلك أن السفر بجميعهن لا يمكن، وٱختيار واحدة منهن إيثار فلم يبق إلا القرعة. وكذلك في مسألة الأعبد الستة؛ فإن كل اثنين منهما ثلث، وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت، وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعاً، فلم يبق إلا القرعة. وكذلك التشاجر إذا وقع في أعيان المواريث لم يميز الحق إلا القُرْعة، فصارت أصلاً في تعيين المستحق إذا أشكل. قال: والحق عندي أن تجري في كل مشكل، فذلك أبين لها، وأقوى لفصل الحكم فيها، وأجلى لرفع الإشكال عنها؛ ولذلك قلنا إن القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الإماء في العتق.

السابعة ـ الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز. وإنما كان ذلك في يونس وزمانه مقدّمة لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يقتل ولا يرمى به في النار أو البحر ، وإنما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته . وقد ظنّ بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فٱضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم ، فيطرح بعضهم تخفيفاً ؛ وهذا فاسد ؛ فإنها لا تخفّ برمي بعض الرجال وإنما ذلك في الأموال ، ولكنهم يصبرون على قضاء الله عز وجل.

الثامنة ـ أخبر الله عز وجل أن يونس كان من المسبِّحين، وأن تسبيحه كان سبب نجاته؛ ولذلك قيل: إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر. قال ٱبن عباس: ﴿مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ من المصلّين. قال قتادة: كان يصلّي قبل ذلك لحفظ الله عز وجل له فنجّاه. وقال الربيع بن أنس: لولا أنه كان له قبل ذلك عمل صالح ﴿لَلَبِثَ في بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ قال: ومكتوب في الحكمة ـ إن العمل الصالح يرفع ربه إذا عثر. وقال مقاتل: ﴿مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ من المصلّين المطيعين قبل المعصية. وقال وهب: من العابدين. وقال الحسن: ما كان له صلاة في بطن الحوت، ولكنه قدّم عملاً صالحاً في حال الرخاء فذكره الله به في حال البلاء، وإن العمل الصالح ليرفع صاحبه، وإذا عثر وجد متكأ.

قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «من ٱستطاع منكم أن تكون له خبيئة من عمل صالح فليفعل» فيجتهد العبد، ويحرص على خَصْلة من صالح عمله، يخلص فيها بينه وبين ربّه، ويدّخرها ليوم فاقته وفقره، ويخبؤها بجهده، ويسترها عن خلقه، يصل إليه نفعها أحوج ما كان إليه. وقد خرّج البخاري ومسلم من حديث ٱبن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما ثلاثة نفر ـ في رواية ممن كان قبلكم ـ يتماشون أخذهم المطر فآووا إلى غار في جبل فٱنحطت على فم الغار صخرة من الجبل فٱنطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض ٱنظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فٱدعوا الله بها لعله يفرجها عنكم» الحديث بكماله وهو مشهور، شهرته أغنت عن تمامه وقال سعيد بن جبير: لما قال في بطن الحوت ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قذفه الحوت. وقيل: ﴿مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ من المصلّين في بطن الحوت.

قلت: والأظهر أنه تسبيح اللسان الموافق للجنان، وعليه يدل حديث أبي هريرة المذكور قبل الذي ذكره الطبري. قال: فسبح في بطن الحوت. قال: فسمعت الملائكة تسبيحه؛ فقالوا: يا ربنا إنا نسمع صوتاً ضعيفاً بأرض غريبة. وتكون ﴿كان﴾ عل هذا القول زائدة. أي فلولا أنه من المسبِّحين. وفي كتاب أبي داود عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «دعاء ذي النون في بطون الحوت ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ لم يدع به رجل مسلم في شيء قط إلا ٱستجيب له» وقد مضى هذا في سورة ﴿الأنبياء﴾[1] فيونس عليه السلام كان قبل مصلّياً مسبحاً، وفي بطن الحوت كذلك. وفي الخبر: فنودي الحوت؛ إنا لم نجعل يونس لك رزقاً، إنما جعلناك له حِرْزاً ومسجداً. وقد تقدم.

[١٤٥] ﴿فَنَبَذْنَـٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾.

[١٤٦] ﴿وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾﴾.

[١٤٧] ﴿وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾.

[١٤٨] ﴿فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١٤٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٣٢٩/١١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ روي أن الحوت قذفه بساحل قرية من الموصل. وقال ٱبن قُسَيْط عن أبي هريرة: طرح يونس بالعراء وأنبت الله عليه يقطينة؛ فقلنا يا أبا هريرة: وما اليقطينة؟ قال؛ شجرة الدُّبَّاء؛ هيأ الله له أُرْوِية[١] وحشية تأكل من خَشَاش الأرض ـ أو هَشَاش الأرض ـ فَتَفْشِج[٢] عليه فترويه من لبنها كل عشية وبكرة حتى نبت. وقال سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: خرج به ـ يعني الحوت ـ حتى لَفَظه في ساحل البحر، فطرحه مثل الصبيّ المنفوس لم ينقص من خلقه شيء. وقيل: إن يونس لما ألقاه الحوت على ساحل البحر أنبت الله عليه شجرة من يقطين، وهي فيما ذكر شجرة القرع تتقطر عليه من اللبن حتى رجعت إليه قوّته. ثم رجع ذات يوم إلى الشجرة فوجدها يبست، فحزن وبكى عليها فعوتب؛ فقيل له: أحزنت على شجرة وبكيت عليها، ولم تحزن على مائة ألف وزيادة من بني إسرائيل، من أولاد إبراهيم خليلي، أسرى في أيدي العدو، وأردت إهلاكهم جميعاً. وقيل: هي شجرة التين. وقيل: شجرة الموز تَغطّى بورقها، وٱستظل بأغصانها، وأفطر على ثمارها. والأكثر على أنها شجرة اليقطين على ما يأتي. ثم إن الله تبارك وتعالى ٱجتباه فجعله من الصالحين. ثم أمره أن يأتي قومه ويخبرهم أن الله تعالى قد تاب عليهم، فعمد إليهم حتى لقي راعياً فسأله عن قوم يونس وعن حالهم وكيف هم، فأخبره أنهم بخير، وأنهم على رجاء أن يرجع إليهم رسولهم . فقال له: فأخبرهم أني قد لقيت يونس . فقال: لا أستطيع إلا بشاهد. فسمى له عنزاً من غنمه فقال: هذه تشهد لك أنك لقيت يونس. قال: وماذا؟ قال: وهذه البقعة التي أنت فيها تشهد لك أنك لقيت يونس. قال: وماذا؟ قال: وهذه الشجرة تشهد لك أنك لقيت يونس. وأنه رجع الراعي إلى قومه فأخبرهم أنه لقي يونس فكذبوه وهمّوا به شراً فقال : لا تعجلوا عليّ حتى أصبح ، فلما أصبح غدا بهم إلى البقعة التي لقي فيها يونس، فٱستنطقها فأخبرتهم أنه لقي يونس، وٱستنطق الشاة والشجرة فأخبرتاهم أنه لقي يونس، ثم إن يونس أتاهم بعد ذلك

---

(١) الأروية: الأنثى من الوعول.
(٢) تفشج: تفرج ما بين رجليها.

ذكر هذا الخبر وما قبله الطبري رحمه الله. ﴿فَنَبَذْنَاهُ﴾ طرحناه. وقيل: تركناه. ﴿بِالْعَرَاءِ﴾ بالصحراء؛ قاله ٱبن الأعرابي. الأخفش: بالفضاء. أبو عبيدة: الواسع من الأرض. الفراء: العراء المكان الخالي. قال وقال أبو عبيدة: العراء وجه الأرض؛ وأنشد لرجل من خزاعة:

ورفعتُ رِجْلاً لا أخافُ عِثارَها ونَبَذْتُ بالبلَدِ العَراءِ ثِيابِي

وحكى الأخفش في قوله: ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ جمع سقيم [سقمى[1] و] سقامى وسِقام. وقال في هذه السورة: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ وقال في ﴿نون والقلم﴾: ﴿لَوْلاَ أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ والجواب أن الله عز وجل خبرها هنا أنه نبذه بالعراء وهو غير مذموم ولولا رحمة الله عز وجل لنبذ بالعراء وهو مذموم؛ قاله النحاس. وقوله: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ يعني ﴿عَلَيْهِ﴾ أي عنده؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾ أي عندي. وقيل: ﴿عَلَيْهِ﴾ بمعنى له. ﴿شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ﴾ اليقطين شجر الدُّبّاء: وقيل: غيرها؛ ذكره ٱبن الأعرابي. وفي الخبر: «الدُّبّاء والبطيخ من الجنة» وقد ذكرناه في كتاب التذكرة. وقال المبرّد: يقال لكل شجرة ليس لها ساق يفترش ورقها على الأرض يقطينة نحو الدُّبّاء والبطيخ والحنظل، فإن كان لها ساق يقلها فهي شجرة فقط، وإن كانت قائمة أي بعروق تفترش فهي نجمة وجمعها نجم. قال الله تعالى: ﴿والنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ وروي نحوه عن ٱبن عباس والحسن ومقاتل. قالوا: كل نبت يمتدّ ويبسط على الأرض ولا يبقى على ٱستواءٍ وليس له ساق نحو القثاء والبطيخ والقرع والحنظل فهو يقطين. وقال سعيد بن جبير: هو كل شيء ينبت ثم يموت من عامه فيدخل في هذا الموز.

قلت: وهو مما له ساق. الجوهري: واليقطين ما لا ساق له كشجر القرع ونحوه. الزجاج: ٱشتقاق اليقطين من قطن بالمكان إذاأقام به فهو يَفعيل. وقيل: هو ٱسم أعجمي. وقيل: إنما خص اليقطين بالذكر؛ لأنه لا ينزل عليه ذباب. وقيل: ما كان ثَمَّ يقطين

(١) الزيادة من إعراب القرآن للنحاس، وهي عبارته عن الأخفش.

فأنبته الله في الحال. القشيري: وفي الآية ما يدل على أنه كان مفروشاً ليكون له ظل. الثعلبي: كانت تظله فرأى خضرتها فأعجبته، فيبست فجعل يتحزّن عليها؛ فقيل له: يا يونس أنت الذي لم تَخلق ولم تَسقِ ولم تُنبت تحزن على شجيرة، فأنا الذي خلقت مائة ألف من الناس أو يزيدون تريد مني أن أستأصلهم في ساعة واحدة، وقد تابوا وتبت عليهم! فأين رحمتي يا يونس أنا أرحم الراحمين. وروي عن النبيّ ﷺ أنه كان يأكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول: «إنها شجرة أخي يونس» وقال أنس: قدم للنبيّ ﷺ مرَقَ فيه دُبّاء وقَدِيد فجعل يتبع الدُّبّاء حوالي القَصْعة. قال أنس: فلم أزل أحبّ الدُّبّاء من يومئذ. أخرجه الأئمة.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قد تقدّم عن ٱبن عباس أن رسالة يونس عليه السلام إنما كانت بعد ما نبذه الحوت. وليس له طريق إلا عن شَهْر بن حَوْشَب. النحاس: وأجود منه إسناداً وأصح ما حدّثناه عن عليّ بن الحسين قال: حدّثنا الحسن بن محمد قال حدّثنا عمرو بن العَنْقَزِيّ قال حدّثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال حدّثنا عبد الله بن مسعود في بيت المال عن يونس النبيّ ﷺ قال: إن يونس وعد قومه العذاب وأخبرهم أن يأتيهم إلى ثلاثة أيام، ففرّقوا بين كلّ والدة وولدها، وخرجوا فجأروا إلى الله عز وجل وٱستغفروا، فكفَّ الله عز وجل عنهم العذاب، وغدا يونس عليه السلام ينتظر العذاب فلم ير شيئاً ـ وكان من كَذَبَ ولم تكن له بينة قُتِل ـ فخرج يونس مغاضباً، فأتى قوماً في سفينة فحملوه وعرفوه، فلما دخل السفينة ركدت السفينة والسفن تسير يميناً وشمالاً؛ فقالوا: ما لسفينتكم؟ فقالوا: لا ندري. فقال يونس عليه السلام: إن فيها عبداً آبقاً من ربه جل وعز وإنها لن تسير حتى تلقوه. قالوا أما أنت يا نبيّ الله فإنا لا نلقيك. قال: فٱقترِعوا فمن قُرِع فليقع، فٱقترعوا فقرعهم يونس فأبوا أن يدعوه، قال: فٱقترعوا ثلاثاً فمن قُرِع فليقع. فٱقترعوا فقرعهم يونس ثلاث مرات أو قال ثلاثاً فوقع. وقد وكل الله به جل وعز حوتاً فٱبتلعه وهو يهوي به إلى قرار الأرض، فسمع يونس عليه السلام

تسبيح الحصى ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال : ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت . قال : ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ قال: كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش. قال: وأنبت الله عليه شجرة من يقطين فنبتت، فكان يستظل بها ويصيب منها، فيبست فبكى عليها فأوحى الله جل وعز إليه: أتبكي على شجرة يبست، ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون أردت أن تهلكهم! قال: وخرج رسول الله يونس فإذا هو بغلام يرعى؛ قال: يا غلام من أنت؟ قال: من قوم يونس. قال: فإذا جئت إليهم فأخبرهم أنك قد لقيت يونس. قال: إن كنت يونس فقد علمت أنه من كَذَب قُتِل إذا لم تكن له بَينة فمن يشهد لي؟ قال: هذه الشجرة وهذه البقعة. قال: فمرهما؛ فقال لهما يونس: إذا جاءكما هذا الغلام فآشهدا له. قالتا نعم. قال: فرجع الغلام إلى قومه وكان في منعة وكان له إخوة، فأتى الملك فقال: إني قد لقيت يونس وهو يقرأ عليك السلام. قال: فأمر به أن يقتل؛ فقالوا: إن له بيّنة فأرسلوا معه. فأتى الشجرة والبقعة فقال لهما: نشدتكما بالله جل وعز أتشهدان أني لقيت يونس؟ قالتا: نعم! قال: فرجع القوم مذعورين يقولون له: شهدت له الشجرة والأرض! فأتوا الملك فأخبروه بما رأوا . قال عبد الله : فتناول الملك يد الغلام فأجلسه في مجلسه ، وقال : أنت أحق بهذا المكان مني. قال عبد الله: فأقام لهم ذلك الغلام أمرهم أربعين سنة. قال أبو جعفر النحاس: فقد تبين في هذا الحديث أن يونس كان قد أرسل قبل أن يلتقمه الحوت بهذا الإسناد الذي لا يؤخذ بالقياس . وفيه أيضاً من الفائدة أن قوم يونس آمنوا وندموا قبل أن يروا العذاب ؛ لأن فيه أنه أخبرهم أنه يأتيهم العذاب إلى ثلاثة أيام ، ففرقوا بين كل والدة وولدها ، وضجوا ضجة واحدة إلى الله عز وجل. وهذا هو الصحيح في الباب ، وأنه لم يكن حكم الله عز وجل فيهم كحكمه في غيرهم في قوله عز وجل : ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ وقوله عز وجل : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية.

وقال بعض العلماء: إنهم رأوا مخائل العذاب فتابوا. وهذا لا يمتنع، وقد تقدّم ما للعلماء في هذا في سورة ﴿يونس﴾[١] فلينظر هناك.

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قد مضى في ﴿البقرة﴾[٢] محامل ﴿أو﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾. وقال الفراء: ﴿أو﴾ بمعنى بل. وقال غيره: إنها بمعنى الواو، ومنه قول الشاعر:

فلمّـا اْشتـد أمـرُ الحـربِ فينـا تـأمّلنـا رِيـاحـاً أو رِزَامَـا

أي ورزاما. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾. وقرأ جعفر بن محمد ﴿إلى مِائةِ ألفٍ ويزِيدون﴾ بغير همز فـ ﴿يزِيدون﴾ في موضع رفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي وهم يزيدون. النحاس: ولا يصح هذان القولان عند البصريين، وأنكروا كون ﴿أو﴾ بمعنى بل وبمعنى الواو؛ لأن بل للإضراب عن الأوّل والإيجاب لما بعده، وتعالى الله عز وجل عن ذلك، أو خروج من شيء إلى شيء وليس هذا موضع ذلك؛ والواو معناه خلاف معنى ﴿أو﴾ فلو كان أحدهما بمعنى الآخر لبطلت المعاني؛ ولو جاز ذلك لكان وأرسلناه إلى أكثر من مائتي ألف أخصر. وقال المبرد: المعنى وأرسلناه إلى جماعة لو رأيتموهم لقلتم هم مائة ألف أو أكثر، وإنما خوطب العباد على ما يعرفون. وقيل: هو كما تقول: جاءني زيد أو عمرو وأنت تعرف من جاءك منهما إلا أنك أبهمت على المخاطب. وقال الأخفش والزجاج: أي أو يزيدون في تقديركم. قال اْبن عباس: زادوا على مائة ألف عشرين ألفاً. ورواه أبيّ بن كعب مرفوعاً. وعن اْبن عباس أيضاً: ثلاثين ألفاً. الحسن والربيع: بضعاً وثلاثين ألفاً. وقال مقاتل بن حيان: سبعين ألفاً. ﴿فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ أي إلى منتهى آجالهم.

(١) راجع ٨/ ٣٨٤ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ١/ ٤٦٣ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

[١٤٩] ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾﴾.

[١٥٠] ﴿أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾.

[١٥١] ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾﴾.

[١٥٢] ﴿وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٥٢﴾﴾.

[١٥٣] ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾.

[١٥٤] ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾.

[١٥٥] ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٥﴾﴾.

[١٥٦] ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ ﴿١٥٦﴾﴾.

[١٥٧] ﴿فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ لما ذكر أخبار الماضين تسلية للنبي ﷺ ٱحتج على كفار قريش في قولهم: إن الملائكة بنات الله؛ فقال: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾. وهو معطوف على مثله في أول السورة وإن تباعدت بينهم المسافة؛ أي فسل يا محمد أهل مكة ﴿أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ﴾. وذلك أن جُهَينة وخُزَاعة وبني مُلَيْح وبني سلمة وعبد الدار زعموا أن الملائكة بنات الله. وهذا سؤال توبيخ. ﴿أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثاً وَهُمْ شَاهِدُونَ﴾ أي حاضرون لخلقنا إياهم إناثاً. وهذا كما قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾. ثم قال: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ﴾ وهو أسوأ الكذب ﴿لَيَقُولُونَ. وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في قولهم إن لله ولداً وهو الذي لا يلد ولا يولد. و ﴿إِنّ﴾ بعد ﴿أَلَا﴾ مكسورة؛ لأنها مبتدأة. وحكى سيبويه أنها تكون بعد أَمَا مفتوحة أو مكسورة؛ فالفتح على أن تكون أَمَا بمعنى حقًّا والكسر على أن تكون أَمَا بمعنى أَلاَ. النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول يجوز فتحها بعد أَلاَ تشبيهاً بأَمَا، وأمّا في الآية فلا يجوز إلا كسرها؛ لأن بعدها الرفع. وتمام الكلام ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ ثم يبتدىء ﴿أَصْطَفَى﴾ على معنى التقريع والتوبيخ كأنه قال: ويحكم ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾ أي ٱختار البناتِ وترك البنين. وقراءة العامة «أَصْطَفَى» بقطع الألف؛ لأنها ألف ٱستفهام دخلت على ألف الوصل، فحذفت ألف الوصل وبقيت ألف الاستفهام مفتوحة مقطوعة على

حالها مثل ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾ على ما تقدّم[١]. وقرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وحمزة ﴿آصْطَفَى﴾ بوصل الألف على الخبر بغير آستفهام. وإذا آبتدأ كسر الهمزة. وزعم أبو حاتم أنه لا وجه لها؛ لأن بعدها ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ فالكلام جارٍ على التوبيخ من جهتين: **إحداهما** ـ أن يكون تبييناً وتفسيراً لما قالوه من الكذب ويكون ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ منقطعاً مما قبله. **والجهة الثانية** ـ أنه قد حكى النحويون ـ منهم الفراء ـ أن التوبيخ يكون بآستفهام وبغير آستفهام كما قال جل وعز: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾. وقيل: هو على إضمار القول؛ أي ويقولون ﴿آصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾. أو يكون بدلاً من قوله: ﴿وَلَدَ اللَّهُ﴾ لأن ولادة البنات وآتخاذهنّ اصطفاء لهنّ، فأبدل مثال الماضي من مثال الماضي فلا يوقف على هذا على ﴿لَكَاذِبُونَ﴾. ﴿أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ في أنه لا يجوز أن يكون له ولد. ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾ حجة وبرهان. ﴿فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ﴾ أي بحججكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في قولكم.

[١٥٨] ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

[١٥٩] ﴿سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾﴾.

[١٦٠] ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً﴾ أكثر أهل التفسير أن الجِنة هاهنا الملائكة. روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالوا ـ يعني كفار قريش ـ الملائكة بنات الله؛ جل وتعالى. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: فمن أمهاتهن. قالوا: مخدّرات الجنّ. وقال أهل الاشتقاق: قيل لهم جِنّة لأنهم لا يُرَوْن. وقال مجاهد: إنهم بطن من بطون الملائكة يقال لهم الجِنّة. وروي عن ابن عباس. وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال: إنما قيل لهم جِنّة لأنهم خُزان على الجِنان والملائكة كلهم جِنّة. ﴿نَسَباً﴾ مصاهرة، قال قتادة والكلبي ومقاتل: قالت اليهود لعنهم الله إن الله صاهر الجنّ فكانت

(١) راجع ١١/١٤٧ طبعة أولى أو ثانية.

الملائكة من بينهم. وقال مجاهد والسدي ومقاتل أيضاً: القائل ذلك كنانة وخُزَاعة؛ قالوا: إن الله خطب إلى سادات الجنّ فزوّجوه من سَرَوات بناتهم، فالملائكة بنات الله من سَرَوات بنات الجنّ. وقال الحسن: أشركوا الشيطان في عبادة الله فهو النّسب الذي جعلوه.

قلت: قول الحسن في هذا أحسن؛ دليله قوله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي في العبادة. وقال ابن عباس والضحاك والحسن أيضاً. هو قولهم إن الله تعالى وإبليس أخوان؛ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الجِنَّةُ﴾ أي الملائكة ﴿إِنَّهُمْ﴾ يعني قائل هذا القول ﴿لَمُحْضَرُونَ﴾ في النار؛ قاله قتادة. وقال مجاهد: للحساب. الثعلبي: الأول أولى؛ لأن الإحضار تكرر في هذه السورة ولم يرد الله به غير العذاب. ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ أي تنزيهاً لله عما يصفون. ﴿إلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ فإنهم ناجون من النار.

[١٦١] ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾﴾.

[١٦٢] ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَـٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾﴾.

[١٦٣] ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿ ما ﴾ بمعنى الذي. وقيل: بمعنى المصدر، أي فإنكم وعبادتكم لهذه الأصنام. وقيل: أي فإنكم مع ما تعبدون من دون الله. يقال: جاء فلان وفلان. وجاء فلان مع فلان. ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ أي على الله ﴿ بِفَاتِنِينَ ﴾ بمضلّين. النحاس. أهل التفسير مجمعون فيما علمت على أن المعنى؛ ما أنتم بمضلّين أحداً إلا من قدّر الله عز وجل عليه أن يضِل. وقال الشاعر:

فَرَدّ بنعمته كيدَهُ عليهِ وكان لنا فاتِنَا

أي مضلاً.

الثانية ـ في هذه الآية ردٌّ على القَدَرية. قال عمرو بن ذرّ: قدمنا على عمر بن عبد العزيز فذُكِر عنده القَدَر، فقال عمر: لو أراد الله ألاّ يُعصَى ما خلق إبليس وهو رأس الخطيئة، وأن في ذلك لعلماً في كتاب الله جلَّ وعز، عرفه من عرفه، وجهله من جهله؛ ثم قرأ ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ. مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ إلا من كتب الله عز وجل عليه أن يصلى الجحيم. وقال: فصَلَت هذه الآية بين الناس، وفيها من المعاني أن الشياطين لا يصلون إلى إضلال أحد إلا من كتب الله عليه أنه لا يهتدي، ولو علم الله جل وعز أنه يهتدي لحال بينه وبينهم. وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ أي لست تصل منهم إلى شيء إلا إلى ما في علمي. وقال لَبِيد بن ربيعة في تثبيت القدَرِ فأحسن:

إنّ تَقْـوَى ربِّنـا خيـر نَفَـلْ ... وبِـإذنِ الله رَيْثِـي وعَجَـلْ
أَحمَـدُ اللَّـهَ فـلا نِـدَّ لـهُ ... بِيـديـهِ الخيـرُ مـا شـاء فَعَـلْ
مَـنْ هَـداهُ سُبُـلَ الخيـر اْهتـدَى ... نـاعِـم البـالِ ومَـنْ شـاء أَضَـلْ

قال الفراء: أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل وأهل نجد يقولون أفتنته.

الثالثة ـ روي عن الحسن أنه قرأ ﴿إلاَّ مَنْ هُوَ صَالُ الْجَحِيمِ﴾ بضم اللام. النحاس: وجماعة أهل التفسير يقولون إنه لحن؛ لأنه لا يجوز هذا قاضُ المدينةِ. ومن أحسن ما قيل فيه ما سمعت علي بن سليمان يقوله؛ قال: هو محمول على المعنى؛ لأن معنى ﴿من﴾ جماعة، فالتقدير صالون، فحذفت النون للإضافة، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين. وقيل: أصله فاعل إلا أنه قلب من صال إلى صايل وحذفت الياء وبقيت اللام مضمومة فهو مثل ﴿شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾. ووجه ثالث أن تحذف لام صال تخفيفاً وتجري الإعراب على عينه، كما حذف من قولهم: ما باليت به بالة. وأصلها بالية من بالى كعافية من عافى؛ ونظيره قراءة من قرأ ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٌ﴾ ﴿وَلَهُ الْجَوَارُ الْمُنْشَآتُ﴾ أجرى الإعراب على العين. والأصل في قراءة الجماعة صالِيُ بالياء فحذفها الكاتب من الخط لسقوطها في اللفظ.

[١٦٤] ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾.

[١٦٥] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾.

[١٦٦] ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾.

هذا من قول الملائكة تعظيماً لله عز وجل، وإنكاراً منهم عبادة من عبدهم. ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ. وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ قال مقاتل: هذه الثلاثة الآيات نزلت ورسول الله ﷺ عند سِدْرة المنتهَى، فتأخر جبريل، فقال النبي ﷺ: «أهنا تفارقني» فقال: ما أستطيع أن أتقدم عن مكاني. وأنزل الله تعالى حكاية عن قول الملائكة: ﴿وَمَا مِنَّا إلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ الآيات. والتقدير عند الكوفيين: وما منا إلا من له مقام معلوم. فحذف الموصول. وتقديره عند البصريين. وما منا ملَك إلا له مقام معلوم؛ أي مكان معلوم في العبادة؛ قاله ابن مسعود وابن جُبَير. وقال ابن عباس: ما في السموات موضع شبرٍ إلا وعليه ملَك يصلّي ويسبّح. وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: « ما في السماء موضع قدم إلا عليه ملَك ساجد أو قائم » . وعن أبي ذرّ قال قال رسول الله ﷺ : « إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطّت السماءُ وحقَّ لها أن تَئِطّ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملَك واضع جبهته ساجداً لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذّذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصُّعُدات تجأرون إلى الله لوددت أني كنت شجرة تُعْضَد » خرجه أبو عيسى الترمذي وقال فيه حديث [حسن](١) غريب . ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذرّ قال : لوددت أني كنت سجرة تُعْضَد. ويروى عن أبي ذرّ موقوفاً . وقال قتادة: كان يصلـي الرجـال والنسـاء جميعـاً حتى نزلـت هـذه الآيـة ﴿ وَمَا مِنَّا إلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾ . قال : فتقدّم الرجال وتأخر النساء. ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ قال الكلبي: صفوفهم كصفوف أهل الدنيا في الأرض . وفي « صحيح مسلم » عن جابر بن سَمُرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد ؛ فقال : « ألا تَصُفُّون كمـا تُصفّ الملائكـة عنـد ربها» فقلنا يا رسول الله كيف تصفّ الملائكة عند ربها؟ قال؟

(١) الزيادة من صحيح الترمذي.

«يُتمون الصفوف الأُوَل، ويتراصُّون في الصفّ» وكان عمر يقول إذا قام للصلاة: أقيموا صفوفكم واستووا إنما يريد الله بكم هَدْي الملائكة عند ربها ويقرأ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ تأخر يا فلان تقدّم يلا فلان؛ ثم يتقدّم فيكبر. وقد مضى في سورة ﴿الحجر﴾[1] بيانه. وقال أبو مالك: كان الناس يصلون متبدّدين فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ فأمرهم النبي ﷺ أن يصطفوا. وقال الشعبي: جاء جبريل أو ملك إلى النبي ﷺ فقال: تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه؛ إن الملائكة لتصلي وتسبّح ما في السماء ملك فارغ. وقيل: أي لنحن الصافّون أجنحتنا في الهواء وقوفاً ننتظر ما نؤمر به. وقيل: أي نحن الصافّون حول العرش. ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ أي المصلّون؛ قاله قتادة: وقيل: أي المنزِّهون الله عما أضافه إليه المشركون. والمراد أنهم يخبرون أنهم يعبدون الله بالتسبيح والصلاة وليسوا معبودين ولا بنات الله. وقيل: ﴿وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ من قول الرسول ﷺ والمؤمنين للمشركين؛ أي لكل واحد منا ومنكم في الآخرة مقام معلوم وهو مقام الحساب. وقيل: أي منّا من له مقام الخوف، ومنا من له مقام الرجاء، ومنا من له مقام الإخلاص، ومنّا من له مقام الشكر. إلى غيرها من المقامات.

قلت: والأظهر أن ذلك راجع إلى قول الملائكة ﴿وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ والله أعلم.

[١٦٧] ﴿وَإِن كَانُوا لَيَقُولُونَ ﴿١٦٧﴾﴾.

[١٦٨] ﴿لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٦٨﴾﴾.

[١٦٩] ﴿لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٩﴾﴾.

[١٧٠] ﴿فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١٧٠﴾﴾.

عاد إلى الإخبار عن قول المشركين، أي كانوا قبل بعثة محمد ﷺ إذا عُيِّروا بالجهل قالوا: ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْراً مِنَ الأَوَّلِينَ﴾ أي لو بُعِث إلينا نبيّ ببيان الشرائع لاتبعناه. ولمّا خففت ﴿إن﴾ دخلت على الفعل ولزمتها اللام فرقاً بين النفي والإيجاب. والكوفيون

(١) راجع ١٠/١٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

يقولون: ﴿إِنْ﴾ بمعنى ما واللام بمعنى إلا. وقيل: معنى ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْراً﴾ أي كتاباً من كتب الأنبياء ﴿لكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ أي لو جاءنا ذكر كما جاء الأولين لأخلصنا العبادة لله. ﴿فكَفَرُوا بِهِ﴾ أي بالذكر. والفراء يقدره على حذف؛ أي فجاءهم محمد ﷺ بالذكر فكفروا به. وهذا تعجيب منهم، أي فقد جاءهم نبيّ وأنزل عليهم كتاب فيه بيان ما يحتاجون إليه فكفروا وما وفوا بما قالوا. ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ قال الزجاج: يعلمون مغبة كفرهم.

[١٧١] ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾.
[١٧٢] ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾﴾.
[١٧٣] ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾.
[١٧٤] ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٤﴾﴾.
[١٧٥] ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٥﴾﴾.
[١٧٦] ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿١٧٦﴾﴾.
[١٧٧] ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾.
[١٧٨] ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٨﴾﴾.
[١٧٩] ﴿وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ قال الفراء: أي بالسعادة. وقيل: أراد بالكلمة قوله عز وجل ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ قال الحسن: لم يُقتَل من أصحاب الشرائع قط أحد. ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ أي سبق الوعد بنصرهم بالحجة والغلبة. ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ على المعنى ولو كان على اللفظ لكان هو الغالب مثل ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الأَحْزَابِ﴾. وقال الشيباني: جاء هاهنا على الجمع من أجل أنه رأس آية.

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي أعرض عنهم. ﴿حَتَّى حِينٍ﴾ قال قتادة: إلى الموت. وقال الزجاج: إلى الوقت الذي أمهلوا إليه. وقال ابن عباس: يعني القتل ببدر. وقيل يعني فتح مكة. وقيل: الآية منسوخة بآية السيف. ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ قال قتادة: سوف يبصرون حين لا ينفعهم الإبصار. وعسى من الله للوجوب وعبر بالإبصار عن تقريب الأمر؛ أي عن قريب يبصرون: وقيل: المعنى فسوف يبصرون

العذاب يوم القيامة. ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ كانوا يقولون من فرط تكذيبهم متى هذا العذاب، أي لا تستعجلوه فإنه واقع بكم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ﴾ أي العذاب. قال الزجاج: وكان عذاب هؤلاء بالقتل. ومعنى ﴿بِسَاحَتِهِمْ﴾ أي بدارهم؛ عن السدي وغيره. والساحة والسَّحْسَة في اللغة فِنَاء الدار الواسع. الفرّاء: ﴿نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ﴾ ونزل بهم سواء. ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ أي بئس صباح الذين أنذروا بالعذاب. وفيه إضمار أي فساء الصباح صباحهم. وخصّ الصباح بالذكر؛ لأن العذاب كان يأتيهم فيه. ومنه الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: لما أتى رسول الله ﷺ خَيْبر، وكانوا خارجين إلى مزارعهم ومعهم المسَاحي، فقالوا: محمد والخمِيس[1]، ورجعوا إلى حصنهم؛ فقال ﷺ: «الله أكبر خَربت خيبر إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين» وهو يبين معنى ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ﴾ يريد النبيَّ ﷺ. ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ كرر تأكيداً وكذا ﴿وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ تأكيد أيضاً.

[١٨٠] ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾.

[١٨١] ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾.

[١٨٢] ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ نزّه سبحانه نفسه عما أضاف إليه المشركون. ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ على البدل. ويجوز النصب على المدح، والرفع بمعنى هو ربّ العزة. ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾ أي من الصاحبة والولد. وسئل رسول الله ﷺ عن معنى ﴿سبحان الله﴾ فقال: «هو تنزيه الله عن كل سوء» وقد مضى في ﴿البقرة﴾[2] مستوفى.

الثانية ـ سئل محمد بن سُحْنون عن معنى ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ لِم جاز ذلك والعزّة من صفات الذات، ولا يقال ربّ القدرة ونحوها من صفات ذاته جل وعز؟ فقال: العزة تكون

---

(١) الخميس الجيش.

(٢) راجع ١/٢٧٦ و ٢٨٥ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة و ٢/٧٦ وما بعدها طبعة ثانية.

صفة ذات وصفة فعل، فصفة الذات نحو قوله: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ وصفة الفعل نحو قوله: ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ والمعنى ربّ العزّة التي يتعاز بها الخلق فيما بينهم فهي من خلق الله عز وجل. قال وقد جاء في «التفسير»: إن العزة هاهنا يراد بها الملائكة. قال وقال بعض علمائنا: من حلف بعزّة الله فإن أراد عزته التي هي صفته فحنث فعليه الكفارة، وإن أراد التي جعلها الله بين عباده فلا كفّارة عليه. الماوردي: ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ يحتمل وجهين، **أحدهما** ـ مالك العزّة، **الثاني** ـ ربّ كل شيء متعزِّز من مِلك أو متجبِّر.

قلت: وعلى الوجهين فلا كفّارة إذا نواها الحالف.

الثالثة ـ روي من حديث أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل أن يُسلِّم ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ إلى آخر السورة؛ ذكره الثعلبي.

قلت: قرأت على الشيخ الإمام المحدّث الحافظ أبي عليّ الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك البكريّ بالجزيرة قُبَالة المنصورة من الديار المصرية ، قال أخبرتنا الحرّة أم المؤيد زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الشعري بنيسابور في المرة الأولى، أخبرنا أبو محمد إسمعيل بن أبي بكر القارىء، قال حدّثنا أبو الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسيّ ، قال حدّثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفراييني ، قال حدّثنا أبو سليمان داود بن الحسين البيهقي، قال حدّثنا أبو زكرياء يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري، قال حدّثنا هُشَيم عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدريّ قال سمعت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول في آخر صلاته أو حين ينصرف ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال الماوردي : روى الشعبي قال قال رسول الله ﷺ « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليقل آخر مجلسه حين يريد أن يقوم ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . ذكره الثعلبي من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ أي الذين بلغوا عن الله تعالى التوحيد والرسالة. وقال أنس قال النبي ﷺ: «إذا سلّمتم عليّ فسلّموا على المرسلين فإنما أنا رسول من المرسلين» وقيل: معنى ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ أي أَمْن لهم من الله جل وعز يوم الفزع الأكبر. ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي على إرسال المرسلين مبشرين ومنذرين. وقيل: أي على جميع ما أنعم الله به على الخلق أجمعين. وقيل: أي على هلاك المشركين؛ دليله ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قلت: والكل مراد والحمد يعم. ومعنى ﴿يَصِفُونَ﴾ يكذِبون، والتقدير عما يصفون من الكذب. تم تفسير سورة الصافات.

سورة صٓ

مكية في قول الجميع، وهي ست وثمانون آية. وقيل ثمان وثمانون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿صٓ﴾ قراءة العامة ﴿صٓ﴾ بجزم الدال على الوقف؛ لأنه حرف من حروف الهجاء مثل ﴿الٓمٓ﴾ و ﴿الٓمٓر﴾. وقرأ أبيّ بن كعب والحسن وابن أبي إسحق ونصر بن عاصم ﴿صادِ﴾ بكسر الدال بغير تنوين. ولقراءته مذهبان: **أحدهما** ـ أنه من صادى يصادى إذا عارض، ومنه ﴿فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى﴾ أي تعرّض. والمصاداة المعارضة، ومنه الصَّدَى وهو ما يعارض الصوت في الأماكن الخالية. فالمعنى صادِ القرآنَ بعملك؛ أي عارضه بعملك وقابله به، فاعمل بأوامره، وأنته عن نواهيه. النحاس: وهذا المذهب يروى عن الحسن أنه فسر به قراءته رواية صحيحة. وعنه أن المعنى اُتلُه وتعرّض

لقراءته. والمذهب الآخر أن تكون الدّال مكسورة لالتقاء الساكنين. وقرأ عيسى بن عمر ﴿صادَ﴾ بفتح الدّال ومثله ﴿قافَ﴾ و ﴿نونَ﴾ بفتح آخرها. وله في ذلك ثلاثة مذاهب: أحدهنّ ـ أن يكون بمعنى ٱتلُ. والثاني ـ أن يكون فتح لالتقاء الساكنين وٱختار الفتح للإتباع؛ ولأنه أخفّ الحركات. والثالث ـ أن يكون منصوباً على القسم بغير حرف؛ كقولك: اللَّهَ لأفعلنّ، وقيل: نصب على الإغراء. وقيل: معناه صادَ محمدٌ قلوبَ الخلق وٱستمالها حتى آمنوا به. وقرأ ٱبن أبي إسحق أيضاً ﴿صادٍ﴾ بكسر الدال والتنوين على أن يكون مخفوضاً على حذف حرف القسم، وهذا بعيد وإن كان سيبويه قد أجاز مثله. ويجوز أن يكون مشبهاً بما لا يتمكن من الأصوات وغيرها. وقرأ هرون الأعور ومحمد بن السَّمَيْقَع ﴿صادُ﴾ و ﴿قافُ﴾ و ﴿نونُ﴾ بضم آخرهن؛ لأنه المعروف بالبناء في غالب الحال، نحو منذُ وقطُ وقبلُ وبعدُ و ﴿صٓ﴾ إذا جعلته ٱسماً للسورة لم ينصرف؛ كما أنك إذا سميت مؤنثاً بمذكر لا ينصرف وإن قلّت حروفه. وقال ٱبن عباس وجابر بن عبد الله وقد سئلا عن ﴿صٓ﴾ فقالا: لا ندري ما هي. وقال عكرمة: سأل نافع بن الأزرق ٱبن عباس عن ﴿صٓ﴾ فقال: ﴿صٓ﴾ كان بحراً بمكة وكان عليه عرش الرحمن إذ لا ليل ولا نهار. وقال سعيد بن جبير: ﴿صٓ﴾ بحر يحيي الله به الموتى بين النفختين. وقال الضحاك: معناه صدق الله. وعنه أن ﴿صٓ﴾ قَسمٌ أقسم الله به وهو من أسمائه تعالى. وقاله السدي، وروي عن ٱبن عباس. وقال محمد بن كعب: هو مفتاح أسماء الله تعالى صمدُ وصانعُ المصنوعات وصادقُ الوعد. وقال قتادة: هو ٱسم من أسماء الرحمن. وعنه أنه ٱسم من أسماء القرآن. وقال مجاهد: هو فاتحة السورة. وقيل: هو مما ٱستأثر الله تعالى بعلمه، وهو معنى القول الأوّل. وقد تقدّم جميع هذا في ﴿البقرة﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنِ﴾ خفض بواو القسم والواو بدل من الباء؛ أقسم بالقرآن تنبيهاً على جلالة قدره؛ فإن فيه بيان كل شيء، وشفاء لما في الصدور، ومعجزة للنبي ﷺ. ﴿ذِي الذِّكْرِ﴾ خفض على النعت وعلامة خفضه الياء، وهو ٱسم معتل والأصل فيه ذَوَى عل فَعَل. قال ٱبن عباس ومقاتل: معنى ﴿ذِي الذِّكْرِ﴾ ذي البيان. الضحاك:

(١) راجع ١/ ١٥٥ طبعة ثانية أو ثالثة.

ذي الشرف أي من آمن به كان شرفاً له في الدارين؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ أي شرفكم. وأيضاً القرآن شريف في نفسه لإعجازه وٱشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره. وقيل: ﴿ذِي الذِّكْرِ﴾ أي فيه ذكر ما يحتاج إليه من أمر الدين. وقيل: ﴿ذِي الذكرِ﴾ أي فيه ذكر أسماء الله وتمجيده. وقيل: أي ذي الموعظة والذكر. وجواب القسم محذوف. وٱختلف فيه على أوجه: فقيل جواب القسم ﴿صۤ﴾؛ لأن معناه حقّ فهي جواب لقوله: ﴿وَالْقُرْآنِ﴾ كما تقول: حقًّا واللَّهِ، نزل واللَّهِ، وجب واللَّهِ، فيكون الوقف من هذا الوجه على قوله: ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ حسناً وعلى ﴿فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ تماماً. قاله ٱبن الأنباري. وحكى معناه الثعلبي عن الفراء. وقيل: الجواب ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ لأن ﴿بل﴾ نفي لأمر سبق وإثبات لغيره؛ قاله القتبيّ؛ فكأنه قال: ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ عن قبول الحق وعداوة لمحمد ﷺ. أو ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذكْرِ﴾ ما الأمر كما يقولون من أنك ساحر كذاب؛ لأنهم يعرفونك بالصدق والأمانة بل هم في تكبر عن قبول الحق. وهو كقوله: ﴿قۤ. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. بَلْ عَجِبُوا﴾ وقيل: الجواب ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا﴾ كأنه قال: والقرآنِ لَكَمْ أهلكنا؛ فلما تأخرت ﴿كم﴾ حذفت اللام منها؛ كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ثم قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ أي لقد أفلح. قال المهدوي: وهذا مذهب الفراء. ٱبن الأنباري: فمن هذا الوجه لا يتم الوقف على قوله: ﴿فِي عِزَّةٍ وشِقَاقٍ﴾. وقال الأخفش: جواب القسم ﴿إِنْ كُلٌّ إِلاَّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ ونحو منه قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ وقوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ. إِنْ كُلُّ نَفْسٍ﴾. ٱبن الأنبارى: وهذا قبيح؛ لأن الكلام قد طال فيما بينهما وكثرت الآيات والقصص. وقال الكسائي: جواب القسم قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾. ٱبن الأنباري: وهذا أقبح من الأول؛ لأن الكلام أشدُّ طولاً فيما بين القسم وجوابه. وقيل الجواب قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَالَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾. وقال قتادة: الجواب محذوف تقديره ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ لتبعثنّ ونحوه.

قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ﴾ أي في تكبر وامتناع من قبول الحق؛ كما قال جل وعز: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ﴾ والعزَّة عند العرب الغَلَبة والقَهْر. يقال: من عَزَّ بَزَّ يعني من غَلَب سَلَب. ومنه ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ أراد غلبني. وقال جرير:

يَعُـزُّ علـى الطّـريـق بمَنْكِبيـهِ كما ابْتَرَكَ الْخَلِيعُ على القِدَاحِ[١]

أراد يغلب. ﴿وَشِقَاقٍ﴾ أي في إظهار خلاف ومباينة. وهو من الشَّق كأنّ هذا في شَقّ وذلك في شَقّ. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٢] مستوفى.

قوله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ أي من قوم كانوا أمنع من هؤلاء. و ﴿كم﴾ لفظ التكثير ﴿فَنَادَوْا﴾ أي بالاستغاثة والتوبة. والنداء رفع الصوت؛ ومنه الخبر: «ألقِه على بلالٍ فإنه أنْدَى منكَ صوتاً» أي أرفع. ﴿وَلاَتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ قال الحسن: نادوا بالتوبة وليس حين التوبة ولا حين ينفع العمل. النحاس: وهذا تفسير منه لقوله عز وجل: ﴿وَلاَتَ حينَ مَنَاصٍ﴾ فأما إسرائيل فروى عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس ﴿ وَلاَتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ قال: ليس بحين نَزْوٍ[٣] ولا فِرار؛ قال: ضُبِطَ القوم جميعاً قال الكلبي: كانوا إذا قاتلوا فاضطروا قال بعضهم لبعض مناص؛ أي عليكم بالفِرار والهزيمة، فلما أتاهم العذاب قالوا مناص ؛ فقال الله عز وجل: ﴿ وَلاَتَ حِينَ مناصٍ ﴾ قال القشيري: وعلى هذا فالتقدير؛ فنادوا مناص فحذف لدلالة بقية الكلام عليه ؛ أي ليس الوقت وقت ما تنادون به . وفي هذا نوع تحكم ؛ إذ يبعد أن يقال : كل من هلك من القرون كانوا يقولون مناص عند الاضطرار . وقيل : المعنى ﴿ وَلاَتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ أي لا خلاص وهو نصب بوقوع لا عليه. قال القشيري: وفيه نظر لأنه لا معنى على هذا للواو في ﴿وَلاَتَ حِينَ

(١) البيت في وصف جمل؛ يقول: يغلب هذا الجمل الإبل على لزوم الطريق؛ فشبه حرصه على لزوم الطريق، وإلحاحه على السير بحرص هذا الخليع على الضرب بالقداح لعله يسترجع بعض ما ذهب من ماله. والخليع المخلوع المقمور ماله.

(٢) راجع ٢/ ١٤٣ طبعة ثانية.

(٣) النزو: ضرب من العدو.

مَناصٍ﴾ وقال الجرجاني: أي فنادوا حين لا مناص؛ أي ساعة لا منجًى ولا فوت، فلما قدم ﴿لا﴾ وأخر ﴿حين﴾ ٱقتضى ذلك الواو، كما يقتضي الحال إذا جعل ابتداء وخبراً؛ مثل قولك: جاء زيد راكباً؛ فإذا جعلته مبتدأ وخبراً ٱقتضى الواو مثل جاءني زيد وهو راكب، فحين ظرف لقوله ﴿فَنَادَوْا﴾ والمناص بمعنى التأخر والفِرار والخلاص؛ أي نادوا لطلب الخلاص في وقت لا يكون لهم فيه خلاص. قال الفرّاء:

أَمِـنْ ذكـر ليلـى إذ نَـأتـكَ تَنـوصُ[١]

يقال: ناص عن قِرْنه يَنُوص نَوْصاً ومَناصاً أي فَرَّ وزاغ. النحاس: ويقال: ناص ينوص إذا تقدم.

قلت: فعلى هذا يكون من الأضداد، والنَّوْص الحمار الوحشي وٱستناص أي تأخر؛ قاله الجوهري. وتكلم النحويون في ﴿وَلَاتَ حِينَ﴾ وفي الوقف عليه، وكثّر فيه أبو عبيدة القاسم بن سلاّم في كتاب القراءات وكل ما جاء به إلا يسيراً مردود. فقال سيبويه: ﴿لات﴾ مشبهة بليس والاسم فيها مضمر؛ أي ليست أحياننا حين مناص. وحكي أن من العرب من يرفع بها فيقول: ولات حِينُ مناصٍ. وحكي أن الرفع قليل ويكون الخبر محذوفاً كما كان الاسم محذوفاً في النصب؛ أي ولات حينُ مناصٍ لنا. والوقف عليها عند سيبويه والفراء ﴿ولات﴾ بالتاء ثم تبتدىء ﴿حِينَ مَنَاصٍ﴾ وهو قول ٱبن كيسان والزجاج. قال أبو الحسن بن كيسان: والقول كما قال سيبويه؛ لأنه شبهها بليس فكما يقال ليست يقال لات. والوقوف عليها عند الكسائي بالهاء وَلاهْ. وهو قول المبرّد محمد بن يزيد. وحكى عنه علي بن سليمان أن الحجة في ذلك أنها دخلت عليها الهاء لتأنيث الكلمة، كما يقال ثُمَّهْ ورُبَّهْ. وقال القشيري: وقد يقال ثُمَّتْ بمعنى ثُمّ، ورُبَّتْ بمعنى رُبَّ؛ فكأنهم زادوا في لا هاء فقالوا لاَهْ، كما قالوا في ثُمَّ ثُمَّهْ ثم عند الوصل صارت تاء. وقال الثعلبي: وقال أهل اللغة و ﴿لَاتَ حِينَ﴾ مفتوحتان كأنهما

---

(١) تمامه:

فتقصـــر عنهـــا خطـــوة وتبـــوص

والبوص بالباء الموحدة التقدّم.

كلمة واحدة، وإنما هي ﴿لا﴾ زيدت فيها التاء نحو ربّ وربّتْ وثمّ وثُمَّتْ. قال أبو زبيد الطائي

طَلَبُـــوا صُلْحَنـــا وَلاَتَ أَوَانٍ فَـأَجَبْنَـا أَنْ ليس حيـنَ بقَـاءِ

وقال آخر:

تـذكّـر حُـبَّ ليلـى لاَتَ حِينَـا وأمسى الشَّيْبُ قد قَطَعَ الْقَرِينَا

ومن العرب من يخفض بها؛ وأنشد الفراء:

فَلَتَعْـرِفَـنّ خَـلاَئقـاً مَشْمُـولَـةً وَلَتَنْـدَمَـنَّ ولاتَ سـاعـةِ مَنْـدَمِ

وكان الكسائي والفراء والخليل وسيبويه والأخفش يذهبون إلى أن ﴿ولات حين﴾ التاء منقطعة من حين، ويقولون معناها وليست. وكذلك هو في المصاحف الجدد والعتق بقطع التاء من حين. وإلى هذا كان يذهب أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنّى. وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم. الوقف عندي على هذا الحرف ﴿ولا﴾ والابتداء ﴿تَحِينَ مَنَاصٍ﴾ فتكون التاء مع حين. وقال بعضهم: ﴿لات﴾ ثم يبتدىء فيقول ﴿حِينَ مَنَاصٍ﴾. قال المهدوي: وذكر أبو عبيد أن التاء في المصحف متصلة بحين وهو غلط عند النحويين، وهو خلاف قول المفسرين. ومن حجة أبي عبيد أن قال: إنا لم نجد العرب تزيد هذه التاء إلا في حين وأوان والآن. وأنشد لأبي وَجْزَةَ السعديّ:

العاطفونَ تَحِينَ ما مِنْ عاطِفٍ والمُطْعِمون زَمَانَ أَيْنَ الْمُطْعِمُ

وأنشد لأبي زبيد الطائي:

طلبـــوا صلحنـــا ولا تـــأوانٍ فـأجبنـا أن ليـس حيـن بقـاءِ

فأدخل التاء في أوان. قال أبو عبيد: ومن إدخالهم التاء في الآن، حديث ٱبن عمر وسأله رجل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فذكر مناقبه ثم قال: ٱذهب بها تَلاَنَ معك. وكذلك قول الشاعر[1]:

نَـوِّلـي قَبْـلَ نَـأْيِ دَارِي جُمَـانَـا وصِلِينـا كمـا زَعَمْـتِ تَـلانَـا

(١) هو جميل بن معمر وبعده:

إن خيـر المـــواصليـن صفـــاء مـن يـوافـي خليلـه حيث كـانـا

قال أبو عبيد: ثم مع هذا كله إني تعمدت النظر في الذي يقال له الإمام ـ مصحف عثمان ـ فوجدت التاء متصلة مع حين قد كتبت تحين. قال أبو جعفر النحاس: أما البيت الأول الذي أنشده لأبي وَجْزَة فرواه العلماء باللغة على أربعة أوجه، كلها على خلاف ما أنشده؛ وفي أحدها تقديران؛ رواه أبو العباس محمد بن يزيد:

العاطِفونَ ولاتَ ما مِن عاطِفٍ

والرواية الثانية:

العاطِفونَ ولاتَ حينَ تعاطفٍ

والرواية الثالثة رواها ابن كيسان:

العاطِفونَةَ حِينَ ما مِن عاطِفٍ

جعلها هاء في الوقف وتاء في الإدراج، وزعم أنها لبيان الحركة شبهت بهاء التأنيث. والرواية الرابعة:

العاطِفونَهُ حِينَ ما مِن عاطِفٍ

وفي هذه الرواية تقديران: **أحدهما** ـ وهو مذهب إسمعيل بن إسحق أن الهاء في موضع نصب؛ كما تقول: الضاربون زيداً فإذا كنيت قلت الضاربوهُ. وأجاز سيبويه في الشعر الضاربونهُ، فجاء إسمعيل بالتأنيث على مذهب سيبويه في إجازته مثله. والتقدير الآخر العاطفونهْ على أن الهاء لبيان الحركة، كما تقول: مرّ بنا المسلمونهْ في الوقف، ثم أجريت في الوصل مجراها في الوقف؛ كما قرأ أهل المدينة ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ وأما البيت الثاني فلا حجة له فيه؛ لأنه يوقف عليه (ولات أوان) غير أن فيه شيئاً مشكلاً؛ لأنه يروى (ولات أوانٍ) بالخفض، وإنما يقع ما بعد لات مرفوعاً أو منصوباً. وإن كان قد روي عن عيسى بن عمر أنه قرأ ﴿ولاتِ حِينِ مناصٍ﴾ [بكسر التاء من لات والنون من حين فإن الثبت عنه أنه قرأ ﴿ولاتِ حينَ مناص﴾[1]] فبنى ﴿لاتِ﴾ على الكسر ونصب ﴿حينَ﴾ فأما (ولاَتَ أوانِ) ففيه تقديران؛ قال الأخفش: فيه مضمر أي ولات حين أوان.

---

(١) الزيادة من إعراب القرآن للنحاس.

قال النحاس: وهذا القول بيّن الخطأ. والتقدير الآخر عن أبي إسحق قال: تقديره ولات أواننا فحذف المضاف إليه فوجب ألا يعرب، وكسره لالتقاء الساكنين. وأنشده محمد بن يزيد (ولات أوانُ) بالرفع. وأما البيت الثالث فبيت مولد لا يعرف قائله ولا تصح به حجة. على أن محمد بن يزيد رواه (كما زعمت الآن). وقال غيره: المعنى كما زعمت أنت الآن. فأسقط الهمزة من أنت والنون. وأما ٱحتجاجه بحديث ٱبن عمر، لما ذكر للرجل مناقب عثمان فقال له: ٱذهب بها تَلاَنَ إلى أصحابك فلا حجة فيه؛ لأن المحدّث إنما يروي هذا على المعنى. والدليل على هذا أن مجاهداً يروي عن ٱبن عمر هذا الحديث وقال فيه: ٱذهب فٱجهد جهدك. ورواه آخر: ٱذهب بها الآن معك. وأما ٱحتجاجه بأنه وجدها في الإمام ﴿تَحِينَ﴾ فلا حجة فيه؛ لأن معنى الإمام أنه إمام المصاحف فإن كان مخالفاً لها فليس بإمام لها، وفي المصاحف كلها ﴿ولات﴾ فلو لم يكن في هذا إلا هذا الاحتجاج لكان مقنعاً. وجمع مناص مناوص.

[٤] ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ ﴿أن﴾ في موضع نصب والمعنى من أن جاءهم. قيل: هو متصل بقوله ﴿فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ أي في عز وشقاق وعجبوا، وقوله: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا﴾ معترض. وقيل: لا بل هذا ابتداء كلام؛ أي ومن جهلهم أنهم أظهروا التعجب من أن جاءهم منذر منهم. ﴿فقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ﴾ أي يجيء بالكلام المموّه الذي يخدع به الناس؛ وقيل: يفرق بسحره بين الوالد وولده والرجل وزوجته ﴿كَذَّابٌ﴾ أي في دعوى النبوّة.

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً﴾ مفعولان أي صيّر الآلهة إلهاً واحداً. ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ أي عجيب. وقرأ السلمي ﴿عُجّابٌ﴾ بالتشديد. والعُجَاب والعُجّاب

والعَجَب سواء. وقد فرّق الخليل بين عَجِيب وعُجَاب فقال: العَجِيب العَجَب، والعُجَاب الذي قد تجاوز حدّ العَجَب، والطويل الذي فيه طول، والطُّوَال، الذي قد تجاوز حدّ الطُول. وقال الجوهري: العَجِيب الأمر الذي يتعجب منه، وكذلك العُجَاب بالضم، والعُجَّاب بالتشديد أكثر منه، وكذلك الأعجوبة. وقال مقاتل: ﴿عُجَّابٌ﴾ لغة أزد شنوءة. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءت قريش إليه، وجاء النبي ﷺ، وعند رأس أبي طالب مجلس رجل، فقام أبو جهل كي يمنعه، قال: وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يأبن أخي ما تريد من قومك؟ فقال: «يا عمّ إنما أريد منهم كلمة تذلّ لهم بها العرب وتؤدّي إليهم بها الجزية العجم» فقال: وما هي؟ قال: «لا إله إلا الله» قال: فقالوا ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً﴾ قال: فنزل فيهم القرآن ﴿صۤ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ. بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ حتى بلغ ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ ٱخْتِلَاقٌ﴾ خرّجه الترمذي أيضاً بمعناه. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقيل: لما أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه شقّ على قريش إسلامه فٱجتمعوا إلى أبي طالب وقالوا: ٱقض بيننا وبين ٱبن أخيك. فأرسل أبو طالب إلى النبي ﷺ فقال: يابن أخي هؤلاء قومك يسألونك السواء[1]، فلا تمل كل الميل على قومك. قال: «وماذا يسألونني» قالوا: ٱرفضنا وٱرفض ذكر آلهتنا وندعك وإلهك. فقال النبي ﷺ: «أتعطونني كلمة واحدة تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم» فقال أبو جهل: لله أبوك! لنعطينكها وعشر أمثالها. فقال النبي ﷺ: «قولوا لا إله إلا الله» فنفروا من ذلك وقاموا؛ فقالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً﴾ فكيف يسع الخلق كلهم إله واحد. فأنزل الله فيهم هذا الآيات إلى قوله: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾.

---

(١) في نسخ الأصل: يسألك ذا السواء. وفي أبي السعود: يسألونك السواء والإنصاف. وفي «البيضاوي» كما في «الكشاف»: يسألونك السؤال. وعلق عليه الشهاب بقوله: والظاهر أنه تحريف وأنه السواء أي العدل كما وقع في غيره من التفاسير اهـ.

[٦] ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ ﴾ .

[٧] ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾ ﴾ .

[٨] ﴿ أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّن ذِكْرِى ۖ بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ ﴿٨﴾ ﴾ .

[٩] ﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ﴿٩﴾ ﴾ .

[١٠] ﴿ أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ ﴿١٠﴾ ﴾ .

[١١] ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ ﴿١١﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَٱنْطَلَقَ ٱلْمَلأُ مِنهُمْ أَنِ ٱمْشُوا ﴾ ﴿ الملأ ﴾ الأشراف، والانطلاق الذهاب بسرعة؛ أي ٱنطلق هؤلاء الكافرون من عند الرسول عليه السلام يقول بعضهم لبعض ﴿ أَنِ ٱمْشُوا ﴾ أي ٱمضوا على ما كنتم عليه ولا تدخلوا في دينه ﴿ وَٱصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ ﴾ . وقيل : هو إشارة إلى مشيهم إلى أبي طالب في مرضه كما سبق . وفي رواية محمد بن إسحاق أنهم أبو جهل بن هشام، وشيبة وعُتبة ٱبنا ربيعة ابن عبد شمس، وأمية بن خلف، والعاص بن وائل، وأبو معيط ؛ جاؤوا إلى أبي طالب فقالوا : أنت سيدنا وأنصفنا في أنفسنا، فٱكفنا أمر ٱبن أخيك وسفهاء معه، فقد تركوا آلهتنا وطعنوا في ديننا. فأرسل أبو طالب إلى النبي ﷺ ؛ فقال له : إن قومك يدعونك إلى السواء والنَّصَفة . فقال النبي ﷺ : « إنما أدعوهم إلى كلمة واحدة » فقال أبو جهل وعشرا. قال: «تقولون لا إله إلا الله» فقاموا وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إلهاً وَاحِداً ﴾ الآيات . ﴿ أَنِ ٱمْشُوا ﴾ ﴿ أن ﴾ في موضع نصب والمعنى بأن ٱمشوا. وقيل : ﴿ أن ﴾ بمعنى أي؛ أي ﴿وَٱنْطَلَقَ الْمَلأُ مِنهُمْ﴾ أي ٱمشوا؛ وهذا تفسير ٱنطلاقهم لا أنهم تكلموا بهذا اللفظ. وقيل: المعنى وٱنطلق الأشراف منهم فقالوا للعوام: ﴿ٱمْشُوا وَٱصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ﴾ أي على عبادة آلهتكم ﴿إِنَّ هَذَا ﴾ أي هذا الذي جاء به محمد عليه السلام ﴿لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ أي يراد بأهل الأرض من زوال نعم قوم

وغير تنزل بهم. وقيل: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ كلمة تحذير؛ أي إنما يريد محمد بما يقول الانقياد له ليعلو علينا، ونكون له أتباعاً فيتحكم فينا بما يريد، فٱحذروا أن تطيعوه. وقال مقاتل: إن عمر لما أسلم وقوي به الإسلام شقّ ذلك على قريش فقالوا: إن إسلام عمر في قوّة الإسلام لشيء يراد.

قوله تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ﴾ قال ابن عباس والقرظيّ وقتادة ومقاتل والكلبيّ والسديّ: يعنون ملّة عيسى النصرانية وهي آخر الملل. والنصارى يجعلون مع الله إلهاً. وقال مجاهد وقتادة أيضاً: يعنون ملة قريش. وقال الحسن: ما سمعنا أن هذا يكون في آخر الزمان. وقيل: أي ما سمعنا من أهل الكتاب أن محمداً رسول حقّ. ﴿إِنْ هَذَا إِلا ٱخْتِلَاقٌ﴾ أي كذب وتخرّص؛ عن ابن عباس وغيره. يقال: خلق وٱختلق أي ٱبتدع، وخلق الله عز وجل الخلق من هذا؛ أي ٱبتدعهم على غير مثال.

قوله تعالى: ﴿أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا﴾ هو استفهام إنكار، والذكر هاهنا القرآن. أنكروا اختصاصه بالوحي من بينهم؛ فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي﴾ أي من وحْيي وهو القرآن. أي قد علموا أنك لم تزل صدوقاً فيما بينهم، وإنما شكُّوا فيما أنزلته عليك هل هو من عندي أم لا. ﴿بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾ أي إنما ٱغتروا بطول الإمهال، ولو ذاقوا عذابي على الشرك لزال عنهم الشك، ولما قالوا ذلك؛ ولكن لا ينفع الإيمان حينئذٍ. و ﴿لَمَّا﴾ بمعنى لم وما زائدة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ و ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾ قيل: أم لهم هذا فيمنعوا محمداً عليه السلام مما أنعم الله عز وجل به عليه من النبوة. و ﴿أم﴾ قد ترد بمعنى التقريع إذا كان الكلام متصلاً بكلام قبله؛ كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ. تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَاهُ﴾. وقد قيل إن قوله: ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ متصل بقوله: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ فالمعنى أن الله عز وجل يرسل من يشاء؛ لأن خزائن السموات والأرض له. ﴿أَمْ لَهُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾

أي فإن ٱدعوا ذلك ﴿فَلْيَرْتَقُوا فِي الأَسْبَابِ﴾ أي فليصعدوا إلى السموات، وليمنعوا الملائكة من إنزال الوحي على محمد. يقال: رَقِيَ يَرْقَى وٱرتقى إذا صَعِد. ورَقَى يَرْقِي رَقْيا مثل رَمَى يَرْمِي رَمْياً من الرقية. قال الربيع بن أنس: الأسباب أرقّ من الشعر وأشدّ من الحديد ولكن لا ترى. والسبب في اللغة كل ما يوصل به إلى المطلوب من حبل أو غيره. وقيل: الأسباب أبواب السموات التي تنزل الملائكة منها؛ قاله مجاهد وقتادة. قال زهير:

ولَــوْ رَامَ أسبــابَ السمــاءِ بسُلَّــمِ[١]

وقيل: الأسباب السموات نفسها؛ أي فليصعدوا سماء سماء. وقال السدي: ﴿في الأَسْبَابِ﴾ في الفضل والدين. وقيل: أي فليعلوا في أسباب القوّة إن ظنوا أنها مانعة. وهو معنى قول أبي عبيدة. وقيل: الأسباب الحبال؛ يعني إن وجدوا حبلاً أو سبباً يصعدون فيه إلى السماء فليرتقوا؛ وهذا أمر توبيخ وتعجيز. ثم وعد نبيه ﷺ النصر عليهم فقال: ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ﴾ ﴿ما﴾ صلة وتقديره هم جند، فـ ﴿جُنْدٌ﴾ خبر ابتداء محذوف. ﴿مَهْزُومٌ﴾ أي مقموع ذليل قد ٱنقطعت حجتهم؛ لأنهم لا يصلون إلى أن يقولوا هذا لنا. ويقال: هُزِمت القرية إذا ٱنكسرت، وهزمتُ الجيش كسرته. والكلام مرتبط بما قبل؛ أي ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ وهم جند من الأحزاب مهزومون، فلا تغمك عزتهم وشقاقهم، فإني أهزم جمعهم وأسلب عزهم. وهذا تأنيس للنبي ﷺ، وقد فُعِل بهم هذا في يوم بَدْر. قال قتادة: وعد الله أنه سيهزمهم وهم بمكة فجاء تأويلها يوم بَدْر. و ﴿هُنَالِكَ﴾ إشارة لبدر وهو موضع تحزبهم لقتال محمد ﷺ. وقيل: المراد بالأحزاب الذين أتوا المدينة وتحزّبوا على النبيّ ﷺ. وقد مضى ذلك في ﴿الأحزاب﴾[٢]. والأحزاب الجند، كما يقال جند من قبائل شتّى. وقيل: أراد بالأحزاب القرون الماضية من الكفّار. أي هؤلاء جند على طريقة أولئك؛ كقوله

(١) صدر البيت:

ومــن هــاب أسبــاب المنــايــا ينلنــه

(٢) راجع ١٤/١٢٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

تعالى: ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ أي على ديني ومذهبي. وقال الفراء: المعنى هم جندٌ مغلوب؛ أي ممنوع عن أن يصعد إلى السماء. وقال القتبي: يعني أنهم جند لهذه الآلهة مهزوم، فهم لا يقدرون على أن يدّعوا الشيء من آلهتهم، ولا لأنفسهم شيئاً من خزائن رحمة الله، ولا من ملك السمواتِ والأرض.

[١٢] ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٢﴾ ﴾.

[١٣] ﴿ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَـٰبُ لْـَٔيْكَةِ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴿١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ ذكرها تعزية للنبي ﷺ وتسلية له، أي هؤلاء من قومك يا محمد جند من الأحزاب المتقدّمين الذي تحزّبوا على أنبيائهم، وقد كانوا أقوى من هؤلاء فأهلكوا. وذكر الله تعالى القوم بلفظ التأنيث، وٱختلف أهل العربية في ذلك على قولين: **أحدهما** ـ أنه قد يجوز فيه التذكير والتأنيث. **الثاني** ـ أنه مذكر اللفظ لا يجوز تأنيثه، إلا أن يقع المعنى على العشيرة والقبيلة، فيغلب في اللفظ حكم المعنى المضمر تنبيهاً عليه؛ كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ ولم يقل ذكرها؛ لأنه لما كان المضمر فيه مذكراً ذكره، وإن كان اللفظ مقتضياً للتأنيث. ووصف فرعون بأنه ذو الأوتاد. وقد ٱختلف في تأويل ذلك؛ فقال ٱبن عباس: المعنى ذو البناء المحكم. وقال الضحاك: كان كثير البنيان والبنيان يسمى أوتاداً. وعن ابن عباس أيضاً وقتادة وعطاء: أنه كانت له أوتاد وأرسان وملاعب يُلعَب له عليها. وعن الضحاك أيضاً: ذو القوّة والبطش. وقال الكلبي ومقاتل: كان يعذّب الناس بالأوتاد، وكان إذا غضب على أحد مدّه مستلقياً بين أربعة أوتاد في الأرض، ويرسل عليه العقارب والحيات حتى يموت. وقيل: كان يشبح المعذب بين أربع سوارٍ: كل طرف من أطرافه إلى سارية مضروب فيه وَتِد من حديد ويتركه حتى يموت. وقيل: ذو الأوتاد أي ذو الجنود الكثيرة فسمِيت

الجنود أوتاداً؛ لأنهم يقوّون أمره كما يقوّي الوتِد البيت. وقال ابن قتيبة: العرب تقول هم في عزّ ثابت الأوتاد، يريدون دائماً شديداً. وأصل هذا أن البيت من بيوت الشَّعر إنما يثبت ويقوم بالأوتاد. قال الأسود بن يَعْفُر:

ولقد غنَوْا فيها بأنعَمِ عِيشةٍ ... في ظلِّ مُلْكٍ ثابتِ الأوتادِ

وواحد الأوتاد وَتِد بالكسر، وبالفتح لغة. وقال الأصمعي: يقال وَتد واتِد كما يقال شغل شاغل. وأنشد(١):

لاقتْ على الماءِ جُذَيْلاً وَاتِدَا ... ولم يكن يُخْلِفُها المَواعِدَا

قال: شبه الرجل بالجِذْل. ﴿ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الأَيْكَةِ ﴾ أي الغيضة. وقد مضى ذكرها في ﴿ الشعراء ﴾(٢). وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر ﴿ لَيْكَةَ ﴾ بفتح اللام والتاء من غير همز. وهمز الباقون وكسروا التاء. وقد تقدّم هذا. ﴿ أُولَئِكَ الأَحْزَابُ ﴾ أي هم الموصوفون بالقوّة والكثرة؛ كقولك فلان هو الرجل. ﴿إِنْ كُلٌّ ﴾ بمعنى ما كلّ. ﴿ إِلاَّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾ أي فنزل بهم العذاب لذلك التكذيب. وأثبت يعقوب الياء في ﴿ عذابِي ﴾ و ﴿ عِقابِي ﴾ في الحالين وحذفها الباقون في الحالين. ونظير هذه الآية قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وعَادٍ وَثَمُودَ ﴾ فسمى هذه الأمم أحزاباً.

[١٥] ﴿ وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ مَّا لَهَا مِن فَوَاقٖ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبۡلَ يَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْظُرُ هَؤُلاَءِ إلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ ﴿يَنْظُرُ﴾ بمعنى ينتظر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾. ﴿هَؤُلاَءِ﴾ يعني كفار مكة. ﴿إلاَّ صَيْحَةً

---

(١) البيت لأبي محمد الفقعسي. والضمير في لاقت ضمير الإبل.

(٢) راجع ١٣/ ١٣٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

واحِدَةً﴾ أي نفخة القيامة. أي ما ينتظرون بعد ما أصيبوا ببدر إلا صيحة القيامة. وقيل: ما ينتظر أحياؤهم الآن إلا الصيحة التي هي النفخة في الصور، كما قال تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ. فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾ وهذا إخبار عن قرب القيامة والموت. وقيل: أي ما ينتظر كفار آخر هذه الأمة المتديِّنين بدين أولئك إلا صيحة واحدة وهي النفخة. وقال عبد الله بن عمرو: لم تكن صيحة في السماء إلا بغضب من الله عز وجل على أهل الأرض. ﴿مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ أي من ترداد؛ عن ابن عباس. مجاهد: ما لها رجوع. قتادة: ما لها من مثنوية. السدّي: ما لها من إفاقة. وقرأ حمزة والكسائي ﴿مَا لَهَا مِنْ فُوَاقٍ﴾ بضم الفاء. الباقون بالفتح. الجوهري: والفَواق والفُواق ما بين الحَلْبتين من الوقت؛ لأنها تُحلَب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتَدِرَّ ثم تُحلَب. يقال: ما أقام عنده إلا فُوَاقا؛ وفي الحديث: «العيادة قدر فواق الناقة». وقوله تعالى: ﴿مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ يقرأ بالفتح والضم أي مالها من نظرة وراحة وإفاقة. والفِيقة بالكسر ٱسم اللبن الذي يجتمع بين الحَلْبتين: صارت الواو ياء لكسر ما قبلها؛ قال الأعشى يصف بقرة:

حتى إذا فِيقَةٌ في ضَرعِها ٱجتمعتْ ... جاءتْ لِتُرضِع شِقَّ النَّفْسِ لَوْ رَضَعا

والجمع فِيَق ثم أفواق مثل شِبر وأشبار ثم أفاويق. قال ٱبن همّام السَّلُوليّ:

وذَمُّوا لنا الدُّنْيا وهُمْ يَرْضَعُونَها ... أَفاوِيقَ حتى ما يدِرُّ لها ثُعْلُ[1]

والأفاويق أيضاً ما ٱجتمع في السحاب من ماء، فهو يمطر ساعة بعد ساعة. وأفاقت الناقة إفاقة أي ٱجتمعت الفِيقة في ضرعها، فهي مُفِيقٌ ومُفِيقَةٌ ـ عن أبي عمرو ـ والجمع مفاويق. وقال الفرّاء وأبو عبيدة وغيرهما: ﴿مِنْ فَواقٍ﴾ بفتح الفاء أي راحة لا يفيقون فيها، كما يفيق المريض والمغشيّ عليه. و ﴿مِنْ فُواقٍ﴾ بضم الفاء من ٱنتظار. وقد تقدّم أنهما بمعنى وهو ما بين الحَلْبتين.

---

(١) البيت في ذم علماء الدنيا. والثعل زيادة في أطباء الناقة والبقرة والشاة؛ وهو لا يدر وإنما ذكره للمبالغة.

قلت: والمعنى المراد أنها ممتدّة لا تقطيع فيها. وروى أبو هريرة قال: حدّثنا رسول الله ﷺ ونحن في طائفة من أصحابه؛ الحديث. وفيه «يأمر الله عز وجل إسرافيل بالنفخة الأولى فيقول ٱنفخ نفخة الفزع فيفزع أهل السموات وأهل الأرض إلا من شاء الله ويأمره فيمدّها ويديمها ويطوّلها يقول الله عز وجل: ﴿مَا يَنْظُرُ هَٰؤُلَاءِ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾» وذكر الحديث، خرجه علي بن معبد وغيره كما ذكرناه في كتاب التذكرة.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ قال مجاهد: عذابنا. وكذا قال قتادة: نصيبنا من العذاب. الحسن: نصيبنا من الجنة لنتنعم به في الدنيا. وقاله سعيد بن جبير. ومعروف في اللغة أن يقال للنصيب قِطٌّ وللكتاب المكتوب بالجائزة قِطٌّ. قال الفراء: القِطّ في كلام العرب الحظّ والنصيب. ومنه قيل للصك قِطّ. وقال أبو عبيدة والكسائي: القِطّ الكتاب بالجوائز والجمع القطوط؛ قال الأعشى:

ولا الملِكُ النّعْمَانُ يومَ لَقِيتُهُ بِغِبْطَتِهِ يُعطِي القُطوطَ وَيَأْفِقُ

يعني كتب الجوائز. ويروى: بأُمَّتِهِ بدل بغبطته، أي بنعمته وحاله الجليلة، ويأفِق يصلح. ويقال في جمع قِط أيضاً قِططة وفي القليل أُقط وأَقْطاط. ذكره النحاس. وقال السدي: سألوا أن يمثل لهم منازلهم من الجنة ليعلموا حقيقة ما يوعدون به. وقال إسماعيل بن أبي خالد: المعنى عجل لنا أرزاقنا. وقيل: معناه عجل لنا ما يكفينا؛ من قولهم: قَطْنِي؛ أي يكفيني. وقيل: إنهم قالوا ذلك ٱستعجالاً لكتبهم التي يعطونها بأيمانهم وشمائلهم حين تلي عليهم بذلك القرآن. وهو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾. ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾. وأصل القِطّ القَطّ وهو القطع، ومنه قَطّ القلم؛ فالقِط ٱسم للقطعة من الشيء كالقَسْمِ والقِسْمِ فأطلق على النصيب والكتاب والرزق لقطعه عن غيره، إلا أنه في الكتاب أكثر ٱستعمالاً وأقوى حقيقة. قال أمية بن أبي الصَّلْت:

قَومٌ لهم ساحةُ العِراقِ وما يُجْبَى إليهِ وَالقِطُ والقَلَمُ

﴿قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ أي قبل يوم القيامة في الدنيا إن كان الأمر كما يقول محمد. وكل هذا ٱستهزاء منهم.

[١٧] ﴿ ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ أمر نبيه ﷺ بالصبر لما ٱستهزؤوا به. وهذه منسوخة بآية السيف.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ﴾ لما ذكر من أخبار الكفار وشقاقهم وتقريعهم بإهلاك القرون من قبلهم، أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالصبر على أذاهم، وسلّاه بكل ما تقدّم ذكره. ثم أخذ في ذكر داود وقصص الأنبياء؛ ليتسلى بصبر من صبر منهم؛ وليعلم أن له في الآخرة أضعاف ما أعطيه داود وغيره من الأنبياء. وقيل: المعنى ٱصبر على قولهم، وٱذكر لهم أقاصيص الأنبياء؛ لتكون برهاناً على صحة نبوّتك. ﴿ذَا الأَيْدِ﴾ ذا القوّة في العبادة. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وذلك أشد الصوم وأفضله؛ وكان يصلي نصف الليل، وكان لا يفر إذا لاقى العدوّ، وكان قوياً في الدعاء إلى الله تعالى. وقوله: ﴿عَبْدَنَا﴾ إظهاراً لشرفه بهذه الإضافة. ويقال: الأَيْدُ والآدُ كما تقول العيب والعاب. قال[1]:

لَمْ يَكُ يَنْآدُ فَأَمْسَى ٱنْآدا

ومنه رجل أَيِّدٌ أي قويّ. وتَأَيَّدَ الشيء تقوّى؛ قال الشاعر:

إذا القوسُ وَتَّرَها أَيِّدٌ رَمَى فأَصَابَ الكُلَى والذُّرَا

يقول: إذا الله وَتَّر القوسَ التي في السحاب رَمَى كُلى الإبل وأسنِمتَها بالشحم. يعني من النبات الذي يكون من المطر. ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ قال الضحاك: أي توّاب. وعن غيره: أنه كلما ذكر

(١) هو العجاج. وٱنآد العود ينآد ٱنئياداً فهو منآد إذا انثنى وأعوج. وصدر البيت:
من أن تبدلت بآدي آدا

ذنبه أو خطر على باله ٱستغفر منه؛ كما قال النبي ﷺ: «إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة». ويقال آب يؤوب إذا رجع؛ كما قال[١]:

وكـلُّ ذِي غَيْبَـةٍ يـؤوبُ وغـائـبُ المـوتِ لا يـؤوبُ

فكان داود رجّاعاً إلى طاعة الله ورضاه في كل أمر فهو أهل لأن يقتدى به.

[١٨] ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ﴾ ﴿يُسبِّحْنَ﴾ في موضع نصب على الحال. ذكر تعالى ما آتاه من البرهان والمعجزة وهو تسبيح الجبال معه. قال مقاتل: كان داود إذا ذكر الله جل وعز ذكرت الجبال معه، وكان يفقه تسبيح الجبال. وقال ابن عباس: ﴿يُسَبِّحْنَ﴾ يصلين. وإنما يكون هذا معجزة إذا رآه الناس وعرفوه. وقال محمد بن إسحاق: أوتي داود من حسن الصوت ما يكون له في الجبال دويّ حسن، وما تصغي لحسنه [الطير][٢] وتصوّت معه، فهذا تسبيح الجبال والطير. وقيل: سخرها الله عز وجل لتسير معه فذلك تسبيحها؛ لأنها دالة على تنزيه الله عن شبه المخلوقين. وقد مضى القول في هذا في ﴿سبأ﴾[٣] وفي ﴿سبحان﴾[٤] عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ وأن ذلك تسبيح مقال على الصحيح من الأقوال. والله أعلم. ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ الإشراق أيضاً ٱبيضاض الشمس بعد طلوعها. يقال: شَرَقت الشمسُ إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت. فكان داود يسبح إثر صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها.

الثانية ـ روي عن ٱبن عباس أنه قال: كنت أمر بهذه الآية ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ ولا أدري ما هي، حتى حدّثتني أم هانىء أن رسول الله ﷺ دخل عليها،

---

(١) هو عبيد بن الأبرص.
(٢) زيادة يقتضيها المعنى.
(٣) راجع ١٤/ ٢٦٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٤) راجع ١٠/ ٢٦٨ طبعة أولى أو ثانية.

فدعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى صلاة الضحى، وقال: «يا أم هانىء هذه صلاة الإشراق». وقال عكرمة قال ٱبن عباس: كان في نفسي شيء من صلاة الضحى حتى وجدتها في القرآن ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾. قال عكرمة: وكان ٱبن عباس لا يصلي صلاة الضحى ثم صلاها بعد. وروي أن كعب الأحبار قال لابن عباس: إني أجد في كتب الله صلاة بعد طلوع الشمس هي صلاة الأوّابين. فقال ابن عباس: وأنا أوجدك في القرآن؛ ذلك في قصة داود ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾.

الثالثة ـ صلاة الضحى نافلة مستحبة، وهي في الغداة بإزاء العصر في العشيّ، لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة؛ ويرتفع كدرها؛ وتشرق بنورها؛ كما لا تصلى العصر إذا ٱصفرّت الشمس. وفي «صحيح مسلم» عن زيد بن أَرْقَم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوّابين حين تَرْمَض الفصالُ» الفصال والفصلان جمع فَصيل، وهو الذي يفطم من الرضاعة من الإبل. والرمضاء شدّة الحر في الأرض. وخصّ الفصال هنا بالذكر؛ لأنها هي التي تَرْمَض قبل ٱنتهاء شدّة الحر التي تَرْمَض بها أمهاتها لقلة جَلَدها، وذلك يكون في الضحى أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي. ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك ٱستعجالاً؛ لأجل شغله فيخسر عمله؛ لأنه يصليها في الوقت المنهي عنه ويأتي بعمل هو عليه لا له.

الرابعة ـ روى الترمذي من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» قال حديث غريب. وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سُلاَمَى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». وفي «الترمذي» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شَفْعة الضحى غُفر له ذنوبُه وإن كانت مثل زَبَد البحر». وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة

قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» لفظ البخاري. وقال مسلم: «وركعتي الضحى» وخرّجه من حديث أبي الدرداء كما خرّجه البخاري من حديث أبي هريرة. وهذا كله يدل على أن أقل الضحى ركعتان وأكثره ثنتا عشرة. والله أعلم. وأصل السُّلامى (بضم السين) عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم ٱستعمل في سائر عظام الجسد. ومفاصله. وروي من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وٱستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة سلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» قال أبو توبة: وربما قال «يمسي» كذا خرجه مسلم. وقوله: «ويجزي من ذلك ركعتان» أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان. وذلك أن الصلاة عمل بجميع أعضاء الجسد؛ فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل. والله أعلم.

[١٩] ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾ معطوف على الجبال. قال الفراء: ولو قرىء «وَالطَّيْرُ مَحْشُورَةٌ» لجاز؛ لأنه لم يظهر الفعل. قال ابن عباس: كان داود عليه السلام إذا سبح جاوبته الجبال وٱجتمعت إليه الطير فسبحت معه. فٱجتماعها إليه حشرها. فالمعنى وسخرنا الطير مجموعة إليه لتسبح الله معه. وقيل: أي وسخرنا الريح لتحشر الطيور إليه لتسبح معه، أو أمرنا الملائكة تحشر الطيور ﴿كُلٌّ لَهُ﴾ أي لداود ﴿أَوَّاب﴾ أي مطيع؛ أي تأتيه وتسبّح معه. وقيل: الهاء لله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ أي قويناه حتى ثبت. قيل: بالهيبة وإلقاء الرعب منه في القلوب. وقيل: بكثرة الجنود. وقيل: بالتأييد والنصر. وهذا ٱختيار ابن العربي.

فلا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور وغير مُعانٍ. وقال ٱبن عباس رضي الله عنه: كان داود أشدّ ملوك الأرض سلطاناً. كان يحرس محرابه كل ليلة نيف وثلاثون ألف رجل، فإذا أصبح قيل: ٱرجعوا فقد رضي عنكم نبيّ الله. والمُلْك عبارة عن كثرة المِلك، فقد يكون للرجل مِلك ولكن لا يكون ملِكاً حتى يكثر ذلك؛ فلو ملك الرجل داراً وٱمرأة لم يكن ملكاً حتى يكون له خادم يكفيه مؤنة التصرف في المنافع التي يفتقر إليها لضرورته الآدمية. وقد مضى هذا المعنى في ﴿براءة﴾[1] وحقيقة الملك في ﴿النمل﴾ مستوفى.

قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ﴾ أي النبوّة؛ قاله السدي. مجاهد: العدل. أبو العالية: العلم بكتاب الله تعالى. قتادة: السنة. شريح: العلم والفقه. ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي وقتادة: يعني الفصل في القضاء. وهو قول ابن مسعود والحسن والكلبي ومقاتل. وقال ابن عباس: بيان الكلام. عليّ بن أبي طالب: هو البينة على المدّعي واليمين على من أنكر. وقاله شُرَيح والشَّعْبِيّ وقتادة أيضاً. وقال أبو موسى الأشعري والشَّعبي أيضاً: هو قوله أما بعد، وهو أول من تكلم بها. وقيل: ﴿فَصْلُ الْخِطَابِ﴾ البيان الفاصل بين الحق والباطل. وقيل: هو الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل. والمعنى في هذه الأقوال متقارب. وقول عليّ رضي الله عنه يجمعه؛ لأن مدار الحكم عليه في القضاء ما عدا قول أبي موسى.

الثانية ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: فأما علم القضاء فَلَعَمْرُ إلهِك إنه لنوع من العلم مجرد، وفصل منه مؤكَّد، غير معرفة الأحكام والبصر بالحلال والحرام؛ ففي الحديث «أقضاكم عليّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقد يكون الرجل بصيراً بأحكام الأفعال، عارفاً بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء. يروى أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زُبْيَة للأسد،

---

(١) راجع ٨/ ١٧١ طبعة أولى أو ثانية.

فوقع فيها الأسد، وأزدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال؛ قال فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس! تعالوا أقض بينكم بقضاء؛ فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم ذلك إلى رسول الله ﷺ فهو أحق بالقضاء. فجعل للأوّل ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حفر الزُّبْيَة على قبائل الأربع؛ فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة؛ فقال: «أنا أقضي بينكم» فقال قائل: إن علياً قد قضى بيننا. فأخبروه بما قضى عليّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «القضاء كما قضى عليّ» في رواية: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء عليّ. وكذلك يروى في المعرفة بالقضاء أن أبا حنيفة جاء إليه رجل فقال: إن ٱبن أبي ليلى ـ وكان قاضياً بالكوفة ـ جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يأبن الزانيين حدّين في المسجد وهي قائمة. فقال: أخطأ من ستة أوجه . قال ٱبن العربي: وهذا الذي قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحد بالروية إلا العلماء. فأما قضية عليّ فلا يدركها الشادي، ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام إلا العاكف المتمادي. وتحقيقها أن هؤلاء الأربعة المقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها، فلهم الديات على من حضر على وجه الخطأ، بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثةٍ بالمجاذبة، فله الديةُ بما قُتِل، وعليه ثلاثة أرباع الدية بالثلاثة الذين قتلهم. وأما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان بالإثنين اللذين قتلهما بالمجادبة. وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف؛ لأنه قتل واحداً بالمجاذبة فوقعت المحاصة وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه . وهذا من بديع الاستنباط. وأما أبو حنيفة فإنه نظر إلى المعاني المتعلقة فرآها ستة : الأول أن المجنون لا حدّ عليه ؛ لأن الجنون يسقط التكليف. وهذا إذا كان القذف في حالة الجنون ، وأما إذا كان يجنّ مرة ويفيق أخرى فإنه يحدّ بالقذف في حالة إفاقته. والثاني قولها يأبن الزانيين فجلدها حدّين لكل أب حدّ، فإنما خطأه أبو حنيفة على مذهبه في أن حدّ

القذف يتداخل؛ لأنه عنده حق الله تعالى كحدّ الخمر والزنى، وأما الشافعي ومالك فإنهما يريان أن الحدّ بالقذف حقّ للآدمي، فيتعدد بتعدد المقذوف. الثالث أنه جَلَدَ بغير مطالبة المقذوف، ولا تجوز إقامة حدّ القذف بإجماع من الأمة، إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حقّ لله تعالى ومن يقول إنّه حقّ الآدمي. وبهذا المعنى وقع الاحتجاج لمن يرى أنه حقّ للآدمي؛ إذ لو كان حقاً لله لما توقف على المطالبة كحدّ الزنى. الرابع أنه والى بين الحدّين، ومن وجب عليه حدّان لم يُوالَ بينهما، بل يحدّ لأحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب، [أو يستبل المضروب][1] ثم يقام عليه الحدّ الآخر. الخامس أنه حدّها قائمة، ولا تحدّ المرأة إلا جالسة مستورة؛ قال بعض الناس: في زنبيل. السادس أنه أقام الحد في المسجد ولا تقام الحدود فيه إجماعاً. وفي القضاء في المسجد والتعزير فيه خلاف. قال القاضي: فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء، الذي وقعت الإشارة إليه على أحد التأويلات في الحديث المرويّ «أقضاكم عليّ». وأما من قال؛ إنه الإيجاز فذلك للعرب دون العجم، ولمحمد ﷺ دون العرب؛ وقد بين هذا بقوله: «وأوتيت جوامع الكلم». وأما من قال: إنه قوله أما بعد؛ فكان النبي ﷺ يقول في خطبته «أما بعد». ويروى أن أول من قالها في الجاهلية سحبان بن وائل، وهو أوّل من آمن بالبعث، وأوّل من توكأ على عصا، وعمِّر مائة وثمانين سنة. ولو صح أن داود عليه السلام قالها، لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم، وإنما كان بلسانه. والله أعلم.

[٢١] ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) الزيادة من ابن العربي.

[٢٤] ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾.

فيه أربع وعشرون مسألة.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ ﴿الخَصْمُ﴾ يقع على الواحد والاثنين والجماعة؛ لأن أصله المصدر. قال الشاعر:

وخَصْمٌ غِضَابٌ يَنْفُضونَ لِحَاهُمُ كنفِض البَرَاذِينِ العِرَابِ المَخَالِيَا

النحاس: ولا خلاف بين أهل التفسير أنه يراد به هاهنا مَلَكان. وقيل: ﴿تَسَورُوا﴾ وإن كانا اثنين حملاً على الخصم، إذ كان بلفظ الجمع ومضارعاً له، مثل الركب والصحب. وتقديره للاثنين ذوا خصمٍ وللجماعة ذوو خصمٍ. ومعنى ﴿تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ أتوه من أعلى سوره. يقال: تسوّر الحائط تسلّقه، والسور حائط المدينة وهو بغير همز؛ وكذلك السُّوَرُ جمع سورة مثل بُسْرَةٍ وبُسَرٍ وهي كل منزلة من البناء. ومنه سورة القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعةً عن الأخرى. وقد مضى في مقدمة الكتاب بيان هذا[١]. وقول النابغة:

ألـم تـرَ أنَّ الله أَعْطَـاكَ سُـورَةً تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دُونَها يَتَذَبْذَبُ

يريد شرفاً ومنزلة. فأما السؤر بالهمز فهو بقية الطعام في الإناء. ابن العربي: والسؤر الوليمة بالفارسي. وفي الحديث: إن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب «إن جابراً قد صنع لكم سؤراً فَحَيَّهَلاً بكم» والمحراب هنا الغرفة؛ لأنهم تسوّروا عليه فيها؛ قاله يحيى بن سلام. وقال أبو عبيدة: إنه صدر المجلس، ومنه محراب المسجد. وقد مضى القول فيه في غير موضع[٢]. ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ﴾ جاءت ﴿إِذْ﴾ مرتين؛ لأنهما فعلان. وزعم

---

(١) راجع ١/ ٦٥ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

(٢) راجع ٤/ ٧١ و ١١/ ٨٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

الفرّاء: أن إحداهما بمعنى لما. وقول آخر أن تكون الثانية مع ما بعدها تبييناً لما قبلها. قيل: إنهما كانا إنسيين؛ قاله النقاش. وقيل: مَلَكين؛ قاله جماعة. وعينهما جماعة فقالوا: إنهما جبريل وميكائيل. وقيل: مَلَكين في صورة إنسيين بعثهما الله إليه في يوم عبادته، فمنعهما الحرس الدخول، فتسوّروا المحراب عليه، فما شعر وهو في الصلاة إلا وهما بين يديه جالسين؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ أي علوا ونزلوا عليه من فوق المحراب؛ قاله سفيان الثوري وغيره. وسبب ذلك ما حكاه ٱبن عباس أن داود عليه السلام حدّث نفسه إن ٱبتلي أن يعتصم. فقيل له: إنك ستبتلى وتعلم اليوم الذي تبتلى فيه فخذ حِذرك. فأخذ الزَّبور ودخل المحراب ومنع من الدخول عليه، فبينا هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون من الطير، فجعل يَدرُج بين يديه، فهمّ أن يتناوله بيده، فٱستدرج حتى وقع في كوّة المحراب، فدنا منه ليأخذه فطار، فٱطلع ليبصره فأشرف على ٱمرأة تغتسل، فلما رأته غطت جسدها بشعرها. قال السدي: فوقعت في قلبه. قال ٱبن عباس: وكان زوجها غازياً في سبيل الله وهو أوريا بن حنان، فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زوجها في حَمَلة التابوت، وكان حَمَلة التابوت إما أن يفتح الله عليهم أو يقتلوا، فقدّمه فيهم فقتل، فلما ٱنقضت عدّتها خطبها داود، واشترطت عليه إن ولدت غلاماً أن يكون الخليفة بعده، وكتبت عليه بذلك كتاباً، وأشهدت عليه خمسين رجلاً من بني إسرائيل، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشَبَّ، وتسوّر المَلكان وكان من شأنهما ما قص الله في كتابه. ذكره الماوردي وغيره. ولا يصح، قال ٱبن العربي: وهوأمثل ما روي في ذلك[1].

---

(١) ما أورده القرطبي هنا في حق داود عليه الصلاة والسلام من قبيل الإسرائيليات ولا صحة لها، وهو هراء وٱفتراء كما قال البيضاوي، ومما يقدح في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ولقد أحسن أبو حيان وأجاد حيث يقول: ويعلم قطعاً أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الخطايا لا يمكن وقوعهم في شيء منها، ضرورة أنا لو جوزنا عليهم شيئاً من ذلك بطلت الشرائع، ولم نثق بشيء مما يذكرون أنه أوحى الله به إليهم، فما حكى الله تعالى في كتابه يمر على ما أراده تعالى، وما حكى القصاص مما فيه غض من منصب النبوة طرحناه؛ ونحن كما قال الشاعر:

ونـؤثـر حكـم العقـل فـي كـل شبهـة ... إذ آثـر الأخبـار جـلاس قصـاص

والرقاشي مطروح الرواية عند التحقيق. وسيأتي للمؤلف أن ينقل عن النحاس في صفحة ١٧٥ ما يؤيد ما أوردناه.

قلت: ورواه مرفوعاً بمعناه الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» عن يزيد الرقاشيّ، سمع أنس بن مالك يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن داود النبي عليه السلام حين نظر إلى المرأة فهمّ بها قطع على بني إسرائيل بَعْثاً وأوصى صاحب البَعْث فقال إذا حضر العدوّ قَرِّب فلاناً وسماه قال فقرَّبه بين يدي التابوت ـ قال ـ وكان ذلك التابوت في ذلك الزمان يُسْتنصَر به فمن قُدِّم بين يدي التابوت لم يرجع حتى يقتل أو ينهزم عنه الجيش الذي يقاتله فقُدِّم فقُتِل زوجُ المرأة ونزل الملكان على داود فقصّا عليه القصّة». وقال سعيد عن قتادة: كتب إلى زوجها وذلك في حِصار عَمَّان مدينة بلقاء[1] أن يأخذوا بحلقة الباب، وفيه الموت الأحمر، فتقدّم فقتل. وقال الثعلبي قال قوم من العلماء: إنما ٱمتحن الله داود بالخطيئة؛ لأنه تمنى يوماً على ربه منزلة إبراهيم وإسحق ويعقوب، وسأله أن يمتحنه نحو ما ٱمتحنهم، ويعطيه نحو ما أعطاهم. وكان داود قد قسم الدهر ثلاثة أيام، يوم يقضي فيه بين الناس، ويوم يخلو فيه بعبادة ربه، ويوم يخلو فيه بنسائه وأشغاله. وكان يجد فيما يقرأ من الكتب فضل إبراهيم وإسحق ويعقوب. فقال: يا ربّ! إن الخير كله قد ذهب به آبائي؛ فأوحى الله تعالى إليه: إنهم ٱبتلوا ببلايا لم يبتل بها غيرهم فصبروا عليها؛ ٱبتلي إبراهيم بنمروذ وبالنار وبذبح ٱبنه ، وٱبتلي إسحق بالذبح وٱبتلي يعقوب بالحزن على يوسف وذهاب بصره، ولم تُبتَل أنت بشيء من ذلك. فقال داود عليه السلام: فٱبتلني بمثل ما ٱبتليتهم وأعطني مثل ما أعطيتهم ، فأوحى الله تعالى إليه : إنك مبتلى في شهر كذا في يوم الجمعة . فلما كان ذلك اليوم دخل محرابه، وأغلق بابه، وجعل يصلي ويقرأ الزبور . فبينا هو كذلك إذ مثل له الشيطان في صورة حمامة من ذهب، فيها من كل لون حسن، فوقفت بين رجليه ، فمدّ يده ليأخذها فيدفعها لابن له صغير ، فطارت غير بعيد ولم تؤيسه من نفسها ، فامتدّ إليها ليأخذها فتنحت، فتبعها فطارت حتى وقعت في كوّة، فذهب ليأخذها فطارت ونَظَرُ داود يرتفع في إثرها ليبعث إليها من يأخذها، فنظر ٱمرأة في بستان على شط بركة

(١) مدينة بلقاء يريد بها قصبة البلقاء.

تغتسل؛ قاله الكلبي. وقال السدي: تغتسل عريانة على سطح لها؛ فرأى أجمل النساء خَلْقاً، فأبصرت ظله فنفضت شعرها فغطى بدنها، فزاده إعجاباً بها. وكان زوجها أوريا بن حنان، في غزوة مع أيوب بن صوريا ٱبن أخت داود، فكتب داود إلى أيوب أن ٱبعث بأوريا إلى مكان كذا وكذا، وقَدِّمه قبل التابوت، وكان من قدّم قبل التابوت لا يحل له أن يرجع وراءه حتى يفتح الله عليه أو يستشهد. فقدّمه ففتح له فكتب إلى داود يخبره بذلك. قال الكلبي: وكان أوريا سيف الله في أرضه في زمان داود، وكان إذا ضرب ضربة وكبّر كبّر جبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله، وكبّرت ملائكة السماء بتكبيره حتى ينتهي ذلك إلى العرش، فتكبّر ملائكة العرش بتكبيره. قال: وكان سيوف الله ثلاثة[١]؛ كالب بن يوفنا في زمن موسى، وأوريا في زمن داود، وحمزة بن عبد المطلب في زمن رسول الله ﷺ. فلما كتب أيوب إلى داود يخبره أن الله قد فتح على أوريا كتب داود إليه: أن ٱبعثه في بعث كذا وقدّمه قبل التابوت؛ ففتح الله عليه، فقتل في الثالثة شهيداً. فتزوج داود تلك المرأة حين ٱنقضت عدّتها. فهي أم سليمان بن داود. وقيل: سبب ٱمتحان داود عليه السلام أن نفسه حدثته أنه يطيق قطع يوم بغير مقارفة شيء. قال الحسن: إن داود جزأ الدهر أربعة أجزاء؛ جزءاً لنسائه، وجزءاً للعبادة، وجزءاً لبني إسرائيل يذاكرونه ويذاكرهم ويبكونه ويبكيهم، ويوماً للقضاء، فتذاكروا هل يمرّ على الإنسان يوم لا يصيب فيه ذنباً؟ فأضمر داود أنه يطيق ذلك، فأغلق الباب على نفسه يوم عبادته، وأمر ألا يدخل عليه أحد، وأكب على قراءة الزبور، فوقعت حمامة من ذهب بين يديه. وذكر نحو ما تقدّم. قال علماؤنا: وفي هذا دليل وهي:

الثانية ـ على أنه ليس على الحاكم أن ينتصب للناس كل يوم، وأنه ليس للإنسان أن يترك وطء نسائه، وإن كان مشغولاً بالعبادة. وقد مضى هذا المعنى في ﴿النساء﴾[٢]. وحكم كعب بذلك في زمن عمر بمحضره رضي الله عنهما. وقد قال عليه السلام

(١) في النسخة الخيرية: وكان سيوف الله هكذا ثلاثة.

(٢) راجع ٥/١٩ طبعة أولى أو ثانية.

لعبد الله بن عمر: «إنّ لزوجك عليك حقاً» الحديث. وقال الحسن أيضاً ومجاهد: إن داود عليه السلام قال لبني إسرائيل حين ٱستخلِف: والله لأعدلنّ بينكم، ولم يستثن فابتلي بهذا. وقال أبو بكر الورّاق: كان داود كثير العبادة فأعجب بعمله وقال: هل في الأرض أحد يعمل كعملي. [فأرسل][1] الله إليه جبريل؛ فقال إن الله تعالى يقول لك: عجبتَ بعبادتك، والعجب يأكل العبادة كما تأكل النار الحطب، فإن أعجبتَ ثانية وَكَلْتك إلى نفسك. قال: يا رب كِلْني إلى نفسي سنة. قال: إن ذلك لكثير. قال: فشهراً. قال: إن ذلك لكثير. قال: فيوما. قال: إن ذلك لكثير. قال: يا ربّ فكِلْني إلى نفسي ساعة. قال: فشأنك بها. فوكّل الأحراس، ولبس الصوف، ودخل المحراب، ووضع الزَّبور بين يديه؛ فبينما هو في عبادته إذ وقع الطائر بين يديه، فكان من أمر المرأة ما كان. وقال سفيان الثوري قال داود ذات يوم: يا رب ما من يوم إلا ومن آل داود لك فيه صائم، وما من ليلة إلا ومن آل داود لك فيها قائم. فأوحى الله إليه: يا داود منك ذلك أو مني؟ وعزتي لأكلنك إلى نفسك. قال: يا رب ٱعف عنّي. قال: أكلك إلى نفسك سنة. قال: لا بعزّتك. قال: فشهراً. قال: لا بعزّتك. قال: فأسبوعاً. قال: لا بعزّتك. قال: فيوماً. قال: لا بعزّتك. قال: فساعة. قال: لا بعزّتك. قال: فلحظة. فقال له الشيطان: وما قدر لحظة. قال: كِلْني إلى نفسي لحظة. فوكله الله إلى نفسه لحظة. وقيل له: هي في يوم كذا في وقت كذا. فلما جاء ذلك اليوم جعله للعبادة، ووكل الأحراس حول مكانه. قيل: أربعة آلاف. وقيل: ثلاثين ألفاً أو ثلاثة وثلاثين ألفاً. وخلا بعبادة ربه، ونشر الزَّبور بين يديه، فجاءت الحمامة فوقعت له، فكان من أمره في لحظته مع المرأة ما كان. وأرسل الله عز وجل إليه المَلكين بعد ولادة سليمان، وضربا له المثل بالنعاج، فلما سمع المثل ذكر خطيئته فخرّ ساجداً أربعين ليلة على ما يأتي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ لأنهما أتياه ليلاً في غير وقت دخول الخصوم. وقيل: لدخولهم عليه بغير إذنه. وقيل: لأنهم تسوّروا عليه المحراب ولم يأتوه من الباب.

---

(١) في «الأصول»: «فأوحى».

قال ابن العربي: وكان محراب داود عليه السلام من الامتناع بالارتفاع، بحيث لا يرتقي إليه آدميّ بحيلة إلا أن يقيم إليه أياماً أو أشهراً بحسب طاقته، مع أعوان يكثر عددهم، وآلات جَمَّة مختلفة الأنواع. ولو قلنا: إنه يوصل إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى مخبراً عن ذلك ﴿تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ إذ لا يقال تسوّر المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجها، وجاءها من أسفلها إلا أن يكون ذلك مجازاً؛ وإذا شاهدت الكوة التي يقال إنه دخل منها الخصمان علمت قطعاً أنهما مَلَكان؛ لأنها من العلو بحيث لا ينالها إلا عُلْويّ. قال الثعلبي: وقد قيل كان المتسوِّران أخوين من بني إسرائيل لأب وأم. فلما قضى داود بينهما بقضية قال له ملك من الملائكة: فهلا قضيت بذلك على نفسك يا داود. قال الثعلبي: والأول أحسن أنهما كانا مَلَكين نبها داود على ما فعل.

قلت: وعلى هذا أكثر أهل التأويل. فإن قيل: كيف يجوز أن يقول الملكان ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ وذلك كذب والملائكة عن مثله منزَّهون. فالجواب عنه أنه لا بد في الكلام من تقدير؛ فكأنهما قالا: قدِّرنا كأننا خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق، وعلى ذلك يحمل قولهما: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ لأن ذلك وإن كان بصورة الخبر فالمراد إيراده على طريق التقدير لينبه داود على ما فعل؛ والله أعلم.

الرابعة ـ إن قيل: لِمَ فزِع داود وهو نبيّ، وقد قويت نفسه بالنبوّة، واطمأنت بالوحي، ووثقت بما آتاه الله من المنزلة، وأظهر على يديه من الآيات، وكان من الشجاعة في غاية المكانة؟ قيل له: ذلك سبيل الأنبياء قبله، لم يأمنوا القتل والإذاية ومنهما كان يخاف. ألا ترى إلى موسى وهرون عليهما السلام كيف قالا: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ فقال الله عز وجل ﴿لاَ تَخَافَا﴾. وقالت الرسل للوط: ﴿لاَ تَخَفْ﴾. ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ وكذا قال الملكان هنا: ﴿لاَ تَخَفْ﴾. قال محمد بن إسحق: بعث الله إليه ملَكين يختصمان إليه وهو في محرابه ـ مثلاً ضربه الله له ولأوريا ـ فرآهما واقفين على رأسه فقال: ما أدخلكما عليّ؟ قالا: ﴿لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ فجئناك لتقضي بيننا.

الخامسة ـ قال ٱبن العربي: فإن قيل كيف لم يأمر بإخراجهما إذ قد علم مطلبهما، وهلا أدّبهما وقد دخلا عليه بغير إذن؟ فالجواب عليه من أربعة أوجه: **الأوّل** ـ أنا لم نعلم كيفية شرعه في الحجاب والإذن، فيكون الجواب بحسب تلك الأحكام، وقد كان ذلك في ٱبتداء شرعنا مهملاً في هذه الأحكام، حتى أوضحها الله تعالى بالبيان. **الثاني** ـ أنا لو نزلنا الجواب على أحكام الحجاب، لاحتمل أن يكون الفزع الطارىء عليه أذهله عما كان يجب في ذلك له. **الثالث** ـ أنه أراد أن يستوفي كلامهما الذي دخلا له حتى يعلم آخر الأمر منه، ويرى هل يحتمل التقحم فيه بغير إذن أم لا؟ وهل يقترن بذلك عذر لهما أم لا يكون لهما عذر فيه؟ فكان من آخر الحال ما ٱنكشف أنه بلاء ومحنة، ومثل ضربه الله في القصة، وأدب وقع على دعوى العصمة. **الرابع** ـ أنه يحتمل أن يكون في مسجد ولا إذن في المسجد لأحد إذ لا حجر فيه على أحد.

قلت: وقول خامس ذكره القشيري؛ وهو أنهما قالا: لما لم يأذن لنا الموكلون بالحجاب، توصلنا إلى الدخول بالتسوّر، وخفنا أن يتفاقم الأمر بيننا. فقبل داود عذرهم، وأصغى إلى قولهم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ﴾ إن قيل: كيف قال ﴿خَصْمَانِ﴾ وقبل هذا ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ فقيل : لأن الاثنين جمع ؛ قال الخليل : كما تقول نحن فعلنا إذا كنتما ٱثنين. وقال الكسائي: جمع لما كان خبراً، فلما ٱنقضى الخبر وجاءت المخاطبة، خبّر الاثنان عن أنفسهما فقالا خصمان. وقال الزجاج: المعنى نحن خصمان. وقال غيره: القول محذوف؛ أي يقول: ﴿خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ قال الكسائي: ولو كان بغى بعضهما على بعض لجاز. الماورديّ: وكانا ملكين ، ولم يكونا خصمين ولا باغيين ، ولا يأتي منهما كذب ؛ وتقدير كلامهما ما تقول: إن أتاك خصمان قالا بغى بعضنا على بعض. وقيل: أي نحن فريقان من الخصوم بغى بعضنا على بعض. وعلى هذا يحتمل أن تكون الخصومة بين ٱثنين ومع كل واحد جمع. ويحتمل أن يكون لكل واحد من هذا الفريق خصومة

مع كل واحد من الفريق الآخر، فحضروا الخصومات ولكن ٱبتدأ منهم ٱثنان، فعرف داود بذكر النكاح القصة. وأغنى ذلك عن التعرّض للخصومات الأخر. والبغي التعدّي والخروج عن الواجب. يقال بغى الجُرْح إذا أفرط وجعه وترامى إلى ما يفحش، ومنه بغت المرأة إذا أتت الفاحشة.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلاَ تُشْطِطْ﴾ أي لا تَجُرْ؛ قاله السدّي. وحكى أبو عبيد: شططت عليه وأشططت أي جُرت. وفي حديث تَميم الدارِيّ: «إنكَ لَشَاطِّي» أي جائر عليّ في الحكم. وقال قتادة: لا تَمِل. الأخفش: لا تُسرِف. وقيل: لا تفرط. والمعنى متقارب. والأصل فيه البعد من شطتِ الدارُ أي بعدت؛ شطّتِ الدارُ تَشِطّ وتَشُطّ شطّاً وشُطُوطاً بعدت. وأَشطَّ في القضية أي جار، وأَشطَّ في السَّوْم وٱشتط أي أبعد، وأشطُّوا في طلبي أي أمعنوا. قال أبو عمرو: الشطط مجاوزة القدر في كل شيء. وفي الحديث: «لها مهر مثلها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ» أي لا نقصان ولا زيادة. وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ قُلْنَا إذاً شَطَطاً﴾ أي جَوراً من القول وبُعداً عن الحقّ. ﴿وَٱهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ أي أرشدنا إلى قصد السبيل.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ أي قال المَلك الذي تكلم عن أُورِيا ﴿إِنّ هَذَا أَخِي﴾ أي على ديني، وأشار إلى المدّعَى عليه. وقيل: أخي أي صاحبي. ﴿لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ وقرأ الحسن: ﴿تَسْعٌ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً﴾ بفتح التاء فيهما وهي لغة شاذة، وهي الصحيحة من قراءة الحسن؛ قاله النحاس. والعرب تكني عن المرأة بالنعجة والشاة؛ لما هي عليه من السكون والمعجزة وضعف الجانب. وقد يكنى عنها بالبقرة والحِجْرة والناقة؛ لأن الكل مركوب قال ٱبن عون:

أنــا أبــوهــنّ ثــلاثٌ هُنَّــهْ ... رابعــةٌ فــي البيــت صُغْــراً هُنَّــهْ
ونعجتــي خمســاً تُــوَفِّيهِنَّــهْ ... أَلاَ فتًــى سمــحٌ يغــذِّيهِنّــهْ
طَــيُّ النَّقَــا فــي الْجــوع يَطْــوِيهِنَّــهْ ... ويــلُ الــرّغيــفِ ويلَــهُ مِنْهُنَّــهْ

وقال عنترة:

يا شاةَ مَا قَنَصٍ لِمن حَلّتْ لَهُ ... حَرُمتْ عليَّ وليتَها لم تَحْرُمِ
فَبَعْثتُ جاريتي فقلتُ لها ٱذْهَبِي ... فتَجَسَّسِي أخبارَها لي وٱعْلَمِ
قالتْ رأيتُ مِن الأعادي غِرَّةً ... والشّاةُ مُمْكِنَةٌ لمن هو مُرْتَمِ
فكأنَّما ٱلْتَفَتَتْ بجِيدِ جِدايةٍ ... رَشَإٍ مِنَ الغِزْلانِ حُرٍّ أَرْثَمِ

وقال آخر[1]:

فَرَمَيْتُ غَفْلَةَ عَيْنِهِ عَنْ شَاتِهِ ... فأَصَبْتُ حَبَّةَ قَلْبِها وطِحَالَهَا

وهذا من أحسن التعريض حيث كني بالنعاج عن النساء. قال الحسين بن الفضل: هذا من الملكين تعريض وتنبيه كقولهم ضرب زيد عمراً، وما كان ضرب ولا نعاج على التحقيق، كأنه قال نحن خصمان هذه حالنا. قال أبو جعفر النحاس: وأحسن ما قيل في هذا أن المعنى؛ يقول خصمان بغى بعضنا على بعض على جهة المسألة؛ كما تقول: رجل يقول لامرأته كذا؛ ما يجب عليه؟.

قلت: وقد تأوّل المزنيّ صاحب الشافعي هذه الآية، وقوله ﷺ في حديث ٱبن شهاب الذي خرجه «الموطأ» وغيره: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَة» على نحو هذا؛ قال المزني: يحتمل هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون النبي ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم بالحكم أنّ هذا يكون إذا ٱدعى صاحب فراش وصاحب زنى، لا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعد، ولا على زَمْعَة قول ٱبنه إنه ولد زنى[2]، لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره. وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره. وقد ذكر الله سبحانه في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة؛ إذ دخلوا عليه ففزع منهم، قالوا لا تخف خصمان ولم يكونوا خصمين، ولا كان لواحد منهم تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه على المسألة ليعرِف بها ما أرادوا تعريفه. فيحتمل أن يكون النبي ﷺ

---

(١) هو الأعشى.
(٢) قوله: «إنه ولد زنى» أولى بقول سعد بن أبي وقاص. راجع الحديث في «الموطأ» ٦/٤ طبعة السلطان عبد الحفيظ.

حكم في هذه القصة على المسألة، وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل في الحديث؛ فإنه عندي صحيح. والله أعلم.

التاسعة ـ قال النحاس: وفي قراءة ٱبن مسعود ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي كَانَ لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً أُنْثَى﴾ و ﴿كان﴾ هنا مثل قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ فأما قوله: ﴿أنثى﴾ فهو تأكيد، كما يقال: هو رجل ذكر وهو تأكيد. وقيل: لما كان يقال هذه مائة نعجة، وإن كان فيها من الذكور شيء يسير، جاز أن يقال أنثى ليعلم أنه لا ذكر فيها. وفي «التفسير»: له تسع وتسعون ٱمرأة. قال ٱبن العربي: إن كان جميعهن أحراراً فذلك شرعه، وإن كنّ إماء فذلك شرعنا. والظاهر أن شرع من تقدم قبلنا لم يكن محصوراً بعدد، وإنما الحصر في شريعة محمد ﷺ، لضعف الأبدان وقلة الأعمار. وقال القشيري: ويجوز أن يقال لم يكن له هذا العدد بعينه، ولكن المقصود ضرب مثل، كما تقول: لو جئتني مائة مرة لم أقض حاجتك، أي مراراً كثيرة. قال ٱبن العربي: قال بعض المفسرين لم يكن لداود مائة ٱمرأة، وإنما ذكر التسعة والتسعين مثلاً؛ المعنى: هذا غنيّ عن الزوجة وأنا مفتقر إليها، وهذا فاسد من وجهين: **أحدهما** ـ أن العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له، ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصوراً من النساءِ على ما في شرعنا. **الثاني** ـ أنه روى البخاري وغيره أن سليمان قال: «لأطوفن الليلة على مائة ٱمرأة تلِد كل ٱمرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله ونسي أن يقول إن شاء الله» وهذا نص.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ أي ٱمرأة واحدة: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ أي ٱنزل لي عنها حتى أكفلها. وقال ٱبن عباس: أعطنيها. وعنه: تحوّل لي عنها. وقاله ٱبن مسعود. وقال أبو العالية: ضمها إليّ حتى أكفلها. وقال ٱبن كيسان: ٱجعلها كِفلي ونصيبي. ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ أي غلبني. قال الضحاك: إن تكلم كان أفصح مني، وإن حارب كان أبطش مني. يقال: عزّه يعُزّه (بضم العين في المستقبل) عَزًّا غلبه. وفي المثل: مَن عَزَّ بَزَّ؛ أي من غَلَب سَلَب. والاسم العِزة وهي القوّة والغلبة. قال الشاعر:

قَطَـاةٌ عَـزَّهـا شَـرَكٌ فبـاتَـتْ ... تُجـاذِبُـه وقـد عَلِـقَ الْجنَـاحُ

وقرأ عبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير ﴿وَعَازَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ أي غالبني؛ من المعازَّة وهي المغالبة؛ عازَّه أي غالبه. قال ٱبن العربي: وٱختلف في سبب الغلبة؛ فقيل: معناه غلبني ببيانه. وقيل: غلبني بسلطانه؛ لأنه لما سأله لم يستطع خلافه. كان ببلادنا أمير يقال له سير بن أبي بكر[1] فكلمته في أن يسأل لي رجلاً حاجة، فقال لي: أما علمت أن طلب السلطان للحاجة غصب لها. فقلت: أما إذا كان عدلاً فلا. فعجبت من عجمته وحفظه لما تمثل به وفطنته، كما عجب من جوابي له وٱستغربه.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ قال النحاس: فيقال إن هذه كانت خطيئة داود عليه السلام؛ لأنه قال: لقد ظلمك من غير تثبت ببيِّنة، ولا إقرار من الخصم؛ هل كان هذا كذا أو لم يكن. فهذا قول.

وسيأتي بيانه في المسألة بعد هذا، وهو حسن إن شاء الله تعالى. قال أبو جعفر النحاس: فأما قول العلماء الذين لا يدفع قولهم؛ منهم عبد الله بن مسعود وٱبن عباس، فإنهم قالوا: ما زاد داود صلى الله على نبينا وعليه على أن قال للرجل ٱنزل لي عن ٱمرأتك. قال أبو جعفر: فعاتبه الله عز وجل على ذلك ونبّهه عليه، وليس هذا بكبير من المعاصي، ومن تخطى إلى غير هذا فإنما يأتي بما لا يصح عن عالم، ويلحقه فيه إثم عظيم. كذا قال في كتاب «إعراب القرآن». وقال في كتاب «معاني القرآن» له بمثله. قال رضي الله عنه: قد جاءت أخبار وقصص في أمر داود عليه السلام وأوريا، وأكثرها لا يصح ولا يتصل إسناده، ولا ينبغي أن يجترأ على مثلها إلا بعد المعرفة بصحتها. وأصح ما روي في ذلك ما رواه مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: ما زاد داود عليه السلام على أن قال: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾ أي ٱنزل لي عنها. وروى المنهال عن سعيد بن جبير قال: ما زاد داود ﷺ على أن قال: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾ أي تحوّل لي عنها وضمها إليّ، قال أبو جعفر: فهذا أجل ما روي في هذا، والمعنى عليه أن داود عليه السلام سأل أوريا أن يطلق ٱمرأته، كما يسأل الرجلُ الرجلَ أن يبيعه جاريته، فنبهه الله

---

(١) هو الأمير أبو بكر سير من أمراء المرابطين أحد قواد يوسف بن تاشفين المشاهير تركه بالأندلس حين عزم الرجوع إلى بلاده. اهـ نفح الطيب.

عز وجل على ذلك، وعاتبه لما كان نبياً وكان له تسع وتسعون أنكر عليه أن يتشاغل بالدنيا بالتزيد منها، فأما غير هذا فلا ينبغي الاجتراء عليه. قال ٱبن العربي: وأما قولهم إنها لما أعجبته أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله فهذا باطل قطعاً؛ فإن داودﷺ لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه، وإنما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه: ٱنزل لي عن أهلك وعزم عليه في ذلك، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة؛ كانت في الأهل أو في المال. وقد قال سعيد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخى رسول اللهﷺ بينهما: إن لي زوجتين أنزل لك عن أحسنهما؛ فقال له: بارك الله لك في أهلك. وما يجوز فعله ٱبتداء يجوز طلبه، وليس في القرآن أن ذلك كان، ولا أنه تزوّجها بعد زوال عصمة الرجل عنها، ولا ولادتها لسليمان، فعمن يروى هذا ويسند؟! وعلى من في نقله يعتمد، وليس يأثره عن الثقات الأثبات أحد. أمَا أن في سورة ﴿الأحزاب﴾ نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة زوجة، وذلك قوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ يعني في أحد الأقوال تزويج داود المرأة التي نظر إليها، كما تزوّج النبيﷺ زينب بنت جحش، إلا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوج في فراق، بل أمره بالتمسك بزوجته، وكان تزويج داود للمرأة بسؤال زوجها فراقها. فكانت هذه المنقبة لمحمدﷺ على داود مضافة إلى مناقبه العليةﷺ. ولكن قد قيل: إن معنى ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ تزويج الأنبياء بغير صداق من وهبت نفسها لهم من النساء بغير صداق. وقيل: أراد بقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ أن الأنبياء صلوات الله عليهم فرض لهم ما يمتثلونه في النكاح وغيره. وهذا أصح الأقوال. وقد روى المفسرون أن داود عليه السلام نكح مائة ٱمرأة؛ وهذا نص القرآن. وروي أن سليمان كانت له ثلاثمائة ٱمرأة وسبعمائة جارية؛ وربك أعلم. وذكر الكيا الطبري في أحكامه في قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ الآية؛ ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن الكبائر، أن داود عليه

السلام كان قد أقدم على خِطبة أمرأة قد خطبها غيره، يقال هو أوريا؛ فمال القوم إلى تزويجها من داود راغبين فيه، وزاهدين في الخاطب الأوّل، ولم يكن بذلك داود عارفاً، وقد كان يمكنه أن يعرف ذلك فيعدل عن هذه الرغبة، وعن الخِطبة بها فلم يفعل ذلك، من حيث أعجب بها إما وصفاً أو مشاهدة على غير تعمد؛ وقد كان لداود عليه السلام من النساء العدد الكثير، وذلك الخاطب لا أمرأة له، فنبهه الله تعالى على ما فعل بما كان من تسوّر الملَكين، وما أورداه من التمثيل على وجه التعريض؛ لكي يفهم من ذلك موقع العتب فيعدل عن هذه الطريقة، ويستغفر ربه من هذه الصغيرة.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر هذا القول. قال ابن العربي: وهذا مما لا يجوز عند أحد، ولا في ملة من الملل، ولا يمكن ذلك للبشر. وإنما تقدير الكلام أن أحد الخصمين ادعى والآخر سلم في الدعوى، فوقعت بعد ذلك الفتوى. وقد قال النبي ﷺ: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر» وقيل: إن داود لم يقض للآخر حتى اعترف صاحبه بذلك. وقيل: تقديره لقد ظلمك إن كان كذلك. والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه.

قلت: ذكر هذين الوجهين القشيري والماورديّ وغيرهما. قال القشيري: وقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾ من غير أن يسمع كلام الخصم مشكل؛ فيمكن أن يقال: إنما قال هذا بعد مراجعة الخصم الآخر وبعد اعترافه. وقد روي هذا وإن لم تثبت روايته، فهذا معلوم من قرائن الحال، أو أراد لقد ظلمك إن كان الأمر على ما تقول، فسكته بهذا وصبره إلى أن يسأل خصمه. قال ويحتمل أن يقال: كان من شرعهم التعويل على قول المدّعي عند سكوت المدّعى عليه، إذا لم يظهر منه إنكار بالقول. وقال الحليمي أبو عبد الله في كتاب «منهاج الدين» له: ومما جاء في شكر النعمة المنتظرة إذا حضرت، أو كانت خافية فظهرت السجود لله عز وجل. قال والأصل في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ

الْخصم ﴾ إلى قوله : ﴿ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ . أخبر الله عز وجل عن داود عليه السلام، أنه سمع قول المتظلم من الخصمين، ولم يخبر عنه أنه سأل الآخر، إنما حكى أنه ظلمه ، فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم مخائل الضعف والهضيمة، فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقول، ودعاه ذلك إلى ألاّ يسأل الخصم؛ فقال له مستعجلاً : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ ﴾ مع إمكان أنه لو سأله لكان يقول: كانت لي مائة نعجة ولا شيء لهذا، فسرق مني هذه النعجة، فلما وجدتها عنده قلت له ٱرددها، وما قلت له أكفلنيها، وعلم أني مرافعه إليك، فجرّني قبل أن أجرّه، وجاءك متظلماً من قبل أن أحضره، لتظنّ أنه هو المحق وأني أنا الظالم. ولما تكلم داود بما حملته العجلة عليه ، علم أن الله عز وجل خلاه ونفسه في ذلك الوقت ، وهو الفتنة التي ذكرناها، وأن ذلك لم يكن إلا عن تقصير منه، فٱستغفر ربه وخر راكعاً لله تعالى شكراً على أن عصمه ، بأن ٱقتصر على تظليم المشكو ، ولم يزده على ذلك شيئاً من ٱنتهار أو ضرب أو غيرهما، مما يليق بمن تصور في القلب أنه ظالم ، فغفر الله له ثم أقبل عليه يعاتبه ؛ فقال : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فبان بما قصه الله تعالى من هذه الموعظة، التي توخاه بها بعد المغفرة، أن خطيئته إنما كانت التقصيرَ في الحكم، والمبادرةَ إلى تظليم من لم يثبت عنده ظلمه. ثم جاء عن ٱبن عباس أنه قال سجدها داود شكراً، وسجدها النبي ﷺ ٱتباعاً، فثبت أن السجود للشكر سنة متواترة عن الأنبياء صلوات الله عليهم . ﴿ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ ﴾ أي بسؤاله نعجتك ؛ فأضاف المصدر إلى المفعول، وألقى الهاء من السؤال ؛ وهو كقوله تعالى : ﴿ لاَ يَسْأَمُ الإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ﴾ أي من دعائه الخير.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ يقال: خليط وخلطاء ولا يقال طويل وطولاء؛ لثقل الحركة في الواو. وفيه وجهان: أحدهما ـ أنهما الأصحاب. الثاني ـ أنهما الشركاء.

قلت: إطلاق الخلطاء على الشركاء فيه بعد، وقد ٱختلف العلماء في صفة الخلطاء، فقال أكثر العلماء: هو أن يأتي كل واحد بغنمه فيجمعها راع واحد والدّلو والمراح. وقال طاوس وعطاء: لا يكون الخلطاء إلا الشركاء. وهذا خلاف الخبر؛ وهو قوله ﷺ: «لا يُجمَع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وروي «فإنهما يترادّان الفضل» ولا موضع لتراد الفضل بين الشركاء؛ فٱعلمه. وأحكام الخلطة مذكورة في كتب الفقه. ومالك وأصحابه وجمع من العلماء لا يرون [الصدقة][1] على من ليس في حصته ما تجب فيه الزكاة. وقال الربيع والليث وجمع من العلماء منهم الشافعي: إذا كان في جميعها ما تجب فيه الزكاة أخذت منهم الزكاة. قال مالك: وإن أخذ المصَدِّق بهذا ترادّوا بينهم للاختلاف في ذلك، وتكون كحكم حاكم ٱختلف فيه.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أي يتعدّى ويظلم. ﴿ إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فإنهم لا يظلمون أحداً . ﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ يعني الصالحين أي وقليل هم فـ﴿ ما ﴾ زائدة . وقيل : بمعنى الذي وتقديره وقليل الذين هم . وسمع عمـر رضي الله عنه رجلاً يقول في دعائـه : اللهم ٱجعلني من عبادك القليل . فقال له عمر : ما هذا الدعاء؟ . فقال أردت قول الله عز وجل : ﴿إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ فقال عمر : كل الناس أفقه منك يا عمر.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ أي ٱبتليناه. ﴿وظن﴾ معناه أيقن. قال أبو عمرو والفراء: ظن بمعنى أيقن، إلا أن الفراء شرحه بأنه لا يجوز في المعاين أن يكون الظن إلا بمعنى اليقين. والقراءة ﴿فَتَنَّاهُ﴾ بتشديد النون دون التاء. وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿فَتَّنَّاهُ﴾ بتشديد التاء والنون على المبالغة. وقرأ قتادة وعبيد بن عمير وٱبن السَّمَيْقَع ﴿فَتَنَاه﴾ بتخفيفهما. ورواه عليّ بن نصر عن أبي عمرو، والمراد به الملكان اللذان دخلا على داود عليه السلام.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

السادسة عشرة - قيل: لما قضى داود بينهما في المسجد، نظر أحدهما إلى صاحبه فضحك، فلم يفطن داود؛ فأحبا أن يعرفهما، فصعدا إلى السماء حيال وجهه، فعلم داود عليه السلام أن الله تعالى ٱبتلاه بذلك، ونبهه على ما ٱبتلاه.

قلت: وليس في القرآن ما يدل على القضاء في المسجد إلا هذه الآية، وبها استدل من قال بجواز القضاء في المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما أقرهم داود على ذلك. ويقول: ٱنصرفا إلى موضع القضاء. وكان النبي ﷺ والخلفاء يقضون في المسجد، وقد قال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم. يعني في أكثر الأمور. ولا بأس أن يجلس في رحبته؛ ليصل إليه الضعيف والمشرك والحائض، ولا يقيم فيه الحدود؛ ولا بأس بخفيف الأدب. وقد قال أشهب: يقضي في منزله وأين أحب.

السابعة عشرة - قال مالك رحمه الله: وكان الخلفاء يقضون بأنفسهم، وأوّل من ٱستقضى معاوية. قال مالك: وينبغي للقضاة مشاورة العلماء. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يستقضى حتى يكون عالماً بآثار من مضى، مستشيراً لذوي الرأي، حليماً نزهاً. قال: ويكون ورعاً. قال مالك: وينبغي أن يكون متيقظاً كثير التحذر من الحيل، وأن يكون عالماً بالشروط، عارفاً بما لا بد له منه من العربية؛ فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات والدعاوى والإقرارات والشهادات والشروط التي تتضمن حقوق المحكوم له. وينبغي له أن يقول قبل إنجاز الحكم للمطلوب: أبقيتْ لك حجةٌ؟ فإن قال لا حكم عليه، ولا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه إلا أن يأتي بما له وجه أو بينة . وأحكام القضاء والقضاة فيما لهم وعليهم مذكورة في غير هذا الموضع.

الثامنة عشرة - قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ ٱختلف المفسرون في الذنب الذي ٱستغفر منه على أقوال ستة ؛ **الأول** - أنه نظر إلى المرأة حتى شبع منها . قال سعيد بن جبير : إنما كانت فتنته النظرة . قال أبو إسحاق : ولم يتعمد داود النظر إلى المرأة لكنه عاود النظر إليها ، فصارت الأولى له والثانية عليه . **الثاني** - أنه أغزى زوجها في حملة التابوت. **الثالث** -

أنه نوى إن مات زوجها أن يتزوجها. **الرابع** ـ أن أوريا كان خطب تلك المرأة، فلما غاب خطبها داود فزوجت منه لجلالته، فٱغتم لذلك أوريا، فعتب الله على داود إذ لم يتركها لخاطبها، وقد كان عنده تسع وتسعون ٱمرأة. **الخامس** ـ أنه لم يجزع على قتل أوريا، كما كان يجزع على من هلك من الجند، ثم تزوج ٱمرأته، فعاتبه الله تعالى على ذلك؛ لأن ذنوب الأنبياء وإن صغرت فهي عظيمة عند الله. **السادس** أنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر. قال القاضي ٱبن العربي: أما قول من قال إنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر فلا يجوز على الأنبياء، وكذلك تعريض زوجها للقتل؛ وأما من قال: إنه نظر إليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندي بحال؛ لأن طموح النظر لا يليق بالأولياء المتجردين للعبادة، فكيف بالأنبياء الذين هم وسائط الله المكاشفون بالغيب! وحكى السديّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لو سمعت رجلاً يذكر أن داود عليه السلام قارف من تلك المرأة محرماً لجلدته ستين ومائة؛ لأن حدّ [قاذف] الناس ثمانون وحدّ [قاذف] الأنبياء ستون ومائة. ذكره الماوردي والثعلبي أيضاً. قال الثعلبي وقال الحرث الأعور عن عليّ: من حدث بحديث داود على ما ترويه القصاص معتقداً جلدته حدّين؛ لعظم ما ٱرتكب برمي من قد رفع الله محله، وٱرتضاه من خلقه رحمة للعالمين، وحجة للمجتهدين. قال ٱبن العربي: وهذا مما لم يصح عن عليّ. فإن قيل: فما حكمه عندكم؟ قلنا: أما من قال إن نبياً زنى فإنه يقتل، وأما من نسب إليه ما دون ذلك من النظر والملامسة، فقد ٱختلف [نقل][1] الناس في ذلك؛ فإن صمم أحد على ذلك فيه ونسبه إليه قتلته، فإنه يناقض التعزير المأمور به، فأما قولهم: إنه وقع بصره على ٱمرأة تغتسل عريانة، فلما رأته أسبلت شعرها فسترت جسدها، فهذا لا حرج عليه فيه بإجماع من الأئمة؛ لأن النظرة الأولى تكشف المنظور إليه ولا يأثم الناظر بها، فأما النظرة الثانية فلا أصل لها. وأما قولهم: إنه [نوى][1] إن مات زوجها تزوجها فلا شيء فيه إذ لم يعرّضه للموت، وأما قولهم: إنه خطب على خِطبة أوريا فباطل يردّه القرآن والآثار التفسيرية كلها.

---

(١) الزيادة من أحكام القرآن لابن العربي.

وقد روى أشهب عن مالك قال: بلغني أن تلك الحمامة أتت فوقعت قريباً من داود عليه السلام وهي من ذهب، فلما رآها أعجبته فقام ليأخذها فكانت قرب يده، ثم صنع مثل ذلك مرتين، ثم طارت وأتبعها ببصره فوقعت عينه على تلك المرأة وهي تغتسل ولها شعر طويل؛ فبلغني أنه أقام أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العشب من دموع عينيه. قال ٱبن العربي وأما قول المفسرين: إن الطائر درج عنده فهمّ بأخذه وٱتبعه فهذا لا يناقض العبادة؛ لأنه مباح فعله، لا سيما وهو حلال وطلب الحلال فريضة، وإنما ٱتبع الطير لذاته لا لجماله فإنه لا منفعة له فيه، وإنما ذِكرهم لحسن الطائر خرقٌ في الجهالة. أما أنه روي أنه كان طائراً من ذهب فاتبعه ليأخذه؛ لأنه من فضل الله سبحانه وتعالى كما روي في «الصحيح»: «إن أيوب عليه السلام كان يغتسل عرياناً فخر عليه رِجل من جراد [من ذهب][1] فجعل يحثي منه ويجعل في ثوبه». فقال الله تعالى له: «يا أيوب ألم أكن أغنيتك» قال: «بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك» وقال القشيري: فهمّ داود بأن يأخذه ليدفعه إلى ٱبن له صغير فطار ووقع على كوّة البيت؛ وقاله الثعلبي أيضاً وقد تقدّم.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ أي خر ساجداً، وقد يعبر عن السجود بالركوع. قال الشاعر:

فخــرَّ علــى وَجْهِــهِ راكِعــاً وتــابَ إلــى الله مِــنْ كُـلِّ ذَنْـبِ

قال ٱبن العربي: لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع هاهنا السجود؛ فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدخل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد بهيئته، ثم جاء هذا على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعاً. وقال المهدوي: وكان ركوعهم سجوداً. وقيل: بل كان سجودهم ركوعاً. وقال مقاتل: فوقع من ركوعه ساجداً لله عز وجل. أي لما أحس بالأمر قام إلى الصلاة، ثم وقع من الركوع إلى السجود؛ لاشتمالهما جميعاً على الانحناء. ﴿وَأَنَابَ﴾ أي تاب من خطيئته ورجع إلى الله.

---

(١) الزيادة من أحكام القرآن لابن العربي.

وقال الحسين بن الفضل: سألني عبد الله بن طاهر وهو الوالي عن قول الله عز وجل: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً﴾ فهل يقال للراكع خَرَّ؟. قلت: لا. قال: فما معنى الآية؟ قلت: معناها فخرّ بعد أن كان راكعاً أي سجد.

الموفية عشرين ـ وٱختلف في سجدة داود هل هي من عزائم السجود المأمور به في القرآن أم لا؟ فروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قرأ على المنبر ﴿صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأ بها فَتشَزَّنَ[1] الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنها توبة نبيّ ولكني رأيتكم تَشَزَّنتم للسجود» ونزل وسجد. وهذا لفظ أبي داود. وفي «البخاري» وغيره عن ٱبن عباس أنه قال: ﴿ صٓ ﴾ ليست من عزائم القرآن، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وقد روي من طريق عن ٱبن مسعود أنه قال: ﴿ صٓ ﴾ توبة نبيّ ولا يسجد فيها؛ وعن ٱبن عباس أنها توبة نبيّ ونبيكم ممن أمر أن يقتدى به. قال ٱبن العربي: والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبي ﷺ سجد فيها فسجدنا بالاقتداء به. ومعنى السجود أن داود سجد خاضعاً لربه، معترفاً بذنبه، تائباً من خطيئته، فإذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النية، فلعل الله أن يغفر له بحرمة داود الذي ٱتبعه، وسواء قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن هذا أمر مشروع في كل أمة لكل أحد. والله أعلم.

الحادية والعشرون ـ قال ٱبن خُوَيْزمنداد: قوله ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ فيه دلالة على أن السجود للشكر مفرداً لا يجوز؛ لأنه ذكر معه الركوع، وإنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكراً فأما سجدة مفردة فلا؛ وذلك أن البشارات كانت تأتي رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكراً، ولو كان ذلك مفعولاً لهم لنقل نقلاً متظاهراً لحاجة العامة إلى جوازه وكونه قربة.

---

(١) التشزن التأهب والتهيؤ للشيء.

قلت: وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ صلّى يوم بُشر برأس أبي جهل ركعتين. وخرّج من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه ـ أو يسرّ به ـ خر ساجداً شكراً لله. وهذا قول الشافعي وغيره.

الثانية والعشرون ـ روى الترمذي وغيره واللفظ للغير: أن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل يستتر بشجرة وهو يقرأ ﴿صٓ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فلما بلغ السجدة سجد وسجدت معه الشجرة، فسمعها وهي تقول: اللهم أعظم لي بهذه السجدة أجراً، وارزقني بها شكراً.

قلت: خرّج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة [فسجدت][1] فسجدتْ الشجرةُ لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط بها عني وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً. قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ ﴿السجدة﴾ فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. ذكره الثعلبي عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قلت يا رسول الله رأيتُني في النوم كأني تحت شجرة والشجرة تقرأ ﴿صٓ﴾ فلما بلغت السجدة سجدتْ فيها، فسمعتها تقول في سجودها: اللهم اكتب لي بها أجراً، وحُطَّ عنّي بها وزراً، وارزقني بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته. فقال لي النبي ﷺ «أفسجدت أنت يا أبا سعيد» فقلت: لا والله يا رسول الله. فقال: «لقد كنت أحقّ بالسجود من الشجرة» ثم قرأ النبي ﷺ ﴿صٓ﴾ حتى بلغ السجدة فسجد، ثم قال مثل ما قالت الشجرة.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ أي فغفرنا له ذنبه. قال ابن الأنباري: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ تام، ثم تبتدىء ﴿وإنّ له﴾ وقال القشيري: ويجوز الوقف على ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ﴾ ثم تبتدىء ﴿ذَلِكَ وإنّ لَهُ﴾ كقوله: ﴿هَذَا وإنّ لِلطَّاغِينَ﴾ أي الأمر ذلك.

---

(١) الزيادة من سنن ابن ماجه.

وقال عطاء الخراساني وغيره: إن داود سجد أربعين يوماً حتى نبت المرعى حول وجهه وغمر رأسه، فنودي: أجائع فتطعَم وأعارٍ فتُكْسَى؛ فنحب نحبة هاج المرعى من حرّ جوفه، فغفِر له وستِر بها. فقال: يا رب هذا ذنبي فيما بيني وبينك قد غفرته، وكيف بفلان وكذا وكذا رجلاً من بني إسرائيل، تركت أولادهم أيتاماً، ونساءهم أرامل؟ قال: يا داود لا يجاوزني يوم القيامة ظلم أمكنه منك ثم أستوهبك منه بثواب الجنة. قال: يا رب هكذا تكون المغفرة الهينة. ثم قيل: يا داود ٱرفع رأسك. فذهب ليرفع رأسه فإذا به قد نَشِب في الأرض، فأتاه جبريل فاقتلعه عن وجه الأرض كما يقتلع من الشجرة صمغها. رواه الوليد بن مسلم عن ٱبن جابر عن عطاء. قال الوليد: وأخبرني مُنِير بن الزبير، قال: فلزق مواضع مساجده على الأرض من فروة وجهه ما شاء الله. قال الوليد قال ابن لَهيعة: فكان يقول في سجوده سبحانك هذا شرابي دموعي، وهذا طعامي في رماد بين يدي. في رواية: إنه سجد أربعين يوماً لا يرفع رأسه إلا للصلاة المكتوبة، فبكى حتى نبت العشب من دموعه. وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن داود مكث أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العشب من دموعه على رأسه وأكلت الأرض من جبينه وهو يقول في سجوده: يا رب داود زلّ زلّة بَعُد بها ما بين المشرق والمغرب ربِّ إن لم ترحم ضعف داود وتغفر ذنبه جعلت ذنبه حديثاً في الخلق من بعده فقال له جبريل بعد أربعين سنة يا داود إن الله قد غفر لك الهَمّ الذي هممْتَ به» وقال وهب: إن داود عليه السلام نودي إني قد غفرت لك. فلم يرفع رأسه حتى جاءه جبريل فقال: لم لا ترفع رأسك وربك قد غفر لك؟ قال: يا رب كيف وأنت لا تظلم أحداً. فقال الله لجبريل: ٱذهب إلى داود فقل له يذهب إلى قبر أوريا فيتحلل منه، فأنا أسمعه نداءه. فلبس داود المسوح وجلس عند قبر أوريا، ونادى يا أوريا فقال: لبيك! من هذا الذي قطع عليّ لذتي وأيقظني؟ فقال: أنا أخوك داود أسألك أن تجعلني في حلٍّ فإني عرّضتك للقتل؛ قال: عرّضتني للجنة فأنت في حلّ. وقال الحسن وغيره: كان داود عليه السلام بعد الخطيئة لا يجالس إلا الخاطئين، ويقول: تعالوا إلى داود الخطّاء، ولا يشرب شراباً إلا مزجه بدموع عينيه. وكان يجعل خبز الشعير اليابس في قَصْعة فلا يزال

يبكي حتى يبتل بدموعه، وكان يذرّ عليه الرماد والملح فيأكل ويقول: هذا أكل الخاطئين. وكان قبل الخطيئة يقوم نصف الليل ويصوم نصف الدهر، ثم صام بعده الدهر كله وقام الليل كله، وقال: يا رب ٱجعل خطيئتي في كفّي فصارت خطيئته منقوشة في كفّه، فكان لا يبسطها لطعام ولا شراب ولا شيء إلا رآها فأبكته، وإن كان ليؤتى بالقدح ثلثاه ماء، فإذا تناوله أبصر خطيئته فما يضعه عن شفته حتى يفيض من دموعه. وروى الوليد بن مسلم: حدثني أبو عمرو الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل عيني داود مثل القِربتين تَنْطُفان ولقد خدّد الدموع في وجه داود خديد الماء في الأرض». قال الوليد: وحدثنا عثمان بن أبي العاتكة أنه كان في قول داود إذ هو خلوٌ من الخطيئة شدة قوله في الخاطئين أن كان يقول: اللهم لا تغفر للخاطئين. ثم صار إلى أن يقول: اللهم رب ٱغفر للخاطئين لكي تغفر لداود معهم؛ سبحان خالق النور. إلهي! خرجت أسأل أطباء عبادك أن يداووا خطيئتي فكلهم عليك يدلني. إلهي! أخطأت خطيئة قد خفت أن تجعل حصادها عذابك يوم القيامة إن لم تغفرها؛ سبحان خالق النور. إلهي! إذا ذكرت خطيئتي ضاقت الأرض برحبها عليّ، وإذا ذكرت رحمتك ٱرتد إليّ روحي. وفي الخبر: إن داود عليه السلام كان إذا علا المنبر رفع يمينه فٱستقبل بها الناس ليريهم نقش خطيئته؛ فكانِ ينادي: إلهي! إذا ذكرت خطيئتي ضاقت عليَّ الأرض برحبها، وإذا ذكرت رحمتك ٱرتد إليّ روحي؛ رب! ٱغفر للخاطئين كي تغفر لداود معهم. وكان يقعد على سبعة أفرشة من الليف محشوة بالرماد، فكانت تستنقع دموعه تحت رجليه حتى تنفذ من الأفرشة كلها. وكان إذا كان يوم نَوْحه نادى مناديه في الطرق والأسواق والأودية والشّعاب وعلى رؤوس الجبال وأفواه الغيران: ألا إن هذا يوم نَوْحِ داود، فمن أراد أن يبكي على ذنبه فليأت داود فيسعده؛ فيهبط السياح من الغيران والأودية، وترتج الأصوات حول منبره والوحوش والسباع والطير عُكَّفٌ، وبنو إسرائيل حول منبره؛ فإذا أخذ في العويل والنوح، وأثارت الحرقات منابع دموعه، صارت الجماعة ضجة واحدة نوحاً وبكاءً، حتى يموت حول منبره بشر كثير في مثل ذلك اليوم. ومات داود عليه السلام فيما قيل يوم السبت فجأة؛ أتاه ملك الموت وهو يصعد في محرابه وينزل؛

فقال: جئت لأقبض روحك. فقال: دعني حتى أنزل أو أرتقي. فقال: مالي إلى ذلك سبيل؛ نفدت الأيام والشهور والسنون والآثار والأرزاق، فما أنت بمؤثر بعدها أثراً. قال: فسجد داود على مرقاة من الدرج فقبض نفسه على تلك الحال. وكان بينه وبين موسى عليهما السلام خمسمائة وتسع وتسعون سنة. وقيل: تسع وسبعون، وعاش مائة سنة، وأوصى إلى ٱبنه سليمان بالخلافة.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ قال محمد بن كعب ومحمد بن قيس: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى﴾ قربة بعد المغفرة. ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ قالا: والله إن أول من يشرب الكأس يوم القيامة داود. وقال مجاهد عن عبد الله بن عمر: الزلفى الدنو من الله عز وجل يوم القيامة. وعن مجاهد: يبعث داود يوم القيامة وخطيئته منقوشة في يده؛ فإذا رأى أهاويل يوم القيامة لم يجد منها محرزاً إلا أن يلجأ إلى رحمة الله تعالى. قال: ثم يرى خطيئته فيقلق فيقال له هاهنا؛ ثم يرى فيقلق فيقال له هاهنا، ثم يرى فيقلق فيقال له هاهنا؛ [حتى يقرّب فيسكن][1] فذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ ذكره الترمذي الحكيم. قال: حدّثنا الفضل بن محمد، قال حدّثنا عبد الملك بن الأصبغ، قال حدّثنا الوليد بن مسلم، قال حدّثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مجاهد فذكره. قال الترمذي: ولقد كنت أمرُّ زماناً طويلاً بهذه الآيات فلا ينكشف لي المراد والمعنى من قوله: ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا﴾ والقِط الصحيفة في اللغة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ تلا عليهم ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ وقال لهم «إنكم ستجدون هذا كله في صحائفكم تعطونها بشمائلكم» فقالوا: ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا﴾ أي صحيفتنا ﴿قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ قال الله تعالى: ﴿ٱصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ﴾ فقص قصة خطيئته إلى منتهاها، فكنت أقول: أمره بالصبر على ما قالوا، وأمره بذكر داود فأي شيء أريد من هذا الذكر؟ وكيف اتصل هذا بذاك؟ فلا أقف على شيء يسكن قلبي عليه، حتى هداني الله له

---

(١) هذه الزيادة يقتضيها المقام ويدل عليها ما ورد في آخر القصة.

يوماً فألهمته أن هؤلاء أنكروا قول أنهم يعطون كتبهم بشمائلهم، فيها ذنوبهم وخطاياهم ٱستهزاء بأمر الله؛ وقالوا: ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ فأوجعه ذلك من ٱستهزائهم، فأمره بالصبر على مقالتهم، وأن يذكر عبده داود؛ سأل تعجيل خطيئته أن يراها منقوشة في كفه، فنزل به ما نزل من أنه كان إذا رآها ٱضطرب وامتلأ القدح من دموعه، وكان إذا رآها بكى حتى تنفذ[١] سبعة أفرشة من الليف محشوة بالرماد، فإنما سألها بعد المغفرة وبعد ضمان تبعة الخصم، وأن الله تبارك وتعالى ٱسمه يستوهبه منه، وهو حبيبه ووليه وصفيه؛ فرؤية نقش الخطيئة بصورتها مع هذه المرتبة صنعت به هكذا، فكيف كان يحل بأعداء الله وبعصاته من خلقه وأهل خزيه، لو عجلت لهم صحائفهم فنظروا إلى صورة تلك الخطايا التي عملوها على الكفر والجحود، وماذا يحل بهم إذا نظروا إليها في تلك الصحائف، وقد أخبر الله عنهم فقال: ﴿فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾ فداود صلوات الله عليه مع المغفرة والبشرى والعطف لم يقم لرؤية صورتها. وقد روينا في الحديث: إذا رآها يوم القيامة منقوشة في كفه قلق حتى يقال له هاهنا، ثم يرى فيقلق ثم يقال له هاهنا، ثم يرى فيقلق حتى يُقرب فيسكن.

[٢٦] ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ﴾ أي ملكناك لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فتخلف من كان قبلك من الأنبياء والأئمة الصالحين. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٢] القول في الخليفة وأحكامه مستوفى والحمد لله.

---

(١) لعل الأصل: حتى تنفذ دموعه من سبعة الخ.

(٢) راجع ١/ ٢٦٣ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

الثانيـة ـ قولـه تعالـى : ﴿ فَٱحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ أي بالعدل. وهو أمر على الوجوب وقد ٱرتبط هذا بما قبله ، وذلك أن الذي عوتب عليه داود طلبه المرأة من زوجها وليس ذلك بعدل . فقيل له بعد هذا فٱحكم بين الناس بالعدل ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾ أي لا تقتد بهواك المخالف لأمر الله ﴿ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي عن طريق الجنة . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي يحيدون عنها ويتركونها ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ في النار ﴿ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ أي بما تركوا من سلوك طريق الله؛ فقوله : ﴿ نسُوا ﴾ أي تركوا الإيمان به، أو تركوا العمل به فصاروا كالناسين. ثم قيل : هذا لداود لما أكرمه الله بالنبوّة . وقيل : بعد أن تاب عليه وغفر خطيئته .

الثالثة ـ الأصل في الأقضية قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاك خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية. وقد تقدّم الكلام فيه[١] .

الرابعة ـ قال ٱبن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال: إن ٱرتفع لك الخصمان فكان لك في أحدهما هوى، فلا تشته في نفسك الحق له لِيفلُج على صاحبه[٢]، فإن فعلتَ محوتُ ٱسمك من نبوّتي، ثم لا تكون خليفتي ولا أهل كرامتي. فدل هذا على بيان وجوب الحكم بالحق، وألاّ يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع، أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة، أو غيرهما. وقال ابن عباس: إنما ٱبتلي سليمان بن داود عليه السلام ، لأنه تقدّم إليه خصمان فهوِي أن يكون الحق لأحدهما . وقال عبد العزيز بن أبي روّاد: بلغني أن قاضياً كان في زمن بني إسرائيل، بلغ من ٱجتهاده أن طلب إلى ربه

(١) راجع ٥/ ٣٧٥ وما بعدها و ٦/ ١٠٩ وما بعدها وص ٢١٢ طبعة أولى أو ثانية.
(٢) يفلج على صاحبه: يظفر ويفوز.

أن يجعل بينه وبينه علَماً، إذا هو قضى بالحق عرف ذلك؛ وإذا هو قصّر عرف ذلك، فقيل له: ٱدخل منزلك، ثم مدّ يدك في جدارك، ثم ٱنظر حيث تبلغ أصابعك من الجدار فٱخطط عندها خطاً؛ فإذا أنت قمت من مجلس القضاء، فٱرجع إلى ذلك الخط فٱمدد يدك إليه، فإنك متى ما كنت على الحق فإنك ستبلغه، وإن قصّرت عن الحق قصّر بك، فكان يغدو إلى القضاء وهو مجتهد فكان لا يقضي إلا بحقّ، وإذا قام من مجلسه وفرغ لم يذق طعاماً ولا شراباً، ولم يفضِ إلى أهله بشيء من الأمور حتى يأتي ذلك الخط، فإذا بلغه حمد الله وأفضى إلى كل ما أحل الله له من أهل أو مطعم أو مشرب. فلما كان ذات يوم وهو في مجلس القضاء، أقبل إليه رجلان يريدانه، فوقع في نفسه أنهما يريدان أن يختصما إليه، وكان أحدهما له صديق وخدن، فتحرّك قلبه عليه محبة أن يكون الحق له فيقضي له، فلما أن تكلما دار الحق على صاحبه فقضى عليه، فلما قام من مجلسه ذهب إلى خطه كما كان يذهب كل يوم، فمدّ يده إلى الخط فإذا الخط قد ذهب وتشمّر إلى السقف، وإذا هو لا يبلغه فخرّ ساجداً وهو يقول: يا ربّ شيئاً لم أتعمده ولم أرِدْه فبينه لي. فقيل له: أتحسبن أن الله تعالى لم يطلع على خيانة قلبك، حيث أحببت أن يكون الحق لصديقك لتقضي له به، قد أردته وأحببته ولكن الله قد ردّ الحق إلى أهله وأنت كاره. وعن ليث قال: تقدّم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما، ثم عادا فأقامهما، ثم عادا ففصل بينهما، فقيل له في ذلك فقال: تقدّما إليّ فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك، ثم عادا فوجدت بعض ذلك، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما. وقال الشعبي: كان بين عمر وأُبيٍّ خصومة، فتقاضيا إلى زيد بن ثابت، فلما دخلا عليه أشار لعمر إلى وسادته، فقال عمر: هذا أوّل جورك؛ أجلسني وإياه مجلساً واحداً؛ فجلسا بين يديه.

الخامسة ـ هذه الآية تمنع من حكم الحاكم بعلمه؛ لأن الحكام لو مكّنوا أن يحكموا بعلمهم، لم يشأ أحدهم إذا أراد أن يحفظ وليّه ويهلك عدوّه إلا ٱدعى علمه فيما حكم به. ونحو ذلك روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر؛ قال: لو رأيت رجلاً على حدّ من حدود

الله، ما أخذته حتى يشهد على ذلك غيري. وروي أن ٱمرأة جاءت إلى عمر فقالت له: ٱحكم لي على فلان بكذا فإنك تعلم ما لي عنده. فقال لها: إن أردت أن أشهد لك فنعم وأما الحكم فلا. وفي «صحيح مسلم» عن ٱبن عباس: أن رسول الله ﷺقضى بيمين وشاهد؛ وروي عن النبيّ ﷺأنه ٱشترى فرساً فجحده البائع، فلم يحكم عليه بعلمه وقال: «من يشهد لي» فقام خزيمة فشهد فحكم. خرّج الحديث أبو داود وغيره وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1].

[٢٧] ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً﴾ أي هزلاً ولعباً. أي ما خلقناهما إلا لأمر صحيح وهو الدلالة على قدرتنا. ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي حسبان الذين كفروا أن الله خلقهما باطلاً. ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ ثم وبخهم فقال: ﴿أَم نَجْعَلُ الَّذِينَ آمنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ والميم صلة تقديره؛ أنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴿كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ﴾ فكان في هذا ردّ على المرجئة؛ لأنهم يقولون: يجوز أن يكون المفسد كالصالح أو أرفع درجة منه. وبعده أيضاً: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ أي أنجعل أصحاب محمد عليه السلام كالكفار؛ قاله ٱبن عباس. وقيل هو عام في المسلمين المتقين والفجار الكافرين وهو أحسن، وهو ردّ على منكري البعث الذين جعلوا مصير المطيع والعاصي إلى شيء واحد.

---

(١) راجع ٣/ ٤٠٥ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ﴾ أي هذا كتاب ﴿أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ يا محمد ﴿لِيَدَّبَّرُوا﴾ أي ليتدبروا فأدغمت التاء في الدال. وفي هذا دليل على وجوب معرفة معاني القرآن، ودليل على أن الترتيل أفضل من الهذّ[١]؛ إذ لا يصح التدبر مع الهَذّ على ما بيناه في كتاب التذكار. وقال الحسن: تدبر آيات الله اتباعها. وقراءة العامة ﴿لِيَدَّبرُوا﴾. وقرأ أبو جعفر وشيبة ﴿لِتَدَبَّرُوا﴾ بتاء وتخفيف الدال، وهي قراءة عليّ[٢] رضي الله عنه، والأصل لتتدبروا فحذف إحدى التائين تخفيفاً ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ أي أصحاب العقول واحدها لُبٌّ، وقد جمع على أَلُبٍّ، كما جمع بُؤسٌ على أبؤسٍ، ونُعْم على أنعم؛ قال أبو طالب:

قلبـــي إليـــه مُشـــرِفُ الأَلُـــبِّ

وربما أظهروا التضعيف في ضرورة الشعر؛ قال الكُمَيت:

إليكـم ذوِي آلِ النَّبـيّ تطَلَّعَـتْ نـوازعُ مـن قلبِي ظِمـاءٌ وَأَلْبُـبُ

[٣٠] ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ لما ذكر داود ذكر سليمان. و ﴿أَوَّابٌ﴾ معناه مطيع. ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ يعني الخيل جمع جواد للفرس إذا كان شديد الحُضْر؛ كما يقال للإنسان جواد إذا كان كثير العطية غزيرها؛ يقال: قوم أجواد وخيل جِياد، جاد الرجلُ بماله يجود جُوداً فهو جَواد، وقوم جُود مثال

(١) الهذ: سرعة القراءة.

(٢) وفي «الألوسي» أن علياً قرأ «ليتدبروا» بتاء بعد الياء آخر الحروف وكذا في «البحر» لأبي حيان.

قَذَالٍ وقُذُلٍ، وإنما سكنت الواو لأنها حرف علة، وأجواد وأجاوِد وجُوداء، وكذلك امرأة جَوَاد ونسوة جُود مثل نوارٍ ونُور، قال الشاعر[١]:

صَناعٌ بِإشْفاها حَصانٌ بِشَكْرِها جوادٌ بِقُوتِ البَطْنِ والعِرْقُ زاخِرُ

وتقول: سِرنا عُقْبة جَوَادا، وعُقْبَتين جَوَادَين، وعُقَبَا جِيادا. وجاد الفرس أي صار رائعاً يجود جُودة (بالضم) فهو جواد للذكر والأنثى من خيل جِياد وأجياد وأجاويد. وقيل: إنها الطوال الأعناق مأخوذ من الجيد وهو العنق؛ لأن طول الأعناق [في] الخيل من صفات فَرَاهتها. وفي الصافنات أيضاً وجهان: **أحدهما** ـ أن صفونها قيامها. قال القتبي والفراء: الصافن في كلام العرب الواقف من الخيل أو غيرها. ومنه ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من سرّه أن يقوم له الرجال صفونا فليتبوّأْ مقعده من النار» أي يديمون له القيام؛ حكاه قطرب أيضاً وأنشد قول النابغة:

لنـا قُبَّـةٌ مضْـروبـةٌ بِفِنـائهـا عِتاقُ المَهارى والجِيَاد الصَّوَافن

وهذا قول قتادة. **الثاني** ـ أن صفونها رفع إحدى اليدين على طرف الحافر حتى يقوم على ثلاث؛ كما قال الشاعر:

أَلِـفَ الصُّفُـونَ فمـا يَـزَالُ كَـأَنَّهُ مِمَّا يقومُ على الثَّلَاثِ كَسِيرَا[٢]

وقال عمرو بن كُلْثوم:

تَـركْنـا الخَيْـلَ عـاكِفَـةً عَلَيْـهِ مُقَلَّـدَةً أَعِنَّتَهَـا صُفُـونَـا

وهذا قول مجاهد. قال الكلبي: غزا سليمان أهل دمشق ونصيبين فأصاب منهم ألف فرس. وقال مقاتل: ورث سليمان من أبيه داود ألف فرس، وكان أبوه أصابها من العمالقة. وقال الحسن: بلغني أنها كانت خيلاً خرجت من البحر لها أجنحة. وقاله الضحاك. وأنها كانت خيلاً أخرجت لسليمان من البحر منقوشة ذات أجنحة. ابن زيد: أخرج

---

(١) هو أبو شهاب الهذلي ورواه ابن السكيت: والعرض وافر، وروى: جواد بزاد الركب والعرق زاخر. وامرأة صنّاع أي ماهرة حاذقة عمل اليدين، والإشفى المخصف للنعال وعنى أن مرفقها حديد كالإشفي. والشكر الفرج. والعرق زاخر أراد به الجوع يعني تجود بقوتها مع شدة الجوع.

(٢) ورد في «اللسان» في مادة صفن أن قوله مما يقوم لم يرد من قيامه، وإنما أراد من الجنس الذي يقوم على الثلاث، وجعل «كسيراً» حالاً من ذلك النوع الزمن لا من الفرس المذكور.

الشيطان لسليمان الخيل من البحر من مروج البحر، وكانت لها أجنحة. وكذلك قال علي رضي الله عنه: كانت عشرين فرساً ذوات أجنحة. وقيل: كانت مائة فرس. وفي الخبر عن إبراهيم التيمي: أنها كانت عشرين ألفاً؛ فالله أعلم. فقال: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ يعني بالخير الخيل والعرب تسميها كذلك، وتعاقِب بين الراء واللام؛ فتقول: أنهملتِ العين وأنهمرت، وختلت وخترت إذا خدعت. قال الفراء: الخير في كلام العرب والخيل واحد. النحاس: في الحديث «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» فكأنها سميت خيراً لهذا. وفي الحديث: لما وفد زيد الخيل على النبي ﷺ قال له: «أنت زيد الخير» وهو زيد بن مهلهل الشاعر. وقيل: إنما سميت خيراً لما فيها من المنافع. وفي «الخبر»: إن الله تعالى عرض على آدم جميع الدواب، وقيل له: أختر منها واحداً فاختار الفرس؛ فقيل له: أخترت عزك؛ فصار أسمه الخير من هذا الوجه. وسمي خيلاً؛ لأنها موسومة بالعز. وسمي فرساً لأنه يفترس مسافات الجَوّ افتراس الأسد وثباناً، ويقطعها كالالتهام بيديه على كل شيء خبطاً وتناولاً. وسمي عربياً لأنه جيء به من بعد آدم لإسمعيل جزاء عن رفع قواعد البيت، وإسمعيل عربي فصارت له نِحْلة من الله؛ فَسُمِّيَ عربياً. و ﴿حُبَّ﴾ مفعول في قول الفراء. المعنى إني آثرت حبّ الخير. وغيره يقدره مصدراً أضيف إلى المفعول؛ أي أحببت الخير حباً فألهاني عن ذكر ربي. وقيل: إن معنى ﴿أَحْبَبْتُ﴾ قعدت وتأخرت من قولهم: أَحَبَّ البعيرُ إذا برك وتأخر. وأحب فلان أي طأطأ رأسه. قال أبو زيد: يقال بعير مُحِبٌّ وقد أحبّ إحباباً وهو أن يصيبه مرض أو كسر فلا يبرح مكانه حتى يبرأ أو يموت. وقال ثعلب: يقال أيضاً للبعير الحسير مُحِبٌّ؛ فالمعنى قعدت عن ذكر ربي. و ﴿حُبَّ﴾ على هذا مفعول له. وذكر أبو الفتح الهَمْداني في كتاب التبيان: أحببت بمعنى لزمت من قوله[1]:

مِثْـــلَ بَعِيــــرِ السَّـــوْءِ إذْ أحبّــــا

(١) هو أبو محمد الفقعسي؛ وصدر البيت:

حلــت عليــه بــالقفيــل ضــربــا

والقفيل السوط. وفي كتب اللغة: ضرب بعير السوء... الخ.

﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ يعني الشمس كناية عن غير مذكور؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ أي على ظهر الأرض؛ وتقول العرب: هاجت باردة أي هاجت الريح باردة. وقال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقُومَ﴾ أي بلغت النفس الحلقوم . وقال تعالى : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ ولم يتقدّم للنار ذكر . وقال الزجاج : إنما يجوز الإضمار إذا جرى ذكر الشيء أو دليل الذكر ، وقد جرى هاهنا الدليل وهو قوله: ﴿بِالْعَشِيِّ﴾. والعشي ما بعد الزوال ، والتواري الاستتار عن الأبصار ، والحجاب جبل أخضر محيط بالخلائق ؛ قاله قتادة وكعب . وقيل : هو جبل قاف . وقيل: جبل دون قاف. والحجاب الليل سمي حجاباً ؛ لأنه يستر ما فيه. وقيل : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ ﴾ أي الخيل في المسابقة. وذلك أن سليمان كان له ميدان مستدير يسابق فيه بين الخيل ، حتى توارت عنه وتغيب عن عينه في المسابقة؛ لأن الشمس لم يجر لها ذكر . وذكر النحاس أن سليمان عليه السلام كان في صلاة، فجيء إليه بخيل لتعرض عليه قد غُنِمت فأشار بيده ، لأنه كان يصلي حتى توارت الخيل ، وسترتْها جُدُرُ الأصطبلات ، فلما فرغ من صلاته قال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً﴾ أي فأقبل يمسحها مسحاً. وفي معناه قولان: أحدهما ـ أنه أقبل يمسح سوقها وأعناقها بيده إكراماً منه لها، وليرَى أن الجليل لا يقبح أن يفعل مثل هذا بخيله. وقال قائل هذا القول: كيف يقتلها؟ وفي ذلك إفساد المال ومعاقبة من لا ذنب له. وقيل: المسح هاهنا هو القطع أذِن له في قتلها. قال الحسن والكلبي ومقاتل: صلى سليمان الصلاة الأولى وقعد على كرسيه وهي تعرض عليه، وكانت ألف فرس، فعرض عليه منها تسعمائة فتنبّه لصلاة العصر، فإذا الشمس قد غربت وفاتت الصلاة، ولم يُعلَم بذلك هيبة له فاغتم؛ فقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ فردّت فعقرها بالسيف؛ قربة لله وبقي منها مائة، فما في أيدي الناس من الخيل العتاق اليوم فهي من نسل تلك الخيل. قال القشيري : وقيل ما كان في ذلك الوقت صلاة الظهر ولا صلاة العصر، بل كانت تلك الصلاة نافلة فشغل عنها. وكان سليمان عليه السلام رجلاً مهيباً، فلم يذكِّره أحد ما نسي من الفرض أو النفل وظنوا التأخر مباحاً، فتذكر سليمان تلك

الصلاة الفائتة، وقال على سبيل التلهّف: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ أي عن الصلاة، وأمر برد الأفراس إليه، وأمر بضرب عراقيبها وأعناقها، ولم يكن ذلك معاقبة للأفراس؛ إذ ذبح البهائم جائز إذا كانت مأكولة، بل عاقب نفسه حتى لا تشغله الخيل بعد ذلك عن الصلاة. ولعله عرقبها ليذبحها فحبسها بالعرقبة عن النفار، ثم ذبحها في الحال ليتصدق بلحمها؛ أو لأن ذلك كان مباحاً في شرعه فأتلفها لما شغلته عن ذكر الله، حتى يقطع عن نفسه ما يشغله عن الله، فأثنى الله عليه بهذا، وبين أنه أثابه بأن سخر له الريح، فكان يقطع عليها من المسافة في يوم ما يقطع مثله على الخيل في شهرين غُدوّاً ورَوَاحا. وقد قيل: إن الهاء في قوله: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ للشمس لا للخيل. قال ٱبن عباس: سألت علياً عن هذه الآية فقال: ما بلغك فيها؟ فقلت سمعت كعباً يقول: إن سليمان لما ٱشتغل بعرض الأفراس حتى توارت الشمس بالحجاب وفاتته الصلاة، قال: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ أي آثرت ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ الآية ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ يعني الأفراس وكانت أربع عشرة؛ فضرب سوقها وأعناقها بالسيف، وأن الله سلبه ملكه أربعة عشر يوماً؛ لأنه ظلم الخيل. فقال علي بن أبي طالب: كذب كعب؛ لكن سليمان ٱشتغل بعرض الأفراس للجهاد حتى توارت؛ أي غربت الشمس بالحجاب؛ فقال بأمر الله للملائكة الموكلين بالشمس: ﴿رُدُّوهَا﴾ يعني الشمس فردوها حتى صلى العصر في وقتها، وأن أنبياء الله لا يظلمون؛ لأنهم معصومون.

قلت: الأكثر في التفسير أن التي توارت بالحجاب هي الشمس، وتركها لدلالة السامع عليها بما ذكر مما يرتبط بها ويتعلق بذكرها؛ حسب ما تقدّم بيانه. وكثيراً ما يضمرون الشمس؛ قال لبيد:

حتّى إذا أَلْقَتْ يَداً في كَافِرٍ وأَجَنَّ عَوْراتِ الثُّغُورِ ظَلاَمُهَا

والهاء في ﴿رُدُّوهَا﴾ للخيل، ومسحها قال الزهري وٱبن كيسان: كان يمسح سوقها وأعناقها، ويكشف الغبار عنها حُبّاً لها. وقاله الحسن وقتادة وٱبن عباس. وفي الحديث أن النبيّ ﷺ رؤي وهو يمسح فرسه بردائه. وقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل»

خرّجه الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسلاً. وهو في غير الموطأ مسند متصل عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس. وقد مضى في ﴿الأنفال﴾[1] قوله عليه السلام: «وآمسحوا بنواصيها وأكفالها» وروى آبن وهب عن مالك أنه مسح أعناقها وسوقها بالسيوف.

قلت: وقد آستدل الشبلي وغيره من الصوفية في تقطيع ثيابهم وتخريقها بفعل سليمان هذا. وهو آستدلال فاسد؛ لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبيّ معصوم أنه فعل الفساد. والمفسرون آختلفوا في معنى الآية؛ فمنهم من قال: مسح على أعناقها وسوقها إكراماً لها وقال أنت في سبيل الله؛ فهذا إصلاح. ومنهم من قال: عرقبها ثم ذبحها، وذبح الخيل وأكل لحمها جائز. وقد مضى في ﴿النحل﴾[2] بيانه. وعلى هذا فما فعل شيئاً عليه فيه جناح. فأما إفساد ثوب صحيح لا لغرض صحيح فإنه لا يجوز. ومن الجائز أن يكون في شريعة سليمان جواز ما فعل ولا يكون في شرعنا. وقد قيل: إنما فعل بالخيل ما فعل بإباحة الله جل وعز له ذلك. وقد قيل: إن مسحه إياها وَسْمُها بالكيّ وجعلها في سبيل الله؛ فالله أعلم. وقد ضعف هذا القول من حيث أن السّوق ليست بمحل للوسم بحال. وقد يقال: الكي على الساق علاطٌ، وعلى العنق وِثاق. والذي في «الصحاح» للجوهري: عَلَط البعيرَ عَلْطاً كواه في عنقه بسمة العِلَاط. والعِلَاطان جانبا العنق.

قلت: ومن قال إن الهاء في ﴿رُدُّوهَا﴾ ترجع للشمس فذلك من معجزاته. وقد آتفق مثل ذلك لنبينا ﷺ. خرج الطحاوي في مشكل الحديث عن أسماء بنت عُمَيْس من طريقين أن النبيّ ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر عليّ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس؛ فقال رسول الله ﷺ: «أصليت يا عليّ» قال؛ لا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فآردد عليه الشمس» قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها بعدما غربت طلعت على الجبال والأرض، وذلك بالصَّهْباء في خيبر. قال الطحاوي: وهذان الحديثان ثابتان. ورواتهما ثقات.

---

(١) راجع ٨/٣٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قلت: وضعف أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث فقال: وغلوّ الرافضة في حب عليّ عليه السلام حملهم على أن وضعوا أحاديث كثيرة في فضائله؛ منها أن الشمس غابت ففاتت عليا عليه السلام العصر فردّت له الشمس، وهذا من حيث النقل محال، ومن حيث المعنى فإن الوقت قد فات وعودها طلوع متجدّد لا يردّ الوقت. ومن قال: إن الهاء ترجع إلى الخيل، وأنها كانت تبعد عن عين سليمان في السباق، ففيه دليل على المسابقة بالخيل وهو أمر مشروع. وقد مضى القول فيه في ﴿يوسف﴾[1].

[٣٤] ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ قيل: فتن سليمان بعدما ملك عشرين سنة، وملك بعد الفتنة عشرين سنة؛ ذكره الزمخشري. و ﴿فَتَنَّا﴾ أي ٱبتلينا وعاقبنا. وسبب ذلك ما رواه سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: ٱختصم إلى سليمان عليه السلام فريقان أحدهما من أهل جرادة ٱمرأة سليمان؛ وكان يحبها فهوى أن يقع القضاء لهم، ثم قضى بينهما بالحق، فأصابه الذي أصابه عقوبة لذلك الهوى. وقال سعيد بن المسيّب: إن سليمان عليه السلام ٱحتجب عن الناس ثلاثة أيام لا يقضي بين أحد، ولا ينصف مظلوماً من ظالم؛ فأوحى الله تعالى إليه: إني لم أستخلفك لتحتجب عن عبادي، ولكن لتقضي بينهم وتنصف مظلومهم.

(١) راجع ٩/ ١٤٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

وقال شَهْر بن حَوْشَب ووهب بن منبه: إن سليمان عليه السلام سبى بنت ملك غزاه في البحر، في جزيرة من جزائر البحر يقال لها صيدون، فألقيت عليه محبتها وهي تعرض عنه، لا تنظر إليه إلا شزراً، ولا تكلمه إلا نزراً، وكان لا يرقأ لها دمع حزناً على أبيها، وكانت في غاية من الجمال، ثم أنها سألته أن يصنع لها تمثالاً على صورة أبيها حتى تنظر إليه، فأمر فصنع لها فعظمته وسجدت له، وسجدت معها جواريها، وصار صنماً معبوداً في داره وهو لا يعلم، حتى مضت أربعون ليلة، وفشا خبره في بني إسرائيل وعلم به سليمان فكسره، وحزقه ثم ذرّاه في البحر. وقيل: إن سليمان لما أصاب ٱبنة ملك صيدون وٱسمها جرادة ـ فيما ذكر الزمخشري ـ أعجب بها، فعرض عليها الإسلام فأبت، فخوفها فقالت: ٱقتلني ولا أسلم، فتزوّجها وهي مشركة، فكانت تعبد صنماً لها من ياقوت أربعين يوماً في خفية من سليمان؛ إلى أن أسلمت فعوقب سليمان بزوال ملكه أربعين يوماً. وقال كعب الأحبار: إنه لما ظلم الخيل بالقتل سلب ملكه. وقال الحسن: إنه قارب بعض نسائه في شيء من حيض أو غيره. وقيل: إنه أُمِر ألا يتزوّج ٱمرأة إلا من بني إسرائيل، فتزوّج ٱمرأة من غيرهم فعوقب على ذلك؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً﴾ قيل: شيطان في قول أكثر المفسرين؛ ألقى الله شبه سليمان عليه السلام عليه، وٱسمه صخر بن عمير صاحب البحر، وهو الذي دل سليمان على الماس حين أمر سليمان ببناء بيت المقدس، فصوتت الحجارة لما صنعت بالحديد، فأخذوا الماس فجعلوا يقطعون به الحجارة والفصوص وغيرها ولا تصوّت. قال ٱبن عباس: كان مارداً لا يقوى عليه جميع الشياطين، ولم يزل يحتال حتى ظفر بخاتم سليمان بن داود، وكان سليمان لا يدخل الكنيف بخاتمه، فجاء صخر في صورة سليمان حتى أخذ الخاتم من ٱمرأة من نساء سليمان أمّ ولد له يقال لها الأمينة؛ قاله شهر ووهب. وقال ٱبن عباس وٱبن جبير: ٱسمها جرادة. فقام أربعين يوماً على ملك سليمان وسليمان هارب، حتى ردّ الله عليه الخاتم والملك. وقال سعيد بن المسيِّب: كان سليمان قد وضع خاتمه تحت فراشه، فأخذه الشيطان من تحته.

وقال مجاهد: أخذه الشيطان من يد سليمان؛ لأن سليمان سأل الشيطان وكان ٱسمه آصف: كيف تضلون الناس؟ فقال له الشيطان: أعطني خاتمك حتى أخبرك. فأعطاه خاتمه، فلما أخذ الشيطان الخاتم جلس على كرسيّ سليمان، متشبهاً بصورته، داخلاً على نسائه، يقضي بغير الحقّ، ويأمر بغير الصواب[1]. وٱختلف في إصابته لنساء سليمان، فحكي عن ٱبن عباس ووهب بن منبّه أنه كان يأتيهنّ في حيضهنّ. وقال مجاهد: منع من إتيانهنّ. وزال عن سليمان ملكه فخرج هارباً إلى ساحل البحر يَتضيَّف الناس؛ ويحمل سموك الصيادين بالأجر، وإذا أخبر الناس أنه سليمان أكذبوه؛ قال قتادة: ثم إن سليمان بعد أن استنكر بنو إسرائيل حكم الشيطان أخذ حوتة من صياد. قيل: إنه ٱستطعمها. وقال ٱبن عباس: أخذها أجرة في حمل حوت. وقيل: إن سليمان صادها فلما شق بطنها وجد خاتمه فيها، وذلك بعد أربعين يوماً من زوال ملكه، وهي عدد الأيام التي عُبِد [فيها] الصنم في داره، وإنما وجد الخاتم في بطن الحوت؛ لأن الشيطان الذي أخذه ألقاه في البحر. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: بينما سليمان على شاطىء البحر وهو يعبث بخاتمه، إذ سقط منه في البحر وكان ملكه في خاتمه. وقال جابر بن عبد الله قال النبي ﷺ: «كان نقش خاتم سليمان بن داود لا إله إلا الله محمد رسول الله». وحكى يحيى بن أبي عمرو الشيباني أن سليمان وجد خاتمه بعسقلان، فمشى منها إلى بيت المقدس تواضعاً لله تعالى. قال ٱبن عباس وغيره: ثم إن

---

(١) هذه الأقوال لا تصح قطعاً لمنافاتها للعصمة التي هي من أخص صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ولو صح شيء منها لكان الوحي محل الشك والارتياب؛ وقد قال أبو حيان في تفسيره: نقل المفسرون في هذه الفتنة وإلقاء الجسد أقوالاً يجب براءة الأنبياء منها، يوقف عليها في كتبهم، وهي مما لا يحل نقلها، وهي إما من أوضاع اليهود أو الزنادقة، ولم يبين الله الفتنة ما هي ولا الجسد الذي ألقاه على كرسي سليمان. إلى أن قال: لم يكن ليذكر من يتأسى به ممن نسب المفسرون إليه ما يعظم أن يتفوّه به، ويستحيل عقلاً وجود بعض ما ذكروه، كتمثل الشيطان بصورة نبي، حتى يلتبس أمره عند الناس، ويعتقدوا أن ذلك المتصوّر هو النبي. ولو أمكن وجود هذا لم يوثق بإرسال نبي، وإنما هذه مقالة مسترقة من زنادقة السوفسطائية نسأل الله سلامة أذهاننا وعقولنا منها.

وقال الألوسي: ومن أقبح ما فيها زعم تسلط الشيطان على نساء نبيه حتى وطئهنّ وهنّ حيض. الله أكبر!! هذا بهتان عظيم، وخطب جسيم. وسيأتي للمؤلف تضعيف هذا القول أيضاً.

سليمان لما ردّ الله عليه ملكه، أخذ صخراً الذي أخذ خاتمه، ونقر له صخرة وأدخله فيها، وسدّ عليه بأخرى وأوثقها بالحديد والرصاص، وختم عليها بخاتمه وألقاها في البحر؛ وقال: هذا محبسك إلى يوم القيامة. وقال عليّ رضي الله عنه: لما أخذ سليمان الخاتم، أقبلت إليه الشياطين والجن والإنس والطير والوحش والريح، وهرب الشيطان الذي خلف في أهله، فأتى جزيرة في البحر، فبعث إليه الشياطين فقالوا: لا نقدر عليه، ولكنه يرد عينا في الجزيرة في كل سبعة أيام يوماً، ولا نقدر عليه حتى يسكر! قال: فنزح سليمان ماءها وجعل فيها خمراً. فجاء يوم وروده فإذا هو بالخمر، فقال: والله إنكِ لشراب طيّب إلا أنك تطيشين الحليم، وتزيدين الجاهل جهلاً. ثم عطش عطشاً شديداً ثم أتاها فقال مثل مقالته، ثم شربها فغلبت على عقله؛ فأروه الخاتم فقال: سمعاً وطاعة. فأتوا به سليمان فأوثقه وبعث به إلى جبل، فذكروا أنه جبل الدخان فقالوا: إن الدخان الذي ترون من نفسه، والماء الذي يخرج من الجبل من بوله. وقال مجاهد: ٱسم ذلك الشيطان آصف. وقال السدى ٱسمه حبقيق؛ فالله أعلم. وقد ضعف هذا القول من حيث إن الشيطان لا يتصوّر بصورة الأنبياء، ثم من المحال أن يلتبس على أهل مملكة سليمان الشيطان بسليمان حتى يظنوا أنهم مع نبيهم في حقّ، وهم مع الشيطان في باطل. وقيل: إن الجسد وَلدٌ وُلِدَ لسليمان، وأنه لما ولد ٱجتمعت الشياطين؛ وقال بعضهم لبعض: إن عاش له ٱبن لم ننفك مما نحن فيه من البلاء والسخرة، فتعالوا نقتل ولده أو نخبله. فعلم سليمان بذلك فأمر الريح حتى حملته إلى السحاب، وغدا ٱبنه في السحاب خوفاً من مضرة الشياطين، فعاقبه الله بخوفه من الشياطين، فلم يشعر إلا وقد وقع على كرسيه ميتاً. قال معناه الشعبي. فهو الجسد الذي قال الله تعالى ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾.

وحكى النقاش وغيره: أن أكثر ما وطىء سليمان جواريه طلباً للولد، فولد له نصف إنسان، فهو كان الجسد الملقى على كرسيه، جاءت به القابلة فألقته هناك. وفي «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان لأطوفنّ الليلة على

تسعين ٱمرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهنّ جميعاً فلم تحمل منهن إلا ٱمرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيمُ الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون» وقيل: إن الجسد هو آصف بن برخيا الصدّيق كاتب سليمان، وذلك أن سليمان لما فُتِن سقط الخاتم من يده وكان فيه ملكه، فأعاده إلى يده فسقط فأيقن بالفتنة؛ فقال له آصف: إنك مفتون ولذلك لا يتماسك في يدك، ففِرّ إلى الله تعالى تائباً من ذلك، وأنا أقوم مقامك في عالمك إلى أن يتوب الله عليك، ولك من حين فتنت أربعة عشر يوماً. ففرّ سليمان هارباً إلى ربه، وأخذ آصف الخاتم فوضعه في يده فثبت، وكان عنده علم من الكتاب. وقام آصف في ملك سليمان وعياله، يسير بسيره ويعمل بعمله، إلى أن رجع سليمان إلى منزله تائباً إلى الله تعالى، وردّ الله عليه ملكه؛ فأقام آصفَ في مجلسه، وجلس على كرسيّه وأخذ الخاتم. وقيل: إن الجسد كان سليمان نفسه؛ وذلك أنه مرض مرضاً شديداً حتى صار جسداً. وقد يوصف به المريض المضنى فيقال: كالجسد الملقى.

صفة كرسي سليمان وملكه

روي عن ٱبن عباس قال: كان سليمان يوضع له ستمائة كرسيّ، ثم يجيء أشراف الناس فيجلسون مما يليه، ثم يأتي أشراف الجن فيجلسون مما يلي الإنس، ثم يدعو الطير فتظلّهم، ثم يدعو الريح فتقلّهم، وتسير بالغداة الواحدة مسيرة شهر. وقال وهب وكعب وغيرهما: إن سليمان عليه السلام لما ملك بعد أبيه، أمر باتخاذ كرسي ليجلس عليه للقضاء، وأمر أن يعمل بديعاً مهولاً بحيث إذا رآه مبطل أو شاهد زور ٱرتدع وتهيب، فأمر أن يعمل من أنياب الفيلة مُفَصَّصة بالدرّ والياقوت والزبرجد، وأن يحفَّ بنخيل الذهب؛ فحف بأربع نخلات من ذهب، شماريخها الياقوت الأحمر والزمرد الأخضر، على رأس نخلتين منهما طاوسان من ذهب، وعلى رأس نخلتين نسران من ذهب بعضها مقابل لبعض، وجعلوا من جنبي الكرسيّ أسدين من ذهب، على رأس كل واحد منهما عمود من الزمرد الأخضر

وقد عقدوا على النخلات أشجار كروم من الذهب الأحمر، وٱتخذوا عناقيدها من الياقوت الأحمر، بحيث أظل عريش الكروم النخل والكرسي. وكان سليمان عليه السلام إذا أراد صعوده وضع قدميه على الدرجة السفلى، فيستدير الكرسيّ كله بما فيه دوران الرحى المسرعة؛ وتنشر تلك النُّسور والطواويس أجنحتها، ويبسط الأسدان أيديهما، ويضربان الأرض بأذنابهما. وكذلك يفعل في كل درجة يصعدها سليمان، فإذا ٱستوى بأعلاه أخذ النَّسران اللذان على النخلتين تاج سليمان فوضعاه على رأسه، ثم يستدير الكرسي بما فيه، ويدور معه النسران والطاوسان والأسدان مائلان برؤوسهما إلى سليمان، وينضحن عليه من أجوافهن المسك والعنبر، ثم تناوله حمامة من ذهب قائمة على عمود من أعمدة الجواهر فوق الكرسيّ التوراة، فيفتحها سليمان عليه السلام ويقرؤها على الناس ويدعوهم إلى فصل القضاء. قالوا: ويجلس عظماء بني إسرائيل على كراسي الذهب المفصصة بالجواهر، وهي ألف كرسيّ عن يمينه، ويجلس عظماء الجن على كراسي الفضة عن يساره وهي ألف كرسيّ، ثم تحفّ بهم الطير تظلهم، ويتقدّم الناس لفصل القضاء. فإذا تقدمت الشهود للشهادات، دار الكرسيّ بما فيه وعليه دوران الرحى المسرعة، ويبسط الأسدان أيديهما ويضربان الأرض بأذنابهما، وينشر النَّسران والطاوسان أجنحتهما، فتفزع الشهود فلا يشهدون إلا بالحقّ. وقيل: إن الذي كان يدور بذلك الكرسيّ تِنِّين من ذهب ذلك الكرسيّ عليه، وهو عظيم مما عمله له صخر الجنيّ؛ فإذا أحست بدورانه تلك النُّسور والأُسْد والطواويس التي في أسفل الكرسيّ إلى أعلاه درن معه، فإذا وقفن وقفن كلهنّ على رأس سليمان وهو جالس، ثم ينضحن جميعاً على رأسه ما في أجوافهنّ من المسك والعنبر. فلما توفي سليمان بعث بُخْتَنصَّر فأخذ الكرسيّ فحمله إلى أنطاكية، فأراد أن يصعد إليه ولم يكن له علم كيف يصعد إليه؛ فلما وضع رجله ضرب الأسد رجله فكسرها، وكان سليمان إذا صعد وضع قدميه جميعاً. ومات بُخْتَنصَّر وحمل الكرسيّ إلى بيت المقدس، فلم يستطع قطّ ملك أن يجلس عليه، ولكن لم يدرِ أحد عاقبة أمره ولعله رُفع.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَابَ﴾ أي رجع إلى الله وتاب. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾ أي اغفر لي ذنبي ﴿وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ يقال: كيف أقدم سليمان على طلب الدنيا، مع ذمها من الله تعالى، وبغضه لها، وحقارتها لديه؟. فالجواب أن ذلك محمول عند العلماء على أداء حقوق الله تعالى وسياسة ملكه، وترتيب منازل خلقه، وإقامة حدوده، والمحافظة على رسومه، وتعظيم شعائره، وظهور عبادته، ولزوم طاعته؛ ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه، وتحقيق الوعود في أنه يعلم ما لا يعلم أحد من خلقه حسب ما صرح بذلك لملائكته فقال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ وحوشي سليمان عليه السلام أن يكون سؤاله طلباً لنفس الدنيا؛ لأنه هو والأنبياء أزهد خلق الله فيها، وإنما سأل مملكتها لله، كما سأل نوح دمارها وهلاكها لله؛ فكانا محمودين مجابين إلى ذلك، فأجيب نوح فأهلك من عليها، وأعطي سليمان المملكة. وقد قيل: إن ذلك كان بأمر من الله جل وعز على الصفة التي علم الله أنه لا يضبطه إلا هو وحده دون سائر عباده، أو أراد أن يقول ملكاً عظيماً فقال: ﴿لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ وهذا فيه نظر. والأوّل أصح. ثم قال له: ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال الحسن: ما من أحد إلا ولله عليه تبعة في نعمه غير سليمان بن داود عليه السلام فإنه قال: ﴿هذا عَطَاؤُنَا﴾ الآية.

قلت: وهذا يردّ ما روي في الخبر: إن آخر الأنبياء دخول الجنة سليمان بن داود عليه السلام لمكان ملكه في الدنيا. وفي بعض الأخبار: يدخل الجنة بعد الأنبياء بأربعين خريفاً، ذكره صاحب القوت وهو حديث لا أصل له؛ لأنه سبحانه إذا كان عطاؤه لا تبعة فيه، لأنّه من طريق المنة، فكيف يكون آخر الأنبياء دخولا الجنة، وهو سبحانه يقول: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾. وفي «الصحيح»: «لكل نبيّ دعوة مستجابة فتعجّل كل نبيّ دعوته» الحديث. وقد تقدّم فجعل له من قبل السؤال حاجة مقضية، فلذلك لم تكن عليه تبعة. ومعنى قوله: ﴿لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ أي أن يسأله. فكأنه سأل منع السؤال بعده، حتى لا يتعلق به أمل أحد، ولم يسأل منع الإجابة. وقيل: إن سؤاله ملكاً لا ينبغي

لأحد من بعده؛ ليكون محله وكرامته من الله ظاهراً في خلق السموات والأرض؛ فإن الأنبياء عليهم السلام لهم تنافس في المحل عنده، فكل يحب أن تكون له خصوصية يستدل بها على محله عنده ، ولهذا لما أخذ النبيّ ﷺ العفريت الذي أراد أن يقطع عليه صلاته وأمكنه الله منه، أراد ربطه ثم تذكر قول أخيه سليمان ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ منْ بَعْدِي﴾ فرده خاسِئاً. فلو أعطي أحد بعده مثله ذهبت الخصوصية ، فكأنه كره ﷺ أن يزاحمه في تلك الخصوصية ، بعد أن علم أنه شيء هو الذي خُصَّ به من سخرة الشياطين ، وأنه أجيب إلى ألا يكون لأحد بعده . والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً﴾ أي لينة مع قوتها وشدّتها حتى لا تضرّ بأحد، وتحمله بعسكره وجنوده وموكبه. وكان موكبه فيما روي فرسخا في فرسخ، مائة درجة بعضها فوق بعض، في كل درجة صنف من الناس، وهو في أعلى درجة مع جواريه وحشمه وخدمه؛ صلوات الله وسلامه عليه. وذكر أبو نعيم الحافظ قال: حدّثنا أحمد بن جعفر، قال حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدّثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدّثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن إدريس بن وهب بن منبّه، قال حدّثني أبي قال: كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف بيت أعلاه قوارير وأسفله حديد، فركب الريح يوماً فمر بحرّاث فنظر إليه الحرّاث فقال: لقد أوتي آل داود ملكاً عظيماً! فحملت الريح كلامه فألقته في أذن سليمان، قال فنزل حتى أتى الحرّاث فقال: إني سمعت قولك، وإنما مشيت إليك لئلا تتمنى ما لا تقدر عليه؛ لتسبيحةٌ واحدة يقبلها الله منك لخير مما أوتي آل داود. فقال الحرّاث: أذهب الله هَمَّك كما أذهبتَ هَمِّي.

قوله تعالى: ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ أي أراد؛ قاله مجاهد. والعرب تقول: أصاب الصوابَ وأخطأ الجوابَ. أي أراد الصواب وأخطأ الجواب؛ قاله ٱبن الأعرابي. وقال الشاعر:

أَصَـابَ الكـلامَ فلـم يَستطِـعْ فأَخْطَا الجوابَ لَدَى المفصَلِ

وقيل: أصاب أراد بلغة حِمْير. وقال قتادة: هو بلسان هَجَر. وقيل: ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ حيثما قصد، وهو مأخوذ من إصابة السهم الغرض المقصود. ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ أي وسخرنا له الشياطين وما سخرت لأحد قبله. ﴿كُلَّ بَنَّاءٍ﴾ بدل من الشياطين أي كل بناء منهم، فهم يبنون له ما يشاء. قال[1]:

إلاَّ سُلَيْمَانَ إذ قَالَ الإلـهُ لَـهُ قُمْ في البرِيَّةِ فاْحْدُدْهَا عنِ الفَنَدِ
وَخَيِّسِ الجِنَّ إنِّي قد أَذِنتُ لهمْ يَبْنُونَ تَـدْمُـرَ بـالصُّفَّاحِ والعُمُـدِ

﴿وَغَوَّاصٍ﴾ يعني في البحر يستخرجون له الدرّ. فسليمان أول من ٱستخرج له اللؤلؤ من البحر. ﴿وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ﴾ أي وسخرنا له مَرَدة الشياطين حتى قرنهم في سلاسل الحديد وقيود الحديد؛ قاله قتادة. السدي: في الأغلال. ٱبن عباس: في وثاق. ومنه قول الشاعر[2]:

فـآبُـوا بـالنِّهَـاب وبـالسَّبَـايَـا وأُبْنَـا بـالملـوكِ مُصَفَّـدِينَـا

قال يحيى بن سلاّم: ولم يكن يفعل ذلك إلا بكفارهم، فإذا آمنوا أطلقهم ولم يسخرهم.

قوله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ الإشارة بهذا إلى الملك؛ أي هذا الملك عطاؤنا، فأعطِ من شئت أو ٱمنع من شئت لا حساب عليك؛ عن الحسن والضحاك وغيرهما. قال الحسن: ما أنعم الله على أحد نعمة إلا عليه فيها تبعة إلا سليمان عليه السلام؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وقال قتادة: الإشارة في قوله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾ إلى ما أعطيه من القوة على الجماع، وكانت له ثلثمائة ٱمرأة وسبعمائة سرية، وكان في ظهره ماء مائة رجل؛ رواه عكرمة عن ابن[3] عباس. ومعناه في «البخاري». وعلى هذا ﴿فَٱمْنُنْ﴾ من المنِيّ؛ يقال: أَمْنَى يُمنِي ومَنَى يَمنِي لغتان، فإذا أمرت من أمني قلت أَمْنِ، ويقال: من مَنَى يَمْنِي في الأمر ٱمنِ، فإذا جئت بنون الفعل نون الخفيفة قلت ٱمنن. ومن

---

(١) هو النابغة الذبياني: ويروى إذ قال المليك له. ويروى فأزجرها عن الفند. أي الخطأ. وخيس أي ذلل والصفاح جمع صفاحة بشدّ الفاء وهي حجارة رقاق عراض.

(٢) هو عمرو بن كلثوم والبيت من معلقته. (٣) قال أبو حيان في تفسيره: ولعله لا يصح عن ٱبن عباس لأنه لم يجر هنا ذكر النساء، ولا ما أوتي من القدرة على ذلك.

ذهب به إلى المِنّة قال: مَنَّ عليه؛ فإذا أخرجه مخرج الأمر أبرز النونين؛ لأنه كان مضاعفاً فقال ٱمنُنْ. فيروى في الخبر أنه سخر له الشياطين فمن شاء منّ عليه بالعتق والتخلية ومن شاء أمسكه؛ قاله قتادة والسدي. وعلى ما روى عكرمة عن ٱبن عباس: أي جامع من شئت من نسائك وٱترك جماع من شئت منهن لا حساب عليك. ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ أي إن أنعمنا عليه في الدنيا فله عندنا في الآخرة قربة وحسن مرجع.

[٤١] ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ﴾ أمر للنبيّ ﷺ بالاقتداء بهم في الصبر على المكاره. ﴿أيوب﴾ بدل. ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ وقرأ عيسى بن عمر ﴿إني﴾ بكسر الهمزة أي قال. قال الفراء: وأجمعت القراء على أن قرؤوا ﴿بِنُصْبٍ﴾ بضم النون والتخفيف. النحاس: وهذا غلط وبعده مناقضة وغلط أيضاً؛ لأنه قال أجمعت القراء على هذا، وحكى بعده أنهم ذكروا عن يزيد بن القعقاع أنه قرأ ﴿بِنَصَبٍ﴾ بفتح النون والصاد فغلط على أبي جعفر، وإنما قرأ أبو جعفر ﴿بِنُصُبٍ﴾ بضم النون والصاد؛ كذا حكاه أبو عبيد وغيره وهو مروي عن الحسن. فأما ﴿بِنَصَبٍ﴾ فقراءة عاصم الجحدريّ ويعقوب الحضرميّ. وقد رويت هذه القراءة عن الحسن. وقد حكى ﴿بنَصْبٍ﴾ بفتح النون وسكون الصاد عن أبي جعفر. وهذا كله عند أكثر النحويين بمعنى النَّصَبِ؛ فنُصْب ونَصَبٍ كحُزْن وحَزَن. وقد يجوز أن يكون نُصْب جمع نَصَبٍ كوُثْن ووَثَنٍ؛ ويجوز أن يكون نُصْب بمعنى نُصُب حذفت منه الضمة، فأما ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ فقيل: إنه جمع نصاب. وقال أبو عبيدة وغيره: النُّصْبُ الشر والبلاء والنَّصَب التعب والإعياء. وقد قيل في معنى ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ أي ما يلحقه من وسوسته لا غير. والله أعلم.

ذكره النحاس. وقيل: إن النصب ما أصابه في بدنه، والعذاب ما أصابه في ماله؛ وفيه بعد. وقال المفسرون: إن أيوب كان رومياً[١] من البَثَنِيَّة وكنيته أبو عبد الله في قول الواقدي؛ اصطفاه الله بالنبوة، وآتاه جملة عظيمة من الثروة في أنواع الأموال والأولاد. وكان شاكراً لأنعم الله، مواسياً لعباد الله، برا رحيما. ولم يؤمن به إلا ثلاثة نفر. وكان لإبليس موقف من السماء السابعة في يوم من العام، فوقف به إبليس على عادته؛ فقال الله له أو قيل له عنه: أَقَدَرْتَ من عبدي أيوب على شيء؟! فقال: يا رب! وكيف أقدر منه على شيء، وقد ابتليته بالمال والعافية، فلو ابتليته بالبلاء والفقر ونزعت منه ما أعطيته لحال عن حاله، ولخرج عن طاعتك. قال الله قد سلطتك على أهله وماله. فانحط عدوُّ الله فجمع عفاريت الجن فأعلمهم، وقال قائل منهم: أكون إعصاراً فيه نار أهلك ماله فكان؛ فجاء أيوبَ في صورة قَيِّم ماله فأعلمه بما جرى؛ فقال: الحمد لله هو أعطاه وهو منعه. ثم جاء قصره بأهله وولده، فاحتمل القصر من نواحيه حتى ألقاه على أهله وولده، ثم جاء إليه وأعلمه فألقى التراب على رأسه، وصعد إبليس إلى السماء فسبقته توبة أيوب . قال : يا رب سلطني على بدنه. قال: قد سلطتك على بدنه إلا على لسانه وقلبه وبصره، فنفخ في جسده نفخة اشتعل [منها][٢] فصار في جسده ثآليل فحكها بأظفاره حتى دميت، ثم بالفخار حتى تساقط لحمه. وقال عند ذلك ﴿مَسَّنِيَ الشَّيْطانُ﴾. ولم يخلص إلى شيء من حشوة البطن؛ لأنه لا بقاء للنفس إلا بها فهو يأكل ويشرب، فمكث كذلك ثلاث سنين. فلما غلبه أيوب اعترض لامرأته في هيئة أعظم من هيئة بني آدم في القدر والجمال، وقال لها: أنا إله الأرض ، وأنا الذي صنعت بصاحبِك ما صنعت ، ولو سجدت لي سجدة واحدة لرددتُ عليه أهله وماله وهم عندي . وعرض لها في بطن الوادي ذلك كله في صورته؛ أي أظهره لها ، فأخبرت أيوب فأقسم أن يضربها إن عافاه الله . وذكروا كلاماً طويلاً في [سبب[٣] بلائه و] مراجعته لربه وتبرمه من البلاء الذي

---

(١) صحح المحققون أنه من بني إسرائيل كما جزم به الألوسي وغيره. والبثنية بالتحريك وكسر النون وياء مشدّدة قرية بدمشق بينها وبين أذرعات.

(٢) الزيادة من قصص الأنبياء للثعلبي. (٣) زيادة يقتضيها السياق.

نزل به، وأن النفر الثلاثة الذين آمنوا به نهوه عن ذلك واعترضوا عليه؛ وقيل: ٱستعان به مظلوم فلم ينصره فٱبتلي بسبب ذلك. وقيل: ٱستضاف يوما الناس فمنع فقيراً الدخول فٱبتلي بذلك. وقيل: كان أيوب يغزو ملكاً وكان له غنم في ولايته، فداهنه لأجلها بترك غزوه فٱبتلي. وقيل: كان الناس يتعدّون ٱمرأته ويقولون نخشى العدوى وكانوا يستقذرونها؛ فلهذا قال: ﴿مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ﴾. وٱمرأته ليا بنت يعقوب. وكان أيوب في زمن يعقوب وكانت أمه ٱبنة لوط. وقيل: كانت زوجة أيوب رحمة بنت إفرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام. ذكر القولين الطبري رحمه الله. قال ٱبن العربي: ما ذكره المفسرون من أن إبليس كان له مكان في السماء السابعة يوماً من العام فقول باطل؛ لأنه أهبط منها بلعنة وسخط إلى الأرض، فكيف يرقى إلى محل الرضا، ويجول في مقامات الأنبياء، ويخترق السموات العلى، ويعلو إلى السماء السابعة إلى منازل الأنبياء، فيقف موقف الخليل؟! إن هذا لخطب من الجهالة عظيم. وأما قولهم: إن الله تعالى قال له هل قدرتَ من عبدي أيوب على شيء فباطل قطعاً؛ لأن الله عز وجل لا يكلم الكفار الذين هم من جند إبليس الملعون؛ فكيف يكلم من تولى إضلالهم؟! وأما قولهم: إن الله قال قد سلطتك على ماله وولده فذلك ممكن في القدرة، ولكنه بعيد في هذه القصة. وكذلك قولهم: إنه نفخ في جسده حين سلَّطه عليه فهو أبعد، والباري سبحانه قادر على أن يخلق ذلك كله من غير أن يكون للشيطان فيه كسب حتى تقرّ له ـ لعنةُ الله عليه ـ عينٌ بالتمكن من الأنبياء في أموالهم وأهليهم وأنفسهم. وأما قولهم : إنه قال لزوجته أنا إله الأرض، ولو تَركتِ ذكر الله وسَجدتِ أنتِ لي لعافيته، فاعلموا وإنكم لتعلمون أنه لو عرض لأحدكم وبه ألمٌ وقال هذا الكلام ما جاز عنده أن يكون إلهاً في الأرض، وأنه يسجَدُ له، وأنه يعافِي من البلاء، فكيف أن تستريب زوجة نبيّ؟! ولو كانت زوجة سواديّ أو فَدْم[1] بربريّ ما ساغ ذلك عندها. وأما تصويره الأموال والأهل في وادٍ للمرأة فذلك ما لا يقدر عليه إبليس بحال ، ولا هـو في طريق السحـر فيقال إنه من جنسه.

---

(١) الفدم من الناس القليل الفهم والفطنة.

ولو تصوّر لعلمت المرأة أنه سحر كما نعلمه نحن وهي فوقنا في المعرفة بذلك؛ فإنه لم يخل زمان قط من السحرِ وحديثه وجريه بين الناس وتصويره. قال القاضي: والذي جرأهم على ذلك وتذرّعوا به إلى ذكر هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ فلما رأوه قد شكا مسّ الشيطان أضافوا إليه من رأيهم ما سبق من التفسير في هذه الأقوال. وليس الأمر كما زعموا والأفعال كلها خيرها وشرها، في إيمانها وكفرها، طاعتها وعصيانها، خالقها هو الله لا شريك له في خلقه، ولا في خلق شيء غيرها، ولكنّ الشر لا ينسب إليه ذكرا، وإن كان موجوداً منه خَلقا؛ أدباً أدّبنا به، وتحميداً علّمناه، وكان من ذكر محمدﷺ لربه به قوله من جملته: «والخير في يديك والشر ليس إليك» على هذا المعنى. ومنه قول إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ وقال الفتى للكليم: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾ وأما قولهم: إنه أستعان به مظلوم فلم ينصره، فمن لنا بصحة هذا القول. ولا يخلو أن يكون قادراً على نصره، فلا يحل لأحد تركه فيلام على أنه عصى وهو منزَّه عن ذلك. أو كان عاجزاً فلا شيء عليه في ذلك، وكذلك قولهم: إنه منع فقيراً من الدخول؛ إن كان علم به فهو باطل عليه، وإن لم يعلم به فلا شيء عليه فيه. وأما قولهم: إنه داهن على غنمه الملك الكافر فلا تقل داهن ولكن قل دارى. ودفع الكافر والظالم عن النفس أو المال بالمال جائز؛ نعم وبحسن الكلام. قال ابن العربي القاضي أبو بكر رضي الله عنه: ولم يصح عن أيوب في أمره إلا ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين؛ الأولى قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ والثانية في ﴿ص﴾ ﴿أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾. وأما النبيّﷺ فلم يصح عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله: «بينا أيوب يغتسل إذ خَرّ عليه رِجْلٌ من جَرَاد من ذهب» الحديث. وإذ لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه، فمن الذي يوصل السامع إلى أيوب خبره، أم على أيّ لسان سمعه؟ والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات؛ فأعرض عن سطورها بصرك، وأصمم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالا، ولا تزيد فؤادك إلا خبالاً.

وفي «الصحيح» واللفظ للبخاري أن ٱبن عباس قال: يا معشر المسلمين! تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه مَحْضاً لم يُشَب، وقد حدّثكم أن أهل الكتاب قد بدّلوا من كتب الله وغيّروا وكتبوا بأيديهم الكتب؛ فقالوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ ولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم، وقد أنكر النبي ﷺ في حديث الموطأ على عمر قراءته التوراة.

قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ الرَّكْض الدفع بالرجل. يقال: رَكَضَ الدابةَ ورَكَض ثوبه برجله. وقال المبرد: الرَّكْض التحريك؛ ولهذا قال الأصمعي: يقال رُكِضَت الدابةُ ولا يقال رَكَضتْ هي؛ لأن الركض إنما هو تحريك راكبها رجليه ولا فعل لها في ذلك. وحكى سيبويه: رَكَضتُ الدابةَ فركضتْ مثل جَبرتُ العظم فجَبَرَ وحَزنته فحزن؛ وفي الكلام إضمار أي قلنا له ﴿ٱركض﴾ قاله الكسائي. وهذا لما عافاه الله. ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ أي فركض فنبعت عين ماء فٱغتسل به، فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه. وقال قتادة: هما عينان بأرض الشام في أرض يقال لها الجابية، فٱغتسل من إحداهما فأذهب الله تعالى ظاهر دائه، وشرب من الأخرى فأذهب الله تعالى باطن دائه. ونحوه عن الحسن ومقاتل؛ قال مقاتل: نبعت عين حارّة وٱغتسل فيها فخرج صحيحاً، ثم نبعت عين أخرى فشرب منها ماء عذباً. وقيل: أمر بالركض بالرجل ليتناثر عنه كل داء في جسده، والمغتسل الماء الذي يغتسل به؛ قاله القتبي. وقيل: إنه الموضع الذي يغتسل فيه؛ قاله مقاتل. الجوهري: وٱغتسلت بالماء، والغَسُول الماء الذي يغتسل به، وكذلك المغتسل، قال الله تعالى: ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ والمغتسل أيضاً الذي يغتسل فيه، والمَغْسِل والمَغْسَل بكسر السين وفتحها مغسِل الموتى والجمع المغاسل . وٱختلف كم بقي أيوب في البلاء؛ فقال ابن عباس: سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات . وقال وهب بن منبّه : أصاب أيوب البلاء سبع سنين ، وترك يوسف في السجن سبع سنين

وعُذِّب بُخْتَنَصَّر وحُوِّل[١] في السباع سبع سنين. ذكره أبو نعيم. وقيل: عشر سنين. وقيل: ثمان عشرة سنة. رواه أنس مرفوعاً فيما ذكر الماوردي.

قلت: وذكره ابن المبارك؛ أخبرنا يونس بن يزيد، عن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً أيوب، وما أصابه من البلاء، وذكر أن البلاء الذي أصابه كان به ثمان عشرة سنة. وذكر الحديث القشيري. وقيل أربعين سنة.

قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾ تقدّم في ﴿ الأنبياء ﴾[٢] الكلام فيه. ﴿ رَحْمَةً مِّنَّا ﴾ أي نعمة منا. و﴿ ذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ أي عبرة لذوي العقول.

[٤٤] ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (٤٤) ﴾.

فيه سبع مسائل.

الأولى ـ كان أيوب حلف في مرضه أن يضرب آمرأته مائة جلدة؛ وفي سبب ذلك أربعة أقوال: **أحدها** ـ ما حكاه ابن عباس أن إبليس لقيها في صورة طبيب فدعته لمداواة أيوب؛ فقال أداويه على أنه إذا برىء قال أنت شفيتني، لا أريد جزاء سواه. قالت: نعم! فأشارت على أيوب بذلك فحلف ليضربنها. وقال؛ وَيْحَكِ ذلك الشيطان. **الثاني** ـ ما حكاه سعيد بن المسيِّب أنَّها جاءته بزيادة على ما كانت تأتيه من الخبز، فخاف خيانتها فحلف ليضربنها. **الثالث** ـ ما حكاه يحيى بن سلّام وغيره أن الشيطان أغواها؛ أن تحمل أيوب على أن يذبح سخلة تقرّباً إليه وأنه يبرأ؛ فذكرت ذلك له فحلف ليضربنها إن عوفي مائة. **والرابع** ـ قيل: باعت ذوائبها برغيفين إذ لم تجد شيئاً تحمله إلى أيوب، وكان أيوب يتعلق بها إذا أراد القيام، فلهذا حلف ليضربنها، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثاً فيضرب به،

---

(١) حول بمعنى مسخ؛ راجع قصة دانيال في قصص الأنبياء للثعلبي.

(٢) راجع ١١/٣٢٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة. وقيل: الضغث قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس. وقال ٱبن عباس: إنه إثكال النخل الجامع بشماريخه.

الثانية ـ تضمنت هذه الآية جواز ضرب الرجل ٱمرأته تأديباً. وذلك أن ٱمرأة أيوب أخطأت فحلف ليضربنها مائة، فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكول من عثاكيل النخل، وهذا لا يجوز في الحدود. إنما أمره الله بذلك لئلا يضرب ٱمرأته فوق حدّ الأدب. وذلك أنه ليس للزوج أن يضرب ٱمرأته فوق حدّ الأدب؛ ولهذا قال عليه السلام: «وٱضربوهنّ ضرباً غير مُبرِّح» على ما تقدّم في ﴿النساء﴾[1] بيانه.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في هذا الحكم هل هو عام أو خاص بأيوب وحده؛ فروي عن مجاهد أنه عام للناس. ذكره ٱبن العربي. وحكى عن القشيري أن ذلك خاص بأيوب. وحكى المهدوي عن عطاء بن أبي ربَاح أنه ذهب إلى أن ذلك حكم باقٍ، وأنه إذا ضرب بمائة قضيب ونحوه ضربة واحدة بَرَّ. وروى نحوه الشافعي. وروي نحوه عن النبيﷺ في المقعد الذي حملت منه الوليدة، وأمر أن يضرب بعثكول فيه مائة شمراخ ضربة واحدة. وقال القشيري: وقيل لعطاء هل يعمل بهذا اليوم؟ فقال: ما أنزل القرآن إلا ليعمل به ويتبع. ٱبن العربي: وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة. وكذلك روى أبو زيد عن ٱبن القاسم عن مالك: من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرّ. قال بعض علمائنا: يريد مالك قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ أي إن ذلك منسوخ بشريعتنا. قال ٱبن المنذر: وقد روينا عن عليّ أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة. وأنكر مالك هذا وتلا قول الله عز وجل: ﴿فَٱجْلِدُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا مذهب أصحاب الرأي. وقد ٱحتج الشافعي لقوله بحديث، وقد تُكلِّم في إسناده؛ والله أعلم.

قلت: الحديث الذي ٱحتج به الشافعي خرجه أبو داود في سننه قال: حدّثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، قال حدّثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال أخبرني

---

(١) راجع ٥/ ١٧٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

أبو أمامة بن سهل بن حُنَيف أنه أخبره بعض أصحاب النبيﷺ من الأنصار، أنه ٱشتكى رجل منهم حتى أَضْنَى، فعاد جلدةً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: ٱستفتوا لي رسول اللهﷺ؛ فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ. فذكروا ذلك لرسول اللهﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم؛ فأمر رسول اللهﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربةً واحدة. قال الشافعي: إذا حلف ليضربن فلاناً مائة جلدة، أو ضرباً ولم يقل ضرباً شديداً ولم ينو ذلك بقلبه يكفيه مثل هذا الضرب المذكور في الآية ولا يحنث. قال ٱبن المنذر؛ وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة فضربه ضرباً خفيفاً فهو بارّ عند الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾ دليل على أن الاستثناء في اليمين لا يرفع حكمها إذا كان متراخياً. وقد مضى القول فيه في ﴿ المائدة ﴾[1] يقال: حنِث في يمينه يحنث إذا لم يبر بها. وعند الكوفيين الواو مقحمة أي فٱضرب لا تحنث.

الخامسة - قال ابن العربي قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾ يدل على أحد وجهين: إما أن يكون أنه لم يكن في شرعهم كفارة، وإنما كان البرّ والحِنث. **والثاني** - أن يكون صدر منه نذر لا يمين، وإذا كان النذر معيناً فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة. وقال الشافعي: في كل نذر كفارة.

قلت: قوله إنه لم يكن في شرعهم كفارة ليس بصحيح؛ فإن أيوب عليه السلام لما بقي في البلاء ثمان عشرة سنة، كما في حديث ابن شهاب، قال له صاحباه: لقد أذنبت ذنباً ما أظنّ أحداً بلغه. فقال أيوبﷺ: ما أدري ما تقولان، غير أنّ ربي

---

(١) راجع ٦/ ٢٧٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

عز وجل يعلم أني كنت أمرّ على الرجلين يتزاعمان فكل يحلف بالله، أو على النفر يتزاعمون فأنقلب إلى أهلي، فأكفر عن أيمانهم إرادة ألا يأثم أحد يذكره ولا يذكره إلا بحق[١] فَنَادى ربه ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ وذكر الحديث. فقد أفادك هذا الحديث أن الكفارة كانت من شرع أيوب، وأن من كفر عن غيره بغير إذنه فقد قام بالواجب عنه وسقطت عنه الكفارة.

السادسة ـ ٱستدل بعض جهّال المتزهدة، وطَغَام المتصوّفة بقوله تعالى لأيوب: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ على جواز الرقص. قال أبو الفرج الجوزي: وهذا ٱحتجاج بارد؛ لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحاً كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء. قال ٱبن عقيل: أين الدلالة في مبتلى أمر عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض لينبع الماء إعجازاً من الرقص، ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوامّ دلالة على جواز الرقص في الإسلام، جاز أن يجعل قوله سبحانه لموسى: ﴿ٱضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ دلالة على ضرب المحادّ[٢] بالقضبان! نعوذ بالله من التلاعب بالشرع. وقد ٱحتج بعض قاصريهم بأن رسول الله ﷺ قال لعلي: «أنت منّي وأنا منك» فَحَجَلَ. وقال لجعفر: «أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي» فَحَجَلَ. وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» فَحَجَلَ. ومنهم من ٱحتج بأن الحبشة زَفَنت والنبي ﷺ ينظر إليهم. **والجواب** ـ أما الحَجْل فهو نوع من المشي يُفعَل عند الفرح فأين هو والرقص، وكذلك زَفْن الحبشة نوع من المشي يُفعَل عند اللقاء للحرب.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً﴾ أي على البلاء. ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ أي توّاب رجاع مطيع. وسئل سفيان عن عبدين ٱبتلي أحدهما فصبر، وأنعم على الآخر فشكر؛ فقال: كلاهما سواء؛ لأن الله تعالى أثنى على عبدين، أحدهما صابر والآخر شاكر ثناء واحداً؛ فقال في وصف أيوب: ﴿نِعْمَ الْعَبدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ وقال في وصف سليمان: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

---

(١) في نسخة إلا نحن.

(٢) كذا في «الأصل» وفي بعض النسخ «بالمخاد» بالخاء المعجمة.

قلت: وقد ردّ هذا الكلام صاحب «القوت» وٱستدل بقصة أيوب في تفضيل الفقير على الغنيّ. وذكر كلاماً كثيراً شيد به كلامه، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع من كتاب «منهج العباد ومحجّة السالكين والزهاد». وخفي عليه أن أيوب عليه السلام كان أحد الأغنياء من الأنبياء قبل البلاء وبعده، وإنما ٱبتلي بذهاب ماله وولده وعظيم الداء في جسده. وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه صبروا على ما به ٱمتحِنوا وفُتنوا. فأيوب عليه السلام دخل في البلاء على صفة، فخرج منه كما دخل فيه، وما تغير منه حال ولا مقال، فقد ٱجتمع[١] مع أيوب في المعنى المقصود، وهو عدم التغير الذي يفضل فيه بعض الناس بعضاً. وبهذا الاعتبار يكون الغني الشاكر والفقير الصابر سواء. وهو كما قال سفيان. والله أعلم. وفي حديث ٱبن شهاب عن النبي ﷺ: «إن أيوب خرج لما كان يخرج إليه من حاجته فأوحى الله إليه ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ فٱغتسل فأعاد الله لحمه وشعره وبشره على أحسن ما كان ثم شرب فأذهب الله كل ما كان في جوفه من ألم أو ضعف وأنزل الله عليه ثوبين من السماء أبيضين فٱئتزر بأحدهما وٱرتدى بالآخر ثم أقبل يمشي إلى منزله ورَاثَ[٢] على ٱمرأته فأقبلت حتى لقيته وهي لا تعرفه فسلّمت عليه وقالت أي يرحمك الله هل رأيت هذا الرجل المبتلَى قال من هو قالت نبيّ الله أيوب أما والله ما رأيت أحداً قط أشبه به منك إذ كان صحيحاً قال فإني أيوب وأخذ ضِغْثاً فضربها به» فزعم ٱبن شهاب أن ذلك الضغث كان ثُمَاماً[٣]. وردّ الله إليه أهله ومثلهم معهم، فأقبلت سحابة حتى سَجَلت[٤] في أَنْدَر[٥] قمحه ذهباً حتى ٱمتلأ، وأقبلت سحابة أخرى إلى أَنْدَر شعيره وقَطَانِيّه[٦] فسَجَلت فيه وَرِقا حتى ٱمتلأ.

---

(١) الضمير يعود على سليمان عليه السلام.
(٢) راث: أبطأ.
(٣) الثمام: نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص.
(٤) السجل الانصباب المتواصل.
(٥) الأندر: الموضع الذي يدرس فيه القمح وغيره.
(٦) القطاني: الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس واللوبيا وما شاكلها.

[٤٥] ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ ﴾.

[٤٦] ﴿ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ ﴾.

[٤٧] ﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ وقرأ ٱبن عباس: ﴿عَبْدَنَا﴾ بإسناد صحيح؛ رواه ٱبن عُيَينة عن عمرو عن عطاء عنه، وهي قراءة مجاهد وحميد وٱبن محيصن وٱبن كثير؛ فعلى هذه القراءة يكون ﴿إبراهيم﴾ بدلاً من ﴿عبدنا﴾ و ﴿إسحق ويعقوب﴾ عطف. والقراءة بالجمع أبين، وهي ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم، ويكون ﴿إبراهيم﴾ وما بعده على البدل. النحاس: وشرح هذا من العربية أنك إذا قلت: رأيت أصحابنا زيداً وعمراً وخالداً، فزيد وعمرو وخالد بدل وهم الأصحاب، وإذا قلت رأيت صاحبنا زيداً وعمراً وخالداً فزيد وحده بدل وهو صاحبنا، وزيد وعمرو عطف على صاحبنا وليسا بداخلين في المصاحبة إلا بدليل غير هذا، غير أنه قد علم أن قوله: ﴿وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾ داخل في العبودية. وقد ٱستدل بهذه الآية من قال: إن الذبيح إسحق لا إسمعيل، وهو الصحيح على ما ذكرناه في كتاب «الإعلام بمولد النبي عليه السلام». ﴿أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾ قال النحاس: ﴿أما الأَبْصَارِ﴾ فمتفق على تأويلها أنها البصائر في الدين والعلم. وأما ﴿ الأَيْدِي ﴾ فمختلف في تأويلها؛ فأهل التفسير يقولون: إنها القوّة في الدين. وقوم يقولون: ﴿الأَيْدِي﴾ جمع يد وهي النعمة؛ أي هم أصحاب النعم؛ أي الذين أنعم الله عز وجل عليهم . وقيل: هم أصحاب النعم والإحسان؛ لأنهم قد أحسنوا وقدّموا خيراً. وهذا ٱختيار الطبري. ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفِينَ الأَخْيَارِ﴾ أي الذين ٱصطفاهم من الأدناس وٱختارهم لرسالته. ومصطفَين جمع مصطفى والأصل مصتفى وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ ﴿والأخيار﴾ جمع خير. وقرأ الأعمش وعبد الوارث والحسن

(١) راجع ٢/ ١٣٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد ٱصطفيناه في الدنيا﴾ ففيه الكلام على ٱشتقاق اللفظ وليس في الآية المذكورة.

وعيسى الثقفي ﴿أولي الأيدِ﴾ بغير ياء في الوصل والوقف على معنى أولي القوّة في طاعة الله. ويجوز أن يكون كمعنى قراءة الجماعة وحذفت الياء تخفيفاً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ قراءة العامة ﴿بِخَالِصةٍ﴾ منونة وهي ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ نافع وشيبة وأبو جعفر وهشام عن ٱبن عامر ﴿بِخَالِصَةِ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ بالإضافة فمن نون خالصة فـ ﴿ذِكْرَى الدَّارِ﴾ بدل منها؛ التقدير: إنا أخلصناهم بأن يذكروا الدار الآخرة ويتأهبوا لها، ويَرْغبوا فيها ويُرغِّبوا الناس فيها. ويجوز أن يكون ﴿خالصة﴾ مصدراً لخلَص و ﴿ذكرى﴾ في موضع رفع بأنها فاعله، والمعنى أخلصناهم بأن خلصت لهم ذكرى الدار؛ أي تذكير الدار الآخرة. ويجوز أن يكون ﴿خالصة﴾ مصدراً لأخلصت فحذفت الزيادة، فيكون ﴿ذكرى﴾ على هذا في موضع نصب، التقدير: بأن أخلصوا ذكرى الدار. والدار يجوز أن يراد بها الدنيا؛ أي ليتذكروا الدنيا ويزهدوا فيها، ولتخلص لهم بالثناء الحسن عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ ويجوز أن يراد بها الدار الآخرة وتذكير الخلق بها. ومن أضاف خالصة إلى الدار فهي مصدر بمعنى الإخلاص، والذكرى مفعول به أضيف إليه المصدر؛ أي بإخلاصهم ذكرى الدار. ويجوز أن يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل والخالصة مصدر بمعنى الخلوص؛ أي بأن خلصت لهم ذكرى الدار، وهي الدار الآخرة أو الدنيا على ما تقدّم. وقال ٱبن زيد: معنى أخلصناهم أي بذكر الآخرة؛ أي يذكرون الآخرة ويرغبون فيها ويزهدون في الدنيا. وقال مجاهد: المعنى؛ إنا أخلصناهم بأن ذكرنا الجنة لهم.

[٤٨] ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿۞ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ﴾ مضى ذكر اليسع في ﴿الأنعام﴾[١] وذكر ذي الكفل في ﴿الأنبياء﴾[٢]. ﴿وَكُلٌّ مِنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ أي ممن ٱختيز للنبوّة. ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ﴾ بمعنى هذا ذكر جميل في الدنيا وشرف يذكرون به في الدنيا أبداً. ﴿وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ أي لهم مع هذا الذكر الجميل في الدنيا حسن المرجع في القيامة. ثم بين ذلك بقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ والعَدْن في اللغة الإقامة؛ يقال: عَدَن بالمكان إذا أقام. وقال عبد الله بن عمر: إن في الجنة قصراً[٣] يقال له عَدْن حوله البروج والمروج فيه خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حِبَرَة[٤] لا يدخله إلا نبيّ أو صِدّيق أو شهيد. ﴿مُّفَتَّحَةً﴾ حال ﴿لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ رفعت الأبواب لأنه ٱسم ما لم يسم فاعله. قال الزجاج: أي مفتحة لهم الأبواب منها. وقال الفرّاء: مفتحة لهم أبوابها. وأجاز الفرّاء: ﴿مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ بالنصب. قال الفرّاء: أي مفتحة الأبوابِ ثم جئت بالتنوين فنصبت. وأنشد هو وسيبويه:

ونـأخـذُ بعـدهُ بِـذِنَـابِ عَيْـشٍ أجَبَّ الظَّهْرَ ليس له سَنَامُ[٥]

وإنما قال ﴿مُّفَتَّحَةً﴾ ولم يقل مفتوحة؛ لأنها تفتح لهم بالأمر لا بالمس. قال الحسن: تُكلَّم: ٱنفتحي فتنفتح ٱنغلقي فتنغلق. وقيل: تفتح لهم الملائكة الأبواب.

قوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا﴾ هو حال قدمت على العامل فيها وهو قوله: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا﴾ أي يدعون في الجنات متكئين فيها. ﴿بِفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ أي بألوان الفواكه ﴿وَشَرَابٍ﴾ أي وشراب كثير فحذف لدلالة الكلام عليه.

قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ أي على أزواجهن لا ينظرن إلى غيرهم وقد مضى في ﴿الصافات﴾[٦]. ﴿أَتْرَابٌ﴾ أي على سن واحد، وميلاد ٱمرأة واحدة، وقد

(١) راجع ٧/٣٣ طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ١١/٣٢٧ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) تقدّمت هذه الرواية في ٩/٣١١ بهذا اللفظ وهي توافق ما في «تفسير الطبري» وغيره عن عبد الله بن عمرو، ولفظ الأصل هنا «جنة عدن قصر في الجنة» الخ.

(٤) الحبرة (بكسر الحاء المهملة وفتحها) ضرب من البرود اليمنية مخطط. (٥) البيت للنابغة والشاهد فيه نصب الظهر بأجب على نية التنوين؛ وقد وصف مرض النعمان بن المنذر وأنه إن هلك صار الناس في أسوأ حال وأضيق عيش، وتمسكوا منه بمثل ذنب بعير أجب وهو الذي لا سنام له من الهزال. (٦) راجع ص ٨٠ من هذا الجزء.

تساوين في الحسن والشباب، بنات ثلاث وثلاثين سنة. قال ٱبن عباس: يريد الآدميات. و ﴿أَتْرَابٌ﴾ جمع ترب وهو نعت لقاصرات؛ لأن ﴿قَاصِرَاتُ﴾ نكرة وإن كان مضافاً إلى المعرفة. والدليل على ذلك أن الألف واللام يدخلانه كما قال:

مِنَ القاصِراتِ الطَّرْفِ لَوْ دَبَّ مُحْوِلٌ ... من الذَّرِّ فوقَ الإتْبِ مِنها لأَثَّرا[١]

قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ أي هذا الجزاء الذي وعدتم به. وقراءة العامة بالتاء أي ما توعدون أيها المؤمنون. وقرأ ٱبن كثير وٱبن محيصن وأبو عمرو ويعقوب بالياء على الخبر، وهي قراءة السُّلَمي وٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ﴾ فهو خبر. ﴿لِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ أي في يوم الحساب، قال الأعشى:

المهينِين مَا لَهُمْ لِزمانِ السَّـ ... ـوءِ حتى إذا أفاق أفاقوا

أي في زمان السوء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ دليل على أن نعيم الجنة دائم لا ينقطع؛ كما قال: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ وقال: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾.

[٥٥] ﴿هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ﴿٥٥﴾﴾.
[٥٦] ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٥٦﴾﴾.
[٥٧] ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾﴾.
[٥٨] ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴿٥٨﴾﴾.
[٥٩] ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ ۖ لَا مَرْحَبًۢا بِهِمْ ۚ إِنَّهُمْ صَالُوا۟ ٱلنَّارِ ﴿٥٩﴾﴾.
[٦٠] ﴿قَالُوا۟ بَلْ أَنتُمْ لَا مَرْحَبًۢا بِكُمْ ۖ أَنتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٦٠﴾﴾.
[٦١] ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَا مَن قَدَّمَ لَنَا هَٰذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِى ٱلنَّارِ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هَذَا وَإِنَّ لِلطاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ﴾ لما ذكر ما للمتقين ذكر ما للطاغين. قال الزجاج: ﴿هَذَا﴾ خبر ٱبتداء محذوف أي الأمر هذا فيوقف على «هذا». قال ٱبن الأنباري: «هذا» وقف حسن ثم تبتدىء ﴿وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ﴾ وهم الذين كذبوا الرسل.

---

(١) قائله ٱمرؤ القيس. المحول؛ الصغير. والإتب: درع المرأة. وبردة تشق فتلبس من غير كمين ولا جيب.

﴿لَشَرَّ مَآبٍ﴾ أي منقلب يصيرون إليه. ثم بين ذلك بقوله: ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ المِهَادُ﴾ أي بئس ما مهدوا لأنفسهم، أو بئس الفراش لهم. ومنه مهد الصبي. وقيل: فيه حذف أي بئس موضع المهاد. وقيل: أي هذا الذي وصفت لهؤلاء المتقين، ثم قال: وإن للطاغين لشر مرجع فيوقف على ﴿هذا﴾ أيضاً.

قوله تعالى: ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ ﴿هذا﴾ في موضع رفع بالابتداء وخبره ﴿حَمِيمٌ﴾ على التقديم والتأخير؛ أي هذا حميم وغساق فليذوقوه. ولا يوقف على ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾ ويجوز أن يكون ﴿هذا﴾ في موضع رفع بالابتداء و ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾ في موضع الخبر، ودخلت الفاء للتنبيه الذي في ﴿هذا﴾ فيوقف على ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾ ويرتفع ﴿حميم﴾ على تقدير هذا حميم. قال النحاس: ويجوز أن يكون المعنى الأمر هذا، وحميم وغسّاق إذا لم تجعلهما خبراً فرفعهما على معنى هو حميم وغسّاق. والفراء يرفعهما بمعنى منه حميم ومنه غسّاق وأنشد:

حتّى إذا ما أضاءَ الصُّبْحُ[1] في غَلَسٍ وغُـودِرَ البَقْـلُ مَلْـوِيٌّ ومَحْصُـودُ

وقال آخر[2]:

لهـا مَتَـاعٌ وأَعْـوانٌ غَـدَوْنَ بِـهِ قِتْبٌ وغَرْب إذا ما أُفرِغَ انْسَحَقَا

ويجوز أن يكون ﴿ هذا ﴾ في موضع نصب بإضمار فعل يفسره ﴿ فَلْيَذُوقُوهُ ﴾ كما تقول زيداً اضربه . والنصب في هذا أولى فيوقف على ﴿ فَلْيَذُوقُوهُ ﴾ وتبتدىء ﴿حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ على تقدير الأمر حميم وغسّاق. وقراءة أهل المدينة وأهل البصرة وبعض الكوفيين بتخفيف السين في ﴿وغَسَّاق﴾. وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة والكسائي ﴿وغساق﴾ بالتشديد ، وهما لغتان بمعنى واحد في قول الأخفش. وقيل: معناهما مختلف؛ فمن خفّف فهو اسم مثل عذَاب وجوَاب وصوَاب ، ومن شدّد قال : هو اسم فاعل نقل إلى فعّال للمبالغة ، نحو ضرّاب وقتّال وهو فعّال من غَسَق يغسِق فهو غسّاق وغاسِق. قال ابن عباس: هو الزمهرير يخوّفهم

---

(١) رواه السمين: أضاء البرق. (٢) قائله زهير بن أبي سلمى يصف الناقة التي يستقي عليها. وقتب وغرب بيان للمتاع. والقتب أداة السانية، الغرب الدلو العظيمة. وانسحقا أي مضى وبعد سيلانه.

ببرده. وقال مجاهد ومقاتل: هو الثلج البارد الذي قد ٱنتهى برده. وقال غيرهما: إنه يحرق ببرده كما يحرق الحميم بحره. وقال عبد الله بن عمرو: هو قيح غليظ لو وقع منه شيء بالمشرق لأنتن من في المغرب، ولو وقع منه شيء في المغرب لأنتن من في المشرق. وقال قتادة: هو ما يسيل من فروج الزناة، ومن نتَنْ لحوم الكفرة وجلودهم من الصديد والقيح والنَّتْن. وقال محمد بن كعب: هو عصارة أهل النار. وهذا القول أشبه باللغة؛ يقال: غَسَق الجرح يغسِق غسقاً إذا خرج منه ماء أصفر؛ قال الشاعر:

إذا ما تَذَكَّرْتُ الحياةَ وطِيبَها إليّ جَرَى دَمْعٌ من الليلِ[1] غاسِقُ

أي بارد. ويقال: ليل غاسق؛ لأنه أبرد من النهار. وقال السدي: الغسّاق الذي يسيل من أعينهم ودموعهم يسقونه مع الحميم. وقال ٱبن زيد: الحميم دموع أعينهم، يجمع في حياض النار فيسقونه، والصديد الذي يخرج من جلودهم. والاختيار على هذا ﴿وغسّاق﴾ حتى يكون مثل سَيّال. وقال كعب: الغَسّاق عين في جهنم يسيل إليها سم كل ذي حُمَةٍ من عقرب وحية. وقيل: هو مأخوذ من الظلمة والسواد. والغَسَق أول ظلمة الليل، وقد غَسَق الليلُ يغسِق إذا أظلم. وفي الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لو أن دَلْواً من غساق يُهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا».

قلت: وهذا أشبه على الاشتقاق الأوّل كما بينا، إلا أنه يحتمل أن يكون الغساق مع سيلانه أسود مظلماً فيصح الاشتقاقان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ قرأ أبو عمرو ﴿وَأُخَرُ﴾. جمع أخرى مثل الكبرى والكُبَر. الباقون ﴿ وَآخَرُ ﴾ مفرد مذكر. وأنكر أبو عمرو ﴿ وَآخَرُ ﴾ لقوله تعالى: ﴿ أَزْوَاجٌ ﴾ أي لا يخبر بواحد عن جماعة. وأنكر عاصم الجحدريّ ﴿ وَأُخَرُ ﴾ قال: ولو كانت ﴿وَأُخَرُ﴾ لكان من شكلها. وكلا الردين لا يلزم والقراءتان صحيحتان. ﴿وَآخَرُ﴾ أي وعذاب آخر سوى الحميم والغساق. ﴿مِنْ شَكْلِهِ﴾ قال قتادة: من نحوه. قال ٱبن مسعود: هو

---

(١) لعله من العين.

الزمهرير. وآرتفع ﴿وآخر﴾ بالابتداء و ﴿أَزْوَاجٌ﴾ مبتدأ ثانٍ و ﴿مِنْ شَكْلِهِ﴾ خبره والجملة خبر ﴿آخر﴾. ويجوز أن يكون ﴿وآخر﴾ مبتدأ والخبر مضمر دل عليه ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ لأن فيه دليلاً على أنه لهم، فكأنه قال: ولهم آخر ويكون ﴿مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ صفة لآخر فالمبتدأ متخصص بالصفة و ﴿أَزْوَاجٌ﴾ مرفوع بالظرف. ومن قرأ ﴿وَأُخَرُ﴾ أراد وأنواع من العذاب أُخَرُ، ومن جمع وهو يريد الزمهرير فعلى أنه جعل الزمهرير أجناساً فجمع لاختلاف الأجناس. أو على أنه جعل لكل جزء منه زمهريراً ثم جمع كما قالوا: شابت مفارقه. أو على أنه جمع لما في الكلام من الدلالة على جواز الجمع؛ لأنه جعل الزمهرير الذي هو نهاية البرد بإزاء الجمع في قوله: ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ والضمير في ﴿شَكْلِهِ﴾ يجوز أن يعود على الحميم أو الغساق. أو على معنى ﴿وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ﴾ ما ذكرنا، ورفع ﴿أُخَرُ﴾ على قراءة الجمع بالابتداء و ﴿مِنْ شَكْلِهِ﴾ صفة له وفيه ذكر يعود على المبتدأ و ﴿أَزْوَاجٌ﴾ خبر المبتدأ. ولا يجوز أن يحمل على تقدير ولهم أخر و ﴿من شكله﴾ صفة لأخر و ﴿أَزْوَاجٌ﴾ مرتفعة بالظرف كما جاز في الإفراد؛ لأن الصفة لا ضمير فيها من حيث آرتفع ﴿أَزْوَاجٌ﴾ بالظرف ولا ضمير في الظرف والهاء في ﴿شكله﴾ لا تعود على ﴿أُخَرُ﴾ لأنه جمع والضمير مفرد؛ قاله أبو علي. و ﴿أزواجٌ﴾ أي أصناف وألوان من العذاب. وقال يعقوب: الشكل بالفتح المثل وبالكسر الدل[1].

قوله تعالى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ﴾ قال آبن عباس: هو أن القادة إذا دخلوا النار ثم دخل بعدهم الأتباع، قالت الخزنة للقادة ﴿هَذَا فَوْجٌ﴾ يعني الأتباع والفوج الجماعة ﴿مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ﴾ أي داخل النار معكم؛ فقالت السادة: ﴿لاَ مَرْحَباً بِهِمْ﴾ أي لا آتسعت منازلهم في النار. والرحب السعة، ومنه رحبة المسجد وغيره. وهو في مذهب الدعاء فلذلك نصب؛ قال النابغة:

لا مَـرْحَـبـاً بِغَـدٍ ولا أَهْـلاً بِـهِ   إنْ كَانَ تَفْرِيقُ الأَحِبةِ في غَد

(١) يقال أمرأة ذات شكل (بالكسر) أي ذات دلال، وهو حسن الحديث وحسن المزح والهيئة.

قال أبو عبيدة العرب تقول: لا مرحباً بك؛ أي لا رحبت عليك الأرض ولا ٱتسعت. ﴿إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ﴾ قيل: هو من قول القادة، أي إنهم صالوا النار كما صليناها. وقيل: هو من قول الملائكة متصل بقولهم: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ﴾ و ﴿قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لاَ مَرْحَباً بِكُمْ﴾ هو من قول الأتباع. وحكى النقاش: إن الفوج الأوّل قادة المشركين ومطعموهم يوم بدر، والفوج الثاني أتباعهم ببدر. والظاهر من الآية أنها عامة في كل تابع ومتبوع. ﴿أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا﴾ أي دعوتمونا إلى العصيان ﴿فَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ لنا ولكم ﴿قَالُوا﴾ يعني الأتباع ﴿رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا﴾ قال الفراء: من سوّغ لنا هذا وسَنَّه. وقال غيره: من قدم لنا هذا العذاب بدعائه إيانا إلى المعاصي ﴿فَزِدْهُ عَذَاباً ضِعفاً في النارِ﴾ وعذاباً بدعائه إيانا فصار ذلك ضعفاً. وقال ٱبن مسعود: معنى سذاباً ضعفاً في النار الحيات والأفاعي. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ﴾.

[٦٢] ﴿وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ ٱلنَّارِ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا﴾ يعني أكابر المشركين ﴿مَالَنَا لاَ نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الأَشْرَارِ﴾ قال ٱبن عباس: يريدون أصحاب محمد ﷺ؛ يقول أبو جهل: أين بلال أين صُهَيْب أين عَمَّار أولئك في الفردوس! واعجباً لأبي جهل! مسكين؛ أسلم ٱبنه عكرمة، وٱبنته جُوَيرية، وأسلمت أمه، وأسلم أخوه، وكفر هو؛ قال:

ونُوراً أضاءَ الأرضَ شَرْقاً ومَغْرِباً ومَوضِعُ رِجلِي مِنْهُ أَسْوَدُ مُظْلِمُ

﴿ أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا ﴾ قال مجاهد : أتخذناهم سخرياً في الدنيا فأخطأنا ﴿ أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصَارُ ﴾ فلم نعلم مكانهم. قال الحسن: كلّ ذلك قد فعلوا ؛ ٱتخذوهم سخرياً ، وزاغت عنهم أبصارهم في الدنيا محقرة لهم. وقيل : معنى ﴿ أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصَارُ ﴾ أي أهم معنا في النار فلا

نراهم. وكان ٱبن كثير والأعمش وأبو عمرو وحمزة والكسائي يقرؤون ﴿مِنَ الأَشْرَارِ ٱتَّخَذْنَاهُمْ﴾ بحذف الألف في الوصل. وكان أبو جعفر وشيبة ونافع وعاصم وٱبن عامر يقرؤون ﴿أَتَّخَذْنَاهُمْ﴾ بقطع الألف على الاستفهام وسقطت ألف الوصل؛ لأنه قد ٱستغنى عنها؛ فمن قرأ بحذف الألف لم يقف على ﴿الأَشْرَارِ﴾ لأن ﴿ٱتَّخَذْنَاهُمْ﴾ حال. وقال النحاس والسجستاني: هو نعت لرجال. قال ٱبن الأنباري: وهذا خطأ؛ لأن النعت لا يكون ماضياً ولا مستقبلاً. ومن قرأ ﴿أَتَّخَذْنَاهُمْ﴾ بقطع الألف وقف على ﴿الأَشْرَارِ﴾ قال الفراء: والاستفهام هنا بمعنى التوبيخ والتعجب. ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصَارُ﴾ إذا قرأت بالاستفهام كانت أم للتسوية، وإذا قرأت بغير الاستفهام فهي بمعنى بل. وقرأ أبو جعفر ونافع وشيبة والمفضّل وهبيرة ويحيى والأعمش وحمزة والكسائي ﴿سُخْرِيًّا﴾ بضم السين. الباقون بالكسر. قال أبو عبيدة: من كسر جعله من الهزء ومن ضم جعله من التسخير. وقد تقدّم. ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ ﴿لحَقٌّ﴾ خبر إنّ و ﴿تَخَاصُمُ﴾ خبر مبتدأ محذوف بمعنى هو تخاصم. ويجوز أن يكون بدلاً من حق. ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر. ويجوز أن يكون بدلاً من ذلك على الموضع. أي إن تخاصم أهل النار في النار لحقّ. يعني قولهم: ﴿لاَ مَرْحَباً بِكُمْ﴾ الآية وشبهه من قول أهل النار.

[٦٥] ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿إِن يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ﴾ أي مخوف عقاب الله لمن عصاه وقد تقدّم. ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ﴾ أي معبود ﴿إِلاَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ الذي لا شريك له ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ بالرفع على النعت وإن نصبت الأول نصبته. ويجوز رفع الأول ونصب ما بعده على المدح. ﴿والْعَزِيزُ﴾ معناه المنيع الذي لا مثل له. ﴿الْغَفَّارُ﴾ الستار لذنوب خلقه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ أي وقل لهم يا محمد ﴿هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ أي ما أنذركم به من الحساب والثواب والعقاب خبر عظيم القدر فلا ينبغي أن يُستخفَّ به. قال معناه قتادة. نظيره قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾. وقال ٱبن عباس ومجاهد وقتادة: يعني القرآن الذي أنبأكم به خبر جليل. وقيل: عظيم المنفعة ﴿أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلإِ الأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ الملأ الأعلى هم الملائكة في قول ٱبن عباس والسدي ٱختصموا في أمر آدم حين خلق فـ ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ وقال إبليس ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ وفي هٰذا بيان أن محمداً ﷺ أخبر عن قصة آدم وغيره، وذلك لا يتصور إلا بتأييد إلهي؛ فقد قامت المعجزة على صدقه، فما بالهم أعرضوا عن تدبر القرآن ليعرفوا صدقه؛ ولهذا وصل قوله بقوله: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾. وقول ثان رواه أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «سألني ربي فقال يا محمد فيم ٱختصم الملأ الأعلى قلت في الكفارات والدرجات قال وما الكفارات قلت المشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في السَّبْرَات[1] والتعقيب في المساجد بٱنتظار الصلاة بعد الصلاة قال وما الدرجات قلت إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام» خرجه الترمذي بمعناه عن ٱبن عباس، وقال فيه حديث غريب. وعن معاذ بن جبل أيضاً وقال حديث حسن صحيح. وقد كتبناه بكماله في كتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، وأوضحنا إشكاله والحمد لله. وقد مضى في ﴿يس﴾[2] القول في المشي إلى المساجد، وأن الخُطَا تكفّر السيئات، وترفع الدرجات. وقيل: الملأ الأعلى الملائكة والضمير في ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ لفرقتين يعني قول من قال منهم الملائكة بنات الله،

(١) السبرات جمع سبرة بسكون الباء وهي شدّة البرد.
(٢) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذا الجزء.

[ومن قال آلهة تعبد][1]. وقيل: الملأ الأعلى ههنا قريش؛ يعني ٱختصامهم فيما بينهم سراً، فأطلع الله نبيه على ذلك. ﴿إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ أي إن يوحى إليّ إلا الإنذار. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع ﴿إِلاَّ إِنَّمَا﴾ بكسر الهمزة؛ لأن الوحي قول، كأنه قال: يقال لي إنما أنت نذير مبين، ومن فتحها جعلها في موضع رفع؛ لأنها ٱسم ما لم يسمّ فاعله. قال الفراء: كأنك قلت ما يوحى إليّ إلا الإنذار، النحاس: ويجوز أن تكون في موضع نصب بمعنى إلا لأنما. والله أعلم.

[٧١] ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ﴾ ﴿إذ﴾ من صلة ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ المعنى؛ ما كان لي من علم بالملإ الأعلى حين يختصمون حين ﴿قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ﴾. وقيل: ﴿إذ قال﴾ بدل من ﴿إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ و ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ يتعلق بمحذوف؛ لأن المعنى ما كان لي من علم بكلام الملإ الأعلى وقت ٱختصامهم. ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ ﴿إذا﴾ تردّ الماضي إلى المستقبل؛ لأنها تشبه حروف الشرط وجوابها كجوابه؛ أي خلقته. ﴿وَنَفَخْتُ فيهِ مِنْ رُوحِي﴾ أي من الروح الذي أملكه ولا يملكه غيري. فهذا معنى الإضافة، وقد مضى هذا المعنى مُجوَّداً في ﴿النساء﴾[2] في قوله في عيسى ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾. ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ نصب على الحال. وهذا سجود تحية لا سجود عبادة. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[3]. ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ أي ٱمتثلوا الأمر وسجدوا له خضوعاً له وتعظيماً لله بتعظيمه ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ أنف من السجود له جهلاً بأن السجود له طاعة لله، والأنفة من طاعة الله ٱستكباراً كفر، ولذلك كان من الكافرين بٱستكباره عن أمر الله تعالى. وقد مضى الكلام في هذا في ﴿البقرة﴾[4] مستوفى.

---

(١) زيادة يقتضيها المقام وذكرها أبو حيان في تفسيره.

(٢) راجع ٦/ ٢٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٣) راجع ١/ ٢٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة. (٤) راجع ١/ ٢٩٦ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

[٧٥] ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ۝٧٥﴾.

[٧٦] ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ۝٧٦﴾.

[٧٧] ﴿قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ۝٧٧﴾.

[٧٨] ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٧٨﴾.

[٧٩] ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ۝٧٩﴾.

[٨٠] ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ۝٨٠﴾.

[٨١] ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡوَقۡتِ ٱلۡمَعۡلُومِ ۝٨١﴾.

[٨٢] ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٨٢﴾.

[٨٣] ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ۝٨٣﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ﴾ أي صرفك وصدّك ﴿أَنْ تَسْجُدَ﴾ أي عن أن تسجد ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أضاف خلقه إلى نفسه تكريماً له، وإن كان خالق كل شيء. وهذا كما أضاف إلى نفسه الروح والبيت والناقة والمساجد، فخاطب الناس بما يعرفونه في تعاملهم، فإن الرئيس من المخلوقين لا يباشر شيئاً بيده إلا على سبيل الإعظام والتكرم، فذكر اليد هنا بمعنى هذا. قال مجاهد: اليد هاهنا بمعنى التأكيد والصلة؛ مجازه لما خلقت أنا كقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أي يبقى ربك. وقيل: التشبيه في اليد في خلق الله تعالى دليل على أنه ليس بمعنى النعمة والقوة والقدرة؛ وإنما هما صفتان من صفات ذاته تعالى. وقيل: أراد باليد القدرة، يقال مالي بهذا الأمر يد. ومالي بالحِمْل الثقيلِ يَدَانِ. ويدل عليه أن الخلق لا يقع إلا بالقدرة بالإجماع. وقال الشاعر:

تَحمَّلْتُ مِن [عَفْرَاءَ][1] ما ليس لِي بِهِ ولا لِلجبالِ الرّاسِياتِ يَدَانِ

وقيل ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لما خلقت بغير واسطة. ﴿أَسْتَكْبَرْتَ﴾ أي عن السجود ﴿أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ أي المتكبرين على ربك. وقرأ محمد بن صالح عن شبل عن ابن كثير وأهل مكة ﴿بِيَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ﴾ موصولة الألف على الخبر وتكون أم منقطعة بمعنى بل مثل ﴿أَمْ يَقُولُونَ

(١) في «الأصول» ذلفاء وهو تحريف. والبيت لعروة بن حزام.

ٱفْتَرَاهُ﴾ وشبهه. ومن ٱستفهم فأم معادلة لهمزة الاستفهام وهو تقرير وتوبيخ. أي أستكبرت بنفسك حين أبيت عن السجود لآدم، أم كنت من القوم الذين يتكبرون فتكبرت لهذا.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ قال الفرّاء: من العرب من يقول أنا أخير منه وأشر منه وهذا هو الأصل إلا أنه حذف لكثرة الاستعمال. ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ فَضَّل النار على الطين وهذا جهل منه؛ لأن الجواهر متجانسة فقاس فأخطأ القياس. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[(1)] بيانه. ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا﴾ يعني من الجنة ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ أي مرجوم بالكواكب والشهب ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ أي طردي وإبعادي من رحمتي ﴿إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ تعريف بإصراره على الكفر لأن اللعن منقطع حينئذٍ، ثم بدخوله النار يظهر تحقيق اللعن. ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ أراد الملعون ألا يموت فلم يُجَب إلى ذلك، وأُخِّر إلى الوقت المعلوم، وهو يوم يموت الخلق فيه، فأخّر إليه تهاوناً به. ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لما طرده بسبب آدم حلف بعزة الله أنه يضل بني آدم بتزيين الشهوات وإدخال الشبه عليهم، فمعنى ﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ﴾ لأستدعينهم إلى المعاصي وقد علم أنه لا يصل إلا إلى الوسوسة، ولا يفسد إلا من كان لا يصلح لو لم يوسوسه؛ ولهذا قال: ﴿إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ أي الذين أخلصتهم لعبادتك، وعصمتهم مني. وقد مضى في ﴿الحجر﴾[(2)] بيانه.

[٨٤] ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾.

[٨٥] ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

[٨٦] ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

[٨٧] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

[٨٨] ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَالْحَقَّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ هذه قراءة أهل الحرمين وأهل البصرة والكسائي. وقرأ ٱبن عباس ومجاهد وعاصم والأعمش وحمزة برفع الأول. وأجاز الفرّاء فيه

---

(١) راجع ٧/ ١٧١ طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ١٠/ ٢٨ طبعة أولى أو ثانية.

الخفض. ولا ٱختلاف في الثاني في أنه منصوب بـ ﴿أقول﴾ ونصب الأوّل على الإغراء أي فٱتبعوا الحق واستمعوا الحق، والثاني بإيقاع القول عليه. وقيل: هو بمعنى أُحِقُّ الحقّ أي أفعله. قال أبو علي: الحق الأوّل منصوب بفعل مضمر أي يحق الله الحق، أو على القسم وحذف حرف الجر؛ كما تقول: اللَّهِ لأفعلنّ؛ ومجازه: قال فبالحق وهو الله تعالى أقسم بنفسه. ﴿وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ جملة ٱعترضت بين القسم والمقسم عليه، وهو توكيد القصة، وإذا جعل الحقّ منصوباً بإضمار فعل كان ﴿لأَمْلأَنّ﴾ على إرادة القسم. وقد أجاز الفرّاء وأبو عبيد أن يكون الحقّ منصوباً بمعنى حقّاً ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ وذلك عند جماعة من النحويين خطأ؛ لا يجوز زيداً لأضربنّ؛ لأن ما بعد اللام مقطوع مما قبلها فلا يعمل فيه. والتقدير على قولهما لأملأنّ جهنم حقّاً. ومن رفع ﴿الحقّ﴾ رفعه بالابتداء؛ أي فأنا الحقّ أو الحقّ مني. رويا جميعاً عن مجاهد. ويجوز أن يكون التقدير هذا الحق. وقول ثالث على مذهب سيبويه والفراء أن معنى فالحق لأملأن جهنم بمعنى فالحق أن أملأ جهنم. وفي الخفض قولان وهي قراءة ٱبن السَّمَيْقع وطلحة بن مُصرِّف: أحدهما أنه على حذف حرف القسم. هذا قول الفراء قال كما يقول: اللَّهِ عز وجل لأفعلنّ. وقد أجاز مثل هذا سيبويه وغلطه فيه أبو العباس ولم يُجِز الخفض؛ لأن حروف الخفض لا تضمر، والقول الآخر أن تكون الفاء بدلاً من واو القسم؛ كما أنشدوا(١):

فمثلِكِ حُبْلَى قد طَرَقْتُ ومُرْضِع

﴿ لأَمْلأَنّ جَهَنَّمَ مِنْكَ ﴾ أي من نفسك وذريتك ﴿ ومِمَّنْ تَبِعَكَ ﴾ من بني آدم ﴿ أَجْمَعِينَ ﴾. قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ أي من جُعل على تبليغ الوحي وكنى به عن غير مذكور. وقيل هو راجع إلى قوله: ﴿ أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا ﴾. ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ أي لا أتكلف ولا أتخرص ما لم أومر به. وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال:

---

(١) البيت لامرىء القيس من معلقته وتمامه:

فألهيتها عن ذي تمائم محول

من سئل عما لم يعلم فليقل لا أعلم ولا يتكلف؛ فإن قوله لا أعلم عِلمٌ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. وعن رسول الله ﷺ: «للمتكلف ثلاث علامات ينازع من فوقه ويتعاطى ما لا ينال ويقول ما لا يعلم». وروى الدارَقطْني من حديث نافع عن ٱبن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مَقْرَاة[1] له، فقال له عمر: يا صاحب المَقْرَاة أولغت السباع الليلة في مَقْرَاتك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا صاحب المَقْرَاة لا تخبره هذا متكلِّف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور». وفي «الموطأ» عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: إن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. وقدْ مضى القول في المياه في سورة ﴿الفرقان﴾[2].

﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ﴾ يعني القرآن ﴿لِلْعَالَمِينَ﴾ من الجن والإنس. ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ أي نبأ الذكر وهو القرآن أنه حق ﴿بَعْدَ حِينٍ﴾ قال قتادة: بعد الموت. وقاله الزجاج: وقال ٱبن عباس وعكرمة وٱبن زيد: يعني يوم القيامة. وقال الفراء: بعد الموت وقبله. أي لتظهر لكم حقيقة ما أقول ﴿بَعْدَ حِينٍ﴾ أي في المستأنف أي إذا أخذتكم سيوف المسلمين. قال السدي: وذلك يوم بدر. وكان الحسن يقول: يٱبن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين . وسئل عكرمة عمن حلف ليصنعن كذا إلى حين. قال: إن من الحين ما لا تدركه كقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ ومنه ما تدركه ؛ كقوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ من صرام النخل إلى طلوعه ستة أشهر. وقد مضى القول في هذا في ﴿البقرة﴾[3] و ﴿إبراهيم﴾[4] والحمد لله.

---

(١) المقراة الحوض الذي يجتمع فيه الماء. النهاية لابن الأثير.

(٢) راجع ١٣/ ٤٥ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) راجع ١/ ٣٢١ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

(٤) راجع ٩/ ٣٦٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

سورة الزُّمَر

ويقال سورة الغرف. قال وهب بن منبه: من أحب أن يعرف قضاء الله عز وجل في خلقه فليقرأ سورة الغرف. وهي مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد. وقال ٱبن عباس: إلا آيتين نزلتا بالمدينة إحداهما ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيث﴾ والأخرى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. وقال آخرون: إلا سبع آيات من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى آخر سبع آيات نزلت في وحشيّ وأصحابه على ما يأتي. روى الترمذي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل. وهي خمس وسبعون آية. وقيل: ٱثنتان وسبعون آية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ رفع بالابتداء وخبره ﴿مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾. ويجوز أن يكون مرفوعاً بمعنى هذا تنزيل؛ قاله الفراء. وأجاز الكسائي والفراء أيضاً ﴿تَنْزِيلَ﴾ بالنصب على أنه مفعول به. قال الكسائي: أي ٱتبعوا وٱقرؤوا ﴿تَنْزِيلَ الْكِتَابِ﴾. وقال الفراء: هو على الإغراء مثل قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي ٱلزموا. والكتاب القرآن سمي بذلك لأنه مكتوب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي هذا تنزيل الكتاب من الله وقد أنزلناه بالحق؛ أي بالصدق وليس بباطل وهزل. ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ ﴿مُخْلِصاً﴾ نصب على الحال أي مُوحداً لا تشرك به شيئاً ﴿لَهُ الدِّين﴾ أي الطاعة. وقيل: العبادة وهو مفعول به. ﴿أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ أي الذي لا يشوبه شيء. وفي حديث الحسن عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أتصدق بالشيء وأصنع الشيء أريد به وجه الله وثناء الناس. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يقبل الله شيئاً شورك فيه» ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ وقد مضى هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[١] و ﴿النساء﴾[٢] و ﴿الكهف﴾[٣] مستوفى.

الثانية ـ قال ابن العربي: هذه الآية دليل على وجوب النية في كل عمل، وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان، خلافاً لأبي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان إن الوضوء يكفي من غير نية، وما كان ليكون من الإيمان شطراً ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني الأصنام والخبر محذوف . أي قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ قال قتادة: كانوا إذا قيل لهم من ربكم وخالقكم؟ ومن خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء؟ قالوا الله ، فيقال لهم ما معنى عبادتكم الأصنام ؟ قالوا ليقربونا إلى الله زلفى، ويشفعوا لنا عنده. قال الكلبي: جواب هذا الكلام في الأحقاف ﴿فَلَوْلاَ نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَاناً آلِهَةً﴾ والزلفى القربة؛ أي ليقربونا إليه تقريباً، فوضع ﴿زُلْفَى﴾ في موضع المصدر. وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس ومجاهد ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قالوا مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

---

(١) راجع ٣/ ٣٠٧ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ٥/ ٤٢٥ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) راجع ١١/ ٦٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

زُلْفَى﴾ وفي حرف أُبيّ ﴿وَالَّذينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُكُمْ إِلاَّ لِتُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ذكره النحاس. قال: والحكاية في هذا بينة. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ أي بين أهل الأديان يوم القيامة فيجازي كلاً بما يستحق. ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ أي من سبق له القضاء بالكفر لم يهتد؛ أي للدين الذي ٱرتضاه وهو دين الإسلام؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ وفي هذا ردّ على القَدَرية وغيرهم على ما تقدم[1].

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً لاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي لو أراد أن يسمى أحداً من خلقه بهذا ما جعله عز وجل إليهم. ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أي تنزيهاً له عن الولد ﴿هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾.

[٥] ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ أي هو القادر على الكمال المستغني عن الصاحبة والولد، ومن كان هكذا فحقه أن يفرد بالعبادة لا أنه يشرك به. ونبه بهذا على أن له أن يتعبد العباد بما شاء وقد فعل. قوله تعالى: ﴿ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ ﴾ قال الضحاك: أي يلقي هذا على هذا وهذا على هذا. وهذا على معنى التكوير في اللغة وهو طرح الشيء بعضه على بعض؛ يقال كوّر المتاع أي ألقى بعضه على بعض،

(١) تقدم في غير موضع فراجع ١/١٤٩ طبعة ثانية أو ثالثة و ٩/ ٣٤٠ طبعة أولى أو ثانية.

ومنه كور العمامة. وقد روي عن ابن عباس هذا في معنى الآية. قال: ما نقص من الليل دخل في النهار وما نقص من النهار دخل في الليل. وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾. وقيل: تكوير الليل على النهار تغشيته إياه حتى يذهب ضوءه، ويغشي النهار على الليل فيذهب ظلمته، وهذا قول قتادة. وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً﴾. ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ أي بالطلوع والغروب لمنافع العباد. ﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ أي في فلكه إلى أن تنصرم الدنيا وهو يوم القيامة [حين][(١)] تنفطر السماء وتنتثر الكواكب. وقيل: الأجل المسمى هو الوقت الذي ينتهي فيه سير الشمس والقمر إلى المنازل المرتبة لغروبها وطلوعها. قال الكلبي: يسيران إلى أقصى منازلهما، ثم يرجعان إلى أدنى منازلهما لا يجاوزانه. وقد تقدم بيان هذا في سورة ﴿يس﴾[(٢)]. ﴿أَلاَ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ ﴿ألا﴾ تنبيه أي تنبهوا فإني أنا ﴿الْعَزِيزُ﴾ الغالب ﴿الْغَفَّارُ﴾ الساتر لذنوب خلقه برحمته.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يعني آدم عليه السلام ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني ليحصل التناسل وقد مضى هذا في ﴿الأعراف﴾[(٣)] وغيرها. ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أخبر عن الأزواج بالنزول، لأنها تكونت بالنبات والنبات بالماء المنزل. وهذا يسمى التدريج؛ ومثله قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً﴾ الآية. وقيل: أنزل أنشأ وجعل. وقال سعيد بن جبير: خلق. وقيل: إن الله تعالى خلق هذه الأنعام في الجنة ثم أنزلها إلى الأرض؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فإن آدم لما هبط إلى الأرض أنزل معه الحديد. وقيل: ﴿أَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ﴾ أي أعطاكم. وقيل: جعل الخلق إنزالاً؛ لأن الخلق إنما يكون بأمر ينزل من السماء. فالمعنى خلق لكم كذا بأمره النازل. قال قتادة: من الإبل اثنين ومن البقر اثنين ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين كل واحد

---

(١) في نسخ الأصل: حتى.

(٢) راجع ص ٢٩ وما بعدها من هذا الجزء طبعة أولى أو ثانية.

(٣) راجع ٧/ ٣٣٧ طبعة أولى أو ثانية.

زوج. وقد تقدّم هذا[١]. ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ قال قتادة والسدي: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً. ابن زيد: ﴿خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ خلقاً في بطون أمهاتكم من بعد خلقكم في ظهر آدم. وقيل: في ظهر الأب ثم خلقاً في بطن الأم ثم خلقاً بعد الوضع. ذكره الماوردي. ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاَثٍ﴾ ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المَشِيمَة. قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك. وقال ابن جبير: ظلمة المَشِيمَة وظلمة الرَّحِم وظلمة الليل. والقول الأول أصح. وقيل: ظلمة صُلْب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرَّحِم. وهذا مذهب أبي عبيدة. أي لا تمنعه الظلمة كما تمنع المخلوقين. ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ﴾ أي الذي خلق هذه الأشياء ﴿رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾. ﴿فَأَنَّى تُصْرَفونَ﴾ أي كيف تنقلبون وتنصرفون عن عبادته إلى عبادة غيره. وقرأ حمزة ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ بكسر الهمزة والميم. والكسائي بكسر الهمزة وفتح الميم. الباقون بضم الهمزة وفتح الميم.

[٧] ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾ شرط وجوابه. ﴿وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ أي أن يكفروا أي لا يحب ذلك منهم. وقال ابن عباس والسدي: معناه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾. وكقوله: ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ أي المؤمنون. وهذا على قول من لا يفرق بين الرضا والإرادة. وقيل: لا يرضى الكفر وإن أراده؛ فالله تعالى يريد الكفر من الكافر وبإرادته كفر لا يرضاه ولا يحبه، فهو يريد كون ما لا يرضاه، وقد أراد الله عز وجل خلق إبليس وهو لا يرضاه، فالإرادة غير الرضا. وهذا مذهب أهل السنة.

(١) راجع ٧/ ١١٣ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ أي يرضى الشكر لكم؛ لأنّ ﴿تَشْكُرُوا﴾ يدل عليه. وقد مضى القول في الشكر في «البقرة»[1] وغيرها. ويرضى بمعنى يثيب ويثني، فالرضا على هذا إما ثوابه فيكون صفة فعل ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وإما ثناؤه فهو صفة ذات. و ﴿يرضه﴾ بالإسكان في الهاء قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وشيبة وهبيرة عن عاصم. وأشبع الضمة ٱبن ذكوان وٱبن كثير وٱبن محيصن والكسائي وورش عن نافع[2]. وٱختلس الباقون. ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ تقدّم في غير موضع[3].

[٨] ﴿۞ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ﴾ يعني الكافر ﴿ضُرٌّ﴾ أي شدّة من الفقر والبلاء ﴿دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ﴾ أي راجعاً إليه مخبتاً مطيعاً له مستغيثاً به في إزالة تلك الشدّة عنه. ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ أي أعطاه وملكه. يقال: خوّلك الله للشيء أي ملكك إياه؛ وكان أبو عمرو بن العلاء ينشد:

هُنالِكَ إِنْ يُسْتَخْوَلُوا الْمالَ يُخوِلُوا وإن يُسْأَلُوا يُعْطُوا وإن يَيْسِروا يُغْلوا[4]

---

(١) راجع ١/٣٩٧ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة. و ٢/١٧٢ طبعة ثانية.

(٢) في «الأصول»: ورش عن نافع، وفي «البيضاوي»: وقرأ ابن كثير ونافع في رواية الخ يعني ورواية أخرى بالاختلاس كما هو المشهور في رواية ورش.

(٣) راجع ٧/١٥٧ طبعة أولى أو ثانية. و ١٠/ ٢٣٠ طبعة أولى أو ثانية.

(٤) البيت لزهير، ويروى: هنالك إن يستخبلوا المال يخبلوا. والإخبال الإعارة أي يستعيرون الناقة للانتفاع بألبانها وأوبارها والفرس للغزو عليها. وإن ييسروا يغلوا: أي إذا قامروا بالميسر يأخذون سمان الإبل فيقامرون عليها.

وخَوَلُ الرجل حَشَمُه الواحد خائل. قال أبو النّجم:

أَعْطَى فلم يَبْخَلْ ولم يُبَخَّلِ كُومُ الذُّرَى مِن خَوَلِ المُخَوَّلِ

﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ﴾ أي نسي ربه الذي كان يدعوه من قبل في كشف الضر عنه. فـ﴿ـما﴾ على هذا الوجه لله عز وجل وهي بمعنى الذي. وقيل: بمعنى من كقوله: ﴿وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ والمعنى واحد. وقيل: نسي الدعاء الذي كان يتضرع به إلى الله عز وجل. أي ترك كون الدعاء منه إلى الله، فما والفعل على هذا القول مصدر. ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾ أي أوثاناً وأصناماً. وقال السدي: يعني أنداداً من الرجال يعتمدون عليهم في جميع أمورهم. ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي ليقتدي به الجهال. ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً﴾ أي قل لهذا الإنسان ﴿تمتع﴾ وهو أمر تهديد فمتاع الدنيا قليل. ﴿إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ أي مصيرك إلى النار.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ بين تعالى أن المؤمن ليس كالكافر الذي مضى ذكره. وقرأ الحسن وأبو عمرو وعاصم والكسائي ﴿أَمَّنْ﴾ بالتشديد. وقرأ نافع وابن كثير ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة ﴿أَمَنْ هُوَ﴾ بالتخفيف على معنى النداء؛ كأنه قال يا من هو قانت. قال الفراء: الألف بمنزلة يا تقول يا زيد أقبل وأزيد أقبل. وحكي ذلك عن سيبويه وجميع النحويين؛ كما قال أَوْس بن حُجْر:

أَبَنِـي لُبَيْنَـى لَسْتُـمُ بِيَـدِ إلاَّ يَـداً لَيْسَـتْ لهـا عَضُـدُ

وقال آخر هو ذو الرُّمَّة:

أَدَاراً بِحُزْوَى هِجْتِ لِلعَيْنِ عَبْرَةً فَمَاءُ الْهَوى يَرْفَضُّ أَوْ يَتَرَقْرَقُ

فالتقدير على هذا ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ يا من هو قانت إنك من أصحاب الجنة؛ كما يقال في الكلام: فلان لا يصلي ولا يصوم، فيا من يصلي ويصوم أبشر، فحذف لدلالة الكلام عليه. وقيل: إن الألف في ﴿أمن﴾ ألف استفهام أي ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ أفضل أم من جعل لله أنداداً، والتقدير الذي هو قانت خير. ومن شدد

﴿أَمَّنْ﴾ فالمعنى العاصون المتقدم ذكرهم خير ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ﴾ فالجملة التي عادلت أم محذوفة، والأصل أم من فأدغمت في الميم. النحاس: وأم بمعنى بل ومن بمعنى الذي؛ والتقدير: أم الذي هو قانت أفضل ممن ذكر. وفي قانت أربعة أوجه: أحدها ـ أنه المطيع؛ قاله ٱبن مسعود. الثاني ـ أنه الخاشع في صلاته؛ قاله ٱبن شهاب. الثالث ـ أنه القائم في صلاته؛ قاله يحيى بن سلاّم. الرابع ـ أنه الداعي لربه. وقول ٱبن مسعود يجمع ذلك. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قنوت في القرآن فهو طاعة لله عز وجل» وروي عن جابر عن النبي ﷺ أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت» وتأوله جماعة من أهل العلم على أنه طول القيام. وروى عبد الله عن نافع عن ٱبن عمر سئل عن القنوت فقال: ما أعرف القنوت إلا طول القيام، وقراءة القرآن. وقال مجاهد: من القنوت طول الركوع وغض البصر. وكان العلماء إذا وقفوا في الصلاة غضّوا أبصارهم، وخضعوا ولم يلتفتوا في صلاتهم، ولم يعبثوا ولم يذكروا شيئاً من أمر الدنيا إلا ناسين. قال النحاس: أصل هذا أن القنوت الطاعة، فكل ما قيل فيه فهو طاعة لله عز وجل، فهذه الأشياء كلها داخلة في الطاعة وما هو أكثر منها كما قال نافع: قال لي ٱبن عمر قم فصلّ، فقمت أصلّي وكان عليّ ثوب خَلِق، فدعاني فقال لي: أرأيت لو وجهتك في حاجة أكنت تمضي هكذا؟ فقلت: كنت أتزين قال: فالله أحق أن تتزين له. وٱختلف في تعيين القانت هاهنا، فذكر يحيى بن سلاّم أنه رسول الله ﷺ. وقال ٱبن عباس في رواية الضحاك عنه: هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال ٱبن عمر: هو عثمان رضي الله عنه. وقال مقاتل: إنه عمّار بن ياسر. الكلبي: صُهَيب وأبو ذر وٱبن مسعود. وعن الكلبي أيضاً أنه مرسل فيمن كان على هذه الحال. ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ قال الحسن: ساعاته؛ أوله وأوسطه وآخره. وعن ابن عباس: ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ جوف الليل. قال ٱبن عباس: من أحبّ أن يهوّن الله عليه الوقوف يوم القيامة، فليره الله في ظلمة الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة، ويرجو رحمة ربه. وقيل: ما بين المغرب والعشاء. وقول الحسن عام. ﴿يَحْذَرُ الآخِرَةَ﴾ قال سعيد بن جبير: أي عذاب الآخرة. ﴿وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ أي

نعيم الجنة. وروي عن الحسن أنه سئل عن رجل يتمادى في المعاصي ويرجو فقال: هذا مُتَمنٍّ. ولا يقف على قوله: ﴿رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ من خفف ﴿أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ﴾ على معنى النداء؛ لأن قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ متصل إلا أن يقدر في الكلام حذف وهو أيسر، على ما تقدم بيانه. قال الزجاج: أي كما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذلك لا يستوي المطيع والعاصي. وقال غيره: الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم. ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ أي أصحاب العقول من المؤمنين.

[١٠] ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي قل يا محمد لعبادي المؤمنين ﴿ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ أي ٱتقوا معاصيه والتاء مبدلة من واو وقد تقدم[١]. وقال ٱبن عباس: يريد جعفر بن أبي طالب والذين خرجوا معه إلى الحبشة. ثم قال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ يعني بالحسنة الأولى الطاعة وبالثانية الثواب في الجنة. وقيل: المعنى للذين أحسنوا في الدنيا حسنة في الدنيا، يكون ذلك زيادة على ثواب الآخرة، والحسنة الزائدة في الدنيا الصحة والعافية والظفر والغنيمة. قال القشيري: والأول أصح؛ لأن الكافر قد نال نعم الدنيا.

قلت: وينالها معه المؤمن ويزاد الجنة إذا شكر تلك النعم. وقد تكون الحسنة في الدنيا الثناء الحسن وفي الآخرة الجزاء. ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ فهاجروا فيها ولا تقيموا مع من يعمل بالمعاصي. وقد مضى القول في هذا مستوفى في ﴿النساء﴾[٢]. وقيل: المراد أرض الجنة؛ رغبهم في سعتها وسعة نعيمها؛ كما قال: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾ والجنة قد تسمى أرضاً؛

---

(١) راجع ١/١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة. (٢) راجع ٥/٣٤٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ والأول أظهر فهو أمر بالهجرة. أي ارحلوا من مكة إلى حيث تأمنوا. الماوردي: ويحتمل أن يريد بسعة الأرض سعة الرزق؛ لأنه يرزقهم من الأرض فيكون معناه ورزق الله واسع وهو أشبه؛ لأنه أخرج سعتها مخرج الامتنان.

قلت : فتكون الآية دليلاً على الانتقال من الأرض الغالية ، إلى الأرض الراخية ؛ كما قال سفيان الثوري: كن في موضع تملأ فيه جرابك خبزاً بدرهم. ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي بغير تقدير. وقيل : يزاد على الثواب ؛ لأنه لو أعطى بقدر ما عمل لكان بحساب . وقيل : ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي بغير متابعة ولا مطالبة كما تقع المطالبة بنعيم الدنيا. و ﴿الصَّابِرُونَ﴾ هنا الصائمون ؛ دليله قوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن الله عز وجل : « الصوم لي وأنا أجزي به » قال أهل العلم : كل أجر يكال كيلاً ويوزن وزناً إلا الصوم فإنه يُحثَا حَثْواً ويُغرَف غَرفا ؛ وحكي عن علي رضي الله عنه . وقال مالك بن أنس في قوله : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قال : هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها . ولا شك أن كل من سلّم فيما أصابه ، وترك ما نُهي عنه ، فلا مقدار لأجره . وقال قتادة : لا والله ما هناك مكيال ولا ميزان ، حدثني أنس أن رسول الله ﷺ قال: « تنصب الموازين فيؤتى بأهل الصدقة فيوفون أجورهم بالموازين وكذلك الصلاة والحج ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصبّ عليهم الأجر بغير حساب قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَاب ﴾ حتى يتمنى أهل العافية في الدنيا أن أجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به أهل البلاء من الفضل». وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول: «أدّ الفرائض تكن من أعبد الناس وعليك بالقنوع تكن من أغنى الناس يا بني إن في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان يصبّ عليهم الأجر صبّاً» ثم تلا النبي ﷺ

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. ولفظ صابر يمدح به وإنما هو لمن صبر عن المعاصي، وإذا أردت أنه صبر على المصيبة قلت صابر على كذا؛ قاله النحاس. وقد مضى في ﴿البقرة﴾(١) مستوفى.

[١١] ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَـٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ تقدّم أول السورة ﴿وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ من هذه الأمة، وكذلك كان؛ فإنه كان أول من خالف دين آبائه، وخلع الأصنام وحطمها، وأسلم لله وآمن به، ودعا إليه ﷺ. واللام في قوله: ﴿لِأَنْ أَكُونَ﴾ صلة زائدة؛ قاله الجرجاني وغيره. وقيل: لام أجل. وفي الكلام حذف أي أمرت بالعبادة ﴿لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يريد عذاب يوم القيامة. وقاله حين دعاه قومه إلى دين آبائه. قاله أكثر أهل التفسير. وقال أبو حمزة الثمالي وابن المسيّب: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِيَغفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فكانت هذه الآية من قبل أن يغفر ذنب النبي ﷺ.

---

(١) راجع ٢/ ١٧٤ وما بعدها طبعة ثانية.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ﴾ ﴿الله﴾ نصب بـ ﴿أَعْبُدُ﴾ ﴿مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ طاعتي وعبادتي. ﴿فَٱعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِن دُونِهِ﴾ أمر تهديد ووعيد وتوبيخ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾. وقيل: منسوخة بآية السيف.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال ميمون بن مِهْرَان عن ٱبن عباس: ليس من أحد إلا وخلق الله له زوجة في الجنة، فإذا دخل النار خسر نفسه وأهله. في رواية عن ٱبن عباس: فمن عمل بطاعة الله كان له ذلك المنزل والأهل إلا ما كان له قبل ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ سمي ما تحتهم ظللاً؛ لأنها تظل من تحتهم، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ وقوله: ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحتِ أَرْجُلِهِمْ﴾. ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾ قال ٱبن عباس: أولياءه. ﴿يَا عِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ أي يا أوليائي فخافون. وقيل: هو عام في المؤمن والكافر. وقيل: خاص بالكفار.

[١٧] ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُولَٰٓئِكَ هُمْ أُولُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ قال الأخفش: الطاغوت جمع ويجوز أن تكون واحدة مؤنثة. وقد تقدم[1]. أي تباعدوا من الطاغوت وكانوا منها على جانب فلم يعبدوها. قال مجاهد وٱبن زيد: هو الشيطان. وقال الضحاك والسدي: هو الأوثان. وقيل: إنه الكاهن ٱسم أعجمي مثل طالوت وجالوت وهاروت وماروت. وقيل: إنه ٱسم عربي مشتق من الطغيان، و ﴿أن﴾ في موضع نصب بدلاً من الطاغوت، تقديره، والذين

(١) راجع ٥/ ٢٨٠ طبعة أولى أو ثانية.

ٱجتنبوا عبادة الطاغوت. ﴿وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ﴾ أي رجعوا إلى عبادته وطاعته. ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى﴾ في الحياة الدنيا بالجنة في العقبى. روي أنها نزلت في عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد وطلحة والزبير رضي الله عنهم؛ سألوا أبا بكر رضي الله عنه فأخبرهم بإيمانه فآمنوا. وقيل نزلت في زيد بن عمرو بن نفيل وأبي ذرّ وغيرهما ممن وحد الله تعالى قبل مبعث النبي ﷺ. وقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ. الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ قال ٱبن عباس هو الرجل يسمع الحسن والقبيح فيتحدث بالحسن وينكف عن القبيح فلا يتحدث به. وقيل: يستمعون القرآن وغيره فيتبعون القرآن. وقيل: يستمعون القرآن وأقوال الرسول فيتبعون أحسنه أي محكمه فيعملون به. وقيل: يستمعون عزماً وترخيصاً فيأخذون بالعزم دون الترخيص. وقيل: يستمعون العقوبة الواجبة لهم والعفو فيأخذون بالعفو. وقيل: إن أحسن القول على من جعل الآية فيمن وحد الله قبل الإسلام «لا إله إلا الله». وقال عبد الرحمن بن زيد: نزلت في زيد بن عمرو بن نفيل وأبي ذرّ الغفاري وسلمان الفارسي، ٱجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها في جاهليتهم، وٱتبعوا أحسن ما صار من القول إليهم. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾ لما يرضاه ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ أي الذين ٱنتفعوا بعقولهم.

[١٩] ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ كان النبي ﷺ يحرص على إيمان قوم وقد سبقت لهم من الله الشقاوة فنزلت هذه الآية. قال ٱبن عباس: يريد أبا لهب وولده ومن تخلف من عشيرة النبيّ ﷺ عن الإيمان. وكرر الاستفهام في قوله: ﴿أَفَأَنْتَ﴾ تأكيداً لطول الكلام، وكذا قال سيبويه في قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَاباً وَعِظاماً أَنَّكُمْ مُخْرجُونَ﴾ على ما تقدّم[1]. والمعنى ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ أفأنت تنقذه. والكلام شرط وجوابه. وجيء بالاستفهام؛ ليدل على التوقيف والتقرير. قال الفراء: المعنى أفأنت تنقذ من حقت عليه

(١) راجع ١٢/ ١٢٢ طبعة أولى أو ثانية.

كلمة العذاب. والمعنى واحد. وقيل: إن في الكلام حذفاً والتقدير: أفمن حق عليه كلمة العذاب ينجو منه، وما بعده مستأنف. وقال: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيهِ﴾ وقال في موضع آخر: ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ﴾ لأن الفعل إذا تقدم ووقع بينه وبين الموصوف به حائل جاز التذكير والتأنيث، على أن التأنيث هنا ليس بحقيقي بل الكلمة في معنى الكلام والقول؛ أي أفمن حق عليه قول العذاب.

[٢٠] ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ لما بيّن أن للكفار ظللاً من النار من فوقهم ومن تحتهم بيّن أن للمتقين غرفاً فوقها غرف؛ لأن الجنة درجات يعلو بعضها بعضاً و ﴿لكن﴾ ليس للاستدراك؛ لأنه لم يأت نفي كقوله: ما رأيت زيداً لكن عمراً، بل هو لترك قصة إلى قصة مخالفة للأولى كقولك: جاءني زيد لكن عمرو لم يأت. ﴿غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ﴾ قال ابن عباس: من زبرجد وياقوت ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ أي هي جامعة لأسباب النزهة. ﴿وَعْدَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر؛ لأن معنى ﴿لَهُمْ غُرَفٌ﴾ وعدهم الله ذلك وعداً. ويجوز الرفع بمعنى ذلك وعد الله ﴿لاَ يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾ أي ما وعد الفريقين.

[٢١] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ أي إنه لا يخلف الميعاد في إحياء الخلق، والتمييز بين المؤمن والكافر، وهو قادر على ذلك كما أنه قادر على إنزال الماء من السماء. ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي من السحاب ﴿مَاءً﴾ أي المطر ﴿فَسَلَكَهُ﴾ أي فأدخله في الأرض

وأسكنه فيها؛ كما قال: ﴿وَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ﴾. ﴿يَنَابِيعَ﴾ جمع يَنْبُوع وهو يَفْعُول من نَبَعَ ينبَع وينبُع وينبِع بالرفع والنصب والخفض. النحاس: وحكى لنا ابن كيسان في قول الشاعر(١):

يَنْبَاعُ مِنْ ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ

أن معناه يَنْبَع فأشبع الفتحة فصارت ألفاً، نبوعاً خرج. واليَنْبوع عين الماء والجمع الينابيع. وقد مضى في ﴿سبحان﴾(٢)، ﴿ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ﴾ أي بذلك الماء الخارج من ينابيع الأرض ﴿زَرْعاً﴾ هو للجنس أي زروعاً شتى لها ألوان مختلفة، حمرة وصفرة وزرقة وخضرة ونوراً. قال الشعبي والضحاك: كل ماء في الأرض فمن السماء نزل، إنما ينزل من السماء إلى الصخرة، ثم تقسم منها العيون والركايا. ﴿ثُمَّ يَهِيجُ﴾ أي يَيْبَس. ﴿فَتَرَاهُ﴾ أي بعد خضرته ﴿مُصْفَرًّا﴾ قال المبرد قال الأصمعي: يقال هاجت الأرض تهيج إذا أدبر نبتها وولّى. قال: وكذلك هاج النبت. قال: وكذلك قال غير الأصمعي. وقال الجوهري: هاج النبت هِياجاً أي يَبِس. وأرض هائجة يَبِس بَقْلُها أو أصفر، وأهاجت الريح النبت أيبسته، وأهيجنا الأرض أي وجدناها هائجة النبات، وهاج هائجه أي ثار غضبه، وهدأ هائجه أي سكنت فورته. ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَاماً﴾ أي فتاتاً مكسَّراً من تَحطَّم العودُ إذا تفتت من اليبس. والمعنى أن من قدر على هذا قدر على الإعادة. وقيل: هو مثل ضربه الله للقرآن ولصدور من في الأرض، أي أنزل من السماء قرآناً فسلكه في قلوب المؤمنين ﴿ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ﴾ أي ديناً مختلفاً بعضه أفضل من بعض، فأما المؤمن فيزداد إيماناً ويقيناً، وأما الذي في قلبه مرض فإنه يهيج كما يهيج الزرع. وقيل: هو مثل ضربه الله للدنيا؛ أي كما يتغير النبت الأخضر فيصفر كذلك الدنيا بعد بهجتها. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لأُولِي الأَلْبَابِ﴾.

[٢٢] ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾.

---

(١) قائله عنترة: ويروى، غضوب حرة. وتمامه:

زيافة مثل الفنيق المقرم

(٢) راجع ١٠/ ٣٣٠ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ﴾ شرح فتح ووسع. قال ٱبن عباس: وسع صدره للإسلام حتى ثبت فيه. وقال السدي: وسع صدره بالإسلام للفرح به والطمأنينة إليه؛ فعلى هذا لا يجوز أن يكون هذا الشرح إلا بعد الإسلام؛ وعلى الوجه الأول يجوز أن يكون الشرح قبل الإسلام. ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ أي على هدى من ربه كمن طبع على قلبه وأقساه. ودل على هذا المحذوف قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾ قال المبرد: يقال قسا القلب إذا صَلُب، وكذلك عتا، وعسا مقاربة لها. وقلب قاس أي صُلْب لا يرقّ ولا يلين. والمراد بمن شرح الله صدره هاهنا فيما ذكر المفسرون عليّ وحمزة رضي الله عنهما. وحكى النقاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال مقاتل: عمّار بن ياسر. وعنه أيضاً والكلبي: رسول الله ﷺ. والآية عامة فيمن شرح الله صدره بخلق الإيمان فيه. وروى مُرَّة[1] عن ٱبن مسعود قال: قلنا يا رسول الله قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ كيف ٱنشرح صدره؟ قال: «إذا دخل النور القلب ٱنشرح وٱنفتح» قلنا: يا رسول الله وما علامة ذلك؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله» وخرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث ٱبن عمر: أن رجلاً قال يا رسول الله أي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له ٱستعداداً وإذا دخل النور في القلب ٱنفسح وٱستوسع» قالوا: فما آية ذلك يا نبيّ الله؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزول الموت» فذكر ﷺ خصالاً ثلاثة، ولا شك أن من كانت فيه هذه الخصال فهو الكامل الإيمان، فإن الإنابة إنما هي أعمال البر؛ لأن دار الخلود إنما وضعت جزاء لأعمال البر، ألا ترى كيف ذكره الله في مواضع في تنزيله ثم قال بعقب ذلك ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فالجنة جزاء الأعمال؛ فإذا ٱنكمش العبد في أعمال البر فهو إنابته إلى دار الخلود، وإذا خمد حرصه عن الدنيا، ولَهَى عن طلبها، وأقبل على

---

(١) هو مرة بن شراحيل الهمداني يروي عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي ذر وحذيفة وابن مسعود الخ... التهذيب.

ما يغنيه منها فاكتفى به وقنع، فقد تجافى عن دار الغرور. وإذا أحكم أموره بالتقوى فكان ناظراً في كل أمر، واقفاً متأدّباً متثبتاً حِذراً يتورّع عما يُريبه إلى ما لا يُريبه؛ فقد استعدّ للموت. فهذه علامتهم في الظاهر. وإنما صار هكذا لرؤية الموت، ورؤية صرف الآخرة عن الدنيا، ورؤية الدنيا أنها دار الغرور، وإنما صارت له هذه الرؤية بالنور الذي ولج القلب. وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قيل: المراد أبو لهب وولده، ومعنى ﴿مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أن قلوبهم تزداد قسوة من سماع ذكره. وقيل: إن ﴿مِن﴾ بمعنى عن والمعنى قست عن قبول ذكر الله. وهذا اختيار الطبري. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى اطلبوا الحوائج من السُّمَحَاء فإني جعلت فيهم رحمتى ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فإني جعلت فيهم سخطي». وقال مالك بن دينار: ما ضُرِب عبدٌ بعقوبة أعظم من قسوة قلب، وما غضب الله على قوم إلا نزع الرحمة من قلوبهم.

[٢٣] ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٢٣)﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ يعني القرآن لما قال ﴿ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ بيّن أن أحسن ما يسمع ما أنزله الله وهو القرآن. قال سعد بن أبي وقاص قال أصحاب رسول الله ﷺ: لو حدثتنا فأنزل الله عز وجل ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ فقالوا: لو قصصت علينا فنزل ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ فقالوا: لو ذكّرتنا فنزل ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ ملّوا مَلّة فقالوا له: حدّثنا فنزلت. والحديث ما يحدّث به المحدِّث. وسُمي القرآن حديثاً؛ لأن رسول الله ﷺ كان يحدّث به

أصحابه وقومه، وهو كقوله: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾ وقوله: ﴿إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾ وقوله: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ قال القشيري: وتوهم قوم أن الحديث من الحدوث فليدل على أن كلامه محدَث وهو وهم؛ لأنه لا يريد لفظ الحديث على ما في قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ وقد قالوا: إن الحدوث يرجع إلى التلاوة لا إلى المتلو، وهو كالذكر مع المذكور إذا ذكرنا أسماء الرب تعالى. ﴿كِتَاباً﴾ نصب على البدل من ﴿أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ ويحتمل أن يكون حالاً منه. ﴿مُتَشَابِهاً﴾ يشبه بعضه بعضاً في الحسن والحكمة ويصدق بعضه بعضاً، ليس فيه تناقض ولا ٱختلاف. وقال قتادة: يشبه بعضه بعضاً في الآي والحروف. وقيل: يشبه كتب الله المنزلة على أنبيائه؛ لما يتضمنه من أمر ونهي وترغيب وترهيب وإن كان أعم وأعجز. ثم وصفه فقال: ﴿مَثَانِيَ﴾ تثنى فيه القصص والمواعظ والأحكام وثنى للتلاوة فلا يمل. ﴿تَقْشَعِرُّ﴾ تضطرب وتتحرك بالخوف مما فيه من الوعيد. ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي عند آية الرحمة. وقيل: إلى العمل بكتاب الله والتصديق به. وقيل: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يعني الإسلام.

الثانية ـ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: كان أصحاب النبيّ ﷺ، إذا قرىء عليهم القرآن كما نعتهم الله تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم. قيل لها: فإن أناساً اليوم إذا قرىء عليهم القرآن خر أحدهم مغشياً عليه. فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وقال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: مر ٱبن عمر برجل من أهل القرآن ساقطاً فقال: ما بال هذا؟ قالوا: إنه إذا قرىء عليه القرآن وسمع ذكر الله سقط. فقال ٱبن عمر: إنا لنخشى الله وما نسقط. ثم قال: إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم؛ ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: ذكر عند ٱبن سيرين الذين يصرعون إذا قرىء عليهم القرآن، فقال: بينا وبينهم أن يقعد أحدهم على ظهر بيت باسطاً رجليه، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فإن رمى بنفسه فهو صادق. وقال أبو عمران

الجوني: وعظ موسى عليه السلام بني إسرائيل ذات يوم فشقّ رجل قميصه، فأوحى الله إلى موسى؛ قل لصاحب القميص لا يشقّ قميصه فإني لا أحبّ المبذرين؛ يشرح لي عن قلبه.

قال زيد بن أسلم: قرأ أبيّ بن كعب عند النبيّ ﷺ ومعه أصحابه فرقّوا فقال النبي ﷺ: «اغتنموا الدعاء عند الرقة فإنها رحمة». وعن العباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ٱقشعر جلدُ المؤمن من مخافة الله تَحاتَّت عنه خطاياه كما يَتحاتّ عن الشجرة البالية ورقُها». وعن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما ٱقشعر جلد عبد من خشية الله إلا حرمه الله على النار». وعن شهر بن حَوْشَب عن أم الدرداء قالت: إنما الوجل في قلب الرجل كاحتراق السعفة، أما تجد إلا قشعريرة؟ قلت: بلى؛ قالت: فٱدع الله فإن الدعاء عند ذلك مستجاب. وعن ثابت البُنَاني قال قال فلان: إني لأعلم متى يستجاب لي. قالوا: ومن أين تعلم ذلك؟ قال: إذا ٱقشعر جلدي، ووجِل قلبي، وفاضت عيناي، فذلك حين يستجاب لي. يقال؛ ٱقشعر جلد الرجل ٱقشعراراً فهو مقشعر والجمع قشاعر فتحذف الميم، لأنها زائدة؛ يقال أخذته قشعريرة. قال ٱمرؤ القيس:

فبِــتُّ أكــابِــدُ ليــلَ التِّمَــا[1] ... مِ والقلــبُ مِـن خشيــةٍ مُقْشَعِـرُّ

وقيل: إن القرآن لما كان في غاية الجزالة والبلاغة، فكانوا إذا رأوا عجزهم عن معارضته، ٱقشعرت الجلود منه إعظاماً له، وتعجباً من حسن ترصيعه وتهيباً لما فيه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ فالتصدّع قريب من الاقشعرار، والخشوع قريب من قوله: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومعنى لين القلب رقته وطمأنينته وسكونه. ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ﴾ أي القرآن هدى الله. وقيل: أي الذي وهبه الله لهؤلاء من خشية عقابه ورجاء ثوابه هدى الله. ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ أي من خذله فلا مرشد له. وهو يردّ على القَدَرية وغيرهم. وقد مضى معنى هذا كله مستوفى في غير موضع والحمد لله. ووقف ٱبن كثير وٱبن محيصن على قوله: ﴿هَادٍ﴾ في الموضعين بالياء، الباقون بغير ياء.

---

(١) ليل التمام: أطول ما يكون من ليالي الشتاء.

[٢٤] ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿فَأَذَاقَهُمُ ٱللَّهُ ٱلْخِزْىَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ العَذَابِ﴾ قال عطاء وابن زيد: يُرْمَى به مكتوفاً في النار فأوّل شيء تمس منه النار وجهه. وقال مجاهد: يجرّ على وجهه في النار، وقال مقاتل: هو أن الكافر يرمى به في النار مغلولة يداه إلى عنقه، وفي عنقه صخرة عظيمة كالجبل العظيم من الكبريت؛ فتشتعل النار في الحجر وهو معلق في عنقه، فحرها ووهجها على وجهه؛ لا يطيق دفعها عن وجهه من أجل الأغلال. والخبر محذوف. قال الأخفش: أي ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أفضل أم من سَعد، مثل ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِناً يوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ﴿وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ﴾ أي وتقول الخزنة للكافرين ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ أي جزاء كسبكم من المعاصي. ومثله ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ. فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تقدم معناه[1]. وقال المبرد: يقال لكل ما نال الجارحة من شيء قد ذاقته، أي وصل إليها كما تصل الحلاوة والمرارة إلى الذائق لهما. قال: والخِزْي من المكروه والخَزاية من الاستحياء. ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ أي مما أصابهم في الدنيا ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

[٢٧] ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٢/ ٧٩ طبعة ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلناسِ في هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ أي من كل مثلٍ يحتاجون إليه، مثل قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقيل: أي ما ذكرنا من إهلاك الأمم السالفة مثل لهؤلاء ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يتعظون. ﴿قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾ نصب على الحال. قال الأخفش: لأن قوله جل وعز ﴿فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾ معرفة. وقال علي بن سليمان: ﴿عَرَبِيًّا﴾ نصب على الحال و ﴿قُرْآناً﴾ توطئة للحال كما تقول مررت بزيد رجلاً صالحاً فقولك صالحاً هو المنصوب على الحال. وقال الزجاج: ﴿عَرَبِيًّا﴾ منصوب على الحال و ﴿قُرْآناً﴾ توكيد. ﴿غَيرَ ذِي عِوَجٍ﴾ النحاس: أحسن ما قيل فيه قول الضحاك، قال: غير مختلف. وهو قول ٱبن عباس، ذكره الثعلبي. وعن ٱبن عباس أيضاً غير مخلوق، ذكره المهدوي وقاله السدي فيما ذكر الثعلبي. وقال عثمان بن عفان: غير متضاد. وقال مجاهد: غير ذِي لَبْس. وقال بكر بن عبد الله المزني: غير ذي لَحْن. وقيل: غير ذي شك. قاله السدي فيما ذكره الماوردي. قال:

وقد أتاكَ يقِينٌ غيرُ ذي عِوجٍ ... مِن الإلهِ وقولٌ غيرُ مكذوبِ

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الكفر والكذب.

[٢٩] ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ قال الكسائي: نصب ﴿رجلاً﴾ لأنه ترجمة للمثل وتفسير له، وإن شئت نصبته بنزع الخافض، مجازه: ضرب الله مثلا برجل ﴿فِيه شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ قال الفرّاء: أي مختلفون. وقال المبرّد: أي متعاسرون من شَكُس يَشكُس شُكْساً [بوزن قفل][1] فهو شَكِسٌ مثل عَسُر يَعْسُر عُسْرا فهو عسِر؛ يقال: رجل شَكِسٌ وشَرِسٌ وضَرِسٌ وضَبِسٌ. ويقال: رجل ضَبِسٌ وضَبِيسٌ أي

(١) الزيادة من حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي.

شَرِسٌ عسِر شَكِسٌ؛ قاله الجوهري. الزمخشري: والتشاكس والتشاخس الاختلاف. يقال: تشاكست أحواله وتشاخست أسنانه. ويقال: شاكسني فلان أي ماكسني وشاحَّني في حقّي. قال الجوهري: رجل شَكْس بالتسكين أي صَعْب الخُلُق. قال الراجز:

شَكْـــسٌ عَبُــوسٌ عَنْبَــسٌ عَـــذَوَّرُ

وقوم شُكْسٌ مثال رَجلٌ صَدْق وقوم صُدْق. وقد شَكِس بالكسر شَكَاسةً. وحكى الفراء: رجل شَكِسٌ. وهو القياس، وهذا مَثَل من عبد آلهة كثيرة. ﴿وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ﴾ أي خالصا لسيد واحد، وهو مَثَل من يعبد الله وحده. ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً﴾ هذا الذي يخدم جماعة شركاء، أخلاقهم مختلفة، ونياتهم متباينة، لا يلقاه رجل إلا جره وٱستخدمه؛ فهو يلقى منهم العناء والنصب والتعب العظيم، وهو مع ذلك كله لا يرضي واحداً منهم بخدمته لكثرة الحقوق في رقبته، والذي يخدم واحداً لا ينازعه فيه أحد، إذا أطاعه وحده عرف ذلك له، وإن أخطأ صفح عن خطئه، فأيهما أقل تعبا أو على هدى مستقيم. وقرأ أهل الكوفة وأهل المدينة ﴿وَرَجُلاً سَلَماً﴾ وقرأ ٱبن عباس ومجاهد والحسن وعاصم الجَحْدري وأبو عمرو وٱبن كثير ويعقوب ﴿وَرَجُلاً سَالِماً﴾ وٱختاره أبو عبيد لصحة التفسير فيه. قال: لأن السالم الخالص ضدّ المشترك، والسَّلَم ضدّ الحرب ولا موضع للحرب هنا. النحاس: وهذا الاحتجاج لا يلزم؛ لأن الحرف إذا كان له معنيان لم يحمل إلا على أولاهما، فهذا وإن كان السلم ضدّ الحرب فله موضع آخر؛ كما يقال لك في هذا المنزل شركاء فصار سلماً لك. ويلزمه أيضاً في سالم ما ألزم غيره؛ لأنه يقال شيء سالم أي لا عاهة به. والقراءتان حسنتان قرأ بهما الأئمة. وٱختار أبو حاتم قراءة أهل المدينة ﴿سَلَماً﴾ قال وهذا الذي لا تنازع فيه. وقرأ سعيد بن جبير وعكرمة وأبو العالية ونصر ﴿سِلْماً﴾ بكسر السين وسكون اللام وسِلْماً وسَلَما مصدران، والتقدير؛ ورجلا ذا سلم فحذف المضاف و ﴿مَثَلاً﴾ صفة على التمييز، والمعنى هل تستوي صفتاهما وحالاهما. وإنما ٱقتصر في التمييز على الواحد لبيان الجنس. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ الحق فيتبعونه.

[٣٠] ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾.

[٣١] ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وقرأ ٱبن محيصن وٱبن أبي عَبْلة وعيسى بن عمر وٱبن أبي إسحق ﴿إِنَّكَ مَائِتٌ وَإِنَّهُمْ مَائِتُونَ﴾ وهي قراءة حسنة وبها قرأ عبد الله بن الزبير. النحاس: ومثل هذه الألف تحذف في الشواذ و ﴿مائت﴾ في المستقبل كثير في كلام العرب؛ ومثله ما كان مريضاً وإنه لمارض من هذا الطعام. وقال الحسن والفراء والكسائي: الميّت بالتشديد من لم يمت وسيموت، والمَيْت بالتخفيف من فارقته الروح؛ فلذلك لم تخفف هنا. قال قتادة: نُعِيت إلى النبيّ ﷺ نفسُه، ونُعِيت إليكم أنفسُكم. وقال ثابت البُنَاني: نَعَى رجلٌ إلى صلة بن أَشْيَم أخاً له فوافقه يأكل، فقال: ٱدْنُ فكُلْ فقد نُعِي إليَّ أخي منذ حين؛ قال: وكيف وأنا أوّل من أتاك بالخبر. قال إن الله تعالى نعاه إليّ فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾. وهو خطاب للنبيّ ﷺ أخبره بموته وموتهم؛ فاحتمل خمسة أوجه: أحدها أن يكون ذلك تحذيراً من الآخرة. الثاني أن يذكره حثّاً على العمل. الثالث أن يذكره توطئة للموت. الرابع لئلاّ يختلفوا في موته كما ٱختلفت الأمم في غيره، حتى أن عمر رضي الله عنه لما أنكر موته ٱحتج أبو بكر رضي الله عنه بهذه الآية فأمسك. الخامس ليعلمه أن الله تعالى قد سوّى فيه بين خلقه مع تفاضلهم في غيره؛ لتكثر فيه السلوة وتقل فيه الحسرة. ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ يعني تخاصم الكافر والمؤمن والظالم والمظلوم؛ قاله ٱبن عباس وغيره. وفي خبر فيه طول: إن الخصومة تبلغ يوم القيامة إلى أن يحاج الروح الجسد. وقال الزبير: لما نزلت هذه الآية قلنا: يا رسول الله! أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال: «نعم ليكررنّ عليكم حتى يؤدّى إلى كل ذي حقّ حقّه» فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد. وقال ٱبن عمر: لقد عشنا برهة من دهرنا ونحن نرى هذه الآيـة نزلت فينا وفي أهل الكتابين ﴿ثُمَّ إِنَّكُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ فقلنا: وكيف نختصم ونبينا واحد وديننا واحد، حتى رأيت

بعضنا يضرب وجوه بعض بالسيف، فعرفت أنها فينا نزلت. وقال أبو سعيد الخدري: كنا نقول ربنا واحد وديننا واحد ونبينا واحد فما هذه الخصومة. فلما كان يوم صِفّين وشدّ بعضنا على بعض بالسيوف قلنا نعم هو هذا. وقال إبراهيم النَّخَعي: لما نزلت هذه الآية جعل أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ما خصومتنا بيننا؟ فلما قتل عثمان رضي الله عنه قالوا: هذه خصومتنا بيننا. وقيل تخاصمهم هو تحاكمهم إلى الله تعالى، فيستوفي من حسنات الظالم بقدر مظلمته، ويردّها في حسنات من وجبت له. وهذا عام في جميع المظالم كما في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلِس» قالوا: المفلِس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: إن المفلِس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرِحت عليه في طرح في النار» خرجه مسلم. وقد مضى المعنى مجوداً في ﴿آل عمران﴾[1] وفي «البخاري» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له مظلمة لأحد من عِرْضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أُخِذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» وفي الحديث المسند «أوّل ما تقع الخصومات في الدنيا» وقد ذكرنا هذا الباب كله في ﴿التذكرة﴾ مستوفى.

[٣٢] ﴿ ۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

[٣٣] ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

[٣٤] ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٤/ ٢٧٣ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي لا أحد أظلم ﴿مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ فزعم أن له ولداً وشريكاً ﴿وَكَذَّبَ بِالصِّدقِ﴾ يعني القرآن ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ﴾ ٱستفهام تقرير ﴿ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ أي مقام للجاحدين وهو مشتق من ثَوَى بالمكان إذا أقام به يَثْوِي ثَوَاء وثُوِيًّا مثل مَضَى مَضَاء ومُضِيّاً ولو كان من أَثْوَى لكان مُثْوًى وهذا يدل على أن ثَوَى هي اللغة الفصيحة. وحكى أبو عبيد أَثْوَى وأنشد قول الأعشى:

أَثْـوَى وقَصَّـرَ لَيْلَـةً لِيُـزَوَّدا ... ومَضَى وأَخْلَفَ مِن قُتَيْلَةَ مَوْعِدَا

والأصمعي لا يعرف إلا ثَوَى، ويروى البيت أَثَوَى على الاستفهام. وأَثْوَيتُ غيري يتعدى ولا يتعدّى.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ في موضع رفع بالابتداء وخبره ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وٱختلف في الذِي جاء بِالصدقِ وصدق بِهِ؛ فقال علي رضي الله عنه: ﴿الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ النبيّ ﷺ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ أبو بكر رضي الله عنه. وقال مجاهد: النبي عليه السلام وعليّ رضي الله عنه. السدي: الذي جاء بالصدق جبريل ﷺ والذي صدّق به محمد ﷺ. وقال ٱبن زيد ومقاتل وقتادة: ﴿الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ النبيّ ﷺ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ المؤمنون. وٱستدلوا على ذلك بقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ كما قال: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾. وقال النخعي ومجاهد: ﴿الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ المؤمنون الذين يجيئون بالقرآن يوم القيامة فيقولون: هذا الذي أعطيتمونا قد ٱتبعنا ما فيه؛ فيكون ﴿الذِي﴾ على هذا بمعنى جمع كما تكون مَنْ بمعنى جمع. وقيل: بل حذفت منه النون لطول الاسم، وتأوله الشعبي على أنه واحد. وقال: ﴿الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ محمد ﷺ فيكون على هذا خبره جماعة؛ كما يقال لمن يُعظم هو فعلوا، وزيد فعلوا كذا وكذا. وقيل: إن ذلك عام في كل من دعا إلى توحيد الله عز وجل؛ قاله ابن عباس وغيره وٱختاره الطبري. وفي قراءة ٱبن مسعود ﴿وَالَّذِي جَاءُوا بِالصدقِ وَصدَّقُوا بِهِ﴾ وهي قراءة على التفسير، وفي قراءة أبي صالح الكوفي ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ﴾ مخففاً على معنى وصدق بمجيئه

به، أي صدق في طاعة الله عز وجل، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[(١)] الكلام في ﴿الذي﴾ وأنه يكون واحداً ويكون جمعاً. ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي من النعيم في الجنة، كما يقال: لك إكرام عندي؛ أي ينالك مني ذلك. ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ الثناء في الدنيا والثواب في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي صدّقوا ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾. ﴿أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ أي يكرمهم ولا يؤاخذهم بما عملوا قبل الإسلام. ﴿وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي يثيبهم على الطاعات في الدنيا ﴿بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وهي الجنة.

[٣٦] ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ حذفت الياء من ﴿كافٍ﴾ لسكونها وسكون التنوين بعدها؛ وكان الأصل ألا تحذف في الوقف لزوال التنوين، إلا أنها حذفت ليعلم أنها كذلك في الوصل. ومن العرب من يثبتها في الوقف على الأصل فيقول: كافي. وقراءة العامة ﴿عَبْدَهُ﴾ بالتوحيد يعني محمداً ﷺ يكفيه الله وعيد المشركين وكيدهم. وقرأ حمزة والكسائي ﴿عِبَادَهُ﴾ وهم الأنبياء أو الأنبياء والمؤمنون بهم. واختار أبو عبيد قراءة الجماعة لقوله عقيبه: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾. ويحتمل أن يكون العبد لفظ الجنس؛ كقوله عز من قائل: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ وعلى هذا تكون القراءة الأولى راجعة إلى الثانية. والكفاية شر الأصنام، فإنهم كانوا يخوّفون المؤمنين بالأصنام، حتى قال إبراهيم عليه السلام ﴿وكيف أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ﴾. وقال الجرجاني: إن الله كافٍ عبده المؤمن وعبده الكافر، هذا بالثواب وهذا بالعقاب.

---

(١) راجع ١/٢١٢ طبعة ثانية أو ثالثة.

قوله تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ وذلك أنهم خوفوا النبيّ ﷺ مَضرَّة الأوثان، فقالوا: أتسب آلهتنا؟ لئن لم تكفَّ عن ذكرها لتخبلنك أو تصيبنك بسوء. وقال قتادة؛ مشى خالد بن الوليد إلى العُزَّى ليكسرها بالفأس، فقال له سادِنها: أحذركها يا خالد فإن لها شدّة لا يقوم لها شيء، فعمد خالد إلى العُزَّى فهشم أنفها حتى كسرها بالفأس. وتخويفهم لخالد تخويف للنبيّ ﷺ؛ لأنه الذي وجَّه خالداً. ويدخل في الآية تخويفهم النبيّ ﷺ بكثرة جمعهم وقوتهم؛ كما قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾. ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ الله فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ تقدم. ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ﴾ أي ممن عاداه أو عادى رسله.

[٣٨] ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

[٣٩] ﴿ قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

[٤٠] ﴿ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾.

[٤١] ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ ﴾ أي ولئن سألتهم يا محمد ﴿ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ بين أنهم مع عبادتهم الأوثان مُقرُّون بأن الخالق هو الله، وإذا كان الله هو الخالق فكيف يخوفونك بآلهتهم التي هي مخلوقة لله تعالى، وأنت رسول الله الذي خلقها وخلق السموات والأرض. ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ ﴾ أي قل لهم يا محمد بعد اعترافهم بهذا ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ ﴾ ﴿إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرٍّ ﴾ بشدة وبلاء ﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ يعني هذه الأصنام ﴿أَوْ أَرَادَنِي

بِرَحْمَةٍ﴾ نعمة ورخاء ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ قال مقاتل: فسألهم النبيّ ﷺ فسكتوا. وقال غيره: قالوا لا تدفع شيئاً قدّره الله ولكنها تشفع. فنزلت ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ وترك الجواب لدلالة الكلام عليه؛ يعني فسيقولون لا [أي لا تكشف ولا تمسك][1] فـ ﴿قُلْ﴾ أنت ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي عليه توكلت أي ٱعتمدت و ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ يعتمد المعتمدون. وقد تقدّم الكلام[2] في التوكل. وقرأ نافع وٱبن كثير والكوفيون ما عدا عاصماً ﴿كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ بغير تنوين. وقرأ أبو عمرو وشيبة وهي المعروفة من قراءة الحسن وعاصم ﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتٌ ضُرَّهُ﴾. ﴿مُمْسِكَاتٌ رَحْمَتَهُ﴾ بالتنوين على الأصل وهو ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ لأنه ٱسم فاعل في معنى الاستقبال، وإذا كان كذلك كان التنوين أجود. قال الشاعر:

الضاربون عُمَيْراً عن بيوتهم بالليل يوم عُمَير ظالمٌ عادي

ولو كان ماضياً لم يجز فيه التنوين، وحذف التنوين على التحقيق، فإذا حذفت التنوين لم يبق بين الاسمين حاجز فخفضت الثاني بالإضافة. وحذف التنوين كثير في كلام العرب موجود حسن؛ قال الله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وقال: ﴿إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ﴾ قال سيبويه: ومثل ذلك ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ وأنشد سيبويه:

هَلْ أَنْتَ باعِثُ دِينارٍ لحَاجتِنَا أَوْ عَبْدَ رَبٍّ أَخا عَوْنِ بنِ مِخْراقِ

وقال النابغة:

احْكُمْ كَحُكْمِ فَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرَتْ إلى حَمَامٍ شِرَاعٍ وَارِدِ الثَّمَدِ[3]

معناه واردٍ الثَّمَد فحذف التنوين؛ مثل ﴿كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ ٱعْمَلوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾ أي على مكانتي أي على جهتي التي تمكنت عندي ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾. وقرأ أبو بكر ﴿مَكَانَاتِكُمْ﴾ وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[4].

---

(١) الزيادة من حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي. (٢) راجع ٤/١٨٩ و ٢٥٣ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) يقول الشاعر للنعمان بن المنذر وكان واجدا عليه: كن حكيما في أمري كحكم زرقاء اليمامة في حزرها للحمام التي مرت طائرة بها. وخبرها مشهور. والشراع: الموضع الذي ينحدر منه إلى الماء والثمد: الماء القليل على وجه الأرض. (٤) راجع ٧/٨٩ طبعة أولى أو ثانية.

﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ أي يهينه ويذله أي في الدنيا وذلك بالجوع والسيف. ﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ﴾ أي في الآخرة ﴿عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ تقدم الكلام في هذه الآية مستوفى في غير موضع[1].

[٤٢] ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿اللَّه يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ أي يقبضها عند فناء آجلها ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ اختلف فيه. فقيل: يقبضها عن التصرف مع بقاء أرواحها في أجسادها ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى﴾ وهي النائمة فيطلقها بالتصرف إلى أجل موتها؛ قاله ابن عيسى[2]. وقال الفراء: المعنى ويقبض التي لم تمت في منامها عند انقضاء أجلها. قال: وقد يكون توفيها نومها؛ فيكون التقدير على هذا والتي لم تمت وفاتها نومها. وقال ابن عباس وغيره من المفسرين: إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فتتعارف ما شاء الله منها، فإذا أراد جميعها الرجوع إلى الأجساد أمسك الله أرواح الأموات عنده، وأرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها. وقال سعيد بن جبير: إن الله يقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، فتتعارف ما شاء الله أن تتعارف ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى﴾ أي يعيدها. قال علي رضي الله عنه: فما رأته نفس النائم وهي في السماء قبل إرسالها إلى جسدها فهي الرؤيا الصادقة، وما رأته بعد إرسالها وقبل استقرارها في جسدها تلقيها الشياطين، وتخيل إليها الأباطيل فهي الرؤيا الكاذبة.

---

(١) راجع ٨/٣٨٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٢) في نسخة: قاله أبو عيسى.

وقال ٱبن زيد: النوم وفاة والموت وفاة. وعن النبي ﷺ قال: «كما تنامون فكذلك تموتون وكما توقظون فكذلك تبعثون». وقال عمر: النوم أخو الموت. وروي مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله قيل: يا رسول الله أينام أهل الجنة؟ قال: «لا النوم أخو الموت والجنة لا موت فيها» خرجه الدارقطني. وقال ٱبن عباس: في ٱبن آدم نَفْس وروح بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس التي بها العقل والتمييز، والروح التي بها النفس والتحريك، فإذا نام العبد قبض الله نَفْسه ولم يقبض روحه. وهذا قول ٱبن الأنباري والزجاج، قال القشيري أبو نصر: وفي هذا بُعْد إذ المفهوم من الآية أنّ النفس المقبوضة في الحالين شيء واحد؛ ولهذا قال: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ فإذاً يقبض الله الروح في حالين في حالة النوم وحالة الموت، فما قبضه في حال النوم فمعناه أنه يغمره بما يحبسه عن التصرف فكأنه شيء مقبوض، وما قبضه في حال الموت فهو يمسكه ولا يرسله إلى يوم القيامة. وقوله: ﴿وَيُرْسِلُ الأُخْرَى﴾ أي يزيل الحابس عنه فيعود كما كان، فتوفي الأنفس في حال النوم بإزالة الحس وخلق الغفلة والآفة في محل الإدراك. وتوفيها في حالة الموت بخلق الموت وإزالة الحس بالكلية. ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ بألا يخلق فيها الإدراك كيف وقد خلق فيها الموت؟ ﴿وَيُرْسِلُ الأُخْرَى﴾ بأن يعيد إليها الإحساس.

الثانية ـ وقد ٱختلف الناس من هذه الآية في النفس والروح؛ هل هما شيء واحد أو شيئان على ما ذكرنا. والأظهر أنهما شيء واحد، وهو الذي تدل عليه الآثار الصحاح على ما نذكره في هذا الباب. من ذلك حديث أمّ سَلَمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سَلَمة وقد شَقّ[1] بصرُه فأغمضه، ثم قال: «إن الرُّوح إذا قُبِض تبِعه البصرُ» وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شَخَص بَصرُه» قال: «فذلك حين يَتْبَع بَصرُه نَفْسَه» خرجهما مسلم. وعنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) شق بصره: أي ٱنفتح.

«تحضر الملائكة فإذا كان الرجل صالحاً قالوا ٱخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ٱخرجي حميدة وأبشري بِرَوْح ورَيحان ورَبٍّ راضٍ غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يُعرَج بها إلى السماء» وذكر الحديث وإسناده صحيح خرجه ٱبن ماجه؛ وقد ذكرناه في ﴿التذكرة﴾. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: «إذا خرجت رُوح المؤمن تلقّاها مَلَكان يصعدان بها». وذكر الحديث. وقال بلال في حديث الوادي: أخذ بنَفْسي يا رسول الله الذي أخذ بنفسك. وقال رسول الله ﷺ مقابلاً له في حديث زيد بن أسلم في حديث الوادي: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردّها إلينا في حين غير هذا».

الثالثة ـ والصحيح فيه أنه جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة، يُجذَب ويُخرَج وفي أكفانه يُلفّ ويُدرَج، وبه إلى السماء يُعرَج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة؛ كما في حديث أبي هريرة. وهذه صفة الأجسام لا صفة الأعراض؛ وقد ذكرنا الأخبار بهذا كله في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». وقال تعالى: ﴿فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ يعني النفس إلى خروجها من الجسد؛ وهذه صفة الجسم. والله أعلم.

الرابعة ـ خرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسمّ اللَّهَ فإنه لا يعلم ما خلَفه بعد على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقّه الأيمن وليقل سبحانك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكتَ نَفْسي فٱغفر لها». وقال البخاري وٱبن ماجه والترمذي: «فٱرحمها» بدل «فٱغفر لها» «وإن أرسلتها فٱحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» زاد الترمذي «وإذا ٱستيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي وردّ عليّ روحي وأذن لي بذكره». وخرج البخاري عن حُذَيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدّه؛ ثم يقول: «اللهم بٱسمك أموت وأحيا» وإذا ٱستيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

قوله تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ هذه قراءة العامة على أنه مسمى الفاعل ﴿الْمَوْتَ﴾ نصباً؛ أي قضى الله عليها وهو ٱختيار أبي حاتم وأبي عبيد؛ لقوله في أول الآية: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ﴾ فهو يقضي عليها. وقرأ الأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي ﴿قُضِيَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ﴾ على ما لم يسم فاعله. النحاس: والمعنى واحد غير أن القراءة الأولى أبين وأشبه بنسق الكلام؛ لأنهم قد أجمعوا على ﴿وَيُرْسِلُ﴾ ولم يقرؤوا ﴿ويُرسَل﴾. وفي الآية تنبيه على عظيم قدرته وٱنفراده بالألوهية، وأنه يفعل ما يشاء، ويحيي ويميت، لا يقدر على ذلك سواه. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾ يعني في قبض الله نَفْس الميت والنائم، وإرساله نَفْس النائم وحبسه نَفْس الميت ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وقال الأصمعي سمعت معتمراً يقول: روح الإنسان مثل كُبَّة[1] الغزل، فترسَل الروح، فتمضي ثم تمضي ثم تطوى فتجيء فتدخل، فمعنى الآية أنه يرسل من الروح شيء في حال النوم ومعظمها في البدن متصل بما يخرج منها ٱتصالاً خفياً، فإذا ٱستيقظ المرء جذب معظم روحه ما ٱنبسط منها فعاد. وقيل: غير هذا؛ وفي التنزيل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي لا يعلم حقيقته إلا الله. وقد تقدّم في ﴿سبحان﴾[2].

[٤٣] ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـًٔا وَلَا يَعۡقِلُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ أي بل ٱتخذوا يعني الأصنام وفي الكلام ما يتضمن لم؛ أي ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ لم يتفكروا ولكنهم ٱتخذوا آلهتهم شفعاء. ﴿قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لاَ يَمْلِكُونَ شَيْئاً﴾ أي قل لهم يا محمد أتتخذونهم شفعاء وإن كانوا

---

(١) كبة الغزل: ما جمع منه.

(٢) راجع ١٠/ ٣٢٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

لا يملكون شيئاً من الشفاعة ﴿وَلاَ يَعْقِلُونَ﴾ لأنها جمادات. وهذا ٱستفهام إنكار. ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾ نص في أن الشفاعة لله وحده كما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ فلا شافع إلا من شفاعته ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ٱرْتَضَى﴾. ﴿جَمِيعاً﴾ نصب على الحال. فإن قيل: ﴿جَمِيعاً﴾ إنما يكون للاثنين فصاعداً والشفاعة واحدة. فالجواب أن الشفاعة مصدر والمصدر يؤدّي على الاثنين والجميع ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ نصب على المصدر عند الخليل وسيبويه، وعلى الحال عند يونس. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ قال المبرد: ٱنقبضت. وهو قول ٱبن عباس ومجاهد. وقال قتادة: نفرت وٱستكبرت وكفرت وتعصت. وقال المؤرِّج: أنكرت. وأصل الاشمئزاز النفور والازورار. قال عمرو بن كُلْثوم:

إذا عَضَّ الثِّقافُ بِها ٱشْمَأَزَّتْ ... وَوَلَّتْهُمْ عَشَوْزَنَةً زَبُونا[1]

وقال أبو زيد: ٱشمأزّ الرجل ذعر من الفزع وهو المذعور. وكان المشركون إذا قيل لهم ﴿لا إله إلا الله﴾ نفروا وكفروا ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ يعني الأوثان حين ألقى الشيطان في أمنية النبي ﷺ عند قراءته سورة ﴿والنجم﴾ تلك الغَرَانيقُ العُلَى وإن شفاعتهم تُرْتَجى[2]. قاله جماعة المفسرين. ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ أي يظهر في وجوههم البشر والسرور.

[٤٦] ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

---

(١) الثقاف ما تقوّم به الرماح. وعشوزنة صلبة شديدة. والزبون الدفوع. والبيت في وصف قناة، وقبله:

فـإن قنـاتنـا يـا عمـرو أعيـت ... علـى الأعـداء قبلـك أن تلينـا

(٢) راجع ما قيل في هذا الكلام من منافاته للعصمة وتأويلات في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ ١٢/ ٧٩ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ نصب لأنه نداء مضاف وكذا ﴿عَالِمَ الْغَيْبِ﴾ ولا يجوز عند سيبويه أن يكون نعتاً. ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ وفي «صحيح مسلم» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان النبي ﷺ يستفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل ٱفتتح صلاته «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالَم الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ٱهدني لما ٱختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» ولما بلغ الربيع بن خَيْثَم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهم قرأ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَات وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾. وقال سعيد بن جبير: إني لأعرف آية ما قرأها أحد قط فسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي كذبوا وأشركوا ﴿مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ﴾ أي من سوء عذاب ذلك اليوم. وقد مضى هذا في سورة ﴿آل عمران﴾[1] و ﴿الرعد﴾[2]. ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ من أجلّ ما روي فيه ما رواه منصور عن مجاهد قال: عملوا أعمالاً توهموا أنها حسنات فإذا هي سيئات. وقاله السدي. وقيل: عملوا أعمالاً توهموا أنهم يتوبون منها قبل الموت فأدركهم الموت قبل أن يتوبوا، وقد كانوا ظنوا أنهم ينجون بالتوبة. ويجوز أن يكونوا توهموا أنه يغفر لهم من غير توبة فـ ﴿بَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ من دخول النار. وقال سفيان الثوري في هذه الآية: ويل لأهل الرياء ويل لأهل الرياء هذه آيتهم وقصتهم. وقال عكرمة بن عمار. جزع محمد بن المنكدر عند موته جزعاً شديد، فقيل له: ما هذا الجزع؟ قال:

---

(١) راجع ٤/ ١٣١ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ٩/ ٣٠٧ طبعة أولى أو ثانية.

أخاف آية من كتاب الله ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونوا يَحْتَسِبُونَ﴾ فأنا أخشى أن يبدو لي ما لم أكن أحتسب. ﴿وَبَدَا لَهُمْ﴾ أي ظهر لهم ﴿سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾ أي عقاب ما كسبوا من الكفر والمعاصي. ﴿وَحَاقَ بِهِمْ﴾ أي أحاط بهم ونزل ﴿مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾.

[٤٩] ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ هَٰٓؤُلَآءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ قيل: إنها نزلت في حُذَيفة بن المغيرة. ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ قال قتادة: ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾ عندي بوجوه المكاسب، وعنه أيضاً ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾ على خير عندي. وقيل: ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾ أي على علم من الله بفضلي. وقال الحسن: ﴿عَلَى عِلْمٍ﴾ أي بعلم علمني الله إياه. وقيل: المعنى أنه قال قد علمت أني إذا أوتيت هذا في الدنيا أن لي عند الله منزلة؛ فقال الله: ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾ أي بل النعم التي أوتيتها فتنة تختبر بها. قال الفراء: أنّث ﴿هي﴾ لتأنيث الفتنة، ولو كان بل هو فتنة لجاز. النحاس: التقدير بل أعطيته فتنة. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يعلمون أن إعطاءهم المال ٱختبار.

قوله تعالى: ﴿قَدْ قَالَهَا﴾ أنّث على تأنيث الكلمة. ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني الكفار قبلهم كقارون وغيره حيث قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾. ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿ما﴾ للجحد أي لم تغن عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً. وقيل:

أي فما الذي أغنى أموالهم؟ فـ ﴿ما﴾ ٱستفهام. ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾ أي جزاء سيئات أعمالهم. وقد يسمى جزاء السيئة سيئة. ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي أشركوا ﴿مِنْ هَؤُلَاءِ﴾ الأمة ﴿سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾ أي بالجوع والسيف. ﴿وَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أي فائتين الله ولا سابقيه. وقد تقدّم[1].

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ خص المؤمن بالذكر؛ لأنه هو الذي يتدبر الآيات وينتفع بها، ويعلم أن سعة الرزق قد يكون مكراً وٱستدراجاً، وتقتيره رفعة وإعظاماً.

[٥٣] ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾.

[٥٥] ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لا تقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ وإن شئت حذفت الياء؛ لأن النداء موضع حذف. النحاس: ومن أجلِّ ما روي فيه ما رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ٱبن عمر عن عمر قال: لما ٱجتمعنا على الهجرة، ٱتعدتُ

(١) راجع ٨٨/٧ طبعة أولى أو ثانية. و ٣٥١/٨ طبعة أولى أو ثانية.

أنا وهشام بن العاصي بن وائل السَّهْمي، وعَيّاش بن أبي ربيعة بن عُتْبة، فقلنا: الموعد أضاة[١] بني غفار، وقلنا: من تأخر منا فقد حُبِس فليمض صاحبه، فأصبحت أنا وعيّاش بن عتبة وحُبس عنا هشام، وإذا به قد فُتِن فٱفتتن، فكنا نقول بالمدينة: هؤلاء قد عرفوا الله عز وجل وآمنوا برسوله ﷺ، ثم ٱفتتنوا لبلاءٍ لحقهم لا نرى لهم توبة، وكانوا هم أيضاً يقولون هذا في أنفسهم، فأنزل الله عز وجل في كتابه: ﴿قُلْ يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى للمُتَكَبِّرِينَ﴾ قال عمر: فكتبتها بيدي ثم بعثتها إلى هشام. قال هشام: فلما قدمت عليّ خرجت بها إلى ذي طوى فقلت: اللهم فهمنيها فعرفت أنها نزلت فينا، فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله ﷺ. وعن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: كان قوم من المشركين قَتلوا فأكثروا، وزَنوا فأكثروا، فقالوا للنبي ﷺ أو بعثوا إليه: إن ما تدعو إليه لحسن أو تخبرنا أن لنا توبة؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿قُلْ يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ ذكره البخاري بمعناه. وقد مضى في آخر ﴿الفرقان﴾[٢]. وعن ابن عباس أيضاً نزلت في أهل مكة قالوا: يزعم محمد أن من عبد الأوثان وقتل النفس التي حرم الله لم يغفر له، وكيف نهاجر ونُسْلم وقد عبدنا مع الله إلهاً آخر وقتلنا النفس التي حرم الله! فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إنها نزلت في قوم من المسلمين أسرفوا على أنفسهم في العبادة، وخافوا ألا يتقبل منهم لذنوب سبقت لهم في الجاهلية. وقال ٱبن عباس أيضاً وعطاء: نزلت في وحشيّ قاتل حمزة؛ لأنه ظن أن الله لا يقبل إسلامه؛ وروى ٱبن جريج عن عطاء عن ٱبن عباس قال: أتَى وَحْشيّ إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا محمد أتيتك مستجيراً فأجرني حتى أسمع كلام الله. فقال رسول الله ﷺ: «قد كنت أحبّ أن أراك على غير جوار فأما إذ أتيتني مستجيراً فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله» قال: فإني أشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت، هل يقبل الله مني توبة؟ فصمت

---

(١) الأضاة غدير.

(٢) راجع ٧٦/١٣ وما بعدها طبعة أولى، أو ثانية.

رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾ إلى آخر الآية فتلاها عليه؛ فقال أرى شرطاً فلعلي لا أعمل صالحاً، أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله. فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فدعا به فتلاها عليه؛ قال: فلعلي ممن لا يشاء أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله. فنزلت ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ فقال: نعم الآن لا أرى شرطاً. فأسلم. وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ولا يبالِي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. وفي مصحف ابن مسعود: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قال أبو جعفر النحاس: وهاتان القراءتان على التفسير؛ أي يغفر الله لمن يشاء. وقد عرف الله عز وجل من شاء أن يغفر له، وهو التائب أو من عمل صغيرة ولم تكن له كبيرة، ودل على أنه يريد التائب ما بعده ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ فالتائب مغفور له ذنوبه جميعاً، يدل على ذلك ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ فهذا لا إشكال فيه. وقال علي بن أبي طالب: ما في القرآن آية أوسع من هذه الآية ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ وقد مضى هذا في ﴿سبحان﴾[1]. وقال عبد الله بن عمر: وهذه أرجى آية في القرآن فرد عليهم ابن عباس وقال أرجى آية في القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ وقد مضى في ﴿الرعد﴾[2]. وقرىء ﴿وَلاَ تَقْنِطُوا﴾ بكسر النون وفتحها. وقد مضى في ﴿الحجر﴾[3] بيانه.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ أي ارجعوا إليه بالطاعة، لما بين أن من تاب من الشرك يغفر له أمر بالتوبة والرجوع إليه، والإنابة الرجوع إلى الله بالإخلاص. ﴿وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ أي اخضعوا له وأطيعوا ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ﴾ في الدنيا

---

(١) راجع ١٠/ ٣٢٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٢) راجع ٩/ ٢٨٥ طبعة أولى أو ثانية.
(٣) راجع ١٠/ ٣٦ طبعة أولى أو ثانية.

﴿ثُمَّ لاَ تُنْصَرُونَ﴾ أي لا تمنعون من عذابه. وروي من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من السعادة أن يطيل الله عمر المرء في الطاعة ويرزقه الإنابة وإن من الشقاوة أن يعمل المرء ويعجب بعمله».

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ ﴿أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ﴾ هو القرآن وكله حسن، والمعنى ما قال الحسن: ٱلتزموا طاعته، وٱجتنبوا معصيته. وقال السدي: الأحسن ما أمر الله به في كتابه. وقال ابن زيد: يعني المحكمات، وكلوا علم المتشابه إلى عالمه. وقال: أنزل الله كتباً التوراة والإنجيل والزبور، ثم أنزل القرآن وأمر بٱتباعه فهو الأحسن وهو المعجز. وقيل: هذا أحسن لأنه ناسخ قاض على جميع الكتب وجميع الكتب منسوخة. وقيل: يعني العفو؛ لأن الله تعالى خير نبيه عليه السلام بين العفو والقصاص. وقيل ما علّم الله النبي عليه السلام وليس بقرآن فهو حسن، وما أوحى إليه من القرآن فهو الأحسن. وقيل: أحسن ما أنزل إليكم من أخبار الأمم الماضية.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا﴾ ﴿أن﴾ في موضع نصب أي كراهة ﴿أَنْ تَقُولَ﴾ وعند الكوفيين لئلا تقول وعند البصريين حذر ﴿أَنْ تَقُولَ﴾. وقيل: أي من قبل ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ﴾ لأنه قال قبل هذا: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ﴾. الزمخشري: فإن قلت لِمَ نكّرت؟ قلت؛ لأن المراد بها بعض الأنفس وهي نفس الكافر. ويجوز أن يريد نفساً متميزة من الأنفس، إما بلجاج في الكفر شديد، أو بعقاب عظيم. ويجوز أن يراد التكثير كما قال الأعشى:

وَرُبَّ بَقيـعٍ لـو هَتَفْـتُ بِجَـوِّهِ أتاني كَريمَ يَنْفُضُ الرأْسَ مُغْضَبا

وهو يريد أفواجاً من الكرام ينصرونه لا كريماً واحداً، ونظيره رُبَّ بلدٍ قطعت، ورُبّ بطلٍ قارعت، ولا يقصد إلا التكثير. ﴿يَا حَسْرَتَا﴾ والأصل ﴿يا حسرتي﴾ فأبدل من الياء ألف؛ لأنها أخف وأمكن في الاستغاثة بمد الصوت، وربما ألحقوا بها الهاء؛ أنشد الفراء:

يـا مَـرْحباهُ بحمـارٍ نـاجِيَـهْ[1] إذا أَتَـى قَـرَّبْتُـه لِلسَّـانِيَـهْ

---

(١) الناجية: السريعة. وفي تفسير الفراء ناهية بدل ناجية وكذا روي في «اللسان» و «شرح القاموس» في مادة سنا. والسانية هنا مصدر على فاعلة بمعنى الاستسقاء؛ أراد قربته للسناية.

وربما ألحقوا بها الياء بعد الألف؛ لتدل على الإضافة. وكذلك قرأها أبو جعفر ﴿يَا حَسْرَتَايَ﴾ والحسرة الندامة. ﴿عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ قال الحسن: في طاعة الله. وقال الضحاك: أي في ذكر الله عز وجل. قال: يعني القرآن والعمل به. وقال أبو عبيدة: في جنب الله أي في ثواب الله. وقال الفراء: الجنب القرب والجوار؛ يقال فلان يعيش في جنب فلان أي في جواره ومنه ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أي على ما فرطت في طلب جواره وقربه وهو الجنة. وقال الزجاج: أي على ما فرطت في الطريق الذي هو طريق الله الذي دعاني إليه. والعرب تسمي السبب والطريق إلى الشيء جنباً؛ تقول تجرعت في جنبك غصصاً؛ أي لأجلك وسببك ولأجل مرضاتك. وقيل: ﴿فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ أي في الجانب الذي يؤدي إلى رضا الله عز وجل وثوابه، والعرب تسمي الجانب جنباً؛ قال الشاعر:

قُسِمَ مَجْهوداً لِذاكَ الْقَلْبُ   النّاسُ جَنْبٌ والأَمِيرُ جَنْبُ

يعني الناس من جانب والأمير من جانب. وقال ابن عرفة: أي تركت من أمر الله؛ يقال ما فعلت ذلك في جنب حاجتي؛ قال كُثَيِّر:

أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ في جنْبِ عاشِق   لـه كَبِدٌ حـرّى عليـكِ تَقَطَّعُ

وكذا قال مجاهد؛ أي ضيعت من أمر الله. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما جلس رجل مجلساً ولا مشى مَمْشًى ولا اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه تِرَةً يوم القيامة» أي حسرة[1]؛ خرجه أبو داود بمعناه. وقال إبراهيم التيمي: من الحسرات يوم القيامة أن يرى الرجل ماله الذي آتاه الله في الدنيا يوم القيامة في ميزان غيره، قد ورثه وعمل فيه بالحق، كان له أجره وعلى الآخر وزره، ومن الحسرات أن يرى الرجل عبده الذي خوّله الله إياه في الدنيا أقرب منزلة من الله عز وجل، أو يرى رجلاً يعرفه أعمى في الدنيا قد أبصر يوم القيامة وعمي هو. ﴿وَإِنْ كُنْت لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ أي وما كنت إلا من المستهزئين بالقرآن وبالرسول في الدنيا، وبأولياء الله. قال قتادة: لم يكفه أن ضيع

---

(١) فسرها ابن الأثير في النهاية بالنقص أو التبعة.

طاعة الله حتى سخر من أهلها. ومحل ﴿إن كنت﴾ النصب على الحال؛ كأنه قال: فرطت وأنا ساخر؛ أي فرطت في حال سخريتي. وقيل وما كنت إلا في سخرية ولعب وباطل؛ أي ما كان سعيي إلا في عبادة غير الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ﴾ هذه النفس ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي﴾ أي أرشدني إلى دينه ﴿لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي الشرك والمعاصي. وهذا القول لو أن الله هداني لاهتديت قول صدق. وهو قريب من ٱحتجاج المشركين فيما أخبر الرب جل وعز عنهم في قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ فهي كلمة حق أريد بها باطل؛ كما قال عليّ رضي الله عنه لما قال قائل من الخوارج لا حكم إلا لله. ﴿أَوْ تَقُولَ﴾ يعني هذه النفس ﴿حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً﴾ أي رجعة. ﴿فَأَكُونَ﴾ نصب على جواب التمني، وإن شئت كان معطوفاً على ﴿كَرَّةً﴾ لأن معناه أن أكر؛ كما قال الشاعر[1]:

لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي ... أَحَبُّ إليَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

وأنشد الفراء:

فما لَكَ مِنَها غَيْرُ ذِكْرى وخَشْيَةٍ ... وتَسْأَلَ عن رُكْبَانِها أَيْنَ يَمَّمُوا

فنصب و (تسأل) على موضع الذكرى؛ لأن معنى الكلام فما لك منها إلا أن تذكر. ومنه للبس عباءة وتقرّ؛ أي لأن ألبس عباءة وتقرّ. وقال أبو صالح: كان رجل عالم في بني إسرائيل وجد رقعة؛ إن العبد ليعمل الزمان الطويل بطاعة الله فيختم له عمله بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بمعصية الله ثم يختم له عمله بعمل رجل من أهل الجنة فيدخل الجنة؛ فقال: ولأي شيء أتعب نفسي فترك عمله وأخذ في الفسوق والمعصية، وقال له إبليس: لك عمر طويل فتمتع في الدنيا ثم تتوب، فأخذ في الفسوق وأنفق ماله في الفجور، فأتاه ملك الموت في ألذ ما كان، فقال: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله؛ ذهب عمري في طاعة الشيطان، فندم حين لا ينفعه الندم؛ فأنزل الله خبره في القرآن. وقال

(١) قائله ميسون بنت مجدل الكلبية.

قتادة: هؤلاءِ أصناف؛ صنف منهم قال: ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾. وصنف منهم قال: ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. وقال آخر: ﴿لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فقال الله تعالى ردّاً لكلامهم ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي﴾ قال الزجاج: ﴿بلى﴾ جواب النفي وليس في الكلام لفظ النفي، ولكن معنى ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي﴾ ما هداني، وكأن هذا القائل قال ما هدِيت؛ فقيل: بلى قد بين لك طريق الهدى فكنت بحيث لو أردت أن تؤمن أمكنك أن تؤمن. ﴿آيَاتِي﴾ أي القرآن. وقيل: عنى بالآيات المعجزات؛ أي وضح الدليل فأنكرته وكذبته. ﴿وَٱسْتَكْبَرْتَ﴾ أي تكبرت عن الإيمان ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾. وقال: ﴿ٱستكبرت وكنت﴾ وهو خطاب الذكر؛ لأن النفس تقع على الذكر والأنثى. يقال: ثلاثة أنفس. وقال المبرد: تقول العرب نفس واحد أي إنسان واحد. وروى الربيع بن أنس عن أمّ سَلَمة عن النبي ﷺ قرأ ﴿قَدْ جَاءَتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾. وقرأ الأعمش ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْهُ آيَاتِي﴾ وهذا يدل على التذكير. والربيع ٱبن أنس لم يلحق أمّ سَلَمة إلا أن القراءة جائزة؛ لأن النفس تقع للمذكر والمؤنث. وقد أنكر هذه القراءة بعضهم وقال: يجب إذا كسر التاء أن تقول وكنتِ من الكوافر أو من الكافرات. قال النحاس: وهذا لا يلزم؛ ألا ترى أن قبله ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ ولم يقل من السواخر ولا من الساخرات. والتقدير في العربية على كسر التاء ﴿وَٱسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ﴾ من الجمع الساخرين أو من الناس الساخرين أو من القوم الساخرين.

[٦٠] ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾.

[٦١] ﴿ وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾ ﴾.

[٦٢] ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾.

[٦٣] ﴿ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾.

[٦٤] ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ أي مما أحاط بهم من غضب الله ونقمته. وقال الأخفش: ﴿ترى﴾ غير عامل في قوله: ﴿وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ إنما هو ٱبتداء وخبر. الزمخشري: جملة في موضع الحال إن كان ﴿تَرَى﴾ من رؤية البصر، ومفعول ثان إن كان من رؤية القلب. ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ وبين رسول الله ﷺ معنى الكبر فقال عليه السلام: «سَفَهُ الحقِّ وغَمْصُ الناس» أي ٱحتقارهم. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] وغيرها. وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «يحشر المتكبرون يوم القيامة كالذرّ يلحقهم الصغار حتى يؤتى بهم إلى سجن جهنم».

قوله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ ٱتَّقَوْا﴾ وقرىء ﴿وَيُنْجِي﴾ أي من الشرك والمعاصي. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ على التوحيد قراءة العامة لأنها مصدر. وقرأ الكوفيون ﴿بِمفازاتِهِم﴾ وهو جائز كما تقول بسعاداتهم. وعن النبي ﷺ تفسير هذه الآية من حديث أبي هريرة، قال: «يحشر الله مع كل ٱمرىء عمله فيكون عمل المؤمن معه في أحسن صورة وأطيب ريح فكلما كان رُعْب أو خَوْف قال له لا تُرَع فما أنت بالمراد به ولا أنت بالمعنيّ به فإذا كثر ذلك عليه قال فما أحسنك فمن أنت فيقول أما تعرفني أنا عملك الصالح حملتني على ثِقل فوالله لأحملنّك ولأدفعنّ عنك فهي التي قال الله ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ ٱتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لاَ يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ أي حافظ وقائم به. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ واحدها مِقليد. وقيل: مِقلاد وأكثر ما يستعمل فيه إقليد والمقاليد المفاتيح عن ٱبن عباس وغيره. وقال السدي: خزائن السموات والأرض. وقال غيره: خزائن السموات المطر وخزائن الأرض النبات . وفيه لغة أخرى أقاليد وعليها يكون واحدها إقليد، قال الجوهري : والإقليد المفتاح ، والمِقلد مفتاح كالمِنْجَل ربما يقلد به الكلأ كما يقلد القَتُّ إذا جعل حِبالاً؛ أي يفتل والجمع المقاليد. وأقلد البحرُ على خلقٍ كثير أي غرّقهم كأنه أغلِق عليهم. وخرج البيهقي عن ٱبن عمر أن عثمان بن

(١) راجع ٢٩٦/١ طبعة ثانية أو ثالثة.

عفان رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ما سألني عنها أحد لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده أستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو الأوّل والآخر والظاهر والباطن يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ذكره الثعلبي في تفسيره، وزاد من قالها إذا أصبح أو أمسى عشر مرات أعطاه الله ست خصال: أولها ـ يحرس من إبليس، والثانية ـ يحضره آثنا عشر ألف ملك، والثالثة ـ يعطى قنطاراً من الأجر، والرابعة ـ ترفع له درجة، والخامسة ـ يزوجه الله من الحور العين، والسادسة ـ يكون له من الأجر كمن قرأ القرآن والتوراة والإنجيل والزبور، وله أيضاً من الأجر كمن حج وآعتمر فقبلت حجته وعمرته، فإن مات من ليلته مات شهيداً. وروى الحارث عن عليّ قال: سألت رسول الله ﷺ عن تفسير المقاليد فقال: «يا عليّ لقد سألت عن عظيم المقاليد هو أن تقول عشراً إذا أصبحت وعشراً إذا أمسيت لا إله لا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وأستغفر الله ولا قوّة إلا بالله الأوّل والآخر والظاهر والباطن له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» من قالها عشراً إذا أصبح، وعشراً إذا أمسى أعطاه الله خصالاً ستاً أولها يحرسه من الشيطان وجنوده فلا يكون لهم عليه سلطان، والثانية يعطى قنطاراً في الجنة هو أثقل في ميزانه من جبل أحد، والثالثة ترفع له درجة لا ينالها إلا الأبرار، والرابعة يزوجه الله من الحور العين، والخامسة يشهده اثنا عشر ألف ملك يكتبونها له في رَقٍّ منشور ويشهدون له بها يوم القيامة، والسادسة يكون له من الأجر كأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وكمن حج وآعتمر فقبل الله حجته وعمرته، وإن مات من يومه أو ليلته أو شهره طبع بطابع الشهداء. وقيل: المقاليد الطاعة يقال ألقى إلى فلان بالمقاليد أي أطاعه فيما يأمره؛ فمعنى الآية له طاعة من في السموات والأرض.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي بالقرآن والحجج والدلالات. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ تقدم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ﴾ وذلك حين دعوا النبي ﷺ إلى ما هم عليه من عبادة الأصنام وقالوا هو دين آبائك. و ﴿غَيْرَ﴾ نصب بـ ﴿أَعْبُدُ﴾ على تقدير أعبد غير اللَّهِ فيما تأمرونني. ويجوزأن ينتصب بـ ﴿تَأْمُرُونِّي﴾ على حذف حرف الجرّ؛ التقدير: أتأمرونّي بغير الله أن أعبده، لأنّ أن مقدرة وأن والفعل مصدر، وهي بدل من غير؛ التقدير: أتأمروني بعبادة غير الله. وقرأ نافع ﴿تَأْمُرُونِيَ﴾ بنون واحدة مخففة وفتح الياء. وقرأ ابن عامر ﴿تَأْمُرُونَنِي﴾ بنونين مخففتين على الأصل. الباقون بنون واحدة مشددة على الإدغام، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لأنها وقعت في مصحف عثمان بنون واحدة. وقرأ نافع على حذف النون الثانية وإنما كانت المحذوفة الثانية؛ لأن التكرير والتثقيل يقع بها، وأيضاً حذف الأولى لا يجوز؛ لأنها دلالة الرفع. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[1] بيانه عند قوله تعالى: ﴿أَتُحَاجُّونِّي﴾. ﴿أَعْبُدُ﴾ أي أن أعبد فلما حذف ﴿أن﴾ رفع؛ قاله الكسائي. ومنه قول الشاعر:

أَلاَ أَيُّهـذَا الـزاجِـرِي أَحْضُـرُ الـوَغَـى[2]

والدليل على صحة هذا الوجه قراءة من قرأ ﴿أَعْبُدَ﴾ بالنصب.

[٦٥] ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾.

[٦٦] ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ قيل: إن في الكلام تقديماً وتأخيراً؛ والتقدير لقد أوحي إليك لئن أشركت وأوحى إلى الذين من قبلك كذلك. وقيل: هو على بابه؛ قال مقاتل: أي أوحي إليك وإلى الأنبياء قبلك بالتوحيد والتوحيد محذوف. ثم قال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ يا محمد ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وهو خطاب للنبي ﷺ

(١) راجع ٧/٢٩ طبعة أولى أو ثانية.
(٢) البيت من معلقة طرفة وتمامه:

وأن أشهـد اللـذات هـل أنـت مخلـدي

خاصة. وقيل: الخطاب له والمراد أمته؛ إذ قد علم الله أنه لا يشرك ولا يقع منه إشراك. والإحباط الإبطال والفساد؛ قال القشيري: فمن ٱرتد لم تنفعه طاعاته السابقة ولكن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر؛ ولهذا قال: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ فالمطلق هاهنا محمول على المقيد؛ ولهذا قلنا من حجّ ثم ٱرتد ثم عاد إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج.

قلت: هذا مذهب الشافعي. وعند مالك تجب عليه الإعادة وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] بيان هذا مستوفى.

قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ النحاس: في كتابي عن أبي إسحق لفظ ٱسم الله عز وجل منصوب بـ ﴿ـاعْبُدْ﴾ قال: ولا ٱختلاف في هذا بين البصريين والكوفيين. قال النحاس: وقال الفراء يكون منصوباً بإضمار فعل. وحكاه المهدوي عن الكسائي. فأما الفاء فقال الزجاج: إنها للمجازاة. وقال الأخفش: هي زائدة. وقال ٱبن عباس: ﴿فاعْبُدْ﴾ أي فوحّد. وقال غيره: ﴿بلِ الله﴾ فأطع ﴿وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ لنعمه بخلاف المشركين.

[٦٧] ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ قال المبرد: ما عظّموه حقّ عظمته من قولك فلان عظيم القدر. قال النحاس: والمعنى على هذا وما عظموه حق عظمته إذ عبدوا معه غيره وهو خالق الأشياء ومالكها. ثم أخبر عن قدرته وعظمته فقال: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَة وَالسَّمَوَاتُ مَطوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾. ثم نزه نفسه عن أن يكون ذلك بجارحة

(١) راجع ٣/٤٨ طبعة أولى أو ثانية.

فقال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وفي الترمذي عن عبد الله قال: جاء يهودي إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد إن الله يمسك السموات على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي البخاري ومسلم عن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض». وفي الترمذي عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قالت: قلت فأين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «على جسر جهنم» في رواية «على الصراط يا عائشة» قال: حديث حسن صحيح. وقوله: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ﴾ «ويقبض الله الأرض» عبارة عن قدرته وإحاطته بجميع مخلوقاته؛ يقال ما فلان إلا في قبضتي، بمعنى ما فلان إلا في قدرتي، والناس يقولون الأشياء في قبضته يريدون في ملكه وقدرته. وقد يكون معنى القبض والطي إفناء الشيء وإذهابه فقوله جل وعز: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ﴾ يحتمل أن يكون المراد به والأرض جميعاً ذاهبة فانية يوم القيامة، والمراد بالأرض الأرضون السبع؛ يشهد لذلك شاهدان قوله: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً﴾ ولأن الموضع موضع تفخيم وهو مقتضٍ للمبالغة. وقوله: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ليس يريد به طياً بعلاج وانتصاب، وإنما المراد بذلك الفناء والذهاب؛ يقال: قد انطوى عنا ما كنا فيه وجاءنا غيره. وانطوى عنا دهر بمعنى المضي والذهاب. واليمين في كلام العرب قد تكون بمعنى القدرة والملك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد به الملك؛ وقال: ﴿لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ أي بالقوّة والقدرة أي لأخذنا قوته وقدرته. قال الفرّاء والمبرد: اليمين القوّة والقدرة. وأنشدا:

إذَا مـا رَايَـةٌ رُفِعَـتْ لِمَجْـدٍ ... تَلَقَّـاهَـا عَـرَابَـةُ بِـالْيَمِيـنِ[1]

---

(١) قائله الحطيئة. وقيل هو للشماخ.

وقال آخر:

ولمّا رَأَيْتُ الشّمْسَ أَشْرَق نورُها ... تَناولتُ مِنْهَا حاجتِي بِيَمِينِ[١]

قَتلـتُ شُنَيْفـا ثـم فـارانَ بَعـدهُ ... وكـان علـى الآيـات غيـرَ أميـنِ

وإنما خص يوم القيامة بالذكر وإن كانت قدرته شاملة لكل شيء أيضاً؛ لأن الدعاوى تنقطع ذلك اليوم، كما قال: ﴿وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ وقال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ حسب ما تقدّم في ﴿الفاتحة﴾[٢] ولذلك قال في الحديث: «ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض» وقد زدنا هذا الباب في «التذكرة» بياناً، وتكلمنا على ذكر الشمال في حديث ٱبن عمر؛ قوله: «ثم يطوي الأرض بشماله».

قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّور فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ بين ما يكون بعد قبض الأرض وطيّ السماء وهو النفخ في الصور، وإنما هما نفختان؛ يموت الخلق في الأولى منهما ويحيون في الثانية. وقد مضى الكلام في هذا في ﴿النمل﴾[٣] و ﴿الأنعام﴾[٤] أيضا. والذي ينفخ في الصور هو إسرافيل عليه السلام. وقد قيل: إنه يكون معه جبريل لحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبي الصور بأيديهما ـ أو في أيديهما ـ قَرْنان يلاحظان النظر متى يؤمران» خرجه ٱبن ماجه في «السنن». وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور، وقال: «عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل». وٱختلف في المستثنى من هم؟ فقيل: هم الشهداء متقلّدين أسيافهم حول العرش. روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة فيما ذكر القشيري، ومن حديث عبد الله بن عمر فيما ذكر الثعلبي. وقيل: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت عليهم السلام. وروي من حديث أنس أن النبي ﷺ تلا ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ

(١) كذا في «الأصول» ولم نعثر على هذين البيتين فيما لدينا من المراجع.
(٢) راجع ١/١٤٢ طبعة ثانية أو ثالثة.
(٣) راجع ١٣/٢٣٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية
(٤) راجع ٧/٢٠ طبعة أولى أو ثانية.

في السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ فقالوا: يا نبيّ الله من هم الذين ٱستثنى الله تعالى؟ قال: «هم جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت فيقول الله لملك الموت يا ملك الموت من بقي من خلقي وهو أعلم فيقول يا ربّ بقي جبريل وميكائيل وإسرافيل وعبدك الضعيف ملك الموت فيقول الله تعالى خذ نفس إسرافيل وميكائيل فيخران ميتين كالطودين العظيمين فيقول مت يا ملك الموت فيموت فيقول الله تعالى لجبريل يا جبريل من بقي فيقول تباركتَ وتعاليت ياذا الجلال والإكرام وجهك الباقي الدائم وجبريل الميت الفاني فيقول الله تعالى يا جبريل لا بدّ من موتك فيقع ساجداً يخفق بجناحيه يقول سبحانك ربي تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام» فقال النبي ﷺ: «إن فضل خلقه على خلق ميكائيل كالطَّود العظيم على الظَّرِب[1] من الظِّراب» ذكره الثعلبي. وذكره النحاس أيضاً من حديث محمد بن إسحق، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في قوله جل وعز: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ قال: «جبريل وميكائيل وحملة العرش وملك الموت وإسرافيل» وفي هذا الحديث: «إن آخرهم موتاً جبريل عليه وعليهم السلام» وحديث أبي هريرة في الشهداء أصح على ما تقدّم في ﴿النمل﴾[2]. وقال الضحاك: هو رضوان والحور ومالك والزّبانية. وقيل: عقارب أهل النار وحيّاتها. وقال الحسن هو الله الواحد القهار وما يدع أحداً من أهل السماء والأرض إلا أذاقه الموت . وقال قتادة : الله أعلم بثنياه . وقيل : الاستثناء في قوله: ﴿إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ يرجع إلى من مات قبل النفخة الأولى؛ أي فيموت من في السموات والأرض إلا من سبق موته؛ لأنهم كانوا قد ماتوا. وفي الصحيحين وٱبن ماجه واللفظ له عن أبي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة: والذي ٱصطفى موسى على البشر؛ فرفع رجل من الأنصار يده فلطمه؛ قال: تقول هذا وفينا رسول الله ﷺ.

(١) الظرب ككتف الجبل الصغير والجمع ظراب. وقد يجمع في القلة على أظرب.

(٢) راجع ١٣/ ٢٤١ طبعة أولى أو ثانية.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قال الله عز وجل ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ فأكون أوّل من رفع رأسه فإذا أنا بموسى آخذ بقائمةٍ من قوائم العرش فلا أدري أرفع رأسه قبلي أو كان ممن ٱستثنى الله ومن قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب» وخرجه الترمذي أيضاً وقال فيه: حديث حسن صحيح. قال القشيري: ومن حمل الاستثناء على موسى والشهداء فهؤلاءِ قد ماتوا غير أنهم أحياء عند الله. فيجوز أن تكون الصعقة بزوال العقل دون زوال الحياة، ويجوز أن تكون بالموت، ولا يبعد أن تكون الموت والحياة فكل ذلك مما يجوّزه العقل، والأمر في وقوعه موقوف على خبر صدق.

قلت: جاء في بعض طرق أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أوّل من يفِيق فإذا موسى باطِشٌ بجانب العرش[1] فلا أدري أكان فيمن صعِق فأفاق قبلي أم كان ممن ٱستثنى الله» خرجه مسلم. ونحوه عن أبي سعيد الخدري؛ والإفاقة إنما تكون عن غشية وزوال عقل لا عن موت بردّ الحياة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ أي فإذا الأموات من أهل الأرض والسماء أحياء بُعِثوا من قبورهم، وأعيدت إليهم أبدانهم وأرواحهم، فقاموا ينظرون ماذا يؤمرون. وقيل: قيام على أرجلهم ينظرون إلى البعث الذي وعِدوا به. وقيل: هذا النظر بمعنى الانتظار؛ أي ينتظرون ما يفعل بهم. وأجاز الكسائي قياماً بالنصب؛ كما تقول: خرجت فإذا زيد جالساً.

[٦٩] ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

---

(١) باطش بجانب العرش: أي متعلق به بقوّة.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ إشراقها إضاءتها؛ يقال: أشرقت الشمسُ إذا أضاءت وشَرَقت إذا طَلَعت. ومعنى ﴿بِنُورِ رَبِّهَا﴾ بعدل ربها؛ قاله الحسن وغيره. وقال الضحاك: بحكم ربها؛ والمعنى واحد؛ أي أنارت وأضاءت بعدل الله وقضائه بالحق بين عباده. والظلم ظلمات والعدل نور. وقيل: إن الله يخلق نوراً يوم القيامة يلبسه وجه الأرض فتشرق الأرض به. وقال ابن عباس: النور المذكور هاهنا ليس من نور الشمس والقمر، بل هو نور يخلقه الله فيضيء به الأرض. وروي أن الأرض يومئذٍ من فضة تشرق بنور الله تعالى حين يأتي لفصل القضاء. والمعنى أنها أشرقت بنورٍ خلقه الله تعالى، فأضاف النور إليه على حدّ إضافة الملك إلى المالك. وقيل: إنه اليوم الذي يقضي فيه بين خلقه؛ لأنه نهار لا ليل معه. وقرأ ابن عباس وعبيد بن عمير ﴿وَأُشْرِقَتِ الأَرْضُ﴾ على ما لم يسم فاعله وهي قراءة على التفسير. وقد ضل قوم هاهنا فتوهموا أن الله عز وجل من جنس النور والضياء المحسوس، وهو متعال عن [مشابهة][1] المحسوسات، بل هو منوّر السموات والأرض، فمنه كل نور خلقاً وإنشاءً. وقال أبو جعفر النحاس: وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ يبين هذا الحديثُ المرفوع من طرق كثيرة صحاح «تنظرون إلى الله عز وجل لا تُضامّون في رؤيته» وهو يروى على أربعة أوجه: لا تُضامُون ولا تضارُون ولا تضامُّون ولا تضارُّون؛ فمعنى «لا تضامُون» لا يلحقكم ضيم كما يلحقكم في الدنيا في النظر إلى الملوك. و «لا تضارُون» لا يلحقكم ضير. و «لا تضامُّون» لا ينضم بعضكم إلى بعض ليسأله أن يريه. و «لا تضارّون» لا يخالف بعضكم بعضاً؛ يقال: ضارّه مُضارّة وضِراراً أي خالفه.

قوله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ ﴾ قال ابن عباس: يريد اللوح المحفوظ. وقال قتادة: يريد الكتاب والصحف التي فيها أعمال بني آدم، فآخذ بيمينه وآخذ بشماله. ﴿ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ ﴾ أي جيء بهم فيسألهم عما أجابتهم به أممهم. ﴿ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ الذين شهدوا على الأمم من أمة

(١) في «الأصول»: مباينة المحسوسات وهو تحريف.

محمد ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. وقيل: المراد بالشهداء الذين ٱستشهدوا في سبيل الله، فيشهدون يوم القيامة لمن ذبّ عن دين الله؛ قاله السدي. قال ابن زيد: هم الحفظة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم. قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ فالسائق يسوقها إلى الحساب والشهيد يشهد عليها، وهو الملك الموكل بالإنسان على ما يأتي بيانه في ﴿قاف﴾[1]. ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدق والعدل. ﴿وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ قال سعيد بن جبير: لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم. ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ﴾ من خير أو شر. ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ في الدنيا ولا حاجة به عز وجل إلى كتاب ولا إلى شاهد، ومع ذلك فتشهد الكتب إلزاماً للحجة.

[٧١] ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿قِيلَ ٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً﴾ هذا بيان توفية كل نفس عملها، فيساق الكافر إلى النار والمؤمن إلى الجنة. والزُّمَر الجماعات واحدتها زُمْرة كظُلْمة وغُرْفة. وقال الأخفش وأبو عبيدة: ﴿زُمَراً﴾ جماعات متفرقة بعضها إثر بعض. قال الشاعر:

وتَـرى النّـاسَ إلـى مَنْـزِلِـهِ ... زُمَـراً تَنْتـابُـه بعْـدَ زُمَـرْ

وقال آخر:

حتّـى ٱحْـزَألّـتْ ... زُمَـرٌ بعـد زُمَـرْ

(١) آية ٢١ من السورة المذكورة.

وقيل: دفعاً وزجراً بصوت كصوت المزمار. ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ جواب إذا، وهي سبعة أبواب. وقد مضى في ﴿الحجر﴾[1]. ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾ واحدهم خازن نحو سَدَنة وسادن، يقولون لهم تقريعاً وتوبيخاً. ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ﴾ أي الكتب المنزلة على الأنبياء. ﴿وَيُنْذِرُونَكُمْ﴾ أي يخوّفونكم ﴿لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى﴾ أي قد جاءتنا، وهذا ٱعتراف منهم بقيام الحجة عليهم ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وهي قوله تعالى: ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾. ﴿قِيلَ ٱدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ أي يقال لهم ٱدخلوا جهنم. وقد مضى الكلام في أبوابها. قال وهب: تستقبلهم الزبانية بمقامع من نار فيدفعونهم بمقامعهم، فإنه ليقع في الدفعة الواحدة إلى النار بعدد ربيعة ومضر. ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ تقدم بيانه[2].

[٧٣] ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾.

[٧٤] ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾.

[٧٥] ﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ ٱتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً ﴾ يعني من الشهداء والزهاد والعلماء والقراء وغيرهم، ممن ٱتقى الله تعالى وعمل بطاعته. وقال في حق الفريقين ﴿ وَسِيقَ ﴾ بلفظ واحد، فسوق أهل النار طردهم إليها بالخزي والهوان، كما يفعل بالأسارى والخارجين

(١) راجع ١٠/ ٣٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ١٠/ ١٠٠ طبعة أولى أو ثانية.

على السلطان إذا سيقوا إلى حبس أو قتل، وسوق أهل الجنان سوق مراكبهم إلى دار الكرامة والرضوان؛ لأنه لا يذهب بهم إلا راكبين كما يفعل بمن يشرف ويكرم من الوافدين على بعض الملوك، فشتان ما بين السوقين. ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ قيل: الواو هنا للعطف عطف على جملة والجواب محذوف. قال المبرد: أي سعدوا وفتحت، وحذف الجواب بليغ في كلام العرب. وأنشد[1]:

فلَوْ أنَّها نَفْسٌ تَمُوتُ جَمِيعةً ولكِنّها نَفْسٌ تَسَاقَطُ أَنْفُسَا

فحذف جواب لو والتقدير لكان أروح. وقال الزجاج: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا﴾ دخلوها وهو قريب من الأول. وقيل: الواو زائدة. قاله الكوفيون وهو خطأ عند البصريين. وقد قيل: إن زيادة الواو دليل على أن الأبواب فتحت لهم قبل أن يأتوا لكرامتهم على الله تعالى، والتقدير حتى إذا جاؤوها وأبوابها مفتحة، بدليل قوله: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ﴾ وحذف الواو في قصة أهل النار؛ لأنهم وقفوا على النار وفتحت بعد وقوفهم إذلالاً وترويعاً لهم. ذكره المهدوي وحكى معناه النحاس قبله. قال النحاس: فأما الحكمة في إثبات الواو في الثاني وحذفها من الأول، فقد تكلم فيه بعض أهل العلم بقول لا أعلم أنه سبقه إليه أحد، وهو أنه لما قال الله عز وجل في أهل النار: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ دل بهذا على أنها كانت مغلقة ولما قال في أهل الجنة ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ دل بهذا على أنها كانت مفتحة قبل أن يجيئوها؛ والله أعلم. وقيل: إنها واو الثمانية وذلك من عادة قريش أنهم يعدون من الواحد فيقولون خمسة ستة سبعة وثماينة فإذا بلغوا السبعة قالوا وثمانية. قاله أبو بكر بن عيّاش. قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ وقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ ثم قال في الثامن ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقال: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ﴾ وقال ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ وقد مضى القول في هذا في ﴿براءة﴾[2] مستوفى وفي ﴿الكهف﴾[3] أيضاً.

---

(١) البيت لامرىء القيس. «وتموت جميعة» بمعنى أنه مريض فنفسه لا تخرج بمرة، ولكنها تموت شيئاً بعد شيء، وهو معنى تساقط أنفساً.

(٢) راجع ٨/ ٢٧١ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) راجع ١٠/ ٣٨٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قلت: وقد أستدل بهذا من قال إن أبواب الجنة ثمانية؛ وذكروا حديث عمر بن الخطاب، قال قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغ ـ أو فيُسْبغ الوضوء[1] ـ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» خرجه مسلم وغيره. وقد خرج الترمذي حديث عمر هذا وقال فيه: «فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة» بزيادة مِن، وهو يدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية. وقد ذكرنا ذلك في كتاب «التذكرة» وأنتهى عددها إلى ثلاثة عشر باباً، وذكرنا هناك عظم أبوابها وسعتها حسب ما ورد في الحديث من ذلك، فمن أراده وقف عليه هناك. ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾ قيل: الواو ملغاة تقديره حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها ﴿قَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾. ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ أي في الدنيا. قال مجاهد: بطاعة الله. وقيل: بالعمل الصالح. حكاه النقاش والمعنى واحد. وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حُبِسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقَصُّ لبعضهم من بعض مظالمُ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا وطُيِّبوا قال لهم رضوان وأصحابه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ بمعنى التحية ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾.

قلت : خرج البخاري حديث القنطرة هذا في جامعه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « يَخْلُص المؤمنون من النار فيُحبَسون على قنطرة بين الجنة والنار فيُقَصُّ لبعضهم من بعض مظالمُ كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا » . وحكى النقاش : إن على باب الجنة شجرة ينبع من ساقها عينان يشرب المؤمنون من إحداهما فتطهر أجوافهم وذلك قوله تعالى : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾ ثم يغتسلون من الأخرى فتطيب أبشارهم فعندها يقول لهم خزنتها : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ وهذا يروى معناه عن عليّ رضي الله عنه. ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾ أي إذا دخلوا الجنة

(١) يبلغ الوضوء: يوصل الوضوء إلى مواضعه؛ فالوضوء فيه مفتوح الواو. ومعنى يسبغ الوضوء يكمله على الوجه المسنون؛ فالوضوء فيه مضموم الواو. (هامش مسلم).

قالوا هذا. ﴿وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ﴾ أي أرض الجنة. قيل: إنهم ورثوا الأرض التي كانت تكون لأهل النار لو كانوا مؤمنين؛ قاله أبو العالية وأبو صالح وقتادة والسدي وأكثر المفسرين. وقيل: إنها أرض الدنيا على التقديم والتأخير. قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ قيل: هو من قولهم أي نعم الثواب هذا. وقيل: هو من قول الله تعالى؛ أي نعم ثواب المحسنين هذا الذي أعطيتهم.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ﴾ يا محمد ﴿حَافِّينَ﴾. أي محدقين ﴿مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ في ذلك اليوم ﴿يُسَبِّحُونَ بِحمْدِ رَبِّهِمْ﴾ متلذذين بذلك لا متعبدين به؛ أي يصلّون حول العرش شكراً لربهم. والحافّون أخذ من حافات الشيء ونواحيه. قال الأخفش: واحدهم حافّ. وقال الفرّاء: لا واحد له إذ لا يقع لهم الاسم إلا مجتمعين. ودخلت ﴿مِن﴾ على ﴿حول﴾ لأنه ظرف والفعل يتعدّى إلى الظرف بحرف وبغير حرف. وقال الأخفش: ﴿مِنْ﴾ زائدة أي حافين حول العرش. وهو كقولك: ما جاءني من أحد، فمن توكيد. الثعلبي: والعرب تدخل الباء أحياناً في التسبيح وتحذفها أحياناً، فيقولون: سبح بحمد ربك وسبح حمداً لله؛ قال الله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وقال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾. ﴿وَقُضِي بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ بين أهل الجنة والنار. وقيل: قضى بين النبيين الذين جيء بهم مع الشهداء وبين أممهم بالحق والعدل. ﴿وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي يقول المؤمنون الحمد لله على ما أثابنا من نعمه وإحسانه ونصرنا على من ظلمنا. وقال قتادة في هذه الآية: افتتح الله أول الخلق بالحمد لله، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ﴾ وختم بالحمد فقال: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فلزم الاقتداء به، والأخذ في ابتداء كل أمر بحمده وخاتمته بحمده. وقيل: إن قول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من قول الملائكة، فعلى هذا يكون حمدهم لله تعالى على عدله وقضائه. وروي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ على المنبر آخر سورة ﴿الزمر﴾ فتحرك المنبر مرتين.

تم تفسير سورة ﴿الزمر﴾

تفسير سورة غافر، وهي سورة المؤمن، وتسمى سورة الطول

وهي مكية في قول الحسن وعطاء وعكرمة وجابر. وعن الحسن إلا قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ لأن الصلوات نزلت بالمدينة. وقال ابن عباس وقتادة: إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ والتي بعدها. وهي خمس وثمانون آية. وقيل ثنتان وثمانون آية.

وفي مسند الدارمي قال: حدّثنا جعفر بن عون عن مِسْعر عن سعد بن إبراهيم قال: كنّ الحواميم يسمين العرائس. وروي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الحواميم ديباج القرآن» وروي عن ابن مسعود مثله. وقال الجوهري وأبو عبيدة: وآل حم سور في القرآن. قال ابن مسعود آل حم ديباج القرآن. قال الفراء: إنما هو كقولك آل فلان وآل فلان كأنه نسب السورة كلها إلى حم؛ قال الكُمَيْتُ:

وَجَدْنا لكم في آلِ حَاميمَ آيَةً ... تَـأَوَّلَهَـا مِنَّـا تَقِـيٌّ ومُعْـزِبُ[1]

قال أبو عبيد: هكذا رواها الأموي بالزاي وكان أبو عمرو يرويها بالراء. فأما قول العامة الحواميم فليس من كلام العرب. وقال أبو عبيدة: الحواميم سور في القرآن على غير قياس؛ وأنشد:

وبـالـحـواميـم الـتـي قـد سُبِّعَـتْ[2]

قال: والأولى أن تجمع بذوات حم. وروي أن النبي ﷺ قال: «لكل شيء ثمرة وإن ثمرة القرآن ذوات حم هنّ روضات حسان مخصبات متجاورات فمن أحبّ أن يرتع في رياض الجنة فليقرأ الحواميم». وقال النبي ﷺ: «مَثَل الحواميم في القرآن كمثل الحبرات في الثياب» ذكرهما الثعلبي. وقال أبو عبيد: وحدّثني حجاج بن محمد عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال: رأى رجل سبع جوارٍ حسان مزينات في النوم فقال لمن أنتن بارك الله فيكن فقلن نحن لمن قرأنا نحن الحواميم.

---

(١) الآية التي ذكرها هي قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ يقول الشاعر: من تأول هذه الآية لم يسعه إلا التشيع لآل النبيﷺ من بني هاشم، وإبداء المودة. وتقي: ساكت عنه للتقية. ويروى: تقي معرّب، كمكلم أي مبين لما في نفسه. (٢) صدره:

وبـالـطـواسيـن الـتـي قـد ثلثـت

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿حمٓ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿حمٓ﴾ ٱختلف في معناه؛ فقال عكرمة قال النبي ﷺ: «﴿حمٓ﴾ ٱسم من أسماء الله تعالى وهي مفاتيح خزائن ربك» وقال ٱبن عباس: ﴿حمٓ﴾ ٱسم الله الأعظم. وعنه: ﴿الٓر﴾ و ﴿حمٓ﴾ و ﴿نٓ﴾ حروف الرحمن مقطعة. وعنه أيضاً: ٱسم من أسماء الله تعالى أقسم به. وقال قتادة: إنه ٱسم من أسماء القرآن. مجاهد: فواتح السور. وقال عطاء الخراساني: الحاء ٱفتتاح ٱسمه حميدَ وحنّانٌ وحليمٌ وحكيمٌ، والميم ٱفتتاح ٱسمه ملك ومجيدٌ ومنّانٌ ومتكبرٌ ومصوّرٌ؛ يدل عليه ما روى أنس أن أعرابياً سأل النبي ﷺ: ما ﴿حم﴾ فإنا لا نعرفها في لساننا؟ فقال النبي ﷺ: «بدء أسماء وفواتح سور». وقال الضحاك والكسائي: معناه قُضِي ما هو كائن. كأنه أراد الإشارة إلى تهجي ﴿حمٓ﴾؛ لأنها تصير حُمَّ بضم الحاء وتشديد الميم؛ أي قُضِي ووَقَع. قال كعب بن مالك:

فلمّا تَلاقَيْنا ودارتْ بِنا الرَّحى ... ولَيْـسَ لأمْـرٍ حمَّـه الله مَـدْفَـعُ

وعنه أيضاً: إن المعنى حُمَّ أمر الله أيْ قَرُب؛ كما قال الشاعر:

قـد حُـمَّ يـومِـي فسُـرَّ قـومٌ ... قـومٌ بهـم غَفْلَـةٌ ونَـومٌ

ومنه سميت الحُمَّى؛ لأنها تقرّب من المنيّة. والمعنى المراد قَرُب نصره لأوليائه، وٱنتقامه من أعدائه كيوم بدر. وقيل: حروف هجاء؛ قال الجرمي: ولهذا تقرأ ساكنة الحروف

فخرجت مخرج التهجي، وإذا سميت سورة بشيء من هذه الحروف أعربت؛ فتقول: قرأت ﴿حمَ﴾ فتنصب؛ قال الشاعر[1]:

يُذَكِّرني حاميمَ والرُّمحُ شاجِرٌ فهلاَّ تلا حاميمَ قَبلَ التَّقدُّمِ

وقرأ عيسى بن عمر الثقفي: ﴿حَم﴾ بفتح الميم على معنى أقرأ حم أو لالتقاء الساكنين. ٱبن أبي إسحاق وأبو السَّمَّال بكسرها. والإمالة والكسر لالتقاء الساكنين، أو على وجه القسم. وقرأ أبو جعفر بقطع الحاء من الميم. الباقون بالوصل. وكذلك في ﴿حمٓ. عَسٓقٓ﴾. وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة والكسائي وخلف وٱبن ذكوان بالإمالة في الحاء. وروي عن أبي عمرو بين اللفظين وهي قراءة نافع وأبي جعفر وشيبة. الباقون بالفتح مشبعاً.

قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ ٱبتداء والخبر ﴿مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾. ويجوز أن يكون ﴿تَنْزِيلُ﴾ خبراً لمبتدأ محذوف؛ أي هذا ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾. ويجوز أن يكون ﴿حَم﴾ مبتدأ و ﴿تَنْزِيلُ﴾ خبره والمعنى: إن القرآن أنزله الله وليس منقولاً ولا مما يجوز أن يكذّب به.

قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ العِقَابِ﴾ قال الفراء: جعلها كالنعت للمعرفة وهي نكرة. وقال الزجاج: هي خفض على البدل. النحاس: وتحقيق الكلام في هذا وتلخيصه أن ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ يجوز أن يكونا معرفتين على أنهما لما مضى فيكونا نعتين، ويجوز أن يكونا للمستقبل والحال فيكونا نكرتين ولا يجوز أن يكونا نعتين على هذا ولكن يكون خفضهما على البدل، ويجوز النصب على الحال، فأما ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ فهو نكرة ويكون خفضه على البدل. قال ٱبن عباس: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ﴾ لمن قال ﴿لا إله إلا الله﴾ ﴿وقَابِلِ التَّوْبِ﴾ ممن قال ﴿لا إله إلا الله﴾ ﴿شدِيدِ الْعِقَابِ﴾ لمن لم يقل ﴿لا إِلَهَ إلا الله﴾. وقال ثابت البُنَاني: كنت إلى سرادق مُصْعَب بن الزبير في مكان لا تمر فيه الدواب، قال: فٱستفتحت ﴿حَم. تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ فمر عليّ رجل على دابة فلما قلت ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ﴾ قال: قل يا غافر الذنب ٱغفر لي ذنبي، فلما قلت ﴿قَابِلِ التَّوْبِ﴾ قال:

(١) قائله شريح بن أوفى العبسي ـ وقيل: هو للأشتر النخعي.

قل يا قابل التوب تقبل توبتي، فلما قلت ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ قال: قل يا شديد العقاب اعف عني، فلما قلت ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ قال: قل ياذا الطول طُلْ عليّ بخير، فقمت إليه فأخذ ببصري، فالتفت يميناً وشمالاً فلم أر شيئاً. وقال أهل الإشارة: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ﴾ فضلا ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ وعداً ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ عدلا ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ فرداً. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام، فقيل له: تتابع في هذا الشراب؛ فقال عمر لكاتبه: اكتب؛ من عمر إلى فلان، سلام عليك، وأنا أحمد الله إليك الذيّ لا إله إلا هو ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حمَ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيد العِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ثم ختم الكتاب وقال لرسوله: لا تدفعه إليه حتى تجده صاحياً؛ ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة، فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول: قد وعدني الله أن يغفر لي، وحذّرني عقابه، فلم يبرح يرددها حتى بكى ثم نزع فأحسن النزوع وحسنت توبته. فلما بلغ عمر أمرُه قال: هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أحدكم زلّ زلّة فسدّدوه وادعوا الله له أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعواناً للشياطين عليه. و ﴿التَّوْبِ﴾ يجوز أن يكون مصدر تاب يتوب توباً، ويحتمل أن يكون جمع توبة نحو دَوْمَة ودَوْم وعَزْمة وعَزْم؛ ومنه قوله[1]:

فَيَخْبـو سـاعَـةً ويَهُـبُّ سـاعـا

ويجوز أن يكون التوب بمعنى التوبة؛ قال أبو العباس: والذي يسبق إلى قلبي أن يكون مصدراً؛ أي يقبل هذا الفعل، كما تقول قال قولاً، وإذا كان جمعا فمعناه يقبل التوبات . ﴿ ذِي الطَّوْلِ ﴾ على البدل وعلى النعت ؛ لأنه معرفة. وأصل الطول الإنعام والتفضل يقال منه: اللهم طُل علينا أي أنعم وتفضل. قال ابن عباس: ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ ذي النعم. وقال مجاهد: ذي الغنى والسعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ أي غنى وسعة. وعن ابن عباس أيضاً: ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ ذي الغنى عمن لا يقول لا إله إلا الله. وقال عكرمة:

---

(١) قائله القطامي وصدره:

وكنـا كـالحـريـق أصـاب غـابـا

﴿ ذِي الطَّوْلِ ﴾ ذي المنّ ؛ قال الجوهري : والطَّوْل بالفتح المنّ ، يقال منه طال عليه وتطوّل عليه إذا أمتن عليه . وقال محمد بن كعب : ﴿ ذِي الطَّوْلِ ﴾ ذي التفضل ؛ قال الماوردي : والفرق بين المنّ والتفضل أن المنّ عفو عن ذنب ، والتفضل إحسان غير مستحقّ . والطَّوْل مأخوذ من الطُّول كأنه طال بإنعامه على غيره . وقيل : لأنه طالت مدّة إنعامه . ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ سجل سبحانه على المجادلين في آيات الله بالكفر، والمراد الجدال بالباطل، من الطعن فيها، والقصد إلى إدحاض الحق، وإطفاء نور الله تعالى. وقد دل على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾. فأما الجدال فيها لإيضاح ملتبسها، وحلّ مشكلها، ومقادحة أهل العلم في أستنباط معانيها، ورد أهل الزيغ بها وعنها، فأعظم جهاد في سبيل الله. وقد مضى هذا المعنى في ﴿البقرة﴾ عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾[1] مستوفى . ﴿فَلَا يَغْرُرْكَ﴾ وقرىء ﴿فَلَا يَغُرَّكَ﴾ ﴿تَقَلُّبُهُمْ﴾ أي تصرفهم ﴿فِي الْبِلَادِ﴾ فإني وإن أمهلتهم لا أهملهم بل أعاقبهم. قال أبن عباس: يريد تجارتهم من مكة إلى الشام وإلى اليمن. وقيل: ﴿لاَ يَغْرُرْكَ﴾ ما هم فيه من الخير والسعة في الرزق فإنه متاع قليل في الدنيا. وقال الزجاج: ﴿لاَ يَغْرُرْكَ﴾ سلامتهم بعد كفرهم فإن عاقبتهم الهلاك. وقال أبو العالية : آيتان ما أشدهما على الذين يجادلون في القرآن ، قوله : ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقوله : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾.

[٥] ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥ ﴾ .

---

(١) راجع ٣/ ٢٨٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

[٦] ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ۝٦﴾.

[٧] ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝٧﴾.

[٨] ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٨﴾.

[٩] ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝٩﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ على تأنيث الجماعة أي كذبت الرسل. ﴿وَالأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي والأمم الذين تحزّبوا على أنبيائهم بالتكذيب نحو عاد وثمود فمن بعدهم. ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ أي ليحبسوه ويعذبوه. وقال قتادة والسدي: ليقتلوه. والأخذ يرد بمعنى الإهلاك؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾. والعرب تسمي الأسير الأخيذ؛ لأنه مأسور للقتل؛ وأنشد قُطْرُب قول الشاعر:

فـإمّـا تـأخُـذونـي تَقتُلـونـي فكَمْ مِنْ آخِذٍ يَهْوَى خُلودي[(١)]

وفي وقت أخذهم لرسولهم قولان: أحدهما عند دعائه لهم. الثاني عند نزول العذاب بهم. ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ أي ليزيلوا ومنه مكان دَحْض أي مَزْلَقة، والباطل داحض؛ لأنه يزلق ويزل فلا يستقر. قال يحيى بن سلاّم: جادلوا الأنبياء بالشرك ليبطلوا به الإيمان. ﴿فَأَخَذْتُهُمْ﴾ أي بالعذاب. ﴿فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ أي عاقبة الأمم المكذبة؛ أي أليس وجدوه حقا.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ﴾ أي وجبت ولزمت؛ مأخوذ من الحق لأنه اللازم. ﴿كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ هذه قراءة العامة على التوحيد. وقرأ نافع وابن عامر ﴿كَلِمَاتُ﴾ جمعا.

(١) في تفسير السمين:

وكـــم مـــن واحـــد يهـــوى خلـــودي

﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ﴾ قال الأخفش: أي لأنهم وبأنهم. قال الزجاج: ويجوز إنهم بكسر الهمزة. ﴿أَصْحَابُ النَّارِ﴾ أي المعذَّبون بها وتم الكلام. ثم ٱبتدأ فقال: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ويروى: أن حملة العرش أرجلهم في الأرض السفلى ورؤوسهم قد خرقت العرش، وهم خشوع لا يرفعون طرفهم، وهم أشراف الملائكة وأفضلهم. ففي الحديث: «إن الله تبارك وتعالى أمر جميع الملائكة أن يغدوا ويروحوا بالسلام على حَمَلة العرش تفضيلاً لهم على سائر الملائكة». ويقال: خلق الله العرش من جوهرة خضراء، وبين القائمتين من قوائمه خفقانَ الطير المسرع ثمانين ألف عام. وقيل: حول العرش سبعون ألف صفّ من الملائكة يطوفون به مهلِّلين مكبِّرين، ومن ورائهم سبعون ألف صفّ قيام، قد وضعوا أيديهم على عواتقهم، ورافعين أصواتهم بالتهليل والتكبير، ومن ورائهم مائة ألف صفّ، قد وضعوا الأيمان على الشمائل. ما منهم أحد إلا وهو يسبّح بما لا يسبّح به الآخر. وقرأ ٱبن عباس: ﴿الْعُرْشَ﴾ بضم العين؛ ذكر جميعه الزمخشري رحمه الله. وقيل: ٱتصل هذا بذكر الكفار؛ لأنّ المعنى ـ والله أعلم ـ ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ ينزهون الله عز وجل عما يقوله الكفار ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يسألون لهم المغفرة من الله تعالى. وأقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم مُجسَّم خلقه الله عز وجل، وأمر ملائكة بحمله، وتَعبَّدهم بتعظيمه والطواف به، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به وٱستقباله في الصلاة. وروى ٱبن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال قال رسول الله ﷺ: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسير سبعمائة عام» ذكره البيهقي وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] في آية الكرسي عظم العرش وأنه أعظم المخلوقات. وروى ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن كعب الأحبار أنه قال: لما خلق الله تعالى العرش قال: لن يخلق الله خلقاً أعظم مني؛ فٱهتز فطوقه الله بحية، للحية

(١) راجع ٣/٢٧٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

سبعون ألف جناح، في الجناح سبعون ألف ريشة، في كل ريشة سبعون ألف وجه، في كل وجه سبعون ألف فم، في كل فم سبعون ألف لسان. يخرج من أفواهها في كل يوم من التسبيح عدد قطر المطر، وعدد ورق الشجر، وعدد الحصى والثرى، وعدد أيام الدنيا، وعدد الملائكة أجمعين، فالتوت الحية بالعرش، فالعرش إلى نصف الحية وهي ملتوية به[١]. وقال مجاهد: بين السماء السابعة وبين العرش سبعون ألف حجاب، حجاب نور وحجاب ظُلْمة، وحجاب نور وحجاب ظُلْمة. ﴿رَبَّنَا﴾ أي يقولون ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ أي وسعت رحمتك وعلمك كل شيء، فلما نقل الفعل عن الرحمة والعلم نصب على التفسير. ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ أي من الشرك والمعاصي ﴿وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ أي دين الإسلام. ﴿وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ أي أصرفه عنهم حتى لا يصل إليهم. قال إبراهيم النخعي: كان أصحاب عبد الله يقولون الملائكة خير من ابن الكَوَّاء؛ هم يستغفرون لمن في الأرض وابن الكَوَّاء يشهد عليهم بالكفر. قال إبراهيم: وكانوا يقولون لا يحجبون الاستغفار عن أحد من أهل القبلة. وقال مطرِّف بن عبد الله: وجدنا أنصح عباد الله لعباد الله الملائكة، ووجدنا أغشّ عباد الله لعباد الله الشيطان، وتلا هذه الآية. وقال يحيى بن معاذ الرازي لأصحابه في هذه الآية: افهموها فما في العالم جنة أرجى منها؛ إن مَلَكا واحداً لو سأل الله أن يغفر لجميع المؤمنين لغفر لهم، كيف وجميع الملائكة وَحَملة العرش يستغفرون للمؤمنين. وقال خلف بن هشام البزار القارىء: كنت أقرأ على سليم بن عيسى فلما بلغت ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ بكى ثم قال: يا خلف! ما أكرم المؤمن على الله نائماً على فراشه والملائكة يستغفرون له.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ يروى أن عمر بن الخطاب قال لكعب الأحبار: ما جنات عدن. قال: قصور من ذهب في الجنة يدخلها النبيون والصديقون والشهداء وأئمة العدل. ﴿الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ ﴿التي﴾ في محل نصب نعتا للجنات. ﴿وَمَنْ صَلَحَ﴾ ﴿مَنْ﴾ في محل نصب عطفاً على الهاء والميم في قوله ﴿وَأَدْخِلْهُمْ﴾. ﴿وَمَنْ صَلَحَ﴾ بالإيمان

---

(١) هذا الخبر وأشباهه من الإسرائيليات التي يحشرها أهل القصص وليس مما يصح.

﴿مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِم﴾ وقد مضى في ﴿الرعد﴾[1] نظير هذه الآية. قال سعيد بن جبير يدخل الرجل الجنة، فيقول: يا رب أين أبي وجدّي وأمي؟ وأين ولدي وولد ولدي؟ وأين زوجاتي؟ فيقال: إنهم لم يعملوا كعملك؛ فيقول: يا رب كنت أعمل لي ولهم؛ فيقال أدخلوهم الجنة. ثم تلا: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائهمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾. ويقرب من هذه الآية قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِم ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ قال قتادة: أي وقهم ما يسوءهم، وقيل: التقدير وقهم عذاب السيئات وهو أمْرٌ[2] من وقاه الله يقيه وقاية بالكسر؛ أي حفظه. ﴿وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ أي بدخول الجنة ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي النجاة الكبيرة.

[١٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَـٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال الأخفش: ﴿لَمَقْتُ﴾ هذه لام الابتداء وقعت بعد ﴿يُنَادَوْنَ﴾ لأن معناه يقال لهم والنداء قول. وقال غيره: المعنى يقال لهم ﴿لَمَقْتُ اللَّهِ﴾ إياكم في الدنيا ﴿إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ ﴿أَكْبَرُ﴾ من مقت بعضكم بعضاً يوم القيامة؛ لأن بعضهم عادى بعضاً ومقته يوم القيامة، فأذعنوا عند ذلك، وخضعوا وطلبوا الخروج من النار. وقال الكلبي: يقول كل إنسان من أهل النار لنفسه مقتك يا نفس؛ فتقول الملائكة لهم وهم في النار: لمقت الله

---

(١) راجع ٩/ ٣١٢ طبعة أولى أو ثانية. (٢) بل هو دعاء لأنه من الخلق إلى الخالق.

إياكم إذ أنتم في الدنيا وقد بعثت إليكم الرسل فلم تؤمنوا أشد من مقتكم أنفسكم اليوم. وقال الحسن: يعطون كتابهم فإذا نظروا إلى سيئاتهم مقتوا أنفسهم فينادون ﴿لَمَقْتُ اللَّهِ﴾ إياكم في الدنيا ﴿إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الإيمان فَتَكْفُرُونَ﴾ ﴿أَكْبَرُ مِن مَقْتِكُم أَنْفُسَكُمْ﴾ اليوم. وقال معناه مجاهد. وقال قتادة: المعنى ﴿لَمَقْتُ اللَّهِ﴾ لكم ﴿إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ ﴿أَكْبَرُ مِن مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ إذ عاينتم النار. فإن قيل: كيف يصح أن يمقتوا أنفسهم؟ ففيه وجهان: أحدهما أنهم أحلوها بالذنوب محل الممقوت. الثاني أنهم لما صاروا إلى حال زال عنهم الهوى، وعلموا أن نفوسهم هي التي أوبقتهم في المعاصي مقتوها. وقال محمد بن كعب القرظي: إن أهل النار لما يئسوا مما عند الخزنة وقال لهم مالك: ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ على ما يأتي قال بعضهم لبعض: يا هؤلاء! إنه قد نزل بكم من العذاب والبلاء ما قد ترون، فهلمّ فلنصبر فلعل الصبر ينفعنا، كما صبر أهل الطاعة على طاعة الله فنفعهم الصبر إذ صبروا، فأجمعوا رأيهم على الصبر فصبروا فطال صبرهم، ثم جزعوا فنادوا ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَحِيصٍ﴾ أي من ملجأ، فقال إبليس عند ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ﴾ يقول: بمغنٍ عنكم شيئاً ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ فلما سمعوا مقالته مقتوا أنفسهم. قال: فنودوا ﴿لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ اِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ قال فردّ عليهم ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ ذكره ٱبن المبارك.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ ٱختلف أهل التأويل في معنى قولهم: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ فقال ٱبن مسعود وٱبن عباس وقتادة والضحاك: كانوا أمواتاً في أصلاب آبائهم، ثم أحياهم ثم أماتهم الموتة التي لا بدّ منها في الدنيا، ثم أحياهم للبعث والقيامة، فهاتان حياتان وموتتان، وهو قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكم﴾. وقال السدي: أميتوا في الدنيا ثم أحياهم في القبور للمسألة، ثم أميتوا ثم أُحيوا في الآخرة، وإنما صار إلى هذا؛ لأن لفظ الميت لا ينطلق في العرف على

النطفة. وٱستدل العلماء من هذا في إثبات سؤال القبر، ولو كان الثواب والعقاب للروح دون الجسد فما معنى الإحياء والإماتة؟ والروح عند من يقصر أحكام الآخرة على الأرواح لا تموت ولا تتغير ولا تفسد، وهو حيّ لنفسه لا يتطرّق إليه موت ولا غشية ولا فناء. وقال ٱبن زيد في قوله: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ الآية قال: خلقهم في ظهر آدم وأخرجهم وأحياهم وأخذ عليهم الميثاق، ثمَّ أماتهم ثم أحياهم في الدنيا ثم أماتهم. وقد مضى هذا في «البقرة»[1]. ﴿فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا﴾ ٱعترفوا حيث لا ينفعهم الاعتراف وندموا حيث لا ينفعهم الندم. ﴿فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أي هل نردّ إلى الدنيا لنعمل بطاعتك؛ نظيره: ﴿فَهَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وقوله: ﴿فَٱرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً﴾ وقوله: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ﴾ ﴿ذَلِكُمْ﴾ في موضع رفع أي الأمر ﴿ذَلِكُمْ﴾ أو ﴿ذَلِكُمْ﴾ العذاب الذي أنتم فيه بكفركم. وفي الكلام متروك تقديره فأجيبوا بأن لا سبيل إلى الرد. وذلك لأنكم ﴿إِذَا دُعِيَ اللَّهُ﴾ أي وُحِّد الله ﴿وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ﴾ وأنكرتم أن تكون الألوهية له خاصة، وأن أشرك به مشرك صدقتموه وآمنتم بقوله. قال الثعلبي: وسمعت بعض العلماء يقول ﴿وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ﴾ بعد الرد إلى الدنيا لو كان ﴿تُؤْمِنُوا﴾ تصدّقوا المشرك؛ نظيره: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾. ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ عن أن تكون له صاحبة أو ولد.

[١٣] ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ ۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ ۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٧﴾﴾.

---

(١) راجع ١/٢٤٩ طبعة ثانية أو ثالثة.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي دلائل توحيده وقدرته ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقاً﴾ جمع بين إظهار الآيات وإنزال الرزق؛ لأن بالآيات قوام الأديان، وبالرزق قوام الأبدان. وهذه الآيات هي السموات والأرضون وما فيهما وما بينهما من الشمس والقمر والنجوم والرياح والسحاب والبحار والأنهار والعيون والجبال والأشجار وآثار قوم هلكوا. ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ﴾ أي ما يتعظ بهذه الآيات فيوحد الله ﴿إِلاَّ مَنْ يُنِيبُ﴾ أي يرجع إلى طاعة الله. ﴿فَادْعُوا اللَّهَ﴾ أي أعبدوه ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي العبادة. وقيل: الطاعة. ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ عبادة الله فلا تعبدوا أنتم غيره.

قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ على إضمار مبتدأ. قال الأخفش: ويجوز نصبه على المدح. ومعنى ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ أي رفيع الصفات. وقال ابن عباس والكلبي وسعيد بن جبير: رفيع السموات السبع. وقال يحيى بن سلاّم: هو رفعة درجة أوليائه في الجنة فـ ﴿رَفِيعُ﴾ على هذا بمعنى رافع فَعِيل بمعنى فاعل. وهو على القول الأول من صفات الذات، ومعناه الذي لا أرفع قدراً منه، وهو المستحق لدرجات المدح والثناء، وهي أصنافها وأبوابها لا مستحق لها غيره؛ قاله الحليمي. وقد ذكرناه في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» والحمد لله ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ أي خالقه ومالكه لا أنه محتاج إليه. وقيل: هو من قولهم ثُلَّ عرشُ فلان أي زال ملكه وعزّه، فهو سبحانه ﴿ذو الْعَرْشِ﴾ بمعنى ثبوت ملكه وسلطانه وقد بيناه في «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى». ﴿يُلْقِي الرُّوحَ﴾ أي الوحي والنبوة ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ وسمي ذلك رُوحاً لأن الناس يحيون بها؛ أي يحيون من موت الكفر كما تحيا الأبدان بالأرواح. وقال ابن زيد: الرُّوح القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا﴾. وقيل: الرُّوح جبريل؛ قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَه رُوح الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾. ﴿مِنْ أَمْرِهِ﴾ أي من قوله. وقيل: من قضائه. وقيل: ﴿مِنْ﴾ بمعنى الباء أي بأمره. ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ وهم الأنبياء يشاء هو أن يكونوا أنبياء وليس لأحد فيهم مشيئة.

﴿لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ أي إنما يبعث الرسول لإنذار يوم البعث. فقوله: ﴿لِيُنْذِرَ﴾ يرجع إلى الرسول. وقيل: لينذر الله ببعثه الرسل إلى الخلائق ﴿يَوْمَ التَّلَاقِ﴾. وقرأ ابن عباس والحسن وابن السَّمَيْقَع ﴿لِتُنْذِرَ﴾ بالتاء خطاباً للنبي عليه السلام. ﴿يَوْمَ التَّلاقِ﴾ قال ابن عباس وقتادة: يوم تلتقي أهل السماء وأهل الأرض. وقال قتادة أيضاً وأبو العالية ومقاتل: يلتقي فيه الخلق والخالق. وقيل: العابدون والمعبودون. وقيل: الظالم والمظلوم. وقيل: يلقى كل إنسان جزاء عمله. وقيل: يلتقي الأولون والآخرون على صعيد واحد؛ روي معناه عن ابن عباس. وكله صحيح المعنى. ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ﴾ يكون بدلاً من يوم الأول. وقيل: ﴿هُمْ﴾ في موضع رفع بالابتداء و ﴿بَارِزُونَ﴾ خبره والجملة في موضع خفض بالإضافة؛ فلذلك حذف التنوين من ﴿يَوْمَ﴾ وإنما يكون هذا عند سيبويه إذا كان الظرف بمعنى إذ؛ تقول لقيتك يومَ زيدٌ أميرٌ. فإن كان بمعنى إذا لم يجز نحو أنا ألقاك يومَ زيدٌ أميرٌ. ومعنى ﴿بَارِزُونَ﴾ خارجون من قبورهم لا يسترهم شيء؛ لأن الأرض يومئذ قاع صفصف لا عوج فيها ولا أمتا على ما تقدّم في ﴿طه﴾[1] بيانه. ﴿لاَ يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ قيل: إن هذا هو العامل في ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ﴾ أي لا يخفى عليه شيء منهم ومن أعمالهم ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ﴾. ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ وذلك عند فناء الخلق. وقال الحسن: هو السائل تعالى وهو المجيب؛ لأنه يقول ذلك حين لا أحد يجيبه فيجيب نفسه فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾. النحاس: وأصح ما قيل فيه ما رواه أبو وائل عن ابن مسعود قال: يُحشَر الناسُ على أرض بيضاء مثل الفضة لم يعص الله جل وعز عليها. فيؤمر منادٍ ينادي ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فيقول العباد مؤمنهم وكافرهم ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ فيقول المؤمنون هذا الجواب سرورا وتلذذاً، ويقوله الكافرون غمًّا وانقياداً وخضوعاً. فأما أن يكون هذا والخلق غير موجودين فبعيد؛ لأنه لا فائدة فيه، والقول صحيح عن ابن مسعود وليس هو مما يؤخذ بالقياس ولا بالتأويل.

---

(١) راجع ١١/٢٤٦ طبعة أولى أو ثانية.

قلت: والقول الأول ظاهر جداً؛ لأن المقصود إظهار أنفراده تعالى بالملك عند أنقطاع دعاوي المدَّعين وأنتساب المنتسبين؛ إذ قد ذهب كلّ مَلِك ومُلْكه ومتكبر وملكه وأنقطعت نسبهم ودعاويهم. ودل على هذا قوله الحق عند قبض الأرض والأرواح وطيّ السماء: «أنا الملِك أين ملوك الأرض» كما تقدّم في حديث أبي هريرة وفي حديث أبن عمر، ثم يطوي الأرض بشماله والسموات بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون. وعنه قوله سبحانه: ﴿لِمَنِ المُلْكُ اليوم﴾ هو أنقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والنشر. قال محمد بن كعب قوله سبحانه: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ يكون بين النفختين حين فني الخلق وبقي الخالق فلا يرى غير نفسه مالكاً ولا مملوكاً فيقول: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه أحد؛ لأن الخلق أموات فيجيب نفسه فيقول: ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ لأنه بقي وحده وقهر خلقه. وقيل: إنه ينادي منادٍ فيقول ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فيجيبه أهل الجنة ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ فالله أعلم. ذكره الزمخشري.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ أي يقال لهم إذا أقروا بالملك يومئذ لله وحده ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ مِن خير أو شر. ﴿لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ أي لا ينقص أحد شيئاً مما عمله. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي لا يحتاج إلى تفكر وعقد يدٍ كما يفعله الحسَّاب؛ لأنه العالم الذي لا يعزب عن علمه شيء فلا يؤخر جزاء أحد للاشتغال بغيره؛ وكما يرزقهم في ساعة واحدة يحاسبهم كذلك في ساعة واحدة. وقد مضى هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[1]. وفي «الخبر»: ولا ينتصف النهار حتى يقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار.

[١٨] ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَـٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾.

---

(١) راجع ٢/ ٤٣٥ طبعة ثانية.

[٢٠] ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿۞ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَكَفَرُوا۟ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الآزِفَةِ﴾ أي يوم القيامة. سميت بذلك لأنها قريبة إذ كل ما هو آتٍ قريب. وأزِفَ فلانٌ أي قرب يأزَفُ أَزَفاً؛ قال النابغة:

أَزِفَ التَّرحُّلُ غَيْرَ أَنَّ رِكابَنَا ... لمَّا تَزَلْ بِرِحالِنا وَكَأَنْ قَدِ

أي قرب. ونظير هذه الآية ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾(١) أي قربت الساعة. وكان بعضهم يتمثل ويقول:

أَزِفَ الرَّحِيلُ ولَيْسَ لِي مِن زادِ ... غَيْر الذنوبِ لِشِقْوَتِي ونكادِي

﴿إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾ على الحال وهو محمول على المعنى. قال الزجاج: المعنى إذ قلوب الناس ﴿لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ في حال كظمهم. وأجاز الفراء أن يكون التقدير ﴿وَأَنْذِرْهُمْ﴾ ﴿كَاظِمِينَ﴾ وأجاز رفع ﴿كَاظِمِينَ﴾ على أنه خبر للقلوب. وقال: المعنى إذ هم كاظمون وقال الكسائي: يجوز رفع ﴿كَاظِمِينَ﴾ على الابتداء. وقد قيل: إن المراد بـ ﴿يَوْمَ الآزِفَةِ﴾ يوم حضور المنية؛ قاله قطرب. وكذا ﴿إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ عند حضور المنية. والأوّل أظهر. وقال قتادة: وقعت في الحناجر من المخافة فهي لا تخرج ولا تعود في أمكنتها، وهذا لا يكون إلا يوم القيامة كما قال: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾. وقيل: هذا إخبار عن نهاية الجزع؛ كما قال: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ وأضيف اليوم إلى الآزفةِ على تقدير يوم القيامة ﴿الآزِفَةِ﴾ أو يوم المجادلة ﴿الآزِفةِ﴾. وعند الكوفيين هو من باب إضافة الشيء إلى

(١) آية ٥٧ من سورة النجم.

نفسه مثل مسجد الجامع وصلاة الأولى. ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ﴾ أي من قريب ينفع ﴿وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ فيشفع فيهم.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾ قال المؤرِّج: فيه تقديم وتأخير أي يعلم الأعين الخائنة. وقال ابن عباس: هو الرجل يكون جالساً مع القوم فتمرّ المرأة فيسارقهم النظر إليها. وعنه: هو الرجل ينظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غَضَّ بصرَه، فإذا رأى منهم غفلة تَدسَّسَ بالنظر، فإذا نظر إليه أصحابه غَضَّ بصرَه، وقد علم الله عز وجل منه أنه يودّ لو نظر إلى عورتها. وقال مجاهد: هي مسارقة نظر الأعين إلى ما نهى الله عنه. وقال قتادة: هي الهَمْزة بعينه وإغماضه فيما لا يحب الله تعالى. وقال الضحاك: هي قول الإنسان ما رأيت وقد رأى أو رأيت وما رأى. وقال السدي: إنها الرَّمْز بالعين. وقال سفيان: هي النظرة بعد النظرة. وقال الفراء: ﴿خَائِنَةَ الأَعْيُنِ﴾ النظرة الثانية ﴿وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ النظرة الأولى. وقال ابن عباس: ﴿وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ أي هل يزني بها لو خلا بها أو لا. وقيل: ﴿وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ تكنّه وتضمره. ولما جيء بعبد الله بن[1] أبي سَرْح إلى رسول الله ﷺ، بعد ما اطمأن أهل مكة وطلب له الأمان عثمان رضي الله عنه، صَمتَ رسولُ الله ﷺ طويلاً ثم قال: «نعم» فلما انصرف قال رسول الله ﷺ لمن حوله: «ما صَمَتُّ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه» فقال رجل من الأنصار فهلاً أومأتَ إليّ يا رسول الله؛ فقال: «إن النبي لا تكون له خائنة أعين». ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ أي يجازي من غَضَّ بصرَه عن المحارم، ومن نظر إليها، ومن عزم على مواقعة الفواحش إذا قدر عليها. ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ يعني الأوثان ﴿لاَ يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ لأنها لا تعلم شيئاً ولا تقدر عليه ولا تملك. وقراءة العامة بالياء على الخبر عن الظالمين وهي اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ نافع وشيبة وهشام ﴿تَدْعُونَ﴾ بالتاء. ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿هو﴾ زائدة فاصلة. ويجوز أن تكون في موضع رفع بالابتداء وما بعدها خبر والجملة خبر إن.

---

(١) عبد الله بن أبي سرح: كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بالمشركين، فأمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة. راجع قصته في ٧/ ٤٠ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ في موضع جزم عطف على ﴿يَسِيرُوا﴾ ويجوز أن يكون في موضع نصب على أنه جواب، والجزم والنصب في التثنية والجمع واحد. ﴿كَيْفَ كانَ عَاقِبَةُ﴾ آسم كان والخبر في ﴿كيف﴾. و ﴿وَاقٍ﴾ في موضع خفض معطوف على اللفظ. ويجوز أن يكون في موضع رفع على الموضع فرفعه وخفضه واحد؛ لأن الياء تحذف وتبقى الكسرة دالة عليها. وقد مضى الكلام في معنى هذه الآية في غير موضع(١) فأغنى عن الإعادة.

[٢٣] ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَا وَسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَقَـٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَـٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ ٱقْتُلُوٓا۟ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُوا۟ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ ﴿٢٥﴾ ﴾.

[٢٦] ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

[٢٧] ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا﴾ وهي التسع الآيات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ وقد مضى تعيينها(٢). ﴿وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ أي بحجة واضحة بينة وهو يذكر ويؤنث. وقيل: أراد بالسلطان التوراة. ﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ﴾ خصهم بالذكر لأن مدار التدبير في عداوة موسى كان عليهم؛ ففرعون الملك وهامان الوزير وقارون صاحب الأموال والكنوز فجمعه الله معهما؛ لأن عمله في الكفر والتكذيب كأعمالهما. ﴿فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ لما عجزوا عن معارضته حملوا المعجزات على السحر.

(١) راجع ٩/ ٣٢٤ طبعة أولى أو ثانية.
(٢) راجع ١٠/ ٣٣٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا﴾ وهي المعجزة الظاهرة ﴿قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ قال قتادة: هذا قتل غير القتل الأول؛ لأن فرعون كان قد أمسك عن قتل الولدان بعد ولادة موسى، فلما بعث الله موسى أعاد القتل على بني إسرائيل عقوبة لهم فيمتنع الإنسان من الإيمان؛ ولئلا يكثر جمعهم فيعتضدوا بالذكور من أولادهم، فشغلهم الله عن ذلك بما أنزل عليهم من أنواع العذاب، كالضفادع والقُمَّل والدم والطُّوفان إلى أن خرجوا من مصر، فأغرقهم الله. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ﴾ أي في خسران وهلاك، وإن الناس لا يمتنعون من الإيمان وإن فعل بهم مثل هذا فكيده يذهب باطلاً.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾ ﴿أَقْتُلْ﴾ جزم؛ لأنه جواب الأمر ﴿وَلْيَدْعُ﴾ جزم؛ لأنه أمر و ﴿ذَرُونِي﴾ ليس بمجزوم وإن كان أمراً ولكن لفظه لفظ المجزوم وهو مبني. وقيل: هذا يدل على أنه قيل لفرعون: إنا نخاف أن يدعو عليك فيجاب؛ فقال: ﴿وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾ أي لا يهولنكم ما يذكر من ربه فإنه لا حقيقة له وأنا ربكم الأعلى. ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ أي عبادتكم لي إلى عبادة ربه ﴿أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ إن لم يبدل دينكم فإنه يظهر في الأرض الفساد. أي يقع بين الناس بسببه الخلاف. وقراءة المدنيين وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ وابن عامر وأبي عمرو ﴿وَأَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ وقراءة الكوفيين ﴿أَوْ أَنْ يَظْهَرَ﴾ بفتح الياء ﴿الْفَسَادُ﴾ بالرفع وكذلك هي في مصاحف الكوفيين. ﴿أَو﴾ بألف وإليه يذهب أبو عبيد؛ قال: لأن فيه زيادة حرف وفيه فصل؛ ولأن ﴿أَو﴾ تكون بمعنى الواو. النحاس: وهذا عند حُذّاق النحويين لا يجوز أن تكون بمعنى الواو؛ لأن في ذلك بطلان المعاني، ولو جاز أن تكون بمعنى الواو لما ٱحتيج إلى هذا هاهنا؛ لأن معنى الواو ﴿إِنِي أَخَافُ﴾ الأمرين جميعاً ومعنى ﴿أَو﴾ لأحد الأمرين أي ﴿إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ فإن أعوزه ذلك أظهر في الأرض الفساد.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ لما هَدَّده فرعونُ بالقتل ٱستعاذ موسى بالله ﴿مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ﴾ أي متعظم عن الإيمان بالله، وصفتُه أنه ﴿لاَ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾.

[٢٨] ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل؛

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ﴾ ذكر بعض المفسرين: أن آسم هذا الرجل حبيب. وقيل: شمعان بالشين المعجمة. قال السهيلي: وهو أصح ما قيل فيه. وفي تاريخ الطبري رحمه الله؛ آسمه خبرك[١]. وقيل: حزقيل. ذكره الثعلبي عن آبن عباس وأكثر العلماء. الزمخشري: وآسمه سمعان أو حبيب. وقيل خربيل أو حزبيل. وآختلف هل كان إسرائيلياً أو قبطياً فقال الحسن وغيره: كان قبطياً. ويقال: إنه كان آبن عم فرعون؛ قاله السدي. قال: وهو الذي نجا مع موسى عليه السلام؛ ولهذا قال: ﴿مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ وهذا الرجل هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى﴾ الآية. وهذا قول مقاتل. وقال آبن عباس: لم يكن من آل فرعون مؤمن غيره وغير آمرأة فرعون وغير المؤمن الذي أنذر موسى فقال: ﴿إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾.

[وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصِّدِّيقون حبيب النجار مؤمن آل يس ومؤمن آل فرعون الذي قال أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله والثالث أبو بكر الصِّدِّيق وهو أفضلهم»[٢]] وفي هذا تسلية للنبي ﷺ أي لا تعجب من مشركي قومك. وكان هذا الرجل له وجاهة عند فرعون؛ فلهذا لم يتعرض له بسوء. وقيل: كان هذا الرجل من بني إسرائيل يكتم إيمانه من آل فرعون. عن السدي أيضاً؛ ففي الكلام على هذا تقديم وتأخير، والتقدير: وقال رجل مؤمن يكتم إيمانه من آل فرعون. فمن جعل الرجل قبطياً

---

(١) في هامش الطبري حبرك. وفي نسخة جبرك.

(٢) الزيادة أوردها الجمل في حاشيته عن القرطبي.

فـ ﴿مِن﴾ عنده متعلقة بمحذوف صفة لرجل؛ التقدير: وقال رجل مؤمن منسوب من آل فرعون؛ أي من أهله وأقاربه. ومن جعله إسرائيلياً فـ ﴿مِن﴾ متعلقة بـ ﴿يَكْتُم﴾ في موضع المفعول الثاني لـ ﴿يَكْتُم﴾. القشيري: ومن جعله إسرائيلياً ففيه بعد؛ لأنه يقال كتمه أمر كذا ولا يقال كتم منه. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ وأيضاً ما كان فرعون يحتمل من بني إسرائيل مثل هذا القول.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ أي لأن يقول ومن أجل ﴿أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ فـ ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب بنزع الخافض. ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني الآيات التسع ﴿مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾ ولم يكن ذلك لشك منه في رسالته وصدقه، ولكن تلطفاً في الاستكفاف واستنزالاً عن الأذى. ولو كان و ﴿إن يكن﴾ بالنون جاز ولكن حذفت النون لكثرة الاستعمال على قول سيبويه؛ ولأنها نون الإعراب على قول أبي العباس. ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ أي إن لم يصبكم إلا بعض الذي يعدكم به هلكتم. ومذهب أبي عبيدة أن معنى ﴿بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ كل الذي يعدكم، وأنشد قول لبيد:

تَـرَّاكُ أمكِنَـةٍ إذا لـم أَرْضَهَـا أو يَرْتَبِطْ بَعْضَ النفوسِ حِمَامُهَا[1]

فبعض بمعنى كلّ؛ لأن البعض إذا أصابهم أصابهم الكل لا محالة لدخوله في الوعيد، وهذا ترقيق الكلام في الوعظ. وذكر الماوردي: أن البعض قد يستعمل في موضع الكل تلطفاً في الخطاب وتوسعاً في الكلام؛ كما قال الشاعر[2]:

قَدْ يُدرِكُ المتأَنّي بعضَ حاجتِهِ وقد يكون مَعَ المسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

وقيل أيضاً: قال ذلك لأنه حذرهم أنواعاً من العذاب كل نوع منها مهلك فكأنه حذّرهم أن يصيبهم بعض تلك الأنواع. وقيل: وعدهم موسى بعذاب الدنيا أو بعذاب الآخرة إن كفروا؛ فالمعنى يصبكم أحد العذابين. وقيل: أي يصبكم هذا العذاب الذي يقوله في الدنيا

---

(١) ويروى: أو يعتلق بدل يرتبط كما في «اللسان» وغيره.

(٢) هو عمر القطامي.

وهو بعض الوعيد، ثم يترادف العذاب في الآخرة أيضاً. وقيل: وعدهم العذابَ إن كفروا والثواب إن آمنوا، فإذا كفروا يصيبهم بعض ما وعدوا. ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ﴾ على نفسه ﴿كَذَّابٌ﴾ على ربه إشارة إلى موسى ويكون هذا من قول المؤمن. وقيل: ﴿مُسْرِفٌ﴾ في عناده ﴿كَذَّابٌ﴾ في أدعائه إشارة إلى فرعون ويكون هذا من قول الله تعالى.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي: ظن بعضهم أن المكلف إذا كتم إيمانه ولم يتلفظ به بلسانه لا يكون مؤمناً بأعتقاده، وقد قال مالك: إن الرجل إذا نوى بقلبه طلاق زوجته أنه يلزمه، كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه. فجعل مدار الإيمان على القلب وأنه كذلك، لكن ليس على الإطلاق وقد بيناه في أصول الفقه؛ بما لبابه أن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافراً وإن لم يتلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمناً بحال حتى يتلفظ بلسانه، ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى، إنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف، وإنما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله.

الرابعة ـ روى البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير قال قلت لعبد الله بن عمرو ابن العاص: أخبرني بأشد ما صنعه المشركون برسول الله ﷺ؛ قال: بينا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ، ولوى ثوبه في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله ﷺ، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ لفظ البخاري. خرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: أجتمعت قريش بعد وفاة أبي طالب بثلاث، فأرادوا قتل رسول الله ﷺ، فأقبل هذا يجؤه[1] وهذا يتلتله، فاستغاث النبي ﷺ يومئذ فلم يغثه أحد إلا أبو بكر وله ضفيرتان، فأقبل يجأ ذا ويتلتل ذا

(١) وجاه يجؤه وجأ ضربه. والتلتلة التحريك والإقلاق والزعزعة.

ويقول بأعلى صوته: ويلكم ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله﴾ والله إنّه لرسول الله، فقطعت إحدى ضفيرتي أبي بكر يومئذ. فقال عليّ: والله ليوم أبي بكر خير من مؤمن آل فرعون؛ إن ذلك رجل كتم إيمانه فأثنى الله عليه في كتابه، وهذا أبو بكر أظهر إيمانه وبذل ماله ودمه لله عز وجل.

قلت: قول عليّ رضي الله عنه إن ذلك رجل كتم إيمانه يريد في أول أمره بخلاف الصدّيق فإنه أظهر إيمانه ولم يكتمه؛ وإلا فالقرآن مصرح بأن مؤمن آل فرعون أظهر إيمانه لما أرادوا قتل موسى عليه السلام على ما يأتي بيانه. في «نوادر الأصول» أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالوا لها: ما أشدّ شيءٍ رأيتِ المشركين بلغوا من رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان المشركون قعوداً في المسجد، ويتذاكرون رسول الله ﷺ ما يقول في آلهتهم، فبينا هم كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ، فقاموا إليه بأجمعهم وكانوا إذا سألوه عن شيء صدّقهم، فقالوا: ألست تقول كذا في آلهتنا قال « بلى » فتشبثوا فيه بأجمعهم ، فأتى الصريخ إلى أبي بكر فقال له: أدرك صاحبك. فخرج من عندنا وإن له غدائر، فدخل المسجد وهو يقول؛ ويلكم ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فلهوا عن رسول الله ﷺ وأقبلوا على أبي بكر، فرجع إلينا أبو بكر فجعل لا يمسّ شيئاً من غدائره إلا جاء معه، وهو يقول: تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ إكرام إكرام.

[٢٩] ﴿ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ ﴾.

[٣٠] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ ﴾.

[٣١] ﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ هذا من قول مؤمن آل فرعون، وفي قوله ﴿يَا قَوْمِ﴾ دليل على أنه قبطي؛ ولذلك أضافهم إلى نفسه فقال ﴿يَا قَوْمِ﴾؛ ليكونوا أقرب إلى قبول وعظه ﴿لَكُمُ الْمُلْكُ﴾ فاشكروا الله على ذلك. ﴿ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ﴾ أي غالبين وهو نصب على الحال أي في حال ظهوركم. والمراد بالأرض أرض مصر في قول السدي وغيره؛ كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ﴾ أي في أرض مصر ﴿فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾ أي من عذاب الله تحذيراً لهم من نقمه إن كان موسى صادقاً فذكَّر وحذَّر فعلم فرعون ظهور حجته فقال: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى﴾. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ما أشير عليكم إلا ما أرى لنفسي ﴿وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ في تكذيب موسى والإيمان بي.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ﴾ زادهم في الوعظ ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ﴾ يعني أيام العذاب التي عذب فيها المتحزّبون على الأنبياء المذكورين فيما بعد.

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾ زاد في الوعظ والتخويف وأفصح عن إيمانه، إما مستسلماً موطناً نفسه على القتل، أو واثقاً بأنهم لا يقصدونه بسوء، وقد وقاه الله شرهم بقوله الحق ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾. وقراءة العامة ﴿التَّنَادِ﴾ بتخفيف الدال وهو يوم القيامة؛ قال أمية بن أبي الصّلت:

وبَثَّ الخَلْقَ فيها إذْ دَحاها ... فَهُمْ سُكَّانُها حتى التَّنادِ

سمي بذلك لمناداة الناس بعضهم بعضاً؛ فينادي أصحاب الأعراف رجالاً يعرفونهم بسيماهم، وينادي أصحاب الجنة أصحاب النار: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾ وينادي أصحاب النار أصحاب الجنة: ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ وينادي المنادي أيضاً بالشقوة

والسعادة: ألا إن فلان بن فلان قد شقي شقاوة لا يسعد بعدها أبداً، ألا إن فلان بن فلان قد سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً. وهذا عند وزن الأعمال. وتنادي الملائكة أصحاب الجنة: ﴿أَنْ تِلْكُمو الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وينادى حين يذبح الموت: يا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت. وينادي كل قوم بإمامهم إلى غير ذلك من النداء. وقرأ الحسن وابن السَّمَيْقَع ويعقوب وابن كثير ومجاهد ﴿التَّنَادِ﴾ بإثبات الياء في الوصل والوقف على الأصل. وقرأ ابن عباس والضحاك وعكرمة ﴿يوم التَّنَادِّ﴾ بتشديد الدال. قال بعض أهل العربية: هذا لحن؛ لأنه من نَدَّ يَنِدُّ إذا مَرَّ على وجهه هارباً؛ كما قال الشاعر(١):

وبَرْكٍ هُجُودٍ قَدْ أثارتْ مَخافَتِي ... نَـواديهَـا أسْعى بِعَضْـبٍ مُجَـرَّدِ

قال: فلا معنى لهذا في القيامة. قال أبو جعفر النحاس: وهذا غلط والقراءة بها حسنة على معنى يوم التنافر. قال الضحاك: ذلك إذا سمعوا زفير جهنم ندّوا هرباً، فلا يأتون قطراً من أقطار الأرض إلا وجدوا صفوفاً من الملائكة، فيرجعون إلى المكان الذي كانوا فيه؛ فذلك قوله: ﴿يَوْمَ التَّنَادِّ﴾. وقوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ ذكره ابن المبارك بمعناه. قال: وأخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عبد الجبار بن عبيد الله بن سلمان في قوله [تعالى]: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ. يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ﴾ ثم تستجيب لهم أعينهم بالدمع فيبكون حتى ينفد الدمع، ثم تستجيب لهم أعينهم بالدم فيبكون حتى ينفد الدم، ثم تستجيب لهم أعينهم بالقيح. قال: يرسل عليهم من الله أمر فيولون مدبرين، ثم تستجيب لهم أعينهم بالقيح، فيبكون حتى ينفد القيح فتغور أعينهم كالخرق في الطين. وقيل: إن هذا يكون عند نفخ إسرافيل عليه السلام في الصور نفخة الفزع. ذكره علي بن معبد والطبري وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفيه «فتكون الأرض كالسفينة في البحر تضربها الأمواج فيميد الناس على ظهرها وتذهب المراضع وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتتطاير الشياطين

---

(١) هو طرفة. في «اللسان»: نواديه أمشي. يقول: إبل باركة نيام، ونواديها أي ما ندّ منها. ويروى هواديها أي أوائلها. أي أثارت مخافتي نوادي هذا البرك حال مشى إليه بالسيف.

هاربة فتلقاها الملائكة تضرب وجوهها ويولي الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضاً وهي التي يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ التَّنَادِ. يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ الحديث بكماله. وقد ذكرناه في كتاب التذكرة وتكلمنا عليه هناك. وروي عن علي بن نصر عن أبي عمرو إسكان الدال من ﴿التناد﴾ في الوصل خاصة. وروى أبو معمر عن عبد الوارث زيادة الياء في الوصل خاصة وهو مذهب ورش. والمشهور عن أبي عمرو حذفها في الحالين. وكذلك قرأ سائر السبعة سوى ورش على ما ذكرنا عنه وسوى ابن كثير على ما تقدم. وقيل: سمي يوم القيامة يوم التناد؛ لأن الكافر ينادي فيه بالويل والثبور والحسرة. قاله ابن جريج. وقيل: فيه إضمار أي إني أخاف عليكم عذاب يوم التناد؛ فالله أعلم. ﴿يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ﴾ على البدل من ﴿يوم التنادِ﴾ ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ أي من خلق الله في قلبه الضلال فلا هادي له. وفي قائله قولان: أحدهما موسى. الثاني مؤمن آل فرعون وهو الأظهر. والله أعلم.

[٣٤] ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ قيل: إن هذا من قول موسى. وقيل: هو من تمام وعظ مؤمن آل فرعون؛ ذَكَّرهم قديم عتوهم على الأنبياء؛ وأراد يوسف بن يعقوب جاءهم بالبينات ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ قال ابن جريج: هو يوسف بن يعقوب بعثه الله تعالى رسولاً إلى القبط بعد موت الملك من قبل موسى بالبينات وهي الرؤيا. وقال ابن عباس: هو يوسف بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب أقام فيهم نبياً

عشرين سنة. وحكى النقاش عن الضحاك: إن الله تعالى بعث إليهم رسولاً من الجن. يقال له يوسف. وقال وهب بن منبه: إن فرعون موسى هو فرعون يوسف عُمِّر. وغيره يقول: هو آخر. النحاس: وليس في الآية ما يدل على أنه هو؛ لأنه إذا أتى بالبينات نبيّ لمن معه ولمن بعده فقد جاءهم جميعاً بها وعليهم أن يصدقوه بها. ﴿ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾ أي أسلافكم كانوا في شك. ﴿حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً ﴾ أي من يدعي الرسالة ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ ﴾ أي مثل ذلك الضلال ﴿ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ ﴾ مشرك ﴿مُرْتَابٌ﴾ شاكٌّ في وحدانية الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ أي في حججه الظاهرة ﴿بِغَيْرِ سُلْطَانٍ﴾ أي بغير حجة وبرهان و ﴿الذِين﴾ في موضع نصب على البدل من ﴿مَنْ﴾. وقال الزجاج: أي كذلك يضل الله الذين يجادلون في آيات الله فـ ﴿ـالذين﴾ نصب. قال: ويجوز أن يكون رفعاً على معنى هم الذين أو على الابتداء والخبر ﴿كَبُرَ مَقْتاً﴾. ثم قيل: هذا من كلام مؤمن آل فرعون. وقيل: ابتداء خطاب من الله تعالى. ﴿مقتاً﴾ على البيان أي ﴿كبر﴾ جدالهم ﴿مقتاً﴾؛ كقوله: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ ومقت الله تعالى ذمّه لهم ولعنه إياهم وإحلال العذاب بهم. ﴿كَذَلِكَ﴾ أي كما طبع الله على قلوب هؤلاء المجادلين فكذلك ﴿يَطْبَعُ اللَّهُ﴾ أي يختم ﴿عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ حتى لا يعقل الرشاد ولا يقبل الحق. وقراءة العامة ﴿عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ﴾ بإضافة قلب إلى المتكبر وآختاره أبو حاتم وأبو عبيد. وفي الكلام حذف والمعنى ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ﴾ على كل ﴿مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ فحذف ﴿كُلّ﴾ الثانية لتقدم ما يدل عليها. وإذا لم يقدر حذف ﴿كلّ﴾ لم يستقم المعنى؛ لأنه يصير معناه أنه يطبع على جميع قلبه وليس المعنى عليه. وإنما المعنى أنه يطبع على قلوب المتكبرين الجبارين قلباً قلباً. ومما يدل على حذف ﴿كلّ﴾ قول أبي دُؤَاد[1]:

أَكُـلَّ آمْـرِىءٍ تَحْسَبِيـنَ آمْـرءاً ... ونـارٍ تَـوَقَّـدُ بِـاللّيـلِ نـاراً

---

(١) هو جارية بن الحجاج الإيادي. وقيل أسمه حنظلة بن الشرقي، وكان في عصر كعب بن مامه الإيادي الذي يضرب به المثل في الجود. «الشعر والشعراء لابن قتيبة».

يريد وكلّ نارٍ. وفي قراءة ابن مسعود ﴿عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ﴾ فهذه قراءة على التفسير والإضافة. وقرأ أبو عمرو وابن محيصن وابن ذكوان عن أهل الشام ﴿قلبٍ﴾ منون على أن ﴿متكبرٍ﴾ نعت للقلب فكنى بالقلب عن الجملة؛ لأن القلب هو الذي يتكبر وسائر الأعضاء تبع له؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألاَ وهي القلب» ويجوز أن يكون على حذف المضاف؛ أي على كل ذي قلب متكبر؛ تجعل الصفة لصاحب القلب.

[٣٦] ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ٱبْنِ لِي صَرْحاً﴾ لما قال مؤمن آل فرعون ما قال، وخاف فرعون أن يتمكن كلام هذا المؤمن في قلوب القوم، أوهم أنه يمتحن ما جاء به موسى من التوحيد، فإن بان له صوابه لم يُخفِه عنهم، وإن لم يصح ثَبَّتهم على دينهم؛ فأمر وزيره هامان ببناء الصرح. وقد مضى في ﴿القصص﴾[1] ذكره. ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ. أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ﴾ ﴿أَسْبَابَ السَّموات﴾ بدل من الأوّل. وأسباب السماء أبوابها في قول قتادة والزهري والسدي والأخفش؛ وأنشد:

ومَنْ هابَ أَسْبَابَ المنايا يَنَلْنَهُ ... ولَوْ رَامَ أَسْبَابَ السّماءِ بِسُلَّمِ[2]

وقال أبو صالح: أسباب السموات طرقها. وقيل: الأمور التي تستمسك بها السموات. وكرر أسباب تفخيماً؛ لأن الشيء إذا أبهم ثم أوضح كان تفخيماً لشأنه، والله أعلم. ﴿فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَٰهِ مُوسَى﴾ فأنظر إليه نظر مشرف عليه. توهم أنه جسم تحويه الأماكن. وكان فرعون

---

(١) راجع ١٣/٢٨٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) البيت من معلقة زهير بن أبي سلمى.

يدعي الألوهية ويرى تحقيقها بالجلوس في مكان مشرف. وقراءة العامة ﴿فَأَطَّلِعُ﴾ بالرفع نسقاً على قوله: ﴿أَبْلُغُ﴾. وقرأ الأعرج والسُّلَميّ وعيسى وحفص ﴿فَأَطَّلِعَ﴾ بالنصب؛ قال أبو عبيدة: على جواب ﴿لعل﴾ بالفاء. النحاس: ومعنى النصب خلاف معنى الرفع؛ لأن معنى النصب متى بلغت الأسباب ٱطلعت. ومعنى الرفع ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ﴾ ثم لعلي أطلع بعد ذلك؛ إلا أن ثم أشد تراخياً من الفاء. ﴿وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِباً﴾ أي وإني لأظن موسى كاذباً في ٱدعائه إلهاً دوني، وإنما أفعل ما أفعل لإزاحة العلة. وهذا يوجب شك فرعون في أمر الله. وقيل: إن الظن بمعنى اليقين أي وأنا أتيقن أنه كاذب، وإنما أقول ما أقوله لإزالة الشبهة عمن لا أتيقن ما أتيقنه.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ أي الشرك والتكذيب. ﴿وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ﴾ قراءة الكوفيين ﴿وصُدَّ﴾ على ما لم يسم فاعله وهو ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ ويجوز على هذه القراءة ﴿وَصِدَّ﴾ بكسر الصاد نقلت كسرة الدال على الصاد؛ وهي قراءة يحيى بن وثاب وعلقمة. وقرأ ٱبن أبي إسحاق وعبد الرحمن بن بكرة ﴿وَصَدٌّ عَنِ السَّبِيلِ﴾ بالرفع والتنوين. الباقون ﴿وَصَدَّ﴾ بفتح الصاد والدال. أي صد فرعون الناس عن السبيل. ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إلاَّ فِي تَبَابٍ﴾ أي في خسران وضلال، ومنه ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ وقوله: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ وفي موضع ﴿غير تَخْسِيرٍ﴾ فهدّ الله صرحه وغرّقه هو وقومه على ما تقدّم[1].

[٣٨] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَـٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ ﴾.

[٣٩] ﴿ يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَـٰعٌ وَإِنَّ ٱلْـَٔاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ ﴾.

(١) راجع ١٣/ ٢٨٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

[٤٠] ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿۞ وَيَـٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّـٰرِ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ﴾ هذا من تمامْ ما قاله مؤمن آل فرعون؛ أي ٱقتدوا بي في الدين. ﴿أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ أي طريق الهدى وهو الجنة. وقيل: من قول موسى. وقرأ معاذ بن جبل ﴿الرَّشَّادِ﴾ بتشديد الشين وهو لحن عند أكثر أهل العربية؛ لأنه إنما يقال أرشد يُرشِد ولا يكون فَعَّال من أفعل إنما يكون من الثلاثي، فإن أردت التكثير من الرباعي قلت: مِفْعال. قال النحاس: يجوز أن يكون رشَّاد بمعنى يرشد لا على أنه مشتق منه، ولكن كما يقال لأال من اللؤلؤ فهو بمعناه وليس جارياً عليه. ويجوز أن يكون رشاد من رشد يرشد أي صاحب رشَّاد؛ كما قال:

كِلِينِـي لِهَـمٍّ يـا أُمَيْمَـةَ نـاصِـبِ[١]

الزمخشري: وقرىء ﴿الرَّشَّادِ﴾ فعَّال من رَشِد بالكسر كعَلَّام أو من رَشَد بالفتح كعبّاد. وقيل: من أرشد كجبّار من أجبر وليس بذاك؛ لأن فَعّال من أفعل لم يجىء إلا في عدّة أحرف: نحو دَرَّاك وسَأَّرٍ وقصَّار وجَبَّار. ولا يصح القياس على هذا القليل. ويجوز أن يكون نسبته إلى الرشد كعوَّاج وبتّات[٢] غير منظور فيه إلى فعل. ووقع في المصحف ﴿اتَّبِعُونِ﴾

(١) البيت للنابغة الذبياني وتمامه:
وليـل أقـاسيـه بطـيء الكـواكـب

(٢) العواج: بياع العاج، والبتات: بياع البت وهو كساء غليظ.

بغير ياء. وقرأها يعقوب وابن كثير بالإثبات في الوصل والوقف. وحذفها أبو عمرو ونافع في الوقف وأثبتوها في الوصل، إلا وَرْشاً حذفها في الحالين، وكذلك الباقون؛ لأنها وقعت في المصحف بغير ياء ومن أثبتها فعلى الأصل.

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ أي يتمتع بها قليلاً ثم تنقطع وتزول. ﴿وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ أي الاستقرار والخلود. ومراده بالدار الآخرة الجنة والنار لأنهما لا يفنيان. بين ذلك بقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً﴾ يعني الشرك ﴿فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ وهو العذاب. ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً﴾ قال ابن عباس: يعني لا إله إلا الله. ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ مصدِّق بقلبه لله وللأنبياء. ﴿فَأُولَئِكَ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ﴾ بضم الياء على ما لم يسم فاعله. وهي قراءة ابن كثير وابن محيصن وأبي عمرو ويعقوب وأبي بكر عن عاصم يدل عليه ﴿يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الباقون ﴿يَدْخُلُونَ﴾ بفتح الياء.

قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ مَالِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ﴾ أي إلى طريق الإيمان الموصل إلى الجنان ﴿وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ بين أن ما قال فرعون من قوله: ﴿وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ سبيل الغيّ عاقبته النار وكانوا دعوه إلى اتباعه؛ ولهذا قال: ﴿تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ وهو فرعون ﴿وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ﴾. ﴿لاَ جَرَمَ﴾ تقدّم الكلام فيه[1] ومعناه حقاً. ﴿أَنَّ مَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ ﴿ما﴾ بمعنى الذي ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ قال الزجاج: ليس له استجابة دعوة تنفع؛ وقال غيره: ليس له دعوة توجب له الألوهية ﴿فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الآخِرَةِ﴾. وقال الكلبي: ليس له شفاعة في الدنيا ولا في الآخرة. وكان فرعون أوّلاً يدعو الناس إلى عبادة الأصنام، ثم دعاهم إلى عبادة البقر، فكانت تُعبَد ما كانت شابة، فإذا هَرِمت أمر بذبحها، ثم دعا بأخرى لتعبد، ثم لما طال عليه الزمان قال أنا ربكم الأعلى. ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ قال قتادة وابن سيرين: يعني المشركين. وقال مجاهد والشعبي: هم السّفهاء والسفّاكون للدماء بغير حقّها. وقال عِكْرمة: الجبّارون

---

(١) راجع ٩/ ٢٠ طبعة أولى أو ثانية.

والمتكبّرون. وقيل: هم الذين تعدوا حدود الله. وهذا جامع لما ذكر. و ﴿أَنَّ﴾ في المواضع في موضع نصب بإسقاط حرف الجر. وعلى ما حكاه سيبويه عن الخليل من أن ﴿لا جرم﴾ رد لكلام يجوز أن يكون موضع ﴿أَنَّ﴾ رفعاً على تقدير وجب أن ما تدعونني إليه، كأنه قال وجب بطلان ما تدعونني إليه، والمردّ إلى الله، وكون المسرفين هم أصحاب النار.

قوله تعالى: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ﴾ تهديد ووعيد و ﴿ما﴾ يجوز أن تكون بمعنى الذي أي الذي أقوله لكم. ويجوز أن تكون مصدرية أي فستذكرون قولي لكم إذا حل بكم العذاب. ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ أي أتوكل عليه وأسلم أمري إليه. وقيل: هذا يدل على أنهم أرادوا قتله. وقال مقاتل: هرب هذا المؤمن إلى الجبل فلم يقدروا عليه. وقد قيل: القائل موسى. والأظهر أنه مؤمن آل فرعون؛ وهو قول ٱبن عباس.

[٤٥] ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾ أي من إلحاق أنواع العذاب به فطلبوه فما وجدوه؛ لأنه فوض أمره إلى الله. قال قتادة: كان قبطياً فنجاه الله مع بني إسرائيل. فالهاء على هذا لمؤمن آل فرعون. وقيل: إنها لموسى على ما تقدّم من الخلاف. ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ قال الكسائي: يقال حاق يَحِيق حَيْقاً وحُيُوقاً إذا نزل ولزم. ثم بين العذاب فقال: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ وفيه ستة أوجه: يكون رفعاً على البدل من ﴿سُوءُ﴾. ويجوز أن يكون بمعنى هو النار. ويجوز أن يكون مرفوعاً بالابتداء. وقال الفراء: يكون مرفوعاً بالعائد على معنى النار عليها يعرضون، فهذه أربعة أوجه في الرفع، وأجاز الفراء النصب؛ لأن بعدها عائداً وقبلها ما يتصل به، وأجاز الأخفش الخفض على البدل من ﴿الْعَذَابِ﴾. والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ. وٱحتجّ بعض أهل العلم في تثبيت

عذاب القبر بقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ما دامت الدنيا. كذلك قال مجاهد وعِكْرمة. ومقاتل ومحمد بن كعب كلهم قال: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. وفي الحديث عن ٱبن مسعود: إن أرواح آل فرعون ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النار بالغداة والعشي فيقال هذه داركم. وعنه أيضاً: إن أرواحهم في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم مرتين فذلك عرضها. وروى شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ميمون بن [مِهران][1] يقول: كان أبو هريرة إذا أصبح ينادي أصبحنا والحمد لله وعُرِض آلُ فرعون على النار، فإذا أمسى نادى أمسينا والحمد لله وعُرِض آلُ فرعون على النار؛ فلا يسمع أبا هريرة أحد إلا تعوذ بالله من النار. وفي حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ٱبن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إن الكافر إذا مات عُرِض على النار بالغداة والعشيّ» ثم تلا ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ «وإن المؤمن إذا مات عُرِض رُوحُه على الجنة بالغَدَاة والعشيّ» وخرّج البخاري ومسلم عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشيّ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة». قال الفراء: في الغداة والعشيّ بمقادير ذلك في الدنيا. وهو قول مجاهد: قال: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ قال: من أيام الدنيا. وقال حماد بن محمد الفزاريّ: قال رجل للأوزاعي رأينا طيوراً تخرج من البحر تأخذ ناحية الغرب، بِيضاً صغاراً فَوْجاً فوجاً لا يعلم عددها إلا الله، فإذا كان العشاء رجعت مثلها سوداً. قال: تلك الطيور في حواصلها أرواح آل فرعون، يُعْرَضُون على النار غدوّاً وعشياً، فترجع إلى أوكارها وقد ٱحترقت رياشها وصارت سوداً، فينبت عليها من الليل رياشها بِيضاً وتتناثر السود، ثم تغدو فتعرض على النار غدوّاً وعشياً، ثم ترجع إلى وَكْرها فذلك دأبها ما كانت في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وهو الهاوية. قال الأوزاعي: فبلغنا أنهم

---

(١) في نسخ الأصل ميمون بن ميسرة وهو تحريف، والتصويب عن «التهذيب».

ألفا ألف وستمائة ألف. ﴿وَغُدُوًّا﴾ مصدر جعل ظرفاً على السعة ﴿وَعَشِيًّا﴾ عطف عليه وتمّ الكلام. ثم تبتدىء ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ على أن تنصب يوماً بقوله: ﴿أَدْخِلُوا﴾ ويجوز أن يكون منصوباً بـ ﴿ـيُعْرَضُونَ﴾ على معنى ﴿يُعْرَضُونَ﴾ على النار في الدنيا ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ فلا يوقف عليه. وقرأ نافع وأهل المدينة وحمزة والكسائي ﴿أَدْخِلُوا﴾ بقطع الألف وكسر الخاء من أدخل وهي ٱختيار أبي عبيد؛ أي يأمر الله الملائكة أن يدخلوهم، ودليله ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾. الباقون ﴿ٱدْخُلُوا﴾ بوصل الألف وضم الخاء من دخل أي يقال لهم ﴿ٱدْخُلُوا﴾ يا ﴿آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وهو ٱختيار أبي حاتم. قال: في القراءة الأولى ﴿آل﴾ مفعول أول و ﴿أَشَدَّ﴾ مفعول ثانٍ بحذف الجر، وفي القراءة الثانية منصوب؛ لأنه نداء مضاف. وآل فِرعون من كان على دينه وعلى مذهبه، وإذا كان من كان على دينه ومذهبه في أشد العذاب كان هو أقرب إلى ذلك. وروى ٱبن مسعود عن النبي ﷺ: «إن العبد يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً منهم يحيى بن زكريا ولد مؤمناً وحيي مؤمناً ومات مؤمناً وإن العبد يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً منهم فرعون ولد كافراً وحيي كافراً ومات كافراً» ذكره النحاس. وجعل الفرّاء في الآية تقديماً وتأخيراً مجازه: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ فجعل العرض في الآخرة، وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور من ٱنتظام الكلام على سياقه على ما تقدّم. والله أعلم.

[٤٧] ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿قَالُوٓاْ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ بَلَىٰ قَالُواْ فَٱدْعُواْ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ﴾ أي يختصمون فيها ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا﴾ عن الانقياد للأنبياء ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً﴾ فيما دعوتمونا إليه من الشرك في الدنيا ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ﴾ أي متحملون ﴿عَنَّا نَصِيباً مِنَ النَّارِ﴾ أي جزءاً من العذاب. والتبع يكون واحداً ويكون جمعاً في قول البصريين واحده تابع. وقال أهل الكوفة: هو جمع لا واحد له كالمصدر فلذلك لم يجمع ولو جمع لقيل أتباع. ﴿قَالَ الَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا﴾ أي في جهنم. قال الأخفش: ﴿كُلٌّ﴾ مرفوع بالابتداء. وأجاز الكسائي والفراء ﴿إِنَّا كُلاًّ فِيهَا﴾ بالنصب على النعت والتأكيد للمضمر في ﴿إِنا﴾ وكذلك قرأ ٱبن السميقع وعيسى بن عمر. والكوفيون يسمون التأكيد نعتاً. ومنع ذلك سيبويه؛ قال: لأن ﴿كُلاًّ﴾ لا تنعت ولا ينعت بها. ولا يجوز البدل فيه لأن المخبر عن نفسه لا يبدل منه غيره وقال معناه المبرد، قال: لا يجوز أن يبدل من المضمر هنا؛ لأنه مخاطِب ولا يبدل من المخاطَب ولا من المخاطب؛ لأنهما لا يشكلان فيبدل منهما؛ هذا نص كلامه. ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ أي لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره فكل منا كافر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ﴾ من الأمم الكافرة. ومن العرب من يقول اللذون على أنه جمع مسلم معرب، ومن قال ﴿الَّذِينَ﴾ في الرفع بناه كما كان في الواحد مبنياً. وقال الأخفش: ضمت النون إلى الذي فأشبه خمسةَ عشرَ فبنى على الفتح. ﴿لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ﴾ خَزَنة جمع خازن ويقال خُزَّان وخُزَّن. ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ﴾ ﴿يُخَفِّفْ﴾ جواب مجزوم وإن كان بالفاء كان منصوباً، إلا أن الأكثر في كلام العرب في جواب الأمر وما أشبهه أن يكون بغير فاء وعلى هذا جاء القرآن بأفصح اللغات كما قال(١):

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ

قال محمد بن كعب القرظي: بلغني أو ذكر لي أن أهل النار ٱستغاثوا بالخزنة؛ فقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ﴾ فسألوا يوماً

---

(١) هو ٱمرؤ القيس والبيت من معلقته، وتمامه:

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

واحداً يخفَّف عنهم فيه العذابُ فردَّت عليهم ﴿أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ﴾ الخبر بطوله. وفي الحديث عن أبي الدرداء خرجه الترمذي وغيره قال: يلقى على أهل النار الجوع حتى يَعْدِل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون منه فيغاثون بالضريع لا يسمن ولا يغني من جوع، فيأكلونه لا يغني عنهم شيئاً، فيستغيثون فيغاثون بطعام ذي غُصَّة فيغَصُّونَ به، فيذكرون أنهم كانوا في الدنيا يجيزون الغصص بالماء، فيستغيثون بالشراب فيرفع لهم الحميم بالكلاليب، فإذا دنا من وجوههم شواها، فإذا وقع في بطونهم قطع أمعاءهم وما في بطونهم، فيستغيثون بالملائكة يقولون ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِنَ الْعَذَابِ﴾ فيجيبوهم ﴿أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَٱدْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ﴾ أي خسار وتبار.

[٥١] ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾.
[٥٢] ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّـٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾ ﴾.
[٥٣] ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْهُدَىٰ وَأَوْرَثْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَـٰبَ ﴿٥٣﴾ ﴾.
[٥٤] ﴿ هُدًى وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٥٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ ويجوز حذف الضمة لثقلها فيقال ﴿رُسْلَنَا﴾ والمراد موسى عليه السلام. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ في موضع نصب عطف على الرسل، والمراد المؤمن الذي وعظ. وقيل: هو عام في الرسل والمؤمنين، ونصرهم بإعلاء الحجج وإفلاحها في قول أبي العالية. وقيل: بالانتقام من أعدائهم. قال السدي: ما قَتَلَ قوم قط نبياً أو قوماً من دعاة الحق من المؤمنين إلا بعث الله عز وجل من ينتقم لهم، فصاروا منصورين فيها وإن قُتِلوا.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ يعني يوم القيامة. قال زيد بن أسلم: ﴿الأَشْهَادُ﴾ أربعة: الملائكة والنبيون والمؤمنون والأجساد. وقال مجاهد والسدي: ﴿الأَشْهَادُ﴾ الملائكة تشهد للأنبياء بالإبلاغ وعلى الأمم بالتكذيب. وقال قتادة: الملائكة والأنبياء. ثم قيل:

﴿الأشهاد﴾ جمع شهيد مثل شريف وأشراف. وقال الزجاج: ﴿الأشهاد﴾ جمع شاهد مثل صاحب وأصحاب. النحاس: ليس باب فاعل أن يجمع على أفعال ولا يقاس عليه ولكن ما جاء منه مسموعاً أدى كما سمع، وكان على حذف الزائد. وأجاز الأخفش والفراء: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ بالتاء على تأنيث الجماعة. وفي الحديث عن أبي الدرداء وبعض المحدثين يقول عن النبي ﷺ قال: «من ردّ عن عِرْض أخيه المسلم كان حقاً على الله عز وجل أن يردّ عنه نار جهنم» ثم تلا ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. وعنه عليه السلام أنه قال: «من حَمَى مؤمناً من منافق يغتابه بعث الله عز وجل يوم القيامة مَلَكاً يحميه من النار ومن ذكر مسلماً بشيء يشينه به وقفه الله عز وجل على جسر من جهنم حتى يخرج مما قال»[1]. ﴿يَوْمَ﴾ بدل من يوم الأول. ﴿لاَ يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾ قرأ نافع والكوفيون ﴿ينفع﴾ بالياء. الباقون بالتاء. ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ ﴿اللَّعْنَةُ﴾ البعد من رحمة الله و ﴿سُوءُ الدَّارِ﴾ جهنم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى﴾ هذا دخل في نصرة الرسل في الدنيا والآخرة أي آتيناه التوراة والنبوة. وسميت التوراة هدى بما فيها من الهدى والنور؛ وفي التنزيل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. ﴿وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة جعلناه لهم ميراثاً. ﴿هُدًى﴾ بدل من الكتاب ويجوز بمعنى هو هدى؛ يعني ذلك الكتاب. ﴿وَذِكْرَى لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ أي موعظة لأصحاب العقول.

[٥٥] ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾ ﴾.

[٥٦] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾ ﴾.

---

(١) رواه سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه. النحاس.

[٥٧] ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي فٱصبر يا محمد على أذى المشركين، كما صبر مَن قبلك ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ بنصرك وإظهارك، كما نصرت موسى وبني إسرائيل. وقال الكلبي: نسخ هذا بآية السيف. ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ قيل: لذنب أمتك حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: لذنب نفسك على من يجوّز الصغائر على الأنبياء. ومن قال لا تجوز قال: هذا تعبد للنبي عليه السلام بالدعاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا﴾ والفائدة زيادة الدرجات وأن يصير الدعاء سنة لمن بعده. وقيل: فٱستغفر الله من ذنب صدر منك قبل النبوة. ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ يعني صلاة الفجر وصلاة العصر؛ قاله الحسن وقتادة. وقيل: هي صلاة كانت بمكة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتان غُدْوة وركعتان عشيّة. عن الحسن أيضاً ذكره الماوردي. فيكون هذا مما نسخ والله أعلم. وقوله: ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ بالشكر له والثناء عليه. وقيل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي ٱستدم التسبيح في الصلاة وخارجاً منها لتشتغل بذلك عن ٱستعجال النصر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ﴾ يخاصمون ﴿فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ﴾ أي حجة ﴿أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ قال الزجاج: المعنى ما في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغي إرادتهم فيه. قدره على الحذف. وقال غيره: المعنى ما همْ ببالغي الكبر على غير حذف؛ لأن هؤلاء قوم رأوا أنهم إن ٱتبعوا النبي ﷺ قل ٱرتفاعهم، ونقصت أحوالهم، وأنهم يرتفعون إذا لم يكونوا تبعاً، فأعلم الله عز وجل أنهم لا يبلغون الارتفاع الذي أمَّلُوه بالتكذيب. والمراد المشركون. وقيل: اليهود؛ فالآية مدنية على هذا كما تقدم أول السورة.

والمعنى؛ إن تَعظَّموا عن أتباعِ محمد ﷺ وقالوا إن الدجال سيخرج عن قريب فيردّ الملك إلينا، وتسير معه الأنهار، وهو آية من آيات الله [فذلك كبر لا يبلغونه][1] فنزلت الآية فيهم؛ قاله أبو العالية وغيره. وقد تقدم في ﴿آل عمران﴾[2] أنه يخرج ويطأ البلاد كلها إلا مكة والمدينة. وقد ذكرنا خبره مستوفى في كتاب ﴿التذكرة﴾. وهو يهودي وآسمه صاف ويكنى أبا يوسف. وقيل: كل من كفر بالنبي ﷺ. وهذا أحسن؛ لأنه يعم. وقال مجاهد: معناه في صدورهم عظمة ما هم ببالغيها والمعنى واحد. وقيل: المراد بالكبر الأمر الكبير أي يطلبون النبوة أو أمراً كبيراً يصلون به إليك من القتل ونحوه. ولا يبلغون ذلك، أو يتمنون موتك قبل أن يتم دينك ولا يبلغونه.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ قيل: من فتنة الدجال على قول من قال إن الآية نزلت في اليهود. وعلى القول الآخر من شر الكفار. وقيل: من مثل ما آبتلوا به من الكفر والكبر. ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿هو﴾ يكون فاصلاً ويكون مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر إن على ما تقدم.

قوله تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ مبتدأ وخبره. قال أبو العالية: أي أعظم من خلق الدجال حين عظّمته اليهود. وقال يحيى بن سلاّم: هو آحتجاج على منكري البعث. أي هما أكبر من إعادة خلق الناس فَلِمَ آعتقدوا عجزي عنها. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى والْبَصِيرُ﴾ أي المؤمن والكافر والضال والمهتدي. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي ولا يستوي العامل للصالحات ﴿وَلاَ الْمُسِيءُ﴾ الذي يعمل السيئات. ﴿قَلِيلاً مَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ قراءة العامة بياء على الخبر وآختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لأجل ما قبله من الخبر وما بعده. وقرأ الكوفيون بالتاء على الخطاب.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) راجع ٨٩/٤ وما بعدها ص ١٠٠ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ﴾ هذه لام التأكيد دخلت في خبر إن وسبيلها أن تكون في أوّل الكلام؛ لأنها توكيد الجملة إلا أنها تُزحلَق عن موضعها؛ كذا قال سيبويه. تقول: إن عمراً لخارج؛ وإنما أخرت عن موضعها لئلا يجمع بينها وبين إنّ؛ لأنهما يؤدّيان عن معنى واحد، وكذا لا يجمع بين إنّ وأنّ عند البصريين. وأجاز هشام إنّ أنّ زيداً منطلق حقّ؛ فإن حذفت حقاً لم يجز عند أحد من النحويين علمته؛ قاله النحاس. ﴿لاَ رَيْبَ فِيهَا﴾ لا شك ولا مرية. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يصدّقون بها وعندها يبين فرق ما بين الطائع والعاصي.

[٦٠] ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿كَذَلِكَ يُؤْفَكُ الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية؛ روى النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. فدل هذا على أن الدعاء هو العبادة. وكذا قال أكثر المفسرين

وأن المعنى وحِّدوني وأعبدوني أتقبل عبادتكم وأغفر لكم. وقيل: هو الذكر والدعاء والسؤال. قال أنس قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شِسْع نعله إذا أنقطع» ويقال الدعاء هو ترك الذنوب. وحكى قتادة أن كعب الأحبار قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم تعطهن أمة قبلهم إلا نبيّ، كان إذا أرسل نبيّ قيل له أنت شاهد على أمتك، وقال تعالى لهذه الأمة: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وكان يقال للنبيّ ليس عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكان يقال للنبيّ ٱدعني أستجب لك، وقال لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وقد جاء مرفوعاً؛ رواه ليث عن شهر بن حَوْشَب عن عُبادة بن الصامت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أُعطِيت أمتي ثلاثاً لم تُعطَ إلا للأنبياء كان الله تعالى إذا بعث النبيّ قال ٱدعني أستجب لك وقال لهذه الأمة ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وكان الله إذا بعث النبي قال ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الأمة ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس» ذكره الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول». وكان خالد الربعي يقول: عجيب لهذه الأمة! قيل لها: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أمرهم بالدعاء ووعدهم الاستجابة وليس بينهما شرط. قال له قائل: مثل ماذا؟ قال: مثل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فها هنا شرط، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ فليس فيه شرط العمل، ومثل قوله: ﴿فَٱدْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فها هنا شرط، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ليس فيه شرط. وكانت الأمة تفزع إلى أنبيائها في حوائجها حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك. وقد قيل: إن هذا من باب المطلق والمقيد على ما تقدّم في ﴿البقرة﴾[1] بيانه. أي ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إن شئت؛ كقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾. وقد تكون الاستجابة في غير عين المطلوب على حديث أبي سعيد الخدري على ما تقدّم

---

(١) راجع ٣٠٩/٢ طبعة ثانية.

في ﴿البقرة﴾ بيانه فتأمله هناك. وقرأ ابن كثير وابن محيصن ورويس عن يعقوب وعيَّاش عن أبي عمرو وأبو بكر والمفضَّل عن عاصم ﴿سَيُدْخَلُونَ﴾ بضم الياء وفتح الخاء على ما لم يسمّ فاعله. الباقون ﴿يَدْخُلُونَ﴾ بفتح الياء وضم الخاء. ومعنى ﴿دَاخِرِينَ﴾ صاغرين أذلاء وقد تقدّم(١).

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ ﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى خلق، والعرب تفرق بين جعل إذا كانت بمعنى خلق وبين جعل إذا لم تكن بمعنى خلق فإذا كانت بمعنى خلق فلا تعديها إلا إلى مفعول واحد، وإذا لم تكن بمعنى خلق عدتها إلى مفعولين؛ نحو قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾ وقد مضى هذا المعنى في غير موضع(٢). ﴿وَالنَّهَارَ مُبْصِراً﴾ أي مضيئاً لتبصروا فيه حوائجكم وتتصرفوا في طلب معائشكم. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ﴾ فضله وإنعامه عليهم.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ بيّن الدلالة على وحدانيته وقدرته. ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف تنقلبون وتنصرفون عن الإيمان بعد أن تبينت لكم دلائله كذلك؛ أي كما صرفتم عن الحق مع قيام الدليل عليه فـ ﴿كَذَلِكَ يُؤْفَكُ﴾ يصرف عن الحق ﴿الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَاراً﴾ زاد في تأكيد التعريف والدليل؛ أي جعل لكم الأرض مستقراً لكم في حياتكم وبعد الموت. ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ تقدّم(٣). ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ أي خلقكم في أحسن صورة. وقرأ أبو رزين والأشهب العقيلي ﴿صِوَرَكُمْ﴾ بكسر الصاد؛ قال الجوهري: والصِّور بكسر الصاد لغة في الصُّوَر جمع صُورة، وينشد هذا البيت على هذه اللغة يصف الجواري:

أشبَهْنَ مِن بَقَرِ الخَلْصاءِ أعيُنَها ... وهُنَّ أحسَنُ مِن صِيرانِها صِوَراً

---

(١) راجع ١٠/ ١١١ و ١٣/ ٢٤٢ طبعة أولى أو ثانية.
(٢) راجع ٦/ ٣٨٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٣) راجع ١/ ٢٢٩ طبعة ثانية أو ثالثة.

[والصِّيران جمع صُِوَار وهو القطيع من البقر والصُّوار أيضاً وعاء المسك][(١)] وقد جمعهما الشاعر بقوله:

إذا لاَحَ الصَّـوارُ ذكَـرتُ لَيْلَـى وأذْكُـرُهـا إذا نَفَـحَ الصّـوَارُ

والصِّيَار لغة فيه. ﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ تقدّم[(٢)]. ﴿هُوَ الْحَيُّ﴾ أي الباقي الذي لا يموت ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي الطاعة والعبادة. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الفراء: هو خبر وفيه إضمار أمر أي ادعوه واحمدوه. وقد مضى هذا كله مستوفى في ﴿البقرة﴾[(٣)] وغيرها. وقال ابن عباس: من قال «لا إله إلاّ الله» فليقل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[٦٦] ﴿۞ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦٦)﴾.

[٦٧] ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦٧)﴾.

[٦٨] ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٦٨)﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إنِّي نُهِيتُ﴾ أي قل يا محمد نهاني الله الذي هو الحي القيوم ولا إله غيره ﴿أَنْ أَعْبُدَ﴾ غيره. ﴿لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي﴾ أي دلائل توحيده ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ﴾ أذل وأخضع ﴿لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكانوا دعوه إلى دين آبائه، فأمر أن يقول هذا.

---

(١) الزيادة من الصحاح للجوهري لا يتم الكلام إلا بها.

(٢) راجع ٧/٢٢٣ طبعة أولى أو ثانية. و ١/١٣٦ طبعة ثانية أو ثالثة.

(٣) مضى هذا الكلام للمصنف في تفسير الفاتحة ١/١٣٦ فليراجع هناك لا في البقرة ولعل ما في الأصل تحريف.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ أي أطفالاً. وقد تقدّم هذا[١]. ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ وهي حالة ٱجتماع القوّة وتمام العقل. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[٢] بيانه. ﴿ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً﴾ بضم الشين قراءة نافع وابن محيصن وحفص وهشام ويعقوب وأبو عمرو على الأصل؛ لأنه جمع فَعْل، نحو. قَلْب وقُلُوب ورأس ورؤوس. وقرأ الباقون بكسر الشين لمراعاة الياء وكلاهما جمع كثرة، وفي العدد القليل أشياخ والأصل أشيخ؛ مثل فلس وأفلس إلا أن الحركة في الياء ثقيلة. وقرىء ﴿شَيْخاً﴾ على التوحيد؛ كقوله ﴿طِفْلاً﴾ والمعنى كل واحد منكم؛ وٱقتصر على الواحد لأن الغرض بيان الجنس. وفي «الصحاح»: جمع الشّيخ شُيوخ وأشياخ وشِيخة وشِيخان ومَشْيخة ومَشَايخ ومَشْيوخاء والمرأة شَيخة. قال عَبِيد[٣]:

كــــأنّهــــا شَيْخــــةٌ رَقُــــوبُ[٤]

وقد شاخ الرجلُ يَشِيخ شَيَخاً بالتحريك على أصله وشَيْخوخة، وأصل الياء متحركة فسكنت؛ لأنه ليس في الكلام فَعْلول. وشَيَّخ تَشْييخاً أي شاخ. [وشَيَّخته][٥] دعوته شيخاً للتبجيل. وتصغير الشيخ شُيَيخ وشِيَيخ أيضاً بكسر الشين ولا تقل شُوَيخ. النحاس: وإن ٱضطر شاعر جاز أن يقول أشيخ مثل عين وأعين إلا أنه حسن في عين؛ لأنها مؤنثة. والشيخ من جاوز أربعين سنة. ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ﴾ قال مجاهد: أي من قبل أن يكون شيخاً، أو من قبل هذه الأحوال إذا خرج سِقْطاً. ﴿وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى﴾ قال مجاهد: الموت للكل. واللام لام العاقبة. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ذلك فتعلموا أن لا إله غيره.

---

(١) راجع ١٢/ ١١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٢) راجع ٧/ ١٣٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٣) هو عبيد بن الأبرص.
(٤) الرقوب: التي ترقب ولدها خوف أن يموت. والبيت في وصف فرسه؛ وتمامه:
بــــاتــــت علــــى أرم عــــذوبــــا
(٥) الزيادة من كتب اللغة.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ زاد في التنبيه أي هو الذي يقدر على الإحياء والإماتة. ﴿فَإِذَا قَضَى أَمْراً﴾ أي أراد فعله قال ﴿لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾. ونصب ﴿ فيكون ﴾ ابن عامر على جواب الأمر. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] القول فيه.

[٦٩] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾.

[٧٠] ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلْكِتَـٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾.

[٧١] ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ وَٱلسَّلَـٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ ﴾.

[٧٢] ﴿ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾.

[٧٣] ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾.

[٧٤] ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُواْ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾.

[٧٥] ﴿ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

[٧٦] ﴿ ٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾.

[٧٧] ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۚ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

[٧٨] ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ قُضِىَ بِٱلْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ﴾ قال ابن زيد: هم المشركون بدليل قوله: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا﴾. وقال أكثر المفسرين: نزلت في القَدَرية. قال ابن سيرين: إن لم تكن هذه الآية نزلت في القَدَرية

(١) راجع ٢/ ٨٧ طبعة ثانية.

فلا أدري فيمن نزلت. قال أبو قبيل: لا أحسب المكذّبين بالقَدَر إلا الذين يجادلون الذين آمنوا. وقال عقبة بن عامر: قال النبيّ ﷺ: «نزلت هذه الآية في القَدَرية» ذكره المهدوي.

قوله تعالى: ﴿إِذِ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ أي عن قريب يعلمون بطلان ما هم فيه إذا دخلوا النار وغُلّت أيديهم إلى أعناقهم. قال التيمي: لو أن غُلًّا من أغلال جهنم وضع على جبل لوَهَصه حتى يبلغ الماء الأسود. ﴿والسَّلَاسِلُ﴾ بالرفع قراءة العامة عطفاً على الأغلال. قال أبو حاتم: ﴿يُسْحَبُونَ﴾ مستأنف على هذه القراءة. وقال غيره: هو في موضع نصب على الحال، والتقدير ﴿إِذِ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾ مسحوبين. وقرأ ابن عباس وأبو الجوزاء وعكرمة وابن مسعود ﴿والسلاسِلَ﴾ بالنصب «يَسْحَبُونَ» بفتح الياء والتقدير في هذه القراءة ويسحبون السلاسل. قال ابن عباس: إذا كانوا يجرونها فهو أشدّ عليهم. وحكي عن بعضهم ﴿والسَّلَاسِلِ﴾ بالجر ووجهه أنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أعناقهم في الأغلال والسلاسل؛ قاله الفرّاء. وقال الزجاج: ومن قرأ ﴿والسلاسِلِ يُسْحَبُونَ﴾ بالخفض فالمعنى عنده وفي ﴿السلاسِلِ يُسْحَبُونَ﴾ قال ابن الأنباري: والخفض على هذا المعنى غير جائز، لأنك إذا قلت زيد في الدار لم يحسن أن تضمر ﴿في﴾ فتقول زيد الدار، ولكن الخفض جائز على معنى إذ أعناقهم في الأغلال والسلاسل، فتخفض السلاسل على النسق على تأويل الأغلال؛ لأن الأغلال في تأويل الخفض؛ كما تقول: خاصم عبد الله زيدا العاقلين فتنصب العاقلين. ويجوز رفعهما؛ لأن أحدهما إذا خاصم صاحبه فقد خاصمه صاحبه؛ أنشد الفرّاء:

قد سَالَم الحيّاتِ مِنه القَدَما الأُفْعُوَانَ والشُّجاعَ الشَّجْعَما[1]

فنصب الأفعوان على الاتباع للحيات إذا سالمت القدم فقد سالمتها القدم. فمن نصب السلاسل أو خفضها لم يقف عليها. و﴿ الحميم ﴾ المتناهي في الحر. وقيل: الصديد المغلي. ﴿ ثُمَّ فِي النَّارِ

(١) الشجعم: الضخم من الحيات.

يُسْجَرُونَ﴾ أي يطرحون فيها فيكونون وقوداً لها؛ قاله مجاهد. يقال: سجرت التنور أي أوقدته، وسجرته ملأته ومنه ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ أي المملوء. فالمعنى على هذا تملأ بهم النار، وقال الشاعر يصف وعلا:

إذَا شَــاءَ طَــالَــعَ مَسْجُــورَةً ... تَــرَى حَــوْلَهَــا النَّبْعَ والسَّمْسِمَــا

أي عينا مملوءة. ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ. مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وهذا تقريع وتوبيخ . ﴿ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾ أي هلكوا وذهبوا عنا وتركونا في العذاب ؛ من ضلّ الماءُ في اللبن أي خفي . وقيل : أي صاروا بحيث لا نجدهم . ﴿ بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئاً ﴾ أي شيئاً لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع . وليس هذا إنكاراً لعبادة الأصنام ، بل هو اعتراف بأن عبادتهم الأصنام كانت باطلة ؛ قال الله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ ﴾ أي كما فعل بهؤلاء من الإضلال يفعل بكل كافر.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي ذلكم العذاب ﴿بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ﴾ بالمعاصي يقال لهم ذلك توبيخاً. أي إنما نالكم هذا بما كنتم تظهرون في الدنيا من السرور بالمعصية وكثرة المال والأتباع والصحة. وقيل إن فرحهم بما عندهم أنهم قالوا للرسل: نحن نعلم أنا لا نبعث ولا نعذّب. وكذا قال مجاهد في قوله جل وعز: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾. ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ قال مجاهد وغيره: أي تبطَرون وتأشَرون. وقد مضى في ﴿سبحان﴾[(١)] بيانه. وقال الضحاك: الفرح السرور والمرح العدوان. وروى خالد عن ثور عن معاذ قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض البذخين الفرحين ويحب كل قلب حزين ويبغض أهل بيت لَحِمِين ويبغض كل حبر سمين»[(٢)] فأما أهل بيت لَحِمِين فالذين يأكلون لحوم الناس بالغيبة. وأما الحبر السمين فالمتحبر بعلمه ولا يخبر بعلمه الناس؛ يعني المستكثر من علمه ولا ينتفع به الناس. ذكره الماوردي. وقد قيل في

---

(١) راجع ١٠/ ٢٦٠ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الحديث في النهاية «إن الله ليبغض أهل البيت اللحمين».

اللَّحِمِيْن أنهم الذين يكثرون أكل اللحم؛ ومنه قول عمر: اتقوا هذه المجازرَ فإنّ لها ضَرَاوة[١] كَضَراوة الخمر. ذكره المهدوي. والأوّل قول سفيان الثوري. ﴿ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ أي يقال لهم ذلك اليوم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾. ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ تقدم جميعه[٢].

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ هذا تسلية للنبي عليه السلام؛ أي إنا لننتقم لك منهم إما في حياتك أو في الآخرة. ﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ﴾ في موضع جزم بالشرط وما زائدة للتوكيد وكذا النون وزال الجزم وبني الفعل على الفتح. ﴿أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾ عطف عليه ﴿فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ الجواب.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ﴾ عزّاه أيضاً بما لقيت الرسل من قبله. ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ أي أنبأناك بأخبارهم وما لقوا من قومهم. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ﴾ أي من قبل نفسه ﴿إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي إذا جاء الوقت المسمى لعذابهم أهلكهم الله، وإنما التأخير لإسلام من علم الله إسلامه منهم، ولمن في أصلابهم من المؤمنين. وقيل: أشار بهذا إلى القتل ببدر. ﴿قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾ أي الذين يتبعون الباطل والشرك.

[٧٩] ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾.

[٨٠] ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾.

[٨١] ﴿ وَيُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ فَأَىَّ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ﴾ قال أبو إسحق الزجاج: الأنعام هاهنا الإبل ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فاحتج من منع من أكل الخيل وأباح أكل الجمال بأنّ

---

(١) الضراوة في قول عمر العادة في النفس الطلابة لأكل اللحم، وهي حال ناشئة عن الاعتياد.
(٢) راجع ١٠/ ٣٠ و ١٠٠ طبعة أولى أو ثانية.

الله عز وجل قال في الأنعام: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وقال في الخيل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ ولم يذكر إباحة أكلها. وقد مضى هذا في ﴿النحل﴾[1] مستوفى.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ في الوبر والصوف والشعر واللبن والزبد والسمن والجبن وغير ذلك. ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾ أي تحمل الأثقال والأسفار. وقد مضى في ﴿النحل﴾[2] بيان هذا كله فلا معنى لإعادته. ثم قال: ﴿وَعَلَيْهَا﴾ يعني الأنعام في البر ﴿وَعَلَى الْفُلْكِ﴾ في البحر ﴿تُحْمَلُونَ. وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي آياته الدالة على وحدانيته وقدرته فيما ذكر. ﴿فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرونَ﴾ نصب ﴿أيا﴾ بـ ﴿تُنْكِرُونَ﴾؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله، ولو كان مع الفعل هاء لكان الاختيار في ﴿أيّ﴾ الرفع، ولو كان الاستفهام بألف أو هل وكان بعدهما اسم بعده فعل معه هاء لكان الاختيار النصب؛ أي إذا كنتم لا تنكرون أن هذه الأشياء من الله فلم تنكرون قدرته على البعث والنشر.

[٨٢] ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

[٨٣] ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

[٨٤] ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

[٨٥] ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ﴾ حتى يشاهدوا آثار الأمم السالفة ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنهُمْ﴾ عدداً ﴿وأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَاراً فِي الأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ من الأبنية والأموال وما أدالوا به من الأولاد والأتباع؛ يقال: دلوت بفلان إليك أي استشفعت

(١) راجع ١٠/٩٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع ١٠/٧١ طبعة أولى أو ثانية.

به إليك. وعلى هذا ﴿ما﴾ للجحد أي فلم يغن عنهم ذلك شيئاً. وقيل: ﴿ما﴾ للاستفهام أي أيّ شيء أغنى عنهم كسبهم حين هلكوا. ولم ينصرف ﴿أَكْثَرَ﴾؛ لأنه على وزن أفعل. وزعم الكوفيون أن كل ما لا ينصرف فإنه يجوز أن ينصرف إلا أفعل مِن كذا فإنه لا يجوز صرفه بوجه في شعر ولا غيره إذا كانت معه مِن. قال أبو العباس: ولو كانت مِن المانعة من صرفه لوجب ألا يقال: مررت بخير منك وشر [منك و][1] من عمرو.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالآيات الواضحات. ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ في معناه ثلاثة أقوال. قال مجاهد: إن الكفار الذين فرحوا بما عندهم من العلم قالوا نحن أعلم منهم لن نعذّب ولن نبعث. وقيل: فرح الكفار بما عندهم من علم الدنيا نحو ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وقيل: الذين فرحوا الرسل لما كذبهم قومهم أعلمهم الله عز وجل أنه مهلك الكافرين ومنجيهم والمؤمنين فـ ﴿ـفَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ بنجاة المؤمنين ﴿وَحَاقَ بِهِمْ﴾ أي بالكفار ﴿مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ أي عقاب ٱستهزائهم بما جاء به الرسل صلوات الله عليهم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ أي عاينوا العذاب. ﴿قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ أي بالأوثان التي أشركناهم في العبادة ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ﴾ بالله عند معاينة العذاب وحين رأوا البأس. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ مصدر؛ لأن العرب تقول: سَنّ يسنّ سنّا وسُنّة؛ أي سنّ الله عز وجل في الكفار أنه لا ينفعهم الإيمان إذا رأوا العذاب. وقد مضى هذا مبينا في ﴿النساء﴾[2] و ﴿يونس﴾[3] وأن التوبة لا تقبل بعد رؤية العذاب وحصول العلم الضروري. وقيل: أي ٱحذروا يا أهل مكة سنّة الله في إهلاك الكفرة فـ ﴿ـسنة اللَّهِ﴾ منصوب على التحذير والإغراء. ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ قال الزجاج: وقد كانوا خاسرين من قبل ذلك إلا أنه بيّن لنا الخسران لما رأوا العذاب. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي ﴿لَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ كسنتنا في جميع الكافرين فـ ﴿ـسنةَ﴾ نصب بنزع الخافض أي كسنّة الله في الأمم كلها. والله أعلم. تم تفسير سورة ﴿غافر﴾ والحمد لله.

---

(١) الزيادة من إعراب القرآن للنحاس.

(٢) راجع ٥/ ٩٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٣) راجع ٨/ ٣٨٤ طبعة أولى أو ثانية.

سورة فصلت مكية في قول الجميع

وهي أربع وخمسون، وقيل: ثلاث وخمسون آية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿حمٓ ١﴾.

[٢] ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٢﴾.

[٣] ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣﴾.

[٤] ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ٤﴾.

[٥] ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ٥﴾.

قوله تعالى: ﴿حمٓ. تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الزجاج: ﴿تَنزِيلٌ﴾ رفع بالابتداء وخبره ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ وهذا قول البصريين. وقال الفراء: يجوز أن يكون رفعه على إضمار هذا. ويجوز أن يقال ﴿كِتَابٌ﴾ بدل من قوله: ﴿تَنزِيلٌ﴾. وقيل: نعت لقوله: ﴿تَنزِيلٌ﴾. وقيل: ﴿حمٓ﴾ أي هذه ﴿حمٓ﴾ كما تقول باب كذا أي هو باب كذا فـ ﴿حمٓ﴾ خبر ابتداء مضمر أي هو ﴿حمٓ﴾ وقوله ﴿تَنْزِيلٌ﴾ مبتدأ آخر وقوله ﴿كِتَابٌ﴾ خبره. ﴿فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ أي بينت وفسرت. قال قتادة: ببيان حلاله من حرامه وطاعته من معصيته. الحسن: بالوعد والوعيد. سفيان: بالثواب والعقاب. وقرىء ﴿فَصَلَتْ﴾ أي فرّقت بين الحق والباطل، أو فصل بعضها من بعض باختلاف معانيها؛ من قولك فصل أي تباعد من البلد. ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ في نصبه وجوه؛ قال الأخفش: هو نصب على المدح. وقيل: على إضمار فعل أي أذكر ﴿قُرْآناً عَرَبِياً﴾. وقيل: على إعادة الفعل أي فصلنا ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾. وقيل: على الحال أي ﴿فُصِّلَتْ آياته﴾ في حال كونه ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾، وقيل: لما شغل ﴿فُصِّلَتْ﴾ بالآيات حتى صارت بمنزلة الفاعل انتصب. ﴿قُرْآناً﴾ لوقوع البيان عليه. وقيل: على القطع. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ قال الضحاك: أي إن

القرآن منزل من عند الله. وقال مجاهد: أي يعلمون أنه إله واحد في التوراة والإنجيل. وقيل: يعلمون العربية فيعجزون عن مثله ولو كان غير عربيّ لما علموه.

قلت: هذا أصح والسورة نزلت تقريعاً وتوبيخاً لقريش في إعجاز القرآن. ﴿بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ حالان من الآيات والعامل فيه ﴿فصلت﴾. وقيل: هما نعتان للقرآن ﴿بَشِيراً﴾ لأولياء الله ﴿نَذِيراً﴾ لأعدائه. وقرىء ﴿بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ صفة للكتاب. أو خبر مبتدأ محذوف. ﴿فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ﴾ يعني أهل مكة ﴿فَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ سماعا ينتفعون به. وروي أن الريان بن حرملة قال: قال الملأ من قريش وأبو جهل قد ٱلتبس علينا أمر محمد، فلو ٱلتمستم رجلا عالماً بالشعر والكهانة والسحر فكلمه ثم أتانا ببيان من أمره؛ فقال عتبة بن ربيعة: والله لقد سمعت الكهانة والشعر والسحر، وعلمت من ذلك علماً لا يخفى عليّ إن كان كذلك. فقالوا: إيته فحدّثه. فأتى النبيّ ﷺ فقال له: يا محمد! أنت خير أم قصيّ بن كلاب؟ أنت خير أم هاشم؟ أنت خير أم عبد المطلب؟ أنت خير أم عبد الله؟ فبم تشتم آلهتنا، وتضلل آباءنا، وتسفه أحلامنا، وتذم ديننا؟ فإن كنت إنما تريد الرياسة عقدنا إليك ألويتنا فكنت رئيسنا ما بقيت، وإن كنت تريد الباءة زوجناك عشر نساء من أي بنات قريش شئت، وإن كنت تريد المال جمعنا لك ما تستغني به أنت وعقبك من بعدك، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيا من الجن قد غلب عليك بذلنا لك أموالنا في طلب ما تتداوى به أو نغلب فيك. والنبيّ ﷺ ساكت، فلما فرغ قال: «قد فرغت يا أبا الوليد» قال: نعم. [قال فأسمع مني][1] قال يا بن أخي أسمع [قال] ﴿بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحِيم. حمٓ. تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم. كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ فوثب عتبة ووضع يده على فم النبيّ ﷺ، وناشده الله والرحم ليسكتن، ورجع إلى أهله ولم يخرج إلى قريش فجاءه أبو جهل؛ فقال

(١) الزيادة من سيرة ابن هشام.

أصبوتَ إلى محمد؟ أم أعجبكَ طعامه؟ فغضب عتبة وأقسم ألا يكلم محمداً أبداً، ثم قال: والله لقد تعلمون أني من أكثر قريش مالا، ولكني لما قصصت عليه القصة أجابني بشيء والله ما هو بشعر ولا كهانة ولا سحر؛ ثم تلا عليهم ما سمع منه إلى قوله: ﴿مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ وأمسكت بفيه ونَاشدته بالرحم أن يكفّ، وقد علمتم أن محمداً إذا قال شيئاً لم يكذب، فوالله لقد خفت أن ينزل بكم العذاب؛ يعني الصاعقة. وقد روى هذا الخبر أبو بكر الأنباري في كتاب الردّ له عن محمد بن كعب القرظي، وأن النبيّ ﷺ قرأ ﴿حمٓ. فُصِّلَتْ﴾ حتى ٱنتهى إلى السجدة فسجد وعتبة مصغٍ يستمع، قد ٱعتمد على يديه من وراء ظهره. فلما قطع رسول الله ﷺ القراءة قال له: «يا أبا الوليد قد سمعتَ الذي قرأتُ عليك فأنت وذاك» فانصرف عتبة إلى قريش في ناديها فقالوا: والله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي مضى به من عندكم. ثم قالوا: ما وراءك أبا الوليد؟ قال: والله لقد سمعت كلاماً من محمد ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالكهانة، فأطيعوني في هذه وأنزلوها بي؛ خلّوا محمداً وشأنه وٱعتزلوه، فوالله ليكونن لما سمعت من كلامه نبأ، فإن أصابته العرب كُفِيتموه بأيدي غيركم، وإن كان ملكاً أو نبياً كنتم أسعد الناس به؛ لأن ملكه ملككم وشرفه شرفكم. فقالوا: هيهات! سحرك محمد يا أبا الوليد. وقال هذا رأيي لكم فٱصنعوا ما شئتم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ الأكِنة جمع كِنانٍ وهو الغطاء. وقد مضى في ﴿ البقرة ﴾[1]. قال مجاهد: الكنان للقلب كالجنة للنبل. ﴿ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ ﴾ أي صمم؛ فكلامك لا يدخل أسماعنا، وقلوبنا مستورة عن فهمه. ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ أي خلاف في الدين؛ لأنهم يعبدون الأصنام وهو يعبد الله عز وجل. قال معناه الفراء وغيره. وقيل: ستر مانع عن الإجابة. وقيل: إن أبا جهل ٱستغشى على رأسه ثوباً وقال: يا محمد بيننا وبينك حجاب. ٱستهزاء منه. حكاه النقاش وذكره القشيري. فالحجاب هنا

---

(١) راجع ٢/ ٢٥ طبعة ثانية.

الثوب. ﴿فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ أي أعمل في هلاكنا فإنا عاملون في هلاكك؛ قاله الكلبي. وقال مقاتل: أعمل لإلهك الذي أرسلك، فإنا نعمل لآلهتنا التي نعبدها. وقيل: أعمل بما يقتضيه دينك، فإنا عاملون بما يقتضيه ديننا. ويحتمل خامساً[(١)]: فأعمل لآخرتك فإنا نعمل لدنيانا؛ ذكره الماوردي.

[٦] ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦﴾.

[٧] ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ أي لست بملك بل أنا من بني آدم. قال الحسن: علمه الله تعالى التواضع. ﴿يُوحَى إِلَيَّ﴾ أي من السماء على أيدي الملائكة ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ﴿فَـ﴾ ـآمنوا به و ﴿ٱسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾ أي وجهوا وجوهكم بالدعاء له والمسألة إليه، كما يقول الرجل: أستقم إلى منزلك؛ أي لا تعرج على شيء غير القصد إلى منزلك. ﴿وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ أي من شرككم. ﴿وَوَيْلٌ﴾ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قال آبن عباس: لا يشهدون «أن لا إله إلا الله» وهي زكاة الأنفس. وقال قتادة: لا يقرون بالزكاة أنها واجبة. وقال الضحاك ومقاتل: لا يتصدقون ولا ينفقون في الطاعة. قرّعهم بالشح الذي يأنف منه الفضلاء، وفيه دلالة على أن الكافر يعذّب بكفره مع منع وجوب الزكاة عليه. وقال الفراء وغيره: كان المشركون ينفقون النفقات، ويسقون الحجيج ويطعمونهم، فحرموا ذلك على من آمن بمحمد ﷺ، فنزلت فيهم هذه الآية. ﴿وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ فلهذا لا ينفقون في الطاعة ولا يستقيمون ولا يستغفرون.

(١) لم يذكر المصنف إلا أربعة أقوال ولعل الخامس ما ذكره الكشاف: «فاعمل في إبطال أمرنا إننا عاملون في إبطال أمرك».

الزمخشري: فإن قلت لم خص من بين أوصاف المشركين منع الزكاة مقروناً بالكفر بالآخرة؟ قلت: لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله، وهو شقيق روحه، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته [واستقامته وصدق نيته ونصوع طويته](١) ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ٱبْتِغَاء مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي يثبتون أنفسهم، ويدلون على ثباتها بإنفاق الأموال، وما خدع المؤلفة قلوبهم إلا بلمظة(٢) من الدنيا، فقويت عصبيتهم ولانت شكيمتهم؛ وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ما تظاهروا إلا بمنع الزكاة، فنصبت لهم الحروب وجوهدوا. وفيه بعث للمؤمنين على أداء الزكاة، وتخويف شديد من منعها، حيث جعل المنع من أوصاف المشركين، وقرن بالكفر بالآخرة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ قال ٱبن عباس: غير مقطوع؛ مأخوذ من مننت الحبل إذا قطعته؛ ومنه قول ذي الإصبع:

إنِّي لَعَمْرُكَ مـا بـابـي بِـذِي غَلَقٍ ... على الصَّدِيقِ ولا خَيْرِي بِمَمْنُونِ(٣)

وقال آخر:

فَتَرى خَلْفَها مِنَ الرَّجْعِ والْوَقْـ ... ـعِ مَنِيناً كـأَنَّـهُ أَهْبَـاءُ

يعني بالمَنِين الغبار المنقطع الضعيف. وعن ٱبن عباس أيضاً ومقاتل: غير منقوص. ومنه المَنُون؛ لأنها تنقص مُنَّة الإنسانِ أي قوّته؛ وقاله قطرب؛ وأنشد قول زهير:

فَضْلَ الجِيادِ على الخيلِ البِطاءِ فَلاَ ... يُعْطِي بِذلِك مَمْنُوناً ولا نَزِقَا(٤)

قال الجوهري: والمنّ القطع، ويقال النقص؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾. وقال لَبِيد:

غُبْسٌ كَـوَاسِـبُ لاَ يُمَـنُّ طَعَـامُهـا(٥)

---

(١) الزيادة من تفسير الزمخشري. (٢) اللمظة في اللغة: النكتة من بياض أو سواد، والمراد بها هنا الشيء اليسير من حطام الدنيا. (٣) ويروى: ولا زادي بممنون.

(٤) البيت من قصيدة يمدح بها هرم بن سنان. (٥) صدر البيت:

لمعفـــــر قهـــــد تنـــــازع شلـــــوه

وقد وقع هذا البيت غلطاً في بعض نسخ الجوهري فراجع تحقيقه في اللسان مادة «من».

وقال مجاهد: ﴿غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ غير محسوب. وقيل: ﴿غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ عليهم به. قال السدي: نزلت في الزَّمْنى والمَرْضى والهَرْمى إذا ضعفوا عن الطاعة كتب لهم من الأجر كأصح ما كانوا يعملون فيه.

[٩] ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأرض فِي يَوْمَيْنِ﴾ ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ بهمزتين الثانية بين بين و ﴿أَائِنَّكُمْ﴾ بألف بين همزتين وهو ٱستفهام معناه التوبيخ. أمره بتوبيخهم والتعجب من فعلهم، أي لم تكفرون بالله وهو خالق السموات والأرض؟! ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ الأحد والاثنين. ﴿وتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً﴾ أي أضداداً وشركاء ﴿ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. ﴿وَجَعَلَ فِيهَا﴾ أي في الأرض ﴿رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا﴾ يعني الجبال. قال وهب: لما خلق الله الأرض مادت على وجه الماء؛ فقال لجبريل: ثَبِّتها يا جبريل. فنزل فأمسكها فغلبته الرياح، قال: يا رب أنت أعلم لقد غُلِبت فيها فثبتها بالجبال وأرساها ﴿وَبَارَكَ فِيهَا﴾ بما خلق فيها من المنافع. قال السدي: أنبت فيها شجرها. ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ قال السدي والحسن: أرزاق أهلها ومصالحهم. وقال قتادة ومجاهد: خلق فيها أنهارها وأشجارها ودوابها في يوم الثلاثاء والأربعاء. وقال عكرمة والضحاك؛ معنى ﴿قَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ أي أرزاق أهلها وما يصلح لمعايشهم من

التجارات والأشجار والمنافع في كل بلدة ما لم يجعله في الأخرى ليعيش بعضهم من بعض بالتجارة والأسفار من بلد إلى بلد. قال عكرمة: حتى إنه في بعض البلاد ليتبايعون الذهب بالملح مِثْلاً بمثل. وقال مجاهد والضحاك: السابريّ من سابور والطيالسة من الرّي والحِبَر اليمانية من اليمن. ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ يعني في تتمة أربعة أيام. ومثاله قول القائل: خرجت من البصرة إلى بغداد في عشرة أيام وإلى الكوفة في خمسة عشر يوماً؛ أي في تتمة خمسة عشر يوماً. قال معناه ٱبن الأنباري وغيره. ﴿سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ قال الحسن: المعنى في أربعة أيام مستوية تامة. الفراء: في الكلام تقديم وتأخير، والمعنى؛ وقدر فيها أقواتها سواء للمحتاجين. وٱختاره الطبري. وقرأ الحسن البصري ويعقوب الحضرمي ﴿سَوَاءٍ لِلسَّائِلِينَ﴾ بالجر. وعن ٱبن القعقاع ﴿سَوَاءٌ﴾ بالرفع؛ فالنصب على المصدر و ﴿سَوَاءً﴾ بمعنى ٱستواء أي ٱستوت ٱستواء. وقيل: على الحال والقطع؛ والجر على النعت لأيام أو لأربعة أي ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ مستوية تامة. والرفع على الابتداء والخبر ﴿لِلسَّائِلِينَ﴾ أو على تقدير هذه ﴿سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾. وقال أهل المعاني: معنى ﴿سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ ولغير السائلين أي خلق الأرض وما فيها لمن سأل ولمن لم يسأل؛ ويعطي من سأل ومن لا يسأل.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ أي عمد إلى خلقها وقصد لتسويتها. والاستواء من صفة الأفعال على أكثر الأقوال؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ وقد مضى القول هناك[1]. وروى أبو صالح عن ٱبن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ يعني صعد أمره إلى السماء؛ وقاله الحسن. ومن قال: إنه صفة ذاتية زائدة قال ٱستوى في الأزل بصفاته. و ﴿ثُمَّ﴾ ترجع إلى نقل السماء من صفة الدخان إلى حالة الكثافة، وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس؛ على ما مضى في ﴿البقرة﴾ عن ٱبن مسعود وغيره. ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ أي جيئا بما خلقت فيكما من المنافع والمصالح وأخرجاها لخلقي. قال ٱبن عباس: قال الله تعالى للسماء: أطلعي شمسك

(١) راجع ١/ ٢٥٤ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

وقمرك وكواكبك، وأجري رياحك وسحابك، وقال للأرض: شُقِّي أنهارك وأخرجي شجرك وثمارك طائعتين أو كارهتين ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾. وفي الكلام حذف أي أتينا أمرك ﴿طَائِعِينَ﴾. وقيل: معنى هذا الأمر التسخير؛ أي كونا فكانتا كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فعلى هذا قال ذلك قبل خلقهما. وعلى القول الأول قال ذلك بعد خلقهما. وهو قول الجمهور. وفي قوله تعالى لهما وجهان؛ **أحدهما** ـ أنه قول تكلم به. **الثاني** ـ أنها قدرة منه ظهرت لهما فقام مقام الكلام في بلوغ المراد؛ ذكره الماوردي. ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ فيه أيضاً وجهان؛ أحدهما أنه ظهور الطاعة منهما حيث انقادا وأجابا فقام مقام قولهما؛ ومنه قول الراجز:

امْتَلأَ الْحَوْضُ وقال قَطْنِي مَهْلاً رُوَيْداً قَدْ مَلأْتَ بَطْنِي

يعني ظهر ذلك فيه. وقال أكثر أهل العلم: بل خلق الله فيهما الكلام فتكلمتا كما أراد تعالى؛ قال أبو نصر السكسكي: فنطق من الأرض موضع الكعبة، ونطق من السماء ما بحيالها، فوضع الله تعالى فيه حرمه. وقال: ﴿طَائِعِينَ﴾ ولم يقل طائعتين على اللفظ ولا طائعات على المعنى؛ لأنهما سموات وأرضون؛ لأنه أخبر عنهما وعمن فيهما. وقيل: لما وصفهن بالقول والإجابة وذلك من صفات من يعقل أجراهما في الكناية مجرى من يعقل، ومثله ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ وقد تقدّم[1]. وفي حديث: إن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب لو أن السموات والأرض حين قلت لهما ﴿ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ عصياك ما كنت صانعاً بهما؟ قال: كنت آمر دابة من دوابي فتبتلعهما. قال: يا رب وأين تلك الدابة؟ قال: في مرج من مروجي. قال: يا رب وأين ذلك المرج؟ قال: علم من علمي. ذكره الثعلبي. وقرأ ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ﴿آتِيَا﴾ بالمدّ والفتح. وكذلك قوله: ﴿آتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ على معنى أعطيا الطاعة من أنفسكما ﴿قَالَتَا﴾ أعطينا ﴿طَائِعِينَ﴾ فحذف المفعولين جميعاً. ويجوز وهو أحسن أن يكون ﴿آتَيْنَا﴾ فاعلنا فحذف مفعول واحد. ومن قرأ ﴿أَتَيْنَا﴾ فالمعنى جئنا بما فينا؛ على ما تقدّم بيانه في غير ما موضع والحمد لله.

---

(١) راجع ٧/ ٣٤٤ و ٩/ ١٢٢ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي أكملهنّ وفرغ منهنّ. وقيل: أحكمهنّ كما قال[١]:

وعَلَيْهِمـا مَسْـرُودَتَـانِ قَضَـاهُمَـا دَاوُدُ أَوْ صَنَـعُ السَّـوابِـغِ تُبَّـعُ

﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ سوى الأربعة الأيام التي خلق فيها الأرض، فوقع خلق السموات والأرض في ستة أيام؛ كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَةِ أَيَّامٍ﴾ على ما تقدّم في ﴿الأعراف﴾[٢] بيانه. قال مجاهد: ويوم من الستة الأيام كألف سنة مما تعدون. وعن عبد الله بن سَلاَم قال: خلق الله الأرض في يومين، وقدّر فيها أقواتها في يومين، وخلق السموات في يومين؛ خلق الأرض في يوم الأحد والاثنين، وقدّر فيها أقواتها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق السموات في يوم الخميس ويوم الجمعة، وآخر ساعة في يوم الجمعة خلق الله آدم في عجل، وهي التي تقوم فيها الساعة، وما خلق الله من دابة إلا وهي تفزع من يوم الجمعة إلا الإنس والجن. على هذا أهل التفسير؛ إلا ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «خلق الله التُّرْبة يوم السبت» الحديث وقد تكلمنا على إسناده في أوّل سورة ﴿الأنعام﴾[٣]. ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ قال قتادة والسدي: خلق فيها شمسها وقمرها ونجومها وأفلاكها، وخلق في كل سماء خَلْقها من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البَرد والثلوج. وهو قول ابن عباس؛ قال: ولله في كل سماء بيت تحج إليه وتطوف به الملائكة بحذاء الكعبة، والذي في السماء الدنيا هو البيت المعمور. وقيل: أوحى الله في كل سماء؛ أي أوحى فيها ما أراده وما أمر به فيها. والإيحاء قد يكون أمراً؛ لقوله: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ أي أمرتهم وهو أمر تكوين. ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ أي بكواكب تضيء. وقيل: إن في كل سماء كواكب تضيء. وقيل: بل الكواكب مختصة بالسماء الدنيا. ﴿وحِفْظاً﴾ أي وحفظناها حفظاً؛ أي من الشياطين الذين يسترقون السمع. وهذا

---

(١) هو أبو ذؤيب الهذلي. والصنع بفتحتين الحاذق.

(٢) راجع ٧/٢١٩ طبعة أولى أو ثانية. (٣) راجع ٦/٣٨٤ طبعة أولى أو ثانية.

الحفظ بالكواكب التي ترجم بها الشياطين على ما تقدّم في ﴿الحجر﴾[١] بيانه. وظاهر هذه الآية يدل على أن الأرض خلقت قبل السماء. وقال في آية أخرى: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ ثم قال: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ وهذا يدل على خلق السماء أوّلاً. وقال قوم: خلقت الأرض قبل السماء؛ فأما قوله: ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ فالدحو غير الخلق، فالله خلق الأرض ثم خلق السموات، ثم دحا الأرض أي مدّها وبسطها؛ قاله ٱبن عباس. وقد مضى هذا المعنى مجوداً في ﴿البقرة﴾[٢] والحمد لله. ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.

[١٣] ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

[١٥] ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا﴾ يعني كفار قريش عما تدعوهم إليه يا محمد من الإيمان. ﴿فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ أي خوفتكم هلاكاً مثل هلاك عاد وثمود. ﴿إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ يعني من أرسل إليهم وإلى من قبلهم ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ﴾ موضع ﴿أَنْ﴾ نصب بإسقاط الخافض أي بـ ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا﴾ و ﴿قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لأَنْزَلَ مَلاَئِكَةً﴾ بدل الرسل ﴿فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ من الإنذار والتبشير. قيل: هذا ٱستهزاء منهم. وقيل: إقرار منهم بإرسالهم ثم بعده جحود وعناد.

---

(١) راجع ١٠/ ١٠ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) راجع ١/ ٢٥٥ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ على عباد الله هود ومن آمن معه ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ اغتروا بأجسامهم حين تهدّدهم بالعذاب، وقالوا: نحن نقدر على دفع العذاب عن أنفسنا بفضل قوّتنا. وذلك أنهم كانوا ذوي أجسام طوال وخلق عظيم. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[1] عن ابن عباس: أن أطولهم كان مائة ذراع وأقصرهم كان ستين ذراعاً. فقال الله تعالى رداً عليهم: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ وقدرة، وإنما يقدر العبد بإقدار الله فالله أقدر إذا. ﴿وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ أي بمعجزاتنا يكفرون.

قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾ هذا تفسير الصاعقة التي أرسلها عليهم، أي ريحاً باردة شديدة البرد وشديدة الصوت والهبوب. ويقال: أصلها صَرَّر من الصِّر [وهو البَرْد][2] فأبدلوا مكان الراء الوسطى فاء الفعل؛ كقولهم كَبْكَبوا أصله كَبَّبوا وتَجفْجَفَ الثوبُ أصله تجفَّف. أبو عبيدة: معنى صَرْصَر شديدة عاصفة. عكرمة وسعيد بن جبير: شديدة البرد. وأنشد قطرب قول الحطيئة:

المُطْعِمون إذا هَبَّتْ بصَرْصَرةٍ ... والحامِلون إذا ٱسْتُودُوا على النَّاسِ

ٱستودوا إذا سئلوا الدية. مجاهد: الشديدة السموم. وروى معمر عن قتادة قال: باردة. وقاله عطاء؛ لأن ﴿صَرْصَراً﴾ مأخوذ من صرّ والصرّ في كلام العرب البرد[3] كما قال:

لهـا عُـذَرٌ كقُـرونِ النِّسـا ... ءِ رُكِّبْنَ في يومِ ريحٍ وصِرْ

وقال السدي: الشديدة الصَّوت. ومنه صَرَّ القلَم والباب يَصِرْ صريراً أي صَوَّت. ويقال: درهم صَرِّيٌّ وصِرِّيٌّ للذي له صوت إذا نُقِد. قال ٱبن السِّكِّيت: صَرْصَر يجوز أن يكون من الصِّر وهو البرد، ويجوز أن يكون من صَرِير الباب، ومن الصَّرَّة وهي الصيحة ومنه ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ﴾. وصَرْصَر ٱسم نهر بالعراق. ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾ أي مشؤومات؛

---

(١) راجع ٧/٢٣٦ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الزيادة من اللسان عن ابن السكيت لأن هذا الكلام له. (٣) هو ٱمرؤ القيس يصف فرسه.

قاله مجاهد وقتادة. كنّ آخر شوّال من يوم الأربعاء إلى يوم الأربعاء وذلك ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّام حُسُوماً﴾ قال ٱبن عباس: ما عُذِّب قوم إلا في يوم الأربعاء. وقيل: ﴿نَحِسَاتٍ﴾ باردات؛ حكاه النقاش. وقيل: متتابعات؛ عن ٱبن عباس وعطية. الضحاك: شِداد. وقيل: ذات غبار، حكاه ٱبن عيسى. ومنه قول الراجز:

قَدِ اغْتَدى قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ لِلصَّيْدِ في يَوْمٍ قَليلِ النَّحْسِ

قال الضحاك وغيره: أمسك الله عنهم المطر ثلاث سنين، ودرّت الرياح عليهم في غير مطر، وخرج منهم قوم إلى مكة يستسقون بها للعباد، وكان الناس في ذلك الزمان إذا نزل بهم بلاء أو جهد طلبوا إلى الله تعالى الفرج منه، وكانت طلبتهم ذلك من الله تعالى عند بيته الحرام مكة مسلمهم وكافرهم، فيجتمع بمكة ناس كثير شتى، مختلفة أديانهم، وكلهم مُعَظِّم لمكة، عارف حرمتها ومكانها من الله تعالى. وقال جابر بن عبد الله والتيمي: إذا أراد الله بقوم خيراً أرسل عليهم المطر وحبس عنهم كثرة الرياح، وإذا أراد الله بقوم شراً حبس عنهم المطر وسلط عليهم كثرة الرياح. وقرأ نافع وٱبن كثير وأبو عمرو ﴿نَحْسَاتٍ﴾ بإسكان الحاء على أنه جمع نحس الذي هو مصدر وصف به. الباقون ﴿نَحِسَاتٍ﴾ بكسر الحاء أي ذوات نحس. ومما يدل على أن النحس مصدر قوله: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ ولو كان صفة لم يضف اليوم إليه؛ وبهذا كان يحتج أبو عمرو على قراءته؛ وٱختاره أبو حاتم. وٱختار أبو عبيد القراءة الثانية وقال: لا تصح حجة أبي عمرو؛ لأنه أضاف اليوم إلى النحس فأسكن، وإنما كان يكون حجة لو نوّن اليوم ونعت وأسكن؛ فقال: ﴿فِي يَوْمٍ نَحْسٍ﴾ وهذا لم يقرأ به أحد نعلمه. وقال المهدوي: ولم يسمع في ﴿نَحْسٍ﴾ إلا الإسكان. قال الجوهري: وقرىء في قوله: ﴿فِي يَوْمٍ نَحْسٍ﴾ على الصفة، والإضافة أكثر وأجود. وقد نَحِس الشيءُ بالكسر فهو نَحِس أيضاً؛ قال الشاعر:

أبلِغ جذاماً ولخماً أنّ إخوتهم طياً وبهراء قوم نصرهم نحِس

ومنه قيل: أيام نَحِساتٍ. ﴿لِنُذِيقَهُمْ﴾ أي لكي نذيقهم ﴿عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بالريح العقيم. ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخْزَى﴾ أي أعظم وأشدّ ﴿وَهُمْ لاَ يُنْصَرُونَ﴾.

[١٧] ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ أي بينا لهم الهدى والضلال؛ عن ٱبن عباس وغيره. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وغيرهما ﴿وَأَمَّا ثَمُودَ﴾ بالنصب وقد مضى الكلام فيه في ﴿الأعراف﴾[1]. ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمى عَلَى الْهُدَى﴾ أي ٱختاروا الكفر على الإيمان. وقال أبو العالية: ٱختاروا العمى على البيان. السدي: ٱختاروا المعصية على الطاعة. ﴿فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ﴾ ﴿الهونِ﴾ بالضم الهوان. وهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر أخو كنانة وأسد. وأهانه ٱستخفّ به. والاسم الهوان والمهانة. وأضيف الصاعقة إلى العذاب؛ لأن الصاعقة ٱسم للمبيد المهلك، فكأنه قال مهلك العذاب؛ أي العذاب المهلك. والهون وإن كان مصدراً فمعناه الإهانة والإهانة عذاب، فجاز أن يجعل أحدهما وصفاً للآخر؛ فكأنه قال: صاعقة الهون. وهو كقولك: عندي علم اليقين، وعندي العلم اليقين. ويجوز أن يكون الهون ٱسماً مثل الدون؛ يقال: عذاب هون أي مُهين؛ كما قال: ﴿مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾. وقيل: أي صاعقة العذاب ذي الهون. ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ من تكذيبهم صالحاً وعقرهم الناقة، على ما تقدّم. ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني صالحاً ومن آمن به؛ أي ميزناهم عن الكفار، فلم يحلّ بهم ما حلّ بالكفار، وهكذا يا محمد نفعل بمؤمني قومك وكفارهم.

[١٩] ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ ﴾.

[٢٠] ﴿ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

[٢١] ﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٧/٢٣٨ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ قرأ نافع ﴿نَحْشُرُ﴾ بالنون ﴿أَعْدَاءَ﴾ بالنصب. الباقون ﴿يُحْشَرُ﴾ بياء مضمومة ﴿أَعْدَاءُ﴾ بالرفع ومعناهما بيّن. وأعداء الله الذين كذّبوا رسله وخالفوا أمره. ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ يساقون ويدفعون إلى جهنم. قال قتادة والسدي: يحبس أولهم على آخرهم حتى يجتمعوا؛ قال أبو الأحوص: فإذا تكاملت العدة بدىء بالأكابر فالأكابر جرماً. وقد مضى في ﴿النمل﴾[1] الكلام في ﴿يُوزَعُونَ﴾ مستوفى.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا﴾ ﴿ما﴾ زائدة ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الجلود يعني بها الجلود بأعيانها في قول أكثر المفسرين. وقال السدي وعبيد الله بن أبي جعفر والفراء: أراد بالجلود الفروج؛ وأنشد بعض الأدباء لعامر بن جؤية:

المــرءُ يسعــى لِلســلا ... مــةِ والسـلامــةُ حسبــه[2]

أو ســالــم مـــن قـــد تثـ ... ـنّــى جِلــدُه وأبيــضَّ رأسُــه

وقال: جلده كناية عن فرجه. ﴿وَقَالُوا﴾ يعني الكفار ﴿لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ وإنما كنا نجادل عنكم ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ لما خاطبت وخوطبت أجريت مجرى من يعقل. ﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي ركب الحياة فيكم بعد أن كنتم نطفاً، فمن قدر عليه قدر على أن ينطق الجلود وغيرها من الأعضاء. وقيل: ﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ابتداء كلام من الله. ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «هل تدرون مِمَّ أضحك» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب ألم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهداً مني قال يقول كفى بِنفسِك اليوم عليك شهيداً وبالكرام الكاتبين شهوداً قال فيُختَم على فيه فيقال لأركانه أنطقي فتنطق بأعماله قال ثم يُخلَّى بينه وبين الكلام قال فيقول بعداً لكنّ وسُحْقاً فعنكنّ كنت أناضِل» وفي حديث أبي هريرة ثم يقال: «الآن نبعث شاهدنا

---

(١) راجع ١٣/١٦٧ وما بعدها طبعة أولى وثانية.

(٢) كذا في «الأصول»، ولم نعثر على هذين البيتين.

عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيختم على فيه ويقال لفخذه [ولحمه وعظامه][١] أنطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعْذِر من نفسه[٢] وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه» خرجه أيضاً مسلم.

[٢٢] ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَـٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۖ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿۞ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ يجوز أن يكون هذا من قول الجوارح لهم؛ ويجوز أن يكون من قول الله عز وجل أو الملائكة. وفي «صحيح مسلم» عن ٱبن مسعود قال: ٱجتمع عند البيت ثلاثة نفر؛ قرشيان وثَقَفيّ أو ثَقَفيان وقرشيّ؛ قليلٌ فِقهُ قلوبهم كثيرٌ شحمُ بطونهم، فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا؛ وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ﴾ الآية؛ خرجه الترمذي فقال: ٱختصم عند البيت ثلاثة نفرٍ. ثم ذكره بلفظه حرفاً حرفاً وقال: حديث حسن صحيح؛ حدّثنا هناد قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عِمارة بن عُمَير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله: كنت مستتراً بأستار الكعبة فجاء ثلاثة

---

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٢) ليعذر من نفسه: على بناء الفاعل من الإعذار؛ والمعنى ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه، ولشهادة أعضائه عليه، بحيث لم يبق له عذر. «هامش مسلم».

نفرٍ كثيرٌ شحمُ بطونهم قليلٌ فِقهُ قلوبِهم قرشيّ وخَتَناه ثَقَفيان، أو ثقفيّ وخَتَناه قرشيان، فتكلموا بكلام لم أفهمه؛ فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع كلامنا هذا، فقال الآخر: إنا إذا رفعنا أصواتنا سمعه، وإذا لم نرفع أصواتنا لم يسمعه، فقال الآخر: إن سمع منه شيئاً سمعه كله؛ فقال عبد الله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. قال الثعلبي: والثقفيّ عبدُ يَالِيل وخَتَناه ربيعة وصفوان بن أمية. ومعنى ﴿تَسْتَتِرُونَ﴾ تستخفون في قول أكثر العلماء؛ أي ما كنتم تستخفون من أنفسكم حذراً من شهادة الجوارح عليكم؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يخفي من نفسه عمله، فيكون الاستخفاء بمعنى ترك المعصية. وقيل: الاستتار بمعنى الاتقاء؛ أي ما كنتم تتقون في الدنيا أن تشهد عليكم جوارحكم في الآخرة فتتركوا المعاصي خوفاً من هذه الشهادة. وقال معناه مجاهد. وقال قتادة: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ أي تظنون ﴿أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ بأن يقول سمعت الحقّ وما وعيت وسمعت ما لا يجوز من المعاصي ﴿وَلاَ أَبْصَارُكُمْ﴾ فتقول رأيت آيات الله وما أعتبرت ونظرت فيما لا يجوز ﴿وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ تقدّم. ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ من أعمالكم فجادلتم على ذلك حتى شهدت عليكم جوارحكم بأعمالكم. روى بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ قال: «إنكم تُدْعون يوم القيامة مُفَدَّمة أفواهُكم بفِدام فأول ما يبين عن الإنسان فخذه وكفه» قال عبد الله بن عبد الأعلى[1] الشامي فأحسن:

الْعُمْرُ يَنْقُصُ والذّنُوبُ تَزِيدُ وتُقالُ عَثْرَاتُ الفتى فيعودُ
هل يستطِيعُ جُحُودَ ذنبٍ واحِدٍ رجلٌ جوارِحُه عليهِ شُهُودُ
والمرءُ يسأل عن سِنيهِ فيشتهِي تقلِيلَها وعنِ المماتِ يحِيدُ

---

(١) كذا في «الأصول» وفي كتاب «أدب الدنيا والدين»: عبد الأعلى بن عبد الله الشامي.

وعن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «ليس من يوم يأتي على ابن آدم إلا ينادى فيه يابن آدم أنا خلق جديد وأنا فيما تعمل غداً عليك شهيد فاعمل فيّ خيراً أشهد لك به غداً فإني لو قد مضيت لم ترني أبداً ويقول الليل مثل ذلك» ذكره أبو نعيم الحافظ وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة» في باب شهادة الأرض والليالي والأيام والمال. وقال محمد بن بشير فأحسن:

مَضَى أمسُك الأدْنى شَهيداً معدَّلاً ... ويومُك هذا بِالفِعالِ شهيدُ
فإنْ تكُ بِالأمْسِ اقْتَرفتَ إساءةً ... فثَنِّ بإحْسَانٍ وأنتَ حميدُ
ولا تُرْجِ فِعلَ الخيرِ مِنك إلى غدٍ ... لعلّ غداً يأتِي وأنتَ فقيدُ

قوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ أي أهلككم فأوردكم النار. قال قتادة: الظنّ هنا بمعنى العلم. وقال النبي ﷺ: «لا يَموتنّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن قوماً أساءوا الظن بربهم فأهلكهم» فذلك قوله: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾. وقال الحسن البصري: إن قوماً ألهتهم الأماني حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة، ويقول أحدهم: إني أحسن الظن بربي وكذب، ولو أحسن الظن لأحسن العمل، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. وقال قتادة: من استطاع منكم أن يموت وهو حسن الظن بربه فليفعل، فإن الظن اثنان ظنّ ينجي وظنّ يردي. وقال عمر بن الخطاب في هذه الآية: هؤلاء قوم كانوا يدمنون المعاصي ولا يتوبون منها ويتكلون على المغفرة، حتى خرجوا من الدنيا مفاليس، ثم قرأ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ أي فإن يصبروا في الدنيا على أعمال أهل النار فالنار مثوى لهم. نظيره ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ على ما[1] تقدّم. ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا﴾ في الدنيا وهم مقيمون على كفرهم ﴿فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾. وقيل: المعنى ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا﴾

(١) راجع ٢/٢٣٦ طبعة ثانية.

في النار أو يجزعوا ﴿فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ أي لا محيص لهم عنها، ودل على الجزع قوله: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا﴾؛ لأن المستعتب جزع والمعتب المقبول عتابه؛ قال النابغة:

فَإِنْ أَكُ مَظْلُوماً فَعَبْدٌ ظَلَمْتَه ... وإِنْ تَكُ ذا عُتْبَى فَمِثْلُكَ يُعْتِبُ

أي مثلك مَنْ قبِل الصلح والمراجعة إذا سُئِل. قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجِدة. تقول: عاتبته معاتبة، وبينهم أُعْتُوبة يتعاتبون بها. يقال: إذا تعاتبوا أصلح ما بينهم العتاب. وأعتبني فلان إذا عاد إلى مَسرَّتي راجعاً عن الإساءة، والاسم منه العُتْبَى، وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضى العاتب. واستعتب وأعتب بمعنى، واستعتب أيضاً طلب أن يُعْتَب؛ تقول: استعتبته فأعْتبني أي استرضيته فأرضاني. فمعنى ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا﴾ أي طلبوا الرضا لم ينفعهم ذلك بل لا بد لهم من النار. وفي «التفاسير»: وإن يستقيلوا ربهم فما هم من المقالين. وقرأ عبيد بن عمير وأبو العالية ﴿وَإِنْ يُسْتَعْتَبُوا﴾ بفتح التاء الثانية وضم الياء على الفعل المجهول ﴿فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتِبِينَ﴾ بكسر التاء أي إن أقالهم الله وردّهم إلى الدنيا لم يعملوا بطاعته لِما سبق لهم في علم الله من الشقاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ذكره الهروي. وقال ثعلب: يقال أعتب إذا غضب وأعتب إذا رضي.

قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ قال النقاش: أي هيأنا لهم شياطين. وقيل: سلطنا عليهم قرناء يزينون عندهم المعاصي، وهؤلاء القرناء من الجن والشياطين ومن الإنس أيضاً؛ أي سببنا لهم قرناء؛ يقال: قيض الله فلاناً لفلان أي جاءه به وأتاحه له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾. القشيري: ويقال قيّض الله لي رزقاً أي أتاحه كما كنت أطلبه، والتقييض الإبدال ومنه المقايضة، قايضت الرجل مقايضة أي عاوضته بمتاع، وهما قيّضان كما تقول بيّعان. ﴿فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ من أمر الدنيا فحسّنوه لهم حتى آثروه على الآخرة ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ حسّنوا لهم ما بعد مماتهم ودعوهم إلى التكذيب بأمور الآخرة؛ عن مجاهد. وقيل: المعنى ﴿قَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ في النار ﴿فَزَيَّنُوا لَهُمْ﴾ أعمالهم في الدنيا؛ والمعنى قدرنا عليهم أن ذلك سيكون وحكمنا به عليهم. وقيل: المعنى أحوجناهم إلى الأقران؛ أي أحوجنا

الفقير إلى الغني لينال منه، والغني إلى الفقير ليستعين به فزين بعضهم لبعض المعاصي. وليس قوله: ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ عطفاً على ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ بل المعنى وأنسوهم ما خلفهم ففيه هذا الإضمار. قال ابن عباس: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ تكذيبهم بأمور الآخرة ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ التسويف والترغيب في الدنيا. الزجاج: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ما عملوه ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ما عزموا على أن يعملوه. وقد تقدّم قول مجاهد. وقيل: المعنى لهم مثل ما تقدّم من المعاصي ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ما يعمل بعدهم. ﴿وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ﴾ أي وجب عليهم من العذاب ما وجب على الأمم الذين من قبلهم الذين كفروا ككفرهم. وقيل: ﴿في﴾ بمعنى مع؛ فالمعنى هم داخلون مع الأمم الكافرة قبلهم فيما دخلوا فيه. وقيل: ﴿فِي أُمَمٍ﴾ في جملة أمم، ومثله قول الشاعر[١].

إنْ تَكُ عَنْ أَحْسَنِ الصَّنِيعَةِ مَأْ فُوكاً فَفِي آخَرِينَ قَدْ أفكوا

يريد فأنت في جملة آخرين لست في ذلك بأوحد. ومحل ﴿ فِي أُمَمٍ ﴾ النصب على الحال من الضمير في ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ أي حق عليهم القول كائنين في جملة أمم. ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ أعمالهم في الدنيا وأنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

[٢٦] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

[٢٧] ﴿ فَلَنُذِيقَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

[٢٨] ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٢٩] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

---

(١) هو عمرو بن أذينة.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ والْغَوْا فِيهِ﴾ لما أخبر تعالى عن كفر قوم هود وصالح وغيرهم أخبر عن مشركي قريش وأنهم كذبوا القرآن فقالوا ﴿لاَ تَسْمَعُوا﴾. وقيل: معنى ﴿لاَ تَسْمَعُوا﴾ لا تطيعوا؛ يقال سمعت لك أي أطعتك. ﴿وَٱلْغَوْا فِيهِ﴾ قال ٱبن عباس: قال أبو جهل إذا قرأ محمد فصيحوا في وجهه حتى لا يدري ما يقول. وقيل: إنهم فعلوا ذلك لما أعجزهم القرآن. وقال مجاهد: المعنى ﴿وَٱلْغَوْا فِيهِ﴾ بالمكاء والتصفيق والتخليط في المنطق حتى يصير لغواً. وقال الضحاك: أكثروا الكلام ليختلط عليه ما يقول. وقال أبو العالية وٱبن عباس أيضاً: قعوا فيه وعيبوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ محمداً على قراءته فلا يظهر ولا يستميل القلوب. وقرأ عيسى بن عمر والجحدري وٱبن أبي إسحق وأبو حيوة وبكر بن حبيب السهمي ﴿وَالْغُوا﴾ بضم الغين وهي لغة من لغا يلغو. وقراءة الجماعة من لَغِيَ يَلْغَى. قال الهروي: وقوله ﴿وَٱلْغَوْا فِيهِ﴾ قيل؛ عارضوه بكلام لا يفهم. يقال: لغوت ألغو وألْغَى ولغِي يَلْغَى ثلاث لغات. وقد مضى معنى اللغو في ﴿البقرة﴾[1] وهو ما لا يعلم له حقيقة ولا تحصيل.

قوله تعالى: ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَاباً شَدِيداً﴾ قد تقدّم أن الذوق يكون محسوساً، ومعنى العذاب الشديد ما يتوالى فلا ينقطع. وقيل: هو العذاب في جميع أجزائهم. ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي ولنجزينهم في الآخرة جزاء قبح أعمالهم التي عملوها في الدنيا وأسوأ الأعمال الشرك.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ﴾ أي ذلك العذاب الشديد ثم بينه بقوله ﴿النَّارُ﴾. وقرأ ٱبن عباس ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ دَارُ الْخُلْدِ﴾ فترجم بالدار عن النار وهو مجاز الآية. و ﴿ذَلِكَ﴾ ٱبتداء و ﴿جَزَاءُ﴾ الخبر و ﴿النَّارُ﴾ بدل من ﴿جَزَاءُ﴾ أي خبر مبتدأ مضمر والجملة في موضع بيان للجملة الأولى.

---

(١) راجع ٣/ ٩٩ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني في النار فذكره بلفظ الماضي والمراد المستقبل ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ يعني إبليس وٱبن آدم الذي قتل أخاه. عن ٱبن عباس وٱبن مسعود وغيرهما؛ ويشهد لهذا القول الحديث المرفوع: «ما من مسلم يقتل ظلماً إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كفل من ذنبه لأنه أوّل من سنّ القتل». خرجه الترمذي. وقيل: هو بمعنى الجنس وبني على التثنية لاختلاف الجنسين. ﴿نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلِينَ﴾ سألوا ذلك حتى يشتفوا منهم بأن يجعلوهم تحت أقدامهم ﴿لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلِينَ﴾ في النار وهو الدرك الأسفل سألوا أن يُضعّف الله عذاب من كان سبب ضلالتهم من الجن والإنس. وقرأ ٱبن محيصن والسوسي عن أبي عمرو وابن عامر وأبو بكر والمفضّل ﴿أَرْنا﴾ بإسكان الراء وعن أبي عمرو أيضاً بٱختلاسها. وأشبع الباقون كسرتها وقد تقدّم في ﴿الأعراف﴾[1].

[٣٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا﴾ قال عطاء عن ٱبن عباس: نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ وذلك أن المشركين قالوا ربنا الله والملائكة بناته وهؤلاء شفعاؤنا عند الله فلم يستقيموا. وقال أبو بكر: ربنا الله وحده لا شريك له ومحمد ﷺ عبده ورسوله فٱستقام. وفي الترمذي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا﴾ قال: «قد قال الناس ثم كفر أكثرهم فمن مات عليها فهو ممن ٱستقام» قال: حديث غريب. ويروى في هذه الآية عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ معنى ﴿ٱسْتَقَامُوا﴾؛ ففي «صحيح مسلم»

---

(١) هكذا في نسخ الأصل وصوابه في البقرة في ٢/ ١٢٧ طبعة ثانية.

عن سفيان بن عبد الله الثقفيّ قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك ـ وفي رواية ـ غيرك. قال: «قل آمنت بالله ثم ٱستقم» زاد الترمذي قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ. فأخذ بلسان نفسه وقال: «هذا». وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا﴾ لم يشركوا بالله شيئاً. وروى عنه الأسود بن هلال أنه قال لأصحابه: ما تقولون في هاتين الآيتين ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا﴾ و ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ فقالوا: ٱستقاموا فلم يذنبوا ولم يلبسوا إيمانهم بخطيئة؛ فقال أبو بكر: لقد حملتموها على غير المحمل ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَامُوا﴾ فلم يلتفتوا إلى إله غيره ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾ بشرك ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر وهو يخطب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ ٱستَقَامُوا﴾ فقال: ٱستقاموا والله على الطريقة لطاعته ثم لم يروغوا روغان الثعالب. وقال عثمان رضي الله عنه: ثم أخلصوا العمل لله. وقال عليّ رضي الله عنه: ثم أدوا الفرائض. وأقوال التابعين بمعناها. قال ٱبن زيد وقتادة: ٱستقاموا على الطاعة لله. الحسن: ٱستقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته وٱجتنبوا معصيته. وقال مجاهد وعكرمة : ٱستقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى ماتوا. وقال سفيان الثوري: عملوا على وفاق ما قالوا. وقال الربيع: أعرضوا عما سوى الله. وقال الفضيل بن عياض: زهدوا في الفانية ورغبوا في الباقية. وقيل: ٱستقاموا إسراراً كما ٱستقاموا إقراراً. وقيل: ٱستقاموا فعلاً كما ٱستقاموا قولاً. وقال أنس لما نزلت هذه الآيـة قال النبيّ ﷺ: « هم أمتي وربِّ الكعبة » . وقال الإمام ابن فُورك: السين سين الطلب مثل ٱستسقى أي سألوا من الله أن يثبتهم على الديـن . وكان الحسن إذا قـرأ هذه الآية قال: اللهم أنت ربنا فٱرزقنا الاستقامة.

قلت : وهذه الأقوال وإن تداخلت فتلخيصها ؛ ٱعتدلوا على طاعة الله عقداً وقولاً وفعلاً وداموا على ذلك. ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قال ٱبن زيد ومجاهد : عند الموت . وقال مقاتل وقتادة: إذا قاموا من قبورهم للبعث. وقال ٱبن عباس: هي بشرى تكون لهم من

الملائكة في الآخرة. وقال وكيع وابن زيد: البشرى في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث. ﴿أَلاَّ تَخَافُوا﴾ أي بـ ﴿ألا تخافوا﴾ فحذف الجار. وقال مجاهد: لا تخافوا الموت ﴿وَلاَ تَحْزَنُوا﴾ على أولادكم فإن الله خليفتكم عليهم. وقال عطاء بن أبي رباح: لا تخافوا رد ثوابكم فإنه مقبول، ولا تحزنوا على ذنوبكم فإني أغفرها لكم. وقال عكرمة: ولا تخافوا أمامكم، ولا تحزنوا على ذنوبكم. ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ أي تقول لهم الملائكة الذين تتنزل عليهم بالبشارة ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ﴾ قال مجاهد: أي نحن قرناؤكم الذين كنا معكم في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة قالوا لا نفارقكم حتى ندخلكم الجنة. وقال السدي: أي نحن الحفظة لأعمالكم في الدنيا وأولياؤكم في الآخرة. ويجوز أن يكون هذا من قول الله تعالى؛ والله ولي المؤمنين ومولاهم. ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ﴾ أي من الملاذّ. ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ تسألون وتتمنون. ﴿نُزُلاً﴾ أي رزقاً وضيافة. وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾[1] وهو منصوب على المصدر أي أنزلناه نزلاً. وقيل: على الحال. وقيل: هو جمع نازل أي لكم ما تدعون نازلين فيكون حالاً من الضمير المرفوع في ﴿تَدَّعُونَ﴾ أو من المجرور في ﴿لَكُمْ﴾.

[٣٣] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾.

(١) راجع ٤/ ٣٢١ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ هذا توبيخ للذين تواصوا باللغو في القرآن. والمعنى أيّ كلام أحسن من القرآن، ومن أحسن قولاً من الداعي إلى الله وطاعته وهو محمد ﷺ. قال ابن سيرين والسدّي وابن زيد والحسن هو رسول الله ﷺ وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول: هذا رسول الله، هذا حبيب الله، هذا وليّ الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله ، هذا والله أحبّ أهل الأرض إلى الله؛ أجاب اللَّهَ في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب إليه. وقالت عائشة رضي الله عنها وعكرمة وقيس بن أبي حازم ومجاهد: نزلت في المؤذّنين . قال فضيل بن رفيدة: كنت مؤذّناً لأصحاب عبد الله بن مسعود، فقال لي عاصم بن هبيرة إذا أذّنت فقلت: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقل وأنا من المسلمين؛ ثم قرأ هذه الآية؛ قال ٱبن العربي: والأول أصح؛ لأن الآية مكية والأذان مدني؛ وإنما يدخل فيها بالمعنى؛ لا بأنه كان المقصود وقت القول، ويدخل فيها أبو بكر الصدّيق حين قال في النبيّ ﷺ وقد خنقه الملعون: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ وتتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد والإيمان.

قلت: وقول ثالث وهو أحسنها؛ قال الحسن: هذه الآية عامة في كل من دعا إلى الله. وكذا قال قيس بن أبي حازم قال: نزلت في كل مؤمن. قال: ومعنى ﴿وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ الصلاة بين الأذان والإقامة. وقاله أبو أمامة؛ قال: صلى ركعتين بين الأذان والإقامة. وقال عكرمة: ﴿وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ صلى وصام. وقال الكلبي: أدى الفرائض.

قلت: وهذا أحسنها مع ٱجتناب المحارم وكثرة المندوب. والله أعلم. ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ قال ٱبن العربي: وما تقدّم يدل على الإسلام، لكن لما كان الدعاء بالقول والسيف يكون للاعتقاد ويكون للحجة، وكان العمل يكون للرياء والإخلاص، دل على أنه لا بدّ من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله، وأن العمل لوجهه.

مسألة - لما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ولم يقل له ٱشترط إن شاء الله، كان في ذلك رد على من يقول أنا مسلم إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ﴾ قال الفراء: ﴿لا﴾ صلة أي ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ﴾ والسيئة وأنشد:

ما كان يَرْضَى رسولُ الله فِعْلَهُمُ والطَّيِّبَانِ أبو بكر ولا عمرُ

أراد أبو بكر وعمر؛ أي لا يستوي ما أنت عليه من التوحيد وما المشركون عليه من الشرك. قال ابن عباس: الحسنة لا إله إلا الله والسيئة الشرك. وقيل: الحسنة الطاعة والسيئة الشرك. وهو الأول بعينه. وقيل: الحسنة المداراة والسيئة الغلظة. وقيل: الحسنة العفو والسيئة الانتصار. وقال الضحاك: الحسنة العلم والسيئة الفحش. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الحسنة حبّ آل الرسول والسيئة بغضهم.

قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِالَّتِي هيَ أَحْسَنُ﴾ نسخت بآية السيف وبقي المستحب من ذلك؛ حسن العشرة والاحتمال والإغضاء. قال ابن عباس: أي ادفع بحلمك جهل من يجهل عليك. وعنه أيضاً: هو الرجل يسبّ الرجل فيقول الآخر إن كنت صادقاً فغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك. وكذلك يروى في الأثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ذلك لرجل نال منه. وقال مجاهد: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني السلام إذا لقي من يعاديه؛ وقاله عطاء. وقول ثالث ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في الأحكام وهو المصافحة. وفي الأثر: «تَصافحوا يَذهبِ الغِلُّ». ولم ير مالك المصافحة، وقد اجتمع مع سفيان فتكلما فيها فقال سفيان: قد صافح رسول الله ﷺ جعفرا حين قدم من أرض الحبشة؛ فقال له مالك: ذلك خاص. فقال له سفيان: ما خَصَّ رسولَ الله ﷺ يخصّنا، وما عَمَّه يعمّنا، والمصافحة ثابتة فلا وجه لإنكارها. وقد روى قتادة قال قلت لأنس: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وهو حديث صحيح. وفي الأثر: «من تمام المحبة الأخذ باليد». ومن حديث محمد بن إسحق وهو إمام مقدّم، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه ـ والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ـ فاعتنقه وقبّله.

قلت: قد روي عن مالك جواز المصافحة وعليها جماعة من العلماء. وقد مضى ذلك في ﴿يوسف﴾[1] وذكرنا هناك حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودةً بينهما ونصيحةً إلا ألقيت ذنوبُهما بينهما».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أي قريب صديق. قال مقاتل: نزلت في أبـي سفيان بن حرب، كان مؤذياً للنبيّ ﷺ، فصار له وليا بعد أن كان عدوّا بالمصاهرة التي وقعت بينه وبين النبيّ ﷺ، ثم أسلم فصار ولياً في الإسلام حميماً بالقرابة. وقيل: هذه الآية نزلت في أبـي جهل بن هشام، كان يؤذي النبيّ ﷺ، فأمره الله تعالى بالصبر عليه والصفح عنه؛ ذكره الماوردي. والأول ذكره الثعلبي والقشيري وهو أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾. وقيل: كان هذا قبل الأمر بالقتال. قال ٱبن عباس: أمره الله تعالى في هذه الآية بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعل الناس ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوّهم. وروي أن رجلاً شتم قَنْبَرا مولى عليّ بن أبي طالب فناداه عليّ يا قَنْبَر! دع شاتمك، وألْهَ عنه ترضي الرحمن وتسخط الشيطان، وتعاقب شاتمك، فما عوقب الأحمق بمثل السكوت عنه. وأنشدوا:

وَلَلْكَفُّ عن شَتْم اللَّئيم تكرُّماً ... أَضَرُّ له مِنْ شَتْمِه حين يُشْتَمُ

وقال آخر:

ومـا شَـيْءٌ أحَـبُّ إلـى سَفيـهٍ ... إذا سَبَّ الكَريمَ مِن الْجوَابِ
مُتَـارَكَـةُ السَّفيـهِ بـلا جـوابٍ ... أَشَـدُّ علـى السَّفيـهِ مـن السِّبـابِ

وقال محمود الورّاق[2]:

سَأُلزِم نفسِي الصَّفحَ عن كلِّ مُذْنِبٍ ... وإن كَثُرَتْ منه لَديّ الْجَرائمُ
فمـا النـاسُ إلاّ واحِـدٌ مِن ثـلاثـةٍ ... شـريـفٌ ومَشْـروفٌ ومِثْـلٌ مقـاوِمُ

---

(١) راجع ٩/٢٦٦ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الأبيات التالية معزوة في كتاب «أدب الدنيا والدين» ص ٢٥٢ طبع وزارة المعارف إلى الخليل بن أحمد.

فأمّا الذي فوقي فأعرفُ قَدْرَه وأتبعُ فيه الحقَّ والحقُّ لازِمُ
وأمّا الذي دوني فإن قال صُنْتُ عن إجابَتِه عِرْضِي وإن لامَ لائِمُ
وأمّا الذي مِثْلِي فإنْ زَلَّ أو هَفا تَفَضَّلْتُ إنّ الفَضْلَ بالحِلمِ حاكِمُ

﴿وَمَا يُلَقَّاهَا﴾ يعني هذه الفعلة الكريمة والخصلة الشريفة ﴿إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ بكظم الغيظ واحتمال الأذى. ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ أي نصيب وافر من الخير؛ قاله ابن عباس. وقال قتادة ومجاهد: الحظ العظيم الجنة. قال الحسن: والله ما عظم حظ قط دون الجنة. وقيل: الكناية في ﴿يُلَقَّاهَا﴾ عن الجنة أي ما يلقاها إلا الصابرون؛ والمعنى متقارب.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ تقدّم في آخر ﴿الأعراف﴾[1] مستوفى. ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ من كيده وشره ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾ لاستعاذتك ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأفعالك وأقوالك.

[٣٧] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ علاماته الدالة على وحدانيته وقدرته ﴿اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ وقد مضى في غير موضع[2]. ثم نهي عن السجود لهما؛ لأنهما وإن كانا خلقين فليس ذلك لفضيلة لهما في أنفسهما فيستحقان بها العبادة مع الله؛ لأن خالقهما هو الله

---

(١) راجع ٧/ ٣٤٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.
(٢) راجع ٢/ ١٩٢ وما بعدها طبعة ثانية.

ولو شاء لأعدمهما أو طمس نورهما. ﴿وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ وصوّرهنّ وسخرهنّ؛ فالكناية ترجع إلى الشمس والقمر والليل والنهار. وقيل: للشمس والقمر خاصة؛ لأن الاثنين جمع. وقيل: الضمير عائد على معنى الآيات ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وإنما أنث على جمع التكثير ولم يجر على طريق التغليب للمذكر والمؤنث لأنه فيما لا يعقل. ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا﴾ يعني الكفار عن السجود لله ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ من الملائكة ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾ أي لا يملون عبادته. قال زهير:

سَئِمتُ تكاليفَ الحياةِ ومَنْ يَعِشْ ثمانِين حَوْلاً لا أبا لَكَ يَسْأَمِ

مسألة ـ هذه الآية آية سجدة بلا خلاف؛ وٱختلفوا في موضع السجود منها. فقال مالك: موضعه ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾؛ لأنه متصل بالأمر. وكان عليّ وٱبن مسعود وغيرهم يسجدون عند قوله ﴿تَعْبُدُونَ﴾. وقال ٱبن وهب والشافعي: موضعه ﴿وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾ لأنه تمام الكلام وغاية العبادة والامتثال. وبه قال أبو حنيفة. وكان ٱبن عباس يسجد عند قوله ﴿يَسْأَمُونَ﴾. وقال ٱبن عمر: ٱسجدوا بالآخرة منهما. وكذلك يروى عن مسروق وأبي عبد الرحمن السُّلَمي وإبراهيم النَّخَعي وأبي صالح ويحيى بن وثّاب، وطلحة وزبيد اليامِيِّين[1] والحسن وٱبن سيرين. وكان أبو وائل وقتادة وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله: ﴿يَسْأَمُونَ﴾ قال ٱبن العربي: والأمر قريب.

مسألة ـ ذكر ٱبن خُوَيْزِمَنْداد: إن هذه الآية تضمنت صلاة كسوف القمر والشمس؛ وذلك أن العرب كانت تقول: إن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم، فصلى النبيّ ﷺ صلاة الكسوف.

قلت: صلاة الكسوف ثابتة في «الصحاح البخاري ومسلم» وغيرهما. وٱختلفوا في كيفيتها ٱختلافاً كثيراً؛ لاختلاف الآثار، وحسبك ما في «صحيح مسلم» من ذلك، وهو العمدة في الباب. والله الموفق للصواب.

---

(١) هذه النسبة إلى يامة بطن من همدان.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً ﴾ الخطاب لكل عاقل أي ﴿ ومن آيَاتِهِ ﴾ الدالة على أنه يحيي الموتى ﴿ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً ﴾ أي يابسة جدبة؛ هذا وصف الأرض بالخشوع؛ قال النابغة:

رمادٌ ككُحْلِ الْعَيْنِ لأياً أُبِينُهُ ونَؤْيٌ كَجِذْمِ الْحَوْضِ أَثْلَمُ خاشِعُ[1]

والأرض الخاشعة الغبراء التي تنبت. وبلدة خاشعة. أي مغبرة لا منزل بها. ومكان خاشع. ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ﴾ أي بالنبات؛ قاله مجاهد. يقال: اهتز الإنسان أي تحرك؛ ومنه:

تراه كَنَصْلِ السَّيفِ يَهْتَزُّ لِلنَّدى إذا لم تَجِدْ عِند امرِىء السَّوْءِ مَطْمَعا

﴿ وَرَبَتْ ﴾ أي انتفخت وعلت قبل أن تنبت؛ قاله مجاهد. أي تصعدت عن النبات بعد موتها. وعلى هذا التقدير يكون في الكلام تقديم وتأخير وتقديره: ربت واهتزت. والاهتزاز والربو قد يكونان قبل الخروج من الأرض؛ وقد يكونان بعد خروج النبات إلى وجه الأرض؛ فربوها ارتفاعها. ويقال للموضع المرتفع: ربوة ورابية؛ فالنبات يتحرك للبروز ثم يزداد في جسمه بالكبر طولاً وعرضاً. وقرأ أبو جعفر وخالد ﴿ وَرَبَأَتْ ﴾ ومعناه عظمت من الربيئة. وقيل ﴿ اهْتَزَّتْ ﴾ أي استبشرت بالمطر ﴿ وَرَبَتْ ﴾ أي انتفخت بالنبات. والأرض إذا انشقت بالنبات وصفت بالضحك، فيجوز وصفها بالاستبشار أيضاً. ويجوز أن يقال الربو والاهتزاز واحد؛ وهي حالة خروج النبات. وقد مضى هذا المعنى في ﴿ الحج ﴾[2] ﴿ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ تقدم في غير موضع[3].

---

(١) شبه الرماد بكحل العين لسواده؛ فإنه يسودّ متى تقادم عهده وإصابته الأمطار. والنؤي حفير حول الخيمة. والجذم الأصل. وأثلم مهدوم. وخاشع تداعت آثاره واستوى بالأرض. يريد أن ذلك الرماد تغير ولم أتبينه إلا بعد لأي؛ أي بعد جهد ومشقة.

(٢) راجع ١٢/ ١٣ طبعة أولى أو ثانية.

(٣) راجع ١٤/ ٤٥ طبعة أولى أو ثانية.

[٤٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ أي يميلون عن الحق في أدلتنا والإلحاد الميل والعدول. ومنه اللحد في القبر؛ لأنه أميل إلى ناحية منه. يقال ألحد في دين الله أي حاد عنه وعدل. ولحد لغة فيه. وهذا يرجع إلى الذين قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ وهم الذين ألحدوا في آياته ومالوا عن الحق فقالوا: ليس القرآن من عند الله أو هو شعر أو سحر؛ فالآيات آيات القرآن. قال مجاهد: ﴿يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ أي عند تلاوة القرآن بالمكاءِ والتصدِيةِ واللغو والغِناء. وقال ابن عباس: هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه. وقال قتادة: ﴿يلحِدون فِي آياتنا﴾ يكذبون في آياتنا. وقال السدي: يعاندون ويشاقون. وقال ابن زيد: يشركون ويكذبون. والمعنى متقارب. وقال مقاتل: نزلت في أبي جهل. وقيل: الآيات المعجزات وهو يرجع إلى الأوّل فإن القرآن معجز. ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ﴾ على وجهه وهو أبو جهل في قول ابن عباس وغيره. ﴿خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قيل: النبيّ ﷺ ؛ قاله مقاتل . وقيل : عثمان . وقيل : عمار بن ياسر : وقيل : حمزة. وقيل: عمر بن الخطاب. وقيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي. وقيل: المؤمنون. وقيل: إنها على العموم؛ فالذي يلقى في النار الكافر ، والذي يأتي آمنا يوم القيامة المؤمن. قاله ابن بحر. ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ أمر تهديد أي بعد ما علمتم أنهما لا يستويان فلا بد لكم من الجزاء. ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعيد بتهديد وتوعد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ الذكر هاهنا القرآن في قول الجميع؛ لأن فيه ذكر ما يحتاج إليه من الأحكام. والخبر محذوف [تقديره][1] هالكون أو معذّبون. وقيل: الخبر ﴿أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ وٱعترض قوله: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ﴾ ثم رجع إلى الذكر فقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا﴾ ثم قال: ﴿أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ﴾ والأوّل الاختيار؛ قال النحاس: عند النحويين جميعاً فيما علمت. ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ أي عزيز على الله؛ قاله ابن عباس؛ وعنه: عزيز من عند الله. وقيل: كريم على الله. وقيل: ﴿عَزِيزٌ﴾ أي أعزه الله فلا يتطرّق إليه باطل. وقيل: ينبغي أن يعز ويُجَلُّ وألا يلغى فيه. وقيل: ﴿عَزِيزٌ﴾ من الشيطان أن يبدّله؛ قاله السدي. مقاتل: منع من الشيطان والباطل. السدي: غير مخلوق فلا مثل له. وقال ٱبن عباس أيضاً: ﴿عَزِيزٌ﴾ أي ممتنع عن الناس أن يقولوا مثله. ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه؛ قاله الكلبي. وقال السدي وقتادة: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ يعني الشيطان ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ لا يستطيع أن يغير ولا يزيد ولا ينقص. وقال سعيد بن جبير: لا يأتيه التكذيب ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾. ٱبن جريج: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ فيما أخبر عما مضى ولا فيما أخبر عما يكون. وعن ٱبن عباس: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ من الله تعالى ﴿وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ يريد من جبريل ﷺ ولا من محمد ﷺ. ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ٱبن عباس: ﴿حَكِيمٍ﴾ في خلقه ﴿حَمِيدٍ﴾ إليهم. قتادة: ﴿حكِيمٍ﴾ في أمره ﴿حَمِيدٍ﴾ إلى خلقه.

قوله تعالى: ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ ﴾ أي من الأذى والتكذيب ﴿إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعزّي نبيه ويسلّيه ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ ﴾ لك ولأصحابك ﴿ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ يريد لأعدائك وجيعاً. وقيل: أي ما يقال لك من إخلاص العبادة لله إلا ما قد أوحي إلى من قبلك، ولا خلاف بين الشرائع فيما يتعلق بالتوحيد؛ وهو كقوله: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ أي لم تدعهم إلا إلى ما تدعو إليه جميع الأنبياء، فلا معنى لإنكارهم عليك. وقيل: هو ٱستفهام أي أيّ شيء يقال لك ﴿إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾. وقيل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾ كلام مبتدأ وما قبله كلام تام إذا كان الخبر مضمراً. وقيل: هو متصل بـ ﴿ـمَا يُقَالُ لَكَ﴾. ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي إنما أمرت بالإنذار والتبشير.

[٤٤] ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا﴾ أي بلغة غير العرب ﴿لَقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ أي بينت بلغتنا فإننا عرب لا نفهم الأعجمية. فبين أنه أنزله بلسانهم ليتقرر به معنى الإعجاز؛ إذ هم أعلم الناس بأنواع الكلام نظماً ونثراً. وإذا عجزوا عن معارضته كان من أدل الدليل على أنه من عند الله. ولو كان بلسان العجم لقالوا لا علم لنا بهذا اللسان.

الثانية- وإذا ثبت هذا ففيه دليل على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجمياً، وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآناً.

الثالثة- قوله تعالى: ﴿ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي ﴿ءَاَعْجَميٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ بهمزتين مخففتين، والعجميّ الذي ليس من العرب كان فصيحاً أو غير فصيح. والأعجمي الذي لا يفصح كان من العرب أو من العجم. فالأعجم ضدّ الفصيح وهو الذي لا يبين كلامه. ويقال للحيوان غير الناطق أعجم، ومنه « صلاة النهار عجماء » أي لا يجهر فيها بالقراءة فكانت النسبة إلى الأعجم آكد، لأن الرجل العجمي الذي ليس من العرب قد يكون

فصيحاً بالعربية، والعربيّ قد يكون غير فصيح فالنسبة إلى الأعجميّ آكد في البيان. والمعنى أقرآن أعجميّ ونبيّ عربيّ؟ وهو ٱستفهام إنكار. وقرأ الحسن وأبو العالية ونصر بن عاصم والمغيرة وهشام عن ٱبن عامر ﴿أَعْجَمِيٌّ﴾ بهمزة واحدة على الخبر. والمعنى ﴿لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾. فكان منها عربيّ يفهمه العرب وأعجميّ يفهمه العجم. وروى سعيد بن جبير قال قالت قريش: لولا أنزل القرآن أعجمياً وعربياً فيكون بعض آياته عجمياً وبعض آياته عربياً فنزلت الآية. وأنزل في القرآن من كل لغة فمنه ﴿السجّيل﴾ وهي فارسية وأصلها سنك كيل أي طين وحجر، ومنه ﴿الفردوس﴾ رومية وكذلك ﴿القِسطاس﴾ وقرأ أهل الحجاز وأبو عمرو وٱبن ذكوان وحفص على الاستفهام إلا أنهم لينوا الهمزة على أصولهم. والقراءة الصحيحة قراءة الاستفهام. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وشِفَاءٌ﴾ أعلم الله أن القرآن هدى وشفاء لكل من آمن به من الشك والريب والأوجاع. ﴿وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ﴾ أي صمم عن سماع القرآن، ولهذا تواصوا باللغو فيه. ونظير هذه الآية ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً﴾ وقد مضى مستوفى[1]. وقراءة العامة ﴿عَمىً﴾ على المصدر. وقرأ ٱبن عباس وعبد الله بن الزبير وعمرو بن العاص ومعاوية وسليمان بن قَتَّة ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمٍ﴾ بكسر الميم أي لا يتبين لهم. وٱختار أبو عبيدة القراءة الأولى؛ لإجماع الناس فيها؛ ولقوله أوّلاً: ﴿هُدًى وشِفَاءٌ﴾ ولو كان هادٍ وشافٍ لكان الكسر في ﴿عَمًى﴾ أجود؛ ليكون نعتاً مثلهما؛ تقديره: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ في ترك قبوله بمنزلة من في آذانهم ﴿وَقْرٌ وَهُوَ﴾ يعني القرآن ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ذو عمى؛ لأنهم لا يفقهون فحذف المضاف. وقيل: المعنى والوقر عليهم عمى. ﴿أُولَئِكَ يُنَادَونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ يقال ذلك لمن لا يفهم من التمثيل. وحكى أهل اللغة أنه يقال للذي يفهم: أنت تسمع من قريب. ويقال للذي لا يفهم: أنت تنادَى من بعيد. أي كأنه ينادى من موضع بعيد منه فهو لا يسمع النداء

(١) راجع ١٠/ ٣١٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

ولا يفهمه. وقال الضحاك: ﴿يُنَادَوْنَ﴾ يوم القيامة بأقبح أسمائهم ﴿مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ فيكون ذلك أشد لتوبيخهم وفضيحتهم. وقيل: أي من لم يتدبر القرآن صار كالأعمى الأصم، فهو ينادى من مكان بعيد فينقطع صوت المنادي عنه وهو لم يسمع. وقال علي رضي الله عنه ومجاهد: أي بعيد من قلوبهم. وفي «التفسير»: كأنما ينادون من السماء فلا يسمعون. وحكى معناه النقاش.

[٤٥] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۗ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة ﴿فَٱخْتُلِفَ فِيهِ﴾ أي آمن به قوم وكذب به قوم. والكناية ترجع إلى الكتاب، وهو تسلية للنبي ﷺ، أي لا يحزنك ٱختلاف قومك في كتابك، فقد ٱختلف من قبلهم في كتابهم. وقيل: الكناية ترجع إلى موسى. ﴿وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي في إمهالهم. ﴿لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ أي بتعجيل العذاب. ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ﴾ من القرآن ﴿مُرِيبٍ﴾ أي شديد الريبة. وقد تقدّم(١). وقال الكلبي في هذه الآية: لولا أن الله أخر عذاب هذه الأمة إلى يوم القيامة لأتاهم العذاب كما فعل بغيرهم من الأمم. وقيل: تأخير العذاب لما يخرج من أصلابهم من المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ﴾ شرط وجوابه وكذا ﴿ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ . والله جل وعز مستغن عن طاعة العباد ، فمن أطاع فالثواب له ، ومن أساء فالعقاب عليه . ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ نفى الظلم عن نفسه جل وعز قليله وكثيره ، وإذا ٱنتفت المبالغة ٱنتفى غيرها؛ دليله قوله الحق : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً ﴾ وروى العدول الثقات،

(١) راجع ٩/٥٩ طبعة أولى أو ثانية.

والأئمة الأثبات، عن الزاهد العدل، عن أمين الأرض، عن أمين السماء، عن الرب جلّ جلاله: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا» الحديث. وأيضاً فهو الحكيم المالك، وما يفعله المالك في ملكه لا ٱعتراض عليه؛ إذ له التصرف في ملكه بما يريد.

[٤٧] ﴿ ۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ۚ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَآءِى قَالُوٓا۟ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴿٤٧﴾ ﴾.

[٤٨] ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَدْعُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَظَنُّوا۟ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٤٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ أي حين وقتها. وذلك أنهم قالوا: يا محمد إن كنت نبياً فخبرنا متى قيام الساعة فنزلت: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ﴾ ﴿من﴾ زائدة أي وما تخرج ثمرة. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ أي من أوعيتها، فالأكمام أوعية الثمرة، واحدها كُمَّةٌ وهي كل ظرف لمال أو غيره؛ ولذلك سمي قشر الطَّلْع أعني كُفُرّاه الذي ينشق عن الثمرة كُمّة؛ قال ٱبن عباس: الكُمَّة الكُفُرّى قبل أن تنشقّ، فإذا ٱنشقت فليست بكمّة. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة ﴿الرحمن﴾(١). وقرأ نافع وٱبن عامر وحفص ﴿مِن ثَمَرَاتٍ﴾ على الجمع. الباقون ﴿ثَمَرَةٍ﴾ على التوحيد والمراد الجمع، لقوله: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى﴾ والمراد الجمع، يقول: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ كما يرد إليه علم الثمار والنتاج. ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ أي ينادي الله المشركين ﴿أَيْنَ شُرَكَائِي﴾ الذين زعمتم في الدنيا أنها آلهة تشفع. ﴿قَالُوا﴾ يعني الأصنام. وقيل: المشركون. ويحتمل أن يريدهم جميعاً العابد والمعبود ﴿آذَنَّاكَ﴾ أسمعناك وأعلمناك. يقال آذن يؤذن إذا أعلم قال(٢):

آذَنَتْنَــا بِبَيْنِهَــا أَسْمَــاءُ ... رُبَّ ثَــاوٍ يُمَــلُّ مِنْــهُ الثَّــوَاء

---

(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿والنخل ذات الأكمام﴾ آية ١١.

(٢) هو الحرث بن حلزة، والبيت مطلع معلقته.

﴿مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ﴾ أي نعلمك ما منا أحد يشهد بأن لك شريكاً. لما عاينوا القيامة تبرؤوا من الأصنام وتبرأت الأصنام منهم كما تقدّم في غير موضع[1]. ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي بطل عنهم ﴿مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ في الدنيا ﴿وَظَنُّوا﴾ أي أيقنوا وعلموا ﴿مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ أي فرار عن النار. و ﴿ما﴾ هنا حرف وليس بأسم؛ فلذلك لم يعمل فيه الظنّ وجعل الفعل ملغى؛ تقديره: وظنوا أنهم ما لهم محيص ولا مهرب. يقال: حاص يحيص حيصاً ومحيصاً إذا هرب. وقيل: إن الظن هنا الذي هو أغلب الرأي. لا يشكون في أنهم أصحاب النار ولكن يطمعون أن يخرجوا منها. وليس يبعد أن يكون لهم ظن ورجاء إلى أن يؤيسوا.

[٤٩] ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْأَمُ الإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الخَيْرِ﴾ أي لا يمل من دعائه بالخير. والخير هنا المال والصحة والسلطان والعز. قال السدي: والإنسان هاهنا يراد به الكافر. وقيل: الوليد بن المغيرة. وقيل: عتبة وشيبة أبنا ربيعة وأمية بن خلف. وفي قراءة عبد الله ﴿لاَ يَسْأَمُ الإِنْسَانُ منْ دُعَاءِ المَال﴾. ﴿وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ﴾ الفقر والمرض ﴿فَيَؤُوسٌ﴾ من روح الله ﴿قَنُوطٌ﴾ من رحمته. وقيل: ﴿يَؤُوسٌ﴾ من إجابة الدعاء ﴿قَنُوطٌ﴾ بسوء الظن بربه. وقيل: ﴿يَؤُوسٌ﴾ أي يئس من زوال ما به من المكروه ﴿قَنُوطٌ﴾ أي يظن أنه يدوم؛ والمعنى متقارب.

---

(١) راجع ١٣/ ٣٠٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا﴾ عافية ورخاء وغنى ﴿مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ﴾ ضر وسقم وشدة وفقر. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لي﴾ أي هذا شيء أستحقه على الله لرضاه بعملي؛ فيرى النعمة حتماً واجباً على الله تعالى، ولم يعلم أنه ٱبتلاه بالنعمة والمحنة؛ ليتبين شكره وصبره. وقال ٱبن عباس: ﴿هَذَا لِي﴾ أي هذا من عندي. ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى﴾ أي الجنة واللام للتأكيد. يتمنى الأماني بلا عمل. قال الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: للكافر أمنيتان أما في الدنيا فيقول: ﴿لَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى﴾ وأما في الآخرة فيقول: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ و ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾. ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ أي لنجزينهم. قسم أقسم الله عليه. ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ شديد.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ﴾ يريد الكافر ﴿أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ وقال ٱبن عباس: يريد عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف أعرضوا عن الإسلام وتباعدوا عنه. ومعنى ﴿نَأَى بِجَانِبِهِ﴾ أي ترفع عن الانقياد إلى الحق وتكبر على أنبياء الله. وقيل ﴿نَأَى﴾ تباعد. يقال: نأيته ونأيت عنه نأياً بمعنى تباعدت عنه وأنأيته فٱنتأى أبعدته فبعد، وتناؤوا تباعدوا والمنتأى الموضع البعيد؛ قال النابغة:

فإنَّك كاللَّيْلِ الَّذِي هو مُدْرِكِي وإنْ خِلْتُ أَنَّ الْمُنْتَأَى عنكَ واسِعُ

وقرأ يزيد بن القعقاع و ﴿نَاءَ بِجانِبِهِ﴾ بالألف قبل الهمزة. فيجوز أن يكون من ﴿نَاءَ﴾ إذا نهض. ويجوز أن يكون على قلب الهمزة بمعنى الأوّل. ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ﴾ أي أصابه المكروه ﴿فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ كثير، والعرب تستعمل الطول والعرض في الكثرة. يقال: أطال فلان في الكلام وأعرض في الدعاء إذا أكثر. وقال ٱبن عباس: ﴿فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ فذو تضرع وٱستغاثة. والكافر يعرف ربه في البلاء ولا يعرفه في الرخاء.

[٥٢] ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ أي قل لهم يا محمد ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ يا معشر المشركين ﴿إِنْ كَانَ﴾ هذا القرآن ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ﴾ أي فأي الناس أضلّ أي لا أحد أضل منكم لفرط شقاقكم وعداوتكم. وقيل: قوله ﴿إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يرجع إلى الكتاب المذكور في قوله: ﴿آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ والأوّل أظهر وهو قول ٱبن عباس.

قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ﴾ أي علامات وحدانيتنا وقدرتنا ﴿فِي الآفَاقِ﴾ يعني خراب منازل الأمم الخالية ﴿وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ بالبلايا والأمراض. وقال ٱبن زيد: ﴿فِي الآفَاقِ﴾ آيات السماء ﴿وَفِي أَنْفسِهِمْ﴾ حوادث الأرض. وقال مجاهد: ﴿فِي الآفَاقِ﴾ فتح القرى؛ فيسر الله عز وجل لرسوله ﷺ وللخلفاء من بعده وأنصار دينه في آفاق الدنيا وبلاد المشرق والمغرب عموماً، وفي ناحية المغرب خصوصاً من الفتوح التي لم يتيسر أمثالها لأحد من خلفاء الأرض قبلهم، ومن الإظهار على الجبابرة والأكاسرة وتغليب قليلهم على كثيرهم، وتسليط ضعفائهم على أقويائهم وإجرائه على أيديهم أموراً خارجة عن المعهود خارقة للعادات ﴿وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ فتح مكة. وهذا ٱختيار الطبري. وقاله المنهال بن عمرو والسدي. وقال قتادة والضحاك: ﴿فِي الآفَاقِ﴾ وقائع الله في الأمم ﴿وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ يوم بدر. وقال عطاء وٱبن زيد أيضاً ﴿فِي الآفَاقِ﴾ يعني أقطار السموات والأرض من الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والرياح والأمطار والرعد والبرق والصواعق والنبات

والأشجار والجبال والبحار وغيرها. وفي «الصحاح»: الآفاق النواحي، واحدها أُفْقٌ وَأُفُقٌ مثل عُسْر وعُسُر، ورجل أَفَقِيّ بفتح الهمزة والفاء إذا كان من آفاق الأرض. حكاه أبو نصر. وبعضهم يقول: أُفُقِيّ بضمهما وهو القياس. وأنشد غير الجوهري:

أَخَـذْنَـا بِـآفـاقِ السَّمـاءِ عَلَيْكُـمُ   لنـا قَمَـراهـا والنُّجـومُ الطّـوالِـعُ

﴿وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من لطيف الصنعة وبديع الحكمة حتى سبيل الغائط والبول؛ فإن الرجل يشرب ويأكل من مكان واحد ويتميز ذلك من مكانين، وبديع صنعة الله وحكمته في عينيه اللتين هما قطرة ماء ينظر بهما من السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، وفي أذنيه اللتين يفرق بهما بين الأصوات المختلفة. وغير ذلك من بديع حكمة الله فيه. وقيل: ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من كونهم نطفاً إلى غير ذلك من انتقال أحوالهم كما تقدّم في ﴿المؤمنون﴾[1] بيانه. وقيل: المعنى سيرون ما أخبرهم به النبي ﷺ من الفتن وأخبار الغيوب ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ فيه أربعة أوجه: **أحدها** ـ أنه القرآن. **والثاني** ـ الإسلام جاءهم به الرسول ودعاهم إليه. **والثالث** ـ أن ما يريهم الله ويفعل من ذلك هو الحق. **والرابع** ـ أن محمداً ﷺ هو الرسول الحق. ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ﴾ في موضع رفع بأنه فاعل بـ ﴿يَكْفِ﴾ و ﴿أَنَّهُ﴾ بدل من ﴿رَبِّكَ﴾ فهو رفع إن قدرته بدلاً على الموضع، وجر إن قدرته بدلاً على اللفظ. ويجوز أن يكون نصباً بتقدير حذف اللام، والمعنى أو لم يكفهم ربك بما دلهم عليه من توحيده؛ لأنه ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ وإذا شهده جازى عليه. وقيل: المعنى ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ﴾ في معاقبته الكفار. وقيل: المعنى ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ﴾ يا محمد أنه شاهد على أعمال الكفار. وقيل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ﴾ شاهداً على أن القرآن من عند الله. وقيل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما يفعله العبد ﴿شَهِيدٌ﴾ والشهيد بمعنى العالم، أو هو من الشهادة التي هي الحضور ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ﴾ في شك ﴿مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ﴾ في الآخرة. وقال السدي: أي من البعث. ﴿أَلاَ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ أي أحاط علمه بكل شيء.

---

(١) راجع ١٢/١٠٩ طبعة أولى أو ثانية.

قاله السدي. وقال الكلبي: أحاطت قدرته بكل شيء. وقال الخطابي: هو الذي أحاطت قدرته بجميع خلقه، وهو الذي أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً. وهذا الاسم أكثر ما يجيء في معرض الوعيد، وحقيقته الإحاطة بكل شيء، وٱستئصال المحاط به، وأصله مُحْيِطٌ نقلت حركة الياء إلى الحاء فسكنت. يقال منه: أحاط يحيط إحاطة وحيطة ومن ذلك حائط الدار، يحوطها أهلها، وأحاطت الخيل بفلان إذا أُخِذ مأخذاً حاصراً من كل جهة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وأحِيط بِثَمَرِهِ﴾ والله أعلم بصواب ذلك.

تم الجزء الخامس عشر من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس عشر، وأوّله:
«سورة الشورى»

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الشُّورَى

مكيّة في قول الحسن وعِكْرِمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة: إلا أربع آيات منها أنزلت بالمدينة: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1] إلى آخرها. وهي ثلاث وخمسون آية.

[١] ﴿حمٓ ۝١﴾.

[٢] ﴿عٓسٓقٓ ۝٢﴾.

[٣] ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٣﴾.

[٤] ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿حمٓ. عٓسٓقٓ﴾ قال عبد المؤمن: سألت الحسين بن الفضل: لم قطع ﴿حمٓ﴾ من ﴿عٓسٓقٓ﴾ ولم تقطع ﴿كهيعص﴾ و ﴿المٓرٓ﴾ و ﴿المٓصٓ﴾؟ فقال: لأن ﴿حم. عسق﴾ بين سُوَرٍ أوّلها ﴿حم﴾ فجرتْ مجرى نظائرها قبلها وبعدها؛ فكأن ﴿حم﴾ مبتدأ و ﴿عسق﴾ خبره. ولأنها عدّت آيتين، وعدّت أخواتها اللواتي كتبت جملة آية واحدة. وقيل: إن الحروف المُعجمة كلها في المعنى واحد، من حيث إنها أس البيان وقاعدة الكلام؛ ذكره الجُرْجَانِيّ. وكتبت ﴿حم. عسق﴾ منفصلاً و ﴿كهيعص﴾ متصلاً لأنه قيل: حمّ؛ أي حمّ ما هو كائن، ففصّلوا بين ما يقدّر فيه فعل وبين ما لا يقدّر. ثم لو فُصل هذا ووُصِل ذا لجاز؛ حكاه القُشيريّ. وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس ﴿حم. سق﴾ قال ابن عباس:

---

(١) آية ٢٣.

وكان عليّ رضي الله عنه يعرف الفتن بها. وقال أرطاة بن المنذر: قال رجل لابن عباس وعنده حذيفة بن اليمان: أخبرني عن تفسير قوله تعالى: ﴿حم. عسق﴾؟ فأعرض عنه حتى أعاد عليه ثلاثاً فأعرض عنه. فقال حذيفة بن اليمان: أنا أنبئك بها، قد عرفت لِمَ تركها؛ نزلت في رجل من أهل بيته يقال له عبد الإلٰه أو عبد الله؛ ينزل على نهر من أنهار المشرق، يبني عليه مدينتين يشق النهر بينهما شقاً، فإذا أراد الله زوال مُلكهم وانقطاع دولتهم، بعث على إحداهما ناراً ليلاً فتصبح سوداءَ مظلمة، فتحترق كلها كأنها لم تكن مكانها، فتصبح صاحبتها متعجبة، كيف قُلبت! فما هو إلا بياض يومها حتى يجتمع فيها كل جبار عنيد، ثم يخسف الله بها وبهم جميعاً؛ فذلك قوله: ﴿حم. عسق﴾. أي عزمة[1] من عزمات الله وفتنة وقضاء حُمّ: حمّ. ﴿ع﴾: عدلاً منه، ﴿س﴾: سيكون، ﴿ق﴾: واقع في هاتين المدينتين.

ونظير هذا التفسير ما روى جرير بن عبد الله البَجَليّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُبنى مدينة بين دجْلة ودُجيل وقُطْرَبُّل[2] والصَّراة يجتمع فيها جبابرة الأرض تجبى إليها الخزائن يخسف بها ـ وفي رواية بأهلها ـ فَلَهِيَ أسرع ذهاباً في الأرض من الوَتِد الجيّد في الأرض الرَّخوة». وقرأ ابن عباس ﴿حمَ. سَقَ﴾ بغير عين. وكذلك هو في مصحف عبد الله بن مسعود؛ حكاه الطبريّ. وروى نافع عن ابن عباس: ﴿الحاء﴾ حلمه[3]، و ﴿الميم﴾ مجده، و ﴿العين﴾ علمه، و ﴿السين﴾ سَنَاه، و ﴿القاف﴾ قدرته؛ أقسم الله بها. وعن محمد بن كعب: أقسم الله بحلمه ومَجْده وعلوّه وسَنَاه وقدرته ألا يُعذِّب من عاذ بلا إلٰه إلا الله مخلصاً من قلبه. وقال جعفر بن محمد وسعيد بن جبير: ﴿الحاء﴾ من الرحمن، و ﴿الميم﴾ من المجيد، و ﴿العين﴾ من العليم، و ﴿السين﴾ من القدّوس، و ﴿القاف﴾ من القاهر. وقال مجاهد: فواتح السور. وقال عبد الله بن بُريدة: إنه اسم الجبل المحيط بالدنيا. وذكر القشيريّ واللفظ للثعلبيّ: أن النبيّ ﷺ لمّا نزلت هذه الآية عُرفت الكآبة في وجهه؛

---

(١) أي حق من حقوقه.

(٢) وروي بفتح أوله وطائه.

(٣) في بعض النسخ: «حكمه» بالكاف.

فقيل له: يا رسول الله، ما أحزنك؟ قال: «أخبِرت ببلايا تنزل بأمتي من خَسْف وقذف ونارٍ تحشرهم وريح تقذفهم في البحر وآياتٍ متتابعات متّصلات بنزول عيسى وخروج الدجال». والله أعلم. وقيل: هذا في شأن النبيّ ﷺ؛ فـ ﴿ـالحاء﴾ حوضه المورود، و ﴿الميم﴾ ملكه الممدود، و ﴿العين﴾ عزّه الموجود، و ﴿السين﴾ سناه المشهود، و ﴿القاف﴾ قيامه في المقام المحمود، وقربه في الكرامة[١] من الملِك المعبود. وقال ابن عباس: ليس من نبيّ صاحب كتاب إلا وقد أوحي إليه: ﴿حمٓ. عٓسٓقٓ﴾؛ فلذلك قال: ﴿يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾. المهدويّ: وقد جاء في الخبر أن «﴿حم. عسق﴾ معناه أوْحيت إلى الأنبياء المتقدّمين». وقرأ ابن مُحَيْصِن وابن كَثير ومجاهد ﴿يوحَى﴾ (بفتح الحاء) على ما لم يسم فاعله؛ ورُوِي عن ابن عمر. فيكون الجار والمجرور في موضع رفع لقيامه مقام الفاعل. ويجوز أن يكون اسم ما لم يسمّ فاعله مضمراً؛ أي يوحى إليك القرآن الذي تضمّنته هذه السورة، ويكون اسم الله مرفوعاً بإضمار فعل، التقدير: يوحيه الله إليك؛ كقراءة ابن عامر وأبي بكر ﴿يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ﴾ أي يسبّحه رجال. وأنشد سيبويه:

لِيُبْكَ يـزيـدُ ضـارعٌ بخصـومـة وأشعثُ ممن طوّحته الطوائح[٢]

فقال: لِيُبْكَ يزيدُ، ثم بيّن من ينبغي أن يبكيه، فالمعنى يبكيه ضارع. ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف؛ كأنه قال: الله يوحيه. أو على تقدير إضمار مبتدأ أي الموحي الله. أو يكون مبتدأ والخبر ﴿العزيزُ الحكِيمُ﴾. وقرأ الباقون ﴿يوحِي إِليك﴾ بكسر الحاء، ورفع الاسم على أنه الفاعل. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ تقدّم في غير موضع[٣].

---

(١) في نسخة من الأصل: «وقربه يوم القيامة من الملك...».

(٢) رواية البيت كما في كتاب سيبويه وخزانة الأدب:

ليـبـك يـزيـد ضـارع لخصـومـة ومختبـط ممـا تطيـح الطـوائـح

وهذا البيت نسبه سيبويه للحارث بن نهيك. ونسبه صاحب خزانة الأدب لنهشل بن حريّ في مرثية يزيد. (راجع الشاهد الخامس والأربعين).

(٣) راجع ٢/ ٦٩ طبعة ثانية. و ٣/ ٢٧٨.

[٥] ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿تَكادُ السَّمَوَاتُ﴾ قراءة العامة بالتاء. وقرأ نافع وابن وَثّاب والكسائيّ بالياء. ﴿يَتَفَطَّرْنَ﴾ قرأ نافع وغيره بالياء والتاء والتشديد في الطاء، وهي قراءة العامة. وقرأ أبو عمرو وأبو بكر والمفضّل وأبو عبيد ﴿ينفطرن﴾ من الانفطار؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ ٱنْفَطَرَتْ﴾ وقد مضى في سورة «مريم» بيان هذا[١]. وقال ابن عباس: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ﴾ أي تكاد كل واحدة منها تنفطر فوق التي تليها؛ من قول المشركين: ﴿اتَّخذ اللَّهُ وَلَداً﴾[٢]. وقال الضّحاك والسُّدِّي: ﴿يتفطرن﴾ أي يتشققن من عظمة الله وجلاله فوقهن. وقيل: ﴿فوقهن﴾، فوق الأرضين من خشية الله لو كنّ مما يعقل.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ أي ينزّهونه عما لا يجوز في وصفه وما لا يليق بجلاله. وقيل: يتعجّبون من جرأة المشركين؛ فيُذكر التسبيح في موضع التعجّب. وعن علي رضي الله عنه: أن تسبيحهم تعجّب مما يرون من تعرّضهم لسخط الله. وقال ابن عباس: تسبيحهم خضوع لما يرون من عظمة الله. ومعنى ﴿بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ بأمر ربهم؛ قاله السُّدِّي. ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ قال الضحاك: لمن في الأرض من المؤمنين؛ وقاله السدي: بيانه في ﴿سورة المؤمن﴾: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلّذِين آمنوا﴾[٣]. وعلى هذا تكون الملائكة هنا حملة العرش. وقيل: جميع ملائكة السماء؛ وهو الظاهر من قول الكَلْبيّ. وقال وهب بن منبّه: هو منسوخ بقوله: ﴿ويَسْتَغْفِرون لِلّذِين آمنوا﴾. قال المهدوِيّ: والصحيح أنه ليس بمنسوخ؛ لأنه خبر، وهو خاص للمؤمنين. وقال أبو الحسن الماوَرْدِيّ عن الكلبيّ: إن الملائكة لما رأت المَلَكَين اللّذين اختُبِرا وبُعِثا إلى الأرض ليحكما بينهم، فافتتنا بالزّهرة

---

(١) راجع ١١/١٥٦.
(٢) آية ١١٦ سورة البقرة.
(٣) آية ٧.

وهربا إلى إدريس ـ وهو جَدّ أبي نوح عليهما السلام ـ وسألاه أن يدعُوَ لهما، سبّحت الملائكة بحمد ربهم واستغفرت لبني آدم. قال أبو الحسن بن الحصار: وقد ظن بعض مَن جهل أن هذه الآية نزلت بسبب هاروت وماروت، وأنها منسوخة بالآية التي في المؤمن، وما علموا أن حملة العرش مخصوصون بالاستغفار للمؤمنين خاصة، ولله ملائكة أخر يستغفرون لمن في الأرض. الماورديّ: وفي استغفارهم لهم قولان: **أحدهما** ـ من الذنوب والخطايا؛ وهو ظاهر قول مقاتل. **الثاني** ـ أنه طلب الرزق لهم والسَّعة عليهم؛ قاله الكلبيّ.

قلت: وهو أظهر، لأن الأرض تعمّ الكافر وغيره، وعلى قول مقاتل لا يدخل فيه الكافر. وقد رُوي في هذا الباب خبر رواه عاصم الأحْوَل عن أبي عثمان عن سَلْمان قال: إن العبد إذا كان يذكر الله في السَّرَّاء فنزلت به الضَّراء قالت الملائكة: صوت معروف من آدميّ ضعيف، كان يذكر الله تعالى في السراء فنزلت به الضراء؛ فيستغفرون له. فإذا كان لا يذكر الله في السراء فنزلت به الضراء قالت الملائكة: صوت منكر من آدميّ كان لا يذكر الله في السراء فنزلت به الضراء؛ فلا يستغفرون. وهذا يدلّ على أن الآية في الذاكرِ لله تعالى في السراء والضراء، فهي خاصّة ببعض مَن في الأرض من المؤمنين. والله أعلم. ويحتمل أن يقصدوا بالاستغفار طلب الحلم والغفران في قوله تعالى: ﴿إنّ اللّهَ يُمْسِكُ السَّمَواتِ والأَرْضَ أنْ تَزُولا[١] ـ إلى أن قال ـ إنّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَإنّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنّاسِ عَلَى ظُلْمِهِم﴾[٢]. والمراد الحلم عنهم وألا يعاجلهم بالانتقام؛ فيكون عاماً؛ قاله الزَّمَخْشَرِيّ. وقال مُطَرِّف: وجدنا أنصح عبادِ الله لعباد الله الملائكة، ووجدنا أغشّ عباد الله لعباد الله الشياطين. وقد تقدّم[٣]. ﴿ألاَ إنّ اللّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ قال بعض العلماء: هَيّب وعَظّم جلّ وعزّ في الابتداء، وألطف وبشّر في الانتهاء.

[٦] ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ۝٦﴾.

---

(١) آية ٤١ سورة فاطر. (٢) آية ٦ سورة الرعد.
(٣) راجع ١٥/ ٢٩٥.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني أصناماً يعبدونها. ﴿اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي يحفظ أعمالهم ليجازيهم بها. ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ وهذه منسوخة بآية السيف. وفي الخبر: «أطّت السماء وحُقَّ لها أن تَئط» أي صوّتت من ثقل سكانها لكثرتهم، فهم مع كثرتهم لا يفترون عن عبادة الله؛ وهؤلاء الكفار يشركون به.

[٧] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا﴾ أي وكما أوحينا إليك وإلى من قبلك هذه المعاني فكذلك أوحينا إليك قرآناً عربيًّا بيّناه بلغة العرب. وقيل: أي أنزلنا عليك قرآناً عربياً بلسان قومك؛ كما أرسلنا كل رسول بلسان قومه. والمعنى واحد. ﴿لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى﴾ يعني مكة. وقيل لمكة أم القُرَى لأن الأرض دُحيت من تحتها. ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ من سائر الخلق. ﴿وتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ﴾ أي بيوم الجمع، وهو يوم القيامة. ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه. ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ ابتداء وخبر. وأجاز الكسائيّ النصب على تقدير: لتنذر فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير.

[٨] ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ولَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال الضحاك: أهل دين واحد؛ أهل ضلالة أو أهل هُدًى. ﴿وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ قال أنس بن مالك: في الإسلام. ﴿والظَّالِمُونَ﴾ رفع على الابتداء، والخبر ﴿مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ عطف على اللفظ. ويجوز ﴿ولا نصيرٌ﴾ بالرفع على الموضع و ﴿مِن﴾ زائدة.

[٩] ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٩)﴾.

قوله تعالى: ﴿أمِ اتَّخَذُوا﴾ أي بل اتخذوا. ﴿مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني أصناماً. ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ أي وليّك يا محمد ووليّ من اتبعك، لا وَليّ سواه. ﴿وَهُوَ يُحْيي الْمَوْتَى﴾ يريد عند البعث. ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وغيره من الأولياء لا يقدر على شيء.

[١٠] ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ حكاية قول رسول الله ﷺ للمؤمنين؛ أي وما خالفكم فيه الكفار من أهل الكتاب والمشركين من أمر الدين، فقولوا لهم حكمه إلى الله لا إليكم، وقد حكم أنِ الدِّين هو الإسلام لا غيره، وأمور الشرائع إنما تُتَلَقى من بيان الله. ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي الموصوف بهذه الصفات هو ربي وحده؛ وفيه إضمار: أي قل لهم يا محمد ذلكم الله الذي يحيي الموتى ويحكم بين المختلفين هو ربّي. ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ اعتمدت. ﴿وَإلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أرجع.

[١١] ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ﴾ بالرفع على النعت لاسم الله، أو على تقدير هو فاطر. ويجوز النصب على النداء، والجرّ على البدل من الهاء في ﴿عليه﴾. والفاطر: المبدع والخالق. وقد تقدّم[١]. ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾ قيل معناه إناثاً. وإنما

(١) راجع ٦/٣٩٧، ٩/٢٧٠ و ٣٤٦، ١٤/٢٤ وما بعدها و ٣١٩.

قال: ﴿مِنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ لأنه خلق حوّاء من ضلع آدم. وقال مجاهد: نَسْلاً بعد نسل. ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا﴾ يعني الثمانية التي ذكرها في ﴿الأنعام﴾[1] ذكور الإبل والبقر والضأن والمعز وإناثها. ﴿يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِ﴾ أي يخلقكم وينشئكم ﴿فيه﴾ أي في الرحم. وقيل: في البطن. وقال الفرّاء وابن كَيْسان: ﴿فيه﴾ بمعنى به. وكذلك قال الزجاج: معنى ﴿يذرؤكم فيه﴾ يكثركم به؛ أي يكثركم يجعلكم أزواجاً، أي حلائل؛ لأنهن سبب النسل. وقيل: إن الهاء في ﴿فيه﴾ للجعل، ودلّ عليه ﴿جَعَلَ﴾؛ فكأنه قال: يخلقكم ويكثركم في الجعل. ابن قُتيبة: ﴿يذرؤكم فِيهِ﴾ أي في الزوج؛ أي يخلقكم في بطون الإناث. وقال: ويكون ﴿فيه﴾ في الرحم، وفيه بُعْدٌ؛ لأن الرحم مؤنثة ولم يتقدّم لها ذكر. ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ قيل: إن الكاف زائدة للتوكيد؛ أي ليس مثله شيء. قال:

وصـــاليـــاتٍ كَكُمَـــا يُـــؤَثْفَيْـــن[2]

فأدخل على الكاف كافاً تأكيداً للتشبيه. وقيل: المثل زائدة للتوكيد؛ وهو قول ثعلب: ليس كهو شيء؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْ﴾[3]. وفي حرف ابن مسعود ﴿فإن آمنوا بما آمنتم به فقد اهتدوا﴾ قال أوْس بن حَجر:

وقَتْلَـى كمثـل جـذوع النخيـ ـــل يغشـاهـم مطـر منهمـر

أي كجذوع. والذي يُعتقد في هذا الباب أن الله جل اسمه في عظمته وكبريائه وملكوته وحسنى أسمائه وعليّ صفاته، لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ولا يشبّه به، وإنما جاء مما أطلقه الشرع على الخالق والمخلوق، فلا تشابه بينهما في المعنى الحقيقي؛ إذ صفات القديم جل وعز بخلاف صفات المخلوق؛ إذ صفاتهم لا تنفك عن الأغراض والأعراض، وهو تعالى منزه عن ذلك؛ بل لم يزل بأسمائه وبصفاته على ما بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح

---

(١) راجع ٧/١١٣ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الصاليات: الأثافي، وهي الأحجار التي ينصب عليها القدر. ومعنى يؤثفين: ينصبن للقدر. (راجع خزانة الأدب في الشاهد الخامس والثلاثين بعد المائة وكتاب سيبويه).

(٣) آية ١٣٧ سورة البقرة.

أسماء الله الحسنى)، وكفى في هذا قوله الحق : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾. وقد قال بعض العلماء المحققين : التوحيد إثبات ذات غير مشبّهة للذوات ولا معطّلة من الصفات . وزاد الواسطيّ رحمه الله بياناً فقال: ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ، ولا كفعله فعل ، ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ ؛ وجلّت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة ؛ كما استحال أن يكون للذات المحدثة صفة قديمة . وهذا كله مذهب أهل الحق والسنة والجماعة . رضي الله عنهم!.

[١٢] ﴿ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ تقدّم في ﴿ الزُّمَر ﴾[1] بيانه. النحاس: والذي يملك المفاتيح يملك الخزائن؛ يقال للمفتاح: إقليد، وجمعه على غير قياس؛ كمحاسن والواحد حسن. ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم أيضاً في غير موضع[2].

[١٣] ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٥/ ٢٧٤.

(٢) راجع ١/ ٢٦١ طبعة ثانية أو ثالثة. و ٩/ ٣١٤.

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ أي الذي له مقاليد السموات والأرض شرع لكم من الدين ما شرع لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى؛ ثم بيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ وهو توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء، وبسائرِ ما يكون الرجل بإقامته مسلماً. ولم يرِد الشرائع التي هي مصالح الأمم على حسب أحوالها، فإنها مختلفة متفاوتة؛ قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ وقد تقدّم القول[1] فيه. ومعنى ﴿شرع﴾ أي نهج وأوضح وبيّن المسالك. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَع شَرْعاً أي سنّ. والشارع: الطريق الأعظم. وقد شَرَع المنزِلُ إذا كان على طريق نافذ. وشرعت الإبلَ إذا أمكنتها من الشريعة. وشرعت الأديم إذا سلخته. وقال يعقوب: إذا شققت ما بين الرجلين، قال: وسمعته من أم الحُمَارِس البَكْرِية. وشرعت في هذا الأمر شروعاً أي خضت. ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ ﴿أنْ﴾ في محل رفع، على تقدير والذي وصّى به نوحاً أن أقيموا الدّين، ويوقف على هذا الوجه على ﴿عيسى﴾. وقيل: هو نصب، أي شرع لكم إقامة الدين. وقيل: هو جرّ بدلاً من الهاء في ﴿به﴾؛ كأنه قال: به أقيموا الدين. ولا يوقف على ﴿عيسى﴾ على هذين الوجهين. ويجوز أن تكون ﴿أن﴾ مفسرة؛ مثل أن آمشوا، فلا يكون لها محل من الإعراب.

الثانية ـ قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: ثبت في الحديث الصحيح أن النبيّ ﷺ قال في حديث الشفاعة الكبير المشهور: «ولكن ائتوا نوحاً فإنه أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتون نوحاً فيقولون له أنت أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. . .» وهذا صحيح لا إشكال فيه، كما أن آدم أوّل نبيّ[2] بغير إشكال؛ لأن آدم لم يكن معه إلا نُبوّة، ولم تُفرض له الفرائض ولا شُرعت له المحارم، وإنما كان تنبيهاً على بعض

(١) راجع ٦/٢١١ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) في نسخ الأصل: «كما أن آدم أوّل رسول نبي بغير إشكال، إلا أن آدم» والتصويب عن ابن العربي.

الأمور واقتصاراً على ضرورات المعاش، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء؛ واستقرّ المَدَى إلى نوح فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات، ووظّف عليه الواجبات وأوضح له الآداب في الديانات، ولم يزل ذلك يتأكّد بالرسل ويتناصر[1] بالأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ واحداً بعد واحد وشريعة إثر شريعة، حتى ختمها الله بخير الملل ملتنا على لسان أكرم الرسل نبينا محمد ﷺ؛ فكان المعنى أوصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً؛ يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، والتقرّب إلى الله بصالح الأعمال، والزّلَف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه، والصدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة وصلة الرحم، وتحريم الكفر والقتل والزنى والإذاية للخلق كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما دار، واقتحام الدناءات وما يعود بخرم المروءات؛ فهذا كله مشروع دِيناً واحداً وملة متحدّة، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادهم؛ وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ أي اجعلوه قائماً؛ يريد دائماً مستمراً محفوظاً مستقراً من غير خلاف فيه ولا اضطراب؛ فمن الخلق مَن وفى بذلك ومنهم من نكَث؛ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه. واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسبما أراده الله مما اقتضت المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم». والله أعلم. قال مجاهد: لم يبعث الله نبيّا قطُّ إلا وصاه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقرار لله بالطاعة، فذلك دينه الذي شرع لهم؛ وقاله الوالِبيّ عن ابن عباس، وهو قول الكلبيّ. وقال قتادة: يعني تحليل الحلال وتحريم الحرام. وقال الحكم: تحريم الأمهات والأخوات والبنات. وما ذكره القاضي يجمع هذه الأقوال ويزيد عليها. وخص نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى بالذكر لأنهم أرباب الشرائع.

وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾ أي عَظُم عليهم. ﴿مَا تَدْعُوهُمْ إلَيْه﴾ من التوحيد ورفض الأوثان. قال قتادة: كَبُر على المشركين فاشتدّ عليهم شهادة أن لا إله إلا الله وضاق بها إبليس وجنوده، فأبى الله عز وجل إلا أن ينصرها ويُعليها ويظهرها على من

(١) في ابن العربي: «ويتناشر».

ناوأها . ثم قال : ﴿ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي يختار . والاجتباء الاختيار؛ أي يختار للتوحيد مـن يشاء . ﴿ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ أي يستخلص لدينه من رجع إليـه . ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا ﴾ قال ابن عباس : يعني قريشاً . ﴿ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ محمد ﷺ ؛ وكانوا يتمنَّون أن يبعث إليهم نبيّ؛ دليله قولـه تعالى في سورة فاطر : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ ﴾[1] يريـد نبيًا . وقال في سورة البقرة : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ على ما تقدّم بيانه هناك[2] . وقيل : أمم الأنبياء المتقدّميـن ؛ فإنهم فيما بينهم اختلفوا لما طال بهم المَدَى ، فآمن قوم وكفر قوم . وقال ابن عباس أيضاً : يعني أهل الكتاب ؛ دليله في سورة المُنْفَكِّين ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ . فالمشركون قالوا: لم خُصّ بالنبوّة! واليهود حسدوه لما بُعث ؛ وكذا النصارى . ﴿ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ أي بغياً من بعضهم على بعض طلباً للرياسة، فليس تفرقهم لقصور في البيان والحجج ، ولكـن للبغي والظلم والاشتغال بالدنيا . ﴿ ولَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ في تأخير العقاب عن هؤلاء. ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ قيل : القيامة ؛ لقوله تعالى : ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ﴾[3]. وقيل: إلى الأجل الذي قضى فيه بعذابهم . ﴿ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي بين من آمن وبين من كفر بنزول العذاب . ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى . ﴿ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد المختلفين في الحق . ﴿ لَفِي شَكٍّ ﴾ من الذي أوصى به الأنبياء . والكتاب هنا التوراة والإنجيل . وقيل : ﴿ إن الذين أورثوا الكتاب ﴾ قريش . ﴿ من بعدهم ﴾ من بعد اليهود والنصارى . ﴿ لفي شك ﴾ من القرآن أو من محمد . وقال مجاهد : معنى ﴿ من بعدهم ﴾ من قبلهم ؛ يعني من قبل مشركي مكة ، وهم اليهود والنصارى.

---

(١) آية ٤٢ راجع ١٤/٣٥٧.
(٢) آية ٨٩ راجع ٢/٢٧ طبعة ثانية.
(٣) آية ٤٦ سورة القمر.

[١٥] ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فلذلك فادع واستقم﴾. لما جاز أن يكون الشك لليهود والنصارى أو لقريش قيل له: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ﴾ أي فتبيّنت شكّهم فادع إلى الله؛ أي إلى ذلك الدِّين الذي شرعه الله للأنبياء ووصاهم به. فاللام بمعنى إلى؛ كقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ أي إليها. و ﴿ذلك﴾ بمعنى هذا. وقد تقدّم أول ﴿البقرة﴾[(١)]. والمعنى فلهذا القرآن فادع. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى كَبُرَ على المشركين ما تدعوهم إليه فلذلك فادع. وقيل: إن اللام على بابها؛ والمعنى: فمن أجل ذلك الذي تقدم ذكره فادع واستقم. قال ابن عباس: أي إلى القرآن فادع الخلق. ﴿وَٱسْتَقِمْ﴾ خطاب له عليه السلام. قال قتادة: أي ٱستقم على أمر الله. وقال سفيان: أي استقم على القرآن. وقال الضحاك: ٱستقم على تبليغ الرسالة. ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي لا تنظر إلى خلاف من خالفك. ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ أي أن أعدل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(٢)]. وقيل: هي لام كي، أي لكي أعدل. قال ابن عباس وأبو العالية: لأسوّي بينكم في الدّين فأومن بكل كتاب وبكل رسول. وقال غيرهما: لأعدل في جميع الأحوال. وقيل: هذا العدل هو العدل في الأحكام. وقيل في التبليغ. ﴿اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: الخطاب لليهود؛ أي لنا ديننا ولكم دينكم. قال: ثم نسخت بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[(٣)] الآية. قال مجاهد: ومعنى ﴿لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا خصومة بيننا وبينكم. وقيل: ليس بمنسوخ؛

(١) راجع ١/١٥٧ طبعة ثانية أو ثالثة.
(٢) آية ٦٦ سورة غافر.
(٣) آية ٢٩ سورة التوبة.

لأن البراهين قد ظهرت، والحجج قد قامت، فلم يبق إلا العناد. وبعد العناد لا حجة ولا جدال . قال النحاس: ويجوز أن يكون معنى ﴿لا حُجَّةَ بيننا وبينكم﴾ على ذلك القول : لم يؤمر أن يحتجّ عليكم ويقاتلكم ؛ ثم نسخ هذا . كما أن قائلاً لو قال من قبل أن تحوّل القبلة: لا تصلّ إلى الكعبة، ثم حوّل الناس بعد؛ لجاز أن يقال نسخ ذلك . ﴿ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ﴾ يريد يوم القيامة. ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي فهو يحكم بيننا إذا صرنا إليه، ويجازي كُلاًّ بما كان عليه. وقيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة وشيبة بن ربيعة ، وقد سألا رسول الله ﷺ أن يرجع عن دعوته ودينه إلى دين قريش ، على أن يعطيه الوليد نصف ماله ويزوّجه شيبةُ بابنته.

[١٦] ﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ ﴾ رجع إلى المشركين . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ ﴾ قال مجاهد : من بعد ما أسلم الناس . قال: وهؤلاء قد توهّموا أن الجاهلية تعود . وقال قتادة : الذين يحاجون في الله اليهود والنصارى ، ومحاجّتهم قولهم نبيّنا قبل نبيّكم وكتابنا قبل كتابكم ؛ وكانوا يرون لأنفسهم الفضيلة بأنهم أهل كتاب وأنهم أولاد الأنبياء. وكان المشركون يقولون: ﴿أيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيًا ﴾[1] فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّون فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي لا ثبات لها كالشيء الذي يزل عن موضعه. والهاء في ﴿له﴾ يجوز أن يكون لِلّه عز وجل؛ أي من بعد ما وحّدوا الله وشهدوا له بالوحدانية. ويجوز أن يكون للنبيّ ﷺ؛ أي من بعد ما استجيب لمحمد ﷺ في دعوته من أهل بدر ونصر الله المؤمنين. يقال: دَحَضت حجته دُحوضاً بطلت. وأدحضها الله. والإدحاض: الإزلاق. ومكان دَحْض ودَحَض أيضاً

(١) آية ٧٣ سورة مريم.

(بالتحريك) أي زَلِق. ودَحَضت رجلُه تَدْحَض دَحْضاً زَلِقت. ودَحَضت الشمس عن كبد السماء زالت. ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ يريد في الدنيا. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ يريد في الآخرة عذاب دائم.

[١٧] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن وسائر الكتب المنزلة. ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالصدق. ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ أي العدل؛ قاله ابن عباس وأكثر المفسرين. والعدل يسمى ميزانا؛ لأن الميزان آلة الإنصاف والعدل. وقيل: الميزان ما بين في الكتب مما يجب على الإنسان أن يعمل به. وقال قتادة: الميزان العدل فيما أمر به ونهى عنه. وهذه الأقوال متقاربة المعنى. وقيل: هو الجزاء على الطاعة بالثواب وعلى المعصية بالعقاب. وقيل: إنه الميزان نفسه الذي يوزن به، أنزله من السماء وعلم العباد الوزن به؛ لئلا يكون بينهم تظالم وتباخس؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[١]. قال مجاهد: هو الذي يوزن به. ومعنى أنزل الميزان هو إلهامه للخلق أن يعملوه ويعملوا [به]. وقيل: الميزان محمد ﷺ، يقضي بينكم بكتاب الله. ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ فلم يخبره بها. يحضّه على العمل بالكتاب والعدل والسويّة، والعمل بالشرائع قبل أن يفاجىء اليوم الذي يكون فيه المحاسبة ووزن الأعمال، فيوفى لمن أوفى ويطفّف لمن طفف. فـ ﴿لعلّ الساعة قريب﴾ أي منك وأنت لا تدري. وقال: ﴿قريب﴾ ولم يقل قريبة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي لأنها كالوقت؛ قاله الزجاج. والمعنى: لعل البعث أو لعل مجيء الساعة قريب. وقال الكسائي: ﴿قريب﴾ نعت يُنعت به المذكر والمؤنث والجمع بمعنًى ولفظٍ واحد؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢]. قال الشاعر:

وكنا قريباً والديار بعيدة ... فلما وصلنا نُصْب أعينهم غبنا

---

(١) آية ٢٥ سورة الحديد. (٢) آية ٥٦ سورة الأعراف. راجع ٧/٢٢٧.

[١٨] ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُمَارُونَ فِى ٱلسَّاعَةِ لَفِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ۝١٨﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾ يعني على طريق الاستهزاء، ظنًّا منهم أنها غير آتية، أو إيهاما للضَّعفَة أنها لا تكون. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا﴾ أي خائفون وَجِلون لاستقصارهم أنفسهم مع الجهد في الطاعة؛ كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ راجعون﴾[١]. ﴿وَيَعلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ﴾ أي التي لا شك فيها. ﴿أَلاَ إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ﴾ أي يشكّون ويخاصمون في قيام الساعة. ﴿لَفِي ضَلاَلٍ بَعِيدٍ﴾ أي عن الحق وطريق الاعتبار؛ إذ لو تذكّروا لعلموا أن الذي أنشأهم من تراب ثم من نطفة إلى أن بلغوا ما بلغوا، قادر على أن يبعثهم.

[١٩] ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ ۝١٩﴾.

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ قال ابن عباس: حَفِيّ بهم. وقال عكرمة: بارٌّ بهم. وقال السُّدّيّ: رفيق بهم. وقال مقاتل: لطيف بالبَرّ والفاجر؛ حيث لم يقتلهم جوعاً بمعاصيهم. وقال القُرَظيّ: لطيف بهم في العرض والمحاسبة. قال:

غداً عند مَوْلَى الخلق للخلق موقفٌ ... يسائلهم فيه الجليل ويلطف

وقال جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين: يلطف بهم في الرزق من وجهين: أحدهما - أنه جعل رزقك من الطيبات. والثاني - أنه لم يدفعه إليك مَرّةً واحدة فتبذّره. وقال الحسين بن الفضل: لطيف بهم في القرآن وتفصيله وتفسيره. وقال الجُنيد: لطيف

(١) آية ٦٠ سورة المؤمنون.

بأوليائه حتى عرفوه، ولو لطف بأعدائه لما جحدوه. وقال محمد بن عليّ الكتّانيّ: اللطيف بمن لجأ إليه من عباده إذا يئس من الخلق توكّل عليه ورجع إليه، فحينئذ يقبله ويُقبل عليه. وجاء في حديث النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى يطلع على القبور الدوارس فيقول جلّ وعزّ اِمّحت آثارهم واُضمحلّت صُوَرهم وبقي عليهم العذاب وأنا اللطيف وأنا أرحم الراحمين خفّفوا عنهم العذاب فيخفَّف عنهم العذاب». قال أبو عليّ الثقفِيّ رضي الله عنه:

أمـرّ بـأفنـاء القبـور كـأننـي أخو فطنة والثوب فيه نحيف

ومـن شـقّ فـاه الله قـدّر رزقـه وربّـي بمـن يلجـأ إليـه لطيـف

وقيل: اللطيف الذي ينشر من عباده المناقب ويستر عليهم المثالب؛ وعلى هذا قال النبيّ ﷺ: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح». وقيل: هو الذي يقبل القليل ويبذل الجزيل. وقيل: هو الذي يجبر الكسير وييسّر العسير. وقيل: هو الذي لا يخاف إلا عدله ولا يرجى إلا فضله. وقيل: هو الذي يبذُل لعبده النعمة فوق الهمة ويكلفه الطاعة فوق الطاقة؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1]، ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وبَاطِنَةً﴾[2]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[4]. وقيل: هو الذي يعين على الخدمة ويكثر المِدْحة. وقيل: هو الذي لا يعاجل من عصاه ولا يخيّب من رجاه. وقيل: هو الذي لا يرد سائله ولا يوئِس آمله. وقيل: هو الذي يعفو عمن يهفو. وقيل: هو الذي يرحم من لا يرحم نفسه. وقيل: هو الذي أوْقد في أسرار العارفين من المشاهدة سراجاً، وجعل الصراط المستقيم لهم منهاجاً، وأجزل لهم من سحائب برّه ماء ثَجَّاجاً. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾ قول أبي العالية والجُنَيد أيضاً[5]. وقد ذكرنا جميع هذا في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) عند اسمه اللطيف، والحمد لله. ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ويَحْرِم من يشاء. وفي تفضيل قوم بالمال حكمةٌ؛ ليحتاج

---

(١) آية ٣٤ سورة إبراهيم. (٢) آية ٢٠ سورة لقمان. (٣) آية ٧٨ سورة الحج.

(٤) آية ٢٨ سورة النساء. (٥) راجع ٧/٥٧ طبعة أولى أو ثانية.

البعض إلى البعض؛ كما قال: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾[(١)]، فكان هذا لطفاً بالعباد. وأيضاً ليمتحن الغنيّ بالفقير والفقير بالغنيّ؛ كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ على ما تقدّم بيانه[(٢)]. ﴿وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾.

[٢٠] ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ الحرث العمل والكسب. ومنه قول عبد الله بن عمر: وأَحْرُث لدنياك كأنك تعيش أبداً وأعمل لآخرتك كأنك تموت غداً. ومنه سُمِّيَ الرجل حارثاً. والمعنى أي من طلب بما رزقناه حرثاً لآخرته، فأدّى حقوق الله وأنفق في إعزاز الدِّين؛ فإنما نعطيه ثواب ذلك للواحد عشراً إلى سبعمائة فأكثر. ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾ أي طلب بالمال الذي آتاه الله رياسة الدنيا والتوصّل إلى المحظورات، فإنا لا نحرمه الرزق أصلا، ولكن لا حظّ له في الآخرة من ماله؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاَهَا مَذْمُوماً مَدحُوراً. وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً﴾[(٣)]. وقيل: ﴿نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ نوفقه للعبادة ونسهلها عليه. وقيل: حرث الآخرة الطاعة؛ أي من أطاع فله الثواب. وقيل: ﴿نزد له في حرثه﴾ أي نعطيه الدنيا مع الآخرة. وقيل: الآية في الغَزْو؛ أي من أراد بغَزْوِه الآخرة أوتي الثواب، ومن أراد بغزوه الغنيمة أوتي منها. قال القُشيريّ: والظاهر أن الآية في الكافر؛ يوسع له في الدنيا؛ أي لا ينبغي له أن يغترّ بذلك لأن الدنيا لا تبقى. وقال قتادة: إن الله يعطي على نية الآخرة ما شاء من أمر الدنيا، ولا يعطي على نية الدنيا إلا الدنيا. وقال أيضاً: يقول الله تعالى: «من عمل لآخرته زدناه في عمله وأعطيناه من الدنيا ما كتبنا له ومن آثر دنياه على آخرته لم نجعل له نصيباً في الآخرة

---

(١) آية ٣٢ سورة الزخرف.

(٢) آية ٢٠ سورة الفرقان. راجع ١٣/١٨.

(٣) آية ١٨ وما بعدها سورة الإسراء.

إلا النار ولم يصب من الدنيا إلا رزقاً قد قسمناه له لا بُدّ أن كان يؤتاه مع إيثار أو غير إيثار». وروى جُوَيْبِر عن الضحاك عن ٱبن عباس قال: وقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرةِ﴾ من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة ﴿نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِه أي في حسناته. ﴿ومن كان يُرِيدُ حَرْثَ الدنيا﴾ أي من كان من الفُجّار يريد بعمله الحَسَن الدنيا ﴿نُؤْتِهِ مِنها﴾ ثم نسخ ذلك في سبحان: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[1]. والصواب أن هذا ليس بنسخ؛ لأن هذا خبر والأشياء كلها بإرادة الله عزّ وجل. ألا ترى أنه قد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يقل أحدكم اللّٰهُمّ ٱغفر لي إن شئت اللّٰهُمّ ٱرحمني إن شئت». وقد قال قتادة ما تقدم ذكره، وهو يبيّن لك أن لا نسخ. وقد ذكرنا في ﴿هود﴾ أنّ هذا من باب المطلق والمقيّد، وأن النسخ لا يدخل في الأخبار[2] والله المستعان.

مسألة ـ هذه الآية تبطل مذهب أبي حنيفة في قوله: إنه من توضأ تَبَرُّداً أنه يجزيه عن فريضة الوضوء الموظّف عليه؛ فإن فريضة الوضوء من حرث الآخرة والتبرُّد من حرث الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر، ولا تجزي نيته عنه بظاهر هذه الآية؛ قاله ٱبن العربي.

[٢١] ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ ﴾ أي ألهم! والميم صلة والهمزة للتقريع. وهذا متصل بقوله: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾، وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ والمِيزانَ ﴾ كانوا لا يؤمنون به، فهل لهم آلهة شرعوا لهم الشرك الذي لم يأذن به الله! وإذا استحال هذا فاللّٰه لم يشرع الشرك، فمن أين يدينون به. ﴿ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ ﴾ يوم

(١) آية ١٨.

(٢) راجع ٩/ ١٤.

القيامة حيث قال: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾. ﴿لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ في الدنيا، فعاجل الظالم بالعقوبة وأثاب الطائع. ﴿وإِنَّ الظَّالمينَ﴾ أي المشركين. ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الدنيا القتلُ والأسر والقهر، وفي الآخرة عذاب النار. وقرأ ابن هُرْمُز ﴿وأنّ﴾ بفتح الهمزة على العطف على ﴿وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ﴾ والفصلُ بين المعطوف والمعطوف عليه بجواب ﴿لولا﴾ جائز. ويجوز أن يكون موضع ﴿أنّ﴾ رفعا على تقدير: وجب أنّ الظالمين لهم عذاب أليم؛ فيكون منقطعاً مما قبله كقراءة الكسر؛ فاعلمه.

[٢٢] ﴿ تَرَى ٱلظَّـٰلِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا۟ وَهُوَ وَاقِعٌۢ بِهِمْ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ ۖ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ﴾ أي خائفين ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ أي من جزاء ما كسبوا. والظالمون هاهنا الكافرون؛ بدليل التقسيم بين المؤمن والكافر. ﴿وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾ أي نازل بهم. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾ الرَّوْضة: الموضع النَّزِه الكثير الخضرة. وقد مضى في ﴿الروم﴾[1]. ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي من النعيم والثواب الجزيل. ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ أي لا يوصف ولا تهتدي العقول إلى كُنْه صفته؛ لأن الحق إذا قال كبير فمن ذا الذي يقدر قدره.

[٢٣] ﴿ ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١١/١٤.

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِين آمَنُوا ﴾ قرىء ﴿يُبَشِّر﴾ من بَشّره ، ﴿ ويُبْشِر ﴾ من أبشره ، ﴿ ويَبْشُر ﴾ من بَشَره ، وفيه حذف ؛ أي يبشر الله بـه عباده المؤمنيـن ليتعجلـوا السرور ويزدادوا منـه وجـداً فـي الطاعـة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ أي قل يا محمد لا أسألكم على تبليغ الرسالة جُعْلاً. ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قال الزجاج: ﴿إلا المودة﴾ استثناء ليس من الأول؛ أي إلا أن تَوَدُّوني لقرابتي فتحفظوني. والخطاب لقريش خاصّةً؛ قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبو مالك والشعبيّ وغيرهم. قال الشعبيّ: أكْثَر الناس علينا في هذه الآية فكتبنا إلى ابن عباس نسأله عنها؛ فكتب أن رسول الله ﷺ كان أوسطَ الناس في قريش، فليس بَطْنٌ من بطونهم إلا وقد وَلَده؛ فقال الله له: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ إلا أن تَوَدُّوني في قرابتي منكم؛ أي تراعوا ما بيني وبينكم فتصدّقوني. فـ ﴿ـالقُرْبَى﴾ هاهنا قرابة الرَّحِم؛ كأنه قال: اتبعوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوّة. قال عكرمة: وكانت قريش تَصِل أرحامها فلما بُعث النبيّ ﷺ قطعته؛ فقال: «صِلُوني كما كنتم تفعلون». فالمعنى على هذا: قل لا أسألكم عليه أجراً لكن أذكّركم قرابتي؛ على أنه استثناء ليس من الأوّل؛ ذكره النحاس. وفي «البخاريّ» عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿إلا الموَدّةَ فِي القُرْبَى﴾ فقال سعيد بن جُبير: قُرْبَى آل محمد؛ فقال ابن عباس: عجِلت! إن النبيّ ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة؛ فقال: إلا أن تَصِلوا ما بينكم من القرابة. فهذا قول. وقيل: القربى قرابة الرسول ﷺ؛ أي لا أسألكم أجراً إلا أن تَوَدّوا قرابتي وأهل بيتي، كما أمر بإعظامهم ذوي القربى. وهذا قول علي بن حسيـن وعمرو بن شعيب والسُّدّي. وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: لما أنزل الله عز وجل: ﴿قل لا أسألكم عليهِ أجراً إلا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾ قالوا: يا رسول الله، من

هؤلاء الذين نَوَدُّهم؟ قال: «عليّ وفاطمة وأبناؤهما». ويدل عليه أيضاً ما روي عن عليّ رضي الله عنه قال: شكوت إلى النبيّ ﷺ حسد الناس لي. فقال: «أما ترضى أن تكون رابعَ أربعة أوّل من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا وذرّيتنا خلف أزواجنا». وعن النبيّ ﷺ: «حُرّمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عِتْرتِي ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازيه عليها غداً إذا لقيني يوم القيامة». وقال الحسن وقتادة: المعنى إلا أن يتودّدوا إلى الله عز وجل ويتقرّبوا إليه بطاعته. فـ ﴿ـالقُرْبَى﴾ على هذا بمعنى القربة. يقال: قُرْبَة وقُرْبى بمعنًى، كالزُّلْفة والزُّلْفَى. وروى قَزَعة بن سُويد عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «قل لا أسألكم على ما آتيتكم به أجراً إلا أن توادّوا وتقرّبوا إليه بالطاعة». وروى منصور وعوف عن الحسن ﴿قل لا أسألكم عليهِ أجراً إلا المودّة فِي القُرْبَى﴾ قال: يتودّدون إلى الله عز وجل ويتقرّبون منه بطاعته. وقال قوم: الآية منسوخة وإنما نزلت بمكة؛ وكان المشركون يؤذون رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، وأمرهم الله بمودّة نبيّه ﷺ وصِلة رحِمه؛ فلما هاجر آوَتْه الأنصار ونصروه، وأراد الله أن يلحقه بإخوانه من الأنبياء حيث قالوا ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ﴾[2] فنسخت بهذه الآية وبقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِين﴾[3]، وقولِه: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[4]، وقولِه: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾[5]؛ قاله الضحاك والحسين بن الفضل. ورواه جُويبر عن الضحاك عن ابن عباس. قال الثَّعْلبيّ: وليس بالقويّ، وكفى قُبْحاً بقول من يقول: إن التقرّب إلى الله بطاعته ومودّة نبيّه ﷺ وأهل بيته منسوخ؛ وقد

(١) آية ١٠٩ و ١٢٧ و ١٤٥ و ١٦٤ و ١٨٠ سورة الشعراء.
(٢) آية ٤٧ سورة سبأ.
(٣) آية ٨٦ سورة صٓ.
(٤) آية ٧٢ سورة المؤمنون.
(٥) آية ٤٠ سورة الطور وآية ٤٦ سورة القلم.

قال النبيّ ﷺ: «من مات على حُبّ آل محمد مات شهيداً. ومن مات على حب آل محمد جعل الله زوّار قبره الملائكة والرحمة. ومن مات على بُغْض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه أيس اليوم من رحمة الله. ومن مات على بُغْض آل محمد لم يَرَح[1] رائحة الجنة. ومن مات على بغض آل بيتي فلا نصيب له في شفاعتي».

قلت: وذكر هذا الخبر الزَّمَخشَرِيّ في تفسيره بأطول من هذا فقال: وقال رسول الله ﷺ: «من مات على حب آل محمد مات شهيداً ألاَ ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان. ألاَ ومن مات على حب آل محمد بشّره ملك الموت بالجنة ثم مُنْكَر ونكير. ألاَ ومن مات على حب آل محمد فُتح له في قبره بابان إلى الجنة. ألا ومن مات في حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة. ألا ومن مات على حُبّ آل محمد مات على السنة والجماعة. ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه أيس من رحمة الله. ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً. ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يَشُمّ رائحة الجنة». قال النحاس: ومذهب عِكْرِمة ليست بمنسوخة؛ قال: كانوا يَصِلون أرحامهم فلما بعث النبيّ ﷺ قطعوه فقال: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تَوَدُّوني وتحفظوني لقرابتي ولا تكذبوني».

قلت: وهذا هو معنى قول ابن عباس في البُخارِيّ والشَّعْبِيّ عنه بعينه؛ وعليه لا نسخ. قال النحاس: وقول الحسن حسن، ويدل على صحته الحديثُ المسند عن رسول الله ﷺ كما حدّثنا أحمد بن محمد الأزدي قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال أخبرنا أسد بن موسى قال حدّثنا قَزَعة ـ وهو ابن يزيد[2] البصري ـ قال حدّثنا عبد الله بن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا أسألكم على ما أنبئكم به من البيّنات والهُدَى أجراً إلا أن توادّوا الله عز وجل وأن تتقرّبوا إليه بطاعته». فهذا المبيِّن عن الله عز وجل قد قال هذا، وكذا قالت الأنبياء صلى الله عليهم قبله: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إلا على الله﴾.

---

(١) أي لم يشم ريحها؛ يقال: راح يَرِيح، وراح يرَاح، وأراح يُريح. والثلاثة قد روي بها الحديث.

(٢) تقدم أنه قزعة بن سويد؛ وهو ممن يروي عن ابن أبي نجيح. (راجع تهذيب التهذيب).

الثانية ـ واختلفوا في سبب نزولها؛ فقال ابن عباس: لما قدم النبيّ ﷺ المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق لا يسعها ما في يديه؛ فقالت الأنصار: إن هذا الرجل هداكم الله به وهو ابن أخيكم، وتنوبه نوائب وحقوق لا يسعها ما في يديه فنجمع له؛ ففعلوا ، ثم أتوه به فنزلت . وقال الحسن: نزلت حين تفاخرت الأنصار والمهاجرون، فقالت الأنصار نحن فعلنا، وفَخَرت المهاجرون بقرابتهم من رسول الله ﷺ. روى مِقْسم عن ابن عباس قال سمع رسول الله ﷺ شيئاً فخطب فقال للأنصار: «ألم تكونوا أذلاء فأعزكم الله بي. ألم تكونوا ضُلاّلاً فهداكم الله بي. ألم تكونوا خائفين فأمّنكم الله بي ألا تردّون عليّ » ؟ فقالوا : بِمَ نجيبك ؟ قال: «تقولون ألم يطردك قومُك فآويناك. ألم يكذبك قومك فصدّقناك. . .» فعدّد عليهم. قال: فجَثَوْا على ركبهم فقالوا : أنفسنا وأموالنا لك ؛ فنزلت : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المَوَدّةَ في القُرْبَى﴾. وقال قتادة: قال المشركون لعلّ محمداً فيما يتعاطاه يطلب أجراً؛ فنزلت هذه الآية؛ ليحثّهم على مودّته ومودّة أقربائه. قال الثعلبيّ: وهذا أشبه بالآية؛ لأن السورة مكية.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ أي يكتسب. وأصل القرف الكسب؛ يقال: فلان يَقْرِف لعياله؛ أي يكسب. والاقتراف الاكتساب؛ وهو مأخوذ من قولهم: رجل قرفة، إذا كان محتالاً. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[1] القول فيه. وقال ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ قال المودّة لآل محمد ﷺ. ﴿نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً﴾ أي نضاعف له الحسنة بعشرٍ فصاعداً. ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ قال قتادة: ﴿غفور﴾ للذنوب، ﴿شكور﴾ للحسنات. وقال السُّدّي: ﴿غفور﴾ لذنوب آل محمد عليه السلام، ﴿شكور﴾ لحسناتهم.

[٢٤] ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۖ فَإِن يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ۗ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢٤﴾ ﴾ .

---

(١) راجع ٧/ ٧٠.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾ الميم صلة، والتقدير أيقولون افترى. واتصل الكلام بما قبلُ؛ لأن الله تعالى لما قال: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ﴾[1]، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾[2] قال إتماماً للبيان: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾ يعني كفار قريش قالوا: إنّ محمداً اختلق الكذب على الله. ﴿فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ﴾ شرط وجوابه. ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ قال قتادة: يطبع على قلبك فينسيك القرآن؛ فأخبرهم الله أنه لو افترى عليه لفعل بمحمد ما أخبرهم به في هذه الآية. وقال مجاهد ومقاتل: ﴿إن يشأ الله﴾ يربط على قلبك بالصبر على أذاهم حتى لا يدخل قلبك مشقةٌ من قولهم. وقيل: المعنى إن يشأ يزل تمييزك. وقيل: المعنى لو حدّثت نفسك أن تفتري على الله كذباً لطبع على قلبك؛ قاله ابن عيسى. وقيل: فإن يشأ الله يختم على قلوب الكفار وعلى ألسنتهم وعاجلهم بالعقاب. فالخطاب له والمراد الكفار؛ ذكره القشيري. ثم ابتدأ فقال: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ قال ابن الأنباري: ﴿يختم على قلبك﴾ تام. وقال الكسائي: فيه تقديم وتأخير؛ مجازه: والله يمحو الباطل؛ فحذف منه الواو في المصحف، وهو في موضع رفع. كما حُذفت من قوله ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾[3]، ﴿وَيَدْعُ الإِنْسَانُ﴾[4] ولأنه عطف على قوله: ﴿يختم على قلبك﴾. وقال الزجاج: قوله: ﴿أم يقولون ٱفترى على ٱلله كذباً﴾ تمام؛ وقوله: ﴿ويمح الله الباطل﴾ احتجاج على من أنكر ما أتى به النبيّ ﷺ؛ أي لو كان ما أتى به باطلاً لمحاه كما جرت به عادته في المفترين. ﴿وَيُحِقّ الْحَقَّ﴾ أي الإسلام فيثبته ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي بما أنزله من القرآن. ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ عام، أي بما في قلوب العباد. وقيل خاص. والمعنى أنك لو حدّثت نفسك أن تفتري على الله كذباً لعلِمه وطبع على قلبك.

[٢٥] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

---

(١) آية ١٥ من هذه السورة.

(٢) آية ١٧ من هذه السورة.

(٣) آية ١٨ سورة العلق. (٤) آية ١١ سورة الإسراء.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ قال ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ الْمَوَدَّة فِي الْقُرْبَى﴾ قال قوم في نفوسهم: ما يريد إلا أن يحثّنا على أقاربه من بعده؛ فأخبر جبريل النبيَّ ﷺ، وأنهم قد اتهموه فأنزل ﴿أم يقولون افترى على الله كذباً﴾ الآية؛ فقال القوم: يا رسول الله؛ فإنا نشهد أنك صادق ونتوب. فنزلت: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾. قال ابن عباس: أي عن أوليائه وأهل طاعته. والآية عامة. وقد مضى الكلام في معنى التّوبة وأحكامها[1]، ومضى هذا اللفظ في ﴿براءة﴾[2]. ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ أي عن الشرك قبل الإسلام. ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ أي من الخير والشر. وقرأ حمزة والكسائي وحفص وخلف بالتاء على الخطاب، وهي قراءة ابن مسعود وأصحابه. الباقون بالياء على الخبر، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لأنه بين خبرين: الأوّل وهو ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ والثاني: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

[٢٦] ﴿ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ وَٱلْكَٰفِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿٢٦﴾ ﴾.

﴿الذين﴾ في موضع نصب؛ أي ويستجيب الله الذين آمنوا، أي يقبل عبادة من أخلص له بقلبه وأطاع ببدنه. وقيل: يعطيهم مسألتهم إذا دَعَوْه. وقيل: ويجيب دعاء المؤمنين بعضهم لبعض؛ يقال: أجاب واستجاب بمعنًى، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[3]. وقال ابن عباس: ﴿ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ يشفّعهم في إخوانهم. ﴿وَيَزِيْدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: يشفّعهم في إخوان إخوانهم. وقال المُبَرّد: معنى ﴿ويستجيب الذين آمنوا﴾ وليستدع الذين آمنوا الإجابة؛ هكذا حقيقة معنى استفعل. فـ ﴿الذين﴾ في موضع رفع. ﴿وَالْكَافِرُون لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾.

---

(١) راجع ٥/ ٩٠ وما بعدها.

(٢) آية ١٠٤ راجع ٨/ ٢٥٠.

(٣) راجع ٢/ ٣٠٨ وما بعدها طبعة ثانية.

[٢٧] ﴿ ۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ في نزولها؛ قيل: إنها نزلت في قوم من أهل الصُّفّة تمنّوْا سَعة الرزق. وقال خَبّاب بن الارَتّ: فينا نزلت؛ نظرنا إلى أموال بني النَّضير وقُريظة وبني قَيْنُقَاع فتمنّيناها فنزلت. ﴿وَلَوْ بَسَطَ﴾ معناه وسّع. وبَسَط الشيء نشره. وبالصاد أيضاً. ﴿لَبَغَوْا فِي الأَرْض﴾ طغَوْا وعصَوْا. وقال ابن عباس: بغيُهم طلبهم منزلة بعد منزلة ودابة بعد دابة ومركباً بعد مركب وملبساً بعد ملبس. وقيل أراد لو أعطاهم الكثير لطلبوا ما هو أكثر منه، لقوله: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً» وهذا هو البَغْيُ، وهو معنى قول ابن عباس. وقيل: لو جعلناهم سواء في المال لما انقاد بعضهم لبعض، ولتعطلت الصنائع. وقيل: أراد بالرزق المطر الذي هو سبب الزرق؛ أي لو أدام المطر لتشاغلوا به عن الدعاء، فيقبِض تارة ليتضرّعوا ويبسُط أخرى ليشكروا. وقيل: كانوا إذا أخصبوا أغار بعضهم على بعض؛ فلا يبعد حمل البغي على هذا. الزَّمَخْشَرِيّ: ﴿لبغَوْا﴾ من البغي وهو الظلم؛ أي لبغى هذا على ذاك وذاك على هذا؛ لأن الغِنَى مَبْطَرة مأشرة، وكفى بقارون عبرة. ومنه قوله عليه السلام: «أخْوَف ما أخاف على أمتي زهرة الدنيا وكثرتها». ولبعض العرب:

وقد جعل الوَسْمِيُّ يُنبت بيننا ... وبين بني دُودَان نَبْعاً وشَوْحَطَا[(١)]

يعني أنهم أحيُوا فحدّثوا أنفسهم بالبغي والتغابن. أو من البَغْي وهو البَذَخ والكبر؛ أي لتكبّروا في الأرض وفعلوا ما يتبع الكبر من العلوّ فيها والفساد. ﴿وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقدرٍ ما يشاء﴾ أي ينزل أرزاقهم بقدر ما يشاء لكفايتهم. وقال مقاتل: ﴿ينزّل بقدر ما يشاء﴾ يجعل من يشاء غنيًا ومن يشاء فقيراً.

---

(١) الوسمي: مطر أوّل الربيع. والنبع والشوحط: شجر من أشجار الجبال تتخذ منه القسيّ. وفي نسخ الأصل وبعض كتب التفسير: «. . . بني رومان». ودودان: أبو قبيلة من أسد.

الثانية - قال علماؤنا: أفعال الربّ سبحانه لا تخلو عن مصالح وإن لم يجب على الله الاستصلاح؛ فقد يعلم من حال عبدٍ أنه لو بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد فيزْوِي عنه الدنيا؛ مصلحةً له. فليس ضيق الرزق هواناً ولا سَعة الرزق فضيلة؛ وقد أعطى أقواماً مع علمه أنهم يستعملونه في الفساد، ولو فعل بهم خلاف ما فعل لكانوا أقرب إلى الصلاح. والأمر على الجملة مفوّض إلى مشيئته، ولا يمكن التزام مذهب الاستصلاح في كل فعل من أفعال الله تعالى. وروى أنس عن النبيّ ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «من أهان لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة وإني لأسرع شيء إلى نصرة أوليائي وإني لأغضب لهم كما يغضب اللّيْث الحَرِد. وما تردّدت في شيء أنا فاعله تردّدي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره إساءته ولا بدّ له منه. وما تقرّب إليّ عبدي المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه. وما يزال عبدي المؤمن يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ولساناً ويداً ومؤيّداً فإن سألني أعطيته وإن دعاني أجبته. وإن من عبادي المؤمنين من يسألني الباب من العبادة وإني عليم أن لو أعطيته إياه لدخله العُجْب فأفسده. وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده الفقر. وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده الغنى. وإني لأدبّر عبادي لعلمي بقلوبهم فإني عليم خبير». ثم قال أنس: اللهم إني من عبادك المؤمنين الذي لا يصلحهم إلا الغنى فلا تفقرني برحمتك.

[٢٨] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾.

قرأ ابن كَثير وابن مُحَيْصِن وحُميد ومجاهد وأبو عمرو ويعقوب وابن وَثّاب والأعمش وحمزة والكسائي ﴿ ينزِل ﴾ مخففاً . الباقون بالتشديد . وقرأ ابن وَثَّاب أيضاً والأعمش وغيرهما ﴿ قَنِطوا ﴾ بكسر النون ؛ وقد تقدّم جميع هذا[١]. والغيث المطر؛ وسمي الغَيْث غيثاً لأنه يغيث

(١) راجع ١٠/٣٦، ٦٧، و ١٤/٣٤.

الخلق. وقد غاث الغيث الأرض أي أصابها. وغاث الله البلاد يَغيثها غَيْثاً. وغِيثت الأرضُ تُغاث غَيْثاً فهي أرض مَغيثة ومَغْيُوثة. وعن الأصمعيّ قال: مررت ببعض قبائل العرب وقد مُطروا فسألت عجوزاً منهم: أتاكم المطر؟ فقالت: غِثنا ما شئنا غَيْثاً؛ أي مُطرنا. وقال ذو الرُّمّة: قاتل الله أَمَة بني فلان ما أفصحها! قلت لها كيف كان المطر عندكم؟ فقالت: غِثْنا ما شئنا. ذكر الأوّل الثعلبي والثاني الجوهري. وربما سمي السحاب والنبات غَيثاً. والقنوط الإياس؛ قاله قتادة وغيره. قال قتادة: ذُكِر أنّ رجلاً قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، قَحَط المطرُ وقَلّ الغيث وقَنَط الناس؟ فقال: مطرتم إن شاء الله؛ ثم قرأ ﴿وهوِ الذي ينزّل الغيث من بعد مَا قَنَطوا﴾. والغيث ما كان نافعاً في وقته، والمطر قد يكون نافعاً وضارًّا في وقته وغير وقته؛ قاله الماوَرْدِيّ: ﴿وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ قيل المطر؛ وهو قول السُّدِّي. وقيل ظهور الشمس بعد المطر؛ ذكره المهدَوِي. وقال مقاتل: نزلت في حبس المطر عن أهل مكة سبع سنين حتى قنطوا، ثم أنزل الله المطر. وقيل: نزلت في الأعرابي سأل رسول الله ﷺ عن المطر يوم الجمعة في خبر الاستسقاء؛ ذكره القشيري، والله أعلم. ﴿وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ﴿الولي﴾ الذي ينصر أولياءه. ﴿الحميد﴾ المحمود بكل لسان.

[٢٩] ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي علاماته الدّالة على قدرته. ﴿وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ قال مجاهد: يدخل في هذا الملائكة والناس، وقد قال تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وقال الفرّاء: أراد ما بَثّ في الأرض دون السماء؛ كقوله: ﴿يخرج منْهُمَا اللُّؤلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرج من الملح دون العَذْب. وقال أبو عليّ: تقديره وما بث في أحدهما؛ فحذف المضاف. وقوله: ﴿يخرج منهما﴾ أي من أحدهما. ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ﴾ أي يوم القيامة. ﴿إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾.

---

(١) آية ٨ سورة النحل.

[٣٠] ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾.

[٣١] ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝٣١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فبمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر ﴿بما كسبت﴾ بغير فاء. الباقون ﴿فبما﴾ بالفاء، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم للزيادة في الحرف والأجر. قال المهدَوِيّ: إن قدرت أن ﴿ما﴾ الموصولة جاز حذف الفاء وإثباتها، والإثبات أحسن. وإن قدرتها التي للشرط لم يجز الحذف عند سيبويه، وأجازه الأخفش واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1]. والمصيبة هنا الحدود على المعاصي؛ قاله الحسن. وقال الضحاك: ما تعلّم رجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَة فَبِمَا كَسَبَتْ أيْديكُمْ﴾ ثم قال: وأيّ مصيبة أعظم من نسيان القرآن؛ ذكره ابن المبارك عن عبد العزيز بن أبي رَوّاد. قال أبو عبيد: إنما هذا على الترك، فأما الذي هو دائب في تلاوته حريص على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء. ومما يحقق ذلك أن النبيّ ﷺ كان ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره؛ من ذلك حديث عائشة عن النبيّ ﷺ: سمع قراءة رجل في المسجد فقال: «ما له رحمه الله لقد أذكرني آيات كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا». وقيل: ﴿ما﴾ بمعنى الذي، والمعنى الذي أصابكم فيما مضى بما كسبت أيديكم. وقال عليّ رضي الله عنه: هذه الآية أرجى آية في كتاب الله عز وجل: وإذا كان يكفّر عني بالمصائب ويعفو عن كثير فما يبقى بعد كفارته وعفوه! وقد روي هذا المعنى مرفوعاً عنه رضي الله عنه، قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله حدّثنا بها النبي ﷺ ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ الآية. «يا عليّ ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم. والله أكرم من أن يثني عليكم العقوبة في الآخرة وما عفا عنه

(١) آية ١٢١ سورة الأنعام.

في الدنيا فالله أحلم من أن يعاقب به بعد عفوه». وقال الحسن: لما نزلت هذه الآية قال النبيّ ﷺ: «ما من اختلاج عِرْق ولا خَدْش عُود ولا نكبة حجر إلاّ بذنب ولما يعفو الله عنه أكثر». وقال الحسن: دخلنا على عمران بن حُصين فقال رجل: لا بد أن أسألك عما أرى بك من الوجع؛ فقال عمران: يا أخي لا تفعل! فوالله إني لأحِبّ الوجع ومن أحبه كان أحبّ الناس إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ فهذا مما كسبت يدي، وعَفْوُ ربي عما بقي أكثر. وقال مُرّة الهَمْداني: رأيت على ظهر كف شُريح قُرحة فقلت: يا أبا أمية، ما هذا؟ قال: هذا بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير. وقال ابن عَون: إن محمد بن سِيرين لما ركبه الدَّين اغتم لذلك فقال: إني لأعرف هذا الغم، هذا بذنب أصبته منذ أربعين سنة. وقال أحمد بن أبي الحَوَارِي[1] قيل لأبي سليمان الدّاراني: ما بال العقلاء أزالوا اللوم عمن أساء إليهم؟ فقال: لأنهم علموا أن الله تعالى إنما ابتلاهم بذنوبهم، قال الله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾. وقال عِكْرمة: ما من نكبة أصابت عبداً فما فوقها إلا بذنب لم يكن الله ليغفره له إلا بها أو لينال درجة لم يكن يوصّله إليها إلا بها. وروي أن رجلاً قال لموسى: يا موسى سل الله لي في حاجة يقضيها لي هو أعلم بها؛ ففعل موسى؛ فلما نزل إذا هو بالرجل قد مزّق السّبُع لحمه وقتله؛ فقال موسى: ما بال هذا يا رب؟ فقال الله تبارك وتعالى له: «يا موسى إنه سألني درجة علمت أنه لم يبلغها بعمله فأصبته بما ترى لأجعلها وسيلة له في نيل تلك الدرجة». فكان أبو سليمان الداراني إذا ذكر هذا الحديث يقول: سبحان من كان قادراً على أن ينيله تلك الدرجة بلا بلوى! ولكنه يفعل ما يشاء.

قلت: ونظير هذه الآية في المعنى قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ وقد مضى القول فيه[2]. قال علماؤنا: وهذا في حق المؤمنين، فأما الكافر فعقوبته مؤخرة إلى الآخرة. وقيل: هذا خطاب للكفار، وكان إذا أصابهم شرّ قالوا: هذا بشؤم محمد؛ فردّ عليهم وقال بل ذلك

(١) ضبط كسكارى (بالفتح) أو أحد الحوارين «شرح القاموس». (٢) راجع ٥/٣٩٦.

بشؤم كفركم. والأوّل أكثر وأظهر وأشهر. وقال ثابت البُنَانِيّ: إنه كان يقال ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا. ثم فيها قولان: **أحدهما** ـ أنها خاصة في البالغين أن تكون عقوبة لهم، وفي الأطفال أن تكون مثوبة لهم. **الثاني** ـ أنها عقوبة عامة للبالغين في أنفسهم والأطفال في غيرهم من والد ووالدة. ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي عن كثير من المعاصي ألا يكون عليها حدود؛ وهو مقتضى قول الحسن. وقيل: أي يعفو عن كثير من العصاة ألا يعجل عليهم بالعقوبة. ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ﴾ أي بفائتين الله؛ أي لن تعجزوه ولن تفوتوه ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ تقدّم في غير موضع[1].

[٣٢] ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلَامِ﴾ أي ومن علاماته الدالة على قدرته السفنُ الجارية في البحر كأنها من عظمها أعلام. والأعلام: الجبال، وواحد الجواري جارية، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ في الْجَارِيَةِ﴾[2]. سُمّيت جارية لأنها تجري في الماء. والجارية: هي المرأة الشابة؛ سُمّيت بذلك لأنها يجري فيها ماء الشباب. وقال مجاهد: الأعلام القصور، واحدها علم؛ ذكره الثعلبي. وذكر الماوَرْدي عنه أنها الجبال. وقال الخليل: كل شيء مرتفع عند العرب فهو علم. قالت الخنساء ترثي أخاها صَخْراً:

وإنّ صخراً لتأتمّ الهُداة به ... كأنه علَمٌ في رأسه نار

﴿إِنْ يَشَأْ يُسكِنِ الرِّيَاحَ﴾ كذا قرأه أهل المدينة ﴿الرياح﴾ بالجمع. ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْره﴾ أي فتبقى السفن سواكن على ظهر البحر لا تجري. رَكَد الماء ركوداً سكن. وكذلك الريح والسفينة، والشمس إذا قام قائم الظهيرة. وكلّ ثابت في مكان فهو راكد. وركَدَ

(١) راجع ٢/ ٦٩ طبعة ثانية. (٢) آية ١١ سورة الحاقة.

الميزان ٱستوى. وركَد القوم هدَؤوا. والمراكد: المواضع التي يَرْكُد فيها الإنسان وغيره. وقرأ قتادة ﴿فَيُظْلِلْنَ﴾ بكسر اللام الأولى على أن يكون لغة، مثلُ ضَلِلت[1] أضِل. وفتح اللام هي اللغة المشهورة. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ﴾ أي دلالات وعلامات ﴿لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ أي صبار على البَلْوَى شكور على النعماء. قال قُطْرُب: نعم العبد الصبار الشكور، الذي إذا أعطِي شكر وإذا ٱبْتُلِيَ صبر. قال عَوْن بن عبد الله: فكم من مُنْعَم عليه غير شاكر، وكم من مبتلى غير صابر.

[٣٤] ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي وإن يشأ يجعل الرياح عواصف فيوبق السفن؛ أي يغرقهن بذنوب أهلها. وقيل: يوبق أهل السفن. ﴿وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ من أهلها فلا يغرقهم معها؛ حكاه الماورديّ. وقيل: ﴿ويعفو عن كثير﴾ أي ويتجاوز عن كثير من الذنوب فينجيهم الله من الهلاك. قال القُشيرِيّ: والقراءة الفاشية ﴿ويعفُ﴾ بالجزم، وفيها إشكال؛ لأن المعنى: إن يشأ يسكن الريح فتبقى تلك السفن رواكد ويهلكها بذنوب أهلها، فلا يحسن عطف ﴿يعف﴾ على هذا، لأنه يصير المعنى: إن يشأ يعف، وليس المعنى ذلك بل المعنى الإخبار عن العفو من غير شرط المشيئة، فهو إذاً عطف على المجزوم من حيث اللفظ لا من حيث المعنى. وقد قرأ قوم ﴿ويعفو﴾ بالرفع، وهي جيدة في المعنى. ﴿وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ يعني الكفار؛ أي إذا توسّطوا البحر وغشيتهم الرياح من كل مكان أو بقيت السفن رواكد علموا أنه لا ملجأ لهم سوى الله، ولا دافع لهم إن أراد الله إهلاكهم فيخلِصون له العبادة. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع[2]، ومضى القول في ركوب البحر في ﴿البقرة﴾[3] وغيرها بما يغني عن إعادته. وقرأ نافع وابن عامر

---

(١) في «الأصول»: «ظللت أظل» بالظاء المعجمة. والتصويب عن الكشاف.

(٢) راجع ٨/ ٣٢٥ و ١٣/ ٢٢٣.

(٣) راجع ٢/ ١٩٥ طبعة ثانية.

﴿ويعلمُ﴾ بالرفع، الباقون بالنصب. فالرفع على الاستئناف بعد الشرط والجزاء؛ كقوله في سورة ﴿التوبة﴾ ﴿ويُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾(١) ثم قال: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ رفعاً. ونظيره في الكلام إن تأتني آتك وينطلقُ عبد الله. أو على أنه خبر ابتداء محذوف. والنصب على الصرف؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾(٢) صرف من حال الجزم إلى النصب استخفافاً كراهيةً لتوالي الجزم؛ كقول النابغة:

فإن يَهْلِك أبو قابوسَ يهلِكْ ... ربيعُ الناس والشهرُ الحرامُ(٣)
ويُمْسِكَ بعده بذِناب عَيْشٍ ... أَجَبِّ الظَّهْرِ ليس له سَنام(٤)

وهذا معنى قول الفَرّاء، قال: ولو جزم ﴿ويعلم﴾ جاز. وقال الزجاج: نصب على إضمار ﴿أن﴾ لأن قبلها جزماً؛ تقول: ما تصنعْ أصنعْ مثله وأكرمَك. وإن شئت قلت: وأكرمْك بالجزم. وفي بعض المصاحف ﴿وليعلم﴾. وهذا يدل على أن النصب بمعنى: وليعلم أو لأن يعلم. وقال أبو علي والمبرّد: النصب بإضمار ﴿أن﴾ على أن يجعل الأوّل في تقدير المصدر؛ أي ويكون منه عَفْوٌ وأن يعلم، فلما حمله على الاسم أضمر أن، كما تقول: إن تأتني وتعطيني أكرمك، فتنصب تعطيني؛ أي إن يكن منك إتيان وأن تعطيني. ومعنى ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾ أي من فرار ومهرب؛ قاله قُطْرُب. السُّدِّي: من ملجأ. وهو مأخوذ من قولهم: حاص به البعير حيصة إذا رمى به. ومنه قولهم: فلان يحيص عن الحق أي يميل عنه.

[٣٦] ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

---

(١) آية ١٤. (٢) آية ١٤٢ سورة آل عمران. (٣) أبو قابوس: كنية النعمان بن المنذر؛ يريد أنه كان كالربيع في الخصب لمجتديه، وكالشهر الحرام لجاره؛ أي لا يوصل إلى من أجاره. والمعنى: إن يمت النعمان يذهب خير الدنيا لأنها كانت تعمر به وبجوده وعدله ونفعه للناس، ومن كان في ذمته وسلطانه فهو آمن على نفسه محقون الدم كما يأمن الناس في الشهر الحرام على أموالهم ودمائهم. (٤) ذناب كل شيء: عقبه ومؤخره. وأجب الظهر مقطوع السنام. يقول: إن مات بقينا في طرف عيش قد مضى صدره ومعظمه وخيره، وقد بقي منه ذنبه.

قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ يريد من الغنى والسَّعة في الدنيا. ﴿فَمَتَاعُ﴾ أي فإنما هو متاعٌ في أيام قليلة تنقضي وتذهب؛ فلا ينبغي أن يتفاخر به. والخطاب للمشركين . ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ يريد من الثواب على الطاعة ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ صدّقوا ووحّدوا ﴿ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ نزلت في أبي بكر الصدّيق حين أنفق جميع ماله في طاعة الله فلامه الناس . وجاء في الحديث أنه : أنفق ثمانين ألفاً.

[٣٧] ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ﴾ الذين في موضع جرّ معطوف على قوله: ﴿خير وأبقى للذين آمنوا﴾ أي وهو للذين يجتنبون ﴿كَبائِرَ الإثْم﴾ وقد مضى القول في الكبائر في ﴿النساء﴾[١]. وقرأ حمزة والكسائيّ ﴿كبير الإثم﴾ والواحد قد يراد به الجمع عند الإضافة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[٢]، وكما جاء في الحديث: «منعت العراق درهمها وقفيزها». الباقون بالجمع هنا وفي ﴿النجم﴾[٣]. ﴿وَالفَوَاحِشَ﴾ قال السُّدِّي: يعني الزنى. وقاله ابن عباس، وقال: كبير الإثْم الشرك. وقال قوم: كبائر الإثم ما تقع على الصغائر مغفورة عند اجتنابها. والفواحش داخلة في الكبائر، ولكنها تكون أفحش وأشنع كالقتل بالنسبة إلى الجرح، والزنى بالنسبة إلى المراودة. وقيل: الفواحش والكبائر بمعنًى واحد؛ فكرر لتعدد اللفظ؛ أي يجتنبون المعاصي لأنها كبائر وفواحش. وقال مقاتل: الفواحش موجبات الحدود.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ أي يتجاوزون ويحلمُون عمن ظلمهم. قيل: نزلت في عمر حين شُتم بمكة. وقيل في أبي بكر حين لامه الناس على

(١) آية ٣١ راجع ١٥٨/٥ وما بعدها.
(٢) آية ٣٤ سورة إبراهيم و ١٨ سورة النحل.
(٣) آية ٣٢.

إنفاق ماله كله وحين شُتم فَحلُم. وعن عليّ رضي الله عنه قال: اجتمع لأبي بكر مال مرة، فتصدّق به كله في سبيل الخير؛ فلامه المسلمون وخطّأه الكافرون فنزلت: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ـ إلى قوله ـ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾. وقال ابن عباس: شتم رجل من المشركين أبا بكر فلم يردّ عليه شيئاً؛ فنزلت الآية. وهذه من محاسن الأخلاق، يُشفقون على ظالمهم ويصفحون لمن جهِل عليهم؛ يطلبون بذلك ثواب الله تعالى وعفوه؛ لقوله تعالى في آل عمران ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[1]. وهو أن يتناولك الرجل فتكظِم غيظك عنه. وأنشد بعضهم:

إنـي عفـوت لظـالمـي ظلمـي ووهبـت ذاك لـه علـى علمـي

مـا زال يظلمنـي وأرحمـه حتـى بكيـت لـه مـن الظلـم

[٣٨] ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد: هم الأنصار بالمدينة؛ استجابوا إلى الإيمان بالرسول حين أنفذ إليهم اثني عشر نقيباً منهم قبل الهجرة. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أدّوْها لمواقيتها بشروطها وهيئاتها.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أي يتشاورون في الأمور. والشُّورَى مصدر شاورته؛ مثل البشرى والذكرى ونحوه. فكانت الأنصار قبل قدوم النبيّ ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه؛ فمدحهم الله تعالى به؛ قاله النقاش. وقال الحسن: أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون؛ فمدِحوا باتفاق كلمتهم. قال الحسن: ما تشاور قوم قطُّ إلا هُدُوا لأرشد أمورهم. وقال

(١) آية ١٣٤ راجع ٢٠٦/٤.

الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ، وورد النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له. وقيل تشاورهم فيما يعرض لهم؛ فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض. وقال ابن العربي: الشُّورَى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدُوا. وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... برأي لبيب أو مشورة حازم[١]
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الخَوَافي قوّة[٢] للقوادم

فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك. وقد كان النبيّ ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب؛ وذلك في الآراء كثير. ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة. وأوّل ما تشاور فيه الصحابة الخلافةُ؛ فإن النبيّ ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه[٣]. وقال عمر رضي الله عنه: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا. وتشاوروا في أهل الردة فٱستقر رأي أبي بكر على القتال. وتشاوروا في الجَدّ وميراثه، وفي حدّ الخمر وعدده. وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب؛ حتى شاور عمر الهُرْمُزان حين وفَدَ عليه مسلماً في المغازي، فقال له الهرمزان: مثلها ومثل من فيها من الناس من عدوّ المسلمين مثل طائر له ريش وله جناحان ورجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شُدِخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان. والرأسُ كسْرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس؛ فَمُرْ المسلمين فلينفروا إلى كِسْرى... وذكر الحديث. وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قطُّ! إذا حَزَبَني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون؛ فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون

---

(١) البيتان لبشار بن برد. والخوافي: ريشات إذا ضمّ الطائر جناحيه خفيت. والقوادم: عشر ريشات في مقدم الجناح وهي كبار الريش.
(٢) في «الأصول»: «نافع». (٣) راجع ٤/ ٢٢٤.

الثالثة - قد مضى في ﴿آل عمران﴾ ما تضمنته الشُّورى من الأحكام عند قوله تعالى: ﴿وشَاوِرْهُمْ فِي الأمر﴾[1]. والمَشُورة بركة. والمَشْوَرة: الشُّورَى، وكذلك المشورة (بضم الشين)؛ تقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنًى. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خيارَكم وأغنياؤكم سمحاءَكم وأمْرُكم شُورَى بينكم فظَهْر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شرارَكم وأغنياؤكم بخلاءَكم وأمورُكم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها». قال حديث غريب. ﴿وَممَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أي ومما أعطيناهم يتصدقون. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[2].

[٣٩] ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

[٤٠] ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾.

[٤١] ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾.

[٤٢] ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾.

[٤٣] ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ﴾ أي أصابهم بغي المشركين. قال ابن عباس: وذلك أن المشركين بَغَوْا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة، فأذن الله لهم بالخروج ومكّن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم؛ وذلك قوله في سورة ﴿الحج﴾ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ

---

(١) آية ١٥٩ راجع ٤/٢٤٨ وما بعدها.

(٢) راجع ١/١٧٨ وما بعدها.

لَقدِيرٌ. الَّذِينَ أخرِجُوا. . . ﴾[(١)] الآيات كلها. وقيل: هو عام في بَغْي كل باغ من كافر وغيره؛ أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه. وهذه إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود. قال ابن العربي: ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح؛ فاحتمل أن يكون أحدهما رافعاً للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين؛ إحداهما أن يكون الباغي معلناً بالفجور، وَقِحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير؛ فيكون الانتقام منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النَّخَعِيّ: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترىء عليهم الفساق. **الثانية** ـ أن تكون الفلتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة؛ فالعفو هاهنا أفضل، وفي مثله نزلت ﴿وأنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[(٢)]. وقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[(٣)]. وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ألاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[(٤)].

قلت: هذا حسن، وهكذا ذكر الكِيَا الطبري في أحكامه قال: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِين إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرون﴾ يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل؛ ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحانه وتعالى وإقام الصلاة؛ وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النَّخَعِيّ أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجترىء عليهم الفساق؛ فهذا فيمن تعدّى وأصر على ذلك. والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً مقلعاً. وقد قال عقيب هذه الآية ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْد ظُلْمِهِ فَأولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾. ويقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به؛ وقد عقبه بقوله: ﴿وَلَمَنْ صَبرَ وَغَفَرَ إنّ ذَلِك لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾. وهو محمول على الغفران عن غير المُصِرّ، فأما المصرّ على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها. وقيل: أي إذا أصابهم البغي تناصروا عليه حتى يزيلوه عنهم ويدفعوه؛ قاله ابن بحر. وهو راجع إلى العموم على ما ذكرنا.

---

(١) آية ٣٩ راجع ١٢/ ٦٧. (٢) آية ٢٣٧ سورة البقرة.
(٣) آية ٤٥ سورة المائدة.
(٤) آية ٢٢ سورة النور.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ قال العلماء: جعل الله المؤمنين صنفين؛ صنفٌ يعفون عن الظالم فبدأ بذكرهم في قوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾. وصنف ينتصرون من ظالمهم. ثم بين حدّ الانتصار بقوله: ﴿وَجزاءُ سيّئةٍ سيئةٌ مِثلُها﴾ فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي. قال مقاتل وهشام بن حُجَير: هذا في المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سبّ أو شتم. وقاله الشافعي وأبو حنيفة وسفيان. قال سفيان: وكان ابن شُبْرُمَة يقول: ليس بمكة مثل هشام. وتأوّل الشافعي في هذه الآية أن للإنسان أن يأخذ من مال من خانه مثل ما خانه من غير علمه؛ واستشهد في ذلك بقول النبي ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك» فأجاز لها أخذ ذلك بغير إذنه. وقد مضى الكلام في هذا مستوفًى في ﴿البقرة﴾[1]. وقال ابن أبي نَجيح: إنه محمول على المقابلة في الجراح. وإذا قال: أخزاه الله أو لعنه الله أن يقول مثله. ولا يقابل القذف بقذف ولا الكذب بكذب. وقال السُّدِّي: إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به؛ يعني كما كانت العرب تفعله. وسمى الجزاء سيئةً لأنه في مقابلتها؛ فالأوّل ساء هذا في مال أو بدن، وهذا الاقتصاص يسوءه بمثل ذلك أيضاً؛ وقد مضى هذا كله في ﴿البقرة﴾ مستوفى[1].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ قال ابن عباس: من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي إن الله يأجره على ذلك. قال مقاتل: فكان العفو من الأعمال الصالحة. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[2] في هذا ما فيه كفاية، والحمد لله. وذكر أبو نعيم الحافظ عن علي بن الحسين رضي الله عنهم قال: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أيكم أهل الفضل؟ فيقوم ناس من الناس؛ فيقال: انطلقوا إلى الجنة فتتلقاهم الملائكة؛ فيقولون إلى أين؟ فيقولون إلى الجنة؛ قالوا قبل الحساب؟ قالوا نعم قالوا مَن أنتم؟ قالوا أهل الفضل؛ قالوا وما كان فضلكم؟ قالوا كنا إذا جُهل علينا حَلِمنا

---

(١) راجع ٢/٣٥٥.

(٢) راجع ٤/٢٠٧.

وإذا ظُلمنا صَبَرْنا وإذا سِيء إلينا عفونا؛ قالوا ٱدخلوا الجنة فنعم أجر العاملين. وذكر الحديث. ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي مَن بدأ بالظلم؛ قاله سعيد بن جُبير. وقيل: لا يحبّ مَن يتعدى في الاقتصاص ويجاوز الحد؛ قاله ابن عيسى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ ﴾ أي المسلم إذا انتصر من الكافر فلا سبيل إلى لَوْمه، بل يُحمد على ذلك مع الكافر. ولا لوم إن ٱنتصر الظالم من المسلم؛ فالانتصار من الكافر حتم، ومن المسلم مباح، والعفو مندوب.

الخامسة ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنْتَصر بَعْد ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ دليلٌ على أن له أن يستوفي ذلك بنفسه. وهذا ينقسم ثلاثة أقسام: **أحدها ـ** أن يكون قصاصا في بدن يستحقه آدمي، فلا حرج عليه إن ٱستوفاه من غير عدوان وثبت حقه عند الحكام، لكن يزجره الإمام في تفوته بالقصاص لما فيه من الجرأة على سفك الدم. وإن كان حقه غير ثابت عند الحاكم فليس عليه فيما بينه وبين الله حرج، وهو في الظاهر مطالب وبفعله مؤاخذ ومعاقب. **القسم الثاني ـ** أن يكون حدّ الله تعالى لا حَقَّ لآدميّ فيه كحدّ الزنى وقطع السرقة؛ فإن لم يثبت ذلك عند حاكم أخذ به وعوقب عليه، وإن ثبت عند حاكم نُظر، فإن كان قطعاً في سرقة سقط به الحدّ لزوال العضو المستحق قطعه، ولم يجب عليه في ذلك حق لأن التعزير أدب، وإن كان جلداً لم يسقط به الحدّ لتعدّيه مع بقاء محله فكان مأخوذاً بحكمه. **القسم الثالث ـ** أن يكون حقاً في مال؛ فيجوز لصاحبه أن يغالب على حقه حتى يصل إليه إن كان ممن هو عالم به، وإن كان غير عالم نُظر، فإن أمكنه الوصول إليه عند المطالبة لم يكن له إلا الاستسرار بأخذه. وإن كان لا يصل إليه بالمطالبة لجحود من هو عليه من عدم بيّنة تشهد له ففي جواز استسراره بأخذه مذهبان: **أحدهما ـ** جوازه؛ وهو قول مالك والشافعي. **الثاني ـ** المنع؛ وهو قول أبي حنيفة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاس﴾ أي بعدوانهم عليهم؛ في قول أكثر العلماء. وقال ٱبن جُريج: أي يظلمونهم بالشرك المخالف لدينهم.

﴿وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي في النفوس والأموال؛ في قول الأكثرين. وقال مقاتل: بَغْيُهم عَمَلُهم بالمعاصي. وقال أبو مالك: هو ما يرجوه كفار قريش أن يكون بمكة غير الإسلام ديناً. وعلى هذا الحدّ قال ٱبن زيد: إن هذا كله منسوخ بالجهاد، وإن هذا للمشركين خاصة. وقول قتادة: إنه عام؛ وكذا يدل ظاهر الكلام. وقد بيناه والحمد لله.

السابعة ـ قال ٱبن العربي: هذه الآية في مقابلة الآية المتقدّمة في ﴿براءة﴾ وهي قوله ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[١]؛ فكما نفى الله السبيل عمن أحسن فكذلك نفاها[٢] على من ظلم؛ واستوفى بيان القسمين.

الثامنة ـ وٱختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالاً معلوماً يأخذهم به ويؤدّونه على قدر أموالهم؛ هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. فقيل لا؛ وهو قول سحنون من علمائنا. وقيل: نعم، له ذلك إن قدر على الخلاص؛ وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي. قال: ويدل عليه قول مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب إنها مظلمة على من أخذت له لا يرجع على أصحابه بشيء. قال: ولست آخذ بما روِي عن سحنون؛ لأن الظلم لا أسوة فيه، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الذِين يَظْلِمُونَ النّاسَ﴾.

التاسعة ـ وٱختلف العلماء في التحليل؛ فكان ابن المُسَيِّب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال. وكان سليمان بن يَسار ومحمد بن سِيرين يحللان من العِرض والمال. ورأى مالك التحليل من المال دون العرض. روى ٱبن القاسم وٱبن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب «لا أحلل أحداً» فقال: ذلك يختلف؛ فقلت له يا أبا عبد الله، الرجلُ يسلف الرجلَ فيهلك ولا وفاء له؟ قال: أرى أن يحلله وهو أفضل عندي؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه﴾. فقيل له: الرجل يظلم الرجل؟

---

(١) آية ٩١. (٢) في ابن العربي: «أثبتها».

فقال: لا أرى ذلك، هو عندي مخالف للأوّل؛ يقول الله تعالى: ﴿إنما السبِيلُ على الذِين يَظْلِمُون الناس﴾ ويقول تعالى: ﴿ما على المحسِنِين مِن سَبِيلٍ﴾ فلا أرى أن يجعله من ظلمه في حِلّ. قال ٱبن العربي: فصار في المسألة ثلاثة أقوال: **أحدها** لا يحلّله بحالٍ؛ قاله سعيد بن المسيب. **الثاني ـ** يحلّله؛ قاله محمد بن سيرين. **الثالث ـ** إن كان مالا حلله وإن كان ظلماً لم يحلله؛ وهو قول مالك. وجه الأوّل ألاّ يحلل ما حرّم الله؛ فيكون كالتبديل لحكم الله. ووجه الثاني أنه حقه فله أن يسقط كما يسقط دمَه وعرْضه. ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غلب على أداء حقك فمن الرفق به أن يتحلله، وإن كان ظالماً فمن الحق ألا تتركه لئلا تغتر الظلمة ويسترسلوا[١] في أفعالهم القبيحة. وفي «صحيح مسلم» حديثُ أبي اليَسَر الطويل وفيه أنه قال لغريمه: أُخرج إليّ، فقد علمتُ أين أنت؛ فخرج؛ فقال: ما حملك على أن ٱختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدّثك ثم لا أكذبك، خشيتُ والله أن أحدّثك فأكذبك، وأن أعِدك فأخلِفك، وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ، وكنتُ والله مُعْسِراً. قال قلت: آللَّهِ؟ قال اللَّهِ[٢]؛ قال: فأتى بصحيفة فمحاها فقال: إن وجدتَ قضاءً فاقض، وإلا فأنت في حِلّ... وذكر الحديث. قال ٱبن العربي: وهذا في الحيّ الذي يرجى له الأداء لسلامة الذمة ورجاء التَّمَحُّل[٣]، فكيف بالميت الذي لا محاللة له ولا ذِمّة معه.

العاشرة ـ قال بعض العلماء: إن مَن ظُلم وأخِذ له مال فإنما له ثواب ما ٱحتبِس عنه إلى موته، ثم يرجع الثواب إلى ورثته، ثم كذلك إلى آخرهم؛ لأن المال يصير بعده للوارث. قال أبو جعفر الداودي المالكي: هذا صحيح في النظر؛ وعلى هذا القول إن مات الظالم قبل مَن ظلمه ولم يترك شيئاً أو ترك ما لم يعلم وارثه فيه بظلم لم تنتقل تباعة المظلوم إلى ورثة الظالم؛ لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه ورثة المظلوم.

---

(١) في بعض الأصول: «ويستسرون» وفي البعض الآخر: «ويستشرون».

(٢) قال النووي «الأوّل بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مدّ، والهاء فيهما مكسورة. قال القاضي: ورويناه بفتحهما معا، وأكثر أهل العربية لا يجيزون إلا الكسر».

(٣) في ٱبن العربي: «التحلل» وقد كتب على هامش نسخة من الأصل بخط الناسخ «يقال تمحل أي احتال فهو متمحل قاله الجوهري».

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ أي صبر على الأذى و ﴿غفر﴾ أي ترك الانتصار لوجه الله تعالى؛ وهذا فيمن ظلمه مسلم. ويحكى أن رجلاً سبّ رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظِم ويَعْرَق فيمسح العَرَق، ثم قام فتلا هذه الآية؛ فقال الحسن: عقلها والله! وفهمها إذ ضيّعها الجاهلون. وبالجملة العفو مندوب إليه، ثم قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوباً إليه كما تقدّم؛ وذلك إذا ٱحتيج إلى كفّ زيادة البغي وقطع مادّة الأذى، وعن النبيّ ﷺ ما يدل عليه، وهو أن زينب أسمعت عائشة رضي الله عنهما بحضرته فكان ينهاها فلا تنتهي؛ فقال لعائشة: «دونِك فانتصري» خرجه مسلم في صحيحه بمعناه. وقيل: ﴿صَبَرَ﴾ عن المعاصي وستر على المساوىء. ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ أي من عزائم الله التي أمر بها. وقيل من عزائم الصواب التي وفق لها. وذكر الكلبي والفراء أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع ثلاث آيات قبلها، وقد شتمه بعض الأنصار فردّ عليه ثم أمسك. وهي المدنيات من هذه السورة. وقيل: هذه الآيات في المشركين، وكان هذا في ابتداء الإسلام قبل الأمر بالقتال ثم نسختها آية القتال؛ وهو قول ٱبن زيد، وقد تقدّم. وفي تفسير ٱبن عباس ﴿وَلَمَنِ ٱنتصر بعد ظلمِه﴾ يريد حمزة بن عبد المطلب وعبيدة وعلِيًّا وجميع المهاجرين رضوان الله عليهم. ﴿فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ يريد حمزة بن عبد المطلب وعبيدة وعلي رضوان الله عليهم أجمعين. ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الذِين يَظْلِمُون النَّاسَ﴾ يريد عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبا جهل والأسود، وكل من قاتل من المشركين يوم بدر. ﴿وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ﴾ يريد بالظلم والكفر. ﴿أولَئكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يريد وجيع. ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَر﴾ يريد أبا بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح ومُصعب بن عُمير وجميع أهل بدر رضوان الله عليهم أجمعين. ﴿إِنّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمورِ﴾ حيث قبلوا الفداء وصبروا على الأذى.

[٤٤] ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ أي يخذله ﴿فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ هذا فيمن أعرض عن النبيّ ﷺ فيما دعاه إليه من الإيمان بالله والمودّة في القربى، ولم يصدّقه في البعث وأن متاع الدنيا قليل. أي من أضله الله عن هذه الأشياء فلا يهديه هادٍ.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ﴾ أي الكافرين. ﴿لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾ يعني جهنم. وقيل رأوا العذاب عند الموت. ﴿يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ يطلبون أن يُرَدّوا إلى الدنيا ليعملوا بطاعة الله فلا يجابون إلى ذلك.

[٤٥] ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ ۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ أي على النار لأنها عذابهم؛ فكنّى عن العذاب المذكور بحرف التأنيث؛ لأن ذلك العذاب هو النار، وإن شئت جهنم، ولو راعى اللفظ لقال عليه. ثم قيل: هم المشركون جميعاً يعرضون على جهنم عند انطلاقهم إليها؛ قاله الأكثرون. وقيل: آل فرعون خصوصاً، تُحبس أرواحهم في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح؛ فهو عرضهم عليها؛ قاله ابن مسعود. وقيل: إنهم عامة المشركين، تعرض عليهم ذنوبهم في قبورهم، ويعرضون على العذاب في قبورهم؛ وهذا معنى قول أبي الحجاج. ﴿خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ﴾ ذهب بعض القراء إلى الوقف على ﴿خاشعين﴾ وقوله: ﴿مِن الذُّلّ﴾ متعلق بـ ﴿ينظرون﴾. وقيل: متعلق بـ ﴿خاشعين﴾. والخشوع الانكسار والتواضع. ومعنى ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ أي لا يرفعون أبصارهم للنظر رفعاً تاما؛ لأنهم ناكسو الرؤوس. والعرب تصف الذليل بغَضّ الطرف، كما يستعملون في ضدّه حديد النظر إذا لم يُتّهم بريبة فيكون عليه منها غضاضة. وقال مجاهد: ﴿مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ أي ذليل، قال: وإنما ينظرون بقلوبهم لأنهم يُحشرون عميا، وعين القلب طرفٌ خفِيّ. وقال قتادة والسدّي والقُرَظِيّ وسعيد بن جُبير: يسارقون النظر من شدّة الخوف. وقيل: المعنى ينظرون من

عين ضعيفة النظر. وقال يونس: ﴿مِن﴾ بمعنى الباء؛ أي ينظرون بطرف خفي، أي ضعيف من الذل والخوف، ونحوه عن الأخفش. وقال ابن عباس: بطرف ذابل ذليل. وقيل: أي يفزعون أن ينظروا إليها بجميع أبصارهم لمَا يرون من أصناف العذاب. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا إنّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يقول المؤمنون في الجنة لما عاينوا ما حل بالكفار إن الخسران في الحقيقة ما صار إليه هؤلاء، فإنهم خسروا أنفسهم لأنهم في العذاب المخلد، وخسروا أهليهم لأن الأهل إن كانوا في النار فلا انتفاع بهم، وإن كانوا في الجنة فقد حيل بينه وبينهم. وقيل: خسران الأهل أنهم لو آمنوا لكان لهم أهل في الجنة من الحور العين. وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى: ﴿أولئك هم الوارثون﴾». وقد تقدّم[1]. وفي مسند الدارِمِيّ عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوّجه اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار وما منهنّ واحدة إلا ولها قُبُلٌ شهِيّ وله ذكر لا ينثني». قال هشام بن خالد: «مِن ميراثه من أهل النار» يعني رجالاً أدخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون. ﴿ألاَ إنّ الظَّالِمينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ﴾ أي دائم لا ينقطع. ثم يجوز أن يكون هذا من قول المؤمنين، ويجوز أن يكون ابتداء من الله تعالى.

[٤٦] ﴿ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَآءَ يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن سَبِيلٍ ﴿٤٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أوْلِيَاءَ﴾ أي أعواناً ونصراء ﴿يَنْصُرُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي من عذابه ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أي طريق يصل به إلى الحق في الدنيا والجنة في الآخرة؛ لأنه قد سدّت عليه طريق النجاة.

---

(١) راجع ١٢/١٠٨.

[٤٧] ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿استجِيبوا لِربكم﴾ أي أجيبوه إلى ما دعاكم إليه من الإيمان به والطاعة. استجاب وأجاب بمعنى؛ وقد تقدّم. ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ يريد يوم القيامة؛ أي لا يردّه أحد بعد ما حكم الله به وجعله أجلاً ووقتاً. ﴿مَا لَكُمْ مِن ملجَإٍ﴾ أي من ملجأ ينجيكم من العذاب. ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ﴾ أي من ناصر ينصركم؛ قاله مجاهد. وقيل: النكير بمعنى المنكر؛ كالأليم بمعنى المؤلم؛ أي لا تجدون يومئذ منكراً لما ينزل بكم من العذاب؛ حكاه ابن أبي حاتم، وقاله الكلبي. الزجاج: معناه أنهم لا يقدرون أن ينكروا الذنوب التي يوقفون عليها. وقيل: ﴿من نكير﴾ أي إنكار ما ينزل بكم من العذاب، والنكير والإنكار تغيير المنكر.

[٤٨] ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا﴾ أي عن الإيمان ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ أي حافظاً لأعمالهم حتى تحاسبهم عليها. وقيل: موكلا بهم لا تفارقهم دون أن يؤمنوا؛ أي ليس لك إكراههم على الإيمان. ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾ وقيل: نسخ هذا بآية القتال. ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الإِنْسَانَ﴾ الكافر. ﴿مِنَّا رَحْمَةً﴾ رخاء وصحة. ﴿فَرِحَ بِهَا﴾ بطِر بها. ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ بلاء وشدّة. ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنّ الإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ أي لما تقدّم من النعمة فيعدّد المصائب وينسى النعم.

[٤٩] ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ابتداء وخبر. ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ من الخلق. ﴿يَهَبُ لِمنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ قال أبو عبيدة وأبو مالك ومجاهد والحسن والضحاك: يهب لمن يشاء إناثاً لا ذكور معهنّ، ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهم؛ وأدخل الألف واللام على الذكور دون الإناث لأنهم أشرف فميزهم بسمة التعريف. وقال واثلة بن الأسقع: إنَّ مِنْ يُمْن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ فبدأ بالإناث. ﴿أوْ يُزَوّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإناثاً﴾ قال مجاهد: هو أن تلد المرأة غلاماً ثم تلد جارية، ثم تلد غلاماً ثم تلد جارية. وقال محمد بن الحنفية: هو أن تلد تَوْأماً، غلاماً وجارية، أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً. قال القُتَبيّ: التزويج ها هنا هو الجمع بين البنين والبنات؛ تقول العرب: زوّجت إبلي إذا جمعت بين الكبار والصغار. ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقيماً﴾ أي لا يولد له؛ يقال: رجل عقيم، وامرأة عقيم. وعَقِمَت المرأة تَعْقَم عَقْماً؛ مثل حَمِد يَحْمَد. وعَقُمت تَعْقُم، مثل عظُم يعظم. وأصله القطع، ومنه المُلْك العقيم، أي تقطع فيه الأرحام بالقتل والعقوق خوفاً على الملك. وريح عقيم؛ أي لا تلقح سحاباً ولا شجراً. ويوم القيامة يوم عقيم؛ لأنه لا يوم بعده. ويقال: نساء عُقُم وعُقْم؛ قال الشاعر[1]:

عُقِم النساء فما يَلِدْنَ شبيهَه ... إن النساء بمثله عُقْمُ

---

(١) في لسان العرب: «قال أبو دهبل يمدح عبد الله بن الأزرق المخزومي. وقيل هو للحزين الليثي».

وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في الأنبياء خصوصاً وإن عمّ حكمها. وَهَب لِلُوطٍ الإناث ليس معهنّ ذكر، ووهب لإبراهيم الذكور ليس معهم أنثى، ووهب لإسماعيل وإسحاق الذكور والإناث، وجعل عيسى ويحيى عقيمين؛ ونحوه عن ابن عباس وإسحاق بن بشر. قال إسحاق: نزلت في الأنبياء، ثم عَمّت. ﴿يَهَبُ لمنْ يَشَاءُ إنَاثاً﴾ يعني لوطاً عليه السلام، لم يولد له ذكر وإنما ولد له ابنتان. ﴿وَيَهَبُ لمنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ يعني إبراهيم عليه السلام لم يولد له أنثى بل ولد له ثمانية ذكور. ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً﴾ يعني رسول الله ﷺ، ولد له أربعة بنين وأربع بنات. ﴿وَيَجْعَلُ منْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾ يعني يحيى بن زكريا عليهما السلام؛ لم يذكر عيسى. ابن العربي: قال علماؤنا ﴿يهب لمن يشاء إناثاً﴾ يعني لوطاً كان له بنات ولم يكن له ابن. ﴿ويهب لمن يشاء الذكور﴾ يعني إبراهيم، كان له بنون ولم يكن له بنت. وقوله: ﴿أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً﴾ يعني آدم، كانت حوّاء تلد له في كل بطن توأمين ذكراً وأنثى، ويزوّج الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر، حتى أحكم الله التحريم في شرع نوح ﷺ. وكذلك محمد ﷺ كان له ذكور وإناث من الأولاد: القاسم والطيب والطاهر وعبد الله[(١)] وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة؛ وكلهم من خديجة رضي الله عنها، وإبراهيم وهو من مارية القبطية. وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم إلى زماننا هذا، إلى أن تقوم الساعة، على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة؛ ليبقى النسل، ويتمادى الخلق، وينفذ الوعد، ويَحِقّ الأمر، وتعمر الدنيا، وتأخذ الجنة وجهنم كل واحدة ما يملؤها ويبقى. ففي الحديث: «إن النار لن تمتلىء حتى يضع الجبار فيها قدمه[(٢)]، فتقول قَطِ قَطِ[(٣)]. وأما الجنة فيبقى منها فينشىء الله لها خلقاً آخر».

الثانية ـ قال ابن العربي: إن الله تعالى لعموم قدرته وشديد قوّته يخلق الخلق ابتداء من غير شيء، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن حاجة؛ فإنه قدّوس

---

(١) القول الأصح أن الذكور ثلاثة: القاسم وعبد الله (ويسمى بالطيب والطاهر) وإبراهيم. راجع شرح المواهب اللدنية. (٢) قال القسطلاني: «أي يذللها تذليل من يوضع تحت الرِّجل، والعرب تضع الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها كقولها للنادم: سقط في يده». (٣) قوله: «قط قط» بكسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى: حسبي حسبي قد اكتفيت.

عن الحاجات سلام عن الآفات، كما قال القدوس السلام؛ فخلق آدم من الأرض وخلق حوّاء من آدم وخلق النشأة من بينهما منهما مرتباً على الوطء كائناً عن الحمل موجوداً في الجنين بالوضع؛ كما قال النبيّ ﷺ: «إذا سبق ماءُ الرجل ماء المرأة أذكرا وإذا سبق ماءُ المرأة ماء الرجل آنثا»[١]. وكذلك في الصحيح أيضاً «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله».

قلت: هذا معنى حديث عائشة لا لفظه خرّجه مسلم من حديث عروة بن الزبير عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال «نعم» فقالت لها عائشة: تَرِبَتْ يداك وأُلّت[٢]؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعِيها وهل يكون الشبه إلا مِن قِبَل ذلك. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه». قال علماؤنا: فعلى مقتضى هذا الحديث أن العلو يقتضي الشبه؛ وقد جاء في حديث ثَوْبان خرجه مسلم أيضاً أن النبيّ ﷺ قال لليهودي: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مَنِيُّ المرأة مَنِيَّ الرجل آنثا بإذن الله. . .» الحديث. فجعل في هذا الحديث أيضاً العلو يقتضي الذكورة والأنوثة؛ فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للأعمام والذكورة إن علا مَنيّ الرجل، وكذلك يلزم إن علا مَنِي المرأة اقتران الشبه للأخوال والأنوثة؛ لأنهما معلولاً علّةٍ واحدة، وليس الأمر كذلك بل الوجود بخلاف ذلك؛ لأنا نجد الشبه للأخوال والذكورة والشّبه للأعمام والأنوثة فتعين تأويل أحد الحديثين. والذي يتعين تأويله الذي في حديث ثَوْبان فيقال: إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم، ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة من قولهم سابقني فلان فسبقته أي غلبته؛ ومنه قوله تعالى:

---

(١) روى بالمد وتخفيف النون وبالقصر وتشديد النون.

(٢) قوله: «تربت يداك». معناه: ما أصبت! وهو في الأصل بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيراً أي افتقرت، لكن لا يريدون به الدعاء على المخاطب، كما يقولون: قاتله الله؛ إلى غير ذلك. وقوله «وألت»: أي صاحت لما أصابها من شدّة هذا الكلام. وروي بضم الهمزة مع التشديد؛ أي طعنت بالألّة وهي الحربة. قال ابن الأثير: وفيه بعد؛ لأنه لا يلائم لفظ الحديث.

﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ أي بمغلوبين قيل عليه: علا. ويؤيد هذا التأويل قوله في الحديث: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا». وقد بنى القاضي أبو بكر بن العربي على هذه الأحاديث بناءً فقال: إن للماءين أربعة أحوال: الأوّل أن يخرج ماء الرجل أولاً، الثاني أن يخرج ماء المرأة أوّلاً، الثالث أن يخرج ماء الرجل أوّلاً ويكون أكثر، الرابع أن يخرج ماء المرأة أوّلاً ويكون أكثر. ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أوّلاً ثم يخرج ماء المرأة بعده ويكون أكثر أو بالعكس؛ فإذا خرج ماء الرجل أوّلاً وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة. وإن خرج ماء المرأة أوّلاً وكان أكثر جاء الولد أنثى بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم الغلبة. وإن خرج ماء الرجل أوّلاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر كان الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة. وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل. قال: وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث، فسبحان الخالق العليم.

الثالثة ـ قال علماؤنا: كانت الخلقة مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى فأتِيَ به فرِيضَ العرب ومعمّرها[1] عامرَ بن الظَّرِب فلم يدر ما يقول فيه وأرجأهم عنه؛ فلما جَنّ عليه الليل تنكّر موضعه، وأَقَضَّ عليه مضجعه، وجعل يتقلّى ويتقلّب، وتجيء به الأفكار وتذهب، إلى أن أنكرت خادمُه حاله فقالت: ما بك؟ قال لها: سهِرت لأمر قُصدت به فلم أدر ما أقول فيه؟ فقالت ما هو؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج كيف يكون حاله في الميراث؟ قالت له الأمَة: ورّثه من حيث يبول؛ فعَقَلها وأصبح فعرضها عليهم وانقلبوا بها راضين. وجاء الإسلام على ذلك فلم تنزل إلا في عهد عليّ رضي الله عنه فقضى فيها. وقد روى الفَرَضِيُّون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن مولود له قُبُل وذَكَرٌ من أين يورّث؟ قال: من حيث يبول. وروى

(١) في ابن العربي: «ومعتمدها». ويقال أنه عاش ثلثمائة عام.

أنه أتى بخنثى من الأنصار فقال: «ورّثوه من أوّل ما يبول». وكذا روى محمد بن الحنفية عن عليّ، ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وحكاه المزني عن الشافعي. وقال قوم: لا دلالة في البول؛ فإن خرج البول منهما جميعاً قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر. وأنكره أبو حنيفة وقال: أتكيله! ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكماً. وحكى عن عليّ والحسن أنهما قالا: تعد أضلاعه، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد. وقد مضى ما للعلماء في هذا في آية المواريث في ﴿النّساء﴾[1] مجوّداً والحمد لله.

الرابعة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد أنكر قوم من رؤوس العوام وجود الخنثى، لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى. قلنا: هذا جهل باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة. أما قدرة الله سبحانه فإنه واسع عليم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء﴾. فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه؛ لأن القدرة تقتضيه. وأما قوله: ﴿يَهَبُ لمن يشاء إناثاً ويَهَبُ لمن يشاء الذكور. أوْ يزوّجهم ذُكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عَقِيماً﴾ فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأوّل، والوجود يشهد له والعِيان يكذب منكره، وقد كان يقرأ معنا برِباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية وله ثديان وعنده جارية؛ فربُّك أعلم به، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله، وبودّي اليوم لو كاشفته عن حاله.

[٥١] ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٥/ ٦٥ فما بعدها.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً﴾ سبب ذلك أن اليهود قالوا للنبيّ ﷺ: ألاّ تكلم الله وتنظر إليه إن كنت نبيًّا كما كلمه موسى ونظر إليه؛ فإنا لن نؤمن لك حتى تفعل ذلك. فقال النبي ﷺ: «إن موسى لن ينظر إليه» فنزل قوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلّمه الله إلا وَحْياً﴾؛ ذكره النقاش والواحدي والثعلبي. ﴿وَحْياً﴾ قال مجاهد: نَفْثٌ يُنْفَث في قلبه فيكون إلهاماً؛ ومنه قوله ﷺ: «إن روح القُدُس نَفَث في رُوعِي[1] إنّ نَفْساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب. خذوا ما حَلَّ ودَعُوا ما حَرُم». ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ كما كلم موسى. ﴿أَو يُرْسِلَ رَسُولاً﴾ كإرساله جبريل عليه السلام. وقيل: ﴿إلا وحياً﴾ رؤيا يراها في منامه؛ قاله محمد بن زهير. ﴿أو من وراءِ حِجاب﴾ كما كلم موسى. ﴿أو يرسل رسولاً﴾ قال زهير هو جبريل عليه السلام. ﴿فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ وهذا الوحي من الرسل خطاب منهم للأنبياء يسمعونه نطقاً ويرونه عياناً. وهكذا كانت حال جبريل عليه السلام إذا نزل بالوحي على النبيّ ﷺ. قال ابن عباس: نزل جبريل عليه السلام على كل نبيّ فلم يره منهم إلا محمد وعيسى وموسى وزكرياء عليهم السلام. فأما غيرهم فكان وحياً إلهاماً في المنام. وقيل ﴿إلا وحياً﴾ بإرسال جبريل ﴿أو من وراء حجاب﴾ كما كلّم موسى ﴿أو يرسل رسولاً﴾ إلى الناس كافّة. وقرأ الزهري وشيبة ونافع ﴿أو يرسلُ رسولاً فيوحِي﴾ برفع الفعلين. الباقون بنصبهما. فالرفع على الاستئناف؛ أي وهو يرسل. وقيل ﴿يرسل﴾ بالرفع في موضع الحال؛ والتقدير إلا موحياً أو مرسلاً. ومن نصب عطفوه على محل الوحي؛ لأن معناه وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا أن يوحي أو يرسل. ويجوز أن يكون النصب على تقدير حذف الجار من أن المضمرة. ويكون في موضع الحال؛ التقدير أو بأن يرسل رسولاً. ولا يجوز أن يعطف ﴿أو يرسل﴾ بالنصب على ﴿أن يكلمه﴾ لفساد المعنى؛ لأنه يصير: ما كان لبشر أن يرسله أو أن يرسل إليه رسولاً، وهو قد أرسل الرسل من البشر وأرسل إليهم.

---

(١) الروع (بالضم): القلب والعقل. والروع (بالفتح): الفزع.

الثانية ـ احتج بهذه الآية من رأى فيمن حلف ألا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً أنه حانث؛ لأن المرسل قد سُمّي فيها مكلّماً للمرسَل إليه، إلا أن ينوي الحالف المواجهة بالخطاب. قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يحلف ألاّ يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً؛ فقال الثَّوْري: الرسول ليس بكلام. وقال الشافعي: لا يبين أن يحنَث. وقال النَّخَعيّ: والحكم في الكتاب يحنث. وقال مالك: يحنث في الكتاب والرسول. وقال مَرّة: الرسول أسهل من الكتاب. وقال أبو عبيد: الكلام سوى الخط والإشارة. وقال أبو ثور: لا يحنث في الكتاب. قال ابن المنذر: لا يحنث في الكتاب والرسول.

قلت: وهو قول مالك. قال أبو عمر: ومن حلف ألا يكلم رجلاً فسلم عليه عامداً أو ساهياً، أو سلّم على جماعة هو فيهم فقد حنث في ذلك كله عند مالك. وإن أرسل إليه رسولاً أو سلم عليه في الصلاة لم يحنث.

قلت: يحنث في الرسول إلا أن ينوي المشافهة؛ للآية، وهو قول مالك وابن الماجشُون. وقد مضى في أول ﴿سورة مريم﴾[1] هذا المعنى عن علمائنا مستوفًى، والحمد لله.

[٥٢] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أي وكالذي أوحينا إلى الأنبياء من قبلك أوحينا إليك ﴿رُوحاً﴾ أي نبوّة؛ قاله ابن عباس. الحسن وقتادة: رحمة من عندنا. السُّدّي: وحياً. الكلبي: كتاباً. الربيع: هو جبريل. الضحاك: هو القرآن. وهو قول

(١) راجع ٨٦/١١.

مالك بن دينار. وسمّاه روحاً لأن فيه حياةً من موت الجهل. وجعله من أمره بمعنى أنزله كما شاء على من يشاء من النظم المعجز والتأليف المعجب. ويمكن أن يحمل قوله: ﴿ويسألونك عن الروح﴾ على القرآن أيضاً ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ أي يسألونك من أين لك هذا القرآن، قل إنه من أمر الله أنزل عليّ معجزاً؛ ذكره القُشَيْري. وكان مالك بن دينار يقول: يا أهل القرآن، ماذا زرع القرآن في قلوبكم؟ فإن القرآن ربيع القلوب كما أن الغيث ربيع الأرض.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الْإِيمَانُ﴾ أي لم تكن تعرف الطريق إلى الإيمان. وظاهر هذا يدل على أنه ما كان قبل الإيحاء متصفاً بالإيمان. قال القشيري: وهو من مجوّزات العقول، والذي صار إليه المعظم أن الله ما بعث نبياً إلا كان مؤمناً به قبل البعثة. وفيه تحكّم، إلا أن يثبت ذلك بتوقيف مقطوع به. قال القاضي أبو الفضل عياض: وأما عصمتهم من هذا الفن[1] قبل النبوّة فللناس فيه خلاف؛ والصواب أنهم معصومون قبل النبوّة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك. وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا؛ ونشأتهم على التوحيد والإيمان، بل على إشراق أنوار المعارف ونفحات ألطاف السعادة، ومن طالع سيرهم منذ صباهم إلى مبعثهم حقق ذلك؛ كما عُرف من حال موسى وعيسى ويحيى وسليمان وغيرهم عليهم السلام. قال الله تعالى: ﴿وآتيناه الحُكْمَ صَبِيًّا﴾[2] قال المفسرون: أعطى يحيى العلم بكتاب الله في حال صباه. قال معمر: كان ابن سنتين أو ثلاث؛ فقال له الصبيان: لم لا تلعب فقال: أَلِلعب خُلقت! وقيل في قوله: ﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾[3] صدق يحيى بعيسى وهو ابن ثلاث سنين، فشهد له أنه كلمة الله وروحه. وقيل: صدقه وهو في بطن أمه؛ فكانت أمّ يحيى تقول لمريم إني أجد ما في بطني يسجد لما في بطنك تحية له. وقد نص الله على كلام عيسى لأمه عند ولادتها إياه بقوله: ﴿لا تَحْزَني﴾ على قراءة من قرأ ﴿مَنْ

(١) كذا في الأصل.

(٢) آية ١٢ سورة مريم.

(٣) آية ٣٩ سورة آل عمران.

تَحْتَها﴾، وعلى قول من قال إن المنادي عيسى ونصّ على كلامه في مهده فقال: ﴿إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نَبيًّا﴾. وقال: ﴿فَفَهَّمْنَاها سليمانَ وَكُلاًّ آتينا حُكْماً وَعِلْماً﴾(١) وقد ذكر من حُكم سليمان وهو صبي يلعب في قصة المرجومة وفي قصة الصبيّ ما اقتدى به أبوه داود. وحكى الطبري أن عمره كان حين أوتي الملك اثني عشر عاماً. وكذلك قصة موسى مع فرعون وأخذه بلحيته وهو طفل. وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا إبراهيم رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾(٢): أي هديناه صغيراً؛ قاله مجاهد وغيره. وقال ابن عطاء: اصطفاه قبل إبداء خلقه. وقال بعضهم: لما ولد إبراهيم بعث الله إليه مَلَكاً يأمره عن الله تعالى أن يعرِفه بقلبه ويذكره بلسانه فقال: قد فعلتُ؛ ولم يقل أفعل؛ فذلك رشده. وقيل: إن إلقاء إبراهيم في النار ومِحنته كانت وهو ٱبن ست عشرة سنة. وإن ٱبتلاء إسحاق بالذبح وهو ٱبن سبع سنين. وإن ٱستدلال إبراهيم بالكوكب والقمر والشمس كان وهو ٱبن خمس عشرة سنة(٣). وقيل: أوحِي إلى يوسف وهو صبي عند ما همّ إخوته بإلقاءه في الجُبّ بقوله تعالى: ﴿وأوْحَيْنَا إليهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا﴾(٤) الآية؛ إلى غير ذلك من أخبارهم. وقد حكى أهل السِّيَر أن آمنة بنت وهب أخبرت أن نبينا محمداً ﷺ ولد حين ولد باسطاً يديه إلى الأرض رافعاً رأسه إلى السماء، وقال في حديثه ﷺ: «لما نشأت بُغِّضت إليّ الأوثان وبُغِّض إليّ الشعر ولم أهُمّ بشيء مما كانت الجاهلية تفعله إلا مرتين فعصمني الله منهما ثم لم أعد». ثم يتمكن الأمر لهم، وتترادف نفحات الله تعالى عليهم، وتشرق أنوار المعارف في قلوبهم حتى يصلوا الغاية ويبلغوا باصطفاء الله تعالى لهم بالنبوّة في تحصيل الخصال الشريفة النهايةَ دون ممارسة ولا رياضة. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وٱسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وعِلْماً﴾(٥). قال القاضي: ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً نبِّيء وٱصْطُفِي ممن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك. ومستند هذا الباب النقل. وقد ٱستدل بعضهم بأن القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله.

---

(١) آية ٧٩، سورة الأنبياء. (٢) آية ٥١ سورة الأنبياء.

(٣) في «الأصول»: «خمسة عشر شهراً» راجع ٧/ ٢٥.

(٤) آية ١٥ سورة يوسف. (٥) آية ١٤ سورة القصص.

قال القاضي: وأنا أقول إن قريشاً قد رمت نبينا عليه السلام بكل ما أفترته، وعير كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها وأختلقته، مما نص الله عليه أو نقلته إلينا الرواة، ولم نجد في شيء من ذلك تعييراً لواحد منهم برفضه آلهتهم وتقريعه بذمه بترك ما كان قد جامعهم عليه. ولو كان هذا لكانوا بذلك مبادرين، وبتلوّنه في معبوده محتجين، ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبلُ أفظع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركه آلهتهم وما كان يعبد آباؤهم من قبل؛ ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلاً إليه؛ إذ لو كان لنُقل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة وقالوا ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِم التي كانوا عَلَيْهَا ﴾ كما حكاه الله عنهم.

الثالثة ـ وتكلم العلماء في نبينا ﷺ؛ هل كان مُتَعَبَّداً بدين قبل الوَحْي أم لا؛ فمنهم من منع ذلك مطلقاً وأحاله عقلاً. قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عُرف تابعاً، وبَنَوْا هذا على التحسين والتقبيح. وقالت فرقة أخرى بالوقف في أمره عليه السلام وترِك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك، إذ لم يُحِل الوجهين منهما العقل ولا آستبان عندها[1] في أحدهما طريق النقل، وهذا مذهب أبي المعالي. وقالت فرقة ثالثة: إنه كان متعبداً بشرع من قبله وعاملاً به؛ ثم آختلف هؤلاء في التعيين، فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبلها؛ فلا يجوز أن يكون النبي على دين منسوخ. وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين إبراهيم؛ لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء. وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى؛ لأنه أقدم الأديان. وذهبت المعتزلة إلى أنه لا بدّ أن يكون على دينٍ ولكن عين الدين غير معلومة عندنا. وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا؛ إذ هي أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة، وإن كان العقل يجوّز ذلك كلّه. والذي يُقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوباً إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضي أن يكون واحداً من أمته ومخاطَباً بكل شريعته؛ بل شريعته مستقلة بنفسها مفتتحة من عند الله الحاكم جلّ وعز. وأنه

---

(١) في «الأصول»: «عندهما».

ﷺ كان مؤمناً بالله عز وجل، ولا سجد لصنم، ولا أشرك بالله، ولا زنى ولا شرب الخمر، ولا شهد السامر[١] ولا حضر حلف المطر[٢] ولا حلْفَ المطيِّبين[٣]؛ بل نزهه الله وصانه عن ذلك. فإن قيل: فقد روى عثمان بن أبي شيبة حديثاً بسنده عن جابر أن النبيّ ﷺ قد كان يشهد مع المشركين مشاهدهم، فسمع مَلَكين خلفه أحدهما يقول لصاحبه: اُذهب حتى تقوم خلفه؛ فقال الآخر: كيف أقوم خلفه وعهده باستلام الأصنام فلم يشهدهم بعد؟ فالجواب أن هذا حديث أنكره الإمام أحمد بن حنبل جدًّا وقال: هذا موضوع أو شبيه بالموضوع. وقال الدّارَقُطْني: إن عثمان وَهِم في إسناده، والحديث بالجملة منكر غير متفق على إسناده فلا يلتفت إليه؛ والمعروف عن النبيّ ﷺ خلافه عند أهل العلم من قوله: «بُغِّضت إليّ الأصنام» وقوله في قصة بحِيرا حين استحلف النبيّ ﷺ باللّات والعُزّى إذ لَقِيَه بالشام في سَفْرتِه مع عمه أبي طالب وهو صبيّ، ورأى فيه علامات النبوّة فاُختبره بذلك؛ فقال له النبيّ ﷺ: «لا تسألني بهما فوالله ما أبغضت شيئاً قطُّ بُغْضَهُمَا » فقال له بَحيرا: فبالله إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه ؛ فقال : « سل عما بدا لك ». وكذلك المعروف من سيرته عليه السلام وتوفيقِ الله إياه له أنه كان قبل نبوّته يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلِفة في الحج، وكان يقف هو بعرفة؛ لأنه كان

---

(١) الموضع الذي يجتمعون للسمر فيه.

(٢) كذا في «الأصول». (٣) في «الأصول»: المطيب». قال ابن الأثير: «أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلوات الله عليه: «لا حِلْف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه الرسولﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق؛ وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام. والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام».

ويلاحظ أنه قالﷺ: «شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطيبين». اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتَيْم في دار اُبن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيباً في جَفْنة وغمسوا أيديهم فيه وتحالفوا على التناصر والأخذ من المظلوم للظالم؛ فسموا المطيبين. وقال عليه السلام: «شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت». قال ابن الأثير؛ يعني حلف الفضول. (راجع نهاية ابن الأثير مادة حلف. طيب. فضل).

موقف إبراهيم عليه السلام. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إبراهِيم﴾[١] وقال: ﴿أنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهِيم﴾[٢] وقال ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّين﴾ الآية. وهذا يقتضي أن يكون متعبّداً بشرع. فالجواب أن ذلك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدّين؛ على ما تقدّم بيانه في غير موضع وفي هذه السورة عند قوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾[٣] والحمد لله.

الرابعة ـ إذا تقرّر هذا فٱعلم أن العلماء اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي ما الْكِتابُ وَلاَ الْإِيمَانُ﴾. فقال جماعة: معنى الإيمان في هذه الآية شرائع الإيمان ومعالمه؛ ذكره الثعلبي. وقيل: تفاصيل هذا الشرع؛ أي كنت غافلاً عن هذه التفاصيل. ويجوز إطلاق لفظ الإيمان على تفاصيل الشرع؛ ذكره القشيري: وقيل: ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن، ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان؛ ونحوه عن أبي العالية. وقال بكر القاضي: ولا الإيمان الذي هو الفرائض والأحكام. قال: وكان قبل مؤمناً بتوحيده ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدريها قبل؛ فزاد بالتكليف إيماناً. وهذه الأقوال الأربعة متقاربة . وقال ابن خزيمة : عنى بالإيمان الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيضِيع إيْمَانَكُمْ ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فيكون اللفظ عاماً والمراد الخصوص. وقال الحسين بن الفضل: أي ما كنت تدري ما الكتاب ولا أهل الإيمان. وهو من باب حذف المضاف؛ أي مَن الذي يؤمن؟ أبو طالب أو العباس أو غيرهما. وقيل: ما كنت تدري شيئاً إذا كنت في المهد وقبل البلوغ . وحكى الماوردي نحوه عن عليّ بن عيسى قال : ما كنت تدري ما الكتاب لولا الرسالة، ولا الإيمان لولا البلوغ. وقيل: ما كنت تدري ما الكتاب لولا إنعامنا عليك، ولا الإيمان لولا هدايتنا لك؛ وهو محتمل. وفي هذا الإيمان وجهان: **أحدهما ـ** أنه الإيمان بالله، وهذا يعرِفه بعد بلوغه وقبل نبوّته. **والثاني ـ** أنه دين الإسلام، وهذا لا يعرفه إلا بعد النبوّة.

---

(١) آية ١٣٥ سورة البقرة.
(٢) آية ١٢٣ سورة النحل.
(٣) آية ١٣ من هذه السورة.

قلت: إنه ﷺ كان مؤمناً بالله عز وجل من حين نشأ إلى حين بلوغه؛ على ما تقدّم. وقيل: «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان» أي كنت من قوم أُمّيّين لا يعرفون الكتاب ولا الإيمان، حتى تكون قد أخذت ما جئتهم به عمن كان يعلم ذلك منهم؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إذاً لارْتَابَ المُبْطِلُونَ﴾[١]. روي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ﴾ قال ابن عباس والضحاك: يعني الإيمان. السُّدِّي: القرآن. وقيل الوحي. أي جعلنا هذا الوحي ﴿نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ﴾ أي من نختاره للنبوّة؛ كقوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ﴾[٢]. ووحّد الكناية لأن الفعل في كثرة أسمائه بمنزلة الفعل في الاسم الواحد؛ ألا ترى أنك تقول: إقبالك وإدبارك يعجبني؛ فتوحّد، وهما اثنان. ﴿وَإنَّكَ لَتَهْدِي﴾ أي تدعو وترشد ﴿إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ دين قويم لا اعوجاج فيه. وقال عليّ: إلى كتاب مستقيم. وقرأ عاصم الجَحْدَرِيّ وحَوْشب ﴿وإنك لَتُهْدَى﴾ غير مُسَمَّى الفاعل؛ أي لَتُدْعَى. الباقون ﴿لتهدي﴾ مسمى الفاعل. وفي قراءة أُبَيّ ﴿وإنك لتدعو﴾. قال النحاس: وهذا لا يقرأ به؛ لأنه مخالف للسواد، وإنما يحمل ما كان مثله على أنه من قائله على جهة التفسير؛ كما قال: ﴿وإنك لتهدي﴾ أي لتدعو. وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وإنك لَتَهْدِي إلى صراط مستقيم﴾ قال: ﴿ولكل قوم هاد﴾. ﴿صِراطِ اللَّهِ﴾ بدل من الأوّل بدل المعرفة من النكرة. قال عليّ: هو القرآن. وقيل الإسلام. ورواه النوّاس بن سمعان عن النبيّ ﷺ: ﴿الَّذي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ ملكاً وعبداً وخلقاً. ﴿أَلاَ إلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ وعيد بالبعث والجزاء. قال سهل بن أبي الجعد: احترق مصحف فلم يبق إلا قوله: ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾ وغرق مصحف فامّحى كله إلا قوله: ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾. والحمد لله وحده.

---

(١) آية ٤٨ سورة العنكبوت.
(٢) آية ١٠٥ سورة البقرة.

سورة الزخرف

مكية بإجماع. وقال مقاتل: إلا قوله ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾[1]. وهي تسع وثمانون آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿حمٓ ۝١﴾.

[٢] ﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢﴾.

[٣] ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿حم. والكتاب المبين﴾ تقدّم[2] الكلام فيه. وقيل: ﴿حم﴾ قسم. ﴿والكتاب المبين﴾ قسم ثانٍ؛ ولله أن يقسم بما شاء. والجواب ﴿إنا جعلناه﴾. وقال ابن الأنباري: من جعل جواب ﴿والكتاب﴾ ﴿حم﴾ ـ كما تقول نزل والله وَجَب والله ـ وقف على ﴿الكتاب المبين﴾. ومن جعل جواب القسم ﴿إنا جعلناه﴾ لم يقف على ﴿الكتاب المبين﴾. ومعنى ﴿جعلناه﴾ أي سميناه ووصفناه؛ ولذلك تعدّى إلى مفعولين؛ كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾[3]. وقال السدي: أي أنزلناه قرآناً. مجاهد: قلناه. الزجاج وسفيان الثَّوْري: بيّناه. ﴿عَرَبِيًّا﴾ أي أنزلناه بلسان العرب؛ لأن كل نبيّ أنزل كتابه بلسان قومه؛ قاله سفيان الثوري وغيره. وقال مقاتل: لأن لسان أهل السماء عربيّ. وقيل: المراد بالكتاب جميع الكتب المنزلة على الأنبياء؛ لأن الكتاب اسم جنس فكأنه أقسم بجميع ما أنزل من الكتب أنه جعل القرآن عربياً. والكناية في قوله: ﴿جعلناه﴾ ترجع إلى القرآن وإن لم يجر له ذكر في هذه السورة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾. ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي تفهمون أحكامه ومعانيه. فعلى هذا القول يكون خاصاً للعرب دون العجم؛ قاله ابن عيسى. وقال ابن زيد: المعنى لعلكم تتفكرون؛ فعلى هذا يكون خطاباً عاماً للعرب والعجم. ونعت الكتاب بالمبين لأن الله بين فيه أحكامه وفرائضه؛ على ما تقدّم في غير موضع.

---

(١) آية ٤٥.　(٢) راجع ١٥ / ٢٨٩.　(٣) آية ١٠٣ سورة المائدة.

[٤] ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الكتَابِ﴾ يعني القرآن في اللوح المحفوظ ﴿لَدَيْنَا﴾ عندنا ﴿لَعَليٌّ حَكيمٌ﴾ أي رفيع محكم لا يوجد فيه اختلاف ولا تناقض؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾[١] وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ[٢] مَجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾. وقال ابن جريج: المراد بقوله تعالى: ﴿وإنه﴾ أي أعمال الخالق من إيمان وكفر وطاعة ومعصية. ﴿لَعَلِيٌّ﴾ أي رفيع عن أن ينال فيبدّل ﴿حَكِيمٌ﴾ أي محفوظ من نقص أو تغيير. وقال ابن عباس: أوّل ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما يريد أن يخلق؛ فالكتاب عنده، ثمّ قرأ ﴿وإنَّهُ في أُمِّ الْكتَاب لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾. وكسرَ الهمزةَ من ﴿أم الكتاب﴾ حمزة والكسائي. وضم الباقون، وقد تقدّم[٣].

[٥] ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحا﴾ يعني: القرآن؛ عن الضحاك وغيره. وقيل: المراد بالذكر العذاب؛ أي أفنضرب عنكم العذاب ولا نعاقبكم على إسرافكم وكفركم؛ قاله مجاهد وأبو صالح والسدي، ورواه العَوْفِي عن ابن عباس. وقال ابن عباس: المعنى أفحسبتم أن نصفح عنكم العذاب ولما تفعلوا ما أمرتم به. وعنه أيضاً أن المعنى أتكذبون بالقرآن ولا تعاقبون. وقال السدي أيضاً: المعنى أفنترككم سُدًى فلا نأمركم ولا ننهاكم . وقال قتادة : المعنى أفنهلككم ولا نأمركم ولا ننهاكم. وعنه أيضاً: أفنمسك عن إنزال القرآن من قبل أنكم لا تؤمنون به فلا ننزله عليكم . وقاله ابن زيد . قال قتادة : والله لو كان هذا القرآن رفع حين ردّدته أوائل هذه الأمة لهلكوا ، ولكن الله ردّده وكرره عليهم برحمته . وقال الكسائي: أفنطوي عنكم الذكر طَيًّا فلا توعظون ولا تؤمرون. وقيل: الذكر التذكر؛ فكأنه قال أنترك تذكيركم لأن كنتمّ قوماً مسرفين؛ في قراءة من فتح. ومن كسر جعلها للشرط

---

(١) آية ٧٧ سورة الواقعة. (٢) آية ٢١ سورة البروج.
(٣) راجع ٥/٧٢.

وما قبلها جواباً لها؛ لأنها لم تعمل في اللفظ. ونظيره ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ منَ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[١] وقيل: الجواب محذوف دل عليه ما تقدّم؛ كما تقول: أنت ظالم إن فعلت. ومعنى الكسر عند الزجاج الحال؛ لأن في الكلام معنى التقرير والتوبيخ. ومعنى ﴿صَفْحاً﴾ إعراضاً؛ يقال: صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه. وقد ضربت عنه صفحاً إذا أعرضت عنه وتركته. والأصل فيه صفحة العنق؛ يقال: أعرضت عنه أي وليته صفحة عنقي. قال الشاعر[٢]:

صفُوحاً فما تلقاك إلا بخيلَةً ... فمن مَلّ منها ذلك الوصلَ مَلّتِ

وانتصب ﴿صَفْحا﴾ على المصدر لأن معنى ﴿أفنضرب﴾ أفنصفح. وقيل: التقدير أفنضرب عنكم الذكر صافحين، كما يقال: جاء فلان مَشْياً. ومعنى ﴿مُسْرِفِينَ﴾ مشركين. واختار أبو عبيدة الفتح في ﴿أنْ﴾ وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر، قال: لأن الله تعالى عاتبهم على ما كان منهم، وعلمه قبل ذلك من فعلهم.

[٦] ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِيٍّ فِي ٱلْأَوَّلِينَ ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أرسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الأوّلينَ ﴾ ﴿ كم ﴾ هنا خبرية والمراد بها التكثير؛ والمعنى ما أكثر ما أرسلنا من الأنبياء. كما قال: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيونٍ ﴾[٣] أي ما أكثر ما تركوا. ﴿ وَمَا يَأتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ ﴾ أي لم يكن يأتيهم نبي ﴿ إلاّ كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ كاستهزاء قومك بك. يعزي نبيّه محمداً ﷺ ويسلّيه. ﴿ فَأهْلَكْنَا أَشَدّ مِنْهُمْ بَطْشاً ﴾ أي قوماً أشدّ منهم قوّة. والكناية في ﴿ منهم ﴾ ترجع إلى المشركين المخاطبين بقوله: ﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحا ﴾ فكنّى عنهم بعد أن خاطبهم. و ﴿أشدّ﴾ نصب على الحال. وقيل هو مفعول؛ أي فقد أهلكنا

(١) آية ٢٧٨ سورة البقرة. (٢) هو كثير عزة. (٣) آية ٢٥ سورة الدخان.

أقوى من هؤلاء المشركين في أبدانهم وأتباعهم. ﴿وَمَضَى مَثَلُ الأوّلِينَ﴾ أي عقوبتهم؛ عن قتادة. وقيل: صفة الأولين؛ فخبرهم بأنهم أهلكوا على كفرهم؛ حكاه النقاش وَالمَهْدَوِيّ. والْمَثَلُ: الوصف والخبر.

[٩] ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ﴾ يعني المشركين. ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ العَلِيمُ﴾ فأقرّوا له بالخلق والإيجاد، ثم عبدوا معه غيره جهلاً منهم. وقد مضى في غير[١] موضع.

[١٠] ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ مِهَاداً﴾ وصف نفسه سبحانه بكمال القدرة. وهذا ابتداء إخبارٍ منه عن نفسه، ولو كان هذا إخباراً عن قول الكفار لقال الذي جعل لنا الأرض. ﴿مهادا﴾ فراشاً وبساطاً. وقد تقدّم[٢]. وقرأ الكوفيون ﴿مَهْداً﴾ ﴿وجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً﴾ أي معايش. وقيل طرقا، لتسلكوا منها إلى حيث أردتم. ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فتستدلون بمقدوراته على قدرته. وقيل: ﴿لعلكم تهتدون﴾ في أسفاركم؛ قاله ابن عيسى. وقيل: لعلكم تعرفون نعمة الله عليكم؛ قاله سعيد بن جبير. وقيل: تهتدون إلى معايشكم.

[١١] ﴿ والَّذِي نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ قال ابن عباس: أي لا كما أنزل على قوم نوح بغير قدر حتى أغرقهم، بل هو بقدر لا طوفان مغرق ولا قاصر عن الحاجة، حتى

(١) راجع ٦/ ٣٨٤ وما بعدها.
(٢) راجع ١١/ ٢٠٩.

يكون معاشا لكم ولأنعامكم. ﴿فأَنْشَرْنَا﴾ أي أحيينا. ﴿به﴾ أي بالماء. ﴿بَلْدَةً مَيْتاً﴾ أي مقفرة من النبات. ﴿كَذَلكَ تُخْرَجُونَ﴾ أي من قبوركم؛ لأن من قدر على هذا قدر على ذلك. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾ مجوّدا[١]. وقرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وحمزة والكسائي وابن ذَكْوان عن ابن عامر ﴿يَخْرُجون﴾ بفتح الياء وضم الراء. الباقون على الفعل المجهول.

[١٢] ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ﴾ أي واللَّهُ الذي خلق الأزواج. قال سعيد بن جبير: أي الأصناف كلها. وقال الحسن: الشتاء والصيف والليل والنهار والسموات والأرض والشمس والقمر والجنة والنار. وقيل: أزواج الحيوان من ذكر وأنثى؛ قاله ابن عيسى. وقيل: أراد أزواج النبات؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٢] و ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ[٣] كَرِيمٍ﴾. وقيل ما يتقلّب فيه الإنسان من خير وشر، وإيمان وكفر، ونفع وضر، وفقر وغنى، وصحة وسقم.

قلت: وهذا القول يعم الأقوال كلها ويجمعها بعمومه. ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ﴾ السفن ﴿وَالأَنْعَامِ﴾ الإبل ﴿مَا تَرْكَبُونَ﴾ في البر والبحر. ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ ذكّر الكناية لأنه ردّه إلى ما في قوله ﴿ما تركبون﴾؛ قاله أبو عبيد. وقال الفَرّاء: أضاف الظهور إلى واحد لأن المراد به الجنس، فصار الواحد في معنى الجمع بمنزلة الجيش والجند؛ فلذلك ذَكّر، وجَمَع الظهور، أي على ظهور هذا الجنس.

---

(١) راجع ٧/ ٢٣٠. (٢) آية ٧ سورة ق.
(٣) آية ٧ سورة الشعراء.

الثانية ـ قال سعيد بن جبير: الأنعام هنا الإبل والبقر. وقال أبو معاذ: الإبل وحدها؛ وهو الصحيح لقوله عليه السلام: «بينما رجلٌ راكب بقرة إذ قالت له لَمْ أخلق لهذا إنما خلقت للحرث» فقال النبيّ ﷺ: «آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر». وما هما[1] في القوم. وقد مضى هذا في أوّل سورة ﴿النحل﴾[2] مستوفًى والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ يعني به الإبل خاصة بدليل ما ذكرنا، ولأن الفلك إنما تركب بطونها، ولكنه ذكّرهما جميعاً في أوّل الآية وعطف آخرها على أحدهما. ويحتمل أن يجعل ظاهرهما باطنهما؛ لأن الماء غمره وستره وباطنهما ظاهراً؛ لأنه ٱنكشف للظاهرين وظهر للمبصرين.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أي ركبتم عليه. وذِكر النعمة هو الحمد لله على تسخير ذلك لنا في البر والبحر. ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ أي ذلّل لنا هذا المركب. وفي قراءة عليّ بن أبي الطالب ﴿سبحان من سخر لنا هذا﴾. ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أي مطيقين؛ في قول ٱبن عباس والكلبي. وقال الأخفش وأبو عبيدة: ﴿مقرنين﴾ ضابطين. وقيل: مماثلين في الأيد والقوّة؛ من قولهم: هو قِرْن فلان إذا كان مثله في القوّة. ويقال: فلان مُقْرِن لفلان أي ضابط له. وأقرنت كذا أي أطقته. وأقرن له أي أطاقه وقوِيَ عليه؛ كأنه صار له قِرْنا. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين﴾ أي مطيقين. وأنشد قُطْرُب قول عمرو بن مَعْدِيكَرِب:

لقد علم القبائل ما عُقيلٌ لنا في النائبات بمقرنينا

وقال آخر:

ركبتم صَعْبَتي أشَراً وحَيْفاً ولستم للصّعاب بمقرنينا

والمُقْرِن أيضاً: الذي غلبته ضَيعته؛ يكون له إبل أو غنم ولا معين له عليها، أو يكون يسقِي إبله ولا ذائد له يذودها. قال ٱبن السِّكّيت: وفي أصله قولان: **أحدهما** ـ أنه مأخوذ من الإقران؛ يقال: أقرنَ يقرن إقراناً إذا أطاق. وأقرنت كذا إذا أطقته وحكمته؛ كأنه جعله

(١) أي أبو بكر وعمر لم يكونا حاضرين. (٢) راجع ١٠/ ٧٢.

في قرن ـ وهو الحبل ـ فأوثقه به وشدّه. **والثاني** ـ أنه مأخوذ من المقارنة وهو أن يقرن بعضها ببعض في السير؛ يقال: قرنت كذا بكذا إذا ربطته به وجعلته قرينه.

الخامسة ـ علمنا الله سبحانه ما نقول إذا ركبنا الدواب، وعرّفنا في آية أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن؛ وهي قوله تعالى: ﴿وقال ٱرْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيها ومُرْساها إنّ رَبِّي لغفورٌ رحِيمٌ﴾[1] فكم من راكب دابة عثَرَت به أو شَمَسَتْ أو تَقَحّمت[2] أو طاح من ظهرها فهلك[3]. وكم من راكبين في سفينة ٱنكسرت بهم فغرِقوا. فلما كان الركوب مباشرةَ أمرٍ محظور وٱتصالاً بأسباب من أسباب التلف أمر ألا ينسى عند ٱتصاله به يومه، وأنه هالك لا محالة فمنقلب إلى الله عز وجل غير منفلت من قضائه. ولا يدع ذكر ذلك بقلبه ولسانه حتى يكون مستعداً للقاء الله بإصلاحه من نفسه. والحذر من أن يكون ركوبه ذلك من أسباب موته في علم الله وهو غافل عنه. حكى سليمان بن يسار أن قوماً كانوا في سفر فكانوا إذا ركبوا قالوا: ﴿سبحان الذي سَخّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين﴾ وكان فيهم رجل على ناقة له رازم ـ وهي التي لا تتحرّك هزالا[4] ـ فقال: أمّا أنا فإنّي لهذه لمقرِن، قال: فقمصت به فدقت عنقه. وروي أن أعرابياً ركب قعوداً له وقال إني لمقرن له فركضت به القعود[5] حتى صرعته فٱندقّت عنقه. ذكر الأوّل الماوردي والثاني ٱبن العربي. قال: وما ينبغي لعبد أن يدع قول هذا وليس بواجب ذكره باللسان؛ فيقول متى ركب وخاصة في السفر إذا تذكر: ﴿سبحانَ الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين. وإنَّا إلى رَبِّنَا لمُنْقَلِبُونَ﴾ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلَب، والجَوْر بعد الكَوْر، وسوء المنظر في الأهل والمال. يعني بـ «ـالجور بعد الكور» تشتت أمر الرجل بعد ٱجتماعه. وقال عمرو بن دِينار: ركبت مع أبي جعفر إلى أرضٍ له نحو حائط يقال لها مدركة، فركب

---

(١) آية ٤١ سورة هود. (٢) تقحم الفرس براكبه ألقاه على وجهه.

(٣) في الأصول فهلكت. (٤) وجد على هامش نسخة من الأصل بخط ناسخه: «الرازم من الإبل: الثابت على الأرض الذي لا يقوم من الهزال. وقد رزمت الناقة ترزُم وترزِم رزوماً ورُزاما قامت من الإعياء والهزال فلم تَتحرّكْ فهي رازم. قاله الجوهري في الصحاح».

(٥) هذه عبارة ابن العربي والأصول: ويلاحظ أن القعود مذكر.

على جمل صَعْب فقلت له: أبا جعفر! أما تخاف أن يصرعك؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال: «على سنام كل بعير شيطان إذا ركبتموها فاذكروا ٱسم الله كما أمركم ثم ٱمتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله». وقال عليّ بن ربيعة: شهدت عليّ بن أبي طالب ركب دابة يوماً فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فلما ٱستوى على الدابة قال الحمد لله، ثم قال: ﴿سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِين. وإنا إلى ربنا لمُنْقَلِبونَ﴾ ثم قال: الحمد لله والله أكبر ـ ثلاثاً ـ اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ ثم ضحك فقلت له: ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ، وقال كما قلت؛ ثم ضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «العبد ـ أو قال ـ عجباً لعبد أن يقول اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فٱغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره». خرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْداد في أحكامه. وذكر الثعلبيّ نحوه مختصراً عن عليّ رضي الله عنه، ولفظه عنه: أن النبيّ ﷺ كان إذا وضع رجله في الركاب قال: «باسم الله ـ فإذا استوى قال ـ الحمد لله على كل حال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وإذا نزلتم من الفلك والأنعام فقولوا اللهم أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين». وروى ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد قال: من ركب ولم يقل ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ قال له الشيطان تَغَنّه؛ فإن لم يحسن قال له تمنّه؛ ذكره النحاس. ويستعيذ بالله من مقام من يقول لقرنائه: تعالوا نتنزه على الخيل أو في بعض الزوارق؛ فيركبون حاملين مع أنفسهم أواني الخمر والمعازف، فلا يزالون يستقون حتى تُمَلّ طِلاهم[1] وهم على ظهور الدواب أو في بطون السفن وهي تجري بهم، لا يذكرون إلا الشيطان، ولا يمتثلون إلا أوامره. الزَّمَخْشَرِيّ: ولقد بلغني أن بعض السلاطين ركب وهو يشرب الخمر من بلد إلى بلد بينهما مسيرة شهر، فلم يَصْحُ إلا بعد ما ٱطمأنت به الدار، فلم يشعر بمسيره ولا أحس به؛ فكم بين فعل أولئك الراكبين وبين ما أمر الله به في هذه الآية!؟

---

(١) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء؛ يريد بذلك تحسين اسمها.

[١٥] ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا له مِن عِبادِهِ جُزْءاً﴾ أي عِدْلاً؛ عن قتادة. يعني ما عبد من دون الله عز وجل. الزجاج والمبرد: الجزء هاهنا البنات؛ عجّب المؤمنين من جهلهم إذ أقرّوا بأن خالق السموات والأرض هو الله ثم جعلوا له شريكاً أو ولداً، ولم يعلموا أن من قدر على خلق السموات والأرض لا يحتاج إلى شيء يعتضد به أو يستأنس به؛ لأن هذا من صفات النقص. قال الماوردي: والجزء عند أهل العربية البنات؛ يقال: قد أجزأت المرأة إذا ولدت البنات؛ قال الشاعر:

إنْ أجزأتْ حُرَّةٌ يوماً فلا عجبٌ قد تجزىء الحُرَّةُ المِذكار أحياناً

الزمخشريّ: ومن بِدع التفاسير تفسير الجزء بالإناث، وادّعاء أن الجزء في لغة العرب اسم للإناث، وما هو إلا كذب على العرب ووضع مستحدَث متحوّل، ولم يقنعهم ذلك حتى اشتقوا منه: أجزأت المرأة، ثم صنعوا بيتاً، وبيتاً:

إن أجـزأت حـرة يـومـا فـلا عجـب
زُوِّجْتُهَـا مـن بنـات الأوْسِ مُجـزِئـة[١]

وإنما قوله: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءاً﴾ متصل بقوله: ﴿ولئن سَألْتَهمْ﴾ أي ولئن سألتهم عن خالق السموات والأرض ليعترفن به؛ وقد جعلوا له مع ذلك الاعتراف من عباده جزءاً فوصفوه بصفات المخلوقين. ومعنى ﴿مِن عِبادِهِ جُزْءاً﴾ أن قالوا الملائكة بنات الله؛ فجعلوهم جزءاً له وبعضاً، كما يكون الولد بَضْعَة من والده وجزءاً له. وقرىء ﴿جزؤا﴾ بضمتين. ﴿إنَّ الإنْسَانَ﴾ يعني الكافر. ﴿لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ قال الحسن: يعدّ المصائب وينسى النعم. ﴿مُبِينٌ﴾ مظهر الكفر.

(١) وتمامه كما في اللسان مادة جزأ:
للعـوسـح اللـدن فـي أبيـاتهـا زجـل

[١٦] ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ﴾ الميم صلة؛ تقديره أتخذ مما يخلق بنات كما زعمتم أن الملائكة بنات الله؛ فلفظه لفظ الاستفهام ومعناه التوبيخ. ﴿وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ أي اختصكم وأخلصكم بالبنين؛ يقال: أصفيته بكذا؛ أي آثرته به. وأصفيته الودّ أخلصته له. وصافيته وتصافينا تخالصنا: عجب من إضافتهم إلى الله اختيار البنات مع اختيارهم لأنفسهم البنين؛ وهو مقدّس عن أن يكون له ولد إن توهم جاهل أنه اتخذ لنفسه ولدا فهلا أضاف إليه أرفع الجنسين! ولم جعل هؤلاء لأنفسهم أشرف الجنسين وله الأخس؟ وهذا كما قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ(١) وَلَهُ الأنثى. تِلك إذا قِسمةٌ ضِيزَى﴾.

[١٧] ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً﴾ أي بأنه ولدت له بنت ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ﴾ أي صار وجهه ﴿مُسْوَدًّا﴾ قيل ببطلان مَثَله الذي ضربه. وقيل: بما بُشّر به من الأنثى؛ دليله في سورة النحل ﴿وإذا بُشِّرَ أحدُهم بِالأنثى(٢)﴾. ومِن حالهم أن أحدهم إذا قيل له قد ولدت له أنثى اغتم واربدّ وجهه غيظاً وتأسفاً وهو مملوء من الكرب. وعن بعض العرب أن امرأته وضعت أنثى فهجر البيت الذي فيه المرأة فقالت:

ما لأبي حمزة(٣) لا يأتينا	يَظَلّ في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا	وإنما نأخذ ما أعطينا

وقرىء ﴿مسودٌ، ومسوادٌ﴾. وعلى قراءة الجماعة يكون وجهه اسم ﴿ظل﴾ و﴿مسودا﴾ خبر ﴿ظل﴾. ويجوز أن يكون في ﴿ظل﴾ ضمير عائد على أحد وهو اسمها، و ﴿وجهه﴾

(١) آية ٢١ سورة النجم. (٢) راجع ١١٦/١٠.
(٣) في رواية «جمرة» بالجيم. وفي بلوغ الأرب للألوسي: «لأبي الذلفاء».

بدل من الضمير. و ﴿مسوداً﴾ خبر ﴿ظل﴾. ويجوز أن يكون رفع ﴿وجهه﴾ بالابتداء، ويرفع ﴿مسوداً﴾ على أنه خبره، وفي ﴿ظل﴾ اسمها والجملة خبرها. ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أي حزين؛ قاله قتادة. وقيل مكروب؛ قاله عكرمة. وقيل ساكت؛ قاله ابن أبي حاتم؛ وذلك لفساد مَثَله وبطلان حجته. ومن أجاز أن تكون الملائكة بنات الله فقد جعل الملائكة شِبهاً لِلَّه؛ لأن الولد من جنس الوالد وشبهه. ومن اسودّ وجهه بما يضاف إليه مما لا يرضى، أولى من أن يسود وجهه بإضافة مثل ذلك إلى من هو أجل منه؛ فكيف إلى الله عز وجل وقد مضى في ﴿النحل﴾ في معنى هذه الآية ما فيه كفاية[1].

[١٨] ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾.

[١٩] ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّأ﴾ أي يُرَبَّى ويَشِبّ. والنُّشوء: التربية؛ يقال: نشأت في بَني فلان نَشْأً ونشوءاً إذا شَبَبْت فيهم. ونُشِّيء وأنشيء بمعنًى. وقرأ ابن عباس والضحاك وابن وَثّاب وحفص وحمزة والكسائي وخَلَف ﴿يُنَشّأ﴾ بضم الياء وفتح النون وتشديد الشين؛ أي يربى ويَكْبَر في الحِلْية. واختاره أبو عبيد؛ لأن الإسناد فيها أعلى. وقرأ الباقون ﴿يَنْشأ﴾ بفتح الياء وإسكان النون، واختاره أبو حاتم؛ أي يرسخ وينبت؛ وأصله من نشأ أي ارتفع؛ قاله الهَرَوِيّ. فـ ﴿يُنَشّأ﴾ متعد، و ﴿ينشأ﴾ لازم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فِي الحِلْيَةِ﴾ أي في الزينة. قال ابن عباس وغيره: هنّ الجواري زِيُّهن غير زيّ الرجال. قال مجاهد: رُخّص للنساء في الذهب والحرير؛ وقرأ هذه الآية. قال الكِيا: فيه دلالة على إباحة الحُلِيّ للنساء، والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى.

---

(١) راجع ١٠/١١٦.

قلت: روي عن أبي هريرة أنه كان يقول لابنته: يا بنيّة، إياك والتحلّي بالذهب! فإني أخاف عليك اللهب.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أي في المجادلة والإدلاء بالحجة. قال قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها. وفي مصحف عبد الله ﴿وهو في الكلام غير مبين﴾. ومعنى الآية: أيضاف إلى الله من هذا وصفه! أي لا يجوز ذلك. وقيل: المنشّأ في الحلية أصنامهم التي صاغوها من ذهب وفضة وحلّوْها؛ قاله ابن زيد والضحاك. ويكون معنى ﴿وهو في الخصام غير مبين﴾ على هذا القول: أي ساكت عن الجواب. و ﴿مَن﴾ في محل نصب؛ أي اتخذوا لله من ينشأ في الْحِلية. ويجوز أن يكون رفعاً على الابتداء والخبر مضمر؛ قاله الفَرّاء. وتقديره: أو من كان على هذه الحالة يستحق العبادة. وإن شئت قلت خفض رداً إلى أوّل الكلام وهو قوله: ﴿بما ضَرَب﴾، أو على ﴿ما﴾ في قوله: ﴿مما يخلق بنات ﴾. وكون البدل في هذين الموضعين ضعيف لكون ألف الاستفهام حائلة بين البدل والمبدل منه. ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمنِ إِنَاثاً﴾ قرأ الكوفيون ﴿ عباد ﴾ بالجمع . واختاره أبو عبيد ؛ لأن الإسناد فيها أعلى ، ولأن الله تعالى إنما كذبهم في قولهم إنهم بنات الله، فأخبرهم أنهم عبيد وأنهم ليسوا ببناته. وعن ابن عباس أنه قرأ ﴿ عُبَّاد الرحمن ﴾، فقال سعيد بن جبير: إن في مصحفي ﴿ عبد الرحمن ﴾ فقال : أمحها واكتبها ﴿ عباد الرحمن ﴾ . وتصديق هذه القراءة قولُه تعالى: ﴿ بل عِبادٌ مُكْرَمُونَ ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ ﴾[2] . وقولُه تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[3]. وقرأ الباقون ﴿ عند الرحمن ﴾ بنون ساكنة ، واختاره أبو حاتم . وتصديق هذه القراءة قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ ﴾[4] وقولُه ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَ هُ﴾[5]. والمقصود إيضاح كذبهم وبيان جهلهم

---

(١) آية ٢٦ سورة الأنبياء.
(٢) آية ١٠٢ سورة الكهف.
(٣) آية ١٩٤ سورة الأعراف.
(٤) آخر سورة الأعراف.
(٥) آية ١٩ سورة الأنبياء.

في نسبة الأولاد إلى الله سبحانه، ثم في تحكمهم بأن الملائكة إناث وهم بنات الله. وذِكر العباد مدح لهم؛ أي كيف عبدوا من هو في نهاية العبادة، ثم كيف حكموا بأنهم إناث من غير دليل. والجعل هنا بمعنى القول والحُكْم؛ تقول: جعلت زيداً أعلم الناس؛ أي حكمت له بذلك. ﴿أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾ أي أحضروا حالة خلقهم حتى حكموا بأنهم إناث. وقيل: إن النبيّ ﷺ سألهم وقال: «فما يدريكم أنهم إناث»؟ فقالوا: سمعنا بذلك من آبائنا ونحن نشهد أنهم لم يكذبوا في أنهم إناث، فقال الله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ أي يسألون عنها في الآخرة. وقرأ نافع ﴿أَوُشْهِدوا﴾[1] بهمزة ٱستفهام داخلة على همزة مضمومة مسهّلة، ولا يمدّ سوى ما روى المسيّبي عنه أنه يمدّ. وروى المفضل عن عاصم مثل ذلك وتحقّق الهمزتين. والباقون ﴿أشهِدوا﴾ بهمزة واحدة للاستفهام. وروي عن الزهري ﴿أُشْهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾ على الخبر، ﴿ستكتب﴾ قراءة العامة بضم التاء على الفعل المجهول ﴿شهادتهم﴾ رفعاً. وقرأ السُّلمِي وٱبن السَّمَيْقَع وهُبيرة عن حفص ﴿سنكتب﴾ بنون، ﴿شهادتهم﴾ نصباً بتسمية الفاعل. وعن أبي رجاء ﴿ستكتب شهاداتهم﴾ بالجمع.

[٢٠] ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ﴾ يعني قال المشركون على طريق الاستهزاء والسخرية: لو شاء الرحمن على زعمكم ما عبدنا هذه الملائكة. وهذا منهم كلمة حق أريد بها باطل . وكل شيء بإرادة الله ، وإرادتُه تجب وكذا علمه فلا يمكن الاحتجاج بها؛ وخلاف المعلوم والمراد مقدور وإن لم يقع . ولو عبدوا الله بدل الأصنام لعلمنا أن الله أراد منهم ما حصل منهم. وقد مضى هذا المعنى في الأنعام عند قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾[2] وفي يس: ﴿أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾[3]. وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ مردود إلى

---

(١) رسمناها هكذا تصويراً للنطق. (٢) راجع ٧/١٢٨. (٣) راجع ١٥/٣٧.

قوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً﴾ أي ما لهم بقولهم: الملائكة بنات الله؛ من علم؛ قاله قتادة ومقاتل والكلبي: وقال مجاهد وابن جريج: يعني الأوثان؛ أي مالهم بعبادة الأوثان من علم. ﴿مِن﴾ صلة. ﴿إِنْ هُمْ إلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ أي يَخدِسون ويكذبون؛ فلا عذر لهم في عبادة غير الله عز وجل. وكان في ضمن كلامهم أن الله أمرنا بهذا أو رضي ذلك منا، ولهذا لم ينهنا ولم يعاجلنا بالعقوبة.

[٢١] ﴿أَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾﴾.

هذا معادل لقوله: ﴿أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾. والمعنى: أحضروا خلقهم أم آتيناهم كتاباً من قبله؛ أي من قبل القرآن بما ادعوه؛ فهم به متمسكون يعملون بما فيه.

[٢٢] ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ أي على طريقة ومذهب؛ قاله عمر بن عبد العزيز. وكان يقرأ هو ومجاهد وقتادة ﴿على إِمّةٍ﴾ بكسر الألف. والأمّة الطريقة. وقال الجوهري: والإمة (بالكسر): النعمة. والإمّة أيضاً لغة في الأُمّة، وهي الطريقة والدّين؛ عن أبي عبيدة. قال عَدِيّ بن زيد في النعمة:

ثــم بعــد الفَــلاَح والمُلْــكِ والأمّــة وارتْهُــمُ هنـاك القبـور

عن غير الجوهري. وقال قتادة وعطية: ﴿على أمة﴾ على دِين؛ ومنه قول قيس بن الخَطِيم:

كنــا علــى أمّــة آبــائنــا ويقتــدي الآخــر بــالأوّل

قال الجوهري: والأمّة الطريقة والدِّين، يقال: فلان لا أمة له؛ أي لا دين له ولا نِحْلة. قال الشاعر:

وهـــل يستـــوي ذو أمّـــة وكَفُـــورُ

وقال مجاهد وقطرب: على دين على ملة. وفي بعض المصاحف ﴿قالوا إنا وجدنا آباءنا على مِلة﴾ وهذه الأقوال متقاربة. وحكي عن الفرّاء على ملة على قِبْلة. الأخفش: على استقامة، وأنشد قول النابغة:

حَلَفْتُ فلم أترك لنفسك ريبةً وهل يأثَمَنْ ذو أُمّة وهو طائع

الثانية ـ ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُهْتَدُونَ﴾ أي نهتدي بهم. وفي الآية الأخرى ﴿مقتدون﴾ أي نقتدي بهم، والمعنى واحد. قال قتادة: مقتدون متبعون. وفي هذا دليل على إبطال التقليد؛ لذمّه إياهم على تقليد آبائهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول ﷺ. وقد مضى القول في هذا في ﴿البقرة﴾ مستوفًى[1]. وحكى مقاتل أن هذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة وأبي سفيان وأبي جهل وعتبة وشيبة بن ربيعة من قريش؛ أي وكما قال هؤلاء فقد قال مَن قبلهم أيضاً. يُعَزّي نبيّه ﷺ؛ ونظيره: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إلاَّ مَا قَدْ قيل للرُّسُلِ مِنْ قَبْلِك﴾[2]. والمترَف: المنعَّم؛ والمراد هنا الملوك والجبابرة.

[٢٤] ﴿۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أولَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى﴾ أي قل يا محمد لقومك: أو ليس قد جئتكم من عند الله بأهدى؛ يريد بأرشد. ﴿مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ يعني بكل ما أرسل به الرسل. فالخطاب للنبيّ ﷺ ولفظه لفظ الجمع؛ لأن تكذيبه تكذيب لمن سواه. وقرىء ﴿قل وقال وجئتكم وجئناكم﴾ يعني أتتبعون آباءكم ولو جئتكم بدين أهدى من دين آبائكم؟ قالوا إنا ثابتون على دين آبائنا لا ننفك عنه وإن جئتنا بما هو أهدى. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ القول في التقليد وذمه فلا معنى لإعادته[1].

---

(١) راجع ٢/ ٢١١ فما بعدها، طبعة ثانية. (٢) آية ٤٣ سورة فصلت.

[٢٥] ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٢٥﴾.

قوله تعالى: ﴿فَانْتَقَمْنَا منهم﴾ بالقحط والقتل والسبي ﴿فانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ آخر أمر من كذب الرسل. [وقراءة العامة[1] ﴿قل أولو جئتكم﴾. وقرأ ابن عامر وحفص ﴿قال أوَلَوْ﴾ على الخبر عن النذير أنه قال لهم هذه المقالة. وقرأ أبو جعفر ﴿قل أولو جئناكم﴾ بنون وألف؛ على أن المخاطبة من رسول الله ﷺ عن جميع الرسل].

[٢٦] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦﴾.
[٢٧] ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝٢٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾ أي ذكّرهم إذ قال: ﴿إِبْرَاهِيمُ لأبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ البراء يستعمل للواحد فما فوقه فلا يثنّى ولا يجمع ولا يؤنث؛ لأنه مصدر وضع موضع النعت؛ لا يقال: البراءان والبراءون؛ لأن المعنى ذو البراء وذوو البراء. قال الجوهري: وتبرّأت من كذا، وأنا منه بَراء، وخَلاء منه، لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر في الأصل؛ مثل: سَمِع سَماعاً. فإذا قلت: أنا بريء منه وخَلِيّ ثنّيتَ وجمعت وأنّثت، وقلت في الجمع: نحن منه بُرَآء مثل فقيه وفقهاء، وبِراء أيضاً مثل كريم وكِرام، وأبراء مثل شريف وأشراف، وأبرياء مثل نصيب وأنصباء، وبريئون. وٱمرأة بريئة وهما بريئتان وهن بريئات وبرايا. ورجل بريء وبُراء مثل عجيب وعجاب. والبَراء (بالفتح) أول ليلة من الشهر، سميت بذلك لتبرؤ القمر من الشمس. ﴿إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ استثناء متصل، لأنهم عبدوا الله مع آلهتهم. قال قتادة: كانوا يقولون الله ربنا؛ مع عبادة الأوثان. ويجوز أن يكون منقطعاً؛ أي لكن الذي فطرني فهو يهدين. قال ذلك ثقةً بالله وتنبيهاً لقومه إن الهداية من ربه.

[٢٨] ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٢٨﴾.

---

(١) ما بين المربعين مقحم من الآية السابقة.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾ الضمير في ﴿جعلها﴾ عائد على قوله ﴿إلا الذي فطرني﴾. وضمير الفاعل في ﴿جعلها﴾ لله عز وجل؛ أي وجعل الله هذه الكلمة والمقالة باقية في عقبه، وهم ولده وولد ولده؛ أي إنهم توارثوا البراءة عن عبادة غير الله، وأوصى بعضهم بعضاً في ذلك. والعقب من يأتي بعده. وقال السدي: هم آل محمد ﷺ. وقال ابن عباس: قوله ﴿في عقبه﴾ أي في خلفه. وفي الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى فإنه سيهدين لعلهم يرجعون وجعلها كلمة باقية في عقبه. أي قال لهم ذلك لعلهم يتوبون عن عبادة غير الله. قال مجاهد وقتادة: الكلمة لا إله إلا الله. قال قتادة: لا يزال من عقبه من يعبد الله إلى يوم القيامة. وقال الضحاك: الكلمة أن لا تعبدوا إلا الله. عكرمة: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾[1]. القرظي: وجعل وصية إبراهيم التي وصى بها بنيه وهو قوله: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ ـ الآية المذكورة في ﴿البقرة﴾[2] ـ كلمةً باقية في ذريته وبنيه. وقال ابن زيد: الكلمة قوله: ﴿أسلمت لرب العالمين﴾ وقرأ ﴿هو سماكم المسلمين من قبل﴾. وقيل: الكلمة النبوّة. قال ابن العربي: ولم تزل النبوّة باقية في ذرية إبراهيم. والتوحيد هم أصله وغيرهم فيه تبع لهم.

الثانية ـ قال ابن العربي: إنما كانت لإبراهيم في الأعقاب موصولة بالأحقاب بدعوتيه المجابتين؛ **إحداهما ـ** في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قال وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قال لا يَنَالُ عَهْدِي الظالِمين﴾[3] فقد قال نعم إلا من ظلم منهم فلا عهد. **ثانيهما ـ** قوله: ﴿واجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[4]. وقيل: بل الأولى قوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِين﴾[5] فكل أمة تعظمه، بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه في سام أو نوح.

الثالثة ـ قال ابن العربي: جرى ذكر العقب هاهنا موصولاً في المعنى، وذلك مما يدخل في الأحكام وترتب عليه عقود العُمْرَى[6] والتحبيس. قال النبيّ ﷺ:

---

(١) آخر سورة الحج. (٢) آية ١٣٢. (٣) آية ١٢٤ سورة البقرة.
(٤) آية ٣٥ سورة إبراهيم. (٥) آية ٨٤ سورة الشعراء.
(٦) العمرى (كحبلى): تمليك الشيء مدّة العمر.

«أيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِر عُمْرَى له ولعقِبه فإنها للذي أعطِيَها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». وهي تَرِد على أحد عشر لفظاً:

اللفظ الأوّل ـ الولد، وهو عند الإطلاق عبارة عمن وُجد من الرجل وامرأته في الإناث والذكور. وعن ولد الذكور دون الإناث لغة وشرعاً؛ ولذلك وقع الميراث على الولد المعيّن وأولاد الذكور من المعيّن دون ولد الإناث لأنه من قوم آخرين، ولذلك لم يدخلوا في الحبس بهذا اللفظ؛ قاله مالك في المجموعة وغيرها.

قلت: هذا مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدّمين، ومن حجتهم على ذلك الإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم مع قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أولادِكم﴾[1]. وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب يدخلون في الأحباس؛ يقول المحبِس: حبست على ولدي أو على عَقِبي. وهذا اختيار أبي عمر بن عبد البر وغيره؛ واحتجوا بقول الله جل وعز: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[2]. قالوا: فلما حَرَّم الله البنات فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع علم أنها بنت ووجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو عقبه. وقد مضى هذا المعنى في ﴿الأنعام﴾[3] مستوفًى.

اللفظ الثاني ـ البنون؛ فإن قال: هذا حبس على ابني؛ فلا يتعدّى الولد المعين ولا يتعدّد. ولو قال ولدي، لتعدّى وتعدّد في كل من ولد. وإن قال على بنيّ، دخل فيه الذكور والإناث. قال مالك: من تصدّق على بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك. روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فإن بنات بنته يدخلن في ذلك مع بنات صلبه. والذي عليه جماعة أصحابه أن ولد البنات لا يدخلون في البنين. فإن قيل فقد قال النبيّ ﷺ في الحسن أبن أبنته: «إن ابني هذا سيّدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». قلنا: هذا مجاز، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه؛ ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه فيقول الرجل في ولد بنته ليس بأبني؛ ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه؛

---

(١) آية ١١ سورة النساء. (٢) آية ٢٣ سورة النساء. (٣) راجع ٣١/٧.

لأن الحقائق لا تنفى عن منتسباتها[١]. ألا ترى أنه ينتسب إلى أبيه دون أمه؛ ولذلك قيل في عبد الله بن عباس: إنه هاشمي وليس بهلالي وإن كانت أمه هلالية.

قلت: هذا الاستدلال غير صحيح، بل هو ولد على الحقيقة في اللغة لوجود معنى الولادة فيه، ولأن أهل العلم قد أجمعوا على تحريم بنت البنت من قول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿ومِنْ ذُرِّيَّتِه داودَ وسليمان ـ إلى قوله ـ مِن الصالحِين﴾[٢] فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته على ما تقدّم بيانه هناك. فإن قيل فقد قال الشاعر:

بنـونـا بنـو أبنـائنـا، وبنـاتنـا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قيل لهم: هذا لا دليل فيه؛ لأن معنى قوله إنما هو ولد بنيه الذكران هم الذين لهم حكم بنيه في الموارثة والنسب، وإن ولد بناته ليس لهم حكم بناته في ذلك؛ إذ ينتسبون إلى غيره فأخبر بافتراقهم بالحكم مع اجتماعهم في التسمية ولم ينف عن ولد البنات اسم الولد لأنه ابن؛ وقد يقول الرجل في ولده ليس هو بابني إذ لا يطيعني ولا يرى لي حقاً، ولا يريد بذلك نفي اسم الولد عنه وإنما يريد أن ينفي عنه حكمه. ومن استدل بهذا البيت على أن ولد البنت لا يسمى ولداً فقد أفسد معناه وأبطل فائدته، وتأول على قائله ما لا يصح؛ إذ لا يمكن أن يسمى ولد الابن في اللسان العربي ابناً، ولا يسمى ولد الابنة ابناً؛ من أجل أن معنى الولادة التي اشتق منها اسم الولد فيه أبين وأقوى، لأن ولد الابنة هو ولدها بحقيقة الولادة، وولد الابن إنما هو ولده بماله مما كان سبباً للولادة. ولم يخرج مالك رحمه الله أولاد البنات من حبس على ولده من أجل أن اسم الولد غير واقع عليه عنده في «اللسان»، وإنما أخرجهم منه قياساً على الموارثة. وقد مضى هذا في «الأنعام»[٢] والحمد لله.

اللفظ الثالث ـ الذرية؛ وهي مأخوذة من ذرأ الله الخلق؛ فيدخل فيه ولد البنات لقوله: ﴿ومن ذُرِّيَّته داود وسليمان ـ إلى أن قال ـ وزكريا ويحيى وعيسى﴾. وإنما كان من ذريته من قبل أمه. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٣] اشتقاق الذرية وفي ﴿الأنعام﴾ الكلام على ﴿ومن ذريته﴾ الآية؛ فلا معنى للإعادة.

---

(١) في نسخة من الأصل: «مشبهاتها». وفي ابن العربي «مسمياتها».

(٢) آية ٨٤ سورة الأنعام. راجع ٧/ ٣١. (٣) راجع ٢/ ١٠٧ طبعة ثانية.

اللفظ الرابع - العقب؛ وهو في اللغة عبارة عن شيء بعد شيء كان من جنسه أو من غير جنسه؛ يقال: أعقب الله بخير؛ أي جاء بعد الشدّة بالرخاء. وأعقب الشيبُ السواد. وعَقَب يَعْقُب عقوباً وعَقْباً إذا جاء شيئاً بعد شيء؛ ولهذا قيل لولد الرجل: عَقِبه. والمِعْقَاب من النساء: التي تلد ذكراً بعد أنثى، هكذا أبداً. وعقب الرجل: ولده وولد ولده الباقون بعده. والعاقبة الولد؛ قال يعقوب: في القرآن ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾. وقيل: بل الورثة كلهم عَقِب. والعاقبة الولد؛ ولذلك فسره مجاهد هنا. وقال ابن زيد: هاهنا هم الذرية. وقال ابن شهاب: هم الولد وولد الولد. وقيل غيره على ما تقدّم عن السُّدي. وفي «الصحاح» والعقب (بكسر القاف) مؤخر القدم وهي مؤنّثة. وعقب الرجل أيضاً ولده وولد ولده. وفيه لغتان: عَقِب وعَقْب (بالتسكين) وهي أيضاً مؤنثة، عن الأخفش. وعَقَب فلان مكان أبيه عاقبة أي خلفه؛ وهو اسم جاء بمعنى المصدر كقوله تعالى: ﴿ليس لِوَقْعَتِهَا كاذبة﴾[1]. ولا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى. واختلف في الذرّية والنسل فقيل إنهما بمنزلة الولد والعقب؛ لا يدخل ولد البنات فيهما على مذهب مالك. وقيل: إنهم يدخلون فيهما. وقد مضى الكلام في الذرية هنا وفي ﴿الأنعام﴾[2].

اللفظ الخامس - نسلي؛ وهو عند علمائنا كقوله ولدي وولد ولدي؛ فإنه يدخل فيه ولد البنات. ويجب أن يدخلوا؛ لأن نَسَل بمعنى خرج، وولد البنات قد خرجوا منه بوجه، ولم يقترن به ما يخصه كما اقترن بقوله عَقْبي ما تناسلوا. وقال بعض علمائنا: إن النسل بمنزلة الولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات؛ إلا أن يقول المحبس نسلي ونسل نسلي، كما إذا قال عقبي وعقب عقبي. وأما إذا قال ولدي أو عقبي مفرداً فلا يدخل فيه البنات.

اللفظ السادس - الآل؛ وهم الأهل؛ وهو اللفظ السابع. قال ابن القاسم: هما سواء، وهم العَصَبة والإخوة والبنات والعمات، ولا يدخل فيه الخالات. وأصل أهل الاجتماعُ،

---

(١) آية ٢ سورة الواقعة.

(٢) راجع ٧/ ٣١.

يقال: مكانٌ آهل إذا كان فيه جماعة، وذلك بالعصبة ومن دخل في القُعْدَد[١] من النساء، والعصبة مشتقة منه وهي أخص به. وفي حديث الإفك: يا رسول الله، أَهْلُكَ! ولا نعلم إلا خيرا؛ يعني عائشة. ولكن لا تدخل فيه الزوجة بإجماع وإن كانت أصل التأهل؛ لأن ثبوتها ليس بيقين إذ قد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق. وقد قال مالك: آل محمد كلُّ تقي؛ وليس من هذا الباب. وإنما أراد أن الإيمان أخص من القرابة فأشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة. وقد قال أبو إسحاق التونسي: يدخل في الأهل كل من كان من جهة الأبوين؛ فوفّى الاشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق الاستعمال. وهذه المعاني إنما تبنى على الحقيقة أو على العرف المستعمل عند الإطلاق؛ فهذان لفظان.

اللفظ الثامن ـ قرابة؛ فيه أربعة أقوال: **الأوّل ـ** قال مالك في كتاب محمد وابن عبدوس: إنهم الأقرب فالأقرب بالاجتهاد؛ ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الخالات. **الثاني ـ** يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه؛ قاله عليّ بن زياد. **الثالث ـ** قال أشهب: يدخل فيه كل رحم من الرجال والنساء. **الرابع ـ** قال ابن كنانة: يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخت. وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ الْمَوَدَّةَ في الْقُرْبَى﴾[٢] قال: إلا أن تصِلوا قرابة ما بيني وبينكم. وقال: لم يكن بطن من قريش إلا كان بينه وبين النبيّ ﷺ قرابة؛ فهذا يضبطه والله أعلم.

اللفظ التاسع ـ العشيرة؛ ويضبطه الحديث الصحيح: إن الله تعالى لما أنزل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبينَ﴾[٣] دعا النبيّ ﷺ بطون قريش وسماهم ـ كما تقدّم ذكره ـ وهم العشيرة الأقربون؛ وسواهم عشيرة في الإطلاق. واللفظ يحمل على الأخص الأقرب بالاجتهاد، كما تقدّم من قول علمائنا.

---

(١) في الأصول: «ومن دخل في العقد» وفي ابن العربي: «ومن دخل في العقدة» وقد أثبتناه كما ترى استئناساً بما في «شرح الباحي» على الموطأ؛ وعبارته: «. . . ولا يدخل في ذلك الخالات. ومعنى ذلك عندي العصبة أو من كان في قعددهن من النساء». والقعدد (بضم أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه وفتحه): القربى.

(٢) آية ٢٣ سورة الشورى.

(٣) آية ٢١٤ سورة الشعراء راجع ١٣/ ١٤٣.

اللفظ العاشر - القوم؛ يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء. والقوم يشمل الرجال والنساء؛ وإن كان الشاعر قد قال:

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقــوم آل حِصْــن أم نســاء

ولكنه أراد أن الرجل إذا دعا قومه للنصرة عنى الرجال، وإذا دعاهم للحُرْمة دخل فيهم الرجال والنساء؛ فتعمّمه الصفة وتخصّصه القرينة.

اللفظ الحادي عشر - الموالي؛ قال مالك: يدخل فيه موالي أبيه وابنه مع مواليه. وقال ابن وهب: يدخل فيه أولاد مواليه. قال ابن العربي: والذي يتحصل منه أنه يدخل فيه من يرثه بالولاء؛ قال: وهذه فصول الكلام وأصوله المرتبطة بظاهر القرآن والسنة المبيّنة له؛ والتفريع والتتميم في كتاب المسائل، والله أعلم.

[٢٩] ﴿بَلْ مَتَّعْتُ هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ مَتَّعْتُ﴾ وقرىء ﴿بل متعنا﴾. ﴿هَؤُلاَءِ وَآبَاءَهَمْ﴾ أي في الدنيا بالإمهال. ﴿حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ﴾ أي محمد ﷺ بالتوحيد والإسلام الذي هو أصل دين إبراهيم. وهو الكلمة التي بقّاها الله في عقبه. ﴿وَرَسُولٌ مُبِينٌ﴾ أي يبيّن لهم ما بهم إليه حاجة. ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ﴾ يعني القرآن. ﴿قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ﴾ جاحدون. ﴿وَقَالُوا لَوْلاَ نُزِّلَ﴾ أي هلاَّ نزل ﴿هَذَا القُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ﴾

وقرىء ﴿على رَجْل﴾ بسكون الجيم. ﴿مِن الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ أي من إحدى القريتين؛ كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ أي من أحدهما. أو على أحد رجلين من القريتين. القريتان: مكة والطائف. والرجلان: الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم عم أبي جهل. والذي من الطائف أبو مسعود عروة بن مسعود الثقفي؛ قاله قتادة. وقيل: عمير بن عبد يا لِيل الثقفي من الطائف، وعتبة بن ربيعة من مكة؛ وهو قول مجاهد. وعن ابن عباس: أن عظيم الطائف حبيب بن عمرو الثقفي. وقال السدي: كنانة بن عبد بن عمرو. وروي أن الوليد بن المغيرة ـ وكان يسمى ريحانة قريش ـ كان يقول: لو كان ما يقوله محمد حقاً لنزل عليّ أو على أبي مسعود؛ فقال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ﴾ يعني النبوّة فيضعونها حيث شاءوا. ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي أفقرنا قوماً وأغنينا قوماً؛ فإذا لم يكن أمر الدنيا إليهم فكيف يفوّض أمر النبوّة إليهم. قال قتادة: تلقاه ضعيف القوّة قليل الحيلة عَيِيّ اللسان وهو مبسوط له، وتلقاه شديد الحيلة بسيط اللسان وهو مقتَّرٌ عليه. وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن مُحَيْصِن في رواية عنه ﴿معايشهم﴾. وقيل: أي نحن أعطينا عظيم القريتين ما أعطينا لا لكرامتهما عليّ وأنا قادر على نزع النّعمة عنهما؛ فأي فضل وقدر لهما. ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ أي فاضلنا بينهم؛ فمن فاضل ومفضول ورئيس ومرؤوس؛ قاله مقاتل. وقيل: بالحرية والرق؛ فبعضهم مالك وبعضهم مملوك. وقيل: بالغنى والفقر؛ فبعضهم غني وبعضهم فقير. وقيل: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾ قال السدي وابن زيد: خَوَلاً وخدّاما، يسخر الأغنياء الفقراء فيكون بعضهم سبباً لمعاش بعض. وقال قتادة والضحاك: يعنى ليملك بعضهم بعضاً. وقيل: هو من السخرِية التي بمعنى الاستهزاء؛ أي ليستهزىء الغني بالفقير. قال الأخفش: سَخِرت به وسَخِرت منه، وضَحِكت منه وضَحِكت به، وهَزِئت منه وبه؛ كلٌّ يقال. والاسم السُّخرِية (بالضم). والسُّخْرِيّ والسِّخْرِي (بالضم والكسر). وكل الناس ضمُّوا ﴿سخريا﴾ إلا ابن مُحَيْصِن ومجاهد فإنهما قرآ ﴿سِخريا﴾. ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ

خَيْرٌ ممَّا يَجْمَعُونَ﴾ أي أفضل مما يجمعون من الدنيا. ثم قيل: الرحمة النبوّة، وقيل الجنة. وقيل: تمام الفرائض خير من كثرة النوافل. وقيل: ما يتفضل به عليهم خير مما يجازيهم عليه من أعمالهم.

[٣٣] ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قال العلماء: ذكر حقارة الدنيا وقلة خطرها، وأنها عنده من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفرة وَدَرَجها ذهباً وفضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب؛ فيحمل ذلك على الكفر. قال الحسن: المعنى لولا أن يكفر الناس جميعاً بسبب ميلهم إلى الدنيا وتركهم الآخرة لأعطيناهم في الدنيا ما وصفناه؛ لهوان الدنيا عند الله عز وجل. وعلى هذا أكثر المفسرين ٱبن عباس والسدي وغيرهم. وقال ٱبن زيد: ﴿ وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ في طلب الدنيا وٱختيارها على الآخرة ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ ﴾. وقال الكسائي: المعنى لولا أن يكون في الكفار غنيٌّ وفقير وفي المسلمين مثل ذلك لأعطينا الكفار من الدنيا هذا لهوانها.

الثانية ـ قرأ ٱبن كثير وأبو عمرو ﴿سَقْفاً﴾ بفتح السين وإسكان القاف على الواحد ومعناه الجمع ٱعتباراً بقوله تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾. وقرأ الباقون بضم السين والقاف على الجمع؛ مثل رَهْن ورُهُن. قال أبو عبيد: ولا ثالث لهما. وقيل: هو جمع سقيف؛ مثل كَثيب وكُثب، ورَغيف ورُغُف؛ قاله الفراء. وقيل: هو جمع سُقوف؛ فيصير جَمْعَ الجمع: سَقْف وسُقُوف، نحو فَلْس وفُلُوس. ثم جعلوا فُعُولا كأنه ٱسم واحد فجمعوه على فُعُل. وروي عن مجاهد ﴿سَقْفاً﴾ بإسكان القاف. وقيل: اللام في ﴿لبيوتهم﴾ بمعنى على؛ أي على بيوتهم. وقيل: بدل؛ كما تقول فعلت هذا لزيد لكرامته؛ قال الله تعالى ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحد مِنْهُمَا السُّدُس﴾ كذلك قال هنا ﴿لَجَعَلْنَا لمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِم﴾.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ﴾ يعني الدَّرَج؛ قاله ابن عباس وهو قول الجمهور. واحدها مِعراج، والمِعراج السُّلَّم؛ ومنه ليلة المعراج. والجمع معارج ومعاريج؛ مثل مفاتح ومفاتيح؛ لغتان. ﴿وَمعاريج﴾ قرأ أبو رجاء العُطَارِدِي وطلحة بن مُصَرِّف؛ وهي المراقي والسلاليم. قال الأخفس: إن شئت جعلت الواحد مِعْرَج ومَعْرَج؛ مثل مِرقاة ومَرقاة. ﴿عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ أي على المعارج يرتقون ويصعدون؛ يقال: ظهرت على البيت أي علوت سطحه. وهذا لأن من علا شيئاً وأرتفع عليه ظهر للناظرين. ويقال: ظهرت على الشيء أي علمته. وظهرت على العدوّ أي غلبته. وأنشد نابغة بني جعْدة رسول الله ﷺ قوله:

عَلَـوْنـا السمـاء عِـزّةً ومهـابـةً وإنّا لنرجو فوق ذلك مظهراً[1]

أي مصعدا؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال «إلى أين»؟ قال إلى الجنة؛ قال «أجل إن شاء الله». قال الحسن: والله لقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل ذلك! فكيف لو فعل؟!

الرابعة ـ استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لا حَقَّ فيه لرب العُلْو؛ لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها. وهذا مذهب مالك رحمه الله. قال ابن العربي: وذلك لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب؛ فمن له البيت فله أركانه. ولا خلاف أن العلوّ له إلى السماء. واختلفوا في السفل؛ فمنهم من قال هو له، ومنهم من قال ليس له في باطن الأرض شيء. وفي مذهبنا القولان. وقد بيّن حديث الإسرائيلي الصحيح فيما تقدّم: أن رجلا باع من رجل داراً فبناها فوجد فيها جَرّة من ذهب، فجاء بها إلى البائع فقال: إنما اشتريت الدار دون الجَرّة، وقال البائع: إنما بعت الدار بما فيها؛ وكلهم تدافعها فقضى بينهم النبيّ ﷺ أن يزوّج أحدهما ولده من بنت

(١) رواية البيت كما في كتاب الأغاني ٥/٨ طبع دار الكتب المصرية:
بلغنـــا السمـــاء مجـــدنـــا وجـــدودنـــا
وروايته كما في جمهرة أشعار العرب:
بلغنـــا السمـــا مجـــدا وجـــودا وســـؤددا
وروايته كما في اللسان مادة «ظهر»:
بلغنـــا السمـــاء مجـــدنـــا وسنـــاؤنـــا

الآخر ويكون المال لهما. والصحيح أن العُلْو والسُّفل له إلا أن يخرج عنهما بالبيع؛ فإذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما ينتفع به وباقيه للمبتاع منه.

الخامسة ـ من أحكام العُلْوِ والسُّفل. إذا كان العلو والسفل بين رجلين فيعتلّ السفل أو يريد صاحبه هَدْمَه؛ فذكر سُحْنون عن أشهب أنه قال: إذا أراد صاحب السفل أن يهدم، أو أراد صاحب العلو أن يبني علوه فليس لصاحب السفل أن يهدم إلا من ضرورة، ويكون هدمه له أرفق لصاحب العلو؛ لئلّا ينهدم بانهدامه العلو، وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئاً لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل. ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها ويخاف ضررها على صاحب السفل. قال أشهب: وباب الدار على صاحب السفل. قال: ولو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه، وليس على صاحب العلو أن يبني السفل؛ فإن أبى صاحب السفل من البناء قيل له بِعْ ممن يبني. وروى ابن القاسم عن مالك في السفل لرجل والعلو لآخر فاعتل السفل، فإن صلاحه على رب السفل وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفله؛ لأن عليه إمّا أن يحمله على بنيان أو على تعليق، وكذلك لو كان على العلو علو فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط. وقد قيل: إن تعليق العلو الثاني على رب العلو حتى يبني الأسفل. وحديث النعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمَثَل قوم اسْتَهَمُوا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقَوْا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم فقالوا لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونجوْا جميعاً» ـ أصلٌ في هذا الباب. وهو حجة لمالك وأشهب. وفيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضرّ به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه دون صاحب العلو، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر؛ لقوله عليه السلام: «فإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونجوْا جميعاً» ولا يجوز الأخذ إلا على يد الظالم أو من هو ممنوع من

إحداث ما لا يجوز له في السنة. وفيه دليل على استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وقد مضى في ﴿الأنفال﴾[١]. وفيه دليل على جواز القرعة وٱستعمالها، وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[٢] فتأمل كُلاًّ في موضعه تجده مبيَّناً، والحمد لله.

[٣٤] ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ۝٣٤﴾.

[٣٥] ﴿وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ۝٣٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً﴾ أي ولجعلنا لبيوتهم. وقيل: ﴿لبيوتهم﴾ بدل اشتمال من قوله ﴿لِمَنْ يَكْفُر بِالرَّحْمَنِ﴾. ﴿أَبْوَاباً﴾ أي من فضة. ﴿وَسُرُراً﴾ كذلك؛ وهو جمع السرير. وقيل: جمع الأسِرَّة، والأسِرّة جمع السرير؛ فيكون جمع الجمع. ﴿يَتَّكِئُونَ عَلَيْهَا﴾ الاتكاء والتَّوَكُّؤ: التحامل على الشيء؛ ومنه ﴿أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا﴾. ورجل تُكَأة؛ مثال هُمَزَة؛ كثير الاتكاء. والتُّكأة أيضاً: ما يُتَّكَأ عليه. وٱتكأ على الشيء فهو متّكِىء؛ والموضع متَّكأ. وطعنه حتى أتكأه (على أَفْعَلَه) أي ألقاه على هيئة المُتَّكِىء. وتوكّأت على العصا. وأصل التاء في جميع ذلك واو، ففُعل به ما فُعل بٱتّزن وٱتّعد. ﴿وَزُخْرُفاً﴾ الزخرف هنا الذهب؛ عن ٱبن عباس وغيره. نظيره: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ﴾ وقد تقدّم[٣]. وقال ٱبن زيد: هو ما يتخذه الناس في منازلهم من الأمتعة والأثاث. وقال الحسن: النقوش؛ وأصله الزينة. يقال: زخرفت الدار؛ أي زينتها. وتزخرف فلان؛ أي تزين. وانتصب ﴿زخرفاً﴾ على معنى وجعلنا لهم مع ذلك زخرفاً. وقيل: بنزع الخافض؛ والمعنى فجعلنا لهم سُقُفاً وأبواباً وسرراً من فضة ومن ذهب؛ فلما حذف ﴿مِن﴾ قال ﴿وزخرفا﴾ فنصب. ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قرأ عاصم وحمزة وهشام عن ٱبن عامر ﴿وإنّ كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا﴾ بالتشديد. الباقون بالتخفيف؛ وقد ذُكر هذا. وروي عن أبي رجاء كسر اللام من ﴿لَمَّا﴾؛ فـ ﴿ـما﴾ عنده بمنزلة الذي، والعائد عليها محذوف؛ والتقدير: وإن كل ذلك للذي

---

(١) راجع ٧/ ٣٩١ فما بعدها. (٢) راجع ٤/ ٨٦ فما بعدها. (٣) راجع ١٠/ ٣٣١.

هو متاع الحياة الدنيا، وحذفُ الضمير هاهنا كحذفه في قراءة من قرأ ﴿مَثَلاً ما بَعُوضَةٌ فما[1] فوقها﴾ و ﴿تَمَاماً على الذِي أَحْسَنُ﴾[2]. أبو الفتح: ينبغي أن يكون ﴿كُلُّ﴾ على هذه القراءة منصوبة؛ لأن ﴿إن﴾ مخففة من الثقيلة، وهي إذا خففت وبطل عملها لزمتها اللام في آخر الكلام للفرق بينها وبين «إن» النافية التي بمعنى ما؛ نحو إن زيد لقائم، ولا لام هنا سوى الجارة. ﴿وَالآخِرةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ يريد الجنة لمن اتقى وخاف. وقال كعب: إني لأجد في بعض كتب الله المنزلة: لولا أن يَحْزَن عبدي المؤمن لكلّلت رأس عبدي الكافر بالإكليل، ولا يتصدّع ولا ينبِض منه عرق بوجع. وفي «صحيح الترمذي» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر». وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء». وفي الباب عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب. وأنشدوا:

فلو كانت الدنيا جزاءً لمحسن ... إذاً لم يكن فيها معاش لظالم
لقد جاع فيها الأنبياء كرامةً ... وقد شَبِعت فيها بطون البهائم

وقال آخر:

تمتّع من الأيام إن كنت حازما ... فإنك فيها بين ناهٍ وآمِر
إذا أبقت الدنيا على المرء دينَه ... فما فاته منها فليس بضائر
فلا تزن الدنيا جناح بعوضة ... ولا وزن زِقّ من جناح لطائر
فلم يرض بالدنيا ثواباً لمحسن ... ولا رضي الدنيا عقاباً لكافر

[٣٦] ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ۝٣٦﴾.

[٣٧] ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٧﴾.

[٣٨] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ ۝٣٨﴾.

(١) راجع ١/٢٤٣.
(٢) راجع ٧/١٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً. فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ وقرأ ابن عباس وعكرمة ﴿وَمَنْ يَعْشَ﴾ بفتح الشين، ومعناه يعمى؛ يقال منه عَشِيَ يَعْشَى عشاً إذا عَمِيَ. ورجل أعشى وامرأة عشواء إذا كان لا يبصر؛ ومنه قول الأعشى:

رأتْ رجلاً غائب الوافِدَيْـ ـنِ مختلفَ الخلق أعْشَى ضريراً[١]

وقوله:

ألَن رأت رجلاً أعْشَى أضَرَّ به رَيْبُ المنونِ ودَهْرٌ مُفْنِدٌ خَبِلُ

الباقون بالضم؛ من عشا يعشو إذا لحقه ما يلحق الأعشى. وقال الخليل: العشو هو النظر ببصر ضعيف؛ وأنشد:

متى تأتِه تعْشُو إلى ضَوْءِ ناره تَجِدْ خيرَ نارٍ عندها خيرُ مُوقِدِ[٢]

وقال آخر:

لنعم الفتى يعشو إلى ضوء ناره إذا الريح هبّت والمكان جديب

الجَوْهَرِيّ: والعَشَا (مقصور) مصدر الأعشى وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار والمرأة عشواء، وامرأتان عشواوان. وأعشاه الله فعشِي (بالكسر) يَعْشَى عَشًى، وهما يَعْشَيان، ولم يقولوا يَعْشوان؛ لأن الواو لما صارت في الواحد ياء لكسرة ما قبلها تُركت في التثنية على حالها. وتعاشى إذا أرى من نفسه أنه أعشى. والنسبة إلى أَعْشَى أعْشَوِيّ. وإلى العَشِيّة عَشَوِيّ. والعشواء: الناقة التي لا تبصر أمامها فهي تَخْبِط بيديها كلّ شيء. وركب فلان العشواء إذا خَبَط أمره على غير بصيرة. وفلان خابطٌ خبطَ عشواء.

وهذه الآية تتصل بقوله أول السورة ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً﴾[٣] أي نواصل لكم الذكر، فمن يَعْشُ عن ذلك الذكر بالإعراض عنه إلى أقاويل المضلين وأباطيلهم ﴿نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً﴾ أي نسبب له شيطانا جزاء له على كفره ﴿فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ قيل في الدنيا، يمنعه من الحلال، ويبعثه على الحرام، وينهاه عن الطاعة، ويأمره بالمعصية؛ وهو معنى قول ابن عباس.

---

(١) في اللسان مادة «وفد»: «والوافدان اللذان في شعر الأعشى هما الناشزان من الخدّين عند المضغ؛ فإذا هرم الإنسان غاب وافداه». (٢) البيت للحطيئة. (٣) آية ٥.

وقيل في الآخرة إذا قام من قبره؛ قاله سعيد الجُرَيْرِي. وفي الخبر؛ أن الكافر إذا خرج من قبره يُشْفع بشيطان لا يزال معه حتى يدخلا النار. وأن المؤمن يُشْفع بمَلَك حتى يقضي الله بين خلقه؛ ذكره المهدويّ. وقال القشيري: والصحيح فهو له قرين في الدنيا والآخرة. وقال أبو الهيثم والأزهري: عَشَوْت إلى كذا أي قصدته. وعشوت عن كذا أي أعرضت عنه، فتفرق بين «إلى» و «عن»؛ مثل: ملْتُ إليه، وملْتُ عنه. وكذا قال قتادة: يَعْشُ، يُعْرِض؛ وهو قول الفراء. النحاس: وهو غير معروف في اللغة. وقال القُرَظي: يولّي ظهره؛ والمعنى واحد. وقال أبو عبيدة والأخفش: تُظْلِم عينُه. وأنكر العُتْبيّ عشوت بمعنى أعرضت؛ قال: وإنما الصواب تعاشيت. والقول قول أبي الهيثم والأزهري. وكذلك قال جميع أهل المعرفة. وقرأ السُّلَمِيّ وآبن أبي إسحاق ويعقوب وعِصْمة عن عاصم وعن الأعمش ﴿يقيّض﴾ (بالياء) لذكر ﴿الرحمن﴾ أوّلا؛ أي يقيّض له الرحمن شيطاناً. الباقون بالنون. وعن ابن عباس ﴿يُقَيَّضْ لَهُ شَيْطَانٌ فهو له قَرِينٌ﴾ أي ملازم ومصاحب. قيل: ﴿فهو﴾ كناية عن الشيطان؛ على ما تقدّم. وقيل: عن الإعراض[1] عن القرآن؛ أي هو قرين للشيطان. ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ أي وإن الشياطين ليصدونهم عن سبيل الهدى؛ وذُكر بلفظ الجمع لأن ﴿مَن﴾ في قوله: ﴿ومن يعش﴾ في معنى الجمع. ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ أي ويحسب الكفار ﴿أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ وقيل: ويحسب الكفار أن الشياطين مهتدون فيطيعونهم. ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَنَا﴾ على التوحيد قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وحفص؛ يعني الكافر يوم القيامة. الباقون ﴿جاءانا﴾ على التثنية، يعني الكافر وقرينه وقد جُعلا في سلسلة واحدة، فيقول الكافر ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ أي مشرق الشتاء ومشرق الصيف، كما قال تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾[2] ونحوه قول مقاتل. وقراءة التوحيد وإن كان ظاهرها الإفراد فالمعنى لهما جميعاً؛ لأنه قد عرف ذلك بما بعده؛ كما قال:

وعَيْنٌ لها حَدْرةٌ بَدْرةٌ ... شُقَّت مآقيهما من أُخُرْ[3]

---

(١) في الأصول: «عن التعرض». (٢) آية ١٧ سورة الرحمن. (٣) البيت لامرىء القيس: وحدرة: مكتنزة صلبة، وقيل الواسعة الجاحظة. وبدرة: تبدر بالنظر، وقيل تامة كالبدر.

قال مقاتل: يتمنى الكافر أن بينهما بُعْدَ مَشْرِق أطول يوم في السنة إلى مَشْرِق أقصر يوم في السنة، ولذلك قال: ﴿بُعْدَ المشرقين﴾. وقال الفراء: أراد المشرق والمغرب فغَلَّب اسم أحدهما، كما يقال: القمران للشمس والقمر، والعُمرَان لأبي بكر وعمر، والبصرتان للكوفة والبصرة، والعصران للغداة والعصر. وقال الشاعر:

أخذنا بآفاق السماء عليكم ... لنا قمراها والنجوم الطوالع

وأنشد أبو عبيدة لجَرِير:

ما كان يرضى رسول الله فعلهم ... والعُمَران أبو بكر ولا عمر

وأنشد سيبويه:

قَدْنِيَ من نَصْر الخُبَيْبَيْن قَدِي

يريد عبد الله ومصعباً ابني الزبير، وإنما أبو خبيب عبد الله. ﴿فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ أي فبئس الصاحب أنت؛ لأنه يورده إلى النار. قال أبو سعيد الخُدْرِيّ: إذا بُعث الكافر زوّج بقرينه من الشياطين فلا يفارقه حتى يصير به إلى النار.

[٣٩] ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ﴾ ﴿إذ﴾ بدل من اليوم؛ أي يقول الله للكافر لن ينفعكم اليوم إذ أشركتم في الدنيا هذا الكلام؛ وهو قول الكافر: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ أي لا تنفع الندامة اليوم. ﴿إنكم﴾ بالكسر ﴿فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ وهي قراءة ابن عامر باختلاف عنه. الباقون بالفتح. وهي في موضع رفع تقديره: ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب؛ لأن لكل واحد نصيبه الأوفر منه. أعلم الله تعالى أنه منع أهل النار التأسّي كما يتأسّى أهل المصائب في الدنيا، وذلك أن التأسّي يستروِحه أهل الدنيا فيقول أحدهم: لي في البلاء والمصيبة أسوة؛ فيسكن ذلك من حزنه؛ كما قالت الخنساء:

فلولا كثرة الباكين حولي ... على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل أخي ولكن ... أعزّي النفس عنه بالتأسّي

فإذا كان في الآخرة لم ينفعهم التأسّي شيئاً لشغلهم بالعذاب. وقال مقاتل: لن ينفعكم الاعتذار والندم اليوم؛ لأن قُرَناءكم وأنتم في العذابِ مشترِكون كما اشتركتم في الكفر.

[٤٠] ﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَمَن كَانَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾ يا محمد ﴿وَمَنْ كَانَ فِي ضَلال مُبِينٍ﴾ أي ليس لك ذلك فلا يضيق صدرك إن كفروا؛ ففيه تسلية للنبيّ ﷺ. وفيه ردّ على القدرية وغيرهم، وأن الهدى والرشد والخذلان في القلب خَلْقُ الله تعالى، يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء.

[٤١] ﴿ فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾.

[٤٢] ﴿ أَوْ نُرِيَنَّكَ ٱلَّذِى وَعَدْنَٰهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِم مُّقْتَدِرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِمّا نَذْهَبَنَّ بِكَ﴾ يريد نخرجنك من مكة من أذى قريش. ﴿فإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ. أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ﴾ وهو الانتقام منهم في حياتك. ﴿فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ﴾ قال ابن عباس: قد أراه الله ذلك يوم بدر؛ وهو قول أكثر المفسرين. وقال الحسن وقتادة: هي في أهل الإسلام؛ يريد ما كان بعد النبيّ ﷺ من الفتن. و ﴿نَذْهَبَنَّ بك﴾ على هذا نتوفينّك. وقد كان بعد النبيّ ﷺ نقمة شديدة فأكرم الله نبيه ﷺ وذهب به فلم يُرِه في أمته إلا التي تَقَرّ به عينه وأبقى النقمة بعده، وليس من نبيّ إلا وقد أُرِي النّقمة في أمته. وروي أن النبيّ ﷺ أُرِي ما لقيت أمته من بعده، فما زال منقبضاً، ما انبسط ضاحكاً حتى لقي الله عز وجل. وعن ابن مسعود أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيّها قبلها فجعله لها فَرَطاً وسَلَفاً. وإذا أراد الله بأمة عذاباً عذّبها ونبيُّها حيٌّ لتقَرّ عينه لما كذّبوه وعصَوْا أمره».

[٤٣] ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ يريد القرآن، وإن كذب به من كذب؛ فـ ﴿إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يوصّلك إلى الله ورضاه وثوابِه. ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يعني القرآن شرفٌ لك ولقومك من قريش، إذ نزل بلغتهم وعلى رجل منهم؛ نظيره: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾[1] أي شرفكم. فالقرآن نزل بلسان قريش وإياهم خاطب؛ فاحتاج أهل اللغات كلّها إلى لسانهم كلّ من آمن بذلك فصاروا عيالاً عليهم؛ لأن أهل كل لغة احتاجوا إلى أن يأخذوه من لغتهم حتى يقِفوا على المعنى الذي عنى به من الأمر والنهي وجميع ما فيه من الأنباء، فَشرُفُوا بذلك على سائر أهل اللغات ولذلك سُمّي عربيًّا. وقيل: بيان لك ولأمتك فيما بكم إليه حاجة. وقيل: تذكرة تذكرون به أمر الدين وتعملون به. وقيل: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ يعني الخلافة فإنها في قريش لا تكون في غيرهم؛ قال النبيّ ﷺ: «الناس تَبَعٌ لقريش في هذا الشأن مُسْلمُهم تَبَعٌ لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم». وقال مالك: هو قول الرجل حدّثني أبي عن أبيه، حكاه ٱبن أبي سلمة عن أبيه عن مالك بن أنس فيما ذكر الماورديّ والثعلبيّ وغيرهما. قال ابن العربي: ولم أجد في الإسلام هذه المرتبة لأحد إلا ببَغْداد فإن بني التميمي بها يقولون: حدّثني أبي قال حدّثني أبي، إلى رسول الله ﷺ؛ وبذلك شَرُفت أقدارهم، وعظّم الناس شأنهم، وتهمّمت الخلافة بهم. ورأيت بمدينة السلام ٱبني أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب أبي الفرج بن عبد العزيز بن الحارث بن الأسد بن الليث بن سليمان بن أسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنة بن عبد الله التميمي وكانا يقولان: سمعنا أبانا رزق الله يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت عليّ بن أبي طالب

(١) آية ١٠ سورة الأنبياء.

يقول وقد سئل عن الحنّان المَنّان فقال: الحنان الذي يُقبل على من أعرض عنه، والمنّان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. والقائل سمعت عليًّا: أُكَيْنة بن عبد الله جدّهم الأعلى. والأقوى أن يكون المراد بقوله: ﴿وإنه لذكرٌ لك ولقومك﴾ يعني القرآن؛ فعليه انبنى الكلام وإليه يرجع المصير، والله أعلم. قال الماوَرْدي: ﴿ولقومك﴾ فيهم قولان: أحدهما ـ من اتبعك من أمتك؛ قاله قتادة وذكره الثعلبي عن الحسن. الثاني ـ لقومك من قريش؛ فيقال ممن هذا؟ فيقال من العرب، فيقال من أيّ العرب؟ فيقال من قريش؛ قاله مجاهد.

قلت: والصحيح أنه شرف لمن عمِل به، كان من قريش أو من غيرهم. روى ابن عباس قال: أقبل نبيّ الله ﷺ من سَرِيّة أو غَزَاة فدعا فاطمة فقال: «يا فاطمة اشتري نفسك من الله فإني لا أُغْنِي عنك من الله شيئاً» وقال مثل ذلك لِنسْوَته، وقال مثل ذلك لعِتْرته. ثم قال نبيّ الله ﷺ: «ما بنو هاشم بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون ولا قريش بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون ولا الأنصار بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون ولا الموالي بأولى الناس بأمتي إن أولى الناس بأمتي المتقون. إنما أنتم من رجل وامرأة وأنتم كجِمَام[1] الصاع ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى». وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يفتخرون بفحم من فحم جهنم أو يكونون شرًّا عند الله من الجِعلان التي تدفع النَّتْن بأنفها كلّكم بنو آدم وآدم من تراب إن الله أذهب عنكم عَيْبة الجاهلية وفخرها بالآباء [الناس] مؤمن تقيٌّ وفاجر شقي». خرجهما الطبري. وسيأتي لهذا مزيد بيان في الحُجُرات إن شاء الله تعالى. ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ أي عن الشكر عليه؛ قاله مقاتل والفرّاء. وقال ابن جُريج: أي تسألون أنت ومن معك على ما أتاك. وقيل تسألون عما عملتم فيه؛ والمعنى متقارب.

[٤٥] ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

(١) الجمام (بالتثليث): ما علا رأس المكيال من الطفاف.

قال ابن عباس وابن زيد: لما أسري برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ـ وهو مسجد بيت المقدس ـ بعث الله له آدم ومَن وُلد من المرسلين، وجبريل مع النبيّ ﷺ؛ فأذّن جبريل ﷺ ثم أقام الصلاة، ثم قال: يا محمد تقدّم فصل بهم؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال له جبريل ﷺ: «سل يا محمد من أرسلنا مِن قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون. فقال رسول الله ﷺ: «لا أسأل قد اكتفيت». قال ابن عباس: وكانوا سبعين نبيًّا منهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام؛ فلم يسألهم لأنه كان أعلم بالله منهم. في غير رواية ابن عباس: فصلّوْا خلف رسول الله ﷺ سبعة صفوف، المرسلون ثلاثة صفوف والنبيون أربعة؛ وكان يلي ظهر رسول الله ﷺ إبراهيم خليل الله، وعلى يمينه إسماعيل وعلى يساره إسحاق ثم موسى ثم سائر المرسلين فأمّهم ركعتين؛ فلما انفتل[1] قام فقال: «إن ربّي أوحى إليّ أن أسألكم هل أرسل أحد منكم يدعو إلى عبادة غير الله»؟ فقالوا: يا محمد، إنا نشهد إنا أرسلنا أجمعين بدعوة واحدة أن لا إله إلا الله وأن ما يعبدون من دونه باطل وإنك خاتم النبيين وسيد المرسلين، قد استبان ذلك لنا بإمامتك إيانا، وأن لا نبيّ بعدك إلى يوم القيامة إلا عيسى ابن مريم فإنه مأمور أن يتّبع أثرك». وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ قال: لقِيَ الرّسلَ ليلة أسري به. وقال الوليد بن مسلم في قوله تعالى: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ قال: سألت عن ذلك خليد بن دَعْلَج فحدّثني عن قتادة قال سألهم ليلة أسري به، لقي الأنبياء ولقي آدم ومالك خازن النار.

قلت: هذا هو الصحيح في تفسير هذه الآية. و ﴿مِن﴾ التي قبل ﴿رسلنا﴾ على هذا القول غير زائدة. وقال المبرد وجماعة من العلماء: إن المعنى واسأل أمم من قد أرسلنا من قبلك من رسلنا. وروي أن في قراءة ابن مسعود ﴿واسأل الذي أرسلنا إليهم قبلك رسلنا﴾.

(١) انفتل عن الصلاة: إذا انصرف عنها.

وهذه قراءة مفسّرة ؛ فـ ﴿مِن﴾ على هذا زائدة، وهو قول مجاهد والسُّدّي والضحاك وقتادة وعطاء والحسن وابن عباس أيضاً. أي واسأل مؤمني أهل الكتابين التوراة والإنجيل. وقيل: المعنى سلنا يا محمد عن الأنبياء الذين أرسلنا قبلك؛ فحذفت ﴿عن﴾، والوقف على ﴿ رسلنا ﴾ على هذا تام، ثم ابتدأ بالاستفهام على طريق الإنكار. وقيل: المعنى واسأل تُبّاع مَن أرسلنا من قبلك من رسلنا، فحذف المضاف. والخطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمته. ﴿أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ أخبر عن الآلهة كما أخبر عمن يعقل فقال ﴿يعبدون﴾ ولم يقل تعبد ولا يعبدن ؛ لأن الآلهة جرت عندهم مجرى من يعقل فأجرى الخبر عنهم مجرى الخبر عمن يعقل.

وسبب هذا الأمر بالسؤال أن اليهود والمشركين قالوا للنبيّ ﷺ: إن ما جئت به مخالف لمن كان قبلك؛ فأمره الله بسؤاله الأنبياء على جهة التوقيف والتقرير؛ لا لأنه كان في شك منه. واختلف أهل التأويل في سؤال النبيّ ﷺ لهم على قولين: **أحدهما** - أنه سألهم فقالت الرسل بُعثنا بالتوحيد؛ قاله الواقدي. **الثاني** - أنه لم يسألهم ليقينه بالله عز وجل؛ حتى حكى ابن زيد أن ميكائيل قال لجبريل: «هل سألك محمد عن ذلك؟ فقال جبريل: هو أشدّ إيماناً وأعظم يقيناً من أن يسأل عن ذلك». وقد تقدّم هذا المعنى في الروايتين حسبما ذكرناه.

[٤٦] ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَقَالَ إِنِّى رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾.

[٤٧] ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِـَٔايَٰتِنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَضْحَكُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

[٤٨] ﴿ وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ۖ وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾.

[٤٩] ﴿ وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

[٥٠] ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

[٥١] ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ ﴾

[٥٢] ﴿ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا﴾ لمَّا أعلم النبيّ ﷺ أنه منتقم له من عدوّه، وأقام الحجة بٱستشهاد الأنبياء وٱتفاق الكل على التوحيد أكّد ذلك بقصة موسى وفرعون، وما كان من فرعون من التكذيب، وما نزل به وبقومه من الإغراق والتكذيب؛ أي أرسلنا موسى بالمعجزات وهي التسع الآيات فكُذِّب؛ فجعلت العاقبة الجميلة له، فكذلك أنت.. ومعنى ﴿يَضْحَكُونَ﴾ استهزاء وسخرية؛ يوهمون أتباعهم أن تلك الآيات سحر وتخييل، وأنهم قادرون عليها. وقوله: ﴿وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إلا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ أي كانت آيات موسى من كبار الآيات، وكانت كل واحدة أعظمَ مما قبلها. وقيل: ﴿إلا هي أكبر من أختها﴾ لأن الأولى تقتضي علماً والثانية تقتضي علماً، فتُضَمّ الثانية إلى الأولى فيزداد الوضوح. ومعنى الأُخُوّة المشاكلة والمناسبة؛ كما يقال: هذه صاحبة هذه؛ أي هما قريبتان في المعنى. ﴿وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ أي على تكذيبهم بتلك الآيات؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾(١). والطوفان والجراد والقُمَّل والضفادع. وكانت هذه الآيات الأخيرة عذاباً لهم وآياتٍ لموسى. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ من كفرهم. ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ﴾ لما عاينوا العذاب قالوا يا أيها الساحر؛ نادَوهُ بما كانوا ينادونه به من قبل ذلك على حسب عادتهم. وقيل: كانوا يسمّون العلماء سحرة فنادوه بذلك على سبيل التعظيم. قال ابن عباس: ﴿يا أيها الساحر﴾ يا أيها العالم، وكان الساحر فيهم عظيماً يوقّرونه؛ ولم يكن السحر صفةَ ذم. وقيل: يا أيها الذي غَلَبَنا بسحره، يقال: ساحرته فسحرته؛ أي غلبته بالسحر؛ كقول العرب: خاصمته فخصمته أي غلبته بالخصومة، وفاضلته ففضلته؛ ونحوها. ويحتمل أن يكون أرادوا به الساحر على الحقيقة على معنى الاستفهام، فلم يَلُمْهم على ذلك رجاء أن يؤمنوا. وقرأ ابن عامر وأبو حَيْوَة ويحيى بن وَثّاب ﴿أيُّهُ الساحر﴾ بغير ألف والهاء مضمومة؛ وعلّتها أن الهاء خُلطت بما قبلها وألزمت ضم الياء الذي أوجبه النداء المفرد. وأنشد الفرّاء:

يـا أيُّـهُ القلـبُ اللّجُـوجُ النفس ... أفق عن البيض الحسانِ اللُّعْسِ

(١) آية ١٣٠ سورة الأعراف.

فضم الهاء حملاً على ضم الياء؛ وقد مضى في ﴿النور﴾[1] معنى هذا. ووقف أبو عمرو وابن أبي إسحاق ويحيى والكسائي ﴿أيها﴾ بالألف على الأصل. الباقون بغير ألف؛ لأنها كذلك وقعت في المصحف. ﴿أدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِما عَهِدَ عِنْدَكَ﴾ أي بما أخبرنا عن عهده إليك إنا إن آمنا كشف عنا؛ فسله يكشف عنا. ﴿إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ﴾ أي فيما يستقبل. ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ العَذَابَ﴾ أي فدعا فكشفنا. ﴿إذا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ أي ينقضون العهد الذي جعلوه على أنفسهم فلم يؤمنوا. وقيل: قولهم ﴿إننا لمهتدون﴾ إخبار منهم عن أنفسهم بالإيمان؛ فلما كشف عنهم العذاب ارتدّوا.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ قيل: لما رأى تلك الآيات خاف ميل القوم إليه فجمع قومه فقال؛ فنادى بمعنى قال؛ قاله أبو مالك. فيجوز أن يكون عنده عظماء القبط فرفع صوته بذلك فيما بينهم ثم ينشر عنه في جموع القبط؛ وكأنه نودي به بينهم. وقيل: إنه أمر من ينادي في قومه؛ قاله ابن جريج. ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ أي لا ينازعني فيه أحد. قيل: إنه ملك منها أربعين فرسخاً في مثلها؛ حكاه النقاش. وقيل: أراد بالملك هنا الإسكندرية. ﴿وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ يعني أنهار النيل، ومعظمها أربعة[2]: نهر المِلك ونهر طولون ونهر دمياط ونهر تِنّيس. قال قتادة: كانت جناناً وأنهاراً تجري من تحت قصوره. وقيل: من تحت سريره. وقيل: ﴿من تحتي﴾ أي تصرّفي نافذ فيها من غير صانع. وقيل: كان إذا أمسك عنانه أمسك النيل عن الجَرْي. قال القُشَيْرِيّ: ويجوز ظهور خوارق العادة على مدّعي الرُّبُوبية؛ إذ لا حاجة في تمييز الإله من غير الإله إلى فعلٍ خارق للعادة. وقيل: معنى ﴿وهذه الأنهار تجري من تحتي﴾ أي القوّاد والرؤساء والجبابرة يسيرون تحت لوائي؛ قاله الضحاك. وقيل: أراد بالأنهار الأموال، وعبّر عنها بالأنهار لكثرتها وظهورها. وقوله: ﴿تجري من تحتي﴾ أي أفرّقها على مَن يتبعني؛ لأن الترغيب والقدرة في الأموال دون

---

(١) راجع ٢٣٨/١٢.

(٢) في كتاب «روح المعاني» للألوسي: «والأنهار: الخلجان التي تخرج من النيل المبارك؛ كنهر الملك ونهر دمياط ونهر تنيس، ولعل نهر طولون كان منها إذ ذاك، لكنه اندرس فجدّده أحمد بن طولون ملك مصر في الإسلام».

الأنهار. ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ عظمتي وقوّتي وضَعْف موسى. وقيل قدرتي على نفقتكم وعجز موسى. والواو في ﴿وهذه﴾ يجوز أن تكون عاطفة للأنهار على ﴿مُلك مِصر﴾ و ﴿تجري﴾ نصب على الحال منها. ويجوز أن تكون واو الحال، وٱسم الإشارة مبتدأ، و ﴿الأنهار﴾ صفة لاسم الإشارة، و ﴿تجري﴾ خبر للمبتدأ. وفتحَ الياء من ﴿تحتيَ﴾ أهل المدينة والبَزِّي وأبو عمرو، وأسكن الباقون. وعن الرشيد أنه لما قرأها قال: لأَوَلّيَنّها أحسن عبيدي، فولاّها الخَصيبَ، وكان على وضوئه. وعن عبد الله بن طاهر أنه وليها فخرج إليها فلما شارفها ووقع عليها بصره قال: أهذه القرية التي ٱفتخر بها فرعون حتى قال: ﴿أليس لي ملك مصر﴾؟! والله لهي عندي أقلّ من أن أدخلها! فثنى عنانه. ثم صرّح بحاله فقال ﴿أم أنَا خَيْرٌ﴾ قال أبو عبيدة والسُّدِّي: ﴿أم﴾ بمعنى ﴿بل﴾ وليست بحرف عطف؛ على قول أكثر المفسرين. والمعنى: قال فرعون لقومه بل أنا خير ﴿مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾ أي لا عِزّ له فهو يمتهن نفسه في حاجاته لحقارته وضعفه ﴿وَلاَ يَكَادُ يُبِينُ﴾ يعني ما كان في لسانه من العقدة؛ على ما تقدّم في ﴿طه﴾[1]. وقال الفراء: في ﴿أم﴾ وجهان: إن شئت جعلتها من الاستفهام الذي جعل بأم لاتصاله بكلام قبله، وإن شئت جعلتها نَسَقاً على قوله ﴿أليس لي ملك مصر﴾. وقيل: هي زائدة. وروى أبو زيد عن العرب أنهم يجعلون ﴿أم﴾ زائدة؛ والمعنى أنا خير من هذا الذي هو مهين. وقال الأخفش: في الكلام حذف، والمعنى أفلا تبصرون أم تبصرون؛ كما قال:

أيا ظَبْيَةَ الوَعْساء بين جُلاجِلٍ وبين النَّقا آأنتِ أمْ أمُّ سالِمِ[2]

أي أنت أحسن أمْ أمّ سالم. ثم ٱبتدأ فقال أنا خير. وقال الخليل وسيبويه: المعنى أفلا تبصرون، أم أنتم بصراء، فعطف بـ ﴿ـأم﴾ على ﴿أفلا تبصرون﴾ لأن معنى ﴿أم أنا خير﴾ أي: أم تبصرون؛ وذلك أنهم إذا قالوا له أنت خير منه كانوا عنده بصراء. وروي عن عيسى

---

(١) راجع ١١/ ١٩٢.

(٢) القائل هو ذو الرمة. والوعساء: رملة لينة. وجلاجل: موضع بعينه. والنقاء: الكثيب من الرمل.

الثَّقفِيّ ويعقوب الحَضْرَميّ أنهما وقفاً على ﴿أم﴾ على أن يكون التقدير أفلا تبصرون أم تبصرون؛ فحذف تبصرون الثاني. وقيل: مَن وقف على ﴿أم﴾ جعلها زائدة، وكأنه وقف على ﴿تبصرون﴾ من قوله ﴿أفلا تبصرون﴾. ولا يتم الكلام على ﴿تبصرون﴾ عند الخليل وسيبويه؛ لأن ﴿أم﴾ تقتضي الاتصال بما قبلها. وقال قوم: الوقف على قوله: ﴿أفلا تبصرون﴾ ثم ابتدأ ﴿أم أنا خير﴾ بمعنى بل أنا خير؛ وأنشد الفَرّاء:

بدت مثل قَرْن الشمس في رَوْنق الضحى وصورتِها أم أنتِ في العين أمْلَحُ

فمعناه: بل أنتِ أملح. وذكر الفَرّاء أن بعض القراء قرأ ﴿أمَا أنا خير﴾؛ ومعنى هذا ألست خيراً. وروي عن مجاهد أنه وقف على ﴿أم﴾ ثم يبتدىء ﴿أنا خير﴾ وقد ذُكر.

[٥٣] ﴿ فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ﴾ أي هلاّ ﴿أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسَاوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾ إنما قال ذلك لأنه كان عادة الوقت وزِيّ أهل الشرف. وقرأ حفص ﴿أسْوِرة﴾ جمع سِوار، كخمار وأخمرة. وقرأ أُبَيّ ﴿أساور﴾ جمع إسوار. وابن مسعود ﴿أساوير﴾. الباقون ﴿أساورة﴾ جمع الأسورة؛ فهو جمع الجمع. ويجوز أن يكون ﴿أساورة﴾ جمع ﴿إسوار﴾ وألحقت الهاء في الجمع عوضاً من الياء؛ فهو مثل زناديق وزنادقة، وبطاريق وبطارقة، وشبهه. وقال أبو عمرو بن العَلاَء: واحد الأساورة والأساور والأساوير إسوار، وهي لغة في سِوار. قال مجاهد: كانوا إذا سوّروا رجلاً سوّروه بسوارين وطوّقوه بطوق ذهب علامةً لسيادته، فقال فرعون: هلا ألقى رب موسى عليه أساورة من ذهب إن كان صادقاً! ﴿ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلاَئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ﴾ يعني متتابعين؛ في قول قتادة. مجاهد: يمشون معاً. ابن عباس: يعاونونه على من خالفه؛ والمعنى: هلاّ ضم إليه الملائكة التي يزعم أنها عند ربه حتى يتكثّر بهم ويصرفهم على أمره ونهيه؛ فيكون ذلك أهْيَبَ في القلوب. فأوهم قومه أن رسل الله ينبغي أن يكونوا

كرسل الملوك في الشاهد، ولم يعلم أن رسل الله إنما أيّدوا بالجنود السماوية؛ وكل عاقل يعلم أن حفظ الله موسى مع تفرّده ووحدته من فرعون مع كثرة أتباعه، وإمداد موسى بالعصا واليد البيضاء كان أبلغ من أن يكون له أسورة أو ملائكة يكونون معه أعواناً ـ في قول مقاتل ـ أو دليلاً على صدقه ـ في قول الكلبي ـ وليس يلزم هذا لأن الإعجاز كاف، وقد كان في الجائز أن يُكَذَّب مع مجيء الملائكة كما كُذّب مع ظهور الآيات. وذكر فرعون الملائكة حكاية عن لفظ موسى؛ لأنه لا يؤمن بالملائكة من لا يعرف خالقهم.

[٥٤] ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ۝٥٤﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ﴾ قال ابن الأعرابي: المعنى فٱستجهل قومه ﴿فَأَطَاعُوهُ﴾ لخفة أحلامهم وقلّة عقولهم؛ يقال: استخفه الفرح أي أزعجه، وٱستخفه أي حمله على الجهل؛ ومنه ﴿وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ﴾[1]. وقيل: استفزّهم بالقول فأطاعوه على التكذيب. وقيل: استخفَّ قومه أي وجدهم خفاف العقول. وهذا لا يدل على أنه يجب أن يطيعوه، فلا بدّ من إضمارٍ بعيد تقديره وجدهم خفاف العقول فدعاهم إلى الغواية فأطاعوه. وقيل: استخف قومه وقهرهم حتى ٱتبعوه؛ يقال استخفه خلاف استثقله، وٱستخف به أهانه. ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ﴾ أي خارجين عن طاعة الله.

[٥٥] ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٥﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا ٱنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ روى الضحاك عن ابن عباس: أي غاظونا وأغضبونا. وروى عنه عليّ بن أبي طلحة: أي أسخطونا. قال الماورديّ: ومعناهما مختلف، والفرق بينهما أن السخط إظهار الكراهة، والغضب إرادة الانتقام. القُشَيْريّ: والأسف هاهنا بمعنى الغضب؛ والغضب من الله إما إرادة العقوبة فيكون من صفات الذات، وإما عين العقوبة فيكون من صفات الفعل؛ وهو معنى قول الماوردي.

(١) آية ٦٠ سورة الروم.

وقال عمر بن ذَرّ: يا أهل معاصي الله، لا تغترّوا بطول حلم الله عنكم، واحذروا أسفه؛ فإنه قال: ﴿فَلَمّا آسَفُونا انتقمنا منهم﴾. وقيل: ﴿آسفونا﴾ أي أغضبوا رسلنا وأولياءنا المؤمنين؛ نحو السحرة وبني إسرائيل. وهو كقوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ الله﴾[1] و ﴿يحاربون الله﴾[2] أي أولياءه ورسله.

[٥٦] ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً﴾ أي جعلنا قوم فرعون سَلَفاً. قال أبو مِجْلَز: ﴿سَلَفاً﴾ لمن عمل عملهم، ﴿وَمَثَلاً﴾ لمن يعمل عملهم. وقال مجاهد: ﴿سلفاً﴾ إخباراً لأمة محمد ﷺ، ﴿ومثلاً﴾ أي عبرة لهم. وعنه أيضاً ﴿سلفاً﴾ لكفار قومك يتقدّمونهم إلى النار. قتادة: ﴿سلفاً﴾ إلى النار، ﴿ومثلاً﴾ عِظةً لمن يأتي بعدهم. والسلف المتقدّم؛ يقال: سَلَف يَسْلُف سَلَفاً؛ مثل طلب طلباً؛ أي تقدّم ومضى. وسلف له عمل صالح أي تقدّم. والقوم السُّلاّف المتقدّمون. وسَلَفُ الرجلِ: آباؤه المتقدّمون؛ والجمع أسلاف وسُلاّف. وقراءة العامة ﴿سَلَفاً﴾ (بفتح السين واللام) جمع سالف؛ كخادم وخَدَم، وراصد ورَصَد، وحارس وحَرَس. وقرأ حمزة والكسائي ﴿سُلُفاً﴾ (بضم السين واللام). قال الفراء: هو جمع سليف، نحو سرير وسُرُر. وقال أبو حاتم: هو جمع سَلَف؛ نحو خَشَب وخُشُب، وثَمَر وثُمُر؛ ومعناهما واحد. وقرأ عليّ وابن مسعود وعلقمة وأبو وائل والنَّخَعي وحُميد بن قيس ﴿سُلَفاً﴾ (بضم السين وفتح اللام) جمع سُلْفة، أي فِرقة متقدّمة. قال المُؤَرِّج والنَّضر بن شُمَيل: ﴿سُلَفاً﴾ جمع سُلْفة، نحو غُرْفَة وغُرَف، وطُرْفة وطُرَف، وظُلْمة وظُلَم.

[٥٧] ﴿ ۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ ﴾.

لمّا قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ تعلّق المشركون بأمر عيسى وقالوا: ما يريد محمد إلا أن نتخذه إلٰهاً كما اتخذت النصارى عيسى ابن مريم إلٰهاً؛ قاله قتادة. ونحوه عن مجاهد قال: إن قريشاً قالت إن محمداً

(١) آية ٥٧ سورة الأحزاب. (٢) آية ٣٣ سورة المائدة.

يريد أن نعبده كما عبد قوم عيسى عيسى؛ فأنزل الله هذه الآية. وقال ابن عباس: أراد به مناظرة عبد الله بن الزِّبَعْرَى مع النبيّ ﷺ في شأن عيسى، وأن الضارب لهذا المثل هو عبد الله بن الزِّبَعْرَى السَّهْمِيّ حالة كفره لما قالت له قريش إن محمداً يتلو ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[1] الآية، فقال: لو حضرته لرددت عليه؛ قالوا: وما كنت تقول له؟ قال: كنت أقول له هذا المسيح تعبده النصارى، واليهود تعبد عُزَيْراً، أفهما من حصب جهنم؟ فعجبت قريش من مقالته ورأوا أنه قد خُصِم؛ وذلك معنى قوله ﴿يَصِدُّونَ﴾. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[2]. ولو تأمل ٱبن الزبعرى الآية ما ٱعترض عليها؛ لأنه قال ﴿وما تعبدون﴾ ولم يقل ومن تعبدون، وإنما أراد الأصنام ونحوها مما لا يعقِل، ولم يرد المسيح ولا الملائكة وإن كانوا معبودين. وقد مضى هذا في آخر سورة ﴿الأنبياء﴾[3]. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لقريش: «يا معشر قريش لا خير في أحد يُعبد من دون الله». قالوا: أليس تزعم أن عيسى كان عبداً نبيًّا وعبداً صالحاً، فإن كان كما تزعم فقد كان يُعبد من دون الله! . فأنزل الله تعالى ﴿ولَمَّا ضُرِبَ ٱبنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إذا قَوْمُك مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ أي يضِجون كضجيج الإبل عند حمل الأثقال. قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿يَصُدون﴾ (بضم الصاد) ومعناه يُعرِضون؛ قاله النَّخَعيّ، وكسر الباقون. قال الكسائي: هما لغتان؛ مثل يَعْرِشون ويَعْرُشون، ويَنِمُّون ويَنُمُّون، ومعناه يَضِجُّون. قال الجوهري: وصَدّ يَصُدّ صديداً؛ أي ضَجَّ وقيل: إنه بالضم من الصدود وهو الإعراض، وبالكسر من الضجيج؛ قاله قُطْرُب. قال أبو عبيد: لو كانت من الصدود عن الحق لكانت: إذا قومك عنه يصدون. الفَرّاء: هما سواء؛ منه وعنه. ابن المُسيّب: يصدون يضجون. الضحاك يعِجون. ابن عباس: يضحكون. أبو عبيدة: مَن ضَمّ فمعناه يعدلون؛ فيكون المعنى: من أجل المَيْل يعدلون. ولا يُعَدّى ﴿يصدون﴾ بمن، ومن كسر فمعناه يضِجون؛ فـ ﴿ـمن﴾ متصلة بـ ﴿ـيصدون﴾ والمعنى يضجون منه.

---

(١) آية ٩٨ سورة الأنبياء.

(٢) آية ١٠١ سورة الأنبياء.

(٣) راجع ١١/ ٣٤٣ فما بعدها.

[٥٨] ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ٥٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا ءَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ أي آلهتنا خير أم عيسى؟ قاله السُّدِّي. وقال: خاصموه وقالوا إن كل من عبد من دون الله في النار، فنحن نرضى أن تكون آلهتنا مع عيسى والملائكة وعزير، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى أولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الآية. وقال قتادة: ﴿أم هو﴾ يعنون محمداً ﷺ. وفي قراءة ابن مسعود ﴿آلهتنا خير أم هذا﴾. وهو يقوّي قول قتادة، فهو استفهام تقرير في أن آلهتهم خير. وقرأ الكوفيون ويعقوب ﴿أآلهتنا﴾ بتحقيق الهمزتين، ولَيّن الباقون. وقد تقدم. ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً﴾ ﴿جدلاً﴾ حال؛ أي جدلين. يعني ما ضربوا لك هذا المثل إلا إرادة الجدل؛ لأنهم علموا أن المراد بحصب جهنم ما اتخذوه من الموات ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ مجادلون بالباطل. وفي «صحيح الترمذيّ» عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ـ ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ـ ﴿ما ضربوه لك إلا جَدَلاً بل هم قوم خصِمون﴾».

[٥٩] ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ وَجَعَلۡنَٰهُ مَثَلٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٥٩﴾.

[٦٠] ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ ٦٠﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ عَبْدٌ أنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ أي ما عيسى إلا عبد أنعم الله عليه بالنبوّة، وجعله مَثَلاً لبني إسرائيل؛ أي آية وعبرة يُستدل بها على قدرة الله تعالى؛ فإن عيسى كان من غير أب، ثم جعل إليه من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص والأسقام كلها ما لم يُجعل لغيره في زمانه، مع أن بني إسرائيل كانوا يومئذٍ خير الخلق وأحبّه إلى الله عز وجل، والناسُ دونهم، ليس أحد عند الله عز وجل مثلَهم. وقيل: المراد بالعبد المنعم عليه محمد ﷺ؛

والأوّل أظهر. ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أي بَدَلاً منكم ﴿مَلَائِكَةً﴾ يكونون خَلَفاً عنكم؛ قاله السُّدِّي. ونحوه عن مجاهد قال: ملائكة يعمرون الأرض بدلاً منكم. وقال الأزهري: إن ﴿مِن﴾ قد تكون للبدل؛ بدليل هذه الآية.

قلت: قد تقدم هذا المعنى في ﴿براءة﴾[1] وغيرها. وقيل: لو نشاء لجعلنا من الإنس ملائكة وإن لم تجر العادة بذلك، والجواهر جنس واحد والاختلاف بالأوصاف؛ والمعنى: لو نشاء لأسكنا الأرض الملائكة، وليس في إسكاننا إياهم السماء شرف حتى يعبدوا، أو يقال لهم بنات الله. ومعنى ﴿يَخْلُفُونَ﴾ يخلف بعضهم بعضاً؛ قاله ابن عباس.

[٦١] ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ قال الحسن وقتادة وسعيد بن جُبير: يريد القرآن؛ لأنه يدل على قرب مجيء الساعة، أو به تعلم الساعة وأهوالها وأحوالها. وقال ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وقتادة أيضاً: إنه خروج عيسى عليه السلام، وذلك من أعلام الساعة؛ لأن الله ينزله من السماء قبيل قيام الساعة، كما أن خروج الدجال من أعلام الساعة. وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وقتادة ومالك بن دينار والضحاك ﴿وإنه لَعَلَمٌ للساعة﴾ (بفتح العين واللام) أي أمارة. وقد روي عن عِكرمة ﴿وإنه للعلم﴾ (بلامين) وذلك خلاف للمصاحف. وعن عبد الله بن مسعود قال: لما كان ليلة أسْرِي برسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فتذاكروا الساعة فبدؤوا بإبراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم؛ فرد الحديث إلى عيسى ابن مريم قال: قد عُهد إليّ فيما دون وجبتها فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله عز وجل؛ فذكر خروج الدجال ـ قال: فأنزل فأقتله. وذكر الحديث، خرجه ابن ماجه في سننه. وفي «صحيح مسلم» «فبينما هو ـ يعني المسيح الدجال ـ إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ

---

(١) راجع ٨/ ١٤١.

دِمَشْق بين مَهْرُودتَين[١] واضعاً كفّيه على أجنحة مَلَكين إذا طأطأ رأسَه قَطَر وإذا رفعه تحدّر منه جُمَان كاللُّؤلؤ فلا يَحِلّ لكافر يجد ريحَ نَفَسه إلا مات ونَفَسُه [ينتهي] حيث ينتهي طَرْفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ[٢] فيقتله...» الحديث... وذكر الثعلبيّ والزَّمَخْشَرِيّ وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء على ثَنِيّة من الأرض المقدسة يقال لها أفِيق[٣] بين مُمَصَّرَتَيْن[٤] وشعر رأسه دَهين وبيده حربة يقتل بها الدجال فيأتي بيت المقدس والناس في صلاة العصر والإمام يؤمّ بهم فيتأخر الإمام فيقدّمه عيسى ويصلّي خلفه على شريعة محمد ﷺ ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البِيَع والكنائس ويقتل النصارى إلاّ من آمن به». وروى خالد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء إخوة لِعَلاّت أمهاتُهم شَتّى ودينهم واحد وأنا أوْلَى الناس بعيسى ابن مريم إنه ليس بيني وبينه نبيّ وإنه أوّل نازل فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويقاتل الناس على الإسلام». قال الماوَرْدِيّ: وحكى ابن عيسى عن قوم أنهم قالوا إذا نزل عيسى رُفع التكليف لئلا يكون رسولاً إلى ذلك الزمان يأمرهم عن الله تعالى وينهاهم. وهذا قول مردود لثلاثة أمور؛ منها الحديث، ولأن بقاء الدنيا يقتضي التكليف فيها، ولأنه ينزل آمراً بمعروف وناهياً عن منكر. وليس يُستنكر أن يكون أمر الله تعالى له مقصوراً على تأييد الإسلام والأمر به والدعاء إليه.

قلت: ثبت في «صحيح مسلم» وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْزِلَنّ عيسى ابن مريم حَكَماً عادلاً فَلَيَكْسِرَنّ الصليبَ وليَقْتُلَنّ الخنزير وَلَيَضَعَنّ الجِزْيَة ولَتُتْرَكَنّ القِلاص فلا يُسْعَى عليها ولَتَذْهَبَنّ الشحناء والتّباغُضُ والتحاسد ولَيَدْعُوَنّ إلى المال فلا يقبله أحد». وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامُكم منكم» وفي رواية «فأمّكم منكم» قال ابن أبي ذئب: تدري «ما أمّكم

(١) أي شقتين أو حلتين.

(٢) لد (بالضم والتشديد): قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين.

(٣) في «روح المعاني»: «أفيق بفاء وقاف بوزن أمير، وهي هنا مكان بالقدس الشريف نفسه...».

(٤) الممصرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة.

منكم»؟ قلت: تخبرني؛ قال: فأمّكم بكتاب ربّكم وسُنّةِ نبيّكم ﷺ». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فهذا نصٌّ على أنه ينزل مجدّداً لدين النبيّ ﷺ للذي دُرس منه، لا بشرع مبتدأ والتكليف باقٍ؛ على ما بيناه هنا وفي كتاب التذكرة. وقيل: ﴿وإنه لَعِلْمٌ للسّاعة﴾ أي وإن إحياء عيسى الموتى دليل على الساعة وبعث الموتى؛ قاله ابن إسحاق.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى ﴿وإنه﴾ وإن محمداً ﷺ لعلم للساعة؛ بدليل قوله عليه السلام: «بُعثت أنا والساعةَ كهاتين» وضَمّ السبابة والوسطى؛ خرّجه البخاري ومسلم. وقال الحسن: أوّل أشراطها محمد ﷺ. ﴿فَلَا تَمْتَرُنَّ بها﴾ فلا تشكّون فيها؛ يعني في الساعة، قاله يحيى بن سلام. وقال السُّدّي: فلا تكذبون بها، ولا تجادلون فيها فإنها كائنة لا محالة. ﴿وَاتَّبِعُونِ﴾ أي في التوحيد وفيما أبلغكم عن الله. ﴿هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ أي طريق قويم إلى الله، أي إلى جنّته. وأثبت الياء يعقوب في قوله ﴿واتبعون﴾ في الحالين، وكذلك ﴿وأطيعون﴾. وأبو عمرو وإسماعيل عن نافع في الوصل دون الوقف، وحذف الباقون في الحالين. ﴿وَلاَ يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي لا تغترّوا بوساوسه وشبه الكفار المجادلين؛ فإن شرائع الأنبياء لم تختلف في التوحيد ولا فيما أخبروا به من علم الساعة وغيرها بما تضمنته من جنة أو نار. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ تقدم في ﴿البقرة﴾[1] وغيرها.

[٦٣] ﴿وَلَمَّا جَآءَ عِيسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِٱلْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالبيِّنَاتِ﴾ قال ابن عباس: يريد إحياء الموتى وإبراء الأسقام وخَلْقَ الطير والمائدة وغيرها، والإخبار بكثير من الغيوب. وقال قتادة: البينات

---

(١) راجع ٢/٢٠٩ طبعة ثانية.

هنا الإنجيل. ﴿قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ﴾ أي النبوّة؛ قاله السُّدّي. ابن عباس: علم ما يؤدي إلى الجميل ويكف عن القبيح. وقيل الإنجيل؛ ذكره القشيري والماوردي. ﴿وَلأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ قال مجاهد: من تبديل التوراة. الزجاج: المعنى لأبين لكم في الإنجيل بعض الذي تختلفون فيه من تبديل التوراة. قال مجاهد: وبيّن لهم في غير الإنجيل ما احتاجوا إليه. وقيل: بين لهم بعض الذي اختلفوا فيه من أحكام التوراة على قدر ما سألوه. ويجوز أن يختلفوا في أشياء غير ذلك لم يسألوه عنها. وقيل: إن بني إسرائيل اختلفوا بعد موت موسى في أشياء من أمر دينهم وأشياء من أمر دنياهم فبين لهم أمر دينهم. ومذهب أبي عبيدة أن البعض بمعنى الكل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾[1]: وأنشد الأخفش قول لبيد:

تـراك أمكنـة إذا لـم أرضهـا ... أو تعتلق بعض النفوس حِمامها

والموت لا يعتلق بعض النفوس دون بعض. ويقال للمنية: عَلُوق وعَلاّقة. قال المفضّل البكري:

وسـائلـة بثَعْلَبـة بـن سَيْـر[2] ... وقـد علِقـت بثعلبـةَ العَلُـوقُ

وقال مقاتل: هو كقوله ﴿وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]. يعني ما أحل في الإنجيل مما كان محرماً في التوراة؛ كلحم الإبل والشحم من كل حيوان وصيد السمك يوم السبت. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي اتقوا الشرك ولا تعبدوا إلا الله وحده؛ وإذا كان هذا قول عيسى فكيف يجوز أن يكون إلٰهاً أو ابن إله. ﴿وأطِيعونِ﴾ فيما أدعوكم إليه من التوحيد وغيره. ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ أي عبادة الله صراط مستقيم، وما سواه معوجّ لا يؤدّي سالكه إلى الحق.

[٦٥] ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٍ ﴿٦٥﴾ ﴾.

[٦٦] ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

---

(١) آية ٢٨ سورة غافر. (٢) يريد ثعلبة بن سيار. (٣) آية ٥٠ سورة آل عمران.

قوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ قال قتادة: يعني ما بينهم، وفيهم قولان: أحدهما ـ أنهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، حالف بعضهم بعضاً؛ قاله مجاهد والسدي. الثاني ـ فرق النصارى من النُّسْطُورِية والملكية واليعاقبة، اختلفوا في عيسى؛ فقالت النسطورية: هو ٱبن الله. وقالت اليعاقبة: هو الله. وقالت الملكية: ثالث ثلاثة أحدهم الله؛ قاله الكلبي ومقاتل، وقد مضى هذا في سورة ﴿مريم﴾[١]. ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي كفروا وأشركوا؛ كما في سورة ﴿مريم﴾[١]. ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ أي أليم عذابه؛ ومثله: ليل نائم؛ أي ينام فيه. ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ يريد الأحزاب لا ينتظرون. ﴿إلا الساعة﴾ يريد القيامة. ﴿أن تأتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾ أي فجأة. ﴿وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ يفطنون. وقد مضى في غير موضع[٢]. وقيل: المعنى لا ينتظر مشركو العرب إلا الساعة. ويكون ﴿الأحزاب﴾ على هذا، الذين تحزّبوا على النبيّ ﷺ وكذّبوه من المشركين. ويتصل هذا بقوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً﴾[٣].

[٦٧] ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ الأخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ ﴾ يريد يوم القيامة. ﴿ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ أي أعداء، يعادي بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً. ﴿ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ ﴾ فإنهم أخلاء في الدنيا والآخرة؛ قال معناه ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في أُمَيَّة بن خَلَف الجُمَحِيّ وعُقْبة بن أبي مُعَيط، كانا خليلين؛ وكان عقبة يجالس النبيّ ﷺ، فقالت قريش: قد صبأ عقبة بن أبي مُعَيط، فقال له أمية: وجهي من وجهك حرام إن لقيت محمداً ولم تَتْفُل في وجهه؛ ففعل عقبة ذلك؛ فنذر النبيّ ﷺ قتله فقتله يوم بَدْرٍ صَبْراً[٤]، وقُتل أميّة في المعركة؛ وفيهم نزلت هذه الآية. وذكر الثعلبيّ رضي الله عنه في هذه الآية قال: كان خليلان مؤمنان وخليلان كافران، فمات أحد المؤمنين فقال: يا رب،

(١) راجع ١١/١٠٦، ١٠٨. (٢) راجع ١/١٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة.
(٣) آية ٥٨ من هذه السورة.
(٤) الصبر: نصب الإنسان للقتل.

إن فلاناً كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك، وكان يأمرني بالخير وينهاني عن الشر، ويخبرني أني ملاقيك، يا رب فلا تُضِلّه بعدي، وأهده كما هديتني، وأكرمه كما أكرمتني؛ فإذا مات خليله المؤمن جمع الله بينهما، فيقول الله تعالى: لِيُثْنِ كل واحد منكما على صاحبه؛ فيقول يا رب، إنه كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك، ويأمرني بالخير وينهاني عن الشر، ويخبرني أني ملاقيك؛ فيقول الله تعالى: نِعم الخليل ونعم الأخ ونعم الصاحب كان. قال: ويموت أحد الكافرَيْن فيقول: يا رب، إن فلاناً كان ينهاني عن طاعتك وطاعة رسولك، ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير، ويخبرني أني غير ملاقيك، فأسألك يا رب ألاّ تَهْدِه بعدي، وأن تضله كما أضللتني، وأن تهينه كما أهنتني؛ فإذا مات خليله الكافر قال الله تعالى لهما: ليثن كل واحد منكما على صاحبه؛ فيقول: يا رب، إنه كان يأمرني بمعصيتك ومعصية رسولك، ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير ويخبرني أني غير ملاقيك، فأسألك أن تضاعف عليه العذاب؛ فيقول الله تعالى: بئس الصاحب والأخ والخليل كنت. فيلعن كلّ واحد منهما صاحبه.

قلت: والآية عامة في كل مؤمن ومتقٍ وكافر ومُضِل.

[٦٨] ﴿ يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾.

قال مقاتل ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه: ينادي منادٍ في العَرَصات «يا عبادِي لا خوف عليكم اليوم»، فيرفع أهل العَرْصة رؤوسهم؛ فيقول المنادي: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ فينكّس أهل الأديان رؤوسهم غير المسلمين. وذكر المحاسبي في الرعاية: وقد روي في هذا الحديث أن المنادي ينادي يوم القيامة: ﴿يا عِبادِي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون﴾ فيرفع الخلائق رؤوسهم، يقولون: نحن عباد الله. ثم ينادي الثانية: ﴿الذِين آمنوا بِآياتِنا وكانوا مسلِمين﴾ فينكّس الكفار رؤوسهم ويبقى الموحدون رافعي رؤوسهم. ثم ينادي الثالثة: ﴿الذِين آمنوا وكانوا يتقون﴾ فينكس أهل الكبائر رؤوسهم، ويبقى أهل التقوى رافعي رؤوسهم، قد أزال عنهم الخوف والحزن كما وعدهم؛ لأنه أكرم الأكرمين، لا يخذل وليّه ولا يُسلمه عند الهلكة. وقرىء ﴿يا عباد﴾.

[٦٩] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٦٩﴾.

[٧٠] ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ۝٧٠﴾.

قال الزجاج: ﴿الذِين﴾ نصب على النعت لـ ﴿ـعبادي﴾ لأن ﴿عبادي﴾ منادي مضاف. وقيل: ﴿الذين آمنوا﴾ [خبر لمبتدأ محذوف أو][1] ابتداء وخبره محذوف؛ تقديره هم الذين آمنوا، أو الذين آمنوا يقال لهم ﴿ٱدخلوا الجنة﴾. وقرأ أبو بكر وزِرّ بن حُبيش ﴿يَا عِبادِيَ﴾ بفتح الياء وإثباتها في الحالين؛ ولذلك أثبتها نافع وابن عامر وأبو عمرو ورُوَيْس ساكنة في الحالين. وحذفها الباقون في الحالين؛ لأنها وقعت مثبتة في مصاحف أهل الشام والمدينة لا غير. ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ أي يقال لهم ادخلوا الجنة، أو يا عبادي الذين آمنوا ادخلوا الجنة. ﴿أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾ المسلمات في الدنيا. وقيل: قرناؤكم من المؤمنين. وقيل: زوجاتكم من الحُور العين. ﴿تُحْبَرُونَ﴾ تكرمون؛ قاله ٱبن عباس؛ والكرامة في المنزلة. الحسن: تفرحون، والفرح في القلب. قتادة: تنعمون؛ والنعيم في البدن. مجاهد: تسرّون؛ والسرور في العين. ٱبن أبي نجِيح: تعجبون؛ والعجب هاهنا درك ما يستطرف. يحيى بن أبي كثير: هو التلذذ بالسماع. وقد مضى هذا في ﴿الروم﴾[2].

[٧١] ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ۝٧١﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ أي لهم في الجنة أطعمة وأشربة يطاف بها عليهم في صحاف من ذهب وأكواب. ولم يذكر الأطعمة والأشربة؛ لأنه يعلم أنه لا معنى للإطافة بالصِّحاف والأكواب عليهم من غير أن يكون فيها شيء. وذكر الذهب في الصحاف واستغنى به عن الإعادة في الأكواب؛ كقوله تعالى:

(١) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها. (٢) راجع ١٤/١٢.

﴿والذَّاكِرِين اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِراتِ﴾[١]. وفي الصحيحين عن حُذيفة أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لا تلبَسوا الحرير ولا الدِّيباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها[٢] فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». وقد مضى في سورة ﴿الحج﴾[٣] أن من أكل فيهما في الدنيا أو لبس الحرير في الدنيا ولم يتب حُرِم ذلك في الآخرة تحريماً مؤبداً. والله أعلم. وقال المفسرون: يطوف على أدناهم في الجنة منزلةً سبعون ألف غلام بسبعين ألف صحفة من ذهب، يُغْدَى عليه بها، في كل واحدة منها لون ليس في صاحبتها، يأكل من آخرها كما يأكل من أولها، ويجد طعم آخرها كما يجد طعم أولها، لا يشبه بعضه بعضاً، ويراح عليه بمثلها. ويطوف على أرفعهم درجة كل يوم سبعمائة ألف غلام، مع كل غلام صحفة من ذهب، فيها لون من الطعام ليس في صاحبتها، يأكل من آخرها كما يأكل من أولها، ويجد طعم آخرها كما يجد طعم أولها، لا يشبه بعضه بعضاً. ﴿وأكْوَابٍ﴾ أي ويطاف عليهم بأكواب؛ كما قال تعالى: ﴿ويُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضةٍ وأكوابٍ﴾[٤]. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا مَعْمَر عن رجل عن أبي قِلابة قال: يُؤْتَوْن بالطعام والشراب، فإذا كان في آخر ذلك أوتوا بالشراب الطهور فتَضْمُر لذلك بطونهم، ويفيض عرقاً من جلودهم أطيب من ريح المسك؛ ثم قرأ ﴿شراباً طهوراً﴾. وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يَتْفُلُون ولا يبولون ولا يتغوّطون [ولا يمتخِطون] قالوا فما بال الطعام؟ قال: جُشاء ورَشْح كرشح المسك يُلْهَمُون التّسبيحَ والتحميد والتكبير ـ في رواية ـ كما يلهمون النَّفَس».

الثانية ـ روى الأئمة من حديث أم سلمة عن النبيّ ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم» وقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» وهذا يقتضي التحريم، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) آية ٣٥ سورة الأحزاب. راجع ١٤/ ١٨٥.

(٢) قوله «في صحافها» على حدّ قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها...﴾ فالضمير عائد على الفضة، ويلزم حكم الذهب بطريق الأولى.

(٣) راجع ١٢/ ٢٩.

(٤) آية ١٥ سورة الإنسان.

واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك. قال ٱبن العربي: والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء؛ لقول النبيّ ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرام لذكور أمتي حلّ لإناثها». والنهي عن الأكل والشرب فيها يدل على تحريم استعمالها؛ لأنه نوع من المتاع فلم يجز. أصله الأكل والشرب، ولأن العلة في ذلك استعجال أمر[1] الآخرة، وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع؛ ولأنه ﷺ قال: «هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» فلم يجعل لنا فيها حظاً في الدنيا.

الثالثة ـ إذا كان الإناء مُضَبَّباً بهما أو فيه حَلْقة منهما؛ فقال مالك: لا يعجبني أن يُشرب فيه، وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة ولا يعجبني أن ينظر فيها وجهه. وقد كان عند أنس إناء مضبّب بفضة وقال: لقد سقيت فيه النبيّ ﷺ. قال ٱبن سيرين: كانت فيه حلقة حديد فأراد أنس أن يجعل فيه حلقة فضة؛ فقال أبو طلحة: لا أغير شيئاً مما صنعه رسول الله ﷺ؛ فتركه.

الرابعة ـ إذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطُّنبور[2]. وفي كتب علمائنا أنه يلزم الغُرْم في قيمتها لمن كسرها. وهو معنى فاسد، فإن كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها. ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال. وغير هذا لا يلتفت إليه.

قوله تعالى: ﴿بِصِحَافٍ﴾ قال الجوهري: الصحفة كالقَصْعة والجمع صِحاف. قال الكسائي: أعظم القصاع الجَفْنة ثم القَصْعة تليها تُشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المِئْكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحَيفة تُشبع الرجل. والصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف.

قوله تعالى: ﴿وَأَكْوَابٍ﴾ قال الجوهري: الكوب كوز لا عروة له، والجمع أكواب. قال الأعشى يصف الخمر:

---

(١) في ٱبن العربي: «أجر».
(٢) الطنبور: من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس؛ معرّب.

صَــرِيفيّــة طَيّــبٌ طَعْمُهَــا لهــا زَبَــدٌ بيــن كُــوبٍ ودَنّ[١]

وقال آخر[٢]:

مُتّكِئــاً تَصْفِــق أبــوابُــه يسعـى عليـه العَبْـدُ بـالكُـوب

وقال قتادة: الكُوب المدوّر القصير العنق القصير العروة. والإبريق المستطيل العنق الطويل العروة. وقال الأخفش: الأكواب الأباريق التي لا خراطيم لها. وقال قُطْرُب: هي الأباريق التي ليست لها عُرَى. وقال مجاهد: إنها الآنية المدوّرة الأفواه. السُّدّي: هي التى لا آذان لها. ابن عَزيز: ﴿أكواب﴾ أباريق لا عُرَى لها ولا خراطيم؛ واحدها كوب.

قلت: وهو معنى قول مجاهد والسُّدّي، وهو مذهب أهل اللغة أنها التي لا آذان لها ولا عُرَى.

قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ﴾ روى الترمذيّ عن سليمان بن بُريدة عن أبيه أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من خيل؟ قال: «إنِ اللَّهُ أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك [في الجنة][٣] حيث شئت». قال: وسأله رجل فقال يا رسول الله، هل في الجنة من إبل؟ قال: فلم يقل له مثل ما قال لصاحبه قال: «إنْ يُدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولَذّت عينك». وقرأ أهل المدينة وابن عامر وأهل الشام ﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس﴾، الباقون ﴿تشتهي الأنفس﴾ أي تشتهيه الأنفس؛ تقول: الذي ضربت زيد؛ أي الذي ضربته زيد. ﴿وَتَلَذّ الأَعْيُنُ﴾ تقول: لَذّ الشيءُ يَلَذّ لذاذا، ولذاذة. ولَذِذت بالشيء ألَذّ (بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل) لذاذا ولذاذة؛ أي وجدته لذيذاً. والتذذت به وتلذذت به بمعنًى. أي في الجنة ما تستلذه العين فكان حَسَن المَنْظَر. وقال سعيد بن جبير: ﴿وتلذ الأعين﴾ النظر إلى الله عز وجل؛ كما في الخبر: «أسألك لذة النظر إلى وجهك». ﴿وأنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ باقون دائمون؛ لأنها لو انقطعت لتبغضت.

---

(١) الصريفية: الخمر المنسوبة إلى صريفون، وهي قرية عند عكبراء، أو لأنها أخذت من الدنّ ساعتئذ كاللبن الصريف (الحليب الحار ساعة يصرف من الضرع).

(٢) هو عدي بن زيد. (٣) زيادة عن سنن الترمذي.

[٧٢] ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ أي يقال لهم هذه تلك الجنة التي كانت توصف لكم في الدنيا. وقال ابن خالَوَيْه: أشار تعالى إلى الجنة بتلك وإلى جهنم بهذه؛ ليخوّف بجهنم ويؤكد التحذير منها. وجعلها بالإشارة القريبة كالحاضرة التي ينظر إليها. ﴿الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قال ابن عباس: خلق الله لكل نفس جنة وناراً؛ فالكافر يرث نار المسلم، والمسلم يرث جنة الكافر؛ وقد تقدم هذا مرفوعاً في ﴿قد أفلح المؤمنون﴾[١] من حديث أبي هريرة، وفي ﴿الأعراف﴾[٢] أيضاً.

[٧٣] ﴿ لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾.

الفاكهة معروفة، وأجناسها الفواكه، والفاكِهانيّ الذي يبيعها. وقال ابن عباس: هي الثمار كلها، رطبها ويابسها، أي لهم في الجنة سوى الطعام والشراب فاكهة كثيرة يأكلون منها.

[٧٤] ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾.

[٧٥] ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

[٧٦] ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ لما ذكر أحوال أهل الجنة ذكر أحوال أهل النار أيضاً ليبين فضل المطيع على العاصي. ﴿لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ﴾ أي لا يخفف عنهم ذلك العذاب. ﴿وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ أي آيسون من الرحمة. وقيل: ساكتون سكوت يأس؛ وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[٣]. ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ بالعذاب ﴿وَلَٰكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالمينَ﴾ أنفسهم بالشرك. ويجوز «ولكن كانوا هم الظالمون» بالرفع على الابتداء والخبر، والجملة خبر كان.

[٧٧] ﴿ وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٢/١٠٨. (٢) راجع ٧/٢٠٨. (٣) راجع ٦/٤٢٦.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يا مالِكُ﴾ وهو خازن جهنم، خلقه لغضبه؛ إذا زجر النار زجرة أكل بعضها بعضاً. وقرأ عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما ﴿ونادوا يا مالِ﴾ وذلك خلاف المصحف. وقال أبو الدرداء وابن مسعود: قرأ النبيّ ﷺ: ﴿ونادوا يا مال﴾ باللام خاصة؛ يعني رخم الاسم وحذف الكاف. والترخيم الحذف، ومنه ترخيم الاسم في النداء، وهو أن يحذف من آخره حرف أو أكثر، فتقول في مالك: يا مال، وفي حارث: يا حار، وفي فاطمة: يا فاطم، وفي عائشة: يا عائش، وفي مروان: يا مرو، وهكذا. قال:

يا حار لا أُرْمَيَنْ منكم بداهية ... لم يَلْقَها سُوقَةٌ قَبْلي ولا مَلِكُ[1]

وقال أمرؤ القيس:

أحار ترى بَرْقاً أُرِيك وَمِيضه ... كلمع اليدين في حَبِيّ مُكلّلِ[2]

وقال أيضاً:

أفاطِم مَهْلاً بعضَ هذا التدلُّلِ ... وإن كنت قد أزمعتِ صُرْمِي فأجْمِلِ[3]

وقال آخر[4]:

يا مرو إن مَطِيّتي محبوسةٌ ... ترجو الحِباء ورَبُّها لم ييأس

وفي صحيح الحديث «أي فل، هَلُمَّ». ولك في آخر الاسم المرخّم وجهان: **أحدهما** ـ أن تبقيه على ما كان عليه قبل الحذف. والآخر ـ أن تبنيه على الضم؛ مثل: يا زيد؛ كأنك أنزلته منزلته ولم تراعِ المحذوف. وذكر أبو بكر الأنباري قال: حدّثنا محمد بن يحيى المرْوزيّ قال حدّثنا محمد ـ وهو ابن سعدان ـ قال حدّثنا حجاج عن شعبة عن الحكم بن

---

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى، وهو من قصيدة يخاطب بها الحارث بن ورقاء الصيداوي وكان أغار على بني عبد الله بن غطفان فغنم وأخذ إبل زهير وراعيته يساراً، فطالبهم بذلك ليردوا عليه ما أخذوه وتوعدهم بالهجاء. . . الخ، راجع شرح ديوان زهير ص ١٦٤ المطبوع بدار الكتب المصرية.

(٢) يروى «أصاح». والحي: السحاب المعترض بالأفق. والمكلل. المتراكب.

(٣) فاطمة هي ابنة عبيد بن ثعلبة بن عامر. والصرم (بالضم): القطيعة.

(٤) هو الفرزدق يخاطب مروان بن الحكم وكان واليا على المدينة فوفد عليه مادحا له، فأبطأ عليه جائزته. . . والحباء (بكسر الحاء المهملة): العطاء. وجعل الرجاء للناقة وهو يريد نفسه مجازا. (شرح الشواهد للشنتمري).

عيينة عن مجاهد قال: كنا لا ندري ما الزخرف حتى وجدناه في قراءة عبد الله ﴿بيت من ذهب﴾[١]، وكنا لا ندري ﴿ونادوا يا مالك﴾ أو يا ملك (بفتح اللام وكسرها) حتى وجدناه في قراءة عبد الله ﴿ونادوا يا مالِ﴾ على الترخيم. قال أبو بكر: لا يعمل على هذا الحديث لأنه مقطوع لا يقبل مثله في الرواية عن الرسول عليه السلام؛ وكتاب الله أحق بأن يحتاط له وينفى عنه الباطل.

قلت: وفي «صحيح البخاري» عن صَفوان بن يَعْلَى عن أبيه قال سمعت النبيّ ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادَوْا يا مالِكُ لِيَقْضِ علينا ربك﴾ بإثبات الكاف. وقال محمد بن كعب القُرَظي: بلغني ـ أو ذكر لي ـ أن أهل النار استغاثوا بالخَزَنة فقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الّذين فِي النَّارِ لِخَزَنةِ جهنم ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْماً مِن العذاب﴾[٢] فسألوا يوماً واحداً يخفف عنهم فيه العذاب؛ فردّتْ عليهم ﴿أَوَ لَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إلاَّ فِي ضَلاَلٍ﴾ قال: فلما يَئسوا مما عند الخزنة نادَوْا مالكاً؛ وهو عليهم وله مجلس في وسطها، وجسور تمر عليها ملائكة العذاب؛ فهو يرى أقصاها كما يرى أدناها فقالوا: ﴿يا مالك ليقضِ علينا رَبُّك﴾ قال: سألوا الموت، قال: فسكت عنهم لا يجيبهم ثمانين سنة، قال: والسنة ستون وثلثائة يوم، والشهر ثلاثون يوما، واليوم كألف سنة مما تعدون، ثم لحظ إليهم بعد الثمانين فقال: ﴿إنكم ماكثون﴾ وذكر الحديث؛ ذكره ابن المبارك. وفي حديث أبي الدَّرداء عن النبيّ ﷺ قال: «فيقولون أُدعوا مالكاً فيقولون يا مالك لِيَقْض علينا رَبُّك قال إنكم ماكثون». قال الأعمش: نُبِّئت أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم ألف عام؛ خرّجه الترمذي. وقال ابن عباس يقولون ذلك فلا يجيبهم ألف سنة، ثم يقول إنكم ماكثون. وقال مجاهد ونَوْف البِكَالِيّ: بين ندائهم وإجابته إياهم مائة سنة. وقال عبد الله بن عمرو: أربعون سنة؛ ذكره ابن المبارك.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿أو يكون لك بيت من زخرف﴾ آية ٩٣ سورة الإسراء. راجع ١٠/ ٣٣١
(٢) آية ٤٩ سورة غافر.

[٧٨] ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

يحتمل أن يكون هذا من قول مالك لهم؛ أي إنكم ماكثون في النار لأنا جئناكم في الدنيا بالحق فلم تقبلوا. ويحتمل أن يكون من كلام الله لهم اليوم؛ أي بيّنا لكم الأدلة وأرسلنا إليكم الرسل. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ﴾ قال ابن عباس: ﴿ولكن أكثركم﴾ أي ولكن كلكم. وقيل: أراد بالكثرة الرؤساء والقادة منهم، وأما الأتباع فما كان لهم أثر. ﴿لِلْحَقِّ﴾ أي للإسلام ودين الله ﴿كَارِهُونَ﴾.

[٧٩] ﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

قال مقاتل: نزلت في تدبيرهم بالمكر بالنبيّ ﷺ في دار النَّدْوَة، حين استقر أمرهم على ما أشار به أبو جهل عليهم أن يبرز من كل قبيلة رجلٌ ليشتركوا في قتله فتضعف المطالبة بدمه؛ فنزلت هذه الآية، وقتل الله جميعهم ببدر. ﴿أَبْرَمُوا﴾ أحكموا. والإبرام الإحكام. أبرمت الشيء أحكمته. وأبرم الفتال إذا أحكم الفتل، وهو الفتل الثاني، والأول سَحِيل؛ كما قال:

... ... مِـــن سَحِيـــلٍ[1] ومُبْـــرَمِ

فالمعنى أم أحكموا كيداً فإنا محكمون لهم كَيْداً؛ قاله ابن زيد ومجاهد. قتادة: أم أجمعوا على التكذيب فإنا مجمعون على الجزاء بالبعث. الكلبي: أم قضَوا أمراً فإنا قاضون عليهم بالعذاب. وأم بمعنى بل. وقيل: ﴿أَمْ أَبْرَمُوا﴾ عطف على قوله ﴿أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[2]. وقيل: أي ولقد جئناكم بالحق فلم تسمعوا، أم سمعوا فأعرضوا لأنهم في أنفسهم أبرموا أمرا آمنوا به العقاب.

[٨٠] ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

---

(١) هذا عجز بيت لزهير بن أبي سلمى. والبيت كما في ديوانه:

يمينـــا لنعـــم السيـــدان وجـــدتمـــا ... علـــى كـــل حـــال مـــن سحيـــل ومبـــرم

والسحيل، الغزل الذي لم يبرم.

(٢) آية ٤٥ من هذه السورة.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ أي ما يسرّونه في أنفسهم ويتناجَوْن به بينهم. ﴿بَلَى﴾ نسمع ونعلم. ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ أي الحفظة عندهم يكتبون عليهم. وروي أن هذا نزل في ثلاثة نفر كانوا بين الكعبة وأستارها؛ فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع كلامنا؟ وقال الثاني. إذا جَهَرتم سمع، وإذا أسررتم لم يسمع. وقال الثالث: إن كان يسمع إذا أعلنتم فهو يسمع إذا أسررتم؛ قاله محمد بن كعب القُرَظي. وقد مضى هذا المعنى عن ابن مسعود في سورة ﴿فُصِّلَتْ﴾[١].

[٨١] ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾.

[٨٢] ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ اختلف في معناه؛ فقال ابن عباس والحسن والسُّدِّي: المعنى ما كان للرحمن ولد؛ فـ ﴿إن﴾ بمعنى ما، ويكون الكلام على هذا تاماً، ثم تبتدىء ﴿فأنا أوّل العابِدِين﴾ أي الموحّدين من أهل مكة على أنه لا ولد له. والوقف على ﴿العابدين﴾ تام. وقيل: المعنى قل يا محمد إن ثبت لله ولد فأنا أوّل من يعبد ولدَه، ولكن يستحيل أن يكون له ولد؛ وهو كما تقول لمن تناظره: إن ثبت ما قلتَ بالدليل فأنا أوّل من يعتقده؛ وهذا مبالغة في الاسبعاد؛ أي لا سبيل إلى اعتقاده. وهذا ترقيق في الكلام؛ كقوله: ﴿وإنّا أوْ إيّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[٢]. والمعنى على هذا: فأنا أوّل العابدين لذلك الولد، لأن تعظيم الولد تعظيم للوالد. وقال مجاهد: المعنى إن كان للرحمن ولد فأنا أوّل من عبده وحده، على أنه لا ولد له. وقال السُّدِّي أيضاً: المعنى لو كان له ولد كنت أوّل من عبده؛ على أن له ولداً ولكن لا ينبغي ذلك. قال المَهْدَوِيّ: فـ ﴿إن﴾ على هذه الأقوال للشرط، وهو الأجود، وهو اختيار الطبري؛ لأن كونها بمعنى ما يتوهم معه أن المعنى لم يكن له فيما مضى. وقيل: إن معنى ﴿العابدين﴾ الآنفين. وقال بعض العلماء: لو كان كذلك لكان العَبِدِين.

---

(١) راجع ١٥/٣٥١. (٢) آية ٢٤ سورة سبأ. راجع ١٤/٢٩٨.

وكذلك قرأ أبو عبد الرحمن واليماني ﴿فأنا أوّل العَبدِين﴾ بغير ألف، يقال، عَبِدَ يَعْبَد عَبَداً (بالتحريك) إذا أنِف وغضِب فهو عَبِد، والاسم العَبَدة مثل الأنفة، عن أبي زيد. قال الفرزدق:

أولئك أجلاسي فجئني بمثلهم وأَعْبَدُ أن أهْجُو كُلَيْباً بدارِمِ

وينشد أيضاً:

أولئك ناس إن هَجَوْنِي هجوتهم وأَعْبَدُ أن يهجي كُلَيْبٌ بدارم

قال الجوهري: وقال أبو عمرو وقوله تعالى: ﴿فأنا أوّل العابدين﴾ من الأَنَف والغضب؛ وقاله الكسائي والقُتَبِي، حكاه الماوردي عنهما. وقال الهَرَوِي: وقوله تعالى: ﴿فأنا أوّل العابدين﴾ قيل هو من عَبِد يَعْبَد؛ أي من الآنفين. وقال ابن عرفة: إنما يقال عَبِد يَعبدُ فهو عَبِد؛ وقلّما يقال عابد، والقرآن لا يأتي بالقليل من اللغة ولا الشاذ، ولكن المعنى فأنا أوّل من يعبد الله عز وجل على أنه واحد لا ولد له. وروي أن آمرأة دخلت على زوجها فولدت منه لستة أشهر، فذُكر ذلك لعثمان رضي الله عنه فأمر برجمها؛ فقال له عليّ: قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثلاثون شهراً﴾ وقال في آية أخرى ﴿وفصاله فِي عَامَيْنِ﴾ فوالله ما عَبِد عثمانُ أن بعث إليها تُرَدّ. قال عبد الله بن وهب: يعني ما استنكف ولا أنِف. وقال ابن الأعرابي: ﴿فأنا أوّل العابِدِين﴾ أي الغضاب الآنفين. وقيل: ﴿فأنا أوّل العابدين﴾ أي أنا أوّل من يعبده على الوحدانية مخالفاً لكم. أبو عبيدة: معناه الجاحدين؛ وحكى عَبَدَني حَقّي أي جحدني. وقرأ أهل الكوفة إلا عاصماً ﴿وُلْد﴾ بضم الواو وإسكان اللام. الباقون وعاصم ﴿وَلَد﴾ وقد تقدّم[1]. ﴿سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي تنزيهاً له وتقديساً. نَزّه نفسه عن كل ما يقتضي الحدوث، وأمرَ النبيّ ﷺ بالتنزيه. ﴿عما يصِفون﴾ أي عما يقولون من الكذب.

[٨٣] ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١١/ ١٥٥.

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ يعني كفار مكة حين كذبوا بعذاب الآخرة. أي اتركهم يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم ﴿حَتَّى يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ إمّا العذاب في الدنيا أو في الآخرة. وقيل: إن هذا منسوخ بآية السيف. وقيل: هو مُحْكَم، وإنما أخرج مخرج التهديد. وقرأ ابن مُحَيْصِن ومجاهد وحُميد وابن القَعْقَاع وابن السَّمَيْقَع ﴿حتى يَلْقوا﴾ بفتح الياء وإسكان اللام من غير ألف، وفتح القاف هنا وفي ﴿الطور﴾[١] و ﴿المعارج﴾[٢]. الباقون ﴿يُلاَقُوا﴾.

[٨٤] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾﴾.

هذا تكذيب لهم في أن لله شريكاً وولداً؛ أي هو المستحق للعبادة في السماء والأرض. وقال عمر رضي الله عنه وغيره: المعنى وهو الذي في السماء إلٰه في الأرض[٣]؛ وكذلك قرأ. والمعنى أنه يعبد فيهما. وروي أنه قرأ هو وابن مسعود وغيرهما ﴿وهو الذي فِي السماءِ اللَّهُ وفِي الأرضِ اللَّهُ﴾ وهذا خلاف المصحف. و ﴿إلٰهٌ﴾ رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي وهو الذي في السماء هو إلٰه؛ قاله أبو علي. وحسن حذفه لطول الكلام. وقيل: ﴿في﴾ بمعنى على؛ كقوله تعالى: ﴿وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ في جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أي على جذوع النخل؛ أي هو القادر على السماء والأرض. ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ تقدّم[٤].

[٨٥] ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة؛ وقد تقدّم[٥]. ﴿وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ أي وقت قيامها. ﴿وَإِلَيْه تُرْجَعُونَ﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ﴿وإليهِ يرجعون﴾ بالياء. الباقون بالتاء. وكان ابن مُحَيْصِن وحُميد ويعقوب وابن أبي إسحاق يفتحون أوله على أصولهم. وضم الباقون.

---

(١) آية ٤٥. (٢) آية ٤٢. (٣) في بعض نسخ الأصل: «... في السماء إله وفي الأرض...». (٤) راجع ١/٢٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة. (٥) راجع ٧/٢٢٣.

[٨٦] ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ ﴿مَن﴾ في موضع الخفض. وأراد بـ ﴿ـالذين يدعون مِن دونِهِ﴾ عيسى وعُزَيْراً والملائكة. والمعنى ولا يملك هؤلاء الشفاعة إلا لمن شهد بالحق وآمن على علم وبصيرة؛ قاله سعيد بن جبير وغيره. قال: وشهادة الحق لا إله إلا الله. وقيل: ﴿من﴾ في محل رفع؛ أي ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة؛ يعني الآلهة ـ في قول قتادة ـ أي لا يشفعون لعابديها إلا من شهد بالحق؛ يعني عُزيراً وعيسى والملائكة فإنهم يشهدون بالحق والوحدانية لله. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حقيقة ما شهدوا به. وقيل: إنها نزلت بسبب أن النضر بن الحارث وَنَفَراً من قريش قالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً فنحن نتولّى الملائكة وهم أحق بالشفاعة لنا منه؛ فأنزل الله ﴿وَلاَ يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إلا مَنْ شَهد بِالحق﴾ أي اعتقدوا أن الملائكة أو الأصنام أو الجن أو الشياطين تشفع لهم ولا شفاعة لأحد يوم القيامة. ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ يعني المؤمنين إذا أذِن لهم. قال ابن عباس: ﴿إلا من شهِد بِالحق﴾ أي شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقيل: أي لا يملك هؤلاء العابدون من دون الله أن يشفع لهم أحد إلا من شهد بالحق؛ فإن من شهد بالحق يشفع له ولا يشفع لمشرك. و ﴿إلا﴾ بمعنى لكن؛ أي لا ينال المشركون الشفاعة لكن ينال الشفاعة من شهد بالحق؛ فهو استثناء منقطع. ويجوز أن يكون متصلاً؛ لأن في جملة ﴿الذِين يدعون مِن دونِهِ﴾ الملائكة. ويقال: شَفَعْته وشَفَعْت له؛ مثل كِلْته وكِلْت له. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ معنى الشفاعة واشتقاقها فلا معنى لإعادتها[1]. وقيل: ﴿إلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالحق﴾ إلا من تشهد له الملائكة بأنه كان على الحق في الدنيا، مع علمهم بذلك منه بأن يكون الله أخبرهم به، أو بأن شاهدوه على الإيمان.

---

(١) راجع ١/٣٧٨ طبعة ثانية أو ثالثة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يدل على معنيين: **أحدهما** ـ أن الشفاعة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، وأن التقيد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة. **والثاني** ـ أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها. ونحوه ما روي عن النبيّ ﷺ «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فَدَعْ وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1].

[٨٧] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ أي لأقرّوا بأن الله خلقهم بعد أن لم يكونوا شيئاً. ﴿فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف ينقلبون عن عبادته وينصرفون عنها حتى أشركوا به غيره رجاء شفاعتهم له. يقال: أَفَكه يأفِكه أَفْكاً؛ أي قلبه وصرفه عن الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا﴾[2]. وقيل: أي ولئن سألت الملائكة وعيسى ﴿من خلقهم﴾ لقالوا الله. ﴿فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي فأنّى يُؤفك هؤلاء في ادعائهم إياهم آلهة.

[٨٨] ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

في ﴿قِيلِهِ﴾ ثلاث قراءات: النصب، والجَرّ، والرفع. فأمّا الجَرّ فهي قراءة عاصم وحمزة. وبقية السبعة بالنصب. وأما الرفع فهي قراءة الأعرج وقتادة وابن هُرْمُز ومسلم بن جُنْدُب. فمن جَرّ حمله على معنى: وعنده علم الساعة وعلم قِيلِهِ. ومن نصب فعلى معنى: وعنده علم الساعة ويعلم قِيلَه؛ وهذا اختيار الزجاج. وقال الفرّاء والأخفش: يجوز أن يكون ﴿قيله﴾ عطفاً على قوله ﴿أَنَّا لاَ نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾[3]. قال ابن الأنباري: سألت أبا العباس محمد بن يزيد المبرد بأيّ شيء تنصب القيل؟ فقال: أنصبه على «وعنده علم الساعة ويعلم قيله». فمن هذا الوجه لا يحسن الوقف على ﴿تُرْجعون﴾، ولا على ﴿يعلمون﴾. ويحسن الوقف على ﴿يكتبون﴾[4]. وأجاز الفراء والأخفش أن ينصب القِيل على معنى: لا نسمع سِرّهم ونجواهم

---

(١) راجع ٣/٣٨٩. (٢) آية ٢٢ سورة الأحقاف.
(٣) آية ٨٠ من هذه السورة. (٤) في آية ٨٠.

وقِيلَه؛ كما ذكرنا عنهما. فمن هذا الوجه لا يحسن الوقف على ﴿يكتبون﴾. وأجاز الفراء والأخفش أيضاً: أن ينصب على المصدر؛ كأنه قال: وقال قِيله، وشكا شكواه إلى الله عزّ وجلّ، كما قال كعب بن زُهير:

تمشي الوُشاةُ جَنابَيها[1] وقِيلَهُمُ ... إنّك يابْنَ أبي سُلْمَى لَمَقْتُولُ

أراد: ويقولون قيلهم. ومن رفع ﴿قيله﴾ فالتقدير: وعنده قِيلُه، أو قِيلُه مسموع، أو قِيلُه هذا القول. الزمخشريّ: والذي قالوه ليس بقوي في المعنى مع وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما لا يحسن اعتراضاً ومع تنافر النظم. وأقوى من ذلك وأوجه أن يكون الجر والنصب على إضمار حرف القسم وحذفه. والرفع على قولهم: أيمن الله وأمانة الله ويمين الله ولعمرك، ويكون قوله: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لا يؤمِنون﴾ جواب القسم؛ كأنه قال: وأقسم بقيله يا ربّ، أو قيله يا ربّ قسمي، إن هؤلاء قوم لا يؤمنون. وقال ابن الأنباري: ويجوز في العربية ﴿وقيله﴾ بالرفع، على أن ترفعه بإن هؤلاء قوم لا يؤمنون. المَهْدَوِيّ: أو يكون على تقدير وقِيلُه قِيلُه يا ربّ؛ فحذف قيله الثاني[2] الذي هو خبر، وموضع ﴿يا ربّ﴾ نصب بالخبر المضمر، ولا يمتنع ذلك من حيث امتنع حذف بعض الموصول وبقي بعضه؛ لأن حذف القول قد كثر حتى صار بمنزلة المذكور. والهاء في ﴿قِيله﴾ لعيسى، وقيل لمحمد ﷺ، وقد جرى ذكره إذ قال ﴿قل إن كان للرحمن وَلَدٌ﴾. وقرأ أبو قِلابة ﴿يا ربَّ﴾ بفتح الباء. والقيل مصدر كالقول؛ ومنه الخبر «نهى عن قيل وقال». ويقال: قلت قَوْلاً وقِيلاً وقالاً. وفي النساء ﴿ومَن أصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾[3].

[٨٩] ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

قال قتادة: أمره بالصفح عنهم ثم أمره بقتالهم؛ فصار الصفح منسوخاً بالسيف. ونحوه عن ابن عباس قال: ﴿فاصفح عنهم﴾ أي أعرض عنهم. ﴿وقُلْ سَلَامٌ﴾ أي معروفاً؛ أي قل لمشركي أهل مكة ﴿فسوف تعلمون﴾ ثم نُسخ هذا في سورة ﴿براءة﴾ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[4] الآية. وقيل: هي مُحْكَمة لم تنسخ. وقراءة العامة ﴿فسوف

---

(١) أي ناحيتيها. (٢) في «الأصول»: «الأوّل». (٣) آية ١٢٢. (٤) آية ٥.

يعلمون﴾ (بالياء) على أنه خبر من الله تعالى لنبيّه بالتهديد. وقرأ نافع وابن عامر ﴿تعلمون﴾ (بالتاء) على أنه من خطاب النبيّ ﷺ للمشركين بالتهديد. و ﴿سَلَامٌ﴾ رفع بإضمار عليكم؛ قاله الفراء. ومعناه الأمر بتوديعهم بالسلام، ولم يجعله تحيّة لهم؛ حكاه النقاش. وروى شعيب بن الحبحاب أنه عرّفه بذلك كيف السلام عليهم؛ والله أعلم.

سورة الدُّخان

مكية باتفاق، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا كاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً﴾[1]. وهي سبع وخمسون آية. وقيل تسع. وفي مسند الدّارميّ عن أبي رافع قال: «من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له وزوّج من الحور العين». رفعه الثعلبيّ من حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له». وفي لفظ آخر عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «من قرأ الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك». وعن أبي أمامة قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من قرأ حم الدخان ليلةَ الجمعة أو يوم الجمعة بَنى الله له بيتاً في الجنة».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿حمٓ ۝١﴾.

[٢] ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢﴾.

[٣] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾.

إن جعلت ﴿ حَم ﴾ جواب القسم تمّ الكلام عند قوله ﴿ المبين ﴾ ثم تبتدىء ﴿ إنّا أنزلناه ﴾ . وإن جعلت ﴿ إنّا كُنّا مُنْذِرِين ﴾ جواب القسم الذي هو ﴿ الكتاب ﴾ وقفت على ﴿ منذرين. ﴾ وابتدأت ﴿فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أمْرٍ حَكِيم﴾. وقيل: الجواب ﴿إنا أنزلناه﴾، وأنكره بعض النحويين من حيث كان صفة للمُقْسَم به، ولا تكون صفة المقسم به جواباً للقَسَم، والهاء في ﴿أنزلناه﴾

(١) آية ١٥.

للقرآن. ومن قال: أقسم بسائر الكتب فقوله: ﴿إنا أنزلناه﴾ كنّى به عن غير القرآن؛ على ما تقدّم بيانه في أوّل ﴿الزخرف﴾(١). والليلة المباركة ليلة القدر. ويقال: ليلة النصف من شعبان، ولها أربعة أسماء: الليلة المباركة، وليلة البراءة، وليلة الصَّك، وليلة القدر. ووصفها بالبركة لما ينزل الله فيها على عباده من البركات والخيرات والثواب. وروى قتادة عن واثلة أن النبيّ ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أوّل ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لِستّ مضَيْن من رمضان وأنزلت الزبور لاثنتي عشرة من رمضان وأنزل الإنجيل لثمان عشرة خلت من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان». ثم قيل: أنزل القرآن كله إلى السماء الدنيا في هذه الليلة. ثم أنزل نَجْماً نَجْماً في سائر الأيام على حسب اتفاق الأسباب. وقيل: كان ينزل في كل ليلة القدر ما ينزل في سائر السنة. وقيل كان ابتداء الإنزال في هذه الليلة. وقال عكرمة: الليلة المباركة هاهنا ليلة النصف من شعبان. والأوّل أصح لقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾. قال قتادة وابن زيد: أنزل الله القرآن كله في ليلة القدر من أم الكتاب إلى بيت العِزّة في سماء الدنيا، ثم أنزله الله على نبيه ﷺ في الليالي والأيام في ثلاث وعشرين سنة. وهذا المعنى قد مضى في ﴿البقرة﴾(٢) عند قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الذِي أُنزِل فِيهِ القرآن﴾، ويأتي آنفاً إن شاء الله تعالى.

[٤] ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾.

قال ابن عباس: يُحْكم اللَّهُ أمرَ الدنيا إلى قابل في ليلة القدر ما كان من حياة أو موت أو رزق. وقاله قتادة ومجاهد والحسن وغيرهم. وقيل: إلا الشقاء والسعادة فإنهما لا يتغيّران؛ قاله ابن عمر. قال المهدوي: ومعنى هذا القول أمر الله عز وجل الملائكة بما يكون في ذلك العام ولم يزل ذلك في علمه عز وجل. وقال عكرمة: هي ليلة النصف من شعبان يُبْرَم فيها أمر السنة ويُنسخ الأحياء من الأموات، ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد. وروى عثمان بن المغيرة قال قال النبي ﷺ: «تقطع الآجال من شعبان

(١) راجع ص ٦١ من هذا الجزء.
(٢) آية ١٨٥ راجع ٢/ ٢٩٠ طبعة ثانية.

إلى شعبان حتى أن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج أسمه في الموتى». وعن النبيّ ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا نهارها فإن الله ينزل لغروب الشمس إلى سماء الدنيا يقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مبتلى فأعافيه ألا مسترزق فأرزقه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» ذكره الثعلبي. وخرج الترمذي بمعناه عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كَلْب». وفي الباب عن أبي بكر الصديق قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحجاج بن أرْطاه عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يَسمع من عروة والحجاج بن أرطاه لم يَسمع من يحيى بن أبي كثير.

قلت: وقد ذكر حديثَ عائشة مطولاً صاحب كتاب العروس، واختار أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ليلةُ النصف من شعبان، وأنها تسمى ليلة البراءة. وقد ذكرنا قوله والرد عليه في غير هذا الموضع، وأن الصحيح إنما هي ليلة القدر على ما بيناه. روى حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة بن كُلْثوم قال: سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال: أيْ والذي لا إله إلا هو، إنها في كل رمضان، إنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فيها يقضي الله كلّ خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها. وقال ابن عباس: يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر حتى الحج؛ يقال: يحج فلان ويحج فلان. وقال في هذه الآية: إنك لترى الرجل يمشي في الأسواق وقد وقع اسمه في الموتى، وهذه الإبانة لإحكام السنة إنما هي للملائكة الموكلين بأسباب الخلق. وقد ذكرنا هذا المعنى آنفاً. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر. ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان؛ وهو باطل لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عين من زمانه الليل هاهنا بقوله: ﴿في ليلة مباركة﴾؛

فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفِرْية على الله، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعوّل عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها. الزمخشرِيّ؛ «وقيل يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة ويقع الفراغ في ليلة القدر؛ فتدفع نسخة الأرزاق إلى ميكائيل، ونسخة الحروب إلى جبريل، وكذلك الزلازل والصواعق والخسف؛ ونسخة الأعمال إلى إسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم؛ ونسخة المصائب إلى ملك الموت. وعن بعضهم يعطى كل عامل بركات أعماله؛ فيلقي على ألسنة الخلق مدحه، وعلى قلوبهم هيبته. وقرىء ﴿نفَرّق﴾ بالتشديد، و ﴿يَفْرق﴾ كلٌّ على بنائه للفاعل ونصب ﴿كل﴾؛ والفارق الله عز وجل. وقرأ زيد بن عليّ رضي الله عنه ﴿نفرق﴾ بالنون. ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيم﴾ كلّ شأن ذي حكمة؛ أي مفعول على ما تقتضيه الحكمة».

[٥] ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥﴾.

[٦] ﴿رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا﴾ قال النقاش: الأمر هو القرآن أنزله الله من عنده. وقال ابن عيسى: هو ما قضاه الله في الليلة المباركة من أحوال عباده. وهو مصدر في موضع الحال. وكذلك ﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ وهما عند الأخفش حالان؛ تقديرهما: أنزلناه آمرين به وراحمين. المبرد: ﴿أمراً﴾ في موضع المصدر؛ والتقدير: أنزلناه إنزالاً. الفَرّاء والزجاج: ﴿أمراً﴾ نصب بـ ﴿يُفْرَق﴾؛ مثل قولك: يفرق فرقاً. فأمر بمعنى فرق فهو مصدر؛ مثل قولك: يضرب ضرباً. وقيل: ﴿يفرق﴾ يدلّ على يؤمر؛ فهو مصدر عمل فيه ما قبله. ﴿إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ. رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ قال الفرّاء: ﴿رحمة﴾ مفعول بـ ﴿مرسِلِين﴾. والرحمة النبيّ ﷺ. وقال الزجاج: ﴿رحمة﴾ مفعول من أجله؛ أي أرسلناه للرحمة. وقيل: هي بدل من قوله ﴿أمراً﴾. وقيل: هي مصدر. الزمخشرِيّ: ﴿أمراً﴾ نصب على الاختصاص؛ جعل كلّ أمر جزلاً فَخْماً بأن وصفه بالحكيم، ثم زاده جزالة وكسبه

فخامة بأن قال: أعني بهذا الأمر أمراً حاصلاً من عندنا، كائناً من لَدُنّا، وكما اقتضاه علمنا وتدبيرنا. وفي قراءة زيد بن عليّ ﴿أمرٌ من عندنا﴾ على هو أمر، وهي تنصر انتصابه على الاختصاص. وقرأ الحسن ﴿رحمةٌ﴾ على تلك هي رحمة، وهي تنصر انتصابها بأنه مفعول له.

[٧] ﴿ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ۝٧ ﴾.

[٨] ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٨ ﴾.

[٩] ﴿ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ يَلْعَبُونَ ۝٩ ﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ قرأ الكوفيون ﴿رَبِّ﴾ بالجر. الباقون بالرفع؛ رَدًّا على قوله: ﴿إنه هو السميع العليم﴾. وإن شئت على الابتداء، والخبر لا إله إلا هو. أو يكون خبر ابتداء محذوف؛ تقديره: هو رب السموات والأرض. والجر على البدل من ﴿رَبِّكَ﴾ وكذلك ﴿ربِّكم وربِّ آبائكم الأولين﴾ بالجر فيهما؛ رواه الشّيْزَرِيّ[1] عن الكسائي. الباقون بالرفع على الاستئناف. ثم يحتمل أن يكون هذا الخطاب مع المعترف بأن الله خلق السموات والأرض؛ أي إن كنتم موقنين به فأعلموا أن له أن يرسل الرسل، وينزل الكتب. ويجوز أن يكون الخطاب مع من لا يعترف أنه الخالق؛ أي ينبغي أن يعرفوا أنه الخالق، وأنه الذي يحيي ويميت. وقيل: الموقن هاهنا هو الذي يريد اليقين ويطلبه؛ كما تقول: فلان يُنْجِد؛ أي يريد نجداً. ويُتْهِمُ؛ أي يريد تِهامة. ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي هو خالق العالم؛ فلا يجوز أن يشرك به غيره ممن لا يقدر على خلق شيء. و ﴿هو يحيي ويميت﴾ أي يحيي الأموات ويميت الأحياء. ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ﴾ أي مالككم ومالك من تقدم منكم. واتقوا تكذيب محمد لئلا ينزل بكم العذاب. ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ أي ليسوا على يقين فيما يظهرونه من الإيمان والإقرار في قولهم: إن الله خالقهم؛ وإنما

(١) هو عيسى بن سليمان أبو موسى الحجازي، كان حجازياً ثم انتقل إلى شيزر (كحيدر، بلدة قرب حماة) وأقام بها إلى أن مات فنسب إليها، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً من الكسائي، وله عنه انفرادات. (غاية النهاية).

يقولونه لتقليد آبائهم من غير علم فهم في شك. وإن توهّموا أنهم مؤمنون فهم يلعبون في دينهم بما يعنّ لهم من غير حجة. وقيل: ﴿يلعبون﴾ يضيفون إلى النبيّ ﷺ الافتراء استهزاء. ويقال لمن أعرض عن المواعظ: لاعب؛ وهو كالصبي الذي يلعب فيفعل ما لا يدري عاقبته.

[١٠] ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١١﴾.

قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ارتقب معناه انتظر يا محمد بهؤلاء الكفار يوم تأتي السماء بدخان مبين؛ قاله قتادة. وقيل: معناه احفظ قولهم هذا لتشهد عليهم يوم تأتي السماء بدخان مبين؛ ولذلك سُمِّيَ الحافظ رقيباً. وفي الدُّخَان أقوال ثلاثة: الأول أنه من أشراط الساعة لم يجيء بعدُ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً يملأ ما بين السماء والأرض؛ فأما المؤمن فيصيبه مثل الزكام، وأما الكافر والفاجر فيدخل في أنوفهم فيثقب مسامعهم، ويضيق أنفاسهم؛ وهو من آثار جهنم يوم القيامة. وممن قال إن الدخان لم يأت بعدُ: عليّ وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن عليّ والحسن وابن أبي مليكة وغيرهم. وروى أبو سعيد الخُدْرِيّ مرفوعاً أنه دخان يهيج بالناس يوم القيامة؛ يأخذ المؤمن منه؛ كالزَّكْمَة. وينفخ الكافرَ حتى يخرج من كل مسمع منه؛ ذكره الماوردي. وفي «صحيح مسلم» عن أبي الطُّفَيل عن حُذيفة بن أسِيد الغِفَارِيّ قال: اطّلع النبيّ ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: «ما تذكرون»؟ قالوا: نذكر الساعة؛ قال: «إنها لن تقوم حتى تَرَوْا قبلها عشر آيات ـ فذكر ـ الدخانَ والدَّجالَ والدابة وطلوعَ الشمس من مغربها ونزولَ عيسى ابن مريم وخروجَ يأجوجَ ومأجوجَ وثلاثةَ خُسُوف خَسْفٌ بالمَشْرِق وخَسْفٌ بالمغرب وخَسْفٌ بجزيرة العرب وآخِرُ ذلك نارٌ تخرج من اليَمَن تَطْرُد الناس إلى مَحْشَرِهم». في رواية عن حُذيفة «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خَسْفٌ بالمشرق وخسفٌ بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدُّخانُ والدّجالُ

ودابّةُ الأرض ويأجوجُ ومأجوجُ وطلوعُ الشمس من مغربها ونارٌ تخرج من قَعْر عَدَن تُرَحِّلُ الناس». وخرجه الثعلبيّ أيضاً عن حُذيفة قال قال رسول الله ﷺ: «أوّل الآيات خروجاً الدّجالُ ونزولُ عيسى ابن مريم ونارٌ تخرج من قَعْر عَدَن أَبْيَنَ تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم حيث باتوا وتَقِيل معهم إذا قالوا وتصبح معهم إذا أصبحوا وتُمْسِي معهم إذا أمسوا». قلت: يا نبيّ الله، وما الدخان؟ قال هذه الآية: «﴿فَٱرْتَقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبِينٍ﴾ يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة أما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من فمه ومنخره وعينيه وأذنيه ودبره». فهذا قول. **القول الثاني** ـ أن الدخان هو ما أصاب قريشاً من الجوع بدعاء النبيّ ﷺ، حتى كان الرجل يرى بين السماء والأرض دخاناً؛ قاله ابن مسعود. قال: وقد كشفه الله عنهم، ولو كان يوم القيامة لم يكشفه عنهم. والحديث عنه بهذا في «صحيح البخاريّ ومسلم والترمذيّ». قال البخاريّ: حدثني يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مَسْرُوق قال قال عبد الله: إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصت على النبيّ ﷺ دعا عليهم بسنين كسِنِي يوسف، فأصابهم قَحْطٌ وجَهْدٌ حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مبِينٍ. يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال: فأُتِيَ رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، استسق اللَّهَ لمُضَرَ فإنها قد هلكت. قال: «لمُضَرَ! إنك لجريء». فاستسقى فسُقُوا؛ فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عائِدُونَ ﴾. فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾. قال: يعني يوم بدر. قال أبو عبيدة: والدُّخَان الجَدْب. القُتَبِيّ: سُمِّيَ دخانا ليبس الأرض منه حين يرتفع منها كالدخان. **القول الثالث** ـ إنه يوم فتح مكة لما حجبت السماءَ الغبرة؛ قاله عبد الرحمن الأعرج. ﴿ يَغْشَى النَّاسَ ﴾ في موضع الصفة للدخان، فإن كان قد مضى على ما قال ابن مسعود فهو خاص بالمشركين من أهل مكة، وإن كان من

أشراط الساعة فهو عام على ما تقدم. ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي يقول الله لهم: ﴿هذا عذاب أليم﴾. فمن قال: إن الدخان قد مضى فقوله: ﴿هذا عذاب أليم﴾ حكاية حال ماضية، ومن جعله مستقبلاً فهو حكاية حال آتية. وقيل: ﴿هذا﴾ بمعنى ذلك. وقيل: أي يقول الناس لذلك الدخان: ﴿هَذَا عَذَابٌ أَليمٌ﴾. وقيل: هو إخبار عن دنوّ الأمر؛ كما تقول: هذا الشتاء فأعدّ له.

[١٢] ﴿ رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴾.

أي يقولون ذلك؛ اكشف عنا العذاب فـ ﴿إنا مؤمنون﴾؛ أي نؤمن بك إن كشفته عنا. قيل: إن قريشا أتَوُا النبيّ ﷺ وقالوا: إن كشف الله عنا هذا العذاب أسلمنا، ثم نقضوا هذا القول. قال قتادة: ﴿العذاب﴾ هنا الدخان. وقيل: الجوع؛ حكاه النقاش.

قلت : ولا تناقض ؛ فإن الدخان لم يكن إلا من الجوع الذي أصابهم؛ على ما تقدم . وقد يقال للجوع والقحط : الدخان؛ ليبس الأرض في سنة الجَدْب وارتفاع الغبار بسبب قلة الأمطار ؛ ولهذا يقال لسَنة الجَدْب : الغبراء. وقيل : إن العذاب هنا الثلج . قال الماورديّ وهذا لا وجه لـه ؛ لأن هذا إنما يكون في الآخرة أو في أهل مكة ، ولم تكن مكة من بلاد الثلج ؛ غير أنه مقول فحكيناه.

[١٣] ﴿ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ﴾.
[١٤] ﴿ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى﴾ أي من أين يكون لهم التذكُّر والاتعاظ عند حلول العذاب. ﴿وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ يبيّن لهم الحق، والذِّكرى والذِّكر واحد؛ قاله البخاريّ. ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ أي أعرضوا. قال ابن عباس: أي متى يتّعظون والله أبعدهم من الاتعاظ والتذكر بعد تولّيهم عن محمد ﷺ وتكذيبهم إيّاه. وقيل: أي أنّى ينفعهم

قولهم: ﴿إِنَّا مؤمِنون﴾ بعد ظهور العذاب غداً أو بعد ظهور أعلام الساعة، فقد صارت المعارف ضرورية. وهذا إذا جعلت الدخان آية مرتقبة. ﴿وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ﴾ أي عَلّمه بَشَرٌ أو علمه الكَهَنة والشياطين، ثم هو مجنون وليس برسول.

[١٥] ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً﴾ أي وقتاً قليلاً، وعد أن يكشف عنهم ذلك العذاب قليلاً؛ أي في زمان قليل ليعلم أنهم لا يَفُون بقولهم، بل يعودون إلى الكفر بعد كشفه؛ قاله ابن مسعود. فلما كشف ذلك عنهم باستسقاء النبيّ ﷺ لهم عادوا إلى تكذيبه. ومن قال: إن الدخان منتظر قال: أشار بهذا إلى ما يكون من الفرجة بين آية وآية من آيات قيام الساعة. ثم من قضى عليه بالكفر يستمر على كفره. ومن قال هذا في القيامة قال: أي لو كشفنا عنكم العذاب لعدتم إلى الكفر. وقيل: معنى ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ إلينا؛ أي مبعوثون بعد الموت. وقيل: المعنى ﴿إنكم عائدون﴾ إلى نار جهنم إن لم تؤمنوا.

[١٦] ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾ ﴾.

﴿ يَوْمَ ﴾ محمول على ما دلّ عليه ﴿ مُنْتَقِمُونَ ﴾ ؛ أي ننتقم منهم يوم نَبْطِش. وأبعده بعض النحويين بسبب أن ما بعد ﴿ إنّ ﴾ لا يفسر ما قبلها. وقيل: إن العامل فيه ﴿ منتقمون ﴾. وهو بعيد أيضا؛ لأن ما بعد ﴿إن﴾ لا يعمل فيما قبلها. ولا يحسن تعلّقه بقوله: ﴿ عائدون ﴾ ولا بقوله: ﴿ إنّا كاشِفُو الْعَذَابِ ﴾؛ إذ ليس المعنى عليه. ويجوز نصبه بإضمار فعل؛ كأنه قال: ذكّرهم أو اذكر. ويجوز أن يكون المعنى إنكم عائدون، فإذا عدتم أنتقم منكم يوم نبطِش البطشة الكبرى. ولهذا وصل هذا بقصة فرعون، فإنهم وعدوا موسى الإيمان إن كشف عنهم العذاب، ثم لم يؤمنوا حتى غرِقوا. وقيل: ﴿ إنّا كاشِفو العذابِ قليلا إنكم عائدون ﴾ كلام تام. ثم ابتدأ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ أي ننتقم من جميع الكفار. وقيل: المعنى وارتقب الدخان وارتقب يَوْمَ نَبْطِش، فحذف واو العطف؛

كما تقول: أتق النار اتق العذاب. و ﴿الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ في قول ابن مسعود: يوم بدر. وهو قول ابن عباس وأُبيّ بن كعب ومجاهد والضّحاك. وقيل: عذاب جهنم يوم القيامة؛ قاله الحسن وعكرمة وابن عباس أيضاً، واختاره الزجاج. وقيل: دخان يقع في الدنيا، أو جوع أو قَحْط يقع قبل يوم القيامة. الماوردِيّ: ويحتمل أنها قيام الساعة؛ لأنها خاتمة بطشاته في الدنيا. ويقال: انتقم الله منه؛ أي عاقبه. والاسم منه النّقمة[١] والجمع النَّقِمات. وقيل بالفرق بين النّقمة والعقوبة؛ فالعقوبة بعد المعصية لأنها من العاقبة. والنقمة قد تكون قبلها؛ قاله ابن عباس. وقيل: العقوبة ما تقدّرت والانتقام غير مقدّر.

[١٧] ﴿ ۞ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾.

أي ابتليناهم. ومعنى هذه الفتنة والابتلاء الأمر بالطاعة. والمعنى: عاملناهم معاملة المختبر ببعثة موسى إليهم فكذبوا فأهلكوا؛ فهكذا أفعل بأعدائك يا محمد إن لم يؤمنوا. وقيل: فتنّاهم عذبناهم بالغرق. وفي الكلام تقديم وتأخير؛ والتقدير: ولقد جاء آلَ فرعون رسول كريم وفتنّاهم، أي أغرقناهم؛ لأن الفتنة كانت بعد مجيء الرسل. والواو ولا ترتّب. ومعنى ﴿كَرِيمٌ﴾ أي كريم في قومه. وقيل: كريم الأخلاق بالتجاوز والصفح. وقال الفَرّاء: كريم على ربّه إذ اختصه بالنبوّة وإسماع الكلام.

[١٨] ﴿ أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾ ﴾.
[١٩] ﴿ وَأَن لَّا تَعْلُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِنِّيٓ ءَاتِيكُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ ﴾ قال ابن عباس: المعنى جاءهم فقال اتبعوني. فـ ﴿ عِبادَ الله ﴾ منادى. وقال مجاهد: المعنى أرسلوا معي عباد الله وأطلقوهم من العذاب. فـ ﴿ عِبَادَ الله ﴾ على هذا مفعول. وقيل: المعنى أدُّوا إليّ سمعكم حتى أبلغكم رسالةَ ربي. ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ أي أمين على الوحي فاقبلوا نصحي. وقيل: أمين على ما أستأديه

(١) في كتب اللغة: «النقمة بالكسر والفتح وكفرحة جمع نقم ككلم وعنب وكلمات».

منكم فلا أخون فيه. ﴿وأَلاَّ تَعلُوا عَلَى اللَّهِ﴾ أي لا تتكبّروا عليه ولا ترتفعوا عن طاعته. وقال قتادة: لا تبغوا على الله. ٱبن عباس: لا تفتروا على الله. والفرق بين البغي والافتراء أن البغي بالفعل والافتراء بالقول. وقال ابن جُريج: لا تَعْظُمُوا على الله. يحيى بن سلام: لا تستكبروا على عبادة الله. والفرق بين التعظيم والاستكبار أن التعظيم تطاولُ المقتدر، والاستكبارَ ترفعُ المحتقر؛ ذكره الماوردي. ﴿إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ قال قتادة: بعذر بيّن. وقال يحيى بن سلام: بحجة بيّنة. والمعنى واحد؛ أي برهان بيّن.

[٢٠] ﴿ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ﴿٢٠﴾ ﴾.

كأنهم توعّدوه بالقتل فٱستجار بالله. قال قتادة: ﴿تَرْجُمُونِ﴾ بالحجارة. وقال ٱبن عباس: تشتمونِ؛ فتقولوا ساحر كذاب. وأظهر الذال من ﴿عُذْت﴾ نافع وٱبن كثير وٱبن عامر وعاصم ويعقوب. وأدغم الباقون. والإدغام طلباً للتخفيف، والإظهار على الأصل. ثم قيل: إني عذت بالله فيما مضى؛ لأن الله وعده فقال: ﴿فَلَا يَصِلُون إليكما﴾[١]. وقيل: إني أعوذ؛ كما تقول: نشدتك بالله، وأقسمت عليك بالله؛ أي أقسم.

[٢١] ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنوا لِي﴾ أي إن لم تصدقوني ولم تؤمنوا بالله لأجل برهاني؛ فاللام في ﴿لي﴾ لام أجل. وقيل: أي وإن لم تؤمنوا بي؛ كقوله: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾[٢] أي به. ﴿فَٱعْتَزِلُونِ﴾ أي دعوني كَفافاً[٣] لا لِيَ ولا عَلَيّ؛ قاله مقاتل. وقيل: أي كونوا بمعزل مني وأنا بمعزل منكم إلى أن يحكم الله بيننا. وقيل: فخلّوا سبيلي وكُفُّوا عن أذاي. والمعنى متقارب، والله أعلم.

[٢٢] ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

---

(١) آية ٣٥ سورة القصص. (٢) آية ٢٦ سورة العنكبوت. (٣) أي مكفوفاً عني شركم.

قوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ﴾ فيه حذف؛ أي فكفروا فدعا ربه. ﴿أَنَّ هَؤُلَاءِ﴾ بفتح ﴿أنّ﴾ أي بأن هؤلاء. ﴿قَوْمٌ مُجْرِمُونَ﴾ أي مشركون، قد امتنعوا من إطلاق بني إسرائيل ومن الإيمان.

[٢٣] ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلاً﴾ أي فأجبنا دعاءه وأوحينا إليه أن أسر بعبادي؛ أي بمن آمن بالله من بني إسرائيل. ﴿لَيْلاً﴾ أي قبل الصباح. ﴿إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ﴾ وقرأ أهل الحجاز ﴿فَأَسْرِ﴾ بوصل الألف. وكذلك ابن كثِير؛ من سرى. الباقون ﴿فأسِر﴾ بالقطع؛ من أسرى. وقد تقدم[١]. وتقدّم خروج فرعون وراء موسى في ﴿البقرة والأعراف وطه والشعراء ويونس﴾[٢] وإغراقه وإنجاء موسى؛ فلا معنى للإعادة.

الثانية ـ أمر موسى عليه السلام بالخروج ليلاً. وسَيْرُ الليل في الغالب إنما يكون عن خَوْف، والخوف يكون بوجهين: إما من العدوّ فيتخذ الليل ستراً مُسْدلاً، فهو من أستار الله تعالى. وإما من خوف المشقة على الدواب والأبدان بحَرّ أو جَدْب؛ فيتخذ السُّرَى مصلحةً من ذلك. وكان النبيّ ﷺ يَسْرِي ويُدْلج[٣] ويترفّق ويستعجل، بحسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة. وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصْب فأعطُوا الإبل حَظّها من الأرض وإذا سافرتم في السَّنَة فبادروا بها نِقْيَهَا»[٤]. وقد مضى في أول ﴿النحل﴾[٥]؛ والحمد لله.

[٢٤] ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

---

(١) راجع ٩/ ٧٩. (٢) راجع ١/ ٣٨٩ وما بعدها. و ٨/ ٣٧٧ وما بعدها. و ١١/ ٢٢٧ وما بعدها. و ١٣/ ١٠٥ وما بعدها. (٣) قوله: «يسري» أي يسير عامة الليل. و «يدلج» أي سار من أول الليل. وربما استعمل لسير آخر الليل. (٤) قوله: «في السنة» أي في القحط وانعدام نبات الأرض من يبسها. والنقي (بكسر النون وسكون القاف) هو المخ؛ ومعناه أسرعوا في السير الإبل لتصلوا إلى المقصد وفيها بقية من قوّتها. (٥) راجع ١٠/ ٧٣.

قال ٱبن عباس: ﴿رَهْواً﴾ أي طريقاً. وقاله كعب والحسن. وعن ٱبن عباس أيضاً سمتا. الضحاك والربيع: سهلا. عكرمة: يَبَساً؛ لقوله: ﴿فَٱضْرِبْ لهم طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً﴾. وقيل: مفترقا. مجاهد. منفرجا. وعنه يابساً. وعنه ساكناً؛ وهو المعروف في اللغة. وقاله قتادة والهَرَوِيّ. وقال غيرهما: منفرجاً. وقال ٱبن عرفة: وهما يرجعان إلى معنًى واحد وإن اختلف لفظاهما؛ لأنه إذا سكن جَرْيُه انفرج. وكذلك كان البحر يسكن جريه وانفرج لموسى عليه السلام. والرَّهْوُ عند العرب: الساكن؛ يقال: جاءت الخيل رَهْواً؛ أي ساكنة. قال:

والخيـل تَمْـزَع رَهْـواً فـي أعنّتهـا ... كالطير تنجو من الشُّؤْبوب ذي البَرد[١]

الجوهري: ويقال ٱفعل ذلك رَهْواً؛ أي ساكناً على هِينَتِك[٢]. وعيشٌ راهٍ؛ أي ساكن رافه. وخِمْسٌ راهٍ؛ إذا كان سهلا. ورها البحر أي سكن. وقال أبو عبيد: رَهَا بين رجليه يَرْهُو رَهْواً أي فتح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْواً﴾. والرَّهْوُ: السير السهل؛ يقال: جاءت الخيل رهوا. قال ٱبن الأعرابي: رَهَا يَرْهُو في السير أي رفَقَ. قال القطامي في نعت الركاب:

يَمشِين رَهْواً فلا الأعجازُ خاذِلةٌ ... ولا الصدورُ على الأعجاز تَتَّكِلُ

والرَّهْوُ والرَّهْوة: المكان المرتفع، والمنخفض أيضاً يجتمع فيه الماء؛ وهو من الأضداد. وقال أبو عبيد: الرَّهو: الجَوْبة تكون في مَحَلّة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره. وفي الحديث أنه قضى أن «لا شفعة في فِناء ولا طريقٍ ولا مَنْقَبَةٍ ولا رُكْح ولا رَهْوٍ»[٣]. والجمع رِهَاء. والرَّهو: المرأة الواسعة الهَنِ؛ حكاه النَّضْر بن شُمَيلٍ. والرَّهْو: ضرب من الطير؛ ويقال:

---

(١) البيت للنابغة الذبياني. و «تمزع»: تمر مَرًّا سريعاً. وقد وردت هذه الكلمة في الأصل محرفة؛ ففي بعضها «تمرح» بالراء والحاء. وفي البعض الآخر: «تمرع» بالراء والعين. ويروى: «غرباً» بدل «رهوا» أي حدّة. و «الشؤبوب»: السحاب العظيم القطر.

(٢) الهينة (بالكسر): السكينة والوقار.

(٣) الفناء: فناء الدار، وهو ما امتد معها من جوانبها. والمنقبة: هي الطريق بين الدارين. وقيل: هو الطريق الذي يعلو أنشاز الأرض. والركح (بالضم): ناحية البيت من ورائه؛ وربما كان فضاء لا بناء فيه.

هو الكُركِيّ. قال الهَرَوِيّ: ويجوز أن يكون ﴿رَهْوًا﴾ من نعت موسى ـ وقاله القشيريّ ـ أي سِرْ ساكنا على هِينَتِك؛ فالرّهو من نعت موسى وقومه لا من نعت البحر. وعلى الأوّل هو من نعت البحر؛ أي اتركه ساكناً كما هو قد انفرق فلا تأمره بالانضمام حتى يدخل فرعون وقومه. قال قتادة: أراد موسى أن يضرب البحر لما قطعه بعصاه حتى يلتئم. وخاف أن يتبعه فرعون فقيل له هذا. وقيل: ليس الرَّهْو من السكون بل هو الفرجة بين الشيئين؛ يقال: رَهَا ما بين الرجلين أي فرج. فقوله: ﴿رهوا﴾ أي منفرجاً. وقال الليث: الرهو مَشْيٌ في سكون؛ يقال: رها يرهو رَهْواً فهو راهٍ. وعيشٌ راهٍ: وادعٌ خافض. وافعل ذلك سَهْواً رَهْواً؛ أي ساكناً بغير شدّة. وقد ذكرناه آنفا. ﴿إِنَّهُمْ﴾ أي إن فرعون وقومه. ﴿جُندٌ مُّغْرَقُونَ﴾ أخبر موسى بذلك ليسكن قلبه.

[٢٥] ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ. وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ ﴿كَمْ﴾ للتكثير. وقد مضى الكلام في معنى هذه الآية في ﴿الشعراء﴾ مستوفىً(١). ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾ النَّعْمة (بالفتح) التنعيم: يقال: نعمّه الله وناعَمهُ فتنعّم. وامرأة مُنَعَّمة ومُنَاعَمَة؛ بمعنًى. والنِّعمة (بالكسر) اليَدُ والصَّنِيعة والمِنة وما أنعِم به عليك. وكذلك النُّعْمَى. فإن فتحت النون مددت وقلت: النَّعماء. والنعيم مثله. وفلان واسع النِّعمة؛ أي واسع المال. جميعه عن الجوهريّ. وقال ابن عمر: المراد بالنَّعمة نيل مصر. ابن لهيعة: الفيوم. ابن زياد: أرض مصر لكثرة خيرها. وقيل: ما كانوا فيه من السَّعة والدَّعَة. وقد يقال: نَعْمَة ونِعْمَة (بفتح النون وكسرها)؛ حكاه الماورديّ. قال: وفي الفرق بينهما وجهان: **أحدهما** ـ أنها بكسر النون في المِلْك، وبفتحها في البَدَن والدِّين؛ قاله النَّضر بن شُمَيل. **الثاني** ـ أنها بالكسر من المِنّة وهو الإفضال والعطيّة، وبالفتح من التنعيم وهو سعَة العيش والراحة؛ قاله ابن زياد.

---

(١) راجع ١٣/ ١٠٢ وما بعدها.

قلت: هذا الفرق هو الذي وقع في الصّحاح وقد ذكرناه. وقرأ أبو رجاء والحسن وأبو الأشهب والأعرج وأبو جعفر وشيبة ﴿فكِهين﴾ بغير ألف؛ ومعناه أشِرين بطِرين. قال الجوهري: فكِه الرجل (بالكسر) فهو فكِه إذا كان طيِّب النفس مَزّاحا. والفِكه أيضاً الأشِر البطِر. وقرىء ﴿وَنَعْمَةٍ كانوا فِيهَا فَكِهِين﴾ أي أشِرين بطرين. و ﴿فاكهين﴾ أي ناعمين. القشيري: ﴿فاكهين﴾ لاهين مازحين؛ يقال: إنه لفاكه أي مَزّاح. وفيه فُكاهة أي مزح. الثعلبيّ: وهما لغتان كالحاذر والحَذِر، والفارِه والفَرِه. وقيل: إن الفاكه هو المستمتع بأنواع اللذة كما يتمتع الآكل بأنواع الفاكهة. والفاكهة: فضلٌ عن القوت الذي لا بدّ منه.

[٢٨] ﴿ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾.

قال الزجاج: أي الأمر كذلك؛ فيوقف على ﴿كذلك﴾. وقيل: إن الكاف في موضع نصب، على تقدير نفعل فعلا كذلك بمن نريد إهلاكه. وقال الكلبي: ﴿كذلك﴾ أفعل بمن عصاني. وقيل: ﴿كذلك﴾ كان أمرهم فأهلكوا. ﴿وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْماً آخَرِينَ﴾ يعني بني إسرائيل، ملّكهم الله تعالى أرض مصر بعد أن كانوا فيها مستعبدين، فصاروا لها وارثين؛ لوصول ذلك إليهم كوصول الميراث. ونظيره ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾[(١)] الآية.

[٢٩] ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ﴾ أي لكفرهم. ﴿وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾. أي مؤخرين بالغرق. وكانت العرب تقول عند موت السيد منهم: بكت له السماء والأرض؛ أي عمّت مصيبته الأشياء حتى بكته السماء والأرض والريح والبرق، وبكته الليالي الشاتيات. قال الشاعر:

(١) آية ١٣٧ سورة الأعراف.

فـالـريـح تبكـي شَجْـوَهـا والبـرق يلمـع فـي الغمـامـة[١]

وقال آخر[٢]:

والشمسُ طالعةٌ ليست بكاسفة تُبكِي عليك نجومَ الليل والقمرا

وقالت الخارجية[٣]:

أيا شجر الخابور مالك مُورِقاً كأنك لم تجزع على ابن طَرِيف

وذلك على سبيل التمثيل والتخييل مبالغةً في وجوب الجزع والبكاء عليه. والمعنى أنهم هلكوا فلم تعظم مصيبتهم ولم يوجد لهم فَقْد. وقيل: في الكلام إضمار؛ أي ما بكى عليهم أهل السماء والأرض من الملائكة؛ كقوله تعالى: ﴿وٱسأل القرية﴾ بل سرّوا بهلاكهم؛ قاله الحسن. وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلا وله في السماء بابان باب ينزل منه رزقه وباب يدخل منه كلامه وعمله فإذا مات فقداه فبكيا عليه ـ ثم تلا ـ ﴿فما بكت عليهِم السماء والأرض﴾». يعني أنهم لم يعملوا على الأرض عملاً صالحاً تبكي عليهم لأجله، ولا صعِد لهم إلى السماء عمل صالح فتبكي فَقْدَ ذلك. وقال مجاهد: إن السماء والأرض يبكيان على المؤمن أربعين صباحاً. قال أبو يحيى: فعجبت من قوله فقال: أتعجب! وما للأرض لا تبكي على عبد يَعْمُرها بالركوع والسجود! وما للسماء لا تبكي على عبد كان لتسبيحه وتكبيره فيها دَوِيّ كدوِيّ النحل!. وقال عليّ وابن عباس رضي الله عنهما: إنه يبكي عليه مُصَلّاه من الأرض ومصعد عمله من السماء. وتقدير الآية على هذا. فما بكت عليهم مصاعد عملهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض. وهو معنى قول سعيد بن جُبير. وفي بكاء السماء والأرض ثلاثة أوجه: أحدها أنه كالمعروف من بكاء الحيوان. ويشبه أن يكون قولَ مجاهد. وقالِ شُريح الحضرمي قال النبيّ ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغُرَباء يوم القيامة ـ

---

(١) البيت ليزيد بن مُفَرِّغ الحميري. وقد ورد هذا البيت في الأصول محرفاً؛ والتصويب عن وفيات الأعيان وشرح الكامل. (٢) هو جرير. (٣) الخارجية هي ليلى بنت طريف الشيباني ترثي أخاها الوليد بن طريف؛ وكان رأس الخوارج وأشدّهم بأساً وصولة.

قيل: من هم يا رسول الله؟ قال ـ هم الذين إذا فسد الناس صَلَحُوا ـ ثم قال ـ ألا لا غُرْبة على مؤمن وما مات مؤمن في غُربة غائباً عنه بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض ـ ثم قرأ رسول الله ﷺ ـ ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ ـ ثم قال ـ ألا إنهما لا يبكيان على الكافر».

قلت: وذكر أبو نعيم محمد بن معمر قال: حدثنا أبو شعيب الحَرّاني قال حدثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا الأوزاعيّ قال حدثني عطاء الخراساني قال: ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت. وقيل: بكاؤهما حمرة أطرافهما؛ قاله عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعطاء والسُّدّي والترمذي محمد بن عليّ وحكاه عن الحسن. قال السُّدّي: لما قُتل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما بكت عليه السماء؛ وبكاؤها حمرتها. وحكى جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: لما قتل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما احمرّ له آفاق السماء أربعة أشهر. قال يزيد: واحمرارها بكاؤها. وقال محمد بن سِيرين: أخبرونا أن الحمرة التي تكون مع الشفق لم تكن حتى قتل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما. وقال سليمان القاضي: مُطِرْنا دماً يوم قتل الحسين.

قلت: روى الدّارَقُطنِيّ من حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال النبيّ ﷺ: «الشفق الحمرة». وعن عُبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان، الحمرة والبياض؛ فإذا غابت الحمرة حَلّت الصلاة. وعن أبي هريرة قال: الشفق الحمرة. وهذا يردّ ما حكاه ابن سِيرين. وقد تقدم في ﴿سبحان﴾[1] عن قُرّة بن خالد قال: ما بكت السماء على أحد إلا على يحيى بن زكرياء والحسين بن عليّ، وحمرتها بكاؤها. وقال محمد بن علي الترمذي: البكاء إدرار الشيء إذا أدرّت العين بمائها قيل بكت، وإذا أدرّت السماء بحمرتها قيل بكت، وإذا أدرت الأرض بغبرتها قيل بكت؛ لأن المؤمن نور ومعه نور الله؛ فالأرض مضيئة بنوره وإن غاب عن عينيك، فإن فقدت نور المؤمن اغبرّت فدرّت

(١) راجع ١٠/ ٢٢٠.

باغبرارها؛ لأنها كانت غبراء بخطايا أهل الشرك، وإنما صارت مضيئة بنور المؤمن؛ فإذا قبض المؤمن منها دَرّت بغبرتها. وقال أنس: لما كان اليوم الذي دخل فيه النبيّ ﷺ المدينة أضاء كل شيء، فلما كان اليوم الذي قبض فيه أظلم كلّ شيء، وإنا لفي دفنه ما نفضنا الأيدي منه حتى أنكرنا قلوبنا. وأما بكاء السماء فحمرتها كما قال الحسن. وقال نصر بن عاصم: إن أول الآيات حُمْرَةٌ تظهر، وإنما ذلك لدنوّ الساعة، فتدِرّ بالبكاء لخلائها من أنوار المؤمنين. وقيل: بكاؤها أمارة تظهر منها تدلّ على أسَف وحزن.

قلت: والقول الأوّل أظهر؛ إذ لا استحالة في ذلك. وإذا كانت السموات والأرض تسبح وتسمع وتتكلم ـ كما بيناه في ﴿سبحان ومريم وحم فصلت﴾[1] ـ فكذلك تبكي؛ مع ما جاء من الخبر في ذلك.

[٣٠] ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾.

يعني ما كانت القبط تفعل بهم بأمر فرعون، من قتل الأبناء واستخدام النساء، واستعبادهم إياهم وتكلفهم الأعمال الشاقة. ﴿مِنْ فِرْعَوْنَ﴾ بدل من ﴿العذابِ المهينِ﴾ فلا تتعلق ﴿مِنْ﴾ بقوله: ﴿مِن العذابِ﴾ لأنه قد وصف، وهو لا يعمل بعد الوصف عمل الفعل. وقيل: أي أنجيناهم من العذاب ومن فرعون. ﴿إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِنَ المُسْرِفِينَ﴾ أي جبَّاراً من المشركين. وليس هذا عُلوّ مَدْح بل هو عُلُوٌّ في الإسراف؛ كقوله: ﴿إن فِرعون علا فِي الأرضِ﴾[2]. وقيل: هذا العلو هو الترفع عن عبادة الله.

[٣٢] ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ولَقَد اختَرْناهُمْ﴾ يعني بني إسرائيل. ﴿على عِلْمٍ﴾ أي على علم منا بهم لكثرة الأنبياء منهم. ﴿على العالَمِينَ﴾ أي عالمي زمانهم؛ بدليل قوله لهذه الأمة: ﴿كنتم خَيْرَ

---

(١) راجع ١٠/٢٦٦ و ١١/١٥٧ و ١٥/٣٤٤. (٢) آية ٤ سورة القصص.

أمّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١]. وهذا قول قتادة وغيره. وقيل على كل العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء. وهذا خاصة لهم وليس لغيرهم؛ حكاه ابن عيسى والزَّمَخْشَريّ وغيرهما. ويكون قوله: ﴿كنتم خَيْرَ أمّةٍ﴾ أي بعد بني إسرائيل. والله أعلم. وقيل: يرجع هذا الاختيار إلى تخليصهم من الغرق وإيراثهم الأرض بعد فرعون.

[٣٣] ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مِّنَ ٱلْءَايَٰتِ مَا فِيهِ بَلَٰٓؤٌاْ مُّبِينٌ ۝٣٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وآتَيْنَاهُمْ مِنَ الآياتِ﴾ أي من المعجزات لموسى. ﴿ما فِيهِ بَلاَءٌ مُبِينٌ﴾ قال قتادة: الآيات إنجاؤهم من فرعون وفلق البحر لهم، وتظليل الغمام عليهم وإنزال المَنّ والسَّلْوَى. ويكون هذا الخطاب متوجِّهاً إلى بني إسرائيل. وقيل: إنها العصا واليد. ويشبه أن يكون قول الفرّاء. ويكون الخطاب متوجهاً إلى قوم فرعون. وقول ثالث ـ إنه الشر الذي كَفّهم عنه والخير الذي أمرهم به؛ قاله عبد الرحمن بن زيد. ويكون الخطاب متوجهاً إلى الفريقين معاً من قوم فرعون وبني إسرائيل. وفي قوله: ﴿بَلاَءٌ مُبِينٌ﴾ أربعة أوجه: **أحدها** ـ نعمة ظاهرة؛ قاله الحسن وقتادة. كما قال الله تعالى: ﴿وَلِيُبْلِيَ المُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاَءً حَسَناً﴾[٢]. وقال زُهير:

فـأبـلاهمـا خيـرَ البـلاءِ الـذي يَبْلُـو[٣]

الثاني ـ عذاب شديد؛ قاله الفرّاء. **الثالث** ـ اختيار يتميز به المؤمن من الكافر؛ قاله عبد الرحمن بن زيد. وعنه أيضاً: ابتلاؤهم بالرخاء والشدة؛ ثم قرأ ﴿ونَبْلُوكُمْ بِالشّرِّ والخيرِ فِتنةً﴾[٤].

[٣٤] ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَيَقُولُونَ ۝٣٤﴾.

[٣٥] ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا مَوْتَتُنَا ٱلْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ ۝٣٥﴾.

[٣٦] ﴿فَأْتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٣٦﴾.

---

(١) آية ١١٠ سورة آل عمران. (٢) آية ١٧ سورة الأنفال. (٣) صدره:

رأى الله بـالإحسـان مـا فعـلا بكـم

(٤) آية ٣٥ سورة الأنبياء.

قوله تعالى: ﴿إنّ هَؤُلاَءِ لَيَقُولُونَ﴾ يعني كفار قريش ﴿إنْ هِيَ إلا مَوْتَتُنَا الأولى﴾ ابتداء وخبر. مثل ﴿إنْ هِي إلا فِتْنَتُكَ﴾[1]، ﴿إن هِي إلا حيَاتُنَا الدُّنيا﴾[2] ﴿وما نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ﴾ أي بمبعوثين. ﴿فأتُوا بآبائِنا إن كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ أنشر الله الموتى فنشروا. وقد تقدّم[3]. والمنشورون المبعوثون. قيل: إنّ قائل هذا من كفار قريش أبو جهل، قال: يا محمد، إن كنت صادقاً في قولك فابعث لنا رجلين من آبائنا؛ **أحدهما** ـ قُصَيّ بنِ كلاَب فإنه كان رجلاً صادقاً؛ لنسأله عما يكن بعد الموت. وهذا القول من أبي جهل من أضعف الشبهات؛ لأن الإعادة إنما هي للجزاء لا للتكليف؛ فكأنه قال: إن كنت صادقاً في إعادتهم للجزاء فأعدهم للتكليف. وهو كقول قائل: لو قال إن كان ينشأ بعدنا قوم من الأبناء؛ فلم لا يرجع من مضى من الآباء؛ حكاه الماوردي. ثم قيل: ﴿فأتوا بآبائنا﴾ مخاطبة للنبيّ ﷺ وحده؛ كقوله: ﴿رَبِّ ارجِعُون﴾[4] قاله الفرّاء. وقيل: مخاطبة له ولأتباعه.

[٣٧] ﴿ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

[٣٨] ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

[٣٩] ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أهُمْ خَيْرٌ أم قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ هذا استِفهام إنكار؛ أي إنهم مستحقون في هذا القول العذاب؛ إذ ليسوا خيراً من قوم تبع والأمم المهلكة، وإذا أهلكنا أولئك فكذا هؤلاء. وقيل: المعنى أهم أظهر نعمة وأكثر أموالاً أم قوم تُبّع. وقيل: أهم أعزّ وأشدّ وأمنع أم قوم تبع. وليس المراد بتُبّع رجلاً واحداً بل المراد به ملوك اليمن؛ فكانوا يسمون ملوكهم التبابعة. فتُبّع لقب للملك منهم كالخليفة للمسلمين، وكِسْرَى للفُرْس، وقَيْصر للروم. وقال أبو عبيدة: سُمِّيَ كل واحد منهم تُبّعاً لأنه يتبع صاحبه. قال الجوهري: والتبابعة ملوك اليمن، واحدهم تُبّع. والتُّبّع أيضاً الظِّل؛ وقال:

---

(١) آية ١٥٥ سورة الأعراف.
(٢) آية ٢٩ سورة الأنعام.
(٣) راجع ١١/٢٧٨.
(٤) آية ٩٩ سورة المؤمنون.

تَـرِد المِيـاه حَضِيـرةً ونَفِيضـةً وِرْدَ القَطـاة إذا اَسْمَـأَلّ التُّبَّـع[١]

والتبع أيضاً ضرب من الطير. وقال السهيلي: تُبَع اسمٌ لكل مَلِك مَلَكَ اليمن والشِّحْر وحضرموت، وإن مَلَكَ اليمن وحدها لم يقل له تبع؛ قاله المسعودي. فمن التابعة: الحارث الرائش، وهو ابن همال ذي سدد[٢]. وأبرهة ذو المنار. وعمرو ذو الأذعار. وشمر بن مالك، الذي تنسب إليه سَمَرْقَنْد. وأفريقيس بن قيس، الذي ساق البربر إلى أفريقية من أرض كنعان، وبه سميت إفريقية.

والظاهر من الآيات أن الله سبحانه إنما أراد واحداً من هؤلاء، وكانت العرب تعرفه بهذا الاسم أشدّ من معرفة غيـره ؛ ولذلك قال عليه السلام : « ولا أدري أتُبَّع لَعِيْنٌ أم لا » . ثم قد روي عنه أنه قال: « لا تَسُبُّوا تُبَّعاً فإنه كان مؤمناً » . فهذا يدلّك على أنه كان واحداً بعينه، وهو ـ والله أعلم ـ أبو كرب الذي كسا البيت بعد ما أراد غَزْوَه ، وبعدما غزا المدينة وأراد خرابها ، ثم انصرف عنها لمّـا أخبر أنها مُهاجَر نبيّ اسمه أحمد . وقال شعراً أودعه عند أهلها ؛ فكانوا يتوارثونه كابراً عن كابر إلى أن هاجر النبي ﷺ فأدّوْهُ إليه. ويقال: كان الكتاب والشعر عند أبي أيوب خالد بن زيد. وفيه:

شهِـدت علـى أحمـد أنـه رسـول مـن الله بـاري النَّسَـمْ
فلـو مُـدّ عمـري إلـى عمـره لكنـت وزيـراً لـه وابـنَ عَـمّ

وذكر الزجاج وابن أبي الدنيا والزمخشري وغيرهم أنه حُفر قبر له بصنعاء ـ ويقال بناحية حمير ـ في الإسلام، فوجِد فيه امرأتان صحيحتان، وعند رؤوسهما لوح من فضة مكتوب فيه بالذهب «هذا قبر حُبَّى ولَميس» ويروى أيضاً: حبى وتماضر، ويروى أيضاً: هذا قبر رضوي وقبر حُبّى ابنتا تبع، ماتتا وهما يشهدان أن لا إله إلا الله ولا يشركان به شيئاً؛ وعلى ذلك مات الصالحون قبلهما.

---

(١) البيت لسعدى ـ وقيل لسلمى ـ الجهنية ترثي أخاها أسعد. والحضيرة والنفيضة: جماعة القوم. وقيل: النفر يُغْزَى بهم. وقيل غير هذا. واسمأل الظل: قصر وضمر؛ وذلك عند نصف النهار.
(٢) وردت هذه الأسماء محرّفة.

قلت: وروى ابن إسحاق وغيره أنه كان في الكتاب الذي كتبه: «أما بعد، فإني آمنت بك وبكتابك الذي أنزل عليك، وأنا على دينك وسنّتك، وآمنت بربّك وربّ كل شيء، وآمنت بكل ما جاء من ربك من شرائع الإسلام؛ فإن أدركتُك فبِها ونِعْمَت، وإن لم أدركك فاْشفع لي ولا تنسني يوم القيامة؛ فإني من أمتك الأوّلين وبايعتك قبل مجيئك، وأنا على ملّتك وملّة أبيك إبراهيم عليه السلام». ثم ختم الكتاب ونقش عليه: «لِلَّهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ». وكتب على عنوانه «إلى محمد بن عبد الله نبيّ الله ورسوله، خاتم النبيّين ورسول ربّ العالمين ﷺ. من تُبّع الأوّل». وقد ذكرنا بقيّة خبره وأوّله في «اللمع اللؤلؤية في شرح العشر بينات النبوية»[1] للفارابي رحمه الله. وكان من اليوم الذي مات فيه تبع إلى اليوم الذي بعث فيه النبيّ ﷺ ألف سنة لا يزيد ولا ينقص.

واختلف هل كان نَبِيًّا أو مِلِكاً؛ فقال ابن عباس: كان تبع نبيًّا. وقال كعب: كان تبع مِلِكاً من الملوك، وكان قومه كُهّاناً وكان معهم قوم من أهل الكتاب، فأمر الفريقين أن يقرّب كل فريق منهم قُرْبَاناً ففعلوا، فتُقُبِّل قربان أهل الكتاب فأسلم. وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تسبّوا تُبّعاً فإنه كان رجلاً صالحاً. وحكى قتادة أن تبعاً كان رجلاً من حِمير، سار بالجنود حتى عَبَر الحِيرة وأتى سَمَرْقَند فهدمها؛ حكاه الماوردي. وحكى الثعلبي عن قتادة أنه تبع الحِميري، وكان سار بالجنود حتى عبر الحِيرة. وبنى سَمَرْقَنْد وقتل وهدم البلاد. وقال الكلبي: تبع هو أبو كَرِب أسعد بن ملكيكرب، وإنما سمي تبعاً لأنه تَبِع مَن قبله. وقال سعيد بن جُبير: هو الذي كسا البيت الحِبَرات[2]. وقال كعب: ذم الله قومه ولم يذمّه، وضرب بهم لقريش مثلاً لقربهم من دارهم وعِظمهم في نفوسهم؛ فلما أهلكهم الله تعالى ومن قبلهم ـ لأنهم كانوا مجرمين ـ كان من أجرم مع ضعف اليد وقلة العدد أحرى بالهلاك. وافتخر أهل اليمن بهذه الآية، إذ جعل الله قوم تبع خيراً من قريش. وقيل: سُمِّيَ أوّلهم تبعاً لأنه اتبع قرن الشمس وسافر في الشرق مع العساكر.

---

(١) اضطربت الأصول في هذا الكتاب وفي اسم مؤلفه، ولم نعثر عليه.

(٢) الحبرات (بكسر ففتح جمع حِبَرَة وحَبَرَة): ضرب من برود اليمن مُنَمَّر.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ﴾ ﴿الذين﴾ في موضع رفع عطف على ﴿قَوْمُ تُبَّعٍ﴾. ﴿أهلكناهم﴾ صلته. ويكون ﴿مِنْ قبلِهِم﴾ متعلقاً به. ويجوز أن يكون ﴿مِن قبلهم﴾ صلة ﴿الذين﴾ ويكون في الظرف عائد إلى الموصول. وإذا كان كذلك كان ﴿أهلكناهم﴾ على أحد أمرين: إمّا أن يقدّر معه «قد» فيكون في موضع الحال. أو يقدر حذف موصوف؛ كأنه قال: قوم أهلكناهم. والتقدير أفلا تعتبرون أنا إذا قدرنا على إهلاك هؤلاءِ المذكورين قدرنا على إهلاك المشركين. ويجوز أن يكون ﴿والذِين مِن قبلِهِم﴾ ابتداء خبره ﴿أهلكناهم﴾. ويجوز أن يكون ﴿الذين﴾ في موضع جر عطفاً على ﴿تبع﴾ كأنه قال: قوم تبع المهلكين من قبلهم. ويجوز أن يكون ﴿الذين﴾ في موضع نصب بإضمار فعل دل عليه ﴿أهلكناهم﴾. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ﴾ أي غافلين؛ قاله مقاتل. وقيل: لاهين؛ وهو قول الكلبي. ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ أي إلا بالأمر الحق؛ قاله مقاتل. وقيل: إلا للحق؛ قاله الكلبي والحسن. وقيل: إلا لإقامة الحق وإظهاره من توحيد الله والتزام طاعته. وقد مضى هذا المعنى في ﴿الأنبياء﴾[(١)]. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ﴾ يعني أكثر الناس. ﴿لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

[٤٠] ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَـٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

﴿ يَوْمَ الْفَصْلِ ﴾ هو يوم القيامة ؛ وسمي بذلك لأن الله تعالى يفصل فيه بين خلقه. دليله قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ﴾[(٢)] . ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴾[(٣)]. فـ ﴿يوم الفصل﴾ ميقات الكل؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً﴾[(٤)] أي الوقت المجعول لتمييز المسيء من المحسن ، والفصل بينهما : فريق في الجنة وفريق في السعير. وهذا غاية في التحذير والوعيد. ولا خلاف بين القرّاء في رفع

---

(١) راجع ١١/٢٧٦. (٢) آية ٣ سورة الممتحنة.
(٣) آية ١٤ سورة الروم.
(٤) آية ١٧ سورة النبأ.

﴿مِيقَاتُهُمْ﴾ على أنه خبر ﴿إنّ﴾ واسمها ﴿يَوْمَ الفَصْلِ﴾. وأجاز الكسائي والفَرّاء نصب ﴿ميقاتهم﴾. بـ ﴿إن﴾ و ﴿يوم الفصل﴾ ظرف في موضع خبر ﴿إن﴾؛ أي إن ميقاتهم يوم الفصل.

[٤١] ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً﴾ ﴿يَوْمَ﴾ بدل من ﴿يوم﴾ الأوّل. والمَوْلَى: الوَلِيُّ وهو ابن العمّ والناصر. أي لا يدفع ابن عم عن ابن عمه، ولا قريبٌ عن قريبه، ولا صديقٌ عن صديقه. ﴿وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ أي لا ينصر المؤمن الكافر لقرابته. ونظير هذه الآية ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾[1] الآية. ﴿إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ﴾ ﴿مَنْ﴾ رفع على البدل من المضمر في ﴿يُنْصَرُون﴾؛ كأنك قلت: لا يقوم أحد إلا فلان. أو على الابتداء والخبر مضمر؛ كأنه قال: إلا من رحم الله فمغفور له؛ أو فيغني عنه ويشفع وينصر. أو على البدل من ﴿مَوْلًى﴾ الأول؛ كأنه قال: لا يغني إلا من رحم الله. وهو عند الكسائي والفَرّاء نصب على الاستثناء المنقطع؛ أي لكن من رحم الله لا ينالهم ما يحتاجون فيه إلى من يغنيهم من المخلوقين. ويجوز أن يكون استثناءً متصلاً؛ أي لا يغني قريب عن قريب إلا المؤمنين فإنه يؤذن لهم في شفاعة بعضهم لبعض. ﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ أي المنتقم من أعدائه الرحيمُ بأوليائه؛ كما قال: ﴿شَدِيدِ العِقابِ ذِي الطَّوْلِ﴾[2] فقرن الوعد بالوعيد.

[٤٣] ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿كَغَلْيِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ﴾ كل ما في كتاب الله تعالى من ذكر الشجرة فالوقف عليه بالهاء؛ إلا حرفاً واحداً في سورة ﴿الدخان﴾ ﴿إن شَجَرَتَ الزَّقُّومِ. طَعَامُ الأثِيمِ﴾؛ قاله

---

(١) آية ٤٨ سورة البقرة. (٢) آية ٣ سورة غافر.

ابن الأنباري. و ﴿الأَثِيم﴾ الفاجر؛ قاله أبو الدرداء. وكذلك قرأ هو وابن مسعود. وقال همام بن الحارث: كان أبو الدرداء يقرىء رجلاً ﴿إن شجرة الزقومِ طعام الأثِيم﴾ والرجل يقول: طعام اليتيم؛ فلما لم يفهم قال له: «طعام الفاجر». قال أبو بكر الأنباريّ: حدّثني أبي قال حدّثنا نصر قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: عَلّم عبد الله بن مسعود رجلاً ﴿إن شجرة الزقوم. طعام الأثيم﴾ فقال الرجل: طعام اليتيم؛ فأعاد عليه عبد الله الصواب وأعاد الرجل الخطأ؛ فلما رأى عبد الله أن لسان الرجل لا يستقيم على الصواب قال له: أما تحسن أن تقول طعام الفاجر؟ قال بلى؛ قال فافعل. ولا حجة في هذا للجهال من أهل الزَّيْغ، أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره؛ لأن ذلك إنما كان من عبد الله تقريباً للمتعلّم، وتوطئةً منه له للرجوع إلى الصواب، واستعمال الحق والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله ﷺ. وقال الزمخشريّ: «وبهذا يستدل على أن إبدال كلمة مكان كلمة جائز إذا كانت مؤديةً معناها. ومنه أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية على شريطة، وهي أن يؤدّي القارىء المعاني على كمالها من غير أن يَخْرِم منها شيئاً. قالوا: وهذه الشريطة تشهد أنها إجازة كلا إجازة؛ لأن في كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه، من لطائف المعاني والأغراض ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها، وما كان أبو حنيفة رحمه الله يحسن الفارسية، فلم يكن ذلك منه عن تحقق وتبصر. وروى عليّ بن الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول صاحبيه في إنكار القراءة بالفارسية».

وشجرة الزقوم: الشجرة التي خلقها الله في جهنم وسمّاها الشجرة الملعونة؛ فإذا جاع أهل النار التجؤوا إليها فأكلوا منها، فغليت في بطونهم كما يغلي الماء الحار. وشبّه ما يصير منها إلى بطونهم بالمُهْل، وهو النُّحاس المذاب. وقراءة العامة ﴿تَغْلِي﴾ بالتاء حملاً على الشجرة. وقرأ ابن كَثير وحفص وابن مُحَيصِن ورُوَيس عن يعقوب ﴿يغلي﴾ بالياء حملاً على الطعام؛ وهو في معنى الشجرة. ولا يُحمل على المهْل لأنه

ذكر للتشبيه. و ﴿الأثيم﴾ الآثم؛ من أثِم يأثَم إثْماً؛ قاله القشيريّ وابن عيسى. وقيل هو المشرك المكتسب للإثم؛ قاله يحيى بن سلام. وفي «الصحاح»: وقد أثِم الرجل (بالكسر) إثماً ومأثماً إذا وقع في الإثم، فهو آثم وأثيم وأثوم أيضاً. فمعنى ﴿طَعَامُ الأَثِيمِ﴾ أي ذي الإثم الفاجر؛ وهو أبو جهل. وذلك أنه قال: يَعِدُنا محمد أن في جهنم الزقّوم، وإنما هو الثريد بالزُّبد والتمر؛ فبيّن الله خلاف ما قاله. وحكى النقّاش عن مجاهد أن شجرة الزقّوم أبو جهل.

قلت: وهذا لا يصح عن مجاهد. وهو مردود بما ذكرناه في هذه الشجرة في سورة ﴿الصافات وسبحان﴾[١] أيضاً.

[٤٧] ﴿ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ﴾.

[٤٨] ﴿ ثُمَّ صُبُّواْ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ﴾ أي يقال للزبانية خذوه؛ يعني الأثيم. ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾ أي جُرّوه وسُوقوه. والعَتْل: أن تأخذ بتلابيب الرجل فتعتِله؛ أي تجرّه إليك لتذهب به إلى حبس أو بليّة. عتلت الرجل أعتِله وأعتُله عَتْلاً إذا جذبته جَذْباً عنيفاً ورجل مِعْتَل (بالكسر). وقال يصف فَرَساً:

نَفْـــرَعُـــه فَـــرْعـــاً ولسنـــا نَعْتِلُـــه[٢]

وفيه لغتان: عَتَلَه وعَتَنه (باللام والنون جميعاً)؛ قاله ابن السكيت. وقرأ الكوفيون وأبو عمرو ﴿فاْعتِلوه﴾ بالكسر. وضم الباقون. ﴿إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ وسط الجحيم. ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِن عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾. قال مقاتل: يضرب مالك خازن النار ضربة على رأس أبي جهل بمقمع من حديد؛ فيتفتّت رأسه عن دماغه، فيجري دماغه على جسده،

---

(١) راجع ١٠/ ٢٨٣ و ١٥/ ٨٥.

(٢) القائل هو أبو النجم؛ وقبله:

طـار عـن المهـر نَسِيـل ينسلـه ... عـن مفـرع الكتفيـن حـرٌ عَطَلُـه

ثم يصبّ الملك فيه ماءً حميماً قد انتهى حره فيقع في بطنه؛ فيقول المَلَك: ذُقِ العذاب. ونظيره ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾[1].

[٤٩] ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾.

[٥٠] ﴿ إِنَّ هَٰذَا مَا كُنتُم بِهِۦ تَمْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ قال ابن الأنباريّ: أجمعت العوام على كسر ﴿إنّ﴾. وروي عن الحسن عن عليّ رحمه الله ﴿ذق أنك﴾ بفتح ﴿أن﴾، وبها قرأ الكسائيّ. فمن كسر ﴿إن﴾ وقف على ﴿ذُقْ﴾. ومن فتحها لم يقف على ﴿ذق﴾؛ لأن المعنى ذق لأنك وبأنك أنت العزيز الكريم. قال قتادة: نزلت في أبي جهل وكان قد قال: ما فيها أعزّ منّي ولا أكرم؛ فلذلك قيل له: ذق إنك أنت العزيز الكريم. وقال عكرمة: التقى النبيّ ﷺ وأبو جهل فقال النبيّ ﷺ: «إن الله أمرني أن أقول لك أَوْلَى لك فأولى» فقال: بأي شيء تهدّدني! والله ما تستطيع أنت ولا ربك أن تفعلا بي شيئاً، إني لمن أعز هذا الوادي وأكرمه على قومه؛ فقتله الله يوم بدر وأذله ونزلت هذه الآية. أي يقول له الملك: ذق إنك أنت العزيز الكريم بزعمك. وقيل: هو على معنى الاستخفاف والتوبيخ والاستهزاء والإهانة والتنقيص؛ أي قال له: إنك أنت الذليل المهان. وهو كما قال قوم شعيب لشعيب: ﴿إنّك لأنت الحلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[2] يعنون السفيه الجاهل في أحد التأويلات على ما تقدّم[3]. وهذا قول سعيد بن جبير: ﴿إِنَّ هَذَا مَا كُنتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ﴾ أي تقول لهم الملائكة: إن هذا ما كنتم تشكون فيه في الدنيا.

[٥١] ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ ﴾.

[٥٢] ﴿ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ ﴾.

[٥٣] ﴿ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

---

(١) آية ١٩ سورة الحج. (٢) آية ٨٧ سورة هود. (٣) راجع ٩/ ٨٧.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ لما ذكر مستقر الكافرين وعذابَهم ذكر نزل المؤمنين ونعيمهم. وقرأ نافع وابن عامر ﴿في مُقام﴾ بضم الميم. الباقون بالفتح. قال الكسائي: المَقام المكان، والمُقام الإقامة، كما قال:

عَفَتِ الديارُ مَحَلُّها فمُقَامُها[١]

قال الجوهريّ: وأما المَقام والمُقام فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الميم، لأنه مشبه ببنات الأربعة، نحو دحرج وهذا مُدَحْرَجُنا. وقيل: المقام (بالفتح) المشهد والمجلس، و (بالضم) يمكن أن يراد به المكان، ويمكن أن يكون مصدراً ويقدّر فيه المضاف، أي في موضع إقامة. ﴿أمينٍ﴾ يؤمن فيه من الآفات ﴿فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ بدل ﴿من مقام أمين﴾. ﴿يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ لا يرى بعضهم قفا بعض، متواجهين يدور بهم مجلسهم حيث داروا. والسُّنْدُس: ما رَقّ من الديباج. والإستبرق: ما غلظ منه. وقد مضى في ﴿الكهف﴾[٢].

[٥٤] ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ كذلك ﴾ أي الأمر كذلك الذي ذكرناه. فيوقف على ﴿ كذلك ﴾. وقيل: أي كما أدخلناهم الجنة وفعلنا بهم ما تقدّم ذكره، كذلك أكرمناهم بأن زوّجناهم حُوراً عِيناً. وقد مضى الكلام في العِين في ﴿والصافات﴾[٣]. والحُور: البِيض؛ في قول قتادة والعامة، جمع حوراء. والحَوْراء: البيضاء التي يرى ساقها من وراء ثيابها، ويرى الناظر وجهه في كعبها؛ كالمرآة من دقة الجلد وبضاضة البشرة وصفاء اللون. ودليل هذا التأويل أنها في حرف ابن مسعود ﴿بعِيس[٤] عِين﴾. وذكر أبو بكر الأنباريّ أخبرنا أحمد بن الحسين قال حدّثنا حسين

---

(١) هذا أوّل معلقة لبيد. وتمامه:

بمنًى تأبّد غولها فرجامها

(٢) راجع ١٠/٣٩٧. (٣) راجع ١٥/٥.

(٤) العيس (بالكسر): بياض يخالطه شيء من شقرة.

قال حدّثنا عمار بن محمد قال: صلّيت خلف منصور بن المعتمر فقرأ في ﴿حم﴾ الدخان ﴿بعِيس عين. لا يذوقون طعم الموتِ إلا الموتة الأولى﴾. والعِيس: البيض؛ ومنه قيل للإبل البيض: عيس، واحدها بعير أَعْيَس وناقة عَيْساء. قال امرؤ القيس:

يَرُعْنَ إلى صوتي إذا ما سمعنه ... كما تَرْعَوِي عِيطٌ إلى صوت أَعْيَسَا[١]

فمعنى الحور هنا: الحسان الثاقبات[٢] البياض بحسن. وذكر ابن المبارك أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود قال: إن المرأة من الحُور العين ليرى مُخّ ساقها من وراء اللحم والعظم، ومن تحت سبعين حُلّة، كما يُرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء. وقال مجاهد: إنما سُمِّيت الحُور حوراً لأنهنّ يحار الطرف في حسنهنّ وبياضهنّ وصفاء لونهنّ. وقيل: إنما قيل لهنّ حور لحَور أعينهنّ. والحَوَر: شدّة بياض العين في شدّة سوادها. امرأة حَوْراء بيّنة الحَوَر. يقال: احورّت عينه احوراراً، وأحورّ الشيء أبيض. قال الأصمعي: ما أدري ما الحَور في العَين؟ وقال أبو عمرو: الحَور أن تسودّ العين كلّها مثل أعين الظباء والبقر. قال: وليس في بني آدم حَوَر؛ وإنما قيل للنساء: حُور العين لأنهنّ يشبّهن بالظباء والبقر. وقال العَجّاج:

بـــأعْيـــنٍ مُحَـــوَّراتٍ حُـــورِ[٣]

يعني الأعين النقيات البياض الشديدات سواد الحَدق. والعِين جمع عَيْناء؛ وهي الواسعة العظيمة العينين. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مهور الحُور العِين قبضات التمر وفِلَق الخبز». وعن أبي قِرصافة[٤] سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إخراج القُمَامة من المسجد مهور الحور العِين». وعن أنس أن النبيّ ﷺ

---

(١) العيط (جمع عيطاء). الناقة الفتية التي لم تحمل. (٢) الثاقب: المضيء.

(٣) في «الأصول»:

بـــأعيـــن محـــورات بيـــض

والتصويب عن أراجيز العجاج. وقبله:

إذ تـــرتمـــي مـــن خلـــل الخـــدور

وبعده:

خـــزر بـــألبـــاب إلـــيّ صُـــور

(٤) أبو قرصافة (بكسر أوّله) أسمه جندرة بن خيشنة الكناني.

قال: «كنس المساجد مهور الحور العِين» ذكره الثعلبي رحمه الله. وقد أفردنا لهذا المعنى باباً مفرداً في «كتاب التذكرة» والحمد لله.

واختلف أيما أفضل في الجنة؛ نساء الآدميات أم الحور؟ فذكر ٱبن المبارك قال: وأخبرنا رِشْدِين عن ٱبن أنْعُم عن حِبّان بن أبي جَبَلة قال: إن نساء الآدميات من دخل منهنّ الجنة فُضّلن على الحُور العِين بما عملن في الدنيا. وروي مرفوعاً أن «الآدميات أفضل من الحُور العِين بسبعين ألف ضعف». وقيل: إن الحور العين أفضل؛ لقوله عليه السلام في دعائه: «وأبدِله زوجاً خيراً من زوجه». والله أعلم. وقرأ عكرمة ﴿بِحُورِ عِينٍ﴾ مضاف. والإضافة والتنوين في ﴿بحور عين﴾ سواء.

[٥٥] ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

قال قتادة: ﴿آمنين﴾ من الموت والوَصَب والشيطان. وقيل: آمنين من انقطاع ما هم فيه من النعيم، أو من أن ينالهم من أكلها أذًى أو مكروه.

[٥٦] ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ أي لا يذوقون فيها الموت ألْبَتّةَ لأنهم خالدون فيها. ثم قال: ﴿إلاّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ على الاستثناء المنقطع؛ أي لكن الموتة الأولى قد ذاقوها في الدنيا. وأنشد سيبويه:

من كان أسرع في تَفَرُّق فالج ... فلَبُونه جَرِبتْ معاً وأغدّتِ[1]

---

(١) في كتاب سيبويه:

من كان أشرك

والقائل هو عنز بن دجاجة المازني. وفالج هذا؛ هو فالج بن مازن بن مالك. سعى عليه بعض بني مازن وأساء إليه حتى رحل عنهم؛ ولحق ببني ذكوان بن بهثة فنسب إليهم. وكانت بنو مازن قد ضيقوا على رجل منهم يسمى «ناشرة» حتى انتقل عنهم إلى بني أسد، فدعا هذا الشاعر المازني على بني مازن حيث اضطروه فألجىء إلى الخروج عنهم. واستثنى «ناشرة» منهم؛ لأنه لم يرض فعلهم، ولأنه قد امتحن محنة «فالج» بهم. واللبون: ذوات اللبن، وتقع للواحد والجماعة. ومعنى «أغدت» صارت فيها الغدة، وهي من أدواء الإبل كالذبحة. والغلواء: النماء والارتفاع. والمتنبت: المنمي والمغذي. ويروى بكسر الباء، ومعناه النابتِ النامي. «عن شرح الشواهد».

ثم استثنى بما ليس من الأول فقال:

إلا كناشِرةَ الذي ضيّعْتُمُ كالغصن في غُلَوائه المتنبَّتِ

وقيل: إن ﴿إلا﴾ بمعنى بعد؛ كقولك: ما كلّمت رجلاً اليوم إلا رجلاً عندك؛ أي بعد رجل عندك. وقيل: ﴿إلا﴾ بمعنى سوى؛ أي سوى الموتة التي ماتوها في الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]. وهو كما تقول: ما ذقت اليوم طعاماً سوى ما أكلت أمس. وقال القُتَبِيّ: ﴿إلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ معناه أن المؤمن إذا أشرف على الموت استقبلته ملائكة الرحمة ويلقى الرَّوح والرَّيحان، وكان موته في الجنة لاتصافه بأسبابها؛ فهو استثناء صحيح. والموت عَرَض لا يذاق، ولكن جعل كالطعام الذي يكره ذوقه، فاستعير فيه لفظ الذوق. ﴿وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. فَضْلاً مِنْ رَبِّكَ﴾ أي فعل ذلك بهم تفضُّلاً منه عليهم. فـ ﴿ـفضلاً﴾ مصدر عمل فيه ﴿يَدْعُون﴾. وقيل: العامل فيه ﴿ووقاهم﴾. وقيل فعل مضمر. وقيل: معنى الكلام الذي قبله؛ لأنّه تفضل منه عليهم، إذ وفّقهم في الدنيا إلى أعمال يدخلون بها الجنة. ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي السعادة والربح العظيم والنجاة العظيمة. وقيل: هو من قولك فاز بكذا؛ أي ناله وظَفِر به.

[٥٨] ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾.

[٥٩] ﴿ فَٱرْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾ يعني القرآن؛ أي سهّلناه بلغتك عليك وعلى من يقرؤه. ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ أي يتعظون وينزجرون. ونظيره ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾[2]. فختم السورة بالحثّ على أتباع القرآن وإن لم يكن مذكوراً؛ كما قال في مفتتح السورة: ﴿ إِنَّا أنزلناه فِي لَيْلَةٍ مُباركةٍ ﴾، ﴿ إِنَّا أنزلناه فِي ليلةِ القَدْرِ ﴾ على ما تقدّم. ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ أي انتظر ما وعدتك من النصر عليهم إنهم منتظرون لك الموت؛ حكاه

(١) آية ٢٢ سورة النساء. (٢) آية ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠ سورة القمر.

النقاش. وقيل: أَنتظر الفتح من ربك إنهم منتظرون بزعمهم قهرك. وقيل: انتظر أن يحكم الله بينك وبينهم فإنهم ينتظرون بك رَيْب الحَدَثان. والمعنى متقارب. وقيل: ارتقب ما وعدتك من الثواب فإنهم كالمنتظرين لما وعدتهم من العقاب. وقيل: ارتقب يوم القيامة فإنه يوم الفصل، وإن لم يعتقدوا وقوع القيامة؛ جعلوا كالمرتقبين لأن عاقبتهم ذلك. والله تعالى أعلم.

سورة الجاثية

مكيّة كلها في قول الحسن وجابر وعكرمة. وقال ابن عباس وقتادة: إلا آية، هي: ﴿قُلْ لِلّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلّذِينَ لاَ يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[1] نزلت بالمدينة في عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ذكره الماورديُّ، وقال المهدويّ والنحاس عن ابن عباس: إنها نزلت في عمر رضي الله عنه، شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة، فأراد أن يبطش به، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿قُلْ لِلّذِين آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلّذينَ لاَ يَرْجُونَ أيّامَ اللَّهِ﴾ ثم نسخت بقوله: ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2]. فالسورة كلها مكية على هذا من غير خلاف. وهي سبع وثلاثون آية. وقيل ست.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿حمٓ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿حمٓ﴾ مبتدأ و ﴿تَنْزِيلُ﴾ خبره. وقال بعضهم: ﴿حمٓ﴾ اسم السورة. و ﴿تنزيل الكتاب﴾ مبتدأ. وخبره ﴿مِن اللّهِ﴾. والكتاب القرآن. و ﴿العزيز﴾ المنيع. ﴿الحكيم﴾ في فعله. وقد تقدّم جميع هذا[3].

[٣] ﴿إِنَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٥﴾﴾.

---

(١) آية ١٤. (٢) آية ٥ سورة التوبة. (٣) راجع ١/٢٨٧ و ٢/١٣١ طبعة ثانية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي في خلقهما ﴿لآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ﴾ يعني المطر. ﴿فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ تقدّم جميعه مستوفًى في ﴿البقرة﴾ وغيرها[1]. وقراءة العامة ﴿وما يَبُثُّ مِن دَابةٍ آياتٌ﴾ ﴿وتَصريف الرِّياحِ آياتٌ﴾ بالرفع فيهما. وقرأ حمزة والكسائي بكسر التاء فيهما. ولا خلاف في الأوّل أنه بالنصب على اسم ﴿إنّ﴾ وخبرها ﴿في السموات﴾. ووجه الكسر في ﴿آيات﴾ الثاني العطف على ما عملت فيه؛ التقدير: وإن في خلقكم وما يبث من دابة آياتٍ. فأما الثالث فقيل: إن وجه النصب فيه تكرير ﴿آيات﴾ لما طال الكلام؛ كما تقول: ضربت زيداً زيداً. وقيل: إنه على الحمل على ما عملت فيه ﴿إنّ﴾ على تقدير حذف ﴿في﴾؛ التقدير: وفي اختلاف الليل والنهار آيات. فحذفت ﴿في﴾ لتقدّم ذكرها. وأنشد سيبويه في الحذف:

أَكُلَّ امرىء تَحْسِبِين امرأً ونارٍ تَوَقَّدُ بالليل نارا[2]

فحذف ﴿كل﴾ المضاف إلى نارِ المجرورة لتقدّم ذكرها. وقيل: هو من باب العطف على عاملين. ولم يجزه سيبويه، وأجازه الأخفش وجماعة من الكوفيين؛ فعطف ﴿اختلاف﴾ على قوله: ﴿وفي خلقكم﴾ ثم قال: ﴿وتصريف الرياح آيات﴾ فيحتاج إلى العطف على عاملين، والعطف على عاملين قبيح من أجل أن حروف العطف تنوب مناب العامل، فلم تقو أن تنوب مناب عاملين مختلفين؛ إذ لو ناب مناب رافع وناصب لكان رافعاً ناصباً في حال. وأما قراءة الرفع فحملاً على موضع ﴿إن﴾ مع ما عملت فيه. وقد ألزم النحويون في ذلك أيضاً العطف على عاملين؛ لأنه عَطَف على ﴿واختلاف﴾ على ﴿وفي خلقكم﴾، وعطف ﴿آيات﴾ على موضع ﴿آيات﴾ الأوّل، ولكنه يقدّر على تكرير ﴿في﴾. ويجوز أن يرفع

---

(١) راجع ٢/١٩١ وما بعدها. و ١٤/٥٨.

(٢) البيت لأبي دؤاد الأيادي.

على القطع مما قبله فيرفع بالابتداء، وما قبله خبره، ويكون عطف جملة على جملة. وحكى الفراء رفع ﴿اختلاف﴾ و ﴿آيات﴾ جميعاً، وجعل الاختلاف هو الآيات.

[٦] ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿تِلك آياتُ اللَّهِ﴾ أي هذه آيات الله؛ أي حججه وبراهينه الدالة على وحدانيته وقدرته. ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالصدق الذي لا باطل ولا كذب فيه. وقرىء ﴿يتلوها﴾ بالياء. ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ﴾ وقيل بعد قرآنه ﴿وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ وقراءة العامة بالياء على الخبر. وقرأ ابن مُحَيْصِن وأبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي ﴿تؤمنون﴾ بالتاء على الخطاب.

[٧] ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ ﴾.

[٨] ﴿ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿ويلٌ﴾ وادٍ في جهنم. توعّد من ترك الاستدلال بآياته. والأفّاك: الكذاب. والإفك الكذب. ﴿أثيم﴾ أي مرتكب للإثم. والمراد فيما رُوي النضرُ بن الحارث. وعن ابن عباس أنه الحارث بن كَلَدة. وحكى الثعلبي أنه أبو جهل وأصحابه. ﴿يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ﴾ يعني آيات القرآن. ﴿ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً﴾ أي يتمادى على كفره متعظماً في نفسه عن الانقياد؛ مأخوذ من صرّ الصُّرة إذا شدّها. قال معناه ابن عباس وغيره. وقيل: أصله من إصرار الحمار على العانة[1]، وهو أن ينحني عليها صارًا أذنيه. و ﴿أنْ﴾ من ﴿كأنْ﴾ مخففة من الثقيلة؛ كأنه لم يسمعها، والضمير ضمير الشأن؛ كما في قوله:

كـأنْ ظَبْيـة تَعْطُـو إلـى نـاضـر السَّلَـمْ[2]

(١) العانة: الأتان (الحمارة).

(٢) ويروى: إلى وارق السلم. وهذا عجز بيت لابن صريم اليشكري. وصدره كما في كتاب سيبويه و «المقاصد النحوية»:

ويـومـاً تـوافينـا بـوجـه مقسـم

والمقسم: المحسن. و «تعطو»: تتناول. و «السلم»: شجر بعينه. وصف امرأة حسنة الوجه فشبهها بظبية مخصبة المرعى.

ومحل الجملة النصب؛ أي يصرّ مثل غير السامع. وقد تقدّم في أوّل ﴿لقمان﴾ القول في معنى هذه الآية[١]. وتقدّم معنى ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ في ﴿البقرة﴾[٢].

[٩] ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿مِّن وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُغْنِى عَنْهُم مَّا كَسَبُوا۟ شَيْـًٔا وَلَا مَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً﴾ نحو قوله في الزقوم: إنه الزبد والتمر، وقوله في خزنة جهنم: إن كانوا تسعة عشر فأنا ألقاهم وحدي. ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ مذلّ مُخزٍ. ﴿مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ أي من وراء ما هم فيه من التعزز في الدنيا والتكبر عن الحق جهنمُ. وقال ابن عباس: ﴿من ورائهم جهنم﴾ أي أمامهم؛ نظيره ﴿مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾[٣] أي من أمامه. قال:

أليس ورائي إن تراخت منيّتي أدبّ مع الولدان أزْحَفُ كالنَّسْر

﴿وَلاَ يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئاً﴾ أي من المال والولد؛ نظيره ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شيئاً﴾[٤] أي من المال والولد. ﴿وَلاَ مَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ﴾ يعني الأصنام. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي دائم مؤلم.

[١١] ﴿هَٰذَا هُدًى وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هَذَا هُدًى﴾ ابتداء وخبر؛ يعني القرآن. وقال ابن عباس: يعني كل ما جاء به محمد ﷺ. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ أي جحدوا دلائله.

---

(١) راجع ١٤/٥٧.
(٢) راجع ١/١٩٨ و ٢٣٨ طبعة ثانية أو ثالثة.
(٣) آية ١٦ سورة إبراهيم.
(٤) آية ١٠ سورة آل عمران.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ﴾ الرجز العذاب؛ أي لهم عذاب من عذاب أليم؛ دليله قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ السماءِ﴾(١) أي عذاباً. وقيل: الرجز القذر مثل الرجس؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاء صَدِيدٍ﴾(٢) أي لهم عذاب من تجرّع الشراب القذِر. وضم الراء من الرجز ابن مُحَيْصِن حيث وقع. وقرأ ابن كَثِير وابن محيصِن وحفص ﴿اليم﴾ بالرفع؛ على معنى لهم عذاب أليم من رجز. الباقون بالخفض نعتاً للرجز.

[١٢] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذكر كمال قدرته وتمام نعمته على عباده، وبين أنه خلق ما خلق لمنافعهم. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ يعني أن ذلك فعله وخلقه وإحسانٌ منه وإنعام. وقرأ ابن عباس والجَحْدَرِيّ وغيرهما ﴿جميعاً مِنَّةً﴾ بكسر الميم وتشديد النون وتنوين الهاء، منصوباً على المصدر. قال أبو عمرو: وكذلك سمعت مسلمة يقرؤها ﴿مِنَّةً﴾ أي تفضلاً وكرماً. وعن مسلمة بن محارب أيضاً ﴿جميعاً مَنُّهُ﴾ على إضافة المَنّ إلى هاء الكناية. وهو عند أبي حاتم خبر ابتداء محذوف؛ أي ذلك، أو هو مَنُّه. وقراءة الجماعة ظاهرة. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

[١٤] ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا﴾ جزم على جواب ﴿قل﴾ تشبيهاً بالشرط والجزاء؛ كقولك: قم تُصِب خيراً. وقيل: هو على حذف اللام. وقيل: على معنى قل

(١) آية ٥٩ سورة البقرة. (٢) آية ١٦ سورة إبراهيم.

لهم اغفروا يغفروا؛ فهو جواب أمر محذوف دل الكلام عليه؛ قاله عليّ بن عيسى واختاره ابن العربيّ. ونزلت الآية بسبب أن رجلا من قريش شتم عمر بن الخطاب فهمّ أن يبطش به. قال ابن العربيّ: وهذا لم يصح. وذكر الواحديّ والقشيريّ وغيرهما عن ابن عباس أن الآية نزلت في عمر مع عبد الله بن أُبَيّ في غَزْوة بني المُصْطَلِق، فإنهم نزلوا على بئر يقال لها المُرَيْسِيع، فأرسل عبد الله غلامه ليستقي، وأبطأ عليه فقال: ما حبسك؟ قال: غلام عمر بن الخطاب قعد على فم البئر، فما ترك أحداً يستقي حتى ملأ قِرب النبيّ ﷺ وقِرب أبي بكر، وملأ لمولاه. فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل: سَمِّن كلبك يأكلك. فبلغ عمرَ رضي الله عنه قولُه، فاشتمل على سيفه يريد التوجه إليه ليقتله؛ فأنزل الله هذه الآية. هذه رواية عطاء عن ابن عباس. وروي عن ميمون بن مِهران قال: لما نزلت ﴿مَنْ ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾(١) قال يهوديّ بالمدينة يقال له فِنْحاص: احتاج ربّ محمد! قال: فلما سمع عمر بذلك اشتمل على سيفه وخرج في طلبه؛ فجاء جبريل عليه السلام إلى النبيّ ﷺ فقال: «إن ربّك يقول لك ﴿قُلْ لِلذِين آمنوا يَغْفِرُوا لِلذِين لا يَرْجُون أيّامَ اللَّهِ﴾. وأعلم أن عمر قد اشتمل على سيفه وخرج في طلب اليهودي، فبعث رسول الله ﷺ في طلبه، فلما جاء قال: «يا عمر، ضع سيفك» قال: يا رسول الله، صدقت، أشهد إنك أرسلت بالحق. قال: «فإن ربك يقول ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ قال: لا جرم! والذي بعثك بالحق لا ترى الغضب في وجهي.

قلت: وما ذكره المهدوِيّ والنحاس فهو رواية الضحاك عن ابن عباس، وهو قول القُرَظيّ والسُّدِّي وعليه يتوجه النسخ في الآية. وعلى أن الآية نزلت بالمدينة أو في غزوة بني المُصْطَلِق فليست بمنسوخة. ومعنى ﴿يغفروا﴾: يعفوا ويتجاوزوا. ومعنى ﴿لا يرجون أيام الله﴾: أي لا يرجون ثوابه. وقيل: أي لا يخافون بأس الله ونقمه. وقيل: الرجاء بمعنى الخوف؛ كقوله: ﴿ مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾(٢) أي لا تخافون له عظمة. والمعنى: لا تخشون

---

(١) آية ٢٤٥ سورة البقرة. (٢) آية ١٣ سورة نوح.

مثل عذاب الأمم الخالية. والأيام يعبّر بها عن الوقائع. وقيل: لا يأمُلون نصر الله لأوليائه وإيقاعه بأعدائه. وقيل: المعنى لا يخافون البعث. ﴿لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ قراءة العامة ﴿لِيَجْزِيَ﴾ بالياء على معنى ليجزي الله. وقرأ حمزة والكسائي وابن عامر ﴿لنجزي﴾ بالنون على التعظيم. وقرأ أبو جعفر والأعرج وشيبة ﴿لِيُجْزَى﴾ بياء مضمومة وفتح الزاي على الفعل المجهول، ﴿قوما﴾ بالنصب. قال أبو عمرو: وهذا لحن ظاهر. وقال الكسائيّ: معناه ليجزي الجزاءُ قوماً، نظيره ﴿وَكَذٰلِكَ نُجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ على قراءة ابن عامر وأبي بكر في سورة ﴿الأنبياء﴾[1]. قال الشاعر:

ولو وَلَدتْ قُفَيْرَةُ جَرْوَ كَلْبٍ لَسُبَّ بذلك الجَرْوِ الكلابا[2]

أي لَسُبَّ السَّبُّ.

[١٥] ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١٥﴾﴾.

تقدّم[3].

[١٦] ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة. ﴿وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ الحكم: الفهم في الكتاب. وقيل: الحكم على الناس والقضاء. ﴿والنبوّة﴾ يعني الأنبياء من وقت يوسف عليه السلام إلى زمن عيسى عليه السلام. ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي الحلال

---

(١) راجع ١١/ ٣٣٤.
(٢) قائله جرير يهجو الفرزدق. وقفيرة (كجهينة): أم الفرزدق.
(٣) راجع ١٥/ ٣٧٠.

من الأقوات والثمار والأطعمة التي كانت بالشام. وقيل: يعني المَنّ والسَّلْوَى في التِّيه. ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أي على عالِمَي زمانهم؛ على ما تقدّم في ﴿الدخان﴾[1] بيانه. ﴿وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الأَمْرِ﴾ قال ابن عباس: يعني أمر النبيّ ﷺ، وشواهد نبوّته بأنه يهاجر من تِهامة إلى يَثْرِب، وينصره أهل يثرب. وقيل: بيّنات الأمرِ شرائعُ واضحات في الحلال والحرام ومعجزات. ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ يريد يُوشَع بن نُون؛ فآمن بعضهم وكفر بعضهم؛ حكاه النقاش. وقيل: ﴿إلا من بعد ما جاءهم العلم﴾ نبوة النبيّ ﷺ فاختلفوا فيها. ﴿بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ أي حسداً على النبيّ ﷺ؛ قال معناه الضحاك. وقيل: معنى ﴿بَغْياً﴾ أي بغي بعضهم على بعض يطلب الفضل والرياسة، وقتلوا الأنبياء؛ فكذا مشركو عصرك يا محمد، قد جاءتهم البينات ولكن أعرضوا عنها للمنافسة في الرياسة. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ أي يحكم ويفصِل. ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ في الدنيا.

[١٨] ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمرِ ﴾ الشريعة في اللغة: المذهب والمِلة. ويقال لمشرعة الماء ـ وهي مورد الشاربة ـ: شريعة. ومنه الشارع لأنه طريق إلى المقصد. فالشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين؛ والجمع الشرائع. والشرائع في الدين: المذاهب التي شرعها الله لخلقه. فمعنى ﴿ جعلناك على شريعة من الأمر ﴾ أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق. وقال ابن عباس: ﴿ على شريعة ﴾ أي على هدًي من الأمر. قتادة: الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض. مقاتل: البينة؛ لأنها

(١) راجع ١٦/ ١٤٢.

طريق إلى الحق. الكلبي: السُّنة؛ لأنه يُستن بطريق مَن قبله من الأنبياء. ابن زيد: الدِّين؛ لأنه طريق النجاة. قال ابن العربي: والأمر يرِد في اللغة بمعنيين: **أحدهما** ـ بمعنى الشأن كقوله: ﴿فاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(١). **والثاني** ـ أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي. وكلاهما يصح أن يكون مراداً هاهنا؛ وتقديره: ثم جعلناك على طريقة من الدِّين وهي مِلّة الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٢).

ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينهما في الفروع حسبما علمه سبحانه.

الثانية ـ قال ابن العربي: ظن بعض من يتكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبيّ ﷺ وأمته في هذه الآية بشريعة، ولا ننكر أن النبيّ ﷺ وأمته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبيّ ﷺ عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء هل يلزم اتباعه أم لا.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ يعني المشركين. وقال ابن عباس: قُريظة والنَّضِير. وعنه: نزلت لما دعته قريش إلى دين آبائه.

[١٩] ﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي إن اتبعت أهواءهم لا يدفعون عنك من عذاب الله شيئاً. ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي أصدقاء وأنصار وأحباب. قال ابن عباس: يريد أن المنافقين أولياء اليهود. ﴿واللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أي ناصرهم ومعينهم. والمتقون هنا: الذين اتقوا الشرك والمعاصي.

(١) آية ٩٧ سورة هود.
(٢) آية ١٢٣ سورة النحل.

[٢٠] ﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ﴾ ابتداء وخبر؛ أي هذا الذي أنزلت عليك براهين ودلائل ومعالم للناس في الحدود والأحكام. وقرىء ﴿هذه بصائر﴾ أي هذه الآيات. ﴿وَهُدًى﴾ أي رشد وطريق يؤدّي إلى الجنة لمن أخذ به. ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ في الآخرة ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

[٢١] ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ أي اكتسبوها. والاجتراح: الاكتساب؛ ومنه الجوارح، وقد تقدّم في المائدة[١]. ﴿أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ﴾ قال الكلبي: ﴿الذين اجترحوا﴾ عُتبة وشَيبة ابنا ربيعة والوليد بن عُتبة. و ﴿الذين آمنوا﴾ عليّ وحمزة وعُبيدة بن الحارث ـ رضي الله عنهم ـ حين برزوا إليهم يوم بدر فقتلوهم. وقيل: نزلت في قوم من المشركين قالوا: إنهم يعطون في الآخرة خيراً مما يعطاه المؤمن؛ كما أخبر الرب عنهم في قوله: ﴿ولئن رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنى﴾[٢] . وقوله: ﴿أم حسب﴾ استفهام معطوف معناه الإنكار. وأهل العربية يجوّزون ذلك من غير عطف إذا كان متوسطاً للخطاب. وقوم يقولون: فيه إضمار ؛ أي والله وليّ المتقين أفيعلم المشركون ذلك أم حسبوا أنا نسوّي بينهم. وقيل: هي أم المنقطعة، ومعنى الهمزة فيها إنكار الحسبان . وقراءة العامة ﴿سواءٌ﴾ بالرفع على أنه خبر ابتداء مقدّم، أي محياهم ومماتهم سواء. والضمير في ﴿محياهم ومماتهم﴾ يعود على الكفار ، أي محياهم محيا سوء ومماتهم كذلك . وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ﴿سواء﴾ بالنصب، واختاره أبو عبيد قال: معناه

---

(١) راجع ٦/٦٦.
(٢) آية ٥٠ سورة فصلت.

نجعلهم سواء. وقرأ الأعمش أيضاً وعيسى بن عمر ﴿ومماتهم﴾ بالنصب؛ على معنى سواء في محياهم ومماتهم؛ فلما أسقط الخافض انتصب. ويجوز أن يكون ﴿محياهم ومماتهم﴾ بدلاً من الهاء والميم في نجعلهم؛ المعنى: أن نجعل محياهم ومماتهم سواء كمحيا الذين آمنوا ومماتِهم. ويجوز أن يكون الضمير في ﴿محياهم ومماتهم﴾ للكفار والمؤمنين جميعاً. قال مجاهد: المؤمن يموت مؤمناً ويبعث مؤمناً، والكافر يموت كافراً ويبعث كافراً. وذكر ابن المبارك أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرّة عن أبي الضحا عن مسروق قال قال رجل من أهل مكة: هذا مقام تميم الداري، لقد رأيته ذات ليلة حتى أصبح أو قرب أن يُصبح يقرأ آية من كتاب الله ويركع ويسجد ويبكي ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية كلها. وقال بشير: بتّ عند الربيع بن خيثم ذات ليلة فقام يصلي فمرّ بهذه الآية فمكث ليله حتى أصبح لم يَعْدُها ببكاء شديد. وقال إبراهيم بن الأشعث: كثيراً ما رأيت الفُضيل بن عياض يردّد من أوّل الليل إلى آخره هذه الآية ونظيرها، ثم يقول: ليت شعري! من أي الفريقين أنت؟ وكانت هذه الآية تسمى مبكاة العابدين لأنها محكمة.

[٢٢] ﴿وَخَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِ﴾ أي بالأمر الحق. ﴿وَلِتُجْزَى﴾ أي ولكي تجزى. ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ أي في الآخرة. ﴿وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾.

[٢٣] ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

قال ابن عباس والحسن وقتادة: ذلك الكافر اتخذ دينه ما يهواه؛ فلا يهْوَى شيئاً إلا ركبه. وقال عكرمة: أفرأيت من جعل إلٰهه الذي يعبده ما يهواه أو يستحسنه؛ فإذا استحسن

شيئاً وَهوِيهَ اتخذه إلٰهاً. قال سعيد بن جبير: كان أحدهم يعبد الحجر؛ فإذا رأى ما هو أحسن منه رمى به وعبد الآخر. وقال مقاتل: نزلت في الحارث بن قيس السهمي أحد المستهزئين؛ لأنه كان يعبد ما تهواه نفسه. وقال سفيان بن عيينة: إنما عبدوا الحجارة لأن البيت حجارة. وقيل: المعنى أفرأيت من ينقاد لهواه ومعبودِه تعجيباً لذوي العقول من هذا الجهل. وقال الحسن بن الفضل: في هذه الآية تقديم وتأخير؛ مجازه: أفرأيت من اتخذ هواه إلٰهه. وقال الشَّعْبِيّ: إنما سُمِّي الهوى [هَوًى] لأنه يهوي بصاحبه في النار. وقال ابن عباس: ما ذكر الله هَوًى في القرآن إلا ذمّه؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكلب﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ[3] ٱللَّهُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن ٱتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ ٱللَّهِ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ ٱلْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5]. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». وقال أبو أمامة سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما عُبِد تحت السماء إله أبغض إلى الله من الهوى». وقال شدّاد بن أوس عن النبيّ ﷺ: «الكَيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والفاجر من أتبع نفسه هواها وتمنَّى على الله». وقال عليه السلام: «إذا رأيت شُحاً مطاعاً وهوًى مُتَّبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصّة نفسك ودَعْ عنك أمر العامة». وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالمهلكات شُحٌ مطاع وهوًى متبع وإعجاب المرء بنفسه. والمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الرضا والغضب». وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا أصبح الرجل اجتمع هواه وعمله وعلمه؛ فإن كان عمله

---

(١) آية ١٧٦ سورة الأعراف.

(٢) آية ٢٨ سورة الكهف.

(٣) آية ٢٩ سورة الروم.

(٤) آية ٥٠ سورة القصص.

(٥) آية ٢٦ سورة صٓ.

تبعاً لهواه فيومه يوم سوء، وإن كان عمله تبعاً لعلمه فيومه يوم صالح. وقال الأصمعي سمعت رجلا يقول:

إن الهوان هو الهوى قلب أسمه فإذا هويت فقدْ لقيت هوانا

وسئل ابن المقفع عن الهوى فقال: هَوَانٌ سرقت نونه؛ فأخذه شاعر فنظمه وقال:

نُونُ الهوان من الهَوَى مسروقةٌ فإذا هَوِيت فقد لقيت هوانا

وقال آخر:

إن الهـوى لهـو الهـوان بعينـه فإذا هويت فقد كَسَبت هوانا
وإذا هـويـت فقـد تعبّـدك الهـوى فاْخضع لحبّك كائناً من كانا

ولعبد الله بن المبارك:

ومـن البـلايـا للبـلاء عـلامـة ألا يُرى لك عن هواك نزوع
العبـد عبـد النفس فـي شهـواتهـا والحـرّ يشبـع تـارةً ويجـوع

ولابن دُرَيْد:

إذا طالبتك النفس يوما بشهوة وكـان إليهـا للخـلاف طـريـق
فَدَعْها وخالف ما هَوِيت فإنما هـواك عـدوٌ والخـلاف صـديـق

ولأبي عبيد الطُوسيّ:

والنفـس إن أعطيتهـا منـاهـا فـاغـرة نحـو هـواهـا فـاهـا

وقال أحمد بـن أبـي الحَوَارَى : مررت براهب فوجدته نحيفاً فقلت له: أنت عليـل . قال نعم . قلت مذكم ؟ قال : مذ عرفت نفسـي ! قلت فتداوى؟ قال : قد أعياني الدواء ، وقد عزمت على الكَيّ . قلت ومـا الكي ؟ قال مخالفـة الهوى . وقال سهل بـن عبد الله التُّسْتَرِيّ : هواك داؤك ؛ فإن خالفتـه فدواؤك. وقال وهب : إذا شككت فـي أمريـن ولـم تدر خيرهمـا فانظـر أبعدهما مـن هواك فأته.

وللعلماء في هذا الباب في ذم الهوى ومخالفته كتب وأبواب أشرنا إلى ما فيه كفاية منه؛ وحسبك بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ أي على علم قد علمه منه. وقيل: أضله عن الثواب على علم منه بأنه لا يستحقّه. وقال ابن عباس: أي على علم قد سبق عنده أنه سيضل. مقاتل: على علم منه أنه ضال؛ والمعنى متقارب. وقيل: على علم من عابد الصنم أنه لا ينفع ولا يضر. ثم قيل: ﴿على علم﴾ يجوز أن يكون حالا من الفاعل؛ والمعنى: أضله على علم منه به، أي أضله عالماً بأنه من أهل الضلال في سابق علمه. ويجوز أن يكون حالا من المفعول؛ فيكون المعنى: أضله في حال علم الكافر بأنه ضال. ﴿وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾ أي طبع على سمعه حتى لا يسمع الوعظ، وطبع على قلبه حتى لا يفقه الهدى(٢). ﴿وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ أي غطاء حتى لا يبصر الرشد. وقرأ حمزة والكسائي ﴿غَشْوة﴾ بفتح الغين من غير ألف، وقد مضى في ﴿البقرة﴾(٣). وقال الشاعر:

أمـا والـذي أنـا عبـدٌ لـه ... يَميناً ومالَـك أبـدِي اليمينـا
لئـن كنـت ألبستنـي غَشْـوة ... لقـد كنـت أصفيتـك الـوُدّ حينـا

﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ أي من بعد أن أضله. ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون وتعرفون أنه قادر على ما يشاء.

وهذه الآية ترد على القدرية والإماميّة ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد؛ إذ هي مصرحة بمنعهم من الهداية. ثم قيل: ﴿ وختم على سمعه وقلبه﴾ إنه خارج مخرج الخبر عن أحوالهم. وقيل: إنه خارج مخرج الدعاء بذلك عليهم؛ كما تقدّم في أوّل ﴿ البقرة ﴾(٤). وحكى ابن جريج أنها نزلت

(١) آية ٤٠ سورة النازعات. (٢) في بعض نسخ الأصل: «الهوى» بالواو.
(٣) راجع ١/١٩١ طبعة ثانية أو ثالثة.
(٤) راجع ١/١٨٦.

في الحارث بن قيس من الغياطلة[(١)]. وحكى النقاش أنها نزلت في الحارث بن نوفل بن عبد مناف. وقال مقاتل: نزلت في أبي جهل، وذلك أنه طاف بالبيت ذات ليلة ومعه الوليد بن المغيرة؛ فتحدّثا في شأن النبيّ ﷺ. فقال أبو جهل: والله إني لأعلم أنه لصادق! فقال له مَهْ! وما دلّك على ذلك!؟ قال: يا أبا عبد شمس، كنا نسمّيه في صباه الصادق الأمين؛ فلما تمّ عقله وكَمُل رشده، نسمّيه الكذاب الخائن!! والله إني لأعلم أنه لصادق! قال: فما يمنعك أن تصدّقه وتؤمن به؟ قال: تتحدّث عني بنات قريش أني قد اتبعت يتيم أبي طالب من أجل كسرة، واللات والعُزّى إن اتبعته أبداً. فنزلت: ﴿وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾.

[٢٤] ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ هذا إنكار منهم للآخرة وتكذيب للبعث وإبطال للجزاء . ومعنى ﴿نموت ونحيا﴾ أي نموت نحن وتحيا أولادنا؛ قاله الكلبي. وقرىء ﴿ونحيا﴾ بضم النون. وقيل: يموت بعضنا ويحيا بعضنا. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي نحيا ونموت؛ وهي قراءة ابن مسعود. ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ قال مجاهد: يعني السنين والأيام. وقال قتادة: إلا العمر؛ والمعنى واحد. وقرىء ﴿إلا دهر يمرّ﴾. وقال ابن عيينة كان أهل الجاهلية يقولون: الدهر هو الذي يهلكنا وهو الذي يحيينا ويميتنا؛ فنزلت هذه الآية. وقال قُطْرب: وما يهلكنا إلا الموت؛ وأنشد قول أبي ذُؤيب:

أمِنَ المَنُونِ ورَيْبِها تتوجّعُ ... والدّهْرُ ليس بمعتِبٍ مَنْ يَجْزَعُ

---

(١) في كتاب الاشتقاق لابن دريد (ص ٧٥ طبع أوروبا): «بنو قيس بن عدي كانوا من رجال قريش يلقبون الغياطل، وكان قيس سيد قريش في دهره غير مدافع». قال: «والغياطل: جمع غيطلة، وهو الشجر الملتف، واختلاط الظلام».

وقال عكرمة أي وما يهلكنا إلا الله. وروى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «كان أهل الجاهلية يقولون ما يُهْلِكنا إلا الليل والنهار وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا فيسبون الدهر قال الله تعالى: ﴿يؤذيني ابن آدم يسب الدّهْرَ وأنا الدهْرُ بيدي الأمر أقلّب الليل والنهار﴾».

قلت: قوله «قال الله» إلى آخره نَصُّ البخاري ولفظه. وخرجه مسلم أيضاً وأبو داود. وفي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولَنّ أحدكم يا خَيْبَةَ الدهر فإن الله هو الدهر». وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن الدهر من أسماء الله. وقال: من لم يجعله من العلماء اسماً إنما خرج رداً على العرب في جاهليتها؛ فإنهم كانوا يعتقدون أن الدهر هو الفاعل كما أخبر الله عنهم في هذه الآية؛ فكانوا إذا أصابهم ضر أو ضَيْم أو مكروه نسبوا ذلك إلى الدهر فقيل لهم على ذلك لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر؛ أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر فيرجع السبّ إليه سبحانه؛ فنُهُوْا عن ذلك. ودل على صحة هذا ما ذكرناه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم...» الحديث. ولقد أحسن من قال، وهو أبو عليّ الثقفيّ:

يا عاتبَ الدهرُ إذا نابَهُ ... لا تَلُمِ الدهرَ على غَدْرِهِ
الدهرُ مأمورٌ، له آمرٌ ... وينتهي الدهرُ إلى أمره
كم كافرٍ أموالُه جَمّةٌ ... تزداد أضعافاً على كفره
ومؤمنٍ ليس له درهمٌ ... يزداد إيماناً على فَقْرِه

وروي أن سالم بن عبد الله بن عمر كان كثيراً ما يذكر الدهر فزجره أبوه وقال: إياك يا بنيّ وذِكْرَ الدهر! وأنشد:

فما الدهر بالجاني لشيء لَحيْنِه ... ولا جالبَ البَلْوَى فلا تشتم الدّهْرَا
ولكن متى ما يبعث الله باعثاً ... على معشر يَجعلْ مياسيرهم عُسْرَا

وقال أبو عبيد: ناظرت بعض الملحدة فقال: ألا تراه يقول «فإن الله هو الدهر»!؟ فقلت: وهل كان أحد يسب الله في آباد الدهر، بل كانوا يقولون كما قال الأعشى:

إنّ مَحَلاًّ وإنّ مُرْتَحَلاً وإنّ في السَّفْر إذ مَضَوْا مَهَلاَ
استأثر الله بالوفاء وبالعدل ووَلّى الملامةَ الرّجُلاَ

قال أبو عبيد: ومن شأن العرب أن يذمّوا الدهر عند المصائب والنوائب، حتى ذكروه في أشعارهم، ونسبوا الأحداث إليه. قال عمرو بن قمِيئة:

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى فكيف بمن يُرْمَى وليس برام
فلو أنها نَبْل إذاً لاتّقيتها ولكنني أرْمَى بغير سهام
على الراحتين مَرّة وعلى العصا أنُوءُ ثلاثاً بعدهن قيامي

ومثله كثير في الشعر. ينسبون ذلك إلى الدهر ويضيفونه إليه، والله سبحانه الفاعل لا ربّ سواه. ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عَلْمٍ﴾ أي علم. و ﴿من﴾ زائدة؛ أي قالوا ما قالوا شاكين. ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ﴾ أي ما هم إلا يتكلمون بالظن. وكان المشركون أصنافاً، منهم هؤلاء، ومنهم من كان يثبت الصانع وينكر البعث، ومنهم من كان يشك في البعث ولا يقطع بإنكاره. وحدث في الإسلام أقوام ليس يمكنهم إنكار البعث خوفاً من المسلمين؛ فيتأوّلون ويرون القيامة موت البدن، ويرون الثواب والعقاب إلى خيالات تقع للأرواح بزعمهم؛ فشرّ هؤلاء أضرّ من شر جميع الكفار؛ لأن هؤلاء يُلبسون على الحق، ويُغتر بتلبيسهم الظاهر. والمشرك المجاهر بشركه يحذره المسلم. وقيل: نموت وتحيا آثارنا؛ فهذه حياة الذكر. وقيل أشاروا إلى التناسخ؛ أي يموت الرجل فتجعل روحه في موات فتحيا به.

[٢٥] ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ أي وإذ تُقرأ على هؤلاء المشركين آياتنا المنزلة في جواز البعث لم يكن ثَمَّ دَفْعٌ ﴿مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا﴾ ﴿حُجَّتَهُمْ﴾ خبر كان، والاسم ﴿إلا أن قالوا ائتوا بآبائنا﴾ الموتى نسألهم عن صدق ما تقولون؛ فرد الله عليهم بقوله ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ﴾ يعني بعد كونكم نُطَفاً أمواتاً ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ كما أحياكم في الدنيا. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ أن الله يعيدهم كما بدأهم. الزمخشري: «فإن قلت لِمَ سمّى قولهم حجة وليس بحجة؟ قلت: لأنهم أدلَوْا به كما يُدْلِي المحتج بحجته، وساقوه مساقها فسُمّيت حجة على سبيل التهكم. أو لأنه في حسبانهم وتقديرهم حجة. أو لأنه في أسلوب قوله:

تَحِيّةُ بينهم ضَرْبٌ وَجيعُ[1]

كأنه قيل: ما كان حجتهم إلا ما ليس بحجة. والمراد نفي أن تكون لهم حجة ألْبَتّةَ. فإن قلت: كيف وقع قوله ﴿ قل الله يحييكم ﴾ جواب ﴿ائتوا بآبائنا إن كنتم صادقين ﴾ ؟ قلت: لما أنكروا البعث وكذبوا الرسل، وحسبوا أن ما قالوه قول مُبَكّت ألزموا ما هم مقرّون به من أن الله عز وجل هو الذي يحييهم ثم يميتهم، وضُمّ إلى إلزام ذلك إلزام ما هو واجب الإقرار به إن أنصفوا وأصغَوْا إلى داعي الحق وهو جمعهم يوم القيامة، ومن كان قادراً على ذلك كان قادراً على الإتيان بآبائهم، وكان أهون شيء عليه».

[٢٧] ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً. ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾ ﴿يوم﴾ الأوّل منصوب بـ ﴿يَخْسَر﴾ و ﴿يومئذ﴾ تكرير للتأكيد

---

(١) هذا عجز بيت لعمرو بن معد يكرب. وصدره:

وخيل قد دلفت لها بخيل

يقول: إذا تلاقوا في الحرب جعلوا بدلاً من تحية بعضهم لبعض الضرب الوجيع. ودلفت: زحفت. والدليف: مقاربة الخطو في المشي.

أو بدل . وقيل : إن التقدير وله الملك يوم تقوم الساعة . والعامل في ﴿يومئذ﴾ ﴿ يَخْسَر ﴾ ، ومفعول ﴿ يَخْسَر ﴾ محذوف ؛ والمعنى يَخسَرُون منازلهم في الجنة.

[٢٨] ﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ أي من هَوْل ذلك اليوم. والأُمّة هنا: أهل كل ملة. وفي الجاثية تأويلات خمس: **الأوّل** - قال مجاهد: مستوفزة. وقال سفيان: المستوفز الذي لا يصيب الأرض منه إلا ركبتاه وأطراف أنامله. الضحاك: ذلك عند الحساب. **الثاني** - مجتمعة؛ قاله ابن عباس. الفراء: المعنى وترى أهل كل دين مجتمعين. **الثالث** - متميزة؛ قاله عكرمة. **الرابع** - خاضعة بلغة قريش؛ قاله مُؤرِّج. **الخامس** - باركة على الركب؛ قاله الحسن. والجَثْوُ: الجلوس على الركب. جثا على ركبتيه يجثو ويجثِي جُثُوًّا وجُثِيًّا؛ على فعول فيهما، وقد مضى في ﴿مريم﴾[١]: وأصل الجثوة[٢]: الجماعة من كل شيء. قال طَرَفة يصف قبرين:

ترى جُثْوَتَيْن من تراب عليهما صفائحُ صُمٌّ من صفيح مُنَضَّدِ[٣]

ثم قيل : هو خاص بالكفار ؛ قاله يحيى بن سلام . وقيل : إنه عام للمؤمن والكافر انتظاراً للحساب . وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن باباه أن النبيّ ﷺ قال : « كأني أراكم بالكَوْم[٤] جاثين دون جهنم » ذكره الماوردي . وقال سلمان : إن في يوم القيامة لساعةً هي عشر سنين يَخِرّ الناس فيها جُثَاةً على ركبهم حتى إن إبراهيم عليه السلام لينادي « لا أسألك اليوم إلا نفسي ». ﴿ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا ﴾ قال يحيى بن سلام : إلى حسابها. وقيل: إلى كتابها الذي كان يستنسخ لها فيه ما عملت من خير وشر؛

(١) راجع ١١/ ١٣٢.
(٢) مثلثة الجيم.
(٣) الصم: الصلب. والمنضد: الذي جعل بعضه على بعض.
(٤) الكوم: المواضع المشرفة.

قاله مقاتل. وهو معنى قول مجاهد. وقيل: ﴿كتابها﴾ ما كتبت الملائكة عليها. وقيل كتابها المنزل عليها لينظر هل عملوا بما فيه. وقيل: الكتاب ها هنا اللوح المحفوظ. وقرأ يعقوب الحضرمي ﴿كُلَّ أمةٍ﴾ بالنصب على البدل من ﴿كل﴾ الأولى لما في الثانية من الإيضاح الذي ليس في الأولى، إذ ليس في جُثُوّها شيء من حال شرح الجثو كما في الثانية من ذكر السبب الداعي إليه وهو استدعاؤها إلى كتابها. وقيل: انتصب بإعمال ﴿ترى﴾ مضمراً. والرفع على الابتداء. ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ من خير أو شر.

[٢٩] ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا﴾ قيل من قول الله لهم. وقيل من قول الملائكة. ﴿يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ أي يشهد. وهو استعارة؛ يقال: نطق الكتاب بكذا أي بيّن. وقيل: إنهم يقرءونه فيذكرهم الكتاب ما عملوا؛ فكأنه ينطق عليهم؛ دليله قوله: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾(١). وفي المؤمنين: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾(٢) وقد تقدّم(٣). و ﴿يَنْطِقُ﴾ في موضع الحال من الكتاب، أو من ذا، أو خبر ثان لذا، أو يكون ﴿كتابنا﴾ بدلاً من ﴿هذا﴾ و ﴿ينطق﴾ الخبر. ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي نأمر بنسخ ما كنتم تعملون. قال عليّ رضي الله عنه: إن لله ملائكة ينزلون كل يوم بشيء يكتبون فيه أعمال بني آدم. وقال ابن عباس: إن الله وكّل ملائكة مطهّرين فينسَخون من أم الكتاب في رمضان كل ما يكون من أعمال بني آدم فيعارضون حفظة الله على العباد كل خميس، فيجدون ما جاء به الحفظة من أعمال العباد موافقاً لما في كتابهم الذي استنسخوا من ذلك الكتاب لا زيادة فيه ولا نقصان. قال ابن عباس : وهل يكون النسخ إلا من كتاب . الحسن: نستنسخ ما كتبته الحفظة

---

(١) آية ٤٩ سورة الكهف.

(٢) آية ٦٢ سورة المؤمنون.

(٣) راجع ١٠/٤١٨ و ١٢/١٣٤.

على بني آدم؛ لأن الحفظة ترفع إلى الخزنة صحائف الأعمال. وقيل: تحمل الحفظة كل يوم ما كتبوا على العبد، ثم إذا عادوا إلى مكانهم نُسخ منه الحسنات والسيئات؛ ولا تحوّل المباحات إلى النسخة الثانية. وقيل: إن الملائكة إذا رفعت أعمال العباد إلى الله عز وجل أمر بأن يثبت عنده منها ما فيه ثواب وعقاب، ويسقط من جملتها ما لا ثواب فيه ولا عقاب.

[٣٠] ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَـٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبهُمْ فِي رَحْمَتِهِ﴾ أي الجنة ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي فيقال لهم ذلك. وهو استفهام توبيخ. ﴿فَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ عن قبولها. ﴿وَكُنْتُمْ قَوْماً مُجْرِمِينَ﴾ أي مشركين تكسبون المعاصي. يقال: فلان جريمة أهله إذا كان كاسِبَهم؛ فالمجرم من أكسب نفسه المعاصي. وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[1] فالمجرم ضد المسلم فهو المذنب بالكفر إذاً.

[٣٢] ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي البعث كائن. ﴿وَالسَّاعَةُ لاَ رَيْبَ فِيهَا﴾ وقرأ حمزة ﴿والساعةَ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿وَعْدَ﴾. الباقون بالرفع على الابتداء، أو العطف

(١) آية ٣٥ سورة القلم.

على موضع ﴿إن وعد الله﴾، ولا يحسن على الضمير الذي في المصدر؛ لأنه غير مؤكد، والضمير المرفوع إنما يعطف عليه بغير تأكيد في الشعر. ﴿قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ﴾ هل هي حق أم باطل. ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلاَّ ظَنّاً﴾ تقديره عند المبرد: إن نحن إلا نظن ظنًّا. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ أن الساعة آتية.

[٣٣] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ أي ظهر لهم جزاء سيئات ما عملوا، ﴿وَحَاقَ بِهِمْ﴾ أي نزل بهم وأحاط. ﴿مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ من عذاب الله.

[٣٤] ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ﴾ أي نترككم في النار كما تركتم لقاء يومكم هذا؛ أي تركتم العمل له. ﴿وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ﴾ أي مسكنكم ومستقرّكم. ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ من ينصركم.

[٣٥] ﴿ذَلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ يعني القرآن. ﴿هُزُواً﴾ لعباً، ﴿وَغَرَّتْكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي خدعتكم بأباطيلها وزخارفها؛ فظننتم أن ليس ثَمّ غيرها، وأن لا بعث. ﴿فَالْيَوْمَ لاَ يُخْرَجُونَ مِنْهَا﴾ أي من النار. ﴿وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ يسترضون. وقد تقدّم[1]. وقرأ حمزة والكسائي ﴿فاليوم لا يَخْرُجُون﴾ بفتح الياء وضم الراء؛ لقوله تعالى:

(١) راجع ١٠/١٦٢ و ١٤/٤٩ و ١٥/٣٥٣.

﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾[١] الباقون بضم الياء وفتح الراء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا﴾. ونحوه.

[٣٦] ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قرأ مجاهد وحُميد وابن مُحَيْصِن ﴿رَبُّ السمواتِ ورَبُّ الأرض رَبُّ العالمين﴾ بالرفع فيها كلها على معنى هو رَبّ. ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ﴾ أي العظمة والجلال والبقاء والسلطان والقدرة والكمال. ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ والله أعلم.

سورة الأحقاف

مكية في قول جميعهم. وهي أربع وثلاثون آية، وقيل خمس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿حمٓ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿حمٓ. تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ تقدّم[٢]. ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِ﴾ تقدّم أيضاً. ﴿وَأَجَلٍ مُسَمًّى﴾ يعني القيامة؛ في قول ابن عباس وغيره. وهو الأجل الذي تنتهي إليه السموات والأرض. وقيل: إنه هو الأجل

(١) آية ٢٠ سورة السجدة.

(٢) راجع ص ١٥٦ من هذا الجزء.

المقدور لكل مخلوق. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا﴾ خُوِّفُوه ﴿مُعرِضُونَ﴾ مُوَلُّون لاهون غير مستعدّين له. ويجوز أن تكون ﴿ما﴾ مصدرية؛ أي عن إنذارهم ذلك اليوم.

[٤] ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي ما تعبدون من الأصنام والأنداد من دون الله. ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ﴾ أي هل خلقوا شيئاً من الأرض ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ﴾ أي نصيب ﴿فِي السَّمَوَاتِ﴾ أي في خلق السموات مع الله ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ أي من قبل هذا القرآن.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ قراءة العامة ﴿أو أثارة﴾ بألف بعد الثاء. قال ابن عباس عن النبي ﷺ: «هو خط كانت تخطه العرب في الأرض». ذكره المهدوي والثعلبي. قال ابن العربي: ولم يصح. وفي مشهور الحديث عن النبيّ ﷺ قال: «كان نبيّ من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» ولم يصح أيضاً.

قلت: هو ثابت من حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ خرجه مسلم. وأسند النحاس: حدّثنا محمد بن أحمد (يعرف بالجرايجي[١]) قال حدّثنا محمد بن بندار قال حدّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ في قوله عز وجل ﴿أو أثارة من علمٍ﴾ قال «الخط» وهذا صحيح أيضاً. قال ابن العربي: واختلفوا في تأويله؛ فمنهم من قال: جاء لإباحة الضرب؛ لأن بعض الأنبياء كان يفعله،

---

(١) اضطربت الأصول في كتابة هذه النسبة.

ومنهم من قال جاء للنهي عنه؛ لأنه ﷺ قال: «فمن وافق خطه فذاك» ولا سبيل إلى معرفة طريق النبيّ المتقدّم فيه؛ فإذاً لا سبيل إلى العمل به. قال:

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصا ... ولا زاجراتُ الطير ما الله صانع[1]

وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب، فيدل ما يخرج منها على ما تدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحلّ بهم، فصار ظنًّا مبنيًّا على ظن، وتعلقاً بأمر غائب قد درست طريقه وفات تحقيقه؛ وقد نهت الشريعة عنه، وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به، وقطعه عن الخلق، وإن كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الأشياء المغيبة؛ فإن الله قد رفع تلك الأسباب وطمس تيك الأبواب وأفرد نفسه بعلم الغيب؛ فلا يجوز مزاحمته في ذلك، ولا يحل لأحد دعواه، وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهي؛ فإذ وقد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب.

قلت: ما اختاره هو قول الخطابي. قال الخطابي: قوله عليه السلام: «فمن وافق خطه فذاك» هذا يحتمل الزجر إذ كان ذلك علماً لنبوته وقد انقطعت، فنهينا عن التعاطي لذلك. قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويب خط من يوافق خطه؛ لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من التخرّص وادعاء الغيب جملة ـ فإنما معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته؛ لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوّله بعضهم. وحكى مكي في تفسير قوله: «كان نبي من الأنبياء يخط» أنه كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر. وقال ابن عباس في تفسير قوله «ومنا رجال يخطون». هو الخط الذي يخطه الحازي[2] فيعطى حُلواناً فيقول: اُقعد حتى أخط لك؛ وبين يدي الحازي غلام معه مِيل ثم يأتي إلى أرض رِخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهو علامة النجح، وإن بقي خط فهو علامة الخيبة. والعرب تسميه الأسحم وهو مشؤوم عندهم.

---

(١) البيت للبيد، والرواية فيه: «الطوارق» بدل «الضوارب». والطرق: الضرب بالحصا. والطوارق المتكهنات. (٢) الحازي: الكاهن.

الثالثة ـ قال ابن العربي: إن الله تعالى لم يُبْق من الأسباب الدالة على الغيب التي أذن في التعلق بها والاستدلال منها إلا الرؤيا؛ فإنه أذن فيها، وأخبر أنها جزء من النبوّة وكذلك الفأل؛ وأما الطيرة والزجر فإنه نهى عنهما. والفأل: هو الاستدلال بما يسمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسناً؛ فإن سمع مكروهاً فهو تطيّر؛ أمره الشرع بأن يفرح بالفأل ويمضي على أمره مسروراً. وإذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لأجله، وقد قال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا طَيْرَ إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك». وقد روى بعض الأدباء:

الفأل والزجر والكهان كلهم مضُلّلون ودون الغيب أقفال

وهذا كلام صحيح، إلا في الفأل فإن الشرع استثناه وأمر به، فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظمه فيه؛ فإنه تكلم بجهل، وصاحب الشرع أصدق وأعلم وأحكم.

قلت: قد مضى في الطِّيَرَة والفأل وفي الفرق بينهما ما يكفي في ﴿المائدة﴾[١] وغيرها. ومضى في ﴿الأنعام﴾[٢] أن الله سبحانه منفرد بعلم الغيب، وأن أحداً لا يعلم ذلك إلا ما أعلمه الله، أو يجعل على ذلك دلالة عادية يعلم بها ما يكون على جَرْي العادة. وقد يختلف مثاله إذا رأى نخلة قد أطلعت فإنه يعلم أنها ستثمر، وإذا رآها قد تناصر طلعها علم أنها لا تثمر. وقد يجوز أن يأتي عليها آفة تهلك ثمرها فلا تثمر؛ كما أنه جائز أن تكون النخلة التي تناثر طلعها يطلع الله فيها طلعاً ثانياً فتثمر. وكما أنه جائز أيضاً ألا يلي شهرَه شهرٌ ولا يومَه يوم إذا أراد الله إفناء العالم ذلك الوقت. إلى غير ذلك مما تقدّم في ﴿الأنعام﴾ بيانه.

الرابعة ـ قال ابن خُوَيْزِمَنداد: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ يريد الخط. وقد كان مالك رحمه الله يحكم بالخط إذا عرف الشاهد خطه. وإذا عرف الحاكم خطه أو خط من كتب إليه حكم به، ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ما ظهر من الحِيَل والتزوير. وقد روي عنه أنه قال: «يحدِث الناس فجوراً فتحدث لهم أقضية». فأما إذا شهد الشهود على الخط المحكوم به؛ مثل أن يشهدوا أن هذا خطُّ الحاكم وكتابُه، أشهدنا على

(١) راجع ٦/ ٥٩ وما بعدها. (٢) راجع ٧/ ٢.

ما فيه وإن لم يعلموا ما في الكتاب. وكذلك الوصية أو خط الرجل باعترافه بمال لغيره يشهدون أنه خطه ونحو ذلك ـ فلا يختلف مذهبه أنه يحكم به. وقيل: ﴿أو أثارة من علم﴾ أو بقية من علم؛ قاله ابن عباس والكلبي وأبو بكر بن عياش وغيرهم. وفي «الصحاح» ﴿أو أثارة من علم﴾ بقية منه. وكذلك الأَثَرة (بالتحريك). ويقال: سمِنت الإبل على أثارة؛ أي بقية شحم كان قبل ذلك. وأنشد الماوردي والثعلبي قول الراعي:

وذاتِ أثــارة أكلــتْ عليهــا نبــاتــاً فــي أكِمَّتــه ففــارا

وقال الهَرَويّ: والأثارة والأثر: البقية؛ يقال: ما ثَمّ عين ولا أثر، وقال ميمون بن مهران وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ خاصة من علم. وقال مجاهد: روايةٍ تأثرونها عمن كان قبلكم. وقال عكرمة ومقاتل: رواية عن الأنبياء. وقال القُرَظي: هو الإسناد. الحسن: المعنى شيء يثار أو يستخرج. وقال الزجاج: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ﴾ أي علامة. والأثارة مصدر كالسماحة والشجاعة. وأصل الكلمة من الأثر، وهي الرواية، يقال: أثرت الحديث آثُره أثْراً وأَثَارَةَ وأُثْرة فأنا آثر؛ إذا ذكرته عن غيرك. ومنه قيل: حديث مأثور؛ أي نقله خَلَف عن سَلَف. قال الأعشى:

إن الــذي فيــه تَمَــارَيْتُمَــا بُيِّــن للســامــع والآثــر

ويروى ﴿بيّن﴾ وقرىء ﴿أَوْ أُثْرَة﴾ بضم الهمزة وسكون الثاء. ويجوز أن يكون معناه بقية من علم. ويجوز أن يكون معناه شيئاً مأثوراً من كتب الأوّلين. والمأثور: ما يتحدّث به مما صح سنده عمن تحدّث به عنه. وقرأ السُّلَمِي والحسن وأبورجاء بفتح الهمزة والثاء من غير ألف؛ أي خاصة من علم أوتيتموها أو أوثرتم بها على غيركم. وروي عن الحسن أيضاً وطائفة ﴿أَثْرةٍ﴾ مفتوحة الألف ساكنة الثاء؛ ذكر الأولى الثعلبي والثانيةَ الماوردي. وحكى الثعلبي عن عكرمة: أو ميراث من علم. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها؛ فأوّلها المعقول، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ

اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ وهو احتجاج بدليل العقل في أن الجماد لا يصح أن يدعى من دون الله فإنه لا يضر ولا ينفع. ثم قال : ﴿ ائتونِي بِكِتابٍ مِن قبلِ هذا ﴾ فيه بيان أدلة السمع ﴿ أو أثارة من علم﴾.

[٥] ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ ﴾ أي لا أحد أضل وأجهل ﴿ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وهي الأوثان . ﴿ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ يعني لا يسمعون ولا يفهمون ؛ فأخرجها وهي جماد مخرج ذكور بني آدم ؛ إذ قد مَثّلتها عبدتها بالملوك والأمراء التي تُخدم.

[٦] ﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ﴾ يريد يوم القيامة. ﴿كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً﴾ أي هؤلاء المعبودون أعداء الكفار يوم القيامة. فالملائكة أعداء الكفار، والجنّ والشياطين يتبرءون غداً من عبدتهم، ويلعن بعضهم بعضاً. ويجوز أن تكون الأصنام للكفار الذين عبدوها أعداء؛ على تقدير خلق الحياة لها؛ دليله قوله تعالى: ﴿تبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾(١). وقيل: عادوا معبوداتهم لأنهم كانوا سبب هلاكهم، وجحد المعبودون عبادتهم؛ وهو قوله ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾.

[٧] ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ ﴾.

---

(١) آية ٦٣ سورة القصص.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

[٨] ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ الميم صلة؛ التقدير: أيقولون افتراه؛ أي تقوّله محمد. وهو إضراب عن ذكر تسميتهم الآيات سحراً. ومعنى الهمزة في ﴿أم﴾ الإنكار والتعجّب؛ كأنه قال: دع هذا واسمع قولهم المستنكر المقضيّ منه العجب. وذلك أن محمداً كان لا يقدر عليه حتى يقوله ويفترِيَه على الله، ولو قدر عليه دون أمة العرب لكانت قدرته عليه معجزة لخرقها العادة، وإذا كانت معجزة كانت تصديقاً من الله له، والحكيم لا يصدّق الكاذب فلا يكون متفرياً؛ والضمير للحق، والمراد به الآيات. ﴿قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ﴾ على سبيل الفرض. ﴿فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي لا تقدرون على أن تردّوا عنّي عذاب الله؛ فكيف أفتري على الله لأجلكم. ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ أي تقولونه؛ عن مجاهد. وقيل: تخوضون فيه من التكذيب. والإفاضة في الشيء: الخوض فيه والاندفاع. أفاضوا في الحديث أي اندفعوا فيه، وأفاض البعير أي دفع جِرّته من كَرِشِه فأخرجها؛ ومنه قول الشاعر:

وأفَضْنَ بعد كُظُومِهِنّ بِجِرّة[1]

---

(١) هذا عجز بيت للراعي، وصدره كما في معجم البلدان لياقوت في «حقيل»:

من ذي الأبارق إذ رعين حقيلا

وذو الأبارق وحقيل: موضع واحد. يقول: كن كظوماً من العطش (والكاظم من الإبل الذي أمسك عن الجرة)، فلما ابتل ما في بطونها أفضن بجرّة.

وأفاض الناس من عرفاتٍ إلى مِنًى أي دفعوا، وكل دَفعة إفاضة. ﴿كَفَى بِهِ شَهِيداً﴾ نصب على التمييز. ﴿بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي هو يعلم صدقي وأنكم مبطلون. ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ﴾ لمن تاب ﴿الرَّحِيمُ﴾ بعباده المؤمنين.

[٩] ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٩﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي أوّل من أرسل، قد كان قبلي رسل، عن ابن عباس وغيره. والبِدْعُ: الأوّلُ. وقرأ عكرمة وغيره ﴿بِدَعا﴾ بفتح الدال، على تقدير حذف المضاف؛ والمعنى: ما كنت صاحب بِدَع. وقيل: بِدْع وبديع بمعنىً؛ مثلْ نصف ونصيف. وأبدع الشاعر: جاء بالبديع. وشيء بِدْع (بالكسر) أي مبتدَع. وفلان بِدْعٌ في هذا الأمر أي بديع. وقوم أبداع؛ عن الأخفش. وأنشد قُطْرُب قولَ عديّ بن زيد:

فلا أنا بدع من حوادثَ تعتري رجالاً غدت من بعد بؤسي بأسعد[١]

﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بي وَلاَ بِكُمْ﴾ يريد يوم القيامة. ولما نزلت فرح المشركون واليهود والمنافقون وقالوا: كيف نتبع نبيًّا لا يدري ما يفعل به ولا بنا، وأنه لا فضل له علينا، ولولا أنه ابتدع الذي يقوله من تلقاء نفسه لأخبره الذي بعثه بما يُفعل به؛ فنزلت ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٢] فنسخت هذه الآية، وأرغم الله أنف الكفار. وقالت الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله، لقد بين الله لك ما يفعل بك يا رسول الله، فليت شعرنا ما هو فاعل بنا؟ فنزلت ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[٣] الآية. ونزلت ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً﴾[٤]. قاله أنس وابن عباس وقتادة والحسن وعكرمة والضحاك. وقالت أم العلاء امرأةٌ من الأنصار: اقتسمنا المهاجرين فطار لنا عثمان

(١) هذا رواية البيت كما في «نسخ الأصل». والذي في شعراء النصرانية:

فلست بمن يخشى حوادث تعتري رجالاً فبادوا بعض بؤس وأسعد

(٢) آية ٢ سورة الفتح. (٣) آية ٥ سورة الفتح. (٤) آية ٤٧ سورة الأحزاب.

ابن مَظْعُون بن حُذافة بن جُمَح، فأنزلناه أبياتنا فتُوُفِّي، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب! إن الله أكرمك. فقال النبيّ ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه»؟ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! فمن؟! قال: «أمّا هو فقد جاءه اليقين وما رأينا إلا خيراً فوالله إني لأرجو له الجنة ووالله إني لرسول الله وما أدري ما يفعل بـي ولا بكم». قالت: فوالله لا أزكّي بعده أحداً أبداً. ذكره الثعلبي، وقال: وإنما قال هذا حين لم يعلم بغفران ذنبه، وإنما غفر الله له ذنبه في غَزْوَة الْحُدَيْبِية قبل موته بأربع سنين.

قلت: حديثُ أمِّ العلاء خرّجه البخاريّ، وروايتي فيه: «وما أدري ما يُفعل به» ليس فيه «بي ولا بكم» وهو الصحيح إن شاء الله، على ما يأتي بيانه. والآية ليست بمنسوخة؛ لأنها خبر. قال النحاس: محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما أنه خبر، والآخر أنه من أوّل السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم؛ فوجب أن يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله وما بعده، ومحال أن يقول النبيّ ﷺ للمشركين «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم» في الآخرة؛ ولم يزل ﷺ من أوّل مبعثه إلى مماته يخبر أن من مات على الكفر مخلد في النار، ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة؛ فقد رأى ﷺ ما يفعل به وبهم في الآخرة. وليس يجوز أن يقول لهم ما أدري ما يفعل بـي ولا بكم في الآخرة؛ فيقولون كيف نتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودَعة أم إلى عذاب وعقاب. والصحيح في الآية قول الحسن، كما قرأ على بن محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن ﴿وما أدري ما يفعل بـي ولا بكم في الدنيا﴾ قال أبو جعفر: وهذا أصح قولٍ وأحسنه، لا يدري ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة ورخص وغلاء وغنى وفقر. ومثله ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌوَبَشِير[1]﴾. وذكر الواحدي وغيره عن الكلبي عن أبي صالح عن

---

(١) آية ١٨٨ سورة الأعراف.

ابن عباس: لما اشتدّ البلاء بأصحاب رسول الله ﷺ رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء؛ فقصّها على أصحابه فاستبشروا بذلك، ورأوا فيها فرجاً مما هم فيه من أذى المشركين، ثم إنهم مكثوا برهة لا يرون ذلك فقالوا: يا رسول الله، متى نهاجر إلى الأرض التي رأيت؟ فسكت النبيّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وما أدرِي ما يُفعل بِي ولا بِكم﴾ أي لا أدرى أأخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا. ثم قال: «إنما هو شيء رأيته في منامي ما أتبع إلا ما يُوحى إليّ» أي لم يوحَ إليّ ما أخبرتكم به. قال القُشَيري: فعلى هذا لا نسخ في الآية. وقيل: المعنى لا أدري ما يفرض عليّ وعليكم من الفرائض. واختار الطبري أن يكون المعني: ما أدري ما يصير إليه أمري وأمركم في الدنيا، أتؤمنون أم تكفرون، أم تعاجلون بالعذاب أم تؤخَّرون.

قلت: وهو معنى قول الحسن والسُّدّي وغيرهما. قال الحسن: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا، أما في الآخرة فمعاذ الله! قد علم أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل، ولكن قال ما أدري ما يفعل بي في الدنيا أأخرج كما أخرجت الأنبياء قبلي، أو أُقتل كما قُتلت الأنبياء قبلي؛ ولا أدري ما يفعل بكم؛ أأمّتي المصدّقة أم المكذّبة، أم أمتي المرميّة بالحجارة من السماء قَذْفاً، أو مخسوفٌ بها خَسْفاً؛ ثم نزلت: ﴿هو الذِي أرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى ودِينِ الْحَقِّ لِيُظهِرَهُ عَلَى الدِّين كُلِّهِ﴾[1]. يقول: سيظهر دينه على الأديان، ثم قال في أمته: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾[2]. فأخبره تعالى بما يصنع به وبأمته؛ ولا نسخ على هذا كله، والحمد لله. وقال الضحاك أيضاً: ﴿ما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ أي ما تؤمرون به وتنهون عنه. وقيل أمر النبيّ ﷺ أن يقول للمؤمنين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في القيامة؛ ثم بيّن الله تعالى ذلك في قوله: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وبيّن فيما بعد ذلك حال المؤمنين ثم بين حال الكافرين.

قلت: وهذا معنى القول الأوّل؛ إلا أنه أطلق فيه النسخ بمعنى البيان، وأنه أمر أن يقول ذلك للمؤمنين؛ والصحيح ما ذكرناه عن الحسن وغيره. و ﴿ما﴾ في ﴿ما يفعل﴾ يجوز أن

(١) آية ٣٣ سورة التوبة. (٢) آية ٣٣ سورة الأنفال.

تكون موصولة. وأن تكون استفهامية مرفوعة، ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ وقرى ﴿يوحي﴾ أي الله عز وجل. تقدّم في غير موضع.

[١٠] ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يعني القرآن. ﴿وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ وقال الشعبي: المراد محمد ﷺ. ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسرَائِيلَ﴾ قال ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة ومجاهد: هو عبد الله بن سَلَام، شهد على اليهود أن رسول الله ﷺ مذكور في التوراة، وأنه نبيّ من عند الله. وفي الترمذي عنه: ونزلت فيّ آيات من كتاب الله، نزلت فيّ ﴿وشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. وقد تقدّم في آخر سورة ﴿الرعد﴾[1]. وقال مسروق: هو موسى والتوراة، لا ابن سَلَام؛ لأنه أسلم بالمدينة والسورة مكية. وقال: وقوله: ﴿وكفرتم به﴾ مخاطبة لقريش. الشعبي: هو من آمن من بني إسرائيل بموسى والتوارة؛ لأن ابن سَلَام إنما أسلم قبل وفاة النبيّ ﷺ بعامين، والسورة مكية. قال القُشَيْرِيّ: ومن قال الشاهد موسى قال السورة مكية، وأسلم ابن سَلَام قبل موت النبيّ ﷺ بعامين. ويجوز أن تكون الآية نزلت بالمدينة وتوضع في سورة مكية؛ فإن الآية كانت تنزل فيقول النبيّ ﷺ ضعوها في سورة كذا. والآية في محاجة المشركين، ووجه الحجة أنهم كانوا يراجعون اليهود في أشياء؛ أي شهادتهم لهم وشهادة نبيّهم لي من أوضح الحجج. ولا يبعد أن تكون السورة في محاجة اليهود، ولما جاء ابن سَلَام مُسْلِماً من قبل أن تعلم اليهود بإسلامه قال: يا رسول الله، اجعلني حَكَماً بينك وبين اليهود؛ فسألهم عنه: «أيّ رجلٍ هو فيكم» قالوا سَيِّدُنا وعالمنا. فقال: «إنه قد آمن بي» فأساءوا القول فيه.. الحديث،

---

(١) راجع ٩/ ٣٣٥.

وقد تقدّم[١]. قال ابن عباس: رضيت اليهود بحكم ابن سَلاَم، وقالت للنبيّ ﷺ: إن يشهد لك آمنا بك؛ فسئل فشهد ثم أسلم، ﴿عَلَى مِثْلِهِ﴾ أي على مثل ما جئتكم به؛ فشهد موسى على التوارة ومحمد على القرآن. وقال الجُرْجَاني. ﴿مِثْل﴾ صلة، أي وشهد شاهد عليه أنه من عند الله. ﴿فَآمَنَ﴾ أي هذا الشاهد. ﴿وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ أنتم عن الإيمان. وجواب ﴿إن كان﴾ محذوف تقديره: فآمن أتؤمنون؛ قاله الزجاج. وقيل: ﴿فآمن واستكبرتم﴾ أليس قد ظلمتم؛ يبيّنه ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقيل: ﴿فآمن واستكبرتم﴾ أفتأمنون عذاب الله. و ﴿أرأيتم﴾ لفظ موضوع للسؤال والاستفهام؛ ولذلك لا يقتضي مفعولاً. وحكى النقاش وغيره: إن في الآية تقديماً وتأخيراً، وتقديره: قل أرأيتم إن كان من عند الله وشهد شاهد من بني إسرائيل فآمن هو وكفرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين.

[١١] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ⑪﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمنُوا لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ اختلف في سبب نزولها على ستة[٢] أقوال:

الأوّل ـ أن أبا ذَرّ الغفاري دعاه النبيّ ﷺ إلى الإسلام بمكة فأجاب، واستجار به قومه فأتاه زعيمهم فأسلم، ثم دعاهم الزعيم فأسلموا؛ فبلغ ذلك قريشاً فقالوا: غفارٌ الحلفاء لو كان هذا خيراً ما سبقونا إليه؛ فنزلت هذه الآية، قاله أبو المتوكل.

الثاني ـ أن زِنِّيرة[٣] أسلمت فأصيب بصرها فقالوا لها: أصابك اللاّتُ والعُزَّى؛ فردّ الله عليها بصرها. فقال عظماء قريش: لو كان ما جاء به محمد خيراً ما سبقتنا إليه زِنِّيرة؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ قاله عروة بن الزبير.

---

(١) راجع ٩/٣٣٥.

(٢) كذا في نسخ الأصل. ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله ذكر خمسة أقوال.

(٣) زنيرة (بكسر الزاي وتشديد النون المكسورة): رومية، وكانت من السابقات إلى الإسلام، وممن يعذب في الله، وكان أبو جهل يعذبها، وهي من السبعة الذين اشتراهم أبو بكر الصدّيق وأنقذهم من التعذيب.

الثالث - أن الذين كفروا هم بنو عامر وغَطَفان وتميم وأسَد وحَنْظَلة وأشْجَع، قالوا لمن أسلم من غِفار وأسلم وجُهينة ومُزينة وخزاعة: لو كان ما جاء به محمد خيراً ما سبقتنا إليه رُعاة البَهْم إذ نحن أعزّ منهم؛ قاله الكلبي والزّجاج، وحكاه القُشيري عن ٱبن عباس. وقال قتادة: نزلت في مشركي قريش، قالوا: لو كان ما يدعونا إليه محمد خيراً ما سبقنا إليه بِلال وصُهيب وعمار وفلان وفلان. وهو القول الرابع.

القول الخامس - أن الذين كفروا من اليهود قالوا للذين آمنوا يعني عبد الله بن سَلاَم وأصحابه: لو كان دين محمد حقًّا ما سبقونا إليه؛ قاله أكثر المفسرين، حكاه الثعلبي. وقال مسروق: إن الكفار قالوا لو كان خيراً ما سبقتنا إليه اليهود؛ فنزلت هذه الآية.

وهذه المعارضة من الكفار في قولهم: لو كان خيراً ما سبقونا إليه من أكبر المعارضات بانقلابها عليهم لكل من خالفهم؛ حتى يقال لهم: لو كان ما أنتم عليه خيراً ما عدلنا عنه، لو كان تكذيبكم للرسول خيراً ما سبقتمونا إليه؛ ذكره الماوردي. ثم قيل: قوله ﴿ما سبقونا إليه﴾ يجوز أن يكون من قول الكفار لبعض المؤمنين، ويجوز أن يكون على الخروج من الخطاب إلى الغيبة؛ كقوله تعالى: ﴿حَتّى إذا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْن بِهِمْ﴾[1]. ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ﴾ يعني الإيمان. وقيل القرآن. وقيل محمد ﷺ. ﴿فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ أي لما لم يصيبوا الهدى بالقرآن ولا بمن جاء به عادَوْه ونسبُوه إلى الكذب، وقالوا هذا إفك قديم؛ كما قالوا: أساطير الأوّلين. وقيل لبعضهم: هل في القرآن: من جهل شيئا عاداه؟ فقال نعم؟ قال الله تعالى: ﴿وإذ لم يَهْتَدُوا بِهِ فسيقولون هذا إِفْكٌ قديمٌ﴾ ومثله ﴿بل كذّبُوا بِما لم يُحِيطُوا بِعِلمِهِ﴾[2].

[١٢] ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾﴾.

---

(١) آية ٢٢ سورة يونس.

(٢) آية ٣٩ سورة يونس.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ﴾ أي ومن قبل القرآن ﴿كِتَابُ مُوسَى﴾ أي التوراة ﴿إِمَاماً﴾ يقتدَى بما فيه ﴿وَرَحْمَةً﴾ من الله. وفي الكلام حذف؛ أي فلم تهتدوا به. وذلك أنه كان في التوراة نعت النبيّ ﷺ والإيمانُ به فتركوا ذلك. و ﴿إماماً﴾ نصب على الحال؛ لأن المعنى: وتقدّمه كتاب موسى إماماً. ﴿ورحمةً﴾ معطوف عليه. وقيل: انتصب بإضمار فعل؛ أي أنزلناه إماماً ورحمة. وقال الأخفش: على القطع؛ لأن كتاب موسى معرفة بالإضافة، لأن النكرة إذا أعيدت أو أضيفت أو أدخل عليها ألفاً ولاماً صارت معرفة. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ يعني القرآن ﴿مُصَدِّقٌ﴾ يعني للتوراة ولما قبله من الكتب. وقيل: مصدّق للنبيّ ﷺ. ﴿لِسَاناً عَرَبِيًّا﴾ منصوب على الحال؛ أي مصدّق لما قبله عربياً، و ﴿لساناً﴾ توطئة للحال أي تأكيد؛ كقولهم: جاءني زيد رجلاً صالحاً؛ فتذكر رجلاً توكيداً. وقيل: نصب بإضمار فعل تقديره: وهذا كتاب مصدّق أعني لساناً عربياً. وقيل: نصب بإسقاط حرف الخفض تقديره: بلسان عربي. وقيل: إن لساناً مفعول والمراد به النبيّ ﷺ؛ أي وهذا كتاب مصدّق للنبيّ ﷺ لأنه معجزته؛ والتقدير: مصدّق ذا لسان عربي. فاللسان منصوب بمصدّق، وهو النبي ﷺ. ويبعد أن يكون اللسانِ القرآن؛ لأن المعنى يكون يصدّق نفسه. ﴿لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قراءة العامة ﴿لينذر﴾ بالياء خبراً عن الكتاب؛ أي لينذر الذين ظلموا أنفسهم بالكفر والمعصية. وقيل: هو خبر عن الرسول ﷺ. وقرأ نافع وابن عامر والبَزِّي بالتاء، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ على خطاب النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾. ﴿وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿بشرى﴾ في موضع رفع؛ أي وهو بشرى. وقيل: عطفاً على الكتاب؛ أي وهذا كتاب مصدّق وبشرى. ويجوز أن يكون منصوباً بإسقاط حرف الخفض؛ أي لينذر الذين ظلموا وللبشرى؛ فلما حذف الخافض نصب. وقيل: على المصدر؛ أي وتبشر المحسنين بشرى؛ فلما جعل مكان وتبشر بشرى أو بشارة نصب؛ كما تقول: أتيتك لأزورك، وكرامة لك وقضاء لحقك؛ يعني لأزورك وأكرمك وأقضي حقك؛ فنصب الكرامة بفعل مضمر.

[١٣] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ الآية تقدّم معناها[١]. وقال ابن عباس : نزلت في أبي بكر الصدّيق . والآية تعم . ﴿ جَزَاءً ﴾ نصب على المصدر.

[١٥] ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ بين اختلاف حال الإنسان مع أبويه، فقد يطيعهما وقد يخالفهما؛ أي فلا يبعد مثل هذا في حق النبيّ ﷺ وقومه حتى يستجيب له البعض ويكفر البعض. فهذا وجه اتصال الكلام بعضه ببعض؛ قاله القشيريّ.

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ حسناً ﴾ قراءة العامة ﴿حُسْناً ﴾ وكذا هو في مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشام . وقرأ ابن عباس والكوفيون ﴿إِحْسَاناً﴾ وحجتهم قوله تعالى في سورة (الأنعام وبني إسرائيل): ﴿ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾[٢] وكذا هو في مصاحف الكوفة . وحجة القراءة الأولى قوله تعالى في سورة ﴿ العنكبوت ﴾ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾[٣]

---

(١) راجع ١٥/٣٥٧.
(٢) آية ١٥١ سورة الأنعام، ٢٣ سورة الإسراء.
(٣) آية ٨.

ولم يختلفوا فيها. والحُسْن خلاف القُبْح. والإحسان خلاف الإساءة. والتوصية الأمر. وقد مضى القول في هذا وفيمن نزلت[١].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾ أي بكره ومشقة. وقراءة العامة بفتح الكاف. واختاره أبو عبيد، قال: وكذلك لفظ الكره في كل القرآن بالفتح إلا التي في سورة ﴿البقرة﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لكم﴾[٢] لأن ذلك اسم وهذه كلها مصادر. وقرأ الكوفيون ﴿كُرْهَاً﴾ بالضم. قيل: هما لغتان مثل الضُّعْف والضَّعف والشُّهْد والشَّهْد؛ قاله الكسائي، وكذلك هو عند جميع البصريين. وقال الكسائيّ أيضاً والفرّاء في الفرق بينهما: إن الكره (بالضم) ما حمل الإنسان على نفسه، وبالفتح ما حمل على غيره؛ أي قهراً وغصباً؛ ولهذا قال بعض أهل العربية: إن كرهاً (بفتح الكاف) لحن.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ قال ابن عباس: إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً. وروي أن عثمان قد أُتِيَ بامرأة قد ولدت لستة أشهر؛ فأراد أن يقضي عليها بالحدّ؛ فقال له عليّ رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدّها. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٣]. وقيل: لم يعدّ ثلاثة أشهر في ابتداء الحمل؛ لأن الولد فيها نُطْفَة وعَلَقَة ومُضْغَة فلا يكون له ثقل يُحَس به، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ﴾[٤]. والفِصال الفطام. وقد تقدّم في ﴿لقمان﴾[٥] الكلام فيه. وقرأ الحسن ويعقوب وغيرهما ﴿وفَصْله﴾ بفتح الفاء وسكون الصاد. وروي أن الآية نزلت في أبي بكر الصدّيق، وكان حمله وفصاله في ثلاثين شهراً، حملته أمه تسعة أشهر وأرضعته إحدى وعشرين شهراً. وفي الكلام إضمار؛

---

(١) راجع ١٣/٣٢٨. (٢) آية ٢١٦. (٣) راجع ٣/١٦٠ وما بعدها.
(٤) آية ١٨٩ سورة الأعراف. (٥) راجع ١٤/٦٤ وما بعدها.

أي ومدّة حمله ومدّة فصاله ثلاثون شهراً؛ ولولا هذا الإضمار لنصب ثلاثون على الظرف وتغيّر المعنى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ قال ابن عباس: ثماني عشرة سنة. وقال في رواية عطاء عنه: إن أبا بكر صحب النبيّ ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة والنبيّ ﷺ ابن عشرين سنة، وهم يريدون الشام للتجارة، فنزلوا منزلاً فيه سِدرة، فقعد النبيّ ﷺ في ظلها، ومضى أبو بكر إلى راهب هناك فسأله عن الدِّين. فقال الراهب: مَن الرجل الذي في ظل الشجرة؟ فقال: ذاك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب. فقال: هذا والله نبيّ، وما استظل أحد تحتها بعد عيسى. فوقع في قلب أبي بكر اليقين والتصديق؛ وكان لا يكاد يفارق رسول الله ﷺ في أسفاره وحضرِه. فلما نُبِّىء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة، صدّق أبو بكر رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ وهو ابن ثمانية وثلاثين سنة. فلما بلغ أربعين سنة قال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾ الآية. وقال الشعبيّ وابن زيد: الأشُدّ الحُلُم. وقال الحسن: هو بلوغ الأربعين. وعنه قيام الحجة عليه. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾ الكلام[١] في الآية. وقال السدي والضحاك: نزلت في سعد بن أبي وقاص. وقد تقدّم[٢]. وقال الحسن: هي مرسلة نزلت على العموم. والله أعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي ﴾ أي ألهمني. ﴿أَنْ أَشْكُرَ﴾ في موضع نصب على المصدر ؛ أي شكر نعمتك ﴿عَلَيَّ﴾ أي ما أنعمت به عليّ من الهداية ﴿ وَعَلَى وَالِدَيَّ ﴾ بالتحنن والشفقة حتى ربياني صغيراً . وقيل : أنعمت عليّ بالصحة والعافية وعلى والديّ بالغنى والثروة . وقال عليّ رضي الله عنه : هذه الآية نزلت في أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه! أسلم أبواه جميعاً ولم يجتمع لأحد من المهاجرين أبواه غيره ، فأوصاه الله بهما ولزم ذلك مَن بعده. ووالده هو أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم. وأمّه

---

(١) راجع ٧/١٣٤ وما بعدها.

(٢) راجع ١٣/٣٢٨ و ١٤/٦٣.

أمّ الخير، واسمها سَلْمَى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد. وأمّ أبيه أبي قحافة « قَيْلة » (بالياء المعجمة باثنتين من تحتها) . وامرأة أبي بكر الصدّيق اسمها « قُتيلة » (بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها بنت عبد العُزّى. ﴿ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ ﴾ قال ابن عباس: فأجابه الله فأعتق تسعة من المؤمنين يعذَّبون في الله منهم بلال وعامر بن فُهيرة؛ ولم يدع شيئاً من الخير إلا أعانه الله عليه. وفي «الصحيح» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « من أصبح منكم اليوم صائماً » ؟ قال أبو بكر أنا. قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة » ؟ قال أبو بكر أنا . قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً » ؟ قال أبو بكر أنا . قال : «فمن عاد منكم اليوم مريضاً»؟ قال أبو بكر أنـا . قال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعن في أمرىء إلا دخل الجنة ».

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ أي أجعل ذرّيتي صالحين. قال ابن عباس: فلم يبق له ولد ولا والد ولا والدة إلا آمنوا بالله وحده. ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أسلم هو وأبواه وأولاده وبناته كلهم إلا أبو بكر. وقال سهل بن عبد الله: المعنى اجعلهم لي خَلَفَ صِدق، ولك عبيد حق. وقال أبو عثمان: اجعلهم أبراراً لي مطيعين لك. وقال ابن عطاء: وفقهم بصالح أعمال ترضى بها عنهم. وقال محمد بن علي: لا تجعل للشيطان والنفس والهوى عليهم سبيلاً. وقال مالك بن مِغْوَل: اشتكى أبو معشر ابنَه إلى طَلْحة بن مُصَرِّف؛ فقال: استعن عليه بهذه الآية؛ وتلا ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِديَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إنِّي تُبْتُ إلَيْكَ وإنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. ﴿إنِّي تُبْتُ إلَيْكَ﴾ قال ابن عباس: رجعت عن الأمر الذي كنت عليه. ﴿وَإنِّي مِن المُسْلِمِينَ﴾ أي المخلصين بالتوحيد.

[١٦] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ (١٦) ﴾ .

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ قراءة العامة بضم الياء فيهما. وقرئ ﴿يَتَقَبَّلُ، وَيَتَجَاوَزُ﴾ بفتح الياء؛ والضمير فيهما يرجع لِلَّه عز وجل. وقرأ حفص وحمزة والكسائي ﴿نتقبل، ونتجاوز﴾ بالنون فيهما؛ أي نغفرها ونصفح عنها. والتجاوز أصله من جزت الشيء إذا لم تقف عليه. وهذه الآية تدل على أن الآية التي قبلها ﴿ووصينا الإنسان﴾ إلى آخرها مرسلة نزلت على العموم. وهو قول الحسن. ومعنى ﴿نتقبل عنهم﴾ أي نتقبل منهم الحسنات ونتجاوز عن السيئات. قال زيد بن أسلم ـ ويحكيه مرفوعاً ـ: إنهم إذا أسلموا قبلت حسناتهم وغفرت سيئاتهم. وقيل: الأحسن ما يقتضي الثواب من الطاعات، وليس في الحسن المباح ثواب ولا عقاب؛ حكاه ابن عيسى. ﴿فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾ ﴿في﴾ بمعنى مع، أي مع أصحاب الجنة، تقول: أكرمك وأحسن إليك في جميع أهل البلد، أي مع جميعهم. ﴿وَعْدَ الصِّدْقِ﴾ نصب لأنه مصدر مؤكد لما قبله؛ أي وعَدَ الله أهل الإيمان أن يتقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وعد الصدق. وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن الصدق هو ذلك الوعد الذي وعده الله؛ وهو كقوله تعالى: ﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾[1]. وهذا عند الكوفيين، فأما عند البصريين فتقديره: وعْدَ الكلامِ الصدق أو الكتابِ الصدق، فحذف الموصوف. وقد مضى هذا في غير موضع[2]. ﴿الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ في الدنيا على ألسنة الرسل؛ وذلك الجنة.

[١٧] ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَٰطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾.

(١) آية ٩٥ سورة الواقعة.

(٢) راجع ٩/٣٥٦.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ﴾ أي أن أبعث. ﴿وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ قراءة نافع وحفص وغيرهما ﴿أفٍّ﴾ مكسور منوّن. وقرأ ابن كَثير وابن محيصن وابن عامر والمفضل عن عاصم ﴿أفَّ﴾ بالفتح من غير تنوين. الباقون بالكسر غير منوّن؛ وكلها لغات، وقد مضى في ﴿بني إسرائيل﴾[١]. وقراءة العامة ﴿أتعِدانِنِي﴾ بنونين مخففتين. وفتح ياءه أهل المدينة ومكة. وأسكن الباقون. وقرأ أبو حَيْوَة والمغيرة وهشام ﴿أتعدانّي﴾ بنون واحدة مشدّدة؛ وكذلك هي في مصاحف أهل الشام. والعامة على ضم الألف وفتح الراء من ﴿أن أُخرج﴾. وقرأ الحسن ونصر وأبو العالية والأعمش وأبو معمر بفتح الألف وضم الراء. قال ابن عباس والسُّدِّي وأبو العالية ومجاهد: نزلت في عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما، وكان يدعوه أبواه إلى الإسلام فيجيبهما بما أخبر الله عز وجل. وقال قتادة والسدي أيضاً: هو عبد الرحمن بن أبي بكر قبل إسلامه، وكان أبوه وأمه أم رومان يدعوانه إلى الإسلام ويعدانه بالبعث؛ فيردّ عليهما بما حكاه الله عز وجل عنه؛ وكان هذا منه قبل إسلامه. وروي أن عائشة رضي الله عنها أنكرت أن تكون نزلت في عبد الرحمن. وقال الحسن وقتادة أيضاً: هي نعت عبدٍ كافرٍ عاقٍّ لوالديه. وقال الزجاج: كيف يقال نزلت في عبد الرحمن قبل إسلامه والله عز وجل يقول: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ﴾ أي العذاب، ومن ضرورته عدم الإيمان، وعبد الرحمن من أفاضل المؤمنين؛ فالصحيح أنها نزلت في عبدٍ كافر عاقٍّ لوالديه. وقال محمد بن زياد: كتب معاوية إلى مروان بن الحكم حتى يبايع الناس ليزيد؛ فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: لقد جئتم بها هِرَقْلِيّة[٢]، أتبايعون لأبنائكم! فقال مروان: هو الذي يقول الله فيه ﴿والذي قال لوالديه أُفٍّ لكما﴾ الآية. فقال: والله ما هو به، ولو شئت لسمّيت، ولكن الله لعن أباك وأنت في صلبه، فأنت فَضَض[٣] من لعنة الله. قال المهدويّ: ومن جعل الآية في عبد الرحمن كان قوله بعد ذلك ﴿أولئك الذين

(١) راجع ١٠/ ٢٤٢.

(٢) أراد أن البيعة لأولاد الملوك سنة ملوك الروم؛ وهرقل: اسم ملك الروم.

(٣) كل ما انقطع من شيء أو تفرّق فهو فضض؛ أراد أنك قطعة وطائفة منها.

حَقَّ عليهم القول﴾ يراد به من اعتقد ما تقدّم ذكره؛ فأوّل الآية خاص وآخرها عام. وقيل: إن عبد الرحمن لما قال: ﴿وقد خلت القرون من قبلي﴾ قال مع ذلك: فأين عبد الله بن جُدْعان، وأين عثمان بن عمرو، وأين عامر بن كعب ومشايخ قريش حتى أسألهم عما يقولون. فقوله: ﴿أولئك الذين حَقّ عليهم القولُ﴾ يرجع إلى أولئك الأقوام.

قلت: قد مضى من خبر عبد الرحمن بن أبي بكر في سورة ﴿الأنعام﴾ عند قوله: ﴿له أصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إلى الْهُدَى﴾[1] ما يدل على نزول هذه الآية فيه؛ إذ كان كافراً وعند إسلامه وفضله تعيّن أنه ليس المراد بقوله: ﴿أولئك الذين حَقَّ عليهم القولُ﴾. ﴿وَهُمَا﴾ يعني والديه. ﴿يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ﴾ أي يدعوان الله له بالهداية. أو يستغيثان بالله من كفره؛ فلما حذف الجار وصل الفعل فنصب. وقيل: الاستغاثة الدعاء؛ فلا حاجة إلى الباء. قال الفرّاء: أجاب الله دعائه وغُوَاثه. ﴿وَيْلَكَ آمِنْ﴾ أي صدّق بالبعث. ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي صدْق لا خلف فيه. ﴿فَيَقُولُ مَا هَذَا﴾ أي ما يقوله والداه. ﴿إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ أي أحاديثهم وما سطروه مما لا أصل له. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ يعني الذين أشار إليهم ابن أبي بكر في قوله أَحْيُوا لي مشايخ قريش، وهم المعنيّون بقوله: ﴿وقد خلت القرون من قبلي﴾. فأما ابن أبي بكر عبد الله أو عبد الرحمن فقد أجاب الله فيه دعاء أبيه في قوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ على ما تقدّم. ومعنى ﴿حَقَّ عليهم القولُ﴾ أي وجب عليهم العذاب، وهي كلمة الله: «هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي». ﴿فِي أُمَمٍ﴾ أي مع أمم. ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ تقدّمت ومضت. ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ الكافرين ﴿إِنَّهُمْ﴾ أي تلك الأمم الكافرة ﴿كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ لأعمالهم؛ أي ضاع سعيهم وخسروا الجنة.

[١٩] ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٨/٧.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ﴾ أي ولكل واحد من الفريقين المؤمنين والكافرين من الجنّ والإنس مراتب عند الله يوم القيامة بأعمالهم . قال ٱبن زيد : درجات أهل النار في هذه الآية تذهب سِفالاً، ودرج أهل الجنة عُلُوًّا. ﴿ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ ﴾ قرأ ٱبن كثير وٱبن محيصن وعاصم وأبو عمرو ويعقوب بالياء لذكر الله قبله ، وهو قوله تعالى : ﴿ إنّ وعد اللَّهِ حقٌّ ﴾ واختاره أبو حاتم . الباقون بالنون ردًّا على قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ وهو ٱختيار أبي عبيد . ﴿ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ أي لا يزاد على مسيء ولا ينقص من محسن.

[٢٠] ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ﴾ أي ذكّرهم يا محمد يوم يعرض. ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ أي يكشف الغطاء فيقرّبون من النار وينظرون إليها. ﴿أَذْهَبْتُم طَيِّبَاتِكُمْ﴾ أي يقال لهم أذهبتم؛ فالقول مضمر. وقرأ الحسن ونصر وأبو العالية ويعقوب وابن كثير ﴿أأذهبتم﴾ بهمزتين مخففتين، واختاره أبو حاتم. وقرأ أبو حَيْوة وهشام ﴿آذهبتم﴾ بهمزة واحدة مطولة على الاستفهام. الباقون بهمزة واحدة من غير مدّ على الخبر، وكلها لغات فصيحة ومعناها التوبيخ، والعرب توبخ بالاستفهام وبغير الاستفهام؛ وقد تقدّم. واختار أبو عبيد ترك الاستفهام لأنه قراءة أكثر أئمة السبعة نافع وعاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي، مع من وافقهم شيبة والزهري وابن محيصن والمغيرة بن أبي شهاب ويحيى بن الحارث والأعمش ويحيى بن وثّاب وغيرهم؛ فهذه عليها جِلّة الناس. وترك الاستفهام أحسن؛ لأن إثباته يوهم أنهم لم يفعلوا ذلك، كما تقول: أنا ظلمتك؟ تريد أنا لم أظلمك. وإثباته حسن أيضاً؛ يقول القائل: ذهبت فعلت كذا؛ يُوَبّخ ويقول: أذهبت فعلت! كل ذلك جائز. ومعنى

﴿أذهبتم طَيِّبَاتِكم﴾ أي تمتعتم بالطيبات في الدنيا واتبعتم الشهوات واللذات؛ يعني المعاصي. ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ أي عذاب الخزي والفضيحة. قال مجاهد: الهون الهوان. قتادة: بلغة قريش.

﴿بِما كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْض بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي تستعلَوْن على أهلها بغير استحقاق. ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ في أفعالكم بَغْياً وظلماً. وقيل: ﴿أذهبتم طيباتكم﴾ أي أفنيتم شبابكم في الكفر والمعاصي. قال ابن بحر: الطيبات الشباب والقوّة؛ مأخوذ من قولهم: ذهب أطيباه؛ أي شبابه وقوّته. قال الماوردِيّ: ووجدت الضحاك قاله أيضاً.

قلت: القول الأوّل أظهر، روى الحسن عن الأحنف بن قيس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لأنا أعلم بخفض العيش، ولو شئت لجعلت أكباداً وصلاءً وصِنابا وصَلائِقَ، ولكني أستبقي حسناتي؛ فإن الله عز وجل وصف أقواماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ وقال أبو عبيد في حديث عمر: لو شئت لدعوت بصلائق وصناب وكَرَاكِرَ وأسنمة. وفي بعض الحديث: وأفلاذٍ. قال أبو عمرو وغيره: الصلاء (بالمدّ والكسر): الشواء؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يُصْلَى بالنار. والصِّلاء أيضاً: صلاء النار؛ فإن فتحت الصاد قصرت وقلت: صَلَى النارِ. والصِّناب: الأصبغة المتخذة من الخردل والزبيب. قال أبو عمرو: ولهذا قيل للبِرذَوْن: صِنابِيّ؛ وإنما شُبِّه لونه بذلك. قال: والسلائق (بالسين) هو ما يسلق من البقول وغيرها. وقال غيره: هي الصلائق بالصاد؛ قال جرير:

تُكَلِّفُنِـــي معيشـــةَ آلِ زيـــدٍ ومَن لي بالصّلائق والصِّناب

والصلائق: الخبز الرقاق العريض. وقد مضى هذا المعنى في ﴿الأعراف﴾[1]. وأما الكراكر فكراكر الإبل، واحدتها كِركِرة وهي معروفة؛ هذا قول أبي عبيد. وفي «الصحاح»: والكِرْكِرة رَحَى زَوْر البعير، وهي إحدى النفثات الخمس. والكِركِرة أيضاً الجماعة من

---

(١) راجع ١٩٨/٧.

الناس. وأبو مالك عمرو بن كِرِكْرة رجل من علماء اللغة. قال أبو عبيد: وأما الأفلاذ فإن واحدها فِلْذ، وهي القطعة من الكَبِد. قال أعْشَى باهلة:

تَكْفِيـهِ حُـزَّةُ فِلْـذٍ إن ألَـمّ بهـا من الشِّواء ويُرْوِي شُرْبَه الغُمَرُ[١]

وقال قتادة: ذكر لنا أن عمر رضي الله عنه قال: لو شئت كنت أطيبكم طعاماً، وألينكم لباساً، ولكني أستبقي طيباتي للآخرة. ولما قدم عمر الشام صُنع له طعام لم ير قط مثله قال: هذا لنا! فما لفقراء المسلمين الذين ماتوا وما شبعوا من خبز الشعير فقال خالد بن الوليد: لهم الجنة؛ فاغْرَوْرَقت عَيْنَا عمرَ بالدموع وقال: لئن كان حظنا من الدنيا هذا الحطام، وذهبوا هم في حظهم بالجنة فلقد باينونا بَوْناً بعيداً. وفي «صحيح مسلم» وغيره أن عمر رضي الله عنه دخل على النبيّ ﷺ وهو في مَشْرَبته[٢] حين هجر نساءه قال: فالتفت فلم أر شيئاً يردّ البصر إلا أهباً[٣] جلوداً معطونة قد سطع ريحها؛ فقلت: يا رسول الله، أنت رسول الله وخِيرته، وهذا كِسْرى وقَيْصر في الدِّيباج والحرير؟ قال: فأستوى جالساً وقال: «أفِي شَكٍّ أنت يابن الخطاب. أولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا» فقلت: استغفر لي! فقال: «اللَّهُمّ اغفر له». وقال حفص بن أبي العاص: كنت أتغدّى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخبز والزيت، والخبز والخل، والخبز واللبن، والخبز والقَدِيد، وأقلّ ذلك اللحم الغريض[٤]. وكان يقول: لا تنخلوا الدقيق فإنه طعام كلّه؛ فجيء بخبز متفلع[٥] غليظ؛ فجعل يأكل ويقول: كلوا؛ فجعلنا لا نأكل؛ فقال: ما لكم لا تأكلون؟ فقلنا: والله يا أمير المؤمنين نرجع إلى طعام ألين من طعامك هذا؛ فقال: يابن أبي العاص أما ترى بأني عالم أن لو أمرتُ بعنَاق[٦] سمينة فيلقى عنها شعرها ثم تُخرج مَصْلِيّة[٧] كأنها كذا وكذا،

---

(١) الغمر (بضم الأول وفتح الثاني): القدح الصغير.

(٢) المشربة (بفتح الميم والراء): الموضع الذي يشرب منه الناس. (وبضم الراء وفتحها): الغرفة.

(٣) بضم الهمزة والهاء، وبفتحهما على غير قياس؛ جمع إهاب؛ وهو الجلد.

(٤) الغريض: الطري.

(٥) في نسخة من الأصل: «متقلع» بالقاف. والمتفلع: المشقق.

(٦) العناق: الأنثى من ولد المعز؛ والجمع أعنق وعنوق.

(٧) الصلاء (بالكسر): الشواء.

أمَا ترى بأني عالم أن لو أمرت بصاع أو صاعين من زبيب فأجعله في سقاء ثم أشُنّ عليه من الماء فيصبح كأنه دم غزال؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، أجل[1]! ما تنعت العيش ؛ قال : أجل ! والله الذي لا إله إلا هو لولا أني أخاف أن تنقص حسناتي يوم القيامة لشاركناكم في العيش! ولكني سمعت الله تعالى يقول لأقوام: ﴿أذهبتم طيِّبَاتِكم فِي حياتِكم الدنيا واستمتعتم بِها﴾. ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ أي الهوان. ﴿بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ أي تتعظمون عن طاعة الله وعلى عباد الله. ﴿وبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ تخرجون عن طاعة الله. وقال جابر: اشتهى أهلي لحماً فاشتريته لهم فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما هذا يا جابر؟ فأخبرته؛ فقال: أو كلما اشتهى أحدكم شيئاً جعله في بطنه! أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية: ﴿أذهبتم طيباتكم﴾ الآية. قال ابن العربي: وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جِلْف الخبز والماء؛ فإن تعاطى الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمرئها العادة فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة واستشراه الهوى على النفس الأمّارة بالسوء ؛ فأخذ عمر الأمر من أوّله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله . والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه : على المرء أن يأكل ما وجد، طيباً كان أو قَفاراً[2] ، ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة ؛ وقد كان النبي ﷺ يشبع إذا وجد ، ويصبِر إذا عدِم ، ويأكل الحلوى إذا قدر عليها ، ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللّحم إذا تيسّر ؛ ولا يعتمده أصلاً ، ولا يجعله دَيْدَناً . ومعيشة النبيّ ﷺ معلومة ، وطريقة الصحابة منقولة ؛ فأما اليوم عند استيلاء الحرام وفساد الحطام فالخلاص عسير، والله يَهَب الإخلاص ويُعين على الخلاص برحمته . وقيل: إن التوبيخ واقع على ترك الشكر لا على تناول الطيبات المحللة، وهو حسن؛ فإن

---

(١) في بعض نسخ الأصل: «أجاد».

(٢) القفار (بالفتح): الطعام بلا أدم.

تناول الطيب الحلال مأذون فيه، فإذا ترك الشكر عليه واستعان به على ما لا يحل له فقد أذهبه. والله أعلم.

[٢١] ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ هو هود بن عبد الله بن رباح عليه السلام، كان أخاهم في النسب لا في الدين. ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ﴾ أي اذكر لهؤلاء المشركين قصة عادٍ ليعتبروا بها. وقيل: أمره بأن يتذكر في نفسه قصة هود ليقتدي به، ويهون عليه تكذيب قومه له. والأحقاف: ديار عاد، وهي الرمال العظام؛ في قول الخليل وغيره. وكانوا قهروا أهل الأرض بفضل قوّتهم. والأحقاف جمع حِقْف، وهو ما استطال من الرمل العظيم وأعوج ولم يبلغ أن يكون جبلاً، والجمع حِقاف وأحقاف [وحقوف]. واحقوقف الرمل والهلال أي أعوج. وقيل: الحِقف جمع حِقاف. والأحقاف جمع الجمع. ويقال: حِقْفٌ أحقف. قال الأعشى:

بـات إلـى أرطـاة حِقـف أحْقَفَـا[١]

أي رمل مستطيل مشرف. والفعل منه احقوقف. قال العجاج:

طـيّ الليـالـي زُلَفـاً فـزلفـا سَمـاوَةَ الهـلال حتى احقـوقفـا

أي انحنى واستدار. وقال امرؤ القيس:

كحِقف النقا[٢] يمشي الوِليدَانِ فوقه بمـا احتسبـا مـن لِيـن مَـسٍّ وتَسْهـالِ

وفيما أريد بالأحقاف هاهنا مختلف فيه. فقال ابن زيد: هي رمال مشرفة مستطيلة كهيئة الجبال، ولم تبلغ أن تكون جبالاً؛ وشاهده ما ذكرناه. وقال قتادة: هي جبال

---

(١) هذا الرجز نسبه الطبري في تفسيره إلى العجاج؛ ولم نعثر عليه في شعر الأعشى ولا في أراجيز العجاج. والأرطاة: جمعه أرطى، وهو شجر من شجر الرمل.

(٢) النقا: الكثيب من الرمل.

مشرفة بالشِّحْر، والشِّحْرُ قريب من عدن؛ يقال: شِحْرُ عُمَان وشَحْرُ عمان، وهو ساحل البحر بين عُمان وعدن. وعنه أيضاً: ذكر لنا أن عاداً كانوا أحياء باليمن، أهل رمل مشرفين على البحر بأرض يقال لها: الشّحْر. وقال مجاهد: هي أرض من حِسْمَى تسمى بالأحقاف. وحِسْمَى (بكسر الحاء) اسم أرض بالبادية فيها جبال شواهق ملس الجوانب لا يكاد القتام يفارقها. قال النابغة:

فأصبحَ عاقِلاً بجبالِ حِسْمَى دُقاقَ التّرْب مُخْتَزِمَ القَتامِ[1]

قاله الجوهري. وقال ابن عباس والضحاك: الأحقاف جبل بالشام. وعن ابن عباس أيضاً: وادٍ بين عُمان ومهرة. وقال مقاتل: كانت منازل عاد باليمن في حضرموت بواد يقال له مهرة، وإليه تنسب الإبل[2] المَهْرِيّة؛ فيقال: إبل مَهْرِيّة ومَهارِي. وكانوا أهل عَمدَ سيّارة في الربيع فإذا هاج[3] العود رجعوا إلى منازلهم؛ وكانوا من قبيلة إرم. وقال الكلبي: أحقاف الجبل ما نَضب عنه الماء زمان الغرق، كان يَنْضُب الماء من الأرض ويبقى أثره. وروى الطُّفيل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: خيرُ وادِيَيْن في الناس وادٍ بمكة ووادٍ نزل به آدم بأرض الهند. وشرُّ وادِيَيْن في الناس وادٍ بالأحقاف ووادٍ بحضرمَوْت يدعى بَرَهُوت تلقى فيه أرواح الكفار. وخير بئر في الناس بئر زمزم. وشر بئر في الناس بئر بَرَهُوت، وهو في ذلك الوادي الذي بحضرموت. ﴿وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ﴾ أي مضت الرسل. ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ أي من قبل هود. ﴿وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ أي ومن بعده؛ قاله الفرّاء. وفي قراءة ابن مسعود ﴿من بين يديه ومن بعده﴾. ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ﴾ هذا من قول المرسِل، فهو كلام معترض. ثم قال هود: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ وقيل ﴿ألا تعبدوا إلا الله﴾ من كلام هود، والله أعلم.

[٢٢] ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) قال ابن بَرّي: «أي حسمى قد أحاط به القتام كالحزام له».
(٢) في «معجم البلدان» لياقوت وكتب اللغة أن الإبل المهرية تنسب إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة.
(٣) هاج البقل: إذا أخذ في اليبس.

[٢٤] ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ .

[٢٥] ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا ﴾ فيه وجهان : أحدهما ـ لتزيلنا عن عبادتها بالإفك . الثاني ـ لتصرفنا عن آلهتنا بالمنع ؛ قاله الضحاك . قال عُرْوة بن أُذَيْنة :

إن تك عن أحسن الصنيعة مأ فُوكاً ففي آخرين قد أُفِكوا

يقول: إن لم توفق للإحسان فأنت في قوم قد صرفوا. ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ هذا يدل على أن الوعد قد يوضع موضع الوعيد. ﴿إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ أنك نبيّ ﴿قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ﴾ بوقت مجيء العذاب. ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ لا عندي. ﴿وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ﴾ عن ربكم. ﴿وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ﴾ في سؤالكم استعجال العذاب. ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً﴾ قال المبرد: الضمير في ﴿رأوه﴾ يعود إلى غير مذكور؛ وبيّنه قولُه: ﴿عَارِضاً﴾ فالضمير يعود إلى السحاب؛ أي فلما رأوا السحاب عارضاً. فـ ﴿ـعارضاً﴾ نصب على التكرير؛ سُمّيَ بذلك لأنه يبدو في عرض السماء. وقيل: نصب على الحال. وقيل: يرجع الضمير إلى قوله: ﴿ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا ﴾ فلما رأوه حسبوه سحاباً يمطرهم ، وكان المطر قد أبطأ عنهم ، فلما رأوه ﴿ مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ استبشروا . وكان قد جاءهم من وادٍ جرت العادة أن ما جاء منه يكون غيثاً ؛ قاله ابن عباس وغيره . قال الجوهري: والعارض السحاب يعترض في الأفق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرنا ﴾ أي ممطر لنا ؛ لأنه معرفة لا يجوز أن يكون صفة لعارض وهو نكرة. والعرب إنما تفعل مثل هذا في الأسماء المشتقة من الأفعال دون غيرها . قال جرير:

يا رُبَّ غابِطِنا لو كان يطلبكمُ لاقَى مباعدةً منكم وحِرْمَانَا

ولا يجوز أن يقال : هذا رجل غلامنا . وقال أعرابي بعد الفطر: رُبَّ صائمة لن تصومه وقائمة لن تقومه ؛ فجعله نعتاً للنكرة وأضافه إلى المعرفة.

قلت: قوله: «لا يجوز أن يكون صفة لعارض» خلاف قول النحويين، والإضافة في تقدير الانفصال، فهي إضافة لفظية لا حقيقية؛ لأنها لم تفد الأوّل تعريفاً، بل الاسم نكرة على حاله؛ فلذلك جرى نعتاً على النكرة. هذا قول النحويين في الآية والبيت. ونعت النكرة نكرة. و «رُبّ» لا تدخل إلا على النكرة. ﴿بَلْ هُوَ﴾ أي قال هُودٌ لهم. والدليل عليه قراءة من قرأ ﴿قال هود بل هو﴾ وقرىء ﴿قل بل ما استعجلتم به هي ريح﴾ أي قال الله قل بل هو ما استعجلتم به؛ يعني قولهم: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا﴾ ثم بيّن ما هو فقال: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والريح التي عُذِّبوا بها نشأت من ذلك السحاب الذي رأوه، وخرج هود من بين أظهرهم، فجعلت تحمل الفساطيط وتحمل الظَّعِينة[١] فترفعها كأنها جرادة، ثم تضرب بها الصخور. قال ابن عباس: أوّل ما رأوا العارض قاموا فمدّوا أيديهم ، فأوّل ما عرفوا أنه عذاب رأوا ما كان خارجاً من ديارهم من الرجال والمواشي تطير بهم الريح ما بين السماء والأرض مثل الريش، فدخلوا بيوتهم وأغلقوا أبوابهم، فقلعت الريح الأبواب وصرعتهم، وأمر الله الريح فأمالت عليهم الرمال ، فكانوا تحت الرمال سبع ليال وثمانية أيام حسوماً[٢]، ولهم أنين؛ ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال واحتملتهم فرمتهم في البحر؛ فهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي كل شيء مرت عليه من رجال عادٍ وأموالها. قال ابن عباس: أي كل شيء بُعثت إليه، والتدمير: الهلاك. وكذلك الدَّمار. وقرىء ﴿يَدْمُرُ كُلُّ شيء﴾ من دَمَر دماراً . يقال : دمّره تدميراً ودماراً ودَمّر عليه بمعنًى. ودَمَر يَدْمُر دُموراً دخل بغير إذن . وفي الحديث : «من سبق طَرْفُه استئذانه فقد دَمَر» مخفّف الميم . وتَدْمُر: بلد بالشام . ويَرْبُوع تَدْمُرِيّ إذا كان صغيراً قصيراً . ﴿ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ بإذن ربها . وفي «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لَهَواتِه[٣] إنما كان يتبسّم. قالت: وكان إذا رأى غَيْماً أو رِيحاً

---

(١) الظعينة: الجمل يظعن عليه. والهودج فيه امرأة أم لا.
(٢) الأيام الحسوم: الدائمة في الشر.
(٣) جمع لهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم.

عُرف في وجهه. قالت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيتَه عُرف في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة، ما يُؤَمِّنُنِي أن يكون فيه عذاب عُذِّب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارِضٌ مُمْطِرُنا» خَرّجه مسلم والترمذيّ، وقال فيه: حديث حسن. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «نُصِرت بالصَّبا[1] وأهلِكت عادٌ بالدبور». وذكر الماورديّ أن القائل ﴿هذا عارِضٌ مُمْطِرنا﴾ من قوم عاد: بكر بن معاوية؛ ولما رأى السحاب قال: إني لأرى سحاباً مرمداً، لا تدع من عاد أحداً[2]. فذكر عمرو بن ميمون أنها كانت تأتيهم بالرجل الغائب حتى تقذفه في ناديهم. قال ابن إسحاق: واعتزل هود ومن معه من المؤمنين في حظيرة، ما يصيبه ومن معه منها إلا ما يُلين أعلى ثيابهم. وتلتذ الأنفس به؛ وإنها لتمرّ من عاد بالظعن بين السماء والأرض وتَدْمَغُهم بالحجارة حتى هلكوا. وحكى الكلبيّ أن شاعرهم قال في ذلك:

فدعا هود عليهم ... دعوةً أضحوْا همودا

عصفت ريح عليهم ... تركت عاداً خمودا

سخّرت سبع ليال ... لم تدع في الأرض عودا

وعمِّر هود في قومه بعدهم مائة وخمسين سنة. ﴿فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ﴾ قرأ عاصم وحمزة ﴿لا يرى إلا مساكنهم﴾ بالياء غير مسمى الفاعل. وكذلك روى حماد بن سلمة عن ابن كثير إلا أنه قرأ ﴿ترى﴾ بالتاء. وقد روي ذلك عن أبي بكر عن عاصم. الباقون ﴿تَرَى﴾ بتاء مفتوحة. ﴿مساكنَهم﴾ بالنصب؛ أي لا ترى يا محمد إلا مساكنهم. قال المهدَوِيّ: ومن قرأ بالتاء غير مسمى الفاعل فعلى لفظ الظاهر الذي هو المساكن المؤنثة؛ وهو قليل لا يستعمل إلا في الشعر. وقال أبو حاتم: لا يستقيم هذا في اللغة إلا أن يكون فيها إضمار؛ كما تقول في الكلام ألا تُرى النساء إلا زينب، ولا يجوز لا ترى إلا زينب.

---

(١) الصبا (بالفتح): ريح الشمال. والدبور: ريح الجنوب.

(٢) في «نهاية ابن الأثير» و «اللسان» مادة (رمد) و «تاريخ الطبري»: «خذها رماداً رمددا، لا تذر من عاد أحداً» والرمدد (بالكسر): المتناهي في الاحتراق والدقة.

وقال سيبويه: معناه لا ترى أشخاصهم إلا مساكنهم. واختار أبو عبيد وأبو حاتم قراءة عاصم وحمزة. قال الكسائيّ: معناه لا يرى شيء إلا مساكنهم، فهو محمول على المعنى؛ كما تقول: ما قام إلا هند، والمعنى ما قام أحد إلا هند. وقال الفرّاء: لا يرى الناس لأنهم كانوا تحت الرمل، وإنما ترى مساكنهم لأنها قائمة. ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي مثل هذه العقوبة نعاقب بها المشركين.

[٢٦] ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فيه﴾ قيل: إن ﴿إِنْ﴾ زائدة؛ تقديره ولقد مكنّاهم فيما مكناكم فيه. وهذا قول القُتبيّ.

وأنشد الأخفش:

يُـرَجِّـي المـرءُ مـا إن لا يـراه وتعـرِض دون أدنـاه الخطـوب

وقال آخر:

فمـا إنْ طِبُّنـا جُبْـنَ ولكـن منـايـانـا ودَوْلَـةُ آخـرينـا[1]

وقيل: إن ﴿ما﴾ بمعنى الذي. و ﴿إن﴾ بمعنى ما؛ والتقدير ولقد مكناهم في الذي ما مكناكم فيه؛ قاله المبرّد. وقيل: شرطية وجوابها مضمر محذوف؛ والتقدير ولقد مكناهم في ما إن مكناكم فيه كان بغيكم أكثر وعنادكم أشدّ؛ وتَمّ الكلام، ثم ابتدأ فقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً﴾ يعني قلوباً يفقهون بها. ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ من عذاب الله. ﴿إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ﴾ يكفرون. ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ﴾ أحاط بهم. ﴿مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾.

(١) البيت لفروة بن مسيك المرادي. والطب: الشأن والعادة والشهوة والإرادة.

[٢٧] ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَى﴾ يريد حِجْر ثمود وقُرَى لوط ونحوهما مما كان يجاور بلاد الحجاز، وكانت أخبارهم متواترة عندهم. ﴿وَصَرَّفْنَا الآيَاتِ﴾ يعني الحجج والدلالات وأنواع البيّنات والعِظات؛ أي بيّناها لأهلِ تلك القرى. ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فلم يرجعوا. وقيل: أي صرفنا آيات القرآن في الوعد والوعيد والقصص والإعجاز لعل هؤلاء المشركين يرجعون.

[٢٨] ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةًۢ ۖ بَلْ ضَلُّوا۟ عَنْهُمْ ۚ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَصَرَهُم﴾ ﴿لولا﴾ بمعنى هَلاّ؛ أي هلاّ نصرهم آلهتُهم التي تقرّبوا بها بزعمهم إلى الله لتشفع لهم حيث قالوا: ﴿هَؤُلاَء شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾[1] ومنعتهم من الهلاك الواقع بهم. قال الكِسائيّ: القُرْبان كلُّ ما يُتقرّب به إلى الله تعالى من طاعة ونَسيكة؛ والجمع قرابين؛ كالرهبان والرهابين. وأحد مفعولي اتخذ الراجع[2] إلى الذين المحذوف، والثاني ﴿آلِهةً﴾. و ﴿قُرْبَاناً﴾ حال، ولا يصح أن يكون ﴿قرباناً﴾ مفعولاً ثانياً. و ﴿آلهة﴾ بدل منه لفساد المعنى؛ قاله الزمخشريّ. وقرىء ﴿قُرُباناً﴾ بضم الراء. ﴿بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ﴾ أي هلكوا عنهم. وقيل: ﴿بل ضلوا عنهم﴾ أي ضلت عنهم آلهتهم لأنها لم يصبها ما أصابهم؛ إذ هي جماد. وقيل: ضلوا عنهم؛ أي تركوا الأصنام وتبرؤوا منها. ﴿وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ﴾ أي والآلهة التي ضلّت عنهم هي إفكهم في قولهم: إنها تقرّبهم إلى الله زُلْفَى. وقراءة العامةِ ﴿إِفْكُهُمْ﴾ بكسر الهمزة وسكون الفاء؛ أي كذبهم. والإفك: الكذب، وكذلك الأفِيكة، والجمع الأفائك. ورجل أفاك أي كذاب. وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن الزبير ﴿وذلك أَفَكَهُمْ﴾ بفتح الهمزة

(١) آية ١٨ سورة يونس.
(٢) الضمير الراجع.

والفاء والكاف، على الفعل؛ أي ذلك القول صرفهم عن التوحيد. والأَفْكُ (بالفتح) مصدر قولك: أَفَكَه يأفِكه أفكاً؛ أي قلبه وصرفه عن الشيء. وقرأ عكرمة ﴿أَفَّكهم﴾ بتشديد الفاء على التأكيد والتكثير. قال أبو حاتم: يعني قلبهم عما كانوا عليه من النعيم. وذكر المهدويّ عن ابن عباس أيضاً ﴿آفِكهم﴾ بالمد وكسر الفاء؛ بمعنى صارفهم. وعن عبد الله بن الزبير باختلاف عنه ﴿آفكهم﴾ بالمدّ؛ فجاز أن يكون أفعلهم، أي أصارهم إلى الإفك. وجاز أن يكون فاعلهم كخادعهم. ودليل قراءة العامة ﴿إفْكُهم﴾ قوله: ﴿وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي يكذبون. وقيل: ﴿إفْكُهم﴾ مثلُ ﴿أَفْكُهم﴾. الإفْك والأَفَك كالحِذْر والحَذَر؛ قاله المهدوِيّ.

[٢٩] ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ﴾ هذا توبيخ لمشركي قريش؛ أي إن الجنّ سمعوا القرآن فآمنوا به وعلموا أنه من عند الله وأنتم معرضون مصرُّون على الكفر. ومعنى ﴿صَرَفنا﴾ وجهنا إليك وبعثنا. وذلك أنهم صُرفوا عن استراق السمع من السماء برجوم الشُّهُب ـ على ما يأتي ـ ولم يكونوا بعد عيسى قد صُرِفوا عنه إلا عند مبعث النبيّ ﷺ. قال المفسرون ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرُهم: لما مات أبو طالب خرج النبي ﷺ وحده إلى الطائف يلتمس من ثَقيف النُّصْرة فقصد عبْدَ ياليل ومسعوداً وحبيباً وهم إخوة ـ بنو عمرو بن عمير ـ وعندهم امرأة من قريش من بني جُمَح؛ فدعاهم إلى الإيمان وسألهم أن ينصروه على قومه فقال أحدهم: هو يَمْرُط[١] ثياب الكعبة إن كان الله أرسلك! وقال الآخر: ما وجد الله أحداً يرسله غيرك! وقال الثالث: والله لا أكلمك كلمة أبداً؛ إن كان الله أرسلك كما تقول فأنت أعظم خطراً من أن أردّ عليك الكلام، وإن كنت تَكْذِب فما ينبغي لي أن أكلمك. ثم أغرَوْا به سفهاءهم

(١) يمرط: ينزع.

وعبيدهم يَسُبُّوْنَهُ ويضحكون بـه ، حتى اجتمع عليه الناس وألجئوه إلى حائط لعُتْبة وشَيْبة ابني ربيعة . فقال للجُمَحِيّة : « ماذا لقِينا من أحمائك » ؟ ثمّ قال: « اللَّهُمّ إني أشكو إليك ضَعْف قوّتي وقِلّة حِيلتي وهواني على الناس ، يا أرحم الراحمين ، أنت ربّ المستضعفين ، وأنت ربّي ؛ لِمن تَكِلُني ! إلى عبد[1] يَتَجَهَّمُني[2] ، أو إلى عدوّ ملّكته أمري ! إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي ، أعوذ بنور وجهك من أن ينزل بي غضبك ، أو يحلّ عليّ سخطك ، لك العُتْبَى حتى ترضى . ولا حول ولا قوّة إلا بك ». فرحمه أبنا ربيعة وقالا لغلام لهما نصرانيّ يقال له عدّاس : خذ قِطْفاً من العنب وضعه في هذا الطبق ثم ضعه بين يدي هذا الرجل؛فلما وضَعه بين يدي رسول الله ﷺ قال النبيّ ﷺ: « بأسم الله» ثم أكل؛ فنظر عدّاس إلى وجهه ثم قال : والله إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلدة! فقال النبيّ ﷺ : « مِن أيّ البلاد أنت يا عدّاس وما دينك » ؟ قال : أنا نصراني من أهل نِينَوَى . فقال له النبيّ ﷺ : « أمِن قرية الرجل الصالح يونس بن مَتَّى »؟ فقال: وما يدريك ما يونس بن متى ؟ قال:« ذاك أخي كان نبيًا وأنا نبيّ » فأنكبّ عدّاس حتى قبّل رأس النبيّ ﷺ ويديه ورجليه. فقال له ابنا ربيعة: لم فعلت هكذا!؟ فقال: يا سَيِّدَيَّ ما في الأرض خير من هذا؛ أخبرني بأمر ما يعلمه إلا نبيّ. ثم أنصرف النبيّ ﷺ حين يئس من خير ثقيف، حتى إذا كان ببطن نَخْلة قام من الليل يصلي فمرّ به نفر من جن أهل نَصِيبِين. وكان سبب ذلك أن الجنّ كانوا يسترِقون السمع، فلما حُرست السماء ورُمُوا بالشهب قال إبليس: إن هذا الذي حدث في السماء لِشيء حدث في الأرض؛ فبعث سراياه ليعرف الخبر، أوّلهم رَكْب نَصِيبين وهم أشراف الجنّ إلى تِهامة، فلما بلغوا بَطْن نخلة سمعوا النبيّ ﷺ يصلي صلاة الغداة ببطن نخلة ويتلو القرآن، فاستمعوا له وقالوا: أنصتوا. وقالت طائفة: بل أمِر النبيّ ﷺ أن ينذر

---

(١) في سيرة ابن هشام: «بعيد».

(٢) أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه.

الجنّ ويدعوهم إلى الله تعالى ويقرأ عليهم القرآن؛ فصرف الله عز وجل إليه نفرا من الجنّ من نِينَوَى وجمعهم له؛ فقال النبيّ ﷺ: «إني أريد أن أقرأ القرآن على الجنّ الليلة فأيكم يتبعني»؟ فأطرقوا، ثم قال الثانية فأطرقوا، ثم قال الثالثة فأطرقوا؛ فقال ٱبن مسعود: أنا يا رسول الله؛ قال ٱبن مسعود: ولم يحضر معه أحد غيري؛ فٱنطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة دخل النبيّ ﷺ شِعْباً يقال له «شِعْب الحَجُون» وخطّ لي خطاً وأمرني أن أجلس فيه وقال: «لا تخرج منه حتى أعود إليك». ثم انطلق حتى قام فٱفتتح القرآن، فجعلت أرى أمثال النسور تهوي وتمشي في رفرفها، وسمعت لَغَطاً وغَمْغَةً حتى خِفْت على النبيّ ﷺ، وغشِيته أسْوِدة[١] كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم طَفِقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين، ففرغ النبيّ ﷺ مع الفجر فقال: «أنمت»؟ قلت: لا والله، ولقد هممت مراراً أن أستغيث بالناس حتى سمعتك تقرعهم بعصاك تقول اجلسوا؛ فقال: «لو خرجت لم آمن عليك أن يخطفك بعضهم» ثم قال: «هل رأيت شيئاً»؟ قلت: نعم يا رسول الله، رأيت رجالاً سُوداً مُسْتَثْفِرِي[٢] ثياباً بيضاً؛ فقال: «أولئك جِنّ نَصِيبين سألوني المتاع والزاد فمتعتهم بكل عظم حائل[٣] ورَوْثة وبعرة». فقالوا: يا رسول الله يَقْذَرها الناس علينا. فنهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَنْجَى بالعظم والرَّوْث. قلت: يا نبيّ الله، وما يغني ذلك عنهم! قال: «إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكِل، ولا رَوْثة إلا وجدوا فيها حَبّها يوم أكِل» فقلت: يا رسول الله، لقد سمعت لغطاً شديداً؟ فقال: «إن الجِنّ تدارأت[٤] في قَتيل بينهم فتحاكموا إليّ فقضيت بينهم بالحق». ثم تبرز النبيّ ﷺ ثم أتاني فقال: «هل معك ماء»، فقلت يا نبيّ الله، معي إداوة[٥] فيها شيء من نبيذ التمر فصببت على يديه فتوضأ فقال: «تمرة طيبة وماء طهور». روى معناه معمر عن قتادة وشُعبة أيضاً عن ٱبن مسعود. وليس

---

(١) أسودة (جمع السواد) والسواد والأسودات والأساود: جماعة الناس. وقيل هم الضروب المتفرّقون.

(٢) الاستثفار: أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملوياً ثم يخرجه.

(٣) العظم الحائل: المتغير؛ قد غيره البلى.

(٤) تدارأ: اختلف.

(٥) الإداوة: إناء صغير من جلد.

في حديث معمر ذكر نبيذ التمر. وروي عن أبي عثمان النَّهْدِيّ أن ابن مسعود أبصر زُطًّا[١] فقال: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزُّطّ. قال ما رأيت شبههم إلا الجنّ ليلة الجنّ فكانوا مستفزّين يتبع بعضهم بعضاً. وذكر الدَّارقُطنيّ عن عبد الله بن لَهِيعة حدّثني قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضأ النبيّ ﷺ ليلة الجنّ بنبيذ فتوضأ به وقال: «شراب وطهور». ابنُ لَهِيعة لا يحتج به. وبهذا السند عن ابن مسعود أنه خرج مع النبيّ ﷺ ليلة الجنّ، فقال له رسول الله ﷺ: «أمعك ماء يابن مسعود»؟ فقال: معي نبيذ في إداوة؛ فقال رسول الله ﷺ: «صُبّ عليّ منه». فتوضأ وقال: «هو شراب وطهور» تفرّد به ابن لهِيعة وهو ضعيف الحديث. قال الدَّارَقُطْنِيّ: وقيل إن ابن مسعود لم يشهد مع النبيّ ﷺ ليلة الجنّ. كذلك رواه علقمة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه أنه قال: ما شهدت ليلة الجنّ. حدّثنا أبو محمد بن صاعد حدّثنا أبو الأشعث حدّثنا بشر بن المفضل حدّثنا داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة بن قيس قال قلت لعبد الله بن مسعود: أشهد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه داعي الجنّ؟ قال لا. قال الدَّارَقُطْنِيّ: هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة راويه. وعن عمرو بن مُرّة قال قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجنّ؟ فقال لا. قال ابن عباس. كان الجنّ سبعة نفر من جنّ نَصِيبين فجعلهم النبيّ ﷺ رسلاً إلى قومهم. وقال زِرّ بن حُبيش: كانوا تسعةً أحدهم زَوْبعة. وقال قتادة: إنهم من أهل نِينَوَى. وقال مجاهد: من أهل حران. وقال عكرمة: من جزيرة الموصل. وقيل: إنهم كانوا سبعة. ثلاثة من أهل نجران وأربعة من أهل نصيبِين. وروى ابن أبي الدنيا أن النبيّ ﷺ قال في هذا الحديث وذكر فيه نصيبين فقال: «رفعت إليّ حتى رأيتها فدعوت الله أن يكثر مطرها وينضر شجرها وأن يُغْزر نهرها». وقال السهيلي: ويقال كانوا سبعة، وكانوا يهودا فأسلموا؛ ولذلك قالوا: ﴿ أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾. وقيل في أسمائهم: شاصر[٢] وماصر ومنشى

---

(١) الزط: جيل أسود من السند. وقيل: إعراب «جَتّ» بالهندية، وهم جيل من أهل الهند.

(٢) في كتب اللغة: «شصار» ككتاب.

وماشى والأحقب؛ ذكر هؤلاء الخمسة ابن دُرَيد. ومنهم عمرو بن جابر؛ ذكره ابن سلام من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي عن أشياخه عن ابن مسعود أنه كان في نفر من أصحاب النبيّ ﷺ يمشون فرفع لهم إعصار ثم جاء إعصار أعظم منه فإذا حَيّة قتيل، فعمد رجل منا إلى ردائه فشقّه وكفن الحية ببعضه ودفنها؛ فلما جنّ الليل إذا امرأتان تسألان: أيّكم دفن عمرو بن جابر؟ فقلنا: ما ندري من عمرو بن جابر! فقالتا: إن كنتم ابتغيتم الأجر فقد وجدتموه، إن فَسَقة الجنّ اقتتلوا مع المؤمنين فقُتل عمرو، وهو الحيّة التي رأيتم، وهو من النفر الذين استمعوا القرآن من محمد ﷺ ثم وَلّوا إلى قومهم منذرين. وذكر ابن سلام رواية أخرى: أن الذي كفّنه هو صفوان بن المُعَطَّل.

قلت: وذكر هذا الخبر الثعلبي بنحوه فقال: وقال ثابت بن قطبة جاء أناس إلى أبن مسعود فقالوا: إنا كنا في سفر فرأينا حية متشحّطة في دمائها، فأخذها رجل منا فواريناها ؛ فجاء أناس فقالوا : أيّكم دفن عَمْراً ؟ قلنا : وما عمرو! قالوا الحية التي دفنتم في مكان كذا ؛ أمَا إنه كان من النفر الذين سمعوا القرآن من النبيّ ﷺ وكان بين حَيَّيْن من الجنّ مسلمين وكافرين قتال فقتل . ففي هذا الخبر أن ابن مسعود لم يكن في سفر ولا حَضَرَ الدفن ؛ والله أعلم . وذكر ابن أبي الدنيا عن رجل من التابعين سَمّاه: أن حية دخلت عليه في خِبائه تَلْهَث عطشاً فسقاها ثم أنها ماتت فدفنها، فأتى من الليل فسلّم عليه وشكر ، وأخبر أن تلك الحية كانت رجلاً من جِنّ نَصِيبِين اسمه زوبعة . قال السُّهَيْليّ : وبلغنا في فضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مما حدّثنا به أبو بكر بن طاهر الأشبيلي أن عمر بن عبد العزيز كان يمشي بأرض فلاة فإذا حية ميّتة فكفنها بفضلة من ردائه ودفنها ؛ فإذا قائل يقول : يا سرق ، أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستموت بأرض فلاة فيكفنك رجل صالح». فقال : ومن أنت يرحمك الله! قال: رجل من الجنّ الذين استمعوا القرآن من رسول الله ﷺ لم يبق منهم إلا أنا وسرق ، وهذا سرق قد مات . وقد قتلت

عائشة رضي الله عنها حية رأتها في حجرتها تستمع وعائشة تقرأ؛ فأتيت في المنام فقيل لها: إنك قتلت رجلاً مؤمنا من الجنّ الذين قدموا على رسول الله ﷺ؛ فقالت: لو كان مؤمناً ما دخل على حرم رسول الله ﷺ؛ فقيل لها: ما دخل عليك إلا وأنت متقنعة، وما جاء إلا ليستمع الذكر. فأصبحت عائشة فزعة، وٱشترت رقابا فأعتقهم. قال السهيلي: وقد ذكرنا من أسماء هؤلاء الجنّ ما حضرنا؛ فإن كانوا سبعة فالأحقب منهم وَصْفٌ لأحدهم، وليس بٱسم علم؛ فإن الأسماء التي ذكرناها آنفاً ثمانية بالأحقب. والله أعلم.

قلت: وقد ذكر الحافظ ٱبن عساكر في تاريخه: هامة بن الهيم[1] بن الأقيس بن إبليس؛ قيل: إنه من مؤمني الجنّ وممن لقي النبيّ ﷺ وعلّمه سورة ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ و ﴿المرسلات﴾ و ﴿عمّ يتساءلون﴾ و ﴿إذا الشمس كُوّرت﴾ و ﴿الحمد﴾ و ﴿المعوّذتين﴾. وذكر أنه حضر قتل هابيل وشَرِك في دمه وهو غلام ابن أعوام، وأنه لقي نُوحاً وتاب على يديه، وهوداً وصالحاً ويعقوب ويوسف وإلياس وموسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهم السلام. وقد ذكر الماورديّ أسماءهم عن مجاهد فقال: حسى ومسى ومنشى وشاصر وماصر والأرد وأنيان والأحقم. وذكرها أبو عمرو عثمان بن أحمد المعروف بابن السّماك قال: حدّثنا محمد بن البراء قال حدّثنا الزبير بن بكار قال: كان حمزة بن عتبة بن أبي لهب يُسَمّي جِنّ نَصِيبين الذين قدموا على رسول الله ﷺ فيقول: حسى ومسى وشاصر وماصر والأفخر والأرد وأنيان[2].

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا حَضَرُوهُ ﴾ أي حضروا النبيّ ﷺ، وهو من باب تلوين الخطاب. وقيل: لما حضروا القرآن واستماعه. ﴿ قَالُوا أَنْصِتُوا ﴾ أي قال بعضهم لبعض اسكتوا لاستماع القرآن. قال ٱبن مسعود: هبطوا على النبيّ ﷺ

---

(١) في بعض الأصول: «الأهيم».

(٢) لم نوفق لتحقيق هذه الأسماء. والأصول والمصادر التي بين أيدينا مضطربة فيها.

وهو يقرأ القرآن ببطن نَخْلة، فلما سمعوه ﴿قالوا أنْصِتوا﴾ قالوا صه. وكانوا سبعة: أحدهم زوبعة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ الآية إلى قوله: ﴿في ضَلالٍ مبينٍ﴾. وقيل: ﴿أنصِتوا﴾ لسماع قول رسول الله ﷺ؛ والمعنى متقارب. ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾ وقرأ لاحق بن حُميد وخُبيب بن عبد الله بن الزبير ﴿فَلَمَّا قَضَى﴾ بفتح القاف والضاد؛ يعني النبيّ ﷺ قبل الصلاة. وذلك أنهم خرجوا حين حُرست السماء من استراق السمع ليستخبروا ما أوجب ذلك؟ فجاءوا وادي نخلة والنبيّ ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، وكانوا سبعة، فسمعوه وانصرفوا إلى قومهم منذرين، ولم يعلم بهم النبيّ ﷺ. وقيل: بل أمِر النبيّ ﷺ أن ينذر الجنّ ويقرأ عليهم القرآن. فصرف الله إليه نفراً من الجنّ ليستمعوا منه وينذروا قومهم؛ فلما تلا عليهم القرآن وفرغ انصرفوا بأمره قاصدين من وراءهم من قومهم من الجنّ، منذرين لهم مخالفة القرآن ومحذّرين إياهم بأس الله إن لم يؤمنوا. وهذا يدل على أنهم آمنوا بالنبيّ ﷺ، وأنه أرسلهم. ويدل على هذا قولهم: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وآمِنُوا بِهِ﴾ ولولا ذلك لما أنذروا قومهم. وقد تقدم عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ جعلهم رسلاً إلى قومهم؛ فعلى هذا ليلةُ الجنّ ليلتان، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى. وفي «صحيح مسلم» ما يدل على ذلك على ما يأتي بيانه في ﴿قُلْ أوحِيَ إليّ﴾. وفي «صحيح مسلم» عن مَعْن قال: سمعت أبي قال سألت مسروقاً من آذن[1] النبيّ ﷺ بالجنّ ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدّثني أبوك ـ يعني ابن مسعود ـ أنه آذنته بهم شجرة.

[٣٠] ﴿قَالُوا يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠﴾.

(١) آذن: أعلم.

[٣١] ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ أي القرآن؛ وكانوا مؤمنين بموسى. قال عطاء: كانوا يهوداً فأسلموا؛ ولذلك قالوا: ﴿أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾. وعن ابن عباس أن الجنّ لم تكن سمعت بأمر عيسى، فلذلك قالت: ﴿أُنزل مِن بعدِ موسى﴾. ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني ما قبله من التوراة. ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ دين الحق. ﴿وإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيم﴾ دين الله القويم. ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ يعني محمداً ﷺ؛ وهذا يدل على أنه كان مبعوثاً إلى الجن والإنس. قال مُقاتل: ولم يبعث الله نبيًّا إلى الجنّ والإنس قبل محمد ﷺ.

قلت: يدل على قوله ما في «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «أعطِيت خمساً لم يُعْطَهُنّ أحدٌ قبلي كان كل نبيّ يُبعث إلى قومه خاصّةً وبُعثت إلى كلّ أحمرَ وأسْوَدَ وأحِلّت لِيَ الغنائم ولم تُحَلّ لأحد قبلي وجُعلت لِيَ الأرض طيّبةً طهوراً ومسجداً فأيُّمَا رجلٍ أدركته الصلاة صلّى حيث كان ونُصِرْتُ بالرُّعب بين يَدَيْ مَسِيرةِ شَهْرٍ وأعْطِيتُ الشفاعةَ». قال مجاهد: الأحمر والأسود: الجنّ والإنس. وفي رواية من حديث أبي هريرة «وبُعثت إلى الخلق كافّةً وخُتم بي النبيّون». ﴿ وَآمِنُوا بِهِ ﴾ أي بالداعي، وهو محمد ﷺ. وقيل: ﴿ به ﴾ أي بالله، لقوله: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾. قال ابن عباس: فاستجاب لهم من قومهم سبعون رجلاً؛ فرجعوا إلى النبيّ ﷺ فوافقوه بالبطحاء؛ فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم.

مسألة ـ هذه الآية تدلّ على أن الجنّ كالإنس في الأمر والنهي والثواب والعقاب. وقال الحسن: ليس لمؤمني الجنّ ثواب غير نجاتهم من النار؛ يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكم وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. وبه قال أبو حنيفة قال: ليس ثواب الجنّ إلا أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً مثل البهائم. وقال آخرون: إنهم كما يعاقبون

في الإساءة يجازَوْن في الإحسان مثل الإنس. وإليه ذهب مالك والشافعيّ وابن أبي ليلى. وقد قال الضحاك: الجنّ يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون. قال القشيريّ: والصحيح أن هذا مما لم يقطع فيه بشيء، والعلم عند الله.

قلت: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلوا ﴾ [١] يدل على أنهم يثابون ويدخلون الجنة؛ لأنه قال في أوّل الآية: ﴿ يَا مَعْشَرَ الجِنِّ[٢] وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آياتِي - إلى أن قال - ولِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾. والله أعلم؛ وسيأتي لهذا في سورة «الرحمن» مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

[٣٢] ﴿ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لاَ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ﴾ أي لا يفوت الله ولا يسبقه ﴿وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ﴾ أي أنصار يمنعونه من عذاب الله. ﴿أولئِكَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾.

[٣٣] ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ﴾ الرؤية هنا بمعنى العلم. و﴿أنّ﴾ واسمها وخبرها سدّت مسدّ مفعولي الرؤية. ﴿وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ احتجاج على منكري البعث. ومعنى ﴿لَمْ يَعْيَ﴾ يَعْجز ويَضْعُف عن إبداعهنّ. يقال: عَيَّ بأمره وَعَيِيَ إذا لم يهتد لوجهه؛ والإدغام أكثر. وتقول في الجمع عَيُوا، مخففاً، وعَيّوا أيضاً بالتشديد. قال:

---

(١) آية ١٣٢ سورة الأنعام.

(٢) آية ١٣٠ سورة الأنعام.

عَيُّوا بِأمرِهُمُ كما عَيَّتْ ببيضتها الحمامَهْ[١]

وعَيِيت بأمري إذا لم تهتد لوجهه. وأعياني هو. وقرأ الحسن ﴿ولم يَعِي﴾ بكسر العين وإسكان الياء؛ وهو قليل شاذ، لم يأت إعلال العين وتصحيح اللام إلا في أسماء قليلة؛ نحو غاية وآية. ولم يأت في الفعل سوى بيت أنشده الفرّاء؛ وهو قول الشاعر:

فكأنها بين النساء سَبِيكَةٌ تمشِي بِسُدّة[٢] بَيْتها فتُعِيّ

﴿بِقَادِرٍ﴾ قال أبو عبيدة والأخفش: الباء زائدة للتوكيد كالباء في قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شهِيداً﴾، وقوله: ﴿تَنبُتُ بالدُّهْنِ﴾[٣]. وقال الكسائيّ والفرّاء والزجاج: الباء فيه خَلَفَ الاستفهام والجحد في أوّل الكلام. قال الزجاج: والعرب تدخلها مع الجحد تقول: ما ظننت أن زيداً بقائم. ولا تقول: ظننت أن زيداً بقائم. وهو لدخول ﴿ما﴾ ودخول ﴿أنّ﴾ للتوكيد. والتقدير: أليس الله بقادر؛ كقوله تعالى: ﴿أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ﴾[٤]. وقرأ ابن مسعود والأعرج والجَحْدرِيّ وابن أبي إسحاق ويعقوب ﴿يَقدر﴾ واختاره أبو حاتم؛ لأنّ دخول الباء في خبر ﴿أنّ﴾ قبيح. واختار أبو عبيد قراءة العامة؛ لأنها في قراءة عبد الله ﴿خَلَقَ السَّموات والأرض قَادِرٌ﴾ بغير باء. والله أعلم.

[٣٤] ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ أي ذكّرهم يوم يعرضون فيقال لهم: ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا﴾ فيقول لهم المقرّر: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي بكفركم.

---

(١) البيت لعبيد بن الأبرص. (٢) السدّة: الفناء.
(٣) آية ٢٠ سورة المؤمنون.
(٤) آية ٨١ سورة يس.

[٣٥] ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٣٥﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ قال ابن عباس: ذوو الحزم والصبر؛ قال مجاهد: هم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام. وهم أصحاب الشرائع. وقال أبو العالية: إن أولي العزم: نوح، وهود، وإبراهيم. فأمر الله عز وجل نبيّه عليه الصلاة والسلام أن يكون رابعهم. وقال السدّي: هم ستة: إبراهيم، وموسى، وداود، وسليمان، وعيسى، ومحمد؛ صلوات الله عليهم أجمعين. وقيل: نوح، وهود. وصالح، وشعيب، ولوط، وموسى؛ وهم المذكورون على النسق في سورة ﴿الأعراف والشعراء﴾. وقال مقاتل: هم ستة: نوح صبر على أذى قومه مدّة. وإبراهيم صبر على النار. وإسحاق صبر على الذبح. ويعقوب صبر على فقد الولد وذهاب البصر. ويوسف صبر على البئر والسجن. وأيوب صبر على الضرّ. وقال ابن جريج: إن منهم إسماعيل ويعقوب وأيوب، وليس منهم يونس ولا سليمان ولا آدم. وقال الشعبيّ والكلبيّ ومجاهد أيضاً: هم الذين أمروا بالقتال فأظهروا المكاشفة وجاهدوا الكفرة. وقيل: هم نجباء الرسل المذكورون في سورة ﴿الأنعام﴾ وهم ثمانية عشر: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ونوح، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، وموسى، وهٰرون، وزكرياء، ويحيى، وعيسى، وإلياس؛ وإسماعيل، واليسع، ويونس، ولوط. واختاره الحسن بن الفضل لقوله في عقبه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1]. وقال ابن عباس أيضاً: كل الرسل كانوا أولي عزم. واختاره عليّ بن مهدي الطبريّ، قال: وإنما دخلت ﴿من﴾ للتجنيس لا للتبعيض؛ كما تقول: اشتريت أردية من البَزّ وأكسية من الخَزّ. أي اصبر كما صبر الرسل. وقيل: كل الأنبياء أولو عَزْم إلا يونس بن مَتّى؛ ألا ترى أن

(١) آية ٩٠ سورة الأنعام.

النبيّ ﷺ نهى أن يكون مثله؛ لخفّة وعجلة ظهرت منه حين ولّى مُغاضِباً لقومه، فابتلاه الله بثلاث: سلّط عليه العمالقة حتى أغاروا على أهله وماله، وسلّط الذئب على ولده فأكله، وسلط عليه الحُوت فابتلعه؛ قاله أبو القاسم الحكيم. وقال بعض العلماء: أولو العزم إثنا عشر نبياً أرسلوا إلى بني إسرائيل بالشام فعصوهم، فأوحى اللهُ إلى الأنبياء أني مرسِل عذابي إلى عصاة بني إسرائيل؛ فشق ذلك على المرسلين فأوحى الله إليهم اختاروا لأنفسكم، إن شئتم أنزلت بكم العذاب وأنجيت بني إسرائيل، وإن شئتم نجيتكم وأنزلت العذاب ببني إسرائيل؛ فتشاوروا بينهم فاجتمع رأيهم على أن ينزل بهم العذاب وينجي الله بني إسرائيل؛ فأنجى الله بني إسرائيل وأنزل بأولئك العذاب. وذلك أنه سلط علَيهم ملوك الأرض؛ فمنهم من نُشر بالمناشير، ومنهم من سلخ جلدة رأسه ووجهه، ومنهم من صُلب على الخشب حتى مات، ومنهم من حُرّق بالنار. والله أعلم. وقال الحسن: أولو العزم أربعة: إبراهيم، وموسى، وداود، وعيسى؛ فأما إبراهيم فقيل له: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العالِمين﴾[١] ثم ابتلِيَ في ماله وولده ووطنه ونفسه، فوجد صادقاً وافياً في جميع ما ابتلي به . وأما موسى فعزمه حين قال له قومه : ﴿ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ. قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٢]. وأما داود فأخطأ خطيئته فنُبه عليها ، فأقام يبكي أربعين سنة حتى نبتت من دموعه شجرة، فقعد تحت ظلها . وأما عيسى فعزمه أنه لم يضع لَبِنة على لَبِنة وقال: «إنها مَعْبر فأعبروها ولا تعمروها » . فكأن الله تعالى يقول لرسول الله ﷺ: اصبر ؛ أي كن صادقاً فيما ابتليت به مثل صدق إبراهيم ، واثقاً بنُصرة مولاك مثل ثقة موسى ، مهتمًا بما سلف من هفواتك مثل اهتمام داود ، زاهداً في الدنيا مثل زهد عيسى . ثم قيل : هي منسوخة بآية السيف . وقيل : مُحْكَمَة ؛ والأظهر أنها منسوخة ؛ لأن السورة مكية . وذكر مقاتل: أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم أُحُد؛ فأمره الله عز وجل أن يصبر على ما أصابه كما صبر أولو العزم من الرسل ، تسهيلاً عليه وتثبيتاً له. والله أعلم. ﴿وَلاَ تَسْتَعجِلْ لَهُمْ﴾ قال مقاتل: بالدعاء

---

(١) آية ١٣١ سورة البقرة.

(٢) آية ٦١ سورة الشعراء.

عليهم. وقيل: في إحلال العذاب بهم، فإن أبعد غاياتهم يوم القيامة. ومفعول الاستعجال محذوف، وهو العذاب. ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ قال يحيى: من العذاب. النقاش: من الآخرة. ﴿لَمْ يَلْبَثُوا﴾ أي في الدنيا حتى جاءهم العذاب، وهو مقتضى قول يحيى. وقال النقاش: في قبورهم حتى بعثوا للحساب. ﴿إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ يعني في جنب يوم القيامة. وقيل: نسّاهم هَوْل ما عاينوا من العذاب طول لبثهم في الدنيا. ثم قال: ﴿بَلاَغٌ﴾ أي هذا القرآن بلاغ؛ قاله الحسن. فـ ﴿ـبلاغ﴾ رفع على إضمار مبتدأ؛ دليله قوله تعالى: ﴿هَذَا بَلاَغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغاً لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾[2]. والبلاغ بمعنى التبليغ. وقيل: أي إن ذلك اللبث بلاغ؛ قاله ٱبن عيسى، فيوقف على هذا على ﴿بلاغ﴾ وعلى ﴿نهار﴾. وذكر أبو حاتم أن بعضهم وقف على ﴿وَلاَ تَسْتَعْجِلْ﴾ ثم ابتدأ ﴿لهم﴾ على معنى لهم بلاغ. قال ابن الأنباريّ: وهذا خطأ؛ لأنك قد فصلت بين البلاغ وبين اللام، ـ وهي رافعة ـ بشيء ليس منهما. ويجوز في العربية: بلاغا وبلاغٍ؛ النصب على معنى إلا ساعة بلاغا؛ على المصدر أو على النعت للساعة. والخفض على معنى من نهارٍ بلاغٍ. وبالنصب قرأ عيسى بن عمر والحسن. وروي عن بعض القرّاء ﴿بَلِّغ﴾ على الأمر؛ فعلى هذه القراءة يكون الوقف على ﴿من نهار﴾ ثم يبتدىء ﴿بلغ﴾. ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي الخارجون عن أمر الله؛ قاله ٱبن عباس وغيره. وقرأ ٱبن مُحَيْصِنْ ﴿فهل يَهْلك إلا القوم﴾ على إسناد الفعل إلى القوم. وقال ٱبن عباس: إذا عَسُر على المرأة وَلَدُها تكتب هاتين الآيتين والكلمتين في صحيفة ثم تغسل وتسقى منها؛ وهي: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله العظيم الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً[3] أَوْ ضُحَاهَا﴾. ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِن نَهَارٍ بَلاَغٌ فَهل يُهْلَكُ إِلاّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ صدق الله العظيم. وعن قتادة: لا يهلك إلا هالك مشرك[4]. وقيل: هذه أقوى آية في الرجاء. والله أعلم.

---

(١) آخر سورة إبراهيم. (٢) آية ١٠٦ سورة الأنبياء. (٣) آخر سورة النازعات.

(٤) في تفسير الطبري: «تعلموا ما يهلك على الله إلا هالك ولّى الإسلام ظهره، أو منافق صدق بلسانه وخالف بعمله».

سورة القتال، وهي سورة محمد ﷺ

مدنية في قول ابن عباس؛ ذكره النحاس. وقال الماورديّ: في قول الجميع إلا ابن عباس وقتادة فإنهما قالا: إلا آية منها نزلت عليه بعد حجة الوداع حين خرج من مكة، وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزناً عليه؛ فنزل عليه: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ﴾(١). وقال الثعلبيّ: إنها مكية؛ وحكاه ابن هبة الله عن الضحاك وسعيد بن جُبَير. وهي تسع وثلاثون. وقيل ثمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ۝١﴾.

قال ابن عباس ومجاهد: هم أهل مكة كفروا بتوحيد الله، وصدّوا أنفسهم والمؤمنين عن دين الله وهو الإسلام بنهيهم عن الدخول فيه؛ وقاله السدّي. وقال الضحاك: ﴿عن سبِيلِ اللهِ﴾ عن بيت الله بمنع قاصديه. ومعنى ﴿أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ أبطل كيدهم ومكرهم بالنبيّ ﷺ، وجعل الدائرة عليهم؛ قاله الضحاك. وقيل: أبطل ما عملوه في كفرهم بما كانوا يسمونه مكارم؛ من صلة الأرحام وفَكّ الأسارى وقِرَى الأضياف وحفظ الجوار. وقال ابن عباس: نزلت في المُطْعِمين ببدر، وهم اثنا عشر رجلاً: أبو جهل، والحارث بن هشام، وعُتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأُبيّ وأمَيّة ابنا خلف، ومُنَبِّه ونبيه ابنا الحجاج، وأبو البَخْتَرِيّ بن هشام، وزَمْعة بن الأسود، وحكيم بن حزام، والحارث بن عامر بن نوفل.

[٢] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۙ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٢﴾.

(١) آية ١٣.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: هم الأنصار. وقال مقاتل: إنها نزلت خاصّةً في ناس من قريش. وقيل: هما عامّتان فيمن كفر وآمن. ومعنى ﴿أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ أبطلها. وقيل: أضلهم عن الهدى بما صرفهم عنه من التوفيق. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ من قال إنهم الأنصار فهي المواساة في مساكنهم وأموالهم. ومن قال إنهم من قريش فهي الهجرة. ومن قال بالعموم فالصالحات جميع الأعمال التي ترضي الله تعالى. ﴿وآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾ لم يخالفوه في شيء؛ قاله سفيان الثَّوْرِيّ. وقيل: صدّقوا محمداً ﷺ فيما جاء به. ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يريد أن إيمانهم هو الحق من ربهم. وقيل: أي إن القرآن هو الحق من ربهم، نسخ به ما قبله ﴿كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أي ما مضى من سيئاتهم قبل الإيمان. ﴿وَأَصْلَحَ بالَهُمْ﴾ أي شأنهم؛ عن مجاهد وغيره. وقال قتادة: حالهم وابن عباس: أمورهم. والثلاثة متقاربة وهي متأوّلة على إصلاح ما تعلق بدنياهم. وحكى النقاش أن المعنى أصلح نياتهم؛ ومنه قول الشاعر:

فإن تُقبلي بالودّ أقبل بمثله ... وإن تدبري أذهب إلى حال باليا

وهو على هذا التأويل محمول على صلاح دينهم. ﴿والبال﴾ كالمصدر، ولا يعرف منه فعل، ولا تجمعه العرب إلا في ضرورة الشعر فيقولون فيه: بالات. المبرد: قد يكون البال في موضع آخر بمعنى القلب؛ يقال: ما يخطر فلان على بالي؛ أي على قلبي. الجوهري: والبال رخاء النفس؛ يقال فلان رَخِيُّ البال. والبال: الحال؛ يقال ما بالك. وقولهم: ليس هذا من بالي؛ أي مما أباليه. والبال: الحوت العظيم من حيتان البحر؛ وليس بعربي. والبالة: وعاء الطِّيب؛ فارسي معرّب؛ وأصله بالفارسية بيلة. قال أبو ذؤيب:

كأنّ عليها بالةً لَطَمِيَّةً ... لها من خلال الدَّأْيَتَيْن أرِيجُ[1]

---

(١) اللطمية: العنبرة التي لطمت بالمسك فتفتقت به حتى نشبت رائحتها. والدأي: فقر الكاهل والظهر.

[٣] ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ﴿٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنّ الَّذينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وأنّ الَّذينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ ﴿ ذلك ﴾ فتي موضع رفع؛ أي الأمر ذلك، أو ذلك الإضلال والهدى المتقدّم ذكرهما سببه هذا. فالكافر اتبع الباطل، والمؤمن اتبع الحق. والباطلُ: الشركُ. والحقُّ التوحيد والإيمان. ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴾ أي كهذا البيان الذي بُيّن يُبَيّن الله للناس أمر الحسنات والسيئات. والضمير في ﴿ أَمْثَالَهُمْ ﴾ يرجع إلى الذين كفروا والذين آمنوا.

[٤] ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ لما ميّز بين الفريقين أمر بجهاد الكفار. قال ابن عباس: الكفار المشركون عبدة الأوثان. وقيل: كل من خالف دين الإسلام من مشرك أو كتابي إذا لم يكن صاحبَ عهد ولا ذِمّة؛ ذكره الماوَرْدِيّ. وٱختاره ابن العربي وقال: وهو الصحيح لعموم الآية فيه؛ ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ مصدر. قال الزجاج أي فاضربوا الرقاب ضرباً. وخصّ الرقاب بالذكر لأن القتل أكثر ما يكون بها. وقيل: نصب على الإغراء. قال أبو عبيدة: هو كقولك يا نفسُ صبراً. وقيل: التقدير

اقصدوا ضرب الرقاب. وقال: ﴿فضرب الرقاب﴾ ولم يقل فاقتلوهم؛ لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغِلْظة والشّدة ما ليس في لفظ القتل؛ لما فيه من تصوير القتل بأشنع صوره؛ وهو حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعُلْوه وأوْجَهُ أعضائه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ أي أكثرتم القتل. وقد مضى في ﴿الأنفال﴾ عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[1]. ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ أي إذا أسرتموهم. والوثاق اسم من الإيثاق، وقد يكون مصدراً؛ يقال: أوثقته إيثاقاً ووثاقاً. وأما الوِثاق (بالكسر) فهو اسم الشيء الذي يوثق به كالرِّباط؛ قاله القشيري. وقال الجوهرِيّ: وأوثقه في الوثاق أي شدّه، وقال تعالى: ﴿فَشُدُّوا الوَثاق﴾. والوِثاق (بكسر الواو) لغة فيه. وإنما أمر بشدّ الوثاق لئلا يُفْلِتُوا. ﴿فَإِمَّا مَنًّا﴾ عليهم بالإطلاق من غير فِدْية ﴿وَإِمَّا فِدَاءً﴾. ولم يذكر القتل هاهنا اكتفاء بما تقدّم من القتل في صدر الكلام، و ﴿مَنًّا﴾ و ﴿فِدَاءً﴾ نصب بإضمار فعل. وقرىء ﴿فَدًى﴾ بالقصر مع فتح الفاء؛ أي فإما أن تمنُّوا عليهم مَنًّا، وإما أن تفادوهم فِداءً. روي عن بعضهم أنه قال: كنت واقفاً على رأس الحجاج حين أتِيَ بالأسرى من أصحاب عبد الرحمن بن الأشعث وهم أربعة آلاف وثمانمائة فقتل منهم نحو من ثلاثة آلاف حتى قدم إليه رجل من كِنْدة فقال: يا حجاج، لا جازاك الله عن السنة والكرم خيراً! قال: ولم ذلك؟ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿فإذا لقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوثاق فإمّا مَنًّا بَعْدُ وَإمّا فِدَاءً﴾ في حق الذين كفروا؛ فوالله! ما مَنَنْتَ ولا فَدَيْتَ؟ وقد قال شاعركم فيما وصف به قومه من مكارم الأخلاق:

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم إذا أثقل الأعناقَ حِملُ المغارم

فقال الحجاج: أُفٍّ لهذه الجِيَفَ! أمَا كان فيهم من يحسن مثل هذا الكلام!؟ خَلُّوا سبيل من بقي. فخُلِّيَ يومئذ عن بقية الأسرى، وهم زُهاء ألفين، بقول ذلك الرجل.

---

(١) راجع ٨/ ٤٥ وما بعدها.

الثالثة ـ واختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول ـ أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يُفادوا ولا يُمَنّ عليهم. والناسخ لها عندهم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[١] وقوله: ﴿فإمّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾[٢] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[٣] الآية؛ قاله قتادة والضحاك والسدّي وابن جُرَيج والعَوْفِي عن ابن عباس، وقاله كثير من الكوفيين. وقال عبد الكريم الجَوْزِيّ: كُتب إلى أبي بكر في أسير أسِر، فذكروا أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا؛ فقال: اقتلوه، لَقَتْلُ رجلٍ من المشركين أحبّ إليّ من كذا وكذا.

الثاني ـ أنها في الكفار جميعاً. وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر، منهم قتادة ومجاهد قالوا: إذا أسِر المشرك لم يجز أن يُمَنّ عليه، ولا أن يفادى به فيردّ إلى المشركين؛ ولا يجوز أن يفادَى عندهم إلا بالمرأة؛ لأنها لا تقتل. والناسخ لها ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف؛ فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجِزْية. وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة؛ خيفة أن يعودوا حَرْباً للمسلمين. ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة ﴿فإمّا مَنًّا بَعْدُ وإمّا فِدَاء﴾ قال نسخها ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾. وقال مجاهد: نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وهو قول الحكم.

الثالث ـ أنها ناسخة؛ قاله الضحاك وغيره. روى الثَّوْري عن جُوَيْبِر عن الضحاك ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال نسخها ﴿فإمّا مَنًّا بعدُ وإمّا فداءً﴾. وقال ابن المبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء ﴿فإمّا مَنًّا بعدُ وإمّا فِداءً﴾ فلا يقتل المشرك ولكن يُمَنّ عليه ويُفَادى؛ كما قال الله عز وجل. قال أشعث: كان الحسن يكره أن يقتل الأسير، ويتلو ﴿فإمّا مَنًّا بعدُ وإمّا فِداء﴾. وقال الحسن أيضاً: في الآية تقديم وتأخير؛ فكأنه قال: فَضَرْبَ الرّقاب حتى تضع الحرب أوزارها. ثم قال: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾.

---

(١) آية ٥ سورة التوبة. (٢) آية ٥٧ سورة الأنفال. (٣) آية ٣٦ سورة التوبة.

وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله؛ لكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يَمُنّ، أو يفادي، أو يسترق.

الرابع ـ قول سعيد بن جُبَير: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[(١)]. فإذا أُسِر بعد ذلك فللإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره.

الخامس ـ أن الآية محكمة، والإمام مخيّر في كل حال؛ رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم. وهو الاختيار؛ لأن النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك؛ قَتل النبيّ ﷺ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيط والنضر بن الحارث يوم بدر صَبْراً، وفادى سائر أسارى بدر، ومَنّ على ثُمامة بن أُثَال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكْوَع جارية ففدى بها أناساً من المسلمين، وهبط عليه عليه السلام قوم من أهل مكة فأخذهم النبيّ ﷺ ومنّ عليهم، وقد منّ على سَبْي هوازن. وهذا كله ثابت في الصحيح، وقد مضى جميعه في ﴿الأنفال﴾[(٢)] وغيرها. قال النحاس: وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما؛ وهو قول حسن، لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمنّ؛ على ما فيه الصلاح للمسلمين. وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد، وحكاه الطحاوي مذهباً عن أبي حنيفة، والمشهور عنه ما قدّمناه، وبالله عز وجل التوفيق.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قال مجاهد وابن جبير: هو خروج عيسى عليه السلام. وعن مجاهد أيضاً: أن المعنى حتى لا يكون دين إلا دين الإسلام؛ فَيُسْلِم كلّ يهوديّ ونصراني وصاحب مِلّة، وتأمن الشاة من الذئب. ونحوه

---

(١) آية ٦٧ سورة الأنفال.

(٢) راجع ٨/ ٤٥ وما بعدها.

عن الحسن والكلبي والفرّاء والكسائي. قال الكسائي: حتى يُسْلِم الخلق. وقال الفرّاء: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر. وقال الكلبي: حتى يظهر الإسلام على الدِّين كله. وقال الحسن: حتى لا يعبدوا إلا الله. وقيل: معنى الأوزار السلاح؛ فالمعنى شدّوا الوثاق حتى تأمنوا وتضعوا السلاح. وقيل: معناه حتى تضع الحرب، أي الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة. ويقال للكراع أوزار. قال الأعشى:

وأعـددت للحـرب أوزارهـا ... رمـاحـا طـوالاً وخيـلاً ذكـوراً
ومـن نَسْـج داود يحـدي بهـا ... علـى أثـر الحَـيّ عِيـراً فعيـرَا[1]

وقيل: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي أثقالها. والوِزْر الثِّقْل؛ ومنه وزير الملك لأنه يتحمل عنه الأثقال. وأثقالها السلاح لثقل حملها. قال ابن العربي: «قال الحسن وعطاء: في الآية تقديم وتأخير؛ المعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أثخنتموهم فشدّوا الوَثاق؛ وليس للإمام أن يقتل الأسير. وقد روي عن الحجاج أنه دفع أسيراً إلى عبد الله بن عمر ليقتله فأبى وقال؛ ليس بهذا أمَرَنا الله؛ وقرأ ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق﴾. قلنا: قد قاله رسول الله ﷺ وفعله، وليس في تفسير الله للمنّ والفداء منع من غيره؛ فقد بيّن الله في الزنى حكم الجلد، وبين النبيّ ﷺ حكم الرجم؛ ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال، وربك أعلم».

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ ﴿ذلك﴾ في موضع رفع على ما تقدّم؛ أي الأمر ذلك الذي ذكرت وبينت. وقيل: هو منصوب على معنى افعلوا ذلك. ويجوز أن يكون مبتدأ؛ المعنى ذلك حكم الكفار. وهي كلمة يستعملها الفصيح عند الخروج من كلام إلى كلام؛ وهو كما قال تعالى: ﴿هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ﴾[2]. أي هذا حق وأنا أعرفكم أن للظالمين كذا. ومعنى ﴿لَانْتَصَرَ منهم﴾ أي أهلكهم بغير قتال. وقال

---

(١) هذه رواية البيت في «الأصول». وروايته في كتاب «الأعشين»:

ومـن نسـج داود مـوضـونـة ... تسـاق مـع الحـي عيـراً فعيـرا

والموضونة: الدرع المنسوجة. وفي شعراء النصرانية:

... علـى أثـر العيـس ...

(٢) آية ٥٥ سورة صٓ.

ابن عباس: لأهلكهم بجند من الملائكة. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي أمركم بالحرب ليبلُوَ ويختبر بعضكم ببعض فيعلم المجاهِدِين والصابرين؛ كما في السورة نفسها. ﴿والَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يريد قتلى أُحد من المؤمنين ﴿فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ قراءة العامة ﴿قاتلوا﴾ وهي اختيار أبي عبيد. وقرأ أبو عمرو وحفص ﴿قُتِلوا﴾ بضم القاف وكسر التاء، وكذلك قرأ الحسن إلا أنه شدّد التاء على التكثير. وقرأ الجَحْدَرِي وعيسى بن عمر وأبو حَيْوَة ﴿قَتَلوا﴾ بفتح القاف والتاء من غير ألف؛ يعني الذين قتلوا المشركين. قال قتادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت يوم أُحُد ورسول الله ﷺ في الشِّعب، وقد فَشَت فيهم الجراحات والقتل، وقد نادى المشركون: اعْلُ هُبَلُ. ونادى المسلمون: الله أعلى وأجل. وقال المشركون: يومٌ بيوم بَدْر والحرب سِجال. فقال النبيّ ﷺ: «قولوا لا سواء. قتلانا أحياء عند ربهم يرزقون وقتلاكم في النار يعذبون». فقال المشركون: إن لنا العُزّى ولا عُزّى لكم. فقال المسلمون: الله مولانا ولا مولى لكم. وقد تقدّم ذكر ذلك في ﴿آل عمران﴾[1].

[٥] ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥﴾.

قال القشيري: قراءة أبي عمرو ﴿قُتِلوا﴾ بعيدة؛ لقوله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ والمقتول لا يوصف بهذا. قال غيره: يكون المعنى سيهديهم إلى الجنة، أو سيهدي من بقي منهم؛ أي يحقق لهم الهداية. وقال ابن زياد: سيهديهم إلى محاجة منكر ونكير في القبر. قال أبو المعالي: وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان والطرق الْمُفْضية إليها؛ من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين: ﴿فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ. سَيَهْدِيهِمْ﴾. ومنه قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[2] معناه فاسلكوا بهم إليها.

[٦] ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾.

---

(١) راجع ٤/ ٢٣٤.

(٢) آية ٢٣ سورة الصافات.

أي إذا دخلوها يقال لهم تفرّقوا إلى منازلكم؛ فهم أعرف بمنازلهم من أهل الجمعة إذا انصرفوا إلى منازلهم. قال معناه مجاهد وأكثر المفسرين. وفي «البخاري» ما يدل على صحة هذا القول عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ، قال قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار [فَيُقَصُّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا](١) حتى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أذِن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة [منه](١) بمنزله في الدنيا». وقيل: ﴿عرَّفها لهم﴾ أي بيّنها لهم حتى عرفوها من غير استدلال. قال الحسن: وصف الله تعالى لهم الجنة في الدنيا، فلما دخلوها عرفوها بصفتها. وقيل: فيه حذف؛ أي عَرَّف طرقها ومساكنها وبيوتها لهم؛ فحذف المضاف. وقيل: هذا التعريف بدليل، وهو المَلَك الموكّل بعمل العبد يمشي بين يديه ويتبعه العبد حتى يأتي العبد منزله، ويعرّفه المَلَك جميع ما جعل له في الجنة. وحديث أبي سعيد الْخُدْرِيّ يردّه. وقال ابن عباس ﴿عرّفها لهم﴾ أي طيّبها لهم بأنواع الملاذ؛ مأخوذ من العَرْف، وهو الرائحة الطيبة. وطعام مُعَرَّف أي مطيَّب؛ تقول العرب: عَرَفت القدر إذا طيّبتها بالملح والأبزار. وقال الشاعر يخاطب رجلاً ويمدحه:

عَـرُفْـتَ كـإتْـبٍ عـرّفتـه اللَّطـائـم(٢)

يقول: كما عَرُف الإتْب، وهو البَقِير والبَقِيرة، وهو قميص لا كُمين له تلبسه النساء. وقيل: هو من وضع الطعام بعضه على بعض من كثرته؛ يقال: حرير معرّف؛ أي بعضه على بعض، وهو من العُرْف المتتابع كعُرْف الفرس. وقيل: ﴿عرفها لهم﴾ أي وفقهم للطاعة حتى استوجبوا الجنة. وقيل: عرّف أهل السماء أنها لهم إظهاراً لكرامتهم فيها. وقيل: عرف المطيعين أنها لهم.

[٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾.

---

(١) زيادة عن «صحيح البخاري».

(٢) اللطائم (جمع لطيمة): قطعة مسك.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ أي إن تنصروا دين الله ينصركم على الكفار. نظيره ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ وقد تقدّم[١]. وقال قُطْرُب: إن تنصروا نبيّ الله ينصركم الله؛ والمعنى واحد. ﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ أي عند القتال. وقيل على الإسلام. وقيل على الصراط. وقيل: المراد تثبيت القلوب بالأمن؛ فيكون تثبيت الأقدام عبارةً عن النصر والمعونة في موطن الحرب. وقد مضى في ﴿الأنفال﴾[٢] هذا المعنى. وقال هناك: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢] فأثبت هناك واسطة ونفاها هنا؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾[٣] ثم نفاها بقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾[٤]. ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾[٥] ومثله كثير؛ فلا فاعل إلا الله وحده.

[٨] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يحتمل الرفع على الابتداء، والنصب بما يفسّره ﴿فَتَعْساً لَهُمْ﴾ كأنه قال: أتْعَسَ الذين كفروا. و ﴿تعساً لهم﴾ نصب على المصدر بسبيل الدعاء؛ قاله الفرّاء، مثل سَقْياً له ورَعْياً. وهو نقيض لَعاً[٦] له. قال الأعشى:

فـالتَّعْسُ أوْلَـى لهـا مـن أن أقـول لَعَـا[٧]

وفيه عشرة أقوال: الأوّل ـ بُعْداً لهم؛ قاله ابن عباس وابن جُريج. الثاني ـ حزْناً لهم؛ قاله السدي. الثالث ـ شقاء لهم؛ قاله ابن زيد. الرابع ـ شَتْماً لهم من الله؛ قاله الحسن. الخامس ـ هلاكاً لهم؛ قاله ثَعْلَب. السادس ـ خَيْبَةً لهم؛ قاله الضحاك وابن زيد. السابع ـ قبحاً لهم؛ حكاه النقاش. الثامن ـ رغماً لهم؛ قاله الضحاك أيضاً.

---

(١) راجع ١٢/ ٧٢. (٢) راجع ٧/ ٣٧٧. (٣) آية ١١ سورة السجدة.
(٤) آية ٤٠ سورة الروم.
(٥) آية ٢ سورة الملك.
(٦) لعا: كلمة يدعى بها للعاثر معناها الارتفاع.
(٧) في «اللسان» وكتاب «الأعشين»: «أدنى» بدل «أولى». وصدره:
بذات لوث عفرناة إذا عثرت
واللوث (بالفتح): «القوّة». وعفرناة: قرية.

التاسع ـ شَرًّا لهم؛ قاله ثعلب أيضاً. العاشر ـ شِقْوة لهم؛ قاله أبو العالية. وقيل: إن التَّعْس الانحطاط والعِثار. قال ابن السِّكِّيت: التعس أن يَخِر على وجهه. والنَّكْس أن يَخِرّ على رأسه. قال: والتعس أيضاً الهلاك. قال الجوهري: وأصله الكَبّ، وهو ضدّ الانتعاش. وقد تَعَس (بفتح العين) يَتْعَس تَعْساً، وأتعسه الله. قال مُجَمع بن هلال:

تقول وقد أفردْتُها من خَلِيلها　　　تَعِسْتَ كما أتْعَسْتَنِي يا مُجَمَّعُ

يقال: تعساً لفلان؛ أي ألزمه الله هلاكاً. قال القُشَيْرِيّ: وجوّز قوم تَعِس (بكسر العين).

قلت: ومنه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تَعِس عَبْدُ الدينار والدرهم والقَطِيفة والخَمِيصة[1] إن أُعطِي رَضِيَ وإن لم يُعْطَ لم يرض» خرّجه البخاري. في بعض طرق هذا الحديث «تعس وانتكس وإذا شِيك فلا انتقش»[2] خرّجه ابن ماجه.

قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي أبطلها لأنها كانت في طاعة الشيطان. ودخلت الفاء في قوله ﴿فَتَعْساً﴾ لأجل الإبهام الذي في ﴿الذين﴾، وجاء ﴿وأضل أعمالهم﴾ على الخبر حملاً على لفظ الذين؛ لأنه خبر في اللفظ، فدخول الفاء حَمْلاً على المعنى، وأضل حملاً على اللفظ.

[٩] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾.

أي ذلك الإضلال والإتعاس؛ لأنهم ﴿كَرِهُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من الكتب والشرائع. ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي ما لهم من صور الخيرات، كعمارة المسجد وقِرى الضيف وأصناف القُرَب، ولا يَقْبَل الله العمل إلا من مؤمن. وقيل: أحبط أعمالهم أي عبادة الصنم.

[١٠] ﴿۞ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴿١٠﴾﴾.

(١) القطيفة: دثار. والخميصة: كساء أسود مربع له أعلام وخطوط.
(٢) قوله «شيك» أي أصابته شوكة. و «فلا انتقش» أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش.

بين أحوال المؤمن والكافر تنبيهاً على وجوب الإيمان، ثم وصل هذا بالنظر؛ أي ألم يَسِر هؤلاء في أرض عاد وثمود وقوم لوط وغيرهم ليعتبروا بهم ﴿فَيَنْظُرُوا﴾ بقلوبهم ﴿كَيْفَ كَانَ﴾ آخر أمر الكافرين قبلهم ﴿دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي أهلكهم واستأصلهم. يقال: دمّره تدميراً، ودمّر عليه بمعنًى. ثم تواعد مشركي مكة فقال: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ أي أمثال هذه الفعلة؛ يعني التدمير. وقال الزجاج والطبري: الهاء تعود على العاقبة؛ أي وللكافرين من قريش أمثال عاقبة تكذيب الأمم السالفة إن لم يؤمنوا.

[١١] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾.

أي وليّهم وناصرهم. وفي حرف ابن مسعود ﴿ذلك بأن الله ولِيّ الذين آمنوا﴾. فالمولى: الناصر هاهنا؛ قاله ابن عباس وغيره. قال:

فغَدَتْ كِلاَ الفَرْجَيْن تحسِب أنه مَوْلَى المخافة خَلْفُها وأمامُها[١]

قال قتادة: نزلت يوم أُحُد والنبيّ ﷺ في الشِّعب، إذ صاح المشركون: يومٌ بيوم، لنا العُزّى ولا عُزّى لكم؛ فقال النبيّ ﷺ: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم» وقد تقدّم[٢]. ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾ أي لا ينصرهم أحد من الله.

[١٢] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾.

(١) البيت من معلقة لبيد. ويروى: «فعدت» بالعين المهملة. أخبر أنها (أي البقرة) خائفة من كلا جانبيها من خلفها وأمامها. والفرج: الواسع من الأرض. والفرج: الثغر المخوف، وهو موضع المخافة.

(٢) راجع ص ٢٣٠ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهار﴾ تقدّم في غير موضع. ﴿والَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ﴾ فِي الدنيا كأنهم أنعام، ليس لهم همّة إلا بطونهم وفروجهم، ساهون عما في غدِهم. وقيل: المؤمن في الدنيا يتزوّد، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع. ﴿وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ أي مقام ومنزل.

[١٣] ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ ﴾ تقدّم الكلام في ﴿ كأين ﴾ في ﴿آل عمران ﴾[١]. وهي هاهنا بمعنى كم؛ أي وكم من قرية. وأنشد الأخفش قول لبيد:

وكائن رأينا من ملوك وسُوقة ... ومفتاحِ قَيْد للأسير المكبل

فيكون معناه: وكم من أهل قرية. ﴿ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ ﴾ أي أخرجك أهلها . ﴿ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ قال قتادة وابن عباس: لما خرج النبيّ ﷺ من مكة إلى الغار التفت إلى مكة وقال: « اللّهمّ أنتِ أحبّ البلاد إلى الله وأنت أحبّ البلاد إليّ ولولا المشركون أَهْلُكِ أخرجوني لما خرجت منك». فنزلت الآية؛ ذكره الثعلبي، وهو حديث صحيح.

[١٤] ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ الألف ألف تقرير. ومعنى ﴿على بينة﴾ أي على ثبات ويقين؛ قاله ابن عباس. أبو العالية: وهو محمد ﷺ. والبينة: الوَحْيُ. ﴿كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾ أي عبادة الأصنام، وهو أبو جهل والكفار.

---

(١) راجع ٢٢٨/٤.

وقال ﷺ: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس». فشبّه الوقيعة في الناس بأكل لحومهم. فمن تنقّص مسلماً أو ثَلَم عرضه فهو كالآكل لحمه حيًّا، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتاً. وفي كتاب أبي داود عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يَخْمُشُون وجوههم وصدورهم فقلت مَن هؤلاءِ يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم». وعن المستورد أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كُسي ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن أقام برجل مقام سُمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة». وقد تقدّم قوله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين». وقوله للرجلين: «مالي أرى خُضرة اللحم في أفواهكما». وقال أبو قِلابة الرقاشي: سمعت أبا عاصم يقول: ما اغتبت أحداً مذ عرفت ما في الغِيبة. وكان ميمون بن سِياه لا يغتاب أحداً، ولا يدع أحداً يغتاب أحداً عنده؛ ينهاه فإن انتهى وإلا قام. وذكر الثعلبي من حديث أبي هريرة قال: قام رجل من عند النبيّ ﷺ فرأوا في قيامه عجزاً فقالوا: يا رسول الله ما أعجز فلاناً! فقال: «أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه». وعن سفيان الثورِي قال: أدنى الغِيبة أن تقول إن فلاناً جَعْدٌ قَطَطٌ[1]؛ إلا أنه يكره ذلك. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم وذكر الناس فإنه داء، وعليكم بذكر الله فإنه شفاء. وسمع علي بن الحسين رضي الله عنهما رجلاً يغتاب آخر؛ فقال: إياك والغِيبة فإنها إدام كلاب الناس. وقيل لعمرو بن عبيد: لقد وقع فيك فلان حتى رحمناك؛ قال إياه فارحموا. وقال رجل للحسن: بلغني أنك تغتابني! فقال لم يبلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي.

---

(١) الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذمًّا؛ فالمدح أن يكون معناه شديد الأسر (القوّة) والخلق. أو يكون جَعد الشعر، وهو ضدّ السبط. وأما الذم فهو القصير المتردّد الخلق. وقد يطلق على الجعد أيضاً؛ يقال: رجل جعد اليدين. والقطط: القصير الجعد من الشعر.

لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ أي لم يحْمَض بطول المقام كما تتغيّر ألبان الدنيا إلى الحموضة. ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ أي لم تُدَنّسها الأرجل ولم تُرَنِّقها[1] الأيدي كخمر الدنيا؛ فهي لذيذة الطعم طيبة الشرب لا يتكرهها الشاربون. يقال: شراب لَذّ ولذِيذ بمعنًى. واستلذّه عدّه لذيذاً. ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ العسل ما يسيل من لُعاب النحل. ﴿مُصَفًّى﴾ أي من الشمع والقَذَى، خلقه الله كذلك لم يطبخ على نار ولا دنّسه النحل. وفي الترمذي عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقّق الأنهار بعدُ». قال: حديث حسن صحيح. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «سَيْحان وجَيْحان والنيل والفُرات كلٌّ من أنهار الجنة». وقال كعب: نهر دجلة نهر ماء أهل الجنة، ونهر الفرات نهر لبنهم، ونهر مصر نهر خمرهم، ونهر سَيْحان نهر عسلهم. وهذه الأنهار الأربعة تخرج من نهر الكوثر. والعسل: يذكر ويؤنث. وقال ابن عباس: ﴿من عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ أي لم يخرج من بطون النحل. ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ ﴿مِن﴾ زائدة للتأكيد. ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أي لذنوبهم. ﴿كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ﴾ قال الفرّاء: المعنى أفمن يخلد في هذا النعيم كمن يخلد في النار. وقال الزجاج: أي أفمن كان على بينة من ربه وأعطى هذه الأشياء كمن زُيّن له سوء عمله وهو خالد في النار. فقوله ﴿كمن﴾ بدل من قوله ﴿أفمن زين له سوء عمله﴾. وقال ابن كيسان: مثل هذه الجنة التي فيها الثمار والأنهار كمثل النار التي فيها الحميم والزقوم. ومثل أهل الجنة في النعيم المقيم كمثل أهل النار في العذاب المقيم. ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً﴾ أي حاراً شديد الغليان، إذا دنا منهم شوى وجوههم، ووقعت فروة رؤوسهم؛ فإذا شربوه قطع أمعاءهم وأخرجها من دبورهم. والأمعاء: جمع مِعًى، والتثنية مِيعان، وهو جميع ما في البطن من الحوايا.

---

(١) رنّق الماء: كدره.

«من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمِل عليه». وقد تقدّم هذا المعنى في سورة ﴿آل عمران﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ﴾(١). وقد روي من حديث عائشة أن امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة: ما أطول ذيلها! فقالت لها عائشة: لقد اغتبتيها فاستحلِّيها. فدلت الآثار عن النبيّ ﷺ أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها. وأما قول من قال: إنما الغيبة في المال والبدن؛ فقد أجمعت العلماء على أن على القاذف للمقذوف مظلمة يأخذه بالحدّ حتى يقيمه عليه؛ وذلك ليس في البدن ولا في المال. ففي ذلك دليل على أن الظلم في العِرض والبدن والمال، وقد قال الله تعالى في القاذف: ﴿فإذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾(٢). وقال رسول الله ﷺ: «من بَهَتَ مؤمناً بما ليس فيه حبسه الله في طِينة الخبال»(٣). وذلك كله في غير المال والبدن. وأما من قال: إنها مظلمة، وكفارة المظلمة أن يستغفر لصاحبها؛ فقد ناقض إذ سماها مظلمة ثم قال كفارتها أن يستغفر لصاحبها؛ لأن قوله مظلمة تثبت ظلامة المظلوم؛ فإذا ثبتت الظلامة لم يزِلها عن الظالم إلا إحلال المظلوم له. وأما قول الحسن فليس بحجة، وقد قال النبيّ ﷺ: «من كانت له عند أخيه مظلمة في عِرْض أو مال فليتحللها منه». وقد ذهب بعضهم إلى ترك التحليل لمن سأله، ورأى أنه لا يحل له ما حرّم الله عليه؛ منهم سعيد بن المسيب قال: لا أحلل من ظلمني. وقيل لابن سيرين: يا أبا بكر، هذا رجل

---

(١) راجع ٤/٢٦٨.

(٢) آية ١٣ سورة النور.

(٣) الخبال: الفساد؛ ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. و «طينة الخبال»: عصارة أهل النار.

وقال آخر[١]:

إن الشِّـواء والنَّشِيـل والـرُّغُـفْ والْقَيْنَةَ الحسناءَ والكأسَ الأُنُفْ

للطاعنين الخيل والخيل قُطُفْ[٢]

وقال امرؤ القيس:

قـد غَـدَا يحملنـي فـي أنفـه[٣]

أي في أوّله. وأُنُفُ كلّ شيء أوّله. وقال قتادة في هؤلاء المنافقين: الناس رجلان: رجل عَقَل عن الله فانتفع بما سمع، ورجل لم يعقل ولم ينتفع بما سمع. وكان يقال: الناس ثلاثة: فسامع عامل، وسامع عاقل، وسامع غافل تارك.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ فلم يؤمنوا. ﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ في الكفر. ﴿وَالَّذِينَ ٱهْتَدَوْا﴾ أي للإيمان زادهم الله هدى. وقيل: زادهم النبيّ عليه السلام هدى. وقيل: ما يستمعونه من القرآن هدى؛ أي يتضاعف يقينهم. وقال الفرّاء: زادهم إعراض المنافقين واستهزاؤهم هدى. وقيل: زادهم نزول الناسخ هدى. وفي الهدى الذي زادهم أربعة أقاويل: **أحدها** ـ زادهم علماً؛ قاله الربيع بن أنس. **الثاني** ـ أنهم علموا ما سمعوا وعملوا بما علموا؛ قاله الضحاك. **الثالث** ـ زادهم بصيرة في دينهم وتصديقاً لنبيهم؛ قاله الكلبيّ. **الرابع** ـ شرح صدورهم بما هم عليه من الإيمان. ﴿وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ أي ألهمهم إياها. وقيل: فيه خمسة أوجه: **أحدها** ـ آتاهم الخشية؛ قاله الربيع. **الثاني** ـ ثواب تقواهم في الآخرة؛ قاله السديّ. **الثالث** ـ وفقهم للعمل الذي فرض عليهم؛ قاله مقاتل. **الرابع** ـ بيّن لهم ما يتقون؛ قاله ٱبن زياد والسدّي أيضاً. **الخامس** ـ أنه ترك المنسوخ والعمل بالناسخ؛ قاله عطية. الماورديّ: ويحتمل **سادساً** ـ

---

(١) هو لقيط بن زرارة. والنشيل: ما طبخ من اللحم بغير تابل. والرغف جمع رغيف. ويقال: أرغفة ورغفان.

(٢) في «الأصول»: «حنف» والتصويب عن اللسان مادة «قطف». وقد ورد هذا الشطر في اللسان مادة «نشل»: «للضاربين الهام والخيل قطف». وقطفت الدابة: أساءت السير وأبطأت.

(٣) تمامه:

لاحق الأيطل محبوك ممرّ

أنه ترك الرخص والأخذ بالعزائم. وقرىء ﴿وأعطاهم﴾ بدل ﴿وآتاهم﴾ وقال عكرمة: هذه نزلت فيمن آمن من أهل الكتاب.

[١٨] ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ السَّاعَةَ أنْ تأتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾ أي فجأة. وهذا وعيد للكفار. ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي أماراتها وعلاماتها. وكانوا قد قرءوا في كتبهم أن محمداً ﷺ آخر الأنبياء؛ فَبَعْثُهُ من أشراطها وأدلتها؛ قاله الضحاك والحسن. وفي «الصحيح» عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وضمّ السبابة والوسطى؛ لفظ مسلم. وخرّجه البخاريّ والترمذيّ وابن ماجه. ويروى «بعثت والساعة كَفَرَسَيْ رِهَان». وقيل: أشراط الساعة أسبابُها التي هي دون معظمها. ومنه يقال للدُّون من الناس: الشَّرَط. وقيل: يعني علامات الساعة انشقاق القمر والدخان؛ قاله الحسن أيضاً. وعن الكلبي: كثرة المال والتجارة وشهادة الزور وقطع الأرحام، وقلة الكرام وكثرة اللئام. وقد أتينا على هذا الباب في كتاب «التذكرة» مستوفًى والحمد لله. وواحد الأشراط شَرَط؛ وأصله الأعلام. ومنه قيل الشُّرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها. ومنه الشَّرْط في البيع وغيره. قال أبو الأسود:

فإن كنتِ قد أزْمَعْتِ بالصُّرْم بيننا ... فقد جعلت أشراط أوّله تبدو

ويقال: أشرط فلان نفسه في عمل كذا أي أعلمها وجعلها له. قال أوس بن حَجَر يصف رجلاً تدلّى بحبل من رأس جبل إلى نَبْعَة[١] يقطعها ليتّخذ منها قَوْساً:

فأشْرَط نفسَه فيها وهو مُعْصِمٌ ... وألْقَى بأسبابٍ له وَتَوَكّلاَ

---

(١) النبعة (واحدة النبع): شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القِسِيّ.

﴿أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾ ﴿أن﴾ بدل اشتمال من ﴿الساعة﴾؛ نحو قوله: ﴿أَنْ تَطَئُوهُمْ﴾ من قوله: ﴿رِجالٌ مؤمِنون ونِساءٌ مؤمناتٌ﴾[1]. وقرىء ﴿بَغَتَّة﴾ بوزن جَرَبَّة[2]، وهي غريبة لم ترد في المصادر أختها؛ وهي مَرْوِية عن أبي عمرو. الزمخشريّ: وما أخوفني أن تكون غلطة من الراوي عن أبي عمرو، وأن يكون الصواب ﴿بَغَتَة﴾ بفتح الغين من غير تشديد؛ كقراءة الحسن. وروى أبو جعفر الرؤاسي وغيره من أهل مكة ﴿إنْ تَأتِهِم بغتة﴾. قال المهدويّ: ومن قرأ ﴿إن تأتِهِم بغتة﴾. كان الوقف على ﴿الساعة﴾ ثم استأنف الشرط. وما يحتمله الكلام من الشك مردود إلى الخلق؛ كأنه قال: إن شكُّوا في مجيئها ﴿فقد جاء أشراطها﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾ ﴿ذِكراهم﴾ ابتداء و ﴿أنّى لَهُمْ﴾ الخبر. والضمير المرفوع في ﴿جاءتهم﴾ للساعة؛ التقدير: فمن أين لهم التذكر إذا جاءتهم الساعة؛ قال معناه قتادة وغيره. وقيل: فكيف لهم بالنجاة إذا جاءتهم الذكرى عند مجيء الساعة؛ قاله ابن زيد. وفي الذكرى وجهان: أحدهما ـ تذكيرهم بما عملوه من خير أو شر. الثاني ـ هو دعاؤهم بأسمائهم تبشيراً وتخويفاً؛ روى أبان عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «أحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة يا فلان قم إلى نورك يا فلان قم لا نور لك» ذكره الماوَرْدِيّ.

[١٩] ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ قال الماورديُّ: وفيه ـ وإن كان الرسول عالماً بالله ـ ثلاثة أوجه: يعني أعلم أن الله أعلمك أن لا إله إلا الله. الثاني ـ ما علمتَه استدلالاً فأعلمه خبراً يقيناً. الثالث ـ يعني فاذكر أن لا إله إلا الله؛ فعبّر عن الذكر بالعلم

(١) آية ٢٥ سورة الفتح.

(٢) الجربَّة (بالفتح والتشديد): القطيع من حُمُر الوحش. وقد يقال للأقوياء من الناس إذا كانوا جماعة متساوين: جربة.

لحدوثه عنه. وعن سفيان بن عُيَيْنة أنه سئل عن فضل العلم فقال: ألم تسمع قوله حين بدأ به ﴿فٱعلم أنه لا إلٰه إلا الله واستغفِرْ لِذنبِك﴾ فأمر بالعمل بعد العلم وقال: ﴿ٱعلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إلى قوله ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[١] وقال: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٢]. ثم قال بعدُ: ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٤]. ثم أمر بالعمل بعدُ.

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِر لِذَنْبِكَ﴾ يحتمل وجهين: **أحدهما** - يعني استغفر الله أن يقع منك ذنب. **الثاني** - استغفر الله ليعصمك من الذنوب. وقيل: لما ذكر له حال الكافرين والمؤمنين أمره بالثبات على الإيمان؛ أي اثبت على ما أنت عليه من التوحيد والإخلاص والحذر عما تحتاج معه إلى استغفار. وقيل: الخطاب له والمراد به الأمة؛ وعلى هذا القول توجب الآية استغفار الإنسان لجميع المسلمين. وقيل: كان عليه السلام يضيق صدره من كفر الكفار والمنافقين؛ فنزلت الآية. أي فاعلم أنه لا كاشف يكشف ما بك إلا الله، فلا تعلق قلبك بأحد سواه. وقيل: أمر بالاستغفار لتقتدي به الأمة. ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي ولذنوبهم. وهذا أمر بالشفاعة. وروى مسلم عن عاصم الأحْوَل عن عبد الله بن سَرْجِس المخزوميّ قال: أتيت النبيّ ﷺ وأكلت من طعامه فقلت: يا رسول الله، غفر الله لك! فقال له صاحبي: هل استغفر لك النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، ولك. ثم تلا هذه الآية ﴿واستغفِرْ لِذَنْبك ولِلمؤمِنين والمؤمِناتِ﴾ ثم تحوّلت فنظرت إلى خاتم النبوّة بين كتفيه، جُمُعاً[٥] [عليه][٦] خِيلان كأنه الثآليل.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ فيه خمسة أقوال: **أحدها** - يعلم أعمالكم في تصرفكم وإقامتكم. **الثاني** - متقلبكم في أعمالكم نهاراً ﴿ومثواكم﴾ في ليلكم نياماً. وقيل

---

(١) آية ٢٠ سورة الحديد. (٢) آية ٢٨ سورة الأنفال.

(٣) في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم﴾ آية ١٤ سورة التغابن.

(٤) آية ٤١ سورة الأنفال.

(٥) يريد مثل جُمع الكف، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها.

(٦) زيادة عن «صحيح مسلم». والخيلان: جمع خال، وهو الشامة في الجسد. والثآليل: جمع ثؤلول، وهي حبيبات تعلو الجسد.

﴿متقلبكم﴾ في الدنيا. ﴿ومثواكم﴾ في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن عباس والضحاك. وقال عكرمة: ﴿متقلبكم﴾ في أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات. ﴿ومثواكم﴾ مقامكم في الأرض. وقال ابن كَيْسان: ﴿متقلبكم﴾ من ظهر إلى بطن إلى الدنيا. ﴿ومثواكم﴾ في القبور.

قلت: والعموم يأتي على هذا كله، فلا يخفى عليه سبحانه شيء من حركات بني آدم وسكناتهم، وكذا وجميع خلقه. فهو عالم بجميع ذلك قبل كونه جملة وتفصيلاً أُولَى وَأُخْرَى. سبحانه! لا إله إلا هو.

[٢٠] ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي المؤمنون المخلصون. ﴿لَوْلاَ نُزِّلَتْ سُورَةٌ﴾ اشتياقاً للوحي وحرصاً على الجهاد وثوابه. ومعنى ﴿لولا﴾ هلا. ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ﴾ لا نسخ فيها. قال قتادة: كل سورة ذكر فيها الجهاد فهي محكمة، وهي أشدّ القرآن على المنافقين. وفي قراءة عبد الله ﴿فإذا أنزِلت سورة مُحْدَثَة﴾ أي محدثة النزول. ﴿وَذُكِرَ فِيهَا القِتَالُ﴾ أي فرض فيها الجهاد. وقرىء ﴿فإذا أنزِلت سورة وذَكر فِيها القِتالَ﴾ على البناء للفاعل ونصب القتال. ﴿رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي شك ونفاق. ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ أي نظر مغموصين مغتاظين بتحديد وتحديق؛ كمن يَشْخَص بصره عند الموت؛ وذلك لجبنهم عن القتال جزعاً وهلعاً، ولميلهم في السر إلى الكفار.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْلَى لَهُمْ. طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْروفٌ﴾ ﴿فأوْلَى لهم﴾ قال الجوهريّ: وقولهم: أوْلَى لك، تَهدُّد ووعيد. قال الشاعر:

فـأوْلَـى ثـم أوْلَـى ثـم أوْلَـى   وهـل لِلـدَّرِّ يُحْلَـبُ مـن مَـرَدِّ

قال الأصمعي: معناه قاربَه ما يُهْلكه؛ أي نزل به. وأنشد:

فعـادَى بيـن هـادِيَتَيْـن منهـا وأوْلَـى أن يـزيـد علـى الثـلاث

أي قارب أن يزيد. قال ثعلب: ولم يقل أحد في ﴿أوْلى﴾ أحسن مما قال الأصمعي.

وقال المبرد: يقال لمن هَمّ بالعَطَب ثم أفْلَت: أوْلى لك؛ أي قاربت العطب. كما روي أن أعرابياً كان يوالي رَمْيَ الصيد فيُفْلِت منه فيقول: أولى لك. ثم رمى صيداً فقاربه ثم أفلت منه فقال:

فلو كان أوْلَى يُطعِم القومَ صِدْتُهم ولكنّ أوْلَى يَتْرُكُ القومَ جُوّعَا

وقيل: هو كقول الرجل لصاحبه: يا محروم، أيّ شيء فاتك! وقال الجُرْجَانِيّ: هو مأخوذ من الويل؛ فهو أفعل، ولكن فيه قلب؛ وهو أن عين الفعل وقع موقع اللام. وقد تم الكلام على قوله: ﴿فأوْلى لهم﴾. قال قتادة: كأنه قال العقاب أوْلَى لهم. وقيل: أي وَلِيَهُمْ المكروه. ثم قال: «طاعة وقول معروف» أي طاعة وقول معروف أمثل وأحسن؛ وهو مذهب سيبويه والخليل. وقيل: إن التقدير أمرنا طاعة وقول معروف؛ فحذف المبتدأ فيوقف على ﴿فأوْلَى لهم﴾. وكذا من قدّر يقولون منا طاعة. وقيل: إن الآية الثانية متصلة بالأولى. واللام في قوله ﴿لهم﴾ بمعنى الباء؛ أي الطاعة أولى وأليق بهم، وأحق لهم من ترك امتثال أمر الله. وهي قراءة أُبَيّ ﴿يقولون طاعة﴾. وقيل: إن ﴿طاعة﴾ نعت لـ ﴿سورة﴾؛ على تقدير: فإذا أنزلت سورة ذات طاعة، فلا يوقف على هذا على ﴿فأوْلى لهم﴾ وقال ابن عباس: إن قولهم ﴿طاعة﴾ إخبار من الله عز وجل عن المنافقين. والمعنى لهم طاعة وقول معروف قيل وجوب الفرائض عليهم، فإذا أنزلت الفرائض شق عليهم نزولها. فيوقف على هذا على ﴿فأولَى﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ﴾ أي جدّ القتال، أو وجب فرض القتال، كرهوه. فكرهوه جواب ﴿إذا﴾ وهو محذوف. وقيل: المعنى فإذا عزم أصحاب الأمر. ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ﴾ أي في الإيمان والجهاد. ﴿لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ من المعصية والمخالفة.

[٢٢] ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾.

[٢٣] ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ اختلف في معنى ﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ فقيل: هو من الولاية. قال أبو العالية: المعنى فهل عسيتم إن توليتم الحكم فجعِلتم حكاماً أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرُّشَا . وقال الكلبيّ : أي فهل عسيتم إن توليتم أمر الأمة أن تفسدوا في الأرض بالظلم. وقال ابن جريج: المعنى فهل عسيتم إن توليتم عن الطاعة أن تفسدوا في الأرض بالمعاصي وقطع الأرحام. وقال كعب: المعنى فهل عسيتم إن توليتم الأمر أن يقتل بعضكم بعضاً. وقيل: من الإعراض عن الشيء. قال قتادة: أي فهل عسيتم إن توليتم عن كتاب الله أن تفسدوا في الأرض بسفك الدماء الحرام ، وتقطّعوا أرحامكم . وقيل : ﴿ فهل عسيتم ﴾ أي فلعلكم إن أعرضتم عن القرآن وفارقتم أحكامه أن تفسدوا في الأرض فتعودوا إلى جاهليتكم . وقرىء بفتح السين وكسرها. وقد مضى في ﴿ البقرة ﴾ القول فيه مستوفًى(١) . وقال بكر المزني: إنها نزلت في الحَرُورِيّة والخوارج ؛ وفيه بُعْدٌ . والأظهر أنه إنما عنى بها المنافقون. وقال ابن حيان : قريش . ونحوه قال المسيب بن شريك والفرّاء ، قالا : نزلت في بني أمية وبني هاشم ؛ ودليل هذا التأويل ما روى عبد الله بن مغفل قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسِدوا فِي الأرض ﴾ ـ ثم قال ـ هم هذا الحيّ من قريش أخذ الله عليهم إن وَلُوا الناس ألا يفسدوا في الأرض ولا يقطعوا أرحامهم». وقرأ علي بن أبي طالب ﴿ إن تُوُلِّيتم أن تفسِدوا فِي الأرض ﴾ بضم التاء والواو وكسر اللام. وهي قراءة ابن أبي إسحاق، ورواها رُوَيْس عن

(١) راجع ٣/ ٢٤٤.

يعقوب. يقول: إن وليتكم ولاة جائرة خرجتم معهم في الفتنة وحاربتموهم. ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ بالبغي والظلم والقتل. وقرأ يعقوب وسلام وعيسى وأبو حاتم ﴿وَتَقْطَعوا﴾ بفتح التاء وتخفيف القاف، من القطع؛ اعتباراً بقوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[١]. وروى هذه القراءة هارون عن أبي عمرو. وقرأ الحسن ﴿وَتَقَطّعوا﴾ مفتوحة الحروف مشدّدة؛ اعتباراً بقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بينهم﴾[٢]. الباقون ﴿وَتُقَطِّعوا﴾ بضم التاء مشدّدة الطاء، من التقطيع على التكثير؛ وهو اختيار أبي عبيد. وتقدّم ذكر ﴿عسيتم﴾ في ﴿البقرة﴾[٣]. وقال الزجاج: في قراءة نافع: لو جاز هذا لجاز ﴿عَسِي﴾ بالكسر. قال الجوهريّ: ويقال عَسَيت أن أفعل ذلك، وعَسِيت بالكسر. وقرىء ﴿فهل عَسِيتم﴾ بالكسر.

قلت: ويدل قوله هذا على أنهما لغتان. وقد مضى القول فيه في ﴿البقرة﴾ مستوفًى[٣]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي طردهم وأبعدهم من رحمته. ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾ عن الحق. ﴿وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ أي قلوبهم عن الخير. فأتبع الأخبارَ بأن مَن فعل ذلك حقّت عليه لعنته، وسلبه الانتفاع بسمعه وبصره حتى لا ينقاد للحق وإن سمعه؛ فجعله كالبهيمة التي لا تعقل. وقال: ﴿فهل عسيتم﴾ ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ فرجع من الخطاب إلى الغَيْبَة على عادة العرب في ذلك.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ أي يتفهمونه فيعلمون ما أعدّ الله للذين لم يتولّوا عن الإسلام. ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ أي بل على قلوب أقفال أقفلها الله عز وجل عليهم فهم لا يعقلون. وهذا يردّ على القدرية والإمامية مذهبهم. وفي حديث مرفوع أن النبيّ ﷺ قال: «إن عليها أقفالاً كأقفال الحديد حتى يكون الله يفتحها». وأصل القَفْل اليُبْس والصلابة. ويقال لما يبس من الشجر: القَفْل. والقفِيل مثله. والقفِيل أيضاً نبت. والقفِيل: الصوت. قال الراجز:

لما أتاك يابساً قِرْشَبّا قمت إليه بالقِفِيل ضربا

كيف قَرَيْتَ شَيْخَك الأَزَبّا[٤]

---

(١) آية ٢٧ سورة البقرة. (٢) آية ٩٣ سورة الأنبياء.

(٣) ٣/ ٢٤٤. (٤) الأزب (بالفتح والتشديد): الكثير الشعر.

القِرْشَبّ (بكسر القاف): المسِنّ؛ عن الأصمعي. وأقفله الصوم أي أيبسه؛ قاله القشيريّ والجوهريّ. فالأقفال هاهنا إشارة إلى ارتجاج القلب وخلوّه عن الإيمان. أي لا يدخل قلوبهم الإيمان ولا يخرج منها الكفر؛ لأن الله تعالى صبع على قلوبهم وقال: ﴿على قلوبٍ﴾ لأنه لو قال على قلوبهم لم يدخل قلب غير م في هذه الجملة. والمراد أم على قلوب هؤلاء وقلوب من كانوا بهذه الصفة أقفالها.

الثالثة ـ في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحِم فقالت هذا مَقام العائذ من القطيعة قال نعم أمَا تَرْضَيْن أن أصل مَن وَصلكِ وأقطع مَن قطعكِ قالت بلى قال فذاكِ لكِ ـ ثم قال رسول الله ﷺ ـ اقرءوا إن شئتم ﴿فهل عَسَيتم إن توَلّيتم أن تُفسِدوا فِي الأرضِ وتقطّعوا أرحامكم. أولئك الذِين لعنهم الله فأصمّهم وأعْمَى أبصارهم. أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها﴾. وظاهر الآية أنها خطاب لجميع الكفار. وقال قتادة وغيره: معنى الآية فلعلكم، أو يخاف عليكم، إن أعرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض لسفك الدماء، قال قتادة: كيف رأيتم القوم حين تَوَلّوا عن كتاب الله تعالى! ألم يسفكوا الدماء الحرام ويقطعوا الأرحام وعصوا الرَّحمن. فالرحِم على هذا رَحِم دين الإسلام والإيمان، التي قد سماها الله إخوة بقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخْوَة﴾[1]. وعلى قول الفرّاء أن الآية نزلت في بني هاشم وبني أمية؛ والمراد من أضمر منهم نفاقاً؛ فأشار بقطع الرحِم إلى ما كان بينهم وبين النبيّ ﷺ من القرابة بتكذيبهم النبيّ ﷺ. وذلك يوجب القتال. وبالجملة فالرحم على وجهين: عامة وخاصة؛ فالعامة رَحِم الدِّين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنَّصَفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة؛ كتمريض المرضى وحقوق الموتى مِن غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من [الحقوق] المترتبة لهم. وأما الرحم الخاصة وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة؛ كالنفقة وتفقد أحوالهم،

(١) آية ١٠ سورة الحجرات.

وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم؛ وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بدىء بالأقرب فالأقرب. وقال بعض أهل العلم: إن الرحم التي تجب صلتها هي كل رَحِم مَحْرَم، وعليه فلا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال. وقيل: بل هذا في كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث، مَحْرَماً كان أو غير محرم. فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم. وهذا ليس بصحيح، والصواب أن كل ما يشمله ويعمه الرحم تجب صلته على كل حال، قربةً ودينية؛ على ما ذكرناه أولاً والله أعلم. وقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدّثنا شعبة قال أخبرني محمد بن عبد الجبار قال سمعت محمد بن كعب القُرَظِي يحدّث عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للرحم لساناً يوم القيامة تحت العرش يقول يا رب قُطعتُ يا رب ظُلمت يا رب أُسِيء إليّ فيجيبها ربُّها ألا تَرْضَين أن أصل مَن وصلكِ وأقطع مَن قطعك». وفي «صحيح مسلم» عن جُبير بن مُطْعِم عن النبيّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع». قال ابن أبي عمر قال سفيان: يعني قاطع رَحِم. ورواه البخاري.

الرابعة ـ قوله عليه السلام: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم...» ﴿خلق﴾ بمعنى اخترع وأصله التقدير؛ كما تقدّم(١). والخلق هنا بمعنى المخلوق. ومنه قوله تعالى: ﴿هذا خَلْقُ اللَّهِ﴾(٢) أي مخلوقه. ومعنى «فرغ منهم» كمل خلقهم. لا أنه اشتغل بهم ثم فرغ من شغله بهم؛ إذ ليس فعله بمباشرة ولا مناولة، ولا خَلْقُه بآلة ولا محاولة؛ تعالى عن ذلك. وقوله: «قامت الرّحم فقالت» يحمل على أحد وجهين: **أحدهما** ـ أن يكون الله تعالى أقام من يتكلم عن الرحم من الملائكة فيقول ذلك، وكأنه وكل بهذه العبادة من يناضل عنها ويكتب ثواب من وصلها ووزر مَن قطعها؛ كما وكل الله بسائر الأعمال كراماً كاتبين، وبمشاهدة أوقات الصلوات ملائكة متعاقبين. **وثانيهما** ـ

---

(١) راجع ١/٢٢٦. (٢) آية ١١ سورة لقمان.

أن ذلك على جهة التقدير والتمثيل المفهم للإعياء وشدّة الاعتناء. فكأنه قال: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت هذا الكلام؛ كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ـ ثم قال ـ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١). وقوله: «فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة» مقصود هذا الكلام الإخبار بتأكّد أمر صلة الرحم، وأن الله سبحانه قد نزلها بمنزلة من ٱستجار به فأجاره، وأدخله في ذمته وخُفارته(٢). وإذا كان كذلك فجارُ الله غير مخذول وعهدُه غير منقوض. ولذلك قال مخاطباً للرَّحِم: «أمَا تَرْضَيْن أن أصل مَن وصلكِ وأقطع من قطعكِ». وهذا كما قال عليه السلام: «ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه بذمته بشيء يدركه ثم يَكُبّه في النار على وجهه».

[٢٥] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾.

قال قتادة: هم كفار أهل الكتاب، كفروا بالنبي ﷺ بعدما عرفوا نعته عندهم؛ قاله ابن جريج. وقال ابن عباس والضحاك والسدي: هم المنافقون، قعدوا عن القتال بعدما علموه في القرآن. ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ أي زيّن لهم خطاياهم؛ قاله الحسن. ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ أي مَدّ لهم الشيطان في الأمل ووعدهم طول العمر؛ عن الحسن أيضاً. وقال: إن الذي أملى لهم في الأمر ومدّ في آجالهم هو الله عز وجل؛ قاله الفرّاء والمفضل. وقال الكَلْبِيّ ومُقاتل: إن معنى «أملى لهم» أمهلهم؛ فعلى هذا يكون الله تعالى أملى لهم بالإمهال في عذابهم. وقرأ أبو عمرو وٱبن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وأبو جعفر وشيبة ﴿وَأُمْلِيَ لهم﴾ بضم الهمزة وكسر اللام وفتح الياء؛ على ما لم يسمّ فاعله. وكذلك قرأ ابن هُرْمُز ومجاهد والْجَحْدَرِي ويعقوب، إلا أنهم سكّنوا الياء على وجه الخبر من الله تعالى عن نفسه أنه يفعل ذلك بهم؛ كأنه قال: وأنا أملي لهم. واختاره أبو حاتم، قال: لأن فتح الهمزة يُوهم أن الشيطان

(١) آية ٢١ سورة الحشر. (٢) الخفارة (بالضم والكسر): الذمام.

يملي لهم، وليس كذلك؛ فلهذا عدل إلى الضم. قال المهدويّ: ومن قرأ ﴿وأَمْلَى لهم﴾ فالفاعل اسم الله تعالى. وقيل: الشيطان. واختار أبو عبيد قراءة العامة، قال: لأن المعنى معلوم؛ لقوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾[١] ردّ التسبيح على اسم الله، والتوقيرَ والتعزيرَ على اسم الرسول.

[٢٦] ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ أي ذلك الإملاء لهم حتى يتمادوا في الكفر بأنهم قالوا؛ يعني المنافقين واليهود. ﴿لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ﴾ وهم المشركون. ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ﴾ أي في مخالفة محمد والتظاهر على عداوته، والقعود عن الجهاد معه وتوهين أمره في السر. وهم إنما قالوا ذلك سرًّا فأخبر الله نبيّه. وقراءة العامة ﴿أسرارهم﴾ بفتح الهمزة، جمع سِرّ؛ وهي اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ الكوفيون وابن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿إسرارهم﴾ بكسر الهمزة على المصدر؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً﴾[٢] جُمع لاختلاف ضروب السِّرّ.

[٢٧] ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ﴾ أي فكيف تكون حالهم. ﴿إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ يَضْرِبُونَ﴾ أي ضاربين؛ فهو في موضع الحال. ومعنى الكلام التخويف والتهديد؛ أي إن تأخر عنهم العذاب فإلى انقضاء العمر. وقد مضى في ﴿الأنفال والنحل﴾[٣]. وقال ابن عباس: لا يتوفى أحد على معصية إلا بضرب شديد لوجهه وقفاه. وقيل: ذلك عند القتال نُصْرَةً لرسول الله

---

(١) آية ٩ سورة الفتح.

(٢) آية ٩ سورة نوح.

(٣) راجع ٨/٢٨ و ١٠/٩٩.

ﷺ، بضرب الملائكة وجوههم عند الطلب وأدبارهم عند الهرب. وقيل: ذلك في القيامة عند سَوْقهم إلى النار.

[٢٨] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك جزاؤهم. ﴿بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ﴾ قال ابن عباس: هو كتمانهم ما في التوراة من نعت محمد ﷺ. وإن حملت على المنافقين فهو إشارة إلى ما أضمروا عليه من الكفر ﴿وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ يعني الإيمان. ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي ما عملوه من صدقة وصلة رحم وغير ذلك؛ على ما تقدّم.

[٢٩] ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ نفاق وشك؛ يعني المنافقين. ﴿أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ الأضغان ما يضمر من المكروه. واختلف في معناه؛ فقال السدّي: غِشّهم. وقال ابن عباس: حسدهم. وقال قُطْرُب: عداوتهم. وأنشد قول الشاعر:

قل لابن هند ما أردت بمنطق ... ساء الصديق وشيّد الأضغانا

وقيل: أحقادهم. واحدها ضغن. قال:

وذي ضِغـن كففـت النفـس عنـه

وقد تقدّم. وقال عمرو بن كلثوم:

وإن الضغن بعد الضغن يفشو ... عليـك ويخـرج الـداء الـدفينـا

قال الجوهريّ: الضغن والضغينة: الحقد. وقد ضغِن عليه (بالكسر) ضِغْناً. وتضاغن القومُ واْضطَغَنُوا أبطنوا على الأحقاد. واْضطَغَنت الصبيَّ إذا أخذته تحت حضنك. وأنشد الأحمر:

كـــأنـــه مُضْطَغِـــنٌ صَبِيّـــا

أي حامله في حجره. وقال ابن مُقْبل:

إذا اضطغنتُ سلاحي عند مَغْرِضها ومِرْفَقٍ كَرِئاس السيف إذ شَسَفَا[1]

وفرس ضاغنٌ لا يعطي ما عنده من الجَرْيِ إلا بالضرب. والمعنى: أم حسبوا أن لن يظهر الله عداوتهم وحقدهم لأهل الإسلام. ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ﴾ أي لعرّفناكهم. قال ابن عباس: وقد عرّفه إياهم في سورة ﴿براءة﴾[2]. تقول العرب: سأريك ما أصنع؛ أي سأعلمك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿بما أرَاكَ الله﴾[3] أي بما أعلمك. ﴿فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيْمَاهُمْ﴾ أي بعلاماتهم. قال أنس: ما خفي على النبيّ ﷺ بعد هذه الآية أحد من المنافقين؛ كان يعرفهم بسيماهم. وقد كنا في غزاة وفيها سبعة من المنافقين يشك فيهم[4] الناس، فأصبحوا ذات ليلة وعلى جبهة كل واحد منهم مكتوب «هذا منافق» فذلك سيماهم. وقال ابن زيد: قدر الله إظهارهم وأمر أن يخرجوا من المسجد فأبَوْا إلا أن يتمسكوا بلا إلٰه إلا الله، فحقنت دماؤهم ونكحوا وأنكحوا بها. ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ أي في فحواه ومعناه. ومنه قول الشاعر:

وخيـــر الكـــلام مـــا كـــان لَحْنـــا

أي ما عُرف بالمعنى ولم يُصَرَّح به. مأخوذ من اللحن في الإعراب، وهو الذهاب عن الصواب، ومنه قول النبيّ ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض» أي أذهب بها في الجواب لقوّته على تصريف الكلام. أبو زيد:

---

(١) المغرض: جانب البطن أسفل الأضلاع. و «رئاس السيف»: مقبضه. و «الشاسف»: اليابس من الضمر والهزال.

(٢) راجع ٨/١٩٦. (٣) آية ١٠٥ سورة النساء.

(٤) في نسخ الأصل: «يشكونهم».

لَحَنْتُ له (بالفتح) أَلْحَنُ لَحْناً إذا قُلْتَ له قَوْلاً يفهمه عنك ويَخْفَى على غيره. ولَحِنه هو عَنّي (بالكسر) يلحنه لحناً أي فهمه. وألحنته أنا إياه، ولاحنت الناس فاطنتهم؛ قال الفَزارِيّ:

وحـديـثٍ أَلَـذُّه هـو ممـا ينْعَـت الناعِتُـونَ يُـوزَن وزْنـاً
منطـقٌ رائـعٌ وتَلْحَـنُ أحيـا ناً وخير الحديث ما كان لحنَا

يريد أنها تتكلم [بشيء] وهي تريد غيره، وتُعَرِّض في حديثها فتزيله عن جهته من فطنتها وذكائها. وقد قال تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾. وقال القتّال الكِلاَبِيّ: :

ولقد وَحَيْت[1] لكم لكيما تفهموا ولَحَنْتُ لحناً ليس بالمرتاب

وقال مرار الأسدي:

ولحنتِ لحناً فيه غشٌّ ورابني صدودُك تُرْضين الوشاةَ الأعادِيا

قال الكلبي: فلم يتكلم بعد نزولها عند النبيّ ﷺ منافق إلا عرفه. وقيل: كان المنافقون يخاطبون النبي ﷺ بكلام تواضعوه فيما بينهم؛ والنبي ﷺ يسمع ذلك ويأخذ بالظاهر المعتاد، فنبهه الله تعالى عليه، فكان بعد هذا يعرف المنافقين إذا سمع كلامهم. قال أنس: فلم يَخْفَ منافق بعد هذه الآية على رسول الله ﷺ؛ عَرّفه الله ذلك بوحي أو علامة عرفها بتعريف الله إياه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي لا يخفى عليه شيء منها.

[٣١] ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أي نتعبّدكم بالشرائع وإن علمنا عواقب الأمور. وقيل: لنعاملنكم معاملة المختبرين. ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ عليه. قال ابن عباس: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾ حتى نميز. وقال عليّ رضي الله عنه. ﴿حتى نعلم﴾ حتى نرى. وقد مضى

---

(١) في «اللسان»: «لحنت».

في ﴿البقرة﴾[(١)]. وقراءة العامة بالنون في ﴿نَبْلُوَنَّكُمْ﴾ و ﴿نَعلم﴾ ﴿ونَبْلُوَ﴾. وقرأ أبو بكر عن عاصم بالياء فيهنّ. وروى رُوَيس عن يعقوب إسكان الواو من ﴿نبلو﴾ على القطع مما قبل. ونصب الباقون ردًّا على قوله: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾. وهذا العلم هو العلم الذي يقع به الجزاء؛ لأنه إنما يجازيهم بأعمالهم لا بعلمه القديم عليهم. فتأويله: حتى نعلم المجاهدين علم شهادة؛ لأنهم إذا أمروا بالعمل يشهد منهم ما عملوا، فالجزاء بالثواب والعقاب يقع على علم الشهادة. ﴿وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ نختبرها ونظهرها. قال إبراهيم بن الأشعث: كان الفُضيل بن عِيَاض إذا قرأ هذه الآية بكى وقال: اللَّهُمّ لا تبتلينا فإنك إذا بلوتنا فضحتنا وهتكت أستارنا.

[٣٢] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾.

يرجع إلى المنافقين أو إلى اليهود. وقال ابن عباس: هم المطعمون يوم بدر. نظيرها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية[(٢)]. ﴿وَشَاقُّوا الرَّسُولَ﴾ أي عادَوه وخالفوه. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ أي علموا أنه نبيّ بالحجج والآيات. ﴿لَنْ يَضُرُّوا الله شَيْئاً﴾ بكفرهم. ﴿وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي ثواب ما عملوه.

[٣٣] ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ لما بيّن حال الكفار أمر المؤمنين بلزوم الطاعة في أوامره والرسول في سننه. ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ أي حسناتكم بالمعاصي؛ قاله الحسن. وقال الزُّهري: بالكبائر. ابن جُريج: بالرياء والسمعة.

(١) راجع ٢/١٥٦ طبعة ثانية. (٢) آية ٣٦ سورة الأنفال.

وقال مقاتل والثُّمَالِيّ: بالمَنّ؛ وهو خطاب لمن كان يمنّ على النبيّ ﷺ بإسلامه. وكلّه متقارب، وقول الحسن يجمعه. وفيه إشارة إلى أن الكبائر تحبط الطاعات، والمعاصي تخرج عن الإيمان.

الثانية ـ احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوّع ـ صلاةً كان أو صوماً ـ بعد التلبس به لا يجوز؛ لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه. وقال من أجاز ذلك ـ وهو الإمام الشافعيّ وغيره ـ: المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض؛ فنهى الرجل عن إحباط ثوابه. فأمّا ما كان نفلاً فلا؛ لأنه ليس واجباً عليه. فإن زعموا أن اللفظ عام فالعام يجوز تخصيصه. ووجه تخصيصه أن النفل تطوّع، والتطوّع يقتضي تخييراً وعن أبي العالية كانوا يرون أنه لا يضر مع الإسلام ذنب؛ حتى نزلت هذه الآية فخافوا الكبائر أن تُحبط الأعمال. وقال مقاتل: يقول الله تعالى إذا عصيتم الرسول فقد أبطلتم أعمالكم.

[٣٤] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾.

بين أن الاعتبار بالوفاة على الكفر يوجب الخلود في النار. وقد مضى في «البقرة» الكلام فيه[1]. وقيل: إن المراد بالآية أصحاب القَلِيب[2]. وحكمها عام.

[٣٥] ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي تضعفوا عن القتال. والوَهن: الضعف. وقد وَهَن الإنسانُ وَوَهَنَهُ غيره، يتعدّى ولا يتعدّى. قال:

إنني لست بمَوْهُونٍ فَقِرْ[3]

---

(١) راجع ٣/٤٨.
(٢) المراد به قليب بدر.
(٣) هذا عجز بيت لطرفة، وصدره:
وإذا تلسنني ألسنها

ووهِن أيضاً (بالكسر) وَهْناً أي ضعف، وقرىء ﴿فما وهِنُوا﴾ بضم الهاء وكسرها. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[1].

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ أي الصلح. ﴿وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾ أي وأنتم أعلم بالله منهم. وقيل: وأنتم الأعلون في الحجة. وقيل: المعنى وأنتم الغالبون لأنكم مؤمنون وإن غلبوكم في الظاهر في بعض الأحوال. وقال قتادة: لا تكونوا أوّل الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها.

الثالثة - واختلف العلماء في حكمها؛ فقيل: إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[2]؛ لأن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح. وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وقيل: هي محكمة، والآيتان نزلتا في وقتين مختلفي الحال. وقيل: إن قوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ مخصوص في قوم بأعيانهم، والأخرى عامة. فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة؛ وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين. وقد مضى هذا المعنى مستوفى[2]. ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ أي بالنصر والمعونة؛ مثل ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]. ﴿وَلَنْ يَترِكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي لن ينقصكم؛ عن ابن عباس وغيره. ومنه الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه؛ تقول منه: وتَرَه يَتِره وَتْراً وتِرَةً. ومنه قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة العصر فكانما وَتَر أهله وماله» أي ذهب بهما. وكذلك وَتَرَه حقّه أي نقصه. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي لن ينتقصكم في أعمالكم؛ كما تقول: دخلت البيت؛ وأنت تريد في البيت؛ قاله الجوهريّ. الفرّاء: ﴿ولن يَتِركُمْ﴾ هو مشتق من الوتر وهو الفرد؛ فكان المعنى ولن يفردكم بغير ثواب.

---

(١) راجع ٤/ ٢٣٠.

(٢) آية ٦١ سورة الأنفال. راجع ٨/ ٣٩.

(٣) آية ٦٩ سورة العنكبوت.

[٣٦] ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ تقدّم في ﴿الأنعام﴾[١]. ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ﴾ شرط وجوابه. ﴿وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ أي لا يأمركم بإخراج جميعها في الزكاة؛ بل أمر بإخراج البعض؛ قاله ابن عُيينة وغيره. وقيل: ﴿لا يسألكم أموالكم﴾ لنفسه أو لحاجة منه إليها؛ إنما يأمركم بالإنفاق في سبيله ليرجع ثوابه إليكم. وقيل: ﴿لا يَسألكم أموالَكم﴾ إنما يسألكم أمواله؛ لأنه المالك لها وهو المنعم بإعطائها. وقيل: ولا يسألكم محمد أموالكم أجراً على تبليغ الرسالة. نظيره ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[٢] الآية. ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾ يلحّ عليكم؛ يقال: أحْفَى بالمسألة وألحف وألحّ بمعنًى واحد. والحَفِيّ المستقصِي في السؤال؛ وكذلك الإحفاء الاستقصاء في الكلام والمنازعة. ومنه أحفى شاربه أي استقصى في أخذه. ﴿تَبْخَلُوا ويُخْرِجْ أَضْغَانكُمْ﴾ أي يخرج البخل أضغانكم. قال قتادة: قد علم الله أن في سؤال المال خروج الأضغان. وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن مُحَيْصِن وحُمَيد ﴿وتَخْرُج﴾ بتاء مفتوحة وراء مضمومة. ﴿أضغانُكُمْ﴾ بالرفع لكونه الفاعل. وروى الوليد عن يعقوب الحضرميّ ﴿ونخرج﴾ بالنون. وأبو معمر عن عبد الوارث عن أبي عمرو ﴿ويخرجُ﴾ بالرفع في الجيم على القطع والاستئناف. والمشهور عنه ﴿ويُخْرِج﴾ كسائر القرّاء، عطف على ما تقدّم.

[٣٨] ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾.

(١) راجع ٦/٤١٤.
(٢) آية ٥٧ سورة الفرقان.

قوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ تُدْعَوْنَ ﴾ أي ها أنتم هؤلاء أيها المؤمنون تُدْعَوْن ﴿ لِتُنْفِقُوا في سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي في الجهاد وطريق الخير. ﴿ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَفْسِه ﴾ أي على نفسه أي يمنعها الأجر والثواب . ﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ ﴾ أي إنه ليس بمحتاج إلى أموالكم . ﴿ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ إليها . ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ﴾ أي أطوع لِلَّه منكم . روى الترمذيّ عن أبي هريرة قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ قالوا : ومن يُستبدل بنا ؟ قال : فضرب رسول الله ﷺ على مَنْكِب سَلْمان ثم قال : « هذا وقومه . هذا وقومه » قال: حديث غريب في إسناده مقال . وقد روى عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني أيضاً هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله ، من هؤلاء الذين ذكر الله إن تَوَلَّينا استبدلوا ثم لا يكونوا أمثالنا ؟ قال : وكان سلمان جنب رسول الله ﷺ قال : فضرب رسول الله ﷺ فخذ سلمان ، قال : « هذا وأصحابه. والذي نفسي بيده لو كان الإيمان مَنُوطاً بالثُّرَيّا لتناوله رجال من فارس » . وقال الحسن : هم العجم . وقال عكرمة : هم فارس والروم . قال المحاسبيّ : فلا أحد بعد العرب من جميع أجناس الأعاجم أحسنُ دِيناً ولا كانت العلماء منهم إلا الفرس . وقيل : إنهم اليمن ، وهم الأنصار ؛ قاله شريح بن عبيد. وكذا قال ابن عباس : هم الأنصار . وعنه أنهم الملائكة . وعنه هم التابعون. وقال مجاهد : إنهم من شاء من سائر الناس . ﴿ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ قال الطبريّ : أي في البخل بالإنفاق في سبيل الله . وحكى عن أبي موسى الأشعريّ أنه لما نزلت هذه الآية فرح بها رسول الله ﷺ وقال : « هي أحبّ إليّ من الدنيا » . والله أعلم.

سورة الفتح

مدنية بإجماع، وهي تسع وعشرون آية. ونزلت ليلاً بين مكة والمدينة في شأن الحُدَيْبِية. روى محمد بن إسحاق عن الزهريّ عن عُرْوة عن المِسْوَر بن مَخْرمة ومروان بن الحكم، قالا: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحُدَيْبِيَة من أوّلها إلى آخرها. وفي «الصحيحين» عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه؛ فقال عمر بن الخطاب: ثَكِلَتْ أمّ عمر، نَزَرْتَ[1] رسول الله ﷺ ثلاث مرات كلّ ذلك لم يجبك؛ فقال عمر؛ فحرّكت بعيري ثم تقدّمت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيّ قرآن، فما نَشِبْتُ[2] أن سمعت صارخاً يصرخ بي؛ فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيّ قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه؛ فقال: «لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس ـ ثم قرأ ـ ﴿إنا فتحنا لك فَتْحاً مُبِيناً﴾». لفظ البخاريّ. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وفي «صحيح مسلم» عن قتادة أن أنس بن مالك حدّثهم قال: لما نزلت ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً. لِيغفِر لك اللَّهُ ما تقدّم مِن ذنبِك وما تأخّر ويُتِمّ نِعمته عليك ويهديك صِراطاً مستقيماً ـ إلى قوله ـ فوزاً عظِيماً﴾ مَرْجِعَه من الحُدَيْبِية وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نَحر الْهَدْيَ بالحديبية، فقال: «لقد أنزلت عليّ آية هي أحبُّ إليّ من الدنيا جميعاً». وقال عطاء عن ابن عباس: إن اليهود شتموا النبيّ ﷺ والمسلمين لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكم﴾ وقالوا: كيف نتبع رجلاً لا يدري ما يفعل به! فاشتد ذلك على النبيّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لك فَتْحاً مُبِيناً لِيغفِرَ لك اللَّهُ ما تقدّم مِن ذنبِك وما تأخّر﴾. ونحوه قال مقاتل

---

(١) أي ألححت عليه وبالغت في السؤال.

(٢) أي ما لبثت وما تعلقت بشيء.

ابن سليمان: لما نزل قوله تعالى: ﴿وما أدرِي ما يُفْعَلُ بِي ولا بِكم﴾[1] فرح المشركون والمنافقون وقالوا: كيف نتبع رجلاً لا يدري ما يفعل به ولا بأصحابه؛ فنزلت بعدما رجع من الحديبية ﴿إنّا فتحنا لك فتحاً مُبِيناً﴾ أي قضينا لك قضاء. فنسخت هذه الآيةُ تلك. فقال النبيّ ﷺ: «لقد أنزلت عليّ سورة ما يَسُرُّني بها حُمْرُ النَّعَم». وقال المسعودي: بلغني أنه من قرأ سورة الفتح في أوّل ليلة من رمضان في صلاة التطوّع حفظه الله ذلك العام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾.

اختلف في هذا الفتح ما هو؟ ففي البخاريّ حدّثني محمد بن بشار قال حدّثنا غُنْدَر قال حدّثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال: الحُدَيْبِيَة. وقال جابر: ما كنا نَعُدّ فتح مكة إلا يوم الحديبية. وقال الفرّاء[2] تعدّون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نَعُدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا نَعُدّ مع النبيّ ﷺ أربع عشرة مائة[3]، والحديبية بئر. وقال الضحاك: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ بغير قتال. وكان الصلح من الفتح. وقال مجاهد: هو مَنْحَره بالحديبية وحلقه رأسه. وقال: كان فتح الحديبية آية عظيمة، نزح مائها فمجّ فيها فدرّت بالماء حتى شرب جميع من كان معه. وقال موسى بن عقبة: قال رجل عند مُنْصَرَفهم من الحديبية: ما هذا بفتح؛ لقد صدّونا عن البيت. فقال النبيّ ﷺ: «بل هو أعظم الفتوح قد رضي المشركون أن يدفعوكم عن بلادهم بالراح ويسألوكم القضية ويرغبوا إليكم في الأمان وقد رأوا منكم ما كرهوا». وقال الشعبيّ في قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فَتْحاً مُبِيناً﴾ قال: هو فتح الحديبية، لقد أصاب فيها ما لم يُصب في غزوة؛ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وبويع بيعة الرضوان،

---

(١) آية ٩ سورة الأحقاف. (٢) في «تفسير الطبري»: «البراء».
(٣) في «تفسير الطبري: «خمس مائة».

وأطعِموا نخل خيبر، وبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه، وظهرت الروم على فارس؛ ففرح المؤمنون بظهور أهل الكتاب على المجوس. وقال الزهريّ: لقد كان الحديبية أعظم الفتوح؛ وذلك أن النبيّ ﷺ جاء إليها في ألف وأربعمائة، فلما وقع الصلح مشى الناس بعضهم في بعض وعلموا وسمعوا عن الله، فما أراد أحد الإسلام إلا تمكن منه؛ فما مضت تلك السنتان إلا والمسلمون قد جاءوا إلى مكة في عشرة آلاف. وقال مجاهد أيضاً والعَوْفي: هو فتح خَيْبر. والأوّل أكثر؛ وخَيْبَرُ إنما كانت وعداً وُعِدوه؛ على ما يأتي بيانه في قوله تعالى: ﴿سيقول الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ﴾[1]، وقوله ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هذِهِ﴾[2]. وقال مُجَمِّع بن جارية ـ وكان أحد القرّاء الذين قرءوا القرآن ـ: شهدنا الحديبية مع النبيّ ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر؛ فقال بعض الناس لبعض: ما بال الناس؟ قالوا: أوحى الله إلى النبيّ ﷺ. قال: فخرجنا نُوجِف[3] فوجدنا نبيّ الله ﷺ عند كُراع الغَمِيم[4]، فلما اجتمع الناس قرأ النبيّ ﷺ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مُبِيناً﴾ فقال عمر بن الخطاب: أو فتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية، لم يدخل أحد إلا من شهد الحديبية. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فَتْحاً﴾ يدل على أن مكة فتحت عَنْوة[5]؛ لأن اسم الفتح لا يقع مطلقاً إلا على ما فتح عَنْوةً. هذا هو حقيقة الاسم. وقد يقال: فُتح البلد صُلْحاً، فلا يفهم الصلح إلا بأن يقرن بالفتح، فصار الفتح في الصلح مجازاً. والأخبار دالة على أنها فتحت عَنْوة؛ وقد مضى القول فيها[6]، ويأتي.

[٢] ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾.

---

(١) آية ١٥ من هذه السورة. (٢) آية ٢٠ من هذه السورة.
(٣) الإيجاف: سرعة السير. (٤) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة.
(٥) أي فتحت بالقتال، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها. (٦) راجع ٨/٢.

قال ابن الأنباري: ﴿فَتْحاً مُبِيناً﴾ غير تام؛ لأن قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾ متعلق بالفتح. كأنه قال: إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً لكي يجمع الله لك مع الفتح المغفرة؛ فيجمع الله لك به ما تَقَرّ به عينك في الدنيا والآخرة. وقال أبو حاتم السجستاني: هي لام القَسَم. وهذا خطأ؛ لأن لام القسم لا تكسر ولا ينصب بها؛ ولو جاز هذا لجاز: ليقوم زيد؛ بتأويل ليقومن زيد. الزَّمَخْشَرِيّ: فإن قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة؟ قلت: لم يجعل علة للمغفرة، ولكن لاجتماع ماعدّد من الأمور الأربعة، وهي: المغفرة، وإتمام النعمة، وهداية الصراط المستقيم، والنصر العزيز. كأنه قال: يَسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوّك ليجمع لك عِزّ الدارين وأعراض العاجل والآجل. ويجوز أن يكون فتح مكة من حيث إنه جهاد للعدوّ سبباً للغفران والثواب. وفي الترمذي عن أنس قال: أنزلت على النبيّ ﷺ ﴿ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر﴾ مَرْجِعَه من الحديبية؛ فقال النبيّ ﷺ: «لقد أنزلت عليّ آية أحبّ إلي مما على وجه الأرض». ثم قرأها النبيّ ﷺ عليهم؛ فقالوا: هنيئاً مريئاً يا رسول الله، لقد بيّن الله لك ماذا يُفعل بك؛ فماذا يُفعل بنا؟ فنزلت عليه ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ـ حتى بلغ ـ فَوْزاً عَظِيماً﴾ قال حديث حسن صحيح. وفيه عن مُجَمّع بن جارية. واختلف أهل التأويل في معنى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فقيل: ﴿ما تقدّم من ذنبك﴾ قبل الرسالة. ﴿وما تأخر﴾ بعدها؛ قاله مجاهد. ونحوه قال الطبري وسفيان الثوري، قال الطبري: هو راجع إلى قوله تعالى: ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ـ إلى قوله ـ توّاباً ﴾ . ﴿ لِيغفِر لك اللَّهُ ما تقدم مِن ذنبِك ﴾ قبل الرسالة ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ إلى وقت نـزول هـذه الآيـة . وقال سفيان الثوري : ﴿ لِيَغْفِر لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴾ ما عملته في الجاهلية مـن قبل أن يوحى إليك . ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ كل شيء لم تعملـه ؛ وقاله الواحدي . وقـد مضى الكلام فـي جريان الصغائر على الأنبياء في سورة ﴿البقرة﴾[1]؛ فهذا قول. وقيل:

(١) راجع ٣٠٨/١ طبعة ثانية أو ثالثة.

﴿ما تقدّم﴾ قبل الفتح. ﴿وما تأخّر﴾ بعد الفتح. وقيل: ﴿ما تقدّم﴾ قبل نزول هذه الآية. ﴿وما تأخّر﴾ بعدها. وقال عطاء الخُراسانيّ: ﴿ما تقدّم من ذنبك﴾ يعني من ذنب أبويك آدم وحَوّاء. ﴿وما تأخّر﴾ من ذنوب أمتك. وقيل: من ذنب أبيك إبراهيم. ﴿وما تأخّر﴾ من ذنوب النبيين. وقيل: ﴿ما تقدّم﴾ من ذنب يوم بَدْر. ﴿وما تأخر﴾ من ذنب يوم حُنَين. وذلك أن الذنب المتقدّم يوم بدر، أنه جعل يدعو ويقول: «اللّهُمّ إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض أبداً» وجعل يردّد هذا القول دفعات، فأوحى الله إليه من أين تعلم أني لو أهلكت هذه العصابة لا أعبد أبداً؛ فكان هذا الذنب المتقدّم. وأما الذنب المتأخر فيوم حُنين، لما انهزم الناس قال لعمه العباس ولابن عمه أبي سفيان: «ناولاني كَفًّا من حَصْباء الوادي» فناولاه فأخذه بيده ورمى به في وجوه المشركين وقال: «شاهت الوجوه. حمٓ. لا ينصرون» فانهزم القوم عن آخرهم، فلم يبق أحد إلا امتلأت عيناه رملاً وحصباء. ثم نادى في أصحابه فرجعوا فقال لهم عند رجوعهم: «لو لم أرمهم لم ينهزموا» فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[1] فكان هذا هو الذنب المتأخر. وقال أبو علي الرُّوذَبَارِيّ: يقول لو كان لك ذنب قديم أو حديث لغفرناه لك.

قوله تعالى: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ قال ابن عباس: في الجنة. وقيل: بالنبوّة والحكمة. وقيل: بفتح مكة والطائف وخيبر. وقيل: بخضوع من استكبر وطاعة من تجبّر. ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ أي يثبتك على الهدى إلى أن يقبضك إليه ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً﴾ أي غالباً منيعاً لا يتبعه ذل.

[٤] ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ ﴾.

---

(١) آية ١٧ سورة الأنفال.

﴿السكينة﴾: السكون والطمأنينة. قال ابن عباس: كل سكينة في القرآن هي الطمأنينة إلا التي في ﴿البقرة﴾[(١)]. وتقدّم معنى زيادة الإيمان في ﴿آل عمران﴾[(٢)]. وقال ابن عباس: بعث النبيّ ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله؛ فلما صدّقوه فيها زادهم الصلاة؛ فلمّا صدّقوه زادهم الزكاة؛ فلما صدّقوه زادهم الصيام؛ فلما صدّقوه زادهم الحجّ؛ ثم أكمل لهم دينهم؛ فذلك قوله: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ أي تصديقاً بشرائع الإيمان مع تصديقهم بالإيمان. وقال الربيع بن أنس: خَشْيَةً مع خشيتهم. وقال الضحاك: يقيناً مع يقينهم. ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ قال ابن عباس: يريد الملائكة والجنّ والشياطين والإنس ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً﴾ بأحوال خلقه ﴿حَكِيماً﴾ فيما يريده.

[٥] ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ ﴾.

أي أنزل السكينة ليزدادوا إيماناً. ثم تلك الزيادة بسبب إدخالهم الجنة. وقيل: اللام في ﴿ليدخل﴾ يتعلق بما يتعلق به اللام في قوله: ﴿ليغفر لك الله﴾. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ أي ذلك الوعد من دخول مكة وغفران الذنوب. ﴿عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾ أي نجاةً من كل غم، وظفراً بكل مطلوب. وقيل: لما قرأ النبيّ ﷺ على أصحابه ﴿لِيغفِر لك الله ما تقدّم مِن ذنبِك وما تأخّر﴾ قالوا: هنيئاً لك يا رسول الله، فماذا لنا؟ فنزل ﴿لِيُدْخِلَ المؤمِنين والمؤمِناتِ جَنّاتٍ﴾ ولما قرأ ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عليك﴾ قالوا: هنيئاً لك؛ فنزلت ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[(٣)] فلما قرأ ﴿ وَيَهْدِيَكَ صِراطاً مستقيماً﴾ نزل في حق الأمة ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِراطاً مستقِيماً ﴾[(٤)]. ولما قال ﴿ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً ﴾ نزل ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

---

(١) راجع ٣/ ٢٤٨.
(٢) راجع ٤/ ٢٨٠.
(٣) آية ٣ سورة المائدة.
(٤) آية ٢٠ من هذه السورة.

الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]. وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢]. ثم قال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾[٣] ذكره القُشَيْرِيّ.

[٦] ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ أي بإيصال الهموم إليهم بسبب عُلُوّ كلمة المسلمين، وبأن يسلط النبيّ عليه السلام قَتْلاً وأسْراً واسترقاقاً. ﴿الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوءِ﴾ يعني ظنّهم أن النبيّ ﷺ لا يرجع إلى المدينة، ولا أحد من أصحابه حين خرج إلى الحديبية، وأن المشركين يستأصلونهم. كما قال: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَداً﴾. وقال الخليل وسِيبَوَيْه: ﴿السوء﴾ هنا الفساد. ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ في الدنيا بالقتل والسَّبْيِ والأسر، وفي الآخرة بجهنم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿دائرة السوء﴾ بالضم. وفتح الباقون. قال الجوهري: ساءه يسوءه سَوْءاً (بالفتح) ومَساءة ومَسَاية؛ نقيض سره، والاسم السُّوء (بالضم). وقرىء ﴿عليهم دائرة السُّوءِ﴾ يعني الهزيمة والشر. ومن فتح فهو من المساءة. ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً. وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾. تقدّم في غير موضع جميعه، والحمد لله. وقيل: لما جرى صلح الحديبية قال ابن أُبَيّ: أيظن محمد أنه إذا صالح أهل مكة أو فتحها لا يبقى له عدوّ، فأين فارس والروم! فبين الله عز وجل أن جنود السموات والأرض أكثر من فارس والروم. وقيل: يدخل فيه

(١) آية ٤٧ سورة الروم. (٢) آية ٥٦ سورة الأحزاب.
(٣) آية ٤٣ سورة الأحزاب.

جميع المخلوقات. وقال ابن عباس: ﴿ولِلَّهِ جنُود السمواتِ﴾ الملائكة. وجنود الأرض المؤمنون. وأعاد لأن الذي سبق عقيب ذكر المشركين من قريش، وهذا عقيب ذكر المنافقين وسائر المشركين. والمراد في الموضعين التخويف والتهديد. فلو أراد إهلاك المنافقين والمشركين لم يعجزه ذلك، ولكن يؤخرهم إلى أجل مُسَمًّى.

[٨] ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّـرًا وَنَـذِيرًا ﴿٨﴾ ﴾.

[٩] ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً﴾ قال قتادة: على أمتك بالبلاغ. وقيل: شاهداً عليهم بأعمالهم من طاعة أو معصية. وقيل: مُبَيِّناً لهم ما أرسلناك به إليهم. وقيل: شاهداً عليهم يوم القيامة. فهو شاهد أفعالهم اليوم، والشهيد عليهم يوم القيامة. وقد مضى في ﴿النساء﴾ عن سعيد بن جبير[١] هذا المعنى مبيّناً. ﴿وَمُبَشِّراً﴾ لمن أطاعه بالجنة. ﴿وَنَذِيراً﴾ من النار لمن عصى؛ قاله قتادة وغيره. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ اشتقاق البشارة والنذارة ومعناهما[٢]. وانتصب ﴿شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ على الحال المقدرة. حكى سيبويه: مررت برجل معه صقر صائداً به غداً؛ فالمعنى: إنا أرسلناك مقدرين بشهادتك يوم القيامة. وعلى هذا تقول: رأيت عمراً قائماً غداً. ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قرأ ابن كَثِير وابن مُحَيْصِن وأبو عمرو ﴿ليؤمنوا﴾ بالياء، وكذلك ﴿يعزّروه ويُوَقِّرُوْهُ ويُسَبِّحُوه﴾ كله بالياء على الخبر. واختاره أبو عبيد لذكر المؤمنين قبله وبعده؛ فأما قبله فقوله ﴿ليدخل﴾ وأما بعده فقوله ﴿إن الذين يبايعونك﴾ الباقون بالتاء على الخطاب، واختاره أبو حاتم ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ أي تعظموه وتفخّموه؛ قاله الحسن والكلبي. والتعزير: التعظيم والتوقير. وقال قتادة: تنصروه وتمنعوا منه. ومنه التعزير في الحدّ؛ لأنه مانع. قال القَطَامِيّ:

---

(١) يلاحظ أن الذي مضى في سورة النساء هو: سعيد بن المسيب. راجع ٥/١٩٧ وما بعدها.
(٢) راجع ١/ ١٨٤، ٢٣٨ طبعة ثانية أو ثالثة.

ألا بَكَرَتْ مَيٌّ بغير سَفَاهةٍ تُعاتِبُ والمَوْدُودُ ينفعه العَزْر

وقال ابن عباس وعكرمة: تقاتلون معه بالسيف. وقال بعض أهل اللغة: تطيعوه. ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أي تسوّدوه؛ قاله السدي. وقيل تعظموه. والتوقير: التعظيم والتَرْزِين أيضاً. والهاء فيهما للنبيّ ﷺ. وهنا وقف تام، ثم تبتدىء ﴿وتسبحوه﴾ أي تسبحوا الله ﴿بُكْرَةً وأَصِيلاً﴾ أي عَشِيًّا. وقيل: الضمائر كلّها لله تعالى؛ فعلى هذا يكون تأويل ﴿تعزروه وتوقروه﴾ أي تثبتوا له صحة الربوبية وتنفوا عنه أن يكون له ولد أو شريك. وأختار هذا القول القشيري. والأوّل قول الضحاك، وعليه يكون بعض الكلام راجعاً إلى الله سبحانه وتعالى وهو ﴿وتسبّحوه﴾ من غير خلاف. وبعضه راجعاً إلى رسوله ﷺ وهو ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وتُوَقِّرُوه﴾ أي تدعوه بالرسالة والنبوّة لا بالاسم والكُنْيَة. وفي ﴿تسبحوه﴾ وجهان: أحدهما ـ تسبيحه بالتنزيه له سبحانه من كل قبيح والثاني ـ هو فعل الصلاة التي فيها التسبيح. ﴿بُكْرَةً وأصِيلاً﴾ أي غُدْوة وعشيًّا. وقد مضى القول[1] فيه. وقال الشاعر:

لَعَمْرِي لأنت البيتُ أُكرِمُ أهْلَهُ وأجلس في أفيائه بالأصائل[2]

[١٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ بالحُدَيْبِيَة يا محمد. ﴿إِنَّما يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ بيّن أن بيعتهم لنبيّه ﷺ إنما هي بيعة الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[3]. وهذه المبايعة هي بيعة الرضوان؛ على ما يأتي بيانها في هذه السورة إن شاء الله تعالى. ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ قيل: يده في الثواب فوق أيديهم في الوفاء، ويده في المِنّة عليهم بالهداية فوق أيديهم في الطاعة. وقال الكلبيّ: معناه نعمة الله عليهم فوق ما صنعوا

---

(١) راجع ١٤/١٩٨.
(٢) البيت لأبي ذؤيب.
(٣) آية ٨٠ سورة النساء.

من البَيعة. وقال ابن كَيْسان: قوّة الله ونُصرته فوق قوّتهم ونصرتهم. ﴿فَمَنْ نَكَثَ﴾ بعد البيعة. ﴿فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أي يرجع ضرر النَّكْث عليه؛ لأنه حَرَمَ نفسَه الثواب وألزمها العقاب. ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ﴾ قيل في البيعة. وقيل في إيمانه. ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ يعني في الجنة. وقرأ حفص والزهريّ ﴿عليهُ﴾ بضم الهاء. وجرّها الباقون. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر ﴿فسنؤتِيهِ﴾ بالنون. واختاره الفرّاء وأبو معاذ. وقرأ الباقون بالياء. وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ لقرب اسم الله منه.

[١١] ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرَابِ﴾ قال مجاهد وابن عباس: يعني أعراب غِفار ومُزَينة وجُهينة وأسلم وأشْجَع والدِّيل؛ وهم الأعراب الذين كانوا حول المدينة؛ تخلفوا عن رسول الله ﷺ حين أراد السفر إلى مكة عام الفتح، بعد أن كان استنفرهم ليخرجوا معه حَذَراً من قريش، وأحرم بعُمْرَةٍ وساق معه الهَدْيَ؛ ليعلم الناس أنه لا يريد حرباً فتثاقلوا عنه واعتلّوا بالشّغل؛ فنزلت. وإنما قال: ﴿المخلفون﴾ لأن الله خلّفهم عن صحبة نبيّه. والمخلَّف المتروك. وقد مضى في ﴿براءة﴾[١]. ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ أي ليس لنا من يقوم بهما. ﴿فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ جاءوا يطلبون الاستغفار واعتقادهم بخلاف ظاهرهم؛ ففضحهم الله تعالى بقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ وهذا هو النفاق المحض. ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿ضرًّا﴾ بضم الضاد هنا فقط؛ أي أمراً يضركم. وقال ابن عباس: الهزيمة.

---

(١) راجع ٨/٢١٦.

الباقون بالفتح؛ وهو مصدر ضررته ضَرًّا. وبالضم اسم لما ينال الإنسان من الهزال وسوء الحال. والمصدر يؤدّي عن المرّة وأكثر. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، قالا: لأنه قابله بالنفع وهو ضدّ الضر. وقيل: هما لغتان بمعنًى؛ كالفَقْر والفُقْر والضَّعْف والضُّعْف. ﴿أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً﴾ أي نصراً وغَنِيمة. وهذا ردّ عليهم حين ظنّوا أن التخلف عن الرسول يدفع عنهم الضر ويعجل لهم النفع.

[١٢] ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَداً﴾ وذلك أنهم قالوا: إن محمداً وأصحابه أَكَلة[١] رأس لا يرجعون. ﴿وَزُيِّنَ ذَلِكَ﴾ أي النفاق. ﴿فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وهذا التزيين من الشيطان؛ أو يخلق الله ذلك في قلوبهم. ﴿وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ أن الله لا ينصر رسوله. ﴿وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً﴾ أي هَلْكَى؛ قاله مجاهد. وقال قتادة: فاسدين لا يصلحون لشيء من الخير. قال الجَوْهَرِيّ: البُور: الرجل الفاسد الهالك الذي لا خير فيه. قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى السَّهْمِيّ:

يا رسول المليك إن لساني ... راتِق ما فَتَقْتُ إذ أنا بور

وامرأة بُور أيضاً؛ حكاه أبو عبيد. وقوم بُورٌ هَلْكَى. قال تعالى: ﴿وكنتم قوماً بوراً﴾ وهو جمع بائر؛ مثل حائل وحُول. وقد بار فلان أي هلك. وأباره الله أي أهلكه. وقيل: ﴿بوراً﴾ أشراراً؛ قاله ابن بحر. وقال حسان بن ثابت:

لا ينفع الطُّول من نُوكِ الرجال وقد ... يهدي الإله سبيل المَعْشَر البور[٢]

أي الهالك.

---

(١) أي هم قليل يشبعهم رأس واحد.
(٢) ورد هذا البيت في «الأصول» محرّفاً.

[١٣] ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ۝١٣﴾.

وعيد لهم، وبيان أنهم كفروا بالنفاق.

[١٤] ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٤﴾.

أي هو غنيّ عن عباده، وإنما ابتلاهم بالتكليف ليثيب من آمن ويعاقب من كفر وعصى.

[١٥] ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٥﴾.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا﴾ يعني مغانم خيبر؛ لأن الله عز وجل وعد أهل الحُدَيْبِيَة فتح خَيْبر، وأنها لهم خاصّةً من غاب منهم ومن حضر. ولم يَغِب منهم عنها غير جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضر. قال ابن إسحاق: وكان المتولّي للقسمة بخيبر جَبّار بن صخر الأنصاري من بني سلمة، وزيد بن ثابت من بني النجار؛ كانا حاسبين قاسمين ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ أي دعونا. تقول: ذَرْه، أي دعه. وهو يَذَرُه؛ أي يَدَعُه. وأصله وذِرَه يَذَرُه مثالُ وَسِعه يَسَعُه. وقد أُميت صدره[١]، لا يقال: وذَره ولا واذر، ولكن تركه وهو تارك. قال مجاهد: تخلفوا عن الخروج إلى مكة، فلما خرج النبي ﷺ وأخذ قوماً

(١) هذه عبارة الأصل وصحاح الجوهري. وعبارة «اللسان»: «والعرب قد أماتت المصدر من «يذر» والفعلَ الماضي، فلا يقال... » الخ.

ووجّه بهم قالوا ذَرُونا نتّبعكم فنقاتل معكم. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ أي يغيّروا. قال ابن زيد: هو قوله تعالى ﴿فَٱسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾[١] الآية. وأنكر هذا القول الطبري وغيره؛ بسبب أن غزوة تَبُوك كانت بعد فتح خَيْبَر وبعد فتح مكة. وقيل: المعنى يريدون أن يغيّروا وعد الله الذي وعد لأهل الحُدَيْبِيَة؛ وذلك أن الله تعالى جعل لهم غنائم خيبر عِوَضاً عن فتح مكة إذ رجعوا من الحديبية على صلح؛ قاله مجاهد وقتادة، واختاره الطبري وعليه عامة أهل التأويل. وقرأ حمزة والكسائي ﴿كَلِمَ﴾ بإسقاط الألف وكسر اللام جمع كلمة؛ نحو سَلِمة وسَلِم. الباقون ﴿كلام﴾ على المصدر. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، اعتباراً بقوله ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى الناسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي﴾[٢]. والكلام: ما استقل بنفسه من الجمل. قال الجوهري: الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير. والكَلِم لا يكون أقلّ من ثلاث كلمات لأنه جمع كلمة؛ مثل نَبِقة ونَبِق. ولهذا قال سيبويه: «هذا بابُ عِلْم ما الكَلِمُ من العربية» ولم يقل ما الكلام؛ لأنه أراد نفس ثلاثة أشياء: الاسم والفعل والحرف؛ فجاء بما لا يكون إلا جمعاً، وترك ما يمكن أن يقع على الواحد والجماعة. وتَمِيمٌ تقول: هي كِلْمة، بكسر الكاف، وقد مضى في ﴿براءة﴾ القول فيها[٣]. ﴿كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل رجوعنا من الحديبية إن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية خاصة. ﴿فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا﴾ أن نُصيب معكم من الغنائم. وقيل قال رسول الله ﷺ: «إن خرجتم لم أمنعكم إلا أنه لا سهم لكم». فقالوا: هذا حسد. فقال المسلمون: قد أخبرنا الله في الحديبية بما سيقولونه وهو قوله تعالى ﴿فسيقولون بل تحسدوننا﴾ فقال الله تعالى ﴿بَلْ كَانُوا لاَ يَفْقَهُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ يعني لا يعلمون إلا أمر الدنيا. وقيل: لا يفقهون من أمر الدِّين إلا قليلاً؛ وهو ترك القتال.

---

(١) آية ٨٣ سورة التوبة.

(٢) آية ١٤٤ سورة الأعراف.

(٣) راجع ٨/١٤٩.

[١٦] ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ﴾ أي قل لهؤلاء الذين تخلّفوا عن الحديبية ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ قال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن أبي لَيْلَى وعطاء الخراساني: هم فارس. وقال كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى: الروم. وعن الحسن أيضاً: فارس والروم. وقال ابن جُبير: هوازن وثقيف. وقال عكرمة: هوازن. وقال قتادة: هوازن وغَطَفان يوم حُنين. وقال الزهري ومقاتل: بنو حنيفة أهلُ اليمامة أصحاب مُسَيْلِمة. وقال رافع بن خَديج: والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ﴿سَتُدْعَوْن إلى قومٍ أُولِي بأسٍ شَدِيدٍ﴾ فلا نعلم مَن هم حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم. وقال أبو هريرة: لم تأت هذه الآية بعدُ. وظاهر الآية يردّه.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم. وأما قول عكرمة وقتادة إن ذلك في هوازن وغطفان يوم حنين فلا؛ لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه السلام؛ لأنه قال ﴿لن تخرجوا مِعِيَ أبداً ولن تقاتِلوا مِعِيَ عدوّاً﴾[1] فدلّ على أن المراد بالداعي غير النبي ﷺ. ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي ﷺ إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. الزَّمَخْشَرِيّ: فإن صحّ ذلك عن قتادة فالمعنى لن تخرجوا معي أبداً ما دمتم على ما أنتم عليه من مرض القلوب والاضطراب في الدِّين.

(١) آية ٨٣ سورة التوبة.

أو على قول مجاهد كان الموعد أنهم لا يتبعون رسول الله ﷺ إلا متطوّعين لا نصيب لهم في المغنم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ هذا حُكم من لا تؤخذ منهم الجِزْية، وهو معطوف على ﴿تقاتلونهم﴾ أي يكون أحد الأمرين، إما المقاتلة وإما الإسلام؛ لا ثالث لهما. وفي حرف أُبيّ ﴿أو يُسْلِموا﴾ بمعنى حتى يُسلِموا؛ كما تقول: كُلْ أو تشبع؛ أي حتى تشبع. قال:

فقلت له لا تَبْكِ عَيْنُك إنما   نحاوِل مُلْكاً أو نموت فنُعذَرَا[1]

وقال الزجاج: قال ﴿أو يسلِمون﴾ لأن المعنى أو هم يسلِمون من غير قتال. وهذا في قتال المشركين لا في أهل الكتاب.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فإنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ الله أَجْراً حَسَناً﴾ الغنيمة والنصر في الدنيا، والجنة في الآخرة ﴿وإنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ عامَ الحُدَيْبِية. ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وهو عذاب النار.

[١٧] ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾.

قال ابن عباس: لما نزلت ﴿ وإنْ تَتَوَلَّوْا كمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أليماً ﴾ قال أهل الزَّمانة: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت ﴿ ليس على الأعْمَى حَرَجٌ ولا على الأعْرَجِ حَرَجٌ ولا على المَرِيضِ حَرَجٌ﴾ أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم. وقد مضى في ﴿براءة﴾ وغيرها الكلام فيه مُبَيَّناً[2]. والعَرَج: آفة تعرض لرِجْل واحدة، وإذا كان ذلك مؤثّراً فخلل الرِّجْلين أولى أن يؤثّر. وقال مقاتل: هم أهل الزمانة

---

(١) البيت لامرىء القيس.

(٢) راجع ٨/٢٢٦ و ١٢/٣١٢.

الذين تخلفوا عن الحديبية وقد عذرهم. أي من شاء أن يسير منهم معكم إلى خَيْبَر فليفعل. ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أمره. ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ قرأ نافع وابن عامر ﴿ ندخله ﴾ بالنون على التعظيم . الباقون باليـاء ، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم لتقدّم اسم الله أوّلاً . ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾.

[١٨] ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾.

[١٩] ﴿ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ هذه بَيْعة الرضوان، وكانت بالحديبية، وهذا خبر الحديبية على اختصار: وذلك أن النبيّ ﷺ أقام مُنْصَرَفه من غَزْوة بني المُصْطَلِق في شوّال، وخرج في ذي القعدة مُعْتَمِراً، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج النبي ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن اتبعه من العرب، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة. وقيل: ألف وخمسمائة. وقيل غير هذا، على ما يأتي. وساق معه الهَدْيَ، فأحرم رسول الله ﷺ ليعلم الناسُ أنه لم يخرج لحرب، فلما بلغ خروجه قريشاً خرج جمعهم صادّين لرسول الله ﷺ عن المسجد الحرام ودخول مكة، وإنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك، وقدّموا خالد بن الوليد في خيل إلى «كُرَاع الغَمِيم» فورَد الخبر بذلك على رسول الله ﷺ وهو «بعُسْفَان»[١] وكان المخبر له بشر بن سفيان الكَعْبِي، فسلك طريقاً يخرج به في ظهورهم، وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة، وكان دليله فيهم رجل من أسلم، فلما بلغ ذلك خيلَ قريش التي مع خالد، جرت إلى قريش تُعلمهم بذلك،

(١) عسفان (بضم أوّله وسكون ثانيه): منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقيل: على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. (معجم البلدان).

فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية بركت ناقته ﷺ فقال الناس: خَلأتْ! خَلأت[١]! فقال النبيّ ﷺ: «ما خَلأتْ وما هو لها بخلُقٍ ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة. لا تدعوني قريش اليوم إلى خُطّة يسألوني فيها صلة رَحِم إلا أعطيتهم إياها». ثم نزل ﷺ هناك؛ فقيل: يا رسول الله، ليس بهذا الوادي ماء! فأخرج عليه الصلاة والسلام سهماً من كِنَانته فأعطاه رجلاً من أصحابه، فنزل في قَلِيب من تلك القُلُب فغرزه في جوفه فجاش بالماء الرَّواء[٢] حتى كفى جميع الجيش. وقيل: إن الذي نزل بالسّهم في القليب ناجية بن جُنْدب بن عمير الأسلمي وهو سائق بُدْن النبيّ ﷺ يومئذ. وقيل: نزل بالسهم في القَلِيب البراء بن عازب، ثم جرت السُّفَراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاءه سُهيل بن عمرو العامري، فقاضاه على أن ينصرف عليه الصلاة والسلام عامَه ذلك، فإذا كان من قابل أتى مُعْتَمِراً ودخل هو وأصحابه مكة بغير سلاح، حاشا السيوف في قُرُبَها فيقيم بها ثلاثاً ويخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضاً، وعلى أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة رُدّ إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتدّاً لم يردوه إلى المسلمين؛ فعظم ذلك على المسلمين حتى كان لبعضهم فيه كلام، وكان رسول الله ﷺ أعلم بما علمه الله من أنه سيجعل للمسلمين فرجاً؛ فقال لأصحابه. «اصبروا فإن الله يجعل هذا الصلح سبباً إلى ظهور دينه فأَنِس الناس إلى قوله هذا بعد نفار منهم، وأبى سهيل بن عمرو أن يكتب في صدر صحيفة الصلح: من محمد رسول الله، وقالوا له: لو صدقناك بذلك ما دفعناك عما تريد! فلا بد أن تكتب: بأسمك اللّهُمّ. فقال لعليّ وكان يكتب صحيفة الصلح: «امح يا عليّ، واكتب بأسمك اللّهُمّ» فأبَى عليّ أن يمحو بيده «محمد رسول الله»، فقال له رسول الله ﷺ: «اعرضه عليّ» فأشار إليه فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وأمره أن

---

(١) خلأت الناقة: حرنت وبركت من غير علة.

(٢) الرواء: الكثير.

يكتب « من محمد بن عبد الله ». وأتى أبو جَنْدل بن سهيل يومئذ بأثر كتاب الصلح وهو يَرْسُف في قيوده ، فردّه رسول الله ﷺ إلى أبيه؛ فعظم ذلك على المسلمين، فأخبرهم رسول الله ﷺ وأخبر أبا جندل «أنّ الله سيجعل له فرجاً ومخرجاً ». وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولاً ، فجاء خبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه ، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة ؛ فرُوِي أنه بايعهم على الموت . وروى أنه بايعهم على ألاّ يَفِرّوا . وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة ، التي أخبر الله تعالى أنه رضي عن المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها . وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار . وضرب رسول الله ﷺ بيمينه على شماله لعثمان ؛ فهو كمن شهدها. وذكر وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : أوّل من بايع رسول الله ﷺ يوم الحديبية أبو سفيان الأسدي . وفي « **صحيح مسلم** » عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ؛ فبايعناه وعمر آخِذٌ بيده تحت الشجرة وهي سَمُرَة[1] ، وقال : بايعناه على ألاّ نَفِرّ ولم نبايعه على الموت . وعنه أنه سمع جابراً يسأل : كم كانوا يوم الحديبية ؟ قال : كنا أربع عشرة مائة ؛ فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سَمُرَة ؛ فبايعناه ، غيرَ جَدّ بن قيس الأنصاري اختبأ تحت بطن بعيره . وعن سالم بن أبي الجَعْد قال : سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة . فقال : لو كنا مائةَ ألفٍ لكفانا، كنا ألفاً وخمسمائة . وفي رواية : كنا خمس عشرة مائة. وعن عبد الله بن أبي أوْفَى قال : كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلثمائة، وكانت أسْلَم ثُمُن المهاجرين . وعن يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال: على الموت. وعن البراءة بن عازب قال: كتب عليّ رضي الله عنه الصلح بين النبيّ ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية؛ فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا:

---

(١) السمرة: شجر الطلح.

لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبيّ ﷺ لعليّ: «أمْحُه». فقال: ما أنا بالذي أمحاه[١]؛ فمحاه النبيّ ﷺ بيده. وكان فيما اشترطوا: أن يدخلوا مكة فيقيموا فيها ثلاثاً، ولا يدخلها بسلاح إلا جُلُبّان السلاح. [قلت لأبي إسحاق: وما جُلُبّان السلاح؟ قال[٢]:] القِراب وما فيه. وعن أنس: أن قريشاً صالحوا النبيّ ﷺ فيهم سهيل بن عمرو؛ فقال النبي ﷺ لعليّ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل بن عمرو: أما باسم[٣] الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم! ولكن أكتب ما نعرف: باسمك اللّهُمَّ. فقال: «اكتب من محمد رسول الله» قالوا: لو علمنا أنك رسوله لاتبعناك! ولكن أكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ: «اكتب من محمد بن عبد الله» فاشترطوا على النبيّ ﷺ: أن من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منّا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا! قال «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». وعن أبي وائل قال: قام سهل بن حُنيف يوم صِفِّين فقال يا أيها الناس، اتّهموا أنفسَكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا؛ وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين. فجاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال «بلى» قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال «بلى» قال ففيم نعطي الدَّنِيّة في ديننا ونرجعُ ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال «يا بن الخطاب إني رسول الله ولن يُضَيِّعَنِي الله أبداً» قال: فانطلق عمر، فلم يصبر مُتَغَيِّظاً فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال بلى؛ قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال بلى. قال: فعَلام نعطِي الدَّنِيّة في ديننا ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً. قال: فنزل القرآن على رسول الله

(١) أمحاه: لغة في أمحوه.

(٢) زيادة عن مسلم.

(٣) قوله: «أما باسم الله...» أي فنحن ندريه. وأما البسملة التي تذكرها بتمامها فما ندريها.

ﷺ بالفتح؛ فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه؛ فقال: يا رسول الله، أوَ فَتْحٌ هو؟ قال «نعم». فطابت نفسه ورجع.

قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ ما فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من الصدق والوفاء؛ قاله الفراء. وقال ابن جُريج وقتادة: من الرضا بأمر البَيْعة على ألا يفرّوا. وقال مقاتل: من كراهة البيعة على أن يقاتلوا معه على الموت. ﴿فأنْزَلَ السَّكينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بايعوا. وقيل: ﴿فَعلم ما في قلوبهم﴾ من الكآبة بصدّ المشركين إياهم وتخلف رؤيا النبيّ ﷺ عنهم؛ إذا رأى أنه يدخل الكعبة، حتى قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك رؤيا منام». وقال الصدّيق: لم يكن فيها الدخول في هذا العام. والسكينة: الطمأنينة وسكون النفس إلى صدق الوعد. وقيل الصبر. ﴿وأثَابَهُمْ فَتْحاً قريباً﴾ قال قتادة وابن أبي ليلى: فتح خيبر. وقيل فتح مكة. وقرىء ﴿وآتاهم﴾ ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرةً يأخُذُونَها﴾ يعني أموال خيبر؛ وكانت خيبر ذات عقار وأموال، وكانت بين الحديبية ومكة. فـ ﴿مَغَانِمَ﴾ على هذا بدل من ﴿فَتْحاً قريباً﴾ والواو مُقحَمة. وقيل: ﴿ومغانم﴾ فارس والروم.

[٢٠] ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرةً تأخُذُونَها﴾ قال ابن عباس ومجاهد. إنها المغانم التي تكون إلى يوم القيامة. وقال ابن زيد: هي مغانم خيبر. ﴿فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ أي خيبر؛ قاله مجاهد. وقال ابن عباس: عجّل لكم صلح الحديبية. ﴿وكَفَّ أيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ﴾ يعني أهل مكة؛ كفّهم عنكم بالصلح. وقال قتادة: كفّ أيدي اليهود عن المدينة بعد خروج النبيّ ﷺ إلى الحديبية وخيبر. وهو اختيار الطبري؛ لأن كف أيدي المشركين بالحديبية مذكور في قوله ﴿وهو الذي كف أيْدِيَهُمْ عنكم﴾[1]. وقال ابن

---

(١) آية ٢٤ من هذه السورة.

عباس: في ﴿كَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عنكم﴾ يعني عُيينة بن حِصْن الفَزَارِي وعوف بن مالك النَّضْريّ ومن كان معهما؛ إذ جاءوا لينصروا أهل خيبر والنبي ﷺ محاصر لهم؛ فألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب وكَفَّهم عن المسلمين. ﴿ولِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي ولتكون هزيمتهم وسلامتكم آية للمؤمنين؛ فيعلموا أن الله يحرسهم في مشهدهم ومَغيبهم. وقيل: أي ولتكون كف أيدِيَهُمْ عنكم آية للمؤمنين. وقيل: أي ولتكون هذه التي عجلها لكم آية للمؤمنين على صدقك حيث وعدتهم أن يصيبوها. والواو في ﴿ولتكون﴾ مقحمة عند الكوفيين. وقال البصريون: عاطفة على مضمر؛ أي وكف أيدي الناس عنكم لتشكروه ولتكون آية للمؤمنين. ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ أي يزيدكم هُدًى، أو يثبّتكم على الهداية.

[٢١] ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى﴾ ﴿أخرى﴾ معطوفة على ﴿هذه﴾؛ أي فعجّل لكم هذه المغانم ومغانم أخرى. ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ قال ابن عباس: هي الفتوح التي فتحت على المسلمين؛ كأرض فارس والروم، وجميع ما فتحه المسلمون. وهو قول الحسن ومقاتل وابن أبي ليلى. وعن ابن عباس أيضاً والضحاك وابن زيد وابن إسحاق: هي خيبر، وعدها الله نبيّه قبل أن يفتحها، ولم يكونوا يرجونها حتى أخبرهم الله بها. وعن الحسن أيضاً وقتادة: هو فتح مكة. وقال عكرمة: حُنين؛ لأنه قال ﴿لم تَقْدِرُوا عليها﴾. وهذا يدل على تقدم محاولة لها وفوات درك المطلوب في الحال كما كان في مكة؛ قاله القشيري. وقال مجاهد: هي ما يكون إلى يوم القيامة. ومعنى ﴿قد أحاط الله بها﴾ أي أعدّها لكم؛ فهي كالشيء الذي قد أحيط به من جوانبه، فهو محصور لا يفوت، فأنتم وإن لم تقدروا عليها في الحال فهي محبوسة عليكم لا تفوتكم. وقيل: ﴿أحاط الله بها﴾ علم أنها ستكون لكم؛ كما قال ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾[1]. وقيل: حفظها الله عليكم؛ ليكون فتحها لكم. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾.

(١) آية ١٢ سورة الطلاق.

[٢٢] ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ﴾ قال قتادة: يعني كفار قريش في الحُدَيْبِيَة. وقيل: ﴿ولو قاتلكم﴾ غَطَفَان وأسد والذين أرادوا نُصرة أهل خيبر؛ لكانت الدائرة عليهم. ﴿ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً. سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني طريقة الله وعادته السالفة نصر أوليائه على أعدائه. وانتصب ﴿سُنَّةَ﴾ على المصدر. وقيل: ﴿سنة الله﴾ أي كسنة الله. والسنة الطريقة والسِّيرة. قال:

فلا تجزَعَن من سِيرة أنت سِرْتَها فأوّلُ راضٍ سُنّةً من يَسيرها[١]

والسُّنة أيضاً: ضرب من تمر المدينة. ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾.

[٢٤] ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ وهي الحديبية. ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبيّ ﷺ من جبل التَّنعيم[٢] متسلّحين يريدون غِرّة[٣] النبيّ ﷺ وأصحابه؛ فأخذناهم[٤] سَلْماً

---

(١) البيت لخالد بن عتبة الهذلي.

(٢) التنعيم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف.

(٣) الغرة (بالكسر): الغفلة، أي يريدون أن يصادفوا منه ﷺ ومن أصحابه غفلة من التأهب لهم.

(٤) رواية مسلم: «فأخذهم سلماً فاستحياهم» وقوله «سلماً» قال ابن الأثير: «يروى بكسر السين وفتحها، وهما لغتان في الصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه. وقال الخطابي إنه السلم، بفتح السين واللام، يريد الاستسلام والإذعان... وهذا هو الأشبه بالقضية؛ فإنهم لم يؤخذوا عن صلح وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً...».

فاستحييناهم ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ . وقال عبد الله بن مغفّل المُزَنيّ : كنا مع النبيّ ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله في القرآن؛ فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم النبيّ ﷺ فأخذ الله بأبصارهم؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد أو هل جعل لكم أحد أماناً». قالوا: اللهم لا؛ فخلّى سبيلهم. فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم﴾ الآية. وذكر ابن هشام عن وَكِيع: وكانت قريش قد جاء منهم نحو سبعين رجلاً أو ثمانين رجلاً للإيقاع بالمسلمين وانتهاز الفرصة في أطرافهم؛ ففطن المسلمون لهم فأخذوهم أسرى، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح، فأطلقهم رسول الله ﷺ، فهم الذين يُسَمَّوْن العُتَقاء، ومنهم معاوية وأبوه. وقال مجاهد: أقبل النبيّ ﷺ معْتَمِراً، إذ أخذ أصحابه ناساً من الحرم غافلين فأرسلهم النبيّ ﷺ؛ فذلك الإظفار ببطن مكة. وقال قتادة: ذكر لنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له زُنيم، اطّلع الثّنِيّة من الحديبية فرماه المشركون بسهم فقتلوه؛ فبعث النبيّ ﷺ خيلاً فأتوا باثني عشر فارساً من الكفار ، فقال لهم النبيّ ﷺ: «هل لكم عليّ ذمّة » ؟ قالوا لا ؛ فأرسلهم فنزلت . وقال ابن أبزى والكلبي: هم أهل الحديبية ، كفّ الله أيديهم عن المسلمين حتى وقع الصلح ، وكانوا خرجوا بأجمعهم وقصدوا المسلمين ، وكف أيدي المسلمين عنهم . وقد تقدّم أن خالد بن الوليد كان في خيل المشركين. قال القشيري: فهذه رواية، والصحيح أنه كان مع النبي ﷺ في ذلك الوقت . وقد قال سلمة بن الأكْوَع : كانوا في أمر الصلح إذ أقبل أبو سفيان، فإذا الوادي يسير بالرجال والسلاح ، قال : فجئت لستة من المشركين أسوقهم متسلحين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ؛ فأتيت بهم رسول الله ﷺ . وكان عمر قال في الطريق : يا رسول الله ، نأتي قوماً حَرْباً وليس معنا سلاح ولا كُراع ؟ فبعث

رسول الله ﷺ إلى المدينة من الطريق فأتوه بكل سلاح وكراع كان فيها، وأخبِر رسول الله ﷺ أن عكرمة بن أبي جَهْل خرج إليك في خمسمائة فارس؛ فقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد: هذا ابن عمك أتاك في خمسمائة». فقال خالد: أنا سيف الله وسيف رسوله؛ فيومئذ سُمِّي بسيف الله، فخرج ومعه خيل وهزم الكفار ودفعهم إلى حوائط مكة. وهذه الرواية أصح، وكان بينهم قتال بالحجارة، وقيل بالنَّبل والظُّفْر[1]. وقيل: أراد بكف اليد أنه شرط في الكتاب أن من جاءنا منهم فهو رَدٌّ عليهم؛ فخرج أقوام من مكة مسلمون وخافوا أن يردّهم الرسول عليه السلام إلى المشركين فلحقوا بالساحل، ومنهم أبو بَصير، وجعلوا يغيرون على الكفار ويأخذون عيرهم، حتى جاء كبار قريش إلى النبيّ ﷺ وقالوا: اُضممهم إليك حتى نأمن؛ ففعل. وقيل: هَمّت غَطَفَان وأسد منع المسلمين من يهود خَيْبر؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فمنعهم الله عن ذلك؛ فهو كفّ اليد. ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ فيه قولان: **أحدهما** ـ يريد به مكة. **الثاني** ـ الحديبية، لأن بعضها مضاف إلى الحرم. قال الماوردي: وفي قوله ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيهم﴾ بفتح مكة. وتكون هذه نزلت بعد فتح مكة، وفيها دليل على أن مكة فتحت صلحاً؛ لقوله عز وجل: ﴿كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عنكم وأَيْدِيَكُمْ عنهم﴾.

قلت: الصحيح أن هذه الآية نزلت في الحديبية قبل فتح مكة، حسب ما قدمناه عن أهل التأويل من الصحابة والتابعين. وروى الترمذي قال: حدّثنا عبد بن حُميد قال حدثني سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه؛ فأخِذوا أخذاً فأعتقهم رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كَفَّ أيديَهُمْ عنكم وأيْدِيَكُمْ عنهم﴾ الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وقد تقدّم. وأما فتح مكة فالذي تدل عليه الأخبار أنها إنما فُتحت عَنْوة؛ وقد مضى القول في ذلك في ﴿الحج﴾[2] وغيرها. ﴿وَكَانَ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾.

---

(١) الظفر (بالضم): طرف القوس.

(٢) راجع ١٢/ ٣٣.

[٢٥] ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٢٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني قريشاً، منعوكم دخول المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبِيَة حين أحرم النبيّ ﷺ مع أصحابه بعُمْرة، ومنعوا الهَدْيَ وحبسوه عن أن يبلغ مَحِلّه. وهذا كانوا لا يعتقدونه، ولكنه حملتهم الأنَفة ودعتهم حَمِيّة الجاهلية إلى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه دِيناً؛ فوبّخهم الله على ذلك وتوعّدهم عليه، وأدخل الأنس على رسول الله ﷺ ببيانه ووعده.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾ أي محبوساً. وقيل موقوفاً[(١)]. وقال أبو عمرو بن العلاء: مجموعاً. الجوهري: عكفه أي حبسه ووقفه، يَعْكِفه ويَعْكُفه عَكْفاً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالهَدْيَ معكوفاً﴾؛ يقال: ما عكفك عن كذا. ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس. ﴿أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ أي منحره؛ قاله الفراء. وقال الشافعي رضي الله عنه: الحَرَم. وكذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المُحْصَر محلّ هَدْيه الحَرَم. والمَحِلّ ﴿بكسر الحاء﴾: غاية الشيء. (وبالفتح): هو الموضع الذي يحله الناس. وكان الهَدْيُ سبعين بَدَنة، ولكن الله بفضله جعل ذلك الموضع له مَحِلاً. وقد اختلف العلماء في هذا على ما تقدّم بيانه في ﴿البقرة﴾ عند قوله تعالى: ﴿فإن أحصِرتم﴾[(٢)] والصحيح ما ذكرناه. وفي «صحيح مسلم» عن أبي الزبير عن جابر

---

(١) في «الأصول»: «واقفاً».
(٢) راجع ٢/ ٣٧١ طبعة ثانية.

ابن عبد الله قال: نَحرْنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنةَ عن سبعة، والبقرَة عن سبعة. وعنه قال: اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعُمْرة كلُّ سبعة في بَدَنة. فقال رجل لجابر؛ أيُشْتَرَك في البَدنة ما يشترك في الجَزُور؟ قال: ما هي إلا من البُدْن. وحضر جابر الحديبية قال: ونحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة. وفي البخاريّ عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين؛ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنة وحلق رأسه. قيل: إن الذي حلق رأسه يومئذ خِرَاش بن أمية بن أبي العيص الخزاعي، وأمر رسول الله ﷺ المسلمين أن ينحروا ويحلّوا؛ ففعلوا بعد توقُّف كان منهم أغضب رسول الله ﷺ. فقالت له أم سلمة: لو نحرت لنحروا؛ فنحر رسول الله ﷺ هَدْيه ونحروا بنحره، وحلق رسول الله ﷺ رأسه ودعا للمُحَلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرة. ورأى كعب بن عُجْرَة والقَمْل يسقط على وجهه؛ فقال: «أيؤذيك هوامّك»؟ قال نعم؛ فأمره أن يحلق وهو بالحديبية. خرّجه البخاريّ والدارقطني. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ﴾ الهَدْيُ والهَدِيّ لغتان. وقرىء ﴿حتى يبلغ الهَدِيُّ محلّه﴾ بالتخفيف والتشديد؛ الواحدة هدِيّة. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[2] أيضاً. وهو معطوف على الكاف والميم من «صَدُّوكم». و ﴿مَعْكُوفاً﴾ حال، وموضع ﴿أنْ﴾ من قوله ﴿أنْ يبلغ محلّه﴾ نصب على تقدير الحمل على ﴿صَدّوكم﴾ أي صدّوكم وصدّوا الهَدْي عن أن يبلغ. ويجوز أن يكون مفعولاً له؛ كأنه قال: وصَدُّوا الهَدْي كراهية أن يبلغ محله. أبو علي: لا يصح حمله على العكف؛ لأنّا لا نعلم ﴿عكف﴾ جاء متعدّياً، ومجيء ﴿معكوفاً﴾ في الآية يجوز أن يكون محمولاً على المعنى؛ كأنه لما كان حَبْساً حُمِل المعنى على ذلك، كما حُمِل الرَّفَث على معنى الإفضاء فعُدِّيَ بإلى؛ فإن حُمل على ذلك كان موضعه نصباً على قياس قول سيبويه، وجَرًّا على قياس

---

(١) راجع ٢/ ٣٨٣ طبعة ثانية.

(٢) ٢/ ٣٧٨.

قول الخليل. أو يكون مفعولاً له؛ كأنه قال: محبوساً كراهية أن يبلغ محله. ويجوز تقدير الجر في ﴿أن﴾ لأن عن تقدمت؛ فكأنه قال: وصدُّوكم عن المسجد الحرام، وصدُّوا الهَدْيَ ﴿عن﴾ أن يبلغ محله. ومثله ما حكاه سيبويه عن يونس: مررت برجل إنْ زيدٍ وإنْ عمرٍو؛ فأضمر الجار لتقدم ذكره.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنهُمْ معرّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾ يعني المستضعفين من المؤمنين بمكة وسط الكفار؛ كسلمة بن هشام وعَيّاش بن أبي ربيعة وأبي جَنْدل بن سهيل، وأشباهِهم. ﴿لَمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ أي تعرفوهم. وقيل لم تعلموهم أنهم مؤمنون. ﴿أَنْ تَطَئُوهُمْ﴾ بالقتل والإيقاع بهم؛ يقال: وطِئت القوم؛ أي أوقعت بهم. و ﴿أن﴾ يجوز أن يكون رفعاً على البدل من ﴿رجالٌ، ونساءٌ﴾ كأنه قال ولولا وطؤكم رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات، ويجوز أن يكون نصباً على البدل من الهاء والميم في ﴿تعلموهم﴾؛ فيكون التقدير: لم تعلموا وطأهم؛ وهو في الوجهين بدل الاشتمال. ﴿ولم تعلموهم﴾ نعت لـ ﴿ـرجالٌ﴾ و ﴿نساءٌ﴾. وجواب ﴿لولا﴾ محذوف؛ والتقدير: ولو أن تطئوا رجالاً مؤمنين ونساءً مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم؛ ولكنا صُنَّا من كان فيها يكتم إيمانه خَوْفاً. وقال الضحاك: لولا مَن في أصلاب الكفار وأرحام نسائهم من رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموا أن تطئوا آباءهم فتهلك أبناؤهم.

الثانيـة ـ قوله تعالى: ﴿ فَتُصِيبَكُمْ مِنهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ المَعَرَّة العيب، وهي مفعلـة مـن العُرّ وهو الجَرَب؛ أي يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم. وقيل: المعنى يصيبكم مـن قتلهم مـا يلزمكم مـن أجلـه كفارة قتـل الخطأ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب على قاتل المؤمن في دار الحرب إذا لم يكن هاجـر منها ولم يعلم بإيمانـه الكفارةَ دون الدِّيـة في قولـه: ﴿ فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ قاله الكلبي ومقاتل وغيرهما. وقد مضى

في ﴿النساء﴾ القول فيه[1]. وقال ابن زيد: ﴿مَعَرَّةٌ﴾ إثم. وقال الجوهري وابن إسحاق: غُرْم الدِّيَة. قُطْرُب: شدّة. وقيل غَمّ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ تفضيل للصحابة وإخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدّي؛ حتى لو أنهم أصابوا من ذلك أحداً لكان عن غير قصد. وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان عليه السلام في قولها: ﴿لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ اللام في ﴿ليدخل﴾ متعلقة بمحذوف؛ أي لو قتلتموهم لأدخلهم الله في رحمته. ويجوز أن تتعلق بالإيمان. ولا تحمل على مؤمنين دون مؤمنات ولا على مؤمنات دون مؤمنين؛ لأن الجميع يدخلون في الرحمة. وقيل: المعنى لم يأذن الله لكم في قتال المشركين ليسلم بعد الصلح من قضى أن يسلم من أهل مكة؛ وكذلك كان أسلم الكثير منهم وحسن إسلامه، ودخلوا في رحمته؛ أي جنته.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ أي تميّزوا؛ قاله القُتَبِي. وقيل: لو تفرقوا؛ قاله الكلبي. وقيل: لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف؛ قاله الضحاك. ولكن الله يدفع بالمؤمنين عن الكفار. وقال عليّ رضي الله عنه: سألت النبيّ ﷺ عن هذه الآية ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال: «هم المشركون من أجداد نبي الله ومن كان بعدهم وفي عصرهم كان في أصلابهم قوم مؤمنون فلو تزيل المؤمنون عن أصلاب الكافرين لعذب الله تعالى الكافرين عذاباً أليماً».

الثالثة ـ هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن؛ إذ لا يمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن. قال أبو زيد قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم،

---

(١) راجع ٥/٣٢٣.

(٢) آية ١٨ سورة النمل.

أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال: فقال مالك لا أرى ذلك؛ لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾. وكذلك لو تَتَرّس كافر بمسلم لم يجز رميه. وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة. فإن لم يعلموا فلا دِيَة ولا كفارة؛ وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قَتَلَة خطأ والدية على عواقلهم. فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا. وإذا أبيحوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تِبَاعة. قال ابن العربي: «وقد قال جماعة إن معناه لو تزيّلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال. وهذا ضعيف؛ لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرّة. وهو سبحانه قد صرح فقال: ﴿ولولا رِجالٌ مؤمِنون ونِساءٌ مؤمِناتٌ لم تعلموهم أن تطئوهم﴾ وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل. وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنَّبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا. وقد جوّز أبو حنيفة وأصحابه والثَّوْريّ الرَّمْيَ في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم. ولو تَتَرّس كافر بولد مسلم رمي المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دِيَة فيه ولا كفارة. وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دِيَة. وقال الشافعي بقولنا. وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز؛ سِيَّما بروح المسلم؛ فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه. والله أعلم».

قلت: قد يجوز قتل التُرْس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضروريّة كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين؛ فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها

قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً؛ فإما بأيدي العدوّ فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدوّ على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل التُّرس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها؛ فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم.

الرابعة ـ قراءة العامة ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ إلا أبا حَيْوَة فإنه قرأ ﴿تزايلوا﴾ وهو مثل ﴿تزيَّلوا﴾ في المعنى. والتزايل: التباين. و ﴿تزيّلوا﴾ تفعّلوا، من زِلْت. وقيل: هي تَفَيْعَلُوا. ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِين كَفَرُوا﴾ قيل: اللام جواب لكلامين؛ **أحدهما** ـ ﴿لولا رجال﴾ **والثاني** ـ ﴿لو تزيلوا﴾. وقيل جواب ﴿لولا﴾ محذوف؛ وقد تقدّم. ﴿ولو تزيلوا﴾ ابتداء كلام.

[٢٦] ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾﴾.

العامل في ﴿إذ﴾ قوله تعالى: ﴿لَعَذَّبْنَا﴾ أي لعذبناهم إذ جعلوا هذا. أو فعل مضمر تقديره واذكروا. ﴿ الْحَمِيّةَ ﴾ فَعِيلة وهي الأنفة. يقال: حَمِيت عن كذا حَمِيّة «بالتشديد» ومَحْمِيّة إذا أنِفْت منه وداخلك عار وأنفة أن تفعله. ومنه قول المتلمّس:

ألاَ إنني منهم وعِرْضِيَ عِرْضُهم كذِي الأنْفِ يحمي أنفه أن يُكَشّمَا[١]

أي يمنع. قال الزهريّ: حَمِيّتُهم أنفتهم من الإقرار للنبيّ ﷺ بالرسالة

(١) الكشم: قطع الأنف باستئصال.

والاستفتاح ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنعهم من دخول مكة. وكان الذي امتنع من كتابة بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله: سهيل بن عمرو؛ على ما تقدّم. وقال ابن بحر: حمِيّتهم عصبيّتهم لآلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى، والأنفة من أن يعبدوا غيرها. وقيل: ﴿حَمِيّة الجاهِلِية﴾ إنهم قالوا: قتلوا أبناءنا وإخواننا ثم يدخلون علينا في منازلنا؛ واللات والعزى لا يدخلها أبداً. ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ أي الطمأنينة والوقار ﴿عَلَى رَسُولِهِ وعَلَى الْمُؤمِنِينَ﴾. وقيل: ثبتهم على الرضا والتسليم، ولم يدخل قلوبهم ما أدخل قلوب أولئك من الحمية ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ قيل لا إلٰه إلا الله. روي مرفوعاً من حديث أُبَيّ بن كَعْب عن النبيّ ﷺ. وهو قول عليّ وابن عمر وابن عباس، وعمرو بن مَيْمون ومجاهد وقتادة وعكرمة والضحاك، وسلمة بن كُهيل وعبيد بن عمير وطلحة بن مُصَرِّف، والربيع والسدي وابن زيد وقاله عطاء الخراساني، وزاد «محمد رسول الله». وعن عليّ وابن عمر أيضاً هي لا إلٰه إلا الله والله أكبر. وقال عطاء بن أبي رباح ومجاهد أيضاً: هي لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وقال الزهريّ: بسم الله الرحمن الرحيم. يعني أن المشركين لم يُقِرّوا بهذه الكلمة؛ فخصّ الله بها المؤمنين. و ﴿كلمة التقوى﴾ هي التي يتقّى بها من الشرك. وعن مجاهد أيضاً أن ﴿كلمة التقوى﴾ الإخلاص. ﴿وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ أي أحق بها من كفار مكة؛ لأن الله تعالى اختارهم لدينه وصحبة نبيّه. ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾.

[٢٧] ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾.

قال قتادة: كان رسول الله ﷺ رأى في المنام أنه يدخل مكة على هذه الصفة؛ فلما صالح قريشاً بالحُدَيْبِيَة ارتاب المنافقون حتى قال رسول الله ﷺ

أنه يدخل مكة؛ فأنزل الله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ فأعلمهم أنهم سيدخلون في غير ذلك العام، وأن رؤياه ﷺ حق. وقيل: إن أبا بكر هو الذي قال إن المنام لم يكن مؤقتاً بوقت، وأنه سيدخل. وروي أن الرؤيا كانت بالحديبية، وأن رؤيا الأنبياء حق. والرؤيا أحد وجوه الوحي إلى الأنبياء. ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ أي في العام القابل ﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قال ابن كَيْسَان: إنه حكاية ما قيل للنبيّ ﷺ في منامه؛ خوطب في منامه بما جرت به العادة؛ فأخبر الله عن رسوله أنه قال ذلك ولهذا استثنى؛ تأدّب بأدب الله تعالى حيث قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[1]. وقيل: خاطب الله العباد بما يحب أن يقولوه؛ كما قال ﴿ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾. وقيل: استثنى فيما يَعْلم ليستثني الخلقُ فيما لا يعلمون؛ قاله ثعلب. وقيل: كان الله علم أنه يميت بعض هؤلاء الذين كانوا معه بالحديبية فوقع الاستثناء لهذا المعنى؛ قاله الحسين بن الفضل. وقيل: الاستثناء من ﴿آمنين﴾؛ وذلك راجع إلى مخاطبة العباد على ما جرت به العادة. وقيل: معنى ﴿إن شاء الله﴾ إن أمركم الله بالدخول. وقيل: أي إن سهل الله. وقيل: ﴿إن شاء الله﴾ أي كما شاء الله. وقال أبو عبيدة: ﴿إنْ﴾ بمعنى ﴿إذ﴾؛ أي إذ شاء الله؛ كقوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2] أي إذ كنتم. وفيه بُعْدٌ؛ لأن ﴿إذ﴾ في الماضي من الفعل، و ﴿إذا﴾ في المستقبل؛ وهذا الدخول في المستقبل، فوعدهم دخول المسجد الحرام وعلّقه بشرط المشيئة، وذلك عام الحديبية؛ فأخبر أصحابه بذلك فاستبشروا؛ ثم تأخر ذلك عن العام الذي طمعوا فيه فساءهم ذلك واشتدّ عليهم وصالحهم ورجع؛ ثم أذن الله في العام المقبل فأنزل الله ﴿لقد صَدَقَ اللَّهُ رسولَه الرؤيا بالحق﴾. وإنما قيل له في المنام ﴿لَتَدْخُلُنّ الْمَسْجِدَ الحَرَام إن شاء الله﴾ فحكى في التنزيل ما قيل له في المنام؛ فليس هنا شك كما زعم بعضهم أن الاستثناء يدل على الشك، والله تعالى لا يشك، و ﴿لتدخلن﴾ تحقيق فكيف يكون شك. فـ ﴿إن﴾ بمعنى ﴿إذ﴾. ﴿آمِنِينَ﴾ أي من العدوّ. ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾

---

(١) آية ٢٣ سورة الكهف. (٢) آية ٢٧٨ سورة البقرة.

وَمُقَصِّرِينَ﴾ والتحليق والتقصير جميعاً للرجال؛ ولذلك غلب المذكر على المؤنث. والحلق أفضل، وليس للنساء إلا التقصير. وقد مضى القول في هذا في ﴿البقرة﴾[1]. وفي «الصحيح» أن معاوية أخذ من شعر النبيّ ﷺ على المَرْوَة بمِشْقَص. وهذا كان في العُمْرة لا في الحج، لأن النبي ﷺ حلق في حجته. ﴿لاَ تَخافُونَ﴾ حال من المحلِّقين والمقصِّرين؛ والتقدير: غير خائفين. ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أي علم ما في تأخير الدخول من الخير والصلاح ما لم تعلموه أنتم. وذلك أنه عليه السلام لما رجع مضى منها إلى خَيْبر فافتتحها، ورجع بأموال خيبر وأخذ من العدة والقوّة أضعاف ما كان فيه في ذلك العام، وأقبل إلى مكة على أهبة وقوّة وعدّة بأضعاف ذلك. وقال الكلبي: أي علم أن دخولها إلى سنة ولم تعلموه أنتم. وقيل: علم أن بمكة رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم. ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾ أي من دون رؤيا النبيّ ﷺ فتح خيبر؛ قاله ابن زيد والضحاك. وقيل فتح مكة. وقال مجاهد: هو صلح الحديبية؛ وقاله أكثر المفسرين. قال الزهري: ما فتح الله في الإسلام كان أعظم من صلح الحديبية؛ لأنه إنما كان القتال حين تلتقي الناس، فلما كانت الهدنة وضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً؛ فالتقوا وتفاوضوا الحديث والمناظرة. فلم يكَلَّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه؛ فلقد دخل في تينك السنتين في الإسلام مثلُ ما كان في الإسلام قبل ذلك وأكثر. يدلّك على ذلك أنهم كانوا سنة ستٍّ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، وكانوا بعد عام الحديبية سنة ثمان في عشرة آلاف.

[٢٨] ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي يعليه على كل الأديان. فالدِّين اسم بمعنى المصدر،

(١) راجع ٢/ ٣٨١ طبعة ثانية.

ويستوي لفظ الواحد والجمع فيه . وقيل : أي ليظهر رسوله على الدين كله؛ أي على الدين الذي هو شَرْعه بالحجة ثم باليد والسيف ؛ ونسخ ما عداه ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً ﴾ ﴿ شهيداً ﴾ نصب على التفسير ، والباء زائدة ؛ أي كفى الله شهيداً لنبيّه ﷺ ؛ وشهادته له تبيّن صحة نبوّته بالمعجزات . وقيل: ﴿ شهيداً ﴾ على ما أرسل به ؛ لأن الكفار أبَوْا أن يكتبوا : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله.

[٢٩] ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا (٢٩) ﴾ .

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ ﴿محمد﴾ مبتدأ و ﴿رسول﴾ خبره . وقيل : ﴿ محمد ﴾ ابتداء و ﴿ رسول الله ﴾ نعته . ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ عطف على المبتدأ ، والخبر فيما بعده ؛ فلا يوقف على هذا التقدير على ﴿ رسول الله﴾ . وعلى الأول يوقف على ﴿ رسول الله ﴾ ؛ لأن صفاته عليه السلام تزيد على ما وصف به أصحابه ؛ فيكون ﴿ محمد ﴾ ابتداء و ﴿ رسول الله ﴾ الخبر ﴿ والذين معه ﴾ ابتداء ثان . و ﴿ أشداء ﴾ خبره و ﴿ رحماء ﴾ خبر ثان . وكون الصفات في جملة أصحاب النبيّ ﷺ هو الأشبه . قال ابن عباس: أهل الحديبية أشداء على الكفار ؛ أي غلاظ عليهم كالأسد على فريسته . وقيل : المراد بـ ﴿ـالذين معه﴾ جميع المؤمنين. ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ أي يرحم بعضهم بعضاً. وقيل:

متعاطفون متوادّون. وقرأ الحسن ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ بالنصب على الحال؛ كأنه قال: والذين معه في حال شدّتهم على الكفار وتراحمهم بينهم. ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً﴾ إخبار عن كثرة صلاتهم. ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾ أي يطلبون الجنة ورضا الله تعالى.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ السيما العلامة؛ وفيها لغتان: المد والقصر؛ أي لاحت علامات التهجُّد بالليل وأمارات السهر. وفي سنن ابن ماجه قال: حدَّثنا إسماعيل بن محمد الطلخي قال حدّثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار». وقال ابن العربي: ودَسّه قوم في حديث النبيّ ﷺ على وجه الغلط، وليس عن النبيّ ﷺ فيه ذكر بحرف. وقد روى ابن وهب عن مالك «سيماهم في وجوههم من أثر السجود» ذلك مما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود؛ وبه قال سعيد بن جبير. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: صلى صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وقد وَكَف[1] المسجد وكان على عريش؛ فانصرف النبيّ ﷺ من صلاته وعلى جبهته وأرنبته أثر الماء والطين. وقال الحسن: هو بياض يكون في الوجه يوم القيامة. وقاله سعيد بن جبير أيضاً، ورواه العَوْفي عن ابن عباس ؛ قاله الزهري . وفي «الصحيح» عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ، وفيه : « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود» . وقال شَهْر بن حَوْشب: يكون موضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر . وقال ابن عباس ومجاهد: السيماء في الدنيا وهو السَّمْت الحسن. وعن مجاهد أيضاً: هو الخشوع والتواضع. قال

---

(١) أي قطر سقفه.

منصور: سألت مجاهداً عن قوله تعالى ﴿سِيماهم في وجوههم﴾ أهو أثر يكون بين عيني الرجل؟ قال لا؛ ربما يكون بين عيني الرجل مثل رُكْبة العنز وهو أقسى قلباً من الحجارة! ولكنه نور في وجوههم من الخشوع. وقال ابن جُريج: هو الوقار والبهاء. وقال شَمِر بن عطية: هو صفرة الوجه من قيام الليل. قال الحسن: إذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى. وقال الضحاك: أما أنه ليس بالنَّدْب في وجوههم ولكنه الصفرة. وقال سفيان الثَّوْريّ: يصلّون بالليل فإذا أصبحوا رؤي ذلك في وجوههم؛ بيانُه قوله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار». وقد مضى القول فيه آنفاً. وقال عطاء الخراساني: دخل في هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ﴾ قال الفرّاء: فيه وجهان، إن شئت قلت المعنى ذلك مثلهم في التوراة وفي الإنجيل أيضاً، كمثلهم في القرآن؛ فيكون الوقف على ﴿الإنجيل﴾ وإن شئت قلت: تمام الكلام ذلك مثلهم في التوراة، ثم ابتدأ فقال ومثلهم في الإنجيل. وكذا قال ابن عباس وغيره: هما مثلان، أحدهما في التوراة والآخر في الإنجيل؛ فيوقف على هذا على ﴿التوراة﴾. وقال مجاهد: هو مثل واحد؛ يعني أن هذه صفتهم في التوراة والإنجيل؛ فلا يوقف على ﴿التوراة﴾ على هذا، ويوقف على ﴿الإنجيل﴾، ويبتدىء ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ على معنى وهم كزرع. و ﴿شطأه﴾ يعني فِراخه وأولاده؛ قاله ابن زيد وغيره. وقال مقاتل: هو نبت واحد؛ فإذا خرج ما بعده فقد شَطَأه. قال الجوهري: شَطْءُ الزرع والنبات فراخه، والجمع أشطاء. وقد أشطأ الزرعُ خرج شَطْؤه. قال الأخفش في قوله ﴿أخرج شطأه﴾ أي طَرَفه. وحكاه الثعلبي عن الكسائي. وقال الفراء: أشطأ الزرعُ فهو مُشْطِىء إذا خرج. قال الشاعر:

أخرج الشطء على وجه الثرى ومن الأشجار أفنان الثمر

الزجاج: أخرج شطأه أي نباته. وقيل: إن الشطء شوك السُّنْبُل؛ والعرب أيضاً تسميه: السَّفَا؛ وهو شَوْك البُهْمَى[1]؛ قاله قُطْرُب. وقيل: إنه السنبل؛ فيخرج من الحبة

---

(١) البهمى: نبت تجد به الغنم وجداً شديداً ما دام أخضر.

عشر سنبلات وتسع وثمانٍ؛ قاله الفراء، حكاه الماوردي. وقرأ ابن كثير وابن ذكوان ﴿شَطَأه﴾ بفتح الطاء؛ وأسكن الباقون. وقرأ أنس ونصر بن عاصم وابن وثّاب ﴿شَطَاه﴾ مثل عصاه. وقرأ الجَحْدَرِيّ وابن أبي إسحاق ﴿شَطَه﴾ بغير همز؛ وكلها لغات فيها.

وهذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى لأصحاب النبيّ ﷺ؛ يعني أنهم يكونون قليلاً ثم يزدادون ويكثرون؛ فكان النبيّ ﷺ حين بدأ بالدعاء إلى دينه ضعيفاً فأجابه الواحد بعد الواحد حتى قَوِيَ أمره؛ كالزرع يَبْدُو بعد البَذْر ضعيفاً فيقوى حالاً بعد حال حتى يغلظ نباتُه وأفراخه. فكان هذا من أصح مَثَلَ وأقوى بيان. وقال قتادة: مثل أصحاب محمد ﷺ في الإنجيل مكتوب أنه سيخرج من قوم ينبتون نبات الزرع، يأمرون بالمعروف ويَنْهَوْن عن المنكر. ﴿فَآزَرَهُ﴾ أي قوّاه وأعانه وشدّه؛ أي قوّى الشطءُ الزرع. وقيل بالعكس؛ أي قوّى الزرعُ الشطءَ. وقراءة العامة ﴿آزره﴾ بالمدّ. وقرأ ابن ذَكوان وأبو حَيْوَةَ وحُميد بن قيس ﴿فَأَزَرَهُ﴾ مقصورة؛ مثل فَعَلَه. والمعروف المدّ. قال امرؤ القيس:

بمَحْنِيَة[1] قد آزر الضّالَ نَبْتُها مَجَرّ جيوش غانمين وخُيَّبِ

﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾ على عوده الذي يقوم عليه فيكون ساقاً له. والسُّوق: جمع الساق. ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ أي يعجب هذا الزرع زرّاعَه. وهو مَثَلٌ كما بيّنا؛ فالزرع محمد ﷺ، والشَّطْءُ أصحابه؛ كانوا قليلاً فكثروا، وضعفاء فقَوُوا؛ قاله الضحاك وغيره. ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ اللام متعلقة بمحذوف؛ أي فعل الله هذا لمحمد ﷺ وأصحابه ليغيظ بهم الكفار.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي وعد الله هؤلاء الذين مع محمد؛ وهم المؤمنون الذين أعمالهم صالحة. ﴿مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ أي ثواباً لا ينقطع وهو الجنة. وليست ﴿مِن﴾ في قوله ﴿منهم﴾ مبعّضة لقوم من الصحابة دون قوم، ولكنها عامة

(١) المحنية (بالتخفيف): واحدة المحاني، وهي معاطف الأودية. والضال (بتخفيف اللام): شجرة السّدر.

مجنّسة؛ مثلُ قوله تعالى: ﴿فَٱجتنبوا الرِّجْس من الأوثان﴾[١] لا يقصد للتبعيض لكنه يذهب إلى الجنس؛ أي فاجتنبوا الرجس من جنس الأوثان، إذ كان الرجس يقع من أجناس شَتّى، منها الزنى والربا وشرب الخمر والكذب؛ فأدخل ﴿مِن﴾ يفيد بها الجنس وكذا ﴿منهم﴾؛ أي من هذا الجنس، يعني جنس الصحابة. ويقال: أنفق نفقتك من الدراهم؛ أي اجعل نفقتك هذا الجنس. وقد يخصص أصحاب محمد ﷺ بوعد المغفرة تفضيلاً لهم، وإن وعد الله جميع المؤمنين المغفرة. وفي الآية جواب آخر: وهو أن ﴿من﴾ مؤكدة للكلام؛ والمعنى وعدهم الله كلَّهم مغفرة وأجراً عظيماً. فجرى مجرى [قول] العربي: قطعت من الثوب قميصاً؛ يريد قطعت الثوب كلّه قميصاً. و ﴿مِن﴾ لم يبعض شيئاً. وشاهد هذا من القرآن ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُو شِفَاءٌ﴾[٢] معناه وننزل القرآن شفاء؛ لأنّ كل حرف منه يشفي، وليس الشفاء مختصًّا به بعضه دون بعض. على أن من اللغويين من يقول ﴿من﴾ مجنَّسة؛ تقديرها ننزل الشفاء من جنس القرآن، ومن جهة القرآن، ومن ناحية القرآن. قال زُهير:

أمِن أمّ أوْفَى دِمْنَةٌ لم تَكَلَّمِ[٣]

أراد من ناحية أمّ أوْفَى دِمْنَةٌ، أم من منازلها دِمْنَة. وقال الآخر:

أخُو رغائبَ يعطيها ويسألها يأبَى الظُّلامةَ منه النَّوْفَلُ الزُّفَرُ[٤]

فـ ﴿من﴾ لم تُبَعِّض شيئاً، إذ كان المقصد يأبى الظلامة لأنه نَوْفَلٌ زُفَرٌ. والنَّوْفَل: الكثير العطاء. والزُّفَر: حامل الأثقال والمؤن عن الناس.

الخامسة ـ روى أبو عروة الزبيريّ من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس، فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿محمد

(١) آية ٣٠ سورة الحج.
(٢) آية ٨٢ سورة الإسراء.
(٣) الدمنة: آثار الناس وما سودوا بالرماد. لم تكلم: لم تبين؛ والعرب تقول لكل ما بين من أثر وغيره: تكلم؛ أي ميز، فصار بمنزلة المتكلم.
(٤) البيت لأعشى باهلة.

رسولُ اللَّهِ والذِين معه﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ الزُّرّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكفارَ﴾. فقال مالك: مَن أصبح من الناس في قلبه غَيْظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية؛ ذكره الخطيب أبو بكر.

قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رَدّ على الله رَبِّ العالمين، وأبطل شرائع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿محمدٌ رسولُ اللَّهِ والذِين معه أشِدّاءُ على الكُفّارِ﴾ الآية. وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم، والشهادةَ لهم بالصدق والفلاح؛ قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾(١). وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم وَأَمْوَالِهِم يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ ورِضْوَاناً ـ إلى قوله ـ أُولَئكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾(٢)، ثم قال عَزّ من قائل: ﴿وَالَّذِيْنَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِم ـ إلى قوله ـ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾(٣). وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم، وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الناسِ قَرْنِي ثم الذين يلونهم» وقال: «لا تَسُبُّوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثلَ أُحُدٍ ذهباً لم يدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه» خرجهما البخاري. وفي حديث آخر: «فلو أن أحدكم أنفق ما في الأرض لم يدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه». قال أبو عبيد: معناه لم يدرك مدّ أحدهم إذا تصدق به ولا نصف المد؛ فالنصيف هو النصف هنا. وكذلك يقال للعُشْر عَشِير، وللخُمس خميس، وللتّسع تَسيع، وللثّمن ثَمين، وللسّبع سَبيع، وللسّدس سَدِيس، وللربع رَبيع. ولم تقل العرب للثلث ثليث. وفي البَزّار عن جابر مرفوعاً صحيحاً: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سِوي النبيين والمرسلين واختار لي من أصحابي أربعة ـ يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ فجعلهم أصحابي». وقال «في أصحابي كلِّهم خير». وروى عُوَيم بن ساعدة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وَجَلّ اختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأختاناً وأصهاراً فمن سَبَّهم فعليه لعنة

---

(١) آية ٢٣ سورة الأحزاب. (٢) آية ٨ سورة الحشر. (٣) آية ٩ سورة الحشر.

الله والملائكةِ والناسِ أجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً[١] ولا عَدْلاً».
والأحاديث بهذا المعنى كثيرة؛ فحَذارِ من الوقوع في أحد منهم، كما فعل مَن طعن في الدين فقال: إن المُعَوِّذَتَين ليستا من القرآن ، وما صحّ حديث رسول الله ﷺ في تثبيتهما ودخولهما في جملة التنزيل إلا عن عقبة بن عامر ، وعقبة بن عامر ضعيف لم يوافقه غيره عليها، فروايته مطّرحة. وهذا ردّ لما ذكرناه من الكتاب والسنة، وإبطالٌ لما نقلته لنا الصحابة من المِلة. فإن عقبة بن عامر بن عيسى الجُهَني ممن روى لنا الشريعة في « الصحيحين البخاري ومسلم » وغيرهما، فهو ممن مدحهم الله ووصفهم وأثنى عليهم ووعدهم مغفرة وأجراً عظيماً . فمن نسبه أو واحداً من الصحابة إلى كذب فهو خارج عن الشريعة، مبطل للقرآن طاعن على رسول الله ﷺ. ومتى ألحِق واحد منهم تكذيباً فقد سُبّ ؛ لأنه لا عار ولا عَيْب بعد الكفر بالله أعظمُ من الكذب ، وقد لعن رسول الله ﷺ مَن سَبّ أصحابه؛ فالمكذّب لأصغرهم ـ ولا صغير فيهم ـ داخلٌ في لعنة الله التي شهد بها رسول الله ﷺ، وألزمها كلَّ مَن سب واحداً من أصحابه أو طعن عليه. وعن عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشيد فجرت مسألة تنازعها الحضور وعَلَت أصواتهم ، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ؛ فرفع بعضهم الحديث وزادت المدافعة والخصام حتى قال قائلون منهم: لا يُقبل هذا الحديث على رسول الله ﷺ؛ لأن أبا هريرة مُتَّهَم فيما يرويه، وصَرّحوا بتكذيبه، ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم ونَصَر قولهم فقلت أنا: الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن النبيّ ﷺ وغيره؛ فنظر إليّ الرشيد نظر مُغْضِب، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلي، فلم ألبث حتى قيل : صاحب البريد بالباب ؛ فدخل فقال لي: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنّط وتكفّن! فقلت: اللّهُمّ إنك تعلم أني دفعت عن صاحب نبيك، وأجللت نبيّك أن يطعن على أصحابه،

---

(١) الصرف: التوبة. وقيل: النافلة. والعدل: الفدية. وقيل: الفريضة.

فَسَلَّمني منه . فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب ، حاسر عن ذراعيه ، بيده السيف وبين يديه النِّطْع[١] ؛ فلما بَصُرَ بي قال لي: يا عمر بن حبيب ما تلقّاني [أحد][٢] من الرد والدفع [لقولي بمثل][٢] ما تلقيتني به ؛ فقلت: يا أمير المؤمنين ؛ إن الذي قلته وجادلت عنه فيه ازدراء على رسول الله ﷺ [وعلى ما جاء[٢] به]؛ إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة ، والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كلّه مردود غير مقبول ؛ فرجع إلى نفسه ثم قال : أحييتني يا عمر بن حبيب أحياك الله ! وأمر لي بعشرة آلاف درهم.

قلت: فالصحابة كلهم عدول، أولياء الله تعالى وأصفياؤه، وخِيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله. هذا مذهب أهل السُّنّة، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة. وقد ذهبت شِرْذِمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم؛ فيلزم البحث عن عدالتهم. ومنهم من فرق بين حالهم في بُداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك؛ ثم تغيرت بهم الأحوال فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء؛ فلا بُدّ من البحث. وهذا مردود؛ فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعليّ وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم ممن أثنى الله عليهم وزكّاهم ورضي عنهم وأرضاهم ووعدهم الجنة بقوله تعالى: ﴿مَغْفِرَةً وَأَجراً عَظِيماً﴾. وخاصّةً العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول هم القُدْوَة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيّهم بإخباره لهم بذلك. وذلك غير مسقط من مرتبتهم وفضلهم؛ إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب. وسيأتي الكلام في تلك الأمور في سورة ﴿الحجرات﴾ مبيّنة إن شاء الله تعالى.

(١) النطع (بالكسر): بساط من الأديم.

(٢) زيادة عن كتاب تاريخ بغداد في ترجمة عمر بن حبيب.

تفسير سورة الحجرات

مدنية بإجماع. وهي ثماني عشرة آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ①﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال العلماء: كان في العرب جَفاءٌ وسوءُ أدب في خطاب النبيّ ﷺ وتلقيبِ الناس. فالسورة في الأمر بمكارم الأخلاق ورعاية الآداب. وقرأ الضحاك ويعقوب الحضرميّ: ﴿لا تَقَدَّمُوا﴾ بفتح التاء والدال من التقدّم. الباقون ﴿تُقَدِّمُوا﴾ بضم التاء وكسر الدال من التقديم؛ ومعناهما ظاهر. أي لا تقدموا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيلُه أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا. ومن قدّم قولَه أو فعله على الرسول ﷺ فقد قدّمه على الله تعالى؛ لأن الرسول ﷺ إنما يأمر عن أمر الله عز وجل.

الثانية ـ واختلف في سبب نزولها على أقوال ستة:

الأول ـ ما ذكره الواحديّ من حديث ابن جُريج قال: حدّثني ٱبن أبي مُليكة أن عبد الله بن الزبير أخبره أنه قدم ركب من بني تميم على رسول الله ﷺ؛ فقال أبو بكر: أمِّر القَعْقاع بن مَعْبد. وقال عمر: أَمِّرْ الأقرع بن حابس. فقال: أبو بكر: ما أردت إلا خلافي. وقال عمر: ما أردتُ خلافك. فتماديا حتى ارتفعت أصواتهما؛

فنزل في ذلك: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تُقَدِّمُوا بين يَدَيِ اللَّهِ ورسولِه ـ إلى قوله ـ ولَوْ أنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إلَيْهِمْ﴾. رواه البخاري عن الحسن بن محمد بن الصباح؛ ذكره المهدَوِيّ أيضاً.

الثاني ـ ما روي أن النبيّ ﷺ أراد أن يستخلف على المدينة رجلاً إذ مضى إلى خَيْبَر؛ فأشار عليه عمر برجل آخر؛ فنزل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُقَدِّمُوا بين يَدَيِ اللَّهِ ورسوله﴾. ذكره المهدوي أيضاً.

الثالث ـ ما ذكره الماوَرْدِيّ عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أنفذ أربعة وعشرين رجلاً من أصحابه إلى بني عامر فقتلوهم؛ إلا ثلاثة تأخروا عنهم فسلموا وانكفئوا[١] إلى المدينة؛ فلقُوا رجلين من بني سليم فسألوهما عن نسبهما فقالا: من بني عامر، لأنهم أعز من بني سليم فقتلوهما؛ فجاء نفر من بني سليم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينك عهداً، وقد قتل منا رجلان؛ فوداهما النبيّ ﷺ بمائة بعير، ونزلت عليه هذه الآية في قتلهم الرجلين. وقال قتادة: إن ناساً كانوا يقولون لو أنزل فيّ كذا، لو أنزل فيّ كذا؟ فنزلت هذه الآية. ابن عباس: نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. مجاهد: لا تفتاتوا[٢] على الله ورسوله حتى يقضي الله على لسان رسوله؛ ذكره البخاري أيضاً. الحسن: نزلت في قوم ذَبَحُوا قبل أن يصلي رسول الله ﷺ؛ فأمرهم أن يعيدوا الذبح. ابن جُريج: لا تقدموا أعمال الطاعات قبل وقتها الذي أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ.

قلت: هذه الأقوال الخمسة المتأخرة ذكرها القاضي أبو بكر بن العربي، وسردها قبله الماوردي. قال القاضي: وهي كلها صحيحة تدخل تحت العموم؛ فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب؛ والله أعلم. قال القاضي: إذا قلنا إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح؛ لأن كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها

(١) انكفأ القوم انكفاء: رجعوا وتبددوا.
(٢) افتات الكلام: ابتدعه. وافتات عليه في الأمر: حكم عليه. وافتات برأيه: استبد به.

عليه كالصلاة والصوم والحج؛ وذلك بيّن. إلا[1] أن العلماء اختلفوا في الزكاة، لما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لمعنًى مفهوم، وهو سدّ خَلّة الفقير، ولأن النبيّ ﷺ استعجل من العباس صدقة عامين، ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقيها يوم الوجوب وهو يوم الفطر؛ فاْقتضى ذلك كله جواز تقديمها العام والاثنين. فإن جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها. وإن جاء رأس العام وقد تغيّر النصاب تبيّن أنها صدقة تطوّع. وقال أشهب: لا يجوز تقديمها على الحول لحظة كالصلاة؛ وكأنه طرد الأصل في العبادات فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام فوفاها حقها في النظام وحسن الترتيب. ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز؛ لأنه معفوٌّ عنه في الشرع بخلاف الكثير. وما قاله أشهب أصح؛ فإن مفارقة اليسير الكثير في أصول الشريعة صحيح، ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير، فأما في مسألتنا فاليوم فيه كالشهر، والشهر كالسنة. فإما تقديم كلّي كما قاله أبو حنيفة والشافعيّ، وإمّا حفظ العبادة على ميقاتها كما قال أشهب.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﴾ أصل في ترك التعرّض لأقوال النبيّ ﷺ، وإيجاب اتباعه والاقتداء به، وكذلك قال النبيّ ﷺ في مرضه: «مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلّ بالناس». فقالت عائشة لحفصة رضي الله عنهما: قولي له إن أبا بكر رجل أسِيف[2] وإنه متى يَقُم مَقامَك لا يُسْمِع الناسَ من البكاء؛ فَمُرْ عمر فليصلّ بالناس. فقال ﷺ: «إنكنّ لأنتنّ صواحبُ يوسف[3]. مُرُوا أبا بكر فليصّل بالناس». فمعنى قوله «صواحب يوسف» الفتنة بالردّ عن الجائز إلى غير الجائز.

---

(١) في «الأصول»: «وذلك أن العلماء...» والتصويب عن ابن العربي.

(٢) سريع البكاء والحزن. وقيل: هو الرقيق.

(٣) قال القسطلاني: «أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن؛ فإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألا يتشاءم الناس به. وهذا مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته؛ فعبر بالجمع في قوله «إنكن» والمراد عائشة فقط. وفي قوله «صواحب» والمراد زليخا كذلك.

وربما احتج بغات القياس بهذه الآية. وهو باطل منهم؛ فإن ما قامت دلالته فليس في فعله تقديم بين يديه. وقد قامت دلالة الكتاب والسنة على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع؛ فليس إذاً تقدّم بين يديه. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني في التقدّم المنهي عنه. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقولكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بفعلكم.

[٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾.

فيه ست مسائل؛

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أصواتكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ روى البخاريّ والترمذيّ عن ٱبن أبي مُليكة قال: حدثني عبد الله بن الزبير أن الأقرع بن حابس قدِم على النبيّ ﷺ؛ فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه؛ فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله؛ فتكلما عند النبيّ ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما؛ فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافك؛ قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَرْفَعُوا أصواتكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ قال: فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبيّ ﷺ لم يسمع كلامه حتى يُستفهمه. قال: وما ذكر ابن الزبير جدّه يعني أبا بكر. قال: هذا حديث غريب حسن. وقد رواه بعضهم عن ٱبن أبي مليكة مرسلاً، لم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير.

قلت: هو البخاري، قال: عن ٱبن أبي مُليكة كاد الخيِّران أن يهلكا أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند النبيّ ﷺ حين قَدِم عليه رَكْب بني تَميم؛ فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مُجاشِع، وأشار الآخر برجل آخر؛ فقال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خلافي. فقال: ما أردتُ خلافك. فارتفعت أصواتهما

في ذلك؛ فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَرْفَعُوا أصواتكم فَوْقَ صَوْت النبي﴾ الآية. فقال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمع رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه[١]؛ يعني أبا بكر الصديق. وذكر المهدويّ عن عليّ رضي الله عنه: نزل قوله ﴿لا ترفعوا أصواتكم فَوْق صَوْت النبيّ﴾ فينا لما ٱرتفعت أصواتنا أنا وجعفر وزيد بن حارثة، نتنازع ٱبنة حمزة لما جاء بها زيد من مكة؛ فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر؛ لأن خالتها عنده. وقد تقدم هذا الحديث في ﴿آل عمران﴾[٢]. وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك أن النبيّ ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك عِلْمَهُ؛ فأتاه فوجده جالساً في بيته مُنَكِّساً رأسه؛ فقال له: ما شأنك؟ فقال: شَرٌّ! كان[٣] يرفع صوتَه فَوْقَ صوتِ النبيّ ﷺ فقد حبِط عمله وهو من أهل النار. فأتى الرجلُ النبيّ ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال موسى[٤]؛ فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة؛ فقال: «ٱذهب إليه فقل له إنك لستَ من أهل النار ولكنك من أهل الجنة». لفظ البخاري. وثابت هذا هو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي يُكْنَى أبا محمد بٱبنه محمد. وقيل: أبا عبد الرحمن. قُتِل له يوم الحَرّة[٥] ثلاثةٌ من الولد: محمد، ويحيى، وعبد الله. وكان خطيباً بليغاً معروفاً بذلك، كان يقال له خطيب رسول الله ﷺ، كما يقال لحسان شاعر رسول الله ﷺ. ولما قَدِمَ وَفْدُ تميم على رسول الله ﷺ وطلبوا المفاخرة قام خطيبهم فٱفتخر، ثم قام ثابت بن قيس فخطب خطبة بليغة جَزْلة فغلبهم، وقام شاعرهم وهو الأقرع بن حابس فأنشد:

---

(١) قوله «عن أبيه» يريد جدّه لأمه أسماء.

(٢) راجع ٤/٨٨.

(٣) هذا التفات من الحاضر إلى الغائب؛ والأصل: كنت أرفع صوتي.

(٤) هو ابن أنس؛ أحد رجال سند الحديث.

(٥) الحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كبيرة، تعرف بحرة واقم، وبها كانت الوقعة في سنة ثلاث وستين من الهجرة أيام يزيد بن معاوية حين أنهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري.

أتيناك كَيْمَا يعرف الناس فضلنا إذا خالفونا عند ذكر المكارِمِ
وإنا رؤوس الناس من كل مَعشَرٍ وأن ليس في أرض الحجاز كدارِمِ
وإنّ لنا المِرْباع في كل غارة تكون بنجد أو بأرض التهائم[١]

فقام حسّان فقال:

بَني دارمٍ لا تَفْخَرُوا إن فَخْرَكُمْ يعود وَبَالاً عند ذكر المكارم
هَبِلتم علينا تفخرون وأنتمُ لنا خَوَلٌ مِن بين ظِئر وخادِمِ[٢]

في أبيات لهما.

فقالوا: خطيبهم أخطب من خطيبنا، وشاعرهم أشعر من شاعرنا؛ فارتفعت أصواتهم فأنزل الله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ ولا تجهروا له بالقول﴾. وقال عِطاء الخراساني: حدّثتني أبنة ثابت بن قيس قالت: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ﴾ الآية، دخل أبوها بيته وأغلق عليه بابَه ؛ ففَقَده النبيّ ﷺ فأرسل إليه يسأله ما خبره؛ فقال: أنا رجل شديد الصوت ؛ أخاف أن يكون حَبِط عملي . فقال عليه السلام : « لستَ منهم بل تعيش بخير وتموت بخير». قال: ثم أنزل الله ﴿إنّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[٣] فأغلق بابه وطَفِق يبكي؛ فَفَقَده النبيّ ﷺ فأرسل إليه فأخبره ؛ فقال: يا رسول الله، إني أحب الجمال وأحب أن أسود قومي . فقال: « لست منهم بل تعيش حَمِيداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة ». قالت : فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مُسَيْلِمَة فلما التقوْا انكشفوا ، فقال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة : ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ؛ ثم حفر كل واحد منهما له حفرة فثبتا وقاتلا حتى قُتلا ؛ وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة ؛ فمرّ به رجل من

(١) في سيرة أبن هشام: «. . . أو بأرض الأعاجم» والمرباع: ما يأخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة.
(٢) هبلتم: فقدتم. والخول: حشم الرجل وأتباعه.
(٣) آية ١٨ سورة لقمان.

المسلمين فأخذها ؛ فبينا رجل من المسلمين نائم أتاه ثابت في منامه فقال له: أوصيك بوصية، فإياك أن تقول هذا حُلْم فتضيعه ، إني لما قُتلت أمس مَرّ بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزلُه في أقصى الناس ، وعند خبائه فرس يَسْتَنّ(١) في طِوَلـه، وقد كَفَأ على الدّرع بُرْمَةً ، وفوق البرمة رَحْل ؛ فَأْتِ خالداً فمُرْه أن يبعث إلى درعي فيأخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ - يعني أبا بكر - فقل له: إن عليّ من الدَّين كذا وكذا ، وفلان من رقيقي عتيق وفلان ؛ فأتى الرجل خالداً فأخبره، فبعث إلى الدرع فأتى بها وحدّث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيّته . قال: ولا نعلم أحداً أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت ، رحمه الله ؛ ذكره أبو عمر في الاستيعاب.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ أي لا تخاطبوه: يا محمد، ويا أحمد. ولكن: يا نبيّ الله ويا رسول الله؛ توقيراً له، وقيل: كان المنافقون يرفعون أصواتهم عند النبيّ ﷺ؛ ليقتدي بهم ضَعَفة المسلمين فنُهِيَ المسلمون عن ذلك. وقيل: ﴿لا تجهروا له﴾ أي لا تجهروا عليه، كما يقال: سقط لِفِيه؛ أي على فيه. ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الكاف كاف التشبيه في محل النصب؛ أي لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض. وفي هذا دليل [على] أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة، وإنما نُهُوا عن جهر مخصوص مقيّد بصفة؛ أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلو من مراعاة أبهة النبوّة وجلالة مقدارها وانحطاط سائر الرتب وإن جلّت عن رتبتها. ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ﴾ أي من أجل أن تحبط، أي تبطل؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: أي لئلا تحبط أعمالكم.

الثالثة - معنى الآية الأمرُ بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره، وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته؛ أي إذا نطق ونطقتم فعليكم ألا تبلغوا بأصواتكم وراء الحدّ

---

(١) استن الفرس: قمص وعدا إقبالاً وإدباراً. والطول والطيل (بالكسر): الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس، ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

الذي يبلغه بصوته، وأن تغضُّوا منها بحيث يكون كلامه غالباً لكلامكم، وجهرُه باهراً لجهركم؛ حتى تكون مزيّته عليكم لائحة، وسابقته واضحة، وٱمتيازه عن جمهوركم كشِيَة الأبلق. لا أن تغمروا صوته بلغطكم، وتَبْهَرُوا منطقه بصخبكم. وفي قراءة ابن مسعود ﴿لا ترفعوا بأصواتكم﴾. وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه السلام. وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفاً لهم؛ إذ هم ورثة الأنبياء.

الرابعة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: حرمة النبيّ ﷺ ميتاً كحرمته حيًّا، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثالُ كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرىء كلامه، وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يَعرض عنه؛ كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به. وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[(١)]. وكلامه ﷺ من الوَحْي، وله من الحكمة مثل ما للقرآن؛ إلامعانى مستثناة، بيانها في كتب الفقه.

الخامسة ـ وليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة؛ لأن ذلك كفر والمخاطبون مؤمنون. وإنما الغرض صوت هو في نفسه والمسموع من جَرْسه[(٢)] غيرُ مناسب لما يهاب به العظماء ويوقّر الكبراء، فيتكلف الغض منه وردّه إلى حدٍّ يميل به إلى ما يستبين فيه المأمور به من التعزير والتوقير. ولم يتناول النهي أيضاً رفع الصوت الذي يتأذّى به رسول الله ﷺ؛ وهو ما كان منهم في حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدوّ أو ما أشبه ذلك؛ ففي الحديث أنه قال عليه السلام للعباس بن عبد المطلب لما انهزم الناس يوم حُنين: «اصرخ بالناس» وكان العباس أجهر الناس صوتاً؛ يروى أن غارة أتتهم يوماً فصاح العباس: يا صباحاه! فأسقطت الحوامل لشدّة صوته، وفيه يقول نابغة بني جَعْدَة:

---

(١) آية ٢٠٤ سورة الأعراف.

(٢) الجرس (بفتح الجيم وكسرها): الصوت.

زَجْرُ أبي عُرْوة[١] السباعَ إذا أشفق أن يختلطن بالغنم

زعمت الرواة أنه كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السبع في جوفه.

السادسة ـ قال الزجاج: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ التقدير لأن تحبط؛ أي فتحبط أعمالكم، فاللام المقدّرة لام الصيرورة، وليس قوله: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أعمالُكم وأنتم لا تشعرون﴾ بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم؛ فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع. كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم.

[٣] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ أي يخفضون أصواتهم عنده إذا تكلموا إجلالاً له، أو كلموا غيره بين يديه إجلالاً له. قال أبو هريرة: لما نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا أرفع صوتي إلا كأخي السِّرَار[٢]. وذكر سنيد قال: حدّثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: لما نزلت ﴿ لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ قال أبو بكر: والذي بعثك بالحق لا أكلمك بعد هذا إلا كأخي السِّرار. وقال عبد الله بن الزبير: لما نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ ما حدث عمر عند النبي ﷺ بعد ذلك فسمع كلامه حتى يستفهمه مما يخفض؛ فنزلت ﴿ إنّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أصواتَهم عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أولئك الذِين ٱمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ﴾. قال الفراء: أي أخلصها للتَّقْوَى. وقال الأخفش: أي اختصها للتقوى. وقال ابن عباس: «ٱمتحن اللَّهُ قلوبَهُمْ للتَّقوَى» طهّرهم من كل قبيح، وجعل في قلوبهم الخوف من الله

(١) أبو عروة: كنية العباس.
(٢) السرار (بالكسر): المسارّة؛ أي كصاحب السرار، أو كمثل المساررة لخفض صوته؛ والكاف صفة لمصدر محذوف.

والتقوى . وقال عمر رضي الله عنه : أذهب عن قلوبهم الشهوات . والامتحان افتعال من مَحَنْتُ الأدِيمَ مَحْناً حتى أوسعته. فمعنى أمتحن الله قلوبهم للتقوى وسّعها وشرحها للتقوى. وعلى الأقوال المتقدمة: امتحن قلوبهم فأخلصها؛ كقولك : امتحنت الفضة أي اختبرتها حتى خلصت . ففي الكلام حذف يدل عليه الكلام ، وهو الإخلاص . وقال أبو عمرو : كل شيء جَهَدته فقد محنته. وأنشد:

أتـت رذايَـا بـادِيـاً كَـلالهـا قد محنت واضطربت آطالها[1]

﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

[٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾.

قال مجاهد وغيره: نزلت في أعراب بني تميم؛ قدم الوفد منهم على النبيّ ﷺ، فدخلوا المسجد ونادَوُا النبيّ ﷺ من وراء حجرته أن اخرج إلينا، فإن مَدْحَنَا زَيْنٌ وذَمَّنَا شَيْن. وكانوا سبعين رجلاً قدّموا الفداءَ ذَرَارِيَ لهم؛ وكان النبيّ ﷺ نام للقائلة. وروي أن الذي نادى الأقرع بن حابس، وأنه القائل: إن مَدْحِيَ زَيْنٌ وإنّ ذَمِّيَ شَيْن؛ فقال النبيّ ﷺ: «ذاك الله». ذكره الترمذي عن البراء بن عازب أيضاً. وروى زيد بن أرقم فقال: أتى أناس النبيّ ﷺ فقال بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى هذا الرجل، فإن يكن نبيًّا فنحن أسعد الناس بأتباعه، وإن يكن مَلِكاً نَعِشْ في جنابه[2]. فأتُوا النبيّ ﷺ فجعلوا ينادونه وهو في حجرته: يا محمد، يا محمد؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قيل: إنهم كانوا من بني تميم. قال مقاتل: كانوا تسعة عشر: قيس بن عاصم، والزِّبْرِقان بن بَدْر، والأَقْرَع بن حابس، وسُويد بن هاشم، وخالد بن مالك، وعطاء بن حابس، والقَعْقَاع بن مَعْبد، ووَكِيع بن وكيع، وعُيَيْنَة بن حِصْن

---

(١) الرذايا: جمع رذية، وهي الناقة المهزولة من السير. والكلال: الإعياء. والآطال: جمع إطل؛ وهو الخاصرة.

(٢) في الطبري: «في جناحه».

وهو الأحمق المطاع ، وكان من الجرّارين يجر عشرة آلاف قناة ، أي يتبعه. وكان اسمه حذيفة وسمي عُيَيْنة لَشَترٍ[١] كان في عَيْنَيه . ذكر عبد الرزاق في عُيينة هذا أنه الذي نزل فيه ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا﴾[٢]. وقد مضى في آخر ﴿الأعراف﴾ من قوله لعمر رضي الله عنه ما فيه كفاية[٣]؛ ذكره البخاري. وروى أنهم وَفَدوا وقت الظهِيرة ورسول الله ﷺ راقد ؛ فجعلوا ينادونه : يا محمد يا محمد، أخرج إلينا؛ فاستيقظ وخرج ، ونزلت . وسئل رسول الله ﷺ فقال: «هم جُفاة بني تميم لولا أنهم من أشدّ الناس قتالاً للأعور الدجال لدعوت الله عليهم أن يهلكهم». والحُجُرات جمع حُجْرة؛ كالغُرُفات جَمع غُرْفة، والظُّلُمات جمع ظُلْمة. وقيل: الحجرات جمع الحُجَر، والحُجَر جمع حُجْرة؛ فهو جمع الجمع. وفيه لغتان: ضمّ الجيم وفتحها[٤]. قال:

ولمـا رأونـا بـاديـاً رُكَبـاتنـا ... على موطن لا نخلط الجِدَّ بالهَزْلِ

والحجرة: الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها. وحَظيرة الإبل تسمى الحجرة، وهي فُعْلة بمعنى مفعولة. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقَاع ﴿الحُجَرَات﴾ بفتح الجيم استثقالاً للضمتين. وقرىء ﴿الحُجْرات﴾ بسكون الجيم تخفيفاً. وأصل الكلمة المنع. وكل ما منعت أن يوصل إليه فقد حَجَرت عليه. ثم يحتمل أن يكون المنادى بعضاً من الجملة فلهذا قال: ﴿أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ أي إن الذين ينادونك من جملة قوم الغالبُ عليهم الجهل.

[٥] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾.

أي لو انتظروا خروجك لكان أصلح لهم في دينهم ودنياهم. وكان ﷺ لا يحتجب عن الناس إلا في أوقات يشتغل فيها بمهمات نفسه؛ فكان إزعاجه في تلك الحالة

(١) الشتر (بفتحتين): انقلاب في جفن العين.

(٢) آية ٢٨ سورة الكهف.

(٣) راجع ٧/٣٤٧.

(٤) وفيه لغة ثالثة: سكون الجيم.

من سوء الأدب. وقيل: كانوا جاءوا شفعاء في أسارى بني عنبر فأعتق رسول الله ﷺ نصفهم، وفادى على النصف. ولو صبروا لأعتق جميعهم بغير فداء. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[٦] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط. وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبيّ ﷺ بعث الوليد بن عقبة مُصَدِّقاً إلى بني المُصْطَلِق؛ فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم ـ في رواية: لإحْنَة كانت بينه وبينهم ـ؛ فرجع إلى النبيّ ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدّوا عن الإسلام. فبعث نبيّ الله ﷺ خالدَ بن الوليد وأمره أن يتثبّت ولا يَعْجَل؛ فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً؛ فبعث عُيُونَه فلما جاءوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم؛ فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه؛ فعاد إلى نبيّ الله ﷺ فأخبره، فنزلت هذه الآية؛ فكان يقول نبيّ الله ﷺ: «التأنّي من الله والعجلة من الشيطان». في رواية: أن النبيّ ﷺ بعثه إلى بني المُصْطَلِق بعد إسلامهم؛ فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم خافهم؛ فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوا صدقاتهم. فهمّ رسول الله ﷺ بغَزْوِهم؛ فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه، ونؤدّي إليه ما قبلنا من الصدقة، فأستمر راجعاً، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله، والله ما خرجنا لذلك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وسُمِّيَ الوليدُ فاسقاً أي كاذباً. قال

ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبد الله: الفاسق الكذاب. وقال أبو الحسن[١] الوراق: هو المعلن بالذنب. وقال ابن طاهر: الذي لا يستحي من الله. وقرأ حمزة والكسائي ﴿فتثبتوا﴾ من التثبت. الباقون ﴿فتبينوا﴾ من التبيين ﴿أَنْ تُصِيبُوا﴾ أي لئلا تصيبوا؛ فـ ﴿أن﴾ في محل نصب بإسقاط الخافض. ﴿قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ أي بخطأ. ﴿فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ على العجلة وترك التأنّي.

الثانية ـ في هذه الآية دليلٌ على قبول خبر الواحد إذا كان عَدْلاً؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق. ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها. وقد استثنى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود، وإثبات حق مقصود على الغير؛ مثل أن يقول: هذا عبدي؛ فإنه يقبل قوله. وإذا قال: قد أنفذ فلان هذا لك هدية؛ فإنه يقبل ذلك. وكذلك يقبل في مثله خبر الكافر. وكذلك إذا أقَرّ لغيره بحق على نفسه فلا يبطل إجماعاً. وأما في الإنشاء على غيره فقال الشافعي وغيره: لا يكون وَلِيًا في النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: يكون وَلِيًا؛ لأنه يَلِي ما لها فيلي بُضْعَها. كالعدل، وهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غَيْرته موفّرة وبها يحمى الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة؛ وإذا وَلِيَ المال فالنكاح أولى.

الثالثة ـ قال ابن العربي : ومن العَجَب أن يجوّز الشافعي ونظراؤه إمامةَ الفاسق . ومن لا يؤتمن على حبة مالٍ [كيف][٢] يصحّ أن يؤتمن على قنطار دَين. وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلّون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم ، ولا اسْتُطِيعت إزالتهم صُلِّيَ معهم ووراءهم؛ كما قال عثمان: الصلاة أحسن ما يفعل الناس ؛ فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أساءوا فأجتنب إساءتهم، ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تَقِيَّةً أعادوا الصلاة لله، ومنهم من كان يجعلها صلاته. وبوجوب الإعادة أقول؛

---

(١) في بعض النسخ: «أبو الحسين».

(٢) زيادة عن ابن العربي.

فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة، ولكن يعيد سِرًّا في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره.

الرابعة ـ وأما أحكامه إن كان والياً فينفذ منها ما وافق الحق ويردّ ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال؛ ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية [تؤثر][1] أو قول يحكى؛ فإن الكلام كثير والحق ظاهر.

الخامسة ـ لا خلاف في أنه يصح أن يكون رسولاً عن غيره في قول يبلغه أو شيء يوصله، أو إذن يعلمه؛ إذا لم يخرج عن حق المرسِل والمبلَّغ؛ فإن تعلّق به حق لغيرهما لم يقبل قوله. وهذا جائز للضرورة الداعية إليه؛ فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول لم يحصل منها[2] شيء لعدمهم في ذلك. والله أعلم.

السادسة ـ وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرحة؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم؛ فإن حَكم الحاكمُ قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة.

السابعة ـ فإن قضى بما يغلب على الظن لم يكن ذلك عملاً بجهالة؛ كالقضاء بالشاهدين العدلين، وقبول قول العالم المجتهد. وإنما العمل بالجهالة قبول قولِ من لا يحصل غلبة الظن بقبوله. ذكر هذه المسألة القُشَيْرِي، والذي قبلها المَهْدَوِيّ.

[٧] ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾.

[٨] ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾.

(١) زيادة عن ابن العربي.

(٢) في ابن العربي: «منهم».

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ فلا تكذبوا؛ فإن الله يُعْلمه أنباءكم فتفتضحون. ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ أي لو تسارع إلى ما أردتم قبل وضوح الأمر لنالكم مشقة وإثم؛ فإنه لو قتل القومَ الذين سعى بهم الوليد بن عُقبة إليه لكان خطأ، ولَعَنَتَ مَن أراد إيقاع الهلاك بأولئك القوم لعداوة كانت بينه وبينهم. ومعنى طاعة الرسول لهم: الائتمارُ بما يأمر به فيما يبلّغونه عن الناس والسماع منهم. والعَنَت الإثم؛ يقال: عَنِت الرجل. والعنت أيضاً الفجور والزنى؛ كما في سورة ﴿النساء﴾[1]. والعنت أيضاً الوقوع في أمر شاق؛ وقد مضى في آخر ﴿براءة﴾ القول في ﴿عَنِتُّم﴾ بأكثر من هذا[2]. ﴿وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين الذين لا يكذّبون النبيّ ﷺ ولا يخبرون بالباطل؛ أي جعل الإيمان أحبّ الأديان إليكم. ﴿وَزَيَّنَهُ﴾ بتوفيقه. ﴿فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي حسنه إليكم حتى اخترتموه. وفي هذا ردّ على القدرية والإمامية وغيرهم؛ حسب ما تقدّم في غير موضع. فهو سبحانه المنفرد بخلق ذوات الخلق وخلق أفعالهم وصفاتهم واختلاف ألسنتهم وألوانهم؛ لا شريك له. ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ قال ابن عباس: يريد به الكذب خاصة. وقاله ابن زيد. وقيل: كل ما خرج عن الطاعة؛ مشتق من فَسَقتِ الرُّطَبةُ خرجت من قشرها. والفأرة من جُحْرها. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ القول فيه مستوفًى[3]. والعصيان جمع المعاصي. ثم انتقل من الخطاب إلى الخبر فقال ﴿أُولَئِكَ﴾ يعني هم الذين وفقهم الله فحبّب إليهم الإيمان وكرّه إليهم الكفر أي قبحه عندهم ﴿هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[4]. قال النابغة:

يا دارَ مَيّةَ بالعَلْياء فالسَّنَدِ أَقْوَتْ وطال عليها سالِفُ الأمَدِ

والرَّشَد الاستقامة على طريق الحق مع تَصَلُّب فيه؛ من الرَّشادة وهي الصخرة.

---

(١) راجع ٥/١٣٧.
(٢) راجع ٨/٣٠٢.
(٣) راجع ١/٢٤٥.
(٤) آية ٣٩ سورة الروم.

قال أبو الوازع: كل صخرة رشادة. وأنشد:

وغيـــر مُقَلَّـــد ومُـــوَشّمـــات صَلِينَ الضَّوءَ من صُمِّ الرشاد[1]

﴿ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴾ أي فعل الله ذلك بكم فضلاً ؛ أي الفضل والنعمة ، فهـو مفعـول لـه . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ عليم ﴾ بما يصلحكم ﴿ حكِيم ﴾ فـي تدبيركـم.

[٩] ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ روى المُعْتَمِر بن سليمان عن أنس بن مالك قال قلت: يا نبيّ الله، لو أتيتَ عبد الله بن أُبيّ؟ فانطلق إليه النبيّ ﷺ، فركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة؛ فلما أتاه النبيّ ﷺ قال؛ إليك عني! فوالله لقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسولِ الله ﷺ أطيب ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه؛ فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال؛ فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية. وقال مجاهد: نزلت في الأوس والخزرج. قال مجاهد: تقاتل حيّان من الأنصار بالعصي والنعال فنزلت الآية. ومثله عن سعيد بن جبير: أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال

---

(١) في «شرح شواهد الكشاف» للمرحوم الأستاذ أبي عليان: «الظاهر أن الشاعر يصف الديار بأنها لم يبق فيها غير وتد الخباء المقلد بالحبل وغير الأثاثي المغير لونها بالنار. والوشم والتوشيم تغيير اللون، أي التي احترقت بضوئها أي حرها. و «من صم الرشاد» بيان لها. والصم: جمع صماء، أي صلبة. وقيل: يصف مطايا بأنها مطبوعة على العمل غير محتاجة للزمام، وأنها غيرها أثر السير، قوية بحيث يظهر الشرر من شدّة وقع خفافها على الصخر الصلب».

بالسَّعف والنعال ونحوه؛ فأنزل الله هذه الآية فيهم. وقال قتادة: نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة[١] في حق بينهما؛ فقال أحدهما: لآخذن حقي عَنوة؛ لكثرة عشيرته. ودعاه الآخر إلى أن يحاكمه إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يتبعه؛ فلم يزل الأمر بينهما حتى تواقعا وتناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال والسيوف؛ فنزلت هذه الآية. وقال الكلبي: نزلت في حرب سُمير وحاطب[٢]، وكان سُمير قتل حاطباً؛ فاقتتل الأوس والخزرج حتى أتاهم النبيّ ﷺ؛ فنزلت. وأمر الله نبيّه ﷺ والمؤمنين أن يصلحوا بينهما. وقال السُّدّي: كانت امرأة من الأنصار يقال لها «أم زيد» تحت رجل من غير الأنصار؛ فتخاصمت مع زوجها، أرادت أن تزور قومها فحبسها زوجها وجعلها في عُلِّيّة لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى قومها، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل فاستغاث أهلَه فخرج بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها؛ فتدافعوا وتجالدوا[٣] بالنعال؛ فنزلت الآية. والطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنين؛ فهو مما حمل على المعنى دون اللفظ؛ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس. وفي قراءة عبد الله ﴿حتى يفيئوا إلى أمر الله فإن فاءوا فخذوا بينهم بالقسط﴾. وقرأ ابن أبي عَبْلَة ﴿اقتتلتا﴾ على لفظ الطائفتين. وقد مضى في آخر ﴿براءة﴾ القول فيه[٤]. وقال ابن عباس في قوله عز وجل ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] قال: الواحد فما فوقه؛ والطائفة من الشيء القطعة منه ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بالدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما. ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾ تعدّت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه. والبغي: التطاول والفساد. ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي ترجع إلى كتابه. ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ رجعت ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ أي احملوهما على الإنصاف. ﴿وَأَقْسِطُوا﴾ أيها الناس فلا تقتتلوا. قيل: أقسطوا أي اعدلوا. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي العادلين المحقّين.

---

(١) تدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا.

(٢) راجع خبر حربهما في كتاب «الكامل» لابن الأثير ١/ ٤٩٤ طبع أوروبا.

(٣) تجالدوا: تضاربوا. (٤) راجع ٨/ ٢٩٤.

(٥) آية ٢ سورة النور.

الثانية ـ قال العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما؛ إما أن يقتتلا على سبيل البَغْي منهما جميعاً أولا. فإن كان الأوّل فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافّة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صِير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى؛ فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكفّ وتتوب؛ فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغيّ عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بنهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة؛ فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيّرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق. فإن ركبتا متن اللّجاج ولم تعملا على شاكلة ما هُدِيَتَا إليه ونُصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين. والله أعلم.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين؛ واحتج بقوله عليه السلام: «قتال المؤمن كفر». ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر؛ تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصدّيق رضي الله عنه من تمسّك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يُتبع مُوَلٍّ، ولا يُجهز على جريح؛ ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار. وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهربَ منه ولزومَ المنازل لما أقيم حدّ ولا أُبْطِل باطل، ولَوَجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كلّ ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسَبْي نسائهم وسفك دمائهم؛ بأن يتحزّبوا عليهم، ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم؛ وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم».

الرابعة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله: «تَقْتل عَمّاراً[1] الفئةُ الباغية». وقوله عليه السلام في شأن

(١) هو عمار بن ياسر: (راجع خبره في كتب الصحابة).

الخوراج: «يخرجون على خير فرقة أو على حين فرقة». والرواية الأولى أصح؛ لقوله عليه السلام: «تقتلهم أوْلَى الطائفتين إلى الحق». وكان الذي قتلهم عليّ بن أبي طالب ومن كان معه. فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدِّين أن عليًا رضي الله عنه كان إماماً، وأن كل من خرج عليه باغٍ وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق وينقاد إلى الصلح. لأن عثمان رضي الله عنه قُتِل والصحابة بُرَآء من دمه؛ لأنه مَنع من قتال من ثار عليه وقال: لا أكون أوّل مَن خَلَف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل؛ فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الأمة. ثم لم يمكن ترك الناس سُدًى؛ فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم [عمر][1] في الشورى؛ وتدافعوها؛ وكان عليّ كرّم الله وجهه أحق بها وأهلها؛ فقبلها حَوْطة[2] على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل، أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل. فربما تغيّر الدِّين وانقض عمود الإسلام. فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البَيْعة التمكن من قَتَلة عثمان وأخذ القَوَد منهم؛ فقال لهم عليّ رضي الله عنه: ادخلوا في البَيْعة واُطلبوا الحق تصلوا إليه. فقالوا: لا تستحق بيعة وقَتَلَةُ عثمان معك تراهم صباحاً ومَساء. فكان عليّ في ذلك أسدَّ رأياً وأصوبَ قِيلاً؛ لأن عليًا لو تعاطى القَوَد منهم لتعصبت لهم قبائلُ وصارت حرباً ثالثةً؛ فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد[3] البيعة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم؛ فيجري القضاء بالحق.

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة. وكذلك جرى لطلحة والزبير؛ فإنهما ما خلعا علياً من ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة؛ وإنمارأيا أن البُداءة بقتل أصحاب عثمان أوْلَى.

قلت: فهذا قول في سبب الحرب الواقع بينهم. وقال جِلّة من أهل العلم: إن الوقعة بالبصرة بينهم كانت على غير عزيمة منهم على الحرب بل فجأة، وعلى سبيل دفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم لظنه أن الفريق الآخر قد غدر به؛ لأن الأمر كان قد انتظم بينهم

---

(١) زيادة عن ابن العربي. (٢) الحوطة والحيطة: الاحتياط.

(٣) في ابن العربي: «الأمن».

وتم الصلح والتفرّق على الرضا. فخاف قَتَلة عثمان رضي الله عنه من التمكين منهم والإحاطة بهم، فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا؛ ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا فريقين، ويبدأوا بالحرب سحرة في العسكرين، وتختلف السهام بينهم، ويصيح الفريق الذي في عسكر عليّ: غدر طلحة والزبير؛ والفريق الذي في عسكر طلحة والزبير: غدر عليّ. فتمّ لهم ذلك على ما دبّروه، ونَشِبَت الحرب؛ فكان كل فريق دافعاً لمَكْرَته عند نفسه، ومانعاً من الإشاطة[1] بدمه. وهذا صواب من الفريقين وطاعة لله تعالى؛ إذ وقع القتال والامتناع منهما على هذه السبيل. وهذا هو الصحيح المشهور. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ أمرٌ بالقتال. وهو فرضٌ على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ ولذلك تخلّف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات؛ كسعد بن أبي وَقّاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرِهم. وصوّب ذلك عليّ بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه. ويروى أن معاوية رضي الله عنه لما أفضى إليه الأمر، عاتب سعداً على ما فعل، وقال له: لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا، ولا ممن قاتل الفئة الباغية. فقال له سعد: ندمتُ على تركي قتالَ الفئةِ الباغية. فتبيّن أنه ليس على الكل دَرَك[2] فيما فعل، وإنما كان تصرفاً بحكم الاجتهاد وإعمالاً بمقتضى الشرع. والله أعلم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ ومن العدل في صلحهم ألا يطالَبوا بما جرى بينهم من دمٍ ولا مال؛ فإنه تَلَف على تأويل. وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء[3] في البغي. وهذا أصل في المصلحة. وقد قال لسان الأمة: إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريفُ منهم لأحكام قتال أهل التأويل؛ إذ كان أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله.

---

(١) الإشاطة: الاهلاك. يقال: أشاط فلان دم فلان إذا عرضه للهلاك.
(٢) الدرك (بفتح الراء وسكونها): التبعة.
(٣) استشرى الرجل في الأمر: لج. والأمور: تفاقمت وعظمت.

السابعة ـ إذا خرجت على الإمام العدل خارجةٌ باغيةٌ ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافّة أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أَبَوْا من الرجوع والصلح قوتلوا. ولا يُقتل أسيرهم ولا يتبع مُدْبِرهم ولا يُذَفَّف[1] على جريحهم، ولا تُسْبَى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادلُ الباغي أو الباغي العادلَ وهو وليّه لم يتوارثا. ولا يرث قاتلٌ عمداً على حال. وقيل: إن العادل يرث الباغي، قياساً على القصاص.

الثامنة ـ وما استهلكه البُغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخَذوا به وقال أبو حنيفة: يضمنون. وللشافعي قولان. وجه قول أبي حنيفة أنه إتلاف بُعُدْوان فيلزم الضمان. والمعوّل في ذلك عندنا أن الصحابة رضي الله عنهم في حروبهم لم يتبعوا مُدْبِرا ولا ذَفَّفُوا على جريح ولا قتلوا أسيراً ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً؛ وهم القُدْوة. وقال ابن عمر قال النبيّ ﷺ: «يا عبد الله أتدري كيف حكم الله فيمن بَغَى من هذه الأمة»؟ قال: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها». فأما ما كان قائماً ردّ بعينه. هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له. وذكر الزَّمَخْشَرِي في «تفسيره»: إن كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا منَعَة لها ضَمِنت بعد الفيئة ما جَنَت، وإن كانت كثيرةً ذات منعة وشَوكة لم تضمن؛ إلا عند محمد بن الحسن رحمه الله فإنّه كان يُفتي بأن الضمان يلزمها إذا فاءت. وأما قبل التجمّع والتجنّد أو حين تتفرّق عند وضع الحرب أوزارها، فما جنته ضمنته عند الجميع. فحَمْلُ الإصلاح بالعدل في قوله ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهما بِالعدلِ﴾ على مذهب محمد واضحٌ منطبق على لفظ التنزيل. وعلى قول غيره وجهه أن يحمل على كون الفئة الباغية قليلة العدد. والذي ذكروا أن الغرض إماتة لضغائن وسل الأحقاد دون ضمان الجنايات، ليس بحسن الطباق المأمور به من أعمال العدل ومراعاة القسط. قال الزمخشري: فإن قلت: لم قُرن بالإصلاح الثاني العدلُ دون الأوّل؟ قلت: لأن المراد بالاقتتال في أوّل الآية أن يقتتلا باغيتين أو راكبتي شبهة، وأيتهما كانت

(١) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله.

فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما إصلاحُ ذات البَيْن وتسكينُ الدهماء بإراءة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة؛ إلا إذا أصرّتا فحينئذ تجب المقاتلة؛ وأما الضمان فلا يتجه. وليس كذلك إذا بغت إحداهما؛ فإن الضمان متّجه على الوجهين المذكورين.

التاسعة ـ ولو تغلّبوا على بلد فأخذوا الصدقات وأقاموا الحدود وحكموا فيهم بالأحكام، لم تُثَنّ عليهم الصدقات ولا الحدود، ولا ينقض من أحكامهم إلا ما كان خلافاً للكتاب أو السنة أو الإجماع؛ كما تنقض أحكام أهل العدل والسنة؛ قاله مُطَرّف وابن الماجِشون. وقال ابن القاسم: لا تجوز بحال. وروي عن أَصْبَغ أنه جائز. وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز كقول ابن القاسم. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه عمل بغير حق ممن لا تجوز تَوْليته. فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة. والعمدة لنا ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم، لما انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح، لم يعرضوا لأحد منهم في حكم. قال ابن العربيّ: الذي عندي أن ذلك لا يصلح؛ لأن الفتنة لما انجلت كان الإمام هو الباغي، ولم يكن هناك من يعترضه. والله أعلم.

العاشرة ـ لا يجوز أن يُنسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع بـه، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل ، وهم كلهم لنا أئمة ، وقد تعبّدنا بالكف عما شَجَر بينهم ، وألاّ نذكرهم إلا بأحسن الذكر ؛ لحرمة الصحبة ولنهي النبيّ ﷺ عن سَبّهم ، وأن الله غفر لهم ، وأخبر بالرضا عنهم. هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عـن النبيّ ﷺ أن طلحة شهيد يمشي علـى وجـه الأرض؛ فلو كان ما خرج إليه مـن الحرب عصيانا لم يكن بالقتل فيه شهيـداً . وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأ في التأويل وتقصيراً في الواجب عليه ؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بقتل في طاعة ، فوجب حمل أمرهم على ما بيناه . ومما يدل على ذلك ما قد صح وانتشر من أخبار علـيّ بأن قاتل الزبيـر في النار . وقولـه : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « بَشّر قاتل ابن صفية بالنار » . وإذا كان كذلك فقـد ثبت أن طلحـة والزبير

غير عاصيين ولا آثمين بالقتال؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبيّ ﷺ في طلحة: «شهيد». ولم يخبر أن قاتل الزبير في النار. وكذلك من قعد غير مخطىء في التأويل. بل صواب أراهم الله الاجتهاد. وإذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيقَهم، وإبطالَ فضائلهم وجهادهم، وعَظيمَ غنائهم في الدِّين، رضي الله عنهم. وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُوْنَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]. وسئل بعضهم عنها أيضاً فقال: تلك دماء قد طَهّر الله منها يدي؛ فلا أخْضِب بها لساني. يعني في التحرز من الوقوع في خطأ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه. قال ابن فُورَك: ومن أصحابنا من قال إن سبيل ما جرت بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف؛ ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حدّ الولاية والنبوّة؛ فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة، وقال المحاسبي: فأما الدماء فقد أشكل علينا القول فيها باختلافهم. وقد سئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغِبْنا وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فأتبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن؛ ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منّا، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عندما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأياً منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل؛ إذ كانوا غير متّهمين في الدِّين، ونسأل الله التوفيق.

[١٠] ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أي في الدِّين والحُرْمة لا في النسب؛ ولهذا قيل: أخوّة الدين أثبت من أخوّة النسب؛ فإن أخوّة النسب تنقطع بمخالفة الدين،

(١) آية ١٣٤ سورة البقرة.

وأخوّة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسّسُوا ولا تحسّسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً[1]». وفي رواية: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابَروا ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً. المسلِمُ أخو المسلم لا يَظْلِمه ولا يَخْذُله ولا يَحْقِره. التقوى ها هنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحَسْبِ أمرىء من الشرِّ أن يَحْقِر أخاه المسلم. كلُّ المسلِم على المسلم حرامٌ دَمُه ومالُه وعِرْضُه» لفظ مسلم. وفي غير الصحيحين عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يَظْلمه ولا يَعِيبه ولا يَخْذله ولا يتطاول عليه في البنيان فيستر عليه الريح إلا بإذنه ولا يؤذيه بقُتار قِدْره إلا أن يغرف له غرفة ولا يشتري لبنيه الفاكهة فيخرجون بها إلى صبيان جاره ولا يطعمونهم منها». ثم قال النبي ﷺ: «احفظوا ولا يَحفظ منكم إلا قليل».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ أي بين كل مسلمين تخاصما. وقيل: بين الأوس والخزرج؛ على ما تقدّم. وقال أبو عليّ: أراد بالأخوين الطائفتين؛ لأن لفظ التثنية يرد والمراد به الكثرة؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[2]. وقال أبو عبيدة: أي أصلحوا بين كل أخوين؛ فهو آت على الجميع. وقرأ ابن سِيرين ونصر بن عاصم وأبو العالية والجَحْدَرِيّ ويعقوب «بين إخوتكم» بالتاء على الجمع. وقرأ الحسن ﴿ إخوانكم ﴾. الباقون ﴿ أخويكم﴾ بالياء على التثنية.

الثالثة ـ في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان. لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين. قال الحارث الأعور: سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو القدوة عن قتال أهل البغي من أهل الجَمَل وصِفِّين: أمشركون هم؟

---

(١) التحسس (بالحاء): الاستماع لحديث القوم. والتناجش: أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها. وقيل: هو تحريض الغير على الشراء. (٢) آية ٦٤ سورة المائدة.

قال: لا، من الشِّرك فَرّوا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل له: فما حالهم؟ قال: إخواننا بَغَوْا علينا.

[١١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (١١)﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾ قيل عند الله. وقيل ﴿خيراً منهم﴾ أي معتقداً وأسلم باطناً. والسُّخْرِية الاستهزاء. سَخِرت منه أسْخَر سَخَراً (بالتحريك) ومَسْخَراً وسُخْراً (بالضم). وحكى أبو زيد سَخِرت به؛ وهو أردأ اللغتين. وقال الأخفش: سَخِرْت منه وسَخِرت به، وضَحِكت منه وضَحِكت به، وهَزِئت منه وهَزِئت به؛ كلٌّ يقال. والاسم السُّخْرِية والسُّخْرِي؛ وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾ وقد تقدّم[1]. وفلان سُخْرَة؛ يتسخر في العمل. يقال: خادم سخرة. ورجل سخرة أيضاً يسخر منه. وسُخَرة (بفتح الخاء) يسخر من الناس.

الثانيـة ـ واختلف في سبب نزولها؛ فقال ابـن عباس: نزلت في ثابت بن قيس بـن شماس كان في أذنـه وَقْـر؛ فإذا سبقـوه إلـى مجلس النبـيّ ﷺ أوسعوا له إذا أتـى حتى يجلس إلى جنبـه ليسمع مـا يقـول؛ فأقبل ذات يـوم وقـد فاتتـه مـن صلاة الفجر ركعة مع النبيّ ﷺ، فلما انصرف النبيّ ﷺ أخذ أصحابـه مجالسهم منـه؛

---

(١) آية ٣٢ سورة الزخرف. راجع ص ٨٣ من هذا الجزء. و ١٢/ ١٥٤ و ١٥/ ٢٢٥.

فَرَفَض كل رجل منهم بمجلسه، وعَضُّوا[١] فيه فلا يكاد يوسع أحد لأحد حتى يظل الرجل لا يجد مجلساً فيظل قائماً؛ فلما انصرف ثابت من الصلاة تخطى رقاب الناس ويقول: تفسّحوا تفسحوا، ففسحوا له حتى انتهى إلى النبيّ ﷺ وبينه وبينه رجل فقال له: تفسح. فقال له الرجل: قد وجدتَ مجلساً فاجلس! فجلس ثابت من خلفه مُغْضَباً، ثم قال: من هذا؟ قالوا فلان؛ فقال ثابت: ابن فلانة! يعيره بها؛ يعني أُمًّا له في الجاهلية؛ فاستحيا الرجل، فنزلت. وقال الضحاك: نزلت في وفد بني تميم الذي تقدّم ذكرهم في أوّل السورة ٱستهزءوا بفقراء الصحابة؛ مثل عَمّار وخَبّاب وابن فُهيرة وبِلال وصُهيب وسلمان وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم؛ لما رأوا من رثاثة حالهم فنزلت في الذين آمنوا منهم. وقال مجاهد: هو سخرية الغني من الفقير. وقال ابن زيد: لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه ممن كشفه الله؛ فلعل إظهار ذنوبه في الدنيا خير له في الآخرة. وقيل: نزلت في عِكْرمة بن أبي جهل حين قدم المدينة مسلماً؛ وكان المسلمون إذا رأوه قالوا ابن فرعون هذه الأمة. فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت. وبالجملة فينبغي ألا يجترىء أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رَثّ الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبيق[٢] في محادثته؛ فلعله أخلص ضميراً وأنقى قلباً ممن هو على ضدّ صفته؛ فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله. ولقد بلغ بالسّلف إفراط توقيهم وتصوّنهم من ذلك أن قال عمرو بن شَرَحْبِيل: لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً فضحكت منه لخشيت أصنع مثل الذي صنع. وعن عبد الله بن مسعود: البلاء مُوَكّل بالقول؛ لو سخرت من كلب لخشيت أن أحوّل كلباً. و ﴿قوم﴾ في اللغة للمذكّرين خاصة. قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقــوم آل حِصْــن أم نســاء

وسُمُّوا قوماً لأنهم يقومون مع داعيهم في الشدائد. وقيل: إنه جمع قائم، ثم استعمل في كل جماعة وإن لم يكونوا قائمين. وقد يدخل في القوم النساء مجازاً، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٣] بيانه.

---

(١) عض فلان الشيء: لزمه واستمسك به.

(٢) رجل لبق ولبيق: حاذق رفيق بكل عمل.

(٣) راجع ١/ ٤٠٠ طبعة ثانية أو ثالثة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ أفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ﴾[١] فشمل الجميع. قال المفسرون: نزلت في امرأتين من أزواج النبيّ ﷺ سَخِرتا من أمّ سلمة، وذلك أنها ربطت خَصْرَيْها بسَبِيبة ـ وهو ثوب أبيض، ومثلها السِّبّ ـ وسدلت طرفيها خلفها فكانت تجرّها؛ فقالت عائشة لحفصة رضي الله عنهما: انظري! ما تجرّ خلفها كأنه لسان كلب. فهذه كانت سخريتهما. وقال أنس وابن زيد: نزلت في نساء النبيّ ﷺ، عيّرن أمّ سَلمة بالقِصَر. وقيل: نزلت في عائشة، أشارت بيدها إلى أم سلمة، يا نبيّ الله إنها لقصيرة. وقال عكرمة عن ابن عباس: إن صفية بنت حُيَيّ بن أخْطب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن النساء يُعَيِّرْنَنِي، ويقلن لي يا يهودية بنت يهوديّين! فقال رسول الله ﷺ: «هَلاّ قلت إن أبي هارون وإن عمي موسى وإن زوجي محمد». فأنزل الله هذه الآية.

الرابعة ـ في «صحيح الترمذي» عن عائشة قالت: حَكَيت للنبيّ ﷺ رجلاً[٢]؛ فقال: «ما يسرني أني حَكَيت رجلاً وأن لي كذا وكذا». قالت فقلت: يا رسول الله، إن صفية امرأة ـ وقالت بيدها[٣] ـ هكذا؛ يعني أنها قصيرة. فقال: «لقد مزجت بكلمةٍ لو مُزج بها البحر لمزج». وفي البُخاريّ عن عبد الله بن زَمْعة قال: نهى النبيّ ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنْفس. وقال: «لِمَ يضربُ أحدكم آمرأته ضَرْبَ الفَحْل ثم لعله يعانقها». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صُوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». وهذاحديث عظيم يترتب عليه ألا يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة؛ فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وَصْفاً مذموماً لا تصح

---

(١) أول سورة نوح.

(٢) حكيت فلاناً وحاكيته: فعلت مثل فعله.

(٣) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان على المجاز والاتساع.

معه تلك الأعمال. ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصيةً يعلم الله من قلبه وَصْفاً محموداً يغفر له بسببه. فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية. ويترتب عليها عدم الغلوّ في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة. بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات المسيئة. فتدبر هذا، فإنه نظر دقيق، وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ اللَّمْزُ: العَيْب؛ وقد مضى في ﴿براءة﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[1]. وقال الطبري: اللَّمْزُ باليد والعين واللسان والإشارة. والْهَمْزُ لا يكون إلا باللسان. وهذه الآية مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2] أي لا يقتل بعضكم بعضاً؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة، فكأنه بقتل أخيه قاتلُ نفسه. وكقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[3] يعني يسلّم بعضكم على بعض. والمعنى: لا يَعِبْ بعضكم بعضاً. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة وسعيد بن جُبير: لا يَطْعَن بعضكم على بعض. وقال الضحاك: لا يَلْعَن بعضكم بعضاً. وقرىء: ﴿ولا تَلْمُزُوا﴾ بالضم. وفي قوله ﴿أنفسكم﴾ تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيره لأنه كنفسه؛ قال ﷺ: «المؤمنون كجسد واحد إن اشتكى عضو منه تداعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَر والحُمَّى». وقال بكر بن عبد الله المزني: إذا أردت أن تنظر العيوب جَمَّةً فتأمّل عَيّاباً؛ فإنه إنما يعيب الناس بفضل ما فيه من العيب. وقال ﷺ: «يبصر أحدُكم القَذاة[4] في عَيْن أخيه ويدع الجِذع في عينه». وقيل: من سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره. قال الشاعر:

المـرء إن كـان عـاقـلاً وَرِعـاً ... أشْغَلَـه عـن عيـوبـه وَرَعُـهْ
كمـا السقيـم المـريـض يشغلـه ... عـن وجـع النـاس كلهـم وجعـه

(١) راجع ٨/١٦٦. (٢) آية ٢٩ سورة النساء. (٣) آية ٦١ سورة النور.
(٤) القذاة: هو ما يقع في العين والماء والتراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.

وقال آخر:

لا تكشفن[١] مساوي الناسِ ما ستروا فيهتك الله ستراً عن مَساوِيكَا
وآذكر محاسن ما فيهم إذا ذُكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكا

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ النَّبَزُ (بالتحريك) اللقب؛ والجمع الأنباز. والنبز (بالتسكين) المصدر؛ تقول: نَبَزَه يَنْبِزُه نَبْزاً؛ أي لَقّبه. وفلان يُنَبِّزُ بالصبيان أي يلقبهم؛ شُدد للكثرة. ويقال النَّبَزُ والنَّزَب لَقَبُ السوء. وتنابزوا بالألقاب: أي لَقّب بعضُهم بعضاً. وفي الترمذي عن أبي جُبيرة بن الضحاك قال: كان الرجل منا يكون له الاسمين والثلاثة فيُدعَى ببعضها فعسى أن يكره؛ فنزلت هذه الآية ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾. قال: هذا حديث حسن. وأبو جُبيرة هذا هو أخو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري. وأبو زيد[٢] سعيدُ بن الربيع صاحب الهَرَوِيّ ثِقة. وفي مُصَنّف أبي داود عنه قال: فينا نزلت هذه الآية، في بني سلمة ﴿ولا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ قال: قَدِم رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة؛ فجعل رسول الله ﷺ يقول يا فلان فيقولون مَهْ يا رسول الله، إنه يغضب من هذا الاسم؛ فنزلت هذه الآية ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾. فهذا قول. وقولٌ ثانٍ ـ قال الحسن ومجاهد: كان الرجل يُعَيَّر بعد إسلامه بكفره يا يهوديّ يا نصراني؛ فنزلت. وروي عن قَتادة وأبي العالية وعِكْرمة. وقال قتادة: هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق. وقاله مجاهد والحسن أيضاً. ﴿بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ﴾ أي بئس أن يُسَمَّى الرجلُ كافراً أو زانياً بعد إسلامه وتوبته؛ قاله ابن زيد. وقيل: المعنى أن مَن لَقّب أخاه أو سخِر منه فهو فاسق. وفي «الصحيح» «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه». فمن فعل ما نهى الله عنه من السُّخرية والهَمْز والنّبز فذلك فسوق، وذلك لا يجوز. وقد روي أن أبا ذَرّ رضي الله عنه كان عند النبيّ ﷺ فنازعه

---

(١) في أدب الدنيا والدين: «لا تلمس من مساوي».
(٢) أبو زيد من رجال سند هذا الحديث.

رجل فقال له أبو ذرٍّ: يابن اليهودية! فقال النبيّ ﷺ: «ما ترى هاهنا أحمر وأسود ما أنت بأفضل منه» يعني بالتقوى، ونزلت ﴿ولا تَنَابَزُوا بِالألقابِ﴾. وقال ابن عباس: التنابز بالألقاب أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب؛ فنهى الله أن يُعَيَّر بما سلف. يدلّ عليه ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «من عَيّر مؤمناً بذنب تاب منه كان حَقًّا على الله أن يَبْتَلِيه به ويَفْضَحَه فيه في الدنيا والآخرة».

الثالثة ـ وقع من ذلك مستثنًى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه، فجوّزته الأمة واتفق على قوله أهل المِلّة. قال ابن العربيّ: وقد ورد لَعَمْرُ الله من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه في صالح[1] جَزَرة؛ لأنه صَحّف «خرزة» فلُقّب بها. وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي: مُطَيَّن؛ لأنه وقع في طين. ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين، ولا أراه سائغاً في الدِّين. وقد كان موسى بن عُليّ بن رَباح المصريّ يقول: لا أجعل أحداً صغّر اسم أبي [في حلّ]، وكان الغالب على اسمه التصغير بضم العين، والذي يضبط هذا كُلَّه؛ أن كلّ ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الإذاية. والله أعلم.

قلت ـ وعلى هذا المعنى ترجم البخاريّ رحمه الله في «كتاب الأدب» من الجامع الصحيح. في «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير لا يراد به شَيْن الرجل» قال: وقال النبيّ ﷺ: «ما يقول ذو اليَدَيْن» قال أبو عبد الله بن خُوَيْزِ مَنْداد : تضمنت الآية المنع من تلقيب الإنسان بما يكره، ويجوز تلقيبه بما يحب ؛ ألا ترى أن النبيّ ﷺ لَقّب عمر بالفاروق ، وأبا بكر بالصدّيق ، وعثمان بذي النُّورين، وخزيمة بذي الشهادتين، وأبا هريرة بذي الشّمالين وبذي اليدين ؛ في أشباه ذلك.

---

(١) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب أبو علي البغدادي الحافظ. روى الخطيب البغدادي بسنده... سمعت صالحاً ـ يعني جزرة ـ يقول: قدم علينا بعض الشيوخ من الشام؛ فقرأت أنا عليه: حدثكم جرير بن عثمان قال: كان لأبي أمامة خرزة يرقي بها المريض؛ فصحفت «الخرزة» فقلت: كان لأبي أمامة «جزرة» وإنما هي «خرزة». راجع تاريخ بغداد في المجلد التاسع ص ٣٢٢ في ترجمة صالح هذا.

الزَّمَخْشَرِيّ: «روي عن النبيّ ﷺ «من حق المؤمن على المؤمن أن يُسَمِّيَه بأحبّ أسمائه إليه». ولهذا كانت التكنية من السنة والأدب الحسن؛ قال عمر رضي الله عنه: أشيعوا الكُنى فإنها منبّهة، ولقد لُقّب أبو بكر بالعتيق والصدّيق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله. وقلّ من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لَقَب. ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها ـ من العرب والعجم ـ تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير». قال الماورديّ: فأما مستحب الألقاب ومستحسنها فلا يكره. وقد وصف رسولُ الله ﷺ عدداً من أصحابه بأوصاف صارت لهم من أجل الألقاب.

قلت ـ فأما ما يكون ظاهرها الكراهة إذا أريد بها الصفة لا العيب فذلك كثير. وقد سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حُميد الطويل، وسليمان الأعمش، وحُميد الأعرج، ومروان الأصغر، فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن سَرْجِس قال: رأيت الأصلع ـ يعني عمر ـ يقبّل الحجر. في رواية الأصَيْلِع.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ ﴾ أي عن هذه الألقاب الذي يتأذّى بها السامعون. ﴿ فَأولئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ لأنفسهم بارتكاب هذه المناهي.

[١٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾ قيل: إنها نزلت في رجلين من أصحاب النبيّ ﷺ اغتابا رفيقهما. وذلك أنَّ النبيّ

ﷺ كان إذا سافر ضم الرجلَ المحتاج إلى الرجلين الموسِرَيْن فيخدمهما. فضم سلمان إلى رجلين، فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام ولم يهيىء لهما شيئاً، فجاءا فلم يجدا طعاماً وإداماً، فقالا له: انطلق فاطلب لنا من النبي ﷺ طعاماً وإداماً؛ فذهب فقال له النبيّ ﷺ: «اذهب إلى أسامة بن زيد فقل له إن كان عندك فضل من طعام فليعطك» وكان أسامة خازن النبيّ ﷺ، فذهب إليه، فقال أسامة: ما عندي شيء؛ فرجع إليهما فأخبرهما؛ فقالا: قد كان عنده ولكنه بخل. ثم بعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئاً؛ فقالا: لو بعثنا سلمان إلى بئر سُمَيحة[1] لغار ماؤها. ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة شيء؛ فرآهما النبيّ ﷺ فقال: «ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما» فقالا: يا نبي الله، والله ما أكلنا في يومنا هذا لحماً ولا غيره. فقال: «ولكنكما ظلتما تأكلان لحم سلمان وأسامة» فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ذكره الثعلبيّ. أي لا تظنوا بأهل الخير سوءاً إن كنتم تعلمون من ظاهر أمرهم الخير.

الثانية ـ ثبت في «الصحيحين عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظنّ أكذب الحديث ولا تحسّسوا ولا تجسسوا ولا تَناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» لفظ البخاري. قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التُّهمَة. ومحل التحذير والنهي إنما هو تُهَمَة لا سبب لها يوجبها؛ كمن يُتّهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظن هنا بمعنى التُّهمَة قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصّر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة. فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك. وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب.

---

(١) بئر قديمة بالمدينة غزيرة الماء.

وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأُونست منه الأمانة في الظاهر، فظَنُّ الفساد به والخيانة محرم؛ بخلاف من ٱشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث. وعن النبيّ ﷺ «أن الله حَرّم من المسلم دَمَه وعِرْضَه وأن يُظَن به ظنّ السوء». وعن الحسن: كنا في زمنِ الظنُّ بالناس فيه حرام، وأنت اليوم في زمن اعمل وٱسكُتْ وظُنّ في الناس ما شئت.

الثالثة ـ للظن حالتان: حالة تعرف وتَقْوَى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن؛ كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قِيَم المتلفات وأروش الجنايات. **والحالة الثانية ـ** أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهيُّ عنه على ما قررناه آنفاً. وقد أنكرت جماعة من المبتدِعة تعبد الله بالظن وجواز العمل به؛ تحكّماً في الدين ودعوى في المعقول. وليس في ذلك أصل يعوّل عليه؛ فإن الباريء تعالى لم يذمّ جميعه، وإنما أورد الذمّ في بعضه. وربما تعلّقوا بحديث أبي هريرة «إياكم والظن» فإن هذا لا حجة فيه؛ لأن الظن في الشريعة قسمان: محمود ومذموم؛ فالمحمود منه ما سلم معه دين الظان والمظنون به عند بلوغه. والمذموم ضدّه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، وقوله: ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً﴾[١]، وقوله: ﴿وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً﴾[٢] وقال النبيّ ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل أحسب كذا ولا أزكّي على الله أحداً». وقال: «إذا ظننت فلا تَحَقّق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيّرت فٱمض» خرّجه أبو داود. وأكثر العلماء على أن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز، وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح؛ قاله المَهْدَوِيّ.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ وقرأ أبو رجاء والحسن بٱختلاف وغيرهما ﴿ولا تحسسوا﴾ بالحاء. واختلِف هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين؛ فقال الأخفش: ليس

---

(١) آية ١٢ سورة النور.
(٢) آية ١٢ سورة الفتح.

تبعد إحداهما من الأخرى؛ لأن التجسّس البحثُ عما يُكتم عنك. والتحسس (بالحاء) طلب الأخبار والبحث عنها. وقيل: إن التجسس (بالجيم) هو البحث؛ ومنه قيل: رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور. وبالحاء: هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه. وقولٌ ثانٍ في الفرق: أنه بالحاء تطلّبه لنفسه، وبالجيم أن يكون رسولاً لغيره؛ قاله ثعلب. والأوّل أعرف. جَسَست الأخبار وتجسّستها أي تفحّصْت عنها؛ ومنه الجاسوس. ومعنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تَتَّبعوا عورات المسلمين؛ أي لا يبحث أحدكم عن عَيب أخيه حتى يطّلع عليه بعد أن ستره الله. وفي كتاب أبي داود عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها. وعن المِقدام بن مَعْدِي كَرِب عن أبي أُمامة عن النبيّ ﷺ قال: «إن الأمير إذا ٱبتغى الريبة في الناس أفسدهم». وعن زيد بن وهب قال : أتِيَ ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال عبد الله : إنا قد نُهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به . وعن أبي بَرْزة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم. فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يَفْضَحه في بيته ». وقال عبد الرحمن بن عَوْف : حَرَست ليلةً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبيّن لنا سراج في بيت بابُه مُجافٍ على قوم لهم أصوات مرتفعة ولَغَط ؛ فقال عمر : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شُرّب فما ترى !؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسسنا؛ فانصرف عمر وتركهم . وقال أبو قِلابة : حُـدِّث عمر بن الخطاب أن أبـا مِحْجَن الثَّقَفِـي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيتـه ؛ فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ؛ فقال أبو مِحْجن : إن هذا لا يحلّ لك ! قد نهاك الله عن التجسس؛ فخرج عمر وتركـه. وقال زيد بن أسلم: خرج عمر وعبد الرحمن يَعُسّان،

إذ تبيّنت لهما نار فاستأذنا ففتح الباب؛ فإذا رجل وامرأة تغنّي وعلى يد الرجل قدح؛ فقال عمر: وأنت بهذا يا فلان؟ فقال: وأنت بهذا يا أمير المؤمنين! قال عمر؛ فمن هذه منك؟ قال امرأتي؛ قال فما في هذا القدح؟ قال ماء زُلال؛ فقال للمرأة: وما الذي تُغَنّين؟ فقالت:

تطاول هذا الليل وٱسْودّ جانِبُه ... وأرّقنـي أن لا خليـلَ أُلاَعِبُـهْ
فـوالله لـولا اللَّـهُ أنـي أراقبـه ... لزُعْزِع من هذا السرير جوانبه
ولكـنّ عقلـي والحيـاء يَكُفُّنِـي ... وأُكْـرِم بَعْلِـي أنْ تُنـال مَـرَاكِبُـهْ

ثـم قـال الـرجـل: مـا بهـذا أُمِـرْنـا يـا أميـر المـؤمنيـن! قـال الله تعـالـى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾. قال صدقت.

قلت: لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل؛ لأن عمر لا يقرّ على الزنى، وإنما غنّت بتلك الأبيات تذكاراً لزوجها، وأنها قالتها في مَغِيبه عنها[1]. والله أعلم. وقال عمرو بن دينار: كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت، فكان يعودها فماتت فدفنها. فكان هو الذي نزل في قبرها، فسقط من كُمه كيس فيه دنانير، فاستعان ببعض أهله فنبشوا قبرها فأخذ الكيس ثم قال: لأكشفنّ حتى أنظر ما آل حال أختي إليه؛ فكشف عنها فإذا القبر مشتعل ناراً، فجاء إلى أمه فقال: أخبريني ما كان عمل أختي؟ فقالت: قد ماتت أختك فما سؤالك عن عملها! فلم يزل بها حتى قالت له: كان من عملها أنها كانت تؤخر الصلاة عن مواقيتها، وكانت إذا نام الجيران قامت إلى بيوتهم فألقمت أذنها أبوابَهم، فَتَجَسّس عليهم وتُخرج أسرارهم؛ فقال: بهذا هلكت!

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ نهى عز وجل عن الغِيبة، وهي أن تذكر الرجل بما فيه، فإن ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان. ثبت معناه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغِيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

---

(١) راجع هذه القصة في ٣/١٠٨ من هذا الكتاب.

قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بَهَتّه». يقال: اغتابه اغتيابا إذا وقع فيه؛ والاسم الغِيبة، وهي ذكر العَيْب بظهر الغَيْب[١]. قال الحسن: الغِيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى: الغِيبة والإفك والبهتان. فأما الغِيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه. وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه. وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه. وعن شعبة قال قال لي معاوية ـ يعني ابن قُرّة ـ: لو مَرّ بك رجل أقطع؛ فقلت هذا أقطع كان غِيبة. قال شعبة: فذكرته لأبي إسحاق فقال صدق. وروى أبو هريرة أن الأسلمي ماعزاً جاء إلى النبيّ ﷺ فشهد على نفسه بالزنى فرجمه رسول الله ﷺ. فسمع نبيّ الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِم رَجْمَ الكلب؛ فسكت عنهما. ثم سار ساعة حتى مرّ بجِيفة حمار شائل برجله فقال: «أين فلان وفلان»؟ فقالا: نحن ذا يا رسول الله؛ قال «انزلا فكُلاَ من جِيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبيّ الله ومن يأكل من هذا! قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أشدّ من الأكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً ﴾ مَثّل الله الغِيبة بأكل الميتة؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بغِيبة من اغتابه. وقال ابن عباس: إنما ضرب الله هذا المثل للغِيبة لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغِيبة حرام في الدين وقبيح في النفوس. وقال قتادة: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً كذلك يجب أن يمتنع من غِيبته حيًّا. واستعمِل أكل اللحم مكان الغِيبة لأن عادة العرب بذلك جارية. قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفَرت لحومهم وإن هَدَمُوا مَجْدِي بَنَيْتُ لهم مَجْدا[٢]

---

(١) الظهر ما غاب عنك.

(٢) البيت للمقنع الكندي، واسمه محمد بن عميرة.

﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي ما اشتهوا. وهذا التزيين من جهة الله خلقاً. ويجوز أن يكون من الشيطان دعاء ووسوسة. ويجوز أن يكون من الكافر؛ أي زيّن لنفسه سوء عمله وأصرّ على الكفر. وقال ﴿سُوء﴾ على لفظ ﴿مَن﴾ ﴿واتبعوا﴾ على معناه.

[١٥] ﴿مَثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ لما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ﴾ وصف تلك الجنات؛ أي صفة الجنة المعدّة للمتقين. وقد مضى الكلام في هذا في ﴿الرعد﴾(١). وقرأ عليّ بن أبي طالب ﴿مِثال الجنةِ التي وعِد المتقون﴾. ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ أي غير متغيّر الرائحة. والآسِن من الماء مثلُ الآجِن. وقد أسَن الماء يأسُن ويأسِن [أسْناً و] أُسُونا إذا تغيّرت رائحته. وكذلك أجَن الماء يأجُن ويأجِن أجْناً وأُجُوناً. ويقال بالكسر فيهما: أجِن وأسِن يأسَن ويأجَن أسْناً وأجْناً؛ قاله اليزيدي. وأسِن الرجل أيضاً يأسَن (بالكسر لا غير)(٢) إذا دخل البئر فأصابته ريح منتِنة من ريح البئر أو غير ذلك فغُشِي عليه أو دار رأسُه. قال زُهير:

قد أترك(٣) القِرن مُصْفَرًّا أناملُه ... يَميد في الرُّمح مَيد المائح الأسِنِ

ويروى ﴿الوسن﴾. وتأسّن الماء تغيّر. أبو زيد: تأسّن عليّ تأسُّنا اعتلّ وأبطأ. أبو عمرو: تأسّن الرجل أباه أخذ أخلاقه. وقال اللّحياني: إذا نزع إليه في الشبه. وقراءة العامة ﴿آسن﴾ بالمدّ. وقرأ ابن كثير وحُميد ﴿أسن﴾ بالقصر، وهما لغتان؛ مثل حاذر وحذر. وقال الأخفش: أسن للحال، وآسن (مثل فاعل) يراد به الاستقبال. ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ

(١) راجع ٩/ ٣٢٤.
(٢) أي في الماضي.
(٣) وفيه رواية أخرى: «يغادر القرن».

السابعة ـ ذهب قوم إلى أن الغِيبة لا تكون إلا في الدين ولا تكون في الخِلقة والحسب. وقالوا: ذلك فعل الله به. وذهب آخرون إلى عكس هذا فقالوا: لا تكون الغِيبة إلا في الخَلْق والخُلُق والحسب. والغِيبة في الخَلْق أشدّ؛ لأن من عَيّب صنعة فإنما عيّب صانعها. وهذا كله مردود. أما الأوّل فيردّه حديث عائشة حين قالت في صفية: إنها امرأة قصيرة؛ فقال لها النبيّ ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مُزج بها البحر لمزجته». خرجه أبو داود. وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح، وما كان في معناه حسب ما تقدّم. وإجماع العلماء قديماً على أن ذلك غِيبة إذا أريد به العيب. وأما الثاني فمردود أيضاً عند جميع العلماء؛ لأن العلماء من أوّل الدهر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدين؛ لأن عيب الدين أعظم العيب؛ فكل مؤمن يكره أن يذكر في دينه أشد مما يكره في بدنه. وكفى رداً لمن قال هذا القول قولُه عليه السلام: «إذا قلت في أخيك مايكره فقد اغتبته...» الحديث. فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة فقد ردّ ما قال النبيّ ﷺ نصًّا. وكفى بعموم قول النبيّ ﷺ: «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وذلك عام للدين والدنيا. وقول النبيّ ﷺ: «من كانت عنده لأخيه مَظْلَمَة في عِرضه أو ماله فليتحلله منه». فعمّ كل عرض؛ فمن خص من ذلك شيئاً دون شيء فقد عارض ما قال النبي ﷺ.

الثامنة ـ لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل. وهل يستحلّ المغتاب؟ اختلف فيه؛ فقالت فرقة: ليس عليه استحلاله، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه. واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظْلَمَة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والعِوَض في المال والبدن. وقالت فرقة: هي مظلمة، وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه. واحتجت بحديث يروى عن الحسن قال: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. وقالت فرقة: هي مظلمة وعليه الاستحلال منها. واحتجت بقول النبيّ ﷺ: «من كانت لأخيه عنده مَظْلِمَة في عِرْض أو مال فليتحلله منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيد على سيئاته». خرّجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ ﴾.

[١٧] ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ أي من هؤلاء الذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، وزُين لهم سوء عملهم قوم يستمعون إليك وهم المنافقون: عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول ورفاعة بن التابوت وزيد بن الصليت[١] والحارث بن عمرو ومالك بن دُخْشم، كانوا يحضرون الخطبة يوم الجمعة فإذا سمعوا ذكر المنافقين فيها أعرضوا عنه، فإذا خرجوا سألوا عنه؛ قاله الكلبي ومقاتل. وقيل: كانوا يحضرون عند رسول الله ﷺ مع المؤمنين؛ فيستمعون منه ما يقول، فيعيه المؤمن ولا يعيه الكافر. ﴿حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي إذا فارقوا مجلسك. ﴿قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ قال عكرمة: هو عبد الله بن العباس. قال ٱبن عباس: كنت ممن يُسأل، أي كنت من الذين أوتوا العلم. وفي رواية عن ابن عباس: أنه يريد عبد الله بن مسعود. وكذا قال عبد الله بن بريدة: هو عبد الله بن مسعود. وقال القاسم بن عبد الرحمن: هو أبو الدرداء. وقال ابن زيد: إنهم الصحابة. ﴿مَاذَا قَالَ آنِفاً﴾ أي الآن؛ على جهة الاستهزاء. أي أنا لم ألتفت إلى قوله. و ﴿آنفاً﴾ يراد به الساعة التي هي أقرب الأوقات إليك؛ من قولك: استأنفت الشيء إذا ابتدأت به. ومنه أَمْرٌ أُنُف، ورَوْضة أُنف؛ أي لم يرعها أحد. وكأس أنف: إذا لم يُشرب منها شيء؛ كأنه استؤنف شربها مثل روضة أنف. قال الشاعر[٢]:

ويَحْرُم سِرُّ جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنفَ القِصاع

---

(١) كذا في «الأصول». وفي سيرة ابن هشام وابن الأثير طبع أوروبا: «اللُّصَيت» بالتاء المثناة من فوق. وفي تاريخ الطبري (طبع أوروبا قسم أوّل ص ١٦٩٩ : «اللصيب» بالباء الموحدة.

(٢) هو الحطيئة.

سألك أن تحلله من مظلمة هي لك عنده؛ فقال: إني لم أحرمها عليه فأحلّها، إن الله حرّم الغيبة عليه، وما كنت لأحلّ ما حرّم الله عليه أبداً. وخبر النبيّ ﷺ يدل على التحليل، وهو الحجة والمبيِّن. والتحليل يدل على الرحمة وهو من وجه العفو؛ وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1].

التاسعة ـ ليس من هذا الباب غِيبة الفاسق المعلن به المجاهر؛ فإن في الخبر «من ألقى جِلْباب الحياء فلا غِيبة له». وقال ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس». فالغيبة إذاً في المرء الذي يستر نفسه. وروي عن الحسن أنه قال: ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب الهوى، والفاسق المعلن، والإمام الجائر. وقال الحسن لما مات الحجاج: اللهم أنت أَمَتّه فاقطع عنا سنته ـ وفي رواية شَيْنه ـ فإنه أتانا أُخَيْفِش أُعَيْمِش، يمدّ بيد قصيرة البنان، والله ما عَرِق فيها غبار في سبيل الله، يُرَجِّلُ جُمّته ويَخْطِر في مِشْيته، ويَصْعَد المنبر فيَهْذِر حتى تفوته الصلاة. لا من الله يَتَّقِي، ولا من الناس يستحي؛ فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون، لا يقول له قائل: الصلاةَ أيها الرجل. ثم يقول الحسن: هيهات! حال دون ذلك السيف والسَّوْط. وروى الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ليس لأهل البدع غِيبة. وكذلك قولك للقاضي تستعين به على أخذ حقك ممن ظلمك فتقول: فلان ظلمني أو غصبني أو خانني أو ضربني أو قذفني أو أساء إليّ؛ ليس بغيبة. وعلماء الأمة على ذلك مجمعة. وقال النبيّ ﷺ في ذلك: «لصاحب الحق مقال». وقال: «مَطْلُ الغنِيّ ظلم» وقال: «لَيّ الواجد[2] يُحِلّ عِرْضَه وعقُوبته». ومن ذلك الاستفتاء؛ كقول هند للنبيّ ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي، فآخذ من غير علمه؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم فخذي». فذكرته بالشُّح والظلم لها ولولدها، ولم يرها مغتابة؛ لأنه لم يغيّر عليها، بل أجابها عليه الصلاة والسلام بالفُتْيَا لها. وكذلك إذا كان في ذكره بالسوء فائدة؛ كقوله ﷺ:

---

(١) آية ٤٠ سورة الشورى.

(٢) الواجد: القادر على قضاء دينه.

«أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم[(١)] فلا يضع عصاه عن عاتقه». فهذا جائز، وكان مقصوده ألا تغتر فاطمة بنت قيس[(٢)] بهما. قال جميعه المحاسبي رحمه الله.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿مَيْتاً﴾ وقرىء ﴿ميّتاً﴾ وهو نصب على الحال من اللحم. ويجوز أن ينصب على الأخ، ولما قررهم عز وجل بأن أحداً منهم لا يحب أكل جيفة أخيه عَقّب ذلك بقوله تعالى: ﴿فكَرِهْتُمُوهُ﴾. وفيه وجهان: **أحدهما -** فكرهتم أكل الميتة فكذلك فاكرهوا الغِيبة؛ رُوي معناه عن مجاهد. **الثاني -** فكرهتم أن يغتابكم الناس فاْكرهوا غيبة الناس. وقال الفراء: أي فقد كرهتموه فلا تفعلوه. وقيل: لفظه خبر ومعناه أمر؛ أي اكرهوه. ﴿وَاتقُوا اللَّهَ﴾ عطف عليه. وقيل: عطف على قوله: ﴿اجتنبوا. ولا تجسسوا﴾. ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾.

[١٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ يعني آدم وحواء. ونزلت الآية في أبي هند؛ ذكره أبو داود في (المراسيل)؛ حدّثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا حدّثنا بقيّة بن الوليد قال حدثني الزهري قال: أمر رسول الله ﷺ بني بَياضة أن يزوّجوا أبا هند امرأة منهم؛ فقالوا لرسول الله ﷺ: نزوّج

---

(١) هو ابن حذيفة بن غانم القرشي. وقوله: «لا يضع عصاه» أي أنه ضراب للنساء. وقيل: هو كناية عن كثرة أسفاره؛ لأن المسافر يحمل عصاه في سفره.

(٢) هي أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فخطبها معاوية وأبو جهم، فاستشارت النبيّ ﷺ فيهما فأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجته.

بناتِنا موالينا؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً﴾ الآية. قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصّة. وقيل: إنها نزلت في ثابت بن قيس بن شمّاس. وقوله في الرجل الذي لم يتفسح له: ٱبن فلانة؛ فقال النبيّ ﷺ: «من الذاكر فلانة»؟ قال ثابت: أنا يا رسول الله؛ فقال النبي ﷺ: «انظر في وجوه القوم» فنظر؛ فقال: «ما رأيت»؟ قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر؛ فقال: «فإنك لا تفضلهم إلا بالتقوى» فنزلت في ثابت هذه الآية. ونزلت في الرجل الذي لم يتفسح له: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾[1] الآية. قال ٱبن عباس: لما كان يوم فتح مكة أمر النبي ﷺ بلالاً حتى علا على ظهر الكعبة فأذّن؛ فقال عَتّاب بن أَسِيد بن أبي العِيص: الحمد لله الذي قبض أبي حتى لا يرى هذا اليوم. وقال الحارث بن هشام: ما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذناً. وقال سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئاً يغيّره. وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئاً أخاف أن يخبر به رب السماء؛ فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بما قالوا؛ فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقروا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء؛ فإن المدار على التقوى. أي الجميع من آدم وحواء، إنما الفضل بالتقوى. وفي الترمذي عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بمكة فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عَيْبَة الجاهلية وتعاظمها بآبائها. فالناس رجلان: رجل بَرّ تَقِيّ كريم على الله، وفاجر شقيّ هيّن على الله. والناس بنو آدم وخَلَق الله آدم من تراب قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾». خرّجه من حديث عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن مَعِين وغيره. وقد خرّج الطبري في كتاب «آداب النفوس» وحدّثني يعقوب بن إبراهيم قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا سعيد الجُرَيري عن أبي نضرة قال: حدّثني أو حدّثنا من

(١) آية ١١ سورة المجادلة.

شهد خطب رسول الله ﷺ بمنًى في وسط أيام التشريق وهو على بعير فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألاَ لا فضل لعربيّ على عجميّ ولا عجمي على عربيّ ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ألا هل بَلّغت؟ قالوا نعم؛ قال ـ ليبلّغ الشاهدُ الغائب». وفيه عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أحسابكم ولا إلى أنسابكم ولا إلى أجسامكم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه وإنما أنتم بنو آدم وأحبكم إليه أتقاكم». ولعليّ رضي الله عنه في هذا المعنى وهو مشهور من شعره:

الناس من جهة التمثيل أكفاء	أبـوهـمُ آدمُ والأمّ حـواء
نفـسٌ كنفـس وأرواحٌ مشـاكلـة	وأعظـمٌ خُلقـت فيهـم وأعضـاء
فإن يكن لهُم من أصلهم حسبٌ	يفـاخـرون بـه فـالطيـن والمـاء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهمُ	على الهُدَى لمن استَهْدَى أدِلآّء
وقَدْرُ كلِّ امرىء ما كان يحسنه	وللـرجـال علـى الأفعـال سيمـاء
وضد كل امرىء ما كان يجهله	والجـاهلـون لأهـل العلـم أعـداء

الثانية ـ بيّن الله تعالى في هذه الآية أنه خلق الخلق من الذّكر والأنثى، وكذلك في أوّل سورة ﴿النساء﴾[1]. ولو شاء لخلقه دونهما كخلقه لآدم، أو دون ذَكَر كخلقه لعيسى عليه السلام، أو دون أنثى كخلقه حواء من إحدى الجهتين. وهذا الجائز في القدرة لم يرد به الوجود. وقد جاء أن آدم خلق الله منه حوّاء من ضلع انتزعها من أضلاعه؛ فلعله هذا القسم؛ قاله ٱبن العربي.

الثالثة ـ خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدّرها وهو أعلم بها؛ فصار كل أحد يحوز نسبه؛ فإذا نفاه رجل عنه ٱستوجب الحدّ بقذفه؛ مثل أن ينفيه عن رهطه وحسبه،

(١) راجع ١/٥ وما بعدها.

بقوله للعربي: يا عجمي، وللعجمي: يا عربي؛ ونحه ذلك مما يقع به النفي حقيقة. انتهى.

الرابعة ـ ذهب قوم من الأوائل إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربى في رحم الأم، ويستمد من الدم الذي يكون فيه. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ. فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ ثُمّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ مَاء مَهِينٍ ﴾[٢]. وقوله: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴾[٣]. فدلّ على أن الخلق من ماء واحد. والصحيح أن الخلق إنما يكون من ماء الرجل والمرأة لهذه الآية؛ فإنها نص لا يحتمل التأويل. وقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاء دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾[٤] والمراد منه أصلاب الرجال وترائب النساء؛ على ما يأتي بيانه. وأما ما احتجوا به فليس فيه أكثر من أن الله تعالى ذكر خَلْق الإنسان من الماء والسُّلالةِ والنطفةِ ولم يضفها إلى أحد الأبوين دون الآخر. فدل على أن الماء والسلالة لهما والنطفة منهما بدلالة ما ذكرنا. وبأن المرأة تمني كما يمني الرجل، وعن ذلك يكون الشبه؛ حسب ما تقدّم بيانه في آخر ﴿الشورى﴾[٥]. وقد قال في قصة نوح ﴿فَٱلْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾[٦] وإنما أراد ماء السماء وماء الأرض؛ لأن الالتقاء لا يكون إلا من اثنين، فلا ينكر أن يكون ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ مَاء مَهِينٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ ويريد ماءين. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ الشعوب رؤوس القبائل؛ مثل ربيعة ومُضَر والأوْس والخَزْرَج؛ واحدها ﴿شَعْب﴾ بفتح الشين؛ سُمُّوا به

---

(١) آية ٢٠، ٢١ سورة المرسلات.
(٢) آية ٨ سورة السجدة.
(٣) آية ٣٧ سورة القيامة.
(٤) آية ٦، ٧ سورة الطارق.
(٥) راجع ص ٥٠ من هذا الجزء.
(٦) آية ١٢ سورة القمر.

لتشعّبهم واجتماعهم كشعب أغصان الشجرة. والشَّعْب من الأضداد؛ يقال شعبته إذا جمعته؛ ومنه المِشْعَب (بكسر الميم)، وهو الإشْفَى؛ لأنه يجمع به ويشعب. قال:

فكَابٍ على حُرّ الجبين ومُتّقٍ بمَدْرِيَةٍ كأنه ذَلْقُ مِشْعَبِ[١]

وشَعَبته إذا فرّقته؛ ومنه سميت المنية شَعُوباً لأنها مفرّقة. فأما الشِّعب (بالكسر) فهو الطريق في الجبل؛ والجمع الشعاب. قال الجوهري: الشَّعب: ما تشعب من قبائل العرب والعجم؛ والجمع الشعوب. والشُّعُوبية: فرقة لا تفضّل العرب على العجم. وأما الذي في الحديث أن رجلاً من الشعوب أسلم[٢]؛ فإنه يعني من العجم. والشَّعْب: القبيلة العظيمة، وهو أبو القبائل الذي ينسبون إليه؛ أي يجمعهم ويضمهم. قال ابن عباس: الشعوب الجمهور[٣]؛ مثل مضر. والقبائل الأفخاذ. وقال مجاهد: الشعوب البعيد من النسب؛ والقبائل دون ذلك. وعنه أيضاً أن الشعوب النسب الأقرب. وقاله قتادة. ذكر الأوّل عنه المَهْدَوِيّ، والثاني الماوردي. قال الشاعر[٤]:

رأيت سعوداً من شعوب كثيرة فلم أرَ سعداً مثل سعدِ بن مالك

وقال آخر:

قبائل من شعوب ليس فيهم كريم قد يعدّ ولا نجيب

وقيل: إن الشعوب عَرَب اليمن من قَحْطان، والقبائل من ربيعة ومضر وسائر عدنان. وقيل: إن الشعوب بطون العجم، والقبائل بطون العرب. وقال ابن عباس في رواية: إن الشعوب الموالي، والقبائل العرب. قال القُشَيْرِيّ: وعلى هذا فالشعوب من لا يعرف لهم أصل نسب كالهند والجبل[٥] والترك؛ والقبائل من العرب. الماوردي: ويحتمل أن

---

(١) قوله: «فكاب على حر الجبين» أي خار على وجهه. و«المدرية»: القرن؛ وهي المدرى والمدراة، والجمع مدارٍ ومدارَى. و«ذلق» ذلق كل شيء: حدّه. و«مشعب» مثقب.

(٢) تمام الحديث كما في «اللسان»: «فكانت تؤخذ منه الجزية؛ فأمر عمر ألا تؤخذ منه».

(٣) هذا القول منسوب إلى ابن جبير. والمأثور عن ابن عباس أن «الشعوب الجماع» والجماع (بضم الجيم وتشديد الميم): مجتمع أصل كل شيء. أراد: منشأ النسب وأصل المولد. وقيل: أراد به الفرق المختلفة من الناس. (٤) هو طرفة بن العبد. (٥) الجبل: الأمة من الخلق والجماعة من الناس؛ وفيه لغات كثيرة. راجع ١٥/ ٤٧ من هذا التفسير.

الشعوب هم المضافون إلى النواحي والشعاب؛ والقبائل هم المشتركون في الأنساب. قال الشاعر:

وتفرّقوا شُعَباً فكل جزيرة ... فيها أمير المؤمنين ومنبر

وحكى أبو عبيد عن ابن الكلبي عن أبيه: الشعب أكبر من القبيلة ثم الفصيلة ثم العِمارة ثم البطن ثم الفَخِذ. وقيل: الشعب ثم القبِيلة ثم العِمارة ثم البطن ثم الفَخِذ ثم الفَصِيلة ثم العَشيرة؛ وقد نظمها بعض الأدباء فقال:

اقصد الشَّعب فهو أكثر حَيٍّ ... عدداً في الحواء ثم القبِيلة

ثم تتلوها العِمار ثم الـ ... ـبطن والفخذ بعدها والفصيلة

ثم من بعدها العشِيرة لكن ... هي في جنب ما ذكرناه قليله

وقال آخر:

قبِيلة قبلها شَعْب وبعدهما ... عِمارة ثم بَطْنٌ تِلْوُه فَخِذُ

وليس يؤوي الفتى إلا فصيلته ... ولا سداد لِسَهْم ماله قُذَذُ[١]

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وقد تقدّم في سورة ﴿الزخرف﴾ عند قوله تعالى: ﴿وإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ ولِقَوْمِك﴾[٢]. وفي هذه الآية ما يدلك على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب. وقرىء ﴿أَنّ﴾ بالفتح. كأنه قيل: لم لا يتفاخر بالأنساب؟ قيل: لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم. وفي الترمذي عن سَمُرَة عن النبيّ ﷺ قال: «الحسب المالُ والكرمُ التقوى». قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وذلك يرجع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. وقد جاء منصوصاً عنه عليه السلام: «من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله». والتقوى معناها مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً، والاتصاف بما أمرك أن تتصف به، والتنزه عما نهاك عنه. وقد مضى هذا في غير موضع. وفي الخبر من رواية أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة إني جعلت نَسَباً وجعلتم

---

(١) القذذ (جمع قذة): ريش السهم. (٢) راجع ص ٩٣ من هذا الجزء.

نسَباً فجعلتُ أكرمكم أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان وأنا اليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم أين المتقون أين المتقون». وروى الطبريّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أوليائي المتقون يوم القيامة وإن كان نسب أقرب من نسب يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد فأقول هكذا وهكذا». وأعْرَض في كُلِّ عِطْفَيْه وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سِرٍّ يقول: «إن آلَ أبِي ليسوا لي بأولياء إنما وَلِيِّ الله وصالح المؤمنين». وعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ سئل: من أكرم الناس؟ فقال «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» قالوا: ليس عن هذا نسألك؛ قال: فأكرمهم عند الله أتقاهم» فقالوا: ليس عن هذا نسألك؛ فقال: «عن معادن العرب؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» وأنشدوا في ذلك:

ما يصنع العبد بعزّ الغنى ... والعزُّ كلّ العِزّ للمُتّقِي
من عرف الله فلم تغنه ... معرفةُ الله فذاك الشَّقِي

السابعة ـ ذكر الطبري حدّثني عمر[1] بن محمد قال حدّثنا عبيد بن إسحاق العطار قال حدّثنا مندل بن علي عن ثور بن يزيد عن سالم بن أبي الجعد قال: تزوّج رجل من الأنصار آمرأة فطُعِن عليها في حسبها؛ فقال الرجل: إني لم أتزوجها لحسبها إنما تزوّجتها لدينها وخُلُقها؛ فقال النبيّ ﷺ: «ما يضرّك ألا تكون من آل حاجب بن زُرارة». ثم قال النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى جاء بالإسلام فرفع به الخسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لَوْم على مسلم إنما اللّوْم لَوْمُ الجاهلية». وقال النبيّ ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» ولذلك كان أكرمَ البشر على الله تعالى. قال آبن العربي: وهذا الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح. روى عبد الله عن مالك يتزوّج المَوْلَى العربيةَ؛ واحتج بهذه الآية. وقال أبو حنيفة والشافعي:

(١) في بعض النسخ: «عمرو».

يراعى الحسب والمال. وفي «الصحيح» عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ ـ تبنّى سالماً وأنكحه هنداً[1] بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة؛ وهو مولًى لامرأة من الأنصار. وضُباعة بنت الزبير كانت تحت المِقداد بن الأسود.

قلت: وأخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال. وزينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة. فدلّ على جواز نكاح الموالي العربية؛ وإنما تراعى الكفاءة في الدِّين. والدليل عليه أيضاً ما روى سهل بن سعد في «صحيح البخاري» أن النبيّ ﷺ مَرّ عليه رجل فقال: «ما تقولون في هذا»؟ فقالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكَح، وإن شَفَعَ أن يُشَفَّع وإن قال أن يُسْمَع. قال: ثم سكت؛ فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا» قالوا: حَرِيٌّ إن خطب ألا يُنكَح، وإن شَفَع ألا يُشَفَّع، وإن قال ألا يُسْمع. فقال رسول الله ﷺ: « هذا خير من مِلء الأرض مثل هذا». وقال ﷺ: « تُنكَح المرأة لمالها وجمالها ودينها ـ وفي رواية ـ ولحسبِها فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك ». وقد خطب سلمان إلى أبي بكر ابنته فأجابه ، وخطب إلى عمر ابنته فالتوَى عليه ، ثم سأله أن ينكحها فلم يفعل سلمان . وخطب بلال بنت البكير فأبى إخوتها ؛ فقال بلال : يا رسول الله، ماذا لقيت من بني البكير ! خطبت إليهم أختهم فمنعوني وآذوني ؛ فغضب رسول الله ﷺ من أجل بلال ؛ فبلغهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا : ماذا لقينا من سببك ؟ فقالت أختهم: أمري بيد رسول الله ﷺ؛ فزوّجوها. وقال النبيّ ﷺ في أبي هند حين حجمه: «أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه». وهو مولى بني بياضة. وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث الزُّهْرِيّ عن عُرْوَة عن عائشة أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجاماً فحجم النبيّ ﷺ؛ فقال النبيّ ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى من صوّر الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند». وقال رسول الله ﷺ: «أنكحوه وأنكحوا إليه». وقال القشيري أبو نصر:

---

(١) وتسمى فاطمة.

وقد يعتبر النسب في الكفاءة في النكاح وهو الاتصال بشجرة النبوّة أو بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، أو بالمرموقين في الزهد والصلاح. والتقيّ المؤمن أفضل من الفاجر النسيب؛ فإن كانا تَقِيَّيْنِ فحينئذ يقدّم النسيب منهما؛ كما يقدّم الشاب على الشيخ في الصلاة إذا استويا في التقوى.

[١٤] ﴿ ۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٤﴾.

نزلت في أعراب من بني أسد بن خُزيمة قدموا على رسول الله ﷺ في سنةٍ جدبة وأظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السرّ. وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ : أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فأعطنا من الصدقة؛ وجعلوا يَمُنُّون عليه فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. وقال ابن عباس: نزلت في أعراب أرادوا أن يَتَسَمَّوْا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا؛ فأعلم الله أن لهم أسماء الأعراب لا أسماء المهاجرين. وقال السدّي: نزلت في الأعراب المذكورين في سورة الفتح: أعراب مُزَيْنة وجُهَيْنَة وأسْلَم وغِفَار والدِّيل وأشجع؛ قالوا آمنا ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم؛ فلما استنفروا إلى المدينة تخلّفوا؛ فنزلت. وبالجملة فالآية خاصة لبعض الأعراب؛ لأن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر كما وصف الله تعالى. ومعنى ﴿وَلَكِنْ قُوْلُوْا أَسْلَمْنَا﴾ أي استسلمنا خوف القتل والسبي، وهذه صفة المنافقين؛ لأنهم أسلموا في ظاهر إيمانهم ولم تؤمن قلوبهم؛ وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب. وأما الإسلام فقبول ما أتى به النبيّ ﷺ في الظاهر، وذلك يَحْقِن الدّم. ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني إن تخلصوا الإيمان ﴿لاَ يِلِتْكُم﴾ أي لا ينقصكم. ﴿مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ لاته يليته ويَلُوته: نقصه. وقرأ أبو عمرو ﴿لا يألِتكم﴾ بالهمزة، من أَلَت يَأْلت

أَلْتاً؛ وهو اختيار أبي حاتم؛ اعتباراً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[١] قال الشاعر:

أبلِغْ بني ثُعَلٍ عَنّي مُغَلْغَلَةً جَهْدَ الرِّسالة لا أَلْتاً ولا كَذِبا

واختار الأولى أبو عبيد. قال رُؤْبَة:

وليلةٍ ذاتِ نَدًى سَرَيْتُ ولم يَلِتْنِي عن سُرَاها لَيْتُ

أي لم يمنعني عن سُراها مانع؛ وكذلك ألاته عن وجهه: فَعَل وأفْعَل بمعنًى. ويقال أيضاً: ما ألاته من عمله شيئاً؛ أي ما نقصه؛ مثل أَلَته؛ قاله الفرّاء. وأنشد:

ويأكلن ما أغْنَى الوَلِيّ فلم يَلِتْ كأن بحافات النِّهاء المَزَارِعا[٢]

قوله: فلم ﴿يَلِتْ﴾ أي لم ينقص منه شيئاً. و ﴿أَغْنَى﴾ بمعنى أنبت؛ يقال: ما أغْنَت الأرض شيئاً؛ أي ما أنبتت. و ﴿الوَلِيّ﴾ المطر بعد الوَسْمِيّ[٣]؛ سُمِّيَ وَلِيًّا لأنه يلِي الوسمِيّ. ولم يقل: لا يألتاكم؛ لأن طاعة الله تعالى طاعة الرسول.

[١٥] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أي صدّقوا ولم يشكّوا وحققوا ذلك بالجهاد والأعمال الصالحة. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ في إيمانهم؛ لا من أسلم خوف القتل ورجاء الكسب. فلما نزلت حلف الأعراب أنهم مؤمنون في السر

(١) آية ٢١ سورة الطور.

(٢) البيت لعدي بن زيد.

(٣) الوسمي: مطر الربيع الأوّل؛ سمي به لأنه يسم الأرض بالنبات.

والعلانية وكذبوا؛ فنزلت. ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ الذي أنتم عليه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

[١٧] ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ إشارة إلي قولهم: جئناك بالأثقال والعيال. و ﴿أن﴾ في موضع نصب على تقدير لأن أسلموا. ﴿قُلْ لاَ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلاَمَكُمْ﴾ أي بإسلامكم. ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ﴾ ﴿أن﴾ موضع نصب، تقديره بأن. وقيل: لأن. وفي مصحف عبد الله ﴿إذ هداكم﴾. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنكم مؤمنين. وقرأ عاصم ﴿إن هداكم﴾ بالكسر؛ وفيه بُعْدٌ؛ لقوله ﴿إن كنتم صادقين﴾. ولا يقال: يمن عليكم أن يهديكم إن صدقتم. والقراءة الظاهرة ﴿أن هداكم﴾. وهذا لا يدل على أنهم كانوا مؤمنين؛ لأن تقدير الكلام: إن آمنتم فذلك مِنَّة الله عليكم. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ ابن كثير وابن مُحَيْصِن وأبو عمرو بالياء على الخبر؛ ردّاً على قوله: ﴿قالت الأعراب﴾. الباقون بالتاء على الخطاب.

* * *

تم بعون الله تعالى الجزء السادس عشر من تفسير القرطبي،

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع عشر، وأوله:

﴿سورة قٓ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة قٓ

مكية كلها، وهي خمس وأربعون آية

مكية كلها في قول الحسن وعطاء وعكرمة وجابر . قال ٱبن عباس وقتادة : إلا آية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ . وفي « صحيح مسلم » عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تَنُّورنا وتَنُّور رسول الله ﷺ واحداً سنتين ـ أو سنة وبعض سنةٍ ـ وما أخذت ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ ؛ يقرؤها كل يومِ جمعة على المنبر إذا خطب الناس . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقدٍ الليثيّ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ قٓ وَالقُرْآنِ المجيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ . وعن جابر بن سمرة أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً.

[١] ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ ﴾ .

[٢] ﴿ بَلْ عَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٢ ﴾ .

[٣] ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ ۝٣ ﴾ .

[٤] ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ ۝٤ ﴾ .

[٥] ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ قرأ العامة ﴿قاف﴾ بالجزم. وقرأ الحسن وٱبن أبي إسحاق ونصر بن عاصم ﴿ قافِ ﴾ بكسر الفاء ؛ لأن الكسر أخو الجزم ، فلما سكن

آخره حرّكوه بحركة الخفض. وقرأ عيسى الثقفيّ بفتح الفاء حرّكه إلى أخف الحركات. وقرأ هرون ومحمد بن السَّمَيْقَع ﴿قافُ﴾ بالضم؛ لأنه في غالب الأمر حركة البناء نحو منذُ وقطُّ وقبلُ وبعدُ. وٱختلف في معنى ﴿قٓ﴾ ما هو؟ فقال ابن زيد وعكرمة والضحاك: هو جبل محيط بالأرض من زمردة خضراء ٱخضرت السماء منه، وعليه طَرَفَا السماءِ والسماء عليه مَقْبِيَّةٌ، وما أصاب الناسُ من زمرد كان مما تساقط من ذلك الجبل. ورواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عباس. قال الفرّاء: كان يجب على هذا أن يظهر الإعراب في ﴿قٓ﴾؛ لأنه ٱسم وليس بهجاء. قال: ولعل القاف وحدها ذكرت من ٱسمه؛ كقول القائل:

قلتُ لها قِفِي فقالتْ قافْ

أي أنا واقفة. وهذا وجه حسن وقد تقدّم أوّل ﴿البقرة﴾[1]. وقال وهب: أشرف ذو القرنين على جبل قاف فرأى تحته جبالاً صغاراً، فقال له: ما أنت؟ قال: أنا قاف؛ قال: فما هذه الجبال حولك؟ قال: هي عروقي وما من مدينة إلا وفيها عرق من عروقي، فإذا أراد الله أن يزلزل مدينة أمرني فحركت عرقي ذلك فتزلزلت تلك الأرض؛ فقال له: يا قاف أخبرني بشيء من عظمة الله؛ قال: إن شأن ربّنا لعظيمٌ، وإن ورائي أرضاً مسيرة خمسمائة عام في خمسمائة عام من جبال ثلج يحطم بعضها بعضاً، لولا هي لاحترقت من حرّ جهنم. [فهذا يدل على أن جهنم على وجه الأرض والله أعلم بموضعها؛ وأين هي من الأرض][2]. قال: زدني، قال: إن جبريل عليه السلام واقف بين يدي الله تُرْعَد فرائصُه، يخلق الله من كل رِعدة مائة ألف ملك، فأولئك الملائكة وقوف بين يدي الله تعالى منكسو رؤوسهم، فإذا أذن الله لهم في الكلام قالوا: لا إله إلا الله؛ وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لاَ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً﴾[3] يعني قول: لا إله إلا الله. وقال الزجاج: قوله ﴿قٓ﴾ أي قُضِيَ الأمر، كما قيل في ﴿حمٓ﴾ أي حُمَّ الأمرُ. وقال ٱبن عباس: ﴿قٓ﴾ ٱسم من أسماء الله تعالى أقسم به. وعنه أيضاً: أنه ٱسم من أسماء

---

(١) راجع ١/ ١٥٥. (٢) الزيادة من حاشية الجمل عن القرطبي.

(٣) راجع ١٩/ ١٨٤.

القرآن. وهو قول قتادة. وقال القُرظيّ: ٱفتتاح أسماء الله تعالى قدير وقاهر وقريب وقاضٍ وقابض. وقال الشَّعْبيّ: فاتحة السورة. وقال أبو بكر الورّاق: معناه قِف عند أمرنا ونهينا ولا تَعْدُهما. وقال محمد بن عاصم الأنطاكيّ: هو قرب الله من عباده، بيانه ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾. وقال ٱبن عطاء: أقسم الله بقوّة قلب حبيبه محمد ﷺ، حيث حمل الخطاب ولم يؤثر ذلك فيه لعلو حاله. ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ أي الرفيع القدر. وقيل: الكريم؛ قاله الحسن. وقيل: الكثير؛ مأخوذ من كثرة القدر والمنزلة لا من كثرة العدد، من قولهم: كثير فلان في النفوس؛ ومنه قول العرب في المثل السائر: «في كل شجرٍ نارٌ، وٱستمجدَ المَرْخُ[١] والعَفَارُ». أي ٱستكثر هذان النوعان من النار فزادا على سائر الشجر؛ قاله ابن بحر. وجواب القسم قيل هو: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ على إرادة اللام؛ أي لقد علمنا. وقيل: هو ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى﴾ وهو ٱختيار الترمذيّ محمد بن عليّ قال: ﴿قٓ﴾ قسم باسم هو أعظم الأسماء التي خرجت إلى العباد وهو القدرة، وأقسم أيضاً بالقرآن المجيد، ثم ٱقتص ما خرج من القدرة من خلق السموات والأرضين وأرزاق العباد، وخلق الآدميين، وصفة يوم القيامة والجنة والنار، ثم قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ فوقع القسم على هذه الكلمة كأنه قال: ﴿قٓ﴾ أي بالقدرة والقرآن المجيد أقسمت أن فيما ٱقتصصت في هذه السورة ﴿لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾. وقال ابن كيسان: جوابه ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾. وقال أهل الكوفة: جواب هذا القسم ﴿بَلْ عَجِبُوا﴾. وقال الأخفش: جوابه محذوف كأنه قال: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ لتبعثن؛ يدل عليه ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب على تقدير لأن جاءهم منذر منهم، يعني محمداً ﷺ والضمير للكفّار. وقيل: للمؤمنين والكفار جميعاً. ثم ميّز بينهم بقوله تعالى: ﴿فَقَالَ الْكَافِرُونَ﴾ ولم يقل فقالوا، بل قبح حالهم وفعلهم ووصفهم بالكفر، كما تقول: جاءني فلان فأسمعني المكروه، وقال لي الفاسق

---

(١) المرخ والعفار: شجرتان فيهما نار ليس في غيرهما من الشجر، ويسوّي من أغصانهما الزناد فيقتدح بها.

أنت كذا وكذا. ﴿هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ العجيب الأمر الذي يتعجب منه، وكذلك العُجَاب بالضم، والعُجَّاب بالتشديد أكثر منه، وكذلك الأعجوبة. وقال قتادة: عجبهم أن دُعوا إلى إله واحد. وقيل: من إنذارهم بالبعث والنشور. والذي نص عليه القرآن أولى.

قوله تعالى: ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً﴾ نبعث؛ ففيه إضمار. ﴿ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ الرجع الردّ أي هو ردّ بعيد أي محال. يقال: رَجَعْته أَرْجِعه رَجْعاً، ورَجَع هو يَرجِع رُجوعاً، وفيه إضمار آخر؛ أي وقالوا أنبعث إذا متنا. وذكر البعث وإن لم يجر هاهنا فقد جرى في مواضع، والقرآن كالسورة الواحدة. وأيضاً ذكر البعث منطوٍ تحت قوله: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ لأنه إنما ينذر بالعقاب والحساب في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ أي ما تأكل من أجسادهم فلا يضل عنا شيء حتى تتعذر علينا الإعادة. وفي التنزيل: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنْسَى﴾[1]. وفي «الصحيح»: «كل ابنِ آدم يأكله التراب إلا عَجْبَ الذَّنَبِ منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ» وقد تقدّم. وثبت أن الأنبياء والأولياء والشهداء لا تأكل الأرضُ أجسادهم؛ حرم الله على الأرض أن تأكل أجسادهم. وقد بينا هذا في كتاب «التذكرة» وتقدّم أيضاً في هذا الكتاب. وقال السدي: النقص هنا الموت يقول قد علمنا منهم من يموت ومن يبقى؛ لأن من مات دُفِن فكأنّ الأرض تَنقُص من الناس. وعن ابن عباس: هو من يدخل في الإسلام من المشركين. ﴿وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾ أي بعدّتهم وأسمائهم فهو فعيل بمعنى فاعل. وقيل: اللوح المحفوظ أي محفوظ من الشياطين أو محفوظ فيه كل شيء. وقيل: الكتاب عبارة عن العلم والإحصاء؛ كما تقول: كتبت عليك هذا أي حفظته؛ وهذا ترك الظاهر من غير ضرورة. وقيل: أي وعندنا كتاب حفيظ لأعمال بني آدم لنحاسبهم عليها.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ﴾ أي القرآن في قول الجميع؛ حكاه الماورديّ. وقال الثعلبي: بالحق القرآن. وقيل: الإسلام. وقيل: محمد ﷺ. ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾

(١) راجع ١١/ ٢٠٥.

أي مختلط . يقولون مرة ساحر ومرة شاعر ومرة كاهن ؛ قاله الضحاك وابن زيد. وقال قتادة : مختلِف . الحسن : ملتبِس ؛ والمعنى متقارب . وقال أبو هريرة : فاسد ، ومنه مَرِجت أمانات الناس أي فسدت ؛ ومَرِجَ الدينُ والأمرُ ٱختلط ؛ قال أبو دؤاد:

مَـرِجَ الـدِّيـنُ فَـأَعْـدَدْتُ لَـهُ مُشْرِفَ الْحَارِكِ مَحْبُوكَ الْكَتَدْ[1]

وقال ٱبن عباس: المريج الأمر المنكر. وقال عنه عمران بن أبي عطاء: ﴿مريج﴾ مختلط. وأنشد[2]:

فَجالتْ فَٱلتمستُ به حَشَاهَا فَخـرَّ كـأنـه خـوطٌ مَـرِيـجُ

الخُوطُ الغصن. وقال عنه العوفيّ : في أمر ضلالة وهو قولهم ساحر شاعر مجنون كاهن . وقيل : متغير . وأصل المَرَج الاضطراب والقلق ؛ يقال: مَرِج أمرُ الناس ومَرِج أمرُ الدِّين ومرِج الخاتم في إصبعي إذا قَلِق من الهزال . وفي الحديث : «كيف بك يا عبد الله[3] إذا كنت في قوم قد مَرِجت عهودهم وأماناتُهم وٱختلفوا فكانوا هكذا وهكذا » وشبك بين أصابعه. أخرجه أبو داود وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة ».

[٦] ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾ .

[٧] ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾﴾ .

[٨] ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ .

[٩] ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾﴾ .

[١٠] ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾﴾ .

[١١] ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾ .

---

(١) الحارك الكاهل. والكتد مجمع الكتفين من الإنسان والفرس.

(٢) البيت للداخل الهذلي؛ ويروى فراغت بدل فجالت والضمير للبقرة. وبه أي بالسهم.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما في مسند أبي داود.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُروا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ﴾ نظر ٱعتبار وتفكر، وأن القادر على إيجادها قادر على الإعادة. ﴿كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ فرفعناها بلا عمد ﴿وَزَيَّنَّاهَا﴾ بالنجوم ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ جمع فرج وهو الشق؛ ومنه قول ٱمرىء القيس:

تَسُدّ بِهِ فَرْجَهَا مِنْ دُبُرْ[١]

وقال الكسائي: ليس فيها تفاوت ولا ٱختلاف ولا فتوق. ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ تقدّم في ﴿الرعد﴾[٢] بيانه. ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ﴾ أي من كل نوع من النبات ﴿بَهِيجٍ﴾ أي حسن يسر الناظرين؛ وقد تقدّم في ﴿الحج﴾[٣] بيانه. ﴿تَبْصِرَةً﴾ أي جعلنا ذلك تبصرة لندلّ به على كمال قدرتنا. وقال أبو حاتم: نصب على المصدر؛ يعني جعلنا ذلك تبصيراً وتنبيهاً على قدرتنا ﴿وَذِكْرَى﴾ معطوف عليه. ﴿لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ راجع إلى الله تعالى مفكر في قدرته.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي من السحاب ﴿مَاءً مُبَارَكاً﴾ أي كثير البركة. ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ التقدير: وحبّ النبت الحصيد وهو كل ما يحصد. هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، كما يقال: مسجد الجامعِ وربيعُ الأوّلِ وحقُّ اليقينِ وحبل الوريدِ ونحوها؛ قاله الفرّاء. والأصل الحبّ الحصيد فحذفت الألف واللام وأضيف المنعوت إلى النعت. وقال الضحاك: حبّ الحصيد البُرّ والشَّعيرُ. وقيل: كلّ حبٍّ يُحصد ويُدّخر ويُقْتات. ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ نصب على الحال[٤] ردًّا على قوله: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ و ﴿بَاسِقَاتٍ﴾ حال. والباسقات الطوال؛ قاله مجاهد وعكرمة. وقال قتادة وعبد الله بن شدّاد: بُسُوقها ٱستقامتها في الطول. وقال سعيد بن جبير:

---

(١) البيت في وصف فرسه، وصدره:

لهـا ذنـب مثـل ذيـل العـروس

(٢) راجع ٩/ ٢٨٠.

(٣) راجع ١٢/ ١٤.

(٤) هكذا في «الأصول»، ولعل صواب العبارة أن تكون كما قال السمين: «والنخل» منصوب على العطف أي وأنبتنا النخل، و «باسقات» حال.

مستويات. وقال الحسن وعكرمة أيضاً والفرّاء: مواقير حوامل؛ يقال للشاة بَسقت إذا ولدت، قال الشاعر:

فَلمَّا تَركْنا الدارَ ظَلَّتْ مُنِيفةً بِقُرَّانَ فيه الباسقات المواقِرُ

والأوّل في اللغة أكثر وأشهر؛ [يقال] بَسَقَ النخلُ بُسُوقاً إذا طال. قال:

لنا خمرٌ وليست خمر كَرْمٍ ولكنْ مِن نِتاجِ الباسِقاتِ

كِرامٌ في السماءِ ذَهَبنَ طولاً وفاتَ ثِمارُها أيدي الجُناةِ

ويقال: بسق فلان على أصحابه أي علاهم، وأبسقت الناقةُ إذا وقع في ضرعها اللبن[١] قبل النِّتاج فهي مُبْسِق ونُوقٌ مَباسِيق. وقال قطبة بن مالك: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ ﴿بَاصِقَاتٍ﴾ بالصاد؛ ذكره الثعلبي.

قلت: الذي في «صحيح مسلم» عن قطبة بن مالك قال: صلّيت وصلّى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ حتى قرأ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ قال فجعلت أردّدها ولا أدري ما قال: إلا أنه لا يجوز إبدال الصاد من السين لأجل القاف. ﴿لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ الطلع هو أوّل ما يخرج من ثمر النخل؛ يقال: طَلَعَ الطلعُ طُلُوعاً وأطلعت النخلةُ، وطَلْعها كُفُرّاها قبل أن ينشق. ﴿نَضِيدٌ﴾ أي متراكب قد نُضِّد بعضُه على بعض. وفي البخاري ﴿النَّضِيدُ﴾ الكُفُرّى ما دام في أكمامه ومعناه منضود بعضه على بعض؛ فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. ﴿رِزْقاً لِلْعِبادِ﴾ أي رزقناهم رزقاً، أو على معنى أنبتناها رزقاً؛ لأن الإنبات في معنى الرزق، أو على أنه مفعول له أي أنبتناها لرزقهم، والرزق ما كان مهيأ للانتفاع به. وقد تقدم القول فيه[٢]. ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ أي من القبور أي كما أحيا الله هذه الأرض الميتة فكذلك يخرجكم أحياء بعد موتكم؛ فالكاف في محل رفع على الابتداء. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع[٣]. وقال ﴿مَيْتاً﴾ لأن المقصود المكان ولو قال ميتة لجاز

---

(١) في ح، ز، ي: اللبأ وهو وزان عنب، أول اللبن عند الولادة.

(٢) راجع ١/ ١٧٧ و ٢١١.

[١٢] ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ ﴿١٢﴾ ﴾ .

[١٣] ﴿ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ ﴿١٣﴾ ﴾ .

[١٤] ﴿ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ﴿١٤﴾ ﴾ .

[١٥] ﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ ﴾ أي كما كذب هؤلاء فكذلك كذب أولئك فحل بهم العقاب ؛ ذكّرهم نبأ من كان قبلهم من المكذّبين وخوّفهم ما أخذهم . وقد ذكرنا قصصهم في غير موضع عند ذكرهم . ﴿ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ ﴾ من هذه الأمم المكذبة . ﴿ فَحَقَّ وَعِيدِ ﴾ أي فحق عليهم وعيدي وعقابي.

قوله تعالى : ﴿ أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الأَوَّلِ ﴾ أي أفعيينا به فنعيا بالبعث . وهذا توبيخ لمنكري البعث وجواب قولهم : ﴿ ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴾. يقال : عَيِيت بالأمر إذا لم تعرف وجهه . ﴿ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ أي في حَيْرة من البعث منهم مصدّق ومنهم مكذِّب ؛ يقال : لَبَس عليه الأمرُ يَلْبِسه لَبْساً.

[١٦] ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ .

[١٧] ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾ .

[١٨] ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ .

[١٩] ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ﴾ يعني الناس، وقيل آدم: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ أي ما يختلج في سرّه وقلبه وضميره، وفي هذا زجر عن المعاصي التي يستخفى بها. ومن قال: إن المراد بالإنسان آدم؛ فالذي وسوست به نفسه هو الأكل من الشجرة، ثم هو عام لولده. والوسوسة حديث النفس بمنزلة الكلام الخفيّ.
قال الأعشى:

تَسْمَعُ لِلْحَلي وَسْوَاساً إذا انْصَرفتْ كما استعان بريح عِشْرِقٌ زجِلُ[1]

وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[2]. ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ هو حبل العاتق وهو ممتدّ من ناحية حلقه إلى عاتقه، وهما وريدان عن يمين وشمال. روى معناه عن ابن عباس وغيره وهو المعروف في اللغة. والحبل هو الوريد فأضيف إلى نفسه لاختلاف اللفظين. وقال الحسن: الوريد الوتين وهو عِرق معلّق بالقلب. وهذا تمثيل للقرب؛ أي نحن أقرب إليه من حبل وريده الذي هو منه، وليس على وجه قرب المسافة. وقيل: أي ونحن أملك به من حبل وريده مع استيلائه عليه. وقيل: أي ونحن أعلم بما توسوس به نفسه من حبل وريده الذي هو من نفسه، لأنه عِرق يخالط القلب، فعلم الربِّ أقربُ إليه من علم القلب، روي معناه عن مقاتل قال: الوريد عرق يخالط القلب، وهذا القرب قرب العلم والقدرة، وأبعاض الإنسان يحجب البعضُ البعضَ ولا يحجب علم الله شيء.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ أي نحن أقرب إليه من حبل وريده حين يتلقى المتلقيان، وهما الملكان الموكلان به، أي نحن أعلم بأحواله فلا نحتاج إلى مَلَك يخبر، ولكنهما وكّلا به إلزاماً للحجة، وتوكيداً للأمر عليه. وقال الحسن ومجاهد وقتادة: ﴿الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ مَلَكان يتلقيان عملك: أحدهما عن يمينك يكتب حسناتك ، والآخر عن شمالك يكتب سيئاتك. قال الحسن: حتى إذا متّ طُوِيت صحيفة عملك وقيل لك يوم القيامة: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾[3] عَدَل والله عليك من جعلك حسيبَ نفسك، وقال مجاهد: وكّل الله بالإنسان مع علمه بأحواله مَلَكين بالليل ومَلَكين بالنهار يحفظان عمله، ويكتبان أثره إلزاماً للحجة: أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، والآخر عن شماله يكتب السيئات، فذلك قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾. وقال سفيان: بلغني أن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا أذنب [العبد] قال

---

(١) عشرق كزبرج: شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك، وثمرته قشرة إذا هبت الريح فلقت تلك القشرة فتخشخشت فسمعت للوادي الذي تكون به زجلا ولجة تفزع الإبل.

(٢) راجع ٧/ ١٧٧. (٣) راجع ١٠/ ٢٣٠.

لا تعجل لعلّه يستغفر الله. وروي معناه من حديث أبي أمامة؛ قال: قال النبيّ ﷺ: «كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يساره وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا عَمِل حسنة كتبها صاحب اليمين عشراً وإذا عَمِل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر». وروي من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مقعدَ مَلكيك على ثَنِيَّتك[١] لسانُك قلمهما وريقُك مِدَادُهما وأنت تجري فيما لا يعنيك فلا تستحي من الله ولا منهما». وقال الضحاك: مجلسهما تحت الثغر على الحنك. ورواه عوف عن الحسن قال: وكان الحسن يعجبه أن ينظف عَنْفَقته. وإنما قال: ﴿قَعِيدٌ﴾ ولم يقل قعيدان وهما اثنان؛ لأن المراد عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد فحذف الأوّل لدلالة الثاني عليه. قاله سيبويه؛ ومنه قول الشاعر[٢].

نَحْنُ بما عِنْدنا وأنتَ بما عندكَ راضٍ والرّأيُ مَخْتَلِفُ

وقال الفرزدق:

إنّي ضَمِنتُ لمن أتاني ما جَنَى وأَبَى فكانَ وكنتُ غيرَ غَدُور

ولم يقل راضيان ولا غدورين. ومذهب المبرّد: أن الذي في التلاوة أوّلٌ أُخِّرَ اتساعاً، وحذف الثاني لدلالة الأوّل عليه. ومذهب الأخفش والفرّاء: أن الذي في التلاوة يؤدّي عن الاثنين والجمع ولا حذف في الكلام. و ﴿قَعِيدٌ﴾ بمعنى قاعد كالسميع والعليم والقدير والشهيد. وقيل: ﴿قَعِيدٌ﴾ بمعنى مقاعد مثل أكيل ونديم بمعنى مؤاكل ومنادم.

وقال الجوهري: فعيل وفعول مما يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣] وقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ[٤] ظَهِيرٌ﴾. وقال الشاعر في الجمع، أنشده الثعلبي:

أَلِكْنِي إِلَيْهَا وَخَيرُ الرَّسُو لِ أَعْلَمُهُمْ بِنَوَاحِي الْخَبَرْ[٥]

---

(١) في رواية أخرى عن علي رضي الله عنه: «إن الملكين قاعدان على ناجذي العبد... الخ.

(٢) هو قيس بن الخطيم. (٣) راجع ١٣/٩٣. (٤) راجع ١٨/١٩١.

(٥) ألكني إليها: أرسلني إليها، والأصل في ألكني ألئكني فحوّلت كسرة الهمزة إلى اللام وحذفت الهمزة.

والمراد بالقعيد هاهنا الملازم الثابت لا ضد القائم.

قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ أي ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه؛ مأخوذ من لفظ الطعام وهو إخراجه من الفم. وفي الرقيب ثلاثة أوجه: أحدها ـ أنه المتبع للأمور. الثاني ـ أنه الحافظ، قاله السدّي. الثالث ـ أنه الشاهد، قاله الضحاك. وفي العتيد وجهان: أحدهما ـ أنه الحاضر الذي لا يغيب. الثاني ـ أنه الحافظ الْمُعَدُّ إما للحفظ وإما للشهادة. قال الجوهري: العتيد الشيء الحاضر المهيأ؛ وقد عَتَّدَه تعتيداً وأَعْتَدَه إعتاداً أي أعدّه ليوم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾[1] وفرس عَتَدٌ وَعَتِدٌ بفتح التاء وكسرها المعَدُّ للجري.

قلت: وكله يرجع إلى معنى الحضور، ومنه قول الشاعر:

لِئن كُنتَ مِنِّي في العِيَان مُغَيَّباً فذكرك عندي في الفؤادِ عَتِيدُ

قال أبو الجوزاء ومجاهد: يكتب على الإنسان كل شيء حتى الأنين في مرضه. وقال عكرمة: لا يكتب إلا ما يؤجر به أو يؤزر عليه. وقيل: يكتب عليه كل ما يتكلم به، فإذا كان آخر النهار محي عنه ما كان مباحاً، نحو أنطلِق أقعد كُلْ مما لا يتعلق به أجر ولا وزر، والله أعلم. وروي عن أبي هريرة وأنس أن النبيّ ﷺ قال: «ما من حافظين يرفعان إلى الله ما حفظا فيرى الله في أوّل الصحيفة خيراً وفي آخرها خيراً إلا قال الله تعالى لملائكته أشهدوا أني قد غفرت لعبدي ما بين طَرَفي الصحيفة». وقال علي رضي الله عنه: «إن لله ملائكة معهم صحف بيض فأملوا في أوّلها وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك». وأخرج أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق بن خزيمة قال حدّثنا جَدِّي محمد بن إسحق قال حدّثنا محمد بن موسى الحَرَشيّ قال حدّثنا سهيل بن عبد الله قال: سمعت الأعمش يحدّث عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحافظين إذا نزلا على العبد أو الأَمَة معهما كتاب مختوم فيكتبان ما يلفظ به العبدُ أو الأمة فإذا أرادا أن ينهضا قال أحدهما للآخر فُكَّ الكتاب المختوم الذي معك فيفكه له فإذا فيه ما كتب سواء فذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ

(١) راجع ٩/ ١٧٨.

إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ غريب من حديث الأعمش عن زيد، لم يروه عنه إلا سهيل.

وروي من حديث أنس أن نبيّ الله ﷺ قال: «إن الله وكّل بعبده مَلَكين يكتبان عمله فإذا مات قالا ربنا قد مات فلان فأذن لنا أن نصعد إلى السماء فيقول الله تعالى إن سمواتي مملوءة من ملائكتي يسبحونني فيقولان ربنا نقيم في الأرض فيقول الله تعالى إن أرضي مملوءة من خلقي يسبحونني فيقولان يا ربّ فأين نكون فيقول الله تعالى كونا على قبر عبدي فكبراني وهللاني وسبحاني[1] واكتبا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة».

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ أي غمرته وشدّته؛ فالإنسان ما دام حيًّا تكتب عليه أقواله وأفعاله ليحاسب عليها، ثم يجيئه الموت وهو ما يراه عند المعاينة من ظهور الحق فيما كان الله تعالى وعده وأوعده. وقيل: الحقُّ هو الموت سُمِّي حقًّا إما لاستحقاقه وإما لانتقاله إلى دار الحق؛ فعلى هذا يكون في الكلام تقديم وتأخير، وتقديره وجاءت سكرة الحق بالموت، وكذلك في قراءة أبي بكر وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لأن السكرة هي الحق فأضيفت إلى نفسها لاختلاف اللفظين. وقيل: يجوز أن يكون الحق على هذه القراءة هو الله تعالى؛ أي جاءت سكرة أمر الله تعالى بالموت. وقيل: الحق هو الموت والمعنى وجاءت سكرة الموت بالموت؛ ذكره المهدوي. وقد زعم من طعن على القرآن فقال: أخالف المصحف كما خالف أبو بكر الصدّيق فقرأ: وجاءت سكرة الحق بالموت. فاحتج عليه بأن أبا بكر رويت عنه روايتان: إحداهما موافقة للمصحف فعليها العمل، والأخرى مرفوضة تجري مجرى النسيان منه إن كان قالها، أو الغلط من بعض من نَقَل الحديث. قال أبو بكر الأنباري: حدّثنا إسمعيل بن إسحق القاضي حدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال: لما أحتضر أبو بكر أرسل إلى عائشة فلما دخلت عليه قالت: هذا كما قال الشاعر:

إذا حَشْرَجَتْ يوماً وضاقَ بها الصَّدْرُ[2]

---

(١) في أ، ح، ن، هـ: «واذكراني». (٢) صدر البيت:

لعمــــرك مـــــا يغنــــي الثــــراء ولا الغنـــى

فقال أبو بكر: هلاَّ قلتِ كما قال الله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ وذكر الحديث. والسَّكْرة واحدة السَّكَرات. وفي «الصحيح» عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت بين يديه رِكْوة ـ أو عُلْبة ـ فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: «لا إله إلا الله إن للموت سكرات» ثم نصب يده فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض ومالت يده. خرجه البخاري. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن العبد الصالح ليعالج الموت وسكراته وإن مفاصله ليسلم بعضها على بعض تقول السلام عليك تفارقني وأفارقك إلى يوم القيامة». وقال عيسى ابن مريم: «يا معشر الحواريين أدعوا الله أن يهوّن عليكم هذه السَّكْرة» يعني سَكَرات الموت. وروي: «إن الموت أشدّ من ضربٍ بالسيوف ونشرٍ بالمناشير وقرضٍ بالمقاريض». ﴿ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ أي يقال لمن جاءته سكرة الموت ذلك ما كنت تفرّ منه وتميل عنه. يقال: حادَ عن الشيء يَحِيد حُيوداً وَحَيْدَة وَحَيْدُودة مال عنه وعدل. وأصله حَيَدودة بتحريك الياء فسكنت؛ لأنه ليس في الكلام فَعْلُول غير صَعْفُوق. وتقول في الأخبار عن نفسك: حِدْتُ عن الشيء أَحِيد حَيْداً ومَحِيداً إذا ملت عنه؛ قال طَرَفة:

أبـا منـذِرٍ رُمْـتَ الـوفـاءَ فَهِبْتَـهُ وحِدْتَ كما حاد البعيرُ عن الدَّحْضِ

[٢٠] ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلۡوَعِيدِ ۝٢٠﴾.

[٢١] ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ ۝٢١﴾.

[٢٢] ﴿لَّقَدۡ كُنتَ فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا فَكَشَفۡنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ ۝٢٢﴾.

قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ هي النفخة الآخرة للبعث ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾ الذي وعده الله للكفار أن يعذبهم فيه. وقد مضى الكلام في النفخ في الصور مستوفًى[1] والحمد لله.

---

(١) راجع ١٣/٢٣٩. و١٥/٢٧٩.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ ٱختلف في السائق والشهيد؛ فقال ابن عباس: السائق من الملائكة والشهيد من أنفسهم الأيدي والأرجل؛ رواه العوفي عن ٱبن عباس. وقال أبو هريرة: السائق الملَك والشهيد العمل. وقال الحسن وقتادة: المعنى سائق يسوقها وشاهد يشهد عليها بعملها. وقال ٱبن مسلم: السائق قرينها من الشياطين سمي سائقاً لأنه يتبعها وإن لم يحثّها. وقال مجاهد: السائق والشهيد ملَكان. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال وهو على المنبر: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ سائق: مَلَك يسوقها إلى أمر الله، وشهيد: يشهد عليها بعملها.

قلت: هذا أصح فإن في حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ٱبن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل له إن الله لا إلٰه غيره إذا أراد خَلْقه قال للملَك ٱكتب رزقه وأثره وأجله وٱكتبه شقيًا أو سعيداً ثم يرتفع ذلك المَلَك ويبعث الله ملكاً آخر فيحفظه حتى يدرك ثم يبعث الله ملكين يكتبان حسناتِه وسيئاتِه فإذا جاءه الموت ٱرتفع ذلك[1] الملَكان ثم جاء ملَك الموت عليه السلام فيقبض روحه فإذا أُدْخِل حفرته ردّ الروح في جسده ثم يرتفع ملَك الموت ثم جاءه ملَكا القبر فٱمتحناه ثم يرتفعان فإذا قامت الساعة ٱنحط عليه ملَك الحسنات وملَك السيئات فأنشطا[2] كتاباً معقوداً في عنقه ثم حضرا معه واحد سائق والآخر شهيد ثم قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَـٰذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾. قال رسول الله ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ قَال: «حالاً بعد حال» ثم قال النبيّ ﷺ: «إن قُدَّامكم أمراً عظيماً فاستعينوا بالله العظيم» خرجه أبو نعيم الحافظ من حديث جعفر بن محمد بن علي عن جابر وقال فيه: هذا حديث غريب من حديث جعفر، وحديث جابر تفرّد به عنه جابر الْجُعْفِيّ وعنه المفضّل. ثم في الآية قولان: **أحدهما** ـ أنها عامة في المسلم والكافر وهو قول الجمهور. **الثاني** ـ أنها خاصة في الكافر؛ قاله الضحاك.

---

(١) كذا في جميع «الأصول» و «الدر المنثور»، والظاهر أن يكون «ذانك».

(٢) أنشط الكتاب: حل عقدته.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ﴾ قال ٱبن زيد: المراد به النبيّ ﷺ؛ أي لقد كنت يا محمد في غفلة من الرسالة في قريش في جاهليتهم. وقال ٱبن عباس والضحاك: إن المراد به المشركون أي كانوا في غفلة من عواقب أمورهم. وقال أكثر المفسرين: إن المراد به البر والفاجر. وهو ٱختيار الطبري. وقيل: أي لقد كنت أيها الإنسان في غفلة عن أن كل نفس معها سائق وشهيد؛ لأن هذا لا يعرف إلا بالنصوص الإلهية. ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَائَكَ﴾ أي عَمَاك؛ وفيه أربعة أوجه: أحدها ـ إذا كان في بطن أمه فولد؛ قاله السدّي: الثاني ـ إذا كان في القبر فنشر. وهذا معنى قول ٱبن عباس. الثالث ـ وقت العَرْض في القيامة؛ قاله مجاهد. الرابع ـ أنه نزول الوحي وتحمل الرسالة. وهذا معنى قول ابن زيد. ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ قيل: يراد به بصر القلب كما يقال هو بصير بالفقه؛ فبصر القلب وبصيرته تبصرته شواهد الأفكار ونتائج الاعتبار، كما تبصر العين ما قابلها من الأشخاص والأجسام. وقيل: المراد به بصر العين وهو الظاهر أي بصر عينك اليوم حديد؛ أي قويّ نافذ يرى ما كان محجوباً عنك. قال مجاهد: ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ يعني نظرك إلى لسان ميزانك حين توزن سيئاتك وحسناتك. وقاله الضحاك. وقيل: يعاين ما يصير إليه من ثواب وعقاب. وهو معنى قول ٱبن عباس. وقيل: يعني أنّ الكافر يحشر وبصره حديد ثم يزرقّ ويَعْمَى. وقرىء ﴿لَقَدْ كُنْتِ﴾ ﴿عَنْكِ﴾ ﴿فَبَصَرُكِ﴾ بالكسر على خطاب النفس.

[٢٣] ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٧] ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿۞ قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَٰلٍ بَعِيدٍ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ يعني المَلك الموكّل به في قول الحسن وقتادة والضحاك. ﴿هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ أي هذا ما عندي من كتابة عمله مُعَدّ محفوظ. وقال مجاهد: يقول هذا الذي وكلتني به من بني آدم قد أحضرته وأحضرت ديوان عمله. وقيل: المعنى هذا ما عندي من العذاب حاضر. وعن مجاهد أيضاً: قرينه الذي قيّض له من الشياطين. وقال ابن زيد في رواية ابن وهب عنه: إنه قرينه من الإنس، فيقول الله تعالى لقرينه: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ قال الخليل والأخفش: هذا كلام العرب الفصيح أن تخاطب الواحد بلفظ الاثنين فتقول: ويلك أرحَلاها وآزجراها، وخذاه وأطلقاه للواحد. قال الفرّاء: تقول للواحد قُوما عنا، وأصل ذلك أن أدنى أعوان الرجل في إبله وغنمه ورفقته في سفره أثنان فجرى كلام الرجل على صاحبيه، ومنه قولهم للواحد في الشعر: خليلي، ثم يقول: يا صاح. قال آمرؤ القيس:

خَلِيلَيَّ مُرَّا بِي على أُمِّ جُنْدَبِ نُقَضِّ لُبَانَاتِ الفُؤادِ المُعَذَّبِ

وقال أيضاً:

قِفَا نَبْكِ مِن ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بِسَقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

وقال آخر:

فإن تَزْجُرَانِي يابن عَفَّانَ أَنْزَجِرْ وإنْ[تَدَعاني][1] أَحْمِ عِرْضاً مُمَنَّعَا

وقيل: جاء كذلك لأن القرين يقع للجماعة والاثنين. وقال المازنيّ: قوله ﴿أَلْقِيَا﴾ يدل على أَلْقِ أَلْقِ. وقال المبرد: هي تثنية على التوكيد، المعنى أَلْقِ أَلْقِ فناب ﴿أَلْقِيَا﴾ مناب التكرار. ويجوز أن يكون ﴿أَلْقِيَا﴾ تثنية على خطاب الحقيقة من قول الله تعالى يخاطب به الملَكين. وقيل: هو مخاطبة للسائق والحافظ. وقيل: إن الأصل أَلْقِينْ بالنون الخفيفة تقلب في الوقف ألفاً فحمل الوصل على الوقف. وقرأ الحسن ﴿أَلْقِيَنَ﴾ بالنون الخفيفة نحو قوله: ﴿وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾[2] وقوله: ﴿لَنَسْفَعاً﴾[3]. ﴿كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾

---

(١) في «الأصول»: «تدعواني» وما أثبتناه هو ما عليه الرواية في «تفسير الطبري والألوسي والفراء» وغيرها. لعل ما في «الأصول» رواية أخرى. (٢) راجع ٩/ ١٨٤. (٣) راجع ٢٠/ ١٢٥.

أي معاند؛ قاله مجاهد وعكرمة. وقال بعضهم: العنيد المعرض عن الحق؛ يقال عَنَدَ يَعنِد بالكسر عُنُوداً أي خالف وردّ الحق وهو يعرفه فهو عَنِيد وعاند، وجمع العَنِيد عُنُد مثل رغِيف ورُغُف. ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ﴾ يعني الزكاة المفروضة وكل حقّ واجب. ﴿مُعْتَدٍ﴾ في منطقه وسيرته وأمره؛ ظالم. ﴿مُرِيبٍ﴾ شاكٌّ في التوحيد؛ قاله الحسن وقتادة. يقال: أراب الرجلُ فهو مُرِيب إذا جاء بالريبة. وهو المشرك يدل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾. وقيل: نزلت في الوليد بن المغيرة. وأراد بقوله: ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ﴾ أنه كان يمنع بني أخيه من الإسلام. ﴿فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ تأكيد للأمر الأول. ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ﴾ يعني الشيطان الذي قيض لهذا الكافر العنيد تبرأ منه وكذّبه. ﴿وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ عن الحق وكان طاغياً بٱختياره وإنما دعوته فاستجاب لي. وقرينه هنا هو شيطانه بغير ٱختلاف. حكاه المهدوي. وحكى الثعلبي قال ٱبن عباس ومقاتل: قرينه الملك؛ وذلك أن الوليد بن المغيرة يقول للملَك الذي كان يكتب سيئاته: ربِّ إنه أعجلني، فيقول الملَك: ربنا ما أطغيته أي ما أعجلته. وقال سعيد بن جبير: يقول الكافر ربّ إنه زاد عليّ في الكتابة، فيقول الملَك: ربنا ما أطغيته أي ما زدت عليه في الكتابة؛ فحينئذ يقول الله تعالى: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ﴾ يعني الكافرين وقرناءهم من الشياطين. قال القشيري: وهذا يدل على أن القرين الشيطان. ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ أي أرسلت الرسل. وقيل: هذا خطاب لكل من ٱختصم. وقيل: هو للاثنين وجاء بلفظ الجمع. ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ قيل هو قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾[١] وقيل: هو قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[٢]. وقال الفرّاء: ما يكذب عندي أي ما يزاد في القول ولا ينقص لعلمي بالغيب. ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ أي ما أنا بمعذِّب من لم يُجرم؛ قاله ٱبن عباس. وقد مضى القول في معناه في «الحج»[٣] وغيرها.

---

(١) راجع ٧/ ١٥٠.

(٢) راجع ١٤/ ٩٦.

(٣) راجع ١٢/ ١٦ و ١٥/ ٣٧٠.

[٣٠] ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾.

[٣١] ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ۝٣١﴾.

[٣٢] ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝٣٢﴾.

[٣٣] ﴿مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ۝٣٣﴾.

[٣٤] ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ ۝٣٤﴾.

[٣٥] ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ قرأ نافع وأبو بكر ﴿يَوْمَ يَقُولُ﴾ بالياء اعتباراً بقوله: ﴿لاَ تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ﴾. الباقون بالنون على الخطاب من الله تعالى وهي نون العظمة[1]. وقرأ الحسن ﴿يَوْمَ أَقُولُ﴾. وعن ٱبن مسعود وغيره ﴿يَوْمَ يُقَالُ﴾. وٱنتصب ﴿يَوْم﴾ على معنى ما يبدّل القول لديّ يومَ. وقيل: بفعل مقدر معناه: وأنذرهم ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلأْتِ﴾ لما سبق من وعده إياها أنه يملؤها. وهذا الاستفهام على سبيل التصديق لخبره، والتحقيق لوعده، والتقريع لأعدائه، والتنبيه لجميع عباده. ﴿وتَقُولُ﴾ جهنم ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ أي ما بقي فيّ موضع للزيادة؛ كقوله عليه السلام: «هل تَرَكَ لنا عَقيل من رَبْع أو منزل» أي ما ترك؛ فمعنى الكلام الجحد. ويحتمل أن يكون ٱستفهاماً بمعنى الاستزادة؛ أي هل من مزيد فأزداد؟. وإنما صلح هذا للوجهين؛ لأن في الاستفهام ضرباً من الجحد. وقيل: ليس ثَمَّ قول وإنما هو على طريق المثل؛ أي إنها فيما يظهر من حالها بمنزلة الناطقة بذلك؛ كما قال الشاعر:

ٱمتلأ الحوضُ وقال قَطْنِي مَهْلاً رُوَيْداً قَدْ مَلأْتَ بَطْنِي

وهذا تفسير مجاهد وغيره. أي هل فيّ من مسلك قد ٱمتلأت. وقيل: يُنطق الله النار حتى تقول هذا كما تنطق الجوارح. وهذا أصح على ما بيناه في سورة ﴿الفرقان﴾[2]. وفي «صحيح مسلم والبخاري والترمذيّ» عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) في ن، هـ: «التعظيم». (٢) راجع ١٣/ ١٠.

«لا تزال جهنم يُلْقَى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع ربُّ العزة فيها قَدَمه فَيَنْزَوِي[١] بعضها إلى بعض وتقول قَطْ قَطِ بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضلٌ حتى يُنشىءَ الله لها خلقاً فيسكنَهم فَضْلَ الجنة» لفظ مسلم. وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة: «وأما النار فلا تمتلىء حتى يضع الله عليها رِجْله يقول لها قَطْ قَطْ فهنالك تمتلىء ويَنْزَوِي بعضها إلى بعض فلا يظلم الله من خلقه أحداً وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً». قال علماؤنا رحمهم الله: أما معنى القَدم هنا فهم قوم يُقدِّمهم الله إلى النار، وقد سبق في علمه أنهم من أهل النار. وكذلك الرِّجْل وهو العدد الكثير من الناس وغيرهم؛ يقال: رأيت رِجْلاً من الناس ورِجْلاً من جَرَاد، قال الشاعر:

فمرَّ بنا رِجْلٌ من الناس وانْزَوَى ... إليهم من الحيِّ اليمانيينَ أَرْجُلُ
قبـائـلُ مـن لَخْـمٍ وعُكْـلٍ وحِمْيَـرٍ ... على ٱبْنَـيْ نِـزارٍ بـالعَـدَاوة أحْفَـلُ

ويبين هذا المعنى ما روي عن ٱبن مسعود أنه قال: ما في النار بيت ولا سلسلة ولا مِقْمع ولا تابوت إلا وعليه ٱسم صاحبه، فكل واحد من الخزنة ينتظر صاحبه الذي قد عرف ٱسمه وصفته، فإذا ٱستوفى [كل واحد منهم][٢] ما أمر به وما ينتظره ولم يبق منهم أحد قال الخزنة: قَطْ قَطْ حسبُنا حسبُنا! أي ٱكتفينا ٱكتفينا، وحينئذ تنزوي جهنم على من فيها وتنطبق إذ لم يبق أحد ينتظر. فعبّر عن ذلك الجمع المنتظر بالرِّجل والقَدَم؛ ويشهد لهذا التأويل قوله في نفس الحديث: «ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشىءَ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة» وقد زدنا هذا المعنى بياناً ومهدناه في كتاب الأسماء والصفات من الكتاب الأسنى والحمد لله. وقال النضر بن شُمَيل في معنى قوله عليه السلام: «حتى يَضَع الجبَّار فيها قَدَمه» أي من سبق في علمه أنه من أهل النار.

قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ أي قربت منهم. وقيل: هذا قبل الدخول في الدنيا؛ أي قربت من قلوبهم حين قيل لهم ٱجتنبوا المعاصي. وقيل: بعد الدخول

---

(١) ينزوي بعضها إلى بعض: أي تنقبض على من فيها، وتشتغل بعذابهم، وتكف عن سؤال هل من مزيد. «هامش مسلم».
(٢) الزيادة من ن.

قربت لهم مواضعهم فيها فلا تبعد. ﴿غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ أي منهم وهذا تأكيد. ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ﴾ أي ويقال لهم هذا الجزاء الذي وعدتم في الدنيا على ألسنة الرسل. وقراءة العامة ﴿تُوعَدُونَ﴾ بالتاء على الخطاب. وقرأ ابن كثير بالياء على الخبر؛ لأنه أتى بعد ذكر المتقين. ﴿لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ أوّاب أي رَجّاع إلى الله عن المعاصي، ثم يرجع ويذنب ثم يرجع، هكذا قاله الضحاك وغيره. وقال ابن عباس وعطاء: الأوّاب المسبّح من قوله: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾[1]. وقال الحكم بن عتيبة: هو الذاكر لله تعالى في الخلوة. وقال الشعبي ومجاهد: هو الذي يذكر ذنوبه في الخلوة فيستغفر الله منها. وهو قول ابن مسعود. وقال عُبيد بن عُمير: هو الذي لا يجلس مجلساً حتى يستغفر الله تعالى فيه. وعنه قال: كنا نحدّث أن الأوّاب الحفيظ الذي إذا قام من مجلسه قال سبحان الله وبحمده، اللهم إني أستغفرك مما أصبت في مجلسي هذا. وفي الحديث: «من قال إذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر الله له ما كان في ذلك المجلس». وهكذا كان النبيّ ﷺ يقول. وقال بعض العلماء: أنا أحبّ أن أقول أستغفرك. وأسألك التوبة، ولا أحبّ أن أقول وأتوب إليك إلا على حقيقته.

قلت: هذا استحسان واتباع الحديث أولى. وقال أبو بكر الورّاق: هو المتوكل على الله في السراء والضراء. وقال القاسم: هو الذي لا يشتغل إلا بالله عز وجل. ﴿حَفِيظٍ﴾ قال ابن عباس: هو الذي حفظ ذنوبه حتى يرجع عنها. وقال قتادة: حفيظ لما استودعه الله من حقه ونعمته وائتمنه عليه. وعن ابن عباس أيضاً: هو الحافظ لأمر الله. مجاهد: هو الحافظ لحق الله تعالى بالاعتراف ولنعمه بالشكر. قال الضحاك: هو الحافظ لوصية الله تعالى بالقبول. وروى مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربعِ ركعات من أوّل النهار كان أوّاباً حفيظاً» ذكره الماوردي.

قوله تعالى: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ ﴿مَنْ﴾ في محل خفض على البدل من قوله: ﴿لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ أو في موضع الصفة لـ ﴿أوّابٍ﴾. ويجوز الرفع على الاستئناف، والخبر

---

(١) راجع ١٤/٢٦٤.

﴿ٱدْخُلُوهَا﴾ على تقدير حذف جواب الشرط والتقدير فيقال لهم: ﴿ٱدْخُلُوهَا﴾. والخشية بالغيب أن تخافه ولم تره. وقال الضحاك والسُّدي: يعني في الخلوة حين لا يراه أحد. وقال الحسن: إذا أرخى السترَ وأغلق البابَ. ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ مقبل على الطاعة. وقيل: مخلص. وقال أبو بكر الورّاق: علامة المنيب أن يكون عارفاً لحرمته وموالياً له، متواضعاً لجلاله تاركاً لهوى نفسه.

قلت: ويحتمل أن يكون القلب المنيب القلب السليم؛ كما قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ على ما تقدم[١]؛ والله أعلم. ﴿ٱدْخُلُوهَا﴾ أي يقال لأهل هذه الصفات: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾ أي بسلامة من العذاب. وقيل: بسلام من الله وملائكته عليهم. وقيل: بسلامة من زوال النِّعم. وقال: ﴿ٱدْخُلُوهَا﴾ وفي أوّل الكلام ﴿مَنْ خَشِيَ﴾؛ لأن ﴿مَنْ﴾ تكون بمعنى الجمع.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا﴾ يعني ما تشتهيه أنفسهم وتلذ أعينهم. ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ من النعم مما لم يخطر على بالهم. وقال أنس وجابر: المزيد النظر إلى وجه الله تعالى بلا كيف. وقد ورد ذلك في أخبار مرفوعة إلى النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[٢] قال: الزيادة النظر إلى وجه الله الكريم. وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام، قالا: أخبرنا المسعوديّ عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة في كثيب من كافور أبيض فيكونون منه في القرب. قال ابن المبارك: على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: لمسارعتهم إلى الجمع في الدنيا، وزاد «فيحدث الله لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك». قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾.

---

(١) راجع ١٣/ ١١٤.
(٢) راجع ٨/ ٣٣٠.

قلت: قوله «في كَثِيب» يريد أهل الجنة، أي وهم على كثب؛ كما في مرسل الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون ربهم في كل يوم جمعة على كَثِيب من كافور» الحديث. وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة». وقيل: إن المزيد ما يزوَّجون به من الحور العين؛ رواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً.

[٣٦] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ أي كم أهلكنا يا محمد قبل قومك من أمة هم أشدّ منهم بطشاً وقوّة. ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ أي ساروا فيها طلباً للمهرب. وقيل: أثَّروا في البلاد؛ قاله ابن عباس. وقال مجاهد؛ ضربوا وطافوا. وقال النضر بن شميل: دَوَّروا. وقال قتادة: طَوَّفوا. وقال المؤرِّج تباعدوا؛ ومنه قول امرىء القيس:

وقد نَقَّبْتُ في الآفاق حَتَّى ... رَضِيتُ من الغنيمةِ بالإيابِ

ثم قيل: طافوا في أقاصي البلاد طلباً للتجارات، وهل وجدوا من الموت محيصاً؟. وقيل: طوّفوا في البلاد يلتمسون مَحيصاً من الموت. قال الحرث بن حِلِّزة:

نَقَّبُوا في البلادِ من حَذَرِ المو ... تِ وجَالُوا في الأرضِ كُلَّ مَجَالِ

وقرأ الحسن وأبو العالية ﴿فَنَقَبُوا﴾ بفتح القاف وتخفيفها. والنقب هو الخرق والدخول في الشيء. وقيل: النقب الطريق في الجبل، وكذلك الْمَنقَب والْمَنْقَبة؛ عن ابن السكيت. ونَقَب الجدار نَقْباً، واسم تلك النَّقْبة نَقْب أيضاً، وجمع النَّقْب النُّقُوب؛ أي خرقوا البلاد وساروا في نقوبها. وقيل: أثَّروا فيها كتأثير الحديد فيما ينقب. وقرأ السُّلَمي ويحيى بن يَعْمَر ﴿فَنَقِّبُوا﴾ بكسر القاف والتشديد على الأمر بالتهديد والوعيد؛ أي طَوِّفوا البلاد وسيروا

فيها فانظروا ﴿هل مِن﴾ الموت ﴿مَحِيصٍ﴾ ومهرب؛ ذكره الثعلبي. وحكى القشيريّ ﴿فَنَقِبُوا﴾ بكسر القاف مع التخفيف؛ أي أكثروا السير فيها حتى نَقِبت دوابُّهم الجوهري: ونَقِب البعيرُ بالكسر إذا رَقّت أخفافُه، وأنقب الرجلُ إذا نَقِب بعيرُه، ونَقِب الخفُّ الملبوس أي تخرّق. والمحِيص مصدر حاص عنه يَحِيص حَيْصاً وحُيوصاً ومَحِيصاً ومَحاصاً وحَيَصاناً؛ أي عَدَلَ وحادَ. يقال: ما عنه مَحِيص أي مَحِيد ومَهْرَب. والانحياص مثله؛ يقال للأولياء: حاصوا عن العدوّ وللأعداء أنهزموا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى﴾ أي فيما ذكرناه في هذه السورة تذكرة وموعظة ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ أي عقل يتدبر به؛ فكنى بالقلب عن العقل لأنه موضعه؛ قال معناه مجاهد وغيره. وقيل: لمن كان له حياة ونفس مميزة؛ فعبر عن النفس الحية بالقلب؛ لأنه وطنها ومعدن حياتها؛ كما قال أمرؤ القيس:

أَغَـرَّكِ منِّـي أَنَّ حُبَّـكِ قـاتِلـي ... وَأَنَّكِ مهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ

وفي التنزيل: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾[1]. وقال يحيى بن معاذ: القلب قلبان؛ قلب محتشٍ بأشغال الدنيا حتى إذا حضر أمر من الأمور الآخرة لم يدر ما يصنع، وقلب قد أحتشى بأهوال الآخرة حتى إذا حضر أمر من أمور الدنيا لم يدر ما يصنع لذهاب قلبه في الآخرة. ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ أي أستمع القرآن. تقول العرب: ألق إليَّ سمعك أي أستمع. وقد مضى في ﴿طه﴾[2] كيفية الاستماع وثمرته. ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أي شاهد القلب؛ قال الزجاج: أي قلبه حاضر فيما يسمع. وقال سفيان: أي لا يكون حاضراً وقلبه غائب. ثم قيل: الآية لأهل الكتاب؛ قاله مجاهد وقتادة. وقال الحسن: إنها في اليهود والنصارى خاصة. وقال محمد بن كعب وأبو صالح: إنها في أهل القرآن خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ تقدّم في ﴿الأعراف﴾[3] وغيرها. واللغوب التعب والإعياء، تقول منه: لَغَب

---

(١) راجع ١٥/ ٥٥. (٢) راجع ١١/ ١٧٦.

(٣) راجع ٧/ ٢١٨.

يَلْغُب بالضم لُغُوباً، ولغِب بالكسر يَلْغَب لُغُوباً لغة ضعيفة فيه. وألغبته أنا أي أنصبته. قال قتادة والكلبي: هذه الآية نزلت في يهود المدينة؛ زعموا أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، أوّلها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، وٱستراح يوم السبت؛ فجعلوه راحة، فأكذبهم الله تعالى في ذلك.

[٣٩] ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ خطاب للنبيّ ﷺ؛ أمره بالصبر على ما يقوله المشركون؛ أي هَوِّن أمرَهم عليك. ونزلت قبل الأمر بالقتال فهي منسوخة. وقيل: هو ثابت للنبيّ ﷺ وأمته. وقيل معناه: فاصبر على ما يقوله اليهود من قولهم: إن الله ٱستراح يوم السبت.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قيل: إنه أراد[١] به الصلوات الخمس. قال أبو صالح: قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل الغروب صلاة العصر. ورواه جرير بن عبد الله مرفوعاً؛ قال: كنا جلوساً عند النبيّ ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أَمَا إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضامون في رؤيته فإن ٱستطعتم ألا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ـ يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير ـ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٢] متفق عليه واللفظ لمسلم. وقال ابن عباس: ﴿قَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ الظهر والعصر. ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يعني صلاة العشاءين. وقيل: المراد تسبيحه بالقول تنزيهاً قبل طلوع الشمس وقبل الغروب؛ قاله عطاء الخراسانيّ وأبو الأحوص. وقال بعض العلماء في قوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ قال ركعتي الفجر ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ الركعتين قبل المغرب؛ وقال ثُمَامة

---

(١) في ح، هـ ن: «يراد». (٢) راجع ١١/٢٦١.

أبن عبد الله بن أنس: كان ذوو الألباب من أصحاب محمد ﷺ يُصلُّون الركعتين قبل المغرب. وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذِّنُ لصلاة المغرب ابتدروا السَّوَارِي[١] فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصلِّيهما. وقال قتادة: ما أدركت أحداً يُصلِّي الركعتين إلا أنساً وأبا بَرْزَة الأسلمي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ فيه أربعة أقوال: الأول ـ هو تسبيح الله تعالى في الليل، قاله أبو الأحوص. الثاني ـ أنها صلاة الليل كله، قاله مجاهد. الثالث ـ أنها ركعتا الفجر، قاله أبن عباس. الرابع ـ أنها صلاة العشاء الآخرة، قاله أبن زيد. قال ابن العربي: من قال إنه التسبيح في الليل فيعضُده الصحيح «مَنْ تَعَارَ[٢] من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم». وأما من قال إنها الصلاة بالليل فإن الصلاة تسمى تسبيحاً لما فيها من تسبيح الله، ومنه سُبْحة الضحى. وأما من قال إنها صلاة الفجر أو العشاء فلأنهما من صلاة الليل، والعشاء أوضحه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ قال عمر وعليّ وأبو هريرة والحسن بن عليّ والحسن البصريّ والنّخعيّ والشعبيّ والأوزاعيّ والزهريّ: أدبار السجود الركعتان بعد المغرب، وأدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، ورواه العوفي عن أبن عباس، وقد رفعه أبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتان بعد المغرب أدبار السجود» ذكره الثعلبي. ولفظ الماوردي: وروى عن أبن عباس قال: بتُّ ليلةً عند النبيّ ﷺ فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة فقال: «يابن عباس ركعتان قبل الفجر أدبار النجوم وركعتان بعد المغرب أدبار السجود». وقال أنس: قال النبيّ

---

(١) أبتدروا السواري: أي سارعوا إليها، والسواري جمع السارية وهي العمود؛ أي يقف كل مصلّ خلف العمود لئلا يقع المرور بين يديه في صلاته منفرداً.

(٢) تعار: أستيقظ.

ﷺ «من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عِليين». قال أنس فقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال مقاتل: ووقتها ما لم يغرب الشفق الأحمر. وعن ٱبن عباس أيضاً: هو الوتر. قال ٱبن زيد: هو النوافل بعد الصلوات، ركعتان بعد كل صلاة مكتوبة، قال النحاس: والظاهر يدل على هذا إلا أن الأولى ٱتباع الأكثر وهو صحيح عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال أبو الأحوص: هو التسبيح في أدبار السجود. قال ٱبن العربي وهو الأقوى في النظر. وفي «صحيح الحديث» أن النبيّ ﷺ كان يقول في دبر الصلاة المكتوبة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الْجَدُّ»[1] وقيل: إنه منسوخ بالفرائض فلا يجب على أحد إلا خمس صلوات، نقل ذلك الجماعة.

الخامسة ـ قرأ نافع وٱبن كثير وحمزة ﴿وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾ بكسر الهمزة على المصدر من أدبر الشيء إدباراً إذا وَلَّى. الباقون بفتحها جمع دُبُر. وهي قراءة عليّ وٱبن عباس، ومثالها طُنُب وأطناب، أو دُبْر كقفل وأقفال. وقد ٱستعملوه ظرفاً نحو جئتك في دبر الصلاة وفي أدبار الصلاة. ولا خلاف في آخر ﴿وَالطُّورِ﴾. و ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ أنه بالكسر مصدر، وهو ذهاب ضوئها إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المنشقّ من سواد الليل.

[٤١] ﴿ وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾ ﴾.

[٤٢] ﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴿٤٢﴾ ﴾.

[٤٣] ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾ ﴾.

[٤٤] ﴿ يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾ ﴾.

[٤٥] ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾.

---

(١) «ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد» أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. «النهاية لابن الأثير».

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِي مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ مفعول الاستماع محذوف؛ أي ٱستمع النداء والصوت أو الصيحة وهي صيحة القيامة، وهي النفخة الثانية، والمنادي جبريل. وقيل: إسرافيل. الزمخشري: وقيل إسرافيل ينفخ وجبريل ينادي، فينادي بالحشر ويقول: هَلُمّوا إلى الحساب فالنداء على هذا في المحشر. وقيل: وٱستمع نداء الكفار بالويل والثبور من مكان قريب، أي يسمع الجميع فلا يبعد أحد عن ذلك النداء. قال عكرمة: ينادي منادي الرحمن فكأنما ينادي في آذانهم. وقيل: المكان القريب صخرة بيت المقدس. ويقال: إنها وسط الأرض وأقرب الأرض من السماء باثني عشر ميلاً. وقال كعب: بثمانية عشر ميلاً، ذكر الأوّلَ القشيري والزمخشري، والثاني الماوردي. فيقف جبريل أو إسرافيل على الصخرة فينادي بالحشر: أيتها العظام البالية، والأوصال المتقطعة، ويا عظاماً نخرة، ويا أكفاناً فانية، ويا قلوباً خاوية، ويا أبداناً فاسدة، ويا عيوناً سائلة، قوموا لعرض رب العالمين. قال قتادة: هو إسرافيل صاحب الصّور. ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ ٱلصَّيْحَةَ بِٱلْحَقِّ﴾ يعني صيحة البعث. ومعنى ﴿ٱلْخُرُوجِ﴾ الاجتماع إلى الحساب. ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ أي يوم الخروج من القبور. ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾ نميت الأحياء ونحيي الموتى؛ أثبت هنا الحقيقة ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعاً﴾ إلى المنادي صاحب الصّور إلى بيت المقدس ﴿ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ أي هيّن سهل. وقرأ الكوفيون ﴿تَشَقَّقُ﴾ بتخفيف الشين على حذف التاء الأولى. الباقون بإدغام التاء في الشين. وأثبت ٱبن محيصن وٱبن كثير ويعقوب ياء ﴿المنادى﴾ في الحالين على الأصل، وأثبتها نافع وأبو عمرو في الوصل لا غير، وحذف الباقون في الحالين.

قلت: وقد زادت السنة هذه الآية بياناً؛ فروى الترمذي عن معاوية بن حَيْدة عن النبيّ ﷺ في حديث ذكره، قال وأشار بيده إلى الشام فقال: «من هاهنا إلى هاهنا تحشرون ركباناً ومشاة وتُجرُّون على وجوهكم يوم القيامة على أفواهكم الفِدَام تُوفُونَ سبعين أمة أنتم خيرهم وأكرمهم على الله وإن أول ما يعرب عن أحدكم فخذه» في رواية أخرى «فخذه وكفّه» وخرّج عليّ بن معبد عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في حديث ذكره:

ثم يقول ـ يعني الله تعالى ـ لإسرافيل: «أنفخ نفخة البعث فينفخ فتخرج الأرواح كأمثال النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي ليرجعنّ كلّ رُوح إلى جسده فتدخل الأرواح في الأرض إلى الأجساد ثم تدخل في الخياشيم فتمشي في الأجساد مشي السم في اللديغ ثم تنشق الأرض عنكم وأنا أوّل من تنشق عنه الأرض فتخرجون منها شباباً كلكم أبناء ثلاث وثلاثين واللسان يومئذ بالسريانية» وذكر الحديث وقد ذكرنا جميع هذا وغيره في «التذكرة» مستوفى والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ﴾ أي من تكذيبك وشتمك. ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ أي بمسلَّط تجبرهم على الإسلام؛ فتكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال. والجبّار من الجبرية والتسلّط إذ لا يقال جبّار بمعنى مُجبِر، كما لا يقال خرّاج بمعنى مُخرِج؛ حكاه القشيري. النحاس: وقيل معنى جبّار لست تُجبِرهم، وهو خطأ لأنه لا يكون فَعّال من أفعل. وحكى الثعلبي: وقال ثعلب قد جاءت أحرف فَعّال بمعنى مُفْعِل وهي شاذة، جبّار بمعنى مُجبِر، ودرّاك بمعنى مُدرِك، وسَرّاع بمعنى مُسرِع، وبَكّاء بمعنى مُبكٍ، وعدّاء بمعنى مُعدٍ. وقد قرىء ﴿وَمَا أَهْدِيكُم إلاَّ سَبِيلَ الرَّشَّادِ﴾[1] بتشديد الشين بمعنى المرشد وهو موسى. وقيل: هو الله. وكذلك قرىء ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَّاكِينَ﴾[2] يعني ممسكين. وقال أبو حامد الخارْزَنجِيّ[3]: تقول العرب: سيف سَقّاط بمعنى مُسقِط. وقيل: «بِجَبَّارٍ» بمسيطر كما في الغاشية[4] ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾. وقال الفرّاء: سمعت من العرب من يقول جَبَره على الأمر أي قهره، فالجبّار من هذه اللغة بمعنى القهر صحيح. وقيل: الجبّار من قولهم جبرته على الأمر أي أجبرته وهي لغة كنانية وهما لغتان. الجوهري: وأجبرته على الأمر أكرهته عليه، وأجبرته أيضاً نسبته إلى [الجبر، كما تقول أكفرته إذا نسبته إلى الكفر][5]. ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ قال ابن عباس: قالوا يا رسول الله لو خوفتنا فنزلت: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ أي ما أعددته لمن عصاني من العذاب؛ فالوعيد العذاب والوعد الثواب، قال الشاعر:

---

(١) راجع ١٥/ ٣١٠. (٢) راجع ١١/ ٣٤.
(٣) الخارزنجي: نسبة إلى خارزنج قرية بنواحي نيسابور. (٤) راجع ٢٠/ ٣٧.
(٥) الزيادة من الصحاح للجوهري.

وإنّي وإنْ أوْعَدْتُهُ أو وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إيعَادِي ومُنْجِزُ مَوْعِدِي

وكان قتادة يقول: اللهم اجعلنا ممن يخاف وعيدك ويرجو موعدك. وأثبت الياء في ﴿وَعِيدِي﴾ يعقوب في الحالين.، وأثبتها ورش في الوصل دون الوقف، وحذف الباقون في الحالين. والله أعلم. تم تفسير سورة ﴿قٓ﴾ والحمد لله.

سورة والذاريات

مكية في قول الجميع، وهي ستون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١﴾.

[٢] ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۝٢﴾.

[٣] ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ۝٣﴾.

[٤] ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا ۝٤﴾.

[٥] ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۝٥﴾.

[٦] ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾ قال أبو بكر الأنباري: حدّثنا عبد الله بن ناجية، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا مكي بن إبراهيم، حدّثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه: إني مررت برجل[١] يسأل عن تفسير مشكل القرآن، فقال عمر: اللهم أمكني منه؛ فدخل الرجل على عمر يوماً وهو لابس ثياباً وعمامة وعمر يقرأ القرآن، فلما فرغ قام إليه الرجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ﴿الذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾ فقام عمر فحسر عن ذراعيه وجعل يجلده، ثم قال: ألبسوه ثيابه واحملوه على قَتَب» وأبلغوا به حَيَّه، ثم ليقم خطيباً فليقل: إن صَبيغاً[١] طلب العلم فأخطأه، فلم يزل وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم. وعن عامر بن واثلة أن ابن الكوّاء سأل علياً رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين ما ﴿الذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾ [قال]: ويلك سَلْ تَفَقُّهاً ولا تسأل تَعَنُّتاً ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾ الرياح ﴿فَالْحَامِلاَتِ وِقْراً﴾ السحاب ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً﴾ السفن ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً﴾ الملائكة. وروى الحرث عن علي رضي الله عنه ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً﴾

(١) هو صبيغ ـ كأمير ـ بن عسل ـ بكسر العين ـ كان يعنت الناس بالغوامض والسؤلات من متشابه القرآن فنفاه عمر إلى البصرة بعد ضربه، وكتب إلى واليها ألا يؤويه، ونهى عن مجالسته (التاج).

قال: الرياح ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْراً﴾ قال: السحاب تحمل الماء كما تحمل ذوات الأربع الوقر ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً﴾ قال: السفن موقرة ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً﴾ قال: الملائكة تأتي بأمر مختلف؛ جبريل بالغلظة، وميكائيل صاحب الرحمة، وملك الموت يأتي بالموت. وقال الفراء: وقيل تأتي بأمر مختلف من الخِصب والجَدْب والمطر والموت والحوادث[١]. ويقال: ذَرَتِ الرِّيحُ الترابَ تَذْرُوه ذَرْواً وتَذْرِية ذَرْياً. ثم قيل: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ وما بعده أقسام، وإذا أقسم الرب بشيء أثبت له شرفاً. وقيل: المعنى وربّ الذارياتِ، والجواب ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ﴾ أي الذي توعدونه من الخير والشر والثواب والعقاب ﴿لَصَادِقٌ﴾ لا كذب فيه؛ ومعنى ﴿لَصَادِقٌ﴾ لصدق؛ وقع الاسم موقع المصدر. ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ يعني الجزاء نازل[٢] بكم. ثم ابتدأ قسماً آخر فقال: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ. إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ وقيل: إن الذاريات النساء الولودات لأن في ذرايتهنّ ذرو الخلق؛ لأنهنّ يذرين الأولاد فصرن ذاريات؛ وأقسم بهنّ لما في ترائبهنّ من خيرة عباده الصالحين. وخص النساء بذلك دون الرجال وإن كان كل واحد منهما ذارياً لأمرين: **أحدهما** ـ لأنهن أوعية دون الرجال، فلاجتماع الذّروين فيهنّ خصصن بالذكر. **الثاني** ـ أن الذّرو فيهنّ أطول زماناً، وهنّ بالمباشرة أقرب عهداً. ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْراً﴾ السحاب. وقيل: الحاملات من النساء إذا ثقلن بالحمل. والوِقْر بكسر الواو ثقل الحمل على ظهر أو في بطن، يقال: جاء يحمل وِقْره وقد أوقر بعيرَه. وأكثر ما يستعمل الوِقر في حمل البغل والحمار، والوَسْق في حمل البعير. وهذه امرأة مُوقَرة بفتح القاف إذا حملت حملاً ثقيلاً. وأوقرت النخلة كثر حَمْلُهَا؛ يقال: نخلة مُوقِرة ومُوقِر ومُوقَرة، وحكى مُوقَر وهو على غير القياس، لأن الفعل للنخلة. وإنما قيل: مُوقِر بكسر القاف على [قياس][٣] قولك امرأة حامل، لأن حمل الشجر مشبه بحمل النساء؛ فأما مُوقَر بالفتح فشاذ، وقد روي في قول لبيد يصف نخيلاً:

عَصَبٌ كَوَارِعُ في خليج مُحَلِّمٍ ... حَمَلَتْ فمنها موقَرٌ مَكْمُومُ

---

(١) في ل، ن: «الخوارق». (٢) في ز، ل، ن: «النازل». (٣) الزيادة من كتب اللغة.

والجمع مواقِر. فأما الوَقْر بالفتح فهو ثقل الأذن، وقد وقرت أذنُه تَوْقر وَقْراً أي صَمَّت، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين وقد تقدّم في ﴿الأنعام﴾[1] القول فيه. ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْراً﴾ السفن تجري بالرياح يسراً إلى حيث سيرت. وقيل: السحاب؛ وفي جريها يسراً على هذا القول وجهان: **أحدهما** ـ إلى حيث يسيرها الله تعالى من البلاد والبقاع. **والثاني** ـ هو سهولة تسييرها؛ وذلك معروف عند العرب، كما قال الأعشى:

كأنّ مِشْيَتَها مِنْ بيتِ جارتها مَشْيُ السَّحَابَةِ لا رَيْثٌ ولا عَجَلُ

[٧] ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ۝٧﴾.

[٨] ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ۝٨﴾.

[٩] ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ ۝١٢﴾.

[١٣] ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ۝١٣﴾.

[١٤] ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ۝١٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾ قيل: المراد بالسماء هاهنا السُّحُب التي تظل الأرض. وقيل: السماء المرفوعة. ابن عمر: هي السماء السابعة؛ ذكره المهدوي والثعلبي والماوردي وغيرهم. وفي ﴿الْحُبُكِ﴾ أقوال سبعة **الأوّل** ـ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع: ذات الخَلق الحسن المستوي. وقاله عكرمة؛ قال: ألم تر إلى النساج إذا نسج الثوب فأجاد نسجه؛ يقال منه حَبَك الثوبَ يَحبِكُه بالكسر حَبْكاً أي أجاد نسجه. قال ابن الأعرابي: كل شيء أحكمته وأحسنت عمله فقد احتبكته. **والثاني** ـ ذات الزينة؛ قاله الحسن وسعيد بن جبير، وعن الحسن أيضاً: ذات النجوم وهو الثالث. **الرابع** ـ قال الضحاك: ذات الطرائق؛ يقال لما تراه في الماء والرمل إذا أصابته الريح حُبُك. ونحوه قول الفراء؛ قال: الحُبُك تكسُّر كل شيء كالرمل إذا مرت به الريح الساكنة، والماء القائم

(١) راجع ٦/ ٤٠٤.

إذا مرت به الريح، ودرع الحديد لها حُبُك، والشعرة الجَعْدة تكسّرها حُبُك. وفي حديث الدجّال: إنّ شعره حُبُك. قال زهير:

مُكَلَّلٌ بأصولِ النَّجْمِ تَنْسِجُه ... رِيحٌ خَرِيقٌ لِضاحِي مائِه حُبُكُ[1]

ولكنها تبعد من العباد فلا يرونها. **الخامس** - ذات الشدة، قاله ٱبن زيد، وقرأ ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً﴾[2]. والمحبوك الشديد الخَلْق من الفرس وغيره، قال ٱمرؤ القيس:

قد غَدَا يَحْمِلُنِي في أنْفِهِ ... لاَحِقُ الإطْلَينِ[3] مَحبُوكٌ مُمَرْ

وقال آخر:

مَرِجَ الدِّينَ فأعددتُ لَهُ ... مُشْرِفَ الحارِكِ مَحْبُوك الْكَتَدْ[4]

وفي الحديث: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحتبك تحت الدِّرْع في الصلاة؛ أي تشدّ الإزار وتحكمه. **السادس** - ذات الصفّاقة؛ قاله خَصِيف، ومنه ثوب صفِيق ووجه صفيق بين الصفاقة. **السابع** - أن المراد بالطرق المجَرّة التي في السماء؛ سميت بذلك لأنها كأثر المَجَرّ. و ﴿الْحُبُكُ﴾ جمع حِباك، قال الراجز:

كأنّما جَلَّلها الْحُوَّاكُ ... طنفسة في وَشْيها حِبَاكُ

والحبَاك والحَبِيكة الطريقة في الرّمل ونحوه. وجمع الحِبَاك حُبُك وجمع الحَبِيكة حَبَائك والْحَبَكة مثل العَبَكة وهي الحبّة من السويق، عن الجوهري. وروي عن الحسن في قوله: ﴿ ذَاتِ الْحُبُكِ ﴾ ﴿ الْحُبْكِ ﴾ و ﴿ الحِبِكِ ﴾ و ﴿ الْحِبْكِ ﴾ والحِبَك والحِبُك [وقرأ أيضاً ﴿ الْحُبُك ﴾] كالجماعة. وروي عن عِكْرمة وأبي مِجْلَز ﴿ الحُبك ﴾. و ﴿ الحُبُك ﴾ واحدتها حَبيكة؛ ﴿والْحُبْك﴾ مخفّف منه. و ﴿الحِبَك﴾ واحدتها حِبْكة. ومن قرأ ﴿الْحُبَك﴾ فالواحدة حُبْكَة كبُرقة وبُرَق أو حُبُكة كظُلُمة وظُلَم. ومن قرأ ﴿ الحِبِك ﴾ فهو كإبل وإطِل[3] و ﴿ الحِبْك ﴾ مخففة منه

---

(١) النجم: كل شيء من النبات ليس له ساق ينبت حول الماء كالإكليل. ريح خريق: شديدة. لضاحي مائه: ما ضحا للشمس من الماء أي برز. والبيت في وصف غدير.

(٢) راجع ١٦٩/١٩.   (٣) الإطل: الخاصرة كلها. وقيل: غير ذلك.   (٤) البيت لأبي دؤاد يصف فرساً. والكتد - بفتح التاء وكسرها -: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس.

ومن قرأ ﴿الحِبُك﴾ فهو شاذ إذا ليس في كلام العرب فِعُلٌ، وهو محمول على تداخل اللغات، كأنه كسر الحاء ليكسر الباء ثم تصوّر ﴿الْحُبُك﴾ فضم الباء. وقال جميعه المهدوي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ هذا جواب القسم الذي هو ﴿والسَّمَاءِ﴾ أي إنكم يا أهل مكة ﴿فِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ في محمد والقرآن فمن مصدّق ومكذّب. وقيل: نزلت في المقتسمين. وقيل: ٱختلافهم قولهم ساحر بل شاعر بل ٱفتراه بل هو مجنون بل هو كاهن بل هو أساطير الأوّلين. وقيل: ٱختلافهم أن منهم من نفى الحشر ومنهم من شك فيه. وقيل: المراد عبدة الأوثان والأصنام يقرون بأن الله خالقهم ويعبدون غيره.

قوله تعالى: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ أي يصرف عن الإيمان بمحمد والقرآن من صُرِف؛ عن الحسن وغيره. وقيل: المعنى يُصرَف عن الإيمان من أراده بقولهم هو سحر وكهانة وأساطير الأوّلين. وقيل: المعنى يُصرَف عن ذلك الاختلاف مَن عصمه الله. أَفَكه يَأفِكُه أَفكاً أي قلبه وصرفه عن الشيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا﴾[1]. وقال مجاهد: معنى ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ يُؤفَن عنه من أُفِن، والأَفْنَ فساد العقل. الزمخشري: وقرىء ﴿يُؤْفَنُ عَنْهُ مَنْ أُفِنَ﴾ أي يحرمه من حرم؛ من أَفَن الضَّرْعَ إذا أنهكه حَلْباً. وقال قُطْرُب: يُخدَع عنه من خُدِع. وقال اليزيدي: يُدفَع عنه من دُفِع. والمعنى واحد وكله راجع إلى معنى الصرف.

قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ في «التفسير»: لُعِن الكذّابون. وقال ٱبن عباس: أي قُتِل المرتابون؛ يعني الكهنة. وقال الحسن: هم الذين يقولون لسنا نبعث. ومعنى ﴿قُتِلَ﴾ أي هؤلاء ممن يجب أن يدعى عليهم بالقتل على أيدي المؤمنين. وقال الفرّاء: معنى ﴿قُتِلَ﴾ لُعِن؛ قال: و ﴿الْخَرَّاصُونَ﴾ الكذابون الذين يتخرّصون بما لا يعلمون؛ فيقولون: إن محمداً مجنون كذّاب ساحر شاعر؛ وهذا دعاء عليهم؛ لأن من لعنه الله فهو بمنزلة المقتول الهالك. قال ٱبن الأنباري: علّمنا الدعاء عليهم؛ أي قولوا: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ وهو جمع خارص والْخَرْص الكذب والْخَرَّاص الكذّاب، وقد خَرَصَ يَخْرُص بالضم خَرْصاً أي كَذَب؛

(١) راجع ١٦/ ٢٠٥.

يقال: خَرَص وٱخْتَرَص، وخَلَقَ وٱختلَق، وبَشَك وٱبْتَشك، وسَرَج وٱسْتَرج، ومان، بمعنى كذب؛ حكاه النحاس. والْخَرْص أيضاً حَزر ما على النخل من الرطب تمراً. وقد خَرَصتُ النخلَ والاسم الْخِرص بالكسر؛ يقال: كم خِرْص نخلك والخرّاص الذي يخرصها فهو مشترك. وأصل الخُرْص القطع على ما تقدّم بيانه في ﴿الأنعام﴾[1] ومنه الْخَرِيص للخليج؛ لأنه ينقطع إليه الماء، والخُرُص حبّة القُرْط إذا كانت منفردة؛ لانقطاعها عن أخواتها، والخِرْص العود؛ لانقطاعه عن نظائره بطيب رائحته. والخرِص الذي به جوع وبَرْد لأنه ينقطع به، يقال: خَرِص الرجلُ بالكسر فهو خَرِص، أي جائع مقرور، ولا يقال للجوع بلا برد خَرَص. ويقال للبرد بلا جوع خَرَص. والْخِرْص بالضم والكسر الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع الْخِرْصان. ويدخل في الْخَرْص قول المنجمين وكل من يدّعي الحَدْس والتخمين. وقال ٱبن عباس: هم المقتسمون الذين ٱقْتسموا أعقاب مكة، وٱقتسموا القول في نبي الله ﷺ؛ ليصرفوا الناس عن الإيمان به.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾ الغمرة ما ستر الشيء وغطّاه. ومنه نهر غَمْر أي يغمر من دخله، ومنه غَمَرات الموت. ﴿سَاهُونَ﴾ أي لاهون غافلون عن أمر الآخرة.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ﴾ أي متى يوم الحساب؛ يقولون ذلك ٱستهزاءً وشكًّا في القيامة. ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ نصب ﴿يَوْمَ﴾ على تقدير الجزاء أي هذا الجزاء ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ أي يُحرَقون، وهو من قولهم: فتنت الذهب أي أحرقته لتختبره؛ وأصل الفتنة الاختبار. وقيل: إنه مبنيّ بني لإضافته إلى غير متمكن، وموضعه نصب على التقدير المتقدّم، أو رفع على البدل من ﴿يَوْمُ الدِّينِ﴾. وقال الزجاج: يقول يعجبني يومُ أنت قائم ويومُ أنت تقوم، وإن شئت فتحت وهو في موضع رفع، فإنما ٱنتصب هذا وهو في المعنىٰ رفع. وقال ٱبن عباس: ﴿يُفْتَنُونَ﴾ يُعَذَّبون. ومنه قول الشاعر:

كلُّ ٱمرِىءٍ من عبادِ اللّهِ مُضطَهدٌ ... بِبطـنِ مكـة مقهـورٌ ومفتـونٌ

(١) راجع ٧/ ٧١.

قوله تعالى: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ أي يقال لهم ذوقوا عذابكم؛ قاله ٱبن زيد. مجاهد: حريقكم. ٱبن عباس أي تكذيبكم يعني جزاءكم. الفرّاء: أي عذابكم ﴿الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ في الدنيا. وقال: ﴿هَذَا﴾ ولم يقل هذه؛ لأن الفتنة هنا بمعنى العذاب.

[١٥] ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝﴾.

[١٦] ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ لما ذكر مآل الكفار ذكر مآل المؤمنين أي هم في بساتين فيها عيون جارية على نهاية ما يتنزه به. ﴿آخِذِينَ﴾ نصب على الحال. ﴿مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي ما أعطاهم من الثواب وأنواع الكرامات؛ قاله الضحاك. وقال ٱبن عباس وسعيد بن جبير: ﴿آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي عاملين بالفرائض. ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ﴾ أي قبل دخولهم الجنة في الدنيا ﴿مُحْسِنِينَ﴾ بالفرائض. وقال ٱبن عباس: المعنى كانوا قبل أن يفرض عليهم الفرائض محسنين في أعمالهم.

[١٧] ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝﴾.

[١٨] ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝﴾.

[١٩] ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ معنى ﴿يَهْجَعُونَ﴾ ينامون؛ والهجوع النوم ليلاً، والتَّهْجَاع النومة الخفيفة؛ قال أبو قيس بن الأسْلَت:

قد حصَّتِ البيضةُ رأسي فَمَا ... أَطْعَـمُ نَـوْمـاً غيـرَ تَهْجَـاعِ

وقال عمرو بن مَعْدي كرِب يتشوّق أخته وكان أسرها الصِّمَّة أبو دُرَيد بن الصِّمَّة:

أَمِنْ رَيْحـانـة الـدَّاعِـي السَّميـعُ ... يُـؤَرِّقُنِـي وأصحـابـي هُجُـوعُ

يقال: هَجَع يَهْجَعُ هُجوعاً، وهَبَغَ يَهْبَغُ هُبوغاً بالغين المعجمة إذا نام؛ قاله الجوهري. وٱختلف في ﴿ما﴾ فقيل: صلة زائدة ـ قاله إبراهيم النخعي ـ والتقدير كانوا قليلاً من الليل

يهجعون؛ أي ينامون قليلاً من الليل ويصلّون أكثره. قال عطاء: وهذا لما أمروا بقيام الليل. وكان أبو ذرّ[١] يحتجِز ويأخذ العصا فيعتمد عليها حتى نزلت الرخصة ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٢] الآية. وقيل: ليس ﴿ما﴾ صلة بل الوقف عند قوله: ﴿قَلِيلاً﴾ ثم يبتدىء ﴿مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ فـ ﴿ـما﴾ للنفي وهو نفي النوم عنهم البَتّةَ. قال الحسن: كانوا لا ينامون من الليل إلا أقله وربما نَشِطوا فجدّوا إلى السحر. روي عن يعقوب الحضرمي أنه قال: اختلفوا في تفسير هذه الآية فقال بعضهم: ﴿كَانُوا قَلِيلاً﴾ معناه كان عددهم يسيراً ثم ابتدأ فقال: ﴿مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ على معنى من الليل يهجعون؛ قال ابن الأنباري: وهذا فاسد؛ لأن الآية إنما تدل على قلة نومهم لا على قلة عددهم، وبعد فلو ابتدأنا ﴿مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ على معنى من الليل يهجعون لم يكن في هذا مدح لهم؛ لأن الناس كلهم يهجعون من الليل إلا أن تكون ﴿ما﴾ جَحْداً.

قلت: وعلى ما تأوّله بعض الناس ـ وهو قول الضحاك ـ من أن عددهم كان يسيراً يكون الكلام متصلاً بما قبل من قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ أي كان المحسنون قليلاً، ثم استأنف فقال: ﴿مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ وعلى التأويل الأوّل والثاني يكون ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ خطاباً مستأنفاً بعد تمام ما تقدّمه ويكون الوقف على ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾، وكذلك إن جعلت ﴿قَلِيلاً﴾ خبر كان وترفع ﴿ما﴾ بقليل؛ كأنه قال: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم . فـ ﴿ـما﴾ يجوز أن تكون نافية، ويجوز أن تكون مع الفعل مصدراً، ويجوز أن تكون رفعاً على البدل من اسم كان، التقدير كان هجوعهم قليلاً من الليل، وانتصاب قوله: ﴿قَلِيلاً﴾ إن قدرت ﴿ما﴾ زائدة مؤكدة بـ ﴿ يَهْجَعُونَ ﴾ على تقدير كانوا وقتاً قليلاً أو هجوعاً قليلاً يهجعون ، وإن لم تقدر ﴿ما﴾ زائدة كان قوله: ﴿قَلِيلاً﴾ خبر كان ولم يجز نصبه بـ ﴿يَهْجَعُونَ﴾؛ لأنه إذا قدر نصبه بـ ﴿ يَهْجَعُونَ ﴾ مع تقدير ﴿ ما ﴾ مصدراً قدمت الصلة على الموصول . وقال أنس وقتادة في تأويل الآية : أي كانوا يصلّون بين العشاءين : المغرب والعشاء. أبو العالية: كانوا لا ينامون بين العشاءين. وقاله ابن وهب. وقال مجاهد:

---

(١) في ز، ل، ن: «أبو بكر». (٢) راجع ١٩/ ٣٢.

نزلت في الأنصار كانوا يصلون العشاءين في مسجد النبيّ ﷺ ثم يمضون إلى قُباء. وقال محمد بن علي بن الحسين: كانوا لا ينامون حتى يصلوا العَتَمة. قال الحسن: كأنه عَدَّ هجوعهم قليلاً في جنب يقظتهم للصلاة. وقال ٱبن عباس ومُطرِّف: قَلّ ليلة لا تأتي عليهم إلا يصلّون لله فيها إما من أوّلها وإما من وسطها.

الثانية ـ روي عن بعض المتهجدين أنه أتاه آتٍ في منامه فأنشده:

وكيف تنامُ الليلَ عينٌ قريرةٌ ولم تَدر في أيّ المجالِسِ تنزِلُ

وروي عن رجل من الأزد أنه قال: كنت لا أنام الليل فنمت في آخر الليل، فإذا أنا بشابين أحسن ما رأيت ومعهما حُلَل، فوقفا على كل مصلّ وكسواه حلّة، ثم ٱنتهيا إلى النيام فلم يكسوهم، فقلت لهما: ٱكسواني من حُللكما هذا؛ فقالا لي: إنها ليست حُلّة لباس إنما هي رضوان الله يحلّ على كل مصلّ. ويروى عن أبي خَلّاد أنه قال: حدّثني صاحب لي قال: فبينا أنا نائم ذات ليلة إذ مُثِّلت لي القيامة، فنظرت إلى أقوام من إخواني قد أضاءت وجوههم، وأشرقت ألوانهم، وعليهم الحلل من دون الخلائق، فقلت: ما بال هؤلاء مكتسون والناس عُراة، ووجوههم مشرقة ووجوه الناس مغبرة! فقال لي قائل: الذين رأيتهم مكتسون فهم المصلّون بين الأذان والإقامة، والذين وجوههم مشرقة فأصحاب السهر والتهجد، قال: ورأيت أقواماً على نجائب فقلت: ما بال هؤلاء ركباناً والناس مشاة حفاة؟ فقال لي: هؤلاء الذين قاموا على أقدامهم تقرّباً لله تعالى فأعطاهم الله بذلك خير الثواب؛ قال: فصِحت في منامي: واهاً للعابدين، ما أشرف مقامهم! ثم ٱستيقظت من منامي وأنا خائف.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ مدح ثان؛ أي يستغفرون من ذنوبهم، قاله الحسن. والسَّحَر وقت يرجى فيه إجابة الدعاء. وقد مضى في ﴿ آل عمران ﴾[1] القول فيه. وقال ٱبن عمر ومجاهد: أي يصلّون وقت السَّحَر فسمّوا الصلاة ٱستغفاراً. وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ مدّوا الصلاة من أوّل الليل

(١) راجع ٤/٣٨.

إلى السحر ثم استغفروا في السحر. ٱبن وهب: هي في الأنصار؛ يعني أنهم كانوا يغدون من قُباء فيصلون في مسجد النبيّ ﷺ. ٱبن وهب عن ٱبن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قالوا: كانوا يَنْضَحُون لِنَاسٍ من الأنصار بالدلاء على الثمار ثم يهجعون قليلاً، ثم يصلّون آخر الليل. الضحاك: صلاة الفجر. قال الأحنف بن قيس: عرضت عملي على أعمال أهل الجنة فإذا قوم قد باينونا بَوْناً بعيداً لا نبلغ أعمالهم ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ وعرضت عملي على أعمال أهل النار فإذا قوم لا خير فيهم، يكذبون بكتاب الله وبرسوله وبالبعث بعد الموت، فوجدنا خيرنا منزلة قوماً خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ مدح ثالث. قال محمد بن سيرين وقتادة: الحق هنا الزكاة المفروضة. وقيل: إنه حقّ سوى الزكاة يصل به رَحِماً، أو يُقْرِي به ضيفاً، أو يحمل به كَلاًّ، أو يغني محروماً. وقاله ٱبن عباس؛ لأن السورة مكية وفرضت الزكاة بالمدينة. ٱبن العربي: والأقوى في هذه الآية أنها الزكاة؛ لقوله تعالى في سورة ﴿سأل سائل﴾: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] والحق المعلوم هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم؛ لأنه غير مقدّر ولا مجنّس ولا موقّت.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ السائل الذي يسأل الناس لفاقته؛ قاله ٱبن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما. ﴿وَالمَحْرُومُ﴾ الذي حُرم المالَ. وٱختلف في تعيينه؛ فقال ٱبن عباس وسعيد بن المسيّب وغيرهما: المحروم المُحارَف الذي ليس له في الإسلام سهم. وقالت عائشة رضي الله عنه: المحروم المُحارَف الذي لا يتيسر له مكسبه؛ يقال: رجل مُحارَف بفتح الراء أي محدود محروم، وهو خلاف قولك مُبارَك. وقد حورف كسبُ فلان إذا شُدِّد عليه في معاشه كأنه مِيلَ برزقه عنه. وقال قتادة والزهري: المحروم المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يُعلِم بحاجته. وقال الحسن ومحمد بن الحنفية: المحروم الذي يجيء بعد الغنيمة وليس له فيها سهم. روي أن النبيّ ﷺ بعث سَرِيّة فأصابوا وغنموا فجاء قوم بعد ما فرغوا فنزلت هذه الآية ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ﴾. وقال

---

(١) راجع ١٨/ ٢٩١.

عكرمة: المحروم الذي لا يبقى له مال. وقال زيد بن أسلم: هو الذي أصيب ثمره أو زرعه أو نسل ماشيته. وقال القُرَظيّ: المحروم الذي أصابته الجائحة ثم قرأ ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ. بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ نظيره في قصة أصحاب الجنة حيث قالوا: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ وقال أبو قِلابة: كان رجل من أهل اليمامة له مال فجاء سيل فذهب بماله، فقال رجل من أصحابه: هذا المحروم فأقسموا له. وقيل: إنه الذي يطلب الدنيا وتُدبِر عنه. وهو يروى عن ابن عباس أيضاً. وقال عبد الرحمن بن حميد: المحروم المملوك. وقيل: إنه الكلب؛ روي أن عمر بن عبد العزيز كان في طريق مكة، فجاء كلب فانتزع عمر رحمه الله كتف شاة فرمى بها إليه وقال: يقولون إنه المحروم. وقيل إنه من وجبت نفقته بالفقر من ذوي الأنساب؛ لأنه قد حُرِم كسب نفسه حتى وجبت نفقته في مال غيره. وروى ابن وهب عن مالك: أنه الذي يحرم الرزق، وهذا قول حسن؛ لأنه يعم جميع الأقوال. وقال الشعبي: لي اليوم سبعون سنة منذ احتلمت أسأل عن المحروم فما أنا اليوم بأعلم مني فيه يومئذ، رواه شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي. وأصله في اللغة الممنوع؛ من الحرمان وهو المنع. قال علقمة:

ومُطْعَمُ الغُنْمِ يومَ الغُنْمِ مُطْعَمُهُ أَنَّى تَوَجَّه والمحرومُ محرومُ

وعن أنس أن النبيّ ﷺ قال: «ويلٌ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لأقربنكم ولأبعدنهم» ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ذكره الثعلبي.

[٢٠] ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾

[٢٢] ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾ لما ذكر أمر الفريقين بيّن أن في الأرض علامات تدل على قدرته على البعث والنشور؛ فمنها عود النبات بعد أن صار هشيماً، ومنها أنه

قدّر الأقوات فيها قِواماً للحيوانات، ومنها سيرهم في البلدان التي يشاهدون فيها آثار الهلاك النازل بالأمم المكذّبة. والموقنون هم العارفون المحقّقون وحدانية ربهم، وصدق نبوّة نبيّهم؛ خصهم بالذكر لأنهم المنتفعون بتلك الآيات وتدبرها.

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ قيل: التقدير وفي الأرض وفي أنفسكم آيات للموقنين. وقال قتادة: المعنى من سار في الأرض رأى آياتٍ وعبراً، ومن تفكر في نفسه علم أنه خُلق ليعبد الله. ٱبن الزبير ومجاهد: المراد سبيل الخلاء والبول. وقال السائب بن شريك: يأكل ويشرب من مكان واحد ويخرج من مكانين؛ ولو شرب لبناً محضاً لخرج منه الماء ومنه الغائط؛ فتلك الآية في النفس. وقال ٱبن زيد: المعنى أنه خلقكم من تراب، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة، ﴿ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾[1]. السدي: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي في حياتكم وموتكم، وفيما يدخل ويخرج من طعامكم. الحسن: وفي الهَرَم بعد الشباب، والضعف بعد القوّة، والشيب بعد السواد. وقيل: المعنى وفي خلق أنفسكم من نطفة وعلقة ومضغة ولحم وعظم إلى نفخ الروح، وفي ٱختلاف الألسنة والألوان والصُّوَر، إلى غير ذلك من الآيات الباطنة والظاهرة، وحسبك بالقلوب وما ركز فيها[2] من العقول، وما خصّت به من أنواع المعاني والفنون، وبالألسن والنطق ومخارج الحروف والأبصار والأطراف وسائر الجوارح، وتأتّيها لما خُلِقت له، وما سَوَّى في الأعضاء من المفاصل للانعطاف والتثني، وأنه إذا جسا[3] شيء منها جاء العجز، وإذا ٱسترخى أناخ الذل ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[4]. ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ يعني بصر القلب ليعرفوا كمال قدرته. وقيل: إنه نُجْح العاجز، وحرمان الحازم.

قلت: كل ما ذكر مراد في الاعتبار. وقد قدّمنا في آية التوحيد من سورة ﴿البقرة﴾[5] أن ما في بدن الإنسان الذي هو العالمَ الصغير شيء إلا وله نظير في العالَم الكبير، وذكرنا هناك من الاعتبار ما يكفي ويغني لمن تدبر.

---

(١) راجع ١٤/١٧. (٢) في الأصل المطبوع: «وما فيها من العقول».
(٣) جست اليد تيبست عظامها وقل لحمها. (٤) راجع ١٢/١١٠. (٥) راجع ٢/٢٠٢.

قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ قال سعيد بن جبير والضحاك: الرزق هنا ما ينزل من السماء من مطر وثلج ينبت به الزرع ويحيا به الخلق. قال سعيد بن جبير: كل عين قائمة فإنها من الثلج. وعن الحسن أنه كان إذا رأى السحاب قال لأصحابه: فيه واللّهِ رزقكم ولكنكم تُحرَمونه بخطاياكم. وقال أهل المعاني: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ معناه وفي المطر رزقكم؛ سمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل. قال الشاعر[1]:

إذا سَقط السماءُ بأرضِ قَوْمٍ رعيناه وإنْ كانوا غِضَابَا

وقال ٱبن كيسان: يعني وعلى ربّ السماء رزقكم؛ نظيره: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]. وقال سفيان الثوري: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ أي عند الله في السماء رزقكم. وقيل: المعنى وفي السماء تقدير رزقكم، وما فيه لكم مكتوب في أم الكتاب. وعن سفيان قال: قرأ واصل الأحدب ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ فقال: ألا أرى رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض! فدخل خَرِبة فمكث ثلاثاً لا يصيب شيئاً فإذا هو في الثالثة بدوخلةِ[3] رُطبٍ، وكان له أخ أحسن نية منه فدخل معه فصارتا دوخلتين، فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرّق الله بالموت بينهما. وقرأ ٱبن محيصن ومجاهد ﴿وَفِي السَّمَاءِ رَازِقُكُمْ﴾ بالألف وكذلك في آخرها ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ﴾. ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ قال مجاهد: يعني من خير وشر. وقال غيره: من خير خاصة. وقيل: الشر خاصة. وقيل: الجنة؛ عن سفيان بن عيينة. الضحاك: ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ من الجنة والنار. وقال ٱبن سيرين: ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ من أمر الساعة. وقاله الربيع.

قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ أكّد ما أخبرهم به من البعث وما خلق في السماء من الرزق، وأقسم عليه بأنه لحقٌّ ثم أكده بقوله: ﴿مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ وخصّ النطق من بين سائر الحواسّ؛ لأن ما سواه من الحواس يدخله التشبيه، كالذي

---

(١) هو معوّد الحكماء معاوية بن مالك؛ وسمي معوّد الحكماء لقوله في هذه القصيدة:

أعـود مثلهـا الحكمـاء بعـدي إذا مـا الحق فـي الحدثـان نـابـا

(٢) راجع ٩/٦.

(٣) الدوخلة (بتشديد اللام وتخفيفها): سفيفة من خوص يوضع فيها التمر والرطب.

يرى في المرآة ، وٱستحالة الذوق عند غلبة الصفراء ونحوها ، والدويّ والطنين في الأذن ، والنطق سالم من ذلك ، ولا يُعترَض بالصَّدَى لأنه لا يكون إلا بعد حصول الكلام من الناطِق غير مَشُوب بما يشكل به . وقال بعض الحكماء: كما أن كل إنسان ينطق بنفسه ولا يمكنه أن ينطق بلسان غيره ، فكذلك كل إنسان يأكل رزقه ولا يمكنه أن يأكل رزق غيره . وقال الحسن : بلغني أن نبيّ الله ﷺ قال: «قاتل الله أقواماً أقسم لهم ربهم بنفسه ثم لم يصدّقوه قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾» . وقال الأصمعي : أقبلتُ ذات مرة من مسجد البصرة إذ طلع أعرابيّ جِلفٌ جافٍ على قعود له متقلِّداً سيفه وبيده قوسه، فدنا وسلّم وقال : ممن الرجل ؟ قلت من بني أَصْمَع، قال : أنت الأصمَعي؟ قلت : نعم . قال : ومن أين أقبلت ؟ قلت: من موضع يُتلَى فيه كلامُ الرحمن ؛ قال : وللرحمن كلام يتلوه الآدميون ؟ قلت : نعم ؛ قال : فٱتْل عليّ منه شيئاً ؛ فقرأت ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْواً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ ﴾ فقال يا أصمعي حسبك !! ثم قام إلى ناقته فنحرها وقطعها بجلدها ، وقال: أعنِّي على توزيعها ؛ ففرّقناها على من أقبل وأدبر ، ثم عمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما ووضعهما تحت الرَّحل وولى نحو البادية وهو يقول: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فمقتُّ نفسي ولمتُها ، ثم حججت مع الرشيد ، فبينما أنا أطوف إذا أنا بصوت رقيق ، فالتفت فإذا أنا بالأعرابي وهو ناحل مصفر ، فسلّم عليّ وأخذ بيدي وقال: ٱتل عليّ كلام الرحمن، وأجلسني من وراء المقام فقرأت ﴿وَالذَّارِيَاتِ ﴾ حتى وصلت إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فقال الأعرابي: لقد وجدنا ما وعدنا الرحمن حقًّا ، وقال : وهل غير هذا ؟ قلت : نعم ؛ يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ قال فصاح الأعرابي وقال : يا سبحان الله ! من الذي أغضب الجليل حتى حلف ! ألم يصدقوه في قوله حتى ألجئوه إلى اليمين؟ فقالها ثلاثاً وخرجت بها نفسه . وقال يزيد بن مرثد : إن رجلاً جاع بمكان ليس فيه شيء فقال : اللهم رزقك الذي وعدتني فأتني بـه ؛ فشبِـع ورَوِي من غير طعام ولا شراب . وعن أبي سعيد الخدريّ قال : قال النبيّ ﷺ : « لو أن أحدكم

فرّ من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت» أسنده الثعلبي. وفي سنن ابن ماجه عن حبة وسواء ابني خالد قالا: دخلنا على النبيّ ﷺ وهو يعالج شيئاً فأعنّاه عليه، فقال: «لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قِشر[1] ثم يرزقه الله». وروي أن قوماً من الأعراب زرعوا زرعاً فأصابته جائحة فحزنوا لأجله، فخرجت عليهم أعرابية فقالت: مالي أراكم قد نكستم رءوسكم، وضاقت صدوركم، هو ربنا والعالم بنا، رزقنا عليه يأتينا به حيث شاء! ثم أنشأت تقول:

لو كان في صخرةٍ في البحر راسيةٍ صَمًّا مُلَمْلِمَةٍ مَلْسَا نَواحِيها
رِزْقٌ لنفسٍ بَرَاهَا الله لانفلقتْ حتى تؤدي إليها كُلَّ ما فيها
أو كان بين طباق السبعِ مسلكها لَسَهَّلَ الله في المرقَى مَرَاقيها
حتى تنالَ الذي في اللوح خُطَّ لها إنْ لم تَنلْه وإلاَّ سوف يأتِيها

قلت: وفي هذا المعنى قصة الأشعريين حين أرسلوا رسولهم إلى النبيّ ﷺ، فسمع قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ فرجع ولم يكلم النبيّ ﷺ وقال: ليس الأشعريون بأهون على الله من الدواب؛ وقد ذكرناه في سورة ﴿ هود ﴾[2]. وقال لقمان: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ ﴾ الآية. وقد مضى في ﴿ لقمان ﴾[3] وقد استوفينا هذا الباب في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة» والحمد لله. وهذا هو التوكل الحقيقي الذي لا يشوبه شيء، وهو فراغ القلب مع الربّ؛ رَزَقنا الله إياه ولا أحالنا على أحد سواه بمنّه وكرمه.

قوله تعالى: ﴿مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ قراءة العامة ﴿مِثْلَ﴾ بالنصب أي كمثل ﴿مَا أَنَّكُمْ﴾ فهو منصوب على تقدير حذف الكاف أي كمثل نطقكم و ﴿ما﴾ زائدة؛ قاله بعض الكوفيين. وقال الزجاج والفراء: يجوز أن ينتصب على التوكيد؛ أي لَحَقٌّ حقًّا مثل

---

(١) القشر هنا الثياب.
(٢) راجع ٩/٦.
(٣) راجع ١٤/٦٦.

نطقك؛ فكأنه نعت لمصدر محذوف. وقول سيبويه: إنه مبنيٌّ بُني حين أضيف إلى غير متمكن و ﴿ما﴾ زائدة للتوكيد. المازني: ﴿مِثْلَ﴾ مع ﴿ما﴾ بمنزلة شيء واحد فبني على الفتح لذلك. وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ قال: ولأن من العرب من يجعل مِثلاً منصوباً أبداً؛ فتقول: قال لي رجلٌ مثلك، ومررت برجل مثلَك بنصب [مثل على معنى كمثل][1]. وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي والأعمش ﴿مِثْلُ﴾ بالرفع على أنه صفة لحقّ؛ لأنه نكرة وإن أضيف إلى معرفة، إذ لا يختص بالإضافة لكثرة الأشياء التي يقع بعدها التماثل بين المتماثلين. و ﴿مِثْلَ﴾ مضاف إلى ﴿أَنَّكُمْ﴾ و ﴿ما﴾ زائدة ولا تكون مع ما بعدها بمنزلة المصدر إذ لا فعل معها تكون معه مصدراً. ويجوز أن تكون بدلاً من ﴿لحقٌّ﴾.

[٢٤] ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ذكر قصة إبراهيم عليه السلام ليبين بها أنه أهلك المكذب بآياته كما فعل بقوم لوط. ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ أي ألم يأتك وقيل: ﴿هَلْ﴾ بمعنى قد؛ كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[2]. وقد مضى الكلام في ضيف إبراهيم في ﴿هود﴾[3] ﴿والحجر﴾[4]. ﴿الْمُكْرَمِينَ﴾ أي عند الله؛ دليله قوله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾[5] قال ٱبن عباس: يريد جبريل وميكائيل وإسرافيل ـ زاد عثمان بن حَصِين ـ ورفائيل عليهم الصلاة والسلام. وقال محمد بن كعب: كان جبريل ومعه تسعة. وقال عطاء وجماعة: كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل ومعهما ملَك آخر.

---

(١) الزيادة من إعراب القرآن للنحاس. (٢) راجع ١٩/١١٦.
(٣) راجع ٩/٦٢. (٤) راجع ١٠/٣٥. (٥) راجع ١١/٢٨١.

قال ابن عباس: سماهم مكرمين لأنهم غير مذعورين. وقال مجاهد: سماهم مكرمين لخدمة إبراهيم إياهم بنفسه. قال عبد الوهاب: قال لي علي بن عياض: عندي هريسة ما رأيك فيها؟ قلت: ما أحسن رأيي فيها؛ قال: امض بنا؛ فدخلت الدار فنادى الغلام فإذا هو غائب، فما راعني إلا به ومعه القُمْقُمة والطَّسْت وعلى عاتقه المِنْديل، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، لو علمتُ يا أبا الحسن أن الأمر هكذا؛ قال: هَوِّن عليك فإنك عندنا مُكرَم، والمُكرم إنما يُخدم بالنفس؛ انظر إلى قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً﴾ تقدّم في ﴿الحجر﴾[1]. ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ أي عليكم سلام. ويجوز بمعنى أمري سلام أو ردّي لكم سلام. وقرأ أهل الكوفة إلا عاصماً ﴿سِلْمٌ﴾ بكسر السين. ﴿قَوْمٌ مُنكَرُونَ﴾ أي أنتم قوم منكرون؛ أي غرباء لا نعرفكم. وقيل: لأنه رآهم على غير صورة البشر، وعلى غير صورة الملائكة الذين كان يعرفهم فنكرهم، فقال: ﴿قَوْمٌ مُنكَرُونَ﴾. وقيل: أنكرهم لأنهم دخلوا عليه من غير استئذان. وقال أبو العالية: أنكر سلامهم في ذلك الزمان وفي تلك الأرض. وقيل: خافهم؛ يقال: أنكرته إذا خفته، قال الشاعر[2]:

فَأَنكَرَتْنِي وما كان الذي نَكِرَتْ ... مِنَ الحوادِثِ إلاَّ الشَّيْبَ والصَّلَعَا

قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ﴾ قال الزجاج: أي عدل إلى أهله. وقد مضى في ﴿والصافّات﴾[3]. ويقال؛ أراغ وارتاغ بمعنى طلب، وماذا تُرِيغُ أي تريد وتطلب، وأراغ إلى كذا أي مال إليه سرًّا وحاد، فعلى هذا يكون راغ وأراغ لغتين بمعنى. ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ أي جاء ضيفه بعجل قد شواه لهم كما في ﴿هود﴾: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[4]. ويقال: إن إبراهيم انطلق إلى منزله كالمستخفي[5] من ضيفه، لئلا يظهروا على ما يريد أن يتخذ لهم من الطعام.

---

(١) راجع ١٠/ ٣٤. (٢) هو الأعشى.
(٣) راجع ١٥/ ٩٤. (٤) راجع ٩/ ٦٣ و ٦٨.
(٥) في ن: «كالمستحي».

قوله تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ يعني العجل. ﴿فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ قال قتادة: كان عامة مالِ إبراهيم البقر، وآختاره لهم سميناً زيادة في إكرامهم. وقيل: العِجل في بعض اللغات الشاة. ذكره القشيري. وفي «الصحاح»: العِجل ولد البقرة والعِجَّوْل مثله والجمع العَجاجيل والأنثى عِجْلة، عن أبي الجراح، وبقرة مُعْجِل ذات عِجْل، وعِجْل قبيلة من ربيعة.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ أي أحس منهم في نفسه خوفاً. وقيل: أضمر لما لم يَتَحرَّموا بطعامه. ومن أخلاق الناس: أن من تَحرَّم بطعام إنسان أمنه. وقال عمرو بن دينار: قالت الملائكة لا نأكل إلا بالثمن. قال: كلوا وأدّوا ثمنه. قالوا: وما ثمنه؟ قال: تسمُّون الله إذا أكلتم وتحمدونه إذا فرغتم. فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: لهذا أتخذك الله خليلاً. وقد تقدّم هذا في ﴿هود﴾. ولما رأوا ما بإبراهيم من الخوف ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ وأعلموه أنهم ملائكة الله ورسله. ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ أي بولد يولد له من سارة زوجته. وقيل: لما أخبروه أنهم ملائكة لم يصدّقهم، فدعوا الله فأحيا العجل الذي قرّبه إليهم. وروى عون بن أبي شدّاد: أن جبريل مسح العجل بجناحه، فقام يدرج حتى لحق بأمه وأم العجل في الدار. ومعنى ﴿عَلِيمٍ﴾ أي يكون بعد بلوغه من أولي العلم بالله وبدينه. والجمهور على أن المبشَّر به هو إسحق. وقال مجاهد وحده: هو إسمعيل وليس بشيء فإن الله تعالى يقول: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَقَ﴾[1]. وهذا نص.

[٢٩] ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿قَالُوا كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ﴾ أي في صيحة وضجة؛ عن ابن عباس وغيره. ومنه أخذ صرير الباب وهو صوته. وقال عكرمة وقتادة: إنها الرنّة والتأوّه ولم يكن هذا الإقبال من مكان إلى مكان. قال الفراء: وإنما هو كقولك أقبل يشتمني أي أخذ في شتمي. وقيل: أقبلت في صَرَّة أي في جماعة من النساء[2] تسمع كلام الملائكة. قال

---

(١) راجع ١٥/٩٩. (٢) في ن: «الناس.

الجوهري: الصّرة الضجّة والصيحة، والصَّرة الجماعة، والصَّرة الشدّة من كرب وغيره، قال أمرؤ القيس:

فَـأَلْحَقَـهُ بـالهَـادِيَـاتِ ودُونَـهُ   جَوَاحِرُها في صَرَّةٍ لم تَزَيَّلِ[١]

يحتمل هذا البيت الوجوه الثلاثة. وصرة القيظِ شدّة حَرّه. فلما سمعت سارة البشارة صَكَّت وجهها؛ أي ضربت يدها على وجهها على عادة النّسوان عند التعجب؛ قاله سفيان الثوري وغيره. وقال أبن عباس: صَكَّت وجهها لطمته. وأصل الصّك الضرب؛ صكّه أي ضربه؛ قال الراجز[٢]:

يـا كَـرَوَانـاً صُـكَّ فـاكْبَـأَنّـا

قال الأموي: كَبَن الظبي إذا لطأ بالأرض وأكْبَأَنّ أنقبض. ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ أي أتلد عجوز عقيم. الزجاج: أي وقالت أنا عجوز عقيم فكيف ألد، كما قالت: ﴿يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾[٣]. ﴿قَالُوا كَذَلِكِ﴾ أي كما قلنا لك وأخبرناكِ ﴿قَالَ رَبّكِ﴾ فلا تَشكّي فيه، وكان بين البشارة والولادة سنة، وكانت سارة لم تلد قبل ذلك فولدت وهي بنت تسع وتسعين سنة، وإبراهيم يومئذ أبن مائة سنة وقد مضى هذا. ﴿إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ حكيم فيما يفعله عليم بمصالح خلقه.

[٣١] ﴿۞ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٣٧﴾﴾.

---

(١) ويروى فألحقنا والبيت من معلقته، والهاديات أوائل بقر الوحش، وجواحرها متخلفاتها، ولم تزيل، أي لم تتفرق؛ يقول: لما لحق هذا الفرس أوائل بقر الوحش بقيت أواخرها لم تتفرق.

(٢) هو مدرك بن حصن. وتمامه:

فشـن بـالسلـح فلمـا شنـا

(٣) راجع ٩/٦٩.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ لما تيقن إبراهيم عليه السلام أنهم ملائكة بإحياء العجل والبشارة قال لهم: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ أي ما شأنكم وقصتكم ﴿أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾ يريد قوم لوط. ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ أي لنرجمهم بها. ﴿مُسَوَّمَةً﴾ أي مُعَلَّمَةً. قيل: كانت مخططة بسواد وبياض. وقيل: بسواد وحُمرة، وقيل: ﴿مُسَوَّمَةً﴾ أي معروفة بأنها حجارة العذاب. وقيل: على كل حجر أسم من يهلك به. وقيل: عليها أمثال الخواتيم. وقد مضى هذا كله في ﴿هود﴾[1]. فجعلت الحجارة تتبع مسافريهم وشُذّاذهم فلم يفلت منهم مخبر. ﴿عِنْدَ رَبِّكَ﴾ أي عند الله وقد أعدّها لرجم من قضى برجمه. ثم قيل: كانت مطبوخة طبخ الآجر، قاله ابن زيد؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ على ما تقدّم بيانه في ﴿هود﴾. وقيل: هي الحجارة التي نراها وأصلها طين، وإنما تصير حجارة بإحراق الشمس إياها على مر الدهور. وإنما قال: ﴿مِنْ طِينٍ﴾ ليعلم أنها ليست حجارة الماء التي هي البَرَد. حكاه القشيري.

قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لما أردنا إهلاك قوم لوط أخرجنا من كان في قومه من المؤمنين؛ لئلا يهلك المؤمنون، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾[1]. ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ يعني لوطاً وبنتيه وفيه إضمار؛ أي فما وجدنا فيها غير أهل بيت. وقد يقال بيت شريف يراد به الأهل. وقوله: ﴿فِيهَا﴾ كناية عن القرية ولم يتقدّم لها ذكر؛ لأن المعنى مفهوم. وأيضاً فقوله تعالى: ﴿إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ﴾ يدل على القرية ؛ لأن القوم إنما يسكنون قرية. وقيل: الضمير فيها للجماعة. والمؤمنون والمسلمون هاهنا سواء فجنّس اللفظ لئلا يتكرر، كما قال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[1]. وقيل: الإيمان تصديق القلب ، والإسلام الانقياد بالظاهر، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . فسماهم في الآية الأولى مؤمنين؛ لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم. وقد مضى الكلام في هذا المعنى في ﴿البقرة﴾[2] وغيرها. وقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ

---

(١) راجع ٩/ ٨٢ و ٧٩ و ٢١٥. (٢) راجع ١/ ١٩٣.

آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ يدل على الفرق بين الإيمان والإسلام وهو مقتضى حديث جبريل عليه السلام في «صحيح مسلم» وغيره. وقد بيناه في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً﴾ أي عبرة وعلامة لأهل ذلك الزمان ومن بعدهم؛ نظيره: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١]. ثم قيل: الآية المتروكة نفس القرية الخربة. وقيل: الحجارة المنضودة التي رُجِموا بها هي الآية. ﴿لِلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ لأنهم المنتفعون[٢].

[٣٨] ﴿وَفِي مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَفِي مُوسَى﴾ أي وتركنا أيضاً في قصة موسى آية. وقال الفراء: هو معطوف على قوله: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ﴾ ﴿وَفِي مُوسَى﴾. ﴿إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ أي بحجة بيّنة وهي العصا. وقيل: أي بالمعجزات من العصا وغيرها.

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ﴾ أي فرعون أعرض عن الإيمان ﴿بِرُكْنِهِ﴾ أي بمجموعه وأجناده؛ قاله ٱبن زيد. وهو معنى قول مجاهد، ومنه قوله: ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ[٣] شَدِيدٍ﴾ يعني المنعة والعشيرة. وقال ابن عباس وقتادة: بقوته. ومنه قول عنترة:

فما أَوْهَى مِرَاسُ الْحَرْبِ رُكْنِي وَلَكِنْ مَا تَقَادَمَ مِن زَمَانِي[٤]

وقيل: بنفسه. وقال الأخفش: بجانبه؛ كقوله تعالى: ﴿أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾[٥] وقاله المؤرِّج. الجوهري: ورُكْن الشيء جانبه الأقوى، وهو يأوي إلى ركن شديد أي عزة ومنعة. القشيري: والركن جانب البدن. وهذا عبارة عن المبالغة في الإعراض عن الشيء.

---

(١) راجع ١٣/٣٤٣. (٢) في ح «المشفقون». (٣) راجع ٩/٧٨.
(٤) في رواية: ولا وصلت إليّ يد الزمان. (٥) راجع ١٠/٣٢١.

﴿وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ ﴿أو﴾ بمعنى الواو، لأنهم قالوهما جميعاً. قاله المؤرج والفراء، وأنشد بيت جرير:

أَثَعْلَبَـةَ الفَـوَارِسَ أَوْ رِيَـاحَـا عَدَلْتَ بِهِم طُهَيَّةَ والْخِشَابَا[١]

وقد توضع ﴿أو﴾ بمعنى الواو؛ كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾[٢] والواو بمعنى أو، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ وقد تقدّم جميع هذا[٣]. ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ﴾ لكفرهم وتوليهم عن الإيمان. ﴿فَنَبَذْنَاهُمْ﴾ أي طرحناهم ﴿فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ يعني فرعون، لأنه أتى ما يلام عليه.

[٤١] ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ﴾ أي وتركنا في عاد آية لمن تأمل. ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ وهي التي لا تُلْقح سحاباً ولا شجراً، ولا رحمة فيها ولا بركة ولامنفعة؛ ومنه امرأة عقيم لا تحمل ولا تلد. ثم قيل: هي الجنوب. روى ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن النبيّ ﷺ قال: «الريح العقِيم الجَنُوب» وقال مقاتل: هي الدبور كما في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ «نُصِرت بالصَّبَا وأهلِكت عاد بالدَّبُور». وقال ابن عباس: هي النكباء. وقال عُبيد بن عُمير: مسكنها الأرض الرابعة وما فتح على عاد منها إلا كقدر منخر الثور. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أيضاً أنها الصَّبا؛ فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ أي كالشيء الهشيم؛ يقال للنبت إذا يبس وتفتت: رميم وهشيم. قال ابن عباس: كالشيء الهالك البالي؛ وقاله مجاهد. ومنه قول الشاعر[٤]:

---

(١) طهية ـ كسمية ـ: حي من تميم نسبوا إلى أمهم، والخشاب: بطون من تميم أيضاً.
(٢) راجع ١٩/١٤٧. (٣) راجع ٥/١٧.
(٤) هو جرير يرثي ابنه.

تَرَكْتَنِي حِينَ كَفَّ الدَّهرُ مِنْ بَصَرِي ... وإذْ بَقِيتُ كعَظْمِ الرِّمَّةِ الْبَالِي

وقال قتادة: إنه الذي دِيس من يابس النبات. وقال أبو العالية والسدي: كالتراب المدقوق. قُطْرب: الرَّمِيم الرَّماد. وقال يمانٍ: ما رمته الماشية من الكلأ بمرمتها. ويقال: للشفة المِرَمَّة والمِقَمَّة بالكسر، والْمَرَمَّة بالفتح لغة فيه. وأصل الكلمة من رَمَّ العظمُ إذا بلي؛ تقول منه: رَمَّ العظم يَرِمُّ بالكسر رِمَّة فهو رمِيم، قال [الشاعر][١]:

ورأى عَواقِبَ خُلْفِ ذَاكَ مَذَمَّةً ... تَبْقَى عليهِ والعِظَامُ رَمِيمُ

والرِّمة بالكسر العظام البالية والجمع رِمم ورِمام. ونظير هذه الآية: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ حسب ما[٢] تقدم.

[٤٣] ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنتَصِرِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَفِي ثَمُودَ﴾ أي وفيهم أيضاً عبرة وآية حين قيل لهم عيشوا متمتعين بالدنيا ﴿حَتَّى حِينٍ﴾ أي إلى وقت الهلاك وهو ثلاثة أيام كما في هود[٣]: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾. وقيل: معنى ﴿تَمَتَّعُوا﴾ أي أسلموا وتمتعوا إلى وقت فراغ آجالكم. ﴿فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ أي خالفوا أمر الله فعقروا الناقة ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ أي الموت. وقيل: هي كل عذاب مهلِك. قال الحسين بن واقد: كلّ صاعقة في القرآن فهو العذاب. وقرأ عمر بن الخطاب وحميد وأبن مُحَيْصِن ومجاهد والكسائي ﴿الصَّعْقَةَ﴾ يقال صَعِق الرجلُ صَعْقة وتَصْعاقاً أي غُشِي عليه. وصَعَقتهم السماء[٤] أي ألقت عليهم الصاعقة. والصاعقة أيضاً صيحة العذاب وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٥] وغيرها. ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ إليها نهاراً. ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ﴾ قيل: معناه

---

(١) من ن. (٢) راجع ٢٠٦/١٦. (٣) راجع ٦٠/٩.
(٤) في ح، ز، ل، ن: «إذا ألقت». (٥) راجع ٢١٩/١.

من نهوض. وقيل: ما أطاقوا أن يستقلوا بعذاب الله وأن يتحملوه ويقوموا به ويدفعوه عن أنفسهم؛ تقول: لا أقوم لهذا الأمر أي لا أطيقه. وقال ابن عباس: أي ذهبت أجسامهم وبقيت أرواحهم في العذاب. ﴿وَمَا كَانُوا مُنْتَصِرِينَ﴾ أي ممتنعين من العذاب حين أهلكوا، أي ما كان لهم ناصر.

[٤٦] ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (٤٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو عمرو ﴿وَقَوْمِ نُوحٍ﴾ بالخفض؛ أي وفي قوم نوح آية أيضاً. الباقون بالنصب على معنى وأهلكنا قوم نوح، أو يكون معطوفاً على الهاء والميم في ﴿أَخَذَتْهُمْ﴾ أو الهاء في ﴿أَخَذْنَاهُ﴾ أي فأخذتهم الصاعقة وأخذت قوم نوح، أو ﴿نَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ﴾ ونبذنا قوم نوح، أو يكون بمعنى اذكر.

[٤٧] ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ (٤٧)﴾.

[٤٨] ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ (٤٨)﴾.

[٤٩] ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤٩)﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ لما بيّن هذه الآيات قال: وفي السماء آيات وعِبر تدل على أن الصانع قادر على الكمال، فعطف أمر السماء على قصة قوم نوح لأنهما آيتان. ومعنى ﴿بِأَيْدٍ﴾ أي بقوة وقدرة. عن ابن عباس وغيره. ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ قال ابن عباس: لقادرون. وقيل: أي وإنا لذو سَعة، وبخلقها وخلق غيرها لا يضيق علينا شيء نريده. وقيل: أي وإنا لموسعون الرزق على خلقنا. عن ابن عباس أيضاً. الحسن: وإنا لمطيقون. وعنه أيضاً: وإنا لموسعون الرزق بالمطر. وقال الضحاك: أغنيناكم؛ دليله: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ[1] قَدَرُهُ﴾. وقال القُتَبي: ذو سعة على خلقنا. والمعنى متقارب. وقيل: جعلنا بينهما وبين الأرض سعة. الجوهري: وأوسعَ الرجلُ أي صار ذا سَعة وغِنًى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ أي أغنياء قادرون. فشمل جميع الأقوال. ﴿وَالأَرْضَ فَرَشْنَاهَا﴾

(١) راجع ٣/ ٢٠٣.

أي بسطناها كالفراش على وجه الماء ومددناها. ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ أي فنعم الماهدون نحن لهم[1]. والمعنى في الجمع التعظيم؛ مَهدت الفراشَ مَهْداً بَسَطته ووطّأته، وتمهيد الأمور تسويتها وإصلاحها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ أي صنفين ونوعين مختلفين. قال ٱبن زيد: أي ذكراً وأنثى وحلواً وحامضاً ونحو ذلك. مجاهد: يعني الذكر والأنثى، والسماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والنور والظلام، والسهل والجبل، والجنّ والإنس، والخير والشر، والبكرة والعشيّ، وكالأشياء المختلفة الألوان من الطّعوم والأراييح والأصوات. أي جعلنا هذا كهذا دلالة على قدرتنا، ومن قدر على هذا فليقدر على الإعادة. وقيل: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ لتعلموا أن خالق الأزواج فرد، فلا يقدّر في صفته حركة ولا سكون، ولا ضياء ولا ظلام، ولا قعود ولا قيام، ولا ٱبتداء ولا ٱنتهاء؛ إذ هو عز وجل وتر ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ[2] شَيْءٌ﴾. ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

[٥٠] ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾.

[٥٥] ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَفِرّوا إلى اللَّهِ إنّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ لما تقدّم ما جرى من تكذيب أممهم لأنبيائهم وإهلاكهم؛ لذلك قال الله تعالى: لنبيه ﷺ قل لهم يا محمد؛ أي قل لقومك: ﴿فَفِرُّوا إلَى اللَّهِ إنّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ أي فِرّوا من معاصيه إلى طاعته. وقال ٱبن عباس: فِروا إلى الله بالتوبة من ذنوبكم. وعنه فِرّوا منه إليه وٱعملوا بطاعته. وقال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: ﴿فَفِرُّوا إلَى اللَّهِ﴾ ٱخرجوا إلى مكة. وقال الحسين

---

(١) لفظة «لهم» ساقطة من ز. (٢) راجع ١٦/٨.

ابن الفضل: احترزوا من كل شيء دون الله فمن فرّ إلى غيره لم يمتنع منه. وقال أبو بكر الورّاق: فِروا من طاعة الشيطان إلى طاعة الرحمن. وقال الجُنَيد: الشيطان داعٍ إلى الباطل ففروا إلى الله يمنعكم منه. وقال ذو النون المصري: ففِرّوا من الجهل إلى العلم، ومن الكفر إلى الشكر. وقال عمرو بن عثمان: فِرّوا من أنفسكم إلى ربكم. وقال أيضاً: فِروا إلى ما سبق لكم من الله ولا تعتمدوا على حركاتكم. وقال سهل بن عبد الله: فِرّوا مما سوى الله إلى الله. ﴿إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ أي أنذركم عقابه على الكفر والمعصية.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ﴾ أمر محمداً ﷺ أن يقول هذا للناس وهو النذير. وقيل: هو خطاب من الله للخلق. ﴿إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ﴾ أي من محمد وسيوفه ﴿نَذِيرٌ﴾ أي أنذركم بأسه وسيفه إن أشركتم بي؛ قاله ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ﴾ هذا تسلية للنبيّ ﷺ؛ أي كما كذّبك قومك وقالوا ساحر أو مجنون، كذّب من قبلهم وقالوا مثل قولهم. والكاف من ﴿كَذَلِكَ﴾ يجوز أن تكون نصباً على تقدير أنذركم إنذاراً كإنذار من تقدّمني من الرسل الذي أنذروا قومهم، أو رفعاً على تقدير الأمر كذلك أي كالأول. **والأوّل** ـ تخويف لمن عصاه من الموحِّدين، **والثاني** ـ لمن أشرك به من الملحِدين. والتمام على قوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ عن يعقوب وغيره.

قوله تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾ أي أوصى أولهم آخرهم بالتكذيب. وتواطئوا عليه؛ والألف للتوبيخ والتعجب. ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ أي لم يوصِ بعضهم بعضاً بل جَمعهم الطغيان، وهو مجاوزة الحدّ في الكفر.

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي أعرض عنهم واصفح عنهم ﴿فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ عند الله لأنك أديت ما عليك من تبليغ الرسالة، ثم نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقيل: نسخ بآية السيف. والأوّل قول الضحاك؛ لأنه قد أمر بالإقبال عليهم بالموعظة. وقال مجاهد: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ فأعرض عنهم ﴿فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ أي ليس يلومك

ربك على تقصير كان منك ﴿وَذَكِّرْ﴾ أي بالعِظة فإن العِظة ﴿تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. قتادة: ﴿وَذَكِّرْ﴾ بالقرآن ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى﴾ به ﴿تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقيل: ذكرهم بالعقوبة وأيام الله. وخصّ المؤمنين؛ لأنهم المنتفعون بها.

[٥٦] ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن يَوْمِهِمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ قيل: إن هذا خاص فيمن سبق في علم الله أنه يعبده، فجاء بلفظ العموم ومعناه الخصوص. والمعنى: وما خلقت أهل السعادة من الجنّ والإنس إلا ليوحدون. قال القشيريّ: والآية دخلها التخصيص على القطع؛ لأن المجانين والصبيان ما أمروا بالعبادة حتى يقال أراد منهم العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾[١] ومن خُلق لجهنم لا يكون ممن خلق للعبادة، فالآية محمولة على المؤمنين منهم؛ وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا﴾[٢] وإنما قال فريق منهم. ذكره الضحاك والكلبي والفرّاء والقتبي. وفي قراءة عبد الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ وقال عليّ رضي الله عنه: أي وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ لآمرهم بالعبادة. وٱعتمد الزجاج على هذا القول، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلٰهاً وَاحِداً﴾[٣]. فإن قيل: كيف كفروا وقد خلقهم للإقرار بربوبيته والتذلل لأمره ومشيئته؟ قيل: قد تذلّلوا لقضائه عليهم؛ لأن قضاءه جارٍ عليهم لا يقدرون على الامتناع منه، وإنما خالفهم من كفر في العمل بما أمره به، فأما التذلل لقضائه فإنه غير ممتنع منه. وقيل: ﴿إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ أي إلا ليقروا لي بالعبادة طوعاً أو كرهاً؛ رواه عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس. فالكره ما يُرَى فيهم من أثر الصنعة. مجاهد: إلا ليعرفوني.

---

(١) راجع ٧/ ٣٢٤. (٢) راجع ١٦/ ٣٤٨. (٣) راجع ٨/ ١١٩.

الثعلبي: وهذا قول حسن؛ لأنه لو لم يخلقهم لما عرف وجوده وتوحيده. ودليل هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ[١] اللَّهُ﴾ ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾[١] وما أشبه هذا من الآيات. وعن مجاهد أيضاً: إلا لآمرهم وأنهاهم. زيد بن أسلم: هو ما جُبِلُوا عليه من الشّقوة والسعادة؛ فخلق السعداء من الجنّ والإنس للعبادة، وخلق الأشقياء منهم للمعصية. وعن الكلبي: أيضاً: إلا ليوحدون، فأما المؤمن فيوحده في الشدّة والرخاء، وأما الكافر فيوحده في الشدّة والبلاء دون النعمة والرخاء؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢] الآية. وقال عِكْرِمة: إلا ليعبدون ويطيعون فأثيب العابد وأعاقب الجاحد. وقيل: المعنى إلا لأستعبدهم. والمعنى متقارب؛ تقول: عبد بيِّن العبودة والعبودية، وأصل العبودية الخضوع والذل. والتعبيد التذليل؛ يقال: طريق معبد. قال[٣]:

وظِيفــاً وظِيفــاً فــوقَ مَــوْرٍ مُعَبَّــدِ

والتعبيد الاستعباد وهو أن يتخذه عبداً. وكذلك الاعتباد. والعبادة: الطاعة، والتَّعبُّد التَّنسك . فمعنى ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ ليذِلّوا ويخضعوا ويعبدوا. ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ ﴿مِنْ﴾ صلة أي رزقاً بل أنا الرزّاق والمعطي. وقال ٱبن عباس وأبو الجوزاء: أي ما أريد أن يرزقوا أنفسهم ولا أن يطعموها. وقيل: المعنى ما أريد أن يرزقوا عبادي ولا أن يطعموهم ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ وقرأ ٱبن مُحيصن وغيره ﴿الرَّازِقُ﴾. ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ أي الشديد القويّ. وقرأ الأعمش ويحيى بن وثّاب والنّخعي ﴿الْمَتِينِ﴾ بالجر على النعت للقوّة. الباقون بالرفع على النعت لـ ﴿ـالرَّزَّاق﴾، أو ﴿ذُو﴾ من قوله: ﴿ ذُو الْقُوَّةِ ﴾ أو يكون خبر ٱبتداء محذوف؛ أو يكون نعتاً لاسم إنّ على الموضع ، أوخبراً بعد خبر . قال الفراء : كان

---

(١) راجع ١٦/ ١٢٣ و ٦٤. (٢) راجع ١٤/ ٨٠. (٣) هو طرفة بن العبد، والبيت من معلقته وصدره:

تبــارى عتــاقــاً نــاجيــات وأتبعــت

الوظيف عظم الساق. وقوله أتبعت وظيفاً وظيفاً أي أتبعت وظيف يدها وظيف رجلها، ويستحب من الناقة أن تجعل رجلها في موضع يدها إذا سارت. والمور: الطريق.

حقه المتينة فذكّره لأنه ذهب بها إلى الشيء المبرَم المحكم الفتل؛ يقال: حبل متين. وأنشد الفرّاء:

لِكُـلِّ دَهْـرٍ قَـدْ لَبِسْـتُ أَثْـوُبَـا حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَبَا

مِـــن ريطـــةٍ وَالْيُمْنَـــةَ الْمُعَصَّبـــا

فذكّر المعصَّب؛ لأن اليمنة صنف من الثياب؛ ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾(١) أي وعظ ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾(٢) أي الصياح والصوت.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي كفروا من أهل مكة ﴿ذَنُوباً مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ أي نصيباً من العذاب مثل نصيب الكفار من الأمم السالفة. وقال ٱبن الأعرابي: يقال يوم ذَنُوب أي طويل الشر لا ينقضي. وأصل الذَّنُوب في اللغة الدَّلو العظيمة، وكانوا يستقون الماء فيقسمون ذلك على الأنصباء فقيل للذَّنُوب نصيب من هذا؛ قال الراجز:

لَنَـــا ذَنُـــوبٌ وَلَكُـــمْ ذَنُـــوبُ فـــإنْ أَبَيْتُـــمْ فلنـــا الْقَليـــبُ

وقال عَلْقمة:

وفي كلِّ يومٍ قد خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ فَحُقَّ لِشَأسٍ مِنْ نَـدَاكَ ذَنُـوبُ

وقال آخر(٣):

لَعَمْـرُكَ والمَنَـايَـا طـارِقَـاتٌ لكِـلِّ بَنِـي أَبٍ منهـا ذَنُـوبُ

الجوهري: والذَّنُوب الفرس الطويل الذّنب، والذَّنُوب النصيب، والذَّنُوب لحم أسفل المَتْن، والذَّنُوب الدَّلو الملآى ماء. وقال ٱبن السكيت: فيها ماء قريب من الملء يؤنث ويذكر، ولا يقال لها وهي فارغة ذَنُوب؛ والجمع في أدنى العدد أَذْنِبة والكثير ذَنائِب، مثل قَلُوص وقَلائص. ﴿فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ أي فلا يستعجلون نزول العذاب بهم؛ لأنهم قالوا: يا محمد ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٤)﴾ فنزل بهم يوم بدر ما حقق به وعده وعجّل بهم ٱنتقامه، ثم لهم في الآخرة العذاب الدائم، والخزي القائم، الذي لا ٱنقطاع له ولا نفاد، ولا غاية ولا آباد. تم تفسير سورة ﴿والذاريات﴾ والحمد لله.

---

(١) راجع ٣/٣٥٩. (٢) راجع ٩/٦١.
(٣) قائله أبو ذؤيب. (٤) راجع ٧/٢٣٧ و ٩/٢٧.

سـورة والطور

مكية كلها في قول الجميع، وهي تسعٌ وأربعون آية

روى الأئمة عن جبير بن مُطْعِم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب. متفق عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾.

[٢] ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾.

[٣] ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾.

[٤] ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ۝٤﴾.

[٥] ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ۝٥﴾.

[٦] ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ۝٦﴾.

[٧] ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧﴾.

[٨] ﴿مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالطُّورِ﴾ الطور اسم الجبل الذي كلم الله عليه موسى؛ أقسم الله به تشريفاً له وتكريماً وتذكيراً لما فيه من الآيات، وهو أحد جبال الجنة. وروى إسمعيل بن إسحق قال: حدّثنا إسمعيل بن أبي أويس، قال: حدّثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة أجبل من جبال الجنة وأربعة أنهار من أنهار الجنة وأربعة مَلاَحم من مَلاَحم الجنة»[١] قيل: فما الأجبل؟ قال: «جبل أُحُد يحبنا ونحبه والطُّور جبل من جبال الجنة ولُبْنان جبل من جبال الجنة [والجودي[٢] جبل من جبال الجنة]» وذكر الحديث، وقد استوفيناه في كتاب «التذكرة». قال مجاهد: الطور هو بالسريانية الجبل والمراد به طورسينا. وقاله السدّي. وقال مقاتل بن حيان: هما طوران يقال لأحدهما طُورسينا والآخر طورزيتا؛ لأنهما ينبتان التين والزيتون. وقيل: هو جبل بمَدْيَن واسمه زَبير. قال الجوهري: والزَّبير الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام.

---

(١) الملاحم: غزوة بدر وأحد والخندق وخيبر. (٢) الزيادة من ن.

قلت: ومدين بالأرض المقدّسة وهي قرية شعيب عليه السلام. وقيل: إن الطُّور كل جبل أنبت، وما لا ينبت فليس بطور؛ قاله ابن عباس. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[١] مستوفى.

قوله تعالى: ﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ أي مكتوب؛ يعني القرآن يقرؤه المؤمنون من المصاحف، ويقرؤه الملائكة من اللوح المحفوظ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾[٢]. وقيل: يعني سائر الكتب المنزلة على الأنبياء، وكان كل كتاب في رَقّ ينشره أهله لقراءته. وقال الكلبي: هو ما كتب الله لموسى بيده من التوراة وموسى يسمع صرير القلم. وقال الفراء: هو صحائف الأعمال؛ فمن آخذ كتابه بيمينه، ومن آخذ كتابه بشماله؛ نظيره: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً﴾[٣] وقوله: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾[٤]. وقيل: إنه الكتاب الذي كتبه الله تعالى لملائكته في السماء يقرءون فيه ما كان وما يكون. وقيل: المراد ما كتب الله في قلوب الأولياء من المؤمنين؛ بيانه: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾[٢].

قلت: وفي هذا القول تَجوُّز؛ لأنه عبّر بالقلوب عن الرَّق. قال المبرّد: الرَّق ما رُقِّق من الجلد ليكتب فيه، والمنشور المبسوط. وكذا قال الجوهري في «الصحاح»، قال: والرَّق بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق. ومنه قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ والرَّق أيضاً العظيم من السَّلاحِف. قال أبو عبيدة: وجمعه رُقُوق. والمعنى المراد ما قاله الفراء؛ والله أعلم. وكل صحيفة فهي رَقٌّ لرقة حواشيها؛ ومنه قول المتلمس:

فكأنما هي من تَقَادُمِ عَهْدِها ... رَقٌّ أتيـح كتـابُهـا مَسطـور[٥]

وأما الرِّق بالكسر فهو المِلك؛ يقال: عبد مرقوق. وحكى الماورديّ عن ابن عباس: أن الرَّق بالفتح ما بين المشرق والمغرب.

قوله تعالى: ﴿والْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ قال علي وابن عباس وغيرهما: هو بيت في السماء حِيَال الكعبة يدخله كل يوم سبعون ألف ملَك، ثم يخرجون منه فلا يعودون إليه. قال

(١) راجع ١/ ٤٣٦. (٢) راجع ص ٢٢٤ و ٣٠٨ من هذا الجزء. (٣) راجع ١٠/ ٢٢٩.
(٤) راجع ١٩/ ٢٣٢. (٥) لم نعثر على هذا البيت في ديوان المتلمس.

علي رضي الله عنه: هو بيت في السماء السادسة. وقيل: في السماء الرابعة؛ روى أنس بن مالك، عن مالك بن صَعْصَعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتي بي إلى السماء الرابعة فرفع لنا البيت المعمور فإذا هو حِيال الكعبة لو خَرَّ خَرَّ عليها يدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه» ذكره الماورديّ. وحكى القشيري عن ٱبن عباس أنه في السماء الدنيا. وقال أبو بكر الأنباري: سأل ٱبن الكواء عليًّا رضي الله عنه قال: فما البيت المعمور؟ قال: بيت فوق سبع سموات تحت العرش يقال له الضُّراح. وكذا في «الصحاح»: والضُّراح بالضم بيت في السماء وهو البيت المعمور عن ٱبن عباس. وعُمْرانه كثرة غاشيته من الملائكة. وقال المهدوي عنه: حذاء العرش. والذي في «صحيح مسلم» عن مالك بن صعصعة عن النبيّ ﷺ في حديث الإسراء: «ثم رُفع إليّ البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخرُ[١] ما عليهم» وذكر الحديث. وفي حديث ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أُتيت بالبُرَاق» الحديث؛ وفيه: «ثم عرج بنا إلى السابعة[٢] فٱستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومَن معك قال محمد ـ ﷺ ـ قيل وقد بُعث إليه قال قد بُعِث إليه ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسنِداً ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف مَلَك لا يعودون إليه». وعن ابن عباس أيضاً قال: لله في السموات والأرضين خمسةَ عشرَ بيتاً؛ سبعة في السموات وسبعة في الأرضين والكعبة، وكلها مقابلة للكعبة. وقال الحسن: البيت المعمور هو الكعبة، البيت الحرام الذي هو معمور من الناس، يعمره الله كل سنة بستمائة ألف، فإن عجز الناس عن ذلك أتمه الله بالملائكة، وهو أوّل بيت وضعه الله للعبادة في الأرض. وقال الربيع بن أنس: إن البيت المعمور كان

---

(١) «آخر» برفع الراء ونصبها، فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم، والرفع أوجه. «هامش مسلم».

(٢) في ح، ز، ل، ن: «إلى السماء السابعة».

في الأرض موضع الكعبة في زمان آدم عليه السلام، فلما كان زمان نوح عليه السلام أمرهم أن يحجُّوا فأبوا عليه وعصوه، فلما طغى الماء رفع فجعل بحذائه في السماء الدنيا، فيَعمرُه كلَّ يوم سبعونَ ألفَ ملَك، ثم لا يرجعون إليه حتى ينفخ في الصور، قال: فبوّأ الله جلّ وعز لإبراهيم مكان البيت حيث كان؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1]. ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ يعني السماء سماها سقفاً؛ لأنها للأرض كالسقف للبيت؛ بيانه: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً﴾[2]. وقال ابن عباس: هو العرش وهو سقف الجنة. ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ قال مجاهد: الموقَد؛ وقد جاء في الخبر: «إن البحر يُسجَر يوم القيامة فيكون ناراً». وقال قتادة: المملوء. وأنشد النحويون للنَّمِر بن تَوْلَب:

إذا شـاء طـالـعَ مَسْجُـورَةً ... تَرَى حَولَها النَّبْعَ والسَّاسَمَا[3]

يريد وَعِلاً يطالع عيناً مسجورة مملوءة. فيجوز أن يكون المملوء ناراً فيكون كالقول المتقدّم. وكذا قال الضحاك وشمر بن عطية ومحمد بن كعب والأخفش بأنه الْمَوْقِد المحميّ بمنزلة التَّنُّور المسجور. ومنه قيل: لِلمِسْعَر مِسْجَر؛ ودليل هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ[4] سُجِّرَتْ﴾ أي أوقدت؛ سَجَرت التَّنُّور أسجره سجراً أي أحميته. وقال سعيد بن المسيِّب: قال عليّ رضي الله عنه لرجل من اليهود: أين جهنم؟ قال: البحر. قال ما أُرَاك إلا صادقاً، وتلا: ﴿والْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾. ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِرَتْ﴾ مخففة. وقال عبد الله بن عمرو: لا يتوضأ بماء البحر لأنه طبق جهنم. [وقال كعب: يُسجَر البحر غداً فيزاد في نار جهنم؛ فهذا قول][5] وقال ابن عباس: المسجور الذي ذهب ماؤه. وقاله أبو العالية. وروى عطية وذو الرُّمَّة الشاعر عن ابن عباس قال: خرجت أَمَة لتستقي فقالت: إن الحوض مسجور أي فارغ، قال ابن أبي داود: ليس لذي الرُّمة حديث إلا هذا. وقيل: المسجور أي المفجور؛ دليله: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾[4] أي تنشفها الأرض فلا يبقى فيها ماء.

---

(١) راجع ١٣/٣٦. (٢) راجع ١١/ ٢٨٥.

(٣) الساسم غير مهموز شجر يتخذ منه القمي والسهام؛ والنبع مثله.

(٤) راجع ١٩/ ٢٢٨ و ٢٤٢.

(٥) ما بين المربعين ساقط من هـ.

وقول ثالث قاله عليّ رضي الله عنه وعِكرمة. قال أبو مكين: سألت عِكرمة عن البحر المسجور فقال: هو بحر دون العرش. وقال عليّ: تحت العرش فيه ماء غليظ. ويقال له بحر الحيوان يمطر العباد منه بعد النفخة الأولى أربعين صباحاً فينبتون في قبورهم. وقال الربيع بن أنس: المسجور المختلط العذب بالملح.

قلت: وإليه يرجع معنى ﴿فُجِّرَتْ﴾ في أحد التأويلين؛ أي فُجِّرَ عذبُها في مالحها: والله أعلم. وسيأتي. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المسجور المحبوس. ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ هذا جواب القسم؛ أي واقع بالمشركين. قال جُبَير بن مُطْعِم: قدمت المدينة لأسأل رسول الله ﷺ في أسارى بدر، فوافيته يقرأ في صلاة المغرب ﴿وَالطُّورِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ. مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ فكأنما صدع قلبي، فأسلمت خوفاً من نزول العذاب، وما كنت أظن أن أقوم من مقامي حتى يقع بي العذاب. وقال هشام بن حسام: انطلقت أنا ومالك بن دينار إلى الحسن وعنده رجل يقرأ ﴿وَالطُّورِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ. مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ فبكى الحسن وبكى أصحابه؛ فجعل مالك يضطرب حتى غُشِيَ عليه. ولما وُلّي بكّار القضاء جاء إليه رجلان يختصمان فتوجهت على أحدهما اليمين، فرغب إلى الصلح بينهما، وأنه يعطي خصمه من عنده عوضاً من يمينه فأبى إلا اليمين، فأحلفه بأوّل ﴿وَالطُّورِ﴾ إلى أن قاله له قل: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ إن كنت[1] كاذباً؛ فقالها فخرج فكسر من حينه.

[٩] ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَتَسِيرُ ٱلْجِبَالُ سَيْرًا ۝١٠﴾.

[١١] ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى خَوْضٍ يَلْعَبُونَ ۝١٢﴾.

[١٣] ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ۝١٣﴾.

[١٤] ﴿هَٰذِهِ ٱلنَّارُ ٱلَّتِى كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ۝١٤﴾.

[١٥] ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ۝١٥﴾.

[١٦] ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٦﴾.

(١) في ن «إن عذاب الله بي لواقع الخ».

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْراً﴾ العامل في يوم قوله: ﴿وَاقِعٌ﴾ أي يقع العذاب بهم يوم القيامة وهو اليوم الذي تمور فيه السماء. قال أهل اللغة: مار الشيءُ يَمورُ مَوْراً، أي تحرّك وجاء وذهب كما تتكفَّأ النخلةُ العَيْدانة، أي الطويلة، والتُّمور مثله. وقال الضحاك: يموج بعضها في بعض. مجاهد: تدور دوراً. أبو عبيدة والأخفش: تكفأ، وأنشد للأعشى:

كأنّ مِشْيَتها مِن بيت جارتِهَا مَوْرُ السَّحابةِ لا رَيْثٌ ولا عَجَلُ

وقيل تجري جرياً. ومنه قول جرير:

وما زالتِ القَتْلَى تَمُورُ دِماؤُهَا بِدجلةَ حتَّى ماءُ دجلة أَشْكَلُ[١]

وقال ابن عباس: تمور السماء يومئذ بما فيها وتضطرب. وقيل: يدور أهلها فيها ويموج بعضهم في بعض. والمور أيضاً الطريق. ومنه قول طَرفَة:

... فَــوْقَ مَــوْرٍ مُعَبَّــدِ[٢]

والْمَوْرُ الموج. وناقة مَوَّارة اليد أي سريعة. والبعير يمور عضداه إذا ترددا في عَرْض جنبه، قال الشاعر:

علــى ظَهْــرِ مَــوَّارِ المِــلاطِ حِصَــانِ

المِلاط الجنب. وقولهم: لا أدري أغارَ أم مَارَ؛ أي أتى غوراً أم دار فرجع إلى نجد. والمُور بالضم الغبار بالريح. وقيل: إن السماء هاهنا الفلك وموره اضطراب نظمه واختلاف سيره؛ قاله ابن بحر. ﴿وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْراً﴾ قال مقاتل: تسير عن أماكنها حتى تستوي بالأرض. وقيل: تسير كسير السحاب اليوم في الدنيا؛ بيانه ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾[٣]. وقد مضى هذا المعنى في ﴿الكهف﴾[٤]. ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾

(١) الأشكل: ما فيه بياض وحمرة. (٢) البيت من معلقته وتمامه:

تبـارى عتـاقـاً نـاجيـات وأتبعـت وظيفـاً وظيفـاً فـوق مـور معبـد

تبارى: تعارض. والعتاق: النوق الكرام. والناجيات: السريعات. والوظيف: عظم الساق. والمعبد: المذلل. (٣) راجع ١٣/ ٢٤٢. (٤) راجع ١٠/ ٤١٦.

﴿وَيْلٌ﴾ كلمة تقال للهالك، وإنما دخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة. ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ أي في تردد في الباطل، وهو خوضهم في أمر محمد بالتكذيب. وقيل: في خوض في أسباب الدنيا يلعبون لا يذكرون حساباً ولا جزاء. وقد مضى في ﴿براءة﴾[1].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ ﴿يَوْمَ﴾ بدل من يومئذ. و ﴿يُدَعُّونَ﴾ معناه يدفعون إلى جهنم بشدّة وعنف، يقال: دَعَعْتُه أدعُّه دعًّا أي دفعته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[2]. وفي «التفسير»: إن خزنة جهنم يَغلُّون أيديهم إلى أعناقهم، ويجمعون نواصيهم إلى أقدامهم، ثم يدفعونهم في النار دفعاً على وجوههم، وزَخًّا في أعناقهم حتى يرِدوا النار. وقرأ أبو رجاء العطاردي وابن السَّمَيْقَع ﴿يَوْمَ يُدعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ بالتخفيف من الدعاء فإذا دنوا من النار قالت لهم الخزنة: ﴿هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا﴾ استفهام معناه التوبيخ والتقريع؛ أي يقال لهم: ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا﴾ الذي ترون الآن بأعينكم ﴿أَمْ أَنْتُمْ لاَ تُبْصِرُونَ﴾. وقيل: ﴿أَمْ﴾ بمعنى بل؛ أي بل كنتم لا تبصرون في الدنيا ولا تعقلون.

قوله تعالى: ﴿اَصْلَوْهَا﴾ أي تقول لهم الخزنة ذوقوا حرّها بالدخول فيها. ﴿فَاَصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي سواء كان لكم فيها صبر أو لم يكن فـ ﴿سواء﴾ خبره محذوف، أي سواء عليكم الجزع والصبر فلا ينفعكم شيء، كما أخبر عنهم أنهم يقولون: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾[3]. ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

[١٧] ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٨﴾ ﴾.

[١٩] ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾.

[٢٠] ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٢٠﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٨/٢٠١. (٢) راجع ٢٠/٢١١. (٣) راجع ٩/٣٥٥.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ لما ذكر حال الكفار ذكر حال المؤمنين أيضاً ﴿فَاكِهِينَ﴾ أي ذوي فاكهة كثيرة؛ يقال: رجل فاكه أي ذو فاكهة، كما يقال: لابِنٌ وتامِرٌ؛ أي ذو لبن وتمر؛ قال[1]:

وغَــرَرْتَنِــي وزعمــتَ أنـ ـكَ لابِــنٌ بـالصَّيْـفِ تَـامِـرْ

أي ذو لبن وتمر. وقرأ الحسن وغيره: ﴿فَكِهِينَ﴾ بغير ألف ومعناه معجبين ناعمين في قول ٱبن عباس وغيره؛ يقال: فَكِه الرجلُ بالكسر فهو فكِهٌ إذا كان طيّب النفس مزاحاً. والفكه أيضاً الأشِر البطِر. وقد مضى في ﴿الدخان﴾[2] القول في هذا. ﴿بِمَا آتَاهُمْ﴾ أي أعطاهم ﴿رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾. ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ أي يقال لهم ذلك. ﴿هَنِيئاً﴾ الهنيء ما لا تنغيص فيه ولا نكد ولا كدر. قال الزجاج: أي ليهنئكم ما صرتم إليه ﴿هَنِيئاً﴾. وقيل: أي مُتِّعتم بنعيم الجنة إمتاعاً هنيئاً. وقيل: أي كلوا وٱشربوا هنئتم ﴿هَنِيئاً﴾ فهو صفة في موضع المصدر. وقيل: ﴿هَنِيئاً﴾ أي حلالاً. وقيل: لا أذى فيه ولا غائلة. وقيل: ﴿هَنِيئاً﴾ أي لا تموتون؛ فإن ما لا يبقى أو لا يبقى الإنسان معه منغص غير هنيء.

قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ﴾ سُرُر جمع سرير وفي الكلام حذف تقديره: متكئين على نمارق سرر. ﴿مَصْفُوفَةٍ﴾ قال ٱبن الأعرابي: أي موصولة بعضها إلى بعض حتى تصير صفًّا. وفي الأخبار أنها تصفّ في السماء بطول كذا وكذا؛ فإذا أراد العبد أن يجلس عليها تواضعت له، فإذا جلس عليها عادت إلى حالها. قال ٱبن عباس: هي سرر من ذهب مكلّلة بالزبرجد والدر والياقوت، والسرير ما بين مكة وأيْلة. ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي قرنَّاهم بهنّ. قال يونس بن حبيب: تقول العرب زوجته ٱمرأة وتزوّجت ٱمرأةً؛ وليس من كلام العرب تزوّجت بامرأة. قال: وقول الله عز وجل: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي قرنَّاهم بهنّ؛ من قول الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[3] أي وقرناءهم. وقال الفرّاء: تزوّجت بامرأة لغة في أزد شنوءة. وقد مضى القول في معنى الحور العين[4].

---

(١) هو الحطيئة. (٢) راجع ١٦/١٣٩.
(٣) راجع ١٥/١٥٢. (٤) راجع ١٦/١٥٢.

[٢١] ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِيِٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ .

[٢٢] ﴿ وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

[٢٣] ﴿ يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

[٢٤] ﴿ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ قرأ العامة ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ بوصل الألف وتشديد التاء وفتح العين وإسكان التاء. وقرأ أبو عمرو ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ﴾ بقطع الألف وإسكان التاء والعين ونون؛ ٱعتباراً بقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ﴾؛ ليكون الكلام على نسق واحد. فأما قوله: ﴿ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ الأولى فقرأها بالجمع ٱبن عامر وأبو عمرو ويعقوب ورواها عن نافع إلا أن أبا عمرو كسر التاء على المفعول وضم باقيهم. وقرأ الباقون ﴿ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ على التوحيد وضم التاء وهو المشهور عن نافع. فأما الثانية فقرأها نافع وٱبن عامر وأبو عمرو ويعقوب بكسر التاء على الجمع. الباقون ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ على التوحيد وفتح التاء. وٱختلف في معناه؛ فقيل عن ٱبن عباس أربع روايات: الأولى أنه قال: إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل لتقرَّ بهم عينه، وتلا هذه الآية. ورواه مرفوعاً النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كان لم يبلُغها بعمله لتقرَّ بهم عينه» ثم قرأ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ بِإِيمَانٍ ﴾ الآية . قال أبو جعفر: فصار الحديث مرفوعاً عن النبيّ ﷺ وكذا يجب أن يكون ؛ لأن ٱبن عباس لا يقول هذا إلا عن رسول الله ﷺ ؛ لأنه إخبار عن الله عز وجل بما يفعله وبمعنى أنه أنزلها جل ثناؤه . الزمخشري : فيجمع الله لهم أنواع السرور بسعادتهم في أنفسهم ، وبمزاوجة الحور العين ، وبمؤانسة الإخوان المؤمنين ، وبٱجتماعِ أولادهم ونسلهم بهم.

وعن ٱبن عباس أيضاً أنه قال: إن الله ليلحِق بالمؤمن ذريّته الصّغار الذين لم يبلغوا الإيمان، قاله المهدوي. والذرية تقع على الصغار والكبار، فإن جعلت الذرية هاهنا للصغار كان قوله تعالى: ﴿بإيمَان﴾ في موضع الحال من المفعولين، وكان التقدير ﴿بإيمَانٍ﴾ من الآباء. وإن جعلت الذرية للكبار كان قوله: ﴿بإيمَانٍ﴾ حالاً من الفاعلين. القول الثالث عن ٱبن عباس: أن المراد بالذين آمنوا المهاجرون والأنصار والذرية التابعون. وفي رواية عنه: إن كان الآباء أرفع درجة رفع الله الأبناء إلى الآباء، وإن كان الأبناء أرفع درجة رفع الله الآباء إلى الأبناء؛ فالآباء داخلون في ٱسم الذريّة؛ كقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[1]. وعن ٱبن عباس أيضاً يرفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة سأل أحدهم عن أبويه وعن زوجته وولده فيقال لهم إنهم لم يدركوا ما أدركت فيقول يا ربّ إني عملت لي ولهم فيؤمر بإلحاقهم به». وقالت خديجة رضي الله عنها: سألت النبيّ ﷺ عن ولدين لي ماتا في الجاهلية فقال لي: «هما في النار فلما رأى الكراهية في وجهي قال: «لو رأيتِ مكانَهما لأبغضتِهما» قالت: يا رسول الله فولدي منك؟ قال: «في الجنة» ثم قال: «إن المؤمنين وأولادهم في الجنة والمشركين وأولادهم في النار» ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ الآية. ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي ما نقصنا الأبناء من ثواب أعمالهم لقصر أعمارهم، وما نقصنا الآباء من ثواب أعمالهم شيئاً بإلحاق الذريات بهم. والهاء والميم راجعان إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. وقال ٱبن زيد: المعنى ﴿وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ ألحقنا بالذّرية أبناءهم الصغار الذين لم يبلغوا العمل؛ فالهاء والميم على هذا القول للذّرية. وقرأ ٱبن كثير ﴿وَمَا أَلِتْناهُمْ﴾ بكسر اللام. وفتح الباقون. وعن أبي هريرة ﴿آلَتْنَاهُمْ﴾ بالمدّ؛ قال ٱبن الأعرابي: أَلَته يألِته أَلْتاً، وآلَته يُؤْلته إيلاتاً، ولاَتَه يَلِيتُهُ لَيْتاً كلها إذا نَقَصه.

---

(١) هذا الحديث كان قبل قوله ﷺ: «سألت ربي فأعطاني أولاد المشركين خدماً لأهل الجنة.

وفي «الصحاح»: وَلاَتَه عن وجهه يَلُوتُه ويَليته أي حبسه عن وجهه وصرفه، وكذلك ألاَتَه عن وجهه فَعَل وأَفْعَل بمعنى، ويقال أيضاً: ما ألاَتَه من عمله شيئاً أي ما نَقَصه مثل أَلَته وقد مضى بـ ﴿ـالحجرات﴾[١]. ﴿كُلُّ ٱمْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ قيل: يرجع إلى أهل النار. قال ٱبن عباس: ٱرتهن أهل جهنم بأعمالهم وصار أهل الجنة إلى نعيمهم؛ ولهذا قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ. إلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾[٢]. وقيل: هو عام لكل إنسان مُرْتَهن بعمله فلا ينقص أحد من ثواب عمله، فأما الزيادة على ثواب العمل فهي تفضل من الله. ويحتمل أن يكون هذا في الذّرية الذين لم يؤمنوا فلا يلحقون آباءهم المؤمنين بل يكونون مُرْتَهنين بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ أي أكثرنا لهم من ذلك زيادة من الله، أمدّهم بها غير الذي كان لهم.

قوله تعالى: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً﴾ أي يتناولها بعضهم من بعض وهو المؤمن وزوجاته وخدمه في الجنة. والكأس: إناء الخمر وكل إناء مملوء من شراب وغيره؛ فإذا فرغ لم يسم كأساً. وشاهد التنازع والكأس في اللغة قول الأخطل:

وشَارِب مُرْبِح بالكأس نَادَمَنِي ... لا بـالْحَصُـور ولا فيهـا بسَـوَّارِ[٣]

نَـازَعْتُـه طَيِّـبَ الـرَّاحِ الشَّمُـولِ وَقَـدْ ... صَاحَ الدَّجَاجُ وحَانَتْ وَقْعَةُ السَّارِي

وقال ٱمرؤ القيس:

فَلَمَّا تَنَازَعْنَا الحديثَ وأَسْمَحَتْ ... هَصَرْتُ بغصنٍ ذِي شَمَاريخَ مَيَّالِ

وقد مضى هذا في ﴿والصافات﴾[٤]. ﴿لاَ لَغْوٌ فِيهَا﴾ أي في الكأس أي لا يجري بينهم لغو

---

(١) راجع ١٦/٣٤٨. (٢) راجع ١٩/٨٥. (٣) مربح: ينحر لضيفانه الربح وهي الفصلان؛ ويروى: مرتج وهو الذي كأسه ملأى بالخمر فيسكر ولا يتغير عن أخلاقه الحميدة. والحصور الضيق البخيل مثل الحصير. والسوار هو المعربد الوثاب، ويروى بستأر هو الذي إذا شرب ترك بقية في قعر الإناء. والدجاج هنا المراد به الديكة يريد وقت السحر، يقال هذا دجاج فيريدون الديوك. وهذه دجاج فيريدون الأنثى. ووقعة الساري ـ ويروى وقفة الساري ـ من وقعت الإبل إذا بركت. والساري هو السائر بالليل. وفي نسخ الأصل كلها: في الكأس نازعني. والتصحيح كما أثبتناه في صدر الكتاب من ديوان الأخطل طبع اليسوعيين. (٤) راجع ١٥/٧٧. . . ففيها الكلام على الكأس.

﴿وَلاَ تَأْثِيمٌ﴾ ولا ما فيه إثم. والتأثيم تفعيل من الإثم؛ أي تلك الكأس لا تجعلهم آثمين لأنه مباح لهم. وقيل: ﴿لاَ لَغْوٌ فِيهَا﴾ أي في الجنة. قال ابن عطاء: أيُّ لغوٍ يكون في مجلس محلّه جنة عدن، وسقاتهم الملائكة، وشربهم على ذكر الله، وريحانهم وتحيتهم من عند الله، والقوم أضياف الله! ﴿وَلاَ تَأْثِيمٌ﴾ أي ولا كذب؛ قاله ابن عباس. الضحاك: يعني لا يكذب بعضهم بعضاً. وقرأ ابن كثير وابن محيصن وأبو عمرو: ﴿لاَ لَغْوَ فِيهَا وَلاَ تَأْثِيمَ﴾ بفتح آخره. الباقون بالرفع والتنوين. وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾(١) عند قول تعالى: ﴿وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ﴾ والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ﴾ أي بالفواكه والتُّحف والطعام والشراب؛ ودليله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ﴾(٢)، ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾(٣). ثم قيل: هم الأطفال من أولادهم الذين سبقوهم، فأقرّ الله تعالى بهم أعينهم. وقيل: إنهم من أخدمهم الله تعالى إياهم من أولاد غيرهم. وقيل: هم غلمان خلقوا في الجنة. قال الكلبي: لا يكبرون أبداً ﴿كَأَنَّهُمْ﴾ في الحسن والبياض ﴿لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾ في الصَّدَف، والمكنون المصون. وقوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾(٤). قيل: هم أولاد المشركين وهم خدم أهل الجنة. وليس في الجنة نَصَب ولا حاجة إلى خدمة، ولكنه أخبر بأنهم على نهاية النعيم. وعن عائشة رضي الله عنها: أن نبيّ الله ﷺ قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينادي الخادم من خدمه فيجيبه ألفٌ كلّهم لبيك لبّيك». وعن عبد الله بن عمر قال: قال النبيّ ﷺ: «ما من أحد من أهل الجنة إلا يسعى عليه ألف غلام كل غلام على عمل ليس عليه صاحبه». وعن الحسن أنهم قالوا: يا رسول الله إذا كان الخادم كاللؤلؤ فكيف يكون المخدوم؟ فقال: «ما بينهما كما بين القمر ليلة البدر وبين أصغر الكواكب». قال الكسائي: كننت الشيء سترته وصنته من الشمس، وأكننته في نفسي أسررته. وقال أبو زيد: كننته وأكننته بمعنًى في الْكِنّ وفي النفس جميعاً؛ تقول كننت العلم وأكننته فهو مكنون ومُكَنّ. وكننت الجارية وأكننتها(٥) فهي مكنونة ومُكَنَّة.

---

(١) راجع ٣/٢٦٧. (٢) راجع ١٦/١١١. (٣) راجع ١٥/٧٧.
(٤) راجع ص ٢٠٢ من هذا الجزء. (٥) هذه الكلمة ساقطة من ل.

[٢٥] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٢٥﴾.

[٢٦] ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝٢٦﴾.

[٢٧] ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ۝٢٧﴾.

[٢٨] ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ۝٢٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ قال ٱبن عباس: إذا بعثوا من قبورهم سأل بعضهم بعضاً. وقيل: في الجنة ﴿يَتَسَاءَلُونَ﴾ أي يتذاكرون ما كانوا فيه في الدنيا من التعب والخوف من العاقبة، ويحمدون الله تعالى على زوال الخوف عنهم. وقيل: يقول: بعضهم لبعض بم صرت في هذه المنزلة الرفيعة؟ ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ أي قال كل مسؤول منهم لسائله: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ﴾ أي في الدنيا خائفين وجلين من عذاب الله. ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ بالجنة والمغفرة. وقيل: بالتوفيق والهداية. ﴿وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ قال الحسن: ﴿السَّمُومِ﴾ ٱسم من أسماء النار وطبقة من طِباق جهنم. وقيل: هو النار كما تقول جهنم. وقيل: نار عذاب السَّمُوم. والسَّمُوم الريح الحارة تؤنث؛ يقال منه: سُمَّ يومُنَا فهو مسموم والجمع سَمَائم قال أبو عبيدة: السَّمُوم بالنهار وقد تكون بالليل، والحرور بالليل وقد تكون بالنهار؛ وقد تستعمل السَّمُوم في لفح البرد [وهو في لفح[1] الحر] والشمس أكثر؛ قال الراجز:

اليــوم يــومٌ بــاردٌ سَمُــومُــهُ   مَــنْ جَـزِع اليـومَ فـلا أَلُـومـهُ

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ﴾ أي في الدنيا بأن يمنّ علينا بالمغفرة عن تقصيرنا. وقيل: ﴿نَدْعُوهُ﴾ أي نعبده. ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ وقرأ نافع والكسائي ﴿أَنَّه﴾ بفتح الهمزة؛ أي لأنه. الباقون بالكسر على الابتداء. و ﴿الْبَرُّ﴾ اللطيف[2]؛ قاله ٱبن عباس. وعنه أيضاً: أنه الصادق فيما وعد. وقاله ٱبن جريج.

---

(١) الزيادة من ن.

(٢) تفسير البر بالمحسن أولى كما في «روح المعاني» وغيره من التفسير.

[٢٩] ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ﴾ أي فذكر يا محمد قومك بالقرآن. ﴿فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ﴾ يعني برسالة ربك ﴿بِكَاهِنٍ﴾ تبتدع القول وتخبر بما في غد من غير وَحْي. ﴿وَلاَ مَجْنُونٍ﴾ وهذا ردّ لقولهم في النبيّ ﷺ؛ فعقبة بن أبي مُعَيْط قال: إنه مجنون، وشيبة بن ربيعة قال: إنه ساحر، وغيرهما قال: كاهن؛ فأكذبهم الله تعالى وردّ عليهم. ثم قيل: إن معنى ﴿فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ﴾ القسم؛ أي وبنعمة الله ما أنت بكاهن ولا مجنون. وقيل: ليس قسماً، وإنما هو كما تقول: ما أنت بحمد الله بجاهل؛ أي قد برأك الله من ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ﴾ أي بل يقولون محمد شاعر. قال سيبويه: خوطب العباد بما جرى في كلامهم. قال أبو جعفر النحاس: وهذا كلام حسن إلا أنه غير مبيّن ولا مشروح؛ يريد سيبويه أن ﴿أَمْ﴾ في كلام العرب لخروج من حديث إلى حديث؛ كما قال[1]:

أَتَهْجُـــر غَـــانيـــةً أَمْ تُلِـــمْ

فتم الكلام ثم خرج إلى شيء آخر فقال:

أَمِ الْحَبْـــلُ وَاهٍ بِهـــا مُنْجَـــذِمْ

فما جاء في كتاب الله تعالى من هذا فمعناه التقرير والتوبيخ والخروج من حديث إلى حديث، والنحويون يمثلونها ببل. ﴿نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ قال قتادة: قال قوم من الكفار تربصوا

(١) هو الأعشى.

بمحمد الموت يكفيكموه كما كفى شاعر بني فلان. قال الضحاك: هؤلاء بنو عبد الدار نسبوه إلى أنه شاعر؛ أي يهلك عن قريب كما هلك مَنْ قَبلُ من الشعراء، وأن أباه مات شابًّا فربما يموت كما مات أبوه. وقال الأخفش: نتبرص به إلى ريب المنون فحذف حرف الجر، كما تقول: قصدت زيداً وقصدت إلى زيد. والمنون: الموت في قول ٱبن عباس. قال أبو الغَولِ الطُّهوِي:

همُ مَنَعُوا حِمَى الْوَقَبَى بِضَرْبِ ... يُـؤَلِّـف بيـن أَشْتَـاتِ الْمَنُـونِ(١)

أي المنايا؛ يقول: إن الضرب يجمع بين قوم متفرّقي الأمكنة لو أتتهم مناياهم في أماكنهم لأتتهم متفرقة، فاجتمعوا في موضع واحد فأتتهم المنايا مجتمعة. وقال السدّي عن أبي مالك عن ٱبن عباس: ﴿رَيْبَ﴾ في القرآن شكٌّ إلا مَكاناً واحداً في الطور ﴿رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ يعني حوادث الأمور؛ وقال الشاعر(٢):

تَرَبَّصْ بها رَيْبَ المَنُونِ لَعَلَّهَا ... تُطَلَّـقُ يـومـاً أو يَمـوتُ حَلِيلُهـا

وقال مجاهد: ﴿رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ حوادث الدهر، والمنون هو الدهر؛ قال أبو ذُؤَيْب:

أَمِـنَ الْمَنُــونِ وَرَيْبِـه تَتَــوجَّـعُ ... والدَّهْرُ لَيس بمُعْتِبٍ مَنْ يَجْزَعُ

وقال الأعشى:

أَأَن رَأَتْ رجـلاً أَعْشَـى أَضَـرَّبِـهِ ... رَيْبَ المنونِ ودَهرٌ مُتْبِلٌ خَبِلِ(٣)

قال الأصمعي: المنون الليل والنهار؛ وسميا بذلك لأنهما ينقصان الأعمار ويقطعان الآجال. وعنه: أنه قيل للدهر منون، لأنه يذهب بمُنة الحيوان أي قوتِه وكذلك المنِيَّة. أبو عبيدة: قيل للدهر منون؛ لأنه مُضْعِف، من قولهم حَبْلٌ مَنِين أي ضعيف، والمنيـن الغبـار الضعيـف. قـال الفـراء: والمنـون مـؤنثـة وتكـون واحـداً وجمعـاً. الأصمعي: المنون واحد لا جماعة له.

---

(١) هو من بني نهشل واسمه علباء بن جوشن. والوقبى كجمزى ماء لبني مالك بن مازن مشهور بوقائع عديدة وهو على طريق المدينة من البصرة. (٢) الذي في نسخ الأصل: قال ٱبن عباس وليس بشيء، وفي سائر كتب التفسير قال الشاعر كما أثبتناه. (٣) يروى: ودهر مفند. وهي الرواية المشهورة. متبل مسقم أو يذهب بالأهل والولد. وخبل ككتف ملتو على أهله لا يرون فيه سرراً.

الأخفش: هو جماعة لا واحد له، والمنون يذكر ويؤنّث؛ فمن ذكّره جعله الدهر أو الموت ومن أنّثه فعلى الحمل على المعنى كأنه أراد المنية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا﴾ أي قل لهم يا محمد تربصوا أي ٱنتظروا. ﴿فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصينَ﴾ أي من المنتظرين بكم العذاب؛ فعُذِّبوا يوم بدر بالسيف.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلاَمُهُمْ﴾ أي عقولهم ﴿بِهَذَا﴾ أي بالكذب عليك. ﴿أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ أي أم طَغَوْا بغير عقول. وقيل: ﴿أَمْ﴾ بمعنى بل؛ أي بل كفروا طغياناً وإن ظهر لهم الحق. وقيل لعمرو بن العاص: ما بال قومك لم يؤمنوا وقد وصفهم الله بالعقل؟ فقال: تلك عقول كادها الله؛ أي لم يصحبها بالتوفيق. وقيل: ﴿أَحْلاَمُهُمْ﴾ أي أذهانهم؛ لأن العقل لا يُعطَى للكافر ولو كان له عقل لآمن. وإنما يعطى الكافر الذهن فصار عليه حجة. والذِّهن يقبل العلم جملةً، والعقل يميّز العلم ويقدر المقادير لحدود الأمر والنهي. وروي عن النبيّ ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أعقل فلاناً النصراني! فقال: «مَهْ إن الكافر لا عقل له أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾». وفي حديث ٱبن عمر: فزجره النبيّ ﷺ، ثم قال: «مَهْ فإن العاقل من يعمل بطاعة الله» ذكره الترمذي الحكيم أبو عبد الله بإسناده. ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ﴾ أي ٱفتعله وٱفتراه، يعني القرآن. والتقوّل تكلُّف القول، وإنما يستعمل في الكذب في غالب الأمر. ويقال قوّلتني ما لم أقل! وأقْوَلتني ما لم أقل؛ أي ٱدّعيته عليّ. وتَقَوَّل عليه أي كذب عليه. وٱقتال عليه تحكّم قال[1]:

ومَنْزِلةٌ في دارِ صِدْقٍ وغِبْطَةٍ ... ومَا ٱقْتَالَ مِنْ حُكْمٍ عَلَيَّ طَبِيبُ

فأم الأولى للإنكار والثانية للإيجاب أي ليس كما يقولون. ﴿ بَلْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ جحداً وٱستكباراً. ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾ أي بقرآن يشبهه من تلقاء أنفسهم ﴿ إِنْ كَانُوا صَادِقِين ﴾ في أن محمداً ٱفتراه. وقرأ الجحدري ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثِ مِثْلِهِ ﴾ بالإضافة. والهاء في ﴿ مثله ﴾ للنبيّ

(١) هو كعب بن سعد الغنوي.

ﷺ، وأضيف الحديث الذي يراد به القرآن إليه لأنه المبعوث به. والهاء على قراءة الجماعة للقرآن.

[٣٥] ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ۖ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا ۖ فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ ﴿أَمْ﴾ صلة زائدة والتقدير أخلقوا من غير شيء. قال ابن عباس(١): من غير ربّ خلقهم وقدّرهم. وقيل: من غير أمّ ولا أب؛ فهم كالجماد لا يعقلون ولا تقوم لِلّه عليهم حجة؛ ليسوا كذلك! أليس قد خُلِقوا من نطفة وعلقة ومضغة؟ قاله ابن عطاء. وقال ابن كيسان: أم خُلِقوا عبثاً وتُركوا سُدًى ﴿مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ أي لغير شيء فـ ﴿مِنْ﴾ بمعنى اللام. ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ أي أيقولون إنهم خَلَقوا أنفسهم فهم لا يأتمرون لأمر الله وهم لا يقولون ذلك، وإذا أقرّوا أن ثَمّ خالقاً غيرهم فما الذي يمنعهم من الإقرار له بالعبادة دون الأصنام، ومن الإقرار بأنه قادر على البعث. ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ أي ليس الأمر كذلك فإنهم لم يخلقوا شيئاً ﴿بَلْ لاَ يُوقِنُونَ﴾ بالحق ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ﴾ أم عندهم ذلك فيستغنوا عن الله ويُعرِضوا عن أمره. وقال ابن عباس: خزائن ربك المطر والرزق. وقيل: مفاتيح الرحمة. وقال عكرمة: النبوة. أي أفبأيديهم مفاتيح ربك بالرسالة يضعونها حيث شاءوا. وضرب المثل بالخزائن؛ لأن الخزانة بيت

(١) في ل: «قال ابن الكميت».

يهيأ لجمع أنواع مختلفة من الذخائر؛ ومقدورات الربّ كالخزائن التي فيها من كل الأجناس فلا نهاية لها. ﴿أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ قال ابن عباس: المسلَّطون الجبّارون. وعنه أيضاً: المبطلون. وقاله الضحاك. وعن ابن عباس أيضاً: أم هم المتولّون. عطاء: أم هم أرباب قاهرون. قال عطاء: يقال تسيطرت عليّ أي اتخذتني خَوَلاً لك. وقاله أبو عبيدة. وفي «الصحاح»: المسيطر والمصيطر المسلّط على الشيء ليُشرِف عليه ويتعهدَ أحوالَه ويكتب عمله، وأصله من السَّطر؛ لأن الكتاب يُسَطِّر والذي يفعله مُسَطِّر ومُسَيْطِر. يقال سَيْطرتَ علينا. ابن بحر: ﴿أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ أي هم الحفظة؛ مأخوذ من تسطير الكتاب الذي يحفظ ما كتب فيه؛ فصار المسيطر ها هنا حافظاً ما كتبه الله في اللوح المحفوظ. وفيه ثلاث لغات: الصاد وبها قرأت العامة، والسين وهي قراءة ابن مُحيصِن وحُميد ومجاهد وقُنْبُل وهشام وأبي حَيْوة، وبإشمام الصاد الزاي وهي قراءة حمزة كما تقدّم في ﴿الصِّراط﴾[(١)].

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ﴾ أي أيدّعون أن لهم مُرتقًى إلى السماء ومصعداً وسبباً ﴿يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ أي عليه الأخبارَ ويَصِلون به إلى علم الغيب، كما يصل إليه محمد ﷺ بطريق الوحي. ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ أي بحجة بيّنة أن هذا الذي هم عليه حقّ. والسُّلم واحد السلالم التي يرتقى عليها. وربما سمي الغرز بذلك؛ قال أبو الرُّبَيْس الثعلبي يصف ناقته:

مُطَارَةُ قَلْبٍ إن ثَنَى الرِّجْلَ رَبُّهَا ... بِسُلَّمِ غَرْزٍ في مُنَاخٍ يُعَاجِلُه

وقال زهير:

ومَنْ هابَ أسبابَ المنِيَّةِ يَلْقَها[(٢)] ... ولَوْ رَامَ أسبابَ السَّماءِ بِسُلَّمِ

وقال آخر:

تَجنَّيتِ لي ذنباً وما إنْ جَنَيْتُه ... لِتتَّخِذِي عُذْراً إلى الهَجْر سُلَّما

---

(١) راجع ١/١٤٧. (٢) ويروى:

ومـن هـاب أسبـاب المنـايـا ينلنـه

وهي الرواية المشهورة.

وقال ٱبن مُقبل في الجمع:

لا تُحْرِزُ المرءَ أَحْجَاءُ البِلَادِ وَلاَ يُبْنَى له في السَّمَوَاتِ السَّلَالِيمُ

الإحجاء النواحي مثل الأرجاء واحدها حَجاً ورَجاً مقصور. ويروى: أعْناء البلاد، والأعْناء أيضاً الجوانب والنواحي واحدها عِنْو بالكسر. وقال ٱبن الأعرابي: واحدها عَناً مقصور. وجاءنا أعناء من الناس واحدهم عِنْو بالكسر، وهم قوم من قبائل شتَّى. ﴿يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ أي عليه؛ كقوله تعالى: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[1] أي عليها؛ قاله الأخفش. وقال أبو عبيدة: يستمعون به. وقال الزجاج: أي ألهم كجبريل الذي يأتي النبيّ ﷺ بالوحي.

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ سَفَّه أحلامهم توبيخاً لهم وتقريعاً. أي أتضيفون إلى الله البنات مع أنفَتكم منهن، ومن كان عقله هكذا فلا يُستبعد منه إنكار البعث. ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً﴾ أي على تبليغ الرسالة. ﴿فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ أي فهم من المغرم الذي تطلبهم به ﴿مُثْقَلُونَ﴾ مجهدون لما كلفتهم به. ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ أي يكتبون للناس ما أرادوه من علم الغيوب. وقيل: أي أم عندهم علم ماغاب عن الناس حتى علموا أن ما أخبرهم به الرسول من أمر القيامة والجنة والنار والبعث باطل. وقال قتادة: لما قالوا نتربص به ريب المنون قال الله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ﴾ حتى علموا متى يموت محمد أو إلى ما يؤول إليه أمره. وقال ٱبن عباس: أم عندهم اللوح المحفوظ فهم يكتبون ما فيه ويخبرون الناس بما فيه. وقال القتبي: يكتبون يحكمون والكتاب الحكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[2] أي حكم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لأحكمن بينكم بكتاب الله» أي بحكم الله.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْداً﴾ أي مكراً بك في دار النَّدْوة. ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾ أي الممكور بهم ﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾[3] وذلك أنهم قتلوا ببدر. ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ﴾ يخلق ويرزق ويمنع. ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ نزّه نفسه أن يكون له شريك. قال الخليل: كل ما في سورة ﴿والطور﴾ من ذِكر ﴿أَمْ﴾ فكلمة ٱستفهام وليس بعطف.

---

(١) راجع ١١/ ٢٢٤. (٢) راجع ٦/ ٤٣٥. (٣) راجع ١٤/ ٣٥٨.

[٤٤] ﴿ وَإِن يَرَوۡاْ كِسۡفٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطٗا يَقُولُواْ سَحَابٞ مَّرۡكُومٞ ﴾ .

[٤٥] ﴿ فَذَرۡهُمۡ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصۡعَقُونَ ﴾ .

[٤٦] ﴿ يَوۡمَ لَا يُغۡنِي عَنۡهُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً﴾ قال ذلك جواباً لقولهم: ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفاً مِنَ السَّمَاءِ﴾[١]، وقولهم: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْت عَلَينا كِسَفاً﴾[٢] فأعلم أنه لو فعل ذلك لقالوا: ﴿سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ أي بعضه فوق بعض سقط علينا وليس سماء؛ وهذا فعل المعاند أو فعل من آستولى عليه التقليد، وكان في المشركين القسمان. والكِسَف جمع كِسْفة وهي القطعة من الشيء؛ يقال: أعطني كِسْفة من ثوبك، ويقال في جمعها أيضاً: كِسْف. ويقال: الكسْف والكِسْفة واحد. وقال الأخفش: من قرأ كِسْفاً جعله واحداً، ومن قرأ ﴿كِسَفا﴾ جعله جمعاً. وقد تقدم القول في هذا في ﴿سبحان﴾[٢] وغيرها والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ﴾ منسوخ بآية السيف. ﴿حَتَّى يُلاَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يَصْعقُونَ﴾ بفتح الياء قراءة العامة، وقرأ آبن عامر وعاصم بضمها. قال الفرّاء: هما لغتان صَعِقَ وصُعق مثل سَعِد وسُعد. قال قتادة: يوم يموتون. وقيل: هو يوم بدر. وقيل: يوم النفخة[٣] الأولى. وقيل: يوم القيامة يأتيهم فيه من العذاب ما يزيل عقولهم. وقيل: ﴿يُصْعَقُون﴾ بضم الياء من أصعقه الله.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ أي ما كادوا به النبيّ ﷺ في الدنيا. ﴿وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ من الله. و ﴿يَوْمَ﴾ منصوب على البدل من ﴿يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾.

[٤٧] ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ عَذَابٗا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ .

[٤٨] ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ .

[٤٩] ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ .

---

(١) راجع ١٣/١٣٦. (٢) راجع ١٠/٣٣.

(٣) في ن: «وقال غيره عند النفخة الأولى».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي كفروا ﴿عَذَاباً دُونَ ذَٰلِكَ﴾ قيل: قبل موتهم. ٱبن زيد: مصائب الدنيا من الأوجاع والأسقام والبلايا وذهاب الأموال والأولاد. مجاهد: هو الجوع والجَهْد سبع سنين. ٱبن عباس: هو القتل. وعنه: عذاب القبر. وقاله البَرَاء بن عازِب وعليّ رضي الله عنهم. فـ ﴿دُونَ﴾ بمعنى غير. وقيل: عذاباً أخفّ من عذاب الآخرة. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [أن[1] العذاب نازل بهم] وقيل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ ما يصيرون إليه.

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ قيل: لقضاء ربك فيما حمَّلك من رسالته. وقيل: لبلائه فيما ٱبتلاك به من قومك؛ ثم نسخ بآية السيف.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ أي بمرأى ومنظر منّا نرى ونسمع ما تقول وتفعل. وقيل: بحيث نراك ونحفظك ونحوطك ونحرسك ونرعاك. والمعنى واحد. ومنه قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ أي بحفظي وحراستي وقد تقدّم[2].

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ ٱختلف في تأويل قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ فقال عون بن مالك وٱبن مسعود وعطاء وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وأبو الأحوص: يسبح الله حين يقوم من مجلسه؛ فيقول: سبحان الله وبحمده، أو سبحانك اللهم وبحمدك؛ فإن كان المجلس خيراً ٱزددت ثناءً حسناً، وإن كان غير ذلك كان كفارةً له؛ ودليل هذا التأويل ما خرّجه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غُفِر له ما كان في مجلسه ذلك» قال: حديث

(١) الزيادة من ز، ل، ن، هـ. (٢) راجع ١٩٦/١١.

حسن صحيح غريب. وفيه عن ٱبن عمر قال: كنا نعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم: «رب ٱغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التوّاب الغفور» قال حديث حسن صحيح غريب. وقال محمد بن كعب والضحاك والربيع: المعنى حين تقوم إلى الصلاة. قال الضحاك يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. قال الكِيا الطبري: وهذا فيه بُعد؛ فإن قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ لا يدل على التسبيح بعد التكبير؛ فإن التكبير هو الذي يكون بعد القيام، والتسبيح يكون وراء ذلك، فدلّ على أن المراد فيه حين تقوم من كل مكان كما قال ٱبن مسعود رضي الله عنه. وقال أبو الجوزاء وحسان بن عطية: المعنى حين تقوم من منامك. قال حسان: ليكون مفتتحاً لعمله بذكر الله. وقال الكلبي: وٱذكر الله باللسان حين تقوم من فراشك إلى أن تدخل الصلاة وهي صلاة الفجر. وفي هذا روايات مختلفات صحاح؛ منها حديث عُبادة عن النبيّ ﷺ قال: «من تَعارَّ في الليل فقال لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله ثم قال اللهم ٱغفر لي أو دعا ٱستجيب له فإن توضأ وصلّى قبلت صلاته» خرّجه البخاري. تعارّ الرجل من الليل: إذا هبّ من نومه مع صوت؛ ومنه عَارَّ الظَّلِيمُ يَعارُّ عِرَاراً وهو صوته؛ وبعضهم يقول: عَرَّ الظَّلِيمُ يَعِرُّ عِرَاراً، كما قالوا زَمَر النَّعَامُ يَزْمِرُ زِمَاراً. وعن ٱبن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت قَيُّوم السموات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت ربّ السموات والأرض ومن فيهنّ أنت الحقّ ووعدك الحقّ وقولك الحقّ ولقاؤك الحقّ والجنة حقّ والنار حقّ والساعة حقّ والنبيون حقّ ومحمد حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت وأسررت وأعلنت أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إلٰه إلا أنت ولا إلٰه غيرك» متفق عليه. وعن ٱبن عباس أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ٱستيقظ من الليل مسح النوم عن وجهه؛ ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة ﴿آل عمران﴾[١].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض. . . .﴾ آية ١٩٠.

وقال زيد بن أسلم: المعنى حين تقوم من نوم القائلة لصلاة الظهر. قال ٱبن العربي: أما نوم القائلة فليس فيه أثر وهو ملحق بنوم الليل. وقال الضحاك: إنه التسبيح في الصلاة. إذا قام إليها. الماوردي: وفي هذا التسبيح قولان: **أحدهما** ـ وهو قوله سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود. **الثاني** ـ أنه التوجه في الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إلٰه غيرك. قال ٱبن العربي؛ من قال إنه التسبيح للصلاة فهذا أفضله، والآثار في ذلك كثيرة أعظمها ما ثبت عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجّهت وجهيَ» الحديث. وقد ذكرناه وغيره في آخر سورة ﴿الأنعام﴾[١]. وفي البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله عَلِّمني دعاء أدعو به في صلاتي؛ فقال: «قل اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وٱرحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

الثانية ـ قوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ تقدّم في ﴿قٓ﴾[٢] مستوفًى عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ السُّجُودُ﴾. وأما ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ فقال عليّ وٱبن عباس وجابر وأنس: يعني ركعتي الفجر. فحمل بعض العلماء الآية على هذا القول على الندب وجعلها منسوخة بالصلوات الخمس. وعن الضحاك وٱبن زيد: أن قوله: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ يريد به صلاة الصبح وهو ٱختيار الطبريّ. وعن ٱبن عباس: أنه التسبيح في آخر الصلوات. وبكسر الهمزة في ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ قرأ السبعة على المصدر حسب ما بيناه في ﴿قٓ﴾. وقرأ سالم بن أبي الجعد ومحمد بن السَّمَيْقَع ﴿وَأَدْبَارَ﴾ بالفتح، ومثله روي عن يعقوب وسلام وأيوب؛ وهو جمع دُبْر ودُبُر. ودُبْر الأمر ودُبُره آخره. وروى الترمذي من حديث محمد بن فضيل، عن رِشْدِين بن كريب عن أبيه عن ٱبن عباس عن النبيّ ﷺ قال: «إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وإدبار السجود الركعتان بعد المغرب»

(١) راجع ٧/ ١٥٣. (٢) راجع ص ٦٥ من هذا الجزء.

قال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضيل عن رِشدِين بن كريب. وسألت محمد بن إسمعيل عن محمد بن فضيل ورِشْدِين بن كريب أيهما أوثق؟ فقال: ما أقربهما، ومحمد عندي أرجح. قال: وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا فقال: ما أقربهما، ورِشدِين بن كريب أرجحهما عندي. قال الترمذي: والقول ما قال أبو محمد ورِشدين بن كريب عندي أرجح من محمد وأقدم، وقد أدرك رِشدِين ٱبن عباس ورآه. وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبيّ ﷺ على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين[١] قبل الصبح. وعنها عن النبيّ ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». تم تفسير سورة ﴿والطور﴾ والحمد لله.

سورة ﴿والنَّجْم﴾

مكية، وهي إحدى وستون آية

مكِّية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ٱبن عباس وقتادة: إلا آية منها وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ الآية. وقيل: ٱثنتان وستون آية. وقيل: إن السورة كلها مدنية. والصحيح أنها مكية لما روى ٱبن مسعود أنه قال: هي أوّل سورة أعلنها رسول الله ﷺ بمكة. وفي «البخاري» عن ٱبن عباس: أن النبيّ ﷺ سجد بالنَّجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. وعن عبد الله أن النبيّ ﷺ قرأ سورة النجم فسجد لها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد؛ فأخذ رجل من القوم كفًّا من حصباء أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قُتِل كافراً، متفق عليه. الرجل يقال له[٢] أمية بن خلف. وفي «الصحيحين» عن زيد بن ثابت [رضي الله عنه][٣] أنه قرأ على النبيّ ﷺ سورة ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد. وقد مضى في آخر ﴿الأعراف﴾[٤] القول في هذا والحمد لله.

---

(١) في ن: «أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر قبل الصبح». (٢) في ل: «هو».
(٣) الزيادة: من ز، ل. (٤) راجع ٣٥٧/٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾.

[٢] ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾.

[٤] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

[٥] ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥﴾.

[٦] ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧﴾.

[٨] ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾.

[٩] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ قال ٱبن عباس ومجاهد: معنى ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ والثُّرَيَّا إذَا سقطت مع الفجر؛ والعرب تسمي الثريَّا نجماً وإن كانت في العدد نجوماً؛ يقال: إنها سبعة أنجم، ستة منها ظاهرة وواحد[1] خفيّ يَمتحِن الناس به أبصارهم. وفي «الشِّفا» للقاضي عياض: أن النبيّ ﷺ كان يرى في الثُّريا أحد عشر نجماً. وعن مجاهد أيضاً أن المعنى والقرآن إذا نزل؛ لأنه كان ينزل نجوماً. وقاله الفرّاء. وعنه أيضاً؛ يعني نجوم السماء كلها حين تغرب. وهو قول الحسن قال: أقسم الله بالنجوم إذا غابت. وليس يمتنع أن يعبر عنها بلفظ واحد ومعناه جمْع؛ كقول الراعي:

فَبَاتَتْ تَعُدُّ النَّجْمَ في مُسْتَحِيرةٍ ... سَرِيعٍ بِأَيْدي الآكِلين جمُودُها

وقال عمر بن أبي ربيعة:

أَحْسَنُ النَّجْمِ في السماءِ الثُّرَيَّا ... وَالثُّرَيَّا في الأرضِ زَيْنُ النِّساءِ

وقال الحسن أيضاً: المراد بالنجم النجوم إذا سقطت يوم القيامة. وقال السدّي: إن النجم ههنا الزُّهَرة لأن قوماً من العرب كانوا يعبدونها. وقيل: المراد به النجوم التي ترجم بها الشياطين؛ وسببه أن الله تعالى لما أراد بعث محمد ﷺ رسولاً كثر ٱنقضاض الكواكب قبل مولده، فذُعر أكثر العرب منها وفزعوا إلى كاهن كان لهم ضريراً، كان يخبرهم بالحوادث فسألوه عنها فقال: ٱنظروا البروج الاثني عشر فإن ٱنقضّ

(١) في ز، ل: «وواحد منها» بزيادة كلمة: «منها».

منها شيء فهو ذهاب الدنيا، فإن لم ينقضّ منها شيء فسيحدث في الدنيا أمر عظيم، فاستشعروا ذلك؛ فلما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ كان هو الأمر العظيم الذي ٱستشعروه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ أي ذلك النجم الذي هوى هو لهذه النبوّة التي حدثت. وقيل: النجم هنا هو النبت الذي ليس له ساق، وهَوَى أي سقط على الأرض. وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿إِذَا هَوَى﴾ إذا نزل من السماء ليلة المعراج. وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن عُتبة بن أبي لهب وكان تحته بنت رسول الله ﷺ أراد الخروج إلى الشام فقال: لآتينّ محمداً فلأوذينّه، فأتاه فقال: يا محمد هو كافر بالنجم إذا هوى، وبالذي دنا فتدلى. ثم تفل في وجه رسول الله ﷺ، وردّ عليه ٱبنته وطَلّقها؛ فقال رسول الله ﷺ: «اللّهم سَلِّط عليه كلباً من كلابك» وكان أبو طالب حاضراً فوجم لها وقال: ما كان أغناك يابن أخي عن هذه الدعوة، فرجع عتبة إلى أبيه فأخبره، ثم خرجوا إلى الشام، فنزلوا منزلاً، فأشرف عليهم راهب من الدير فقال لهم: إن هذه أرض مسبعة. فقال أبو لهب لأصحابه: أغيثونا يا معشر قريش هذه الليلة! فإني أخاف على ٱبني من دعوة محمد؛ فجمعوا جمالهم وأناخوها حولهم، وأحدقوا بعتبة، فجاء الأسد يَتَشمَّم وجوههم حتى ضرب عُتْبة فقتله. وقال حسان:

مَـنْ يَـرْجِـعِ العـام إلـى أَهْلِـهِ ... فَمَـا أَكِيـلُ السَّبْع بـالـرَّاجِـعِ[1]

وأصل النَّجْم الطلوع؛ يقال: نَجَم السنُّ ونَجَم فلانٌ ببلاد كذا أي خرج على السلطان. والهُوِيّ النزول والسقوط؛ يقال: هَوَى يَهْوِي هُوِيّا مثل مَضَى يَمْضِي مُضِيًّا؛ قال زهير:

فَشَجَّ بِهَا الأماعِزَ[2] وهْي تَهْوِي ... هُـوِيَّ الـدَّلْـوِ أَسْلَمَهـا الـرِّشَـاءُ

(١) في: أ «من يرجع الآن».

(٢) شج: علا. والبيت في وصف عير وأتنه؛ أي لما وجد العير أن صنيبعات قد ٱنقطع ماؤها ٱنتقل عنها إلى غيرها فجعل يعلو بالأتن الأماعز وهي حزون الأرض الكثيرة الحصى.

وقال آخر[١]:

بَيْنَمَا نَحْنُ بالبَلاَكِثِ فالقَا ع سِرَاعاً والعِيسُ تَهْوِي هُوِياً
خَطَرتْ خَطْرَةٌ على القَلْبِ مِن ذِكْـ ـراكِ وَهْناً فما ٱستطعْتُ مُضيَّا

الأصمعي: هَوَى بالفتح يَهْوِي هُوِيًّا أي سقط إلى أسفل. قال: وكذلك ٱنهوى في السير إذا مضى فيه، وهَوَى وٱنْهوى فيه لغتان بمعنًى، وقد جمعهما الشاعر في قوله:

وكَمْ مَنْزِلٍ لولايَ طِحْتَ كما هَوَى بأَجْرَامِهِ مِنْ قُلَّةِ النِّيقِ مَنْهَوِي[٢]

ويقال في الحُبّ: هَوِيَ بالكسر يَهْوَى هَوًى؛ أي أحبّ.

قوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ هذا جواب القسم؛ أي ما ضلّ محمد ﷺ عن الحق وما حاد عنه. ﴿وَمَا غَوَى﴾ الغيّ ضد الرشد أي ما صار غاوياً. وقيل: أي ما تكلم بالباطل. وقيل: أي ما خاب مما طلب والغيّ الخيبة؛ قال الشاعر[٣]:

فمن يَلْقَ خيراً يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَهُ ومَنْ يَغْوَ لا يَعْدَمْ على الغَيِّ لائِمَا

أي مَن خاب في طلبه لامه الناس. ثم يجوز أن يكون هذا إخباراً عما بعد الوحي. ويجوز أن يكون إخباراً عن أحواله على التعميم؛ أي كان أبداً موحداً لله. وهو الصحيح على ما بيناه في ﴿الشورى﴾[٤] عند قوله: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ قال قتادة: وما ينطق بالقرآن عن هواه ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ إليه. وقيل: ﴿عَنِ الْهَوَى﴾ أي بالهوى؛ قاله أبو عبيدة؛

---

(١) قائله أبو بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة كان متوجهاً إلى الشام فلما كان بالبلاكث ـ بالمثلثة ـ تذكر زوجته وكان شغوفاً بها فكر راجعاً فقال الأبيات؛ وبعد البيتين:

قلت لبيك إذ دعاني لك الشو ق وللحاديين حثا المطيا

(٢) قائله يزيد بن الحكم الثقفي. وقلة كل شيء: أعلاه. والنيق ـ بكسر النون ـ: أرفع موضع في الجبل. وقيل: الطويل منه. (٣) قائله المرقش. (٤) راجع ١٦/٥٥.

كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾[1] أي فاسأل عنه. النحاس: قول قتادة أولى، وتكون ﴿عن﴾ على بابِها، أي ما يخرج نطقه عن رأيه، إنما هو بوحي من الله عز وجل؛ لأن بعده: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾.

الثانية ـ قد يحتج بهذه الآية من لا يجوّز لرسول الله ﷺ الاجتهاد في الحوادث. وفيها أيضاً دلالة على أن السُّنة كالوحي المنزل في العمل. وقد تقدّم في مقدّمة الكتاب حديث المِقدام بن معدي كرب[2] في ذلك والحمد لله. قال السجستاني: إن شئت أبدلت ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ مِن ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ قال ابن الأنباري: وهذا غلط؛ لأن ﴿إِنْ﴾ الخفيفة لا تكون مبدلة من ﴿ما﴾ الدليل على هذا أنك لا تقول: والله ما قمت إن أنا لقاعد.

قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ يعني جبريل عليه السلام في قول سائر المفسرين؛ سوى الحسن فإنه قال: هو الله عز وجل، ويكون قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ على قول الحسن تمام الكلام، ومعناه ذو قوّة والقوّة من صفات الله تعالى؛ وأصله من شدّة فتل الحبل، كأنه ٱستمر به الفتل حتى بلغ إلى غاية يصعب معها الحل. ثم قال: ﴿فَٱسْتَوَى﴾ يعني الله عز وجل؛ أي ٱستوى على العرش. روي معناه عن الحسن. وقال الربيع بن أنس والفراء: ﴿فَٱسْتَوَى. وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى﴾ أي ٱستوى جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام. وهذا على العطف على المضمر المرفوع بـ ﴿ـهو﴾. وأكثر العرب إذا أرادوا العطف في مثل هذا الموضع أظهروا كناية المعطوف عليه؛ فيقولون: ٱستوى هو وفلان؛ وقلما يقولون ٱستوى وفلان؛ وأنشد الفرّاء:

أَلَـمْ تَـرَ أَنّ النَّبْـعَ يَصلُـبُ عُـودُهُ ... ولا يَسْتَوِي والخرْوَعُ المتقصِّفُ[3]

أي لا يستوي هو والخِروع؛ ونظير هذا: ﴿أَئِذَا كُنَّا تُرَاباً وَآبَاؤُنَا﴾[1] والمعنى أئذا كنا تراباً نحن وآباؤنا. ومعنى الآية: ٱستوى جبريل هو ومحمد عليهما السلام ليلة الإسراء بالأفق الأعلى.

---

(١) راجع ١٣/ ٦٣ و ٢٢٨. (٢) راجع ١/ ٣٧.

(٣) النبع: شجر في الجبال تؤخذ منه القسي. والخروع معروف. والمتقصف: المتكسر. ضح

وأجاز العطف على الضمير لئلا يتكرر. وأنكر ذلك الزجاج إلا في ضرورة الشعر. وقيل: المعنى فٱستوى جبريل بالأفق الأعلى، وهو أجود. وإذا كان المستوي جبريل فمعنى ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ في وصفه ذو منطق حسن؛ قاله ٱبن عباس. وقال قتادة: ذو خَلْق طويل حسن. وقيل: معناه ذو صحة جسم وسلامة من الآفات؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ[1]». وقال امرؤ القيس:

كنتُ فيهم أبداً ذا حِيلة مُحْكَمَ المِرَّةِ مأمُونَ الْعُقَد

وقد قيل: ذُو مِرَّةٍ ذو قوة. قال الكلبي: وكان من شدّة جبريل عليه السلام: أنه ٱقتلع مدائن قوم لوطٍ من الأرض السفلى[2]، فحملها على جناحه حتى رفعها إلى السماء، حتى سمع أهل السماء نبح كلابهم وصياح ديكتهم ثم قلبها. وكان من شدّته أيضاً: أنه أبصر إبليس يكلم عيسى عليه السلام على بعض عقاب من الأرض المقدّسة فنفحه بجناحه نفحة ألقاه بأقصى جبل في الهند. وكان من شدّته: صيحته بثمود في عددهم وكثرتهم، فأصبحوا جاثمين خادمين. وكان من شدته: هبوطه من السماء على الأنبياء وصعوده إليها في أسرع من الطرف. وقال قُطْرُب: تقول العرب لكل جَزْل الرأي حصيف العقل: ذُو مِرّةٍ. قال الشاعر:

قد كنتُ قبلَ لِقَاكُمُ ذا مِرَّةٍ عندي لِكلّ مُخاصِمٍ مِيزانُهُ

وكان من جزالة رأيه وحصَافة عقله: أن الله ٱئتمنه على وحيه إلى جميع رسله. قال الجوهري: والمِرَّة إحدى الطبائع الأربع، والمِرّة القوة وشدّة العقل أيضاً. ورجل مرير أي قويّ ذو مِرةٍ. قال:

تَرى الرَّجُل النَّحيفَ فتزدريه وحَشْوُ ثِيابِه أسدٌ مَرِيرٌ[3]

وقال لَقِيط:

حتى ٱستمرّتْ على شَزْرٍ مَرِيرتُه مُرُّ العزِيمةِ لا رَتًّا ولا[4] ضَرَعَا

(١) السويّ: الصحيح الأعضاء. (٢) في ح، س: «من الماء الأسود». (٣) قائله العباس بن مرداس. وفي «التاج»: وفي أثوابه رجل مزير. بالزاي. ويروى: أسد مزير. والمزير كأمير الشديد القلب القوي النافذ في الأمور. (٤) كذا في «الأصول» «لارتا» والرتة ردّة قبيحة في اللسان من العيب. والذي في ديوان لقيط بآخر كتاب منتهى الطلب: «لاقحما». والقحم: الشيخ الهرم يعتريه خرق وخرف. والضرع: اللين الذليل.

وقال مجاهد وقتادة: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ ذو قوّة؛ ومنه قول خُفَاف بن نَدْبة:

إنّـي أمـرؤٌ ذو مِـرّةٍ فـاستبقِنـي فِيما يَنُوبُ مِن الخُطُوبِ صَلِيبُ

فالقوة تكون من صفة الله عز وجل، ومن صفة المخلوق. ﴿فأستوى﴾ يعني جبريل على ما بينا؛ أي أرتفع وعلا إلى مكان في السماء بعد أن علَّم محمداً ﷺ، قاله سعيد بن المسيَّب وأبن جبير. وقيل: ﴿فَاسْتَوَى﴾ أي قام في صورته التي خلقه الله تعالى عليها؛ لأنه كان يأتي إلى النبيّ ﷺ في صورة الآدميين كما كان يأتي إلى الأنبياء، فسأله النبيّ ﷺ أن يريه نفسه التي جبله الله عليها فأراه نفسه مرتين: مرة في الأرض ومرة في السماء؛ فأما في الأرض ففي الأفق الأعلى، وكان النبيّ ﷺ بحراء، فطلع له جبريل من المشرق فسد الأرض إلى المغرب، فخر النبيّ ﷺ مغشيًا عليه، فنزل إليه في صورة الآدميين وضمّه إلى صدره، وجعل يمسح الغبار عن وجهه؛ فلما أفاق النبيّ ﷺ قال: «يا جبريل ما ظننت أن الله خلق أحداً على مثل هذه الصورة». فقال: يا محمد إنما نشرت جناحين من أجنحتي وإن لي ستمائة جناح سَعَة كل جناح ما بين المشرق والمغرب. فقال: «إن هذا لعظيم» فقال: وما أنا في جنب ما خلقه الله إلا يسيراً، ولقد خلق الله إسرافيل له ستمائة جناح، كل جناح منها قدر جميع أجنحتي، وإنه ليتضاءل أحياناً من مخافة الله تعالى حتى يكون بقدر الوصع. يعني العصفور الصغير؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾[1] وأما في السماء فعند سِدرة المنتهى، ولم يره أحد من الأنبياء على تلك الصورة إلا محمداً ﷺ. وقول ثالث أن معنى ﴿فَاسْتَوَى﴾ أي أستوى القرآن في صدره. وفيه على هذا وجهان: أحدهما ـ في صدر جبريل حين نزل به عليه. الثاني ـ في صدر محمد ﷺ حين نزل عليه. وقول رابع أن معنى ﴿فَاسْتَوَى﴾ فاعتدل يعني محمداً ﷺ. وفيه على هذا وجهان: أحدهما ـ فاعتدل في قوّته. الثاني ـ في رسالته. ذكرهما الماوردي.

قلت: وعلى الأوّل يكون تمام الكلام ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾، وعلى الثاني ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾. وقول خامس أن معناه فارتفع. وفيه على هذا وجهان: أحدهما أنه جبريل عليه السلام

(١) راجع ١٩/٢٣٩.

ٱرتفع إلى مكانه على ما ذكرنا آنفاً. الثاني أنّه النبيّ ﷺ ٱرتفع بالمعراج. وقول سادس ﴿فَاسْتَوَى﴾ يعني الله عز وجل، أي ٱستوى على العرش على قول الحسن. وقد مضى القول فيه في ﴿الأعراف﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى﴾ جملة في موضع الحال، والمعنى فاستوى عالياً، أي ٱستوى جبريل عالياً على صورته ولم يكن النبيّ ﷺ قبل ذلك يراه عليها حتى سأله إياها على ما ذكرنا. والأفق ناحية السماء وجمعه آفاق. وقال قتادة: هو الموضع الذي تأتي منه الشمس. وكذا قال سفيان: هو الموضع الذي تطلع منه الشمس. ونحوه عن مجاهد. ويقال: أفْق وأُفُق مثل عُسْر وعُسُر. وقد مضى في ﴿حم السجدة﴾[2]. وفرس أُفُق بالضم أي رائع وكذلك الأنثى؛ قال الشاعر:

أرجِّلُ لِمَّتِي وَأَجُرُّ ذَيْلِي ... وتَحمِلُ شِكَّتِي أُفُقٌ كُمَيْتُ[3]

وقيل: ﴿وَهُوَ﴾ أي النبيّ ﷺ ﴿بِالأُفُقِ الأَعْلَى﴾ يعني ليلة الإسراء وهذا ضعيف؛ لأنه يقال: ٱستوى هو وفلان، ولا يقال ٱستوى وفلان إلا في ضرورة الشعر. والصحيح ٱستوى جبريل عليه السلام وجبريل بالأفق الأعلى على صورته الأصلية؛ لأنه كان يتمثل للنبيّ ﷺ إذا نزل بالوحي في صورة رجل، فأحبّ النبيّ ﷺ أن يراه على صورته الحقيقية، فاستوى في أفق المشرق فملأ الأفق.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ أي دنا جبريل بعد ٱستوائه بالأفق الأعلى من الأرض ﴿فَتَدَلَّى﴾ فنزل على النبيّ ﷺ بالوحي. المعنى أنه لما رأى النبيّ ﷺ من عظمته ما رأى، وهاله ذلك ردّه الله إلى صورة آدمي حين قرب من النبيّ ﷺ بالوحي، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ يعني أوحى الله إلى جبريل وكان جبريل ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ قاله ٱبن عباس والحسن وقتادة والربيع وغيرهم. وعن

---

(١) راجع ٧/٢١٩ و ١/٢٥٤.

(٢) راجع ١٥/٣٧٤.

(٣) قائله عمرو بن قنعاس المرادي. والشكة السلاح. وفي «اللسان»: وتحمل بزتي. والكميت من الخيل ما خلط حمرته سواد غير خالص.

ٱبن عباس أيضاً في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ أن معناه أن الله تبارك وتعالى ﴿دَنَا﴾ من محمد ﷺ ﴿فَتَدَلَّى﴾. وروى نحوه أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ. والمعنى دنا منه أمره وحكمه. وأصل التدلي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه فوضع موضع القرب؛ قال لبِيد[1]:

فتَــدَلَّيْــت عليــه قــافِــلاً وعلى الأرض غَيَابَات الطَّفَل

وذهب الفرّاء إلى أن الفاء في ﴿فَتَدَلَّى﴾ بمعنى الواو، والتقدير ثم تدلى جبريل عليه السلام ودنا. ولكنه جائز إذا كان معنى الفعلين واحداً أو كالواحد قدمت أيهما شئت، فقلت فدنا فقرب وقرب فدنا، وشتمني فأساء وأساء فشتمني؛ لأن الشتم والإساءة شيء واحد. وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[2] المعنى والله أعلم: ٱنشق القمر وٱقتربت الساعة. وقال الجرجاني: في الكلام تقديم وتأخير أي تدلى فدنا؛ لأن التدلّي سبب الدنوّ. وقال ٱبن الأنباري: ثم تدلّى جبريل أي نزل من السماء فدنا من محمد ﷺ. وقال ٱبن عباس: تدلّى الرفرف لمحمد ﷺ ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه. وسيأتي. ومن قال: المعنى فاستوى جبريل ومحمد بالأفق الأعلى قد يقول: ثم دنا محمد من ربه دنوّ كرامة فتدلّى أي هَوَى للسجود. وهذا قول الضحاك. قال القشيري: وقيل على هذا تدلّى أي تَدلّلَ؛ كقولك تَظَنَّى بمعنى تَظَنَّنَ، وهذا بعيد؛ لأن الدلال غير مرضيّ في صفة العبودية.

قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أي ﴿كان﴾ محمد من ربه أو من جبريل ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أي قدر قوسين عربيتين. قاله ٱبن عباس وعطاء والفرّاء. الزمخشري: فإن قلت كيف تقدير قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ قلت: تقديره فكان مقدار مسافة قربه مثل قاب قوسين، فحذفت هذه المضافات كما قال أبو علي في قوله[3]:

وَقَــدْ جَعَلَتْنِــي مِــن حَــزِيمَــةَ إِصْبِعَــا

---

(١) البيت في وصف فرس. أراد أنه نزل من مربائه وهو على فرسه راكب.

(٢) راجع ١٢٥ من هذا الجزء. (٣) اختلف في القائل وصدر البيت:

فــأدرك إبقــاء العــرادة ظلعهــا

وفي ز: «خزيمة» بالخاء المعجمة، وهو تحريف. وحزيمة (بالمهملة): اسم فارس من فرسان العرب. والعرادة: اسم فرس من خيل العرب في الجاهلية.

أي ذا مقدار مسافة إصبع ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ أي على تقديركم؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾[(1)]. وفي «الصحاح»: وتقول بينهما قابُ قَوْس، وقِيبُ قَوْس وقادَ قَوْس، وقِيدُ قَوْس؛ أي قَدْر قَوْسٍ. وقرأ زيد بن علي ﴿قَادَ﴾ وقرىء ﴿قِيدَ﴾ و ﴿قَدْرَ﴾. ذكره الزمخشري. والقابُ ما بين المَقْبِض والسِّيَة. ولكل قوس قابان. وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أراد قابي قوس فقلبه. وفي الحديث: «ولقَابُ قوسِ أحدَكم من الجنة وموضع قِدّه خيرٌ من الدنيا وما فيها» والقِدّ السوط. وفي «الصحيح» عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «ولقَابُ قوسِ أحدِكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها». وإنما ضرب المثل بالقوس، لأنها لا تختلف في القاب. والله أعلم. قال القاضي عِياض: اعلم أن ما وقع من إضافة الدنو والقرب من الله أو إلى الله فليس بدنوّ مكانٍ ولا قرب مَدًى، وإنما دنوّ النبيّ ﷺ من ربه وقرْبه منه: إبانةُ عظيم منزلته، وتشريف رتبته، وإشراق أنوار معرفته، ومشاهدة أسرار غيبه وقدرته. ومِن الله تعالى له: مبرةٌ وتأنيس وبسط وإكرام ويتأوّل في قوله عليه السلام: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا» على أحد الوجوه: نزولِ إجمال وقبول وإحسان قال القاضي: وقوله: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فمن جعل الضمير عائداً إلى الله تعالى لا إلى جبريل كان عبارة عن نهاية القرب، ولطف المحل، وإيضاح المعرفة، والإشراف على الحقيقة من محمد ﷺ، وعبارةً عن إجابة الرغبة، وقضاء المطالب، وإظهار التحفّي، وإنافة المنزلة والقرب من الله؛ ويتأوّل فيه ما يتأوّل في قوله عليه السلام: «من تقرّب مني شبراً تقرّبت منه ذراعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولةً» قربٌ بالإجابة والقبول، وإتيان بالإحسان وتعجيل المأمول. وقد قيل: ﴿ ثُمَّ دَنَا ﴾ جبريل من ربه ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ قاله مجاهد. ويدلّ عليه ما روي في الحديث: «إن أقرب الملائكة من الله جبريل عليه السلام». وقيل: ﴿ أو ﴾ بمعنى الواو أي قاب قوسين وأدنى. وقيل: بمعنى بل أي بل أدنى. وقال سعيد بن المسيّب: القاب صدر القوس العربية حيث يشدّ عليه السير الذي يتنكّبه صاحبه، ولكل قوس قاب واحد. فأخبر أن جبريل قرب من محمد ﷺ كقرب قاب قوسين. وقال سعيد بن جبير وعطاء

---

(١) راجع ١٥/ ١٣٠.

وأبو إسحق الهَمْداني وأبو وائل شقيق بن سلمة: ﴿فكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أي قدر ذراعين، والقوس الذراع يقاس بها كل شيء، وهي لغة بعض الحجازيين. وقيل: هي لغة أزد شَنُوءة أيضاً. وقال الكسائي: قوله ﴿فكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ أراد قوساً واحداً؛ كقول الشاعر:

ومَهْمَهَيْـنِ قَـذَفَيْـن مَـرْتَيْـنِ قَطَعْتُهُ بالسَّمْتِ لا بالسَّمْتَيْنِ[١]

أراد مهمهاً واحداً. والقوس تذكر وتؤنث فمن أنث قال في تصغيرها قويسة ومن ذكر قال قويس؛ وفي المثل هو من خيرِ قُوَيْسٍ سَهْماً. والجمع قِسِيّ وقُسِيّ وأقواس وقِياس؛ وأنشد أبو عبيدة:

ووَتَّـــرَ الأســـاورُ القِيَـــاسَـــا[٢]

والقَوْس أيضاً بقية التّمْر في الجُلَّة أي الوعاء. والقَوْس برج في السماء. فأما القُوسُ بالضم فصومعة الراهب؛ قال الشاعر وذكر امرأة:

لاستَفْتَنَتْنِي وذَا المسْحَينِ فـي القُـوسِ[٣]

قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ تفخيم للوحي الذي أوحى إليه. وتقدّم معنى الوحي وهو إلقاء الشيء بسرعة ومنه الوَحَاء[٤] الوَحاء. والمعنى فأوحَى الله تعالى إلى عبده محمد ﷺ ما أوحى. وقيل: المعنى [﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ جبريل عليه السلام ﴿مَا أَوْحَى﴾][٥]. وقيل: المعنى فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ﷺ ما أوحى إليه ربه. قاله الربيع والحسن وابن زيد وقتادة. قال قتادة: أوحى الله إلى جبريل وأوحى جبريل إلى محمد. ثم قيل: هذا الوحي هل هو مبهم؟ لا نَطَّلِع عليه نحن وتُعُبِّدْنَا بالإيمان به

(١) السمت: الطريق ومعناه قطعته على طريق واحد. (٢) قائله القلاخ بن حزن. وتمامه:

صغـــديــــة تنتــــزع الأنفـــاســـا

والأساور: جمع إسوار وهو المقدم من أساورة الفرس. والصغد: جيل من العجم ويقال إنه اسم بلد. (مادة قوس).

(٣) قائله جرير. وصدره:

لا وصـــل إذ صـــرفــت هنـــد ولـــو وقفــت

(٤) يمدّ ويقصر فالمقصور الوحي كالوغي ومعناه البدار البدار. راجع ٤/٨٥ و١٠/١٣٣ في معنى الوحي والقول فيه. (٥) ما بين المربعين ساقط من ح، ز، ل، هـ.

على الجملة، أو هو معلوم مفسّر؟ قولان. وبالثاني قال سعيد بن جبير، قال: أوحى الله إلى محمد: ألم أجدك يتيماً فآويتك! ألم أجدك ضالاً فهديتك! ألم أجدك عائلاً فأغنيتك! ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ. وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ. الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ. وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. وقيل: أوحى الله إليه أن الجنة حرام على الأنبياء حتى تدخلها يا محمد، وعلى الأمم حتى تدخلها أمتك.

[١١] ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ أي لم يكذب قلب محمد ﷺ ليلة المعراج؛ وذلك أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده حتى رأى ربه تعالى وجعل الله تلك رؤية. وقيل: كانت رؤية حقيقة بالبصر. والأوّل مرويّ عن ابن عباس. وفي «صحيح مسلم أنه رآه بقلبه. وهو قول أبي ذرّ وجماعة من الصحابة. والثاني قول أنس وجماعة. وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: أتعجبون أن تكون الخُلّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ. وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: أما نحن بني هاشم فنقول إن محمداً رأى ربه مرتين. وقد مضى القول في هذا في ﴿الأنعام﴾[١] عند قوله: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾. وروى محمد بن كعب قال: قلنا يا رسول الله صلّى الله عليك رأيت ربك؟ قال: «رأيته بفؤادي مرتين» ثم قرأ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾. وقول ثالث أنه رأى جلاله وعظمته؛ قاله الحسن. وروى أبو العالية قال: سئل رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «رأيت نهراً ورأيت وراء النهر حجاباً ورأيت

---

(١) راجع ٧/ ٥٤.

وراء الحجاب نوراً لم أر غير ذلك». وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «نورٌ أنَّى أراه» المعنى غلبني من النور وبهرني منه ما منعني من رؤيته. ودلّ على هذا الرواية الأخرى «رأيت نوراً» وقال ابن مسعود: رأى جبريل على صورته مرتين. وقرأ هشام عن ابن عامر وأهل الشام ﴿مَا كَذَّبَ﴾ بالتشديد أي ما كذَّب قلبُ محمد ما رأى بعينه تلك الليلة بل صدّقه. فـ ﴿ـما﴾ مفعوله بغير حرف مقدّر؛ لأنه يتعدّى مشدّداً بغير حرف. ويجوز أن تكون ﴿ما﴾ بمعنى الذي والعائد محذوف، ويجوز أن يكون مع الفعل مصدراً. الباقون مخففاً؛ أي ما كذب فؤاد محمد فيما رأى؛ فأسقط حرف الصفة. قال حسان رضي الله عنه:

لو كنتِ صادقة الذي حدّثتِني لنجوتِ مَنْجَا الحارثِ بنِ هِشامِ

أي في الذي حدّثتِني. ويجوز أن يكون مع الفعل مصدراً. ويجوز أن يكون بمعنى الذي؛ أي ما كذب فؤاد محمد ﷺ الذي رأى.

قوله تعالى: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿أَفَتَمْرُونَهُ﴾ بفتح التاء من غير ألف على معنى أفتجحدونه واختاره أبو عبيد؛ لأنه قال: لم يماروه وإنما جحدوه. يقال: مراه حقه أي جحده ومريته أنا؛ قال الشاعر:

لئِن هجرت[1] أخا صِدقٍ ومَكْرُمَةٍ لقد مَرَيْتَ أخاً ما كان يَمْرِيكَا

أي جحدته. وقال المبرّد: يقال مراه عن حقه وعلى حقه إذا منعه منه ودفعه عنه. قال: ومثل على بمعنى عن قول بني كعب بن ربيعة: رضي الله عليك؛ أي رضي عنك. وقرأ الأعرج ومجاهد ﴿أَفَتُمْرُونَهُ﴾ بضم التاء من غير ألف من أمريت؛ أي تريبونه وتشككونه. الباقون ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾ بألف، أي أتجادلونه وتدافعونه في أنه رأى الله؛ والمعنيان متداخلان؛ لأن مجادلتهم جحود. وقيل: إن الجحود كان دائماً منهم وهذا جدال جديد؛ قالوا: صف لنا بيت المقدس وأخبرنا عن عِيرنا التي في طريق الشام. على ما تقدّم[2].

---

(١) وروى: هجوت.
(٢) راجع ١٠/٢٠٩.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ﴿نَزْلَةً﴾ مصدر في موضع الحال كأنه قال: ولقد رآه نازلاً نزلةً أخرى. قال ابن عباس: رأى محمد ﷺ ربه مرة أخرى بقلبه. روى مسلم عن أبي العالية عنه قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين؛ فقوله: ﴿نَزْلَةً أُخْرَى﴾ يعود إلى محمد ﷺ؛ فإنه كان له صعود ونزول مراراً بحسب أعداد الصلوات المفروضة، فلكل عَرْجة نَزْلة. وعلى هذا قوله تعالى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ أي ومحمد ﷺ عند سدرة المنتهى وفي بعض تلك النزلات. وقال ابن مسعود وأبو هريرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ أنه جبريل. ثبت هذا أيضاً في صحيح مسلم. وقال ابن مسعود: قال النبيّ ﷺ: «رأيت جبريل بالأفق الأعلى له ستمائة جناح يتناثر من ريشه الدر والياقوت» ذكره المهدوي.

قوله تعالى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ ﴿عِنْدَ﴾ من صلة ﴿رَآهُ﴾ على ما بينا. والسِّدْر شجر النَّبِق وهي في السماء السادسة، وجاء في السماء السابعة. والحديث بهذا في «صحيح مسلم»؛ الأوّل ما رواه مُرَّة عن عبد الله قال: لما أُسْرِيَ برسول الله ﷺ انتهى به إلى سِدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قال: فراش[1] من ذهب، قال: فأعطي رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغُفِر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحِمَات[2]. الحديث الثاني رواه قتادة عن أنس أن النبيّ ﷺ قال: «لما رُفعتُ إلى سِدرة المنتهى في السماء السابعة نَبِقها مثل قِلال هَجَر وورقها مثل آذان الفِيَلة يخرج من ساقها نهران ظاهران ونهران باطنان قلت يا جبريل ما هذا قال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات» لفظ الدَّارَقُطْنِيّ. والنَّبِق بكسر الباء: ثمر السِّدْر الواحد نَبِقة. ويقال: نَبْق بفتح النون وسكون

---

(١) ويروى: «جراد من ذهب». والفراش: دويبة ذات جناحين تتهافت في ضوء السراج واحدتها فراشة.

(٢) المقحمات: الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار؛ أي تلقيهم فيها.

الباء؛ ذكرهما يعقوب في الإصلاح وهي لغة المصريين، والأولى أفصح وهي التي ثبتت عن النبيّ ﷺ. وروى الترمذيّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وقد ذُكِر له سِدْرة المنتهى ـ قال: «يسير الراكب في ظل الغصن منها مائة سنة أو يستظل بظلها مائة راكب ـ شك يحيى ـ فيها فَرَاش الذهب كأن ثمرها القِلال» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قلت: وكذا لفظ مسلم من حديث ثابت عن أنس «ثم ذُهِب بي إلى سِدْرة المنتَهى وإذا ورقها كآذان الفِيلة وإذا ثمرها كالقِلال فلما غشيها من أمر الله عز وجل ما غشِي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها». وٱختلف لم سُمِّيت سِدْرة المنتهى على أقوال تسعة: **الأوّل** ـ ما تقدّم عن ٱبن مسعود أنه ينتهي إليها كلما يهبط من فوقها ويصعد من تحتها. **الثاني** ـ أنه ينتهى علم الأنبياء إليها ويعزب علمهم عما وراءها؛ قاله ٱبن عباس. **الثالث** ـ أن الأعمال تنتهي إليها وتقبض منها؛ قاله الضحاك. **الرابع** ـ لانتهاء الملائكة والأنبياء إليها ووقوفهم عندها؛ قاله كعب. **الخامس** ـ سميت سِدْرة المنتهَى لأنها ينتهي إليها أرواح الشهداء؛ قاله الربيع بن أنس. **السادس** ـ لأنه تنتهي[1] إليها أرواح المؤمنين قاله قتادة. **السابع** ـ لأنه ينتهي إليها كل من كان على سنة محمد ﷺ ومنهاجه؛ قاله عليّ رضي الله عنه والربيع بن أنس أيضاً. **الثامن** ـ هي شجرة على رؤوس حملة العرش إليها ينتهي علم الخلائق؛ قاله كعب أيضاً.

قلت: يريد ـ والله أعلم ـ أن ٱرتفاعها وأعالي أغصانها قد جاوزت رؤوس حملة العرش؛ ودليله ما تقدّم من أن أصلها في السماء السادسة وأعلاها في السماء السابعة، ثم علت فوق ذلك حتى جاوزت رؤوس حملة العرش. والله أعلم. **التاسع** ـ سُمِّيت بذلك لأن من رفع إليها فقد ٱنتهى في الكرامة. وعن أبي هريرة لما أسري برسول الله ﷺ ٱنتهى به إلى سِدرة المنتهى فقيل له هذه سِدرة المنتهى ينتهي إليها كل أحد خلا من أمتك على سنّتك؛ فإذا هي شجرة يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسِن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه،

---

(١) في ب، ح، ز، س، هـ: «لأنه تأوى إليها.

وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مُصَفًّى، وإذا هي شجرة يسير الرّاكب المسرع في ظلّها مائة عام لا يقطعها، والورقة منها تغطّي الأمّة كلها؛ ذكره الثعلبي.

قوله تعالى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ تعريف بموضع جنة المأوى وأنها عند سِدرة المنتهى. وقرأ عليّ وأبو هريرة وأنس وأبو سَبرة الجهني وعبد الله بن الزبير ومجاهد ﴿عِنْدَهَا جَنَّهُ الْمَأْوَى﴾ يعني جَنّة المبيت. قال مجاهد: يريد أجنه. والهاء للنبيّ ﷺ. وقال الأخفش: أدركه كما تقول جنه الليل أي ستره وأدركه. وقراءة العامة ﴿جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ قال الحسن: هي التي يصير إليها المتقون. وقيل: إنها الجنة التي يصير إليها أرواح الشهداء؛ قاله ٱبن عباس. وهي عن يمين العرش. وقيل: هي الجنة التي آوى إليها آدم عليه الصلاة والسلام إلى أن أخرج منها وهي في السماء السابعة[1]. وقيل: إن أزواج المؤمنين كلهم في جنة المأوى. وإنما قيل لها: جنة المأوى لأنها تأوي إليها أرواح المؤمنين وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتنسمون بطيب ريحها. وقيل: لأن جبريل وميكائيل عليهما السلام يأويان إليها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قال ٱبن عباس والضحاك وٱبن مسعود وأصحابه: فراش من ذهب. ورواه مرفوعاً ٱبن مسعود وٱبن عباس إلى النبيّ ﷺ. وقد تقدّم في «صحيح مسلم» عن ٱبن مسعود قوله. وقال الحسن: غشيها نور ربّ العالمين فاستنارت. قال القشيري: وسئل رسول الله ﷺ ما غشيها؟ قال: «فراش من ذهب». وفي خبر آخر «غشيها نور من الله حتى ما يستطيع أحد أن ينظر إليها». وقال الربيع بن أنس: غشيها نور الربّ والملائكة تقع عليها كما يقع الغربان على الشجرة. وعن النبيّ ﷺ قال: «رأيت السّدرة يغشاها فراش من ذهب ورأيت على كل ورقة مَلَكا قائماً يسبّح [الله تعالى[2]] وذلك قوله: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾» ذكره

---

(١) في ب، ح، ز، ل: «الرابعة» وكذا هو في حاشية الجمل عن القرطبي.

(٢) ساقطة من ز، ل، هـ.

المهدويّ والثعلبيّ[(١)]. وقال أنس بن مالك: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قال جراد من ذهب وقد رواه مرفوعاً. وقال مجاهد: إنه رَفْرَف أخضرُ. وعنه عليه السلام: «يغشاها رَفْرَف من طير خضر». وعن ٱبن عباس: يغشاها ربُّ العزة؛ أي أمره كما في صحيح مسلم مرفوعاً: «فلما غشيها من أمر الله ما غشي». وقيل: هو تعظيم الأمر؛ كأنه قال: إذ يغشى السِّدْرة ما أعلم الله به من دلائل ملكوته. وهكذا قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى. فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى﴾ ومثله: ﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾[(٢)]. وقال الماوردي في معاني القرآن له: فإن قيل لم ٱختيرت السِّدْرة لهذا الأمر دون غيرها من الشجر؟ قيل: لأن السِّدْرة تختص بثلاثة أوصاف: ظلّ مديد وطعم لذيذ، ورائحة ذكية؛ فشابهت الإيمان الذي يجمع قولاً وعملاً ونيّةً؛ فظلّها من الإيمان بمنزلة العمل لتجاوزه، وطعمها بمنزلة النية لكمونه، ورائحتها بمنزلة القول لظهوره. وروى أبو داود في سننه قال: حدّثنا نصر بن علي قال حدّثنا أبو أسامة عن ٱبن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جُبَير بن مُطْعم عن عبد الله بن حبشي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سِدْرةً صَوَّب اللَّهُ رأسَه في النار» وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر يعني من قطع سِدْرة في فلاة يستظل بها ٱبن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حقّ يكون له فيها صَوَّب اللَّهُ رأسَه في النار.

قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ قال ٱبن عباس: أي ما عدل يميناً ولا شمالاً، ولا تجاوز الحدّ الذي رأى. وقيل: ما جاوز ما أُمر به. وقيل: لم يمدّ بصره إلى غير ما رأى

---

(١) بعد هذا نقل الجمل عن القرطبي في «تفسيره» ما يأتي: وقيل ملائكة تغشاها كأنهم طيور يرتقون إليها متشوقين متبركين زائرين كما يزور الناس الكعبة، وروي في حديث المعراج عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ذهب بي جبريل إلى سدرة المنتهى وأوراقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كقلال هجر» قال: «فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله تعالى قلىٰ أن ينعتها من حسنها فأوحى إليّ ما أوحى ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة» وقيل: يغشاها أنوار الله تعالى لأن النبيّ ﷺ لما وصل إليها تجلى ربه لها كما تجلى للجبل فظهرت الأنوار لكن السدرة كانت أقوى من الجبل وأثبت فجعل دكاً ولم تتحرك الشجرة، وخر موسى صعقاً ولم يتزلزل محمد ﷺ. وقيل: أبهمه تعظيماً له. والغشيان يكون بمعنى التغطية.

(٢) راجع ١٨/٢٥٦.

من الآيات. وهذا وصف أدب للنبيّ[1] ﷺ في ذلك المقام؛ إذ لم يلتفت يميناً ولا شمالاً.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قال ابن عباس: رأى رَفْرَفاً سدّ الأفق. وذكر البيهقي عن عبد الله قال: ﴿رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قال ابن عباس: رأى رَفْرَفاً أخضرَ سدّ أفق السماء. وعنه قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في حُلّة رفرف أخضر، قد ملأ ما بين السماء والأرض. قال البيهقي: قوله في الحديث «رأى رَفْرَفاً» يريد جبريل عليه السلام في صورته في رفرف، والرفرف البساط. ويقال: فِراش. ويقال: بل هو ثوب كان لباساً له؛ فقد روى أنه رآه في حُلّة رفرف.

قلت: خرّجه الترمذي عن عبد الله قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قال: رأى رسول الله ﷺ جبريلَ عليه السلام في حُلّة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض. قال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿دَنَا فَتَدَلَّى﴾ أنه على التقديم والتأخير؛ أي تدلى الرفرف لمحمد ﷺ ليلة المعراج فجلس عليه ثم رُفع فدنا من ربه. قال: «فارقني جبريل وانقطعت[2] عني الأصوات وسمعت كلام ربّي» فعلى هذا الرَّفْرَف ما يُقْعَد ويُجلَس عليه كالبساط وغيره. وهو بالمعنى الأول جبريل. قال عبد الرحمن بن زيد ومقاتل بن حيان: رأى جبريلَ عليه السلام في صورته التي يكون فيها في السموات؛ وكذا في «صحيح مسلم عن عبد الله قال: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح. ولا يبعد مع هذا أن يكون في حُلّة رفرف وعلى رفرف. والله أعلم. وقال الضحاك: رأى سِدْرة المنتهى. وعن ابن مسعود: رأى ما غشى السِّدرة من فراش الذهب؛ حكاه الماوردي. وقيل: رأى المعراج. وقيل: هو ما رأى تلك الليلة في مسراه في عوده وبدئه؛ وهو أحسن؛ دليله: ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾[3] و﴿مِن﴾ يجوز أن تكون للتبعيض، وتكون ﴿الْكُبْرَى﴾ مفعولة لـ﴿رأى﴾ وهي في الأصل صفة الآيات ووحدت لرؤوس

---

(١) في ب، ز، ح، س، ل، وهـ: «أدب النبي». (٢) في ب، ح، س: «وارتفعت».

(٣) راجع ١٠/ ٢٠٤.

الآيات. وأيضاً يجوز نعت الجماعة بنعت الأنثى؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخرَى﴾[1]. وقيل: ﴿الْكُبْرَى﴾ نعت لمحذوف؛ أي رأى من آيات ربه الكبرى. ويجوز أن تكون ﴿مِن﴾ زائدة؛ أي رأى آيات ربه الكبرى. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي رأى الكبرى من آيات ربه.

[١٩] ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾ لما ذكر الوحي إلى النبيّ ﷺ، وذكر من آثار قدرته ما ذكر، حاجَّ المشركين إذ عبدوا ما لا يعقِل وقال[2]: أفرأيتم هذه الآلهة التي تعبدونها أَوْحَيْنَ إليكم شيئاً كما أُوحِي إلى محمد. وكانت اللاَّتُ لثَقِيف، والعُزَّى لقريش وبني كِنانة، ومَناةُ لبني هلال[3]. وقال هشام: فكانت مناة لِهُذَيْل وَخُزَاعَة فبعث رسول الله ﷺ عليًا رضي الله عنه فهدمها عام الفتح. ثم ٱتخذوا اللات بالطائف، وهي أحدث من مَنَاة وكانت صخرةً مُربَّعة، وكان سَدَنتها من ثَقِيف، وكانوا قد بنوا عليها بناء، فكانت قريش وجميع العرب تعظمها. وبها كانت العرب تسمي زيد اللاّت وتيمَ اللاّت. وكانت في موضع [منارة][4] مسجد الطائف اليسرى، فلم تزل كذلك إلى أن أسلمت ثَقِيفٌ، فبعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار. ثم ٱتخذوا العُزَّى وهي أحدث من اللاّت، ٱتخذها ظالم بن أسعد، وكانت بوادي نخلة الشامية فوق ذات عِرْق، فبنوا عليها بيتاً وكانوا يسمعون منها[5] الصوت. قال ٱبن هشام: وحدّثني أبي عن أبي صالح عن ٱبن عباس قال: كانت العُزَّى شيطانة تأتي ثلاث سَمُرات ببطن نَخْلة، فلما ٱفتتح رسول الله ﷺ مكة، بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال:

(١) راجع ١١/١٨٧. (٢) في ب، ح، ز، س، ل، هـ: «وقيل».
(٣) ٱتفقت نسخ الأصل على القول بأن مناة لبني هلال ولم نره لغير المؤلف.
(٤) الزيادة من كتاب «الأصنام» لابن الكلبي. (٥) في كتاب «الأصنام» «فيه» بدل «منها».

«ٱيتِ بَطْن نخلة فإنك تجد ثلاث سَمُرات فٱعْضِد الأولى» فأتاها فَعَضدَها فلما جاء إليه قال: «هل رأيت شيئاً» قال: لا. قال: «فٱعضِد الثانية» فأتاها فعَضدها، ثم أتى النبيّ ﷺ فقال: «هل رأيت شيئاً» قال: لا. قال: «فٱعضِد الثالثة» فأتاها فإذا هو بحبشيّة نافشة شعرها، واضعة يديها على عاتقها تُصرِّفُ بأنيابها، وخلفها دُبَيَّةُ[١] السُّلَميّ وكان سادِنَها فقال:

يـا عُـزّ كُفْـرَانَـك لا سبْحـانَـك إنـي رَأَيـتُ اللَّـهَ قَـد أهـانَـكِ

ثم ضربها ففلق رأسها فإذا هي حُمَمَة، ثم عَضَد الشجرة وقتل دُبَيَّة السادن، ثم أتى النبيّ ﷺ فأخبره فقال: «تلك العُزَّى [ولن تُعبَد أبداً]» وقال ٱبن جُبير: العُزَّى حجر أبيض كانوا يعبدونه. قتادة: نبت[٢] كان ببطن نَخْلة. ومَنَاة: صنم لخزاعة. وقيل: إن اللات فيما ذكر بعض المفسرين أخذه المشركون من لفظ[٣] الله، والعُزَّى من العزيز، وَمَنَاة مِن مَنَى الله الشيءَ إذا قدّره. وقرأ ٱبن عباس وٱبن الزبير ومجاهد وحُميد وأبو صالح ﴿اللاتّ﴾ بتشديد التاء وقالوا: كان رجلاً يَلُتّ السَّويق للحاجّ ـ ذكره البخاري عن ٱبن عباس ـ فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه. ٱبن عباس: كان يبيع السَّويق والسَّمْن عند صخرة ويصبه عليها، فلما مات ذلك الرجل عبدت ثَقِيف تلك الصخرة إعظاماً لصاحب السَّويق. أبو صالح: إنما كان رجلاً بالطائف فكان يقوم على آلهتهم ويَلُتّ لهم السَّويق فلما مات عبدوه. مجاهد؛ كان رجل في رأس جبل له غُنَيْمة يَسْلِي[٤] منها السَّمْن ويأخذ منها الأَقِطِ ويجمع رِسْلَها، ثم يتخذ منها حَيْساً[٥] فيطعم الحاج، وكان ببطن نَخْلة فلما مات عبدوه وهو اللاّت. وقال الكلبيّ كان رجلاً من ثَقِيف يقال له صِرمة بن غنم. وقيل: إنه عامر بن ظَرِب العَدْوَانيّ. قال[٦] الشاعر:

لا تَنْصُروا اللاّتَ إنَّ اللَّهَ مُهْلِكُهَا وكيف يَنْصُرُكُمْ مَنْ لَيس يَنْتَصِرُ

---

(١) دبية بالدال المهملة بن حرمس ويروى ٱبن حرمى ثم السلميّ.

(٢) في ب، ز، هـ ول: «بيت». (٣) في ب، ح، ز، س، ل، هـ: «اسم الله».

(٤) يسلي: يجمع. الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. والرسل اللبن.

(٥) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. (٦) هو شدّاد بن عارض الجشمي قاله في أبيات حين هدمت اللات وحرقت، ينهى ثقيفاً عن العود إليها، والغضب لها.

والقراءة الصحيحة ﴿اللاَّتَ﴾ بالتخفيف ٱسم صنم والوقوف عليها بالتاء وهو ٱختيار الفراء.

قال الفرّاء: وقد رأيت الكسائيّ سأل أبا فَقْعَس الأَسَديّ[1] فقال ذاه لذات [ولاه للات] وقرأ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّهَ﴾. وكذا قرأ الدُّورِيّ عن الكسائيّ والبَزِّي عن ٱبن كثير ﴿اللّاه﴾ بالهاء في الوقف، ومن قال: إن ﴿اللاّت﴾ من الله وقف بالهاء أيضاً. وقيل: أصلها لاهة مثل شاة [أصلها شاهة] وهي من لاَهَت أي ٱختفت؛ قال الشاعر:

لاَهَتْ فما عُرِفت يوماً بخارجةٍ يا ليتها خَرجتْ حتَّى رأيناها

وفي «الصحاح»: اللات ٱسم صنم كان لِثَقيف وكان بالطائف، وبعض العرب يقف عليها بالتاء، وبعضهم بالهاء؛ قال الأخفش: سمعنا من العرب من يقول اللاتِ والعُزَّى، ويقول هي اللاّتْ فيجعلها تاء في السّكوت وهي اللاّتِ فأَعْلَمَ أنه جُرَّ في موضع الرفع؛ فهذا مثل أمسِ مكسورٌ على كل حال وهو أجودُ منه؛ لأن الألف واللام اللتان في اللاّت لا تسقطان وإن كانتا زائدتين؛ وأما ما سمعنا من الأكثر في اللاّت والعُزَّى في السّكوت عليها فاللاهْ لأنها هاء فصارت تاء في الوصل وهي في تلك اللغة مثل كان من الأمر كَيْتِ وكَيْتِ، وكذلك هيهاتِ في لغة من كسرها؛ إلا أنه يجوز في هيهاتِ أن تكون جماعة ولا يجوز ذلك في اللّاتِ؛ لأن التاء لا تزاد في الجماعة إلا مع الألف، وإن جعلت الألف والتاء زائدتين بقي الاسم على حرف واحد.

قوله تعالى: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ قرأ ٱبن كثير وٱبن مُحَيْصن وحُميد ومجاهد والسُّلَمي والأعشى عن أبي بكر ﴿وَمَنَاءَةَ﴾ بالمدّ والهمز. والباقون بترك الهمز لغتان. وقيل: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يريقون عنده الدماء يتقرّبون بذلك إليه. وبذلك سميت منًى لكثرة ما يراق فيها من الدماء. وكان الكسائي وٱبن كثير وٱبن مُحَيْصِن يقفون بالهاء على الأصل.

---

(١) الذي ذكره النحاس في إعراب قوله تعالى: ﴿ولات حين مناص﴾ أن الفراء قال عن الكسائي: أحسبه أنه سأل أبا السمال كيف يقرأ فيقف على ﴿ولات﴾ فوقف عليها بالهاء. وعبارة الفرّاء في هذه السورة من تفسيره: وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وأنا أقف على التاء. اهـ. ولم يذكر أبا فقعس.

الباقون بالتاء أتباعاً لخط المصحف. وفي «الصحاح»: ومناة أسم صنم كان [لهُذَيل وخُزَاعة[(١)]] بين مكة والمدينة، والهاء للتأنيث ويسكت عليها بالتاء وهي لغة، والنسبة إليها مَنَوِيّ. وعبدُ مَنَاةَ ٱبنُ أُدّ بن طابِخة، وزيدُ مناة بن تميم بن مُرٍّ يُمدّ ويقصر؛ قال هَوْبَر الحارثي:

ألاَ هلْ أتى التَّيْمَ بنَ عبدِ مَنَاءةٍ　　على الشِّنْءِ فِيما بيننا ٱبْنُ تَمِيمِ

قوله تعالى: ﴿الأُخْرَى﴾ العرب [لا][(٢)] تقول للثالثة أخرى وإنما الأخرى نعت للثانية، وٱختلفوا في وجهها فقال الخليل: إنما قال ذلك لوفاق رؤوس الآي؛ كقوله: ﴿مآرِبُ أُخْرَى﴾ ولم يقل أخر. وقال الحسين بن الفضل: في الآية تقديم وتأخير مجازها أفرأيتم اللاّت والعُزَّى الأخرى ومَنَاة الثالثة. وقيل: إنما قال ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ لأنها كانت مرتبة عند المشركين في التعظيم بعد اللاّت والعُزَّى فالكلام على نسقه. وقد ذكرنا عن [ابن][(٣)] هشام: أن مَنَاةَ كانت أولاً في التقديم، فلذلك كانت مقدّمة عندهم في التعظيم؛ والله أعلم. وفي الآية حذف دل عليه الكلام؛ أي أفرأيتم هذه الآلهة هل نفعت أو ضرّت حتى تكون شركاء لله. ثم قال على جهة التقريع والتوبيخ: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ ولَهُ الأُنْثَى﴾ ردًّا عليهم قولهم: الملائكة بنات الله، والأصنام بنات الله.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ إذاً﴾ يعني هذه القسمة ﴿قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ أي جائرة عن العدل، خارجة عن الصواب، مائلة عن الحق. يقال: ضَازَ في الحكم أي جار، وضَازَ حقّه يَضِيزه ضَيْزاً ـ عن الأخفش ـ أي نقصه وبخسه. قال: وقد يهمز فيقال ضأزه يَضْأَزُه ضَأْزاً وأنشد:

فَإنْ تَنْأَ عنَّا نَنْتَقِصْكَ وإنَ تُقِمْ[(٤)]　　فقِسْمُكَ مَضْئوزٌ وأنفُكَ رَاغِمُ

وقال الكسائي: يقال ضازَ يَضِيز ضَيْزاً، وضازَ يَضُوز ضَوْزاً، وضَأَز يَضْأَز ضأزاً إذا ظلم وتعدّى وبخس وٱنتقص؛ قال الشاعر[(٥)]:

ضَـازَتْ بنـو أَسَـدٍ بِحُكمِهِـمُ　　إذ يجعلـون الـرأسَ كـالـذَّنَبِ

---

(١) الزيادة من الصحاح واللسان.　(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) من ب، ح، ز، س، ل، هـ.　(٤) في الأصل «وإن تغب» والتصويب عن «اللسان». وروي فحظك بدل فقسمك.　(٥) قائله امرؤ القيس.

قوله تعالى: ﴿قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ أي جائرة، وهي فُعْلى مِثل طُوبَى وحُبْلى؛ وإنما كسروا الضاد لتسلم الياء؛ لأنه ليس في الكلام فِعْلى صفة، وإنما هو من بناء الأسماء كالشِّعْرى والدِّفْلى. قال الفرّاء: وبعض العرب تقول ضُوْزَى وضِئْزى بالهمز. وحكى أبو حاتم عن أبي زيد: أنه سمع العرب تهمز ﴿ضِيزى﴾. قال غيره: وبها قرأ ابن كثير؛ جعله مصدراً مثل ذِكرى وليس بصفة؛ إذ ليس في الصفات فِعْلى ولا يكون أصلها فُعْلى؛ إذ ليس فيها ما يوجب القلب، وهي من قولهم ضأزته أي ظلمته. فالمعنى قسمة ذات ظلم. وقد قيل هما لغتان بمعنًى. وحكى فيها أيضاً سواهما ضَيْزَى وضَأزى وضُوزَى وضُؤْزى. وقال المؤرِّج: كرهوا ضم الضاد في ضِزى، وخافوا انقلاب الياء واواً وهي من بنات الواو؛ فكسروا الضاد لهذه العلة، كما قالوا في جمع أبيض بِيضٌ والأصل بُوضٌ؛ مثل حُمْرٍ وصُفْر وخُضْر. فأما من قال: ضاز يَضُوز فالاسم منه ضُوزَى مثل شُورَى.

[٢٣] ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿فَلِلَّهِ ٱلْءَاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ أي ما هي يعني هذه الأوثان ﴿إلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ يعني نحتموها وسميتموها آلهة. ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ أي قلدتموهم في ذلك. ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ أي ما أنزل الله بها من حجة ولا برهان. ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَنَّ﴾ عاد من الخطاب إلى الخبر أي ما يتبع هؤلاء إلى الظن. ﴿وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ﴾ أي تميل إليه. وقراءة العامة ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ بالياء. وقرأ عيسى بن عمر وأيوب وابن السَّمَيْقَع

﴿تَتَّبِعُونَ﴾ بالتاء على الخطاب. وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس. ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ أي البيان من جهة الرسول أنها ليست بآلهة. ﴿أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ أي اشتهى أي ليس ذلك له. وقيل: ﴿لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ من البنين؛ أي يكون له دون البنات. وقيل: ﴿أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ من غير جزاء! ليس الأمر كذلك. وقيل: ﴿أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ من النبوّة أن تكون فيه دون غيره. وقيل: ﴿أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ من شفاعة الأصنام؛ نزلت في النضر بن الحرث. وقيل: في الوليد بن المغيرة. وقيل: في سائر الكفار. ﴿فَلِلَّهِ الآخِرَةُ وَالأُولَى﴾ يعطي من يشاء ويمنع من يشاء لا ما تمنى أحد.

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لاَ تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلاَّ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ هذا توبيخ من الله تعالى لمن عبد الملائكة والأصنام، وزعم أن ذلك يقرّبه إلى الله تعالى، فأعلم أن الملائكة مع كثرة عبادتها وكرامتهم على الله لا تشفع إلا لمن أذن أن يشفع له. قال الأخفش: المَلَك واحد ومعناه جمع؛ وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[1]. وقيل: إنما ذكر ملكاً واحداً، لأن كَمْ تدل على الجمع.

[٢٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾ هم الكفار الذين قالوا الملائكة بنات الله والأصنام بنات الله. ﴿لَيُسَمُّونَ الْمَلاَئِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنْثَى﴾ أي كتسمية الأنثى، أي

---

(١) راجع ١٨/٢٧٦.

يعتقدون أن الملائكة إناث وأنهم بنات الله. ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي إنهم لم يشاهدوا خلقه الملائكة، ولم يسمعوا ما قالوه من رسول الله ﷺ، ولم يروه في كتاب. ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ﴾ أي ما يتبعونَ ﴿إِلاَّ الظَّنَّ﴾ في أن الملائكة إناث. ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ يعني القرآن والإيمان. وهذا منسوخ بآية السيف. ﴿وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ نزلت في النَّضر. وقيل: في الوليد. ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ أي إنما يبصرون أمر دنياهم ويجهلون أمر دينهم. قال الفراء: صغّرهم وأزدرى بهم؛ أي ذلك قدر عقولهم ونهاية علمهم أن آثروا الدنيا على الآخرة. وقيل: أن جعلوا الملائكة والأصنام بنات الله. ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي حاد عن دينه ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾ فيجازي كُلاًّ بأعمالهم.

[٣١] ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ﴾.

[٣٢] ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ اللام متعلقة بالمعنى الذي دلّ عليه ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ كأنه قال: هو مالك ذلك يهدي من يشاء ويضل من يشاء ليجزي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته. وقيل: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ معترض في الكلام ؛ والمعنى : إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن أهتدى ليجزي. وقيل: هي

لام العاقبة، أي ولله ما في السموات وما في الأرض؛ أي وعاقبة أمر الخلق أن يكون فيهم مسيء ومحسن؛ فللمسيء السوءى وهي جهنم، وللمحسن الحسنى وهي الجنة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ هذا نعت للمحسنين؛ أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم وهو الشرك؛ لأنه أكبر الآثام. وقرأ الأعمش ويحيى بن وثّاب وحمزة والكسائي ﴿كَبِيرَ﴾ على التوحيد وفسره ٱبن عباس بالشرك ﴿وَالْفَوَاحِشَ﴾ الزنى: وقال مقاتل: ﴿كَبَائِرَ الإِثْمِ﴾ كل ذنب ختم بالنار. ﴿وَالْفَوَاحِشَ﴾ كل ذنب فيه الحدّ. وقد مضى في ﴿النساء﴾[١] القول في هذا. ثم ٱستثنى ٱستثناءً منقطعاً وهي:

المسألة الثانية - فقال: ﴿إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه[٢] الله وحفظه. وقد ٱختلف في معناها؛ فقال أبو هريرة وٱبن عباس والشعبي: ﴿اللَّمَمُ﴾ كل ما دون الزنى. وذكر مقاتل بن سليمان: أن هذه الآية نزلت في رجل كان يسمى نبهان التمار؛ كان له حانوت يبيع فيه تمراً، فجاءته ٱمرأة تشتري منه تمراً فقال لها: إن داخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها فأبت وٱنصرفت فندم نبهان؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما من شيء يصنعه الرجل إلا وقد فعلته إلا الجماع؛ فقال: «لعل[٣] زوجها غازٍ» فنزلت هذه الآية، وقد مضى في آخر هود[٣] وكذا قال ٱبن مسعود وأبو سعيد الخُدري وحذيفة ومسروق: إن اللمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة والنظرة والمضاجعة. وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: زنى العينين النظر، وزنى اليدين البطش، وزنى الرِّجلين المشي، وإنما يصدِّق ذلك أو يكذِّبه الفرج؛ فإن تقدّم كان زنًى وإن تأخر كان لَمَماً. وفي «صحيح البخاري ومسلم» عن ٱبن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله كتب

---

(١) راجع ٥/١٥٨. (٢) في ب: «سلمه الله».

(٣) راجع ٩/١١١، ففيه بيان الإجمال في هذا الحديث برواية أخرى.

على ابن آدم حظّه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدِّق ذلك أو يكذِّبه». والمعنى: أن الفاحشة العظيمة والزنى التام الموجب للحدّ في الدنيا والعقوبة في الآخرة هو في الفرج وغيرُه له حظٌّ من الإثم. والله أعلم. وفي رواية أبي صالح [عن أبي هريرة[1]] عن النبيّ ﷺ قال: «كُتِبَ على ٱبن آدم نصيبه من الزنى مُدْرِكٌ لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرِّجل زناها الخُطَا والقلب يَهْوَى ويتمنى ويصدِّق ذلك الفرج ويكذِّبه». خرجه مسلم. وقد ذكر الثعلبي حديث طاوس عن ٱبن عباس فذكر فيه الأُذن واليد والرِّجل، وزاد فيه بعد العينين واللسان: «وزنى الشفتين القُبلة». فهذا قول. وقال ٱبن عباس أيضاً: هو الرجل يُلِمُّ بذنب ثم يتوب. قال: ألم تسمع النبيّ ﷺ كان يقول:

إن يَغفـــر اللَّـــهُ جَمّـــا وأيُّ عبـــدٍ لـــكَ لا أَلَمّـــا

رواه عمرو بن دينار عن عطاء عن ٱبن عباس[2]. قال النحاس: هذا أصح ما قيل فيه وأجلها إسناداً. وروى شعبة عن منصور عن مجاهد عن ٱبن عباس في قول الله عز وجل ﴿إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ قال: هو أن يلمّ العبد بالذنب ثم لا يعاوده؛ قال الشاعر[3]:

إن تَغفِـرِ اللهـم تغفـر جَمَّـا وأيُّ عبـدٍ لـكَ لا أَلَمَّـا

وكذا قال مجاهد والحسن : هو الذي يأتي الذنب ثم لا يعاوده ، ونحوه عن الزهري ، قال : اللمم أن يزني ثم يتوب فلا يعود ، وأن يسرق أو يشرب الخمر ثم يتوب فلا يعود . ودليل هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا[4] لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآيـة . ثم قال: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ[4] رَبِّهِمْ ﴾ فضمن لهم المغفرة ؛ كما قال عقيب اللمم:

---

(١) من ب، ي.

(٢) روى هذا الحديث الترمذي بهذا الإسناد وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) هو أمية بن الصلت قاله عند ٱحتضاره.

(٤) راجع ٤/٢٠٩ و ٢١٥.

﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ فعلى هذا التأويل يكون ﴿إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ ٱستثناء متصل. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: اللمم ما دون الشرك. وقيل: اللمم الذنب بين الحدّين وهو ما لم يأت عليه حدّ في الدنيا، ولا تُوعِّد عليه بعذاب في الآخرة تكفِّره الصلوات الخمس. قاله ابن زيد وعكرمة والضحاك وقتادة. ورواه العوفي والحكم بن عتيبة عن ٱبن عباس. وقال الكلبي: اللمم على وجهين: كل ذنب لم يذكر الله عليه حدّاً في الدنيا ولا عذاباً في الآخرة؛ فذلك الذي تكفره الصلوات الخمس ما لم يبلغ الكبائر والفواحش. والوجه الآخر هو الذنب العظيم يلمّ به الإنسان المرة بعد المرة فيتوب منه. وعن ٱبن عباس أيضاً وأبي هريرة وزيد بن ثابت: هو ما سلف في الجاهلية فلا يؤاخذهم به. وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين: إنما كنتم بالأمس تعملون معنا فنزلت وقاله زيد بن أسلم وٱبنه[1]؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] وقيل: اللّمم هو أن يأتي بذنب لم يكن له بعادة؛ قاله نفطويه. قال: والعرب تقول ما يأتينا إلاّ لِمَاماً؛ أي في الحين بعد الحين. قال: ولا يكون أن يلمّ ولا يفعل، لأن العرب لا تقول ألمّ بنا إلا إذا فعل الإنسان لا إذا همّ ولم يفعله. وفي «الصحاح»: وألمّ الرجل من اللمم وهو صغائر الذنوب، ويقال: هو مقاربة المعصية من غير مواقعة. وأنشد غير الجوهري:

بِزينَب أَلْمِمْ قَبْلَ أن يَرْحَلَ الرَّكبُ وقُلْ إنْ تَمَلّنَا فما مَلّكِ الْقَلْبُ

أي ٱقرب. وقال عطاء بن أبي رباح: اللّمم عادة النفس الحين بعد الحين وقال سعيد بن المسيّب: هو ما ألمّ على القلب؛ أي خطر. وقال محمد بن الحنفية: كلّ ما هممت به من خير أو شر فهو لَمَمَ. ودليل هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «إن للشيطان لَمّة وللمَلك لَمّة» الحديث. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[3] عند قوله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾. وقال أبو إسحق الزجاج: أصل اللّمم والإلمام ما يعمله الإنسان المرة بعد المرة ولا يتعمق فيه

---

(١) في أ: «وأبوه» وما أثبتناه يوافق ما في «تفسير أبي حيان والطبري».

(٢) راجع ١١٦/٥. (٣) راجع ٣٢٩/٣.

ولا يقيم عليه؛ يقال: ألممت به إذا زرته وآنصرفت عنه، ويقال: ما فعلته إلا لَمَماً وإلماماً: أي الحين بعد الحين. وإنما زيارتك إلمام، ومنه إلمام الخيال؛ قال الأعشى:

أَلَـمَّ خَيَـالٌ مِـن قُتَيْلَـةَ بَعْـدَمَـا وَهَى حَبْلُها مِن حَبْلِنا فَتَصَرَّمَا

وقيل: إلا بمعنى الواو. وأنكر هذا الفرّاء وقال: المعنى إلا المتقارب من صغار الذنوب. وقيل: اللّمم النظرة التي تكون فجأة.

قلت: هذا فيه بعدٌ إذ هو معفوّ عنه آبتداء غير مؤاخذ به؛ لأنه يقع من غير قصد وآختيار، وقد مضى في ﴿النور﴾[1] بيانه. واللّمم أيضاً طرف من الجنون، ورجل ملموم أي به لَمَمٌ. ويقال أيضاً أصابتْ فلاناً لمّةٌ من الجنّ وهي المسّ والشيء القليل؛ قال الشاعر[2]:

فإذا وذَلِك يا كُبَيْشَةُ لَمْ يَكُنْ إلاَّ كَلَمَّـةِ حـالِـمٍ بِخَيـالِ

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ لمن تاب من ذنبه وآستغفر؛ قاله آبن عباس. وقال أبو ميسرة عمرو بن شَرَحْبيل وكان من أفاضل أصحاب آبن مسعود: رأيت في المنام كأني دخلت الجنة فإذا قِباب مضروبة، فقلت: لمن هذه؟ فقالوا: لذي الكَلاَع وحَوْشَب، وكانا ممن قتل بعضهم بعضاً، فقلت: وكيف ذلك؟ فقالوا: إنهما لقيا الله فوجداه واسع المغفرة. فقال أبو خالد: بلغني أن ذا الكَلاَع أعتق آثني عشر ألف بنت.

قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ من أنفسكم ﴿إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ يعني أباكم آدم من الطين وخرج اللفظ على الجمع. قال الترمذيّ أبو عبد الله: وليس هوكذلك عندنا، بل وقع الإنشاء على التربة التي رفعت من الأرض، وكنا جميعاً في تلك التربة وفي تلك الطينة، ثم خرجت من الطينة المياه إلى الأصلاب مع ذَرْوِ النفوس على آختلاف هيئتها، ثم آستخرجها من صُلْبها على آختلاف الهيئات؛ منهم كالدرّ يتلألأ، وبعضهم أنور من بعض، وبعضهم أسود كالحُمَمَة، وبعضهم أشدّ سواداً من بعض؛ فكان الإنشاء واقعاً علينا وعليه. حدّثنا عيسى

---

(١) راجع ١٢/٢٢٧.

(٢) هو آبن مقبل. والواو في «وذلك» زائدة كقول أبي كبير الهذلي:

فـإذا وذلـك ليـس إلا حينـه وإذا مضـى شـيء كـأن لـم يفعـل

ٱبن حماد العسقلاني قال: حدّثنا بِشر بن بَكرٍ، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرض عليّ الأوّلون والآخرون بين يدي حجرتي هذه الليلة» فقال قائل: يا رسول الله! ومن مضى من الخلق؟ قال: «نعم عُرض عليّ آدم فمن دونه فهل كان خُلِقَ[١] أحد» قالوا: ومن في أصلاب الرجال وبطون الأمهات؟ قال: «نعم مثلوا في الطين فعرفتهم كما علم آدم الأسماء كلها».

قلت: وقد تقدّم في أوّل ﴿الأنعام﴾[٢] أن كل إنسان يخلق من طين البقعة التي يدفن فيها. ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ﴾ جمع جَنِين وهو الولد ما دام في البطن، سمي جنِيناً لاجتنانه وٱستتاره. قال عمرو بن كُلْثوم:

هِجـانِ اللَّـوْنِ لَـمْ تَقْـرَأْ جَنِينَـا[٣]

وقال مكحول: كنا أجنّة في بطون أمهاتنا فسقط منا من سقط وكنا فيمن بقي، ثم صرنا رُضَّعاً فهلك منا من هلك وكنا فيمن بقي، ثم صرنا يَفَعةً فهلك منا من هلك، وكنا فيمن بقي ثمَّ صرنا شباباً فهلك منا من هلك وكنا فيمن بقي، ثم صرنا شيوخاً ـ لا أبا لك! ـ فما بعد هذا ننتظر؟!. وروى ٱبن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ثابت بن الحرث الأنصاري قال: كانت اليهود تقول إذا هلك لهم صبّي صغير: هو صِدِّيق؛ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «كذبت يهود ما من نسمة يخلقها الله في بطن أمه إلا أنه شقي أو سعيد» فأنزل الله تعالى عند ذلك هذه الآية: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ إلى آخرها. ونحوه عن عائشة: «كان اليهود». بمثله. ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي لا تمدحوها ولاتُثنوا عليها، فإنه أبعد من الرياء وأقرب إلى الخشوع. ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَى﴾ أي أخلص العمل وٱتقى عقوبة الله؛ عن الحسن وغيره. قال الحسن: قد علم الله سبحانه كل نفس ما هي عاملة، وما هي صانعة، وإلى ما هي صائرة. وقد مضى في ﴿النساء﴾ الكلام في معنى هذه الآية عند قوله

---

(١) كذا في أ، ز. وفي ح، هـ، س «فهل كان أحد». وفي ب: «فهل كان قبله أحد».
(٢) راجع ٦/٣٨٨. (٣) وصدره:

ذراعـــي حـــرة أدمـــاء بكـــر

وهي رواية أبي عبيدة. أي لم تضم في رحمها ولداً قط.

تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾[١] فتأمله هناك. وقال ابن عباس: ما من أحد من هذه الأمة أزكّيه غير رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم.

[٣٣] ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰٓ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى. وَأَعْطَى قَلِيلاً وأَكْدَى﴾ [الآيات][٢] لما بيّن جهل المشركين في عبادة الأصنام ذكر واحداً منهم معيناً بسوء فعله. قال مجاهد وابن زيد ومقاتل: نزلت في الوليد بن المغيرة، وكان قد اتبع رسول الله ﷺ على دينه فعيّره بعض المشركين، وقال: لِمَ تركتَ دين الأشياخ وضَلَّلتهم[٣] وزعمت أنهم في النار؟! قال: إني خشيت عذاب الله؛ فضمن له إن هو أعطاه شيئاً من ماله ورجع إلى شركه أن يتحمل عنه عذاب الله، فأعطى الذي عاتبه بعض ما كان ضمن [له][٤] ثم بخل ومنعه فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال مقاتل: كال الوليد مدح القرآن ثم أمسك عنه فنزل: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلاً﴾ أي من الخير بلسانه ﴿وَأَكْدَى﴾ أي قطع ذلك وأمسك عنه. وعنه أنه أعطى رسول الله ﷺ عقد الإيمان ثم تولى فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى﴾ الآية. وقال ابن عباس والسُّدي والكلبي والمسيّب بن شريك: نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتصدّق وينفق في الخير، فقال له أخوه من الرضاعة عبد الله بن أبي سَرْح: ما هذا الذي تصنع؟ يوشك ألاّ يبقى لك شيء. فقال عثمان: إن لي ذنوباً وخطايا، وإني أطلب بما أصنع رضا الله تعالى وأرجو عفوه! فقال له عبد الله: أعطني ناقتك برحلها وأنا أتحمل عنك ذنوبك كلها. فأعطاه وأشهد عليه، وأمسك عن بعض ما كان يصنع [من الصدقة][٤] فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى. وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى﴾ فعاد عثمان إلى أحسن ذلك وأجمله. ذكر ذلك الواحديّ والثعلبيّ. وقال السّديّ أيضاً: نزلت في العاص بن وائل السَّهْميّ، وذلك أنه

---

(١) راجع ٥/٢٤٦. (٢) من ب ول.

(٣) في ب وس وهـ: «مللهم».

(٤) الزيادة من أسباب النزول للواحدي.

كان ربما يوافق النبيّ ﷺ. وقال محمد بن كعب القرظيّ: نزلت في أبي جهل بن هشام، قال: واللّهِ ما يأمر محمدٌ إلا بمكارم الأخلاق؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى﴾. وقال الضحاك: هو النَّضْر بن الحرث أعطى خمس قلائص لفقير من المهاجرين حين ٱرتد عن دينه، وضمن له أن يتحمل عنه مأثم رجوعه. وأصل ﴿أَكْدَى﴾ من الكُدْية يقال لمن حَفَر بئراً ثم بلغ إلى حجر لا يتهيّأ له فيه حَفر: قد أَكْدَى، ثم ٱستعملته العرب لمن أعطى ولم يُتمِّم، ولمن طلب شيئاً ولم يبلغ آخره. وقال الحُطَيْئة:

فـأعطـى قليـلاً ثـم أَكْـدَى عطـاءَه ومن يَبْذُلِ المعروفَ في الناسِ يُحمَدِ

قال الكسائيّ وغيره: أَكْدَى الحافرُ وأَجْبل إذا بلغ في حَفْره كُدْية أو جبلاً فلا يمكنه أن يَحْفِره وحفر فأَكْدَى إذا بلغ إلى الصُّلْب. ويقال: كدِيت أصابعه إذا كَلَّتْ(١) من الحفر. وكَدِيت(٢) يدهُ إذا كَلَّتْ فلم تعمل شيئاً. وأَكْدَى النَّبتُ إذا قلّ رَيْعه، وكَدَتِ الأرض تَكْدُو كدْواً [وُكُدوًّا] فهي كَادِيَةٌ إذا أبطأ نباتها؛ عن أبي زيد. وأَكْدَيْتُ الرجلَ عن الشيء رددته عنه. وأَكْدَى الرجلُ إذا قلّ خيره. وقوله: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلاً وأَكْدَى﴾ أي قطع القليل.

قوله تعالى: ﴿أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى﴾ أي أعند هذا المكدِي علمُ ما غاب عنه من أمر العذاب؟. ﴿فَهُوَ يَرَى﴾ أي يعلم ما غاب عنه من أمر الآخرة، وما يكون من أمره حتى يضمن حمل العذاب عن غيره، وكفى بهذا جهلاً وحمقاً. وهذه الرؤية هي المتعدية إلى مفعولين والمفعولان محذوفان؛ كأنه قال: فهو يرى الغيبَ مثلَ الشهادة.

[٣٦] ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾.

---

(١) في ب، ح، ز، س، هـ: «إذا محلت».   (٢) في النسخ السابقة: «وكدت يده».

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى. وَإِبْرَاهِيمَ﴾ أي صحف ﴿إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ كما في سورة ﴿الأعلى﴾[1] ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ أي لا تؤخذ نفس بدلاً عن أخرى؛ كما قال: ﴿أَنْ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وخصّ صحف إبراهيم وموسى بالذكر؛ لأنه كان ما بين نوح وإبراهيم يؤخذ الرجل بجريرة[2] أخيه وابنه وأبيه؛ قاله الهذيل بن شرحبيل. ﴿وأنْ﴾ هذه المخففة من الثقيلة وموضعها جرٌّ بدلاً من ﴿ما﴾ أو يكون في موضع رفع على إضمار هو. وقرأ سعيد بن جبير وقتادة ﴿وَفَى﴾ خفيفة ومعناها صدق في قوله وعمله، وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة ﴿وَفَّى﴾ بالتشديد أي قام بجميع ما فرض عليه فلم يَخْرم منه شيئاً. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[3] عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ والتوفية الإتمام. وقال أبو بكر الورّاق: قام بشرط ما ادّعى؛ وذلك أن الله تعالى قال له: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3] فطالبه الله بصحة دعواه، فابتلاه في ماله وولده ونفسه فوجده[4] وافياً بذلك؛ فذلك قوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ أي ادّعى الإسلام ثم صحح دعواه. وقيل: وفّى عمله كل يوم بأربع ركعات في صدر النهار؛ رواه الهيثم عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ. وروى سهل بن سعد الساعدي عن أبيه «ألاَ أخبركم لم سَمَّى الله تعالى خليلَه إبراهيمَ ﴿الَّذِي وَفَّى﴾ لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[5]» الآية. ورواه سهل بن معاذ عن أنس عن أبيه عن النبيّ ﷺ. وقيل: ﴿وفّى﴾ أي وَفَّى ما أرسل به، وهو قوله: ﴿أَنْ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قال ابن عباس: كانوا قبل إبراهيم عليه السلام يأخذون الرجل بذنب غيره، ويأخذون الوليّ بالوليِّ في القتل والجراحة؛ فيقتل الرجل بأبيه وابنه وأخيه وعمه وخاله وابن عمه وقريبه وزوجته وزوجها وعبده، فبلغهم إبراهيم عليه السلام عن الله تعالى: ﴿أَنْ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَفَّى﴾: عمل بما أمر به وبلّغ رسالات ربه. وهذا أحسن؛ لأنه عام. وكذا قال مجاهد: ﴿وَفَّى﴾ بما فرض عليه. وقال أبو مالك

---

(١) راجع ٢٠/١٣. (٢) في ل: «بجريمة». (٣) راجع ٢/٩٨ و ١٣٤.
(٤) في ز، ل: «فوجد وافياً». (٥) راجع ١٤/١٤.

الغفاريّ قوله تعالى: ﴿أَنْ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ إلى قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ في صحف إبراهيم وموسى، وقد مضى في آخر ﴿الأنعام﴾[١] القول في ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ مستوفى.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ روي عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٢] فيحصل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه، ويشفّع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾[٣]. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحداً عملُ أحدٍ، وأجمعوا أنه لا يصلّي أحد عن أحد. ولم يُجِز مالك الصيام والحج والصدقة عن الميت، إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه. وأجاز الشافعي وغيره الحج التطوّع عن الميّت. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن وأعتقت عنه. وروي أن سعد بن عبادة قال للنبيّ ﷺ: إن أمّي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». وقد مضى جميع هذا مستوفًى في ﴿البقرة﴾[٤] و ﴿آل عمران﴾[٥] و ﴿الأعراف﴾[٦]. وقد قيل: إن الله عز وجل إنما قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ ولام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب فلم يجب[٧] للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدّق عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه بما لا يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل. وقال الربيع بن أنس: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ يعني الكافر وأما المؤمن فله ما سَعَى وما سَعَى له غيره.

قلت: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره، وقد تقدّم كثير منها لمن تأملها، وليس في الصدقة اختلاف، كما في صدر

(١) راجع ٧/١٥٧ و ٢١٥. (٢) راجع ص ٦٦ من هذا الجزء.
(٣) راجع ٥/ ٧٤. (٤) راجع ٣/٤٢٨. (٥) راجع ٤/ ١٥١.
(٦) هكذا في «الأصول» ولم نعثر على هذا المعنى في السورة المذكورة.
(٧) في ب، ح، ز، س، ل، وهـ: «فليس يجب».

كتاب مسلم عن عبد الله بن المبارك. وفي «الصحيح»: «إذا مات الإنسان ٱنقطع عمله إلا من ثلاث» وفيه «أو ولد صالح يدعو له» وهذا كله تفضل من الله عز وجل، كما أن زيادة الأضعاف فضل منه؛ كتب لهم بالحسنة الواحدة عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى ألف ألف حسنة؛ كما قيل لأبي هريرة: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليجزي على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة» فقال سمعته يقول: «إن الله ليجزي على الحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة» فهذا تفضل. وطريق العدل ﴿ أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾.

قلت: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ خاص في السيئة؛ بدليل ما في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « قال الله عز وجل إذا همّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضِعف وإذا همّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها سيئةً واحدة ». وقال أبو بكر الورّاق: ﴿ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ إلا ما نوى؛ بيانه قوله ﷺ: « يُبعث الناس يوم القيامة على نياتهم».

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ أي يُريه الله تعالى جزاءه يوم القيامة ﴿ ثُمَّ يُجْزَاهُ ﴾ أي يجزى به ﴿ الْجَزَاءَ الأَوْفَى ﴾. قال الأخفش: يقال جزيته الجزاء، وجزيته بالجزاء سواء لا فرق بينهما؛ قال الشاعر:

إنْ أَجْزِ عَلْقَمَه بنَ سَعْدٍ سَعْيَه   لـم أَجْـزِهِ ببَـلاءِ يَـوْمٍ واحِـدِ

فجمع بين اللغتين.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾ أي المرجع والمردّ والمصير فيعاقب ويثيب. وقيل: منه ٱبتداء المِنَّة وإليه ٱنتهاء الأمان. وعن أبيّ بن كعب قال: قال النبيّ ﷺ في قوله: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ قال: «لا فكرة في الربّ». وعن أنس: قال النبيّ ﷺ: « إذ ذكر الله تعالى فانْته ».

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «يأتي الشيطان أحدَكم فيقول من خَلَق كذا وكذا حتى يقول له من خَلَق ربَّكَ فإذا بلغ ذلك فلْيستعِذْ بالله ولْيَنْته» وقد تقدّم في آخر ﴿الأعراف﴾[1]. ولقد أحسن من قال:

ولا تُفْكِرنْ[2] في ذِي العُلاَ عَزَّ وجهُهُ ... فإنَّكَ تُردَى إنْ فعلتَ وتُخْذَلُ
ودونَك مصنوعَاتِه فاعتَبِر بِها ... وقُلْ مِثْلَ ما قال الخلِيلُ المبَجَّلُ

[٤٣] ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ ذهبت الوسائط وبقيت الحقائق لله سبحانه وتعالى فلا فاعل إلا هو؛ وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا والله ما قال رسول الله قطُّ إنّ الميِّت يعذَّب ببكاء أحدٍ، ولكنه قال: «إنّ الكافرَ يزيدهُ الله ببكاء أهله عذاباً وإنّ الله لهو أضحك وأبكى وما تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى». وعنها قالت: مَرَّ النبيُّ ﷺ على قوم من أصحابه وهم يضحكون، فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» فنزل عليه جبريل فقال: يا محمد! إن الله يقول لك: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾. فرجع إليهم فقال: «ما خطوت أربعين خطوة حتى أتاني جبريل فقال أيتِ هؤلاء فقل لهم إن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ أي قضى أسباب الضحك والبكاء. وقال عطاء بن أبي مسلم: يعني أفرح وأحزن؛ لأن الفرح يجلب الضحك والحزن يجلب البكاء. وقيل لعمر: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم! والإيمان والله أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي. وقد تقدّم هذا المعنى في ﴿النمل﴾[3] و ﴿براءة﴾[4]. قال الحسن:

---

(١) راجع ٧/٣٤٨. (٢) من أفكر لغة في فكر بالتضعيف.
(٣) راجع ١٣/١٧٥. (٤) راجع ٨/٢١٧.

أضحك الله أهل الجنة في الجنة، وأبكى أهل النار في النار. وقيل: أضحك من شاء في الدنيا بأن سَرَّه وأبكى من شاء بأن غَمَّه. الضحاك: أضحك الأرض بالنبات وأبكى السماء بالمطر. وقيل: أضحك الأشجار بالنَّوّار، وأبكى السحاب بالأمطار. وقال ذو النون: أضحك قلوب المؤمنين والعارفين بشمس معرفته، وأبكى قلوب الكافرين والعاصين بظلمة نكرته ومعصيته. وقال سهل بن عبد الله: أضحك الله المطيعين بالرحمة وأبكى العاصين بالسخط. وقال محمد بن علي الترمذي: أضحك المؤمن في الآخرة وأبكاه في الدنيا. وقال بسام بن عبد الله: أضحك الله أسنانهم وأبكى قلوبهم. وأنشد:

السِّنُّ تَضحَكُ والأحشاءُ تَحْتَرِقُ وإنما ضِحْكُها زُورٌ ومُخْتَلَقُ
يا رُبَّ باكٍ بِعَيْنٍ لا دموعَ لها ورُبَّ ضاحِكِ سنٍّ ما بِهِ رَمَقُ

وقيل: إن الله تعالى خصّ الإنسان بالضحك والبكاء من بين سائر الحيوان، وليس في سائر الحيوان من يضحك ويبكي غير الإنسان. وقد قيل: إن القرد وحده يضحك ولا يبكي، وإن الإبل وحدها تبكي ولا تضحك. وقال يوسف بن الحسين: سئل طاهر المقدسي أتضحك الملائكة؟ فقال: ما ضحكوا ولا كلّ من دون العرش منذ خلقت جهنم. ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ أي قضى أسباب الموت والحياة. وقيل: خلق الموت والحياة كما قال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾[١] قاله ابن بحر. وقيل: أمات الكافر بالكفر وأحيا المؤمن بالإيمان؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[٢] الآية. وقال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ على ما تقدّم[٢]، وإليه يرجع قول عطاء: أمات بعدله وأحيا بفضله. وقول من قال: أمات بالمنع والبخل وأحيا بالجود والبذل. وقيل: أمات النطفة وأحيا النَّسَمة. وقيل: أمات الآباء وأحيا الأبناء. وقيل: يريد بالحياة الخصب وبالموت الجدب. وقيل: أنام وأيقظ. وقيل: أمات في الدنيا وأحيا للبعث. ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ أي من أولاد آدم ولم يرد آدم وحوّاء بأنهما خلقا من نُطْفة.

---

(١) راجع ١٨/٢٠٦. (٢) راجع ٧/٧٨ و ٦/٤١٨.

والنطفة الماء القليل، مشتق من نطفَ الماءُ إذا قَطَر. ﴿تُمْنَى﴾ تُصبّ في الرحم وتراق؛ قاله الكلبي والضحاك وعطاء بن أبي رباح. يقال: مَنَى الرجل وأَمْنى من الْمَنِيّ، وسميت مِنًى بهذا الاسم لما يُمْنَى فيها من الدماء أي يُراق. وقيل: ﴿تُمْنَى﴾ تُقدَّر؛ قاله أبو عبيدة. يقال: مَنَيت الشيء إذا قَدّرته، ومُنِي له أي قُدّر له؛ قال الشاعر[1]:

حَتّـى تُـلاَقِـيَ مـا يَمْنـي لَـكَ الْمَـانِـي

أي ما يقدر لك القادر.

[٤٧] ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٤٧﴾﴾.
[٤٨] ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴿٤٨﴾﴾.
[٤٩] ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ ﴿٤٩﴾﴾.
[٥٠] ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾﴾.
[٥١] ﴿وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ ﴿٥١﴾﴾.
[٥٢] ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ﴿٥٢﴾﴾.
[٥٣] ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾﴾.
[٥٤] ﴿فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ ﴿٥٤﴾﴾.
[٥٥] ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الأُخْرَى﴾ أي إعادة الأرواح في الأشباح للبعث. وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو ﴿النَّشَاءَةَ﴾ بفتح الشين والمدّ؛ أي وعد ذلك ووعده صدق. ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ قال ابن زيد: أغنى من شاء وأفقر من شاء؛ ثم قرأ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾[2] وقرأ ﴿يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾[3] وٱختاره الطبري. وعن ٱبن زيد أيضاً ومجاهد وقتادة والحسن: ﴿أَغْنَى﴾ مَوّلَ ﴿وأَقْنَى﴾ أَخْدم. وقيل: ﴿أَقْنَى﴾ جعل

(١) قائله أبو قلابة الهذلي. وصدره:
ولا تقـولـن لشـيء سـوف أفعلـه
وقيل هو لسويد بن عامر المصطلقي. وقبله:
لا تأمن الموت في حل وفي حرم   إن المنايا توافي كل إنسان
وأسلك طريقك فيها غير محتشم   حتى الخ... ... ...
(٢) راجع ٣٠٧/١٤.   (٣) راجع ٢٣٧/٣.

لكم قِنْية تقتنونها، وهو معنى أخدم أيضاً. وقيل: معناه أرضى بما أعطى أي أغناه ثم رضّاه بما أعطاه؛ قاله ٱبن عباس. وقال الجوهري: قَنِيَ الرجل يَقْنَى قِنًى؛ مثل غَنيَ يَغْنَى غِنًى، وأقناه الله أي أعطاه الله ما يُقتنى من القِنْية والنَّشَب. وأقناه [الله] أيضاً أي رضّاه. والْقِنَى الرضا، عن أبي زيد؛ قال وتقول العرب: من أُعطِي مائةً من المعز فقد أعطِي القِنَى، ومن أُعطِي مائةً من الضأن فقد أُعطِيَ الغِنى، ومن أُعطِيَ مائة من الإبل فقد أُعطِي المُنى. ويقال: أغناه الله وأقناه أي أعطاه ما يسكن إليه. وقيل: ﴿أغنى وأَقْنَى﴾ أي أغْنَى نفسه وأفقر خلقه إليه؛ قاله سليمان التيمي. وقال سفيان: أغنى بالقناعة وأقنى بالرضا. وقال الأخفش: أقنى أفقر. قال ٱبن كيسان: أولد. وهذا راجع لما تقدّم. ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى﴾ ﴿الشِّعْرَى﴾ الكوكب المضيء الذي يطلع بعد الجوزاء، وطلوعه في شدّة الحرّ، وهما الشّعريان العَبُور التي في الجوزاء والشّعرى الغُمَيْصَاءُ التي في الذراع؛ وتزعم العرب أنهما أختا سُهَيل. وإنما ذكر أنه رَبُّ الشِّعْرى وإن كان ربًّا لغيره؛ لأن العرب كانت تعبده؛ فأعلمهم الله جل وعز أنّ الشِّعْرى مربوب وليس بربّ. وٱختلف فيمن كان يعبده؛ فقال السدي: كانت تعبده حِمْير وخُزَاعة. وقال غيره: أول من عبده أبو كبشة أحد أجداد النبيّ ﷺ من قبل أمهاته، ولذلك كان مشركو قريش يسمون النبيّ ﷺ ٱبن أبي كبشة حين دعا إلى الله وخالف أديانهم؛ وقالوا: ما لقينا من ٱبن أبي كبشة! وقال أبو سفيان يوم الفتح وقد وقف في بعض المضايق وعساكر رسول الله ﷺ تمرّ عليه: لقد أَمِرَ أَمْرُ ٱبنِ أبي كبشة. وقد كان من لا يعبد الشِّعْرى من العرب يعظّمها ويعتقد تأثيرها في العالم، قال الشاعر:

مضَـى أَيْلُـولُ وٱرتفـعَ الحَـرُورُ وأخْبَتْ نارَها الشِّعرى العَبُورُ

وقيل: إن العرب تقول في خرافاتها: إن سُهيْلاً والشِّعرى كانا زوجين، فانحدر سُهَيل فصار يمانياً، فاتبعته الشِّعرى العَبُور فعبرت المجرة فسميت العبور، وأقامت الغُمَيْصاء فبكت

لفقد سُهَيل حتى غَمِصت عيناه؛ فسمِّيت غميصاء لأنها أخفى من الأخرى. ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَاداً الأُولَى﴾ سماها الأولى لأنهم كانوا مِن قبل ثمود. وقيل: إن ثمود مِن قبل(١) عاد. وقال ابن زيد: قيل لها عاد الأولى لأنها أوّل أمة أهلكت بعد نوح عليه السلام. وقال ابن إسحاق: هما عادان فالأولى أهلكت بالريح الصّرصر، ثم كانت الأخرى فأهلكت بالصيحة. وقيل: عاد الأولى هو عاد بن إرم بن عوص بن سام بن نوح، وعاد الثانية من ولد عاد الأولى؛ والمعنى متقارب. وقيل: إن عاد الآخرة الجبارون وهم قوم هود. وقراءة العامة ﴿عَاداً الأُولَى﴾ ببيان التنوين والهمز. وقرأ نافع وابن مُحَيصِن وأبو عمرو ﴿عَاداً الأُولَى﴾ بنقل حركة الهمزة إلى اللام وإدغام التنوين فيها، إلا أنّ قالون والسوسي يظهران الهمزة الساكنة. وقلبها الباقون واواً على أصلها؛ والعرب تقلب هذا القلب فتقول: قُم الأَن عنَّا وضُمَّ لِثْنَينِ أي قم الآن وضم الاثنين ﴿وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى﴾ ثمود هم قوم صالح أهلكوا بالصيحة. قرىء ﴿ ثمُوداً ﴾ ﴿ وَثَمُود ﴾ وقد تقدّم(٢). وانتصب على العطف على عاد . ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي وأهلك قوم نوح من قبل عاد وثمود ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى ﴾ وذلك لطول مدّة نوح فيهم، حتى كان الرجل فيهم يأخذ بيد ابنه فينطلق إلى نوح عليه السلام فيقول: احذر هذا فإنه كذّاب ، وإن أبي قد مشى بي إلى هذا وقال لي مثل ما قلت لك ؛ فيموت الكبير على الكفر ، وينشأ الصغير على وصية أبيه . وقيل : إن الكناية ترجع إلى كلّ مَن ذُكر من عاد وثمود وقوم نوح ؛ أي كانوا أكفر من مشركي العرب وأطغى. فيكون فيه تسلية وتعزية للنبيّ ﷺ؛ فكأنه يقول له: فاصبر أنت أيضاً فالعاقبة الحميدة لك . ﴿ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى ﴾ يعني مدائن قوم لوط عليه السلام ائتفكت بهم ، أي انقلبت وصار عاليها سافلها . يقال : أفَكْته أي قلبته وصرفته. ﴿أَهْوَى﴾ أي خسف بهم بعد رفعها إلى السماء ؛ رفعها جبريل ثم أهوى بها إلى الأرض. وقال المبرّد: جعلها تهوِي. ويقال: هَوَى بالفتح يَهْوِي هُوِيًا أي سقط

(١) في ب، ح، س وهـ: «من نسل عاد».
(٢) راجع ٧/٢٣٨.

و ﴿وأهْوَى﴾ أي أسقط. ﴿فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى﴾ أي ألبسها ما ألبسها من الحجارة؛ قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾(١) وقيل: إن الكناية ترجع إلى جميع هذه الأمم؛ أي غَشَّاها من العذاب ما غشاهم، وأبهم لأن كلاً منهم أهلِك بضرب غير ما أُهْلِك به الآخر. وقيل: هذا تعظيم الأمر. ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَى﴾ أي فبأي نِعَم ربّك تشكّ. والمخاطبة للإنسان المكذب. والآلاء النعم واحدها ألىً وإلىً وإلْيٌ. وقرأيعقوب ﴿تَّمَارَى﴾ بإدغام إحدى التاءين في الأخرى والتشديد.

[٥٦] ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ۝٥٦﴾.

[٥٧] ﴿أَزِفَتِ ٱلْـَٔازِفَةُ ۝٥٧﴾.

[٥٨] ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨﴾.

[٥٩] ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩﴾.

[٦٠] ﴿وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠﴾.

[٦١] ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾.

[٦٢] ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ۝٦٢﴾.

قوله تعالى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الأُولَى﴾ قال ابن جُرَيج ومحمد بن كعب: يريد أن محمداً ﷺ نذير بالحق الذي أنذر به الأنبياء قبله، فإن أطعتموه أفلحتم، وإلاّ حلّ بكم ما حلّ بمكذّبي الرسل السالفة. وقال قتادة: يريد القرآن، وأنه نذير بما أُنذرت به الكتب الأولى. وقيل: أي هذا الذي أخبرنا به من أخبار الأمم الماضية الذين هلكوا تخويف لهذه الأمة من أن ينزل بهم ما نزل بأولئك من النذر أي مثل النذر؛ والنذر في قول العرب بمعنى الإنذار كالنُّكُر بمعنى الإنكار؛ أي هذا إنذار لكم. وقال أبو مالك: هذا الذي أنذرتكم به من وقائع الأمم الخالية هو في صحف إبراهيم وموسى. وقال السديّ أخبرني أبو صالح قال: هذه الحروف التي ذكر الله تعالى من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى. وَإِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الأُولَى﴾ كل هذه في صحف إبراهيم وموسى.

(١) راجع ١٠/ ٤٢.

قوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ أي قربت الساعة ودنت القيامة. وسماها آزفة لقرب قيامها عنده؛ كما قال: ﴿يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾[1]. وقيل: سماها آزفة لدنوّها من الناس وقربها منهم ليستعدّوا لها؛ لأن كل ما هو آت قريب. قال:

أَزِفَ التَّـرَحُّـلُ غيـرَ أنّ رِكَـابَنَـا لمَّـا تَـزَلْ بِـرِحـالنـا وكـأَنْ قَـدِ

وفي الصحاح: أَزِف الترحل يَأْزَف أَزَفاً أي دنا وأَفِد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ الآزِفَةُ﴾ يعني القيامة، وأَزِف الرجل أي عَجِل فهو آزِف على فاعل، والمتآزِف القصير وهو المتداني. قال أبو زيد: قلت لأعرابي ما الْمُحْبَنْطِىءُ؟ قال: المتَكَأْكِيءُ. قلت: ما الْمُتَكأْكِيءُ؟ قال: المتآزِف. قلت: ما المتآزف؟ قال: أنت أحمق وتركني وَمرَّ.

﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ أي ليس لها من دون الله من يؤخرها أويقدّمها. وقيل: كاشفة أي ٱنكشاف أي لا يكشف عنها ولا يبديها إلا الله؛ فالكاشفة ٱسم بمعنى المصدر والهاء فيه كالهاءِ في العاقبة والعافية والداهية والباقية؛ كقولهم: ما لفلان من باقية أي من بقاء. وقيل: أي لا أحد يردّ ذلك؛ أي إن القيامة إذا قامت لا يكشفها أحد من آلهتهم ولا ينجيهم غير الله تعالى. وقد سميت القيامة غاشية، فإذا كانت غاشية كان ردّها كشفاً، فالكاشفة على هذا نعت مؤنث محذوف؛ أي نفس كاشفة أو فرقة كاشفة أو حال كاشفة. وقيل: إن ﴿كاشِفة﴾ بمعنى كاشف والهاء للمبالغة مثل راوية وداهية.

قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ﴾ يعني القرآن. وهذا ٱستفهام توبيخ ﴿تَعْجَبُونَ﴾ تكذيباً به ﴿ وَتَضْحَكُونَ ﴾ استهزاء ﴿وَلاَ تَبْكُونَ﴾ ٱنزجاراً وخوفاً من الوعيد . وروي أنّ النبيّ ﷺ ما رؤي بعد نزول هذه الآية ضاحكاً إلا تبسُّمـاً . وقال أبو هريرة : لما نزلت : ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴾ قال أهل الصفة : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ثم بكوا حتى جرت دموعهم على خدودهم، فلما سمع النبيّ ﷺ بكاءهم بكى معهم فبكينا لبكائه؛ فقال النبيّ ﷺ: «لا يلِج النارَ مَن بكى من

(١) راجع ١٨/ ٢٨٤.

خشية الله ولا يدخل الجنة مُصِرٌّ على معصية الله ولو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيغفر لهم ويرحمهم إنه هو الغفور الرحيم». وقال أبو حازم: نزل جبريل على النبيّ ﷺ وعنده رجل يبكي، فقال له: من هذا؟ قال: هذا فلان؛ فقال جبريل: إنا نزِن أعمال بني آدم كلها إلا البكاء، فإن الله تعالى ليطفىء بالدمعة الواحدة بحوراً من جهنم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ أي لاهون معرضون. عن ٱبن عباس؛ رواه الوالبيّ والعوفيّ عنه. وقال عكرمة عنه: هو الغناء بلغة حِمْيَر؛ يقال: سمِّد لنا أي غنِّ لنا، فكانوا إذا سمعوا القرآن يتلى تغنوا ولعبوا حتى لا يسمعوا. وقال الضحاك: سامدون شامخون متكبرون. وفي الصحاح: سَمَد سُمُوداً رفع رأسه تكبُّراً وكل رافع رأسه فهو سامد؛ قال[1]:

سَــوَامِــدُ اللَّيْــلِ خِفَــافُ الأَزْوَادْ

يقول: ليس في بطونها علف. وقال ٱبن الأعرابي: سمدت سُمُودا علوت. وسَمَدَت الإبلُ في سيرها جدّت. والسُّمُود اللّهو، والسامد اللآهي؛ يقال للقَيْنة: أَسمِدينا؛ أي ألهينا بالغناء. وتسميد الأرض أن يجعل فيها السماد وهو سِرْجين ورَمَاد. وتسميد الرأس ٱستئصال شعره، لغة في التّسبِيد. وٱسمأدّ الرجل بالهمز ٱسْمِئْداداً أي وَرِم غضباً. وروي عن عليّ رضي الله عنه أن معنى ﴿سَامِدُونَ﴾ أن يجلسوا غير مصلّين ولا منتظرين الصلاة. وقال الحسن: واقفون للصلاة قبل وقوف الإمام؛ ومنه ما روي عن النبيّ ﷺ أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً فقال: «مالي أراكم سامدين» حكاه الماوردي. وذكره المهدوي عن عليّ، وأنه خرج إلى الصلاة فرأى الناس قياماً [ينتظرونه] فقال: «ما لكم سامدون» قاله المهدوي. والمعروف في اللغة: سَمَد يَسْمُد سُمُوداً إذا لَهَا وأعرض. وقال المبرّد: سامدون خامدون؛ قال الشاعر:

أَتَـى الحِـدْثَـانُ نِسـوةَ آلِ حَـرْبٍ بِمَقْـدورٍ سَمَـدْنَ لـه سُمُـوداً

---

(١) قائله رؤبة بن العجاج يصف إبلا.

وقال صالح أبو الخليل: لما قرأ النبيّ ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ. وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ. وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ لم يُرَ ضاحكاً إلا مبتسماً حتى مات ﷺ. ذكره النحاس.

قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ قيل: المراد به سجود تلاوة القرآن. وهو قول ابن مسعود. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقد تقدّم أوّل السورة من حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ سجد فيها وسجد معه المشركون. وقيل: إنما سجد معه المشركون لأنهم سمعوا أصوات الشياطين في أثناء قراءة رسول الله ﷺ عند قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ وأنه قال: تلك الغَرَانِيقُ الْعُلاَ وشفاعتهنّ تُرْتَجَى. كذا في رواية سعيد بن جُبير ترتجى. وفي رواية أبي العالية وشفاعتهنّ ترتضى، ومثلهنّ لا يُنسى. ففرح المشركون وظنوا أنه من قول محمد ﷺ على ما تقدّم بيانه في ﴿الحج﴾[1]. فلما بلغ الخبر بالحبشة من كان بها من أصحاب النبيّ ﷺ رجعوا ظنًّا منهم أنّ أهل مكة آمنوا؛ فكان أهل مكة أشدّ عليهم وأخذوا في تعذيبهم إلى أن كشف الله عنهم. وقيل: المراد سجود الفرض في الصلاة وهو قول ابن عمر؛ كان لا يراها من عزائم السجود. وبه قال مالك وروى أبيّ بن كعب رضي الله عنه: كان آخر فعل النبيّ ﷺ ترك السجود في المفصّل. والأوّل أصح وقد مضى القول فيه آخر ﴿الأعراف﴾[2] مبيناً والحمد لله رب العالمين. تم تفسير سورة ﴿والنجم﴾.

---

(١) هذه الأخبار من المفتريات على المعصوم سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن أن ينطق بما هو نقيض القرآن، ولا يمكن أن ينطق على لسانه الشيطان. وكل ما كان من هذا المعنى فهو باطل وضعته الملاحدة للدخول به إلى الطعن في سيدنا محمد ﷺ أو في الوحي أو في القرآن وهو الذي لا ينطق عن الهوى. راجع ما كتبه المصنف عن هذا الحديث في ١٢/ ٨٠.

(٢) راجع ٧/ ٣٥٧.

سورة القمر

مكية كلها في قول الجمهور. وقال مقاتل: إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ ولا يصح على ما يأتي. وهي خمس وخمسون آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكُرٍ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴿٧﴾﴾.

[٨] ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ أي قربت مثل ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾[١] على ما بيناه. فهي بالإضافة إلى ما مضى قريبة؛ لأنه قد مضى أكثر الدنيا كما روى قتادة عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ وقد كادت الشمس تغيب فقال: «ما بقي من دنياكم فيما مضى إلاّ مثل ما بقي من هذا اليوم فيما مضى» وما نرى من الشمس إلا يسيراً. وقال كعب ووهب: الدنيا ستة آلاف سنة. قال وهب: قد مضى منها خمسة آلاف سنة وستمائة سنة. ذكره النحاس.

ثم قال تعالى: ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ أي وقد انشق القمر. وكذا قرأ حُذيفة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَقَدِ انْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ بزيادة ﴿قد﴾ وعلى هذا الجمهور من العلماء؛ ثبت ذلك في صحيح

(١) راجع ص ١٢٢ من هذا الجزء.

البخاري وغيره من حديث ابن مسعود وابن عمر وأنس وجبير بن مُطْعِم وابن عباس رضي الله عنهم. وعن أنس قال: سأل أهل مكة النبيّ ﷺ آية، فانشقَّ القمر بمكة مرتين فنزلت: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ إلى قوله: ﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ يقول ذاهب قال أبو عيسى الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. ولفظ البخاريّ عن أنس قال: انشق القمر فرقتين. وقال قوم: لم يقع انشقاق القمر بعدُ وهو منتظر؛ أي اقترب قيام الساعة وانشقاق القمر؛ وأن الساعة إذا قامت انشقت السماء بما فيها من القمر وغيره. وكذا قال القشيري. وذكر الماورديّ: أن هذا قول الجمهور، وقال: لأنه إذا انشق ما بقي أحد إلا رآه؛ لأنه آية والناس في الآيات سواء. وقال الحسن: اقتربت الساعة فإذا جاءت انشق القمر بعد النفخة الثانية. وقيل: ﴿وَٱنْشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ أي وضح الأمر وظهر؛ والعرب تضرب بالقمر مثلاً فيما وضَحَ؛ قال:

أقيمُوا بَنِي أمِّي صُدُورَ مَطِيّكُمْ ... فإنِّي إلى حَيٍّ سواكم لأَمْيَلُ
فقد حُمَّتِ الحاجاتُ والليلُ مُقْمِرٌ ... وشُدَّت لِطيّاتٍ مَطايا وأَرْحُلُ

وقيل: انشقاق القمر هو انشقاق[1] الظلمة عنه بطلوعه في أثنائها، كما يسمى الصبح فلقاً؛ لانفلاق الظلمة عنه. وقد يعبر عن انفلاقه بانشقاقه كما قال النابغة:

فلمّا أدْبَرُوا ولَهُمْ دَوِيٌّ ... دعانا عِند شَقِّ الصُّبحِ داعِ

قلت: وقد ثبت بنقل الآحاد العدول أن القمر انشق بمكة، وهو ظاهر التنزيل، ولا يلزم أن يستوي الناس فيها؛ لأنها كانت آية ليلية؛ وأنها كانت باستدعاء النبيّ ﷺ من الله تعالى عند التحدّي. فروي أنّ حمزة بن عبد المطلب حين أسلم غضباً من سبّ أبي جهل الرسول ﷺ طلب أن يريه آية يزداد بها يقينا في إيمانه. وقد تقدّم في الصحيح أن أهل مكة هم الذين سألوا وطلبوا أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر فلقتين كما في حديث ابن مسعود وغيره. وعن حذيفة أنه خطب بالمدائن ثم قال: ألا إن الساعة قد اقتربت، وأن القمر قد انشق على عهد نبيكم ﷺ. وقد قيل: هو على

(١) في تفسير الجمل نقلا عن القرطبي: «زوال الظلمة».

التقديم والتأخير، وتقديره أنشق القمر وأقتربت الساعة؛ قاله أبن كيسان. وقد مرّ عن الفرّاء أن الفعلين إذا كانا متقاربي المعنى فلك أن تقدّم وتؤخر عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ هذا يدل على أنهم رأوا أنشقاق القمر. قال أبن عباس: أجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إن كنت صادقاً فأشقق لنا القمر فرقتين، نصف على أبي قُبَيس ونصف على قُعَيْقعَان؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن فعلت تؤمنون» قالوا: نعم؟ وكانت ليلة بدر، فسأل رسول الله ﷺ ربّه أن يعطيه ما قالوا: فانشق القمر فرقتين، ورسول الله ﷺ ينادي المشركين: «يا فلان يا فلان أشهدوا». وفي حديث أبن مسعود: أنشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقالت قريش: هذا من سحر أبن أبي كبشة؛ سَحَرَكم فأسألوا السُّفَّار؛ فسألوهم فقالوا: قد رأينا القمر أنشق فنزلت: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ. وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ أي إن يروا آية تدل على صدق محمد ﷺ أعرضوا عن الإيمان ﴿وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ أي ذاهب؛ من قولهم: مَرَّ الشيءُ وأستمر إذا ذهب؛ قاله أنس وقتادة ومجاهد والفراء والكسائي وأبو عبيدة، وأختاره النحاس. وقال أبو العالية والضحاك: محكَم قويّ شديد، وهو من المِرَّة وهي القوّة؛ كما قال لقيط:

حتى أستمرّتْ عَلَى شَزْرٍ مَرِيرَتُهُ مُرُّ العَزِيمَةِ لاَ[قحما][2] ولا ضَرَعاً

وقال الأخفش: هو مأخوذ من إمرار الحبل وهو شدّة فتله. وقيل: معناه مُرٌّ من المرارة. يقال: أَمَرَّ الشيء صار مُرًّا، وكذلك مَرَّ الشيءُ [يَمَرُّ] بالفتح مرارة فهو مُرٌّ، وأمَرَّه غيره ومَرَّهُ. وقال الربيع: مستمر نافذ. يمان: ماضٍ. أبو عبيدة: باطل. وقيل: دائم. قال[3]:

وليس على شيء قويم بمَسْتمر

---

(١) راجع ص ٨٩ من هذا الجزء.

(٢) راجع هامش ص ٨٦ من هذا الجزء في شرح البيت.

(٣) البيت لأمرىء القيس وصدره:

ألا إنما الدنيا ليال وأعصر

أي بدائم. وقيل: يشبه بعضه بعضاً؛ أي قد ٱستمرت أفعال محمد على هذا الوجه فلا يأتي بشيء له حقيقة بل الجميع تخييلات. وقيل: معناه قد مر من الأرض إلى السماء. ﴿وَكَذَّبُوا﴾ نبيّنا ﴿وَٱتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي ضلالاتهم وٱختياراتهم. ﴿وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ﴾ أي يستقر بكل عامل عمله، فالخير مستقرّ بأهله في الجنة، والشر مستقر بأهله في النار.

وقرأ شيبة ﴿مُسْتَقَر﴾ بفتح القاف؛ أي لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدّم وتأخر. وقد روي عن أبي جعفر بن القَعْقَاع ﴿وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٍّ﴾ بكسر القاف والراء جعله نعتاً لأمر و ﴿كُلُّ﴾ على هذا يجوز أن يرتفع بالابتداء والخبر محذوف، كأنه قال: وكل أمر مستقر في أمّ الكتاب كائن. ويجوز أن يرتفع بالعطف على الساعة؛ المعنى: ٱقتربت الساعة وكل أمرٍ مستقر؛ أي ٱقترب ٱستقرار الأمور يوم القيامة. ومن رفعه جعله خبراً عن ﴿كلّ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الأَنْبَاءِ﴾ أي من بعض الأنباء؛ فذكر سبحانه من ذلك ما علم أنهم يحتاجون إليه، وأن لهم فيه شفاء. وقد كان هناك أمور أكثر من ذلك، وإنما ٱقتص علينا ما علم أن بنا إليه حاجة وسكت عما سوى ذلك؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الأَنْبَاءِ﴾ أي جاء هؤلاء الكفار من أنباء الأمم الخالية ﴿مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ أي ما يزجرهم عن الكفر لو قبلوه. وأصله مُزْتَجَر فقلبت التاء دالاً؛ لأن التاء حرف مهموس والزاي حرف مجهور، فأبدل من التاء دالاً توافقها في المخرج وتوافق الزاي في الجهر. و ﴿مُزْدَجر﴾ من الزجر وهو الانتهاء، يقال: زجره وٱزدجره فٱنزجر وٱزدجر، وزجرته أنا فانزجر أي كففته فكف، كما قال:

فـأصبحَ مـا يطلـبُ الغـانيـا ... تُ مُزْدَجَراً عن هواه ٱزدجاراً

وقرىء ﴿مُزَّجَرٌ﴾ بقلب تاء الافتعال زايا وإدغام الزاي فيها؛ حكاه الزمخشري.

﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ﴾ يعني القرآن وهو بدل من ﴿ ما ﴾ من قوله : ﴿مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾. ويجوز أن يكون خبر ٱبتداء محذوف؛ أي هو حكمة. ﴿فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾

إذا كذّبوا وخالفوا كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ والنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[(١)] فـ ﴿مَا﴾ نفي أي ليست تغني عنهم النذر. ويجوز أن يكون ٱستفهاماً بمعنى التوبيخ؛ أي فأي شيء تغني النذر عنهم وهم معرضون عنها. و ﴿النُّذُرُ﴾ يجوز أن تكون بمعنى الإنذار، ويجوز أن تكون جمع نذير.

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي أعرض عنهم. قيل: هذا منسوخ بآية السيف. وقيل: هو تمام الكلام. ثم قال: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ العامل في ﴿يَوْمَ﴾ ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾ أو ﴿خُشَّعاً﴾ أو فعل مضمر تقديره وٱذكر يوم. وقيل: على حذف حرف الفاء وما عملت فيه من جواب الأمر، تقديره: فتولّ عنهم فإن لهم يوم يدعو الداعي. وقيل: تَوَلَّ عنهم يا محمد فقد أقمت الحجة وأبصرهم يوم يدعو الداعي. وقيل: أي أعرض عنهم يوم القيامة ولا تسأل عنهم وعن أحوالهم، فإنهم يدعون ﴿إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ﴾ وينالهم عذاب شديد. وهو كما تقول: لا تسأل عما جرى على فلان إذا أخبرته بأمر عظيم. وقيل: أي وكلّ أمر مستقرّ يوم يدعو الداعي. وقرأ ٱبن كثير ﴿نُكْرٍ﴾ بإسكان الكاف، وضمها الباقون وهما لغتان كعُسْر وعُسُر وشُغْل وشُغُل، ومعناه الأمر الفظيع العظيم وهو يوم القيامة. والداعي هو إسرافيل عليه السلام. وقد روي عن مجاهد وقتادة أنهما قرأا ﴿إِلَى شَيْءٍ نُكِرَ﴾ بكسر الكاف وفتح الراء على الفعل المجهول. ﴿خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ﴾ الخشوع في البصر الخضوع والذلة، وأضاف الخشوع إلى الأبصار لأن أثر العزّ والذّل يتبين في ناظر الإنسان؛ قال الله تعالى: ﴿أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[(٣)]. ويقال: خَشَعَ وٱختَشَعَ إذا ذلَّ. وخَشَعَ ببصره أي غضّه. وقرأ حمزة والكسائي وأبو عمرو ﴿خَاشِعاً﴾ بالألف ويجوز في أسماء الفاعلين إذا تقدمت على الجماعة التوحيد، نحو: ﴿خَاشِعاً أَبْصَارُهُمْ﴾ والتأنيث نحو: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾[(٤)] ويجوز الجمع نحو: ﴿خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ﴾ قال[(٥)]:

وَشَبَــابِ حَسَــنٍ أَوْجُهُهُــمْ ... مِـنْ إِيادِ بـنِ نِـزَارِ بـنِ مَعَـد

---

(١) راجع ٨/٣٨٦. (٢) راجع ١٩/ ١٩٤. (٣) راجع ١٥/ ٤٥.

(٤) راجع ١٨/٢٤٨. (٥) هو الحرث بن دوس الإيادي، ويروى لأبي دؤاد الإيادي.

و ﴿خُشَّعاً﴾ جمع خاشع والنصب فيه على الحال من الهاء والميم في ﴿عَنْهُمْ﴾ فيقبح الوقف على هذا التقدير على ﴿عَنْهُمْ﴾. ويجوز أن يكون حالا من المضمر في ﴿يَخْرُجُونَ﴾ فيوقف على ﴿عَنْهُمْ﴾. وقرىء ﴿خُشَّعٌ أَبْصَارُهُمْ﴾ على الابتداء والخبر، ومحل الجملة النصب على الحال، كقوله:

[وجدته][1] حَاضِرَاه الجودُ والْكَرَمُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾ أي القبور واحدها جدث. ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ. مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾. وقال في موضع آخر: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾[2] فهما صفتان في وقتين مختلفين؛ أحدهما ـ عند الخروج من القبور، يخرجون فزِعين لا يهتدون أين يتوجهون، فيدخل بعضهم في بعض؛ فهم حينئذ كالفراش المبثوث بعضه في بعض لا جهة له يقصدها [الثاني][3] فإذا سمعوا المنادي قصدوه فصاروا كالجراد المنتشر؛ لأن الجراد له جهة يقصدها. و ﴿مُهْطِعِينَ﴾ معناه مسرعين؛ قاله أبو عبيدة. ومنه قول الشاعر:

بِدجْلَةَ دَارُهمْ[4] ولقد أراهم ... بِدِجْلَةَ مُهْطِعِينَ إلى السَّماعِ

الضحاك: مقبلين. قتادة: عامدين. ابن عباس: ناظرين. عكرمة: فاتحين آذانهم إلى الصوت. والمعنى متقارب. يقال: هَطَع الرجلُ يَهْطَعُ هُطُوعاً إذا أقبل على الشيء ببصره لا يقلع عنه؛ وأهطع إذا مدّ عنقه وصوّب رأسه. قال الشاعر[5]:

تَعَبَّدَنِي نِمْرُ بنُ سَعْدٍ وقد أرَى ... ونِمْرُ بنُ سَعْدٍ لِي مُطِيعٌ ومُهْطِعُ

وبعير مُهْطِع: في عنقه تصويبٌ خِلْقةً. وأهطع في عَدْوه أي أسرع. ﴿يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ يعني يوم القيامة لما ينالهم فيه من الشدّة.

---

(١) الزيادة من إعراب القرآن للسمين.

(٢) راجع ٢٠/ ١٦٥.

(٣) الزيادة من مفصل إعراب القرآن وغيره.

(٤) في اللسان: «أهلها».

(٥) قائله تبع.

[٩] ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ۝١٢﴾.

[١٣] ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ۝١٣﴾.

[١٤] ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ۝١٤﴾.

[١٥] ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ۝١٥﴾.

[١٦] ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝١٦﴾.

[١٧] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ۝١٧﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ ذكر جملاً من وقائع الأمم الماضية تأنيساً للنبيّ ﷺ وتعزية له. ﴿قَبْلَهُمْ﴾ أي قبل قومك. ﴿فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ يعني نوحاً. الزَّمَخْشَرِيُّ: فإن قلت ما معنى قوله: ﴿فَكَذَّبُوا﴾ بعد قوله: ﴿كَذَّبَتْ﴾؟ قلت: معناه كذّبوا فكذّبوا عبدنا؛ أي كذّبوه تكذيباً على عقب تكذيب؛ كلما مضى منهم قَرْن مكذِّب تبعه قَرْن مكذّب، أو كذّبت قوم نوح الرسل فكذّبوا عبدنا؛ أي لما كانوا مكذِّبين بالرسل جاحدين للنبوة رأساً كذّبوا نوحاً لأنه من جملة الرسل. ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ﴾ أي هو مجنون ﴿وَازْدُجِرَ﴾ أي زجر عن دعوى النبوة بالسبّ والوعيد بالقتل. وقيل: إنما قال: ﴿وَازْدُجِرَ﴾ بلفظ ما لم يسم فاعله لأنه رأس آية. ﴿فَدَعَا رَبَّهُ﴾ أي دعا عليهم حينئذ نوح وقال: رَبِّ ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ﴾ أي غلبوني بتمردهم ﴿فَانْتَصِرْ﴾ أي فانتصر لي. وقيل: إن الأنبياء كانوا لا يدعون على قومهم بالهلاك إلا بإذن الله عز وجل لهم فيه. ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾ أي فأجبنا دعاءه وأمرناه باتخاذ السفينة وفتحنا أبواب السماء ﴿بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ أي كثير؛ قاله السّدي. قال الشاعر:

أعينيّ جُودَا بالدّموعِ الهَوَامرِ ... على خيرِ بادٍ من مَعَدٍّ وحاضِرِ

وقيل: إنه المنصبُّ المتدفّق؛ ومنه قول ٱمرىء القيس يصف غيثاً:

رَاحَ تَمْـرِيـه الصَّبَـا ثـم أنْتَحَـى فيـه شُؤْبُـوبُ جَنُـوبٍ مُنْهَمِـرْ[١]

الهَمْر الصبّ؛ وقد هَمَر الماءَ والدَّمْعَ يَهْمِرُ هَمْرا. وهَمَر أيضاً إذا أكثر الكلام وأسرع. وهَمَر له من ماله أي أعطاه. قال ٱبن عباس: ففتحنا أبواب السماء بماء [مُنْهَمِرٍ][٢] من غير سحاب لم يقلع أربعين يوماً. وقرأ ٱبن عامر ويعقوب: ﴿فَفَتَّحْنَا﴾ مشدّدة على التكثير. الباقون ﴿فَفَتَحْنَا﴾ مخففاً. ثم قيل: إنه فتح رتاجها وسعة مسالكها. وقيل: إنه المجرَّة وهي شَرَج السماء ومنها فتحت بماء منهمز؛ قاله عليّ رضي الله عنه. ﴿وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُوناً﴾ قال عُبَيد بن عُمير: أوحى الله إلى الأرض أن تخرج ماءها فتفجّرت بالعيون، وإن عيناً تأخّرت فغضب عليها فجعل ماءها مُرًّا أُجاجاً إلى يوم القيامة. ﴿فَالْتَقَى الْمَاءُ﴾ أي ماء السماء وماء الأرض ﴿عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ أي على مقدار لم يزد أحدهما على الآخر؛ حكاه ٱبن قتيبة. أي كان ماء السماء والأرض سواء. وقيل: ﴿قُدِرَ﴾ بمعنى قضى عليهم. قال قتادة: قدر لهم إذا كفروا أن يَغْرَقُوا. وقال محمد بن كعب: كانت الأقوات قبل الأجساد، وكان القدر قبل البلاء؛ وتلا هذه الآية. وقال: ﴿الْتَقَى الْمَاءُ﴾ والالتقاء إنما يكون في ٱثنين فصاعداً؛ لأن الماء يكون جمعاً وواحداً. وقيل: لأنهما لمَّا ٱجتمعا صارا ماء واحداً. وقرأ الجَحْدري: ﴿فَالْتَقَى الْمَاءَان﴾. وقرأ الحسن: ﴿فَالْتَقَى الْمَاوَانِ﴾ وهما خلاف المرسوم. القُشيري: وفي بعض المصاحف ﴿فَالْتَقَى الْمَاوَانِ﴾ وهي لغة طَيْء. وقيل: كان ماء السماء بارداً مثل الثلج وماء الأرض حاراً مثل الحميم. ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ﴾ أي على سفينة ذات ألواحٍ، ﴿وَدُسُرٍ﴾ قال قتادة: يعني المسامير التي دُسِرت بها السفينة أي شدّت؛ وقاله القُرَظِيّ وٱبن زيد وٱبن جبير، ورواه الوالبي عن ٱبن عباس. وقال الحسن وشَهْر بن حَوْشَب وعكرمة: هي صدر السفينة التي تضرب بها المَوْج سُمِّيت بذلك لأنها تَدْسُر الماء أي تدفعه، والدَّسْرُ الدّفع والمَخْر؛ ورواه العَوْفي عن ٱبن عباس قال: الدَّسْر كَلْكَلُ[٣] السفينة.

---

(١) راح: أي عاد في الرواح؛ كأن المطر كان في أول النهار ثم عاد في آخره. وتمريه: تستدرّه، وأصله من مرى الضرع وهو مسحه ليدر. والشؤبوب: الدفعة من المطر. وخص الصبا لأنهم يمطرون بها.

(٢) الزيادة من ط. (٣) الكلكل: الصدر.

وقال الليث: الدِّسار خيط من ليف تُشد به ألواح السفينة. وفي «الصحاح»: الدِّسار واحد الدُّسر وهي خيوط تشدّ بها ألواح السفينة، ويقال: هي المسامير، وقال تعالى: ﴿عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾. ودُسْر أيضاً مثل عُسُر وعُسْر. والدَّسْر الدفع؛ قال ابن عباس في العنبر: إنما هو شيء يَدْسُره البحر دَسْراً أي يدفعه. ودَسَره بالرمح. ورجل مِدْسر. ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أي بمرأى منَّا. وقيل: بأمرنا. وقيل: بحفظ منّا وكِلَاءة: وقد مضى في ﴿هود﴾[1]. ومنه قول الناس للمودَّع: عين الله عليك؛ أي حفظه وكِلاءته. وقيل: بِوَحينا. وقيل: أي بالأعين النابعة من الأرض. وقيل: بأعين أوليائنا من الملائكة الموكلين بحفظها، وكل ما خلق الله تعالى يمكن أن يضاف إليه. وقيل: أي تجري بأوليائنا، كما في الخبر: مرض عين من عيوننا فلم تعده. ﴿جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ أي جعلنا ذلك ثواباً وجزاء لنوح على صبره على أذى قومه وهو المكفور به؛ فاللام في ﴿لِمَنْ﴾ لام المفعول له؛ وقيل: ﴿كُفِرَ﴾ أي جحد؛ فـ ﴿ـمن﴾ كناية عن نوح. وقيل: كناية عن الله والجزاء بمعنى العقاب؛ أي عقاباً لكفرهم بالله تعالى. وقرأ يزيد بن رومان وقتادة ومجاهد وحميد ﴿جَزاءً لِمَنْ كَانَ كَفَرَ﴾ بفتح الكاف والفاء بمعنى: كان الغرق جزاءً وعقاباً لمن كفر بالله، وما نجا من الغرق غير عوج بن عنق[2]؛ كان الماء إلى حُجْزته. وسبب نجاته أن نوحاً احتاج إلى خشبة الساج لبناء السفينة فلم يمكنه حملها، فحمل عُوجٌ تلك الخشبة إليه من الشام فشكر الله له ذلك، ونَجّاه من الغرق. ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً﴾ يريد هذه الفعلة عبرةً. وقيل: أراد السفينة تركها آية لمن بعد قوم نوح يعتبرون بها فلا يكذّبون الرسل. قال قتادة: أبقاها الله بِباقِرْدَى من أرض الجزيرة عبرة وآية، حتى نظرت إليها أوائل هذه الأمة، وكم من سفينة كانت بعدها فصارت رماداً. ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ مُتَّعظ خائف، وأصله مُذْتكِر مُفْتَعِل من الذكر، فثقلت على الألسنة فقلبت التاء دالاً لتوافق الذال في الجهر وأدغمت الذال فيها. ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ أي إنذاري؛

---

(١) راجع ٩/ ٣٠.

(٢) عوج بن عنق هو المشهور والذي صوبه صاحب القاموس هو ابن عوق لا عنق.

قال الفراء: الإنذار والنذر مصدران. وقيل: ﴿نُذُر﴾ جمع نذير ونذير بمعنى الإنذار كنكير بمعنى الإنكار. ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ أي سهلناه للحفظ وأعنّا عليه من أراد حفظه؛ فهل من طالب لحفظه فيعان عليه؟ ويجوز أن يكون المعنى: ولقد هيّأناه للذكر [مأخوذ][1] من يَسَّر ناقته للسَّفَر: إذا رَحَلها، ويَسَّر فرسه للغزو إذا أسْرجه وألجمه؛ قال:

وقُمْـتُ إليـهِ بـاللِّجـامِ مُيَسِّـراً هُنَالكَ يَجْزِينِي الذي كنتُ أَصْنَعُ

وقال سعيد بن جبير: ليس من كتب الله كتاب يقرأ كله ظاهراً إلا القرآن؛ وقال غيره: ولم يكن هذا لبني إسرائيل، ولم يكونوا يقرؤون التوراة إلا نظراً، غير موسى وهرون ويوشع بن نون وعزير صلوات الله عليهم، ومن أجل ذلك ٱفتتنوا بعزير لما كتب لهم التوراة عن ظهر قلبه حين أحرقت؛ على ما تقدّم بيانه في سورة ﴿براءة﴾[2] فيسّر الله تعالى على هذه الأمة حفظ كتابه ليذّكروا ما فيه؛ أي يفتعلوا الذّكر، والافتعال هو أن ينجع فيهم ذلك حتى يصير كالذات وكالتركيب فيهم. ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ قارىء يقرؤه. وقال أبو بكر الوراق وٱبن شَوْذب: فهل من طالب خير وعلم فيعانَ عليه، وكرّر في هذه السورة للتنبيه والإفهام. وقيل: إن الله تعالى ٱقتص في هذه السورة على هذه الأمة أنباء الأمم وقصص المرسلين، وما عاملتهم به الأمم، وما كان من عقبى أمورهم وأمور المرسلين[3]؛ فكان في كل قصة ونبأ ذكْر للمستمع أن لو ٱدّكر، وإنما كرّر هذه الآية عند ذكر كل قصة بقوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ لأن ﴿هَلْ﴾ كلمة ٱستفهام تستدعي أفهامهم التي ركبت في أجوافه وجعلها حجة عليهم؛ فاللام من ﴿هَلْ﴾ للاستعراض[4] والهاء للاستخراج.

[١٨] ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴿٢٢﴾﴾.

---

(١) الزيادة من حاشية الجمل عن القرطبي. (٢) راجع ٨/١١٧.
(٣) في ط، ل: المسلمين، وما أثبتناه في أ و ب و جـ و هـ. (٤) في ي: «للاستغراق».

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ﴾ هم قوم هود. ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ وقعت ﴿نُذُرِ﴾ في هذه السورة في ستة أماكن محذوفة الياء في جميع المصاحف، وقرأها يعقوب مثبتة في الحالين، وورش في الوصل لا غير، وحذف الباقون. ولا خلاف في حذف الياء من قوله: ﴿فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ والواو من قوله: ﴿يَدْعُ﴾ فأما الياء من ﴿الدَّاعِ﴾ الأول فأثبتها في الحالين ٱبن مُحيصن ويعقوب وحُميد والبَزّي، وأثبتها ورش وأبو عمرو في الوصل، وحذف الباقون. وأمّا ﴿الدّاعِ﴾ الثانية فأثبتها يعقوب وٱبن مُحَيْصن وٱبن كثير في الحالين، وأثبتها أبو عمرو ونافع في الوصل، وحذفها الباقون. ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾ أي شديدة البرد؛ قاله قتادة والضحاك. وقيل: شديدة الصوت. وقد مضى في ﴿حم السجدة﴾[1]. ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ أي في يوم كان مشؤوماً عليهم. وقال ٱبن عباس: أي في يوم كانوا يتشاءمون به. الزجاج: قيل في يوم أربعاء. ٱبن عباس: كان آخر أربعاء في الشهر أفنى صغيرهم وكبيرهم. وقرأ هرون الأعور ﴿نَحِسٍ﴾ بكسر الحاء وقد مضى القول فيه في حم السجدة ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾. و ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ أي دائم الشؤم ٱستمرّ عليهم بنحوسه، وٱستمر عليهم فيه العذاب إلى الهلاك. وقيل: ٱستمر بهم إلى نار جهنم. وقال الضحاك: كان مُرًّا عليهم. وكذا حكى الكسائي أن قوماً قالوا هو من المرارة؛ يقال: مُرَّ الشيء وأَمرَّ أي كان كالشيء المرّ تكرهه النفوس. وقد قال: ﴿فَذُوقُوا﴾ والذي يذاق قد يكون مُرًّا. وقد قيل: هو من المِرّة بمعنى القوّة. أي في يوم نحس مستمر مستحكم الشؤم كالشيء المحكم الفتل الذي لا يطاق نقضه. فإن قيل: فإذا كان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر فكيف يستجاب فيه الدعاء؟ وقد جاء أن النبيّ ﷺ ٱستجيب له فيه فيما بين الظهرِ والعصر. وقد مضى في ﴿ البقرة ﴾[2] حديث جابر بذلك. **فالجواب** ـ والله أعلم ـ ماجاء في خبر يرويه مسروق عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فقال إن الله يأمرك أن تقضي باليمين مع الشاهد وقال يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»

(١) راجع ١٥/٣٤٧.
(٢) راجع ٢/٣١٣.

ومعلوم أنه لم يرد بذلك أنه نحس على الصالحين[1]، بل أراد أنه نحس على الفجار والمفسدين؛ كما كانت الأيام النحسات المذكورة في القرآن؛ نحسات على الكفار من قوم عادلاً على نبيهم والمؤمنين به منهم، وإذا كان كذلك لم يبعد أن يمهل الظالم من أوّل يوم الأربعاء إلى أن تزول الشمس، فإذا أدبر النهار ولم يحدث رجعة ٱستجيب دعاء المظلوم عليه، فكان اليوم نحساً على الظالم؛ ودعاء النبيّ ﷺ إنما كان على الكفار، وقول جابر في حديثه «لم ينزل بي أمر غليظ» إشارة إلى هذا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ﴾ في موضع الصفة للريح أي تَقْلَعهم من مواضعهم. قيل: قلعتهم من تحت أقدامهم ٱقتلاع النخلة من أصلها. وقال مجاهد: كانت تقلعهم من الأرض، فترمي بهم على رؤوسهم فتندقّ أعناقهم وتَبِين رؤوسهم عن أجسادهم. وقيل: تنزع الناس من البيوت. وقال محمد بن كعب عن أبيه قال النبيّ ﷺ: «ٱنتزعت الريح الناس من قبورهم». وقيل: حفروا حُفَراً ودخلوها فكانت الريح تنزعهم منها وتكسرهم، وتبقى تلك الحفر كأنها أصول نخل [قد][2] هلك ما كان فيها فتبقى مواضعها منقعرة. ويروى أن سبعة منهم حفروا حفراً وقاموا فيها ليردُّوا الريح. قال ٱبن إسحق: لما هاجت الريح قام نفر سبعة من عاد سمي لنا منهم ستة من أشد عاد وأجسمها منهم عمرو بن الحلي والحرث بن شداد والهِلْقام وٱبنا تِقْن وخلجان بن سعد فأوْلجوا العيال في شِعب بين جبلين، ثم ٱصطفوا على باب الشِّعب ليردُّوا الريح عمن في الشِّعب من العيال، فجعلت الريح تَجْعَفهم[3] رجلاً رجلاً، فقالت ٱمرأة من عاد:

ذهــبَ الــدهــرُ بعمــرِو بــ ـــن حلــيٍّ والهنيّـــات
ثـــم بـــالحـــرث والهِلْـ ـقــامِ طَـــلاَّعِ الثِنيّـــات
والـــذي ســـدّ مهـــبّ الـــر يـــح أيـــام البليّـــات

(١) في ي: «المصلحين».
(٢) زيادة من ي.
(٣) جعفه: صرعه وضرب به الأرض.

الطبريّ: في الكلام حذف، والمعنى تنزع الناس فتتركهم كأنهم أعجاز نخل منقعر؛ فالكاف في موضع نصب بالمحذوف. الزجاج: الكاف في موضع نصب على الحال، والمعنى تنزع الناس مشبهين بأعجاز نخل. والتشبيه قيل إنه للحُفَر التي كانوا فيها. والأعجاز جمع عَجُز وهو مؤخر الشيء، وكانت عاد موصوفين بطول القامة، فشُبِّهوا بالنخل أنكبت لوجوهها. وقال: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ للفظ النخل وهو من الجمع الذي يذكّر ويؤنّث. والمنقعر: المنقلع من أصله؛ قعرت الشجرة قعراً قلعتها من أصلها فأنقعرت. الكسائي: قعرت البئر أي نزلت حتى أنتهيت إلى قعرها، وكذلك الإناء إذا شربت ما فيه حتى أنتهيت إلى قعره. وأقعرت البئر جعلت لها قعراً. وقال أبو بكر بن الأنباري: سئل المبرِّد بحضرة إسماعيل القاضي عن ألف مسألة هذه من جملتها، فقيل له: ما الفرق بين قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾[(١)] و ﴿جَاءَتْهَا رِيحٌ[(٢)] عَاصِفٌ﴾، وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[(٣)] و ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾؟ فقال: كلما ورد عليك من هذا الباب فإن شئت رددته إلى اللفظ تذكيراً، أو إلى المعنى تأنيثاً. وقيل: إن النخل والنخيل بمعنًى يذكّر ويؤنث كما ذكرنا. ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ. وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [تقدّم][(٤)].

[٢٣] ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿أَءُلْقِىَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ﴾ هم قوم صالح كذبوا الرسل ونبيهم، أو كذّبوا بالآيات التي هي النذر ﴿فَقَالُوا أَبَشَراً مِنّا وَاحِداً نَتَّبِعُهُ﴾ وندع جماعة. وقرأ أبو الأشهب وابن السَّمَيْقَع وأبو السَّمَّال العدويّ ﴿أَبَشَرٌ﴾ بالرفع ﴿وَاحِدٌ﴾ كذلك رفع بالابتداء والخبر ﴿نَتَّبِعُهُ﴾. الباقون بالنصب على معنى أنتبع بشراً منا واحداً نتبعه. وقرأ أبو السَّمَّال[(٥)]:

---

(١) راجع ١١/ ٣٢١. (٢) راجع ٨/ ٣٢٥. (٣) راجع ١٨/ ٢٦١. (٤) من ب، ي.

(٥) هذه رواية أخرى عن أبي السمال كما في «روح المعاني» وغيره. وفي ب، ز، ول «أبو السماك» بالكاف وليس بصحيح.

﴿أَبَشَرٌ﴾ بالرفع ﴿مِنَّا واحِداً﴾ بالنصب، رفع ﴿أَبَشَرٌ﴾ بإضمار فعل يدل عليه ﴿أَؤُلْقِيَ﴾ كأنه قال: أينبأ بشر منّا، وقوله: ﴿وَاحِداً﴾ يجوز أن يكون حالاً من المضمر في ﴿مِنَّا﴾ والناصب له الظرف، والتقدير أينبأ بشر كائن منّا منفرداً؛ ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في ﴿نَتَّبِعُهُ﴾ منفرداً لا ناصر له. ﴿إِنَّا إِذاً لَفِي ضَلَالٍ﴾ أي ذهاب عن الصواب ﴿وَسُعُرٍ﴾ أي جنون، من قولهم: ناقة مسعورة، أي كأنها من شدة نشاطها مجنونة، ذكره ٱبن عباس قال الشاعر يصف ناقته:

تَخالُ بها سُعْراً إذا السَّفْرُ هَزَّهَا ... ذَمِيلٌ وإيقاعٌ من السَّيْرِ مُتْعِبُ

[الذميل[1] ضرب من سير الإبل. قال أبو عبيد: إذا ارتفع السير عن العَنَق قليلاً فهو التّزيُّد، فإذا ٱرتفع عن ذلك فهو الذميل، ثم الرَّسيم؛ يقال: ذمَل يَذْمُل ويَذمِل ذميلاً. قال الأصمعي: ولا يَذمُل بعير يوماً وليلةً إلا مَهْرِيٌّ قاله ج]. وقال ٱبن عباس أيضاً: السُّعر العذاب، وقاله الفراء. مجاهد: بعد الحق. السديّ: في ٱحتراق. قال[2]:

أصحوتَ اليومَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّ ... ومِـنَ الْحُـبِّ جُنُـونٌ مُسْتَعِـرْ

أي متقد ومحترق. أبو عبيدة: هو جمع سعير وهو لهيب النار. والبعير[3] المجنون يذهب كذا وكذا لما يتلهب به من الحدّة. ومعنى الآية: إنَّا إذاً لفي شقاء وعناء مما يلزمنا.

قوله تعالى: ﴿أَؤُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا﴾ أي خصص بالرسالة من بين آل ثمود وفيهم من هو أكثر مالاً وأحسن حالاً؟! وهو استفهام معناه الإنكار. ﴿بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾ أي ليس كما يدّعيه، وإنما يريد أن يتعاظم ويلتمس التكبر علينا من غير ٱستحقاق. والأَشَر المَرَح والتَجَبُّر والنّشاط. يقال: فرس أَشِر إذا كان مرحاً نشيطاً؛ قال ٱمرؤ القيس يصف كلباً:

فيـدركنـا فَغِـمٌ داجِـنٌ ... سمِيـعٌ بصِيـرٌ طَلُـوبٌ نَكِـرْ[4]
أَلَصُّ[5] الضُّرُوسِ حَنِيُّ الضُّلُوعِ ... تَبُـوعٌ أَرِيـبٌ نَشيـطٌ أَشِـرْ

---

(١) زيادة من ب، هـ. (٢) هو طرفة. (٣) في أ، ز، ل: السعير.
(٤) الفغم: المولع بالصيد الحريص عليه. داجن: ألوف للصيد. ونكر أي منكر عالم. وقيل نكر أي كريه الصورة. (٥) الألص الذي التصقت أسنانه بعضها إلى بعض.

وقيل: ﴿أَشِرٌ﴾ بَطِر. والأَشَر البَطَر؛ قال الشاعر:

أَشِرْتُمْ بلُبْس الخَزِّ لمّا لَبِسْتُمُ ومِن قبلُ ما تَدْرُونَ مَنْ فَتَحَ الْقُرَى

وقد أشِر بالكسر يأشَر أَشَراً فهو أَشِر وأَشْران، وقوم أشَارى مثل سَكْران وسُكَارى؛ قال الشاعر[1]:

وخَلَّتْ وُعُولاً أُشَارَى بها وقد أَزْهَفَ الطَّعْنُ أبطالَهَا

وقيل: إنه المتعدي إلى منزلة لا يستحقها؛ والمعنى واحد. وقال ابن زيد وعبد الرحمن بن حماد: الأشِر الذي لا يبالي ما قال. وقرأ أبو جعفر وأبو قِلابة ﴿أَشَرٌّ﴾ بفتح الشين وتشديد الراء يعني به أشرنا وأخبثنا. ﴿سَيَعْلَمُونَ غَداً﴾ أي سيرون العذاب يوم القيامة، أو في حال نزول العذاب بهم في الدنيا. وقرأ ابن عامر وحمزة بالتاء على أنه من قول صالح لهم على الخطاب. الباقون بالياء إخبار من الله تعالى لصالح عنهم. وقوله: ﴿غَداً﴾ على التقريب على عادة الناس في قولهم للعواقب: إن مع اليوم غداً؛ قال:

للموتِ فيها سِهَامٌ غير مُخْطِئَةٍ مَنْ لم يكن مَيّتاً في اليومِ ماتَ غَدَا

وقال الطرِمَّاح:

أَلاَ عَلِّلاَنِي قبل نَوْحِ النَّوَائِح وقَبْلَ اضْطِرَابِ النَّفْسِ بَين الْجَوَانِح

وقبلَ غَدٍ يا لَهْفَ نفسِي على غَدٍ إذا راحَ أصحابي ولستُ برائحِ

إنما أراد وقت الموت ولم يرد غداً بعينه. ﴿مَنِ الْكَذَّابُ الأَشِرُ﴾ وقرأ أبو قِلابة ﴿الأَشَرُّ﴾ بفتح الشين وتشديد الراء جاء به على الأصل. قال أبو حاتم: لا تكاد العرب تتكلم بالأَشَرّ والأَخْيَر إلا في ضرورة الشعر؛ كقول رؤبة:

بِلاَلٌ خَيْرُ الناسِ وابنُ الأَخْيَرِ

(١) هي مية بنت ضرار الضبي ترثي أخاها. وأزهف الطعن أبطالها أي صرعها. وقبل البيت:

تراه على الخيل ذا قدمة إذا سربل الدم أكفالها

وإنما يقولون هو خير قومه، وهو شر الناس؛ قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] وقال: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَاناً﴾[2]. وعن أبي حيوة بفتح الشين وتخفيف الراء. وعن مجاهد وسعيد بن جُبَير ضم الشين والراء والتخفيف، قال النحاس: وهو معنى ﴿الأشِر﴾ ومثله رجل حَذِر وحَذُر.

[٢٧] ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ﴾ أي مخرجوها من الهضبة التي سألوها، فروى أن صالحاً صلى ركعتين ودعا فانصدعت الصخرة التي عيونها عن سنامها، فخرجت ناقة عُشَراء [وبراء][3]. ﴿فِتْنَةً لَهُمْ﴾ أي اختباراً وهو مفعول له. ﴿فَارْتَقِبْهُمْ﴾ أي انتظر ما يصنعون. ﴿وَاصْطَبِرْ﴾ أي اصبر على أذاهم، وأصل الطاء في اصطبر تاء فتحولت طاء لتكون موافقة للصاد في الإطباق. ﴿وَنَبِّئْهُمْ﴾: أي أخبرهم ﴿أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ أي بين آل ثمود وبين الناقة، لها يوم ولهم يوم، كما قال تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ[4]﴾. قال ابن عباس: كان يوم شِربهم لا تشرب الناقة شيئاً من الماء وتسقيهم لبناً وكانوا في نعيم، وإذا كان يوم الناقة شربت الماء كلّه فلم تُبق لهم شيئاً. وإنما قال: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ لأن العرب إذا أخبروا عن بني آدم مع البهائم غلّبوا بني آدم. وروى أبو الزبير عن جابر قال: لما نزلنا الحجر في مغزى رسول الله ﷺ تبُوك، قال: «أيها الناس لا تسألوا في هذه الآيات هؤلاء قوم صالح سألوا نبيهم أن يبعث الله لهم ناقة فبعث الله عز وجل

---

(١) راجع ٤/ ١٧٠. (٢) راجع ١١/ ١٤٤. (٣) في «الأصول» جرداء والذي في قصص الأنبياء للثعلبي وغيره من كتب التفسير «وبراء» فلذا أثبتناه. (٤) راجع ١٣/ ١٢٧.

إليهم الناقة فكانت تَرِد من ذلك الفجّ فتشرب ماءهم يوم وردها ويحلبون منها مثل الذي كانوا يشربون يوم غِبِّها» وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾. ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ الشِّرْب ـ بالكسر ـ الحَظ من الماء؛ وفي المثل: «آخرها أقلّها شِرْباً» وأصله في سقي الإبل، لأن آخرها يرد وقد نزِف الحوضُ. ومعنى ﴿مُحْتَضَرٌ﴾ أي يحضُره مَن هو له؛ فالناقة تَحضُر الماء يوم وِردها، وتغيب عنهم يوم وِردهم؛ قاله مقاتل. وقال مجاهد: إن ثمود يحضرون الماء يوم غبِّها فيشربون، ويحضرون اللبن يوم وِردها فيحتلبون.

قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ﴾ يعني بالحضّ على عَقْرها ﴿فَتَعَاطَى﴾ عقرها ﴿فَعَقَرَ﴾ هَا ومعنى تعاطى تناول الفعل، من قولهم: عَطَوتُ أي تناولت؛ ومنه قول حسان:

كلْتاهُمَا حَلَبُ العَصِيرِ فعَاطِنِي ... بـزجاجـةٍ أرخـاهمـا للمِفْصَـلِ

قال محمد بن إسحاق: فكمِن لها في أصل شجرة على طريقها فرماها بسهم فانتظم به عَضَلة ساقها، ثم شدّ عليها بالسيف فكشف عُرْقوبها، فخرّت ورغَت رُغاءةً واحدة تحَدّر سَقْبها من بطنها ثم نَحرها، وانطلق سَقْبها حتى أتى صخرة في رأس جبل فرغا ثم لاذ بها، فأتاهم صالح عليه السلام؛ فلما رأى الناقة قد عُقِرت بكى وقال: قد انتهكتم حرمة الله فأبشروا بعذاب الله. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[1] بيان هذا المعنى. قال ابن عباس: وكان الذي عقرها أحمر أزرق أشقر أكشف أقفى. ويقال في اسمه قُدَار بن سالف. وقال الأفوه الأوْدى:

أو قَبْلَـه[2] كقُـدَارِ حيـن تَـابَعَـهُ ... على الغِوَايةِ أقوامٌ فقد بادُوا

والعرب تسمِّي الجزّار قُدَاراً تشبيهاً بقُدَار بن سالف مشؤوم آل ثمود؛ قال مُهلهِل:

إنَّا لَنَضرِبُ بالسُّيُوفِ رُؤوسَهُمْ ... ضَـرْبَ القُـدَارِ نقِيعـةَ القُـدَّامِ[3]

---

(١) راجع ٧/ ٢٤١. (٢) الذي في شعراء النصرانية: «أو بعده». (٣) القدار: الجزار. والنقيعة: ما ينحر للضيافة. والقدام: القادمون من سفر جمع قادم. وقيل: القدام الملك. ويروى:

إنـــا لنضــــرب بـــالصــــوارم هــــامهــــم

وذكره زهير فقال:

فَتُنْتَجْ لَكُمْ غِلمانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ كأحمرِ عادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فتَفْطِمِ[١]

يريد الحرب؛ فكنَّى عن ثمود بعاد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ يريد صيحة جبريل عليه السلام، وقد مضى في ﴿هود﴾[٢]. ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ وقرأ الحسن وقتادة وأبو العالية ﴿المحْتَظَر﴾ بفتح الظاء أرادوا الحظيرة. الباقون بالكسر أرادوا صاحب الحظيرة. وفي الصحاح: والمحتظِر الذي يعمل الحظيرة. وقرىء ﴿كَهَشِيمِ المحتظِر﴾ فمن كسره جعله الفاعل ومن فتحه جعله المفعول به. ويقال للرجل القليل الخير: إنَّه لنَكِدُ الْحظِيرَة. قال أبو عبيد: أراه سمى أمواله حظيرة لأنه حظرها عنده ومنعها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. المهدوي: من فتح الظاء من ﴿المحتظر﴾ فهو مصدر، والمعنى كهشيم الاحتظار. ويجوز أن يكون ﴿المحتظَر﴾ هو الشجر المتخذ منه الحظيرة. قال ٱبن عباس: ﴿المحتظِر﴾ هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشجر والشوك؛ فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم. قال:

أَثَرْنَ عَجاجَةً كدخانِ نارٍ تشبّ بغَرْقَدٍ بالٍ هَشِيمِ

وعنه: كحشيش تأكله الغنم. وعنه أيضاً: كالعظام النخرة المحترقة، وهو قول قتادة. وقال سعيد بن جُبير: هو التراب المتناثر من الحيطان في يوم ريح. وقال سفيان الثوري: هو ما تناثر من الحظيرة إذا ضربتها بالعصا، وهو فعيل بمعنى مفعول. وقال ٱبن زيد: العرب تسمِّي كل شيء كان رطباً فيبس هشيماً. والحظْر المنع، والمحتظر المفتعل يقال منه: ٱحتظر على إبله وحظر أي جمع الشجر ووضع بعضه فوق بعض ليمنع برد الريح والسباع عن إبله؛ قال الشاعر:

تَرَى جِيَفَ المَطِيِّ بجانبيه كأنّ عظامَها خَشَبُ الهَشِيمِ

(١) تنتج لكم يعني الحرب. «غلمان أشأم» في معنى غلمان شؤم أو كلهم في الشؤم كأحمر عاد. «ثم ترضع فتفطم» يريد أنه يتم أمر الحرب، كالمرأة إذا أرضعت ثم فطمت فقد تمت.

(٢) راجع ٩/ ٦١.

وعن ٱبن عباس: أنهم كانوا مثل القمح الذي ديس وهشم؛ فالمحتظر على هذا الذي يتخذ حظيرة على زرعه، والهشيم فُتات السنبلة والتبن. ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.

[٣٣] ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ﴾ أخبر عن قوم لوط أيضاً لما كذّبوا لوطاً. ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِباً﴾ أي ريحاً ترميهم بالحصباء وهي الحصى؛ قال النّضر: الحاصب الحصباء في الريح. وقال أبو عبيدة: الحاصب الحجارة. وفي «الصحاح»: والحاصب الريح الشديدة التي تثير الحصباء وكذلك الحَصِبة؛ قال لَبِيد:

جَرَّتْ عليها أَنْ خَوَتْ مِن أهلَها ... أذيالَها كُلُّ عَصُوفٍ حَصِبَهْ

عصفت الريح أي ٱشتدّت فهي ريح عاصفٌ وعَصُوف. وقال الفَرَزْدق:

مستقبلين شمالَ الشام تَضرِبُنَا ... بحاصبٍ كنَديفِ القُطْنِ منثورِ

﴿إِلاَّ آلَ لُوطٍ﴾ يعني من تبعه على دينه ولم يكن إلا بنتاه ﴿نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ قال الأخفش: إنما أجراه لأنه نكرة، ولو أراد سَحَر يوم بعينه لما أجراه، ونظيره: ﴿ٱهْبِطُوا مِصْراً﴾(١) لما نكّره، فلما عرّفه في قوله: ﴿ٱدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ(٢) اللَّهُ﴾ لم يُجْرِه، وكذا قال الزجاج: ﴿سحر﴾ إذا كان نكرة يراد به سَحَر من الأسحار يصرف، تقول أتيته سحراً، فإذا أردت سحر يومك

---

(١) راجع ١/٤٢٩. (٢) راجع ٩/٢٦٣.

لم تصرفه، تقول: أتيته سَحَريا هذا، وأتيته بسحر. والسَّحَرُ: هو ما بين آخر الليل وطلوع الفجر، وهو في كلام العرب ٱختلاط سواد الليل ببياض أوّل النهار؛ لأن في هذا الوقت يكون مخاييل الليل ومخاييل النهار. ﴿نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾ إنعاماً منّا على لوط وٱبنتيه؛ فهو نَصْب لأنه مفعول به. ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ﴾ أي من آمن بالله وأطاعه. ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ﴾ يعني لوطاً خوّفهم ﴿بَطْشَتَنَا﴾ عقوبتنا وأَخْذنا إياهم بالعذاب ﴿فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ﴾ أي شَكُّوا فيما أنذرهم به الرسول ولم يصدّقوه، وهو تفاعل من المِرْية. ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ﴾ أي أرادوا منه تمكينهم ممن كان أتاه من الملائكة في هيئة الأضياف طلباً للفاحشة على ما تقدّم[١]. يقال: راوَدْته على كذا مُرَاوَدةً ورِوَاداً أي أردتُه. وراد الكلأ يروده رَوْداً ورِياداً، وٱرْتَادَه ٱرتياداً بمعنًى أي طلبه؛ وفي الحديث: «إذا بال أحدكم فلْيَرْتَدْ لِبوله» أي يطلب مكاناً ليناً أو منحدراً. ﴿فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾ يروى أن جبريل عليه السلام ضربهم بجناحه فَعمُوا. وقيل: صارت أعينهم كسائر الوجه لا يرى لها شقّ، كما تطمس الريح الأعلام بما تسفى عليها من التراب. وقيل: لا، بل أعماهم الله مع صحة أبصارهم فلم يروهم. قال الضحاك: طمس الله على أبصارهم فلم يروا الرسل؛ فقالوا: لقد رأيناهم حين دخلوا البيت فأين ذهبوا؟ فرجعوا ولم يروهم. ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ أي فقلنا لهم ذوقوا، والمراد من هذا الأمر الخبر؛ أي فأذقتهم عذابي الذي أنذرهم به لوط. ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ أي دائم عام ٱستقر فيهم حتى يفضي بهم إلى عذاب الآخرة. وذلك العذاب قَلْب قريتهم عليهم وجعل أعلاها أسفلها. و ﴿بُكْرَةً﴾ هنا نكرة فلذلك صرفت. ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به فلذلك حسن التكرير. ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [تقدم][٢].

[٤١] ﴿ وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾ ﴾.

[٤٢] ﴿ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَـٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٤٢﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٩/ ٧٣. (٢) زيادة من ى.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ﴾ يعني القبط و ﴿النُّذُرُ﴾ موسى وهارون. وقد يطلق لفظ الجمع على الاثنين. ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ معجزاتنا الدالة على توحيدنا ونبوّة أنبيائنا؛ وهي العصا، واليد، والسّنون، والطمسة، والطوفان، والجراد والقمّل، والضفادع، والدم. وقيل: ﴿النُّذُرُ﴾ الرسل؛ فقد جاءهم يوسف وبنوه إلى أن جاءهم موسى. وقيل: ﴿النُّذُرُ﴾ الإنذار. ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ﴾ أي غالب في ٱنتقامه ﴿مُقْتَدِرٍ﴾ أي قادر على ما أراد.

[٤٣] ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أولَئِكُمْ ﴾ خاطب العرب. وقيل: أراد كفار أمّة محمد ﷺ. وقيل: ٱستفهام، وهو ٱستفهام إنكار ومعناه النفي؛ أي ليس كفاركم خيراً من كفار من تقدّم من الأمم الذين أهلكوا بكفرهم. ﴿ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ أي في الكتب المنزلة على الأنبياء بالسلامة من العقوبة. وقال ٱبن عباس: أم لكم في اللوح المحفوظ براءة من العذاب. ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ ﴾ أي جماعة لا تطاق لكثرة عددهم وقوتهم، ولم يقل منتصرين ٱتباعاً لرؤوس الآي؛ فرد الله عليهم فقال: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ ﴾ أي جمع كفار مكة، وقد كان ذلك يوم بدر وغيره. وقراءة العامة ﴿ سَيُهْزَمُ ﴾ بالياء على ما لم يسم فاعله ﴿الْجَمْعُ﴾ بالرفع. وقرأ رُوَيس عن يعقوب ﴿سَنَهْزِمُ﴾ بالنون وكسر الزاي ﴿الْجَمْعَ﴾ نصباً. ﴿وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ قراءة العامة بالياء على الخبر عنهم. وقرأ عيسى وٱبن إسحاق ورُوَيس عن يعقوب ﴿وَتُوَلُّونَ﴾ بالتاء على الخطاب. و ﴿ الدُّبُرَ ﴾ ٱسم جنس كالدرهم

والدينار فوحّد والمراد الجمع لأجل رؤوس الآي. وقال مقاتل: ضرب أبو جهل فرسه يوم بدر فتقدّم من الصّف وقال: نحن ننتصر اليوم من محمد وأصحابه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ. سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾. وقال سعيد بن جبير قال سعد بن أبي وقّاص: لما نزل قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ كنت لا أدري أي الجمع ينهزم، فلما كان يوم بَدْر رأيت النبيﷺ يَثِب في الدرع ويقول: اللهم إن قريشاً جاءتك تُحَادُّك وتُحادُّ رسولَك بفخرها و [خُيَلائها][1] فأخنهم الغداةَ ـ ثم قال ـ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ فعرفت تأويلها. وهذا من معجزات النبيّﷺ ؛ لأنه أخبر عن غيب فكان كما أخبر. أخنى عليه الدهر: أي أتى عليه وأهلكه، ومنه قول النابغة:

أَخْنَـى عليـه الـذي أَخْنَـى علـى لُبَـدِ

وأخنيت عليه: أفسدت. قال ابن عباس: كان بين نزول هذه الآية وبين بدر سبع سنين؛ فالآية على هذا مكية. وفي «البخاري» عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لقد أنزل على محمدﷺ بمكة وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾. وعن ابن عباس أن النبيّﷺ قال وهو في قبة له يوم بدر: «أَنْشُدُكَ عهدَك ووعدَك اللّهم إن شئت لم تُعبدْ بعدَ اليوم أبداً» فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده وقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك؛ وهو في الدّرع فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ. بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾ يريد القيامة. ﴿وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ أي أدهى وأمرّ مما لحقهم يوم بدر. و ﴿أَدْهَى﴾ من الداهية وهي الأمر العظيم؛ يقال: دهاه أمر كذا أي أصابه دهواً ودهياً. وقال ابن السكيت: دهته داهية دهواء ودهياء وهي توكيد لها.

---

(١) في «الأصول»: «بخيلها» وهو تحريف والتصويب من سيرة ابن هشام.

[٤٧] ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ﴾ أي في حَيْدةٍ عن الحق و ﴿سُعُرٍ﴾ أي ٱحتراق. وقيل: جنون على ما تقدّم في هذه السورة. ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القَدَر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ خرجه الترمذي أيضاً وقال: حديث حسن صحيح. وروى مسلم عن طاوس قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقَدَر. قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال النبيّ ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقَدر حتى العَجْز والكَيْس ـ أو ـ الكَيْس والعَجْز» وهذا إبطال لمذهب القدَرية. ﴿ذُوقُوا﴾ أي يقال لهم ذوقوا، ومسّها ما يجدون من الألم عند الوقوع فيها. و ﴿سَقَرَ﴾ ٱسم من أسماء جهنم لا ينصرف؛ لأنه ٱسم مؤنث معرفة، وكذا لَظَى وجهنم. وقال عطاء: ﴿سَقَرَ﴾ الطبق السادس من جهنم. وقال قُطْرب: ﴿سَقَرَ﴾ من سَقَرته الشمسُ وصَقَرته لَوّحتْه. ويوم مُسَمْقِرٌ ومُصَمْقِرٌ: شديدُ الحرّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ﴾ قراءة العامة ﴿كُلَّ﴾ بالنصب. وقرأ أبو السَّمَّال ﴿كُلُّ﴾ بالرفع على الابتداء. ومن نصب فبإضمار فعل وهو ٱختيار الكوفيين؛ لأن إنّ تطلب الفعل فهي به أولى، والنصب أدلّ على العموم في المخلوقات لله تعالى؛ لأنك لو حذفت ﴿خَلَقْنَاهُ﴾ المفسّر وأظهرت الأوّل لصار إنا خلقنا كلّ شيء بقدر. ولا يصح كون خلقناه صفة لشيء؛ لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف، ولا تكون تفسيراً لما يعمل فيما قبله.

الثالثة - الذي عليه أهل السنة أن الله سبحانه قدّر الأشياء؛ أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه، فلا يحدث حدث في العالم العلويّ والسفليّ إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته دون خلقه، وأن الخلق ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة، وأن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله تعالى وبقدرته وتوفيقه وإلهامه، سبحانه لا إله إلا هو، ولا خالق غيره؛ كما نص عليه القرآن والسنة، لا كما قالت القدَريّة وغيرهم من أن الأعمال إلينا والآجال بيد غيرنا. قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ فقالوا: الأعمال إلينا والآجال بيد غيرنا؛ فنزلت هذه الآيات إلى قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ فقالوا: يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا؟ فقال: «أنتم خصماء الله يوم القيامة».

الرابعة - روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مجوس هذه الأمة المكذّبون بأقدار الله إن مرِضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلّموا عليهم». خرجه ابن ماجه في سننه. وخرج أيضاً عن ابن عباس وجابر قالا: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب أهل الإرجاء والقَدَر». وأسند النحاس: وحدّثنا إبراهيم بن شريك الكوفي قال حدّثنا عقبة بن مكرم الضّبي قال حدّثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «القدَريّة الذين يقولون الخير والشر بأيدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا أنا منهم ولا هم منّي» وفي «صحيح مسلم» أن ابن عمر تبرأ منهم ولا يتبرأ إلا من كافر، ثم أكد هذا بقوله: والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحُد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقَدَر. وهذا مثل قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[1] وهذا واضح. وقال أبو هريرة: قال النبيّ ﷺ: «الإيمان بالقدر يذهب الهمّ والحزن».

---

(١) راجع ٨/١٦٣.

[٥٠] ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۢ بِٱلۡبَصَرِ ٥٠﴾.

[٥١] ﴿وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَآ أَشۡيَاعَكُمۡ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ٥١﴾.

[٥٢] ﴿وَكُلُّ شَيۡءٖ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ٥٢﴾.

[٥٣] ﴿وَكُلُّ صَغِيرٖ وَكَبِيرٖ مُّسۡتَطَرٌ ٥٣﴾.

[٥٤] ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤﴾.

[٥٥] ﴿فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ٥٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنا إلاَّ وَاحِدَةٌ﴾ أي إلا مرة واحدة. ﴿كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ أي قضائي في خلقي أسرع من لَمْح البصر. واللَّمح النظر بالعَجَلة؛ يقال: لَمَحَ البرق ببصره. وفي الصحاح: لمحه وألمحه إذا أبصره بنظر خفيف، والاسم اللمحة، ولَمَحَ البرَقُ والنجمُ لَمْحاً أي لَمع.

قوله تعالى: ﴿وَلَقدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ﴾ أي أشباهكم في الكفر من الأمم الخالية. وقيل: أتباعكم وأعوانكم. ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ أي من يتذكر.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ أي جميع ما فعلته الأمم قبلهم من خير أو شر كان مكتوباً عليهم؛ وهذا بيان قوله: ﴿إنَّا كُلَّ شيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدرٍ﴾. ﴿في الزُّبُرِ﴾ أي في اللوح المحفوظ. وقيل: في كتب الحفظة. وقيل: في أم الكتاب. ﴿وكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ أي كل ذنب كبير وصغير مكتوب على عامله قبل أن يفعله[١] ليجازى به، ومكتوب إذا فعله؛ سَطَرَ يَسْطُرُ سَطْراً كَتَب؛ واَستَطَر مثله.

قوله تعالى: ﴿إنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهرٍ﴾ لما وصف الكفار وصف المؤمنين أيضاً. ﴿وَنَهَرٍ﴾ يعني أنهار الماء والخمر والعسل واللّبن؛ قاله ابن جريج. ووحد لأنه رأس الآية، ثم الواحد قد ينبىء عن الجميع. وقيل: في ﴿نَهَرٍ﴾ في ضياء وسَعة؛ ومنه النهار لضيائه، ومنه أنهرت الجرح؛ قال الشاعر[٢]:

مَلكتُ بها كَفي فأنهرتُ فتقَها   يَرَى قائمٌ من دونها ما وراءَها

---

(١) في ب، ح، س، هـ: «قبل أن يفعلوه ليجازوا ومكتوب إذا فعلوه».

(٢) هو قيس بن الخطيم يصف طعنة. وملكت أي شددت وقويت.

وقرأ أبو مِجْلَز وأبو نهيك والأعرج وطلحة بن مصرِّف وقتادة ﴿وَنُهُرٍ﴾ بضمتين كأنه جمع نهار لا ليل لهم؛ كسحاب وسُحُب. قال الفراء: أنشدني بعض العرب:

إنْ تَـكُ ليليًّـا فـإنِّـي نَهِـرُ ... مَتَـى أَرى الصُّبـحَ فـلا أَنْتَظِـرُ

أي صاحب النهار. وقال آخر:

لَوْلا الثَّرِيدَانِ هَلَكْنا بالضُّمُرْ ... ثَـرِيـدُ لَيْـلٍ وثَـرِيـدٌ بـالنُّهُـرْ

﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ أي مجلس حقّ لا لغو فيه ولا تأثيم وهو الجنة ﴿عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ أي يقدر على ما يشاء. و ﴿عِنْدَ﴾ هاهنا عندية القُربة والزلفة والمكانة والرتبة والكرامة والمنزلة. قال الصادق: مدح الله المكان الصدق فلا يقعد فيه إلا أهل الصدق. وقرأ عثمان البَتِّي ﴿فِي مَقَاعِدِ صِدْقٍ﴾ بالجمع؛ والمقاعد مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. قال عبد الله بن بريدة: إن أهل الجنة يدخلون كل يوم على الجبار تبارك وتعالى، فيقرؤون القرآن على ربهم تبارك وتعالى، وقد جلس كل إنسان مجلسه الذي هو مجلسه، على منابر من الدرّ والياقوت والزبرجد والذّهب والفضَّة بقدر أعمالهم، فلا تَقرَّ أعينهم بشيء قط كما تَقَرّ بذلك، ولم يسمعوا شيئاً أعظم ولا أحسن منه، ثم ينصرفون إلى منازلهم، قريرة أعينهم إلى مثلها من الغد. وقال ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان: بلغنا أن الملائكة يأتون المؤمنين يوم القيامة فيقولون: يا أولياء الله انطلقوا؛ فيقولون: إلى أين؟ فيقولون: إلى الجنة؛ فيقول المؤمنون: إنكم تذهبون بنا إلى غير بُغْيتنا. فيقولون: فما بغيتكم؟ فيقولون: مقعد صدق عند مليك مقتدر. وقد روي هذا الخبر على الخصوص بهذا المعنى؛ ففي الخبر: أن طائفة من العقلاء بالله عز وجل تزفها الملائكة إلى الجنة والناس في الحساب، فيقولون للملائكة: إلى أين تحملوننا؟ فيقولون إلى الجنة. فيقولون: إنكم لتحملوننا إلى غير بغيتنا؛ فيقولون: وما بغيتكم؟ فيقولون: المقعد الصدق مع الحبيب كما أخبر ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾. والله أعلم.

تم تفسير سورة ﴿القمر﴾ والحمد لله

سورة الرحمن [عز وجل](١)

مكّية كلها في قول الحسن وعُروة بن الزبير وعِكْرمة وعطاء وجابر. وقال ٱبن عباس: إلا آية منها هي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية. وهي ست وسبعون آية. وقال ٱبن مسعود ومقاتل: هي مدنية كلها. والقول الأوّل أصح لما روى عُرْوة بن الزبير قال: أوّل من جهر بالقرآن بمكة بعد النبيّ ﷺ ٱبن مسعود؛ وذلك أن الصحابة قالوا: ما سمعت قريش هذا القرآن يجهر به قط، فمن رجل يسمِعهموه؟ فقال ٱبن مسعود: أنا؛ فقالوا: إنا نخشى عليك، وإنما نريد رجلاً له عشيرة يمنعونه، فأبى ثم قام عند المقام فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الرَّحْمَـٰنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ ثم تّمادى رافعاً بها صوته وقريش في أنديتها، فتأملوا وقالوا: ما يقول ٱبن أُمّ عَبْد؟ قالوا: هو يقول الذي يزعم محمد أنه أنزل عليه، ثم ضربوه حتى أثّروا في وجهه. وصح أن النبيّ ﷺ قام يصلّي الصبح بنخلة، فقرأ سورة ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ومرّ النفر من الجنّ فآمنوا به. وفي الترمذي عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة ﴿الرَّحْمَنُ﴾ من أولها إلى آخرها فسكتوا؛ فقال: «لقد قرأتها على الجنّ ليلة الجنّ فكانوا أحسن مردوداً منكم كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا لا بشيء من نعمك ربّنا نكذب فلك الحمد» قال: هذا حديث غريب. وفي هذا دليل على أنها مكية والله أعلم. وروي أن قيس بن عاصم المِنْقري قال للنبيّ ﷺ: ٱتل عليّ مما أنزل عليك، فقرأ عليه سورة ﴿الرَّحْمٰنُ﴾ فقال: أعدها؛ فأعادها ثلاثاً؛ فقال: واللَّهِ إنّ له لطُلاوة، وإن عليه لَحَلاوة، وأسفله لَمُغْدِق، وأعلاه مثمر، وما يقول هذا بشر، وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله. وروي عن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل شيء عَروس وعَروس القرآن سورة الرحمٰن».

(١) في ز.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١﴾. [٢] ﴿عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢﴾.
[٣] ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣﴾. [٤] ﴿عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾.
[٥] ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾.
[٦] ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦﴾.
[٧] ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧﴾.
[٨] ﴿أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨﴾.
[٩] ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩﴾.
[١٠] ﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ۝١٠﴾.
[١١] ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ ۝١١﴾.
[١٢] ﴿وَٱلۡحَبُّ ذُو ٱلۡعَصۡفِ وَٱلرَّيۡحَانُ ۝١٢﴾.
[١٣] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣﴾.

قوله تعالى: ﴿الرَّحۡمَـٰنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ قال سعيد بن جبير وعامر الشَّعْبي: ﴿الرَّحْمٰنُ﴾ فاتحة ثلاث سور إذا جُمعن كن ٱسماً من أسماء الله تعالى ﴿الرَ﴾ و ﴿حمَ﴾ و ﴿نَ﴾ فيكون مجموع هذه ﴿الرَّحمَنُ﴾. ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ أي علّمه نبيّه ﷺ حتى أداه إلى جميع الناس. وأنزلت حين قالوا: وَمَا الرَّحْمَنُ؟ وقيل: نزلت جواباً لأهل مكة حين قالوا: إنما يعلّمه بشر وهو رحمٰن اليمامة؛ يعنون مسيلمة الكذاب، فأنزل الله تعالى: ﴿الرَّحْمٰنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾. وقال الزجاج: معنى ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ أي سهّله لأن يُذكر ويُقرأ كما قال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾. وقيل: جعله علامة لما تعبد الناس به. ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ﴾ قال ٱبن عباس وقتادة والحسن يعني آدم عليه السلام. ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ أسماء كل شيء. وقيل: علمه اللغات كلها. وعن ٱبن عباس أيضاً وٱبن كيسان: الإنسان هاهنا يراد به محمد ﷺ، والبيان بيان الحلال من الحرام، والهدى من الضلال. وقيل: ما كان وما يكون؛ لأنه بيّن عن الأوّلين والآخرين ويوم الدِّين. وقال الضحاك: ﴿البيان﴾ الخير والشر. وقال الربيع بن أنس: هو ما ينفعه وما يضره؛ وقاله قتادة. وقيل: ﴿الإِنْسَانَ﴾ يراد به جميع الناس فهو ٱسم للجنس و ﴿الْبَيَانَ﴾ على هذا الكلامُ والفهم، وهو مما فُضّل به الإنسان على

سائر الحيوان. وقال السدّي: علّم كل قوم لسانهم الذي يتكلمون به. وقال يمان: الكتابة والخط بالقلم. نظيره: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا[١] لَمْ يَعْلَمْ﴾. ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ أي يجريان بحساب معلوم فأضمر الخبر. قال ٱبن عباس وقتادة وأبو مالك: أي يجريان بحساب في منازل لا يعدوانها ولا يحيدان عنها. وقال ٱبن زيد وٱبن كيسان: يعني أن بهما تحسب الأوقات والآجال والأعمار، ولولا الليل والنهار والشمس والقمر لم يدرِ أحد كيف يَحْسُب شيئاً لو كان الدهر كلّه ليلاً أو نهاراً. وقال السديّ: ﴿بِحُسبَانٍ﴾ تقدير آجالهما أي تجري بآجال كآجال الناس، فإذا جاء أجلهما هلكا؛ نظيره: ﴿كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُسَمًّى﴾[٢]. وقال الضحاك: بقدر. مجاهد: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ كحسبان الرَّحَى يعني قطبها يدوران في مثل القطب. والحُسْبان قد يكون مصدر حَسَبته أحْسُبُه بالضم حَسْباً وحُسْباناً، مثل الغُفْران والكُفْران والرُّجْحان، وحِسابة أيضاً أي عددته. وقال الأخفش: ويكون جماعة الحساب مثل شِهاب وشُهبان. والحُسْبان أيضاً بالضم العذاب والسهام القصار، وقد مضى في ﴿الكهف﴾[٣] الواحدة حُسْبانة، والحُسْبانة أيضاً الوسادة الصغيرة؛ تقول منه: حَسَّبتُه إذا وسَّدْته؛ قال[٤]:

... لَثَــــوَيْــــتَ غيــــرَ مُحَسَّــــب

أي غير موسَّد يعني غير مكرَّم ولا مكفَّن ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ قال ٱبن عباس وغيره: النجم ما لا ساق له والشجر ما له ساق، وأنشد ٱبن عباس قول صفوان بن أسد التميمي:

لَقَد أَنْجَمَ الْقَاعُ الكَبيرُ عِضَاهَه وتَـمَّ بـه حيّـا تَميـم ووَائِـلِ

وقال زهير بن أبي سُلْمَى:

مُكَلَّـلٌ بـأُصـولِ النَّجْـم تَنْسِجُـه ريحُ الجَنوبِ لِضاحِي مائه حُبُكُ

---

(١) راجع ٢٠/١٢٠. (٢) راجع ٩/٢٧٩. (٣) راجع ١٠/٤٠٨.

(٤) هو نهيك الفزاري يخاطب عامر بن الطفيل، والبيت بتمامه:

لتقيت بـالـوجعـاء طعنـة مـرهـف مـران أو لثـويـت غيـر محسـب

الوجعاء الأست. يقول: لو طعنتك لوليتني دبرك وٱتقيت طعنتي بوجعائك، ولثويت هالكاً غير مكرم.

واشتقاق النجم من نَجَم الشيءُ ينجُم بالضم نجوماً ظهر وطلع، وسجودهما بسجود ظلالهما[١]؛ قاله الضحاك. وقال الفرّاء: سجودهما أنهما يستقبلان الشمس إذا طلعت ثم يميلان معها حتى ينكسر الفيء. وقال الزجاج: سجودهما دوران الظل معهما، كما قال تعالى: ﴿يتفيّأ ظِلَالُهُ﴾[٢]. وقال الحسن ومجاهد: النجم نجم السماء، وسجوده في قول مجاهد دوران ظله، وهو ٱختيار الطبري، حكاه المهدوي. وقيل: سجود النجم أفوله، وسجود الشجر إمكان الاجتناء لثمرها، حكاه الماوردي. وقيل: إن جميع ذلك مسخّر لله، فلا تعبدوا النجم كما عبد قوم من الصابئين النجوم، وعبد كثير من العجم الشجر. والسجود الخضوع، والمعنيّ به آثار الحدوث، حكاه القشيري. النحاس: أصل السجود في اللغة الاستسلام والانقياد لله عز وجل، فهو من الموات كلها ٱستسلامها لأمر الله عز وجل وٱنقيادها له، ومن الحيوان كذلك ويكون من سجود الصلاة، وأنشد محمد بن يزيد في النجم بمعنى النجوم قال[٣]:

فباتَتْ تَعُدُّ النَّجمَ في مُسْتَحيرة ... سَرِيع بأَيْدِي الآكِلِينَ جُمُودُهَا

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا﴾ وقرأ أبو السمَّال ﴿والسَّمَاءُ﴾ بالرفع على الابتداء وٱختار ذلك لما عطف على الجملة التي هي: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ فجعل المعطوف مركباً من مبتدأ وخبر كالمعطوف عليه. الباقون بالنصب على إضمار فعل يدل عليه ما بعده. ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ أي العدل؛ عن مجاهد وقتادة والسدي، أي وضع في الأرض العدل الذي أمر به ، يقال : وضع الله الشريعة . ووضع فلان كذا أي ألقاه؛ وقيل: على هذا الميزان القرآن، لأن فيه بيان ما يحتاج إليه وهو قول الحسين بن الفضل. وقال الحسن وقتادة ـ أيضاً ـ والضحاك: هو الميزان ذو اللسان الذي يوزن به لينتصف به الناس بعضهم من بعض، وهو خبر بمعنى الأمر بالعدل، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ والقسط العدل . وقيل: هو الحكم. وقيل: أراد وضع الميزان في الآخرة لوزن الأعمال . وأصل مِيزان مِوزان وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[٤] القول فيه . ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ موضع ﴿ أَنْ ﴾ يجوز أن يكون نصباً

---

(١) في ب، ح، س، هـ: «وسجودهما سجود. . .». (٢) راجع ١٠/ ١١١.
(٣) قائله الراعي. (٤) راجع ٧/ ١٦٦.

على تقدير حذف حرف الجر كأنه قال: لئلا تطغوا؛ كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[١]. ويجوز ألا يكون لـ ﴿أن﴾ موضع من الإعراب فتكون بمعنى أي و ﴿تَطْغَوا﴾ على هذا التقدير مجزوماً؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱنْطَلَقَ الْمَلأُ مِنْهُمْ أَنِ[٢] ٱمْشُوا﴾ [أي امشوا[٣]]. والطغيان مجاوزة الحدّ. فمن قال: الميزان العدل قال طغيانه الجور. ومن قال: إنه الميزان الذي يوزن به قال طغيانه البخس. قال ٱبن عباس: أي لا تخونوا من وزنتم له. وعنه أنه قال: يا معشر الموالي! وليتم أمرين بهما هلك الناس: المكيال والميزان. ومن قال إنه الحُكْم قال: طغيانه التحريف. وقيل: فيه إضمار؛ أي وضع الميزان وأمركم ألا تَطْغُوا فيه. ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ أي ٱفعلوه مستقيماً بالعدل. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: أقيموا لسان الميزان بالقسط والعدل. وقال ٱبن[٤] عيينة: الإقامة باليد والقسط بالقلب. وقال مجاهد: القسط العدل بالرومية. وقيل: هو كقولك أقام الصلاة أي أتى بها في وقتها، وأقام الناس أسواقهم أي أتوها لوقتها. أي لا تدعوا التعامل بالوزن بالعدل. ﴿وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ ولا تنقصوا الميزان ولا تبخسوا الكيل والوزن، وهذا كقوله: ﴿وَلاَ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ[٥] وَالْمِيزَانَ﴾. وقال قتادة في هذه الآية: ٱعدل يابن آدم كما تحبّ أن يُعدَل لك، وأوف كما تحبّ أن يُوفّى لك؛ فإن العدل صلاح الناس. وقيل: المعنى ولا تخسروا ميزان حسناتكم يوم القيامة فيكون ذلك حسرة عليكم وكرر الميزان لحال رؤوس الآي. وقيل: التكرير للأمر بإيفاء الوزن ورعاية العدل فيه. وقراءة العامة ﴿تُخْسِرُوا﴾ بضم التاء وكسر السين. وقرأ بلال بن أبي بُرْدة وأبان عن عثمان ﴿تَخْسَرُوا﴾ بفتح التاء والسين وهما لغتان، يقال: أخسرت الميزان وخسرته كأجبرته وجبرته. وقيل: ﴿تَخْسَرُوا﴾ بفتح التاء والسين محمول على تقدير حذف حرف الجرّ؛ والمعنى ولا تخسروا في الميزان. ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ الأنام الناس؛ عن ٱبن عباس. الحسن: الجنّ والإنس. الضحاك: كل ما دَبّ على وجه الأرض، وهذا عام. ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ﴾ أي كل

(١) راجع ٦/ ٢٩. (٢) راجع ١٥/ ١٥١. (٣) الزيادة من ب، ح، س، هـ.
(٤) في «حاشية الجمل» نقلاً عن القرطبي «أبو عبيدة» بدل ٱبن عيينة.
(٥) راجع ٩/ ٨٥.

ما يتفكه به الإنسان من ألوان الثمار. ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ﴾ الأكمام جمع كِمّ بالكسر. قال الجوهري: والكِمَّة بالكسر والكِمَامة وعاء الطلع وغِطاء النَّوْر والجمع كِمَام وأَكِمَّة وأَكْمَام والأكاميم أيضاً. وكُمَّ الفصيلُ إذا أُشفق عليه فَسُتِر حتى يَقْوَى؛ قال العجاج:

بَلْ لَوْ شَهِدْتَ الناسَ إذْ تُكُمُّوا بغُمَّـةٍ لَـوْ لَـمْ تُفَـرَّجْ غُمُّـوا

وتُكُمّوا أي أغمي عليهم وغُطُّوا. وأَكَمَّت [النَّخلةُ][1] وكَمَّمت أي أخرجت أكمامها. والكمام بالكسر والكِمَامة أيضاً ما يُكَمّ به فمُ البعير لئلا يعَضّ؛ تقول منه: بعير مكموم أي مَحْجوم. وكَمَّمت الشيء غَطّيته. والكَمُّ ما ستر شيئاً وغطّاه؛ ومنه كُمُّ القميص بالضم والجمع أَكْمَام وكممة، مثل حُبّ وحِبَبة. والكُمَّة القَلَنْسوة المدوَّرة؛ لأنها تغطّي الرأس. قال:

فقلتُ لهمْ كيلوا بكُمَّةِ بعضِكُمْ دَرَاهمَكُـمْ إنّـي كـذلـك أَكْيَـلُ

قال الحسن: ﴿ذَاتُ الأَكْمَامِ﴾ أي ذات الليف فإن النخلة قد تُكَمّم بالليف، وكِمَامها ليفها الذي في أعناقها. ابن زيد: ذات الطلع قبل أن يتفتق. وقال عكرمة: ذات الأحمال. ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ الحبّ الحِنطة والشعير ونحوهما؛ والعصف التِّبْن؛ عن الحسن وغيره. مجاهد: ورق الشجر والزرع. ابن عباس: تِبْن الزرع وورقه الذي تَعصِفه الرياح. سعيد بن جبير: بَقْل الزرع أي أوّل ما ينبت منه؛ وقاله الفرّاء. والعرب تقول: خرجنا نَعصِف الزرع إذا قطعوا منه قبل أن يُدرِك. وكذا في «الصحاح»: وعَصَفتُ الزَّرعَ أي جززته قبل أن يُدرِك. وعن ابن عباس أيضاً: العصف ورق الزرع الأخضر إذا قطع رؤوسه ويبس؛ نظيره: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾[2]. الجوهري، وقد أعصفَ الزرعُ، ومكان مُعْصِف أي كثير الزرع. قال أبو قيس بن الأسلت الأنصاريّ:

إذا جُمَـادَى مَنَعَـتْ قَطْـرَهَـا زَانَ جَنَـابِـي عَطَـنٌ مُعْصِـفُ

---

(١) الزيادة من الصحاح للجوهري.

(٢) راجع ٢٠/١٩٩.

والعَصْف أيضاً الكَسْب؛ ومنه قول الراجز[(١)]:

بغيــرِ مــا عَصْــفٍ ولا ٱصْطِــرَافِ

وكذلك الاعتصاف. والعَصِيفة الورق المجتمع الذي يكون فيه السُّنْبل. وقال الهروي: والعصف والعَصِيفة ورق السُّنْبل. وحكى الثعلبي: وقال ٱبن السِّكِّيت تقول العرب لورق الزرع العصف والعَصِيفة والجِلُّ بكسر الجيم. قال عَلْقَمة بن عَبدَة:

تَسْقِي مَذَانِبَ قد مَالتْ عَصِيفَتُهَا حَدُورُها من أَتِيِّ الماءِ مَطْمُومُ

وفي «الصحاح»: والجِلُّ بالكسر قصب الزرع إذا حُصِد. والريحان الرزق؛ عن ٱبن عباس ومجاهد. الضحاك: هي لغة حِمْير. وعن ٱبن عباس أيضاً والضحاك وقتادة: أنه الريحان الذي يشمّ، وقاله ٱبن زيد. وعن ٱبن عباس أيضاً: أنه خضرة الزرع. وقال سعيد بن جبير: هو ما قام على ساق. وقال الفراء: العصف المأكول من الزرع، والريحان ما لا يؤكل. وقال الكلبي: إن العصف الورق الذي لا يؤكل، والريحان هو الحبّ المأكول. وقيل: الريحان كل بقلة طيبة الريح سميت رَيْحانا؛ لأن الإنسان يُراحُ لها رائحةً طيبة. أي يشمّ فهو فَعْلان رَوْحان من الرائحة؛ وأصل الياء في الكلمة واو قلب ياء للفرق بينه وبين الرُّوحانيّ وهو كل شيء له رُوح. قال ٱبن الأعرابي: يقال شيء رُوحاني ورُيحاني أي له روح. ويجوز أن يكون على وزن فَيْعَلان فأصله رَيْوَحان فأبدل من الواو ياء وأدغم كهَيِّن ولَيِّن، ثم ألزم التخفيف لطوله ولحاق الزائدتين الألِف والنونِ، والأصل فيما يتركب من الراء والواو والحاء الاهتزاز والحركة. وفي «الصحاح»: والرَّيْحان نبت معروف؛ والريحان الرزق؛ تقول: خرجت أبتغي رَيْحان اللَّهِ؛ قال النَّمِرُ بن تَوْلَب:

سـلامُ الإلٰـهِ ورَيْحَـانُـهُ ورَحْمَتُـــهُ وَسَمَـــاءٌ دِرَرْ

وفي الحديث: «الولد من ريحان الله». وقولهم: سبحانَ الله وريحانه، نصبوهما على المصدر يريدون تنزيهاً له وٱسترزاقاً. وأما قوله: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ فالعصف

(١) قائله العجاج. وصدر البيت:

قـد يكسـب المـال الهـدان الجـافـي

والهدان الأحمق.

ساق الزرع، والريحان ورقه؛ عن الفرّاء. وقراءة العامة ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ بالرفع فيها كلها على العطف على الفاكهة. ونصبها كلها ابن عامر وأبو حيوة والمغيرة عطفاً على الأرض. وقيل: بإضمار فعل، أي وخلق الحبّ ذا العصف والريحان؛ فمن هذا الوجه يحسن الوقف على ﴿ذَاتُ الأَكْمامِ﴾. وجرّ حمزة والكسائي ﴿الريحان﴾ عطفاً على العصف؛ أي فيها الحب ذو العصفِ والريحانِ، ولا يمتنع ذلك على قول من جعل الريحان الرزق، فيكون كأنه قال: والحب ذو الرزق. والرزق من حيث كان العصف رزقاً؛ لأن العصف رزق للبهائم، والريحان رزق للناس، ولا شبهة فيه في قول من قال إنه الريحان المشموم.

قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ خطاب للإنس والجنّ؛ لأن الأنام واقع عليهما. وهذا قول الجمهور، يدل عليه حديث جابر المذكور أول السورة، وخرجه الترمذي وفيه «لَلْجنُّ أحسنُ منكم[1] ردًّا». وقيل: لما قال: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ﴾ و ﴿خَلَقَ الْجَانَّ﴾ دل ذلك على أن ما تقدّم وما تأخر لهما. وأيضاً قال: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾ وهو خطاب للإنس والجنّ وقد قال في هذه السورة: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾. وقال الجرجاني: خاطب الجنّ مع الإنس وإن لم يتقدّم للجنّ ذكر؛ كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحِجابِ﴾[2]. وقد سبق ذكر الجنّ فيما سبق نزوله من القرآن، والقرآن كالسورة الواحدة؛ فإذا ثبت أنهم مكلّفون كالإنس خوطب الجنسان بهذه الآيات. وقيل: الخطاب للإنس على عادة العرب في الخطاب للواحد بلفظ التثنية؛ حسب ما تقدّم من القول في ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾[3]. وكذلك قوله:

قِفَا نَبْكِ[4] ...

وخَلِيلَيَّ مُرَّا بِي[5] ...

---

(١) رواية الترمذي المتقدّمة تخالف هذه الرواية في اللفظ وهذه رواية الحاكم.

(٢) راجع ١٥/ ١٩٥. (٣) راجع ص ١٦ من هذا الجزء.

(٤) البيت مطلع معلقة أمرىء القيس وتمامه:

قفا نبك من ذكري حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل

(٥) البيت مطلع قصيدة لامرىء القيس أيضاً والبيت بتمامه:

خليلي مرا بي على أم جندب ... نقض لبانات الفؤاد المعذب

فأما ما بَعْدَ ﴿خَلَقَ الإنْسَانَ﴾ و ﴿خَلَقَ الْجَانَّ﴾ فإنه خطاب للإنس والجنّ، والصحيح قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ والآلاء النعم، وهو قول جميع المفسرين، واحدها إِلَى وَأَلَى مثل مِعًى وعصاً، وإِلْيٌ وأَلْيٌ أربع لغات حكاها النحاس قال: وفي واحد ﴿آنَاء اللَّيْلِ﴾ ثلاث تسقط منها المفتوحة الألف المسكنة اللام، وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[1] و ﴿النجم﴾[2]. وقال أبن زيد: إنها القدرة، وتقدير الكلام فبأيّ قدرة ربكما تكذّبان؛ وقاله الكلبي وأختاره الترمذيّ محمد بن علي، وقال: هذه السورة من بين السور عَلَم القرآن، والعَلَم إمام الجند والجند تتبعه، وإنما صارت عَلَماً لأنها سورة صفة الملك والقدرة؛ فقال: ﴿الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرآنَ﴾ فأفتتح السورة بأسم الرحمن من بين الأسماء ليعلم العباد أن جميع ما يصفه بعد هذا من أفعاله ومن ملكه وقدرته خرج إليهم من الرحمة العظمى من رحمانيته فقال: ﴿الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرآنَ﴾ ثم ذكر الإنسان فقال: ﴿خَلَقَ الإنْسَانَ﴾ ثم ذكر ما صنع به وما منّ عليه به، ثم ذكر حسبان الشمس والقمر وسجود الأشياء مما نَجَم وشَجَر، وذكر رفع السماء ووضع الميزان وهو العدل، ووضع الأرض للأنام؛ فخاطب هذين الثقلين الجنّ والإنس حين رأوا ما خرج من القدرة والملك برحمانيته التي رحمهم بها من غير منفعة ولا حاجة إلى ذلك، فأشركوا به الأوثان وكل معبود أتخذوه من دونه، وجحدوا الرحمة التي خرجت هذه الأشياء بها إليهم، فقال سائلاً لهم: ﴿فَبِأَي آلاءِ ربكما تُكَذِّبَانِ﴾ أي بأيّ قدرة ربكما تكذبان، فإنما كان تكذيبهم أنهم جعلوا له في هذه الأشياء التي خرجت من ملكه وقدرته شريكاً يملك معه ويقدر معه، فذلك تكذيبهم. ثم ذكر خلق الإنسان من صلصال، وذكر خلق الجانّ من مارج من نار، ثم سألهم فقال: ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ أي بأيّ قدرة ربّكما تكذبان؛ فإن له في كل خلق بعد خلق قدرة بعد قدرة؛ فالتكرير في هذه الآيات للتأكيد والمبالغة في التقرير، وأتخاذ الحجة عليهم بما وقفهم على خلقٍ خلقٍ. وقال القُتَبيّ: إن الله تعالى عدّد في هذه السورة نعماءه، وذكّر خلقه آلاءه، ثم أتبع

---

(١) راجع ٧/ ٢٣٧.

(٢) راجع ص ١٢١ من هذا الجزء.

كل خَلَّة وصفها ونعمة وضعها بهذه، وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها؛ كما تقول لمن تتابع فيه إحسانك وهو يكفره وينكره: ألم تكن فقيراً فأغنيتك أفتنكر هذا؟! ألم تكن خاملاً فعززتك أفتنكر هذا؟! ألم تكن صَرُورة[1] فحججت بك أفتنكر هذا!؟ ألم تكن راجلاً فحملتك أفتنكر هذا؟! والتكرير حَسن في مثل هذا. قال:

كَمْ نِعْمَةٍ كَانتْ لَكُمْ كَمْ كَمْ وكَمْ

وقال:

لا تَقْتُلِي مُسْلِماً إنْ كنتِ مُسْلِمَةً إيّاكِ مِنْ دَمِهِ إيَّاكِ إيَّاكِ

وقال آخر:

لا تقطعنَّ الصديقَ ما طَرَفتْ عيناكَ من قول كاشح أشِرِ
ولا تملَّنَّ من زيارته زُرْهُ وزُرْهُ وزُرْ وزُرْ وزُرِ

وقال الحسين بن الفضل: التكرير طرداً للغفلة، وتأكيداً للحجة.

[١٤] ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾.
[١٥] ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾.
[١٦] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٦﴾﴾.
[١٧] ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾.
[١٨] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ﴾ لما ذكر سبحانه خلق العالم الكبير من السماء والأرض، وما فيهما من الدلالات على وحدانيته وقدرته ذكر خلق العالم الصغير فقال: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ﴾ باتفاق من أهل التأويل يعني آدم. ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ الصلصال الطين اليابس الذي يسمع له صلصلة، شبهه بالفَخَّار الذي طبخ. وقيل: هو طين خلط برمل. وقيل: هو الطين المنتن من صَلَّ اللحمُ وأصلَّ إذا أنتن؛ وقد مضى في ﴿الحجر﴾[2]. وقال هنا: ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ وقال هناك: ﴿مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾. وقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ

---

(١) الصرورة: الذي لم يحج قط. (٢) راجع ٢١/١٠.

لَازِبٍ﴾[١]. وقال: ﴿كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ[٢] مِنْ تُرَابٍ﴾ وذلك متفق المعنى؛ وذلك أنه أخذ من تراب الأرض فعجنه فصار طيناً، ثم ٱنتقل فصار كالحمإ المسنون، ثم ٱنتقل فصار صلصالا كالفخّار. ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ قال الحسن: الجانّ إبليس وهو أبو الجنّ. وقيل: الجانّ واحد الجنّ، والمارج اللهب؛ عن ٱبن عباس، وقال: خلق الله الجانّ من خالص النار. وعنه أيضاً من لسانها الذي يكون في طرفها إذا ٱلتهبت. وقال الليث: المارج الشُّعْلة الساطعة ذات اللهب الشديد. وعن ٱبن عباس أنه اللهب الذي يعلو النار فيختلط بعضه ببعض أحمر وأصفر وأخضر؛ ونحوه عن مجاهد؛ وكله متقارب المعنى. وقيل: المارج كل أمر مرسل غير ممنوع، ونحوه قول المبرد؛ قال المبرد: المارج النار المرسلة التي لا تمنع. وقال أبو عبيدة والحسن: المارج خلط النار، وأصله من مرج إذا ٱضطرب وٱختلط؛ ويروى أن الله تعالى خلق نارين فمرج إحداهما بالأخرى، فأكلت إحداهما الأخرى وهي نار السموم فخلق منها إبليس. قال القُشَيريّ: والمارج في اللغة المرسل أو المختلط وهو فاعل بمعنى مفعول؛ كقوله: ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾[٣] و ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾[٤] والمعنى ذو مرج؛ قال الجوهري في الصحاح: و ﴿مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ نار لا دخان لها خلق منها الجان. ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ أي هو رب المشرقين. وفي الصافات ﴿وَرَبُّ الْمَشَارِقِ﴾ وقد مضى الكلام في ذلك هنالك[١].

[١٩] ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢٣﴾﴾.

---

(١) راجع ١٥/ ٦٣ و ٦٨. (٢) راجع ٤/ ١٠٢. (٣) راجع ٢٠/ ٤.
(٤) راجع ١٨/ ٢٧٠.

قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ. بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَ يَبْغِيَانِ﴾ ﴿مَرَجَ﴾ أي خَلَّى وأرسل وأهمل؛ يقال: مرج السلطان الناس إذا أهملهم. وأصل المَرْج الإهمال كما تُمْرَج الدابّةُ في المرعى. ويقال: مَرَجَ خَلَطَ. وقال الأخفش: ويقول قوم أَمْرَج البحرين مثل مَرَج، فَعَل وأَفْعَل بمعنًى. ﴿الْبَحْرَيْنِ﴾ قال ابن عباس: بحر السماء وبحر الأرض؛ وقاله مجاهد وسعيد بن جبير. ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾ في كل عام. وقيل: يلتقي طرفاهما. وقال الحسن وقتادة: بحر فارس والروم. وقال ابن جريج: إنه البحر المالح والأنهار العذبة. وقيل: بحر المشرق والمغرب يلتقي طرفاهما. وقيل: بحر اللؤلؤ والمرجان. ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ أي حاجز فعلى القول الأوّل ما بين السماء والأرض؛ قاله الضحاك. وعلى القول الثاني الأرض التي بينهما وهي الحجاز؛ قاله الحسن وقتادة. وعلى غيرهما من الأقوال القدرة الإلهية على ما تقدّم في ﴿الفرقان﴾[1]. وفي الخبر عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «أن الله تعالى كلّم الناحية الغربية فقال: إني جاعل فيكِ عباداً لي يُسبّحوني ويُكبّروني ويهلّلوني ويُمجّدوني فكيف أنت لهم؟ فقالت: أُغرقُهم يا ربّ. قال: إني أحملهم على يدي، وأجعل بأسك في نواحيك. ثم كَلّم الناحية الشرقية فقال: إني جاعل فيك عباداً لي يُسبّحوني ويكبّروني ويهلّلوني ويمجّدوني فكيف أنت لهم؟ قالت: أسبّحكَ معهم إذا سَبّحوكَ، وأكبّرك معهم إذا كبروك، وأُهلّلكَ معهم إذا هلّلوكَ، وأُمَجّدُك معهم إذا مجّدوك؛ فأثابها الله الْحِلية وجعل بينهما برزخاً، وتحوّل أحدهما مِلحاً أُجَاجاً، وبقي الآخر على حالته عذباً فُرَاتاً» ذكر هذا الخبر الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله قال: حدّثنا صالح بن محمد، حدّثنا القاسم العمريّ عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة: ﴿لاَ يَبْغِيَانِ﴾ قال قتادة: لا يبغيان على الناس فيغرقانهم؛ جعل بينهما وبين الناس يَبَساً[2]. وعنه أيضاً ومجاهد: لا يبغي أحدهما على صاحبه فيغلبه. ابن زيد: المعنى ﴿لاَ يَبْغِيَانِ﴾ أن يلتقيا، وتقدير الكلام: مرج البحرين يلتقيان، لولا البرزخ الذي بينهما لا يبغيان أن يلتقيا. وقيل: البرزخ ما بين الدنيا والآخرة؛ أي بينهما مدّة قدرها الله وهي مدّة الدنيا فهما لا يبغيان؛ فإذا أذن الله في انقضاء الدنيا صار البحران

---

(١) راجع ١٣/٥٨.

(٢) في ب، ج، ز، س، ل، هـ: «اليبس».

شيئاً واحداً؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾[١]. وقال سهل بن عبد الله: البحران طريق الخير والشر، والبرزخ الذي بينهما التوفيق والعصمة.

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [أي يخرج لكم من الماء اللؤلؤ والمرجان][٢]، كما يخرج من التراب الحبّ والعصف والريحان. وقرأ نافع وأبو عمرو ﴿يُخْرَجُ﴾ بضم الياء وفتح الراء على الفعل المجهول. الباقون ﴿يَخْرُجُ﴾ بفتح الياء وضم الراء على أن اللؤلؤ هو الفاعل. وقال: ﴿مِنْهُمَا﴾ وإنما يخرج من الملح لا العذب لأن العرب تجمع الجنسين ثم تخبر عن أحدهما؛ كقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾[٣] وإنما الرسل من الإنس دون الجن؛ قاله الكلبي وغيره. قال الزجاج: قد ذكرهما الله فإذا خرج من أحدهما شيء فقد خرج منهما؛ وهو كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقاً وَجَعَلَ الْقَمَرَ[٤] فِيهِنَّ نُوراً﴾ والقمر في سماء الدنيا ولكن أجمل ذكر السبع فكأن ما في إحداهنّ فيهنّ. وقال أبو عليّ الفارسيّ: هذا من باب حذف المضاف؛ أي من أحدهما؛ كقوله: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ[٥] عَظِيمٌ﴾ أي من إحدى القريتين. وقال الأخفش سعيد: زعم قوم أنه يخرج اللؤلؤ من العذب. وقيل: هما بحران يخرج من أحدهما اللؤلؤ ومن الآخر المرجان. ابن عباس: هما بحرا السماء والأرض. فإذا وقع ماء السماء في صدف البحر انعقد لؤلؤاً فصار خارجاً منهما؛ وقاله الطبري. قال الثعلبيّ: ولقد ذُكر لي أن نواة كانت في جوف صدفة، فأصابت القطرةُ بعض النواة ولم تُصب البعضَ، فكان حيث أصاب القطرة من النواة لؤلؤة وسائرها نواة. وقيل: إن العذب والملح قد يلتقيان، فيكون العذب كاللقاح للملح، فنسب إليهما كما ينسب الولد إلى الذكر والأنثى وإن ولدته الأنثى؛ لذلك قيل: إنه لا يخرج اللؤلؤ إلا من موضع يلتقي فيه العذب والملح. وقيل: المرجان عظام اللؤلؤ وكباره؛ قاله علي وابن عباس رضي الله عنهما. واللؤلؤ صغاره. وعنهما أيضاً بالعكس: إن اللؤلؤ كبار اللؤلؤ والمرجان صغاره؛ وقاله الضحاك وقتادة. وقال ابن مسعود وأبو مالك: المرجان الخرز الأحمر.

---

(١) راجع ١٩/ ٢٤٢. (٢) ما بين المربعين ساقط من ز، ل.
(٣) راجع ٧/ ٨٥. (٤) راجع ١٨/ ٣٠٤. (٥) راجع ١٦/ ٨٢.

[٢٤] ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ۝٢٤﴾.

[٢٥] ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٢٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ﴾ يعني السفن. ﴿الْمُنْشَآتُ﴾ قراءة العامة ﴿الْمُنْشَئَاتُ﴾ بفتح الشين؛ قال قتادة: أي المخلوقات للجري مأخوذ من الإنشاء. وقال مجاهد: هي السفن التي رُفع قِلْعها؛ قال: وإذا لم يُرفَع قِلْعها فليست بمنشَئات. وقال الأخفش: إنها المَجريات. وفي الحديث: أن عليًا رضي الله عنه رأى سفناً مُقْلَعة، فقال: وربِّ هذه الجوارِي المنشآت ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم باختلاف عنه ﴿الْمُنشِئَاتُ﴾ بكسر الشين أن المنشئات السير؛ أضيف الفعل إليها على التجوز والاتساع، وقيل: الرافعات الشُّرُع أي القُلُعُ. ومن فتح الشين قال: المرفوعات الشُّرَع. ﴿كَالأَعْلَامِ﴾ أي كالجبال، والعَلَم الجبل الطويل، قال[1]:

إذا قَطعْنَ عَلَماً بَدَا عَلَم

فالسفن في البحر كالجبال في البر، وقد مضى في ﴿الشورى﴾ بيانه[2]. وقرأ يعقوب ﴿الْجَوَارِي﴾ بياء في الوقف، وحذف الباقون.

[٢٦] ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾.

[٢٧] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾.

[٢٨] ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٢٨﴾.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الضمير في ﴿عَلَيْهَا﴾ للأرض، وقد جرى ذكرها في أول السورة في قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ وقد يقال: هو أكرم مَنْ عليها،

---

(١) قائله جرير؛ وتمام البيت: حتى تناهين بنا إلى الحكم
وبعده:
خليفة الحجاج غير المتهم ... في ضنضىء المجد وبؤبؤ الكرم

(٢) راجع ١٦/ ٢٣.

يعنون الأرض وإن لم يجر لها ذكر. وقال ٱبن عباس: لما نزلت هذه الآية قالت الملائكة هلك أهل الأرض فنزلت: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[1] فأيقنت الملائكة بالهلاك؛ وقاله مقاتل. ووجه النعمة في فناء الخلق التسوية بينهم في الموت، ومع الموت تستوي الأقدام. وقيل: وجه النعمة أن الموت سبب النقل إلى دار الجزاء والثواب. ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أي ويبقى الله؛ فالوجه عبارة عن وجوده وذاته سبحانه؛ قال الشاعر:

قَضَى على خَلْقه المنايا فكلُّ شيء سواه فاني

وهذا الذي ٱرتضاه المحققون من علمائنا: ٱبن فورك وأبو المعالي وغيرهم. وقال ٱبن عباس: الوجه عبارة عنه كما قال: «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» وقال أبو المعالي: وأما الوجه فالمراد به عند معظم أئمتنا وجود الباري تعالى، وهو الذي ارتضاه شيخنا. ومن الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ والموصف بالبقاء عند تعرض الخلق للفناء وجود الباري تعالى. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[2] القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وقد ذكرناه في الكتاب الأسنى مستوفى. قال القشيري: قال قوم هو صفة زائدة على الذات لا تُكَيف، يحصل بها الإقبال على من أراد الربّ تخصيصه بالإكرام . والصحيح أن يقال: وجهه وجوده وذاته ، يقال : هذا وجه الأمر ووجه الصواب وعين الصواب . وقيل: أي يبقى الظاهر بأدلته كظهور الإنسان بوجهه. وقيل: وتبقى الجهة التي يتقرب بها إلى الله . ﴿ ذُو الْجَلاَلِ ﴾ الجلال عظمة الله وكبرياؤه وٱستحقاقه صفات المدح؛ يقال : جَلَّ الشيءُ أي عَظُم وأجللته أي عظّمته ، والجلال ٱسم من جلّ. ﴿وَالإِكْرَامِ﴾ أي هو أهل لأن يكرم عما لا يليق به من الشرك ؛ كما تقول : أنا أكرمك عن هذا ؛ ومنه إكرام الأنبياء والأولياء . وقد أتينا على هذين الاسمين لغةً ومعنًى في الكتاب الأسنى مستوفًى . وروى أنس أن النبيّ ﷺ قال : « أَلِظُّوا بيا ذا الجلالِ والإكرام». وروي أنـه من قول ٱبن مسعود ؛ ومعناه : ٱلزموا ذلك في الدعاء . قال أبو عبيد:

---

(١) راجع ١٣/ ٣٢٢. (٢) راجع ٢/ ٨٣.

الإلظاظ لزوم الشيء والمثابرة عليه. ويقال: الإلظاظ الإلحاح. وعن سعيد المقبري: أن رجلاً أَلَحَّ فجعل يقول: اللَّهم ياذا الجلال والإكرام! اللّهم يا ذا الجلال والإكرام! فنودي: إني قد سمعت فما حاجتك؟

[٢٩] ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (٢٩)﴾.

[٣٠] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (٣٠)﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ قيل: المعنى يسأله من في السموات الرحمة، ومن في الأرض الرزق. وقال ابن عباس وأبو صالح: أهل السموات يسألونه المغفرة ولا يسألونه الرزق، وأهل الأرض يسألونهما جميعاً. وقال ابن جريج: وتسأل الملائكة الرزق لأهل الأرض؛ فكانت المسألتان جميعاً من أهل السماء وأهل الأرض لأهل الأرض. وفي الحديث: «إن من الملائكة مَلكاً له أربعة أوجه [وجه][1] كوجه الإنسان وهو يسأل الله الرزق لبني آدم ووجه كوجه الأسد وهو يسأل الله الرزق للسباع ووجه كوجه الثور وهو يسأل الله الرزق للبهائم ووجه كوجه النّسر وهو يسأل الله الرزق للطير». وقال ابن عطاء: إنهم سألوه القوّة على العبادة. ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ هذا كلام مبتدأ. وانتصب ﴿كُلَّ يَوْمٍ﴾ ظرفاً، لقوله: ﴿فِي شَأْنٍ﴾ أو ظرفاً للسؤال؛ ثم يبتدىء ﴿هُوَ فِي شَأْنٍ﴾. وروى أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قال: «من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرّج كرباً ويرفع قوماً[2] ويضع آخرين». وعن ابن عمر عن النبيّ ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قال: «يغفر ذنباً ويكشف كرباً ويجيب داعياً». وقيل: من شأنه أن يحيي ويميت، ويُعزّ ويذل، ويرزق ويمنع. وقيل: أراد شأنه في يومي الدنيا والآخرة. قال ابن بحر: الدهر كله يومان، أحدهما مدة أيام الدنيا، والآخر يوم القيامة، فشأنه سبحانه وتعالى في أيام الدنيا الابتلاء والاختبار بالأمر والنهي والإحياء والإماتة والإعطاء والمنع، وشأنه يوم القيامة الجزاء والحساب،

---

(١) الزيادة من ب، حـ، ز، س، ل، هـ. (٢) في ب، ح، ز، س، ل، هـ: «أقواماً».

والثواب والعقاب. وقيل: المراد بذلك الإخبار عن شأنه في كل يوم من أيام الدنيا وهو الظاهر. والشأن في اللغة الخطب العظيم والجمع الشؤون والمراد بالشأن هاهنا الجمع كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ[1] طِفْلاً﴾. وقال الكلبي: شأنه سوق المقادير إلى المواقيت. وقال عمرو بن ميمون في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ من شأنه أن يميت حيًّا، ويُقِرَّ في الأرحام ما شاء، ويُعِزّ ذليلاً، ويُذِلّ عزيزاً. وسأل بعض الأمراء وزيره عن قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فلم يعرف معناها، وأستمهله إلى الغد فانصرف كئيباً إلى منزله فقال له غلام له أسود: ما شأنك؟ فأخبره. فقال له: عد إلى الأمير فإني أفسرها له، فدعاه فقال: أيها الأمير! شأنه أن يولج الليل في النهار، ويولج النهار في الليل، ويخرج الحيّ من الميّت، ويخرج الميّت من الحيّ، ويَشفي سقيماً، ويُسقم سليماً، ويَبتلي معافًى، ويعافي مبتلًى، ويُعزّ ذليلاً، ويذل عزيزاً، ويُفقر غنيًّا، ويغني فقيراً؛ فقال له: فَرَّجت عني فَرَّج الله عنك، ثم أمر بخلع ثياب الوزير وكساها الغلام؛ فقال: يا مولاي! هذا من شأن الله تعالى. وعن عبد الله بن طاهر: أنه دعا الحسين بن الفضل وقال له: أشكلت عليّ ثلاث آيات دعوتك لتكشفها لي: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[2] وقد صح أن الندم توبة. وقوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وقد صح أن القلم جفّ بما هو كائن إلى يوم القيامة. وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[3] فما بال الأضعاف؟ فقال الحسين: يجوز ألا يكون الندم توبة في تلك الأمة، ويكون توبة في هذه الأمة؛ لأن الله تعالى خص هذه الأمة بخصائص لم تشاركهم فيها الأمم. وقيل: إن ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل ولكن على حمله. وأما قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فإنها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها. وأما قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ فمعناه: ليس له إلا ما سعى عدلاً ولي أن أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً. فقام عبد الله وقبل رأسه وسوغ خراجه.

---

(١) راجع ١٥/ ٣٣٠.

(٢) راجع ٦/ ١٤٣.

(٣) راجع ١٧/ ١٤٤.

[٣١] ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ۝٣١﴾ .

[٣٢] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٣٢﴾ .

[٣٣] ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ۝٣٣﴾ .

[٣٤] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٣٤﴾ .

[٣٥] ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ۝٣٥﴾ .

[٣٦] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٣٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ يقال: فَرَغت من الشغل أفرغُ فُروغاً وفَرَاغاً وتفرّغت لكذا واستفرغت مجهودي في كذا أي بذلته. والله تعالى ليس له شغل يفرغ منه، إنما المعنى سنقصد لمجازاتكم أو محاسبتكم، وهذا وعيد وتهديد لهم كما يقول القائل لمن يريد تهديده: إذاً أتفرغ لك أي أقصدك. وفرغ بمعنى قصد؛ وأنشد ٱبن الأنباري في مثل هذا لجرير:

ألآن وقَـدْ فَـرَغْـتُ إلـى نُمَيْـرٍ فهـذا حيـنَ كُنْـتُ لهـا عَـذابَـا

يريد وقد قصدت. وقال أيضاً[١] وأنشده النحاس:

فَـرغْـتُ إلـى العَبْـدِ المقيَّـدِ فـي الحِجْـلِ

وفي الحديث أن النبيّ ﷺ لما بايع الأنصار ليلة العقبة، صاح الشيطان: يا أهل الجُبَاجب[٢]! هذا مُذَمَّم يبايع بني قَيْلة على حربكم؛ فقال النبيّ ﷺ: «هذا إزْبُ العَقَبة[٣] أَمَا والله يا عدوّ الله لأتفرغن لك» أي أقصد إلى إبطال أمرك. وهذا ٱختيار القتبي والكسائي وغيرهما. وقيل: إن الله تعالى وعد على التقوى وأوعد على الفجور، ثم قال: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ مما وعدناكم ونوصل كُلاً إلى ما وعدناه؛ أي أقسم ذلك وأتفرغ منه. قاله الحسن ومقاتل وٱبن زيد. وقرأ عبد الله وأبيّ ﴿سَنفرُغُ إِلَيْكُمْ﴾ وقرأ الأعمش وإبراهيم

(١) أي جرير. (٢) الجباجب: منازل منى.

(٣) الإزب: ضبطه الحلبي في سيرته بكسر الهمزة وإسكان الزاي، وهو هنا ٱسم شيطان.

﴿سَيُفْرَغُ لَكُمْ﴾ بضم الياء وفتح الراء على ما لم يسم فاعله. وقرأ ٱبن شهاب والأعرج ﴿سَنَفْرَغُ لَكُمْ﴾ بفتح النون والراء؛ قال الكسائي: هي لغة تميم يقولون فَرِغَ يَفْرَغ، وحكى أيضاً فَرَغ يَفْرغ ورواهما هُبيرة عن حفص عن عاصم. وروى الجُعْفى عن أبي عمرو ﴿سَيَفْرَغُ﴾ بفتح الياء والراء، ورويت عن ٱبن هُرْمز. وروي عن عيسى الثّقفي ﴿سَنِفْرَغُ لَكُمْ﴾ بكسر النون وفتح الراء، وقرأ حمزة والكسائي ﴿سَيَفْرُغُ لَكُمْ﴾ بالياء. الباقون بالنون وهي لغة تهامة. والثَّقلان الجنّ والإنس؛ سُمّيا بذلك لعظم شأنهما بالإضافة إلى ما في الأرض من غيرهما بسبب التكليف. وقيل: سمّوا بذلك لأنهم ثقل على الأرض أحياءً وأمواتاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[(١)] ومنه قولهم: أعطه ثقله أي وزنه. وقال بعض أهل المعاني: كل شيء له قدر ووزن يُنافَسُ فيه فهو ثقل. ومنه قيل لبيض النعام ثقل؛ لأن واجده وصائده يفرح به إذا ظفر به. وقال جعفر الصادق: سمّيا ثقلين؛ لأنهما مثقلان بالذنوب. وقال: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ فجمع، ثم قال: ﴿أَيُّهَ الثَّقَلانِ﴾ لأنهما فريقان وكل فريق جمع، وكذا قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ولم يقل إن ٱستطعتما؛ لأنهما فريقان في حال الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾[(٢)] و ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا[(٣)] فِي رَبِّهِمْ﴾ ولو قال: سنفرغ لكما[(٤)]، وقال: إن ٱستطعتما لجاز. وقرأ أهل الشام ﴿أَيُّهُ الثَّقَلاَنِ﴾ بضم الهاء. الباقون بفتحها وقد تقدّم[(٣)].

مسألة ـ هذه السورة و ﴿الأَحْقَاف﴾ و ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾ دليل على أنّ الجنّ مخاطبون مكلَّفون مأمورون منهيون مثابون معاقبون كالإنس سواء، مؤمنُهم كمؤمنهم، وكافرُهم ككافرهم، لا فرق بيننا وبينهم في شيء من ذلك.

قوله تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ ﴾ الآية. ذكر ابن المبارك: وأخبرنا جويبر عن الضحاك قال: إذا كان يوم القيامة أمر الله السماء الدنيا فتشققت بأهلها، فتكون الملائكة على حافاتها حتى يأمرهم الربّ، فينزلون إلى الأرض فيحيطون بالأرض ومن فيها، ثم يأمر الله السماء التي تليها

(١) راجع ٢٠/١٤٧.
(٢) راجع ١٣/٢١٤.
(٣) راجع ١٢/٢٥ و ٢٣٨ و ١٦/٩٧.
(٤) أي في غير القرآن.

كذلك فينزلون فيكونون صفًّا من خلف[1] ذلك الصف، ثم السماء الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة؛ فينزل الملَك الأعلى في بهائه وملكه ومجنّبته اليسرى جهنم، فيسمعون زفيرها وشهيقها، فلا يأتون قُطْراً من أقطارها إلا وجدوا صفوفاً من الملائكة، فذلك قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ والإِنْسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَانْفُذُوا لاَ تَنْفُذُونَ إلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾ والسلطان العذر. وقال الضحاك أيضاً: بينما الناس في أسواقهم ٱنفتحت السماء، ونزلت الملائكة، فتهرب الجنّ والإنس، فتحدق بهم الملائكة، فذلك قوله تعالى: ﴿لاَ تَنْفُذُونَ إلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾ ذكره النحاس.

قلت: فعلى هذا يكون في الدنيا، وعلى ما ذكر ٱبن المبارك يكون في الآخرة. وعن الضحاك أيضاً: إن ٱستطعتم أن تهربوا من الموت فٱهربوا. وقال ٱبن عباس: إن ٱستطعتم أن تعلموا ما في السموات وما في الأرض فٱعلموه، ولن تعلموه إلا بسلطان أي ببينة من الله تعالى. وعنه أيضاً أن معنى: ﴿لاَ تَنْفُذُونَ إلاَّ بِسُلْطَانٍ﴾ لا تخرجون من سلطاني وقدرتي عليكم. قتادة: لا تنفذون إلا بملك وليس لكم ملك. وقيل: لا تنفذون إلا إلى سلطان[2]، الباء بمعنى إلى؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ[3] بِي﴾ أي إليّ. قال الشاعر[4]:

أَسِيئي بِنا أو أحسِنِي لا ملولةٌ ... لدَيْنا ولا مَقْلِيَّةٌ إن تَقَلَّتِ

وقوله: ﴿فَٱنْفُذُوا﴾ أمر تعجيز.

قوله تعالى: ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ ﴾ أي لو خرجتم أرسل عليكم شواظ من نار، وأخذكم العذاب المانع من النفوذ. وقيل: ليس هذا متعلقاً بالنفوذ بل أخبر أنه يعاقب العصاة عذاباً بالنار. وقيل: أي بآلاءِ ربكما تكذبان يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس عقوبة على ذلك التكذيب. وقيل: يحاط على الخلائق بالملائكة وبلسان من نار ثم ينادون ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾، فتلك النار قوله: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ ﴾

---

(١) في ب، ز، ح، س، د: «في جوف ذلك الصف». (٢) في ب: «إلى سلطاني».
(٣) راجع ٩/٢٦٧. (٤) هو كثير عزة.

والشواظ في قول ابن عباس وغيره اللهب الذي لا دخان له. والنُّحاس: الدخان الذي لا لهب فيه؛ ومنه قول أمية بن أبي الصَّلْت يهجو حسان بن ثابت رضي الله عنه، كذا وقع في تفسير الثعلبيّ والماورديّ بن أبي الصَّلْت، وفي «الصحاح» و «الوقف والابتداء» لابن الأنباري: أمية بن خلف قال:

أَلاَ مَـنْ مُبْلِـغٌ حَسَّـانَ عنِّـي مُغَلْغَلَـةً تَـدُبُّ إلـى عُكَـاظِ

أَلَيْـس أبـوكَ فينـا كـان قَيْنـاً لَدَى القَيْنَاتِ فَسْلاً في الحِفَاظِ

يَمـانِيّـا يَظَـلُّ يَشُـدُّ كِيـراً ويَنْفُـخُ دَائبـاً لَهَـبَ الشُّـواظِ

فأجابه حسان رضي الله عنه فقال:

هَجَوْتكَ فَٱخْتَضَعْتَ لها بِذُلٍّ بِقَـافِيـةٍ تَـأَجَّـجُ كـالشُّـواظِ[(١)]

وقال رُؤبة:

إنّ لهـم مـن وَقْعِنَـا أَقْيَـاظَـا ونـارَ حـربٍ تُسْعِـرُ الشُّـوَاظَـا

وقال مجاهد: الشّواظ اللهب الأخضر المنقطع من النار. الضحاك: هو الدخان الذي يخرج من اللهب ليس بدخان الحطب. وقاله سعيد بن جبير. وقد قيل: إن الشواظ النار والدخان جميعاً؛ قاله أبو عمرو وحكاه الأخفش عن بعض العرب. وقرأ ابن كَثير ﴿شِواظ﴾ بكسر الشين. الباقون بالضم وهما لغتان؛ مثل صُوَار وصِوار لقطيع البقر. ﴿وَنُحَاسٌ﴾ قراءة العامة ﴿وَنُحَاسٌ﴾ بالرفع عطف على ﴿شُوَاظٌ﴾. وقرأ ابن كثير وابن محيصن ومجاهد وأبو عمرو ﴿ونُحَاسٍ﴾ بالخفض عطفاً على النار. قال المهدوي: من قال إن الشّواظ النارُ والدخان جميعاً فالجر في ﴿نُحَاس﴾ على هذا بيّن. فأما الجر على قول من جعل الشواظ اللهب الذي لا دخان فيه فبعيد لا يسوغ إلا على تقدير حذف موصوف كأنه قال: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا

(١) وفي التاج بدل هذا البيت:

مجللـــة تعممـــه شنـــارا مضـــرمـــة تـــأجـــج كـــالشـــواظ

والفسل من الرجال: الرذل الذي لا مروءة له ولا جلد. والمفسول مثله.

شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ﴾ وشيء من نحاس؛ فشيء معطوف على شواظ، ومن نحاس جملة هي صفة لشيء، وحذف شيء، وحذفت مِن لتقدم ذكرها في ﴿مِنْ نَارٍ﴾ كما حذفت على من قولهم: على من تنزل أنزل [أي][1] عليه. فيكون ﴿نُحَاسٍ﴾ على هذا مجروراً بمن المحذوفة. وعن مجاهد وحُميد وعكرمة وأبي العالية ﴿ونِحاسٍ﴾ بكسر النون لغتان كالشِّواظ والشُّواظ. والنِّحاس بالكسر أيضاً الطبيعة والأصل؛ يقال: فلان كريم النِّحاس والنُّحاس أيضاً بالضم أي كريم النِّجار[2]. وعن مسلم بن جُنْدَب ﴿ونَحْسٌ﴾ بالرفع. وعن حنظلة بن مرّة بن النعمان الأنصاري ﴿ونَحْسٍ﴾ بالجر عطف على نار. ويجوز أن يكون ﴿ونِحاسٍ﴾ بالكسر جمع نَحْسٍ كصَعْب وصِعاب ﴿ونَحْسٌ﴾ بالرفع عطف على ﴿شواظ﴾ وعن الحسن ﴿ونُحُسٍ﴾ بالضم [فيهما][3] جمع نَحْس. ويجوز أن يكون أصله ونُحُوس فقصر بحذف واوه حسب ما تقدّم عند قوله: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[4]. وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ﴿وَنَحُسُّ﴾ بفتح النون وضم الحاء وتشديد السين من حَسَّ يَحُسّ حَسًّا إذا ٱستأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾[5] والمعنى ونقتل بالعذاب. وعلى القراءة الأولى ﴿ونُحَاسٌ﴾ فهو الصُّفْر المذاب يُصَبُّ على رؤوسهم؛ قاله مجاهد وقتادة، وروي عن ٱبن عباس. وعن ٱبن عباس أيضاً وسعيد بن جُبير أن النحاس الدخان الذي لا لهب فيه؛ وهو معنى قول الخليل؛ وهو معروف في كلام العرب بهذا المعنى؛ قال نابغة بني جَعْدة:

يُضِيءُ كضَوْءِ سِرَاجِ السَّلِيـ ـطِ لم يَجْعَلِ اللَّهُ فيه نُحَاسَا

قال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول السَّليط دهن السمسم بالشام ولا دخان فيه. وقال مقاتل: هي خمسة أنهار من صُفْر مُذَاب، تجري من تحت العرش على رؤوس أهل النار؛ ثلاثة أنهار على مقدار الليل ونهران على مقدار النهار. وقال ٱبن مسعود: النُّحَاس المُهْل. وقال الضحاك: هو دُرْديّ الزَّيت المغليّ. وقال الكسائي: هو النار التي لها ريح شديدة. ﴿فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾ أي لا ينصر بعضكم بعضاً يعني الجن والإنس.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) النجار ـ بكسر النون وضمها ـ الأصل والحسب.
(٣) الذي في «الأصول»: «بالضم فيهن» وما أثبتناه هو ما عليه كتب التفسير أي بضمتين وكسر السين.
(٤) راجع ١٠/ ٩١. (٥) راجع ٤/ ٢٣٣.

[٣٧] ﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ﴾ أي ٱنصدعت يوم القيامة ﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ الدِّهَانُ الدهن؛ عن مجاهد والضحاك وغيرهما. والمعنى أنها صارت في صفاء الدهن؛ والدهان على هذا جمع دُهْن. وقال سعيد بن جُبير وقتادة: المعنى فكانت حمراء. وقيل: المعنى تصير في حمرة الورد وجريان الدهن؛ أي تذوب مع الانشقاق حتى تصير حمراء من حرارة نار جهنم، وتصير مِثل الدُّهن لرقتها وذوبانها. وقيل: الدّهان الجلد الأحمر الصّرف؛ ذكره أبو عبيد والفراء. أي تصير السماء حمراء كالأديم لشدة حَرّ النار. ٱبن عباس: المعنى فكانت كالفرس الْوَرْد؛ يقال للكُمَيْت: وَرْدٌ إذا كان يتلون بألوان مختلفة. قال ٱبن عباس: الفرس الوَرْد؛ في الربيع كميت أصفر، وفي أوّل الشتاء كُمَيت أحمر، فإذا ٱشتد الشتاء كان كُمَيتاً أغبر. وقال الفراء: أراد الفرس الوَرْديّة، تكون في الربيع وَرْدةً إلى الصفرة، فإذا ٱشتد البرد كانت وردة حمراء، فإذا كان بعد ذلك كانت وَرْدةً إلى الغُبرة، فشبه تلوّن السماء بتلون الْوَرْد من الخيل. وقال الحسن: ﴿كَالدِّهَانِ﴾ أي كصبّ الدُّهْن فإنك إذا صببته ترى فيه ألواناً. وقال زيد بن أسلم: المعنى أنها تصير كعَكَر الزيت، وقيل: المعنى أنها تمرّ وتجيء. قال الزجاج: أصل الواو والراء والدال للمجيء والإتيان. وهذا قريب مما قدمناه من أن الفرس الوَرْدة تتغير ألوانها. وقال قتادة: إنها اليوم خضراء وسيكون لها لون أحمر؛ حكاه الثعلبي. وقال الماورديّ: وزعم المتقدمون أن أصل لون السماء الحمرة، وأنها لكثرة الحوائل وبُعد المسافة تُرى بهذا اللون الأزرق، وشبهوا ذلك بعروق البدن، وهي حمراء كحمرة الدم وتُرى بالحائل زرقاء؛ فإن كان هذا صحيحاً فإن السماء لقربها من النواظر يوم القيامة وٱرتفاع الحواجز ترى حمراء، لأنه أصل لونها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾ هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾[(١)] وأن القيامة مواطن لطول ذلك اليوم؛ فيسأل في بعض ولا يسأل في بعض، وهذا قول عكرمة. وقيل: المعنى لا يسألون إذا ٱستقروا في النار. وقال الحسن وقتادة: لا يسألون عن ذنوبهم؛ لأن الله حفظها عليهم، وكتبتها عليهم الملائكة. رواه العوفي عن ٱبن عباس. وعن الحسن ومجاهد أيضاً: المعنى لا تسأل الملائكة عنهم؛ لأنهم يعرفونهم بسيماهم؛ دليله ما بعده. وقال مجاهد عن ٱبن عباس. وعنه أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[(٢)] وقوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾ وقال: لا يسألهم ليعرف ذلك منهم؛ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكنه يسألهم لم عملتموها سؤال توبيخ. وقال أبو العالية: لا يسأل غير المجرم عن ذنب المجرم. وقال قتادة: كانت المسألة قبل؛ ثم ختم على أفواه القوم وتكلمت الجوارح شاهدة عليهم. وفي حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ وفيه قال: «فيلْقَى العبدَ فيقول أي فُلْ[(٣)] ألم أُكْرِمك وأُسوِّدْك وأُزَوِّجْك وَأُسخِّرْ لك الخيلَ والإبلَ وأذرْك تَرْأَسُ وتَرْبَعُ فيقول بلى فيقول أفظننتَ أنك مُلاَقيّ فيقول لا فيقول إني أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصلّيت وصمت وتصدّقت ويثني بخير ما ٱستطاع فيقول هاهنا إذاً ثُمَّ يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك فيفتكر في نفسه مَن هذا الذي يشهد عليّ فيُختَم على فِيهِ ويقال لفخذه ولحمه وعظامه ٱنطقي فتنطق فخذُه ولحمُه وعظامُه بعمله وذلك ليعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه» وقد مضى هذا الحديث في ﴿حم السجدة﴾ وغيرها[(٤)].

---

(١) راجع ١٣/٣١٦.

(٢) راجع ١٠/٥٩.

(٣) أي فل: معناه يا فلان وليس ترخيماً له، وإنما هي صيغة ٱرتجلت في النداء، ولا تقال إلا بسكون اللام. وقال قوم: إنه ترخيم فلان.

(٤) راجع ١٥/٤٨ و ٣٥٠.

[٤١] ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿هَٰذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ قال الحسن: سواد الوجه وزرقة الأعين، قال الله تعالى: ﴿ونَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً﴾[١] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٢]. ﴿فَيُؤْخَذُ بالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ﴾ أي تأخذ الملائكة بنواصيهم؛ أي بشعور مقدم رؤوسهم وأقدامهم فيقذفونهم في النار. والنواصي جمع ناصية. وقال الضحاك: يجمع بين ناصيته وقدميه في سلسلة من وراء ظهره. وعنه: يؤخذ برجلي الرجل فيجمع بينهما وبين ناصيته حتى يندق ظهره ثم يلقى في النار. وقيل: يفعل ذلك به ليكون أشدّ لعذابه وأكثر لتشويهه. وقيل: تسحبهم الملائكة إلى النار؛ تارةً تأخذ بناصيته وتجره على وجهه، وتارةً تأخذ بقدميه وتسحبه على رأسه.

قوله تعالى: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ أي يقال لهم هذه النار التي أخبرتم بها فكذبتم. ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ﴾ قال قتادة: يطوفون مرةً بين الحميم ومرةً بين الجحيم، والجحيم النار، والحميم الشراب. وفي قوله تعالى: ﴿آنٍ﴾ ثلاثة أوجه، أحدها أنه الذي ٱنتهى حَرُّه وحميمه. قاله ٱبن عباس وسعيد بن جُبير والسّدي؛ ومنه قول النابغة الذُّبياني:

وتُخْضَبُ لِحيَةٌ غَدرتْ وخَانتْ   بأحمَر من نجيعِ الجوفِ آنِ[٣]

قال قتادة: ﴿آنٍ﴾ طبخ منذ خلق الله السموات والأرض؛ يقول: إذا ٱستغاثوا من النار جعل غياثهم ذلك. وقال كعب: ﴿آنٍ﴾ واد من أودية جهنم يجتمع فيه صديد أهل

---

(١) راجع ١١/٢٤٤. (٢) راجع ٤/١٦٦.

(٣) نجيع الجوف: يعني الدم الخالص. وقبل البيت:

فإن يقدر عليك أبو قبيس   تمط بك المعيشة في هوان

النار فيغمسون بأغلالهم فيه حتى تنخلع أوصالهم، ثم يخرجون منها وقد أحدث الله لهم خلقاً جديداً فيلقون في النار، فذلك قوله تعالى: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ﴾. وعن كعب أيضاً: أنه الحاضر. وقال مجاهد: إنه الذي قد آن شربه وبلغ غايته. والنعمة فيما وصف من هول القيامة وعقاب المجرمين ما في ذلك من الزجر عن المعاصي والترغيب في الطاعات. وروي عن النبيّ ﷺ أنه أتى على شاب في الليل يقرأ ﴿فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ فوقف الشاب وخنقته العَبْرة وجعل يقول: وَيْحِي من يوم تنشقُّ فيه السماء وَيْحِي! فقال النبيّ ﷺ «وَيْحَك يا فتى مثلها فوالذي نفسي بيده لقد بكت ملائكة السماء لبكائك»[١].

[٤٦] ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ لما ذكر أحوال أهل النار ذكر ما أعدّ للأبرار. والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية. فـ ﴿مَقَامَ﴾ مصدر بمعنى القيام. وقيل: خاف قيام ربه عليه أي إشرافه وٱطلاعه عليه؛ بيانه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[٢]. وقال مجاهد وإبراهيم النخعي: هو الرجل يَهُمّ بالمعصية فيذكر الله فيدعها من خوفه.

الثانية ـ هذه الآية دليل على أن من قال لزوجه: إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق أنه لا يحنث إن كان هَمَّ بالمعصية وتركها خوفاً من الله وحياءً منه. وقال به سفيان الثوريّ وأفتى به. وقال محمد بن عليّ الترمذيّ: جنةٌ لخوفه من ربه، وجنةٌ لتركه شهوته. وقال ٱبن عباس: من خاف مقام ربه بعد أداء الفرائض. وقيل: المقام الموضع؛ أي خاف مقامه بين يدي ربه للحساب كما تقدّم. ويجوز أن يكون المقام للعبد ثم يضاف إلى الله، وهو كالأجل في قوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾[٣] وقوله في موضع آخر:

---

(١) في ب، ح، ز، س، ل، هـ: «من بكائك».

(٢) راجع ٩/٣٢٢. (٣) راجع ٧/٢٠٢.

﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾[١]. ﴿جَنَّتَانِ﴾ أي لمن خاف جنتان على حدة؛ فلكل خائف جنتان. وقيل: جنتان لجميع الخائفين؛ والأوّل أظهر. وروي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الجنتان بستانان في عرض الجنة كل بستان مسيرة مائة عام في وسط كل بستان دار من نور[٢] وليس منها شيء إلا يهتز نغمة وخضرة، قرارها ثابت وشجرها ثابت» ذكره المهدوي والثعلبي أيضاً من حديث أبي هريرة. وقيل: إن الجنتين جنته التي خلقت له وجنة ورثها. وقيل: إحدى الجنتين منزله والأخرى منزل أزواجه كما يفعله رؤساء الدنيا. وقيل: إن إحدى الجنتين مسكنه والأخرى بستانه. وقيل: إن إحدى الجنتين أسافل القصور والأخرى أعاليها. وقال مقاتل: هما جنة عدن وجنة النعيم. وقال الفراء: إنما هي جنة واحدة؛ فثنى لرؤوس الآي. وأنكر القتبي هذا وقال: لا يجوز أن يقال خزنة النار عشرون وإنما قال تسعة عشر لمراعاة رؤوس الآي. وأيضاً قال: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾. وقال أبو جعفر النحاس: قال الفراء قد تكون جنة فَتُثَنَّى في الشعر؛ وهذا القول من أعظم الغلط على كتاب الله عز وجل، يقول الله عز وجل: ﴿جَنَّتَانِ﴾ ويصفهما بقوله: ﴿فِيهِمَا﴾ فيدع الظاهر ويقول: يجوز أن تكون جنة ويحتج بالشعر! وقيل: إنما كانتا اثنتين ليضاعف له السرور بالتنقل من جهة إلى جهة. وقيل: نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه خَاصةً حين ذكر ذات يوم الجنة حين أُزْلِفَت والنار حين بُرِّزَت؛ قاله عطاء وابن شَوْذَب. وقال الضحاك: بل شرب ذات يوم لبناً على ظمأ فأعجبه، فسأل عنه فأخبر أنه من غير حِلّ فاستقاءه ورسول الله ﷺ ينظر إليه: فقال: «رحمك الله لقد أنزلت فيك آية» وتلا عليه هذه الآية.

[٤٨] ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ۝٤٨﴾.

[٤٩] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٤٩﴾.

[٥٠] ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ۝٥٠﴾.

[٥١] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٥١﴾.

---

(١) راجع ١٨/٢٩٩. (٢) في ز، ل: «نور على نور».

قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ قال ٱبن عباس وغيره: أي ذواتا ألوان من الفاكهة الواحد فنّ. وقال مجاهد: الأفنان الأغصان واحدها فنن؛ قال النابغة:

بكـاء حمـامـةٍ تَـدْعـو هَـدِيـلاً مُفَجَّعَـةٍ علـى فَنَـنٍ تُغنّـي[١]

وقال آخر يصف طائرين:

باتا على غُصْنِ بَانٍ في ذُرَى فَنَنٍ يُـرَددانِ لُحـونـاً ذاتَ أَلْـوَانِ

أراد باللحون اللغات. وقال آخر:

ما هاجَ شَوْقَك مِن هَدِيلِ حمامةٍ تَدْعو على فَنَنِ الغُصونِ حَماماً

تدعو أبا فَرْخَيْن صادف ضارِياً ذا مِخْلَبَيْـنِ مِـن الصُّقـورِ قَطَـامَـا

والفنن جمعه أفنان ثم الأفانين؛ وقال يصف رَحى:

لهـا زِمـامٌ مِـن أفـانِيـنِ الشَّجَـرْ

وشجرة فَنَّاء أي ذات أفنان وفنواء أيضاً على غير قياس. وفي الحديث: «أن أهل الجنة مُرْدٌ مكحَّلون أولو أفانين» يريد أولو فَنَن وهو جمع أفنان، وأفنان جمع فننٍ [وهو الخُصْلة][٢] من الشعر شبّه بالغصن. ذكره الهروي. وقيل: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ أي ذواتا سعة وفضل على ما سواهما؛ قاله قتادة. وعن مجاهد أيضاً وعكرمة: إن الأفنان ظل الأغصان على الحيطان.

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ أي في كل واحدة منهما عين جارية. قال ٱبن عباس: تجريان ماءً بالزيادة والكرامة من الله تعالى على أهل الجنة. وعن ٱبن عباس أيضاً والحسن: تجريان بالماء الزّلال؛ إحدى العينين التسنيم والأخرى السلسبيل. وعنه أيضاً:

---

(١) قبل هذا البيت:

أسـائلهـا وقـد سفحـت دمـوعـي كـأن مفيضهـن غـروب شـنّ

(٢) الزيادة من النهاية لابن الأثير.

عينان مثل الدنيا أضعافاً مضاعفة، حصباؤهما الياقوت الأحمر والزَّبَرْجَد الأخضر، وترابهما الكافور، وحمأتهما المسك الأذفر، وحافتاهما الزعفران. وقال عطية: إحداهما من ماء غير آسن، والأخرى من خمر لذة للشاربين، وقيل: تجريان من جبل من مسك. وقال أبو بكر الورّاق: فيهما عينان تجريان لمن كانت عيناه في الدنيا تجريان من مخافة الله عز وجل.

[٥٢] ﴿ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴿٥٢﴾ ﴾.

[٥٣] ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٣﴾ ﴾.

[٥٤] ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾ ﴾.

[٥٥] ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ أي صنفان وكلاهما حلوٌ يستلذ به. قال ٱبن عباس: ما في الدنيا شجرة حلوة ولا مرة إلا وهي في الجنة حتى الحنظل إلا أنه حلو. وقيل: ضربان رطب ويابس لا يقصر هذا عن ذلك في الفضل والطِّيب. وقيل: أراد تفضيل هاتين الجنتين على الجنتين اللتين دونهما، فإنه ذكرها هنا عينين جاريتين، وذكر ثَمَّ عينين تَنْضخان بالماء والنّضخ دون الجري؛ فكأنه قال: في تَيْنك الجنتين من كل فاكهة نوع، وفي هذه الجنة من كل فاكهة نوعان.

قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ﴾ هو نصب على الحال. والفُرُش جمع فراش. وقرأ أبو حَيْوة ﴿فُرْشٍ﴾ بإسكان الراء. ﴿بَطَائِنُهَا﴾ جمع بطانة وهي التي تحت الظهارة. والاستبرق ما غلظ من الديباج وخشن؛ أي إذا كانت البطانة التي تلي الأرض هكذا فما ظنك بالظهارة؛ قاله ٱبن مسعود وأبو هريرة. وقيل لسعيد بن جُبير: البطائن من إستبرق فما الظواهر؟ قال: هذا مما قال الله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ[1] أَعْيُنٍ﴾. وقال ٱبن عباس: إنما وصف لكم بطائنها لتهتدي إليه قلوبكم، فأما الظواهر فلا يعلمها إلا الله. وفي الخبر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ظواهرها نور يتلألأ». وعن الحسن: بطائنها من إستبرق، وظواهرها من نور جامد. وعن الحسن أيضاً: البطائن هي الظواهر؛

(١) راجع ١٤/١٠٣.

وهو قول الفراء، وروي عن قتادة. والعرب تقول للظهر بطناً، فيقولون: هذا ظهر السماء، وهذا بطن السماء؛ لظاهرها الذي نراه. وأنكر أبن قتيبة وغيره هذا، وقالوا: لا يكون هذا إلا في الوجهين المتساويين إذا وَلي كلٌّ واحد منهما قوماً، كالحائط بينك وبين قوم؛ وعلى ذلك أمر السماء. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ الجَنَى ما يُجتنَى من الشجر؛ يقال: أتانا بجَنَاةٍ طيبة لكل ما يجتنى. وثمر جِنيّ على فَعِيل حين جُنِي؛ وقال[1]:

هــذا جَنَــايَ وخِيَــاره فِيــهْ إذْ كــلُّ جــانٍ يَــدُهُ إلــى فِيــهْ

وقرىء ﴿جِنَى﴾ بكسر الجيم. ﴿دانٍ﴾ قريب. قال أبن عباس: تدنو الشجرة حتى يجتنيها وليُّ اللَّهِ إن شاء قائماً وإن شاء قاعداً وإن شاء مضطجعاً؛ لا يرد يدَه بُعدٌ ولا شوك.

[٥٦] ﴿ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٌ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ ﴾.

[٥٧] ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ قيل: في الجنتين المذكورتين. قال الزجاج: وإنما قال: ﴿فِيهِنَّ﴾ ولم يقل فيهما؛ لأنه عنى الجنتين وما أعدّ لصاحبهما من النعيم. وقيل: ﴿فِيهِنَّ﴾ يعود على الفُرُش التي بطائنها من إستبرق؛ أي في هذه الفرش ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ أي نساء قاصرات الطرف، قصرن أعينهن على أزواجهن فلا يرين غيرهم. وقد مضى في ﴿والصافات﴾[2] ووحّد الطرف مع الإضافة إلى الجمع لأنه في معنى المصدر؛ من طَرَفت عينه تطرِف طَرْفاً، ثم سميت العين بذلك فأدّى عن الواحد والجمع؛ كقولهم: قوم عَدْل وصَوْم.

---

(١) هو عمرو بن عدي اللخمي أبن أخت جذيمة الأبرش، وهو مثل يضرب للرجل يؤثر صاحبه بخيار ما عنده.

(٢) راجع ١٥/ ٨٠.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾ أي لم يصبهنّ بالجماع قبل أزواجهن هؤلاء أحد. الفراء: والطمث الافتضاض وهو النكاح بالتَّدْمِيَة؛ طَمَثَها يَطمِثُها ويَطمُثها طَمْثاً إذا ٱفتضّها. ومنه قيل: ٱمرأة طامِث أي حائض. وغير الفراء يخالفه في هذا ويقول: طمثها بمعنى وطئها على أي الوجوه كان. إلا أن قول الفراء أعرف وأشهر. وقرأ الكسائي ﴿لَمْ يَطْمُثْهُنَّ﴾ بضم الميم؛ يقال: طَمَثت المرأة تطمُث بالضم حاضت. وطَمِثت بالكسر لغة فهي طامث؛ وقال الفرزدق:

وقَعْنَ[١] إليَّ لم يُطْمَثْن قَبْلِي وهـنّ أَصَحُّ مِـنْ بَيْـضِ النَّعَـامِ

وقيل: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾ لم يمسسهن؛ قال أبو عمرو: والطمث المسّ وذلك في كل شيء يمسّ. ويقال للمَرْتع: ما طمَث ذلك المرتَع قبلنا أحدٌ، وما طمَث هذه الناقَة حَبْل؛ أي ما مسَّها عِقال. وقال المبرِّد: أي لم يذلِّلهن إنس قبلهم ولا جان؛ والطمث التذليل. وقرأ الحسن ﴿جَأن﴾ بالهمز.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على أن الجن تغشى كالإنس، وتدخل الجنة ويكون لهم فيها جنِّيات. قال ضمرة: للمؤمنين منهم أزواج من الحور العين؛ فالإنسيات للإنس، والجنيات للجن. وقيل: أي لم يطمث ما وهب الله للمؤمنين من الجن في الجنة من الحور العين من الجنيات جنّ، ولم يطمث ما وهب الله للمؤمنين من الإنس في الجنة من الحور العين من الإنسيات إنس؛ وذلك لأن الجن لا تطأ بنات آدم في الدنيا. ذكره القشيري.

قلت: قد مضى في ﴿النمل﴾[٢] القول في هذا وفي ﴿سبحان﴾[٣] أيضاً، وأنه جائز أن تطأ بنات آدم. وقد قال مجاهد: إذا جامع الرجل ولم يسم ٱنطوى الجان على إحليله فجامع معه فذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ﴾ وذلك بأن الله تبارك وتعالى وصف الحور العين بأنه لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان. يعلمك أن نساء الآدميات قد يطمثهن الجان، وأن الحور العين قد برئن من هذا العيب ونزّهن، والطمث الجماع. ذكره بكماله الترمذي الحكيم، وذكره المهدوي أيضاً والثعلبي وغيرهما والله أعلم.

---

(١) في ب: «دفعن». (٢) راجع ٢١١/١٣. (٣) راجع ٢٨٩/١٠.

[٥٨] ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقيها من وراء سبعين حُلّة حتى يرى مخها» وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سِلكاً ثم ٱستصفيته لأرِيته [من ورائه][1] ويروى موقوفاً. وقال عمرو بن ميمون: إن المرأة من الحور العين لتلبس سبعين حُلّة فيرى مخ ساقها من وراء ذلك، كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء. وقال الحسن: هنّ في صفاء الياقوت، وبياض[2] المرجان.

قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ ﴿هَلْ﴾ في الكلام على أربعة أوجه: تكون بمعنى قد كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[3]، وبمعنى الاستفهام كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ[4] حَقًّا﴾، وبمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[5]، وبمعنى ما في الجحد كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾[6]، و ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾. قال عكرمة: أي هل جزاء من قال لا إلٰه إلا الله إلا الجنة. ابن عباس: ما جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد ﷺ إلا الجنة. وقيل: هل جزاء من أحسن في الدنيا إلا أن يحسن إليه في الآخرة؛ قاله ٱبن زيد. وروى أنس أن النبيّ ﷺ قرأ ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ ثم قال: «هل تدرون ماذا قال ربكم» قالوا الله ورسوله أعلم؛ قال: «يقول ما جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة». وروى ٱبن عباس أن النبيّ ﷺ قرأ

(١) الزيادة من «صحيح الترمذي». (٢) كذا في «الأصول»؛ والمعهود أن المرجان أحمر.
(٣) راجع ١٩/٣٠٦. (٤) راجع ٧/٢٠٩.
(٥) راجع ٦/٢٩٢. (٦) راجع ١٠/١٠٣.

هذه الآية فقال: «يقول الله هل جزاء من أنعمت عليه بمعرفتي وتوحيدي إلا أن أسكنه جنتي وحظِيرة قُدْسي برحمتي» وقال الصادق: هل جزاء من أحسنت عليه في الأزل إلا حفظ الإحسان عليه في الأبد. وقال محمد بن الحنفية والحسن: هي مُسْجَلة للبَرّ والفاجر؛ أي مرسلة على الفاجر في الدنيا والبر في الآخرة.

[٦٢] ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾.

[٦٣] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَان﴾ أي وله من دون الجنتين الأوليين جنتان أخريان. قال ابن عباس: ومن دونهما في الدَّرَج. ابن زيد: ومن دونهما في الفضل. ابن عباس: والجنات لمن خاف مقام ربه؛ فيكون في الأولينْ النخل والشجر، وفي الأخريين الزرع والنبات وما انبسط. الماورديّ: ويحتمل أن يكون ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ لأتباعه لقصور منزلتهم عن منزلته، إحداهما للحور العين، والأخرى للولدان المخلّدين؛ ليتميّز بهما الذكور عن الإناث. وقال ابن جريج: هي أربع: جنتان منها للسابقين المقرّبين ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ و ﴿عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾، وجنتان لأصحاب اليمين ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ و ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾. وقال ابن زيد: إن الأُولَيين من ذهب للمقرّبين، والأُخريين من ورق لأصحاب اليمين.

قلت: إلى هذا ذهب الحَلِيميّ أبو عبد الله الحسن بن الحسين في كتاب «منهاج الدين له»؛ واحتج بما رواه سعيد بن جُبير عن ابن عباس ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ قال: تانك للمقرَّبين، وهاتان لأصحاب اليمين. وعن أبي موسى الأشعري نحوه. ولما وصف الله الجنتين أشار إلى الفرق بينهما فقال في الأُولَيين: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾، وفي الأُخريين: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ أي فوّارتان ولكنهما ليستا كالجاريتين لأن النضخ دون الجري. وقال في الأولين: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ فعمّ ولم يخصّ. وفي الأخريين: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ ولم يقل من كل فاكهة،

وقال في الأولين: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ وهو الديباج، وفي الأخريين ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ والعبقريّ الوَشْي، ولا شك أن الديباج أعلى من الوشي، والرفرف كِسَر الخباء، ولا شك أن الفرش المعدّة للاتكاء عليها أفضل من فضل الخُباء. وقال في الأولين في صفة الحور: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾، وفي الأخريين ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ وليس كل حسن كحسن الياقوت والمرجان. وقال في الأولين: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ وفي الأخريين ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ أي خضراوان كأنهما من شدّة خضرتهما سوداوان، ووصف الأوليين بكثرة الأغصان، والأخريين بالخضرة وحدها، وفي هذا كله تحقيق للمعنى الذي قصدنا بقوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ ولعل ما لم يذكر من تفاوت ما بينهما أكثر مما ذكر. فإن قيل: كيف لم يذكر أهل هاتين الجنتين كما ذكر أهل الجنتين الأوليين؟ قيل: الجنان الأربع لمن خاف مقام ربه إلا أن الخائفين لهم مراتب، فالجنتان الأوليان لأعلى العباد رتبة في الخوف من الله تعالى، والجنتان الأخريان لمن قصرت حاله في الخوف من الله تعالى. ومذهب الضحاك أن الجنتين الأوليين من ذهب وفضّة، والأخريين من ياقوت وزمرد وهما أفضل من الأوليين، وقوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ أي ومن أمامهما ومن قِبلهما. وإلى هذا القول ذهب أبو عبد الله الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» فقال: ومعنى ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ أي دون هذا إلى العرش؛ أي أقرب وأدنى إلى العرش، وأخذ يفضلهما على الأوليين بما سنذكره عنه. وقال مقاتل: الجنتان الأوليان جنة عدن وجنة النعيم، والأخريان جنة الفردوس وجنة المأوى.

قوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ أي خضروان من الريّ؛ قاله ٱبن عباس وغيره. وقال مجاهد: مسودتان. والدُّهْمة في اللغة السواد؛ يقال: فرس أدهم وبعير أدهم وناقة دهماء أي ٱشتدت زرقته حتى ذهب البياض الذي فيه؛ فإن زاد على ذلك حتى ٱشتد السواد فهو جَوْن. وادْهَمَّ الفرس ٱدهمَاماً أي صار أدهم. وٱدهامَّ الشيءُ ٱدهِيماماً أي ٱسوادّ؛ قال الله

تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ أي سوداوان من شدة الخضرة من الرِّيّ؛ والعرب تقول لكل أخضر أسود. وقال لَبيد يرثي قتلى هَوَازِن:

وجاءوا[1] به في هَوْدَجٍ وَوَرَاءهُ كَتَائِبُ خُضْرٌ في نَسِيجِ السَّنَوَّرِ

السَّنَوَّر لَبُوسٌ من قِدٍّ كالدِّرْع. وسميت قُرَى العراق سواداً لكثرة خضرتها. ويقال لليل المظلم: أخضر. ويقال: أباد الله خضراءهم أي سوادهم.

[٦٦] ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾﴾.

[٦٨] ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ أي فوارتان بالماء؛ عن ابن عباس. والنضخ بالخاء أكثر من النضح بالحاء. وعنه أن المعنى نضّاختان بالخير والبركة؛ وقاله الحسن ومجاهد. ابن مسعود وابن عباس أيضاً وأنس: تَنضَخ على أولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة كما يَنضَخ رش المطر. وقال سعيد بن جُبير: بأنواع الفواكه والماء. الترمذي: قالوا بأنواع الفواكه والنِّعم[2] والجَوارِي المزيّنات والدواب المسرَجات والثياب الملوّنات. قال الترمذيّ: وهذا يدل على أن النضخ أكثر من الجري. وقيل: تنبعان ثم تجريان.

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ فيه مسألتان.

الأولى ـ قال بعض العلماء: ليس الرمان والنخل من الفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره. وهذا ظاهر الكلام. وقال الجمهور: هما من الفاكهة وإنما أعاد ذكر النخل والرمان لفضلهما وحسن موقعهما على الفاكهة؛ كقوله تعالى:

---

(١) وجاءوا به: يعني قتادة بن مسلمة الحنفي.

(٢) في ب. «النعيم».

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ[١] والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ وقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[٢] وقد تقدّم. وقيل: إنما كررهما لأن النخل والرمان كانا عندهم في ذلك الوقت بمنزلة البُرّ عندنا؛ لأن النخل عامّةً قوتهم، والرمان كالثمرات[٣]، فكان يكثر غرسهما عندهم لحاجتهم إليهما، وكانت الفواكه عندهم من ألوان الثمار التي يعجبون بها؛ فإنما ذكر الفاكهة ثم ذكر النخل والرمان لعمومهما وكثرتهما عندهم من المدينة إلى مكة إلى ما والاها من أرض اليمن؛ فأخرجهما في الذكر من الفواكه وأفرد الفواكه على حدتها. وقيل: أُفرِدا بالذكر لأن النخل ثمره فاكهة وطعام، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للتفكُّه؛ ومنه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهي المسألة:

الثانية - إذا حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رمّاناً أو رُطَباً لم يحنث. وخالفه صاحباه والناس. قال ٱبن عباس: الرمانة في الجنة مثل البعير المُقَتَّب. وذكر ٱبن المبارك قال: أخبرنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال: نخل الجنة جذوعها زمرد أخضر، وكرانيفها ذهب أحمر، وسعفها كسوة لأهل الجنة، منها مُقطَّعاتُهُمْ وحُلَلهم، وثمرها أمثال القِلال والدلاء؛ أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وألين من الزُّبْد؛ ليس فيه عَجَم[٤]. قال: وحدّثنا المسعوديّ عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، قال: نخل الجنة نضيد من أصلها إلى فرعها، وثمرها أمثال القلال كلما نزعت ثمرة عادت مكانها أخرى، وإنّ ماءها ليجري في غير أخدود، والعنقود ٱثنا عشر ذراعاً.

[٧٠] ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْراتٌ حِسَانٌ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ يعني النساء الواحدة خَيْرة على معنى ذوات خير. وقيل: ﴿خَيِّرات﴾ بمعنى خيرات فخفّف؛ كهيْن وليّن. ٱبن المبارك: حدّثنا

---

(١) راجع ٣/ ٢٠٨. (٢) راجع ٢/ ٣٦. (٣) في «حاشية الجمل» نقلاً عن القرطبي: والرمان كالشراب الخ. (٤) العجم - بالتحريك -: النوى.

الأوزاعيّ عن حسان بن عطية عن سعيد بن عامر قال: لو أن خَيْرة من ﴿خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ أطلعت من السماء لأضاءت لها، ولقهر ضوء وجهها الشمس والقمر، ولنَصِيفٌ[1] تُكساه خيرة خير من الدنيا وما فيها. ﴿حِسان﴾ أي حسَان الخلق، وإذا قال الله تعالى: ﴿حِسَانٌ﴾ فمن ذا الذي يقدر أن يصف حسنهن! وقال الزهريّ وقتادة: ﴿خَيْرَاتٌ﴾ الأخلاق ﴿حِسان﴾ الوجوه. وروي ذلك عن النبيّ ﷺ من حديث أمّ سلمة. وقال أبو صالح: لأنهنّ عَذَارى أبكار.

وقرأ قتادة وٱبن السَّمَيْقَع وأبو رجاء العُطارديّ وبكر بن حبيب السهمي ﴿خَيِّرَاتٌ﴾ بالتشديد على الأصل. وقد قيل: إنّ خَيْرات جمع خَيْر والمعنى ذوات خَير. وقيل: مختارات. قال الترمذيّ: فالخيرات ما ٱختارهنّ الله فأبدع خلقهن باختياره، فاختيار الله لا يشبه ٱختيار الآدميين. ثم قال ﴿حِسانٌ﴾ فوصفهن بالحسن فإذا وصف خالق الحسن شيئاً بالحسن فانظر ما هناك. وفي الأوليين ذكر بأنهن ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ و ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ فانظر كم بين الخيرة وهي مختارة الله، وبين قاصرات الطرف. وفي الحديث: «إن الحور العين يأخذ بعضهنّ بأيدي بعض ويتغنين بأصوات لم تسمع الخلائق بأحسن منها ولا بمثلها نحن الراضيات فلا نسخط أبداً ونحن المقيمات فلا نَظعن أبداً ونحن الخالدات فلا نموت أبداً ونحن الناعمات فلا نَبْؤُس أبداً ونحن خَيْرَات حسان حبيبات لأزواج كرامٍ». خرجه الترمذي بمعناه من حديث عليّ رضي الله عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: إن الحور العين إذا قلن هذه المقالة أجابهنّ المؤمنات من نساء أهل الدنيا: نحن المصلِّيات وما صَلَّيتنّ؛ ونحن الصائمات وما صُمتن، ونحن المتوضئات وما توضأتنّ، ونحن المتصدِّقات وما تصدّقتنّ. فقالت عائشة رضي الله عنها: فغلبنهنّ واللَّهِ.

الثانية ـ وٱختلف أيهما أكثر حسناً وأبهر جمالاً الحور أو الآدميات؟ فقيل: الحور لما ذكر من وصفهنّ في القرآن والسنّة؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام في دعائه على الميت

(١) هو الخمار وقيل المعجرة. النهاية.

في الجنازة: «وأبدله زوجاً خيراً من زوجه». وقيل: الآدميات أفضل من الحور العين بسبعين ألف ضعف؛ وروي مرفوعاً. وذكر ٱبن المبارك: وأخبرنا رشْدين عن ٱبن أَنْعُم[(١)] عن حبان بن أبي جبلة، قال: إن نساء الدنيا من دخل منهنّ الجنة فُضِّلن على الحور العين بما عملن في الدنيا. وقد قيل: إن الحور العين المذكورات في القرآن هن المؤمنات من أزواج النبيين والمؤمنين يُخلقن في الآخرة على أحسن صورة؛ قاله الحسن البصري. والمشهور أن الحور العين لَسْنَ من نساء أهل الدنيا وإنما هنّ مخلوقات في الجنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ﴾ وأكثر نساء أهل الدنيا مطموثات، ولأن النبيّ ﷺ قال: «إن أقلَّ ساكِنِي الجنةِ النّساء» فلا يصيب كل واحد منهم ٱمرأة، ووعد الحور العين لجماعتهم، فثبت أنهن من غير نساء الدنيا.

[٧٢] ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ۝٧٢﴾.

[٧٣] ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٧٣﴾.

[٧٤] ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ۝٧٤﴾.

[٧٥] ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٧٥﴾.

قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ ﴿حُورٌ﴾ جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها وقد تقدم[(٢)]. ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾ محبوسات مستورات ﴿فِي الْخِيَامِ﴾ في الحجال لسن بالطوّافات في الطرق؛ قاله ٱبن عباس. وقال عمر رضي الله عنه: الخيمة دُرة مجوّفة. وقاله ٱبن عباس. وقال: هي فرسخ في فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب. وقال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله في قوله تعالى ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾: بلغنا في الرواية أن سحابة أمطرت من العرش فخلقت الحور من قَطَرات الرحمة ، ثم ضرب على كل واحدة منهنّ خيمة على شاطىء الأنهار سعتها أربعون ميلاً وليس لها باب، حتى إذا دخل[(٣)] وليّ الله الجنة

---

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (بفتح أوّله وسكون النون وضم المهملة).

(٢) راجع ١٥/ ٨٠. (٣) في ب: «حتى إذا أحل ولي الله بالخيمة».

أنصدعت الخيمة عن باب ليعلم وليّ الله أن أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها، فهي مقصورة قد قصر بها عن أبصار المخلوقين. والله أعلم. وقال في الأوليين: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ قصرن طرفهنّ على الأزواج ولم يذكر أنهنّ مقصورات، فدل على أن المقصورات أعلى وأفضل. وقال مجاهد: ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾ قد قُصِرن على أزواجهنّ فلا يُرِدن بدلاً منهم. وفي «الصحاح»: وقصرت الشيء أقصره قصراً حبسته؛ ومنه مقصورة الجامع، وقصرت الشيء على كذا إذا لم تجاوز به إلى غيره، وامرأة قَصِيرة وقَصُورة أي مقصورة في البيت لا تترك أن تخرج؛ قال كُثَيِّر:

وأنتِ التي حَبَّبْتِ كلَّ قَصِيرَةٍ ... إليَّ وما تَدْرِي بذاكَ القَصَائِرُ
عَنَيْتُ قَصِيرَاتِ الحجالِ ولم أُرِدْ ... قِصَارَ الخُطَا شَرُّ النِّساءِ البَحَاتِرُ[1]

وأنشده الفراء قَصُورة؛ ذكره ابن السكّيت. وروى أنس قال: قال النبيّ ﷺ «مررت ليلة أسري بي في الجنة بنهر حافتاه قِبَاب المرجان فنوديت منه السلام عليك يا رسول الله فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء جوارٍ من الحور العينِ ٱستأذن ربهنّ في أن يُسلِّمن عليك فأذن لهنّ فقلن نحن الخالدات فلا نموت أبداً ونحن الناعمات فلا نَبْؤُس أبداً ونحن الراضيات فلا نسخَط أبداً أزواج رجال كرام» ثم قرأ النبيّ ﷺ ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ أي محبوسات حبس صيانةٍ وتكرمة. وروي عن أسماء بنت يزيد[2] الأشهلية أنها أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعدُ بيوتكم وحواملُ أولادكم، فهل نشارككم في الأجر؟ فقال النبيّ ﷺ: «نعم إذا أحسنتن[3] تبعُّلَ أزواجكنّ وطلبتن مرضاتهم».

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾ أي لم يمسسهن على ما تقدم قبل. وقراءة العامة ﴿يَطْمِثْهُنَّ﴾ بكسر الميم. وقرأ أبو حيوة الشامي وطلحة بن مُصرِّف والأعرج والشيرازي عن الكسائي

---

(١) البحاتر: جمع بحترة بضم الباء القصيرة المجتمعة الخلق.
(٢) في نسخ الأصل بنت عبيد والتصحيح من التهذيب.
(٣) مصاحبتهم في الزوجيّة والعشرة.

بضم الميم في الحرفين. وكان الكسائي يكسر إحداهما ويضم الأخرى ويُخَيِّر في ذلك، فإذا رفع الأولى كسر الثانية وإذا كسر الأولى رفع الثانية. وهي قراءة أبي إسحق السَّبيعي. قال أبو إسحق: كنت أصلّي خلف أصحاب عليّ فيرفعون الميم، وكنت أصَلِّي خلف أصحاب عبد الله فيكسرونها، فٱستعمل الكسائي الأثرين. وهما لغتان طَمُث وطَمِث مثل يَعْرُشُون ويَعْكِفُون؛ فمن ضم فللجمع بين اللغتين، ومن كسر فلأنها اللغة السائرة. وإنما أعاد قوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾؛ ليبين أن صفة الحور المقصورات في الخيام كصفة الحور القاصرات الطرف. يقول: إذا [قصرن][1] كانت لهنّ الخيام في تلك الحال.

[٧٦] ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴿٧٦﴾ ﴾.

[٧٧] ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٧﴾ ﴾.

[٧٨] ﴿ تَبَـٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ﴾ الرفرف المحابس[2]. وقال ٱبن عباس: الرفرف فضول الفرش والبسط. وعنه أيضاً: الرفرف المحابس يتكئون على فضولها؛ وقاله قتادة. وقال الحسن والقرظي: هي البسط. وقال ٱبن عيينة: هي الزرابي. وقال ٱبن كيسان: هي المرافق؛ وقاله الحسن أيضاً. وقال أبو عبيدة: هي حاشية الثوب. وقال الليث: ضرب من الثياب الخضر تبسط. وقيل: الفُرُش المرتفعة. وقيل: كل ثوب عريض عند العرب فهو رفرف. قال ٱبن مقبل:

وإنَّـا لنَـزَّالـونَ تَغْشَـى نِعَـالُنَـا ... سَوَاقِطَ من أصناف رَيْطٍ ورفرِف

وهذه أقوال متقاربة. وفي «الصحاح»: والرفرف ثياب خضر تتخذ منها المحابس، الواحدة رَفْرَفة. وقال سعيد بن جبير وٱبن عباس أيضاً: الرفرف رياض الجنة؛ وٱشتقاق الرفرف

(١) في «الأصول» كلها: إذا ضجرن الخ والضجر لا يجوز في الجنة ولذا أثبتنا بدل ضجرن قصرن.

(٢) المحابس: جمع محبس كمقعد ثوب يطرح على ظهر الفراش للنوم عليه. وفي ل: المجالس وكلا المعنيين صحيح كما في اللغة.

من رَفَّ يَرف إذا ٱرتفع؛ ومنه رَفْرَفة الطائر لتحريكه جناحيه في الهواء. وربما سموا الظَّلِيم رَفْرافاً بذلك؛ لأنه يرفرف بجناحيه ثم يعدو. ورفرف الطائر أيضاً إذا حرك جناحيه حول الشيء يريد أن يقع عليه. والرفرف أيضاً كِسَر الخباء وجوانب الدِّرْع وما تدلى منها؛ الواحدة رَفْرَفة. وفي الخبر في وفاة النبيّ ﷺ فرَفع الرفرفَ فرأينا وجهه كأنه وَرَقةٌ [تُخَشْخِش][1] أي رفع طرف الفسطاط. وقيل: أصل الرفرف من رَفَّ النبتُ يَرِفّ إذا صار غضًّا نضيراً؛ حكاه الثعلبي. وقال القتبي: يقال للشيء إذا كثر ماؤه من النّعمة والغَضَاضة حتى كاد يهتز: رَفّ يرِفّ رفيفاً؛ حكاه الهروي. وقد قيل: إن الرفرف شيء إذا ٱستوى عليه صاحبه رفرف به وأهوى به كالمِرْجاح يميناً وشمالاً ورفعاً وخفضاً [illegible] الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» وقد ذكرناه في «التذكرة».

قال الترمذي: فالرفرف أعظم خطراً من الفرش فذكره في الأولين ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ وقال هنا: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ﴾ فالرفرف هو شيء إذا ٱستوى عليه الوليّ رفرف به؛ أي طار به هكذا وهكذا حيث ما يريد كالْمِرجاح؛ وأصله من رفرف بين يدي الله عز وجل، روي لنا في حديث المعراج أن رسول الله ﷺ لما بلغ سِدْرة المنتهى جاءه الرفرف فتناوله من جبريل وطار به إلى مَسْند العرش، فذكر أنه قال: «طار بي يخفضني ويرفعني حتى وقف بي بين يدي ربّي» ثم لما حان الانصراف تناوله فطار به خفضاً ورفعاً يهوي به حتى أداه إلى جبريل صلوات الله وسلامه عليه وجبريل يبكي ويرفع صوته بالتحميد؛ فالرفرف خادم من الخدم بين يدي الله تعالى له خواص الأمور في محل الدنو والقرب، كما أن البُرَاق دابة يركبها الأنبياء مخصوصة بذلك في أرضه، فهذا الرفرف الذي سخره الله لأهل الجنتين الدانيتين هو متكأهما وفرشهما، يرفرف بالولي على حافات تلك الأنهار وشطوطها حيث شاء إلى خيام أزواجه الخيرات الحسان. ثم قال: ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ فالعبقري ثياب منقوشة تبسط، فإذا قال خالق النقوش إنها حسان فما ظنك بتلك العباقر!. وقرأ عثمان رضي الله عنه والجحدري والحسن وغيرهم ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفَارِفَ﴾ بالجمع غير مصروف كذلك

---

(١) زيادة من كتب اللغة.

﴿وَعَبَاقِرِيٍّ حِسَانٍ﴾ جمع رَفْرَف وعَبْقريّ. و ﴿رَفْرَف﴾ اسم للجمع و ﴿عَبْقَرِيّ﴾ واحد يدل على الجمع المنسوب إلى عَبْقَر. وقد قيل: إن واحد رَفْرف وعَبْقريّ رَفْرَفة وعَبْقريّة، والرفارف والعَبَاقِر جمع الجمع. والعبقريّ الطَّنَافس الثخان منها؛ قاله الفراء. وقيل: الزَّرَابي؛ عن ابن عباس وغيره. الحسن: هي البُسُط. مجاهد: الدِّيباج. القتبيّ: كل ثوب وشى عند العرب عبقريّ. قال أبو عبيد: هو منسوب إلى أرض يعمل فيها الوشي فينسب إليها كل وَشْي حُبِك. قال ذو الرُّمَّة:

حتى كأنّ رِياضَ الْقِفِّ أَلْبَسَها مِن وَشْيِ عَبْقَر تَجْلِيلٌ وتَنْجِيدُ

ويقال: عَبْقر قرية بناحية اليمن تنسج فيها بُسُط منقوشة. وقال ابن الأنباري: إن الأصل فيه أن عَبْقر قرية يسكنها الجنّ ينسب إليها كل فائق جليل. وقال الخليل: كل جليل نافس فاضل وفاخر من الرجال والنساء وغيرهم عند العرب عبقريّ. ومنه قول النبيّ ﷺ في عمر رضي الله عنه: «فلم أر عبقريًا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه» وقال أبو عمرو بن العلاء وقد سئل عن قوله ﷺ: «فلم أر عَبْقريًا يَفْرِي فَرِيَّه» فقال: رئيس قوم وجليلهم. وقال زُهَير:

بِخَيْلٍ عليها جِنَّةٌ عَبْقَرِيَّةٌ جَدِيرون يوماً أَنْ يَنَالُوا فَيَسْتَعلُوا

وقال الجوهري: العبقريّ موضع تزعم العرب أنه من أرض الجنّ.

قال لبِيد:

كُهُولٌ وشُبَّان كجِنَّةِ عَبْقَرِ[1]

ثم نسبوا إليه كل شيء يعجبون من حذقه وجودة صنعته وقوّته فقالوا: عَبْقريّ وهو واحد وجمع. وفي الحديث: «إنه كان يسجد على عبقريّ» وهو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش حتى قالوا: ظُلْم عبقريّ وهذا عبقريُّ قومٍ للرجل القويّ. وفي الحديث: «فلم أر عبقريًا يَفْرِي فَرِيَّه» ثم خاطبهم الله بما تعارفوه فقال: ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ وقرأه بعضهم

---

(١) صدر البيت:

ومن فاد من إخوانهم وبنيهم

﴿عَبَاقِرِيٍّ﴾ وهو خطأ لأن المنسوب لا يجمع على نسبته. وقال قُطْرُب: ليس بمنسوب وهو مثل كُرْسيّ وكَراسِيّ وبُخْتِيّ وَبَخاتِيّ. وروى أبو بكر أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفَارِفَ خُضْرٍ وَعَبَاقِرَ حِسَانٍ﴾ ذكره الثعلبي. وضمّ الضاد من «خضر» قليل.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة وقد تقدّم[1]. ﴿ذِي الْجَلَالِ﴾ أي العظمة. وقد تقدّم ﴿وَالْإِكْرَامِ﴾[2]. وقرأ عامر ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ بالواو وجعله وصفاً للاسم، وذلك تقوية لكون الاسم هو المسمى. الباقون ﴿ذِي الْجَلَالِ﴾ جعلوا ﴿ذِي﴾ صفة لـ ﴿رَبِّكَ﴾. وكأنه يريد به الاسم الذي ٱفتتح به السورة؛ فقال: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فافتتح بهذا الاسم، فوصف خلق الإنسان والجنّ[3]، وخلق السموات والأرض وصنعه، وأنه ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ووصف تدبيره فيهم، ثم وصف يوم القيامة وأهوالها، وصفة النار ثم ختمها بصفة الجنان. ثم قال في آخر السورة: ﴿تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ أي هذا الاسم الذي ٱفتتح به هذه السورة؛ كأنه يعلمهم أن هذا كله خرج لكم من رحمتي، فمن رحمتي خلقتكم وخلقت لكم السماء والأرض والخلق والخليقة والجنة والنار؛ فهذا كله لكم من ٱسم الرحمن فمدح ٱسمه ثم قال: ﴿ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ جليل في ذاته، كريم في أفعاله. ولم يختلف القراء في إجراء النعت على الوجه بالرفع في أوّل السورة، وهو يدل على أن المراد به وجه الله الذي يلقى المؤمنون عندما ينظرون إليه، فيستبشرون بحسن الجزاء، وجميل اللقاء، وحسن العطاء. والله أعلم.

---

(١) راجع ١/١٣٠.

(٢) راجع ص ١٦٥ من هذا الجزء.

(٣) في ب: «والشياطين».

سورة الواقعة

مكية، وهي سبع وتسعون آية

مكية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء. وقال ابن عباس وقتادة: إلا آية منها نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾. وقال الكلبيّ: مكية إلا أربع آيات؛ منها آيتان: ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ. وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ نزلتا في سفره إلى مكة، وقوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ نزلتا في سفره إلى المدينة. وقال مسروق: من أراد أن يعلم نبأ الأوّلين والآخرين، ونبأ أهل الجنة، ونبأ أهل النار، ونبأ أهل الدنيا، ونبأ أهل الآخرة، فليقرأ سورة الواقعة. وذكر أبو عمر بن عبد البر في ﴿التمهيد﴾ و ﴿التعليق﴾ والثعلبي أيضاً: أن عثمان دخل على ابن مسعود يعوده في مرضه الذي مات فيه فقال: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: أفلا ندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني. قال: أفلا نأمر لك بعطائك؟ قال: لا حاجة لي فيه؛ حبستَه عني في حياتي، وتدفعه لي عند مماتي؟ قال: يكون لبناتك من بعدك. قال: أتخشى على بناتي الفاقة من بعدي؟ إني أمرتهن أن يقرأن سورة ﴿الواقعة﴾ كل ليلة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً».

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ ﴾.

[٢] ﴿ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ ﴾.

[٣] ﴿ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴿٣﴾ ﴾.

[٤] ﴿ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ﴿٤﴾ ﴾.

[٥] ﴿ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ ﴾.

[٦] ﴿ فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا ﴿٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ أي قامت القيامة، والمراد النفخة الأخيرة. وسميت واقعة لأنها تقع عن قرب. وقيل: لكثرة ما يقع فيها من الشدائد. وفيه إضمار، أي اذكروا

إذا وقعت الواقعة. وقال الجرجاني: ﴿إذا﴾ صلة؛ أي وقعت الواقعة؛ كقوله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[1] و ﴿أَتَىٰ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[2] وهو كما يقال: قد جاء الصوم أي دنا وٱقترب. وعلى الأول ﴿إِذَا﴾ للوقت، والجواب قوله: ﴿فَأَصْحَابُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾. ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ الكاذبة مصدر بمعنى الكذب، والعرب قد تضع الفاعل والمفعول موضع المصدر؛ كقوله تعالى: ﴿لاَ تَسْمَعُ فِيهَا لاَغِيَةً﴾[3] أي لغو، والمعنى لا يسمع[4] لها كذب؛ قاله الكسائي. ومنه قول العامة: عائذاً بالله أي معاذ الله، وقم قائماً أي قم قياماً. ولبعض نساء العرب ترقّصُ ٱبنها:

قُـمْ قـائمـاً قُـمْ قَـائمَـا أصبـت عبـداً نـائمَـا

وقيل: الكاذبة صفة والموصوف محذوف، أي ليس لوقعتها حال كاذبة؛ أو نفس كاذبة؛ أي كل من يخبر عن وقعتها صادق. وقال الزجاج: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ أي لا يردها شيء. ونحوه قول الحسن وقتادة: وقال الثوريّ: ليس لوقعتها أحد يكذّب بها. وقال الكسائيّ[5] أيضاً: ليس لها تكذيب؛ أي ينبغي ألا يكذّب بها أحد. وقيل: إن قيامها جِدٌّ لا هزْلَ فيه.

قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ قال عِكرمة ومقاتل والسُّدِّي: خفضت الصوت فأسمعتْ من دنا ورفعتْ من نأى؛ يعني أسمعت القريب والبعيد. وقال السُّدِّي: خفضت المتكبّرين ورفعت المستضعفين. وقال قتادة: خفضت أقواماً في عذاب الله، ورفعت أقواماً إلى طاعة الله. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خفضت أعداء الله في النار ، ورفعت أولياء الله في الجنة. وقال محمد بن كعب: خفضت أقواماً كانوا في الدنيا مرفوعين، ورفعت أقواماً كانوا في الدنيا مخفوضين. وقال ٱبن عطاء: خفضت أقواماً بالعدل، ورفعت آخرين بالفضل. والخفض والرفع يستعملان عند العرب في المكان والمكانة، والعز والمهانة. ونسب سبحانه الخفض والرفع للقيامة

---

(١) راجع ١٠/٦٥. (٢) راجع ص ١٢٥ من هذا الجزء.
(٣) راجع ٢٠/٣٣. (٤) في ب: «ليس لها كذب».
(٥) في ب: «الحسن».

توسُّعاً ومجازاً على عادة العرب في إضافتها الفعل إلى المحل والزمان وغيرهما مما لم يكن منه الفعل؛ يقولون: ليلٌ نائمٌ ونهار صائم. وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[1] والخافض والرافع على الحقيقة إنما هو الله وحده؛ فرفع أولياءه في أعلى الدرجات، وخفض أعداءه في أسفل الدركات. وقرأ الحسن وعيسى الثقفي ﴿خَافِضَةً رَافِعَةً﴾ بالنصب. الباقون بالرفع على إضمار مبتدأ، ومن نصب فعلى الحال. وهو عند الفراء على إضمار فعل؛ والمعنى: إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ـ وقعت: خَافِضَةً رَافِعَةً. والقيامة لا شك في وقوعها، وأنها ترفع أقواماً وتضع آخرين على ما بيّناه.

قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجًّا﴾ أي زُلزلت وحُركت عن مجاهد وغيره؛ يقال: رَجّه يَرُجّه رجًّا أي حركه وزلزله. وناقة رجّاءُ أي عظيمة السَّنَام. وفي الحديث: «مَنْ ركب البحرَ حين يَرْتَجُّ فلا ذِمَّةَ له» يعني إذا ٱضطربت أمواجه. قال الكلبيّ: وذلك أن الله تعالى إذا أوحى إليها ٱضطربت فَرَقاً من الله تعالى. قال المفسرون: تَرْتجُّ كما يَرتج الصبيّ في المهد حتى ينهدم كل ما عليها، وينكسر كل شيء عليها من الجبال وغيرها. وعن ٱبن عباس الرَّجَّة الحركة الشديدة يسمع لها صوت. وموضع ﴿إِذَا﴾ نصب على البدل من ﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾. ويجوز أن ينتصب بـ ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ أي تخفض وترفع وقت رجّ الأرض وبسِّ الجبال؛ لأن عند ذلك ينخفض ما هو مرتفع، ويرتفع ما هو منخفض. وقيل: أي وقعت الواقعة إذا رجّت الأرض؛ قاله الزجاج والجرجاني. وقيل: أي ٱذكر ﴿إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجًّا﴾ مصدر وهو دليل على تكرير الزلزلة.

قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ أي فتتت؛ عن ٱبن عباس. مجاهد: كما يُبَسُّ الدقيق أي يُلَتّ. والبسيسة السَّوِيق أو الدقيق يُلَتُّ بالسَّمن أو بالزيت ثم يؤكل ولا يطبخ وقد يتخذ زاداً. قال الراجز:

لا تَخْبِـزَا خُبْـزاً وبُسَّـا بَسَّـا ولا تُطِيـلاَ بِمُنَـاخٍ حَبْسَـا

---

(١) راجع ١٤/ ٣٠٢.

وذكر أبو عبيدة: أنه لصٌّ من غَطَفان أراد أن يخبز فخاف أن يُعجَل عن ذلك فأكله عجيناً. والمعنى أنها خُلِطت فصارت كالدقيق الملتوت بشيء من الماء. أي تصير الجبال تراباً فيختلط البعض بالبعض. وقال الحسن: وبُسَّت قلعت من أصلها فذهبت؛ نظيره: ﴿يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً﴾[(١)]. وقال عطية: بُسطت كالرمل والتراب. وقيل: البسُّ السّوق أي سيقت الجبال. قال أبو زيد: البسّ السّوق؛ وقد بسستُ الإبل أبُسُّها بالضم بسًّا. وقال أبو عبيد: بسست الإبل وأبسست لغتان إذا زجرتها وقلت لها بِسْ بِسْ. وفي الحديث: «يخرج قوم من المدينة إلى اليمن والشام والعراق يَبُسُّون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» ومنه الحديث الآخر: «جاءكم أهل اليمن يَبُسُّون عِيالهم»[(٢)] والعرب تقول: جِىءْ به من حَسِّك وبَسِّك. ورواهما أبو زيد بالكسر؛ فمعنى من حِسّك من حيث أحسسته، وبِسّك من حيث بلغه مسيرك. وقال مجاهد: سالت سيلاً. عكرمة: هُدَّت هدّا. محمد بن كعب: سُيِّرت سيراً؛ ومنه قول الأغلب العجْليّ[(٣)]:

وقال الحسن: قطعت قطعاً. والمعنى متقارب.

قوله تعالى: ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا﴾ قال عليّ رضي الله عنه: الهباء المنبث الرّهجَ[(٤)] الذي يسطع من حوافر الدواب ثم يذهب، فجعل الله أعمالهم كذلك. وقال مجاهد: الهباء هو الشعاع الذي يكون في الكوّة كهيئة الغبار. وروي نحوه عن ٱبن عباس. وعنه أيضاً: هو ما تطاير من النار إذا ٱضطربت يطير منها شرر فإذا وقع لم يكن شيئاً. وقاله عطية. وقد مضى في ﴿الفرقان﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[(٥)] وقراءة العامة ﴿مُنْبَثًّا﴾ بالثاء المثلثة أي متفرقاً من قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾[(٦)] أي فرّق ونشر. وقرأ مسروق والنَّخَعيّ وأبو حَيْوة ﴿مُنْبَتًّا﴾ بالتاء المثناة أي منقطعاً من قولهم: بتّه الله أي قطعه؛ ومنه البتات.

---

(١) راجع ١١/ ٢٤٥.

(٢) أي يسوقون عيالهم.

(٣) بياض بالأصول في موضع الشاهد من قول الأغلب العجلي الراجز ولم نعثر عليه.

(٤) الرهج بالفتح وبالإسكان الغبار.

(٥) راجع ١٣/ ٢٢. (٦) راجع ٢/ ١٩٦.

[٧] ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ .

[٨] ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨﴾ .

[٩] ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝٩﴾ .

[١٠] ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠﴾ .

[١١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ .

[١٢] ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجاً ثَلَاثَةً﴾ أي أصنافاً ثلاثة كل صنف يشاكل ما هو منه، كما يشاكل الزوج الزوجة، ثم بيّن من هم فقال: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ و ﴿السَّابِقُونَ﴾؛ فأصحاب الميمنة هم الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة، وأصحاب المشأمة هم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار؛ قاله السُّديّ. والمشأمة الميسرة وكذلك الشأمة. يقال: قعد فلان شأمة. ويقال: يا فلان شائم بأصحابك؛ أي خذ بهم شأمة أي ذات الشمال. والعرب تقول لليد الشمال الشؤمى، وللجانب الشمال الأشأم. وكذلك يقال لما جاء عن اليمين اليُمنْ، ولما جاء عن الشّمال الشؤم. وقال ابن عباس والسُّديّ: أصحاب الميمنة هم الذين كانوا عن يمين آدم حين أخرجت الذّرية من صُلْبه فقال الله لهم: هؤلاء في الجنة ولا أبالي. وقال زيد بن أسلم: أصحاب الميمنة هم الذين أُخِذوا من شقّ آدم الأيمن يومئذٍ، وأصحاب المشأمة الذين أُخِذوا من شق آدم الأيسر. وقال عطاء ومحمد بن كعب: أصحاب الميمنة من أوتي كتابه بيمينه، وأصحاب المشأمة من أوتي كتابه بشماله. وقال ابن جريج: أصحاب الميمنة هم أهل الحسنات، وأصحاب المشأمة هم أهل السيئات. وقال الحسن والربيع: أصحاب الميمنة الميامين على أنفسهم بالأعمال الصالحة، وأصحاب المشأمة المشائيم على أنفسهم بالأعمال السيئة القبيحة. وفي «صحيح مسلم» من حديث الإسراء عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ قال: «فلما علَونا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أَسْوِدة وعن يساره أَسْوِدة ـ قال ـ فإذا نظر قِبل يمينه ضحك وإذا نظر قِبل شماله بكى ـ قال ـ فقال مرحباً بالنبيّ الصالح والابن الصالح ـ قال ـ قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم عليه السلام وهذه الأسوِدة التي عن يمينه وعن شماله نَسَم بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والأسوِدة التي عن شماله أهل النار» وذكر الحديث. وقال المبرد: وأصحاب الميمنة أصحاب التقدّم، وأصحاب المشأمة

أصحاب التأخر. والعرب تقول: أجعلني في يمينك ولا تجعلني في شمالك؛ أي أجعلني من المتقدّمين ولا تجعلنا من المتأخرين. والتكرير في ﴿مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾. و ﴿مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ للتفخيم والتعجيب؛ كقوله: ﴿الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ﴾ و ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ﴾ كما يقال: زيد ما زيد! وفي حديث أمّ زرع رضي الله[1] عنها: مالِكٌ وما مَالِكٌ! والمقصود تكثير ما لأصحاب الميمنة من الثواب ولأصحاب المشأمة من العقاب. وقيل: ﴿أَصْحَابُ﴾ رفع بالابتداء والخبر ﴿مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ كأنه قال: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ ما هم؛ المعنى: أيُّ شيء هم. وقيل: يجوز أن تكون ﴿ما﴾ تأكيداً، والمعنى فالذين يعطون[2] كتابهم بأيمانهم هم أصحاب التقدّم وعلوّ المنزلة.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «السابقون الذين إذا أعطوا الحقّ قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم» ذكره المهدوي. وقال محمد بن كعب القُرَظيّ: إنهم الأنبياء. الحسن وقتادة: السابقون إلى الإيمان من كل أمة. ونحوه عن عكرمة. محمد بن سيرين: هم الذين صَلُّوا إلى القبلتين؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾[3]. وقال مجاهد وغيره: هم السابقون إلى الجهاد، وأوّل الناس رواحاً إلى الصلاة. وقال عليّ رضي الله عنه: هم السابقون إلى الصلوات الخمس. الضحاك: إلى الجهاد. سعيد بن جُبير: إلى التوبة وأعمال البر؛ قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[4] ثم أثنى عليهم فقال: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا[5] سَابِقُونَ﴾. وقيل: إنهم أربعة؛ منهم سابق أمة موسى وهو حزقيل مؤمن آل فرعون، وسابق أمة عيسى وهو حبيب النجار صاحب أنطاكية، وسابقان في أمة محمد ﷺ وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قاله ابن عباس؛ حكاه الماوردي. وقال شُمَيْط بن العجلان: الناس ثلاثة؛ فرجل ابتكر للخير في حداثة سنه

---

(١) حديث أم زرع رواه مسلم في فضائل الصحابة عن عائشة رضي الله عنها أنه: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، فقالت إحداهن: زوجي مالك وما مالك! مالك خير من ذلك. . . . . . الخ. الحديث. (٢) في ب، ز، ح، س، ل، هـ: «يؤتون كتابهم».
(٣) راجع ٨/ ٢٣٥. (٤) راجع ٤/ ٢٠٣. (٥) راجع ١٢/ ١٣٣.

داوم عليه حتى خرج من الدنيا فهذا هو السابق المقرّب، ورجل ٱبتكر عمره بالذنوب ثم طول الغفلة ثم رجع بتوبته حتى ختم له بها فهذا من أصحاب اليمين، ورجل ٱبتكر عمره بالذنوب ثم لم يزل عليها حتى ختم له بها فهذا من أصحاب الشمال. وقيل: هم كل من سبق إلى شيء من أشياء الصلاح. ثم قيل: ﴿السَّابِقُونَ﴾ رفع بالابتداء والثاني توكيد له والخبر ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾. وقال الزجاج: ﴿السَّابِقُونَ﴾ رفع بالابتداء والثاني خبره؛ والمعنى السابقون إلى طاعة الله هم السابقون إلى رحمة الله ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ من صفتهم. وقيل: إذا خرج رجل من السابقين المقربين من منزله في الجنة كان له ضوء يعرفه به من دونه.

[١٣] ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَـٰبِلِينَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ﴾ أي جماعة من الأمم الماضية. ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ أي ممن آمن بمحمد ﷺ. قال الحسن: ثُلَّة ممن قد مضى قبل هذه الأمة، وقليل من أصحاب محمد ﷺ، اللهم ٱجعلنا منهم بكرمك. وسُمُّوا قليلاً بالإضافة إلى من كان قبلهم؛ لأن الأنبياء المتقدّمين كثروا فكثر السابقون إلى الإيمان منهم، فزادوا على عدد من سبق إلى التصديق من أمتنا. وقيل: لما نزل هذا شَقَّ على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ فقال النبيّ ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلثَ أهل الجنة بل نصفَ أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني» رواه أبو هريرة، ذكره الماوردي وغيره. ومعناه ثابت في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن مسعود. وكأنه أراد أنها منسوخة والأشبه أنها محكمة لأنها خبر؛ ولأن ذلك في جماعتين مختلفتين. قال الحسن: سابقو من مضى أكثر من سابقينا؛ فلذلك قال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ وقال في أصحاب اليمين وهم سوى السابقين: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ ولذلك قال النبيّ ﷺ: «إني لأرجو

أن تكون أمتي شطر أهل الجنة» ثم تلا قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ [قال مجاهد: كلٌّ من هذه الأمة. وروى سفيان عن أبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «الثُّلَّتان جميعاً من أمتي» يعني ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾. وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال أبو بكر رضي الله][1] عنه: كِلاَ الثُّلَّتين من أمة محمد ﷺ، فمنهم من هو في أوّل أمته، ومنهم من هو في آخرها؛ وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[2]. وقيل: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ﴾ أي من أوّل هذه الأمة. ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ يسارع في الطاعات حتى يلحق درجة الأوّلين؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم قَرْني» ثم سَوَّى في أصحاب اليمين بين الأوّلين والآخرين. والثُّلَّة من ثَلَلت الشيء أي قطعته، فمعنى ثلة كمعنى فرقة؛ قاله الزجاج.

قوله تعالى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾ أي السابقون في الجنة ﴿عَلَى سُرُرٍ﴾؛ أي مجالسهم على سرر جمع سرير. ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ قال ابن عباس: منسوجة بالذهب. وقال عكرمة: مشبكة بالدُّرّ والياقوت. وعن ابن عباس أيضاً: ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ مصفوفة؛ كما قال في موضع آخر: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾[3]. وعنه أيضاً وعن مجاهد: مَرْمولة[4] بالذهب. وفي التفاسير: ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ أي منسوجة بقضبان الذّهب مشبكة بالدّر والياقوت والزّبرجد. والوضن النسج المضاعف والنّضد؛ يقال: وَضَن فلانٌ الحجرَ والآجُرَّ بعضه فوق بعض فهو موضون، ودرع موضونة أي محكمة في النّسج مثل مصفوفة؛ قال الأعشى:

وَمِـن نَسْـجِ دَاوُدَ مَـوضُـونَـة ... تُسَـاقُ مـع الحيِّ عيـراً فَعِيـرَا

وقال أيضاً:

وبَيْضَـاء كـالنَّهْـيِ مَـوْضُـونَـة ... لهـا قَـوْنَـسٌ فوقَ جَيْـبِ البَـدَنْ

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ح، ز، س، ل، هـ.

(٢) راجع ١٤/ ٣٢. (٣) راجع ص ٦٥ من هذا الجزء.

(٤) مرمولة: منسوجة.

والسرير الموضون: الذي سطحه بمنزلة المنسوج؛ ومنه الوَضين: بِطانٌ من سُيور ينسج فيدخل بعضه في بعض؛ ومنه قوله:

إليـــكَ تَعْـــدُو قَلِقـــاً وَضِينُهـــا(١)

﴿مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا﴾ أي على السرر ﴿مُتَقَابِلِينَ﴾ أي لا يرى بعضهم قَفَا بعض، بل تدور بهم الأسرة، وهذا في المؤمن وزوجته وأهله؛ أي يتكئون متقابلين. قاله مجاهد وغيره. وقال الكلبيّ: طول كل سرير ثلثمائة ذراع، فإذا أراد العبد أن يجلس عليها تواضعت فإذا جلس عليها ٱرتفعت.

[١٧] ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾﴾. [١٨] ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾. [٢٠] ﴿وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾. [٢٢] ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ أي غلمان لا يموتون؛ قاله مجاهد. الحسن والكلبيّ: لا يَهْرَمون ولا يتغيرون؛ ومنه قول ٱمرىء القيس:

وهَـل يَنْعَمْـن إلاَّ سَعِيـدٌ مُخَلَّـدٌ ... قَلِيلُ الْهُمُومِ ما يَبِيتُ بِأَوجَالِ

وقال سعيد بن جبير: مُخَلَّدون مُقرَّطون؛ يقال للقُرْط الخَلَدة ولجماعة الحُلِيّ الْخِلْدَة.

وقيل: مسوّرون ونحوه عن الفراء؛ قال الشاعر:

ومخلَّـداتٌ بِـاللُّجيـنِ كَـأَنَّمَـا ... أَعْجَـازُهُـنَّ أَقَـاوِزُ(٢) الْكُثْبَـانِ

(١) الضمير يعود على الناقة؛ أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها.
(٢) الأقاوز جمع قوز وهو كثيب من الرمل صغير؛ شبه به أرداف النساء؛ فالإضافة للبيان.

وقيل: مقرّطون يعني ممنطقون من المناطق. وقال عكرمة: ﴿مُخَلَّدُونَ﴾ منعَّمون. وقيل: على سنّ واحدة أنشأهم الله لأهل الجنة يطوفون عليهم كما شاء من غير ولادة. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري: الولدان هاهنا ولدان المسلمين الذين يموتون صغاراً ولا حسنة لهم ولا سيئة. وقال سلمان الفارسيّ: أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة. قال الحسن: لم يكن لهم حسنات يجزون بها، ولا سيئات يعاقبون عليها، فوضعوا في هذا الموضع. والمقصود: أن أهل الجنة على أتم السرور والنعمة، والنعمة إنما تتم بٱحتفاف الخدم والولدان بالإنسان. ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ أكواب جمع كوب وقد مضى في ﴿الزخرف﴾(١) وهي الآنية التي لا عُرى لها ولا خراطيم، والأباريق التي لها عُرى وخراطيم واحدها إبريق؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يبرق لونه من صفائه. ﴿وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ مضى في ﴿والصافات﴾(٢) القول فيه. والمعين الجاري من ماء أو خمر؛ غير أن المراد في هذا الموضع الخمر الجارية من العيون. وقيل: الظاهرة للعيون فيكون ﴿معين﴾ مفعولاً من المعاينة. وقيل: هو فعيل من المَعْن وهو الكثرة. وبيّن أنها ليست كخمر الدنيا التي تستخرج بعصر وتكلّف ومعالجة.

قوله تعالى: ﴿لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا﴾ أي لا تنصدع رؤوسهم من شربها؛ أي إنها لذة بلا أذًى بخلاف شراب الدنيا. ﴿وَلاَ يُنْزِفُونَ﴾ تقدم في ﴿والصافات﴾ أي لا يسكرون فتذهب عقولهم. وقرأ مجاهد: ﴿لاَ يُصَدَّعُونَ﴾ بمعنى لا يتصدّعون أي لا يتفرقون؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصدَّعُونَ﴾(٣). وقرأ أهل الكوفة ﴿يَنْزِفُونَ﴾ بكسر الزاي؛ أي لا ينفد شرابهم ولا تفنى خمرهم؛ ومنه قول الشاعر(٤):

لَعَمْرِي لَئِنْ أَنْزَفتُم أو صَحَوْتُمْ ... لَبِئْسَ النَّدَامَى كُنتُم آل أَبْجَرَا

(١) راجع ١٦/١١٢.
(٢) راجع ١٥/٧٧.
(٣) راجع ١٤/٤٢.
(٤) هو الخطيئة وقد تقدّم البيت في ١٥/٧٩.

وروى الضحاك عن ابن عباس قال: في الخمر أربع خصال: السُّكْر والصُّداع والقيء والبول، وقد ذكر الله تعالى خمر الجنة فنزهها عن هذه الخصال.

قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ أي يتخيرون ما شاءوا لكثرتها. وقيل: وفاكهة متخيرة مرضية، والتخير الاختيار. ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ روى الترمذي عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر؟ قال: «ذاك نهر أعطانيه الله تعالى ـ يعني في الجنة ـ أشدّ بياضاً من اللبن أحلى من العسل فيه طير أعناقها كأعناق الجزُر» قال عمر: إن هذه لناعِمةٌ؛ قال رسول الله ﷺ: «أَكَلَتُهَا أحسنُ منها»[1] قال: حديث حسن. وخرّجه الثعلبي من حديث أبي الدرداء أن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجنة طيراً مثل أعناق البُخْت تصطفّ على يد وليّ الله فيقول أحدها يا وليّ اللَّهِ رَعيتُ في مُرُوج تحت العرش وشربت من عيون التَّسنيم فكُلْ منِّي فلا يزلن يفتخرن بين يديه حتى يخطر على قلبه أكل أحدها فتخرّ بين يديه على ألوان مختلفة فيأكل منها ما أراد فإذا شبع تجمع عظام الطائر فطار يرعى في الجنة حيث شاء» فقال عمر: يا نبيّ الله إنها لناعِمة. فقال: «آكلُها أنْعمُ منها». وروي عن أبي سعيد الخدري أن النبيّ ﷺ قال: «إن في الجنة لطيرا في الطائر منها سبعون ألف ريشة فيقع على صحفة الرجل من أهل الجنة ثم ينتفض فيخرج من كل ريشة لون طعام أبيض من الثلج وأبرد وألين من الزّبد وأعذب من الشهد ليس فيه لون يشبه صاحبه فيأكل منه ما أراد ثم يذهب فيطير».

قوله تعالى: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ قرىء بالرفع والنصب والجر؛ فمن جروهو حمزة والكسائي وغيرهما جاز أن يكون معطوفاً على ﴿ بِأَكْوَابٍ ﴾ وهو محمول على المعنى؛ لأن المعنى يتنعمون بأكواب وفاكهة ولحم وحُور؛ قاله الزجاج . وجاز أن يكون معطوفاً على ﴿ جَنَّاتِ ﴾ أي هم في ﴿جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ وفي حور على تقدير حذف المضاف ؛ كأنه قال : وفي معاشرة

(١) في نسخ الأصل: أكلتها أنعم منها. وما أثبتناه هو ما في صحيح الترمذي.

حور. الفراء: الجر على الإتباع في اللفظ وإن ٱختلفا في المعنى؛ لأن الحور لا يطاف بهن؛ قال الشاعر:

إذا ما الغانِياتُ بَرَزْنَ يوماً وزَجَّجْنَ الحَواجِبَ والْعُيونا

والعين لا تزجج وإنما تكحل. وقال آخر:

ورأيتُ زَوْجَكِ في الوَغَى مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمْحَا

وقال قُطْرب: هو معطوف على الأكواب والأباريق من غير حمل على المعنى. قال: ولا ينكر أن يطاف عليهم بالحور ويكون لهم في ذلك لذة. ومن نصب وهو الأشهب العقيلي والنّخعي وعيسى بن عمر الثّقفي وكذلك هو في مصحف أُبَيّ، فهو على تقدير إضمار فعل؛ كأنه قال: ويزوّجون حُوراً عِيناً. والحمل في النصب على المعنى أيضاً حسن؛ لأن معنى يطاف عليهم به يعْطَونه. ومن رفع وهم الجمهور ـ وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم ـ فعلى معنى وعندهم حور عين؛ لأنه لا يطاف عليهم بالحور. وقال الكسائي: ومن قال: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ بالرفع وعلّل بأنه لا يطاف بهنّ يلزمه ذلك في فاكهة ولحم؛ لأن ذلك لا يطاف به وليس يطاف إلا بالخمر وحدها. وقال الأخفش: يجوز أن يكون محمولاً على المعنى؛ لأن المعنى لهم أكواب ولهم حور عين. وجاز أن يكون معطوفاً على ﴿ثُلَّةٌ﴾ و ﴿ثُلَّةٌ﴾ ٱبتداء وخبره ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾ وكذلك ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ وٱبتدأ بالنكرة لتخصيصها بالصفة. ﴿كَأَمْثَالِ﴾ أي مثل أمثال ﴿اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ أي الذي لم تمسه الأيدي ولم يقع عليه الغبار فهو أشدّ ما يكون صفاء وتلألؤاً؛ أي هنّ في تشاكل أجسادهن في الحسن من جميع جوانبهن كما قال الشاعر:

كأنَّما خُلِقَتْ في قِشْرِ لَؤْلُؤةٍ فَكُلُّ أَكْنَافِها وَجْهٌ لِمِرْصادِ

﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي ثواباً ونصْبُه على المفعول له. ويجوز أن يكون على المصدر؛ لأن معنى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ يجازون. وقد مضى الكلام في الحور العين في ﴿والطور﴾[1] وغيرها. وقال أنس: قال النبيّ ﷺ: «خلق الله الحور العين

(١) راجع ص ٦٥ من هذا الجزء. و ١٦/ ١٥٢.

من الزعفران» وقال خالد بن الوليد: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن الرجل من أهل الجنة ليمسك التفاحة من تفاح الجنة فتنفلق في يده فتخرج منها حوراء لو نظرت للشمس لأخجلت الشمس من حسنها من غير أن ينقص من التفاحة» فقال له رجل: يا أبا سليمان إن هذا لعجبٌ ولا ينقص من التفاحة؟ قال: نعم كالسِّراج الذي يوقد منه سِراج آخر وسُرج ولا ينقص، والله على ما يشاء قدير. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: خلق الله الحور العين من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران، ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر، ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب، ومن عنقها إلى رأسها من الكافور الأبيض، عليها سبعون ألف حُلَّة مثل شقائق[1] النعمان، إذا أقبلت يتلألأ وجهها نوراً ساطعاً كما تتلألأ الشمس لأهل الدنيا، وإذا أدبرت يرى كبدها من رقّة ثيابها وجلدها، في رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك الأذفر، لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهي تنادي: هذا ثواب الأولياء ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً﴾ قال ابن عباس: باطلاً ولا كذباً. واللغو ما يُلغى من الكلام، والتأثيم مصدر أثّمته أي قلت له أثمت. محمد بن كعب: ﴿وَلاَ تَأْثِيماً﴾ أي لا يؤثِّم بعضُهم بعضاً. مجاهد: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَأْثِيماً﴾ شتماً ولا مأثماً. ﴿إِلاَّ قِيلاً سَلاَماً سَلاَماً﴾ ﴿قِيلاً﴾ منصوب بـ ﴿يَسْمَعُونَ﴾ أو استثناء منقطع أي لكن يقولون قِيلاً أو يسمعون. و ﴿سَلاَماً سلاماً﴾ منصوبان بالقول؛ أي إلا أنهم يقولون الخير. أو على المصدر أي إلا أن يقول بعضهم لبعض سلاماً. أو يكون وصفاً لـ ﴿قيلا﴾، والسلام الثاني بدل من الأول، والمعنى إلا قيلا يسلم فيه من اللغو. ويجوز الرفع على تقدير سلام عليكم. قال ابن عباس: أي يحيِّي بعضهم بعضاً. وقيل: تحييهم الملائكة أو يحييهم ربهم عز وجل.

---

(١) شقائق النعمان: نبات أحمر الزهر. الواحدة شقيقة النعمان.

[٢٧] ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾﴾. [٢٩] ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾. [٣١] ﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾﴾. [٣٣] ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾. [٣٥] ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾﴾. [٣٧] ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾﴾. [٣٩] ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ رجع إلى ذكر منازل أصحاب الميمنة وهم السابقون على ما تقدّم، والتكرير لتعظيم شأن النعيم الذي هم فيه. ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ أي في نبق قد خُضد شوكة أي قطع؛ قاله ٱبن عباس وغيره. وذكر ٱبن المبارك: حدثنا صفوان عن سليم بن عامر قال: كان أصحاب النبيّ ﷺ يقولون: إنه لينفعنا الأعراب ومسائلهم، قال: أقبل أعرابي يوماً؛ فقال: يا رسول الله! لقد ذكر الله في القرآن شجرة مؤذيةً، وما كنت أرى في الجنة شجرة تؤذي صاحبها؟ قال رسول الله ﷺ: «وما هي» قال: السِّدر فإن له شوكاً مؤذياً؛ فقال ﷺ: «أو ليس يقول ﴿في سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ خَضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فإنها تنبت ثمراً يفتق الثمر منها عن ٱثنين وسبعين لوناً من الطعام ما فيه لون يشبه الآخر». وقال أبو العالية والضحاك: نظر المسلمون إلى وَجٍّ (وهو وادٍ[1] بالطائف مخصب) فأعجبهم سِدره، فقالوا: يا ليت لنا مثل هذا؛ فنزلت. قال أمية بن أبي الصَّلْت يصف الجنة:

إنَّ الحدائقَ في الجِنانِ ظليلةٌ ... فيها الْكَواعِبُ سِدْرُها مَخْضودُ

وقال الضحاك ومجاهد ومقاتل بن حيان: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ وهو الموقر حملاً. وهو قريب مما ذكرنا في الخبر. سعيد بن جبير: ثمرها أعظم من القِلال. وقد مضى هذا في سورة

---

(١) الذي في اللسان: وج موضع بالبادية. وقيل: بلد بالطائف، وقيل: هي الطائف.

﴿النجم﴾[١] عند قوله تعالى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ وأن ثمرها مثل قلال هَجَر من حديث أنس عن النبيّ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ الطَّلْح شجر الموز واحده طلحة. قاله أكثر المفسرين عليّ وابن عباس وغيرهم. وقال الحسن: ليس هو موز ولكنه شجر له ظل بارد رطب. وقال الفراء وأبو عبيدة: شجر عظام له شوك؛ قال بعض الحداة[٢] وهو الجعدي:

بَشَّـــرَهَـــا دَليلُهَـــا وقَـــالاَ غداً تَرَيْنَ الطَّلْحَ والأَحْبَالاَ[٣]

فالطَّلْح كلّ شجر عظيم كثير الشوك. الزجاج: يجوز أن يكون في الجنة وقد أزيل شوكه. وقال الزجاج أيضاً: كشجر أم غيلان [له][٤] نَوْر طيّب جدا فخوطبوا ووعدوا بما يحبون مثله، إلا أن فضله على ما في الدنيا كفضل سائر ما في الجنة على ما في الدنيا. وقال السدي: طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل. وقرأ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ﴿وَطلْعٍ مَنْضُودٍ﴾ بالعين وتلا هذه الآية ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾[٥] وهو خلاف المصحف. في رواية أنه قرىء بين يديه ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ فقال: ما شأن الطلح؟ إنما هو ﴿وَطَلْعٍ مَنْضُودٍ﴾ ثم قال: ﴿لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ فقيل له: أفلا نحوّلها؟ فقال: لا ينبغي أن يهاج القرآن ولا يحوَّل. فقد أختار هذه القراءة ولم ير إثباتها في المصحف لمخالفة ما رَسْمه مجمَع عليه. قاله القشيري. وأسنده أبو بكر الأنباري قال: حدّثني أبي قال حدّثنا الحسن بن عرفة حدّثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الحسن بن سعد عن قيس بن عُبَاد قال: قرأت عند عليّ أو قُرِئت عند عليّ ـ شَك مجالد ـ ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ فقال عليّ رضي الله عنه: ما بال الطلح؟ أما تقرأ ﴿وَطَلْع﴾ ثم قال: ﴿لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ فقال له: يا أمير المؤمنين أنحكّها من المصحف؟

---

(١) راجع ص ٩٤ وص ٥ من هذا الجزء.

(٢) كذا في الأصول «الحداة» بالحاء المهملة والذي في تفسير الطبري «الجداة» بالجيم.

(٣) الأحبال جمع حبلة بالضم: ثمر السلم والبال والسمر أو ثمر العضاه عامة.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) راجع ١٣/١٢٧.

فقال: [لا][١] لا يهاج القرآن اليوم. قال أبو بكر: ومعنى هذا أنه رجع إلى ما في المصحف وعلم أنه هو الصواب، وأبطل الذي كان فرط من قوله. والمنضود المتراكب الذي [قد][١] نُضِدَ أوّله وآخره بالحمل، ليست له سُوقٌ بارزة بل هو مرصوص، والنَّضْد هو الرصّ والمنضَّد المرصوص، قال النابغة:

خَلَّتْ سَبِيلَ أَتِيٍّ كان يَحْبِسُهُ ورَفَّعَتْهُ إِلَى السِّجْفَيْنِ فالنضَدِ

وقال مسروق: أشجار الجنة من عروقها إلى أفنانها نضيدة ثمر كلّه، كلّما أكل ثمرة عاد مكانها أحسنُ منها.

قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ أي دائم باق لا يزول ولا تنسخه الشمس؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِناً﴾ وذلك بالغداة وهي ما بين الإسفار إلى طلوع الشمس حسب ما تقدّم بيانه هناك[٢]. والجنة كلها ظلّ لا شمس معه. قال الربيع بن أنس: يعني ظل العرش. وقال عمرو بن ميمون: مسيرة سبعين ألف سنة. وقال أبو عبيدة: تقول العرب للدهر الطويل والعمر الطويل والشيء الذي لا ينقطع ممدود؛ وقال لبيد:

غَلَبَ الْعَزَاء وكنتُ غيرَ مُغَلَّبِ دَهـرٌ طـويـلٌ دائِـمٌ مَمْـدودُ

وفي صحيح الترمذيّ وغيره من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وأقرءوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾. ﴿وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ أي جارٍ لا ينقطع وأصل السّكب الصبّ؛ يقال: سكبه سَكْباً، والسُّكُوب أنصبابه؛ يقال: سَكَب سُكُوباً، وأنْسَكَب أنسكاباً؛ أي وماء مصبوب يجري الليلَ والنهار في غير أُخدود لا ينقطع عنهم. وكانت العرب أصحاب بادية وبلادٍ حارة، وكانت الأنهار في بلادهم عزيزة لا يصلون إلى الماء إلا بالدَّلو والرِّشاء فوعدوا في الجنة خلاف ذلك، ووصف لهم أسباب النزهة المعروفة في الدنيا، وهي الأشجار وظلالها، والمياه والأنهار وٱطّرادها.

---

(١) زيادة من ب.

(٢) راجع ١٣/٣٧.

قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾ أي ليست بالقليلة العزيزة كما كانت في بلادهم ﴿لاَ مَقْطُوعَةٍ﴾ أي في وقت من الأوقات كانقطاع فواكه الصيف في الشتاء ﴿وَلاَ مَمْنُوعَةٍ﴾ أي لا يُحظَر عليها كثمار الدنيا. وقيل: ﴿وَلاَ مَمْنُوعَةٍ﴾ أي لا يُمنع من أرادها بشوك ولا بُعد [ولا][1] حائط، بل إذا اشتهاها العبد دنت منه حتى يأخذها؛ قال الله تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً﴾[2]. وقيل: ليست مقطوعة بالأزمان، ولا ممنوعة بالأثمان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ روى الترمذيّ [عن أبي سعيد][1] عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ قال: «ارتفاعها لَكَمَا بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة» قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رِشْدين بن سعد. وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: الفُرُش في الدرجات، وما بين الدرجات كما بين السماء والأرض. وقيل: إن الفُرُش هنا كناية عن النّساء اللواتي في الجنة ولم يتقدّم لهنّ ذكر، ولكن قوله عز وجل: ﴿وَفُرشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ دالٌّ؛ لأنها محل النّساء؛ فالمعنى ونساء مرتفعات الأقدار في حسنهنّ وكمالهنّ؛ دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ أي خلقناهنّ خلقاً وأبدعناهنّ إبداعاً. والعرب تسمي المرأة فِراشاً ولِباساً وإزاراً؛ وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾[3]. ثم قيل: على هذا هنّ الحور العين؛ أي خلقناهنّ من غير ولادة. وقيل: المراد نساء بني آدم؛ أي خلقناهنّ خلقاً جديداً وهو الإعادة؛ أي أعدناهنّ إلى حال الشباب وكمال الجمال. والمعنى أنشأنا العجوز والصَّبِية إنشاءً واحداً، وأضمرن ولم يتقدّم ذكرهنّ؛ لأنهنّ قد دخلن في أصحاب اليمين؛ ولأن الفُرُش كناية عن النساء كما تقدّم. وروي عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ قال: «منهنّ البِكْر والثَّيِّب». وقالت أم سلمة رضي الله عنها: سألت النبيّ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً. عُرُباً أَتْرَاباً﴾ فقال: «يا أمّ سلمة هنّ اللواتي قُبِضن في الدنيا عجائز شُمْطاً عُمْشاً رُمْصاً جعلهنّ الله بعد الكبر أتراباً على ميلاد واحد في الاستواء» أسنده النحاس عن أنس قال: حدّثنا أحمد بن عمرو قال: حدّثنا عمرو بن عليّ قال: حدّثنا أبو عاصم عن

---

(١) زيادة من ب. (٢) راجع ١٩/١٣٧. (٣) راجع ٢/٣١٦

موسى بن عبيدة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رفعه ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾ قال: «هنّ العجائز العُمْش الرُّمْص كُنّ في الدنيا عُمْشاً رُمْصاً». وقال المسيِّب بن شريك: قال النبيّ ﷺ في قوله ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾ [الآية][1] قال: «هنّ عجائز الدنيا أنشأهنّ الله خلقاً جديداً كلما أتاهنّ أزواجهنّ وجدوهنّ أبكاراً» فلما سمعت عائشة ذلك قالت: واوجعاه! فقال لها النبيّ ﷺ: «ليس هناك وجع». ﴿عُرُباً﴾ جمع عَرُوب. قال ٱبن عباس ومجاهد وغيرهما: العُرُب العواشق لأزواجهنّ. وعن ٱبن عباس أيضاً: إنها العروب الملقة. عكرمة: الغنجة. ٱبن زيد: بلغة أهل المدينة. ومنه قول لبيد:

وفي الخِبَاءِ[2] عَرُوبٌ غيرُ فاحِشةٍ رَيَّا الروادِفِ يَعْشَى دُونَهَا البصرُ

وهي الشَّكِلة[3] بلغة أهل مكة. وعن زيد بنِ أسلم أيضاً: الحسنة الكلام. وعن عكرمة أيضاً وقتادة: العُرُب المتحببات إلى أزواجهنّ، وٱشتقاقه من أعرب إذا بيّن، فالعروب تبيّن محبتها لزوجها بشكل وغُنج وحسن كلام. وقيل: إنها الحسنة التَّبَعُّل[4] لتكون ألذ ٱستمتاعاً. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرُباً» قال: «كلامهنّ عربيّ». وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم ﴿عُرْباً﴾ بإسكان الراء. وضم الباقون وهما جائزان في جمع فَعُول. ﴿أَتْرَاباً﴾ على ميلاد واحد في الاستواء وسنّ واحدة ثلاثٍ وثلاثين سنة. يقال في النساء أتراب وفي الرجال أقران. وكانت العرب تميل إلى من جاوزت حد الصِّبا من النساء وٱنحطت عن الكبر. وقيل: ﴿أَتْرَاباً﴾ أمثالاً وأشكالاً؛ قاله مجاهد. السُّدّي: أتراب في الأخلاق لا تباغض بينهنّ ولا تحاسد. ﴿لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ قيل: الحور العين للسابقين، والأتراب العرب لأصحاب اليمين.

قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ رجع الكلام إلى قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ أي هم ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِين. وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ وقد مضى الكلام في معناه. وقال أبو العالية ومجاهد وعطاء بن أبي رباح والضحاك:

---

(١) زيادة من ب. (٢) في الديوان: «وفي الحروج» جمع الحرج، وهو الهودج.
(٣) الشكلة (بفتح الشين وكسر الكاف): ذات الدل. (٤) أي مطاوعة لزوجها محبة له.

﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ﴾ يعني من سابقي هذه الأمة ﴿وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ من هذه الأمة من آخرها؛ يدل عليه ما روي عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ فقال النبيّ ﷺ : «هم جميعاً من أمتي». وقال الواحدي: أصحاب الجنة نصفان نصف من الأمم الماضية ونصف من هذه الأمة. وهذا يردّه ما رواه ابن ماجه في سننه والترمذيّ في جامعه عن بُريدة بن خَصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أهل الجنة عشرون ومائة صفٍّ ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. و ﴿ثُلَّةٌ﴾ رفع على الابتداء، أو على حذف خبر حرف الصفة، ومجازه: لأصحاب اليمين ثلّتان: ثلة من هؤلاء وثلة من هؤلاء. والأوّلون الأمم الماضية، والآخرون هذه الأمة على القول الثاني.

[٤١] ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿وَكَانُوا۟ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾﴾.

[٥٥] ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ ذكر منازل أهل النار وسماهم أصحاب الشمال، لأنهم يأخذون كتبهم بشمائلهم، ثم عظّم ذكرهم في البلاء والعذاب فقال: ﴿مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ. فِي سَمُومٍ﴾ والسموم الريح الحارة التي تدخل في مسام البدن. والمراد هنا حرّ النار ولفحها. ﴿وحَمِيمٍ﴾ أي ماء حار قد أنتهى حره، إذا أحرقت النار أكبادهم وأجسادهم فزعوا إلى الحميم، كالذي يفزع من النار إلى الماء ليطفىء به الحر فيجده حميماً حارًا في نهاية الحرارة والغليان. وقد مضى في ﴿القتال﴾[1] ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾. ﴿وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾ أي يفزعون من السَّموم إلى الظلّ كما يفزع أهل الدنيا فيجدونه ظلاً من يَحْموم؛ أي من دخان جهنم أسود شديد السواد. عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وكذلك اليَحْموم في اللغة: الشديد السواد وهو يَفْعول من الحَمّ وهو الشَّحْم المسودّ باحتراق النار. وقيل: هو مأخوذ من الحُمَم وهو الفحم وقال الضحاك: النار سوداء وأهلها سود وكل ما فيها أسود. وعن ابن عباس أيضاً: النار سوداء. وقال ابن زيد: اليَحْمُوم جبل في جهنم يستغيث إلى ظله أهل النار. ﴿لاَ بَارِدٍ﴾ بل حار لأنه من دخان شفير جهنم. ﴿وَلاَ كَرِيمٍ﴾ عذب؛ عن الضحاك. وقال سعيد بن المسيّب: ولا حسن منظره، وكل ما لا خير فيه فليس بكريم. وقيل: ﴿وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾ أي من النار يُعذّبون بها؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾[2]. ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ أي إنما استحقوا هذه العقوبة لأنهم كانوا في الدنيا متنعمين بالحرام. والمترَف المنعَّم؛ عن ابن عباس وغيره. وقال السديّ: ﴿مُتْرَفِينَ﴾ أي مشركين ﴿وَكَانُوا يُصِرّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ أي يقيمون على الشرك؛ عن الحسن والضحاك وابن زيد. وقال قتادة ومجاهد: الذنب العظيم الذي لا يتوبون منه. الشعبي: هو اليمين الغَمُوس وهي من الكبائر؛ يقال: حَنِث في يمينه أي لم يَبَرَّها ورجع فيها. وكانوا يقسمون أن لا بعث، وأن الأصنام أنداد الله فذلك حِنْثهم؛ قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾[3]. وفي الخبر:

---

(١) راجع ١٦/٢٣٧. (٢) راجع ١٥/٢٤٣.

(٣) راجع ١٠/١٥.

كان يَتَحنَّث في حِرَاء؛ أي يفعل ما يسقط عن نفسه الْحِنث وهو الذنب. ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا﴾ هذا ٱستبعاد منهم لأمر البعث وتكذيب له؛ فقال الله تعالى: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿إِنَّ الأَوَّلِينَ﴾ من آبائكم ﴿وَالآخِرِينَ﴾ منكم ﴿لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ يريد يوم القيامة. ومعنى الكلام القسَم ودخول اللام في قوله تعالى: ﴿لَمَجْمُوعُونَ﴾ هو دليل القسم في المعنى: أي إنكم لمجموعون قَسماً حقاً خلاف قسمكم الباطل ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ﴾ عن الهدى ﴿الْمُكَذِّبُونَ﴾ بالبعث ﴿لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ﴾ وهو شجر كريه المنظر، كريه الطّعم، وهي التي ذكرت في سورة ﴿والصافات﴾[1]. ﴿فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ﴾ أي من الشجرة؛ لأن المقصود من الشجر شجرة. ويجوز أن تكون ﴿من﴾ الأولى زائدة، ويجوز أن يكون المفعول محذوفاً كأنه قال: ﴿لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ﴾ طعاماً. وقوله: ﴿مِنْ زَقُّومٍ﴾ صفة لشجر، والصفة إذا قدَّرت الجار زائداً نصبت على المعنى، أو جررتَ على اللفظ، فإن قدرت المفعول محذوفاً لم تكن الصفة إلا في موضع جر.

قوله تعالى: ﴿فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ﴾ أي على الزقوم أو على الأكل أو على الشجر؛ لأنه يذكر ويؤنث. ﴿مِنَ الْحَمِيمِ﴾ وهو الماء المغليّ الذي قد ٱشتدّ غليانه وهو صديد أهل النار. أي يورثهم حَرَّ ما يأكلون من الزقوم مع الجوع الشديد عطشاً فيشربون ماء يظنون أنه يزيل العطش فيجدونه حميماً مُغْلًى.

قوله تعالى: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ قراءة نافع وعاصم وحمزة ﴿شُرْبَ﴾ بضم الشين. الباقون بفتحها لغتان جيدتان؛ تقول العرب: شَرِبت شُرْباً وشَرْباً وشِرْباً وشُرُباً بضمتين. قال أبو زيد سمعت العرب تقول بضم الشين وفتحها وكسرها، والفتح هو المصدر الصحيح؛ لأن كل مصدر من ذوات الثلاثة فأصله فَعْل، ألا ترى أنك ترده إلى المرة الواحدة؛ فتقول: فَعْلة نحو شَرْبة وبالضم الاسم. وقيل: إن المفتوح والاسم مصدران، فالشَّرْب كالأكل، والشُّرب كالذُّكر، والشِّرْب بالكسر المشروب كالطِّحْن المطحون. والهيم الإبل العِطاش التي

---

(١) راجع ١٥/ ٨٥.

لا تَرْوَى لداء يصيبها؛ عن ابن عباس وعِكرمة وقَتادة والسُّدّيّ وغيرهم؛ وقال عكرمة أيضاً: هي الإبل المِراض. الضحاك: الهيم الإبل يصيبها داء تعطش منه عطشاً شديداً، واحدها أَهْيَم والأنثى هَيْمَاء. ويقال لذلك الداء الهُيَام؛ قال قيس بن الملوَّح:

يقـال بـه داء الهُيـامِ أصـابـه وقد علِمت نفسي مكانَ شِفائِها

وقوم هِيم أيضاً أي عِطاش، وقد هاموا هُيَاماً. ومن العرب من يقول في الإبل: هائم وهائمة والجمع هيم؛ قال لَبِيد:

أَجَزْتُ إلى معارِفِهَا بِشُعْثٍ[1] وأَطْـلاحٍ مِـن العِيـدِيِّ هِيـم[2]

وقال الضحاك والأخفش وابن عيينة وابن كيسان: الهيم الأرض السهلة ذات الرمل. وروي أيضاً عن ابن عباس: فيشربون شرب الرمال التي لا تَرْوَى بالماء. المهدوي: ويقال لكل مالا يروى من الإبل والرمل أهيم وهيماء. وفي «الصحاح»: والهُيَام بالضم أشد العطش. والهُيَام كالجنون من العشق. والهُيَام داء يأخذ الإبل فتهيم في الأرض لا ترعى. يقال: ناقة هَيْماء. والهيماء أيضاً المفازة لا ماء بها. والهَيَام بالفتح: الرمل الذي لا يتماسك أن يسيل من اليد لِلِينه والجمع هِيم مثل قَذَالٍ وقُذُلٍ. والهِيَام بالكسر الإبل العطاش الواحد هيمان، وناقة هيماء مثل عطشان وعطشى.

قوله تعالى: ﴿هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ﴾ أي رزقهم الذي يُعدّ لهم، كالنزل الذي يعدّ للأضياف تكرمةً لهم، وفيه تهكُّم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3] وكقول أبي السّعد الضَّبِيّ:

وكنا إذا الْجَبّارُ بالجيشِ ضَافَنَا جعلنا القَنَا والمرهفاتِ له نُزُلاَ

وقرأ يونس بن حبيب وعباس عن أبي عمرو ﴿هَذَا نُزْلُهُمْ﴾ بإسكان الزاي؛ وقد مضى في آخر ﴿آل عمران﴾[4] القول فيه. ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ يوم الجزاء، يعني في جهنم.

---

(١) شعث: رجال ساءت حالهم من الجهد والسفر. وأطلاح: إبل مهازيل والواحد طليح. والعيدي: إبل منسوبة إلى فحل، ويقال منسوبة إلى قوم يقال لهم العيد.

(٢) أي خففت وكسرت الهاء لأجل الياء.

(٣) راجع ٨/١٢٨. (٤) راجع ٤/٣٢١.

[٥٧] ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ .

[٥٨] ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ .

[٥٩] ﴿ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ .

[٦٠] ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ .

[٦١] ﴿ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ .

[٦٢] ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلاَ تُصَدِّقُونَ﴾ أي فهلاّ تصدّقون بالبعث؟ لأن الإعادة كالابتداء. وقيل: المعنى نحن خلقنا رزقكم فهلاّ تصدّقون أن هذا طعامكم إن لم تؤمنوا؟

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا تُمْنُونَ﴾ أي ما تصبّونه من المَنِيّ في أرحام النساء. ﴿أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ﴾ أي تصوّرون منه الإنسان ﴿أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ المقدّرون المصوّرون. وهذا ٱحتجاج عليهم وبيان للآية الأولى؛ أي إذا أقررتم بأنّا خالقوه لا غيرنا فاعترفوا بالبعث. وقرأ أبو السَّمّال ومحمد بن السَّمَيْقَع وأشهب العقيلي: ﴿تَمْنُونَ﴾ بفتح التاء وهما لغتان أمْنَى ومَنى؛ وأمْذَى ومَذَى، يُمْنِي ويَمنِي ويُمْذِي ويَمذِي. الماوردي: ويحتمل أن يختلف معناهما عندي؛ فيكون أمْني إذا أنزل عن جماع، ومَنَى إذا أنزل عن الاحتلام. وفي تسمية المنيّ مَنِيًّا وجهان: أحدهما لإمنائه وهو إراقته. الثاني لتقديره، ومنه المنَا الذي يوزن به لأنه مقدار لذلك، كذلك المنيّ مقدار صحيح لتصوير الخلقة.

قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ ﴾ ٱحتجاج أيضاً، أي الذي يقدر على الإماتة يقدر على الخلق، وإذا قدر على الخلق قدر على البعث. وقرأ مجاهد وحُميد وٱبن مُحَيْصن وٱبن كَثِير ﴿ قَدَرْنا ﴾ بتخفيف الدال. الباقون بالتشديد، قال الضحاك: أي سوينا بين أهل السماء وأهل الأرض. وقيل: قضينا. وقيل: كتبنا، والمعنى متقارب؛ فلا أحد يبقى غيره عز وجل. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ. عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ ﴾ أي إن أردنا أن نبدل أمثالكم لم يسبقنا أحد؛ أي لم يغلبنا. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾ معناه بمغلوبين . وقال الطبريّ : المعنى نحن قدّرنا بينكم الموت على أن نبدل أمثالكم بعد موتكم بآخرين من جنسكم، وما نحن بمسبوقين

في آجالكم؛ أي لا يتقدّم متأخر ولا يتأخر متقدّم. ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِيمَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ من الصور والهيئات. قال الحسن: أي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم. وقيل: المعنى ننشئكم في البعث على غير صوركم في الدنيا، فيجمِّل المؤمنُ ببياض وجهه، ويُقبِّح الكافرُ بسواد وجهه. سعيد بن جُبير[1]: قوله تعالى: ﴿فِيمَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ يعني في حواصل طير سود تكون بِبَرَهُوتَ كأنها الخطاطيف، وبَرَهُوت وادٍ في اليمن. وقال مجاهد: ﴿فِيمَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ في أي خلق شئنا. وقيل: المعنى ننشئكم في عالم لا تعلمون، وفي مكان لا تعلمون.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَى﴾ أي إذا خُلِقتم من نُطْفة ثم من عَلَقة ثم من مُضغة ولم تكونوا شيئاً؛ عن مجاهد وغيره. قتادة والضحاك: يعني خلق آدم عليه السلام. ﴿فَلَوْلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ أي فهلّا تذكرون. وفي الخبر: عجباً كلّ العجب للمكذّب بالنشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى، وعجباً للمصدّق بالنشأة الآخرة وهو لا يسعى لدار القرار. وقراءة العامة ﴿النَّشْأَةَ﴾ بالقصر. وقرأ مجاهد والحسن وابن كثير وأبو عمرو: ﴿النَّشَاءَةَ﴾ بالمد؛ وقد مضى في ﴿العنكبوت﴾[2] بيانه.

[٦٣] ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾.

[٦٤] ﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

[٦٥] ﴿ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾.

[٦٦] ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

[٦٧] ﴿ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ هذه حجة أخرى؛ أي أخبروني عما تحرثون من أرضكم فتطرحون فيها البَذر، أنتم تنبتونه وتحصّلونه زرعاً فيكون فيه السُّنْبل والحبّ أم نحن نفعل ذلك؟ وإنما منكم البذر وشقّ الأرض، فإذا أقررتم بأن إخراج السُّنبل من الحب ليس إليكم، فكيف تنكرون إخراج الأموات من الأرض وإعادتهم؟! وأضاف الحرث إليهم والزرع إليه تعالى؛ لأن الحرث فعلهم ويجري على اختيارهم، والزرع من فعل الله تعالى

---

(١) في ب: «سعيد بن المسيّب». (٢) راجع ١٣/٣٣٧.

وينبت على اختياره لا على اختيارهم. وكذلك ما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يقولنّ أحدكم زرعتُ وليقلْ حرثتُ فإن الزارع هو الله» قال أبو هريرة ألم تسمعوا قول الله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾. والمستحب لكل من يُلقي البذر في الأرض أن يقرأ بعد الاستعاذة ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ الآية، ثم يقول: بل الله الزارع والمنبت والمبلغ، اللهم صلّ على محمد، وآرزقنا ثمره، وجنّبنا ضرره، وآجعلنا لأنعمك من الشاكرين، ولآلائك من الذاكرين، وبارك لنا فيه يا ربّ العالمين. ويقال: إن هذا القول أمان لذلك الزرع من جميع الآفات: الدود والجراد وغير ذلك؛ سمعناه من ثقة وجُرِّب فوُجِد كذلك. ومعنى ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾ أي تجعلونه [زرعاً][1]. وقد يقال: فلان زرّاع كما يقال حراث؛ أي يفعل ما يئول إلى أن يكون زرعاً يعجب الزرّاع. وقد يطلق لفظ الزرع على بذر الأرض وتكريبها تجوُّزاً.

قلت: فهو نهي إرشاد [وأدب][2] لا نهي حظر وإيجاب؛ ومنه قوله عليه السلام: «لا يقولنَّ أحدكم عبدي وأمتي وليقل غلامي وجاريتي وفَتاي وفَتاتي» وقد مضى في ﴿يوسف﴾[3] القول فيه. وقد بالغ بعض العلماء فقال: لا يقل حرثت فأصبت، بل يقل: أعانني الله فحرثت، وأعطاني بفضله ما أصبت. قال الماوردي: وتتضمن هذه الآية أمرين؛ **أحدهما** ـ الامتنان عليهم بأن أنبت زرعهم حتى عاشوا به ليشكروه على نعمته عليهم. **الثاني** ـ البرهان الموجب للاعتبار؛ لأنه لما أنبت زرعهم بعد تلاشي بذره، وآنتقاله إلى آستواء حاله من العَفَن والتتريب حتى صار زرعاً أخضر، ثم جعله قويًّا مشتدًّا أضعاف ما كان عليه؛ فهو بإعادة من أمات أخفّ عليه وأقدر؛ وفي هذا البرهان مقنع لذوي الفِطر السليمة. ثم قال ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً﴾ أي متكسراً يعني الزرع. والحُطام الهشيم الهالك الذي لا يُنتفع به في مطعم ولا غذاء؛ فنبه بذلك أيضاً على أمرين: **أحدهما** ـ ما أولاهم به من النِّعم في زرعهم إذ لم يجعله حطاماً ليشكروه. **الثاني** ـ ليعتبروا بذلك في أنفسهم؛ كما أنه يجعل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الزيادة: من ب، ز، ح، س، ل، هـ.

(٣) راجع ٩/١٩٤.

الزرع حطاماً إذا شاء، وكذلك يهلكهم إذا شاء ليتعظوا فينزجروا. ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ أي تعجبون بذهابها وتندمون مما حل بكم؛ قاله الحسن وقتادة وغيرهما. وفي «الصحاح»: وتفكّه أي تعجّب، ويقال: تندّم، قال الله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ أي تندمون. وتفكهت بالشيء تمتعت به. وقال يمان: تندمون على نفقاتكم؛ دليله: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ[1] فِيهَا﴾. وقال عِكرمة: تلاومون وتندمون على ما سلف منكم من معصية الله التي أوجبت عقوبتكم حتى نالتكم في زرعكم. ٱبن كَيْسَان: تحزنون؛ والمعنى متقارب. وفيه لغتان: تفَكَّهون وتَفَكَّنُون: قال الفراء؛ والنون لغة عُكْل. وفي «الصحاح»: التفكّن التندّم على ما فات. وقيل: التفكّه التكلم فيما لا يعنيك، ومنه قيل للمزاح فُكَاهة بالضم؛ فأما الفَكاهة بالفتح فمصدر فِكه الرجلُ بالكسر فهو فَكِهٌ إذا كان طيّب النفس مَزّاحاً. وقراءة العامة ﴿فَظَلْتُمْ﴾ بفتح الظاء. وقرأ عبد الله ﴿فَظِلْتُمْ﴾ بكسر الظاء ورواها هرون عن حسين عن أبي بكر. فمن فتح فعلى الأصل، والأصل ظَلَلْتُمْ فحذف اللام الأولى تخفيفاً، ومن كسر نقل كسرة اللام الأولى إلى الظاء ثم حذفها. ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُوْنَ﴾ وقرأ أبو بكر والمفضَّل ﴿أَئِنَّا﴾ بهمزتين على الاستفهام، ورواه عاصم عن زِرّ بن حُبَيش. الباقون بهمزة واحدة على الخبر؛ أي يقولون ﴿إِنَّا لَمُغْرمونَ﴾ أي معذبون؛ عن ٱبن عباس وقَتَادة قالا: والغرام العذاب؛ ومنه قول ٱبن المحلِّم:

وثقت بأن الحفظ منّي سجيّةٌ ... وأن فؤادي مُتْبَلٌ بك مغرمُ

وقال مجاهد وعِكرمة: لمولع بنا؛ ومنه قول النَّمِر بن تَوْلَب:

سَلاَ عن تَذكُّره تُكْتَما[2] ... وكان رَهِيناً بها مُغْرَمَا

يقال: أغرم فلان بفلانة، أي أولع بها ومنه الغرام وهو الشر اللازم. وقال مجاهد أيضاً: لملقون شرًّا. وقال مقاتل بن حيان: مهلكون. النحاس: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ مأخوذ من الغَرَام وهو الهلاك؛ كما قال[3]:

يومُ النِّسَارِ ويومُ الجِفَا ... رِكَانَا عَذَاباً وكانَا غَرَامَاً

(١) راجع ١٠/٤٠٩. (٢) تكتم: ٱسم من يشبب بها.

(٣) قائله بشر بن أبي خازم. النسار موضع وقيل: هو ماء لبني عامر. والجفار: موضع وقيل: هو ماء لبني تميم. ويوم النسار ويوم الجفار: يومان من أيام العرب مشهوران.

الضحاك وابن كيسان: هو من الغُرْم، والمُغْرَم الذي ذهب ماله بغير عوض؛ أي غرِمنا الحَبّ الذي بذرناه. وقال مُرّة الهَمْداني: محاسبون. ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ أي حرمنا ما طلبنا من الريع. والمحروم الممنوع من الرزق. والمحروم ضد المرزوق وهو المحارِف في قول قتادة. وعن أنس أن النبيّ ﷺ مرّ بأرض الأنصار فقال: «ما يمنعكم من الحرث» قالوا: الجدوبة؛ فقال: «لا تفعلوا فإن الله تعالى يقول أنا الزارع إن شئت زرعت بالماء وإن شئت زرعت بالريح وإن شئت زرعت بالبذر» ثم تلا ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾.

قلت: وفي هذا الخبر والحديث الذي قبله ما يصحح قول من أدخل الزارع في أسماء الله سبحانه، وأباه الجمهور من العلماء، وقد ذكرنا ذلك في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى».

[٦٨] ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

[٧٠] ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾.

[٧٢] ﴿ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ لتحيوا به أنفسكم، وتسكنوا به عطشكم، لأن الشراب إنما يكون تبعاً للمطعوم، ولهذا جاء الطعام مقدماً في الآية قبلُ، ألا ترى أنك تسقي ضيفك بعد أن تطعمه. الزمخشري: ولو عكست قعدت تحت قول أبي العلاء:

إذا سُقِيَتْ ضُيُوفُ الناسِ مَحْضاً ... سَقَـوْا أضيـافَهـمْ شَبمـاً زُلَالَا[١]

وسُقِي بعضُ العرب فقال: أنا لا أشرب إلا على ثَمِيلة. ﴿أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ أي السَّحاب، الواحدة مُزْنة؛ فقال الشاعر:

فنحنُ كماءِ الْمُزْنِ ما في نِصَابِنَا ... كَهَـامٌ ولا فِينـا يُعَـدُّ بَخِيـلُ[٢]

---

(١) المحض: اللبن الخالص: والماء الشبم: البارد.

(٢) نصاب كل شيء: أصله. ورجل كهام وكهيم: ثقيل، لا غناء عنده.

وهذا قول ٱبن عباس ومجاهد وغيرهما أن المُزْن السّحاب. وعن ٱبن عباس أيضاً والثوري: المُزْن السّماء والسّحاب. وفي «الصّحاح»: أبو زيد: المُزْنة السّحابة البيضاء والجمع مُزْن، والمُزْنة المَطْرَة؛ قال:

أَلـم تـرَ أن الله أنْـزلَ مُـزْنـةً وعُفْرُ الظِّبَاءِ في الكِنَاسِ تَقَمَّعُ[(١)]

﴿أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنْزِلُونَ﴾ أي فإذا عرفتم بأني أنزلته فَلِمَ لا تشكروني بإخلاص العبادة لي؟ ولِمَ تنكرون قدرتي على الإعادة؟. ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً﴾ أي ملحاً شديد الملوحة؛ قاله ٱبن عباس. الحسن: مرًّا قُعاعاً[(٢)] لا تنتفعون به في شرب ولا زرع ولا غيرهما. ﴿فَلَوْلاَ﴾ أي فهلاّ تشكرون الذي صنع ذلك بكم.

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ أي أخبروني عن النار التي تظهرونها بالقَدْح من الشجر الرَّطب ﴿أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا﴾ يعني التي تكون منها الزّناد وهي المَرْخُ والعَفَار؛ ومنه قولهم: في كلّ شجرٍ نار، وٱسْتَمْجدَ المَرْخُ والعَفَار؛ أي ٱستكثر منها، كأنهما أخذا من النار ما هو حَسْبهما. ويقال: لأنهما يُسرِعان الْوَرْيَ. يقال: أوْرَيت النار إذا قدحتها. ووَرَى الزَّنْدُ يَرِي إذا ٱنقدح منه النار. وفيه لغة أخرى: وَرِي الزَّنْدُ يَرِي بالكسر فيهما. ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ﴾ أي المخترعون الخالقون؛ أي فإذا عرفتم قدرتي فٱشكروني ولا تنكروا قدرتي على البعث.

قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً ﴾ يعني نار الدنيا موعظة للنار الكبرى؛ قاله قتادة. ومجاهد: تبصرة للناس من الظلام . وصح عن النبيّ ﷺ أنه قال: « إن ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » فقالوا يا رسول الله : أن كانت لكافية ؛ قال : « فإنها فضلَت عليها بتسعة وستين جُزْءاً كلّهنّ مثل حرّها » . ﴿ وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ ﴾ قال الضحاك: أي منفعة للمسافرين؛ سمّوا بذلك لنزولهم القَوَى وهو القفر. الفراء: إنما يقال

(١) البيت لأوس بن حجر. وتقمع: تحرك رؤوسها لتطرد القمعة وهي ذباب أزرق يدخل في أنوف الدواب.

(٢) في ل: «زعافاً» ومعناهما واحد، وهو الماء الشديد المرارة والملوحة.

للمسافرين: مُقْوين إذا نزلوا القِيّ وهي الأرض القفر التي لا شيء فيها. وكذلك القَوَى والقَوَاء بالمدّ والقصر، ومنزلٌ قَواء لا أنيس به؛ يقال: أَقْوت الدارُ وقَوِيت أيضاً أي خلت من سكانها؛ قال النابغة:

يـا دارَ مَيَّـةَ بـالْعَلْيَـاءِ فَـالسَّنَـدِ أَقْوَتْ وطال عَليها سَالفُ الأَمَدِ

وقال عنترة:

حُيِّيتَ مِـنْ طَلَـلٍ تَقَـادَمَ عَهْـدُهُ أَقْـوَى وَأَقْفَـر بَعْـد أُمِّ الْهَيْثَـمِ

ويقال: أَقْوَى أي قَوِيَ وقَوِي أصحابه، وَأَقوى إذا سافر أي نزل القَوَاء والقِيّ. وقال مجاهد: ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ المستمتعين بها من الناس أجمعين في الطبخ والخبز والاصطلاء والاستضاءة، ويتذكر بها نار جهنم فيستجار بالله منها. وقال ابن زيد: للجائعين في إصلاح طعامهم. يقال: أقويت منذ كذا وكذا، أي ما أكلت شيئاً، وبات فلان القَوَاء وبات القفرَ إذا بات جائعاً على غير طُعمْ؛ قال الشاعر[١]:

وإنّي لأختارُ القَوَى طَاوِيَ الحَشَى محَـافَظَـةً مـن أَنْ يقـالَ لَئِيـمُ

وقال الربيع والسدي: ﴿الْمُقْوِينَ﴾ المنزلين [الذين][٢] لا زناد معهم؛ يعني ناراً يوقدون فيختبزون بها؟ ورواه العوفي عن ابن عباس. وقال قُطْرب: المُقْوِي من الأضداد يكون بمعنى الفقير ويكون بمعنى الغنى؛ يقال: أقوى الرجل إذا لم يكن معه زاد، وأقوى إذا قويت دوابه وكثر ماله. المهدوي: والآية تصلح للجميع؛ لأن النار يحتاج إليها المسافر والمقيم والغني والفقير. وحكى الثعلبي أن أكثر المفسرين على القول الأوّل. القشيري: وخص المسافر بالانتفاع بها لأن انتفاعه بها أكثر من منفعة المقيم؛ لأن أهل البادية لا بد لهم من النار يوقدونها ليلاً لتهرب منهم السّباع، وفي كثير من حوائجهم.

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ أي فنزّه الله عما أضافه إليه المشركون من الأنداد، والعجز عن البعث.

(١) هو حاتم طيّ. (٢) زيادة من ب.

[٧٥] ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾.

[٧٦] ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦﴾.

[٧٧] ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾.

[٧٨] ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾.

[٧٩] ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾.

[٨٠] ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ ﴿لَا﴾ صلة في قول أكثر المفسرين، والمعنى فأقسم؛ بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ﴾. وقال الفراء: هي نفي، والمعنى ليس الأمر كما تقولون، ثم استأنف ﴿أُقْسِمُ﴾. وقد يقول الرجل: لا والله ما كان كذا فلا يريد به نفي اليمين، بل يريد به نفي كلام تقدّم. أي ليس الأمر كما ذكرت، بل هو كذا. وقيل: ﴿لَا﴾ بمعنى ألاَ للتنبيه كما قال[١]:

ألاَ عِمْ صَبَاحاً أيُّها الطَّلَلُ البَالِي

ونبه بهذا على فضيلة القرآن ليتدبروه، وأنه ليس بشعر ولا سحر ولا كهانة كما زعموا. وقرأ الحسن وحميد وعيسى بن عمر ﴿فَلأُقْسِمُ﴾ بغير ألف بعد اللام على التحقيق وهو فعل حالٍ ويقدر مبتدأ محذوف، التقدير: فلأنا أقسم بذلك. ولو أريد به الاستقبال للزمت النون، وقد جاء حذف النون مع الفعل الذي يراد به الاستقبال وهو شاذ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ مواقع النجوم مساقطها ومغاربها في قول قتادة وغيره. عطاء بن أبي رَبَاح: منازلها. الحسن: أنكدارها وأنتثارها يوم القيامة. الضحاك: هي الأنواء التي كان أهل الجاهلية يقولون إذا مُطِروا قالوا مُطِرنا بنَوْء كذا. الماوردي: ويكون قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ مستعملاً على حقيقته من نفي القسم. القشيري: هو قسم، ولله تعالى أن يقسم بما يريد، وليس لنا أن نقسم بغير الله تعالى وصفاته القديمة.

---

(١) قائله أمرؤ القيس؛ وتمامه:

وهل يَنعمن من كان في العصر الخالي

قلت: يدل على هذا قراءة الحسن ﴿فَلأُقْسِمُ﴾ وما أقسم به سبحانه من مخلوقاته في غير موضع من كتابه. وقال ابن عباس: المراد بمواقع النجوم نزول القرآن نجوماً، أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ من السماء العليا إلى السَّفَرة الكاتبين، فنجّمه السفرة على جبريل عشرين ليلة، ونجمه جبريل على محمد عليهما الصلاة والسلام عشرين سنة، فهو ينزله على الأحداث من أمته؛ حكاه الماوردي عن ابن عباس والسّدي. وقال أبو بكر الأنباري: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجّاج بن المِنهال حدثنا همّام عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزل القرآن إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ثم نزل إلى الأرض نجوماً، وفرق بعد ذلك خمس آيات خمس آيات وأقل وأكثر، فذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعلَمُونَ عَظِيمٌ. إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾. وحكى الفراء عن ابن مسعود أن مواقع النجوم هو محكم القرآن. وقرأ حمزة والكِسائي ﴿بِمَوْقِعِ﴾ على التوحيد، وهي قراءة عبد الله بن مسعود والنَّخَعي والأعمش وابن مُحيصن ورُوَيس عن يعقوب. الباقون على الجمع؛ فمن أفرد فلأنه اسم جنس يؤدي الواحد فيه عن الجمع، ومن جمع فلاختلاف أنواعه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ قيل: إن الهاء تعود على القرآن؛ أي إن القرآن لقسم عظيم، قاله ابن عباس وغيره. وقيل: ما أقسم الله به عظيم ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ذكر المقسم عليه؛ أي أقسم بمواقع النجوم إن هذا القرآن قرآن كريم، ليس بسحر ولا كهانة، وليس بمفترى، بل هو قرآن كريم محمود، جعله الله تعالى معجزة لنبيه ﷺ، وهو كريم على المؤمنين، لأنه كلام ربّهم، وشفاء صدورهم؛ كريم على أهل السماء؛ لأنه تنزيل ربّهم ووَحْيه. وقيل: ﴿كَرِيمٌ﴾ أي غير مخلوق. وقيل: ﴿كرِيمٌ﴾ لما فيه من كريم الأخلاق ومعاني الأمور. وقيل: لأنه يُكرِّم حافظه، ويُعظّم قارئه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ مصون عند الله تعالى. وقيل: مكنون محفوظ عن الباطل. والكتاب هنا كتاب في السماء؛ قاله ابن عباس. وقال جابر بن زيد وابن عباس أيضاً: هو اللوح المحفوظ. عِكرمة: التوراة والإنجيل فيهما ذكر

القرآن ومن ينزل عليه. السّديّ: الزبور. مجاهد وقتادة: هو المصحف الذي في أيدينا.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٱختلف في معنى ﴿لاَ يَمَسُّهُ﴾ هل هو حقيقة في المسّ بالجارحة أو معنًى؟ وكذلك ٱختلف في ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ من هم؟ فقال أنس وسعيد بن جُبير: لا يمسّ ذلك الكتاب إلا المطهَّرون من الذنوب وهم الملائكة. وكذا قال أبو العالية وٱبن زيد: إنهم الذين طُهِّروا من الذنوب كالرسل من الملائكة والرسل من بني آدم؛ فجبريل النازل به مُطهَّر، والرسل الذين يجيئهم بذلك مُطهَّرون. الكلبيّ: هم السَّفَرة الكرام البرَرَة. وهذا كله قول واحد، وهو نحو ما ٱختاره مالك حيث قال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[1] يريد أن المطهَّرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة ﴿عبس﴾. وقيل: معنى ﴿لاَ يَمَسُّهُ﴾ لا ينزل به ﴿إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء. وقيل: لا يمسّ اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهّرون. وقيل: إن إسرافيل هو الموكّل بذلك؛ حكاه القشيري. ٱبن العربي: وهذا باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل إليه بحال، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال. وأما من قال: إنه الذي بأيدي الملائكة في الصحف فهو قول محتمل؛ وهو ٱختيار مالك. وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا؛ وهو الأظهر. وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ ونسخته: (من محمد النبيّ إلى شُرَحْبيل بن عبد كُلاَل والحرث بن عبد كُلاَل ونُعَيْم بن عبد كُلاَل قَيْل ذي رُعَين ومَعَافر وهَمْدان أما بعد) وكان في كتابه: ألا يمسّ القرآن إلا طاهر. وقال ٱبن عمر: قال النبيّ ﷺ: «لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر». وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: ﴿لا يَمَسُّهُ

---

(١) راجع ١٩/٢١٣.

إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ فقام وآغتسل وأسلم. وقد مضى في أول سورة ﴿طه﴾[(١)]. وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ من الأحداث والأنجاس. الكلبي: من الشرك. الربيع بن أنس: من الذنوب والخطايا. وقيل: معنى ﴿لاَ يَمَسُّهُ﴾ لا يقرؤه ﴿إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ إلا الموحِّدون؛ قاله محمد بن فضيل وعبدة. قال عِكرمة: كان آبن عباس ينهى أن يُمكَّن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن. وقال الفراء: لا يجد طعمَه ونفعَه وبركته إلا المطهرون؛ أي المؤمنون بالقرآن. آبن العربي: وهو آختيار البخاريّ؛ قال النبيّ ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيًّا». وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهَّره الله من الشرك والنفاق. وقال أبو بكر الورّاق: لا يوفق للعمل به إلا السّعداء. وقيل: المعنى لا يمسّ ثوابه إلا المؤمنون ورواه معاذ عن النبيّ ﷺ. ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع؛ أي لا يمسّه إلا المطهّرون شرعاً، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع؛ وهذا آختيار القاضي أبي بكر بن العربي. وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر. وقد مضى هذا المعنى في سورة ﴿البقرة﴾[(٢)]. المهدويّ: يجوز أن يكون أمراً وتكون ضمة السين ضمة إعراب. ويجوز أن يكون نهياً وتكون ضمة السين ضمة بناء والفعل مجزوم.

السادسة ـ وآختلف العلماء في مسّ المصحف على غير وضوء؛ فالجمهور على المنع من مسّه لحديث عمرو بن حزم. وهو مذهب عليّ وآبن مسعود وسعد بن أبي وقّاص وسعيد بن زيد وعطاء والزّهري والنَّخعيّ والحكم وحمّاد، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي. وآختلفت الرواية عن أبي حنيفة؛ فروي عنه أنه يمسّه المحدِث، وقد روي هذا عن جماعة من السَّلف منهم آبن عباس والشعبي وغيرهما. وروي عنه أنه يمسّ ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسّه إلا طاهر. آبن العربي: وهذا إن سلَّمه مما يقوى الحجة عليه؛ لأن حريم الممنوع ممنوع. وفيما كتبه النبيّ ﷺ لعمرو

---

(١) راجع ١١/١٦٣. (٢) راجع ٣/٩١.

ابن حزم أقوى دليل عليه. وقال مالك: لا يحمله غير طاهر بعِلاقة ولا على وِسادة. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك. ولم يمنع من حَمْله بعِلاقة أو مسّه بحائل. وقد روي عن الحكم وحماد وداود بن عليّ أنه لا بأس بحمله ومسّه للمسلم والكافر طاهراً أو محدِثاً، إلا أن داود قال: لا يجوز للمشرك حمله. واحتجوا في إباحة ذلك بكتاب النبيّ ﷺ إلى قيصر، وهو موضع ضرورة فلا حجة فيه. وفي مس الصبيان إياه على وجهين: أحدهما المنع اعتباراً بالبالغ. والثاني الجواز؛ لأنه لو منع لم يحفظ القرآن؛ لأن تعلمه[1] حال الصغر؛ ولأن الصبيّ وإن كانت له طهارة إلا أنها ليست بكاملة؛ لأن النية لا تصح منه، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدِثاً.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي منزل؛ كقولهم: ضَرْبُ الأميرِ ونَسْج اليمنِ. وقيل: ﴿تَنزِيلٌ﴾ صفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾. وقيل: أي هو تنزيل.

[٨١] ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ ۝٨١﴾.

[٨٢] ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾.

[٨٣] ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ۝٨٣﴾.

[٨٤] ﴿وَأَنتُمۡ حِينَئِذٖ تَنظُرُونَ ۝٨٤﴾.

[٨٥] ﴿وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ ۝٨٥﴾.

[٨٦] ﴿فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ۝٨٦﴾.

[٨٧] ﴿تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٨٧﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ يعني القرآن ﴿أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ أي مكذبون؛ قاله ابن عباس وعطاء وغيرهما. والمُدْهِن الذي ظاهره خلاف باطنه، كأنه شبِّه بالدُّهن في سهولة ظاهره. وقال مقاتل بن سليمان وقتادة: مُدْهِنون كافرون؛ نظيره: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[2]. وقال المؤرِّج: المدهِن المنافق أو الكافر الذي يُلِين جانبه ليُخْفِي كفره،

---

(١) في ب، ح، ز، س، هـ: «لأن حال تعلمه حال الصغر».

(٢) راجع ١٨/ ٢٣٠.

والإدهان والمداهنة التكذيب والكفرُ والنفاق، وأصله اللِّين، وأن يُسِرَّ خلاف ما يظهر؛ وقال أبو قيس بن الأَسْلَت:

الحَـزْمُ والقُـوَّةُ خيـرٌ مِـنَ الإدهـان والفَهَّـةِ والهَـاعِ[1]

وأدهن وداهن واحد. وقال قوم: داهنت بمعنى واريت وأدهنت بمعنى غَشَشْتَ. وقال الضحاك: ﴿مُدْهِنُونَ﴾ معرضون. مجاهد: ممالؤون الكفار على الكفر به. ٱبن كيسان: المدهن الذي لا يعقل ما حقّ ٱللَّهِ عليه ويدفعه بالعلل. وقال بعض اللغويين: مدهنون تاركون للجزم في قبول القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال ٱبن عباس: تجعلون شكركم التكذيب. وذكر الهيثم بن عديّ: أن من لغة أزدشنوءة ما رِزق فلان؟ أي ما شكره. وإنما صلح أن يوضع ٱسم الرزق مكان شكره؛ لأن شكر الرزق يقتضي الزيادة فيه فيكون الشكر رزقاً على هذا المعنى. فقيل: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكر رزقكم الذي لو وجد منكم لعاد رزقاً لكم ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ بالرزق أي تضعون الكذب مكان الشكر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[2] أي لم يكونوا يُصلُّون ولكنهم كانوا يصفِّرون ويُصفِّقون مكان الصلاة. ففيه بيان أن ما أصاب العباد من خير فلا ينبغي أن يروه من قبل الوسائط التي جرت العادة بأن تكن أسباباً، بل ينبغي أن يروه من قِبل الله تعالى، ثم يقابلونه بشكرٍ إن كان نعمة، أو صبرٍ إن كان مكروهاً تعبّداً له وتذلُّلاً. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قرأ ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ حقيقة. وعن ٱبن عباس أيضاً: أن المراد به الاستسقاء بالأنواء، وهو قول العرب: مُطِرنا بنَوْء كذا؛ رواه عليّ بن أبي طالب عن النبيّ ﷺ. وفي «صحيح مسلم» عن ٱبن عباس قال: مُطِر الناسُ على عهد النبيّ ﷺ فقال النبيّ ﷺ: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافرٌ قالوا

(١) الفهة: العي. والهاع هنا: سوء الحرص مع ضعف.

(٢) راجع ٧/ ٤٠٠.

هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صَدَق نَوْءُ كذا وكذا، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ ـ حتى بلغَ ـ ﴿وَتَجْعَلُون رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾. وعنه أيضاً أن النبيّ ﷺ خرج في سفر فعطشوا فقال النبيّ ﷺ: «أرأيتم إن دعوت الله لكم فسُقِيتم لعلكم تقولون هذا المطر بِنَوْء كذا» فقالوا: يا رسول الله ما هذا بحين الأنواء. فصلّى ركعتين ودعا ربه فهاجت ريح ثم هاجت سحابة فمُطِروا؛ فمرّ النبيّ ﷺ ومعه عصابة من أصحابه برجل يغترف بقدح له وهو يقول سُقِينا بِنَوْء كذا، ولم يقل هذا من رزق الله فنزلت: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي شكركم لله على رزقه إياكم ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ بالنعمة وتقولون سُقِينا بنَوْء كذا؛ كقولك: جعلتَ إحساني إليك إساءة منك إليّ، وجعلتَ إنعامي لديك أن ٱتخذتني عدوًّا. وفي «الموطأ» عن زيد بن خالد الجُهَنيّ أنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحُدَيْبِية على إثرِ[١] سماء كانت من الليل، فلما ٱنصرف أَقْبَلَ على الناس وقال: «أتدرون ماذا قال ربكم» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب فأما من قال مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مُطِرنا بنَوْء كذا وكذا فذلك مؤمن بالكوكب كافر بي». قال الشافعي رحمه الله: لا أحبّ أحداً أن يقول مُطِرنا بنَوْء كذا وكذا، وإن كان النَّوْء عندنا الوقت المخلوق لا يضر ولا ينفع، ولا يمطر ولا يحبس شيئاً من المطر، والذي أحبّ أن يقول: مُطِرنا وقت كذا كما تقول مُطِرنا شهر كذا، ومن قال: مُطِرنا بنَوْء كذا، وهو يريد أن النَّوْء أنزل الماء، كما عنى بعض أهل الشرك من الجاهلية بقوله فهو كافر، حلال دمه إن لم يتب. وقال أبو عمر بن عبد البر: وأما قوله عليه الصلاة والسلام حاكياً عن الله سبحانه: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر» فمعناه عندي على وجهين: أما أحدهما فإن المعتقِد بأن النَّوْء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشىء للسحاب دون الله عز وجل فذلك كافر كفراً صريحاً[٢] يجب ٱستتابته عليه وقتله [إن أبى][٣] لنبذه الإسلام ورده القرآن. والوجه الآخر أن

(١) على إثر سماء: أي بعد مطر. وفي «إثر» لغتان: كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما.
(٢) في ب: «صراحاً». (٣) زيادة يقتضيها السياق.

يعتقد أن النَّوْء يُنزِل الله به الماءَ، وأنه سبب الماء على ما قدّره الله وسبق في علمه؛ وهذا وإن كان وجهاً مباحاً، فإن فيه أيضاً كفراً بنعمة الله عز وجل، وجهلاً بلطيف حكمته في أنه ينزل الماء متى شاء، مرة بنَوْء كذا، ومرة بنَوْء كذا، وكثيراً ما ينوء النَّوْء فلا ينزل معه شيء من الماء، وذلك من الله تعالى لا من النَّوْء. وكذلك كان أبو هريرة يقول إذا أصبح وقد مُطِر: مطِرنا بنَوْء الفتح؛ ثم يتلو: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[1] قال أبو عمر: وهذا عندي نحو قول رسول الله ﷺ: «مُطِرنا بفضل الله ورحمته». ومن هذا الباب قول عمر بن الخطاب للعباس بن عبد المطلب حين استسقى به: يا عمّ رسولِ الله ﷺ كم بقي من نَوْء الثريا؟ فقال العباس: العلماء يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد سقوطها. فما مضت سابعة حتى مطروا؛ فقال عمر: الحمد لله هذا بفضل الله ورحمته. وكأنّ عمر رحمه الله قد علم أن نَوْء الثُّرَيا وقت يُرْجى فيه المطر ويؤمَّل فسأله عنه أخَرج أم بقيت منه بقية؟. وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية أن النبيّ ﷺ سمع رجلاً في بعض أسفاره يقول: مُطرنا ببعض عَثَانين الأسد؛ فقال رسول الله ﷺ: «كذبت بل هو سُقْيا الله عز وجل» قال سفيان: عَثَانين الأسد الذراَع والجبهة. وقراءة العامة ﴿تُكَذِّبون﴾ من التكذِيب. وقرأ المفضّل عن عاصم ويحيى بن وَثّاب ﴿تَكْذِبُونَ﴾ بفتح التاء مخففاً. ومعناه ما قدمناه من قول من قال: مطِرنا بنَوْء كذا. وثبت من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لن يزلن في أمتي التفاخر في الأحساب والنِّياحة والأنْواء» ولفظ مسلم في هذا «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة».

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ أي فهلا إذا بلغت النفس أو الروح الْحُلْقوم. ولم يتقدم لها ذكر؛ لأن المعنى معروف؛ قال حاتم:

أَمَاوِيّ ما يُغْنِي الثَّرَاءُ عنِ الفتى ... إذا حَشْرَجَتْ يَوْماً وضاقَ بِها الصَّدْرُ

(١) راجع ١٤/ ٣٢١.

وفي حديث: «إنّ مَلَك الموت له أعوان يقطعون العروق ويجمعون الروح شيئاً فشيئاً حتى ينتهي بها إلى الحُلْقوم فيتوفاها مَلَك الموت». ﴿وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ﴾ أمري وسلطاني. وقيل: تنظرون إلى الميّت لا تقدرون له على شيء. وقال ٱبن عباس: يريد من حضر من أهل الميت ينتظرون متى تخرج نفسه. ثم قيل: هو رد عليهم في قولهم لإخوانهم ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾[١] أي فهل ردّوا رُوح الواحد منهم إذا بلغت الحلقوم. وقيل: المعنى فهلاّ إذا بلغت نفس أحدكم الحلقوم عند النزع وأنتم حضور أمسكتم روحه في جسده، مع حرصكم على ٱمتداد عمره، وحبكم لبقائه. وهذا ردّ لقولهم: ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾[٢]. وقيل: هو خطاب لمن هو في النزع؛ أي إن لم يك ما بك من الله فهلاّ حفظت على نفسك الروح. ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ أي بالقدرة والعلم والرؤية. قال عامر بن عبد القيس: ما نظرت إلى شيء إلا رأيت الله تعالى أقرب إليّ منه. وقيل: أراد ورسلنا الذين يتولّون قبضه ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ ﴿وَلَكِنْ لاَ تُبْصِرُونَ﴾ أي لا ترونهم.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ أي فهلاّ إن كنتم غير محاسبين ولا مجزيين بأعمالكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ أي مجزيون محاسبون. وقد تقدم[٣]. وقيل: غير مملوكين ولا مقهورين. قال الفراء وغيره: دِنْتُه ملكته؛ وأنشد للحطيئة:

لقد دُيِّنْتِ[٤] أَمْرَ بَنِيكِ حَتَّى ... تَرَكْتِهِمُ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ

يعني مُلِّكْتِ. ودانه أي أذله وٱستعبده؛ يقال: دنته فدان. وقد مضى في ﴿ الفاتحة ﴾[٥] القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿ يَوْمِ الدِّينِ ﴾. ﴿تَرْجِعُونَهَا﴾ ترجعون الروح إلى الجسد. ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أي ولن ترجعوها فبطل زعمكم أنكم غير مملوكين ولا محاسبين. و ﴿ تَرْجِعُونَهَا ﴾ جواب لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ ولقوله: ﴿ فَلَوْلاَ إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴾

---

(١) راجع ٤/٢٤٦. (٢) راجع ١٦/١٧٠. (٣) راجع ١٥/٨٢.
(٤) ويروى: سوست؛ يخاطب أمه. (٥) راجع ١/١٤٣.

أجيبا بجواب واحد؛ قاله الفراء. وربما أعادت العرب الحرفين ومعناهما واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(١) أجيبا بجواب واحد وهما شرطان. وقيل: حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه. وقيل: فيها تقديم وتأخير، مجازها: فلولا وهلاّ إن كنتم غير مَدِينِينَ تَرجِعُونها؛ تردُّون نَفْس هذا الميّت إلى جسده إذا بلغت الحلقوم.

[٨٨] ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾﴾.

[٨٩] ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾.

[٩٠] ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾﴾.

[٩٣] ﴿فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾﴾.

[٩٤] ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾.

[٩٥] ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٩٥﴾﴾.

[٩٦] ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ذكر طبقات الخلق عند الموت وعند البعث، وبيّن درجاتهم فقال: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ﴾ هذا المتوفَّى ﴿مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ وهم السابقون. ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ وقراءة العامة ﴿فَرَوْحٌ﴾ بفتح الراء ومعناه عند ابن عباس وغيره: فراحة من الدنيا. وقال الحسن: الرَّوح الرحمة. الضحاك: الرَّوح الاستراحة. القُتَبِيّ: المعنى له في القبر طيب نسيم. وقال أبو العباس بن عطاء: الرَّوح النظر إلى وجه الله، والريحان الاستماع لكلامه ووحيه، ﴿وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ هو ألا يُحجب فيها عن الله عز وجل. وقرأ الحسن وقتادة ونصر بن عاصم والجَحْدَرِيّ ورُوَيس وزيد عن يعقوب ﴿فَرُوحٌ﴾ بضم الراء، ورويت عن ابن عباس. قال الحسن: الرُّوح الرحمة؛ لأنها كالحياة للمرحوم. وقالت عائشة رضي الله عنها: قرأ النبيّ ﷺ ﴿فَرُوحٌ﴾ بضم الراء ومعناه فبقاء له وحياة

(١) راجع ١/٣٢٧.

في الجنة وهذا هو الرحمة. ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبير: أي رزق. قال مقاتل: هو الرزق بلغة حمير؛ يقال: خرجت أطلب ريحان الله أي رزقه؛ قال النَّمِر بن تَوْلَب:

سـلامُ الإلـهِ ورَيْحـانُـه ورحمتُـه وسَمَـاءٌ دِرَرْ

وقال قتادة: إنه الجنة. الضحاك: الرحمة. وقيل هو الريحان المعروف الذي يشم قاله الحسن وقتادة أيضاً. الربيع بن خَيْثم: هذا عند الموت والجنة مخبوءة له إلى أن يبعث. أبو الجوزاء: هذا عند قبض روحه يتلقّى بضَبَائر الرَّيْحَان. أبو العالية: لا يفارق أحد رُوحه من المقرّبين في الدنيا حتى يؤتى بغصنين من ريحان فيشمهما ثم يقبض روحه فيهما، وأصل ريحان واشتقاقه تقدم في أوّل سورة ﴿الرحمن﴾[1] فتأمله. وقد سرد الثعلبي في الرَّوْحِ والرَّيْحان أقوالاً كثيرةً سوى ما ذكرنا من أرادها وجدها هناك.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ أي ﴿إِنْ كَانَ﴾ هذا المتوفَّى ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ أي لست ترى منهم إلا ما تحبّ من السلامة فلا تهتم لهم، فإنهم يسلمون من عذاب الله. وقيل: المعنى سلام لك منهم؛ أي أنت سالم من الاغتمام لهم. والمعنى واحد. وقيل: أي إن أصحاب اليمين يدعون لك يا محمد بأن يصلّي الله عليك ويسلم. وقيل: المعنى إنهم يسلمون عليك يا محمد. وقيل: معناه سلمت أيها العبد مما تكره فإنك من أصحاب اليمين؛ فحذف إنك. وقيل: إنه يُحيَّا بالسلام إكراماً؛ فعلى هذا في محل السلام ثلاثة أقاويل: أحدها عند قبض روحه في الدنيا يسلّم عليه مَلَك الموت؛ قاله الضحاك. وقال ابن مسعود: إذا جاء مَلَك الموت ليقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام. وقد مضى هذا في سورة ﴿النحل﴾[2] عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ الثاني عند مساءلته في القبر يسلّم عليه منكر ونكير. الثالث عند بعثه في القيامة تسلّم عليه الملائكة قبل وصوله إليها.

---

(١) راجع ص ١٥٧ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٠/١٠١.

قلت: وقد يحتمل أن تسلّم عليه في المواطن الثلاثة ويكون ذلك إكراماً بعد إكرام. والله أعلم. وجواب ﴿إنْ﴾ عند المبرِّد محذوف التقدير مهما يكن من شيء ﴿فَسلاَمٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ إن كان من أصحاب اليمين ﴿فَسَلاَمٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ فحذف جواب الشرط لدلالة ما تقدّم عليه، كما حذف الجواب في نحو قولك أنت ظالم إن فعلت؛ لدلالة ما تقدّم عليه. ومذهب الأخفش أن الفاء جواب ﴿أمَّا﴾ و ﴿إنْ﴾، ومعنى ذلك أن الفاء جواب ﴿أمَّا﴾ وقد سدّت مسدّ جواب ﴿إنْ﴾ على التقدير المتقدّم، والفاء جواب لهما على هذا الحد. ومعنى ﴿أمَّا﴾ عند الزجاج: الخروج من شيء إلى شيء؛ أي دع ما كنا فيه وخذ في غيره.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ﴾ بالبعث ﴿الضَّالِّينَ﴾ عن الهدى وطريق الحقّ ﴿فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ أي فلهم رزق من حميم، كما قال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ. لآكِلُونَ﴾ وكما قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْباً مِنْ[1] حَمِيمٍ﴾ ﴿وتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ إدخال في النار. وقيل: إقامة في الجحيم ومقاساة لأنواع عذابها؛ يقال: أصلاه النار وصلاه؛ أي جعله يصلاها والمصدر ههنا أضيف إلى المفعول؛ كما يقال: لفلان إعطاء مالٍ أي يُعطى المال. وقرىء ﴿وَتَصْلِيَةٍ﴾ بكسر التاء أي ونزلٌ من تصلية جحيم. ثم أدغم أبو عمرو التاء في الجيم وهو بعيد. ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ أي هذا الذي قصصناه محض اليقين وخالصه. وجاز إضافة الحقّ إلى اليقين وهما واحد لاختلاف لفظهما. قال المبرِّد: هو كقولك عين اليقين ومحض اليقين؛ فهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه عند الكوفيين. وعند البصريين حقّ الأمر اليقين أو الخبر اليقين. وقيل: هو توكيد. وقيل: أصل اليقين أن يكون نعتاً للحقّ فأضيف المنعوت إلى النعت على الاتساع والمجاز؛ كقوله: ﴿وَلَدَارُ الآخِرَةِ﴾[2] وقال قتادة في هذه الآية: إن الله ليس بتاركٍ أحداً من الناس حتى يَقِفه على اليقين من هذا القرآن، فأمّا المؤمن فأيقن في الدنيا فنفعه ذلك يوم القيامة، وأما الكافر فأيقن يوم القيامة حين لا ينفعه اليقين. ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ أي نزّه الله تعالى عن السوء. والباء زائدة أي سبّح ٱسم ربك، والاسمُ المسمَّى. وقيل:

---

(١) راجع ١٥/ ٨٧. (٢) راجع ٩/ ٢٧٥.

﴿فَسَبِّحْ﴾ أي فصلّ بذكر ربك وبأمره. وقيل: فاذكر ٱسم ربك العظيم وسبّحه. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبيّ ﷺ: «ٱجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت ﴿سَبِّحْ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال النبيّ ﷺ: «ٱجعلوها في سجودكم» خرجه أبو داود. والله أعلم.

سورة الحديد

مدنيةٌ في قول الجميع، وهي تسع وعشرون آية

عن العِرباضِ بن سارية أن النبيّ ﷺ كان يقرأ بالمسبِّحات قبل أن يرقد ويقول: «إن فيهنّ آية أفضل من ألف آية» يعني بالمسبِّحات ﴿الحديد﴾ و ﴿الحشر﴾ و ﴿الصفّ﴾ و ﴿الجمعة﴾ و ﴿التغابن﴾.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١﴾.

[٢] ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢﴾.

[٣] ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي مَجّد الله ونزّهه عن السوء. وقال ٱبن عباس: صلّى لِلَّهِ ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ ممن خلق من الملائكة ﴿وَالأَرْضِ﴾ من شيء فيه رُوح أو لا رُوح فيه. وقيل: هو تسبيح الدلالة. وأنكر الزجاج هذا وقال: لو كان هذا تسبيح الدلالة وظهورِ آثار الصنعة لكانت مفهومة؛ فلِم قال: ﴿وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[١] وإنما هو تسبيح مقال. وٱستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾[٢] فلو كان هذا تسبيح دلالة فأيّ تخصيص لداود؟!

---

(١) راجع ١٠/٢٦٦. (٢) راجع ١١/٣٠٧.

قلت: وما ذكره هو الصحيح، وقد مضى بيانه والقول فيه في ﴿سبحان﴾[1] عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي ٱنفرد بذلك. والمُلْكُ عبارة عن المَلْك ونفوذ الأمر فهو سبحانه الملك القادر القاهر. وقيل: أراد خزائن المطر والنبات وسائر الرزق. ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ يميت الأحياء في الدنيا ويحيي الأموات للبعث. وقيل: يُحيي النطف وهي موات ويُميت الأحياء. وموضع ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ رفع على معنى وهو يحيى ويميت. ويجوز أن يكون نصباً بمعنى ﴿لَهُ مُلْك السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ محييا ومميتاً على الحال من المجرور في ﴿لَهُ﴾ والجار عاملاً فيها. ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ أي الله لا يعجزه شيء.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ ٱختلف في معاني هذه الأسماء وقد بيناها في الكتاب الأسنى. وقد شرحها رسول الله ﷺ شرحاً يغني عن قول كل قائل؛ فقال في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء ٱقض عنا الدين وأغننا من الفقر» عنى بالظاهر الغالب، وبالباطن العالم؛ والله أعلم. ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ بما كان أو يكون فلا يخفى عليه شيء.

[٤] ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۚ وَهُوَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٦﴾﴾.

---

(١) راجع ١٠/٢٦٦ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ تقدّم في ﴿الأعراف﴾[1] مستوفى.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ﴾ أي يدخل فيها من مطر وغيره ﴿وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ من نبات وغيره ﴿وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ من رزق ومطر ومَلَك ﴿وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ يصعد فيها من ملائكة وأعمال العباد ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يعني بقدرته وسلطانه وعلمه ﴿أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يبصر أعمالكم ويراها ولا يخفى عليه شيء منها. وقد جمع في هذه الآية بين ﴿ٱسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ وبين ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ والأخذ بالظاهرين تناقض فدل على أنه لا بدّ من التأويل، والإعراضُ عن التأويل ٱعتراف بالتناقض. وقد قال الإمام أبو المعالي: إن محمداًﷺ ليلة الإسراء لم يكن بأقرب إلى الله عز وجل من يونس بن متى حين كان في بطن الحوت. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ هذا التكرير للتأكيد أي هو المعبود على الحقيقة ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ أي أمور الخلائق في الآخرة. وقرأ الحسن والأعرج ويعقوب وٱبن عامر وأبو حَيْوة وٱبن مُحَيْصن وحميد والأعمش وحمزة والكسائي وخلف ﴿تَرْجِع﴾ بفتح التاء وكسر الجيم. الباقون ﴿تُرْجَعُ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ تقدّم في ﴿آل عمران﴾[2]. ﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي لا تخفى عليه الضمائر، ومن كان بهذه الصفة فلا يجوز أن يعبد من سواه.

---

(١) راجع ٢١٨/٧.
(٢) راجع ٥٦/٤.

[٧] ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾.

[٨] ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي صدّقوا أن الله واحد وأن محمداً رسوله ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ تصدّقوا. وقيل أنفقوا في سبيل الله. وقيل: المراد الزكاة المفروضة. وقيل: المراد غيرها من وجوه الطاعات وما يقرب منه ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم. وقال الحسن: ﴿مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم. وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النوّاب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم. ﴿فالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وعملوا الصالحات ﴿مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا﴾ في سبيل الله ﴿لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ وهو الجنة.

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ٱستفهام يراد به التوبيخ. أي أيّ عذر لكم في ألاّ تؤمنوا وقد أزيحت العلل ؟! ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾ بيّن بهذا أنه لا حكم قبل ورود الشرائع . وقرأ أبو عمرو : ﴿ وَقَدْ أُخِذَ مِيثَاقَكُمْ ﴾ على غير مسمى الفاعل . والباقون على مسمَّى الفاعل ؛ أي أخذ الله مِيثاقكم . قال مجاهد: هو الميثاق الأوّل الذي كان وهم في ظهر آدم بأن الله ربكم لا إله لكم سواه . وقيل : أخذ مِيثاقكم بأن ركّب فيكم العقول ، وأقام عليكم الدلائل والحجج التي تدعو إلى متابعة الرسول ﴿ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي إذ كنتم. وقيل:

أي إن كنتم مؤمنين بالحجج والدلائل. وقيل: أي إن كنتم مؤمنين بحق يوماً من الأيام؛ فالآن أحرى الأوقات أن تؤمنوا لقيام الحجج والأعلام ببعثة محمد ﷺ فقد صحت براهينه. وقيل: إن كنتم مؤمنين بالله خالقكم. وكانوا يعترفون بهذا. وقيل: هو خطاب لقوم آمنوا وأخذ النبيّ ﷺ ميثاقهم فارتدوا. وقوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي إن كنتم تقرون بشرائط الإيمان.

قوله تعالى: ﴿هُو الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ يريد القرآن. وقيل: المعجزات؛ أي لزمكم الإيمان بمحمد ﷺ؛ لما معه من المعجزات، والقرآنُ أكبرها وأعظمها. ﴿لِيُخْرِجَكُمْ﴾ أي بالقرآن. وقيل: بالرسول. وقيل: بالدعوة. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ وهو الشرك والكفر ﴿إِلَى النُّورِ﴾ وهو الإيمان. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

[١٠] ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَنْ لاَ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي أيُّ شيء يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله، وفيما يقرِّبكم من ربكم وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهي صائرة إلى الله تعالى. فمعنى الكلام التوبيخ على عدم الإنفاق. ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي إنهما راجعتان إليه بانقراض من فيهما كرجوع الميراث إلى المستحق له.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ أكثر المفسرين على أن المراد بالفتح فتح مكة. وقال الشعبيّ والزهريّ: فتح الحُدَيْبِية. قال قتادة:

كان قتالان أحدهما أفضل من الآخر، ونفقتان إحداهما أفضل من الأخرى، كان القتال والنفقة قبل فتح مكة أفضل من القتال والنفقة بعد ذلك. وفي الكلام حذف؛ أي ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ ومن أنفق من بعد الفتح وقاتل؛ فحذف لدلالة الكلام عليه. وإنما كانت النفقة قبل الفتح أعظم؛ لأن حاجة الناس كانت أكثر لضعف الإسلام، وفِعل ذلك كان على المنفقين حينئذ أشقّ والأجر على قدر النَّصَب. والله أعلم.

الثالثة ـ روى أشهب عن مالك قال: ينبغي أن يُقدَّم أهل الفضل والعزم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ وقال الكلبي: نزلت في أبي بكر رضي الله عنه؛ ففيها دليل واضح على تفضيل أبي بكر رضي الله عنه وتقديمه؛ لأنه أوّل من أسلم. وعن ابن مسعود: أوّل من أظهر الإسلام بسيفه النبيُّ ﷺ وأبو بكر؛ ولأنه أوّل من أنفق على نبيّ الله ﷺ، وعن ابن عمر قال: كنت عند النّبيّ ﷺ وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خَلَّلها في صدره بخلاَل فنزل جبريل فقال: يا نبيّ الله! ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خَلَّلها في صدره بخِلاَل؟ فقال: «قد أنفق عليّ ماله قبل الفتح» قال: فإن الله يقول لك اقرأ على أبي بكر السلام وقل له أراضٍ أنت في فقرك هذا أم ساخط؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن الله عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول أراضٍ أنت في فقرك هذا أم ساخط»؟ فقال أبو بكر: أأسخط على ربي؟ إني عن ربّي لراضٍ! إنّي عن ربّي لراضٍ! إني عن ربي لراضٍ! قال: «فإن الله يقول لك قد رضيت عنك كما أنت عني راضٍ» فبكى أبو بكر فقال جبريل عليه السلام: والذي بعثك يا محمد بالحقّ، لقد تَخلَّلت حملةُ العرش بالعُبِيّ منذ تَخلَّل صاحبك هذا بالعباءة؛ ولهذا قدّمته الصحابة على أنفسهم، وأقرُّوا له بالتقدّم والسبق. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: سبق النبيُّ ﷺ[1] وصَلَّى أبو بكر وثَلَّثَ عمر؛ فلا أوتى برجل فَضَّلَني على أبي بكر إلا جلدته حدّ المفتري ثمانين جلدة وطرح الشهادة. فنال المتقدّمون من المشقة أكثر مما نال من بعدهم، وكانت بصائرهم أيضاً أنفذ.

---

(١) السابق: الأوّل. والمصلي: الثاني.

الرابعة: التقدّم والتأخر قد يكون في أحكام الدنيا، فأما في أحكام الدِّين فقد قالت عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم. وأعظم المنازل مرتبة الصلاة. وقد قال ﷺ في مرضه: «مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس» الحديث. وقال: «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله» وقال: «وليؤمّكما أكبركما» من حديث مالك بن الحُوَيْرث وقد تقدم. وفهم منه البخاري وغيره من العلماء أنه أراد كبر المنزلة، كما قال ﷺ: «الولاء لِلكِبَر» ولم يعن كبر السن. وقد قال مالك وغيره: إن للسنّ حقًّا. وراعاه الشافعي وأبو حنيفة وهو أحقّ بالمراعاة؛ لأنه إذا ٱجتمع العلم والسنّ في خيِّرين قُدِّم العلم، وأما أحكام الدنيا فهي مرتبة على أحكام الدِّين، فمن قُدِّم في الدين قُدِّم في الدنيا. وفي الآثار: «ليس منا من لم يوقِّر كبيرَنا ويرحمْ صغيرنا ويعرفْ لعالمنا حقَّه». ومن الحديث الثابت في الأفراد: «ما أكرم شاب شيخاً لِسنِّه إلا قَيَّض الله له عند سنِّه من يكرمه». وأنشدوا[1]:

يا عائباً لِلشيوخ مِن أَشَرٍ ... دَاخَلَهُ في الصِّبَا ومِن بَذَخِ

اذكر إذا شئتَ أن تُعيِّرَهُمْ ... جَدَّكَ وٱذكر أباك يابن أخِ

وٱعلم بأن الشباب منسلِخٌ ... عنك وما وِزْرُه بمنسلِخِ

من لا يعزّ الشيوخَ لا بلغت ... يوماً به سِنُّه إلى الشَّيَخِ

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أي المتقدمون المتناهون السابقون، والمتأخرون اللاحقون، وعَدَهم الله جميعاً الجنة مع تفاوت الدرجات. وقرأ ٱبن عامر ﴿وَكُلٌّ﴾ بالرفع، وكذلك هو بالرفع في مصاحف أهل الشام. الباقون ﴿وَكُلاًّ﴾ بالنصب على ما في مصاحفهم؛ فمن نصب فعلى إيقاع الفعل عليه أي وعد الله كلاًّ الحسنى. ومن رفع فلأن المفعول إذا تقدم ضعف عمل الفعل، والهاء محذوفة من وَعَدَه.

---

(١) هو لابن عبد الصمد السرقسطي كما في «أحكام القرآن» لابن العربي.

[١١] ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ ندب إلى الإنفاق في سبيل الله. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[١] القول فيه. والعرب تقول لكل من فعل فعلاً حسناً: قد أقرض؛ كما قال[٢]:

وإذا جُوزِيتَ قَرْضاً فَاْجْزِهِ إنَّمَا يَجْزِي الفتى ليس الْجَمَلْ

وسمّي قرضاً؛ لأن القرض أخرج لاسترداد البدل. أي من ذا الذي ينفق في سبيل الله حتى يبدِله الله بالأضعاف الكثيرة. قال الكلبي: ﴿قَرْضاً﴾ أي صدقة ﴿حَسَناً﴾ أي محتسباً مِن قلبه بلا مَنٍّ ولا أذى. ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ ما بين السبع إلى سبعمائة إلى ما شاء الله من الأضعاف. وقيل: القرض الحسن هو أن يقول سبحان الله والحمد الله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر؛ رواه سفيان عن أبي[٣] حيان. وقال زيد بن أسلم: هو النفقة على الأهل. الحسن: التطوع بالعبادات. وقيل: إنه عمل الخير؛ والعرب تقول: لي عند فلان قرض صِدقٍ وقرض سوء. القشيري: والقرض الحسن أن يكون المتصدق صادق النية طيب النفس، يبتغي به وجه الله دون الرياء والسُّمعة، وأن يكون من الحلال. ومن القرض الحسن ألا يقصد إلى الرديء فيخرجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنه تُنفِقُونَ﴾[٤]

---

(١) راجع ٣/٢٣٧.

(٢) قائله لبيد؛ ومعنى البيت: إذا أسدى إليك معروف نكافىء عليه.

(٣) كل نسخ الأصل بلفظ أبي حيان والظاهر أن صوابه: أبن حيان.

(٤) راجع ٣/٣٢٥.

وأن يتصدق في حال يأمل الحياة؛ فإن النبيّ ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أن تعطيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش ولا تمهل حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا ولفلان كذا» وأن يخفي صدقته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[١] وألاّ يَمُنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾[١] وأن يستحقر كثير ما يعطي؛ لأن الدنيا كلها قليلة، وأن يكون من أحبّ أمواله؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا[٢] تُحِبُّونَ﴾ وأن يكون كثيراً؛ لقوله ﷺ: «أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ وقرأ ٱبن كثير وٱبن عامر ﴿فَيُضَعِّفَهُ﴾ بإسقاط الألف إلا ٱبن عامر ويعقوب نصبوا الفاء. وقرأ نافع وأهل الكوفة والبصرة ﴿فَيُضَاعِفُهُ﴾ بالألف وتخفيف العين إلا أن عاصماً نصب الفاء. ورفع الباقون عطفاً على ﴿يُقْرِضُ﴾. وبالنصب جواباً على الاستفهام. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[١] القول في هذا مستوفى. ﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ يعني الجنة.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ العامل في ﴿يَوْمَ﴾ ﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾، وفي الكلام حذف أي ﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾. في ﴿يَوْم تَرَى﴾ فيه ﴿الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ﴾ أي يمضي على الصراط في قول الحسن، وهو الضياء الذي يمرون فيه ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي قدّامهم. ﴿وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ قال الفراء: الباء بمعنى في؛ أي في أيمانهم. أو بمعنى عن أي عن أيمانهم. وقال الضحاك: ﴿نورُهُمُ﴾ هداهم ﴿وَبِأَيْمانِهِمْ﴾ كتبهم؛ وٱختاره الطبري. أي يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم، وفي أيمانهم كتب أعمالهم. فالباء على هذا بمعنى في. ويجوز على هذا أن يوقف على ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ولا يوقف إذا كانت بمعنى عن. وقرأ سهل بن سعد الساعدي وأبو حيوة ﴿وبِإِيمانِهِم﴾ بكسر الألف، أراد الإيمان الذي هو ضد الكفر.

---

(١) راجع ٣/ ٣٣٢ و ٣١١. (٢) راجع ٤/ ١٣٢.

وعطف ما ليس بظرف على الظرف؛ لأن معنى الظرف الحال وهو متعلق بمحذوف . والمعنى يسعى كائناً ﴿ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ وكائناً ﴿ بِإِيمَانِهِمْ ﴾، وليس قوله : ﴿ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ متعلقاً بنفس ﴿ يَسْعَى ﴾. وقيل : أراد بالنور القرآن. وعن ابن مسعود : يؤتون نورهم على قدر أعمالهم ، فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة، ومنهم من يؤتى نوره كالرجل القائم، وأدناهم نوراً من نوره على إبهام رجله فيطفأ مرة ويوقد أخرى. وقال قتادة: ذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ قال: «إن مِن المؤمنين من يضيء نوره كما بين المدينة وعدنٍ أو ما بين المدينة وصنعاء ودون ذلك حتى يكون منهم من لا يضيء نوره إلا موضع قدميه» قال الحسن: ليستضيئوا به على الصراط كما تقدم. وقال مقاتل: ليكون دليلاً لهم إلى الجنة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ التقدير يقال لهم: ﴿بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ﴾ دخول جناتٍ. ولا بد من تقدير حذف المضاف؛ لأن البشر حدث، والجنة عين فلا تكون هي هي. ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ أي من تحتهم أنهار اللبن والماء والخمر والعسل من تحت مساكنها. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حال من الدخول المحذوف؛ التقدير ﴿بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ﴾ دخول جناتٍ ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ مقدرين الخلود فيها ولا تكون الحال من بشراكم؛ لأن فيه فصلاً بين الصلة والموصول. ويجوز أن يكون مما دل عليه البشرى، كأنه قال: تبشرون خالدين. ويجوز أن يكون الظرف الذي هو ﴿الْيَوْمَ﴾ خبراً عن ﴿بُشْرَاكُمُ﴾ و ﴿جَنَّاتٌ﴾ بدلاً من البشرى على تقدير حذف المضاف كما تقدم. و ﴿خَالِدِينَ﴾ حال حسب ما تقدم. وأجاز الفراء نصب ﴿جَنَّات﴾ على الحال على أن يكون ﴿الْيَوْمَ﴾ خبراً عن ﴿بُشْرَاكُمُ﴾ وهو بعيد؛ إذا ليس في ﴿جَنَّات﴾ معنى الفعل. وأجاز أن يكون ﴿بُشْرَاكُمُ﴾ نصباً على معنى يبشرونهم بشرى وينصب ﴿جنات﴾ بالبشرى وفيه تفرقة بين الصلة والموصول.

[١٣] ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ﴾ العامل في ﴿يَوْمَ﴾ ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقيل: هو بدل من اليوم الأول. ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ﴾ قراءة العامة بوصل الألف مضمومة الظاء من نظر؛ والنظر الانتظار أي انتظرونا. وقرأ الأعمش وحمزة ويحيى بن وثاب ﴿أَنْظِرُونَا﴾ بقطع الألف وكسر الظاء من الإنظار. أي أمهلونا وأخرونا؛ أنظرته أخرته، واستنظرته أي استمهلته. وقال الفراء: تقول العرب: أَنظِرني انتظرني؛ وأنشد لعمرو بن كُلْثوم:

أبا هِنْدٍ فلا تَعْجَلْ عَلَيْنَا ... وأَنْظِرْنَا نُخَبِّرْكَ الْيَقِينَا

أي انتظرنا. ﴿نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ أي نستضيء من نوركم. قال ابن عباس وأبو أمامة: يغشى الناس يوم القيامة ظلمة ـ قال الماوردي: أظنها بعد فصل القضاء ـ ثم يعطون نوراً يمشون فيه. قال المفسرون: يعطي الله المؤمنين نوراً يوم القيامة على قدر أعمالهم يمشون به على الصراط، ويعطي المنافقين أيضاً نوراً خديعةً لهم؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[1]. وقيل: إنما يعطون النور؛ لأن جميعهم أهل دعوة دون الكافر، ثم يسلب المنافق نوره لنفاقه؛ قاله ابن عباس. وقال أبو أمامة: يعطى المؤمن النور ويترك الكافر والمنافق بلا نور. وقال الكلبي: بل يستضيء المنافقون بنور المؤمنين ولا يعطون النور، فبينما هم يمشون

(١) راجع ٥/٤٢١.

إذ بعث الله فيهم ريحاً وظلمة فأطفأ بذلك نور المنافقين؛ فذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾[1] يقوله المؤمنون؛ خشية أن يُسلبوه كما سلبه المنافقون، فإذا بقي المنافقون في الظلمة لا يبصرون مواضع أقدامهم قالوا للمؤمنين: ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾. ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ﴾ أي قالت لهم الملائكة ﴿ارْجِعُوا﴾. وقيل: بل هو قول المؤمنين لهم ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ﴾ إلى الموضع الذي أخذنا منه النور فاطلبوا هنالك لأنفسكم نوراً فإنكم لا تقتبسون من نورنا. فلما رجعوا وانعزلوا في طلب النور ﴿ضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ﴾. وقيل: أي هلاّ طلبتم النور من الدنيا بأن تؤمنوا. ﴿بِسُورٍ﴾ أي سُورٌ؛ والباء صلة. قاله الكسائي. والسُّور حاجز بين الجنة والنار. وروي أن ذلك السُّور ببيت المَقْدس عند موضع يعرف بوادي جهنم. ﴿بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ﴾ يعني ما يلي منه المؤمنين ﴿وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ يعني ما يلي المنافقين. قال كعب الأحبار: هو الباب الذي ببيت المقدس المعروف بباب الرحمة. وقال عبد الله بن عمرو: إنه سُور بيت المقدس الشرقي باطنه فيه المسجد ﴿وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ يعني جهنم. ونحوه عن ابن عباس. وقال زياد بن أبي سوادة: قام عبادة بن الصامت على سُور بيت المقدس الشرقي فبكى، وقال: من هاهنا أخبرنا رسول الله ﷺ أنه رأى جهنم. وقال قتادة: هو حائط بين الجنة والنار ﴿بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ﴾ يعني الجنة ﴿وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ يعني جهنم. وقال مجاهد: إنه حجاب كما في ﴿الأعراف﴾ وقد مضى القول فيه[1]. وقد قيل: إن الرحمة التي في باطنه نور المؤمنين، والعذاب الذي في ظاهره ظلمة المنافقين.

قوله تعالى: ﴿ يُنَادُونَهُمْ ﴾ أي ينادي المنافقون المؤمنين ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ في الدنيا يعني نصلي مثل ما تصلون، ونغزوا مثل ما تغزون، ونفعل مثل ما تفعلون ﴿قَالُوا بَلَى﴾ أي يقول المؤمنون ﴿ بَلَى ﴾ قد كنتم معنا في الظاهر ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي استعملتموها في الفتنة. وقال مجاهد: أهلكتموها بالنفاق. وقيل: بالمعاصي؛ قاله أبو سنان. وقيل: بالشهوات واللذات؛

---

(١) راجع ٧/ ٢١١.

رواه أبو نمير الهمْداني. ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ﴾ أي ﴿تَرَبَّصْتُمْ﴾ بالنبيّ ﷺ الموت، وبالمؤمنين الدوائر. وقيل: ﴿تَرَبَّصْتُمْ﴾ بالتوبة ﴿وَٱرْتَبْتُمْ﴾ أي شككتم في التوحيد والنبوة ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ﴾ أي الأباطيل. وقيل: طول الأمل. وقيل: هو ما كانوا يتمنونه من ضعف المؤمنين ونزول الدوائر بهم. وقال قتادة: الأماني هنا خدع الشيطان. وقيل: الدنيا؛ قاله عبد الله بن عباس[1]. وقال أبو سنان: هو قولهم سَيُغْفَر لنا. وقال بلال بن سعد: ذكرك حسناتِك ونسيانك سيئاتِك غِرّةً. ﴿حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ يعني الموت. وقيل: نصرة نبيّه ﷺ. وقال قتادة: إلقاؤهم في النار. ﴿وَغَرَّكُم﴾ أي خدعكم ﴿بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ أي الشيطان؛ قاله عكرمة. وقيل: الدنيا؛ قاله الضحاك. وقال بعض العلماء: إن للباقي بالماضي معتبراً، وللآخر بالأول مزدجراً، والسعيد من لا يغتر بالطمع، ولا يركن إلى الخُدَع، ومن ذكر المنيّة نسي الأمنيّة، ومن أطال الأمل نسي العمل، وغفل عن الأجل. وجاء ﴿ٱلْغَرُورُ﴾ على لفظ المبالغة للكثرة. وقرأ أبو حيوة ومحمد بن السَّمَيْقَع وسِمَاك بن حرب ﴿الغُرُورُ﴾ بضم الغين يعني الأباطيل وهو مصدر. وعن ابن عباس: أن نبيّ الله ﷺ خطّ لنا خطوطاً، وخطّ منها خطًّا ناحية فقال: «أتدرون ما هذا هذا مثل ابن آدم ومثل التمني وتلك الخطوط الآمال بينما هو يتمنى إذ جاءه الموت». وعن ابن مسعود قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا مربعاً، وخطّ وسطه خطًّا وجعله خارجاً منه، وخطّ عن يمينه ويساره خطوطاً صغاراً فقال: «هذا ابن آدم وهذا أجله محيط به وهذا أمله قد جاوز أجله وهذه الخطوط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا».

قوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ ﴾ أيها المنافقون ﴿ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أياسهم من النجاة. وقراءة العامة ﴿ يُؤْخَذُ ﴾ بالياء؛ لأن التأنيث غير حقيقي؛ ولأنه قد فصل بينها وبين الفعل. وقرأ ابن عامر ويعقوب ﴿ تُؤْخَذُ ﴾ بالتاء واختاره أبو حاتم لتأنيث الفدية. والأوّل

(١) في ب، ز، س، ل، هـ: «عبد الله بن عياش».

ٱختيار أبي عبيد؛ أي لا يقبل منكم بدل ولا عوض ولا نفس أخرى. ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ﴾ أي مقامكم ومنزلكم ﴿هِيَ مَوْلاَكُمْ﴾ أي أَوْلى بكم، والمولى من يتولى مصالح الإنسان، ثم ٱستعمل فيمن كان ملازماً للشيء. وقيل: أي النار تملك أمرهم؛ بمعنى أن الله تبارك وتعالى يُرَكِّب فيها الحياة والعقل فهي تتميز غيظاً على الكفار، ولهذا خوطبت في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ[1] مَزِيدٍ﴾. ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي ساءت مرجعاً ومصيراً.

[١٦] ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يقرب ويحين، قال الشاعر:

أَلَمْ يَأْنِ لِي يَا قَلْبُ أَنْ أَتْرُكَ الْجَهْلاَ ... وأن يُحْدِثَ الشَّيبُ المبينُ لنا عَقْلاَ

وماضيه أَنَى بالقصر يَأْنى. ويقال: آن لك ـ بالمد ـ أن تفعل كذا يَئِين أَيْناً أي حان، مثل أَنَى لك وهو مقلوب منه. وأنشد ٱبن السِّكيت:

أَلَمَّا يئِنْ لِي أَنْ تَجَلَّى عَمَايَتِي ... وأُقْصِرُ عن لَيْلَى بَلَى قَدْ أَنَى لِيَا

فجمع بين اللغتين. وقرأ الحسن ﴿ أَلَمَّا يَأْنِ ﴾ وأصلها ﴿أَلَمْ﴾ زيدت ﴿ما﴾ فهي نفي لقول القائل: قد كان كذا؛ و ﴿لم﴾ نفي لقوله: كان كذا، وفي صحيح مسلم عن ٱبن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ إلا أربع سنين. قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة المَوْجِدة؛ تقول عاتبته معاتبة ﴿أَنْ تَخْشَعَ ﴾ أي تذل وتلين ﴿ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾

(١) راجع ص ١٨ من هذا الجزء.

روي أن المزاح والضحك كثر في أصحاب النبيّ ﷺ لما ترفهوا بالمدينة، فنزلت الآية؛ ولما نزلت هذه الآية قال ﷺ: «إن الله يستبطئكم بالخشوع» فقالوا عند ذلك: خَشَعنا. وقال ٱبن عباس: إن الله ٱستبطأ قلوب المؤمنين، فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن. وقيل: نزلت في المنافقين بعد الهجرة بسنة. وذلك أنهم سألوا سلمان أن يحدثهم بعجائب التوراة فنزلت: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ[1] الْمُبِينِ﴾ إلى قوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ الآية؛ فأخبرهم أن هذا القصص أحسن من غيره وأنفع لهم، فكفّوا عن سلمان، ثم سألوه مثل الأول فنزلت: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فعلى هذا التأويل يكون الذين آمنوا في العلانية باللسان. قال السديّ وغيره: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالظاهر وأسرّوا الكفر ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾. وقيل: نزلت في المؤمنين. قال سعد: قيل يا رسول الله لو قصصت علينا فنزل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ فقالوا بعد زمان: لو حدّثتنا فنزل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ[2] الْحَدِيثِ﴾ فقالوا بعد مدة: لو ذكرتنا فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ ونحوه عن ٱبن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين، فجعل ينظر بعضنا إلى بعض ويقول: ما أحدثنا؟ قال الحسن: ٱستبطأهم وهم أحبّ خلقه إليه. وقيل: هذا الخطاب لمن آمن بموسى وعيسى دون محمد عليهم السلام لأنه قال عقيب هذا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي ألم يأن للذين آمنوا بالتوراة والإنجيل أن تلين قلوبهم للقرآن، وألا يكونوا كمتقدمي قوم موسى وعيسى؛ إذ طال عليهم الأمد بينهم وبين نبيِّهم فقست قلوبهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا﴾ أي وألا يكونوا فهو منصوب عطفاً على ﴿أَنْ تَخْشَعَ﴾. وقيل: مجزوم على النهي؛ مجازه ولا يكونن؛ ودليل هذا التأويل رواية رُوَيس عن يعقوب ﴿لَا تكونُوا﴾ بالتاء؛ وهي قراءة عيسى وٱبن إسحق. يقول: لا تسلكوا سبيل اليهود والنصارى؛ أعطوا التوراة والإنجيل فطالت الأزمان بهم. قال ٱبن مسعود: إن بني إسرائيل

---

(١) راجع ٩/١١٨.

(٢) راجع ١٥/٢٤٨.

لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم، فاخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استحلّته أنفسهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، ثم قالوا: أعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل، فإن تابعوكم فاتركوهم وإلا فاقتلوهم. ثم اصطلحوا على أن يرسلوه إلى عالم من علمائهم، وقالوا: إن هو تابعنا لم يخالفنا أحد، وإن أبى قتلناه فلا يختلف علينا بعده أحد؛ فأرسلوا إليه، فكتب كتاب الله في ورقة وجعلها في [قَرْن وعلّقه في][1] عنقه ثم لبس عليه ثيابه، فأتاهم فعرضوا عليه كتابهم، وقالوا: أتؤمن بهذا؟ فضرب بيده على صدره، وقال: آمنت بهذا يعني المعلّق على صدره. فافترقت بنو إسرائيل على بضع وسبعين مِلّة؛ وخير مللهم أصحاب ذي القَرْن. قال عبد الله: ومن يعش منكم فيسري منكراً، وبحَسْب أحدكم إذا رأى المنكر لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وقال مقاتل بن حيان[2]: يعني مؤمني أهل الكتاب طال عليهم الأمد واستبطئوا بعث النبيّ ﷺ ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ يعني الذين ابتدعوا الرهبانية أصحاب الصوامع. وقيل: من لا يعلم ما يتدين به من الفقه ويخالف من يعلم. وقيل: هم من لا يؤمن في علم الله تعالى . ثبتت طائفة منهم على دين عيسى حتى بُعِث النبيّ ﷺ فآمنوا به ، وطائفة منهم رجعوا عن دين عيسى وهم الذين فَسَّقهم اللَّهُ .
وقال محمد بن كعب: كانت الصحابة بمكة مجدِبين، فلما هاجروا أصابوا الرِّيف والنعمة، ففتروا عما كانوا فيه، فقست قلوبهم، فوعظهم الله فأفاقوا. وذكر ابن المبارك : أخبرنا مالك بن أنس ، قال : بلغني أن عيسى عليه السلام قال لقومه: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون . ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا فيها ـ أو قال في ذنوبكم ـ كأنكم عبيد ؛ فإنما الناس رجلان معافًى ومبتلًى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية. وهذه الآية : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ كانت سبب توبة الفضيل بن عياض وابن المبارك رحمهما الله

---

(١) الزيادة من تفسير الطبري. (٢) في بعض التفاسير: مقاتل بن سليمان وهو المفسر.

تعالى. ذكر أبو المطرِّف عبد الرحمن بن مروان القَلاَنسيّ قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حدّثنا علي بن يعقوب الزيات، قال حدثنا إبراهيم بن هشام، قال حدثنا زكريا بن أبي أبان، قال حدثنا الليث بن الحرث قال حدّثنا الحسن بن داهر، قال سئل عبد الله بن المبارك عن بدء زهده قال: كنت يوماً مع إخواني في بستان لنا، وذلك حين حملت الثمار من ألوان الفواكه، فأكلنا وشربنا حتى الليل فنمنا، وكنت مولعاً بضرب العودِ والطُّنبور، فقمت في بعض الليل فضربت بصوت يقال له راشين[1] السَّحَر، وأراد سنان يغنِّي، وطائر يصيح فوق رأسي على شجرة، والعود بيدي لا يجيبني إلى ما أريد، وإذا به ينطق كما ينطق الإنسان ـ يعني العود الذي بيده ـ ويقول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ قلت: بلى واللَّهِ! وكسرت العود، وصرفت من كان عندي، فكان هذا أوّل زهدي وتشميري. وبلغنا عن الشعر الذي أراد ابن المبارك أن يضرب به العود:

أَلَـمْ يَـأْنِ مِنـكَ أن تَـرْحَمَـا ... وتَعْـصِ العَـواذِلَ واللُّـوَّمـا
وتَـرْثِـي لصَـبٍّ بكـم مُغْـرَمٌ ... أقـام علـى هجـرِكـم مَـأْتَمَـا
يَبِيـتُ إذا جَنَّـهُ لَيْلُـهُ ... يُـراعِـي الكَـواكِـبَ والأَنْجُمَـا
ومـاذا علـى الظَّبـي لَـوْ أنَّـهُ ... أَحَـلَّ مِـن الـوَصْـلِ مـا حَـرَّمَـا

وأما الفضيل بن عياض فكان سبب توبته أنه عشق جارية فواعدته ليلاً، فبينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع قارئاً يقرأ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ فرجع القهقرى وهو يقول: بلى والله قد آن! فآواه الليل إلى خربة وفيها جماعة من السابلة، وبعضهم يقول لبعض: إن فضيلاً يقطع الطريق. فقال الفضيل: أوّاه! أراني بالليل أسعى في معاصي الله، قوم من المسلمين يخافونني! اللهم إني قد تبت إليك، وجعلت توبتي إليك جوار بيتك الحرام.

---

(١) هكذا في «الأصول» ولم نقف عليها بعد البحث.

قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أي ﴿يُحْيِي الأَرْضَ﴾ الجدبة ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ بالمطر. وقال صالح المري: المعنى يلين القلوب بعد قساوتها. وقال جعفر بن محمد: يحييها بالعدل بعد الجور. وقيل: المعنى فكذلك يحيي الكافر بالهدى إلى الإيمان بعد موته بالكفر والضلالة. وقيل: كذلك يحيي الله الموتى من الأمم، ويميّز بين الخاشع قلبه وبين القاسي قلبه. ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي إحياء الله الأرض بعد موتها دليل على قدرة الله، وأنه لمحيي الموتى.

[١٨] ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بتخفيف الصاد فيهما من التصديق، أي المصدّقين بما أنزل الله تعالى. الباقون بالتشديد أي المتصدقين والمتصدقات فأدغِمت التاء في الصاد، وكذلك في مصحف أبيّ. وهو حثّ على الصدقات، ولهذا قال: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ بالصدقة والنفقة في سبيل الله. قال الحسن: كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع. وقيل: هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسباً صادقاً. وإنما عطف بالفعل على الاسم، لأن ذلك الاسم في تقدير الفعل، أي إن الذين صدّقوا وأقرضوا ﴿يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾ أمثالها. وقراءة العامة بفتح العين على ما لم يسم فاعله. وقرأ الأعمش ﴿يُضَاعِفُه﴾ بكسر العين وزيادة هاء. وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب ﴿يُضَعَّفُ﴾ بفتح العين وتشديدها. ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ يعني الجنة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ورسله أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ آختلف في ﴿الشُّهَدَاءُ﴾ هل هو مقطوع مما قبل أو متصل به. فقال مجاهد وزيد بن أسلم: إن الشهداء والصدّيقين هم المؤمنون وأنه متصل؛ وروي معناه عن النبيّ ﷺ فلا يوقف على هذا على قوله: ﴿الصِّدِّيقُونَ﴾ وهذا قول آبن مسعود في تأويل الآية. قال القشيري قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[1] فالصدّيقون هم الذين يتلون الأنبياء، والشهداء هم الذين يتلون الصدّيقين، والصالحون يتلون الشهداء، فيجوز أن تكون هذه الآية في جملة من صدّق بالرسل؛ أعني ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾. ويكون المعنى بالشهداء من شهد لله بالوحدانية، فيكون صدّيق فوق صدّيق في الدرجات؛ كما قال النبيّ ﷺ: «إن أهل الجنات العلا ليراهم من دونهم كما يرى أحدكم الكوكب الذي في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعَمَا»[2] وروي عن آبن عباس ومسروق أن الشهداء غير الصدّيقين. فالشهداء على هذا منفصل مما قبله والوقف على قوله: ﴿الصِّدِّيقُونَ﴾ حسن. والمعنى ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ أي لهم أجر أنفسهم ونور أنفسهم. وفيهم قولان: أحدهما ـ أنهم الرسل يشهدون على أممهم بالتصديق والتكذيب؛ قاله الكلبي؛ ودليله قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ[1] شَهِيداً﴾. الثاني ـ أنهم أمم الرسل يشهدون يوم القيامة، وفيما يشهدون به قولان: أحدهما ـ أنهم يشهدون على أنفسهم بما عملوا من طاعة ومعصية. وهذا معنى قول مجاهد. الثاني ـ يشهدون لأنبيائهم بتبليغهم الرسالة إلى أممهم؛ قاله الكلبي. وقال مقاتل قولاً ثالثاً: إنهم القتلى في سبيل الله تعالى. ونحوه عن آبن عباس أيضاً قال: أراد شهداء المؤمنين. والواو واو الابتداء. والصدّيقون على هذا القول مقطوع من الشهداء.

---

(١) راجع ٥/٢٧١ و ١٩٧.

(٢) «أنعما» أي زادا وفضلا. وقيل معناه: صارا إلى النعيم ودخلا فيه.

وقد اختلف في تعيينهم؛ فقال الضحاك: هم ثمانية نفر؛ أبو بكر وعليّ وزيد وعثمان وطلحة والزبير وسعد وحمزة. وتابعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم؛ ألحقه الله بهم لما صدق نبيّه ﷺ . وقال مقاتل بن حيان: الصدّيقون هم الذين آمنوا بالرسل ولم يكذبوهم طرفة عين، مثل مؤمن آل فرعون، وصاحب آل ياسين، وأبي بكر الصديق، وأصحاب الأخدود.

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أي بالرسل والمعجزات ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ فلا أجر لهم ولا نور.

[٢٠] ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ .

[٢١] ﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ وجه الاتصال أن الإنسان قد يترك الجهاد خوفاً على نفسه من القتل ، وخوفاً من لزوم الموت ؛ فبين أن الحياة الدنيا منقضِية فلا ينبغي أن يترك أمر الله محافظة على ما لا يبقى. و ﴿ ما ﴾ صلة تقديره : ٱعلموا أنّ الحياة الدنيا لعِب باطل ولهو فرح ثم ينقضي. وقال قتادة: لعب ولهو: أكل وشرب. وقيل: إنه على المعهود من ٱسمه؛ قال مجاهد: كل لعب لهو. وقد مضى هذا المعنى

في ﴿الأنعام﴾[(١)] وقيل: اللَّعب ما رَغَّب في الدنيا، واللَّهو ما ألهى عن الآخرة؛ أي شَغَل عنها. وقيل: اللعب الاقتناء، واللهو النساء. ﴿وَزِينَةٌ﴾ الزينة ما يتزين به؛ فالكافر يتزين بالدنيا ولا يعمل للآخرة، وكذلك من تزين في غير طاعة الله. ﴿وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ أي يفخر بعضكم على بعض بها. وقيل: بالخلقة والقوة. وقيل: بالأنساب على عادة العرب في المفاخرة بالآباء. وفي «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد» وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية الفخر في الأحساب» الحديث. وقد تقدم جميع هذا. ﴿وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ﴾ لأن عادة الجاهلية أن تتكاثر بالأبناء والأموال، وتكاثر المؤمنين بالإيمان والطاعة. قال بعض المتأخرين: ﴿لَعِبٌ﴾ كلعب الصبيان ﴿وَلَهْوٌ﴾ كلهو الفتيان ﴿وَزِينَةٌ﴾ كزينة النسوان ﴿وَتَفَاخُرٌ﴾ كتفاخر الأقران ﴿وَتَكَاثُرٌ﴾ كتكاثر الدُّهقان[(٢)]. وقيل: المعنى أن الدنيا كهذه الأشياء في الزوال والفناء. وعن عليّ رضي الله عنه قال لعمّار: لا تحزن على الدنيا فإن الدنيا ستة أشياء: مأكول ومشروب وملبوس ومشموم ومركوب ومنكوح؛ فأحسن طعامها العسل وهو بزقة ذبابة، وأكثر شرابها الماء ويستوي فيه جميع الحيوان، وأفضل ملبوسها الديباج وهو نسج دودة، وأفضل المشموم المِسك وهو دم فأرة، وأفضل المركوب الفرس وعليها يقتل الرجال، وأما المنكوح فالنساء وهو مبال في مبال؛ والله إن المرأة لتزين أحسنها يراد به أقبحها. ثم ضرب الله تعالى لها مثلاً بالزرع في غيث فقال: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ﴾ أي مطر ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ الكفّار هنا: الزرّاع لأنهم يغطّون البذر[(٣)]. والمعنى أن الحياة الدنيا كالزرع يعجب الناظرين إليه لخضرته بكثرة الأمطار، ثم لا يلبث أن يصير هشِيماً كأن لم يكن، وإذا أعجب الزراع فهو غاية ما يستحسن. وقد مضى معنى هذا المَثل في ﴿يونس﴾[(٤)] و ﴿الكهف﴾[(٥)]. وقيل:

---

(١) راجع ٦/ ٤١٤.

(٢) الدهقان ـ بكسر الدال وضمها ـ: التاجر؛ فارسي معرّب.

(٣) مأخوذ من الكفر ـ بفتح الكاف ـ وهو التغطية.

(٤) راجع ٨/ ٣٢٧.

(٥) راجع ١٠/ ٤١٢.

الكفّار هنا الكافرون بالله عز وجل؛ لأنهم أشد إعجاباً بزينة الدنيا من المؤمنين. وهذا قول حسن؛ فإن أصل الإعجاب لهم وفيهم، ومنهم يظهر ذلك، وهو التعظيم للدنيا وما فيها. وفي الموحدين من ذلك فروع تحدث من شهواتهم، وتتقلل عندهم وتدِق إذا ذكروا الآخرة. وموضع الكاف رفع على الصفة. ﴿ثُمَّ يَهِيجُ﴾ أي يجفّ بعد خضرته ﴿فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا﴾ أي متغيراً عما كان عليه من النضرة. ﴿ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً﴾ أي فُتاتاً وتِبْناً فيذهب بعد حسنه، كذلك دنيا الكافر. ﴿وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي للكافرين. والوقف عليه حسن، ويبتدىء ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ أي للمؤمنين. وقال الفراء: ﴿وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾ تقديره إما عذاب شديد وإما مغفرة، فلا يوقف على ﴿شَدِيدٌ﴾. ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ﴾ هذا تأكيد ما سبق؛ أي تغر الكفار، فأما المؤمن فالدنيا له مثاع بلاغ إلى الجنة. وقيل: العمل للحياة الدنيا متاع الغرورِ تزهيداً في العمل للدنيا، وترغيباً في العمل للآخرة.

قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي سارعوا بالأعمال الصالحة التي توجب المغفرة لكم من ربكم. وقيل: سارعوا بالتوبة؛ لأنها تؤدي إلى المغفرة؛ قاله الكلبي. وقيل التكبيرة الأولى مع الإمام؛ قاله مكحول. وقيل: الصف الأول. ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ لو وصل بعضها ببعض. قال الحسن: يعني جميع السموات والأرضين مبسوطتان كل واحدة إلى صاحبتها. وقيل: يريد لرجل واحد أي لكل واحد جنة بهذه السعة. وقال ابن كيسان: عنى به جنّة واحدة من الجنّات. والعرض أقل من الطول؛ ومن عادة العرب أنها تعبِّر عن سَعةِ الشيء بعرضه دون طوله. قال:

كَـأَنَّ بِـلَادَ اللَّـهِ وَهْـيَ عَـرِيضَـةٌ ... على الْخَائِفِ المطْلوبِ كِفَّةُ حابِلِ

وقد مضى هذا كله في ﴿آلِ عمران﴾[1]. وقال طارق بن شهاب: قال قوم من أهل الحيرة لعمر رضي الله عنه: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾

(١) راجع ٤/ ٢٠٤.

فأين النار؟ فقال لهم عمر: أرأيتم الليل إذا ولّى وجاء النهار أين يكون الليل؟ فقالوا: لقد نزعت بما في التوراة مثله. ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ شرط الإيمان لا غير، وفيه تقوية الرجاء. وقد قيل: شرط الإيمان هنا وزاد عليه في ﴿آل عمران﴾[1] فقال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي إن الجنة لا تُنال ولا تُدخل إلا برحمة الله تعالى وفضله. وقد مضى هذا في ﴿الأعراف﴾[2] وغيرها. ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

[٢٢] ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ﴾ قال مقاتل: القحط وقلة النبات والثمار. وقيل: الجوائح في الزرع. ﴿وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ بالأوصاب والأسقام؛ قاله قتادة. وقيل: إقامة الحدود؛ قاله ابن حيان. وقيل: ضيق المعاش؛ وهذا معنى رواه ابن جريج. ﴿إِلاَّ فِي كِتَابٍ﴾ يعني في اللوح المحفوظ. ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ الضمير في ﴿نَبْرَأَهَا﴾ عائد على النفوس أو الأرض أو المصائب أو الجميع. وقال ابن عباس: من قبل أن يخلق المصيبة. وقال سعيد بن جبير: من قبل أن يخلق الأرض والنفس. ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي خَلْق ذلك وحِفْظ جميعه ﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ هيّن. قال الربيع بن صالح: لما أُخذ سعيد بن جبير رضي الله عنه بَكَيت؛ فقال: ما يبكيك؟ قلت: أبكي لما أرى بك ولما تذهب

---

(١) راجع ٤/٢٠٦. (٢) راجع ٧/٢٠٩.

إليه. قال: فلا تبك فإنه كان في علم الله أن يكون، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية. وقال ابن عباس: لما خلق الله القلم قال له اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة. ولقد ترك لهذه الآية جماعةٌ من الفضلاء الدواء في أمراضهم فلم يستعملوه ثقة بربهم وتوكّلا عليه، وقالوا قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا؛ قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ ولاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾. وقد قيل: إن هذه الآية تتصل بما قبل، وهو أن الله سبحانه هوّن عليهم ما يصيبهم في الجهاد من قتلٍ وجرح، وبيّن أن ما يخلفهم عن الجهاد من المحافظة على الأموال وما يقع فيها من خسران، فالكل مكتوب مقدّر لا مدفع له، وإنما على المرء امتثال الأمر، ثم أدبهم فقال هذا: ﴿لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ أي حتى لا تحزنوا على ما فاتكم من الرزق؛ وذلك أنهم إذا علموا أن الرزق قد فُرِغ منه لم يأسوا على ما فاتهم منه. وعن ابن مسعود أن نبيّ الله ﷺ قال: «لا يجد أحدكم طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه» ثم قرأ ﴿لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ أي كي لا تحزنوا على ما فاتكم من الدنيا فإنه لم يقدر لكم ولو قدر لكم لم يفتكم ﴿وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ أي من الدنيا؛ قاله ابن عباس. وقال سعيد بن جبير: من العافية والخصب. وروى عِكرمة عن ابن عباس: ليس مِن أحد إلا وهو يحزن ويفرح، ولكن المؤمن يجعل مصيبته صبراً، وغنيمته شكراً. والحزن والفرح المنهيّ عنهما هما اللذان يتعدّى فيهما إلى ما لا يجوز؛ قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ[1] فَخُورٍ﴾ أي متكبر بما أوتي من الدنيا، فخور به على الناس. وقراءة العامة ﴿آتَاكُمْ﴾ بمد الألف أي أعطاكم من الدنيا. واختاره أبو حاتم. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم وأبو عمرو ﴿أَتَاكُمْ﴾ بقصر الألف واختاره أبو عبيد. أي جاءكم، وهو معادل لـ ﴿فَاتَكُمْ﴾ ولهذا لم يقل أفاتكم. قال جعفر بن محمد الصادق: يابن آدم مالك تأسى على مفقود لا يردّه عليك الفوت، أو تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت. وقيل لبرزجمهر: أيها الحكيم! مالك لا تحزن على ما فات،

---

(١) راجع ١٤/٦٩.

ولا تفرح بما هو آت؟ قال: لأن الفائت لا يتلافى بالْعَبْرةِ، والآتي لا يستدام بالحَبْرةِ. وقال الفضيل بن عِياض في هذا المعنى: الدنيا مُبِيد ومُفِيد؛ فما أباد فلا رجعة له، وما أفاد آذن بالرحيل. وقيل: المختال الذي ينظر إلى نفسه بعين الافتخار، والفخور الذي ينظر إلى الناس بعين الاحتقار، وكلاهما شِرك خفيّ. والفخور بمنزلة المُصَرَّاةِ تُشَدّ أخلافها ليجتمع فيها اللبن، فيتوهم المشتري أنّ ذلك معتاد وليس كذلك؛ فكذلك الذي يرى من نفسه حالاً وزينةً وهو مع ذلك مدّع فهو الفخور.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ أي لا يحب المختالين ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ فـ ﴿ـالَّذِينَ﴾ في موضع خفض نعتاً للمختال. وقيل: رفع بابتداء أي الذين يبخلون فالله غنيٌّ عنهم. قيل: أراد رؤساء اليهود الذين يبخلون ببيان صفة محمد ﷺ التي في كتبهم؛ لِئلا يؤمن به الناس فتذهب مأكلتهم[١]؛ قاله السدي والكلبي. وقال سعيد بن جبير: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ يعني بالعلم ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ أي بألاّ يعلِّموا الناس شيئاً. زيد بن أسلم: إنه البخل بأداء حقّ الله عز وجل. وقيل: إنه البخل بالصدقة والحقوق؛ قاله عامر بن عبد الله الأشعريّ. وقال طاوس: إنه البخل بما في يديه. وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى. وفرّق أصحاب الخواطِر بين البخلِ والسخاء بفرقين: أحدهما ـ أن البخيل الذي يلتذ بالإمساك. والسخيّ الذي يلتذ بالإعطاء. الثاني ـ أن البخيل الذي يعطي عند السؤال، والسخيّ الذي يعطي بغير سؤال. ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي عن الإيمان ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ غنيّ عنه. ويجوز أن يكون لما حثّ على الصدقة أعلمهم أن الذين يبخلون بها ويأمرون الناس بالبخل بها فإن الله غنيّ عنهم. وقراءة العامة ﴿بالبُخْلِ﴾ بضم الباء وسكون الخاء. وقرأ أنس وعبيد بن عمير ويحيى بن يعمر ومجاهد وحميد وَابن محيصن وحمزة والكسائي ﴿بِالْبَخَلِ﴾ بفتحتين وهي لغة الأنصار. وقرأ أبو العالية وابن السَّمَيْقع ﴿بِالْبَخْلِ﴾ بفتح الباء وإسكان الخاء. وعن نصر بن عاصم ﴿الْبُخُلِ﴾ بضمتين وكلها لغات مشهورة. وقد تقدّم الفرق بين البخل والشح في آخر ﴿آل عمران﴾[٢].

---

(١) يريد ما يأكلونه من الناس باسم الدين من الأموال. (٢) راجع ٤/ ٢٩٣.

وقرأ نافع وابن عامر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ بغير ﴿هُوَ﴾. والباقون ﴿هُوَ الْغَنِيُّ﴾ على أن يكون فصلاً. ويجوز أن يكون مبتدأ و ﴿الْغَنِيُّ﴾ خبره والجملة خبر إن. ومن حذفها فالأحسن أن يكون فصلاً؛ لأن حذف الفصل أسهل من حذف المبتدأ.

[٢٥] ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالمعجزات البيّنة والشرائع الظاهرة. وقيل: الإخلاص لله تعالى في العبادة، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ بذلك دعت الرسل: نوح فمن دونه إلى محمد ﷺ. ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ أي الكتب؛ أي أوحينا إليهم خبر ما كان قبلهم ﴿والْمِيزَانَ﴾ قال ابن زيد: هو ما يوزن به ويتعامل ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل في معاملاتهم. وقوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ يدل على أنه أراد الميزان المعروف. وقال قوم: أراد به العدل. قال القشيري: وإذا حملناه على الميزان المعروف، فالمعنى أنزلنا الكتاب ووضعنا الميزان فهو من باب:

عَلَفْتُهَا تِبناً وماءً بارداً

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ ثم قال: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ وقد مضى القول فيه[١]. ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض: الحديد

(١) راجع ص ١٥٤ من هذا الجزء.

والنار والماء والملح». وروى عكرمة عن ٱبن عباس قال: ثلاثة أشياء نزلت مع آدم عليه السلام: الحجر الأسود وكان أشد بياضاً من الثلج، وعصا موسى وكانت من آس الجنة، طولها عشرة أذرع مع طول موسى، والحديد أنزل معه ثلاثة أشياء: السندان والكَلْبَتَان والمِيقَعة وهي المِطرقة؛ ذكره الماوردي. وقال الثعلبي: قال ٱبن عباس نزل آدم من الجنة ومعه من الحديد خمسة أشياء من آلة الحدّادين: السَّنْدان، والْكَلْبَتَان، والمِيقَعة، والمِطْرقة، والإبرة. وحكاه القشيري قال: والمِيقَعة ما يحدّد به؛ يقال وَقَعْتُ الحديدةَ أقعها أي حددتها. وفي «الصحاح»: والمِيقَعة الموضع الذي يألفه البازِي فيقع عليه، وخشبة القَصّار التي يَدقّ عليها، والمِطْرقة والمِسنّ الطويل. وروي أن الحديد أنزل في يوم الثلاثاء. ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ أي لإهراق الدماء. ولذلك نهي عن الفصد والحجامة في يوم الثلاثاء؛ لأنه يوم جرى فيه الدم. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في يوم الثلاثاء ساعةٌ لا يرقأ فيها الدم». وقيل: ﴿أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ أي أنشأناه وخلقناه كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[1] وهذا قول الحسن. فيكون من الأرض غير منزل من السماء. وقال أهل المعاني: أي أخرج الحديد من المعادن وعلمهم صنعته بوحيه. ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ يعني السلاح والكُرَاع والجُنة. وقيل: أي فيه من خشية القتل خوف شديد. ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ قال مجاهد: يعني جُنَّة. وقيل: يعني ٱنتفاع الناس بالماعون من الحديد، مثل السكين والفأس والإبرة ونحوه ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ أي أنزل الحديد ليعلم من ينصره. وقيل: هو عطف على قوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ أي أرسلنا رسلنا وأنزلنا معهم الكتاب، وهذه الأشياء؛ ليتعامل الناس بالحق، ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ وليرى الله من ينصر دينه ﴿وَ﴾ ينصر ﴿رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ قال ٱبن عباس: ينصرونهم لا يكذبونهم، ويؤمنون بهم ﴿بِالْغَيْبِ أي وهم لا يرونهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿قَوِيٌّ﴾ في أخذه ﴿عَزِيزٌ﴾ أي منيع غالب. وقد تقدّم. وقيل: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ بالإخلاص.

---

(١) راجع ١٥/ ٢٣٥.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ﴾ فصّل ما أجمل من إرسال الرّسل بالكتب، وأخبر أنه أرسل نوحاً وإبراهيم وجعل النبوّة في نسلهما ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ أي جعلنا بعض ذريتهما الأنبياء، وبعضهم أمما يتلون الكتب المنزلة من السماء: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. وقال ابن عباس: الكتاب الخط بالقلم ﴿فَمِنْهُمْ﴾ أي من ائتمّ بإبراهيم ونوح ﴿مُهْتَدٍ﴾. وقيل: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ﴾ أي من ذريتهما مهتدون. ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ كافرون خارجون عن الطاعة.

[٢٧] ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا﴾ أي أتبعنا ﴿عَلَى آثَارِهِمْ﴾ أي على آثار الذرية. وقيل: على آثار نوح وإبراهيم ﴿بِرُسُلِنَا﴾ موسى وإلياس وداود وسليمان ويونس وغيرهم ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ فهو من ذرية إبراهيم من جهة أمه ﴿وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ﴾ وهو الكتاب المنزل عليه. وتقدّم اشتقاقه في أوّل سورة ﴿آل عمران﴾[(١)].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ على دينه يعني الحواريين وأتباعهم ﴿ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾ أي مودّة فكان يواد بعضهم بعضاً. وقيل: هذا إشارة إلى أنهم أمروا في الإنجيل بالصلح وترك إيذاء الناس وألان الله قلوبهم لذلك، بخلاف اليهود الذين قست قلوبهم وحرّفوا الكلم عن مواضعه. والرأفة اللين، والرحمة الشفقة. وقيل: الرأفة تخفيف الكَلّ، والرحمة تحمُّل الثقل. وقيل: الرأفة أشد الرحمة. وتم الكلام. ثم قال:

(١) راجع ٤/٥.

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ أي من قِبل أنفسهم. والأحسن أن تكون الرهبانية منصوبة بإضمار فعل؛ قال أبو علي: وٱبتدعوها رهبانية ٱبتدعوها. وقال الزجاج: أي ٱبتدعوها رهبانية: كما تقول رأيت زيداً وعمراً كلّمت. وقيل: إنه معطوف على الرأفة والرحمة؛ والمعنى على هذا أن الله تعالى أعطاهم إياها فغيّروا وٱبتدعوا فيها. قال الماورديّ: وفيها قراءتان؛ إحداهما بفتح الراء وهي الخوف من الرَّهب. الثانية بضم الراء وهي منسوبة إلى الرُّهْبان كالرُّضْوانية من الرُّضْوان؛ وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح والتعلق بالكهوف والصوامع؛ وذلك أن ملوكهم غيّروا. وبَدّلوا وبقي نفر قليل فترهّبوا وتبتّلوا. قال الضحاك: إن ملوكاً بعد عيسى عليه السلام ارتكبوا المحارم ثلثمائة سنة، فأنكرها عليهم من كان بقي على منهاج عيسى فقتلوهم، فقال قوم بقوا بعدهم: نحن إذا نهيناهم قتلونا فليس يسعنا المقام بينهم، فاعتزلوا الناس وٱتخذوا الصوامع. وقال قتادة: الرهبانية التي ٱبتدعوها رفض النساء وٱتخاذ الصوامع. وفي خبر مرفوع: «هي لحوقهم بالبراري والجبال». ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي ما فرضناها عليهم ولا أمرناهم بها؛ قاله ٱبن زيد. وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ﴾ أي ما أمرناهم إلا بما يرضي الله؛ قاله ٱبن مسلم. وقال الزجاج: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ معناه لم نكتب عليهم شيئاً البتّة. ويكون ﴿ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ ﴾ بدلاً من الهاء والألف في ﴿ كَتَبْنَاهَا ﴾ والمعنى : ما كتبناها عليهم إلا ٱبتغاء رضوان الله . وقيل : ﴿ إِلاَّ ٱبْتِغَاءَ ﴾ الاستثناء منقطع، والتقدير ما كتبناها عليهم لكن ٱبتدعوها ٱبتغاء رضوان الله. ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي فما قاموا بها حق القيام . وهذا خصوص ؛ لأن الذين لم يرعوها بعض القوم ، وإنما تسببوا بالترهب إلى طلب الرياسة على الناس وأكل أموالهم ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ[1] ٱللَّهِ ﴾ وهذا في قوم أدّاهم الترهب إلى طلب الرياسة في آخر الأمر . وروى سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس في قوله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ قال: كانت ملوك بعد عيسى بدلوا التوراة والإنجيل،

(١) راجع ٨/ ١٢٢.

وكان فيهم مؤمنون يقرؤون التوراة والإنجيل ويدعون إلى دين الله تعالى، فقال أناس لملكهم: لو قتلت هذه الطائفة. فقال المؤمنون: نحن نكفيكم أنفسنا. فطائفة قالت: ٱبنوا لنا أسطوانة ٱرفعونا فيها، وأعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا ولا نرد عليكم. وقالت طائفة: دعونا نهيم في الأرض ونسيح، ونشرب كما تشرب الوحوش في البرية، فإذا قدرتم علينا فٱقتلونا. وطائفة قالت: ٱبنوا لنا دُوراً في الفيافي ونحتفر الآبار ونحترث البقول فلا ترونا. وليس أحد من هؤلاء إلا وله حميم منهم ففعلوا، فمضى أولئك على منهاج عيسى، وخلف قوم من بعدهم ممن قد غيّر الكتاب فقالوا: نسيح ونتعبّد كما تعبد أولئك، وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان مَن تقدّم من الذين ٱقتدوا بهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ الآية. يقول: ٱبتدعها هؤلاء الصالحون ﴿فَمَا رَعَوْهَا﴾ المتأخرون ﴿حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ يعني الذين ٱبتدعوها أوّلاً وَرَعوها ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ يعني المتأخرين، فلما بعث الله محمداً ﷺ ولم يبق منهم إلا قليل، جاءوا من الكهوف والصَّوَامع والغِيران فآمنوا بمحمد ﷺ.

الثالثة ـ وهذه الآية دالة على أن كل محدثة بدعة، فينبغي لمن ٱبتدع خيراً أن يدوم عليه، ولا يعدل عنه إلى ضده فيدخل في الآية. وعن أبي أمامة الباهلي ـ وٱسمه صُدَيّ بن عجلان ـ قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني إسرائيل ٱبتدعوا بِدعاً لم يكتبها الله عليهم ٱبتغوا بها رضوان الله فما رَعَوها حتى رعايتها، فعابهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

الرابعة ـ وفي الآية دليل على العزلة عن الناس في الصوامع والبيوت، وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان وتغيّر الأصدقاء والإخوان. وقد مضى بيان هذا في سورة ﴿الكهف﴾[1] مستوفًى والحمد لله. وفي مسند أحمد بن حنبل من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:

---

(١) راجع ١٠/ ٣٦٠.

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَرِيَّة من سراياه فقال مَرَّ رجلٌ بغار فيه شيء من ماء، فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلّى عن الدنيا. قال: لو أني أتيت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل، فأتاه فقال: يا نبيّ الله! إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا. قال: فقال النبيّ ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لَغَدْوة أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف الأوّل خير من صلاته ستين سنة». وروى الكوفيون عن ابن مسعود، قال قال لي رسول الله ﷺ: «هل تدري أيّ الناس أعلم» قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس فيه وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على أسته هل تدري من أين اتخذ بنو إسرائيل الرهبانية ظهرت عليهم الجبابرة بعد عيسى يعملون بمعاصي الله فغضب أهل الإيمان فقاتلوهم فهزم أهل الإيمان ثلاث مرات فلم يبق منهم إلا القليل فقالوا إن أفنونا فلم يبق للدين أحد يدعون إليه فتعالوا نفترق في الأرض إلى أن يبعث الله النبيّ الأميّ الذي وعدنا عيسى ـ يعنون محمداً ﷺ ـ فتفرقوا في غِيران الجبال وأحدثوا رهبانية فمنهم من تمسك بدينه ومنهم من كفر ـ وتلا ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ الآية ـ أتدري ما رهبانية أمتي الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على التلاع يابن مسعود اختلف من كان قبلكم من اليهود على إحدى وسبعين فرقة فنجا منهم فرقة وهلك سائرها واختلف مَن كان من قبلكم من النصارى على اثنين وسبعين فرقة فنجا منهم ثلاثة وهلك سائرها فرقة وازت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ـ عليه السلام ـ حتى قتلوا وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظهراني قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم فساحوا في الجبال وترهبوا فيها وهي التي قال الله تعالى فيهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ ـ الآية ـ فمن

امن بي وٱتبعني وصدّقني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يؤمن بي فأولئك هم الفاسقون﴾ يعني الذي تهوّدوا وتنصروا. وقيل: هؤلاء الذين أدركوا محمداً ﷺ فلم يؤمنوا به فأولئك هم الفاسقون. وفي الآية تسلية للنبيّ ﷺ؛ أي إن الأولين أصروا على الكفر أيضاً فلا تعجب من أهل عصرك إن أصروا على الكفر. والله أعلم.

[٢٨] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٢٩] ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي آمنوا بموسى وعيسى ﴿ٱتَّقُوا اللَّهَ وآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ بمحمد ﷺ ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ أي مثلين من الأجر على إيمانكم بعيسى ومحمد ﷺ، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ وقد تقدم القول[1] فيه. والكِفل الحظ والنصيب وقد مضى في ﴿ النساء ﴾[2] وهو في الأصل كِساء يكتفل به الراكب فيحفظه من السقوط؛ قاله ٱبن جريج. ونحوه قال الأزهري، قال: ٱشتقاقه من الكِساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه إذا ٱرتدفه لئلا يسقط فتأويله يؤتكم نصيبين يحفظانكم من هلكة المعاصي كما يحفظ الكفل الراكب. وقال أبو موسى الأشعري: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ ضعفين بلسان الحبشة. وعن ٱبن زيد: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ أجر الدنيا والآخرة. وقيل: لما نزلت ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ ٱفتخر مؤمنو أهل

---

(١) راجع ١٣/٢٩٧.

(٢) راجع ٤/٢٩٥.

الكتاب على أصحاب النبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية. وقد أستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الحسنة إنما لها من الأجر مِثْل واحد؛ فقال: الحسنة أسم عام ينطلق على كل نوع من الإيمان، وينطلق على عمومه، فإذا أنطلقت الحسنة على نوع واحد فليس له عليها من الثواب إلا مِثْل واحد. وإن أنطلقت على حسنة تشتمل على نوعين كان الثواب عليها مثلين؛ بدليل هذه الآية فإنه قال ﴿كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ والكفل النصيب كالمثل، فجعل لمن أتقى الله وآمن برسوله نصيبين؛ نصيباً لتقوى الله ونصيباً لإيمانه برسوله. فدل على أن الحسنة التي جعل لها عشر هي التي جمعت عشرة أنواع من الحسنات، وهو الإيمان الذي جمع الله تعالى في صفته عشرة أنواع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية بكمالها. فكانت هذه الأنواع العشرة التي هي ثوابها أمثالها فيكون لكل نوع منها مِثْل. وهذا تأويل فاسد، لخروجه عن عموم الظاهر، في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ بما لا يحتمله تخصيص العموم، لأن ما جمع عشر حسنات فليس يُجزَى عن كل حسنة إلا بمثلها. وبطل أن يكون جزاء الحسنة عشر أمثالها والأخبار دالة عليه. وقد تقدم ذكرها[٢] ولو كان كما ذكر لما كان بين الحسنة والسيئة فرق. ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً﴾ أي بياناً وهدًى، عن مجاهد. وقال أبن عباس: هو القرآن. وقيل: ضياء ﴿تَمْشُونَ بِهِ﴾ في الآخرة على الصراط، وفي القيامة إلى الجنة. وقيل تمشون به في الناس تدعونهم إلى الإسلام فتكونون رؤساء في دين الإسلام لا تزول عنكم رياسة كنتم فيها. وذلك أنهم خافوا أن تزول رياستهم لوآمنوا بمحمد عليه السلام. وإنما كان يفوتهم أخذ رشوة يسيرة من الضعفة بتحريف أحكام الله، لا الرياسة الحقيقية في الدين. ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ ذُنوبكم ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ أي ليعلم، و ﴿أَن لا﴾ صلة زائدة مؤكدة؛ قاله الأخفش. وقال الفراء: معناه لأن يعلم و ﴿لا﴾ صلة زائدة في كل كلام دخل عليه

---

(١) راجع ١٤/ ١٨٧.

(٢) راجع ٧/ ١٥٠ و ١٣/ ٢٤٤.

جَحْد. قال قتادة: حسد أهل الكتاب المسلمين فنزلت: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ أي لأن يعلم أهل الكتاب أنهم ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾. وقال مجاهد: قالت اليهود يوشك أن يخرج منا نبيّ يقطع الأيدي والأرجل. فلما خرج من العرب كفروا فنزلت: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ﴾ أي ليعلم أهل الكتاب ﴿أَنْ لَا يَقْدِرُونَ﴾ أي أنهم لا يقدرون؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ[1] قَوْلًا﴾ وعن الحسن: ﴿لَيْلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ وروي ذلك عن ٱبن مجاهد. وروى قُطْرُب بكسر اللام وإسكان[2] الياء. وفتح لام الجر لغة معروفة. ووجه إسكان الياء أنّ همزة ﴿أَنْ﴾ حذفت فصارت ﴿لَنْ﴾ فأدغمت النون في اللام فصار ﴿لِلَّا﴾ فلما ٱجتمعت اللامات أبدلت الوسطى منها ياء؛ كما قالوا في أمّا: أَيْمَا. وكذلك القول في قراءة من قرأ ﴿لِيْلَا﴾ بكسر اللام إلا أنه أبقى اللام على اللغة المشهورة فيها فهو أقوى من هذه الجهة. وعن ٱبن مسعود ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ﴾ وعن حِطّان بن عبد الله «لأَنْ يَعْلَمَ». وعن عِكرمة ﴿لِيَعْلَمَ﴾ وهو خلاف المرسوم. ﴿مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ قيل: الإسلام. وقيل: الثواب. وقال الكلبي: من رزق الله. وقيل: نعم الله التي لا تحصى. ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ ليس بأيديهم فيصرفون النبوّة عن محمد ﷺ إلى من يحبون. وقيل: ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ أي هو له ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. وفي البخاري: حدّثنا الحكم بن نافع، قال حدّثنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو قائم على المنبر: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى ٱنتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين قال أهل التوراة ربنا هؤلاءِ أقل عملاً وأكثر أجراً قال هل

---

(١) راجع ٢٣٦/١١.

(٢) روى قطرب عن الحسن أيضاً كما في السمين وغيره، فتكون للحسن قراءتان فتح اللام وكسرها مع إسكان الياء فيهما.

ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء» في رواية: «فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ربنا» الحديث ﴿وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾. [تم تفسير سورة ﴿الحديد﴾ والحمد[1] لله].

تفسير سورة المجادلة

وهي أثنتان وعشرون آية

مدنية في قول الجميع. إلا رواية عن عطاء: أن العشر الأول منها مدنيّ وباقيها مكيّ، وقال الكلبي: نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ نزلت بمكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ التي أشتكت إلى الله هي خَوْلة بنت ثعلبة. وقيل بنت حكيم. وقيل أسمها جميلة. وخَوْلة أصح؛ وزوجها أَوْس بن الصَّامِت أخو عُبَادة بن الصامت، وقد مرّ بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار فأستوقفته طويلاً ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عُمَيراً، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين؛ فأتق الله يا عمر؛ فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب؛ وهو واقف يسمع كلامها؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أوّل النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خَوْلة

(١) ما بين المربعين ساقط من ح، س، ط، هـ.

بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع ربّ العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟ وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسِع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خَوْلة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ؛ وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وٱنقطع ولدي ظاهر مني؛ اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ خرجه ٱبن ماجه في السنن. والذي في البخاري من هذا عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادِلة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.
وقال الماوردي: هي خَوْلة بنت ثعلبة. وقيل: بنت خويلد. وليس هذا بمختلف؛ لأن أحدهما أبوها والآخر جدّها فنسبت إلى كل واحد منهما. وزوجها أَوْس بن الصَّامِت أخو عُبَادة بن الصَّامت. وقال الثعلبي قال ٱبن عباس: هي خَوْلة بنت خويلد الخزرجية، كانت تحت أوس بن الصَّامت أخو عُبادة بن الصَّامت، وكانت حسنة الجِسم؛ فرآها زوجها ساجدة فنظر عجيزتها فأعجبه أمرها، فلما ٱنصرفت أرادها فأبت فغضب عليها ـ قال عُرْوة[١]: وكان ٱمرأً به لَمَم[٢] فأصابه بعض لَمَمِه فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي. وكان الإيلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية، فسألت النبيّ ﷺ فقال لها: «حرمتِ عليه» فقالت: والله ما ذكر طلاقاً؛ ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وٱبن عمي وقد نفضت له بطني؛ فقال: «حرمتِ عليه» فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت عليه الآية. وروى الحسن: أنها قالت: يا رسول الله! قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجي ظاهر مني؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما أوحي إليّ في هذا شيء» فقالت: يا رسول الله، أوحي إليك في كل شيء وطُوِي عنك هذا؟! فقال: «هو ما قلت لكِ» فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله

(١) عروة هو راوي حديث عائشة المتقدّم.
(٢) اللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يعتريه.

فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَولَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية. وروى الدَّارَقطْنِيّ من حديث قتادة أن أنس بن مالك حدّثه قال: إن أَوْس بن الصّامت ظاهر من ٱمرأته خُوَيْلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقالت: ظاهر حين كبِرت سنّي ورقّ عظمي. فأنزل الله تعالى آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: «أعتق رقبة» قال: مالي بذلك يدان. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: أما إني إذا أخطأني أن آكل في يوم ثلاث مرات يكِلّ بصري. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: ما أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة. قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً حتى جمع الله له [والله غفور رحيم][1]. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ قال: فكانوا يرون أن عنده مثلها وذلك لستين مسكيناً، وفي الترمذيّ وسنن ٱبن ماجه: أن سلمة بن صخر البياضيّ ظاهر من ٱمرأته، وأن النبيّ ﷺ قال له: «أعتق رقبة» قال: فضربت صفحة عنقي بيدي. فقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين» فقلت: يا رسول الله! وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» الحديث. وذكر ٱبن العربي في أحكامه: روي أن خوله بنت دليج ظاهر منها زوجها، فأتت النبيّ ﷺ فسألته عن ذلك. فقال النبيّ ﷺ: «قد حرمت عليه» فقالت: أشكو إلى الله حاجتي. [ثم عادت فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه» فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه][2] وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن، ثم تحوّلت إلى الشق الآخر وقد نزل عليه الوحي، فذهبت أن تعيد، فقالت عائشة: ٱسكتي فإنه قد نزل الوحي. فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها: «أعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين» قال: إن لم آكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصري. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: فأعني. فأعانه بشيء. قال أبو جعفر النحاس: أهل التفسير على أنها خولة

(١) الزيادة من ح، ز، ل، هـ.
(٢) الزيادة من الأحكام لابن العربي.

وزوجها أوْس بن الصّامت، وٱختلفوا في نسبها، قال بعضهم: هي أنصارية وهي بنت ثعلبة، وقال بعضهم: هي بنت دليج، وقيل: هي بنت خُوَيلد، وقال بعضهم: هي بنت الصامت، وقال بعضهم: هي أمَة كانت لعبد الله بن أُبيّ، وهي التي أنزل الله فيها ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ لأنه كان يُكرهها على الزنى. وقيل: هي بنت حكيم. قال النحاس: وهذا ليس بمتناقض، يجوز أن تنسب مرةً إلى أبيها، ومرةً إلى أمها، ومرةً إلى جدّها، ويجوز أن تكون أمة كانت لعبد الله بن أبيّ فقيل لها أنصارية بالولاء؛ لأنه كان في عداد الأنصار وإن كان من المنافقين.

الثانية ـ قرىء ﴿قَد سَّمِعَ اللَّهُ﴾ بالادغام و ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ بالإظهار. والأصل في السماع إدراك المسموعات، وهو ٱختيار الشيخ أبي الحسن. وقال ٱبن فُورك: الصحيح أنه إدراك المسموع. وقال الحاكم أبو عبد الله في معنى السميع: إنه المدرك للأصوات التي يدركها المخلوقون بآذانهم من غير أن يكون له أُذن، وذلك راجع إلى أن الأصوات لا تخفى عليه؛ وإن كان غير موصوف بالحِس المركب في الأذن؛ كالأصم من الناس لما لم تكن له هذه الحاسة لم يكن أهلاً لإدراك الصوت. والسمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة والحياة والإرادة، فهما من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه وتعالى متصفاً بهما. وشكى وٱشتكى بمعنى واحد. وقرىء ﴿تُحَاوِرُكَ﴾ أي تراجعك الكلام و ﴿تُجَادِلُكَ﴾ أي تسائلك.

[٢] ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾.

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ﴾(١) قرأ ٱبن عامر وحمزة والكسائي وخلف ﴿يَظَّاهُرونَ﴾ بفتح الياء وتشديد الظاء وألف. وقرأ نافع وٱبن كثير وأبو عمرو ويعقوب ﴿يَظَّهَّرُونَ﴾ بحذف الألف وتشديد الهاء والظاء وفتح الياء. وقرأ أبو العالية وعاصم وزِرّ بن حُبَيش ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وكسر الهاء، وقد تقدّم هذا في ﴿الأحزاب﴾(٢). وفي قراءة أبي ﴿يَتَظَاهَرُونَ﴾ وهي معنى قراءة ٱبن عامر وحمزة. وذِكر الظهر كناية عن معنى الركوب، والآدمية إنما يركب بطنها ولكن كنّي عنه بالظهر؛ لأن ما يركب من غير الآدميات فإنما يركب ظهره، فكنّى بالظهر عن الركوب. ويقال: نزل عن ٱمرأته أي طلقها كأنه نزل عن مركوب. ومعنى أنت عليّ كظهر أميّ: أي أنت عليّ محرّمة لا يحلّ لي ركوبك.

الثانية ـ حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهرِ محلل بظهرِ محرّم؛ ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أنه مظاهر. وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت عليّ كظهر ٱبنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما. وٱختلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه؛ فروي عنه نحو قول مالك؛ لأنه شبّه ٱمرأته بظهر محرّم عليه مؤبّد كالأم. وروى عنه أبو ثور: أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. وهو مذهب قتادة والشعبي. والأوّل قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري.

الثالثة ـ أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً. فإن قال: أنت عليّ كأمي ولم يذكر الظهر، أو قال: أنت عليّ مثل أمي؛ فإن أراد الظهار فله نيته، وإن أراد الطلاق كان مطلقاً ٱلْبَتَّة عند مالك،

---

(١) نسخ الأصل على ﴿يظهرون﴾ وهي قراءة نافع التي يقرأ بها المؤلف فيما يأتي.

(٢) راجع ١١٨/١٤ ولم يذكر هناك شيئاً بل أحال الكلام على هذه السورة.

وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهراً. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق؛ كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق الْبت.

الرابعة ـ ألفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية؛ فالصريح أنت عليّ كظهر أمي، وأنت عندي وأنتِ مني وأنتِ معي كظهر أمي. وكذلك أنت عليّ كبطن أمي أو كرأسها أو فرجها أو نحوه، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك عليّ كظهر أمي فهو مظاهر؛ مثل قوله: يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق تطلق عليه. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يكون ظهاراً. وهذا ضعيف منه؛ لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خاصة حقيقة خلافاً لأبي حنيفة فصح إضافة الظهار إليه. ومتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه فهو ظهار بلا خلاف. وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت والعمة والخالة كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء، وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه على الصحيح من المذهب على ما ذكرنا. والكناية أن يقول: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي فإنه يعتبر فيه النية. فإن أراد الظهار كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار لم يكن مظاهراً عند الشافعي وأبي حنيفة. وقد تقدّم مذهب مالك رضي الله عنه في ذلك؛ والدليل عليه أنه أطلق تشبيه آمرأته بأمّه فكان ظهاراً. أصله إذا ذكر الظهر وهذا قوي فإن معنى اللفظ فيه موجود ـ واللفظ بمعناه ـ ولم يلزم حكم الظهر للفظه وإنما ألْزِمَه بمعناه وهو التحريم؛ قاله آبن العربي.

الخامسة ـ إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمّه كان مظاهراً؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه إن شبهها بعضو يحلّ له النظر إليه لم يكن مظاهراً. وهذا لا يصح؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له، وفيه وقع التشبيه وإياه قصد المظاهر؛ وقد قال الإمام الشافعي في قول: إنه لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده. وهذا فاسد؛ لأن كل عضو منها محرّم، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر؛ ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى.

السادسة ـ إن شبه ٱمرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهاراً حملاً على الأوّل، وإن لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا؛ فمنهم من قال: يكون ظهاراً. ومنهم من قال: يكون طلاقاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون شيئاً. قال ٱبن العربي: وهذا فاسد؛ لأنه شبه محللاً من المرأة بمحرم فكان مقيَّداً بحكمه كالظهر، والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها وهذا نقض للأصل منهم.

قلت: الخلاف في الظهار بالأجنبية قوي عند مالك. وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن. ومنهم من لا يجعله شيئاً. ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً. وهو عند مالك إذا قال: كظهر ٱبني أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار لا يحل له وطؤها في حين يمينه. وقد روي عنه أيضاً: أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء؛ كما قال الكوفي والشافعي. وقال الأوزاعي: لو قال لها أنت عليّ كظهر فلان رجل فهو يمين يكفرها. والله أعلم.

السابعة ـ إذا قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن قوله: أنت حرام عليّ يحتمل التحريم بالطلاق فهي مطلقة، ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين يقضي به فيه.

الثامنة ـ الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه. وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إمائه، إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم. قال القاضي أبو بكر ٱبن العربي: وهي مسألة عسيرة جدًّا علينا؛ لأن مالكاً يقول: إذا قال لأمته أنت عليّ حرام لا يلزم. فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته. ولكن تدخل الأمَة في عموم قوله: ﴿مِن نِسَائِهِمْ﴾ لأنه أراد من محللاتهم. والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبُضع دون رفع العقد فصح في الأمة؛ أصله الحلف بالله تعالى.

التاسعة ـ ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها عند مالك. ولا يلزم عند الشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهذه ليست من نسائه. وقد مضى أصل هذه المسألة في سورة ﴿براءة﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ[1] اللَّهَ﴾ الآية.

العاشرة ـ الذمي لا يلزم ظهاره. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يصح ظهار الذمي؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ يعني من المسلمين. وهذا يقتضي خروج الذميّ من الخطاب. فإن قيل: هذا ٱستدلال بدليل الخطاب. قلنا: هو ٱستدلال بالاشتقاق والمعنى، فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاقٍ ولا ظِهار، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ[2] مِنْكُمْ﴾ وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ يقتضي صحة ظهار العبد خلافاً لمن منعه. وحكاه الثعلبي عن مالك، لأنه من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابتة وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام.

الثانية عشرة ـ وقال مالك رضي الله عنه: ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ولم يقل اللائي يظهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال. قال ٱبن العربي: هكذا روي عن ٱبن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد. وهو صحيح معنًى؛ لأن الحل والعقد [والتحليل والتحريم][3] في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع . قال أبو عمر : ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء . وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده. وقال الشافعي : لا ظهار للمرأة من الرجل. وقال الأوزاعي: إذا قالت المرأة لزوجها؛ أنت عليّ كظهر أمي[4]

---

(١) راجع ٨/ ٢١٠. (٢) راجع ١٨/ ١٥٧.

(٣) الزيادة من ٱبن العربي. (٤) لفظ «أمي» ساقط من ح، ز، س، هـ.

فلانة فهي يمين تكفِّرُهَا. وكذلك قال إسحاق؛ قال: لا تكون ٱمرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها. وقال الزهري: أرى أن تكفر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها؛ رواه عنه معمر. وابن جريج عن عطاء قال: حرمت ما أحل الله، عليها كفارة يمين. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

الثالثة عشرة ـ من به لَمَمٌ وٱنتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره؛ لما روي في الحديث: أن خَوْلة بنت ثعلبة وكان زوجها أَوْس بن الصّامت وكان به لَمَم فأصابه بعض لَمَمِه فظاهر من ٱمرأته.

الرابعة عشرة ـ من غضب وظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه. وفي بعض طرق هذا الحديث، قال يوسف بن عبد الله بن سلام: حدّثتني خَوْلة ٱمرأة أَوْس بن الصّامت، قالت: كان بيني وبينه شيء، فقال: أنت عليّ كظهر أمي ثم خرج إلى نادي قومه. فقولها: كان بيني وبينه شيء؛ دليل على منازعة أحرجته[1] فظاهر منها. والغضب لغو لا يرفع حكماً ولا يغيِّر شرعاً وكذلك السكران. وهي:

الخامسة عشرة ـ يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقَل قولَه ونظَم كلامَه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ على ما تقدم في ﴿النساء﴾[2] بيانه. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ ولا يقرب المظاهر ٱمرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفّر، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لأن قوله: أنت عليّ كظهر أمي يقتضي تحريم كل ٱستمتاع بلفظه ومعناه، فإن وطئها قبل أن يكفّر، وهي:

السابعة عشرة ـ ٱستغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفّر كفارة واحدة. وقال مجاهد وغيره: عليه كفارتان. روى سعيد عن قتادة، ومطرّف عن رجاء بن حَيْوة عن قَبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص في المظاهر: إذا وطىء قبل أن يكفّر عليه كفارتان. ومعمر عن قتادة قال: قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفارتان. وروى جماعة من الأئمة منهم ٱبن ماجه

---

(١) في ح، ز، س، ل: «أحوجته» بالواو بدل الراء. (٢) راجع ٥/٢٠٣.

والنسائي عن ٱبن عباس: أن رجلاً ظاهر من ٱمرأته فغشيها قبل أن يكفّر فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك» فقال: يا رسول الله! رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك النبيّ ﷺ وأمره ألاّ يقربها حتى يكفّر. وروى ٱبن ماجه والدَّارَقُطْني عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان النبيّ ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفّر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يكفّر تكفيراً واحداً.

الثامنة عشرة ـ إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة؛ كقوله: أنتن عليّ كظهر أميّ كان مظاهراً من كل واحدة منهن، ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفارة واحدة. وقال الشافعي: تلزمه أربع كفارات. وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين والمعوّل على المعنى. وقد روى الدَّارَقُطْنيّ عن ٱبن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة منهن كفارة. وهذا إجماع.

التاسعة عشرة ـ فإن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي فتزوّج إحداهن لم يقربها حتى يكفّر، ثم قد سقط عنه اليمين في سائرهن. وقد قيل: لا يطأ البواقي منهن حتى يكفر. والأوّل هو المذهب.

الموفية عشرين ـ وإن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق البتّة[1]؛ لزمه الطلاق والظهار معاً، ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج آخر ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفّر، فإن قال لها: أنت طالق البتة وأنت عليّ كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار؛ لأن المبتوتة لا يلحقها طلاق.

(١) يريد بالبتة هنا الطلاق الثلاث كما يفهم من العبارة بعد وكما في ٱبن العربي حيث قال: إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر.

الحادية والعشرون ـ قال بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها. وقال المزني: لا يصح الظهار من المطلقة الرجعية، وهذا ليس بشيء؛ لأن أحكام الزوجية في الموضعين ثابتة، وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها الظهار قياساً ونظراً. والله أعلم.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ أي ما نساؤهم بأمهاتهم. وقراءة العامة ﴿ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ بخفض التاء على لغة أهل الحجاز؛ كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَراً﴾. وقرأ أبو معمر والسلمي وغيرهما ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾ بالرفع على لغة تميم. قال الفراء: أهل نجد وبنو تميم يقولون «مَا هَذَا بَشَرٌ»، و «مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ » بالرفع. ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهمْ إلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ أي ما أمهاتهم إلا الوالدات. وفي المثل: ولدكِ مَنْ دَمَّى عَقِبَيْكِ. وقد تقدم القول في اللائي في ﴿الأحزاب﴾[1].

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ أي فظيعاً من القول لا يعرف في الشرع. والزور الكذب ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخلّصة لهم من هذا القول المنكر.

[٣] ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ ﴾.

[٤] ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾.

---

(١) ليس في الأحزاب كلام على اللائي ويبدو أن سقطاً وقع في نسخ الأصل التي بأيدينا.

فيه أثنتا عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ هذا أبتداء والخبر ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وحذف عليهم لدلالة الكلام عليه؛ أي فعليهم تحرير رقبة. وقيل: أي فكفارتهم عتق رقبة. والمجمع عليه عند العلماء في الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وهو قول المنكر والزور الذي عنى الله بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ فمن قال هذا القول حرم عليه وطء أمرأته. فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليها العَوْد، وهذا حرف مشكل أختلف الناس فيه على أقوال سبعة: **الأوّل** ـ أنه العزم على الوطء، وهو مشهور قول العراقيين أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن مالك: فإن عزم على وطئها كان عَوْداً، وإن لم يعزم لم يكن عَوْداً. **الثاني** ـ العزم على الإمساك بعد التظاهر منها؛ قاله مالك. **الثالث** ـ العزم عليهما. وهو قول مالك في موطئه؛ قال مالك في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من أمرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساكها؛ فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلّقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك: وإن تزوّجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفّر كفارة التظاهر. **القول الرابع** ـ أنه الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عَوْداً؛ قاله الحسن ومالك أيضاً. **الخامس** ـ وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق؛ لأنه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما أبتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه. وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة. **السادس** ـ أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة. ومعنى العَود عند القائلين بهذا: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. **السابع** ـ هو تكرير الظهار بلفظه. وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس، قالوا: إذا كرر اللفظ بالظهار فهو العَوْد، وإن لم يكرر فليس بِعَود. ويسند ذلك إلى بكير بن

الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة أيضاً، وهو قول الفراء. وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي إلى قول ما قالوا. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هو أن يقول لها أنت عليّ كظهر أمي. فإذا قال لها ذلك فليست تحل له حتى يكفّر كفارة الظهار. قال ابن العربي: فأما القول بأنه العَوْد إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لِعَود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره.

قلت: قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حملٌ منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم، وأما قول الشافعي: بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات: **الأول** ـ أنه قال: ﴿ثُمَّ﴾ وهذا بظاهره يقتضي التراخي. **الثاني** ـ أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضي وجود فعل من جهة ومرور الزمان ليس بفعل منه. **الثالث** ـ أن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء. فإن قيل: فإذا رآها كالأم لم يمسكها إذ لا يصح إمساك الأم بالنكاح. وهذه عمدة أهل ما وراء النهر. قلنا: إذا عزم على خلاف ما قال ورآها خلاف الأم كفّر وعاد إلى أهله. وتحقيق هذا القول: أن العزم قولٌ نفسيٌّ، وهذا رجل قال قولاً اقتضى التحليل وهو النكاح، وقال قولاً اقتضى التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو التحليل، ولا يصح أن يكون منه ابتداء عقد، لأن العقد باقٍ فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله أنت عليّ كظهر أمي، وإذا كان ذلك كفّر وعاد إلى أهله؛ لقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾. وهذا تفسير بالغ [في فنه][1].

---

(١) الزيادة من أحكام القرآن لابن العربي.

الثانية ـ قال بعض أهل التأويل: الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إلى ما كانوا عليه من الجماع ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لما قالوا؛ أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا؛ فالجار في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ متعلق بالمحذوف الذي هو خبر الابتداء وهو عليهم؛ قاله الأخفش. وقال الزجاج: المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا: وقيل: المعنى الذين كانوا يَظَّهَّرون من نسائهم في الجاهلية، ثم يعودون لما كانوا قالوه في الجاهلية في الإسلام فكفارة من عاد أن يحرر رقبة. الفراء: اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطء. وقال الأخفش: لما قالوا وإلى ما قالوا واحد، واللام وإلى يتعاقبان؛ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي[1] هَدَانَا لِهَذَا﴾ وقال: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ[2] الْجَحِيمِ﴾ وقال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى[3] لَهَا﴾ وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ﴾[4].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي فعليه إعتاق رقبة؛ يقال: حررته أي جعلته حرًّا. ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملةً سليمةً من كل عيب، من كمالها إسلامها عند مالك والشافعي؛ كالرقبة في كفارة القتل. وعند أبي حنيفة وأصحابه تجزي الكافرة ومن فيها شائبة[5] رِقٌّ كالمكاتبة وغيرها.

الرابعة ـ فإن أعتق نصفي عبدين فلا يجزيه عندنا ولا عند أبي حنيفة. وقال الشافعي يجزىء؛ لأن نصف العبدين في معنى العبد الواحد؛ ولأن الكفارة بالعتق طريقها المال فجاز أن يدخلها التبعيض والتجزي كالإطعام؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقبتين مقامها؛ أصله إذا اشترك رجلان في أضحيتين؛ ولأنه لو أمر رجلين أن يحجا عنه حجة لم يجز أن يحج عنه واحد منهما نصفها كذلك هذا؛ ولأنه لو أوصى بأن تشترى رقبة فتعتق عنه لم يجز أن يعتق عنه نصف عبدين، كذلك في مسألتنا وبهذا يبطل دليلهم. والإطعام وغيره لا يَتَجَزَّى في الكفارة عندنا.

---

(١) راجع ٧/٢٠٨. (٢) راجع ١٥/٨٣. (٣) راجع ٢٠/١٤٩.
(٤) راجع ٩/٢٩. (٥) في ح، ز، س، ط، ل: «شعبة رق» والمعنى واحد.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ أي يجامعها فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير. وحكي عن مجاهد: أنه إذا وطىء قبل أن يشرع في التكفير لزمته كفارة أخرى. وعن غيره: أن الكفارة الواجبة بالظهار تسقط عنه ولا يلزمه شيء أصلاً؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة وأمر بها قبل المسيس، فإذا أخّرها حتى مسّ فقد فات وقتها. والصحيح ثبوت الكفارة؛ لأنه بوطئه ٱرتكب إثما فلم يكن ذلك مسقطاً للكفارة، ويأتي بها قضاء كما لو أخر الصلاة عن وقتها. وفي حديث أَوْس بن الصامت لما أخبر النبيّ ﷺ بأنه وطىء ٱمرأته أمره بالكفارة[1]. وهذا نص وسواء كانت كفارة بالعتق أو الصوم أو الإطعام. وقال أبو حنيفة: إن كانت كفارته بالإطعام جاز أن يطأ ثم يطعم؛ فأما غير الوطء من القبلة والمباشرة والتلذذ فلا يحرم في قول أكثر العلماء. وقاله الحسن وسفيان، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وقيل: وكل ذلك محرّم وكل معاني المسيس؛ وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي. وقد تقدم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي تؤمرون به ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من التكفير وغيره.

السابعة ـ من لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكاً لها إلا أنه شديد الحاجة إليها لخدمته، أو كان مالكاً لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لنفقته، أو كان له مسكن ليس له غيره ولا يجد شيئاً سواه، فله أن يصوم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصوم وعليه عتق ولو كان محتاجاً إلى ذلك. وقال مالك: إذا كان له دار وخادم لزمه العتق فإن عجز عن الرقبة، وهي:

الثامنة ـ فعليه صوم شهرين متتابعين. فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر ٱستأنفهما، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض، فقيل: يبني؛ قاله ٱبن المسيّب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشعبي. وهو أحد قولي الشافعي وهو الصحيح من مذهبه. وقال مالك:

---

(١) لم يتقدم العود في حديث أوس، وإنما هو في مظاهر آخر وهو القائل: رأيت خلخالها في ضوء القمر.

إنه إذا مرض في صيام كفارة الظهار بنى إذا صح. ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يبتدىء. وهو أحدُ قولي الشافعي.

التاسعة ـ إذا ٱبتدأ الصيام ثم وجد الرقبة أتم الصيام وأجزأه عند مالك والشافعي؛ لأنه بذلك أمر حين دخل فيه. ويهدم الصوم ويعتق عند أبي حنيفة وأصحابه؛ قياساً على الصغيرة المعتدة بالشهور ترى الدم قبل ٱنقضائها، فإنها تستأنف الحيض إجماعاً من العلماء. وإذا ٱبتدأ سفرا في صيامه فأفطر[1]، ٱبتدأ الصيام عند مالك والشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾. ويبني في قول الحسن البصري؛ لأنه عُذر [وقياساً[2] على رمضان، فإن تخللها زمان لا يحلّ صومه في الكفارة كالعيدين وشهر رمضان ٱنقطع].

العاشرة ـ إذا وطىء المتظاهر في خلال الشهرين نهاراً، بطل التتابع في قول الشافعي، وليلاً فلا يبطل؛ لأنه ليس محلا للصوم. وقال مالك وأبو حنيفة: يبطل بكل حال ووجب عليه ٱبتداء الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين، وإلى أبعاضهما، فإذا وطىء قبل ٱنقضائهما فليس هو الصيام المأمور به، فلزمه ٱستئنافه؛ كما لو قال: صَلّ قبل أن تكلم زيداً. فكلّم زيداً في الصلاة، أو قال: صَلّ قبل أن تبصر زيداً فأبصره في الصلاة لزمه ٱستئنافها؛ لأن هذه الصلاة ليست هي الصلاة المأمور بها كذلك هذا؛ والله أعلم.

الحادية عشرة ـ ومن تطاول مرضه طولاً لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام. ولو كان مرضه مما يرجى برؤه وٱشتدت حاجته إلى وطء ٱمرأته كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام. ولو كفر بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه.

الثانية عشرة ـ ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم. ومن تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفّر صام. وإنما يُنْظر إلى حاله يوم يكفّر. ولو جامعها في عدمه

(١) لفظة «فأفطر» ساقطة من ز، ل.

(٢) ما بين المربعين ساقط من ح، ز، س، هـ، ل.

وعسره ولم يصم حتى أيسر لزمه العتق. ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر فإن كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبهها تمادى. وإن كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه. ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ الماء عليه وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة أن يقطع ويبتدىء الطهارة عند مالك.

الثالثة عشرة ـ ولو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه. وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين. وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة منهما شهرين. وقد قيل: إن ذلك يجزيه. ولو ظاهر من امرأتين له فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدةٍ منهما حتى يكفّر كفارة أخرى. ولو عيّن الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفّر الكفارة عن الأخرى. ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهنّ ثلاث رقاب، وصام شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام؛ لأنه إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً، فإن كفّر عنهنّ بالإطعام جاز أن يطعم عنهنّ مائتي مسكين، وإن لم يقدر فرّق بخلاف العتق والصيام؛ لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق.

فصل وفيه ست مسائل:

الأولى ـ ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبةً؛ فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّان بمُد النبيّ ﷺ. وإن أطعم مدّاً بمد هشام، وهو مدّان إلا ثلثاً، أو أطعم مدّا ونصفاً بمدّ النبيّ ﷺ أجزأه. قال أبو عمر بن عبد البر: وأفضل ذلك مدّان بمدّ النبيّ ﷺ؛ لأن الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهار ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾[1] فواجب قصد الشبع. قال ابن العربي: وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مُدّ بمدّ هشام وهو الشبع هاهنا؛ لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط. وقال في رواية أشهب: مدّان بمدّ النبيّ ﷺ[2]: [قيل له: ألم تكن قلت مدّ هشام؟ قال: بلى، مدّان بمدّ النبيّ ﷺ أحب إليّ]. وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضاً.

(١) راجع ٦/ ٢٦٥. (٢) ما بين المربعين ساقط من أ والأصل المطبوع.

قلت: وهي رواية ٱبن وهب ومطرّف عن مالك: أنه يعطي مدّين لكل مسكين بمدّ النبيّ ﷺ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ومذهب الشافعيّ وغيره مدّ واحد لكل مسكين لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه يكفّر بالإطعام ولم يلزمه صرف زيادة على المد؛ أصله كفارة الإفطار واليمين. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ وإطلاق الإطعام يتناول الشّبع، وذلك لا يحصل بالعادة بمدّ واحد إلا بزيادة عليه. وكذلك قال أشهب: قلت لمالك أيختلف الشّبع عندنا وعندكم؟ قال نعم! الشّبع عندنا مدّ بمدّ النبيّ ﷺ والشّبع عندكم أكثر؛ لأن النبيّ ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن. وقال أبو الحسن القابسي: إنما أخذ أهل المدينة بمدّ هشام في كفارة الظهار تغليظاً على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكراً من القول وزوراً. قال ٱبن العربي: وقع الكلام هاهنا في مدّ هشام كما ترون، ووددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه؛ فإن المدينة التي نزل الوحي بها وٱستقرّ الرسول بها ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشّبع، وقدره معروف عندهم متقرر لديهم، وقد ورد ذلك الشّبع في الأخبار كثيراً، وٱستمرّت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى أن مدّ النبيّ ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حواشيه ونظرائه، فسوّل له أن يتخذ مدّاً يكون فيه شبعه، فجعله رطلين وحمل الناس عليه، فإذا ٱبتلّ عاد نحو الثلاثة الأرطال؛ فغيّر السُّنة وأذهب محل البركة. قال النبيّ ﷺ حين دعا ربه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة في مدّهم وصاعهم، مثل ما بارك لإبراهيم بمكة، فكانت البركة تجري بدعوة النبيّ ﷺ في مدّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا[1] ذكره ويمحوا رسمه إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكر الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مدّين بمدّ النبيّ ﷺ في كفارة الظهار أحبّ إلينا من

---

(١) في ل: «يدعوا» بدل «يلغوا».

الرواية بأنها بمدّ هشام. ألا ترى كيف نبّه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب: الشبع عندنا بمدّ النبيّ ﷺ، والشّبع عندكم أكثر لأن النبيّ ﷺ دعا لنا بالبركة. وبهذا أقول، فإن العبادة إذا أُديت بالسنة، فإن كانت بالبدن كانت أسرع إلى القبول، وإن كانت بالمال كان قليلها أثقل في الميزان، وأبرك في يد الآخذ، وأطيب في شدقه، وأقل آفة في بطنه، وأكثر إقامة لصلبه[1]. والله أعلم[2].

الثانية ـ ولا يجزىء عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً. وقال أبو حنيفة وأصحابه. إن أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزاه.

الثالثة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال إن الحجر على الحر باطل. واحتج بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يفرق بين الرشيد والسفيه؛ وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره، فإن هذه الآية عامّة، وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله ﷺ فاشياً والنظر يقتضيه، ومن كان عليه حجر لصغرٍ أو لولاية وبلغ سفيهاً قد نهي عن دفع المال إليه، فكيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضي على العام.

الرابعة ـ وحكم الظاهر عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقاً؛ وقد روي معنى ذلك عن ابن عباس وأبي قِلابة وغيرهما.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي ذلك الذي وصفنا من التغليظ في الكفارة ﴿لِتُؤْمِنُوا﴾ أي لتصدقوا أن الله أمر به. وقد استدل بعض العلماء على أن هذه الكفارة إيمان بالله سبحانه وتعالى؛ لما ذكرها وأوجبها قال: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي ذلك لتكونوا مطيعين لله تعالى واقفين عند حدوده لا تتعدّوها؛ فسمى التكفير لأنه طاعة ومراعاة للحد إيماناً، فثبت أن كل ما أشبهه فهو إيمان. فإن قيل: معنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي لئلا تعودوا للظهار الذي هو منكر من القول وزور.

---

(١) في ح، ز، س، هـ: «القلبه».

(٢) في ح، زس، ل، هـ: «والله الموفق لا رب غيره».

قيل له: قد يجوز أن يكون هذا مقصوداً والأول مقصوداً، فيكون المعنى ذلك لئلا تعودوا للقول المنكر والزور، بل تدعونهما طاعة لله سبحانه وتعالى إذ كان قد حرمهما، ولتجتنبوا المظاهر منها إلى أن تُكفِّروا؛ إذ كان الله منع من مسيسها، وتكفّروا إذ كان الله تعالى أمر بالكفّارة وألزم إخراجها منكم؛ فتكونوا بهذا كلّه مؤمنين بالله ورسوله؛ لأنها حدود تحفظونها، وطاعات تؤدّونها والطاعة لله ولرسوله ﷺ إيمان. وبالله التوفيق.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي بيّن وطاعته، فمعصيته الظاهر، وطاعته الكفارة. ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي لمن لم يصدّق بأحكام الله تعالى عذاب جهنم.

[٥] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٥﴾.

[٦] ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ لما ذكر المؤمنين الواقفين عند حدوده ذكر المحادين المخالفين لها. والمحادة المعاداة والمخالفة في الحدود؛ وهو مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]. وقيل: ﴿يُحَادُّونَ اللَّهَ﴾ أي أولياء الله كما في الخبر: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة». وقال الزجاج: المحادّة أن تكون في حدّ يخالف حدّ صاحبك. وأصلها الممانعة؛ ومنه الحديد، ومنه الحدّاد للبوّاب. ﴿كُبِتُوا﴾ قال أبو عبيدة والأخفش: أهلكوا. وقال قتادة: أخزُوا كما أُخزِي الذين من قبلهم. وقال ابن زيد: عذبوا. وقال السدى: لعنوا. وقال الفراء: غيظوا يوم الخندق. وقيل: يوم بدر. والمراد المشركون. وقيل: المنافقون. ﴿كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. وقيل: ﴿كُبِتُوا﴾

(١) راجع ٦/١٨.

أي سيكبتون، وهو بشارة من الله تعالى للمؤمنين بالنصر، وأخرج الكلام بلفظ الماضي تقريباً للمخبر عنه. وقيل: هي بلغة مَذْحج[1]. ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فيمن حادّ الله ورسوله من الذين من قبلهم فيما فعلنا بهم. ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ﴾ نصب بـ ﴿عَذَابٍ مُهِينٍ﴾ أو بفعل مضمر تقديره واذكر تعظيماً لليوم. ﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ أي الرجال والنساء يبعثهم من قبورهم في حالة واحدة ﴿فَيُنَبِّئُهُمْ﴾ أي يخبرهم ﴿بِما عَمِلُوا﴾ في الدنيا ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ﴾ عليهم في صحائف أعمالهم ﴿وَنَسُوهُ﴾ هم حتى ذكرهم به في صحائفهم ليكون أبلغ في الحجة عليهم. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ مطّلع وناظر لا يخفى عليه شيء.

[٧] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ فلا يخفى عليه سرٌّ ولا علانية. ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى﴾ قراءة العامة بالياء؛ لأجل الحائل بينهما. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع والأعرج وأبو حَيْوة وعيسى ﴿مَا تَكُونُ﴾ بالتاء لتأنيث الفعل. والنَّجوى: السِّرَار؛ وهو مصدر والمصدر قد يوصف به؛ يقال: قوم نجوى أي ذوو نجوى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ثَلاَثَةٍ﴾ خفض بإضافة ﴿نَجْوَى﴾ إليها. قال الفرّاء: ﴿ثَلاَثَةٍ﴾ نعت للنجوى فانخفضت وإن شئت أضفت ﴿نَجْوَى﴾ إليها. ولو نصبت على إضماء فعل جاز؛ وهي قراءة ابن أبي عبلة ﴿ثَلاَثَةً﴾ و ﴿خَمْسَةً﴾ بالنصب على الحال بإضمار يتناجون؛ لأن نجوى يدل عليه؛ قاله الزمخشري. ويجوز رفع ﴿ثلاثة﴾ على البدل من موضع ﴿ نَجْوَى ﴾. ثم قيل: كل سِرَار نجوى. وقيل: النجوى ما يكون من

---

(١) مذحج ـ كمسجد ـ: أبو قبيلة باليمن. (٢) راجع ١٠/ ٢٧٢.

خلوة ثلاثة يسرُّون شيئاً ويتناجون به. والسرار ما كان بين ٱثنين. ﴿إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ يعلم ويسمع نجواهم؛ يدل عليه ٱفتتاح الآية بالعلم ثم ختمها بالعلم. وقيل: النجوى من النَّجْوة وهي ما ٱرتفع من الأرض، فالمتناجيان يتناجيان ويخلوان بسرهما كخلو المرتفع من الأرض عما يتصل به، والمعنى: أنّ سَمْع الله محيط بكل كلام، وقد سمع الله مجادلة المرأة التي ظاهر منها زوجها. ﴿وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ﴾ قرأ سلاّم ويعقوب وأبو العالية ونصر وعيسى بالرفع على موضع ﴿مِنْ نَجْوَى﴾ قبل دخول ﴿مِنْ﴾ لأن تقديره ما يكون نجوى، و ﴿ثَلاَثَةٍ﴾ يجوز أن يكون مرفوعاً على محل ﴿لاَ﴾ مع ﴿أَدْنَى﴾ كقولك: لا حولَ ولا قوّةٌ إلا بالله بفتح الحول ورفع القوّة. ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء؛ كقولك لا حولٌ ولا قوّة إلا بالله. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] بيان هذا مستوفًى. وقرأ الزهري وعكرمة ﴿أكبر﴾ بالباء. والعامة بالثاء وفتح الراء على اللفظ وموضعها جر. وقال الفرّاء في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ قال: المعنى غير مصمود والعدد غير مقصود لأنه.تعالى إنما قصد وهو أعلم أنه مع كل عدد قلّ أو كثر، يعلم ما يقولون سرًّا وجهراً ولا تخفى عليه خافية؛ فمن أجل ذلك ٱكتفى بذكر بعض العدد دون بعض. وقيل: معنى ذلك أن الله معهم بعلمه حيث كانوا من غير زوال ولا ٱنتقال. ونزل ذلك في قوم من المنافقين كانوا فعلوا شيئاً سرًّا فأعلم الله أنه لا يخفى عليه ذلك؛ قاله ٱبن عباس. وقال قتادة ومجاهد: نزلت في اليهود. ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ﴾ يخبرهم ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ من حسَن وسيء ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

[٨] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَـٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾﴾.

(١) راجع ٣/٢٦٦ فما بعد.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوى﴾ قيل: إن هذا في اليهود والمنافقين حسب ما قدمناه. وقيل: في المسلمين. قال ٱبن عباس: نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون فيما بينهم، وينظرون للمؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فيقول المؤمنون: لعلهم بلغهم عن إخواننا وقرابتنا من المهاجرين والأنصار قتل أو مصيبة أو هزيمة، ويسوءهم ذلك فكثرت شكواهم إلى النبيّ ﷺ، فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا فنزلت. وقال مقاتل: كان بين النبيّ ﷺ وبين اليهود موادعة، فإذا مر بهم رجل من المؤمنين تناجوا بينهم حتى يظن المؤمن شرًّا، فيعرج عن طريقه، فنهاهم رسول الله ﷺ فلم ينتهوا فنزلت. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان الرجل يأتي النبيّ ﷺ فيسأله الحاجة ويناجيه والأرض يومئذ حرب، فيتوهمون أنه يناجيه في حرب أو بلية أو أمر مهمٍّ فيفزعون لذلك فنزلت.

الثانية ـ روى أبو سعيد الخدري قال: كنا ذات ليلة نتحدّث إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه النجوى ألم تُنهوا عن النجوى» فقلنا: تبنا إلى الله يا رسول الله؛ إنا كنا في ذكر المسيخ ـ يعني الدجال ـ فرقاً[1] منه. فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عندي منه» قلنا: بلى يا رسول الله؛ قال: «الشرك الخفيّ أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل» ذكره الماوردي. وقرأ حمزة وخلف ورُوَيس عن يعقوب ﴿وَيَنْتَجُونَ﴾ في وزن يفتعلون وهي قراءة عبد الله وأصحابه. وقرأ الباقون ﴿وَيَتَنَاجَوْنَ﴾ في وزن يتفاعلون، وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ و ﴿تَنَاجَوْا﴾. النحاس: وحكى سيبويه أن تفاعلوا وٱفتعلوا يأتيان بمعنى واحد، نحو تخاصموا وٱختصموا، وتقاتلوا وٱقتتلوا فعلى هذا ﴿يَتَنَاجَوْنَ﴾ و ﴿يَنتجُون﴾ واحد. ومعنى ﴿بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي الكذب والظلم. ﴿وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ أي مخالفته. وقرأ الضحاك ومجاهد وحميد ﴿وَمَعْصِيَاتِ الرَّسُولِ﴾ بالجمع.

---

(١) في ل: «خوفاً منه».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ لا خلاف بين النقلة أن المراد بها اليهود؛ كانوا يأتون النبيّ ﷺ فيقولون: السام عليك. يريدون بذلك السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبيّ ﷺ : «عليكم» في رواية، وفي رواية أخرى «وعليكم». قال ابن العربي: وهي مشكلة. وكانوا يقولون: لو كان محمد نبيّاً لما أمهلنا الله بسبّه والاستخفاف به، وجهلوا أن الباري تعالى حليم لا يعاجل من سبّه، فكيف من سبّ نبيه. وقد ثبت أن النبيّ ﷺ قال: «لا أحدَ أصبر على الأذى من الله يدعون له الصاحبة والولد وهو يعافيهم ويرزقهم» فأنزل الله تعالى هذا كشفاً لسرائرهم، وفضحاً لبواطنهم، معجزةً لرسول الله ﷺ . وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهوديًا أتى على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه فقال: السام عليكم. فرد عليه النبيّ ﷺ وقال: «أتدرون ما قال هذا» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال كذا ردوه عليّ» فردوه؛ قال: «قلت السام عليكم» قال: نعم. فقال النبيّ ﷺ عند ذلك: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت» فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

قلت: خرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. وثبت عن عائشة أنها قالت: جاء أناس من اليهود إلى النبيّ ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم. فقلت: السام عليكم وفعل الله بكم وفعل. فقال عليه السلام: «مَهْ يا عائشة فإن الله لا يحبّ الفُحْش ولا التّفحُّش» فقلت: يا رسول الله ألست ترى ما يقولون؟! فقال: « ألستِ ترين أرد عليهم ما يقولون أقول وعليكم» فنزلت هذه الآية ﴿بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ أي إن الله سلّم عليك وهم يقولون السام عليك، والسام الموت. خرّجه البخاري ومسلم بمعناه. وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ : «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» كذا الرواية «وعليكم» بالواو وتكلم عليها العلماء؛ لأن الواو العاطفة يقتضي التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت، أو من

سآمة ديننا وهو الملال. يقال: سئم يسأم سآمة وسآماً. فقال بعضهم: الواو زائدة كما زيدت في قول الشاعر:

فَلَمَّا أَجَزْنَا ساحةَ الحَيِّ وَانْتَحَى

أي لما أجزنا أنتحى فزاد الواو. وقال بعضهم: هي للاستئناف، كأنه قال: والسام عليكم. وقال بعضهم: هي على بابها من العطف ولا يضرنا ذلك؛ لأنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا؛ كما قال النبيّ ﷺ . روى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سلّم ناس من يهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: «وعليكم» فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى قد سمعت فرددت عليهم وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا» خرجه مسلم. ورواية الواو أحسن معنًى، وإثباتها أصح روايةً وأشهر.

وقد أختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين، وإليه ذهب أبن عباس والشّعبي وقتادة؛ للأمر بذلك. وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وأبن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب فإن رددت فقل عليك. وقد أختار أبن طاوس أن يقول في الرد عليهم: علاك السلام أي أرتفع عنك . وأختار بعض أصحابنا: السِّلام بكسر السين يعني الحجارة. وما قاله مالك أولى أتباعاً للسنة؛ والله أعلم. وروى مسروق عن عائشة قالت: أتى النبيّ ﷺ ناس من اليهود ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم؛ قال: «وعليكم» قالت عائشة: قلت بل عليكم السَّامُ والذَّامُ. فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة لا تكوني فاحشة» فقالت: ما سمعت ما قالوا! فقال: «أو ليس قد رددتُ عليهم الذي قالوا قلتُ وعليكم». وفي رواية قال: ففطنت بهم عائشة فسبّتهم، فقال رسول الله ﷺ : «مَهْ يا عائشة فإن الله لا يحبّ الفحش والتفحش » وزاد فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية. الذام بتخفيف الميم هو العيب؛ وفي المثل (لا تَعْدَم الحسناءُ ذاماً) أي عيباً، ويهمز ولا يهمز؛

يقال: ذَأَمَهُ يَذْأَمُه، مثل ذأب يذأب، والمفعول مذءوم مهموزاً، ومنه ﴿مَذْءُوماً مَدْحُوراً﴾(١) ويقال: ذامَهُ يَذُومُه مخفَّفاً كرامه يرومه.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَولاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ قالوا: لو كان محمد نبياً لعذّبنا الله بما نقول فهلاّ يعذبنا الله. وقيل: قالوا إنه يردّ علينا ويقول وعليكم السام والسام الموت، فلو كان نبياً لاستجيب له فينا ومتنا. وهذا موضع تعجُّب منهم؛ فإنهم كانوا أهل كتاب، وكانوا يعلمون أن الأنبياء قد يُغضَبون فلا يعاجل من يغضبهم بالعذاب. ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي كافيهم جهنم عقاباً غداً ﴿فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

[٩] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ نهى المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم كفعل المنافقين واليهود فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ أي تساررتم. ﴿فَلاَ تَتَنَاجَوْا﴾ هذه قراءة العامة. وقرأ يحيى بن وثّاب وعاصم ورويس عن يعقوب ﴿فلا تَنْتَجُوا﴾ من الانتجاء ﴿بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ﴾ أي بالطاعة ﴿وَالتَّقْوَى﴾ بالعفاف عما نهى الله عنه. وقيل: الخطاب للمنافقين؛ أي يا أيها الذين آمنوا بزعمهم. وقيل: أي يأيها الذين آمنوا بموسى. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي تجمعون في الآخرة.

[١٠] ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١٠/ ٢٣٥.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ أي من تزيين الشياطين ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذ توهموا أن المسلمين أصيبوا في السرايا، أو إذا أجروا[1] آجتماعهم على مكايدة المسلمين، وربما كانوا يناجون النبيّ ﷺ فيظن المسلمون أنهم ينتقصونهم عند النبيّ ﷺ ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ﴾ أي التناجي ﴿شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بمشيئته وقيل: بعلمه. وعن آبن عباس: بأمره. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي يكِلون أمرهم إليه، ويفوّضون جميع شؤونهم إلى عونه، ويستعيذون به من الشيطان ومن كل شر؛ فهو الذي سلّط الشيطان بالوساوس آبتلاءً للعبد وآمتحاناً ولو شاء لصرفه عنه.

الثانية ـ في «الصحيحين عن آبن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى آثنان دون الواحد». وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى آثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه» فبيّن في هذا الحديث غاية المنع وهي أن يجد الثالث من يتحدّث معه كما فعل آبن عمر؛ وذلك أنه كان يتحدّث مع رجل فجاء آخر يريد أن يناجيه فلم يناجه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأوّل تأخرا وناجى الرجل الطالب للمناجاة. خرجه الموطأ. وفيه أيضاً التنبيه على التعليل بقوله: «من أجل أن يحزنه» أي يقع في نفسه ما يحزن لأجله. وذلك أن يقدّر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنه لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من أُلقِيَات الشيطان وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمِن ذلك ؛ وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون و احدٍ ولا عشرة ولا ألف مثلاً ؛ لوجود ذلك المعنى في حقه؛ بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع ، فيكون بالمنع أولى. وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنه أوّل عددٍ يتأتى ذلك المعنى فيه . وظاهر الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب آبن عمر ومالك والجمهور . وسواء أكان التناجي في مندوبٍ أو مباح أو واجب فإنّ الحزن يقع به. وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك كان

(١) في ح، ز، هـ: «أو إذا رأوا إجماعهم».

في أوّل الإسلام؛ لأن ذلك كان في حال المنافقين فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاص بالسفر في المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه، فأما في الحضر وبين العمارة فلا؛ فإنه يجد من يعينه، بخلاف السفر فإنه مظنة الاغتيال وعدم المغيث[1]. والله أعلم.

[١١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ[2]﴾ لما بيّن أن اليهود يحيّونه بما لم يحيِّه به الله وذمهم على ذلك وصل به الأمر بتحسين الأدب في مجالسة رسول الله ﷺ، حتى لا يضيقوا عليه المجلس، وأمر المسلمين بالتعاطف والتآلف حتى يفسح بعضهم لبعضٍ، حتى يتمكنوا من الاستماع من رسول الله ﷺ والنظر إليه. قال قتادة ومجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبيّ ﷺ، فأمِروا أن يفسح بعضهم لبعض. وقاله الضحاك. وقال ٱبن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا ٱصطفوا للحرب. قال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان النبيّ ﷺ إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأوّل[3] فلا يوسع بعضهم لبعض؛ رغبةً في القتال والشهادة فنزلت. فيكون كقوله: ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ[4]﴾. وقال مقاتل: كان النبيّ ﷺ في الصُّفَّة، وكان في المكان ضيق يوم الجمعة، وكان النبيّ

(١) في ح، ز، س، ل، هـ: «الغوث».
(٢) الأصول على قراءة نافع «في المجلس» بالإفراد.
(٣) في ل: «الأوّل فالأوّل».
(٤) راجع ٤/ ١٨٤.

ﷺ يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر فيهم ثابت بن قيس أبن شماس وقد سُبِقوا في المجلس، فقاموا حيال النبيّ ﷺ على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم، فشقّ ذلك على النبيّ ﷺ، فقال لمن حوله من [غير][1] أهل بدر: «قم يا فلان وأنت يا فلان» بعدد القائمين من أهل بدر، فشق ذلك على من أقيم، وعرف النبيّ ﷺ الكراهية في وجوههم، فغمز المنافقون وتكلموا بأن قالوا: ما أنصف هؤلاء وقد أحبوا القرب من نبيّهم فسَبقوا إلى المكان؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية. ﴿تَفَسَّحُوا﴾ أي توسعوا. وفَسَحَ فلان لأخيه في مجلسه يَفْسَح فَسْحاً أي وسع له؛ ومنه قولهم: بلد فَسِيح ولك في كذا فُسْحةٌ، وفَسَح يَفْسَح مثل منع يَمْنَع، أي وسّع في المجلس؛ وفَسُح يَفْسُح فَسَاحةً مثل كَرُم يَكْرُمُ [كرامةً][2] أي صار واسعاً؛ ومنه مكان فسيح.

الثانية ـ قرأ السُّلَمي وزِرّ بن حُبَيْش وعاصم ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾. وقرأ قتادة وداود آبن أبي هند والحسن بأختلاف عنه ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَاسَحُوا﴾ الباقون ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ﴾ فمن جمع فلأن قوله: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ ينبىء أن لكل واحد مجلساً. وكذلك إن أريد به الحرب. وكذلك يجوز أن يراد مسجد النبيّ ﷺ وجمع لأن لكل جالس مجلساً. وكذلك يجوز إن أريد بالمجلس المفرد مجلس النبيّ ﷺ، ويجوز أن يراد به الجمع على مذهب الجنس؛ كقولهم: كثر الدينار والدرهم.

قلت: الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حربٍ أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة؛ فإن كل واحد أحقّ بمكانه الذي سبق إليه [قال ﷺ: «من سَبق إلى مالم يُسبَق إليه فهو أحق[3] به»] ولكن يوسع لأخيه ما لم يتأذّ بذلك فيخرجه الضيق عن موضعه. روى البخاري ومسلم عن أبن عمر عن

(١) الزيادة من ل، وأسباب النزول وبعض التفاسير وفي ز: «قم أنت يا فلان وأنت يا فلان».
(٢) زيادة من ل.
(٣) الزيادة من حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي.

النبيّ ﷺ قال: «لا يُقِيم الرجُل الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه». وعنه عن النبيّ ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا. وكان ٱبن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. لفظ البخاري.

الثالثة ـ إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول ٱفسحوا».

فرع ـ القاعد في المكان إذا قام حتى يقعد غيره موضعه نُظِر؛ فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأوّل في سماع كلام الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك؛ لأن فيه تفويت حظّه.

الرابعة ـ إذا أمر إنسان إنساناً أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكاناً يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع؛ لما روي: أن ٱبن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه.

فرع ـ وعلى هذا من أرسل بساطاً أو سجادةً فتُبسط له في موضع من المسجد(١).

الخامسة ـ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم ـ وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه ـ ثم رجع إليه فهو أحق به» قال علماؤنا: هذا يدل على صحة القول بوجوب ٱختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه فقبله أولى به وأحرى. وقد قيل: إن ذلك على الندب؛ لأنه موضع غير متملَّك لأحد لا قبل الجلوس ولا بعده. وهذا فيه نظر؛ وهو أن يقال: سلمنا أنه غير متملك لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته؛ إذ قد منع غيره من يزاحمه عليه. والله أعلم.

---

(١) في ز، س، هـ، ل بياض في هذه النسخ، بعد قوله: «من المسجد» نبه عليه الناسخ بالهامش بقوله: بياض بالأصل.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي في قبوركم. وقيل: في قلوبكم. وقيل: يوسّع عليكم في الدنيا والآخرة. ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر وعاصم بضم الشين فيهما. وكسر الباقون، وهما لغتان مثل ﴿يَعْكِفُونَ﴾[1] و ﴿يَعْرِشُونَ﴾[1] والمعنى انهضوا إلى الصلاة والجهاد وعمل الخير؛ قاله أكثر المفسرين. وقال مجاهد والضحاك: إذا نودي للصلاة فقوموا إليها. وذلك أن رجالاً تثاقلوا عن الصلاة فنزلت. وقال الحسن ومجاهد أيضاً: أي انهضوا إلى الحرب. وقال ابن زيد: هذا في بيت النبيّ ﷺ كان كل رجل منهم يحبّ أن يكون آخر عهده بالنبيّ ﷺ فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾ عن النبيّ ﷺ ﴿فَانْشُزُوا﴾ فإن له حوائج فلا تمكثوا. وقال قتادة: المعنى أجيبوا إذا دعيتم إلى أمر بمعروف. وهذا هو الصحيح؛ لأنه يعم. والنشز الارتفاع، مأخوذ من نشز الأرض وهو ارتفاعها؛ يقال نَشَزَ يَنشُز ويَنْشِز إذا انتحى من موضعه؛ أي ارتفع منه. وامرأة ناشز منتحية عن زوجها. وأصل هذا من النَّشَز، والنَّشز هو ما ارتفع من الأرض وتنحى؛ ذكره النحاس.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ أي في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم. وقال ابن مسعود: مدح الله العلماء في هذه الآية. والمعنى أنه يرفع الله الذين أوتوا[2] العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم ﴿دَرَجَاتٍ﴾ أي درجات في دينهم إذا فعلوا ما أُمِروا به. وقيل: كان أهل الغنى يكرهون أن يزاحمهم من يلبس الصوف فيستَبِقون إلى مجلس النبيّ ﷺ فالخطاب لهم. ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً من الأغنياء يقبض ثوبه نفوراً من بعض الفقراء أراد أن يجلس إليه فقال: «يا فلان خشيتَ أن يتعدّى غناكَ إليه أو فقره إليك» وبين في هذه الآية أن الرفعة عند الله تعالى بالعلم والإيمان لا بالسبق إلى صدور المجالس. وقيل: أراد بالذين أوتوا العلم الذين قرءوا القرآن. وقال يحيى بن يحيى عن مالك: ﴿يَرفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ الصحابة ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ يرفع الله بها العالم والطالب للحق.

---

(١) راجع ٧/ ٢٧٢ و ٢٧٣. (٢) والمعنى يرفع الذين أوتوا العلم من المؤمنين.

قلت: والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية؛ فيرفع المؤمن(١) بإيمانه أولاً ثم بعلمه ثانياً. وفي «الصحيح» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقدّم عبد الله بن عباس على الصحابة، فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾(٢) فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه الله إياه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم. وفي البخاري عن عبد الله ابن عباس قال: قدم عُيَينة بن حصن بن حذيفة بن بدرٍ فنزل على ابن أخيه الحُرّ بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القرّاء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كُهُولاً كانوا أو شباناً. الحديثَ وقد مضى في آخر ﴿الأعراف﴾(٣). وفي «صحيح مسلم» أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر بعُسْفَان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملته على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. فقال: ومن ابن أبزى؟ قال: مَوْلًى من موالينا. قال: فاستخلفتَ عليهم مولًى! قال: إنه قارىء لكتاب الله وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» وقد مضى أول الكتاب(٤). ومضى القول في فضل العلم والعلماء في غير موضع من هذا الكتاب(٥) [والحمد لله(٦)]. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حَضْر الجواد المُضَمَّر سبعين سنة». وعنه ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». وعنه عليه الصلاة والسلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثةٌ الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء» فأعظِم بمنزلة هي واسطة بين النبوّة والشهادة بشهادة رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس: خُيِّر سليمان [عليه السلام] بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه.

---

(١) في ح، ز، س، ل، هـ: «فيرفع المرء».
(٢) راجع ٢٠/٢٢٩.
(٣) راجع ٧/٣٥٧.
(٤) راجع ١/٦.
(٥) راجع ١٤/٣٤٣.
(٦) من س وط.

[١٢] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ ﴿ناجيتم﴾ ساررتم. قال ابن عباس: نزلت بسبب أن المسلمين كانوا يكثرون المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقّوا عليه؛ فأراد الله عز وجل أن يخفف عن نبيّه ﷺ، فلما قال ذلك كفّ كثير من الناس. ثم وسّع الله عليهم بالآية التي بعدها. وقال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون النبيّ ﷺ ويناجونه، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشقّ عليهم ذلك فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند النجوى ليقطعهم عن استخلائه. وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبيّ ﷺ ويقولون: إنه أُذن يسمع كل ما قيل له، وكان لا يمنع أحداً مناجاته. فكان ذلك يشقّ على المسلمين؛ لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجَوْه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ الآية، فلم ينتهوا فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشقّ ذلك على أهل الإيمان وامتنعوا من النجوى؛ لضعف مقدرة كثير منهم عن الصدقة فخفف الله عنهم بما بعد الآية.

الثانية ـ قال ابن العربي: وفي هذا الخبر عن زيد ما يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ثم نسخه مع كونه خيراً وأطهر.

وهذا رَدٌّ على المعتزلة عظيم في التزام المصالح، لكن راوي الحديث عن زيد أبنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء. والأمر في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ نص متواتر في الرد على المعتزلة. والله أعلم.

الثالثة - روى الترمذي عن عليّ بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [(١) سألته] قال لي النبيّ ﷺ: «ما ترى ديناراً» قلت لا يطيقونه. قال: «فنصف دينار» قلت: لا يطيقونه. قال: «فكم» قلت: شعيرة. قال: «إنك لزهيد» قال فنزلت: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية. قال: فَبِي(٢) خفّف الله عن هذه الأمة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله: شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب. قال أبن العربي: وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين: الأولى -نسخ العبادة قبل فعلها. والثانية - النظر في المقدّرات بالقياس؛ خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: الظاهر أن النسخ إنما وقع بعد فعل الصدقة. وقد روي عن مجاهد: أن أوّل من تصدّق في ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وناجى النبيّ ﷺ روي أنه تصدّق بخاتم. وذكر القشيري وغيره عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: «في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نجواكم صَدَقَةً﴾ كان لي دينار، فبعته، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدّقت بدرهم حتى نفد فنسخت بالآية الأخرى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾. وكذلك قال أبن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها. وقال أبن عمر: لقد كانت لعليّ رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحبّ إليّ من حُمُر النَّعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى. ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي من إمساكها ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم من المعاصي ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾ يعني الفقراء ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(١) زيادة من ح، ز، س، ل، هـ.

(٢) كلمة: «فبي» ساقطة من ل.

[١٣] ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣) ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ﴾ ٱستفهام معناه التقرير. قال ٱبن عباس: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ﴾ أي أبخلتم بالصدقة؛ وقيل: خفتم، والإشفاق الخوف من المكروه. أي خفتم وبخلتم بالصدقة وشق عليكم ﴿ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُم صَدَقَاتٍ ﴾. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليالٍ ثم نسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة. وقال ٱبن عباس: ما بقي إلا ساعة من النهار حتى نسخ. وكذا قال قتادة. والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي نسخ الله ذلك الحكم. وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدّق به ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتوا الزَّكَاةَ ﴾ فنسخت فرضية الزكاة هذه الصدقة. وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن عليّ رضي الله عنه ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدّق بشيء. والله أعلم. ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ في فرائضه ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ في سننه ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

[١٤] ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤) ﴾.

[١٥] ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٥) ﴾.

[١٦] ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٦) ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قال قتادة: هم المنافقون تَوَلَّوا اليهود ﴿مَا هُمْ مِنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ﴾ يقول: ليس المنافقون من اليهود ولا من المسلمين بل هم مذبذبون بين ذلك، وكانوا يحملون أخبار المسلمين إليهم. قال السّدي ومقاتل: نزلت في عبد الله بن أبيّ وعبد الله بن نَبْتَل المنافقَيْن؛ كان أحدهما يجالس النبيّ ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينا النبيّ ﷺ في حجرة من حجراته إذ قال: «يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعيني شيطان» فدخل عبد الله بن نبتل ـ وكان أزرق أسمر قصيراً خفيف اللحية ـ فقال عليه الصلاة والسلام: «علام تشتمني أنت وأصحابك» فحلف بالله ما فعل ذلك. فقال له النبيّ ﷺ: «فعلت» فأنطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه؛ فنزلت هذه الآية. وقال معناه ٱبن عباس. روى عِكرمة عنه؛ قال: كان النبيّ ﷺ جالساً في ظل شجرة قد كاد الظل يتقلص عنه إذ قال: «يجيئكم الساعة رجل أزرق ينظر إليكم نظر شيطان» فنحن على ذلك إذ أقبل رجل أزرق، فدعا به النبيّ ﷺ فقال: «علام تشتمني أنت وأصحابك» قال: دعني أجيئك بهم. فمرّ فجاء بهم فحلفوا جميعاً أنه ما كان من ذلك شيء؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ واليهود مذكورون في القرآن بـ ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أي لهؤلاء المنافقين ﴿عَذَاباً شَدِيداً﴾ في جهنم وهو الدرك الأسفل. ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس الأعمال أعمالهم ﴿ٱتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ يستجِنُّون بها من القتل. وقرأ الحسن وأبو العالية ﴿إِيمَانَهُمْ﴾ بكسر الهمزة هنا وفي ﴿الْمُنَافقون﴾[1] أي إقرارهم ٱتخذوه جنة، فآمنت ألسنتهم من خوف القتل، وكفرت قلوبهم ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار. والصدّ المنع ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن الإسلام. وقيل: في قتلهم بالكفر لما أظهروه من النفاق. وقيل: أي بإلقاء الأراجيف وتثبيط المسلمين عن الجهاد وتخويفهم.

---

(١) راجع ١٨/ ١٢٣.

[١٧] ﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي من عذابه شيئاً. وقال مقاتل: قال المنافقون إن محمداً يزعم أنه يُنصَر يوم القيامة، لقد شقينا إذاً! فوالله لننصرنّ يوم القيامة بأنفسنا وأولادنا وأموالنا إن كانت قيامة. فنزلت[١]: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ أي لهم عذاب مهين يوم يبعثهم ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ اليوم. وهذا أمر عجيب وهو مغالطتهم باليمين غداً، وقد صارت المعارف ضرورية. وقال ابن عباس: هو قولهم ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[٢]. ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ بإنكارهم وحَلِفهم. قال ابن زيد: ظنوا أنهم ينفعهم في الآخرة. وقيل: ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ في الدنيا ﴿أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ لأنهم في الآخرة يعلمون الحق باضطرار. والأوّل أظهر. وعن ابن عباس قال النبيّ ﷺ: «ينادي منادٍ يوم القيامة أين خصماء الله فتقوم القَدَرية مسودّة وجوههم مزرقّة أعينهم مائل شدقهم يسيل لعابهم فيقولون والله ما عبدنا من دونك شمساً ولا قمراً ولا صنماً ولا وَثَناً، ولا اتخذنا من دونك إلَهاً. قال ابن عباس: صدقوا والله! أتاهم الشرك من حيث لا يعلمون؛ ثم تلا ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ هم والله القَدَرية. ثلاثاً.

قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي غلب واستعلى؛ أي بوسوسته في الدنيا. وقيل: قَوي عليهم. وقال المفضّل: أحاط بهم. ويحتمل رابعاً أي جمعهم وضمهم. يقال: أحوذ الشيء أي جمعه وضم بعضه إلى بعض، وإذا جمعهم فقد غلبهم وقوي عليهم وأحاط بهم

---

(١) في ح، ز، س، هـ، ل: «فنزلت الآية قوله تعالى».

(٢) راجع ٦/٤٠١.

﴿فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ أي أوامره في العمل بطاعته. وقيل: زواجره في النهي عن معصيته. والنسيان قد يكون بمعنى الغفلة، ويكون بمعنى الترك، والوجهان محتملان هنا. ﴿أولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ طائفته ورهطه ﴿ألاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ في بيعهم؛ لأنهم باعوا الجنة بجهنم، وباعوا الهدى بالضلالة.

[٢٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝٢٠﴾.

[٢١] ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٢١﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ تقدم أوّل السورة. ﴿أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾ أي من جملة الأذلاء لا أذلّ منهم ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ﴾ أي قضى الله ذلك. وقيل: كتب في اللوح المحفوظ؛ عن قتادة. الفراء: كتب بمعنى قال: ﴿أَنَا﴾ توكيد ﴿وَرُسُلِي﴾ من بُعث منهم بالحرب فإنه غالب[1] بالحرب، ومن بُعث منهم بالحجة فإنه غالب[1] بالحجة. قال مقاتل قال المؤمنون: لئن فتح الله لنا مكة والطائف وخيبر وما حولهن رجَوْنا أن يظهرنا الله على فارس والروم؛ فقال عبد الله بن أُبيّ بن سَلُول: أتظنون الروم وفارس مثل القرى التي غلبتم عليها؟! والله إنهم لأكثر عدداً، وأشد بطشاً من أن تظنوا فيهم ذلك؛ فنزلت ﴿لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾. نظيره: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[2].

[٢٢] ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾.

---

(١) في ح، ز، س، ل، هـ: «فإن الرسول غالب».

(٢) راجع ١٥/١٣٩.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادّونَ﴾ أي يحبون ويوالون ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ تقدّم[1] ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾ قال السدي : نزلت في [عبد الله[2] بن] أبيّ ، جلس إلى النبيّ ﷺ فشرب النبيّ ﷺ ماء ؛ فقال له : بالله يا رسول الله ما أبقيت من شرابك فضلةً أسقيها أبي ؛ لعل الله يُطهّر بها قلبه ؟ فأفضل له فأتاه بها ؛ فقال له عبد الله: ما هذا ؟ فقال : هي فضلة من شراب النبيّ ﷺ جئتك بها تشربها لعل الله يطهّر قلبك بها . فقال له أبوه : فهلا جئتني ببول أمك فإنه أطهر منها . فغضب وجاء إلى النبيّ ﷺ ، وقال : يا رسول الله ! أما أذنت لي في قتل أبي ؟ فقال النبيّ ﷺ : « بل ترفق به وتحسن إليه » . وقال ابن جريج : حُدِّثت أن أبا قُحافة سب النبيّ ﷺ فصكّه أبو بكر ابنه صكةً فسقط منها على وجهه، ثم أتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « أو فعلته ، لا تعد إليه » فقال : والذي بعثك بالحق نبيًا لو كان السيف مني قريباً لقتلته . وقال ابن مسعود : نزلت في أبي عبيدة بن الجراح ؛ قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أُحد وقيل : يوم بدر. وكان الجراح يتصدّى لأبي عبيدة وأبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله حين قتل أباه : ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ الآية. قال الواقدي : كذلك يقول أهل الشام . ولقد سألت رجالاً من بني الحرث بن فهر فقالوا : توفي أبوه من قبل الإسلام . ﴿ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ يعني أبا بكر دعى ابنه عبد الله إلى البراز يوم بدر ، فقال النبيّ ﷺ : « مَتِّعْنَا بنفسك يا أبا بكر أما تعلم أنك عندي بمنزلة السمع والبصر ». ﴿ أَوْ إِخْوَانَهُمْ ﴾ يعني مصعب بن عمير

---

(١) راجع ٨/ ١٩٤.

(٢) زيادة لازمة؛ فقد كان عبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن سلول رضي الله عنه من فضلاء الصحابة وخيارهم وكان أبوه عبد الله رأس المنافقين وفيه نزلت الآية.

قتل أخاه عبيد بن عمير يوم بدر. ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ يعني عمر بن الخطاب قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وعليًا وحمزة قتلا عُتبة وشيبة والوليد يوم بدر. وقيل: إن الآية نزلت في حاطب بن أبي بَلْتَعة، لما كتب إلى أهل مكة بمسير النبيّ ﷺ عام الفتح؛ على ما يأتي بيانه أوّل سورة ﴿الممتحنة﴾ إن شاء الله تعالى. بيّن أن الإيمان يفسد بموالاة الكفار وإن كانوا أقارب.

الثانية ـ أستدل مالك رحمه الله من هذه الآية على معاداة القَدَرية وترك مجالستهم. قال أشهب عن مالك: لا تجالس القَدَرية وعادِهم في الله؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان. وعن الثوري أنه قال: كانوا يرون أنها نزلت في مَن كان يصحب السلطان. وعن عبد العزيز بن أبي داود أنه لقي المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه وتلاها. وعن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «اللّهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة فإني وجدت فيما أوحيت ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ إلى قوله ـ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾ أي خلق في قلوبهم التصديق؛ يعني من لم يوال من حاد الله. وقيل: كتب أثبت؛ قاله الربيع بن أنس. وقيل: جعل؛ كقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[1] أي اجعلنا. وقوله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[2] وقيل: ﴿كَتَبَ﴾ أي جمع، ومنه الكَتيبة؛ أي لم يكونوا ممن يقول نؤمن ببعض ونكفر ببعض. وقراءة العامة بفتح الكاف من ﴿كَتَبَ﴾ ونصب النون من ﴿الإيمان﴾ بمعنى كَتَبَ الله وهو الأجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ وقرأ أبو العالية وزِرّ بن حُبيش والمفضل عن عاصم ﴿كُتِبَ﴾ على ما لم يسمّ فاعله ﴿الإِيمَانُ﴾ برفع النون. وقرأ زِرّ بن حُبيش ﴿وَعَشِيرَاتِهِمْ﴾ بألف وكسر التاء على الجمع، ورواها الأعمش عن أبي بكر عن عاصم. وقيل: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ﴾ أي على قلوبهم، كما في قوله ﴿فِي جُذُوعِ[3] النَّخْلِ﴾ وخص القلوب بالذكر لأنها موضع الإيمان. ﴿وَأَيَّدَهُمْ﴾ قوّاهم ونصرهم بروح منه؛ قال الحسن: وبنصر منه. وقال

---

(١) راجع ٤/ ٩٧. (٢) راجع ٧/ ٢٩٦. (٣) راجع ١١/ ٢٢٤.

الربيع بن أنس: بالقرآن وحججه. وقال ابن جريج: بنور وإيمان وبرهان وهدى. وقيل: برحمة من الله. وقال بعضهم: أيدهم بجبريل عليه السلام. ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي قبل أعمالهم ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ فرحوا بما أعطاهم ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ إِلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال سعيد بن أبي سعيد الجرجاني عن بعض مشايخه، قال داود عليه السلام: إلٰهي! مَن حزبك وحول عرشك؟ فأوحى الله إليه: «يا داود الغاضّةُ أبصارهم، النقية قلوبهم، السليمة أكفهم؛ أولئك حزبي وحول عرشي».

ختمت والحمد لله سورة ﴿المجادلة﴾

محقّقه

أحمد عبد العليم البردوني

* * *

تم بعون الله تعالى الجزء السابع عشر من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن عشر، وأوّله

سورة ﴿الحشر﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة الحَشْر

مدنِيةٌ في قول الجميع «وهي أربع وعشرون آية»

روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر لم يبق شيء من الجنة والنار والعرش والكرسيّ والسموات والأرض والهوامّ والريح والسحاب والطير والدوابّ والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلا صَلّوْا عليه واستغفروا له. فإن مات من يومه أو ليلته مات شهيداً». خرّجه الثعلبي. وخرّج الثعالبي عن يزيد الرقاشيّ عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آخر سورة[1] الحشر ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ ـ إلى آخرها ـ فمات من ليلته مات شهيداً». وروى الترمذي عن مَعْقِل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبح ثلاثَ مرّات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكّلَ الله به[2] سبعين ألف مَلك يصلّون عليه حتى يُمْسِي وإن مات في يومه مات شهيداً ومن قرأها حين يُمْسِي فكذلك». قال: حديث حسن غريب.

[١] ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١)﴾.

تقدّم[3].

[٢] ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (٢)﴾.

---

(١) في أ، ح: «من قرأ سورة الحشر...». وفي هـ: «من قرأ آخر الحشر..».
(٢) كلمة «به» ساقطة من هـ. (٣) راجع ١٧/ ٢٣٥.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة النَّضِير؛ وهم رهط من اليهود من ذُرِّية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة في فِتن بني إسرائيل انتظاراً لمحمد ﷺ، وكان من أمرهم ما نصّ الله عليه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ الحشرُ الجمعُ؛ وهو على أربعة أوجه: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة؛ أما الذي في الدنيا فقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ قال الزهريّ: كانوا من سِبْطٍ[1] لم يصبهم جلاء، [وكان الله عزّ وجلّ قد كتب عليهم الجلاء؛ فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا][2] وكان أوّلَ حشر حُشِروا في الدنيا إلى الشام. قال ابن عباس وعكرمة: من شك أن المحشر في الشام فليقرأ هذه الآية، وأن النبي ﷺ قال لهم: «اخرجوا» قالوا إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر». قال قتادة: هذا أوّل المحشر. قال ابن عباس: هم أولّ من حُشِر من أهل الكتاب وأُخرِج من دياره. وقيل: إنهم أخرجوا إلى خَيْبر، وأن معنى «لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وآخره إخراج عمر رضي الله عنه إياهم من خَيْبر إلى نجد وأذرِعات. وقيل تَيماء وأريحاء، وذلك بكفرهم ونقض عهدهم. وأما الحشر الثاني:

(١) السبط: ولد الولد. والسبط من اليهود: كالقبيلة من العرب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من هـ.

فحشرهم قرب القيامة. قال قتادة: تأتي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، تَبِيت معهم حيث باتوا، وتَقِيل معهم حيث قالوا. وتأكل منهم من تخلّف. وهذا ثابت في الصحيح، وقد ذكرناه في (كتاب التذكرة). ونحوه روى ابن وهب عن مالك قال: قلت لمالك هو جلاؤهم من ديارهم؟ فقال لي: الحشر يوم القيامة حشر اليهود. قال: وأجلى رسول الله ﷺ اليهود إلى خَيْبر حين سئلوا عن المال فكتموه؛ فاستحلهم بذلك. قال ابن العربيّ: للحشر أوّل ووسط وآخر؛ فالأوّل إجلاء بني النضير، والأوسط إجلاء خيبر، والآخر حشر يوم القيامة. وعن الحسن: هم بنو قُرَيظة. وخالفه بقية المفسرين وقالوا: بنو قُرَيظة ما حُشروا ولكنهم قتلوا. حكاه الثعلبي.

الثالثة ـ قال الكِيا الطبريّ: ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنما كان ذلك في أوّل الإسلام ثم نُسخ. والآن فلا بدّ من قتالهم أو سَبْيِهم أو ضرب الجِزية عليهم.

قوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [يريد لِعظم أمر اليهود ومَنَعتهم وقوّتهم في صدور المسلمين، واجتماع كلمتهم][1]. ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾ قيل: هي الوَطِيح والنَّطاة والسُّلالِم والكَتِيبة. ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ أي من أمره. وكانوا أهل حَلْقة ـ أي سلاح كثير ـ وحصون منيعة؛ فلم يمنعهم شيء منها. ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ﴾ أي أمره وعذابه. ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أي لم يظنوا. وقيل: من حيث لم يعلموا. وقيل: «مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» بقتل كَعْب بن الأشرف؛ قاله ابن جُريج والسُّدّي وأبو صالح.

قوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ بقتل سَيِّدهم كعب بن الأشرف؛ وكان الذي قتله هو محمد بن مَسْلمة، وأبو نائلة سِلْكان بن سلامة بن وَقْش ـ وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة ـ وعبّاد بن بِشر بن وَقْش، والحارث بن أَوْس بن معاذ، وأبو عَبْس بن جبر. وخبره مشهور في السيرة. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «نُصِرتُ بالرُّعب بين يَدَيْ مَسِيرةِ شهر» فكيف لا يُنْصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بني النضير. وهذه خِصِّيصَى لمحمد ﷺ دون غيره.

---

(١) ما بين المربعين ساقط من هـ.

قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُون بُيُوتَهُمْ﴾ قراءة العامة بالتخفيف من أخرب؛ أي يهدمون. وقرأ السُّلمِي والحسن ونصر بن عاصم وأبو العالية وقتادة وأبو عمرو «يُخَرِّبون» بالتشديد من التخريب. قال أبو عمرو: إنما اخترت التشديد لأن الإخراب تركُ الشيء خراباً بغير ساكن، وبنو النَّضير لم يتركوها خراباً وإنما خرّبوها بالهدم؛ يؤيده قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقال آخرون: التخريب والإخراب بمعنًى واحد، والتشديد بمعنَى التكثير. وحكى سيبويه: أن معنى فعّلت وأفعلت يتعاقبان؛ نحو أخربته[1] وخرّبته وأفرحته وفرّحته. واختار أبو عبيد وأبو حاتم الأولى. قال قتادة والضحاك: كان المؤمنون يخرّبون من خارج ليدخلوا، واليهود يُخرّبون من داخل ليبنُوا به ما خُرِّب من حِصْنهم. فرُوِيَ أنهم صالحوا رسول الله ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له؛ فلما ظهر يومَ بَدْر قالوا: هو النبيّ الذي نُعِت[2] في التوراة، فلا تُردّ له راية. فلما هُزِم المسلمون يوم أُحُد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، فحالفوا عليه قريشاً عند الكعبة، فأمر عليه السلام محمد بن مسلمة الأنصاريّ فقتل كَعْباً غِيلةً ثم صبّحهم بالكتائب؛ فقال لهم: اخرجوا من المدينة. فقالوا: الموت أحبّ إلينا من ذلك؛ فتنادَوْا بالحرب. وقيل: استمهلوا رسول الله ﷺ عشرة أيام ليتجهّزوا للخروج، فدسّ إليهم عبدُ الله بن أُبَيّ المنافقُ وأصحابُه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم، ولئن أُخرِجتم لنخرجنّ معكم. فدُرِّبُوا على الأزِقّة وحصّنوها إحدى وعشرين ليلةً، فلما قذف الله في قلوبهم الرُّعب وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح؛ فأبى عليهم إلا الجلاء؛ على ما يأتي بيانه. وقال الزهري وابن زيد وعروة بن الزبير: لما صالحهم النبي ﷺ على أن لهم ما أقلّت الإبل؛ كانوا يستحسنون الخَشَبة والعمود[3] فيهدمون بيوتهم ويحملون ذلك على إبلهم ويخرِّب المؤمنون باقيها. وعن ابن زيد أيضاً: كانوا يخرّبونها لئلا يسكنها المسلمون بعدهم. وقال ابن عباس: كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها ليتّسع موضع القتال، وهم ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها ليتحصّنوا فيها، ويرموا

---

(١) في هـ: «أحزنته وحزنته». (٢) في ح، هـ: «الذي بعث الله في التوراة».
(٣) في: هـ: «أو العمود» بزيادة لفظ «أو».

بالتي أخرِجوا منها المسلمين. وقيل: ليسدّوا بها أزِقّتهم. وقال عِكرمة «بِأَيْدِيهِمْ» في إخراب [دواخلها وما فيها لئلا يأخذه المسلمون. وبـ ﴿ـأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ في إخراب][1] ظاهرها ليَصِلُوا بذلك إليهم. قال عكرمة: كانت منازلهم مزخرفة فحسدوا المسلمين أن يسكنوها» فخربوها من داخل وخرّبها المسلمون من خارج. وقيل: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ﴾ بنقض المواعدة ﴿وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالمقاتلة؛ قاله الزهريّ أيضاً. وقال أبو عمرو بن العلاء ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ في تركهم لها. وبـ ﴿ـأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ في إجلائهم عنها. قال ابن العربيّ: التناول للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإذا كان بنقض العهد كان مجازاً؛ إلا أنّ قول الزهريّ في المجاز أمْثل من قول أبي عمرو بن العلاء.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا يَا أُولِي ٱلأَبْصَارِ﴾ أي ٱتَّعِظُوا يا أصحابَ العقول والألباب. وقيل: يا من عاين ذلك ببصره؛ فهو جمع للبصر. ومن جملة الاعتبار هنا أنهم اعتصموا بالحصون من الله فأنزلهم الله منها. ومن وجوهه: أنه سلط عليهم من كان ينصرهم. ومن وجوهه أيضاً: أنهم هدموا أموالهم بأيديهم. ومن لم يعتبر بغيره أعتبر في نفسه. وفي الأمثال الصحيحة: «السَّعيد من وُعِظ بغيره».

[٣] ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ۝٣﴾.

[٤] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاَءَ﴾ أي لولا أنه قضى أنه سَيُجْليهم عن دارهم، وأنهم يبقون مدّة فيؤمن بعضهم ويولد لهم من يؤمن. ﴿لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ أي بالقتل والسَّبْي كما فعل ببني قُرَيظة. والجلاء مفارقة الوطن؛ يقال: جَلاَ بنفسه جلاءً، وأجلاه غيره إجلاءً. والفرق بين الجلاء والإخراج وإن كان معناهما في الإبعاد واحداً من وجهين: أحدهما ـ أن الجلاء ما كان مع الأهل والولد، والإخراج قد يكون مع بقاء

(١) ما بين المربعين ساقط من هـ.

الأهل والولد. **الثاني**- أن الجلاء لا يكون إلا لجماعة، والإخراج يكون لواحد ولجماعة؛ قاله الماوردِيّ.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك الجلاء ﴿بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ﴾ أي عادَوْه وخالفوا أمره. ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ﴾ قرأ طلحة بن مُصَرِّف ومحمد بن السَّمَيْقَع «وَمَنْ يُشاقِقِ اللَّهَ» بإظهار التضعيف كالتي في «الأنفال»[1]، وأدغم الباقون.

[٥] ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ «ما» في محل نصب بـ «قَطَعْتُمْ»؛ كأنه قال: أيّ شيء قطعتم. وذلك أن النبيﷺ لما نزل على حصون بني النضِير - وهي البُوَيْرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحُد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها. واختلفوا في عدد ذلك؛ فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة. وكان ذلك عن إقرار رسول اللهﷺ أو بأمره؛ إمّا لإضعافهم بها[2] وإما لسعَة المكان بقطعها. فشقّ ذلك عليهم فقالوا - وهم يهود أهل الكتاب -: يا محمد، ألست تزعم أنك نبيّ تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض!؟ فشقّ ذلك على النبيﷺ. ووجد المؤمنون[3] في أنفسهم حتى اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله. وقال شاعرهم سماك اليهوديّ في ذلك:

---

(١) راجع ٧/٣٧٩. (٢) في ح، هـ: «أو لسعة».
(٣) في ح، س، هـ: «المسلمون».

ألَسْنَا ورِثنا الكتاب الحكيم على عهد موسى ولم نَصْدِفِ
وأنتم رِعاءٌ لِشاءٍ عجافٍ بسَهْلِ تِهامة والأَخْيَف
تَرَوْنَ الرعايةَ مجداً لكم لدى كلّ دهرٍ لكم مُجْحف
فيا أيها الشاهدون أنتهُوا عن الظلم والمنطق المُؤْنِفِ
لعل الليالي وصَرْفَ الدُّهور يُدِلْنَ من العادل المنصف
بقَتْل النَّضِير وإجلائها[1] وعَقْرِ النخيل ولم تُقْطفِ

فأجابه حسان بن ثابت:

تفاقد[2] مَعْشَرٌ نصرُوا قريشاً وليس لهم ببلدتهم نَصيرُ
هُمُوا أوتوا الكتاب فضيّعوه وهم عُمْيٌ عن التوراة بُورُ
كفرتم بالقُرَان وقد أبيتم[3] بتصديق الذي قال النذير
وهان على سَرَاة بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرَة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب:

أدام الله ذلك من صنيع وحرَّق في نواحيها[4] السَّعِيرُ
ستعلم أيُّنا منها بنُزْهٍ وتعلم أيَّ أرْضَيْنا تَصير
فلو كان النخيل بها رِكاباً لقالوا لا مُقامَ لكم فِسيرُوا

الثانية ـ كان خروج النبي ﷺ إليهم في ربيع الأوّل أوّل السنة الرابعة من الهجرة، وتحصَّنوا منه في الحصون، وأمر بقطع النخل وإحراقها، وحينئذٍ نزل تحريم الخمر. ودسّ عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول ومن معه من المنافقين إلى بني النَّضير: إنّا معكم، وإن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن أخرجتم خرجنا معكم؛ فاغترُّوا بذلك. فلما جاءت الحقيقة خذلوهم وأسلموهم وألقوا بأيديهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يكف عن

(١) في سيرة ابن هشام: «وأحلافها».
(٢) في سيرة ابن هشام: «تعاهد».
(٣) في السيرة: «أتيتم».
(٤) في السيرة: «في طرائقها».

دمائهم ويُجْلِيهم؛ على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح، فاحتملوا كذلك إلى خَيْبَر، ومنهم من سار إلى الشام. وكان ممن سار منهم إلى خَيْبَر أكابرهم؛ كحُيَيّ بن أَخطَب، وسَلاّم بن أبي الحُقَيْق، وكِنانة بن الربيع. فدانت لهم خَيبر.

الثالثة ـ ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النَّضير وحَرَّق. ولها يقول حسان:

وهان على سَرَاة بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرة مستطيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ الآية.

واختلف الناس من تخريب دار العدوّ وتحريقها وقطع ثمارها على قولين: الأوّل ـ أن ذلك جائز ـ قاله في المدوّنة. الثاني ـ إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة. وعليه يناظر أصحاب الشافعي. ابن العربي: والصحيح الأوّل. وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النَّضير له؛ ولكنه قَطع وحَرَّق ليكون ذلك نكاية لهم ووَهْناً فيهم حتى يخرجوا عنها. وإتلافُ بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً.

الرابعة ـ قال الماورديّ: إن في هذه الآية دليلاً على أن كلّ مجتهد مصيب. وقاله الكِيَا الطَّبَريّ قال: وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبي ﷺ بين أظهرهم، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك وسكت؛ فتلقَّوْا الحكم من تقريره فقط. قال ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدل على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه؛ أخذاً بعموم الاذِيّة للكفار، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾.

الخامسة ـ اختلف في اللِّينة ما هي؛ على أقوال عشرة: الأوّل ـ النخل كله إلا العَجْوة؛ قاله الزهريّ ومالك وسعيد بن جُبير وعِكرمة والخليل. وعن ابن عباس ومجاهد

والحسن: أنها النخل كله، ولم يستثنوا عَجْوة ولا غيرها. وعن ابن عباس أيضاً: أنها لون من النخل. وعن الثوريّ: أنها كرام النخل. وعن أبي عبيدة: أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبَرْنِي[١]. وقال جعفر بن محمد: إنها العجوة خاصّةً. وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة. والعتيق: الفحل. وكانت العجوة أصل الإناث كلها فلذلك شق على اليهود قطعها؛ حكاه الماورديّ. وقيل: هي ضرب من النخل يقال لتمره: اللَّون، تمره أجود التمر، وهو شديد الصفرة، يُرَى نواه من خارجه ويغيب فيه الضِّرس؛ النخلة منها أحبّ إليهم من وَصِيف[٢]. وقيل: هي النخلة القريبة من الأرض. وأنشد الأخفش:

قد شجاني الحمام حين تَغَنَّى ... بفراق الأحباب من فوق لِينَهْ

وقيل: إن اللِّينة الفَسِيلة؛ لأنها ألين من النخلة. ومنه قول الشاعر:

غَـرَسُـوا لِينها بمجـرى مَعِيـن ... ثـم حَفّـوا النخيـل بـالآجـام[٣]

وقيل: إن اللينة الأشجارُ كلّها لِلينها بالحياة؛ قال ذو الرمّة:

طِراقُ الخَوَافي واقعٌ فوق لِينة ... نَـدَى ليلـه فـي ريشـه يتـرقـرق

والقول العاشر ـ أنها الدقَل؛ قاله الأصمعي. قال: وأهل المدينة يقولون لا تنتفخ الموائد حتى توجد الألوان؛ يعنون الدَّقَل. قال ابن العربيّ: والصحيح ما قاله الزهريّ ومالك لوجهين: أحدهما ـ أنهما أعرف ببلدهما وأشجارهما. الثاني ـ أن الاشتقاق يَعْضُده، وأهل اللُّغة يصححونه؛ فإن اللِّينة وزنها لُونة، واعتلّت على أصولهم فآلت إلى لِينة فهي لون، فإذا دخلت الهاء كُسر أولها؛ كَبَرْكِ الصدر (بفتح الباء) وبِرْكه (بكسرها) لأجل الهاء. وقيل لِينة أصلها لِوْنة فقلِبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وجمع اللينة لِين. وقيل: لِيان؛ قال امرؤ القيس يصف عنق فرسه:

وســالفــة كسَحُــوقِ اللَّيــا ... نِ أضْـرَم فيهـا الغَـويّ السّعُـرْ

---

(١) (البرني بفتح فسكون): ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء، عذب الحلاوة.

(٢) الوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية. (٣) في ح، س، هـ: «بالأكمام».

وقال الأخفش: إنما سميت لينة اشتقاقاً من اللَّون لا من اللين. المهدوِيّ: واختلف في اشتقاقها؛ فقيل: هي من اللون وأصلها لونة. وقيل: أصلها لِينة من لان يلين. وقرأ عبد الله «ما قطعتم مِن لِينةٍ ولا تركتم قوماء على أصولها» أي قائمة على سوقها. وقرأ الأعمش «ما قطعتم مِن لِينةٍ أو تركتموها قُوَّماً على أصولِها» المعنى لم تقطعوها. وقرىء «قَوْماء على أُصُلِها». وفيه وجهان: أحدهما ـ أنه جمع أصلٍ؛ كَرَهْن ورُهُن. والثاني ـ اكْتُفِي فيه بالضمة عن الواو. وقرىء «قائماً على أصوله» ذهاباً إلى لفظ «ما». ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بأمره ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي ليذلّ اليهود الكفار به وبنبيّه وكتبه.

[٦] ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦﴾.

[٧] ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [هذه الآية والتي بعدها إلى قوله ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾][(١)] فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ يعني ما ردّه الله تعالى ﴿عَلَى رَسُولِهِ﴾ من أموال بني النَّضِيرِ. ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أوْضَعْتم عليه. والإيجاف: الإيضاع في السير وهو الإسراع؛ يقال: وَجَف الفرسُ إذا أسرع، وأوجفته أنا أي حركته وأتعبته؛ ومنه قول تميم بن مقبل:

مَذاوِيد بالبِيض الحديثِ صِقالُها ... عن الركب أحياناً إذا الركب أوْجَفُوا

والركاب الإبل، واحدها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شُقّة ولا لقيتم بها حرباً

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ح، س.

ولا مشقة؛ وإنما كانت من المدينة على مِيلَيْن؛ قاله الفرّاء. فمشَوْا إليها مَشْياً ولم يركبوا خيلاً ولا إبلاً؛ إلا النبي ﷺ فإنه ركب جملاً وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم. فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يَقسم لهم فنزلت: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية. فجعل أموال بني النَّضير للنبي ﷺ خاصَّةً يضعها حيث شاء؛ فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين. قال الواقديّ: ورواه ابن وهب عن مالك؛ ولم يعطِ الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر محتاجين؛ منهم أبو دُجَانة سِمَاك بن خَرَشة، وسهل بن حُنيف، والحارث بن الصِّمّة. وقيل: إنما أعطى رجلين، سهلاً وأبا دُجَانة. ويقال: أعطى سعد بن معاذ سيف بن أبي الحُقَيق، وكان سيفاً له ذِكْرٌ عندهم. ولم يُسلم من بني النَّضير إلا رجلان: سفيان بن عمير، وسعد بن وهب؛ أسلما على أموالهما فأحرزاها. وفي صحيح مسلم عن عمر قال؛ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي ﷺ خاصّةً، فكان ينفق على أهله نفقةَ سنة، وما بقي يجعله في الكُرَاع[1] والسلاح عُدّةً في سبيل الله تعالى. وقال العباس لعمر ـ رضي الله عنهما ـ: اقضِ بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ـ يعني علياً رضي الله عنه ـ فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير. فقال عمر: أتعلمان أن النبي ﷺ قال: «لا نُورَث ما تركناه صدقة» قالا نعم. قال عمر: إن الله عزّ وجلّ كان خص رسوله ﷺ بخاصة ولم يُخَصِّص بها أحداً غيره. قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا) فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النَّضير، فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال؛ فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أُسْوَةَ المال. الحديث بطوله، خرّجه مسلم. وقيل: لما ترك بنو النَّضير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظ كالغنائم؛ فبيّن الله تعالى أنها فَيْءٌ وكان قد جرى ثَمّ بعضُ القتال؛ لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا،

(١) قوله: «في الكراع»: في الدواب التي تصلح للحرب.

ثم صالحوا على الجلاء. ولم يكن قتال على التحقيق؛ بل جرى مبادىء القتال وجرى الحصار، وخص الله تلك الأموال برسوله ﷺ. وقال مجاهد: أعلمهم الله تعالى وذكّرهم أنه إنما نصر رسوله ﷺ ونصرهم بغير كُراع ولا عُدّة. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أي من أعدائه. وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصّةً لرسول الله ﷺ دون أصحابه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ قال ابن عباس: هي قُرَيْظَة والنَّضير، وهما بالمدينة وفَدَك، وهي على ثلاثة أيام من المدينة وخَيْبَر. وقُرَى عُرَينة ويَنْبُع جعلها الله لرسوله. وبيّن أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سُهْماناً لغير الرسول نظراً منه لعباده. وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال؛ فقال قوم من العلماء: إن قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخُمس لمن سميَ له، والأخماس الأربعة لمن قاتل. وكان في أوّل الإسلام تُقسم الغَنِيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء. وهذا قول يزيد بن رُومان وقتادة وغيرهما. ونحوه عن مالك. وقال قوم: إنما غنم بصلح من غير إيجاف خيل ولا رِكاب؛ فيكون لمن سمَّى الله تعالى فيه فَيْئاً والأُولى للنبي ﷺ خاصّة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين. وقال معمر: الأُولى للنبي ﷺ. والثانية هي الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه. والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين. وقال قوم منهم الشافعيّ: إن معنى الآيتين واحد؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبي ﷺ. وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ أيضاً، وسهم لذوي القربى ـ وهم بنو هاشم وبنو المطلب ـ لأنهم مُنِعوا الصدقة فجعل لهم حق في الْفَيْء. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل. وأما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فالذي كان من الْفَيْء لرسول الله ﷺ يصرف عند الشافعيّ في قول إلى المجاهدين المترصِّدين للقتال في الثغور؛ لأنهم القائمون

مقام الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي قول آخر له: يصرف إلى مصالح المسلمين من سدّ الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر؛ يقدّم الأهم فالأهم، وهذا في أربعة أخماس الفيء. فأما السهم الذي كان له من خمس الفيء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته ﷺ بلا خلاف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم». وقد مضى القول فيه في سورة «الأنفال»[1]. وكذلك ما خلفه من المال غير موروث، بل هو صدقة يصرف عنه إلى مصالح المسلمين؛ كما قال عليه السلام: «إنا لا نورث ما تركناه صدقة». وقيل: كان مال الفيء لنبيّه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ فأضافه إليه؛ غير أنه كان لا يتأثّل[2] مالاً، إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: لا إشكال أنها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات؛ أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليهم. ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ يريد كما بيّنا؛ فلا حق لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ يعني بني النضير وما كان مثلها. فهذه آية واحدة ومعنًى متّحد. الآية الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الأوّل لمستحق غير الأوّل. وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنًى آخر باستحقاق ثانٍ لمستحق آخر ، بَيْدَ أن الآية الأولى والثانية، اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمّنت شيئاً أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وعريت الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال؛ فنشأ الخلاف من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه.

---

(١) راجع ٨/ ١١.

(٢) المتأثل: الجامع.

ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال. والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا؛ هل هي منسوخة ـ كما تقدّم ـ أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالتي قبلها[١] أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلاً عن الآية على فائدة متجدّدة أولى من حمله على فائدة معادة. وروى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ بني النضير[٢]، لم يكن فيها خمس ولم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب. كانت صافية لرسول الله ﷺ، فقَسَمها بين المهاجرين وثلاثةٍ من الأنصار؛ حسب ما تقدّم. وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ هي قُرَيظة، وكانت قُريظة والخندق في يوم واحد. قال ابن العربي: قول مالك إن الآية الثانية في بني قُريظة، إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال، ويلحقها النسخ. وهذا أقوى[٣] من القول بالإحكام. ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيّنا أن الآية الثانية لها معنًى مجدّد حسب ما دلّلنا عليه. والله أعلم.

قلت ـ ما اختاره حَسَن. وقد قيل إن سورة «الحشر» نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدّمُ المتأخر. وقال ابن أبي نَجيح: المال ثلاثة: مَغْنم، أوْ فَيْءٌ، أو صَدَقة، وليس منه درهم إلا وقد بيّن الله موضعه. وهذا أشبه.

الثالثة ـ الأموال التي للأئمة والوُلاة فيها مَدْخَلٌ ثلاثةُ أضْرُب: ما أخِذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات. **والثاني** ـ الغنائم؛ وهو ما يحصُل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. **والثالث** ـ الفَيْءُ، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عَفواً صفْواً من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح والجِزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له. فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها؛ حسب ما ذكره الله تعالى، وقد مضى في «براءة»[٤]. وأما الغنائم فكانت

---

(١) في المطبوعة: «بشهادة الله بالأولى أولى». (٢) في ز، ل: «هي النضير».

(٣) في ح، ز، س، ط، هـ: «وهو أقوى منا من القول...». (٤) راجع ٨/ ٦٧.

في صدر الإسلام للنبي ﷺ يصنع فيها ما شاء؛ كما قال في سورة «الأنفال»: ﴿قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية. وقد مضى في الأنفال بيانه(١). فأما الفَيْءُ فقسمته وقسمة الخمس سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فَعَل، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قَسَمه كلَّه بين الناس، وسوّى فيه بين عربيِّهم ومَوْلاهم. ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْنَوْا، ويعطوْا ذَوُو القربى من رسول الله ﷺ من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حدّ معلوم. واختلف في إعطاء الغنيّ منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حقٌّ لهم. وقال مالك: لا يعطى منه غير فقرائهم، لأنه جُعل لهم عِوَضاً من الصدقة. وقال الشافعي: أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم في عهد النبي ﷺ على خمسة وعشرين سهماً: عشرون للنبي ﷺ يفعل فيها ما يشاء. والخُمس يقسم على ما يقسم عليه خُمس الغنيمة. قال أبو جعفر أحمد بن الدَّاوُديّ: وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصاً له؛ كما ثبت في الصحيح عن عمر مبيّناً للآية. ولو كان هذا لكان قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢) يدل على أنه يجوّز الموهوبة لغيره، وأن قوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٣) يجوز أن يشركهم فيها غيرهم. وقد مضى قول الشافعيّ مستوعَباً في ذلك والحمد لله. ومذهب الشافعيّ رضي الله عنه: أن سبيل خمس الْفَيْء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي ﷺ، وهي بعده لمصالح المسلمين. وله قول آخر: أنها بعده للمرصدين أنفسَهم للقتال بعده خاصة؛ كما تقدم.

الرابعة ـ قال علماؤنا: ويُقسم كل مال في البلد الذي جُبِيَ فيه، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جُبِيَ فيه حتى يَغْنَوْا، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جُبِيَ فيه فاقةٌ شديدة، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرَّمادة، وكانت خمسة أعوام أو ستة. وقد قيل عامين. وقيل:

---

(١) راجع ٨/٩. (٢) راجع ١٤/٢٠٥. (٣) راجع ٧/١٩٥.

عامٌ فيه اشتدّ الطاعون مع الجوع. وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الْفَيْء أوقفه لنوائب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير. والْفَيْء حلال للأغنياء. ويسوّي بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة. والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة. ويعطي منه الغرماء ما يؤدّون به ديونهم. ويعطي منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلاً، ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين. وأوْلاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً. ومن أخذ من الْفَيْء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزى.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً﴾ قراءة العامة «يَكُونَ» بالياء. «دُولَةً» بالنصب، أي كي لا يكون الفَيْء دُولةً. وقرأ أبو جعفر والأعرج وهشام - عن ابن عامر - وأبو حيوة «تكون» بتاء «دُولةٌ» بالرفع، أي كي لا تقع دُولة. فكان تامة. و «دُولَةٌ» رفع على آسم كان ولا خبر له. ويجوز أن تكون ناقصة وخبرها «بَيْنَ ٱلأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ». وإذا كانت تامة فقوله: «بَيْنَ ٱلأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ» متعلق بـ «ـدُولة» على معنى تداول بين الأغنياء منكم. ويجوز أن يكون «بَيْنَ ٱلأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ» وصفاً لـ «ـدُولة». وقراءة العامة «دُولة» بضم الدال. وقرأها السُّلمِي وأبو حيوة بالنصب. قال عيسى بن عمر ويونس والأصمعيّ: هما لغتان بمعنًى واحد. وقال أبو عمرو بن العلاء: الدَّوْلَة (بالفتح) الظَّفَر في الحرب وغيره، وهي المصدر. وبالضم آسم الشيء الذي يتداول من الأموال. وكذا قال أبو عبيدة: الدُّولة آسم الشيء الذي يُتداول. والدَّوْلة الفعل. ومعنى الآية: فعلنا ذلك في هذا الفَيْء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنِموا أخذ الرئيس رُبْعها لنفسه، وهو المِرْباع. ثم يصطفي منها أيضاً بعد المرباع ما شاء؛ وفيها قال شاعرهم:

لك المِرْباع منها والصَّفايا[1]

---

(١) البيت بتمامه:

لـك المـربـاع منهـا والصفـايـا وحكمـك والنشيطـة والفضـول

وهو لعبد الله بن عنمة الضبي يخاطب بسطام بن قيس. والنشيطة ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصل إلى مجتمع الحي. والفضول: ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة كالبعير والفرس ونحوهما.

يقول: كي لا يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية، فجعل الله هذا لرسوله ﷺ يقسمه في المواضع التي أمر بها ليس فيها خمس، فإذا جاء خمس وقع بين المسلمين جميعاً.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْه فَانْتَهُوا﴾ أي ما أعطاكم من مال الغَنيمة فخذوه، وما نهاكم عنه من الأخذ والغُلول[1] فانتهوا؛ قاله الحسن وغيره. السدّي: ما أعطاكم من مال الفَيْء فأقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه. وقال ابن جُريج: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. الماورديّ: وقيل إنه محمول على العموم في جميع أوامره ونواهيه؛ لا يأمر إلا بصلاح ولا ينهى إلا عن فساد.

قلت: هذا هو معنى القول الذي قبله. فهي ثلاثة أقوال.

السابعة ـ قال المهدوِيّ: قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي ﷺ أمرٌ من الله تعالى. والآية وإن كانت في الغنائم فجميع أوامره ﷺ ونواهيه دخل فيها. وقال الحَكَم بن عُمير ـ وكانت له صحبة ـ قال النبي ﷺ «إن هذا القرآن صَعْبٌ مُسْتَصْعَب عسير على من تركه يسير على من اتبعه وطلبه. وحديثي صعب مستصعب وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وحفظه نجا مع القرآن. ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة. وأُمرتم أن تأخذوا بقولي وتكتنفوا أمري وتتبعوا سنّتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن ومن استهزأ بقولي فقد استهزأ بالقرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

الثامنة ـ قال عبد الرحمن بن زيد: لقي ابن مسعود رجلاً مُحْرِماً وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل: أتقرأ عليّ بهذا آيةً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفِرْيَابِيّ: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله تعالى وسنّة نبيّكم ﷺ قال فقلت له: ما تقول ـ أصلحك الله ـ في المُحْرِم يقتل الزُّنْبُور؟ قال فقال:

---

(١) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وحدثنا سُفيان بن عُيَيْنَة عن عبد الملك بن عُمير عن رِبْعِيّ بن حِراش عن حُذيفة بن اليَمَان قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر». حدثنا سفيان بن عُيينة عن مِسْعر بن كِدَام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر بقتل الزُّنْبُور. قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن، أفتى بجواز قتل الزنبور في الإحرام، وبيّن أنه يَقتدي فيه بعمر، وأن النبي ﷺ أمر بالاقتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبي ﷺ؛ فجواز قتله مستنبَط من الكتاب والسنّة. وقد مضى هذا المعنى من قول عكرمة حين سئل عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار في سورة «النساء» عند قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]. وفي صحيح مسلم وغيره عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ والمُتَنَمِّصاتِ[2] والمُتَفلِّجاتِ للحُسْن المُغَيِّرَات خلق الله» فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها أم يعقوب؛ فجاءت فقالت: بلغني أنك لعنت كَيْتَ وكيت! فقال: ومالِيَ لا ألعنُ مَن لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه! أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾! قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. الحديث. وقد مضى القول فيه في «النساء»[1] مستوفى.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وإن جاء بلفظ الإيتاء وهو المناولة فإن معناه الأمر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فقابله بالنهي، ولا يقابل النهي إلا بالأمر؛ والدّليل على فهم ذلك ما ذكرناه قبلُ مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا

---

(١) راجع ٥/٢٥٩ و ٣٩٢.

(٢) المتنمصات: (جمع متنمصة) وهي التي تنتف الشعر من وجهها. والمتفلجات: (جمع متفلجة) وهي التي تتكلف أن تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات.

أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». وقال الكلبي: إنها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا فيما ظهر عليه رسولُ الله ﷺ من أموال المشركين: يا رسول الله، خُذ صَفِيّك والرُّبع، ودعنا والباقي؛ فهكذا كنا نفعل في الجاهلية. وأنشدوه:

لـك المِـرْبـاع منهـا والصَّفـايَـا وحُكْمُـكَ والنَّشِيطـة والفُضُـولُ

فأنزل الله تعالى هذه الآية.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي عذاب الله، إنه شديد لمن عصاه. وقيل: اتقوا الله في أوامره ونواهيه فلا تضيّعوها. ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن خالف ما أمره به.

[٨] ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾.

أي الفَيْءُ والغنائم ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. وقيل: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ ولكن يكون ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾. وقيل: هو بيان لقوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فلما ذُكروا بأصنافهم قيل المال لهؤلاء، لأنهم فقراء ومهاجرون وقد أُخرجوا من ديارهم؛ فهم أحق الناس به. وقيل: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ للفقراء المهاجرين لكيلا يكون المال دولة للأغنياء من بني الدنيا. وقيل: والله شديد العقاب للمهاجرين؛ أي شديد العقاب للكفار بسبب الفقراء المهاجرين ومن أجلهم. ودخل في هؤلاء الفقراء المتقدم ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾. وقيل: هو عطف على ما مضى، ولم يأتِ بواو العطف كقولك: هذا المال لزيد لِبَكْر لفلان لفلان. والمهاجرون هنا: من هاجر إلى النبي ﷺ حُبًّا فيه ونُصْرَةً له. قال قتادة: هؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والأوطان حبًّا لله ولرسوله، حتى إن الرجل منهم كان يَعْصِب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع، وكان الرجل يتخذ الحَفِيرة في الشتاء

ما له دِثار غيرها. وقال عبد الرحمن بن أَبْزى وسعيد بن جُبَير: كان ناس من المهاجرين لأحدهم العبد والزوجة والدار والناقة يحجّ عليها ويغزو، فنسبهم الله إلى الفقر وجعل لهم سهماً في الزكاة. ومعنى ﴿أُخرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ أي أخرجهم كفار مكة؛ أي أحْوَجُوهم إلى الخروج؛ وكانوا مائة رجل. ﴿يَبْتَغُون﴾ يطلبون. ﴿فَضلاً مِنَ اللَّهِ﴾ أي غنيمة في الدنيا ﴿وَرِضْوَاناً﴾ في الآخرة؛ أي مرضاة ربهم. ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الجهاد في سبيل الله. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ في فعلهم ذلك. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية[1] فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أُبَيّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً. ألاَ وإني بادٍ بأزواج النبي ﷺ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين؛ أنا وأصحابي أُخرِجنا من مكة من ديارنا وأموالنا.

[٩] ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ لا خلاف أن الذين تبوّءوا الدار هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها. « وَالإِيمَانَ » نصب بفعل غير تبوّأ؛ لأن التبوّء إنما يكون في الأماكن. و﴿ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ « مِنْ » صلة تبوّأ والمعنى: والذين تبوّءوا الدار من قبل المهاجرين واعتقدوا الإيمان وأخلصوه؛ لأن الإيمان

(١) بلدة دمشق.

ليس بمكان يتبوّأ؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[١] أي وادعوا شركاءكم؛ ذكره أبو عليّ والزمخشريّ وغيرهما. ويكون من باب قوله: عَلَفْتُهَا تِبناً وماءً بارداً. ويجوز حمله على حذف المضاف كأنه قال: تبوّءوا الدار ومواضع الإيمان. ويجوز حمله على ما دل عليه تبوّأ؛ كأنه قال: لزموا الدار ولزموا الإيمان فلم يفارقوهما. ويجوز أن يكون تبوّأ الإيمان على طريق المثل؛ كما تقول: تبوّأ من بني فلان الصميم. والتبوُّء: التمكن والاستقرار. وليس يريد أن الأنصار آمنوا قبل المهاجرين، بل أراد آمنوا قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

الثانية ـ واختلف أيضاً هل هذه الآية مقطوعة مما قبلها أو معطوفة؛ فتأوّل قوم أنها معطوفة على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ وأن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض. ولو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ فأخبر عن بني النَّضِير وبني قَيْنُقاع. ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ فأخبر أن ذلك للرسول ﷺ؛ لأنه لم يُوجف عليه حين خَلّوه. وما تقدّم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنه وانقطع ذلك الأمر. ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهذا كلام غير معطوف على الأوّل. وكذا ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم: فإنهم سلّموا ذلك الْفَيْءَ للمهاجرين؛ وكأنه قال: الفيء للفقراء المهاجرين؛ والأنصار يحبون لهم لم يحسدوهم على ما صَفَا لهم من الْفَيْء. وكذا ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ابتداء كلام؛ والخبر ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾. وقال إسماعيل بن إسحاق: إن قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا﴾ معطوف على ما قبلُ، وأنهم

(١) راجع ٨/ ٣٦٢.

شركاء في الفيء؛ أي هذا المال للمهاجرين والذين تبوّءوا الدار. وقال مالك بن أوس: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ـ حتى بلغ ـ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعِيَ وهو بِسَرْوِحِمْيَر[1] نصيبه منها لم يَعْرَق فيها جبينه. وقيل: إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك. وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا عليّ. ففكر في ليلته فتبيّن له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت. فلما غدَوْا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة «الحشر» وتلا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى إلى قوله ـ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ فلما بلغ قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ـ إلى قوله ـ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك. والله أعلم.

الثالثة ـ روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: لولا من يأتي من آخر الناس ما فُتحت قريةٌ إلا قسمتها كما قسم رسولُ الله ﷺ خَيْبَر. وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة : أن عمر أبقى سواد[2] العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم ؛ لتكون من أعْطِيات المقاتلة وأرزاق الحِشْوة والذّراري ، وأن الزبير وبِلالاً وغير واحد من الصحابة أرادوه على قَسْم ما فتح عليهم؛ فكره ذلك منهم واختلف فيما فعل من ذلك ؛ فقيل: إنه استطاب أنفس أهل الجيش؛ فمن رضي لـه بترك حَظّه بغير ثمن ليُبْقِيَه للمسلمين قلة . ومن أبي أعطاه ثمن حظه. فمن قال : إنمـا أبقى الأرض بعـد استطابـة أنفس القـوم جعل فعله كفعل النبي ﷺ؛ لأنه قسم خَيْبـر ، لأن اشتـراءه إياهـا وتـرك من تـرك عـن طيب نفسه بمنزلة قسمها . وقيل : إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش . وقيل : إنه

---

(١) سرو حمير: منازل حمير بأرض اليمن. والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل.

(٢) سواد البلدة: ما حولها من الريف والقرى.

تأوّل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ـ إلى قوله ـ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ على ما تقدّم. والله أعلم[١].

الرابعة ـ واختلف العلماء في قسمة العَقار؛ فقال مالك: للإمام أن يوقفها لمصالح المسلمين. وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر بين أن يقسمها أو يجعلها وَقْفاً لمصالح المسلمين. وقال الشافعيّ: ليس للإمام حبسها عنهم بغير رضاهم، بل يقسمها عليهم كسائر الأموال. فمن طاب نفساً عن حقه للإمام أن يجعله وقْفاً عليهم فله. ومن لم تَطِب نفسُه فهو أحق بماله. وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم.

قلت: وعلى هذا يكون[٢] قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مقطوعاً مما قبله، وأنهم نُدبوا بالدعاء للأوّلين والثناء عليهم.

الخامسة ـ قال ابن وهب: سمعت مالكاً يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق فقال: إن المدينة تُبُوِّئت بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القُرَى افتُتِحت بالسيف؛ ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية. وقد مضى الكلام في هذا، وفي فضل الصلاة في المسجدين: المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ فلا معنى للإعادة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خُصُّوا به من مال الفَيْء وغيره؛ كذلك قال الناس. وفيه تقدير حذف مضافين؛ المعنى مَسَّ حاجةٍ مِن فَقْدِ ما أوتوا. وكل ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة. وكان المهاجرون في دور الأنصار، فلما غَنم عليه الصلاة والسلام أموال بني النَّضير، دعا الأنصار وشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إياهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم. ثم قال: «إن أحببتم قسمت ما أفاء الله عليّ من بني النَّضِير بينكم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم». فقال سعد بن عُبَادة وسعد بن معاذ: بل نقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا. ونادت الأنصار: رضينا وسَلَّمنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:

(١) جملة «والله أعلم» ساقطة من س. (٢) في ح، س: «وعلى هذا يجيء».

«اللَّهُمَّ ارحم الأنصار وأبناء الأنصار». وأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا الثلاثة الذين ذكرناهم[١]. ويحتمل أن يريد به ﴿وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ إذا كان قليلاً [بل] يقنعون به ويرضَوْن عنه. وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبي ﷺ دُنْيَا، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ بحكم الدنيا. وقد أنذرهم النبي ﷺ وقال: «سترون بعدي أَثَرَة فاصبروا حتى تلقوْني على الحوض».

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ في الترمذيّ عن أبي هريرة: أن رجلاً بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: نَوِّمي الصِّبية وأطفئي السراج وقَرِّبي للضيف ما عندك؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. خرّجه مسلم أيضاً. وخرّج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك؛ حتى قلن كلُّهنّ مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: مَن يُضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رَحلِهِ فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صِبياني. قال: فعلِّليهم[٢] بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السّراج وأرِيه أنا نأكل؛ فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدَا على النبي ﷺ فقال: «قد عَجِبَ[٣] اللّهُ ـ عزّ وجلّ ـ من صنيعكما بضيفكما الليلة». وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «ألا رجل يضيف هذا رحمه الله»؟ فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله. . . ؛ وساق الحديث بنحو الذي قبله، وذكر فيه نزول الآية. وذكر المهدويّ عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل

---

(١) راجع ص ١١ من هذا الجزء.

(٢) علله بكذا: شغله ولهاه به.

(٣) أي عظم ذلك عنده وكبر عليه، وإطلاق العجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء.

من الأنصار ـ نزل به ثابت ـ يقال له أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل إلا قوته وقوت صِبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئي السراج ونوّمي الصبية؛ وقدّم ما كان عنده إلى ضيفه. وكذا ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار ـ يقال له أبو المتوكل ـ ثابت بن قيس ضيفاً، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صِبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئي السراج ونوّمي الصبية؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ـ إلى قوله ـ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وقيل: إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيريّ أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منّا؛ فبعثه إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾. ذكره الثعلبيّ عن أنس قال: أُهْدِيَ لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهوداً فوجَّه به إلى جارٍ له، فتداولته سبعة أنفس في سبعة أبيات، ثم عاد إلى الأوّل؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للأنصار يوم بني النَّضير: «إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئاً» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. والأوّل أصح. وفي الصحيحين عن أنس: أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فُتحت عليه قُرَيْظة والنَّضِير، فجعل بعد ذلك يردّ عليه ما كان أعطاه. لفظ مسلم. وقال الزّهريّ عن أنس بن مالك: لما قدم المهاجرون من مكة [إلى] المدينة قَدِموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفُونهم العمل والمئونة؛ وكانت أمّ أنس بن مالك تُدْعَى أمَّ سُلَيم وكانت أمَّ عبدِ الله بن أبي طلحة، كان أخا لأنسٍ لأمّه؛ وكانت أعطت أمُّ أنسٍ رسول الله ﷺ عِذاقاً[1] لها؛ فأعطاها رسول الله ﷺ

---

(١) العذاق ـ بكسر العين جمع عذق بفتحها ـ ومعناها النخلات.

أمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَه ، أمَّ أسامة بن زيد . قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خَيْبَر وانصرف إلى المدينة ، ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا مَنَحُوهم من ثمارهم . قال : فردّ رسول الله ﷺ إلى أمي عِذاقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أمَّ أَيْمَن مكانهنّ من حائطه . خرّجه مسلم أيضاً.

الثامنة ـ الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظِها الدنياوية، ورغبةً في الحظوظ الدينية. وذلك ينشأ عن قوّة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة، يقال: آثرته بكذا؛ أي خصصته به وفضّلته. ومفعول الإيثار محذوف؛ أي يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غِنًى بل مع احتياجهم إليها؛ حسب ما تقدّم بيانه. وفي موطأ مالك: «أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه؛ فقالت: ليس لكِ ما تفطِرين عليه؟ فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهْدَى لنا أهلُ بيت أو إنسانٌ ما كان يهُدى لنا: شاةً وكَفَنَها[1]. فدعتني عائشة فقالت: كُلِي من هذا، فهذا خير من قُرْصك. قال علماؤنا: هذا من المال الرابح، والفعل الزاكي عند الله تعالى يعجّل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدّخر عنه. ومن ترك شيئاً لله لم يجد فَقْدَه. وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وقي شُحّ نفسِه وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده. ومعنى (شاةً وكَفَنَها) فإنَّ العرب ـ أو بعض العرب أو بعض وجوههم ـ كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف إذا سلخوه غَطّوْه كلّه بعجِين البُرّ وكَفَنُوه به ثم عَلّقوه في التَّنُّور، فلا يخرج من ودَكه شيء إلا في ذلك الكفن؛ وذلك من طيب الطعام عندهم. وروى النسائيّ عن نافع

(١) أي أنها كانت ملفوفة بالرغف؛ وسيأتي معناه بأوضح من هذا. وقولها: «ما كان يهدى لنا» تريد أن عائشة رضي الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتثق به وتعول عليه، ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لا تحتسب. («شرح الموطأ»).

أن ابن عمر اشتكى واشتهى عِنَباً، فاشْتُرِي له عنقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ فخالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه؛ فأراد السائل أن يرجع فمنع. ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود ما ذاقه؛ لأن ما خرج لِلّه لا يعود فيه. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرّف قال: حدّثنا أبو حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن يَرْبُوع عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعمائة دينار، فجعلها في صرة ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عُبيدة بن الجرّاح، ثم تَلَكَّأ ساعة في البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها. فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك؛ فقال: وَصَلَه الله ورَحمه، ثم قال: تعالي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان؛ حتى أنفذها. فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره فوجده قد أعدّ مثلها لمعاذ بن جبل؛ وقال: اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل؛ وتَلَكّأ في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله ووَصَله، وقال: يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا وبيت فلان بكذا، فاطّلعت امرأة معاذ فقالت: ونحن! والله مساكين فأعطنا. ولم يبق في الخرقة إلا ديناران قد جاء بهما إليها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسُرّ بذلك عمر وقال؛ إنهم إخوة! بعضهم من بعض. ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في إعطاء معاوية إياها، وكان عشرة آلاف وكان المُنْكَدِر دخل عليها[(١)].

فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾[(٢)]. وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك. والإمساك لمن لا يصبر

(١) بعد كلمة «عليها» بياض في ح، ز، س، هـ، نبه عليه الناسخ بقوله: بياض في الأصل.

(٢) راجع ٢/٢٤٣.

ويتعرّض للمسألة أولى من الإيثار. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال: هذه صدقة، فرماه بها وقال: «يأتي أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدّق به ثم يقعد يتكفف الناس». والله أعلم.

التاسعة ـ والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس. ومن الأمثال السائرة:

والجُودُ بالنَّفْس أقصَى غاية الجُودِ[1]

ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حدّ المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لمّا تناهت في حُبّها ليوسف عليه السلام، آثرته على نفسها فقالت: أنا راودته عن نفسه. وأفضل الجود بالنفس الجودُ على حماية رسول الله ﷺ، ففي الصحيح: أن أبا طَلْحة تَرّس على النبي ﷺ يوم أُحُد، وكان النبي ﷺ يتطلّع ليرى القوم. فيقول له أبو طلحة: لا تُشرف يا رسول الله! لا يصيبونك! نَحْرِي دون نحرك! ووَقَى بيده رسولَ الله ﷺ فشُلّت. وقال حُذيفة العدوِيّ: انطلقت يوم اليَرْمُوك أطلب ابن عم لي ـ ومعي شيء من الماء ـ وأنا أقول: إن كان به رَمَقٌ سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسقيك، فأشار برأسه أنْ نَعم، فإذا أنا برجل يقول: آه! آه! فأشار إليّ ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فسمع آخر يقول: آه! آه! فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات. وقال أبو يزيد البِسْطَامِيّ: ما غَلَبَنِي أحد ما غَلَبني شابٌ من أهل بَلْخ! قدِم علينا حاجًّا فقال لي: يا أبا يزيد، ما حَدُّ الزهد عندكم؟ فقلت: إنْ وَجَدْنا أكلنا. وإن فقدنا صَبَرْنَا.

---

(١) هو من بيت لمسلم بن الوليد، صدره:

تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها

يقول: تجود بنفسك في الحرب إذ أنت الضنين بها في الذم. ويروى:

يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها

فقال: هكذا كلاب بَلْخ عندنا. فقلت: وما حَدّ الزهد عندكم؟ قال: إن فقدنا شكرنا، وإن وجدنا آثرنا. وسُئل ذو النُّون المصري: ما حَدُّ الزاهد المنشرح صدره؟ قال ثلاث: تفريق المجموع، وترك طلب المفقود، والإيثار عند القوت. وحكى عن أبي الحسن الأنطاكي: أنه اجتمع عنده نَيف وثلاثون رجلاً بقرية من قُرَى الرَّيّ، ومعهم أرغفة معدودة لا تُشبع جميعهم، فكسروا الرغفان وأطفئوا السراج وجلسوا للطعام؛ فلما رُفع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئاً؛ إيثاراً لصاحبه على نفسه.

العاشرة ـ قوله تعالى[١]: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الخصاصة: الحاجة التي تختلّ بها الحال. وأصلها من الاختصاص وهو انفراد بالأمر، فالخصاصة الإنفراد بالحاجة؛ أي ولو كان بهم فاقة وحاجة. ومنه قول الشاعر:

أمّا الربيع إذا تكون خصاصةٌ عاش السقيم به وأَثْرَى الْمُقْتِرُ

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الشُّح والبُخْلُ سواء؛ يقال: رجل شحيح بيّن الشُّح والشَّح والشّحاحة. قال عمرو بن كلثوم:

ترى اللَّحِزَ الشّحيحَ إذا أُمِرّتْ عليه لِمالِه فيها مُهِينا[٢]

وجعل بعض أهل اللغة الشُّح أشدّ من البخل. وفي الصحاح: الشّحُّ البخلُ مع حِرص؛ تقول: شَحِحت (بالكسر) تَشَح. وشَحَحْتَ أيضاً تَشُحّ وتَشِحّ. ورجل شحيح. وقومٌ شِحاح وأشِحّة. والمراد بالآية: الشّحُّ بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة، وما شاكل ذلك. فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه. ومن وَسَّع على نفسه ولم ينفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يُوقَ شُحَّ نفسه. وروى الأسْوَد عن ابن مسعود أن رجلاً أتاه فقال له: إني أخاف أن أكون قد هلكت؟ قال:

---

(١) جملة «قوله تعالى» ساقطة من س.

(٢) في شرح التبريزي: «اللحز: الضيق البخيل. وقيل: هو السيء الخلق اللئيم. وقوله: إذا أمرت عليه. أي أديرت، والمعنى: أن الخمر إذ كثر دورانها عليه أهان ماله؛ يقال: فلا مهين لماله؛ إذا كان سخياً. وفلان معز لماله، إذا كان بخيلاً».

وما ذاك؟ قال: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وأنا رجل شحيح لا أكاد أن أُخرج من يدي شيئاً. فقال ابن مسعود: ليس ذلك بالشُّح الذي ذكره الله تعالى في القرآن، إنما الشّح الذي ذكره الله تعالى في القرآن أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكنّ ذلك البخل، وبئس الشّيء البخل. ففرّق رضي الله عنه بين الشح والبخل. وقال طاوس: البخل أن يبخل الإنسان بما في يده، والشّح أن يَشِح بما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحِلّ والحرام، لا يقنع. ابن جبير: الشح منع الزكاة وادّخار الحرام. ابن عُيَيْنَة: الشح الظلم. الليث: ترك الفرائض وانتهاك المحارم. ابن عباس: من اتبع هواه ولم يقبل الإيمان فذلك الشحيح. ابن زيد: من لم يأخذ شيئاً [لشيء] نهاه الله عنه، ولم يدْعُه الشح [على أن يمنع شيئاً من شيء] أمره الله به، فقد وقاه الله شح نفسه. وقال أنس: قال النبيﷺ : «بَرِيء من الشّح من أدّى الزكاة وقَرَى الضيف وأعطى في النائبة». وعنه أن النبيﷺ كان يدعو «اللّهُم إني أعوذ بك من شُحّ نفسي وإسرافها ووساوسها». وقال أبو الهَيّاج الأسدي: رأيت رجلاً في الطّواف يدعو: اللهم قِنِي شُحَّ نفسي. لا يزيد على ذلك شيئاً، فقلت له؟ فقال: إذا وقيت شُحّ نفسي لم أسرق ولم أزْنِ ولم أفعل. فإذا الرجل عبد الرحمن بن عَوْف.

قلت: يدل على هذا قولهﷺ : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشّح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سَفَكوا دماءهم واستحلُّوا محارمهم». وقد بيناه في آخر «آل عمران»(١). وقال كِسرى لأصحابه: أي شيء أضرّ بابن آدم؟ قالوا: الفقر. فقال كِسرى: الشح أضرّ من الفقر؛ لأن الفقير إذا وجد شبع، والشحيح إذا وجد لم يشبع أبداً.

---

(١) راجع ٤/ ٢٩٣.

[١٠] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة. قال ٱبن أبي ليلى: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوّءوا الدار والإيمان، والذين جاءوا من بعدهم. فاجْهَدْ ألاّ تخرج من هذه المنازل. وقال بعضهم: كن شَمْساً، فإن لم تستطع فكن قَمَراً، فإن لم تستطع فكن كَوْكباً مضيئاً، فإن لم تستطع فكن كوكباً صغيراً، ومن جهة النور لا تنقطع. ومعنى هذا: كن مهاجريًا. فإن قلت: لا أجد، فكن أنصارِياً. فإن لم تجد فٱعمل كأعمالهم، فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله. وروى مصعب بن سعد قال: الناس على ثلاثة منازل، فمضت منزلتان وبقِيت منزلة؛ فأحسن ما أنتم عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. وعن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين رضي الله عنه، أنه جاءه رجل فقال له: يأبن بنت رسول الله ﷺ، ما تقول في عثمان؟ فقال له: يا أخي أنت من قوم قال الله فيهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية. قال لا! قال: فوالله لئن [لم تكن من أهل الآية][١] فأنت من قوم قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية. قال لا! قال: فوالله لئن لم تكن من أهل الآية الثالثة لتخرجن من الإسلام! وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية. وقد قيل: إن محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم، روى عن أبيه: أن نفراً من أهل العِراق جاءوا إليه، فسبّوا أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ثم عثمان ـ رضي الله عنه ـ فأكثروا؛ فقال لهم: أمِنَ المهاجرين الأوّلين أنتم؟ قالوا لا. فقال: أفمن الذين الذين تبوّءوا الدار والإيمان من

---

(١) ما بين المربعين ساقط من س، هـ.

قبلهم؟ فقالوا: لا. فقال: قد تبرأتم من هذين الفريقين! أنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ قوموا، فعل الله بكم وفعل! ذكره النحاس.

الثانية - هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة؛ لأنه جعل لمن بعدهم حظًّا في الفَيْء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم، وأن مَن سبَّهم أو واحداً منهم أو اعتقد فيه شرًّا إنه لا حق له في الفَيْء؛ روي ذلك عن مالك وغيره. قال مالك: من كان يُبْغِض أحداً من أصحاب محمد ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غِلٌّ، فليس له حق في فَيْء المسلمين؛ ثم قرأ ﴿والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية.

الثالثة - هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض شملاً[1] بين المسلمين أجمعين؛ كما فعل عمر رضي الله عنه؛ إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه وأن هذه الآية قاضية بذلك؛ لأن الله تعالى أخبر عن الفيْء وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين والأنصار - وهم معلومون - ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين. وفي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أن رأيت[2] إخواننا» قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ فقال: «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ وأنا فَرَطُهم على الحَوْض». فبيّن ﷺ أن إخوانهم كل من يأتي بعدهم؛ لا كما قال السُّدّي والكَلْبي: إنهم الذين هاجروا بعد ذلك. وعن الحسن أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مَن قصد إلى النبي ﷺ إلى المدينة بعد انقطاع الهجرة.

---

(١) كذا في الأصول. والمراد جعلها عامة شاملة بين المسلمين.

(٢) في صحيح مسلم: «أنا قد رأينا...».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ نصب في موضع الحال؛ أي قائلين: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ أمِروا أن يستغفروا لمن سبق هذه الأمة من مؤمني أهل الكتاب. قالت عائشة رضي الله عنها: فأُمِروا أن يستغفروا لهم فسبُّوهم. الثاني ـ أُمروا أن يستغفروا للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. قال ابن عباس: أمر الله تعالى بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ، وهو يعلم أنهم سَيُفْتَنُونَ. وقالت عائشة: أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد فسببتموهم، سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرُها أوّلَها» وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يسبُّون أصحابي فقولوا لعن الله أشَرَّكم». وقال العوّام بن حَوْشَب: أدركت صدر هذه الأمة يقولون: اذكروا محاسن أصحابِ رسول الله ﷺ حتى تألف عليهم القلوب، ولا تذكروا ما شَجَر بينهم فتُجسِّروا الناس عليهم. وقال الشعبيّ: تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخصلة، سئلت اليهود: مَن خير أهل مِلّتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى. وسئلت النصارى: من خير أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحاب عيسى. وسئلت الرافضة من شر أهل مِلتكم؟ فقالوا: أصحاب محمد، أمِروا بالاستغفار لهم فسبُّوهم، فالسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدم، ولا تجتمع لهم كلمة، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله بسفك دمائهم وإدحاض حجتهم. أعاذنا الله وإياكم من الأهواء المضلة. ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي حِقْداً وحسداً ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

[١١] ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾.

تعجُّبٌ[١] من اغترار اليهود بما وعدهم المنافقون من النصر مع علمهم بأنهم لا يعتقدون ديناً ولا كتاباً. ومن جملة المنافقين عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول، وعبد الله بن نَبْتَل، ورفاعة بن زيد. وقيل: رافعة بن تابوت، وأوْس بن قَيْظِيّ، كانوا من الأنصار ولكنهم نافقوا، وقالوا ليهود قُرِيظة والنَّضير: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾. وقيل: هو من قول بني النَّضير لقُرَيْظَة. وقوله: ﴿وَلاَ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً﴾ يعنون محمداًﷺ؛ لا نطيعه في قتالكم. وفي هذا دليل على صحة نُبُوّة محمدٍﷺ من جهة علم الغيب؛ لأنهم أخرجوا فلم يخرجوا، وقوتلوا فلم ينصروهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي في قولهم وفعلهم.

[١٢] ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَئِن أُخْرِجوا لاَ يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لاَ يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَارَ﴾ أي منهزمين. ﴿ثُمَّ لاَ يُنْصَرُونَ﴾ قيل: معنى «لاَ يَنصُرُونَهُمْ» طائعين. «وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ» مكرهين «لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَارَ». وقيل: معنى «لاَ يَنْصُرُونَهُمْ» لا يدومون على نصرهم. هذا على أن الضميرين متفقان. وقيل: إنهما مختلفان؛ والمعنى لئن أخرج اليهود لا يخرج معهم المنافقون، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم. «وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ» أي ولئن نصر اليهود المنافقين «لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَارَ». وقيل: «لَئِنْ أُخْرِجُوا لاَ يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ» أي علم الله منهم أنهم لا يخرجون إن أخرجوا. «وَلَئِنْ قُوتِلُوا لاَ يَنصُرونَهمْ» أي علم الله منهم ذلك. ثم قال: «لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ» فأخبر عما قد أخبر أنه لا يكون كيف كان يكون لو كان؟ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[٢]. وقيل: معنى ﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ﴾ أي ولئن شئنا أن ينصروهم زيَّنا ذلك لهم. «لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَارَ».

---

(١) في أ: «عجب».

(٢) راجع ٦/ ٤١٠.

[١٣] ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لأَنْتُمْ﴾ يا معشر المسلمين ﴿أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ أي خوفاً وخشية ﴿فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني صدور بني النَّضير. وقيل: في صدور المنافقين. ويحتمل أن يرجع إلى الفريقين؛ أي يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربهم ذلك الخوف. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ أي لا يفقهون قدر عظمة الله وقدرته.

[١٤] ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لاَ يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً﴾ يعني اليهود ﴿إِلاَّ فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾ أي بالحيطان والدُّور؛ يظنون أنها تمنعهم منكم. ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ أي من خلف حيطان يستترون بها لجُبْنِهم وَرَهْبَتِهم. وقراءة العامة «جُدُرٍ» على الجمع، وهو اختيار أبي عبيدة وأبي حاتِم؛ لأنها نظير قوله تعالى: «فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ» وذلك جمع. وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن كثير وابن مُحَيْصِن وأبو عمرو «جِدَارٍ» على التوحيد؛ لأن التوحيد يؤدي عن الجمع. وروي عن بعض المكّيين «جَدْر» (بفتح الجيم وإسكان الدال)؛ وهي لغة في الجدار. ويجوز أن يكون معناه من وراء نخيلهم وشجرهم؛ يقال؛ أجْدَر النخل إذا طلعت رءوسه في أوّل الربيع. والجِدْر: نبتٌ واحدته جِدْرة. وقُرِىء «جُدْر» (بضم الجيم وإسكان الدال) جمع الجدار. ويجوز أن تكون الألف في الواحد كألف كِتاب، وفي الجمع كألف ظِراف. ومثله ناقة هِجَانٌ ونُوقٌ هجان؛ لأنك تقول في التثنية: هجانان؛ فصار لفظ الواحد والجمع مشتبهين في اللفظ مختلفين في المعنى؛ قاله ابن جِنّيّ.

قوله تعالى: ﴿بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ يعني عداوة بعضهم لبعض. وقال مجاهد: «بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ» أي بالكلام والوعيد لنفعلن كذا. وقال السدّي: المراد اختلاف قلوبهم حتى لا يتفقوا على أمر واحد. وقيل: «بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ» أي إذا لم يلقَوْا عدوًّا نسبوا أنفسهم إلى الشدّة والبأس، ولكن إذا لَقُوا العدوّ انهزموا. ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ يعني اليهود والمنافقين؛ قاله مجاهد. وعنه أيضاً يعني المنافقين. الثوريّ: هم المشركون وأهل الكتاب. وقال قتادة: «تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً» أي مجتمعين على أمر ورأي. ﴿وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ متفرّقة. فأهل الباطل مختلفة آراؤهم، مختلفة شهادتهم، مختلفة أهواؤهم؛ وهم مجتمعون في عداوة أهل الحق. وعن مجاهد أيضاً: أراد أن دين المنافقين مخالف لدين اليهود؛ وهذا ليقوّي أنفس المؤمنين عليهم. وقال الشاعر:

إلى الله أشكو نِيَّةً شَقَّت العَصَا ... هي اليوم شَتَّى وهي أمس جُمَّعُ

وفي قراءة ابن مسعود «وقلوبهم أشَتّ» يعني أشدّ تشتيتاً؛ أي أشدّ اختلافاً. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ أي ذلك التشتيت والكفر بأنهم لا عقل لهم يعقلون به أمر الله.

[١٥] ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

قال ابن عباس: يعني به قَيْنُقَاع؛ أمكن الله منهم قبل بني النَّضير. وقال قتادة: يعني بني النَّضِير؛ أمكن الله منهم قبل قُرَيظة. مجاهد: يعني كفار قريش يوم بدر. وقيل: هو عامّ في كل من انتقم منه على كفره قبل بني النَّضِير من نوح إلى محمد ﷺ. ومعنى ﴿وَبَالَ﴾ جزاء كفرهم. ومن قال: هم بنو قُرَيظة، جعل «وَبَالَ أَمْرِهِمْ» نزولهم على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسَبْيِ الذرّية. وهو قول الضحاك. ومن قال المراد بنو النَّضِير قال: «وَبَالَ أَمْرِهِمْ» الجلاء والنفي. وكان بين النَّضير وقُرَيظة سنتان. وكانت وقعة بدر قبل غزوة بني النَّضير بستة أشهر؛ فلذلك قال: «قَرِيباً» وقد قال قوم: غزوة بني النَّضير بعد وقعة أحد. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] في الآخرة.

---

(١) كلمة «أليم» ساقطة من هـ.

[١٦] ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنْسَانِ اكْفُرْ﴾ هذا ضرب مثلٍ للمنافقين واليهود في تخاذلهم وعدم الوفاء في نُصْرتهم. وحَذَف حرف العطف، ولم يقل: وكمثل الشيطان؛ لأن حذف حرف العطف كثير؛ كما تقول: أنت عاقل، أنت كريم، أنت عالم. وقد روي عن النبي ﷺ: أن الإنسان الذي قال له الشيطان اكفر، راهبٌ تُركت عنده آمرأة أصابها لَمَمٌ لِيَدْعُوَ لها، فزيّن له الشيطان فوطئها فحملت، ثم قتلها خوفاً أن يفتضح، فدل الشيطان قومها على موضعها ، فجاءوا فاستنزلوا الراهب ليقتلوه ، فجاء الشيطان فوعده أنه إن سجد له أنجاه منهم ، فسجد له فتبرأ منه فأسلمه. ذكره القاضي إسماعيل وعليّ بن المدِيني عن سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عُبيد بن رفاعة الزُّرَقِيّ عن النبي ﷺ. وذكر خبره مطولاً ابنُ عباس ووهب بن مُنَبِّه. ولفظهما مختلف. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ﴾: كان راهب في الفَتْرة يقال له: برصيصا؛ قد تعبّد في صَوْمعته سبعين سنة، لم يعصِ الله فيها طَرْفة عين ، حتى أعيا إبليس ؛ فجمع إبليس مردة الشياطين فقال: ألا أجد منكم من يكفيني أمر برصيصا ؟ فقال الأبيض ، وهو صاحب الأنبياء ، وهو الذي قصد النبي ﷺ في صورة جبريل ليوسوس إليه على وجه الوحي، فجاء جبريل فدخل بينهما ، ثم دفعه بيده حتى وقع بأقصى الهند ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْش مَكِينٌ ﴾[١] فقال : أنا أكْفِيكَه ؛ فانطلق فتزيّا بزِيّ الرهبان ، وحلق وسط رأسه حتى أتى صومعة برصِيصا فناداه فلم يجبه ؛ وكان لا ينفتل من صلاته إلا في كل عشرة أيام يوماً ، ولا يُفطر إلا في كل عشرة أيام ؛ وكان يواصل العشرة

(١) راجع ١٩/٢٣٨.

الأيام والعشرين والأكثر؛ فلما رأى الأبيض أنه لا يجيبه أقبل على العبادة في أصل صَوْمعته؛ فلما انفتل برصيصا من صلاته، رأى الأبيض قائماً يصلّي في هيئة حسنة من هيئة الرهبان؛ فندم حين لم يجبه، فقال: ما حاجتك؟ فقال: أن أكون معك، فأتأدّب بأدبك، وأقتبس من عملك، ونجتمع على العبادة؛ فقال: إني في شغل عنك؛ ثم أقبل على صلاته؛ وأقبل الأبيض أيضاً على الصلاة؛ فلما رأى برصيصا شدّة اجتهاده وعبادته قال له: ما حاجتك؟ فقال: أن تأذن لي فأرتفع إليك. فأذن له فأقام الأبيض معه حَوْلاً لا يُفطر إلا في كل أربعين يوماً يوماً واحداً، ولا ينفتل من صلاته إلا في كل أربعين يوماً، وربما مدّ إلى الثمانين؛ فلما رأى برصيصا اجتهاده تقاصرت إليه نفسه. ثم قال الأبيض: عندي دعوات يَشْفِي الله بها السقيم والمبتلى والمجنون؛ فعلّمه إياها. ثم جاء إلى إبليس فقال: قد والله أهلكت الرجل. ثم تعرّض لرجل فخنقه، ثم قال لأهله ـ وقد تصوّر في صورة الآدميين ـ: إن بصاحبكم جنوناً أفأطِبّه؟ قالوا نعم. فقال: لا أقوى على جِنِّيته، ولكن اذهبوا به إلى برصيصا، فإن عنده اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب؛ فجاءوه فدعا بتلك الدعوات، فذهب عنه الشيطان. ثم جعل الأبيض يفعل بالناس ذلك ويرشدهم إلى برصيصا فيعافَوْن. فانطلق إلى جارية من بنات الملوك بين ثلاثة إخوة، وكان أبوهم مِلِكاً فمات واستخلف أخاه، وكان عمها ملكاً في بني إسرائيل فعذبها وخنقها. ثم جاء إليهم في صورة رجل متطبب ليعالجها فقال: إن شيطانها مارد لا يطاق، ولكن اذهبوا بها إلى برصيصا فدعوها عنده، فإذا جاء شيطانها دعا لها فبرئت؛ فقالوا: لا يجيبنا إلى هذا؛ قال: فأبْنُوا صومعةً في جانب صومعته ثم ضعوها فيها، وقولوا: هي أمانة عندك فاحتسب فيها. فسألوه ذلك فأبى، فبنَوْا صومعة ووضعوا فيها الجارية؛ فلما انفتل من صلاته عاين الجارية وما بها من الجمال فَأُسْقِط في يده، فجاءها الشيطان فخنقها فانفتل من صلاته ودعا لها فذهب عنها الشيطان، ثم أقبل على صلاته فجاءها الشيطان فخنقها. وكان يكشف عنها ويتعرض بها لبرصيصا، ثم جاءه الشيطان فقال: وَيْحَكَ! واقِعْها، فما تجد

مثلها ثم تتوب بعد ذلك. فلم يزل به حتى واقعها فحملت وظهر حملها. فقال له الشيطان: ويحك! قد افتضحت. فهل لك أن تقتلها ثم تتوب فلا تفتضح، فإن جاءوك وسألوك فقل جاءها شيطانها فذهب بها. فقتلها برصيصا ودفنها ليلاً؛ فأخذ الشيطان طَرف ثوبها حتى بقي خارجاً من التراب؛ ورجع برصيصا إلى صلاته. ثم جاء الشيطان إلى إخوتها في المنام فقال: إن برصيصا فعل بأختكم كذا وكذا، وقتلها ودفنها في جبل كذا وكذا؛ فاستعظموا ذلك وقالوا لبرصيصا: ما فعلت أختنا؟ فقال: ذهب بها شيطانها؛ فصدقوه وانصرفوا. ثم جاءهم الشيطان في المنام وقال: إنها مدفونة في موضع كذا وكذا، وإن طرف ردائها خارج من التراب؛ فانطلقوا فوجدوها، فهدموا صومعته وأنزلوه وخنقوه، وحملوه إلى الملك فأقرّ على نفسه فأمر بقتله. فلما صُلب قال الشيطان: أتعرفني؟ قال لا والله! قال: أنا صاحبك الذي علمتك الدعوات، أما اتقيت الله أما استحيت وأنت أعبد بني إسرائيل! ثم لم يكفِك صنيعك حتى فضحت نفسك، وأقررت عليها وفضحت أشباهك من الناس! فإن متّ على هذه الحالة لم يفلح أحد من نظرائك بعدك. فقال: كيف أصنع؟ قال: تطيعني في خصلة واحدة وأنجيك منهم وآخذ بأعينهم. قال: وما ذاك؟ قال تسجد لي سجدة واحدة؛ فقال: أنا أفعل؛ فسجد له من دون الله. فقال: يا برصيصا، هذا أردت منك؛ كان عاقبة أمرك أن كفرت بربك، إني بريء منك، إني أخاف الله رب العالمين.

وقال وهب بن مُنَبِّه: إن عابداً كان في بني إسرائيل، وكان من أعبد أهل زمانه، وكان في زمانه ثلاثة إخوة لهم أخت، وكانت بكراً، ليست لهم أخت غيرها، فخرج البعث على ثلاثتهم، فلم يدروا عند من يخلّفون أختهم، ولا عند من يأمنون عليها، ولا عند من يضعونها. قال فاجتمع رأيهم على أن يخلفوها عند عابد بني إسرائيل، وكان ثقةً في أنفسهم، فأتوه فسألوه أن يخلفوها عنده، فتكون في كنفه وجواره إلى أن يقفلوا من غَزاتهم، فأبى ذلك عليهم وتعوّذ بالله منهم ومن أختهم. قال فلم يزالوا به حتى أطمعهم[1] فقال: أنزلوها في بيتٍ حِذاء صَوْمعتي، فأنزلوها في ذلك البيت ثم انطلقوا وتركوها، فمكثت في جوار ذلك العابد زماناً، ينزل إليها الطعام من

(١) كذا في الأصول. ولعلها «أطاعهم».

صومعته، فيضعه عند باب الصومعة، ثم يغلق بابه ويصعد في صومعته، ثم يأمرها فتخرج من بيتها فتأخذ ما وضع لها من الطعام. قال: فتلطّف له الشيطان فلم يزل يرغّبه في الخير، ويعظم عليه خروج الجارية من بيتها نهاراً، ويخوّفه أن يراها أحد فيعلقها. قال: فلبث بذلك زماناً، ثم جاءه إبليس فرغّبه في الخير والأجر، وقال له: لو كنت تمشي إليها بطعامها حتى تضعه في بيتها كان أعظم لأجرك؛ قال: فلم يزل به حتى مشى إليها بطعامها فوضعه في بيتها، قال: فلبث بذلك زماناً ثم جاءه إبليس فرغّبه في الخير وحَضّه عليه، وقال: لو كنت تكلّمها وتحدّثها فتأنس بحديثك، فإنها قد استوحشت وحشةً شديدة. قال: فلم يزل به حتى حدّثها زماناً يطلع عليها من فوق صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك فقال: لو كنت تنزل إليها فتقعد على باب صومعتك وتحدّثها وتقعد على باب بيتها فتحدّثك كان آنس لها. فلم يزل به حتى أنزله وأجلسه على باب صومعته يحدّثها، وتخرج الجارية من بيتها، فلبثا زماناً يتحدّثان، ثم جاءه إبليس فرغّبه في الخير والثواب فيما يصنع بها، وقال: لو خرجت من باب صومعتك فجلست قريباً من باب بيتها كان آنس لها. فلم يزل به حتى فعل. قال: فلبثا زماناً، ثم جاءه إبليس فرغّبه في الخير وفيما له من حسن الثواب فيما يصنع بها، وقال له: لو دنوت من باب بيتها فحدّثتها ولم تخرج من بيتها، ففعل. فكان ينزل من صومعته فيقعد على باب بيتها فيحدثها. فلبثَا بذلك حيناً ثم جاءه إبليس فقال: لو دخلت البيت معها تحدثها ولم تتركها تُبرز وجهها لأحد كان أحسن بك. فلم يزل به حتى دخل البيت، فجعل يحدثها نهاره كله، فإذا أمسى صعد في صومعته . قال : ثم أتاه إبليس بعد ذلك، فلم يزل يزيّنها له حتى ضرب العابد على فخذها وقَبّلها . فلم يزل به إبليس يحسّنها في عينه ويسوّل له حتى وقع عليها فأحبلها ، فولدت له غلاماً. فجاءه إبليس فقال له : أرأيت أن جاء إخوة هذه الجارية وقد وَلدتْ منك! كيف تصنع! لا آمن عليك أن تفتضح أو يفضحوك! فاعمد إلى ابنها فأذبحه وأدفنه، فإنها ستكتم عليك مخافة إخوتها أن يطلعوا على ما صنعت بها، ففعل. فقال له: أتراها تكتم إخوتها ما صنعت بها وقتلتَ ابنها ! خذها فاذبحها وادفنها مع ابنها . فلم يزل به حتى ذبحها

وألقاها في الحَفِيرة مع ابنها، وأطبق عليها صخرة عظيمة، وسوّى عليها التراب، وصعد في صومعته يتعبّد فيها؛ فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث؛ حتى قفل إخوتها من الغزو، فجاءوه فسألوه عنها فنعاها لهم وترحّم عليها، وبكى لهم وقال: كانت خيرَ أَمَة، وهذا قبرها فانظروا إليه. فأتى إخوتها القبر فبكَوْا على قبرها وترحّموا عليها، وأقاموا على قبرها أياماً ثم انصرفوا إلى أهاليهم. فلما جَنّ عليهم الليل وأخذوا مضاجعهم، أتاهم الشيطان في صورة رجل مسافر، فبدأ بأكبرهم فسأله عن أختهم؛ فأخبره بقول العابد وموتها وترحمُّه عليها، وكيف أراهم موضع قبرها؛ فكذّبه الشيطان وقال: لم يَصْدُقْكم أمر أختكم، إنه قد أحبل أختكم وولدت منه غلاماً فذبحه وذبحها معه فزعاً منكم، وألقاها في حفيرة احتفرها خلف الباب الذي كانت فيه عن يمين من دخله. فانطلِقوا فادخلوا البيت الذي كانت فيه عن يمين من دخله فإنكم ستجدونهما هنالك جميعاً كما أخبرتكم. قال: وأتى الأوسط في منامه وقال له مثل ذلك. ثم أتى أصغرهم فقال له مثل ذلك. فلما استيقظ القوم استيقظوا متعجبين لما رأى كل واحد منهم. فأقبل بعضهم على بعض، يقول كل واحد منهم: لقد رأيت عجباً، فأخبر بعضهم بعضاً بما رأى. قال أكبرهم: هذا حُلم ليس بشيء، فامضوا بنا ودَعُوا هذا. قال أصغرهم: لا أمضي حتى آتي ذلك المكان فأنظر فيه. قال: فانطلقوا جميعاً حتى دخلوا البيت الذي كانت فيه أختهم، ففتحوا الباب وبحثوا الموضع الذي وصف لهم في منامهم، فوجدوا أختهم وابنها مذبوحين في الحفيرة كما قيل لهم، فسألوا العابد فصدّق قول إبليس فيما صنع بهما . فاستعدَوْا[1] عليه مِلكهم، فأنزِل من صومعته فقدّموه لِيُصْلَب، فلما أوقفوه على الخشبة أتاه الشيطان فقال له: قد علمت أني صاحبك الذي فتنتك في المرأة حتى أحبلتها وذبحتها وذبحتَ ابنها، فإن أنت أطعتني اليوم وكفرت بالله الذي خلقك خلّصتك مما أنت فيه. قال: فكفر العابد بالله؛ فلما كفر خلى عنه الشيطان بينه وبين أصحابه فصلبوه. قال: ففيه نزلت هذه الآية: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنّي بَرِيءٌ مِنكَ إِنّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ـ إلى قوله ـ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

---

(١) أي استعانوا به فأنصفهم منه.

قال ابن عباس: فضرب الله هذا مثلاً للمنافقين مع اليهود. وذلك أن الله تعالى أمر نبيّه عليه السلام أن يُجْلي بين النَّضِير من المدينة، فَدَسَّ إليهم المنافقون ألا تخرجوا من دياركم، فإن قاتلوكم كنا معكم، وإن أخرجوكم كنا معكم، فحاربوا النبي ﷺ فخذلهم المنافقون، وتبرّءوا منهم كما تبرأ الشيطان من بَرْصِيصَا العابد. فكان الرهبان بعد ذلك لا يمشون إلا بالتَّقِيّة[1] والكتمان. وطمع أهل الفسوق والفجور في الأحبار فرموهم بالبهتان والقبيح، حتى كان أمر جُريج الراهب، وبرّأه الله فانبسطت بعده الرهبان وظهروا للناس. وقيل: المعنى مَثَلُ المنافقين في غدرهم[2] لبني النَّضِير كمثل إبليس إذ قال لكفار قريش: ﴿ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ[3] لَكُمْ ﴾ الآية. وقال مجاهد: المراد بالإنسان ها هنا جميع الناس في غرور الشيطان إياهم. ومعنى قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِلإِنْسَانِ اكْفُرْ ﴾ أي أغواه حتى قال: إني كافر. وليس قول الشيطان: ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ حقيقة، إنما هو على وجه التبرؤ من الإنسان، فهو تأكيد لقوله تعالى: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾. وفتح الياء من «إني» نافع وابن كثير وأبو عمرو. وأسكن الباقون. ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا﴾ أي عاقبة الشيطان وذلك الإنسان ﴿أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا﴾ نصب على الحال. والتثنية ظاهرة فيمن جعل الآية مخصوصة في الراهب والشيطان. ومن جعلها في الجنس فالمعنى: وكان عاقبة الفريقين أو الصنفين. ونصب «عَاقِبَتَهُمَا» على أنه خبر كان. والاسم «أَنَّهُمَا فِي النَّارِ» وقرأ الحسن«فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا» بالرفع على الضد من ذلك. وقرأ الأعمش «خَالِدَانِ فِيهَا» بالرفع وذلك خلاف المرسوم. ورفعه على أنه خبر «أنّ» والظرف ملغى.

[١٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾.

---

(١) أي يظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك.

(٢) في أ: «وعدهم».

(٣) راجع ٨/٢٦.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أوامره ونواهيه، وأداء فرائضه واجتناب معاصيه. ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ يعني يوم القيامة. والعرب تكني عن المستقبل بالغدِ. وقيل: ذِكْر الغَدِ تنبيهاً على أن الساعة قريبة؛ كما قال الشاعر:

وإن غداً للناظرين قريب(١)

وقال الحسن وقتادة: قرّب الساعة حتى جعلها كغَدٍ. ولا شك أن كل آتٍ قريبٌ؛ والموت لا محالة آتٍ. ومعنى «مَا قَدَّمت» يعني من خير أو شر. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أعاد هذا تكريراً، كقولك: اعجل اعجل، ازمِ ازمِ. وقيل التقوى الأولى التوبة فيما مضى من الذنوب، والثانية اتقاء المعاصي في المستقبل. ﴿إِنَّ اللَّه خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قال سعيد بن جبير: أي بما يكون منكم. والله أعلم.

[١٩] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ أي تركوا أمره ﴿فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ أن يعملوا لها خيراً؛ قاله ابن حبّان. وقيل: نسوا حق الله فأنساهم حق أنفسهم؛ قاله سفيان. قيل: «نَسُوا اللَّهَ» بترك شكره وتعظيمه. «فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» بالعذاب أن يذكر بعضهم بعضاً؛ حكاه ابن عيسى. وقال سهل بن عبد الله: «نَسُوا اللَّهَ» عند الذنوب «فَأَنْسَاهُم أَنْفُسَهُمْ» عند التوبة. ونسب تعالى الفعل إلى نفسه في «أَنْسَاهُمْ» إذ كان ذلك بسبب أمره ونهيه الذي تركوه. قيل: معناه وجدهم تاركين أمره ونهيه؛ كقولك: أحمدت الرجل إذا وجدته محموداً. وقيل: «نَسُوا اللَّهَ» في الرخاء «فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» في الشدائد. ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال ابن جبير: العاصون. وقال ابن زيد: الكاذبون. وأصل الفسق الخروج؛ أي الذين خرجوا عن طاعة الله.

---

(١) في فرائد اللآل: أن قائل هذا هو قراد بن أجدع للنعمان بن المنذر. ولفظ البيت:

فإن بك صدر هذا اليوم ولى ... فإن غدا لناظره قريب

[٢٠] ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٢٠﴾.

قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ أي في الفضل والرتبة ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الفَائِزُونَ﴾ أي المقربون المكرمون. وقيل: الناجون من النار. وقد مضى الكلام في معنى هذه الآية في «المائدة» عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ والطَّيِّبُ﴾[١]. وفي سورة «السجدة» عند قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كان فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾[٢]. وفي سورة «صٓ» ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ[٣] كَالْفُجَّارِ﴾ فلا معنى للإعادة، والحمد[٤] لله.

[٢١] ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشعاً﴾ حث على تأمّل مواعظ القرآن، وبيَّن أنه لا عذر في ترك التدبُّر؛ فإنه لو خوطب بهذا القرآنِ الجبالُ مع تركيب العقل فيها لانقادت لمواعظه، ولرأيتها على صلابتها ورزانتها خاشعةً متصدّعةً؛ أي متشقِّقةً من خشية الله. والخاشع: الذليل. والمتصدّع: المتشقق. وقيل: «خَاشِعاً» لله بما كلّفه من طاعته. «مُتَصَدّعاً» من خشية الله أن يعصيه فيعاقبه. وقيل: هو على وجه المثل للكفار.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ أي إنه لو أنزل هذا القرآن على جبل لخشع لوعده وتصدّع لوعيده؛ وأنتم أيها المقهورون بإعجازه لا ترغبون في وعده، ولا ترهبون من

(١) راجع ٦/ ٣٢٧.
(٢) راجع ١٤/ ١٠٥.
(٣) راجع ١٥/ ١٠١.
(٤) جملة «والحمد لله» ساقطة من أ.

وعيده! وقيل: الخطاب للنبي ﷺ ؛ أي لو أنزلنا هذا القرآن يا محمد على جبل لما ثبت ، وتصدّع من نزوله عليه؛ وقد أنزلناه عليك وثبّتْناك له؛ فيكون ذلك امتناناً عليه أن ثبّته لما لا تثبت له الجبال . وقيل : إنه خطاب للأمة ، وأن الله تعالى لو أنذر بهذا القرآن الجبال لتصدّعت من خشية الله . والإنسان أقل قوّةً وأكثر ثباتاً؛ فهو يقوم بحقه إن أطاع ، ويقدر على ردّه إن عصى ؛ لأنه موعود بالثواب ، ومزجور بالعقاب.

[٢٢] ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلٰه إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ قال ابن عباس: عالم السر والعلانية. وقيل: ما كان وما يكون. وقال سهل: عالم بالآخرة والدنيا. وقيل: «الْغَيْبِ» ما لم يعلم العباد ولا عاينوه. «وَالشَّهَادَةِ» ما علموا وشاهدوا. ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ تقدّم(١).

[٢٣] ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ﴾ أي المنزّه عن كل نقص ، والطاهر عن كل عيب . والقَدَس (بالتحريك) : السَّطْل بلغة أهل الحجاز ؛ لأنه يتطهر به . ومنه القادوس لواحد الأواني التي يستخرج بها الماء من البئر بالسانية(٢). وكان سِيبويه يقول : قَدُّوس وسَبُّوح ؛ بفتح أوّلهما . وحكى أبو حاتم عن يعقوب أنه سمع عند الكسائيّ أعرابيًا فصيحاً يُكْنَى أبا الدينار يقرأ « القَدّوس » بفتح القاف . قال ثعلب : كل اسم على

(١) راجع ١/١٠٣.
(٢) من معنى السانية: الدّلو وأدواته. والمراد هنا الأدوات التي يستخرج بها الماء.

فَعُّول فهو مفتوح الأوّل؛ مثل سَفُّود[١] وكَلُّوب وتَنّور وسَمُّور وشَبُّوط، إلا السُّبّوح والقُدّوس فإن الضم فيهما أكثر؛ وقد يفتحان. وكذلك الذُّرُّوح[٢] (بالضم) وقد يفتح.

﴿السَّلَامُ﴾ أي ذو السلامة من النقائص. وقال ابن العربيّ: اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن معنى قولنا في الله «السَّلَامُ»: النسبة، تقديره ذو السلامة. ثم اختلفوا في ترجمة النسبة على ثلاثة أقوال: **الأوّل** ـ معناه الذي سلِم من كل عيب وبَرِيء من كل نقص. **الثاني** ـ معناه ذو السلام؛ أي المسلم على عباده في الجنة؛ كما قال: ﴿سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾. **الثالث** ـ أن معناه الذي سلم الخلقُ من ظلمه.

قلت: وهذا قول الخطابي؛ وعليه والذي قبله يكون صفة فعل. وعلى أنه البريء من العيوب والنقائص يكون صفةَ ذات. وقيل: السلام معناه المسلِّم لعباده.

﴿الْمُؤْمِنُ﴾ أي المصدّق لرسله بإظهار معجزاته عليهم، ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب، ومصدق الكافرين ما أوعدهم من العقاب. وقيل: المؤمن الذي يؤمِّن أولياءه من عذابه، ويؤمِّن عباده من ظلمه؛ يقال: آمنه من الأمان الذي هو ضدّ الخوف؛ كما قال تعالى: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[٣] فهو مؤمن؛ قال النابغة:

والمُؤْمِنِ العائذَاتِ الطيرَ يَمْسَحُها ... رُكْبانُ مَكَّةَ بين الغِيلِ والسَّنَدِ[٤]

وقال مجاهد: المؤمن الذي وَحّد نفسه بقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾[٥]. وقال ابن عباس: إذا كان يوم القيامة أخرج أهل التوحيد من النار. وأوّل من يخرج من وافق اسمه اسم نبيّ، حتى إذا لم يبق فيها من يوافق اسمه اسم نبيّ قال الله تعالى لباقيهم: أنتم

---

(١) السفود: حديدة يشوى عليها اللحم؛ والجمع سفافيد. والكلوب: حديدة معطوفة كالخطاف. والتنور: الكانون يخبز فيه. والسمور: حيوان بري يشبه السنور يتخذ من جلده فراء ثمينة للينها وخفتها وإدفائها وحسنها. والشبوط: سمك رقيق الذنب عريض الوسط لين المس صغير الرأس. والجمع شبابيط.

(٢) الذروح: دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من السموم القاتلة.

(٣) راجع ٢٠/ ٢٠٩.

(٤) العائذات: ما عاذ بالبيت من الطير. والغيل: الشجر الكثير الملتف. والسند: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح.

(٥) راجع ٤/ ٤٠.

المسلمون وأنا السلام، وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين. ﴿الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ﴾ تقدّم الكلام في المهيمن في «المائدة»[١] وفي «العزيز» في غير موضع[٢]. ﴿الْجَبَّارُ﴾ قال ابن عباس: هو العظيم. وجبروت الله عظمته. وهو على هذا القول صفة ذات؛ من قولهم: نخلة جَبَّارة. قال امرؤ القيس:

سوامق جبَّار أثِيث فروعُه وعالين قنواناً من البُسْر أحمرا[٣]

يعني النخلة التي فاتت اليَدَ. فكان هذا الاسم يدل على عظمة الله وتقديسه عن أن تناله النقائص وصفات الحدث. وقيل: هو من الجَبْر وهو الإصلاح، يقال: جبرت العظم فجبر، إذا أصلحته بعد الكسر، فهو فعال من جبر إذا أصلح الكسير وأغنى الفقير. وقال الفراء: هو من أجبره على الأمر أي قهره. قال: ولم أسمع فعّالاً من أفعل إلا في جبار ودرّاك من أدرك. وقيل: الجبار الذي لا تطاق سطوته. ﴿الْمُتَكَبِّرُ﴾ الذي تكبر بربوبيّته فلا شيء مثله. وقيل: المتكبر عن كل سوء، المتعظم عما لا يليق به من صفات الحدث والذم. وأصل الكبر والكبرياء الامتناع وقلة الانقياد. وقال حميد بن ثور:

عَفَت مثل ما يعفو الفَصيل فأصبحت بها كبرياء الصعب وهي ذلول

والكبرياء في صفات الله مدح، وفي صفات المخلوقين ذم. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته ثم قذفته في النار». وقيل: المتكبر معناه العالي. وقيل: معناه الكبير لأنه أجلّ من أن يتكلف كبراً. وقد يقال: تظلّم بمعنى ظلم، وتشتّم بمعنى شتم، واستقرّ بمعنى قرّ. كذلك المتكبر بمعنى الكبير. وليس كما يوصف به المخلوق إذا وصف بتفعل إذا نسب إلى ما لم يكن منه. ثم نَزه نفسه فقال: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي تنزيهاً لجلالته وعظمته ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

---

(١) راجع ٦/ ٢١٠.

(٢) راجع ٢/ ١٣١.

(٣) سوامق: مرتفعات. والأثيث: الملتف. والقنوان: العذق.

[٢٤] ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ «الْخَالِقُ» هنا المقدّر. و «الْبَارِئُ» المنشىء المخترع. و «الْمُصَوِّرُ» مصوّر الصور ومركبها على هيئات مختلفة. فالتصوير مرتب على الخلق والبراية[1] وتابع لهما. ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل. وخلق الله الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خِلَق: جعله عَلَقَةً، ثم مُضْغَةً، ثم جعله صورة وهو التشكيل الذي يكون به صورة وهيئة يُعرف بها ويتميّز عن غيره بِسِمَتِها. فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال النابغة:

الخالق البارىء المصوّر في الْـ ـأَرحامِ مـاءً حتى يصير دمـاً

وقد جعل بعض الناس الخلق بمعنى التصوير، وليس كذلك، وإنما التصوير آخراً والتقدير أوّلاً والبراية بينهما. ومنه قوله الحق: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾[2]. وقال زُهير:

ولأنـتَ تَفْـرِى مـا خَلَقْـتَ وبعـ ـضُ القوم يَخْلُقُ ثم لا يَفْرِي

يقول: تُقَدِّر ما تقدِّر ثم تَفرِيه، أي تُمضيه على وَفْق تقديرك، وغيرك يقدر ما لا يتم له ولا يقع فيه مراده، إما لقصوره في تصوّر تقديره أو لعجزه عن تمام مراده. وقد أتينا على هذا كله في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» والحمد لله. وعن حاطب بن أبي بَلْتَعَة أنه قرأ «البارىء المصوَّرَ» بفتح الواو ونصب الراء، أي الذي يبرأ المصوَّر، أي يميّز ما يصوّره بتفاوت الهيئات. ذكره الزَّمَخْشَرِيّ. ﴿لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ تقدّم الكلام فيه[3]. وعن أبي هريرة قال: سألت خليلي أبا القاسم رسولَ الله ﷺ عن اسم الله الأعظم فقال: «يا أبا هريرة،

---

(١) كذا في نسخ الأصل. والذي في كتب اللغة: «برأ الله الخلق برءاً وبروءاً».
(٢) راجع ٦/ ٣٦٢.
(٣) راجع ١/ ٢٨٧ و ٢/ ١٣١ و ١٠/ ٢٦٦.

عليك بآخر سورة الحشر فأكثر قراءتها» فأعدت عليه فأعاد عليّ، فأعدت عليه فأعاد عليّ. وقال جابر بن زيد: إن اسم الله الأعظم هو الله لمكان هذه الآية. وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الحشر غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر». وعن أبي أُمامَة قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ خواتيم سورة الحشر في ليل أو نهار فقبضه الله في تلك الليلة أو ذلك اليوم فقد أوجب الله له الجنة».

سورة الممتحنة

مدنيّةٌ في قول الجميع، وهي ثلاث عشرة آية

الممتحِنة (بكسر الحاء) أي المختبرة، أضيف الفعل إليها مجازاً، كما سُمِّيت سورة «براءة» المبعثرة والفاضحة؛ لما كشفت من عيوب المنافقين. ومن قال في هذه السورة: الممتحنة (بفتح الحاء) فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أمّ كُلْثوم بنت عُقْبة بن أبي مُعَيْط، قال الله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾[1] الآية. وهي امرأة عبد الرحمن بن عَوْف، ولدت له إبراهيم بن عبد الرحمن.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾.

(١) راجع ص ٦١ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ عدّى اتخذ إلى مفعولين، وهما ﴿عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. والعَدُوّ فَعُول من عَدَا، كعفُوّ من عَفَا. ولكونه على زِنَة المصدر أوقع على الجماعة إيقاعه على الواحد. وفي هذه الآية سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمة ـ واللفظ لمسلم ـ عن عليّ رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ أنا والزُّبير والمِقْداد فقال: «ائتوا رَوْضَة خَاخٍ[١] فإن بها ظَعِينة[٢] معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تَعادَى[٣] بنا خَيْلُنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخْرِجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لَتُخْرِجَنّ الكتاب أوْ لَتُلْقِيَنَّ الثياب، فأخرجته من عِقاصها. فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ... إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟ قال لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنت امرأً مُلْصَقاً في قريش ـ قال سفيان: كان حَلِيفاً لهم، ولم يكن من أنْفُسِها ـ وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يَحْمُون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النَّسَب فيهم أن أتّخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: «صَدَق». فقال عمر: دَعْني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدراً وما يدرِيك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. قيل: اسم المرأة سارّة من موالي قريش. وكان في الكتاب: «أمّا بعدُ، فإن رسول الله ﷺ قد توجّه إليكم بجيش كالليل يسير كالسَّيْل، وأقسم بالله لو لم يَسْرِ إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له مَوْعِدَه فيكم، فإن الله وَلِيُّه وناصره. ذكره بعض المفسرين.

---

(١) موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة.

(٢) الظعينة: هي المرأة في الهودج. ولا يقال ظعينة إلا وهي كذلك.

(٣) أي تجري.

وذكر القُشَيرِيّ والثَّعْلبِيّ: أن حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ كان رجلاً من أهل اليمن، وكان له حِلْف بمكة في بني أسد بن عبد العُزَّى رَهْطِ الزبير بن العَوّام. وقيل: كان حليفاً للزبير بن العوّام، فقدمت من مكة سارّة مولاة أبي عمرو بن صَيْفِيّ بن هشام بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهّز لفتح مكة. وقيل: كان هذا في زمن الحُدَيْبِية؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئتِ يا سارّة». فقالت لا. قال: «أمسلمة جئت» قالت لا. قال: «فما جاء بك» قالت: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي ـ تعني قُتلوا يوم بدر ـ وقد احتجتُ حاجةً شديدة فقدِمت عليكم لتعطوني وتكسوني؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين أنتِ عن شباب أهل مكة» وكانت مغنية، قالت: ما طُلب منّي شيء بعد وقعة بدر. فحثّ رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب على إعطائها، فكسَوْها وأعطَوْها وحملُوها فخرجت إلى مكة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وبُرُداً على أن تبلّغي هذا الكتاب إلى أهل مكة. وكتب في الكتاب: أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حِذْركم. فخرجت سارّة، ونزل جبريل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبعث عليًّا والزبير وأبا مرثَد الغَنَوِيّ. وفي رواية: عليًّا والزبير والمِقْداد. وفي رواية: أرسل عليًّا وعمّار بن ياسِر. وفي رواية: عليًّا وعماراً وعمر والزبير وطَلْحة والمقداد وأبا مَرْثَد ـ وكانوا كلهم فرساناً ـ وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَة خاخٍ فإن بها ظعينة ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين فخذوه منها وخلُّوا سبيلها فإن لم تدفعه لكم فأضربوا عنقها» فأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففتّشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتاباً فهمُّوا بالرجوع فقال عليّ: والله ما كَذَبنا ولا كُذِّبْنا! وسَلَّ سيفه وقال: أخرِجي الكتاب وإلا والله لأجردنّكِ ولأضرِبَنّ عنقكِ، فلما رأت الجِدّ أخرجته من ذؤابتها ـ وفي رواية من حُجْزَتها[1] ـ فخلّوْا سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال:

(١) الحجزة: معقد الإزار. وموضع التكة من السراويل.

«هل تعرف الكتاب؟» قال نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدّم. ورُوِي أن النبي ﷺ أمّن جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة هي أحدهم.

الثانية ـ السورة أصلٌ في النَّهْي عن موالاة الكفار. وقد مضى ذلك في غير موضع[1]. من ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾. ومثله كثير. وذكر أن حاطباً لما سمع ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ غُشِيَ عليه من الفرح بخطاب الإيمان.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ يعني بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليماً؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أمّا صاحبكم فقد صدق» وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده. والباء في «بِالْمَوَدَّةِ» زائدة؛ كما تقول: قرأت السورة وقرأت بالسورة، ورميت إليه ما في نفسي وبما في نفسي. ويجوز أن تكون ثابتة على أن مفعول «تُلْقُونَ» محذوف؛ معناه تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ بسبب المودّة التي بينكم وبينهم. وكذلك «تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّة» أي بسبب المودّة. وقال الفرّاء: «تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بالْمَوَدَّةِ» من صلة «أولياء» ودخول الباء في المودّة وخروجها سواء. ويجوز أن تتعلق بـ «لا تَتَّخِذُوا» حالاً من ضميره. وبـ «أولياء» صفة له. ويجوز أن تكون استئنافاً. ومعنى «تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ» تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم؛ وقاله الزجاج.

الرابعة ـ مَن كَثُر تطلّعه على عورات المسلمين وينبّه عليهم ويعرّف عدوّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغَرَض دُنْيَوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليَدِ ولم يَنْوِ الرِّدّة عن الدِّين.

(١) راجع ٤/٥٧ و ١٧٨ و ٦/٢١٦.

الخامسة ـ إذا قلنا لا يكون بذلك كافراً فهل يقتل بذلك حدًّا أم لا؟ اختلف الناس فيه؛ فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قُتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس ـ وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجِشُون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أوّل فعله. والله أعلم.

السادسة ـ فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعيّ: يكون نقضاً لعهده. وقال أَصْبَغ: الجاسوس الحربِي يقتل، والجاسوس المسلم والذميّ يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان. وقد روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بَعْينٍ للمشركين اسمه فُرَات بن حَيّان، فأمر به أن يُقتل؛ فصاح: يا معشر الأنصار، أُقْتَلُ وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله! فأمر به النبي ﷺ فخلّي سبيله. ثم قال: «إنّ منكم من أَكِلُه إلى إيمانه منهم فُرَات بن حَيَّان». وقوله: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا﴾ حال، إمّا من ﴿لاَ تَتَّخِذُوا﴾ وإما من ﴿تُلْقُونَ﴾ أي لا تتولوهم أو تُوادّوهم، وهذه حالهم. وقرأ الْجَحْدَرِيّ «لما جاءكم» أي كفروا لأجل ما جاءكم من الحق.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ استئناف كلام كالتفسير لكفرهم وَعُتُوّهم، أو حال من ﴿كَفَرُوا﴾. ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تعليلٌ لـ «يخرِجون» المعنى يخرجون الرسول ويخرجونكم من مكة لأن تؤمنوا بالله، أي لأجل إيمانكم بالله. قال ابن عباس: وكان حاطب ممن أخرج مع النبي ﷺ. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء إن كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي. وقيل: في الكلام حذف؛ والمعنى إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي، فلا تلقوا إليهم بالمودّة. وقيل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ شرط وجوابه مقدّم. والمعنى إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي فلا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء. ونصب ﴿جِهَاداً﴾ و ﴿ابْتِغَاءَ﴾ لأنه مفعول له. وقوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ بدل من

«تلقون» ومبيَّن عنه. والأفعال تبدل من الأفعال، كما قال [تعالى]: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾[(١)]. وأنشد سيبويه:

مَتَى تأتِنَا تُلْمِم بنا في ديارنا ... تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً وناراً تأجَجَا

وقيل: هو على تقدير أنتم تُسِرّون إليهم بالمودّة، فيكون استئنافاً. وهذا كلّه معاتبةٌ لحاطب. وهو يدل على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه، فإن المعاتبة لا تكون إلا من محِبّ لحبيبه[(٢)]. كما قال:

أعاتب ذا المودّة من صديقٍ ... إذا ما رابني منه اجتناب
إذا ذهب العِتاب فليس ودٌّ ... ويبقى الودّ ما بقي العتاب

ومعنى «بِالْمَوَدَّةِ» أي بالنصيحة في الكتاب إليهم. والباء زائدة كما ذكرنا، أو ثابتة غير زائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ﴾ أضمرتم ﴿وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾ أظهرتم. والباء في «بِمَا» زائدة، يقال: علمت كذا وعلمت بكذا. وقيل: وأنا أعلم من كل أحد بما تخفون وما تعلنون، فحذف من كل أحد. كما يقال: فلان أعلم وأفضل من غيره. وقال ابن عباس: وأنا أعلم بما أخفيتم في صدوركم، وما أظهرتم بألسنتكم من الإقرار والتوحيد. ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي من يُسرّ إليهم ويكاتبهم منكم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ قصد الطريق.

[٢] ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ يلقوكم ويصادفوكم؛ ومنه المثاقفة؛ أي طلب مصادفة الغِرّة في المسايفة وشبهها. وقيل: «يَثْقَفُوكُمْ» يظفروا بكم ويتمكّنوا منكم ﴿يَكُونُوا لَكُمْ

(١) راجع ١٣/٧٥.
(٢) في ح، ز، س: «لحبيب».

أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ﴾ أي [أيْديهم] بالضرب والقتل، وألسنتهم بالشتم. ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ بمحمد؛ فلا تناصحوهم فإنهم لا يناصحونكم.

[٣] ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما اعتذر حاطب بأن له أولاداً وأرحاماً فيما بينهم، بيّن الربّ عزّ وجلّ أن الأهل والأولاد لا ينفعون شيئاً يوم القيامة إن عُصِيَ من أجل ذلك. ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ فيدخِل المؤمنين الجنة ويدخل الكافرين النار. وفي «يفصل» قراءات سبع: قرأ عاصم «يَفصِل» بفتح الياء وكسر الصاد مخففاً. وقرأ حمزة والكسائيّ مشدّداً إلا أنه على ما لم يسم فاعله. وقرأ طلحة والنَّخعِي بالنون وكسر الصاد مشدّدة. وروي عن علقمة كذلك بالنون مخففة. وقرأ قتادة وأبو حَيْوَة «يُفْصِل» بضم الياء وكسر الصاد مخففة من أفصل. وقرأ الباقون «يُفْصَل» بياء مضمومة وتخفيف الفاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، واختاره أبو عبيد. فمن خفّف فلقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[1] وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ﴾[2]. ومن شدّد فلأن ذلك أبين في الفعل الكثير المكرر المتردّد. ومن أتى به على ما لم يسم فاعله فلأن الفاعل معروف. ومن أتى به مُسَمَّى الفاعل ردّ الضمير إلى الله تعالى. ومن قرأ بالنون فعلى التعظيم. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

[٤] ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾.

(١) راجع ٦/٤٨٣. (٢) راجع ١٦/١٤٧.

[٥] ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ لما نهى [عزّ وجلّ] عن موالاة الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأن من سيرته التبرُّؤ من الكفار؛ أي فاقتدوا به وأْتمُّوا؛ إلا في استغفاره لأبيه. والإِسْوَةُ والأُسْوَة ما يُتَأَسَّى به، مثل القِدْوة والقُدْوة. ويقال: هو إسوتك؛ أي مثلك وأنت مثله. وقرأ عاصم «أُسْوَة» بضم الهمزة لغتان. ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني أصحاب إبراهيم من المؤمنين. وقال ابن زيد: هم الأنبياء ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ﴾ الكفار ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي الأصنام. وبُرَآء جمع بريء؛ مثل شريك وشركاء، وظريف وظرفاء. وقراءة العامة على وزن فعلاء. وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق «بِرَاء» بكسر الباء على وزن فِعال؛ مثل قَصير وقِصار، وطَويل وطِوال، وظَريف وظِراف. ويجوز ترك الهمزة حتى تقول: بَراً؛ وتنوّن. وقرِيء «بَرَاء» على الوصف بالمصدر. وقريء «بُراء» على إبدال الضم من الكسر؛ كرُخَال ورُباب[1]. والآية نصٌّ في الأمر بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وذلك يصحّح أن شرع مَن قبلنا شَرْعٌ لنا فيما أخبر الله ورسوله . ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ أي بما آمنتم به من الأوثان. وقيل: أي بأفعالكم وكذبناها وأنكرنا أن تكونوا على حق. ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ أي هذا دأبنا معكم ما دمتم على كفركم ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ فحينئذٍ تنقلب المعاداة موالاة ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فلا تتأسّوا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين؛ فإنه كان عن

---

(١) رخال: جمع رخل، الأنثى من أولاد الضأن. والرباب: جمع الربى،الشاة التي وضعت حديثاً. وقيل: إذا مات ولدها.

مَوْعِدة منه له؛ قاله قتادة ومجاهد وغيرهما. وقيل: معنى الاستثناء أن إبراهيم هجر قومه وباعدهم إلا في الاستغفار لأبيه، ثم بيّن عذره في سورة «التوبة»(١).

وفي هذا دلالة على تفضيل نبيّنا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء؛ لأنا حين أُمِرْنَا بالاقتداء به أُمِرْنَا أمراً مطلقاً في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢) وحين أُمِرنا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام استثنى بعض أفعاله. وقيل: هو استثناء منقطع؛ أي لكن قول إبراهيم لأبيه لأستغفرنّ لك، إنما جرى لأنه ظنّ أنه أسلم، فلما بان له أنه لم يُسلم تبرّأ منه. وعلى هذا يجوز الاستغفار لمن يُظنّ أنه أسلم؛ وأنتم لم تجدوا مثل هذا الظن، فلِم توالوهم. ﴿وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ هذا من قول إبراهيم عليه السلام لأبيه؛ أي ما أدفع عنك من عذابِ الله شيئاً إن أشركت به. ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ هذا من دعاء إبراهيم عليه السلام وأصحابه. وقيل: علّم المؤمنين أن يقولوا هذا. أي تبرّءوا من الكفار وتوكّلوا على الله وقولوا: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ أي اعتمدنا ﴿وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا﴾ أي رجعنا ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ لك الرجوع في الآخرة ﴿رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي لا تُظهر عدوّنا علينا فيظنوا أنهم على حق فيفتتنوا بذلك. وقيل: لا تسلّطهم علينا فيفتنونا ويعذبونا. ﴿وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

[٦] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي في إبراهيم ومن معه من الأنبياء والأولياء. ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي في التبرّؤ من الكفار. وقيل: كرّر للتأكيد. وقيل: نزل الثاني بعد

---

(١) راجع ٨/ ٢٧٤.

(٢) راجع ص ١٧ من هذا الجزء.

الأوّل بمدة؛ وما أكثر المكررات في القرآن على هذا الوجه. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ أي عن الإسلام وقبول هذه المواعظ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ أي لم يتعبّدهم لحاجته إليهم. ﴿الْحَمِيدُ﴾ في نفسه وصفاته. ولما نزلت عادى المسلمون أقرباءهم من المشركين؛ فعلم الله شدّة وجد المسلمين في ذلك فنزلت: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً﴾ وهذا بأن يُسلم الكافر. وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة وخالطهم المسلمون؛ كأبي سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحكيم بن حِزام. وقيل: المودّة تزويج النبيﷺ أمَّ حَبيبة بنت أبي سفيان؛ فلانت عند ذلك عَرِيكة[1] أبي سفيان، واسترخت شكيمته في العداوة. قال ابن عباس: كانت المودّة بعد الفتح تزويج النبيﷺ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان؛ وكانت تحت عبد الله بن جَحْش، وكانت هي وزوجها من مهاجرة الحبشة. فأمّا زوجها فتنصّر وسألها أن تتابعه على دينه فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها على النصرانية. فبعث النبيﷺ إلى النجاشي فخطبها ؛ فقال النجاشي لأصحابه : من أولاكم بها؟ قالوا : خالد بن سعيد بن العاص . قال فزوِّجْها من نبيّكم . ففعل ؛ وأمهرها النجاشي من عنده أربعمائة دينار . وقيل : خطبها النبيﷺ إلى عثمان بن عفّان، فلما زوّجه إياها بعث إلى النجاشي فيها ؛ فساق عنه المهر وبعث بها إليـه . فقال أبو سفيان وهو مشرك لما بلغه تزويج النبيﷺ ابنته : ذلك الفَحْلُ لا يُقْدَع أنْفُه. «يقدع» بالدال غير المعجمة ؛ يقال : هذا فحل لا يقدع أنفه ؛ أي لا يضرب أنفه . وذلك إذا كان كريماً.

[٨] ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾.

---

(١) العريكة: الطبيعة. ولانت عريكته: إذا ا نكسرت نخوته. والشكيمة: الأنفة. ومن اللجام: الحديدة المعترضة في الفم.

قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ هذه الآية رُخصة من الله تعالى في صِلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في أوّل الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]. وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتْلَى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومَنْ بينه وبينه عهد لم ينقضه؛ قاله الحسن. الكلبي: هم خُزَاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله أبو صالح، وقال: هم خزاعة. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل؛ فأذن الله في بِرّهم. حكاه بعض المفسرين. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصلُ أمّها حين قدِمت عليها مشركة؟ قال: «نعم» خرّجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلّق امرأته قُتيلة في الجاهلية. وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا وأشياء؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾. ذكر هذا الخبر الماورديّ وغيره، وخرجه أبو داود الطَّيَالسي في مسنده.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ «أن» في موضع خفض على البدل من «الَّذِينَ»؛ أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وهم خُزاعة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يُعينوا عليه أحداً؛ فأمر ببرّهم والوفاء لهم إلى أجلهم؛ حكاه الفرّاء. ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة. وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربي.

---

(١) راجع ٨/ ١٣٦.

الثالثة ـ قال القاضي أبو بكر في كتاب الأحكام له: «استدل به بعض مَن تُعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر. وهذه وهلة[1] عظيمة، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصّةً. وقد بيّنا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذِمّي فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك؛ فتلا هذه الآية عليهم».

[٩] ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي جاهدوكم على الدِّين ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ وهم عتاة أهل مكة. ﴿وَظَاهَرُوا﴾ أي عاونوا على إخراجكم، وهم مشركو أهل مكة ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ «أَنْ» في موضع جر على البدل على ما تقدّم في «أَنْ تَبَرُّوهُمْ». ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ أي يتخذهم أولياء وأنصاراً وأحباباً ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

[١٠] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾.

---

(١) وهل عن الشيء وفي الشيء ـ بالكسر ـ: إذا غلط فيه وسها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ فيه ست عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة؛ فبيّن أحكام مهاجرة النساء. قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الْحُدَيْبِيَة، على أن من أتاه من أهل مكة ردّه إليهم، فجاءت سعيدة[1] بنت الحارث الأسلمِيّة بعدَ الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحديبية بعدُ؛ فأقبل زوجها وكان كافراً ـ وهو صَيْفِيّ بن الراهب. وقيل: مسافر المخزومي ـ فقال: يا محمد، اردد عليّ امرأتي فإنك شرطت ذلك! وهذه طِينة الكتاب لم تَجِفّ بعدُ، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: جاءت أم كُلْثُوم بنت عُقْبة بن أبي مُعَيْط، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يردّها. وقيل: هربت من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عِمارة والوليد، فردّ رسول الله ﷺ أخَوَيْها وحبسها، فقالوا للنبي ﷺ: ردّها علينا للشرط، فقال ﷺ: «كان الشرط في الرجال لا في النساء» فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعن عروة قال: كان مما اشترط سُهيل بن عمرو على النبي ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَة: ألا يأتيك منّا أحد وإن كان على دينك إلا رددتَه إلينا، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل؛ يومىء إلى أن الشرط في ردّ النساء نُسخ بذلك. وقيل: إن التي جاءت أمَيْمة بنت بشر، كانت عند ثابت بن الشِّمْراخ ففرّت منه وهو يومئذٍ كافر، فتزوّجها سَهْل بن حُنيف فولدت له عبد الله، قاله زيد بن حبيب. كذا قال الماورديّ: أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الشِّمْراخ. وقال المهدوِيّ: وروى ابن وهب عن خالد أن هذه الآية نزلت في أُمَيْمَة بنت بشر من بني عمرو بن عوف. وهي امرأة حسّان بن الدَّحدَاح، وتزوّجها بعد هجرتها سَهل بن حُنيف. وقال مقاتل: إنها سعيدة[1] زوجة صَيْفي بن الراهب مشرك من أهل مكة. والأكثر من أهل العلم أنها أم كلثوم بنت عُقبة.

(١) في الأصل المطبوع: «سبيعة» وهو تحريف. راجع «أسد الغابة» ٥/ ٧٤٥.

الثانية - واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظاً أو عموماً؛ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردّهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً فنسخ الله ردّهن من العقد ومنع منه، وبَقّاه في الرجال على ما كان. وهذا يدلّ على أن للنبيﷺ أن يجتهد رأيه[1] في الأحكام، ولكن لا يقرّه الله على خطأ. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردّهن في العقد لفظاً، وإنما أطلق العقد في ردّ من أسلم؛ فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال. فبيّن الله تعالى خروجهنّ عن عمومه. وفرّق بينهنّ وبين الرجال لأمرين: **أحدهما** - أنهنّ ذوات فروج يحرمن عليهم. **الثاني** - أنهنّ أرق قلوباً وأسرع تقلّباً منهم. فأما المقيمة منهنّ على شركها فمردودة عليهم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ قيل: إنه كان من أرادت منهنّ إضرار زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمدﷺ؛ فلذلك أمرﷺ بآمتحانهنّ. وٱختلف فيما كان يمتحنهنّ به على ثلاثة أقوال:

الأوّل - قال ٱبن عباس: كانت الْمِحنَة أن تُستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبةً من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقاً لرجل منّا؛ بل حُبّا لله ولرسوله. فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبيﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردّها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثاني - أن المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الثالث - بما بيّنه في السورة بعدُ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول اللهﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ رواه مَعْمَر عن الزُّهْري عن عائشة. خرّجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر.

الرابعة ـ أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشاً، من أنه يردّ إليهم من جاءه منهم مسلماً؛ فنُسِخ من ذلك النساء. وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وقال بعض العلماء: كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمامُ العدوّ على أن يردّ إليهم من جاءه مسلماً، لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين. وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك. وقد احتج الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم من خَثْعَم فاْعتصموا بالسجود فقتلهم، فوَداهم رسول الله ﷺ بنصف الدّية، وقال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تَرَاءَى نارُهما»[1] قالوا: فهذا ناسخ لردّ المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد برىء ممن أقام معهم في دار الحرب. ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ. قال الشافعيّ: وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره، لأنه يَلِي الأموال كلها. فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ أي هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهن، لأنه مُتَوَلّي السرائر. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي بما يظهر من الإيمان. وقيل: إن علمتموهنّ مؤمنات قبل الامتحان ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي لم يحِلّ الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة.

وهذا أدَلّ دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامُها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرّق بينهما هو اختلاف الدارين. وإليه إشارة في مذهب مالك

---

(١) الأصل في «تراءى» تتراءى. والترائي تفاعل من الرؤية؛ يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً وإسناد الترائي إلى النارين مجاز. أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله. ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة. (عن «نهاية ابن الأثير»).

بل عبارة. والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُن﴾ فبيّن أن العلة عدم الحِلّ بالإسلام وليس باختلاف الدار. والله أعلم. وقال أبو عمر: لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنّة ولا في القياس، وإنما المراعاة في ذلك الدينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار. والله المستعان.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ أمر الله تعالى إذا أُمسِكت المرأة المسلمة أن يُرَدّ على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما مُنع من أهله بحرمة الإسلام، أمر برد المال [إليه] حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال.

السابعة ـ ولا غُرْمَ إلا إذا طالب الزوج الكافر، فإذا حضر وطالب منعناها وغَرِمنا. فإن كانت ماتت قبل حضور الزوج لم نَغرَم المهر إذ لم يتحقق المنع. وإن كان المسمَّى خمراً أو خنزيراً لم نَغْرَم شيئاً، لأنه لا قيمة له. وللشافعيّ في هذ الآية قولان: أحدهما ـ أن هذا منسوخ. قال الشافعيّ: وإذا جاءتنا المرأة الحرّة من أهل الهُدنَة مسلمةً مهاجِرةً من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها مِن وَلِيٍّ سِوَى زوجها مُنع منها بلا عِوَض. وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان: أحدهما ـ يعطى العِوض، والقول ما قال الله عزّ وجلّ. وفيه قول آخر ـ أنه لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العِوض. [فإن شرط[1] الإمامُ ردّ النساء كان الشرط ورسول الله ﷺ ألا يرد النساء كان شرط من شرط ردّ النساء منسوخاً وليس عليه عِوض، لأن الشرط المنسوخ باطل ولا عوض للباطل].

---

(١) ما بين المربعين هكذا ورد في جميع نسخ الأصل، وهو مضطرب. وقد نقل المؤلف رحمه الله هذه المسألة من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ونصها فيه: وإن شرط الإمام رد النساء كان الشرط منتقضاً. ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية فيه أن يرد من جاء منهم، وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً؛ فنسخه الله ورد العوض، فلما قضى الله عزّ وجلّ ثم رسوله ﷺ ألا يرد النساء كان شرط شرط رد النساء منسوخاً وليس عليه أن يعوض؛ لأن شرطه المنسوخ باطل ولا عوض للباطل».

الثامنة ـ أمر الله تعالى بردّ مثل ما أنفقوا إلى الأزواج، وأن المخاطب بهذا لإمامُ، ينفذ مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعيّن له مصرف. وقال مقاتل: يردّ المهر الذي يتزوّجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد فليس لزوجها الكافر شيء. وقال قتادة: الحكم في ردّ الصداق إنما هو في نساء أهل العهد؛ فأما من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يردّ إليهم الصداق. والأمر كما قاله[١].

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يعني إذا أسلمن وانقضت عدتهنّ؛ لما ثبت من تحريم [نكاح المشركة والمعتدّة. فإن أسلمت قبل الدخول][٢] ثبت النكاح في الحال ولها التزوّج.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أباح نكاحها بشرط المهر[٣]؛ لأن الإسلام فرّق بينها وبين زوجها الكافر.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ قراءة العامة بالتخفيف من الإمساك. وهو اختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو «وَلاَ تُمَسِّكُوا» مشدّدة من التمسك. يقال: مَسَّك يمسّك تمسُّكاً؛ بمعنى أمسك يُمسك. وقرىء «وَلاَ تَمَسَّكوا» بنصب التاء؛ أي لا تتمسكوا. والعِصَم جمع العِصْمة؛ وهو ما اعتصم به. والمراد بالعصمة هنا النكاح. يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين. وعن النَّخَعِيّ: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر؛ وكان الكفار يتزوّجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات؛ ثم نسخ ذلك[٤] في هذه الآية. فطلق عمر بن الخطاب حينئذٍ امرأتين له بمكة مشركتين؛ قُرَيبة بنت أبي أميّة فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وهما على شركهما بمكة. وأمّ كُلْثوم بنت عمرو الخُزَاعِيّة أم عبد الله بن المغيرة؛ فتزوجها أبو جَهم بن حُذافة وهما على شركهما. فلما وَلِيَ عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلقّ قُرَيبة لئلا يرى عمر سَلَبَه في بيتك، فأبى معاوية من ذلك. وكانت عند طلحة بن عبيد الله أَرْوَى

---

(١) في ح، ز، س: «كما قاله رحمه الله». (٢) ما بين المربعين ساقط من ح، ز، هـ.

(٣) في س: «بشرط الإسلام؛ لأن المهر والإسلام...». (٤) كلمة: «ذلك» ساقطة من ح، س.

بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ففرق الإسلام بينهما، ثم تزوجها في الإسلام خالد بن سعيد بن العاص، وكانت ممن فرّ إلى النبي ﷺ من نساء الكفار، فحبسها وزوّجها خالداً. وزوّج النبي ﷺ زينب ابنته ـ وكانت كافرة ـ من أبي العاص بن الربيع، ثم أسلمت وأسلم زوجها بعدها. ذَكر عبد الرزاق عن ابن جُريج عن رجل عن ابن شهاب قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع عبد العُزّى مشرك بمكة. الحديث، وفيه: أنه أسلم بعدها. وكذلك قال الشعبي. قال الشَّعْبيّ: و كانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العاص بن الربيع، فأسلمت ثم لحقت بالنبي ﷺ ، ثم أتى زوجها المدينة فأمّنته فأسلم فردّها عليه النبي ﷺ . وقال أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس: بالنكاح الأوّل؛ ولم يحدث شيئاً. قال محمد بن عمر في حديثه: بعد ست سنين. وقال الحسن بن عليّ: بعد سنتين. قال أبو عمر: فإن صح هذا فلا يخلو من وجهين: إما أنها لم تحض حتى أسلم زوجها، وإما أن الأمر فيها منسوخ بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني في عدّتهنّ. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عنى به العدّة. وقال ابن شهاب الزهري رحمه الله في قصة زينب هذه: كان قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة «براءة» بقطع العهود بينهم وبين المشركين. والله أعلم.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ المراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان مَن لا يجوز ابتداءً نكاحها، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب. وقيل: هي عامة، نسخ منها نساء أهل الكتاب. ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه. وعلى القول الأول إذا أسلم وثَنِيّ أو مجوسيّ ولم تُسلم امرأته فرّق بينهما. وهذا قول بعض أهل العلم. ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة. فمن قال يفرّق بينهما في الوقت ولا ينتظر تمام العدة إذا عرض عليها الإسلام ولم تُسلم ـ مالكُ بن أنس. وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء

وعكرمة وقتادة والحَكَم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. وقال الزهري: ينتظر بها العدّة. وهو قول الشافعي وأحمد. واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمرّ الظَّهْران[1] ثم رجع إلى مكة وهندٌ بها كافرة مقيمة على كفرها، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضّال. ثم أسلمت بعده بأيام، فأستقرّا على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انقضت. قالوا: ومثله حكيم بن حِزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما. قال الشافعي: ولا حجة لمن احتج بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ لأن نساء المسلمين محرّمات على الكفار؛ كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ثم بيّنت السنة أن مراد الله من قوله هذا أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقي منهما في العدة. وأما الكوفيون وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا في الكافرين الذّمّيّين: إذا أسلمت المرأة عُرِض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فُرّق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض إذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب انقطعت العصمة بينهما فراعوا الدار؛ وليس بشيء. وقد تقدم.

الثالثة عشرة ـ هذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عِدّة عليها. كذا يقول مالك في المرأة ترتد وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما. وحجته «وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حَيّ. ومذهب الشافعي وأحمد أنه ينتظر بها تمام العدة.

الرابعة عشرة ـ فإن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة ففيها أيضاً اختلاف . ومذهب مالك وأحمد والشافعي الوقوف إلى تمام العدة . وهو قول مجاهد . وكذا الوَثَنِي تُسلم زوجته ، إنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها ؛ كما كان صَفْوان بن أُمَيّة وعِكْرمة بن أبي جهل

---

(١) مر الظهران: قرية قرب مكة.

أحق بزوجتيهما لما أسلما في عدّتيهما؛ على حديث ابن شهاب. ذكره مالك في الموطأ. قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينه وبينها؛ إلا أن يَقْدَم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها. ومن العلماء من قال: ينفسخ النكاح بينهما. قال يزيد بن علقمة: أسلم جدّي ولم تُسلم جدّتي ففرّق عمر بينهما رضي الله عنه؛ وهو قول طاوس. وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة قالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار: هاتوا مهرها. ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة؛ ردّوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نَصَفاً وعدلاً بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصَةً بإجماع الأمة؛ قاله ابن العربيّ.

السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي ما ذكر في هذه الآية. ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم في غير موضع[1].

[١١] ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ في الخبر: أن المسلمين قالوا: رضينا بما حكم الله؛ وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا فنزلت: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ

(١) راجع ١/ ٢٨٧.

أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾. وروى الزهري عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكم الله عزّ وجلّ بينكم فقال جلّ ثناؤه: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله عزّ وجلّ بيننا بأنه إن جاءتكم امرأة منّا أن توجّهوا إلينا بصداقها، وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصداقها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً، فإن كان لنا عندكم شيء فوجّهوا به؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي بين المسلمين والكفار من أهل العهد من أهل مكة يردّ بعضهم إلى بعض. قال الزهريّ: ولولا العهد لأمسك النساء ولم يردّ إليهم صداقاً. وقال قتادة ومجاهد: إنما أمروا أن يُعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من الْفَيْء والغَنِيمة. وقالا: هي فيمن بيننا وبينه عهد وليس بيننا وبينه عهد. وقالا: ومعنى «فَعَاقَبْتُمْ» فاقتصصتم. ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ يعني الصدقات. فهي عامة في جميع الكفار. وقال قتادة أيضاً: وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين[1] بينكم وبينهم عهد، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا. ثم نسخ هذا في سورة «براءة». وقال الزهريّ: انقطع هذا عام الفتح. وقال سفيان الثوريّ: لا يعمل به اليوم. وقال قوم: هو ثابت الحكم الآن أيضاً. حكاه القشيرِيّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ قراءة العامة «فَعَاقَبْتُمْ» وقرأ عَلْقمة والنَّخَعِيّ وحُميد والأعرج «فعقّبتم» مشدّدة. وقرأ مجاهد «فأعقبتم» وقال: صنعتم كما صنعوا بكم. وقرأ الزهريّ «فعقبتم» خفيفة بغير ألف. وقرأ مسروق وشَقيق بن سلمة «فعقِبتم» بكسر القاف خفيفة. وقال: غنمتم. وكلها لغات بمعنًى واحد. يقال: عاقب وعَقَب وعَقّب وأعقب وتعقّب واعتقب وتعاقب إذا غنم. وقال القُتَبيّ «فعاقبتم» فغزوتم معاقبين غزواً بعد غَزْو. وقال ابن بحر: أي فعاقبتم المرتدة بالقتل فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين.

---

(١) في ح، ز، س، ط، ل، هـ «إلى الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد» بزيادة «ليس».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ قال ابن عباس: يقول إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة، وليس بينكم وبينهم عهد، ولها زوج مسلم قِبَلَكم فغنمتم، فأعطوا هذا الزوجَ المسلمَ مهره من الغنيمة قبل أن تُخَمّس. وقال الزهريّ: يُعْطَى من مال الفيء. وعنه يُعْطَى من صداق من لَحِق بنا. وقيل: أي إن امتنعوا من أن يَغْرَمُوا مهر هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فأنبذوا العهد إليهم حتى إذا ظفرتم فخذوا ذلك منهم. قال الأعمش: هي منسوخة. وقال عطاء: بل حكمها ثابت. وقد تقدم جميع هذا. القُشيريّ: والآية نزلت في أمّ الحكم بنت أبي سفيان، ارتدت وتركت زوجها عِيَاض بن غَنْم القرشي، ولم ترتدّ امرأة من قريش غيرها، ثم عادت إلى الإسلام. وحكى الثعلبي عن ابن عباس: هن ست نسوة رجعن عن الإسلام ولحِقن بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين: أمّ الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن أبي شدّاد الفهري(١). وفاطمة بنت أبي أمية بن المغِيرة أخت أم سلمة، وكانت تحت عمر بن الخطاب، فلما هاجر عمر أبَتْ وارتدت. وبَرْوَعَ بنت عقبة، كانت تحت شَمّاس بن عثمان. وعبدة بنت عبد العُزَّى، كانت تحت هشام بن العاص. و [أم] كلثوم بنت جَرْوَل تحت عمر بن الخطاب. وشهبة بنت غَيْلان. فأعطاهم النبي ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ احذروا أن تتعدّوْا ما أمرتم به.

[١٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

(١) هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد القرشي الفهري.

الأولى ـ[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جَاءَكَ المؤمنات يُبَايِعْنَكَ﴾][(١)] لما فتح رسول الله ﷺ مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه، فأمِر أن يأخذ عليهن ألاَّ يُشْرِكن. وفي صحيح مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمْتَحَنَّ بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا من المؤمنات فقد أقرّ بالمِحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقْررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقْنَ فقد بايعتكن» ولا والله ما مَسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطُّ، غير أنه بايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطُّ إلا بما أمره الله عزّ وجلّ، وما مسّتْ كَفُّ رسولِ الله ﷺ كفَّ امرأة قطّ؛ وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن «قد بايَعْتُكُنّ كلاماً». وروي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب، وكان يشترط عليهن. وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصّفَا ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البَيْعة وعمر يصَافحهن. ورُوِي أنه كلّف امرأة وقفت على الصّفَا فبايعتهن. ابن العربي: وذلك ضعيف، وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح. وقالت أمّ عَطِية: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلّم فردَدْن عليه السلام، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنّ؛ ألاّ تشرِكن بالله شيئاً. فقلن نعم. فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت؛ ثم قال: اللّهُم اشهد. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء دَعَا بقدح من ماء، فغمس يده فيه ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه.

الثانيـة ـ رُوي أن النبي ﷺ لما قال: «على ألاّ يُشْرِكْنَ بالله شيئاً» قالت هنْد بنت عُتْبة وهـي مُنْتَقِبة خوفاً من النبي ﷺ أن يعرفهـا لِمَا صنعته بحَمْزَةَ يوم أُحُد: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيتك أخذته على الرجال ـ وكان بايع الرجال

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ل، ز.

يومئذٍ على الإسلام والجهاد فقط ـ فقال النبي ﷺ: «ولا يَسْرِقن» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شَحِيح وإني أصيب من ماله قُوتَنا. فقال أبو سفيان: هو لك حلال. فضحك النبي ﷺ وعَرَفها وقال: «أنت هند»؟ فقالت: عفا الله عما سلف. ثم قال: «ولا يزنين» فقالت هند: أو تَزْنِي الحرّة! ثم قال: «ولا يقتلن أولادهن» أي لا يَئِدْنَ الْمَوْءُودَات ولا يُسقطن الأجِنّة. فقالت هند: رَبّيناهم صِغاراً وقتلتهم كباراً يوم بدر، فأنتم وهم أبصر. وروى مقاتل أنها قالت: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، وأنتم وهم أعلم. فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى. وكان حنظلة بن أبي سفيان وهو بِكْرُها قُتِل يوم بَدْر. ثم قال: ﴿وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قيل: معنى «بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ» ألسنتهنّ بالنَّمِيمة. ومعنى بين «أَرْجُلِهِنّ» فروجهن. وقيل: ما كان بين أيديهن من قُبْلة أو جَسّة، وبين أرجلهن الجماع. وقيل: المعنى لا يُلْحِقن برجالهن ولداً من غيرهم. وهذا قول الجمهور. وكانت المرأة تلتقط ولداً فَتُلْحقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منك. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد؛ لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها. وهذا عام في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج وإن سبق النهي عن الزِّنى. وروي أن هند لما سمعت ذلك قالت: والله إن البهتان لأمر قبيح؛ ما تأمرُ إلا بالأرشد ومكارِم الأخلاق!. ثم قال: ﴿وَلاَ يَعْصِينَك فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال قتادة: لا يَنُحْنَ. ولا تَخلُو آمرأة منهنّ إلا بذي مَحْرَم. وقال سعيد بن المسيّب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم: هو ألاّ يَخْمِشْنَ وجهاً، ولا يَشْقُقْنَ جَيْباً، ولا يَدْعُونَ وَيْلاً ولا يَنْشُرْن شعراً ولا يحدّثن الرجال إلا ذا مَحْرَم. وروت أم عطية عن النبي ﷺ أن ذلك في النَّوْح. وهو قول ابن عباس. وروى شَهْر بن حَوشَب عن أمّ سلمة عن النبي ﷺ «وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: «هو النَّوْح». وقال مصعب بن نوح: أدركت عجوزاً ممن بايع النبي ﷺ، فحدّثتني عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: «وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال:

«النّوح». وفي صحيح مسلم عن أم عطية لما نزلت هذه الآية ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شيئاً ـ إلى قوله ـ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «كان منه النياحة» قالت: فقلت يا رسول الله، إلاّ آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية؛ فلا بُدّ لي من أن أُسْعِدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان». وعنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألاّ نَنُوح؛ فما وَفَت منا ٱمرأة إلا خمس: أمّ سُليم، وأمّ العلاء، وٱبنةُ أبي سَبْرة ٱمرأة معاذ أو ٱبنة أبي سبرة، وامرأة معاذ. وقيل: إن المعروف ها هنا الطاعة لله ولرسوله؛ قاله ميمون بن مِهران. وقال بكر بن عبد الله المُزَنِيّ: لا يعصِينك في كل أمر فيه رشدهنّ. الكلبيّ: هو عام في كل معروف أمر الله عزّ وجلّ ورسولُه به. فروي أن هنداً قالت عند ذلك: ما جلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصِيك في شيء.

الثالثة ـ ذكر الله عزّ وجلّ ورسولهُ عليه الصلاة والسلام في صفة البيعة خصالاً شَتَى ؛ صُرّح فيهنّ بأركان النهي في الدِّين ولم يذكر أركان الأمر . وهي ستة أيضاً: الشهادة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والاغتسال من الجنابة. وذلك لأن النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال ؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد. وقيل: إن هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهنّ عنها شرف النسب، فَخُصَّت بالذكر لهذا . ونحوٌ منه قوله عليه الصلاة والسلام لوَفْد عبد القيس : «وأنهاكم عن الدُّباء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزَفَّت»[1] فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي ، لأنها كانت شهوتهم وعادتهم، وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سائرها مما لا شهوة له فيها

(١) الدباء: هو القرع اليابس. والحنتم: الجرة. والنقير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفت: الإناء الذي طلي بالزفت. قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»: «عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يمرت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهي الأوعية التي فيها الزفت.. ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك. ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر».

الرابعة - لما قال النبي ﷺ في البيعة: «ولا يَسْرِقن» قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مَسِيك فهل عليّ حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي؟ قال: «لا إلاّ بالمعروف» فخشِيتْ هند أن تقتصر على ما يعطيها فتضيع، أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة. فقال لها النبي ﷺ: «لا» أي لا حرج عليكِ فيما أخذت بالمعروف، يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة. قال ابن العربيّ: وهذا إنما هو فيما لا يَخْزُنه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقُفْل، فإنه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصي به وتقطع يدها.

الخامسة - قال عُبادة بن الصّامت: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يَعْضَه بعضُكم بعضاً ولا تَعْصُوا في معروف أمركم به». معنى «يَعْضَه» يسحر. والعَضْه: السِّحر. ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ﴾ إنه السحر. وقال الضحاك: هذا نهي عن البهتان، أي لا يَعْضَهْن رجلاً ولا امرأة. ﴿بِبُهْتَانٍ﴾ أي بسحر. والله أعلم. ﴿يَفْتَرِينَه بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والجمهور على أن معنى «بِبُهْتَانٍ» بولد يفترينه بين أيديهن» ما أخذَتْه لقيطاً. «وَأَرْجُلِهِنَّ» ما ولدته من زنًى. وقد تقدّم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ في البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَعْصِينَك في مَعْرُوفٍ ﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء. واختلف في معناه على ما ذكرنا. والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه النَّوْح وتخريق الثياب وجَزّ الشعر والخَلْوة بغير مَحْرَم إلى غير ذلك. وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية. وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعريّ أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية» فذكر منها النياحة. وروى يحيى بن أبي كَثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه النوائح يُجعلن يوم القيامة صفّين صفًّا عن اليمين وصفًّا عن اليسار ينبحن كما تنبح الكلاب في يوم

كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يؤمر بهن إلى النار». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مُرِنّة»[١]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نائحة فأتاها فضربها بالدرّة حتى وقع خِمارها عن رأسها. فقيل: يا أمير المؤمنين، المرأةَ المرأةَ! قد وقع خمارها. فقال: إنها لا حُرْمة لها. أسند جميعه الثعلبيّ رحمه الله. أما تخصيص قوله: «فِي مَعْرُوفٍ» مع قوّة قوله: «وَلاَ يَعْصِينَكَ» ففيه قولان: أحدهما ـ أنه تفسير للمعنى على التأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱحْكُمْ[٢] بِالْحَقِّ﴾ لأنه لو قال احكم لكفى. الثاني ـ إنما شرط المعروف في بَيْعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهاً على أن غيره أولى بذلك وألزم له وأنفى للإشكال.

السابعة ـ روى البخاريّ عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا» قرأ آية النساء. وأكثر لفظ سفيان قرأ في الآية «فمن وَفَى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له منها». وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب؛ فنزل نبيّ الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلّس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ـ حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ ـ: أنتن على ذلكِ»؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله؛ لا يَدْرِي الحسن[٣] من هي. قال: «فتصدّقن» وبسط بلال ثوبه فجعلن يُلقِين الفَتَخ[٤] والخواتيم في ثوب بلال. لفظ البخاريّ.

---

(١) الإرنان: الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء؛ يقال: رنت المرأة ترن رنيناً، وأرنت؛ صاحت.

(٢) راجع ١١/ ٣٥٠. (٣) هو الحسن بن مسلم راوي الحديث.

(٤) الفتخ (بفتحات وآخره خاء معجمة): الخواتيم العظام؛ أو حلق من فضة لا فص فيها.

الثامنة - قال المهدوِيّ: أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا؛ والأمر بذلك ندب لا إلزام. وقال بعض أهل النظر: إذا ٱحتيج إلى المِحنة من أجل تباعد الدار كان على إمام المسلمين إقامة المحنة.

[١٣] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾ ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود. وذلك أن ناساً من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم فنُهُوا عن ذلك. ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ ٱلآخِرَةِ﴾ يعني اليهود؛ قاله ابن زيد. وقيل: هم المنافقون. وقال الحسن: هم اليهود والنصارى. قال ٱبن مسعود: معناه أنهم تركوا العمل للآخرة وآثروا الدنيا. وقيل: المعنى يئسوا من ثواب الآخرة، قاله مجاهد. ومعنى ﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ﴾ أي الأحياء من الكفار. ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ أن يرجعوا إليهم؛ قاله الحسن وقتادة. قال ابن عرفة: وهم الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾[١]. وقال مجاهد: المعنى كما يئس الكفار الذين في القبور أن يرجعوا إلى الدنيا. وقيل: إن الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالاة الكفار؛ وهي خطاب لحاطب بن أبي بَلْتَعَةَ وغيره. قال ٱبن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا﴾ أي لا توالوهم ولا تناصحوهم؛ رجع تعالى بطَوْله وفضله على حاطب بن أبي بَلْتَعَة. يريد أن كفار قريش قد يئسوا من خير الآخرة كما يئس الكفار المقبورون من حظ يكون لهم في الآخرة من رحمة الله تعالى. وقال القاسم بن أبي بَزَّة في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَئِسُوا مِنْ ٱلآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِن أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ قال: من مات من الكفار يئس من الخير. والله أعلم.

(١) راجع ١٦/ ١٧٠.

سورة الصَّفّ

مَدَنِيّةٌ في قول الجميع، فيما ذكر الماوردي. وقيل: إنها مكيّة، ذكره النحاس عن ابن عباس. وهي أربع عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١﴾.

تقدّم(١).

[٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾.

[٣] ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ روى الدَّارِمِيّ أبو محمد في مسنده أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سَلاَم قال: قَعَدنَا نَفَرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى لعملناه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ حتى ختمها. قال عبدالله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سَلاَم. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى وقرأها علينا الأوزاعي وقرأها علينا محمد(٢). وقال ابن عباس قال عبد الله بن رَوَاحة: لو علمنا أحبّ الأعمال إلى الله

---

(١) راجع ١٧/ ٢٣٥.

(٢) هذا الحديث كما ورد في مسند الدارمي. وقد ذكر في الأصول مضطرباً.

لعملناه؛ فلما نزل الجهاد كرهوه. وقال الكلبي: قال المؤمنون يا رسول الله، لو نعلم أحبَّ الأعمال إلى الله لسارعنا إليها؛ فنزلت: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(1)] فمكثوا زماناً يقولون: لو نعلم ما هي لاشتريناها بالأموال والأنفس والأهلين؛ فدلّهم الله تعالى عليها بقوله: ﴿تُؤْمِنُون بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية. فابتُلُوا يوم أُحُد ففرّوا؛ فنزلت تعيّرهم بترك الوفاء. وقال محمد بن كعب: لما أخبر الله تعالى نبيّه ﷺ بثواب شهداء بدر قالت الصحابة: اللهم أشهد! لئن لقِينا قتالاً لَنُفْرِغَنّ فيه وُسْعَنا؛ ففروا يوم أُحُد فعيّرهم الله بذلك. وقال قتادة والضحاك: نزلت في قوم كانوا يقولون: نحن جاهدنا وأبْلَيْنا ولم يفعلوا. وقال صُهيب: كان رجل قد آذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم فقتلته. فقال رجل يا نبيّ الله، إني قتلت فلاناً، ففرح النبي ﷺ بذلك. فقال عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عَوْف: يا صُهيب، أما أخبرت رسول الله ﷺ أنك قتلت فلاناً! فإن فلاناً انْتَحَل قتله؛ فأخبره فقال: «أكذلك يا أبا يحيى»؟ قال نعم، والله يا رسول الله؛ فنزلت الآية في المنتحِل. وقال ابن زيد: نزلت في المنافقين؛ كانوا يقولون للنبي ﷺ وأصحابه: إن خرجتم وقاتلتم خرجنا معكم وقاتلنا؛ فلما خرجوا نكصوا عنهم وتخلفوا.

الثانيـة ـ هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفِي بها. وفي صحيح مسلم عن أبي[(2)] موسى أنه بعث إلى قرّاء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجلٍ قد قرءوا القرآن؛ فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرّاؤهم، فاتْلُوه ولا يَطُولَنّ عليكم الأمد فَتَقْسُوَ قلوبكم كما قستْ قلوب من كان قبلكم. وإنا كنا نقرأ سورةً كنا نشبهها في الطُّول والشدة بـ «براءة» فأنسيتها؛ غير أني قد حفِظت منها «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب». وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسُبِّحات فأنسيتها؛ غير أني

---

(١) راجع ص ٨٧ من هذه السورة.

(٢) الذي في صحيح مسلم: حدّثني سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال: «بعث أبو موسى.. الخ».

حفظت منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفعَلُونَ﴾ فَتُكتَب شهادةً في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة. قال ابن العربي: وهذا كله ثابت في الدِّين. أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ فثابت في الدِّين لفظاً ومعنًى في هذه السورة. وأما قوله: «شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة» فمعنًى ثابتٌ في الدّين؛ فإن من التزم شيئاً لزمه شرعاً. والملتَزَم على قسمين؛ أحدهما ـ النذر، وهو على قسمين، نذرُ تقرّب مبتدأ كقوله: لِلَّهِ عليّ صلاة وصوم وصدقة، ونحوه من القُرَب. فهذا يلزم الوفاء به إجماعاً. ونذرُ مباحٍ وهو ما علّق بشرط رغبة، كقوله: إن قدم غائبي فعليّ صدقة، أو عُلّق بشرط رهبة، كقوله: إن كفاني الله شرّ كذا فعليّ صدقة. فاختلف العلماء فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه الوفاء به. وقال الشافعيّ في أحد أقواله: إنه لا يلزمه الوفاء به. وعموم الآية حجة لنا، لأنها بمطلقها تتناول ذمّ من قال ما لا يفعله على أي وجه كان من مطلق أو مقيد بشرط. وقد قال أصحابه: إن النذر إنما يكون بما القصد منه القُرْبة مما هو من جنس القربة. وهذا وإن كان من جنس القربة لكنه لم يقصد به القربة، وإنما قصد منع نفسه عن فعل أو الإقدام على فعل. قلنا: القرب الشرعية مَشَقّات وكُلَف وإن كانت قربات. وهذا تكلّف التزام هذه القربة بمشقة لجَلْب نفع أو دفع ضر، فلم يخرج عن سَنَن التكليف ولا زال عن قصد التقرب. قال ابن العربي: فإن كان المقول منه وعداً فلا يخلو أن يكون منوطاً بسبب كقوله: إن تزوّجت أعنتُك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك [كذا][1]. فهذا لازم إجماعاً من الفقهاء. وإن كان وعداً مجرّداً فقيل يلزم بتعلقه[2]. وتعلقوا بسبب الآية، فإنه روي أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أيّ الأعمال أفضل أو أحبّ إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وهو حديث لا بأس به. وقد روي عن مجاهد أن عبد الله بن رَوَاحة لما سمعها قال: لا أزال حبيساً في سبيل الله حتى أُقْتل. والصحيح عندي: أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

---

(١) زيادة عن ابن العربي.

(٢) في ابن العربي: «بمطلقه».

قلت: قال مالك: فأما العِدَة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يَهَب له الهبة فيقول له نعم؛ ثم يبدو له ألاّ يفعل فما أرى ذلك يلزمه. وقال ابن القاسم: إذا وعَد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبت له من أن يؤدّي[1] إليكم؛ فإن هذا يلزمه. وأما أن يقول نعم أنا أفعل؛ ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك.

قلت: أي لا يقضى عليه بذلك؛ فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة فنَعَم. وقد أثنى الله تعالى على من صَدَق وعده ووَفَى بنذره فقال: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ وقد تقدم بيانه[3].

الثالثة ـ قال النَّخَعِيّ: ثلاث آيات منعتني أن أقص على الناس ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[4]، ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[5]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾. وخرّج أبو نُعيم الحافظ من حديث مالك بن دِينار عن ثُمَامة أن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسْرِيَ بي على قوم تُقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قُرضت وَفَت»[6] قلت: «من هؤلاء يا جبريل»؟ قال: «هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ولا يفعلون ويقرءون كتاب الله ولا يعملون». وعن بعض السلف أنه قيل له: حدِّثنا؛ فسكت. ثم قيل له: حدِّثنا. فقال: أترؤنني[7] أن أقول ما لا أفعل فأستعجل مقت الله!.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ، على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أما في الماضي فيكون كذباً، وأما في المستقبل فيكون خُلْفاً، وكلاهما مذموم. وتأوّل سفيان بن عُيَينة قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ أي لم تقولون ما ليس الأمر فيه إليكم، فلا تدرون هل تفعلون أو لا تفعلون. فعلى هذا يكون الكلام محمولاً على ظاهره في إنكار القول.

(١) كذا في أ، وفي ح، س: «من أين»، ولعل صوابها: «وهبت له ما يؤدي إليكم».
(٢) راجع ٢/ ٢٣٩. (٣) راجع ١١/ ١١٤. (٤) راجع ١/ ٣٦٥.
(٥) راجع ٩/ ٨٩. (٦) وفت: تَمَّت وطالت.
(٧) في أ، ط، هـ: «تأمروني» وفي ح، س: «تأمرونني».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ قد يحتج به في وجوب الوفاء في اللجاج والغضب على أحد قولي الشافعي. و «أَنْ» وقع بالابتداء وما قبلها الخبر؛ وكأنه قال: قولكم ما لا تفعلون مذموم، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محذوف. الكسائي: «أن» في موضع رفع؛ لأن «كَبُرَ» فعلٌ بمنزلة بئس رجلاً أخوك. و «مَقْتاً» نصب بالتمييز؛ المعنى كبر قولهم ما لا يفعلون مقتاً. وقيل: هو حال. والمقت والمَقَاتة مصدران؛ يقال: رجل مَقِيت وممقوت إذا لم يحبه الناس.

[٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ أي يصفُّون صفًّا: والمفعول مضمر؛ أي يصفُّون أنفسهم صفًّا. ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ قال الفرّاء: مرصوص بالرَّصاص. وقال المبرّد: هو من رصصت البناء إذا لاأمْتَ بينه وقاربت حتى يصير كقطعة واحدة. وقيل: هو من الرَّصيص وهو انضمام الأسنان بعضها إلى بعض. والتراصّ التلاصق؛ ومنه وتراصُّوا في الصف. ومعنى الآية: يحبّ مَن يثبت في الجهاد في سبيل الله ويلزم مكانه كثبوت البناء. وقال سعيد بن جُبير: هذا تعليم من الله تعالى للمؤمنين كيف يكونون عند قتال عدوّهم.

الثانية ـ وقد استدلّ بعض أهل التأويل بهذا على أن قتال الراجل أفضل من قتال الفارس، لأن الفرسان لا يصطفون على هذه الصفة. المهدَوِيّ: وذلك غير مستقيم، لما جاء في فضل الفارس في الأجر والغنيمة. ولا يخرج الفرسان من معنى الآية؛ لأن معناه الثبات.

الثالثة ـ لا يجوز الخروج عن الصف إلا لحاجة تعرِض للإنسان، أو في رسالة يرسلها الإمام، أو في منفعة تظهر في المقام، كفرصة تنتهز ولا خلاف فيها. وفي الخروج عن

الصف للمبارزة خلاف على قولين: **أحدهما** ـ أنه لا بأس بذلك إرهاباً للعدوّ، وطلباً للشهادة وتحريضاً على القتال. وقال أصحابنا: لا يبرز أحد طالباً لذلك، لأن فيه رياءً وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من لقاء العدوّ. وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر؛ كما كانت في حروب النبي ﷺ يوم بَدْر وفي غَزْوة خَيْبر، وعليه دَرَج السلف. وقد مضى القول مستوفى في هذا في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

[٥] ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ لما ذكر أمر الجهاد بيّن أن موسى وعيسى أمرا بالتوحيد وجاهدا في سبيل الله؛ وحلّ العقاب بمن خالفهما؛ أي وٱذكر لقومك يا محمد هذه القصة.

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي﴾ وذلك حين رَمَوْه بالأُدْرَة؛ حسب ما تقدّم في آخر سورة «الأحزاب»[2]. ومن الأذى ما ذكر في قصة قارون: إنه دس إلى ٱمرأة تَدّعي على موسى الفجور[3]. ومن الأذى قولهم: ﴿ٱجْعَلْ لَنَا إِلٰهاً كَمَا لَهُمْ[4] آلِهَةٌ﴾. وقولهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ﴾[5]. وقولهم: إنك قتلت هارون. وقد تقدّم[6] هذا. ﴿وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ والرسول يُحترم ويعظَّم. ودخلت «قد» على «تعلمون» للتأكيد؛ كأنه قال: وتعلمون علماً يقيناً لا شبهة لكم فيه. ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ أي مالوا عن الحق ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أي أمالها عن الهُدَى. وقيل: «فَلَمَّا زَاغُوا» عن الطاعة «أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» عن الهداية.

---

(١) راجع ٢/ ٣٦١. (٢) راجع ١٤/ ٢٥٠.
(٣) راجع ١٣/ ٢١٠.
(٤) راجع ٧/ ٢٧٣.
(٥) راجع ٦/ ١٢٨.
(٦) راجع ٧/ ٢٩٤.

وقيل: «فَلَمَّا زَاغُوا» عن الإيمان «أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» عن الثواب. وقيل: أي لما تركوا ما أُمِرُوا به من احترام الرسول عليه السلام وطاعة الرب، خلق الله الضلالة في قلوبهم عقوبة لهم على فعلهم.

[٦] ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ أي وأذكر لهم هذه القصة أيضاً. وقال: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ولم يقل «يا قوم» كما قال موسى؛ لأنه لا نسب له فيهم فيكونون قومه. ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ أي بالإنجيل. ﴿ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾ لأن في التوراة صفتي، وأني لم آتكم بشيء يخالف التوراة فتنفروا عني. ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ﴾ مصدقاً. « وَمُبَشِّراً » نصب على الحال؛ والعامل فيها معنى الإرسال. و « إليكم » صلة الرسول. ﴿ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ٱسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ قرأ نافع وٱبن كثير وأبو عمرو « مِنْ بَعْدِيَ » بفتح الياء. وهي قراءة السُّلَمِي وزِرّ بن حُبَيش وأبي بكر عن عاصم. وٱختاره أبو حاتم لأنه اسم؛ مثل الكاف من بعدك، والتاء من قمت. الباقون بالإسكان. وقرىء «من بعدي ٱسمه أحمد» بحذف الياء من اللفظ. و «أحمد» ٱسم نبيّنا ﷺ. وهو ٱسم عَلَم منقول من صفة لا من فعل؛ فتلك الصفة أفعل التي يراد بها التفضيل. فمعنى «أحمد» أي أَحْمَدُ الحامدين لربّه. والأنبياء صلوات الله عليهم كلهم حامدون الله، ونبيُّنا أحمدُ أكثرهم حمداً. وأما محمد فمنقول من صفة أيضاً، وهي في معنى محمود؛ ولكن فيه معنى المبالغة والتكرار. فالمحمَّد هو الذي حُمِد مَرّةً بعد مرةٍ. كما أن المُكَرَّم من الكرم مرة بعد مرة. وكذلك الممدَّح ونحو ذلك. فٱسم محمد مطابق لمعناه، والله سبحانه سمّاه قبل أن يُسَمِّيَ به نفسه. فهذا عَلَمٌ

من أعلام نبوّته، إذ كان اسمه صادقاً عليه؛ فهو محمود في الدنيا لما هدى إليه ونفع به من العلم والحكمة. وهو محمود في الآخرة بالشفاعة. فقد تكرر معنى الحمد كما يقتضي اللفظ. ثم إنه لم يكن مُحَمَّداً حتى كان أحمَد، حَمِد ربَّه فَنبّأه وشرّفه؛ فلذلك تقدّم اسم أحمد على الاسم الذي هو محمد فذكره عيسى عليه السلام فقال: «اسْمُهُ أحمَدُ». وذكره موسى عليه السلام حين قال له ربه: تلك أمة أحمد، فقال: اللَّهُمَّ اجعلني من أمة أحمد. فبأحمد ذَكره قبل أن يذكره بمحمد، لأن حَمْدَه لربّه كان قبل حمد الناس له. فلما وُجد وبُعث كان محمداً بالفعل. وكذلك في الشفاعة يحمد ربّه بالمحامد التي يفتحها عليه، فيكون أحمد الناس لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته. وروي أن النبي ﷺ قال: «اسمي في التوراة أحيد لأني أحيد أمتي عن النار وأسمي في الزبور الماحي محا الله بي عَبَدة الأوثان وأسمي في الإنجيل أحمد وأسمي في القرآن محمد لأني محمود في أهل السماء والأرض». وفي الصحيح «لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي تحشر الناس على قَدَمي وأنا العاقب». وقد تقدّم[١]. ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ قيل عيسى. وقيل محمد ﷺ. ﴿قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ قرأ الكسائي وحمزة «ساحر» نعتاً للرجل. وروي أنها قراءة ابن مسعود. الباقون «سِحر» نعتاً لما جاء به الرسول.

[٧] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي لا أحد أظلم ﴿مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ تقدّم في غير موضع[٢]. ﴿وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ﴾ هذا تعجُب ممن كفر بعيسى ومحمد بعد المعجزات التي ظهرت لهما. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «وهو يَدَّعِي» بفتح الياء والدال وشدّها وكسر العين، أي ينتسب. ويَدّعِي وينتسب سواء. ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي من كان في حكمه أنه يُختم له بالضلالة.

---

(١) راجع ١٤/ ٢٠٠. (٢) راجع ٦/ ٤٠١ و ٧/ ٣٩.

[٨] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ الإطفاء هو الإخماد، يستعملان في النار، ويستعملان فيما يجري مجراها من الضياء والظهور. ويفترق الإطفاء والإخماد من وجه؛ وهو أن الإطفاء يستعمل في القليل والكثير، والإخماد إنما يستعمل في الكثير دون القليل؛ فيقال: أطفأت السراج؛ ولا يقال أخمدت السراج. وفي «نُورَ اللَّهِ» هنا خمسة أقاويل: أحدها ـ أنه القرآن؛ يريدون إبطاله وتكذيبه بالقول؛ قاله ابن عباس وابن زيد. والثاني ـ أنه الإسلام؛ يريدون دفعه بالكلام؛ قاله السُّدِّي. الثالث ـ أنّه محمد ﷺ؛ يريدون هلاكه بالأراجيف؛ قاله الضحاك. الرابع ـ حجج الله ودلائله؛ يريدون إبطالها بإنكارهم وتكذيبهم؛ قاله ابن بحر. الخامس ـ أنه مثَل مضروب؛ أي من أراد إطفاء نور الشمس بِفيه فوجده مستحيلاً ممتنعاً فكذلك من أراد إبطال الحق؛ حكاه ابن عيسى. وسبب نزول هذه الآية ما حكاه عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أبطأ عليه الوحي أربعين يوماً؛ فقال كعب بن الأشرف: يا معشر اليهود، أبشروا! فقد أطفأ الله نور محمد فيما كان ينزل عليه، وما كان ليتمّ أمره؛ فحزن رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية واتّصل الوحي بعدها؛ حكى جميعَه الماوردِيّ رحمه الله. ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ أي بإظهاره في الآفاق. وقرأ[1] ابن كثير وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم «وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ» بالإضافة على نية الانفصال؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وشبهه، حسب ما تقدم بيانه في «آل عمران»[2]. الباقون «مُتِمٌّ نُورَهُ» لأنه فيما يستقبل؛ فعمِل. ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ من سائر الأصناف.

(١) كلمة «وقرأ» ساقطة من ج، س.

(٢) راجع ٤/٢٩٧.

[٩] ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٩﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى﴾ أي محمداً بالحق والرشاد. ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي بالحجج. ومن الظهور الغلبَةُ باليد في القتال؛ وليس المراد بالظهور ألاّ يبقى دين آخر من الأديان، بل المراد يكون أهل الإسلام عالين غالبين. ومن الإظهار ألاّ يبقى دين سوى الإسلام في آخر الزمان. قال مجاهد؛ وذلك إذا نزل عيسى لم يكن في الأرض دين إلاّ دين الإسلام. وقال أبو هريرة: «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» بخروج عيسى. وحينئذٍ لا يبقى كافر إلا أسلم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لينزلنّ ٱبن مريم حَكَماً عادلاً فَلَيَكْسِرَنّ الصليب وَلَيَقْتُلَنّ الخنزير وَلَيَضَعَنّ الجِزْيَةَ وَلَتُتْرَكنّ القِلاص(١) فلا يُسْعَى عليها وَلَتَذْهَبَنّ الشّحْناءُ والتّباغُضُ والتّحاسدُ ولَيَدْعُوَنّ إلى المال فلا يَقْبَلُهُ أحَدٌ». وقيل: «لِيُظْهِرَهُ» أي ليطلع محمداً ﷺ على سائر الأديان؛ حتى يكون عالماً بها عارفاً بوجوه بطلانها، وبما حَرّفوا وغَيّروا منها. ﴿عَلَى الدِّينِ﴾ أي الأديان؛ لأن الدين مصدر يعبّر به عن جمع.

[١٠] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢﴾.

[١٣] ﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٣﴾.

(١) القلاص (بكسر القاف): الناقة الشابة.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ﴾ قال مقاتل: نزلت في عثمان بن مظعون؛ وذلك أنه قال لرسول ﷺ: لو أذِنت لي فطلّقتُ خَوْلة، وتَرَهَّبْتُ وٱختَصَيْتُ وحَرَّمْتُ اللّحم، ولا أنام بليل أبداً، ولا أُفطر بنهار أبداً! فقال رسول الله ﷺ: «إنّ مِن سُنَّتي النكاح ولا رَهْبَانِيّة في الإسلام إنما رهبانِيّةُ أمتي الجهادُ في سبيل الله وخِصاءُ أُمتي الصومُ ولا تُحَرِّموا طيبات ما أحلّ الله لكم. ومِنْ سُنَّتي أنام وأقوم وأفطِر وأصوم فمن رَغِب عن سُنَّتي فليس مني». فقال عثمان: والله لوَدِدْتُ يا نبيّ الله أي التجارات أحبّ إلى الله فأتجر فيها؛ فنزلت. وقيل: «أَدُلُّكُمْ» أي سأدلكم. والتجارة الجهاد؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ الآية[1]. وهذا خطاب لجميع المؤمنين. وقيل: لأهل الكتاب.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿تُنْجِيكُمْ﴾ أي تخلصكم ﴿مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي مؤلم. وقد تقدّم[2]. وقراءة العامة «تُنْجِيكُمْ» بإسكان النون من الإنجاء. وقرأ الحسن وابن عامر وأبو حيوة «تُنَجّيكم» مشدّداً من التّنجية. ثم بين التجارة وهي المسألة:ـ

الثالثة ـ فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ذكر الأموال أوّلاً لأنها التي يبدأ بها في الإنفاق. ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي هذا الفعل ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من أموالكم وأنفسكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعلمونَ﴾. و «تُؤْمِنُونَ» عند المبرد والزجاج في معنى آمنوا؛ ولذلك جاء «يَغْفِرْ لَكُمْ» مجزوماً على أنه جواب الأمر. وفي قراءة عبد الله «آمنوا بالله» وقال الفراء «يَغْفِرْ لَكُمْ» جواب الاستفهام؛ وهذا إنما يصح على الحمل على المعنى؛ وذلك أن يكون ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَتُجَاهِدُونَ﴾ عطف بيان على قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ كأن التجارة لم يدر ما هي؛ فبُيِّنَتْ بالإيمان والجهاد؛ فهي هما في المعنى. فكأنه قال: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم. الزَّمَخْشريّ: وجه قول الفراء أن متعلق الدلالة

---

(١) راجع ٨/ ٢٦٧.

(٢) راجع ١/ ١٩٨.

هو التجارة والتجارة مفسَّرة بالإيمان [والجهاد]. كأنه قيل: هل تتجرون بالإيمان والجهاد يغفر لكم. قال المهدوِيّ: فإن لم تقدر هذا التقدير لم تصح المسألة؛ لأن التقدير يصير إن دُللتم يغفر لكم؛ والغفران إنما نُعت بالقبول والإيمان لا بالدلالة. قال الزجاج: ليس إذا دلهم على ما ينفعهم يغفر لهم؛ إنما يغفر لهم إذا آمنوا وجاهدوا. وقرأ زيد بن علي «تؤمنوا»، «وتجاهدوا» على إضمار لام الأمر؛ كقوله:

محمّـدُ تَفْـدِ نفسَـك كـلُّ نفسٍ إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا[1]

أراد لِتَفْدِ. وأدغم بعضهم فقال: «يغفر لكم» والأحسن ترك الإدغام؛ لأن الراء حرف متكرر قويّ فلا يحسن إدغامه في اللام؛ لأن الأقوى لا يدغم في الأضعف.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ خرّج أبو الحسين الآجرّي عن الحسن قال: سألت عمران بن الحُصَين وأبا هريرة عن تفسير هذه الآية ﴿وَمَساكِنَ طَيِّبَةً﴾ فقالا: على الخبير سقطت، سألنا رسول الله ﷺ عنها فقال: «قَصْرٌ من لؤلؤة في الجنة فيه سبعون داراً من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتاً من زَبَرْجَدَة خضراء في كل بيت سبعون سريراً على كل سرير سبعون فراشاً من كل لَوْن على كلّ فراش سبعون آمرأةً من الحُور العِين في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لوناً من الطعام في كل بيت سبعون وَصِيفاً ووصِيفة فيعطي الله تبارك وتعالى المؤمن من القُوّة في غداة واحدة ما يأتي على ذلك كله». ﴿فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أي إقامة. ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي السعادة الدائمة الكبيرة. وأصل الفوز الظفَر بالمطلوب.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ قال الفرّاء والأخفش: «أُخْرَى» معطوفة على «تِجَارَةٍ» فهي في محل خفض. وقيل: محلها رفع؛ أي ولكم خصلة أخرى وتجارة أخرى تحبونها ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي هو نصر من الله؛ فـ «ـنصر» على هذا تفسير

---

(١) اختلف في قائله؛ فقيل إنه لحسان، وقيل لأبي طالب عم الرسول صلوات الله عليه، وقيل للأعشى. (راجع خزانة الأدب في الشاهد الثمانين بعد السنمائة). والتبال: سوء العاقبة؛ وهو بمعنى الوبال.

وقد ورد صدر هذا البيت في ح، و ز، و س، ط مضطرباً وغير واضح.

«وأخرَى». وقيل: رفع على البدل من «أُخرَى» أي ولكم نصر من الله. ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ أي غنيمة في عاجل الدنيا؛ وقيل فتح مكة. وقال ابن عباس: يريد فتح فارس والروم. ﴿وبشّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ برضا الله عنهم.

[١٤] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.

أكّد أمر الجهاد؛ أي كونوا حوارِيّ نبيِّكم ليظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حواريّ عيسى على من خالفهم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع «أنصاراً لِلَّهِ» بالتنوين. قالوا: لأن معناه اثبتوا وكونوا أعواناً لِلَّهِ بالسيف على أعدائه. وقرأ الباقون من أهل البصرة والكوفة والشام «أنصار الله» بلا تنوين؛ وحذفوا لام الإضافة من اسم الله تعالى. واختاره أبو عُبيد لقوله: «نحنُ أَنْصَارُ اللَّهِ» ولم ينوّن؛ ومعناه كونوا أنصاراً لدين الله. ثم قيل: في الكلام إضمار؛ أي قل لهم يا محمد كونوا أنصار الله. وقيل: هو ابتداء خطاب من الله؛ أي كونوا أنصاراً كما فعل أصحاب عيسى فكانوا بحمد الله أنصاراً وكانوا حواريّين. والحوَارِيُّون خواصّ الرسل. قال مَعْمَر: كان ذلك بحمد الله؛ أي نصروه وهم سبعون رجلاً، وهم الذين بايعوه ليلة العَقَبة. وقيل: هم من قريش. وسمّاهم قتادة: أبا بكر وعمر وعليّ وطلحة والزبير وسعد بن مالك وأبا عبيدة ـ واسمه عامر ـ وعثمان بن مَظْعُون وحمزة بن عبد المطلب؛ ولم يذكر سعيداً فيهم، وذكر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. ﴿ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّين ﴾ وهم أصفياؤه اثنا عشر رجلاً، وقد مضت أسماؤهم في «آل عمران»[1]، وهم أوّل من آمن به من بني إسرائيل، قاله ابن عباس. وقال مقاتل:

---

(١) راجع ٤/٩٧، ويلاحظ أنه لم تذكر أسماؤهم، بل ذكر سبب تسميتهم.

قال الله لعيسى إذا دخلت القرية فأت النهر الذي عليه القَصَّارون[١] فاسألهم النُّصرة، فأتاهم عيسى وقال: من أنصاري إلى الله؟ قالوا: نحن ننصرك. فصدّقوه ونصروه. ومعنى «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» أي من أنصاري مع الله، كما تقول: الذَّوْد إلى الذَّوْد إبل، أي مع الذَّوْد. وقيل: أي من أنصاري فيما يقرّب إلى الله. وقد مضى هذا في «آل عمران»[١]. ﴿فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ﴾ والطائفتان في زمن عيسى افترقوا بعد رفعه إلى السماء، على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه. ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ﴾ الذين كفروا بعيسى. ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ أي غالبين. قال ابن عباس: أيّد الله الذين آمنوا في زمن عيسى بإظهار محمد على دين الكفار. وقال مجاهد: أيدوا في زمانهم على من كفر بعيسى. وقيل أيّدنا الآن المسلمين على الفرقتين الضالتين، من قال كان الله فارتفع، ومن قال كان ٱبنَ الله فرفعه الله إليه؛ لأن عيسى ابن مريم لم يقاتل أحداً ولم يكن في دين أصحابه بعده قتال. وقال زيد بن عليّ وقتادة: «فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ» غالبين بالحجة والبرهان؛ لأنهم قالوا فيما روي: ألستم تعلمون أنِ عيسى كان ينام والله لا ينام، وأن عيسى كان يأكل والله تعالى لا يأكل!. وقيل: نزلت هذه الآية في رسل عيسى عليه الصلاة والسلام. قال ٱبن إسحاق: وكان الذي بعثهم عيسى من الحوارِيّين والأتباع فطرس وبولس إلى رُومِيَة، واندراييس ومتى إلى الأرض التي يأكل أهلها الناس. وتوماس إلى أرض بابل من أرض المشرق. وفيلبس إلى قُرْطَاجَنّة وهي أفريقية. ويحنّس إلى دقسوس قرية أهل الكهف، ويعقوبس إلى أورِيشَلم وهي بيت المقدس. وابن تلما إلى العرابية وهي أرض الحجاز. وسيمن إلى أرض البربر. ويهودا وبردس إلى الإسكندرية وما حولها[٢]. فأيدهم الله بالحجة، ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ أي عالين؛ من قولك: ظهرت على الحائط أي عَلَوْت عليه. [والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب][٣].

---

(١) القصار: محوّر الثياب ومبيضها راجع ٤/ ٩٧ و ١٠٠.

(٢) يلاحظ أن هذه الأسماء وردت محرفة في نسخ الأصل، وأثبتناها كما وردت في «تاريخ الطبري» (جـ ٣ قسم أوّل ص ٧٣٧ طبع أوروبا).

(٣) ما بين المربعين ساقط من ح، ز، س، ط.

سورة الجُمُعَة

مدنِيّةٌ في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخِل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخِرون [الأوّلون][1] يوم القيامة ونحن أوّل من يدخل الجنة بَيْد[2] أنهم أوتوا الكتاب مِن قَبْلِنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له ـ قال ـ يوم الجمعة فاليوم لنا وغداً لليهود وبعد غدٍ للنصارى».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾.

تقدّم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» وكلها رفعاً؛ أي هو الملك.

[٢] ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: الأمِّيُّون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب. وقيل: الأمِّيُّون

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

(٢) «بيد»: بمعنى غير.

الذين لا يكتبون . وكذلك كانت قريش . وروى منصور عن إبراهيم قال : الأميّ الذي يقرأ ولا يكتب. وقد مضى في «البقرة»[(١)] . ﴿رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ. وما من حَيّ من العرب إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد وَلَدُوه. قال ابن إسحاق: إلا حَيّ تَغْلِب؛ فإن الله تعالى طهّر نبيّه ﷺ منهم لنَصْرَانِيَّتِهم، فلم يجعل لهم عليه ولادة. وكان أمّياً لم يقرأ من كتاب ولم يتعلم ﷺ. قال الماورديّ: فإن قيل ما وجه الامتنان فإن بعث نبياً أمّياً ؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها ـ لموافقته ما تقدّمت [به] بشارة الأنبياء. الثاني ـ لمشاكلة حاله لأحوالهم، فيكون أقرب إلى موافقتهم . الثالث ـ لينتفي عنـه سوء الظن في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها والحِكَم التي تلاها .

قلت: وهذا كله دليل معجزته وصدق نبوّته.

قوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان؛ قاله ابن عباس. وقيل: يطهّرهم من دنس الكفر والذنوب؛ قاله ابن جُريج ومقاتل. وقال السدّيّ: يأخذ زكاة أموالهم ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿وَالحِكْمَةَ﴾ السُّنَّة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: «الكتاب» الخط بالقلم؛ لأن الخط فَشَا في العرب بالشرع لمّا أمروا بتقييده بالخط. وقال مالك بن أنس: «الحكمة» الفقه في الدِّين. وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[(١)] . ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبله وقبل أن يرسل إليهم. ﴿لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ أي في ذهاب عن الحق.

[٣] ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ هو عطف على «الأمّيين» أي بعث في الأمّيين وبعث في آخرين منهم . ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على الهاء والميم في ﴿يُعَلِّمُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ؛

---

(١) راجع ٢/ ٥ و ١٣٦ .

أي يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين؛ لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسنداً إلى أوّله، فكأنه هو الذي تولّى كل ما وجد منه. ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم. قال ابن عمر وسعيد بن جبير: هم العجم. وفي صحيح البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة «الجمعة» فلما قرأ ﴿وآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال رجل: من هؤلاءِ يا رسول الله؟ فلم يراجعْه النبي ﷺ حتى سأله مَرَّة أو مرتين أو ثلاثاً. قال: وفينا سَلْمان الفارسيّ. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثُّرَيَّا لناله رجال من هؤلاء». في رواية «لو كان الدِّين عند الثُّرَيَّا لذهب به رجل من فارس ـ أو قال ـ من أبناء فارس حتى يتناوله» لفظ مسلم. وقال عكرمة: هم التابعون. مجاهد: هم الناس كلهم؛ يعني من بعد العرب الذين بُعث فيهم محمد ﷺ. وقاله ابن زيد ومقاتل بن حَيّان. قالا: هم من دخل في الإسلام بعد النبي ﷺ إلى يوم القيامة. وروى سهل بن سعد السّاعدي: أن النبي ﷺ قال: «إن في أصلاب أمتي رجالاً ونساءً يدخلون الجنة بغير حساب ـ ثم تلا ـ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. والقول الأوّل أثبت. وقد روي أن النبي ﷺ قال: «رأيتُني أسقي غنماً سوداً ثم أتبعتها غنماً عُفْراً أَوِّلْها يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما السود فالعرب، وأما العُفْر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبي ﷺ: «كذا أَوَّلَها المَلَك» يعني جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي لَيلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٤] ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ﴾.

قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضلُ الله يؤتيه من يشاء؛ قاله الكلبي. وقيل: يعني الوحي والنبوّة؛ قاله مقاتل. وقول رابع ـ إنه المال

ينفق في الطاعة؛ وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتَوْا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثُورُ بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: يُصَلُّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويُعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به مَن سبقكم وتَسبقون به مَن بعدكم ولا يكون أحد أفضلَ منكم إلاَّ من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «تسبّحون وتكبّرون وتحمدون دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمِع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». وقول خامس - أنه انقياد الناس إلى تصديق النبي ﷺ ودخولهم في دينه ونصرته. والله أعلم.

[٥] ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝﴾.

ضرب مَثَلاً لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ. ﴿حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ﴾ أي كُلِّفوا العمل بها؛ عن ابن عباس. وقال الجُرْجاني: هو من الحَمَالة بمعنى الكفالة؛ أي ضمنوا أحكام التوراة. ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ هي جمع سِفْر، وهو الكتاب الكبير؛ لأنه يسفر عن المعنى إذا قرىء. قال مَيمون بن مِهْران: الحمار لا يدري أسِفْر على ظهره أم زبِيل[1]؛ فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه؛ لئلا يلحقه من الذّم ما لحق هؤلاء. وقال الشاعر[2]:

---

(١) في ح، ز، س، هـ: «أم زبل».
(٢) هو مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة؛ يهجو قوماً من رواة الشعر.

زوامل للأسفار لا علم عندهم بجيّـدهـا إلا كعِلْـم الأبـاعـر
لعَمْـرُك مـا يـدري البعيرُ إذا غَـدَا بأوساقه[١] أو راح ما في الغرائر[٢]

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهّم ولا يتدبّر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب. وقال الشاعر:

إن الرواة على جهل بما حَمَلوا مِثْلُ الجمال عليها يُحمل الوَدَعُ
لا الوَدْع ينفعه حمل الجمال له ولا الجمـال بحمـل الـوَدْع تنتفـعُ

وقال منذر بن سعيد البَلّوطي رحمه الله فأحسن:

إنْعِـقْ بمـا شئـت تجـد أنصـاراً وزُمّ أسفـــاراً تجـــد حِمـــارَا
يَحمـلُ مـا وضعـت مـن أسفـارِ يحملـــه كمثـــل الحمـــار
يَحمـلُ أسفــاراً لــه ومــا دَرَى إن كان [ما] فيها صواباً وخطا[٣]
إن سُئلـوا قــالـوا كــذا رَوَيْنـا مــا إن كَــذَبْنــا ولا اْعتــدَيْنَــا
كبيـرهـم يصغـر عنـد الحَفْـلِ لأنــه قَلّــد[٤] أهــل الجهــل

﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا بها. شبههم ـ والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها ـ بالحمار يحمل كتباً وليس له إلا ثِقْل الحِمل من غير فائدة. و «يحمل» في موضع نصب على الحال؛ أي حاملاً. ويجوز أن يكون في موضع جر على الوصف؛ لأن الحمار كاللئيم. قال:

ولقد أمُرُّ على اللئيم يَسُبّني[٥]

﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف. ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي من سبق في علمه أنه يكون كافراً.

---

(١) الوسق (بفتح الواو وسكون السين): حمل البعير. (٢) الغرائر: جمع الغرارة (بالكسر) الجوالق. (٣) كذا في الأصول، مع هذه الزيادة التي يستقيم بها الوزن. ويحتمل أن يكون صوابه:

أكان ما فيها جمانا أو برى

والجمان (بالضم): اللؤلؤ. والبرى: التراب. (٤) في نسخة: «قدّر». (٥) وتمامه:

فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

[٦] ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧﴾﴾.

لما ادّعت اليهود الفضيلة وقالوا ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ قال الله تعالى: ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾ فللأولياء عند الله الكرامة. ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿وَلاَ يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي أسلفوه من تكذيب محمد ﷺ؛ فلو تمنّوه لماتوا؛ فكان في ذلك بطلان قولهم وما ادّعوه من الولاية. وفي حديث أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمد بيده لو تمنّوا الموت ما بقي على ظهرها يهوديّ إلا مات». وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزةٌ للنبي ﷺ. وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

[٨] ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَـٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

[قال الزجاج: لا يقال: إن زيداً فمنطلق، وها هنا قال: «فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ»[2]] لِما في معنى «الَّذِي» من الشرط والجزاء، أي إن فررتم منه فإنه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على إنه لا ينفع الفرار منه. قال زهير:

ومن هاب أسباب المنايا يَنَلْنَهُ ولو رام أسباب السماء بسُلّمِ

قلت: ويجوز أن يتم الكلام عند قوله: ﴿الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾ ثم يتبدىء ﴿فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ﴾. وقال طرفة:

---

(١) راجع ٢/٣٣. (٢) ما بين المربعين ساقط من ح، س.

وكَفَى بالمَوْت فاعلم واعظاً لِمَن المَوْتُ عليه قد قُدر
فاذكر الموتَ وحاذر ذكره إنَّ في الموت لذي اللُّبِّ عِبَرْ
كلُّ شيء سوف يَلْقَى حَتْفَه في مقامٍ أو على ظَهْرِ سَفَرْ
والمنايا حَوْلَه تَرْصُدُه ليس يُنجيه من الموت الْحَذَرْ

[٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قرأ عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما «الجُمْعة» بإسكان الميم على التخفيف. وهما لغتان. وجمعهما جُمَع وجُمُعات. قال الفرّاء: يقال الْجُمْعَة (بسكون الميم): والجُمُعة (بضم الميم) والجُمَعة (بفتح الميم) فيكون صفة اليوم؛ أي تجمع الناس. كما يقال: ضُحَكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فأقرءوها جُمُعة؛ يعني بضم الميم. وقال الفرّاء وأبو عبيد: والتخفيف أقْيَس وأحسن؛ نحو غُرْفة وغُرَف، وطُرْفة وطُرَف، وحُجْرة وحُجَر. وفتحُ الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنها لغة النبي ﷺ. وعن سَلْمان أن النبي ﷺ قال: «إنما سُمّيت جمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم». وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شيء فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة. و «مِن» بمعنى «في»: أي في يوم؛ كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾[١] أي في الأرض.

الثانية ـ قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لُؤَيّ، وكان أوّل من سَمَّى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العَرُوبة. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصارُ.

(١) راجع ١٥/٥٨.

قال ابن سيرين: جَمّع أهل المدينة مِن قبل أن يَقْدَم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة؛ وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلّي فيه ونستذكر ـ أو كما قالوا ـ فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى؛ فٱجعلوه يوم العَرُوبة. فٱجتمعوا إلى أسعد بن زُرَارة (أبو أمامة رضي الله عنه) فصلّى بهم يومئذٍ ركعتين وذكّرهم، فسمّوهُ يوم الجمعة حين ٱجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاةً فتعشَّوْا وتغدّوْا منها لقلتهم. فهذه أوّل جمعة في الإسلام.

قلت: وروي أنهم كانوا ٱثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أن الذي جَمّع بهم وصلّى أسعد بن زُرَارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتي. وقال البَيْهَقِيّ: وروينا عن موسى بن عقبة عن ٱبن شهاب الزُّهْرِيّ أن مُصْعَب بن عمير كان أولَ من جَمّع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يَقْدَمها رسول الله ﷺ. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جَمّع بهم بمعونة أسعد بن زُرَارة فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أوّل جمعة جمَّعها النبي ﷺ بأصحابه ؛ فقال أهل السير والتواريخ : قَدِم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقُبَاء ، على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل حين اشتدّ الضُّحَى. ومن تلك السنة يُعَدّ التاريخ . فأقام بقُبَاء إلى يوم الخميس وأَسّس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة؛ فأدركته الجمعة في بني سالم بن عَوْف في بطن وادٍ لهم قد ٱتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً؛ فجمع بهم وخَطَب. وهي أوّل خُطْبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمدُ لِلّه. أحْمَده وأستعينه، وأستغفره وأَستهديه، وأُومن به ولا أكفُره، وأُعادي من يكفُر به. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهُدَى ودِين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فَتْرة من الرُّسل ، وقلّة من العلم ، وضلالةٍ من الناس ، وانقطاعٍ

من الزمان، ودُنُوٌ من الساعة، وقُرْب من الأجل. من يُطِع اللَّهَ ورسولَه فقد رَشَد. ومن يَعْصِ الله ورسوله فقد غَوَى وفرّط وضلّ ضلالاً بعيداً. أُوصِيكم بتَقْوَى الله، فإنه خير ما أوصَى به المسلمُ المسلمَ أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. وٱحذَروا ما حذَركم الله من نفسه؛ فإنّ تقوى الله لمن عَمِل به على وَجَلٍ ومخافةٍ من ربه عَوْنُ صدقٍ على ما تبغُون من [أمر][1] الآخرة. ومن يُصْلِح الذي بينه وبين ربّه من أمره في السرّ والعَلاَنِية، لا ينوِي به إلا وَجْهَ الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذُخْراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قَدّم. وما كان مما سوى ذلك يَوَدّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ واللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[2]. هو الذي صدَق قولَه، وأنجز وعده، لا خُلْف لذلك؛ فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[3]. فٱتقوا الله في عاجل أمركم وآجِله في السرّ والعلانية؛ فإنه ﴿مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾[4]. ومن يَتَّقِ الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإنّ تقوى الله توقّي مَقْتَه وتُوَقِّي عقوبتَه وتُوَقِّي سَخَطه. وإن تقوى الله تبيّض الوجوهَ، وتُرْضِي الربّ، وترفع الدرجة. فخُذوا بحظّكم ولا تفرِّطوا في جَنْب الله، فقد علَّمكم كتابَه، ونَهَج لكم سبيلَه؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده؛ هو ٱجتباكم وسمَّاكم المسلمين لِيَهْلِك من هَلَك عن بيِّنة، ويحيا من حيّ عن بينة. ولا حول ولا قوّة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، وٱعمَلوا لما بعد الموت؛ فإنه من يُصلح ما بينه وبين الله يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس. ذلك بأنّ الله يقضِي على الناس ولا يَقْضُون عليه، ويملِك من الناس ولا يملِكون منه. الله أكبر، ولا حَوْل ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم».

وأوّل جمعة جُمِّعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: «جُوَاثى» من قُرَى الْبَحْرَين. وقيل: إن أوّل من سماها الجمعة كعب بن لؤيّ بن غالب لاجتماع قريش فيه إلى كعب؛ كما تقدّم. والله أعلم.

---

(١) زيادة عن «تاريخ الطبري» و«البداية والنهاية».

(٢) راجع ٤/٥٩. (٣) راجع ١٧/١٧.

(٤) ص ١٦٦ من هذا الجزء.

الثالثة ـ خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفاً لهم وتكريماً فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا» ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1] ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه. وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. قال ابن العربيّ: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وذلك يفيده؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام. ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنًى ولا فائدة.

الرابعة ـ فقد تقدّم حكم الأذان في سورة « المائدة » مستوفًى[2]. وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات ؛ يؤذّن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر . وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة . ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً[3] على داره التي تسمى «الزَّوْراء»[4] حين كثر الناس بالمدينة . فإذا سمعوا أقبلوا ؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذن النبي ﷺ ثم يخطب عثمان. خرّجه ابن ماجه في سُنَنه من حديث محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد؛ إذا خرج أذّن وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دارٍ في السوق يقال لها « الزوراء » ؛ فإذا خرج أذّن وإذا نزل أقام. خرّجه البخاري من طرق بمعناه. وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عَفّان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام . وقال الماوَرْدِيّ : فأما الأذان الأول فمحدَث ، فعله عثمان بن عَفّان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن

---

(١) آية ٥٨ سورة المائدة. (٢) راجع ٦/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٣) أي أول الوقت عند الزوال. وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة. فهو أول باعتبار الوجود؛ ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار.

(٤) الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة؛ قيل إنه مرتفع كالمنارة. وقيل: حجر كبير عند باب المسجد.

يؤذّن في السوق قِبَل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذّن في المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذانين في المسجد. قاله ابن العربي. وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحداً، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسمّاه في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعني الأذان والإقامة. ويتوهّم الناس أنه أذان أصْلِيّ فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وَهَماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وَهَماً على وَهَم. ورأيتهم يؤذّنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدُّوَل الماضية. وكل ذلك مُحْدَث.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اختلف في معنى السَّعْي ها هنا على ثلاثة أقوال: أوّلها ـ القَصد. قال الحسن: واللّهِ ما هو بسَعْيٍ على الأقدام ولكنه سَعْيٌ بالقلوب والنّية. الثاني ـ أنه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[2]، وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[3]. وهذا قول الجمهور. وقال زهير:

سَعَى بعدهم قومٌ لِكَيْ يدركوهمُ[4]

وقال أيضاً:

سَعَى ساعِياً غَيْظِ بن مُرّة بعدما ... تَبَزَّلَ ما بين العَشِيرة بِالدّمِ[5]

أي فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجّه إليه. الثالث ـ أن المراد به السَّعْي على الأقدام. وذلك فضلٌ وليس بشرط. ففي البخاريّ: أن

---

(١) راجع ١٠/ ٢٣٥. (٢) راجع ٢٠/ ٨٢. (٣) راجع ١٧/ ١١٤. (٤) وعجزه:
فلم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا

(٥) في شرح ديوان زهير: «الساعيان»: الحارث بن عوف، وهرم بن سنان؛ سعيا في الديّات. وقيل: خارجة بن سنان والحارث بن عوف؛ «سعيا» أي عملاً حسناً. و«غيظ بن مرة»: حي من غطفان بن سعد. و«تبزل بالدم»: أي تشقق. يقول: كان بينهم صلح فتشقق بالدم. يقول: سعيا بعد ما تشقق فأصلحا.

أبا عَبْس بن جَبْر ـ واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة ـ مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ٱغبَرّتْ قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار». ويحتمل ظاهره رابعاً ـ وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر «فٱمضوا» إلى ذِكرِ اللَّهِ» فراراً عن طريق الجَرْي والاشتداد الذي يدلّ على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت «فاسْعَوْا» لسعيتُ حتى يسقط ردائي. وقرأ ٱبن شهاب: «فٱمضُوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبيل». وهو كله تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن منزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. قال أبو بكر الأنباري: وقد احتجّ من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأن خَرَشة بن الحُرّ قال: رآني عمر رضي الله عنه ومعي قطعة فيها «فاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت أُبَيّ. فقال: إن أبَيًا أقرؤنا للمنسوخ. ثم قرأ عمر «فٱمضُوا إلى ذِكرِ الله». حدّثنا إدريس قال حدّثنا خَلَف قال حدّثنا هُشيم عن المُغيرة عن إبراهيم عن خَرَشة؛ فذكره. وحدّثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد وهو ابن سَعدان قال حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزّهْرِي عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرأ قطُّ إلا «فٱمضُوا إلى ذكر الله». وأخبرنا إدريس قال حدّثنا خلف قال حدّثنا هشيم عن المُغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ «فامضُوا إلىَ ذكر الله» وقال: لو كانت «فاسْعَوْا» لسعيت حتى يسقط ردائي. قال أبو بكر: فٱحتج عليه بأن الأمة أجمعت على «فَٱسْعَوْا» برواية ذلك عن الله ربّ العالمين ورسوله ﷺ. فأما عبد الله بن مسعود فما صحّ عنه «فامْضوا» لأن السَّنَد غير متصل؛ إذ إبراهيم النَّخَعِيّ لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئاً، وإنما ورد «فٱمضوا» عن عمر رضي الله عنه. فإذا انفرد أحدٌ بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسياناً منه. والعرب مُجْمِعة على أن السعي يأتي بمعنى المُضِيّ؛ غير أنه لا يخلو من الجِدّ والانكماش. قال زهير:

سَعَى ساعياً غَيْظِ بن مُرّة بعدمَا تَبَزّلَ ما بين العَشِيرةِ بالدَّمِ

أراد بالسّعي المضيَّ بجِدٍّ وانكماش، ولم يُقصد للعَدْوِ والإسراع في الخَطْو. وقال الفرّاء وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضيّ. واحتج الفرّاء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله؛ معناه هو يمضي بجد واجتهاد. واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر:

أسْعَى على جُلّ بنِي مالِكٍ كلّ آمرِىءٍ في شأنه ساعِي

فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش؛ ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيّته.

قلت: ومما يدل على أنه ليس المراد ها هنا العَدو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون ولكن ائتوها وعليكم السكينة». قال الحسن: أمَا والله ما هو بالسّعي على الأقدامِ، ولقد نُهُوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك. وهذا حسن، فإنه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيّب والتزيّن باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب للمكلفين بإجماع. ويخرج منه المَرْضَى والزَّمْنَى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلَهْوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه والله غنِيٌّ حميد» خرّجه الدَّارَقُطْنِي وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوَحَل عذر إن لم ينقطع. ولم يره مالكٌ عذراً له؛ حكاه المهدوِيّ. ولو تخلّف عنها متخلّف على وَلِيّ حَمِيم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رَجَا أن يكون في سعَة. وقد فعل ذلك ابن عمر.

ومن تخلف عنها لغير عذر فصلّى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلّي قبله. وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاصٍ لِلّه بفعله.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ يختص بوجوب الجمعة [على][1] القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من الدّاني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المِصْر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صَيِّتاً[2]، والأصوات هادئة، والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سُور البلد. وفي الصحيح عن عائشة: أن الناس كانوا ينتابون[3] الجمعة من منازلهم ومن العَوَالِي فيأتون في الغُبَار[4] ويصيبهم الغُبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا»! قال علماؤنا: والصَّوْت إذا كان منيعاً والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعَوَالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء. وروى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على مَن في المصْر، سَمِع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارة ـ بينها وبين الكوفة مجرى نهر ـ؟ فقال لا. وروي عن ربيعة أيضاً: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة. وقد روي عن الزُّهْرِي: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل قوله

(١) التكملة عن ابن العربي.

(٢) رجل صيت: شديد الصوت عاليه.

(٣) أي يحضرونها نوبا. وفي رواية «يتناوبون».

(٤) في ح، ز، س «في العباء» بفتح العين المهملة والمد، جمع عباءة.

عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما ولْيَؤُمّكما أكبركما» قاله لمالك بن الحُوَيْرِث وصاحبِه. وفي البخاريّ عن أنس بن مالك أن النبيﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وقد روي عن أبي الصِّديق وأحمد بن حنبل أنها تُصَلّى قبل الزوال وتمسّك أحمد في ذلك بحديث سَلَمة بن الأكْوَع: كنا نصلّي مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظِلّ. وبحديث ابن عمر: ما كنا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة. ومثلُه عن سَهْل. خرّجه مسلم. وحديث سَلَمَة محمول على التبكير. رواه هشام بن عبد الملك عن يَعْلَى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكْوَع عن أبيه. وروى وَكِيع عن يَعْلَى عن إياس عن أبيه قال: كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفَيْء. وهذا مذهب الجمهور من الخَلَف والسَّلَف، وقياساً على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسَهْلٍ، دليلٌ على أنهم كانوا يبكّرون إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير. وتأوّل قولَ النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بَدَنَة...» الحديث بكماله. إنه كان في ساعة واحدة. وحَمَله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العربيّ: وهو أصحّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يَقِيلون ولا يتغدّون إلا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها.

التاسعة ـ فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم ؛ ردًّا على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يُحقّق: أنها سنة. وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعات أو لَيَخْتِمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنّ من الغافلين». وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي سُنن ابن ماجه عن أبي الجَعْد الضَّمْرِيّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها

طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طَبَع الله على قلبه». ابن العربي: وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّواح إلى الجمعة واجبٌ على كل مسلم».

العاشرة ـ أوجب الله السَّعْي إلى الجمعة مطلقاً من غير شَرْط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنّة في جميع الصلوات؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[١]. وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأغْرَبت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض. ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في سننهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَتْ. ومن اغتسل فالغسل أفضل». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ [يوم الجمعة][٢] فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مَسّ الحَصَى[٣] فقد لَغَا»[٤] وهذا نَصٌّ. وفي الموطأ: أن رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب. . . ـ الحديث[٥] إلى أن قال: ـ ما زدتُ على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر[٦] عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع، فدلّ على أنه محمول على الاستحباب. فلم يمكن وقد تلبّس بالفرض ـ وهو الحضور والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السُّنة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبي ﷺ

(١) راجع ٦/٦. (٢) ما بين المربعين لم يرد في صحيح مسلم.

(٣) أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة. (٤) اللغو: الكلام المطرح الساقط.

(٥) الحديث كما ورد في الموطأ وشرحه: «دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب. فقال عمر: أية ساعة هذه؟ (إشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة لأنه وقت طويت فيه الصحف) ـ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ـ (اعتذار منه على أنه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة إلى سماع الخطبة والذكر) ـ فقال عمر: الوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. (معناه أنك مع ما فاتك من التهجير فاتتك فضيلة الغسل الذي قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر به).

(٦) في الأصول: «فأقر» بالقاف. والتصويب عن ابن العربي.

الحادية عشرة ـ لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حَنْبل فإنه قال: إذا اجتمع عِيدٌ وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدّم العيد عليها واشتغال الناس به عنها. وتعلّق في ذلك بما روي أن عثمان أذِن في يوم عِيد لأهل العَوَالي[1] أن يتخلّفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسَّعْي متوجّه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام. وفي صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه أبو داود والتَرمِذِيّ والنَّسائي وابن ماجه.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي الصلاة. وقيل الخطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جُبير. ابن العربيّ: والصحيح أنه واجب في الجميع؛ وأوّله الخطبة. وبه قال علماؤنا؛ إلا عبد الملك بن الماجِشُون فإنه رآها سُنّة. والدليل على وجوبها أنها تُحَرِّم البيع ولولا وجوبها ما حَرّمته؛ لأن المستحبّ لا يُحَرِّم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لِلّه بفعله كما يكون مُسَبِّحاً للّهِ بفعله. الزَّمَخْشَرِيّ: فإن قلت: كيف يفسَّر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله. فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عزّ وجلّ منه عند صلاة الجمعة، وحرّمه في وقتها على من كان مخاطَباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾[2]. وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنهى عن البيع والشّراء.

---

(١) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. (٢) راجع ١٠/ ١٦٠.

وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني ـ من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نُودِيَ للصّلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربيّ: والصحيح فسخ الجميع، لأن البيع إنما مُنع منه للاشتغال به. فكل أمرٍ يَشْغَل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرام شرعاً مفسوخ رَدْعاً. المهدوِيّ: ورأى بعض العلماء البيعَ في الوقت المذكور جائزاً، وتأوّل النّهْي عنه ندباً، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قلت: ـ وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ. وقال الزَّمَخْشَرِيّ في تفسيره: إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدّي فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يَحْرُم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب؛ فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدّ». أي مردود. والله أعلم.

[١٠] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]. يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي من رزقه. وكان عِراك بن مالك إذا صلّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللَّهُمّ إني أجبت دعوتك، وصلّيت

(١) راجع ٦/ ٤٤.

فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فأرزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ إنه العمل في يوم السبت. وعن الحسن بن سعيد بن المسيّب: طلب العلم. وقيل: صلاة التطوّع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا؛ إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيراً﴾ أي بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض. ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن كان كثير التسبيح. وقد مضى هذا مرفوعاً في «البقرة»[١].

[١١] ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيرٌ[٢] من الشام فانفتل[٢] الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ـ في رواية أنا فيهم ـ فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً ﴾. في رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد ذكر الكلبيّ وغيره: أنّ الذي قدِم بها دِحْيَة بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعةٍ وغلاءِ سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت[٣]، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه؛ فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً. وقيل: أحد عشر رجلاً. قال الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة فانفضوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال؛ حكاه الثعلبي عن ابن عباس، وذكر

---

(١) راجع ٢/ ١٧١.

(٢) العير ـ بكسر العين ـ: الإبل تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة. وانفتل الناس: انصرفوا.

(٣) أحجار الزيت: مكان في سوق المدينة.

الدَّارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عِيرٌ تحمل الطعام حتى نزلت بالبقيع[1]؛ فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عزّ وجلّ على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. قال الدَّارَقُطْنِيّ: لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعين رجلاً» غيرُ عليّ بن عاصم عن حُصين، وخالفه أصحاب حُصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»؛ ذكره الزَّمَخْشرِيّ. وروي في حديثٍ مرسلٍ أسماء الاثني عشر رجلاً، رواه أسد بن عمرو والد أسد بن موسى بن أسد. وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يبق معه إلا أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجَرّاح، وسعيد بن زيد وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى عَمّار بن ياسِر.

قلت: لم يذكر جابراً؛ وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم؛ والدَّارَقُطْنِيّ أيضاً. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر. وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخّصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة، وقد كانوا خليقاً بفضلهم ألا يفعلوا؛ فقال: حدّثنا محمود بن خالد قال حدّثنا الوليد قال أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حَيّان قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة قبل الخطبة مثل العِيدين، حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دِحْيَة بن خليفة الكَلْبي قدم بتجارة[2]، وكان دِحْيَة إذا قدم تلقّاه أهله بالدِّفاف؛ فخرج الناس فلم يظنّوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ٱنفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخّر الصلاة. وكان لا يخرج أحد لرُعاف أو أحداث بعد النّهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه

---

(١) البقيع: مقبرة بالمدينة.

(٢) في س، ز، ط، ل، هـ: «قدم بتجارته».

بأصبعه التي تلي الإبهام؛ فيأذن له النبي ﷺ ثم يشير إليه بيده. فكان من المنافقين من ثَقُل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾[١] الآية. قال السُّهَيْلِيّ: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً. وقال قتادة: وبلغنا أنهم فعلوه ثلاث مرات؛ كل مَرّة عِير تَقْدُم من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجمعة. وقيل: إن خروجهم لقدوم دِحْيَة الكَلْبي بتجارته ونظرهم إلى العِير تَمُرّ، لَهْوٌ لا فائدة فيه؛ إلا أنه كان مما لا إثم فيه لو وقع على غير ذلك الوجه، ولكنه لما ٱتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفضاض عن حضرته، غَلُظ وكَبُر ونزل فيه من القرآن وتهجينه باسم اللّهو ما نزل. وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل ما يَلْهو به الرجل باطل إلا رَمْيه بقَوْسه». الحديث. وقد مضى في سورة «الأنفال»[٢] فلله الحمد. وقال جابر بن عبد الله: كانت الجواري إذا نُكحن يمررن[٣] بالمزامير والطبل فٱنفضوا إليها؛ فنزلت. وإنما رَدّ الكناية إلى التجارة لأنها أهم. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «وإذا رأوا التجارة واللّهو انْفضُّوا إليها». وقيل: المعنى وإذا رأوا تجارة ٱنفضُّوا إليها، أو لهواً ٱنفضُّوا إليه، فحذف لدلالته. كما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مُخْتَلِفُ

وقيل: الأجود في العربية أن يجعل الراجع في الذكر للآخر من الاسمين.

الثانية ـ واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف، تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثَّورِيّ وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشر رجلاً. وذكر النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان[٤] قال: حدّثنا أبو خالد يزيد بن الهَيْثم بن طَهْمان الدّقاق، حدّثنا صبح بن دِينار قال حدّثنا

(١) راجع ١٢/٣٢٢. (٢) راجع ٨/٣٥.
(٣) في أ: «يزمرن». (٤) في بعض المصادر: «سلمان».

المعافى بن عمران حدّثنا مَعْقِل بن عبيد الله عن الزهري بسنده إلى مُصعب بن عمير: أن النبي ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنه نزل في دار سعد بن مُعاذ، فجمّع بهم وهم اثنا عشر رجلاً ذبح لهم يومئذٍ شاة. وقال الشافعي: بأربعين رجلاً. وقال أبو إسحاق الشِّيرازي في (كتاب التنبيه على مذهب الإمام الشافعي): كل قرية فيها أربعون رجلاً بالغِين عقلاء أحراراً مقيمين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً إلا ظَعْن حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أوّل الخطبة إلى أن تقام الجمعة وجبت عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط. وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد. وكتب عمر بن عبد العزيز: أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتاً فعليهم الجمعة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السَّواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها: المِصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري. واحتجّ بحديث عليّ: لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع [ورفقة تعينهم][(١)]. وهذا يردّه حديث ابن عباس، قال: إنّ أوّل جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قرى البحرين يقال لها جُوَاثى. وحجة الإمام الشافعيّ في الأربعين حديث جابر المذكور الذي خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ. وفي سنن ابن ماجه والدَّارَقُطْنِيّ أيضاً ودلائل النبوّة للبَيْهَقِيّ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، صلّى على أبي أمَامة واستغفر له ـ قال ـ فمكث كذلك حيناً لا يسمع الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك؛ فقلت له: يا أبةِ، استغفارك لأبي أمامة كلّما سمعت أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أي بُنَيّ، هو أوّل من جَمَّع بالمدينة في هَزْم[(٢)] من حَرّة بني بَيَاضة يقال له نَقِيع الخَضِمات؛ قال قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال أربعون رجلاً. وقال جابر بن عبد الله:

---

(١) ما بين المربعين كذا ورد في نسخ الأصل.

(٢) الهزم: ما اطمأن من الأرض. وحرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة. و «بياضة»: بطن من الأنصار.

مضت السُّنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضْحَى وفِطراً، وذلك أنهم جماعة. خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ. وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النَّجاد: قرىء على عبد الملك بن محمد الرّقاشي وأنا أسمع حدّثني رجاء بن سلمة قال حدّثنا أبي قال حدّثنا رَوْح بن غُطيف الثَّقفِي قال حدّثني الزّهرِي عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جَمع بهم رسول الله ﷺ. قُرىء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال حدّثنا رجاء بن سلمة قال حدثنا عباد بن عباد المُهَلَّبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك». قال ابن المنذر: وكتب عمر بن عبد العزيز: أيّما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة. وروى الزّهري عن أم عبد الله الدُّوسِيّة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة». يعني بالقُرَى: المدائن. لا يصح هذا عن الزهري. في رواية «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم». [الزهري][(١)] لا يصح سماعه من الدّوسية. والحكم[(٢)] [هذا][(١)] متروك.

الثالثة ـ وتصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته. ودليلنا أن الوليد بن عُقْبة والِي الكوفة أبطأ يوماً فصلى ابن مسعود بالناس من غير إذنه. ورُوِي أن عليّاً صلى الجمعة يوم حصِر عثمان ولم يُنقل أنه استأذنه. وروي أن سعيد بن العاصي والي المدينة لما خرج من المدينة صلّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان. وقال مالك: إن للَّهِ فرائض في أرضه لا يضيّعها؛ وَلِيهَا والٍ أو لم يَلِها.

الرابعة ـ قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقّف. قال ابن العربي: ولا أعلم وجهه.

(١) الزيادة عن الدارقطني.

(٢) هو الحكم بن عبد الله، أحد رجال سند هذا الحديث.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾(١)، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾(١). وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العُرْف، والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال عَلَقمة: سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. وفي صحيح مسلم عن كعب بن عُجْرَة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحَكَم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً! وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. وخرّج عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب؛ فمن نبّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب؛ فقد والله صلّيتُ معه أكثر من ألفي صلاة. وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها. ويروى أن أوّل من خطب قاعداً معاوية. وخطب عثمان قائماً حتى رقّ فخطب قاعداً. وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لسِنّه. وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته. رواه جابر بن سمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاري.

السادسة ـ والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبة. وكذا قال ابن الماجشُون: إنها سُنّة وليست بفرض. وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلّى الجمعة فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾. وهذا ذمّ، والواجب هو الذي يُذَم تاركه شرعاً، ثم إن النبي ﷺ لم يصلها إلا بخطبة.

السابعة ـ ويخطب متوكّئاً على قوس أو عَصاً. وفي سنن ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه

---

(١) راجع ١٢/٣٦. و ٢٦٥.

أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قَوْس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

الثامنة ـ ويسلّم إذا صَعِد المِنبر على الناس عند الشافعيّ وغيره. ولم يره مالك. وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم.

التاسعة ـ فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلّها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلّى طاهراً. وللشافعيّ قولان في إيجاب الطهارة؛ فَشَرطها في الجديد ولم يشترطها في القديم. وهو قول أبي حنيفة.

العاشرة ـ وأقلّ ما يجزي في الخطبة أن يحمد الله ويصلّي على نبيّه ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى؛ إلا أن الواجب بدلاً من قراءة الآية في الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزأه. وعن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وأُرْتُجَ عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يُعِدّان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فَعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتيكم الخطب؛ ثم نزل فصلّى. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة. وهو قول الشافعي. قال أبو عمر بن عبد البرّ: وهو أصح ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة ـ في صحيح مسلم عن يَعْلَى بن أُمَيّة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[١]. وفيه عن عَمْرة بنت عبد الرحمن عن أختٍ لعَمْرَة قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. وقد مضى في أوّل[٢] «قٓ». وفي مراسيل أبي داود عن الزّهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ «الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستغفره،

(١) راجع ١٦/١١٦.

(٢) راجع ١٧/١.

ونعوذ به من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له. ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونديراً بين يَدَي الساعة. من يطِع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فقد غَوَى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتّبع رضوانه ويجتنب سَخطه، فإنما نحن به وله».

وعنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كلُّ ماهو آتٍ قريبٌ، [و][1] لا بُعْدَ لما هو آتٍ. لا يعجل الله لعجلةِ أحَدٍ[2]، ولا يَخِفّ لأمر الناس. ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناسُ أمراً، ما شاء الله كان ولو كَرِه الناس. ولا مُبْعِدَ لما قرّب الله، ولا مقرِّب لما بعّد الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وعز».

وقال جابر: كان النبي ﷺ يوم الجمعة يخطب فيقول بعد أن يَحْمَد الله ويصلّي على أنبيائه: «أيها الناس إن لكم معالم فانتهُوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فأنتهوا إلى نهايتكم. إن العبد المؤمن بين مخافتين بين أجَلٍ قد مَضَى لا يدري ما الله قاضٍ فيه، وبين أجل قد بَقِيَ لا يدري ما الله صانع فيه. فلْيَأْخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشَّبِيبة قبل الكِبَر، ومن الحياة قبل الممات. والذي نفسي بيده ما بعد الموت من مُسْتَعْتَبٍ، وما بعد الدنيا من دارٍ إلا الجنّة أو النار. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم». وقد تقدّم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أوّل جمعة عند قدومه المدينة.

الثانية عشرة ـ السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنّة. والسُّنّة أن يسكت لها من يسمع ومن لم يسمع، وهما إن شاء الله في الأجر سواء. ومن تكلّم حينئذٍ لَغَا؛ ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصِت يوم الجمعة والإمامُ يخطب فقد لَغَوْت». الزَّمَخْشِري: وإذا قال المُنْصِت لصاحبه صَهْ؛ فقد لَغَا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغياً؟ نعوذ بالله من غُرْبة الإسلام ونكد الأيام.

---

(١) زيادة عن مراسيل أبي داود.

(٢) في الأصول: «العجلة آتٍ» والتصويب عن مراسيل أبي داود.

الثالثة عشرة ـ ويستقبلُ الناس الإمام إذا صَعِد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرْسَلاً عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عَدِيّ بن ثابت يوم الجمعة؛ فلما خرج الإمام ـ أو قال صعد المنبر ـ استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. خرّجه ابن ماجه عن عديّ بن ثابت عن أبيه؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متّصلاً.

قلت: وخرّج أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا محمد بن مَعْمر قال حدّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدّثنا عبّاد بن يعقوب قال حدّثنا محمد بن الفضل الخُرَاسانِيّ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. تفرّد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

الرابعة عشرة: ولا يركع من دَخل المسجد والإمام يخطب؛ عند مالك رحمه الله. وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره. وفي المُوَطَّأ عنه: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وهذا مرسل. وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز[(١)] فيهما». وهذا نصٌّ في الركوع. وبه يقول الشافعيّ وغيره.

الخامسة عشرة.... [(٢)] ابن عَوْن عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون النّوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً. قال ابن عَوْن: ثم لَقِيَنِي بعد ذلك فقال: تدري ما يقولون؟ قال: يقولون مَثَلُهم كَمَثل سَرِيّة أخفقوا؛ ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تَغْنَم شيئاً. وعن سَمُرة بن جُنْدب أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم فليتحوّل إلى مقعد صاحبه وليتحوّل صاحبه إلى مقعده».

(١) أي وليخفف أداءهما.

(٢) بياض في أ.

السادسة عشرة ـ نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيّتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يُقَلّلها[1]. وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». وروي من حديث أنس أن النبي ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبستَ! قال: «ذلك أن جبريل أتاني بكهيئة المرآة البيضاء فيها نُكْتة سَوْداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطئوها وهداكم الله لها قلت يا جبريل ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه أو ادّخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله وإنه خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمّونه يوم المزيد». وذكر الحديث. وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالا: حدّثنا المسعوديّ عن المِنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة في كَثِيب[2] من كافور أبيض، فيكونون منه في القُرْب ـ قال ابن المبارك ـ على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد: فيُحْدِث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[3].

قلت: قوله «في كَثيب» يريد أهل الجنة. أي وهم على كثيب؛ كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون إلى رَبّهم في كل جمعة على كثيب من كافور لا يُرَى طرفاه وفيه نهرٌ جارٍ حافتاه المسك عليه جوارٍ يقرأن القرآن بأحسن

(١) أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها.
(٢) الكثيب: الرمل المستطيل.
(٣) راجع ٢١/١٧.

أصوات سمعها الأوّلون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كل رجل بيد ما شاء منهن ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة» ذكره يحيى بن سلام. وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أُسْرِي بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل مدائنكم[١] هذه سبعين مرة مملوءة من الملائكة يسبّحون الله ويقدّسونه ويقولون في تسبيحهم اللهم أغفر لمن شهد الجمعة اللهم آغفر لمن اغتسل يوم الجمعة» ذكره الثّعلبيّ. وخرّج القاضي الشريف أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العِيسَوِي من ولد عيسى بن عليّ بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ وجلّ يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفّون بها كالعروس تُهْدَى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثَّقَلان ما يطرقون تعجُّباً يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذّنون المحتسِبون»[٢]. وفي سُنن ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تُغْشَ الكبائر» خرّجه مسلم بمعناه. وعن أوس بن أوس الثَّقَفِيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبَكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فٱستمع ولم يَلْغ كان له بكل خطوة عمل سَنَة أجر صيامها وقيامها». وعن جابر بن عبد الله قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا. وصِلُوا الذي بينكم وبين ربّكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصّدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُؤجروا. واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شَمْله ولا بارك له

(١) في: ح، س، ط، ل، هـ: «مثل دنياكم».

(٢) أي الطالبون وجه الله وثوابه.

في أمره. ألاَ ولاَ صلاة له ولا زكاة له ولا حَجّ له. ألاَ ولا صوم له ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه. ألاَ لا تَؤُمّنّ امرأة رجلاً ولا يؤمّ أعرابيٌّ مهاجراً ولا يؤمّ فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه». وقال مَيْمون بن أبي شيبة: أردت الجمعة مع الحجاج فتهيأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهب أصلّي خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرة: أذهب، ومرة لا أذهب، ثم أجْمَع رأيي على الذهاب، فناداني منادٍ من جانب البيت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ ما عند الله من ثواب صلاتكم خير من لذة لهوكم وفائدة تجارتكم. الثاني ـ ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خيرٌ مما أصبتموه من لهوكم وتجارتكم. وقرأ أبو رجاء العُطَارِدِيّ: «قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَير مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَة للذين آمنوا». ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي خير من رزق وأعطى؛ فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نَيْل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

سورة المنافقون

مدنيةٌ في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ روى البخاريّ عن زيد بن أَرْقم قال: كنت مع عَمّي فسمعت عبد الله بن أُبَيّ بن سلول يقول: «لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا». وقال: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ

منهَا الأذَلَّ» فذكرت ذلك لعمّي فذكر عمي لرسول الله ﷺ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبَيّ وأصحابِه فحلفوا ما قالوا: فصدّقهم رسول الله ﷺ وكَذّبني. فأصابني همّ لم يصبني مثله، فجلست في بيتي فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ـ إلى قوله ـ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ـ إلى قوله ـ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ فأرسل إليّ رسول الله ﷺ، ثم قال: «إن الله قد صدقك» خرّجه الترمذيّ قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الترمذيّ عن زيد بن أرقم قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس من الأعراب فكنا نبدر الماء، وكان الأعراب يسبقونا [إليه] فيسبق الأعرابيّ أصحابه فيملأ الحوض ويجعل حوله حجارة، ويجعل النِّطْع[(١)] عليه حتى تجيء أصحابه. قال: فأتى رجل من الأنصار أعرابياً فأرْخَى زمام ناقته لتشرب فأبى أن يَدَعَه، فانتزع حجراً[(٢)] فغاض الماء؛ فرفع الأعرابيّ خشبة فضرب بها رأس الأنصاريّ فشَجّه، فأتى عبدَ الله بن أبَيّ رأس المنافقين فأخبره ـ وكان من أصحابه ـ، فغضب عبد الله بن أبَيّ ثم قال: لا تُنفِقُوا على من عند رسول الله حتى ينفضّوا من حوله ـ يعني الأعراب ـ وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام؛ فقال عبد الله: إذا انفضوا من عند محمد فأتوا محمداً بالطعام، فليأكل هو ومن عنده. ثم قال لأصحابه: لئن رجعتم إلى المدينة لَيُخْرِجَنّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلّ. قال زيد: وأنا رِدْف عمي[(٣)] فسمعت عبد الله بن أُبَيّ فأخبرت عمي، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف وجَحَد. قال: فصدّقه رسول الله ﷺ وكَذّبني. قال: فجاء عمي إليّ فقال: ما أردتُ إلى أن مَقَتَك رسول الله ﷺ وكَذّبك والمنافقون[(٤)]. قال: فوقع عليّ من جرأتهم ما لم يقع[(٥)] على أحد. قال: فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ

---

(١) بساط من جلد.

(٢) في الترمذي: «فانتزع قباض الماء».

(٣) في الترمذي: «وأنا ردف رسول الله ﷺ».

(٤) في الترمذي: «والمسلمون».

(٥) في الترمذي: «فوقع عليّ من الهم ما لم. . . .».

في سفرٍ قد خَفَقْتُ برأسي من الهَمّ إذ أتاني رسول الله ﷺ فَعَرك أذني وضحك في وجهي؛ فما كان يَسُرّني أن لي بها الخُلْد في الدنيا. ثم إن أبا بكر لحقني فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قلت: ما قال شيئاً إلا أنه عَرَك أذني وضحك في وجهي؛ فقال أبشر! ثم لحقني عمر فقلت له مثل قولي لأبي بكر. فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وسئل حُذيفة بن اليَمَان عن المنافق فقال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به. وهو اليوم شرّ منهم على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يكتمونه وهم اليوم يظهرونه. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان». وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدّث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فَجَر». أخبر عليه السلام أن من جمع هذه الخصال كان منافقاً، وخبره صدق. وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث فقال: إن بني يعقوب حدّثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا واتُمِنوا فخانوا. إنما هذا القول من النبي ﷺ على سبيل الإنذار للمسلمين، والتحذير لهم أن يعتادوا هذه الخصال؛ شَفَقاً أن تُفْضِيَ بهم إلى النفاق. وليس المعنى: أن من بدرت منه هذه الخصال من غير اختيار واعتياد أنه منافق. وقد مضى في سورة «براءة» القول في هذا مستوفًى والحمد لله[١]. وقال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا حدّث صدق وإذا وعد أنجز وإذا ائتمن وَفَّى». والمعنى: المؤمن الكامل إذا حدّث صدق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ قيل: معنى «نَشْهَدُ» نحلف. فعبّر عن الحلف بالشهادة؛ لأن كل واحد من الحلف والشهادة إثبات لأمر مُغَيّب[٢]؛ ومنه قول قيس بن ذَرِيح:

وأشهد عند الله أني أحِبّها فهذا لها عندي فما عندها لِيَا

---

(١) راجع ٨/ ٢١٢.

(٢) في أ: «لأمر معين».

ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على ظاهره أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله ﷺ اعترافاً بالإيمان ونفياً للنفاق عن أنفسهم، وهو الأشبه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ كما قالوه بألسنتهم. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ أي فيما أظهروا من شهادتهم وحَلِفهم بألسنتهم. وقال الفراء: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ بضمائرهم، فالتكذيب راجع إلى الضمائر. وهذا يدل على أن الإيمان تصديق القلب، وعلى أن الكلام الحقيقي كلام القلب. ومن قال شيئاً واعتقد خلافه فهو كاذب. وقد مضى هذا المعنى في أول «البقرة» مستوفى[١]. وقيل: أكذبهم الله في أيمانهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾[٢].

[٢] ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ أي سترة. وليس يرجع إلى قوله «نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» وإنما يرجع إلى سبب الآية التي نزلت عليه، حسب ما ذكره البخاري والترمذي عن ابن أُبَيّ أنه حلف ما قال وقد قال. وقال الضحاك: يعني حلفهم بالله ﴿إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ وقيل: يعني بأيمانهم ما أخبر الربّ عنهم في سورة «براءة» إذ قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾[٢].

الثانية ـ من قال أقْسِم بالله أو أَشْهد بالله أو أعْـزِم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أشهدت بالله أو أعزمت بالله أو أحلفت بالله، فقال في ذلك كله «بالله» فلا خلاف أنها يمين. وكذلك عند مالك وأصحابه إن قال: أقْسِم أو أَشْهد أو أَعْزِم أو أحلف، ولم يقل «بالله»، إذا أراد «بالله». وإن لم يرد «بالله» فليس بيمين. وحكاه الكِيَا عن الشافعيّ، قال الشافعيّ: إذا قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو قال

---

(١) راجع ١/ ١٩٢.

(٢) راجع ٨/ ١٦٤ و ٢٠٦.

أشهد بالله لقد كان كذا كان يميناً، ولو قال أشهد لقد كان كذا دون النية كان يميناً لهذه الآية، لأن الله تعالى ذكر منهم الشهادة ثم قال: ﴿ٱتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾. وعند الشافعي لا يكون ذلك يميناً وإن نوى اليمين، لأن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ ليس يرجع إلى قوله: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ﴾ وإنما يرجع إلى ما في «براءة» من قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي أعرضوا، وهو من الصدود. أو صرفوا المؤمنين عن إقامة حكم الله عليهم من القتل والسَّبي وأخذ الأموال، فهو من الصدّ، أو منعوا الناس عن الجهاد بأن يتخلفوا ويقتدي بهم غيرهم. وقيل: فصدّوا اليهود والمشركين عن الدخول في الإسلام، بأن يقولوا ها نحن كافرون بهم، ولو كان محمد حقًّا لعرف هذا منّا، ولجعلنا نكالاً. فبيّن الله أن حالهم لا يخفى عليه، ولكن حكمه أن من أظهر الإيمان أجرى عليه في الظاهر حكم الإيمان. ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئست أعمالهم الخبيثة ـ من نفاقهم وأيمانهم الكاذبة وصدّهم عن سبيل الله ـ أعمالاً.

[٣] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٣﴾.

هذا إعلام من الله تعالى بأن المنافق كافر. أي أقرّوا باللسان ثم كفروا بالقلب. وقيل: نزلت الآية في قوم آمنوا ثم ارتدوا ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي ختم عليها بالكفر ﴿فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ الإيمان ولا الخير. وقرأ زيد بن عليّ ﴿فَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾.

[٤] ﴿۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ أي هيئاتهم ومناظرهم. ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ يعني عبد الله بن أُبَيّ. قال ابن عباس: كان عبد الله بن أُبَيّ وسيماً

جسيماً صحيحاً صبيحاً ذَلِق اللسان، فإذا قال سمع النبي ﷺ مقالته. وصفه الله بتمام الصورة وحسن الإبانة. وقال الكلبي: المراد ٱبن أُبَيّ وجَدّ بن قيس ومَعتّب بن قُشير، كانت لهم أجسام ومنظر وفصاحة. وفي صحيح مسلم: وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾ قال: كانوا رجالاً أجملَ شيء كأنهم خشُب مسندةٌ، شبههم بخُشب مسنّدة إلى الحائط لا يسمعون ولا يعقلون، أشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام. وقيل: شبههم بالخُشُب التي قد تآكلت فهي مسندة بغيرها لا يعلم ما في بطنها. وقرأ قُنْبُل وأبو عمرو والكسائيّ «خُشْبٌ» بإسكان الشين. وهي قراءة البَرَاء بن عازب وٱختيار أبي عبيد، لأن واحدتها خَشَبة. كما تقول: بَدَنة وبُدْن، وليس في اللغة فعَلَة يجمع على فُعُل. ويلزم من ثقلها أن تقول: البُدُن، فتقرأ «والبُدُن». وذكر اليزيدي أنه جماع الخشباء، كقوله عزّ وجلّ: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْباً﴾ واحدتها حديقة غلباء. وقرأ الباقون بالتثقيل وهي رواية البَزّي عن ٱبن كَثِير وعيّاش عن أبي عمرو، وأكثر الروايات عن عاصم. واختاره أبو حاتم، كأنه جمع خِشاب وخُشُب، نحو ثَمرة وثمار وثُمُر. وإن شئت جمعت خشبة على خشب كما قالوا: بدنة وبدن وبدن. وقد رُوي عن ابن المسيّب فتح الخاء والشين في «خُشُب». قال سِيبويه: خَشَبة وخُشُب، مثل بَدَنة وبدن. قال: ومثله بغير هاء أَسَد وأُسْد ووَثَن ووُثْن. وتقرأ خُشُب وهو جمع الجمع، خشبة وخِشاب وخُشُب، مثل ثمرة وثمار وثُمُر. والإسناد الإمالة، تقول: أسندت الشيء أي أملته. و «مُسَنَّدَة» للتكثير: أي ٱستندوا إلى الأيمان بحقن دمائهم.

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ﴾ أي كل أهل صيحة عليهم هم العدّو. فـ «هم العَدُوّ» في موضع المفعول الثاني؛ على أن الكلام لا ضمير فيه. يصفهم بالجُبْن والخَوَر. قال مقاتل والسُّدي: أي إذا نادى منادٍ في العسكر أن انفلتت دابة أو أُنشِدت ضالّة ظنوا أنهم المرادون؛ لما في قلوبهم من الرعب. كما قال الشاعر وهو الأخطل:

ما زلت تحسب كل شيء بعدهم ... خيــلا تكُــرّ عليهــمُ ورجــالاَ

وقيل: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوّ﴾ كلام ضميره فيه لا يفتقر إلى ما بعد؛ وتقديره: يحسبون كلّ صيحة عليهم أنهم قد فُطن بهم وعُلم بنفاقهم؛ لأن للرِّيبة خوفاً. ثم استأنف الله خطاب نبيّه ﷺ فقال: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ وهذا معنى قول الضحاك وقيل: يحسبون كل صيحة يسمعونها في المسجد أنها عليهم، وأن النبي ﷺ قد أمر فيها بقتلهم؛ فهم أبداً وَجِلوُن من أن يُنزل الله فيهم أمراً يبيح به دماءهم، ويهتك به أستارهم. وفي هذا المعنى قول الشاعر:

فلو أنها عَصْفورةٌ لحسبتُها مُسَوّمَةً تَدْعُو عُبَيْداً وأَزْنَمَا

بطن من بني يَرْبُوع. ثم وصفهم الله بقوله: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم. وفي قوله تعالى: ﴿فَاحْذَرْهُمْ﴾ وجهان: **أحدهما** ـ فاحذر أن تثق بقولهم أو تميل إلى كلامهم. **الثاني** ـ فاحذر مُمَايلتهم لأعدائك وتخذيلهم لأصحابك. ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ أي لعنهم الله؛ قاله ابن عباس وأبو مالك. وهي كلمة ذمّ وتوبيخ. وقد تقول العرب: قاتله الله ما أشعره! فيضعونه موضع التعجب. وقيل: معنى ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ أي أحلهم محلّ من قاتله عدوٌّ قاهر؛ لأن الله تعالى قاهر لكل معاند. حكاه ابن عيسى. ﴿أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي يكذبون؛ قاله ابن عباس. قتادة: معناه يعدلون عن الحق. الحسن: معناه يصرفون عن الرشد. وقيل: معناه كيف تضلّ عقولهم عن هذا مع وضوح الدلائل؛ وهو من الإفك وهو الصرف. و ﴿أَنَّى﴾ بمعنى كيف؛ وقد تقدم(١).

[٥] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ لما نزل القرآن بصفتهم مشى إليهم عشائرهم وقالوا: افتضحتم بالنفاق فتوبوا إلى رسول الله من النفاق، واطلبوا أن يستغفر لكم. فلَوَّوْا رءوسهم؛ أي حرّكوها استهزاء وإباء؛ قاله ابن عباس. وعنه أنه كان

(١) راجع ٣/٩٢، و ٤/٧٩.

لعبد الله بن أبَيّ موقف في كل سبب يحض على طاعة الله وطاعة رسوله؛ فقيل له: وما ينفعك ذلك ورسول الله ﷺ عليك غضبان، فأتِه يستغفر لك؛ فأبى وقال: لا أذهب إليه. وسبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ غزا بني المُصطلِق على ماء يقال له «المُرَيْسِيع» من ناحية «قُدَيد» إلى الساحل، فازدحم أجير لعمر يقال له: «جَهْجَاه» مع حَليف لعبد الله بن أُبي يقال له: «سِنان» على ماء «بالمُشَلَّل»، فصرخ جهجاه بالمهاجرين، وصرخ سِنان بالأنصار؛ فلَطَم جهجاه سناناً فقال عبد الله بن أُبَيّ: أوَ قد فعلوها! والله ما مَثَلُنا ومَثَلَهُم إلا كما قال الأول: سَمِّن كلبك يأكُلْك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخرِجَنّ الأعَزُّ ـ يعني أُبيًا ـ الأذل؛ يعني محمداً ﷺ. ثم قال لقومه: كُفُّوا طعامكم عن هذا الرجل، ولا تنفقوا على مَن عندَه حتى ينفضوا ويتركوه. فقال زيد بن أَرْقَم ـ وهو من رهط عبد الله ـ أنت والله الذليل المُنتَقَص في قومك؛ ومحمد ﷺ في عِزّ من الرحمن ومودّة من المسلمين، واللّهِ لا أحبك بعد كلامك هذا أبداً. فقال عبد الله: أسكت إنما كنت ألعب. فأخبر زيد النبي ﷺ بقوله؛ فأقسم بالله ما فعل ولا قال؛ فعذره النبي ﷺ. قال زيد: فوجدت في نفسي ولاَمَنِي الناس؛ فنزلت سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله. فقيل لعبد الله: قد نزلت فيك آيات شديدة فاذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك؛ فألوِى برأسه، فنزلت الآيات. خرّجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وقد تقدم أول السورة. وقيل: ﴿يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ﴾ يستتبكم من النفاق؛ لأنِ التوبة استغفار. ﴿وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ أي يعرضون عن الرسول متكبرين عن الإيمان. وقرأ نافع «لَوَوْا» بالتخفيف. وشدد الباقون؛ واختاره أبو عبيد وقال: هو فعل لجماعة. النحاس: وغلط في هذا؛ لأنه نزل في عبد الله بن أبَيّ لما قيل له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ حرّك رأسه استهزاء. فإن قيل: كيف أخبر عنه بفعل الجماعة؟ قيل له: العرب تفعل هذا إذا كَنَت عن الإنسان. أنشد سِيبويه لحسان:

ظننتم بأن يَخْفى الذي قد صنعتُم وفينا رسولٌ عنده الوَحْي واضِعُه

وإنما خاطب حَسّان ابن الأبيرِق في شيء سَرَقه بمكة. وقصته مشهورة.

وقد يجوز أن يخبر عنه وعمن فعل فعله. وقيل: قال ابن أُبَيّ لما لَوَى رأسه: أمرتموني أن أومِن فقد آمنت، وأن أعطي زكاة مالي فقد أعطيت؛ فما بقي إلا أن أسجد لمحمد!.

[٦] ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٦ ﴾

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يعني كل ذلك سواء، لا ينفع استغفارك شيئاً ؛ لأن الله لا يغفر لهم . نظيره : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾[١]، «سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾[٢]. وقد تقدم . ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي من سبق في علم الله أنه يموت فاسقاً.

[٧] ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧ ﴾.

ذكرنا سبب النزول فيما تقدم. وابن أُبيّ قال: لا تُنفقوا على مَن عند محمد حتى ينفضُّوا؛ حتى يتفرّقوا عنه. فأعلمهم الله سبحانه أن خزائن السموات والأرض له، ينفق كيف يشاء. قال رجل لحاتم الأصَمّ: من أين تأكل؟ فقال: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾. وقال الْجُنَيد: خزائن السموات الغيوب، وخزائن الأرض القلوب؛ فهو عَلاَّم الغيوب ومُقَلِّبُ القلوب. وكان الشِّبْليّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ فأين تذهبون. ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ أنه إذا أراد أمراً يَسَّرَه.

---

(١) راجع ١/ ١٨٤.

(٢) راجع ١٣/ ١٢٥.

[٨] ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾.

القائل ابن أُبيّ كما تقدم. وقيل: إنه لما قال: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ ورجع إلى المدينة لم يلبث إلا أياماً يسيرة حتى مات؛ فاستغفر له رسول الله ﷺ، وألبسه قميصه؛ فنزلت هذه الآية: ﴿لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. وقد مضى بيان هذا كله في سورة «براءة»[1] مستوفًى. وروي أن عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ بن سلول قال لأبيه: والذي لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول: إن رسول الله ﷺ هو الأعزّ وأنا الأذلّ؛ فقاله. تَوَهَّمُوا أن العزّة بكثرة الأموال والأتباع؛ فبيّن الله أن العِزّة والمَنَعَة والقُوّة لله.

[٩] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾.

حذّر المؤمنين أخلاق المنافقين؛ أي لا تشتغلوا بأموالكم كما فعل المنافقون إذ قالوا ـ للشُّح بأموالهم ـ: لا تُنْفِقُوا على مَن عند رسول الله. ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي عن الحج والزكاة. وقيل: عن قراءة القرآن. وقيل: عن إدامة الذكر. وقيل: عن الصلوات الخمس؛ قاله الضحاك. وقال الحسن: جميع الفرائض؛ كأنه قال عن طاعة الله. وقيل: هو خطاب للمنافقين؛ أي آمنتم بالقول فآمنوا بالقلب. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي من يشتغل بالمال والولد عن طاعة ربه ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

[١٠] ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾.

---

(١) راجع ٨/٢١٨.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً. وكذلك سائر العبادات إذا تعيّن وقتها.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ سأل الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحاً. وروى الترمذي عن الضحاك بن مُزَاحم عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلِّغه حجّ بيت ربّه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يا ابن عباس، اتقِ الله، إنما سأل الرجعةَ الكفارُ. فقال: سأتلو عليك بذلك قرآناً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنْفِقُوا مِمَّا رزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ـ إلى قوله ـ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال[1] مائتين فصاعداً. قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

«قلت»: ذكره الحَلِيمِيّ أبو عبد الله الحسين بن الحسن في كتاب (مِنهاج الدِّين) مرفوعاً فقال: وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده مال يبلّغه الحج. . . .» الحديث؛ فذكره. وقد تقدم في «آل عمران» لفظه[2].

الثالثة ـ قال ابن العربيّ: « أخذ ابنُ عباس بعموم الآية في إنفاق الواجب خاصّةً دون النفل؛ فأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين. وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأنّا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل الحج خلاف بين العلماء؛ فلا تُخَرَّج الآية عليه. وإن قلنا: إن الحج على الفور فالآية في العموم صحيح؛ لأن من وجب عليه الحج فلم يؤدّه لقي من الله ما يودّ أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات. وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء. وليس لكلام ابن عباس

---

(١) جملة «إذا بلغ المال» ساقطة من س، ح. (٢) راجع ٤/ ١٥٣.

فيه مدخل؛ لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها ولا المختلف عليها، وإنما يدخل في المتفق عليه. والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن؛ لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ﴾ أي هَلاَّ؛ فيكون استفهاماً. وقيل: «لا» صلة؛ فيكون الكلام بمعنى التمني. ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾ نصب على جواب التمني بالفاء. ﴿وَأَكُونَ﴾ عطف على «فَأَصَّدَّقَ» وهي قراءة أبي عمرو وابن مُحَيْصِن ومجاهد. وقرأ الباقون «وَأَكُنْ» بالجزم عطفاً على موضع الفاء؛ لأن قوله: «فَأَصَّدَّق» لو لم تكن الفاء لكان مجزوماً؛ أي أصدق. ومثله: «مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَيَذَرْهُمْ»(١) فيمن جزم. قال ابن عباس: هذه الآية أشدّ على أهل التوحيد؛ لأنه لا يتمنَّى الرجوع في الدنيا أو التأخير فيها أحد له عند الله خير في الآخرة.

قلت: إلا الشهيد فإنه يتمنَّى الرجوع حتى يقتل، لما يرى من الكرامة. ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من خير وشر. وقراءة العامة بالتاء على الخطاب. وقرأ أبو بكر عن عاصم والسُّلَمِيّ بالياء؛ على الخبر عمن مات وقال هذه المقالة. [تمت السورة بحمد الله وعونه](٢).

سورة التَّغَابُن

مَدَنِيَّةٌ في قول الأكثرين. وقال الضحاك: مَكِّيَة. وقال الكلبيّ: هي مكية ومدنية. وهي ثماني عشرة آية. وعن ابن عباس أن «سورة التغابن» نزلت بمكة؛ إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الأشْجَعِيّ، شكا إلى رسول الله ﷺ جفاء أهله وولده، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ إلى آخر السورة. وعن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «ما من مولود يولد إلا وفي تشابيك رأسه مكتوب خمس آيات من فاتحة «سورة التغابن».

(١) راجع ٧/ ٣٣٤. (٢) ما بين المربعين ساقط من ز، ب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾.

تقدّم في غير موضع.

[٢] ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾.

قال ابن عباس: إن الله خلق بني آدم مؤمناً وكافراً، ويعيدهم في يوم القيامة مؤمناً وكافراً. وروى أبو سعيد الخُدْرِيّ قال: خَطَبَنا النبي ﷺ عَشِيّةً فذكر شيئاً مما يكون فقال: «يولد الناس على طبقات شتَّى. يولد الرجل مؤمناً ويعيش مؤمناً ويموت مؤمناً. ويولد الرجل كافراً ويعيش كافراً ويموت كافراً. ويولد الرجل مؤمناً ويعيش مؤمناً ويموت كافراً. ويولد الرجل كافراً ويعيش كافراً ويموت مؤمناً». وقال ابن مسعود: قال النبي ﷺ : «خلق الله فرعون في بطن أُمه كافراً وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمّه مؤمناً». وفي الصحيح من حديث ابن مسعود: «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبِق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». خرّجه البخاري والترمذي وليس فيه ذكر الباع. وفي صحيح مُسْلم عن سهل بن سعد السّاعدِي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يَبْدُو للناس وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة». قال علماؤنا: والمعنى تعلّق العلم الأزلي بكل معلوم؛ فيجري ما علم وأراد وحكم. فقد يريد إيمان شخص على عموم الأحوال، وقد يريده إلى وقت معلوم. وكذلك

الكفر. وقيل في الكلام محذوف: فمنكم مؤمن ومنكم كافر ومنكم فاسق؛ فحذف لما في الكلام من الدلالة عليه؛ قاله الحسن. وقال غيره: لا حذف فيه؛ لأن المقصود ذكر الطرفين. وقال جماعة من أهل العلم: إن الله خلق الخلق ثم كفروا وآمنوا. قالوا: وتمام الكلام ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾. ثم وصفهم فقال: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَاءٍ فَمِنْهُم مَن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾[١] الآية. قالوا: فالله خلقهم، والمَشْيُ فعلهم. واختاره الحسين بن الفضل، قال: لو خلقهم مؤمنين وكافرين لما وصفهم بفعلهم في قوله ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُؤْمِنٌ﴾. واحتجّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفِطرة فأبَوَاه يهوّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه» الحديث. وقد مضى في «الروم» مستوفى[٢]. قال الضحاك: فمنكم كافر في السِّر مؤمن في العلانية كالمنافق، ومنكم مؤمن في السِّر كافر في العلانية كعَمّار وذَوِيه. وقال عطاء بن أبي رَبَاح: فمنكم كافر بالله مؤمن بالكواكب، ومنكم مؤمن بالله كافر بالكواكب؛ يعني في شأن الأنواء. وقال الزجاج ـ وهو أحسن الأقوال، والذي عليه الأئمة والجمهور من الأمة ـ: إن الله خلق الكافر، وكُفْرُه فِعْلٌ له وكسب؛ مع أن الله خالق الكفر. وخلق المؤمن، وإيمانهُ فعلٌ له وكسب؛ مع أن الله خالق الإيمان. والكافر يكفر ويختار الكفر بعد خلق الله إياه؛ لأن الله تعالى قدّر ذلك عليه وعَلِمه منه. ولا يجوز أن يوجد من كل واحد منهما غير الذي قدّر عليه وعلمه منه؛ لأن وجود خلاف المقدور عَجْزٌ، ووجود خلاف المعلوم جَهْلٌ، ولا يَلِيقان بالله تعالى. وفي هذا سلامة من الجبر والقدر؛ كما قال الشاعر:

يا ناظراً في الدِّين ما الأمْرُ لا قَــدْرٌ صــحّ ولا جَبْــرُ

وقال سِيلان: قَدِم أعرابيّ البصرة فقيل له: ما تقول في القدر؟ فقال: أمرٌ تغالت فيه الظنون، واختلف فيه المختلفون؛ فالواجب أن نَرُدّ ما أشكل علينا من حكمه إلى ما سبق من علمه.

---

(١) راجع ١٢/ ٢٩٠.

(٢) راجع ١٤/ ٢٤.

[٣] ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ تقدّم[١] في غير موضع؛ أي خلقها حقًّا يقيناً لا ريب فيه. وقيل: الباء بمعنى اللام؛ أي خلقها للحق؛ وهو أن يَجْزِيَ الذين أساءوا بما عمِلوا ويجزي الذين أحسنوا بالحُسْنَى. ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ يعني آدم عليه السلام، خلقه بيده كرامةً له؛ قاله مقاتل. الثاني - جميع الخلائق. وقد مضى معنى التصوير، وأنه التخطيط والتشكيل[٢]. فإن قيل: كيف أحسن صورهم؟ قيل له: جعلهم أحسن الحيوان كله وأبهاه صورةً؛ بدليل أن الإنسان لا يتمنّى أن تكون صورته على خلاف ما يرى من سائر الصُّوَر. ومن حسن صورته أنه خلق منتصباً غير منكب؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٣] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع؛ فيجازِي كلاً بعمله.

[٤] ﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٤﴾.

تقدّم في غير موضع. فهو عالم الغيب والشهادة، لا يخفى عليه شيء.

[٥] ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ فَذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٥﴾.

الخطاب لقريش؛ أي ألم يأتكم خبر كفار الأمم الماضية. ﴿فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ﴾ أي عوقبوا. ﴿وَلَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي موجع. وقد تقدّم[٤].

---

(١) راجع ٦/ ٣٨٤ و ٧/ ١٩.
(٢) راجع ص ٤٨ من هذا الجزء.
(٣) راجع ٢٠/ ١١٣.
(٤) راجع ١/ ١٩٨.

[٦] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأۡتِيهِمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٞ يَهۡدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۚ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ أي هذا العذاب لهم بكفرهم بالرسل تأتيهم ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالدلائل الواضحة. ﴿فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ أنكروا أن يكون الرسول من البشر. وارتفع «أَبَشَرٌ» على الابتداء. وقيل: بإضمار فعل، والجمع على معنى بشر؛ ولهذا قال: «يَهْدُونَنَا» ولم يقل يهدينا. وقد يأتي الواحد بمعنى الجمع فيكون اسماً للجنس؛ وواحده إنسان لا واحد له من لفظه. وقد يأتي الجمع بمعنى الواحد؛ نحو قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَراً﴾ ﴿فَكَفَرُوا﴾ أي بهذا القول؛ إذ قالوه استصغاراً ولم يعلموا أن الله يبعث من يشاء إلى عباده. وقيل: كفروا بالرسل وتولَوا عن البرهان، وأعرضوا عن الإيمان والموعظة. ﴿وَاسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ أي بسلطانه عن طاعة عباده؛ قاله مقاتل. وقيل: استغنى الله بما أظهره لهم من البرهان وأوضحه لهم من البيان، عن زيادة تدعو إلى الرشد وتقود إلى الهداية.

[٧] ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ أي ظنُّوا. والزَّعْمُ هو القول بالظن. وقال شُريح: لكل شيء كُنْية وكُنْيَةُ الكذب زعموا. قيل: نزلت في العاص بن وائل السَّهْمِيّ مع خَبّاب؛ حسب ما تقدّم بيانه في آخر سورة «مريم»[١]، ثم عَمّت كل كافر. ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ أي لتخرجن من قبوركم أحياء. ﴿ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ﴾ لتخبرن. ﴿بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ أي بأعمالكم. ﴿وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ إذ الإعادة أسهل من الابتداء.

[٨] ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٨﴾.

---

(١) راجع ١١/ ١٤٥.

قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أمرهم بالإيمان بعد أن عرفهم قيام الساعة. ﴿وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ وهو القرآن، وهو نور يُهْتَدَى به من ظُلمة الضلال. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

[٩] ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝٩﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ العامل في «يَوْم» «لَتُنَبَّؤُنَّ» أو «خَبِيرٌ» لما فيه من معنى الوعيد؛ كأنه قال: والله يعاقبكم يوم يجمعكم. أو بإضمار اذكر. والغَبْنُ: النقص. يقال: غَبَنَه غَبْناً إذا أخذ الشيء منه بدون قيمته. وقراءة العامة «يَجْمَعُكُمْ» بالياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فأخبر. ولِذِكر اسم الله أوّلاً. وقرأ نصر وابن أبي إسحاق والجَحْدَرِيّ ويعقوب وسلام «نجمعكم» بالنون؛ اعتباراً بقوله: ﴿وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾. ويوم الجمع: يوم يجمع الله الأوّلين والآخرين والإنس والجن وأهل السماء وأهل الأرض. وقيل: هو يوم يجمع الله بين كل عبد وعمله. وقيل: لأنه يجمع فيه بين الظالم والمظلوم. وقيل: لأنه يجمع فيه بين كل نبيّ وأمّته. وقيل: لأنه يجمع فيه بين ثواب أهل الطاعات وعقاب أهل المعاصي. ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ أي يوم القيامة. قال:

وما أرتجي بالعيش في دار فرقة ألاَ إنما الراحات يوم التغابن

وسمّي يوم القيامة يوم التَّغابُن؛ لأنه غَبَن فيه أهلُ الجنة أهلَ النار. أي أن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة؛ فوقع الغبن لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيّد بالرديء والنعيم بالعذاب. يقال: غَبَنْت فلاناً إذا بايعته أو شاريته فكان النقص عليه والغَلَبة لك. وكذا أهل الجنة وأهل النار؛ على ما يأتي بيانه. ويقال: غَبَنت

الثوب وخبنته إذا طال عن مقدارك فخِطت منه شيئاً؛ فهو نقصان أيضاً. والمَغَابِن: ما انثنى من الخِلَق نحو الإبطين والفخذين. قال المفسرون: فالمغبون من غبن أهله ومنازله في الجنة. ويظهر يومئذٍ غبن كل كافر بترك الإيمان، وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان وتضييعه الأيام. قال الزجاج: ويغبن من ارتفعت منزلته في الجنة مَن كان دون منزلته.

الثانية ـ فإن قيل: فأيُّ معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغَبْن فيها. قيل له: هو تمثيل الغبن في الشراء والبيع؛ كما قال تعالى: ﴿أولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾[1]. ولما ذكر أن الكفار اشترَوُا الضلالة بالهدى وما ربحوا في تجارتهم بل خسروا، ذكر أيضاً أنهم غُبِنوا؛ وذلك أن أهل الجنة اشتَرُوا الآخرة بترك الدنيا، واشترى أهل النار الدنيا بترك الآخرة. وهذا نوع مبادلة اتساعاً ومجازاً. وقد فرّق الله سبحانه وتعالى الخلق فريقين: فريقاً للجنة وفريقاً للنار. ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار. فقد يسبق الخِذلان على العبد ـ كما بيناه في هذه السورة وغيرها ـ فيكون من أهل النار، فيحصل الموفّق على منزل المخذول ومنزل الموفق في النار للمخذول؛ فكأنه وقع التبادل فحصل التغابن. والأمثال موضوعة للبيان في حكم اللغة والقرآن . وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت مفرّقة في هذا الكتاب. وقد يخبر عن هذا التبادل بالوراثة كما بيناه في ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[2] والله أعلم. وقد يقع التغابن في غير ذلك اليوم على ما يأتي بيانه بعدُ؛ ولكنه أراد التغابن الذي لا جبران لنهايته. وقال الحسن وقتادة: بلغنا أن التغابن في ثلاثة أصناف: رجل علم عِلماً فعلّمه وضيّعه هو ولم يعمل به فشَقِي به، وعَمِل به من تعلمه منه فَنَجا به. ورجل اكتسب مالاً من وجوه يُسأل عنها وشحّ عليه، وفرّط في طاعة ربه بسببه، ولم يعمل فيه خيراً، وتركه لوارث لا حساب عليه فيه؛ فعمل ذلك الوارث فيه بطاعة ربّه. ورجل كان له عبد فعمل العبد بطاعة ربّه فسعد، وعمل السيّد بمعصية ربّه فشقي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يقيم الرجل والمرأة يوم القيامة بين يديه فيقول الله تعالى لهما قُولاً فما أنتما بقائلين فيقول الرجل يا ربّ أوجبت نفقتها عليّ فتعسّفتُها من حلال وحرام وهؤلاء الخصوم

(١) راجع ٢١٠/١. (٢) راجع ١٠٨/١٢.

يطلبون ذلك ولم يبق لي ما أوفي به فتقول المرأة يا ربِّ وما عسى أن أقول اكتسبه حراماً وأكلته حلالاً وعصاك في مَرْضاتي ولم أرض له بذلك فبُعْداً له وسُحْقاً فيقول الله تعالى قد صدقتِ فيؤمر به إلى النار ويؤمر بها إلى الجنة فتطلع عليه من طبقات الجنة وتقول له غَبَنَّاك غَبَنَّاك سعدنا بما شقيت أنت به» فذلك يوم التغابن.

الثالثة ـ قال ابن العربيّ: استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ على أنه لا يجوز الغَبْن في المعاملة الدُّنْيوِية؛ لأن الله تعالى خصّص التغابن بيوم القيامة فقال: «ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ» وهذا الاختصاص يُفيد أنه لا غَبْن في الدنيا؛ فكل من اطلع على غَبْن في مَبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث. واختاره البغداديون واحتجوا عليه[1] بوجوه: منها قوله ﷺ لحَبّان بن مُنْقِذ: «إذا بايعت فقُلْ لا خِلَابة[2] ولك الخيارُ ثلاثاً». وهذا فيه نظر طويل بيّناه في مسائل الخلاف. نُكْتَتُه أن الغَبْن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرَّم شرعاً في كلّ ملّة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع[3]؛ إذ لو حكمنا بردّه ما نفذ بيع أبداً؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه فوجب الردّ به. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدّر علماؤنا الثلث لهذا الحدّ؛ إذ رأوه في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلِك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل. أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبداً؛ لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما بردٍّ في بعض الأحوال، وإما بربح في بيع آخر وسِلْعَة أخرى. فأما مَنْ خَسِر الجنة فلا درك له أبداً. وقد قال بعض علماء الصوفية: إن الله كتب الغبن على الخلق أجمعين، فلايلقى أحد ربّه إلا مغبوناً؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب. وفي الأثر قال النبي ﷺ: «لا يلقى الله أحدٌ إلا نادماً إن كان مسيئاً إن لم يحسن، وإن كان محسناً إن لم يزدد».

---

(١) في ابن العربي «عليها».

(٢) الخلابة: الخديعة.

(٣) في ابن العربي: «في الشرع».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً نُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَنُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ قرأ نافع وابن عامر بالنون فيهما، والباقون بالياء.

[١٠] ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بَآيَاتِنَا﴾ يعني القرآن ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ لما ذكر ما للمؤمنين ذكر ما للكافرين؛ كما تقدم في غير موضع.

[١١] ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ما أصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بإرادته وقضائه. وقال الفرّاء: يريد إلا بأمر الله. وقيل: إلا بعلم الله. وقيل: سبب نزولها أن الكفار قالوا: لو كان ما عليه المسلمون حقًّا لصانهم الله عن المصائب في الدنيا؛ فبيّن الله تعالى أن ما أصاب من مصيبة في نفس أو مال أو قول أو فعل، يقتضي هَمًّا أو يوجب عقاباً عاجلاً أو آجلاً فبعلم الله وقضائه.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ أي يصدّق ويعلم أنه لا يصيبه مصيبة إلا بإذن الله. ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ للصبر والرضا. وقيل: يُثَبّته على الإيمان. وقال أبو عثمان الجيزي: من صح إيمانه يهد الله قلبه لاتباع السُّنة. قيل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ عند المصيبة فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ قاله ابن جبير. وقال ابن عباس: هو أن يجعل الله في قلبه اليقين ليعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه. وقال الكَلْبيّ: هو إذا ٱبْتُلِيَ صَبَرَ، وإذا أُنعِم عليه شَكَر، وإذا ظُلم غَفر. وقيل: يَهْدِ قلبه إلى نيل الثواب في الجنة. وقراءة العامة «يَهْدِ» بفتح الياء وكسر الدال؛ لذكر اسم الله أوّلاً. وقرأ السُّلَمِيّ وقتادة «يُهْدَ قَلْبُه» بضم الياء وفتح الدال على الفعل المجهول ورفع الباء؛ لأنه اسم فعل لم يسمّ فاعله.

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف والأعرج «نَهْدِ» بنونٍ على التعظيم «قَلْبَه» بالنصب. وقرأ عِكرمة «يَهْدَأ قلبُه» بهمزة ساكنة ورفع الباء، أي يسكن ويطمئن. وقرأ مثله مالك بن دِينار، إلا أنه ليّن الهمزة. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عليه تسليم مَن انقاد وَسلَّم لأمره، ولا كراهة من كرهه.

[١٢] ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾﴾.

أي هوِّنوا على أنفسكم المصائب، واشتغلوا بطاعة الله، واعملوا بكتابه، وأطيعوا الرسول في العمل بسُنَّته؛ فإن توليتم عن الطاعة فليس على الرسول إلا التبليغ، ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ أي لا معبود سواه، ولا خالق غيره؛ فعليه توكّلوا.

[١٤] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بالمدينة في عَوْف بن مالك الأشْجَعِيّ؛ شكا إلى النبي ﷺ جَفاء أهلِه وولدِه؛ فنزلت. ذكره النحاس. وحكاه الطَّبَري عن عطاء بن يَسار قال: نزلت سورة «التغابن» كلها بمكة إلا هؤلاء الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ نزلت في عَوْف بن مالك الأشْجَعيّ كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغَزْو بَكَوْا إليه ورقّقوه فقالوا: إلى مَن تدعنا؟ فَيرِقّ فيُقيم؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا

إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ الآية كلها بالمدينة في عَوْف بن مالك الأشجعي . وبقية الآيات إلى آخر السورة بالمدينة . وروى الترمذي عن ابن عباس ـ وسأله رجل عن هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ ـ قال : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يَدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتَوُا النبي ﷺ رأوُا الناس قد فَقُهُوا في الدِّين هَمُّوا أن يعاقبوهم ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ الآية . هذا حديث حسن صحيح .

الثانية ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا يبيّن وجه العداوة؛ فإن العدوّ لم يكن عَدوًّا لذاته وإنما كان عدوًّا بفعله. فإذا فعل الزوج والولد فِعْل العدُوّ كان عَدُوًّا، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة. وفي صحيح البخارِيّ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان قَعَد لابن آدم في طريق الإيمان فقال له أتؤمن وتَذَر دِينَك ودِين آبائك فخالفه فآمن ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتترك مالك وأهلك فخالفه فهاجر ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له أتجاهد فتقتل نفسك فتُنكح نساؤك ويُقسم مالك فخالفه فجاهد فقتِل فحقّ على الله أن يدخله الجنة». وقعود الشيطان يكون بوجهين : **أحدهما** ـ يكون بالوسوسة . **والثاني** ـ بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾[1] . وفي حكمة عيسى عليه السلام : من اتخذ أهلاً ومالاً وولداً كان للدنيا عبداً. وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد؛ قال النبي ﷺ : « تَعِس عبد الدينار تَعِس عَبْدُ الدِّرْهم تَعِس[2] عبد الخَمِيصَة تَعِس عبد القَطيفة تَعِس وانتكس

---

(١) راجع ١٥/٣٥٤.

(٢) قوله: «تعس» هلك. و «الخميصة»: كساء أسود مربع له أعلام وخطوط. و «القطيفة»: دثار له أهداب. «وانتكس» عاوده المرض كما بدأ به. أو انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة. و «شيك»: أصابته شوكة. و «فلا انتقش» أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش.

وإذا شِيك فلا انتقش». ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم، ولا همّة أخسّ من همّة ترتفع بثوب جديد.

الثالثة - كما أن الرجل يكون له ولده وزَوْجُه عدُوًّا كذلك المرأة يكون لها زوجها وولدها عدوًّا بهذا المعنى بعينه. وعموم قوله: «مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كل آية. والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾ معناه على أنفسكم. والحذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدِّين. وضرر البدن يتعلّق بالدنيا، وضرر الدِّين يتعلق بالآخرة. فحذَّر الله سبحانه العبد من ذلك وأنذره به.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ روى الطَّبَري عن عِكْرمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال: كان الرجل يريد أن يأتي النبي ﷺ فيقول له أهله: أين تذهب وتدعنا؟ قال: فإذا أسلم وَفَقُهَ قال: لأرجعن إلى الذين كانوا ينهوْن عن هذا الأمر، فلأفعلن ولأفعلن؛ قال: فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال: ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم مودّتهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوه إياهم. والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد. وخصوص السبب لا يمنع عموم[1] الحكم.

[١٥] ﴿ إِنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي بلاء واختبار يحملكم على كسب المحرّم ومنع حق الله تعالى؛ فلا تطيعوهم في معصية الله. وفي الحديث: «يُؤْتَى برجل يوم القيامة

(١) لفظة عموم ساقطة من ح. س.

فيقال أَكَلَ عِيَالُهُ حسناتِهِ». وعن بعض السلف: العيال سُوس الطاعات. وقال القُتَيْبِيّ: «فِتْنَةٌ» أي إغرام، يقال: فُتِن الرجل بالمرأة أي شُغف بها. وقيل «فِتْنَةٌ» مِحْنَة. ومنه قول الشاعر:

لقد فتن الناس في دينهم وخَلّى ٱبن عَفّان شرًّا طويلاً

وقال ابن مسعود: لا يقولن أحدكم اللَّهُمْ اعْصِمْني من الفتنة؛ فإنه ليس أحد منكم يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنة؛ ولكن ليقل: اللَّهُمّ إني أعوذ بك من مُضِلاّت الفتن. وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾: أدخل «من» للتبعيض؛ لأن كلهم ليسوا بأعداء. ولم يذكر «مِن» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ لأنهما لا يخلوان من الفتنة واشتغال القلب بهما. روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يخطب؛ فجاء الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ وعليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران؛ فنزل ﷺ فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله عزّ وجلّ إنما أموالكم وأولادكم فتنة. نظرت إلى هذين الصبيّيْن يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» ثم أخذ في خطبته. ﴿وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يعني الجنة، فهي الغاية، ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين. وفي الصحيحين ـ واللفظ للبخاريّ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لَبَّيْكَ رَبَّنَا وسَعْدَيْك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لَنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من خلقك فيقول ألاَ أعطيكم أفضلَ من ذلك قالوا يا ربّ وأيُّ شيء أفضلُ من ذلك فيقول أُحِلّ عليكم رِضواني فلا أسْخَط عليكم بعده أبداً». وقد تقدم. ولا شك في أن الرِّضَا غاية الآمال. وأنشد الصوفية في تحقيق ذلك:

امتحن الله بـه خلقـهُ فـالنـار والجنـة فـي قبضتـه
فهجـره أعظـم مـن نـارهِ وَوصْلُـه أطْيَـبُ مـن جَنَّتـه

[١٦] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦)﴾.

[١٧] ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧)﴾.

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لأنفُسِكُمْ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - ذهب جماعة من أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تقَاتِهِ﴾[١] منهم قتادة والربيع بن أنس والسُّدّي وابن زيد. ذكر الطَّبَري: وحدّثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ قال: جاء أمر شديد، قالوا: ومَن يعرف قدر هذا أو يبلغه؟ فلما عرف الله أنه قد اشتدّ ذلك عليهم نسخها عنهم وجاء بهذه الآية الأخرى فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقيل: هي محكمة لا نسخ فيها. وقال ابن عباس: قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَق تُقَاتِهِ﴾ إنها لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهد لِلَّهِ حَقّ جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لِلَّهِ بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم. وقد تقدم[١].

الثانية - فإن قيل: فإذا كانت هذه الآية محكمة غير منسوخة فما وجه قوله في سورة «التغابن»: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وكيف يجوز اجتماع الأمر باتقاء الله حقّ تُقاته، والأمر باتقائه ما استطعنا. والأمر باتقائه حقّ تُقاته إيجاب القرآن بغير خصوص ولا وصل بشرط، والأمر باتقائه ما استطعنا أمرٌ باتقائه موصولاً بشرط. قيل له: قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بمعزل مما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ وإنما عنى بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جُعل فتنة لكم من أموالكم

---

(١) راجع ٤/١٥٧.

وأولادكم أن تغلبكم فتنتهم، وتصدّكم عن الواجب لِلّهِ عليكم من الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام؛ فتتركوا الهجرة ما استطعتم؛ بمعنى وأنتم للهجرة مستطيعين. وذلك أن الله جل ثناؤه قد، كان عَذَر من لم يقدر على الهجرة بتركها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ـ إلى قوله ـ: فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾(١). فأخبر أنه قد عفا عمن لا يستطيع حِيلةً ولا يهتدي سبيلاً بالإقامة في دار الشرك؛ فكذلك معنى قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ في الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام أن تتركوها بفتنة أموالكم وأولادكم. ومما يدل على صحة هذا أن قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ عقيب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾.

ولا خلاف بين السلف من أهل العلم بتأويل القرآن أن هذه الآيات نزلت بسبب قوم كفار تأخّروا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام بتثبيط أولادهم إياهم عن ذلك؛ حسب ما تقدم. وهذا كله اختيار الطَّبَري. وقيل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فيما تطوّع به من نافلة أو صدقة؛ فإنه لما نزل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ اشتدّ على القوم فقاموا حتى وَرِمت عراقيبهم وتقرّحت جباههم، فأنزل الله تعالى تخفيفاً عنهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت الأولى؛ قاله ابن جُبَير. قال الماورديّ: ويحتمل إن لم يثبت هذا النقل أن المكره على المعصية غير مؤاخذ بها؛ لأنه لا يستطيع اتقاءها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ أي اسمعوا ما توعظون به وأطيعوا فيما تؤمرون به وتُنْهَوْن عنه. وقال مقاتل: «اسْمَعُوا» أي أصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله؛ وهو الأصل في السماع. «وَأَطِيعُوا» لرسوله فيما أمركم أو نهاكم. وقال قتادة: عليهما بويع النبي ﷺ على السمع والطاعة. وقيل: «وَاسْمَعُوا» أي اقبلوا ما تسمعون؛ وعبّر عنه بالسماع لأنه فائدته.

---

(١) راجع ٥/ ٣٥٤.

قلت: وقد تغلغل في هذه الآية الحجاج حين تلاها وقَصَرها على عبد الملك بن مروان فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ هي لعبد الملك بن مروان أمين الله وخليفته، ليس فيها مَثْنَوِيّة، واللَّهِ لو أمرت رجلاً أن يخرج من باب المسجد فخرج من غيره لحلّ لي دمه. وكذب في تأويلها! بلى هي للنبي ﷺ أوّلاً ثم لأولي الأمر من بعده. دليلُه ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا﴾ قيل: هو الزكاة؛ قاله ابن عباس. وقيل: هو النفقة في النفل. وقال الضحاك: هو النفقة في الجهاد. وقال الحسن: هو نفقة الرجل لنفسه. قال ابن العربي: وإنما أوقع قائلَ هذا قولُه: «لِأَنفُسِكُمْ» وخفِيَ عليه أن نفقة النفل والفرض في الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[٢]. وكل ما يفعله الرجل من خير فإنما هو لنفسه. والصحيح أنها عامة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على عيالك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر؟ قال: «تصدّق به» فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك. وهو الأصل في الشرع.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿خَيْراً لِأَنفُسِكُمْ﴾ «خَيْراً» نصب بفعل مضمر عند سيبويه؛ دلّ عليه «وَأَنفِقُوا». كأنه قال: إيتُوا في الإنفاق خيراً لأنفسكم، أو قدموا خيراً لأنفسكم من أموالكم. وهو عند الكسائي والفَرّاء نعت لمصدر محذوف؛ أي أنفقوا إنفاقاً خيراً لأنفسكم. وهو عند أبي عبيدة خبر كان مضمرة؛ أي يكن خيراً لكم. ومن جعل الخير المال فهو منصوب بـ «ـأنفِقوا».

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ تقدم الكلام فيه[٣]. وكذا ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ تقدم الكلام فيه أيضاً في «البقرة»[٤] وسورة

---

(١) راجع ٥/٢٥٨.
(٢) راجع ١٠/٢٢٧.
(٣) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء.
(٤) راجع ٣/٢٣٧ و ١٧/٢٤٢.

«الحديد». ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ تقدم معنى الشكر في «البقرة»[(١)].
والحليم: الذي لا يَعْجَل.

[١٨] ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أي ما غاب وحضر. وهو ﴿العَزِيزُ﴾ أي الغالب القاهر. فهو من صفات الأفعال، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[(٢)]. أي من الله القاهر المحكم خالق الأشياء. وقال الخطّابي: وقد يكون بمعنى نفاسة القدر، يقال منه: عَزّ يَعِزّ (بكسر العين) فيتناول معنى العزيز على هذا أنه لا يعادله شيء وأنه لا مِثل له. والله أعلم. ﴿الْحَكِيمُ﴾ في تدبير خلقه. وقال أبن الأنباري: «الْحَكِيمُ» هو المحكم لخلق الأشياء، صُرف عن مُفْعِل إلى فَعِيل، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿الَر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾[(٣)] معناه المُحْكَم، فصُرف عن مُفْعَل إلى فَعِيل. والله أعلم.

سـورة الطـلاق

مدنيةٌ في قول الجميع. وهي إحدى عشرة آية، أو اثنتا عشرة آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١/ ٣٩٧.
(٢) راجع ١٥/ ٢٣٢.
(٣) راجع ٨/ ٣٠٥.

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1] الخطاب للنبي ﷺ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً. وفي سنن ابن ماجه عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها. وروى قتادة عن أنس قال: طلّق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وقيل له: راجعها فإنها قوّامة صوّامة، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردِيّ والقُشَيْرِي والثَّعْلَبِيّ. زاد القُشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾. وقال الكَلْبِيّ: سبب نزول هذه الآية غضبُ رسول الله ﷺ على حفصة، لمّا أسرّ إليها حديثاً فأظهرته لعائشة فطلّقها تطليقةً، فنزلت الآية. وقال السُّدّيّ: نزلت في عبد الله بن عمر، طلّق امرأته حائضاً تطليقةً واحدة فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلّقها فليطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدّة التي أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء. وقد قيل: إن رجالاً فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعُتْبة بن غَزْوان، فنزلت الآية فيهم. قال ابن العربي: وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأوّل أمثل. والأصح فيه أنه بيان لشَرْع مبتدأ. وقد قيل: إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد أمّته. وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة، كما قال: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[2]. تقديره: يا أيها النبيّ قل لهم إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾. فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: «يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ».

---

(١) لفظة: «النساء» ساقطة من ح، س.

(٢) راجع ٨/ ٣٢٤.

قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العِدّة في أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية. ففي كتاب أبي داود عنها أنها طُلِّقت على عهد النبي ﷺ، ولم يكن للمطلّقة عِدّة، فأنزل الله تعالى حين طُلّقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أوّلَ من أنزل فيها العدّة للطلاق. وقيل: المراد به نداء النبي ﷺ تعظيماً، ثم ابتدأ فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ الآية[1]. فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم؛ ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ الآية.

الثانية ـ روى الثّعلبيّ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». وعن عليّ عن النبي ﷺ قال: «تزوّجوا ولا تطلّقوا فإن الطلاق يهتزّ منه العرش». وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلّقوا النساء إلا من رِيبة فإن الله عزّ وجلّ لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق». أسند جميعه الثّعلبيّ رحمه الله في كتابه. وروى الدّارَقُطْنِيّ قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدُّولابي ويعقوب بن إبراهيم قالا حدّثنا الحسن بن عرفة قال حدّثنا إسماعيل بن عَيّاش عن حُميد بن مالك اللَّخْمِيّ عن مَكْحول عن معاذ بن جبل قال؛ قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبّ إليه من العِتاق ولا خلق الله شيئاً [على وجه الأرض][2] أبغض من الطلاق. فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حرّ إن شاء الله فهو حرّ ولا استثناء له. وإذا قال الرجل لامرأته أنتِ طالق [إن شاء الله][2] فله استثناؤه ولا طلاق عليه». حدّثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدّثنا حميد بن الربيع قال حدّثنا يزيد بن هارون حدّثنا إسماعيل بن عَيّاش بإسناده نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك معروفاً؟ قلت:

---

(١) راجع ٦/ ٢٨٥.

(٢) زيادة عن سنن الدارقطني.

هو جَدّي. قال يزيد: سَرَرْتَنِي سَرَرْتَنِي! الآن صار حديثاً. حدّثنا عثمان بن أحمد الدّقاق قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنَين حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد حدّثنا حميد بن مالك اللَّخْميّ حدّثنا مَكْحُول عن مالك بن يَخامِر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق فمن طلّق واستثنى فله ثنياه». قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعِتْق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز. وروينا هذا القول عن طاوس. وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي. وهذا قول قتادة في الطلاق خاصة. قال ابن المنذر: وبالقول الأوّل أقول.

الثالثة ـ روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عبد الرزّاق أخبرني عَمّي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدّث عن ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان؛ فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع وأن يطلّقها حاملاً مُستبيناً حَمْلُها. وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلّقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرّحِم على وَلَدٍ أم لا.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في كتاب أبي داود عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاريّة أنها طُلّقت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للمطلقة عِدّة، فأنزل الله سبحانه حين طلّقت أسماء بالعدّة للطلاق؛ فكانت أوّل من أنزل فيها العدّة للطلاق. وقد تقدّم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي أنهن اللاتي دخلن بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

السادسة ـ من طلّق في طُهْر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السُّنّة. وإن طلّقها حائضاً نفذ طلاقه وأخطأ السُّنة. وقال سعيد بن المسيّب في أخرى[٢]: لا يقع الطلاق في الحيض

(١) راجع ١٤/٢٠٢.

(٢) في ط «في أخر» وكلتاهما غير واضحة.

لأنه خلاف السنّة. وإليه ذهبت الشّيعة. وفي الصحيحين ـ واللفظ للدَّارَقُطْنِي ـ عن عبد الله بن عمر قال: طلّقت امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلّقها فيها فإن بَدا له أن يطلّقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يَمَسّها فذلك الطلاق للعِدة كما أمر الله». وكان عبد الله بن عمر طلّقها تطليقة، فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ. في رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نصٌّ. وهو يردّ على الشّيعة قولهم.

السابعة ـ عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السُّنَّة أن يطلقها في كل طهر تطليقة؛ فإذا كان آخر ذلك فتلك العِدة التي أمر الله تعالى بها. رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن الأعْمَش عن أبي إسحاق عن أبي الأحْوص عن عبد الله. قال علماؤنا: طلاق السنّة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً، لم يَمَسَّها في ذلك الطهر، ولا تقدّمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طُهْر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدّم. وقال الشافعي: طلاق السنّة أن يطلقها في كل طُهْر خاصّةً، ولو طلقها ثلاثاً في طُهْر لم يكن بِدْعة. وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلّقها في كلّ طهر طلقة. وقال الشَّعْبيّ: يجوز أن يطلّقها في طهر جامعها فيه. فعلماؤنا قالوا: يطلّقها واحدة في طُهْر لم يَمَسّ فيه، ولا تبعه طلاق في عدّة، ولا يكون الطُّهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ : «مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء». وتعلّق الإمام الشافعي بظاهر قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ علّمه الوقت لا العدد. قال ابن العربيّ: « وهذه غفلة عن الحديث

الصحيح؛ فإنه قال: «مُرْهُ فليراجعها» وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال حَرُمت عليك وبانت منك بمعصية. وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعيّ لولا قوله بعد ذلك: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾. وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديع لهم. وأما مالك فلم يَخْفَ عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسّرها كما قلنا. وأما قول الشعبيّ: إنه يجوز طلاق في طُهر جامعها فيه، فيرده حديث ابن عمر بنصّه ومعناه. أمّا نَصّه فقد قدمناه، وأمّا معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به. فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به مخافة شَغل الرَّحِم وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتج الشافعيّ في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الرحمن بن عَوف طلّق امرأته تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية وهي أمّ أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدّثنا سَلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المُغِيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة؛ فأبانها منه رسول الله ﷺ ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه. واحتج أيضاً بحديث عُوَيْمِر العَجْلانِيّ لمّا لاعن قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاث. فلم ينكر عليه النبي ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال. بيانه في غير هذا الموضع. وقد ذكرناه في كتاب (المقتبس من شرح مُوَطّأ مالك بن أنس). وعن سعيد بن المسّيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنّة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع؛ وشبّهوه بمن وكّل بطلاق السنّة[١] فخالف.

الثامنة ـ قال الجُرْجَانِيّ: اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى في؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ﴾[٢].

---

(١) في ط: «فخالف السنّة».

(٢) راجع ص ١ من هذا الجزء.

أي في أوّل الحشر. فقوله: «لِعِدَّتِهِنَّ» أي في عدتهن؛ أي في الزمان الذي يصلح لعدّتهن. وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه. ففيه دليل على أن القُرْء هو الطُّهر. وقد مضى القول فيه في «البقرة»[١] فإن قيل: معنى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في قُبُل[٢] عدتهن، أو لِقُبُل عدّتهن. وهي قراءة النبي ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره. فقُبُل العِدّة آخرُ الطُّهر حتى يكون القرء الحيض[٣]، قيل له: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله؛ على أن الأقراء هي الأطهار. ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أوّل الطُّهر لا يكون مطلِّقاً لقُبُل الحيض؛ لأن الحيض لم يُقبل بعد. وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطُّهر لا يتحقق إقبال الحيض. ولو كان إقبال الشيء إدبار ضدّه لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس؛ إذ الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار. ثم إذا طلق في آخر الطُّهر فبقيّة الطُّهر قُرْء، ولأن بعض القُرْء يسمّى قرءاً لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ يعني شوّالاً وذا القعدة وبعض ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهو يَنْفِر في بعض اليوم الثاني. وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفًى[٤].

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها، وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدّة، ويكون بعدها كأحد الخُطّاب. ولا تحلّ له في الثلاث إلا بعد زوج

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ معناه احفظوها؛ أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤] حلّت للأزواج. وهذا يدل على أن العدّة هي الأطهار وليست بالحيض. ويؤكده ويفسره قراءة النبي ﷺ «لقُبُل عِدّتهن» وقُبُل الشيء بعضُه لغةً وحقيقةً، بخلاف استقباله فإنه يكون غيره.

---

(١) راجع ٣/١١٣. (٢) أي في إقباله وأوّله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها فتكون لها محسوبة؛ وذلك في حالة الطهر.

(٣) في: ح، س «الطهر». (٤) راجع ٣/١ و ١١٢.

الحادية عشرة ـ مَن المخاطَب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاث أقوال: **أحدها** ـ أنهم الأزواج. **الثاني** ـ أنهم الزوجات. **الثالث** ـ أنهم المسلمون. ابن العربيّ: «والصحيح أن المخاطَب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من «طَلّقتم» و «أَحصُوا» و «لاَ تُخْرِجُوهُنَّ» على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يُحْصِي ليراجع، ويُنفق أو يقطع، ولِيُسكن أو يُخْرج، وليُلْحِق نَسَبَه أو يقطع. وهذه كلّها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدّة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به».

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي لا تعصوه. ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدّة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت و لا تنقطع العدة. والرجعية والمَبْتُوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1] فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقًا في الأزواج. ويقتضي قوله: « وَلاَ يَخْرُجْنَ » أنه حق على الزوجات. وفي صحيح الحديث عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ[2] نخلها فزجرها رجل أن تخرج؛ فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فَجُدِّي نخلكِ فإنكِ عسى أن تَصَدّقي أو تفعلي معروفاً». خرّجه مسلم. ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعيّ وابن حَنْبل والليْث على قولهم: إن المعتدّة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل. وسواء عند مالك كانت رجعيّة أو بائنة. وقال الشافعيّ في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج نهاراً المَبْتُوتَةُ. وقال أبو حنيفة: ذلك في الْمُتَوَفَّى عنها زوجها، وأما المطلّقة

---

(١) راجع ١٤/ ١٨٢.

(٢) الجداد (بفتح الجيم وكسرها): صرام النخل، وهو قطع ثمرها.

فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً. والحديث يردّ عليه. وفي الصحيحين أن أبا حفص[1] بن عمرو خرج مع عليّ بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى ٱمرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعَيّاش بن أبي ربيعة بنفقةٍ؛ فقالا لها: والله ما لكِ من نفقة إلا أن تكوني حاملاً. فأتتِ النبي ﷺ فذكرت له قولهما. فقال: «لا نفقة لكِ»، فٱستأذنته في الانتقال فأذِن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ٱبن أمّ مَكْتُوم»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدّتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مَرْوانُ قَبِيصةَ بن ذُؤَيْب يسألها عن الحديث، فحدّثته. فقال مَرْوان: لم نسمع هذا الحديث إلا من ٱمرأة، سنأخذ بالعِصْمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قولُ مَرْوَان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأيّ أمرٍ يَحْدُث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟ لفظ مسلم. فبيّن أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية. وكذلك استدلت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمّنت النّهي عن خروج المطلقة الرجعية. لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ٱرتجاعها ما دامت في عدّتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت. وأما البائن فليس له شيء من ذلك؛ فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك. وفي مسلم ـ قالت فاطمة يا رسول الله، زَوْجِي طلّقني ثلاثاً وأخاف أن يُقتحم عليّ. قال: فأمرها فتحوّلت. وفي البخاريّ عن عائشة أنها كانت في مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها. وهذا كله يردّ على الكوفي قوله. وفي حديث فاطمة: أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها؛ فهو حجة لمالك وحجة على الشافعيّ. وهو أصح من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلّق امرأته ثلاث تطليقات في كلمة؛ على ما تقدّم.

---

(١) ويقال فيه: «أبو عمرو بن حفص». راجع كتاب الإصابة ٧/ ٤٤، ١٣٦ (طبع الشرفية).

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن عباس وابن عمر والحسن والشَّعْبِيّ ومجاهد: هو الزِّنَى؛ فتخرج ويُقام عليها الحدّ. وعن ابن عباس أيضاً والشافعيّ: أنه البَذاء على أحمائها؛ فَيحِلّ لهم إخراجها. وروي عن سعيد بن المسيّب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل. وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فتنت[1] الناس، إنها كانت لَسِنة فوُضِعَتْ على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. قال عكرمة: في مصحف أُبَيّ «إِلاَّ أَنْ يَفْحُشْنَ عَلَيْكُمْ». ويقوّي هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روى أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتّقِي الله فإنك تعلمين لِمَ أُخْرِجْتِ؟ وعن ابن عباس أيضاً؛ الفاحشة كل معصية كالزنى والسرقة والبَذاء على الأهل. وهو اختيار الطَّبَري. وعن ابن عمر أيضاً والسُّدّي: الفاحشة خروجها من بيتها في يالعدّة. وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة بخروجهن من بيوتهن بغير حق؛ أي لو خرجت كانت عاصية. وقال قتادة: الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتتحوّل عن بيته. قال ابن العربي: أما من قال إنه الخروج للزنى؛ فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام: وليس ذلك بمستثنًى في حلال ولا حرام. وأما من قال: إنه البذاء؛ فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس. وأما من قال: إنه كل معصية؛ فوَهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج. وأما من قال: إنه الخروج بغير حق؛ فهو صحيح. وتقدير الكلام: لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يَخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدّياً.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام التي بيّنها أحكامُ الله على العباد، وقد منع التجاوز عنها، فمن تجاوز فقد ظلم نفسه وأوردها مَوْرد الهلاك، ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ الأمر الذي يحدثه الله أن يقلّب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها. وقال جميع المفسرين: أراد بالأمرّ هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول: التحريض على

---

(١) قوله «فتنت الناس» يريد أنها فتنت الناس بذكرها حديثها أن النبيّ عليه السلام أمرها أن تنتقل من البيت مطلقها على وجه يوقع الناس في الخطأ. وقوله «لَسِنَة» بكسر السين: أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها، وقوله: «فوضعت» أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم

طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلّق ثلاثاً أضرّ بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند الرجعة سبيلاً. وقال مقاتل: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي بعد طلقة أو طلقتين «أمْراً» أي المراجعة من غير خلاف.

[٢] ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن انقضاء العدّة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[١] أي قربن من انقضاء الأجل. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني المراجعة بالمعروف؛ أي بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة تطويلاً لعدّتها. كما تقدّم في «البقرة»[١]. ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي اتركوهنّ حتى تنقضي عدّتهنّ فيملكن أنفسهنّ. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ما يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدّة إذا ادّعت ذلك، على ما بيّناه في سورة «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[١] الآية.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ فيه ستّ مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمْرٌ بالإشهاد[٢] على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفُرْقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند

(١) راجع ٣/ ١٥٥ و ١١٨.

(٢) في أ: «أمر بإملاء الإشهاد...».

أبي حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١]. وعند الشافعيّ واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألاّ يقع بينهما التجاحد، وألاّ يُتَّهَم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدّعي الباقي ثبوت الزوجيةِ[٢] لِيرِث.

الثانية ـ الإشهاد عند أكثر العلماء على الرَّجْعة نَدْب. وإذا جامع أو قَبّل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلّم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قَبّل أو باشر أو لاَمَسَ بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفَرْج رجعة. وقال الشافعي وأبو ثَوْر: إذا تكلّم بالرجعة فهو رجعة. وقد قيل: وَطْؤُه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها. وروي ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب اللّيث. وكان مالك يقول: إذا وَطِيء ولم ينوِ الرجعة فهو وَطْءٌ فاسد؛ ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العِدّة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

الثالثة ـ أوجب الإشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوليه، والشافعي كذلك لظاهر الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصاً حلّ الظِّهار بالكفارة. قال ابن العربي: وركّب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه. وهذا فاسد مبنيّ على أن الإشهاد في الرجعة تَعَبُّدٌ. ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثّق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء.

الرابعة ـ من ادّعى بعد انقضاء العدّة أنه راجع امرأته في العدّة، فإن صدّقته جاز وإن أنكرتْ حلفت، فإن أقام بيّنة أنه ارتجعها في العدّة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك،

---

(١) راجع ٣/ ٣٧٧.

(٢) في ح، س «ثبوت الرجعية».

وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الأوّل البيّنة على رجعتها فعن مالك في ذلك روايتان: **إحداهما** ـ أن الأوّل أحق بها. **والأخرى** ـ أن الثاني أحق بها، فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأوّل إليها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ قال الحسن: من المسلمين. وعن قتادة: من أحراركم. وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن «ذَوَيْ» مذكّر. ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال. وقد مضى ذلك في سورة «البقرة»(١).

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي تقرباً إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها، إذا مسّت الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير. وقد مضى في سورة «البقرة» معناه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾(٢).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾ أي يرضى به. ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فأما غير المؤمن فلا ينتفع بهذه المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ عن النبي ﷺ أنه سئل عمن طلّق ثلاثاً أو ألفاً هل له من مخرج؟ فتلاها. وقال ابن عباس والشَّعْبيّ والضحاك: هذا في الطلاق خاصة؛ أي من طلّق كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العِدّة، وأن يكون كأحد الخُطّاب بعد العِدّة. وعن ابن عباس أيضاً «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» ينجيه من كل كَرْب في الدنيا والآخرة. وقيل: المخرج هو أن يُقنعه الله بما رزقه؛ قاله عليّ بن صالح. وقال الكَلْبي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» بالصبر عند المصيبة. «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من النار إلى الجنة. وقال الحسن: مخرجاً مما نهى الله عنه. وقال أبو العالية: مخرجاً من كل شدة. الربيع بن خَيْثم: «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من كل شيء ضاق على النّاس. الحسين بن الفضل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في أداء الفرائض، «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من العقوبة. ﴿وَيَرْزُقْهُ﴾ الثواب

---

(١) راجع ٣/ ٣٩٤.

(٢) راجع ٣/ ٤٠١.

﴿مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ أي يبارك له فيما آتاه. وقال سهل بن عبد الله: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في اتّباع السُّنة «يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» من عقوبة أهل البِدع، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب. وقيل: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» في الرزق بقطع العلائق يجعل له مخرجاً بالكفاية. وقال عمر بن عثمان الصَّدفي: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ» فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضِّيق إلى السَّعة، ومن النار إلى الجنة. «وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ» من حيث لا يرجو. وقال ابن عُيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخُدْرِيّ: ومن يبرأ من حَوْله وقوّته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً مما كلّفه بالمعونة له. وتأوّل ابن مسعود ومسروق الآية على العموم. وقال أبو ذَرّ: قال النبي ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم - ثم تلا -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾. فما زال يكررها ويعيدها. وقال ابن عباس: قرأ النبي ﷺ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ قال: «مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة». وقال أكثر المفسرين فيما ذكر الثّعلبي: إنها نزلت في عَوْف بن مالك الأشْجَعِيّ، روى الكَلْبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء عَوْف بن مالك الأشجعيّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابني أسره العدوّ وجَزِعت الأمّ. وعن جابر بن عبد الله: نزلت في عَوْف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابناً له يُسَمَّى سالماً، فأتَى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة وقال: إن العدوّ أسر ابني وجَزِعت الأمّ، فما تأمرني؟ فقال عليه السلام: «اتّقِ الله واصبر وآمرك وإيّاها أن تستكثِرا من قول لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِاللَّهِ». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإيّاكِ أن نستكثر من قول لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِاللَّه. فقالت: نِعْمَ ما أمرنا به. فجعلا يقولان؛ فَغفَل العَدُو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له. في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلاً من العدو وكان فقيراً. قال

الكلبي: أصاب خمسين بعيراً. وفي رواية: فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقة للقوم، ومرّ في طريقه بسرح لهم فاستاقه. وقال مقاتل: أصاب غنماً ومتاعاً فسأل النبي ﷺ: أيحلّ لي أن آكل مما أتى به ابني؟ قال: «نعم». ونزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يجعَلْ لَهُ مَخرَجاً. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يحتَسِبُ﴾. فروى الحسن عن عِمْران بن الحُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كلّ مئونة ورزقه من حيث لا يحتسب. ومن انقطع إلى الدنيا وكّله الله إليها». وقال الزجاج: أي إذا اتّقى وآثر الحلال والتصبر على أهله، فتح الله عليه إن كان ذا ضيقة ورزقه من حيث لا يحتسب. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي من فوّض إليه أمره كفاه ما أهَمّه. وقيل: أي من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكّل عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية. ولم يرد الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يقتل. ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [قال مسروق][1]: أي قاضٍ[2] أمْرَه فيمن توكّل عليه وفيمن لم يتوكّل عليه، إلا أن مَن توكّل عليه فيكفّر عنه سيئاته ويُعْظِمْ لَهُ أجراً. وقراءة العامة «بالِغٌ» منوناً. «أمْرَه» نصباً. وقرأ عاصم « بالِغُ أَمْرِهِ » بالإضافة وحذف التنوين استخفافاً. وقرأ المفضّل «بالِغاً أمْرَه» على أن قوله: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ» خبر «إنّ» و «بالغاً» حال. وقرأ داود بن أبي هند «بَالِغٌ أَمْرُه» بالتنوين ورفع الراء. قال الفرّاء: أي أمره بالغ. وقيل: « أَمْره » مرتفع بـ« ـبالغ » والمفعول محذوف ؛ والتقدير : بالغ أمره ما أراد. ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ أي لكل شيء من الشدّة والرخاء أجلاً ينتهي إليه. وقيل تقديراً. وقال السُّدّي: هو قدر الحيض في الأجل والعِدّة. وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ: فنحن إذا توكلنا عليه نرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾

(١) ما بين المربعين ساقط من ح، س.
(٢) في الأصول: «يعني قاض».

فيكم وعليكم. وقال الربيع بن خَيْثم: إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكّل عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وَثِق به نَجّاه، ومن دعاه أجاب له. وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمَنْ يؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ[١] قَلْبَهُ﴾. ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ[١] فَهُوَ حَسْبُهُ﴾. ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾[١]. ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٢]. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٣].

[٤] ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾.

[٥] ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهرٍ﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ لما بين أمر الطلاق والرّجعة في التي تحيض، وكانوا قد عرفوا عِدّة ذوات الأقراء، عرفهم في هذه السورة عدّة التي لا ترى الدم. وقال أبو عثمان عمر بن سالم: لما نزلت عدّة النساء في سورة «البقرة» في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبيّ بن كعب: يا رسول الله، إن ناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء: الصغار وذوات الحمل، فنزلت: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾ الآية. وقال مقاتل: لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤] قال خلّاد بن النعمان: يا رسول الله، فما عِدّة التي لم تَحِض، وعِدّة التي انقطع حَيْضُها، وعدّة

(١) راجع ص ١٣٩، و ١٦١، ١٤٦ من هذا الجزء.
(٢) راجع ٤/١٥٦. (٣) راجع ٢/٣٠٨. (٤) راجع ٣/١١٢.

الحبلى؟ فنزلت: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يعني قَعدن عن المحيض. وقيل: إن معاذ بن جَبل سأل عن عدّة الكبيرة التي يئست؛ فنزلت الآية. والله أعلم. وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة لا تَدري دَمَ حَيْض هو أو دم عِلة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي شككتم، وقيل تَيقَّنتم. وهو من الأضداد؛ يكون شكًّا ويقيناً كالظنّ. واختيار الطبري أن يكون المعنى: إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهنّ. وقال الزجاج. إن ارتبتم في حيضها وقد ٱنقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها. القشيريّ: وفي هذا نظر؛ لأنّا إذا شككنا هل بلغت سِنّ اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر. والمعتبر في سن اليأس في قولٍ: أقصى عادة ٱمرأة في العالم، وفي قولٍ: غالب نساء عشيرة المرأة. وقال مجاهد: قوله: «إِنِ ارْتَبْتُمْ» للمخاطبين؛ يعني إن لم تعلموا كم عدّة اليائسة والتي لم تحض فالعِدّة هذه. وقيل: المعنى إن ٱرتبتم أن الدم الذي يظهر منها من أجلِ كبر أو من الحيض المعهود أو من الاستحاضة فالعدة ثلاثة أشهر. وقال عكرمة وقتادة: من الرِّيبة المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض؛ تحيض في أوّل الشهر مراراً وفي الأشهر مرة. وقيل: إنه متصل بأول السورة. والمعنى: لا تُخرجوهن من بيُوتهن إن ٱرتبتم في ٱنقضاء العدّة. وهو أصح ما قيل فيه.

الثالثة ـ المرتابة في عدّتها لا تنكح حتى تستبرىء نفسها من رِيبتها، ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة. وقد قيل في المرتابة التي ترفعها حيضتها وهي لا تدري ما ترفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلّقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدّة. فإن طلّقها فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع عنها بغير يأس منها انتظرت تسعة أشهر، ثم ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها ثم حَلّت للأزواج. وهذا قاله الشافعيّ بالعراق. فعلى قياس هذا القول تقيم الحُرّة الْمُتَوَفَّى عنها زوجها المستبرأة بعد التسعة أشهر أربعةَ أشهروعشراً، والأَمَةُ شهرين وخمسَ ليال بعد التسعة الأشهر. وروي عن الشافعي أيضاً أن أقراءها على ما كانت حتى تبلغ سن اليائسات. وهو قول النَّخَعِيّ والثَّوْري وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق. فإن كانت المرأة شابّة وهي:

المسألة الرابعة ـ اسْتُؤْنِيَ بها هل هي حامل أم لا؛ فإن استبان حملها فإنّ أجَلَها وَضْعُه. وإن لم يَسْتَبِن فقال مالك: عِدّة التي ارتفع حيضها وهي شابّة سَنَةٌ. وبه قال أحمد وإسحاق ورَوَوْه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. وأهل العراق يَرَوْن أن عدتها ثلاثُ حِيض بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها، وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكبر مبلغاً تيأس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثةَ أشهر. قال الثعلبيّ: وهذا الأصح من مذهب الشافعيّ وعليه جمهور العلماء. وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه. قال الكِيا: وهو الحق؛ لأن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ والمرتابة ليست آيسة.

الخامسة ـ وأمّا من تأخّر حَيْضها لمرض؛ فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصْبَغ: تعتدّ تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسَّنة. وقد طلّق حَبّان بن مُنْقِذ امرأته وهي تُرْضع؛ فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرِض حَبّان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده عليّ وزيد، فقالا: نرى أن تَرِثه؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار؛ فمات حَبّان فورِثته واعتدّت عِدّة الوفاة.

السادسة ـ ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سَنة لا حَيْض فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه. فتحِلّ ما لم تَرْتَب بحَمْل؛ فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام، أو خمسة، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورها خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حَلَّت. وقال أشهب: لا تحلّ أبداً حتى تنقطع عنها الرِّيبة. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك. وقد رُوي عن مالك مثله.

السابعة ـ وأما التي جُهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال: قال ابن المسيّب: تعتدّ سنَة. وهو قول الليث. قال الليث: عِدّة المطلّقة وعدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت مستحاضة سَنةٌ. وهو مشهور قول علمائنا: سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها،

ومَيّزَت ذلك أو لم تميّزه، عدّتها في ذلك كلّه عند مالك في تحصيل مذهبه سنَة؛ منها تسعة أشهر ٱستبراء وثلاثة عدّة. وقال الشافعيّ في أحد أقواله: عدّتها ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويّين. ابن العربيّ: وهو الصحيح عندي. وقال أبو عمر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلِمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدّت ثلاثة قُرُوء. وهذا أصحّ في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ـ يعني الصغيرة ـ فعدّتهنّ ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر. وإنما كانت عدّتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتدّ بالأشهر. فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛ كما أن المُسِنّة إذا اعتدّت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر. وهذا إجماع.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وَضْعُ الحمل، وإن كان ظاهراً في المطلّقة لأنه عليها عُطف وإليها رجع عقب الكلام: فإنه في المتوفَّى عنها زوجها كذلك؛ لعموم الآية وحديث سُبَيْعة. وقد مضى في «البقرة» القول فيه مستوفى[١].

الثانية ـ إذا وضعت المرأة ما وضعت من عَلَقة أو مُضْغَة حَلّت. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: لا تحلُّ إلا بما يكون ولداً. وقد مضى القول فيه في سورة «البقرة»[١] وسورة «الرعد»[٢] والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ قال الضحاك: أي من يَتّقه في طلاق السُّنّة يجعل له من أمره يسراً في الرجعة. مقاتل: ومن يَتّق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من أمره يُسْراً في توفيقه للطاعة. ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي الذي ذُكر من الأحكام

---

(١) راجع ٣/ ١٧٤.
(٢) راجع ٩/ ٢٨٤.

أَمْرُ الله أنزله إليكم وبيَّنه لكم . ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ أي يعمل بطاعته. ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة . ﴿ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً ﴾ أي في الآخرة.

[٦] ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلّقها ويتركها في المنزل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾. فلو كان معها ما قال أسكِنوهن. وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ يعني المطلّقات اللاّتي بِنَّ من أزواجهن فلا رَجْعَة لهم عليهن وليست حاملاً، فلها السُّكْنَى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عِدّتها. فأما من لم تَبِنْ منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كُنّ في عِدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، حوامل كن أو غير حوامل. وإنما أمر الله بالسكنى للآئي بِنّ من أزواجهن مع نفقتهن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل عزّ وجلّ للحوامل اللائي قد بِنّ من أزواجهن السكنى والنفقة. قال ابن العربي: وبَسْطُ ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السّكْنَى أطلقها لكل مطلَّقة، فلما ذكر النفقة قيّدها بالحمل، فدلّ على أن المطلّقة البائن لا نفقة لها. وهي مسألة عظيمة قد مَهَّدنا سُبُلَها قرآناً وسُنَّةً ومعنًى في مسائل الخلاف. وهذا مأخذها من القرآن.

قلت: اختلف العلماء في المطلّقة ثلاثاً على ثلاثة أقوال، فمذهب مالك والشافعيّ: أن لها السكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة. ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثَوْر: أن لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس، قالت. دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعي أخو زوجي فقلت: إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة؟ قال: «بل لكِ السُّكنَى ولكِ النفقة». قال: إن زوجها طلّقها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنقفة على من له عليها الرجعة». فلما قدمتُ الكوفة طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبد الله يقولون: إن لها السكنى والنفقة. خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ. ولفظ مسلم عنها: أنه طلّقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دُونٍ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعْلِمَنّ رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لكِ ولا سَكْنى». وذكر الدارقطْنِيّ عن الأسود قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: لا نجيز في المسلمين قول امرأة. وكان يجعل للمطلّقة ثلاثاً السكنى والنفقة. وعن الشعبي قال: لَقِيَنِي الأسود بن يزيد فقال: يا شَعْبِيّ، اتقِ الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس؛ فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة. قلت: لا أرجع عن شيء حدثتني [به][1] فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ.

قلت: ما أحسن هذا. وقد قال قتادة وابن أبي لَيْلَى: لا سكنى إلاّ للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُن﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية. والله أعلم. ولأن السكنى تابعةٌ للنفقة وجاريةٌ مجراها؛ فلما لم تجِب للْمَبْتُوتَة نفقة لم يجب لها سكنى. وحجة أبي حنيفة أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وترك النفقة من أكبر الأضرار. وفي إنكار عمر على فاطمة

---

(١) زيادة عن سنن الدارقطني.

قولها ما يبيّن هذا، ولأنها معتدّة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقّه فاستحقت النفقة كالزوجة. ودليل مالك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أولاَتِ حَمْلٍ﴾ الآية. على ما تقدم بيانه. وقد قيل: إن الله تعالى ذكر المطلّقة الرجعية وأحكامها أوّل الآية إلى قوله: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ ثم ذكر بعد ذلك حُكْماً يعم المطلّقات كلّهنّ من تعديد الأشهر وغير ذلك. وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أي من سعَتكم؛ يقال وَجَدْتُ في المال أَجِدُ وُجْداً [وَوَجْداً ووِجْداً] وجِدَةً. والوِجْد[1]: الغنى والمقدرة. وقراءة العامة بضم الواو. وقرأ الأعرج والزهريّ بفتحها، ويعقوب بكسرها. وكلها لغات فيها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال مجاهد: في المسكن. مُقاتل: في النفقة؛ وهو قول أبي حنيفة. وعن أبي الضحى: هو أن يطلّقها فإذا بقي يومان من عدّتها راجعها ثم طلّقها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلّقة ثلاثاً أو أقلّ منهن حتى تضع حملها. فأما الحامل الْمُتَوَفَّى عنها زوجها فقال عليّ وٱبن عمر وٱبن مسعود وشُرَيح والنَّخَعِيّ والشَّعْبِيّ وحمّاد وٱبن أبي لَيْلَى وسُفيان والضّحاك: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع. وقال ٱبن عباس وٱبن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم[2]: لا ينفق عليها إلا من نصيبها. وقد مضى في «البقرة» بيانه[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ ـ يعني المطلّقات ـ أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهنّ أجرة إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر ٱمرأته للرضاع كما يستأجر أجنبيّة

(١) الواو مثلثة. (٢) في أ، و ط: «وأصحابه».

(٣) راجع ٣/ ١٨٥.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهنّ ما لم يَبِنّ. ويجوز عند الشافعيّ. وتقدّم القول في الرضاع في «البقرة» و «النساء» مستوفًى[1] ولِلَّهِ الحمد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطاب للأزواج والزوجات؛ أي وليَقْبَل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل. والجميل منها إرضاع الولد من غير أجرة. والجميل منه توفير الأجرة عليها للإرضاع. وقيل: ائتمروا في رضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولد إضرار. وقيل: هو الكسوة والدِّثار. وقيل: معناه لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأمّ رضاعها وأبت الأمّ أن ترضعه فليس له إكراهها؛ وليستأجر مرضعة غير أمّه. وقيل: معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها؛ وهو خبر في معنى الأمر. وقال الضحاك: إن أبت الأمّ أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمّه على الرضاع بالأجر. وقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية؛ إلا لشرفها وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذٍ في ماله. **الثاني ـ** قال أبو حنيفة: لا يجب على الأمّ بحال. **الثالث ـ** يجب عليها في كل حال.

الرابعة ـ فإن طلّقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثَدْي غيرها فيلزمها حينئذٍ الإرضاع. فإن اختلفا في الأجر فإن دعت إلى أجر مثلها وامتنع الأب إلا تَبَرُّعاً فالأمّ أوْلى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعاً. وإن دعا الأب إلى أجر المثل وامتنعت الأم لتطلب شططاً فالأب أوْلَى به. فإن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها.

---

(١) راجع ٣/ ١٦٠ و ٥/ ١٠٨.

[٧] ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وُسعه حتى يوسّع عليهما إذا كان مُوَسَّعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. فتقدّر النفقة بحسب الحالة من المنفِق والحاجة من المنفَق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنَفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفِق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردّها إلى قدر احتماله. وقال الإمام الشافعيّ رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدّرة محدّدة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لِمُفتٍ فيها. وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يُسْره وعُسْره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها. قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. فإن كان الزوج مُوسِراً لزمه مُدّان، وإن كان متوسطاً فَمُدّ ونصف، وإن كان معسِراً فَمُدّ. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ الآية. فجعل الاعتبار بالزوج في اليُسْر والعُسْر دونها؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدّي إلى الخصومة؛ لأن الزوج يدّعِي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب تطلبه قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدّرة قطعاً للخصومة. والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ - كما ذكرنا -، وقوله: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. والجواب أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغنيّ والفقير، وإنها تختلف بعُسْر الزوج ويُسْره. وهذا مُسَلَّم. فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾(١) وذلك يقتضي تعلّق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما. وليس من

---

(١) راجع ٣/ ١٦٠.

المعروف أن يكون كفاية الغنيّة مثل نفقة الفقير؛ وقد قال رسول الله ﷺ لهِند: «خُذِي ما يكْفيكِ وولدكِ بالمعروف». فأحالها على الكفاية حين علم السَّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها لا اعتبار بكفايتكِ وأن الواجب لكِ شيء مقدّر، بل ردّها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآية لا تقتضيه.

الثانية ـ روي أن عمر رضي الله عنه فرض للمنفوس مائة درهم، وفرض له عثمان خمسين درهماً. ابن العربيّ: «واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب اختلاف السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس، وقد روى محمد بن هلال المُزَنيّ قال: حدّثني أبي وجدّتي أنها كانت تَرِد على عثمان ففقدها فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة؛ فبعث إليها بخمسين درهماً وشُقَيْقَة سُنْبُلانيّة[1]. ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذه كسوته، فإذا مَرّت له سنة رفعناه إلى مائة. وقد أُتِيَ عليّ رضي الله عنه بمنبوذ[2] ففرض له مائة. قال ابن العربيّ: «هذا الفرض قبل الفِطام مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم من رآه مستحبًّا لأنه داخل في حكم الآية، ومنهم من رآه واجباً لما تجدّد من حاجته وعَرض من مُؤنته؛ وبه أقول. ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام. وقد روى سفيان بن وهب أنَّ عمر أخذ المُدّ بيدٍ والقِسْط بيد فقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدَّيْ حِنْطة وقِسْطَيْ خَلٍّ وقِسْطَيْ زيت. زاد غيره: وقال إنا قد أَجْرَيْنَا[3] لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر، فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا؛ فدعا عليه. قال أبو الدَّرْدَاء: كم سُنّة راشدة مَهْديّة قد سَنّها عمر رضي الله عنه في أمة محمد ﷺ! والمُدّ والقسْط كيلان شامِيّان في الطعام والإدام؛ وقد دُرِسَا بعرف آخر.

---

(١) الشقيقة: تصغير شقة، وهي جنس من الثياب. وقيل هي نصف ثوب. والسنبلاني (من الثياب): السابغ الطول الذي قد أسبل. وسنبل ثوبه: إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه.

(٢) المنبوذ: اللقيط؛ وسمي اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق.

(٣) في ابن العربي: «أجزنا».

فأما المُدّ فَدُرِس إلى الكَيْلَجَة. وأما القِسْط فدُرِس إلى الكيل، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان في الطعام وثُمنان في الإدام. وأما الكسوة فبقدر العادة قميصٌ وسراويل وجُبَّة في الشتاء وكساء وإزار وحصير. وهذا الأصل، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة».

الثالثة ـ هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافاً لمحمد بن الموّاز يقول؛ إنها على الأبوين على قدر الميراث. ابن العربيّ: ولعلّ محمداً أراد أنها على الأم عند عدم الأب. وفي البخاريّ عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا فطلّقني ويقول لك العبد أنفق عليّ واستعملني ويقول لك ولدك أنفق عليّ إلى من تَكِلُني» فقد تعاضد القرآن والسُّنّة وتواردا في شِرْعة واحدة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ أي لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغنيّ. ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ أي بعد الضيق غِنًى، وبعد الشدّة سَعَة.

[٨] ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِن قَرْيَةٍ﴾ لما ذكر الأحكام ذكر وحذّر مخالفة الأمر، وذكر عُتُوّ قوم وحلولَ العذاب بهم. وقد مضى القول في «كأين» في «آل عمران»[(١)] والحمد لله. ﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي عصت؛ يعني القرية والمراد أهلها. ﴿فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً﴾ أي جازيناها بالعذاب في الدنيا ﴿وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُكْراً﴾ في الآخرة. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ فعذبناها عذاباً نُكراً في الدنيا بالجوع والقَحط والسيف والخَسْف والمَسْخ وسائر المصائب، وحاسبناها في الآخرة حساباً شَدِيداً. والنُّكر: المنكر. وقرىء مُخَفَّفاً ومُثَقَّلاً؛ وقد مضى في سورة «الكهف»[(٢)]. ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي عاقبة كفرها ﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْراً﴾ أي هلاكاً في الدنيا بما ذكرنا، والآخرة بجهنم. وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾[(٣)] ونحو ذلك؛ لأن المنتظر من وعد الله ووعيده ملقًى في الحقيقة؛ وما هو كائن فكأن قَد. ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً﴾ بيّن ذلك الخُسْر وأنه عذاب جهنم في الآخرة. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي العقول. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بدل من «أُولِي الْأَلْبَابِ» أو نعت لهم؛ أي يا أُولي الألباب الذين آمنتم بالله اتقوا الله الذي أنزل عليكم القرآن؛ أي خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه. وقد تقدم. ﴿رَسُولاً﴾ قال الزجاج: إنزال الذِّكر دليل على إضمار أرسل؛ أي أنزل إليكم قرآناً وأرسل رسولاً. وقيل: إن المعنى قد أنزل الله إليكم صاحب ذكر رسولاً؛ فـ «رسولاً» نعت للذكر على تقدير حذف المضاف. وقيل: إن رسولاً معمول للذكر لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل الله إليكم أن ذكر رسولاً. ويكون ذكره الرسول قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ويجوز أن يكون «رَسُولاً» بدلاً من ذكر، على أن يكون «رَسُولاً» بمعنى رسالة، أو على أن يكون على بابه ويكون محمولاً على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذكراً رسولاً، فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو. ويجوز أن ينتصب «رَسُولاً» على الإغراء كأنه قال: اتبعوا رسولاً. وقيل: الذكر هنا الشرف، نحو قوله تعالى:

---

(١) راجع ٤/٢٢٨.

(٢) يلاحظ أن الذي مضى هو في سورة «القمر» لا في سورة الكهف. راجع ١٧/١٢٩.

(٣) راجع ٧/٢٠٩.

﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[(٢)]، ثم بيّن هذا الشرف فقال: «رَسُولاً». والأكثر على أن المراد بالرسول هنا محمد ﷺ. وقال الكلبيّ: هو جبريل، فيكونان جميعاً منزلين. ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ نعت لرسول. و «آيَاتِ اللَّهِ» القرآن. ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ قراءة العامة بفتح الياء؛ أي بيّنها الله. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بكسرها، أي يبيّن لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام. والأولى قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ﴾. ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي من سبق له ذلك في علم الله. ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ أي من الكفر. ﴿إِلَى النُّورِ﴾ الهدى والإيمان. قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب. وأضاف الإخراج إلى الرسول لأن الإيمان يحصل منه بطاعته.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾. قرأ نافع وابن عامر بالنون، والباقون بالياء. ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً﴾ أي وسّع الله له في الجنات.

[١٢] ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوٰتٍ ومِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دلّ على كمال قدرته وأنه يقدر على البعث والمحاسبة. ولا خلاف في السموات أنها سبع بعضها فوق بعض؛ دلّ على ذلك حديثُ الإسراء[(٣)] وغيره. ثم قال: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني سبعاً. واختلف فيهنّ على قولين: أحدهما ـ وهو قول الجمهور ـ أنها سبع أرضين طباقاً بعضها فوق بعض،

---

(١) راجع ١١/ ٢٧٣.

(٢) راجع ١٦/ ٣٩.

(٣) راجع ١٠/ ٢٠٥.

بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والسماء، وفي كل أرض سكان من خلق الله. وقال الضحاك: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي سبعاً من الأرضين، ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السموات. والأوّل أصح؛ لأن الأخبار دالّة عليه في الترمذيّ والنسائيّ وغيرهما. وقد مضى ذلك مبيّناً في «البقرة»[١]. وقد خرّج أبو نعيم قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن حُبيش قال: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، (ح)[٢] وحدّثنا أبو محمد[٣] بن حبان قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: حدّثنا سُويد بن سعيد قال حدّثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صُهَيْباً حدّثه أن محمداً ﷺ لم يرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللّهُمّ رَبَّ السموات السبع وما أظْلَلْنَ ورَبَّ الأرَضِين السبع وما أقْلَلْنَ ورَبَّ الشياطين وما أضْلَلْنَ ورب الرياح وما أذْرَيْنَ إنا نسألك خيرَ هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها». قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة تفرّد به عن عطاء. روى عنه ابن أبي الزناد وغيرُه. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شِبراً من الأرض ظلماً فإنه يُطَوَّقه يوم القيامة من سبع أرَضِين» ومثله حديث عائشة، وأبين منهما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حَقّه إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة». قال الماوردِيّ: وعلى أنها سبع أرضين بعضها فوق بعض تختص دعوةُ أهل الإسلام بأهل الأرض العليا، ولا تلزم من في[٤] غيرها من الأرضين وإن كان فيها من يعقل من خلق مميّز. وفي مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان: **أحدهما** ـ أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدّون الضياء منها. وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة. **والقول الثاني** ـ أنهم لا يشاهدون السماء،

---

(١) راجع ١/٢٥٨. (٢) جرت عادة المحدّثين أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهي حاء مهملة مفردة، (راجع مقدّمة النووي على صحيح مسلم).

(٣) في ح، س، «وحدّثنا محمد...».

(٤) في أ، ح، س، ط، هـ: «فيمن».

وأن الله تعالى خلق لهم ضياء يستمدّونه. وهذا قول من جعل الأرض كالكُرَة. وفي الآية قول ثالث حكاه الكَلْبيّ عن أبي صالح عن ابن عباس أنها سبع أرضين منبسطة؛ ليس بعضها فوق بعض، تفرّق بينها البحار وتُظِلّ جميعَهم السماءُ. فعلى هذا إن لم يكن لأحد من أهل الأرض وصول إلى أرض أخرى اختصت دعوة الإسلام بأهل هذه الأرض، وإن كان لقوم منهم وصول إلى أرض أخرى احتمل أن تلزمهم دعوة الإسلام عند إمكان الوصول إليهم؛ لأن فصل البحار إذا أمكن سلوكها لا يمنع من لزوم ما عمّ حكمه، واحتمل ألا تلزمهم دعوة الإسلام لأنها لو لزمتهم لكان النص بها وارداً، ولكان ﷺ بها مأموراً. والله أعلم ما استأثر بعلمه، وصواب ما اشتبه على خلقه. ثم قال: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: يتنزل الأمر من السموات السبع إلى الأرضين السبع. وقال الحسن: بين كل سماءين أرض وأمر. والأمر هنا الوحي؛ في قول مقاتل وغيره. وعليه فيكون قوله: «بَيْنَهُن» إشارة إلى بين هذه الأرض العليا التي هي أدناها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. وقيل: الأمر القضاء والقدر. وهو قول الأكثرين. فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: ﴿بَيْنَهُنَّ﴾ إشارة إلى ما بين الأرض السُّفْلَى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها. وقيل: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بحياة بعض وموت بعض وغِنَى قومٍ وفقْر قوم. وقيل: هو ما يُدَبَّر فيهنّ من عجيب تدبيره؛ فينزل المطر ويُخرج النبات ويأتي بالليل والنهار، والصيف والشتاء، ويخلق الحيوانات على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فينقلهم من حال إلى حال. قال ابن كَيْسان: وهذا على مجال اللغة واتساعها؛ كما يقال للموت: أمْرُ الله؛ وللريح والسحاب ونحوها. ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني أن من قدر على هذا الملك العظيم فهو على ما بينهما من خلقه أقدر، ومن العفو والانتقام أمكن؛ وإن استوى كل ذلك في مقدوره ومُكْنَته(١). ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ فلا يخرج شيء عن علمه وقدرته. ونصب «علْماً» على المصدر المؤكد؛ لأن «أَحَاطَ» بمعنى علم. وقيل: بمعنى وأن الله أحاط إحاطةً علْماً [ختمت السورة بحمد الله وعونه](٢).

---

(١) قوله: «ومكنته» يريد «وإمكانه» ولم ترد في كتب اللغة.

(٢) ما بين المربعين ساقط من ح، ط.

سورة التحريم

مَدَنِيَّةٌ في قول الجميع، وهي اثنتا عشرة آية. وتسمَّى سورة «النّبيّ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب بنتِ جَحْش فيشرب عندها عَسَلاً؛ قالت: فتواطأتُ أنا وحفصة أن أيّتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك رِيح مَغَافِير[١]! أكَلْتَ مَغَافِيراً؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب بنتِ جحش ولن أعود له». فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ـ إلى قوله ـ إِنْ تَتُوبا﴾ (لعائشة وحفصة)، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً». وعنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحَلْواء والعسل، فكان إذا صلّى العصر دار على نسائه فيَدْنُو منهنّ؛ فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبِس؛ فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأةٌ من قومها عُكّةً من عسل، فسقتْ رسول الله ﷺ منه شَرْبَةً. فقلت: أمَا والله لَنَحْتَالَنّ له، فذكرتُ ذلك لسَوْدة وقلت: إذا دخل عليكِ فإنه سَيَدْنُو منكِ فقولي له: يا رسول الله أكَلْتَ مَغَافِير؟ فإنه سيقول لكِ لا. فقولي [له]: ما هذه الريح؟ ـ وكان رسول الله ﷺ يشتدّ عليه أن يوجد منه الريح ـ فإنه

---

(١) سيذكر المؤلف رحمه الله معنى هذه الكلمة والكلمات الآتية في هذا الحديث.

سيقول لكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شربةَ عسلٍ. فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ. وسأقول ذلك له، وقوليه أنتِ يا صفِيّة. فلما دخل على سَوْدَةَ ـ قالت: تقول سَوْدَةُ والله الذي لا إله إلا هو لقد كِدْتُ أن أبادِئه بالذي قلتِ لي، وإنه لعلى الباب، فَرَقاً[(١)] منكِ. فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريح؟ قال: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عسلٍ» قالت: جَرَسَتْ نَحْلُه الْعُرْفُطَ. فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صَفِيّة فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على حَفْصَة قالت: يا رسول الله، ألا أسقيك منه. قال «لا حاجة لي به» قالت: تقول سَوْدَة سبحان الله! [والله] لقد حَرَمناه[(٢)]. قالت: قلت لها أسكتي. ففي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسل حفصة. وفي الأولى زينب. وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وقد قيل: إنما هي أمّ سلمة؛ رواه أسباط عن السّدّيّ. وقاله عطاء بن أبي مسلم. ابن العربي: وهذا كله جهل أو تصوّر بغير علم. فقال باقي نسائه حَسَداً وغَيْرَةً لمن شرب ذلك عندها: إنا لنجد منك ريح المغافير. والمغافير: بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها حلاوة. واحدها مَغْفُور، وجَرَست: أكلت. والعُرْفُطُ: نبت له ريح كريح الخمر. وكان عليه السلام يعجِبه أن يوجد منه الريح الطيبة أو يجدها، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة المَلَك. فهذا قول. وقول آخر ـ أنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها لأجل أزواجه؛ قاله ابن عباس وعِكرمة. والمرأة أمّ شريك. وقول ثالث ـ إن التي حرم مارية القبطية، وكان قد أهداها له المُقَوْقِس ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق: هي من كُورة أنْصِنا[(٣)] من بلد يقال له حَفْن فواقعها في بيت حفصة. روى الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأمّ ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها ـ وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها ـ فقالت له: تُدخلها بيتي!

---

(١) قولها: «أن أبادئه»، أي أبدؤه وأناديه وهو لدى الباب لم يدن مني بعد بالكلام الذي علمتنيه. و «فرقا» أي خوفاً من لومك.

(٢) أي منعناه شربة عسل.

(٣) أنصنا (بالفتح ثم السكون وكسر الصاد المهملة والنون، مقصور): مدينة من نواحي الصعيد على شرقي النيل.

ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هَوانِي عليك. فقال لها: «لا تَذْكُري هذا لعائشة فهي عليّ حرام إن قَرُبْتُها» قالت حفصة: وكيف تحرّم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يَقْرَبها. فقال النبي ﷺ: «لا تذكريه لأحد». فذكرته لعائشة، فآلَى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهنّ تسعاً وعشري ليلة؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

الثانية ـ أصحّ هذه الأقوال أوّلها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربيّ: «أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن ردّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من ردّ ما وُهب له لم يَحْرمُ عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل. وأما من روى أنه حَرّم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدوّن في الصحيح. وروي مرسلاً. وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال: حرّم رسول الله ﷺ أمّ إبراهيم فقال: «أنتِ عليّ حرام والله لا آتينّك». فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وروى مثله ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك قال: راجعتْ عمرَ امرأةٌ من الأنصار في شيء فاقشعرّ من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا! قالت: بلى، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فأخذ ثوبه فخرج إلى حَفصة فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رَغِمَ أنفُ حفصة. وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسرّ ذلك. ونزلت الآية في الجميع.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ إن كان النبي ﷺ حرّم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا. ولا يحرّم قول الرجل: «هذا عليّ حرام» شيئاً حاشا الزوجة. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حمِل على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً توجب

الكفارة. وقال زُفَر: هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون[١]. وعوّل المخالف على أن النبي ﷺ حرّم العسل فلزمته الكفارة. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فسمّاه يميناً. ودليلُنا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنه حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣]. فذمّ الله المحرِّم للحلال ولم يوجب عليه كفارة. قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرّم ما أحلّ الله. ولم يجعل لنبيّه ﷺ أن يحرّم إلا ما حرّم الله عليه. فمن قال لزوجته أو أَمتِه: أنتِ عليّ حرام؛ ولم يَنْوِ طلاقاً ولا ظِهاراً فهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات و الإماء فعليه كفارة واحدة. ولو حرّم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزمه بذلك كفارة عند الشافعيّ ومالك. وتجب بذلك كفارة عند أبن مسعود والثَّوْرِي وأبي حنيفة.

الرابعة ـ واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً:

أحدها ـ لا شيء عليه. وبه قال الشعبيّ ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأَصْبَغ. وهو عندهم كتحريم الماء والطعام؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ والزوجة من الطيبات وممّا أحلّ الله. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[٤]. وما لم يحرّمه الله فليس لأحد أن يحرّمه، ولا أن يصير بتحريمه حراماً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحلّه الله هو عليّ حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدّمت منه وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم» فقيل له: لم تحرّم ما أحلّ الله لك؛ أي لِم تمتنع منه بسبب اليمين. يعني أَقْدم عليه وكَفّر.

---

(١) في المطبوعة (والكون). مصحّح.

(٢) راجع ٦/ ٢٦٠.

(٣) راجع ٨/ ٣٥٤.

(٤) راجع ١٠/ ١٩٥.

وثانيها ـ أنها يمين يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ والأوزاعيّ؛ وهو مقتضى الآية. قال سعيد بن جُبير عن ابن عباس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها. وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رَسُول اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنة؛ يعني أن النبي ﷺ كان حرّم جاريته فقال الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ـ إلى قوله تعالى ـ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فكفّر عن يمينه وصيّر الحرام يميناً. خرّجه الدَّارَقُطْنِيّ.

وثالثها ـ أنها تجب فيها كفارة وليست بيمين، قاله ابن مسعود وابن عباس أيضاً في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، وفي هذا القول نظر. والآية تردّه على ما يأتي.

ورابعها ـ هي ظهار؛ ففيها كفارة الظِّهار، قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وخامسها ـ أنه إن نوى الظِّهار وهو ينوي أنها محرّمة كتحريم ظَهْر أمّه كان ظهاراً. وإن نوى تحريم عَيْنها عليه بغير طلاق تحريماً مطلقاً وجبت كفَّارة يمين. وإن لم ينوِ شيئاً فعليه كفارة يمين، قاله الشافعيّ.

وسادسها ـ أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والزُّهْرِيّ وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجِشُون.

وسابعها ـ أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت. ورواه ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد عن مالك.

وثامنها ـ أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً وأبو هريرة.

وتاسعها ـ هي في المدخول بها ثلاث، وينوي في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلي بن زيد والحكم. وهو مشهور مذهب مالك.

وعاشرها ـ هي ثلاث؛ ولا ينوي بحال ولا في محل وإن لم يدخل[1]؛ قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي لَيْلَى.

---

(١) كلمة «وإن لم يدخل» ليست في ابن العربي. وعبارة البحر لأبي حيان (٨/ ٢٨٩): «هي ثلاث في الوجهين ولا ينوي في شيء» ونسبه أيضاً لعبد الملك بن الماجشون وابن أبي ليلى.

وحادي عشرها ـ هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم[1].

وثاني عشرها ـ أنه إن نوى الطلاق أو الظِّهار كان ما نَوَى. فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً. فإن نوى ثنتين فواحدة. فإن لم ينوِ شيئاً كانت يميناً وكان الرجل مُولِياً من ٱمرأته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. وبمثله قال زُفَر؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه.

وثالث عشرها ـ أنه لا تنفعه نِيّة الظِّهار وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

ورابع عشرها ـ قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً؛ فإن ارتجعها لم يجز له وَطْؤُها حتى يكفّر كفّارة الظِّهار.

وخامس عشرها ـ إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده. وإن نوى واحدة فهي رجعية. وهو قول الشافعيّ رضي الله عنه. وروى مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وسادس عشرها ـ إن نوى ثلاثاً فثلاثاً، وإن واحدةً فواحدةً. وإن نوى يميناً فهي يمين. وإن لم يَنْو شيئاً فلا شيء عليه. وهو قول سفيان. وبمثله قال الأوزاعيّ وأبو ثور؛ إلا أنهما قالا: إن لم يَنْوِ شيئاً فهي واحدة.

وسابع عشرها ـ له نِيّتُه ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ٱبن شهاب. وإن لم يَنْوِ شيئاً لم يكن شيء؛ قاله ابن العربي. ورأيت لسعيد بن جُبير وهو:

الثامن عشر ـ أن عليه عِتْق رَقَبة وإن لم يجعلها ظِهاراً. ولست أعلم لها وجهاً ولا يبعد[2] في المقالات عندي.

قلت: قد ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه عن ٱبن عباس فقال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل قال حدّثنا محمد بن منصور قال حدّثنا رَوْح قال: حدّثنا سفيان الثَّوْرِي عن سالم الأفطس

---

(١) في ى: «محمد بن الحكم».
(٢) في ابن العربي: «ولا يتعدّد».

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً. فقال: كذبت! ليست عليك بحرام؛ ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارات: عِتْقُ رَقَبَة. وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفّر عن يمينه بعتق رقبة، وعاد إلى مارية ﷺ؛ قاله زيد بن أسلم وغيره.

الخامسة ـ قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سُنّة رسول الله ﷺ نصٌّ ولا ظاهرٌ صحيحٌ يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك. فمن تمسّك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء، وأما من قال إنها يمين؛ فقال: سَمّاها الله يميناً. وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ فبناه على أحد أمرين: **أحدهما** ـ أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن[1] لم تكن يميناً. **والثاني** ـ أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى. وأما من قال: إنها طلقة رجعية؛ فإنه حمل اللفظ على أقلّ وجوهه، والرجعية محرِّمة الوطء كذلك؛ فيحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكاً، لقوله: إن الرجعية محرِّمة الوطء. وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث. وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقلّ درجات التحريم، فإنه تحريم لا يرفع النكاح. وأما من قال: إنه طلقة بائنة، فَعَوَّل على أن الطلاق الرجعيّ لا يحرّم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرّمها. وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفّارة. ابن العربي: «وهذا لا يصح، لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظِهارٌ وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل. وأما من قال: إنه يُنَوَّى في التي لم يدخل بها، فلأن الواحد تُبينُها وتحرّمها شرعاً إجماعاً. وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفَق عليه. وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها

(١) في ابن العربي: «ولم تكن».

نفوذها في التي دخل بها . ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم ». والله أعلم . وهذا كله في الزوجة. وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك ، إلا أن ينوي به العتق عند مالك. وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين . ابن العربي: «والصحيح أنها طلقة واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقلّه وهو الواحدة إلا أن يعدّده. كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه إلا أن يقيّده بالأكثر ، مثل أن يقول: أنت عليّ حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد.

قلت: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة لما خلا النبي ﷺ في بيتها بجاريته؛ ذكره الثعلبيّ. وعلى هذا فكأنه قال: لا يَحْرُم عليك ما حرّمتَه على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان في تحريم العسل والجارية أيضاً. فكأنه قال: لم يَحْرُم عليك ما حَرّمته، ولكن ضَمَمْتَ إلى التحريم يميناً فكفِّر عن اليمين. وهذا صحيح، فإن النبي ﷺ حرّم ثم حلف، كما ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. وذكر البخارِيّ معناه في قصة العَسَل عن عبيد بن عُمير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب بنت جَحْش عسلاً ويمكث عندها، فتواطأتُ أنا وحفصة على أيّتنا دخل عليها فلْتَقُلْ: أكلتَ مَغَافِير؟ إني لأجد منك رِيح مَغَافير! قال: «لا ولكن شربتُ عسلاً ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري [بذلك] أحداً». يبتغي مرضات أزواجه. فيعني بقوله: «ولن أعود له» على جهة التحريم. وبقوله: «حلفت» أي بالله، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك، وحوالته على كفّارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرّم بقوله: «لن أعود له». ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ أي تفعل ذلك طلباً لرضاهن. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعاتبة، رحيمٌ برفع المؤاخذة. وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر. والصحيح أنه معاتبة على ترك الأولى، وأنّه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة.

[٢] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين كفّارتها. أي إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة «المائدة»: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[١]. ويتحصل من هذا أن من حَرّم شيئاً من المأكول والمشروب لم يَحْرمُ عليه عندنا، لأن الكفارة لليمين لا للتحريم على ما بيّناه. وأبو حنيفة يراه يميناً في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرّمه، فإذا حَرّم طعاماً فقد حلف على أكله، أو أَمَةً فعلى وطئها، أو زوجةً فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظِّهار فظهارٌ، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى ثنتين أو ثلاثاً. وإن قال: نَوَيت الكذب دِينَ فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يَدين في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال: كل حلال عليه حرام؛ فعلى الطعام والشراب إذا لم يَنْوِ، وإلا فعلى ما نَوَى. ولا يراه الشافعي يميناً ولكن سبباً في الكفارة [في النساء][٢] وحدهن. وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده، على ما تقدّم بيانه. فإن حلف ألا يأكله حنِث ويَبَرّ بالكفارة.

الثانية ـ فإن حَرّم أَمَته أو زوجته فكفّارة يمين، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: إذا حَرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفّرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

الثالثة ـ قيل: إن النبي ﷺ كفّر عن يمينه. وعن الحسن: لم يكفّر، لأن النبي ﷺ قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وكفارة اليمين في هذه السورة إنما أمر بها الأمّة. والأوّل أصح، وأن المراد بذلك النبي ﷺ.

---

(١) راجع ٦/ ٢٦٤.

(٢) زيادة عن الكشاف يقتضيها السياق.

ثم إن الأمّة تقتدي به في ذلك. وقد قدّمنا عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام كفّر بعتق رقبة. وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية. والله أعلم. وقيل: أي قد فرض الله لكم تحليل مِلْك اليمين، فبيّن في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[١] أي فيما شرعه له في النساء المحللات. أي حلّل لكم مِلك الأيمان، فلِم تُحَرّم مارية على نفسك مع تحليل الله إيّاها لك. وقيل: تحِلّة اليمين الاستثناء، أي فرض الله لكم الاستثناء المخرج عن اليمين. ثم عند قوم يجوز الاستثناء من الأيمان متى شاء وإن تَحلّل مدّة. وعند المُعْظَم لا يجوز إلا متصلاً، فكأنه قال؛ استثن بعد هذا فيما تحلف عليه. وتَحِلة اليمين تَحليلُها بالكفارة، والأصل تحللة، فأدغمت. وتفعلة من مصادر فَعّل؛ كالتّسمية والتّوصية. فالتَّحِلّة تحليل اليمين. فكأن اليمين عَقْد والكفّارة حلّ. وقيل: التّحِلّة الكفارة؛ أي إنها تُحِلّ للحالف ما حَرّم على نفسه؛ أي إذا كَفّر صار كمن لم يحلف. ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ وَلِيُّكم وناصركم بإزالة الحظر فيما تحرّمونه على أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيمانكم بالكفارة، وبالثواب على ما تخرجونه في الكفّارة.

[٣] ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ أي واذكر إذ أسرّ النبيّ إلى حفصة «حَدِيثاً» يعني تحريم مارية على نفسه واستكتامه إياها ذلك. وقال الكَلْبيّ: أسرّ إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتيّ على أمّتي من بعدي؛ وقاله ابن عباس. قال: أسرّ أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته حفصة. روى الدَّارَقُطْنِي في سننه عن الكَلْبِي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْض

(١) راجع ١٤/ ١٩٥.

أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ قال: أطلّعت حفصة على النبي ﷺ مع أم إبراهيم فقال: «لا تخبري عائشة» وقال لها: «إن أباك وأباها سيملكان أو سَيَلِيَان بعدي فلا تخبري عائشة» قال: فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة فأظهره الله عليه، فعرّف بعضه وأعرض عن بعض. قال أعرض عن قوله: «إن أباكِ وأباها يكونان بعدي». كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك في الناس. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾ أي أخبرت به عائشة لمصافاة كانت بينهما، وكانتا متظاهرتين على نساء النبي ﷺ . ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي أطلعه الله على أنها قد نَبَّأت به. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «فلما أنبأت» وهما لغتان: أنبأ ونَبّأ. ومعنى «عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ» عَرَّف حفصة بعض ما أوحى إليه من أنها أخبرت عائشة بما نهاها عن أن تخبرها، وأعرض عن بعض تَكَرُّماً؛ قاله السُّدّي. وقال الحسن: ما ٱستقصى كريمٌ قطّ، قال الله تعالى: ﴿عَرَّفَ بعضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾. وقال مقاتل: يعني أخبرها ببعض ما قالت لعائشة، وهو حديث أم ولده ولم يخبرها ببعض وهو قول حفصة لعائشة: إن أبا بكر وعمر سيملكان بعده. وقراءة العامة «عَرَّفَ» مشدّداً، ومعناه ما ذكرناه. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْض﴾ أي لم يعرّفها إياه. ولو كانت مخففة لقال في ضدّه وأنكر بعضاً. وقرأ عليّ وطلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي والحسن وقتادة والكلبي والكسائي والأعمش عن أبي بكر «عَرَف» مخففة. قال عطاء: كان أبو عبد الرحمن السُّلمي إذا قرأ عليه الرجل «عرف» مشدّدة حَصَبه بالحجارة. قال الفرّاء: وتأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿عَرَف بعْضَهُ﴾ بالتخفيف، أي غضب فيه وجازى عليه؛ وهو كقولك لمن أساء إليك: لأعرفَنّ لك ما فعلت، أي لأجازِيَنّك عليه. وجازاها النبي ﷺ بأن طلّقها طلقةً واحدة. فقال عمر: لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك. فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها. واعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً ، وقعد في مشربة مارية أمّ إبراهيم حتى نزلت آية التحريم على ما تقدّم. وقيل: هَمّ بطلاقها حتى قال له جبريل: «لا تطلّقها فإنها صوّامة

قوّامة وإنها من نسائك في الجنة» فلم يطلّقها. ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ﴾ أي أخبر حفصة بما أظهره الله عليه. ﴿قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا﴾ يا رسول الله عني. فظنّت أن عائشة أخبرته، فقال عليه السلام: ﴿نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ أي الذي لا يخفى عليه شيء. و «هذا» سدّ مسدّ مفعولي «أَنبَأَ». و «نَبَّأَ» الأول تعدّى إلى مفعول، و «نَبَّأَ» الثاني تعدّى إلى مفعول واحد، لأن نَبّأ وأنبأ إذا لم يدخلا على المبتدأ والخبر جاز أن يكتفي فيهما بمفعول واحد وبمفعولين، فإذا دخلا على الابتداء والخبر تعدّى كلّ واحد منهما إلى ثلاثة مفعولين. ولم يجز الاقتصار على الاثنين دون الثالث، لأن الثالث هو خبر المبتدأ في الأصل فلا يقتصر دونه، كما لا يقتصر على المبتدأ دون الخبر.

[٤] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني حفصة وعائشة، حَثَّهما على التوبة على ما كان منهما من الميل إلى خلاف محبة رسول الله ﷺ. ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي زاغت ومالت عن الحق. وهو أنهما أَحَبَّتَا ما كَرِه النبي ﷺ من اجتناب جاريته واجتناب العسل، وكان عليه السلام يحبّ العسل والنساء. قال ابن زيد: مالت قلوبهما بأن سَرّهما أن يحتبس عن أم ولده، فسرّهما ما كَرِهه رسول الله ﷺ. وقيل: فقد مالت قلوبكما إلى التوبة. وقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل: فقد صغى قلباكما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشّيئين من اثنين جمعوهما، لأنه لا يُشْكل. وقد مضى هذا المعنى في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]. وقيل: كلما ثبتت الإضافة فيه مع التثنية فلفظ الجمع أليق به، لأنه أمكن وأخف. وليس قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ

(١) راجع ٦/ ١٧٣.

قُلُوبُكُمَا﴾ جزاء للشرط، لأن هذا الصَّغْو كان سابقاً، فجواب الشرط محذوف للعلم به. أي إن تتوبا كان خيراً لكما، إذ قد صغت قلوبكما.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي تتظاهرا وتتعاونا على النبي ﷺ بالمعصية والإيذاء. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: مكثتُ سنةً وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبةً له، حتى خرج حاجًّا فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عَدل إلى الأراك[1] لحاجة له، فوقفت حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال فقلت له: والله إنْ كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فسَلْنِي عنه، فإن كنتُ أعلمه أخبرتك... وذكر الحديث. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ أي وَلِيّه وناصره، فلا يضره ذلك التظاهر منهما. ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة وسعيد بن جُبير: أبو بكر وعمر، لأنهما أبوا عائشة وحفصة، وقد كانا عوناً له عليهما. وقيل: صالح المؤمنين عليّ رضي الله عنه. وقيل: خيار المؤمنين . وصالح : اسم جنس كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، قاله الطَّبَرِي . وقيل: « صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» هم الأنبياء، قاله العَلَاء بن زيادة وقتادة وسفيان. وقال ابن زيد: هم الملائكة. السدّي: هم أصحاب محمد ﷺ. وقيل: ﴿ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ليس لفظ الواحد وإنما هو صالحو المؤمنين: فأضاف الصالحين إلى المؤمنين ، وكتب بغير واو على اللفظ لأن اللفظ الواحد والجمع واحد فيه. كما جاءت أشياء في المصحف متنوّع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : حدّثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما اعتزل نبيّ الله ﷺ نساءه [قال دخلت المسجد فإذا الناس يَنْكُتُونَ[2] بالحصى ويقولون: طلّق رسول الله ﷺ[3] نساءه] ـ وذلك قبل أن يُؤْمَرْنَ بالحجاب ـ فقال عمر:

---

(١) الأراك: الشجر، واحدته أراكة.

(٢) أي يضربون به الأرض، كفعل المهموم المفكر.

(٣) ما بين المربعين ساقط من أ، ح، س.

فقلت لأعْلمنّ ذلك اليوم، قال فدخلتُ على عائشة فقلت: يا بنة أبي بكر، أَقَد بَلَغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ! فقالت: مالِي ومالك يا بن الخطاب! عليك بِعيْبَتِك[١]! قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة، أَقَد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ! والله لقد علمتِ أن رسول الله ﷺ لا يُحبّكِ، ولولا أنا لطلّقكِ رسول الله ﷺ . فبكت أشدّ البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ ؟ قالت: هو في خِزانته في الْمَشْرُبَة. فدخلت فإذا أنا بِرَباحٍ غلام رسول الله ﷺ قاعداً على أُسْكُفّةِ[٢] الْمَشْرُبَة مُدَلٍّ رجليه على نَقِيرٍ من خشب، وهو جِذع يَرْقَى عليه رسول الله ﷺ وينحدر. فناديت: يا رباح، استأذن لِي عندك على رسول الله ﷺ ، فنظر رَباح إلى الغرفة ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً. ثم قلت: يا رَبَاح، استأذِن لي عندك على رسول الله ﷺ ، فنظر رَبَاح إلى الغرفة ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً، ثم رفعت صوتي فقلت: يَا رَبَاح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ ، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظنّ أني جئتُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عُنُقِها لأضربنّ عنقها، ورفعتُ صوتي فأَوْمَأَ إليّ أنِ ٱرْقَهْ؛ فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فَأَدْنَى عليه إزاره وليس عليه غيرُه؛ وإذا الحصير قد أثّر في جنبه، فنظرت ببصري في خِزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بِقَبْضَةٍ من شعيرٍ نحوِ الصاع، ومِثْلِها قَرَظاً في ناحية الغُرْفة؛ وإذا أَفِيقٌ[٣] معلّق ـ قال ـ فٱبتدرتْ عيناي. قال: «ما يُبْكيك يأبن الخطاب»؟ قلت: يا نبيّ الله، ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثّر في جنبك، وهذه خِزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى! وذاك قَيْصَرُ وكِسْرى في الثّمار والأنهار وأنت رسول الله ﷺ

---

(١) أي عليك بوعظ بنتك حفصة. والعيبة: وعاء يجعل الإنسان فيها أفضل ثيابه ونفيس متاعه؛ فشبهت ابنته بها.

(٢) الأسكفة: العتبة.

(٣) الأفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه.

وصَفْوَتُه، وهذه خِزانتك! فقال: «يا بن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا» قلت: بلى. قال: ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشقّ عليك من شأنِ النساء؛ فإن كنتَ طلّقتهن فإن الله معك وملائكتَه وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلّما تكلّمتُ ـ وأحْمَدُ الله ـ بكلام إلا رَجَوتُ أن يكون الله عزّ وجلّ يُصدّق قولي [الذي أقول][1] ونزلت هذه الآية، آية التّخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنكُنَّ﴾. ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾. وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفْصَةُ تَظاهران على سائر نساء رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، أطلقتهنّ؟ قال: «لا». قلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والمسلمون يَنكُتُون بالحصى يقولون: طلّق رسول الله ﷺ نساءه أفأنزل فأخبرِهم أنك لم تطلّقهن؟ قال: «نعم إن شئت». فلم أزل أحدّثه حتى تَحَسَّر الغضبُ عن وجهه، وحتى كَشَر[2] فضحك، وكان من أحسن الناس ثَغْراً. ثم نزل نبيّ الله ﷺ ونزلتُ؛ فنزلت أتشبَّث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسّه بيده. فقلت: يا رسول الله، إنما كنتَ في الغرفة تسعاً وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلّق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ[3] مِنْهُمْ﴾. فكنت أنا استنبطتُ ذلك الأمرَ؛ وأنزل الله آية التخيير.

قوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلُ﴾ فيه لغات تقدّمت في سورة «البقرة»[4]. ويجوز أن يكون معطوفاً على «مَوْلَاهُ» والمعنى: الله وَلِيُّهُ وجبريلُ وليّهُ؛ فلا يوقف على «مَوْلَاهُ» ويوقف على «جِبْرِيلُ» ويكون «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» مبتدأ «والْمَلَائِكَةُ» معطوفاً عليه. و «ظَهِيرٌ» خبراً؛

(١) زيادة من صحيح مسلم.
(٢) أي أبدى أسنانه تبسماً.
(٣) راجع ٥/٢٩١.
(٤) راجع ٢/٣٧.

وهو بمعنى الجمع. وصالح المؤمنين أبو بكر؛ قاله المسيّب بن شريك. وقال سعيد بن جُبير: عمر. وقال عكرمة: أبو بكر وعمر. وروى شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: إن صالح المؤمنين أبو بكر وعمر. وقيل: هو عليّ، عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عليّ بن أبي طالب. وقيل غير هذا مما تقدم القول فيه. ويجوز أن يكون «وجِبْرِيلُ» مبتدأ وما بعده معطوفاً عليه. والخبر «ظَهِيرٌ» وهو بمعنى الجمع أيضاً. فيوقف على هذا على «مَوْلاَهُ». ويجوز أن يكون «جِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» معطوفاً على «مَوْلاَهُ» فيوقف على «الْمُؤْمِنِينَ» ويكون «وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ» ابتداءً وخبراً. ومعنى «ظَهِيرٌ» أعوان. وهو بمعنى ظهراء؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾[1]. وقال أبو عليّ: قد جاء فعيل للكثرة كقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً. يُبَصَّرُونَهُمْ﴾[2]. وقيل: كان التظاهر منهما في التحكّم على النبي ﷺ في النفقة، ولهذا آلى منهنّ شهراً واعتزلهنّ. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأُذِن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذِن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حَوْله نساؤه واجماً ساكتاً ـ قال ـ فقال لأقولنّ شيئاً أضحك النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ بنتَ خارِجة سألتني النفقة فقمتُ إليها فَوَجَأْتُ عُنُقَها؛ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هُنَّ حَوْلِي كما ترى يسألْنَني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها؛ وقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها؛ كلاهما يقول: تَسأَلنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ ـ حتى بلغ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ الحديث. وقد ذكراه في سورة[3] «الأحزاب».

(١) راجع ٥/ ٢٧١.
(٢) راجع ص ٢٨٤ من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٤/ ١٦٢.

[٥] ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ قد تقدم في الصحيح أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه[١]. ثم قيل: كل «عَسَى» في القرآن واجبٌ؛ إلا هذا. وقيل: هو واجب ولكن الله عزّ وجلّ علّقه بشرط وهو التطليق ولم يطلّقهنّ. ﴿أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ لأنكن لو كنتن خيراً منهن ما طلّقكن رسول الله ﷺ، قال معناه السُّدّي. وقيل: هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ، لو طلّقهن في الدنيا أن يزوّجه في الدنيا نساء خيراً منهن. وقرىء «أن يبدله» بالتشديد والتخفيف. والتبديل والإبدال بمعنًى، كالتنزيل والإنزال. واللَّهُ كان عالماً بأنه كان لا يطلّقهن، ولكن أخبر عن قدرته، على أنه إن طلّقهن أبدله خيراً منهن تخويفاً لهن. وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾[٢]. وهو إخبار عن القدرة وتخويفٌ لهم، لا أن في الوجود من هو خير من أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَاتٍ﴾ يعني مُخْلِصَات، قاله سعيد بن جُبَير. وقيل: معناه مسلمات لأمر الله تعالى وأمر رسوله. ﴿مُؤْمِنَاتٍ﴾ مصدّقات بما أمِرن به ونُهين عنه. ﴿قَانِتَاتٍ﴾ مطيعات. والقنوت: الطاعة. وقد تقدم[٣]. ﴿تَائِبَاتٍ﴾ أي من ذنوبهن؛ قاله السُّدّي. وقيل: راجعات إلى أمر رسول الله ﷺ تاركات لمحابّ أنفسهن. ﴿عَابِدَاتٍ﴾ أي كثيرات العبادة لِلَّهِ تعالى. وقال ابن عباس: كلّ عبادة في القرآن فهو التوحيد. ﴿سَائِحَاتٍ﴾ صائمات؛ قاله ابن عباس والحسن وابن جُبير. وقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن ويَمَان: مهاجرات. قال زيد: وليس في أمّة محمد ﷺ

(١) راجع ص ١٩١ من هذا الجزء.
(٢) راجع ١٦/٢٥٨.
(٣) راجع ٢/٨٦ و ٣/٢١٣.

سياحة إلا الهجرة. والسِّيَاحَة الجَوَلان في الأرض. وقال الفرّاء والقُتَبِيّ وغيرهما: سُمّي الصائم سائحاً لأن السائح لا زاد معه، وإنما يأكل من حيث يجد الطعام. وقيل: ذاهبات في طاعة الله عزّ وجلّ؛ من ساح الماء إذا ذهب. وقد مضى في سورة «براءة»[1] والحمد لله. ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ أي منهن ثَيِّبٌ ومنهن بِكْرٌ. وقيل: إنما سُمِّيَت الثَّيِّب ثيباً لأنها راجعة إلى زوجها إن أقام معها، أو إلى غيره إن فارقها. وقيل: لأنها ثابت إلى بيت أبويها. وهذا أصح؛ لأنه ليس كل ثَيّب تعود إلى زوج. وأما البِكْرُ فهي العذراء؛ سُمِّيَت بِكْراً لأنها على أوّل حالتها التي خُلقت بها. وقال الكلبي: أراد بالثَّيِّب مثلَ آسية اَمرأة فرعون، وبالبكر مثل مريم بنة عمران.

قلت: وهذا إنما يمشي على قول من قال: إن التبديل وعدٌ من الله لنبيّه لو طلقّهنّ في الدنيا زوّجه في الآخرة خيراً منهن. والله أعلم.

[٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾.

فيه مسألة واحدة ـ وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهلَه النار. قال الضحاك: معناه قُوا أنفسَكم، وأهلوكم فَلْيَقُوا أنفسهم ناراً. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: قُوا أنفسكم وأْمُرُوا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يَقِيَهم الله بكم. وقال عليّ رضي الله عنه وقتادة ومجاهد: قُوا أنفسكم بأفعالكم وقُوا أهليكم بوصِيّتكم. ابن العربي: وهو الصحيح، والفقه الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل؛ كقوله:

عَلَفْتُهَا تِبْناً وماءً بارداً[2]

---

(١) راجع ٨/٢٦٩.

(٢) رجز مشهور لم يعرف قائله. وتمامه:

حتى شتت همالة عيناها

راجع كتاب «الإنصاف» «وشرح الشواهد». و ٦/٩٥.

وكقوله:

ورأيتُ زَوْجك في الوَغى متقلّداً سيفاً ورُمْحا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية. ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «كلّكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعِيَّته فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عنهم والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم». وعن هذا عبّر الحسن في هذه الآية [بقوله]: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء لما قال: «قُوا أَنْفُسَكُمْ» دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه. كما دخل في قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾[1] فلم يُفْرَدُوا بالذِّكر إفراد سائر القرابات. فيعلّمه الحلال والحرام، ويجنّبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام. وقال عليه السلام: «حَقُّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ». وقال عليه السلام: «ما نَحَل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن». وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع». خرّجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبي داود. وخرّج أيضاً عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال: قال النبي ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال. وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أَوْتَر يقول: «قومي فأَوْتِرِي يا عائشة». وروي أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً قام من الليل فصلّى فأيقظ أهله فإن لم تقم رَشّ وجهها بالماء. رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فإذا لم يقم رشّت على وجهه من الماء». ومنه قوله ﷺ: «أيقظوا صواحب الحُجر». ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوَى﴾[2]. وذكر القشيري أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول

(١) راجع ١٢/ ٣١٤.

(٢) راجع ٦/ ٤٦.

الله، نقِي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟. فقال: «تنهونهم عمّا نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله». وقال مقاتل: ذلك حقّ عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه. قال الكِيا: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدّين والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[١]. ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ[٢] الأَقْرَبِينَ﴾. وفي الحديث: «مُرُوهم بالصلاة وهم أبناء سَبْع. ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ﴾ تقدم في سورة «البقرة» القول فيه[٣]. ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ يعني الملائكة الزبانية غِلاظ القلوب لا يرحمون إذا اُسْتُرْحِمُوا، خُلقوا من الغضب، وحُبّب إليهم عذاب الخلق كما حُبّبَ لبني آدم أكل الطعام والشراب. ﴿شِدَادٌ﴾ أي شداد الأبدان. وقيل: غِلاظُ الأقوال شداد الأفعال. وقيل غِلاظَ في أخذهم أهل النار شدادٌ عليهم. يقال: فلان شديد على فلان؛ أي قَوِيّ عليه يعذّبه بأنواع العذاب. وقيل: أراد بالغلاظ ضخامة أجسامهم، وبالشدّة القوّة. قال ابن عباس: ما بين مَنْكِبَي الواحد منهم مسيرةُ سنة، وقوّة الواحد منهم أن يضرب بالمِقْمع فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسان في قعر جهنم. وذكر ابن وهب قال: وحدّثنا عبد الرحمن بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في خَزَنة جهنم: «ما بين مَنْكِبَي أحدهم كما بين المشرق والمغرب».

قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أي لا يخالفونه في أمره من زيادة أو نقصان. ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي في وقته، فلا يؤخرونه ولا يقدّمونه. وقيل أي لذتهم في امتثال أمر الله؛ كما أن سرور أهل الجنة في الكون في الجنة؛ ذكره بعض المعتزلة. وعندهم أنه يستحيل التكليف غداً. ولا يخفى معتقد أهل الحق في أن الله يكلّف العبد اليوم وغداً، ولا ينكر التكليف في حق الملائكة. ولله أن يفعل ما يشاء.

---

(١) راجع ١١/ ٢٦٣.
(٢) راجع ١٣/ ١٤٣.
(٣) راجع ١/ ٢٣٥.

[٧] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ ﴾.

قولـه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ فإن عذركم لا ينفع . وهذا النّهي لتحقيق اليأس . ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ في الدنيا. ونظيره : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لاَ يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾. وقد تقدّم[١].

[٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ أمر بالتوبة، وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان . وقد تقدّم بيانها والقول فيها في « النساء » وغيرها[٢] . ﴿ تَوْبَةً نَصُوحاً ﴾ اختلفت عبارة العلماء وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً؛ فقيل: هي التي لا عَوْدة بعدها كما لا يعود اللّبن إلى الضّـرع ؛ وروي عن عمر وابن مسعود وأُبيّ بن كعب ومُعاذ بن جبل رضي الله عنهم . ورفعه مُعاذ إلى النبي ﷺ . وقال قتادة : النَّصُوح الصادقةُ الناصحة. وقيل الخالصة ؛ يقال: نصح أي أخلص له القول. وقال الحسن : النَّصُوح أن يُبْغِض الذنب الذي أحبّـه ويستغفر منه إذا ذكره . وقيل: هي التي لا يثق بقبولها ويكون على وَجَل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج

(١) راجع ١٤/٤٩.
(٢) راجع ٥/٩٠.

معها إلى توبة. وقال الكلبيّ: التوبة النصوح النّدم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جُبير: هي التوبة المقبولة؛ ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات. وقال سعيد بن المسيّب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرظي: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العَوْد بالجَنَان، ومهاجرة سيّء الخِلاّن. وقال سفيان الثَّوْري: علامة التوبة النصوح أربعة: القِلّة والعِلّة والذِّلّة والغُرْبة. وقال الفُضَيل بن عياض: هو أن يكون الذنب بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السّماك: أن تَنْصِب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك وتستعدّ لمنتظرك. وقال أبو بكر الوَرَّاق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رَحُبَت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا[1]. وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا لفقد عِوضَ؛ لأن من أذنب في الدنيا لرَفَاهِية نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا لله. وقال أبو بكر الدّقاق المصري: التوبة النصوح هي ردّ المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال رُوَيْم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قَفَا، كما كنت له عند المعصية قَفاً بلا وجه. وقال ذو النُّون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قِلّة الكلام، وقِلّة الطعام، وقِلّة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجُوَ من آفاتها بالسلامة. وقال سَرِيّ السَّقَطِيّ: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب توبته أحبّ أن يكون الناس مثله. وقال الجُنَيْد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحّت توبته صار مُحِبًّا لِلَّهِ، ومن أحبّ الله نَسِيَ ما دون الله. وقال ذو الأُذُنَيْن[2]: هو أن يكون

---

(١) الثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك، مرارة بن ربيعة العامري، هلال بن أمية الواقفي. راجع ٨/ ٢٨٢ و ٢/ ٩٠٧ من سيرة ابن هشام طبع أوروبا.

(٢) ذو الأذنين: لقب أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال له النبيﷺ ذلك. قيل: معناه الحض على حسن الاستماع والوعي. وقيل: إن هذا القول من جملة مزحه صلوات الله وسلامه عليه.

لصاحبها دمعٌ مسفوح، وقلبٌ عن المعاصي جَمُوح. وقال فتح المَوْصِلِيّ: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظمأ. وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ: هي التوبة لأهل السنّة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبة له؛ بدليل قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن يتوب». وعن حُذَيْفَة: بحسب الرجل من الشر أن يتوب من الذنب ثم يعود فيه. وأصل التوبة النصوح من الخلوص؛ يقال: هذا عَسَلٌ ناصح إذا خَلَص من الشَّمْع. وقيل: هي مأخوذة من النَّصاحة وهي الخياطة. وفي أخذها منها وجهان: أحدهما ـ لأنها توبة قد أحكمت طاعته وأوثقتها كما يحكم الخيّاط الثوب بخياطته ويوثقه. والثاني ـ لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله وألصقته بهم؛ كما يجمع الخياط الثوب ويُلصق بعضه ببعض. وقراءة العامة «نَصُوحاً» بفتح النون، على نعت التوبة، مثل امرأة صبور، أي توبة بالغة في النصح. وقرأ الحسن وخارجة وأبو بكر عن عاصم بالضم؛ وتأويله على هذه القراءة: توبةُ نصح لأنفسكم. وقيل: يجوز أن يكون «نُصُوحاً»، جمع نُصح، وأن يكون مصدراً، يقال: نصح نصاحة ونُصُوحاً. وقد يتفق فعالة وفعول في المصادر، نحو الذَّهاب والذُّهوب. وقال المبرّد: أراد توبة ذات نُصح، يقال: نصحت نصحاً ونَصاحة ونُصوحاً.

الثانية ـ في الأشياء التي يُتاب منها وكيف التّوبة منها. قال العلماء: الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو، إما أن يكون حقًّا لِلَّهِ أو للآدميين. فإن كان حقًّا لله كترك صلاة فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى النّدم قضاءُ ما فات منها. وهكذا إن كان ترك صوم أو تفريطاً في الزكاة. وإن كان ذلك قتلَ نفس بغير حق فأن يُمَكِّن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به. وإن كان قذفاً يوجب الحدّ فيبذل ظهره للجلد إن كان مطلوباً به. فإن عُفِيَ عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص. وكذلك إن عُفيَ عنه في القتل بمال فعليه أن يؤدّيَه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]. إن كان ذلك حَدًّا من حدود الله ـ كائناً ما كان ـ فإنه

(١) راجع ٢/٢٥٣.

إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه. وقد نصّ الله تعالى على سقوط الحدّ عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم؛ حسب ما تقدّم بيانه[١]. وكذلك الشُّرّاب والسُّراق والزُّناة إذا أصلحوا وتابوا وعُرف ذلك منهم، ثم رُفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم. وإن رفعُوا إليه فقالوا: تُبْنَا، لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غُلبوا. هذا مذهب الشافعيّ. فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصحّ التوبة منه إلا بردّه إلى صاحبه والخروج عنه ـ عَيْناً كان أو غيره ـ إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤدّيَه إذا قَدَر في أعجل وقت وأسرعه. وإن كان أضرّ بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدري من أين أتى، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفوَ عنه ويستغفر له، فإذا عفا عنه فقط سقط الذنب عنه. وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه ـ عَرَفه بعينه أو لم يعرفه ـ فذلك صحيح. وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزّعه بغير حقّ، أو غمّه أو لطمه، أو صفعه بغير حقّ، أو ضربه بسوط فآلمه، ثم جاءه مستعفِياً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألاّ يعود، فلم يزل يتذلّل له حتى طابت نفسه فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب. وهكذا إن كان شانَه بشتم لا حدّ فيه.

قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ «عَسَى» من الله واجبة. وهو معنى قوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». و «أن» في موضع [رفع اسم عسى][٢].

قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلَكُمْ﴾ معطوف على «يُكفِّرَ». وقرأ ابن أبي عَبْلة «وَيُدْخِلْكُمْ» مجزوماً، عطفاً على محل عسى أن يكفّر. كأنه قيل: تُوبُوا يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار. ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ العامل في «يَوْم»: «يُدخلكم» أو فعل مضمر. ومعنى «يُخزي» هنا يعذّب، أي لا يعذّبه ولا يعذّب الذين آمنوا معه.

---

(١) راجع ٦/ ١٧٤. (٢) ما بين المربعين من ط. وبياض فيما بعدها.

﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ تقدم في سورة «الحديد»[١]. ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: هذا دعاء المؤمنين حين أطفأ الله نور المنافقين؛ حسب ما تقدّم بيانه في سورة «الحديد»[٢].

[٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ فيه مسألة واحدة ـ وهو التشديد في دين الله. فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله. والمنافقين بالغِلْظة وإقامة الحجة، وأن يعرّفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يَجُوزون به الصراط مع المؤمنين. وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود. وكانت الحدود تقام عليهم. ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ يرجع إلى الصّنفين. ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

[١٠] ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾.

ضرب الله تعالى هذا المَثَل تنبيهاً على أنه لا يُغْني أحدٌ في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرّق بينهما الدِّين. وكان اسم امرأة نوح والهة، واسم امرأة لوط والعلة؛ قاله مقاتل. وقال الضحاك عن عائشة رضي الله عنها: إن جبريل نزل على النبي ﷺ فأخبره أن اسم امرأة نوح واغلة واسم امرأة لوط والهة. ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال عكرمة

---

(١) راجع ١٧/ ٢٤٣.
(٢) راجع ١٧/ ٢٤٥.

والضحاك: بالكفر. وقال سليمان بن رقية[١] عن ابن عباس: كانت امرأة نوح تقول للناس إنه مجنون. وكانت امرأة لوط تخبر بأضيافه. وعنه: ما بَغَت امرأة نبيّ قط. وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكر القُشَيريّ. إنما كانت خيانتهما في الدِّين وكانتا مشركتين. وقيل: كانتا منافقتين. وقيل: خيانتهما النميمة إذا أوحى [الله] إليهما شيئاً أفشتاه إلى المشركين؛ قاله الضحاك. وقيل: كانت امرأة لوط إذا نزل به ضيف دخّنت لتُعْلِم قومها أنه قد نزل به ضيف؛ لما كانوا عليه من إتيان الرجال. ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي لم يدفع نوح ولوط مع كرامتهما على الله تعالى عن زوجتيهما ـ لمّا عَصتَا ـ شيئاً من عذاب الله؛ تنبيهاً بذلك على أن العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة. ويقال: إن كفار مكة استهزءوا وقالوا: إن محمداً ﷺ يشفع لنا؛ فبيّن الله تعالى أن شفاعته لا تنفع كفّار مكة وإن كانوا أقرباء، كما لا تنفع شفاعة نوح لامرأته وشفاعةُ لوط لامرأته، مع قربهما لهما لكفرهما. وقيل لهما: ﴿ٱدْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ في الآخرة؛ كما يقال لكفار مكة وغيرهم. ثم قيل: يجوز أن تكون «امرأة نوح» بدلاً من قوله: «مَثَلًا» على تقدير حذف المضاف؛ أي ضرب الله مثلاً مثلَ امرأة نوح. ويجوز أن يكونا مفعولين.

[١١] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ واسمها آسية بنت مزاحم. قال يحيى بن سلام: قوله ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مَثَلٌ ضربه الله يحذّر به عائشة وحَفْصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ثم ضرب لهما مَثَلاً بامرأة فرعون ومريم بنة عمران؛ ترغيباً في التمسك بالطاعة والثبات على الدِّين.

---

(١) في ل: «قتة». وفي «تفسير الطبري»: «قيس».

وقيل: هذا حَثٌّ للمؤمنين على الصبر في الشدة؛ أي لا تكونوا في الصبر عند الشدة أضعفَ من امرأة فرعون حين صَبَرت على أذى فرعون. وكانت آسية آمنت بموسى. وقيل: هي عمة موسى آمنت به. قال أبو العالية: اطّلع فرعون على إيمان امرأته فخرج على الملأ فقال لهم: ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثْنَوْا عليها. فقال لهم: إنها تعبد رَباً غيري. فقالوا له: اقتلها. فأوْتَد لها أوتاداً وشدّ يديها ورجليها فقالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ ووافق ذلك حضور فرعون، فضحكت حين رأت بيتها في الجنة. فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها! إنا نعذبها وهي تضحك؛ فقبض روحها. وقال سَلْمان الفارِسي فيما روى عنه عثمان النَّهْدِيّ: كانت تعذَّب بالشمس، فإذا أذاها حَرُّ الشمس أظلّتها الملائكة بأجنحتها. وقيل: سمّر يديها ورجليها في الشمس ووضع على ظهرها رَحًى؛ فأطلعها الله حتى رأت مكانها في الجنة. وقيل: لما قالت: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ أُرِيَت بيتها في الجنة يُبْنَى. وقيل: إنه من دُرّة؛ عن الحسن. ولما قالت: ﴿وَنَجِّنِي﴾ نجّاها الله أكرم نجاة، فرفعها إلى الجنة، فهي تأكل وتشرب وتتنعّم. ومعنى ﴿مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ تعني بالعمل الكفر. وقيل: من عمله من عذابه وظلمه وشماتته. وقال ابن عباس: الجماع. ﴿وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ﴾ قال الكلبي: أهل مصر. مقاتل: القبط. قال الحسن وابن كَيْسان: نجاها الله أكرم نجاة، ورفعها إلى الجنة؛ فهي فيها تأكل وتشرب.

[١٢] ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَرْيَم ٱبْنَةَ عِمْرَانَ ﴾ أي واذكر مريم. وقيل: هو معطوف على امرأة فرعون. والمعنى: وضرب الله مَثَلاً لمريم ابنة عمران وصبْرها على أذى اليهود. ﴿ ٱلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ أي عن الفواحش. وقال المفسرون: إنه أراد بالفرج هنا الجيب؛ لأنه قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ وجبريل عليه السلام إنما نفخ في جَيْبها ولم ينفخ في فرجها. وهي

في قراءة أُبَيّ» فنفخنا في جَيْبها من رُوحِنا». وكل خرق في الثوب يسمى جَيْباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَالَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾[١]. ويحتمل أن تكون أحصنت فرجها ونفخ الروح في جَيبها. ومعنى ﴿فَنَفَخْنَا﴾ أرسلنا جبريل فنفخ في جيبها ﴿مِنْ رُوحِنَا﴾ أي روحاً من أرواحنا وهي روح عيسى. وقد مضى في آخر سورة «النساء» بيانه مستوفًى[٢] والحمد لله. ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قراءة العامة «وَصَدَّقَتْ» بالتشديد. وقرأ حُميد والأموي «وَصَدَقَتْ» بالتخفيف. ﴿بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قول جبريل لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾[٣] الآية. وقال مقاتل: يعني بالكلمات عيسى وأنه نبيّ وعيسى كلمة الله. وقد تقدم[٤]. وقرأ الحسن وأبو العالية «بِكَلِمَةِ رَبِّهَا وكِتَابِهِ». وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم «وكُتُبِه» جمعاً. وعن أبي رجاء «وكُتْبِهِ» مخفف التاء. والباقون «بِكِتَابِهِ» على التوحيد. والكتاب يراد به الجنس؛ فيكون في معنى كل كتاب أنزل الله تعالى. ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ أي من المطيعين. وقيل: من المصلّين بين المغرب والعشاء. وإنما لم يقل من القانتات؛ لأنه أراد وكانت من القوم القانِتين. ويجوز أن يرجع هذا إلى أهل بيتها؛ فإنهم كانوا مطيعين لله. وعن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لخديجة وهي تجود بنفسها: «أتكرهين ما قد نزل بك ولقد جعل الله في الكره خيراً فإذا قدمت على ضَرّاتك[٥] فأقرئيهن مني السلام مريم بنْت عمران وآسية بنت مزاحم وكليمة[٦] - أو قال حكيمة[٧] - بنت عمران أخت موسى بن عمران». فقالت: بالرفاء والبنين يا رسول الله. وروى قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين أربع مريم بنة عمران وخديجة بنت خُوَيْلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون بنت مزاحم». وقد مضى في «آل عمران» الكلام في هذا مستوفى والحمد لله.

---

(١) راجع ١٧/٦.

(٢) راجع ٦/٢٢.

(٣) راجع ١١/٩١.

(٤) راجع ٤/٨٣.

(٥) أخرج الطبراني عن سعد بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوجني في الجنة مريم بنت عمران وامرأة فرعون وأخت موسى».

(٦) في ب، ح، ز، س، ط، ل، هـ: «كلمة».

(٧) في ب، ح، ز، س، ط، ل، هـ: «حليمة».

سورة المُلْك

مكيّةٌ في قول الجميع. وتُسَمّى الواقية والمُنْجِيَة. وهي ثلاثون آية.

روى الترمذي عن ابن عباس قال: ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خِباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة «المُلْك» حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة «الملك» حتى ختمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة هي المُنْجِية تنجيه من عذاب القبر». قال: حديث حسن غريب. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وددْت أن «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» في قلب كل مؤمن» ذكره الثعلبي. وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أخرجته من النار يوم القيامة وأدخلته الجنة وهي سورة «تبارك»». خرّجه الترمذي بمعناه، وقال فيه: حديث حسن. وقال ابن مسعود: إذا وُضع الميّت في قبره فيؤتَى من قِبَل رجليه، فيقال: ليس لكم عليه سبيل، فإنه كان يقوم بسورة «الملك» على قدميه». ثم يؤتى من قِبل رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم عليه سبيل، إنه كان يقرأ بي سورة «الملك» ثم قال: هي المانعة من عذاب الله، وهي في التوراة سورة «الملك» من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. وروي أن من قرأها كل ليلة لم يضره الفتّان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾.

﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة. وقد تقدّم[١]. وقال الحسن: تقدّس. وقيل دام. فهو الدائم الذي لا أوّل لوجوده ولا آخر لدوامه. ﴿الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ أي ملك السموات

(١) راجع ٧/ ٢٢٣.

والأرض في الدنيا والآخرة. وقال ابن عباس: بيده الملك يُعِزّ من يشاء ويُذِلّ من يشاء، ويُحيي ويُميت، ويُغني ويُفقِر، ويُعطي ويمنع. وقال محمد بن إسحاق: له ملك النبوّة التي أعزّ بها من اتبعه وذلّ بها من خالفه. ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من إنعام وانتقام.

[٢] ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ قيل: المعنى خلقكم للموت والحياة؛ يعني للموت في الدنيا والحياة في الآخرة وقدّم الموت على الحياة؛ لأنّ الموت إلى القهر أقرب؛ كما قدّم البنات على البنين فقال: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ[١] إِنَاثاً﴾. وقيل: قدّمه لأنه أقدم؛ لأن الأشياء في الابتداء كانت في حكم الموت كالنُّطْفَة والتراب ونحوه. وقال قتادة: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى أذلّ بني آدم بالموت وجعل الدنيا دار حياة ثم دار مَوْت وجعل الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء». وعن أبي الدَّرْدَاء أن النبي ﷺ قال: «لولا ثلاث ما طأطأ ابن آدم رأسه الفقر والمرض والموت وإنه مع ذلك لَوَثّاب».

المسألة الثانية: ﴿ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ قدّم الموت على الحياة ، لأن أقوى الناس داعياً إلى العمل مَن نَصب موته بين عينيه؛ فقدّم لأنه فيما يرجع إلى الغرض المسوق له الآية أهمّ[٢] قال العلماء: الموت ليس بعدم مَحْض ولا فناء صِرْف، وإنما هو انقطاعُ تعلّق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلولةٌ بينهما، وتبدّلُ حال وانتقالٌ من دار إلى دار. والحياة عكس ذلك . وحُكي عن ابن عباس والكَلْبِي ومُقاتل: أن الموت والحياة جسمان ، فجعل الموت في هيئة كبش لا يمر بشيء ولا يجد ريحه إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس أنثى بلقاء ـ وهي التي كان جبريل والأنبياء عليهم السلام يركبونها ـ خطوتها مدّ البصر، فوق الحمار ودون البغل،

---

(١) راجع ٤٨/١٦. (٢) هذه عبارة الكشاف أيضاً. وعبارة الخطيب الشربيني في تفسيره: «وقيل إنما قدم الموت على الحياة لأن من نصب الموت بين عينيه كان أقوى الدواعي إلى العمل.

لا تمرّ بشيء يجد ريحها إلا حَيِيَ، ولا تطأ على شيء إلا حَيِيَ. وهي التي أخذ السَّامِرِيّ من أثرها فألقاه على العجل فَحيِيَ[١]. حكاه الثعلبيّ والقُشَيري عن ابن عباس. والمَاوَرْدِي معناه عن مقاتل والكلبيّ.

قلت: وفي التنزيل: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾[٢]، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلاَئِكَةُ﴾[٣] ثم ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾[٤]، ثم قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[٥]. فالوسائط ملائِكة مكرَّمون صلوات الله عليهم. وهو سبحانه المميت على الحقيقة، وإنَّما يُمَثَّل الموت بالكبش في الآخرة ويذبح على الصراط؛ حسب ما ورد به الخبر الصحيح. وما ذُكر عن ابن عباس يحتاج إلى خبر صحيح يقطع العذر. والله أعلم. وعن مقاتل أيضاً: خلق الموت؛ يعني النُّطْفَة والعَلَقَة والمُضْغَة، وخلق الحياة؛ يعني خلق إنساناً ونفخ فيه الروح فصار إنساناً.

قلت: وهذا قول حسن؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ وتقدّم الكلام فيه في سورة «الكهف»[٦]. وقال السدّيّ في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاة لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ أي أكثركم للموت ذكراً وأحسن استعداداً، ومنه أشدّ خوفاً وحذراً. وقال ابن عمر: تلا النبي ﷺ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الملكُ ـ حتى بلغ ـ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ فقال: «أورع عن محارم الله وأسرع في طاعة الله». وقيل: معنى «لِيَبْلُوَكُمْ» ليعاملكم معاملة المختبر؛ أي ليبلُوَ العبد بموت من يَعِزّ عليه ليبيّن صبره، وبالحياة ليبيّن شكره. وقيل: خلق الله الموت للبعث والجزاء، وخلق الحياة للابتلاء. فاللام في «لِيَبْلُوَكُمْ» تتعلق بخلق الحياة لا بخلق الموت؛ ذكره الزجاج. وقال الفرّاء والزجاج أيضاً: لم تقع البَلْوَى على «أيّ» لأن فيما بين البلوى و «أيّ» إضمار فعل؛ كما تقول: بلوتكم لأنظر أيّكم أطوع. ومثله قوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾[٧] أي سلهم ثم انظر أيهم. فـ «أيُّكم» رفع بالابتداء و «أَحْسَنُ» خبره. والمعنى: ليبلوكم فيعلم أو فينظر [أيكم] أحسن عملاً. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ في انتقامه ممن عصاه. ﴿الْغَفُورُ﴾ لمن تاب.

---

(١) راجع ١١/٢٣٩. (٢) راجع ١٤/٩٣. (٣) راجع ٨/٢٨. (٤) راجع ٧/٧.
(٥) راجع ١٥/٢٦٠. (٦) راجع ١٠/٣٩٥. (٧) راجع ص ٢٤٧ من هذا الجزء.

[٣] ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقاً﴾ أي بعضها فوق بعض. والملتزق منها أطرافها، كذا روي عن ابن عباس. و «طِبَاقاً» نعت لـ «سَبْع» فهو وصف بالمصدر. وقيل: مصدر بمعنى المطابقة؛ أي خلق سبع سموات وطبّقها تطبيقاً أو مطابقة. أو على طُوبقت طِباقاً. وقال سيبويه: نصب «طباقاً» لأنه مفعول ثانٍ.

قلت: فيكون «خَلَقَ» بمعنى جعل وصَيّر. وطِباق جمع طَبَق؛ مثل جَمَل وجِمال. وقيل: جمع طبقة. وقال أبَان بن تَغْلِب: سمعت بعض الأعراب يذم رجلاً فقال: شَرّه طباق، وخيره غير باقٍ. ويجوز في غير القرآن سبع سموات طباق؛ بالخفض على النعت لسموات. ونظيره ﴿وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ﴾[1]. ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ قراءة حمزة والكسائي «مِن تَفَوُّتٍ» ـ بغير ألف ـ مشدّدة. وهي قراءة ابن مسعود وأصحابه. الباقون «منْ تَفَاوُتٍ» بألف. وهما لغتان؛ مثل التعاهد والتعهّد، والتحمّل والتحامل، والتظهّر والتظاهر، وتصاغر وتصغّر، وتضاعف وتضعّف، وتباعد وتبعّد؛ كلّه بمعنًى. واختار أبو عبيد «من تَفَوُّت» واحتج بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «أمثلي يُتَفَوَّتُ عليه في بَنَاتِهِ»[2]! النحاس: وهذا أمر مردود على أبي عبيد، لأن يتفوّت يُفتات بهم. «وتفاوت» في الآية أشبه. كما يقال تباين يقال: تفاوت الأمر إذا تباين وتباعد؛ أي فات بعضها بعضاً. ألا ترى أن قبله قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقاً﴾. والمعنى: ما ترى في خلق الرحمن من اعوجاج ولا تناقض ولا تباين ـ بل هي مستقيمة مستوية دالة على خالقها ـ وإن اختلفت صُوَره وصفاته. وقيل: المراد بذلك السموات خاصة؛ أي ما ترى في خلق السموات من عَيْب. وأصله من الفَوْت، وهو أن يفوت شيء شيئاً فيقع الخلل لقلة استوائها؛

---

(١) راجع ٩/٢٠١.

(٢) أي يفعل في شأنهن شيء بغير أمره. قال هذا عندما علم أن أخته السيدة عائشة زوجت ابنته وهو غائب من المنذر بن الزبير. والرواية في الحديث: «أمثلي يفتات» بدل «يتفوت».

يدلّ عليه قول ابن عباس رضي الله عنه: من تَفَرّق. وقال أبو عبيدة: يقال: تفوّت الشيء أي فات. ثم أمر بأن ينظروا في خلقه ليعتبروا به فيتفكروا في قدرته فقال: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ أي اردد طرفك إلى السماء. ويقال: قلّب البصر في السماء. ويقال: اجْهَدْ بالنظر إلى السماء. والمعنى متقارب. وإنما قال: «فَارْجِعِ» بالفاء وليس قبله فعل مذكور؛ لأنه قال: «مَا تَرَى». والمعنى انظر ثم ارجع البصر هل ترى من فطور؛ قاله قتادة. والفطور: الشّقوق، عن مجاهد والضحاك. وقال قتادة: من خَلَل. السُّدِّي: من خروق. ابن عباس: من وهَنْ. وأصله من التّفطُّر والانفطار وهو الانشقاق. قال الشاعر:

بَنَـى لكُـم بِـلا عَمَـدٍ سمـاءً ... وَزَيَّنَهـا فمـا فيهـا فطـورُ

وقال آخر:

شَقَقْـتِ القلـب ثـم ذَرَرْتِ فيـه ... هَـواكِ فَلِيـم فـالتـأم الفُطُـورُ

تغلغـل حيـث لـم يبلـغ شـرابٌ ... ولا سكـر ولـم يبلـغ سـرور

[٤] ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ «كرتين» في موضع المصدر؛ لأن معناه رجعتين، أي مَرّة بعد أخرى. وإنما أمر بالنظر مرتين لأن الإنسان إذا نظر في الشيء مرةً لا يرى عَيْبَه ما لم ينظر إليه مرةً أخرى. فأخبر تعالى أنه وإن نظر في السماء مرتين لا يرى فيها عيباً بل يتَحيّر بالنظر إليها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا﴾ أي خاشعاً صاغراً متباعداً عن أن يرى شيئاً من ذلك. يقال: خسأت الكلبَ أي أبعدته وطردته. وخسأ الكلبُ بنفسه، يتعدّى ولا يتعدّى. وانخسأ الكلبُ أيضاً. وخسأ بصرُه خَسْئاً وخسوءاً أي سَدِر[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا﴾. وقال ابن عباس:

---

(١) لم يكد يبصر.

الخاسيء الذي لم يرَ ما يهوى. ﴿وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ أي قد بلغ الغاية في الإعياء. فهو بمعنى فاعل؛ من الحسور الذي هو الإعياء. ويجوز أن يكون مفعولاً من حسره بُعْدُ الشيء، وهو معنى قول ابن عباس. ومنه قول الشاعر:

مَن مَدّ طرفاً إلى ما فوق غايته ازتدّ خَسْآنَ منه الطَّرْفُ قد حَسرا

يقال: قد حَسَر بَصَرُه يَحْسِر حُسوراً، أي كَلّ وانقطع نظره من طول مَدًى وما أشبه ذلك، فهو حَسير ومحسورٌ أيضاً. قال:

نظرت إليها بالْمُحصَّبِ من مِنًى فعاد إليّ الطَّرْف وهو حسير

وقال آخر يصف ناقة:

فشَطْرَهَا نَظَرُ العينين محسور[1]

نصب «شطرها» على الظرف، أي نحوها. وقال آخر:

والخيل شُعْثٌ ما تزال جيادُها حَسْرَى تغادر بالطريق سخالَها

وقيل: إنه النادم. ومنه قول الشاعر:

ما أنا اليومَ على شيءٍ خَلاَ يـابنة القَيْن تَولّى بِحَسِرْ

والمراد بـ «كَرَّتَيْنِ» ها هنا التكثير. والدليل على ذلك: «يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ» وذلك دليل على كثرة النظر.

[٥] ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ جمع مصباح وهو السراج. وتُسَمَّى الكواكب مصابيح لإضاءتها. ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجوماً﴾ أي جعلنا شُهُبَهَا؛ فحذف المضاف.

---

(١) هذا عجز بيت لقيس بن خويلد الهذلي. وصدره:
إن العسير بها داء مخامرها
والعسير: الناقة التي لم ترض (لم تذلل).

دليله ﴿إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[1]. وعلى هذا فالمصابيح لا تزول ولا يرجم بها. وقيل: إن الضمير راجع إلى المصابيح على أن الرجم من أنفس الكواكب، ولا يسقط الكوكب نفسه إنما ينفصل منه شيء يرجم به من غير أن ينقص ضوءه ولا صورته. قاله أبو عليّ جواباً لمن قال: كيف تكون زينة وهي رجوم لا تبقى. قال المهدويّ: وهذا على أن يكون الاستراق من موضع الكواكب. والتقدير الأوّل على أن يكون الاستراق من الهوى الذي هو دون موضع الكواكب. القُشَيْريّ: وأمثل من قول أبي عليّ أن نقول: هي زينة قبل أن يرجم بها الشياطين. والرّجوم جمع رجم؛ وهو مصدر سُمِّيَ به ما يرجم به. قال قتادة: خلق الله تعالى النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يُهتدَى بها في البر والبحر والأوقات. فمن تأوّل فيها غير ذلك فقد تكلّف ما لا علم له به، وتعدّى وظلم. وقال محمد بن كعب: والله ما لأحد من أهل الأرض في السماء نجم، ولكنهم يتخذون الكهانة سبيلاً[2] ويتخذون النجوم علّة. ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ أي أعتدنا للشياطين أشدّ الحريق؛ يقال: سعرت النار فهي مسعورة وسعير؛ مثل مقتولة وقتيل. ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

[٧] ﴿إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذَا أُلْقُوا فِيهَا﴾ يعني الكفّار. ﴿سَمِعُوا لَهَا شَهِيقاً﴾ أي صَوْتاً. قال ابن عباس: الشهيق لجهنم عند إلقاء الكفار فيها؛ تَشْهَق إليهم شهقة البغلة للشعير، ثم تَزفِر زفرةً لا يبقى أحد إلا خاف. وقيل: الشَّهِيق من الكفار عند إلقائهم في النار؛ قاله عطاء. والشَّهيق في الصدر، والزَّفِير في الحَلْق. وقد مضى في سورة «هود»[3]. ﴿وَهِيَ تَفُورُ﴾ أي تَغْلِي؛ ومنه قول حسان:

تـركتـم قِـدْرَكُـم لا شـيءَ فيهـا ... وقِـدْرُ القـوم حـاميـةٌ تفـورُ

(١) راجع ١٥/٦٦.
(٢) كلمة «سبيلا» ساقطة من ح، ز، س، ل، هـ.
(٣) راجع ٩/٩٨.

قال مجاهد: تفور بهم كما يفور الحَبّ القليلُ في الماء الكثير. وقال ابن عباس: تَغْلي بهم على المِرْجَل؛ وهذا من شدّة لَهَب النار من شدّة الغضب؛ كما تقول فلان يفور غَيْظاً.

[٨] ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨﴾.

[٩] ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ كَبِيرٍ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١١﴾.

قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ يعني تتقطع وينفصل بعضها من بعض؛ قاله سعيد بن جُبَير. وقال ابن عباس والضحاك وابن زيد: تتفرّق. «مِنَ الْغَيْظِ» من شدّة الغيظ على أعداء الله تعالى. وقيل: «مِنَ الغَيْظ» من الغليان. وأصل «تميّز» تتميز. ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ﴾ أي جماعة من الكفار. ﴿سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾ على جهة التوبيخ والتقريع. ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي رسول في الدنيا ينذركم هذا اليوم حتى تحذروا. ﴿قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ أنذرنا وخوّفنا. ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي على ألسنتكم. ﴿إِنْ أَنْتُمْ﴾ يا معشر الرسل. ﴿إِلاَّ فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ اعترفوا بتكذيب الرسل، ثم اعترفوا بجهلهم فقالوا وهم في النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾ من النذر ـ يعني الرسل ـ ما جاءوا به ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ عنهم. قال ابن عباس: لو كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يَعِي ويفكّر، أو نعقل عقْلَ من يميّز وينظر. ودلّ هذا على أن الكافر لم يُعْطَ من العقل شيئاً. وقد مضى في «الطُّور»(١) بيانه والحمد لله. ﴿مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ يعني ما كنا من أهل النار، وعن أبي سعيد الخُدرِيّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد ندِم الفاجر يوم القيامة قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا

---

(١) راجع ١٧/ ٧٣.

في أصحاب السعير فقال الله تعالى فاعترفوا بذنبهم». أي بتكذيبهم الرسل. والذنب ها هنا بمعنى الجمع؛ لأن فيه معنى الفعل. يقال: خرج عطاء الناس أي أعطيتهم. ﴿فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ أي فبُعْداً لهم من رحمة الله. وقال سعيد بن جُبَير وأبو صالح: هو وادٍ في جهنم يقال له السَّحْق. وقرأ الكسائي وأبو جعفر «فَسُحُقاً» بضم الحاء، ورُوِيَت عن عليّ، الباقون بإسكانها، وهما لغتان مثل السُّحْتُ والرُّعُبُ. الزجاج: وهو منصوب على المصدر؛ أي أسحقهم الله سُحقاً؛ أي باعدهم بُعْداً. قال آمرؤ القيس:

يجول بأطراف البلاد مُغَرّباً   وتَسْحَقُه رِيح الصَّبَا كُلَّ مَسْحَقِ

وقال أبو عليّ: القياس إسحاقاً؛ فجاء المصدر على الحذف؛ كما قيل:

وإن أهلك فذلك كان قدري

أي تقديري. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ كَبِيرٍ﴾ من قول خزنة جهنم لأهلها.

[١٢] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ نظيره: ﴿مَن خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ وقد مضى الكلام[1] فيه. أي يخافون الله ويخافون عذابه الذي هو بالغيب؛ وهو عذاب يوم القيامة. ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ وهو الجنة.

[١٣] ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِ﴾ اللفظ لفظ الأمر والمراد به الخبر؛ يعني إن أخفيتم كلامكم في أمر محمد ﷺ أو جهرتم به فـ ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

---

(١) راجع ١٧/ ٢٠.

يعني بما في القلوب من الخير والشر. ابن عباس: نزلت في المشركين كانوا ينالون من النبي ﷺ فيخبره جبريل عليه السلام؛ فقال بعضهم لبعض؛ أسرّوا قولكم كي لا يسمع ربّ محمد؛ فنزلت: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِ﴾. يعني: أسِرُّوا قولكم في أمر محمد ﷺ. وقيل في سائر الأقوال. أوِ ٱجْهَرُوا بِهِ، أعلنوه. ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ذات الصدور ما فيها؛ كما يسمَّى ولد المرأة وهو جنين «ذا بطنها». ثم قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ يعني ألا يعلم السرّ من خلق السرّ. يقول أنا خلقت السرّ في القلب أفلا أكون عالماً بما في قلوب العباد. وقال أهل المعاني: إن شئت جعلت «مَن» اسماً للخالق جلّ وعزّ؛ ويكون المعنى: ألا يعلم الخالق خلقه. وإن شئت جعلته اسماً للمخلوق، والمعنى: ألا يعلم الله مَن خلق. ولا بدّ أن يكون الخالق عالماً بما خلقه وما يخلقه. قال ابن المسيّب: بينما رجل واقف بالليل في شجر كثير وقد عَصَفت الريح فوقع في نفس الرجل: أترى الله يعلم ما يسقط من هذا الورق؟ فنودي من جانب الغَيْضة[1] بصوت عظيم: ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير!. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: من أسماء صفات الذات ما هو للعلم؛ منها «الْعَلِيمُ» ومعناه تعميم جميع المعلومات. ومنها «الْخَبِيرُ» ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون. ومنها «الْحَكِيم» ويختص بأن يعلم دقائق الأوصاف. ومنها «الشهيد» ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر، ومعناه ألا يغيب عنه شيء. ومنها «الحافظ» ويختص بأنه لا ينسى. ومنها «الْمُحْصِي» ويختص بأنه لا تشغله الكثرة عن العلم؛ مثل ضوء النور واشتداد الريح وتساقط الأوراق؛ فيعلم عند ذلك أجزاء الحركات في كل ورقة. وكيف لا يعلم وهو الذي يخلق!وقد قال: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

[١٥] ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً ﴾ أي سهلة تستقرّون عليها. والذَّلُول المنقاد الذي يَذِلّ لك؛ والمصدر الذُّلِ وهو اللين والانقياد. أي لم يجعل الأرض بحيث يمتنع

(١) الغيضة: الشجر الكثير الملتف.

المشي فيها بالحزونة والغِلظة. وقيل: أي ثبّتها بالجبال لئلا تزول بأهلها؛ ولو كانت تتكفّأ متماثلة لما كانت منقادة لنا. وقيل: أشار إلى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار. ﴿فَٱمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ هو أمر إباحة، وفيه إظهار الامتنان. وقيل: هو خبر بلفظ الأمر؛ أي لكي تمشوا في أطرافِها ونواحيها وآكامها وجبالها. وقال ابن عباس وقتادة وبشير بن كعب: «فِي مَنَاكِبِهَا» في جبالها. ورُوِي أن بشير بن كعب كانت له سُرِّيّة فقال لها: إن أخْبرتني ما مناكب الأرض فأنت حرّة؟ فقالت: مناكبها جبالها. فصارت حرة، فأراد أن يتزوّجها فسأل أبا الدرداء فقال: دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك. مجاهد: في أطرافها. وعنه أيضاً: في طرقها وفجاجها. وقاله السُّدّي والحسن. وقال الكَلْبي: في جوانبها. ومَنْكِبَا الرجل: جانباه. وأصل المَنْكِب الجانب؛ ومنه مَنْكِب الرجل. والريح النكباء. وتَنكّب فلان عن فلان. يقول: امشوا حيث أردتم فقد جعلتها لكم ذلولاً لا تمتنع. وحكى قتادة عن أبي الجلد: أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ؛ فللسودان اثنا عشر ألفاً، وللروم ثمانية آلاف، وللفرس ثلاثة آلاف، وللعرب ألف. ﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ أي مما أحلّه لكم؛ قاله الحسن. وقيل: مما أتيته لكم. ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ المرجع. وقيل: معناه أن الذي خلق السماء لا تفاوت فيها، والأرضَ ذلولاً قادرٌ على أن ينشركم.

[١٦] ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾﴾.

قال ابن عباس: أأمِنتم عذاب من في السماء إن عصيتموه. وقيل: تقديره أأمِنتم من في السماء قدرته وسلطانُه وعرشُه ومملكتُه. وخصّ السماء وإن عَمّ مُلْكُه تنبيهاً على أن الإله الذي تنفذ قدرته في السماء لا من يعظّمونه في الأرض. وقيل: هو إشارة إلى الملائكة. وقيل: إلى جبريل وهو المَلَك المُوَكّل بالعذاب[١].

(١) كلمة «العذاب» ساقطة من ح، س، هـ.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: أأمنتم خالق مَن في السماء أن يخسف بكم الأرض كما خسفها بقارون. ﴿فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ أي تذهب وتجيء. والمَوْر: الاضطراب بالذهاب والمجيء. قال الشاعر:

رَمَيْنَ فأقْصَدْنَ القلوبَ ولن ترى   دماً مائراً إلاّ جَرَى في الحَيَازِمِ

جمع حَيْزوم وهو وسط الصدر. وإذا خُسف بإنسان دارت به الأرض فهو المَوْر. وقال المحققون: أمنتم مَن فَوْقَ السماء؛ كقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾[1] أي فوقها لا بالمماسّة والتحيّز لكن بالقهر والتدبير. وقيل: معناه أمنتم مَن على السماء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[2] أي عليها. ومعناه أنه مديرها ومالكها؛ كما يقال: فلان على العراق والحجاز؛ أي واليها وأميرها. والأخبار في هذا الباب كثيرة صحيحة منتشرة، مشيرة إلى العلو، لا يدفعها إلا مُلْحدٌ أو جاهل معاند. والمراد بها توقيره وتنزيهه عن السّفل والتّحت. ووصفه بالعلوّ والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود لأنها صفات الأجسام. وإنما ترفع الأيدي بالدعاء إلى السماء لأن السماء مهبط الوحي، ومنزل القطر، ومحل القُدس، ومعدن المطهرين من الملائكة، وإليها ترفع أعمال العباد، وفوقها عرشه وجنته؛ كما جعل الله الكعبة قِبلةً للدعاء والصلاة، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها، وكان في أزله قبل خلق المكان والزمان ولا مكان له ولا زمان. وهو الآن على ما عليه كان. وقرأ قُنْبُل عن ابن كَثير «النشور وأمنتم» بقلب الهمزة الأولى واواً وتخفيف الثانية. وقرأ الكوفيون والبصريون وأهل الشام سوى أبي عمرو وهشام بالتخفيف في الهمزتين، وخفّف الباقون. وقد تقدم جميعه.

[١٧] ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾.

---

(١) راجع ٨/ ٦٤.

(٢) راجع ١١/ ٢٢٤.

قوله تعالى : ﴿ أَمْ أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً ﴾ أي حجارةً من السماء كما أرسلها على قوم لوط وأصحاب الفِيل . وقيل : ريح فيها حجارة وحَصْباء . وقيل : سحاب فيه حجارة . ﴿ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾ أي إنذاري . وقيل : النذير بمعنى المنذر . يعني محمداً ﷺ فستعلمون صدقه وعاقبة تكذيبكم.

[١٨] ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني كفار الأمم؛ كقوم نوح وعاد وثمود وقومِ لوط وأصحابِ مَدْيَن وأصحابِ الرَّسِّ وقومِ فرعون. ﴿فكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ أي إنكاري وقد تقدم[١]. وأثبت وَرْش الياء في «نذيري، ونكيري» في الوصل. وأثبتها يعقوب في الحالين. وحذف الباقون اتباعاً للمصحف.

[١٩] ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ﴾ أي كما ذلّل الأرض للآدمي ذلّل الهواء للطيور. و «صَافّات» أي باسطات أجنحتهن في الجوّ عند طيرانها؛ لأنهن إذا بسطنها صَفَفْنَ قوائمها صَفًّا. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ أي يضربن بها جُنُوبَهُنَّ. قال أبو جعفر النحاس: يقال للطائر إذا بسط جناحيه: صافٌّ، وإذا ضمّهما فأصابا جَنْبَه: قابض؛ لأنه يقبضهما. قال أبو خِرَاش:

يبادر جُنْحَ الليل فهو مُوَائل[٢] يَحُثّ الجناح بالتَّبَسُّطِ والْقَبْضِ

---

(١) راجع ١٢/ ٧٣.

(٢) كذا في نسخ الأصل. وواءل الطائر: لجأ وخلص. والى المكان: بادر. والذي في ديوان أشعار الهذليين وكتب اللغة: «فهو مهابذ» والمهابذة: الإسراع.

وقيل: ويقبضن أجنحتهن بعد بسطها إذا وقفن من الطيران. وهو معطوف على «صَافَّاتٍ» عطف المضارع على أسم الفاعل؛ كما عطف أسم الفاعل على المضارع في قول الشاعر:

باتَ يُعَشِّيها بعَضْبٍ باترِ يَقْصِدُ في أسْوُقِها وجائِرِ[1]

﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ﴾ أي ما يمسك الطير في الجوّ وهي تطير إلا الله عزّ وجلّ. ﴿إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾.

[٢٠] ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: حزب ومنعة لكم. ﴿يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ فيدفع عنكم ما أراد بكم إن عصيتموه. ولفظ الجُنْد يُوَحَّد؛ ولهذا قال: ﴿هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ﴾ وهو استفهام إنكار؛ أي لا جند لكم يدفع عنكم عذاب الله ﴿مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ أي من سوى الرحمن. ﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ فِي غُرُورٍ﴾ من الشياطين: تغرّهم بأن لا عذاب ولا حساب.

[٢١] ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ﴾ أي يعطيكم منافع الدنيا. وقيل المطر من آلهتكم. ﴿إِنْ أَمْسَكَ﴾ يعني الله تعالى رزقه. ﴿بَلْ لَجُّوا﴾ أي تمادوا وأصروا. ﴿فِي عُتُوٍّ﴾ طغيان ﴿وَنُفُورٍ﴾ عن الحق.

---

(١) لم يعلم قائله، وهو من الرجز المسدس. و «يعشيها» أي يطعمها العشاء ويروى: «يغشيها» بالغين المعجمة من الغشاء كالغطاء، أي يشملها ويعمها. وضمير المؤنث للإبل، وهو في وصف كريم بادر بعقر إبله لضيوفه. والعضب: السيف. و «يقصد»: من القصد وهو ضد الجور. و «أسوقها»: جمع ساق، وهو ما بين الركبة إلى القدم. و «جائر» من جار إذا ظلم. أي يجور. (راجع خزانة الأدب في الشاهد السادس والخمسين بعد الثلثمائة).

[٢٢] ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾ [ضرب الله مثلاً للمؤمن والكافر][1] «مُكِبًّا» أي منكِّساً رأسه لا ينظر أمامه ولا يمينَه ولا شماله؛ فهو لا يأمن من العثور والانكباب على وجهه. كمن يمشي سوِيًّا معتدلاً ناظراً ما بين يديه وعن يمينه وعن شماله. قال ابن عباس: هذا في الدنيا؛ ويجوز أن يريد به الأعمى الذي لا يهتدي إلى الطريق فيعتسف[2]؛ فلا يزال ينكبّ على وجهه. وأنه ليس كالرجل السوِيّ الصحيح البصير الماشي في الطريق المهتدي له. وقال قتادة: هو الكافر أكبّ على معاصي الله في الدنيا فحشره الله يوم القيامة على وجهه. وقال ابن عباس والكَلْبي: عَنَى بالذي يمشي مُكِبًّا على وجهه أبا جهل، وبالذي يمشي سوِيًّا رسولَ الله ﷺ. وقيل أبو بكر. وقيل حمزة. وقيل عَمّار بن ياسِر؛ قاله عكرمة. وقيل: هو عام في الكافر والمؤمن؛ أي أن الكافر لا يدري أعلى حقّ هو أم على باطل. أي أهذا الكافر أهدى أو المسلم الذي يمشي سَوِيًّا معتدلاً يُبصر للطريق وهو ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وهو الإسلام. ويقال: أكبّ الرجل على وجهه؛ فيما لا يتعدّى بالألف. فإذا تعدى قيل: كبّه الله لوجهه؛ بغير ألف.

[٢٣] ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ﴾ أمر نبيه أن يعرّفهم قبح شركهم مع أعترافهم بأن الله خلقهم. ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ يعني القلوب ﴿قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾ أي لا تشكرون هذه النِّعم، ولا توحِّدون الله تعالى تقول: قلّما أفعل كذا؛ أي لا أفعله.

[٢٤] ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

---

(١) ما بين المربعين ساقط من س، هـ.

(٢) الاعتساف: ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية، ولا توخى قصد ولا طريق مسلوك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي خلقكم في الأرض؛ قاله ابن عباس. وقيل: نشركم فيها وفرّقكم على ظهرها؛ قاله ابن شجرة. ﴿وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ حتى يجازِي كُلّاً بعمله. ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي متى يوم القيامة! ومتى هذا العذاب الذي تَعِدوننا به! وهذا استهزاء منهم. وقد تقدّم[1].

[٢٦] ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّما الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي قل لهم يا محمد علم وقت قيام الساعة عند الله؛ فلا يعلمه غيره. نظيره: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ الآية[2]. ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ أي مخوّف ومعلم لكم.

[٢٧] ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ مصدر بمعنى مُزْدَلفاً، أي قريباً؛ قاله مجاهد. الحسن عِياناً. وأكثر المفسرين على أن المعنى: فلما رأوه يعني العذاب، وهو عذاب الآخرة. وقال مجاهد: يعني عذاب بَدْر. وقيل: أي رأوا ما وُعِدوا من الحشر قريباً منهم. ودلّ عليه «تُحْشَرُونَ». وقال ابن عباس: لما رأوا عملهم السّيّء قريباً. ﴿سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي فُعل بها السوء. وقال الزجاج: تُبُيِّن فيها السوء؛ أي ساءهم ذلك العذاب وظهر على وجوههم سِمَةٌ تدلّ على كفرهم؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[3]. وقرأ نافع وابن مُحَيْصِن وابن عامر والكسائيّ «سئت» بإشمام الضم. وكسر الباقون بغير إشمام طلباً للخفّة. ومن ضمّ لاحظ الأصل. ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾ قال الفرّاء: «تَدَّعُونَ» تفتعلون من الدعاء؛ وهو قول أكثر العلماء؛ أي تتمنّون وتسألون.

---

(١) راجع ٨/٣٤٩. (٢) راجع ٧/٣٣٥.
(٣) راجع ٤/١٦٦.

وقال ابن عباس: تكْذِبون؛ وتأويله: هذا الذي كنتم من أجله تدّعون الأباطيل والأحاديث؛ قاله الزجاج. وقراءة العامة «تدّعون» بالتشديد، وتأويله ما ذكرناه. وقرأ قتادة وابن أبي إسحاق والضحاك ويعقوب «تَدْعون» مخففة. قال قتادة: هو قولهم ﴿رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا﴾[١]. وقال الضحاك: هو قولهم: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾[٢] الآية. وقال أبو العباس: «تدعُونَ» تستعجلون؛ يقال: دعوت بكذا إذا طلبته؛ وادّعيت افتعلت منه. النحاس: «تَدّعُونَ وتَدْعُون» بمعنًى واحد؛ كما يقال: قدر واقتدر، وعَدَ واعتَدَى؛ إلا أن في «افتعل» معنى شيء بعد شيء، و «فَعَل» يقع على القليل والكثير.

[٢٨] ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكَنِىَ ٱللَّهُ وَمَن مَّعِىَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَن يُجِيرُ ٱلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكَنِيَ اللَّهُ﴾[٣] أي قل لهم يا محمد ـ يريد مشركي مكة، وكانوا يَتمنَّوْن موتَ محمد ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ به رَيْبَ الْمَنُونِ﴾[٤] ـ: أرأيتم إن مُتْنَا أو رُحِمْنَا فأخِّرت آجالُنا فمن يجيركم من عذاب الله؛ فلا حاجة بكم إلى التربّص بنا ولا إلى استعجال قيام الساعة. وأسكن الياء في «أهلكني» ابنُ مُحَيْصِن والمُسَيّبي وشيبة والأعمش وحمزة. وفتحها الباقون. وكلهم فتح الياء في «ومَنْ معي» إلا أهل الكوفة فإنهم سكّنوها. وفتحها حَفْص كالجماعة.

[٢٩] ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ﴾ قرأ الكِسَائيّ بالياء على الخبر؛ ورواه عن عليّ. الباقون بالتاء على الخطاب. وهو تهديد لهم. ويقال: لم أخرّ مفعول

(١) راجع ١٥/١٥٧. (٢) راجع ٧/٣٩٨.
(٣) كلمة «أي» ساقطة من ح، س.
(٤) راجع ١٧/٧١.

«آمَنَّا» وقدّم مفعول «تَوَكَّلْنَا» فيقال: لِوُقوع «آمَنَّا» تعريضاً بالكافرين حين وردت عقيب ذكرهم. كأنه قيل: آمنّا ولم نكفر كما كفرتم. ثم قال: ﴿وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ خصوصاً لم نتكّل على ما أنتم متكلون عليه من رجالكم وأموالكم؛ قاله الزَّمَخْشَرِيّ.

[٣٠] ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ۝٣٠﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ يا معشر قريش ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً﴾ أي غائِراً ذاهباً في الأرض لا تناله الدلاء. وكان ماؤهم من بئرين: بئر زمزم وبئر ميمون. ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ معِينٍ﴾ أي جارٍ؛ قاله قتادة والضحاك. فلا بدّ لهم من أن يقولوا لا يأتينا به إلا الله؛ فقل لهم لِم تشركون به من لا يقدر على أن يأتيكم. يقال: غار الماء يَغُور غوراً؛ أي نَضَب. والغَوْر: الغائر؛ وُصِف بالمصدر للمبالغة؛ كما تقول: رجل عَدْلٌ ورِضاً. وقد مضى في سورة «الكهف»[1] ومضى القول في المعنى في سورة «المؤمنون»[2] والحمد لله. وعن ابن عباس: «بِمَاءٍ مَعِينٍ» أي ظاهر تراه العيون؛ فهو مفعول. وقيل: هو من مَعَن الماءُ أي كثُر؛ فهو على هذا فعيل. وعن ابن عباس أيضاً: أن المعنى فمن يأتيكم بماء عَذْب. والله أعلم[3].

تفسير سورة ﴿نٓ وَالقَلَمِ﴾

مَكِيَّةٌ في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس وقتادة: من أوّلها إلى قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾[4] مكيّ. ومن بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[5] مدنِيّ. ومن بعد ذلك إلى قوله: ﴿يَكْتُبُونَ﴾[6] مكّيّ. ومن بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[7] مدنِيّ، وما بقي مكيّ؛ قاله الماوردِيّ.

---

(١) راجع ١٠/٤٠٩. (٢) راجع ١٢/١١٢. (٣) في هـ: «ختمت السورة والحمد لله رب العالمين». (٤) آية: ١٦. (٥) آية: ٣٣. (٦) آية: ٤٧. (٧) آية: ٥٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ١﴾.

[٢] ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ٢﴾.

[٣] ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ٣﴾.

قوله تعالى: ﴿نَ وَالْقَلمِ﴾ أدغم النون الثانية في هجائها في الواو أبو بكر والمفضّل وهُبَيرة ووَرْش وابن مُحَيْصِن وابن عامر والكسائي ويعقوب. والباقون بالإظهار. وقرأ عيسى بن عمر بفتحها؛ كأنه أضمر فعلاً. وقرأ ابن عباس ونصر وابن أبي إسحاق بكسرها على إضمار حرف القسم. وقرأ هارون ومحمد بن السَّمَيْفَع بضمها على البناء. واختلِف في تأويله؛ فَرَوى معاوية بن قُرّة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «نَ لَوْح من نور». ورَوَى ثابت البُنَانيّ أن «ن» الدواة. وقاله الحسن وقتادة. وروى الوليد بن مسلم قال: حدّثنا مالك بن أنس عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السّمان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما خلق الله القلم ثم خلق النُّون وهي الدواة وذلك قوله تعالى: ﴿نَ والقَلَمِ﴾ ثم قال له أكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثَر فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة ـ قال ـ ثم خُتم فَمُ القلم فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة. ثم خلق العقل فقال الجبّار ما خَلقتُ خلقاً أعجب إليّ منك وعِزّتي وجلالي لأكَمِّلَنّك فيمن أحببت ولأنقصنّك فيمن أبغضت» قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «أكمل الناس عقلاً أطوعهم لله وأعملهم بطاعته». وعن مجاهد قال: «نَ» الحوت الذي تحت الأرض السابعة. قال: «وَالْقَلَم» الذي كُتب به الذِّكر. وكذا قال مقاتل ومُرّة الهَمْدانيّ وعطاء الخراساني والسُّدّي والكَلْبي: إن النون هو الحوت الذي عليه الأرضون. وروى أبو ظَبيان عن ابن عباس قال: أوّل ما خلق الله القلم فجرى بما هو كائن، ثم رفع بخار الماء فخلق منه السماء، ثم خلق النون فبسط الأرض

على ظهره ، فمادت الأرض فأثبتت بالجبال ، وإن الجبال لتفخر على الأرض . ثم قرأ ابن عباس ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ ﴾ الآيـة . وقال الكَلْبي ومقاتل : ٱسمه البَهْمُوت[١] . قال الراجز:

مـالـي أراكـم كلّكـم سكـوتـاً والله رَبِّـي خلـق البَهْمُـوتَـا

وقال أبو اليقظان والواقدي: ليوثا. وقال كعب: لوثوثا. وقال: بلهموثا[٢]. قال كعب: إن إبليس تغلغل إلى الحوت الذي على ظهره الأرضون فوسوس في قلبه، وقال: أتدري ما على ظهرك يا لوثوثا من الدواب والشجر والأرضين وغيرها، لو لفظتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع؛ فهمّ ليوثا أن يفعل ذلك، فبعث الله إليه دابّة فدخلت مَنْخِره ووصلت إلى دماغه، فضجّ الحوت إلى الله عزّ وجلّ منها فأذن الله لها فخرجت. قال كعب: فوالله إنه لينظر إليها وتنظر إليه إن همّ بشيء من ذلك عادت كما كانت. وقال الضحاك عن ابن عباس: إن «نٓ» آخر حروف من حروف الرحمن. قال: الٓر، وحمٓ، ونٓ؛ الرحمن تعالى متقطعة. وقال ٱبن زيد: هو قسم أقسم الله تعالى به. وقال ٱبن كَيْسان: هو فاتحة السورة. وقيل: ٱسم السورة. وقال عطاء وأبو العالية: هو افتتاح ٱسمه نصير ونور وناصر. وقال محمد بن كعب: أقسم الله تعالى بنصره للمؤمنين؛ وهو حقّ. بيانه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]. وقال جعفر الصادق: هو نهر من أنهار الجنة يقال له نون. وقيل: هو المعروف من حروف المعجم، لأنه لو كان غير ذلك لكان مُعْرَباً؛ وهو ٱختيار القُشَيْرِيّ أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره. قال: لأن «نٓ» حرف لم يُعْرَب، فلو كان كلمة تامة أعرب كما أعرب القلم، فهو إذاً حرف هجاء كما في سائر مفاتيح السور. وعلى هذا قيل: هو اسم السور، أي هذه سورة «ن». ثم قال: «وَالْقَلَمِ» أقسم بالقلم لما فيه من البيان

---

(١) ضبطه الألوسي في تفسيره فقال: «اليهموت بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الهاء».

(٢) اضطربت الأصول والمراجع التي بين أيدينا في هذه الأسماء. وقد خرج المؤلف رحمه الله عما اشترطه في مقدمة كتابه (ص ٣) حيث قال: «... وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين...» الخ.

(٣) راجع ١٤/ ٤٣.

كاللسان؛ وهو واقع على كل قلم مما يَكتب به من في السماء ومَن في الأرض؛ ومنه قول أبي الفتح البُسْتيّ:

إذا أقسم الأبطال يوماً بسيفهم وعَدُّوه مما يكسِبُ المجدَ والكَرَمْ
كَفَى قلم الكُتَّابِ عزًّا ورفعةً مَدَى الدهرِ أن الله أقسم بالقلمْ

وللشعراء في تفضيل القلم على السيف أبيات كثيرة؛ ما ذكرناه أعلاها. وقال ابن عباس: هذا قسم بالقلم الذي خلقه الله؛ فأمره فجرى بكتابة جميع ما هو كائن إلى يوم القيامة. قال: وهو قلم من نورٍ طوله كما بين السماء والأرض. ويقال. خلق الله القلم ثم نظر إليه فانشق نصفين؛ فقال: أجرِ؛ فقال: يا ربّ بِمَ أجري؟ قال بما هو كائن إلى يوم القيامة؛ فجرى على اللوح المحفوظ. وقال الوليد بن عُبادة بن الصامت: أوصاني أبي عند موته فقال: يا بُنَيّ، اتقِ الله، واعلم أنك لن تتقي ولن تبلغ العلم حتى تؤمن بالله وحده، والقدر خيره وشرّه، سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أوّل ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما أكتب فقال اكتب القدر فجرى القلم في تلك الساعة بما كان وما هو كائن إلى الأبد» وقال ابن عباس: أوّل ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما هو كائن؛ فكتب فيما كتب «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ». وقال قتادة: القلم نعمة من الله تعالى على عباده. قال غيره: فخلق الله القلم الأوّل فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليكتب به في الأرض؛ على ما يأتي بيانه في سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ أي وما يكتبون. يريد الملائكة يكتبون أعمال بني آدم؛ قاله ابن عباس: وقيل: وما يكتبون [أي] الناس ويتفاهمون به. وقال ابن عباس: ومعنى «وَمَا يَسْطُرُونَ» وما يعلمون. و «ما» موصولة أو مصدرية؛ أي ومسطوراتهم أو وسطرهم، ويراد به كل من يسطر أو الحفظة؛ على الخلاف. ﴿مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ هذا جواب القسم وهو نفي؛ وكان المشركون يقولون للنبي ﷺ إنه مجنون، به شيطان.

(١) راجع ٢٠/١١٧.

وهو قولهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[1] فأنزل الله تعالى ردّاً عليهم وتكذيباً لقولهم ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ أي برحمة ربك. والنعمة ها هنا الرحمة. ويحتمل ثانياً ـ أن النعمة ها هنا قَسَم؛ وتقديره: ما أنت ونعمةِ ربك بمجنون؛ لأن الواو والباء من حروف القسم. وقيل هو كما تقول: ما أنت بمجنون، والحمد لله. وقيل: معناه ما أنت بمجنون، والنعمة لربك؛ كقولهم: سبحانك اللهم وبحمدك؛ أي والحمد لله. ومنه قول لبِيد:

وأفردْتُ في الدنيا بفقد عشيرتي وفـارقنـي جـارٌ بـأرْبَـدَ نـافِـعُ

أي و هو أربد[2]. وقال النابغة:

لم يُحْرَمُوا حُسْنَ الغِذاء وأُمُّهم طَفَحـتْ عليـك بنـاتـق مِـذْكـارِ

أي هو ناتق. والباء في «بِنِعْمَةِ رَبِّكَ» متعلقة «بمجنون» منفيًا؛ كما يتعلق بغافل مثبتاً. كما في قولك: أنت بنعمة ربك غافل. ومحله النصب على الحال؛ كأنه قال: ما أنت بمجنون مُنْعَماً عليك بذلك. ﴿وإِنَّ لَكَ لأَجْراً﴾ أي ثواباً على ما تحملت من أثقال النبوّة. ﴿غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ أي غير مقطوع ولا منقوص؛ يقال: مننت الحبل إذا قطعته. وحبل منين إذا كان غير متين. قال الشاعر:

غُبْساً كواسِبَ لا يُمَنّ طعامُها[3]

أي لا يقطع. وقال مجاهد: «غَيْرَ مَمْنُونٍ» محسوب. الحسن: «غَيْرَ مَمْنُونٍ» غير مكدّر بالمَنّ. الضحاك: أجراً بغير عمل. وقيل: غير مقدر وهو التفضل؛ لأن الجزاء مقدّر والتفضل غير مقدر؛ ذكره الماوَرْدِيّ، وهو معنى قول مجاهد.

---

(١) راجع ١٠/ ٤.

(٢) الربدة (بضم فسكون): الغيرة. ورواية الديوان في هذا البيت:

وقـد كنـت فـي أكنـاف جـار مضنـة ففـارقنـي .... الخ

و «جار مضنة»: جار يضن به.

(٣) هذا عجز بيت للبيد. واختلف في صدره. راجع مادة (منن) في «اللسان»، والغبسة: لون الرماد.

[٤] ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: على خُلُقٍ، على دينٍ عظيم من الأديان، ليس دين أحبّ إلى الله تعالى ولا أرضى عنده منه. وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن خُلُقه كان القرآن. وقال عليّ رضي الله عنه وعَطِيّة: هو أدب القرآن. وقيل: هو رِفْقُه بأمّته وإكرامُه إيّاهم. وقال قتادة: هو ما كان يأتمر به من أمر الله وينتهي عنه مما نهى الله عنه. وقيل: أي إنك على طبع كريم. الماورديّ: وهو الظاهر. وحقيقة الخُلُق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسانُ نفسَه من الأدب يُسَمَّى خُلُقاً؛ لأنه يصير كالخِلْقة فيه. وأما ما طُبع عليه من الأدب فهو الخِيم (بالكسر): السَّجِيَّة والطبيعة، لا واحد له من لفظه. وخِيم: اسم جبل. فيكون الخُلُق الطبعَ المتكلَّف. والخِيم الطبع الغريزي. وقد أوضح الأعشى ذلك في شعره فقال:

وإذا ذُو الفضول ضَنَّ على المَوْ لَى وعادت لِخيمها الأخلاقُ

أي رجعت الأخلاق إلى طبائعها.

قلت: ما ذكرته عن عائشة في صحيح مسلم أصحّ الأقوال. وسئلت أيضاً عن خُلُقه عليه السلام؛ فقرأت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾(١) إلى عشر آيات، وقالت: ما كان أحد أحسن خُلُقاً من رسول الله ﷺ، ما دعاه أحد من الصحابة ولا من أهل بيته إلا قال لَبَّيْك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. ولم يُذكر خُلُقٌ محمود إلا وكان للنبي ﷺ منه الحظّ الأوفر. وقال الجُنَيْد: سُمِّيَ خلقه عظيماً لأنه لم تكن له همة سوى الله تعالى. وقيل سُمِّيَ خلقه عظيماً لاجتماع مكارم الأخلاق فيه؛ يدلّ عليه قوله عليه السلام: «إن الله بعثني لأتمم مكارم الأخلاق». وقيل: لأنه امتثل تأديب الله تعالى إياه بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(٢). وقد روي عنه عليه السلام

(١) راجع ١٢/١٠٣.
(٢) راجع ٧/٤٤٣.

أنه قال: «أَدَّبَنِي رَبِّي تأديباً حسناً إذ قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فلما قبلت ذلك منه قال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾».

الثانية ـ روى الترمذِيّ عن أبي ذَرٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تَمْحُها وخالق الناس بِخُلُق حَسَن». قال حديث حسن صحيح. وعن أبي الدَّرْدَاء أن النبي ﷺ قال: «ما شيءٌ أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُق حَسَن وإن الله تعالى لَيُبْغِض الفاحش البذيء». قال: حديث حسن صحيح. وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسْنِ الخُلُق وإن صاحب حُسنِ الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصلاة والصوم». قال: حديث غريب من هذا الوجه. وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدْخِل الناسَ الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخُلُق». وسئل عن أكثر ما يُدْخِل الناس النار؟ فقال: «الفَم والفَرْج» قال: هذا حديث صحيح غريب. وعن عبد الله بن المبارك أنه وصف حُسْن الخُلُق فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكَفّ الأذى. وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ مِن أحبكم إليّ وأقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ـ قال ـ وإنّ أبغضكم إليّ وأبعدَكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدّقون والمُتَفَيْهِقُون». قالوا: يا رسول الله، قد عَلِمْنا الثرثارون(١) والمتشدّقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المكتبرون». قال: وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن غريب [من هذا الوجه](٢).

[٥] ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝﴾.

[٦] ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝﴾.

[٧] ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝﴾.

(١) المتشدق: الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم.

(٢) زيادة عن صحيح الترمذي.

قوله تعالى: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ﴾ قال ابن عباس: معناه فستعلم ويعلمون يوم القيامة. وقيل: فسترى ويرون يوم القيامة حين يتبين الحقّ والباطل. ﴿بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ الباء زائدة؛ أي فستبصر ويبصرون أيكم المفتون. أي الذي فُتِن بالجنون؛ كقوله تعالى: ﴿تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ﴾[١] و ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[٢]. وهذا قول قتادة وأبي عُبيد والأخفش. وقال الراجز:

نحن بنو جَعْدَة أصحاب الفَلَج ... نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج[٣]

وقيل: الباء ليست بزائدة؛ والمعنى: «بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ» أي الفتنة. وهو مصدر على وزن المفعول، ويكون معناه الفُتُون؛ كما قالوا: ما لفلان مجلود ولا معقول؛ أي عقل ولا جلادة. وقاله الحسن والضحاك وابن عباس. وقال الراعي:

حتى إذا لم يتركوا لعظامه ... لحماً ولا لفؤاده معقولا

أي عقلاً. وقيل في الكلام تقدير حذف مضاف؛ والمعنى: بأيكم فتنة المفتون. وقال الفرّاء: الباء بمعنى في؛ أي فستبصِر ويبصرون في أي الفريقين المجنون؛ أبالْفِرْقة التي أنت فيها من المؤمنين أم بالْفِرقة الأخرى. والمفتون: المجنون الذي فتنه الشيطان. وقيل: المفتون المعذَّب. من قول العرب: فتنت الذهب بالنار إذا حَمّيته. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[٤]. أي يعذّبون.

ومعظم السورة نزلت في الوليد بن المغيرة وأبي جهل. وقيل: المفتون هو الشيطان؛ لأنه مفتون في دينه. وكانوا يقولون: إن به شيطاناً، وَعَنَوا بالمجنون هذا؛ فقال الله تعالى: ﴿فسيعلمون غداً بأيهم المجنون﴾؛ أي الشيطان الذي يحصل من مَسّه الجنون واختلاط العقل.

---

(١) راجع ١٢/ ١١٤.
(٢) راجع ١٩/ ١٢٤.
(٣) الفلج (بفتح الفاء واللام): مدينة بأرض اليمامة لبني جعدة. ويجوز فيه: نحن بني... بالنصب على الاختصاص. (راجع الشاهد التاسع والثمانين بعد السبعمائة في خزانة الأدب).
(٤) راجع ١٧/ ٣١.

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي إن الله هو العالم بمن حاد عن دينه. ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي الذين هم على الهدى فيجازي كُلًّا غداً بعمله.

[٨] ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٨﴾.

نهاه عن ممايلة[١] المشركين؛ وكانوا يدعونه إلى أن يكُفّ عنهم ليكفُّوا عنه، فبيّن الله تعالى أن ممايلتهم كفر. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾[٢]. وقيل: أي فلا تطع المكذبين فيما دَعوك إليه من دينهم الخبيث. نزلت في مشركي قريش حين دَعَوْه إلى دين آبائه.

[٩] ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾.

قال ابن عباس وعطية والضحاك والسُّدّيّ: ودّوا لو تكفر فيتمَادَوْن على كفرهم. وعن ابن عباس أيضاً؛ ودّوا لو تُرَخِّص لهم فيُرخِّصون لك. وقال الفرّاء والكَلْبيّ: لو تلين فيلينون لك. والادّهان: التَّليين لمن لا ينبغي له التَّليين؛ قاله الفرّاء. وقال مجاهد: المعنى ودّوا لو رَكَنْتَ إليهم وتركت الحقّ فيُمالئونك. وقال الربيع بن أنس: ودّوا لو تكذب فيكذبون. وقال قتادة: ودّوا لو تذهب عن هذا الأمر فيذهبون معك. الحسن: ودّوا لو تصانعهم في دينك فيصانعونك في دينهم. وعنه أيضاً؛ ودّوا لو ترفض بعض أمرك فيرفضون بعض أمرهم. زيد بن أسلم: لو تنافق وترائي فينافقون ويراءون. وقيل: ودّوا لو تضعف فيضعفون؛ قاله أبو جعفر. وقيل، ودّوا لو تداهن في دينك فيداهنون في أديانهم؛ قاله القُتَبيّ. وعنه: طلبوا منه أن يعبد آلهتهم مدّة ويعبدوا إلهه مدّة. فهذه اثنا عشر قولاً. ابن العربيّ: ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال كلّها دعاوَى على اللغة والمعنى. أمثلها قولهم: ودّوا لو تكذب فيكذبون، ودّوا لو تكفر فيكفرون.

---

(١) مايله ممايلة: مالأه.
(٢) راجع ١٠/ ٣٠٠.

قلت: كلها إن شاء الله تعالى صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى؛ فإن الادّهان: اللينُ والمصانعة. وقيل: مجاملة العدُوّ ممايلته. وقيل: المقاربة في الكلام والتَّليين في القول. قال الشاعر:

لبعض الغَشْم أحزم في أمور تنــوبـك مــن مــداهنــة العِــدة

وقال المفضل: النفاق وترك المناصحة. فهي على هذا الوجه مذمومة، وعلى الوجه الأوّل غير مذمومة، وكل شيء منها لم يكن. قال المبرد: يقال أدهن في دينه وداهن في أمره؛ أي خان فيه وأظهر خلاف ما يضمر. وقال قوم: داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غششت؛ قاله الجوهريّ. وقال: «فَيُدْهِنُونَ» فساقه على العطف، ولو جاء به جواب النهي لقال فيدهنوا. وإنما أراد: إن تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك؛ عطفاً لا جزاءَ عليه ولا مكافأة، وإنما هو تمثيل وتنظير.

[١٠] ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢﴾.

[١٣] ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾.

يعني الأخنس بن شَرِيق؛ في قول الشعبيّ والسُّديّ وابن إسحاق. وقيل: الأسود بن عبد يغوث، أو عبد الرحمن بن الأسود؛ قاله مجاهد. وقيل: الوليد بن المغيرة، عرض على النبي ﷺ مالاً وحلف أن يعطيه إن رجع عن دينه؛ قاله مقاتل. وقال ابن عباس: هو أبو جهل بن هشام. والحلاّف: الكثير الحَلِف. والمَهِين: الضعيف القلب؛ عن مجاهد. ابن عباس: الكذاب. والكذاب مهين. وقيل: المكثار في الشَّر؛ قاله الحسن وقتادة. وقال الكلبيّ: المَهِين الفاجر العاجز. وقيل: معناه الحقير عند الله. وقال ابن شجرة: إنه الذليل. الرُّمّاني: المهين الوضيع لإكثاره من القبيح. وهو فعيل من المهانة بمعنى القلة. وهي هنا القلة في الرأي والتمييز. أو هو فعيل بمعنى مُفْعَل؛ والمعنى مُهان. ﴿هَمَّازٍ﴾ قال ابن زيد: الهمّاز الذي يهمز الناس بيده ويضربهم. واللماز باللسان. وقال

الحسن: هو الذي يهمز ناحية في المجلس؛ كقوله تعالى: «هُمَزَة». وقيل: الهَمّاز الذي يذكر الناس في وجوههم. واللمّاز الذي يذكرهم في مغيبهم؛ قاله أبو العالية وعطاء بن أبي رباح والحسن أيضاً. وقال مقاتل ضدّ هذا الكلام: إن الهُمَزَة الذي يغتاب بالغيبة. واللُّمَزَة الذي يغتاب في الوجه. وقال مرّة: هما سواء. وهو القَتّات الطّعّان للمرء إذا غاب. ونحوه عن ابن عباس وقتادة. قال الشاعر:

تُدْلِي بودّ إذا لاقيتني كذباً وإنْ أغِبْ فأنت الهامز اللُّمَزَة

﴿مَشَّاءِ بِنَمِيمٍ﴾ أي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم. يقال: نَمّ يَنِمّ نَمًّا ونَمِيماً ونَمِيمَةً؛ أي يمشي ويسعى بالفساد. وفي صحيح مسلم عن حُذيفة أنه بلغه أن رجلاً ينمّ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة نمّام». وقال الشاعر:

ومؤلّى كبيت النمل لا خير عنده لمولاه إلا سَعْيُه بنميم

قال الفرّاء: هما لغتان. وقيل: النَّميم جمع نَميمة. ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ﴾ أي للمال أن ينفق في وجوهه. وقال ابن عباس: يمنع عن الإسلام ولده وعشيرته. وقال الحسن: يقول لهم من دخل منكم في دين محمد لا أنفعه بشيء أبداً. ﴿مُعْتَدٍ﴾ أي على الناس في الظلم، متجاوز للحدّ، صاحب باطل. ﴿أَثِيمٍ﴾ أي ذي إثم، ومعناه أَثُوم(١)، فهو فَعيل بمعنى فعول، ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ العُتُلّ الجافي الشديد في كفره. وقال الكلبيّ والفراء: هو الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: إنه الذي يعتِل الناس فيجرّهم إلى حبس أو عذاب. مأخوذ من العَتْل وهو الجرّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ﴾(٢). وفي الصّحاح: وعتلت الرجل أعتِله وأعْتُله إذا جذبته جذباً عنيفاً. ورجل مِعْتَل (بالكسر). وقال يصف(٣) فرساً:

نَفْرعه فرعاً ولسنا نَعْتِله

قال ابن السكيت: عَتَله وعَتَنه، باللام والنون جميعاً. والْعُتُلّ الغليظ الجافي. والْعُتُلّ أيضاً:

---

(١) في الأصول: «مأثوم».

(٢) راجع ١٦/ ١٥.

(٣) هو أبو النجم الراجز. وفرع فرسه فرعاً: كبحه وكفه.

الرمح الغليظ. ورجل عَتِلٌ (بالكسر) بيِّن العَتَل؛ أي سريع إلى الشر. ويقال: لا أنعتل معك؛ أي لا أبرح مكاني. وقال عُبيد بن عمير: العُتُلّ الأكول الشروب القويّ الشديد يوضع في الميزان فلا يزن شعيرة؛ يدفع المَلَك من أولئك في جهنم بالدُّفعة الواحدة سبعين ألفاً. وقال عليّ بن أبي طالب والحسن: العُتُلّ الفاحش السيء الخلق. وقال مَعْمَر: هو الفاحش اللئيم. قال الشاعر:

بِعُتُلّ من الرجال زَنِيم غير ذي نجدة وغير كريم

وفي صحيح مسلم عن حارثة بن وهب سمع النبي ﷺ قال: «ألاَ أخبركم بأهل الجنة ـ قالوا بلى قال ـ كلُّ ضعيف مُتَضَعَّف[1] لو أقسم على الله لأبرّه. ألا أخبركم بأهل النار ـ قالوا بلى قال ـ كلُّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُسْتَكْبِر». في رواية عنه «كلُّ جوّاظ زَنيم متكبّر». الجَوّاظ: قيل هو الجَمُوع المنوع. وقيل الكثير اللحم المختال [في مشيته]. وذكر الماوردي عن شَهْر بن حَوْشَب عن عبد الرحمن بن غنم، ورواه ٱبن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جَوّاظ ولا جَعْظرِيّ ولا الْعُتُلّ الزَّنِيم». فقال رجل: ما الجوّاظ وما الجَعْظَرِيّ وما العُتُلّ الزَّنيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «الجوّاظ الذي جَمَعَ ومَنَع. والجَعْظَرِيّ الغليظ. والعُتُل الزَّنيم الشديد الخَلْق الرّحيب الجوف المصَحَّح الأكول الشروب الواجد للطعام الظلوم للناس». وذكره الثعلبي عن شدّاد بن أوس: «لا يدخل الجنة جَوّاظ ولا جَعْظَرِيّ ولا عُتُل زنيم» سمعتهن من النبي ﷺ قلت: وما الجوّاظ؟ قال: الجَمَّاع المنّاع. قلت: وما الجَعْظَرِيّ؟ قال: الفَظّ الغليظ. قلت: وما العُتُلّ الزنيم؟ قال: الرَّحِيب الجوَف الوَثِير الخَلَق الأكول الشروب الغشوم الظلوم.

قلت: فهذا التفسير من النبي ﷺ في العُتُل قد أربى على أقوال المفسرين. ووقع في كتاب أبي داود في تفسير الجَوّاظ أنه الفظّ الغليظ. ذكره من حديث حارثة بن وهب

---

(١) روى بكسر العين وفتحها. والمشهور الفتح. ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا. ورواية الكسر معناها: متواضع متذلل خامل واضع من نفسه. قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان.

الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجَوّاظ ولا الجَعْظَرِيّ» قال: والجوّاظ الفظّ الغليظ. ففيه تفسيران مرفوعان حسب ما ذكرناه أوّلاً. وقد قيل: إنه الجافي القلب. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ قال: قال النبي ﷺ: «تبكي السماء من رجل أصحّ الله جِسْمَه ورحّب جَوْفَه وأعطاه من الدنيا بعضاً فكان للناس ظلوماً فذلك الْعُتُلّ الزنيم. وتبكي السماء من الشيخ الزاني ما تكاد الأرض تُقِلّه». والزّنِيم المُلْصَق بالقوم الدَّعيّ؛ عن ابن عباس وغيره. قال الشاعر:

زَنيـمٌ تـداعـاه الـرجـال زيـادةً كما زيد في عَرْضِ الأدِيم الأكارعُ

وعن ابن عباس أيضاً: أنه رجل من قريش كانت له زَنَمة كزنمة الشاة. وروى عنه ابن جُبَير: أنه الذي يُعرف بالشر كما تُعرف الشاة بزنمتها. وقال عِكرِمة: هو اللئيم الذي يُعرف بلؤمه كما تُعرف الشاة بزنمتها. وقيل: إنه الذي يعرف بالأُبْنَةِ. وهو مروي عن ابن عباس أيضاً. وعنه أنه الظلوم. فهذه ستة أقوال. وقال مجاهد: زَنِيم كانت له ستة أصابع في يده، في كل إبهام له إصبع زائدة. وعنه أيضاً وسعيد بن المسيّب وعكرمة: هو ولد الزّنى الملحق في النسب بالقوم. وكان الوَلِيد[1] دَعِيًّا في قريش ليس من سِنْخهم[2]؛ ادّعاه أبوه بعد ثماني عشرة سنة من مولده. قال الشاعر:

زنِيـمٌ ليـس يُعـرف مَـن أبـوه بغـيّ الأُمّ ذو حسـب لئيـم

وقال حَسّان:

وأنت زَنِيم نِيط في آل هاشمٍ كما نِيط خَلْفَ الراكب القَدَحُ الفَرْدُ

قلت: وهذا هو القول الأول بعينه. وعن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه الذي لا أصل له؛ والمعنى واحد. ورِوي أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة وَلَدُ زنًى ولا ولده ولا ولد ولده». وقال عبد الله بن عمر: إن النبي ﷺ قال: «إن أولاد الزنى يحشرون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير». وقالت ميمونة: سمعت النبي ﷺ

---

(١) هو الوليد بن المغيرة المخزومي.

(٢) السنخ (بالكسر والخاء المعجمة): الأصل.

ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم يَفْشُ فيهم ولدُ الزِّنَى فإذا فَشَا فيهم ولد الزنى أوشكَ أن يعمهم ٱللهُ بعقاب». وقال عكرمة: إذا كثر ولد الزنى قحط المَطَرُ.

قلت: أما الحديث الأول والثاني فما أظن لهما سنداً يصح، وأما حديث ميمونة وما قاله عكرمة ففي صحيح مسلم عن زينب بنت جَحْش زوج النبي ﷺ قالت: خرج النبي ﷺ يوماً فزِعاً مُحْمَراً وَجْهُهُ يقول: «لا إله إلا الله. ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب. فُتح اليومَ من رَدْم يأجوج ومأجوج مثلُ هذه» وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها. قالت فقلتْ: يا رسول الله، أنَهْلِك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثُر الخَبَث» خرّجه البخاريّ. وكثرة الخبث ظهور الزنى وأولاد الزنى؛ كذا فسّره العلماء. وقول عكرمة «قحط المطر» تبيينٌ لما يكون به الهلاك. وهذا يحتاج إلى توقيف، وهو أعلم من أين قاله. ومعظم المفسرين على أن هذا نزل في الوليد بن المغيرة، وكان يُطعم أهلَ مِنًى حَيْساً[1] ثلاثة أيام، وينادي ألاَ لا يوقدنّ أحد تحت بُرْمَةٍ، ألا لا يدخننّ أحد بكُراع، ألا ومن أراد الحَيْس فليأت الوليد بن المغيرة. وكان ينفق في الحجة الواحدة عشرين ألفاً وأكثر، ولا يعطي المسكين درهماً واحداً فقيل: ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ﴾. وفيه نزل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِين لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[2]. وقال محمد بن إسحاق: نزلت في الأَخنَس بن شَرِيق، لأنه حليف مُلْحق في بني زُهْرة، فلذلك سُمِّيَ زَنِيماً، وقال ابن عباس: في هذه الآية نُعِت، فلم يعرف حتى قُتل فعُرف، وكان له زَنَمة في عنقه معلّقة يُعرف بها. وقال مُرّة الهَمْداني: إنما ادعاه أبوه بعد ثماني عشرة سنة.

[١٤] ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾.

---

(١) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط (الجبن المتخذ من اللبن الحامض) والسمن.

(٢) راجع ١٥/ ٣٤٠.

قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو حَيْوة والمغيرة والأعرج «آن كان» بهمزة واحدة ممدودة على الاستفهام. وقرأ المُفَضّل وأبو بكر وحمزة «أأن كان» بهمزتين مُحَقّقتين. وقرأ الباقون بهمزة واحدة على الخبر؛ فمن قرأ بهمزة مطولة أو بهمزتين محققتين فهو استفهام والمراد به التوبيخ، ويحسن له أن يقف على «زنيم»، ويبتدىء «أَنْ كَانَ» على معنى ألأن كان ذا مال وبنين تطيعه. ويجوز أن يكون التقدير: ألأن كان ذا مال وبنين يقول إِذَا تُتْلَى عليهِ آيَاتُنَا: أَسَاطِيرُ ٱلأَوَّلِينَ!! ويجوز أن يكون التقدير: ألأن كان ذا مال وبنين يكفر ويستكبر. ودلّ عليه ما تقدم من الكلام فصار كالمذكور بعد الاستفهام. ومن قرأ «أَنْ كَانَ» بغير استفهام فهو مفعول من أجله والعامل فيه فعل مضمر، والتقدير: يكفر لأن كان ذا مال وبنين. ودل على هذا الفعل: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ ٱلأَوَّلِينَ﴾. ولا يعمل في «أَنْ»: «تُتْلَى» ولا «قَالَ» لأن ما بعد «إِذَا» لا يعمل فيما قبلها؛ لأن «إِذَا» تضاف إلى الجمل التي بعدها، ولا يعمل المضاف إليه فيما قبل المضاف. و «قَالَ» جواب الجزاء ولا يعمل فيما قبل الجزاء؛ إذ حكم العامل أن يكون قبل المعمول فيه، وحكم الجواب أن يكون بعد الشرط فيصير مقدماً مؤخراً في حال، ويجوز أن يكون المعنى لا تطعه لأن كان ذا يسار وعدد. قال ٱبن الأنباري: ومن قرأ بلا استفهام لم يحسن أن يقف على «زَنِيم» لأن المعنى لأن كان وبأن كان، فـ «ـأن» متعلقة بما قبلها. قال غيره: يجوز أن يتعلق بقوله: «مَشَّاءٍ بِنَمِيم» والتقدير يمشي بنميم لأن كان ذا مال وبنين. وأجاز أبو عليّ أن يتعلق بـ «ـعُتُلٍّ». وأساطير الأولين: أباطيلهم وتُرّهاتهم وخرافاتهم[1]. وقد تقدم[2].

[١٦] ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ﴿١٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ﴾ قال ابن عباس: معنى «سَنَسِمُهُ» سَنخْطِمه بالسيف. قال: وقد خُطم الذي نزلت فيه يوم بدر بالسيف؛ فلم يزل مخطوماً إلى أن مات.

---

(١) في الأصول: «وخراريقهم» بالقاف. (٢) راجع ٦/ ٤٠٥.

وقال قتادة: سنسمه يوم القيامة على أنفه سِمَةً يعرف بها؛ يقال: وسَمْته وسْماً وسِمَةً إذا أثّرت فيه بِسِمَةٍ وَكَيّ. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[1] فهذه علامة ظاهرة. وقال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً﴾[2] وهذه علامة أخرى ظاهرة. فأفادت هذه الآية علامة ثالثةً وهي الوسم على الأنف بالنار؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾[3] قاله الكلبي وغيره. وقال أبو العالية ومجاهد: «سِنِسمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ» أي على أنفه، ونسوّد وجهه في الآخرة فَيُعْرف بسواد وجهه. والخرطوم: الأنف من الإنسان. ومن السباع: موضع الشَّفَة. وخراطيم القوم: ساداتهم. قال الفراء: وإن كان الخُرْطُوم قد خُصّ بالسِّمة فإنه في معنى الوجه؛ لأن بعض الشيء يعبّر به عن الكل. وقال الطبريّ: نبيّن أمره تبياناً واضحاً حتى يعرفوه فلا يخفى عليهم كما لا تخفى السِّمة على الخراطيم. وقيل: المعنى سَنُلْحِقُ به عاراً وسُبَّةً حتى يكون كمن وُسِم على أنفه. قال القُتَبيّ: تقول العرب للرجل يُسَبّ سُبّةَ سوء قبيحة باقية: قد وُسِم مِيسَم سوء؛ أي أُلْصِق به عارٌ لا يفارقه؛ كما أن السِّمة لا يُمْحَى أثرها» قال جرير:

لمّا وضعتُ على الفَرَزْدَق مِيسَمِي وعلى البَعِيث[4] جَدَعْتُ أنفَ الأخْطَلِ

أراد به الهجاء. قال: وهذا كله نزل في الوليد بن المغيرة. ولا نعلم أن الله تعالى بلغ من ذكر عيوب أحد ما بلغه منه؛ فألحقه به عاراً لا يفارقه في الدنيا والآخرة؛ كالوَسْم على الخرطوم. وقيل: هو ما ابتلاه الله به في الدنيا في نفسه وماله وأهله من سوء وذُلّ وصَغار؛ قاله ابن بحر. واستشهد بقول الأعشى:

فدعها وما يغنيك واعمِدْ لغيرها بشعرك واعْلُب[5] أنف من أنت واسم

(١) راجع ٤/١٦٦.
(٢) راجع ١١/٢٤٤.
(٣) راجع ١٧/١٧٥.
(٤) البعيث: هو خداش بن بشر (ويقال بشير) من بني مجاشع؛ كان يهاجي جريراً.
(٥) علبه يعلبه علباً وعلوباً: أثر فيه ووسمه أو خدشه.

وقال النَّضر بن شُمَيل: المعنى سنحُدّه على شرب الخمر، والخرطوم: الخمر، وجمعه خراطيم، قال الشاعر:

تَظَلُّ يومك في لَهْوٍ وفي طَرَب   وأنت بالليل شَرّاب الخراطيم

قال الراجز[1]:

صَهْبَاء خُرْطوماً عُقاراً قَرْقَفَا[2]

وقال آخر:

أبا حاضر من يَزْنُ يُعرف زناؤه   ومن يشرب الخُرْطوم يُصبح مسكرا

الثانية ـ قال ابن العربي: «كان الوسم في الوجه لذي المعصية قديماً عند الناس، حتى أنه روي ـ كما تقدم ـ أن اليهود لما أهملوا رَجْم الزاني اعتاضوا منه بالضرب وتحميم[3] الوجه؛ وهذا وضع باطل. ومن الوسم الصحيح في الوجه: ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور، علامةً على قُبْح المعصية وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنبه بما يرجى من عقوبة شاهد الزور وشهرته[4]؛ فقد كان عزيزاً بقول الحق وقد صار مَهيناً بالمعصية. وأعظم الإهانة [إهانةُ الوجه]. وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سبباً لخيرة[5] الأبد والتحريم له على النار؛ فإن الله تعالى قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثَرَ السجود؛ حسب ما ثبت في الصحيح.

[١٧] ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾﴾.

---

(١) هو العجاج.   (٢) كل هذا من أسماء الخمر. وقبله:

فغمها حولين ثم استودفا

وغممت الشيء: غطيته. واستودف اللبن: صبه في الإناء.

(٣) تحميم الوجه: تسخيمه بالفحم.   (٤) عبارة ابن العربي في أحكامه: «... لغيره لمن يرجى تجنبه بمن يرى من عقوبة...».   (٥) في ابن العربي: «سبباً لحياة الأبد».

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ﴾ يريد أهل مكة. والابتلاء الاختبار. والمعنى أعطيناهم أموالاً ليشكروا لا ليَبْطَروا؛ فلما بَطِرُوا وعادَوْا محمداً ﷺ ابتليناهم بالجوع والقَحْط كما بلونا أهل الجنة المعروف خبرها عندهم. وذلك أنها كانت بأرض اليمن بالقرب منهم على فراسخ من صنعاء ـ ويقال بفرسخين ـ وكانت لرجل يؤدي حق الله تعالى منها؛ فلما مات صارت إلى ولده، فمنعوا الناس خيرها وبَخِلُوا بحقّ الله فيها؛ فأهلكها الله من حيث لم يمكنهم دفع ما حلّ بها. قال الكلبي: كان بينهم وبين صنعاء فرسخان؛ ابتلاهم الله بأن أحرق جنتهم. وقيل: هي جنة بضَوّران، وضوران على فرسخ من صنعاء، وكان أصحاب هذه الجنة بعد رفع عيسى عليه السلام بيسير ـ وكانوا بخلاء ـ فكانوا يَجُدّون التمر ليلاً من أجل المساكين، وكانوا أرادوا حصاد زرعها وقالوا: لا يدخلها اليوم عليكم مسكين، فغَدَوْا عليها فإذا هي قد اُقْتُلِعَت من أصلها فأصبحت كالصَّرِيم؛ أي كالليل. ويقال أيضاً للنهار صرِيم. فإن كان أراد الليل فلاسوداد موضعها. وكأنهم وجدوا موْضِعَها حَمْأة. وإن كان أراد بالصَّريم النهار فلذهاب الشجر والزرع ونقاء الأرض منه. وكان الطّائف الذي طاف عليها جبريل عليه السلام فاقتلعها. فيقال: إنه طاف بها حَوْل البيت ثم وضعها حيث مدينة الطائف اليوم؛ ولذلك سُمِّيت الطائف. وليس في أرض الحجاز بلدة فيها الشجر والأعناب والماء غيرها. وقال البكري في المُعْجَم: سُمِّيت الطائف لأن رجلاً من الصَّدِف[1] يقال له الدَّمُون، بنى حائطاً وقال: قد بَنَيْتُ لكم طائفاً حول بلدكم؛ فسُمِّيت الطائف. والله أعلم.

الثانية ـ قال بعض العلماء: على من حصد زَرْعاً أو جَدّ ثمرة أن يواسي منها من حضره؛ وذلك معنى قوله: ﴿وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وأنه غير[2] الزكاة على ما تقدّم في «الأنعام» بيانه[3]. وقال بعضهم: وعليه ترك ما أخطأه الحصّادون. وكان بعض العباد يتحرّون أقواتهم

(١) الصدف (بالفتح ثم الكسر): مخلاف من اليمن منسوب إلى القبيلة.

(٢) في ط: «عين». (٣) راجع ٧/ ٩٩.

من هذا. وروي أنه نُهي عن الحصاد بالليل. فقيل: إنه لِما ينقطع عن المساكين في ذلك من الرفق. وتأوّل من قال هذا الآية التي في سورة ﴿نٓ وَالْقَلَمِ﴾. وقيل: إنما نهى عن ذلك خشية الحيّات وهوامّ الأرض.

قلت: الأوّل أصح؛ والثاني حسن. وإنما قلنا الأول أصح لأن العقوبة كانت بسبب ما أرادوه من منع المساكين كما ذكر الله تعالى. روى أسباط عن السُّدِّي قال: كان قوم باليمن وكان أبوهم رجلاً صالحاً، وكان إذا بلغ ثمارُه أتاه المساكين فلم يمنعهم من دخولها وأن يأكلوا منها ويتزوّدوا؛ فلما مات قال بَنُوه بعضهم لبعض: عَلَامَ نُعطي أموالنا هؤلاء المساكين! تعالَوْا فلْنُدْلج فنصْرمنّها قبل أن يعلم المساكين؛ ولم يستثنوا؛ فانطلقوا وبعضهم يقول لبعض خَفْتاً[1]: لا يدخلنّها اليوم عليكم مسكين؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا﴾ يعني حلفوا فيما بينهم ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ يعني لنجذّنها وقت الصبح قبل أن تخرج المساكين؛ ولا يستثنون؛ يعني لم يقولوا إن شاء الله. وقال ابن عباس؛ كانت تلك الجنة دون صنعاء بفرسخين، غرسها رجل من أهل الصلاح وكان له ثلاثة بنين، وكان للمساكين كل ما تعدّاه المِنْجَل فلم يجذّه من الكَرْم، فإذا طُرح على البساط فكل شيء سقط عن البساط فهو أيضاً للمساكين، فإذا حصدوا زرعهم فكل شيء تعدّاه المِنْجَل فهو للمساكين، فإذا دَرَسُوا كان لهم كل شيء انتثر؛ فكان أبوهم يتصدّق منها على المساكين، وكان يعيش في ذلك في حياة أبيهم اليتامى والأراملُ والمساكين، فلما مات أبوهم فعلوا ما ذكر الله عنهم. فقالوا: قلّ المالُ وكثر العيال؛ فتحالفوا بينهم ليغدُون غدوة قبل خروج الناس ثم ليَصْرِمنها ولا تعرف المساكين. وهو قوله: «إِذْ أَقْسَمُوا» أي حلفوا «لَيَصْرِمُنَّها» ليقطعن ثمر نخيلهم إذا أصبحوا بسُدْفة[2] من الليل لئلا ينتبه المساكين لهم. والصرم القطع. يقال: صرم العِذق عن النخلة. وأصرم النخلُ أي حان وقت صِرامه. مثل أرْكَبَ المهرُ وأحصدَ الزرعُ، أي حان ركوبه وحَصاده. ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ أي ولم يقولوا إن شاء الله. ﴿فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ﴾ ينادي بعضهم بعضاً.

---

(١) الخفت (بوزن السبت): إسرار المنطق.

(٢) السدفة: الظلمة، والضوء. وطائفة من الليل. وقيل: اختلاط الضوء والظلمة جميعاً.

﴿أَنِ ٱغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَارِمِينَ﴾ عازمين على الصّرام والجداد. قال قتادة: حاصدين زرعكم. وقال الكلبي: ما كان في جنتهم من زرع ولا نخيل. وقال مجاهد: كان حرثهم عِنَباً ولم يقولوا إن شاء الله. وقال أبو صالح: كان استثناؤهم قولهم سبحان الله رَبّنا. وقيل: معنى «وَلاَ يَسْتَثْنُونَ» أي لا يستثنون حق المساكين؛ قاله عكرمة. فجاءوها ليلاً فرأوا الجنة مسوّدة قد طاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. قيل: الطائف جبريل عليه السلام؛ على ما تقدّم ذكره. وقال ابن عباس: أمرٌ من ربك. وقال قتادة: عذاب من ربّك. ابن جريج: عُنُق من نار خرج من وادي جهنم. والطائف لا يكون إلا بالليل؛ قاله الفرّاء.

الثالثة ـ قلت: في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان؛ لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». وقد مضى مبيّناً في سورة «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾[2].

[٢٠] ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾.
[٢١] ﴿فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾﴾.
[٢٢] ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ أي كالليل المظلم؛ عن ابن عباس والفرّاء وغيرهما. قال الشاعر:

تطاول لَيْلُك الجَوْنُ البَهِيمُ فما ينجاب عن صبح بَهِيم[3]

---

(١) راجع ١٢/ ٣٤.
(٢) راجع ٤/ ٢١٥.
(٣) في «اللسان» مادة صرم:

فما ينجاب عن ليل صريم

أي احترقت فصارت كالليل الأسود. وعن ابن عباس أيضاً: كالرَّماد الأسود. قال: الصريم الرماد الأسود بلغة خُزَيمة. الثوريّ: كالزرع المحصود. فالصريم بمعنى المصروم أي المقطوع ما فيه. وقال الحسن: صُرِم عنها الخير أي قطع؛ فالصريم مفعول أيضاً. وقال المؤرّج: أي كالرملة انصرمت من معظم الرمل. يقال: صريمة وصرائم: فالرّملة لا تنبت شيئاً يُنتفع به. وقال الأخفش: أي كالصبح انصرم من الليل. وقال المبرد: أي كالنهار: فلا شيء فيها. قال شَمِر: الصَّريم الليل والصَّريم النهار: أي ينصرم هذا عن ذاك وذاك عن هذا. وقيل: سُميَ الليل صريماً لأنه يقطع بظلمته عن التصرف؛ ولهذا يكون فعيل بمعنى فاعل. قال القُشَيْرِي: وفي هذا نظر؛ لأن النهار يسمَّى صرِيماً ولا يقطع عن تصرّف.

[٢٣] ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾ أي يتسارّون؛ أي يخُفون كلامهم ويسرونه لئلا يَعلم بهم أحد؛ قاله عطاء وقتادة. وهو من خَفَت يَخْفِتُ إذا سكن ولم يبيّن. كما قال دُرَيد بن الصِّمَّة:

وإنّيَ لم أهلك سُلالاً ولم أمت خُفَاتا وكُلاً ظَنَّه بِيَ عُوَّدِي

وقيل: يخفون أنفسهم من الناس حتى لا يروهم. وكان أبوهم يخبر الفقراء والمساكين فيحضروا وقت الحصاد والصِرَّام. ﴿وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾ أي على قَصْد وقدرة في أنفسهم ويظنون أنهم تمكنوا من مرادهم. قال معناه ابن عباس وغيره. والحَرْد القصدُ. حَرَد يَحْرِد (بالكسر) حَرْداً قصد. تقول: حَرَدْتُ حَرْدَكَ؛ أي قصدت قصدك. ومنه قول الراجز:

أقبل سَيْلٌ جاء من عند الله يَحْرِدُ حَرْدَ الجنة المُغِلَّهْ

أنشده النحاس:

قد جاء سيل جاء من أمر الله يحرد حرد الجنة المغله

قال المبرد: المُغِلّة ذات الغَلّة. وقال غيره: المغِلّة التي يجري الماء في غللها[1] أي في أصولها. ومنه تغلّلت بالغالية. ومنه تغلّيت، أبدل من اللام ياء. ومن قال تَغَلّفت فمعناه عنده جعلتها غِلافاً. وقال قتادة ومجاهد: «عَلَى حرْدٍ» أي على جِدّ. الحسن: على حاجة وفاقة. وقال أبو عبيدة والقُتَيبِيّ: على حَرْد على منع؛ من قولهم حَارَدَتِ الإبلُ حِراداً أي قلّت ألبانها. والحَرُود من النُّوق القليلة الدَّرّ. وحارَدَتِ السَّنَةُ قلّ مطرها وخيرها. وقال السدّي وسفيان: «عَلَى حَرْدٍ» على غضب. والحرد الغضب. قال أبو نصر أحمد بن حاتم صاحب الأصمعي: وهو مخفف: وأنشد شعراً:

إذا جياد الخيلِ جاءت تَرْدِي ... مملـوءةً مـن غَضَـبٍ وحَـرَدِ

وقال ابن السِّكّيت: وقد يحرّك؛ تقول منه: حَرِد (بالكسر) حَرَداً، فهو حارد وحَرْدان. ومنه قيل: أسَدٌ حارِدٌ، ولُيُوثٌ حوارد. وقيل: «عَلَى حَرْدٍ» على انفراد. يقال: حَرَد يَحْرِد حُرُوداً؛ أي تنَحَّى عن قومه ونزل منفرداً ولم يخالطهم. وقال أبو زيد: رجل حريد من قوم حرداء. وقد حَرَد يَحْرِد حُروداً؛ إذا ترك قومه وتحوّل عنهم. وكوكب حَرِيد؛ أي معتزل عن الكواكب. قال الأصمعيّ: رجل حَرِيد؛ أي فريد وحيد. قال: والمُنْحرِد المنفرد في لغة هُذَيل. وأنشد لأبي ذؤيب:

كأنه كوكب في الجوّ مُنْحَرِد

ورواه أبو عمرو بالجيم، وفسّره: منفرد. قال: وهو سهيل. وقال الأزهريّ: حَرْد اسم قريتهم. السُّديّ: اسم جنتهم؛ وفيه لغتان: حَرْدٌ وحَرَد. وقرأ العامة بالإسكان. وقرأ أبو العالية وابن السَّمَيْقَع بالفتح؛ وهما لغتان. ومعنى «قَادِرِين» قد قدّروا أمرهم وبَنَوْا عليه؛ قاله الفرّاء. وقال قتادة: قادرين على جنتهم عند أنفسهم. وقال الشعبيّ: «قَادِرِينَ» يعني على المساكين. وقيل: معناه من الوجود؛ أي منعوا وهم واجدون.

---

(١) الذي في كتب اللغة: الغلل: الماء الذي يجري في أصول الشجر، أو الماء الظاهر الجاري.

[٢٦] ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ﴾ أي لما رأوها محترقة لا شيء فيها قد صارت كالليل الأسود ينظرون إليها كالرماد، أنكروها وشكُّوا فيها. وقال بعضهم لبعض: ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ﴾ أي ضللنا الطريق إلى جنَّتِنا؛ قاله قتادة. وقيل: أي إنا لضالون عن الصواب في غدوّنا على نية منع المساكين؛ فلذلك عوقبنا. ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ أي حُرِمنا جنتنا بما صنعنا. روى أسباط عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والمعاصي إن العبد ليُذنِبُ الذَّنْبَ فيُحْرَم به رزقاً كان هُيِّىءَ له ـ ثم تلا ـ ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآيتين.

[٢٨] ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم. ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ﴾ أي هلاّ تستثنون. وكان استثناؤهم تسبيحاً؛ قاله مجاهد وغيره. وهذا يدل على أن هذا الأوسط كان أمرهم بالاستثناء فلم يطيعوه. قال أبو صالح: كان استثناؤهم سبحان الله. فقال لهم: هَلاّ تسبحون الله؛ أي تقولون سبحان الله وتشكرونه على ما أعطاكم. قال النّحاس: أصل التسبيح التنزيهُ لله عزّ وجلّ؛ فجعل مجاهد التسبيح في موضع إن شاء الله؛ لأن المعنى تنزيه الله عزّ وجلّ أن يكون شيء إلا بمشيئته. وقيل: هلاّ تستغفرونه من فعلكم وتتوبون إليه من خُبْث نيّتكم؛ فإن أوسطهم قال لهم حين عزموا على ذلك وذكّرهم انتقامه من المجرمين ﴿قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ اعترفوا بالمعصية ونزّهوا الله عن أن يكون ظالماً فيما فعل. قال ابن عباس في قولهم: «سُبْحَانَ رَبِّنَا» أي نستغفر الله من ذنبنا. ﴿إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ لأنفسنا

في منعنا المساكين. ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ﴾ أي يلوم هذا هذا في القسم ومنع المساكين، ويقول: بل أنت أشرت علينا بهذا. ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ﴾ أي عاصين بمنع حق الفقراء وترك الاستثناء. وقال ابن كَيْسَان: طغينا نعم الله فلم نشكرها كما شكرها آباؤنا من قبل. ﴿عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْراً مِنْهَا﴾ تعاقدوا وقالوا: إن أبدلنا الله خيراً منها لنصنعنّ كما صنعت آباؤنا؛ فدعوا الله وتضرعوا فأبدلهم الله من ليلتهم ما هو خير منها، وأمر جبريل أن يقتلع تلك الجنة المحترقة فيجعلها بزُغر[١] من أرض الشام، ويأخذ من الشام جنة فيجعلها مكانها. وقال ٱبن مسعود: إن القوم أخلصوا وعرف الله منهم صدقهم فأبدلهم جنة يقال لها الحيوان، فيها عنب يحمل البغل منها عنقوداً واحداً. وقال اليمانيّ أبو خالد: دخلت تلك الجنة فرأيت كل عنقود منها كالرجل الأسود القائم. وقال الحسن: قول أهل الجنة ﴿إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ لا أدري إيماناً كان ذلك منهم، أو على حدّ ما يكون من المشركين إذا أصابتهم الشدة؛ فيوقف في كونهم مؤمنين. وسئل قتادة عن أصحاب الجنة: أهم من أهل الجنة أم من أهل النار؟ فقال: لقد كلفتني تعباً. والمعظم يقولون: إنهم تابوا وأخلصوا؛ حكاه القشيريّ. وقراءة العامة «يُبْدِلَنَا» بالتخفيف. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو بالتشديد، وهما لغتان. وقيل: التبديل تغيير الشيء أو تغيير حاله وعين الشيء قائم. والإبدال رفع الشيء ووضع آخر مكانه. وقد مضى في سورة «النساء» القول في هذا[٢].

[٣٣] ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ﴾ أي عذاب الدنيا وهلاك الأموال؛ عن ٱبن زيد. وقيل: إن هذا وَعْظٌ لأهل مكة بالرجوع إلى الله لما ابتلاهم بالجَدْب لدعاء النبي ﷺ، أي كفِعْلنا بهم نفعل بمن تعدّى حدودنا في الدنيا ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ

---

(١) زغر: بضم الزاي وفتح الغين المعجمة وآخرها راء.

(٢) راجع ٥/ ٢٤٥.

لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ وقال ابن عباس: هذا مَثَلٌ لأهل مكة حين خرجوا إلى بَدْرٍ وحلفوا ليقتلن محمداً ﷺ وأصحابه. وليرجعنّ[1] إلى مكة حتى يطوفوا بالبيت ويشربوا الخمر، وتضرب القَيْنات على رءوسهم؛ فأخلف الله ظنهم وأُسِرُوا وقُتلوا وانهزموا كأهل هذه الجنة لما خرجوا عازيمن على الصِرَّام فخابوا. ثم قيل: إن الحق الذي منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان واجباً عليهم، ويحتمل أنه كان تطوعاً؛ والأول أظهر، والله أعلم. وقيل: السورة مَكّية؛ فَبَعُدَ حمل الآية على ما أصاب أهل مكة من القَحْط، وعلى قتال بَدْر.

[٣٤] ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

[٣٦] ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

[٣٧] ﴿ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

[٣٨] ﴿ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

[٣٩] ﴿ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ تقدم القول فيه؛ أي إن للمتقين في الآخرة جنات ليس فيها إلا التنعم الخالص، لا يشوبه ما ينغّصه كما يشوب جنات الدنيا. وكان صناديد قريش يرون وفور حظّهم من الدنيا وقلّة حظوظ المسلمين منها؛ فإذا سمعوا بحديث الآخرة وما وعد الله المؤمنين قالوا: إن صَحَّ أنا نبعث كما يزعم محمد ومن معه لم يكن حالنا وحالهم إلا مثل ما هي في الدنيا، وإلا لم يزيدوا علينا ولم يفضلونا، وأقصى أمرهم أن يساوونا. فقال: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ أي كالكفار. وقال ابن عباس وغيره: قالت كفار مكة: إنا نُعطَى في الآخرة خيراً مما تُعْطَوْن؛ فنزلت: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ ثم وبخهم فقال: ﴿ مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ هذا الحكم الأعوج؛ كأن أمر الجزاء مفوّض إليكم حتى تحكموا فيه بما شئتم أن لكم من الخير ما للمسلمين. ﴿ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴾ أي ألكم كتاب تجدون فيه المطيع كالعاصي. ﴿ إِنّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴾ تختارون وتشتهون. والمعنى: أنّ لكم (بالفتح) ولكنه كسر لدخول اللام؛ تقول علمت أنك عاقل (بالفتح)، وعلمت

(١) في ح، ز، ط، ل، هـ «وليرجعوا».

إنك لعاقل (بالكسر). فالعامل في ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ «تَدْرُسُونَ» في المعنى. ومنعت اللامُ في فتح «إن». وقيل: تم الكلام عند قوله: «تَدْرُسُونَ» ثم ابتدأ فقال: ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ أي إن لكم في هذا الكتاب إذاً ما تخيرون؛ أي ليس لكم ذلك. والكناية في «فيه» الأولى والثانية راجعة إلى الكتاب. ثم زاد في التوبيخ فقال: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ﴾ أي عهود ومواثيق. ﴿عَلَيْنَا بَالِغَةٌ﴾ مؤكدة. والبالغة المؤكّدة بالله تعالى. أي أم لكم عهود على الله تعالى استوثقتم بها في أن يدخلكم الجنة. ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ كُسرت «إن» لدخول اللام في الخبر. وهي من صلة «أيمان»، والموضع النصب ولكن كسرت لأجل اللام؛ تقول: حلفت إن لك لكذا. وقيل: تم الكلام عند قوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثم قال: «إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ» إذاً؛ أي ليس الأمر كذلك. وقرأ ابن هُرْمُز «أَيْنَ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخيّرون» «أين لكم لَمَا تحكمون»؛ بالاستفهام فيهما جميعاً. وقرأ الحسن البصري «بالغةً» بالنصب على الحال؛ إما من الضمير في «لكم» لأنه خبر عن «أيمان» ففيه ضمير منه. وإما من الضمير في «عَلَيْنَا» إن قدّرت «علينا» وصفاً للأيمان لا متعلقاً بنفس الأيمان؛ لأن فيه ضميراً منه، كما يكون إذا كان خبراً عنه. ويجوز أن يكون حالاً من «أيمان» وإن كانت نكرة، كما أجازوا نصب «حَقًّا» على الحال من «متاع» في قوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]. وقرأ العامة «بالغةٌ» بالرفع نعت لـ «أيمان».

[٤٠] ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ أي سل يا محمد هؤلاء المتقوّلين عليَّ: أيُّهم كفيل بما تقدم ذكره. [وهو أن لهم من الخير][2] ما للمسلمين. والزعيم: الكفِيل والضّمين؛ قاله ابن عباس وقتادة. وقال ابن كيسان: الزعيم هنا القائم بالحجة والدعوى. وقال الحسن:

---

(١) راجع ٣/٢٢٨. (٢) زيادة يقتضيها السياق.

الزعيم الرسول. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي ألهم والميم صلة. «شُرَكَاء» أي شهداء. ﴿فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ﴾ يشهدون على ما زعموا. ﴿إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ في دعواهم. وقيل: أي فليأتوا بشركائهم إن أمكنهم؛ فهو أمر معناه التعجيز.

[٤٢] ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ يجوز أن يكون العامل في «يَوْمَ» «فَلْيَأْتُوا» أي فليأتوا بشركائهم يوم يكشف عن ساق ليشفع الشركاء لهم. ويجوز أن ينتصب بإضمار فعل، أي أذكر يوم يكشف عن ساق؛ فيوقف على «صَادِقِينَ» ولا يوقف عليه على التقدير الأول. وقرىء «يوم نكشف» بالنون. «وقرأ» ابن عباس «يوم تكشف عن ساق» بتاء مسمَّى الفاعل: أي تكشف الشدة أو القيامة عن ساقها؛ كقولهم: شمّرت الحرب عن ساقها. قال الشاعر:

فتى الحرب إن عضّت به الحربُ عَضَّها ... وإن شَمّرت عن ساقها الْحَرْبُ شَمّرا[1]

وقال الراجز:

قد كشفت عن ساقها فشُدُّوا ... وجَدّت الحربُ بكم فَجِدُّوا

وقال آخر:

عجبت من نفسي ومن إشفاقها ... ومن طِرَاد الطيرِ عن أرزاقها

في سَنة قد كشفت عن ساقها ... حمراء تَبْرى اللحمَ عن عُرَاقها[2]

وقال آخر:

كشفت لهم عن ساقها ... وبدا من الشّر الصُّرَاحْ

(١) البيت لحاتم الطائي. ويروى: أخو الحرب. وأخا الحرب.

(٢) العراق بضم العين: العظم بغير لحم؛ فإن كان عليه لحم فهو عرق بفتحها.

وعن ابن عباس أيضاً والحسن وأبي العالية «تُكْشَفُ» بتاء غير مسمّى الفاعل. وهذه القراءة راجعة إلى معنى «يُكْشَف» وكأنه قال: يوم تكْشف القيامة عن شدة. وقرىء «يَوْمَ تُكْشِف» بالتاء المضمومة وكسر الشين؛ من أكشف إذا دخل في الكشف. ومنه: أكشف الرجل فهو مُكْشِف؛ إذا انقلبت شَفَتُه العليا. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا أسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن كرب وشدّة. أخبرنا ابن جُريج عن مجاهد قال: شدّة الأمر وجِدّه. وقال مجاهد: قال ابن عباس هي أشد ساعة في يوم القيامة. وقال أبو عبيدة: إذا اشتد الحرب والأمر قيل: كشف الأمرُ عن ساقه. والأصل فيه أن من وقع في شيء يحتاج فيه إلى الجِدّ شَمّر عن ساقه؛ فاستعير الساق والكشف عنها في موضع الشدة. وقيل: ساقُ الشيء أصله الذي به قِوامه؛ كساق الشجرة وساق الإنسان. أي يوم يكشف عن أصل الأمر فتظهر حقائق الأمور وأصلها. وقيل: يكشف عن ساق جهنم. وقيل: عن ساق العرش. وقيل: يريد وقت اقتراب الأجل وضعف البدن؛ أي يكشف المريض عن ساقه ليبصر ضعفه، ويدعوه المؤذن إلى الصلاة فلا يمكنه أن يقوم ويخرج. فأما ما رُوِي أن الله يكشف عن ساقه فإنه عزّ وجلّ يتعالى عن الأعضاء والتبعيض وأن يكشف ويتغطى. ومعناه أن يكشف عن العظيم من أمره. وقيل: يكشف عن نوره عزّ وجلّ. وروى أبو موسى عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «عَنْ سَاقٍ» قال: «يكشف عن نور عظيم يخرون له سجداً». وقال أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ في تفسيره: حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا ابن منيع قال حدّثنا هُدْبة قال حدّثنا حماد بن سلمة عن عدي بن زيد عن عمارة القرشي عن أبي بُردة عن أبي موسى قال حدّثني أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة مُثِّل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا فيذهب كلُّ قوم إلى ما كانوا يعبدون ويبقى أهل التوحد[1] فيقال لهم ما تنتظرون وقد ذهب الناس فيقولون إن لنا ربًّا كنا نعبده في الدنيا ولم نره ـ قال ـ وتعرفونه إذا رأيتموه فيقولون نعم فيقال فكيف تعرفونه ولم تروه قالوا إنه لا شبيه له

---

(١) هكذا في الأصل المطبوع ولعلّه التوحيد كما سيأتي.

فيكشف لهم الحجاب فينظرون إلى الله تعالى فيخرون له سجّداً وتبقى أقوام ظهورهم مثل صَيَاصِي[١] البقر فينظرون إلى الله تعالى فيريدون السجود فلا يستطيعون فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ﴾ فيقول الله تعالى عبادي ارفعوا رءوسكم فقد جعلت بدل كل رجلٍ منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار». قال أبو بردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: آللّهِ الذي لا إله إلا هو لقد حَدَّثك أبوك بهذا الحديث؟ فحلف له ثلاثةَ أيمان؛ فقال عمر: ما سمعت في أهل التوحيد حديثاً هو أحبّ إليّ من هذا. وقال قيس بن السَّكَن: حَدّث عبد الله بن مسعود عند عمر بن الخطاب فقال: إذا كان يوم القيامة قام الناس لربّ العالمين أربعين عاماً شاخصةً أبصارهم إلى السماء، حُفاةً عُراةً يُلْجمهم العرق، فلا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم أربعين عاماً، ثم ينادي منادٍ: أيها الناس، أليس عدلاً من ربكم الذي خلقكم وصوّركم وأماتكم وأحياكم ثم عبدتم غيره أن يُوَلِّيَ كلَّ قوم ما تولَّوْا؟ قالوا: نعم. قال: فيرفع لكل قوم ما كانوا يعبدون من دون الله فيتبعونها حتى تقذفهم في النار، فيبقى المسلمون والمنافقون فيقال لهم: ألا تذهبون قد ذهب الناس؟ فيقولون حتى يأتينا ربنا؛ فيقال لهم: أوَ تعرفونه؟ فيقولون: إن اعترف[٢] لنا عَرَفناه. قال فعند ذلك يكشف عن ساق ويتجلّى لهم فيخرّ من كان يعبده مخلصاً ساجداً، ويبقى المنافقون لا يستطيعون كأن في ظهورهم السفافيد[٣]، فيذهب بهم إلى النار، ويدخل هؤلاء الجنة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ﴾. ﴿خَاشِعَةً أَبْصارُهُمْ﴾ أي ذليلةً متواضعةً؛ ونصبها على الحال. ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ وذلك أن المؤمنين يرفعون رءوسهم ووجوهُهم أشدّ بياضاً من الثلج، وتسودّ وجوه المنافقين والكافرين حتى ترجع أشدّ سواداً من القار.

قلت: معنى حديثِ أبي موسى وابن مسعود ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ وغيره.

---

(١) صياصي البقر: قرونها.

(٢) أي إذا وصف نفسه بصفة تحققه بها.

(٣) السفافيد: جمع السفود (وزن التنور): الحديدة التي يشوى بها اللحم.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ أي في الدنيا. ﴿وَهُمْ سالِمُونَ﴾ مُعَافَوْن أصّحاء. قال إبراهيم التَّيْمِيُّ: أي يدعون بالأذان والإقامة فيأبونه. وقال سعيد بن جُبَير: كانوا يسمعون حيّ على الفلاح فلا يجيبون. وقال كعب الأحبار: والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلّفون عن الجماعات. وقيل: أي بالتكليف المُوَجَّه عليهم في الشرع؛ والمعنى متقارب. وقد مضى في سورة «البقرة» الكلام في وجوب صلاة الجماعة[1]. وكان الربيع بن خَيْثم قد فُلِج وكان يُهَادَى[2] بين الرجلين إلى المسجد؛ فقيل: يا أبا زيد، لو صلّيت في بيتك لكانت لك رخصة. فقال: من سمع حيّ على الفلاح فلْيُجِب ولو حَبْواً. وقيل لسعيد بن المسيّب: إن طارقاً يريد قتلك فتغيّب. فقال: أبحيث لا يَقْدِر الله عليّ؟ فقيل له: اجلس في بيتك. فقال: أسمع حيّ على الفلاح، فلا أجيب!.

[٤٤] ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي﴾ أي دَعْنِي. ﴿وَمَنْ يُكَذِّبُ﴾ «مَنْ» مفعول معه أو معطوف على ضمير المتكلم. ﴿بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ يعني القرآن: قاله السدّيّ. وقيل: يوم القيامة. وهذا تسلية للنبي ﷺ أي فأنا أجازيهم وأنتقم منهم. ثم قال: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ معناه سنأخذهم على غفلة وهم لا يعرفون: فعُذّبوا يوم بَدْر. وقال سفيان الثَّوْريّ: نُسبغ عليهم النعم ونُنسيهم الشكر. وقال الحسن: كم مستدرَج بالإحسان إليه، وكم مفتون بالثناء عليه، وكم مغرور بالسّتر عليه. وقال أبو رَوْق: أي كلّما أحدثوا خطيئة جدّدنا لهم نعمة وأنسيناهم الاستغفار . وقال ابن عباس: سنمكر بهم. وقيل: هو أن نأخذهم قليلاً ولا نباغتهم. وفي حديث «أن رجلاً من بني إسرائيل قال يا ربّ كم أعصيك

(١) راجع ٣٤٨/١.
(٢) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه وتمايله؛ من «تهادت المرأة في مشيتها»: إذا تمايلت.

وأنت لا تعاقبني ـ قال ـ فأوحى الله إلى نبيّ زمانهم أن قل له كم من عقوبة لي عليك وأنت لا تشعر. إن جمود عينيك وقَسَاوَةَ قلبك استدراجٌ منّي وعقوبةٌ لو عَقَلت». والاستدراج: ترك المعاجلة. وأصله النقل من حال إلى حال كالتدرّج. ومنه قيل درجة؛ وهي منزلة بعد منزلة. واستدرج فلان فلاناً؛ أي استخرج ما عنده قليلاً. ويقال: درّجه إلى كذا واستدرجه بمعنًى؛ [أي] أدناه منه على التدريج فتدرّج هو. ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ أي أمهلهم وأطيل لهم المدّة. والملاوة[1]: المُدة من الدهر. وأملى الله له أي أطال له. والملَوان: الليل والنهار. وقيل: «وأُمْلِي لَهُمْ» أي لا أعاجلهم بالموت؛ والمعنى واحد. وقد مضى في «الأعراف» بيان هذا[2]. ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ أي إن عذابي لقويّ شديد فلا يفوتني أحد.

[٤٦] ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

عاد الكلام إلى ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾. أي أم تلتمس منهم ثواباً على ما تدعوهم إليهم من الإيمان بالله؟ فهم من غرامة ذلك مثقلون لما يشقّ عليهم من بذل المال؛ أي ليس عليهم كُلْفة، بل يستولون بمتابعتك على خزائن الأرض ويَصلون إلى جنات النعيم.

[٤٧] ﴿أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ﴾ أي علم ما غاب عنهم. ﴿فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ وقيل: أينزل عليهم الْوَحْيُ بهذا الذي يقولون. وعن ابن عباس: الغيب هنا اللوح المحفوظ؛ فهم يكتبون مما فيه يخاصمونك به، ويكتبون أنهم أفضل منكم، وأنهم لا يعاقبون. وقيل: «يَكْتُبُونَ» يحكمون لأنفسهم بما يريدون.

[٤٨] ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾.

---

(١) مثلث الميم.
(٢) راجع ٧/٣٢٩.

قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي لقضاء ربّك. والحكم هنا القضاء. وقيل: فأصبر على ما حكم به عليك ربُّك من تبليغ الرسالة. وقال ابن بحر؛ فأصبر لنصر ربك. قال قتادة: أي لا تعجل ولا تغاضب فلا بدّ من نصرك. وقيل: إنه منسوخ بآية السيف. ﴿وَلاَ تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ يعني يونس عليه السلام. أي لا تكن مثله في الغضب والضَّجَر والعَجَلة. وقال قتادة: إن الله تعالى يُعَزِّي نبيّهﷺ، ويأمره بالصبر ولا يعجَل كما عَجِل صاحب الحُوت؛ وقد مضى خبره في سورة «يونس[(١)]، والأنبياء[(٢)]، والصافات»[(٣)] والفرق بين إضافة ذي وصاحب في سورة «يونس» فلا معنى للإعادة. ﴿إِذْ نَادَى﴾ أي حين دعا في بطن الحوت فقال: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ». ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ أي مملوء غمًّا. وقيل: كرباً. الأوّل قول ابن عباس ومجاهد. والثاني قول عطاء وأبي مالك. قال الماورديّ: والفرق بينهما أن الغمّ في القلب، والكرب في الأنفاس. وقيل: مكظوم محبوس. والكظم الحبس؛ ومنه قولهم: فلان كَظَم غيظَه، أي حبس غضبه؛ قاله ابن بحر. وقيل: إنه المأخوذ بكظمه وهو مجرى النفس؛ قاله المبرّد. وقد مضى هذا وغيره في يوسف»[(٤)].

[٤٩] ﴿لَّوْلَآ أَن تَدَارَكَهُۥ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ۝٤٩﴾.

[٥٠] ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٥٠﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قراءة العامة «تَدَارَكَهُ». وقرأ ابن هُرْمُز والحسن «تدَّاركه» بتشديد الدال؛ وهو مضارع أدغمت التاء منه في الدال. وهو على تقدير حكاية الحال؛ كأنه قال؛ لولا أن كان يقال فيه تتداركه نعمة. ابن عباس وابن مسعود: «تداركته» وهو خلاف المرسوم. و «تَدَارَكَهُ» فعلٌ ماضٍ مذكّر حُمل على معنى

(١) راجع ٨/ ٣٨٣.
(٢) راجع ١١/ ٣٣٩. ١١/ ٢٧٩
(٣) راجع ١٥/ ١٢١.
(٤) راجع ٩/ ٢٥٩.

النعمة؛ لأن تأنيث النعمة غير حقيقي. و «تداركته» على لفظها. واختلِف في معنى النعمة هنا؛ فقيل النُّبوّة؛ قاله الضحاك. وقيل عبادته التي سلفت؛ قاله ابن جُبير. وقيل: نداؤه «لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِين»؛ قاله ابن زيد. وقيل: نعمة الله عليه إخراجه من بطن الحوت؛ قاله ابن بحر. وقيل: أي رحمة من ربه؛ فَرَحِمه وتاب عليه. ﴿لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ أي لَنُبِذ مذموماً ولكنه نُبذ سقيماً غير مذموم. ومعنى «مَذْمُومٌ» في قول ابن عباس: مُلِيم. قال بكر بن عبد الله: مذنب. وقيل: «مذموم» مُبْعَدٌ من كلّ خير. والعَرَاء: الأرض الواسعة الفضاء التي ليس فيها جبل ولا شجر يستر. وقيل: ولولا فضل الله عليه لبقِيَ في بطن الحوت إلى يوم القيامة، ثم نُبذ بعراء القيامة مذموماً. يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1]. ﴿فَٱجْتَبَاهُ رَبُّهُ﴾ أي اصطفاه واختاره. ﴿فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قال ابن عباس: ردّ الله إليه الوَحْي، وشفّعه في نفسه وفي قومه، وقبِل توبته، وجعله من الصالحين بأن أرسله إلى مائة ألف أو يزيدون.

[٥١] ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ۝٥١﴾.

قولـه تعالـى: ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ «إنْ» هي المخففة من الثقيلة. ﴿ لَيُزْلِقُونَكَ ﴾ أي يعتانونك. ﴿ بِأَبْصَارِهِم ﴾ أخبر بشدّة عداوتهم النبي ﷺ، وأرادوا أن يصيبوه بالعين فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله ولا مثل حُجَجِه. وقيل: كانت العين في بني أسد، حتى إن البقرة السمينة أو الناقة السمينة تمرّ بأحدهم فيعاينها ثم يقول: يا جارية، خذي المِكْتَل[2] والدرهم فأتينا بلحم هذه الناقة، فما تبرح حتى تقع للموت

(١) راجع ١٥/١٢٣.

(٢) المكتل: زبيل يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره.

فتُنْحر. وقال الكلبي: كان رجل من العرب يمكث لا يأكل شيئاً يومين أو ثلاثة، ثم يرفع جانب الخِباء فتمرّ به الإبل أو الغنم فيقول: لم أرَ كاليوم إبلاً ولا غنماً أحسن من هذه! فما تذهب إلا قليلاً حتى تسقط منها طائفة هالكة. فسأل الكفار هذا الرجل أن يصيب لهم النبي ﷺ بالعين فأجابهم؛ فلما مرّ النبي ﷺ أنشد:

قد كان قومك يحسبونك سيّداً وإخال أنك سيّدٌ مَعْيُونُ

فعصَم الله نبيّه ﷺ ونزلت: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾. وذكر نحوه الماوردي. وأن العرب كانت إذا أراد أحدهم أن يصيب أحداً ـ يعني في نفسه وماله ـ تجوّع ثلاثة أيام، ثم يتعرض لنفسه وماله فيقول: تالله ما رأيت أقوى منه ولا أشجع ولا أكثر منه ولا أحسن؛ فيصيبه بعينه فيهلك هو وماله؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال القُشَيْرِي: وفي هذا نظر؛ لأنّ الإصابة بالعين إنما تكون مع الاستحسان والإعجاب لا مع الكراهية والبغض؛ ولهذا قال: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ أي ينسبونك إلى الجنون إذا رأوك تقرأ القرآن.

قلت: أقوال المفسرين واللغويين تدلّ على ما ذكرنا، وأن مرادهم بالنظر إليه قَتْلُه. ولا يمنع كراهة الشيء من أن يصاب بالعين عداوة حتى يهلك. وقرأ ابن عباس وابن مسعود والأعمش وأبو وائل ومجاهد «ليزهقونك» أي ليهلكونك. وهذه قراءة على التفسير؛ من زهقت نفسه وأزهقها. وقرأ أهل المدينة «لَيَزْلِقُونَكَ» بفتح الياء. وضمها الباقون؛ وهما لغتان بمعنًى؛ يقال: زَلَقه يَزْلِقه وأزلقه يُزلقه إزلاقاً إذا نَحّاه وأبعده. وزَلَق رأسه يَزْلِقه زلقاً إذا حلقه. وكذلك أزْلَقه وزَلَّقه تزليقاً. ورجل زَلِق وزُمْلِق ـ مثال هُدَبِد ـ وزُمَالق وزُمّلِق ـ بتشديد الميم ـ وهو الذي يُنزِل قبل أن يجامع؛ حكاه الجوهري وغيره. فمعنى الكلمة إذاً التنحية والإزالة؛ وذلك لا يكون في حقّ النبي ﷺ إلا بهلاكه وموته. قال الهَرَوِيّ: أراد لَيعتانونك بعيونهم فيزيلونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوةً لك. وقال ابن عباس: ينفذونك بأبصارِهم؛ يقال: زَلَق السهمْ وزَهَق إذا نفذ؛

وهو قول مجاهد. أي يَنْفذونك من شدّة نظرهم. وقال الكلبي: يَصْرَعونك. وعنه أيضاً والسُّدِّي وسعيد بن جُبَير: يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة. وقال العَوْفِيّ: يَرْمُونك. وقال المُؤَرِّخ: يُزيلونك. وقال النَّضْر بن شُميل والأخفش: يفتنونك. وقال عبد العزيز بن يحيى: ينظرون إليك نظراً شزْراً بتحديق شديد. وقال ابن زيد: لَيَمَسُّونك. وقال جعفر الصادق: ليأكلونك. وقال الحسن وابن كَيْسان: ليقتلونك. وهذا كما يقال: صرعني بطرفه، وقتلني بعينه. قال الشاعر:

ترميك مَزْلَقَةُ العيون بطرفها ... وتَكِلُّ عنك نصالُ نَبْلِ الرامي

وقال آخر:

يتقارضون إذا التقَوْا في مجلس ... نَظَراً يُزل[1] مواطىء الأقدام

وقيل: المعنى أنهم ينظرون إليك بالعداوة حتى كادوا يسقطونك. وهذا كله راجع إلى ما ذكرنا، وأن المعنى الجامع: يصيبونك بالعين. والله أعلم.

[٥٢] ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾.

أي وما القرآن إلا ذكر للعالمين. وقيل: أي وما محمد إلا ذكر للعالمين يتذكّرون به. وقيل: معناه شَرَفٌ؛ أي القرآن. كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[2] والنبي ﷺ شرف للعالمين أيضاً. شَرُفوا باتباعه والإيمان به ﷺ.

سورة الحاقّة

مَكيةٌ في قول الجميع. وهي إحدى وخمسون آية

روى أبو الزاهرية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إحدى عشرة آية من سورة الحاقة أجير من فتنة الدّجال. ومن قرأها كانت له نوراً يوم القيامة من فوق رأسه إلى قدمه».

---

(١) في «اللسان» «يزيل» وكلاهما صحيح. (٢) راجع ١٩/٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿الْحَاقَّةُ ①﴾.

[٢] ﴿مَا الْحَاقَّةُ ②﴾.

[٣] ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ③﴾.

قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ﴾ يريد القيامة؛ سُمِّيت بذلك لأن الأمور تُحَقّ فيها؛ قاله الطبري. كأنه جعلها من باب «ليل نائم». وقيل: سُمِّيَتْ حاقة لأنها تكون من غير شك. وقيل: سُمِّيت بذلك لأنها أحقّت لأقوام الجنة، وأحقّت لأقوام النار. وقيل: سُمِّيَت بذلك لأن فيها يصير كل إنسان حقيقاً بجزاء عمله. وقال الأزهريّ: يقال حاققته فَحَقَقْتُه أحقّه؛ أي غلبته فغلبته. فالقيامة حاقّة لأنها تَحُقّ كلَّ محاقٍّ في دين الله بالباطل؛ أي كل مخاصم. وفي الصحاح: وحاقّه أي خاصمه وادّعى كل واحد منهما الحق؛ فإذا غلبه قيل حَقّه. ويقال للرجل إذا خاصم في صِغار الأشياء: إنه لَنَزِق الحِقاق. ويقال: ماله فيه حق ولا حِقاق؛ أي خصومة. والتحاقّ التخاصم. والاحتقاق: الاختصام. والحاقة والحَقّة والحقّ ثلاث لغات بمعنًى. وقال الكسائي والمَؤرِّج: الحاقّة يوم الحقّ. وتقول العرب: لمّا عَرَف الحَقّة منّي هرب. والحاقّة الأولى رفع بالابتداء، والخبر المبتدأ الثاني وخبره وهو «مَا الْحَاقَّةُ» لأن معناها ما هي. واللفظ استفهام، معناه التعظيم والتفخيم لشأنها؛ كما تقول: زيد ما زيد! على التعظيم لشأنه. ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾ استفهام أيضاً؛ أي أي شيء أعلمك ما ذلك اليوم. والنبي ﷺ كان عالماً بالقيامة ولكن بالصفة. فقيل تفخيماً لشأنها: وما أدراك ما هي؛ كأنك لستَ تعلمها إذ لم تعاينها. وقال يحيى بن سلام: بلغني أن كل شيء في القرآن «وَمَا أَدْرَاكَ» فقد أدراه إياه وعلمه. وكل شيء قال: «وَمَا يُدْرِيك» فهو مما لم يعلمه. وقال سفيان بن عُيينة: كل شيء قال فيه: «وَمَا أَدْرَاكَ» فإنه أُخبر به، وكل شيء قال فيه: «وَمَا يُدْرِيكَ» فإنه لم يخبَر به.

[٤] ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ ④﴾.

ذكر من كذب بالقيامة. والقارعة القيامة؛ سُمّيت بذلك لأنها تقرع الناس بأهوالها. يقال: أصابتهم قوارع الدهر؛ أي أهواله وشدائده. ونعوذ بالله من قوارع فلان ولواذعه

وقوارِص لسانه؛ جمع قارصة وهي الكلمة المؤذية. وقوارع القرآن: الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فَزِع من الجن أو الإنس، نحو آية الكرسيّ؛ كأنها تقرع الشيطان. وقيل: القارعة مأخوذة من القُرْعة في رفع قوم وحطّ آخرين؛ قاله المبرد. وقيل: عنى بالقارعة العذاب الذي نزل بهم في الدنيا؛ وكان نبيّهم يخوّفهم بذلك فيكذبونه. وثمود قوم صالح؛ وكانت منازلهم بالحِجْر فيما بين الشام والحجاز. قال محمد بن إسحاق: وهو وادي القُرَى؛ وكانوا عُرْباً. وأما عاد فقوم هود؛ وكانت منازلهم بالأحقاف. والأحقاف: الرمل بين عُمَان إلى حضرموت واليمن كله؛ وكانوا عُرْباً ذوي خَلْق وبَسْطة؛ ذكره محمد بن إسحاق. وقد تقدم[1].

[٥] ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ۝٥﴾.

فيه إضمار؛ أي بالفعلة الطاغية. وقال قتادة: أي بالصيحة الطاغية؛ أي المجاوزة للحدّ؛ أي لحدّ الصيحات من الهول. كما قال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾[2]. والطغيان: مجاوزة الحدّ؛ ومنه: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ أي جاوز الحدّ. وقال الكلبيّ: بالطاغية بالصاعقة. وقال مجاهد: بالذنوب. وقال الحسن: بالطغيان؛ فهي مصدر كالكاذبة والعاقبة والعافية. أي أهلكوا بطغيانهم وكفرهم. وقيل: إن الطاغية عاقرُ الناقة؛ قاله ابن زيد. أي أهلكوا بما أقدم عليه طاغيتهم من عَقْر الناقة، وكان واحداً، وإنما هلك الجميع لأنهم رَضُوا بفعله ومالئوه. وقيل له طاغية كما يقال: فلان راوية الشعر، وداهية وعلاّمة ونَسّابة.

[٦] ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦﴾.

[٧] ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧﴾.

---

(١) راجع ٧/ ٢٣٦.

(٢) راجع ١٧/ ١٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ أي باردة تَحرِق ببردها كإحراق النار؛ مأخوذ من الصِّر وهو البرد؛ قاله الضحاك. وقيل: إنها الشديدة الصوت. وقال مجاهد: الشديدة السَّموم. ﴿عَاتِيَةٍ﴾ أي عَتت على خُزَّانها فلم تطعهم، ولم يطيقوها من شدّة هبوبها؛ غضبت لغضب الله. وقيل: عَتَت على عاد فقهرتهم. روى سفيان الثوري عن موسى بن المسيّب عن شَهْر بن حَوْشَب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أرسل الله من نَسَمة[1] من ريح إلا بمكيال ولا قطرة من ماء إلا بمكيال إلا يوم عاد ويوم نوح فإن الماء يوم نوح طغى على الخُزَّان فلم يكن لهم عليه سبيل ـ ثم قرأ ـ ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الجَارِيَةِ﴾ والريح لما كان يوم عاد عَتَت على الخُزَّان فلم يكن لهم عليها سبيل ـ ثم قرأ ـ ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾». ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي أرسلها وسَلّطها عليهم. والتسخير: استعمال الشيء بالاقتدار. ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ أي متتابعة لا تَفْتِرُ ولا تنقطع؛ عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. قال الفرّاء: الحُسُوم التِّباع، من حَسْمِ الدّاء إذا كُوِيَ صاحبُه، لأنه يُكْوَى بالمِكواة ثم يُتابَع ذلك عليه. قال عبد العزيز بن زُرارة الكِلابيّ:

ففـرّق بيـن بينهـم[2] زمـان تتـابـع فيـه أعـوامٌ حسـومُ

وقال المبرّد: هو من قولك حَسَمْتُ الشيء إذا قطعته وفصلته عن غيره. وقيل: الحَسْم الاستئصال. ويقال للسيف حُسام؛ لأنه يَحْسِم العدوّ عما يريده من بلوغ عداوته. وقال الشاعر:

حُسـامٌ إذا قمـتُ مُعْتَضِـداً بـه كَفَى الْعَوْدَ منه البَدْءُ ليس بِمِعْضَدِ[3]

والمعنى أنها حسمتهم، أي قطعتهم وأذهبتهم. فهي القاطعة بعذاب الاستئصال. قال ابن زيد: حسمتهم فلم تُبق منهم أحداً. وعنه أنها حَسَمت الليالي والأيام حتى استوعبتها،

---

(١) وردت هذه الكلمة في نسخ الأصل: «نسفة» بالفاء. والذي في الزمخشري: «سفية».

(٢) البين: من الأضداد، يطلق على الوصل وعلى الفرقة.

(٣) المعضد والمعضاد (بكسر الميم): من السيوف الممتهن في قطع الشجر.

لأنها بدأت طلوعَ الشمس من أوّل يومٍ وانقطعت غروبَ الشمس من آخر يوم. وقال اللّيث: الحسوم الشؤم. ويقال: هذه ليالي الحسوم، أي تَحْسِم الخير عن أهلها، وقاله في الصحاح. وقال عكرمة والربيع بن أنس: مشائيم، دليله قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾[١] عطِية العَوْفِي: «حُسُوماً» أي حَسَمت الخير عن أهلها، و اختلف في أوّلها، فقيل: غداة يوم الأحد، قاله السدّي. وقيل: غداة يوم الجمعة، قاله الربيع بن أنس. وقيل: غداة يوم الأربعاء، قاله يحيى بن سلام ووهب بن مُنَبّه. قال وهب: وهذه الأيام هي التي تسمّيها العرب أيام العجوز، ذات برد وريح شديدة، وكان أولها يوم الأربعاء وآخرها يوم الأربعاء، ونُسبت إلى العجوز لأن عجوزاً من عادٍ دخلت سَرَباً فتبعتها الريح فقتلتها في اليوم الثامن. وقيل: سُمِّيت أيام العجوز لأنها وقعت في عجز الشتاء. وهي في آذار من أشهر السُّرْيانيين. ولها أسامٍ مشهورةٌ، وفيها يقول الشاعر وهو ابن أحمر[٢]:

كُسِع[٣] الشتاءُ بسبعة غُبْرِ	أيامِ شَهْلَتِنا[٤] من الشَّهْرِ
فإذا انقضت أيامها ومضت[٥]	صِنٌّ وصِنَّبْرٌ مع الوَبْرِ
وبآمرٍ وأخيه مُؤْتَمِرٍ	ومُعَلِّلٍ وبمُطْفِىء الجَمْرِ
ذهب الشتاء مُوَلِّياً عَجِلاً[٦]	وأتتك واقدة من النَّجرِ[٧]

و «حُسُوماً» نصب على الحال. وقيل على المصدر. قال الزجاج: أي تَحْسِمهم حسوماً، أي تُفْنيهم، وهو مصدر مؤكّد. ويجوز أن يكون مفعولاً له؛ أي سَخّرها عليهم هذه المدّة للاستئصال؛ أي لقطعهم واستئصالهم. ويجوز أن يكون جمع حاسم. وقرأ السّدّي «حَسُوماً» بالفتح، حالاً من الريح؛ أي سَخَّرها عليهم مستأصلة.

---

(١) راجع ١٥/٣٤٦.
(٢) في «اللسان» مادة كسع أنه أبو شبل الأعرابي.
(٣) الكسع: شدّة المرّ. وكسعه بكذا وكذا إذا جعله تابعاً له ومذهباً به.
(٤) الشهلة: العجوز.
(٥) في «اللسان»: فإذا انقضت أيام شهلتنا.
(٦) في «اللسان»: «هرباً».
(٧) النجر: الحر.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا﴾ أي في تلك الليالي والأيام. ﴿صَرْعَى﴾ جمع صَرِيع؛ يعني موتى. وقيل: «فيها» أي في الريح. ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ﴾ أي أصول. ﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أي بالية؛ قاله أبو الطفيل. وقيل: خالية الأجواف لا شيء فيها. والنخل يذكَّر ويؤنَّث. وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾(١) فيحتمل أنهم شُبِّهوا بالنخل التي صرعت من أصلها، وهو إخبار عن عِظَم أجسامهم. ويحتمل أن يكون المراد به الأصول دون الجذوع؛ أي إن الريح قد قطعتهم حتى صاروا كأصول النخل خاوية. أي الريح كانت تدخل أجوافهم فتصرعهم كالنخلة الخاوية الجوف. وقال ابن شجرة: كانت الريح تدخل في أفواههم فتُخرج ما في أجوافهم من الحَشْو من أدبارهم، فصاروا كالنخل الخاوية. وقال يحيى بن سلام: إنما قال «خاوية» لأن أبدانهم خَوَت من أرواحهم مثل النخل الخاوية. ويحتمل أن يكون المعنى كأنهم أعجاز نخل خاوية عن أصولها من البقاع؛ كما قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً﴾(٢) أي خَرِبة لا سُكَّان فيها. ويحتمل الخاوية بمعنى البالية كما ذكرنا؛ لأنها إذا بَلِيت خلت أجوافها. فشُبِّهوا بعد أن هلكوا بالنخل الخاوية.

[٨] ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾.

أي من فِرْقة باقية أو نفس باقية، وقيل: من بقيّة. وقيل: من بقاء. فاعلةٍ بمعنى المصدر؛ نحو العاقبة والعافية. ويجوز أن يكون اسماً؛ أي هل تجد لهم أحداً باقياً. وقال ابن جُريج: كانوا سبع ليال وثمانية أيام أحياء في عذاب الله من الريح، فلما أمسوا في اليوم الثامن ماتوا، فاحتملتهم الريح فألقتهم في البحر فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ﴾(٣).

[٩] ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ﴾ قرأ أبو عمرو والكسائي «ومَن قِبَله» بكسر القاف وفتح الباء؛ أي ومن معه وتبعه من جنوده. واختاره أبو عبيد وأبو حاتم اعتباراً

---

(١) راجع ١٧/١٣٧. (٢) راجع ١٣/٢١٨. (٣) راجع ١٦/٢٠٧.

بقراءة عبد الله وأُبَيّ «ومَن مَعَهُ». وقرأ أبو موسى الأشعرِيّ «ومَن تلقاءه». الباقون «قَبْلَه» بفتح القاف وسكون الباء؛ أي ومن تقدّمه من القرون الخالية والأمم الماضية. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾ أي أهل قرى لوط. وقراءة العامة بالألف. وقرأ الحسن والجَحْدَرِيّ «وَالْمُؤْتَفِكَة» على التوحيد. قال قتادة: إنما سُمِّيت قُرَى قوم لوط «مؤتفكات» لأنها ائتفكت بهم، أي انقلبت. وذكر الطبري عن محمد بن كعب القُرَظِيّ قال: خمس قَرَيات: صبعة وصعرة وعمرة ودوما وسدوم؛ وهي القرية[1] العظمى. ﴿بِالْخَاطِئَةِ﴾ أي بالفعلة الخاطئة وهي المعصية والكفر. وقال مجاهد: بالخطايا التي كانوا يفعلونها. وقال الجرجانِيّ: أي بالخطأ العظيم؛ فالخاطئة مصدر.

[١٠] ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ قال الكَلْبِيّ: هو موسى. وقيل: هو لوط لأنه أقرب. وقيل: عنى موسى ولوطا عليهما السلام؛ كما قال تعالى: ﴿فَقُولاَ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]. وقيل: «رسول» بمعنى رسالة. وقد يعبّر عن الرسالة بالرسول؛ قال الشاعر[3]:

لقد كذب الواشون ما بُحْت عندهم ... بِسِرٍّ ولا أرسلتهم برسول

﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ أي عالية زائدة على الأخذات وعلى عذاب الأمم. ومنه الرِّبَا إذا أخذ في الذهب والفضة أكثر مما أعطى. يقال: ربا الشيء يربو أي زاد وتضاعف. وقال مجاهد: شديدة. كأنه أراد زائدة في الشدّة.

[١١] ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾.

---

(١) راجع «تاريخ الطبري» ص ٣٤٣ من القسم الأول طبع أوروبا.

(٢) راجع ١٣/٩٣.

(٣) هو كثير عزة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ أي ارتفع وعلاَ. وقال عليّ رضي الله عنه: طغى على خُزّانه من الملائكة غضباً لربّه فلم يقدروا على حبسه. قال قتادة: زاد على كل شيء خمسة عشر ذراعاً. وقال ابن عباس: طغى الماء زمن نوح على خُزّانه فكثر عليهم فلم يَدْرُوا كم خرج. وليس من الماء قطرة تنزل قبله ولا بعده إلا بكيل معلوم غير ذلك اليوم. وقد مضى هذا مرفوعاً أوّل السورة. والمقصود من قصص هذه الأمم وذكر ما حلّ بهم من العذاب: زجر هذه الأمة عن الاقتداء بهم في معصية الرسول. ثم مَنّ عليهم بأن جعلهم ذُرِّية من نجا من الغرق بقوله: «حَمَلْنَاكُمْ» أي حملنا آباءكم وأنتم في أصلابهم. ﴿فِي الْجَارِيَةِ﴾ أي في السفن الجارية. والمحمول في الجارية نوح وأولاده، وكلّ مَن على وجه الأرض من نسل أولئك. ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً﴾ يعني سفينة نوح عليه الصلاة والسلام. جعلها الله تذكرة وعِظَة لهذه الأمة حتى أدركها أوائلهم؛ في قول قتادة. قال ابن جريج: كانت ألواحها على الجُودِيّ. والمعنى: أبقيت لكم تلك الخشبات حتى تذكروا ما حلّ بقوم نوح، وإنجاء الله آباءكم؛ وكم من سفينة هلكت وصارت تراباً ولم يبق منها شيء. وقيل: لنجعل تلك الفعلة من إغراق قوم نوح وإنجاء من آمن معه موعظة لكم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ أي تحفظها وتسمعها أُذُنٌ حافظة لما جاء من عند الله. والسفينة لا توصف بهذا. قال الزجاج: ويقال وَعَيْتُ كذا أي حفِظته في نفسي، أَعِيه وعياً . ووَعَيْتُ العلم ، ووَعَيْت ما قلت؛ كلُّه بمعنًى. وأوعيت المتاع في الوِعاء. قال الزجاج: يقال لكل ما حَفِظته في غير نفسك: «أوعيته» بالألف، ولِمَا حفِظته في نفسك «وعيته» بغير ألف. وقرأ طلحة وحُميد والأعرج «وتَعْيها» بإسكان العين: تشبيهاً بقوله: «أَرْنَا»[١]. واختلف فيها عن عاصم وابن كثير. الباقون بكسر العين؛ ونظير قوله تعالى : ﴿ وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴾، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[٢]. وقال قتادة : الأذن الواعية أذن عقلت عن الله تعالى ، وانتفعت بما سمعت من

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وأرنا مناسكنا﴾ راجع ١٢٧/٢ .

(٢) راجع ٢٣/١٧ .

كتاب الله عزّ وجلّ. وروى مكحول أن النبيﷺ قال عند نزول هذه الآية: «سألت رَبِّي أن يجعلها أُذُنَ عليٍّ». قال مكحول: فكان عليّ رضي الله عنه يقول ما سمعت من رسول اللهﷺ شيئاً قطّ فنسيته إلا وحفظته. ذكره الماورديّ. وعن الحسن نحوه ذكره الثعلبي قال: لما نزلت ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ قال النبيﷺ: «سألت رَبِّي أن يجعلها أذنك يا عليّ» قال عليّ: فوالله ما نسيت شيئاً بعدُ، وما كان لي أن أنسى. وقال أبو بَرْزَة الأسْلَمِيّ قال النبيﷺ لعليّ: «يا عليّ إن الله أمرني أن أُدْنِيَك ولا أقصِيَك وأن أعلمك وأن تَعِي وحقٌّ على الله أن تَعِيَ».

[١٣] ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾.

قال ابن عباس: هي النفخة الأولى لقيام الساعة، فلم يبق أحد إلا مات. وجاز تذكير «نُفِخَ» لأن تأنيث النفخة غير حقيقي. وقيل: إن هذه النفخة هي الأخيرة. وقال: «نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ» أي لا تُثَنّى. قال الأخفش: ووقع الفعل على النفخة إذ لم يكن قبلها اسم مرفوع فقيل: نفخة. ويجوز نفخةً» نصباً على المصدر. وبها قرأ أبو السَّمال. أو يقال؛ اقتصر على الإخبار عن الفعل كما تقول: ضرب ضرباً. وقال الزجاج: «فِي الصُّورِ» يقوم مقام ما لم يسم فاعله.

[١٤] ﴿وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ ﴾ قراءة العامة بتخفيف الميم؛ أي رفعت من أماكنها. ﴿ فَدُكَّتَا ﴾ أي فتتا وكسرتا. ﴿ دَكَّةً وَاحِدَةً ﴾ لا يجوز في « دَكَّةً » إلا النصب لارتفاع الضمير في « دُكَّتَا ». وقال الفراء: لم يقل فَدُكِكْن لأنه جعل الجبال كلّها كالجملة الواحدة، والأرض كالجملة الواحدة. ومثله: ﴿ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً ﴾[1] ولم يقل كنّ. وهذا الدك كالزلزلة؛ كما قال تعالى: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾. وقيل: « دُكَّتَا»

---

(١) راجع ١١/ ٢٨٢.

أي بُسِطتَا بسطةً واحدة؛ ومنه أندك سنام البعير إذا انفرش في ظهره. وقد مضى في سورة «الأعراف»[(١)] القول فيه. وقرأ عبد الحميد عن ابن عامر «وَحُمِّلَت الأَرْضُ وَالْجِبَالُ» بالتشديد على إسناد الفعل إلى المفعول الثاني. كأنه في الأصل وَحَمَلْتُ قُدْرَتنا أو مَلَكاً من ملائكتنا الأرضَ والجبال؛ ثم أسنِد الفعل إلى المفعول الثاني فَبُنِيَ له. ولَوْ جِيء بالمفعول الأول لأسند الفعل إليه؛ فكأنه قال: وَحُمِّلت قُدْرَتُنَا الأرضَ. وقد يجوز بناؤه للثاني على وجه القلب فيقال: حُمِّلت الأرضُ المَلَكَ؛ كقولك: أُلْبِس زيدٌ الجُبّةَ، وأُلْبِست الجبةُ زيداً.

[١٥] ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۝١٥﴾.

[١٦] ﴿وَانشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ۝١٦﴾.

[١٧] ﴿وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ۝١٧﴾.

قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ أي قامت القيامة. ﴿وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ﴾ أي انصدعت وتفطّرت. وقيل: تنشق لنزول ما فيها من الملائكة؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلاً﴾ وقد تقدم[(٢)]. ﴿فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ أي ضعيفة. يقال: وَهَى البناء يَهِي وَهْياً فهو واهٍ إذا ضَعُف جدًّا. ويقال: كلامٌ وَاهٍ؛ أي ضعيف. فقيل: إنها تصير بعد صلابتها بمنزلة الصوف في الوَهْي؛ ويكون ذلك لنزول الملائكة كما ذكرنا. وقيل: لهول يوم القيامة. وقيل: «وَاهِيَةٌ» أي متخرّقة؛ قاله ابن شجرة. مأخوذ من قولهم: وهَى السقاء إذا تخرّق. ومن أمثالهم:

خَلِّ سبيلَ من وَهَى سِقاؤه ... ومن هُرِيق بالفلاة ماؤه

أي من كان ضعيف العقل لا يحفظ نفسه. ﴿وَالْمَلَكُ﴾ يعني الملائكة؛ اسم للجنس. ﴿عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ أي على أطرافها حين تنشق؛ لأن السماء مكانهم؛ عن ابن عباس. الماورديّ: ولعله قول مجاهد وقتادة. وحكاه الثعلبيّ عن الضحاك، قال: على أطرافها مما لم ينشق منها.

---

(١) راجع ٧/٢٧٨. (٢) راجع ١٣/٢٣.

يريد أن السماء مكان الملائكة فإذا انشقت صاروا في أطرافها. وقال سعيد بن جُبَير: المعنى والمَلَكُ على حافات الدنيا؛ أي ينزلون إلى الأرض ويحرسون أطرافها. وقيل: إذا صارت السماء قِطَعاً تقف الملائكة على تلك القطع التي ليست متشققة في أنفسها. وقيل: إن الناس إذا رأوا جهنم هالتهم؛ فَيَنِدُّوا كما تَنِدّ الإبل، فلا يؤتون قُطْراً من أقطار الأرض إلا رأوا ملائكة فيرجعون من حيث جاءوا. وقيل: «على أَرْجَائِهَا» ينتظرون ما يؤمرون به في أهل النار من السَّوق إليها، وفي أهل الجنة من التّحية والكرامة. وهذا كله راجع إلى معنى قول ابن جُبير. ويدل عليه: ﴿وَنُزِّلَ الْمَلاَئِكَةُ تَنْزِيلاً﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1] على ما بيناه هناك. والأرجاء النواحي والأقطار بلغة هذيل، واحدها رَجاً مقصور، وتثنيته رَجَوان؛ مثل عَصاً وعَصَوان. قال الشاعر:

فلا يُرْمَى بِيَ الرَّجَوَان أنّي ... أقلُّ القومِ مَن يُغْنِي مكانِي

ويقال ذلك لحرف البئر والقبر.

قوله تعالى : ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ قال ابن عباس: ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله . وقال ابن زيد : هم ثمانية أملاك. وعن الحسن : الله أعلم كم هم ، ثمانية أم ثمانية آلاف . وعن النبي ﷺ « أن حملة العرش اليوم أربعة فإذا كان يوم القيامة أيدهم الله تعالى بأربعة آخرين فكانوا ثمانية » . ذكره الثعلبيّ. وخَرّجه الماورديّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمله اليوم أربعة وهم يوم القيامة ثمانية ». وقال العباس بن عبد الملك : هم ثمانية أملاك على صورة الأوعال[2] . ورواه عن النبي ﷺ . وفي الحديث «إن لكل مَلَك منهم أربعة أوجه وجه رجل ووجه أسد ووجه ثَوْر ووجه نَسْروكلّ وجه منها يسأل الله الرزق لذلك الجنس » . ولما أنشد بين يدي النبي ﷺ قولُ أُميَّة بن أبي الصَّلْت:

---

(١) راجع ١٧/١٦٩.

(٢) الوعل ـ بكسر العين ـ التيس الجبلي.

رَجُلٌ وثَوْرٌ تحت رِجل يمينه والنَّسْرُ للأخرى ولَيْثٌ مُرْصَدُ
والشمس تطلع[١] كلّ آخر ليلةٍ حمراء يُصبح[٢] لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ
ليست[٣] بطالعة لهم في رِسْلِها إلاّ مُعَذَّبةً وإلاّ تُجْلَدُ

قال النبي ﷺ: «صَدَق». وفي الخبر «أن فوق السماء السابعة ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء وفوق ظهورهن العرش». ذكره القشيريّ وخرّجه الترمذيّ من حديث العباس بن عبد المطلب. وقد مضى في سورة «البقرة» بكماله[٤]. وذكر نحوه الثعلبيّ وَلَفْظَه. وفي حديث مرفوع «أن حملة العرش ثمانية أملاك على صورة الأوعال ما بين أظلافها إلى ركبها مسيرة سبعين عاماً للطائر المسرع». وفي تفسير الكلبيّ: ثمانية أجزاء من تسعة أجزاء من الملائكة. وعنه: ثمانية أجزاء من عشرة أجزاء من الملائكة. ثم ذكر عدّة الملائكة بما يطول ذكره. حكى الأوّل عنه الثعلبيّ والثاني القشيريّ. وقال الماورديّ عن ابن عباس: ثمانية أجزاء من تسعة وهم الكَرُوبِيّون[٥]. والمعنى ينزل بالعرش. ثم إضافة العرش إلى الله تعالى كإضافة البيت، وليس البيت للسكنى، فكذلك العرش. ومعنى: «فَوْقَهُمْ» أي فوق رءوسهم. قال السُّدّيّ: العرش تحمله الملائكة الحملة فوقهم ولا يحمل حملة العرش إلا الله. وقيل: فَوْقَهُمْ» أي إن حملة العرش فوق الملائكة الذين في السماء على أرجائها. وقيل: «فَوْقَهُمْ» أي فوق أهل القيامة.

[١٨] ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾ أي على الله؛ دليله: ﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا﴾ وليس ذلك عرضاً يعلم به ما لم يكن عالماً به، بل معناه الحساب وتقرير الأعمال عليهم للمجازاة. وروى الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعرض

(١) في الأصول هنا: «تصبح».

(٢) في «الأغاني» ٤/ ١٣٠ طبعة دار الكتب المصرية:
حمراء مطلع لونها متورد

(٣) في «الأغاني»:
تأبى فلا تبدو لنا في رسلها

(٤) راجع ١/ ٢٥٩.

(٥) الكروبيون: سادة الملائكة، وهم المقربون، مأخوذ من الكَرْب وهو القرب.

الناس يومَ القيامة ثلاث عَرْضات فأما عَرْضتان فجدال ومعاذير وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فآخذٌ بيمينه وآخذٌ بشماله». خرجه الترمذيّ قال: ولا يصح مِن قِبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. ﴿لاَ تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ أي هو عالم بكل شيء من أعمالكم. فـ «خَافِيَةٌ» على هذا بمعنى خَفِيّة، كانوا يخفونها من أعمالهم؛ قاله ابن شجرة. وقيل: لا يخفى عليه إنسان؛ أي لا يبقى إنسان لا يحاسَب. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: لا يخفى المؤمن من الكافر ولا البَرُّ من الفاجر. وقيل: لا تستتر منكم عَوْرَةٌ؛ كما قال النبي ﷺ: «يُحْشَر الناس حفاةً عُراةً». وقرأ الكوفيون إلا عاصماً «لاَ يَخْفَى» بالياء؛ لأن تأنيث الخافية غير حقيقي؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾[1] واختاره أبو عبيد؛ لأنه قد حال بين الفعل وبين الاسم المؤنث الجارُّ والمجرور. الباقون بالتاء. واختاره أبو حاتم لتأنيث الخافية.

[١٩] ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾﴾. [٢٧] ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾﴾. [٢٩] ﴿هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾﴾. [٣١] ﴿ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾﴾. [٣٤] ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾.

---

(١) راجع ٩/٦١.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إعطاء الكتاب باليمين دليلٌ على النجاة. وقال ابن عباس: أوّلُ مَن يُعطَى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس. قيل له: فأين أبو بكر؟ فقال هيهات هيهات!! زَفَّته الملائكة إلى الجنة. ذكره الثعلبي. وقد ذكرناه مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت بلفظه ومعناه في كتاب «التذكرة». والحمد لله. ﴿فَيَقُولُ هَاؤُمُ ٱقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ أي يقول ذلك ثقةً بالإسلام وسروراً بنجاته؛ لأن اليمين عند العرب من دلائل الفرح، والشِّمال من دلائل الغَمّ. قال الشاعر[1]:

أبِينِي أفي يُمْنَى يَدَيْكِ جعلتنِي فأفرح أم صيَّرتنِي في شمالِكِ

ومعنى: «هَاؤُمُ» تعالوا؛ قاله ابن زيد. وقال مقاتل: هَلُمَّ. وقيل: أي خذوا؛ ومنه الخبر في الربا «إلا هَاءَ وَهَاءَ» أي يقول كلّ واحد لصاحبه: خذ. قال ابن السِّكّيت والكسائي: العرب تقول هاءَ يا رجلُ اقرأ، وللاثنين هاؤما يا رجلان، وهاؤم يا رجال، وللمرأة هاء (بكسر الهمزة) وهاؤما وهاؤُمْنَ. والأصل هاكم فأبدلت الهمزة من الكاف؛ قاله القتيبي[2]. وقيل: إن «هاؤم» كلمةٌ وضعت لإجابة الداعي عند النشاط والفرح. روي أن رسول الله ﷺ ناداه أعرابي بصوت عالٍ فأجابه النبي ﷺ «هاؤم» يطوّل صوته. «وَكِتَابِيَهْ» منصوب بـ «هاؤم» عند الكوفيين. وعند البصريين بـ «اقرءوا» لأنه أقرب العاملين. والأصل «كتابي» فأدخلت الهاء لتبيّن فتحة الياء، وكان الهاء للوقف، وكذلك في أخواته: «حِسَابِيَهْ»، وماليه، وسلطانيه» وفي القارعة «ماهيه». وقراءة العامة بالهاء فيهن في الوقف والوصل معاً؛ لأنهنّ وقعن في المصحف بالهاء فلا تترك. واختار أبو عبيد أن يتعمد الوقف عليها ليوافق اللغة في إلحاق الهاء في السَّكْت ويوافق الخط. وقرأ ابن مُحَيْصِن ومجاهد وحُميد ويعقوب بحذف الهاء في الوصل وإثباتها في الوقف فيهن جُمَع. ووافقهم حمزة في «ماليه وسلطانيه»، و «ماهيه» في القارعة. وجملة هذه الحروف سبعة. واختار أبو حاتم قراءة يعقوب ومن معه اتباعاً للغة. ومن قرأهن في الوصل بالهاء

---

(١) هو ابن الدمينة. (٢) وفيها لغات أخرى فارجع إليها في كتب اللغة.

فهو على نية الوقف. ﴿إِنِّي ظَنَنتُ﴾ أي أيقنت وعلمت، عن ابن عباس وغيره. وقيل: أي إني ظننت أن يؤاخذني الله بسيئاتي عذبني[1] فقد تفضل عليّ بعفوه ولم يؤاخذني بها. قال الضحاك: كل ظَنٍّ في القرآن من المؤمن فهو يقين. ومن الكافر فهو شكّ. وقال مجاهد: ظَنُّ الآخرة يقين، وظَنُّ الدنيا شكّ. وقال الحسن في هذه الآية: إن المؤمن أحسنَ الظن بربّه فأحسن العمل، وإن المنافق أساء الظن بربّه فأساء العمل. ﴿أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ أي في الآخرة ولم أنكر البعث؛ يعني أنه ما نجا إلا بخوفه من يوم الحساب، لأنه تيقّن أن الله يحاسبه فعمل للآخرة. ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي في عَيش يرضاه لا مكروه فيه، وقال أبو عبيدة والفرّاء: «رَاضِيَةٍ» أي مرضية؛ كقولك: ماء دافق؛ أي مدفوق. وقيل: ذات رِضاً؛ أي يرضى بها صاحبها. مثل لابنٍ وتامِرٍ؛ أي صاحب اللبن والتمر. وفي الصحيح عن النبي ﷺ «أنهم يعيشون فلا يموتون أبداً ويصحّون فلا يَمْرَضون أبداً ويَنْعَمون فلا يَرَوْن بؤساً أبداً ويَشِبّون فلا يَهْرَمُون أبداً». ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ أي عظيمة في النفوس. ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ أي قريبة التناول، يتناولها القائم والقاعد والمضطجع على ما يأتي بيانه في سورة «الإنسان»[2]. والقُطُوف جمع قِطف (بكسر القاف) وهو ما يُقطف من الثمار. والقَطْف (بالفتح المصدر. والقِطَاف (بالفتح والكسر) وقت القطف. ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ أي يقال لهم ذلك . ﴿هَنِيئاً﴾ لا تكدير فيه ولا تنغيص. ﴿ بِمَا أَسْلَفْتُمْ ﴾ قدّمتم من الأعمال الصالحة. ﴿فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ أي في الدنيا. وقال: «كُلُوا» بعد قوله: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ لقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ ﴾ و «مَن» يتضمن معنى الجمع. وذكر الضحاك أن هذه الآية نزلت في أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ؛ وقاله مقاتل. والآية التي تليها في أخيه الأسود بن عبد الأسد؛ في قول ابن عباس والضحاك أيضاً؛ قاله الثعلبيّ . ويكون هذا الرجل وأخوه سبب نزول هذه الآيات. ويعمّ المعنى جميع أهل الشقاوة وأهل السعادة؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾. وقد قيل:

---

(١) كذا في نسخ الأصل. ولعلها «فيعذبني» وقد أورد الخطيب في تفسيره هذا القول ولم يذكر فيه هذه الكلمة.

(٢) راجع ١٩/ ١٣٤.

إن المراد بذلك كلُّ من كان متبوعاً في الخير والشر. فإذا كان الرجل رأساً في الخير، يدعو إليه ويأمر به ويكثر تَبَعه عليه، دُعيَ بٱسمه وٱسم أبيه فيتقدّم، حتى إذا دنا أُخرج له كتاب أبيض بخط أبيض، في باطنه السيئات وفي ظاهره الحسنات؛ فيبدأ بالسيئات فيقرأها فيُشْفِق ويصفرّ وجهه ويتغيّر لونه؛ فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه سيئاتك وقد غفرت لك» فيفرح عند ذلك فرحاً شديداً، ثم يقلب كتابَه فيقرأ حسناتِه فلا يزداد إلا فرحاً؛ حتى إذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه حسناتك قد ضُوعفت لك» فيبيض وجهه ويُؤْتى بتاج فيوضع على رأسه، ويُكْسَى حُلَّتين، ويُحلّى كل مفصل منه ويطول ستين ذراعاً وهي قامة آدم عليه السلام؛ ويقال له: انطلق إلى أصحابك فأخبرهم وبشّرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا. فإذا أدبر قال: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾. قال الله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي مرضيّة قد رضيها ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ في السماء ﴿قُطُوفُهَا﴾ ثمارها وعناقيدها. ﴿دَانِيَةٌ﴾ أدنيت منهم. فيقول لأصحابه: هل تعرفوني؟ فيقولون: قد غمرتك كرامة، من أنت؟ فيقول: أنا فلان بن فلان أبشّر كلَّ رجلٍ منكم بمثل هذا. ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ أي قدّمتم في أيام الدنيا. وإذا كان الرجل رأساً في الشر، يدعو إليه ويأمر به فيكثر تبعه عليه، نودي بٱسمه وٱسم أبيه فيتقدم إلى حسابه، فيخرج له كتاب أسود بخط أسود في باطنه الحسنات وفي ظاهره السيئات، فيبدأ بالحسنات فيقرأها ويظن أنه سينجو، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه حسناتك وقد رُدّت عليك» فيسودّ وجهه ويعلوه الحزن ويقنط من الخير، ثم يقلب كتابه فيقرأ سيئاته فلا يزداد إلا حزنا، ولا يزداد وجهه إلاّ سواداً، فإذا بلغ آخر الكتاب وجد فيه «هذه سيئاتك وقد ضوعفت عليك» أي يضاعف عليه العذاب. ليس المعنى أنه يزاد عليه ما لم يعمل ـ قال ـ فيعظم للنار وتزرقّ عيناه ويسودّ وجهه، ويكسى سرابيل القَطِرَان ويقال له: انطلق إلى أصحابك وأخبرهم أن لكل إنسان منهم مثل هذا؛ فينطلق وهو يقول: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ. وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ، يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾ يتمنّى الموت.

﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ تفسير ابن عباس. هلكتْ عني حُجْتي. وهو قول مجاهد وعِكرمة والسدّي والضحاك. وقال ابن زيد: يعني سلطانيه في الدنيا الذي هو المُلْك. وكان هذا الرجل مطاعاً في أصحابه؛ قال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ قيل: يبتدره مائة ألف مَلَك ثم تجمع يده إلى عنقه وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿فَغُلُّوهُ﴾ أي شدّوه بالأغلال ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ أي اجعلوه يَصْلَى الجحيم ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً﴾ الله أعلم بأيّ ذراع، قاله الحسن. وقال ابن عباس: سبعون ذراعاً بذراع المَلَك. وقال نَوْف: كل ذراع سبعون باعاً، وكل باع أبعد ما بينك وبين مكة. وكان في رحبة الكوفة. وقال مقاتل: لو أن حَلْقة منها وُضعت على ذُرْوةِ جبل لذاب كما يذوب الرّصاص. وقال كعب: إن حَلْقة من السلسلة التي قال الله تعالى ذرعها سبعون ذراعاً ـ أن حلقة منها ـ مثل جميع حديدِ الدنيا. ﴿فَاسْلُكُوهُ﴾ قال سفيان: بلغنا أنها تدخل في دبره حتى تخرج من فيه. وقاله مقاتل. والمعنى ثم أسلكوا فيه سلسلة. وقيل: تدخل عنقه فيها ثم يجرّ بها. وجاء في الخبر: أنها تدخل من دبره وتخرج من مَنْخِرَيْهِ. وفي خبر آخر: تدخل مِن فيه وتخرج من دبره، فينادي أصحابه هل تعرفوني؟ فيقولون لا، ولكن قد نرى ما بك من الخزي فمن أنت؟ فينادي أصحابه أنا فلان بن فلان، لكل إنسان منكم مثل هذا.

قلت: وهذا التفسير أصح ما قيل في هذه الآية، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[1]. وفي الباب حديث أبي هريرة بمعناه خَرّجه الترمذيّ. وقد ذكرناه في سورة «سبحان»[1] فتأمله هناك. ﴿إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بَاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أي على الإطعام، كما يوضع العطاء موضع الإعطاء. قال الشاعر:

أَكُفْـراً بعـد رَدّ المـوت عنّـي وبعد عطائك المائةَ الرّتَاعَا[2]

---

(١) راجع ١٠/٣٩٦. (٢) البيت من قصيدة للقطامي مدح بها زفر بن الحارث الكلابي. قال ابن قتيبة في الشعر والشعراء: «كان القطامي أسره زفر في الحرب التي كانت بين قيس وتغلب فأرادت قيس قتله فحال زفر بينهم ومنّ عليه وأعطاه مائة من الإبل وأطلقه؛ فقال: أكفراً الخ». والرتاع (بكسر الراء): التي ترتع. (راجع «خزانة الأدب» في الشاهد التاسع والتسعين بعد الخمسمائة).

أراد بعد إعطائك. فبيّن أنه عُذّب على ترك الإطعام وعلى الأمر بالبخل، كما عُذّب بسبب الكفر. والحَضُّ: التحريض والحَثّ. وأصل «طعام» أن يكون منصوباً بالمصدر المقدّر. والطعام عبارة عن العين، وأضيف للمسكين للملابسة التي بينهما. ومن أعمل الطعام كما يعمل الإطعام فموضع المسكين نصب. والتقدير على إطعام المطْعِم المسكين؛ فحذف الفاعل وأضيف المصدر إلى المفعول.

[٣٥] ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَا هُنَا حَمِيمٌ﴾ خبر «ليس» قوله: «له» ولا يكون الخبر قوله: «هَا هُنَا» لأن المعنى يصير: ليس ها هنا طعام إلا من غِسْلِين، ولا يصح ذلك؛ لأن ثَمّ طعاماً غيره. و «هَا هُنَا» متعلق بما في «له» من معنى الفعل. والحميم ها هنا القريب. أي ليس له قريب يرقّ له ويدفع عنه. وهو مأخوذ من الحمِيم وهو الماء الحارُّ ؛ كأنه الصديق الذي يرقّ ويحترق قلبه لـه . والغِسْلِين فِعْلِين من الغَسْل؛ فكأنه ينغسل من أبدانهم ، وهو صَدِيدُ أهل النار السائلُ من جروحهم وفروجهم ؛ عن ابن عباس. وقال الضحاك والربيع بن أنس: هو شجر يأكله أهل النار. والغِسْل (بالكسر): ما يغسل به الرأس من خِطْمِي وغيره. الأخفش: ومنه الغِسلين، وهو ما أنغسل من لحوم أهل النار ودمائهم . وزيد فيه الياء [والنون] كما زيد في عِفِرّين. وقال قتادة : هو شر الطعام وأبشعه. أبن زيد : لا يُعلم ما هو ولا الزّقوم . وقال في موضع آخر : ﴿ لَيْسَ لَهُم طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ ضَرِيعٍ ﴾[1] يجوز أن يكون الضّريع من الغسلين. وقيل: في الكلام تقديم وتأخيـر ؛ والمعنى فليس لـه اليوم ها هنا حميم إلا من غسلين ؛ ويكون الماء الحار . ﴿ وَلاَ طَعَامٌ ﴾ أي وليس لهـم طعام ينتفعون به ، ﴿ لاَ يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِئُونَ﴾ أي المذنبون. وقال أبن عباس: يعني المشركين. وقرىء

---

(١) راجع ٢٠/٢٩.

«الخاطيون» بإبدال الهمزة ياء، و «الخاطون» بطرحها. وعن ابن عباس: ما الخاطون! كلنا نخطو. ورَوى عنه أبو الأسود الدُّؤَليّ: ما الخاطون؟ إنما هو الخاطئون. ما الصابون! إنما هو الصابئون. ويجوز أن يراد الذين يتخطَّوْن الحقّ إلى الباطل ويتعدَّوْن حدود الله عزّ وجلّ.

[٣٨] ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾ المعنى أقسم بالأشياء كلّها ما ترون منها وما لا ترون. و «لا» صلة. وقيل: هو ردّ لكلام سبق؛ أي ليس الأمر كما يقوله المشركون. وقال مقاتل: سبب ذلك أن الوليد بن المغيرة قال: إن محمداً ساحر. وقال أبو جهل: شاعر. وقال عقبة: كاهن؛ فقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾ أي أقسم. وقيل: «لا» ها هنا نفي للقَسَم، أي لا يحتاج في هذا إلى قسم لوضوح الحق في ذلك، وعلى هذا فجوابه كجواب القسم. ﴿إِنَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ يريد جبريل، قاله الحسن والكلبيّ ومقاتل. دليله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ﴾[1]. وقال الكلبيّ أيضاً والقُتَبِيّ: الرسول ها هنا محمد ﷺ؛ لقوله: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ وليس القرآن قول الرسول ﷺ، إنما هو من قول الله عزّ وجلّ ونسب القول إلى الرسول لأنه تاليه ومبلّغه والعاملُ به، كقولنا: هذا قول مالك.

[٤١] ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

---

(١) راجع ١٩/٢٣٨.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ لأنه مباين لصنوف الشعر كلها. ﴿وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ﴾ لأنه ورد بسبّ الشياطين وشتمهم فلا ينزلون شيئاً على من يسبّهم. و «ما» زائدة في قوله: ﴿قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ﴾، ﴿قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾؛ والمعنى: قليلاً تؤمنون وقَلِيلاً تَذَكَّرُونَ. وذلك القليل من إيمانهم هو أنهم إذا سئلوا مَن خلقهم قالوا: الله. ولا يجوز أن تكون «ما» مع الفعل مصدراً وتنصب «قليلاً» بما بعد «ما»، لما فيه من تقديم الصلة على الموصول؛ لأن ما عمل فيه المصدر من صلة المصدر. وقرأ ابن مُحَيْصِن وابن كثير وابن عامر ويعقوب «مَا يُؤْمِنُونَ»، و «يذكرون» بالياء. الباقون بالتاء لأن الخطاب قبله وبعده. أما قبله فقوله: «تُبْصِرُونَ» وأما بعده: ﴿فَمَا مِنكُمْ﴾ الآية.

[٤٣] ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ﴾ أي هو تنزيل. ﴿مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهو عطف على قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾، أي إنه لقوله رسول كريم، وهو تنزيل من رب العالمين.

[٤٤] ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ «تقوّل» أي تكلف وأتى بقول من قِبَل نفسه. وقرىء «وَلَوْ تُقُوِّلَ» على البناء للمفعول. ﴿لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ أي بالقوّة والقدرة، أي لأخذناه بالقوّة. و «من» صلة زائدة. وعبر عن القوّة والقدرة باليمين لأن قوّة كل شيء في ميامنه، قاله القُتَبيّ. وهو معنى قول ابن عباس ومجاهد. ومنه قول الشّماخ:

إذا مـا رايـةٌ رفعـتْ لِمَجْـدٍ تلقّـاهـا عَـرَابـة بـاليميـن

أي بالقوّة. عرابة اسم رجل[1] من الأنصار من الأوس. وقال آخر:

---

(١) هو عرابة بن أوس بن قيظي الأوسي الحارثي الأنصاري. من سادات المدينة الأجواد المشهورين. أدرك حياة النبي ﷺ وأسلم صغيراً وتوفي بالمدينة نحو سنة ستين.

ولمّا رأيتُ الشمس أشرق نورُها تناولتُ منها حاجتي بيميني

وقال السُّدّي والحَكَم: «باليمين» بالحق. قال:

تلقّاها عَرَابةُ باليمين

أي بالاستحقاق. وقال الحسن: لقطعنا يده اليمين. وقيل: المعنى لقبضنا بيمينه عن التصرف؛ قاله نَفْطَوَيْه. وقال أبو جعفر الطبري: إن هذا الكلام خرج مخرج الإذلال على عادة الناس في الأخذ بيد من يعاقَب. كما يقول السلطان لمن يريد هَوَانَه: خذوا يديه. أي لأمرنا بالأخذ بيده وبالغنا في عقابه. ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ يعني نِياط القلب؛ أي لأهلكناه. وهو عِرْقٌ يتعلّق به القلب إذا انقطع مات صاحبه؛ قاله ابن عباس وأكثر الناس. قال:

إذا بَلّغْتِنِي وَحَمَلْتِ رحْلِي عَرَابةَ فاشْرَقِي[1] بدَمِ الوَتِين

وقال مجاهد: هو حبل القلب الذي في الظهر وهو النخاع؛ فإذا انقطع بطلت القوى ومات صاحبه. والمَوْتون الذي قُطع وَتِينه. وقال محمد بن كعب: إنه القلب ومَرَاقّه وما يليه. قال الكلبيّ: إنه عرق بين العِلباء والحلقوم. والعلباء: عصب العنق. وهما علباوان بينهما ينبت العرق. وقال عكرمة: إن الوتين إذا قُطع لا إن جاع عَرَف، ولا إن شَبِع عَرَف.

[٤٧] ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ «ما» نفي و «أَحدٍ» في معنى الجمع، فلذلك نعته بالجمع؛ أي فما منكم قوم يحجزون عنه، كقوله تعالى: ﴿لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[2] هذا جمع، لأن «بين» لا تقع إلا على اثنين فما زاد. قال النبيﷺ: «لم تحِلّ الغنائمُ لأحد سُودِ الرءوس قبلكم». لفظه واحد ومعناه الجمع. و «مِن» زائدة.

---

(١) شرق (من باب طرب): غص. (٢) راجع ٣/ ٤٢٤.

والحجز: المنع. و «حَاجِزِينَ» يجوز أن يكون صفة لأحد على المعنى كما ذكرنا؛ فيكون في موضع جرّ. والخبر «مِنكُمْ». ويجوز أن يكون منصوباً على أنه خبر و «مِنكُمْ» مُلْغًى، ويكون متعلقاً بـ «حَاجِزِينَ». ولا يمنع الفصل به من انتصاب الخبر في هذا؛ كما لم يمتنع الفصل به في «إن فيك زيداً راغب».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿لَتَذْكِرَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي للخائفين الذين يخشون الله. ونظيره: ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ على ما بينّاه أوّل سورة[1] البقرة. وقيل: المراد محمدﷺ؛ أي هو تذكرة ورحمة ونجاة.

[٤٩] ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُمْ مُكَذِّبِينَ﴾ قال الربيع: بالقرآن. ﴿وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ﴾ يعني التكذيب. والحسرة: الندامة. وقيل: أي وإن القرآن لحسرة على الكافرين يوم القيامة إذا رأوا ثواب من آمن به. وقيل: هي حسرتهم في الدنيا حين لم يقدروا على معارضته عند تَحَدِّيهم أن يأتوا بسورة مثله. ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ يعني أن القرآن العظيم تنزيل من الله عزّ وجلّ؛ فهو لحق اليقين. وقيل: أي حَقًّا يقيناً ليكوننّ ذلك حسرة عليهم يوم القيامة. فعلى هذا «وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ» أي لَتَحَسُّر؛ فهو مصدر بمعنى التحسر، فيجوز تذكيره. وقال ابن عباس: إنما هو كقولك: لعَيْن اليقين ومحض اليقين. ولو كان اليقين نعتاً لم يجز أن يضاف إليه؛ كما لا تقول: هذا رجل الظريفِ. وقيل: أضافه إلى نفسه لاختلاف اللفظين. ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ أي فصَلّ لربّك؛ قاله ابن عباس. وقيل: أي نزه الله عن السوء والنقائص.

---

(١) راجع ١/١٦١.

سورة المَعَارِج

وهي مَكِّيةٌ باتفاق * وهي أربع وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ١﴾.

[٢] ﴿لِّلۡكَٰفِرِينَ لَيۡسَ لَهُۥ دَافِعٞ ٢﴾.

[٣] ﴿مِّنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلۡمَعَارِجِ ٣﴾.

[٤] ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ٤﴾.

قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ قرأ نافع وابن عامر «سَالَ سَايل» بغير همزة. الباقون بالهمز. فمن همز فهو من السؤال. والباء يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون بمعنى عن. والسؤال بمعنى الدعاء؛ أي دعا داع بعذاب؛ عن ابن عباس وغيره. يقال: دعا على فلان بالويل، ودعا عليه بالعذاب. ويقال: دعوت زيداً؛ أي التمست إحضاره. أي التَمَسَ ملتمِسٌ عذاباً للكافرين؛ وهو واقع بهم لا محالة يوم القيامة. وعلى هذا فالباء زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[١]، وقوله: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾[٢] فهي تأكيد. أي سأل سائل عذاباً واقعاً. ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ أي على الكافرين. وهو النضر بن الحارث حيث قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣] فنزل سؤاله، وقُتل يوم بدرٍ صبراً[٤] هو وعقبة بن أبي مُعَيط؛ لم يُقْتل صَبْراً غيرُهما؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وقيل: إن السائل هنا هو الحارث بن النعمان الفِهْرِيّ. وذلك أنه لما بلغه قول النبي ﷺ في عليّ رضي الله عنه: «مَنْ كنتُ مَوْلاَه فعليٌّ مولاه» ركب ناقته فجاء حتى أناخ راحلته بالأبطح ثم قال: يا محمد، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله

---

(١) راجع ١٢/ ١١٤. (٢) راجع ١١/ ٩٤. (٣) راجع ٧/ ٣٩٨.

(٤) الصبر: نصب الإنسان للقتل.

إلا الله وأنك رسول الله فقبلناه منك، وأن نصلّي خمساً فقبلناه منك، ونزكّي أموالنا فقبلناه منك، وأن نصوم شهر رمضان في كل عام فقبلناه منك، وأن نَحُجّ فقبلناه منك، ثم لم ترض بهذا حتى فَضَّلْتَ ابن عمك علينا! أفهذا شيء منك أم من الله؟! فقال النبي ﷺ: «والله الذي لا إله إلا هو ما هو إلا من الله» فولّى الحارث وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقًّا فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فوالله ما وصل إلى ناقته حتى رماه الله بحجر فوقع على دماغه فخرج من دبره فقتله؛ فنزلت: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ الآية. وقيل: إن السائل هنا أبو جهل وهو القائل لذلك، قاله الربيع. وقيل: إنه قول جماعة من كفار قريش. وقيل: هو نوح عليه السلام سأل العذاب على الكافرين. وقيل: هو رسول الله ﷺ أي دعا عليه السلام بالعقاب وطلب أن يوقعه الله بالكفار؛ وهو واقع بهم لا محالة. وامتدّ الكلام إلى قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً﴾ أي لا تستعجل فإنه قريب. وإذا كانت الباء بمعنى عن ـ وهو قول قتادة ـ فكأن سائلاً سأل عن العذاب بمن يقع أو متى يقع. قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾[1] أي سل عنه. وقال علقمة:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصير بأدواء النساء طبيب

أي عن النساء. ويقال: خرجنا نسأل عن فلان وبفلان. فالمعنى سألوا بمن يقع العذاب ولمن يكون فقال الله: ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾. قال أبو علي وغيره: وإذا كان من السؤال فأصله أن يتعدّى إلى مفعولين ويجوز الاقتصار على أحدهما. وإذا اقتصر على أحدهما جاز أن يتعدّى إليه بحرف جَرّ؛ فيكون التقدير سأل سائل النبي ﷺ أو المسلمين بعذاب أو عن عذاب. ومن قرأ بغير همز فله وجهان: **أحدهما** ـ أنه لغة في السؤال وهي لغة قريش؛ تقول العرب: سال يسال؛ مثل نال ينال وخاف يخاف. **والثاني** ـ أن يكون من السيلان؛ ويؤيده قراءة ابن عباس «سال سَيْل». قال عبد الرحمن بن زيد: سال وادٍ من أودية جهنم يقال له:

(١) راجع ١٣/٦٣.

سائل؛ وهو قول زيد بن ثابت. قال الثعلبي: والأوّل أحسن؛ كقول الأعشى[١] في تخفيف الهمزة:

سـالتـانـي الطـلاق إذ رأتـانـي قَـلّ مـالـي قـد جئتمـانـي بنُكْـر

وفي الصحاح: قال الأخفش: يقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان. وقد تخفف همزته فيقال: سال يسال. وقال:

ومُـرْهـقٍ سـال إمتـاعـاً بـأُصْـدَتِـه لم يَسْتَعِن وحَوامِي المَوْتِ تغشاه[٢]

المرهق: الذي أدرك ليقتل. والأُصدة بالضم: قميص صغير يلبس تحت الثوب. المهدويّ: من قرأ «سال» جاز أن يكون خفّف الهمزة بإبدالها ألفاً، وهو البدل على غير قياس. وجاز أن تكون الألف منقلبة عن واو على لغة من قال: سِلت أسال؛ كخفت أخاف. النحاس: حكى سيبويه سِلت أسال؛ مثل خفت أخاف؛ بمعنى سألت. وأنشد:

سالَتْ هُذَيلٌ رسولَ الله فاحشةً ضَلّتْ هذيلٌ بما سالتْ ولم تُصِبِ[٣]

ويقال: هما يتساولان. المهدوي: وجاز أن تكون مبدلة من ياء، من سال يسيل. ويكون سايل وادياً في جهنم؛ فهمزة سايل على القول الأوّل أصلية، وعلى الثاني بدل من واو، وعلى الثالث بدل من ياء. القشيري: وسائل مهموز؛ لأنه إن كان من سأل بالهمز فهو مهموز، وإن كان من غير الهمز كان مهموزاً أيضاً؛ نحو قائل وخائف؛ لأن العين اعتلّ في الفعل واعتل في اسم الفاعل أيضاً. ولم يكن الاعتلال بالحذف لخوف الالتباس، فكان بالقلب إلى الهمزة، ولك تخفيف الهمزة حتى تكون بين بين. ﴿وَاقِعٌ﴾ أي يقع بالكفار، بيّن

---

(١) لم نجد البيت في شعر الأعشين. وفي كتاب «سيبويه» (١/ ٢٩١، ٢/ ١٧٠) أنه لزيد بن عمرو بن نفيل القرشي. وعلق عليه الأعلم الشنتمري أنه يروي لنبيه بن الحجاج.

(٢) لم يستعن، أي لم يحلق عانته. وحوامي الموت وحوائمه: أسبابه.

قال ابن بري: أنشده أبو علي الباهلي غيث بن عبد الكريم لبعض العرب يصف رجلاً شريفاً، أرْتُثَّ في بعض المعارك فسألهم أن يمتعوه بقميصه؛ أي لا يسلب.

(٣) البيت لحسان بن ثابت.

أنه من الله ذي المعارج. وقال الحسن: أنزل الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ فقال لمن هو؟ فقال للكافرين؛ فاللام في الكافرين متعلقة بـ «واقع». وقال الفراء: التقدير بعذاب للكافرين واقع؛ فالواقع من نعت العذاب، واللام دخلت للعذاب لا للواقع، أي هذا العذاب للكافرين في الآخرة لا يدفعه عنهم أحد. وقيل إن اللام بمعنى على، والمعنى: واقع على الكافرين، ورُوِي أنها في قراءة أُبَيّ كذلك. وقيل: بمعنى عن؛ أي ليس له دافع عن الكافرين من الله. أي ذلك العذاب من الله ذي المعارج؛ أي ذي العلوّ والدرجات الفواضل والنِّعم؛ قاله ابن عباس وقتادة. فالمعارج مراتب إنعامه على الخلق. وقيل ذي العظمة والعلاء. وقال مجاهد: هي معارج السماء. وقيل: هي معارج الملائكة؛ لأن الملائكة تعرج إلى السماء فوصف نفسه بذلك. وقيل: المعارج الغرف؛ أي إنه ذو الغُرَف، أي جعل لأوليائه في الجنة غرفاً. وقرأ عبد الله «ذي المعاريج» بالياء. يقال: معرج ومعراج ومعارج ومعاريج؛ مثل مفتاح ومفاتيح. والمعارج الدرجات؛ ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[1]. ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ أي تَصْعَد في المعارج التي جعلها الله لهم. وقرأ ابن مسعود وأصحابه والسُّلَمِيّ والكسائي «يَعْرُجُ» بالياء على إرادة الجمع؛ ولقوله؛ ذكّروا الملائكة ولا تؤنثوهم. وقرأ الباقون بالتاء على إرادة الجماعة. «وَالرُّوحُ» جبريل عليه السلام؛ قاله ابن عباس. دليله قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾[2]. وقيل: هو مَلَك آخر عظيم الخِلقة. وقال أبو صالح: إنه خَلْقٌ من خَلْق الله كهيئة الناس وليس بالناس. قال قَبِيصة بن ذُؤَيب: إنه روح الميت حين يُقبض. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء؛ لأنها محل بِرّه وكرامته. وقيل: هو كقول إبراهيم ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾[3]. أي إلى الموضع الذي أمرني به. وقيل: «إِلَيْهِ» أي إلى عرشه. ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال وهب والكلبي ومحمد بن إسحاق: أي عروج الملائكة إلى المكان الذي هو محلهم في وقت كان مقدراه على غيرهم

---

(١) راجع ١٦/ ٨٥.
(٢) راجع ١٣/ ١٣٨.
(٣) راجع ١٥/ ٩٧.

لو صَعِد خمسين ألف سنة. وقال وهب أيضاً: ما بين أسفل الأرض إلى العرش مسيرة خمسين ألف سنة. وهو قول مجاهد. وجمع بين هذه الآية وبين قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ في سورة السجدة[1]، فقال: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ من منتهى أمره من أسفل الأرضين إلى منتهى أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة. وقوله تعالى في (آلّم تنزيل): ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ يعني بذلك نزول الأمر من سماء الدنيا إلى الأرض، ومن الأرض إلى السماء في يوم واحد فذلك مقدار ألف سنة، لأن ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام. وعن مجاهد أيضاً والحَكَم وعِكْرمة: هو مدّة عمر الدنيا من أوّل ما خلقت إلى آخر ما بقي خمسون ألف سنة. لا يدري أحدٌ كم مضى ولا كم بقي إلا الله عزّ وجلّ. وقيل: المراد يوم القيامة، أي مقدار الحُكْم فيه لو تولاه مخلوق خمسون ألف سنة، قاله عكرمة أيضاً والكلبي ومحمد بن كعب. يقول سبحانه وتعالى وأنا أفرغ منه في ساعة. وقال الحسن: هو يوم القيامة، ولكن يوم القيامة لا نفاد له. فالمراد ذكر موقفهم للحساب فهو في خمسين ألف سنة من سِنِي الدنيا، ثم حينئذٍ يستقر أهل الدارين في الدارين. وقال يَمَان: هو يوم القيامة، فيه خمسون موطناً كل موطن ألف سنة. وقال ابن عباس: هو يوم القيامة، جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة، ثمّ يدخلون النار للاستقرار.

قلت: وهذا القول أحسن ما قيل في الآية إن شاء الله، بدليل ما رواه قاسم بن أَصْبَغ من حديث أبي سعيد الخُدرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «في يوم كل مقداره خمسين ألف سنة». فقلت: ما أطول هذا! فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخفّ عليه من صلاة المكتوبة يصلّيها في الدنيا». واستدلّ النحاس على صحة هذا القول بما رواه سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لم يؤدّ زكاة ماله إلا جعل شجاعاً[2] من نار تكوى به جبهته وظهره وجنباه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس».

---

(١) راجع ١٤/٨٦. (٢) الشجاع (بالضم والكسر): الحية الذكر.

قال: فهذا يدل على أنه يوم القيامة. وقال إبراهيم التيمي: ما قدر ذلك اليوم على المؤمن إلا قدر ما بين الظهر والعصر. وروى هذا المعنى مرفوعاً من حديث معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: «يحاسبكم الله تعالى بمقدار ما بين الصلاتين ولذلك سَمّى نفسه سريع الحساب وأسرع الحاسبين». ذكره الماورديّ. وقيل: بل يكون الفراغ لنصف يوم، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾[١]. وهذا على قدر فَهم الخلائق، وإلا فلا يشغله شأن عن شأن. وكما يرزقهم في ساعة كذا يحاسبهم في لحظة، قال الله تعالى: ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلاَ بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٢]. وعن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن هذه الآية وعن قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فقال: أيام سَمّاها الله عزّ وجلّ هو أعلم بها كيف تكون، وأكره أن أقول فيها ما لا أعلم. وقيل: معنى ذكر خمسين ألف سنة تمثيل، وهو تعريف طول مدّة القيامة في الموقف، وما يلقى الناس فيه من الشدائد. والعرب تصف أيام الشدّة بالطول، وأيام الفرح بالقِصر؛ قال الشاعر:

ويومٍ كظِلّ الرُّمْح قَصَّرَ طولَه دَمُ الزِّق عنّا واصطفاق المزاهر[٣]

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى: سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له من الله دافع، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تعرج الملائكة والروح إليه. وهذا القول هو معنى ما آخترناه، والموفق الإله.

[٥] ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ۝٥﴾.

[٦] ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَنَرَاهُ قَرِيبًا ۝٧﴾.

---

(١) راجع ١٣/٢٢.

(٢) راجع ١٤/٧٨.

(٣) قال ابن بري: نسب الجوهري هذا البيت ليزيد بن الطثرية، وصوابه لشبرمة بن الطفيل. (انظر «لسان العرب» مادة صفق). والزق؛ وعاء من جلد. ويريد بدم الزق الخمر. والمزاهر: العيدان. واصطفقت المزاهر: جاوب بعضها بعضاً.

قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً﴾ أي على أذى قومك. والصبر الجميل: هو الذي لا جزع فيه ولا شَكْوَى لغير الله. وقيل: هو أن يكون صاحب المصيبة في القوم لا يُدْرَى من هو. والمعنى متقارب. وقال ابن زيد: هي منسوخة بآية السيف. ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً﴾ يريد أهل مكة يرون العذاب بالنار بعيداً؛ أي غير كائن. ﴿وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾ لأن ما هو آتٍ فهو قريب. وقال الأعمش: يرون البعث بعيداً لأنهم لا يؤمنون به؛ كأنهم يستبعدونه على جهة الإحالة. كما تقول لمن تناظره: هذا بعيد لا يكون! وقيل: أي يرون هذا اليوم بعيداً «وَنَرَاهُ» أي نعلمه؛ لأن الرؤية إنما تتعلق بالموجود. وهو كقولك: الشافعيّ يرى في هذه المسألة كذا وكذا.

[٨] ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ العامل في «يَوْمَ» «واقع»؛ تقديره يقع بهم العذاب يوم. وقيل: «نَرَاهُ» أو«يُبَصَّرونهم» أو يكون بدلاً من قريب. والْمُهْلُ: دُرْدِيّ الزيت وَعَكَرُه؛ في قول ابن عباس وغيره. وقال ابن مسعود: ما أذيب من الرَّصاص والنُّحاس والفضّة. وقال مجاهد: «كَالْمُهْلِ» كقيح من دمٍ وصدِيد. وقد مضى في سورة «الدخان»، و «الكهف» القول[١] فيه. ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ أي كالصُّوف المصبوغ. ولا يقال للصوف عِهْن إلا أن يكون مصبوغاً. وقال الحسن: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ وهو الصوف الأحمر، وهو أضعف الصوف. ومنه قول زُهير:

كأن فُتات العِهنِ في كل منزل نزلن به حَبُّ الفَنَا لم يُحَطَّمِ[٢]

(١) راجع ١٠/ ٣٩٤ و ١٦/ ١٤٩.

(٢) الفنا (مقصور والواحدة فناة): عنب الثعلب. وقيل: هو شجر ذو حب أحمر ما لم يكسر يتخذ منه قراريط يوزن بها؛ كل حبة قيراط. وقيل: يتخذ منه القلائد. وقوله: «لم يحطم» أراد أن حب الفنا صحيح؛ لأنه إذا كسر ظهر له لون غير الحمرة.

الفُتَاتُ القِطَع. والعِهْنُ الصوفُ الأحمر؛ واحده عِهْنة. وقيل: العهْنُ الصوف ذو الألوان؛ فشبّه الجبال به في تَلَوُّنها ألواناً. والمعنى: أنها تلين بعد الشدة. وتتفرق بعد الاجتماع. وقيل: أوّل ما تتغير الجبال تصير رَمْلاً[١] مَهِيلاً، ثم عِهْناً منفوشاً، ثم هَباءً مُنْبثًّا، ﴿وَلاَ يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً﴾ أي عن شأنه لشغل كل إنسان بنفسه، قاله قتادة. كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[٢]. وقيل: لا يسأل حميم عن حميم، فحذف الجار ووصل الفعل. وقراءة العامة «يسأل» بفتح الياء. وقرأ شيبة والبَزِّي عن عاصم «ولا يُسأل بالضم على ما لم يسم فاعله، أي لا يُسأل حميم عن حميمه ولا ذو قرابة عن قرابته، بل كل إنسان يسأل عن عمله. نظيره: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ[٢] رَهِينَةٌ﴾.

[١١] ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُؤْوِيهِ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ﴾ أي يرونهم. وليس في القيامة مخلوق إلا وهو نصب عينِ صاحبِهِ من الجن والإنس. فيبصر الرجل أباه وأخاه وقرابته وعشيرته ولا يسأله ولا يكلمه؛ لاشتغالهم بأنفسهم. وقال ابن عباس: يتعارفون ساعة ثم لا يتعارفون بعد تلك الساعة. وفي بعض الأخبار: أن أهل القيامة يفِرّون من المعارف مخافة المظالم. وقال ابن عباس أيضاً: «يُبَصَّرُونَهُمْ» يبصر بعضهم بعضاً فيتعارفون ثم يفرّ بعضهم من بعض. فالضمير في «يُبَصَّرُونَهُمْ» على هذا للكفار، والميم للأقرباء. وقال مجاهد: المعنى يبصّر الله المؤمنين الكفارَ في يوم القيامة؛ فالضمير في يبصرونهم» للمؤمنين، والهاء والميم للكفار. ابن زيد: المعنى يبصر الله

(١) المهيل: الذي يحرك أسفله فينهال عليه من أعلاه.

(٢) راجع ١٩/ ٢٢٢ و ٨٤.

الكفار في النار الذين أضلّوهم في الدنيا؛ فالضمير في ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ﴾ للتابعين، والهاء والميم للمتبوعين. وقيل: إنه يبصر المظلومَ ظالمه والمقتول قاتله. وقيل: «يُبَصَّرُونَهُمْ» يرجع إلى الملائكة؛ أي يعرفون أحوال الناس فيسوقون كلّ فريق إلى ما يليق بهم. وتم الكلام عند قوله: «يُبَصَّرُونَهُمْ». ثم قال: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ﴾ أي يتمنى الكافر. ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾ يعني من عذاب جهنم بأعزّ من كان عليه في الدنيا من أقاربه فلا يقدر. ثم ذكرهم فقال: ﴿بِبَنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ﴾ زوجته. ﴿وَأَخِيهِ * وَفَصِيلَتِهِ﴾ أي عشيرته. ﴿الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ تنصره؛ قاله مجاهد وابن زيد. وقال مالك: أمّه التي تُرَبِّيه. حكاه الماورديّ ورواه عنه أشهب. وقال أبو عبيدة: الفصِيلة دون القبِيلة. وقال ثعلب: هم آباؤه الأدْنَوْن. وقال المبرّد: الفصِيلة القطعة من أعضاء الجسد، وهي دون القبِيلة. وسُمِّيت عتْرة الرجل فصيلتَه تشبيهاً بالبعض منه. وقد مضى في سورة «الحجرات» القول في القبِيلة وغيرها[1]. وهنا مسألة، وهي: إذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن أدعى العموم حمله على العشِيرة، ومن أدعى الخصوص حمله على الآباء؛ الأدنى فالأدنى. والأوّل أكثر في النطق. والله أعلم. ومعنى: «تُؤْوِيه» تضمه وتؤمّنه من خوف إن كان به. ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ أي ويَوَدّ لو فُدِي بهم لافتدى ﴿ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾ أي يخلّصه ذلك الفداء. فلا بدّ من هذا الإضمار، كقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2] أي وإن أكله لَفِسق. وقيل: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ﴾ يقتضي جواباً بالفاء؛ كقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[3]. والجواب في هذه الآية ﴿ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾ لأنها من حروف العطف؛ أي يَوَدّ المجرم لو يفتدي فينجيه الافتداء.

[١٥] ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾.

---

(١) راجع ١٦/ ٣٤٥. (٢) راجع ٧/ ٧٤. (٣) راجع ص ٢٣٠ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿كَلَّآ﴾ تقدّم القول في «كَلَّا» وأنها تكون بمعنى حَقًّا، وبمعنى[1] لا. وهي هنا تحتمل الأمرين؛ فإذا كانت بمعنى حقًّا كان تمام الكلام «يُنْجِيهِ». وإذا كانت بمعنى لا كان تمام الكلام عليها؛ أي ليس ينجيه من عذاب الله الافتداء ثم قال: ﴿إِنَّهَا لَظَى﴾ أي هي جهنم؛ أي تتلظّى نيرانها؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى﴾[2]. واشتقاق لظى من التلظّي. والْتِظَاءُ النارِ التهابها، وتلظّيها تلهُّبها. وقيل: كان أصلها «لظظ» أي ما دامت لدوام عذابها؛ فقلبت إحدى الظائين ألفاً فبقيت لظى. وقيل: هي الدركة الثانية من طبقات جهنم. وهي اسم مؤنث معرفة فلا ينصرف. ﴿نَزَّاعَةً لِلشَّوَى﴾ قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وعاصم في رواية أبي بكر عنه والأعمش وأبو عمرو وحمزة والكسائيّ «نَزَّاعَةٌ» بالرفع. وروى أبو عمرو عن عاصم «نَزَّاعَةً» بالنصب. فمن رفع فله خمسة أوجه: **أحدها** ـ أن تجعل «لظى» خبر «إنّ» وترفع «نزاعة» بإضمار هي؛ فمن هذا الوجه يحسن الوقف على «لظى». **والوجه الثاني** ـ أن تكون «لظى» و «نزاعة» خبران لأن. كما تقول إنه خلق مخاصم. **والوجه الثالث** ـ أن تكون «نزاعة» بدلاً من «لظى» و «لظى» خبر «إن». **والوجه الرابع** ـ أن تكون «لظى» بدلاً من أسم «إنّ» و «نزاعة» خبر «إن»، **والوجه الخامس** ـ أن يكون الضمير في «إنها» للقصة، و «لظى» مبتدأ و «نزاعة» خبر الابتداء والجملة خبر «إن». والمعنى: أن القصة والخبر لظى نزاعة للشَّوَى. ومن نصب «نزاعة» حسن له أن يقف على «لظى» وينصب «نزاعة» على القطع من «لظى» إذ كانت نكرة متصلة بمعرفة ويجوز نصبها على الحال المؤكدة؛ كما قال: «وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً»[3]. ويجوز أن تنصب على معنى أنها تتلظى نزاعة؛ أي في حال نزعها للشَّوَى. والعامل فيها ما دل عليه الكلام من معنى التلظي. ويجوز أن يكون حالاً؛ على أنه حال للمكذبين بخبرها. ويجوز نصبها

---

(١) راجع ١١/١٤٧.

(٢) راجع ٢٠/٨٦.

(٣) راجع ٢/٢٩.

على القطع؛ كما تقول: مررت بزيد العاقلَ الفاضلَ. فهذه خمسة أوجه للنصب أيضاً. والشَّوَى: جمعَ شواة وهي جلدة الرأس. قال الأعشى:

قـــالـــت قُتَيْلَـــةُ مـــالَـــهُ ... قـد جُلِّلَـتْ شَيْبـاً شَـوَاتُـهُ

وقال آخر:

لأصبحت هدّتك الحوادث هَدّةً ... لهـا فشـواة الـرأسِ بـادٍ قَتِيرُهـا

القتير: الشّيب. وفي الصّحاح: «والشوى: جمع شواة وهي جلدة الرأس». والشَّوَى: اليدان والرجلان والرأس من الآدميين، وكل ما ليس مقتلاً. يقال: رماه فأشواه إذا لم يصب المقتل. قال الهُذَلِيّ:

فإن من القول التي لا شَوَى لها ... إذا زَلّ عن ظهرِ اللّسان انفِلاتها

يقول: إن من القول كلمة لا تشوِي ولكن تقتل. قال الأعشى:

قـــالـــت قُتَيْلَـــةُ مـــالـــه ... قـد جُلّلـت شَيْبـاً شَـواتـه

قال أبو عبيد: أنشدها أبو الخطاب الأخفش أبا عمرو بن العلاء فقال له: «صَحّفت! إنما هو سَرَاتُه؛ [أي نواحيه][1] فسكت أبو الخطاب ثم قال لنا: بل هو صَحَّف، إنما هو شواته». وشَوَى الفرسِ: قوائمه؛ لأنه يقال: عَبْل[2] الشَّوى، ولا يكون هذا للرأس؛ لأنهم وصفوا الخيل بإسالة الخدين وعِتْقِ الوجه وهو رِقّته. والشَّوَى: رُذال المال. والشَّوَى: هو الشيء الهيّن اليسير. وقال ثابت البُنَانِيّ والحسن: «نَزّاعَةً لِلشَّوَى» أي لمكارم وجهه. أبو العالية: لمحاسن وجهه. قتادة: لمكارم خلقته وأطرافه. وقال الضّحاك: تَفْرِي اللحم والجلد عن العظم حتى لا تترك منه شيئاً. وقال الكسائيّ: هي المفاصل. وقال بعض الأئمة: هي القوائم والجلود. قال ٱمرؤ القيس:

سَلِيم الشَّظَى عَبْل الشَّوَى شَنِجُ النَّسَا ... له حَجَبات مُشْرِفاتٌ على الفالِ[3]

---

(١) الزيادة من «لسان العرب». (٢) أي غليظ القوائم.

(٣) الشظى: عظم لازق بالذراع. وقيل: انشقاق العصب. و «عبل الشوى» غليظ اليدين والرجلين. و «الشنج» محركة: تقبض الجلد والأصابع. و «النسا» مقصور: عرق في الفخذ؛ وفرس شنج النسا: منقبضه، وهو مدح له. و «الحجبات»: رءوس عظام الوركين. و «الفال»: لغة في الفائل وهو اللحم الذي على الورك.

وقال أبو صالح: أطراف اليدين والرجلين. قال الشاعر:

إذا نظرتْ عرفت الفخر منها وعينيها ولم تعرف شَواها

يعني أطرافها. وقال الحسن أيضاً: الشَّوَى الهام. ﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ أي تدعو لَظَى من أدبر في الدنيا عن طاعة الله وتولّى عن الإيمان. ودعاؤها أن تقول: إليّ يا مشرك، إليّ يا كافر. وقال ابن عباس: تدعو الكافرين والمنافقين بأسمائهم بلسان فصيح: إليّ يا كافر، إليّ يا منافق؛ ثم تلتقطهم كما يلتقط الطير الحبّ. وقال ثعلب: «تَدْعُو» أي تهلك. تقول العرب: دعاك الله؛ أي أهلكك الله. وقال الخليل: إنه ليس كالدعاء «تعالوا» ولكن دعوتها إياهم تمكنها من تعذيبهم. وقيل: الداعي خزنة جهنم؛ أضيف دعاؤهم إليها. وقيل هو ضرب مَثَل؛ أي إن مصير من أدبر وتولّى إليها؛ فكأنها الداعية لهم. ومثله قول الشاعر:

ولقد هبطنا الوادِيَيْن فواديا يدعو الأنيس به العضيض[1] الأبكمُ

العضيض لأبكم: الذباب. وهو لا يدعو وإنما طنينه نبّه عليه فدعا إليه.

قلت: القول الأوّل هو الحقيقة؛ حسب ما تقدّم بيانه بآي القرآن والأخبار الصحيحة. القشيريّ: ودعاء لَظى بخلق الحياة فيها حين تدعو، وخوارق العادة غداً كثيرة. ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ أي جمع المال فجعله في وعائه ومنع منه حق الله تعالى؛ فكان جَموعاً منوعاً. قال الحكم: كان عبد الله بن عُكَيم لا يربط كيسه ويقول سمعت الله يقول: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾.

[١٩] ﴿ ۞إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلإنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾ يعني الكافر؛ عن الضحاك. والهلعَ في اللغة: أشدّ الحرص وأسوأ الجزع وأفحشه. وكذلك قال قتادة ومجاهد وغيرهما. وقد هَلِع (بالكسر) يَهْلَع فهو هَلِع وهَلُوع؛ على التكثير. والمعنى أنه لا يصبر على خير ولا شرّ حتى يفعل فيهما

---

(١) وردت هذه الكلم في نسخ الأصل مضطربة ففي ح، ط: «العضيض» بالعين المهملة والضاد المعجمة. وفي ل: «الفصيص» بالفاء والصاد المهملة وفي ز: «الفضيض» بالفاء والضاد، وفي هـ: «العصيص» بالعين والصاد المهملتين. ولم نهتد إلى المعنى الذي ذكره لواحد من هذه الكلمات في كتب اللغة.

ما لا ينبغي. عِكرمة: هو الضُّجور. الضحاك: هو الذي لا يشبع. والمنوع: هو الذي إذا أصاب المال منع منه حقّ الله تعالى. وقال ابن كيسان: خلق الله الإنسان يحب ما يسرّه ويرضيه، ويهرب مما يكرهه ويسخط، ثم تَعَبّده الله بإنفاق ما يحبّ والصبر على ما يكره. وقال أبو عبيدة: الهَلُوع هو الذي إذا مسّه الخير لم يشكر، وإذا مسّه الضر لم يصبر؛ قاله ثعلب. وقال ثعلب أيضاً: قد فسّر الله الهَلُوع، وهو الذي إذا ناله الشر أظهر شدّة الجزع، وإذا ناله الخير بَخِل به ومنعه الناس. وقال النبي ﷺ: «شَرُّ ما أعطِي العبدُ شحٌّ هالع وجُبْن خالع». والعرب تقول: ناقة هِلواعة وهِلواع؛ إذا كانت سريعة السير خفيفة. قال[1]:

صكّـاء ذِعْلِبَـة إذا استـدبـرتَهـا ... حَـرَج إذا استقبلتَهـا هِلْـواع

الذِّعْلِب والذِّعْلِبة الناقة السريعة. و جَزُوعاً» و «مَنُوعاً» نعتان لهلوع. على أن ينوي بهما التقديم قبل «إذا». وقيل: هو خبر كان مضمرة.

[٢٢] ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾﴾. [٢٩] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾. [٣٣] ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾. [٣٥] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

---

(١) في «اللسان» مادة هلع: «وأنشد الباهلي للمسيب بن علس يصف ناقة شبهها بالنعامة» وذكر البيت. قال الباهلي: قوله «صكاء» شبهها بالنعامة، «ثم وصف النعامة بالصكك وليس الصكاء من وصف الناقة».

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الْمُصَلِّينَ﴾ دلّ على أن ما قبله في الكفار؛ فالإنسان اسم جنس بدليل الاستثناء الذي يعقبه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. قال النخعيّ: المراد بالمصلّين الذين يؤدّون الصلاة المكتوبة. ابن مسعود: الذين يصلونها لوقتها، فأمّا تركها فكفر. وقيل: هم الصحابة. وقيل: هم المؤمنون عامّة، فإنهم يغلبون فَرْطَ الجزع بثقتهم بربهم ويقينهم. ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ أي على مواقيتها. وقال عقبة بن عامر: هم الذين إذا صلَّوْا لم يلتفتوا يميناً ولا شمالاً. والدائم الساكن، ومنه: نهى عن البول في الماء الدائم، أي الساكن. وقال ابن جريج والحسن: هم الذين يكثرون فعل التطوع منها. ﴿والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ يريد الزكاة المفروضة؛ قاله قتادة وابن سيرين. وقال مجاهد: سوى الزكاة. وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: صلة رحِم وحَمْل كَلٍّ[١]. والأوّل أصح؛ لأنه وصف الحق بأنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك يقِلّ ويكثر. ﴿لِلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ﴾ تقدّم في «الذاريات»[٢]. ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ أي بيوم الجزاء وهو يوم القيامة. وقد مضى في سورة «الفاتحة»[٣] القول فيه. ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ أي خائفون. ﴿ إِن عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴾ قال ابن عباس: لمن أشرك أو كذّب أنبياءه. وقيل: لا يأمنه أحد، بل الواجب على كل أحد أن يخافه ويشفق منه. ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ تقدم القول فيه في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[٤]. ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ تقدّم أيضاً. ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ على من كانت [عليه][٥] من قريب أو بعيد، يقومون بها عند

(١) الكل ـ بالفتح ـ: الثقل من كل ما يتكلف. والكل العيال. والكل اليتيم.
(٢) راجع ١٧/ ٣٨.
(٣) راجع ١/ ١٤١.
(٤) راجع ١٢/ ١٠٢.
(٥) زيادة عن الخطيب الشربيني.

الحاكم ولا يكتمونها ولا يغيّرونها. وقد مضى القول في الشهادة وأحكامها في سورة «البقرة»(١). وقال ٱبن عباس: «بِشَهَادَاتِهِمْ» أن الله واحدٌ لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. وقرىء «لأَمَانَتِهِمْ» على التوحيد. وهي قراءة ٱبن كثير وٱبن مُحَيْصن. فالأمانة اسم جنس، فيدخل فيها أمانات الدِّين، فإن الشرائع أمانات ائتمن الله عليها عباده. ويدخل فيها أمانات الناس من الودائع؛ وقد مضى هذا كله مستوفًى في سورة «النساء»(٢). وقرأ عباس الدُّورِي عن أبي عمرو ويعقوب «بِشَهَادَاتِهِمْ» جمعاً. الباقون «بِشَهَادَتِهِمْ» على التوحيد، لأنها تؤدّي عن الجمع. والمصدر قد يفرد وإن أضيف إلى جمع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾(٣). وقال الفراء: ويدلّ على أنها «بِشَهَادَتهمْ» توحيداً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَهَادَةَ لِلَّهِ﴾. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال قتادة: على وضوئها وركوعها وسجودها. وقال ٱبن جُرَيج: التطوع. وقد مضى في سورة «المؤمنون»(٤). فالدوام خلاف المحافظة. فدوامهم عليها أن يحافظوا على أدائها لا يُخِلُّون بها ولا يشتغلون عنها بشيء من الشواغل، ومحافظتهم عليها أن يراعوا إسباغ الوضوء لها ومواقيتها، ويقيموا أركانها، ويكملوها بسننها وآدابها، ويحفظوها من الإحباط باقتراب المآثم. فالدوام يرجع إلى نفس الصلوات والمحافظة على أحوالها. ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ أي أكرمهم الله فيها بأنواع الكرامات.

[٣٦] ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿كَلَّآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ قال الأخفش: مسرعين. قال:

بمكّةَ أهلُها ولقد أراهم ... إليه مهطعين إلى السماع

(١) راجع ٣/ ٤١٥. (٢) راجع ٥/ ٢٥٥.
(٣) راجع ١٤/ ٧١. (٤) راجع ١٢/ ١٠٧.

والمعنى: ما بالهم يُسرِعون إليك ويجلسون حواليك ولا يعملون بما تأمرهم. وقيل: أي ما بالهم مسرعين في التكذيب لك. وقيل: أي ما بال الذين كفروا يُسْرِعون إلى السماع منك ليعيبوك ويستهزئوا بك. وقال عطيّة: مهطعين: معرضين. الكلبيّ: ناظرين إليك تعجّباً. وقال قتادة: عامدين. والمعنى متقارب؛ أي ما بالهم مسرعين عليك، مادّين أعناقهم، مدمني النظر إليك. وذلك من نظر العدوّ. وهو منصوب على الحال. نزلت في جمع من المنافقين المستهزئين، كانوا يحضرونه ـ عليه السلام ـ ولا يؤمنون به. و «قِبَلَكَ» أي نحوك. ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ أي عن يمين النبي ﷺ وشماله حِلقاً حِلقاً وجماعات. والعِزِين: جماعات في تفرقة، قاله أبو عبيدة. ومنه حديث النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه فرآهم حِلَقاً فقال: «مالِي أَرَاكم عِزِين أَلاَ تَصُفّون كما تَصُفّ الملائكةُ عند ربّها ـ قالوا: وكيف تَصُفّ الملائكة عند ربّها؟ قال ـ: يُتِمُّون الصفوفَ الأوّلَ ويَتراصُّونَ في الصّف» خرّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر:

تَـرَانـا عنـدَهُ واللّيْـلُ داجٍ ... علـى أبـوابـه حِلَقـاً عِـزِينـا

أي متفرقين. وقال الراعي:

أخليفـةَ الـرحمـنِ إنّ عِشيـرتـي ... أمسـى سَـرَاتُهُـم إليـك عِـزِينـا

أي متفرقين. وقال آخر:

كـأن الجمـاجـم مـن وقعهـا ... خناطيل[1] يهوين شَتَّى عِزِينا

أي متفرقين. قال آخر:

فلمـا أن أَتَيـنَ علـى أُضَـاخٍ ... ضَرَحْنَ حَصَاهُ أَشْتَاتاً عِزِينا[2]

وقال الكُمَيْت:

ونحـنُ وجَنْـدَلٌ بـاغٍ تـركنـا ... كَتَـائـبَ جَنْـدَلٍ شَتّـى عِـزِينـا

---

(١) الخناطيل: ولا واحد لها من جنسها؛ وهي جماعات من الوحش والطير في تفرقة.
(٢) أضاخ (بالضم): جبل يذكر ويؤنث. وقيل: هو موضع بالبادية يصرف ولا يصرف. ومعنى «ضرحن» نحين ودفعن.

وقال عنترة:

وقِرْنٍ قد تركتُ لِذِي وَليٍّ   عليه الطير كالعُصَبِ العِزِين

وواحد عِزين عِزة، جُمع بالواو والنون ليكون ذلك عِوَضاً مما حُذِف منها. وأصلها عِزْهة، فاعتلّت كما اعتلّت سَنَة فيمن جعل أصلها سَنْهة. وقيل: أصلها عِزْوة، من عزاه يعزوه إذا أضافه إلى غيره. فكل واحد من الجماعات مضافة إلى الأخرى، والمحذوف منها الواو. وفي الصحاح: «والعِزَة الفِرْقة من الناس، والهاء عوض من الياء، والجمع عِزًى ـ على فِعَل ـ وعِزون وعُزون أيضاً بالضم، ولم يقولوا عِزات كما قالوا ثبات». قال الأصمعيّ: يقال في الدار عِزون، أي أصناف مِنَ الناس. و ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ﴾ متعلق بـ «مُهْطِعِينَ» ويجوز أن يتعلق بـ «عزِين» على حد قولك: أخذته عن زيد. ﴿أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾ قال المفسرون: كان المشركون يجتمعون حول النبي ﷺ ويستمعون كلامه فيكذّبونه ويكذبون عليه، ويستهزئون بأصحابه ويقولون: لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنّها قبلهم، ولئن أعطوا منها شيئاً لنعطين أكثر منه؛ فنزلت: ﴿أَيَطْمَعُ﴾ الآية. وقيل: كان المستهزئون خمسة أرهط. وقرأ الحسن وطلحة بن مُصَرِّف والأعرج «أَنْ يَدْخُلَ» بفتح الياء وضم الخاء مسمّى الفاعل. ورواه المفضّل عن عاصم. الباقون «أَنْ يُدْخَلَ» على الفعل المجهول. ﴿كَلَّا﴾ لا يدخلونها. ثم ابتدأ فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾ أي إنهم يعلمون أنهم مخلوقون من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة؛ كما خلق سائر جنسهم. فليس لهم فضل يستوجبون به الجنة، وإنما تُستوجَب بالإيمان والعمل الصالح ورحمة الله تعالى. وقيل: كانوا يستهزئون بفقراء المسلمين ويتكبّرون عليهم. فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعلمون﴾ من القَذَر، فلا يليق بهم هذا التكبر. وقال قتادة في هذه الآية: إنما خُلِقْتَ يابن آدم من قذر فاتّق الله. وروي أن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير رأى المُهَلّب ابن أبي صُفْرة يتبختر في مُطْرَف[1] خزٍّ وجُبّة خزّ فقال له: يا عبد الله، ما هذه المِشية التي يبغضها

(١) المطرف (بكسر الميم وضمها): واحد المطارف؛ وهي أردية من خز مربعة لها أعلام.

الله؟! فقال له: أتعرفني؟ قال نعم، أوّلك نطفةٌ مذِرة[١]، وآخرك جيفةٌ قذِرة، وأنت [فيما بين ذلك][٢] تحمل العَذِرة. فمضى المهلّب وترك مشيته. نظم الكلام محمود الورّاق فقال:

عَجِبتُ من مُعْجَبٍ بصورته ... وكان في الأصل نطفةً مَذِرهْ

وهو غداً بعد حُسْن صورته ... يصيرُ في اللحد جيفةً قَذرهْ

وهو على تِيهه ونَخْوته ... ما بين ثوبيه يحمل العذرهْ

وقال آخر:

هل في ابن آدم غيرَ الرأس مَكْرُمةٌ ... وهو بخمسٍ من الأوساخ مضروب

أنفٌ يسيل وأذْنٌ ريحها سَهِكٌ[٣] ... والعين مُرْمَصَة والثغْر ملهوب

يابن التراب ومأكول التراب غداً ... قصِّرْ فإنك مأكول ومشروب

وقيل: معناه من أجل ما يعلمون؛ وهو الأمر والنهي والثواب والعقاب. كقول الشاعر وهو الأعشى:

أأزمَعْتَ من آل لَيْلى ابْتِكَارَا ... وشَطَّتْ علَى ذِي هَوًى أن تُزَارَا

أي من أجل لَيْلَى.

[٤٠] ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ۝٤٠﴾.

[٤١] ﴿عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ۝٤١﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾ أي أقسم. و «لا» صلة. ﴿بِرَبِّ المَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ هي مشارق الشمس ومغاربها. وقد مضى الكلام فيها. وقرأ أبو حَيْوَة وابن مُحَيْصِن وحُميد «بِربّ المشرِقِ والمغرِب» على التوحيد. ﴿إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْراً مِنْهُمْ﴾ يقول: نقدر على إهلاكهم والذهاب بهم، والمجيء بخير منهم في الفضل والطوع والمال. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ أي لا يفوتنا شيء ولا يعجزنا أمر نريده.

---

(١) المذر: الفساد.

(٢) زيادة عن الخطيب الشربيني.

(٣) السهك ـ محركة ـ ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق.

[٤٢] ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

أي اتركهم يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم؛ على جهة الوعيد. واشتغِل أنت بما أُمِرت به ولا يعظمنّ عليك شركهم؛ فإن لهم يوماً يَلقْون فيه ما وُعِدوا. وقرأ ابن مُحَيْصِن ومجاهد وحُميد ﴿حَتَّى يَلْقَوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾. وهذه الآية منسوخة بآية السيف.

[٤٣] ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

«يَوْمَ» بدل من «يَوْمَهُمُ» الذي قبله، وقراءة العامة «يَخْرُجُونَ» بفتح الياء وضم الراء على أنه مسمّى الفاعل. وقرأ السُّلَمِيّ والمغيرة والأعشى عن عاصم «يُخْرَجون» بضم الياء وفتح الراء على الفعل المجهول. والأجداث: القبور؛ واحدها جدث. وقد مضى في سورة «يس»[١]. ﴿سِرَاعاً﴾ حين يسمعون الصيحة الآخرة إلى إجابة الداعي؛ وهو نصب على الحال ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ قراءة العامة بفتح النون وجزم الصاد. وقرأ ابن عامر وحفص بضم النون والصاد. وقرأ عمرو بن ميمون وأبو رجاء وغيرهما بضم النون وإسكان الصاد. والنَّصْب والنُّصْب لغتان مثل الضَّعْف والضُّعْف. الجوهريّ: والنَّصْب ما نُصِب فعُبِد من دون الله، وكذلك النُّصْب بالضم؛ وقد يحرّك. قال الأعشى:

وذَا النُّصُبَ المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه لعـافِيـةٍ واللّـهَ ربّـك فـاعْبُـدَا

أراد «فَاعْبُدَنْ» فوقف بالألف؛ كما تقول: رأيت زيداً. والجمع الأنصاب. وقوله: «وذا النُّصُبَ» بمعنى إيّاك وذا النُّصُبَ. والنُّصُب الشر والبلاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾[١]. وقال الأخفش والفرّاء: النُّصُب جمع النَّصْب مثل رَهْن ورُهُن، والأنصاب جمع نُصُب؛ فهو جمع الجمع. وقيل: النُّصُب والأنصاب واحد. وقيل:

---

(١) راجع ١٥/ ٤٠ و ٢٠٧.

النُصُب جمع نصاب، وهو حجر أو صنم يُذبح عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[1]. وقد قيل: نَصْب ونُصْب ونُصُب بمعنًى واحد؛ كما قيل عَمْر وعُمْر وعُمُر. ذكره النحاس. قال ٱبن عباس: «إلى نَصْب» إلى غاية، وهي التي تنصب إليها بصرك. وقال الكلبيّ: إلى شيء منصوب؛ عَلَم أو راية. وقال الحسن: كانوا يبتدرون إذا طلعت الشمس إلى نصبهم التي كانوا يعبدونها من دون الله لا يلوي أوّلهم على آخرهم. ﴿يُوفِضُونَ﴾ يُسرعون. والإيفاض الإسراع. قال الشاعر:

فوارس ذُبيانَ تحت الحديـ ـد كالجنّ يُوفضن من عَبْقَرِ

عبْقَرٌ: موضع تزعم العرب أنه من أرض الجن. قال لبِيد:

كهول وشبان كجِنّة عبقرِ[2]

وقال الليث: وفضت الإبل تَفِض وفضاً؛ وأوفضها صاحبها. فالإيفاض متعدّ، والذي في الآية لازم. يقال: وفض وأوفض واستوفض بمعنى أسرع.

[٤٤] ﴿خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۚ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾ أي ذليلة خاضعة، لا يرفعونها لما يتوقعونه من عذاب الله. ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ أي يغشاهم الهوان. قال قتادة: هو سواد الوجوه. والرهَقُ: الغشيان؛ ومنه غلام مراهق إذا غشي الاحتلام. رهِقه (بالكسر) يرهَقه رَهَقاً أي غَشِيَه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ﴾[3]. ﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ أي يوعدونه في الدنيا أن لهم فيه العذاب. وأخرج الخبر بلفظ الماضي لأن ما وعد الله به يكون ولا محالة.

---

(١) راجع ٦/ ٥٧.

(٢) هذا عجز بيت، وصدره:

ومن فاد من إخوانهم وبنيهم

(٣) راجع ٨/ ٣٣٠.

سورة نوح

مَكّيّةٌ، وهي ثمان وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١﴾.

قد مضى القول في «الأعراف»[١] أن نُوحاً عليه السلام أوّل رسول أرسِل. ورواه قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أوّل رسول أرسِل نوح وأرسِل إلى جميع أهل الأرض». فلذلك لما كفروا أغرق الله أهل الأرض جميعاً. وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس بن يرد بن مهلايل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم عليه السلام. قال وهب: كلهم مؤمنون. أُرسل إلى قومه وهو ابن خمسين سنة. وقال ابن عباس: ابن أربعين سنة. وقال عبد الله بن شدّاد: بُعث وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة. وقد مضى في سورة «العنكبوت»[٢] القول فيه. والحمد لله . ﴿ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ ﴾ أي بأن أنذر قومك؛ فموضع «أن» نصب بإسقاط الخافض . وقيل : موضعها جَرٌّ لقوّة خِدْمتها مع « أن » . ويجوز «أن» بمعنى المفسّرة فلا يكون لها موضع من الإعراب؛ لأن في الإرسال معنى الأمر ، فلا حاجة إلى إضمار الباء . وقراءة عبد الله ﴿ أَنْذِرْ قَوْمَكَ ﴾ بغير «أن» بمعنى قلنا له أنذر قومك. وقد تقدم معنى الإنذار في أوّل « البقرة »[٣] . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال ابن عباس : يعني عذاب النار في الآخرة . وقال الكلبيّ : هو ما نزل عليهم من الطوفان . وقيل : أي أنذرهم العذاب الأليم على الجملة إن لم يؤمنوا . فكان يدعو قومه وينذرهم فلا يرى

(١) راجع ٧/ ٢٣٢.
(٢) رجع ١٣/ ٣٣٢.
(٣) راجع ١/ ١٨٤.

منهم مجيباً؛ وكانوا يضربونه حتى يُغشى عليه فيقول، «ربّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». وقد مضى هذا مستوفًى في سورة «العنكبوت»(١) والحمد لله.

[٢] ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾﴾.

[٤] ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي مخوّف. ﴿مُبِينٌ﴾ أي مظهر لكم بلسانكم الذي تعرفونه. ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ و «أن» المفسرة على ما تقدم في «أَنْ أَنْذِرْ». «اعْبُدُوا» أي وحّدوا. واتقوا: خافوا. ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ أي فيما آمركم به، فإني رسول الله إليكم. ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ جُزم «يغفِر» بجواب الأمر. و «مِن» صلة زائدة. ومعنى الكلام يغفر لكم ذنوبكم. قاله السدّي. وقيل: لا يصح كونها زائدة؛ لأن «مِن» لا تزاد في الواجب، وإنما هي هنا للتبعيض، وهو بعض الذنوب، وهو ما لا يتعلق بحقوق المخلوقين. وقيل: هي لبيان الجنس. وفيه بُعْدٌ، إذ لم يتقدم جنس يليق به. وقال زيد بن أسلم: المعنى يخرجكم من ذنوبكم. ابن شجرة: المعنى يغفر لكم من ذنوبكم ما استغفرتموه منها ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال ابن عباس: أي ينسيء في أعماركم. ومعناه أن الله تعالى كان قضى قبل خلقهم أنهم إن آمنوا بارك في أعمارهم، وإن لم يؤمنوا عوجلوا بالعذاب. وقال مقاتل: يؤخركم إلى منتهى آجالكم في عافية؛ فلا يعاقبكم بالقحط وغيره. فالمعنى على هذا يؤخركم من العقوبات والشدائد إلى آجالكم. وقال الزجاج: أي يؤخركم عن العذاب فتموتوا غير موتة المستأصلين بالعذاب. وعلى هذا قيل: «أَجَلٍ مُسَمًّى» عندكم تعرفونه، لا يميتكم غَرَقاً ولا حَرَقاً ولا قَتْلاً؛ ذكره الفرّاء. وعلى القول الأوّل «أَجَلٍ مُسَمًّى» عند الله. ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ أي إذا جاء الموت لا يؤخّر بعذاب كان أو بغير عذاب. وأضاف الأجل

(١) راجع ١٣/ ٣٣٢.

إليه سبحانه لأنه الذي أثبته. وقد يضاف إلى القوم، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ لأنه مضروب لهم. و «لَوْ» بمعنى «إن» أي إن كنتم تعلمون. وقال الحسن: معناه لو كنتم تعلمون لعلمتم أن أجل الله إذا جاءكم لم يؤخّر.

[٥] ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥﴾.

[٦] ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَاءِي إِلَّا فِرَارًا ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَاراً﴾ أي سِرًّا وجهراً. وقيل: أي واصلت الدعاء. ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلاَّ فِرَاراً﴾ أي تباعداً من الإيمان. وقراءة العامة بفتح الياء من «دعائي» وأسكنها الكوفيون ويعقوب والدّورِي عن أبي عمرو.

[٧] ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ﴾ أي إلى سبب المغفرة، وهي الإيمان بك والطاعة لك. ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ لئلا يسمعوا دعائي ﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ أي غطّوا بها وجوههم لئلا يروه. وقال ابن عباس: جعلوا ثيابهم على رءوسهم لئلا يسمعوا كلامه. فاستغشاءُ الثياب إذاً زيادة في سدّ الآذان حتى لا يسمعوا، أو لتنكيرهم أنفسهم حتى يسكت، أو ليعرّفوه إعراضهم عنه. وقيل: هو كناية عن العداوة. يقال: لبس لي فلان ثياب العداوة. ﴿وَأَصَرُّوا﴾ أي على الكفر فلم يتوبوا. ﴿وَاسْتَكْبَرُوا﴾ عن قبول الحق؛ لأنهم قالوا: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾(١). ﴿اسْتِكْبَاراً﴾ تفخيم.

[٨] ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨﴾.

[٩] ﴿ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝٩﴾.

---

(١) راجع ١١٩/١٣.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَاراً﴾ أي مُظْهِراً لهم الدعوة. وهو منصوب بـ «ـدعوتهم» نصب المصدر؛ لأن الدعاء أحد نوعيه الجهار، فنصب به نصب القرفصاء بقعد؛ لكونها أحد أنواع القعود، أو لأنه أراد بـ «ـدَعَوْتُهُم» جاهرتهم. ويجوز أن يكون صفة لمصدر دعا؛ أي دعاء جهاراً؛ أي مجاهراً به. ويكون مصدراً في موضع الحال؛ أي دعوتهم مجاهراً لهم بالدعوة. ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسرَاراً﴾ أي لم أبْق مجهوداً. وقال مجاهد: معنى أعلنت: صحت، «وأسررت لهم إسراراً». بالدعاء عن بعضهم من بعض. وقيل: «أَسْرَرْتُ لَهُمْ» أتيتهم في منازلهم. وكل هذا من نوح عليه السلام مبالغة في الدعاء لهم، وتلطُّف في الاستدعاء. وفتح الياء من ﴿إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ﴾ الحرميّون وأبو عمرو. وأسكن الباقون.

[١٠] ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ أي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص الإيمان. ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ وهذا منه ترغيب في التوبة. وقد روى حُذَيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستغفار ممحاة للذنوب». وقال الفُضيل: يقول العبد أستغفر الله؛ وتفسيرها أقِلْني.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ أي يرسل ماء السماء؛ ففيه إضمار. وقيل: السماء المطر؛ أي يرسل المطر. قال الشاعر[1]:

إذا سقط السماءُ بأرضِ قوم ... رَعيناه وإن كانوا غِضاباً

(١) هو معوّد الحكماء، معاوية بن مالك.

و «مِدْرَاراً» ذَا غَيْث كثير. وجزم «يُرْسِلِ» جواباً للأمر. وقال مقاتل: لما كذّبوا نوحاً زماناً طويلاً حبس الله عنهم المطر، وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة؛ فهلكت مواشيهم وزروعهم، فصاروا إلى نوح عليه السلام واستغاثوا به. فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ أي لم يزل كذلك لمن أناب إليه. ثم قال ترغيباً في الإيمان: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾. قال قتادة: علم نبيّ الله ﷺ أنهم أهل حرص على الدنيا فقال: «هَلُمّوا إلى طاعة الله فإن في طاعة الله درك الدنيا والآخرة».

الثالثة ـ في هذه الآية والتي في «هود»[١] دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار. قال الشعبيّ: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأمطروا فقالوا: ما رأيناك استسقيتَ؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح[٢] السماء التي يستنزل بها المطر؛ ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾. وقال الأوزاعيّ: خرج الناس يستسقون؛ فقام فيهم بلال بن سعد فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللّهم إنا سمعناك تقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣] وقد أقررنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا؟! اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا! فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقُوا. وقال ابن صبيح: شكا رجل إلى الحسن الجدوبة فقال له: استغفرِ الله. وشكا آخر إليه الفقر فقال له: استغفر الله. وقال له آخر: ادع الله أن يرزقني ولداً؛ فقال له: استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه؛ فقال له: استغفر الله. فقلنا له في ذلك؟ فقال: ما قلت من عندي شيئاً؛ إن الله تعالى يقول في سورة «نوح»: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً *

---

(١) راجع ٩/٥١.

(٢) قال ابن الأثير: «المجاديح» واحدها مجدح والياء زائدة للإشباع. والقياس أن يكون واحدها مجداح. والمجدح: نجم من النجوم؛ وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر. فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء. وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر.

(٣) راجع ٨/٢٢٧.

وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾. وقد مضى في سورة «آل عمران»[1] كيفية الاستغفار، وأن ذلك يكون عن إخلاص وإقلاع من الذنوب. وهو الأصل في الإجابة.

[١٣] ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾.

قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ أي مالكم لا تخافون لله عظمة وقدرة على أحدكم بالعقوبة. أيْ أيّ عذر لكم في ترك الخوف من الله. وقال سعيد بن جُبَير وأبو العالية وعطاء بن أبي رَبَاح: ما لكم لا ترجون لله ثواباً ولا تخافون له عقاباً. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: ما لكم لا تخشون لله عقاباً وترجون منه ثواباً. وقال الوالبي والعَوْفي عنه: مالكم لا تعلمون لله عظمة. وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد: مالكم لا تَرَوْن لله عظمة. وعن مجاهد والضحاك: مالكم لا تبالون لله عظمة. قال قُطْرُب: هذه لغة حجازية. وهُذيل وخزاعة ومُضَر يقولون: لم أَرْجُ: لم أبال. والوقار: العظمة. والتوقير: التعظيم. وقال قتادة: مالكم لا ترجون لله عاقبة؛ كأن المعنى مالكم لا ترجون لله عاقبة الإيمان. وقال ابن كيسان: مالكم لا ترجون في عبادة الله وطاعته أن يثيبكم على توقيركم خيراً. وقال ابن زيد: مالكم لا تؤدون لله طاعة. وقال الحسن: مالكم لا تعرفون لله حقًّا ولا تشكرون له نعمة. وقيل: مالكم لا توحّدون الله؛ لأن من عظّمه فقد وحّده. وقيل: إن الوقار الثباتُ للّهِ عزّ وجلّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2] أي اثبتن. ومعناه مالكم لا تُثبتون وحدانية الله تعالى وأنه إلهكم لا إله لكم سواه؛ قاله ابن بحر. ثم دلهم على ذلك فقال: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾ أي جعل لكم في أنفسكم آية تدل على توحيده. قال ابن عباس: «أَطْوَاراً» يعني نطفة ثم علقة ثم مضغة؛ أي طَوْراً بعد طور إلى تمام الخلق، كما ذكر في سورة «المؤمنون»[3]. والطَّوْر في اللغة: المرة؛ أي من فَعل هذا وقدَر عليه فهو أحق أن تعظّموه. وقيل: «أَطْوَاراً» صبياناً، ثم شباباً، ثم شيوخاً وضعفاء، ثم أقوياء.

---

(١) راجع ٣٩/٤. (٢) راجع ١٧٨/١٤. (٣) راجع ١٠٨/١٢.

وقيل: أطواراً أي أنواعاً: صحيحاً وسقيماً، وبصيراً وضريراً، وغنياً وفقيراً. وقيل: إن «أطواراً» ٱختلافهم في الأخلاق والأفعال.

[١٥] ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقاً﴾ ذكر لهم دليلاً آخر؛ أي ألم تعلموا أن الذي قدر على هذا، فهو الذي يجب أن يُعْبَد! ومعنى «طِبَاقاً» بعضها فوق بعض، كل سماء مطبقة على الأخرى كالقباب؛ قاله ابن عباس والسدّي. وقال الحسن: خلق الله سبع سموات طباقاً على سبع أرضين، بين كل أرض وأرض، وسماء وسماء خلق وأمر. وقوله: «أَلَمْ تَرَوْا» على جهة الإخبار لا المعاينة؛ كما تقول: ألم ترني كيف صنعت بفلان كذا. و «طِبَاقاً» نصب على أنه مصدر؛ أي مطابقة طباقاً. أو حال بمعنى ذات طباق؛ فحذف ذات وأقام طِباقاً مقامه. ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً﴾ أي في سماء الدنيا؛ كما يقال: أتاني بنو تميم وأتيت بني تميم والمراد بعضهم؛ قاله الأخفش. قال ابن كَيْسان: إذا كان في إحداهن فهو فيهنّ. وقال قُطْرُب: «فِيهِنّ» بمعنى معهنّ؛ وقاله الكلبيّ. أي خلق الشمس والقمر مع خلق السموات والأرض. وقال جِلّة أهل اللغة في قول امرىء القيس:

وهل ينعمن من كان آخر[١] عهده ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

«في» بمعنى مع. النحاس: وسألت أبا الحسن بن كَيسان عن هذه الآية فقال: جواب النحويين أنه إذا جعله في إحداهن فقد جعله فيهن؛ كما تقول: أعطني الثياب المُعْلَمة وإن كنت إنما أعلمت أحدها. وجواب آخر: أنه يروى أن وجه القمر إلى السماء، وإذا كان إلى داخلها فهو متصل بالسموات. ومعنى «نُوراً» أي لأهل الأرض؛ قاله السدّي.

(١) الذي في ديوان امرىء القيس ص ٥٠ ط هندية «أحدث».

وقال عطاء: نوراً لأهل السماء والأرض. وقال ابن عباس وابن عمر: وجهه يضيء لأهل الأرض وظهره يضيء لأهل السماء. ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً﴾ يعني مصباحاً لأهل الأرض ليتوصلوا إلى التصرف لمعايشهم. وفي إضاءتها لأهل السماء القولان الأوّلان؛ حكاه الماورديّ. وحكى القشيريّ عن ابن عباس أن الشمس وجهها في السموات وقفاها في الأرض. وقيل: على العكس. وقيل لعبد الله بن عمر: ما بال الشمس تَقْلِينا أحياناً وتَبْرُد علينا أحياناً؟ فقال: إنها في الصيف في السماء الرابعة، وفي الشتاء في السماء السابعة عند عرش الرحمن؛ ولو كانت في السماء الدنيا لما قام لها شيء.

[١٧] ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾.

يعني آدم عليه السلام خلقه من أديم الأرض كلها؛ قاله ابن جريج. وقد مضى في سورة «الأنعام[١] والبقرة» بيان ذلك. وقال خالد بن مَعْدان: خلق الإنسان من طين؛ فإنما تلين القلوب في الشتاء. و«نَبَاتاً» مصدر على غير المصدر؛ لأن مصدره أنبت إنباتاً، فجعل الاسم الذي هو النّبات في موضع المصدر. وقد مضى بيانه في سورة «آل عمران»[٢] وغيرها. وقيل: هو مصدر محمول على المعنى؛ لأن معنى: «أَنْبَتَكُمْ» جعلكم تنبتون نباتاً؛ قاله الخليل والزجاج. وقيل: أي أنبت لكم من الأرض النبات. فـ «نَبَاتاً» على هذا نصب على المصدر الصريح. والأوّل أظهر. وقال ابن جريج[٣]: أنبتهم في الأرض بالكِبَر بعدالصِّغَر وبالطول بعد القِصَر. ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا﴾ أي عند موتكم بالدفن. ﴿وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً﴾ بالنشور للبعث يوم القيامة.

[١٩] ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/٣٨٨. و ١/٢٧٩. (٢) راجع ٤/٦٩.

(٣) في ح، ز، ل: «وقال ابن بحر».

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطاً﴾ أي مبسوطة. ﴿لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً﴾ السُّبُل: الطرق. والفجاج جمع فَجّ، وهو الطريق الواسعة؛ قاله الفرّاء. وقيل: الفَجّ المسلك بين الجبلين. وقد مضى في سورة «الأنبياء[1] والحج».

[٢١] ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ۝﴾.

شكاهم إلى الله تعالى، وأنهم عصَوْه ولم يتّبعوه فيما أمرهم به من الإيمان. وقال أهل التفسير: لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً داعياً لهم وهم على كفرهم وعصيانهم. قال ابن عباس: رجا نوح عليه السلام الأبناء بعد الآباء؛ فيأتي بهم الولد بعد الولد حتى بلغوا سبع قرون، ثم دعا عليهم بعد الإياس منهم، وعاش بعد الطوفان ستين عاماً حتى كثر الناس وفَشَوْا. قال الحسن: كان قوم نوح يزرعون في الشهر مرتين؛ حكاه الماورديّ. ﴿وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَاراً﴾ يعني كبراءهم وأغنياءهم الذين لم يزدهم كفرهم وأموالهم وأولادهم إلا ضلالاً في الدنيا وهلاكاً في الآخرة. وقرأ أهل المدينة والشام وعاصم «وَوَلَدَهُ» بفتح الواو واللام. الباقون «وُلْده» بضم الواو وسكون اللام وهي لغة في الولد. ويجوز أن يكون جمعاً للولد، كالفُلْك فإنه واحد وجمع. وقد تقدّم[2].

[٢٢] ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ۝﴾.

أي كبيراً عظيماً. يقال: كَبير وكُبَار وكُبَّار، مثل عجيب وعُجَاب وعُجَّاب بمعنًى، ومثله طويل وطُوَال وطُوَّال. يقال: رجل حَسن وحُسَّان، وجميل وجُمَّال، وقُرّاء للقارىء، ووَضّاء للوضيء. وأنشد ابن السِّكيت:

بَيْضاء تَصْطادُ القلوب[3] وتَسْتَبي ... بـالحسـن قَلْـبَ المُسْلِـم القُـرّاء

---

(١) راجع ١١/ ٢٨٥ و١٢/ ٤٠.
(٢) راجع ٢/ ١٩٤.
(٣) في «اللسان» (مادة قرأ): «الغويّ» بالغين المعجمة.

وقال آخر:

والْمَرْءُ يُلحِقُه بِفِتْيانِ النَّدَى خُلُقُ الكريم وليس بالوُضَّاءِ

وقال المبرد: «كُبَّاراً» (بالتشديد) للمبالغة. وقرأ ابن مُحَيْصِن وحُميد ومجاهد «كُبَاراً» بالتخفيف. واختلف في مكرهم ما هو؟ فقيل: تحريشهم سفلتهم على قتل نوح. وقيل: هو تعزيرهم الناس بما أوتوا من الدنيا والولد؛ حتى قالت الضَّعَفة: لولا أنهم على الحق لما أوتوا هذه النعم. وقال الكلبيّ: هو ما جعلوه لِلّهِ من الصاحبة والولد. وقيل: مكرهم كفرهم. وقال مقاتل: هو قول كبرائهم لأتباعهم: ﴿ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾.

[٢٣] ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

قال ابن عباس وغيره: هي أصنام وصُوَر، كان قوم نوح يعبدونها ثم عبدتها العرب. وهذا قول الجمهور. وقيل: إنها للعرب لم يعبدها غيرهم. وكانت أكبر أصنامهم وأعظمها عندهم؛ فلذلك خَصُّوها بالذكر بعد قوله تعالى: ﴿لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾. ويكون معنى الكلام كما قال قوم نوح لأتباعهم: «لاَ تَذَرُنَّ آلهتكم» قالت العرب لأولادهم وقومهم: لا تذرُنّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً؛ ثم عاد بالذكر بعد ذلك إلى قوم نوح عليه السلام. وعلى القول الأوّل، الكلام كلّه منسوق في قوم نوح. وقال عُروة بن الزبير وغيره: اشتكى آدم عليه السلام وعنده بنوه: وَدٌّ، وسُواعٌ، ويغوثُ، ويعوقُ، ونسرٌ. وكان وَدّ أكبرَهم وأبرَّهم به، قال محمد بن كعب: كان لآدم عليه السلام خمس بنين: وَدّ وسُواع ويغوث ويعوق ونسر؛ وكانوا عُبَّاداً فمات واحد منهم فحزنوا عليه؛ فقال الشيطان: أنا أصوّر لكم مثله إذا نظرتم إليه ذكرتموه. قالوا: افعل. فصوّره في المسجد من صُفْر ورصاص. ثم مات آخر،

فصوّره حتى ماتوا كلهم فصوّرهم. وتنقّصت الأشياء كما تتنقّص اليوم إلى أن تركوا عبادة الله تعالى بعد حين. فقال لهم الشيطان: مالكم لا تعبدون شيئاً؟ قالوا: وما نعبد؟ قال: آلهتكم وآلهة آبائكم، ألا ترون في مُصَلاّكم. فعبدوها من دون الله؛ حتى بعث الله نوحاً فقالوا: ﴿لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعاً﴾ الآية. وقال محمد بن كعب أيضاً ومحمد بن قيس: بل كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم تَبَع يقتدون بهم، فلما ماتوا زَيّن لهم إبليس أن يصوّروا صورهم ليتذكروا بها اجتهادهم، وليتسَلّوا بالنظر إليها؛ فصوّرهم. فلما ماتوا هُم وجاء آخرون قالوا: لَيْتَ شِعْرَنَا! هذه الصور ما كان آباؤنا يصنعون بها!؟ فجاءهم الشيطان فقال: كان آباؤكم يعبدونها فترحمهم وتسقيهم المطر. فعبدوها فابتدىء عبادة الأوثان من ذلك الوقت.

قلت: وبهذا المعنى فسّر ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة: أن أمّ حبيبة وأمّ سَلَمة ذكرتا كَنيسة رأيْنَها[1] بالحبشة تسمّى مارية، فيها تصاوير لرسول[2] ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئكِ إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَوْا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصّوَر أولئك شِرار الخلق عند الله يوم القيامة». وذكر الثعلبيّ عن ٱبن عباس قال: هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح؛ فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن ٱنصِبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسمُّوها بأسمائهم تذكروهم بها؛ ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبدت من دون الله. وذُكِر أيضاً عن ٱبن عباس: أن نوحاً عليه السلام، كان يحرس جسد آدم عليه السلام على جبل بالهند، فيمنع الكافرين أن يطوفوا بقبره؛ فقال لهم الشيطان: إن هؤلاء يفخرون عليكم ويزعمون أنهم بنو آدم دونكم، وإنما هو جسد، وأنا أصوّر لكم مثله تطوفون به؛ فصوّر لهم هذه الأصنام الخمسة وحملهم على عبادتها. فلما كان أيام الطوفان دفنها الطين والتراب والماء؛ فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب. قال الماوَرْدِيّ: فأما وَدٌّ

---

(١) قوله: «رأينها» بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان. أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة. (القسطلاني).

(٢) قوله: «لرسول الله ﷺ» متعلّق بـ «ذكرتا»؛ أي ذكرتا لرسول الله ﷺ.

فهو أوّل صنم معبود، سُمِّي وَدًّا لودّهم له؛ وكان بعد قوم نوح لكَلْب بدومة الجَنْدَل؛ في قول ابن عباس وعطاء ومقاتل. وفيه يقول شاعرهم:

حَيَّـاك وَدٌّ فـإنّـا لا يحـلّ لنـا ... لَهْوُ النساء وإن الدين قد عَزَمَا

وأما سُواعٌ فكان لهذيل بساحل البحر؛ في قولهم.

وأما يَغُوثُ فكان لغُطَيف من مُراد بالجَوْف من سبأ؛ في قول قتادة. وقال المهدَوِيّ. لمُراد ثم لغَطَفان. الثعلبيّ: وأخذت أعلى وأنعم ـ وهما من طيء ـ وأهل جُرَش من مَذْحج يَغُوث فذهبوا به إلى مُرَاد فعبدوه زماناً. ثم إن بني ناجية أرادوا نزعه من [أعلى][1] وأنعم، ففرّوا به إلى الحُصَين أخي بني الحارث بن كعب من خُزاعة. وقال أبو عثمان النَّهْدِيّ: رأيت يغوث وكان من رَصاص، وكانوا يحملونه على جمل أَحْرَد[2]، ويسيرون معه ولا يهيجونه حتى يكون هو الذي يَبْرُك، فإذا بَرَك نزلوا وقالوا: قد رضي لكم المنزل؛ فيضربون عليه بناءً ينزلون حوله.

وأما يَعُوق فكان لهَمْدان بِبَلْخَع[3]؛ في قول عكرمة وقتادة وعطاء. ذكره الماورديّ. وقال الثعلبيّ: وأما يَعُوق فكان لكَهْلان من سَبَأ، ثم توارثه بنوه؛ الأكبر [فالأكبر][1] حتى صار إلى هَمْدان. وفيه يقول مالك بن نمط الهمداني:

يَـرِيـشُ الله فـي الـدنيـا ويَبْـري ... ولا يَبْـرِي يعـوقُ ولا يَـرِيـشُ

وأما نسرٌ فكان لذي الكَلاَع من حِمْير؛ في قول قتادة، ونحوه عن مقاتل. وقال الواقديّ: كان وَدٌّ على صورة رجل، وسُواعٌ على صورة امرأة، ويغوثُ على صورة أسد، ويعوقُ على صورة فرس، ونسرٌ على صورة نَسْر من الطير؛ فالله أعلم. وقرأ نافع «وَلاَ تَذَرُنَّ وُدًّا» بضم الواو. وفتحها الباقون. قال الليث: وَدٌّ (بفتح الواو) صنم كان لقوم نوح.

---

(١) زيادة عن تفسير الثعلبيّ.

(٢) الحرد (بالتحريك): داء في القوائم إذا مشى البعير نفض قوائمه فضرب بهن الأرض كثيراً.

(٣) موضع باليمن.

ووُدّ (بالضم) صنم لقريش؛ وبه سُمّي عمرو بن وُدّ. وفي الصحاح: والودّ (بالفتح) الوَتِدُ في لغة أهل نجد؛ كأنهم سكّنوا التاء وأدغموها في الدال. والوَدّ في قول أمرىء القيس:

تُظهِرُ الوَدَّ إذا ما أَشْجَذَتْ وتُوارِيهِ إذا ما تَعْتَكِرْ[١]

قال ابن دُريد: هو اسم جبل: ووَدٌّ صنم كان لقوم نوح عليه السلام ثم صار لكلب وكان بدُومة الجَنْدَل؛ ومنه سمّوه عبد ودِ وقال: ﴿لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعاً﴾ الآية. خصّهَا بالذكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ[٢] نُوحٍ﴾. ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيراً﴾ هذا من قول نوح؛ أي أضلّ كبراؤهم كثيراً من أتباعهم؛ فهو عطف على قوله: ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّاراً﴾. وقيل: إن الأصنام ﴿أَضَلُّوا كَثِيراً﴾ أي ضلّ بسببها كثير؛ نظيره قول إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ[٣] النَّاسِ﴾ فأجرى عليهم وصف ما يعقل؛ لاعتقاد الكفار فيهم ذلك. ﴿وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلاَلاً﴾ أي عذاباً؛ قاله ابن بحر. واستشهد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ[٤] وَسُعُرٍ﴾. وقيل إلا خسراناً. وقيل إلا فتنةً بالمال والولد. وهو محتمل.

[٢٥] ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطَايَاهُمْ[٥] أُغْرِقُوا﴾ «ما» صلة مؤكدة؛ والمعنى من خطاياهم. وقال الفرّاء: المعنى من أجل خطاياهم؛ فأدّت «ما» هذا المعنى. قال: و «ما» تدل على المجازاة. وقراءة أبي عمرو «خَطَايَاهُمْ» على جمع التكسير؛ الواحدة خطيّة. وكان

---

(١) الضمير في «تظهر» للديمة (المطر) في البيت قبل هذا. والود (بالفتح) الوتد. و «أشجذت» أقلعت وسكنت. و «تعتكر» تشتد؛ يقال: اعتكر المطر إذا اشتد. ويروى: «تشتكر» أي تحتفل. يريد: أن هذه السحابة توارى أوتاد البيوت إذا اشتدّت وتبديها إذا كفت وأقلعت.

(٢) راجع ١٤/١٢٧.

(٣) راجع ٩/٣٦٨.

(٤) راجع ١٧/١٤٧.

(٥) هكذا في نسخ الأصل، وهي قراءة.

الأصل في الجمع خطائِيّ على فعائل؛ فلما ٱجتمعت الهمزتان قُلِبت الثانية ياء، لأن قبلها كسرة ثم ٱستثقلت والجمع ثقيل، وهو معتلّ مع ذلك؛ فقلبت الياء ألفاً ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين. الباقون «خَطِيئَاتِهِمْ» على جمع السلامة. قال أبو عمرو: قوم كفروا ألف سنة فلم يكن لهم إلا خطيّات؛ يريد أن الخطايا أكثر من الخطيّات. وقال قوم: خطايا وخطيّات واحد، جمعان مستعملان في الكثرة والقلّة؛ واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ[1] اللَّهِ﴾ وقال الشاعر[2]:

لنا الجَفَنَاتُ الغُرُّ يلمعْنَ بِالضّحَى ... وأسيافُنا يَقْطُرْنَ مِن نَجْدةٍ دَمَا

وقرىء «خطيئاتهم»[3] و «خطِيّاتِهِم» بقلب الهمزة ياء وإدغامها. وعن الجَحْدَرِيّ وعمرو بن عبيد والأعمش وأبي حَيْوة وأشهب العقيلي «خطيئتِهِم» على التوحيد، والمراد الشرك. ﴿فَأُدْخِلُوا نَاراً﴾ أي بعد إغراقهم. قال القشيريّ: وهذا يدلّ على عذاب القبر. ومنكروه يقولون: صاروا مستحقين دخول النار، أو عرض عليهم أماكنهم من النار؛ كما قال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[4]. وقيل: أشاروا إلى ما في الخبر من قوله: «البحر نار في نار». وروى أبو رَوْق عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً﴾ قال: يعني عُذِّبوا بالنار في الدنيا مع الغرق في الدنيا في حالة واحدة؛ كانوا يغرقون في جانب ويحترقون في الماء من جانب. ذكره الثعلبيّ [قال]: أنشدنا أبو القاسم الحبيبي قال أنشدنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن رُمَيح قال أنشدني أبو بكر بن الأنباريّ:

الخلق مجتمِع طَوْراً ومفترِق ... والحادِثَات فُنُونٌ ذاتُ أطوارِ

لا تعجبنَّ لأضدادٍ إنِ ٱجتمعتْ ... فاللّهُ يجمع بين الماءِ والنارِ

﴿فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَاراً﴾ أي من يدفع عنهم العذاب.

(١) راجع ١٤/٧٧.
(٢) هو حسان بن ثابت.
(٣) في أ، ح: «خطاياهم».
(٤) راجع ١٥/٣١٩.

[٢٦] ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦﴾.

[٢٧] ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝٢٧﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ دعا عليهم حين يئس من أتباعهم إيّاه. وقال قتادة: دعا عليهم بعد أن أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾(١) فأجاب الله دعوته وأغرق أمته؛ وهذا كقول النبي ﷺ: «اللّهُمّ منزل الكتاب [سريع الحساب](٢) وهازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم». وقيل: سبب دعائه أن رجلاً من قومه حمل ولداً صغيراً على كتفه فمرّ بنوح فقال: «احذر هذا فإنه يضلك». فقال: يا أبت أنزلني؛ فأنزله فرماه فشجّه؛ فحينئذٍ غضِب ودعا عليهم. وقال محمد بن كعب و مقاتل والربيع وعطية وابن زيد: إنما قال هذا حينما أخرج الله كل مؤمن من أصلابهم وأرحام نسائهم. وأعقم أرحام النساء وأصلاب الرجال قبل العذاب بسبعين سنة. وقيل: بأربعين. قال قتادة: ولم يكن فيهم صبيّ وقت العذاب. وقال الحسن وأبو العالية: لو أهلك الله أطفالهم معهم كان عذاباً من الله لهم وعدلاً فيهم؛ ولكنّ الله أهلك أطفالهم وذرّيتهم بغير عذاب، ثم أهلكهم بالعذاب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ﴾(٣).

الثانية ـ قال ابن العربيّ: «دعا نوح على الكافرين أجمعين، ودعا النبي ﷺ على من تحزّب على المؤمنين وألّب عليهم. وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكافرين في الجملة، فأما كافر معيَّن لم تعلم خاتمته فلا يدعَى عليه؛ لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة بالسعادة. وإنما خصّ النبي ﷺ بالدعاء عُتبةَ وشَيْبةَ وأصحابهما؛ لعلمه بمآلهم وما كُشف له من الغطاء عن حالهم. والله أعلم».

قلت: قد مضت هذه المسألة مجوَّدة في سورة «البقرة»(٤) والحمد لله.

---

(١) راجع ٩/٢٩.
(٢) الزيادة عن ابن العربي.
(٣) راجع ١٣/٣١.
(٤) راجع ٢/١٨٨.

الثالثة ـ قال ابن العربي: «إن قيل لِم جَعَل نوحٌ دعوتَه على قومه سبباً لتَوقّفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة؟ قلنا قال الناس في ذلك وجهان: **أحدهما** ـ أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة؛ والشفاعة تكون عن رِضاً ورِقّة، فخاف أن يعاتب ويقال: دعوتَ على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم. **الثاني** ـ أنه دعا غضباً بغير نص ولا إذن صريح في ذلك؛ فخاف الدَّرْكَ[1] فيه يوم القيامة؛ كما قال موسى عليه السلام: «إنِّي قَتَلْتُ نَفساً لم أُومر بقتلها». قال: وبهذا أقول».

قلت: وإن كان لم يؤمر بالدعاء نَصًّا فقد قيل له: ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾. فأعلم عواقبهم فدعا عليهم بالهلاك؛ كما دعا نبيّنا ﷺ على شَيْبَة وعتبة ونظرائهم فقال: «اللهم عليك بهم» لما أعلم عواقبهم؛ وعلى هذا يكون فيه معنى الأمر بالدعاء. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿دياراً * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً﴾ أي من يسكن الديار؛ قاله السدّي. وأصله دَيوار على فَيعال من دار يدور؛ فقلبت الواو ياءً وأدغمت إحداهما في الأخرى. مثل القيّام؛ أصله قيوام. ولو كان فعّالاً لكان دَوّاراً. وقال القُتَبيّ: أصله من الدار؛ أي نازل بالدار. يقال: ما بالدار ديّار؛ أي أحد. وقيل: الديّار صاحبُ الدار.

[٢٨] ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ دعا لنفسه ولوالديه وكانا مؤمنَيْن. وهما: لمك[2] بن مُتَوَشْلِخ وَشَمْخَى بنت أنوش؛ ذكره القشيريّ والثعلبيّ. وحكى الماورديّ في اسم أمّه منجل.

---

(١) الدرك (يسكن ويحرك): التبعة.

(٢) في حاشية الجمل «لمك» بفتحتين أو بفتح فسكون. و «متوشلخ» بضم الميم وفتح التاء والواو وسكون الشين وكسر اللام. و«شمخى» بوزن سكرى.

وقال سعيد بن جُبَير: أراد بوالديه أباه وجدّه. وقرأ سعيد بن جُبَير «لِوَالِدِي» بكسر الدال على الواحد. قال الكلبيّ: كان بينه وبين آدم عشرة آباء كلهم مؤمنون. وقال ٱبن عباس: لم يكفر لنوح والد فيما بينه وبين آدم عليهما السلام. ﴿وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً﴾ أي مسجدي ومصلاّي مصلّياً مصدّقاً بالله. وكان إنما يدخل بيوت الأنبياء من آمن منهم فجعل المسجد سبباً للدعاء بالمغفرة. وقد قال النبي ﷺ: «الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلّى فيه ما لم يُحْدِث فيه تقول اللهم ٱغفر له اللّهُمّ ٱرحمه» الحديث. وقد تقدم[1]. وهذا قول ٱبن عباس: «بيتي» مسجدي؛ حكاه الثعلبيّ وقاله الضحاك. وعن ٱبن عباس أيضاً: أي ولمن دخل ديني؛ فالبيت بمعنى الدِّين؛ حكاه القشيريّ وقاله جُوَيْبِر. وعن ٱبن عباس أيضاً: يعني صديقي الداخل إلى منزلي؛ حكاه الماورديّ. وقيل: أراد داري. وقيل سفينتي. ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ عامّة إلى يوم القيامة؛ قاله الضحاك. وقال الكلبيّ: من أمّة محمد ﷺ. وقيل: من قومه؛ والأوّل أظهر. ﴿وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ﴾ أي الكافرين. ﴿إِلاَّ تَبَاراً﴾ إلا هلاكاً؛ فهي عامّة في كل كافر ومشرك. وقيل: أراد مشركي قومه. والتَّبَار: الهلاك. وقيل: الخسران؛ حكاهما السُّدّي. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلاَءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ﴾[2]. وقيل: التّبار الدّمار؛ والمعنى واحد. والله أعلم بذلك. وهو الموفّق للصواب.

---

(١) راجع ١/٣٥١.
(٢) راجع ٧/٢٧٣.

حققه

أحمد عبد العليم البردوني

تم بعون اللّه تعالى الجزء الثامن عشر من تفسير القرطبي،
يتلوه إن شاء اللّه تعالى الجزء التاسع عشر، وأوله:
«سورة (الجن)»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة الجن

مكّيّةٌ في قول الجميع. وهي ثمان وعشرون آية

[١] ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي قل يا محمد لأمتك: أَوْحَى الله إليّ على لسان جبريل ﴿أَنَّهُ اسْتَمَعَ﴾ إليّ ﴿نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وما كان عليه السلام عالماً به قبل أن أوحى إليه. هكذا قال ابن عباس وغيره على ما يأتي. وقرأ ابن أبي عَبْلة «أُحِيَ»[١] على الأصل؛ يقال: أَوحَى إليه ووَحَى، فقلبت الواو همزة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ وهو من القلب المطلق جوازه في كل واو مضمومة. وقد أطلقه المازنيّ في المكسورة أيضاً كإشاح[٢] وإسادة و «إِعَاءِ أَخِيهِ» ونحوه.

الثانية ـ واختُلِف هل رآهم النبي ﷺ أم لا؟ فظاهر القرآن يدل على أنه لم يرهم؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَمَعَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾. وفي صحيح مسلم والترمذي[٣] عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ

(١) في الأصول (وحى)، والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما جاء في (تاج العروس: وحي) قال: وقرأ جؤية الأسدي: (قل أحي إليّ)، ولم ينسب القراءة لابن أبي عبلة.

(٢) لفظ «إشاح» ساقط من الأصل المطبوع.

(٣) اللفظ لمسلم، وأما الترمذي ففي لفظه زيادة.

على الجنّ وما رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سُوق عُكَاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهُب، فرجعت الشياطين إلى قومهم؛ فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حِيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشُّهب! قالوا: ما ذاك إلا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمرّ النفر الذين أخذوا نحو تِهامة وهو بنخلة[١] عامدين إلى سُوق عُكَاظ، وهو يصلّي بأصحابه صلاة الفجر؛ فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء. فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً[٢] * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيّه محمد ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾. رواه الترمذي عن ابن عباس قال: قول الجنّ لقومهم ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً﴾ قال: لما رأوه يصلّي وأصحابه يصلّون بصلاته فيسجدون بسجوده قال[٣]: تعجّبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم: ﴿ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح؛ ففي هذا الحديث دليل على أنه عليه السلام لم يرَ الجنّ ولكنهم حضروه، وسمعوا قراءته. وفيه دليل على أن الجنّ كانوا مع الشياطين حين تجسسوا الخبر بسبب الشياطين لما رُمُوا بالشّهب. وكان المرميّون بالشّهب من الجنّ أيضاً. وقيل لهم شياطين كما قال: ﴿ شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ فإن الشيطان كل متمرّد وخارج عن طاعة الله. وفي الترمذي عن ابن عباس قال: كان الجنّ يصعدون إلى السماء يستمعون إلى الوَحْي فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعاً، فأما الكلمة فتكون حقًّا، وأما ما زادوا فيها[٤]، فيكون باطلاً. فلما بُعث رسول الله ﷺ مُنِعوا مقاعدهم، فذكروا ذلك لإبليس ولم تكن النجوم يُرمى بها قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا الأمر[٥] إلا من[٦] أمر قد حدث في الأرض!

---

(١) كذا في أ، ح، ط وهو الصواب. (٢) في ح: «إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى قرآنا عجباً»... الخ. (٣) في ح: «ويسجدون معه...». (٤) كلمة «فيها» ساقطة من الأصل المطبوع. (٥) كلمة «الأمر» ساقطة من الأصل المطبوع. (٦) في ط «عن» في موضع «من».

فبعث جنوده فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلّي بين جبلين ـ أراه قال بمكة ـ فأتوه فأخبروه فقال: هذا الحَدث[1] الذي حدث في الأرض. قال: هذا حديث حسن صحيح. فدلّ هذا الحديث على أن الجنّ رُموا كما رُميت الشياطين. وفي رواية السُّديّ: أنهم لما رمُوا أتوا إبليس فأخبروه بما كان من أمرهم فقال: إيتوني من كل أرض بقبضة من تراب أشمّها فأتوه فشمّ فقال: صاحبكم بمكة. فبعث نفراً من الجنّ، قيل: كانوا سبعة. وقيل: تسعة منهم زَوْبعة. وروى عاصم عن زِرّ قال: قدم رهط زوبعة وأصحابه على النبي ﷺ. وقال الثُّماليّ: بلغني أنهم من بني الشَّيْصَبَان، وهم أكثر الجنّ عدداً، وأقواهم شوكة، وهم عامة جنود إبليس. ورَوى أيضاً عاصم عن زرّ: أنهم كانوا سبعة نفر؛ ثلاثة من أهل حَرَّان وأربعة من أهل نَصِيبين. وحكى جُويبر عن الضحاك: أنهم كانوا تسعة من أهل نَصِيبين (قرية باليمن غير التي بالعراق)[2]. وقيل: إن الجنّ الذين أتوا مكة جنّ نِصيبين، والذين أتوه بنخلة جنّ نِينَوَى. وقد مضى بيان هذا في سورة «الأحقاف»[3]. قال عِكرمة: والسورة التي كان يقرؤها رسول الله ﷺ ﴿اقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وقد مضى في سورة «الأحقاف» التعريف بٱسم النفر من الجنّ، فلا معنى لإعادة ذلك.

وقيل: إن النبي ﷺ رأى الجنّ ليلة الجنّ وهو أثبت؛ روى عامر الشّعبي قال: سألت علقمة هل كان ٱبن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ؟ فقال علقمة: أنا سألت ٱبن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشِّعاب، فقلنا ٱستُطير[4] أو ٱغتيل، قال: فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبح إذا هو يجيء من قبل حِرَاء، فقلنا: يا رسول الله! فقدناك وطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم؛ فقال: «أتاني داعي الجنّ فذهبت معه

(١) كلمة «الحدث» ساقطة من الأصل المطبوع.

(٢) لم نجد نصيبين التي ذكرها المؤلف في «معجم ما استعجم» للبكري ولا في «معجم البلدان» لياقوت، ولا فيما نقله صاحب «تاج العروس» عن ياقوت.

(٣) راجع ١٦/٢١١. (٤) في التاج: استطير فلان: ذعر.

فقرأت عليهم القرآن» فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد وكانوا من جنّ الجزيرة؛ فقال: «لكم كلّ عَظْم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوْفَرَ ما يكون لحماً، وكلُّ بَعْرة عَلفٌ لدوابكم ـ فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجُوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم الجنّ» قال ابن العربي: وابن مسعود أعرف من ابن عباس؛ لأنه شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر كالمعاينة. وقد قيل: إن الجنّ أتوا رسول الله ﷺ دفعتين: إحداهما بمكة وهي التي ذكرها ابن مسعود، والثانية بنخلة وهي التي ذكرها ابن عباس. قال البيهقيّ: الذي حكاه عبد الله بن عباس إنما هو في أوّل ما سمعت الجنّ قراءة النبي ﷺ وعلمت بحاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم كما حكاه، ثم أتاه داعي الجنّ مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود. قال البيهقي: والأحاديث الصحاح تدل على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجنّ، وإنما سار معه حين انطلق به وبغيره يريه آثار الجنّ وآثار نيرانهم. قال: وقد رُوي من غير وجه أنه كان معه ليلتئذٍ، وقد مضى هذا المعنى في سورة «الأحقاف» والحمد لله. روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أتلو القرآن على الجنّ فمن يذهب معي؟» فسكتوا، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، ثم قال عبد الله بن مسعود: أنا أذهب معك يا رسول الله، فانطلق حتى جاء الحَجُون عند شِعْب أبي دُبّ[1] فخطّ عليَّ خطّاً فقال: «لا تجاوزه» ثم مضى إلى الحَجُون فانحدر عليه أمثالُ الحَجَل يحدرون[2] الحجارة بأقدامهم، يمشون يقرعون في دفُوفهم كما تَقْرع النِّسوة في دُفوفها، حتى غَشَوه فلا أراه، فقمت فأوْمَى إليّ بيده أن أجلس، فتلا القرآن فلم يزل صوته يرتفع، ولصقوا بالأرض حتى ما أراهم، فلما انفتل إليّ قال: «أردتَ أن تأتيني»؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: «ما كان ذلك لك، هؤلاء الجنّ أتوا يستمعون القرآن، ثم ولّوا إلى قومهم منذرين فسألوني الزاد فزوّدتهم العظم والبعر فلا يَستطِيبَنّ أحدكم بعظم ولا بعر»

---

(١) شعب أبي دب يقال فيه مدفن آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ.

(٢) يحدرون الحجارة، بضم الدال وكسرها: يحطونها من علو إلى سفل.

قال عكرمة: وكانوا أثني عشر ألفاً من جزيرة الموصل. وفي رواية: انطلق بي عليه السلام حتى إذا جئنا المسجد الذي عند حائط عوف خَطّ لي خطًّا، فأتاه نفر منهم فقال أصحابنا كأنهم رجال الزُّط[١] وكأن وجوههم المَكَاكيّ[٢]، فقالوا: ما أنت؟ قال: «أنا نبيّ الله» قالوا: فمن يشهد لك على ذلك؟ قال: «هذه الشجرة» فقال: «يا شجرة» فجاءت تجرّ عروقها، لها قعاقع حتى أنتصبت بين يديه، فقال: «على ماذا تشهدين» قالت: أشهد أنك رسول الله. فرجعت كما جاءت تجرّ بعروقها الحجارة، لها قعاقع حتى عادت كما كانت. ثم روي أنه عليه السلام لما فرغ وضع رأسه على حِجر أبن مسعود فرقد ثم أستيقظ فقال: «هل مِن وضوء» قال: لا، إلا أن معي إداوة فيها نبيذ. فقال: «هل هو إلا تمر وماء» فتوضأ منه.

الثالثة ـ قد مضى الكلام في الماء في سورة «الحجر»[٣] وما يستنجَى به في سورة «براءة»[٤] فلا معنى للإعادة.

الرابعة ـ وأختلَف أهل العلم، في أصل الجنّ؛ فروى إسماعيل عن الحسن البصريّ: أن الجنّ ولد إبليس، والإنس ولد آدم، ومن هؤلاء وهؤلاء مؤمنون وكافرون، وهم شركاء في الثواب والعقاب. فمن كان من هؤلاء وهؤلاء مؤمناً فهو وليّ الله، ومن كان من هؤلاء وهؤلاء كافراً فهو شيطان. وروى الضحاك عن أبن عباس: أن الجنّ هم ولد الجان وليسوا بشياطين، وهم يؤمنون؛ ومنهم المؤمن ومنهم الكافر، والشياطين هم ولد إبليس لا يموتون إلا مع إبليس. وأختلفوا في دخول مؤمني الجن الجنة، على حسب الاختلاف في أصلهم. فمن زعم أنهم من الجان لا من ذرّية إبليس قال: يدخلون الجنة بإيمانهم. ومن قال: إنهم من ذرّية إبليس فلهم فيه قولان: **أحدهما** ـ وهو قول الحسن يدخلونها. **الثاني** ـ وهو رواية مجاهد

(١) الزط: جنس من الهنود، لونهم ضارب إلى السواد.

(٢) المكاكي: جمع مكوك وهو طاس يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع، ومكيال معروف لأهل العراق بهذه الصفة أيضاً. ولعله من باب قول العرب: ضرب مكوك رأسه، على التشبيه.

(٣) راجع ١٠/ ١٥ فما بعد.

(٤) راجع ٨/ ٢٥٩ فما بعد.

لا يدخلونها وإن صُرِفوا عن النار. حكاه الماورديّ. وقد مضى في سورة «الرحمن»[١] عند قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ﴾ بيان أنهم يدخلونها.

الخامسة - قال البيهقي في روايته: وسألوه الزاد وكانوا من جنّ الجزيرة فقال: «لكم كلُّ عظم» دليل على أنهم يأكلون ويَطْعمون. وقد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجنّ، وقالوا: إنهم بسائط، ولا يصح طعامهم؛ ٱجتراءً على الله وٱفتراءً، والقرآن والسنّة تردّ عليهم، وليس في المخلوقات بسيط مركب مزدوج، إنما الواحد الواحد[٢] سبحانه، وغيره مركب وليس بواحد كيفما تصرف حاله. وليس يمتنع أن يراهم النبي ﷺ في صورهم كما يرى الملائكة. وأكثر ما يَتَصوّرون لنا في صور الحيات؛ ففي الموطأ: أن رجلاً حديث عهد بُعرس ٱستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار أن يرجع إلى أهله... الحديث، وفيه: فإذا حيّة عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فٱنتظمها. وذكر الحديث. وفي الصحيح أنه عليه السلام قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرِّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فٱقتلوه فإنه كافر». وقال: «ٱذهبوا فادفنوا صاحبكم»[٣] وقد مضى هذا المعنى في سورة «البقرة»[٤] وبيان التحريج عليهنّ. وقد ذهب قوم إلى أن ذلك مخصوص بالمدينة؛ لقوله في الصحيح: «إن بالمدينة جِنًّا قد أسلموا». وهذا لفظ مختص بها فيختص بحكمها. قلنا: هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها؛ لأنه[٥] لم يُعَلِّل بحرمة المدينة، فيكون ذلك الحكم مخصوصاً بها، وإنما عُلِّل بالإسلام، وذلك عامّ في غيرها، ألا ترى قوله في الحديث مخبراً عن الجنّ الذي لقي: «وكانوا من جنّ الجزيرة»؛ وهذا بيِّن يَعضُده قوله: «ونَهَى عن عوامر البيوت». وهذا عامّ. وقد مضى في سورة «البقرة» القول في هذا فلا معنى للإعادة.

---

(١) راجع ١٧/ ١٨١.

(٢) الواحد الواحد: كذا في بعض الأصول، وفي بعضها بلا تكرار. وفي الشوكاني: «إنما الواحد الله سبحانه».

(٣) هذا ينبغي أن يكون قبل الحديث السابق له، كما في ابن العربي.

(٤) راجع ١/ ٣١٥. (٥) في هامش ح: «لا لأنه».

قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً﴾ أي في فصاحة كلامه. وقيل: عَجَبا في بلاغة مواعظه. وقيل: عجباً في عظم بركته. وقيل: قرآناً عزيزاً لا يوجد مثله. وقيل: يعنون عظيماً. ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ أي إلى مراشد الأمور. وقيل: إلى معرفة الله تعالى؛ و «يَهْدِي» في موضع الصفة أي هادياً. ﴿فَآمَنَّا بِهِ﴾ أي فاهتدينا به وصدّقنا أنه من عند الله ﴿وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ أي لا نرجع إلى إبليس ولا نطيعه؛ لأنه الذي كان بعثهم ليأتوه بالخبر، ثم رُمِي الجنّ بالشُّهب. وقيل لا نتخذ مع الله إلهاً آخر؛ لأنه المتفرّد بالربوبية. وفي هذا تعجيب المؤمنين بذهاب مشركي قريش عما أدركته الجنّ بتدبرها القرآن. وقوله تعالى: ﴿اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ أي استمعوا إلى النبي ﷺ فعلموا أن ما يقرؤه كلام الله. ولم يذكر المستمع إليه لدلالة الحال عليه. والنفر الرهط؛ قال الخليل: ما بين ثلاثة إلى عشرة. وقرأ عيسى الثَّقفي «يَهْدِي إِلَى الرَّشَدِ» بفتح الراء والشين.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ كان عَلْقمة ويحيى والأعمش وحمزة والكسائيّ وابن عامر وخَلَف وحفص والسّلمي ينصبون « أَنَّ » في جميع السورة في اثني عشر موضعاً، وهو[1]: «أَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنا»، «وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»، «وَأَنَّا ظَنَنَّا»، «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ »، « وَأَنَّهُمْ ظَنّوا »، « وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ »، « وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ »، «وَأَنَّا لاَ نَدْرِي»، «وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُون»، «وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ»، «وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى »، « وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ » عطفاً على قولـه : « أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ »، «وَأَنَّهُ اسْتَمَعَ» لا يجوز فيه إلا الفتح؛ لأنها في موضع اسم فاعل «أُوحِيَ» فما بعده معطوف عليه. وقيل: هو محمول على الهاء في «آمَنَّا بِهِ»، أي وبـ «ـأَنَّه تَعَالَى جَدّ رَبِّنَا» وجاز ذلك وهو مضمر مجرور لكثرة حرف الجار مع « أنّ ». وقيـل : المعنى أي وصدّقنا أنه جدّ ربنا . وقرأ الباقون كلّها بالكسر وهو الصواب ، واختاره أبو عبيدة وأبو حاتم عطفاً على قوله: «فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا» لأنه كله[2] من كلام الجنّ. وأما أبو جعفر

(١) كلمة (وهو) موجودة في الأصول ح، و، ط، ص وليست موجودة في الأصل أ. والضمير راجع إلى النصب.

(٢) كلمة «كله» ساقطة من ح.

وشيبة فإنهما فتحا ثلاثة مواضع؛ وهي قوله تعالى: «وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا»، «وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»، «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ»، قالا: لأنه من الوحي، وكسرا ما بقي؛ لأنه من كلام الجنّ. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ فكلهم فتحوا إلا نافعاً وشيبة وزرَّ بن حُبيش وأبا بكر والمفضّل عن عاصم؛ فإنهم كسروا لا غير. ولا خلاف في فتح همزة «أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ»، «وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا» «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ»، «وَأَنْ قَدْ أَبْلَغُوا». وكذلك لا خلاف في كسر ما بعد القول؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا﴾ و ﴿قَالَ[١] إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي﴾ و ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِي﴾ و ﴿قُلْ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ﴾ وكذلك لا خلاف في كسر ما كان بعد فاء الجزاء؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ و ﴿فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ لأنه موضع ابتداء.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾[٢] الجدّ في اللغة: العظمة والجلال؛ ومنه قول أنس: كان الرجل إذا حفظ البقرة وآل عِمران جَدّ في عيوننا؛ أي عَظُم وجلّ. فمعنى: «جدُّ رَبِّنَا» أي عظمته وجلاله؛ قاله عكرمة ومجاهد وقتادة. وعن مجاهد أيضاً: ذِكره. وقال أنس بن مالك والحسن وعكرمة أيضاً: غناه. ومنه قيل للحظ جَدٌّ، ورجل مجدود أي محظوظ؛ وفي الحديث: «ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ» قال أبو عبيدة والخليل: أي ذا الغنى، منك الغنى، إنما تنفعه الطاعة. وقال ابن عباس: قدرته. الضحاك: فعله. وقال القُرظيّ والضحاك أيضاً: آلاؤه ونعمه على خلقه. وقال أبو عبيدة والأخفش: ملكه وسلطانه. وقال السديّ: أمره. وقال سعيد بن جُبير: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ أي تعالى ربنا. وقيل: إنهم عَنَوا بذلك الجدّ الذي هو أب الأب، ويكون هذا من قول الجنّ. وقال محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر الصادق والربيع: ليس لله تعالى جَدّ، وإنما قالته الجنّ للجهالة، فلم يؤاخذوا به. وقال القشيريّ: ويجوز إطلاق لفظ الجدّ في حق الله تعالى؛ إذ لو لم يجز لما ذكر في القرآن، غير أنه لفظ مُوهِم، فتجنُّبه أولى. وقراءة عِكرمة «جِدّ» بكسر الجيم: على ضد الهزل. وكذلك

---

(١) كذا في الأصل على قراءة نافع. وقراءة حفص «قل».

(٢) كذا في أ، ح، ط. وفي الطبعة الأولى: «جد ربنا».

قرأ أبو حَيْوة ومحمد بن السَّمَيْقع. ويروى عن ٱبن السَّمَيقع أيضاً وأبي الأشهب «جَدَا رَبُّنَا»، وهو الجدوى والمنفعة. وقرأ عكرمة أيضاً «جَدًّا» بالتنوين «رَبُّنَا» بالرفع على أنه مرفوع، بـ«تعالى»، و «جَدًّا» منصوب على التمييز. وعن عكرمة أيضاً «جَدٌّ» بالتنوين والرفع «رَبُّنَا» بالرفع على تقدير: تعالى جَدٌّ جَدُّ ربِّنا؛ فجدّ الثاني بدل من الأوّل وحذف وأقيم المضاف إليه مقامه. ومعنى الآية: وأنه تعالى جلال ربِّنا أن يتخذ صاحبة وولداً للاستئناس بهما والحاجة إليهما، والربّ يتعالى عن الأنداد والنظراء.

[٤] ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ۝٤﴾.

[٥] ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۝٥﴾.

[٦] ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطاً﴾ الهاء في «أَنَّهُ» للأمر أو الحديث، وفي «كَانَ» ٱسمها، وما بعدها الخبر. ويجوز أن تكون «كَانَ» زائدة. والسفيه هنا إبليس في قول مجاهد وٱبن جريج وقتادة. ورواه أبو بُرْدة بن[1] أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ. وقيل: المشركون من الجنّ: قال قتادة: عصاه سفيه الجنّ كما عصاه سفيه الإنس. والشطط والاشتطاط: الغلوّ في الكفر. وقال أبو مالك: هو الجَور. الكلبيّ: هو الكذب. وأصله البعد فيعبّر به عن الجور لبعده عن العدل، وعن الكذب لبعده عن الصدق؛ قال الشاعر:

بِأَيَّةِ حالٍ حكّموا فيك فٱشتطُّوا وما ذاكَ إلا حيثُ يَمَّمَكَ[2] الوَخْطُ

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا﴾ أي حسبنا ﴿أَنْ لَنْ تَقُولَ الإِنْسُ والجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾، فلذلك صدقناهم في أن لله صاحبة وولداً، حتى سمعنا القرآن وتبيَّنا به الحقّ. وقرأ يعقوب

---

(١) في أ، ح: «أبي بردة عن أبي موسى». تحريف.
(٢) يممك: قصدك. والوخط: الطعن بالرمح، ومن معانيه أيضاً: الشيب.

والجحدريّ وٱبن أبي إسحق «أَنْ لَنْ تَقَوَّل»[1]. وقيل: ٱنقطع الإخبار عن الجنّ ها هنا فقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ ٱلإِنْسِ﴾ فمن فتح وجعله من قول الجنّ ردّها إلى قوله: «أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ»، ومن كسر جعلها مبتدأ من قول الله تعالى. والمراد به ما كانوا يفعلونه من قول الرجل إذا نزل بوادٍ: أعوذ بسيّد هذا الوادي من شرّ سفهاء قومه؛ فيبيت في جواره حتى يصبح؛ قاله الحسن وٱبن زيد وغيرهما. قال مقاتل: كان أوّل من تعوذ بالجنّ قوم من أهل اليمن، ثم من بني حنيفة، ثم فشا ذلك في العرب، فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم. وقال كَرْدَم بن أبي السائب: خرجت مع أبي إلى المدينة أوّلَ ما ذُكر النبي ﷺ، فآوانا المبيت إلى راعي غنم، فلما ٱنتصف الليل جاء الذئب فحمل حَمَلا من الغنم، فقال الراعي: يا عَامر الوادي، [أنا][2] جارك. فنادى منادٍ يا سِرْحان أرسله، فأتى الحمَل يَشْتد[3]. وأنزل الله تعالى على رسوله بمكة: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ ٱلإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ ٱلجِنّ فَزَادُوهُمْ رَهقَاً﴾ أي زاد الجنُّ الإنس «رهقاً» أي خطيئة وإثماً؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد وقتادة. والرهَق: الإثم في كلام العرب وغِشيان المحارم؛ ورجلٌ رَهِقٌ إذا كان كذلك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ وقال الأعشى:

لا شيء ينفعني مِن دونِ رؤيتِها هل يَشتفِي وامِقٌ[4] ما لم يُصِب رَهَقَا

يعني إثماً. وأضيفت الزيادة إلى الجنّ إذ كانوا سبباً لها. وقال مجاهد أيضاً: «فَزَادُوهُم» أي إن الإنس زادوا الجنّ طغياناً بهذا التعوّذ، حتى قالت الجنّ: سُدنا الإنس والجنّ. وقال قتادة أيضاً وأبو العالية والربيع وٱبن زيد: ٱزداد الإنس بهذا فَرَقاً وخوفاً من الجنّ. وقال سعيد ٱبن جُبير: كفراً. ولا خفاء أن الاستعاذة بالجنّ دون الاستعاذة بالله كفر وشرك. وقيل: لا يطلق لفظ الرجال على الجنّ؛ فالمعنى: وأنه كان رجال من الإنس يعوذون من شر الجنّ

(١) قال الألوسي: «تقول»: أصله تتقوّل بتاءين فحذفت إحداهما، فكذبا مصدر مؤكد، لأن الكذب هو التقوّل.

(٢) الزيادة من «الدر المنثور» للسيوطي.

(٣) يشتد: يعدو.

(٤) في أ، ح «وفتح القدير» للشوكاني: «عاشق».

برجال من الإنس، وكان الرجل من الإنس يقول مثلاً: أعوذ بحذيفة بن بدر من جنّ هذا الوادي. قال القشيريّ: وفي هذا تحكُّم إذ لا يبعد إطلاق لفظ الرجال على الجنّ.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَداً﴾ هذا من قول الله تعالى للإنس؛ أي وأن الجنّ ظنوا أن لن يبعث الله الخلق كما ظننتم. الكلبيّ: المعنى: ظنت الجنّ كما ظنت الإنس أن لن يبعث الله رسولاً إلى خلقه[1] يقيم به الحجة عليهم. وكل هذا توكيد للحجة على قريش؛ أي إذا آمن هؤلاء الجنّ بمحمد، فأنتم أحقّ بذلك.

[٨] ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾﴾.
[٩] ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾﴾.
[١٠] ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ هذا من قول الجنّ؛ أي طلبنا خبرها كما جرت عادتنا ﴿فَوَجَدْنَاهَا﴾ قد ﴿مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً﴾ أي حَفَظة، يعني الملائكة. والحَرَس: جمع حارس ﴿وَشُهُباً﴾ جمع شهاب، وهو أنقضاض الكواكب المحرقة لهم عن أستراق السمع. وقد مضى القول فيه في سورة «الحجر»[2] «والصافات»[3]. و «وجَدَ» يجوز أن يقدّر متعدّياً إلى مفعولين، فالأوّل الهاء والألف، و «مُلِئَتْ» في موضع المفعول الثاني. ويجوز أن يتعدّى إلى مفعول واحد ويكون «مُلِئَتْ» في موضع الحال على إضمار قد. و «حَرَساً» نصب على المفعول الثاني بـ «ـمُلِئَتْ». و «شَدِيداً» من نعت الحرس، أي ملئت ملائكة شداداً.

---

(١) جملة: «إلى خلقه» ساقطة من ح، و.
(٢) راجع ١٠/١٠.
(٣) راجع ١٥/٦٦.

ووحد الشَّديد على لفظ الحرس؛ وهو كما يقال: السَّلَف الصالح بمعنى الصالحين، وجمع السَّلَف أسلاف وجمع[1] الحرس أحراس؛ قال[2]:

«تجاوزتُ أحراساً وأهوالَ مَعْشَرٍ»

ويجوز أن يكون «حَرَساً» مصدراً على معنى حُرِست حراسةً شديدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ ٱلآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً﴾. «مِنْهَا» أي من السماء، و «مَقَاعِدَ»: مواضع يُقْعد في مثلها لاستماع الأخبار من السماء؛ يعني أن مردة الجنّ كانوا يفعلون ذلك ليستمعوا من الملائكة أخبار السماء حتى يلقوها إلى الكهنةِ على ما تقدّم بيانه، فحرسها الله تعالى حين بعث رسوله بالشُّهب المحرقة، فقالت الجنّ حينئذٍ: ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ ٱلآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً﴾ يعني بالشهاب: الكوكب المحرِق؛ وقد تقدّم بيان ذلك. ويقال: لم يكن ٱنقضاض الكواكب إلا بعد مبعث النبي ﷺ وهو آية من آياته. وٱختلف السَّلَف هل كانت الشياطين تُقذَف قبل المبعث، أو كان ذلك أمراً حدث لمبعث النبي ﷺ؟ فقال الكلبي وقال[3] قوم: لم تكن تحرس السماء في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما وسلامه: خمسِمائة عام، وإنما كان من أجل بعثة النبي ﷺ، فلما بعث محمد ﷺ منعوا من السموات كلها، وحُرست بالملائكة والشهب.

قلت: ورواه عطية العوفي عن ٱبن عباس؛ ذكره البيهقي. وقال عبد الله بن عمر: لما كان اليوم الذي نُبِّيء رسولُ الله ﷺ مُنعت الشياطين ورمُوا بالشُّهب. وقال عبد الملك بن سابور: لم تكن السماء تُحرس في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، فلما بُعث محمد ﷺ حُرست السماء، ورُميت الشياطين بالشُّهب،

---

(١) كذا في أ، ط، و، ح: في موضع أو.

(٢) هو ٱمرؤ القيس. ويروى:

تجاوزت أحراساً إليها ومعشرا

وتمام البيت وهو من معلقته:

على حراصا لو يشرون مقتلي

(٣) الفعل (قال) زائد في ط. والصواب إسقاطه، كما في أ، ح، و.

ومُنعت عن الدنوّ من السماء. وقال نافع بن جُبير: كانت الشياطين في الفترة تَسمع فلا تُرمَى، فلما بُعث رسول الله ﷺ رُميت بالشّهب. ونحوه عن أبيّ بن كعب قال: لم يُرمَ بنجم منذ رُفع عيسى حتى نُبّىء رسول الله ﷺ فرُمِيَ بها. وقيل: كان ذلك قبل المبعث، وإنما زادت بمبعث رسول الله ﷺ إنذاراً بحاله؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿مُلِئَتْ﴾ أي زيد في حَرَسها؛ وقال أَوْس بن حَجَر وهو جاهليّ:

فـانْقَـضّ كـالـدُّرِّي يَتْبَعُـه نَقْـعٌ يَثـورُ تَخـالُـه طُنُبـا

وهذا قول الأكثرين. وقد أنكر الجاحظ هذا البيت وقال: كل شعر رُوِي فيه فهو مصنوع، وأن الرمي لم يكن قبل المبعث. والقول بالرمي أصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً﴾. وهذا إخبار عن الجنّ، أنه[١] زِيد في حرس السماء حتى امتلأت منها ومنهم؛ ولما رُوي عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ جالس في نفر من أصحابه إذ رُمِي بنجم، فقال: «ما كنتم تقولون في مثل هذا في الجاهلية»؟ قالوا: كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم. فقال النبي ﷺ: «إنها لا تُرْمَى لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربّنا سبحانه وتعالى إذا قضى أمراً في السماء سبّح حملة العرش ثم سبّح أهل كل سماء، حتى ينتهي التسبيح إلى هذه السماء ويستخبرُ أهلُ السماء حملةَ العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ويخبر أهل كل سماء حتى ينتهي الخبر إلى هذه، فتتخطَّف الجن فيُرْمون فما جاءوا به فهو حقّ ولكنهم يزيدون فيه». وهذا يدل على أن الرجم كان قبل المبعث. ورَوَى الزهريّ نحوه عن عليّ بن الحسين عن عليّ بن أبي طالب عن ابن عباس. وفي آخره قيل للزهريّ: أكان يُرمَى في الجاهلية؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً﴾ قال: غُلظت وشُدِّد أمرُها حين بُعث النبي ﷺ. ونحوه قال القتيبيّ. قال ابن قتيبة: كان ولكن اشتدّت الحراسة بعد المبعث؛ وكانوا من قبلُ يسترقون ويُرمَون في بعض الأحوال، فلما بُعث محمد ﷺ مُنعت من ذلك أصلاً. وقد تقدم بيان هذا في سورة «والصافات»[٢]

---

(١) في ط «وقد زيد». وفي أ، ح: «لقد زيد».

(٢) راجع ١٥/ ٦٥.

عند قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ * دُحُوراً وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ قال الحافظ: فلو قال قائل: كيف تتعرّض الجنّ لإحراق نفسها بسبب ٱستماع خبر، بعد أن صار ذلك معلوماً لهم؟ فالجواب: أنّ الله تعالى ينسيهم ذلك حتى تعظم المحنة، كما ينسَى إبليس في كل وقت أنه لا يسلم، وأن الله تعالى قال له: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ ولولا هذا لما تحقق التكليف. والرَّصَد: قيل من الملائكة؛ أي ورصداً من الملائكة. والرَّصَدُ: الحافظ للشيء والجمع أرصاد، وفي غير هذا الموضع يجوز أن يكون جمعاً كالحرس، والواحد: راصد. وقيل: الرصد هو الشهاب، أي شهاباً قد أرصد له، ليرجم به؛ فهو فَعَلٌ بمعنى مفعول كالخَبَط والنَّفض.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لاَ نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي ٱلأَرْضِ﴾ أي هذا الحرس الذي حرست بهم السماء ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً﴾ أي خيراً. قال ٱبن زيد. قال إبليس لا ندري: هل أراد الله بهذا المنع أن يُنزل على أهل الأرض عذاباً أو يُرسل إليهم رسولاً. وقيل: هو من قول الجنّ فيما بينهم قبل أن يسمعوا قراءة النبي ﷺ. أي لا ندري أَشَرٌّ أُرِيدَ بمن في الأرض بإرسال محمد إليهم، فإنهم يكذبونه ويهلِكون بتكذيبه كما هلك من كذَّب من الأمم، أم أراد أن يؤمنوا فيهتدوا؛ فالشرّ والرشد على هذا الكفر والإيمان؛ وعلى هذا كان عندهم علم بمبعث النبي ﷺ، ولما سمعوا قراءته علموا أنهم مُنعوا من السماء حراسة للوحي. وقيل: لا؛ بل هذا قول قالوه لقومهم بعد أن ٱنصرفوا إليهم منذرين؛ أي لما آمنوا أشفقوا ألاّ يؤمن كثير من أهل الأرض فقالوا: إنا لا ندري أيكفر أهل الأرض بما آمنا به أم[1] يؤمنون؟.

[١١] ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾﴾.

(١) كذا في ط، وهو الصواب. وفي سائر الأصول: أو.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ هذا من قول الجنّ، أي قال بعضهم لبعض لما دَعوا أصحابهم إلى الإيمان بمحمد ﷺ، وإنا كنا قبل ٱستماع القرآن منّا الصالحون ومنّا الكافرون. وقيل: «وَمِنّا دُونَ ذَلِكَ» أي ومن دون الصالحين في الصلاح، وهو أشبه من حمله على الإيمان والشرك. ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً﴾ أي فِرقاً شتّى؛ قاله السُّديّ. الضحاك: أدياناً مختلفة. قتادة: أهواءً متباينة؛ ومنه قول الشاعر:

القَابِضُ الباسِطُ الْهادِي بِطاعتِهِ ... في فِتْنَةِ الناسِ إِذْ أَهْوَاؤُهُمْ قِدَدُ

والمعنى: أي لم يكن كل الجنّ كفاراً بل كانوا مختلفين: منهم كفّار، ومنهم مؤمنون صلحاء، ومنهم مؤمنون غير صلحاء. وقال المسيّب: كنا مسلمين ويهود ونصارى ومجوس. وقال السّدّي في قوله تعالى: ﴿طَرَائِقَ قِدَداً﴾ قال: في الجنّ مثلكم قَدَرية، ومُرْجئة، وخوارج، ورافضة، وشيعة، وسُنّية. وقال قوم: أي وإنا بعد ٱستماع القرآن مختلفون: منّا المؤمنون ومنّا الكافرون. أي ومنّا الصالحون، ومنّا مؤمنون لم يتناهوا في الصلاح. والأوّل أحسن؛ لأنه كان في الجنّ من آمن بموسى وعيسى، وقد أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وهذا يدلّ على إيمان قوم منهم بالتوراة، وكان هذا مبالغة منهم في دعاء من دعوهم إلى الإيمان. وأيضاً لا فائدة في قولهم: نحن الآن منقسمون إلى مؤمن وإلى كافر. والطرائق: جمع الطريقة وهي مذهب الرجل، أي كنا فرقاً مختلفة. ويقال: القوم طرائق أي على مذاهب شتّى. والقِدد: نحوٌ من الطرائق وهو توكيد لها، واحدها: قِدّة. يقال: لكل طريق قِدّة، وأصلها من قَدّ السيور، وهو قطعها؛ قال لبيد يرثي أخاه أَرْبَد[(١)]:

لـم تَبْلُـغِ العيـنُ كـلَّ نَهْمَتِهـا ... ليلـةَ تُمْسِـي الجِيـادُ كـالقِـدَدِ[(٢)]

---

(١) في ز: «مربد». وفي سائر الأصول: «زيداً» وهو تحريف. والتصويب عن شرح القاموس.

(٢) يقول لبيد: لم تبلغ العين من البكاء على أربد كل ما تريد في هذه الليلة التي فيها الخيل كالقدد من شدة السير والإتعاب.

وقال آخر[(١)]:

ولَقَـدْ قُلْـتُ وزَيـدٌ حـاسِرٌ   يـومَ وَلَّـتْ خيـلُ عَمْـرو قِـدَدَا

والقِد بالكسر: سير يُقَدّ من جلد غير مدبوغ؛ ويقال: ماله قِدٌّ ولا قِحْف؛ فالقِدُّ: إناء من جلد، والقِحف: من خشب.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الأَرْضِ﴾ الظنّ هنا بمعنى العلم واليقين، وهو خلاف الظنّ في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ﴾، ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا﴾ أي علمنا بالاستدلال والتفكر في آيات الله: أنا في قبضته وسلطانه، لن نفوته بهرب ولا غيره. و ﴿هَرَباً﴾ مصدر في موضع الحال أي هاربين.

[١٣] ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَى ﴾ يعني القرآن ﴿ آمَنَّا بِهِ ﴾ وبالله، وصدّقنا محمداً ﷺ على رسالته. وكان ﷺ مبعوثاً إلى الإنس والجنّ. قال الحسن: بعث الله محمداً ﷺ إلى الإنس والجنّ، ولم يبعث الله تعالى قطُّ رسولاً من الجنّ، ولا من أهل البادية، ولا من النساء؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً يُوحَى إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ وقد تقدم هذا المعنى[(٢)]. وفي الصحيح: «وبُعثت إلى الأحمر والأسود» أي الإنس والجنّ. ﴿ فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلاَ يَخَافُ بَخساً وَلاَ رَهَقاً ﴾ قال ابن عباس: لا يخاف

(١) هو لبيد صاحب البيت الذي قبله، كما في «فتح القدير»، للشوكاني.
(٢) راجع ٩/ ٢٧٤.

أن يُنْقَص من حسناته ولا أن يزاد في سيئاته؛ لأن البخس النقصان، والرَّهَق: العدوان وغشيان المحارم؛ قال الأعشى:

لا شَيْءَ يَنْفَعُنِي مِن دُونِ رُؤْيَتِهَا هل يَشْتَفِي وَامِقٌ مَا لَمْ يُصِبْ رَهَقاً

الوامق: المحبّ؛ وقد وَمِقَه يَمِقه بالكسر أي أحبّه، فهو وامق. وهذا قول حكاه الله تعالى عن الجنّ، لقوّة إيمانهم وصحة إسلامهم. وقراءة العامة «فَلَا يَخَافُ» رفعاً على تقدير فإنه لا يخاف. وقرأ الأعمش ويحيى[1] وإبراهيم «فَلَا يَخَفْ» جزماً على جواب الشرط وإلغاء الفاء.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ أي وأنّا بعد ٱستماع القرآن مختلفون، فمنّا من أسلم ومنّا من كفر. والقاسط: الجائر، لأنه عادل عن الحقّ، والمُقْسِط: العادل؛ لأنه عادل إلى الحق؛ [يقال]: قسط: أي جار، وأقسط: إذا عدل؛ قال الشاعر:

قومٌ هُمُ قتلوا ٱبنَ هِندٍ عَنْوَةً عَمْراً وهم قَسَطُوا على النُّعْمانِ

﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً﴾ أي قصدوا طريق الحق وتوخّوه ومنه تحرّي القِبلةِ ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ﴾ أي الجائرون عن طريق الحقّ والإيمان ﴿فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ أي وَقوداً. وقوله: «فَكَانُوا» أي في علم الله تعالى.

[١٦] ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَوِ ٱسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ﴾ هذا من قول الله تعالى. أي لو آمن هؤلاء الكفار لوسّعنا عليهم في الدنيا وبسطنا لهم في الرزق. وهذا محمول على الوحي؛ أي أوحى إليّ أن لو ٱستقاموا. ذكر ٱبن بحر: كل ما في هذه السورة من «إن» المكسورة المثقلة فهي حكاية لقول الجن الذين ٱستمعوا القرآن، فرجعوا إلى قومهم منذرين، وكل ما فيها من

---

(١) في أ، ح: «ويحيى عن إبراهيم».

أن المفتوحة المخففة فهي وحي إلى رسول الله ﷺ. وقال ابن الأنباريّ: ومن كسر الحروف وفتح «وَأَنْ لَوِ ٱسْتَقَامُوا» أضمر يميناً تامًّا، تأويلها: والله أن لو ٱستقاموا على الطريقة؛ كما يقال في الكلام: والله أَنْ قمتَ لقمتُ، ووالله لو قمتَ قمتُ؛ قال الشاعر:

أَمَـا واللَّـهِ أَنْ لـو كُنـتَ حُـرًّا ... ومـا بِـالحُـرّ أنـتَ ولا العتِيـقِ

ومن فتح ما قبل المخففة نسَقها ـ أعني الخفيفة ـ على «أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ»، «وَأَنْ لَوِ ٱسْتَقَامُوا» أو على «آمَنَّا بِهِ» وبأن لو ٱستقاموا[١]. ويجوز لمن كسر الحروف كلها إلى «أن» المخففة، أن يعطف المخففة على «أوحِيَ إِلَيَّ» أو على «آمَنَّا بِهِ»، ويستغنى عن إضمار اليمين. وقراءة العامة بكسر الواو من «لوِ» لالتقاء الساكنين. وقرأ ٱبن وثّاب والأعمش بضم الواو. و ﴿ مَاءً غَدَقاً ﴾ أي واسِعاً كثيراً، وكانوا قد حُبِس عنهم المطر سبع سنين؛ يقال: غَدِقَتِ العينُ تَغدَق، فهي غَدِقة، إذا كثر ماؤها. وقيل: المراد الخلق كلُّهم أي «لَوِ ٱسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ» طريقة الحق والإيمان والهدى وكانوا مؤمنين مطيعين «لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً» أي كثيراً ﴿ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ أي لنختبرهم كيف شكرهم فيه على تلك النعم. وقال عمر في هذه الآية: أينما كان الماء كان المال، وأينما كان المال كانت الفتنة. فمعنى «لأَسْقَيْنَاهُمْ» لوسَّعنا عليهم من في الدنيا؛ وضَرَب الماء الغَدَق الكثير لذلك مثلاً؛ لأن الخير والرزق كله بالمطر يكون، فأقيم مقامه كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَٱتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَٱلإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ أي بالمطر. والله أعلم. وقال سعيد بن المسيّب وعطاء بن أبي رَبَاح والضحـاك وقَتـادة ومقاتـل وعطيـة وعُبيـد بن عمير والحسن : كان والله أصحاب النبي ﷺ سامعين مطيعين، ففتحت عليهم كنوز كسرى وقيصر والمقوقس والنجاشيّ ففُتنوا بها، فوثبوا على إمامهم فقتلوه. يعني عثمان بن عفّان. وقال الكلبيّ وغيره: ﴿وَأَنْ

(١) وفي حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي «قال ٱبن الأنباري: ومن قرأ بالكسر فيما تقدم وفتح «وأن لو ٱستقاموا»: أضمر قسماً تقديره: والله«أن لو ٱستقاموا على الطريقة، أو عطفه على «أنه استمع» أو على «آمنا به». وعلى هذا يكون جميع ما تقدم معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه».

﴿لَوِ ٱسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ﴾ التي هم عليها من الكفر فكانوا كلهم كفاراً لوسّعنا أرزاقهم مكراً بهم وٱستدراجاً لهم. حتى يَفتتنوا بها، فنعذبهم بها في الدنيا والآخرة. وهذا قول قاله الربيع بن أنس وزيد بن أسلم وٱبنه والكلبيّ والثّمالي ويَمَان بن رباب وٱبن كيسان وأبو مِجْلَز؛ وٱستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أمةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ﴾ الآية؛ والأوّل أشبه؛ لأن الطريقة معرّفة بالألف واللام، فالأوجب أن تكون طريقته طريقة الهدى؛ ولأن الاستقامة لا تكون إلا مع الهدى. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من زَهْرة الدنيا» قالوا: وما زهرة الدنيا؟ قال؛ «بركات الأرض. .» وذكر الحديث. وقال عليه السلام: «فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، وإنما أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا [كما بُسطت على مَن قبلكم][(١)] فتنافسوها كما تنافسوها فتهلكَكم كما أهلكتهم».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْر رَبِّه﴾ يعني القرآن: قاله ٱبن زيد. وفي إعراضه عنه وجهان: أحدهما ـ عن القبول، إن قيل إنها في أهل الكفر. الثاني ـ عن العمل، إن قيل إنها في المؤمنين. وقيل: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ﴾ أي لم يشكر نعمه ﴿يَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَداً﴾ قرأ الكوفيون وعيّاش عن أبي عمرو «يَسْلُكْهُ» بالياء وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لذكر ٱسم الله أوّلاً فقال: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْر رَبِّهِ﴾. الباقون «نَسْلُكْهُ» بالنون. وروي عن مسلم بن جُندب ضم النون وكسر اللام. وكذلك قرأ طلحة والأعرج وهما لغتان، سلكه وأسلكه بمعنًى؛ أي ندخله. ﴿عَذَاباً صَعَداً﴾ أي شاقًّا شديداً. قال ٱبن عباس: هو جبل في جهنم. [الخدريّ][(٢)]: كلما جعلوا أيديهم عليه ذابت. وعن ٱبن عباس: أن المعنى مشقة من العذاب. وذلك معلوم في اللغة أن الصَّعَد: المشقة، تقول: تَصعَّدني الأمر: إذا شَق عليك؛ ومنه قول عمر: ما تَصعَّدني شيء ما تَصعدتني خُطبة النكاح، أي ما شقّ عليّ.

---

(١) الزيادة من صحيح الترمذي. (٢) زيادة من أ، ح، ل.

وعذاب صَعَدٌ أي شديد. والصَّعَد: مصدر صَعِد؛ يقال؛ صعِدَ صَعَداً وصُعوداً، فوصف به العذاب؛ لأنه يتصعد المعذّب أي يعلوه ويغلبه فلا يطيقه. وقال أبو عبيدة: الصَّعَد مصدر؛ أي عذاباً ذا صَعَد، والمشي في الصَّعود يشقّ. والصَّعود: العقبة الكئود. وقال عكرمة: هو صخرة ملساء في جهنم يُكلَّف صعودها؛ فإذا انتهى إلى أعلاها حُدِر إلى جهنم. وقال الكلبيّ: يكلّف الوليد بن المغيرة أن يصعد جبلاً في النار من صخرة ملساء، يُجذب من أمامه بسلاسل، ويُضرب من خلفه بمقامع حتى يبلغ أعلاها، ولا يبلغ في أربعين سنة. فإذا بلغ أعلاها أُحْدِر إلى أسفلها، ثم يكلّف أيضاً صعودَها، فذلك دأبه أبداً، وهو قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً﴾.

[١٨] ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ «أَنَّ» بالفتح، قيل: هو مردود إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي قل أوحيَ إلى أن المساجد لله. وقال الخليل: أي ولأن المساجد لله. والمراد البيوت التي تبنيها أهل الملل للعبادة. وقال سعيد بن جبير: قالت الجنّ كيف لنا أن نأتي المساجد ونشهد معك الصلاة ونحن ناءون عنك؟ فنزلت: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ أي بُنيت لذكر الله وطاعته. وقال الحسن: أراد بها كل البقاع؛ لأن الأرض كلها مسجد للنبي ﷺ، يقول: «أينما كنتم فصلّوا» «فأينما صليتم فهو مسجد» وفي الصحيح: «وجعلت ليَ الأرض مسجداً وطَهوراً». وقال سعيد بن المسيّب وطَلْق بن حبيب: أراد بالمساجد الأعضاء التي يسجد عليها العبد، وهي القدمان والركبتان واليدان والوجه؛ يقول: هذه الأعضاء أنعم الله بها عليك، فلا تسجد لغيره بها، فتجحد نعمة الله. قال عطاء: مساجدك: أعضاؤك التي أمرت أن تسجد عليها لا تذللها لغير خالقها. وفي الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظُم: الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين». وقال العباس قال النبي ﷺ:

«إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب»[١]. وقيل: المساجد هي الصلوات؛ أي لأن السجود لله. قاله الحسن أيضاً. فإن جعلت المساجد المواضع فواحدها مسجِد بكسر الجيم، ويقال بالفتح؛ حكاه الفراء. وإن جعلتها الأعضاء فواحدها مَسجَد بفتح الجيم. وقيل: هو جمع مَسجَد وهو السجود، يقال: سجدت سجوداً ومَسجَداً، كما تقول: ضربت في الأرض ضَرْباً ومَضرَباً بالفتح: إذاسرت في أبتغاء الرزق. وقال ابن عباس: المساجد هنا مكة التي هي القبلة وسمّيت مكة المساجد؛ لأن كل أحد يسجد إليها. والقول الأوّل أظهر هذه الأقوال إن شاء الله، وهو مروي عن أبن عباس رحمه الله.

الثانية - قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ إضافة تشريف وتكريم، ثم خصّ بالذكر منها البيت العتيق فقال: «وَطَهِّرْ بَيْتِيَ». وقال عليه السلام: «لا تُعمَل المَطِيّ إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث خرجه الأئمة. وقد مضى الكلام[٢] فيه. وقال عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». قال ابن العربي: وقد روي من طريق لا بأس بها أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإن صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي هذا»[٣] ولو صح هذا لكان نَصّاً.

قلت: هو صحيح بنقل العدل عن العدل حَسْب ما بيناه في سورة «إبراهيم»[٤].

الثالثة - المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد تنسب إلى غيره تعريفاً؛ فيقال: مسجد فلان. وفي صحيح الحديث أن النبي ﷺ سابقَ بين الخيل التي أضمرت من الحفياء[٥] وأَمدُها ثَنِيّة الوَدَاع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنيّة إلى مسجد

---

(١) آراب: أعضاء واحدها «إرب» بالكسر ثم السكون.

(٢) راجع ١٠/ ٢١١ والرواية المشهورة في الصحاح «لا تشدّ الرحال» كما مر للقرطبي.

(٣) كلمة هذا ساقطة من الأصل المطبوع.

(٤) راجع ٩/ ٣٧١.

(٥) في «معجم البلدان» لياقوت: الحفياء: بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة: موضع قرب المدينة أجرى منه رسول الله ﷺ الخيل في السباق. وقال سفيان بين الحفياء إلى الثنية، خمسة أميال.

بني زُريق. وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية كأنها في قبلتهم، وقد تكون بتحبيسهم، ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن ٱختلفوا في تحبيس غير ذلك.

الرابعة ـ مع أن المساجد لله لا يذكر فيها إلا الله فإنه تجوز القسمة فيها للأموال. ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين وكل من جاء أكل. ويجوز حبس الغريم فيها، وربط الأسير والنوم فيها، وسكنى المريض فيها، وفتح الباب للجار[١] إليها، وإنشاد الشعر فيها إذا عرِي عن الباطل. وقد مضى هذا كله مبيناً في سورة «براءة»[٢] و «النور»[٣] وغيرهما.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ هذا توبيخ للمشركين في دعائهم مع الله غيره في المسجد الحرام. وقال مجاهد: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيَعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيّه والمؤمنين أن يخلصوا لله الدعوة إذا دخلوا المساجد كلها. يقول: فلا تشركوا فيها صنماً وغيره[٤] مما يعبد. وقيل: المعنى أفرِدوا المساجد لذكر الله، ولا تتخذوها هزواً ومَتّجراً ومجلساً، ولا طرقاً، ولا تجعلوا لغير الله فيها نصيباً. وفي الصحيح: «من نَشَد ضالّة في المسجد فقولوا لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا» وقد مضى في سورة «النور» ما فيه كفاية من أحكام المساجد والحمد لله.

السادسة ـ روى الضحاك عن ٱبن عباس عن النبي ﷺ: كان إذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى. وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ اللهم أنا عبدك وزائرك وعلى كل مَزور حقّ وأنت خير مَزور فأسألك برحمتك أن تفك رقبتي من النار» فإذا خرج من المسجد قدّم رجله اليسرى؛ وقال: «اللهم صُبَّ عليّ الخير صبًّا ولا تنزع عني صالح ما أعطيتني أبداً ولا تجعل معيشتي كَدًّا، وٱجعل لي في الأرض جَدًّا»[٥] أي غِنًى.

---

(١) كذا في ابن العربي. وفي ط: للمار إليها. (٢) راجع ٨/ ١٠٤.
(٣) راجع ١٢/ ٢٦٥. (٤) كذا في الأصول كلها. يريد: ولا غيره.
(٥) الجد، بالفتح: الحظ والغنى، كما في «اللسان».

[١٩] ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۝١٩﴾.

[٢٠] ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٠﴾.

[٢١] ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ يجوز الفتح؛ أي أوحى الله إليه أنه. ويجوز الكسر على الاستئناف. و «عبد الله» هنا محمد ﷺ حين كان يصلّي ببطن نخلة[1] ويقرأ القرآن، حَسْب ما تقدّم أوّل السورة. ﴿يَدْعُوهُ﴾ أي يعبده. وقال ٱبن جُريج: «يَدْعُوهُ» أي قام إليهم داعياً إلى الله تعالى. ﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً﴾ قال الزبير بن العوّام: هم الجنّ حين ٱستمعوا القرآن من النبي ﷺ. أي كاد يركب بعضهم بعضاً ٱزدحاماً ويسقطون، حرصاً على سماع القرآن. وقيل: كادوا يركبونه حرصاً؛ قاله الضحاك. ٱبن عباس: رغبة في سماع الذكر. وروى بُرْد عن مكحول: أن الجنّ بايعوا رسول الله ﷺ في هذه الليلة وكانوا سبعين ألفاً، وفرغوا من بيعته عند ٱنشقاق الفجر. وعن ٱبن عباس أيضاً: إن هذا من قول الجنّ لما رجعوا إلى قومهم أخبروهم بما رأوا من طاعة أصحاب النبي ﷺ وٱئتمامهم به في الركوع والسجود. وقيل: المعنى كاد المشركون يركبون بعضهم بعضاً، حَرداً على النبي ﷺ. وقال الحسن وقتادة وٱبن زيد: يعني ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ محمد بالدعوة تَلبّدت الإنس والجنّ على هذا الأمر ليطفئوه، وأَبَى الله إلا أن ينصره ويتم نوره. وٱختار الطبريّ أن يكون المعنى: كادت العرب يجتمعون على النبي ﷺ، ويتظاهرون على إطفاء النور الذي جاء به. وقال مجاهد: قوله «لِبَداً» جماعات وهو من تَلَبُّد الشيء على الشيء أي تجمع؛ ومنه اللِّبْد الذي يفرش لتراكم صوفه[2]، وكل شيء ألصقته إلصاقاً شديداً

---

(١) في «تاج العروس»: (نخلة): موضع بين مكة والطائف، ويقال له: (بطن نخلة).

(٢) في أ، ح: «صفوفه». وفي ط «صفه».

فقد لبّدته، وجمع اللِّبدة لِبَد مثل قِربة وقِرب. ويقال للشَّعر الذي على ظهر الأسد لِبدة وجمعها لِبد؛ قال زهير:

لَدى أَسَدٍ شاكِي السِّلاحِ مُقَذَّفٍ ... لـه لِبَـدٌ أَظْفَـارُه لـم تقَلَّـمِ

ويقال للجراد الكثير: لِبد. وفيه أربع لغات وقراءات؛ فتح الباء وكسر اللام، وهي قراءة العامة. وضم اللام وفتح الباء، وهي قراءة مجاهد وابن مُحَيْصن وهشام عن أهل الشام، واحدتها لُبْدة. وبضم اللام والباء، وهي قراءة أبي حَيْوة ومحمد بن السَّمَيْقَع وأبي الأشهب العُقَيلي والجَحْدري واحدها لَبْد مثل سَقْفٍ وسُقُفٍ ورَهْن ورُهُن. وبضم اللام وشدّ الباء وفتحها، وهي قراءة الحسن وأبي العالية والأعرج والجَحْدري أيضاً[1] واحدها لابِد؛ مثل راكِع ورُكَّع، وساجِد وسُجَّد. وقيل: اللُّبَد بضم اللام وفتح الباء الشيء الدائم؛ ومنه قيل لنَسر لقمان لُبَد لدوامه وبقائه؛ قال النابغة:

أَخْنَى عليها الذي أَخْنَى على لُبَدِ[2]

القشيريّ: وقرىء «لُبُدا» بضم اللام والباء، وهو جمع لَبِيد، . وهو الجَوْلَق[3] الصغير، وفي الصحاح: [وقوله تعالى] ﴿أَهْلَكْت مَالاً لُبَداً﴾ أي جَمًّا[4]. ويقال أيضاً: الناس لُبَد أي مجتمعون، واللُّبَد أيضاً الذي لا يسافر ولا يبرح [منزله][5]. قال الشاعر[6]:

مِن أمرىءٍ ذِي سَماحٍ لا تَزالُ لَهُ ... بَـزْلاءُ يَعْيَـا بِهـا الجَثَّـامَـة اللبَـدُ

ويروى: اللَّبِدِ. قال أبو عُبيد: وهو أشبه.

[والبزلاء: الرأي الجيّد. وفلان نهاض ببزلاء: إذا كان ممن يقوم بالأمور العظام: قال الشاعر:

إنّي إذا شَغَلَتْ قوماً فُرُوجُهُمُ ... رَحْبُ المَسَالِكِ نَهَّاضٌ بِبَزْلاءِ][7]

---

(١) كلمة «أيضاً» ساقطة من أ، ز، ح، ط.
(٢) هذا عجز البيت، وسيأتي بتمامه.
(٣) في الأصول: (الجولق)، تحريف.
(٤) في أ، ح، ل: «جمعا».
(٥) الزيادة من «اللسان» مادة «لبد».
(٦) هو الراعي: والبزلاء أيضاً الحاجة التي أحكم أمرها، والجثامة الذي لا يبرح من محله وبلدته. وصدره كما في «اللسان» والتاج:
من أمر ذي بدوات لا تزال له
(٧) ما بين المربعين ساقط من أ، ح، و، ط.

ولُبَد: آخر نسور لقمان، وهو ينصرف؛ لأنه ليس بمعدول. وتزعم العرب أن لقمان هو الذي بعثته عاد في وفدها إلى الحرم يستسقي لها، فلما أهلكوا خُيّر لقمان بين بقاء سبع بَعرَات[1] سُمْر، مِن أَظْبٍ عُفْر، في جبل وَعْر، لا يَمسها القَطْر؛ أو بقاء سبعة أنسر كلما هلك نَسر خلف بعده نَسر، فٱختار النُّسور، وكان آخر نُسوره يسمى لُبَدا، وقد ذكرته الشعراء؛ قال النابغة:

أَضْحَت خَلاءً وأَمسى أَهْلُها ٱحْتَمَلوا أَخْنَى عليها الّذي أَخْنَى على لُبَدِ

وَاللّبِيد: الجُوَالق الصغير؛ يقال: ألبدت القِربة جعلتها في لَبِيد. ولبِيد: ٱسم شاعر من بني عامر.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي﴾ أي قالﷺ: «إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي» ﴿وَلاَ أَشْرِكُ بِهِ أَحَداً﴾ وكذا قرأ أكثر القرّاء «قَالَ» على الخبر. وقرأ حمزة وعاصم «قُلْ» على الأمر. وسبب نزولها أن كفار قريش قالوا له: إنك جئت بأمر عظيم وقد عاديت الناس كلهم فٱرجع عن هذا فنحن نجيرك؛ فنزلت.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ رَشَداً﴾ أي لا أقدر أن أدفع عنكم ضراً ولا أسوق لكم خيراً. وقيل: «لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا» أي كفراً «وَلاَ رَشَداً» أي هدًى؛ أي إنما عليّ التبليغ. وقيل: الضرّ: العذاب، والرَّشد النعيم. وهو الأوّل بعينه. وقيل: الضر الموت، والرشد الحياة.

[٢٢] ﴿ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

[٢٣] ﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ قُلْ إِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُۥ رَبِّىٓ أَمَدًا ﴿٢٥﴾ ﴾.

---

(١) قال شارح القاموس: هو بالعين المهملة، ويوجد في بعض نسخ الصحاح «بقرات» بالقاف. والذي في نسخ القاموس هو الأشبه، إذ لا تتولد البقر من الظباء.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحدٌ﴾ أي لا يدفع عذابه عني أحد إن أستحفظته؛ وهذا لأنهم قالوا أترك ما تدعو إليه ونحن نجيرك. وروى أبو الْجَوْزاء عن ابن مسعود قال: انطلقت مع النبي ﷺ ليلة الجنّ حتى أتى الحَجُون فخط عليّ خطًّا، ثم تقدّم إليهم فازدحموا عليه، فقال سيّد لهم يقال له وَرْدان: أنا أَزْجُلهم[1] عنك؛ فقال: ﴿إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾ ذكره الماورديّ. قال: ويحتمل معنيين أحدهما: لن يجيرني مع إجارة الله لي أحد. الثاني: لن يجيرني مما قدره الله تعالى عليّ أحد. ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾ أي ملتجأ ألجأ إليه؛ قاله قتادة. وعنه: نصيراً ومولًى. السّديّ: حِرزاً. الكَلْبي: مَدْخلاً في الأرض مثل السَّرَب. وقيل: وليًّا ولا مولًى. وقيل: مذهباً ولا مسلكاً. حكاه ابن شجرة، والمعنى واحد؛ ومنه قول الشاعر:

يا لَهْفَ نفسي ولَهْفِي غيرُ مجدِيةٍ عَنِّي وما مِن قضَاءِ اللّهِ مُلْتَحَدُ

﴿إِلاَّ بَلاَغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاَتِهِ﴾ فإن فيه الأمان والنجاة؛ قاله الحسن. وقال قتادة: «إِلاَّ بَلاَغاً مِنَ اللَّهِ» فذلك الذي أملكه بتوفيق الله، فأما الكفر والإيمان فلا أملكهما. فعلى هذا يكون مردوداً إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ رَشَداً﴾ أي لا أملك لكم إلا أن أبلغكم. وقيل: هو استثناء منقطع من قوله: ﴿لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ رَشَداً﴾ أي إلا أن أبلغكم أي لكن أبلغكم ما أرسلت به؛ قاله الفراء. وقال الزجاج: هو منصوب على البدل من قوله: ﴿مُلْتَحَداً﴾ أي ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً﴾ إلا أن أبلغ ما يأتيني من الله ورسالاته؛ أي ومن رسالاته التي أمرني بتبليغها. أو إلا أن أبلغ عن الله وأعمل برسالته، فآخذ نفسي بما آمر به غيري. وقيل هو مصدر، و «لا» بمعنى لم، و «إن» للشرط. والمعنى لن أجد من دونه ملتحداً: أي إن لم أبلغ رسالات ربي بلاغاً.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في التوحيد والعبادة. ﴿فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ كسرت إن؛ لأن ما بعد فاء الجزاء موضع ابتداء وقد تقدم. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ نصب على

(١) أزجلهم: أي أدفعهم. وفي ز، ط، ل: أزحلهم بالحاء؛ أي أنحيهم.

الحال، وجمع «خَالِدِينَ» لأن المعنى لكل من فعل ذلك، فوحد أوّلاً للفظ «مَن» ثم جمع للمعنى. وقوله ﴿أَبَداً﴾ دليل على أن العصيان هنا هو الشرك. وقيل: هو المعاصي غير الشرك، ويكون معنى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ إلا أن أعفو أو تلحقهم شفاعة، ولا محالة إذا خرجوا من الدنيا على الإيمان يلحقهم العفو. وقد مضى هذا المعنى مبيّناً في سورة «النساء»(١) وغيرها.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ﴾ «حَتَّى» هنا مبتدأ، أي ﴿حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ﴾ من عذاب الآخرة، أو ما يوعدون من عذاب الدنيا، وهو القتل ببدر ﴿فَسَيَعْلَمُونَ﴾ حينئذٍ ﴿مَنْ أَضْعَفُ نَاصِراً﴾ أهم أم المؤمنون. ﴿وَأَقَلُّ عَدَداً﴾ معطوف.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ﴾ يعني قيام الساعة. وقيل: عذاب الدنيا؛ أي لا أدري فـ «إن» بمعنى «ما» أو «لا»؛ أي لا يعرف وقت نزول العذاب ووقت قيام الساعة إلا الله؛ فهو غيب لا أعلم منه إلا ما يعرفنيه الله. و «ما» في قوله: «مَا يُوعَدُونَ»: يجوز [أن يكون مع الفعل مصدراً، ويجوز](٢) أن تكون بمعنى الذي ويقدّر حرف العائد. ﴿أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَداً﴾ أي غاية وأجلاً. وقرأ العامة بإسكان الياء من ربي. وقرأ الحِرْميان وأبو عمرو بالفتح.

[٢٦] ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾.

[٢٧] ﴿ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ﴾ «عَالِمُ» رفعاً نعتاً لقوله: «رَبِّي». وقيل: أي هو «عَالِمُ الغَيْبِ» والغيب ما غاب عن العباد. وقد تقدّم بيانه في أوّل سورة «البقرة»(٣) ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ فإنه يظهره على ما يشاء من غيبه؛

---

(١) راجع ٥/ ٣٣٣.
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل المطبوع، ط.
(٣) راجع ١/ ١٦٣.

لأن الرسل مؤيدون بالمعجزات، ومنها الإخبار عن بعض الغائبات؛ وفي التنزيل[1]: ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾. وقال ٱبن جبيرٌ: ﴿إِلاَّ مَنِ ٱرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ هو جبريل عليه السلام. وفيه بعدٌ، والأَوْلى أن يكون المعنى: أي لا يظهر على غيبه إلا من ٱرتضى أي ٱصطفى للنبوّة، فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه[2]: ليكون ذلك دالاًّ على نبوّته.

الثانية - قال العلماء رحمة الله عليهم: لما تمدّح سبحانه بعلم الغيب وٱستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحدٌ سواه، ثم ٱستثنى مَن ٱرتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزةً لهم ودلالةً صادقةً على نبوّتهم. وليس المنجّم ومن ضاهاه ممن يضرب بالحصى وينظر في الكتب ويزجر بالطير ممن ٱرتضاه من رسول فيطلعه على ما يشاء من غيبه، بل هو كافر بالله مفترٍ عليه بحدسه وتخمينه وكذبه. قال بعض العلماء: وليت شعري ما يقول المنجم في سفينة ركب فيها ألف إنسان على ٱختلاف أحوالهم، وتباين رتبهم، فيهم الملك والسُّوقة، والعالم والجاهل، والغنيّ والفقير، والكبير والصغير، مع ٱختلاف طوالعهم، وتباين مواليدهم، ودرجات نجومهم؛ فعمهم حكم الغرق في ساعة واحدة؟ فإن قال المنجم قبحه الله: إنما أغرقهم الطالع الذي ركبوا فيه، فيكون على مقتضى ذلك أن هذا الطالع أبطل أحكام تلك الطوالع كلها على ٱختلافها عند ولادة كل واحد منهم، وما يقتضيه طالعه المخصوص به، فلا فائدة أبداً في عمل المواليد، ولا دلالة فيها على شقيّ ولا سعيد، ولم يبق إلا معاندة القرآن العظيم. وفيه ٱستحلال دمه على هذا التنجيم، ولقد أحسن الشاعر حيث قال:

حَكم المنجِّمُ أن طالعَ مولِدِي ... يقضِي عليّ بميتةِ الغَرِقِ

قُلْ لِلْمُنَجِّمِ صَبْحَةَ الطُّوفانِ هَلْ ... وُلِدَ الْجَمِيعُ بكَوْكَبِ الْغَرَقَ

وقيل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أراد لقاء الخوارج: أتلقاهم والقمر في العقرب؟ فقال رضي الله عنه: فأين قمرهم؟ وكان ذلك في آخر الشهر. فٱنظر إلى هذه.

---

(١) راجع ٤/ ٩٥. (٢) في ح: «من غيبه بطريق الوحي إليهم ليكون..».

الكلمة التي أجاب بها، وما فيها من المبالغة في الردّ على من يقول بالتنجيم، والإفحام لكل جاهل يحقق أحكام النجوم. وقال له مسافر بن عوف: يا أمير المؤمنين! لا تسر في هذه الساعة وسِرْ في ثلاث ساعات يمضين من النهار. فقال له علي رضي الله عنه: ولم؟ قال: إنك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك بلاء وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك بها ظفرت وظهرت وأصبت ما طلبت. فقال عليّ رضي الله عنه: ما كان لمحمد ﷺ مُنَجِّم، ولا لنا من بعده[1] ـ في كلام طويل يَحتجُّ فيه بآيات من التنزيل ـ فمن صدّقك في هذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ من دون الله نِدًّا أو ضداً، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك. ثم قال للمتكلم: نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي تنهانا عنها. ثم أقبل على الناس فقال: يأيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلاّ ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر: وإنما المنجم كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، واللّهِ لئن بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخلدنك في الحبس ما بقيتَ وبقيتُ، ولأحرمنك العطاء ما كان لي سلطان. ثم سافر في الساعة التي نهاه عنها، ولقي القوم فقتلهم وهي وقعة النَّهْرَوَان الثابتة في الصحيح لمسلم. ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها وظفرنا وظهرنا لقال قائل سار في الساعة التي أمر بها المنجم، ما كان لمحمد ﷺ منجّم ولا لنا مِن بعده، فتح الله علينا بلاد كِسرى وقيصر وسائر البُلدان ـ ثم قال: يا أيها الناس! توكلوا على الله وثِقوا به؛ فإنه يكفي ممن سواه. ﴿فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً﴾ يعني ملائكة يحفظونه عن أن يقرب منه شيطان؛ فيحفظ الوحي من استراق الشياطين والإلقاء إلى الكهنة. قال الضحاك: ما بعث الله نبياً إلا ومعه ملائكة يحرسونه من الشياطين عن أن يتشبهوا بصورة المَلَك، فإذا جاءه شيطان في صورة المَلَك قالوا: هذا شيطان فاحذره. وإن جاءه المَلَك قالوا: هذا رسول ربّك. وقال ابن عباس وابن زيد: «رَصَداً» أي حَفَظة يحفظون النبي ﷺ من أمامه ووراءه من الجِنّ والشياطين. قال قتادة وسعيد بن المسيّب: هم أربعة من الملائكة حفظة. وقال الفراء: المراد جبريل؛ كان

---

(١) جملة: «من بعده» ساقطة من أ، ح.

إذا نزل بالرسالة نزلت معه ملائكة يحفظونه من أن تستمع الجنّ الوحي، فيلقوه إلى كهنتهم، فيسبقوا. الرسول. وقال السديّ: «رَصَداً» أي حفظة يحفظون الوحي، فما جاء من عند الله قالوا: إنه من عند الله، وما ألقاه الشيطان قالوا: إنه من الشيطان(١). و «رَصَداً» نصب على المفعول. وفي الصحاح: والرَّصَد القوم يرصُدون كالحرس، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وربما قالوا أرصاداً. والراصد للشيء الراقب له؛ يقال: رَصَده يَرْصُده رَصْداً ورَصَداً. والتَّرصد الترقب والمَرْصَد موضع الرّصد(٢).

[٢٨] ﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ﴾ قال قتادة ومقاتل: أي ليعلم محمد أن الرسل قبله قد أبلغوا الرسالة كما بلّغ هو الرسالة. وفيه حذف يتعلق به اللام؛ أي أخبرناه بحفظنا الوحي ليعلم أن الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحقّ والصدق. وقيل: ليعلم محمد أن قد أبلغ جبريل ومن معه إليه رسالة ربه؛ قاله ٱبن جبير. قال: ولم ينزل الوحي إلا ومعه أربعة حفظة من الملائكة عليهم السلام. وقيل: ليعلم الرسل أن الملائكة بلّغوا رسالات ربهم. وقيل: ليعلم الرسول أيُّ رسول كان أن الرسل سواه بلّغوا. وقيل: أي ليعلم إبليس أن الرسل قد أبلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه وٱستراق أصحابه. وقال ٱبن قتيبة: أي ليعلم الجنّ أن الرسل قد بلّغوا ما نزل عليهم ولم يكونوا هم المبلّغين بٱستراق السمع عليهم. وقال مجاهد: ليعلم من كذّب الرسل أن المرسلين قد بلّغوا رسالات ربهم. وقراءة الجماعة «لِيَعْلَمَ» بفتح الياء وتأويله ما ذكرناه. وقرأ ٱبن عباس ومجاهد وحُميد ويعقوب بضم الياء أي ليُعْلِم الناس أن الرسل قد أبلغوا. وقال الزجاج: أي ليعلم الله أن رسله قد أبلغوا رسالاته بفتح الياء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾.

---

(١) هذاالكلام ينافي قوله ﷺ: «إن الله قد عصمني من الإنس والجن» (الحديث ٦/ ٢٤٤) وأن الشياطين لا يمكن أن ينالوا منه عليه السلام، فكيف يلقون إليه حتى لا يفرق بين ما يلقونه وبين الوحي إلى أن تبينه له الملائكة. (٢) في، ح: «موضع الرقب».

المعنى: ليعلم الله ذلك علم مشاهدة كما علمه غيباً. ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ أي أحاط علمه بما عندهم، أي بما عند الرسل وما عند الملائكة. وقال ٱبن جبير: المعنى: ليعلم الرسل أن ربهم قد أحاط علمه بما لديهم، فيبلّغوا رسالاته. ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً﴾ أي أحاط بعدد كل شيء وعرفه وعلمه فلم يخف عليه منه شيء. و «عَدَداً» نصب على الحال، أي أحصى كل شيء في حال العدد، وإن شئت على المصدر، أي أحصى وعدّ كل شيء عدداً، فيكون مصدر الفعل المحذوف. فهو سبحانه المحصي المحيط العالم الحافظ لكل شيء. وقد بينا جميعه في الكتاب الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى. والحمد[1] لله وحده.

سورة المُزَّمِّل

وهي سبع وعشرون آية. مَكِّيَّةٌ كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر

وقال ٱبن عباس وقتادة: إلا آيتين منها ﴿وَٱصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ والتي تليها؛ ذكره الماورديّ. وقال الثعلبيّ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى﴾ إلى آخر السورة؛ فإنه نزل بالمدينة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾.

[٢] ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾.

[٣] ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣﴾.

[٤] ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾.

فيه ثمانِ مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قال الأخفش سعيد: «الْمُزَّمِّل» أصله المتزمل؛ فأدغمت التاء في الزاي وكذلك «المدثّر». وقرأ أُبيّ بن كعب على الأصل «الْمُتَزَمِّل»

(١) في ط: «تمت السورة بحمد الله وعونه».

و «المتدثّر». وسعيد: «الْمُزَمّلْ»(١). وفي أصل «المزَّمّل» قولان: أحدهما: أنه المتحمل؛ يقال: زَمَل الشيءَ إذا حمله، ومنه الزَّاملة؛ لأنها تحمل القُمَاش(٢). الثاني: أن المزَّمّل هو المتلفِّف؛ يقال: تزمل وتدثَّر بثوبه إذا تغطى. وزمَّل غيره إذا غطّاه، وكل شيء لُفِّف فقد زمل ودثر؛ قال آمرؤ القيس:

كبِيرُ أناسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ(٣)

الثانية - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل﴾ هذا خطاب للنبي ﷺ، وفيه ثلاثة أقوال: الأوّل: قول عكرمة «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ» بالنبوّة والملتزم للرسالة. وعنه أيضاً: يا أيها الذي زُمِّلَ هذا الأمر أي حُمِّله ثم فتر، وكان يقرأ «يَا أَيُّهَا الْمُزَمَّلْ» بتخفيف الزاي وفتح الميم وتشديدها على حذف المفعول، وكذلك «الْمُدَثَّر» والمعنى المزمِّل نفسه والمدثِّر نفسه، أو الذي زَمَّله غيره. الثاني: «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل» بالقرآن، قاله آبن عباس. الثالث: المزمل بثيابه، قاله قتادة وغيره. قال النخعي: كان متزملاً بقطيفةٍ. عائشة: بِمرطٍ طوله أربعة عشر ذراعاً، نصفه عليّ وأنا نائمة، ونصفه على النبي ﷺ وهو يصلّي، واللّهِ ما كان خَزًّا ولا قَزًّا ولا مِرعِزاءَ(٤) ولا إِبرِيسما ولا صُوفاً، كان سَداه شَعراً، ولُحمته وَبَراً، ذكره الثعلبيّ.

قلت: وهذا القول من عائشة يدلّ على أن السورة مَدَنِيّة؛ فإن النبي ﷺ لم يَبْن بها إلاّ في المدينة. وما ذُكر من أنها مكية لا يصحّ. والله أعلم. وقال الضحاك: تزمل بثيابه لمنامه. وقيل: بلغه من المشركين سوء قولٍ فيه، فأشتد عليه فتزمل في ثيابه وتدثر، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل﴾ و ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾. وقيل: كان هذا في أبتداء ما أوحي إليه، فإنه لما سمع قول الملك ونظر إليه أخذته الرعدة فأتى أهله فقال: «زمّلوني دثروني» روي معناه عن أبن عباس. وقالت الحكماء: إنما خاطبه بالمزمّل والمدّثر في أوّل الأمر؛ لأنه لم يكن بعد أدّثر شيئاً من تبليغ الرسالة. قال أبن العربي: وآختلف في تأويل «يَا أَيُّهَا

---

(١) لعل هذا ما أراده بعض المفسرين بقولهم: قرأ بعض السلف «المزمل» بفتح الزاي وتخفيفها وفتح الميم وشدّها. (٢) القماش: أردأ أمتاع البيت، ويقال له: سقط المتاع. (٣) صدر البيت:

كأن أبانا في أفانين ودقه

(٤) المرعزاء (بكسر الميم والعين): الزغب الذي تحت شعر العنز.

الْمُزَّمِّل» فمنهم من حمله على حقيقته، قيل له: يا من تلفّف في ثيابه أو في قطيفته قم؛ قاله إبراهيم وقتادة. ومنهم من حمله على المجاز، كأنه قيل له: يا من تزمل بالنبوّة؛ قاله عكرمة، وإنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشدّدة بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله، وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل.

قلت: وقد بينا أنها على حذف المفعول: وقد قرىء بها، فهي صحيحة المعنى. قال: وأما من قال إنه زمّل القرآن فهو صحيح في المجاز، لكنه قد قدّمنا أنه لا يحتاج إليه.

الثالثة ـ قال السُّهَيلي: ليس المزمّل بٱسم من أسماء النبي ﷺ، ولم يعرف به كما ذهب إليه بعض الناس وعدُّوه في أسمائه عليه السلام، وإنما المزمّل ٱسم مشتق من حالته التي كان عليها حين الخطاب، وكذلك المدثّر. وفي خطابه بهذا الاسم فائدتان: **إحداهما**: الملاطفة؛ فإنّ العرب إذا قصدت ملاطفة المخاطب وترك المعاتبة سموه، باسم مشتق من حالته التي هو عليها؛ كقول النبي ﷺ لعلي حين غاضب فاطمة رضي الله عنهما، فأتاه وهو نائم وقد لصق بجنبه التراب فقال، له: «قم يا أبا تراب» إشعاراً له أنه غير عاتب عليه، وملاطفةً له. وكذلك قوله عليه السلام لحذيفة: «قم يا نومان» وكان نائماً ملاطفاً له، وإشعاراً لِترك العتب والتأنيب[1]. فقول الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل قُم﴾ فيه تأنيسٌ وملاطفةٌ؛ ليستشعر أنه غير عاتب عليه. **والفائدة الثانية** ـ التنبيه لكل متزمل راقد ليله ليتنبه إلى قيام الليل وذكر الله تعالى فيه؛ لأن الاسم المشتق من الفعل يشترك فيه مع المخاطب كل من عمل ذلك العمل وٱتصف بتلك الصفة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ قراءة العامة بكسر الميم لالتقاء الساكنين. وقرأ أبو السَّمَّال بضم الميم إتباعاً لضمة القاف. وحكى الفتح لخفته. قال عثمان بن جنّي: الغرض بهذه الحركة التبليغ بها هرباً من ٱلتقاء الساكنين، فبأي حركة تحرّكت فقد وقع الغرض. وهو من الأفعال القاصرة غير المتعدّية إلى مفعول، فأما ظرف الزمان والمكان فسائغ

---

(١) في أ، ح، ل: «والتأنيس».

فيه، إلا أن ظرف المكان لا يتعدّى إليه إلا بواسطة؛ لا تقول: قمت الدار حتى تقول قمت وسط الدار وخارج الدار. وقد قيل: إن «قم» هنا معناه صَلِّ؛ عبّر به عنه وٱستعير له حتى صار عرفاً بكثرة الاستعمال.

الخامسة ـ «اللَّيْلَ» حدّ الليل: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وقد تقدّم بيانه في سورة «البقرة»[1] وٱختلف: هل كان قيامه فرضاً وحتماً، أو كان ندباً وحضًّا؟ والدلائل تقوّي أن قيامه كان حتماً وفرضاً؛ وذلك أن الندب والحضّ لا يقع على بعض الليل دون بعض؛ لأن قيامه ليس مخصوصاً به وقتاً دون وقت. وأيضاً فقد جاء التوقيت بذلك عن عائشة وغيرها على ما يأتي. واختلف أيضاً؛ هل كان فرضاً على النبي ﷺ وحده، أو عليه وعلى من كان قبله من الأنبياء، أو عليه وعلى أمته؟ ثلاثة أقوال: الأوّل: قول سعيد بن جبير لتوجه الخطاب إليه خاصة. الثاني: قول ٱبن عباس، قال: كان قيام الليل فريضة على النبي ﷺ وعلى الأنبياء قبله. الثالث: قول عائشة وٱبن عباس أيضاً وهو الصحيح: كما في صحيح مسلم عن زرارة بن أوْفَى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله.. الحديث، وفيه: فقلت لعائشة: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قلت: بلى! قالت فإن الله عزّ وجلّ ٱفترض قيام الليل في أوّل هذه السورة، فقام ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله عزّ وجلّ خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله عزّ وجلّ في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوّعاً بعد فريضة. وذكر الحديث. وذكر وكيع ويَعْلَى قالا: حدّثنا مِسْعر عن سِماك الحنفي قال: سمعت ٱبن عباس يقول لما أنزل أوّل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخُرها، وكان بين أوّلها وآخرها نحو من سنة. وقال سعيد بن جبير: مكث النبي ﷺ وأصحابه عشر سنين يقومون الليل، فنزل بعد عشر سنين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي اللَّيْلِ﴾ فخفّف الله عنهم.

---

(١) راجع ٢/١٩٢.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ ٱستثناء من الليل، أي صلّ الليل كله إلا يسيراً منه؛ لأن قيام جميعه على الدوام غير ممكن، فٱستثنى منه القليل لراحة الجسد. والقليل من الشيء ما دون النصف؛ فحكى عن وهب بن منبّه أنه قال: القليل ما دون المعشار والسدس. وقال الكلبي ومقاتل: الثلث. ثم قال تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوِ ٱنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ فكان ذلك تَخْفيفاً إذ لم يكن زمان القيام محدوداً، فقام الناس حتى ورمت أقدامهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾. وقال الأخفش: «نِصْفَهُ» أي أو نصفَه؛ يقال: أعطه درهماً درهمين ثلاثة: يريد: أو درهمين أو ثلاثة. وقال الزجاج: «نِصفَه» بدل من الليل و «إِلاَّ قَلِيلاً» ٱستثناء من النصف. والضمير في «منه» و «عليه» للنصف. المعنى: قم نصف الليل أو أنقص من النصف قليلاً إلى الثلث أو زد عليه قليلاً إلى الثلثين؛ فكأنه قال: قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه. وقيل: إن «نِصْفَهُ» بدل من قوله: «قَلِيلاً» وكان مخيراً بين ثلاث: بين قيام النصف بتمامه، وبين الناقص منه، وبين قيام الزائد عليه؛ كأن تقدير الكلام: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يَنزل الله عزّ وجلّ إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأوّل، فيقول أنا الملِك أنا الملِك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر». ونحوه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً وهو يدل على ترغيب قيام ثلثي الليل. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل ـ أو ثلثاه ـ ينزل الله ». . الحديث. رواه من طريقين عن أبي هريرة هكذا على الشك . وقد جاء في كتاب النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عزّ وجلّ يمهل حتى يمضي شَطْر الليل الأوّل ، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع يُستجاب له؟ هل من مستغفر يُغفر له؟ هل من سائل يُعطَى ؟ » ؟ صحّحه أبو محمد عبد الحقّ؛ فبين هذا الحديث مع صحته معنى النزول، وأن ذلك يكون عند نصف الليل. وخرّج ٱبن ماجه من حديث ٱبن شهاب، عن أبي سَلَمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخِر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيَه؟ من يدعوني فأستجيبَ له؟ من يستغفرني فأغفرَ له؟ حتى يطلع الفجر». فكانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوّله. قال علماؤنا: وبهذا الترتيب أنتظم الحديث والقرآن، فإنهما يبصران من مشكاة واحدة. وفي الموطأ وغيره من حديث ابن عباس: بتُّ عند خالتي ميمونة حتى إذا أنتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، أستيقظ رسول الله ﷺ فقام إلى شَنّ معلق فتوضأ وضوءاً خفيفاً. وذكر الحديث.

السابعة ـ أختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل؛ فعن ابن عباس وعائشة أن الناسخ للأمر بقيام الليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَي اللَّيْلِ﴾ إلى آخر السورة. وقيل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾. وعن ابن عباس أيضاً: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾. وعن عائشة أيضاً والشافعيّ ومقاتل وابن كيسان: هو منسوخ بالصلوات الخمس. وقيل الناسخ لذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قاموا حتى ورِمَت أقدامهم وسُوقهم، ثم نزل قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. قال بعض العلماء: وهو فرض نُسخ به فرض؛ كان على النبي ﷺ خاصة لفضله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.

قلت: القول الأوّل يعم جميع هذه الأقوال، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فدخل فيها قول من قال إن الناسخ الصلوات الخمس. وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو على قدر حلْب شاة. وعن الحسن أيضاً أنه قال في هذه الآية: الحمد لله تطوّع بعد الفريضة. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لما جاء في قيامه من الترغيب والفضل في القرآن والسنّة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أجعل للنبي ﷺ حصيراً يصلّي عليه من الليل، فتسامع الناس به، فلما رأى جماعتهم كره ذلك، وخشي أن يُكتب عليهم قيام الليل، فدخل البيت كالمغضَب، فجعلوا

يتنحنحون ويتفلون فخرج إليهم فقال: «أيها الناس أكْلَفوا[١] من الأعمال ما تُطِيقون، فإن الله لا يَمَلّ من الثواب، حتى تَمَلّوا من العمل، وأن خيرَ العمل أدومُه وإن قلّ». فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ فكُتب عليهم، فأنزل بمنزلة الفريضة، حتى إن كان أحدُهم ليَربطُ الحبل فيتعلقُ به، فمكثوا ثمانية أشهر، فرحمهم الله وأنزل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ فردهم الله إلى الفريضة، ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوّعوا به.

قلت: حديث عائشة هذا ذكره الثعلبيّ، ومعناه ثابت في الصحيح إلى قوله: «وإن قلّ» وباقيه يدل على أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ نزل بالمدينة وأنهم مكثوا ثمانية أشهر يقومون. وقد تقدّم عنها في صحيح مسلم: حولاً. وحكى الماورديّ عنها قولاً ثالثاً وهو ستة عشر شهراً، لم يذكر غيره عنها. وذكر عن ٱبن عباس أنه كان بين أوّل المزمّل وآخرها سنة؛ قال: فأما رسول الله ﷺ فقد كان فرضاً عليه. وفي نسخه عنه قولان: **أحدهما**: أنه كان فرضه عليه إلى أن قبضه الله تعالى. **الثاني**: أنه نسخ عنه كما نسخ عن أمته. وفي مدّة فرضه إلى أن نسخ قولان: **أحدهما**: المدّة المفروضة على أمته في القولين الماضيين، يريد قول ٱبن عباس حولاً، وقول عائشة ستة عشر شهراً. **الثاني**: أنها عشر سنين إلى أن خفف عنه بالنسخ زيادةً في التكليف، ليميزه بفعل الرسالة؛ قاله ٱبن جبير.

قلت: هذا خلاف ما ذكره الثعلبيّ عن سعيد بن جبير حَسْب ما تقدّم فتأمله. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ أي لا تعجل[٢] بقراءة القرآن بل ٱقرأه في مَهَل وبيان مع تدبر المعاني. وقال الضحاك: ٱقرأه حرفاً حرفاً. وقال مجاهد: أحبّ الناس في القراءة إلى الله أعقلهم عنه. والترتيل التنضيد والتنسيق وحسن النظام؛ ومنه ثغر رَتِل ورَتَل، بكسر العين وفتحها: إذا كان حسن التنضيد. وتقدّم بيانه في مقدّمة الكتاب[٣]. وروى الحسن أن النبي ﷺ مرّ برجل يقرأ آية ويبكي، فقال: «ألم تسمعوا

---

(١) أكلفوا: تحملوا: النهاية لابن الأثير. (٢) جملة: «لا تعجل» ساقطة من ح.

(٣) راجع ١/١٧.

إلى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ هذا الترتيل». وسمع عَلْقَمةُ رجلاً يقرأ قراءة حسنة فقال: لقد رتّل القرآن، فِداه أبي وأمّي، وقال أبو بكر بن طاهر: تدبَّر في لطائف خطابه، وطالب نفسك بالقيام بأحكامه، وقلبَك بفهم معانيه، وسرَّك بالإقبال عليه. وروى عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «يؤتَى بقارىء القرآن يوم القيامة، فيوقف في أوّل درج الجنة ويقال له ٱقرأ وٱرتقِ ورتِّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها» خرجه أبو داود وقد تقدّم في أوّل الكتاب[1]. وروى أنس أن النبي ﷺ كان يمدّ صوته بالقراءة مدّاً.

[٥] ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ هو متصل بما فُرض من قيام الليل، أي سنلقي عليك بافتراض صلاة الليل قولاً ثقيلاً يثقل حمله؛ لأن الليل للمنام، فمن أمر بقيام أكثره لم يتهيأ له ذلك إلا بِحَمْل شديد على النفس ومجاهدة للشيطان، فهو أمر يثقل على العبد. وقيل: إنا سنوحي إليك القرآن، وهو قول ثقيل يثقل العمل بشرائعه. قال قتادة: ثقيل والله فرائضه وحدوده. مجاهد: حلاله وحرامه. الحسن: العمل به. أبو العالية: ثقيلاً بالوعد والوعيد والحلال والحرام. محمد بن كعب: ثقيلاً على المنافقين. وقيل: على الكفار؛ لما فيه من الاحتجاج عليهم، والبيان لضلالتهم وسبّ آلهتهم، والكشف عما حرفه أهل الكتاب. السُّديّ: ثقيل بمعنى كريم؛ مأخوذ من قولهم: فلان ثقيل عليّ، أي يكرم عليّ. الفرّاء: «ثقِيلاً» رزيناً ليس بالخفيف السَّفْساف لأنه كلام ربنا. وقال الحسين بن الفضل: ثَقيلاً لا يحمله إلا قلب مؤيد بالتوفيق، ونفس مزينة بالتوحيد. وقال ٱبن زيد: هو والله ثقيل مبارك، كما ثقل في الدنيا يثقل في الميزان يوم القيامة. وقيل «ثَقِيلاً» أي ثابتاً كثبوت الثقيل في محله، ويكون معناه أنه ثابت الإعجاز، لايزول إعجازه أبداً. وقيل: هو القرآن نفسه؛ كما جاء في الخبر: أن النبي ﷺ كان إذا أوحِيَ إليه وهو على ناقته وضعت جِرانها

---

(١) راجع ٨/١.

ـ يعني صدرها ـ على الأرض، فما تستطيع أن تتحرك حتى يُسرَّى[١] عنه. وفي الموطأ وغيره أنه عليه السلام سئل: كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل صَلْصَلة الجرس، وهو أشدّه عليّ، فَيُفصِم عنّي وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي المَلَك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيُفصِم عنه وإن جبينه ليَتفصّد عرقاً. قال ٱبن العربيّ: وهذا أولى؛ لأنه الحقيقة، وقد جاء ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال عليه السلام: «بُعِثت بالحنيفية السَّمْحة». وقيل: القول في هذه السورة: هو قول لا إله إلا الله؛ إذ في الخبر: خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان؛ ذكره القشيريّ.

[٦] ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال العلماء: ناشئة الليل أي أوقاته وساعاته، لأن أوقاته تنشأ أوّلاً فأولاً؛ يقال: نشأ الشيء ينشأ: إذا ٱبتدأ وأقبل شيئاً بعد شيء، فهو ناشىء وأنشأه الله فنشأ، ومنه نشأت السحابة إذا بدأت وأنشأها الله؛ فناشئة: فاعلة من نشأت تنشأ فهي ناشئة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ والمراد إن ساعات الليل الناشئة، فٱكتفى بالوصف عن الاسم، فالتأنيث للفظ ساعة، لأن كل ساعة تحدث. وقيل: الناشئة مصدر بمعنى [قيام الليل][٢] كالخاطئة والكاذبة؛ أي إن نشأة الليل هي أشدّ وطئا، وقيل: إن ناشئة الليل قيام الليل. قال ٱبن مسعود: الحَبَشة يقولون: نشأ أي قام. فلعله أراد أن الكلمة عربية[٣]، ولكنها شائعة في كلام الحبشة، غالبة عليهم، وإلا فليس في القرآن ما ليس في لغة العرب. وقد تقدّم بيان هذا في مقدّمة الكتاب مستوفًى.

---

(١) أي الوحي.
(٢) زيادة تقتضيها العبارة؛ وهي كذلك في كتب التفسير.
(٣) في أ، ح، ل: «غريبة» راجع ١/٦٨ فما بعدها.

الثانية ـ بيّن تعالى في هذه الآية فضل صلاة الليل على صلاة النهار، وأن الاستكثار من صلاة الليل بالقراءة فيها ما أمكن، أعظم للأجر، وأجلب للثواب.

وٱختلف العلماء في المراد بناشئة الليل؛ فقال ٱبن عُمر وأنس بن مالك: هو ما بين المغرب والعشاء، تمسكاً بأن لفظ نشأ يعطي الابتداء، فكان بالأولية أحقّ؛ ومنه قول الشاعر:

ولـولا أَنْ يُقـالَ صَبَـا نُصَيـبٌ لَقلـتُ بِنفسِـيَ النَّشَـأُ الصِّغـارُ

وكان عليّ بن الحسين يصلّي بين المغرب والعشاء ويقول: هذا ناشئة الليل. وقال عطاء وعِكرمة: إنه بدء الليل. وقال ٱبن عباس ومجاهد وغيرهما: هي الليل كله؛ لأنه ينشأ بعد النهار، وهو الذي ٱختاره مالك بن أنس. قال ٱبن العربيّ: وهو الذي يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة. وقالت عائشة وٱبن عباس أيضاً ومجاهد: إنما الناشئة القيام بالليل بعد النوم. ومن قام أوّل الليل قبل النوم فما قام ناشئة. فقال يَمان وٱبن كَيْسان: هو القيام من آخر الليل. وقال ٱبن عباس: كانت صلاتهم أوّل الليل. وذلك أن الإنسان إذا نام لا يدري متى يستيقظ. وفي الصحاح: وناشئة الليل أوّل ساعاته. وقال القُتَبيّ: إنه ساعات الليل؛ لأنها تنشأ ساعة بعد ساعة. وعن الحسن ومجاهد: هي ما بعد العشاء الآخرة إلى الصبح. وعن الحسن أيضاً؛ ما كان بعد العشاء فهو ناشئة. ويقال: ما ينشأ في الليل من الطاعات؛ حكاه الجوهريّ.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً﴾ قرأ أبو العالية وأبو عمرو وٱبن أبي إسحاق ومجاهد وحُميد وٱبن محيصن وٱبن عامر والمغيرة وأبو حَيْوة «وِطَاء» بكسر الواو وفتح الطاء والمدّ، وٱختاره أبو عبيد. الباقون «وَطْئاً» بفتح الواو وسكون الطاء مقصورة، وٱختاره أبو حاتم؛ من قولك: ٱشتدت على القوم وطأة سلطانهم. أي ثقل عليهم ما حمَّلهم من المُؤَن، ومنه قول النبي ﷺ: «اللهم ٱشدد وطأتك على مُضَر» فالمعنى أنها أثقل على المصلّي من ساعات النهار. وذلك أن الليل وقت منام وتودّع وإجمام، فمن شغله بالعبادة فقد تحمل المشقة العظيمة. ومن مدّ فهو مصدر واطأت وِطاء ومواطأة أي وافقته. ٱبن زيد واطأته على الأمر مواطأة: إذا وافقته من الوِفاق، وفلان يواطىء ٱسمه ٱسمي، وتواطئُوا عليه أي توافقوا؛ فالمعنى أشد موافقة بين القلب والبصر والسمع واللسان؛ لانقطاع الأصوات

والحركات؛ قاله مجاهد وٱبن أبي مُلَيكة وغيرهما. وقال ٱبن عباس بمعناه، أي يواطىء السمع القلب؛ قال الله تعالى: ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي ليوافقوا. وقيل: المعنى أشد مِهاداً للتصرف في التفكر والتدبر. والوِطاء خلاف الغِطاء. وقيل: «أَشَدُّ وَطْأً» بسكون الطاء وفتح الواو أي أشد ثباتاً من النهار؛ فإن الليل يخلو فيه الإنسان بما يعمله، فيكون ذلك أثبت للعمل وأتقى[1] لما يلهي ويشغل القلب. والوطء الثبات، تقول: وطئت الأرض بقدَمي. وقال الأخفش: أشد قياماً. الفراء: أثبت قراءة وقياماً. وعنه: «أَشَدُّ وَطْئاً» أي أثبت للعمل وأدوم لمن أراد الاستكثار من العبادة، والليل وقت فراغ عن اشتغال المعاش، فعبادته تدوم ولا تنقطع. وقال الكلبي: «أَشَدُّ وَطْئاً» أي أشد نشاطاً للمصلّي؛ لأنه في زمان راحته. وقال عبادة: «أَشَدُّ وَطْأً» أي نشاطاً للمصلّي وأخفّ، وأثبت للقراءة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ أي القراءة بالليل أقوم منها بالنهار؛ أي أشد ٱستقامة وٱستمراراً على الصواب؛ لأن الأصوات هادئة، والدنيا ساكنة، فلا يضطرب على المصلّي ما يقرؤه. قال قتادة ومجاهد: أي أصوب للقراءة وأثبت للقول؛ لأنه زمان التفهم. وقال أبو علي: «أَقْوَمُ قِيلاً» أي أشد ٱستقامة لفراغ البال بالليل. وقيل: أي أعجل إجابة للدعاء. حكاه ٱبن شجرة. وقال عِكرمة: عبادة الليل أتم نشاطاً، وأتم إخلاصاً، وأكثر بركة. وعن زيد بن أسلم: أجدر أن يتفقَّه في القرآن. وعن الأعمش قال: قرأ أنس بن مالك ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَصْوَبُ قِيلاً﴾ فقيل له: «وَأَقْوَمُ قِيلاً» فقال: أقوم وأصوب وأهيأ: سواء. قال أبو بكر الأنباريّ: وقد ترامى ببعض هؤلاء الزائغين إلى أن قال: من قرأ بحرف يوافق معنى حرف من القرآن فهو مصيب، إذا لم يخالف معنًى ولم يأت بغير ما أراد الله وقصد له، وٱحتجوا بقول أنس هذا. وهو قول لا يُعرَّج عليه ولا يلتفت إلى قائله؛ ـ لأنه لو قرأ بألفاظ تخالف ألفاظ القرآن إذا قاربت معانيها وٱشتملت على عامتها، لجاز أن يقرأ في موضع «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: الشكر للباري ملك المخلوقين، ويتسع الأمر في هذا حتى يبطل لفظ جميع القرآن، ويكون التالي له مفترياً على الله عزّ وجلّ، كاذباً على رسوله ﷺ،

---

(١) في ل: «وأنقى».

ولا حجة لهم في قول ٱبن مسعود: نزل القرآن على سبعة أحرف، إنما هو كقول أحدكم: هَلُمّ وتعال وأقبل؛ لأن هذا الحديث يوجب أن القراءات المأثورة المنقولة بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ إذا ٱختلفت ألفاظها، وٱتفقت معانيها، كان ذلك فيها بمنزلة الخلاف في هلمّ، وتعال، وأقبل، فأما ما لم يقرأ به النبي ﷺ وأصحابه وتابعوهم رضي الله عنهم، فإنه من أورد حرفاً منه في القرآن بهت ومال وخرج من مذهب الصواب. قال أبو بكر: والحديث الذي جعلوه قاعدتهم في هذه الضلالة حديث لا يصح عن أحد من أهل العلم؛ لأنه مبني على رواية الأعمش عن أنس، فهو مقطوع ليس بمتصل فيؤخذ به، من قِبَل أن الأعمش رأى أنساً ولم يسمع منه.

الخامسة ـ قوله تعالى[1]: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ قراءة العامة بالحاء غير معجمة؛ أي تصرُّفاً في حوائجك، وإقبالاً وإدباراً وذهاباً ومجيئاً. والسَّبْح: الجري والدوران. ومنه السابح في الماء؛ لتقلبه بيديه ورجليه. وفرس سابح: شديد الجري؛ قال ٱمرؤ القيس:

مِسَحٌّ إذا ما السَّابِحاتُ على الوَنَى ... أثَرْنَ الغُبارَ بِالكَدِيدِ المُرَكَّلِ[2]

وقيل: السبح الفراغ؛ أي إن لك فراغاً للحاجات بالنهار. وقيل: «إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحاً» أي نوماً، والتسبح التمدّد؛ ذكره الخليل. وعن ٱبن عباس وعطاء: «سَبْحاً طَوِيلاً» يعني فراغاً طويلاً لنومك وراحتك، فاجعل ناشئة الليل لعبادتك. وقال الزجاج: إن فاتك في الليل شيء فلك في النهار فراغ الاستدراك.

وقرأ يحيى بن يَعْمَر وأبو وائل «سَبْخا» بالخاء المعجمة. قال المهدويّ: ومعناه النوم؛ روى ذلك عن القارئين بهذه القراءة. وقيل: معناه الخفة والسَّعة والاستراحة؛ ومنه قول

---

(١) جملة: «قوله تعالى» ساقطة من ح.

(٢) مِسح: معناه يصب الجري صباً. وهذه الكلمة وردت محرفة في ط، وهي ساقطة من سائر الأصول. والتصويب من «الديوان» «واللسان». والوني: الفتور والكلال. والكديد: الموضع الغليظ. والمركل: الذي يركل بالأرجل. ومعنى البيت: إن الخيل السريعة إذا فترت فأثارت الغبار بأرجلها من التعب جرى هذا الفرس جرياً سهلاً كما يسح السحاب المطر.

النبي ﷺ لعائشة وقد دعت على سارق ردائها: «لا تُسبِّخِي [عنه][(١)] بدعائك عليه». أي لا تخفّفي عنه إثمه؛ قال الشاعر:

فَسَبِّخْ عليك الْهَمَّ وٱعلم بِأَنَّهُ إذا قَدَّرَ الرحمنُ شيئاً فَكَائِنُ

الأصمعيّ: يقال سَبَّخ اللّهُ عنك الحُمَّى أي خففها. وسَبَخ الحَرُّ[(٢)]: فتر وخَفَّ. والتَّسبِيخ النوم الشديد. والتَّسبيخ أيضاً توسيع القطن والكَتَّان والصوف وتنفيشها؛ يقال للمرأة: سبخي قطنك. والسَّبيخُ من القطن ما يسبَّخ بعد النَّدْف، أي يُلفّ لتغزله المرأة، والقطعة منه سَبِيخة، وكذلك من الصوف والوبر. ويقال لقطع القطن سبائخ؛ قال الأخطل يصف القُنَّاص والكلاب:

فأَرسَلُوهُنَّ يُذْرِينَ التّرابَ كما يُذْرِي سَبَائخَ قُطْنٍ نَدْفُ أَوْتَارِ

وقال ثعلب: السَّبْخ بالخاء التردّد والاضطراب، والسَّبْخ أيضاً السكون؛ ومنه قول النبي ﷺ: «الحُمّى من فيح جهنم، فسبِّخوها بالماء» أي سكِّنوها. وقال أبو عمرو: السَّبْخ: النوم والفراغ.

قلت: فعلى هذا يكون من الأضداد، وتكون بمعنى السبح، بالحاء غير المعجمة.

[٨] ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ أي ٱدعه بأسمائه الحسنى، ليحصل لك مع الصلاة محمود العاقبة. وقيل: أي ٱقصد بعملك وجه ربك. وقال سهل: ٱقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في ٱبتداء صلاتك توصلك بركة قراءتها إلى ربك، وتقطعك عما سواه[(٣)]. وقيل: ٱذكر ٱسم ربك في وعده ووعيده، لتَوَفَّر على طاعته وتعدل عن معصيته. وقال الكلبيّ: صلِّ لربك أي بالنهار.

(١) زيادة من نهاية الأثير.
(٢) في أ، ح، ل، و: «الجن» بالجيم والنون، وهو تحريف.
(٣) في أ، ح، ز، ط، «تهواه».

قلت: وهذا حسن فإنه لما ذكر الليل ذكر النهار؛ إذ هو قسيمه وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكر﴾ على ما تقدّم(١).

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ التبتل: الانقطاع إلى عبادة الله عزّ وجلّ؛ أي انقطع بعبادتك إليه، ولا تشرك به غيره. يقال: بتلت الشيء أي قطعته، ومنه قولهم؛ طلقها بَتَةً بَتلة، وهذه صدقة بتة بتلة؛ أي بائنة منقطعة عن صاحبها؛ أي قُطِع ملكه عنها بالكلية؛ ومنه مريم البتول لانقطاعها إلى الله تعالى، ويقال للراهب متبتّل؛ لانقطاعه عن الناس، وانفراده بالعبادة. قال:

تُضِيءُ الظَّلاَمَ بالعِشَاءِ كأنَّهَا ... مَنارةُ مُمْسَى راهِبٍ مُتَبَتِّلِ(٢)

وفي الحديث النهي عن التبتل، وهو الانقطاع عن الناس والجماعات. وقيل: إن أصله عند العرب التفرد؛ قاله ابن عرفة. والأوّل أقوى لما ذكرنا. ويقال: كيف قال: تَبْتِيلاً، ولم يقل تَبَتُّلاً؟ قيل له: لأن معنى تَبَتَّل بَتَّل نفسه، فجيء به على معناه مراعاة لحقّ الفواصل.

الثالثة ـ قد مضى في «المائدة»(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ كراهة لمن تبتَّل وانقطع وسلك سبيل الرهبانية بما فيه كفاية. قال ابن العربيّ: وأما اليوم وقد مَرِجت عهودُ الناس، وخفّت أماناتهم، واستولى الحرام على الحُطام(٤)، فالعزلة خير من الخُلْطة، والعُزْبة أفضل من التأهُّل، ولكن معنى الآية: انقطِعْ عن الأوثان والأصنام وعن عبادة غير الله، وكذلك قال مجاهد: معناه: أخلص له العبادة، ولم يرد التبتّل، فصار التبتل مأموراً به في القرآن، منهياً عنه في السنّة، ومتعلق الأمر غير متعلق النهي، فلا يتناقضان، وإنما بعث ليبيِّن للناس ما نزل إليهم؛ فالتبتّل المأمور به: الانقطاع إلى الله بإخلاص العبادة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا

(١) راجع ١٣/ ٦٥.
(٢) البيت من معلقة امرىء القيس، ومعناه: إذا ابتسمت بالليل رأيت لثناياها بريقاً وضوءاً، وإذا برزت في الظلام استنار وجهها حتى يغلب ظلمة الليل. وممسى راهب: أي إمساؤه.
(٣) راجع ٦/ ٢٦١.
(٤) حطام الدنيا: كل ما فيها من مال يفنى ولا يبقى.

اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(١) والتبتُّل المنهيّ عنه: هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في الصوامع، لكن عند فساد الزمان يكون خيرُ مال المسلم غَنَماً يتبع بها شَعَف الجبال ومواقع القَطْر، يفرّ بدينه من الفتن.

[٩] ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾.

[١١] ﴿وَذَرْنِى وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ۝١١﴾.

قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ قرأ أهل الحرمين وٱبن مُحَيْصن ومجاهد وأبو عمرو وٱبن أبي إسحاق وحفص «رَبُّ» بالرفع على الابتداء والخبر ﴿لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ﴾. وقيل: على إضمار «هو». الباقون «رَبِّ» بالخفض على نعت الربّ تعالى في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ «رَبِّ الْمَشْرِقِ»، ومن علم أنه ربّ المشارق والمغارب ٱنقطع بعمله وأمله إليه. ﴿فَاتَّخِذْه وَكيلاً﴾ أي قائماً بأمورك. وقيل: كفيلاً بما وعدك.

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾ أي من الأذى والسبّ والاستهزاء، ولا تجزع من قولهم، ولا تمتنع من دعائهم. ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾ أي لا تتعرض لهم، ولا تشتغل بمكافأتهم، فإن في ذلك ترك الدعاء إلى الله. وكان هذا قبل الأمر بالقتال، ثم أمر بعدُ بقتالهم وقتلهم، فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك؛ قاله قتادة وغيره، وقال أبو الدرداء: إنا لَنَكْشِرُ في وجوه [أقوام](٢) ونضحك إليهم وإن قلوبنا لتَقْلِيهم أو لتلعنهم.

قوله تعالى: ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ ﴾ أي ٱرض بي لعقابهم. نزلت في صناديد قريش ورؤساء مكة من المستهزئين. وقال مقاتل: نزلت في المطعِمِين(٣) يوم بدر وهم عشرة. وقد تقدّم ذكرهم في «الأنفال»(٤). وقال يحيى بن سلاّم: إنهم بنو المغيرة. وقال سعيد بن جُبير أخبرت أنهم ٱثنا عشر رجلاً. ﴿ أولِي النَّعْمَةِ ﴾ أي أولي الغنى والترفُّه واللذة في الدنيا

(١) راجع ٢٠/ ١٤٤. (٢) الزيادة من نهاية ٱبن الأثير.
(٣) في أ، ح، ل: «المهطعين».
(٤) راجع ٨/ ٥٣.

﴿وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً﴾ يعني إلى مدّة آجالهم. قالت عائشة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية لم يكن إلا يسيراً حتى وقعت وقعة بدر. وقيل: «وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً» يعني إلى مدة الدنيا.

[١٢] ﴿ إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ ﴾.

[١٣] ﴿ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالاً وَجَحِيماً﴾ الأنكال: القيود. عن الحسن ومجاهد وغيرهما. واحدها نِكْل، وهو ما منع[١] الإنسان من الحركة. وقيل سمّي نِكلا، لأنه يُنكَّل به. قال الشعبيّ: أترون أن الله تعالى جعل الأنكال في أرجل أهل النار خشية أن يهربوا؟ لا والله! ولكنهم إذا أرادوا أن يرتفعوا ٱستَفَلت بهم. وقال الكلبيّ: الأنكال: الأغلال، والأوّل أعرف في اللغة؛ ومنه قول الخنساء:

دَعــاكَ فَقَطَّعْــتَ أَنْكَــالَــهُ وقَدْ كُنَّ[٢] قَبْلَكَ لا تُقْطَعُ

وقيل: إنه أنواع العذاب الشديد؛ قاله مقاتل. وقد جاء أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحبّ النَّكَل على النَّكَل» بالتحريك، قاله الجوهريّ. قيل: وما النَّكَل؟ قال: «الرجل القوي المجرَّب، على الفرس القويّ المجرَّب» ذكره الماورديّ. قال: ومن ذلك سمي القيد نِكْلا لقوته، وكذلك الغُلّ، وكل عذاب قوي فٱشتد. والجحيم النار المؤجَّجة. ﴿ وَطَعَاماً ذَا غُصَّةٍ ﴾ أي غير سائغ؛ يأخذ بالحلق، لا هو نازل ولا هو خارج، وهو الغِسلِين والزُّقوم والضّريع؛ قاله ٱبن عباس. وعنه أيضاً: أنه شوك يدخل الحلق، فلا ينزل ولا يخرج. وقال الزجاج: أي طعامهم الضّريع؛ كما قال: « لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ ضَرِيعٍ » وهو شوك كالعَوْسَج. وقال مجاهد: هو الزَّقوم، كما قال: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلأَثِيم ﴾. والمعنى واحد. وقال حُمْران بن أَعْيَن: قرأ النبي ﷺ ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالاً وَجَحِيماً. وَطَعَاماً ذَا غُصَّةٍ﴾

---

(١) في أ، ح، و: «وهو منع». (٢) في ديوان الخنساء: ظنّ.

فصعق. وقال خُلَيد بن حسان: أمسى الحسن عندنا صائماً، فأتيته بطعام فعرضتُ له هذه الآية ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيماً ۝ وَطَعَاماً﴾ فقال: ٱرفع طعامك. فلما كانت الثانية أتيته بطعام فعرضت له هذه الآية، فقال: ٱرفعوه. ومثله في الثالثة؛ فٱنطلق ٱبنه إلى ثابت البُنَاني ويزيدَ الضَّبيّ ويحيى البكّاء فحدّثهم، فجاءوه فلم يزالوا به حتى شرب شربة من سَوِيق. والغُصَة: الشَّجا، وهو ما يَنشَب في الحلق من عَظْم أو غيره، وجمعها غُصَصٌ. والغَصَصُ بالفتح مصدر قولك: غَصِصْتَ يا رجل تَغَصّ، فأنت غاصّ بالطعام وغصّان، وأغصصته أنا، والمنزل غاصّ بالقوم أي ممتلىء بهم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ والْجِبَالُ﴾ أي تتحرّك وتضطرب بمن عليها. وٱنتصب «يوم» على الظرف أي ينكل بهم ويعذّبون ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ﴾. وقيل: بنزع الخافض؛ يعني هذه العقوبة في يوم ترجف الأرض والجبال. وقيل: العامل «ذَرْنِي» أي وذرني والمكذبين يوم ترجُف الأرض والجبال. ﴿وَكَانَتِ الْجِبَالَ كَثِيباً مَهِيلاً﴾ أي وتكون. والكثيب الرمل المجتمع ـ قال حسان:

عَـرَفْـتُ ديـار زَيْـنَـبَ بـالْـكَـثِـيـبِ كَخَطِّ الْوَحْيِ في الْوَرَقِ[1] الْقَشِيبِ

والمَهِيل: الذي يمرّ تحت الأرجل. قال الضحاك والكلبيّ: المهيل: هو الذي إذا وطئته بالقدم زلّ من تحتها، وإذا أخذت أسفله ٱنهال. وقال ٱبن عباس: «مَهِيلاً» أي رملاً سائلاً متناثراً. وأصله مَهْيول وهو مَفْعول من قولك: «هِلْت عليه التراب أَهِيله هيلاً»: إذا صببته. يقال: مَهِيل ومَهْيول، ومَكِيل ومَكْيول، ومَدِين ومَدْيون، ومَعِين ومَعْيون؛ قال الشاعر[2]:

قد كان قَوْمُك يَحْسَبونَكَ سَيِّداً وإِخَـالُ أَنَّـكَ سَيِّـدٌ مَعْيُـونُ

وفي حديث النبي ﷺ أنهم شكوا إليه الجدُوبة؛ فقال: «أتكيلون أم تَهِيلون» قالوا: نَهِيل. قال «كِيلوا طعامكم يُبَارَكْ لكم فيه». وأَهَلْت الدقيق لغة في هِلْت فهو

---

(١) ويروى «في الرق»، والوحي هنا: الكتابة. والقشيب: الجديد. شبه حسان رضي الله عنه آثار الديار بالسطور.

(٢) هو عباس بن مرداس. وقد ورد في أ، هـ، و: «والحال أنك» الخ.

مهال ومَهِيل. وإنما حذفت الواو، لأن الياء تثقل فيها الضمة، فحذفت فسكنت هي والواو فحذفت الواو لالتقاء الساكنين.

[١٥] ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً﴾ يريد النبي ﷺ أرسله إلى قريش ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً﴾ وهو موسى ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ أي كذب به ولم يؤمن. قال مقاتل: ذكَر موسى وفرعون؛ لأن أهل مكة ٱزدرَوا محمداً ﷺ وٱستخفوا به؛ لأنه ولد فيهم، كما أن فرعون ٱزدرى موسى؛ لأنه ربّاه ونشأ فيما بينهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً﴾. قال المهدويّ: ودخلت الألف واللام في الرسول لتقدّم ذكره؛ ولذلك ٱختير في أوّل الكتب سلام عليكم، وفي آخرها السلام عليكم. ﴿وَبِيلاً﴾ أي ثقيلاً شديداً. وضَرْبٌ وبيل وعذاب وبيل: أي شديد؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد. ومنه مطر وابل أي شديد؛ قاله الأخفش. وقال الزجاج: أي ثقيلاً غليظاً. ومنه قيل للمطر وابل. وقيل: مُهلكاً [والمعنى عاقبناه عقوبة[١] غليظة] قال:

أَكَلْتِ بَنِيكِ أَكْلَ الضَّبِّ حتى   وجَـدْتِ مَـرَارةَ الْكَـلإِ الْـوَبِيـلِ

واستوبل فلان كذا: أي لم يَحْمد عاقبته. وماء وبيل: أي وخيم غير مريء، وَكَلأٌ مستَوْبَل وطعام وبيل ومُستوبَلٌ: إذا لم يُمْرِىء ولم يُسْتَمْرأ؛ قال زهير:

(١) الزيادة من حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي، ونص بأنها عبارته.

فَقَضَّوْا مَنَايَا بَيْنَهُمْ ثم أَصْدَرُوا إِلَـى كَـلإٍ مُسْتَـوْبَـلٍ مُتَـوَخَّـمِ

وقالت الخنساء:

لَقَـدْ أَكَلَـتْ بِجَيلَـةُ يـومَ لاَقَـتْ فَـوَارِسَ مَـالِـك أَكْـلاً وَبِيـلاً

والوبيل أيضاً: العصا الضخمة؛ قال:

لَو أَصْبَحَ في يُمْنى يَدَيَّ زِمامُها[1] وفِي كَفِّيَ ٱلأُخْرى وَبِيلٌ تُحاذِرُهْ

وكذلك المَوْبِل بكسر الباء، والمَوْبِلة أيضاً: الحُزْمة من الحطب، وكذلك الوَبِيل، قال طَرفة:

عَقِيلَةُ شَيْخ كالوَبيلِ يَلَنْدَد[2]

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً﴾ هو توبيخ وتقريع، أي كيف تتقونَ العذاب إن كفرتم. وفيه تقديم وتأخير، أي كيف تتقون يوماً يجعل الولدان شيباً إن كفرتم. وكذا قراءة عبد الله وعطية. قال الحسن: أي بأي صلاة تتقون العذاب؟ بأي صوم تتقون العذاب؟ وفيه إضمار، أي كيف تتقون عذاب يوم. وقال قتادة: واللّهِ ما يتقي من كفر بالله ذلك اليوم بشيء. و «يَوْماً» مفعول بـ «تَتَّقُونَ» على هذه القراءة وليس بظرف، وإن قدر الكفر بمعنى الجحود كان اليوم مفعول «كَفَرْتُمْ». وقال بعض المفسرين: وقف التمام على قوله: «كَفَرْتُمْ» والابتداء «يَوْماً» يذهب إلى أن اليوم مفعول «يجعل» والفعل لله عزّ وجلّ، وكأنه قال: يجعل الله الولدان شيباً في يوم. قال ٱبن الأنباري: وهذا لا يصلح؛ لأن اليوم هو الذي يفعل هذا من شدّة هوله. المهدويّ: والضمير في «يجعل» يجوز أن يكون لله عزّ وجلّ، ويجوز أن يكون لليوم، وإذا كان لليوم صلح أن يكون صفة له، ولا يصلح ذلك إذا كان الضمير لله عزّ وجلّ إلا مع تقدير حذف؛ كأنه قال: يوماً يجعل الله الولدان فيه شيباً. ٱبن الأنباريّ: ومنهم من نصب اليوم

---

(١) في أ، ح، و: «رقامها».

(٢) يلندد: شديد الخصومة. وصدر البيت:

فمرت كهاة ذات خيف جلالة

بـ «كفرتم» وهذا قبيح؛ لأن اليوم إذا عُلّق بـ «كفرتم» ٱحتاج إلى صفة؛ أي كفرتم بيوم. فإن ٱحتج محتج بأن الصفة قد تحذف وينصب ما بعدها، ٱحتججنا عليه بقراءة عبد الله ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ يَوْماً﴾.

قلت: هذه القراة ليست متواترة، وإنما جاءت على وجه التفسير. وإذا كان الكفر بمعنى الجحود فـ «يوماً» مفعول صريح من غير صفة ولا حذفها؛ أي فكيف تتقون الله وتخشونه إن جحدتم يوم القيامة والجزاء. وقرأ أبو السَّمَّال قَعْنَب «فكيف تتقونِ» بكسر النون على الإضافة. و «الْوِلْدَانَ» الصبيان. وقال السُّدي: هم أولاد الزنا. وقيل: أولاد المشركين. والعموم أصح: أي يشيب فيه الصغير من غير كبر. وذلك حين يقال: «يا آدم قم فٱبعث بَعْث النار». على ما تقدّم في أوّل سورة «الحج»[1]. قال القُشيريّ: ثم إن أهل الجنة يغيّر الله أحوالهم وأوصافهم على ما يريد. وقيل: هذا ضربُ مَثَل لشدّة ذلك اليوم وهو مجاز؛ لأن يوم القيامة لا يكون فيه وِلدان، ولكن معناه أن هيبة ذلك اليوم بحال لو كان فيه هناك صبي لَشابَ رأسه من الهيبة. ويقال: هذا وقت الفزع، وقبل أن يُنْفَخ في الصور نفخة الصعْق؛ فالله أعلم. الزمخشريّ: وقد مرّ بي في بعض الكتب أن رجلاً أمسى فاحم الشعر كحنك الغراب، فأصبح وهو أبيض الرأس واللحية كالثَّغامة[2]، فقال: أرِيت القيامة والجنة والنار في المنام، ورأيت الناس يقادون في السلاسل إلى النار، فمن هول ذلك أصبحت كما ترون. ويجوز أن يوصف اليوم بالطول، وأن الأطفال يبلغون فيه أوان الشيخوخة والشيّب.

قوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ﴾ أي متشققة لشدّته. ومعنى «بِهِ» أي فيه؛ أي في ذلك اليوم لهوله. هذا أحسن ما قيل فيه. ويقال: مُثْقَلة به إثقالاً يؤدّي إلى ٱنفطارها لعظمته عليها وخشيتها من وقوعه؛ كقوله تعالى: ﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. وقيل: «بِهِ» أي له، أي لذلك اليوم؛ يقال: فعلت كذا بحرمتك ولحرمتك، والباء واللام

(١) راجع ١١/٣.

(٢) في نسخ الأصل: «كالنعامة» بالنون والعين. والثغامة (بالثاء المفتوحة والعين): شجرة تبيض كأنها الثلج.

وفي: متقاربة في مثل هذا الموضع؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي في يوم القيامة. وقيل: «بِهِ» أي بالأمر أي السماء مُنْفطر بما يجعل الولـدان شِيباً. وقيل: منفطر بالله، أي بأمره. وقال أبو عمرو بن العلاء: لم يقل منفطرة؛ لأن مجازها[1] السقف؛ تقول: هذا سماء البيت؛ قال الشاعر:

فَلَوْ رَفَعَ السَّمَاءُ إِلَيْهِ قوماً لَحِقْنا بالسَّماءِ وبالسَّحابِ

وفي التنزيل: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً﴾. وقال الفراء: السماء يذكر ويؤنث. وقال أبو علي: هو من باب الجراد المنتشر، والشجر الأخضر، و ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾. وقال أبو عليّ أيضاً: أي السماء ذات انفطار؛ كقولهم: امرأة مرضع، أي ذات إرضاع، فجرى على طريق النسب. ﴿كَانَ وَعْدُهُ﴾ أي بالقيامة والحساب والجزاء ﴿مَفْعُولاً﴾ كائناً لا شك فيه ولا خُلْف. وقال مقاتل: كان وعده بأن يظهر دينه على الدين كلّه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ﴾ يريد هذه السورة أو الآيات عِظَة. وقيل: آيات القرآن، إذ هو كالسورة الواحدة. ﴿فَمَنْ شَاءَ ٱتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ﴾ أي من أراد أن يؤمن ويتخذ بذلك إلى ربه ﴿سَبِيلاً﴾ أي طريقاً إلى رضاه ورحمته فليرغب، فقد أمكن له؛ لأنه أظهر له الحجج والدلائل. ثم قيل: نسخت بآية السيف، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ قال الثعلبيّ: والأشبه أنه غير منسوخ.

[٢٠] ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ

(١) مجازها: معناها.

ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ هذه الآية تفسير لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ كما تقدّم، وهي الناسخة لفرضية قيام الليل كما تقدّم. «تَقُومُ» معناه تصلّي و ﴿أَدْنَى﴾ أي أقلّ. وقرأ ٱبن السَّمَيْقَع وأبو حَيْوة وهشام عن أهل الشام ﴿ثُلْثَي﴾ بإسكان اللام. ﴿وَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ﴾ بالخفض قراءة العامة عطفاً على «ثُلُثَي»؛ المعنى: تقوم أدنى من ثلثي الليل ومن نصفه وثلثه. وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ فكيف يقومون نصفه أو ثلثه وهم لا يحصونه. وقرأ ٱبن كثير والكوفيون «ونِصْفَهُ وَثُلُثَه» بالنصب عطفاً على «أَدْنَى» التقدير: تقوم أدنى من ثلثي الليل وتقوم نصفَه وثلثَه. قال الفراء: وهو أشبه بالصواب؛ لأنه قال أقلّ من الثلثين، ثم ذكر نفس القِلّة لا أقلّ من القلّة. القُشَيْري: وعلى هذه القراءة يحتمل أنهم كانوا يصيبون الثلث والنصف؛ لخفة القيام عليهم بذلك القدر، وكانوا يزيدون، وفي الزيادة إصابة المقصود، فأما الثلثان فكان يثقل عليهم قيامه فلا يصيبونه، وينقصون منه. ويحتمل أنهم أُمروا بقيام نصف الليل، ورُخّص لهم في الزيادة والنقصان، فكانوا ينتهون في الزيادة إلى قريب من الثلثين، وفي النصف إلى الثلث. ويحتمل أنهم قدّر لهم النصف وأنقص إلى الثلث، والزيادة إلى الثلثين، وكان فيهم من يفي بذلك، وفيهم من يترك ذلك إلى أن نُسخ عنهم. وقال قوم: إنما ٱفترض الله عليهم الربع، وكانوا ينقصون من الربع. وهذا القول تحكُّم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي يعلم مقادير الليل والنهار على حقائقها، وأنتم تعلمون بالتحرّي والاجتهاد الذي يقع فيه الخطأ. ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ أي لن تطيقوا معرفة حقائق ذلك والقيامَ به. وقيل: أي لن تطيقوا قيام الليل. والأوّل أصح؛ فإنّ قيام الليل ما فُرض كله قطّ. قال مقاتل[1] وغيره: لما نزلت «قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ ٱنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ» شقّ ذلك عليهم، وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل من ثلثه، فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطىء، فانتفخت أقدامهم، وٱنْتُقِعت ألوانهم، فرحمهم الله وخفّف عنهم؛ فقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ و «أَنْ» مخفّفة من الثقيلة؛ أي علم أنكم لن تحصوه؛ لأنكم إن زدتم ثقل عليكم، وٱحتجتم إلى تكليف ما ليس فرضاً، وإن نقصتم شقّ ذلك عليكم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فعاد عليكم بالعفو، وهذا يدل على أنه كان فيهم في ترك بعض ما أمر به. وقيل: أي فتاب عليكم من فرض القيام إذْ عجزتم. وأصل التوبة الرجوع كما تقدّم؛ فالمعنى رجع لكم من تثقيل إلى تخفيف، ومن عُسْر إلى يُسْر. وإنما أمروا بحفظ الأوقات على طريق التحرّي، فخفّف عنهم ذلك التحرّي. وقيل: معنى ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ يخلقهما مقدَّرين؛ كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾. ٱبن العربي: تقدير الخلقة لا يتعلّق به حكم، وإنما يربط الله به ما يشاء من وظائف التكليف.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فيه قولان: **أحدهما** ـ أن المراد نفس القراءة؛ أي فٱقرءوا فيما تصلّونه بالليل ما خفّ عليكم. قال السّديّ: مائة آية. الحسن: من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجّه القرآن. وقال كعب: من قرأ في ليلة مائة آية كُتب من القانتين. وقال سعيد: خمسون آية.

قلت: قول كعب أصح؛ لقوله عليه السلام: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقَنْطِرين»[2] خرجه أبو داود

---

(١) في ز: «قال النقاش». (٢) أي أعطي من الأجر قنطاراً.

الطيالسي في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو. وقد ذكرناه في مقدّمة الكتاب[١] والحمد لله. **القول الثاني**: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أي فصلّوا ما تيسّر عليكم، والصلاة تسمى قرآناً؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي صلاة الفجر. ٱبن العربي: وهو الأصح: لأنه عن الصلاة أخبر، وإليها يرجع القول.

قلت: الأوّل أصح حملاً للخطاب على ظاهر اللفظ، والقول الثاني مجاز؛ فإنه من تسمية الشيء ببعض ما هو من أعماله.

الخامسة ـ قال بعض العلماء : قوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ نَسخَ قيامَ الليل ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة عليه. ثم ٱحتمل قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ معنيين **أحدهما**: أن يكون فرضاً ثانياً؛ لأنه أزيل به فرضٌ غيره. **والآخر**: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ فٱحتمل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ أي يتهجد بغير الذي فُرض عليه مما تيسّر منه. قال الشافعيّ: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسُّنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنّة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس.

السادسة ـ قال القُشيريّ أبو نصر: والمشهور أن نسخ قيام الليل كان في حقّ الأمة، وبقيت الفريضة في حقّ النبي ﷺ. وقيل: نسخ التقدير بمقدار، وبقي أصل الوجوب؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فالهدي لا بدّ منه، كذلك لم يكن بُدٌّ من صلاة الليل، ولكن فُوّض قدره إلى ٱختيار المصلّي، وعلى هذا فقد قال قوم: فَرْض قيام الليل بالقليل باقٍ؛ وهو مذهب الحسن. وقال قوم: نسخ بالكلية، فلا تجب صلاة الليل أصلاً؛ وهو مذهب الشافعي. ولعل الفريضة التي بقيت في حقّ النبي ﷺ هي هذا، وهو قيامه، ومقداره مفوّض إلى خِيرتِه. وإذا ثبت أن القيام ليس فرضاً

---

(١) راجع ١/ ٩.

فقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ معناه اقرءوا إن تيسّر عليكم ذلك، وصلّوا إن شئتم. وصار قوم إلى أن النسخ بالكلية تقرّر في حقّ النبي ﷺ أيضاً، فما كانت صلاة الليل واجبة عليه. وقوله: «نَافِلَةً لَكَ» محمول على حقيقة النفل. ومن قال: نسخ المقدار وبقي أصل وجوب قيام الليل ثم نسخ، فهذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلاة؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، ما في الخبر من أن الزيادة على الصلوات الخمس تطوّع. وقيل: وقع النسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ والخطاب للنبي ﷺ وللأمة، كما أنّ فرضية الصلاة وإن خوطب بها النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ﴾ كانت عامة له ولغيره. وقد قيل: إن فريضة الله امتدّت إلى ما بعد الهجرة، ونسخت بالمدينة؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وإنما فرض القتال بالمدينة؛ فعلى هذا بيان المواقيت جرى بمكة، فقيام الليل نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾. وقال ابن عباس: لما قدم رسول الله ﷺ نَسَخ قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ وجوبَ صلاة الليل.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ الآية؛ بيّن سبحانه علة تخفيف قيام الليل، فإن الخَلْق منهم المريض، ويشقّ عليهم قيام الليل، ويشقّ عليهم أن تفوتهم الصلاة، والمسافر في التجارات قد لا يطيق قيام الليل، والمجاهد كذلك، فخفّف الله عن الكل لأجل هؤلاء. و «أَنْ» في «أَنْ سَيَكُونُ» مخففة من الثقيلة؛ أي علم أنه سيكون.

الثامنة ـ سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله. وروى إبراهيم عن علقمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من جالب يجلب طعاماً من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت

منزلته عند الله منزلة الشهداء» ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقال ٱبن مسعود: أيّما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً؛ فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء. وقرأ ﴿وَآخَرُون يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. وقال ٱبن عمر: ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحبّ إليّ من الموت بين شعبتي رَحْلِي، أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض. وقال طاوس: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله. وعن بعض السلف أنه كان بواسط، فجهز سفينة حِنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بِعِ الطعام يوم تدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غدٍ؛ فوافق سعةً في السعر؛ فقال التجار للوكيل: إن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا! إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال وتصدّق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من الاحتكار كَفافاً لا عليّ ولا لي. ويروى أن غلاماً من أهل مكة كان ملازماً للمسجد، فافتقده ٱبن عمر، فمشى إلى بيته، فقالت أمه: هو على طعام له يبيعه؛ فلقيه فقال له: يا بنيّ! مالك وللطعام؟ فهلاّ إبلاً، فهلاّ بقراً، فهلاّ غنماً! إن صاحب الطعام يحب المَحْل، وصاحب الماشية يحب الغيث.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أي صلّوا ما أمكن؛ فأوجب الله من صلاة الليل ما تيسر، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصلوات الخمس على ما تقدّم. قال ٱبن العربي وقد قال قوم: إن فرض قيام الليل سُنَّ في ركعتين من هذه الآية ؛ قاله البخاريّ وغيره ، وعقد باباً ذكر فيه حديث «يَعقد الشيطانُ على قافية[1] رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب على كل عُقْدَة مكانها: عليك ليل طويل فارقد. فإن ٱستيقظ فذكر الله ٱنحلت عُقْدة، فإن توضأ ٱنحلت عُقْدة، فإن صلّى ٱنحلت عُقَده كلّها، فأصبح نشيطاً طيّب النفس، وإلا أصبح خبيث

(١) قافية الرأس مؤخره، وقيل: وسطه؛ أراد تثقيله في النوم وإطالته.

النفس كسلان» وذكر حديث سَمُرة بن جُنْدُب عن النبي ﷺ في الرؤيا قال: «أما الذي يُثْلَغ[١] رأسُه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفُضه[٢]، وينام عن الصلاة المكتوبة». وحديث عبد الله بن مسعود قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل ينام الليل كلّه فقال: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه» فقال ابن العربيّ: فهذه أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة؛ فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له، وتسقط الدعوى ممَّن عيَّنه لقيام الليل. وفي الصحيح واللفظُ للبخاري: قال عبد الله بن عمرو: وقال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثلَ فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل» ولو كان فرضاً ما أقره النبي ﷺ عليه، ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه بل كان يذمّه غاية الذمّ، وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً شابًّا عَزَباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطويّة كطيّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: ولقينا مَلَك آخر، فقال لي: لم تُرَعْ[٣]. فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل»، فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً؛ فلو كان تَرْك القيام معصية لما قال له المَلك: لم تُرَعْ. والله أعلم.

العاشرة ـ إذا ثبت أن قيام الليل ليس بفرض، وأن قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ﴾؛ ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ محمول على ظاهره من القراءة في الصلاة، فاختلف العلماء في قدر ما يلزمه أن يقرأ به في الصلاة؛ فقال مالك والشافعيّ: فاتحة الكتاب لا يجزىء العدول عنها، ولا الاقتصار على بعضها، وقدّره أبو حنيفة بآية واحدة، من أيّ القرآن كانت. وعنه ثلاث

---

(١) الثلغ: وهو ضربك لشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ.

(٢) يرفضه: يتركه.

(٣) لم ترع: لا روع ولاخوف عليك بعد ذلك.

آيات؛ لأنها أقلّ سورة. ذكر القول الأوّل الماورديّ والثاني أبن العربيّ. والصحيح ما ذهب إليه مالك والشافعيّ، على ما بيّناه في سورة «الفاتحة»[1] أوّل الكتاب والحمد لله. وقيل: إن المراد به قراءة القرآن في غير الصلاة؛ قال الماورديّ: فعلى هذا يكون مطلق هذا الأمر محمولاً على الوجوب، أو على الاستحباب دون الوجوب. وهذا قول الأكثرين؛ لأنه لو وجب عليه أن يقرأ لوجب عليه أن يحفظه. الثاني أنه محمول على الوجوب؛ ليقف بقراءته على إعجازه، وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسل، ولا يلزمه إذا قرأه وعرف إعجازه ودلائل التوحيد منه أن يحفظه؛ لأن حِفظ القرآن من القُرَب المستحبة دون الواجبة. وفي قدر ما تضمنه هذا الأمر من القراءة خمسة أقوال: **أحدها**: جميع القرآن؛ لأن الله تعالى يسره على عبادِه؛ قاله الضحاك. **الثاني**: ثلث القرآن؛ حكاه جويبر. **الثالث**: مائتا آية؛ قاله السديّ. **الرابع**: مائة آية؛ قاله أبن عباس. **الخامس**: ثلاث آيات كأقصر سورة؛ قاله أبو خالد الكناني.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني المفروضة وهي الخمس لوقتها. ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الواجبة في أموالكم؛ قاله عكرمة وقتادة. وقال الحارث العُكْلي: صدقة الفطر لأن زكاة الأموال وجبت بعد ذلك. وقيل: صدقة التطوّع. وقيل: كلّ أفعال الخير. وقال أبن عباس: طاعة الله والإخلاص له.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ القرض الحسن ما قصد به وجه الله تعالى خالصاً من المال الطيّب. وقد مضى في سورة «الحديد»[2] بيانه. وقال زيد بن أسلم: القرض الحسن النفقة على الأهل. وقال عمر بن الخطاب: هو النفقة في سبيل الله.

الثالثة عشرة ـ قوله[3] تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ «البقرة»[4]. وروي عن عمر بن الخطاب أنه اتخذ حَيْساً ـ يعني تمراً بلبن ـ فجاءه مسكين فأخذه ودفعه إليه. فقال بعضهم: ما يدري هذا المسكين ما هذا؟ فقال عمر: لكن رب المسكين يدري

---

(١) راجع ١/١٢٣. (٢) راجع ١٧/٢٥٧.
(٣) جملة: «قوله تعالى» ساقطة من أ، ح، ط. (٤) راجع ٢/٧٣.

ما هو. وكأنه تأوّلَ ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً﴾ أي مما تركتم وخلفتم، ومن الشحّ والتقصير. ﴿وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾ قال أبو هريرة: الجنة؛ ويحتمل أن يكون أعظم أجراً؛ لإعطائه بالحسنة عشراً. ونصب «خيراً وأَعْظَم» على المفعول الثاني لـ «تَجِدُوهُ» و «هو»: فصل عند البصريين، وعماد في قول الكوفيين، لا محل له من الإعراب. و «أَجْراً» تمييز. ﴿واَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ أي سلوه المغفرة لذنوبكم ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما كان قبْلَ التوبة ﴿رَحِيمٌ﴾ لكم بعدها؛ قاله سعيد بن جبير. ختمت السورة(١).

سورة المُدَّثِّر

مكِّيَّةٌ في قول الجميع. وهي ستٌّ وخمسون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾.

[٢] ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾.

[٤] ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾ أي يا ذا الذي قد تدثّر بثيابه، أي تغشّى بها ونام، وأصله المتدثر فأدغمت التاء في الدال لتجانسهما. وقرأ أبيّ «الْمُتَدثّر» على الأصل. وقال مقاتل: معظم هذه السورة في الوليد بن المغيرة. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله وكان من أصحاب رسول الله ﷺ كان يُحدِّث ـ قال: قال رسول الله ﷺ وهو يحدّث عن فَترة الوحي ـ قال في حديثه: «فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي، فإذا المَلَك الذي جاءني بحراء جالساً على كرسي بين السماء والأرض».

---

(١) في ل: «ختمت السورة والحمد لله».

قال رسول الله ﷺ: «فجُئِثْتُ[١] منه فَرَقاً، فرجعت فقلت زمّلوني زمّلوني، فدثروني، فأنزل الله تعالى «﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾» في رواية ـ قبل أن تفرض الصلاة ـ وهي الأوثان قال: «ثم تتابع الوحي». خرجه الترمذي أيضاً وقال: حديث حسن صحيح. قال مسلم: وحدّثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيّ قال: سمعت يحيى يقول: سألت أبا سلمة: أيُّ القرآن أنزل قبلُ؟ قال: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» فقلتُ: أو «اقرأ». فقال: سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبلُ؟ قال: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» فقلت: أو «اقرأ» فقال جابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ قال: «جاورت بِحراء شهراً، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أرَ أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أرَ أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء ـ يعني جبريل ﷺ ـ فأخذتني رَجْفَةٌ شديدةٌ، فأتيت خديجة فقلت دثّروني، فدثّروني فصبُّوا عليّ ماء، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ خرجه البخاريّ وقال فيه: «فأتيت خديجة فقلت دثّروني وصُبُّوا عليّ ماءً بارداً، فدثّروني وصَبُّوا عليّ ماءً بارداً فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ﴾». ابن العربيّ: وقد قال بعض المفسرين إنه جرى على النبي ﷺ من عُقْبة [بن ربيعة][٢] أمر، فرجع إلى منزله مغموماً، فقَلِق واضطجع، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ وهذا باطل. وقال القشيريّ أبو نصر: وقيل بلغه قولُ كفار مكة أنت ساحر، فوجِد من ذلك غمًّا وحُمَّ، فتدثّر بثيابه، فقال الله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ أي لا تفكر في قولهم، وبلغهم الرسالة. وقيل: اجتمع أبو لهب وأبو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحرث وأميّة بن خلف والعاص بن وائل ومُطعِم بن عديّ وقالوا: قد اجتمعت وفود العرب في أيام الحج، وهم يتساءلون عن أمر محمد، وقد اختلفتم في الإخبار عنه؛ فمن قائل يقول مجنون،

(١) جئثت أي ذعرت وخفت.

(٢) الزيادة من ابن العربي.

وآخر يقول كاهن، وآخر يقول شاعر، وتعلم العرب أن هذا كله لا يجتمع في رجل واحد، فسمّوا محمداً باسم واحد يجتمعون عليه، وتسميه العرب به، فقام منهم رجل فقال: شاعر؛ فقال الوليد: سمعت كلام ٱبن الأبرص، وأمية بن أبي الصَّلْت، وما يشبه كلامُ محمدٍ كلامَ واحد منهما؛ فقالوا: كاهن. فقال؛ الكاهن يَصدُق ويكذِب وما كَذَب محمد قطّ؛ فقام آخر فقال: مجنون؛ فقال الوليد: المجنون يَخنُق الناس وما خَنَق محمد قطّ. وٱنصرف الوليد إلى بيته، فقالوا: صبأ الوليد بن المغيرة؛ فدخل عليه أبو جهل وقال: مالك يا أبا عبد شمس! هذه قريش تجمع لك شيئاً يعطونكه، زعموا أنك قد ٱحتجت وصبأت. فقال الوليد: مالي إلى ذلك حاجة، ولكني فكرت في محمد، فقلت: ما يكون من الساحر؟ فقيل: يفرق بين الأب وٱبنه، وبين الأخ وأخيه، وبين المرأة وزوجها، فقلتُ: إنه ساحر. شاع هذا في الناس وصاحوا يقولون: إن محمداً ساحر. ورجع رسول الله ﷺ إلى بيته محزوناً فتدثر بقطيفة، ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. وقال عِكرمة: معنى «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» أي المدَّثر بالنبوّة وأثقالها. ٱبن العربي: وهذا مجاز بعيد؛ لأنه لم يكن تنبأ بعد. وعلى أنها أوّل القرآن لم يكن تمكن منها بعد أن كانت ثاني ما نزل.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾: ملاطفة في الخطاب من الكريم إلى الحبيب إذ ناداه بحاله، وعبّر عنه بصفته؛ ولم يقل يا محمد ويا فلان، ليستشعر اللين والملاطفة من ربه كما تقدم في سورة «المزمل». ومثله قول النبي ﷺ لعليّ إذ نام في المسجد: «قم أبا تراب» وكان خرج مغاضباً لفاطمة رضي الله عنها فسقط رداؤه وأصابه ترابه؛ خرجه مسلم. ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة ليلة الخندق: «قم يا نَوْمان» وقد تقدّم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ أي خوّف أهل مكة وحذِّرهم العذاب إن لم يُسلِموا. وقيل: الإنذار هنا إعلامهم بنبوّته؛ لأنه مقدمة الرسالة. وقيل: هو دعاؤهم إلى التوحيد؛ لأنه المقصود بها. وقال الفراء: قم فصلّ وأمر بالصلاة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي سيّدك ومالكك ومصلح أمرك فعظّم، وصِفْه بأنه أكبر من أن يكون له صاحبة أو ولد. وفي حديث أنهم قالوا: بِم تُفتَتح الصلاة؟

فنزلت : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ أي وصفه بأنه أكبر . قال ابن العربيّ : وهذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير[1] والتقديس والتنزيه، لخلع الأنداد والأصنام دونه ، ولا تتخذ وليًّا غيره ، ولا تعبد سواه ، ولا ترى لغيره فعلاً إلا له ، ولا نعمة إلا منه . وقد روي أن أبا سفيان قال يوم أُحد : اُعلُ هُبَل ؛ فقال النبي ﷺ : « قولوا الله أعلى وأجلّ » وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها أذاناً وصلاة وذكراً بقوله : « الله أكبر » وحمل عليه لفظ النبي ﷺ الوارد على الإطلاق في موارد ؛ منها قوله : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والشرع يقتضي بعرفه ما يَقْتضي بعمومه ، ومن موارده أوقات الإهلال بالذبائح لله تخليصاً له من الشِّرك، وإعلاناً[2] باسمه في النُّسك، وإفراداً لما شرع منه لأمره بالسَّفْك.

قلت: قد تقدّم في أوّل سورة «البقرة»[3] أن هذا اللفظ «الله أكبر» هو المتعبد به في الصلاة، المنقول عن النبي ﷺ. وفي التفسير: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ قام رسول الله ﷺ وقال: «الله أكبر» فكبّرت خديجة، وعلمت أنه الوحي من الله تعالى؛ ذكره القشيريّ.

الخامسة ـ الفاء في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ دخلت على معنى جواب الجزاء كما دخلت في«فَأَنْذِرْ» أي قم فأنذر وقم فكبر ربك؛ قاله الزجاج. وقال ابن جنّي: هو كقولك زيداً فاضرب؛ أي زيداً اضرب، فالفاء زائدة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فيه ثمانية أقوال: أحدها: أن المراد بالثياب العمل. الثاني: القلب. الثالث: النفس. الرابع: الجسم. الخامس: الأهل. السادس: الخلق. السابع: الدين. الثامن: الثياب الملبوسات على الظاهر. فمن ذهب إلى القول الأوّل

---

(١) كذا في أحكام القرآن، تفسير ابن العربي المطبوع بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ. وفيما نقله المؤلف عن ابن العربي هنا ، تصرف في اللفظ بزيادة ونقص، فليراجع (٢/ ٢٨٧).

(٢) كذا في أحكام القرآن وفي ح، ز، و: «إعلاماً» بالميم.

(٣) راجع ١/ ١٧٥.

قال: تأويل الآية وعملك فأصلح؛ قاله مجاهد وٱبن زيد. وروى منصور عن أبي رَزِين قال: يقول وعملك فأصلح؛ قال: وإذا كان الرجل خبيث العمل قالوا إن فلاناً خبيث الثياب، وإذا كان حسن العمل قالوا إن فلاناً طاهر الثياب؛ ونحوه عن السُّديّ. ومنه قول الشاعر:

لا هُـمَّ إنّ عـامَـر بـن جَهْـمِ أَوْذَمَ حَجًّـا فـي ثِيـابٍ دُسْـمِ[١]

ومنه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُحشَر المرءُ[٢] في ثوبيه اللذين مات عليهما» يعني عمله الصالح والطالح؛ ذكره الماورديّ. ومن ذهب إلى القول الثاني قال: إن تأويل الآية وقلبك فطهِّر؛ قاله ٱبن عباس وسعيد بن جُبير؛ دليله قول ٱمرىء القيس:

فَسُلِّي ثيابي من ثيابك تَنْسُلِ[٣]

أي قلبي من قلبك. قال الماوردي: ولهم في تأويل الآية وجهان: **أحدهما** ـ معناه وقلبك فطهّر من الإثم والمعاصي؛ قاله ٱبن عباس وقتادة. **الثاني** ـ وقلبك فطهر من الغدر؛ أي لا تغدر فتكون دنس الثياب. وهذا مرويّ عن ٱبن عباس، وٱستشهد بقول غيلان بن سلمة الثقفيّ:

فإني بحمد الله لا ثوبَ فاجِر لبِسْـتُ ولا مِـن غَـدْرَةٍ أَتَقَنَّـعُ

ومن ذهب إلى القول الثالث قال: تأويل الآية ونفسك فطهر؛ أي من الذنوب. والعرب تكني عن النفس بالثياب؛ قاله ٱبن عباس. ومنه قول عنترة:

فَشَكَكْتُ بالرُّمْح الطَّوِيلِ ثيابَهُ ليس الكريمُ على القنا بمُحَرَّمِ

وقال ٱمرؤ القيس:

فَسُلِّي ثيابِي من ثيابِك تَنْسُلِ

---

(١) ثياب دسم: متلطخة بالذنوب. وفي، ح، ز: «أودم» بالدال المهملة، وهو تحريف. ومعنى البيت: أنه حج وهو متدنس بالذنوب. وأوذم الحج: أوجبه.

(٢) في أ، ح: «المؤمن». (٣) صدر البيت:

وإن كنت قد ساءتك مني خليقة

وقال[١]:

ثِيابُ بَني عوفٍ طَهارَى نقِيَّةٌ وأَوْجُهُهُمْ بيضُ المَسَافِرِ غُرَّانُ

أي أنفس بني عوف. ومن ذهب إلى القول الرابع قال: تأويل الآية وجسمك فطهر؛ أي عن المعاصي الظاهرة. ومما جاء عن العرب في الكناية عن الجسم بالثياب قول ليلى، وذكرت إبلاً:

رموها بأَثْيَابٍ خِفافٍ فلا تَرَى لهـا شَبَهـاً إلاَّ النَّعـامَ المُنَفَّـرَا

أي ركبوها فرموها بأنفسهم. ومن ذهب إلى القول الخامس قال: تأويل الآية وأهلك فطهرهم من الخطايا بالوعظ والتأديب: والعرب تسمي الأهل ثوباً ولباساً وإزاراً؛ قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾. الماورديّ: ولهم في تأويل الآية وجهان: أحدهما - معناه ونساءك فطهر، باختيار المؤمنات العفائف. الثاني - الاستمتاع بهنّ في القبل دون الدبر، في الطهر لا في الحيض. حكاه ٱبن بحر. ومن ذهب إلى القول السادس قال: تأويل الآية وخلقك فحسِّن. قاله الحسن والقُرَظي؛ لأن خلق الإنسان مشتمل على أحواله ٱشتمال ثيابه على نفسه. وقال الشاعر:

وَيَحْيَـى لا يُـلامُ بسـوء خُلْـقٍ ويَحْيـى طَـاهِـرُ الأثـوابِ حُـرُّ

أي حسن الأخلاق. ومن ذهب إلى القول السابع قال: تأويل الآية ودينك فطهر. وفي الصحيحين عنه عليه السلام قال: «ورأيت الناس وعليهم ثياب، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، ورأيت عمر بن الخطاب وعليه إزار يجرّه». قالوا: يا رسول الله فما أوّلت ذلك؟ قال: الدِّين. وروى ٱبن وهب عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن أقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يريد مالك أنه كني عن الثياب بالدين. وقد روى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله

---

(١) نسب المؤلف هذا البيت فيما سيأتي لابن أبي كبشة مرة ولامرىء القيس مرة أخرى، وفي «اللسان» و «شرح القاموس» أنه لامرىء القيس ولم نعثر عليه في ديوانه، وقد نسبه ابن العربي لابن أبي كبشة. والشطر الأخير في أ، ز، ح، ط:

وأوجههم عند المشاهد غران

آبن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي لا تلبسها على غَدْرة؛ ومنه قول أبي كَبشة[1]:

ثِيابُ بني عَوْفٍ طَهارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ بِيضُ الْمَسَافِرِ غُرَّانُ

يعني بطهارة ثيابهم: سلامتهم من الدناءات، ويعني بغرة وجوههم تنزيههم عن المحرمات، أو جمالهم في الخلقة أو كليهما؛ قاله آبن العربي. وقال سفيان بن عيينة: لا تلبس ثيابك على كذب ولا جور ولا غدر ولا إثم؛ قاله عِكرمة. ومنه قول الشاعر:

أَوْدَمَ جَحًا في ثيابِ دُسْمِ

أي قد دنّسها بالمعاصي. وقال النابغة:

رِقَاقُ النِّعالِ طيِّبٌ حُجُزاتُهُمْ يُحَيَّوْنَ بالرَّيْحَانِ يومَ السَّبَاسِبِ[2]

ومن ذهب إلى القول الثامن قال: إن المراد بها الثياب الملبوسات، فلهم في تأويله أربعة أوجه: **أحدهما** ـ معناه وثيابك فأنقِ؛ ومنه قول آمرىء القيس:

ثيابُ بني عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ

الثاني ـ وثيابك فشمِّرْ وقصِّرْ، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة، فإذا أنجرَّت على الأرض لم يُؤْمَن أن يصيبها ما ينجسها؛ قاله الزجاج وطاوس. **الثالث** ـ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من النجاسة بالماء؛ قاله محمد بن سيرين وآبن زيد والفقهاء. **الرابع** ـ لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام. وعن ابن عباس: لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر. آبن العربي وذكر بعض ما ذكرناه: ليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، وإذا حملناها على الثياب المعلومة الطاهرة فهي تتناول معنيين: **أحدهما** ـ تقصير الأذيال؛ لأنها إذا أرسلت تدنست، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الأنصار وقد رأى ذيله مسترخياً: آرفع إزارك فإنه أتقى وأنقى وأبقى.

---

(١) انظر الحاشية رقم ٣ ص ٦٢ من هذا الجزء. (٢) البيت من قصيدة مدح بها عمرو بن الحارث الغسّاني. وأراد برقاق النعال أنهم ملوك لا يخصفون نعالهم، وبطيب حجزاتهم عفتهم. والسباسب يوم «الشعانين» وهو يوم عيد عند النصارى وكان الممدوح نصرانياً.

وقد قال النبي ﷺ: «إِزْرَةُ[١] المؤمنِ إلى أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفلِ من ذلك ففي النار» فقد جعل النبي ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب وتوعّد ما تحته بالنار، فما بال رجال يرسلون أذيالهم، ويطيلون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم، وهذه حالة الكِبْر، وقائدة العُجْب، [وأشدّ ما في الأمر أنهم يَعصُون وينجسون ويُلْحِقون أنفسهم][٢] بمن لم يجعل الله معه غيره ولا ألحق به سواه. قال النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء» ولفظ الصحيح: «من جرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شِقّي إزاري يسرتخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ قال رسول الله ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء» فعمّ رسول الله ﷺ بالنهي، وٱستثنى الصديق، فأراد الأدنياء إلحاق أنفسهم بالرفعاء[٣]، وليس ذلك لهم. **والمعنى الثاني** ـ غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها، صحيح فيها. المهدويّ: وبه ٱستدل بعض العلماء على وجوب طهارة الثوب؛ قال ٱبن سيرين وٱبن زيد: لا تصلّ إلا في ثوب طاهر. وٱحتج بها الشافعيّ على وجوب طهارة الثوب. وليست عند مالك وأهل المدينة بفرض، وكذلك طهارة البدن، ويدل على ذلك الإجماع على جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل. وقد مضى هذا القول في سورة «براءة»[٤] مستوفًى.

[٥] ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ قال مجاهد وعكرمة: يعني الأوثان؛ دليله قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ ﴾ قاله ٱبن عباس وٱبن زيد. وعن ٱبن عباس أيضاً: والمأثم فٱهجر؛ أي فٱترك. وكذا روى مُغيرة عن إبراهيم النَّخَعيّ قال: الرُّجز الإثم. وقال قتادة: الرجز: إساف ونائلة، صنمان كانا عند البيت. وقيل: الرجز العذاب، على تقدير حذف

(١) الإزرة بالكسر: الحالة وهيئة الاتئزار.
(٢) الزيادة من ٱبن العربي (٢/ ٢٨٨) طبع السعادة بالقاهرة.
(٣) في ٱبن العربي: بالأقصياء. (٤) راجع ٨/ ٢٦٣.

المضاف؛ المعنى: وعَمَل الرجز فاْهجر، أو العمل المؤدّي إلى العذاب. وأصل الرجز العذاب، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ﴾ فسمّيت الأوثان رِجزاً؛ لأنها تؤدّي إلى العذاب. وقراءة العامة «الرِّجْزَ» بكسر الراء. وقرأ الحسن وعكرمة ومجاهد وٱبن محيصن وحفص عن عاصم «والرُّجْزَ» بضم الراء وهما لغتان مثل الذِّكر والذُّكر. وقال أبو العالية والربيع والكسائيّ: الرُّجز بالضم: الصنم، وبالكسر: النجاسة والمعصية. وقال الكسائيّ أيضاً: بالضم: الوثن، وبالكسر: العذاب. وقال السّديّ: الرَّجْز بنصب الراء: الوعيد[1].

[٦] ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ فيه أحد عشر[2] تأويلاً؛ **الأوّل** ـ لا تمنن على ربك بما تتحمله من أثقال النبوّة، كالذي يستكثر ما يتحمله بسبب الغير. **الثاني** ـ لا تعط عطية تلتمس بها أفضل منها؛ قاله ٱبن عباس وعِكرمة وقتادة. قال الضحاك: هذا حرمه الله على رسول الله ﷺ؛ لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق، وأباحه لأمته؛ وقاله مجاهد. **الثالث** ـ عن مجاهد أيضاً: لا تَضْعُفْ[3] أن تستكثر من الخير؛ من قولك حبل منين إذا كان ضعيفاً؛ ودليله قراءة ٱبن مسعود «وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ مِنَ الْخَيْرِ». **الرابع** ـ عن مجاهد أيضاً والربيع: لا تعظم عملك في عينك أن تستكثر من الخير، فإنه مما أنعم الله عليك. قال ٱبن كيسان: لا تستكثر عملك فتراه من نفسك، إنما عملك مِنَّة من الله عليك؛ إذ جعل الله لك سبيلاً إلى عبادته. **الخامس** ـ قال الحسن: لا تمنن على الله بعملك فتستكثره. **السادس** ـ لا تمنن بالنبوّة والقرآن على الناس فتأخذ منهم أجراً تستكثر به. **السابع** ـ قال القرظيّ: لا تعط مالك مصانعة. **الثامن** ـ قال زيد بن أسلم: إذا

---

(١) قوله «بنصب الراء...» كذا في نسخ الأصل، ولم نظفر به في المراجع التي بأيدينا.
(٢) أ، ح: «فيه عشر تأويلات».
(٣) عبارة ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٢٨٨): ولا تضعف عن الخير أن تستكثر منه.

أعطيت عطية فأعطها لربك. التاسع ـ لا تقل دعوت فلم يستجب لي. العاشر ـ لا تعمل طاعة وتطلب ثوابها، ولكن أصبر حتى يكون الله هو الذي يثيبك عليها. الحادي عشر ـ لا تفعل الخير لترائيَ به الناس.

الثانية ـ هذه الأقوال وإن كانت مرادة فأظهرها قول ٱبن عباس: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال؛ يقال: مننت فلاناً كذا أي أعطيته. ويقال للعطية المِنّة؛ فكأنه أمر بأن تكون عطاياه لله، لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها؛ لأنه عليه السلام ما كان يجمع الدنيا؛ ولهذا قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». وكان ما يفضل من نفقة عياله مصروفاً إلى مصالح المسلمين؛ ولهذا لم يورث؛ لأنه كان لا يملك لنفسه الادّخار والاقتناء، وقد عصمه الله تعالى عن الرغبة في شيء من الدنيا؛ ولذلك[1] حرمت عليه الصدقة وأبيحت له الهدية، فكان يقبلها ويثيب عليها. وقال: «لو دعيت إلى كُرَاع[2] لأجبت ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت» ٱبن العربيّ: وكان يقبلها سُنَّة ولا يستكثرها شِرعة، وإذا كان لا يعطي عطية يستكثر بها فالأغنياء أولى بالاجتناب؛ لأنها باب من أبواب المذلّة، وكذلك قول من قال: إن معناها لا تعطِي عطية تنتظر ثوابها، فإن الانتظار تعلق بالأطماع، وذلك في حيزه بحكم الامتناع، وقد قال الله تعالى له: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْك إلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيرٌ وَأَبْقَى﴾ وذلك جائز لسائر الخلق؛ لأنه من متاع الدنيا، وطلب الكسب والتكاثر بها. وأما من قال أراد به العمل أي لا تمنن بعملك على الله فتستكثره فهو صحيح؛ فإن ٱبن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُنْ﴾ قراءة العامة بإظهار التضعيف. وقرأ أبو السّمّال العدويّ وأشهب العُقيليّ والحسن «وَلاَ تَمُنَّ» مدغمة مفتوحة. «تَسْتَكْثِرُ»: قراءة العامة

(١) في، أ، ح، ز، ط: «ولهذا».

(٢) الكراع بوزن غراب: وهو مستدق الساق من الرجل. وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير.

بالرفع وهو في معنى الحال، تقول: جاء زيد يركض أي راكضاً؛ أي لا تعطِ شيئاً مقدّراً أن تأخذ بدله ما هو أكثر منه. وقرأ الحسن بالجزم على جواب النهي وهو رديء؛ لأنه ليس بجواب. ويجوز أن يكون بدلاً من «تَمْنُنْ» كأنه قال: لا تستكثر. وأنكره أبو حاتم وقال: لأن المنّ ليس بالاستكثار فيبدل منه. ويحتمل أن يكون سكن تخفيفاً كعَضْد. أو أن يعتبر حال الوقف. وقرأ الأعمش ويحيى «تَسْتَكْثِرَ» بالنصب، تَوَهُّمَ لام كي، كأنه قال: ولا تمنن لتستكثر. وقيل: هو بإضمار «أن» كقوله[1]:

«أَلاَ أَيُّهَذَا الزَّاجِري أَحْضُرُ الوَغَى»

ويؤيده قراءة ٱبن مسعود «وَلاَ تَمْنُنْ أَن تَسْتَكْثِرَ». قال الكسائيّ: فإذا حذف «أن» رفع، وكان المعنى واحداً. وقد يكون المنّ بمعنى التعداد على المنعم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول [الثاني][2]، ويَعضُده قوله تعالى: ﴿لاَ تُبْطلوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ وقد يكون مراداً في هذه الآية. والله أعلم.

[٧] ﴿ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ﴿٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ أي ولسيّدك ومالكك فٱصبر على أداء فرائضه وعبادته. وقال مجاهد: على ما أوذيت[3]. وقال ٱبن زيد: حُمِّلت أمراً عظيماً؛ محاربةَ العرب والعجم، فاصبر عليه لله. وقيل: فٱصبر تحت موارد القضاء لأجل الله تعالى. وقيل: فٱصبر على البلْوى؛ لأنه يمتحن أولياءه وأصفياءه. وقيل: على أوامره ونواهيه. وقيل: على فراق الأهل والأوطان.

[٨] ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ ﴾.

[٩] ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ ﴾.

[١٠] ﴿ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾ ﴾.

---

(١) البيت لطرفة بن العبد من معلقته، وتمامه:

وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

(٢) زيادة يقتضيها المعنى. (٣) في أ، ح، ل: «ما أديت».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ إذا نفخ في الصور. والناقور: فاعول من النقر؛ كأنه الذي من شأنه أن ينقر فيه للتصويت، والنقر في كلام العرب: الصوت؛ ومنه قول امرىء القيس:

أَخَفِّضُــه بـالنَّقْـرِ لَمَّـا عَلَـوْتُـهُ وَيَرْفَعُ طَرْفاً غَيْرَ خَافٍ غَضِيضِ

وهم يقولون: نَقَّر باسم الرجل إذ دعاه مختصًا له بدعائه. وقال مجاهد وغيره: هو كهيئة البوق، ويعني به النفخة الثانية. وقيل: الأولى؛ لأنها أوّل الشدّة الهائلة العامة. وقد مضى الكلام في هذا مستوفًى في «النمل»(1) و «الأنعام»(2) وفي كتاب «التذكرة»، والحمد لله. وعن أبي حبّان قال: أَمَّنَا زُرَارةُ بن أوفى فلما بلغ «فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ» خرَّ ميتاً. ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ أي فذلك اليوم يوم شديد ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي على من كفر بالله وبأنبيائه صلى الله عليهم ﴿غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ أي غير سهل ولا هيّن؛ وذلك أن عُقَدَهم لا تنحل إلا إلى عُقدة أشدّ منها، بخلاف المؤمنين الموحدين المذنبين فإنها تنحل إلى ما هو أخف منها حتى يدخلوا الجنة برحمة الله تعالى. و «يَوْمَئِذٍ» نصب على تقدير فذلك يوم عسير يومئذٍ. وقيل: جرّ بتقدير حرف جر، مجازه: فذلك في يومئذٍ. وقيل: يجوز أن يكون رفعاً إلا أنه بني على الفتح لإضافته إلى غير متمكن.

[١١] ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١﴾. [١٢] ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ۝١٢﴾.
[١٣] ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا ۝١٣﴾. [١٤] ﴿وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا ۝١٤﴾.
[١٥] ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥﴾. [١٦] ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِآيَـٰتِنَا عَنِيدًا ۝١٦﴾.
[١٧] ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾ «ذَرْنِي» أي دعني؛ وهي كلمة وعيد وتهديد. «وَمَنْ خَلَقْتُ» أي دعني والذي خلقتهُ وحيداً؛ فـ «وحيداً» على هذا حال من ضمير المفعول المحذوف، أي خلقته وحده، لا مال له ولاولد، ثم أعطيتهُ بعد ذلك ما أعطيته.

---

(١) راجع ١٣/ ٢٣٩.
(٢) راجع ٧/ ٢٠.

والمفسرون على أنه الوليد بن المغيرة المخزوميّ، وإن كان الناس خلقوا مثل خلقه. وإنما خُصّ بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وإيذاء الرسول عليه السلام، وكان يسمَّى الوحيد في قومه. قال ٱبن عباس: كان الوليد يقول: أنا الوحيد بن الوحيد، ليس لي في العرب نظير، ولا لأبي المغيرة نظير، وكان يسمى الوحيد؛ فقال الله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ﴾ بزعمه «وَحِيداً» لا أن الله تعالى صدّقه بأنه وحيد. وقال قوم: إن قوله تعالى: ﴿وَحِيداً﴾ يرجع إلى الربّ تعالى على معنيين: **أحدهما**: ذرني وحدي معه فأنا أجزيك في الانتقام منه عن كل منتقم. **والثاني**: أني ٱنفردت[1] بخلقه ولم يشركني فيه أحد، فأنا أهلكه ولا أحتاج إلى ناصر في إهلاكه؛ فـ« ـوحِيداً» على هذا حال من ضمير الفاعل، وهو التاء في «خَلَقْتُ» والأوّل قول مجاهد، أي خلقته وحيداً في بطن أمه لا مال له ولا ولد، فأنعمت عليه فكفر؛ فقوله: «وحِيداً» على هذا يرجع إلى الوليد، أي لم يكن له[2] شيء فملكته. وقيل: أراد بذلك ليدله على أنه يبعث وحيداً كما خُلق وحيداً. وقيل: الوحيد الذي لا يُعرف[3] أبوه، وكان الوليد معروفاً بأنه دَعِيّ؛ كما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ وهو في صفة الوليد أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُوداً﴾ أي خوّلته وأعطيته مالاً ممدوداً، وهو ما كان للوليد بين مكة والطائف من الإبل والحُجُور[4] والنَّعَم والجِنان والعبيد والجواري، كذا كان ٱبن عباس يقول. وقال مجاهد؛ غلّة ألف دينار؛ قاله سعيد بن جبير وٱبن عباس أيضاً. وقال قتادة: ستة آلاف دينار. وقال سفيان الثوري وقتادة: أربعة آلاف دينار. الثوريّ أيضاً: ألف ألف دينار. مقاتل: كان له بستان لا ينقطع خيره شتاءً ولا صيفاً. وقال عمر رضي الله عنه: «وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُوداً» غلة شهر بشهر. النعمان بن سالم: أرضاً يزرع فيها. القشيريّ: والأظهر أنه إشارة إلى ما لا ينقطع رزقه، بل يتوالى كالزرع والضرع والتجارة.

---

(١) في أ، ح، و: «أفردت». (٢) كلمة «له» ساقطة من أ، ح، ل.
(٣) في ز، ط، ل: «لا يتبين».
(٤) جمع حجرة، وهي الأنثى من الخيل.

قوله تعالى: ﴿وَبَنِينَ شُهُوداً﴾ أي حضوراً لا يغيبون عنه في تصرف. قال مجاهد وقتادة: كانوا عشرة. وقيل: اثنا عشر؛ قاله السّديّ والضحاك. قال الضحاك: سبعة ولدوا بمكة وخمسةٌ ولدوا بالطائف. وقال سعيد بن جبير: كانوا ثلاثة عشر ولداً. مقاتل: كانوا سبعة كلهم رجال، أسلم منهم ثلاثة: خالد وهشام والوليد بن الوليد. قال: فما زال الوليد بعد نزول هذه الآية في نقصان من ماله وولده حتى هلك. وقيل: شهوداً، أي إذا ذُكر ذكروا معه، قاله ابن عباس: وقيل: شهوداً، أي قد صاروا مثله في شهود ما كان يشهده، والقيام بما كان يباشره. والأوّل قول السديّ، أي حاضرين مكة لا يظعنون عنه في تجارة ولا يغيبون.

قوله تعالى: ﴿وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيداً﴾ أي بسطت له في العيش بسطاً، حتى أقام ببلدته مطمئناً مترفهاً يُرجع إلى رأيه. والتمهيد عند الرب: التوطئة والتهيئة؛ ومنه مَهْدُ الصبيّ. وقال ابن عباس: ﴿وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيداً﴾ أي وسّعت له ما بين اليمن والشام؛ وقاله مجاهد. وعن مجاهد أيضاً في ﴿وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيداً﴾ أنه المال بعضه فوق بعض كما يمهد الفراش.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ﴾ أي ثم إن الوليد يطمع بعد هذا كله أن أزيده في المال والولد. ﴿كَلَّا﴾ أي ليس يكون ذلك مع كفره بالنعم. وقال الحسن وغيره: أي ثم يطمع أن أدخله الجنة، وكان الوليد يقول: إن كان محمد صادقاً فما خُلقت الجنة إلا لي؛ فقال الله تعالى ردًّا عليه وتكذيباً له: «كَلَّا» أي لستُ أزيده، فلم يزل يرى النقصان في ماله وولده حتى هلك. و «ثُمَّ» في قوله تعالى: «ثُمَّ يَطْمَعُ» ليست بثم التي للنّسق ولكنها تعجيب؛ وهي كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ وذلك كما تقول: أعطيتك ثم أنت تجفوني؛ كالمتعجّب من ذلك. وقيل يطمع أن أترك ذلك في عقبه؛ وذلك أنه كان يقول: إن محمداً مبتور؛ أي أبتر وينقطع ذكره بموته. وكان يظنّ أن ما رزق لا ينقطع بموته. وقيل: أي ثم يطمع أن أنصره على كفره. و «كَلَّا» قطعٌ للرجاء عما كان يطمع فيه من الزيادة؛ فيكون متصلاً بالكلام الأوّل. وقيل: «كَلَّا» بمعنى حقًّا ويكون ابتداء. ﴿إِنَّهُ﴾ يعني الوليد ﴿كَانَ لآيَاتِنَا عَنِيداً﴾ أي معانداً للنبي ﷺ.

وما جاء به؛ يقال: عاند فهو عنِيد مثل جالِس فهو جلِيس؛ قاله مجاهد. وعَنَدَ يَعْنِد بالكسر أي خالف وردّ الحقّ وهو يعرفه فهو عنِيد وعانِد. والعانِد: البعير الذي يجور عن الطريق ويعدل عن القصد والجمع عُنَّد مثل راكِع ورُكَّع؛ وأنشد أبو عبيدة قول الحارثيّ:

إذا رَكِبتُ فاْجعَلاَنِي وَسَطاً[1] إنِّـي كَبيـرٌ لا أطيـقُ الْعُنَّـدَا

وقال أبو صالح: «عَنِيداً» معناه مباعداً؛ قال الشاعر:

أَرَانـا علـى حـالٍ تُفـرِّقُ بَيْنَنَـا نَوًى غَرْبَةٌ[2] إنّ الفِرَاقَ عَنُود

قتادة: جاحداً. مقاتل: معرضاً. ٱبن عباس: جحوداً. وقيل: إنه المجاهر بعدوانه. وعن مجاهد أيضاً قال: مجانباً للحق معانداً له معرضاً عنه. والمعنى كله متقارب. والعرب تقول: عَنَد الرجل إذا عَتا وجاوز قدره. والعَنُود من الإبل: الذي لا يخالط الإبل، إنما هو في ناحية. ورجل عَنُود إذا كان يحلّ وحده لا يخالط الناس. والعنيد من التجبر. وعرق عاند: إذا لم يَرقأ دمه، كل هذا قياس واحد وقد مضى في سورة «إبراهيم»[3]. وجمع العنيد عُنُد، مثل رغِيف ورغُفُ.

قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُ﴾ أي سأكلفه. وكان ٱبن عباس يقول: سألجئه؛ والإرهاق في كلام العرب: أن يُحمَل الإنسان على الشيء. ﴿صَعُوداً﴾ «الصَّعُودُ: جبل من نار يتصعّد فيه سَبْعين خَريفاً ثم يَهْوِي كَذَلكَ فيه أَبداً» رواه أبو سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ، خرجه الترمذيّ وقال فيه حديث غريب. وروى عطية عن أبي سعيد قال: صخرة في جهنم إذا وضعوا عليها أيديهم ذابت فإذا رفعوها عادت، قال: فيبلغ أعلاها في أربعين سنة يُجذب من أمامه بسلاسل ويضرب من خلفه بمقامع، حتى إذا بلغ أعلاها رمَى بـه إلـى أسفلها، فذلك دأبه أبداً. وقد مضى هذا المعنى في سورة «قُلْ أوحِيَ»[4]. وفي التفسير: أنه صخرة ملساء

---

(١) رواية «لسان العرب»:

إذا رحلت فاجعلوني وسطا

(٢) نوى غربة: بعيدة. (٣) راجع ٣٤٩/٩. (٤) راجع ص ٢٨ من هذا الجزء.

يكلّف صعودها فإذا صار في أعلاها حُدِر في جهنم، فيقوم يهوِي ألف عام من قبل أن يبلغ قرار جهنم، يحترق في كل يوم سبعين مرّة ثم يعاد خلقاً جديداً. وقال ابن عباس: المعنى سأكلفه مشّقة من العذاب لا راحة له فيه. ونحوه عن الحسن وقتادة. وقيل: إنه تصاعد نفسه للنزع وإن لم يتعقبه موت، ليُعذّب من داخل جسده كما يعذّب من خارجه.

[١٨] ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۝١٨﴾. [١٩] ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝١٩﴾.
[٢٠] ﴿ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝٢٠﴾. [٢١] ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾.
[٢٢] ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢﴾. [٢٣] ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ۝٢٣﴾.
[٢٤] ﴿فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ۝٢٤﴾. [٢٥] ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ۝٢٥﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ يعني الوليد فكر في شأن النبي ﷺ والقرآن و «قَدَّرَ» أي هيأ الكلام في نفسه، والعرب تقول: قدّرت الشيء إذا هيأته، وذلك أنه لما نزل: ﴿حَمٓ * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ سمعه الوليد يقرؤها فقال: والله لقد سمعت منه كلاماً ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجن، وإن له لحَلاوة، وإن عليه لطُلاوة، وإن أعلاه لمثمِر، وإن أسفله لمغدِق، وإنه ليعلو ولا يُعْلَى عليه، وما يقول هذا بشر. فقالت قريش: صَبَا الوليدُ لتَصبونّ قريش كلها. وكان يقال للوليد ريحانة قريش؛ فقال أبو جهل: أنا أكفيكموه. فمضى إليه حزيناً؟ فقال له: مالي أراك حزيناً. فقال له: ومالي لا أحزن وهذه قريش يجمعون لك نفقة يعينونك بها على كبر سنك ويزعمون أنك زينت كلام محمد، وتدخل على ابن أبي كبشة وابن أبي قحافة لتنال من فضل طعامهما؛ فغضب الوليد وتكبر، وقال: أنا أحتاج إلى كِسر محمد وصاحبه، فأنتم تعرفون قدر مالي، واللاّت والعُزّى ما بي حاجة إلى ذلك، وإنما أنتم تزعمون أن محمداً مجنون، فهل رأيتموه قطّ يَخنُق؟ قالوا: لا واللّهِ. قال: وتزعمون أنه شاعر، فهل رأيتموه نطق بشعر قطّ؟ قالوا: لا والله. قال: فتزعمون أنه كذّاب فهل جرّبتم عليه كذباً قط؟ قالوا: لا والله.

قال: فتزعمون أنه كاهن فهل رأيتموه تكهّن قط، ولقد رأينا للكهنة أسجاعاً وتخالجاً فهل[١] رأيتموه كذلك؟ قالوا: لا واللّهِ. وكان النبي ﷺ يُسَمَّى الصادق الأمين من كثرة صدقه. فقالت قريش للوليد: فما هو؟ ففكّر في نفسه، ثم نظر، ثم عبس، فقال: ما هو إلا ساحر! أما رأيتموه يفرق بين الرجل وأهله وولده ومواليه؟! فذلك قوله تعالى: «إِنَّهُ فَكَّرَ» أي في أمر محمد والقرآن «وَقَدَّرَ» في نفسه ماذا يمكنه أن يقول فيهما. ﴿فَقُتِلَ﴾ أي لُعن. وكان بعض أهل التأويل يقول: معناها فقهر وغُلب، وكل مُذَلَّل مُقتَّل؛ قال الشاعر[٢]:

وما ذَرَفَتْ عيناكِ إلاّ لِتَقْدَحِي بسَهْمَيْكِ في أَعْشارِ قَلْبٍ مُقَتَّلِ

وقال الزهريّ: عُذِّب؛ وهو من باب الدعاء. ﴿كَيْفَ قَدَّرَ﴾ قال ناسٌ: «كَيْفَ» تعجيب؛ كما يقال للرجل تتعجب من صنيعه: كيف فعلت هذا؟ وذلك كقوله: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾. ﴿ثُمَّ قُتِلَ﴾ أي لُعن لعناً بعد لَعن. وقيل: فقتل بضرب من العقوبة، ثم قتل بضرب آخر من العقوبة ﴿كَيْفَ قدر﴾ أي على أي حال قَدر. ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ بأي شيء يرد الحقّ ويدفعه. ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾ أي قَطَّب بين عينيه في وجوه المؤمنين؛ وذلك أنه لما حمل قريشاً على ما حملهم عليه من القول في محمد ﷺ بأنه ساحر، مرّ على جماعة من المسلمين، فدعوه إلى الإسلام، فعبس في وجوههم. قيل: عَبَس وبَسَر على النبي ﷺ حين دعاه. والعَبْس مخفّفاً[٣] مصدر عَبَسَ يَعْبِسُ عَبْساً وعُبُوساً: إذا قطَّبَ. والعَبَس ما يتعلق بأذناب الإبل من أبعارها وأبوالها؛ قال أبو النَّجْم:

كأنَّ في أَذْنابِهِنّ الشُّوَّلِ من عَبَسِ الصَّيفِ قُرونَ الأُيَّلِ

﴿وَبَسَرَ﴾ أي كَلَح وجهه وتغيّر لونه؛ قاله قتادة والسُّديّ؛ ومنه قول بشر بن أبي خازم:

صَبَحْنَا تَمِيماً غَداةَ الجِفارِ[٤] بِشَهْبَاءَ مَلْمُومَةٍ باسِرَهْ

---

(١) تخلج المجنون في مشيته: تجاذب يميناً وشمالاً. (٢) هو أمرؤ القيس. (٣) كلمة: «مخففاً» ساقطة من الأصل المطبوع. (٤) الجفار: موضع. وقيل هو ماء لبني تميم.

وقال آخر(١):

وَقَدْ رَابَنِي مِنْها صُدودٌ رَأَيْتُهُ ... وإِعْراضُها عَنْ حاجتي وبُسُورُها

وقيل: إن ظهور العُبوس في الوجه بعد المحاورة، وظهور البُسور في الوجه قبل المحاورة. وقال قوم: «بَسَر»: وَقَف لا يتقدم ولا يتأخر. قالوا: وكذلك يقول أهل اليمن إذا وقف المركب، فلم يجيء ولم يذهب: قد بسر المركب، وأَبْسَر أي وقف وقد أبسرنا. والعرب تقول: وجه باسر بيِّن البسور: إذا تغير وآسود. ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ﴾ أي ولّى وأعرض ذاهباً إلى أهله. ﴿وَٱسْتَكْبَرَ﴾ أي تعظم عن أن يؤمن. وقيل: أدبر عن الإيمان وآستكبر حين دُعي إليه. ﴿فَقَالَ إِنْ هَذَا﴾ أي ما هذا الذي أتى به محمد ﷺ ﴿إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ أي يأثِره عن غيره. والسِّحر: الخديعة. وقد تقدم بيانه في سورة «البقرة»(٢). وقال قوم: السحر: إظهار الباطل في صورة الحق. والأثره: مصدر قولك: أثرت الحديث آثِره إذا ذكرته عن غيرك؛ ومنه قيل: حديث مأثور: أي ينقله خلف عن سلف؛ قال آمرؤ القيس:

ولـو عَـنْ نَثَـا غَيـرِه جـاءنِي(٣) ... وجُـرْحُ اللِّسـانِ كَجُـرْح اليـدِ

لَقُلْـتُ مِـن القـول مـا لاَ يَـزا ... لُ يُـؤثَـرُ عنِّـي يَـدَ الْمُسْنَـدِ

يريد: آخر الدهر. وقال الأعشى:

إنّ الـذي فيـه تمـارَيْتُمَـا(٤) ... بُيِّـنَ لِلسَّـامِـعِ والآثِـرِ

ويروى: بَيَّن. ﴿إِنْ هَـذَا إِلاَّ قَـوْلُ الْبَشَـر﴾ أي ما هـذا إلا كـلام المخلوقين، يَختـدِع به القلوب كما تختـدع بالسحر. قال السديّ: يعنون أنه من قول سيارٍ(٥) عبدٍ لبني الحضرميّ، كان يجالس النبي ﷺ

---

(١) هو توبة بن الحمير. وزاد بعض النسخ بعد هذا البيت ما يأتي كحاشية: قوله «بشهباء»: أراد بكتيبة شهباء؛ ومنه قول عنترة:

وكتيبـة لبستهـا بكتيبـة ... شهبـاء بـاسلـة يخـاف رداهـا

ويقال: كتيبة ململمة وملمومة أيضاً أي مجتمعة مضموم بعضها إلى بعض. وصخرة ملمومة وململمة أي مستديرة صلبة، قاله الجوهري.

(٢) راجع ٢/ ٤٣.

(٣) يقول: لو أتاني هذا النبأ عن حديث غيره لقلت قولاً يشيع في الناس ويؤثر عني آخر الدهر. والنثا: ما يحدث به من خير وشر. والمسند: الدهر.

(٤) الذي في ديوان الأعشى طبع أوروبا: «تداريتما».

(٥) في ز: «من قول أبي اليسر سيار».

فنسبوه إلى أنه تعلم منه ذلك. وقيل: أراد أنه تلقنه من أهل بابل. وقيل: عن مُسَيلمة. وقيل: عن عديّ الحضرميّ الكاهن. وقيل: إنما تلقنه ممن أدعى النبوة قبله، فنسج على منوالهم. قال أبو سعيد الضرير: إن هذا إلا أمر سحر يؤثر؛ أي يورث.

[٢٦] ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ أي سأدخله سقر كي يصْلى حرّها. وإنما سمّيت سقر من سَقَرَتْه الشمس: إذا أذابته ولوَّحته، وأحرقت جلدة وجهه. ولا ينصرف للتعريف والتأنيث. قال ابن عباس: هي الطبق السادس من جهنم. ورَوى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سأل موسى ربه فقال: أي ربِّ، أيّ عبادك أفقر؟ قال صاحب سَقَر» ذكره الثعلبيّ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ﴾؟ هذه مبالغة في وصفها؛ أي وما أعلمك أي شَيء هي؟ وهي كلمة تعظيم، ثم فسّر حالها فقال: ﴿لاَ تُبْقِي وَلاَ تَذَرُ﴾ أي لا تترك لهم عظماً ولا لحماً ولا دماً إلا أحرقته. وكرر اللفظ تأكيداً. وقيل: لا تبْقي منهم شيئاً، ثم يعادون خلقاً جديداً، فلا تذر أن تعاود إحراقهم هكذا أبداً. وقال مجاهد؛ لا تبقي مَنْ فيها حيًا ولا تذره ميّتاً، تحرقهم كلما جُدّدُوا. وقال السّديّ: لا تبقى لهم لحماً ولا تذر لهم عظماً ﴿لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ أي مُغَيِّرة، من لاحه إذا غيّره. وقراءة العامة «لَوَّاحَةٌ» بالرفع نعت لـ «سَقَرَ» في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ﴾. وقرأ عطية العوفيّ ونصر بن عاصم وعيسى بن عمر «لَوَّاحَةً» بالنصب على الاختصاص، للتهويل. وقال أبو رَزِين: تلفح وجوههم لَفْحة تدعها أشدّ سواداً من الليل؛ وقاله مجاهد. والعرب تقول: لاحه البَرْد والحرُّ والسُّقم والحُزْن: إذا غيّره؛ ومنه قول الشاعر:

تَقـولُ مـا لاَحَـك يـا مُسافِـرُ يَابْنةَ عَمِّى لاحَنِي الْهَواجِرُ[٢]

---

(١) كلمة: «أمر» ساقطة من الأصل المطبوع.

(٢) الهواجر: جمع هاجرة، وهي شدة الحر عند منتصف النهار.

وقال آخر:

وتَعجبُ هِنْدٌ أَنْ رَأَتْنِي شاحِباً تقول لِشَيْءٍ لَوَّحَتْه السَّمائم(١)

وقال رُؤبة بن العجّاج:

لــوَّحَ منــه بعــدَ بُــدْنٍ وسَنَــقْ تَلْويحَكَ الضَّامِرَ يُطْوَى لِلسَّبَقْ(٢)

وقيل: إن اللوح شدة العطش؛ يقال: لاحة العطش ولوَّحه أي غيّره. والمعنى أنها معطِّشة للبشر أي لأهلها؛ قاله الأخفش، وأنشد:

سَقَتْنِي على لَوْحٍ منَ الماء شَرْبَةً سقاها بها اللّهُ الرِّهامَ الغَواديا

يعني باللّوح شدّة العطش، والتاح أي عَطِش. والرِّهام جمع رهمة بالكسر وهي المطرة الضعيفة وأرهمت السحابة أتت بالرِّهام. وقال ابن عباس: «لَوَّاحَةٌ» أي تلوح للبشر من مسيرة خمسمائة عام. الحسن وابن كيسان: تلوح لهم جهنم حتى يروها عِياناً. نظيره: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِين﴾ وفي البَشَر وجهان: أحدهما ـ أنه الإنس من أهل النار؛ قاله الأخفش والأكثرون. الثاني ـ أنه جمع بَشرة،وهي جلدة الإنسان الظاهرة؛ قاله مجاهد وقتادة. وجمع البَشَر أبشار، وهذا على التفسير الأوّل، وأما على تفسير ابن عباس فلا يستقيم فيه إلا الناس لا الجلود؛ لأنه من لاح الشيءُ يَلُوح: إذا لمع.

[٣٠] ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝﴾.

---

(١) السمائم: جمع سموم وهي الريح الحارة.

(٢) لوحه السفر غيره وأضمره. والبدن: السمن واكتناز اللحم. والسنق: الشبع حتى يكون كالتخمة. الضامر: الفرس. يطوى: يجوع لأجل السباق.

[٣١] ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ أي على سَقَر تسعة عشر من الملائكة يلْقَون فيها أهلها. ثم قيل: على جملة النار تسعة عشر من الملائكة هم خَزَنتها؛ مالكٌ وثمانيةَ عشَر ملَكاً. ويحتمل أن تكون التسعة عشر نقيباً، ويحتمل أن يكون تسعة عشر ملَكاً بأعيانهم. وعلى هذا أكثر المفسرين. الثعلبيّ: ولا يُنكر هذا، فإذا كان مَلَك واحد يقبض أرواح جميع الخلائق كان أحرى أن يكون تسعة عشر على عذاب بعض الخلائق. وقال ابن جريج: نعت النبي ﷺ خَزَنة جهنم فقال: «فكأن أعينهم البَرْق، وكأن أفواههم الصياصي، يجرّون أشعارهم، لأحدهم من القوة مثل قوة الثقلين، يسوق أحدهم الأمّة وعلى رقبته جبل، فيرميهم في النار، ويرمي فوقهم الجبل».

قلت: وذكر ابن المبارك قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من بني تميم قال: كنا عند أبي العوام، فقرأ هذه الآية ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَر * لاَ تُبْقِي وَلاَ تَذَرُ * لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَر * عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ فقال ما تسعةَ عَشَر؟ تسعة عشر ألف ملك، أو تسعة عشر مَلكاً؟ قال: قلت: لا بل تسعةَ عَشَر مَلكاً. فقال: وأنّى تعلم ذلك؟ فقلت: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: صدقت هم تسعة عشر مَلَكاً، بيد كل مَلَك منهم مِرْزَبَة[1] لها شُعْبتان، فيضرب الضربة فيهوي بها في النار سبعين ألفاً. وعن عمرو بن دينار: كل واحد منهم يدفع بالدَّفعة الواحدة في جهنم أكثر من ربيعة ومُضَر. خرّج الترمذيّ عن جابر بن عبد الله قال: قال ناس من اليهود لأناس من أصحاب النبي ﷺ: هل يعلم نبيكم عدد خَزَنة جهنم؟ قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا. فجاء رجل

(١) المرزبة: عصية من حديد، والمطرقة الكبيرة التي للحداد.

إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد غُلِب أصحابك اليوم؛ فقال: «وماذا[(١)] غُلِبوا»؟ قال: سألهم يهود؛ هل يعلم نبيكم عدد خَزَنة جهنم؟ قال: «فماذا قالوا»؟ قال: قالوا لا ندري حتى نسأل نبيّنا. قال: «أفغُلِب قوم سئلوا عما لا يعلمون، فقالوا لا نعلم حتى نسأل نبينا؟ لكنهم قد سألوا نبيهم فقالوا أرنا الله جَهْرة، عليّ بأعداء الله! إني سائلهم عن تُرْبة الجنة وهي الدَّرْمَك». فلما جاءوا قالوا: يا أبا القاسم كم عدد خَزَنة جهنم؟ قال: «هكذا وهكذا» في مرة عشرة وفي مرة تسعة، قالوا: نعم. قال لهم النبي ﷺ: «ما تُرْبة الجنة» قال: فسكتوا هنيهة ثم قالوا: أخبزة يا أبا القاسم؟ فقال رسول الله ﷺ: «الخبزُ من الدَّرْمَك». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد عن الشَّعْبي عن جابر. وذكر ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ في خزنة جهنم: «ما بين مَنكِبَيْ أحدهم كما بين المشرق والمغرب». وقال ابن عباس: ما بين مَنكِبي الواحد منهم مَسيرة سنة، وقوّة الواحد منهم أن يضرب بالمِقْمَع فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسان في قعر جهنم.

قلت: والصحيح إن شاء الله أن هؤلاء التسعة عَشَر، هم الرؤساء والنقباء، وأما جملتهم فالعبارة تعجز عنها؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذٍ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف مَلَك يجرّونها». وقال ابن عباس وقتادة والضحاك: لما نزل: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ قال أبو جهل لقريش: ثِكلتكم أمهاتكم! أسْمعُ ابن أبي كبشة يخبركم أن خَزَنة جهنم تسعة عشر، وأنتم الدَّهْم ـ أي العَدد ـ والشجعان، فيعجز كل عشرة منكم أن يبطشوا بواحد منهم! قال السّديّ: فقال أبو الأسود[(٢)] بن كَلَدة الجُمَحيّ: لا يهولنكم التسعة عشر، أنا أدفع بمنكبي الأيمن عشرة من الملائكة، وبمنكبي الأيسر التسعة، ثم تمرون

(١) كذا في أ، ح، ط، و. وفي نسخة: وبم؟.
(٢) كذا في نسخ الأصل: «الأسود». والذي في حاشية الجمل ٤/٤٥٧: «أبو الأشد».

إلى الجنة؛ يقولها مستهزئاً. في رواية: أن الحرث بن كَلَدة قال أنا أكفيكم سبعة عشر، واكفوني أنتم اثنين. وقيل: إن أبا جهل قال أفيعجز كل مائة منكم أن يبطشوا بواحد منهم، ثم تخرجون من النار؟ فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلاَئِكَةً﴾ أي لم نجعلهم رجالاً فتتعاطون مغالبتهم. وقيل: جعلهم ملائكة لأنهم خلاف جنس المعذَّبين من الجنّ والإنس، فلا يأخذهم ما يأخذ المجانس من الرأفة والرقّة، ولا يستروِحون إليهم؛ ولأنهم أقوم خلق الله بحق الله وبالغضب له، فتؤمن هوادتهم؛ ولأنهم أشدّ خلق الله بأساً وأقواهم بطشاً. ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً﴾ أي بليّة. وروي عن ابن عباس من غير وجه قال؛ ضلالة للذين كفروا، يريد أبا جهل وذويه. وقيل: إلا عذاباً، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ * ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾. أي جعلنا ذلك سبب كفرهم وسبب العذاب. وفي «تِسْعَةَ عَشَرَ» سبع قراءات[1]: قراءة العامة «تِسْعَةَ عَشَرَ». وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع وطلحة بن سليمان «تِسْعَةَ عْشَرَ» بإسكان العين. وعن ابن عباس «تِسْعَةُ عَشَرَ» بضم الهاء. وعن أنس بن مالك «تِسْعَةُ وَعَشَرْ» وعنه أيضاً «تِسْعَةُ وَعَشْرُ». وعنه أيضاً «تِسْعَةُ أَعْشُر» ذكرها المهدويّ وقال: من قرأ «تِسْعَةَ عْشَرَ» أسكن العين لتوالي الحركات. ومن قرأ «تِسْعَةُ وَعَشَرْ» جاء به على الأصل قبل التركيب. وعطف عشراً على تسعة، وحذف التنوين لكثرة الاستعمال، وأسكن الراء من عشر على نية السكوت عليها. ومن قرأ «تِسْعَةُ عَشَرْ» فكأنه من التداخل؛ كأنه أراد العطف وترك التركيب، فرفع هاء التأنيث، ثم راجع البناء وأسكن. وأما«تِسعةُ أَعْشُر»: فغير معروف، وقد أنكرها أبو حاتم. وكذلك «تِسعةُ وَعَشر» لأنها محمولة على «تِسعةُ أَعْشُر» والواو بدل من الهمزة، وليس لذلك وجه عند النحويين. الزمخشريّ: وقرىء «تِسْعَةُ أَعْشُر» جمع عَشِير، مثل يَمين وأَيْمنُ.

---

(١) ورد في الأصول ست قراءات فقط ولعل السابعة قراءة سليمان بن قتة «تسعة أعشر» بضم التاء وهمزة مفتوحة وسكون العين وضم الشين وجر الراء. وتعقب السمين هذه القراءات فقال: «في هذه الكلمة قراءات شاذة وتوجيهات تشاكلها».

قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي ليوقن الذين أعطوا التوراة والإنجيل أن عِدة خَزَنة جهنم موافقة لما عندهم؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد وغيرهم. ثم يحتمل أنه يريد الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلاَم. ويحتمل أنه يريد الكل. ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾ بذلك؛ لأنهم كلما صدّقوا بما في كتاب الله آمنوا، ثم ازدادوا إيماناً لتصديقهم بعدد خَزَنة جهنم. ﴿وَلاَ يَرْتَابَ﴾ أي ولا يشك ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي أعطوا الكتاب ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي المصدّقون من أصحاب محمد ﷺ في أن عِدة خزنة جهنم تسعة عشر. ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي في صدورهم شك ونفاق من منافقي أهل المدينة، الذين يَنجُمون في مستقبل الزمان بعد الهجرة، ولم يكن بمكة نفاق وإنما نَجَم بالمدينة. وقيل: المعنى؛ أي وليقول المنافقون الذين ينَجمُون في مستقبل الزمان بعد الهجرة. ﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ أي اليهود والنصارى ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾ يعني بعدد خزنة جهنم. وقال الحسين بن الفضل: السورة مكية ولم يكن بمكة نفاق؛ فالمرض في هذه الآية الخلاف و «الْكَافِرُونَ» أي مشركو العرب. وعلى القول الأوّل أكثر المفسرين. ويجوز أن يراد بالمرض: الشك والارتياب؛ لأن أهل مكة كان أكثرهم شاكين، وبعضهم قاطعين بالكذب، وقوله تعالى إخباراً عنهم: «مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ» أي ما أراد «بِهَذَا» العدد الذي ذكره حديثاً، أي ما هذا من الحديث. قال الليث: المَثَل الحديث؛ ومنه: «مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ» أي حديثها والخبر عنها ﴿كَذَلِكَ﴾ أي كإضلال الله أبا جهل وأصحابه المنكرين لخَزَنة جهنم ﴿يُضِلُّ اللَّهُ﴾ أي يخزي ويعمِي ﴿مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي﴾ أي ويرشد ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ كإرشاد أصحاب محمد ﷺ. وقيل: «كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ» عن الجنة «مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي» إليها «مَنْ يَشَاءُ». ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ﴾ أي وما يدري عدد ملائكة ربّك الذين خلقهم لتعذيب أهل النار «إِلاَّ هُوَ» أي إلا الله جلّ ثناؤه. وهذا جواب لأبي جهل حين قال: أمَا لمحمد من الجنود إلا تسعة عشر! وعن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يَقْسم غنائم حُنين، فأتاه جبريل فجلس عنده، فأتى مَلَك فقال: إن ربك يأمرك.

بكذا وكذا، فخشي النبي ﷺ أن يكون شيطاناً، فقال: «يا جبريل أتعرفه»؟ فقال: هو مَلَك وما كل ملائكة ربّك أعرف. وقال الأوزاعيّ: قال موسى: «يا ربّ من في السماء؟ قال ملائكتي. قال كم عِدَّتهم يا ربّ؟ قال: اثني[1] عشر سِبْطاً. قال: كم عدّة كل سِبط؟ قال: عدد التراب». ذكرهما الثعلبيّ. وفي الترمذيّ عن النبي ﷺ: «أَطّت[2] السماءُ وحُقّ لها أن تَئِطّ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَك واضع جبهته لله ساجداً».

قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾ يعني الدلائل والحجج والقرآن. وقيل: «وَمَا هِيَ» أي وما هذه النار التي هي سقر «إِلاَّ ذِكْرَى» أي عِظَةٌ «لِلْبَشَرِ» أي للخلق. وقيل: نارالدنيا تذكرة لنار الآخرة. قاله الزجاج. وقيل: أي ما هذه العِدّة «إِلاَّ ذِكْرَى لِلْبَشَرِ» أي ليتذكروا ويعلموا كمال قدرة الله تعالى، وأنه لا يحتاج إلى أعوان وأنصار؛ فالكناية على هذا في قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ﴾ ترجع إلى الجنود؛ لأنه أقرب مذكور.

[٣٢] ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ ﴿٣٢﴾﴾. [٣٣] ﴿وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾﴾. [٣٥] ﴿إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾﴾. [٣٧] ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾. [٣٩] ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾. [٤١] ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾. [٤٣] ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾. [٤٥] ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

---

(١) كذا في الأصول. والصواب: إثنا عشر.

(٢) الأطيط: صوت الأقتاب (إكاف البعير). وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها. أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد ثقلها حتى أطت. وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثم أطيط. (النهاية).

قوله تعالى: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ﴾ قال الفراء: «كَلَّا» صلة للقسم، التقدير أي والقمر. وقيل: المعنى حقاً والقمر؛ فلا يوقف على هذين التقديرين على «كَلَّا» وأجاز الطّبريّ الوقف عليها، وجعلها ردًّا للذين زعموا أنهم يقاومون خَزَنة جهنم؛ أي ليس الأمر كما يقول من زعم أنه يقاوم خزنة النار. ثم أقسم على ذلك جلّ وعزّ بالقمر وبما بعده، فقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ﴾ أي وَلَّى وكذلك «دَبَر». وقرأ نافع وحمزة وحفص «إِذْ أَدْبَرَ» الباقون «إِذَا» بألف و«دَبَر» بغير ألف وهما لغتان بمعنًى؛ يقال: دَبَر وأدبر، وكذلك قَبِل الليل وأقبل. وقد قالوا: أمس الدابر والمدبر؛ قال صخر بن عمرو بن الشَّريد السُّلَميّ:

وَلَقَدْ قَتَلْنَاكُمْ ثُنَاءَ وَمَوْحَداً وَتَرَكْتُ مُرَّةَ مِثْلَ أَمْسِ الدَّابِرِ

ويروى المدبِر. وهذا قول الفراء والأخفش. وقال بعض أهل اللغة: دَبَر الليل: إذا مضى، وأدبر: أخذ في الإدبار. وقال مجاهد؛ سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا دَبَرَ﴾ فسكت حتى إذا دَبَر قال: يا مجاهد، هذا حين دَبَرَ الليلُ. وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع «واللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ» بألفين، وكذلك في مصحف عبد الله وَأُبَيّ بألفين. وقال قُطرب من قرأ «دَبَرَ» فيعني أقبل، من قول العرب دَبَر فلان: إذا جاء من خلفي. قال أبو عمرو: وهي لغة قريش. وقال ابن عباس في رواية عنه: الصواب: «أَدْبَرَ»، إنما يَدْبَر ظهرَ البعير. واختار أبو عُبيد: «إِذَا أَدْبَرَ» قال: لأنها أكثر موافقة للحروف التي تليه؛ ألا تراه يقول: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾، فكيف يكون أحدهما «إذ» والآخر «إذا»، وليس في القرآن قَسَم تعقبه «إذ» وإنما يتعقبه «إذا». ومعنى «أَسْفَرَ»: ضاء. وقراءة العامة «أَسْفَرَ» بالألف. وقرأ ابن السَّمَيْقع: «سَفَرَ». وهما لغتان. يقال: سَفَر وجهُ فلان وأسفر: إذا أضاء. وفي الحديث: «أسفِروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» أي صلّوا صلاة الصبح مُسْفِرين، ويقال: طَوِّلوها إلى الإسفار، والإسفار: الإنارة. وأسفر وجهه حسناً أي أشرق، وسفرت المرأة كشفت عن وجهها فهي سافر. ويجوز أن يكون [من] سَفَر الظلامَ أي كنسه، كما يُسفَر البيت؛ أي يُكنَس؛ ومنه السَّفير: لما سقط من ورق الشجر وتَحاتَّ؛ يقال: إنما سمي سفيراً لأن الريح تَسفِره أي تكنُسه. والمِسْفَرة: المِكْنَسة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا لإِحْدَى الْكُبَرِ﴾ جواب القسم؛ أي إن هذه النار «لإِحْدَى الْكُبَرِ» أي لإحدى الدواهي. وفي تفسير مقاتل «الْكُبَر»: ٱسم من أسماء النار. وروي عن ٱبن عباس «إِنَّهَا» أي إن تكذيبهم بمحمد ﷺ «لإِحْدَى الْكُبَرِ» أي لَكبيرة من الكبائر. وقيل: أي إن قيام الساعة لإحدى الكُبَر. والكُبَر: هي العظائم من العقوبات؛ قال الراجز:

يا بن المُعَلَّى نَزلتْ إحدى الكُبَرْ داهيـةُ الـدهـر وصَمَّـاءُ الغِيَـرْ

وواحدة «الكُبَر»، كَبرى مثل الصُّغرى والصُّغَر، والعُظْمى والعُظَم. وقرأ العامة «لإِحْدَى» وهو ٱسم بني ٱبتداء للتأنيث، وليس مبنيًا على المذكر؛ نحو عُقْبَى وأخرى، وألفه ألف قطع، لا تذهب في الوصل. وروى جرير بن حازم عن ٱبن كثير «إِنَّهَا لَحْدَى الكُبَر» بحذف الهمزة. ﴿نَذِيراً لِلْبَشَرِ﴾ يريد النار؛ أي إن هذه النار الموصوفة «نَذِيراً لِلْبَشَر» فهو نصب على الحال من المضمر في «إِنَّهَا» قاله الزجاج. وذُكِّر؛ لأن معناه معنى العذاب، أو أراد ذات إنذار على معنى النَّسب؛ كقولهم: ٱمرأة طالق وطاهر. وقال الخليل: النذير: مصدر كالنكير، ولذلك يوصف به المؤنث. وقال الحسن: والله ما أنذر الخلائق بشيء أدهى منها. وقيل: المراد بالنذير محمد ﷺ؛ أي قم نذيراً للبشر، أي مُخَوِّفاً لهم فـ «نَذيراً» حال من «قُمْ» في أوّل السورة حين قال: «قُمْ فَأَنْذِرْ» قال أبو علي الفارسيّ وابن زيد، وروي عن ٱبن عباس وأنكره الفراء. ٱبن الأنباري: وقال بعض المفسرين معناه «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ نَذِيراً لِلْبَشَرِ». وهذا قبيح؛ لأن الكلام قد طال فيما بينهما. وقيل: هو من صفة الله تعالى. روى أبو معاوية الضرير: حدّثنا إسمعيل بن سميع عن أبي رَزين «نَذِيراً لِلْبَشَرِ» قال: يقول الله عزّ وجلّ: أنا لكم منها نذير فٱتقوها. و «نَذِيراً» على هذا نصب على الحال؛ أي «وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلاَّ مَلاَئِكَةً» منذراً بذلك البشر. وقيل: هو حال من «هو» في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلا هُوَ﴾. وقيل: هو في موضع المصدر، كأنه قال: إنذاراً للبشر. قال الفراء: يجوز أن يكون النذير بمعنى الإنذار، أي أنذر إنذاراً؛ فهو كقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَذِيرِ﴾ أي إنذاري؛ فعلى هذا يكون راجعاً إلى

أوّل السورة؛ أي «قُمْ فَأَنْذِرْ» أي إنذاراً. وقيل: هو منصوب بإضمار فعل. وقرأ ٱبن أبي عَبْلة «نَذِيرٌ» بالرفع، على إضمار هو. وقيل: أي إن القرآن نذير للبشر، لما تضمنه من الوعد والوعيد.

قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ اللام متعلقة بـ «نذيراً»، أي نذيراً لمن شاء منكم أن يتقدّم إلى الخير والطاعة، أو يتأخر إلى الشر والمعصية؛ نظيره: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ أي في الخير ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ عنه. قال الحسن: هذا وعيد وتهديد وإن خرج مخرج الخبر؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾. وقال بعض أهل التأويل: معناه لمن شاء الله أن يتقدّم أو يتأخر؛ فالمشيئة متصلة بالله جل ثناؤه، والتقديم الإيمان، والتأخير الكفر. وكان ٱبن عباس يقول: هذا تهديد وإعلام أن من تقدم إلى الطاعة والإيمان بمحمد ﷺ جوزيَ بثواب لا ينقطع، ومن تأخر عن الطاعة وكذب محمداً ﷺ عوقب عقاباً لا ينقطع. وقال السّديّ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ﴾ إلى النار المتقدم ذكرها، ﴿أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ عنها إلى الجنة.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي مرتهنة بكسبها، مأخوذة بعملها، إما خلّصها وإما أوبقها. وليست «رَهِينَةٌ» تأنيث رهين في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ لتأنيث النفس؛ لأنه لو قصدت الصفة لقيل رهين؛ لأن فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث. وإنما هو اسم بمعنى الرهن كالشتيمة بمعنى الشتم؛ كأنه قيل: كل نفس بما كسبت رهين؛ ومنه بيت الحماسة:

أبَعْدَ الذي بالنَّعْفِ نَعْفِ كُوَيْكَبٍ رهِينَةُ رَمْسٍ ذِي تُرابٍ وجَنْدَلِ[1]

كأنه قال رَهْن رمسٍ. والمعنى: كل نفس رهن بكسبها عند الله غير مفكوك ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ فإنهم لا يُرْتهنون بذنوبهم. وٱختلف في تعيينهم؛ فقال ٱبن عباس: الملائكة.

---

(١) النعف من الأرض: المكان المرتفع في ٱعتراض. والبيت من قول عبد الرحمن بن زيد العذري وقد قتل أخوه وعرضت عليه الدية، فأبى أن يأخذها، وأخذ بثاره.

علي بن أبي طالب: أولاد المسلمين لم يكتسبوا فيُرتهنوا بكسبهم. الضحاك: الذين سبقت لهم من الله الحسنى، ونحوه عن ٱبن جريج؛ قال: كل نفس بعملها محاسبة «إلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ» وهم أهل الجنة، فإنهم لا يحاسبون. وكذا قال مقاتل أيضاً: هم أصحاب الجنة الذين كانوا عن يمين آدم يوم الميثاق حين قال الله لهم: هؤلاء في الجنة ولا أبالي. وقال الحسن وٱبن كَيْسان: هم المسلمون المخلصون ليسوا بمرتهنين؛ لأنهم أدّوا ما كان عليهم. وعن أبي ظبيان عن ٱبن عباس قال: هم المسلمون. وقيل: إلا أصحاب الحق وأهل الإيمان. وقيل: هم الذين يُعطَون كتبهم بأيمانهم. وقال أبو جعفر الباقر: نحن وشيعتنا أصحاب اليمين، وكل من أبغضنا أهلَ البيت فهم المرتهنون. وقال الحكم: هم الذين ٱختارهم الله لخدمته، فلم يدخلوا في الرهن، لأنهم خدام الله وصفوته وكسبهم لم يضرهم. وقال القاسم: كل نفس مأخوذة بكسبها من خير أو شر، إلا من ٱعتمد على الفضل والرحمة، دون الكسب والخدمة، فكل من ٱعتمد على الكسب فهو مرهون، وكل من ٱعتمد على الفضل فهو غير مأخوذ به. ﴿فِي جَنَّاتٍ﴾ أي في بساتين ﴿يَتَسَاءَلُونَ﴾ أي يسألون ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي المشركين ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ أي أدخلكم ﴿فِي سَقَرَ﴾ كما تقول: سلكت الخيط في كذا أي أدخلته فيه. قال الكلبيّ: فيَسأل الرجل من أهل الجنة الرجل من أهل النار باسمه، فيقول له: يا فلان. وفي قراءة عبد الله بن الزبير «يا فلانُ ما سَلَكَكَ فِي سَقَرَ»؟ وعنه قال: قرأ عمر بن الخطاب «يا فلانُ ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ» وهي قراءة على التفسير، لا أنها قرآن كما زعم من طعن في القرآن؛ قاله أبو بكر بن الأنباري. وقيل: إن المؤمنين يسألون الملائكة عن أقربائهم، فتسأل الملائكة المشركين فيقولون لهم: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ». قال الفراء: في هذا ما يقوي أن أصحاب الْيَمِينِ الوِلدان؛ لأنهم لا يعرفون الذنوب. ﴿قَالُوا﴾ يعني أهل النار ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ أي المؤمنين الذين يصلون. ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ أي لم نك نتصدق. ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ أي كنا نخالط أهل الباطل في باطلهم. وقال ٱبن زيد: نخوض مع الخائضين في أمر محمد ﷺ، وهو قولهم ـ لعنهم الله ـ كاهن، مجنون، شاعر، ساحر.

وقال السُّدِّي: أي وكنا نكذّب مع المكذّبين. وقال قتادة: كلما غَوَى غاوٍ غَوَينا معه. وقيل معناه: وكنا أتباعاً ولم نكن متبوعين. ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ أي لم نك نصدّق بيوم القيامة، يوم الجزاء والحكم. قوله تعالى: ﴿حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ أي جاءنا ونزل بنا الموت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[١].

قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ هذا دليل على صحة الشفاعة للمذنبين؛ وذلك أنّ قوماً من أهل التوحيد عُذّبوا بذنوبهم، ثم شُفِعَ فيهم، فرحمهم الله بتوحيدهم والشفاعة، فأخرجوا من النار، وليس للكفار شفيع يشفع فيهم. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يشفع نبيكم ﷺ رابع أربعة: جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى أو عيسى[٢]، ثم نبيكم ﷺ، ثم الملائكة، ثم النبيون، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ويبقى قوم في جهنم، فيقال لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ قال عبد الله بن مسعود: فهؤلاء هم الذين يبقَون في جهنم؛ وقد ذكرنا إسناده في كتاب «التذكرة».

[٤٩] ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾.

[٥٢] ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴿٥٢﴾﴾.

[٥٣] ﴿كَلَّا بَل لَّا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ أي فما لأهل مكة قد أعرضوا وولّوا عما جِئتم به. وفي تفسير مقاتل: الإعراض عن القرآن من وجهين: **أحدهما**: الجحود والإنكار، والوجه الآخر ترك العمل بما فيه. و «مُعْرِضِينَ» نصب على الحال من الهاء والميم في «لَهُمْ» وفي اللام معنى الفعل؛ فانتصاب الحال على معنى الفعل. ﴿كَأَنَّهُمْ﴾ أي كأن هؤلاء الكفار في فرارهم من محمد ﷺ ﴿حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ قال ابن عباس: أراد الحمر الوحشية.

(١) راجع ١٠/ ٦٤. (٢) في ح، ل: «وعيسى».

وقرأ نافع وٱبن عامر بفتح الفاء، أي مُنَفَّرة مذعورة؛ وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم. الباقون بالكسر، أي نافرة. يقال: نَفَرت وٱسْتَنفرت بمعنًى؛ مثل عَجِبت وٱسْتَعجبت، وسَخِرت وٱسْتَسخرت، وأنشد الفراء:

أَمْسِكْ حِمَارَكَ إنّه مُسْتَنْفِرٌ ... في إثْرِ أَحْمِرَةٍ عَمَدْنَ لِغُرّبِ[1]

قوله تعالى[2]: ﴿فَرَّتْ﴾ أي نفرت وهربت ﴿مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ أي من رُماة يرمونها. وقال بعض أهل اللغة: إن القسورة الرامي، وجمعه القَسْورة. وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك وٱبن كَيْسان: القَسْورة: هم الرّماة والصيادون، ورواه عطاء عن ٱبن عباس وأبو [ظَبيان][3] عن أبي موسى الأشعري. وقيل: إنه الأسد؛ قاله أبو هريرة وٱبن عباس أيضاً. ٱبن عرفة: من القَسْر بمعنى القَهْر أي؛ إنه يقهر السباع، والحمر الوحشية تهرب من السباع. وروى أبو جمرة عن ٱبن عباس قال: ما أعلم القسورةَ الأسَد في لغة أحد من العرب، ولكنها عُصَب الرجال؛ قال: فالقسورة جمع الرجال، وأنشد:

يا بنتُ كُونِي خَيْرةً لِخَيِّره ... أخوالُها الجنّ وأهلُ القَسْوَرَهْ

وعنه: رِكْز الناس أي حسّهم وأصواتهم. وعنه أيضاً: «فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ» أي من حبال الصيادين. وعنه أيضاً: القسورة بلسان العرب: الأسد، وبلسان الحبشة: الرماة؛ وبلسان فارس: شير، وبلسان النَّبَط: أريا. وقال ٱبن الأعرابي: القسورة: أوّلُ الليل؛ أي فرّت من ظلمة الليل. وقاله عِكرمة أيضاً. وقيل: هو أوّل سواد الليل، ولا يقال لآخر سواد الليل قَسْورة. وقال زيد بن أسلم: من رجال أقوياء، وكل شديد عند العرب فهو قسورة وقَسْور. وقال لبيد بن ربيعة:

إذا ما هَتفْنا هَتفةً في نَدِيِّنا ... أتانا الرجالُ العائدون القَسَاوِر

---

(١) غرب (كسكر): ٱسم موضع وجبل دون الشام في بلاد بني كلاب.

(٢) جملة «قوله تعالى»، وكلمة «هربت» ساقطتان من أ، ح.

(٣) في الأصول: «أبو حيان» وهو تحريف. والتصحيح من تفسير الثعلبي «والتهذيب».

قوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِىءٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفاً مُنَشَّرَةً﴾ أي يعطى كتباً مفتوحة؛ وذلك أن أبا جهل وجماعة من قريش قالوا: يا محمد! ٱيتنا بكتب من ربّ العالمين مكتوب فيها: إني قد أرسلتُ إليكم محمداً، ﷺ. نظيره: ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرَؤُهُ﴾. وقال ٱبن عباس: كانوا يقولون إن كان محمد صادقاً فليصبح عند كل رجل منا صحيفة فيها براءته وأمنه من النار. قال مطر الورّاق: أرادوا أن يُعطَوا بغير عمل. وقال الكلبيّ: قال المشركون: بلغنا أن الرجل من بني إسرائيل كان يصبح عند رأسه مكتوباً ذنبه وكفارته، فأتنا بمثل ذلك. وقال مجاهد: أرادوا أن ينزل على كل واحد منهم كتاب فيه من الله عزّ وجلّ: إلى فلان بن فلان. وقيل: المعنى أن يذكر بذكر جميل، فجعلت الصحف موضع الذكر مجازاً، وقالوا: إذا كانت ذنوب الإنسان تكتب عليه فما بالنا لا نرى ذلك؟ ﴿كَلاَّ﴾ أي ليس يكون ذلك. وقيل: حقًّا. والأوّل أجود؛ لأنه رد لقولهم. ﴿بَلْ لاَ يَخَافُونَ ٱلآخِرَةَ﴾ أي لا أعطيهم ما يتمنون لأنهم لا يخافون الآخرة، ٱغتراراً بالدنيا. وقرأ سعيد بن جبير «صُحْفاً مُنْشَرَةً» بسكون الحاء والنون، فأما تسكين الحاء فتخفيف، وأما النون فشاذ. إنما يقال: نشرت الثوب وشبهه ولا يقال أنشرت. ويجوز أن يكون شبه الصحيفة بالميت كأنها ميتة بطيها، فإذا نشرت حييت، فجاء على أنشر الله الميت كما شبه إحياء الميت بنشر الثوب، فقيل فيه نشر الله الميت، فهي لغة فيه.

[٥٤] ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾﴾.

[٥٥] ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ كَلاَّ إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ ﴾ أي حقًّا إن القرآن عظة. ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴾ أي ٱتعظ به. ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ ﴾ أي وما يتعظون ﴿ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱللَّهُ ﴾ أي ليس يقدرون على الاتعاظ والتذكر إلا بمشيئة الله ذلك لهم. وقراءة العامّة « يَذْكُرُونَ » بالياء وٱختاره أبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ لاَ يَخَافُونَ ٱلآخِرَةَ ﴾. وقرأ نافع ويعقوب بالتاء، وٱختاره أبو حاتم، لأنه أعمّ وٱتفقوا على تخفيفها. ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَى وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ في الترمذيّ وسنن ٱبن ماجه عن

أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قال: «قال الله تبارك وتعالى أنا أهل أن أُتّقى فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً فأنا أهلٌ أن أغفر له» لفظ الترمذي، وقال فيه: حديث حسن غريب. وفي بعض التفسير: هو أهل المغفرة لمن تاب إليه من الذنوب الكبار، وأهل المغفرة أيضاً للذنوب الصغار، باجتناب الذنوب الكبار. وقال محمد بن نصر: أنا أهلٌ أن يتقيني عبدي، فإن لم يفعل كنت أهلاً أن أغفر له [وأرحمه، وأنا الغفور الرحيم][١].

سورة القِيامة

مَكِّيَّةٌ، وهي تسع وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾.

[٢] ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾.

[٣] ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣﴾.

[٤] ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾.

[٥] ﴿بَلْ يُرِيدُ ٱلْإِنسَٰنُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ۝٥﴾.

[٦] ﴿يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ قيل: إن «لا» صلة، وجاز وقوعها في أوّل السورة؛ لأن القرآن متصل بعضه ببعض، فهو في حكم كلام واحد؛ ولهذا قد يذكر الشيء في سورة ويجيء جوابه في سورة أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾[٢] وجوابه في سورة أخرى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾[٣] ومعنى الكلام: أقسم بيوم القيامة؛ قاله ابن عباس وابن جبير وأبو عبيدة؛ ومثله قول الشاعر:

تذكَّرتُ لَيْلَى فاعترتني صَبَابَةٌ فكـاد صَمِيـمُ القلـبِ لا يَتَقَطَّـعُ

---

(١) ما بين المربعين زيادة من ط. (٢) سورة الحجر ١٠/ ٤.

(٣) سورة القلم ١٨/ ٢٥٣.

وحكى أبو الليث السَّمرقنديّ: أجمع المفسرون أن معنى «لاَ أُقْسِمُ»: أقسم واختلفوا في تفسير «لا» قال بعضهم: «لا» زيادة في الكلام للزينة، ويجري في كلام العرب زيادة «لا» كما قال في آية أخرى: ﴿قَالَ ما مَنَعَكَ أَنْ لاَ تَسْجُدَ﴾ يعني أن تسجد، وقال بعضهم: «لا»: ردٌّ لكلامهم حيث أنكروا البعث، فقال: ليس الأمر كما زعمتم.

قلت: وهذا قول الفرّاء؛ قال الفرّاء: وكثير من النحويين يقولون «لا» صلة، ولا يجوز أن يُبدأ بجحد ثم يُجعل صلة؛ لأن هذا لو كان كذلك لم يعرف خبر فيه جحد من خبر لا جحد فيه، ولكن القرآن جاء بالرد على الذين أنكروا البعث والجنة والنار، فجاء الإقسام بالردّ عليهم [في كثير من الكلام المبتدأ منه وغير المبتدأ][1] وذلك كقولهم لا والله لا أفعل فـ «لا» ردٌّ لكلام قد مضى، وذلك كقولك: لا والله إن القيامة لحقّ، كأنك أكذبت قوماً أنكروه. وأنشد غير الفرّاء لامرىء القيس:

فَـلا وأبِيـكِ ٱبنـةَ العـامِـرِيِّ لا يَـدَّعِـي القـومُ أَنّـي أَفِـرّ

وقال غُوَيَّة بن سلمى:

ألا نـادتْ أمـامـة بـٱحتمـال لِتحزُنِني فـلا بِكِ مـا أبالِي

وفائدتها توكيد القسم في الردّ. قال الفرّاء: وكان من لا يعرف هذه الجهة يقرأ «لأُقسِمُ» بغير ألف؛ كأنها لام تأكيد دخلت على أقسم، وهو صواب؛ لأن العرب تقول: لأقسم بالله وهي قراءة الحسن وٱبن كثير والزهريّ وٱبن هُرْمز ﴿بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي بيوم يقوم الناس فيه لربّهم، ولله عزّوجلّ أن يقسم بما شاء. ﴿وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ لا خلاف في هذا بين القراء، وهو أنه أقسم سبحانه بيوم القيامة تعظيماً لشأنه [ولم يقسم بالنفس][2]. وعلى قراءة ٱبن كثير أقسم بالأولى ولم يقسم بالثانية. وقيل: ﴿وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ ردّ آخر وٱبتداء قسم بالنفس اللوامة. قال الثعلبيّ: والصحيح أنه أقسم بهما جميعاً. ومعنى: ﴿بالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ أي بنفس المؤمن الذي لا تراه إلا يلوم نفسه، يقول: ما أردتُ بكذا؟ فلا تراه

---

(١) الزيادة من تفسير الفراء. (٢) الزيادة من تفسير ٱبن عطية وغيره.

إلا وهو يعاتب نفسه؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم. قال الحسن: هي والله نفس المؤمن، ما يُرَى المؤمن إلا يلوم نفسه: ما أردتُ بكلامي؟ ما أردتُ بأكلي؟ ما أردتُ بحديث نفسي؟ والفاجر لا يحاسب نفسه. وقال مجاهد: هي التي تلوم على ما فات وتندم، فتلوم نفسها على الشر لِم فعلته، وعلى الخير لم لا تستكثر منه. وقيل: إنها ذات اللوم. وقيل: إنها تلوم نفسها بما تلوم عليه غيرها؛ فعلى هذه الوجوه تكون اللوّامة بمعنى اللائمة، وهو صفة مدح؛ وعلى هذا يجيء القسم بها سائغاً حسناً. وفي بعض التفسير: إنه آدم عليه السلام لم يزل لائماً لنفسه على معصيته التي أُخرج بها من الجنة. وقيل: اللوّامة بمعنى الملُومة المذمومة ـ عن ٱبن عباس أيضاً ـ فهي صفة ذمّ وهو قول من نفى أن يكون قسماً؛ إذ ليس للعاصي خَطَر يُقْسَم به، فهي كثيرة اللوم. وقال مقاتل: هي نفس الكافر يلوم نفسه، ويتحسّر في الآخرة على ما فرّط في جنب الله. وقال الفراء: ليس من نفس محسنة أو مسيئة إلا وهي تلوم نفسها؛ فالمحسن يلوم نفسه أن لو كان ٱزداد إحساناً، والمسيء يلوم نفسه ألا يكون ٱرعوى عن إساءته.

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ فنعيدها خلقاً جديداً بعد أن صارت رُفاتاً. قال الزجاج: أقسم بيوم القيامة وبالنفس اللوّامة: ليجمعن العظام للبعث، فهذا جواب القسم. وقال النحاس: جواب القسم محذوف أي لتبعثنّ؛ ودلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ للإحياء والبعث. والإنسان هنا الكافر المكذّب للبعث. الآية نزلت في عديّ بن ربيعة قال للنبي ﷺ: حدّثني عن يوم القيامة متى تكون، وكيف أمرها وحالها؟ فأخبره النبي ﷺ بذلك؛ فقال: لو عاينت ذلك اليوم لم أصدقك يا محمد ولم أومن به، أَوَيجمع الله العظام؟! ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «اللهمّ ٱكفني جارَي السُّوءِ عديَّ بن ربيعة، والأخنَس بن شَرِيق». وقيل: نزلت في عدوّ الله أبي جهل حين أنكر البعث بعد الموت. وذكر العظام والمراد نفسه كلها؛ لأن العظام قالَب الخَلْق. ﴿بَلَى﴾ وقف حسن ثم تبتدىء ﴿قَادِرِينَ﴾. قال سيبويه: على معنى نجمعها قادرين، فـ «قادِرِين» حال من الفاعل المضمر في الفعل المحذوف على ما ذكرناه

من التقدير. وقيل: المعنى بلى نقدر قادرين. قال الفراء: «قَادِرِينَ» نصب على الخروج من «نَجْمَع» أي نقدر ونقوى «قَادِرِينَ» على أكثر من ذلك. وقال أيضاً: يصلح نصبه على التكرير أي «بَلَى» فليحسبنا قادرين. وقيل: المضمر (كنا) أي كنا قادرين في الابتداء، وقد اعترف به المشركون. وقرأ ابن أبي عَبْلة وابن السَّمَيْقَع «بَلَى قَادِرُونَ» بتأويل نحن قادرون. ﴿عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ البنان عند العرب: الأصابع، واحدها بنانة؛ قال النابغة:

بِمُخَضَّبٍ رَخْصٍ كأنَّ بَنَانَهُ عَنَمٌ يَكادُ مِن اللَّطَافَةِ يُعْقَدُ[1]

وقال عنترة: :

وأنَّ الموتَ طَوْعَ يدِي إذا ما وَصَلْتُ بَنَانَهَا بالهِنْدُوَانِيْ

فنّبه بالبنان على بقية الأعضاء. وأيضاً فإنها أصغر العظام، فخصّها بالذكر لذلك. قال القتبيّ والزجاج: وزعموا أن الله لا يبعث الموتى ولا يقدر على جمع العظام؛ فقال الله تعالى: بلى قادرين على أن نعيد السُّلاَميّات على صغرها، ونؤلف بينها حتى تستوي، ومن قدر على هذا فهو على جمع الكبار أقدر. وقال ابن عباس وعامة المفسرين: المعنى ﴿عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ أي نجعل أصابع يديه ورجليه شيئاً واحداً كخفّ البعير، أو كحافر الحمار، أو كظلف الخنزير، ولا يمكنه أن يعمل به شيئاً، ولكنا فرّقنا أصابعه حتى يأخذ بها ما شاء. وكان الحسن يقول: جعل لك أصابع فأنت تبسطهنّ، وتقبضهن بهنّ، ولو شاء الله لجمعهنّ فلم تتق الأرض إلا بكفيك. وقيل: أي نقدر أن نعيد الإنسان في هيئة البهائم، فكيف في صورته التي كان عليها؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ. عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِيمَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

قلت: والتأويل الأوّل أشبه بمساق الآية. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ الإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ قال ابن عباس: يعني الكافر يكذّب بما أمامه من البعث والحساب. وقاله عبد الرحمن بن زيد؛ ودليله: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾

(١) رواية الشطر الأخير كما في «اللسان»:

عنم على أغصانه لم يعقد

والعنم: شجر لين الأغصان لطيفها، يشبه به البنان.

أي يسأل متى يكون! على وجه الإنكار والتكذيب. فهو لا يقنع بما هو فيه من التكذيب، ولكن يأثم لما بين يديه. ومما يدل على أن الفجور التكذيب ما ذكره القُتَبِيّ وغيره: أن أعرابيًا قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشكا إليه نَقْب إبله[1] ودَبَرها، وسأله أن يحمله على غيرها فلم يحمله؛ فقال الأعرابيّ:

أَقْسَمَ بِاللّهِ أبو حفصٍ عُمَرْ ... ما مَسَّها مِن نَقَبٍ ولا دَبَرْ
فاْغفر له اللّهمّ إنْ كان فَجَرْ

يعني إن كان كذّبني فيما ذكرت. وعن ابن عباس أيضاً؛ يعجِّل المعصية ويسوِّف التوبة. وفي بعض الحديث قال: يقول سوف أتوب ولا يتوب؛ فهو قد أخلف فكذب. وهذا قول مجاهد والحسن وعِكرمة والسّديّ وسعيد بن جبير، يقول: سوف أتوب، سوف أتوب، حتى يأتيه الموت على أشرّ أحواله. وقال الضحاك: هو الأمل يقول سوف أعيش وأصيب من الدنيا ولا يذكر الموت. وقيل: أي يعزم على المعصية أبداً وإن كان لا يعيش إلا مدّة قليلة. فالهاء على هذه الأقوال للإنسان. وقيل: الهاء ليوم القيامة. والمعنى بل يريد الإنسان ليكفر بالحق بين يدي يوم القيامة. والفجور أصله الميل عن الحقّ. ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ أي متى يوم القيامة.

[٧] ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝٧﴾.

[٨] ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۝٨﴾.

[٩] ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿يَقُولُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۝١٢﴾. [١٣] ﴿يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝١٣﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ﴾ قرأ نافع وأبان عن عاصم «بَرَقَ» بفتح الراء، معناه: لمع بصره من شدّة شخوصه، فتراه لا يَطرِف. قال مجاهد وغيره: هذا عند الموت. وقال الحسن:

---

(١) النقب: قرحة تخرج في الجنب. والجرب والدبر: قرحة الدابة والبعير.

هذا يوم القيامة. وقال فيه معنى الجواب عما سأل عنه الإنسان كأنه يوم القيامة «إِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ. وَخَسَفَ الْقَمَرُ». والباقون بالكسر «بَرِق» ومعناه: تحيّر فلم يَطرِف؛ قاله أبو عمرو والزجاج وغيرهما. قال ذو الرمّة:

ولو أنّ لُقْمَانَ الحكيم تَعَرَّضَتْ لِعينيهِ مَيٌّ سافِراً كاد يَبْرَقُ

الفرّاء والخليل: «برِقَ» بالكسر: فَزِع وبُهِت وتَحيَّر[1]. والعرب تقول للإنسان المتحيِّر المبهوت: قد بَرِق فهو برِقٌ؛ وأنشد الفرّاء:

فنَفْسَكَ فَانْعَ ولا تَنْعَنِي وداوِ الكُلُومَ ولا تَبْرِقِ[2]

أي لا تَفزَع من كثرة الكُلوم التي بك. وقيل: بَرَقَ يَبرُق بالفتح: شقّ عينيه وفتحهما. قاله أبو عبيدة: وأنشد قول الكلابيّ:

لما أتاني ابنُ عُمَيرٍ راغِباً أعطيتُه عِيساً صِهاباً فبَرقَ[3]

أي فتح عينيه. وقيل: إن كسر الراء وفتحها لغتان بمعنًى.

قوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ أي ذهب ضوءه. والخسوف في الدنيا إلى انجلاء، بخلاف الآخرة، فإنه لا يعود ضوءه. ويحتمل أن يكون بمعنى غاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى والأعرج: «وَخُسِفَ الْقَمَر» بضم الخاء وكسر السين يدل عليه ﴿ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾. وقال أبو حاتم محمد بن إدريس: إذا ذهب بعضه فهو الكسوف، وإذا ذهب كله فهو الخسوف. ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ أي جمع بينهما في ذهاب ضوئهما، فلا ضوء للشمس كما لا ضوء للقمر بعد خسوفه؛ قاله الفراء والزجاج. قال الفراء: ولم يقل جمعت؛ لأن المعنى جمع بينهما. وقال أبو عبيدة: هو على تغليب المذكر. وقال الكسائيّ: هو محمول على المعنى، كأنه قال الضوءان. المبرد: التأنيث

---

(١) كلمة «تحير» ساقطة من الأصل المطبوع.

(٢) قائله: طرفة.

(٣) في غير القرطبي: لما أتاني ابن صبيح. والعيس الصهاب هي الإبل التي خالط بياضها حمرة، وهي تعد عند العرب من أشرفها.

غير حقيقي. وقال ابن عباس وابن مسعود: جمع بينهما أي قرن بينهما في طلوعهما من المغرب أسودين مُكوَّرين مظلمين مُقرَنَين كأنهما ثوران عَقيران. وقد مضى الحديث بهذا المعنى في آخر سورة «الأنعام»[١]. وفي قراءة عبد الله «وَجُمِعَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» وقال عطاء بن يسار: يجمع بينهما يوم القيامة ثم يقذفان في البحر، فيكونان نار الله الكبرى. وقال علي وابن عباس: يجعلان في [نور][٢] الحجب. وقد يجمعان في نار جهنم؛ لأنهما قد عبِدَا من دون الله ولا تكون النار عذاباً لهما لأنهما جماد، وإنما يفعل ذلك بهما زيادة في تبكيت الكافرين وحسرتهم. وفي مسند أبي داود الطيالسيّ، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس بن مالك يرفعه إلى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر ثوران عَقيران في النار» وقيل: هذا الجمع أنهما يجتمعان ولا يفترقان، ويقربان من الناس، فيلحقهم العرق لشدّة الحر؛ فكأن المعنى يجمع حرهما عليهم. وقيل: يجمع الشمس والقمر، فلا يكون ثَمَّ تعاقب ليل ولا نهار.

قوله تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾؟ أي يقول ابن آدم، ويقال: أبو جهل؛ أي أين المهرب؟ قال الشاعر:

أيـن المفـرُّ والكِبـاشُ تَنتطِـحْ وأيُّ كَبْشٍ حـاد عنهـا يَفْتَضِـحْ

الماورديّ: ويحتمل وجهين: **أحدهما**: «أَيْنَ الْمَفَرُّ» من الله ٱستحياء منه. **والثاني**: «أَيْنَ الْمَفَرُّ» من جهنم حذراً منها. ويحتمل هذا القول من الإنسان وجهين: **أحدهما** - أن يكون من الكافر خاصة في عَرْضة القيامة دون المؤمن؛ لثقة المؤمن ببشرى ربه. **الثاني** - أن يكون من قول المؤمن والكافر عند قيام الساعة لهول ما شاهدوا منها. وقراءة العامة «الْمَفَرُّ» بفتح الفاء وٱختاره أبو عبيدة وأبو حاتم؛ لأنه مصدر. وقرأ ابن عباس ومجاهدوالحسن وقتادة بكسر الفاء مع فتح الميم؛ قال الكسائي: هما لغتان مثل مَدَبّ ومَدِبّ، ومَصَحّ ومَصِحّ. وعن الزهريّ بكسر الميم وفتح الفاء. المهدويّ: من فتح الميم والفاء من «المفر» فهو مصدر

---

(١) راجع ١٤٦/٧. (٢) الزيادة من كتب التفسير.

بمعنى الفرار، ومن فتح الميم وكسر الفاء فهو الموضع الذي يفرّ إليه. ومن كسر الميم وفتح الفاء فهو الإنسان الجيّد الفرار؛ فالمعنى أين الإنسان الجيّد الفرار ولن ينجو مع ذلك.

قلت: ومنه قول ٱمرىء القيس:

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعاً[١]

يريد أنه حسن الكرّ والفرّ جَيِّده. ﴿كَلَّا﴾ أي لا مفرّ فـ «كَلَّا» ردٌّ وهو من قول الله تعالى، ثم فسر هذا الردّ فقال: ﴿لَا وَزَرَ﴾ أي لا ملجأ من النار. وكان ٱبن مسعود يقول: لا حِصن. وكان الحسن يقول: لا جبل. وٱبن عباس يقول: لا ملجأ. وٱبن جُبير: لا محيص ولا منعة. المعنى في ذلك كله واحد. والوَزَر في اللغة: ما يلجأ إليه من حِصن أو جبل أو غيرهما؛ قال الشاعر:

لَعَمْرِيَ ما لِلفتى مِن وَزَرْ ... مِنَ الموتِ يُدْرِكُه والكِبَرْ

قال السديّ: كانوا في الدنيا إذا فزِعوا تحصّنوا في الجبال، فقال الله لهم: لاَ وَزَرَ يعصمكم يومئذٍ منّي؛ قال طرفة:

وَلَقَدْ تَعْلَمُ بَكْرٌ أَنَّنا ... فاضِلُو الرَّأْيِ وفِي الرَّوْعِ وَزَرْ

أي ملجأ للخائف. ويروى: وَقَرْ. ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾ أي المنتَهى؛ قاله قتادة. نظيره: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾. وقال ٱبن مسعود: إلى ربك المصير والمرجع. قيل: أي المستقرّ في الآخرة حيث يقرّه الله تعالى؛ إذ هو الحاكم بينهم. وقيل: إن «كَلَّا» من قول الإنسان لنفسه إذا علم أنه ليس له مفرّ قال لنفسه: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ. إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ﴾ أي يخبر ٱبن آدم بَرًّا كان أو فاجراً ﴿بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾: أي بما أسلف من عمل سَيِّء أو صالح، أو أخَّر من سنّة سيّئة أو صالحة يُعْمَل بها بعده؛ قاله ٱبن عباس وٱبن مسعود. وروى منصور عن مجاهد قال: ينبّأ بأوّل عمله وآخره. وقاله النخَعيّ. وقال ٱبن عباس أيضاً؛ أي بما قدّم من المعصية، وأخَّر من الطاعة. وهو قول قتادة.

(١) تمام البيت:

كجلمود صخر حطه السيل من عل

وقال ابن زيد: «بِمَا قَدَّمَ» من أمواله لنفسه «وَأَخَّرَ»: خلّف للورثة. وقال الضحاك: ينبأ بما قدّم من فرض، وأخّر من فرض. قال القشيريّ: وهذا الإنباء يكون في القيامة عند وزن الأعمال. ويجوز أن يكون عند الموت.

قلت: والأوّل أظهر؛ لما خرجه ابن ماجه في سننه من حديث الزهريّ، حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ مما يَلْحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته عِلماً علّمه ونَشَره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورّثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» وخرجه أبو نعَيم الحافظ بمعناه من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري أجرهنّ للعبد بعد موته وهو في قبره: من علّم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو وَرَّثَ مصحفاً أوترك ولداً يستغفر له بعد موته» فقوله: «بعد موته وهو في قبره» نصٌّ على أن ذلك لا يكون عند الموت، وإنما يخبر بجميع ذلك عند وزن عمله، وإن كان يبشَّر بذلك في قبره. ودل على هذا أيضاً قوله الحقّ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ[1] أَثْقَالِهِم﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلّونَهُمْ بِغَيْرِ[2] عِلْمٍ﴾ وهذا لا يكون إلا في الآخرة بعد وزن الأعمال. والله أعلم.

وفي الصحيح: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنةً كان له أجرها وأجر من عمِل بها بعده، من غير أن يُنقَص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

[١٤] ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ قال الأخفش: جعله هو البصيرة، كما تقول للرجل أنت حجة على نفسك. وقال ابن عباس: «بَصِيرَةٌ» أي شاهد، وهو شهود جوارحه

---

(١) راجع ١٣/ ٣٣٠. (٢) راجع ١٠/ ٩٦.

عليه: يداه بما بطش بهما، ورجلاه بما مشى عليهما، وعيناه بما أبصر بهما. والبصيرة: الشاهد. وأنشد الفرّاء:

كأنّ على ذي العقلِ عَيْناً بصيرةً ... بِمَقْعَدِهِ أو مَنْظَرٍ هو ناظِرُهُ
يُحاذِرُ حتى يَحسِبَ الناسَ كلَّهمْ ... من الخوفِ لا تَخْفَى عليهم سَرائِرُهُ

ودليل هذا التأويل من التنزيل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]. وجاء تأنيث البصيرة لأن المراد بالإنسان ها هنا الجوارح، لأنها شاهدة على نفس الإنسان؛ فكأنه قال: بل الجوارح على نفس الإنسان بصيرة؛ قال معناه القتبيّ وغيره. وناس يقولون: هذه الهاء في قوله: «بَصِيرَةٌ» هي التي يسمِّيها أهل الإعراب هاء المبالغة، كالهاء في قولهم: داهِية وعلّامة وراوية. وهو قول أبي عُبيد. وقيل المراد بالبصيرة الكاتبان اللذان يكتبان ما يكون منه من خير أو شر؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ فيمن جعل المعاذير السُّتور. وهو قول السّديّ والضحاك. وقال بعض أهل التفسير: المعنى بل على الإنسان من نفسه بصيرة؛ أي شاهد فحذف حرف الجر. ويجوز أن يكون «بصيرة» نعتاً لاسم مؤنث فيكون تقديره: بل الإنسان على نفسه عين بصيرة؛ وأنشد الفراء:

كأن على ذِي العقلِ عيناً بصيرةً

وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ يعني بصير بعيوب غيره، جاهل بعيوب نفسه. ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ أي ولو أرْخى سُتوره. والسِّتر بلغة أهل اليمن: مِعذار؛ قاله الضحاك. وقال الشاعر:

ولكنها ضَنَّتْ بِمنزِلِ ساعةٍ ... علينا وأَطَّتْ فَوْقَهَا بالْمَعَاذِرِ

قال الزجاج: المعاذِر: السُّتور، والواحد مِعذار؛ أي وإن أرخى ستره؛ يريد أن يخفي عمله، فنفسه شاهدة عليه. وقيل: أي ولو اعتذر فقال لم أفعل شيئاً، لكان عليه من نفسه من يشهد عليه من جوارحه، فهو وإن اعتذر وجادل عن نفسه، فعليه شاهد يكذِّب

---

(١) راجع ١٢/ ٢١٠.

عذره؛ قاله مجاهد وقتادة وسعيد بن جُبير وعبد الرحمن بن زيد وأبو العالية وعطاء والفرّاء والسّديّ أيضاً ومقاتل. قال مقاتل: أي لو أدلى بعذر أو حجة لم ينفعه ذلك. نظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ فالمعاذير على هذا: مأخوذ من العذر؛ قال الشاعر:

وإِياكَ والأمرَ الذي إنْ تَوسَّعَتْ … مَوَارِدُهُ ضاقتْ عليكَ المصادِرُ

فما حَسنٌ أن يَعْذِرَ المرءُ نفسَهُ … وليس له مِن سائِرِ الناسِ عاذر

وأعتذر رجل إلى إبراهيم النَّخَعيّ فقال له: قد عذرتك غير مُعتذِر، إن المعاذِير يَشُوبها الكذب. وقال أبن عباس: ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ أي لو تجرّد من ثيابه. حكاه الماورديّ.

قلت: والأظهر أنه الإدلاء بالحجة والاعتذار من الذنب؛ ومنه قول النابغة:

ها إنَّ ذي عِذْرَةٌ إلاَّ تكنْ نَفَعتْ … فإنّ صاحِبَها مُشَارِكُ النَّكَدِ

والدليل على هذا قوله تعالى في الكفار: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا[1] مُشْرِكِينَ﴾، وقوله تعالى في المنافقين: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾[2]. وفي الصحيح أنه يقول: «يا ربِّ آمنتُ بك وبكتابك وبرسولك، وصليت وصمتُ وتصدّقتُ، ويُثني بخير ما أستطاع» الحديث. وقد تقدم في «حمَ السجدة»[3] وغيرها. والمعاذير والمعاذِر: جمع مَعْذرة؛ ويقال: عَذَرته فيما صنع أعذِره عُذْراً وعُذُراً، والاسم المَعْذِرة والعُذْرى؛ قال الشاعر[4]:

إنِّي حُدِذْتُ ولا عُذْرَى لمَحْدُودِ

(١) راجع ٦/ ٤٠١.
(٢) راجع ١٧/ ٢٨٩.
(٣) راجع ١٥/ ٣٥ نفيه معنى ما أشار إليه القرطبي وأما الحديث فقد أورده في سورة الأنعام ٦/ ٤٠٢.
(٤) قائله الجموح الظفري. وقيل: هو راشد بن عبد ربه. وعذرى مقصور. وفي «اللسان»: صواب إنشاده؛ لولا حددت. على إرادة أن تقديره: لولا أن حددت لأن لولا التي معناها أمتناع الشيء لوجود غيره هي مخصوصة بالأسماء وقد تقع بعدها الأفعال على تقدير أن.

وكذلك العِذْرة وهي مثل الرِّكْبَة والجِلْسَة؛ قال النابغة:

ها إنّ تَا عِذْرَةٌ إلاّ تَكُنْ نَفَعَتْ فإنّ صاحِبَها قَدْ تاه في البَلَدِ[١]

وتضمّنت هذه الآية خمس مسائل:

الأولى ـ قال القاضي أبو بكر بن العربيّ قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلإنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾: فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها بشهادة منه عليها؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ولا خلاف فيه؛ لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه، وهي المسألة:

الثانية ـ وقد قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[٢] ثم قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾[٣] وهو في الآثار كثير؛ قال النبي ﷺ: «ٱغْدُ يا أُنَيس على ٱمرأة هذا، فإنْ ٱعترفت فأرجمها». فأما إقرار الغير على الغير بوارث أو دين فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون، فيقول أحدهم: إن أبي قد أقرّ أن فلاناً ٱبنه، أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقرّ إلا على نفسه في حصته من مال إبيه، يعطي الذي شهد له قدر الدين[٤] الذي يصيبه من المال الذي في يده. قال مالك: وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ٱبنين ويترك ستمائة دينار، ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر أن فلاناً ٱبنه، فيكون على الذي شهد للذي ٱستحق مائة دينار، وذلك نصف ميراث المستلحَق لو لحق، وإن أقرّ له الآخر أخذ المائة الأخرى فٱستكمل حقّه وثبت نسبه. وهو أيضاً بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها

(١) تقدّم البيت برواية ها إن ذي ـ مشارك الكمد. وهما روايتان.
(٢) راجع ٤/ ١٢٤. (٣) راجع ٨/ ٢٤٠.
(٤) كلمة «الدين» ساقطة من ز، ط، ل، المتطوع.

وينكر ذلك الورثة، فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم، إن كانت ٱمرأة فورثت الثُّمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه، وإن كانت ٱبنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه، على حساب هذا يدفع إليه من أقرّ له من النساء.

الثالثة ـ لا يصح الإقرار إلا من مكلَّف، لكن بشرط ألا يكون محجوراً عليه؛ لأن الحجر يسقط قوله إن كان لحقّ نفسه، فإن كان لحقّ غيره كالمريض كان منه ساقط، ومنه جائز. وبيانه في مسائل الفقه. وللعبد حالتان في الإقرار: **إحداهما**: في ابتدائه، ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم. **والثانية**: في ٱنتهائه، وذلك مثل إبهام الإقرار، وله صور كثيرة وأمهاتها ستّ: **الصورة الأولى** ـ أن يقول له عندي شيء، قال الشافعي: لو فَسَّره بتمرة أو كِسرة قُبل منه. والذي تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل إلا فيما له قَدر، فإذا فسره به قُبل منه وحلف عليه. **الصورة الثانية** ـ أن يفسِّر هذا بخمر أو خنزير أو ما لا يكون مالاً في الشريعة: لم يُقْبل بٱتفاق ولو ساعده عليه المقرّ له. **الصورة الثالثة** ـ أن يفسّره بمختلَف فيه مثل جلد الميتة أو سِرْقين أو كلب، [فإن الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من ردّ وإمضاء][1] فإن ردّه لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشيء، لأن الحكم قد نفذ بإبطاله. وقال بعض أصحاب الشافعي: يلزم الخمر والخنزير؛ وهو قول باطل. وقال أبو حنيفة: إذا قال له عليّ شيءٌ لم يقبل تفسيره إلا بِمَكيل أو موزون، لأنه لا يثبت في الذمة بنفسه إلا هما. وهذا ضعيف؛ فإن غيرهما يثبت في الذمة إذا وجب ذلك إجماعاً. **الصورة الرابعة** ـ إذا قال له: عندي مالٌ قُبِلَ تفسيره بما لا يكون مالاً في العادة كالدرهم والدرهمين، ما لم يجىء من قرينة الحال ما يحكم عليه بأكثر منه. **الصورة الخامسة** ـ أن يقول له: عندي مال كثير أو عظيم؛ فقال الشافعيّ: يُقبل في الحبّة. وقال أبو حنيفة: لا يُقبل إلا في نصاب الزكاة. وقال علماؤنا في ذلك أقوالاً مختلفة. منها نصاب السرقة والزكاة والديّة وأقله عندي نصاب السّرقة

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل المطبوع.

لأنه لا يُبَان عُضوُ المسلم إلا في مال عظيم. وبه قال أكثر الحنفية. ومن يعجب فيتعجّب لقول الليث بن سعد: إنه لا يُقبل في أقل من ٱثنين وسبعين درهماً. فقيل له: ومن أين تقول ذلك؟ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ويومَ حُنَيْنٍ﴾[١] وغزواته وسراياه كانت ٱثنتين وسبعين. وهذا لا يصح؛ لأنه أخرج حُنَيْنا منها، وكان حقّه أن يقول يقبل في أحد وسبعين، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾، وقال: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾، وقال: ﴿وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً﴾. **الصورة السادسة** ـ إذا قال له: عندي عشرة أو مائة أو ألف، فإنه يُفَسّرها بما شاء ويُقْبل منه، فإن قال ألف درهم أو مائة وعبد أو مائة وخمسون درهماً فإنه يُفسِّر المبهم ويُقبَل منه. وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: إن عطف على العدد المبهم مكيلاً أو موزوناً كان تفسيراً؛ كقوله: مائة وخمسون درهماً؛ لأن الدرهم تفسير للخمسين، والخمسين تفسير للمائة. وقال ٱبن خيران الإصطخري من أصحاب الشافعيّ: الدرهم لا يكون تفسيراً في المائة والخمسين إلا للخمسين خاصة ويُفسِّر هو المائة بما شاء.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ ومعناه لو ٱعتذر بعد الإقرار لم يُقبل منه. وقد ٱختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقرّ في الحدود التي هي خالص حقّ الله؛ فقال أكثرهم منهم الشافعيّ وأبو حنيفة: يقبل رجوعه بعد الإقرار. وقال به مالك في أحد قوليه، وقال في القول الآخر: لا يقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجهاً صحيحاً. والصحيح جواز الرجوع مطلقاً؛ لما روى الأئمة منهم البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رد المقرّ بالزنى مراراً أربعاً كل مرّة يُعرِض عنه، ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ وقال: «أبكَ جنون» قال؛ لا. قال: «أحْصِنتَ» قال: نعم. وفي حديث البخاريّ: «لعلّكَ قَبّلت أو غمزت أو نظرتَ». وفي النّسائيّ وأبي داود: حتى قال له في الخامسة «أجامعتها»[٢] قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها» قال: نعم. قال: «كما يغيب المِرود في المُكْحَلة والرِّشاء في البئر». قال: نعم. ثم قال: «هل تدري ما الزنى» قال: نعم؛ أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: «فما تريد مني»؟

---

(١) جملة «ويوم حنين» ساقطة من ز، ط والمطبوع. (٢) اللفظ في رواية لأبي داود.

قال: أريد أن تطهرني. قال: فأمر به فَرُجم. قال الترمذيّ وأبو داود: فلما وجد مَسَّ الحجارة فَرَّ يشتد[1]، فضربه رجل بلَحي جَمَل، وضربه الناس حتى مات. فقال النبي ﷺ: «هَلاَّ تركتموه» وقال أبو داود والنَّسائي: ليتثبت رسول الله ﷺ، فأما لترك حَدّ فلا. وهذا كله طريق للرجوع وتصريح بقبوله. وفي قوله عليه السلام: «لعلك قَبَّلْتَ أو غمزتَ» إشارة إلى قول مالك: إنه يقبل رجوعه إذا ذكر وجهاً.

الخامسة ـ وهذا في الحر المالك لأمر نفسه، فأما العبد فإن إقراره لا يخلو من أحد قسمين: إما أن يقرّ على بدنه، أو على ما في يده وذمته؛ فإن أقر على ما في بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه. وقال محمد بن الحسن: لا يقبل ذلك منه؛ لأن بدنه مستغرَق لحقّ السيد، وفي إقراره إتلاف حقوق السيد في بَدَنه؛ ودليلنا قوله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بسَتْر الله، فإن من يُبْد لنا صفحته نُقِم عليه الحَد». المعنى: أن محل العقوبة أصل الخلقة، وهي [الدُّمْية][2] في الآدمية، ولا حقّ للسيد فيها، وإنما حقّه في الوصف والتبع، وهي المالية الطارئة عليه؛ ألا ترى أنه لو أقرّ بمال لم يقبل، حتى قال أبو حنيفة: إنه لو قال سرقت هذه السلعة أنه لم تقطع يده ويأخذها المقرّ له. وقال علماؤنا: السِّلْعة للسيد ويُتبَع العبدُ بقيمتها إذا عَتَق؛ لأن مال العبد للسيد إجماعاً، فلا يُقبل قوله فيه ولا إقراره عليه، لا سيما وأبو حنيفة يقول: إن العبد لا ملك له. ولا يصح أن يَمْلِك ولا يملك، ونحن وإن قلنا إنه يصح تملّكه، ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين. والله أعلم.

[١٦] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَتَذَرُونَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾.

---

(١) يشتد: يعدو. (٢) التصحيح من ابن العربي. وفي الأصول «الذمة».

قوله تعالى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ في الترمذي: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن يحرّك به لسانه، يريد أن يحفظه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال: فكان يحرّك به شفتيه. وحرّك سفيان شفتيه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . ولفظ مسلم عن ٱبن جُبير عن ٱبن عباس قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدّة، كان يحرّك شفتيه ، فقال لي ٱبن عباس : أنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحرّكهما؛ فقال سعيد: أنا أحركهما كما كان ٱبن عباس يحرّكهما، فحرك شفتيه ؛ فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ به * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَٱتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قال فاستمع له وأنصت. ثم إن علينا أن نقرأه؛ قال: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتـاه جبريل عليهما السلام ٱستمع ، وإذا ٱنطلـق جبريل عليه السلام قرأه النبي ﷺ كما أقرأه ؛ خرّجه البخاري أيضاً . ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ وقد[1] تقدّم . وقال عامر الشَّعبي : إنما كان يعجل بذكره إذا نزل عليه من حُبّه له، وحلاوته في لسانـه ، فنُهي عـن ذلك حتى يجتمع ؛ لأن بعضه مرتبط ببعض . وقيل : كان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي حرّك لسانه مع الوحي مخافة أن ينساه ، فنزلت: ﴿ وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ ونزل: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى﴾ ونزل: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قاله ٱبن عباس. «وقرآنه» أي وقراءته عليك. والقراءة والقرآن في قول الفراء مصدران . وقال قتادة : « فَٱتَّبِعْ قُرْآنَهُ » أي فٱتبع شرائعه وأحكامـه . وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ أي تفسير مـا فيـه من الحدود والحلال والحـرام ؛ قاله قتادة . وقيل: ثم إن علينا بيان ما فيـه من الوعد والوعيد وتحقيقهمـا . وقيل : أي إن علينا أن نبيّنه بلسانك . قوله تعالى : ﴿ كَلاَّ ﴾ قال ٱبن عباس: أي إن

---

(١) راجع ١١/ ٢٥٠.

أبا جهل لا يؤمن بتفسير القرآن وبيانه. وقيل: أي «كَلاّ» لاَ يُصلّون ولا يزكّون يريد كفّار مكة. ﴿بَلْ تُحِبُّونَ﴾ أي بل تحبون يا كفار أهل مكة ﴿الْعَاجِلَةَ﴾ أي الدار الدنيا والحياة فيها ﴿وَتَذَرُونَ﴾ أي تَدَعون ﴿الآخِرَةَ﴾ والعمل لها. وفي بعض التفسير قال: الآخرة الجنة. وقرأ أهل المدينة والكوفيون «بَلْ تُحِبُّونَ» «وَتَذَرُونَ» بالتاء فيهما على الخطاب وآختاره أبو عبيد؛ قال: ولولا الكراهة لخلاف هؤلاء القراء لقرأتها بالياء؛ لذكر الإنسان قبل ذلك. الباقون بالياء على الخبر، وهو آختيار أبي حاتم، فمن قرأ بالياء فردا على قوله تعالى: ﴿يُنَبَّأُ الإنْسَانُ﴾ وهو بمعنى الناس. ومن قرأ بالتاء فعلى أنه واجههم بالتقريع؛ لأن ذلك أبلغ في المقصود؛ نظيره: ﴿إِنَّ هَؤُلاَءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْماً ثَقِيلاً﴾[1].

[٢٢] ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ **الأوّل**: من النّضْرة التي هي الحسن والنّعمة. والثاني من النظر أي وجوه المؤمنين مشرقة حسنة ناعمة؛ يقال: نَضَرهم اللّهُ يَنضرُهم نَضْرة ونَضَارة وهو الإشراق والعيش والغنى؛ ومنه الحديث «نضر[2] الله آمرأً سمع مقالتي فوعاها». «إِلَى رَبِّهَا» إلى خالقها ومالكها «نَاظِرَةٌ» أي تنظر إلى ربها؛ على هذا جمهور العلماء. وفي الباب حديث صُهَيب خرجه مسلم وقد مضى في «يونس» عند قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[3]. وكان آبن عمر يقول: أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غُدْوة وعَشية؛ ثم تلا هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. وروى يزيد النحوي عن عِكْرمة قال: تنظر إلى ربها نظراً. وكان الحسن يقول: نضرت وجوههم ونظروا إلى ربّهم.

---

(١) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء.

(٢) يروى الحديث بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق.

(٣) راجع ٨/ ٣٣٠.

وقيل: إن النظر هنا ٱنتظار ما لهم عند الله من الثواب. وروي عن ٱبن عمر ومجاهد. وقال عِكرمة: تنتظر أمر ربها. حكاه الماورديّ عن ٱبن عمر وعِكرمة أيضاً. وليس معروفاً إلا عن مجاهد وحده. وٱحتجوا بقوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ﴾ وهذا القول ضعيف جدًّا، خارج عن مقتضى ظاهر الآية والأخبار. وفي الترمذيّ عن ٱبن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جِنانه وأزواجه وخَدمه وسُرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غُدْوة وعَشيّة » ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ قال هذا حديث غريب . وقد روي عن ٱبن عمر ولم يرفعه. وفي صحيح مسلم عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم جلّ وعزّ إلا رِداء الكبرياء على وجهه في جَنّة عدن». وروى جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم عِياناً كما ترون هذا القمر، لا تُضَامُون في رؤيته؛ فإن ٱستطعتم ألاّ تُغلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فٱفعلوا». ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ متّفق عليه. وخرجه أيضاً أبو داود والترمذيّ وقال حديث حسن صحيح. وخرج أبو داود عن أبي رَزِين العُقَيليّ قال: قلت يا رسول الله أكلّنا يرى ربه؟ قال ٱبن معاذ: مُخْلِياً به يوم القيامة؟ قال: «نعم يا أبا رَزِين» قال: وما آية ذلك في خَلْقه ؟ قال : « يا أبا رَزِين أليس كلّكم يَرَى القمر» قال ٱبن معاذ: ليلة البدر مُخْلِياً به . قلنا : بلى . قال : « فالله أعظم » [قال ٱبن معاذ[1] قال] : « فإنما هو خلق من خلق الله ـ يعني القمر ـ فالله أجل وأعظم » . وفي كتاب النسائيّ عن صُهَيب قال: «فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحبّ إليهم من النظر، ولا أقرّ لأعينهم » وفي التفسير لأبي إسحاق الثّعلبيّ عن الزبير عن جابر قال:

(١) الزيادة من مسند أبي داود.

قال رسول الله ﷺ: «يتجلّى ربّنا عزّ وجلّ حتى ينظروا إلى وجهه، فيخرّون له سُجَّداً، فيقول ٱرفعوا رءوسكم فليس هذا بيوم عِبادة» قال الثّعلبيّ: وقول مجاهد إنها بمعنى تنتظر الثواب من ربّها ولا يراه شيء من خلقه، فتأويل مدخول؛ لأن العرب إذا أرادت بالنظر الانتظار قالوا نظرته؛ كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ﴾، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ﴾، و ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ وإذا أرادت به التفكر والتدبر قالوا: نظرت فيه، فأما إذا كان النظر مقروناً بذكر إلى، وذكر الوجه فلا يكون إلا بمعنى الرؤية والعِيان. وقال الأزهريّ: إن قول مجاهد تنتظر ثواب ربّها خطأ؛ لأنه لا يقال نظر إلى كذا بمعنى الانتظار، وإن قول القائل: نظرت إلى فلان ليس إلا رؤية عين، كذلك تقوله العرب؛ لأنهم يقولون نظرت إليه: إذا أرادوا نظر العين، فإذا أرادوا الانتظار قالوا نظرته؛ قال:

فـإنَّكُمـا إنْ تَنْظُـرانِـيَ سـاعـةً مِن الدَّهْرِ تَنْفَعْنِي لَدَى أُمِّ جُنْدُبِ

لما أراد الانتظار قال تنظراني، ولم يقل تنظران إليّ؛ وإذا أرادوا نظر العين قالوا: نظرت إليه؛ قال:

نظـرتُ إليهـا والنُّجـومُ كـأنَّهـا مَصابيحُ رُهْبانٍ تُشَبُّ لِقُفَّالِ[1]

وقال آخر:

نظرتُ إليها بالمُحصَّبِ مِنْ مِنًى ولِي نَظَرٌ[2] لولا التَّحَرُّجُ عارِمُ

وقال آخر:

إنِّي إليكَ لِمَا وَعَدَتَ لنَاظِـرٌ نَظَرُ الفقيرِ إلى الغنيِّ المُوسِرِ

أي إني أنظر إليك بذلّ؛ لأن نظر الذلّ والخضوع أرقّ لقلب المسئول؛ فأما ما ٱستدلوا به من قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلأَبْصَارَ﴾ فإنما ذلك

(١) تشب: توقد. والقفال جمع قافل وهو الراجع من السفر. البيت من قصيدة لأمرىء القيس.
(٢) في نسخ الأصل نظرة، والصواب ما ذكرنا كما في ديوان قائله، وهو عمر بن ربيعة.

في الدنيا. وقد مضى القول فيه[١] في موضعه مستوفًى. وقال عطية العوفي: ينظرون إلى الله لا تحيط أبصارهم به من عظمته، ونظره يحيط بها؛ يدل عليه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ﴾ قال القشيريّ أبو نصر: وقيل: «إِلَى» واحد الآلاء: أي نعمه منتظرة وهذا أيضاً باطل؛ لأن واحد الآلاء يكتب بالألف لا بالياء، ثم الآلاء: نعمه الدُّفَّع[٢]، وهم في الجنة لا ينتظرون دفع نقمه عنهم، والمنتظر للشيء مُتنغِّص العيش، فلا يوصف أهل الجنة بذلك. وقيل: أضاف النظر إلى الوجه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ﴾ والماء يجري في النهر لا النهر. ثم قد يذكر الوجه بمعنى العين؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَلْقُوهُ على وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً﴾ أي على عينيه. ثم لا يبعد قلب العادة غداً، حتى يخلق الرؤية والنظر في الوجه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ﴾، فقيل: يا رسول الله! كيف يمشون في النار على وجوههم؟ قال: «الذي أمشاهم على أقدامهم قادر أن يمشيهم على وجوههم».

﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ أي وجوه الكفار يوم القيامة كالحة كاسفة عابسة. وفي الصحاح: وبَسَر الفحلُ الناقةَ وابتسرها: إذا ضربها من غير ضَبَعَة[٣]. وبَسَر الرجُل وجهَه بسُوراً أي كَلَح؛ يقال: عَبَس وبَسَر. وقال السّديّ: «بَاسِرَةٌ» أي متغيرة والمعنى واحد. ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ أي توقن وتعلم، والفاقرة: الداهية والأمر العظيم؛ يقال: فقرتْه الفاقرة: أي كسرت فَقَار ظهره. قال معناه مجاهد وغيره. وقال قتادة: الفاقرة الشرّ. السُّديّ: الهلاك. ابن عباس وابن زيد: دخول النار. والمعنى متقارب. وأصلها الوسم على أنف البعير بحديدة أو نار حتى يخلص إلى العظم؛ قاله الأصمعي. يقال: فَقَرتُ أنفَ البعيرِ: إذا حزتَه بحديدة ثم جعلتَ على موضع الحزِّ الجَرِيرَ[٤] وعليه وَتَرٌ مَلْويّ، لِتذلّلَه بذلك وتَرُوضَه؛ ومنه قولهم: قد عُمِل به الفاقرة. وقال النابغة:

أَبَى لِيَ قَبْرٌ لا يَزالُ مُقَابِلِي ... وضَرْبَةُ فَأْسٍ فوقَ رأسِيَ فَاقِرَهْ

أي كاسرة.

---

(١) راجع ٧/ ٥٤.
(٢) هكذا في كل الأصول.
(٣) ضبعت الناقة: اشتهت الفحل.
(٤) الجرير: حبل من أدم يخطم به البعير.

[٢٦] ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝٢٦﴾.

[٢٧] ﴿وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ۝٢٧﴾.

[٢٨] ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلۡفِرَاقُ ۝٢٨﴾.

[٢٩] ﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ۝٢٩﴾.

[٣٠] ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمَسَاقُ ۝٣٠﴾.

قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ «كَلاَّ» رَدْع وزَجْر؛ أي بعيد أن يؤمن الكافر بيوم القيامة؛ ثم ٱستأنف فقال: «إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ» أي بلغت النفس أو الروح التراقي؛ فأخبر عما لم يجر له ذكر، لعلم المخاطب به؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجابِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ وقد تقدّم[1]. وقيل: «كَلاَّ» معناه حقّا؛ أي حقًّا أن المساق إلى الله ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ أي إذا ٱرتقت النفس إلى التراقي. وكان ٱبن عباس يقول: إذا بلغت نفس الكافر التراقي. والتراقي جمع تَرْقُوة وهي العظام المكتنفة لنُقْرة النَّحر، وهو مقدّم الحلق من أعلى الصدر. موضع الحَشْرجة؛ قال دُرَيد بن الصِّمّة[2]:

ورُبَّ عَظِيمــةٍ دافَعْــتَ عَنْهُــمْ ... وقَــدْ بَلَغَــتْ نُفُــوسُهُــمُ التَّــرَاقِــي

وقد يكنى عن الإشفاء على الموت ببلوغ التراقي، والمقصود تذكيرهم شدّة الحال عند نزول الموت.

قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ ٱختلُف فيه؛ فقيل: هو من الرقية؛ عن ٱبن عباس وعِكرمة وغيرهما. روى سِمَاك عن عِكرمة قال: مَن راقٍ يَرْقِي: أي يَشْفِي. وروى ميمون بن مِهران عن ٱبن عباس: أي هل من طبيب يَشْفِيه؛ وقاله أبو قِلابة وقتادة؛ وقال الشاعر:

هَلْ لِلْفَتى مِنْ بَناتِ الدَّهْرِ مِنْ وَاقِ ... أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ الْمَوْتِ مِنْ رَاق

(١) راجع ١٥/ ١٩٥ و ١٧/ ٢٣٠.

(٢) كذا في الأصل. والبيت لابنته عمرة من قصيدة لها ترثي بها أباها كما في شعراء النصرانية.

وكان هذا على وجه الاستبعاد واليأس؛ أي من يقدر أن يَرْقِيَ من الموت. وعن ٱبن عباس أيضاً وأبي الجوزاء أنه من رَقِيَ يَرْقَى: إذا صَعِد، والمعنى: من يَرقَى بروحه إلى السماء؟ أملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب؟ وقيل: إن مَلَك الموت يقول مَن راقٍ؟ أي من يَرْقَى بهذه النفس؛ وذلك أن نفس الكافر تكره الملائكة قربها، فيقول ملَكَ الموت: يا فلان اصعد بها. وأظهر عاصم وقوم النون في قوله تعالى: ﴿مَنْ رَاقٍ﴾ واللام في قوله: ﴿بَلْ رَانَ﴾ لئلا يشبه مَرَّاق وهو بائع المَرْقة، وبَرَّان في تثنية البرّ. والصحيح ترك الإظهار، وكسرة القاف في «مَنْ رَاق»، وفتحة النون في «بَلْ رَانَ» تكفي في زوالِ اللبس. وأمثل مما ذُكِر: قصد الوقف على «مَنْ» و «بَلْ»، فأظهرهما؛ قاله القشيريّ.

قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ﴾ أي أيقن الإنسان ﴿أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾ أي فراق الدنيا والأهل والمال والولد، وذلك حين عاين الملائكة. وقال الشاعر:

فــرَاقٌ ليــس يُشبهُــهُ فِــرَاقُ قد ٱنقطع الرجاءُ عن التَّلَاقِ

﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ أي فٱتصلت الشدّة بالشدّة؛ شدّة آخر الدنيا بشدة أوّل الآخرة؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. وقال الشعبي وغيره: المعنى ٱلتفت ساقا الإنسان عند الموت من شدّة الكرب. وقال قتادة: أما رأيته إذا أشرف على الموت يضرب إحدى رجليه على الأخرى. وقال سعيد بن المسيِّب والحسن أيضاً: هما ساقا الإنسان إذا التفّتا في الكفن. وقال زيد بن أسلم: ٱلتفت ساق الكفن بساق الميت. وقال الحسن أيضاً: ماتت رجلاه ويبست ساقاه فلم تحملاه، ولقد كان عليهما جوّالاً. قال النحاس: القول الأوّل أحسنها. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس: ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ قال: آخرَ يوم من الدنيا وأوّل يوم من الآخرة، فتلتقي الشدّة بالشدّة إلا من رحمه الله؛ أي شدّة كرب الموت بشدّة هول المطلع؛ والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ وقال. مجاهد: بلاء ببلاء. يقول: تتابعت عليه الشدائد. وقال الضحاك وٱبن زيد: ٱجتمع عليه أمران شديدان: الناس يُجهِّزون جسده، والملائكة يُجهِّزون رُوحه، والعرب لا تذكر الساق إلا في المِحن

والشدائد العظام؛ ومنه قولهم: قامت الدنيا على ساق، وقامت الحرب على ساق.

قال الشاعر: وقامتِ الحربُ بنا على ساقْ[1]

وقد مضى هذا المعنى في آخر سورة «نٓ وَالْقَلَمِ»[2]. وقال قوم: الكافر تُعَذَّب روحه عند خروج نفسه، فهذه الساق الأولى، ثم يكون بعدهما ساق البعث وشدائده: ﴿إِلَى رَبِّكَ﴾ أي إلى خالقك ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي يوم القيامة ﴿الْمَسَاقُ﴾ أي المرجع. وفي بعض التفاسير قال: يسوقه مَلَكه الذي كان يحفظ عليه السيئات. والمَسَاق: المصدر من ساق يسوق، كالمقال من قال يقول.

[٣١] ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾ أي لم يصدّق أبو جهل ولم يصلّ. وقيل: يرجع هذا إلى الإنسان في أوّل السورة، وهو ٱسم جنس. والأوّل قول ٱبن عباس. أي لم يصدّق بالرسالة «وَلاَ صَلَّى» ودعا لربّه، وصلَّى على رسوله. وقال قتادة: فلا صدّق بكتاب الله، ولا صلَّى لله. وقيل: ولا صدّق بمال له، ذخراً له عند الله، ولا صلَّى الصلوات التي أمره الله بها. وقيل: فلا آمن بقلبه ولا عمل ببدنه. قال الكسائي: «لاَ» بمعنى لم ولكنه يقرن بغيره؛ تقول العرب: لا عبدُ الله خارج ولا فلان، ولا تقول: مررت برجلٍ لا مُحْسِن حتى يقال ولا مُجْمِل، وقوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ليس من هذا القبيل؛ لأن معناه أفلا ٱقتحم؛ أي فهلا ٱقتحم، فحذف ألف الاستفهام. وقال الأخفش: «فَلَا صَدَّقَ» أي لم يصدّق؛ كقوله: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ﴾ أي لم يقتحم، ولم يشترط أن يُعْقِبه

---

(١) صدر البيت:

صبرا أمام إنه شرٌّ باق

(٢) راجع ١٨/٢٤٨.

بشيء آخر، والعرب تقول: لا ذهب، أي لم يذهب، فحرف النفي ينفي الماضي كما ينفي المستقبل؛ ومنه قول زهير:

فَلاَ هُوَ أَبْدَاهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمِ(١)

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ أي كذب بالقرآن وتولى عن الإيمان ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمطَّى﴾ أي يتبختر، ٱفتخاراً بذلك؛ قاله مجاهد وغيره. مجاهد: المراد به أبو جهل. وقيل: «يَتَمَطَّى» من المَطَا وهو الظَّهْر، والمعنى يَلْوِي مَطَاه. وقيل: أصله يتمطط، وهو التمدّد من التكسّل والتثاقل، فهو يتثاقل عن الداعي إلى الحق؛ فأبدل من الطاء ياء كراهة التضعيف، والتمطي يدل على قلة الاكتراث، وهو التمدّد، كأنه يمدّ ظهره ويلويه من التبختر. والمَطِيطة الماء الخاثر في أسفل الحوض؛ لأنه يتمطى أي يتمدّد؛ وفي الخبر: «إذا مشت أمّتي المُطَيْطاءَ(٢) وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم». والمُطَيْطاء: التبختر ومدّ اليدين في المشي.

قوله تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى * ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾: تهديد بعد تهديد، ووعيد بعد وعيد، أي فهو وعيد أربعة لأربعة؛ كما روي أنها نزلت في أبي جهل الجاهلِ بربّه فقال: ﴿ فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ أي لا صدّق رسول الله، ولا وقف بين يديّ فصلّى، ولكن كذّب رسولي، وتولّى عن التصلية بين يديّ. فتَرْك التصديق خَصْلة، والتكذيب خَصْلة، وترك الصلاة خَصْلة، والتولي عن الله تعالى خَصْلة؛ فجاء الوعيد أربعة مقابلة لترك الخصال الأربعة. والله أعلم. لا يقال: فإن قوله: ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى ﴾ خَصْلة خامسة؛ فإنّا نقول: تلك كانت عادته قبل التكذيب والتولّي، فأخبر عنها. وذلك بَيِّنٌ في قول قتادة على ما نذكره. وقيل: إن رسول الله ﷺ خرج من المسجد ذات يوم(٣)، فاستقبله أبو جهل على باب المسجد، مما يلي باب بني مخزوم، فأخذ رسول الله ﷺ

---

(١) صدر البيت:

وكان طوى كشحا على مستكنة

(٢) المطيطاء يمدّ ويقصر، قال ٱبن الأثير: وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر.

(٣) في ز، ط، ل: «ذات ليلة».

بيده، فهزّه مرّةً أو مرتين ثم قال: «أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى» فقال له أبو جهل: أتهددُني؟ فوالله إني لأَعَزُّ أهل الوادي وأكرمه. ونزل على رسول الله ﷺ كما قال لأبي جهل. وهي كلمة وعيد. قال الشاعر:

فَــأَوْلَـى ثــم أَوْلَـى ثــم أَوْلَـى وهَــلْ لِلــدَّرِّ يُحْلَـبُ مـن مَـرَدِّ

قال قتادة: أقبل أبو جهل بن هشام يتبختر، فأخذ النبي ﷺ بيده فقال: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى، ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾. فقال: ما تستطيع أنت ولا ربك لي شيئاً، إني لأعزُّ مَنْ بين جبليها. فلما كان يوم بَدْر أشرف على المسلمين فقال: لا يُعْبَد اللّهُ بعد هذا اليوم أبداً. فضرب الله عنقه، وقتله شر قِتْلة. وقيل: معناه: الويل لك؛ ومنه قول الخنساء:

هَمَمْـتُ بنفسـيَ كُـلَّ الهُمُـومِ فَــأَوْلَــى لِنَفْسِــيَ أَوْلَــى لَهَــا
سَـأَحْمِـلُ نفسـي علـى آلـةٍ[1] فــإِمَّــا عليهــا وإِمَّــا لَهَــا

الآلة: الحالة، والآلة: السرير أيضاً الذي يحمل عليه الميت؛ وعلى هذا التأويل قيل: هو من المقلوب؛ كأنه قيل: أَوْيَل، ثم أخر الحرف المعتل، والمعنى: الويل لك حيًّا، والويل لك ميتاً، والويل لك يوم البعث، والويل لك يوم تدخل النار؛ وهذا التكرير كما قال[2]:

لَكَ الْوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجِلِي

أي لك الويل، ثم الويل، ثم الويل، وضعف هذا القول. وقيل: معناه الذم لك أولى من تركه، إلا أنه كثير في الكلام فحذف. وقيل: المعنى أنت أولى وأجدر بهذا العذاب. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: قال الأصمعي «أَوْلَى» في كلام العرب معناه مُقَارَبة الهلاك، كأنه يقول: قد وَلِيتَ الهلاك، قد دَانَيْتَ الهلاكَ؛ وأصله من الوَلْي، وهو القُرْبُ؛

(١) في أ «على أَلّة» بفتح فشد، وهي الحربة. وصوابه آلة أي حالة.

(٢) هو أمرؤ القيس، والبيت بتمامه:

ويـوم دخلـت الخـدر خـدر عنيـزة فقالت لك الويلات إنك مرجلي

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا قَاتِلُوا الَّذينَ يَلونكُم مِنَ الْكُفَّار﴾ أي يَقرُبُون منكم؛ وأنشد الأصمعي:

وَأَوْلَى أن يكون له الولاَءُ

أي قارب أن يكون له؛ وأنشد أيضاً:

أَوْلَى لِمَنْ هاجَتْ لَهُ أَنْ يَكْمَدَا

أي قد دنا صاحبها [من][1] الكمد. وكان أبو العباس ثعلب يستحسن قول الأصمعيّ ويقول: ليس أحد يفسّر كتفسير الأصمعي. النحاس: العرب تقول أَوْلى لكَ: كدتَ تَهلِك ثم أفْلَتّ، وكأنّ تقديره: أولى لك وأولى بك الهلكة. المهدويّ قال: ولا تكون أَوْلى (أَفْعَل منك)، وتكون خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: الوعيد أولى له من غيره؛ لأن أبا زيد[2] قد حكى: أَوْلاَةُ الآن: إذا أَوْعَدوا. فدخول علامة التأنيث دليل على أنه ليس كذلك. و «لَكَ» خبر عن «أَوْلَى». ولم ينصرف «أَوْلَى» لأنه صار علماً للوعيد، فصار كرجل ٱسمه أحمد. وقيل: التكرير فيه على معنى ألزم لك على عملك السَّيء الأوّل، ثم على الثاني، والثالث، والرابع، كما تقدّم.

[٣٦] ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾. [٣٧] ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإنْسَانُ﴾ أي يظن ٱبن آدم ﴿أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ أي أن يُخلَّى مُهمَلاً، فلا يُؤمَر ولا يُنهَى؛ قاله ٱبن زيد ومجاهد، ومنه إبل سُدًى: ترعى بلا راعٍ. وقيل: أيحسب أن يترك في قبره كذلك أبداً لا يُبعث. وقال الشاعر:

فأُقْسِمُ بالله جهدَ اليمِـ ... ـينِ ما تَرَكَ اللّهُ شيئاً سُدَى

---

(١) من: ساقطة من الأصول.

(٢) في (اللسان: ولى) وأسند الحكاية إلى ابن جني. قال: وحكى ابن جني: أولاة الآن، فأنت أولى. قال: وهذا يدل على أنه اسم لا فعل.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمنَى﴾ أي من قطرة ماء تُمنَى في الرَّحم، أي تُراق فيه؛ ولذلك سمّيت (مِنًى) لإراقة الدماء.. وقد تقدّم[١]. والنطفة: الماء القليل؛ يقال: نَطَف الماء: إذا قطر. أي ألم يك ماءً قليلاً في صُلْب الرجل وترائب المرأة. وقرأ حفص «مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى» بالياء، وهي قراءة ٱبن محيصن ومجاهد ويعقوب وعَيَّاش عن أبي عمرو، وٱختاره أبو عبيد لأجل المنيّ. الباقون بالتاء لأجل النطفة، وٱختاره أبو حاتم. ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً﴾ أي دماً بعد النطفة، أي قد رَتبه تعالى بهذا كله على خِسَّة قدره. ثم قال: ﴿فَخَلَقَ﴾ أي فقدّر ﴿فَسَوَّى﴾ أي فسوّاه تسويةً، وعدَّله تعديلاً، بجعل الروح فيه ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ﴾ أي من الإنسان. وقيل: من المنيّ. ﴿الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَٱلأُنثَى﴾ أي الرجل والمرأة. وقد ٱحتج بهذا من رأى إسقاط الخُنثى. وقد مضى في سورة «الشورى»[٢] أن هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب. وقد مضى في أوّل سورة «النساء»[٣] أيضاً القول فيه، وذكرنا في آية المواريث حكمه، فلا معنى لإعادته ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ ﴾ أي أليس الذي قدَر على خلق هذه النَّسَمة[٤] من قطرة من ماء ﴿ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ أي على أن يعيد هذه الأجسام كهيئتها للبعث بعد البِلَى . وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قرأها قال: «سبحانك اللّهم، بَلَى» وقال ٱبن عباس: من «قرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى ﴾ إماماً كان أو غيره فليقل: سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَى». ومن قرأ ﴿ لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ إلى آخرها إماماً كان أو غيره فليقل: «سبحانك اللّهُمَّ، بَلَى»[٥] ذكره الثعلبيّ من حديث أبي إسحاق السَّبِيعيّ عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس. ختمت السورة والحمد[٦] لله.

---

(١) راجع ١١٨/١٧ و ٢١٦.

(٢) راجع ٤٨/١٦.

(٣) راجع ٣/٥.

(٤) في ح: «المضغة».

(٥) في أ، ح: «سبحانك اللهم وبحمدك».

(٦) في ح: «والحمد لله على كل حال».

سـورة الإنسـان

وهي إحدى وثلاثون آية

مَكِّيَّةٌ في قول ابن عباس ومقاتل والكلبي. وقال الجمهور: مدنية. وقيل: فيها مكيّ، من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً﴾[(١)] إلى آخر السورة، وما تقدّمه مدنيّ.

وذكر ابن وهب قال: وحدّثنا ابن زيد قال: إن رسول الله ﷺ ليقرأ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ وقد أنزلت عليه وعنده رجل أسود كان يسأل النبي ﷺ، فقال له عمر بن الخطاب؛ لا تُثقل على النبي ﷺ، قال: «دَعْه يابن الخطاب» قال: فنزلت عليه هذه السورة وهو عنده، فلما قرأها عليه وبلغ صفة الجِنان زَفَر زَفْرة فخرجت نَفْسه. فقال رسول الله ﷺ: «أَخْرَج نفس صاحِبكم ـ أو أخيكم ـ الشَّوْقُ إلى الجنة» وروي عن ابن عمر بخلاف هذا اللفظ، وسيأتي. وقال القُشَيريّ: إن هذه السورة نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. والمقصود من السورة عام. وهكذا القول في كل ما يقال إنه نزل بسبب كذا وكذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ①﴾.

[٢] ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ②﴾.

[٣] ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ③﴾.

قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾ «هَلْ»: بمعنى[(٢)] قد؛ قاله الكسائي والفراء وأبو عبيدة. وقد حكي عن سيبويه «هَلْ» بمعنى قد.

---

(١) الآية: ٢٣. (٢) في ح: «تقديره».

قال الفراء: هل تكون جَحْداً، وتكون خبراً، فهذا من الخبر؛ لأنك تقول: هل أعطيتك؟ تُقَرِّره بأنك أعطيته. والجحد أن تقول: هل يقدر أحد على مثل هذا؟ وقيل: هي بمنزلة الاستفهام، والمعنى: أتى. والإنسان هنا آدم عليه السلام؛ قاله قتادة والثَّوريّ وعِكرمة والسّديّ. وروي عن ٱبن عباس. ﴿حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ قال ٱبن عباس في رواية أبي صالح: أربعون سنة مرّت به، قبل أن ينفخ فيه الروح، وهو ملقى بين مكة والطائف. وعن ٱبن عباس أيضاً في رواية الضحاك أنه خلق من طين، فأقام أربعين سنة، ثم من حَمَإٍ مسنون أربعين سنة، ثم من صَلْصال أربعين سنة، فتم خلقه بعد مائة وعشرين سنة. وزاد ٱبن مسعود فقال: أقام وهو من تراب أربعين سنة، فتم خلقه بعد مائة وستين سنة، ثم نفخ فيه الروح. وقيل: الحين المذكور ها هنا: لا يُعْرف مقدارُه؛ عن ٱبن عباس أيضاً، حكاه الماورديّ. ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾ قال الضحاك عن ٱبن عباس: لا في السماء ولا في الأرض. وقيل: أي كان جسداً مصوّراً تراباً وطيناً، لا يُذكَر ولا يُعرفَ، ولا يُدرَى ما ٱسمه ولا ما يراد به ثم نُفِخ فيه الرُّوح، فصار مذكوراً؛ قاله الفراء وقطرب وثعلب. وقال يحيى بن سلاّم: لم يكن شيئاً مذكوراً في الخَلْق وإن كان عند الله شيئاً مذكوراً. وقيل: ليس هذا الذِّكر بمعنى الإخبار، فإن إخبار الربّ عن الكائنات قديم، بل هذا الذِّكر بمعنى الخطر والشرف والقدر؛ تقول: فلان مذكور أي له شرف وقدر. وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ أي قد أتى على الإنسان حين لم يكن له قَدْر عند الخليقة. ثم لما عَرَّف الله الملائكة أنه جعل آدم خليفة، وحمَّله الأمانة التي عجز عنها السموات والأرض والجبال، ظهر فضله على الكل، فصار مذكوراً. قال القُشيريّ: وعلى الجملة ما كان مذكوراً للخلق، وإن كان مذكوراً لله. وحكى محمد بن الجهم عن الفراء: «لَمْ يَكُنْ شَيْئاً» قال: كان شيئاً ولم يكن مذكوراً. وقال قوم: النفي يرجع إلى الشيء؛ أي قد مضى مُدَد من الدهر وآدم لم يكن شيئاً يذكر في الخليقة؛ لأنه آخر ما خلقه من أصناف الخليقة، والمعدوم ليس بشيء حتى يأتي عليه حين. والمعنى: قد مضت عليه أزمنة وما كان آدم شيئاً ولا مخلوقاً ولا مذكوراً لأحد من الخليقة. وهذا معنى قول قتادة ومقاتل: قال قتادة: إنما خلق الإنسان حديثاً ما نعلم من خليقة الله جل ثناؤه خليقة

كانت بعد الإنسان. وقال مقاتل: في الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: هل أتى حين من الدهر لم يكن الإنسان شيئاً مذكوراً؛ لأنه خلقه بعد خلق الحيوان كله، ولم يخلق بعده حيواناً. وقد قيل: «الإنسان» في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ﴾ عُنِيَ به الجنس من ذرّية آدم، وأن الحين تسعة أشهر، مدّة حمل الإنسان في بطن أمه ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾: إذ كان علقة و مضغة؛ لأنه في هذه الحالة جماد لا خطر له. وقال أبو بكر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية: ليتها تَمَّت فلا نُبْتَلى. أي ليت المدّة التي أتت على آدم لم تكن شيئاً مَذكوراً تَمَّت على ذلك، فلا يلد ولا يُبْتَلى أولادُه. وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يقرأ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾ فقال ليتها تَمَّت.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ﴾ أي ابن آدم من غير خلاف ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾ أي من ماء يقطُر وهو المنيّ، وكل ماء قليل في وعاء فهو نطفة؛ كقول عبد الله بن رواحة يعاتب نفسه:

مـالـي أَراكِ تكْـرَهِيـنَ الْجَنَّـةْ ... هل أنتِ إلاَّ نُطْفَةٌ في شَنَّهْ[1]

وجمعها: نَطف ونِطَاف. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: أخلاط. واحدها: مِشْج ومَشِيج، مثل خِدْن وخَدِين؛ قال: رؤبة:

يَطْـرَحْـن كُـلَّ مُعْجَـلٍ نَشَّـاجِ ... لَمْ يُكْسَ جِلْداً في دَمٍ أَمْشَاجِ

ويقال: مَشَجتُ هذا بهذا أي خلطته، فهو مَمْشوج ومَشِيج؛ مثل مَخْلوط وخَلِيط. وقال المبرّد: واحد الأمشاج: مشيج؛ يقال: مشج يمشِج: إذا خلط، وهو هنا اختلاط النطفة بالدم؛ قال الشَّمَّاخ:

طَـوَتْ أَحْشَـاء مُـرْتِجَـةٍ لِـوَقْـتٍ ... علـى مَشَـجٍ سُـلاَلَتُـهُ مَهِيـنُ

وقال الفراء: أمشاج: أخلاط ماء الرجل وماء المرأة، والدم والعَلَقة. ويقال للشيء من هذا إذا خُلط: مَشِيج كقولك خَلِيط، ومَمْشوج كقولك مَخلُوط. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه

---

(١) الشنة: القربة.

قال: الأمشاج: الحمرة في البياض، والبياض في الحمرة؛ وهذا قول يختاره كثير من أهل اللغة؛ قال الهُذَليّ(١):

كَـأَنَّ الـرِّيـشَ والْفُـوقَيْـنِ مِنْـهُ خِلاَفَ النَّصْلِ سِيطَ به مَشِيجُ

وعن(٢) ٱبن عباس أيضاً قال: يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منهما الولد، فما كان من عصب وعظم وقوّة فهو من ماء الرجل، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة. وقد روي هذا مرفوعاً؛ ذكره البزار. وروي عن ٱبن مسعود: أمشاجها عروق المضغة. وعنه: ماء الرجل وماء المرأة وهما لونان. وقال مجاهد؛ نطفة الرجل بيضاء وحمراء ونطفة المرأة خضراء وصفراء. وقال ٱبن عباس: خلق من ألوان؛ خلق من تراب، ثم من ماء الفرج والرحم، وهي نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظم ثم لحم. ونحوه قال قتادة: هي أطوار الخلق؛ طور وطور علقة وطور مضغة عظام ثم يكسو العظام لحماً؛ كما قال في سورة «المؤمنون» ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية. وقال ٱبن السِّكِّيت: الأمشاج الأخلاط؛ لأنها ممتزجة من أنواع فخلق الإنسان منها ذا طبائع مختلفة. وقال أهل المعاني: الأمشاج ما جمع وهو في معنى الواحد؛ لأنه نعت للنطفة؛ كما يقال: بُرْمَةٌ أَعشَار وثوبٌ أخلاقٌ. وروي عن أبي أيوب الأنصاريّ: قال جاء حبر من اليهود إلى النبي ﷺ فقال: أخبرني عن ماء الرجل وماء المرأة؟ فقال: «ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق فإذا عَلاَ ماء المرأة آنَثَتْ وإذا عَلاَ ماءُ الرجل أَذْكَرَتْ» فقال الحبر: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. وقد مضى هذا القول مستوفًى في سورة «البقرة». ﴿نَبْتَلِيهِ﴾ أي نختبره. وقيل: نقدر فيه الابتلاء وهو الاختبار. وفيما يختبر به وجهان: **أحدهما ـ**

(١) هو عمرو بن الداخل الهذلي. وفي («اللسان»: مشج) زهير بن حرام الهذلي. سيط به: أي خرج قذذ من الريش مختلط من الدم والماء.

(٢) وفي حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي ما يأتي:

والمعنى: «من نطفة قد أمتزج فيها الماءان وكل منهما مختلف الأجزاء متباين الأوصاف في الرقة والثخن والقوام، والخواص تجتمع من الأخلاط وهي العناصر الأربعة، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا كان الشبه له».

نختبره بالخير والشر؛ قاله الكلبي. **الثاني** - نختبر شكره في السَّراء وصبره في الضَّرَّاء؛ قاله الحسن. وقيل «نَبْتَلِيهِ» نُكلِّفه. وفيه أيضاً وجهان: **أحدهما** - بالعمل بعد الخلق؛ قاله مقاتل. **الثاني** - بالدِّين ليكون مأموراً بالطاعة ومنهيًّا عن المعاصي. وروي عن ٱبن عباس: «نَبْتَلِيهِ»: نصرفه خلقاً بعد خلق؛ لنبتليه بالخير والشر. وحكى محمد بن الجهم عن الفراء قال: المعنى والله أعلم ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ لنبتليه، وهي مُقدَّمة معناها التأخير.

قلت: لأن الابتلاء لا يقع إلا بعد تمام الخِلْقة. وقيل: ﴿جَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾: يعني جعلنا له سمعاً يسمع به الهدى، وبصراً يبصر به الهدى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ أي بيّنا له وعرَّفناه طريق الهدى والضلال، والخير والشرّ ببعث الرسل، فآمن أو كفر؛ كقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾. وقال مجاهد: أي بيّنا له السبيل إلى الشَّقاء والسَّعادة. وقال الضحاك وأبو صالح والسّديّ: السبيل هنا خروجه من الرحم. وقيل: منافعه ومضارّه التي يهتدى إليها بطبعه وكمال عقله. ﴿إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ أي أيهما فعل فقد بيّنا له. قال الكوفيون: «إن» ها هنا تكون جزاء و «ما» زائدة أي بيّنا له الطريق إن شَكَر أو كَفَر. وٱختاره الفراء ولم يجزْه البصريون؛ إذ لا تدخل «إنْ» للجزاء على الأسماء إلا أن يضمر بعدها فعل. وقيل: أي هديناه الرشد، أي بيّنا له سبيل التوحيد بنصب الأدلة عليه؛ ثم إن خلقنا له الهداية ٱهتدى وآمن، وإن خذلناه كَفَر. وهو كما تقول؛ قد نصحت لك، إن شئت فاقبل، وإن شئت فٱترك؛ أي فإن شئت، فتحذف الفاء. وكذا «إِمَّا شَاكِراً» والله أعلم. ويقال: هديته السبيل وللسبيل وإلى السبيل. وقد تقدّم في «الفاتحة»[1] وغيرها. وجمع بين الشاكر والكفور، ولم يجمع بين الشكور والكفور مع ٱجتماعهما في معنى المبالغة؛ نفياً للمبالغة في الشكر وإثباتاً لها في الكفر؛ لأن شكر الله تعالى لا يُؤدَّى، فٱنتفت عنه المبالغة، ولم تنتف عن الكفر المبالغة، فقَلَّ شكره، لكثرة النِّعم عليه وكَثرة[2] كفره وإن قَلّ مع الإحسان إليه. حكاه الماورديّ

(١) راجع ١/١٤٧ و ١٦٠. (٢) في أ، ح، و: «وكثرة كفره».

[٤] ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلاَسِلَ وَأَغْلاَلاً وَسَعِيراً﴾ بين حال الفريقين، وأنه تَعبَّد العقلاء وكَلَّفهم ومَكَّنهم مما أمرهم، فمن كَفَر فله العقاب، ومن وَحَّد وشكر فله الثواب. والسلاسِل: القيود في جهنم طول كل سلسلة سبعون ذراعاً كما مضى في «الحاقة»[1]. وقرأ نافع والكسائيّ وأبو بكر عن عاصم وهشام عن ابن عامر «سَلاَسِلاً» منوّناً. الباقون بغير تنوين. ووقف قُنْبُل وابن كثير وحمزة بغير ألف. الباقون بالألف. فأما «قوارِير» الأوّل فنوّنه نافع وابن كثير والكسائيّ وأبو بكر عن عاصم، ولم ينوّن الباقون. ووقف فيه يعقوب وحمزة بغير ألف. والباقون بالألف. وأما «قَوَارِير» الثانية فنوّنه أيضاً نافع والكسائيّ وأبو بكر، ولم ينوّن الباقون. فمن نوّن قرأها بالألف، ومن لم ينوّن أسقط منها الألف، واختار أبو عُبيد التنوين في الثلاثة، والوقف بالألف اتباعاً لخط المصحف؛ قال: رأيت في مصحف عثمان «سَلاَسِلاً» بالألف و «قَوَارِيراً» الأوّل بالألف، وكان الثاني مكتوباً بالألف فَحُكَّت فرأيت أثرها هناك بَيِّناً. فمن صرف فله أربع حجج: **أحدها** ـ أن الجموع أشبهت الآحاد فجمعت جمع الآحاد، فجعلت في حكم الآحاد فصرفت. **الثانية** ـ أن الأخفش حكى عن العرب صرف جميع ما لا ينصرف إلا أَفْعَل منك، وكذا قال الكسائيّ والفراء: هو على لغة من يُجرِ الأسماء كلها إلا قولهم هو أظرف منك فإنهم لا يُجْرونه؛ وأنشد ابن الأنباري في ذلك قول عمرو بن كُلثوم:

كَـأَنَّ سُيـوفَنَـا فِينـا وفِيهِـمْ مَخَـارِيـقٌ بِـأَيْـدِي لاَعِبِينَـا

وقال لَبِيد:

وَجَـزُورِ أَيْسَـارٍ دَعـوتُ لِحَتفِهـا بِمَغَـالِـقٍ مُتَشَـابِـهٍ أَجْسَـامُهَـا

وقال لَبِيد أيضاً:

فَضْلاً وذو كَرمٍ يُعِينُ على النَّدَى سَمْحٌ كَسُوبُ رَغَائِبٍ غَنَّامُهَا

---

(١) راجع ١٨/ ٢٧٢.

فصرف مَخَاريق ومَغَالق ورَغَائب، وسبيلها ألا تُصرَف. والحجة الثالثة ـ أن يقول نوّنت قوارِير الأوّل لأنه رأس آية، ورءوس الآي جاءت بالنون، كقوله جلّ وعزّ: ﴿مَذْكُوراً * سَمِيعاً بَصِيراً﴾ فنوّنا الأوّل ليوقف بين رءوس الآي، ونوّنا الثاني على الجوار للأوّل. والحجة الرابعة ـ أتباع المصاحف، وذلك أنهما جميعاً في مصاحف مكة والمدينة والكوفة بالألف. وقد أحتج من لم يصرفهنّ بأن قال: إن كل جمع بعد الألف منه ثلاثة أحرف أو حرفان أو حرف مشدّد لم يُصرَف في معرفة ولا نكرة؛ فالذي بعد الألف منه ثلاثة أحرف قولك: قناديل ودنانير ومناديل، والذي بعد الألف منه حرفان قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾ لأن بعد الألف منه حرفين، وكذلك قوله: ﴿وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً﴾ والذي بعد الألف منه حرف مُشَدّد شَوَابّ ودَوَابّ. وقال خلف: سمعت يحيى بن آدم يحدّث عن أبن إدريس قال: في المصاحف الأوّل الحرف الأوّل بالألف والثاني بغير ألف؛ فهذا حجة لمذهب حمزة. وقال خلف: رأيت في مصحف ينسب إلى قراءة أبن مسعود الأول بالألف والثاني بغير ألف. وأما أَفْعَل مِنْك فلا يقول أحد من العرب في شعره ولا في غيره هو أفعل منك منوّناً؛ لأن مِن تقوم مقام الإضافة فلا يجمع بين تنوين وإضافة في حرف؛ لأنهما دليلان من دلائل الأسماء ولا يجمع بين دليلين؛ قاله الفراء وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَالاً﴾ جمع غُلّ تُغلّ بها أيديهم إلى أعناقهم. وعن جُبَير بن نُفَير عن أبي الدرداء كان يقول: أرفعوا هذه الأيدي إلى الله جلّ ثناؤه قبل أن تُغلّ بالأغلال. قال الحسن: إن الأغلال لم تجعل في أعناق أهل النار؛ لأنهم أعجزوا الربّ سبحانه ولكن إذلالاً. ﴿وَسَعِيراً﴾ تقدّم القول فيه.

[٥] ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝﴾.

[٦] ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ﴾ الأبرار: أهل الصدق واحدهم بَرٌّ، وهو من ٱمتثل أمر الله تعالى. وقيل: البرّ الموحِّد والأبرار جمع بارّ مثل شاهد وأشهاد، وقيل: هو جمع بَرّ مثل نَهْر وأنهار؛ وفي الصحاح: وجمع البر الأبرار، وجمع البار البَرَرة، وفلان يَبَرُّ خالقَه ويَتَبَرَّره أي يُطِيعه، والأم بَرَّةٌ بولدها. وروى ٱبن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إنما سمّاهم الله جل ثناؤه الأبرار لأنهم بَرُّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقًّا كذلك لولدك عليك حقًّا». وقال الحسن: البَرّ الذي لا يؤذي الذَّرّ. وقال قتادة: الأبرار الذين يؤدّون حقّ الله ويوفون بالنَّذْر. وفي الحديث: «الأبرار الذين لا يؤذون أحداً». ﴿يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ﴾ أي من إناء فيه الشراب. قال ٱبن عباس: يريد الخمر. والكأس في اللغة الإناء فيه الشراب: وإذا لم يكن فيه شراب لم يسمّ كأساً. قال عمرو بن كُلْثوم:

صَبنْتِ[1] الكأسَ عَنّا أُمَّ عَمرٍو وكـان الْكَـأْسُ مَجْـرَاهـا الْيَمِينَـا

وقال الأصمعيّ: يقال صَبَنْتَ عنّا الهديةَ أو ما كان من معروف تَصبِنُ صَبْنا: بمعنى كَفَفْتَ؛ قاله الجوهري. ﴿كَانَ مِزَاجُهَا﴾ أي شَوْبها[2] وخلطها؛ قال حسّان:

كَـأَن[3] سَبِيئـةَ مِـن بيْـتِ رَأسٍ يكـونُ مِـزَاجَهـا عَسـلٌ ومـاءُ

ومنه مِزاج البدن وهو ما يمازجه من الصفراء والسوداء والحرارة والبرودة. ﴿ كَافُوراً ﴾ قال ٱبن عباس: هو ٱسم عين ماء في الجنة، يقال له عين الكافور. أي يمازجه ماء هذه العين التي تسمّى كافوراً. وقال سعيد عن قتادة: تُمزَج لهم بالكافور وتُختَمُ بالمسك . وقاله مجاهد . وقال عِكرمة : مِزَاجها طعمها. وقيل: إنما الكافور في ريحها لا في طعمها . وقيل : أراد كالكافور في بياضه وطيب رائحته وبَرْده ؛ لأن الكافور لا يشرب ؛ كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَاراً ﴾ أي كنارٍ . وقال ٱبن كَيْسان : طُيِّب بالمسك والكافور والزنجبيل . وقال

---

(١) الرواية المشهورة في المعلقات صددت الكأس. (٢) في أ، ح: «شرابها».

(٣) السبيئة: الخمر. وسميت بذلك لأنها تسبأ أي تشترى لتشرب؛ وفي: «كأن خبيئة»، وهي المصونة المضنون بها لنفاستها. وبيت رأس: موضع بالأردن مشهور بالخمر.

مقاتل: ليس بكافور الدنيا. ولكن سمَّى الله ما عنده بما عندكم حتى تهتدي لها القلوب. وقوله: «كَانَ مِزَاجُهَا» «كَانَ» زائدة أي من كأس مِزَاجُها كافورٌ. ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ قال الفراء: إن الكافور اسم لعين ماء في الجنة؛ فـ «عَيْناً» بدل من كافور على هذا. وقيل: بدل من كأس على الموضع. وقيل: هي حال من المضمر في «مِزاجها». وقيل: نصب على المدح؛ كما يُذكَر الرّجلُ فتقول: العاقلَ اللبيبَ؛ أي ذكرتم العاقلَ اللبيبَ فهو نصب بإضمار أعني. وقيل يشربون عيناً. وقال الزجاج: المعنى من عين. ويقال؛ كافور وقافور. والكافور أيضاً: وعاء طلع النخل وكذلك الكُفُرَّى؛ قاله الأصمعيّ.

وأما قول الراعي:

تَكْسُو الْمَفَارِقَ واللَّبَّاتِ ذَا أَرَجٍ   مِن قُصْبِ مُعْتَلِفِ الكافورِ دَرَّاجِ

فإنّ الظبي الذي يكون منه المسك إنما يَرْعى سُنْبُل الطِّيب فجعله كافوراً. ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ قال الفراء: يشرب بها ويشربها سواء في المعنى، وكأنّ يشرب بها يَرْوَى بها ويَنْقع؛ وأنشد:

شَرِبْنَ بِماءِ البحرِ ثم تَرَفَّعتْ   مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ(١)

قال: ومثله فلان يتكلم بكلام حسن، ويتكلم كلاماً حسناً. وقيل: المعنى يشربها والباء زائدة . وقيل: الباء بدل «مِن» تقديره يشرب منها؛ قاله القتبيّ. ﴿يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً﴾ فيقال: إن الرجل منهم ليمشي في بيوتاته ويصعد إلى قصوره، وبيده قضيب يشير به إلى الماء فيجري معه حيثما دار في منازله على مستوى الأرض في غير أخدود، ويتبعه حيثما صعد إلى أعلى قصوره؛ وذلك قوله تعالى: ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَاد اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً﴾ أي يُشقِّقونها شَقًّا كما يفجر الرجل النهر ها هنا وها هنا إلى حيث يريد . وعن ابن أبي نَجيح عن مجاهد ﴿ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً ﴾ يقودونها حيث شاءوا ، وتتبعهم حيثما مالوا مالت معهم . وروى

---

(١) قائله أبو ذؤيب يصف السحابات، والباء في «بماء» بمعنى «من» و«متى» معناها «في» في لغة هذيل ونئيج: أي مر سريع مع صوت.

أبو مقاتل عن أبي صالح عن سعد عن أبي سهل[١] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع عيون في الجنة عينان تجريان من تحت العرش إحداهما التي ذكر الله ﴿يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً﴾ [والأخرى الزنجبيل][٢] والأخريان نَضَّاختان من فوق العرش إحداهما التي ذكر الله [عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى][٣] «سَلْسَبِيلاً» والأخرى التَّسْنيم» ذكره الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول». وقال: فالتسنيم للمقربين خاصة شرباً لهم، والكافور للأبرار شرباً لهم؛ يمزج للأبرار من التسنيم شرابهم، وأما الزنجبيل والسلسبيل فللأبرار منها مِزاج هكذا ذكره في التنزيل وسكت عن ذكر ذلك لمن هي شرب، فما كان للأبرار مِزاج فهو للمقربين صِرف، وما كان للأبرار صِرف فهو لسائر أهل الجنة مِزاج. والأبرار هم الصادقون، والمقربون: هم الصديقون.

[٧] ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾.

[٨] ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أي لا يُخلِفون إذا نَذَروا. وقال مَعْمَر عن قتادة: بما فرض الله عليهم من الصلاة والزكاة والصوم والحج والعُمْرة وغيره من الواجبات. وقال مجاهد وعكرمة: يوفون إذا نذروا في حقّ الله جلّ ثناؤه. وقال الفرّاء والجرجاني : وفي الكلام إضمار؛ أي كانوا يوفون بالنذر في الدنيا. والعرب قد تزيد مرّة «كان» وتحذف أخرى. والنذر: حقيقته ما أوجبه المكلّف على نفسه من شيء يفعله. وإن شئت قلت في حَدِّه: النذر: هو إيجاب المكلّف على نفسه من الطاعات، ما لو لم يوجبه لم يلزمه. وقال الكَلْبيّ: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» أي يتممون العهود والمعنى واحد؛ وقد قال الله تعالى:

(١) هذا السند في الأصول: أبو مقاتل عن صالح بن سعيد عن أبي سهل الخ وصوبناه من التذكرة للقرطبي. .

(٢) الزيادة من «الدر المنثور».

(٣) الزيادة من «التذكرة» «والدر المنثور».

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أي أعمال نسكهم التي ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج. وهذا يقوّي قول قتادة. وأن النذر يندرج فيه ما ٱلتزمه المرء بإيمانه من ٱمتثال أمر الله؛ قاله القُشيري. وروى أشهب عن مالك أنه قال: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» هو نذر العتق والصيام والصلاة. وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال مالك: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» قال: النذر: هو اليمين.

قوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ﴾ أي يحذرون ﴿يَوْماً﴾ أي يوم القيامة. ﴿كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ أي عالياً داهياً فاشياً[١] وهو في اللغة ممتدًا: والعرب تقول: ٱستطار الصدع في القارورة والزجاجة وٱستطال: إذا ٱمتد؛ قال الأعشى:

وبَانَتْ وقد أَسْأَرَتْ[٢] في الفُؤَا دِ صَدْعاً على نَأْيِهَا مُسْتَطِيرَا

ويقال: ٱستطار الحريق: إذا ٱنتشر. وٱستطار الفجر إذا ٱنتشر الضوء.

وقال حسّان:

وهَـانَ علـى سَرَاة بنِـي لُـؤَيٍّ حـرِيـق بـالبُـوَيْـرَةِ مُسْتَطِيـرُ[٣]

وكان قتادة يقول: ٱستطار واللّهِ شرُّ ذلك اليوم حتى ملأ السموات والأرض. وقال مقاتل: كان شره فاشياً في السموات فٱنشقت، وتناثرت الكواكب، وفزعت الملائكة، وفي الأرض نُسِفت الجبالُ وغارت المياهُ.

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ قال ٱبن عباس ومجاهد؛ على قِلّته وحبّهم إياه وشهوتهم له. وقال الدّاراني: على حبّ الله. وقال الفُضَيل بن عِياض: على حبّ إطعام الطعام. وكان الربيع بن خيثم إذا جاءه السائل قال: أطعموه سُكَّراً فإن الربيع يحب السكر. ﴿مِسْكِيناً﴾ أي ذا مسكنة. وروى أبو صالح عن ٱبن عباس قال: هو الطوّاف يسألك مَالَكَ ﴿وَيَتِيماً﴾ أي من يتامى المسلمين. وروى منصور عن الحسن: أن

(١) في أ، ح، ل، و: «قاسيا» وهو تحريف. (٢) ويروى: أورثت.
(٣) سراة بني لؤي أي خيارهم. والبويرة: موضع ببني قريظة، يشير إلى ما فعله المسلمون ببني قريظة.

يتيماً كان يحضر طعام ٱبن عمر، فدعا ذات يوم بطعامه، وطلب اليتيم فلم يجده، وجاءه بعدما فرغ ٱبن عمر من طعامه فلم يجد الطعام، فدعا له بسَوِيق وعسل؛ فقال: دونك هذا، فوالله ما غُبِنتَ؛ قال الحسن وٱبن عمر: والله ما غُبِن. ﴿وَأَسِيراً﴾ أي الذي يؤسر فيحبس. فروى أبو صالح عن ٱبن عباس قال: الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم. وقاله قتادة. وروى ٱبن أبي نجيح عن مجاهد قال: الأسير هو المحبوس. وكذا قال سعيد بن جُبير وعطاء: هو المسلم يُحبس بحقّ. وعن سعيد بن جبير مثل قول قتادة وٱبن عباس. قال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم، وأن أسراهم يومئذٍ لأهلُ الشِّرك، وأخوك المسلم أحقُّ أن تطعمه. وقال عِكرمة: الأسير العبد. وقال أبو حمزة الثُّمَالي: الأسير المرأة، يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ٱستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عَوَانٍ عندكم» أي أسيرات. وقال أبو سعيد الخُدري: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ فقال: «المسكين الفقير، واليتيم الذي لا أب له، والأسير المملوك والمسجون» ذكره الثعلبي. وقيل: نسخ إطعام المسكين آية الصدقات؛ وإطعام الأسير [آية] السيف؛ قاله سعيد بن جُبير. وقال غيره: بل هو ثابت الحكم، وإطعام اليتيم والمسكين على التطوع، وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلاّ أن يتخير فيه الإمام. الماورديّ: ويحتمل أن يريد بالأسير الناقص العقل؛ لأنه في أسر خَبْله وجنونه، وأسر المشرك ٱنتقام يقف على رأي الإمام؛ وهذا بِرٌّ وإحسان. وعن عطاء قال: الأسير من أهل القبلة وغيرهم.

قلت: وكأنّ هذا القول عام يجمع جميع الأقوال، ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى، غير أنه من صدقة التطوع، فأما المفروضة فلا. والله أعلم. ومضى القول في المسكين واليتيم والأسير وٱشتقاق ذلك من اللغة في «البقرة»[١] مستوفًى والحمد لله.

---

(١) راجع ٢/ ١٤ فما بعدها، وص ٢١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ أي يقولون بألسنتهم للمسكين واليتيم والأسير «إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ» في الله جلّ ثناؤه فزعاً من عذابه وطمعاً في ثوابه. ﴿لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً﴾ أي مكافأة. ﴿وَلاَ شُكُوراً﴾ أي ولا أن تثنوا علينا بذلك؛ قال ٱبن عباس: كذلك كانت نياتهم في الدنيا حين أطعموا. وعن سالم عن مجاهد قال: أما إنهم ما تكلّموا به ولكن علمه الله جلّ ثناؤه منهم فأثنى به عليهم؛ ليرغب في ذلك راغب. وقاله سعيد بن جُبير حكاه عنه القُشيريّ. وقيل: إن هذه الآية نزلت في مُطْعم بن ورقاء الأنصاريّ نذر نذراً فوفَّى به. وقيل: نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر وهم سبعة من المهاجرين: أبو بكر وعمر وعليّ والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وأبو عبيدة رضي الله عنهم؛ ذكره الماورديّ. وقال مقاتل: نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكيناً ويتيماً وأسيراً. وقال أبو حمزة الثُّمَالي: بلغني أن رجلاً قال يا رسول الله أطعمني فإني واللّهِ مجهود؛ فقال: «والذي نفسي بيده ما عندي ما أطعمك ولكن ٱطلب» فأتى رجلاً من الأنصار وهو يتعشى مع ٱمرأته فسأله، وأخبره بقول النبي ﷺ؛ فقالت المرأة: أطعمه وٱسقِه. ثم أتى النبي ﷺ يتيم فقال: يا رسول الله! أَطعمني فإني مجهود. فقال: «ما عندي ما أطعمك ولكن ٱطلب» فٱستطعم ذلك الأنصاريّ فقالت المرأة: أطعمه وٱسقِه، فأطعمه. ثم أتى النبي ﷺ أسير فقال: يا رسول الله! أطعمني فإني مجهود. فقال؛ «والله ما معَي ما أطعمك ولكن ٱطلب» فجاء الأنصاريّ فطلب، فقالت المرأة: أطعمه وٱسقِه. فنزلت: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ ذكره الثعلبيّ. وقال أهل التفسير: نزلت في عليّ وفاطمة رضي الله عنهما وجارية لهما ٱسمها فضة.

قلت: والصحيح أنها نزلت في جميع الأبرار، ومَن فعل فعلاً حسناً؛ فهي عامة. وقد ذكر النقاش والثّعلبيّ والقشيريّ وغير واحد من المفسّرين في قصة عليّ وفاطمة وجاريتهما حديثاً لا يصح ولا يثبت، رواه ليث عن مجاهد عن ٱبن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ قال:

مرض الحسن والحسين فعادهما رسول الله ﷺ، وعادهما عامة العرب؛ فقالوا: يا أبا الحسن ـ ورواه جابر الجُعْفيّ عن قَنْبَر مولى عليّ قال: مرض الحسن والحسين حتى عادهما أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا أبا الحسن ـ رجع الحديث إلى حديث ليث بن أبي سليم ـ لو نذرتَ عن ولديك شيئاً، وكل نذر ليس له وفاء فليس بشيء. فقال رضي الله عنه: إن بَرأ ولداي صمتُ لله ثلاثة أيام شكراً. وقالت جارية لهم نوبية: إن بَرأ سيِّداي صمت لله ثلاثة أيام شكراً. وقالت فاطمة مثل ذلك. وفي حديث الجُعْفيّ فقال الحسن والحسين: علينا مثل ذلك فأُلْبِس الغلامان العافية، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير، فانطلق عليّ إلى شمعون بن حاريا الخيبريّ، وكان يهودياً، فأستقرض منه ثلاثة أصوُع من شعير، فجاء به، فوضعه ناحية البيت، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته وأختبزته، وصلّى عليٌّ مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه. وفي حديث الجُعْفيّ: فقامت الجارية إلى صاع من شعير فخبزت منه خمسة أقراص، لكل واحد منهم قرص، فلما مضى صيامهم الأوّل وضع بين أيديهم الخبز والملح الجريش؛ إذ أتاهم مسكين، فوقف بالباب وقال: السلام عليكم أهلَ بيت محمد ـ في حديث الجُعْفي ـ أنا مسكين من مساكين أمة محمد ﷺ، وأنا والله جائع؛ أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة. فسمعه عليّ رضي الله عنه، فأنشأ[1] يقول:

فاطمَ ذاتَ الفضلِ واليقينْ: يا بنت خير الناسِ أجمعينْ
أما تَرَينَ البائسَ المسكينْ قد قام بالباب له حنينْ
يشكو إلى الله ويستكينْ يشكو إلينا جائعٌ حزينْ
كل أمرىء بكسبه رهينْ وفاعل الخيرات يستبِينْ

---

(١) هذه الأبيات والتي بعدها كل النسخ مجمعة على تحريفها، ولقد أحسن أبو حيان إذ يقول فيها: وذكر النقاش في ذلك حكاية طويلة جداً، ظاهرة الاختلاق، وفيها أشعار للمسكين واليتيم والأسير يخاطبون بها بيت النبوّة، وأشعار لفاطمة رضي الله عنها تخاطب كل واحد منهم، ظاهرها الاختلاق لسفساف ألفاظها وكسر أبياتها وسخافة معانيها. وسيأتي للمؤلف رحمه الله ما يضعف هذا الحديث ويزيفه.

مـوعِـدُنـا جَنّـة عِلّيـين حـرّمها الله علـى الضَّنِيـن
وللبخيل مـوقِـفٌ مهيـن تَهـوِي بِـهِ النـار إلـى سِجِّيـن
شـرابـه الحميـم والغِسْليـن مـن يفعـلِ الخيـرَ يقـم سميـن
ويَدْخُل الجنةَ أيّ حِين

فأنشأت فاطمة رضي الله عنها تقول:

أمرُكَ عندي يابن عَمٍّ طاعهْ ما بِيَ من لُؤْم ولا وَضَاعهْ
غَـذَيْـتُ فـي الخبـز لـه صناعـهْ أُطعِمـه ولا أُبـالـي السَّـاعـهْ
أرجـو إذا أَشبعـتُ ذا المَجَـاعـهْ أَنْ أَلحـقَ الأخيـارَ والجَمَـاعـهْ
وأدخلَ الجنةَ لي شَفاعهْ

فأطعموه الطعام، ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئاً إلا الماء القَرَاح، فلما أن كان في اليوم الثاني قامت إلى صاع فطحنته وٱختبزته، وصلّى عليٌّ مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين أيديهم؛ فوقف بالباب يتيم فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، يتيم من أولاد المهاجرين ٱستشهد والدي يوم العَقَبة[1]. أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة. فسمعه عليّ فأنشأ يقول:

فـاطِـمَ بنـتَ السَّيـدِ الكـريـمْ بنـتَ نبـيٍّ ليـس بـالـزَّنِيـمْ
لقـد أتـى الله بِـذِي اليتيـمْ مـن يـرحـم اليـوم يكـن رحِيـمْ
ويـدخـل الجنـة أي سلِيـمْ قـد حـرم الخلـدُ علـى اللئيـمْ
ألاّ يَحـوزَ الصـراطَ المستقيـمْ يـزلّ فـي النـار إلـى الجحيـمْ
شرابهُ الصديدُ والحميمْ

فأنشأت فاطمة رضي الله عنها تقول:

أطعِمـه اليـوم ولا أبـالِـي وأوثـر اللّـهَ علـى عيـالـي
أَمسَـوْا جيـاعـاً وَهُـمُ أَشْبَـالـي أصغـرُهـم يُقتَـلُ فـي القِتـالِ

---

(١) كذا في الأصل.

بِكَـرْبَـلاَ يُقتَـلُ بـاْغْتِيَـالِ يـا ويـلُ لِلقـاتِـل مَـعْ وَبَـالِ
تَهْـوى بـه النـار إلـى سِفـالِ وفـي يـديـهِ الغُـلّ والأغـلال
كبولة زادت على الأكبالِ

فأطعموه الطعام ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا شيئاً إلا الماء القَرَاح؛ فلما كانت في اليوم الثالث قامت إلى الصاع الباقي فطحنته واختبزته، وصلّى عليٌّ مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين أيديهم؛ إذ أتاهم أسير فوقف بالباب فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، تأسروننا وتَشُدُّوننا ولا تُطْعِموننا! أطعموني فإنّي أسير محمد. فسمعه عليّ فأنشأ يقول:

فـاطـم يـا بنـتَ النبـيِّ أحمـدْ بنـت نبـيٍّ سيِّـدٍ مُسَـوَّدْ
وسمـاه الله فهـو محمـد قـد زانـه الله بِحسـنٍ أغيـدْ
هـذا أسِيـرٌ للنبـيّ المهتـدْ مُثقَّـلٌ فـي غُلِّـه مُقيَّـدْ
يَشكـو إلينـا الجـوعَ قـد تمـددْ مـن يُطعِـمِ اليوم يجِده فـي غـدْ
عنـد العلـيّ الـواحـدِ المـوحَّـدْ مـا يـزرع الـزارعُ سـوف يَحصُـدْ
أعطيه لا لا تجعليه أقعد

فأنشأت فاطمة رضي الله تعالى عنها تقول:

لـم يَبْـقَ مِمّـا جـاء غيـرُ صـاعْ قـد ذهبـت كَفِّـي مـع الـذِّراعْ
اْبنـايَ والله هُمَـا جِيَـاعْ يـا ربّ لا تتـركهمـا ضيـاعْ
أبـوهمـا للخيـر ذو اْصطنـاعْ يَصطنِـع المعـروفَ بـابتـداعْ
عَبْـلُ الـذِّراعيـن شـديـد البـاعْ ومـا علـى رأسِـيَ مِـن قِنـاعْ
إلاّ قناعاً نَسْجُه أَنْسَاعْ[١]

فأعطوه الطعام ومكثوا ثلاثة أيام ولياليها لم يذوقوا شيئاً إلا الماء القَرَاح، فلما أن كان في اليوم الرابع، وقد قضى الله النذر أخذ بيده اليمنى الحسن، وبيده اليسرى الحسين، وأقبل نحو

---

(١) النسع ـ بالكسر ـ: سير يضفر على هيئة أعنة النعال، تشد به الرحال.

رسول الله ﷺ وهم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع؛ فلما أبصرهم رسول الله ﷺ قال: «يا أبا الحسن ما أشدّ ما يسوءني ما أرى بكم انطلق بنا إلى ابنتي فاطمة» فانطلقوا إليها وهي في محرابها، وقد لصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها من شدة الجوع، فلما رآها رسول الله ﷺ وعرف المجاعة في وجهها بكى وقال: «واغوثاه يا الله، أهلُ بيت محمد يموتون جوعاً» فهبط جبريل عليه السلام وقال: السلام عليك، ربك يقرئك السلام يا محمد، خذه هنيئاً في أهل بيتك. قال: «وما آخذ يا جبريل» فأقرأه ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً﴾ قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول: فهذا حديث مُزوَّق مُزيَّف، قد تَطرَّف فيه صاحبه حتى تَشبَّه على المستمعين، فالجاهل بهذا الحديث يَعَضُّ شفتيه تلهفاً ألاّ يكون بهذه الصفة، ولا يعلم أن صاحب هذا الفعل مذموم؛ وقد قال الله تعالى في تنزيله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ وهو الفضل الذي يفضل عن نفسك وعيالك، وجرت الأخبار عن رسول الله ﷺ متواترة بأن «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى». «وابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وافترض الله على الأزواج نفقة أهاليهم وأولادهم. وقال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يَقُوت» أفيحسب عاقل أن عليًّا جهل هذا الأمر حتى أجهد صبياناً صغاراً من أبناء خمس أو ست على جوع ثلاثة أيام ولياليهن؟ حتى تَضوَّروا من الجوع، وغارت العيون منهم؛ لخلاء أجوافهم، حتى أبكى رسول الله ﷺ ما بهم من الجهد. هَبْ أنه آثَرَ على نفسه هذا السائل، فهل كان يجوز له أن يحمل أهله على ذلك؟! وهَبْ أنّ أهله سمحت بذلك لعليّ فهل جاز له أن يحمل أطفاله على جوع ثلاثة أيام بلياليهن؟! ما يُرُوج مثل هذا إلا على حَمْقى جهّال؛ أبى الله لقلوب متنبهة أن تظن بعليّ مثل هذا. وليت شعري من حفظ هذه الأبيات كل ليلة عن عليّ وفاطمة، وإجابة كل واحد منهما صاحبه، حتى أدّاه إلى هؤلاء الرواة؟! فهذا وأشباهه من أحاديث أهل السجون فيما أرى. بلغني أن قوماً

يُخلَّدون في السجون فيبقون بلا حيلة، فيكتبون أحاديث في السَّمَر وأشباهه، ومثل هذه الأحاديث مفتعلة، فإذا صارت إلى الجهابذة رمَوا بها وزَيَّفوها، وما من شيء إلا له آفة ومكيدة، وآفة الدِّين وكيُده أكثر.

[١٠] ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً﴾ «عَبُوساً» من صفة اليوم، أي يوماً تعبِس فيه الوجوه من هوله وشدته، فالمعنى نخاف يوماً ذا عبوس. وقال ٱبن عباس يعبس الكافر يومئذٍ حتى يسيلَ منه عرَق كالقطران. وعن ٱبن عباس: العَبُوس: الضَّيِّق، والقَمْطَرِير: الطويل؛ قال الشاعر:

شدِيداً عبوساً قَمطَرِيراً

وقيل: القَمْطرير الشديد؛ تقول العرب: يوم قَمْطرير وقُمَاطِر وعَصِيب بمعنًى؛ وأنشد الفرّاء:

بنِي عَمِّنَا هل تَذْكُرونُ بَلاَءَنَا عليكُم إذا ما كان يومٌ قُمَاطِرُ

بضم القاف. وٱقْمَطَرَّ إذا ٱشتدّ. وقال الأخفش: القمطرير: أشدّ ما يكون من الأيام وأطوله في البلاء؛ قال الشاعر:

ففرُّوا إذا ما الحرب ثار غُبارُها ولَجَّ بها اليومُ العَبُوسُ القُمَاطِرُ

وقال الكسائي: يقال ٱقْمَطَرّ اليومُ وٱزْمَهَرَّ ٱقمِطراراً وٱزمِهراراً، وهو القمطرير والزمهرير، ويوم مُقْمَطِرّ إذا كان صعباً شديداً؛ قال الهذليّ[1]:

بَنُو الحرْبِ أرْضِعْنا لهم مُقْمَطِرَّةٌ ومَنْ يُلْقَ مِنّا ذلكَ اليومَ يَهْرُبِ

---

(١) البيت لحذيفة بن أنس الهذلي، والذي في ديوان الهذليين:

بنو الحرب أرضعنا بها مقمطرة ومن يلق منا يلق سيد مدرب

أرضعنا مبني للمجهول. مقمطرة: من أقمطرت الناقة إذا لقحت. ويلق بني للمجهول في اللفظين. والسيد عند هذيل: الأسد. والمدرب: الضاري.

وقال مجاهد: إنّ العبُوس بالشفتين، والقمطرير بالجبهة والحاجبين؛ فجعلها من صفات الوجه المتغيّر من شدائد ذلك اليوم؛ وأنشد ٱبن الأعرابيّ:

يَغْدُو على الصَّيْدِ يَعُودُ مُنْكَسِرْ ... ويَقْمَطِـرُّ سـاعـةً ويَكْفَهِـرُّ

وقال أبو عبيدة: يقال رجل قَمْطرير أي متقبض ما بين العينين. وقال الزجاج: يقال ٱقْمَطرَّت الناقةُ: إذا رَفَعت ذَنَبها وجَمَعت قُطْرَيها، وزَمَّت بأنفها؛ فٱشتقه مِن القُطْر، وجعل الميم مزيدة. قال أسد بن ناعِصة:

وٱصطليتُ الحروبَ في كلّ يومٍ ... باسِـلِ الشَّرِّ قَمْطَرِيـرِ الصبَّاحِ

قوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ﴾ أي دفع عنهم ﴿شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾ أي بأسه وشدته وعذابه ﴿وَلَقَّاهُمْ﴾ أي أتاهم وأعطاهم حين لقُوه أي رأوه ﴿نَضْرَةً﴾ أي حسناً ﴿وَسُرُوراً﴾ أي حبوراً. قال الحسن ومجاهد: «نَضْرَةً» في وجوههم «وَسُروراً» في قلوبهم. وفي النضرة ثلاثة أوجه: أحدها - أنها البياض والنقاء؛ قاله الضحاك. الثاني - الحسن والبهاء؛ قاله ٱبن جبير. الثالث - أنها أثر النعمة؛ قاله ٱبن زيد.

[١٢] ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَـٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا﴾ على الفقر. وقال القرظيّ: على الصوم. وقال عطاء: على الجوع ثلاثة أيام وهي أيام النذر. وقيل: بصبرهم على طاعة الله، وصبرهم على معصية الله ومحارمه. و«ما»: مصدرية، وهذا على أن الآية نزلت في جميع الأبرار ومن فعل فعلاً حسناً. وروى ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الصبر فقال: «الصبر أربعة: أوّلها الصبر عند الصدمة الأولى، والصبر على أداء الفرائض، والصبر على ٱجتناب محارم الله، والصبر على المصائب». ﴿جَنَّةً وَحَرِيراً﴾ أي أدخلهم الجنة وألبسهم الحرير. أي يسمى

(١) في أ، ح: «وروى».

بحرير الدنيا وكذلك الذي في الآخرة [وفيه] ما شاء الله عزّ وجلّ من الفضل. وقد تقدم[١]: أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإنما أُلبسه من أُلبسه في الجنة عوضاً عن حبسهم أنفسهم في الدنيا عن الملابس التي حرم الله فيها.

قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا﴾ أي في الجنة؛ ونصب «مُتَّكِئِينَ» على الحال من الهاء والميم في «جَزَاهُمْ» والعامل فيها جزى ولا يعمل فيها «صَبَرُوا»؛ لأن الصبر إنما كان في الدنيا والاتكاء في الآخرة. وقال الفرّاء. وإن شئت جعلت «مُتَّكِئِينَ» تابعاً، كأنه قال جزاهم جنة «مُتَّكِئِينَ فِيهَا». ﴿عَلَى ٱلْأَرَائِكِ﴾ السُّرُر في الحِجَال وقد تقدم[٢]. وجاءت عن العرب أسماء تحتوي على صفات: أحدها الأريكة لا تكون إلا في حَجَلة على سرير، ومنها السَّجْل، وهو الدّلو الممتلىء، ماءً، فإذا صَفِرت لم تُسمَّ سَجْلاً، وكذلك الذَّنُوب لا تُسمَّى ذَنُوباً حتى تُملأ، والكأس لا تسمى كأساً حتى تُتْرَع من الخمر، وكذلك الطَّبَق الذي تُهدَى عليه الهدية مِهْدَى، فإذا كان فارغاً قيل طَبَق أو خِوان؛ قال ذو الرُّمَّة:

خُدُودٌ جَفَتْ في السَّيْرِ حتَّى كأنَّمَا يُبَاشِرْنَ بِالْمَعْزَاءِ مَسَّ الأرائِكِ[٣]

أي الفرش على السرر. ﴿لاَ يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً﴾ أي لا يرون في الجنة شدة حرٍّ كحرِّ الشمس ﴿وَلاَ زَمْهرِيراً﴾ أي ولا برداً مفرطاً؛ قال الأعشى:

مُنَعَّمَـــةٌ طَفْلَـــةٌ كَـــالْمَهَـــا ةِ لَمْ تَرَ شَمْساً وَلاَ زَمْهَرِيرَا[٤]

وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشتكت النارُ إلى ربِّها عزّ وجلّ قالت: يا ربّ أكَلَ بعضي بعضاً، فجعل لها نَفَسين نَفَساً في الشتاء ونَفَساً في الصيّف، فشدّة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدّة ما تجدون من الحرّ في الصيف

(١) راجع ١٢/١٩.

(٢) راجع ١٠/٣٩٨.

(٣) المعزاء: الأرض الصلبة. يقول: من شدة الحاجة إلى النوم يرون الأرض الصلبة ذات الحجارة مثل الفرش على الأرائك وهي السرر. ويروى: «خدودا» على أنه مفعول لفعل في البيت قبله.

(٤) الذي في ديوان الأعشى طبع أوروبا. مبتلة الخلق مثل المهاة.. الخ.

من سَمُومها». وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن هواء الجنة سَجْسَج: لا حرٌّ ولا بردٌ» والسَّجْسَج: الظِّل الممتد كما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. وقال مُرَّة الهَمْداني: الزمهرير البرد القاطع. وقال مقاتل بن حيان: هو شيء مثل رءوس الإبر ينزل من السماء في غاية البرد. وقال ابن مسعود: هو لون من العذاب، وهو البرد الشديد، حتى إن أهل النار إذا أُلقوا فيه سألوا الله أن يعذبهم بالنار ألف سنة أهونَ عليهم من عذاب الزمهرير يوماً واحداً. قال أبو النَّجْم:

أو كُنتُ ريحاً كُنتُ زَمْهَريراً

وقال ثعلب: الزَّمْهرير: القمر بلغة طيِّء؛ قال شاعرهم:

وليلةٍ ظَلامُهَا قدِ اعْتَكَرْ قَطَعْتُهَا والزَّمْهَرِيرُ ما زَهَرْ

ويروى: ما ظهر؛ أي لم يطلع القمر. فالمعنى لا يرون فيها شمساً كشمس الدنيا ولا قمراً كقمر الدنيا، أي إنهم في ضياء مستديم، لا ليل فيه ولا نهار؛ لأن ضوء النهار بالشمس، وضوء الليل بالقمر. وقد مضى هذا المعنى مجوداً في سورة «مريم»[1] عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾. وقال ابن عباس: بينما أهل الجنة في الجنة إذ رأوا نوراً ظنوه شمساً قد أشرقت بذلك النور الجنة، فيقولون: قال ربنا: ﴿لاَ يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً وَلاَ زَمْهَرِيراً﴾ فما هذا النور؟ فيقول لهم رضوان: ليست هذه شمس ولا قمر، ولكن هذه فاطمة وعليّ ضحكا، فأشرقت الجنان من نور ضحكهما، وفيهما أنزل الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وأنشد:

أنا مَوْلَى لِفَتَى أُنْزِلَ فيه هَلْ أَتَى
ذاكَ عليٌّ المُرْتَضَى وابن عَمٍّ المصطفَى

قوله تعالى: ﴿ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا ﴾ أي ظل الأشجار في الجنة قريبة من الأبرار، فهي مُظِلّة عليهم زيادة في نعيمهم وإن كان لا شمس ولا قمر ثَمَّ؛ كما أن أمشاطهم الذهب والفضة،

---

(١) راجع ١١/١٢٧.

وإن كان لا وسخ ولا شَعث ثَمَّ. ويقال: إن ٱرتفاع الأشجار في الجنة مقدار مائة عام، فإذا ٱشتهى وليّ الله ثمرتها دانت حتى يتناولها. وٱنتصبت «دَانِيَةً» على الحال عطفاً على «مُتَّكِئِينَ» كما تقول: في الدار عبد الله متكئاً ومرسلة عليه الحجال. وقيل: ٱنتصبت نعتاً للجنة؛ أي وجزاهم جنةً دانيةً، فهي صفة لموصوف محذوف. وقيل: على موضع ﴿لاَ يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً وَلاَ زَمْهَرِيراً﴾ ويرون دانيةً. وقيل: على المدح أي دنت دانيةً. قاله الفراء. «ظِلاَلُهَا» الظلال مرفوعة بدانية. ولو قرى برفع دانية على أن تكون الظلال مبتدأ ودانية الخبر لجاز، وتكون الجملة في موضع الحال من الهاء والميم في «وجَزَاهُمْ» وقد قرىء بذلك. وفي قراءة عبد الله «وَدَانِياً عَلَيْهِمْ» لتقدم الفعل. وفي حرف أبيّ «وَدَانٍ» رفع على الاستئناف ﴿وَذُلِّلَتْ﴾ أي سُخِّرت لهم ﴿قُطُوفُها﴾ أي ثمارها ﴿تَذْلِيلاً﴾ أي تسخِيراً، فيتناولها القائم والقاعد والمضطجع، لا يرد أيديهم عنها بُعدٌ ولا شوك؛ قاله قتادة. وقال مجاهد: إن قام أحد ٱرتفعت له، وإن جلس تدلّت عليه، وإن ٱضطجع دنت منه فأكل منها. وعنه أيضاً: أرض الجنة من وَرِق، وترابها الزعفران، وطيبها مسك أذفر، وأصول شجرها ذهب وورِق، وأفنانها اللؤلؤ والزبرجد والياقوت، والثمر تحت ذلك كله؛ فمن أكل منها قائماً لم تؤذِه، ومن أكل منها قاعداً لم تؤذِه، ومن أكل منها مضطجعاً لم تؤذِه. وقال ٱبن عباس: إذا همَّ أن يتناول من ثمارها تدلّت إليه حتى يتناول منها ما يريد، وتذليل القطوف تسهيل التناول. والقطوف: الثمار، الواحد قِطف بكسر القاف، سمّي به لأنه يُقطَف، كما سمّي الجَنَى لأنه يُجنى. «تَذْلِيلاً» تأكيد لما وصف به من الذِّل؛ كقوله: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾. الماورديّ: ويحتمل أن يكون تذليل قطوفها أن تبرز لهم من أكمامها، وتخلص لهم من نواها.

قلت: وفي هذا بعدٌ؛ فقد روى ٱبن المبارك، قال: أخبرنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس قال: نخل الجنة: جذوعها زُمُرّدٌ أخضر، وكَرَبُها ذهب أحمر، وسَعَفها كُسْوة لأهل الجنة، منها مُقطَّعاتهم وحُلَلهم، وثمرها أمثال القلال والدِّلاء، أشدّ

بياضاً من اللَّبَن، وأحلى من العسل، وألين من الزُّبْد ليس فيه عَجَم. قال أبو جعفر النحاس: ويقال المذلَّل الذي قد ذلّله الماءُ أي أرواه. ويقال المذلّل الذي يُفَيِّئُهُ أدنى ريح لنَعْمته، ويقال المذلَّل المُسَوَّى؛ لأن أهل الحجاز يقولون: ذَلِّلْ نَخْلكَ أي سَوِّه، ويقال المُذَلَّل القريب المتناوَل؛ من قولهم: حائط ذَليلٌ أي قصير. قال أبو جعفر[١]: وهذه الأقوال التي حكيناها ذكرها أهل العلم باللغة وقالوها في قول امرىء القيس:

وساقٍ كَأنْبوبِ السَّقِيّ المُذَلَّلِ[٢]

[١٥] ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ أي يدور على هؤلاء الأبرار الخدم إذا أرادوا الشراب ﴿بِآنِيَةٍ مِن فِضَّةٍ﴾ قال ابن عباس: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء؛ أي ما في الجنة أشرف وأعلى وأنقى. ثم لم تنف الأواني الذهبية بل المعنى يسقون في أواني الفضة، وقد يسقون في أواني الذهب. وقد قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وأَكْوَابٍ﴾. وقيل: نَبّه بذكر الفضّة على الذهب؛ كقوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أي والبرد؛ فنبّه بذكر أحدهما على الثاني. والأكواب: الكِيزان العظام التي لا آذان لها ولا عُرَى، الواحد منها كوب؛ وقال عَدِيّ:

مُتَّكِئاً تُقْرَعُ[٣] أبوابُهُ يَسْعَى عليهِ العبدُ بِالكُوبِ

وقد مضى في «الزخرف»[٤]. ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَ * قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ أي في صفاء القوارير وبياض الفضة؛ فصفاؤها صفاء الزجاج وهي من فضّة. وقيل: أرض الجنة

---

(١) كذا في نسخ الأصل. والذي في المطبوع: «أبو حنيفة». (٢) الأنبوب: البردى. والسقي: النخل المسقي. شبه ساق المرأة ببردى قد نبت تحت نخل، فالنخل يظله من الشمس، وذلك أحسن ما يكون منه. وصدر البيت: وكشح لطيف كالجديل مخصر

(٣) يروى: تخفق. بدل تقرع. (٤) راجع ١٦/١١١.

من فضّة، والأواني تتخذ من تربة الأرض التي هي منها. ذكره ابن عباس وقال: ليس في الجنة شيء إلا قد أعطيتم في الدنيا شبهه، إلا القوارير من فضة. وقال: لو أخذت فضّة من فضّة الدنيا فضربتها حتى تجعلها مثل جناح الذُّبَاب لم ترَ من ورائها الماء، ولكن قوارير الجنة مثل الفضّة[1] في صفاء القوارير. ﴿قَدَّرُوهَا تَقْدِيراً﴾ قراءة العامة بفتح القاف والدال؛ أي قَدّرها لهم السقاة الذين يطوفون بها عليهم. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: أتوا بها على قدرِيِّهم؛ بغير زيادة ولا نقصان. الكلبي: وذلك ألذ وأشهى؛ والمعنى: قدّرتها الملائكة التي تطوف عليهم. وعن ابن عباس أيضاً: قدّروها على مِلء الكف لا تزيد ولا تنقص، حتى لا تؤذيهم بثقل أو بإفراط صغر. وقيل: إن الشاربين قَدّروا لها مقادير في أنفسهم، على ما اشتهوا وقَدّروا. وقرأ عبيد بن عمير الشَّعْبي وابن سيرين «قُدِّروها» بضم القاف وكسر الدال؛ أي جعلت لهم على قدر إرادتهم. وذكر هذه القراءة المهدويّ عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما؛ وقال: ومن قرأ «قُدِّرُوهَا» فهو راجع إلى معنى القراءة الأخرى، وكأن الأصل قُدِّروا عليها فحذف الجر؛ والمعنى قُدِّرت عليهم؛ وأنشد سيبويه[2]:

آلَيْتَ حَبَّ العِراقِ الدّهْرَ آكُلُهُ والْحَبُّ يأكلُه في القَرْيةِ السُّوسُ

وذهب إلى أن المعنى على حَبِّ العراق. وقيل: هذا التقدير هو أن الأقداح تطير فتغترف بمقدار شهوة الشارب؛ وذلك قوله تعالى: ﴿قَدَّرُوهَا تَقْدِيراً﴾ أي لا يفضل عن الرّيِّ ولا ينقص منه، فقد أُلْهِمت الأقداحُ معرفةَ مقدار رِيّ المشتهي حتى تغترف بذلك المقدار. ذكر هذا القول الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول».

قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً﴾ وهي الخمر في الإناء. ﴿كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً﴾ «كَانَ» صلة؛ أي مزاجها زنجبيل، أو كان في حكم الله زنجبيلاً. وكانت العرب تستلذ من

---

(١) أي في بياضها.

(٢) قائله المتلمس. ويروى: أطعمه. والرواية الصحيحة في «آليت» بالفتح لأنه يخاطب عمرو بن هند الملك، وكان قد أقسم ألا يطعم المتلمس حب العراق. فقال له المتلمس مستهزئاً آليت على حب العراق لا أطعمه، وقد وجدت منه بالشام ما يغني عما عندك، فمنه هناك كثير، بحيث يأكله السوس. وأراد بالقرية الشام.

الشراب ما يُمزج بالزنجبيل لِطيب رائحتِه؛ لأنه يَحْذُو اللسان، ويهضم المأكول، فرغبوا في نعيم الآخرة بما اعتقدوه نهاية النّعمة والطيب. وقال المسيَّب بن عَلَس يصف ثَغْر المرأة:

وكَــأنَّ طَعْــمَ الــزنجبيــلِ بِــهِ ... إِذْ ذُقْتَــهُ وَسَــلافَــةَ الخَمْــرِ

ويروى: الكَرْم. وقال آخر(١):

كَــأَنَّ جَنِيًّــا مِــن الــزَّنْجَبِيــلِ بَاتَ بِفِيهَا وَأَرْياً مشُوراً

ونحوه قول الأعشى:

كَــأَنَّ القَــرَنْفُــلَ والــزَّنْجَبِيــلَ بَـاتَـا بِفيهَا وأريـاً مَشُـوراً

وقال مجاهد: الزنجبيل اسم للعين التي منها مزاج شراب الأبرار. وكذا قال قتادة: والزّنجبيل اسم العين التي يشرب بها المقربون صِرفاً وتمزج لسائر أهل الجنة. وقيل: هي عين في الجنة يوجد فيها طعم الزنجبيل. وقيل: إنّ فيه معنى الشراب الممزوج بالزنجبيل. والمعنى كأنّ فيها زنجبيلاً. ﴿عَيْناً﴾ بدل من كأس. ويجوز أن ينتصب بإضمار فعل أي يسقون عيناً. ويجوز نصبه بإسقاط الخافض أي من عين على ما تقدم في قوله تعالى: ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾. ﴿فِيهَا﴾ أي في الجنة ﴿تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾ السَّلْسبيل الشراب اللذيذ، وهو فَعْلَلِيل من السَّلاَلة؛ تقول العرب: هذا شراب سَلِسٌ وسَلْسَال وسَلْسَلٌ وسَلْسَبِيل بمعنًى؛ أي طيّب الطعم لذيذه. وفي الصحاح: وتسلسل الماء في الحلق جرى، وسَلْسَلْتُه أنا صببته فيه، وماء سَلْسَل وسَلْسَال: سهل الدخول في الحلق لعذوبته وصفائه، والسُّلاسل بالضم مثله. وقال الزجاج: السَّلْسَبيل في اللغة: اسم لما كان في غاية السَّلاَسة؛ فكأنّ العين سمّيت بصفتها. وعن مجاهد قال: سَلْسَبيلا: حديدة الجَرْية تسيل في حلوقهم انسلالاً. ونحوه عن ابن عباس: إنها الحديدة الجَرْي. ذكره الماورديّ؛ ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

---

(١) الذي في ديوان الأعشى هذا البيت لا الذي بعده، وفيه: خالط فاها.. الخ والظاهر أن البيتين واحد واختلفت الرواية. والأرى: العسل.

يَسْقُونَ مَنْ وَرَدَ الْبَرِيصَ عليهمُ بَرَدَى يُصَفَّقُ بالرَّحيقِ السَّلْسَلِ[(١)]

وقال أبو العالية ومقاتل: إنما سميّت سَلْسَبيلاً؛ لأنها تسيل عليهم في الطرق وفي منازلهم، تنبع من أصل العرش من جنة عدن إلى أهل الجنة. وقال قتادة: سلسلة منقاد ماؤها حيث شاءوا. ونحوه عن عِكرمة. وقال القَفَّال: أي تلك عين شريفة فَسَلْ سَبِيلاً إليها. وروي هذا عن عليّ رضي الله عنه. وقوله: «تسمَّى» أي إنها مذكورة عند الملائكة وعند الأبرار وأهل الجنة بهذا الاسم. وصرف سلسبيل؛ لأنه رأس آية؛ كقوله تعالى: ﴿الظُّنُونَا﴾ و ﴿السَّبِيلاَ﴾.

[١٩] ﴿۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ بيّن مَن الذي يطوف عليهم بالآنية؛ أي ويخدمهم ولدان مُخلَّدون، فإنهم أخفُّ في الخدمة. ثم قال: «مُخَلَّدُونَ» أي باقون على ما هم عليه من الشَّباب والغَضَاضة والحُسْن، لا يَهْرَمون ولا يتغيّرون، ويكونون على سنّ واحدة على مَر الأزمنة. وقيل: مُخلَّدون لا يموتون. وقيل: مُسوَّرون مُقرَّطون؛ أي مُحلَّون والتخليد التحلية. وقد تقدم[(٢)] هذا. ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤاً مَنْثُوراً﴾ أي ظننتهم من حسنهم وكثرتهم وصفاء ألوانهم: لؤلؤاً مفرقاً في عَرْصة المجلس، واللؤلؤ إذا نُثِر على بساط[(٣)] كان أحسن منه منظوماً. وعن المأمون أنه ليلة زُفَّت إليه بُوران بنت الحسن بن سهل، وهو

---

(١) البريص: نهر بدمشق. وبردى نهر آخر بدمشق أيضاً أي ماء بردى. ويصفق: يمزج. والرحيق: الخمر البيضاء. (٢) راجع ١٧/٢٠٢.

(٣) في ل، و: «واللؤلؤ إذ نثر كان أحسن. . .».

على بساط منسوج من ذهب، وقد نثرت عليه نساءُ دار الخليفة اللؤلؤَ، فنظر إليه منثوراً على ذلك البساط فٱستحسن المنظر وقال: للّهِ دَرُّ أبي نُواس كأنه أبصر هذا حيث يقول:

كأنَّ صُغْرى وكُبْرَى من فَقَاقِعها حَصْبَاءُ دَرٍّ على أرضٍ مِنَ الذَّهَبِ

وقيل: إنما شبههم بالمنثور؛ لأنهم سراع في الخدمة، بخلاف الحور العين إذا شبههنّ باللؤلؤ المكنون المخزون؛ لأنهنّ لا يُمتهنّ بالخدمة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْت نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً﴾ «ثَمَّ»: ظرف مكان أي هناك في الجنة، والعامل في «ثَمَّ» معنى «رَأَيْتَ» أي وإذا رأيت ببصرك «ثَمَّ». وقال الفرّاء: في الكلام «ما» مضمرة؛ أي وإذا رأيت ما ثَمّ؛ كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ أي ما بينكم. وقال الزجاج: «ما» موصولة بـ«ـثم» على ما ذكره الفرّاء، ولا يجوز إسقاط الموصول وترك الصّلة، ولكن «رَأَيْتَ» يتعدّى في المعنى إلى «ثَمَّ» والمعنى: إذا رأيت ببصرك «ثَمَّ» ويعني بـ«ـثَمَّ» الجنة، وقد ذكر الفرّاء هذا أيضاً. والنعيم: سائر ما يُتنعّم به. والمُلْك الكبير: ٱستئذان الملائكة عليهم؛ قاله السُّديّ وغيره. قال الكلبيّ: هو أن يأتي الرسول من عند الله بكرامة من الكُسْوة والطعام والشراب والتحف إلى وليّ الله وهو في منزله، فيستأذن عليه؛ فذلك المُلْك العظيم. وقاله مقاتل بن سليمان. وقيل: المُلْك الكبير: هو أن يكون لأحدهم سبعون حاجباً، حاجباً دون حاجب، فبينما وليّ الله فيما هو فيه من اللذة والسرور إذ يستأذن عليه مَلَك من عند الله، قد أرسله الله بكتاب وهدية وتحفةٍ من ربّ العالمين لم يرها ذلك الوليّ في الجنة قطّ، فيقول للحاجب الخارج: ٱستأذن على وليّ الله فإن معي كتاباً وهدية من ربّ العالمين. فيقول هذا الحاجب للحاجب الذي يليه: هذا رسول من ربّ العالمين، ومعه كتاب وهديّة يستأذن على وليّ الله؛ فيستأذن كذلك حتى يبلغ إلى الحاجب الذي يلي وليّ الله فيقول له: يا وليّ الله! هذا رسول من ربّ العالمين يستأذن عليك، معه كتاب وتُحْفة من ربّ العالمين أفيؤذن له؟ فيقول: نعم! فأذنوا له. فيقول ذلك الحاجب الذي يليه: نَعَم فأذنوا له[1]. فيقول الذي يليه للآخر كذلك حتى يبلغ

(١) في أ، ح، ل: «فقاربوا له».

الحاجب الآخر، فيقول له: نَعَم أيها المَلك؛ قد أذن لك، فيدخل فيسلّم عليه ويقول: السَّلامُ يُقرئك السَّلام، وهذه تحفة، وهذا كتاب من رب العالمين إليك. فإذ هو مكتوب عليه: من الحيّ الذي لا يموت، إلى الحيّ الذي يموت. فيفتحه فإذا فيه: سلام على عبدي ووليي ورحمتي وبركاتي. يا وليي أما آن لك أن تشتاق إلى رؤية ربّك؟ فيستخفه الشوق فيركب البُرَاق فيطير به البُرَاق شوقاً إلى زيارة علام الغيوب، فيعطيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وقال سفيان الثوريّ: بلغنا أن المُلْك الكبير تسليم الملائكة عليهم؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾. وقيل: المُلْك الكبير كون التّيجان على رءوسهم كما تكون على رأس ملك من الملوك. وقال الترمذيّ الحكيم: يعني مُلْك التكوين، فإذا أرادوا شيئاً قالوا له كن. وقال أبو بكر الورّاق: مُلْك لا يتعقبه هُلْك. وفي الخبر عن النبي ﷺ: «إنّ الملك الكبير هو [أنّ][1] أدناهم منزلة ينظر في مُلْكه مسيرة ألفي عام، يَرَى أقصاه كما يرى أدناه» قال: «وإن أفضلهم منزلة مَن ينظر في وجه ربّه تعالى كل يوم مرتين» سبحان المنعم[2].

قوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ قرأ نافع وحمزة وٱبن محيصن «عاليهِم» ساكنة الياء، وٱختاره أبو عبيد ٱعتباراً بقراءة ٱبن مسعود وٱبن وثاب وغيرهما «عَالِيَتُهُمْ» وبتفسير ٱبن عباس: أما رأيت الرجل عليه ثيابٌ يعلوها أفضل منها. الفراء: وهو مرفوع بالابتداء وخبره «ثِيَابُ سُنْدُسٍ» وٱسم الفاعل يراد به الجمع. ويجوز في قول الأخفش أن يكون[3] إفراده على أنه ٱسم فاعل متقدّم و «ثَيابُ» مرتفعة به وسَدّت مسدّ الخبر، والإضافة فيه في تقدير الانفصال لأنه لم يُخصّ، وٱبتدىء به لأنه اختصّ بالإضافة. وقرأ الباقون «عَالِيَهُمْ» بالنصب. وقال الفراء: هو كقولك فَوْقَهم، والعرب تقول: قومُك داخلَ الدارِ فينصبون داخل على الظرف، لأنه مَحلّ. وأنكر الزجاج هذا وقال: هو مما لا نعرفه في الظروف، ولو كان ظرفاً لم يجز إسكان الياء، ولكنه بالنصب على الحال من شيئين: أحدهما ـ الهاء والميم في قوله:

---

(١) زيادة يقتضيها المعنى.
(٢) جملة: «سبحان المنعم»: في الأصل المطبوع.
(٣) جملة: «أن يكون» ساقطة من الأصل.

«يطُوفُ عَلَيْهِمْ» أي على الأبرار «وِلْدَانٌ» عالياً الأبرارَ ثيابُ سندسٍ؛ أي يطوف عليهم في هذه الحال، **والثاني** - أن يكون حالاً من الولدان؛ أي ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤاً مَنْثُوراً﴾ في حال علوّ الثياب أبدانهم. وقال أبو عليّ: العامل في الحال إمّا ﴿لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾ وإمّا ﴿جَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا﴾ قال: ويجوز أن يكون ظرفاً فصُرِف. المهدوي: ويجوز أن يكون ٱسم فاعل ظرفاً؛ كقولك هو ناحيةَ من الدار، وعلى أن عالياً لما كان بمعنى فوق أُجْرِي مُجْراه فجعل ظرفاً. وقرأ ٱبن محيصن وٱبن كثير وأبو بكر عن عاصم «خُضْرٍ» بالجر على نعت السُّنْدس «وَإِسْتَبْرَقٌ» بالرفع نَسَقاً على الثياب، ومعناه عاليهم [ثيابُ][1] سندسٍ وإستبرقٌ. وقرأ ٱبن عامر وأبو عمرو ويعقوب «خُضْرٌ» رفعاً نعتاً للثياب «وَإِسْتَبْرَقٍ» بالخفض نعتاً للسُّنْدس، وٱختاره أبو عُبيد وأبو حاتم لجودة معناه؛ لأن الخضر أحسن ما كانت نعتاً للثياب فهي مرفوعة، وأحسن ماعطف الإستبرق على السُّنْدس عطف جنس على جنس، والمعنى؛ عاليَهم ثيابٌ خُضْرٌ مِن سندسٍ وإستبرقٍ، أي من هذين النوعين. وقرأ نافع وحفص كلاهما بالرفع ويكون «خُضْرٌ» نعتاً للثياب؛ لأنهما جميعاً بلفظ الجمع «وإِسْتَبْرَقٌ» عطفاً على الثياب. وقرأ الأعمش وٱبن وَثّاب وحمزة والكسائيّ كلاهما بالخفض ويكون قوله: «خُضْرٍ» نعتاً للسُّندس، والسُّندس ٱسم جنس، وأجاز الأخفش وصف ٱسم الجنس بالجمع على ٱستقباح له؛ وتقول: أهلك الناسَ الدينارُ الصُّفْرُ والدرهمُ البِيضُ؛ ولكنه مستبعد في الكلام. والمعنى على هذه القراءة: عالِيهم ثِيابُ سُندسٍ خضرٍ وثيابُ إِستبرقٍ. وكلهم صرف الإستبرق إلا ٱبن محيصن، فإنه فتحه ولم يصرفه فقرأ «وإستبرقَ» نصباً في موضع الجر، على منع الصرف، لأنه أعجمي، وهو غلط؛ لأنه نكرة يدخله حرف التعريف؛ تقول الإستبرق إلا أن يزعم [ٱبن محيصن][2] أنه قد يجعل علماً لهذا الضرب من الثياب. وقرىء «وَٱسْتَبْرَقَ» بوصل الهمزة والفتح على أنه سُمِّي بٱستفعل من البريق، وليس بصحيح أيضاً؛ لأنه مُعرَّب مشهور تعريبه، وأن أصله ٱسْتَبْرَكَ[3] والسُّندس: ما رَقّ من الديباج. والإستبرق: ما غَلُظ منه. وقد تقدّم[4].

---

(١) زيادة تقتضيها العبارة. (٢) زيادة من أ، ح. (٣) في الأصل إستبرق، وهو تحريف والتصويب من القاموس الفارسي. وفي الألفاظ الفارسية وشرح القاموس أصله: «استبره».
(٤) راجع ١٠/٣٩٧ و ١٧/١٧٩.

قوله تعالى: ﴿وَحُلُّوا﴾ عطف على «وَيَطُوفُ». ﴿أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ وفي سورة فاطر ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ وفي سورة الحج ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً﴾، فقيل: حُليّ الرجل الفضة وحُليّ المرأة الذهب. وقيل: تارة يلبسون الذهب وتارة يلبسون الفضّة. وقيل: يجمع في يد أحدهم سواران من ذهب وسواران من فضّة وسواران من لؤلؤ، ليجتمع لهم محاسن الجنة؛ قاله سعيد بن المسيّب. وقيل: أي لكل قوم ما تميل إليه نفوسهم. ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ قال عليّ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ قال: إذا توجه أهل الجنة إلى الجنة مرّوا بشجرة يخرج من تحت ساقها عينان، فيشربون من إحداهما، فتجري عليهم بنضرة النَّعيم، فلا تتغير أبشارهم، ولا تتشعث أشعارهم أبداً، ثم يشربون من الأخرى، فيخرج ما في بطونهم من الأذى، ثم تستقبلهم خَزنة الجنة فيقولون لهم: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾. وقال النَّخعيّ وأبو قِلابة: هو إذا شربوه بعد أكلهم طَهَّرهم، وصار ما أكلوه وما شربوه رَشْحَ مِسْكٍ، وضَمَرت بطونهم. وقال مقاتل: هو من عينِ ماء على باب الجنة، تنبع من ساق شجرة، من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غِلّ وغشٍّ وحسدٍ، وما كان في جوفه من أذًى وقذر. وهذا معنى ما روي عن عليّ، إلا أنه في قول مقاتل عين واحدة وعليه فيكون فعولاً للمبالغة، ولا يكون فيه حجة للحنفي أنه بمعنى الطاهر. وقد مضى بيانه في سورة «الفرقان»[1] والحمد لله. وقال طَيِّب الجمَّال: صَلَّيْتُ خَلْف سهل بن عبد الله العَتَمة، فقرأ ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ وجعل يُحرِّك شفتيه وفمه، كأنه يَمصُّ شيئاً، فلما فرغ قيل له: أتشرب أم تقرأ؟ فقال؛ والله لو لم أجد لذته عند قراءته كلذته عند شربه ما قرأته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً﴾ أي يقال لهم: إنما هذا جزاء لكم أي ثواب. ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ﴾ أي عملكم ﴿مَشْكُوراً﴾ أي من قبل الله، وشكره للعبد قبول طاعته، وثناؤه عليه، وإثابته إياه. وروى سعيد عن قتادة قال: غفر لهم الذَّنْب وشَكَر لهم الحُسْنى. وقال

(١) راجع ٣٩/١٣.

مجاهد: «مَشْكُوراً» أي مقبولاً والمعنى متقارب؛ فإنه سبحانه إذا قبل العمل شكره، فإذا شكره أثاب عليه بالجزيل؛ إذ هو سبحانه ذو الفضل العظيم. روي عن ابن عمر: أن رجلاً حَبَشِيًّا قال: يا رسول الله! فُضِّلتم علينا بالصُّوَر والألوان والنبوّة، أفرأيت إن آمنتُ بما آمنت به، وعملت بما عملت، أكائن أنا معك في الجنة؟ قال: «نعم والذي نفسي بيده إنه ليُرَى بياض الأسود في الجنة وضياؤه من مسيرة ألف عام» ثم قال النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله كان له بها عند الله عَهْد، ومن قال سبحان الله والحمد لله كان له بها عند الله مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة»، فقال الرجل: كيف نهلك بعدها[1] يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضعه على جبل لأثقله. فتجيء النعمة من نِعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يلطف[2] الله برحمته». قال: ثم نزلت ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ إلى قوله: ﴿ومُلْكاً كَبِيراً﴾ قال الحبشيّ: يا رسول الله! وإن عينيّ لترى ما ترى عيناك في الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» فبكى الحبشيّ حتى فاضت نَفْسه. وقال ابن عمر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يُدْليه في حفرته ويقول: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾ قلنا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «والذي نفسي بيده لقد أوقفه الله ثم قال أي عبدي لأبيضنّ وجهك ولأبوّئنّك من الجنة حيث شئت، فنعم أجر العاملين».

[٢٣] ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ ﴾.

[٢٦] ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً﴾ ما افتريتَه ولا جئتَ به من عندك، ولا من تلقاء نفسك، كما يدّعيه المشركون. ووجه اتصال هذه الآية بما قبلُ أنه سبحانه لما ذكر أصناف الوعد والوعيد، بيّن أن هذا الكتاب يتضمن ما بالناس حاجة إليه، فليس بسحر

(١) في أ، ح، و: «بعد هذا». (٢) في ز، ط، ل: يتعطف.

ولا كَهانة، ولا شِعر، وأنه حقّ. وقال آبن عباس: أنزل القرآن متفرّقاً: آية بعد آية، ولم ينزل جملة واحدة؛ فلذلك قال «نَزَّلْنَا» وقد مضى القول في هذا مبيناً[1] والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي لقضاء ربك. وروى الضحاك عن آبن عباس قال: آصبر على أذى المشركين؛ هكذا قضيت. ثم نسخ بآية القتال. وقيل: أي آصبر لما حكم به عليك من الطاعات، أو آنتظر حكم الله إذ وعَدَك أنه ينصرك عليهم، ولا تستعجل فإنه كائن لا محالة. ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً﴾ أي ذا إثم ﴿أَوْ كَفُوراً﴾ أي لا تطع الكفار، فروى مَعْمَر عن قتادة قال: قال أبو جهل: إن رأيتُ محمداً يُصلّي لأطأنّ على عنقه. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾. ويقال: نزلت في عتبة بن ربيعة والوليد بن المغيرة، وكانا أتيا رسول الله ﷺ يَعرضان عليه الأموال والتزويج، على أن يترك ذكر النبوّة، ففيهما نزلت: ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾. قال مقاتل: الذي عرض التزويج عُتبة بن ربيعة؛ قال: إن بناتي من أجمل نساء قريش، فأنا أزوّجك آبنتي من غير مهر وآرجع عن هذا الأمر. وقال الوليد: إن كنت صنعت ما صنعت لأجل المال، فأنا أعطيك من المال حتى ترضى وآرجع عن هذا الأمر؛ فنزلت. ثم قيل: «أو» في قوله تعالى: ﴿آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ أوْكَد من الواو: لأن الواو إذا قلت: لا تطع زيداً وعمراً فأطاع أحدهما كان غير عاص؛ لأنه أمره ألا يطيع الاثنين، فإذا قال: ﴿لاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ فـ «ـأو» قد دلّت على أن كل واحد منهما أهل أن يُعصَى؛ كما أنك إذا قلت: لا تخالف الحسن أو آبن سيرين، أو آتبع الحسن أو آبن سيرين فقد قلت: هذان أهل أن يُتَّبعا وكل واحد منهما أهل لأن يُتَّبع؛ قاله الزجاج. وقال الفرّاء: «أو» هنا بمنزلة «لا» كأنه قال: ولا كفوراً؛ قال الشاعر:

لاَ وَجْدُ ثَكْلَى كما وَجَدْتُ وَلاَ ... وَجْـدُ عَجُـولٍ أَضَلَّهَـا رُبَـعُ[2]
أَوْ وَجْـدُ شيـخٍ أَضَـلَّ نـاقتَـهُ ... يَوْمَ تَـوَافَـى الحجيجُ فـأنـدفَعُوا

---

(١) راجع ١٣/٢٩.

(٢) العجول من النساء والإبل: الواله التي فقدت ولدها، سميت بذلك لعجلتها في جيئتها وذهابها جزعاً، وهي هنا الناقة. والربع: كمضر؛ الفصيل ينتج في الربيع.

أراد ولا وجد شيخ. وقيل: الآثم المنافق، والكفور الكافر الذي يظهر الكفر؛ أي لا تطع منهم آثماً ولا كفوراً. وهو قريب من قول الفراء.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ أي صلّ لربّك أول النهار وآخره، ففي أوّله صلاة الصبح وفي آخره صلاة الظهر والعصر. ﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُ﴾ يعني صلاة المغرب والعشاء الآخرة. ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ يعني التطوّع في الليل؛ قاله ٱبن حبيب. وقال ٱبن عباس وسفيان: كلّ تسبيح في القرآن فهو صلاة. وقيل: هو الذكر المطلق سواء كان في الصلاة أو في غيرها. وقال ٱبن زيد وغيره: إن قوله: «وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً» منسوخ بالصلوات الخمس. وقيل: هو ندب. وقيل؛ هو مخصوص بالنبي ﷺ. وقد تقدّم القول في مثله في سورة «المزمل»[1] وقول ٱبن حبيب حسن. وجمع الأصيل: الأصائل والأُصُل؛ كقولك سَفَائن وسُفُن؛ قال:

ولا بأحسنَ منها إذ دنا ٱلأُصُلُ

وقال[2] في الأصائل، وهو جمع الجمع:

لَعَمْرِي لأَنْتَ البيتُ أُكرِمُ أَهْلَهُ ... وأَقعدُ في أَفْيَائِهِ بِالأَصَائِلِ

وقد مضى هذا في آخر «الأعراف»[3] مستوفًى. ودخلت «مِن» على الظرف للتبعيض، كما دخلت على المفعول في قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾.

[٢٧] ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ يُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلاَءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾: توبيخ وتقريع، والمراد أهل مكة. والعجلة الدنيا ﴿وَيَذَرُونَ﴾ أي ويدعون ﴿وَرَاءَهُمْ﴾ أي بين أيديهم ﴿يَوْماً ثَقِيلاً﴾

---

(١) راجع ص ٣٨ من هذا الجزء.

(٢) قاله أبو ذؤيب الهذلي.

(٣) راجع ٧/ ٣٥٥.

أي عسيراً شديداً كما قال: ﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي يتركون الإيمان بيوم القيامة. وقيل: «وَرَاءَهُمْ» أي خلفهم، أي ويذرون الآخرة خلف ظهورهم، فلا يعملون لها. وقيل: نزلت في اليهود فيما كتموه من صفة الرسول ﷺ وصحة نبوّته. وحبهم العاجلة: أخذهم الرّشا على ما كتموه. وقيل: أراد المنافقين؛ لاستبطانهم الكفر وطلب الدنيا. والآية تعمّ. واليوم الثقيل يوم القيامة. وإنما سمّيَ ثقيلاً لشدائده وأهواله. وقيل: للقضاء فيه بين عباده.

قوله تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ﴾ أي من طين. ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ أي خَلْقهم؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل وغيرهم. والأَسْر الخَلْق؛ قال أبو عُبيد: يقال فرس شديد الأَسْر أي الخَلْق. ويقال أسره الله جلّ ثناؤه إذا شَدَّد خَلْقه؛ قال لبيد:

ساهِمُ الوجهِ شديدٌ أَسْرُهُ مُشْرِفُ الحارِكِ مَحْبوكُ الكَتِدَ[١]

وقال الأخطل:

مِن كلِّ مُجْتَنِبٍ شَدِيدٍ أَسْرُهُ سَلِسِ القِيادِ تَخالُهُ مُخْتَالاَ[٢]

وقال أبو هريرة والحسن والربيع: شددنا مفاصلهم وأوصالهم بعضها إلى بعض بالعروق والعصب. وقال مجاهد في تفسير الأَسْر: هو الشَّرْج، أي إذا خرج الغائط والبول تَقَبَّضَ الموضعُ. وقال ٱبن زيد القوّة. وقال ٱبن أحمر يصف فرساً:

يَمشِي بِأَوظِفَةٍ شِدَادٍ أَسْرُهَا صُمِّ السَّنَابِكِ لا تَقِي بِالْجَدْجَدِ[٣]

وٱشتقاقه من الإسار وهو القِدّ الذي يشد به الأقتاب؛ يقال: أَسَرْتُ القَتَبَ أَسْراً أي شددته وربطته؛ ويقال: ما أحسن أَسْرَ قَتَبِه أي شدّه وربطه؛ ومنه قولهم: خذه

---

(١) ورد في «اللسان» مادة (حبك) أنشد بيت لبيد على هذه الصورة: مشرف الحارك محبوك الكفل (وكذلك هو في ديوانه)، ومحبوك الكفل: مدمجه. وفي مادة حرك أنشد الشطر:

مغبط الحارك محبوك الكفل

أما الشطر الذي في التفسير هنا فهو لأبي دواد وقد مر في ١٧/ ٣٢.

(٢) مجتنب: مفتعل من الجنيبة وهي الفرس تقاد ولا تركب، وكانوا يركبون الإبل ويجنبون الخيل فإذا صاروا إلى الحرب ركبوا الخيل.

(٣) الجدجد: الأرض الصلبة. ولا تقي: لا تتوقى ولا تتهيب.

بِأَسْرِهِ إذا أرادوا أن يقولوا هو لك كله؛ كأنهم أرادوا تَعْكِيمه[1] وشدّه لم يُفتَح ولم يُنقَص منه شيء. ومنه الأسير، لأنه كان يُكتَف بالإسار. والكلام خرج مخرج الامتنان عليهم بالنِّعَم حين قابلوها بالمعصية. أي سَوَّيتُ خَلْقك وأحكمته بالقوى ثم أنت تكفر بي. ﴿وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً﴾ قال ابن عباس؛ يقول لو نشاء لأهلكناهم وجئنا بأطوع لله منهم. وعنه أيضاً لغيّرنا محاسنهم إلى أسمج الصُّوَر وأقبحها. كذلك روى الضحاك عنه. والأوّل رواه عنه أبو صالح.

[٢٩] ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾﴾.
[٣٠] ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾.
[٣١] ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ﴾ أي السورة ﴿تَذْكِرَةٌ﴾ أي موعظة ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ أي طَريقاً موصّلاً إلى طاعته وطلب مرضاته. وقيل: «سَبِيلاً» أي وسيلة. وقيل وجهة وطريقاً إلى الجنة[2]. والمعنى واحد. ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ أي الطاعة والاستقامة واتخاذ السبيل إلى الله ﴿إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فأخبر أن الأمر إليه سبحانه ليس إليهم، وأنه لا تنفذ مشيئة أحدٍ ولا تتقدّم، إلا أن تتقدّم مشيئته. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «وَمَا يَشَاءُونَ» بالياء على معنى الخبر عنهم. والباقون بالتاء على معنى المخاطبة لله سبحانه. وقيل: إن الآية الأولى منسوخة بالثانية. والأشبه أنه ليس بنسخ، بل هو تبيين أن ذلك لا يكون إلا بمشيئته. قال الفرّاء: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ جواب لقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ ثم أخبرهم أن الأمر ليس إليهم فقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ ذلك السبيلَ ﴿إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ لكم. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً﴾ بأعمالكم ﴿حَكِيماً﴾ في أمره ونهيه لكم. وقد مضى في غير موضع.

---

(١) عكمت المتاع شددته، والعكام الخيط الذي يعكم به، وعكمت البعير شددت عليه العكم.
(٢) في ب، ز، ط: إلى الخير.

﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ أي يدخله الجنة راحماً له ﴿وَالظَّالِمِينَ﴾ أي ويعذّب الظالمين فنصبه بإضمار يعذّب. قال الزجاج: نصب الظالمين لأن قبله منصوب؛ أي يدخل من يشاء في رحمته ويعذّب الظالمين أي المشركين ويكون ﴿أَعَدَّ لَهُمْ﴾ تفسيراً لهذا المضمر؛ كما قال الشاعر:

أَصْبَحْتُ لاَ أَحْمِلُ السِّلاَحَ وَلاَ ... أَمْلِـكُ رَأْسَ الْبَعِيـرِ إِنْ نَفَـرَا
وَالـذِّئْـبَ أَخْشَـاهُ إِنْ مَـرَرْتُ بِـهِ ... وَحْدِي وأَخْشَى الرِّيَاحَ وَالْمَطَرَا

أي أخشى الذئب أخشاه. قال الزجاج: والاختيار النصب وإن جاز الرفع؛ تقول: أعطيت زيداً وعمراً أعددت له بِرا، فيختار النصب؛ أي وَبَرَرْتُ عمراً أو أبرّ عمرا. وقوله في «حم عسق»: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ والظَّالِمُونَ﴾ ٱرتفع لأنه لم يذكر بعده فعل يقع عليه فينصب في المعنى؛ فلم يجز العطف على المنصوب قبله فٱرتفع بالابتداء. وها هنا قوله: ﴿أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً﴾ يدل على ويعذّب فجاز النصب. وقرأ أبان بن عثمان «وَالظَّالِمُون» رفعاً بالابتداء والخبر ﴿أَعَدَّ لَهُمْ﴾. ﴿عَذَاباً أَلِيماً﴾ أي مؤلماً موجِعاً. وقد تقدم هذا في سورة «البقرة»[1] وغيرها والحمد لله. ختمت السورة.

سـورة المرسَـلات

مكيّةٌ في قول الحسن وعِكرمة وعطاء وجابر. وقال ٱبن عباس وقتادة إلا آية منها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ﴾ مدنية. وقال ٱبن مسعود: نزلت ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾ على النبي ﷺ ليلة الجنّ ونحن معه نسير، حتى أوينا إلى غار بمنًى فنزلت، فبينا نحن نتلقاها منه، وإنّ فاه لَرَطْب بها إذ وثَبَت حيّة، فوثبنا عليها لنقتلها فذهبت؛ فقال النبي ﷺ: «وُقِيتم شَرَّها كما وُقِيت شَرَّكم». وعن كريب مولى ٱبن عباس قال: قرأت سورة ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾ فسمعتني أُمُّ الفضل ٱمرأة العباس، فبكت وقالت: والله يا بنيّ لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب. والله أعلم. وهي خمسون آية.

---

(١) راجع ١/١٩٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ .
[٢] ﴿فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا ﴿٢﴾﴾ .
[٣] ﴿وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا ﴿٣﴾﴾ .
[٤] ﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا ﴿٤﴾﴾ .
[٥] ﴿فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا ﴿٥﴾﴾ .
[٦] ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴿٦﴾﴾ .
[٧] ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾﴾ .
[٨] ﴿فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ ﴿٨﴾﴾ .
[٩] ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ ﴿٩﴾﴾ .
[١٠] ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ ﴿١٠﴾﴾ .
[١١] ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ ﴿١١﴾﴾ .
[١٢] ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ﴿١٢﴾﴾ .
[١٣] ﴿لِيَوْمِ الْفَصْلِ ﴿١٣﴾﴾ .
[١٤] ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ ﴿١٤﴾﴾ .
[١٥] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾ جمهور المفسرين على أن المرسلات الرياح. وروى مسروق عن عبد الله قال: هي الملائكة أرسلت بالمعروف من أمر الله تعالى ونهيه والخبر والوحي. وهو قول أبي هريرة ومقاتل وأبي صالح والكلبيّ. وقيل: هم الأنبياء أرسلوا بلا إله إلا الله؛ قاله ٱبن عباس. وقال أبو صالح: إنهم الرسل تُرْسَل بما يُعْرَفون به من المعجزات. وعن ٱبن عباس وٱبن مسعود؛ إنها الرياح؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ﴾. ومعنى «عُرْفاً» يتبع بعضها بعضاً كعرف الفرس؛ تقول العرب: الناس إلى فلان عُرْفٌ واحد: إذا توجهوا إليه فأكثروا. وهو نصب على الحال من ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ﴾ أي والرياح التي أرسلت متتابعة. ويجوز أن تكون مصدراً أي تِباعاً. ويجوز أن يكون النصب على تقدير حرف الجر، كأنه قال: والمرسلات بالعُرْف، والمراد الملائكة أو الملائكة والرسل. وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالمرسلات السحاب، لما فيها من نعمة ونقمة، عارفة بما أرسلت فيه ومن أرسلت إليه. وقيل: إنها الزواجر والمواعظ. و «عرفا» على هذا التأويل متتابعات كعرف الفرس؛ قاله ٱبن مسعود. وقيل: جاريات؛ قاله الحسن؛ يعني في القلوب. وقيل: معروفات في العقول.

﴿ فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفاً ﴾ الرياح بغير اختلاف؛ قاله المهدويّ . وعن ٱبن مسعود: هي الرياح العواصف تأتي بالعصف ، وهو ورق الزرع وحُطَامه؛ كما قال تعالى: ﴿فَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ[١] قاصِفاً ﴾. وقيل: العاصفات الملائكة الموكّلون بالرياح يعصفون بها. وقيل: الملائكة تعصف بروح الكافر؛ يقال: عصف بالشيء أي أباده وأهلكه، وناقة عَصُوف أي تعصف براكبها، فتمضي كأنها ريح في السرعة، وعصفت الحرب بالقوم أي ذهبت بهم. وقيل: يحتمل أنها الآيات المهلكة كالزلازل والخسوف. ﴿وَالنَّاشِرَاتِ نَشْراً﴾ الملائكة الموكلون بالسحب ينشرونها. وقال ٱبن مسعود ومجاهد: هي الرياح يرسلها الله تعالى نشراً بين يدي رحمته؛ أي تنشر السحاب للغيث. وروي ذلك عن أبي صالح. وعنه أيضاً: الأمطار؛ لأنها تنشر النبات، فالنشر بمعنى الإحياء؛ يقال: نشر الله الميت وأنشره أي أحياه. وروى عنه السديّ: أنها الملائكة تنشر كتب الله عزّ وجلّ. وروى الضحاك عن ٱبن عباس قال: يريد ما ينشر من الكتب وأعمال بني آدم. الضحاك: إنها الصحف تنشر على الله بأعمال العباد. وقال الربيع: إنه البعث للقيامة تنشر فيه الأرواح. قال: «وَالنَّاشِرَاتِ» بالواو؛ لأنه ٱستئناف قسم آخر. ﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقاً﴾ الملائكة تنزل بالفرق بين الحقّ والباطل؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد والضحاك وأبو صالح. وروى الضحاك عن ٱبن عباس قال: ما تفرق الملائكة من الأقوات والأرزاق والآجال. وروى ٱبن أبي نجيح عن مجاهد قال: الفارقات الرياح تفرق بين السحاب وتبدّده. وعن سعيد عن قتادة قال: «الْفَارِقَاتِ فَرْقاً» الفرقان، فَرّق الله فيه بين الحق والباطل والحرام والحلال. وقاله الحسن وٱبن كيسان. وقيل: يعني الرسل فَرَقوا بين ما أمر الله به ونهى عنه أي بيّنوا ذلك. وقيل: السحابات الماطرة تشبيهاً بالناقة الفارق وهي الحامل التي تخرج وتَنِدّ في الأرض حين تضع، ونوق

---

(١) كذا في الأصول؛ ولعل المناسب الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿جاءتها ريح عاصف﴾ كما أشار إليه أبو حيان بقوله: وأن العصف من صفات الريح. . . الخ.

فَوارِقُ وفُرَّق. [وربما][1] شبهوا السحابة التي تنفرد من السحاب بهذه الناقة؛ قال ذو الرمّة:

أَوْ مُزْنَةٌ فارقٌ يَجْلو غَوارِبهَا   تَبَوُّجُ الْبَرْقِ والظَّلْمَاءُ عُلْجُومُ[2]

﴿فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْراً﴾ الملائكة بإجماع؛ أي تلقي كتب الله عزّ وجلّ إلى الأنبياء عليهم السلام؛ قاله المهدوي. وقيل: هو جبريل وسمي بٱسم الجمع؛ لأنه كان ينزل بها. وقيل: المراد الرسل يلقون إلى أممهم ما أنزل الله عليهم؛ قاله قُطْرب. وقرأ ٱبن عباس «فَالملقَّيات» بالتشديد مع فتح القاف؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرآنَ﴾. ﴿عُذْراً أَوْ نُذْراً﴾: أي تلقى الوحي إعذاراً من الله أو إنذاراً إلى خلقه من عذابه؛ قاله الفراء. وروي عن أبي صالح قال: يعني الرسل يُعذرون ويُنذرون. وروى سعيد عن قتادة «عُذْراً» قال: عذراً لله جلّ ثناؤه إلى خلقه، ونَذْراً للمؤمنين ينتفعون به ويأخذون به. وروى الضحاك عن ٱبن عباس. «عُذْراً» أي ما يلقيه الله جلّ ثناؤه من معاذير أوليائه وهي التوبة «أَوْ نُذْراً» ينذر أعداءه. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي وحفص «أَوْ نُذْراً» بإسكان الذال وجميع السبعة على إسكان ذال «عُذْراً» سوى ما رواه الجُعْفيّ والأعشى عن أبي بكر عن عاصم أنه ضم الذال. وروي ذلك عن ٱبن عباس والحسن وغيرهما. وقرأ إبراهيم التَّيمي وقتادة «عُذْراً وَنُذُراً» بالواو العاطفة ولم يجعلا بينهما ألفاً. وهما منصوبان على الفاعل له أي للإعذار أو للإنذار. وقيل: على المفعول به، قيل: على البدل من «ذِكْراً» أي فالملقيات عذراً أو نذراً. وقال أبو علي: يجوز أن يكون العذرُ والنذُر بالتثقيل على جمع عاذر وناذر؛ كقوله تعالى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الأُولَى﴾ فيكون نصباً على الحال من الإلقاء؛ أي يلقون الذكر في حال العذر والإنذار. أو يكون مفعولاً لـ «ذكراً» أي «فَالْمُلْقِيات» أي تُذَكِّر «عُذْراً أَوْ نُذْراً». وقال المبرد: هما بالتثقيل جمع والواحد عَذير ونَذير. ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ﴾ هذا جواب ما تقدم من القسم؛ أي ما توعدون من أمر القيامة لواقع بكم ونازل عليكم.

---

(١) الزيادة من «اللسان» عن الجوهري مادة «فرق».

(٢) تبوج البرق: تفتحه وتكشفه. علجوم: شديد السواد.

ثم بيّن وقت وقوعه فقال: ﴿فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ أي ذهب ضوءها ومُحِي نورُها كطمس الكتاب؛ يقال: طَمَس الشيء إذا درس وطُمِس فهو مطموس، والريح تطمُس الآثار فتكون الريح طامسة والأثر طامساً بمعنى مطموس. ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ﴾ أي فُتِحت وشُقَّت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً﴾. وروى الضحاك عن ٱبن عباس قال: فُرجت للطيّ. ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ﴾ أي ذهب بها كلها بسرعة؛ يقال: نَسفْتُ الشيءَ وأنسفته: إذا أخذته كله بسرعة. وكان ٱبن عباس والكلبيّ يقول: سُوِّيت بالأرض، والعرب تقول: فَرَس نَسُوف إذا كان يؤخر الحزام بمرفقيه؛ قال بِشْر:

نَسُوفٌ لِلحزَام بمرفقيها

ونَسَفت الناقةُ الكلأَ: إذا رعته. وقال المبرد: نُسِفت قُلِعت من موضعها؛ يقول الرجل للرجل يقتلع رجليه من الأرض: أَنْسَفت رجلاه. وقيل: النَّسْف تفريق الأجزاء حتى تذروها الرياح. ومنه نسف الطعام؛ لأنه يُحرَّك حتى يذهب الريح بعض ما فيه من التِّبْن. ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ أي جمعت لوقتها ليوم القيامة، والوقت الأجل الذي يكون عنده الشيء المؤخر إليه؛ فالمعنى: جعل لها وقت وأجل للفصل والقضاء بينهم وبين الأمم؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾. وقيل: هذا في الدنيا أي جمعت الرسل لميقاتها الذي ضرب لها في إنزال العذاب بمن كذبهم بأن الكفّار مُمْهَلون. وإنما تزول الشكوك يوم القيامة. والأوّل أحسن؛ لأن التوقيت معناه شيء يقع يوم القيامة، كالطمس ونَسْف الجبال وتشقيق السماء ولا يليق به التأقيت قبل يوم القيامة. قال أبو علي: أي جعل يوم الدين والفصل لها وقتاً. وقيل: أُقِّتت وُعِدت وأُجِّلت. وقيل: «أُقِّتَتْ» أي أرسلت لأوقات معلومة على ما علمه الله وأراد. والهمزة(١) في «أُقِّتت» بدل من الواو؛ قاله الفراء والزجاج. قال الفراء: وكل واو ضُمَّت وكانت ضمتها لازمة جاز أن يبدل منها همزة؛ تقول: صلّى القوم إِحْدانا تريد وِحْدانا، ويقولون هذه وُجُوه حسان و [أُجُوه](٢).

---

(١) وضح المؤلف هذا البدل عند قوله تعالى: ﴿قل أوحىٰ﴾ في أول هذا الجزء.

(٢) زيادة يقتضيها المقام.

وهذا لأن ضمة الواو ثقيلة. ولم يجز البدل في قوله: ﴿وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ لأنّ الضمّة غير لازمة. وقرأ أبو عمرو وحميد والحسن ونصر. وعن عاصم ومجاهد «وُقِّتَتْ» بالواو وتشديد القاف على الأصل. وقال أبو عمرو: وإنما يقرأ «أُقِّتَتْ» من قال في وُجُوه أجُوه. وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج «وُقِتَت» بالواو وتخفيف القاف. وهو فُعِلَتْ من الوقت ومنه ﴿كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾. وعن الحسن أيضاً: «ووُقِتَتْ» بواوين، وهو فُوعِلت من الوقت أيضاً مثل عُوهِدت. ولو قلبت الواو في هاتين القراءتين ألفاً لجاز. وقرأ يحيى وأيوب وخالد بن إلياس وسلاّم «أُقِتَتْ» بالهمزة والتخفيف؛ لأنها مكتوبة في المصحف بالألف. ﴿لأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ﴾؟ أي أخرت، وهذا تعظيم لذلك اليوم فهو ٱستفهام على التعظيم. أي ﴿لِيَوْمِ الْفَصْلِ﴾ أُجِّلت. وروى سعيد عن قتادة قال: يفصل فيه بين الناس بأعمالهم إلى الجنة أو إلى النار. وفي الحديث: «إذا حشر الناس يوم القيامة قاموا أربعين عاماً على رءوسهم الشمسُ شاخصةً أبصارهم إلى السماء ينتظرون الفصل». ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ﴾ أتبع التعظيم تعظيماً؛ أي وما أعلمك ما يوم الفصل؟ ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ أي عذاب وخزي لمن كذّب بالله وبرسله وكتبه وبيوم الفصل فهو وعيد. وكرره في هذه السورة عند كل آية لمن كذب؛ لأنه قسمه بينهم على قدر تكذيبهم، فإن لكل مكذّب بشيء عذاباً سوى تكذيبه بشيء آخر، ورُبّ شيء كذّب به هو أعظم جُرْماً من تكذيبه بغيره؛ لأنه أقبح في تكذيبه، وأعظم في الردّ على الله، فإنما يقسم له من الويل على قدر ذلك، وعلى قدر وفاقه وهو قوله: ﴿ جَزَاءً وِفَاقاً ﴾. وروي عن النعمان بن بشير قال: وَيْلٌ: وادٍ في جهنم فيه ألوان العذاب. وقاله ٱبن عباس وغيره. قال ٱبن عباس: إذا خَبَت جهنمُ أُخذ من جمره فألقى عليها فيأكل بعضها بعضاً. وروي أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «عُرضت عليّ جهنم فلم أَرَ فيها وادياً أعظم من الوَيْل» وروي أنه مَجْمَع ما يسيل من قيح أهل النار وصديدهم، وإنما يسيل الشيء فيما سفل من الأرض وٱنفطر، وقد علم العباد في الدنيا أن شر المواضع في الدنيا ما ٱستنقع فيها مياه الأدناس والأقذار والغُسالات من الجيف وماء الحمامات؛ فذكر أن ذلك

الوادي. مستنقع صديد أهل الكفر والشرك؛ ليعلم ذوو العقول أنه لا شيء أقذر منه قذارة، ولا أنتن منه نتناً، ولا أشدّ منه مرارةً، ولا أشدّ سواداً منه؛ ثم وصفه رسول الله ﷺ بما تضمن من العذاب، وأنه أعظم وادٍ في جهنم، فذكره الله تعالى في وعيده في هذه السورة.

[١٦] ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَم نُهْلِكِ ٱلأَوَّلِينَ﴾ أخبر عن إهلاك الكفار من الأمم الماضين من لدن آدم إلى محمد ﷺ. ﴿ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلآخِرِينَ﴾ أي نلحق الآخرين بالأولين. ﴿كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ أي مثل ما فعلناه بمن تقدّم نفعل بمشركي قريش إما بالسيف: وإما بالهلاك. وقرأ العامة «ثُمَّ نُتْبِعُهُمْ» بالرفع على الاستئناف، وقرأ الأعرج «نُتْبِعْهُمْ» بالجزم عطفاً على «نُهْلِكِ الأَوَّلِينَ» كما تقول: ألم تزرني ثم أكرمك. والمراد أنه أهلك قوماً بعد قوم على ٱختلاف أوقات المرسلين. ثم ٱستأنف بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ يريد من يهلك فيما بعد. ويجوز أن يكون الإسكان تخفيفاً من «نُتْبِعُهُم» لتوالي الحركات. وروي عنه الإسكان للتخفيف. وفي قراءة ٱبن مسعود «ثُمَّ سَنُتْبِعُهُمْ» والكاف من «كَذَٰلِكَ» في موضع نصب، أي مثل ذلك الهلاك نفعله بكل مشرك. ثم قيل: معناه التهويل لهلاكهم في الدنيا ٱعتباراً. وقيل: هو إخبار بعذابهم في الآخرة.

[٢٠] ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ منَ ماءٍ مَهِينٍ﴾ أي ضعيف حقير وهو النطفة وقد تقدّم. وهذه الآية أصل لمن قال: إن خلق الجنين إنما هو من ماء الرجل وحده. وقد مضى القول[١] فيه.

---

(١) راجع ١٢/٧.

﴿فَجَعَلْنَاهُ في قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ أي في مكان حريز وهو الرَّحم. ﴿إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ قال مجاهد: إلى أن نصوِّره. وقيل: إلى وقت الولادة. ﴿فَقَدَرْنَا﴾ وقرأ نافع والكسائيّ «فَقَدَّرْنَا» بالتشديد. وخفّف الباقون، وهما لغتان بمعنًى. قاله الكسائيّ والفراء والقُتَبِي. قال القُتَبِي: قدرنا بمعنى قدّرنا مشدّدة: كما تقول: قدرت كذا وقدّرته؛ ومنه قول النبيﷺ في الهلال: «إذا غُمّ عليكم فاقدُروا له» أي قدّروا له المسير والمنازل. وقال محمد بن الجهم عن الفراء: «فَقَدَّرْنَا» قال: وذكر تشديدها عن عليّ رضي الله عنه وتخفيفها: قال: ولا يبعد أن يكون المعنى في التشديد والتخفيف واحداً؛ لأن العرب تقول: قَدَر عليه الموت وقَدَّر: قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾ قرىء بالتخفيف والتشديد، وقَدَر عليه رزقه وقَدّر. قال: وٱحتج الذين خَفّفوا فقالوا؛ لو كانت كذلك لكانت فنعم المقدّرون. قال الفراء: وتجمع العرب بين اللغتين؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾ قال الأعشى:

وأنْكَرَتنِي وما كان الذي نَكِرَتْ من الحوادثِ إلا الشَّيْبَ والصَّلَعَا

وروي عن عكرمة «فَقَدَرْنَا» مخففة من القدرة، وهو ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم والكسائيّ لقوله: ﴿فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ ومن شدّد فهو من التقدير، أي فقدّرنا الشقي والسعيد فنعم المقدّرون. رواه ٱبن مسعود عن النبيﷺ. وقيل: المعنى قدرنا قصيراً أو طويلاً. ونحوه عن ٱبن عباس: قدّرنا ملكنا. المهدوي: وهذا التفسير أشبه بقراءة التخفيف.

قلت: هو صحيح فإن عِكرمة هو الذي قرأ «فَقَدَرْنَا» مخفّفاً قال: معناه فملكنا فنعم المالكون، فأفادت الكلمتان معنيين متغايرين؛ أي قدّرنا وقت الولادة وأحوال النطفة في التنقيل من حالة إلى حالة حتى صارت بشراً سويًّا، أو الشقيّ والسعيد، أو الطويل والقصير، كله على قراءة التشديد. وقيل: هما بمعنى كما ذكرنا.

[٢٥] ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتًا ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٨﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتاً﴾ أي ضامّة تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطنها. وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه، ودفن شعره وسائر ما يزيله عنه. وقوله عليه السلام: «قُصُّوا أظافركم وادفنوا قُلَاماتِكم» وقد مضى في «البقرة»[١] بيانه. يقال: كَفَتُّ الشيء أكْفِته: إذا جمعته وضممته، والكَفْت: الضم والجمع؛ وأنشد سيبويه:

كِرامٌ حينَ تَنْكفتُ الأفَاعي إلى أجْحَارِهنّ من الصَّقِيعِ

وقال أبو عبيد: «كِفَاتاً» أوعية. ويقال لِلنِّحْي: كِفْت وكَفِيت، لأنه يحوي اللبن ويضمه قال:

فأنت اليومَ فوقَ الأرض حَيًّا وأنت غداً تَضُمُّكَ في كِفَات

وخرج الشَّعبيّ في جنازة فنظر إلى الجَبّان فقال: هذه كِفات الأموات، ثم نظر إلى البيوت فقال: هذه كِفات الأحياء.

و [الثانية][٢] - روي عن ربيعة في النَّبّاش قال تقطَع يده فقيل له: لم قلت ذلك؟ قال: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾ فالأرض حِرْز. وقد مضى هذا في سورة «المائدة»[٣]. وكانوا يسمّون بَقِيع الغَرْقد كَفْتة، لأنه مقبرة تضم الموتى، فالأرض تضم الأحياء إلى منازلهم والأموات في قبورهم. وأيضاً استقرار الناس على وجه الأرض، ثم اضطجاعهم عليها، انضمام منهم إليها. وقيل: هي كِفات للأحياء يعني دفن ما يخرجَ من الإنسان من الفضلات في الأرض؛ إذ لا ضَمَّ في كون الناس عليها، والضَّمّ يشير إلى الاحتفاف من جميع الوجوه. وقال الأخفش وأبو عبيدة ومجاهد في أحد قوليه: الأحياء والأموات ترجع إلى الأرض، أي الأرض منقسمة إلى حيّ وهو الذي ينبت، وإلى ميت

---

(١) راجع ٢/ ١٠٢.
(٢) لم يذكر في الأصول لفظ المسألة الثانية والمتبادر أن هنا موضعها كما يستفاد من أحكام القرآن لابن العربي.
(٣) راجع ٦/ ١٦٨.

وهو الذي لا ينبت. وقال الفراء: ٱنتصب ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾ بوقوع الكِفات عليه؛ أي ألم نجعل الأرض كِفات أحياء وأموات. فإذا نوّنت نصبت؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً﴾. وقيل: نصب على الحال من الأرض، أي منها كذا ومنها كذا. وقال الأخفش: «كِفَاتاً» جمع كافتة والأرض يراد بها الجمع فنعتت بالجمع. وقال الخليل: التكفيت: تقليب الشيء ظهراً لبطن أو بطناً لظهر. ويقال: ٱنكفت القومُ إلى منازلهم أي ٱنقلبوا. فمعنى الكِفات أنهم يتصرفون على ظهرها وينقلبون إليها ويدفنون فيها. ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا﴾ أي في الأرض ﴿رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ﴾ يعني الجبال، والرواسي الثوابت. والشامخات الطوال؛ ومنه يقال: شمخ بأنفه إذا رفعه كبراً. قال: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتاً﴾ أي وجعلنا لكم سُقْيا. والفُرَات: الماء العذب يشرب ويسقى منه الزرع. أي خلقنا الجبال وأنزلنا الماء الفرات. وهذه الأمور أعجب من البعث. وفي بعض الحديث قال أبو هريرة: في الأرض من الجنة الفُرَات والدّجلة ونهر الأردن. وفي صحيح مسلم: سَيحان وَجَيْحان والنيل والفُرات كلّ من أنهار الجنة.

[٢٩] ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱنْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ أي يقال للكفار سيروا «إِلَى مَا كُنتُمْ بِهِ تكذبون» من العذاب يعني النار، فقد شاهدتموها عياناً. ﴿ٱنْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ﴾ أي دخان ﴿ذِي ثَلاَثِ شُعَبٍ﴾ يعني الدخان الذي يرتفع ثم يتشعب إلى ثلاث شعب. وكذلك شأن الدخان العظيم إذا ٱرتفع تشعب. ثم وصف الظلّ فقال: ﴿لاَ ظَلِيلٍ﴾ أي ليس كالظلّ الذي يقي حرّ الشمس ﴿وَلاَ يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾ أي لا يدفع من لهب جهنم شيئاً. واللهب

ما يعلو على النار إذ ٱضطرمت، من أحمر وأصفر وأخضر. وقيل: إن الشُّعَب الثلاث هي الضريع والزُّقُّوم والغِسْلين؛ قاله الضحاك. وقيل: اللهب ثم الشرر ثم الدخان؛ لأنها ثلاثة أحوال، هي غاية أوصاف النار إذا ٱضطرمت وٱشتدّت. وقيل: عُنُق يخرج من النار فيتشعب ثلاث شعب. فأما النور فيقف على رءوس المؤمنين، وأما الدخان فيقف على رءوس المنافقين، وأما اللهب الصافي فيقف على رءوس الكافرين. وقيل: هو السُّرَادق، وهو لسان من نار يحيط بهم، ثم يتشعب منه ثلاث شعب، فتظللهم حتى يُفْرَغ من حسابهم إلى النار. وقيل: هو الظل من يَحْموم؛ كما قال تعالى: ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ * لاَ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ﴾ على ما تقدّم[١]. وفي الحديث: «إن الشمس تدنو من رءوس الخلائق وليس عليهم يومئذٍ لباس ولا لهم أكفان فتلحقهم[٢] الشمس وتأخذ بأنفاسهم ومُدَّ ذلك اليوم، ثم ينجّي الله برحمته من يشاء إلى ظلّ من ظلّه فهنالك يقولون: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ ويقال للمكذبين: ﴿ٱنْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ من عذاب الله وعقابه ﴿ٱنْطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثَلاَثِ شُعَبٍ﴾. فيكون أولياء الله جلّ ثناؤه في ظلّ عرشه أو حيث شاء من الظلّ، إلى أن يفرغ من الحساب ثم يؤمر بكل فريق إلى مستقرّه من الجنة والنار. ثم وصف النار فقال: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ الشرر: واحدته شررة. والشرار: واحدته شرارة، وهو ما تطاير من النار في كل جهة، وأصله من شَرَّرْتُ الثوبَ إذا بسطته للشمس ليجفّ. والقصر البناء العالي. وقراءة العامة «كَالْقَصْرِ» بإسكان الصاد: أي الحصون والمدائن في العِظم وهو واحد القصور. قاله ٱبن عباس وٱبن مسعود. وهو في معنى الجمع على طريق الجنس. وقيل: القصر جمع قَصْرةٍ ساكنة الصاد، مثل جَمْرَة، وجَمْرٍ وتَمْرة وتَمْر. والقصرة: الواحدة من جَزْل الحطب الغليظ.

وفي البخاريّ عن ٱبن عباس أيضاً: ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ﴾ قال كنا نرفع الخشبَ بقَصَرٍ ثلاثة أذرعٍ[٣] أو أقلّ، فنرفعه للشتاء، فنسميه القَصَر. وقال سعيد بن جُبير والضحاك: هي

---

(١) راجع ١٧/٢١٣. (٢) كذا في الأصول ولعل اللفظ تلفحهم.

(٣) بنصب ثلاثة ويجوز إضافة بقصر إليها أي بقدر ثلاثة أذرع. ولفظ الحديث في (النهاية قصر): (كنا نرفع الخشب للشتاء ثلاث أذرع أو أقل، ونسميه القصر)

أصول الشجر والنخل العظام إذا وقع وقُطِع. وقيل: أعناقه. وقرأ ابن عباس ومجاهد وحُميد والسّلميّ «كَالْقَصَرِ» بفتح الصاد، أراد أعناق النخل. والقَصَرة العنق، جمعها قَصَر وقَصَرات. وقال قتادة: أعناق الإبل. وقرأ سعيد بن جُبير بكسر القاف وفتح الصاد، وهي أيضاً جمع قَصْرة مثل بَدْرة وبِدَر وقَصْعة وقِصَع وحَلْقَة وحِلَق، لحِلقِ الحديد. وقال أبو حاتم: ولعله لغة، كما قالوا حاجَة وحِوَج. وقيل: القَصْر: الجبل، فشبه الشرر بالقَصْر في مقاديره، ثم شبهه في لونه بالجمالات الصُّفْر، وهي الإبل السود؛ والعرب تسمى السُّود من الإبل صُفْراً؛ قال[1] الشاعر:

تِلْكَ خَيْلِي منه وتلك رِكَابِي   هُـنَّ صُفْـرٌ أَوْلاَدُهـا كـالـزَّبِيـبِ

أي هنّ سود. وإنما سُمّيت السود من الإبل صُفراً لأنه يشوب سوادها شيء من صُفرة؛ كما قيل لبِيض الظباء: الأُدْم؛ لأن بياضها تعلوه كُدْرة: والشرر إذا تطاير وسقط وفيه بقية من لون النار أشبه شيء بالإبل السود، لما يشوبُها من صُفْرة. وفي شعر عِمْران بن حِطّان الخارجيّ:

دَعَتْهُمْ بِأعلى صَوْتِها وَرَمَتْهُمُ   بِمِثْلِ الجِمالِ الصُّفْرِ نزّاعةُ الشَّوَى

وضعّف الترمِذِيّ[2] هذا القول فقال: وهذا القول محال في اللغة، أن يكون شيء يشوبه شيء قليل، فنسب كله إلى ذلك الشائب، فالعجب لمن قد قال هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿ جِمَالاَتٌ صُفْرٌ ﴾ فلا نعلم شيئاً من هذا في اللغة. ووجهه عندنا أن النار خُلِقت من النور فهي نار مضيئة، فلما خلق الله جهنم وهي موضع النار، حشا ذلك الموضع بتلك النار، وبعث إليها سلطانه وغضبه، فاْسودّت من سلطانه وازدادت حِدّة، وصارت أشدّ سواداً من النار ومن كل شيء سواداً، فإذا كان يوم القيامة وجيء بجهنم في الموقف رمت بشررها على أهل الموقف، غضباً لغضب الله، والشرر هو أسود، لأنه من نار سوداء، فإذا رمت النار بشررها فإنها ترمي الأعداء به، فهنّ سود من سواد النار، لا يصل ذلك إلى الموحّدين؛ لأنهم

---

(١) هو الأعشى.

(٢) في نسخة: اليزيدي. وهو تصحيف.

في سرادق الرحمة قد أحاط بهم في الموقف، وهو الغمام الذي يأتي فيه الربّ تبارك وتعالى، ولكن يعاينون ذلك الرمي، فإذا عاينوه نزع الله ذلك السلطان والغضب عنه في رأي العين منهم حتى يروها صفراء؛ ليعلم الموحدون أنهم في رحمة الله لا في سلطانه وغضبه. وكان ٱبن عباس يقول: الجِمالات الصُّفر: حِبال السفن يجمع بعضها إلى بعض حتى تكون كأوساط الرجال. ذكره البخاري. وكان يقرؤها «جُمَالاَتٌ» بضم الجيم، وكذلك قرأ مجاهد وحُميد «جُمَالاَت» بضم الجيم، وهي الحبال الغلاظ، وهي قُلُوس السفينة أي حبالها. وواحد القُلُوس: قَلْس. وعن ٱبن عباس أيضاً على أنها قطع النحاس، والمعروف في الحبل الغليظ جُمَّل بتشديد الميم كما تقدم في «الأعراف»[١]. «وجُمَالاَت» بضم الجيم: جمع جِمالة بكسر الجيم مُوَحّداً، كأنه جمع جَمَل، نحو حَجَر وحجارة، وذَكَر وذِكَارة. وقرأ يعقوب وٱبن أبي إسحاق وعيسى والجَحْدَرِيّ «جُمَالة» بضم الجيم موحداً وهي الشيءالعظيم المجموع بعضه إلى بعض. وقرأ حفص وحمزة والكسائي «جِمَالة» وبقية السبعة «جِمَالاَت» قال الفراء: يجوز أن تكون الجِمالات جمع جِمال كما يقال: رجل ورِجال ورِجالات. وقيل: شبهها بالجمالات لسرعة سيرها. وقيل: لمتابعة بعضها بعضاً. والقَصْر: واحد القصور. وقَصْر الظلام: ٱختلاطه. ويقال: أتيته قصراً أي عَشِيًّا، فهو مشترك؛ قال[٢]:

كَـأَنَّهُـمُ قَصْـراً مَصـابِيـحُ راهِـبٍ بِمَـوْزَنَ رَوَّى بـالسَّلِيـطِ ذُبـالَهـا

مسألة - في هذه الآية دليل على جواز ٱدّخار الحطب والفحم وإن لم يكن من القوت، فإنه من مصالح المرء ومغانِي مفاقِرِه. وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته؛ ليكون أرخص وحالة وجوده أمكن، كما كان النبي ﷺ يدّخر القوت في وقت عموم وجوده من كسبه وماله، وكل شيء محمول عليه. وقد بين ٱبن عباس هذا بقوله: كنا نعمد إلى الخشبة فنقطعها ثلاثة أذرع وفوق ذلك ودونه وندّخره للشتاء وكنا نسميه القَصَر. وهذا أصح ما قيل في ذلك والله أعلم.

(١) راجع ٧/٢٠٧. (٢) قائله كثير عزة. وموزن كمقعد: بلد بالجزيرة.

[٣٥] ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هذا يومُ لا يَنطِقُون﴾ أي لا يتكلمون ﴿ولا يُؤْذن لهم فيعتذِرونَ﴾ أي إن يوم القيامة له مواطن ومواقيت، فهذا من المواقيت التي لا يتكلَّمون فيها، ولا يؤذن لهم في الاعتذار والتنصل. وعن عِكرمة عن ٱبن عباس قال: سأله ٱبن الأزرق عن قوله تعالى: ﴿هذا يوم لا ينطِقون﴾ و ﴿لا تَسْمَع إلا هَمْساً﴾ وقد قال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بعضُهم على بَعْضٍ يَتَسَاءلون﴾ فقال له: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وإِنَّ يوماً عِند ربكَ كألفِ سنةٍ مِما تَعُدُّون﴾ فإن لكل مقدار من هذه الأيام لوناً من هذه الألوان. وقيل: لا ينطقون بحجة نافعة، ومن نطق بما لا ينفع ولا يفيد فكأنه ما نطق. قال الحسن: لا ينطقون بحجة وإن كانوا ينطقون. وقيل: إن هذا وقت جوابهم ﴿ٱخْسَئُوا فِيها ولا تكلِّمون﴾ وقد تقدّم[١]. وقال أبو عثمان: أسكتتهم رؤيةُ الهيبة وحياءُ الذنوب. وقال الجُنيد: أيُّ عذر لِمن أعرض عن مُنعِمِهِ وجحده وكفر أياديه ونِعمه؟ و «يوم» بالرفع قراءة العامة على الابتداء والخبر؛ أي تقول الملائكة: «هذا يوم لا ينطِقون». ويجوز أن يكون قوله: «ٱنطلِقوا» من قول الملائكة، ثم يقول الله لأوليائه: هذا يوم لا ينطِق الكُفَّار. ومعنى اليوم الساعة والوقت. وروى يحيى بن سلطان عن أبي بكر عن عاصم «هذا يومَ لا ينطِقون» بالنصب، ورُوِيتْ عن ٱبن هُرْمز وغيره، فجاز أن يكون مبنياً لإضافته إلى الفعل وموضعه رفع. وهذا مذهب الكوفيين. وجاز أن يكون في موضع نصب على أن تكون الإشارة إلى غير اليوم. وهذا مذهب البصريين؛ لأنه إنما بني عندهم إذا أضيف إلى مبنيّ، والفعل ها هنا معرب. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ولا يؤذن لهم فيعتذِرون﴾ الفاء نَسْق أي عطف على «يُؤْذَن»، وأجيز ذلك؛ لأن أواخر الكلام بالنون. ولو قال: فيعتذروا لم يوافق الآيات. وقد قال:

---

(١) راجع ١٢/١٥٣.

﴿لاَ يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ بالنصب وكله صواب؛ ومثله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ﴾ بالنصب والرفع.

[٣٨] ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ جَمَعْنَٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٨﴾.

[٣٩] ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ۝٣٩﴾.

[٤٠] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٠﴾.

قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ﴾ أي ويقال لهم هذا اليوم الذي يُفْصل فيه بين الخلائق؛ فيتبين المحقّ من المبطل. ﴿جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ﴾ قال ابن عباس: جمع الذين كذّبوا محمداً والذين كذّبوا النبيين من قبله. رواه عنه الضحاك. ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ﴾ أي حيلة في الخلاص من الهلاك ﴿فكِيدُونِي﴾ أي فاحتالوا لأنفسكم وقاوُوني ولن تجدوا ذلك. وقيل: أي ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ﴾ أي قدرتم على حرب ﴿فَكِيدُونِي﴾ أي حاربوني. كذا روى الضحاك عن ابن عباس. قال: يريد كنتم في الدنيا تحاربون محمداً ﷺ وتحاربونني فاليوم حاربوني. وقيل: أي إنكم كنتم في الدنيا تعملون بالمعاصي وقد عجزتم الآن عنها وعن الدَّفْع عن أنفسكم. وقيل: إنه من قول النبي ﷺ، فيكون كقول هود: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعاً ثُمَّ لاَ تُنْظِرُونِ﴾.

[٤١] ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ۝٤١﴾.

[٤٢] ﴿وَفَوَٰكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ۝٤٢﴾.

[٤٣] ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٤٣﴾.

[٤٤] ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٤٤﴾.

[٤٥] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٥﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِين فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ أخبر بما يصير إليه المتقون غداً، والمراد بالظلال ظلال الأشجار وظلال القصور مكان الظلّ في الشعب الثلاث. وفي سورة يس ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُون﴾[1]. ﴿وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ أي يتمنون. وقراءة العامة «ظِلَالٍ». وقرأ الأعرج والزهريّ وطلحة «ظُلَلٍ» جمع ظُلّة يعني

(١) راجع ١٥/ ٤٤.

في الجنة. ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ أي يقال لهم غداً هذا بدل ما يقال للمشركين ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ﴾. فـ ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ في موضع الحال من ضمير ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ في الظرف الذي هو ﴿فِي ظِلَالٍ﴾ أي هم مستقرّون ﴿فِي ظِلَالٍ﴾ مقولاً لهم ذلك. ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ أي نثيب الذين أحسنوا في تصديقهم بمحمد ﷺ وأعمالهم في الدنيا.

[٤٦] ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً﴾ هذا مردود إلى ما تقدم قَبل المتقين، وهو وعيد وتهديد وهو حال من ﴿الْمُكَذِّبِينَ﴾ أي الويل ثابت لهم في حال ما يقال لهم: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً﴾. ﴿إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾ أي كافرون. وقيل: مكتسبون فعلاً يضركم في الآخرة، من الشرك والمعاصي.

[٤٨] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

[٤٩] ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ﴾ أي إذا قيل لهؤلاء المشركين: ﴿ٱرْكَعُوا﴾ أي صلّوا ﴿لاَ يَرْكَعُونَ﴾ أي لا يصلون؛ قاله مجاهد. وقال مقاتل: نزلت في ثقيف، امتنعوا من الصلاة فنزل ذلك فيهم. قال مقاتل: قال لهم النبي ﷺ: «أسلموا» وأمرهم بالصلاة فقالوا: لا ننحني فإنها مَسبّة علينا، فقال النبي ﷺ: «لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود». يُذْكَر أن مالكاً رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر، وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر، فجلس ولم يركع، فقال له صبيّ: يا شيخ قم فاركع. فقام فركع ولم يحاجّه بما يراه مذهباً، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت أن أكون من الذين ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ﴾. وقال ابن عباس: إنما يقال لهم هذا في الآخرة حين يُدْعون إلى السجود فلا يستطيعون. قتادة: هذا في الدنيا. ابن العربيّ: هذه الآية

حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركناً في الصلاة وقد انعقد الإجماع عليه، وظن قوم أن هذا إنما يكون في القيامة وليست بدار تكليف فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب، وإنما يُدْعون إلى السجود كشفاً لحالِ الناس في الدنيا، فمن كان لِلَّهِ يسجد يمكن[1] من السجود، ومن كان يسجد رئاءً لغيره صار ظهره طَبَقاً واحداً. وقيل: أي إذا قيل لهم أخضعوا للحق لا يخضعون، فهو عام في الصلاة وغيرها وإنما ذكر الصلاة، لأنها أصل الشرائع بعد التوحيد. وقيل: الأمر بالإيمان؛ لأنها لا تصح من غير إيمان.

قوله تعالى ﴿فبِأَي حدِيثٍ بعده يؤْمِنون﴾ أي إن لم يصدقوا بالقرآن الذي هو المعجز والدلالة على صدق الرسول عليه السلام، فبأي شيء يصدّقون! وكُرِّر «ويل يومئذٍ للمكذبِين» لمعنى تكرير التخويف والوعيد. وقيل: ليس بتكرار، لأنه أراد بكل قول منه غير الذي أراد بالآخر؛ كأنه ذكر شيئاً فقال: ويل لمن يكذب بهذا، ثم ذكر شيئاً آخر فقال: ويل لمن يكذب بهذا، ثم ذكر شيئاً آخر فقال: ويل لمن يكذب بهذا. ثم كذلك إلى آخرها. ختمت السورة ولله الحمد.

سورة «عَمَّ» مكية وتسمى سورة «النبأ» وهي أربعون أو إحدى وأربعون آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾.

[٢] ﴿عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾.

[٣] ﴿ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ۝٣﴾.

[٤] ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤﴾.

[٥] ﴿ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿عم يتساءلون﴾؟ «عم» لفظ استفهام ولذلك سقطت منها ألف «ما»، ليتميز الخبر عن الاستفهام. وكذلك (فيم، ومم) إذا استفهمت. والمعنى عن أي شيء

(١) في نسخة: تمكن من السجود. (٢) كذا في أحكام القرآن لابن العربي طبعة السعادة.

يسأل بعضهم بعضاً. وقال الزجاج: أصل «عَمَّ» عن ما فأدغمت النون في الميم، لأنها تشاركها في الغُنّة. والضمير في «يتساءلون» لقريش. وروى أبو صالح عن أبن عباس قال: كانت قريش تجلس لما نزل القرآن فتتحدث فيما بينها فمنهم المصدّق ومنهم المكذب به فنزلت: ﴿عم يتساءلون﴾؟ وقيل: «عم» بمعنى: فيم يتشدّد المشركون ويختصمون.

قوله تعالى: ﴿عنِ النبإ العظِيم﴾ أي يتساءلون «عنِ النبإ العظِيم» فعن ليس تتعلق بـ «يتساءلون» الذي في التلاوة؛ لأنه كان يلزم دخول حرف الاستفهام فيكون «عنِ النبإ العظِيم» كقولك: كم مالك أثلاثون أم أربعون؟ فوجب لما ذكرناه من أمتناع تعلقه بـ «يتساءلون» الذي في التلاوة، وإنما يتعلق بيتساءلون آخر مضمر. وحسن ذلك لتقدم يتساءلون؛ قاله المَهْدويّ. وذكر بعض أهل العلم أن الاستفهام في قوله: «عن» مكرر إلا أنه مضمر، كأنه قال عم يتساءلون أعن النبإ العظيم؟ فعلى هذا يكون متصلاً بالآية الأولى. والنبأ العظيم» أي الخبر الكبير. ﴿الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتلفون﴾ أي يخالف فيه بعضهم بعضاً، فيصدق واحد ويكذب آخر؛ فروى أبو صالح عن ابن عباس قال: هو القرآن؛ دليله قوله: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عظِيم * أَنتُم عنهُ مُعْرِضُونَ﴾ فالقرآن نبأ وخبر وقصص، وهو نبأ عظيم الشأن. وروى سعيد عن قتادة قال: هو البعث بعد الموت صار الناس فيه رجلين: مصدّق ومكذب. وقيل: أَمْر النبيﷺ. وروى الضحاك عن أبن عباس قال: وذلك أن اليهود سألوا النبيﷺ عن أشياء كثيرة، فأخبره الله جلّ ثناؤه باختلافهم، ثم هدّدهم فقال: ﴿كلا سَيَعْلمون﴾ أي سيعلمون عاقبة القرآن، أو سيعلمون البعث: أحق هو أم باطل. و «كلا» ردّ عليهم في إنكارهم البعث أو تكذيبهم القرآن، فيوقف عليها. ويجوز أن يكون بمعنى حقاً أو «ألاَ» فيُبدأ بها. والأظهر أن سؤالهم إنما كان عن البعث؛ قال بعض علمائنا: والذي يدل عليه قوله عزّوجلّ: ﴿إن يوم الفصلِ كان مِيقاتاً﴾ يدل على أنهم كانوا يتساءلون عن البعث. ﴿ثم كلا سيعلمون﴾ أي حقا لَيَعْلَمُنَّ[1] صدق ما جاء به محمدﷺ من القرآن ومما ذكره لهم من البعث بعد الموت. وقال الضحاك: «كلا

(١) في الأصول: ليعلمون. والفعل مؤكد بالنون الثقيلة بعد القسم.

سيعلمون» يعني الكافرين عاقبة تكذيبهم. «ثم كلا سيعلمون» يعني المؤمنين عاقبة تصديقهم. وقيل: بالعكس أيضاً. وقال الحسن: هو وعيد بعد وعيد. وقراءة العامة فيهما بالياء على الخبر؛ لقوله تعالى: ﴿يتساءلون﴾ وقوله: «هم فيه مختلِفون». وقرأ الحسن وأبو العالية ومالك بن دينار بالتاء فيهما.

[٦] ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾﴾. [٧] ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾﴾.
[٨] ﴿وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾﴾. [٩] ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾﴾.
[١٠] ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾﴾. [١١] ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾.
[١٢] ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾﴾.
[١٣] ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾﴾.
[١٤] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾.
[١٥] ﴿لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾﴾.
[١٦] ﴿وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلم نجعلِ الأرض مِهاداً﴾: دلهم على قدرته على البعث؛ أي قُدْرتنا على إيجاد هذه الأمور أعظم من قدرتنا على الإعادة. والمِهاد: الوِطاء والفراش. وقد قال تعالى: ﴿الذِي جعلَ لكم الأرضَ فِراشاً﴾ وقُرِىء «مَهْداً». ومعناه أنها لهم كالمهد للصبيّ وهو ما يمهد له فينوّم عليه ﴿والجِبال أوتاداً﴾ أي لتسكن ولا تتكفّأ ولا تميل بأهلها. ﴿وخَلَقْناكُمْ أَزواجاً﴾ أي أصنافاً: ذكراً وأنثى. وقيل: ألواناً. وقيل: يدخل في هذا كل زوج من قبيح وحسن، وطويل وقصير؛ لتختلف الأحوال فيقع الاعتبار، فيشكر الفاضل ويصبر المفضول. ﴿وجَعَلْنَا نَوْمَكُم﴾ «جعلنا» معناه صَيَّرنا؛ ولذلك تعدّت إلى مفعولين. ﴿سُباتاً﴾ المفعول الثاني، أي راحة لأبدانكم، ومنه يوم السَّبْت أي يوم الراحة؛ أي قيل لبني إسرائيل: ٱستريحوا في هذا اليوم، فلا تعملوا فيه شيئاً. وأنكر ٱبن الأنباري هذا وقال: لا يقال للراحة سُبَات. وقيل: أصله التمدّد؛ يقال: سبتت المرأة شعرها: إذا حلته وأرسلته، فالسُبَات كالمد، ورجل مسبوت الخلق: أي ممدود. وإذا أراد الرجل أن يستريح تمدّد، فسميت الراحة سبتاً.

وقيل: أصله القَطْع؛ يقال: سَبَتَ شعره سَبْتاً: حَلَقه؛ وكأنه إذا نام انقطع عن الناس وعن الاشتغال، فالسُّبات يشبه الموت، إلا أنه لم تفارقه الروح. ويقال: سيَر سَبْت: أي سهل لين؛ قال الشاعر[1]:

وَمَطْويةِ الأقرابِ أمّا نهارُها فَسَبْتٌ وأمّا ليلُها فذَمِيلُ

﴿وجعلنا الليل لِباساً﴾ أي تلبَسكم ظلمته وتغشاكم؛ قاله الطبري. وقال ابن جُبير والسُّدي: أي سَكنا لكم. ﴿وجعلنا النهار معاشاً﴾ فيه إضمار، أي وقتَ معاشٍ، أي مُتَصَرَّفاً لِطلب المعاش وهو كل ما يُعاش به من المطعم والمشرب وغير ذلك فـ «معاشا» على هذا اسم زمان، ليكون الثاني هو الأول. ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى العيش على تقدير حذف المضاف. ﴿وبنينا فوقكم سبعاً شِداداً﴾ أي سبع سموات محكمات؛ أي محكمة الخلق وثيقة البنيان. ﴿وجعلنا سِراجاً وَهّاجاً﴾ أي وقّاداً وهي الشمس. وجعل هنا بمعنى خلق؛ لأنها تعدّت لمفعول واحد والوهاج الذي له وَهَج؛ يقال: وهَجَ يهِج وَهْجا ووَهَجاً ووَهَجَاناً. ويقال للجوهر إذا تلألأ توهّج. وقال ابن عباس: وهّاجاً منيراً متلألئاً. ﴿وأنزلنا مِن المُعْصِرات ماء ثَجّاجاً﴾ قال مجاهد وقتادة: والمعصِرات الرياح. وقاله ابن عباس. كأنها تَعْصِر السحاب. وعن ابن عباس أيضاً: أنها السحاب. وقال سفيان والربيع وأبو العالية والضحاك: أي السحائب التي تنعصِر بالماء ولما تُمْطر بعد، كالمرأة المُعْصِر التي قد دنا حيضُها ولم تحض، قال أبو النجم:

[تمشِي الهوَيْنَى مائلاً خِمارُها قد أَعْصَرتْ أو قد دنا إعصارها][2]

[وقال آخر]:

فكان مِجني دون من كنت أتقِي ثَلاثُ شُخُوصٍ كاعِبان ومُعْصِرُ[3]

---

(١) هو حميد بن ثور، والسبت: السير السريع. والذميل: السير اللين.

(٢) هذه الزيادة عن أبي حيان، دل عليها إجماع نسخ الأصل على ذكر أبي النجم.

(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة.

وقال[١] آخر:

وذِي أشُرٍ كالأقحوانِ يزينهُ ذِهابُ الصَّبا والمُعْصِراتُ الرَّوائِحُ

فالرياح تسمى مُعْصرات؛ يقال: أَعْصَرَت الريح تُعْصِر إعصاراً: إذا أثارت العجاج، وهي الإعصار، والسحب أيضاً تسمى المُعْصِرات لأنها تمطر. وقال قتادة أيضاً: المُعْصِرات السماء. النَّحّاس: هذه الأقوال صحاح؛ يقال للرياح التي تأتي بالمطر مُعْصرات، والرياح تلقح السحاب، فيكون المطر، والمطر ينزل من الريح على هذا. ويجوز أن تكون الأقوال واحدة، ويكون المعنى وأنزلنا من ذوات الرياح المُعصِرات «ماء ثَجّاجا» وأصح الأقوال أن المعصرات: السحاب. كذا المعروف أن الغيث منها، ولو كان (بالمُعصرات) لكان الريح أولى. وفي الصحاح: والمعصرات السحائب تُعْتَصر بالمطر. وأُعصِر القوم أي أمطِروا؛ ومنه قرأ بعضهم «وفيه يُعْصِرون» والمعصِر: الجارية أوّل ما أدركت وحاضت؛ يقال: قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته؛ قال الراجز[٢]:

جاريةٌ بسَفَوانَ دارها تمشِي الهُوَيْنَى ساقطاً خمارُها

قد أعْصَرَتْ أو قد دنا إعصارُها

والجمع: مَعاصِر، ويقال: هي التي قاربت الحيض؛ لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام. سمعته من أبي الغوث الأعرابيّ. قال غيره: والمُعصر السحابة التي حان لها أن تمطر؛ يقال أجن الزرع فهو مُجنّ: أي صار إلى أن يُجِنّ، وكذلك السحاب إذا صار إلى أن يمطر فقد أعصر. وقال المبرِّد: يقال سحاب معصر أي ممسك للماء، ويُعْتَصر منه شيء بعد شيء، ومنه العَصَر بالتحريك للملجأ الذي يلجأ إليه، والعُصْرة بالضم أيضاً الملجأ. وقد مضى هذا المعنى في سورة «يوسف»[٣] والحمد لله. وقال أبو زبيد[٤]:

---

(١) هو البعيث كما في «اللسان»، وروايته للبيت:

وذي أشر كالأقحوان تشوفه ذهاب الصبا والمقصرات الدوالح

والدوالح السحائب التي أثقلها الماء: والذهاب بكسر الذال: الأمطار الضعيفة.

(٢) هو منصور بن مرثد الأسدي. (٣) راجع ٩/٢٠٥.

(٤) قاله في رثاء ابن أخته وكان مات عطشاً في طريق مكة.

صـادِيـاً يستغِيـثُ غيـر مُغـاثٍ ولقـدْ كـان عُصْـرة المنْجـودِ

ومنه المُعصِر للجارية التي قد قربت من البلوغ يقال لها مُعصِر؛ لأنها تُحْبَس في البيت، فيكون البيت لها عَصَراً. وفي قراءة ٱبن عباس وعِكرمة «وأنزلنا بِالمعصِراتِ». والذي في المصاحف «مِن المعصِراتِ» قال أبيّ بن كعب والحسن وٱبن جبير وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان: «مِن المعصِراتِ» أي من السموات. «ماءً ثَجاجاً» صباباً متتابعاً؛ عن ٱبن عباس ومجاهد وغيرهما. يقال: ثَجَجْت دمَه فأنا أَثُجه ثجاً، وقد ثج الدم يَثُج ثجوجاً، وكذلك الماء، فهو لازم ومتعدّ. والثجاج في الآية المنصَبّ. وقال الزجاج: أي الصَّبَّاب. وهو متعدّ كأنه يثج: نفسه أي يَصُبّ. وقال عَبِيد بن الأبرص[1]:

فثَـجَّ أعـلاه ثـم ٱرتـجَّ أَسفلُـه وضاقَ ذَرْعاً بحَمل الماءِ مُنْصاحِ

وفي حديث النبي ﷺ أنه سئل عن الحج المبرور فقال: «العَجّ والثَّجّ» فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدماء وذبح الهدايا. وقال ٱبن زيد: ثجاجاً كثيراً. والمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿لِنخرج بِهِ﴾ أي بذلك الماء ﴿حبًّا﴾ كالحنطة والشعير وغير ذلك ﴿ونَبَاتاً﴾ من الأبّ، وهو ما تأكله الدواب من الحشيش. ﴿وجناتٍ﴾ أي بساتين ﴿ألفافاً﴾ أي ملتفة بعضها ببعض لتشعّب أغصانها، ولا واحد له كالأوزاع والأخياف. وقيل: واحد الألفاف لِفٌّ بالكسر، ولُفّ بالضم. ذكره الكسائي؛ قال:

جنـة لُـفٌّ وعيـشٌ مُغْـدِق ونَـدامَـى كلُّهـمْ بِيـضٌ زُهُـرْ

وعنه أيضاً وأبي عبيدة: لفيف كشريف وأشراف. وقيل: هو جمع الجمع. حكاه الكسائي. يقال: جنة لَفّاء ونبت لِفٌّ والجمع لُفٌّ بضم اللام مثل حمر، ثم يجمع اللّف ألفافاً. الزمخشري: ولو قيل جمع مُلْتفة بتقدير حذف الزوائد لكان وجيهاً. ويقال: شجرة لَفّاء وشجر لُفّ وامرأة

(١) البيت في وصف المطر، ومنصاح: منشق بالماء. وفي الديوان: فالتج أعلاه.

(٢) قوله: والجمع لف بضم اللام راجع إلى جنة لفاء بدليل قوله: مثل حمر، لأنه جمع لحمراء، وأما لف بالكسر والفتح فجمعه ألفاف.

لفاء: أي غليظة الساق مجتمعة اللحم. وقيل: التقدير: ونخرج به جنات ألفافاً، فحذف لدلالة الكلام عليه. ثم هذا الالتفاف والانضمام معناه أن الأشجار في البساتين تكون متقاربة[١]، فالأغصان من كل شجرة متقاربة لقوتها.

[١٧] ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ كَانَ مِيقَـٰتًا ۝١٧﴾.

[١٨] ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ۝١٨﴾.

[١٩] ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ۝١٩﴾.

[٢٠] ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا ۝٢٠﴾.

قوله تعالى: ﴿إن يوم الفصلِ كان مِيقاتاً﴾ أي وقتاً ومجمعاً وميعاداً للأوّلين والآخرين؛ لما وعد الله من الجزاء والثواب. وسمي يوم الفصل لأن الله تعالى يفصل فيه بين خلقه.

قوله تعالى: ﴿يوم ينفخ فِي الصورِ﴾ أي للبعث ﴿فتأتُون﴾ أي إلى موضع العَرْض. ﴿أفواجاً﴾ أي أمماً، كل أمّة مع إمامهم. وقيل: زمراً وجماعات. الواحد: فوج. ونصب يوماً بدلاً من اليوم الأوّل. وروي من حديث معاذ بن جبل قلت: يا رسول الله! أرأيت قول الله تعالى: ﴿يوم ينفخ فِي الصور فتأتون أفواجاً﴾ فقال النبي ﷺ: «يا معاذ [بنَ جَبَل][٢] لقد سألت عن أمر عظيم» ثم أرسل عينيه باكياً، ثم قال: «يُحشَر عشرة أصناف من أمتي أشتاتاً قد ميزهم الله تعالى من جماعات المسلمين، وبدل صُوَرهم، فمنهم على صورة القِرَدة وبعضهم على صورة الخنازير وبعضهم مُنكَّسون: أرجلهم أعلاهم، ووجوهُهم يُسْحَبون عليها، وبعضهم عُمْي يتردّدون، وبعضهم صُمٌّ بُكْمٌ لا يعقلون، وبعضهم يَمضُغون ألسنتهم، فهي مُدلاَّة على صدورهم، يسيل القَيح من أفواههم لعاباً، يتقذّرهم أهل الجمع، وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم مصلبون على جذوع من النار، وبعضهم أشدّ نَتْناً من الجِيف، وبعضهم ملبسون جلابيب سابغة من القَطران لاصقة بجلودهم؛ فأما الذين على صورة القردة فالقَتَّات من الناس ـ يعني النمام ـ وأما الذين على صورة الخنازير، فأهل

---

(١) في أ، ح: متقاربة الأغصان من كل... الخ.

(٢) [بن جبل]: ساقطة من الأصل المطبوع.

السُّحْت والحرام والمَكْس. وأما المنكَّسون رءوسهم ووجوههم، فأكَلة الربا، والعُمْي: من يجور في الحكم، والصم البكم: الذين يعجبون بأعمالهم. والذين يمضغون ألسنتهم: فالعلماء والقُصّاص الذين يخالف قولهم فعلهم. والمقطعة أيديهم وأرجلهم: فالذين يؤذون الجيران. والمصلَّبون على جذوع النار: فالسعاة بالناس إلى السلطان والذين هم أشد نَتْناً من الجِيف فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات، ويمنعون حق الله من(١) أموالهم. والذين يلبَسون الجلابيب: فأهل الكِبْر والفخر والخَيَلاء».

قوله تعالى: ﴿وفُتِحتِ السماء فكانت أبواباً﴾ أي لنزول الملائكة؛ كما قال تعالى: ﴿ويوم تشقق السماء بِالغمامِ وَنُزِّلَ الملائِكة تنزِيلاً﴾. وقيل: تقطعت، فكانت قِطعاً كالأبواب فأنتصاب الأبواب على هذا التأويل بحذف الكاف. وقيل: التقدير فكانت ذات أبواب؛ لأنها تصير كلها أبواباً. وقيل: أبوابها طُرُقها. وقيل؛ تنحلّ وتتناثر، حتى تصير فيها أبواب. وقيل: إن لكل عبد بابين في السماء: باباً لعمله، وباباً لرزقه، فإذا قامت القيامة آنفتحت الأبواب. وفي حديث الإسراء: «ثُمّ عَرج بنا إلى السماء فاستَفْتح جبريل، فقيل: من أنت قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وَقَد بُعِث إليه؟ قال: قد بُعِث إليه. ففُتح لنا». ﴿وسيرتِ الجبال فكانت سراباً﴾ أي لا شيء كما أنَّ السراب كذلك: يظنه الرائي ماء وليس بماء. وقيل: «سُيِّرت» نسِفت من أصولها. وقيل: أُزيلت عن مواضعها.

[٢١] ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾﴾. [٢٢] ﴿لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابًا ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾. [٢٤] ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾. [٢٦] ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾.

---

(١) وفي «الدر المنثور»: حق الله والفقراء... الخ.

قوله تعالى: ﴿إن جهنم كانت مِرصاداً﴾: مِفعال من الرَّصَد والرصَد: كل شيء كان أمامك. قال الحسن: إن على النار رَصَداً، لا يدخل أحد الجنة حتى يجتاز عليه، فمن جاء بجواز جاز، ومن لم يجيء بجواز حُبِس. وعن سُفيان رضي الله عنه قال: عليها ثلاث قَناطر. وقيل «مِرصاداً» ذات أَرْصاد على النسب، أي ترصد من يمرّ بها. وقال مقاتل: مَحْبِساً. وقيل: طريقاً وممرّاً، فلا سبيل إلى الجنة حتى يَقْطع جهنم. وفي الصّحاح: والمِرصاد: الطريق. وذكر القُشَيريّ: أن المرصاد المكان الذي يَرصُد فيه الواحد العدوّ، نحو المِضمار: الموضع الذي تُضَمَّر فيه الخيل. أي هي معدّة لهم؛ فالمِرصاد بمعنى المحلّ؛ فالملائكة يرصدون الكفار حتى ينزلوا بجهنم. وذكر الماورديّ عن أبي سِنان[1] أنها بمعنى راصدة، تجازيهم بأفعالهم. وفي الصحاح: الراصد الشيءِ: الراقبُ له؛ تقول: رصدَه يرصدُه رَصْداً ورَصَداً، والترصُّد: الترقب. والمَرْصَد: موضع الرصْد. الأصمعيّ: رَصَدْته أرصُده: ترقبته، وأرْصدته: أعددت له. والكسائي: مثله.

قلت: فجهنم مُعَدّة مترصّدة، مُتفعِّل من الرصْد وهو الترقب: أي هي متطلعة لِمن يأتي. والمِرصاد مِفعال من أبنية المبالغة كالمِعطار والمِغيار، فكأنه يكثر من جهنم انتظار الكفار. ﴿لِلطاغِين مآباً﴾ بدل من قوله: «مِرصاداً» والمآب: المرجع، أي مرجعاً يرجعون إليها؛ يقال: آب يَئُوب أوبة: إذا رجع. وقال قتادة: مأوَى ومنزلاً. والمراد بالطاغين من طغى في دينه بالكفر، أو في دنياه بالظلم.

قوله تعالى: ﴿ لابِثِين فِيها أحقاباً ﴾ أي ماكثين في النار ما دامت الأحقاب، وهي لا تنقطع، فكلما مضى حُقُب جاء حُقُب. والحُقُب بضمتين: الدهر والأحقاب الدهور. والحِقْبة بالكسر: السَّنة: والجمع حِقَب؛ قال متمم بن نُويرة التميمي:

وكنا كنَدْمانَيْ جَذِيمة حِقبةً ... مِن الدَّهرِ حتى قيل لنْ يتصدّعَا

فلما تفرّقنا كأنّي ومالِكاً ... لِطولِ ٱجتماعٍ لم نبِتْ ليلة معَا

---

(١) أ، ح، ل، و: «أبي سفيان».

والحُقُب بالضم والسكون: ثمانون سنة. وقيل: أكثر من ذلك وأقل، على ما يأتي، والجمع: أحقاب. والمعنى في الآية: [لابثين][1] فيها أحقاب الآخرة التي لا نهاية لها؛ فحذف الآخرة لدلالة الكلام عليه؛ إذ في الكلام ذكر الآخرة وهو كما يقال أيام الآخرة؛ أي أيام بعد أيام إلى غير نهاية، وإنما كان يدل على التوقيت لو قال خمسة أحقاب أو عشرة أحقاب. ونحوه وذكر الأحقاب لأن الحُقُب كان أبعد شيء عندهم، فتكلم بما تذهب إليه أوهامُهم ويعرفونها، وهي كناية عن التأبيد، أي يمكثون فيها أبداً. وقيل: ذكر الأحقاب دون الأيام؛ لأن الأحقاب أهول في القلوب، وأدل على الخلود. والمعنى متقارب؛ وهذا الخلود في حق المشركين. ويمكن حمل الآية على العُصاة الذين يخرجون من النار بعد أحقاب. وقيل: الأحقاب وقت لشربهم الحميم والغَسَّاق، فإذا ٱنقضت فيكون لهم نوع آخر من العقاب؛ ولهذا قال: ﴿لابِثِين فِيها أحقاباً. لا يذوقون فِيها بَرْداً ولا شَرَاباً. إلا حَمِيماً وغَسَّاقاً﴾. و «لابِثِين» ٱسم فاعل من لبِث، ويقويه أن المصدر منه اللَّبْث بالإسكان، كالشُّرْب. وقرأ حمزة والكسائي «لبِثِين» بغير ألف وهو ٱختيار أبي حاتم وأبي عبيد، وهما لغتان؛ يقال: رجل لابِث ولبِث، مثل طمِع وطامِع، وفرِه وفارِه. ويقال: هو لَبِث بمكان كذا: أي قد صار اللَّبث شأنه، فشبه بما هو خلقة في الإنسان نحو حَذِر وفَرِق؛ لأن باب فَعِل إنما هو لما يكون خِلْقة في الشيء في الأغلب، وليس كذلك ٱسم الفاعل من لابث.
والحُقُب: ثمانون سنة في قول ٱبن عمر وٱبن مُحَيصن وأبي هريرة، والسنة ثلثمائة يوم وستون يوماً، واليوم ألف سنة من أيام الدنيا؛ قاله ٱبن عباس. وروى ٱبن عمر هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وقال أبو هريرة: والسنة ثلثمائة يوم وستون يوماً كل يوم مثل أيام الدنيا. وعن ٱبن عمر أيضاً: الحُقُب: أربعون سنة. السُّدِّيّ: سبعون سنة. وقيل: إنه ألف شهر. رواه أبو أمامة مرفوعاً. بشير بن كعب: ثلثمائة سنة. الحسن: الأحقاب لا يَدرِي أَحَدٌ كَمْ هي، ولكن ذكروا أنها مائة حُقُب، والحُقُب الواحد منها سبعون ألف سنة، اليوم منها كألف سنة مما تعدون. وعن أبي أمامة أيضاً،

(١) [لابثين]: ساقط من أ، ز، ل، ط.

عن النبي ﷺ: «إن الحُقُب الواحد ثلاثون ألفَ سنة» ذكره المهدويّ. والأوّل الماورديّ. وقال قُطرب: هو الدهر الطويل غير المحدود. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «والله لا يخرُج من النار من دخلها حتى يكون فيها أحقاباً، الحُقُب بضع وثمانون سنة، والسنة ثلثمائة وستون يوماً، كلّ يوم ألفُ سنة مما تَعُدُّون؛ فلا يتكلنَّ أحدكم على أنه يخرج من النار». ذكره الثعلَبيّ. القُرظيّ: الأحقاب: ثلاثة وأربعون، حُقُباً كل حُقُب سبعون خَريفاً، كل خريف سبعمائةِ سنة، كل سنة ثلثمائة وستون يوماً، كل يوم ألف سنة.

قلت: هذه أقوال متعارضة، والتحديد في الآية للخلود، يحتاج إلى توقيف يقطَع العُذْر، وليس ذلك بثابت عن النبي ﷺ. وإنما المعنى ـ والله أعلم ـ ما ذكرناه أوّلاً؛ أي لابثين فيها أزماناً ودهوراً، كلما مضى زمن يعقبه زمن، ودهر يعقبه دهر، هكذا أبد الآبدين من غير ٱنقطاع. وقال ٱبن كَيْسان: معنى «لابِثِينَ فِيها أحقاباً» لا غاية لها ٱنتهاء، فكأنه قال أبداً. وقال ٱبن زيد ومُقاتل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فذوقوا فلن نزِيدكم إلا عذاباً﴾ يعني أن العدد قد ٱنقطع، والخلود قد حصل.

قلت: وهذا بعيد؛ لأنه خبر، وقد قال تعالى: ﴿ولا يدْخُلُون الجَنَّةَ حتَّى يَلِجَ الجملُ فِي سَمِّ الخِياطِ﴾ على ما تقدم[1]. هذا في حق الكفار، فأما العُصاة الموحدون فصحيح ويكون النسخ بمعنى التخصيص. والله أعلم. وقيل: المعنى ﴿لابِثِين فِيها أحقاباً﴾ أي في الأرض؛ إذ قد تقدم ذكرها ويكون الضمير في ﴿لا يذوقون فِيها برداً ولا شراباً﴾ لجهنم. وقيل: واحد الأحقاب حُقُب وحِقْبَةٌ؛ قال:

فإنْ تَنْأَ عنها حِقْبَةً لا تُلاقِهَا فأَنتَ بِما أَحْدَثْتَهُ بِالمُجَرَّبِ

وقال الكميت[2]:

مَرّ لها بعد حِقبةٍ حِقَبُ

(١) راجع ٧/٢٠٦.
(٢) صدر البيت:

ولا حمول غدت ولا دمن

قوله تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيها﴾ أي في الأحقاب ﴿بَرْداً ولا شَرَاباً﴾ البرد: النوم في قول أبي عبيدة وغيره؛ قال الشاعر[١]:

ولو شِئتُ حَرَّمتُ النساءَ سِواكُمُ وإن شِئت لم أَطْعَمْ نُقاخاً ولا بَرْدَا

وقاله مجاهد والسُّدّيّ والكسائيّ والفضل بن خالد وأبو معاذ النحوي؛ وأنشدوا قول الكنديّ:

بَرَدت مَراشِفُها عليَّ فصدني عنها وعن تقبيلِها البَرْد

يعني النوم. والعرب تقول: مَنع البَرْدُ البَرْد، يعني: أذهب البرد النوم.

قلت: وقد جاء الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سُئل هل في الجنة نوم. فقال: «لا؛ النوم أخو الموت، والجنة لا موت فيها» فكذلك النار؛ وقد قال تعالى: ﴿لا يُقْضَى عليهِم فيموتوا﴾ وقال ابن عباس: البَرْدُ: برد الشراب. وعنه أيضاً: البرد النوم: والشراب الماء. وقال الزّجاج: أي لا يذوقون فيها برد ريح، ولا ظِل، ولا نوم. فجعل البرد برد كل شيء له راحة، وهذا برد ينفعهم، فأما الزمهرير فهو برد يتأذّون به، فلا ينفعهم، فلهم منه من العذاب ما الله أعلم به. وقال الحسن وعطاء وابن زيد: بَرْداً: أي رَوْحاً وراحة؛ قال الشاعر[٢]:

فلا الظلَّ مِن بردِ الضحى تستطيعُه ولا الفَيْءَ أوقات[٣] العَشِيّ تذوقُ

﴿لا يذوقون فِيها برداً ولا شراباً﴾ جملة في موضع الحال من الطاغين، أو نعت للأحقاب؛ فالأحقاب ظرف زمان، والعامل فيه «لابِثِين» أو «لبِثِين» على تعدية فِعل. ﴿إلا حمِيماً وغساقاً﴾ استثناء منقطع في قول من جعل البرد النوم، ومن جعله من البرودة كان بدلاً منه. والحميم: الماء الحار؛ قاله أبو عبيدة. وقال ابن زيد: الحميم: دموع أعينهم، تجمع في حياض ثم يُسْقَونه. قال النحاس: أصل الحميم: الماء الحار، ومنه اشتق الحَمّام، ومنه الحُمَّى، ومنه ﴿وظِلٌّ مِن

---

(١) هو العرجي: عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان. ونسب إلى العرج، وهو موضع قبل الطائف كان ينزل به. والنقاخ كغراب: الماء الطيب.

(٢) قائله حميد بن ثور يصف سرحة، وكنى بها عن امرأة.

(٣) كذا في الأصل. وفي كتب اللغة مادة «فيأ» ولا الفيء من برد العشي.. الخ.

يَحموم﴾: إنما يراد به النهاية في الحر. والغَسّاق: صديد أهل النار وقَيْحُهم. وقيل الزَّمْهَرير. وقرأ حمزة والكسائي بتشديد السين، وقد مضى في «ص»[١] القول فيه. ﴿جزاءاً وِفاقاً﴾ أي موافقاً لأعمالهم. عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما؛ فالوِفاق بمعنى الموافقة كالقِتال بمعنى المقاتلة. و «جزاء» نصب على المصدر، أي جازيناهم جزاء وافق أعمالهم؛ قاله الفَرّاء والأخفش. وقال الفراء أيضاً: هو جمع الوِفق، والوفق واللفق واحد. وقال مقاتل: وافق العذاب الذنب، فلا ذنب أعظم من الشرك، ولا عذاب أعظم من النار. وقال الحسن وعكرمة: كانت أعمالهم سيئة، فأتاهم الله بما يسوءهم. ﴿إنهم كانوا لا يرجُون﴾ أي لا يخافون ﴿حِساباً﴾ أي محاسبة على أعمالهم. وقيل: معناه لا يرجون ثواب حساب. الزجاج: أي إنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث فيرجون حسابهم. ﴿وكَذَّبوا بِآياتِنا كِذَّاباً﴾ أي بما جاءت به الأنبياء. وقيل: بما أنزلنا من الكتب. وقراءة العامة «كِذّاباً» بتشديد الذال، وكسر الكاف، على كَذَّب، أي كَذَّبوا تكذيباً كبيراً. قال الفراء: هي لغة يمَانِيَة فسيحة؛ يقولون: كَذَّبت [به][٢] كِذَّاباً، وخرقت القميص خِرَّاقاً؛ وكل فِعل في وزن (فَعَّلَ) فمصدره فِعَّال مشدد في لغتهم؛ وأنشد بعض الكلابيين:

لقد طالَ ما ثَبَّطْتني عن صحابتي وعن حِوجٍ قِضَّاؤُها مِن شِفائِيَا

وقرأ علي رضي الله عنه «كِذَاباً» بالتخفيف وهو مصدر أيضاً. وقال أبو عليّ: التخفيف والتشديد جميعاً: مصدر المكاذبة، كقول الأعشى:

فصدقتها وكَذَبتُها[٣] والمـرءُ ينفعـهُ كِـذَابـه

أبو الفتح: جاءا جميعاً مصدر كَذَبَ وكَذَّب جميعاً. الزمخشري: «كِذَابا» بالتخفيف مصدر كَذَب؛ بدليل قوله:

فصدقتُها وكَذَبْتُها والمرءُ ينفعهُ كِذَابهُ

---

(١) راجع ١٥/٢٢١ فما بعدها. (٢) الزيادة من معاني القرآن للفراء.

(٣) قال الشهاب: وضمير صدقتها وكذبتها للنفس. والمراد: أنه يصدق نفسه: تارة، بأن يقول إن أمانيها محققة، وتكذيبها بخلافه، أو على العكس.

وهو مثل قوله: ﴿أنبتكُم من الأرضِ نَباتاً﴾ يعني وكذبوا بآياتنا أفكَذَبوا كِذَاباً. أو تنصِبه بـ «كَذَّبوا»، لأنه يتضمن معنى كَذَبوا؛ لأن كل مُكَذِّب بالحقّ كاذِب؛ لأنهم إذا كانوا عند المسلمين كاذبين، وكان المسلمون عندهم كاذبين، فبينهم مُكاذبة. وقرأ ابن عمر «كُذَّاباً» بضم الكاف والتشديد، جمع كاذب؛ قاله أبو حاتم. ونصبه على الحال الزمخشريّ. وقد يكون الكُذَّاب: بمعنى الواحد البليغ في الكَذِب، يقال: رجل كُذّاب، كقولك حُسَان وبُخَّال، فيجعله صفة لمصدر «كَذَّبوا» أي تكذيباً كُذَّاباً مفرطاً كذبهُ. وفي الصحاح: وقوله تعالى: ﴿وكذبوا بِآياتنا كِذاباً﴾ وهو أحد مصادر المشدّد؛ لأن مصدره قد يجيء على (تفعيل) مثل التكليم وعلى (فِعَّال) كِذَّابِ وعلى (تفعِلة) مثل توصِية، وعلى (مُفَعَّلٍ)؛ ﴿ومَزَّقْناهم كلَّ مُمَزَّقٍ﴾. ﴿وكلَّ شيءٍ أَحْصَيْناهُ كِتاباً﴾ «كلَّ» نصب بإضمار فعل يدل عليه «أحصيناه» أي وأحصينا كل شيء أحصيناه. وقرأ أبو السَّمَّال «وكلُّ شيءٍ» بالرفع على الابتداء. «كِتاباً» نصب على المصدر؛ لأن معنى أحصينا: كتبنا، أي كتبناه كتاباً. ثم قيل: أراد به العلم، فإن ما كُتِب كان أبعد من النسيان. وقيل: أي كتبناه في اللوح المحفوظ لتعرفه الملائكة. وقيل: أراد ما كُتب على العباد من أعمالهم. فهذه كتابة صدرت عن الملائكة الموكَّلين بالعباد بأمر الله تعالى إياهم بالكتابة؛ دليله قوله تعالى: ﴿وإنَّ عليكُمْ لحافِظِينَ * كراماً كاتِبِينَ﴾. ﴿فذُوقوا فلنْ نَزِيدكُمْ إلاَّ عَذَاباً﴾ قال أبو بَرْزة: سألت النبي ﷺ عن أشد آية في القرآن؟ فقال: «قوله تعالى: ﴿فذُوقوا فلنْ نزِيدَكم إلاّ عذاباً﴾» أي «كلما نضِجَتْ جُلودُهمْ بَدَّلناهم جلوداً غيرَها» و ﴿كلَّما خَبَتْ زِدْناهُمْ سَعِيراً﴾.

[٣١] ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً﴾ ذَكَر جزاء من ٱتقى مخالفة أمر الله «مَفازاً» موضع فوز ونجاة وخلاص مما فيه أهل النار. ولذلك قيل للفَلاة إذا قل ماؤها: مفازة، تفاؤلاً بالخلاص منها. ﴿حدائقَ وأَعناباً﴾ هذا تفسير الفوز. وقيل: ﴿إِنّ لِلمتَّقِين مَفازاً﴾ إن للمتقين حدائقَ؛ جمع حديقة، وهي البستان المُحَوَّط عليه؛ يقال أحدق به: أي أحاط. والأعناب: جمع عنب، أي كروم أعناب، فحذف. ﴿وكواعِبَ أتْراباً﴾ كواعِب: جمع كاعِب وهي الناهد: يقال: كَعَبَت الجارية تَكْعَب كُعوباً، وكَعَّبت تُكَعِّب تكعِيباً، ونَهَدت تَنْهَد نهُوداً. وقال الضحاك: ككواعب العَذَارَى؛ ومنه قول قيس بن عاصم:

وكمْ مِن حَصانٍ قد حَوَينا كرِيمةٍ ... ومِن كاعِبٍ لم تدرِ ما البؤسُ مُعْصِرِ

والأتراب: الأقران في السنّ. وقد مضى في سُورة «الواقعة»[1] الواحد: ترب. ﴿وكَأْساً دِهاقاً﴾ قال الحسن وقتادة وٱبن زيد وٱبن عباس: مُتْرعة مملوءة؛ يقال: أدهقت الكأس: أي ملأتها، وكأس دِهاق أي ممتلِئة؛ قال:

ألا فاسقِنِي صِرْفاً سقانِي الساقِي ... مِن مائِها بِكأسك الدِّهاقِ

وقال خِدَاش بن زُهَير:

أتانا عامِرٌ يبغِي قِرانَا ... فأَتْرعْنا له كأساً دِهاقَا

وقال سعيد بن جُبير وعِكرمة ومجاهد وٱبن عباس أيضاً: متتابعة، يَتبع بعضُها بعضاً؛ ومنه ادَّهقَتِ الحِجارة ٱدِّهاقاً، وهو شدّة تلازُبها ودخول بعضها في بعض؛ فالمتتابع كالمتداخل. وعن عِكرمة أيضاً وزيد بن أسلَم: صافية؛ قال الشاعر:

لأَنتِ إلى الفؤادِ أحبُّ قرباً ... مِن الصادِي إلى كأسٍ دِهاقِ

وهو جمع دَهَق[2]، وهو خشبتان [يغمز][3] بهما[الساق]. والمراد بالكأس الخمر، فالتقدير: خمراً ذات دهاق، أي عُصِرت وصُفِّيت؛ قاله القشيريّ. وفي الصحاح: وأَدْهَقْت الماء: أي أفرغته

---

(١) راجع ١٧/ ٢١١.

(٢) في («اللسان»: دهق): والدهق (بالتحريك): ضرب من العذاب. وهو بالفارسية: (أشكنجة). ودهقت الشيء: كسرته وقطعته. ا هـ.

(٣) التصحيح من كتب اللغة وفي الأصول: خشبتان يعصر بهما.

إفراغاً شديداً: قال أبو عمرو: والدَّهَق ـ بالتحريك: ضرب من العذاب. وهو بالفارسية أَشْكَنْجَهْ. المبرد: والمدهوق: المعذَّب بجميع العذاب الذي لا فُرجة فيه. ابن الأعرابي: دَهَقْت الشيء كسرته وقطعته؛ وكذلك دَهْدَقْته: وأنشد لحُجْر بن خالد:

نُدَهْدِق بَضْعَ اللحم للباعِ والندَى وبعضهُمُ تغلى بذمٍّ مَناقِعُهْ[1]

ودَهْمَقته بزيادة الميم : مثله . وقال الأصمعي: الدهمقة: لِين الطعام وطِيبهُ ورِقته ، وكذلك كل شيء لينٌ ؛ ومنه حديث عمر: لو شئت أن يُدهْمَقَ لي لفعلت ، ولكن الله عاب قوماً فقال : ﴿ أذهبتم طيباتِكم في حَياتِكُمُ الدنيا وٱستمتعْتمْ بِها﴾ .

قوله تعالى: ﴿لا يَسْمَعون فِيها﴾ أي في الجنة ﴿لَغْواً ولا كِذاباً﴾ اللغو: الباطل، وهو ما يُلغَى من الكلام ويُطَّرَح؛ ومنه الحديث: «إذا قلت لصاحبك أنصِت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوْت» وذلك أن أهل الجنة إذا شربوا لم تتغير عقولهم، ولم يتكلموا بلغو؛ بخلاف أهل الدنيا. «ولا كِذّاباً»: تقدم، أي لا يُكَذِّب بعضهم بعضاً. ولا يسمعون كذباً. وقرأ الكسائي «كِذَاباً» بالتخفيف من كَذَبْت كِذَاباً أي لا يتكاذَبُون في الجنة. وقيل: هما مصدران للتكذيب، وإنّما خففها ها هنا لأنها ليست مقيَّدة بفعل يصير مصدراً له، وشدّد قوله: ﴿وكذَّبوا بآياتنا كِذَّاباً﴾ لأن كذبوا يقيد المصدر بالكذّاب. ﴿جزاءً مِن رَبِّك﴾ نصب على المصدر. لأن المعنى جزاهم بما تقدّم ذكرُه، جزَاءَه وكذلك ﴿عطاء﴾ لأن معنى أعطاهم وجزاهم واحد. أي أعطاهم عطاء. ﴿حِساباً﴾ أي كثيراً؛ قاله قتادة؛ يقال: أَحْسَبْت فلاناً: أي كَثَّرت له العطاء حتى قاله حَسْبي. قال[2]:

ونُقْفِي وليدَ الحيِّ إن كان جائِعاً ونُحْسِـ ـبُـهُ إن كـانَ ليـس بِجـائِـعِ

(١) يروى هكذا في «اللسان» مادة «دهق». وفي الأصول «مراجله». والمناقع: القدور الصغار، واحدها: منقع ومنقعة.

(٢) قائلته امرأة من بني قشير. ونقفيه: أي نؤثره بالقفية؛ وهي ما يؤثر به الضيف والصبي.

وقال القُتَبِيّ: ونرى أصل هذا أن يعطيه حتى يقول حَسْبِي. وقال الزجاج: «حِساباً» أي ما يكفيهم. وقاله الأخفش. يقال: أَحسبني كذا: أي كَفاني. وقال الكلبيّ: حاسبهم فأعطاهم بالحسنة عشراً. مجاهد: حساباً لما عملوا، فالحساب بمعنى العدّ. أي بقدر ما وجب له في وعد الرب، فإنه وعد للحسنة عشراً، ووعد لقوم بسبعمائة ضِعْف، وقد وعد لقوم جزاء لا نهاية له ولا مِقدار؛ كما قال تعالى: ﴿إنما يوفَّى الصابِرون أجرهم بِغيرِ حِسابٍ﴾ وقرأ أبو هاشم «عَطاء حَسَّابا» بفتح الحاء، وتشديد السين، على وزن فَعَّال أي كَفافاً؛ قال الأصمعيّ: تقول العرب: حَسَّبْت الرجل بالتشديد: إذا أكرمته؛ وأنشد قول الشاعر:

إذا أتاهُ ضيفُه يُحسِّبُه

وقرأ ٱبن عباس «حسانا»[1] بالنون.

[٣٧] ﴿رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلْحَقُّ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴿٣٩﴾﴾.

[٤٠] ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ربِّ السمواتِ والأرضِ وما بينهما الرحمن﴾: قرأ ٱبن مسعود ونافع وأبو عمرو وٱبن كثير وزيد عن يعقوب، والمفضل عن عاصم: «رَبُّ» بالرفع على الاستئناف، «الرحمنُ» خبره. أو بمعنى: هو رب السموات، ويكون «الرحمن» مبتدأ ثانياً. وقرأ ٱبن عامر ويعقوب وٱبن محيصن كلاهما بالخفض، نعتاً لقوله: ﴿جزاءً مِن رَبِّكَ﴾ أي جزاء من ربك رب السموات الرحمنِ. وقرأ ٱبن عباس وعاصم وحمزة والكسائي: «رَبِّ السموات

---

(١) هكذا رسم الشوكاني الكلمة في تفسيره، «فتح القدير» (٥/٢٥٨) ولم يضبطها.

خفضاً على النعت. «الرحمن»[١] رفعا على الابتداء، أي هو الرحمن. وٱختاره أبو عُبيد وقال: هذا أعدلُها؛ خفض «رَبِّ» لقربه من قوله: «مِن رَبِّك» فيكون نعتاً له، ورفع «الرحمن» لبعده منه، على الاستئناف، وخبرُه ﴿لا يملِكون مِنه خِطاباً﴾ أي لا يملكون أن يسألوه إلاّ فيما أَذِن لهم فيه. وقال الكسائي: «لا يملِكون مِنه خِطاباً» بالشفاعة إلا بإذنه. وقيل: الخطاب: الكلام؛ أي لا يملكون أن يخاطبوا الربَّ سبحانه إلا بإذْنه؛ دليله: ﴿لا تَكَلَّم نفس إلا بإذْنِهِ﴾. وقيل: أراد الكفار ﴿لا يملِكُون منه خِطاباً﴾، فأمّا المؤمنون فيَشْفَعُون.

قلت: بعد أن يُؤْذن لهم؛ لقوله تعالى: ﴿من ذَا الذِي يَشْفع عِنده إلا بِإذنِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿يومئَذٍ لا تنفع الشفاعة إلا من أَذِنَ له الرحمن ورضِي له قولاً﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوم يقومُ الرُّوحُ والملائِكة صَفًّا﴾ «يومَ» نصب على الظرف؛ أي يوم لا يملِكون منه خطاباً يومَ يقوم الروح. وٱختلف في الروح على أقوال ثمانية: **الأوّل** ـ أنه مَلَك من الملائكة. قال ٱبن عباس: ما خلق الله مخلوقاً بعد العرش أعظم منه، فإذا كان يومُ القيامة قام هو وحده صفّاً، وقامت الملائكة كلهم صفّاً، فيكون عِظَمُ خَلْقه مثل صفوفهم. ونحو منه عن ٱبن مسعود؛ قال: الروح ملك أعظم من السموات السبع، ومن الأرضين السبع، ومن الجبال. وهو حِيال السماء الرابعة[٢]؛ يسبحُ اللَّهَ كل يوم ٱثنتي عشرة أَلَف تسبيحة؛ يخلق الله من كل تسبيحة ملكاً، فيجيء يوم القيامة وحده صفّاً، وسائر الملائكة صفاً. **الثاني** ـ أنه جبريل عليه السلام. قاله الشعبي والضحاك وسعيد بن جبير. وعن ٱبن عباس: إن عن يمين العرش نَهْراً من نور، مثلَ السموات السبع، والأرضين السبع، والبحار السبع، يَدْخل جبريل كل يوم فيه سحراً فيغتسل، فيزداد نوراً على نوره، وجمالاً على جماله، وعظماً على عظمه، ثم ينتفض فيخلق الله من كل قطرة

(١) هذه القراءة ذكرها القرطبي وٱبن عطية ولم يذكرا قراءة عاصم بالجر فيهما وهي رواية حفص، وقد ذكرها أبو حيان والألوسي، فتكون القراءات عن عاصم على هذا ثلاثاً؛ رفع فيهما، وجر فيهما، وجر «رب» ورفع «الرحمن».

(٢) في نسخة: السماء السابعة.

تقع من ريشه سبعين ألفَ مَلَك، يدخل منهم كل يوم سبعون ألفاً البيت المعمور، والكعبة سبعون ألفاً لا يعودُون إليهما إلى يوم القيامة. وقال وهب: إن جبريل عليه السلام واقف بين يدي الله تعالى تَرعَّدَ فرائصُه؛ يخلق الله تعالى من كل رعدة مائة ألف ملَكَ، فالملائكة صفوف بين يدي الله تعالى منكسة رءوسهم، فإذا أذن الله لهم في الكلام قالوا: لا إله إلا أنت؛ وهو قوله تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائِكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذِن له الرحمن﴾ في الكلام ﴿وقال صواباً﴾ يعني قول: «لا إله إلا أنت». **والثالث** ـ روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الرُّوح في هذه الآية جندٌ من جنود الله تعالى، ليسوا ملائكة، لهم رُءوس وأيد وأرجل، يأكلون الطعام». ثم قرأ ﴿يومَ يقومُ الروحُ والملائكةُ صَفًّا﴾، فإن هؤلاء جُند، وهؤلاء جُند. وهذا قول أبي صالح ومجاهد. وعلى هذا هم خَلْق على صورة بني آدم، كالناس وليسوا بناس. **الرابع** ـ أنهم أشراف الملائكة؛ قاله مقاتل بن حَيّان. **الخامس** ـ أنهم حَفَظَة على الملائكة؛ قاله ابن أبي نجيح. **السادس** ـ أنهم بنو آدم، قاله الحسن وقتادة. فالمعنى ذوو الروح. وقال العَوفي والقُرَظيّ: هذا مما كان يكتمه ابن عباس؛ قال: الرُّوح: خلق من خلق الله على صور بني آدم، وما نَزَلَ مَلَك من السماء إلا ومعه و احد من الرُّوح. **السابع** ـ أرواح بني آدم تقوم صَفًّا، فتقوم الملائكة صفاً، وذلك بين النفختين، قبل أن تردّ إلى الأجساد؛ قاله عَطية. **الثامن** ـ أنه القرآن؛ قاله زيد بن أسلم، وقرأ ﴿وكذلك أوحَيْنا إليك رُوحاً مِن أمرِنا﴾. و «صفًّا»: مصدر أي يقومون صُفوفاً. والمصدر ينبىء عن الواحد والجمع. كالعدل والصوم. ويقال ليوم العيد: يوم الصف. وقال في موضع آخر: «وجاء ربك والملك صفّاً صفّاً» هذا يدل على الصفوف، وهذا حينَ العرض والحساب. قال معناه القُتَبيُّ وغيره. وقيل: يقوم الروح صفاً، والملائكة صفاً، فهم صفان. وقيل: يقوم الكل صفاً واحداً. ﴿لا يتكلمون﴾ أي لا يشفَعون ﴿إلا من أذِن له الرحمن﴾ في الشفاعة ﴿وقال صواباً﴾ يعني حقًّا؛ قاله الضحاك ومجاهد. وقال أبو صالح: لا إله إلا الله. وروى الضحاك عن ابن عباس قال: يَشفعون لمن قال لا إله إلا الله.

وأصل الصواب: السداد من القول والفعل، وهو من أصاب يصيب إصابة؛ كالجواب من أجاب يجيب إجابة. وقيل: «لا يتكلمون» يعني الملائكة والرُّوح الذين قاموا صفاً، لا يتكلمون هيبة وإجلالاً «إلا من أذِن له الرحمنُ» في الشفاعة وهم قد قالوا صواباً، وأنهم يوحِّدون الله تعالى ويسبحونه. وقال الحسن: إن الرُّوح يقول يوم القيامة: لا يدخل أحد الجنة إلا بالرحمة، ولا النار إلا بالعمل. وهو معنى قوله تعالى: ﴿وقال صواباً﴾.

قوله تعالى: ﴿ذلِك اليومُ الحقُّ﴾ أي الكائن الواقع ﴿فمن شاء اتخذ إلى ربهِ مآباً﴾ أي مرجعاً بالعمل الصالح؛ كأنه إذا عمل خيراً ردّه إلى الله عزّ وجلّ، وإذا عمل شراً عده منه. ويَنْظر إلى هذا المعنى قوله عليه السلام: «والخير كله بيديك، والشر ليس إليك». وقال قتادة: «مآباً»: سبيلاً.

قوله تعالى: ﴿إنا أنذرناكم عذاباً قريباً﴾: يخاطب كفار قريش ومشركي العرب؛ لأنهم قالوا: لا نبعث. والعذاب عذاب الآخرة، وكل ما هو آتٍ فهو قريب، وقد قال تعالى: ﴿كأنهم يومَ يَرونَها لم يلبَثُوا إلا عشِيةً أو ضُحاها﴾ قال معناه الكلبي وغيره. وقال قتادة: عقوبة الدنيا؛ لأنها أقرب العذابين. قال مقاتل: هي قتلُ قريش ببدْر. والأظهر أنه عذاب الآخرة، وهو الموت والقيامة؛ لأن من مات فقد قامت قيامته، فإن كان من أهل الجنة رأى مَقعدَه من الجنة، وإن كان من أهل النار رأى الخِزْي والهوان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يوم ينظرُالمرء ما قدّمتْ يداهُ﴾ [بيَّن وقت ذلك العذاب؛ أي أنذرناكم عذاباً قريباً في ذلك اليوم، وهو يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، أي يراه][1]، وقيل: ينظر إلى ما قدمت فحذف إلى. والمرء ها هنا المؤمن في قول الحسن؛ أي يجد لنفسه عملاً، فأما الكافر فلا يجد لنفسه عملاً، فيتمنى أن يكون تراباً. ولما قال: ﴿ويقول الكافِر﴾ علم أنه أراد بالمرء المؤمن. وقيل: المرء ها هنا: أبيّ بن خلف وعُقْبة بن أبي مُعَيط. «ويقول الكافِر» أبو جهل. وقيل: هو عام في كل أحد وإنسان يَرَى في ذلك اليوم جزاء ما كَسَب. وقال مُقاتل: نزل قوله: ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه﴾ في أبي سَلَمة بن عبد الأسَد المخزوميّ ﴿ويقول الكافِر يا ليتَنِي كنت

(١) ما بين القوسين: ساقط من ز، ط، ل.

ترابا﴾: في أخيه الأسود بن عبد الأسد. وقال الثعلبيّ: سمعت أبا القاسم بن حبيب يقول: الكافر: ها هنا إبليس، وذلك أنه عاب آدم بأنه خُلِق من تراب، وافتخر بأنه خُلق من نار، فإذا عاين يوم القيامة ما فيه آدم وبنوه من الثواب والراحة والرحمة، ورأى ما هو فيه من الشدة والعذاب، تمنى أنه يكون بمكان آدم، فـ ﴿يقول يا ليتني كنت ترابا﴾ قال: ورأيته في بعض التفاسير للقُشَيري أبي نصر. وقيل: أي يقول إبليس يا ليتني خُلِقت من التراب ولم أقل أنا خير من آدم. وعن ابن عمر: إذا كان يومُ القيامة مُدَّتِ الأرض مَدَّ الأدِيم، وحُشِر الدوابُّ والبهائم والوحوش، ثم يوضعُ القِصاص بين البهائم، حتى يُقْتَص للشاة الجمَّاء من الشاة القَرْناء بنطحتها، فإذا فرغ من القِصاص بينها قيل لها: كوني ترابا، فعند ذلك يقول الكافر: ﴿يا ليتنِي كنتُ ترابا﴾. ونحوه عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة، بأحوال الموتى وأمور الآخرة»، مجوداً والحمد لله. ذكر أبو جعفر النّحاس: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال حدثنا سَلَمة بن شبيب، قال حدثنا عبد الرازق، قال حدثنا مَعْمر، قال أخبرني جعفر بن بَرْقان الجَزَرِيّ، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: إن الله تعالى يحشر الخلق كلهم من دابة وطائر وإنسان، ثم يقال للبهائم والطير كوني ترابا، فعند ذلك ﴿يقول الكافر: يا ليتني كنتُ تُرابا﴾. وقال قوم: ﴿يا ليتنِي كنت ترابا﴾: أي لم أبعث، كما قال: ﴿يا ليتنِي لم أُوتَ كِتابِيه﴾. وقال أبو الزّناد: إذا قُضِي بين الناس، وأُمِر بأهل الجنة إلى الجنة، وأهلِ النار إلى النار، قيل لسائر الأمم ولمؤمني الجنّ: عودُوا ترابا، فيعودون ترابا، فعند ذلك يقول الكافر حين يراهم ﴿يا ليتنِي كنت ترابا﴾. وقال ليث بن أبي سليم: مؤمنو الجنّ يعودون ترابا. وقال عمر بن عبد العزيز والزهريّ والكلبيّ ومجاهد: مؤمنو الجِنةِ حول الجنة في رَبَضٍ ورِحاب وليسوا فيها. وهذا أصح، وقد مضى في سورة «الرحمن»[١] بيان هذا، وأنهم مكلَّفون: يُثابون ويعاقبون، فهم كبني آدم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) راجع ١٧/١٦٩.

سورة النازعات

مَكِّية بإِجماع. وهي خمس أو ست وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقٗا ۝١﴾. [٢] ﴿وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ۝٢﴾.
[٣] ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ۝٣﴾. [٤] ﴿فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ۝٤﴾.
[٥] ﴿فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ۝٥﴾. [٦] ﴿يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦﴾.
[٧] ﴿تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٧﴾. [٨] ﴿قُلُوبٞ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾.
[٩] ﴿أَبۡصَٰرُهَا خَٰشِعَةٞ ۝٩﴾. [١٠] ﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرۡدُودُونَ فِي ٱلۡحَافِرَةِ ۝١٠﴾.
[١١] ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا نَّخِرَةٗ ۝١١﴾.
[١٢] ﴿قَالُواْ تِلۡكَ إِذٗا كَرَّةٌ خَاسِرَةٞ ۝١٢﴾.
[١٣] ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجۡرَةٞ وَٰحِدَةٞ ۝١٣﴾.
[١٤] ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾.

قوله تعالى: ﴿والنازِعاتِ غرقاً﴾: أقسم سبحانه بهذه الأشياء التي ذكرها، على أن القيامة حقٌّ. و «النازِعاتِ»: الملائكة التي تنزِع أرواحَ الكفار؛ قاله عليّ رضي الله عنه، وكذا قال ابن مسعود وٱبن عباس ومسروق ومجاهـد: هي الملائكة تَنْزِع نفوس بني آدم. قال ٱبن مسعود: يريد أنفسَ الكُفار يَنْزِعها ملك الموت من أجسادهم، من تحت كل شعـرة، ومن تحت الأظافير وأصول القدمين نَزْعا كالسَّفُّود يُنزَع من الصُّوف الرَّطْب، ثم يغرِقها، أي يرجعها في أجسادهم، ثم ينزِعها؛ فهذا عمله بالكفار. وقاله ٱبن عباس. وقال سعيد بن جبير: نُزِعت أرواحهم، ثم غرقت، ثم حُرِقت؛ ثم قُذِف بها في النار. وقيل: يرى الكافر نفسه في وقت النزع كأنها تغرَق. وقال السُّدِّيّ: و «النازِعاتِ» هي النفوس حين تَغْرَق في الصدور. مجاهد: هي الموت ينزع النفوس. الحسن وقتادة: هي النجوم تُنزع من أفق إلى أفق؛ أي تذهب، من قولهم: نَزَع إليه أي ذهب، أو من قولهم: نَزَعَت الخيل أي جرت. ﴿غَرْقاً﴾

أي إنها تغرقَ وتغيب وتطلعُ من أفق إلى أفق آخر. وقاله أبو عُبيدة وٱبن كَيسان والأخفش. وقيل: النازعات القِسِيّ تنزع بالسّهام؛ قاله عطاء وعِكْرمة. و «غَرْقا» بمعنى إغراقاً؛ وإغراق النازع في القوس أن يبلغ غاية المدّ، حتى ينتهي إلى النصل. يقال: أغرق في القوس أي ٱستوفى مدّها، وذلك بأن تنتهي إلى العَقَب الذي عند النصل الملفوف عليه. والاستغراق الاستيعاب. ويقال لقشرة البيضة الداخلة: «غِرْقِىء». وقيل: هم الغُزاة الرُّماة.

قلت: هو والذي قبله سواء؛ لأنه إذا أقسم بالقِسِيّ فالمراد النازعون بها تعظيماً لها؛ وهو مثل قوله تعالى: ﴿والعادِياتِ ضبحا﴾ والله أعلم. وأراد بالإغراق: المبالغة في النزع وهو سائغ في جميع وجوه تأويلها. وقيل: هي الوحش تنزع[1] من الكلأ وتنفر. حكاه يحيـى بن سلام. ومعنى «غرقاً» أي إبعاداً في النزع.

قوله تعالى: ﴿والناشِطاتِ نَشْطاً﴾ قال ٱبن عباس: يعني الملائكة تنشِط نفس المؤمن، فتقبضها كما يُنْشَط العِقال من يد البعير: إذا حُلَّ عنه. وحكى هذا القول الفراء ثم قال: والذي سمعت من العرب أن يقولوا أُنشِطت وكأنما أُنشِط من عِقال. ورَبْطها نَشْطُها والرابط الناشط، وإذا ربطت الحبل في يد البعير فقد نَشطته، فأنت ناشط، وإذا حللته فقد أَنشطته وأنت مُنْشِط. وعن ٱبن عباس أيضاً: هي أنفس المؤمنين عند الموت تَنْشَط للخروج؛ وذلك أنه ما من مؤمن [يحضره الموت][2] إلا وتُعرض عليه الجنة قبل أن يموت، فيرى فيها ما أعدّ الله له من أزواجه وأهله من الحور العين، فهم يدعونه إليها، فنفسه إليهم نِشطَة أن تخرج فتأتيهم. وعنه أيضاً قال: يعني أنفس الكفار والمنافقين تنْشط كما ينشَط العقب، الذي يعقب به السهم. والعقَب بالتحريك: العصب الذي تعمل منه الأوتار، الواحدة عَقَبة؛ تقول منه: عَقَبَ السهم والقدح والقوس عَقْبا: إذا لوى شيئاً منه عليه. والنشط: الجذب بسرعة، ومنه الأنشوطة: عقدة يسهل ٱنحلالها إذا جذِبت مثل عقدة التكة. وقال أبو زيد: نشطت

(١) في نسخ الأصل: تنزع من الكلأ. وفي البحر: تنزع إلى. . . الخ.
(٢) الزيادة من تفسير الثعلبي.

الحبل أَنشِطه نَشْطاً: عقدته بأنشوطة، وأَنشطته أي حللته، وأَنشطْت الحبل أي مددته حتى ينحلّ. وقال الفراء: أُنشِط العقال أي حُلّ، ونُشِط: أي رَبط الحبل في يديه. وقال الليث: أنشطته بأُنشوطة وأُنشوطتين أي أوثقته، وأَنشطت العِقال؛ أي مددت أُنشوطته فٱنحلت. قال: ويقال نشط بمعنى أَنشط، لغتان بمعنى؛ وعليه يصح قول ٱبن عباس المذكور أوّلاً. وعنه أيضاً: الناشطات الملائكة لنشاطها، تذهب وتجيء بأمر الله حيثما كان. وعنه أيضاً وعن عليّ رضي الله عنهما: هي الملائكة تنشِط أرواح الكفار، ما بين الجلد والأظفار، حتى تخرجها من أجوافهم نَشْطا بالكَرْب والغمّ، كما تَنْشِط الصوف من سَفُّود الحديد، وهي من النَّشْط بمعنى الجذب؛ يقال: نَشَطْت الدلو أَنشِطُها بالكسر، وأَنشُطها بالضم: أي نزعتها. قال الأصمعي: بئر أنشاط: أي قريبة القعر، تخرج الدلو منها بجذبة واحدة. وبئر نَشوط؛ قال: وهي التي لا يخرج منها الدلو حتى تُنْشَط كثيراً. وقال مجاهد؛ هو الموت يَنْشِط نفس الإنسان. السُّدي: هي النفوس حين تنشِط من القدمين. وقيل: النازعات: أيدي الغُزاة أو أنفسهم، تنزع القِسِيّ بإغراق السهام، وهي التي تَنْشِط الأوهاق[1]. عِكرمة وعطاء: هي الأوهاق تَنْشِط السهام. وعن عطاء أيضاً وقتادة والحسن والأخفش: هي النجوم تنشِط من أفق إلى أفق: أي تذهب. وكذا في الصحاح. ﴿والناشِطاتِ نشطاً﴾ يعني النجوم من بُرْج إلى برج، كالثور الناشط من بلد إلى بلد. والهموم تنشِط بصاحبها؛ قال هِميان بن قُحافة:

أَمْسَت همومِي تنشِط المناشِطَا | الشامَ بِي طوراً وطوراً واسِطَا

أبو عبيدة وعطاء أيضاً: الناشطات: هي الوحش حين تنشِطُ من بلد إلى بلد، كما أن الهموم تنشِطُ الإنسان من بلد إلى بلد؛ وأنشد قول هِميان:

أمست همومي. . . البيت

وقيل: «والنازِعاتِ» للكافرين «والناشِطاتِ» للمؤمنين، فالملائكة يجذبون رُوح المؤمن برفق، والنزع جذب بشدة، والنشط جذب بِرِفق. وقيل: هما جميعاً للكفار والآيتان بعدهما للمؤمنين عند فراق الدنيا.

---

(١) جمع وهق بحركتين وقد يسكن: الحبل تشدّ به الإبل والخيل لئلا تند، ويقال في طرفه أنشوطة.

قوله تعالى: ﴿والسابحات سَبْحا﴾ قال عليّ رضي الله عنه: هي الملائكة تسبَح بأرواح المؤمنين. الكلبي: هي الملائكة تقبض أرواح المؤمنين، كالذي يسبح في الماء، فأحياناً ينغمس وأحياناً يرتفع، يُسلونها سَلاًّ رفيقاً بسهولة، ثم يدعونها حتى تستريح. وقال مجاهد وأبو صالح: هي الملائكة ينزلون من السماء مسرعين لأمر الله؛ كما يقال للفرس الجواد سابح: إذا أسرع في جريه. وعن مجاهد أيضاً: الملائكة تسبح في نزولها وصعودها. وعنه أيضاً: السابحات: الموت يسبح في أنفس بني آدم. وقيل: هي الخيل الغزاة؛ قال عنترة:

والخيــلُ تعلَــمُ حيــن تَسْـ ـبَحُ في حِياض الموت سَبْحا

وقال أمرؤ القيس:

مِسَحٍّ إذا ما السابحاتُ على الوَنَى أَثَرْنَ غُباراً بالكَديد المُرَكَّلِ[1]

قتادة والحسن: هي النجوم تسبح في أفلاكها، وكذا الشمس والقمر؛ قال الله تعالى: ﴿كل في فلك يَسْبَحون﴾. عطاء: هي السُّفن تسبح في الماء. آبن عباس: السابحات أرواح المؤمنين تسبح شوقاً إلى لقاء الله ورحمته حين تخرج.

قوله تعالى: ﴿فالسابقات سبقاً﴾ قال عليّ رضي الله عنه: هي الملائكة تسبق الشياطين بالوحي إلى الأنبياء عليهم السلام. وقاله مسروق ومجاهد. وعن مجاهد أيضاً وأبي رَوْق: هي الملائكة سبقت آبن آدم بالخير والعمل الصالح. وقيل: تسبق بني آدم إلى العمل الصالح فتكتبه. وعن مجاهد أيضاً: الموت يسبق الإنسان. مقاتل: هي الملائكة تسبق بأرواح المؤمنين إلى الجنة. آبن مسعود؛ هي أنفس المؤمنين تسبق إلى الملائكة الذين يقْبضونها وقد عاينتِ السرور، شوقاً إلى لقاء الله تعالى ورحمته. ونحوه عن الربيع، قال: هي النفوس تسبق بالخروج عند الموت. وقال قتادة والحسن ومعمر: هي النجوم يسبق بعضها بعضاً في السير. عطاء: هي الخيل التي تسبق إلى الجهاد. وقيل: يحتمل أن تكون

(١) مسح: بصب الجري. الوني؛ الفتور. الكديد: الموضع الغليظ. المركل: الذي يركل بالأرجل. ومعنى البيت: إن الخيل السريعة إذا فترت فأثارت الغبار بأرجلها من التعب، جرى هذا الفرس جرياً سهلاً كما يسبح السحاب المطر.

السابقات ما تسبق من الأرواح قبل الأجساد إلى جنة أو نار؛ قاله الماوردي. وقال الجُرجانيّ: ذكر «فالسابقات» بالفاء لأنها مشتقة من التي قبلها؛ أي واللائي يسبحن فيسبقن، تقول: قام فذهب؛ فهذا يوجب أن يكون القيام سبباً للذهاب، ولو قلت: قام وذهب، لم يكن القيام سبباً للذهاب.

قوله تعالى: ﴿فالمدَبِّرات أَمْراً﴾ قال القُشَيريّ: أجمعوا على أن المراد الملائكة. وقال الماوردي: فيه قولان: **أحدهما** ـ الملائكة؛ قاله الجمهور. **والقول الثاني** ـ هي الكواكب السبعة. حكاه خالد بن مَعْدان عن مُعاذ بن جبل. وفي تدبيرها الأمر وجهان: **أحدهما** ـ تدبير طلوعها وأفولها. **الثاني** ـ تدبيرها ما قضاه الله تعالى فيها من تقلّب الأحوال. وحكى هذا القول أيضاً القشيري في تفسيره، وأن الله تعالى علّق كثيراً من تدبير أمر العالم بحركات النجوم، فأضيف التدبير إليها وإن كان من الله، كما يسمى الشيء باسم ما يجاوره. وعلى أن المراد بالمدبِّرات الملائكة، فتدبيرها نزولها بالحلال والحرام وتفصيله؛ قاله ٱبن عباس وقتادة وغيرهما. وهو إلى الله جلّ ثناؤه، ولكن لمّا نزلت الملائكة به سميت بذلك؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿نزل بِهِ الروحُ الأمِين﴾ وكما قال تعالى : ﴿ فإنه نَزَّله على قلبِك ﴾ يعني جبريل نزله على قلب محمد ﷺ، والله عزّ وجلّ هو الذي أنزله. وروى عطاء عن ٱبن عباس: ﴿فالمدبِّراتِ أَمْراً﴾: الملائكة وُكِّلت بتدبير أحوال الأرض في الرياح والأمطار وغير ذلك. قال عبد الرحمن بن ساباطٍ: تدبير أمر الدنيا إلى أربعة؛ جبريل وميكائيل وملك الموت وٱسمه عزرائيل وإسرافيل، فأما جبريل فموكل بالرياح والجنود، وأما ميكائيل فموكل بالقَطْر والنبات، وأما ملك الموت فموكل بقبض الأنفس في البر والبحر، وأما إسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم، وليس من الملائكة أقرب من إسرافيل، وبينه وبين العرش مسيرة خمسمائة عام. وقيل: أي وُكِّلوا بأمور عرَّفهم الله بها. ومن أول السورة إلى هنا قسم أقسم الله به، ولله أن يقسم بما شاء من خلقه، وليس لنا ذلك إلا به عزّ وجلّ. وجواب القسم مضمر، كأنه قال؛ والنازِعات وكذا وكذا لَتُبعَثُنّ ولتحاسَبُن. أضمر لمعرفة السامعين

بالمعنى ؛ قاله الفراء . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿أئِذا كنا عِظاماً نخِرة﴾ ألست ترى أنه كالجواب لقولهم: ﴿أئِذا كنا عِظاماً نَخِرةً﴾ نُبعَث؟ فاكتفى بقوله: ﴿ أئِذا كنا عِظاماً نخِرةً ﴾؟ وقال قوم : وقع القسم على قوله: ﴿إنّ فِي ذلِكَ لعِبرةً لِمنْ يخشَى ﴾ وهذا آختيار التِّرمذي ابن عليّ . أي فيما قصصت من ذكر يوم القيامة وذكر موسى وفرعون ﴿ لعِبرة لِمن يخشى ﴾ ولكنّ وَقْع القسم على ما في السورة مذكوراً ظاهراً بارزاً أَحْرى وأقمن من أن يؤتى بشيء ليس بمذكور فيما قال ابن الأنباريّ : وهذا قبيح ، لأن الكلام قد طال فيما بينهما . وقيل: جواب القسم ﴿ هل أتاك حدِيث موسى ﴾ لأن المعنى قد أتاك. وقيل: الجواب ﴿يوم تَرْجُفُ الراجِفةُ ﴾ على تقدير ليَوم ترجُف، فحذف اللام. وقيل: فيه تقديم وتأخير، وتقديره يوم ترجُف الراجفة وتتبعها الرادفة والنازعات غرقاً. وقال السجستاني: يجوز أن يكون هذا من التقديم والتأخير، كأنه قال: فإذا هم بالساهرة والنازعات. آبن الأنباريّ: وهذا خطأ؛ لأن الفاء لا يُفْتح بها الكلام، والأوّل الوجْه. وقيل : إنما وقع القسم على أن قلوب أهل النار تجفّ ، وأبصارهم تخشع، فانتصاب ﴿ يومَ ترجُف الراجفة ﴾ على هذا المعنى، ولكن لم يقع عليه. قال الزجاج: أي قلوب واجفة يوم ترجُف. وقيل: آنتصب بإضمار أذكر. و «ترجُف» أي تضطرب. والراجفة: أي المضطربة كذا قال عبد الرحمن بن زيد؛ قال: هي الأرض، والرادِفة الساعة. مجاهد: الراجفة الزلزلة ﴿تتبعها الرادِفة﴾ الصيْحة. وعنه أيضاً وآبن عباس والحسن وقتادة: هما الصيحتان. أي النفختان. أما الأولى فتميت كل شيء بإذن الله تعالى ، وأما الثانية فتحيي كل شيء بإذن الله تعالى . وجاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «بينهما أربعون سنة» وقال مجاهد أيضاً: الرادفة حين تنشق السماء وتُحمل الأرضُ والجبال فتدك دكة واحدة، وذلك بعد الزلزلة. وقيل: الراجفة تَحرُّك الأرض، والرادفة زلزلة أخرى تفني الأَرَضين». فالله أعلم. وقد مضى في آخر «النمل»[1] ما فيه كفاية في النفخ في الصور. وأصل الرجفة الحركة ، قال الله تعالى : ﴿ يوم ترجفُ الأرض ﴾ وليست الرجفة ها هنا من

(١) راجع ١٣/ ٢٣٩ فما بعدها.

الحركة فقط، بل من قولهم: رجَف الرعد يرجُف رَجْفاً ورَجيفاً: أي أظهر الصوتَ والحركةَ، ومنه سميت الأراجيف، لاضطراب الأصوات بها، وإفاضة الناس فيها؛ قال:

أبِالأراجِيف يا بن اللومِ تُوعِدنِي ... وفِي الأَرَاجِيف خِلتُ اللؤمَ والخوَرَا[١]

وعن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب ربع الليل قام ثم قال: «يا أيّها الناس أذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه». ﴿قلوب يومئِذٍ واجِفة﴾ أي خائفة وجلة؛ قاله ٱبن عباس وعليه عامة المفسرين. وقال السُّدّي: زائلة عن أماكنها. نظيره ﴿إذِ القلوب لدى الحناجِرِ﴾. وقال المؤرِّخ: قلقة مُسْتَوْفِزة، مرتكضة[٢] غير ساكنة. وقال المبرد: مضطربة. والمعنى متقارب، والمراد قلوب الكفار؛ يقال وجَفَ القلب يجِف وجِيفاً إذا خَفَق، كما يقال: وجَب يَجِب وَجيباً، ومنه وجيف الفرس والناقة في العدو، والإيجاف حمل الدابة على السير السريع، قال:

بُـدِّلْـنَ بعـد جِـرةٍ صَـرِيفَـا ... وبعـد طـولِ النَّفَـسِ الـوجِيفـا

و «قلوب» رفع بالابتداء و «واجِفة» صفتها. و ﴿أبصارها خاشِعة﴾ خبرها؛ مثل قوله ﴿ولعبد مؤمِن خيرٌ مِن مشرِكٍ﴾ ومعنى «خاشِعة» منكسرة ذليلة من هول ما ترى. نظيره: ﴿خاشِعة أبصارهم ترهَقُهم ذِلّة﴾ والمعنى أبصار أصحابها، فحذف المضاف. ﴿يقولون أئِنا لمردودون في الحافِرة﴾ أي يقول هؤلاء المكذبون المنكرون للبعث، إذا قيل لهم إنكم تبعثون، قالوا منكرين متعجبين: أنرد بعد موتنا إلى أول الأمر، فنعود أحياء كما كنا قبل الموت؟ وهو كقولهم: ﴿أئِنا لمبعوثون خلقاً جدِيداً﴾ يقال: رجع فلان في حافرته، وعلى حافرته، أي رجع من حيث جاء؛ قاله قتادة. وأنشد ٱبن الأعرابي:

---

(١) قائله منازل بن ربيعة المنقري في هجو رؤبة والعجاج: والرواية المشهورة للبيت كما في كتب النحو كشرح التصريح وغيره هي:

أبالأراجيز يا بن اللؤم توعدني ... وفي الأراجيز ـ خلت ـ اللؤم والخور

والأراجيز جمع أرجوزة، وهي القصائد الجارية على بحر الرجز: وفي الأراجيز خبر مقدّم واللؤم مبتدأ مؤخر وتوسط (خلت) بين المبتدإ والخبر أبطل عملها، وهو موضع الشاهد في البيت عند النحاة. وقيل لا يمتنع النصب على أن يقدر مبتدأ أي (أما).

(٢) مرتكضة: مضطربة.

أحـافِـرةً علـى صَلَـع وشَيْـبٍ مَعَـاذ اللّـهِ مِـن سَفَـهٍ وعـارِ

يقول: أأرجع إلى ما كنت عليه في شبابي من الغَزَل والصِّبا بعد أن شِبت وصَلِعت! ويقال: رجع على حافرته: أي الطريق الذي جاء منه. وقولهم في المثل: النقدُ عند الحافرة. قال يعقوب: أي عند أوّل كلمة. ويقال: ٱلتقى القوم فاقتتلوا عند الحافرة. أي عند أوّل ما ٱلتقوا. وقيل: الحافرة العاجلة؛ أي أئنا لمردودون إلى الدنيا فنصير أحياء كما كنا؟ قال الشاعر:

آليـتُ لا أنسـاكُـمُ فـٱعلَمُـوا حَتّى يُردَّ الناسُ في الحافِرهْ

وقيل: الحافرة: الأرض التي تُحْفَر فيها قبورُهم، فهي بمعنى المحفورة؛ كقوله تعالى: ﴿ماءٍ دافِقٍ﴾ و ﴿عِيشةٍ راضِيةٍ﴾. والمعنى أئنا لمردودون في قبورنا أَحْياء. قاله مجاهد والخليل والفرّاء. وقيل: سميت الأرض الحافرة؛ لأنها مستقرّ الحوافر، كما سميت القدم أرضاً؛ لأنها على الأرض. والمعنى أئنا لراجعون بعد الموت إلى الأرض فنمشِي على أقدامنا. وقال ٱبن زيد: الحافرة: النار، وقرأ «تِلك إِذًا كَرَّةٌ خاسِرةٌ». وقال مقاتل وزيد بن أسلم: هي ٱسم من أسماء النار. وقال ٱبن عباس: الحافِرة في كلام العرب: الدنيا. وقرأ أبو حَيْوة: «الحَفِرةِ» بغير ألف، مقصور من الحافر. وقيل: الحفِرة: الأرض المنتنة بأجساد موتاها؛ من قولهم: حَفِرت أسنانُه، إذا ركبها الوسخ من ظاهرها وباطنها. يقال: في أسنانه حَفَر، وقد حَفَرت تحفِر حَفْراً، مثل كسر يكسِر كسراً إذا فسدت أصولها. وبنو أسد يقولون: في أسنانه حَفَر بالتحريك. وقد حفِرت مثال تَعِب تعباً، وهي أردأ اللغتين؛ قاله في الصحاح. ﴿أئِذا كنا عِظاماً نخِرةً﴾ أي بالية مُتَفَتِّتَةً. يقال؛ نخِرَ العظم بالكسر: أي بلِي وتفتت؛ يقال: عظام نَخِرَة. وكذا قرأ الجمهور من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة، وٱختاره أبو عُبيد؛ لأن الآثار التي تذكر فيها العظام، نظرنا فيها فرأينا نخِرة لا ناخرة . وقرأ أبو عمرو وٱبنه عبد الله وٱبن عباس وٱبن مسعود وٱبن الزبير وحمزة والكسائي وأبو بكر « ناخِرة » بألف ، وٱختاره الفرّاء والطَبريّ وأبو معاذ النحويّ؛ لِوِفاق رءوس الآي. وفي الصحاح: والناخِر من العظام

التي تدخل الريح فيه ثم تخرج منه ولها نَخِير. ويقال: ما بها ناخر، أي ما بها أحد. حكاه يعقوب عن الباهليّ. وقال أبو عمرو بن العلاء: الناخرة التي لم تنخر بعد، أي لم تبل ولا بدّ أن تنخر. وقيل: الناخر المُجَوَّفة. وقيل: هما لغتان بمعنى؛ كذلك تقول العرب: نخِر الشيء فهو نخِر وناخِر؛ كقولهم: طمِع فهو طمِع وطامِع، وحذِرٌ وحاذِر، وبخِلٌ وباخِل، وفَرِه وفارِه؛ قال الشاعر:

يظَلّ بِها الشيخُ الذِي كان بادِنا   يَـدِب علـى عُـوجٍ لـه نَخِـراتِ

عُوج: يعني قوائم. وفي بعض التفسير: ناخرة بالألف: بالِية؛ ونخِرة: تنخر فيها الريح أي تمر فيها، على عكس الأوّل؛ قال[1]:

مِن بعدِ ما صِرتُ عِظاماً ناخِرة

وقال بعضهم: الناخرة: التي أُكِلت أطرافها وبقيت أوساطها. والنخرة: التي فسدت كلها. قال مجاهد: نخرة أي مرفوتة؛ كما قال تعالى: ﴿عِظاماً ورُفاتاً﴾ ونُخْرة الريح بالضم: شدّة هبوبها. والنُّخْرة أيضاً والنُّخَرة مثال الهُمَزة: مقدم أنف الفرس والحمار والخنزير؛ يقال؛ هشم نُخْرَته: أي أنفه. ﴿قالوا تِلك إذاً كَرَّة خاسِرة﴾ أي رَجْعة خائبة، كاذبة باطلة، أي ليست كائبه؛ قاله الحسن وغيره. الربيع بن أنس: «خاسِرة» على من كذب بها. وقيل: أي هي كرة خُسران. والمعنى أهلها خاسرون؛ كما يقال: تجارة رابحة أي يربح صاحبها. ولا شيء أخسر من كَرَّة تقتضي المصير إلى النار. وقال قتادة ومحمد بن كعب: أي لئن رجعنا أحياء بعد الموت لنحْشَرَنّ بالنار، وإنما قالوا هذا لأنهم أوعدوا بالنار. والكر: الرجوع؛ يقال: كره، وكر بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. والكرة: المرة، والجمع الكرات. ﴿فإنما هِي زجْرة واحِدة﴾ ذكر جل ثناؤه سهولة البعث عليه فقال: ﴿فإنما هِي زَجْرة واحدة﴾. ورَوى الضحاك عن ابن عباس قال: نفخة واحدة ﴿فإذا هم﴾ أي الخلائق أجمعون ﴿بِالساهِرةِ﴾ أي على وجه الأرض، بعد ما كانوا في بطنها. قال الفرّاء: سميت بهذا الاسم؛ لأن فيها نَوم

(١) قائله الهمداني يوم القادسية.

الحيوان وسهرهم. والعرب تسمي الفلاة ووجه الأرض ساهِرة، بمعنى ذاتِ سَهَر؛ لأنه يُسْهَر فيها خوفاً منها، فوصفها بصفة ما فيها؛ وٱستدل ٱبن عباس والمفسرون بقول أمية بن أبي الصَّلْت:

وفيهـا لحـمُ سـاهِـرةٍ وبحـرٌ ... ومـا فـاهـوا بِـهِ لَهُـمُ مُقِيـمُ

وقال آخر يوم ذي قارٍ لفرسه:

أَقـدم مَحَـاجِ إنهـا الأَسـاوِرهْ ... ولا يَهُـولَنَّـكَ رِجْـل[١] نـادِرهْ

فـإنمـا قَصْـرُكَ تُـربُ السـاهِـرَهْ ... ثـم تعـودُ بعـدَهـا فـي الحـافِـرهْ

مِن بعدِ ما صِرت عِظاما ناخِرَهْ

وفي الصحاح. ويقال: الساهور: ظِل الساهِرة، وهي وجه الأرض. ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا هُمْ بالساهِرةِ﴾، قال أبو كبير الهذليّ:

يَـرتَـدْنَ سـاهِـرةً كـأنّ جمِيمَهـا ... وعمِيمَها أَسْداف ليلٍ مُظلمِ[٢]

ويقال: الساهور: كالغِلاف[٣] للقمر يدخُل فيه إذا كُسِف، وأنشدوا قول أمية بن أبي الصَّلْت[٤]:

قَمر وساهورٌ يُسَلّ ويُغْمَدُ

وأنشدوا لآخَر في وصف ٱمرأة:

كـأنهـا عِـرقُ سـامٍ عِنـد ضـارِبِـهِ ... أَوْ شُقةٌ[٥] خرجَتْ مِن جوفِ ساهورِ

يريد شُقَّة القمر. وقيل: الساهرة: هي الأرض البيضاء. ورَوى الضحاك عن ٱبن عباس قال: أرض من فِضة لم يعص الله جلّ ثناؤه عليها قط خلقها حينئذٍ. وقيل: أرض جددها

---

(١) هذه الأبيات للهمداني يوم القادسية وقد تقدم ذكرها. محاج: ٱسم فرس الشاعر. وفي «اللسان» مادة «نخر» أقدم أخانهم. ولا تهولنك رءوس. وفي السمين: بادره. (٢) الجميم بالجيم: النبت الذي قد نبت وٱرتفع قليلاً ولم يتم كل التمام، والعميم المكتمل التام من النبت، والأسداف: جمع سدف بالتحريك، وهو ظلمة الليل. (٣) هذا كما تزعم العرب في الجاهلية. (٤) وصدر البيت:

لا نقص فيه غير أنه خبيئة

(٥) كذا في نسخ الأصل التي بأيدينا. والذي في «اللسان» مادة «سهر»: أو فلقة.

الله يوم القيامة. وقيل: الساهرة ٱسم الأرض السابعة يأتي بها الله تعالى فيحاسب عليها الخلائق، وذلك حين تبدل الأرض غير الأرض. وقال الثوري: الساهرة: أرض الشام. وهب بن منبه: جبل بيت المقدس. عثمان بن أبي العاتكة: إنه ٱسم مكان من الأرض بعينه، بالشام، وهو الصقع الذي بين جبل أريحاء وجبل[1] حسان يمده الله كيف يشاء. قتادة: هي جهنم أي فإذا هؤلاء الكفار في جهنم. وإنما قيل لها ساهرة؛ لأنهم لا ينامون عليها حينئذٍ. وقيل: الساهرة: بمعنى الصحراء على شفير جهنم؛ أي يوقفون بأرض القيامة، فيدوم السهر حينئذٍ. ويقال: الساهرة: الأرض البيضاء المستوية سميت، بذلك، لأن السراب يجري فيها من قولهم عين ساهرة: جارية الماء، وفي ضدها: نائمة؛ قال الأشعث بن قيس:

وساهرة يُضْحِي السرابُ مُجَلِّلا ... لأَقطارِها قد جئْتُها متلَثِّماً

أو لأن سالكها لا ينام خَوف الهَلَكة.

[١٥] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾﴾. [٢٤] ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾﴾. [٢٦] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ هل أتاك حدِيث موسى * إذ ناداه ربه بِالوادِ المقدسِ طُوًى﴾ أي قد جاءك وبلغك «حدِيث موسى» وهذا تسلية للنبي ﷺ أي إن فرعون

---

(١) ذكره الطبري أيضاً.

كان أقوى من كفار عصرك، ثم أخذناه، وكذلك هؤلاء. وقيل: «هل» بمعنى «ما» أي ما أتاك، ولكن أُخبرت به، فإن فيه عِبرةً لمن يخشَى. وقد مضى من خبر موسى وفرعونَ في غير موضع ما فيه كفاية[١]. وفي «طُوَى» ثلاث قراءات: قرأ ٱبن محيصن وٱبن عامر والكوفيون «طُوى» منوناً وٱختاره أبو عبيد لخفة الاسم. الباقون بغير تنوين؛ لأنه معدول مثل عُمر وقُثَم؛ قال الفرّاء: طُوَى: وادٍ بين المدينة ومصر. قال: وهو معدول عن طاوٍ، كما عدل عمر عن عامر. وقرأ الحسن وعِكرمة «طِوَى» بكسر الطاء، ورُوي عن أبي عمْرو، على معنى المُقَدَّس مرة بعد مرة؛ قاله الزَّجاج؛ وأنشد:

أَعَاذِلَ إِنّ اللوم في غيرِ كنهِهِ عليَّ طِوَى مِن غَيِّكِ المتردِّدِ[٢]

أي هو لوم مكرر عليّ. وقيل: ضم الطاء وكسرها لغتان، وقد مضى في «طه»[٣] القول فيه. ﴿ٱذهب إِلى فِرعونَ﴾ أي ناداه ربه، فحذف، لأن النداء قول: فكأنه؛ قال له ربه «ٱذهب إِلى فِرعون». ﴿إنه طَغَى﴾ أي جاوز القدر في العصيان. ورُوي عن الحسن قال: كان فرعون عِلْجا من هَمْدان. وعن مجاهد قال: كان من أهل إِصطَخر. وعن الحسن أيضاً قال: من أهل أَصْبهان، يقال له ذو ظفر، طوله أربعة أشبار. ﴿فقلْ هل لك إِلى أَنْ تزكَّى﴾ أي تسلِم فتطهرَ من الذنوب. وروى الضحاك عن ٱبن عباس قال: هل لك أن تشهد أن لا إله إلا الله. ﴿وأَهْديك إِلى ربك﴾ أي وأُرشدك إلى طاعة ربك ﴿فتخشَى﴾ أي تخافه وتتقيه. وقرأ نافع وٱبن كثير «تَزَّكَّى» بتشديد الزاي، على إدغام التاء في الزاي لأن أصلها تتزكى. الباقون: «تَزَكَّى» بتخفيف الزاي على معنى طرح التاء. وقال أبو عمرو: «تَزَّكَّى» بالتشديد[٤] [تَتَصَدَّق بـ] ـالصدقة ، و « تَزَكّى » يكون زكياً مؤمناً . وإنما دعا فرعون ليكون زكياً مؤمناً. قال: فلهذا ٱخترنا التخفيف. وقال صخر بن جُوَيْرية:

---

(١) راجع ٧/٢٥٦ فما بعدها، و١١/ ٢٠٠ فما بعدها، و ١٣/ ٢٥٠ فما بعدها.

(٢) قائله عدي بن زيد.

(٣) راجع ١١/ ١٧٥.

(٤) الزيادة من الطبري، وهي لازمة.

لما بعث الله موسى إلى فرعون قال له: ﴿ٱذهب إِلى فِرعون﴾ إلى قوله: ﴿وأَهْدِيَك إلى ربك فتخشَى﴾ ولن يفعل؛ فقال: يا رب، وكيف أذهب إليه وقدعلمتَ أنه لا يفعل؟ فأوحى الله إليه أن آمضِ إلى ما أمرتك به، فإن في السماء ٱثني عشر ألف ملَك يطلبون علم القَدر، فلم يبلغوه وَلا يدركوه. ﴿فأراهُ الآيةَ الكُبْرَى﴾ أي العلامة العُظْمَى وهي المعجزة. وقيل: العصا. وقيل: اليد البيضاء تَبْرُقُ كالشمس. وروى الضحاك عن ٱبن عباس: الآية الكبرى قال العصا. الحسن: يده وعصاه. وقيل: فَلْق البحر. وقيل: الآية: إشارة إلى جميع آياته ومعجزاته. ﴿فكذبَ﴾ أي كذب نبيّ الله موسى ﴿وعَصَى﴾ أي عصى ربه عزوجلّ. ﴿ثم أَدْبَر يسَعى﴾ أي ولَّى مدْبراً معرِضاً عن الإيمان «يسعَى» أي يعمل بالفساد في الأرض. وقيل: يعمل في نكاية موسى. وقيل: «أدبر يسعَى» هارباً من الحية. ﴿فحشَرَ﴾ أي جمع أصحابه ليمنعوه منها. وقيل: جمع جنوده للقتال والمحاربة، والسَّحَرة للمعارضة. وقيل: حشر الناس للحضور. ﴿فنادى﴾ أي قال لهم بصوت عالٍ ﴿أنا ربُكُم الأعلَى﴾ أي لا رب لكم فوقي. ويروَى: إن إبليس تصور لفرعون في صورة الإنس بمصر في الحمام، فأنكره فرعون، فقال له إبليس: ويْحَك! أما تعرفني؟ قال: لا. قال: وكيف وأنت خلقتني؟ ألست القائل أنا ربُّكم الأعلَى. ذكره الثعلبيّ في كتاب العرائس. وقال عطاء: كان صنع لهم أصناماً صغاراً وأمرهم بعبادتها، فقال أنا رب أصنامكم. وقيل: أراد القادة والسادةَ، هو ربهم، وأولئك هم أرباب السَّفِلة. وقيل؛ في الكلام تقديم وتأخير؛ فنادى فحشر؛ لأن النداء يكون قبل الحشر. ﴿فأخذه الله نكال الآخِرَةِ والأولى﴾ أي نكال قوله: ﴿ما علِمت لكم مِن إِله غيرِي﴾ وقوله بعد: «أنا ربكم الأعلَى» قاله ٱبن عباس ومجاهد وعِكرمة. وكان بين الكلمتين أربعون سنة؛ قاله ٱبن عباس. والمعنى؛ أمهله في الأولى، ثم أخذه في الآخرة، فعذبه بكلمتيه. وقيل: نكالُ الأولى: هو أن أغرقه، ونكال الآخرة: العذابُ في الآخرة. وقاله قتادة وغيره. وقال مجاهد: هو عذاب أوّل عمره وآخره. وقيل: الآخرة قوله: «أنا ربكم الأعلَى» والأولى تكذيبه لموسى. عن

و «نكالَ» منصوب على المصدر المؤكّد في قول الزَّجاج؛ لأن معنى أخذه الله: نكّل الله به، فأخرج [نكالَ][١] مكانَ مصدر من معناه، لا من لفظه. وقيل: نصب بنزع حرف الصفة، أي فأخذه الله بنكال الآخرة، فلما نزع الخافض نُصِب. وقال الفرّاء: أي أخذه الله أخذاً نكالاً، أي للنكال. والنكال: ٱسم لما جعل نكالاً للغير أي عقوبة له حتى يعتبر به. يقال: نكّل فلان بفلان: إذا أثخنه عقوبة. والكلمة من الامتناع، ومنه النكولُ عن اليمين، والنِّكْل القيد. وقد مضى في سورة «المزمل»[٢] والحمد لله. ﴿إن في ذلِكَ لعِبرةً﴾ أي ٱعتباراً وعظة. ﴿لمن يخشى﴾ أي يخاف الله عزّ وجلّ.

[٢٧] ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾.

قولهُ تعالَى: ﴿ءَأنتمْ أَشَدُّ خَلْقاً﴾: يريد أهل مكة، أي أخلقكم بعد الموت أشدّ في تقديركم ﴿أَم السماءُ﴾ فمن قَدَر على السماء قَدَر على الإعادة؛ كقوله تعالى: ﴿لخلْق السمواتِ والأرضِ أكبر مِن خلقِ الناسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أوَلَيْس الذِي خلق السموات والأرض بقادِرٍ على أنْ يخلق مِثلَهم﴾، فمعنى الكلام التقريع والتوبيخ. ثم وصف السماء فقال: ﴿بناها﴾ أي رفعها فوقكم كالبناء. ﴿رفع سَمْكها﴾ أي أعلى سقْفها في الهواء؛ يقال: سَمَكت الشيءَ أي رفعته في الهواء، وسَمَك الشيءُ سُمُوكا: ٱرتفع. وقال الفرّاء: كل شيء حَمَل شيئاً من البناء وغيره فهو سَمْك. وبناء مَسْمُوك وسَنام سامِك تامِك أي عالٍ، والمسموكات[٣]: السَّمَوات. ويقال: ٱسْمُك في الدَّيْم، أي ٱصعد في الدرجة.

(١) زيادة تقتضيها العبارة. (٢) راجع ص ٤٥ من هذا الجزء. (٣) الذي في اللغة المسمكات كمكرمات وورد كذلك في الخبر. وصحح التاج أن المسموكات لغة لا لحن، وبها ورد الخبر عن طريق آخر.

قوله تعالى: ﴿فسَوَّاها﴾ أي خلقها خلقاً مستوياً، لا تفاوت فيه، ولا شُقوق، ولا فُطور. ﴿وأَغطَشَ لَيلَها﴾ أي جعله مظلماً؛ غَطِشَ الليلُ وأغطشهُ الله؛ كقولك: ظَلِم [الليلُ][١] وأظلمه الله. ويقال أيضاً: أغطشَ الليلُ بنفسه، وأغطشه الله؛ كما يقال: أظلمَ الليلُ، وأظلمه الله. والغَطَش والغَبَش: الظلمة. ورجل أغطَش: أي أعمى، أو شبيه به، وقد غَطِش، والمرأة غَطْشاء؛ ويقال: ليلة غَطْشاء، وليلٌ أغطش، وفلاة غَطْشَى لا يُهْتَدَى لها؛ قال الأعشى:

ويَهْماءَ بالليلِ غَطشَى الفَلا ... ةِ يؤنِسنِي صوتُ فَيادِها[٢]

وقال الأعشى أيضاً:

عَقَرْتُ لهُ مَوْهِناً ناقتِي ... وغامِرُهُمْ مدلهِمٌّ غَطِشْ

يعني بغامرهم ليلهم، لأنه غمرهم بسواده. وأضاف الليل إلى السماء لأن الليل يكون بغروب الشمس، والشمس مضاف إلى السماء؛ ويقال: نجوم الليل، لأن ظهورها بالليل. ﴿وأخرج ضُحاها﴾ أي أبرز نهارَها وضوءها وشمسها. وأضاف الضُّحا إلى السماء كما أضاف إليها الليل؛ لأن فيها سبب الظلام والضياء وهو غروب الشمس وطلوعها. ﴿والأرضَ بعد ذلك دَحاها﴾ أي بسطها. وهذا يشير إلى كون الأرض بعد السماء. وقد مضى القول فيه في أول «البقرة»[٣] عند قوله تعالى: ﴿هو الذِي خلق لكُمْ ما فِي الأَرضِ جمِيعاً ثم ٱستوى إِلى السماءِ﴾ مستوفًى. والعرب تقول: دَحَوْت الشيءَ أدحوه دحواً: إذا بسطته. ويقال: لعش النعامة أُدحِيّ؛ لأنه مبسوط على وجه الأرض. وقال أمية بن أبي الصلت:

وبثَّ الخلقَ فيها إِذ دَحاها ... فهُمْ قُطَّانُها حتّى التنادِي[٤]

وأنشد المبرّد:

دحاها فلما رآها ٱستوت ... على الماءِ أرسى عليها الجِبالاَ

---

(١) هذه الزيادة من «اللسان» عن الفراء، قال: ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى.

(٢) الفياد بفتح الفاء وضمها: ذكر البوم.

(٣) راجع ١/ ٢٥٥.

(٤) مضى هذا البيت في ١٥/ ٣١٠ بلفظ: سكانها. والمعنى واحد.

وقيل: دحاها سوّاها؛ ومنه قول زيد بن عمرو:

وأَسلمتُ وجهي لمن أَسلمتْ له الأَرضُ تحمِل صَخْراً ثِقالا

دحاها فلما ٱستوت شَدَّها بأيْدٍ وأرسَى عليها الجِبالا

وعن ٱبن عباس: خلق الله الكعبة ووضعها على الماء على أربعة أركان، قبل أن يخلق الدنيا بألف عام، ثم دُحيت الأرض من تحت البيت. وذكر بعض أهل العلم أنّ «بعد» في موضع «مع» كأنه قال: والأرض مع ذلك دحاها؛ كما قال تعالى: ﴿عُتُلٍّ بعد ذلِك زَنِيم﴾. ومنه قولهم: أنت أحمق وأنت بعد هذا سَيِّءُ الخلق؛ قال الشاعر:

فقلت لها عَنِّي إِليكِ فإنّني حَرَامٌ وإِني بعد ذاك لبَيبُ

أي مع ذلك لبيب. وقيل: بعد: بمعنى قبل؛ كقوله تعالى: ﴿ولقد كتبنا فِي الزبورِ مِن بعد الذكرِ﴾ أي من قبل الفرقان؛ قال أبو خِراش الهذليّ:

حَمدتُ إِلهِي بعد عروة إِذ نجا خِراشٌ وبعض الشر أهون مِن بعضِ

وزعموا أن خِراشا نجا قبل عروة. وقيل: «دحاها»: حرثَها وشقها. قاله ٱبن زيد. وقيل: دحاها مهّدها للأقوات. والمعنى متقارب. وقراءة العامة «والأرضَ» بالنصب، أي دحا الأرض. وقرأ الحسن وعمرو بن ميمون «والأرض» بالرفع، على الابتداء؛ لرجوع الهاء. ويقال: دحا يدحو دَحْواً ودَحَى يَدْحَى دحياً؛ كقولهم: طغَى يطغَى ويطغُو، وطغِيَ يطغى، ومحا يمحو ويمحي، ولَحَى العودَ يلحَى ويلحو، فمن قال: يدحو قال دحوت ومن قال يدحي قال دحيْت. ﴿ أَخرجَ مِنها ﴾ أي أخرج من الأرض ﴿ ماءها ﴾ أي العيون المتفجّرة بالماء. ﴿ ومرعاها ﴾ أي النبات الذي يُرْعَى. وقال القُتَبي: دل بشيئين على جميع ما أخرجه من الأرض قوتاً ومتاعاً للأنام من العشب والشجر والحب والتمر والعصف والحطب واللباس والنار والملح؛ لأن النار من العيدان والملح من الماء. ﴿والجِبال أرساها﴾ قراءةُ العامة «والجبالَ» بالنصب، أي وأرسَى الجبال «أرساها» يعني: أثبتها فيها أوتاداً لها. وقرأ

الحسن وعمرو بن ميمون وعمرو بن عبيد ونصر بن عاصم «والجِبالُ» بالرفع على الابتداء. ويقال: هلا أدخل حرف العطف على «أخرج» فيقال: إنه حال بإضمار قد؛ كقوله تعالى: ﴿حصِرت صدورهم﴾. ﴿متاعاً لكم﴾ أي منفعة لكم. ﴿ولأنعامِكم﴾ من الإبل والبقر والغنم. و «متاعاً» نصب على المصدر من غير اللفظ؛ لأن معنى ﴿أخرج مِنها ماءها ومرعاها﴾ أمتع بذلك. وقيل: نصب بإسقاط حرف الصفة تقديره لتتمتعوا به متاعاً.

[٣٤] ﴿ فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٣٤﴾ ﴾.

[٣٥] ﴿ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ مَا سَعَىٰ ﴿٣٥﴾ ﴾.

[٣٦] ﴿ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ﴿٣٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فإذا جاءتِ الطامَّة الكبرى﴾ أي الداهية العظمى، وهي النفخة الثانية، التي يكون معها البعث؛ قاله ابن عباس في رواية الضحاك عنه، وهو قول الحسن. وعن ابن عباس أيضاً والضحاك: أنها القيامة؛ سميت بذلك لأنها تطِمُّ على كل شيء، فتعم ما سواها لعظم هولها؛ أي تقلبه. وفي أمثالهم:

جرى الوادِي فطَمَّ على القَرِيِّ[1]

المبرد: الطامّة عند العرب الداهية التي لا تستطاع، وإنما أخذت فيما أحسب من قولهم: طم الفرس طميماً إذا استفرغ جهده في الجري، وطم الماء إذا ملأ النهر كله. غيره: هي مأخوذة من طمّ السيلُ الرّكِية[2] أي دفنها، والطمّ: الدفن والعلو. وقال القاسم بن الوليد الهمْداني؛ الطامة الكبرى حين يُساق أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار. وهو معنى قول مجاهد: وقال سفيان: هي الساعة التي يُسْلَم فيها أهل النار إلى الزبانية. أي الداهية التي طَمَّت وعظمت؛ قال:

إن بعض الحبِّ يُعْمِي ويصِمُّ وكـذاك البغـضُ أذهَـى وأطَـمّ

---

(١) القريّ مجرى الماء في الروضة والجمع أقرية وأقراء وقريان؛ ويضرب المثل عند تجاوز الشيء حده.

(٢) الركية: البئر؛ أي جرى سيل الوادي.

﴿يومَ يَتذكَّر الإنسانُ ما سعَى﴾ أي ما عمل من خير أو شر. ﴿وبُرِّزَت الجَحِيمُ﴾ أي ظهرت. ﴿لمن يرى﴾ قال ابن عباس: يكشف عنها فيراها تتلظى كل ذي بصرَ. وقيل: المراد الكافر لأنه الذي يرى النار بما فيها من أصناف العذاب. وقيل: يراها المؤمن ليعرف قدر النعمة ويصلَى الكافر بالنار. وجواب «فإذا جاءتِ الطامَّةُ» محذوف أي إذا جاءت الطامة دخل أهل النار النار وأهل الجنة الجنة. وقرأ مالك بن دينار: «وَبَرَزَتِ الجحِيمُ». عِكرمة: وغيره: «لِمن ترى» بالتاء، أي لمن تراه الجحيم، أو لمن تراه أنت يا محمد. والخطاب له عليه السلام، والمراد به الناس.

[٣٧] ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧﴾.

[٣٨] ﴿وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨﴾.

[٣٩] ﴿فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩﴾.

[٤٠] ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠﴾.

[٤١] ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾.

قوله تعالى: ﴿فأما من طَغَى * وآثرَ الحياةَ الدنيا﴾ أي تجاوز الحد في العِصيان. قيل: نزلت في النضر وابنه الحارث، وهي عامة في كل كافر آثر الحياة الدنيا على الآخرة. وروي عن يحيى بن أبي كثير قال: من اتخذ من طعام واحد ثلاثة ألوان فقد طَغى. وروَى جُوَيبر عن الضحّاك قال: قال حذيفة: أخوف ما أخاف على هذه الأمة أن يؤثروا ما يَرَوْن على ما يَعلَمون[١]. ويروى أنه وجد في الكتب: إن الله جلّ ثناؤه قال: «لا يؤثِرُ عبدٌ لي دنياه على آخرته، إلا بثثت عليه همومه وضيعته[٢]، ثم لا أبالي في أيِّها هلك». ﴿فإن الجحِيمَ هِي المأْوَى﴾ أي مأواه. والألف واللام بدل من الهاء. ﴿وأما من خاف مقَام ربِّه﴾ أي حَذِر مقامه بين يدي ربه. وقال الربيع: مقامه يوم الحساب. وكان قتادة يقول: إن لله عزّ وجلّ مَقاماً قد خافه المؤمنون. وقال مجاهد: هو خوفه في الدنيا من الله عزّ وجلّ عند مواقعة الذنب

(١) في ط: ما يعملون. (٢) كذا في أ، ح، ز، ل. وفي بعض الأصول: وصنيعته.

فيقلع، نظيره: ﴿ولِمن خاف مَقامَ ربهِ جنتانِ﴾. ﴿وَنَهَى النفسَ عنِ الهوى﴾ أي زجرها عن المعاصي والمحارم. وقال سهل: ترك الهوى مِفتاح الجنة؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿وأما من خاف مقام ربهِ ونهى النفسَ عنِ الهوى﴾ قال عبد الله بن مسعود: أنتم في زمان يقود الحقُّ الهوى، وسيأتي زمان يقود الهَوَى الحقَّ، فنعوذ بالله من ذلك الزمان. ﴿فإن الجنة هِي المأْوَى﴾ أي المنزل. والآيتان نزلتا في مصْعَب بن عُمير وأخيه عامر بن عمير؛ فرَوى الضحاك عن ابن عباس قال: أما من طغى فهو أخ لمصعب بن عمير أُسِر يوم بدر، فأخذته الأنصار فقالوا: من أنت؟ قال: أنا أخو مُصْعَب بن عُمير، فلم يشدُّوه في الوَثاق، وأكرموه وبيتوه عندهم، فلما أصبحوا حدّثوا مصعَب بن عُمَير حديثه؛ فقال: ما هو لي بأخٍ، شدّوا أسيركم، فإن أمه أكثر أهل البطحاء حلياً ومالاً. فأوثقوه حتى بعثت أمّه في فِدائه. ﴿وأما من خاف مقام ربه﴾ فمصْعَب بن عمير، وقى رسول الله ﷺ بنفسه يوم أُحُد حين تفرّق الناس عنه، حتى نفذت المشاقص في جوفه. وهي السهام، فلما رآه رسول الله ﷺ متشحِّطاً في دمه قال: «عندَ الله أحتسبك» وقال لأصحابه: «لقد رأيته وعليه بُردان ما تعرف قيمتهما وإن شراك نعليه من ذَهب». وقيل: إن مصعب بن عمير قتل أخاه عامِراً يوم بدر. وعن ابن عباس أيضاً قال؛ نزلت هذه الآية في رجلين: أبي جهل بن هشام المخزوميّ ومصعب بن عمير العبدريّ. وقال السُّدِّي: نزلت هذه الآية ﴿وأما من خاف مقام ربهِ﴾ في أبيِّ بكر الصديق رضي الله عنه. وذلك أن أبا بكر كان له غلام يأتيه بطعام، وكان يسأله من أين أتيت بهذا، فأتاه يوماً بطعام فلم يسأله وأكله؛ فقال له غلامه: لِم لا تسألني اليوم؟ فقال: نسيت، فمن أين لك هذا الطعام. فقال: تكهنت لقوم في الجاهلية فأعطَوْنيه. فتقايأه من ساعته وقال: يا رب ما بقي في العروق فأنت حبَسته فنزلت: ﴿وأما من خاف مقام ربهِ﴾. وقال الكلبيّ: نزلت في من هَمّ بمعصية وقدر عليها في خَلْوة ثم تركها من خوف الله. ونحوه عن ابن عباس. يعني من خاف عند المعصية مَقامه بين يدَي الله، فانتهى عنها. والله أعلم.

[٤٢] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾.

[٤٥] ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يسألونكَ عنِ الساعةِ أيّانَ مُرْسَاها﴾ قال ٱبن عباس: سأل مشركو مكة رسول الله ﷺ متى تكون الساعة ٱستهزاء، فأنزل الله عزّ وجلّ الآية. وقال عُروة بن الزبير في قوله تعالى: ﴿فيمَ أنتَ مِن ذِكْرَاها﴾؟ لم يزل النبي ﷺ يسأل عن الساعة، حتى نزلت هذه الآية ﴿إلى رَبِّكَ مُنتهاها﴾. ومعنى «مُرْساها» أي قيامُها. قال الفرّاء: رُسُوُّها قيامها[1] كرسوّ السفينةِ. وقال أبو عبيدة: أي منتهاها، ومرسَى السفينة حيث تنتهي. وهو قول ٱبن عباس. الربيع بن أنس: متى زمانها. والمعنى متقارب. وقد مضى في «الأعراف»[2] بيان ذلك. وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة إلا بغَضْبة يغضَبُها ربك». ﴿فِيم أنت مِن ذِكراها﴾ أي في أي شيء أنت يا محمد من ذكر القيامة والسؤال عنها؟ وليس لك السؤال عنها. وهذا معنى ما رواه الزُّهْرِيّ عن عُروة بن الزُّبير قال: لم يزل النبيُّ ﷺ يسأل عن الساعة حتى نزلت ﴿فِيم أنتَ مِن ذِكراها؟ إلى ربك منتهاها﴾ أي منتهى علمها؛ فكأنه عليه السلام لما أكثروا عليه سأل الله أن يعرفه ذلك، فقيل له: لا تسأل، فلست في شيء من ذلك. ويجوز أن يكون إنكاراً على المشركين في مسألتهم له؛ أي فيم أنت من ذلك حتى يسألوك بيانَه، ولست ممن يَعلَمه. رُوِي معناه عن ٱبن عباس. والذكْرَى بمعنى الذكر. ﴿إلى ربك مُنتهاها﴾ أي منتهى علمها، فلا يُوجَد عند غيره عِلم الساعة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿قل إنما عِلمها عِند ربي﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الله عِنده عِلم الساعةِ﴾. ﴿إنما أنت منذِر من يخشاها﴾:

---

(١) قال الفراء: كقولك قام العدل، وقام الحق، أي ظهر وثبت.

(٢) راجع ٨/ ٣٣٥ فما بعدها.

أي مخوِّف؛ وخَصَّ الإنذار بمن يَخْشى، لأنهم المنتفعون به، وإن كان منذراً لكل مكلف؛ وهو كقوله تعالى: ﴿إنما تنذِر مِن ٱتبع الذكر وخشِي الرحمن بِالغيب﴾. وقراءة العامة «منذِر» بالإضافة غير منون؛ طلب التخفيف، وإلا فأصله التنوين؛ لأنه للمستقبل وإنما لا ينون في الماضي. قال الفراء: يجوز التنوين وتركه؛ كقوله تعالى: ﴿بالِغُ أمْرِه﴾، و ﴿بالِغٌ أمرَه﴾ و ﴿مُوهِنُ كيدِ الكافِرين﴾ و ﴿موهِنٌ كيدَ الكافِرين﴾ والتنوين هو الأصل، وبه قرأ أبو جعفر وشَيبة والأعرج وٱبن مُحيص وحُميد وعياش عن أبي عمرو «منذِرٌ» منوناً، وتكون في موضع نصب، والمعنى نصب، إنما ينتفع بإنذارك من يخشى الساعة. وقال أبو علي: يجوز أن تكون الإضافة للماضي، نحو ضارب زيدٍ أمس؛ لأنه قد فَعَل الإنذار، الآية ردّ على من قال: أحوال الآخرة غير محسوسةٍ، وإنما هي راحة الرُّوح أو تألمها من غير حِسّ. ﴿كَأَنَّهُمْ يومَ يَرَوْنها﴾ يعني الكفار يَرَونَ الساعة ﴿لم يلبثوا﴾ أي في دنياهم، ﴿إلا عَشِية﴾ أي قدر عشية ﴿أو ضحاها﴾ أي أو قدر الضُّحا الذي يلي تلك العشية، والمراد تقليل مدة الدنيا، كما قال تعالى: ﴿لم يلبثوا إلا ساعةً مِن نهارٍ﴾. ورَوَى الضحاك عن ٱبن عباس: كأنهم يوم يَرَوْنَها لم يلبثوا إلا يوماً واحداً. وقيل: «لم يلبثوا» في قبورهم ﴿إلا عشِية أو ضحاها﴾، وذلك أنهم ٱستقصروا مدّة لَبْثِهم في القبور لمَا عاينوا من الهول. وقال الفرّاء: يقول القائل: وهل للعشية ضُحاً؟ وإنما الضحا لصدر النَّهار، ولكن أضيف الضحا إلى العشية، وهو اليوم الذي يكون فيه على عادة العرب؛ يقولون: آتيك الغداةَ أو عشيتَها، وآتيك العشيةَ أو غداتها، فتكون العشية في معنى آخر النهار، والغداة في معنى أوّل النهار؛ قال: وأنشدني بعض بني عُقَيل:

نحنُ صَبَحْنا عامِرا في دارِها　　　جُرْداً تَعَادَى طَرَفَي نهارِها

عشِيَةِ الهِلالِ أو سِرارِها

أراد: عشيةِ الهلالِ، أو سِرار العشية، فهو أشدّ من آتيك الغداة أو عَشِيَّها.

سورة عَبَس

مكية في قول الجميع، وهي إحدى وأربعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾.

[٢] ﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾.

[٤] ﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿عَبَس﴾ أي كلح بوجهه؛ يقال: عبس وبَسَر. وقد تقدّمَ. ﴿وتولَّى﴾ أي أعرض بوجهه ﴿أن جاءَهُ﴾ «أنْ» في موضع نصب لأنه مفعول له، المعنى لأن جاءه الأعمى، أي الذي لا يبصر بعينيه. فروى أهل التفسير أجمع أن قوماً من أشراف قريش كانوا عند النبي ﷺ وقد طمع في إسلامهم، فأقبل عبد الله بن أمّ مكتوم، فكره رسول الله ﷺ أن يَقْطَع عبدُ الله عليه كلامه، فأعرض عنه، ففيه نزلت هذه الآية. قال مالك: إن هشام بن عُروة حدّثه عن عروة، أنه قال: نزلت ﴿عبس وتولى﴾ في ٱبن أمّ مكتوم؛ جاء إلى النبي ﷺ فجعل يقول: يا محمد ٱستدنني[١]، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يُعرِض عنه ويُقْبل على الآخر، ويقول: «يا فلان، هل ترى بما أقولُ بأساً»؟ فيقول: [لا والدُّمَى[٢] ما أرى بما تقول بأساً][٣]؛ فأنزل الله «عبس وتولى». وفي الترمذي مسنداً قال؛ حدّثنا سعيد بن يحيـى بن سعيد الأُموي، حدّثني أبي، قال هذا ما عرضنا على هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة، قالت: نزلت «عبس وتولى» في ٱبن أمّ مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ

---

(١) الرواية هنا وفي ٱبن العربي يا محمد، والمشهور في التفسير يا رسول الله علمني مما علمك الله. وفي رواية: يا رسول الله أرشدني: كما سيأتي للمصنف.

(٢) الدمى: جمع دمية وهي الصورة، يريد بها الأصنام. (٣) ما بين المربعين ساقط من ب.

فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يُعْرض عنه، ويُقْبل على الآخر، ويقول: «أترى بما أقول بأساً» فيقول: لا؛ ففي هذا نزلت؛ قال: هذا حديث غريب.

الثانية ـ الآية عتاب من الله لنبيه ﷺ في إعراضه وتوليه عن عبد الله بن أم مكتوم. ويقال: عمرو بن أم مكتوم، وآسم أمّ مكتوم عاتكة بنت عامر بن مخزوم، وعمرو هذا: هو آبن قيس بن زائدة بن الأصمّ، وهو آبن خال خديجة رضي الله عنها. وكان قد تشاغل عنه برجل من عظماء المشركين، يقال كان الوليد بن المغيرة. آبن العربي: قاله المالكية من علمائنا، وهو يكنى أبا عبد شمس. وقال قتادة: هو أمية بن خلص وعنه: أبيّ بن خلف. وقال مجاهد: كانوا ثلاثة عتبة وشيبة آبنا ربيعة وأبيّ بن خلف. وقال عطاء عتبة بن ربيعة. سفيان الثوري: كان النبي ﷺ مع عمه العباس. الزمخشري: كان عنده صناديد قريش: عتبة وشيبة آبنا ربيعة، وأبو جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، وأمية بن خَلَف، والوليد بن المغيرة يدعوهم إلى الإسلام، رَجاء أن يُسْلم بإسلامهم غيرهم. قال آبن العربيّ: أما قول علمائنا إنه الوليد بن المغيرة فقد قال آخرون إنه أمية بن خلف والعباس وهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين، ذلك أن أمية بن خلف والوليد كانا بمكة وآبن أمّ مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معهما ولا حضرا معه، وكان موتهما كافرين، أحدهما قبل الهجرة، والآخر ببدر، ولم يقصد قط أمية المدينة، ولا حضر عنده مفرداً، ولا مع أحد.

الثالثة ـ أقبل آبن أمّ مكتوم والنبي ﷺ مشتغل بمن حضره من وجوه قريش يدعوهم إلى الله تعالى، وقد قوِي طمعه في إسلامهم، وكان في إسلامهم إسلام من وراءهم من قومهم، فجاء آبن أمّ مكتوم وهو أعمى فقال؛ يا رسول الله علمني مما علمك الله، وجعل يناديه ويكثر النداء، ولا يدري أنه مشتغل بغيره، حتى ظهرت الكراهة في وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه، وقال في نفسه: يقول هؤلاء: إنما أتباعه العُميان والسَّفلة

والعبيد؛ فعبَس وأعرض عنه؛ فنزلت الآية. قال الثَّوريّ: فكان النبي ﷺ بعد ذلك إذا رأى ابن أمّ مكتوم يبسط له رداءه ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي». ويقول: «هل من حاجة»؟ وٱستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما. قال أنس: فرأيته يوم القادسية راكباً وعليه درع ومعه راية سوداء.

الرابعة ـ قال علماؤنا: ما فعله ٱبن أمّ مكتوم كان من سوء الأدب لو كان عالماً بأن النبي ﷺ مشغول بغيره، وأنه يرجو إسلامهم، ولكن الله تبارك وتعالى عاتبه حتى لا تنكسر قلوب أهل الصُفَّة؛ أو ليعلم أن المؤمن الفقير خير من الغني، وكان النظر إلى المؤمن أولى وإن كان فقيراً أصلح وأولى من الأمر الآخر، وهو الإقبال على الأغنياء طمعاً في إيمانهم، وإن كان ذلك أيضاً نوعاً من المصلحة، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿ما كان لِنبِيّ أن يكون له أسرى﴾.. الآية على ما تقدّم[١]. وقيل: إنما قصد النبي ﷺ تأليف الرجل، ثقة بما كان في قلب ٱبن أمّ مكتوم من الإيمان؛ كما قال: «إني لأصل الرجل وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكُبه الله في النار على وجهه».

الخامسة ـ قال ٱبن زيد: إنما عبس النبي ﷺ لابن أمّ مكتوم وأعرض عنه؛ لأنه أشار إلى الذي كان يقوده أن يكفه، فدفعه ٱبن أمّ مكتوم، وأبى إلا أن يكلم النبي ﷺ حتى يعلمه، فكان في هذا نوعُ جفاء منه. ومع هذا أنزل الله في حقه على نبيه ﷺ: ﴿عبَس وتولَّى﴾ بلفظ الإخبار عن الغائب، تعظيماً[٢] له ولم يقل: عبَستَ وتوليتَ. ثم أقبل عليه بمواجهة الخطاب تأنيساً له فقال: ﴿وما يُدْرِيكَ﴾ أي يعلمك ﴿لَعَلَّه﴾ يعني ٱبن أمّ مكتوم ﴿يَزَّكَّى﴾ بما ٱستدعَى منك تعليمه إياه من القرآن والدين، بأن يزداد طهارة في دينه، وزوال ظلمة الجهل عنه. وقيل: الضمير في «لعله» للكافر يعني إنك إذا طمعت في أن يتزكى بالإسلام أو يذَّكر، فتقربه الذكرى إلى قبول الحق

---

(١) راجع ٨/ ٤٥ فما بعدها.

(٢) في أ، ح: تعليماً.

وما يُدْريك أن ما طمعت فيه كائن. وقرأ الحسن «آأن[١] جاءه الأعمى» بالمدّ على الاستفهام فـ «ـأن» متعلقة بفعل محذوف دل عليه «عبس وتولى» التقدير: آأن جاءه أعرض عنه وتولى؟ فيوقف على هذه القراءة على «وتولَّى»، ولا يوقف عليه على قراءة الخبر، وهي قراءة العامة.

السادسة ـ نظير هذه الآية في العتاب قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ولا تَطْرُدِ الذين يدعون ربهم بالغَداة والعَشِيِّ﴾ وكذلك قوله في سورة الكهف: ﴿ولا تَعْدُ عَيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا﴾ وما كان مثله، والله أعلم. ﴿أَوْ يَذَّكَّر﴾ يتعظ بما تقول ﴿فتنفَعه الذِّكرى﴾ أي العظة. وقراءة العامة «فتنفعُه» بضم العين، عطفاً على «يَزَّكَّى». وقرأ عاصم وابن أبي إسحاق وعيسى «فتنفَعه» نصباً. وهي قراءة السُّلمِيّ وزِرّ بن حُبَيش، على جواب لعل، لأنه غير موجَب؛ كقوله تعالى: ﴿لعلّي أبلغ الأسبابَ﴾ ثم قال: «فأَطَّلع».

[٥] ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾﴾.

[٦] ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾﴾.

[٨] ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أما مَنِ ٱستغنَى﴾ أي كان ذا ثروة وغِنًى ﴿فأنتَ له تَصَدَّى﴾ أي تَعَرَّضُ له، وتُصْغِي لكلامه. والتصدِّي: الإصغاء؛ قال الراعي:

تَصَــدَّى لــوضَّــاحٍ كــأَنَّ جَبينــه ... سراجُ الدُّجَى يَحْنِي إليه الأساوِرُ[٢]

وأصله تتصدَّد من الصُّدّ، وهو ما ٱستقبلك، وصار قِبالتك؛ يقال؛ داري صدَدُ داره أي قِبالتها، نُصِب على الظرف. وقيل: من الصَّدَى وهو العطش. أي تتعرض له كما يتعرّض العطشان للماء، والمصَاداة: المعارضة. وقراءة العامة «تَصَدَّى» بالتخفيف، على طرح التاء

(١) قال الزمخشري وقرىء «آأن» بهمزتين وألف بينهما.

(٢) الإسوار (بكسر الهمزة وضمها) قائد الفرس، وقيل: هو الجيد الرمي بالسهام، وقيل: هو الجيد الثبات على ظهر الفرس، والجمع أساورة وأساور.

الثانية تخفيفاً. وقرأ نافع وابن مُحيض بالتشديد على الإدغام. ﴿وما عَليكَ ألاَّ يَزَّكَّى﴾ أي لا يهتدي هذا الكافر ولا يؤمن، إنما أنت رسول، ما عليك إلا البلاغ.

قوله تعالى: ﴿وأما من جاءك يسعَى﴾ يطلب العلم لله ﴿وهُوَ يَخْشَى﴾ أي يخاف الله. ﴿فأنتَ عنه تَلَهَّى﴾ أي تُعرض عنه بوجهك وتُشْغَل بغيره. وأصله تتلهى؛ يقال: لَهِيتُ عن الشيء ألْهَى: أي تشاغلت عنه. والتلهي: التغافل. ولَهِيتُ عنه وتَليتُ: بمعنى.

[١١] ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كلاَّ إنها تذكِرةٌ﴾ «كلاَّ» كلمة ردع وزجر؛ أي ما الأمرُ كما تفعل مع الفريقين؛ أي لا تفعل بعدها مثلها: من إقبالك على الغنِيّ، وإعراضك عن المؤمن الفقير. والذي جرى من النبي ﷺ كان تركَ الأولَى كما تقدّم، ولو حُمِل على صغيرة لم يبعد؛ قاله القشيري. والوقف على «كَلّا» على هذا الوجه: جائز. ويجوز أن تقف على «تَلَهَّى» ثم تبتدىء «كَلاّ» على معنى حَقّا. ﴿إنها﴾ أي السورة أو آيات القرآن ﴿ تذكِرة ﴾ أي موعظة وتبصرة للخلق ﴿ فمن شاءَ ذكره ﴾ أي اتعظ بالقرآن. قال الجُرجاني: «إنها» أي القرآن، والقرآن مذكر إلا أنه لما جعل القرآن تذكرة، أخرجه على لفظ التذكرة، ولو ذَكّره لجاز؛ كما قال تعالى في موضع آخر: «كلاَّ إنه تذكِرة». ويدل على أنه أراد القرآن قوله: « فمن شاءَ ذكَره » أي كان حافظاً له غير ناس؛ وذكّر الضمير، لأن التذكرة في معنى الذكر والوعظ. وروى الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فمن شاء ذكره﴾ قال من شاء اللّهُ تبارك وتعالى ألهمه. ثم أخبر عن جلالته فقال: ﴿ فِي صحفٍ ﴾ جمع صحيفة ﴿ مُكرّمةٍ ﴾ أي عند الله؛ قاله السُّدِّي. الطبريّ: « مُكرَّمةٍ » في الدين لما فيها من العلم والحِكَم. وقيل: «مُكَرمةٍ» لأنها نزل بها كرام الحفظة، أو لأنها نازلة من اللوح المحفوظ. وقيل: «مكرمة»

لأنها نزلت من كريم؛ لأن كرامة الكتاب من كرامة صاحبه. وقيل: ا لمراد كُتُب الأنبياء؛ دليله: «إِن هذا لَفِي الصحفِ الأولى: صحفِ إبراهِيم وموسى». ﴿مرفوعةٍ﴾ رفيعة القدر عند الله. وقيل: مرفوعة عنده تبارك وتعالى. وقيل: مرفوعة في السماء السابعة، قاله يحيى بن سلام. الطبريّ: مرفوعة الذكر والقدر. وقيل: مرفوعة عن الشُّبَه والتناقض. ﴿مُطَهّرةٍ﴾ قال الحسن: من كل دنس. وقيل: مصانة[1] عن أن ينالها الكفار. وهو معنى قول السُّدّيّ. وعن الحسن أيضاً: مطهّرة من أن تنزل على المشركين. وقيل: أي القرآن أثبت للملائكة في صحف يقرءونها فهي مكرمة مرفوعة مطهرة. ﴿بِأيدِي سَفَرَةٍ﴾ أي الملائكة الذين جعلهم الله سفراء بينه وبين رسله، فهم بررة لم يتدنسوا بمعصية. ورَوى أبو صالح عن ٱبن عباس قال: هي مطهرة تجعل التطهير لمن حملها ﴿بِأيدِي سَفَرةٍ﴾ قال: كَتَبةٍ. وقاله مجاهد أيضاً. وهم الملائكة الكرام الكاتبون لأعمال العباد في الأسفار، التي هي الكتب، واحدهم: سافر؛ كقولك: كاتب وكَتَبة. ويقال: سَفَرْتُ أي كتبتُ، والكتاب: هو السفر، وجمعه أسفار. قال الزجاج: وإنّما قيل للكتاب سِفْر، بكسر السين، وللكاتب سافر؛ لأن معناه أنه يبين الشيء ويوضحه. يقال: أسفر الصبح: إذا أضاء، وسَفَرتِ المرأة: إذا كشفت النقاب عن وجهها. قال: ومنه سَفَرْت بين القومِ أَسْفِر سفارة: أصلحت بينهم. وقاله الفراء، وأنشد:

فما أَدَعُ السِّفارةَ بينَ قومِي ... ولا أَمشِي بغِشٍّ إن مَشَيْتُ

والسفير: الرسول والمصلح بين القوم، والجمع : سفراء، مثل فقيه وفقهاء. ويقال للورّاقين سُفَراءُ، بلغة العِبرانية. وقال قتادة : السَّفَرة هنا: هم القُرّاء، لأنهم يقرءون الأسفار. وعنه أيضاً كقول ٱبن عباس . وقال وهب بن مُنَبّه: ﴿بِأيدِي سَفَرةٍ. كِرامٍ بَرَرةٍ ﴾ هم أصحاب النبي ﷺ . قال ٱبن العربيّ : لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ سفرةً ، كِراماً بَرَرَة ، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية، ولا قاربوا المرادِين بها ، بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق ، ولا يشاركُهم فيها سواهم ، ولا يدخل معهم في مُتناولها غيرهم . ورُوي

(١) كذا في الأصول، وهو مخالف لما في كتب اللغة. والصواب: (مصونة). انظر «تاج العروس».

في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: [مَثَل][1] الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له، مع السَّفَرة الكرام البررة؛ ومثَل الذي يقرؤه وهو يتعاهده، وهو عليه شديد، فله أجران» متفق عليه، واللفظ للبخاريّ. ﴿كِرامٍ﴾ أي كرام على ربهم؛ قاله الكلبيّ. الحسن: كرام عن المعاصي، فهم يرفعون أنفسهم عنها. وروى الضحاك عن ابن عباس في «كِرامٍ» قال: يتكرمون أن يكونوا مع ابن آدم إذا خلا بزوجته، أو تبرز لغائطه. وقيل: أي يؤثرون منافع غيرهم على منافع أنفسهم. ﴿بَرَرَةٍ﴾ جمع بارّ مثل كافر وكفرة، وساحر وسحرة، وفاجر وفجرة؛ يقال: بر وبارّ إذا كان أهلاً للصدق، ومنه بَرَّ فلان في يمينه: أي صدق، وفلان يَبَرّ خالقه ويتبرره: أي يطيعه؛ فمعنى «بررةٍ» مطيعون لله، صادقون لله في أعمالِهم. وقد مضى في سورة «الواقعة» قوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم فِي كِتابٍ مكنونٍ. لا يمسه إلا المطهرون﴾[2] أنهم الكرام البَرَرَة في هذه السورة.

[١٧] ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قتِل الإنسان ما أكفره﴾؟ «قتِل» أي لعِن. وقيل: عُذِّب. والإنسان الكافر. روى الأعمش عن مجاهد قال: ما كان في القرآن «قُتِل الإنسان» فإنما عُني به الكافر. وروى الضحاك عن ابن عباس قال: نزلت في عُتْبة بن أبي لَهَب، وكان قد آمن، فلما نزلت «والنجم» ارتدّ، وقال: آمنت بالقرآن كلّه إلا النجم، فأنزل الله جلّ ثناؤه فيه ﴿قتِل الإنسان﴾ أي لُعن عُتبة حيث كفر بالقرآن، ودعا عليه رسول الله ﷺ

(١) الزيادة من «صحيح البخاري». (٢) راجع ١٧/ ٥٢٢.

فقال: « اللَّهُمْ سلِّطْ عليه كلبك أسد الغاضِرة »[١] فخرج من فوره بتجارة إلى الشام، فلما أنتهى إلى الغاضرة تذكر دعاء النبي ﷺ، فجعل لمن معه ألف دينار إن هو أصبح حياً، فجعلوه في وسط الرُّفقة، وجعلوا المتاع حوله، فبينما هم على ذلك أقبل الأسد، فلما دنا من الرحال وثب، فإذا هو فوقه فمزقه، وقد كان أبوه ندبه وبكى وقال: ما قال محمد شيئاً قَطُّ إلا كان. وروى أبو صالح عن أبن عباس «ما أكفره»: أيُّ شيء أكفره؟ وقيل: «ما» تعجب؛ وعادة العرب إذا تعجبوا من شيء قالوا: قاتله الله ما أحسنه! وأخزاه الله ما أظلمه؛ والمعنى: اعجبوا من كفر الإنسان لجميع ما ذكرنا بعد هذا. وقيل: ما أكفره بالله ونعمه مع معرفته بكثرة إحسانه إليه على التعجب أيضاً؛ قال أبن جريج: أي ما أشدّ كفره! وقيل: «ما» أستفهام أي أيّ شيء دعاه إلى الكفر؛ فهو أستفهام توبيخ. و«ما» تحتمل التعجب، وتحتمل معنى أيّ، فتكون أستفهاماً. ﴿مِن أيِّ شيءٍ خَلَقَهُ﴾ أي من أيّ شيء خلق الله هذا الكافر فيتكبر؟ أي أعجبوا لخلقه. ﴿مِن نطفةٍ﴾ أي من ماء يسيرٍ مَهين جَماد ﴿خَلَقَهُ﴾ فلَم يغلط في نفسه؟! قال الحسن: كيف يتكبر من خرج من سبيل البول مرتين. ﴿فقدَّره﴾ في بطن أمه. كذا روى الضحاك عن ابن عباس: أي قدّر يديه ورجليه وعينيه وسائر آرابه، وحسناً ودميماً، وقصيراً وطويلاً، وشقياً وسعيداً. وقيل: «فقدّره» أي فسواه كما قال: ﴿أكفرت بِالذِي خلقك مِن ترابٍ ثم من نطفةٍ ثم سَوَّاك رجلاً﴾. وقال: ﴿الذِي خلقك فسواك﴾. وقيل: «فقدَّره» أطواراً أي من حال إلى حال؛ نطفة ثم علقة، إلى أن تم خَلْقه. ﴿ثم السبِيل يَسَّره﴾ قال ابن عباس في رواية عطاء وقتادة والسدي ومقاتل: يسَّره للخروج من بطن أمه. مجاهد: يسَّره لطريق الخير والشر؛ أي بيَّن له ذلك. دليله: ﴿إنا هديناه السبِيلَ﴾ و﴿هديناه النجدَينِ﴾. وقاله الحسن وعطاء وابن عباس أيضاً في رواية أبي صالح عنه. وعن مجاهد أيضاً قال: سبيل

---

(١) كذا لفظ الحديث في الأصول ورواية أبي حيان له: «اللهم أبعث عليه كلبك يأكله»، ثم قال: فلما أنتهى إلى الغاضرة.. الخ.

الشقاء والسعادة. ابن زيد: سبيل الإسلام. وقال أبو بكر بن طاهر: يَسَّر على كل أحد ما خلقه له، وقدَّره عليه؛ دليله قوله عليه السلام: «اعملوا فكلٌّ مُيَسَّر لماخُلِق له». ﴿ثم أماته فأقبره﴾ أي جعل له قبراً يوارَى فيه إكراماً، ولم يجعله مما يُلقَى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي[1]؛ قاله الفرّاء. وقال أبو عبيدة: «أقبره»: جعل له قبراً، وأمر أن يُقْبر. قال أبو عبيدة: ولما قَتَلَ عمرُ بن هُبيرة صالحَ بن عبد الرحمن، قالت بنو تميم ودخلوا عليه: أَقبِرنا صالحاً؛ فقال: دونكموه. وقال: «أقبره» ولم يقل قَبَره؛ لأن القابر هو الدافن بيده، قال الأعشى:

لو أَسْندتْ مَيْتا إلى نحرِها عاشَ ولم يُنقَلْ إلى قابِرِ

يقال: قبرت الميت: إذا دفنته، وأقبره الله: أي صيره بحيث يُقْبر، وجعل له قبراً؛ تقول العرب: بترت ذَنَب البعير، وأبتره الله، وعضبت قَرْن الثور، وأعضبه الله، وطردت فلاناً، والله أطرده، أي صيره طريداً. ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ أي أحياه بعد موته. وقراءة العامة «أَنشرهُ» بالألف. وروى أبو حَيْوة عن نافع وشعيب بن أبي حمزة «شاء نشره» بغير ألف، لغتان فصيحتان بمعنى؛ يقال: أنشر الله الميت ونَشَره؛ قال الأعشى:

حتى يقولَ الناس مما رأوا يا عَجَبَا للميتِ الناشِرِ

قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لَمَّا يقضِ ما أَمَرَهُ﴾ قال مجاهد وقتادة: «لَمّا يَقْضِ»: لا يقضي أحد ما أُمِرَ به. وكان ابن عباس يقول: ﴿لما يقضِ ما أمره﴾ لم يفِ بالميثاق الذي أُخِذَ عليه في صلب آدم. ثم قيل: «كَلَّا» ردع وزجر، أي ليس الأمر: كمَا يقول الكافر؛ فإن الكافر إذا أُخبر بالنُّشور قال: ﴿ولئِن رُجِعت إلى ربي إن لِي عِندَه للحُسْنَى﴾ ربما يقول قد قضيت ما أَمِرْت به. فقال: كلاّ لمْ يقضِ شيئاً بل هو كافر بي وبرسولي. وقال الحسن: أي حَقّاً لم يقضِ: أي لم يَعمل بما أُمر به. و «ما» في قوله: «لَمّا» عماد للكلام؛ كقوله تعالى: ﴿فبِما رحمةٍ مِن اللّهِ﴾ وقوله: ﴿عما قليلٍ ليصبِحُنّ نادِمينَ﴾

---

(١) العوافي: طلاب الرزق من الإنس والدواب والطير؛ والمراد هنا: الوحوش والبهائم.

وقال الإمام ٱبن فُورَك: أي: كَلاّ لَمّا يقضِ الله لهذا الكافر ما أَمره به من الإيمان، بل أمره بما لم يقضِ له. ٱبن الأنباريّ: الوَقف على «كَلاّ» قبيح، والوقف على «أَمره» و «نشره» جيد؛ فـ «كلاَّ» على هذا بمعنى حَقًّا.

[٢٤] ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾. [٣٢] ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فلينظرِ الإنسانُ إلى طعامِهِ﴾ لما ذكر جلّ ثناؤه ٱبتداء خلق الإنسان، ذكر ما يَسَّر من رزقه؛ أي فلينظر كيف خَلَق الله طعامه. وهذا النظر نظر القلب بالفكر؛ أي ليتدبّر كيف خَلَق الله طعامَه الذي هو قِوام حياته، وكيف هيأ له أسباب المعاش، ليستعد بها للمعاد. ورُوِي عن الحسن ومجاهد قالا: ﴿فَلْيَنْظرِ الإنسان إلى طعامِهِ﴾ أي إلى مُدْخله ومُخْرجه. وروى ٱبن أبي خَيْثمة عن الضحاك بن سفيان الكلابيّ قال: قال لي النبي ﷺ: «يا ضحاكُ ما طعامك» قلت: يا رسول الله! اللَّحم واللبن؛ قال: «ثم يصير إلى ماذا» قلت إلى ما قد علمته؛ قال: «فإنّ الله ضرب ما يخرج من ٱبن آدم مثلاً للدنيا». وقال أبيّ بن كعب: قال النبي ﷺ: «إن مَطْعَمَ ٱبن آدم جُعِل مثلاً للدنيا وإن قَزَحه[1] ومَلَّحه فٱنظر إلى ما يصير». وقال أبو الوليد: سألت ٱبن عَمر عن الرجل يدخل الخَلاء فينظر ما يخرج منه؛ قال: يأتيه الملك فيقول ٱنظر ما بَخِلت به إلى ما صار؟.

(١) قزحه: أي تبله. من القزح، وهو التابل الذي يطرح في القدر، كالكمون والكزبرة ونحو ذلك. والمعنى: إن المطعم وإن تكلف الإنسان التنوق في صنعته وتطييبه فإنه عائد إلى حال يكره ويستقذر، فكذلك الدنيا المحروص على عمارتها ونظم أسبابها راجعة إلى خراب وإدبار» «النهاية».

قوله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبنا الماءَ صبًّا﴾ قراءة العامة «إنا» بالكسر، على الاستئناف. وقرأ الكوفيون ورُوَيْس عن يعقوب «أَنا» بفتح الهمزة، فـ«أنا» في موضع خفض على الترجمة عن الطعام، فهو بدل منه؛ كأنه قال: «فلينظرِ الإنسان إلى طعامِهِ» إلى «أنا صببنا»، فلا يحسُن الوقف على «طعامِهِ» من هذه القراءة. وكذلك إن رفعت «أَنا» بإضمار هو أنا صببنا؛ لأنها في حال رفعها مترجِمة عن الطعام. وقيل: المعنى: لأنا صببنا الماء، فأخرجنا به الطعام، أي كذلك كان. وقرأ الحسين[1] بن عليّ «أَنّى» ممال، بمعنى كيف؟ فمن أخذ بهذه القراءة قال: الوقف على «طعامه» تام. ويقال: معنى «أَنّى» أين، إلا أنّ فيها كناية عن الوجوه؛ وتأويلها: من أي وجه صَببنا الماء؛ قال الكميت:

أَنّى ومِنْ أينَ آبكَ[2] الطَّرَبُ مِن حيثُ لا صَبْوةٌ ولا رِيبُ

«صببنا الماء صباً»: يعني الغيث والأمطار. ﴿ثم شققنا الأرض شقاً﴾: أي بالنبات ﴿فأَنبتنا فِيها حَبًّا﴾ أي قمحاً وشعيراً وسُلْتاً[3] وسائر ما يُحْصَد ويدَّخر ﴿وعِنبًا وقضباً﴾ وهو القَتّ والعَلَف؛ عن الحسن: سمي بذلك لأنه يُقْضَب أي يقطع بعد ظهوره مرة بعد مرة. قال القُتَبيّ وثعلب: وأهل مكة يسمون القَتَّ القَضْب. وقال ابن عباس: هو الرّطب لأنه يُقْضَب من النخل: ولأنه ذكر العِنب قبله. وعنه أيضاً: أنه الفِصفِصة وهو القَتّ الرطب. وقال الخليل القضب الفِصْفِصة الرطبة. وقيل: بالسين ، فإذا يبست فهو قَتٌّ ، قال: والقضْب: اسم يقع على ما يُقْضب من أغصان الشجرة، ليتخذ منها سِهام أو قِسِيّ. ويقال: قَضْبا، يعني جميع ما يقضب، مثل القَتِّ والكُرّاث وسائر البقول التي تقطع فينبت أصْلها . وفي الصحاح : والقَضْبة والقَضْب الرَّطْبة، وهي الإسفسْت بالفارسية، والموضع الذي يَنْبُت فيه مَقْضَبة. ﴿وزيتوناً﴾ وهي شجرة الزيتون ﴿ونخلاً﴾ يعني النخيل ﴿وحدائق﴾ أي

---

(١) في ب، ز: قرأ بعض القراء.

(٢) آبك: أتاك. الريب: صروف الدهر.

(٣) السلت (بالضم): ضرب من الشعير.

بساتين واحدها حديقة. قال الكلبي: وكل شيء أُحيط عليه من نخيل أو شجر فهو حديقة، وما لم يُحَط عليه فليس بحديقة. ﴿غُلْبا﴾ عظاماً شجرها؛ يقال: شجرة غَلْباء، ويقال للأسد: الأغلب؛ لأنه مُصْمَت العنق، لا يلتفت إلا جميعاً؛ قال العجاج:

ما زِلتُ يوم البَيْن ألوِي صَلَبِي والرأسَ حتى صِرتُ مِثْلَ الأغلِب

ورجل أغلب بيّن الغَلَب إذا كان غليظ الرقبة. والأصل في الوصف بالغلَب: الرقاب فأستعير؛ قال قال عمرو بن مَعدِي كرِب:

يَمشِي بها غُلْب الرقابِ كأَنهم بُزْل كُسِين مِن الكُحَيْلِ جِلالا[1]

وحديقة غلباء: ملتفة وحدائق غُلْب. وأغلَولَب العشب: بلغ والتف البعض بالبعض. قال ابن عباس: الغُلْب: جمع أغلب وغلباء وهي الغِلاظ. وعنه أيضاً الطِّوال. قتادة وابن زيد: الغُلْب: النخل الكرام. وعن ابن زيد أيضاً وعِكرمة: عظام الأوساط والجذوع. مجاهد: ملتفة. ﴿وفاكِهة﴾ أي ما تأكله الناس من ثمار الأشجار كالتين والخَوْخ وغيرهما ﴿وأبًّا﴾ هو ما تأكله البهائم من العُشب؛ قال ابن عباس والحسن: الأَبُّ: كل ما أنبتت الأرض، مما لا يأكله الناس، ما يأكله الآدميون هو الحَصيد؛ ومنه قول الشاعر في مدح النبي ﷺ:

لَه دَعْوة مَيْمونة رِيحُها الصَّبا بها يُنبِتُ الله الحِصيدة والأَبَّا

وقيل: إنما سمي أبًّا؛ لأنه يُؤَبُّ أي يُؤَمّ ويُنْتَجع. والأب والأم: أَخَوان؛ قال:

جِذمنا قيسٌ ونجدٌ دارنا ولنا الأَبُّ بِهِ والمَكْرَع[2]

وقال الضحاك: والأب: كل شيء ينبت على وجه الأرض. وكذا قال أبو رَزِين: هو النبات. يدلّ عليه قول ابن عباس قال: الأَبُّ: ما تنبت الأرض مما يأكل الناس والأنعام.

(١) الكحيل: نوع من القطران تطلى به الإبل للجرب ولا يستعمل إلا مصغراً. وجل الدابة: الذي تلبسه لتصان به، والجمع جلال وأجلال.

(٢) الجذم (بكسر الجيم): الأصل. والمكرع: مفعل من الكرع، أراد به الماء الصالح للشرب.

وعن ابن عباس أيضاً وابن أبي طلحة: الأبّ: الثمار الرَّطْبة. وقال الضحاك: هو التين خاصة. وهو محكي عن ابن عباس أيضاً؛ قال الشاعر:

فمـا لَهُـمُ مَـرْتَـعٌ لِلسَّـوا(١) مِ والأَبُّ عنـدَهـم يُقْـدَرُ

الكلبيّ: هو كل نبات سوى الفاكهة. وقيل: الفاكهة: رَطْب الثمار، والأب يابسها. وقال إبراهيم التيميّ: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير الفاكهة والأب فقال: أيُّ سماء تُظلني، وأيُّ أرض تُقِلُّني إذا قلت: في كتاب الله ما لا أعلم. وقال أنس: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ هذه الآية ثم قال: كل هذا قد عرفناه، فما الأبّ؟ ثم رفع عصا كانت بيده وقال: هذا لعَمْر اللهِ التكلُّف، وما عليك يا بن أم عُمَر ألاَّ تدري ما الأب؟ ثم قال: ٱتبعوا ما بُيِّن لكم من هذا الكتاب، وما لا فدعوه. ورُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «خُلِقتم من سبْع، ورزِقتم من سبع، فاسجدوا لله على سبْع». وإنما أراد بقوله: «خلقتم من سبع» يعني ﴿مِن نطفةٍ * ثم مِن عَلَقةٍ * ثم مِن مُضْغةٍ﴾. الآية، والرزق من سبْع، وهو قوله تعالى: ﴿فأنبتنا فِيها حَبًّا وعنباً﴾ إلى قوله: «وفاكِهة»، ثم قال: «وأَبًّا» وهو يدل على أنه ليس برزق لابن آدم، وأنه مما تختص به البهائم. والله أعلم. ﴿متَاعاً لكُمْ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، لأن إنبات هذه الأشياء إمتاع لجميع الحيوانات. وهذا ضرب مثلٍ ضربه الله تعالى لبعث الموتَى من قبورهم؛ كنبات الزرع بعد دُثُوره، كما تقدم بيانه في غير موضع. ويتضمن ٱمتناناً عليهم بما أنعم به، وقد مضى في غير موضع أيضاً.

[٣٣] ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾﴾. [٣٤] ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾﴾. [٣٦] ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾. [٣٨] ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾﴾.

[٣٩] ﴿ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾﴾. [٤٠] ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾﴾.

[٤١] ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾. [٤٢] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾.

---

(١) السوام والسائمة: المال الراعي من الإبل والغنم وغيرهما.

قوله تعالى: ﴿فإذا جاءتِ الصاخَّةُ﴾ لما ذكر أمر المعاش ذكر أمر المعاد، ليتزودوا له بالأعمال الصالحة، وبالإنفاق مما ٱمتَنَّ به عليهم. والصاخّة: الصيحة التي تكون عنها القيامة، وهي النفخة الثانية، تَصُخ الأسماع: أي تُصِمُّها فلا تسمع إلا ما يُدْعَى به للأحياء. وذكر ناس من المفسرين قالوا: تصِيخ لها الأسماع، من قولك: أصاخ إلى كذا: أي ٱستمع إليه، ومنه الحديث: «ما من دابة إلاّ وهي مُصيخة يومَ الجمعة شَفَقاً من الساعة إلاّ الجنَّ والإنس». وقال الشاعر:

يُصِيخُ لِلنَّبْأَةِ أَسْمَاعَهُ ... إِصاخةَ المُنْشِدِ لِلمنْشِدِ

قال بعض العلماء: وهذا يؤخذ على جهة التسليم للقدماء، فأما اللغة فمقتضاها القول الأوّل، قال الخليل: الصاخَّة: صيحة تَصُخ الآذان صَخًّا أي تُصِمُّها بشدة وقعتها. وأصل الكلمة في اللغة: الصَّكُّ الشديد. وقيل: هي مأخوذة من صَخَّه بالحجر: إذا صَكَّه، قال الراجز:

يا جارتي هل لكِ أن تجالِدِي ... جلادة كالصَّك بالجَلامِدِ

ومن هذا الباب قول العرب: صَخَّتْهمُ الصّاخة وباتتهم البائتة، وهي الداهية. الطبريّ: وأحسبه من صَخّ فلان فلاناً: إذا أصماه. قال ٱبن العربيّ[1]: الصاخّة التي تُورِث الصَّمَم، وإنها لمُسمِعة، وهذا من بديع الفصاحة، حتى لقد قال بعض حَديثي الأسنان حديثي الأزمان:

أَصَمَّ بِكَ الناعِي وإِنْ كان أَسْمَعا

وقال آخر:

أَصَمَّنِي سِرُّهم أيامَ فُرقتهم ... فهل سمِعتم بِسِرٍّ يُورِث الصَّمَما

لعمر اللّهِ إنّ صيحة القيامة لمسمِعة تُصِم عن الدنيا، وتُسمِعُ أمور الآخرة.

قوله تعالى: ﴿يومَ يَفِرُّ المرءُ مِن أخِيهِ﴾ أي يهرب، أي تجيء الصاخة في هذا اليوم الذي يهرب فيه من أخيه؛ أي من موالاة أخيه ومكالمته؛ لأنه لا يتفرغ لذلك، لاشتغاله بنفسه؛ كما قال بعده: ﴿لِكل ٱمرِىءٍ مِنهمْ يومئِذٍ شأنٌ يُغْنِيهِ﴾ أي يشغله عن غيره. وقيل: إنما يفر حذراً من مطالبتهم إياه، لما بينهم من التَّبِعات. وقيل: لئلا يَرَوا ما هو

---

(١) لم نجد كلام ابن العربي هذا في النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة من كتابه (أحكام القرآن).

فيه من الشدة. وقيل: لعلمه أنهم لا ينفعونه ولا يغنون عنه شيئاً؛ كما قال: ﴿يوم لا يغنِي مولًى عن مولًى شيئاً﴾. وقال عبد الله بن طاهر الأبهري: يفرّ منهم لما تبين له من عجزهم وقلة حيلتهم، إلى من يملك كشف تلك الكروب والهموم عنه، ولو ظهر له ذلك في الدنيا لما ٱعتمد شيئاً سوى ربه تعالى. ﴿وصاحِبتِهِ﴾ أي زوجته. ﴿وبنِيهِ﴾ أي أولاده.

وذكر الضحاك عن ٱبن عباس قال: يفرّ قابيلُ من أخيه هابيلَ، ويفر النبيُّ ﷺ من أمه، وإبراهيم عليه السلام من أبيه، ونوح عليه السلام من ٱبنه، ولوط من ٱمرأته، وآدم من سَوأة بنيه. وقال الحسن: أوّل من يفرّ يوم القيامة من أبيه: إبراهيم، وأوّل من يفرّ من ٱبنه نوح، وأوّل من يفرّ من ٱمرأته لوط. قال: فيَرون أن هذه الآية نزلت فيهم وهذا فرار التبرؤ. ﴿لِكل ٱمرِىء مِنهم يومئذٍ شأن يغنِيهِ﴾. في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحشَر الناس يوم القيامة حُفاة عُراة غُرْلاً» قلت، يا رسول الله! الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «يا عائشة، الأمر أشدّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض». خرّجه التِّرمذي عن ٱبن عباس: أن النبي ﷺ قال: «يُحشرون حفاة عُراة غُرْلاً» فقالت ٱمرأة: أينظر بعضنا، أو يرى بعضنا عورة بعض؟ قال: «يا فلانة» «لكل ٱمرِىء مِنهم يومئذٍ شأن يغنِيهِ. قال: حديث حسن صحيح. وقراءة العامة بالغين المعجمة؛ أي حالٌ يشغَله عن الأقرباء. وقرأ ٱبن مُحيصن وحُميد «يَعْنِيهِ» بفتح الياء، وعين غير معجمة؛ أي يعنيه أمره. وقال القُتَبي: يعنيه: يصرفه ويصُدّه عن قرابته؛ ومنه يقال: ٱعْنِ عني وجهك: أي ٱصرفه وٱعنِ عن السفيه؛ قال خُفاف:

سَيَعْنِيك حرب بنِي مالِكٍ ... عن الفُحْشِ والجهلِ في المَحفِلِ

قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ مُسْفِرة﴾: أي مُشرقة مضيئة، قد علمت مالها من الفوز والنعيم، وهي وجوه المؤمنين. ﴿ضاحِكة﴾ أي مسرورة فَرِحة. ﴿مُسْتبشِرة﴾: أي بما

آتاها الله من الكرامة. وقال عطاء الخُراساني: «مُسْفِرة» من طول ما ٱغْبرت في سبيل الله جلّ ثناؤه. ذكره أبو نَعِيم. الضحاك: من آثار الوضوء. ٱبن عباس: من قيام الليل؛ لما رُوي في الحديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» يقال: أسفر الصبح إذا أضاء. ﴿ووجوهٌ يومَئِذٍ عليها غَبَرة﴾ أي غبار ودخان ﴿تَرْهَقُها﴾ أي تغشاها ﴿قَتَرَةٌ﴾ أي كسوف وسواد. كذا قال ٱبن عباس. وعنه أيضاً: ذِلة وشِدّة. والقتَر في كلام العرب: الغبار، جمع القَتَرة، عن أبي عُبيد؛ وأنشد الفرزدق:

مُتَوَّجٌ بِرِداء الملكِ يَتْبعه مَوجٌ ترى فوقه الراياتِ والقَتَرا

وفي الخبر: إن البهائم إذا صارت تراباً يوم القيامة حُوِّل ذلك التراب في وجوه الكفار. وقال زيد بن أسلم: القَتَرة: ما ٱرتفعت إلى السماء، والغَبَرة: ما ٱنحطت إلى الأرض، والغبار والغَبَرة: واحد. ﴿أولئِك هم الكَفَرة﴾ جمع كافر ﴿الفَجَرة﴾ جمع فاجر، وهو الكاذب المفتري على الله تعالى. وقيل: الفاسق؛ [يقال]: فجر فجوراً: أي فسق، وفجر: أي كذب. وأصله: الميل، والفاجر: المائل. وقد مضى بيانه والكلام فيه. والحمد لله وحده.

سورة التكوير

مكية في قول الجميع. وهي تسع وعشرون آية

وفي الترمذيّ: عن ٱبن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة [كأنه رَأْيُ عين] فليقرأ إذا الشمس كورت، وإذا السماء ٱنفطرت، وإذا السماء ٱنشقت». قال: هذا حديث حسن [غريب][1].

(١) الزيادة من صحيح الترمذي.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾. [٢] ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ ۝٢﴾.
[٣] ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣﴾. [٤] ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤﴾.
[٥] ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾. [٦] ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾.
[٧] ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧﴾. [٨] ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾.
[٩] ﴿بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾. [١٠] ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ۝١٠﴾.
[١١] ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ ۝١١﴾. [١٢] ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ۝١٢﴾.
[١٣] ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ۝١٣﴾. [١٤] ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾.

قوله تعالى: ﴿إذا الشمسُ كُورتْ﴾ قال آبن عباس: تكويرها: إدخالها في العرش. والحسن: ذهاب ضوئها. وقاله قتادة ومجاهد: وروي عن آبن عباس أيضاً. سعيد بن جُبير: عُوِّرَتْ. أبو عبيدة: كورت مثل تكوير العمامة، تلف فتمحى. وقال الربيع بن خيثم: «كورت» رُمِي بها؛ ومنه: كوّرته فتكوّر، أي سقط.

قلت: وأصل التكوير: الجمع، مأخوذ من كار العمامة على رأسه يكورها أي لاثها وجمعها فهي تُكوَّر ويمحى ضوءها، ثم يُرمَى بها في البحر. والله أعلم. وعن أبي صالح: كوّرت: نكّستْ. ﴿وإذا النجوم آنكدرت﴾ أي تهافتت وتناثرت. وقال أبو عبيدة: آنصبَّت كما تنصَبّ العُقاب إذا آنكسرت. قال العجّاج يصف صقراً[1]:

أَبصـرَ خِـربـان فضـاء فـانكـدر تقضّـيَ البـازِي إذا البـازِي كسـر

(١) هكذا البيت في نسخ الأصل التي بأيدينا والذي في ديوان العجاج رواية الأصمعي نسخة الشنقيطي: قال يمدح عمرو بن عبيد الله بن معمر: قد جبر الدين الإله فجبر. إلى أن قال:

دانـي جنـاحيـه مـن الطـور فمـر تقضـي البـازي إذا البـازي كسـر
أبصـر خـربـان فضـاء فـانكـدر شـاكي الكلاليب إذا أهوى أطفر

الطور: الجبل، وعني هنا الشام، يقول: انقض ابن معمر انقضاضة من الشام، انقضاض البازي ضم جناحيه. وخربان: جمع خرب، وهو ذكر الحبارى، والكلاليب المخالب، واطفر: أصله اظتفر، فأبدلت التاء طاء، فأدغمت في الظاء.

ورَوَى أبو صالح عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبقى في السماء يومئذٍ نجم إلا سقط في الأرض، حتى يفزَع أهل الأرض السابعة مما لَقِيت وأصاب العليا»، يعني الأرض. وروى الضحاك عن ٱبن عباس قال: تساقطت؛ وذلك أنها قناديل معلقة بين السماء والأرض بسلاسل من نور، وتلك السلاسل بأيدي ملائكة من نور، فإذا جاءت النفخة الأولى مات من في الأرض ومن في السموات، فتناثرت تلك الكواكب وتساقطت السلاسل من أيدي الملائكة؛ لأنه مات من كان يمسكها. ويحتمل أن يكون ٱنكدارها طَمْس آثارها. وسميت النجوم نجوماً لظهورها في السماء بضوئها. وعن ٱبن عباس أيضاً: ٱنكدرت تغيرت فلم يبق لها ضوء لزوالها[١] عن أماكنها. والمعنى متقارب. ﴿وإِذا الجِبالُ سُيِّرتْ﴾ يعني قُلِعت من الأرض، وسيرت في الهواء؛ وهو مثل قوله تعالى: ﴿ويوم نسيرُ الجِبال وترى الأرض بارِزة﴾. وقيل: سيرُها تحوّلها عن منزلة الحجارة، فتكون كثيباً مَهِيلاً، أي رملاً سائلاً، وتكون كالعِهن، وتكون هباءً منثوراً، وتكون سَراباً، مثل السرابُ الذي ليس بشيء. وعادت الأرض قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أَمتاً. وقد تقدم[٢] في غير موضع والحمد لله. ﴿وإِذا العِشار عُطِّلتْ﴾ أي النوق الحوامل التي في بطونها أولادها؛ الواحدة عُشَراء، أو التي أتى عليها في الحمل عشرة أشهر، ثم لا يزال ذلك ٱسمها حتى تضع، وبعد ما تضع أيضاً. ومن عادة العرب أن يسمُّوا الشيء باسمه المتقدّم وإن كان قد جاوز ذلك؛ يقول الرجل لفرسه وقد قَرِح: هاتوا مُهْرى، وقربوا مُهْرى، يسميه بمتقدّم ٱسمه؛ قال عنترة:

لا تذكرِي مُهْرِي وما أطعمتُه ... فيكونَ جِلدُكِ مثلَ جِلدِ الأَجرب

وقال أيضاً:

وحَمَلْتُ مُهرِي وسْطَها فمضاها[٣]

وإنما خص العِشار بالذكر؛ لأنها أعز ما تكون على العرب، وليس يُعَطلها أهلها إلا حال القيامة. وهذا على وجه المثل؛ لأن في القيامة لا تكون ناقة عُشَرَاءَ، ولكن أراد به المثل؛ أن هول

---

(١) في أ، ح، و: لزلزالها. (٢) راجع ١١/ ٢٤٥. (٣) صدره:
وضربت قرني كبشها فتجدلا

يوم القيامة بحال لو كان للرجل ناقة عُشَراءُ لعطَّلها وٱشتغل بنفسه، وقيل: إنهم إذا قاموا من قبورهم، وشاهد بعضهم بعضاً، ورأوا الوُحوش والدوابّ محشورة، وفيها عِشارهم التي كانت أنفس أموالهم، لم يعبئوا بها، ولم يهمَّهم أمرُها. وخُوطبت العرب بأمر العِشار؛ لأن مالها وعيشها أكثره من الإبل. وروَى الضحاك عن ٱبن عباس: عُطِّلت: عَطَّلها أهلها، لاشتغالهم بأنفسهم. وقال الأعشى:

هو الواهِبُ المائةَ المصطفا ... ةَ إما مَخاضاً وإما عِشارَا

وقال آخر:

ترى المرءَ مهجوراً إذا قلّ مالهُ ... وبيتُ الغِنَى يُهْدَى له ويُزارُ

وما ينفعُ الزوّارَ مالُ مَزُورِهِم ... إذا سَرَحَتْ شَوْلٌ[1] له وعِشارُ

يقال: ناقة عُشَراء، وناقتان عُشراوان، ونوق عِشارٌ وعُشراوات، يبدلون من همزة التأنيث واواً. وقد عَشَّرت الناقة تعشيرا: أي صارت عُشَراء. وقيل: العِشار: السحاب يُعَطَّل مما يكون فيه وهو الماء فلا يمطر؛ والعرب تشبه السحاب بالحامل. وقيل: الديار تُعَطَّل فلا تُسكن. وقيل: الأرض التي يُعَشَّر زرْعها تعطل فلا تزرع. والأوّل أشهر، وعليه من الناس الأكثر. ﴿وإذا الوحوشُ حُشِرتْ﴾ أي جمعتْ والحشر: الجمع. عن الحسن وقتادة وغيرهما. وقال ٱبن عباس: حَشْرها: موتها. رواه عنه عِكرمة. وحَشْر كل شيء: الموت غيرَ الجن والإنس، فإنهما يُوافيان يوم القيامة. وعن ٱبن عباس أيضاً قال: يُحْشَر كل شيء حتى الذُّباب. قال ابن عباس: تحشر الوحوش غداً: أي تجمع حتى يُقتصَّ لبعضها من بعض، فيقتصَّ للجمّاء من القَرْناء، ثم يقال لها كوني تراباً فتموت. وهذا أصح مما رواه عنه عِكرمة، وقد بيناه في كتاب «التذكرة» مستوفى، ومضى في سورة «الأنعام»[2] بعضُه. أي إن الوحوش إذا كانت هذه حالها فكيف ببني آدم. وقيل؛ عُنِي بهذا أنها مع نُفْرتها اليوم من الناس وتنددها

---

(١) في ط: بزل.
(٢) راجع ٦/٤٢١.

في الصحارَى، تنضم غداً إلى الناس من أهوال ذلك اليوم. قال معناه أبيُّ بن كعب.
﴿وإذا البِحار سُجِّرتْ﴾ أي ملئت من الماء؛ والعرب تقول: سَجَرت الحوضَ أَسَجُره سَجْراً: إذا ملأته، وهو مسجور، والمسجور والساجر في اللغة: الملآن. وروى الربيع بن خيثم: سُجِّرت: فاضت ومُلئت. وقاله الكلبيّ ومقاتل والحسن والضحاك. قال ٱبن أبي زَمْنين: سُجِّرت: حقيقته مُلِئت، فيفِيض بعضها إلى بعض، فتصير شيئاً واحداً. وهو معنى قول الحسن. وقيل: أرسِل عَذْبها على مالحها، ومالحها على عذبها، حتى امتلأت. عن الضحاك ومجاهد: أي فُجرت فصارت بحراً واحداً. القشيريّ: وذلك بأن يرفع الله الحاجز الذي ذكره في قوله تعالى: ﴿بينَهما برزخٌ لا يبغيانِ﴾، فإذا رفع ذلك البرزخ تفجرت مياه البحار، فعمت الأرض كلها، وصارت البحار بحراً واحداً. وقيل: صارت بحراً واحداً من الحميم لأهل النار. وعن الحسن أيضاً وقتادة وٱبن حيان: تيبس فلا يبقى من مائها قطرة. القُشَيْريّ: وهو من سَجَرْت التنور أَسْجُره سَجْراً: إذا أحميته، وإذا سُلّط عليه الإيقاد نشف ما فيه من الرطوبة، وتُسَيَّر الجبال حينئذٍ، وتصير البحار والأرض كلها بساطاً واحداً، بأن يُمْلأ مكان البحار بتراب الجبال. وقال النحاس: وقد تكون الأقوال متفقة؛ يكون تيبس من الماء بعد أن يفيض، بعضها إلى بعض، فتقلَب ناراً.

قلت: ثم تُسَيَّر الجبال حينئذٍ، كما ذكر القشيري، والله أعلم. وقال ٱبن زيد وشَمِر وعطية وسفيان ووهب وأُبيّ وعليّ بن أبي طالب وٱبن عباس في رواية الضحاك عنه؛ أوقدت فصارت ناراً. قال ٱبن عباس: يُكَوِّر الله الشمس والقمر والنجوم في البحر، ثم يبعث الله عليها ريحاً دَبُوراً، فتنفخُه حتى يصير ناراً. وكذا في بعض الحديث: «يأمر الله جلّ ثناؤه الشمس والقمر والنجوم فينتثرون في البحر، ثم يبعث الله جلّ ثناؤه الدَّبور فيسجِّرها ناراً، فتلك نار الله الكبرى، التي يعذب بها الكفار». قال القشيْري: قيل في تفسير قول ٱبن عباس «سُجِّرتْ» أوقدت، يحتمل أن تكون جهنم في قُعور من البحار، فهي الآن غير مسجورة لِقوام الدنيا، فإذا ٱنقضت الدنيا سُجِّرت، فصارت كلها ناراً يدخلها الله أهلها. ويحتمل أن تكون تحت البحر نار، ثم يوقد الله البحر كله فيصير ناراً. وفي الخبَر: البحر نار في نار.

وقال معاوية بن سعيد: بحر الروم وسْط الأرض، أسفله آبار مُطْبقة بنُحاس يُسَجَّر ناراً يوم القيامة. وقيل: تكون الشمس في البحر، فيكون البحر ناراً بحر الشمس. ثم جميع ما في هذه الآيات يجوز أن يكون في الدنيا قبل يوم القيامة ويكون من أشراطها، ويجوز أن يكون يوم القيامة، وما بعد هذه الآيات فيكون في يوم القيامة.

قلت: رُوِي عن عبد الله بن عمرو: لا يتوضأ بماء البحر لأنه طَبَق جَهَنم. وقال أبيّ بن كعب: ست آيات من قَبْل يوم القيامة: بينما الناس في أسواقهم ذهب ضوء الشمس وبدت النجوم فتحيروا ودُهِشوا، فبينما هم كذلك ينظرون إذ تناثرت النجوم وتساقطت، فبينما هم كذلك إذ وقعت الجبال على وجه الأرض، فتحرّكت واضطربت واحترقت، فصارت هباءً منثوراً، ففزعت الإنس إلى الجنّ والجنّ إلى الإنس، واختلطت الدوابُّ والوحوش والهوامُّ والطير، وماج بعضها في بعض؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وإذا الوحُوش حُشِرت﴾ ثم قالت الجنّ للإنس: نحن نأتيكم بالخبر، فانطلقوا إلى البحار فإذا هي نار تأجّج، فبينما هم كذلك تصدَّعتِ الأرض صَدْعة واحدة إلى الأرض السابعة السُّفلَى، وإلى السماء السابعة العليا، فبينما هم كذلك إذ جاءتهم ريح فأماتتهم. وقيل: معنى «سُجِّرت»: هو حُمْرة مائها، حتى تصير كالدم؛ مأخوذ من قولهم: عين سَجْراء: أي حمراء. وقرأ ابن كثير «سُجِرَت» وأبو عمرو أيضاً، إخباراً عن حالها مرة واحدة. وقرأ الباقون بالتشديد إخباراً عن حالها في تكرير ذلك منها مرة بعد أخرى.

قوله تعالى: ﴿ وإذا النفوسُ زُوِّجت ﴾ قال النعمان بن بشير: قال النبي ﷺ: « وإذا النفوس زُوّجت » قال: « يُقْرَن كل رجل مع كل قوم كانوا يعملون كعمله ». وقال عمر بن الخطاب: يُقْرَن الفاجر مع الفاجر، ويقرن الصالح مع الصالح. وقال ابن عباس: ذلك حين يكون الناس أزواجاً ثلاثة، السابقون زوج ـ يعني صنفاً ـ وأصحاب اليمين زوج، وأصحاب الشمال زوج. وعنه أيضاً قال: زُوّجت نفوس المؤمنين بالحُور العين، وقُرن الكافر

---

(١) يوم: ساقطة من ب، ز، ط.

بالشياطين، وكذلك المنافقون. وعنه أيضاً: قُرِن كل شكل بشكله من أهل الجنة وأهل النار، فيضم المَبرِّز في الطاعة إلى مثله، والمتوسط إلى مثله، وأهل المعصية إلى مثله؛ فالتزويج أن يُقرن الشيء بمثله؛ والمعنى: وإذا النفوس قُرنت إلى أشكالها في الجنة والنار. وقيل: يضم كل رجل إلى من كان يلزمه من مَلِك وسلطان، كما قال تعالى: ﴿احشُروا الذِين ظلموا وأزواجَهم﴾. وقال عبد الرحمن بن زيد: جُعلوا أزواجاً على أشباه أعمالهم ليس بتزويج، أصحاب اليمين زوج، وأصحاب الشمال زوج، والسابقون زوج؛ وقد قال جلّ ثناؤه: ﴿احشُروا الذِين ظلموا وأَزواجهم﴾ أي أشكالهم. وقال عِكرمة: ﴿وإِذا النفوس زُوِّجت﴾ قرنت الأرواح بالأجساد؛ أي ردت إليها. وقال الحسن: ألحق كل امرىء بشيعته: اليهود باليهود، والنصارى بالنصارى، والمجوس بالمجوس، وكل من كان يعبد شيئاً من دون الله يُلْحَق بعضهم ببعض، والمنافقون بالمنافقين، والمؤمنون بالمؤمنين. وقيل: يُقْرَن الغاوي بمن أغواه من شيطان أو إنسان، على جهة البغض والعداوة، ويقرن المطيع بمن دعاه إلى الطاعة من الأنبياء والمؤمنين. وقيل: قُرِنت النفوس بأعمالها، فصارت لاختصاصها به كالتزويج.

قوله تعالى: ﴿وإِذا الموءودةُ سُئِلت * بِأي ذنبٍ قُتِلتْ﴾ الموءودة المقتولة؛ وهي الجارية تدفن وهي حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب، فيؤودها أي يثقلها حتى تموت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يَؤُوده حفظهما﴾ أي لا يثقله؛ وقال متمم بن نُويرة:

ومَـوءودة مَقبـورة فِـي مَفـازةٍ بـآمتِهـا مَـوْسـودة لـم تُمَهّـد[1]

وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين؛ إحداهما كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به. الثانية إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفاً من السبْي والاسترقاق. وقد مضى

(١) كذا روى البيت ونسب إلى متمم بن نويرة في الأصول، ونسبه «اللسان» و «شرح القاموس» مادة (عوز) إلى حسان رضي الله عنه وروى فيهما:

ومـوءودة مقـرورة فـي معـاوز بـآمتهـا مـرمـوسـة لـم تـوسـد

والآمة: ما يعلق بسرة المولود إذا سقط من بطن أمه. والمعاوز: خرق يلف بها الصبي.

في سورة «النحل»[١] هذا المعنى، عند قوله تعالى: ﴿أم يدُسُّه فِي الترابِ﴾ مستوفًى. وقد كان ذوو الشرف منهم يمتنعون من هذا، ويمنعون منه، حتى افتخر به الفرزدق، فقال:

ومِنّا[٢] الَّذي منعَ الوائِداتِ فأحيا الوئيد فلم يُوأَدِ

يعني جدّه صعصعة كان يشتريهن من آبائهن، فجاء الإسلام وقد أحيا سبعين موءودة. وقال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة، وتمخضت على رأسها، فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردّتِ التراب عليها، وإن ولدت غلاماً حبسته، ومنه قول الراجز:

سَمَّيتها إذ وُلِدتْ تموتُ والقبرُ صِهرٌ ضامِنٌ زِمِّيتُ

الزِّميت الوقور، والزميت مثال الفِسيق أوقر من الزِّمِيتِ، وفلان أزمت الناس أي أوقرهم، وما أشد تَزَمته؛ عن الفراء. وقال قتادة: كانت الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه، فعاتبهم الله على ذلك، وتوعدهم بقوله: ﴿وإذا الموءودة سئِلت﴾ قال عمر في قوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سُئِلت﴾ قال: جاء قيس بن عاصم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني وأدت ثمان بنات كنّ لي في الجاهلية، قال: «فأعتقِ عن كل واحدة منهن رقبة» قال: يا رسول الله إني صاحب إبل، قال: «فأهْدِ عن كل واحدة منهنّ بَدَنة إن شئت». وقوله تعالى: ﴿سُئِلت﴾ سؤال الموءودة سُؤال توبيخ لقاتلها، كما يقال للطفل إذا ضُرِب: لم ضُرِبت؟ وما ذنبك؟ قال الحسن: أراد الله أن يُوبِّخ قاتلها؛ لأنها قُتِلت بغير ذنب. وقال ابن أسلم: بأي ذنب ضُرِبت، وكانوا يضربونها. وذكر بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿سئِلت﴾ قال: طُلِبت: كأنه يريد كما يُطلب بدم القتيل. قال: وهو كقوله: «وكان عهد اللّهِ مسئولاً» أي مطلوباً. فكأنها طُلِبت منهم، فقيل أين أولادكم؟! وقرأ الضحاك وأبو الضُّحا عن جابر بن زيد وأبي صالح «وإذا الموءودة سَألت» فتتعلق الجارية بأبيها، فتقول: بأيّ ذنب

---

(١) راجع ١٠/١١٧.

(٢) ويروى: وجدّي الذي منع الوائدات.. الخ.

قتلتني؟! فلا يكون له عذر؛ قاله ابن عباس وكان يقرأ «وإذا الموءودة سَأَلَتْ» وكذلك هو في مصحف أُبيّ. وروى عِكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة التي تقتل ولدها تأتي يوم القيامة متعلقاً ولدُها بثدييها، ملطخاً بدمائه، فيقول يا ربّ، هذه أمي، وهذه قتلتني» والقول الأوّل عليه الجمهور، وهو مثل قوله تعالى لعيسى: ﴿أأنت قلت للناسِ﴾، على جهة التوبيخ والتبكيت لهم، فكذلك سؤال الموءودة توبيخ لوائدها، وهو أبلغ من سؤالها عن قتلها؛ لأن هذا مما لا يصح إلا بذنب، فبأيّ ذنب كان ذلك، فإذا ظهر أنه لا ذنب لها، كان أعظم في البلية وظهور الحجة على قاتلها. والله أعلم. وقرىء «قُتِّلت» بالتشديد، وفيه دليل بين على أن أطفال المشركين لا يُعَذَّبون، وعلى أن التعذيب لا يُستَحقّ إلا بذنب.

قوله تعالى: ﴿وإذا الصُّحُف نُشِرت﴾ أي فُتحت بعد أن كانت مطوية، والمراد صحف الأعمال التي كَتَبَت الملائكة فيها ما فعل أهلها من خير وشر، تُطْوَى بالموت، وتنشر في يوم القيامة، فيقف كل إنسان على صحيفته، فيعلم ما فيها، فيقول: ﴿مالِ هذا الكتاب لا يغادِرُ صغِيرةً ولا كبِيرةً إِلا أَحصاها﴾. وروَى مَرْثَد بن وَدَاعة قال: إذا كان يوم القيامة تطايرت الصحف من تحت العرش، فتقع صحيفة المؤمن في يده ﴿فِي جنةٍ عالِيةٍ﴾ إلى قوله: ﴿الأيامِ الخالِيةِ﴾ وتقع صحيفة الكافر في يده ﴿فِي سَمُومٍ وحَمِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿ولا كريمٍ﴾. ورُوِي عن أمّ سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يُحشَر الناس يوم القيامة حُفاة عُراة» فقلت: يا رسول الله! فكيف بالنساء؟ قال: «شُغِل الناس يا أمَّ سَلَمة». قلت: وما شَغَلَهم؟ قال: «نشر الصحف فيها مثاقيل الذرّ ومثاقيل الخردل». وقد مضى في سورة «سُبْحان»[1] قول أبي الثوّار العدَوِيّ: هما نَشْرَتان وطَيَّة، أما ما حييت يابن آدم فصحيفتك المنشورة، فأملِ فيها ما شئت، فإذا مِت طوِيت، حتى إذا بُعثت نشِرت ﴿اقرأ كِتابك كفى بِنفسِك اليوم عليك حسِيباً﴾. وقال مقاتل: إذا مات المرء طُوِيت صحيفة عمله، فإذا كان يوم القيامة نُشِرت. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قرأها قال: إليك يساق

(١) راجع ١٠/ ٢٣٠.

الأمر يابن آدم. وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وأبو عمرو «نُشِرَتْ» مخففة، على نشرت مرة واحدة، لقيام الحجة. الباقون بالتشديد، على تكرار النشر، للمبالغة في تقريع العاصي، وتبشير المطيع. وقيل: لتكرار ذلك من الإنسان والملائكة الشهداء عليه.

قوله تعالى: ﴿وإذا السماء كُشِطَتْ﴾: الكشط: قَلْع عن شدّة التزاق؛ فالسماء تُكْشَط كما يكْشَط الجلد عن الكبش وغيره، والقَشْط: لغة فيه. وفي قراءة عبد الله «وإذا السماء قُشِطَت» وكَشَطْتُ البعير كشطاً: نزعت جلده، ولا يقال سَلَخته؛ لأن العرب لا تقول في البعير إلا كَشَطْته أو جَلَّدته، وانكشط: أي ذهب؛ فالسماء تُنْزَع من مكانها كما ينزع الغِطاء عن الشيء. وقيل: تُطْوَى كما قال تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطيّ السِّجلّ لِلكِتابِ﴾، فكأن المعنى: قلِعت فطويت. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وإذا الجحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ أي أوقدت فأُضْرمت للكفار وزيدَ في إحمائها. يقال: سَعَّرْتُ النار وأسعرتها. وقراءة العامة بالتخفيف من السعير. وقرأ نَافع وابن ذَكوانَ ورُوَيْس بالتشديد؛ لأنها أوقدت مرة بعد مرة. قال قتادة: سَعَّرها غضب الله وخطايا بني آدم. وفي الترمذِيّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أُوقد على النار ألفَ سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألفَ سنةٍ حتى ابيضَّت، ثم أوقد عليها ألفَ سنة حتى اسودَّت، فهي سوداء مُظلمة» ورُوِي موقوفاً.

قوله تعالى: ﴿وإذا الجنة أزلِفتْ﴾ أي دَنَتْ وقُرِّبت من المتقين. قال الحسن: إنهم يُقَرَّبون منها؛ لا أنها تزول عن موضعها. وكان عبد الرحمن بن زيد يقول: زُينت[1]: أزلِفَتْ؟ والزلفى في كلام العرب: القُربة: قال الله تعالى: ﴿وأُزلِفت الجنة لِلمتقِين﴾، وتزلف فلان تقرب.

قوله تعالى: ﴿عَلِمتْ نفس ما أحضرتْ﴾ يعني ما عملت من خير وشر. وهذا جواب ﴿إذا الشمس كُورَتْ﴾ وما بعدها. قال عمر رضي الله عنه لهذا أُجري الحديث. ورُوِيَ

---

(١) في ز: أدنيت

عن ٱبن عباس وعمر رضي الله عنهما أنهما قرآها، فلما بلغا ﴿عَلِمت نفس ما أحْضَرت﴾ قالا لهذا أجريت القصة؛ فالمعنى على هذا إذا الشمس كورت وكانت هذه الأشياء، علمت نفس ما أحضرت من عملها. وفي الصحيحين عن عديّ بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله ما بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدّمه [وينظر[1] أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم] بين يديه، فتستقبله النار، فمن ٱستطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل» وقال الحسن: «إذا الشمس كورت» قسم وقع على قوله: ﴿عَلِمت نفس ما أحضرت﴾ كما يقال: إذا نَفَرَ زيد نفر عمرو. والقول الأوّل أصح. وقال ٱبن زيد عن ٱبن عباس في قوله تعالى: ﴿إذا الشمسُ كُوِّرت﴾ إلى قوله: ﴿وإذا الجنة أُزلِفت﴾ ٱثنتا عشرة خصلة: ستة في الدنيا، وستة في الآخرة؛ وقد بينا الستة الأولى بقول أبيّ بن كعب.

[١٥] ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥﴾.

[١٦] ﴿ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾.

[١٧] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾.

[١٨] ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾.

[١٩] ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩﴾.

[٢٠] ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠﴾.

[٢١] ﴿مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ۝٢١﴾.

[٢٢] ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ ۝٢٢﴾.

قوله تعالى: ﴿فلا أُقسِم﴾ أي أقسم، و «لا» زائدة، كما تقدّم. ﴿بِالخُنَّسِ الجوارِ الكُنَّسِ﴾ هي الكواكب الخمسة الدَّراريّ: زُحَل والمُشترِي وعُطارِد والمرِيخُ والزُّهَرَة، فيما ذكر أهل التفسير. والله أعلم. وهو مَرويّ عن عليّ كرّم الله وجهه. وفي تخصيصها بالذكر من بين سائر النجوم وجهان: **أحدهما** ـ لأنها تَستقبل الشمس؛ قاله بكر بن عبد الله المُزَني. **الثاني** ـ لأنها تقطع المجرّة؛ قاله ٱبن عباس. وقال الحسن وقتادة: هي النجوم التي تخنس

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم.

بالنهار وإذا غربت، وقاله عليّ رضي الله عنه، قال: هي النجوم تخنِس بالنهار، وتظهر بالليل ؛ وتكنِس في وقت غروبها ؛ أي تتأخر عن البَصر لخفائها، فلا تُرَى. وفي الصحاح : و « الخُنَّس »: الكواكب كلها . لأنها تخنِس في المغيب، أو لأنها تخنِس نهاراً . ويقال : هي الكواكب السيارة منها دون الثابتة . وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ فلا أُقسم بالخُنس * الجوار الكُنَّس ﴾: إنها النجوم الخمسة؛ زُحل والمشترِي والمرِّيخ والزُّهَرة وعُطارد؛ لأنها تَخنِس في مجراها، وتَكْنِس، أي تستتر كما تكنِس الظباء في المغار، وهو الكناس. ويقال: سميت خُنَّسا لتأخرها، لأنها الكواكب المتحيرة التي ترجع وتستقيم، يقال: خَنَس عنه يَخْنُس بالضم خنوساً : تأخر ، وأخنسه غيره : إذا خلَّفه ومضى عنه . والخَنَس تأخر الأنف عن الوجه مع ٱرتفاع قليل في الأرنبة، والرجل أخنس، والمرأة خنساء، والبقر كلها خُنْس. وقد روي عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿فلا أُقسِم بِالخُنَّس﴾ هي بقر الوحش. روى هُشَيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم قوم عرب فما الخنس؟ قلت: هي بقر الوحش؛ قال: وأنا أرى ذلك. وقاله إبراهيم وجابر بن عبد الله. وروي عن ٱبن عباس: إنما أقسم الله ببقر الوحش. وروى عنه عِكرمة قال: «الخُنَّس»: البقر و «الكنَّس»: هي الظباء، فهي خُنَّس إذا رأين الإنسان خَنَسْنَ وٱنقبضن وتأخرن ودخلن كِناسهنّ. القشيريّ: وقيل على هذا «الخُنَّس» من الخَنَس في الأنف، وهو تأخُر الأرنبة وقصر القَصَبة، وأنوف البقر والظباء خنس. والأصح الحمل على النجوم، لذكر الليل والصبح بعد هذا، فذكر النجوم أليق بذلك.

قلت: لله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته من حيوان وجماد، وإن لم يعلم وجه الحكمة في ذلك. وقد جاء عن ٱبن مسعود وجابر بن عبد الله وهما صحابيان والنخعي أنها بقر الوحش. وعن ٱبن عباس وسعيد بن جُبير أنها الظباء. وعن الحجاج بن منذر قال: سألت جابر بن زيد عن الجواري الكُنَّس، فقال: الظباء والبقر، فلا يبعد أن يكون المراد

النجوم. وقد قيل: إنها الملائكة؛ حكاه الماورديّ. والكُنَّس الغُيَّب؛ مأخوذة من الكِناس، وهو كِناس الوحش الذي يختفي فيه. قال أوس بن حَجَر:

أَلَـم تَـرَ أَنَّ اللَّـهَ أنـزلَ مُـزْنَـهُ وعُفْرُ الظباءِ في الكِناسِ تَقَمَّعُ(١)

وقال طَرَفة:

كَـأَنْ كِنـاسَيْ ضـالـةٍ يَكْنُفـانِهـا وأَطْرَ قِسِيٍّ تحتَ صُلْبٍ مُؤَيَّدِ(٢)

وقيل: الكُنوس أن تأوي إلى مكانسها. وهي المواضع التي تأوِي إليها الوحش والظباء. قال الأعشى:

فلمَّـا أتينـا الحـي أَتْلَـعَ آنَـسٌ كما أَتلَعَتْ تحتَ المكانِس رَبْرَبُ

يقال: تَلَعَ النهار ٱرتفع وأتلعتِ الظبية من كِناسها: أي سَمَت بجيدها. وقال ٱمرؤُ القيس:

تَعَشَّى قليلاً ثم أَنحى ظُلُوفه يثِير التراب عن مَبِيتٍ ومَكْنِسِ

والكُنَّس: جمع كانِس وكانِسة، وكذا الخُنَّس جمع خانِس وخانِسة. والجواري: جمع جارية من جرى يجري. ﴿والليلِ إذا عَسْعَسَ﴾ قال الفراء: أجمع المفسرون على أن معنى عسعسَ أدبَر: حكاه الجوهريّ. وقال بعض أصحابنا: إنه دنا من أوله وأظلم وكذلك السحاب إذا دنا من الأرض. المهدويّ: ﴿والليلِ إذا عَسْعَسَ﴾ أدبر بظلامه؛ عن ٱبن عباس ومجاهد وغيرهما. وروي عنهما أيضاً وعن الحسن وغيره: أقبل بظلامه. زيد بن أسلم: «عسعسَ» ذهب. الفرّاء: العرب تقول عسعس وسَعْسع إذا لم يبق منه إلا اليسير. الخليل وغيره: عسعس الليل إذا أقبل أو أدبر. المبرد: هو من الأضداد، والمعنيان يرجعان إلى شيء واحد، وهو ٱبتداء الظلام في أوّله، وإدباره في آخره؛ وقال علقمة بن قرط:

حتـى إذا الصبـحُ لهـا تنفّسـا وٱنجـابَ عنهـا ليلُهـا وعَسْعَسَـا

---

(١) تقمع: تحرك رؤوسها من القمعة؛ وهي ذباب أزرق يدخل في أنوف الدواب أو يقع عليها فيلسعها.

(٢) قال: «كناسي» لأن الحيوان يستكن بالغداة في ظلها وبالعشي في فيئها. والضال: السدر البري، الواحدة ضالة. والأطر: العطف. والمؤيد: المقوي. يقول الشاعر: كأن كناسي ضالة يكنفان هذه الناقة، لسعة ما بين مرفقيها وزورها.

(٣) تعشى: دخل في العشاء، وهو أول الليل. ظلوفه: حوافره.

وقال رُؤْبة:

يا هندُ ما أسرعَ ما تَسَعْسَعَا ... من بَعْدِ ما كان فَتًى سَرَعْرَعَا[١]

وهذه حجة الفراء. وقال أمرؤ[٢] القيس:

عَسْعَسَ حتّى لو يشاءُ أدّنا ... كانَ لنا مِن نارِهِ مَقْبِسُ

فهذا يدل على الدنوّ. وقال الحسن ومجاهد: عَسْعَسَ: أظلم؛ قال الشاعر:

حتى إذا ما ليلُهن عسعسَا ... ركِبن مِن حد الظلامِ حِندِسَا

الماورديّ: وأصل العسّ الامتلاء؛ ومنه قيل للقدح الكبير عُسّ امتلائه بما فيه، فأطلق على إقبال الليل لابتداء امتلائه؛ وأطلق على إدباره لانتهاء امتلائه على ظلامه؛ لاستكمال امتلائه به. وأما قول أمرىء القيس:

أَلمَّا على الربعِ القديم بِعسْعَسَا[٣]

فموضع بالبادية. وعسعس أيضاً أسم رجل؛ قال الرجز:

وعَسْعَسَ نِعْمَ الفتى تبياه

أي تعتمده. ويقال للذئب العَسْعس والعَسْعاس والعَسَّاس؛ لأنه يَعُسُّ بالليل ويطلب. ويقال للقنافذ العَسَاعس لكثرة ترددها بالليل. قال أبو عمرو: والتعسعس الشم، وأنشد:

كمنخر الذِّئبِ إذا تَعَسْعَسَا

والتعسعس أيضاً: طلب الصيد [بالليل][٤].

---

(١) تسعسعا: أدبر وفنى، والسرعرع: الشاب الناعم.

(٢) كذا في الأصول كلها ولم نجده في ديوانه. وفي «اللسان»: كان له من ضوئه مقبس. ثم قال: أنشده أبو البلاد النحوي وقال: وكانوا يرون أن هذا البيت مصنوع. وأدناه أصله: إذ دنا، فأدغم.

(٣) تمامه:

كأني أنادي أو أكلم أخرسا

(٤) الزيادة من الصحاح.

قوله تعالى: ﴿والصبحِ إذا تنفَّس﴾ أي ٱمتدّ حتى يصير نهاراً واضحاً: يقال للنهار إذا زاد: تنفس. وكذلك الموج إذا نضح الماء. ومعنى التنفس: خروج النسيم من الجوف. وقيل: «إذا تنفس» أي ٱنشق وٱنفلق؛ ومنه تنفست القوس[1] أي تصدعت. ﴿إنه لقول رسولٍ كرِيم﴾ هذا جواب القسم. والرسول الكريم جبريل؛ قاله الحسن وقتادة والضحاك. والمعنى «إنه لقول رسولٍ» عن الله «كريم» على الله. وأضاف الكلام إلى جبريل عليه السلام، ثم عداه عنه بقوله: ﴿تنزيل مِن رب العالمِين﴾ ليعلم أهل التحقيق في التصديق، أن الكلام لله عزّ وجلّ. وقيل: هو محمد عليه الصلاة والسلام ﴿ذِي قوةٍ﴾: من جعله جبريل فقوّته ظاهرة؛ فروى الضحاك عن ٱبن عباس قال: من قوّته قلعه مدائن قوم لُوط بقوادم جناحه. ﴿عِند ذِي العرش﴾ أي عند الله جلّ ثناؤه ﴿مكِينٍ﴾ أي ذي منزلة ومكانة؛ فرُوي عن أبي صالح قال: يدخل سبعين سُرادِقاً بغير إذن. ﴿مطاعٍ ثم﴾: أي في السموات؛ قال ٱبن عباس: من طاعة الملائكة جبريل، أنه لما أَسْرِي برسول الله ﷺ قال جبريل عليه السلام لرضوان خازن الجنان: ٱفتح له، ففتح، فدخل ورأى ما فيها، وقال لمالك خازن النار: ٱفتح له جهنم حتى ينظر إليها، فأطاعه وفتح له. ﴿أمِينٍ﴾ أي مؤتمن على الوحي الذي يجيء به. ومن قال: إن المراد محمد ﷺ فالمعنى «ذِي قوةٍ» على تبليغ الرسالة «مُطاعٍ» أي يطيعه من أطاع الله جلّ وعزّ. ﴿وما صاحِبكم بِمجنونٍ﴾ يعني محمداً ﷺ ليس بمجنون حتى يتهم في قوله. وهو من جواب القَسَم. وقيل: أراد النبي ﷺ أن يرى جبريل في الصورة التي يكون بها عند ربه جلّ وعزّ فقال؛ ما ذاك إليّ؛ فأذن له الرب جلّ ثناؤه، فأتاه وقد سدّ الأفق، فلما نظر إليه النبي ﷺ خرّ مغشياً عليه، فقال المشركون: إنه مجنون، فنزلت: ﴿إنه لَقول رسولٍ كريم﴾ ﴿وما صاحِبكم بِمجنون﴾ وإنما رأى جبريل على صورته فهابه، وورد عليه ما لم تحتمل بِنيته، فخرّ مغشياً عليه.

(١) في نسخ الأصل «تنفست القوس والنفوس: أي تصدعت. واللغة لا ذكر فيها لكلمة النفوس، ولعلها زيادة من الناسخ.

[٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ . [٢٤] ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ .

[٢٥] ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ . [٢٦] ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ .

[٢٧] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾﴾ .

[٢٨] ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ .

[٢٩] ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿ولقد رآه بِالأفقِ المبِينِ﴾ أي رأى جبريل في صورته، له ستمائة جَناح. ﴿بِالأُفقِ المُبِينِ﴾ أي بمطلع الشمس من قِبل المَشْرق؛ لأن هذا الأفق إذا كان منه تطلع الشمس فهو مُبين. أي من جهته تُرَى الأشياء. وقيل: الأفق المبين: أقطار السماء ونواحيها؛ قال الشاعر:

أَخَذْنَا بِآفاقِ السماءِ عليكُمُ لنا قَمراها والنجومُ الطوالِعُ

الماورديّ: فعلى هذا، فيه ثلاثة أقاويل: **أحدها**: أنه رآه في أفق السماء الشرقيّ؛ قاله سفيان. **الثاني**: في أفق السماء الغربيّ، حكاه ٱبن شجرة. **الثالث**: أنه رآه نحو أجياد، وهو مَشْرق مكة؛ قاله مجاهد. وحكى الثعلبيّ عن ٱبن عباس. قال النبي ﷺ لجبريل: «إني أحبّ أن أراك في صورتك التي تكون فيها في السماء» قال: لن تقدر على ذلك. قال: «بلى» قال: فأين تشاء أن أتخيل لك؟ قال: «بالأبطح» قال: لا يسعُني. قال: «فبمِنًى» قال: لا يسعني. قال: «فبعرفات» قال: ذلك بالحرى أن يسعني. فواعده فخرج النبي ﷺ للوقت، فإذا هو قد أقبل بخَشْخَشةٍ وكَلْكلةٍ من جبال عَرَفات، قد ملأ ما بين المشرق والمغرب؛ ورأسه في السماء ورجلاه في الأرض، فلما رآه النبي ﷺ خرّ مغشياً عليه، فتحول جبريل في صورته، وضمه إلى صدره. وقال: يا محمد لا تخف؛ فكيف لو رأيت إسرافيل ورأسه من تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة، وإن العرش على كاهله، وإنه ليتضاءل أحياناً من خشية الله، حتى يصير مثل الوَصَع[1] ـ يعني العصفور ـ حتى ما يحمل عرش ربك إلا عظمته. وقيل: إن محمداً

(١) في («اللسان»: وصع) الوصع: هو العصفور الصغير.

عليه السلام رأى ربه عزّ وجلّ بالأفق المبين. وهو معنى قول ٱبن مسعود. وقد مضى القول في هذا في «والنجم»[١] مستوفًى، فتأمله هناك. وفي «المبين» قولان: **أحدهما**: أنه صفة الأفق؛ قاله الربيع. **الثاني**: أنه صفة لمن رآه؛ قاله مجاهد. ﴿وما هو على الغيب بِظَنِينٍ﴾: بالظاء، قراءة ٱبن كثير وأبي عمرو والكسائيّ، أي بمتَّهم، والظنة التُّهمَة؛ قال الشاعر:

أما وكِتاب اللّهِ لا عن شناءةٍ هُجِـرتُ ولكِـنّ الظنِيـنَ ظَنِيـنُ

وٱختاره أبو عُبيد؛ لأنهم لم يُبَخِّلوه ولكن كذبوه؛ ولأن الأكثر من كلام العرب: ما هو بكذا، ولا يقولون: ما هو على كذا، إنما يقولون: ما أنت على هذا بمتَّهم. وقرأ الباقون «بِضَنِينٍ» بالضاد: أي ببخيل من ضَنِنْت بالشيء أضنّ ضِنًّا [فهو] ضنين. فروى ٱبن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يضنّ عليكم بما يعلم، بل يُعَلِّم الخَلْقَ كلام الله وأحكامه. وقال الشاعر:

أَجود بِمكنونِ الحديثِ وإنني بِسِـرِّكِ عمـن سـالنِـي لضَنِيـنُ

والغَيْب: القرآن وخبر السماء. ثم هذا صفة محمد عليه السلام. وقيل: صفة جبريل عليه السلام. وقيل: بظَنين: بضعيف. حكاه الفراء والمبرد؛ يقال: رجل ظَنِين: أي ضعيف. وبئر ظَنونٌ: إذا كانت قليلة الماء؛ قال الأعشى:

ما جُعِل الجُدُّ[٢] الظَّنونُ الذي جُنِّـب صَـوْبَ اللجِـبِ المـاطِـرِ
مِثْـلَ الفُـراتِـيِّ إذا مـا طمـا يقـذِف بـالبُـوصِـيِّ والمـاهِـرِ

والظَّنون: الدين الذي لا يدري أيقضيه آخذه أم لا؟ ومنه حديث عليّ عليه السلام في الرجل يكون له الدين الظنون، قال: يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً. والظَّنون: الرجل السِّيء الخلق؛ فهو لفظ مشترك. ﴿وما هو﴾ يعني القرآن ﴿بِقولِ شيطانٍ رجِيمٍ﴾ أي مرجوم ملعون، كما قالت قريش. قال عطاء: يريد بالشيطان الأبيض الذي كان

---

(١) راجع ١٧/ ٩٤ وقول ٱبن مسعود هناك هو: أن محمداًﷺ رأى جبريل والذي قال بأنه رأى ربه، هو ابن عباس رضي الله عنهما. (٢) الجد: البئر تكون في موضع كثير الكلأ. الفراتي: المنسوب إلى الفرات. والبوصي: ضرب من سفن البحر، والملاح أيضاً. والماهر: السابح.

يأتي النبي ﷺ في صورة جبريل يريد أن يفتنه. ﴿فأين تذهبون﴾ قال قتادة: فإلى أين تعدِلون عن هذا القول وعن طاعته. كذا روَى مَعْمر عن قتادة؛ أي أين تذهبون عن كتابي وطاعتي. وقال الزجاج: فأيّ طريقة تسلكون أبين من هذه الطريقة التي بَيَّنت لكم. ويقال: أين تذهب؟ وإلى أين تذهب؟ وحكى الفراء عن العرب: ذهبت الشامَ وخرجت العراقَ وانطلقت السوقَ: أي إليها. قال: سمعناه في هذه الأحرف الثلاثة؛ وأنشدني بعض بني عُقَيل:

تصيح بنا حنِيفةُ إذْ رأتنا وأيَّ الأرضِ تذهبُ بالصياحِ

يريد إلى أي أرض تذهب، فحذف إلى. وقال الجنيد: معنى الآية مقرون بآية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وإن مِن شيءٍ إلا عِندنا خزائِنه﴾ المعنى: أيَّ طريق تسلكون أبينَ من الطريق الذي بينه الله لكم. وهذا معنى قول الزجاج. ﴿إن هو﴾ يعني القرآن ﴿إلا ذِكْرٌ لِلعالمين﴾ أي مَوْعظة وزَجْر. و «إنْ» بمعنى «ما». وقيل: ما محمد إلا ذِكر. ﴿لِمن شاء مِنكم أن يستقيم﴾ أي يتبع الحق ويقيم عليه. وقال أبو هريرة وسليمان بن موسى: لما نزلت: ﴿لِمن شاء مِنكم أن يستقِيم﴾ قال أبو جهل: الأمر إلينا، إن شئنا أستقمنا، وإن شئنا لم نستقم ـ وهذا هو القَدَر، وهو رأس القَدَرية ـ فنزلت: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمِين﴾، فبين بهذا أنه لا يعمل العبد خيراً إلا بتوفيق الله، ولا شرا إلا بخذلانه. وقال الحسن: والله ما شاءت العرب الإسلام حتى شاءه الله لها. وقال وهب بن مُنبه: قرأتُ في سبعة[1] وثمانين كتاباً مما أنزل الله على الأنبياء: من جعل إلى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر. وفي التنزيل: ﴿ولو أننا نزلنا إليهِمُ الملائِكة وكلمهمُ الموتَى وحشَرنا عليهِم كل شيءٍ قُبُلًا ما كانوا لِيؤمِنوا إلا أن يشاء الله﴾. وقال تعالى: ﴿وما كان لِنفسٍ أن تؤمِن إلا بِإذنِ اللّهِ﴾. وقال تعالى: ﴿إنك لا تهدِي من أحببت ولكِن الله يَهدِي من يشاء﴾ والآي في هذا كثير، وكذلك الأخبار، وأن الله سبحانه هدى بالإسلام، وأضل بالكفر، كما تقدم في غير موضع. ختمت السورة والحمد لله.

---

(١) في تفسير الثعلبي: بضعة وثمانين.

سورة الانفطار

مكية عند الجميع، وهي تسعَ عَشْرةَ آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ۝١﴾.

[٢] ﴿وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ ۝٣﴾.

[٤] ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾.

[٥] ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ أي تشققت بأمر الله؛ لنزول الملائكة؛ كقوله: ﴿ويوم تشقَّق السماء بِالغمامِ ونُزِّل الملائِكة تنزِيلاً﴾. وقيل: تفطَّرت لهيبة الله تعالى. والفَطْر: الشَّقُّ؛ يقال: فطرته فانفطر، ومنه فَطَر ناب البعير: طلع، فهو بعير فاطر، وتفطَّر الشيء: شقَّق، وسيفٌ فُطار أي فيهُ شقوق؛ قال عنترة:

وسيفي كالعقِيقةِ وهو كمِعِي سِلاحِي لا أَفَلَّ ولا فُطَارا[١]

وقد تقدّم في غير موضع[٢]. ﴿وإذا الكواكِبُ انتثرتْ﴾ أي تساقطت؛ نثرتْ الشيء أنثره نثراً، فانتثر، والاسم النِّثار. والنُّثار بالضم: ما تناثر من الشيء، ودُرّ مُنثَّر، شدد للكثرة. ﴿وإذا البِحار فُجِّرتْ﴾ أي فجر بعضها في بعض، فصارت بحراً واحداً، على ما تقدّم. قال الحسن: فُجِّرت: ذهب ماؤها ويبِست؛ وذلك أنها أوّلاً راكدة مجتمعة، فإذا فُجِّرت تفرّقت، فذهب ماؤها. وهذه الأشياء بين يدي الساعة، على ما تقدّم في ﴿إذا الشمس كورت﴾. ﴿وإذا القبور بُعثِرت﴾ أي قُلِبت وأخرج ما فيها من أهلها أحياء؛ يقال: بعثرت المتاع: قلبته ظهراً لبطن، وبعثرت الحوض وبحثرته: إذا هدمته وجعلت أسفله أعلاه. وقال قوم منهم الفرّاء: «بعثِرت»: أخرجت ما في بطنها من الذهب والفضة. وذلك من أشراط الساعة: أن تخرج الأرض.

---

(١) العقيقة: شعاع البرق الذي يبدو كالسيف. والكمع: الضجيع. (٢) راجع ١٦/ ٤.

ذهبها وفضتها. ﴿علمتْ نفسٌ ما قدَّمتْ وأخَّرتْ﴾ مثل: ﴿ينبأُ الإنسان يومئذٍ بما قدم وأَخر﴾، وتقدّم. وهذا جواب ﴿إذا السماء انفطرت﴾ لأنه قَسَم في قول الحسن وقع على قوله تعالى: ﴿عَلِمتْ نفسٌ﴾ يقول: إذا بدت هذه الأمور من أشراط الساعة ختمت الأعمال فعلمت كل نفس ما كسبت، فإنها لا ينفعها عمل بعد ذلك. وقيل: أي إذا كانت هذه الأشياء قامت القيامة، فحوسبت كل نفس بما عملت، وأوتيت كتابها بيمينها أو بشمالها، فتذكرت عند قراءته جميع أعمالها. وقيل: هو خبر، وليس بقسم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

[٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾.

[٧] ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾.

[٨] ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾.

[٩] ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ۝٩﴾.

قوله تعالى: ﴿يا أيها الإنسان﴾ خاطب بهذا منكري البعث. وقال ابن عباس: الإنسان هنا: الوليد بن المغيرة. وقال عكرمة: أبيّ بن خلف. وقيل: نزلت في أبي الأشدّ بن كَلدَة الجُمَحِيّ. عن ابن عباس أيضاً: «ما غرك بربك الكريم» أي ما الذي غرك حتى كفرت؟ «بربك الكريم» أي المتجاوز عنك. قال قتادة: غره شيطانه المسلَّط عليه. الحسن: غره شيطانه الخبيث. وقيل: حمقه وجهله . رواه الحسن عن عمر رضي الله عنه . وروى غالب الحنفي قال: لما قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ يا أيها الإنسانُ ما غرك بربك الكريم ﴾ قال: «غره الجهل» وقال صالح بن مسمار : بلغنا أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾؟ فقال : «غره جهلُه». وقال عمر رضي الله عنه: كما قال الله تعالى : ﴿ إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾. وقيل : غره عفو الله ، إذ لم يعاقبه في أوّل مرة . قال إبراهيم بن الأشعث : قيل للفُضَيل بن عياض : لو أقامك الله تعالى

يوم القيامة بين يديه، فقال لك: «ما غرك بربك الكريم»؟ ماذا كنت تقول؟ قال: كنت أقول غرَّني سُتُورك المرخاة، لأن الكريم هو الستَّار. نظمه ٱبن السَّماك فقال:

يا كاتمَ الذنب أما تستحي والّلهُ في الخُلْوة ثانيكا
غَرَّكَ من ربك إمهالُهُ وسَتْرُه طولَ مَساويكا

وقال ذو النون المصريّ: كم من مغرور تحت السَّتْر وهو لا يشعر.

وأنشد أبو بكر بن طاهر الأبهري:

يا من غلا في العُجْب والتيهِ وغره طولُ تماديهِ
أَمْلَى لك الله فبارزته ولم تخف غِبّ مَعاصيهِ

وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه صاحب غلام له مرات فلم يُلَبِّه، فنظر فإذا هو بالباب، فقال: مالك لم تُجبني؟ فقال. لثقتي بحلمك، وأمني من عقوبتك. فاستحسن جوابه فأعتقه. وناس يقولون: ما غرك: ما خَدَعك وسَوَّل لك، حتى أضعت ما وجب عليك؟ وقال ٱبن مسعود: ما منكم من أحد إلا وسيخلو الله به يوم القيامة، فيقول له: يٱبن آدم ماذا غرك بي ؟ يا بن آدم ماذا عملت فيما علمت ؟ يابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟ ﴿ الذي خلقك ﴾ أي قدَّر خلقَك من نطفة ﴿ فسواك ﴾ في بطن أمك، وجعل لك يدين ورجلين وعينين وسائر أعضائك ﴿ فعدَّلك ﴾ أي جعلك معتدلاً سَوِيّ الخَلْق؛ كما يقال ؛ هذا شيء معدّل . وهذه قراءة العامة ، وهي ٱختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ قال الفراء: وأبو عبيد: يدل عليه قوله تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان فِي أحسنِ تقويم﴾. وقرأ الكوفيون : عاصم وحمزة والكسائي: «فعدَلك» مخففاً أي: أمالك وصرفك إلى أيّ صورة شاء ، إما حسناً وإما قبيحاً، وإما طويلاً وإما قصيراً. وقال [موسى بن عليّ بن أبي رَباح اللَّخمي عن أبيه عن جده][1] قال: قال لي النبي ﷺ: «إن النطفة

---

(١) الزيادة من «تفسير الثعلبي» و «الطبري» و «الدر المنثور». والحديث كما رواه الثعلبي بعد السند: قال: قال رسول الله ﷺ لجده «ما ولد لك»؟ قال: يا رسول الله وما عسى أن يولد لي، إما غلاماً أو جارية. قال: «فمن يشبه» قال: فمن يشبه، أمه أو أباه؛ فقال النبي ﷺ. «لا تقل هكذا إن النطفة.. الحديث».

إذا ٱستقرت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم». أما قرأت هذه الآية ﴿فِي أي صورةٍ ما شاء ركبك﴾: «فيما بينك وبين آدم» [وقال عكرمة وأبو صالح: «في أي صورةٍ ما شاء ركبك»]: إن شاء في صورة إنسان، وإن شاء في صورة حمار، وإن شاء في صورة قرد، وإن شاء في صورة خنزير. وقال مكحول: إن شاء ذكراً، وإن شاء أنثى. قال مجاهد: «فِي أي صورةٍ» أي في أي شبه من أبٍ أو أم أو عم أو خالٍ أو غيرهم. و «في» متعلقة بـ «ركبك»، ولا تتعلق بـ «عدَلك»، على قراءة من خفف؛ لأنك تقول عَدَلْت إلى كذا، ولا تقول عَدَلت في كذا؛ ولذلك منع الفراء التخفيف؛ لأنه قدّر «في» متعلقة بـ «عدَلك»، و «ما» يجوز أن تكون صلة مؤكدة؛ أي في أي صورة شاء ركبك. ويجوز أن تكون شرطية أي إن شاء ركبك في غير صورة الإنسان من صورة قِرد أو حمار أو خنزير، فـ «ما» بمعنى الشرط والجزاء؛ أي في صورة ما شاء يركبك ركبك.

قوله تعالى: ﴿كلا بل تكذبون بِالدِين﴾ يجوز أن تكون «كَلاَّ» بمعنى حقًّا» و «ألاَ» فيبتدأ بها. ويجوز أن تكون بمعنى «لا»، على أن يكون المعنى ليس الأمر كما تقولون من أنكم في عبادتكم غير الله محقُّون. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ما غَرَّكَ بِربك الكرِيم﴾ وكذلك يقول الفراء: يصير المعنى: ليس كما غُررت به. وقيل: أي ليس الأمر كما تقولون، من أنه لا بعث. وقيل: هو بمعنى الردع والزجر. أي لا تغتروا بحلم الله وكرمه، فتتركوا التفكر في آياته. ٱبن الأنباريّ: الوقف الجيّد على «الدينِ»، وعلى «ركبك»، والوقف على «كَلاّ» قبيح. ﴿بل تكذبون﴾ يا أهل مكة ﴿بِالدينِ﴾ أي بالحساب، و «بل» لنفي شيء تقدم وتحقيق غيره. وإنكارهم للبعث كان معلوماً، وإن لم يجر له ذكر في هذه السورة.

[١٠] ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾.

[١٢] ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾.

قوله تعالى: ﴿وإن عليكم لحافِظِين﴾ أي رُقباء من الملائكة ﴿كِراماً﴾ أي عليّ؛ كقوله: ﴿كِرام بَرَرَةٍ﴾. وهنا ثلاث مسائل:

الأولى - رُوِي عن رسول الله ﷺ «أكرمُوا الكرامَ الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى حالتين: الخِرَاءة[١] أو الجماع، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر بجرم [حائط][٢] أو بغيره، أو ليستره أخوه». ورُوي عن عليّ رضي الله عنه قال: «لا يزال المَلَكُ مولياً عن العبد ما دام بادِيَ العورة» ورُوِي «إن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكاه».

الثانية - واختلف الناس في الكُفّار هل عليهم حفَظَة أم لا؟ فقال بعضهم: لا؛ لأن أمرهم ظاهر، وعملهم واحد؛ قال الله تعالى: ﴿يُعْرَف المجرِمون بِسِيماهم﴾. وقيل: بل عليهم حفظة؛ لقوله تعالى: ﴿كلا بل تُكَذبون بِالدينِ * وإن عليكم لحافِظِين * كِراماً كاتِبِين * يعلمون ما تفعلون﴾. وقال: ﴿وأما من أوتِي كِتابه بِشِمالِهِ﴾ وقال: ﴿وأما من أوتِي كِتابه وراء ظهرِهِ﴾، فأخبر أن الكفار يكون لهم كُتّاب، ويكون عليهم حفَظَة. فإن قيل: الذي على يمينه أيَّ شيء يكتب ولا حسنة له؟ قيل له: الذي يكتب عن شماله يكون بإذن صاحبه، ويكون شاهداً على ذلك وإن لم يكتب. والله أعلم.

الثالثة - سئل سفيان: كيف تعلم الملائكة أن العبدَ قد هم بحسنة أو سيئة؟ قال: إذا هم العبد بحسنة وجدوا منه ريح المسك، وإذا هم بسيئة وجدوا منه ريح النَّتْن. وقد مضى في «ق»[٣] عند قوله: ﴿ما يلفِظ من قولٍ إلا لديهِ رقِيب عتِيد﴾ زيادة بيان لمعنى هذه الآية. وقد كره العلماء الكلام عند الغائط والجماع، لمفارقة الملك العبد عند ذلك. وقد مضى في آخر «آلِ عِمران»[٤] القول في هذا. وعن الحسن: يعلمون لا يخفى عليهم شيء من أعمالكم. وقيل: يعلمون ما ظهر منكم دون ما حدّثتم به أنفسكم. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب، ح، ط، ل: الخزاية، ورواية «روح المعاني» (٩/٣١٧): لا يفارقونكم إلا عند إحدى الغائط، والجنابة، والغسل.

(٢) الزيادة من «الدر المنثور» وفيه. سبب ورود الحديث أنه عليه السلام رأى رجلاً يغتسل بفلاة من الأرض. . . . الخ.

(٣) راجع ١٧/١١.

(٤) راجع ٤/٣١٠ فما بعدها.

[١٣] ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾. [١٤] ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنّ الأبرار لفِي نِعيم * وإِن الفجار لفِي جحيم﴾ تقسيم مثل قوله: ﴿فريق فِي الجنةِ، وفرِيق فِي السعِيرِ﴾. وقال: ﴿يومئذٍ يَصَّدَّعون * فأما الذِين آمنوا﴾ الآيتين. ﴿يَصْلَونها﴾ أي يصيبهم لهبُها وحَرّها ﴿يومَ الدينِ﴾ أي يوم الجزاء والحساب، وكرر ذكره تعظيماً لشأنه؛ نحو قوله تعالى: ﴿القارِعة ما القارِعة؟ وما أدراك ما القارِعة﴾ وقال ٱبن عباس فيما روي عنه: كل شيء من القرآن من قوله: «وما أدراك»؟ فقد أدراه، وكل شيء من قوله: «وما يُدْرِيك» فقد طُوِي عنه. ﴿يوم لا تملِك نفسٌ﴾ قرأ ٱبن كثير وأبو عمرو «يومُ» بالرفع على البدل من «يومُ الدينِ» أو ردا على اليوم الأوّل، فيكون صفة ونعتاً لـ «يوم الدينِ». ويجوز أن يرفع بإضمار هو. الباقون بالنصب على أنه في موضع رفع إلاّ أنه، نصب؛ لأنه مضاف غير متمكن؛ كما تقول: أعجبني يوم يقومُ زيد. وأنشد المبرد:

مِن أَيِّ يومَيَّ مِنَ الموتِ أَفِرّ أيومَ لم يقْدَرَ أم يومَ قُدِرْ

فاليومان الثانيان مخفوضان بالإضافة، عن الترجمة عن اليومين الأوّلين، إلا أنهما نصبا في اللفظ؛ لأنهما أضيفا إلى غير محضٍ. وهذا ٱختيار الفراء والزجّاج. وقال قوم: اليوم الثاني منصوب على المحل، كأنه قال في يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً. وقيل: بمعنى: إن هذه الأشياء تكون يومَ، أو على معنى يُدانون يومَ؛ لأن الدِّين يدل عليه، أو بإضمار ٱذكر. ﴿والأَمر يومئذٍ لِلّهِ﴾ لا ينازعه فيه أحد؛ كما قال: ﴿لمِنِ الملك اليومَ؟ لِلّهِ الواحِدِ القهارِ * اليوم تجزى كل نفس بِما كسبت لا ظلم اليوم﴾.

تمت السورة والحمد لله.

سورة المطففين

مكية في قول ٱبن مسعود والضحاك ومقاتل. ومدنية في قول الحسن وعكرمة. وهي ست وثلاثون آية

قال مقاتل: وهي أوّل سورة نزلت بالمدينة. وقال ٱبن عبّاس وقتادة: مدنية إلا ثمان آيات من قوله: ﴿إن الذين أجرموا﴾ إلى آخرها، مكي. وقال الكلبيّ وجابر بن زيد: نزلت بين مكة والمدينة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾.

[٢] ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ روَى النَّسائي عن ٱبن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله تعالى: ﴿ويلٌ لِلمطففِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك. قال الفراء: فهم من أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا. وعن ٱبن عباس أيضاً قال: هي: أوّل سورة نزلت على رسول الله ﷺ ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم؛ كانوا إذا ٱشتَروا ٱستوْفَوا بكيل راجح، فإذا باعوا بَخَسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة ٱنتهوا، فهم أوفى الناس كيلاِ إلى يومهم هذا. وقال قوم: نزلت في رجل يعرف بأبي جهينة، وٱسمه عمرو؛ كان له صاعان يأخذ بأحدهما، ويعطي بالآخر: قاله أبو هريرة رضي الله عنه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ويْلٌ﴾ أي شدة عذاب في الآخرة. وقال ٱبن عباس؛ إنه وادٍ في جهنم يسيل فيه صَديد أهل النار، فهو قوله تعالى: ﴿ويل لِلمطَفِّفِين﴾ أي الذين يَنْقصون مكاييلهم وموازينهم. ورُوِي عن ٱبن عمر قال: المطفّف: الرجل يستأجر المكيال

وهو يعلم أنه يَحِيف في كيله فوزره عليه. وقال آخرون: التطفيف في الكيل والوزن والوضوء والصلاة والحديث. وفي الموطّأ قال مالك: ويقال لكل شيء وفاءٌ وتطفيف. وروي عن سالم بن أبي الجعْد قال: الصلاة بمكيال، فمن أوفَى له ومن طَفَّف فقد علمتم ما قال الله عزّ وجلّ في ذلك: «ويل لِلمطففِين».

الثالثة ـ قال أهل اللغة: المطفِّف مأخوذ من الطَّفِيف، وهو القليل، والمطفِّف هو المقِلّ حق صاحبه بنقصانه عن الحق، في كيل أو وزن. وقال الزجاج: إنما قيل للفاعل من هذا مطفِّف؛ لأنه لا يكاد يسرق من المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف الخفيف، وإنما أخذ من طَفّ الشيءِ وهو جانبه. وطِفاف المَكُّوك وطَفافه بالكسر والفتح: ما ملا أصباره، وكذلك طَفُّ المَكُّوكِ وطَفَفُه؛ وفي الحديث: «كلكم بنو آدم طَفُّ الصاعِ لم تملئوه». وهو أن يقرب أن يمتلىء فلا يفعل؛ والمعنى بعضُكم من بعض قريب، فليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى. والطُّفاف والطُّفافة بالضم: ما فوق المكيالِ. وإناء طُفاف: إذا بلغ الملء طفافه؛ تقول منه: أطفَفْت. والتطفيف: نقص المِكيال وهو ألا تملأه إلى أصباره، أي جوانبه؛ يقال؛ أدهقت الكأس إلى أصبارها أي إلى رأسها. وقول آبن عمر حين ذكر النبي ﷺ سَبْق الخيل: كنت فارساً يومئذٍ فسبقت الناس حتى طَفَّف بي الفَرَس مسجدَ بني زُرَيق، حتى كاد يساوي المسجد. يعني: وثب بي.

الرابعة ـ المطفِّف: هو الذي يُخْسر في الكيل والوزن، ولا يوفي حَسْب ما بيناه؛ وروى آبن القاسم عن مالك: أنه قرأ «ويل للمطفِّفِينَ» فقال: لا تُطَفِّفْ ولا تَخْلُب[1]، ولكن أرسلْ وصُبّ عليه صَبّاً، حتى إذا آستوفى[2] أرسل يدك ولا تُمسِك. وقال عبد الملك بن الماجشون: نهى رسول الله ﷺ عن مسح الطُّفاف، وقال: إن البَركة في رأسه. قال: وبلغني أن كيل فرعون كان مسحاً بالحديد.

---

(١) كذا في الأصول: أي لا تغش وفي ابن العربي (ولا تجلب).

(٢) في أ، ح، ز، ط، ل، وابن العربي: «استوى».

قوله تعالى: ﴿الذِينَ إذا ٱكتالوا على الناسِ يستوفُون﴾ قال الفَراء: أي من الناس؛ يقال: ٱكتلت منك: أي ٱستوفيت منك، ويقال ٱكتلت ما عليك: أي أخذت ما عليك. وقال الزَّجاج: أي إذا ٱكتالوا من الناس ٱستوفَوا عليهم الكيل؛ والمعنى: الذين إذا ٱستوفوا أخذوا الزيادة، وإذا أوفَوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم. الطبري: «على» بمعنى عند.

قوله تعالى: ﴿وإِذا كالوهُم أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرون﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وإِذا كالوهم أو وزنوهم﴾: أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذفت اللام، فتعدى الفعل فَنَصب؛ ومثله نصحتك ونصحت لك، وأمرتك به وأمرتكه؛ قاله الأخفش والفراء. قال الفراءِ: وسمعت أعرابية تقول إذا صَدَر الناسُ أتينا التاجر فيكيلنا المُدّ والمُدّين إلى الموسم المقبل. وهو من كلام أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. قال الزجاج: لا يجوز الوقف على «كالُوا» و «وزنوا» حتى تصل به «هُمْ» قال: ومن الناس من يجعلها توكيداً، ويجيز الوقف على «كالُوا» و «وزَنوا» والأوّل الاختيار؛ لأنها حرف واحد. هو قول الكسائيّ. قال أبو عبيد: وكان عيسى بن عمر يجعلها حرفين، ويقف على «كالوا» و «وزنوا» ويبتدىء «هُمْ يخسرون» قال: وأحسب قراءة حمزة كذلك أيضاً. قال أبو عبيد: والاختيار أن يكونا كلمة واحدة من جهتين: **إحداهما**: الخطّ؛ وذلك أنهم كتبوهما بغير ألف، ولو كانتا مقطوعتين لكانتا «كالوا» و «وزنوا» بالألف، والأخرى: أنه يقال؛ كِلْتك ووزنتُك بمعنى كلت لك، ووزنت لك، وهوكلام عربي؛ كما يقال: صِدْتُك وصِدْت لك، وكسبتُك وكسبْتُ لَك، وكذلك شكرتك ونصحتك ونحو ذلك. قوله: «يُخْسِرون»: أي يَنْقُصون؛ والعرب تقول: أخسرت الميزان وخَسَرته. و «هم» في موضع نصب، على قراءة العامة، راجع إلى الناس، تقديره «وإذا كالوا» الناس «أو وزنوهم يُخْسِرون» وفيه وجهان: **أحدهما**: أن يراد كالوا لهم أو وزنوا لهم، فحذف الجار، وأوصل الفعل، كما قال:

ولقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤاً وعساقِلاً ... ولقد نهيتُك عن بنات ٱلأَوبرِ

أراد: جنيت لك، والوجه الآخر: أن يكون على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مُقامه، والمضاف هو المكيل والموزون. وعن أبن عباس رضي الله عنه: إنكم معاشر الأعاجم وَلِيتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم: المِكيالَ والمِيزان. وخَصَّ الأعاجم، لأنهم كانوا يجمعون الكيل والوزن جميعاً، وكانا مُفرقين في الحَرَمين؛ كان أهل مكة يزِنون، وأهل المدينة يكيلون. وعلى القراءة الثانية «هُمْ» في موضع رفع بالابتداء؛ أي وإذا كالوا للناس أو وزنوا لهم فهم يخسرون. ولا يصح؛ لأنه تكون الأُولى مُلغاة، ليس لها خبر، وإنما كانت تستقيم لو كان بعدها: وإذا كالوهم يَنْقُصون، أو وزنوا هم يُخْسرون.

الثانية ـ قال أبن عباس قال النبي ﷺ: «خمس بخمسٍ: ما نقض قوم العهد إلا سَلَّط الله عليهم عدوّهم، ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا ظهر فيهم الطاعون، وما طَفَّفوا الكيل إلا مُنعوا النَّبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حَبَس الله عنهم المَطَر» خرجه أبو بكر البزار بمعناه، ومالك بن أنس أيضاً من حديث أبن عمر. وقد ذكرناه في كتاب التذكرة. وقال مالك بن دينار : دَخَلْت على جارٍ لي قد نزل به الموت، فجعل يقول؛ جَبَلين من نار! جبلين من نار! فقلت : ما تقول؟ أتهجر[1]؟ قال : يا أبا يحيى ، كان لي مكيالان، أكيل بأحدهما، وأكتال بالآخر؛ فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر، حتى كَسَرتهما، فقال: يا أبا يحيى، كلما ضربت أحدهما بالآخر أزداد عِظَماً، فمات من وجَعه. وقال عكرمة: أشهدُ على كل كَيال أو وزّان أنه في النار. قيل له: فإن أبنك كيال أو وزان . فقال : أشهد أنه في النار . قال الأصمعيّ : وسمعت أعرابية تقول: لا تَلْتَمِس المروءة ممن مروءته في رءوس المكاييل ، ولا ألسنة الموازين . ورُوي ذلك عن عليّ رضي الله عنه. وقال عبدُ خير: مر عليّ رضي الله عنه على رجل وهو يزن الزعفران وقد أرجح، فأكفأ الميزان ، ثم قال ؛ أقم الوزن بالقسط ؛ ثم أرجح بعد ذلك ما شئت . كأنه أمره بالتسوية أوّلاً ليعتادها ، ويُفصل الواجبَ من النفل. وقال نافع: كان أبن عمر يمر بالبائع فيقول: أتقِ الله وأوف الكيل

---

(١) هجر في نومه ومرضه يهجر هجراً: هذى.

والوزن بالقسط، فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى إن العَرَق ليلْجِمُهم إلى أنصاف آذانهم. وقد رُوِي أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي ﷺ إلى خيبر واستخلف على المدينة سِباع بن عُرْفُطة، فقال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى «كهيعص» وقرأ في الركعة الثانية «ويل لِلمطففِين» قال أبو هريرة: فأقول في صلاتي: ويْل لأبي فلان، كان له مكيالان إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص.

[٤] ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤﴾.

[٥] ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾.

[٦] ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿ألا يظن أولئِك﴾ إنكار وتعجيب عظيم من حالهم، في الاجتراء على التطفيف، كأنهم لا يُخْطرون التطفيف ببالهم، ولا يُخَمِّنون تخميناً ﴿إنهم مبعوثون﴾ فمسئولون عما يفعلون. والظن هنا بمعنى اليقين؛ أي ألا يُوقن أولئك، ولو أيقنوا ما نقصوا في الكيل والوزن. وقيل: الظن بمعنى التردد، أي إن كانوا لا يستيقنون بالبعث، فهلا ظنُّوه، حتى يتدبروا ويبحثوا عنه، ويأخذوا بالأحوط ﴿لِيوم عظِيم﴾ شأنه وهو يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿يوم يقوم الناس لرِبّ العالمِين﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ العامل في «يومَ» فعل مضمر، دل عليه «مبعوثون». والمعنى يبعثون ﴿يومَ يقوم الناس لرب العالمين﴾. ويجوز أن يكون بدلاً من يوم في «لِيوم عظِيم»، وهو مبني. وقيل؛ هو في موضع خفض؛ لأنه أضيف إلى غير متمكن. وقيل: هو منصوب على الظرف أي في يوم، ويقال: أقم إلى يومَ يخرج فلان، فتنصب يوم، فإن أضافوا إلى الاسم فحينئذٍ يخفضون ويقولون: أقم إلى يومِ خروج فلان. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: إنهم مبعوثون يوم يقوم الناس لرب العالمين ليوم عظيم.

الثانية ـ وعن عبد الملك بن مروان: أن أعرابياً قال له: قد سمعتَ ما قال الله تعالى في المطففين؛ أراد بذلك أن المطففين قد توجه عليهم هذا الوعيد العظيم الذي سمعت به، فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزْن. وفي هذا الإنكارِ والتعجيبِ وكلمةِ الظن، ووصفِ اليوم بالعظيم، وقيامِ الناس فيه لله خاضعين، ووصفِ ذاته برب العالمين، بيان بليغ لِعظم الذنب، وتفاقم الإثم في التطفيف، وفيما كان في مثل حاله من الحيف، وترك القيام بالقسط، والعمل على التسوية والعدل، في كل أخذٍ وإعطاءٍ، بل في كل قول وعمل.

الثالثة ـ قرأ ٱبن عمر: «ويل لِلمطففِين» حتى بلغ ﴿يومَ يقومُ الناسُ لِرب العالمِين﴾ فبكى حتى سَقَط، وٱمتنع من قراءة ما بعده، ثم قال؛ سمعت النبي ﷺ يقول «يومَ يقوم الناس لرب العالمين، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فمنهم من يبلغ العَرَق كعبيه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ حِقْويه، ومنهم من يبلغ صدره، ومنهم من يبلغ أذنيه، حتى إن أحدهم ليغيب في رَشْحه كما يغيب الضِّفدع»[(١)]. وروَى ناس عن ٱبن عباس قال: يقومون مقدار ثلثمائة سنة. قال: ويهون على المؤمنين قدرُ صلاتهم الفريضة، ورُوي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «يقومون ألف عام في الظُّلة». ورَوَى مالك عن نافع عن ٱبن عمر عن النبي ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب العالمين، حتى إن أحدهم ليقوم في رشحه إلى أنصاف أذنيه». وعنه أيضاً عن النبي ﷺ: «يقوم مائة سنة». وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ لبشير الغِفاريّ: «كيف أنت صانع في يوم يقوم الناس فيه مقدار ثلثمائة سنة لرب العالمين، لا يأتيهم فيه خبر، ولا يؤمر فيه بأمر» قال بشير: المستعان الله.

قلت: قد ذكرناه مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ: «إنه لَيُخَّفف عن المؤمن، حتى يكون أخفَّ عليه من صلاة المكتوبة يصلّيها في الدنيا» في «سأل سائل»[(٢)]. وعن ٱبن عباس: يَهون على المؤمنين قدرُ صلاتهم الفريضة. وقيل:

---

(١) أي في الماء.

(٢) راجع ١٨/ ٢٨٢.

إن ذلك المقام على المؤمن كزوال الشمس؛ والدليل على هذا من الكتاب قوله الحق: ﴿ألا إن أولياء اللّهِ لا خوف عليهِم ولا هم يحزنون﴾ ثم وصفهم فقال: ﴿الذِين آمنوا وكانوا يتقون﴾ جعلنا الله منهم بفضله وكرمه وجوده. ومنه آمين. وقيل: المراد بالناس جبريل عليه السلام يقوم لرب العالمين: قاله ٱبن جُبير. وفيه بُعد؛ لما ذكرنا من الأخبار في ذلك، وهي صحيحة ثابتة، وحسبُك بما في صحيح مسلم والبخاريّ والترمذيّ من حديث ٱبن عمر عن النبي ﷺ «يوم يقوم الناس لِرب العالمِين» قال: «يقوم أحدهم في رشْحه إلى نصف أذنيه». ثم قيل: هذا القيام يوم يقومون من قبورهم. وقيل: في الآخرة بحقوق عباده في الدنيا. وقال يزيد الرشك: يقومون بين يديه للقضاء.

الرابعة ـ القيام لله رب العالمين سبحانه حَقير بالإضافة إلى عظمته وحقه، فأما قيام الناس بعضهم لبعض فٱختلفَ فيه الناس؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه. وقد رُوي أن النبي ﷺ قام إلى جعفر بن أبي طالب وٱعتنقه، وقام طلحة لكعب بن مالك يوم تِيب عليه. وقول النبي ﷺ للأنصار حين طلع عليه سعد بن مُعاذ: «قوموا إلى سيِّدكم». وقال أيضاً: «من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتوبأ مقعده من النار». وذلك يرجع إلى حال الرجل ونيته، فإن ٱنتظَر ذلك وٱعتقده لنفسه، فهو ممنوع، وإن كان على طريق البشاشة والوُصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كالقدوم من السفر ونحوه. وقد مضى في آخر سورة «يوسف»[(١)] شيء من هذا.

[٧] ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧ ﴾.

[٨] ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ۝٨ ﴾.

[٩] ﴿ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩ ﴾.

[١٠] ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١٠ ﴾.

[١١] ﴿ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝١١ ﴾.

[١٢] ﴿ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ ﴾.

[١٣] ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ ﴾.

---

(١) راجع ٩/ ٢٦٥ فما بعدها.

قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِن كتاب الفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ قال قوم من أهل العلم بالعربية: «كَلَّا»: ردْع وتنبيه؛ أي ليس الأمر على ما هم عليه من تطفيف الكيل والميزان، أو تكذيب بالآخرة، فليرتدعوا عن ذلك. فهي كلمة رَدْع وزَجْر، ثم ٱستأنف فقال: ﴿إِن كِتاب الفُجَّارِ﴾. وقال الحسن: «كَلَّا» بمعنى حَقًّا. ورَوَى ناس عن ٱبن عباس «كَلَّا» قال: ألا تصدقون؛ فعلى هذا: الوقفُ ﴿لرِب العالمِين﴾. وفي تفسير مقاتل: إن أعمال الفجار. وروى ناس عن ٱبن عباس قال: إن أرواح الفجار وأعمالهم ﴿لفِي سِجينٍ﴾. وروى ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد قال: سِجِّين صخرة تحت الأرض السابعة، تقلب فيجعل كتاب الفجار تحتها. ونحوه عن ٱبن عباس وقتادة وسعيد بن جُبير ومقاتل وكعب؛ قال كعب: تحتها أرواح الكفار تحت خدّ إبليس. وعن كعب أيضاً قال: سجين صخرة سوداء تحت الأرض السابعة، مكتوب فيها ٱسم كل شيطان، تلقى أنفس الكفار عندها. وقال سعيد بن جبير: سجين تحت خد إبليس. يحيى بن سلام: حجر أسود تحت الأرض، يكتب فيه أرواح الكفار. وقال عطاء الخُراساني: هي الأرض السابعة السفلى، وفيها إبليس وذرّيته. وعن ٱبن عباس قال: إن الكافر يحضُره الموت، وتحضره رسل الله، فلا يستطيعون لبغض الله له وبغضهم إياه، أن يؤخروه ولا يعجلوه حتى تجيء ساعته، فإذا جاءت ساعته قبضوا نفسه، ورفعوه إلى ملائكة العذاب، فأروه ما شاء الله أن يُرُوه من الشر، ثم هبطوا به إلى الأرض السابعة، وهي سِجِّين، وهي آخر سلطان إبليس، فأثبتوا فيها كتابه. وعن كعب الأحبار في هذه الآية قال: إن رُوح الفاجر إذا قبضت يُصْعد بها إلى السماء، فتأبى السماء أن تقبلها، ثم يُهْبط بها إلى الأرض، فتأبى الأرض أن تقبلَها، فتدخل في سبع أرضين، حتى يُنْتَهَى بها إلى سِجِّين، وهو خد إبليس، فيخرج لها من سجين من تحت خدّ إبليس رَقّ، فيرقم فيوضع تحت خد إبليس. وقال الحسن: سِجِّين في الأرض السابعة. وقيل: هو ضرب مثل وإشارة إلى أن الله تعالى يرد أعمالهم التي ظنوا أنها تنفعهم. قال مجاهد: المعنى عملهم تحت الأرض السابعة لا يصعد منها شيء. وقال:

سجين صخرة في الأرض السابعة. وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «سجين جُب في جهنم وهو مفتوح» وقال في الفلق: «إنه جُبّ مغطى». وقال أنس: هي دَرَكة في الأرض السفلى. وقال أنس قال النبي ﷺ: سجين أسفلَ الأرض السابعة». وقال عِكرمة: «سِجين»: خسار وضلال؛ كقولهم لمن سقط قدره: قد زلق بالحضيض. وقال أبو عبيدة والأخفش والزجاج: ﴿لفِي سِجينٍ﴾ لفي حبس وضيق شديد، فِعِّيل من السَّجْن؛ كما يقول: فِسِّيق وشِرِّيب؛ قال ابن مقبل:

ورُفقةٍ يضرِبون البَيْضَ ضاحِية ضَرْباً تواصتْ به الأبطالُ سِجّينا[1]

والمعنى: كتابهم في حبس؛ جعل ذلك دليلاً على خساسة منزلتهم، أو لأنه يَحلُ من الإعراض عنه والإبعاد له مَحَلّ الزجر والهوان. وقيل: أصله سِجِّيل، فأبدلت اللام نوناً. وقد تقدّم ذلك. وقال زيد بن أسلم: سِجِّين في الأرض السافلة، وسِجيل في السماء الدنيا. القُشيريّ: سجِّين: موضع في السافلين، يدفن فيه كتاب هؤلاء، فلا يظهر بل يكون في ذلك الموضع كالمسجون. وهذا دليل على خبث أعمالهم، وتحقير الله إياها؛ ولهذا قال في كتاب الأبرار: ﴿يشهده المقربون﴾. ﴿وما أدراك ما سِجِّينٌ﴾ أي ليس ذلك مما كنت تعلمه يا محمد أنت ولا قومك. ثم فسره له فقال: ﴿كِتاب مرقومٌ﴾ أي مكتوب كالرقْم في الثوب، لا يُنْسَى ولا يُمْحى. وقال قتادة: مرقوم أي مكتوب، رقم لهم بشر: لا يُزاد فيهم أحدَ ولا يَنْقُص منهم أحد. وقال الضحاك: مرقوم: مختوم، بلغة حمير؛ وأصل الرقم: الكتابة؛ قال:

سأَرقم في الماءِ القَراحِ[3] إِليكُمُ على بُعدكِم إن كان للمِاءِ راقِمُ

وليس في قوله: «وما أدراك ما سِجِّين؟» ما يدل على أن لفظ سجين ليس عربياً؛ كما لا يدل في قوله: ﴿القارِعة ما القارِعة. وما أدراك ما القارِعة﴾ بل هو تعظيم لأمر سجين. وقد مضى في مقدّمة الكتاب ـ والحمد لله ـ أنه ليس في القرآن غير عربيّ. ﴿ويلٌ يومئِذٍ لِلمكذِّبِينَ﴾

---

(١) الذي في التاج نقلاً عن الجوهري:

ورجلة يضربون الهام عن عرض

(٢) راجع ١/٦٨.

(٣) القراح بوزن سحاب: الماء الذي لا ثقل فيه.

أي شدةٌ وعذاب يوم القيامة للمكذبين. ثم بيَّن تعالى أمرهم فقال: ﴿الذينَ يُكَذِّبون بيومِ الدِّين﴾ أي بيوم الحساب والجزاء والفصل بين العباد. ﴿وما يُكَذِّب به إلا كلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ أي فاجر جائر عن الحق، معتد على الخلق في معاملته إياهم، وعلى نفسه، وهو أثيم في ترك أمر الله. وقيل هذا في الوليد بن المغيرة وأبي جهل ونظرائهما؛ لقوله تعالى: ﴿إذا تُتْلَى عليه آياتُنا قال أساطيرُ الأولينَ﴾ وقراءة العامة «تُتلَى» بتاءين، وقراءة أبي حَيْوة وأبي سِماك وأشهب العُقَيلي والسُّلَمي: «إذا يُتْلَى» بالياء. وأساطير الأولين: أحاديثهم وأباطيلهم التي كتبوها وزخرفوها. واحدها أُسْطورة وإِسطارة، وقد تقدّم.

[١٤] ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَلاَّ بَلْ رانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانوا يَكْسِبونُ﴾: «كلاّ»: ردْع وزجْر، أي ليس هو أساطيرَ الأوَّلينَ. وقال الحسن: معناها حقاً ﴿رَانَ على قُلُوبهمْ﴾. وقيل: في الترمذيّ: عن أبي هُريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكِتَت في قلبه نُكْتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر الله وتاب، صُقِل قلبه، فإن عاد زيد فيها، حتى تعلُوَ على قلبه، وهو (الرَّانُ) الذي ذكر الله في كتابه ﴿كَلاّ بلْ رَان على قُلُوبهمْ ما كانوا يَكْسِبون﴾». قال: هذا حديث حسن صحيح. وكذا قال المفسرون: هو الذنب على الذنب حتى يسودّ القلب. قال مجاهد: هو الرجل يُذْنب الذنب، فيحيط الذنب بقلبه، ثم يذنب الذنب فيحيط الذنب بقلبه، حتى تُغَشِّي الذنوب قلبه. قال مجاهد؛ هي مثل الآية التي في سورة البقرة: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾. . . الآية. ونحوه عن الفراء؛ قال: يقول كثرت المعاصي منهم والذنوب، فأحاطت بقلوبهم، فذلك الرَّيْنُ عليها. ورُوي عن مجاهد أيضاً قال: القلب مثل الكهف ورفع كفه، فإذا أذنب العبد الذنب انقبض، وضم إصبعه، فإذا أذنب الذنب انقبض، وضم

(١) راجع ١١/٢.

أخرى، حتى ضم أصابعه كلها، حتى يُطْبَع على قلبه. قال: وكانوا يرون أنّ ذلك هو الرَّيْن، ثم قرأ ﴿كَلّا بلْ رانَ على قلوبِهِمْ ما كانوا يَكْسِبون﴾. ومثله عن حذيفة رضي الله عنه سواء. وقال بكر بن عبد الله: إن العبد إذا أذنب صار في قلبه كوخزة الإبرة، ثم صار إذا أذنب ثانياً صار كذلك، ثم إذا كثرت الذنوب صار القلب كالمُنْخُل، أو كالغِربال، لا يعي خيراً، ولا يثبُت فيه صلاح، وقد بيَّنا في «البقرة»[1] القولَ في هذا المعنى بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، فلا معنى لإعادتها. وقد روى عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ٱبن عباس، وعن موسى عن مقاتل عن الضحاك عن ٱبن عباس شيئاً الله أعلم بصحته؛ قال: هو الران الذي يكون على الفخذين والساق والقدم، وهو الذي يُلْبس في الحرب. قال: وقال آخرون: الران: الخاطر الذي يخطر بقلب الرجل. وهذا مما لا يُضْمن عُهْدة صحتِه. فالله أعلم. فأما عامة أهل التفسير فعلى ما قد مضى ذكره قبل هذا. وكذلك أهلُ اللغة عليه؛ يقال: رَانَ على قلبه ذنبهُ يَرِينُ رَيْناً ورُيوناً أي غلب. قال أبو عُبيدة في قوله: ﴿كَلَّا بلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ما كانوا يكسِبُونَ﴾ أي غلب؛ وقال أبو عُبيد: كل ما غلبك [وعَلاَكَ][2] فقد ران بك، ورانك، وران عليك؛ وقال الشاعر:

وكَمْ رانَ مِن ذنبٍ على قلبِ فاجِرٍ ... فتابَ مِن الذنبِ الذي رَانَ وٱنجلَى

ورانتْ الخمر على عقله: أي غلبته، وران عليه النُّعاسُ: إذا غطّاه؛ ومنه قول عمر في الأُسَيفع ـ أُسَيْفِع جُهَيْنة ـ: فأصبح قد رِينَ[3] به. أي غلبته الديون، وكان يَدَّانُ؛ ومنه قول أبي زُبَيد يصف رجلاً شرب حتى غلبه الشراب سُكْراً، فقال:

ثـم لمـا رآه رانـتْ بِـهِ الخمـ ... ـرُ وأَنْ لا تَـرِينَـه بِـاتقـاءِ[4]

فقوله: رانت به الخمر، أي غلبت على عقله وقلبه. وقال الأمويّ: قد أران القوم فهم مُرِينون: إذا هلكت مواشيهم وهُزِلت. وهذا من الأمر الذي أتاهم مما يغلبهم، فلا يستطيعون ٱحتماله. قال أبو زَيد يقال: قد رِينَ بالرجل رَيْناً: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، ولا قبل له

(١) راجع ١/١٨٨ فما بعدها. (٢) [وعلاك]: زيادة من («اللسان»: ران)، تتميماً لكلام أبي عبيد. (٣) في النهاية لابن الأثير: أي أحاط الدين بماله.

(٤) البيت في («اللسان»: ران) منسوباً لأبي زبيد، يصف سكراناً غلبت عليه الخمر.

وقال أبو مُعاذ النحويّ: الرَّين: أنْ يسودّ القلب من الذنوب، والطَّبَع أن يُطْبَع على القلب، وهذا أشد من الرَّين، والإقفال أشد من الطَّبَع. الزَّجّاج: الرَّيْن: هو كالصدأ يُغَشِّي القلب كالغيم الرقيق، ومثله الغين، يقال؛ غِين على قلبه: غُطِّي. والغَين: شجر ملتف، الواحدة غيناء، أي خضراء، كثير الورق، ملتفة الأغصان. وقد تقدم قول الفراء أنه إحاطة الذنب بالقلوب. وذكر الثعلبيّ عن ٱبن عباس: ﴿ران على قلوبِهم﴾: أي غطَّى عليها. وهذا هو الصحيح عنه إن شاء الله. وقرأ حمزة والكسائي والأعمش وأبو بكر والمفضل «ران» بالإمالة؛ لأن فاء الفعل الراء، وعينه الألف منقلبة من ياء، فحسنت الإمالة لذلك. ومن فتح فعلى الأصل؛ لأن باب فاء الفعل في (فَعَلَ) الفتح، مثل كال وباع ونحوه. وٱختاره أبو عُبيد وأبو حاتم ووقف حفص «بَلْ» ثم يبتدىء «رَانَ» وقفا يُبَيِّن اللام، لا للسكت.

قوله تعالى: ﴿كلا إنهم﴾ أي حقاً «إنهم» يعني الكفار ﴿عن ربِهم يومئِذٍ﴾ أي يوم القيامة ﴿لمحجوبون﴾. وقيل: «كلاَّ» ردع وزجر، أي ليس كما يقولون، بل ﴿إنهم عن ربِهم يومئذٍ لمحجوبون﴾. قال الزجاج: في هذه الآية دليل على أن الله عزّ وجلّ يُرَى في القيامة، ولولا ذلك ما كان في هذه الآية فائدة، ولا خُصَّت منزلة الكفار بأنهم يحجبون. وقال جلّ ثناؤه: ﴿وجوه يومَئذٍ ناضِرة، إلى ربها ناظِرة﴾ فأعلم الله جلّ ثناؤه أن المؤمنين ينظرون إليه، وأعلم أن الكفار محبوبون عنه، وقال مالك بن أنس في هذه الآية: لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه. وقال الشافعي: لما حجب قوماً بالسخط، دل على أن قوماً يرونه بالرضا. ثم قال: أما والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا. وقال الحسين بن الفضل: لما حجبهم في الدنيا عن نور توحيده حجبهم في الآخرة عن رؤيته. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ لمحجوبون ﴾: أي عن كرامته ورحمته ممنوعون. وقال قتادة: هو أن الله لا ينظر إليهم برحمته، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. وعلى الأول الجمهور، وأنهم محجوبون عن رؤيته فلا يرونه. ﴿ ثم إنهم لصالوا الجحِيم ﴾ أي

---

(١) الرين: هو الختم، أي الطبع على القلب كما في «اللسان» مادة «رين».

ملازموها، ومحترقون فيها غير خارجين منها، ﴿كلما نضِجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾ و ﴿كلما خبت زِدناهم سعِيراً﴾. ويقال: الجحيم الباب الرابع من النار. ﴿ثم يقال﴾ لهم أي تقول لهم خزنة جهنم ﴿هذا الذِي كنتم بِهِ تكذبون﴾ رسل الله في الدنيا.

[١٨] ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ ﴾.

[١٩] ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ ﴾.

[٢٠] ﴿ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ ﴾.

[٢١] ﴿ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كلا إِن كتاب الأبرارِ لفي عِلِيين﴾ «كَلَّا» بمعنى حقاً، والوقف على «تكذبون». وقيل أي ليس الأمر كما يقولون ولا كما ظنوا، بل كتابهم في سجين، وكتاب المؤمنين في عِلِيين. وقال مقاتل: كَلاّ، أي لا يؤمنون بالعذاب الذي يَصْلَونه. ثم ٱستأنف فقال: ﴿إِن كتاب الأبرارِ﴾ مرفوع في عليين على قدر مرتبتهم. قال ٱبن عباس: أي في الجنة. وعنه أيضاً قال: أعمالهم في كتاب الله في السماء. وقال الضحاك ومجاهد وقتادة: يعني السماء السابعة فيها أرواح المؤمنين. ورَوَى ٱبن الأجلح عن الضحاك قال: هي سِدْرة المنتهى، ينتهي إليها كل شيء من أمر الله لا يعدوها، فيقولون: ربِّ! عبدك فلان، وهو أعلم به منهم، فيأتيه كتاب من الله عزّ وجلّ مختوم بأمانه من العذاب. فذلك قوله تعالى: ﴿كلا إِن كتاب الأبرارِ﴾. وعن كعب الأحبار قال: إن روح المؤمن إذا قبضت صُعد بها إلى السماء، وفُتحت لها أبواب السماء، وتلقّتها الملائكة بالبشرَى، ثم يخرجون معها حتى ينتهوا إلى العرش، فيخرج لهم من تحت العرش، رَقّ فيرقم ويختم فيه النجاة من الحساب يوم القيامة ويشهده المقرَّبون. وقال قتادة أيضاً: «فِي عِلِيِّين» هي فوق السماء السابعة عند قائمة العرش اليمنى. وقال البَرَاء بن عازِب قال النبي ﷺ: «عِلِّيون في السماء السابعة تحت العرش». وعن ٱبن عباس أيضاً؛ هو لوح من زبرجدة خضراء معلق بالعرش، أعمالهم مكتوبة فيه. وقال الفراء: عِليون ٱرتفاع بعد ٱرتفاع. وقيل: عليون أعلى الأمكنة. وقيل: معناه علوّ في علوّ مضاعف، كأنه لا غاية له؛ ولذلك جمع بالواو والنون. وهو معنى قول الطبريّ. قال الفراء: هو ٱسم موضوع على صفة الجمع، ولا واحد له من

لفظه؛ كقولك: عشرون وثلاثون، والعرب إذا جمعت جمعاً ولم يكن له بناء من واحده ولا تثنية، قالوا في المذكر والمؤنث بالنون. وهي معنى قول الطبري. وقال الزجاج: إعراب هذا الاسم كإعراب الجمع، كما تقول هذه قِنَّسْرون، ورأيت قنّسرين. وقال يونس النحوي واحدها: علِيّ وعلِية. وقال أبو الفتح: علِيين: جمع علِيّ، وهو فِعِّيل من العلوّ. وكان سبيله أن يقول عِلِّية كما قالوا للغرفة عِلِّية؛ لأنها من العلو، فلما حذف التاء من عِلية عوضوا منها الجمع بالواو والنون، كما قالوا في أرضين. وقيل: إن عليين صفة للملائكة، فإنهم الملأ الأعلى؛ كما يقال: فلان في بني فلان؛ أي هو في جملتهم وعندهم. والذي في الخبر من حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن أهل عِليين لينظرون إلى الجنة من كذا، فإذا أشرف رجل من أهل عِليين أشرقت الجنة لضياء وجهه، فيقولون: ما هذا النور؟ فيقال أشرف رجل من أهل عِليين الأبرار أهل الطاعة والصدق». وفي خبر آخر: «إن أهل الجنة ليرون أهل عِليين كما يُرى الكوكب الدُّرِّيُّ في أفق السماء» يدل على أن عِليين اسم الموضع المرتفع. وروى ناس عن ابن عباس في قوله «عِليين» قال: أخبر أن أعمالهم وأرواحهم في السماء الرابعة. ثم قال: ﴿وما أدراك ما عليون﴾ أي ما الذي أعلمك يا محمد أي شيء عليون؟ على جهة التفخيم والتعظيم له في المنزلة الرفيعة. ثم فسره له فقال: ﴿كتاب مرقوم يشهده المقربون﴾. وقيل: إن «كتاب مرقوم» ليس تفسيراً لعلّيين، بل تم الكلام عند قوله: «عليون» ثم ابتدأ وقال: «كتاب مرقوم» أي كتاب الأبرار كتاب مرقوم ولهذا عكس الرقم في كتاب الفجار؛ قاله القشيريّ. وروي: أن الملائكة تصعد بعمل العبد، فيستقبلونه[1] فإذا انتهوا به إلى ما شاء الله من سلطانه أوحى إليهم: إنكم الحفَظَة على عبدي، وأنا الرقيب على ما في قلبه، وإنه أخلص لي عمله، فاجعلوه في عليين، فقد غفرت له، وإنها لتصعد بعمل العبد، فيتركونه فإذا انتهوا به إلى ما شاء الله أوحى إليهم: أنتم الحفظة على عبدي وأنا الرقيب على ما في قلبه، وإنه لم يخلص لي عمله، فاجعلوه في سِجِّين.

(١) فيستقبلونه: كذا في أ، ب، ح، ط، ل.

قوله تعالى: ﴿يشهدهُ المقرَّبُون﴾ أي يشهد عمل الأبرار مقربو كل سماء من الملائكة. وقال وهب وابن إسحاق: المقربون هنا إسرافيل عليه السلام، فإذا عمل المؤمن عمل البر، صَعِدت الملائكة بالصحيفة وله نور يتلألأ في السموات كنور الشمس في الأرض، حتى ينتهي بها إلى إسرافيل، فيختم عليها ويكتب فهو قوله: ﴿يشهده المقربون﴾ أي يشهد كتابتهم.

[٢٢] ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾. [٢٣] ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾.

[٢٥] ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾﴾.

[٢٨] ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إن الأبرار﴾ أي أهل الصدق والطاعة. ﴿لفي نعيم﴾ أي نَعْمَة، والنَّعمة بالفتح: التنعيم؛ يقال: نَعَّمه الله وناعمه فتنعم، وامرأة منعَّمة ومناعَمة بمعنى. أي إن الأبرار في الجنات يتنعمون. ﴿على الأرائِكِ﴾ وهي الأسرة في الحِجال ﴿ينظُرون﴾ أي إلى ما أعدّ الله لهم من الكرامات؛ قاله عكرمة وابن عباس ومجاهد. وقال مقاتل: ينظُرون إلى أهل النار. وعن النبي ﷺ: «ينظرون إلى أعدائهم في النار» ذكره المَهْدَوِيّ. وقيل: على أرائك أفضاله ينظرون إلى وجهه وجلاله.

قوله تعالى: ﴿تعرِفُ فِي وجوهِهِم نَضْرَة النعِيم﴾ أي بهجته وغضارته ونوره؛ يقال: نضر النبات: إذا أزهر ونوّر. وقراءة العامة «تعرِفُ» بفتح التاء وكسر الراء «نَضْرةَ» نصباً؛ أي تعرف يا محمد. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع ويعقوب وشيبة وابن أبي إسحاق: «تُعْرَف» بضم التاء وفتح الراء على الفعل المجهول «نضرة» رفعاً. ﴿يُسْقَون مِن رحِيقٍ﴾ أي من شراب لا غِش فيه. قاله الأخفش والزجّاج. وقيل، الرحيق الخمر الصافية. وفي الصحاح: الرحيق صفوة الخمر. والمعنى واحد. الخليل: أقصى[1] الخمر وأجودها. وقال مقاتل وغيره: هي الخمر العتيقة البيضاء الصافية من الغش النيرة، قال حسان:

---

(١) كذا في الأصول كلها ولعل الصواب: أصفى الخمر.

يَسْقون مَنْ وَرَدَ البريصَ عَلَيْهِمُ بَرَدَى يُصَفَّق بالرَحِيقِ السلسلِ[١]

وقال آخر[٢]:

أمْ لا سبِيلَ إلى الشباب وذكره أشْهى إليّ مِن الرحيقِ السَّلْسَلِ

﴿مختوم خِتامه مسك﴾ قال مجاهد؛ يختم به آخر جُرْعة. وقيل: المعنى إذا شربوا هذا الرحيق ففني ما في الكأس، أنختم ذلك بخاتم المسْك. وكان ٱبن مسعود يقول: يجدون عاقبتها طعم المسك. ونحوه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قالا: ختامه آخر طعمه. وهو حسن؛ لأن سبيل الأشربة أن يكون الكَدَر في آخرها، فوصف شراب أهل الجنة بأن رائحة آخره رائحة المسك. وعن مسروق عن عبد الله: قال المختوم الممزوج. وقيل: مختوم أي ختمت ومنعت عن أن يمسها ماس إلى أن يَفُكَّ ختامها الأبرار. وقرأ عليّ وعلقمة وشقيق والضحاك وطاوس والكسائي «خاتَمه» بفتح الخاء والتاء وألف بينهما. قاله علقمة: أما رأيت المرأة تقول للعطار: ٱجعل خاتمَه مسكاً، تريد آخره. والخاتمَ والخِتام متقاربان في المعنى، إلا أن الخاتم الاسم، والخِتَام المصدر؛ قاله الفراء: وفي الصحاح: والخِتام: الطين الذي يُخْتم به. وكذا قال مجاهد وٱبن زيد: خُتم إناؤه بالمسك بدلاً من الطين. حكاه المهدويّ. وقال الفرزدق:

وبِت أَفُضّ أَغلاق الخِتامِ[٣]

وقال الأعشى:

وأبرزها وعليها خَتَمْ[٤]

أي عليها طينة مختومة؛ مثل نَفْضٍ بمعنى منفوضٍ، وقَبْضٍ بمعنى مقبوضٍ. وذكر ٱبن المبارك وٱبن وهب، واللفظ لابن وهب، عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿خِتامه مِسْك﴾: خَلْطه، ليس بخاتم يختم، ألا ترى إلى قول المرأة من نسائكم: إن خِلْطه من الطِّيب كذا وكذا.

---

(١) تقدم شرح البيت بهامش ص ١٤١ من هذا الجزء. (٢) هو أبو كبير الهذلي.

(٣) صدر البيت: فبتن جنابتي مصرعات

(٤) صدره: وصهباء طاف يهوديها

إنما خِلْطه مسك؛ قال: شراب أبيض مثل الفضة يختِمون به آخر أشربتهم، لو أن رجلاً من أهل الدنيا أدخل فيه يده ثم أخرجها، لم يبق ذو روح إلا وجد ريح طيبها. وروى أُبَيٌّ بن كعب قال: قيل يا رسول الله ما الرحيق المختوم؟ قال: «غُدْران الخمر». وقيل: مختوم في الآنية، وهو غير الذي يجري في الأنهار. فالله أعلم. ﴿وفِي ذلِك﴾ أي وفي الذي وصفناه من أمر الجنة ﴿فليتنافسِ المتنافِسون﴾ أي فليرغب الراغبون؛ يقال: نَفَسْت عليه الشيء أَنْفِسه نفاسة: أي ضنِنت به، ولم أحبَّ أن يصير إليه. وقيل؛ الفاء بمعنى إلى، أي وإلى ذلك فليتبادر المتبادرون في العمل؛ نظيره: لِمِثلِ هذا فليعملِ العامِلون». ﴿ومِزاجُه﴾ أي ومزاج ذلك الرحيق ﴿مِن تسنِيم﴾ وهو شراب ينصبّ عليهم من علوّ، وهو أشرف شراب في الجنة. وأصل التسنيم في اللغة: الارتفاع، فهي عين ماء تجري من علو إلى أسفل؛ ومنه سنام البعير لعلوّه من بدنه، وكذلك تسنيم القبور. وروي عن عبد الله قال: تسنيم عين في الجنة يشرب بها المقرّبون صِرْفاً، ويمزج منها كأس أصحاب اليمين فتطيب. وقال ٱبن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿ومِزاجه مِن تسنِيم﴾ قال: هذا مما قال الله تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أُخفِي لهم مِن قُرَّةِ أعينٍ﴾. وقيل: التسنيم عين تجري في الهواء بقدرة الله تعالى، فتنصبُّ في أواني أهل الجنة على قدر مائها، فإذا ٱمتلأت أمسك الماء، فلا تقع منه قطرة على الأرض، ولا يحتاجون إلى الاستقاء؛ قاله قتادة. ٱبن زيد: بلغنا أنها عين تجري من تحت العرش. وكذا في مراسيل الحسن. وقد ذكرناه في سورة «الإنسان»[1]. ﴿عيناً يشرب بِها المقربون﴾ أي يشرب منها أهل جنة عدنٍ، وهم أفاضل أهل الجنة، صِرْفاً، وهي لغيرهم مِزاج. و «عيناً» نصب على المدح. وقال الزجاج: نصب على الحال من تسنيم، وتسنِيم معرفة، ليس يعرف له ٱشتقاق، وإن جعلته مصدراً مشتقاً من السنام فـ «عيناً» نصب؛ لأنه مفعول به؛ كقوله تعالى: ﴿أو إطعام فِي يومٍ ذي مسغبةٍ * يتيماً﴾ وهذا قول الفراء إنه منصوب بتسنيم. وعند الأخفش بـ «يُسْقَون» أي يسقون عيناً أو من عين. وعند المبرد بإضمار أعني على المدح.

---

(١) راجع ص ١٢٠ من هذا الجزء.

[٢٩] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

[٣٠] ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

[٣٦] ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ أَجرموا﴾ وصف أرواح الكفار في الدنيا مع المؤمنين باستهزائهم بهم، والمراد رؤساء قريش من أهل الشرك. روى ناس عن ٱبن عباس قال: هو الوليد بن المغيرة، وعُقْبة بن أبي مُعَيْط، والعاص بن وائل، والأسود بن عبد يغوث، والعاص بن هشام، وأبو جهل، والنضر بن الحارث؛ وأولئك ﴿كانوا مِن الذِين آمنوا﴾ من أصحاب محمد ﷺ مثل عَمار، وخَبَّاب وصُهَيب وبِلال ﴿يضحكون﴾ على وجه السخرية. ﴿وإذا مروا بِهم﴾ عند إتيانهم رسول الله ﷺ ﴿يتغامزون﴾: يغمز بعضهم بعضاً، ويشيرون بأعينهم. وقيل: أي يعيِّرونهم بالإسلام ويعيبونهم به؛ يقال: غمزت الشيء بيدي؛ قال:

وكنت إذا غمزتُ قناةَ قومٍ كَسَرْت كُعوبَها أو تستقِيما

وقالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. الحديث؛ وقد مضى في «النساء»[(١)]. وغمزته بعيني. وقيل: الغمز: بمعنى العيب، يقال غمزه: أي عابه، وما في فلان غَمْزة أي عيب. وقال مقاتل: نزلت في عليّ بن أبي طالب جاء في نفر من المسلمين إلى النبي ﷺ فلَمَزَهُمُ المنافقون، وضحكوا عليهم وتغامزوا. ﴿وإذا ٱنقلبوا﴾ أي ٱنصرفوا إلى أهلهم وأصحابهم وذَويهم ﴿ٱنقلبوا فكِهِين﴾ أي مُعَجَّبين منهم. وقيل: مُعْجَبون بما هم عليه من الكفر، متفكهون بذكر المؤمنين. وقرأ ٱبن القعقاع وحفص والأعرج والسلميّ: «فكِهين» بغير ألف. الباقون بألف. قال الفراء: هما لغتان مثل

(١) راجع ٥/٢٢٦.

طمِع وطامِع وحَذِرَ وحاذِر وقد تقدم في سورة «الدخان»[١] والحمد لله. وقيل: الفكِه: الأشِر البطر والفاكه: الناعم المتنعم. ﴿وإذا رأوْهُمْ﴾ أي إذا رأى هؤلاء الكفار أصحاب محمد ﷺ ﴿قالوا إن هؤلاءِ لضالُّون﴾ في أتباعهم محمداً ﷺ ﴿وما أُرسِلوا عليهِم حافِظِين﴾ لأعمالهم، موكلين بأحوالهم، رقباء عليهم ﴿فاليومَ﴾ يعني هذا اليوم الذي هو يوم القيامة ﴿الذين آمنوا﴾ بمحمد ﷺ ﴿مِن الكفارِ يضحكون﴾ كما ضحك الكفار منهم في الدنيا. نظيره في آخر سورة «المؤمنين»[٢] وقد تقدم. وذكر ٱبن المبارك: أخبرنا محمد بن بشار عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فاليوم الذِين آمنوا مِن الكفارِ يضحكون﴾ قال: ذُكِر لنا أن كعبا كان يقول إن بين الجنة والنار كُوًى، فإذا أراد المؤمن أن ينظر إلى عدوّ كان له في الدنيا ٱطلع من بعض الكُوَى؛ قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿فاطلع فرآه فِي سواءِ الجحِيم﴾ قال: ذُكِر لنا أنه ٱطلع فرأى جماجم القوم تَغْلِي. وذكر ٱبن المبارك أيضاً: أخبرنا الكلبيّ عن أبي صالح في قوله تعالى: ﴿الله يستهزِىء بِهِم﴾ قال: يقال لأهل النار وهم في النار: ٱخرجوا، فتفتح لهم أبواب النار، فإذا رأوها قد فتحت أقبلوا إليها يريدون الخروج، والمؤمنون ينظرون إليهم على الأرائك، فإذا ٱنتهوا إلى أبوابها غُلِّقت دونهم؛ فذلك قوله؛ ﴿الله يستهزِىء بِهِم﴾ ويضحك منهم المؤمنون حين غُلِّقتْ دونهم فذلك قوله تعالى: ﴿فاليوم الذِين آمنوا مِن الكفارِ يضحكون﴾. ﴿على الأرائِكِ ينظُرون * هل ثُوِّبَ الكفارُ ما كانوا يفعلون﴾ وقد مضى هذا في أول سورة «البقرة»[٣]. ومعنى «هل ثُوِّب» أي هل جُوزي بسخريتهم في الدنيا بالمؤمنين إذا فُعِل بهم ذلك. وقيل: إنه متعلق بـ «ـينظرون» أي ينظرون: هل جُوزي الكفار؟ فيكون معنى هل [التقرير] وموضعها نصباً بـ «ـينظرون». وقيل: ٱستئناف لا موضع له من الإعراب. وقيل: هو إضمار على القول، والمعنى؛ يقول بعض المؤمنين لبعض ﴿هل ثُوِّب الكفار﴾ أي أُثيب وجُوزي. وهو من ثاب يثوب أي رجع؛ فالثواب ما يرجع على العبد في مقابلة عمله، ويستعمل في الخير والشَّر.

ختمت السورة والله أعلم.

---

(١) راجع ١٦/١٣٩.

(٢) راجع ١٢/١٥٥.

(٣) راجع ١/٢٠٨.

سورة الانشقاق

مكية في قول الجميع، وهي خمس وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ (١)﴾.

[٢] ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (٢)﴾.

[٣] ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ (٣)﴾.

[٤] ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ (٤)﴾.

[٥] ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿إذا السماء انشقت﴾ أي انصدعت، وتفطرتْ بالغمَام، والغمَام مثل السحاب الأبيض. وكذا رَوَى أبو صالح عن ابن عباس. وروي عن عليّ عليه السلام قال: تُشَقّ من المجرة. وقال: المُجَرَّة باب السماء. وهذا من أشراط الساعة وعلاماتها. ﴿وأَذِنت لِربِّها وحُقَّتْ﴾ أي سمِعت، وحق لها أن تسمع، رُوِي معناه عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما؛ ومنه قوله ﷺ: «ما أَذِن الله لشيء كَأَذَنَه لنبيّ يتغنى بالقرآن» أي ما استمع الله لشيء؛ قال الشاعر:

صُمٌّ إذا سمِعوا خيراً ذُكرتُ بِهِ وإن ذُكِرتُ بِسُوءٍ عِندهم أَذِنُوا

أي سمعوا. وقال قعنب بن أمّ صاحب:

إِنْ يأذَنُوا رِيبةً طاروا بها فرحا وما هُمُ أَذِنوا من صالحٍ دَفَنُوا

وقيل: المعنى وحقّق الله عليها الاستماعَ لأمره بالانشقاق. وقال الضحاك: حُقَّتْ: أطاعت، وحُقّ لها أن تطيع ربها، لأنه خلقها؛ يقال: فلان محقوق بكذا. وطاعة السماء: بمعنى أنها لا تمتنع مما أراد الله بها، ولا يبعد خلق الحياة فيها حتى تطيع وتجيب. وقال قتادة: حق لها أن تفعل ذلك؛ ومنه قول كثير:

فإن تكنِ العُتْبَى فأَهلاً ومَرْحَباً وحُقَّتْ لها العُتْبَى لدينا وقَلَّتِ

قوله تعالى: ﴿وإذا الأرضُ مُدَّتْ﴾ أي بُسِطَت ودُكَّت جِبالها. قال النبي ﷺ: «تُمَدّ مَدَّ الأديم» لأن الأديم إذا مدّ زال كل انثناء فيه وآمتدّ وآستوى. قال آبن عباس وآبن مسعود: ويزاد، وسعتها كذا وكذا؛ لوقوف الخلائق عليها للحساب حتى لا يكون لأحد من البشر إلا موضع قدمه، لكثرة الخلائق فيها. وقد مضى في سورة «إبراهيم»[1] أن الأرض تبدل بأرض أخرى وهي الساهِرة في قول آبن عباس على ما تقدم عنه[2]. ﴿وألَقت ما فِيها وتخلت﴾ أي أخرجت أمواتها، وتخلت عنهم. وقال ابن جُبَير: ألقت ما في بطنها من الموتى، وتخلت ممن على ظهرها من الأحياء. وقيل: ألقت ما في بطنها من كنوزها ومعادنها، وتخلت منها. أي خلا جوفها، فليس في بطنها شيء، وذلك يؤذن بعظم الأمر، كما تلقي الحامل ما في بطنها عند الشدة. وقيل: تَخَلَّت مما على ظهرها من جبالها وبحارها. وقيل: أَلْقَتْ ما آستُودِعتْ وتخلت مما آستحفظت؛ لأن الله تعالى آستودعها عباده أحياءً وأمواتاً، وآستحفظها بلاده مزارعة وأقواتاً. ﴿وأَذِنت لِربها﴾ أي في إلقاء موتاها ﴿وحُقَّتْ﴾ أي وحق لها أن تسمع أمره. وآختلف في جواب «إذا» فقال الفراء: «أذِنت». والواو زائدة، وكذلك «وألْقَتْ». آبن الأنباري: قال بعض المفسرين: جواب ﴿إذا السماء آنشقت﴾ أَذِنت، وزعم أن الواو مقحمة وهذا غلط؛ لأن العرب لا تقحم الواو إلا مع «حتى ـ إذا» كقوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها وفُتِحت أَبوابها﴾ ومع «لما» كقوله تعالى: ﴿فلما أَسْلَمَا وتَلَّه لِلجبِينِ * وناديناه﴾ معناه «ناديناهُ» والواو لا تقحم مع غير هذين. وقيل: الجواب فاء مضمرة كأنه قال: «إذا السماء آنشقت» فيا أيها الإنسان إنك كادح. وقيل: جوابها ما دل عليه ﴿فمُلاقِيه﴾ أي إذا السماء آنشقت لاقى الإنسان كدحه. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي ﴿يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقِيه﴾ ﴿إذا السماء آنشقت﴾. قاله المبرد. وعنه أيضاً: الجواب ﴿فأما من أوتي كِتابه بِيمِينِه﴾ وهو قول الكسائي؛ أي إذا السماء آنشقت فمن أوتي كتابه بيمينه فحكمه كذا. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح

---

(١) راجع ٩/٣٨٣.

(٢) راجع ص١٩٦ من هذا الجزء.

ما قيل فيه وأحسنه. قيل: هو بمعنى أذكر ﴿إذا السماء أنشقت﴾. وقيل: الجواب محذوف لعلم المخاطبين به؛ أي إذا كانت هذه الأشياء علم المكذّبون بالبعث ضلالتهم وخسرانهم. وقيل: تقدّم منهم سؤال عن وقت القيامة، فقيل لهم: إذا ظهرت أشراطها كانت القيامة، فرأيتم عاقبة تكذيبكم بها. والقرآن كالآية الواحدة في دلالة البعض على البعض. وعن الحسن: إن قوله: ﴿إذا السماء أنشقت﴾ قسم. والجمهور على خلاف قوله من أنه خبر وليس بقسم.

[٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾﴾.

[٨] ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يا أَيها الإنسان إِنك كادِح إِلى ربك كدحاً﴾ المراد بالإنسان الجنس أي يأبن آدم. وكذا روى سعيد عن قتادة: يابن آدم، إن كَدْحَك لضعيف، فمن أستطاع أن يكون كدحه في طاعة الله فليفعل ولا قوّة إلا بالله. وقيل: هو مُعَيّن؛ قال مقاتل: يعني الأسود بن عبد الأسد. ويقال: يعني أُبَيَّ بن خَلَف. ويقال: يعني جميع الكفار؛ أيها الكافر إنك كادح. والكدح في كلام العرب: العمل والكسب؛ قال أبن مقبل:

وما الدهرُ إلا تارتانِ فمِنهما ... أَموت وأُخرى أبتغِي العيش أكدح

قال آخر:

ومَضَتْ بشاشةُ كل عيشٍ صالِحٍ ... وبَقِيتُ أَكدح لِلحياةِ وأَنصب

أي أعمل. وروى الضحاك عن أبن عباس: ﴿إنك كادِح﴾ أي راجع ﴿إلى ربك كدحاً﴾ أي رجوعاً لا محالة ﴿فملاقِيه﴾ أي مُلاقٍ ربك. وقيل: مُلاقٍ عملك. القتبيّ ﴿إنك كادح﴾ أي عامل ناصب في معيشتك إلى لقاء ربك. والملاقاة بمعنى اللقاء أي تلقى ربك بعملك. وقيل أي تلاقي كتاب عملك؛ لأن العمل قد أنقضى ولهذا قال: ﴿فأما مَنْ أوتِي كِتابه بيمينه﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَما من أوتِي كِتابه بِيمِينِهِ﴾ وهو المؤمن ﴿فسوف يحاسب حِساباً يسِيراً﴾ لا مناقشة فيه. كذا روي عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عُذِّب» قالت: فقلت يا رسول الله أليس قد قال الله: ﴿فأما من أُوتِي كِتابه بِيمينِهِ فسوف يُحاسب حِساباً يَسِيراً﴾ فقال: «ليس ذاكِ الحساب، إنما ذلكِ العَرْضُ، مَنْ نُوقِش الحساب يوم القيامة عذب» أخرجه البخاري ومسلم والترمذيّ. وقال حديث حسن صحيح. ﴿وينقلِب إلى أهلِهِ مسروراً﴾ أزواجه في الجنة من الحور العين «مسروراً» أي مغتبطاً قرير العين. ويقال إنها نزلت في أبي سلمة أبن عبد الأسد، هو أوّل من هاجر من مكة إلى المدينة. وقيل: إلى أهله الذين كانوا له في الدنيا، ليخبرهم بخلاصه وسلامته. والأوّل قول قتادة. أي إلى أهله الذين قد أعدّهم الله له في الجنة.

[١٠] ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿فَسَوْفَ يَدْعُواْ ثُبُورًا ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وأما من أُوتِي كِتابه وراء ظهرِهِ﴾ نزلت في الأسود بن عبد الأسد أخي أبي سلمة؛ قاله أبن عباس. ثم هي عامة في كل مؤمن وكافر. قال أبن عباس: يمدّ يده اليمنى ليأخذ كتابه فيجذبه مَلَك، فيخلع يمينه، فيأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره. وقال قتادة ومقاتل: يفك ألواح صدره وعظامه ثم تدخل يده وتخرج من ظهره، فيأخذ كتابه كذلك. ﴿فسوفَ يدعُو ثُبوراً﴾ أي بالهلاك فيقول: يا ويلاه، يا ثبوراه. ﴿ويَصْلَى سعيراً﴾ أي ويدخل النار حتى يصلى بحرّها. وقرأ الحِرْميان وأبن عامر والكسائي «ويُصَلَّى» بضم الياء وفتح الصاد، وتشديد اللام؛ كقوله تعالى: ﴿ثم الجحيم صَلُّوه﴾ وقوله: ﴿وتَصْلِيةُ جحِيم﴾. الباقون «ويَصْلَى» بفتح الياء مخففاً، فعل لازم غير متعدٍ؛ لقوله: ﴿إلا من هو صالِ الجحِيم﴾ وقوله: «يصلى النار الكبرى» وقوله: ﴿ثم إنهم لصالوا الجحيم﴾. وقراءة ثالثة رواها أبان

عن عاصم وخارجة عن نافع وإسمعيل المكي عن آبن كثير «ويُصْلَى» بضم الياء وإسكان الصاد وفتح اللام مخففاً؛ كما قرىء «وسَيُصْلَون» بضم الياء، وكذلك في «الغاشية» قد قرىء أيضاً: «تُصْلَى ناراً» وهما لغتان صلى وأصلى؛ كقوله: «نزل. وأنزل». ﴿إنه كان في أهلِهِ﴾ أي في الدنيا ﴿مسروراً﴾ قال آبن زيد: وصف الله أهل الجنة بالمخافة والحزن والبكاء والشفقة في الدنيا، فأعقبهم به النعيم والسرور في الآخرة، وقرأ قول الله تعالى: ﴿إنا كنا قبلُ فِي أهلِنا مشفِقِين فمنَّ الله علينا ووقانا عذاب السمومِ﴾. قال: ووصف أهل النار بالسرور في الدنيا والضحِك فيها والتفكه. فقال: «إنه كان فِي أهلِهِ مسروراً». ﴿إنه ظن أن لن يحور﴾ أي لن يرجع حياً مبعوثاً فيحاسب، ثم يثاب أو يعاقب. يقال: حار يحور إذا رجع؛ قال لبيد:

وما المرء إلا كالشهابِ وضوئِهِ يحورُ رَمادا بعد إذا هو ساطِعُ

وقال عِكرمة وداود بن أبي هند، يحور كلمة بالحبشية، ومعناها يرجع. ويجوز أن تتفق الكلمتان فإنهما كلمة آشتقاق؛ ومنه الخبز الحُوارَى؛ لأنه يرجع إلى البياض. وقال آبن عباس: ما كنت أدري: ما يحور؟ حتى سمعت أعرابية تدعو بنية لها: حُوري، أي ارجَعي إليّ، فالحَوْر في كلام العرب الرجوع؛ ومنه قوله عليه السلام: «اللهم إني أعوذ بك من الحَوْر بعد الكَوْر» يعني: من الرجوع إلى النقصان بعد الزيادة، وكذلك الحُور بالضم. وفي المثل «حُورٌ في محارة»[(١)] أي نقصان في نقصان. يضرب للرجل إذا كان أمره يُدْبِر؛ قال الشاعر[(٢)]:

وآستعجلوا عن خفِيف المضغِ فأزدردُوا والـذم يبقَـى وزادُ القـومِ فـي حُـوْرِ

والحُوْر أيضاً: الاسم من قولك: طحَنَتِ الطاحنة فما أحارت شيئاً؛ أي ما ردت شيئاً من الدقيق. والحُوْر أيضاً: الهلكة؛ قال الراجز[(٣)]:

في بِئرِ لا حُورِ سَرَى ولا شَعَر

(١) أي حور في حور، فمحاورة: مصدر ميمي بمعنى الحور.
(٢) قائله سبيع بن الخطيم؛ يريد الأكل يذهب والذم يبقى.
(٣) هو العجاج.

قال أبو عبيدة: أي بئر حُورٍ، و «لا» زائدة. وروي «بعد الكون»[(١)] ومعناه من أنتشار الأمر بعد تمامه. وسئِل معمر عن الحَوْر بعد الكون، فقال: هو الكُنْتِيّ. فقال له عبد الرزاق: وما الكُنْتِيّ؟ فقال: الرجل يكون صالحاً ثم يتحول رجل سَوْء. قال أبو عمرو: يقال للرجل إذا شاخ: كنتِيّ، كأنه نسب إلى قوله: كنت في شبابي كذا. قال:

فأصبحت كُنتياً وأصبحت عاجِنا وشر خِصالِ المرءِ كُنْتُ وعاجِنُ

عجن الرجل: إذا نهض معتمداً على الأرض من الكبر. وقال أبن الأعرابي: الكنتِيّ: هو الذي يقول: كنت شاباً، وكنت شجاعاً، والكانِيّ هو الذي يقول: كان لي مال وكنت أهب، وكان لي خيل وكنت أركب.

قوله تعالى: ﴿بلَى﴾ أي ليس الأمر كما ظنّ بل يحور إلينا ويرجع. ﴿إن ربه كان بِهِ بصِيراً﴾ قبل أن يخلقه، عالماً بأن مرجعه إليه. وقيل: بلَى ليَحُورَنّ وليرجعَنّ. ثم أستأنف فقال: ﴿إن ربه كان بِهِ بصِيراً﴾ من يوم خلقه إلى أن بعثه. وقيل: عالماً بما سبق له من الشقاء والسعادة.

[١٦] ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾﴾.

[١٧] ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فلا أُقسم﴾ أي فأقسم و «لا» صلة. ﴿بِالشَّفَق﴾ أي بالحمرة التي تكون عند مغيب الشمس حتى تأتي صلاة العشاء الآخرة. قال أشهب وعبد الله بن الحكم ويحيى بن يحيى وغيرهم، كثير عددهم، عن مالك: الشَّفَق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد خرجتْ من وقت المغرب ووجبتْ صلاة العشاء. وروى أبن وهب قال: أخبرني غير واحد عن عليّ بن أبي طالب ومُعاذ بن جبل وعُبادة بن الصامت وشدّاد بن أوس

(١) الكون هنا: مصدر كان التامة يقال: كان يكون كوناً: أي وجد وأستقر. (النهاية).

وأبي هريرة: أن الشفَق الحمرة، وبه قال مالك بن أنس. وذكر غير ابن وهب من الصحابة: عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأنَساً وأبا قتادة وجابر بن عبد الله وابن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن جبير، وابن المسيب وطاوس، وعبد الله بن دينار، والزهريّ، وقال به من الفقهاء الأوزاعيّ ومالك والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد وإسحاق. وقيل: هو البياض؛ رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة أيضاً وعمر بن عبد العزيز والأوزاعيّ وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وروى أسد بن عمرو أنه رجع عنه. ورُوِي عن ابن عمر أيضاً أنه البياض والاختيار الأوّل؛ لأن أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه؛ ولأن شواهد كلام العرب والاشتقاق والسنة تشهد له. قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول لثوب عليه مصبوغ: كأنه الشفق وكان أحمر، فهذا شاهد للحمرة؛ وقال الشاعر:

وأحمر اللون كمحمرّ الشفق

وقال آخر:

قم يا غلام أعنِي غير مرتبكٍ على الزمانِ بِكأسٍ حَشْوُها شَفَقُ

ويقال للمِغْرة الشفق. وفي الصحاح: الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أوّل الليل إلى قريب من العَتَمة. قال الخليل: الشفق: الحمرة، من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، إذا ذهب قيل: غاب الشفق. ثم قيل: أصل الكلمة من رقة الشيء؛ يقال: شيء شَفِق أي لا تماسك له لرقته. وأشفق عليه: أي رق قلبه عليه، والشفقة: الاسم من الإشفاق، وهو رِقة القلب، وكذلك الشَّفَق؛ قال الشاعر(١):

تهوَى حَياتِي وأهوى موتها شَفَقاً والموتُ أكرم نَزَّالٍ على الحُرَمِ

فالشفَق: بقية ضوء الشمس وحمرتها فكأن تلك الرّقة عن ضوء الشمس. وزعم الحكماء أن البياض لا يغيب أصلاً. وقال الخليل: صعدت منارة الإسكندرية فرمقت البياض، فرأيته يتردّد من أفق إلى أفق ولم أره يغيب. وقال ابن أبي أويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر

(١) هو لإسحاق بن خلف. وقيل هو لابن المعلى. «اللسان».

قال علماؤنا: فلما لم يتحدد وقته سقط ٱعتباره. وفي سُنَن أبي داود عن النعمان بن بَشير قال: أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة؛ كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة. وهذا تحديد، ثم الحكم معلق بأوّل الاسم. لا يقال: فينقض عليكم بالفجر الأوّل، فإنا نقول الفجر الأوّل لا يتعلق به حكم من صلاة ولا إمساك؛ لأن النبي ﷺ بيَّن الفجر بقوله وفعله فقال: «وليس الفجر أن تقول هكذا ـ فرفع يده إلى فوق ـ ولكن الفجر أن تقول هكذا وبسطها» وقد مضى بيانه في آية الصيام من سورة «البقرة»[1]، فلا معنى للإعادة. وقال مجاهد: الشفق: النهار كله ألا تراه قال: ﴿والليلِ وما وَسَق﴾. وقال عِكرمة: ما بقي من النهار. والشفق أيضاً: الرديء من الأشياء؛ يقال: عطاء مُشفَّق أي مقلل قال الكُميت:

ملكَ أغَر مِن الملوك تحلَّبتْ ... للسـائليـن يـداه غيـرَ مُشفَّـقِ

قوله تعالى: ﴿والليلِ وما وَسَق﴾ أي جمع وضم ولف، وأصله من سَوْرة السلطان وغضبه؛ فلولا أنه خرج إلى العباد من باب الرحمة ما تمالك العباد لمجيئه، ولكن خرج من باب الرحمة فمزج بها، فسكن الخلق إليه ثم ٱبذَعَرُّوا وٱلتفُّوا وٱنقبضوا، ورجع كل إلى مأواه فسكن فيه من هَوْلِه وحشا، وهو قوله تعالى: ﴿ومِن رحمتِهِ جعل لكم الليل والنهار لِتسكنوا فِيه﴾ أي بالليل ﴿ولِتبتغوا مِن فضلِهِ﴾ أي بالنهار على ما تقدم. فالليل يجمع ويضم ما كان منتشراً بالنهار في تَصَرّفه. هذا معنى قول ٱبن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم؛ قال ضابىء ابن الحارث البرجُمِيّ:

فـإنـي وإِيـاكُـمْ وشـوقـاً إِليكُـمْ ... كقـابِضِ مـاءٍ لـم تَسِقْـه أنـامِلُـهْ

يقول: ليس في يدهِ من ذلك شيء كما أنه ليس في يد القابض على الماء شيء؛ فإذا جلل الليل الجبال والأشجار والبحار والأرض فاجتمعت له، فقد وَسَقَها. والوسْق: ضمك الشيء

---

(١) راجع ٢/٣١٨ فما بعدها.

بعضه إلى بعض، تقول: وَسَقْتُه أَسِقُه وَسْقاً. ومنه قيل للطعام الكثير المجتمع: وَسْقٌ، وهو ستون صاعاً. وطعام مُوسَق: أي مجموع، وإبل مُسْتَوْسِقة أي مجتمعة؛ قال الراجز(١):

إِنَّ لَنَا قَلائِصاً حقائِقا مُسْتَوْسقاتٍ لو يَجِدْنَ سائِقا

وقال عِكرمة: «وما وَسَق» أي وما ساق من شيء إلى حيث يأوي، فالوَسْق بمعنى الطرْد، ومنه قيل للطريدة من الإبل والغنم والحمر: وسِيقة، قال الشاعر(٢):

كما قافَ آثارَ الوسِيقةِ قائِفُ

وعن ابن عباس: ﴿وما وَسَق﴾ أي وما جنّ وستر. وعنه أيضاً: وما حَمَل، وكل شيء حملته فقد وَسَقْته، والعرب تقول: لا أفعله ما وَسَقَتْ عيني الماء، أي حملته. ووسَقَت الناقةُ تَسِق وَسْقاً: أي حملت وأغلقت رحمها على الماء، فهي ناقة واسق، ونوق وِسَاق مثلَ نائِم ونيام، وصاحِب وصِحاب قال بشر بن أبي خازم:

أَلَـظَّ بِهِـن يحـدوهُـنّ حتـى تبينـتِ الحِيـالُ مِـن الـوِسـاقِ

ومَواسيق أيضاً. وأوسقت البعير: حَمَّلته حملَه، وأوسَقَتِ النخلة: كثر حملها. وقال يمان الضحاك ومقاتل بن سليمان: حمل من الظلمة. قال مقاتل: أو حمل من الكواكب. القشيريّ: ومعنى حَمَل: ضم وجمع، والليل يجلل بظلمته كل شيء فإذا جللها فقد وسقها. ويكون هذا القَسَم قسماً بجميع المخلوقات، لاشتمال الليل عليها، كقوله تعالى: ﴿فلا أقسِم بِما تُبْصِرون وما لا تبصرون﴾. وقال ابن جُبير: ﴿وما وَسَق﴾ أي وما عمل فيه، يعني التهجد والاستغفار بالأسحار، قال الشاعر:

ويـومـاً تـرانـا صـالحيـن وتـارةً تقـومُ بِنـا كـالـواسِـق المتلَبِّـب

أي كالعامل.

(١) هو العجاج كما في «اللسان» مادة «وسق».

(٢) قائله الأسود بن يعفر، وصدره:

*كذبت عليك لا تزال تقوفني *.

قوله تعالى: ﴿والقمرِ إِذا اتَّسق﴾ أي واجتمع وٱستوى. قال الحسن: ٱتسق: أي ٱمتلأ واجتمع. ابن عباس: استوى. قتادة: استدار. الفراء: اتساقه: امتلاؤه واستواؤه لياليَ البدر، وهو افتعال من الوَسْق الذي هو الجمع، يقال: وسقته فاتسق، كما يقال: وصلته فاتصل، ويقال: أمر فلان مُتَّسِق: أي مجتمع على الصلاح منتظم. ويقال: اتسق الشيء: إذا تتابع: ﴿لتركَبُنَّ طَبَقا عن طَبَقٍ﴾ قرأ أبو عمر وابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومسروق وأبو وائل ومجاهد والنخَعيّ والشعبيّ وابن كثير وحمزة والكسائي «لتَركَبَنَّ» بفتح الباء خطاباً للنبي ﷺ، أي لتركَبَنَّ يا محمد حالاً بعد حال، قاله ابن عباس. الشعبي: لتركَبَنَّ يا محمد سماء بعد سماء، ودرجة بعد درجة، ورُتبة بعد رتبة، في القربة من الله تعالى. ٱبن مسعود: لتركَبَن السماء حالاً بعد حال، يعني حالاتها التي وصفها الله تعالى بها من الانشِقاق والطيّ وكونها مرة كالمُهل ومرة كالدِّهانِ. وعن إبراهيم عن عبد الأعلى: ﴿طبقا عن طبقٍ﴾ قال: السماء تَقَلَّبُ حالاً بعد حال. قال: تكون وردة كالدهان، وتكون كالمهل: وقيل: أي لتركَبَن أيها الإنسان حالاً بعد حال، من كونك نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم حياً وميتاً وغنياً وفقيراً. فالخطاب للإنسان المذكور في قوله: «يا أيُّها الإنسان إنك كادِح» هو اسم للجنس، ومعناه الناس. وقرأ الباقون «لتركَبُنّ» بضم الباء، خطاباً للناس، واختاره أبو عُبيد وأبو حاتم، قال؛ لأن المعنى بالناس أشبه منه بالنبي ﷺ، لما ذكر قبل هذه الآية فمن أوتي كتابه بيمينه ومن أوتي كتابه بشماله. أي لتركبن حالاً بعد حال من شدائد القيامة، أو لتركَبُن سُنَّة من كان قبلكم في التكذيب وٱختلاق على الأنبياء.

قلت: وكله مراد، وقد جاءت بذلك أحاديث[1]، فروى أبو نعيم الحافظ عن جعفر بن محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ٱبن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عزّ وجلّ؛ إن الله لا إله غيره إذا أراد خَلْقه قال للملك ٱكتب رزقه وأثره وأجله، وٱكتب شقياً أو سعيداً، ثم يرتفع ذلك الملك، ويبعث الله ملكاً

(١) راجع ١٧/ ١٤.

آخر فيحفظه حتى يدرك، ثم يبعث الله ملكين يكتبان حسناته وسيئاته، فإذا جاءه الموت أرتفع ذانك الملكان، ثم جاءه ملك الموت عليه السلام فيقبض روحه، فإذا أدخِل حفرته رُدّ الروح في جسده، ثم يرتفع ملك الموت، ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه، ثم يرتفعان، فإذا قامت الساعة أنحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات، فأنشطا كتاباً معقوداً في عنقه، ثم حضرا معه، واحد سائق والآخر شهيد» ثم قال الله عزّ وجلّ ﴿لقد كنت في غفلة مِن هذا فكشفنا عنك غِطاءك، فبصرك اليوم حَدِيد﴾ قال رسول الله ﷺ: «لتركَبُنَّ طبقاً عن طبقٍ» قال: «حالاً بعد حال» ثم قال النبي ﷺ: «إن قُدأَمَكُمْ أمراً عظيماً فاستعينوا بالله العظيم» فقد أشتمل هذا الحديث على أحوال تعتري الإنسان، من حين يُخْلق إلى حين يُبعث، وكله شدّة بعد شدة، حياة ثم موت، ثم بعث ثم جزاء، وفي كل حال من هذه شدائد. وقال ﷺ: «لتركبُن[1] سَنَن من قبلكم شبراً بشبراً، وذراعاً بذارع، حتى لو دخلوا جُحر ضَبّ لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ»؟ خرجه البخاريّ: وأما أقوال المفسرين، فقال عكرمة: حالاً بعد حال، فطيماً بعد رضيع، وشيخاً بعد شَباب، قال الشاعر:

كذلِك المرءُ إن يُنْسَأْ لَهُ أجلٌ   يَرْكَب على طَبقٍ مِن بعدِهِ طَبَقُ

وعن مكحول: كلَّ عشرين عاماً تجدون أمراً لم تكونوا عليه. وقال الحسن: أمراً بعد أمر، رَخاء بعد شدّة، وشدّة بعد رَخاء، وغنًى بعد فقر، وفقراً بعد غنًى، وصحة بعد سُقْم، وسقماً بعد صحة. سعيد بن جبير: منزلة بعد منزلة، قوم كانوا في الدنيا متضعين فارتفعوا في الآخرة، وقوم كانوا في الدنيا مرتفعين فاتضعوا في الآخرة: وقيل: منزلة عن منزلة، وطبَقاً عن طبق[2]، وذلك أن من كان على صلاح دعاه إلى صلاح فوقه، ومن كان على فساد دعاه إلى فساد فوقه، لأن كل شيء يجري إلى شكله: ابن زيد: ولتصيرُن من طَبَق الدنيا إلى طَبَق الآخرة: وقال ابن عباس: الشدائد والأهوال: الموت، ثم البعث، ثم العَرْض،

---

(١) رواية البخاري «لتتبعن» بدل «لتركبن».

(٢) في أ، ح، ط، ل: طبقة.

والعرب تقول لمن وقع في أمر شديد: وقَع في بَناتِ طَبَق، وإحدى بنات طَبَق، ومنه قيل للداهية الشديدة: أم طَبَق، وإحدى بناتِ طَبَق: وأصلها من الحَيّات، إذ يُقال للحية أم طَبَق لتحوِّيها: والطبق في اللغة: الحال كما وصفنا، قال الأقرع بن حابس التميميّ:

إني امرؤ قد حَلَبْتُ الدهرَ أَشْطُرَهُ وساقني طَبَقٌ منه إلى طَبَقِ

وهذا أدل دليل على حدوث العالم، وإثبات الصانع، قالت الحكماء: من كان اليوم على حالة، وغدا على حالة أخرى فليعلم أن تدبيره إلى سواه: وقيل لأبي بكر الورَّاق: ما الدليل على أن لهذا العالم صانعاً؟ فقال: تحويل الحالات، وعجز القوة، وضعف الأركان، وقهر النية، ونسخ العزيمة، ويقال: أتانا طَبَقٌ من الناس وطبق من الجراد: أي جماعة. وقول العباس في مدح النبي ﷺ:

تَنْقُلُ مِن صالبٍ إلى رَحِمٍ إذا مضَى عالَمٌ بدا طَبَقُ

أي قرن من الناس. يكون طباقَ الأرض أي ملأها. والطَّبَق أيضاً: عظم رقيق يفصل بين الفَقارين. ويقال: مضى طبق من الليل، وطَبَق من النهار: أي معظم منه. والطبق: واحد الأطباق، فهو مشترك. وقرىء «لتركبِن» بكسر الباء، على خطاب النفس و «لَيَرْكَبَن» بالياء على ليركبن الإنسان. و «عن طبقٍ» في محل نصب على أنه صفة لـ «طبقاً» أي طبقاً مجاوزاً لطبق. أو حال من الضمير في «لتركبن» أي لتركبن طبقاً مجاوِزين لطبق، أو مجاوِزاً أو مجاوزة على حسب القراءة.

قوله تعالى: ﴿فما لهم لا يؤمِنون﴾ يعني أي شيء يمنعهم من الإيمان بعد ما وضحت لهم الآيات وقامت الدلالات. وهذا استفهام إنكار. وقيل: تعجب أي أعجبوا منهم في ترك الإيمان مع هذه الآيات.

قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء عليهِم القرآن لا يسجدون﴾ أي لا يُصَلُّون. وفي الصحيح: إن أبا هريرة قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها. وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود؛ لأن [المعنى][1]

(١) [المعنى]: ساقطة من أ، ح، و.

لا يُذعِنون ولا يطيعون في العمل بواجباته. ابن العربي: والصحيح أنها منه، وهي رواية المَدَنيين عنه، وقد اعتضد فيها القرآن والسنّة. قال ابن العربيّ: لما أَمَمْت بالناس تركت قراءتها؛ لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيراً مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي. وهذا تحقيق وعدِ الصادق بأن يكون المعروف منكراً، والمنكر معروفاً؛ وقد قال ﷺ لعائشة: «لولا حِدْثان قومِك بالكفر لهدمتُ البيت، ولرددته على قواعد إبراهيم». ولقد كان شيخنا أبو بكر الفِهْريّ يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو مذهب مالك والشافعي ويفعله الشِّيعة، فحضر عندي يوماً في مَحْرَس ابن الشَّواء بالثغر ـ موضع تدريسي ـ عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المَحْرس المذكور، فتقدم إلى الصف وأنا في مؤخره قاعداً على طاقات البحر، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعي في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تَحْت المِيناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقيّ كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به إلى البحر، فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي وقلت: سبحان الله هذا الطُرطُوشيّ فقيه الوقت. فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهذا مذهب مالك، في رواية أهل المدينة عنه. وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكَن من المحرس، ورأى تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته، فضحك وقال: ومن أين لي أن أُقتل على سنةٍ؟ فقلت له: ولا يحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك. فقال: دع هذا الكلام، وخذ في غيره.

[٢٢] ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

[٢٣] ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

[٢٤] ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ ﴾.

[٢٥] ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍۭ ﴿٢٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿بلِ الذِينَ كَفَرُوا يُكذِّبون﴾ محمداً ﷺ وما جاء به. وقال مقاتل: نزلتْ في بني عمرو بن عُمَير وكانوا أربعة، فأسلم ٱثنان منهم. وقيل: هي في جميع الكفار. ﴿واللهُ أَعلم بِما يُوعُون﴾ أي بما يضمرونه في أنفسهم من التكذيب. كذا رَوى الضحاك عن ٱبن عباس. وقال مجاهد: يكتمُون من أفعالهم. ٱبن زيد: يجمعون من الأعمال الصالحة والسيئة؛ مأخوذ من الوِعاء الذي يَجْمع ما فيه؛ يقال: أوعيت الزاد والمتاع: إذا جعلته في الوِعاء؛ قال الشاعر:

الخيرُ أبقى وإن طال الزمانُ بِهِ والشرُّ أَخبث ما أوعيت مِن زادِ

ووعاه أي حفظه؛ تقول: وَعَيْتُ الحديث أعِيهِ وَعياً، وأذُنٌ واعِية. وقد تقدّم[1]. ﴿فبشرهم بِعذابٍ أَلِيم﴾ أي مُوجع في جهنم على تكذيبهم. أي ٱجعل ذلك بمنزلة البشارة. ﴿إِلا الذِين آمنوا وعملوا الصالِحاتِ﴾ ٱستثناء منقطع، كأنه قال: لكن الذين صَدَّقوا بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وعملوا الصالحات، أي أدّوا الفرائض المفروضة عليهم ﴿لهم أَجْر﴾ أي ثواب ﴿غير ممنونٍ﴾ أي غير منقوص ولا مقطوع؛ يقال: مَنَنْتُ الحبل: إذا قطعته. وقد تقدم[2]. وسأل نافع بن الأزرق ٱبن عباس عن قوله ﴿لهم أجر غير ممنونٍ﴾ فقال: غير مقطوع. فقال: هل تعرف ذلك العرب؟ قال: نعم قد عرفه أخو يُشْكُرَ حيث يقول[3]:

فترى خَلْفَهُنَّ مِن سُرْعةِ الرجْـ ـعِ مَنِيناً كـأَنَّـهُ أَهبـاءُ

قال المبرد: المنين: الغبار؛ لأنها تقطعه وراءها. وكل ضعيف منين وممنون. وقيل: ﴿غير ممنونٍ﴾ لا يُمنّ عليهم به. وذكر ناس من أهل العلم أن قوله: ﴿إلا الذِين آمنوا وعمِلوا الصالِحاتِ﴾ ليس ٱستثناء، وإنما هو بمعنى الواو، كأنه قال: والذين آمنوا. وقد مضى في «البقرة»[4] القول فيه والحمد لله. تمت سورة الإنشقاق.

---

(١) راجع ١٨/٢٦٣.
(٢) راجع ١٥/٣٤١.
(٣) تقدم هذا البيت بلفظ: فترى حتفها من الرجع: والـ ـع منينا.....الخ
(٤) راجع ٢/١٦٩.

سورة البروج

مكية باتفاق. وهي ثنتان وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ①﴾.

قسم أقسم الله به جلّ وعزّ. وفي «البروج» أقوال أربعة: أحدها ـ ذات النجوم؛ قاله الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك. الثاني ـ القُصُور، قاله ابن عباس وعِكرمة ومجاهد أيضاً. قال عِكرمة: هي قُصور في السماء. مجاهد: البُروج فيها الحرس. الثالث ـ ذات الخَلْق الحسن؛ قاله المِنهال بن عمرو. الرابع ـ ذات المنازل؛ قاله أبو عبيدة ويحيى بن سلام. وهي اثنا عشر بُرْجاً، وهي منازل الكواكب والشمس والقمر. يسير القمر في كل برج منها يومين وثلث يوم؛ فذلك ثمانية وعشرون يوماً، ثم يستسِرّ[1] ليلتين؛ وتسير الشمس في كل برج منها شهراً. وهي: الحَمَل، والثَّورُ، والجَوزاء، والسَّرَطان، والأسد، والسُّنْبلة، والمِيزان، والعَقْرب، والقَوسُ والجَدْي، والدلو، والحُوت. والبروج في كلام العرب: القصور؛ قال الله تعالى: ﴿ولو كنتم فِي بُروجٍ مُشَيَّدةٍ﴾. وقد تقدّم[2].

[٢] ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ②﴾.

[٣] ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ③﴾.

قوله تعالى: ﴿اليومِ الموعودِ﴾ أي الموعود به. وهو قَسَم آخر، وهو يوم القيامة؛ من غير اختلاف بين أهل التأويل. قال ابن عباس: وُعِد أهلُ السماء وأهل الأرض أن يجتمعوا فيه. ﴿وشاهِدٍ ومشهودٍ﴾ اختلف فيهما؛ فقال عليّ وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم: الشاهد يوم الجمعة، والمشهودُ يوم عرفة. وهو قول الحسن.

---

(١) سرر الشهر (بفتحتين): آخر ليلة منه؛ وهو مشتق من قولهم: استسر القمر؛ أي خفي ليلة السرار؛ فربما كان ليلة وربما كان ليلتين.

(٢) راجع ٥/ ٨٢.

ورواه أبو هُريرة مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة...» خرّجه أبو عيسى الترمذيّ في جامعه، وقال: هذا حديث [حسن][1] غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عُبيدة، وموسى بن عبيدة يُضَعَّف في الحديث، ضَعَّفه يحيى بن سعيد وغيره. وقد رَوَى شُعبة وسفيان الثوريّ وغير واحد من الأئمة عنه. قال القشَيريّ فيومُ الجمعة يشهد على كل عامل بما عمل فيه.

قلت: وكذلك سائر الأيام والليالي؛ فكل يوم شاهد، وكذا كل ليلة؛ ودليله ما رواه أبو نعِيم الحافظ عن معاوية بن قُرّة عن مَعْقِل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «ليس من يوم يأتي على العبد إلا يُنادَى فيه: يابن آدم، أنا خَلَق جديد، وأنا فيما تعمل عليك شهيد، فاعمل فيّ خيراً أشهد لك به غد، فإني لو قد مضيتُ لم ترني أبداً، ويقول الليل مثلَ ذلك». حديث غريب من حديث معاوية، تفرّد به عنه زيد العَمّي[2]، ولا أعلمه مرفوعاً عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وحكى القُشَيريّ عن ٱبن عمر وٱبن الزُّبير أن الشاهد يوم الأضحى. وقال سعيد بن المسيب: الشاهد: التَّروِية، والمشهود: يوم عرفة. وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ رضي الله عنه: الشاهد يوم عرفة، والمشهود يوم النحر. وقاله النخعيّ. وعن عليّ أيضاً: المشهود يوم عرفة. وقال ٱبن عباس والحسين بن عليّ رضي الله عنهما: المشهود يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿ذلِك يوم مجموع له الناس وذلِك يومٌ مشهود﴾[3].

---

(١) الزيادة من صحيح الترمذي.

(٢) في كتاب الأنساب للسمعاني: «العمّي» بفتح العين المهملة وتشديد الميم، هذه النسبة إلى العم، وهو بطن من تميم. وفي التهذيب: «قال علي بن مصعب: سمي زيد العمّي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي».

(٣) راجع ٩/٩٦.

قلت: وعلى هذا ٱختلفت أقوال العلماء في الشاهد، فقيل: الله تعالى؛ عن ٱبن عباس والحسن وسعيد بن جُبير؛ بيانه: ﴿وكفى بِاللّهِ شهيداً﴾[1]، ﴿قل أي شيء أكبر شهادة؟ قلِ الله شهيد[2] بيني وبينكم﴾. وقيل: محمد ﷺ؛ عن ٱبن عباس أيضاً والحسين بن عليّ؛ وقرأ ٱبن عباس ﴿فكيف إِذا جِئنا مِن كل أمةٍ بِشهيدٍ وجِئنا بِك على هؤلاءِ شَهيداً﴾[1]، وقرأ الحسين ﴿يا أيها النبِي إِنا أرسلناك شاهِداً[3] ومبشراً ونذِيراً﴾.

قلت: وأقرأ أنا ﴿ويكون الرسول عليكُمْ شهيداً﴾. وقيل: الأنبياء يَشْهَدون على أممهم؛ لقوله تعالى: ﴿فكيف إِذا جِئنا مِن كل أُمةٍ بشهيدٍ﴾[1]. وقيل: آدم. وقيل: عيسى ابن مريم؛ لقوله: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دُمْتُ فِيهم﴾[4]. والمشهود: أمته. وعن ٱبن عباس أيضاً ومحمد بن كعب: الشاهد الإنسان؛ دليله: ﴿كفى بِنفسِك اليوم عليك حسِيباً﴾. مقاتل: أعضاؤه؛ بيانه: ﴿يوم تَشْهَد عليهم ألسِنتهم وأيدِيهم وأرجلهم بِما كانوا يعملون﴾[5]. الحسين بن الفضل: الشاهد هذه الأمّة، والمشهود سائر الأمم؛ بيانه: ﴿وكذلِك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناسِ﴾. وقيل: الشاهد: الحفَظَة، والمشهود: بنو آدم. وقيل: الليالي والأيام. وقد بيناه.

قلت: وقد يشهد المالُ على صاحبه، والأرضُ بما عُمل عليها؛ ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «إن هذا المال خَضِر حُلْو، ونِعم صاحبُ المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وٱبن السبيل ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يَشْبَع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة». وفي الترمذيّ عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآيـة: ﴿يومئذٍ تحدّث أخبارها﴾ قال: «أتدرون ما أخبارُها»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن أخبارها أن تشهد على

---

(١) راجع ٥/ ٢٨٧، ١٩٧.
(٢) راجع ٦/ ٣٩٩.
(٣) راجع ١٤/ ١٩٩.
(٤) راجع ٢/ ١٥٣.
(٥) راجع ٦/ ٣٧٦.

كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا كذا كذا وكذا. قال: فهذه أخبارها». قال حديث حسن غريب صحيح. وقيل: الشاهد الخلْق، شهدوا لله عزّ وجلّ بالوحدانية. والمشهود له بالتوحيد هو الله تعالى. وقيل: المشهود يومُ الجمعة؛ كما رَوَى أبو الدّرداء قال قال رسول الله ﷺ: «أكثِروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة. . . .» وذكر الحديث. خرّجه ٱبن ماجه وغيره.

قلت: فعلى هذا يوم عرفة مشهود، لأن الملائكة تشهده، وتنزل فيه بالرحمة[1]. وكذا يوم النحر إن شاء الله. وقال أبو بكر العطار: الشاهد الحجر الأسود؛ يشهد لمن لمسه بصدق وإخلاص ويقين. والمشهود الحاجّ. وقيل: الشاهد الأنبياء، والمشهود محمد ﷺ؛ بيانه: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم مِن كِتابٍ وحِكمةٍ﴾ ـ إلى قوله تعالى: ﴿وأنا معكم من الشاهدين﴾.

[٤] ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤﴾.

[٥] ﴿ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥﴾.

[٦] ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿قتل أصحابُ الأخدود﴾ أي لعن. قال ٱبن عباس: كل شيء في القرآن «قُتل» فهو «لُعِن». وهذا جواب القسم ـ في قول الفرّاء ـ واللام فيه مضمرة؛ كقوله: ﴿والشمس وضحاها ـ ثم قال: قد أفلح من زكاها﴾: أي لقد أفلح. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي قتل أصحاب الأخدود والسماءِ ذات البُروج؛ قاله أبو حاتم السجستانيّ. ابن الأنباريّ: وهذا غَلَط؛ لأنه لا يجوز لقائل أن يقول: والله قام زيد؛ على معنى قام زيد والله. وقال قوم: جواب القسم ﴿إنَّ بطْشَ ربك لشديد﴾ وهذا قبيح؛ لأن الكلام قد طال بينهما. وقيل: ﴿إنّ الذين فَتَنُوا﴾. وقيل: جواب القسم محذوف، أي والسماء ذات البروج لَتُبْعَثُنَّ. وهذا ٱختيار ٱبن الأنباريّ. والأخدود: الشق العظيم

(١) راجع ٤/ ١٢٤.

المستطيل في الأرض كالخندق، وجمعه أخاديد. ومنه الخدّ لمجاري الدموع، والمخدّة؛ لأن الخدّ يوضع عليها. ويقال: تخدّد وجه الرجل: إذا صارت فيه أخاديد من جراح. قال طَرَفة:

ووجهٌ كأنّ الشمسَ حلتّ رداءها عليه نَقيُّ اللونِ لم يَتَخدّدِ

﴿النارِ ذات الوقود﴾ «النار» بدل من الأخدود» بدل الاشتمال. و «الوقود» بفح الواو قراءة العامة، وهو الحَطَب. وقرأ قتادة وأبو رجاء ونصر بن عاصم (بضم الواو) على المصدر؛ أي ذات الاتقاد والالتهاب. وقيل: ذات الوُقود بأبدان الناس. وقرأ أشهب العُقَيلي وأبو السَّمال العدويّ وآبن السميقع «النار ذات» بالرفع فيهما؛ أي أحرقتهم النار ذات الوقود. ﴿إذ هُمْ عليها قُعودٌ﴾ أي الذين خدّدوا الأخاديد وقعدوا عليها يلقون فيها المؤمنين، وكانوا بنجرانَ في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم. وقد آختلفت الرواة في حديثهم. والمعنى متقارب. ففي صحيح مسلم عن صُهَيب: أن رسول الله ﷺ قال: كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر؛ فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فآبعث إليّ غلاماً أعلمه السحر؛ فبعث إليه غلاماً يعلمه؛ فكان في طريقه إذا سَلَك، راهب، فقعد إليه وسمع كلامه، فأعجبه؛ فكان إذا أتى الساحر مرّ بالراهب وقعد إليه: فإذا أتى الساحر ضربه؛ فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحرَ فقل: حبسني أهلي. وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر. فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس ، فقال : اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل ؟ فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحبّ إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضي الناس؛ فرماها فقتلها ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني ؛ أنت اليوم أفضل مني ، قد بلغ من أمرك ما أرى ، وإنك ستبتلى؛ فإن آبتليت فلا تدل عليّ . وكان الغلام يبرىء الأكمة والأبرص ، ويداوي الناس من سائر الأدواء . فسمع جليس للملك كان قد عمي ، فأتاه بهدايا كثيرة فقال : ما ها هنا لك أجمع إن أنت شفيتني . فقال : إني لا أشفي أحداً ، إنما

يشفِي الله؛ فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك؛ فآمن بالله فشفاه الله. فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس؛ فقال له الملك: مَنْ ردّ عليك بصرك؟ قال ربِّي. قال: ولك رب غيري؟! قال: ربي وربُّك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دَلَّ على الغلام؛ فجيء بالغلام فقال له الملك: أي بنى! أقد بلغ من سحرك ما تبرىء الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل؟! قال: أنا لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دلّ على الراهب؛ فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى فدعا بالمنشار، فوضع المنشار في مَفْرِق رأسِه فشقه حتى وقع شِقاه. ثم جيء بِجلِيس الملِكِ فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى فوضع المنشار في مَفْرِق رأسه، فشقه به حتى وقع شِقاه. ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فأصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذِروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه؛ فذهبوا به فصعِدوا به الجبل فقال: اللهم اكفِنِيهم بما شِئت، فرجف بهم الجبل، فسقطوا. وجاء يمشي إلى الملِكِ، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانِيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرْقُور[1]، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه؛ فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت؛ فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا. وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرُك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ، وتصلبني على جِذع، ثم خذ سهماً من كنانتي[2]، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناسَ في صعيد واحد، وصلبه على جِذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام؛ ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه، في موضع السهم، فمات؛ فقال الناس: آمنا برب الغلام! آمنا برب الغلام! آمنا برب

---

(١) (القرقور) بضم القافين: السفينة الصغيرة.

(٢) الكنانة (بالكسر): جعبة السهام تتخذ من جلود لا خشب فيها، أو من خشب لا جلود فيها.

الغلام! فأتى الملِك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد واللّهِ نزل بك حَذَرك، قد آمن الناس؛ فأمر بالأخدودِ في أفواه السِّكك، فخدّت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها ـ أو قيل له اقتحم ـ ففعلوا؛ حتى جاءت امرأة ومعها صبيّ لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: «يا أمَّهْ اصبِرِي فإنِك على الحق». خرجه الترمذي بمعناه. وفيه: «وكان على طريق الغلام راهب في صومعة» قال معمر: أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذٍ مسلمين. وفيه: «أن الدابة التي حَبَستِ الناس كانت أَسداً، وأن الغلام دُفن ـ قال ـ فيذكر أنه أُخرج في زمن عمر بن الخطاب وأصبعه على صدغه كما وضعها حين قتِل». وقال: حديث حسن غريب. ورواه الضحاك عن ابن عباس قال: كان مَلِك بنَجْران، وفي رعِيته رجل له فتى، فبعثه إلى ساحر يعلمه السحر، وكان طريق الفتى على راهب يقرأ الإنجيل؛ فكان يعجبه ما يسمعه من الراهب، فدخل في دين الراهب؛ فأقبل يوماً فإذا حية عظيمة قطعت على الناس طريقهم، فأخذ حجراً فقال باسم الله رب السموات والأرض وما بينهما؛ فقتلها. وذكر نحو ما تقدم. وأن الملك لما رماه بالسهم وقتله قال أهل مملكة الملك: لا إله إلا إله[1] عبد الله بن ثامر؛ وكان اسم الغلام، فغضب الملك، وأمر فخُدّت أخاديد، وجُمع فيها حطب ونار، وعَرَض أهل مملكته عليها، فمن رجع عن التوحيد تركه، ومن ثبت على دينه قذفه في النار. وجيء بامرأة مُرْضع فقيل لها ارجعي عن دينك وإلا قذفناك وولدك ـ قال ـ فأشفقت وهمَّت بالرجوع، فقال لها الصبيّ المُرْضَع: يا أمي، اثبتي على ما أنت عليه، فإنما هي غميضة؛ فألقَوها وابنها. وروى أبو صالح عن ابن عباس أن النار ارتفعت من الأخدود فصارت فوق الملك وأصحابه أربعين ذِراعاً فأحرقتهم. وقال الضحاك: هم قوم من النصارى كانوا باليمن قبل مَبعث رسول الله ﷺ بأربعين سنة، فأخذهم يوسف بن شراحيل بن تُبع الحميري، وكانوا نيفاً وثمانين رجلاً، وحفر لهم أخدوداً وأحرقهم فيه. حكاه الماورديّ، وحكى الثعلبيّ عنه أن أصحاب الأخدود من بني إسرائيل، أخذُوا رجالاً

---

(١) في الأصول: «... إلا الله عبد الله...» وهو تحريف.

ونساء، فخدّوا لهم الأخاديد ثم أوقدوا فيها النار، ثم أقيم المؤمنون عليها. وقيل لهم: تكفرون أو تُقْذَفون في النار؟ ويزعمون أنه دانيال وأصحابه؛ وقاله عَطِية العوفِيّ. ورُوي نحو هذا عن ٱبن عباس. وقال عليّ رضي الله عنه: إن مِلكاً سُكِر فوقع على أخته، فأراد أن يجعل ذلك شرعاً في رعِيته فلم يقبلوا، فأشارت إليه أن يخطُب بأن الله ـ عزّ وجلّ ـ أحل نكاح الأخوات، فلم يُسمع منه. فأشارت إليه أن يخدّ لهم الأخدود، ويلقي فيه كل من عصاه. ففعل. قال: وبقاياهم ينكِحون الأخوات وهم المَجُوس، وكانوا أهل كتاب. ورُوي عن عليّ أيضاً أن أصحاب الأخدود كان سببهم أن نبياً بعثه الله تعالى إلى الحبشة، فٱتبعه ناس، فخدّ لهم قومهم أخدوداً، فمن ٱتبع النبيّ رمي فيها، فجيء بامرأة لها بُنَيّ رضيع فجزِعت، فقال لها: يا أمّاه، ٱمضي ولا تجزعي. وقال أيوب عن عِكرمة قال: ﴿قتِل أصحاب الأُخدودِ﴾ قال: كانوا من قومك من السجستان. وقال الكلبيّ: هم نصارى نجران، أخَذوا بها قوماً مؤمنين، فخدّوا لهم سبعة أخاديد، طول كل أخدود أربعون ذراعاً، وعرضه ٱثنا عشر ذراعاً. ثم طرح فيه النفط[1] والحطب، ثم عرضوهم عليها؛ فمن أبى قذفوه فيها. وقيل: قوم من النصارى كانوا بالقُسْطنطينية زمان قُسْطَنطين. وقال مقاتل: أصحاب الأخدود ثلاثة؛ واحد بنجران، والآخر بالشام، والآخر بفارس. أمّا الذي بالشام فأنطنيانوس الرومي، وأما الذي بفارس فبختنصر، والذي بأرض العرب يوسف بن ذي نُواس. فلم ينزل الله في الذي بفارس والشام قرآناً، وأنزل قرآناً في الذي كان بنجران. وذلك أن رجلين مسلمين كان أحدهما بتهامة، والآخر بنجران، آجر أحدهما نفسه، فجعل يعمل ويقرأ الإنجيل، فرأت ٱبنة المستأجِر النورَ في قراءة الإنجيل، فأخبرت أباها فأسلم. وبلغوا سبعة وثمانين بين رجل وامرأة، بعد ما رفع عيسى، فخدّ لهم يوسف بن ذي نُواس بن تُبّعِ الحِميرِيّ أخدوداً، وأوقد فيه النار؛ وعرضهم على الكفر، فمن أبى أن يكفر قذفه في النار، وقال: من رجع عن دين عيسى لم يقذف. وإن امرأة معها ولدها صغير لم يتكلم، فرجعت، فقال لها ٱبنها: يا أمّاه، إني أرى أمامك

---

(١) النفط (بالكسر وقد يفتح): زيت معدني سريع الاحتراق، توقد به النار ويتداوى به.

ناراً لا تُطْفَأ، فقذفا جميعاً أنفسهما في النار، فجعلها الله وٱبنها في الجنة. فقُذِف في يوم واحد سبعة وسبعون إنساناً. وقال ٱبن إسحاق عن وهب بن منبه: كان رجل من بقايا أهل دين عيسى ابن مريم عليه السلام، يقال له قيميون[1]، وكان رجلاً صالحاً مجتهداً زاهداً في الدنيا مجاب الدعوة، وكان سائحاً في القرى، لا يُعْرَف بقرية إلا مضى عنها، وكان بَنَّاء يعمل الطين. قال محمد بن كعب القُرَظيّ: وكان أهل نَجْرانَ أهل شرك يعبدون الأصنام، وكان في قرية من قراها قريباً من نجران ساحر يعلم غلمان أهل نجران السحر؛ فلما نزل بها قيميون، بنى بها خيمة بين نجران وبين تلك القرية التي بها الساحر، فجعل أهل نجران يبعثون غلمانهم إلى ذلك الساحر يعلمهم السحر؛ فبعث إليه الثامرُ عبدَ الله بن الثامر، فكان مع غلمان أهل نجران، وكان عبد الله إذا مر بصاحب الخيمة أعجبه ما يرى من أمر صلاته وعبادته، فجعل يجلس إليه ويسمع منه، حتى أسلم، فوحَّد الله وعبده، وجعل يسأله عن اسم الله الأعظم، وكان الراهب يعلمه، فكتمه إياه وقال: يابن أخي، إنك لن تحمله، أخشى ضعفك عنه؛ وكان أبو الثامر لا يظن إلا أن ابنه يختلف إلى الساحر كما يختلف الغلمان. فلما رأى عبد الله أن الراهب قد بخِل عليه بتعليم ٱسم الله الأعظم، عمد إلى قِداح[2] فجمعها، ثم لم يُبق لله تعالى اسماً يعلمه إلا كتبه في قِدْح، لكل اسم قِدْح؛ حتى إذا أحصاها أوقد لها ناراً، ثم جعل يقذفها فيها قِدْحاً قِدْحاً، حتى إذا مر بالاسم الأعظم قذف فيها بِقدحه، فوثب القِدْح حتى خرج منها لم يضرَّه شيء؛ فأخذه ثم قام إلى صاحبه، فأخبره أنه قد علم اسم الله الأعظم الذي كتمه إياه؛ فقال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: وكيف علمته؟ فأخبره بما صنع. فقال له: يابن أخي، قد أصبته، فأمسك على نفسك، وما أظن أن تفعل. فجعل عبد الله بن الثامر إذا دخل نجران لم يلق أحداً به ضُرٌّ إلا قال: يا عبد الله أتوحِّد الله وتدخل في ديني، فأدعوَ الله لك فيعافِيَك مما أنت فيه من البلاء؟ فيقول: نعم؛ فيوحِّد الله ويسلم، فيدعو الله له فيُشْفَى، حتى لم يبق أحد بنجران به ضر إلا أتاه فاتبعه على دينه ودعا له فعوفي؛ حتى رُفع شأنه إلى ملكهم، فدعاه فقال له:

---

(١) في أ، ح، و، تاريخ الطبري: «فيمون»، بالفاء.

(٢) القدح (بالكسر): السهم قبل أن ينصل ويراش، جمعه قداح.

أفسدت عليّ أهل قريتي، وخالفت ديني ودين آبائي، فلأمثلنّ بك. قال: لا تقدر على ذلك؛ فجعل يرسل به إلى الجبل الطويل، فيطرح عن رأسه، فيقع على الأرض ليس به بأس. وجعل يبعث به إلى مياه نجرانَ، بحار لا يلقَى فيها شيء إلا هلك، فيلقَى فيها فيخرج ليس به بأس؛ فلما غلبه قال له عبد الله بن الثامر؛ والله لا تقدر على قتلي حتى توحِّد الله وتؤمن بما آمنت به؛ فإنك إن فعلت ذلك سُلِّطت عليّ وقتلتني. فوحد الله ذلك الملك وشهد شهادته، ثم ضربه بعصا فشجه شجة صغيرة ليست بكبيرة، فقتله، وهلك الملك مكانَه، وأجتمع أهل نجران على دين عبد الله بن الثامر، وكان على ما جاء به عيسى ابن مريم من الإنجيل وحُكْمه. ثم أصابهم ما أصاب أهل دينهم من الأحداث؛ فمن ذلك كان أصل النصرانية بنجران. فسار إليهم ذو نُواس اليهوديّ بجنوده من حِمْير، فدعاهم إلى اليهودية، وخيرهم بين ذلك أو القتل، فاختاروا القتل، فخدّ لهم الأخدود؛ فحرَّق بالنار وقتل بالسيف، ومَثَّل بهم حتى قتل منهم عشرين ألفاً. وقال وهب بن منبه: أثني عشر ألفاً. وقال الكلبيّ: كان أصحاب الأخدود سبعين[1] ألفاً. قال وهب: ثم لما غَلَب أرياط على اليمن خرج ذو نُواس هارباً، فاقتحم البحر بفرسه فغرِق. قال آبن إسحاق: وذو نُواس هذا اسمه زُرْعة بن تُبّان[2] أسعد الحميريّ، وكان أيضاً يسمى يوسف، وكان له غدائر من شعرٍ تَنُوسُ، أي تضطرب، فسمى ذا نُواس؛ وكان فعل هذا بأهل نجران، فأفلت منهم رجل اسمه دَوْسٌ ذو ثَعْلَبان، فساق الحبشة لينتصر بهم، فملكوا اليمن وهلك ذو نواس في البحر؛ ألقى نفسه فيه؛ وفيه يقول عمرو بن معدي كرب:

أَتُوعِدني كأنك ذو رُعَيْنٍ ... بأَنعمِ عِيشةٍ أو ذو نُواسِ
وكائِنْ كان قبلَك من نَعِيم ... ومُلْكٍ ثابتٍ في الناس راسِ
قديمٍ عهدُه من عهد عادٍ ... عظيم قاهِر الجبروت قاسِ
أزال الدهرُ مُلْكَهم فأضحى ... يُنَقَّل من أناس في أناس

---

(١) في ز، ل: «تسعين ألفاً».
(٢) هو كغراب أو كرمان، ويكسر. وهو أول من كسا البيت الحرام.

وذو رُعين: ملك من ملوك حمير. ورُعَين حصن له وهو من ولد الحرث بن عمرو بن حمير بن سَبَأ.

مسألة ـ قال علماؤنا: أعلم الله عزّ وجلّ المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية، ما كان يلقاه مَن وَحَّد قبلهم من الشدائد، يُؤَنِّسهم بذلك. وذكر لهم النبي ﷺ قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام، والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسَّوا بمثل هذا الغلام، في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به، وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صِغر سِنه وعظم صبره. وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نُشِر بالمنشار. وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم، صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم. ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا، حَسْب ما تقدم بيانه في سورة «النحل»[(١)].

قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قوِيت نفسه وصلب دينه أولى، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان: ﴿يا بني أَقِمِ الصلاة وأمر بِالمعروفِ وانه عنِ المنكرِ واصبِر على ما أصابك إن ذلِك مِن عزمِ الأمورِ﴾[(٢)]: وروى أبو سعيد الخُدرِيّ أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم الجهاد كلمةَ عدلٍ عند سلطان جائر»: خرجه الترمذيّ وقال: حديث حسن غريب، ورَوَى ابن سنجر (محمد بن سِنجر) عن أميمة مولاةِ النبي ﷺ قالت: كنت أوضىء النبي ﷺ، فأتاه رجل، قال: أوصني: فقال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعت أو حُرِّقْت بالنار. . .» الحديث: قال علماؤنا: ولقد امتُحِن كثير من أصحاب النبي ﷺ بالقتل والصَّلْب والتعذيب الشديد، فصبروا ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك: ويكفيك قصة عاصم وخُبيب وأصحابهما وما لَقُوا من الحروب والمِحَن والقتل والأسر والحرق، وغير ذلك، وقد مضى في «النحل» أن هذا إجماع ممن قوِي في ذلك، فتأمله هناك[(٣)].

---

(١) راجع ١٠/ ١٨٠، و ٢٠٢.

(٢) راجع ١٤/ ٦٨.

(٣) راجع ١٠/ ١٨٠.

قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصحاب الأخدودِ﴾ دعاءٌ على هؤلاء الكفارِ بالإبعاد من رحمة الله تعالى. وقيل: معناه الإخبار عن قتل أولئك المؤمنين، أي إنهم قُتلوا بالنار فصبَروا: وقيل: هو إخبار عن أولئك الظالمين، فإنه رُوِي أن الله قبض أرواح الذين ألقوا في الأخدود قبل أن يصلوا إلى النار، وخرجت نار من الأخدود فأحرقت الذين هم عليها قعود. وقيل: إن المؤمنين نَجَوا، وأحرقت النار الذين قعدوا، ذكره النحاس، ومعنى «عليها» أي عندها وعلى بمعنى عند: وقيل: «عليها» على ما يدنو منها من حافات الأخدود، كما قال:

وباتَ على النارِ النَّدَى والمحلَّقُ[1]

العامل في «إذ»: «قُتِل»، أي لعنوا في ذلك الوقت: ﴿وهم على ما يفعلون بِالمؤمِنِين شهود﴾ أي حضور: يعني الكفار، كانوا يعرِضون الكفر على المؤمنين، فمن أبى ألقوه في النار وفي ذلك وصفهم بالقسوة ثم[2] بالجد في ذلك: وقيل: «على» بمعنى مع، أي وهم: مع ما يفعلون بالمؤمنين شهود.

[٨] ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨﴾.

[٩] ﴿الَّذِى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وما نَقَموا مِنهم﴾ وقرأ أبو حَيْوة «نقِموا» بالكسر، والفصيح هو الفتح، وقد مضى في «براءة» القول فيه[3]: أي ما نَقَم الملِك وأصحابه من الذين حَرَّقهم: ﴿إلا أنْ يؤمنوا﴾ أي إلا أن يصدّقوا: ﴿بِاللّهِ العزيزِ﴾ أي الغالب المنيع: ﴿الحمِيد﴾

(١) البيت لأعشى قيس، وصدره:

تشب لمقرورين يصطليانها

(٢) في بعض النسخ: «أي بالخلد» بدل «ثم بالجد».

(٣) راجع ٨/٢٠٧.

أي المحمود في كل حال. ﴿الذي له ملك السمواتِ والأرضِ﴾ لا شريك له فيهما ولا نديد ﴿والله على كل شيءٍ شهيد﴾ أي عالم بأعمال خلقه لا تخفى عليه خافية.

[١٠] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾.

[١١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إن الذِين فَتَنوا المؤمِنِين والمؤمِناتِ﴾ أي حَرَّقوهم بالنار. والعرب تقول: فَتن فلانٌ الدرهمَ والدينارَ، إذا أدخله الكور، لينظر جودته. ودينار مفتون. ويسمى الصائغ الفتان، وكذلك الشيطان، وورِق فتِين، أي فضة محترقة. ويقال للحَرّة[١] فتين، أي كأنها أحرقت حجارتها بالنار، وذلك لسوادها. ﴿ثم لم يتوبوا﴾ أي من قبيح صنيعهم مع ما أظهره الله لهذا الملِك الجبار الظالم وقومه من الآيات والبينات على يد الغلام. ﴿فلهم عذاب جهنم﴾ لكفرهم. ﴿ولهم عذاب الحرِيقِ﴾ في الدنيا لإحراقهم المؤمنين بالنار. وقد تقدم عن ابن عباس. وقيل: ﴿ولهم عذاب الحرِيقِ﴾ أي ولهم في الآخرة عذاب زائد على عذاب كفرهم بما أَحْرقوا المؤمنين. وقيل: لهم عذاب، وعذاب جهنم الحريق. والحريق: اسم من أسماء جهنم؛ كالسَّعير. والنار دركات وأنواع ولها أسماء. وكأنهم[٢] يعذبون بالزمهرير في جهنم، ثم يعذَّبون بعذاب الحريق. فالأول عذاب ببردها، والثاني عذاب بحرها. ﴿إن الذين آمنوا﴾ أي هؤلاء الذين كانوا آمنوا بالله؛ أي صدقوا به وبرسله. ﴿وعمِلوا الصالِحاتِ لهم جناتٌ﴾ أي بساتين. ﴿تجرِي مِن تحتِها الأنهار﴾ من ماءٍ غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفًّى. ﴿ذلِك الفوز الكبِير﴾ أي العظيم، الذي لا فوز يشبهه[٣].

---

(١) الحرة (بفتح الحاء المهملة): أرض ذات حجارة سود نخرة.

(٢) في أ، ح، ز، ط، ل: وكانوا. (٣) أ، ح، ولا يشابهه شيء.

[١٢] ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إن بطش ربك لشدِيد﴾ أي أخذه الجبابرة والظلمة، كقوله جلّ ثناؤه: ﴿وكذلِك أخذ ربك إِذا أخذ القرى وهِي ظالِمة، إِن أخذَه ألِيم شدِيد﴾. وقد تقدم[1]. قال المبرد «إن بطش ربك» جواب القسم. المعنى: والسماء ذات البروج إن بطش ربك، وما بينهما معترِض مؤكِّد للقسم. وكذلك قال التِّرمذي الحكيم في نوادر الأصول: إن القسم واقع عما ذكر صفته بالشدة: ﴿إنه هو يبدىء ويُعِيد﴾ يعني الخَلْق ـ عن أكثر العلماء ـ يخلُقهم ابتداء، ثم يعيدهم عند البعث. وروى عكرمة قال: عَجِب الكفار من إحياء الله جلّ ثناؤه الأموات، وقال ابن عباس: يبدىء لهم عذاب الحريق في الدنيا، ثم يعيده عليهم في الآخرة. وهذا اختيار الطبريّ: ﴿وهو الغفور﴾ أي الستُور لذنوب عباده المؤمنين، لا يفضحهم بها ﴿الودود﴾ أي المحب لأوليائه. وروى الضحاك عن ابن عباس قال؛ كما يودّ أحدكم أخاه بالبشرى والمحبة. وعنه أيضاً «الودود» أي المتودد إلى أوليائه بالمغفرة، وقال مجاهد الوادّ لأوليائه، فعول بمعنى فاعل. وقال ابن زيد: الرحيم، وحكى المبرد عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أن الودود هو الذي لا ولد له، وأنشد قول الشاعر:

وأركبُ في الروع عُرْيانةً ... ذلولَ الجَناح لَقاحا ودُودَا

أي لا ولد لها تحِن إليه، ويكون معنى الآية؛ إنه يغفر لعباده وليس له ولد يغفر لهم من أجله، ليكون بالمغفرة متفضلاً من غير جزاء. وقيل: الودُود بمعنى المودود، كَرَكوب وحَلُوب، أي يوده عباده الصالحون ويحبونه ﴿ذو العرشِ المجِيدُ﴾ قرأ الكوفيون إلا عاصماً «المجيدِ» بالخفض، نعتاً للعرش. وقيل: لـ «ربك»؛ أي إن بطش ربك المجيدِ لشديد،

(١) راجع ٩/ ٩٥.

ولم يمتنع الفصل، لأنه جارٍ مجرى الصفة في التشديد. الباقون بالرفع نعتاً لـ «ذو» وهو الله تعالى. واختاره أبو عُبيد وأبو حاتم؛ لأن المجد هو النهاية في الكرم والفضل، والله سبحانه المنعوت بذلك، وإن كان قد وُصف عرشه بالكريم في آخر «المؤمنون»[١]. تقول العرب: في كل شجر نار، وآستمجد المرخُ والعَفار[٢]؛ أي تناهيا فيه، حتى يُقْتَبَس منهما. ومعنى ذو العرش: أي ذو المُلك والسلطان؛ كما يقال: فلان على سرير ملكه؛ وإن لم يكن على سرير. ويقال: ثل عرشه: أي ذهب سلطانه. وقد مضى بيان هذا في «الأعراف»[٣] وخاصة في «كتاب الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى». ﴿فعال لِما يرِيد﴾ أي لا يمتنع عليه شيء يريده. الزمخشريّ: «فَعَّال» خبر ابتداء محذوف. وإنما قيل: «فَعَّال» لأن ما يريد ويفعل في غاية الكثرة. وقال الفراء: هو رفع على التكرير والاستئناف؛ لأنه نكرة محضة. وقال الطبريّ: رفع «فعال» وهي نكرة محضة على وجه الإتباع لإعراب «الغفور الودود». وعن أبي السَّفَر[٤] قال: دخل ناس من أصحاب النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه يعودونه فقالوا: ألا نأتيك بطبيب؟ قال: قد رآني! قالوا: فما قال لك؟ قال: قال: إني فعال لما أريد.

[١٧] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هل أتاك حديث الجنودِ﴾ أي قد أتاك يا محمد خبر الجموع الكافرة المكذبة لأنبيائِهم؛ يؤنّسه بذلك ويسليه. ثم بينهم فقال. ﴿فِرعونَ وثمودَ﴾ وهما في موضع جر على البدل من «الجنود». المعنى: إنك قد عرفت ما فعل الله بهم حين كذبوا أنبياءه ورسله. ﴿بل الذِين كفروا﴾ أي من هؤلاء الذين لا يؤمنون بك. ﴿فِي تكذِيب﴾

---

(١) راجع ١٢/١٥٧.

(٢) المرخ والعفار: شجرتان من أكثر الشجر ناراً، يتخذ منها الزناد، والعرب تضرب بهما المثل في الشرف العالي. و «آستمجد». آستكثر.

(٣) راجع ٧/٢٢٠.

(٤) هو سعيد بن يحمد الهمداني.

لك؛ كدأب من قبلَهم. وإنما خص فرعون وثمود؛ لأن ثمود في بلاد العرب، وقصتهم عندهم مشهورة وإن كانوا من المتقدّمين. وأمر فرعون كان مشهوراً عند أهل الكتاب وغيرهم، وكان من المتأخرين في الهلاك؛ فدلّ بهما على أمثالهما في الهلاك. والله أعلم.

[٢٠] ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ ﴿٢٠﴾﴾.

[٢١] ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿والله مِن ورائهم محِيط﴾ أي يقدر على أن يُنْزل بهم ما أنزل بفرعون. والمحاط به كالمحصور. وقيل: أي والله عالم بهم فهو يجازيهم. ﴿بل هو قرآن مجِيد﴾ أي متناهٍ في الشرف والكرم والبركة، وهو بيان ما بالناس الحاجة إليه من أحكام الدين والدنيا، لا كما زعم المشركون. وقيل «مَجيد»: أي غير مخلوق. ﴿في لوحٍ محفوظٍ﴾ أي مكتوب في لوح. وهو محفوظ عند الله تعالى من وصول الشياطين إليه. وقيل: هو أمّ الكتاب؛ ومنه انتُسخ القرآن والكتب. وروى الضحاك عن ابن عباس قال: اللوح من ياقوتة حمراء، أعلاه معقود بالعرش وأسفله في حجر مَلَك يقال له ماطِرْيون[١]، كتابه نور، وقلمه نور، ينظر الله عزّ وجلّ فيه كل يوم ثلثمائة وستين نظرة؛ ليس منها نظرة إلا وهو يفعل ما يشاء؛ يرفع وضيعاً، ويضع رفيعاً، ويغني فقيراً، ويفقر غنياً؛ يحيـي ويميت، ويفعل ما يشاء؛ لا إله إلا هو. وقال أنس بن مالك ومجاهد: إن اللوح المحفوظ الذي ذكره الله تعالى في جبهة إسرافيل. وقال مقاتل: اللوح المحفوظ عن يمين العرش. وقيل: اللوح المحفوظ الذي فيه أصناف الخلق والخليقة، وبيان أمورهم، وذكر آجالهم وأرزاقهم وأعمالهم، والأقضية النافذة فيهم، ومآل عواقب أمورهم؛ وهو أم الكتاب. وقال ابن عباس: أوّل شيء كتبه الله تعالى في اللوح المحفوظ «إني أنا الله لا إله إلا أنا، محمد رسولِي، منِ استسلم لقضائي، وصبر على بلائي، وشكر نعمائي، كتبته صدِّيقاً وبعثته مع الصدّيقين، ومن لم يستسلم لقضائي

(١) في «روح المعاني»: «ساطربون».

ولم يصبِر على بلائي، ولم يشكر نعمائي، فليتخذ إلهاً سواي». وكتب الحجاج إلى محمد بن الحنفية رضي الله عنه يتوعده؛ فكتب إليه ابن الحنفِية: «بلغني أن لله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة في اللوح المحفوظ؛ يُعِز ويذِلّ، ويبتلي ويُفْرِح، ويفعل ما يريد؛ فلعل نظرة منها تشغلك بنفسك، فتشتغل بها ولا تتفرغ». وقال بعض المفسرين: اللوح شيء يلوح للملائكة فيقرءونه. وقرأ ابن السَّمَيْقع وأبو حَيْوة ﴿قرآن مجيد﴾ على الإضافة؛ أي قرآن ربٍّ مجيد. وقرأ نافع ﴿في لوحٍ محفوظٌ﴾ بالرفع نعتاً للقرآن؛ أي بل هو قرآن مجيد محفوظ في لوح. الباقون (بالجر) نعتاً للوح. والقرّاء متفقون على فتح اللام من «لوح» إلا ما روي عن يحيى بن يعمَر؛ فإنه قرآن «لُوحٍ» بضم اللام؛ أي إنه يلوح، وهو ذو نور وعلو وشرف. قال الزمخشريّ: واللُّوح الهواء؛ يعني اللُّوح فوق السماء السابعة الذي فيه اللوح. وفي الصحاح: لاح الشيء يلوح لَوحاً أي لَمَحَ. ولاحهُ السفر: غيره. ولاح لوحاً ولواحاً: عطِش، والتاح مثله. واللَّوح: الكتِف، وكل عظم عريض. واللوح: الذي يكتب فيه. واللُّوح (بالضم): الهواء بين السماء والأرض. والحمد لله.

تم بعون الله تعالى الجزء التاسع عشر من تفسير القرطبيّ،

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء العشرون، وأوّله:

«سورة (الطارق)»

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الطارق

مكية، وهي سبع عشرة آية

[١] ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ .

[٢] ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢﴾ .

[٣] ﴿ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿والسماءِ والطارِقِ﴾ قَسَمان: ﴿السماء﴾ قَسَم، و ﴿الطارق﴾ قَسَم. والطارق: النجم. وقد بينه الله تعالى بقوله: ﴿وما أدراكَ ما الطارِقُ. النَّجْمُ الثاقِبُ﴾. واختلف فيه؛ فقيل: هو زُحَل: الكوكب الذي في السماء السابعة؛ ذكره محمد بن الحسن[1] في تفسيره، وذكر له أخباراً، الله أعلم بصحتها. وقال ابن زيد: إنه الثُّريا. وعنه أيضاً أنه زُحَل؛ وقاله الفراء. ابن عباس: هو الجَدْي. وعنه أيضاً وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ والفراء: ﴿النجم الثاقِب﴾: نجم في السماء السابعة، لا يسكنها غيره من النجوم؛ فإذا أخَذَت النجوم أمكنتها من السماء، هبط فكان معها، ثم يرجع إلى مكانه من السماء السابعة، وهو زُحَل؛ فهو طارق حين ينزل، وطارق حين يصعد. وحكى الفراء: ثَقُبَ الطائر: إذا ارتفع وعلا. وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً مع أبي طالب، فأنحط نجم، فأمتلأت الأرض نوراً، ففزِع أبو طالب، وقال: أي شيء هذا؟ فقال: «هذا نجم رُميَ به، وهو آية من آيات الله» فعجِب أبو طالب، ونزل: ﴿والسماءِ والطارِقِ﴾. وروي عن ابن عباس أيضاً ﴿والسماءِ والطارِقِ﴾ [قال:[2] السماء] وما يطْرُق فيها. وعن

(١) لعل المراد به: أبو بكر العطار: محمد بن الحسن بن مقسم.

(٢) زيادة عن الطبري.

ابن عباس وعطاء: ﴿الثاقب﴾: الذي تُرْمَى به الشياطين. قتادة: هو عام في سائر النجوم؛ لأن طلوعها بليلٍ، وكل من أتاك ليلاً فهو طارق. قال:

ومِثلَكَ حبلى قد طرقت ومرضِعاً فألهيتها عن ذِي تمائم مُغْيلِ[1]

وقال:

ألم ترياني كلما جئت طارقاً وجدت بها طيباً وإن لم تَطَيَّبِ

فالطارق: النجم، اسم جنس، سمي بذلك لأنه يطرق ليلاً، ومنه الحديث: «نهى النبيّ ﷺ أن يطرُق المسافر أهلَه ليلاً، كي تستحِدّ المُغِيبة، وتمتشط الشَعِثة»[2]. والعرب تسمي كل قاصدٍ في الليل طارقاً. يقال: طرق فلان إذا جاء بليل. وقد طرُق يطرق طروقاً. فهو طارق. ولابن الروِمي[3]:

يا راقدَ الليل مسروراً بأوّلهِ إن الحوادث قد يطرُقن أسحاراً
لا تفرحَنَّ بليل طابَ أوّله فرب آخرِ ليلٍ أجّجَ النارا

وفي «الصحاح»: والطارق: النجم الذي يقال له كوكب الصبح. ومنه قول هند[4]:

نحنُ بناتِ طارقِ نمشي على النمارقِ

أي إن أبانا في الشرف كالنجم المضيء. الماورديّ: وأصل الطَّرْق: الدّق، ومنه سميت المِطرقة، فسمي قاصدُ الليلِ طارقاً، لاحتياجه في الوصول إلى الدق. وقال قوم: إنه قد يكون نهاراً. والعرب تقول؛ أتيتك اليوم طَرْقَتين: أي مرتين. ومنه قوله ﷺ:

---

(١) البيت لامرىء القيس. والتمائم: التعاويذ التي تعلق في عنق الصبي. وذو التمائم: هو الصبي. والمغيل: الذي تؤتى أمه وهي ترضعه. ويروى: «محول» بدل «مغيل» وهو الذي أتى عليه الحول.

(٢) الاستحداد: حلق العانة بالحديد. والمغيبة: التي غاب عنها زوجها. والشعثة: التي تلبد شعرها.

(٣) لم نعثر على هذين البيتين في ديوان ابن الرومي. وقد أورد الجاحظ البيت الأول في كتابه «الحيوان ٦/٥٠٨ طبع مطبعة الحلبي» غير منسوب. ولم يعرف أن الجاحظ يستشهد بشعر ابن الرومي. وقد توفى الجاحظ وكانت سن ابن الرومي ٣٤ على أن هذا الشعر ليس من روح ابن الرومي. وقد أورد أيضاً العزالي في «الإحياء ٣/ ١٨٠ طبع الحلبي» البيت الأول ضمن ستة أبيات من وزنه وقافيته.

(٤) هي هند بنت بياضة بن رباح بن طارق الإيادي، قالت هذا الرجز يوم أحد تحض على الحرب، والرجز بأكمله في «اللسان»: طرق.

«أعوذ بك من شر طوارِقِ الليل والنهار، إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن». وقال جرير في الطروق:

طَرَقَتْكَ صائدةُ القلوب وليس ذا حيـن الـزيـارة فـارجِعِـي بسـلامِ

ثم بين فقال: ﴿وما أدراكَ ما الطارق. النجْمُ الثاقِبُ﴾ والثاقب: المضيء. ومنه ﴿شِهاب ثاقِب﴾(١). يقال: ثَقَب يَثْقُب ثُقُوباً وثقابة: إذا أضاء. وثُقُوبُه: ضوءه. والعرب تقول: أثقِب نارك؛ أي أضئها. قال:

أذاعَ به في الناسِ حتّى كأنّه بعليـاءَ نـارٌ أُوقـدتْ بثَقُـوبِ

الثَّقوب: ما تشعل به النار من دُقاق العِيدان. وقال مجاهد: الثاقب: المتوهِّج. القشيري: والمعظَم على أن الطارق والثاقب اسم جنس أريد به العُموم(٢)، كما ذكرنا عن مجاهد. ﴿وما أدراك ما الطارِق﴾ تفخيماً لشأن هذا المقسَمِ به. وقال سفيان: كل ما في القرآن ﴿وما أدراك﴾؟ فقد أخبره به. وكل شيء قال فيه ﴿وما يدريك﴾: لم يخبره به.

[٤] ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝﴾.

قال قتادة: حَفَظة يحفظون عليك رِزقك وعملك وأجلك. وعنه أيضاً قال: قرينه يحفظ عليه عمله: من خير أو شر. وهذا هو جواب القسم. وقيل: الجواب ﴿إنه على رجعِهِ لقادِر﴾ في قول الترمذيّ: محمد بن علي. و ﴿إن﴾: مخففة من الثقيلة، و ﴿ ما ﴾: مؤكدة، أي إن كل نفس لعليها حافظ . وقيل : المعنى إن كل نفس إلا عليها حافظ: يحفظها من الآفات ، حتى يُسلمها إلى القدر . قال الفراء: الحافظ من الله، يحفظها حتى يسلمها إلى المقادير، وقاله الكلبيّ. وقال أبو أُمامة: قال النبيّ ﷺ: « وُكِّل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يَذُبُّون عنه ما لم يقدر عليه. من ذلك البصر، سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب. ولو وكِل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين». وقراءة ابن عامر وعاصم وحمزة «لَمّا» بتشديد الميم، أي ما كل نفس إلا عليها حافظ، وهي لغة

(١) آية ١٠ سورة الصافات.

(٢) أي لم يرد به نجم معين، كالثريا أو زحل، كما قال بعض المفسرين.

هذيل. يقول قائلهم: نَشَدتك لمَّا قمت. الباقون بالتخفيف، على أنها زائدة مؤكدة، كما ذكرنا. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿له معقبات مِن بينِ يديهِ ومِن خلفِهِ يحفظونه مِن أمرِ اللَّهِ﴾(١)، على ما تقدم. وقيل: الحافظ هو الله سبحانه؛ فلولا حفظه لها لم تبق. وقيل: الحافظ عليه عقله، يرشده إلى مصالحه، ويكفه عن مضارّه.

قلت: العقل وغيره وسائط، والحافظ في الحقيقة هو الله جل وعز؛ قال الله عز وجل: ﴿فالله خيرٌ حافِظاً﴾(٢)، وقال: ﴿قل من يكلؤكم بِالليلِ والنهارِ مِن الرحمنِ﴾(٣). وما كان مثله.

[٥] ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝﴾.

[٦] ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝﴾.

[٧] ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝﴾.

[٨] ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُر الإنسان﴾ أي ابن آدم ﴿مِمَّ خُلِق﴾؟ وجه الاتصال بما قبله توصية الإنسان بالنظر في أوّل أمره وسنته الأولى، حتى يعلم أن من أنشأه قادر على إعادته وجزائه؛ فيعمل ليوم الإعادة والجزاء، ولا يُمْلِي على حافظه إلا ما يسره في عاقبة أمره. و ﴿مِمَّ خُلِق﴾؟ استفهام؛ أي من أي شيء خلق؟ ثم قال: ﴿خُلِق﴾ وهو جواب الاستفهام ﴿مِن ماءٍ دافِقٍ﴾ أي من المنيّ. والدّفْق: صب الماء، دفقت الماء أَدْفُقُهُ دفقاً؛ صببته، فهو ماء دافق، أي مدفوق؛ كما قالوا: سِرّ كاتِم: أي مكتوم؛ لأنه من قولك: دُفِق الماء، على ما لم يُسَمَّ فاعله. ولا يقال: دَفَقَ الماءُ(٤). ويقال: دَفَقَ الله رُوحَه: إذا دُعِي عليه بالموت. قال الفراء والأخفش: ﴿من ماءٍ دافِقٍ﴾ أي مصبوب في الرّحِم. الزجاج: من ماء ذي اندفاق. يقال: دارع وفارس ونابل؛ أي ذو فرس، ودِرع، ونبل. وهذا مذهب سيبويه. فالدافق هو المندفق بشدّة قوّته. وأراد ماءين: ماء الرجل وماء المرأة؛ لأن الإنسان مخلوق منهما، لَكِنْ جعلهما ماء واحد لامتزاجهما. وعن عكرمة عن ابن عباس: ﴿دافِقٍ﴾ لَزِج. ﴿يخرج﴾

---

(١) راجع ٩/ ٢٩١. (٢) آية ٦٥ سورة يوسف. (٣) آية ٥٢ سورة الأنبياء.

(٤) بل يقال ذلك، ونقله صاحب اللسان عن الليث. وانظره أيضاً في «المصباح المنير» للفيومي.

أي هذا الماء ﴿مِن بينِ الصُّلْبِ﴾ أي الظهر. وفيه لغات أربع[١]: صُلْب، وصُلُب ـ وقرىء بهما ـ وصَلَب (بفتح اللام)، وصالب (على وزن قالَب)؛ ومنه قول العباس[٢]:

تُنْقَلُ من صالبٍ إلى رَحِمِ

﴿والترائِب﴾: أي الصدر، الواحدة: تَرِيبة؛ وهي موضع القِلادة من الصدر. قال:

مُهَفْهفةٌ بيضاءُ غيرُ مُفاضةٍ ترائبُها مصقولة كالسَّجَنْجَلِ[٣]

والصُّلْب من الرجل، والترائب من المرأة. قال ابن عباس: الترائب: موضع القلادة. وعنه: ما بين ثدييها؛ وقال عكرمة. ورُوِي عنه: يعني ترائب المرأة: اليدين والرجلين والعينين؛ وبه قال الضحاك. وقال سعيد بن جبير: هو الجِيد. مجاهد: هو ما بين المنكِبين والصدر. وعنه: الصَّدَر. وعنه: التراقي. وعن ابن جبير عن ابن عباس: الترائب: أربع أضلاع من هذا الجانب. وحكى الزجاج: أن الترائب أربع أضلاع من يمنة الصدر، وأربع أضلاع من يسرة الصدر. وقال معمر بن أبي حبيبة المَدَنيّ: الترائب عُصارة القلب؛ ومنها يكون الولد. والمشهور من كلام العرب: أنها عظام الصدر والنحر[٤]. وقال دُريد بن الصمة:

فإن ندبِروا نأخذُكُم في ظهورِكُمْ وإن تقبِلوا نأخذكم في الترائب

وقال آخر:

وبدت كأن ترائباً من نحرها جمرُ الغَضَى في ساعدٍ تتوقد

وقال آخر:

والزعفرانُ على ترائِبِها شِرق به اللبات والنحرُ[٥]

---

(١) بل هي ثلاث فقط؛ أما صلب بضمتين، فضمة العين إتباع للفاء، وليست لغة ثابتة (انظر «تاج العروس»: صلب).

(٢) هو ابن عبد المطلب، يمدح النبيّ ﷺ، وتمام البيت:

إذا مضى عالم بدا طبق

(٣) البيت من معلقة امرىء القيس. والمهفهفة: الخفيفة اللحم، التي ليست برهلة ولا ضخمة البطن. والمفاضة: المسترخية البطن. والسجنجل: المرآة. وقيل: سبيكة الفضة، أو الزعفران، أو ماء الذهب.

(٤) في بعض نسخ الأصل: «أنها عظام النهد والصدر».

(٥) البيت للمخبل. وشرق الجسد بالطيب امتلأ فضاق. واللبات (جمع لبة): موضع القلادة.

وعن عكرمة: الترائب: الصدر؛ ثم أنشد:

نِظامُ دُرٍّ على ترائبها

وقال ذو الرمّة:

ضَرَجْن البرود عن ترائب حرّة[١]

أي شققن. ويروى ﴿ضرحن﴾ بالحاء؛ أي ألقين. وفي «الصحاح»: والتريبة: واحدة الترائب، وهي عظام الصدر؛ ما بين الترقوة والثَّنْدُوة.

قال الشاعر:

أشرفَ ثَدياها على التَّرِيبِ[٢]

وقال المثقِّب العَبْدِيّ:

ومِن ذَهَبٍ يُسَنّ[٣] على تَرِيبٍ كلون العاج ليسَ بذي[٤] غُضونِ

[عن غير الجوهريّ. الثندوة للرجل: بمنزلة الثدي للمرأة. وقال الأصمعيّ: مَغْرِز الثدي. وقال ابن السكيت: هي اللحم الذي حول الثدي؛ إذا ضممت أوّلها همزت، وإذا فتحت لم تهمز[٥]]. وفي «التفسير» يخلق من ماء الرجل الذي يخرج من صلبه العظم والعصب. ومن ماء المرأة الذي يخرج من ترائبها اللحم والدّم؛ وقاله الأعمش. وقد تقدّم مرفوعاً في أوّل سورة ﴿آل عمران﴾[٦]. والحمد لله وفي ﴿الحجرات﴾ ﴿إنا خلقناكم مِن ذكرٍ وأنثى﴾ وقد تقدّم[٧]. وقيل: إن ماء الرجل ينزل من الدماغ، ثم يجتمع في الأنثيين. وهذا لا يعارض قوله: ﴿من بين الصلب﴾؛ لأنه

---

(١) تمام البيت:

وعن أعين قتلتنا كل مقتل

(٢) القائل: هو الأغلب العجلي. وعجز البيت:

لم يعدوا التفليك في النتوب

وتفلك ثدي الجارية: استدار. والنتوب: النهود، وهو ارتفاعه. (٣) كذا في بعض النسخ والطبري وفي بعضها: «يسر» بالراء. وفي روح المعاني: «يبين». وفي اللسان وشعراء النصرانية «يلوح».

(٤) في «اللسان» مادة (ترب): «. . . ليس له غضون». والبيت من قصيدة مكسورة القافية، مطلعها:

أفاطم قبل بينك متعيني ومنعك ما سألت كأن تبيني

(٥) ما بين المربعين ساقط من بعض نسخ الأصل. (٦) راجع ٤/٧. (٧) راجع ١٦/٣٤٣.

إن نزل من الدماغ، فإنما يمرّ بين الصلب والترائب. وقال قتادة: المعنى ويخرج من صلب الرجل وترائب المرأة. وحكى الفراء أن مثل هذا يأتي عن العرب؛ وعليه فيكون معنى من بين الصلب: من الصلب. وقال الحسن: المعنى: يخرج من صلب الرجل وترائب الرجل، ومن صلب المرأة وترائب المرأة. ثم إنا نعلم أن النطفة من جميع أجزاء البدن؛ ولذلك يُشْبه الرجل والديه كثيراً[1]. وهذه الحكمة في غسل جميع الجسد من خروج المني. وأيضاً المكثر من الجماع يجد وجعاً في ظهره وصلبه؛ وليس ذلك إلا لخلوّ صلبه عما كان محتبساً من الماء. وروى إسماعيل عن أهل مكة ﴿يخرج من بين الصُلُب﴾ بضم اللام. ورُوِيت عن عيسى الثقفي. حكاه المهدويّ وقال: من جعل المنِيّ يخرج من بين صلب الرجل وترائبه، فالضمير في ﴿يخرج﴾ للماء. ومن جعله من بين صلب الرجل وترائب المرأة، فالضمير للإنسان. وقرىء ﴿الصَّلَب﴾، بفتح الصاد واللام. وفيه أربعُ لغات[2]: صُلْب وصُلُب وصَلَب وصَالَب. قال العَجّاج:

فــي صَلَــبٍ مثــلِ العِنــان المــؤدَمِ

وفي مدح النبيّ ﷺ:

تُنقَــل مــن صَــالَــبٍ إلــى رَحِــمِ[3]

الأبيات مشهورة معروفة. ﴿إنه﴾ أي إن الله جل ثناؤه ﴿على رَجْعِهِ﴾ أي على ردّ الماء في الإحليل، ﴿لقادِر﴾ كذا قال مجاهد والضحاك. وعنهما أيضاً أن المعنى: إنه على رد الماء في الصلب؛ وقاله عكرمة. وعن الضحاك أيضاً أن المعنى: إنه على ردّ الإنسان ماء كما كان لقادر. وعنه أيضاً أن المعنى: إنه على ردّ الإنسان من الكِبَر إلى الشباب، ومن الشباب إلى الكبر، لقادر. وكذا في المهدوِيّ. وفي الماوردِيّ والثعلبيّ: إلى الصِّبا، ومن الصبا إلى النطفة. وقال ابن زيد: إنه على حبس ذلك الماء حتى لا يخرج، لقادر. وقال ابن عباس وقتادة والحسن وعكرمة أيضاً: إنه على ردّ الإنسان بعد الموت لقادر. وهو اختيار الطبريّ. الثعلبيّ؛ وهو الأقوى لقوله تعالى: ﴿يومَ تُبلَى السَّرائِر﴾. قال الماورديّ: ويحتمل أنه على أن يعيده إلى الدنيا بعد بعثه في الآخرة؛ لأن الكفار يسألون الله تعالى فيها الرَّجْعة.

---

(١) وقال الأستاذ الإمام في تفسير جزء «عمّ»: كنى بالصلب عن الرجل، وبالترائب عن المرأة.

(٢) انظر ما سبق في ص ٥. (٣) تمام البيت: إذا بدا عالم بدا طبق

وهو من قول للعباس بن عبد المطلب في مدح النبيّ ﷺ.

[٩] ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۝﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - العامل في ﴿يومَ﴾ - في قول من جعل المعنى إنه على بعث الإنسان - قوله ﴿لقادر﴾، ولايعمل فيه ﴿رَجْعِه﴾ لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر ﴿إنّ﴾. وعلى الأقوال الأخر التي في ﴿إنه على رجْعِه لقادِر﴾، يكون العامل في ﴿يومَ﴾ فعل مضمر، ولا يعمل فيه ﴿لقادر﴾؛ لأن المراد في الدنيا. و ﴿تُبْلَى﴾ أي تمتحن وتختبر؛ وقال أبو الغُول الطُّهَوِيّ[١]:

ولا تَبْلَى بَسَالَتُهُمْ وإنْ هُمْ صَلُوا بالحَرْب حِينا بعدَ حِينِ

ويروى ﴿تبلى بَسالتُهم﴾. فمن رواه ﴿تُبلى﴾ - بضم التاء - جعله من الاختبار؛ وتكون البسالة على هذه الرواية الكراهة؛ كأنه قال: لا يُعرف لهم فيها كراهة. و ﴿تُبْلَى﴾ تُعْرَف. قال الراجز:

قد كنتَ قبلَ اليوم تَزْدَرِيني فاليومَ أَبْلُوكَ وتَبْتَلِيني

أي أعرفك وتعرفني. ومن رواه ﴿تَبْلَى﴾ - بفتح التاء - فالمعنى: أنهم لا يضعفون عن الحرب وإن تكررت عليهم زماناً بعد زمان. وذلك أن الأمور الشِّداد إذا تكررت على الإنسان هَدّته وأضعفته. وقيل: ﴿تُبْلَى السرائر﴾: أي تخرج مخبآتها وتظهر، وهو كل ما كان استسره الإنسان من خير أو شر، وأضمره من إيمان أو كفر؛ كما قال الأحوص:

سَيبقى[٢] لها في مُضْمَرِ القلب والحَشَا سريرةُ ودّ يوم تُبْلَى السَّرائرُ

---

(١) هو شاعر إسلامي، منسوب إلى «طهية»، بضم الطاء، وهي أم قبيلة من العرب.

(٢) كذا ورد في بعض نسخ الأصل و «خزائن الأدب» ١/ ٣٢٢ وفي بعض نسخ الأصل، والشعر والشعراء، و («كتاب الأغاني» ٤/ ٢٤٢ طبع دار الكتب المصرية): «ستبلى لكم...».

الثانية ـ رُوِي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ائتمن الله تعالى خلقه على أربع: على الصلاة، والصوم، والزكاة، والغُسل، وهي السرائرالتي يختبرها الله عز وجل يوم القيامة». ذكره المهدويّ. وقال ٱبن عُمر قال النبيّ ﷺ: «ثلاث من حافظ عليها فهو وليّ الله حقاً، ومن اختانهنّ فهو عدوّ الله حقاً: الصلاة، والصوم، والغُسل من الجنابة» ذكره الثعلبيّ. وذكر الماورْدِيّ عن زيد بن أسلم: قال رسول الله ﷺ: «الأمانة ثلاث: الصلاة، والصوم، والجنابة. استأمن الله عز وجل ٱبن آدم على الصلاة، فإن شاء قال صليت ولم يصل. استأمن الله عز وجل ٱبن آدم على الصوم، فإن شاء قال صمت ولم يصم. استأمن الله عز وجل ٱبن آدم على الجنابة، فإن شاء قال اغتسلت ولم يغتسل، اقرءوا إن شئتم ﴿يوم تُبْلَى السرائر﴾»، وذكره الثعلبي عن عطاء. وقال مالك في رواية أشهب عنه، وسألته عن قوله تعالى: ﴿يوم تبلى السرائر﴾: أبَلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال: قد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أحدّث[1] به فلا. والصلاة من السرائر، والصيام من السرائر، إن شاء قال صليت ولم يصل. ومن السرائر ما في القلوب؛ يجزي الله به العباد. قال ٱبن العربيّ: «قال ٱبن مسعود يُغفر للشهيد إلا الأمانة، والوضوء من الأمانة، والصلاة والزكاة من الأمانة، والوديعة من الأمانة؛ وأشدّ ذلك الوديعة؛ تُمَثّل له على هيئتها يوم أخذها، فيرمى بها في قعر جهنم، فيقال له: أخرجها، فيتبعها فيجعلها في عنقه، فإذا رجا أن يخرج بها زلت منه، فيتبعها؛ فهو كذلك دَهْرَ الداهرين. وقال أبيّ بن كعب: من الأمانة أن ائتُمنتِ المرأة على فرجها. قال أشهب: قال لي سفيان: في الحَيضة والحمل، إن قالت لم أحِض وأنا حامل صُدّقت، ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة. وفي الحديث «غُسل الجنابة من الأمانة». وقال ابن عُمر: يُبدِي الله يوم القيامة كل سر خفيّ، فيكون زينا في الوجوه، وشينا في الوجوه. والله عالم بكل شيء، ولكن يظهر علامات الملائكة والمؤمنين.

(١) في ابن العربي: «أخذته».

[١٠] ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٖ وَلَا نَاصِرٖ ۝١٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿فما له﴾ أي للإنسان ﴿مِن قوةٍ﴾ أي مَنْعة تمنعه. ﴿ولا ناصِرٍ﴾ ينصره مما نزل به. وعن عِكرمة ﴿فما له من قوّةٍ ولا ناصِرٍ﴾ قال: هؤلاء الملوك، ما لهم يوم القيامة من قوّة ولا ناصر. وقال سفيان: القوّة: العَشِيرة. والناصر: الحلِيف. وقيل: ﴿فما له من قوّةٍ﴾ في بدنه. و ﴿لا ناصِرٍ﴾ من غيره يمتنع به من الله. وهو معنى قول قتادة.

[١١] ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ ۝١١﴾ .

[١٢] ﴿وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ ۝١٢﴾ .

[١٣] ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ۝١٣﴾ .

[١٤] ﴿وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ۝١٤﴾ .

[١٥] ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥﴾ .

[١٦] ﴿وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ۝١٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿والسماءِ ذاتِ الرَّجْعِ﴾ أي ذات المطر. ترجِع كل سنة بمطر بعد مطر. كذا قال عامة المفسرين. وقال أهل اللغة: الرجْع: المطر، وأنشدوا للمُتَنخِّل يصف سيفاً شبهه بالماء:

أبيضُ كالرجْعِ رَسُوبٌ إذا ... ما ثاخ في مُحْتَفَلٍ يَخْتلِي

[ثاخت قدمه في الوحل تثوخ وتثيخ: خاضت وغابت فيه؛ قاله الجوهري][١].

قال الخليل: الرجع: المطر نفسه، والرجع أيضاً: نبات الربيع. وقيل: «ذاتِ الرجعِ»: أي ذات النفع. وقد يُسمى المطر أيضاً أَوْبا، كما يسمى رَجْعا، قال:

رَبَّاء شَمَّاءُ لا يأوِي لِقُلّتِها ... إلا السحابُ وإلا الأوبُ والسَّبَلُ[٢]

---

(١) ما بين المربعين ذكر في هامش بعض نسخ الأصل. والمحتفل: أعظم موضع في الجسد. ويختلي: يقطع. (٢) البيت للمتنخل الهذلي. قال السكري في شرح هذا البيت: «ربّاء يربأ فوقها؛ يقول لا يدنو لقلتها، أي لرأسها. أي لا يعلو هذه الهضبة من طولها. إلا السحاب والأوب. والأوب: رجوع النحل. والسبل: القطر حين يسبل».

وقال عبد الرحمن بن زيد: الشمس والقمر والنجوم يَرْجعن في السماء؛ تطلع من ناحية وتغيب في أخرى. وقيل: ذات الملائكة؛ لرجوعهم إليها بأعمال العباد. وهذا قَسَم. ﴿والأرض ذاتِ الصَّدْعِ﴾ قَسَم آخر؛ أي تتصدّع عن النبات والشجر والثمار والأنهار؛ نظيره ﴿ثم شَقَقْنا الأرض شَقا﴾[1]... الآية. والصدع: بمعنى الشّق؛ لأنه يصدع الأرض، فتنصدع به. وكأنه قال: والأرض ذات النبات؛ لأن النبات صادع للأرض. وقال مجاهد: والأرض ذات الطُّرُق التي تَصْدَعها المشاة. وقيل: ذاتِ الحَرْث، لأنه يصدعها. وقيل: ذاتِ الأموات: لانصداعها عنهم للنشور. ﴿إنهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ على هذا وقع القَسَم. أي إن القرآن يَفْصل بين الحق والباطل. وقد تقدّم في مقدمة الكتاب[2] ما رواه الحارث عن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتاب فيه خَبَر ما قبلكم وحُكم ما بعدكم، هو الفَصْل، ليس بالهزل، من تركه من جَبَّار قَصَمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله». وقيل: المراد بالقول الفصل: ما تقدم من الوعيد في هذه السورة، من قوله تعالى: ﴿إنه على رجعِهِ لقادِر. يوم تُبْلَى السرائر﴾. ﴿وما هُوَ بِالهزْلِ﴾ أي ليس القرآن بالباطل واللعب. والهزل: ضدّ الجِدّ، وقد هَزَلَ يَهْزِل. قال الكميت.

يُجَدّ بنا في كلِّ يومٍ ونَهْزِل[3]

﴿إنهم﴾ أي إن أعداء الله ﴿يكِيدون كَيْدا﴾ أي يمكرون بمحمد ﷺ وأصحابِهِ مَكرا. ﴿وأَكِيد كيداً﴾ أي أجازيهم جزاء كيدهم. وقيل: هو ما أوقع الله بهم يومَ بدرٍ من القتل والأسر. وقيل: كَيْد الله: استدراجُهم من حيث لا يعلمون. وقد مضى هذا المعنى في أوّل ﴿البقرة﴾، عند قوله تعالى: ﴿الله يستهزِىء بِهم﴾. مستوفًى[4].

---

(١) آية ٢٦ سورة عبس.

(٢) راجع ١/ ٥ طبعة ثانية أو ثالثة.

(٣) صدر البيت:

أرانا على حب الحياة وطولها

(٤) راجع ١/ ٢٠٨ طبعة ثانية أو ثالثة.

[١٧] ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فمهلِ الكافِرين﴾ أي أخرهم، ولا تسأل الله تعجيل إهلاكهم، وارضَ بما يدبره[١] في أمورهم. ثم نسخت بآية السيف ﴿فاقتلو المشرِكين حيث وجدتموهم﴾[٢]. ﴿أَمْهِلْهُمْ﴾ تأكيد. ومَهْل وأمهِل: بمعنى؛ مثل نَزِّل وأَنْزِل. وأمهله: أنظره، ومهله تمهيلاً، والاسم: المُهْلَة. والاستمهال: الاستنظار. وتَمهَّل في أمره أي اتّأد. واتْمَهَلّ اتْمِهْلالا: أي اعتدل وانتصب. والاتْمِهلال أيضاً: سكون وفتور. ويقال: مهلا يا فلان؛ أي رِفقا وسكونا. ﴿رُوَيْدا﴾ أي قريبا؛ عن ابن عباس. قتادة: قليلا. والتقدير: أمهلهم إمهالاً قليلاً. والرُّوَيْد في كلام العرب: تصغير رُوْد. وكذا قاله أبو عبيد. وأنشد:

كـــأنَّهـــا ثَمِـــلٌ يمشِـــي علـــى رُودِ[٣]

أي على مَهَل. وتفسير ﴿رُوَيدا﴾: مَهْلا، وتفسير (رُوَيْدَك): أمهِل؛ لأن الكاف إنما تَدْخله إذا كان بمعنى أفعِل دون غيره، وإنما حرّكت الدال لالتقاء الساكنين، فنُصِب نصب المصادر، وهو مصغر مأمور به؛ لأنه تصغير الترخيم من إرواد؛ وهو مصدر أَرْوَد يُرْوِد. وله أربعة أوجه: اسمٌ للفعل، وصفة، وحال، ومصدر فالاسم نحو قولك: رُوَيْدَ عَمْرا؛ أي أروِد عمرا، بمعنى أمهِله. والصفة نحو قولك: ساروا سيراً رُوَيْدا. والحال نحو قولك: سار القوم رُوَيْداً؛ لما اتصل بالمعرفة صار حالا لها. والمصدر نحو قولك: رُوَيْدَ عَمرِو بالإضافة؛ كقوله تعالى: ﴿فضَرْبَ الرقابِ﴾[٤]. قال جميعه الجوهريّ. والذي في الآية من هذه الوجوه أن يكون نعتاً للمصدر؛ أي إمهالا رُوَيدا. ويجوز أن يكون للحال؛ أي أمهلهم غير مستعجل لهم العذاب. ختمت السورة.

---

(١) في بعض النسخ «يريده». (٢) آية ٥ سورة التوبة.

(٣) هذا عجز بيت للجموح الظفري. وصدره:

تكـــاد لا تثلـــم البطحـــاء وطـــأتهـــا

(٤) آية ٤ سورة محمد.

سورة «الأعلى»

مَكّية في قول الجمهور. وقال الضحاك: مَدَنِيَّة. وهي تسع عشرة آية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾.

يُستحب للقارىء إذا قرأ ﴿سبحِ اسم ربك الأعلى﴾ أن يقول عَقِبه: سبحانُ ربي الأعلى؛ قاله النبيّ ﷺ، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين؛ على ما يأتي. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه قال: إن للهِ تعالى مَلَكاً يقال له حِزْقيائيل، له ثمانيةَ عَشَر ألفَ جَناح، ما بين الجناح إلى الجناح مسيرة خمسمائة عام، فخطر له خاطر: هل تقدر أن تبصر العرش جميعه؟ فزاده الله أجنحة مثلها، فكان له ستة وثلاثون ألف جناح، ما بين الجناح إلى الجناح خمسمائة عام. ثم أوحى الله إليه: أيها المَلَك، أَنْ طِرْ، فطار مقدار عشرين ألف سنة؛ فلم يبلغ رأس قائمة من قوائم العرش. ثم ضاعف الله له في الأجنحة والقوّة، وأمره أن يطير، فطار مقدار ثلاثين ألف سنة أخرى، فلم يصل أيضاً؛ فأوحى الله إليه: أيها المَلَك، لو طرت إلى نفخ الصور مع أجنحتك وقوّتك لم تبلغ ساق عرشي. فقال المَلَك: سبحان ربِّيَ الأعلى؛ فأنزل الله تعالى: ﴿سَبح اسم رَبِّكَ الأعلَى﴾، فقال النبيّ ﷺ: «اجعلوها في سُجودكم». ذكره الثعلبيّ في (كتاب العرائس) له. وقال ابن عباس والسُّديّ: معنى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أي عظم ربك الأعلى. والاسم صِلة، قصِد بها تعظيم المسمَّى؛ كما قال لَبِيد:

إلى الحولِ ثم اسمُ السلامِ عليكما[١]

---

(١) تمامه:

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والبيت من قصيدة له، يخاطب بها ابنتيه، مطلعها:

تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما ... وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

وقيل: نزه ربك عن السوء، وعما يقول فيه الملحدون. وذكر الطبريّ أن المعنى نزِّه آسم ربك عن أن تسمى به أحداً سواه. وقيل: نزه تسمية ربك وذكرك إياه، أن تذكره إلا وأنت خاشع معظم، ولذكره محترم. وجعلوا الاسم بمعنى التسمية، والأولى أن يكون الاسم هو المسَمّى. روى نافع عن ابن عمر قال: لا تقل على آسم الله؛ فإن آسم الله هو الأعلى. وروى أبو صالح عن ابن عباس: صَلِّ بأمر ربك الأعلى. قال: وهو أن تقول سبحان ربك الأعلى. ورِوِي عن عليّ رضي الله عنه، وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: أنهم كانوا إذا افتتحوا قراءة هذه السورة قالوا: سبحان ربِّيَ الأعلى؛ امتثالا لأمره في ابتدائها. فيُختار الاقتداء بهم في قراءتهم؛ لا أن سبحان ربي الأعلى من القرآن؛ كما قاله بعض أهل الزيغ. وقيل: إنها في قراءة أبيّ: ﴿سبحان ربي الأعلى﴾. وكان ابن عمر يقرؤها كذلك. وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قرأها قال: «سبحان ربِّيَ الأعلى». قال أبو بكر الأنباريّ: حدّثني محمد بن شَهْرِيار، قال: حدّثنا حسين بن الأسود، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي حَمَّاد قال: حدّثنا عيسى بن عمر، عن أبيه، قال: قرأ عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام في الصلاة ﴿سَبِّح آسم رَبِّكَ الأعلى﴾، ثم قال: سبحان رَبي الأعلى؛ فلما انقضت الصلاة قيل له: يا أمير المؤمنين، أتزيد هذا في القرآن؟ قال: ما هو؟ قالوا: سبحان ربي الأعلى. قال: لا، إنما أُمِرنا بشيء فقلته، وعن عقبة بن عامر الجُهَنِيّ قال: لما نزلت: ﴿سَبِّح آسمَ رَبِّك الأعْلى﴾ قال رسول الله ﷺ: «آجعلوها في سجودكم». وهذا كله يدل على أن الاسم هو المسمى؛ لأنهم لم يقولوا: سبحان اسم ربي الأعلى. وقيل: إن أوّل من قال: (سبحان ربي الأعلى) ميكائيل عليه السلام. وقال النبيّ ﷺ لجبريل: «يا جبريل أخبرني بثواب من قال: سبحان ربي الأعلى في صلاته أو في غير صلاته». فقال: «يا محمد، ما من مؤمن ولا مؤمنة يقولها في سجوده أو في غير سجوده، إلا كانت له في ميزانه أثقل من العرش والكرسيّ وجبال الدنيا، ويقول الله تعالى: صدق عبدي، أنا فوق كل شيء، وليس فوقي شيء، اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له،

وأدخلته الجنة. فإذا مات زاره مِيكائيل كل يوم، فإذا كان يوم القيامة حمله على جناحه، فأوقفه بين يدي الله تعالى، فيقول: يارب شَفِّعني فيه، فيقول قد شفعتك فيه، فاذهب به إلى الجنة».

وقال الحسن: ﴿سبح اسم ربِّك الأعلى﴾ أي صلِّ لربك الأعلى. وقيل: أي صلِّ بأسماء الله لا كما يصلي المشركون بالمُكَاءِ والتصدية[1]. وقيل: ارفع صوتك بذكر ربك. قال جرير:

قَبَحَ الإلـهُ وَجـوهَ تغلِـبَ كلَّمـا ... سَبَـحَ الحجيـجُ وكَبَّـروا تكبيـراً

[٢] ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾.

[٤] ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤﴾.

[٥] ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿الذي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ قد تقدّم معنى التسوية في ﴿الانفطار﴾ وغيرها[2]. أي سوّى ما خلق، فلم يكن في خلقه تثبيج[3]. وقال الزجاج: أي عدّل قامته. وعن ابن عباس: حسن ما خلق. وقال الضحاك: خلق آدم فسوّى خلقه. وقيل: خلق في أصلاب الآباء، وسوّى في أرحام الأمّهات. وقيل: خلق الأجساد، فسوّى الأفهام. وقيل: أي خلق الإنسان وهيأه للتكليف. ﴿الذِي قَدَّر فَهَدَى﴾ قرأ عليّ رضي الله عنه والسُّلَمِيّ والكِسائيّ ﴿قَدَرَ﴾ مخففة الدال، وشدّد الباقون. وهما بمعنى واحد. أي قدّر ووفق لكل شكل شكله. ﴿فهَدَى﴾ أي أرشد. قال مجاهد: قدّر الشقاوة والسعادة، وهدى للرشد والضلالة. وعنه قال: هَدَى الإنسانَ للسعادة والشقاوة، وهَدَى الأنعام لمراعيها. وقيل: قدّر أقواتهم وأرزاقهم، وهداهم لمعاشهم إن كانوا إنسا، ولمراعيهم إن كانوا وَحْشا. وروي عن ابن عباس والسُّدِّيّ ومقاتل والكلبيّ في قوله: ﴿فهَدَى﴾ قالوا: عَرَّف خلقه كيف يأتي الذكر الأنثى، كما قال في (طه): ﴿أعطى كل شيء خَلْقَه ثم هدى﴾[4] أي الذكر للأنثى. وقال عطاء: جعل لكل دابة ما يصلحها، وهداها له. وقيل: خلق المنافع في الأشياء، وهدى الإنسان لوجه

---

(١) المكاء: الصفير. والتصدية التصفيق. قال ابن عباس: «كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون؛ فكان ذلك عبادة في ظنهم».

(٢) راجع ١٩/ ٢٢٤. (٣) التثبيج: التخليط. (٤) آية ٥٠.

استخراجها منها. وقيل: ﴿قَدَّر فهدَى﴾: قدّر لكل حيوان ما يصلحه، فهداه إليه، وعرفه وجه الانتفاع به. يحكى أن الأفعى إذا أتت عليها ألفُ سنة عمِيت، وقد ألهمها الله أنّ مسح العين بورق الرازِيانج[١] الغضّ يرد إليها بصرها؛ فربما كانت في بريَّة بينها وبين الريف مسيرة أيام، فتطوِي تلك المسافة على طولها وعلى عماها، حتى تهجُم في بعض البساتين على شجرة الرازيانج لا تخطئها، فتحك بها عينيها وترجع باصرة بإذن الله تعالى. وهدايات الإنسان إلى ما لا يحدّ من مصالحه، وما لا يحصر من حوائجه، في أغذيته وأدويته، وفي أبواب دنياه ودينه، وإلهامات البهائم والطيور وهوامّ الأرض باب واسع، وشَوْط بطِين[٢]، لا يحيط به وصف واصف؛ فسبحان ربي الأعلى. وقال السُّدّيّ: قدّر مدّة الجنين في الرّحم تسعة أشهر، وأقل وأكثر، ثم هداه للخروج من الرّحم. وقال الفراء: أي قدّر، فهدى وأضل؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ كقوله تعالى: ﴿سرابِيل تقِيكم الحر﴾[٣] ويحتمل أن يكون بمعنى دعا إلى الإيمان؛ كقوله تعالى: ﴿وإنك لتهدِي إلى صِراطٍ﴾[٤] أي لتدعو، وقد دعا الكل إلى الإيمان. وقيل: ﴿فهدى﴾ أي دلهم بأفعاله على توحيده، وكونه عالماً قادراً. ولا خلاف أن من شدّد الدال من ﴿قَدَّر﴾ أنه من التقدير؛ كقوله تعالى: ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾[٥]. ومن خفف فيحتمل أن يكون من التقدير فيكونان بمعنى. ويحتمل أن يكون من القُدْرة والمُلْك؛ أي ملك الأشياء، وهدى من يشاء.

قلت: وسمعت بعض أشياخي يقول: الذي خلق فسوّى وقدّر فهدى. هو تفسير العلوّ الذي يليق بجلال الله سبحانه على جميع مخلوقاته.

قوله تعالى: ﴿والذِي أَخرج المَرْعَى﴾ أي النبات والكلأ الأخضَر. قال الشاعر[٦]:

وقد ينْبُتُ المَرْعَى على دِمنِ الثَّرَى ... وَتبقَى حَزازات النفوسِ كما هِيَا

---

(١) الرازيانج: شجرة يسميها أهل اليمن (السمار)، ومن خصائصها أن عصارة أغصانها وأوراقها تخلط بالأدوية التي تحد البصر وتجلوه (انظر المعتمد في الأدوية المفردة لملك اليمن يوسف بن رسول، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة). (٢) أي بعيد. (٣) آية ٨١ سورة النحل.
(٤) آية ٥٢ سورة الشورى. (٥) آية ٢ سورة الفرقان. (٦) هو زفر بن الحارث.
والدمن: السرقين ـ الزبل ـ المتلبد بالبعر. والثرى: التراب والأرض.

﴿فَجَعَلَه غُثاءً أَحْوى﴾ الغُثاء: ما يقذِف به السيل على جوانب الوادي من الحشيش والنبات والقُماش[١]. وكذلك الغُثَّاء (بالتشديد). والجمع: الأغثاء. قتادة: الغثاء: الشيء اليابس. ويقال للبقل والحشيش إذا تحطم ويبِس: غُثاءٌ وهَشِيم. وكذلك للذي يكون حول الماء من القُماش غثاء؛ كما قال:

كـأنّ طَمِيَـةَ[٢] المُجَيمِرِ غُـدْوَةً ... من السَّيْل والأغثاء[٣] فلْكَةُ مِغْزَلِ

وحكى أهل اللغة: غثا الوادي وجَفَاً[٤]. وكذلك الماء: إذا علاه من الزَّبَد والقُماش ما لا ينتفع به. والأَحْوى: الأسود؛ أي أن النبات يضرب إلى الحُوَّة من شدّة الخضرة كالأسود. والحوّة: السواد؛ قال الأعشى[٥]:

لَمْيَـاء فـي شَفَتيهـا حُـوّةٌ لَعَـسٌ ... وفي اللِّثاتِ وفي أَنيابها شَنَب

وفي الصحاح: والحوّة: سمرة الشفة. يقال: رجل أحوى، وٱمرأة حوّاء، وقد حَوِيت. وبعير أحوى إذا خالط خضرته سواد وصفرة. وتصغير أحوى أحيوٍ؛ في لغة من قال أسَيْوِد. ثم قيل: يجوز أن يكون ﴿أحوى﴾ حالا من ﴿المَرعَى﴾، ويكون المعنى: كأنه من خضرته يضرب إلى السواد؛ والتقدير: أخرج المرعى أحوى، فجعله غثاء. يقال: قد حَوِيَ النبت؛ حكاه الكسائي. وقال:

---

(١) القماش (بالضم): ما كان على وجه الأرض من فتات الأشياء. وقماش كل شيء: فتاته.

(٢) كذا رواه صاحب اللسان في (طما)، وقال: طمية: جبل وفي بعض النسخ ومعلقة أمرىء القيس:

كـأن ذرا رأس المجيمـر غـدوة

وقد أشار التبريزي شارح المعلقة إلى الرواية الأولى. قال: «والمجيمر»: أرض لبني فزارة. وطمية: جبل في بلادهم. يقول: قد آمتلأ المجيمر، فكأن الجبل في الماء فلكة مغزل لما جمع السيل حوله من الغثاء.

(٣) في المعلقة: «الغثاء» قال التبريزي: ورواه الفراء «من السيل والأغثاء»: جمع الغثاء، وهو قليل في الممدود. قال أبو جعفر: من رواه الأغثاء فقد أخطأ؛ لأن غثاء لا يجمع على أغثاء، وإنما يجمع على أغثية؛ لأن أفعلة جمع الممدود، وأفعالا جمع المقصور، نحو رحا وأرحاء.

(٤) في الأصول: (وانجفى)، وهو تحريف عن (جفأ). والجفاء كغراب: ما يرمي به الوادي.

(٥) كذا في جميع نسخ الأصل، وهو خطأ. والبيت لذي الرمة كما في ديوانه واللسان. واللمياء من الشفاه: اللطيفة القليلة الدم. واللعس (بفتحتين): لون الشفة إذا كانت تضرب إلى السواد قليلا؛ وذلك يستملح. والشنب: برودة وعذوبة في الفم، ورقة في الأسنان.

وغَيثٍ من الوسْمِيِّ حُوٍّ تِلاعُه تبطَّنتـه بشَيظَـم صَلَتـانِ[١]

ويجوز أن يكون ﴿أحوى﴾ صفة لـ ﴿غثاء﴾. والمعنى: أنه صار كذلك بعد خضرته. وقال أبو عبيدة: فجعله أسودَ من احتراقه وقدمه؛ والرَّطب إذا يبِس اسودّ. وقال عبد الرحمن بن زيد: أخرج المرعى أخضر، ثم لما يبِس اسودّ من احتراقه، فصار غُثاء تذهب به الرياح والسيول. وهو مَثَل ضربه الله تعالى للكفار، لذهاب الدنيا بعد نضارتها.

[٦] ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾.

[٧] ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾.

[٨] ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ أي القرآن يا محمد فنعلمكه ﴿فَلاَ تَنْسَى﴾ أي فتحفظ؛ رواه ابن وهب عن مالك. وهذه بُشْرَى من الله تعالى؛ بشره بأن أعطاه آية بينة، وهي أن يقرأ عليه جبريل ما يقرأ عليه من الوحي، وهو أُمي لا يكتب ولا يقرأ، فيحفظه ولا ينساه. وعن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد، قال: كان يتذكر مخافة أن ينسى، فقيل: كَفَيتُكَه. قال مجاهد والكلبي: كان النبيّ ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي، لم يفرغ جبريل من آخر الآية، حتى يتكلم للنبيّ ﷺ بأوّلها، مخافة أن يَنْساها؛ فنزلت: ﴿سَنُقْرِئك فلا تَنْسَى﴾ بعد ذلك شيئاً، فقد كَفَيتُكَه. ووجه الاستثناء على هذا، ما قاله الفراء: إلا ما شاء الله، وهو لم يشأ أن تنسى شيئاً؛ كقوله تعالى: ﴿خالِدِينَ فِيها ما دامتِ السمواتُ والأرضُ إلا ما شاءَ رَبُّك﴾[٢] ولا يشاء. ويقال في الكلام: لأعطينك كل ما سألت إلا ما شئتُ، وإلا أن أشاء أن أمنعك، والنية على ألاَ يمنعه شيئاً. فعلى هذا مجارِي الأَيمان؛ يُسْتثنَى فيها ونية الحالف التمام. وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس: فلم ينس بعد نزول هذه الآية حتى مات، ﴿إلا ما شاء الله﴾. وعن سعيد عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ لا ينسَى شيئاً؛ ﴿إلا

---

(١) الوسمي: مطر أوّل الربيع؛ لأنه يسم الأرض بالنبات. نسب إلى الوسم. والتلاع: جمع التلعة؛ وهي أرض مرتفعة غليظة يتردد فيها السيل، ثم يدفع منها إلى تلعة أسفل منها. وهي مكرمة من المنابت: وقيل: التلعة مجرى الماء من أعلى الوادي إلى بطون الأرض. وتبطنته: دخلته. والشيظم: الطويل الجسيم الفتى من الناس والخيل. والصلتان: النشيط الحديد الفؤاد من الخيل.

(٢) آية ١٠٨ سورة هود.

ما شاء الله﴾. وعلى هذه الأقوال قيل: إلا ما شاء اللَّهُ أن يَنْسَى، ولكنه لم ينسَ شيئاً منه بعد نزول هذه الآية. وقيل: إلا ما شاء الله أن ينسى، ثم يذكر بعد ذلك؛ فإذاً قد نسي، ولكنه يتذكر ولا ينسى نسياناً كُلّيا. وقد رُوِيَ أنه أسقط آية في قراءته في الصلاة، فحسِب أُبَيّ أنها نسِخت، فسأله فقال: «إني نسيتها». وقيل: هو من النسيان؛ أي إلا ما شاء الله أن ينسيَك. ثم قيل: هذا بمعنى النسخ؛ أي إلا ما شاء الله أن ينسخه. والاستثناء نوع من النسخ. وقيل: النسيان بمعنى الترك؛ أي يعصِمك من أن تترك العمل به؛ إلا ما شاء الله أن تتركه لنسخه إياه. فهذا في نسخ العمل، والأوّل في نسخ القراءة. قال الفَرْغاني: كان يغشى مجلس الجنيد أهلُ البَسْط من العلوم، وكان يغشاه ابن كَيْسانَ النحويّ، وكان رجلاً جليلا؛ فقال يوما: ما تقول يا أبا القاسم في قول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئك فلا تنسى﴾؟ فأجابه مسرعاً ـ كأنه تقدّم له السؤال قبل ذلك بأوقات: لا تَنْسَى العملَ به. فقال ابن كيسان: لا يَفْضُضِ الله فاك! مثلُك من يُصْدَر عن رأيه. وقوله: ﴿فلا﴾: للنفي لا للنهي. وقيل: للنهي؛ وإنما أثبتت الياء[1] لأن رؤوس الآي على ذلك. والمعنى: لا تغفل عن قراءته وتكراره فتنساه؛ إلا ما شاء الله أن ينسِيكه برفع تلاوته للمصلحة. والأوّل هو المختار؛ لأن الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتاً معلوماً. وأيضاً فإن الياء مثبتة في جميع المصاحف، وعليها القراء. وقيل: معناه إلا ما شاء الله أن يؤخر إنزاله. وقيل: المعنى فجعله غثاء أحوى إلا ما شاء الله أن يناله بنو آدم والبهائم، فإنه لا يصير كذلك.

قوله تعالى: ﴿إنه يعلم الجهر﴾ أي الإعلان من القول والعمل. ﴿وما يخفى﴾ من السر. وعن ابن عباس: ما في قلبك ونفسك. وقال محمد بن حاتم: يعلم إعلان الصدقة وإخفاءها. وقيل: الجهر ما حفظته من القرآن في صدرك. ﴿وما يخفى﴾ هو ما نسخ من صدرك. ﴿ونيسرك﴾: معطوف على ﴿سنقرِئك﴾ وقوله: ﴿إنه يعلم الجهر وما يخفى﴾ اعتراش. ومعنى ﴿ لِليسرى﴾ أي للطريقة اليسرى؛ وهي عمل الخير. قال ابن عباس: نيسرك لأن تعمل خيراً. ابن مسعود: ﴿لِليسرى﴾ أي للجنة. وقيل: نوفقك للشريعة اليسرى؛ وهي الحنيفية السمحة السهلة؛ قال معناه الضحاك. وقيل: أي نهوّن عليك الوحي حتى تحفظه وتعمل به.

---

(١) يريد الألف في (تنسى)، وأصلها الياء (نسي ينسى).

[٩]﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّر﴾ أي فعِظ قومك يا محمد بالقرآن. ﴿إنْ نفعتِ الذكرى﴾ أي الموعظة. وروى يونس عن الحسن قال: تذكرة للمؤمن، وحجة على الكافر. وكان ابن عباس يقول: تنفع أوليائي، ولا تنفع أعدائي. وقال الجُرجانِيّ: التذكير واجب وإن لم ينفع. والمعنى: فذكر إن نفعت الذكرى؛ أو لم تنفع، فحذف؛ كما قال: ﴿سرابِيل تقِيكُمُ الحرَّ﴾[1]. وقيل: إنه مخصوص بأقوام بأعيانهم. وقيل: إنّ ﴿إنْ﴾ بمعنى ما؛ أي فذكر ما نفعت الذكرى، فتكون ﴿إنْ﴾ بمعنى ما، لا بمعنى الشرط؛ لأن الذكرى نافعة بكل حال؛ قاله ابن شَجَرة. وذكر بعض أهل العربية: أنّ ﴿إنْ﴾ بمعنى إذْ؛ أي إذْ نفعت؛ كقوله تعالى: ﴿وأنتم الأعلَونَ إنْ كنتم مؤمِنِين﴾[2] أي إذ كنتم؛ فلم يخبر بعلوهم إلا بعد إيمانهم. وقيل: بمعنى قد.

[١٠] ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾.

أي من يَتَّق الله ويخافه. فروى أبو صالح عن ابن عباس قال: نزلت في ابن أم مكتوم. الماوَرْدِيّ: وقد يذكر من يرجوه، إلا أن تذكرة الخاشي أبلغ من تذكرة الراجي؛ فلذلك علقها بالخشية دون الرجاء، وإن تعلقت بالخشية والرجاء. وقيل: أي عَمِّمْ أنت التذكير والوعظ، وإن كان الوعظ إنما ينفع من يخشى، ولكن يحصل لك ثواب الدعاء؛ حكاه القُشيريّ.

[١١] ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ﴿١١﴾ ﴾.

[١٢] ﴿ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾ ﴾.

[١٣] ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ويتجنّبها﴾ أي ويتجنب الذكرى ويبعد عنها. ﴿الأشقى﴾ أي الشقيّ في علم الله. وقيل: نزلت في الوليد بن المغيرة وعتبة بن ربيعة. ﴿الذِي يصلى النار الكبرى﴾

---

(١) آية ٨١ سورة النحل. (٢) آية ١٣٩ سورة آل عمران.

أي العظمى، وهي السفلى من أطباق النار؛ قاله الفرّاء. وعن الحسن: الكبرى نار جهنم، والصغرى نار الدنيا؛ وقاله يحيى بن سلام. ﴿ثم لا يموت فِيها ولا يحيى﴾ أي لا يموت فيستريح من العذاب، ولا يحيا حياة تنفعه؛ كما قال الشاعر:

ألا مَا لنفسٍ لا تموتُ فينقضِي عَناها ولا تَحيا حياةً لها طَعْمُ

وقد مضى في ﴿النساء﴾[1] وغيرها حديث أبي سعيد الخُدْريّ، وأن الموحدين من المؤمنين إذا دخلوا جهنم ـ وهي النار الصغرى على قول الفراء ـ احترقوا فيها وماتوا؛ إلى أن يُشْفَع فيهم. خرّجه مسلم. وقيل: أهل الشقاء متفاوتون في شقائهم، هذا الوعيد للأشقى، وإن كانَ ثمَّ شقِيَ لا يبلغ هذه المرتبة.

[١٤] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَح﴾ أي قد صادف البقاء في الجنة؛ أي من تَطَهَّر من الشرك بإيمان؛ قاله ابن عباس وعطاء وعكرمة. وقال الحسن والربيع: من كان عمله زاكياً نامِياً. وقال مَعْمر عن قتادة: ﴿تَزَكَّى﴾ قال بعمل صالح. وعنه وعن عطاء وأبي العالية: نزلت في صدقة الفِطر. وعن ابن سِيرينَ ﴿قد أفلحَ مَنْ تَزَكَّى. وذكر ٱسم ربِهِ فصلى﴾ قال: خرج فصلَّى بعد ما أدّى. وقال عكرمة: كان الرجل يقول أقدّم زكاتي بين يدي صلاتي. فقال سفيان: قال الله تعالى: ﴿قد أفلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وذكر ٱسم ربِهِ فصلى﴾. وروي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ وابن عمر: أن ذلك في صدقة الفطر، وصلاة العيد. وكذلك قال أبو العالية، وقال: إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها، ومن سِقاية الماء. وروى كَثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿قد أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال: «أخرج زكاة الفطر»، ﴿وذَكَر ٱسمَ ربِّهِ فصلى﴾ قال: «صلاة العيد». وقال ابن عباس والضحاك: ﴿وذكَر ٱسمَ ربِّهِ﴾ في طريق المصلَّى ﴿فصلَّى﴾ صلاة العيد. وقيل: المراد

---

(١) راجع ٥/١٩٦.

بالآية زكاة الأموال كلها، قاله أبو الأحوص وعطاء. وروى ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: ﴿قَدْ أفلحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ للفطر؟ قال: هي للصدقات كلها. وقيل: هي زكاة الأعمال، لا زكاة الأموال؛ أي تطهر في أعماله من الرياء والتقصير؛ لأن الأكثر أن يقال في المال: زَكَّى، لا تَزَكَّى. وروى جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «﴿قد أفلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ أي من شهد أَنْ لا إِلَه إلاَّ اللَّهُ، وخَلع الأندادَ، وشهد أني رسولُ الله». وعن ابن عباس ﴿تزكَّى﴾ قال: لا إله إلا الله. وروى عنه عطاء قال: نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال: كان بالمدينة منافق كانت له نخلة بالمدينة، مائلة في دار رجل من الأنصار، إذا هبت الرياح أسقطت البُسْرَ والرطبَ إلى دار الأنصاريّ، فيأكل هو وعياله، فخاصمه المنافق؛ فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى المنافق وهو لا يعلم نفاقه، فقال: «إن أخاك الأنصاريّ ذكر أن بُسْرك ورُطَبك يقع إلى منزله، فيأكل هو وعياله، فهل لك أن أعطيك نخلة في الجنة بدلها»؟ فقال: أبيع عاجلاً بآجل! لا أفعل. فذكروا أن عثمان بن عفان أعطاه حائطاً من نخل بدل نخلته؛ ففيه نزلت ﴿قد أفلح من تزكى﴾. ونزلت في المنافق ﴿وَيَتَجَنَّبُها الأشقَى﴾. وذكر الضحاك أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الثانية ـ قد ذكرنا القول في زكاة الفِطر في السورة ﴿البقرة﴾[1] مستوفى. وقد تقدّم أن هذه السورة مكية؛ في قول الجمهور، ولم يكن بمكة عِيد ولا زكاة فطر. القشيرِي: ولا يبعد أن يكون أثنى على من يمتثل أمره في صدقة الفِطر وصلاة العيد، فيما يأمر به في المستقبل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وذكر ٱسمَ ربِّهِ فصلَّى﴾ أي ذكر ربه. وروى عطاء عن ٱبن عباس قال: يريد ذكر معاده وموقفه بين يد الله جل ثناؤه، فعبده وصلَّى له. وقيل: ذكر ٱسم ربه بالتكبير في أوّل الصلاة، لأنها لا تنعقد إلا بذكره؛ وهو قوله: الله أكبر: وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها. وفيه حجة لمن قال: إن الافتتاح جائز بكل ٱسم من أسماء الله عز وجلّ. وهذه مسألة خلافية

(١) راجع ١/٣٤٣ فما بعد.

بين الفقهاء. وقد مضى القول في هذا في أوّل سورة ﴿البقرة﴾[1]. وقيل: هي تكبيرات العيد. قال الضحاك: ﴿وذكر ٱسم ربه﴾ في طريق المصلّى ﴿فصلّى﴾؛ أي صلاة العيد. وقيل: ﴿وذكر ٱسم ربه﴾ وهو أن يذكره بقلبه عند صلاته، فيخاف عقابه، ويرجو ثوابه؛ ليكون استيفاؤه لها، وخشوعه فيها، بحسب خوفه ورجائه. وقيل: هو أن يفتتح أوّل كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم. ﴿فصلّى﴾ أي فصلّى وذكر. ولا فرق بين أن تقول: أكرمتني فزرتني، وبين أن تقول: زرتني فأكرمتني. قال ٱبن عباس: هذا في الصلاة المفروضة، وهي الصلوات الخمس. وقيل: الدعاء؛ أي دعاء الله بحوائج الدنيا والآخرة. وقيل: صلاة العيد؛ قاله أبو سعيد الخُدرِيّ وٱبن عمر وغيرهما. وقد تقدم. وقيل: هو أن يتطوّع بصلاةٍ بعد زكاته؛ قاله أبو الأحوص، وهو مقتضى قول عطاء. ورُوِيَ عن عبد الله قال: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له.

[١٦] ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾﴾.

قراءة العامة ﴿ بل تؤثِرون ﴾ بالتاء ؛ تصديقه قراءة أبيّ ﴿ بل أنتم تؤثِرون ﴾ . وقرأ أبو عمرو ونصر بن عاصم ﴿ بل يؤثِرون ﴾ بالياء على الغيبة؛ تقديره : بل يؤثِرُون الأشقَون الحياة الدنيا . وعلى الأوّل فيكون تأويلها بل تؤثرون أيُّها المسلمون الاستكثار من الدنيا ، للاستكثار من الثواب . وعن ٱبن مسعود أنه قرأ هذه الآية ، فقال : أتدرون لم آثرنا الحياة الدنيا على الآخرة؟ لأن الدنيا حَضَرتْ وعجِلَت لنا طيباتها، وطعامها وشرابها، ولذاتها وبهجتها، والآخرة غُيبت عنا، فأخذنا العاجل، وتركنا الآجل. وروى ثابت عن أنس قال: كُنَّا مع أبي موسى في مسِير، والناس يتكلمون ويذكرون الدنيا. قال أبو موسى: يا أنس ، إن هؤلاء يكاد أحدهم يَفرِي الأديم بلسانه فرياً ، فتعال فلنذكر ربنا ساعة . ثم قال : يا أنس ، ما ثَبَر[2] الناس ! ما بَطَّأ بهم ؟ قلت الدُّنيا والشيطان

(١) راجع ١/ ٥٧١ فما بعد.

(٢) الثبر: الحبس؛ أيّ ما الذي صدهم ومنعهم عن طاعة الله.

والشهوات. قال: لا، ولكن عُجِّلتِ الدنيا، وغُيبت الآخرة، أما والله لو عاينوها ما عَدَلوا ولا مَيَّلوا[١].

[١٧] ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧﴾.

أي والدار الآخرة؛ أي الجنة. ﴿خير﴾ أي أفضل. ﴿وأبقى﴾ أي أدوم من الدنيا. وقال النبيّ ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم أصبعه في اليمّ، فلينظر بِمَ يرجع» صحيح. وقد تقدم[٢]. وقال مالك بن دينار: لو كانت الدنيا من ذهب يفنى، والآخرة من خزف يبقى، لكان الواجب أن يُؤْثَر خزف يبقى، على ذهب يفنى. قال: فكيف والآخرة من ذهب يبقى، والدنيا من خزف يفنى.

[١٨] ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨﴾.

[١٩] ﴿صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذا لَفِي الصُّحُفِ الأولى﴾ قال قتادة وابن زيد: يريد قوله ﴿والآخِرة خير وأبقى﴾. وقالا: تتابعت كتب الله جل ثناؤه ـ كما تسمعون ـ أن الآخرة خير وأبقى من الدنيا. وقال الحسن: ﴿إنّ هذا لَفِي الصحف الأُولى﴾ قال: كُتُبِ الله جل ثناؤه كلها. الكلبيّ: ﴿إنّ هذا لَفِي الصحفِ الأولى﴾ من قوله: ﴿قد أفلح﴾ إلى آخر السورة؛ لحديث أبي ذرّ على ما يأتي. ورَوى عِكرمة عن ابن عباس: ﴿إنّ هذا لفي الصحف الأولى﴾ قال: هذه السورة. وقال الضحاك: إن هذا القرآن لفي الصحف الأولى؛ أي الكتب الأولى. ﴿صُحُفِ إبْرَاهِيمَ ومُوسَى﴾ يعني الكتب المنزلة عليهما. ولم يرد أن هذه الألفاظ بعينها في تلك الصحف، وإنما هو على المعنى؛ أي إن معنى هذا الكلام وارد في تلك الصحف. وروى الآجُرّي من حديث أبي ذرّ قال: قلت يا رسول الله، فما

(١) قوله «ما عدلوا»: ما ساووا بها شيئاً. وقوله «ولا ميلوا»: أي ما شكوا ولا ترددوا (عن النهاية لابن الأثير).

(٢) راجع ٤/ ٣٢٠.

كانت صحف إبراهيم؟ قال: «كانت أمثالاً كلُّها: أيها الملك المتسلِّط المُبتَلى المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لتردّ عني دعوة المظلوم، فإني لا أردّها ولو كانت من فم كافر. وكان فيها أمثال: وعلى العاقل أن يكون له [ثلاث][1] ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، يفكر فيها في صنع[2] الله عز وجل إليه، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل ألا يكون ظاعناً إلا في ثلاث: تزوّد لمعاد، وَمَرَمَّة لمعاشٍ، ولذة في غير محرم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شانه، حافظاً للسانه. ومن عدّ كلامه من عمله قلَّ كلامُه إلاَّ فيما يعينه». قال: قلت يا رسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: «كانت عِبراً كلُّها: عجِبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقَدَر كيف ينْصَب. وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها! وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل»! قال: قلت يا رسول الله، فهل في أيدينا شيء مما كان في يدي إبراهيم وموسى، مما أنزل الله عليك؟ قال: «نعم اقرأ يا أبا ذرّ ﴿قد أَفلَحَ من تَزَكَّى. وذَكَر ٱسمَ ربهِ فصَلَّى. بل تُؤْثِرونَ الحياةَ الدنيا والآخِرةُ خيرٌ وأَبقى. إن هذا لفي الصحف الأولى. صُحُفِ إبراهِيمَ ومُوسَى﴾. وذكر الحديث.

سـورة الغاشيـة

وهي مكية في قول الجميع، وهي ست وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾.

﴿ هل ﴾ بمعنى قد ؛ كقوله : ﴿ هل أتى على الإنسانِ ﴾[3]؛ قاله قُطْرب . أي قد جاءك يا محمد حديث الغاشية ؛ أي القيامة التي تغشى الخلائق بأهوالها وأفزاعها ، قاله أكثر المفسرين . وقال سعيد بن جُبير ومحمد بن كعب : ﴿ الغاشية ﴾ : النار تَغْشَى وجوه الكفار ؛ ورواه أبو صالح

(١) زيادة من «الدر المنثور».

(٢) في «الدر المنثور» «يحاسب فيها نفسه، ويتفكر فيها صنع. . .». (٣) آية ١ سورة الإنسان.

عن ابن عباس؛ ودليله قوله تعالى: ﴿وتَغْشَى وجوهَهُمُ النارُ﴾[١]. وقيل: تَغشَى الخلق. وقيل: المراد النفخة الثانية للبعث؛ لأنها تَغشَى الخلائق. وقيل: ﴿الغاشية﴾ أهلُ النار يَغْشَونها، ويقتحمون فيها. وقيل: معنى ﴿هل أتاك﴾ أي هذا لم يكن من علمك، ولا من علم قومك. قال ابن عباس: لم يكن أتاه قبل ذلك على هذا التفصيل المذكور هاهنا. وقيل: إنها خرجت مخرج الاستفهام لرسوله؛ ومعناه إن لم يكن أتاك حديث الغاشية فقد أتاك؛ وهو معنى قول الكلبيّ.

[٢] ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢﴾.

[٣] ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾.

قال ابن عباس: لم يكن أتاه حديثهم، فأخبره عنهم، فقال: ﴿وُجُوهٌ يومَئِذٍ﴾ أي يوم القيامة. ﴿خاشِعة﴾ قال سفيان: أي ذليلة بالعذاب. وكل متضائلٍ ساكن خاشع. يقال: خَشَع في صلاته: إذا تذلل ونكَّس رأسه. وخَشَع الصوتُ: خفِي؛ قال الله تعالى: ﴿وخشعتِ الأَصْواتُ لِلرحمنِ﴾[٢]. والمراد بالوجوه أصحاب الوجوه. وقال قتادة وابن زيد: ﴿خاشعة﴾ أي في النار. والمراد وجوه الكفار كلهم؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: أراد وجوه اليهود والنصارى؛ قاله ابن عباس. ثم قال: ﴿عامِلة ناصِبة﴾ فهذا في الدنيا؛ لأن الآخرة ليست دار عمل. فالمعنى: وجوه عاملة ناصبة في الدنيا ﴿خاشعة﴾ في الآخرة. قال أهل اللغة: يقال للرجل إذا دأب في سيره: قد عمل يعمل عملاً. ويقال للسحاب إذا دام برقه: قد عَمِل يعمل عملاً. وذا سحاب عَمِل. قال الهذليّ[٣]:

حتى شَآها كلِيلٌ مَوْهِناً عمِلٌ   باتت طِرابا وباتَ الليلَ لم يَنَمِ

---

(١) آية ٥٠ سورة إبراهيم.   (٢) آية ١٠٨ سورة طه.

(٣) هو ساعدة بن جؤية. وقوله «شآها» أي ساقها. والكليل: البرق الضعيف. والموهن: القطعة من الليل. وباتت طراباً: أي باتت البقر العطاش طراباً إلى السير إلى الموضع الذي فيه البرق. وبات البرق الليل أجمع لا يقر: فعبر عن البرق بأنه لم ينم، لاتصاله من أول الليل إلى آخره (راجع هذا البيت والكلام عليه في خزانة الأدب الشاهد الرابع بعد الستمائة).

﴿ناصبة﴾ أي تعِبة. يقال: نَصِب (بالكسر) ينصَب نَصَباً: إذا تعب، ونَصْباً أيضاً، وأنصبه غيره. فروى الضحاك عن ابن عباس قال: هم الذين أنصبوا أنفسهم في الدنيا على معصية الله عز وجل، وعلى الكفر؛ مثل عَبَدة الأوثان، وكفار أهل الكتاب مثل الرهبان وغيرهم، لا يقبل الله جل ثناؤه منهم إلا ما كان خالصاً له. وقال سعيد عن قتادة: ﴿عاملة ناصبة﴾ قال: تكبرت في الدنيا عن طاعة الله عز وجل، فأعملها الله وأنصبها في النار، بجر السلاسل الثقال، وحمل الأغلال، والوقوف حُفاة عراة في العَرَصات، في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنة. قال الحسن وسعيد بن جبير: لم تعمل لله في الدنيا، ولم تنصب له، فأعملها وأنصبها في جهنم. وقال الكلبيّ: يُجَرّون على وجوههم في النار. وعنه وعن غيره: يُكَلَّفون ارتقاء جبل من حديد في جهنم، فَينصَبون فيها أشدّ ما يكون من النَّصَب، بمعالجة السلاسل والأغلال والخوض في النار؛ كما تخوض الإبل في الوَحَل، وارتقائها في صَعُود من نار، وهبوطها في حَدُور منها؛ إلى غير ذلك من عذابها. وقاله ابن عباس. وقرأ ابن محيصن وعيسى وحميد، ورواها عبيد عن شبل عن ابن كثير ﴿ناصبةً﴾ بالنصب على الحال. وقيل: على الذمّ. الباقون (بالرفع) على الصفة أو على إضمار مبتدأ، فيوقف على ﴿خاشعة﴾. ومن جعل المعنى في الآخرة، جاز أن يكون خبراً بعد خبر عن ﴿وجوه﴾، فلا يوقف على ﴿خاشعة﴾. وقيل: ﴿عاملة ناصبة﴾ أي عاملة في الدنيا ناصبة في الآخرة. وعلى هذا يحتمل وجوه يومئذٍ عاملة في الدنيا، ناصبة في الآخرة، خاشعة. قال عكرمة والسدّيّ: عملت في الدنيا بالمعاصي. وقال سعيد بن جبير وزيد بن أسلم: هم الرُّهبان أصحاب الصوامع؛ وقاله ابن عباس. وقد تقدّم في رواية الضحاك عنه. وروي عن الحسن قال: لما قدم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الشام أتاه راهب شيخ كبير مُتَقَهِّل[1]، عليه سواد، فلما رآه عمر بكى. فقال له: يا أمير المؤمنين، ما يبكيك؟ قال: هذا المسكين طلب أمراً فلم يصبه، ورجا رجاء فأخطأه، ـ وقرأ قول الله عز وجل ـ ﴿وجوه يومئذٍ خاشعة . عاملةٌ ناصبة﴾. قال الكسائيّ:

(١) أي شعث وسخ، يقال: أقهل الرجل، وتقهل. «النهاية لابن الأثير».

التقهل: رثاثة الهيئة، ورجل مُتَقَهِّل: يابس الجلد سَيِّءُ الحال، مثل المتقحل. وقال أبو عمرو: التقهل: شكوى الحاجة. وأنشد:

لَعْـــــواً[١] إذا لاقيتـــــه تقهْــــلا

والقَهْل: كفران الإحسان. وقد قَهَلَ يَقْهَلُ قَهْلاً: إذا أثنى ثناءً قبيحاً. وأقهل الرجل تكلف ما يعيبه ودنس نفسه. وأنقهل ضعف وسقط؛ قاله الجوهري. وعن عليّ رضي الله عنه أنهم أهل حَرُورَاءَ؛ يعني الخوارج الذين ذكرهم رسول الله ﷺ فقال: «تَحقِرون صلاتكم[٢] مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يَمرُقون من الدين كما يَمرُق السهمُ من الرَّمِيَّة. . .» الحديث.

[٤] ﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾.

أي يصيبها صِلاؤها وحرّها. ﴿حامِية﴾ شديدة الحرّ؛ أي قد أُوقدت وأُحْميت المدة الطويلة. ومنه حَمِي النهار (بالكسر)، وحمِي التنور حَمْياً فيهما؛ أي اشتدّ حرّه. وحكى الكسائيّ: اشتدّ حَمْيُ الشمس وحَمْوُها: بمعنى. وقرأ أبو عمرو وأبو بكر ويعقوب ﴿تُصْلَى﴾ بضم التاء. الباقون بفتحها. وقرىء ﴿تُصَلَّى﴾ بالتشديد. وقد تقدم القول فيها في ﴿إذا السماء انشقت﴾[٣]. الماورديّ: فإن قيل فما معنى وصفها بالحَمْى، وهي لا تكون إلا حامية، وهو أقل أحوالها، فما وجه المبالغة بهذه الصفة الناقصة؟ قيل: قد اختلف في المراد بالحامية هاهنا على أربعة أوجه: **أحدها** ـ أن المراد بذلك أنها دائمة الحَمْى، وليست كنار الدنيا التي ينقطع حَمْيها بانطفائها. **الثاني** ـ أن المراد بالحامية أنها حِمًى من ارتكاب المحظورات، وانتهاك المحارم؛ كما قال النبيّ ﷺ: «إن لكل ملِك حِمًى، وإن حِمى الله محارمه. ومن

---

(١) اللعو: السيء الخلق. والشره الحريص.

(٢) أي تعدون صلاتكم حقيرة بالنظر إلى صلاتهم.

(٣) راجع ١٩/ ٢٧٠.

يرتع حول الحِمَى يُوشِك أن يقع فيه». **الثالث** ـ أنها تحمي نفسها عن أن تطاق ملامستها، أو ترام مُماسَتها؛ كما يحمِي الأسد عَرِينه، ومثله قول النابغة:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له   وتتقِي صَولةَ المستأسِدِ الحامِي

الرابع ـ أنها حامية حِمَى غيظ وغضب؛ مبالغة في شدّة الانتقام. ولم يرد حِمَى جِرْم وذات؛ كما يقال: قد حمِيَ فلان: إذا أغتاظ وغضب عند إرادة الانتقام. وقد بين الله تعالى بقوله هذا المعنى فقال: ﴿تكادُ تَمَيَّزُ مِن الغيظِ﴾[(١)].

[٥] ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝﴾.

الآني: الذي قد انتهى حَرّه؛ من الإيناء[(٢)]، بمعنى التأخير. ومنه «آنيتَ وآذيت»[(٣)]. وآناه يؤنيه إيناء، أي أحره وحبسه وأبطأه. ومنه ﴿يَطُوفونَ بينَها وبينَ حَمِيمٍ آنٍ﴾[(٤)]. وفي «التفاسير» ﴿مِن عينٍ آنيةٍ﴾ أي تناهَى حرها؛ فلو وقعت نقطة منها على جبال الدنيا لذابت. وقال الحسن: ﴿آنيةٍ﴾ أي حرها أدرك؛ أوقِدت عليها جهنّم منذ خلقت، فدُفِعوا إليها وِرداً عِطاشاً. وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: بلغت أناها، وحان شربها.

[٦] ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿ليس لهم﴾ أي لأهل النار. ﴿طَعامٌ إلا مِن ضَرِيعٍ﴾ لما ذكر شرابهم ذكر طعامهم. قال عكرمة ومجاهد: الضَّرِيع: نبت ذو شوك لاصق بالأرض، تسميه قريش الشِّبْرِق إذا كان رطباً، فإذا يبِس فهو الضريع، لا تَقْرَبُه دابة ولا بهيمة ولا ترعاه؛ وهو سُمٌّ قاتل، وهو أخبث الطعام وأشنعه؛ على هذا عامّة المفسرين. إلا أن الضحاك روى عن ابن عباس قال: هو شيء يَرْمِي به البحر، يسمَّى الضَّرِيعَ، من أقوات الأنعام

(١) آية ٨ سورة الملك. (٢) آنية: متناهية في شدة الحر، من أَنَى يأنِي، كرمى يرمى، وليس من (الإيناء) مصدر آني بمعنى آخر، قال الطبري في تفسير الآية: «تسقى أصحاب هذه الوجوه من شراب عين قد أنى حرها، وبلغ غايته في شدة الحر. (٣) أي في الحديث في صلاة الجمعة؛ إذ أنه قال لرجل جاء يوم الجمعة يتخطى رقاب الناس: لقد آنيت وآذيت. ومعنى «آنيت»: أخرت المجيء وأبطأت. و «آذيت» أي آذيت الناس بتخطيك. (٤) آية ٤٤ سورة الرحمن.

لا الناس، فإذا وقعت فيه الإبل لم تشبع، وهلكت هُزْلاً. والصحيح ما قاله الجمهور: أنه نبت. قال أبو ذُؤيب[١]:

رَعَى الشِّبرِقَ الريَّانَ حتى إذا ذَوَى وعاد ضرِّيعاً بانَ منه[٢] النَّحائصُ

وقال الهُذليّ[٣] وذكر إبلاً وسوء مرعاها:

وحُبِسْنَ في هَزْمِ الضريع فكلُّها حَدْباءُ دامِيةُ اليدين حَرُودُ[٤]

وقال الخليل: الضريع: نبات أخضر مُنتن الريح، يرمي به البحر. وقال الوالبيّ عن ٱبن عباس: هو شجر من نار، ولو كانت في الدنيا لأحرقت الأرض وما عليها. وقال سعيد بن جُبير: هو الحجارة، وقاله عكرمة. والأظهر أنه شجر ذو شوك حَسْب ما هو في الدنيا. وعن ٱبن عباس عن النبي ﷺ قال: «الضريع: شيء يكون في النار، يشبه الشوك، أشدّ مرارة من الصبرِ، وأنتن من الجيفة، وأحر من النار، سماه الله ضريعاً». وقال خالد بن زياد: سمعت المتوكل بن حمدان يسأل عن هذه الآية ﴿ليس لهم طعام إلا مِن ضرِيع﴾ قال: بلغني أن الضريع شجرة من نار جهنم، حَمْلها القيح والدم، أشدّ مرارة من الصَّبرِ، فذلك طعامهم. وقال الحسن: هو بعض ما أخفاه الله من العذاب. وقال ٱبن كيسان: هو طعام يَضْرعون عنده ويذِلون، ويتضرعون منه إلى الله تعالى، طلباً للخلاص منه؛ فسمي بذلك، لأن آكله يضرع في أن يُعْفَى منه، لكراهته وخشونته. قال أبو جعفر النحاس: قد يكون مشتقاً من الضارع، وهو الذليل؛ أي ذو ضراعة، أي من شُرِّبَه ذليل تلحقه ضراعة. وعن الحسن أيضاً: هو الزُّقوم. وقيل: هو وادٍ في جهنم. فالله أعلم. وقد قال الله تعالى في موضع

---

(١) لم نعثر على هذا البيت في ديوان أبي ذؤيب.

(٢) في بعض نسخ الأصل: «بان عنه النحائص». والنحائص: جمع النحوض (بفتح النون)، وهي الأتان الوحشية الحائل. وقيل: هي التي في بطنها ولد. وقيل: التي لا لبن لها.

(٣) هو قيس بن عيزارة، كما في «اللسان».

(٤) هزم الضريع: ما تكسر منه. والحدباء: الناقة التي بدت حراقفها، وعظم ظهرها. والحرود: التي لا تكاد تدر.

آخر : ﴿ فَلَيسَ له اليومَ هاهُنا حَمِيمٌ . ولا طَعامٌ إلا مِنْ غِسْلِينٍ ﴾[١]. وقال هنا : ﴿إلا مِن ضَريع﴾ وهو غير الغِسلِين. ووجه الجمع أن النار دَرَكات؛ فمنهم مَن طعامه الزُّقوم، ومنهم من طعامه الغِسلين، ومنهم من طعامه الضَريع، ومنهم من شرابه الحميم ، ومنهم من شرابه الصّديد . قال الكلبيّ : الضريع في درجة ليس فيها غيره، والزقوم في درجة أخرى. ويجوز أن تُحمل الآيتان على حالتين كما قال: ﴿يطوفون بينها وبين حمِيم آنٍ ﴾[٢]. القُتَبيّ : ويجوز أن يكون الضريع وشجرة الزقوم نَبتين من النار، أو من جوهر لا تأكله النار . وكذلك سلاسل النار وأغلالُها وعقاربها وحَياتها، ولو كانت على ما نعلم ما بقيت على النار. قال: وإنما دلنا الله على الغائب عنده، بالحاضر عندنا ؛ فالأسماء متفقة الدلالة ، والمعانى مختلفة . وكذلك ما في الجنة من شجرها وفرشها . القُشَيريّ : وأمثل من قول القُتَبيّ أن نقول: إن الذي يُبقي الكافرين في النار ليدوم عليهم العذاب ، يُبقي النبات وشجرة الزقوم في النار ، ليعذب بها الكفار . وزعم بعضهم أن الضريع بعينه لا يَنْبت في النار ، ولا أنهم يأكلونه . فالضريع من أقوات الأنعام، لا من أقوات الناس. وإذا وقعت الإبل فيه لم تشبع، وهلكت هزلاً ، فأراد أن هؤلاء يقتاتون بما لا يشبعهم ، وضرب الضريع له مثلاً ، أنهم يعذبون بالجوع كما يعذب من قوته الضريع . قال الترمذي الحكيم : وهذا نظر سقيم من أهله وتأويل دنيء ، كأنه يدل على أنهم تحيروا في قدرة الله تعالى ، وأن الذي أنبت في هذا التراب هذا الضريع قادراً على أن ينبته في حريق النار ، جعل لنا في الدنيا من الشجر الأخضر ناراً ، فلا النار تُحرِق الشجر ، ولا رطوبة الماء في الشجر تُطْفِىء النار ؛ فقال تعالى : ﴿ الذِي جعل لكم مِن الشجرِ الأخضرِ ناراً فإذا أنتم مِنه توقِدون﴾[٣]. وكما قيل حين نزلت ﴿ونحشرهم يوم القِيامةِ على وجوهِهِم﴾[٤]: قالوا يا رسول الله، كيف يمشون على وجوههم؟ فقال: «الذي

(١) آية ٣٥ و ٣٦ سورة الحاقة.

(٢) آية ٥٥ سورة الرحمن.

(٣) آية ٨٠ سورة يس.

(٤) آية ٩٧ سورة الإسراء.

أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يُمْشِيهم على وجوههم». فلا يتحير في مثل هذا إلا ضعيف القلب. أوليس قد أخْبرَنا أنه ﴿كلما نضِجت جلودهم بدَّلْناهم جلوداً غيرها﴾[١]، وقال: ﴿سَرَابِيلُهم مِن قَطِرانٍ﴾[٢]، وقال: ﴿إنَّ لَدَيْنا أنكالاً﴾[٣] أي قُيوداً. ﴿وَجحِيماً وطعاماً ذا غُصةٍ﴾ قيل: ذا شوك. فإنما يَتلوّن عليهم العذاب بهذه الأشياء.

[٧] ﴿لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ۝٧﴾.

يعني الضريع لا يسمن آكله. وكيف يَسمن من يأكل الشوك! قال المفسرون: لما نزلت هذه الآية قال المشركون: إن إبلنا لتسمن بالضَّريع، فنزلت ﴿لا يُسْمِن ولا يغني مِن جوعٍ﴾. وكَذَبوا، فإن الإبل إنما ترعاه رَطْباً، فإذا يبس لم تأكلْه. وقيل: اشتبه عليهم أمره فظنوه كغيره من النبت النافع، لأن المضارعة المشابهة. فوجدوه لا يسمن[٤] ولا يغني من جوع.

[٨] ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨﴾.

[٩] ﴿لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿وجُوهٌ يَومئذٍ ناعِمةٌ﴾ أي ذات نَعْمة. وهي وجوه المؤمنين؛ نَعِمت بما عاينت من عاقبة أمرها وعملها الصالح. ﴿لسِعيِها﴾ أي لعملها الذي عملته في الدنيا. ﴿راضِيةٌ﴾ في الآخرة حين أُعطيت الجنة بعملها. ومجازه: لثواب سعيها راضية. وفيها واو مضمرة. المعنى: ووجوه يومئذ، للفصل بينها وبين الوجوه المتقدمة. والوجوه عبارة عن الأنفس. ﴿فِي جنةٍ عالِيةٍ﴾ أي مرتفعة، لأنها فوق السموات حَسْب ما تقدم. وقيل: عالية القدر، لأن فيها ما تشتهيه الأنفس وتَلَذّ الأعين. وهم فيها خالدون.

---

(١) آية ٥٦ سورة النساء. (٢) آية ٥٠ سورة إبراهيم.
(٣) آية ٢ سورة المزمل. (٤) في بعض النسخ: «لا يشبه».

[١١] ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ﴿١١﴾﴾.

أي كلاماً ساقطاً غير مَرْضيّ. وقال: ﴿لاغية﴾، واللَّغْو واللَّغَا واللَّاغية: بمعنى واحد. قال:

عـــنِ اللَّغَـــا ورَفَـــثِ التَّكلـــمِ[١]

وقال الفرّاء والأخفش: أي لا تَسمع فيها كلمة لغو. وفي المراد بها ستة أوجه: **أحدها** - يعني كذباً وبُهتاناً وكفراً بالله عز وجل؛ قاله ابن عباس. **الثاني** - لا باطل ولا إثم؛ قاله قتادة. **الثالث** - أنه الشتم؛ قاله مجاهد. **الرابع** - المعصية؛ قاله الحسن. **الخامس** - لا يسمع فيها حالف يحلف بكذب؛ قاله الفرّاء. وقال الكلبيّ: لا يُسمع في الجنة حالف بيمين برّة ولا فاجرة. **السادس** - لا يسمع في كلامهم كلمة بلغو؛ لأن أهل الجنة لا يتكلمون إلا بالحكمة وحمد الله على ما رزقهم من النعيم الدائم؛ قاله الفرّاء أيضاً. وهو أحسنها لأنه يعمّ ما ذُكر. وقرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿لا يُسْمَع﴾ بياء غير مسمّى الفاعل. وكذلك نافع، إلا أنه بالتاء المضمومة؛ لأن اللاغية اسم مؤنث فأنث الفعل لتأنيثه. ومن قرأ بالياء فلأنه حال بين الاسم والفعل الجار والمجرور. وقرأ الباقون بالتاء مفتوحة ﴿لاغِية﴾ نصباً على إسناد ذلك للوجوه، أي لا تسمع الوجوه فيها لاغية.

[١٢] ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾﴾. [١٦] ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فِيها عين جارِية﴾ أي بماء مندفق، وأنواع الأشربة اللذيذة على وجه الأرض من غير أُخدود. وقد تقدم في سورة ﴿الإنسان﴾ أن فيها عيوناً[٢]. فـ ﴿عين﴾: بمعنى عيون. والله أعلم. ﴿فِيها سُرُرٌ مرفوُعة﴾ أي عالية. ورُوي أنه كان ارتفاعها قدر ما بين

---

(١) قبله: ورب أسراب حجيج كظم
قائله رؤبة. ونسبه ابن بري للعجاج.

(٢) راجع ١٩/ ١٢٤، ١٠٤.

السماء والأرض، ليرى ولي الله ملكه حوله. ﴿وأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ أي أباريق وأوانٍ. والإبريق: هو ما له عُروة وخُرطوم. والكوب: إناء ليس له عروة ولا خرطوم. وقد تقدم هذا في سورة ﴿الزخرف﴾[1] وغيرها. ﴿ونَمارِقُ﴾ أي وسائد، الواحدة نُمْرُقة. ﴿مَصْفُوفَةٌ﴾ أي واحدة إلى جنب الأخرى. قال الشاعر:

وإنا لنُجْرِي الكاس بين شُروبنا وبينَ أبي قابوسَ فَوقَ النَّمارقِ

وقال آخر:

كُهولٌ وشبّانٌ حِسانٌ وجوهُهُمْ على سُرُرٍ مَصفوفة ونمارقِ

وفي «الصحاح»: النُّمرق والنُّمرقة: وسادة صغيرة. وكذلك النِّمرِقة (بالكسر) لغة حكاها يعقوب. وربما سموا الطِّنْفِسة التي فوق الرحْل نُمرقة؛ عن أبي عُبيد. ﴿وزَرَابِيُّ مَبْثوثة﴾: قال أبو عُبيدة: الزرابيّ: البُسُط. وقال ابن عباس: الزَّرابيّ: الطَّنافس التي لها خَمْل رقيق، واحدتها: زُرْبِيّة؛ وقال الكلبيّ والفرّاء. والمبثوثة: المبسوطة؛ قال قتادة. وقيل: بعضها فوق بعض؛ قاله عكرمة. وقيل كثيرة؛ قاله الفراء. وقيل: متفرقة في المجالس؛ قاله القُتَبيّ.

قلت: هذا أصوب، فهي كثيرة متفرقة. ومنه ﴿وبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دابةٍ﴾[2]. وقال أبو بكر الأنباريّ: وحدّثنا أحمد بن الحسين، قال حدّثنا حسين بن عرفة، قال حدّثنا عمار بن محمد، قال صليت خلف منصور بن المعتمر، فقرأ: ﴿هلْ أتاكَ حَديثُ الغَاشِيةِ﴾، وقرأ فيها: ﴿وزَرَابِيُّ مَبْثُوثة﴾: متكئين فيها ناعمين.

[١٧] ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾.

قال المفسرون: لما ذكر الله عز وجل أمر أهلِ الدارين، تعجّب الكفار من ذلك، فكذّبوا وأنكروا؛ فذكّرهُمُ الله صنعته وقدرته؛ وأنه قادر على كل شيء، كما خلق الحيوانات والسماء والأرض. ثم ذكر الإبل أولاً، لأنها كثيرة في العرب، ولم يَرَوُا الفِيلة، فنبههم جل

(١) راجع ١٦/ ١١٣.

(٢) آية ١٦٤ سورة البقرة.

ثناؤه على عظيم من خَلقه، قد ذلله للصغير، يقوده ويُنيخه وينهضه ويحمل عليه الثقيل من الحِمْل وهو بارك، فينهض بثقيل حمله، وليس ذلك في شيء من الحيوان غيره. فأراهم عظيماً من خَلقه، مسخراً لصغير من خلقه؛ يدلهم بذلك على توحيده وعظيم قدرته. وعن بعض الحكماء: أنه حدّث عن البعير وبديع خَلْقه، وقد نشأ في بلاد لا إبل فيها؛ ففكر ثم قال: يوشِك أن تكون طوال الأعناق. وحين أراد بها أن تكون سفائن البر، صبَّرها على احتمال العطش؛ حتى إن إظماءها ليرتفع إلى العَشْر فصاعداً، وجعلها ترعى كل شيء نابت في البراريّ والمفاوز، مما لا يرعاه سائر البهائم. وقيل: لَمّا ذكَر السُّرُر المرفوعة قالوا: كيف نصعدها؟ فأنزل الله هذه الآية، وبين أن الإبل تَبْرُك حتى يحمل عليها ثم تقوم؛ فكذلك تلك السُّرُر تتطامن ثم ترتفع. قال معناه قتادة ومقاتل وغيرهما. وقيل: الإبل هنا القِطع العظيمة من السحاب؛ قاله المبرِّد. قال الثعلبيّ: وقيل في الإبِل هنا: السحاب، ولم أجد لذلك أصلاً في كتب الأئمة.

قلت: قد ذكر الأصمعيّ أبو سعيد عبدُ الملك بن قُرَيب، قال أبو عمرو: من قرأها ﴿أفلا ينظُرون إلى الإبِل كيف خُلِقت﴾ بالتخفيف: عنى به البعير، لأنه من ذوات الأربع، يَبرُك فتحمل عليه الحَمولة، وغيره من ذوات الأربع لا يحمل عليه إلا وهو قائم. ومن قرأها بالتثقيل فقال: ﴿الإبِل﴾[1]، عنى بها السحاب التي تحمل الماء والمطر. وقال الماورديّ: وفي الإبل وجهان: **أحدهما** ـ وهو أظهرهما وأشهرهما: أنها الإبل من النَّعَم. **الثاني** ـ أنها السحاب. فإن كان المراد بها السحاب، فلِما فيها من الآيات الدالة على قدرته، والمنافع العامة لجميع خلقه. وإن كان المراد بها الإبل من النَّعَم، فلأن الإبل أجمع للمنافع من سائر الحيوان؛ لأن ضروبه أربعة: حَلُوبة، ورَكُوبة، وأَكُولة، وحَمُولة. والإبل تجمع هذه الخِلال الأربع؛ فكانت النعمة بها أعم، وظهور القدرة فيها أتم. وقال الحسن: إنما خصها الله بالذكر لأنها تأكل النَّوَى والقَتّ، وتخرج اللبن. وسئل الحسن أيضاً عنها وقالوا: الفيل أعظم في الأعجوبة: فقال: العرب بعيدة العهد بالفيل، ثم هو خنزير لا يُؤكل لحمه، ولا يُركب ظهره، ولا يحلب

---

(١) في «البحر المحيط»: «قرأ الجمهور بكسر الباء وتخفيف اللام. الأصمعي عن أبي عمرو بإسكان الباء. وعلي وابن عباس بشد اللام، ورويت عن أبي عمرو وأبي جعفر والكسائي، وقالوا إنها السحاب».

درّه. وكان شُرَيْح يقول: اخرجوا بنا إلى الكُناسة[١] حتى ننظر إلى الإبل كيف خُلِقت. والإبل: لا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، فالتأنيث لها لازم، وإذا صغرتها دخلتها الهاء، فقلت: أُبيلة وغنيمة، ونحو ذلك. وربما قالوا للإبل: إبْل، بسكون الباء للتخفيف، والجمع: آبال.

[١٨] ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وإلَى السَّماءِ كيفَ رُفِعَتْ﴾ أي رُفعت عن الأرض بلا عَمَد. وقيل: رفعت، فلا ينالها شيء. ﴿وإلى الجِبالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ أي كيف نُصبت على الأرض، بحيث لا تزول؛ وذلك أن الأرض لما دُحِيت مادت، فأرساها بالجبال. كما قال: ﴿وجعلنا في الأرضِ رَوَاسِيَ أن تَمِيدَ بِهم﴾[٢]. ﴿وإلى الأرضِ كَيفَ سُطِحَتْ﴾ أي بُسطت ومدّت. وقال أنس: صليت خلف عليّ رضي الله عنه، فقرأ ﴿كَيفَ خَلَقْتُ﴾ و ﴿رَفَعْتُ﴾ و ﴿نَصَبْتُ﴾ و ﴿سَطَحْتُ﴾، بضم التاءات؛ أضاف الضمير إلى الله تعالى. وبه كان يقرأ محمد بن السَّمَيْقَع وأبو العالية؛ والمفعول محذوف، والمعنى خلقتها. وكذلك سائرها. وقرأ الحسن وأبو حَيْوة وأبو رجاء: ﴿سُطِّحَتْ﴾ بتشديد الطاء وإسكان التاء. وكذلك قرأ الجماعة، إلا أنهم خففوا الطاء. وقدّم الإبل في الذكر، ولو قدّم غيرها لجاز. قال القشيريّ: وليس هذا مما يطلب فيه نوع حكمة. وقد قيل: هو أقرب إلى الناس في حق العرب، لكثرتها عندهم، وهم من أعرف الناس بها. وأيضاً: مَرافق الإبل أكثر من مرافق الحيوانات الأُخَر؛ فهي مأكولة، ولبنها مشروب، وتصلح للحمل والركوب، وقطع المسافات البعيدة عليها، والصبر على العطش؛ وقلة العَلَف، وكثرة الحَمْل، وهي مُعْظم أموال العرب. وكانوا يسيرون على الإبل منفردين مستوحشين عن الناس، ومَنْ هذا حاله تفكر فيما يحضره، فقد ينظر

---

(١) الكناسة: سوق الكوفة ترد إليها الإبل بأحمال البضائع، أو تصدر عنها، وهي كالمربد للبصرة.
(٢) آية ٣١ سورة الأنبياء.

في مركوبه، ثم يمد بصره إلى السماء، ثم إلى الأرض. فأمِروا بالنظر في هذه الأشياء، فإنها أدل دليل على الصانع المختار القادر.

[٢١] ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١﴾. [٢٢] ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾.
[٢٣] ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣﴾. [٢٤] ﴿فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ۝٢٤﴾.
[٢٥] ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥﴾. [٢٦] ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ﴾ أي فعِظهم يا محمد وَخَوِّفْهُمْ. ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّر﴾ أي واعظ. ﴿لست عليهم بِمصيطِرٍ﴾ أي بمسَلَّط عليهم فتقتلَهم. ثم نسختها آية السيف. وقرأ هارون الأعور ﴿بِمُسَيْطَرٍ﴾ (بفتح الطاء)، و ﴿المُسَيْطَرون﴾[1]. وهي لغة تميم. وفي «الصحاح»: ﴿المسيطِر والمصيطِر﴾: المسلّط على الشيء، ليشرِف عليه، ويتعهد أحواله، ويكتب عمله، وأصله، من السطر، لأن[2] من معنى السطر ألا يتجاوز، فالكتاب مسطر، والذي يفعله مسطر ومسيطِر؛ يقال: سيطرت علينا، وقال تعالى: ﴿لست عليهِم بِمسيطِرٍ﴾. وسَطَرَه أي صَرَعَه. ﴿إلاَّ مَنْ تَوَلَّى وكَفَر﴾ آستثناء منقطع، أي لكن من تولى عن الوعظ والتذكير. ﴿فيعذِّبه اللَّهُ العذابَ الأكْبر﴾ وهي جهنم الدائم عذابها. وإنما قال ﴿الأكبر﴾ لأنهم عذبوا في الدنيا بالجوع والقَحْط والأسر والقتل. ودليل هذا التأويل قراءة ابن مسعود: ﴿إلاَّ مَنْ تَوَلَّى وكَفَرَ فإنه يعذبه الله﴾. وقيل: هو استثناء متصل. والمعنى: لست بمسلّط إلا على من تولى وكفر، فأنت مُسَلَّط عليه بالجهاد، والله يعذبه بعد ذلك العذاب الأكبر، فلا نسخ في الآية على هذا التقدير. ورُوِي أن علياً أتِي برجل أرتد، فأستتابه ثلاثة أيام، فلم يعاود الإسلام، فضرب عنقه، وقرأ ﴿إلاّ مَنْ تَوَلَّى وكَفَر﴾. وقرأ ابن عباس وقتادة ﴿ألاَ﴾ على الاستفتاح والتنبيه، كقول أمرىء القيس:

أَلاَ رُبَّ يـوم لَـكَ مِنْهُـنَّ صَـالِـحٍ[3]

(١) آية ٣٧ سورة الطور. وقد أورده صاحب اللسان وشرحه. (٢) كذا في نسخ الأصل وتفسير آبن عادل نقلاً عن القرطبي. والذي في «الصحاح»: «وأصله من السطر، لأن الكتاب مسطر...». (٣) تمامه:

ولا سيما يـوم بـدارة جلجـل

و ﴿مَنْ﴾ على هذا: للشرط. والجواب ﴿فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ﴾ والمبتدأ بعد الفاء مضمر، والتقدير: فهو يعذبه الله، لأنه لو أريد الجواب بالفعل الذي بعد الفاء لكان: إلا من تولى وكفر يعذبه الله. ﴿إن إلينا إيابَهُمْ﴾ أي رُجوعهم بعد الموت. يقال: آب يئوب؛ أي رجع. قال عَبيد:

وكُــلّ ذي غَيْبَــةٍ يَئُــوبُ ... وغــائــب المــوتِ لا يَئُــوبُ

وقرأ أبو جعفر ﴿إِيّابَهُمْ﴾ بالتشديد. قال أبو حاتم: لا يجوز التشديد، ولو جاز لجاز مثله في الصيام والقيام. وقيل: هما لغتان بمعنى. الزمخشري: وقرأ أبو جعفر المدنيّ ﴿إيابهم﴾ بالتشديد؛ ووجهه أن يكون فِيْعالا: مصدر أيب، فيل من الإياب. أو أن يكون أصله إوّاباً فِعّالاً من أوّب، ثم قيل: إيواباً كدِيوان في دِوّان. ثم فعل ما فعل بأصل سيد ونحوه.

سـورة الفجـر

مكية، وهي ثلاثون آية(١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿وَٱلْفَجْرِ ①﴾.

[٢] ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ②﴾.

قوله تعالى: ﴿وٱلفَجْرِ﴾ أقسم بالفجر. ﴿وليالٍ عَشْرٍ. والشَّفْعِ والوَتْرِ. والليلِ إذا يسر﴾ أقسام خمسة. واختُلِف في ﴿الفجر﴾، فقال قوم: الفجر هنا: انفجار الظلمة عن النهار من كل يوم؛ قاله عليّ وابن الزُّبير وابن عباس رضي الله عنهم. وعن ابن عباس أيضاً أنه النهار كله، وعَبَّر عنه بالفجر لأنه أوّله. وقال ابن مُحَيْصِن عن عطية عن ابن عباس(٢): يعني فجر يوم المحرم. ومثله قال قتادة. قال: هو فجر أوّل يوم من المحرم، منه تنفجر السنة.

---

(١) في بعض نسخ الأصل: «سبع وعشرون» وفي بعضها: «تسع وعشرون».

(٢) في بعض النسخ: «ابن مسعود».

وعنه أيضاً: صلاة الصبح. وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: ﴿والفجر﴾: يريد صبيحة يوم النحر؛ لأن الله تعالى جل ثناؤه جعل لكل يوم ليلة قبله، إلا يوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا ليلة بعده؛ لأن يوم عرفة له ليلتان: ليلة قبله وليلة بعده، فمن أدرك الموقف ليلة بعد عرفة، فقد أدرك الحج إلى طلوع الفجر، فجر يوم النحر. وهذا قول مجاهد. وقال عكرمة: ﴿والفجر﴾ قال: أنشقاق الفجر من يوم جَمْع[١]. وعن محمد بن كعب القُرَظيّ: ﴿والفجرِ﴾ آخر أيام العشر، إذا دفَعْتَ من جَمْع. وقال الضحاك: فجر ذي الحجة، لأن الله تعالى قرن الأيام به فقال: ﴿وليالٍ عشرٍ﴾ أي ليال عشر من ذي الحجة. وكذا قال مجاهد والسدّيّ والكلبيّ في قوله: ﴿وليالٍ عَشْرٍ﴾ هو عشر ذي الحِجة، وقال ابن عباس. وقال مسروق هي العشر التي ذكرها الله في قصة موسى عليه السلام ﴿وأتممناها بِعَشْرٍ﴾[٢]، وهي أفضل أيام السنة. وروى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «﴿والفجرِ. وليالٍ عشرٍ﴾ ـ قال: عشر الأضحى» فهي ليال عشر على هذا القول؛ لأن ليلة يوم النحر داخلة فيه، إذ قد خصها الله بأن جعلها موقفاً لمن لم يدرك الوقوف يوم عرفة. وإنما نكرت ولم تعرّف لفضيلتها على غيرها[٣]، فلو عُرِّفت لم تستقبل بمعنى الفضيلة الذي في التنكير، فنكرت من بين ما أقسم به، للفضيلة التي ليست لغيرها. والله أعلم. وعن ابن عباس أيضاً: هي العشر الأواخر من رمضان؛ وقاله الضحاك. وقال ابن عباس أيضاً ويمان والطبريّ: هي العشر الأَوّل من المحرّم، التي عاشِرها يوم عاشوراء. وعن ابن عباس ﴿وَليالِ[٤] عشرٍ﴾ (بالإضافة) يريد: وليالي أيام عشر[٥].

[٣] ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾.

الشفع: الاثنان، والوتر: الفرد. وٱختلف في ذلك؛ فرُوِي مرفوعاً عن عِمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قال: الشفع والوتر: الصلاة، منها شَفْع، ومنها وَتْر».

---

(١) جمع: هي مزدلفة. (٢) آية ١٤٢ سورة الأعراف.

(٣) في «الجمل» عن القرطبي: لأنها أفضل أيام السنة. (٤) في «تفسير الألوسي»: «وقرأ ابن عباس بالإضافة فضبطه بعضهم ﴿وليال عشر﴾ بلام دون ياء، وبعضهم ﴿وليالي﴾ بالياء، وهو القياس».

(٥) قال الإمام محمد عبده في «تفسيره»: هي عشر الليالي في أول كل شهر.

وقال جابر بن عبد الله: قال النبي ﷺ: «﴿والفجرِ وليالٍ عشرٍ﴾ - قال: هو الصبح، وعشر النحر، والوتر يوم عرفة، والشفع: يوم النحر». وهو قول ابن عباس وعكرمة. واختاره النحاس، وقال: حديث أبي الزبير عن جابر هو الذي صح عن النبيّ ﷺ، وهو أصح إسناداً من حديث عِمران بن حُصين. فيوم عرفة وتر، لأنه تاسعها، ويوم النحر شفع لأنّه عاشرها. وعن أبي أيوب قال: سُئِل النبيّ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿والشَّفْعِ والوَتْرِ﴾ فقال: «الشفع: يوم عرفة ويوم النحر، والوتر ليلة يوم النحر». وقال مجاهد وابن عباس أيضاً: الشفع خَلْقه، قال الله تعالى: ﴿وخَلَقناكم أزواجاً﴾(١) والوَتْر هو الله عز وجل. فقيل لمجاهد: أترويه عن أحد؟ قال: نعم، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، عن النبي ﷺ. ونَحوَه قال محمد بن سيرين ومسروق وأبو صالح وقتادة، قالوا: الشفع: الخلق، قال الله تعالى: ﴿ومِن كُلِّ شَيْءٍ خلقنا زوجين﴾(٢): الكفر والإيمان، والشقاوة والسعادة، والهدى والضلالة، والنور والظلمة، والليل والنهار، والحر والبرد، والشمس والقمر، والصيف والشتاء، والسماء والأرض، والجنّ والإنس. والوتر: هو الله عز وجل، قال جل ثناؤه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾. وقال النبي ﷺ: «إن للَّهِ تسعةً وتسعين اسماً، والله وِتر يحب الوِتر». وعن ابن عباس أيضاً: الشفع: صلاة الصبح» والوتر: صلاة المغرب. وقال الربيع بن أنس وأبو العالية: هي صلاة المغرب، الشفع فيها ركعتان، والوتر الثالثة. وقال ابن الزُّبير: الشفع: يوما مِنًى: الحادي عشر، والثاني عشر. والثالث عشر الوتر؛ قال الله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومينِ فلا إثم عليهِ: ومن تأخر فلا إثم عليهِ﴾(٣). وقال الضحاك: الشفع: عشر ذي الحجة، والوتر: أيام مِنًى الثلاثة. وهو قول عطاء. وقيل: إن الشفع والوتر: آدم وحوّاء؛ لأن آدم كان فرداً فشُفِع بزوجته حوّاء، فصار شفعاً بعد وتر. رواه ابن أبي نَجِيح، وحكاه القشيريّ عن ابن عباس. وفي رواية: الشفع: آدم وحوّاء، والوتر هو الله تعالى. وقيل: الشفع والوتر: الخلق؛ لأنهم شفع ووتر،

---

(١) آية ٨ سورة النبأ.
(٢) آية ٤٩ سورة الذاريات.
(٣) آية ٢٠٣ سورة البقرة.

فكأنه أقسم بالخلق. وقد يقسم الله تعالى بأسمائه وصفاته لعلمه، ويقسم بأفعاله لقدرته، كما قال تعالى: ﴿وما خَلَقَ الذكَرَ والأُنثى﴾[١]. ويقسم بمفعولاته، لعجائب صنعه؛ كما قال: ﴿والشَّمْسِ وضُحاها﴾، ﴿والسماءِ وما بَنَاها﴾، ﴿والسَّماءِ والطَّارِقِ﴾. وقيل: الشفع: دَرَجات الجنة، وهي ثمان. والوتر، دَرَكات النار؛ لأنها سبعة. وهذا قول الحسين بن الفضل؛ كأنه أقسم بالجنة والنار. وقيل: الشفع: الصفا والمروة، والوتر: الكَعْبة. وقال مقاتل بن حَيّان: الشفع: الأيام والليالي. والوتر: اليوم الذي لا ليلة بعده، وهو يوم القيامة. وقال سفيان بن عُيينة: الوتر: هو الله، وهو الشفع أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿ما يكون مِن نَجْوَى ثلاثةٍ إلا هو رابِعهم﴾[٢]. وقال أبو بكر الورّاق: الشفع: تضادّ أوصاف المخلوقين: العز والذل، والقدرة والعجز، والقوّة والضعف، والعلم والجهل، والحياة والموت، والبصر والعَمَى، والسمع والصَّمَم، والكلام والخَرَس. والوتر: انفراد صفات الله تعالى: عِز بلا ذل، وقدرة بلا عجز، وقوّة بلا ضعف، وعلم بلا جهل، وحياة بلا موت، وبصر بلا عَمًى، وكلام بلا خَرَس، وسمع بلا صَمَم، وما وازاها. وقال الحسن: المراد بالشفع والوتر: العدد كله؛ لأن العدد لا يخلو عنهما، وهو إقسام بالحساب. وقيل: الشفع: مسجد مكة والمدينة، وهما الحرمان. والوتر: مسجد بيت المقدس. وقيل: الشفع: القِرن بين الحج والعمرة، أو التمتع بالعمرة إلى الحج. والوتر: الإفراد فيه. وقيل: الشفع: الحيوان؛ لأنه ذكر وأنثى. والوتر: الجماد. وقيل: الشفع: ما يَنْمِي، والوتر: ما لا يَنْمِي، وقيل غير هذا. وقرأ ابن مسعود وأصحابه والكسائيّ وحمزة وخلف ﴿والوِترِ﴾ بكسر الواو. والباقون (بفتح الواو)، وهما لغتان بمعنى واحد. وفي الصحاح: الوِتر (بالكسر): الفرد، والوَتْر (بفتح الواو): الذحل[٣]. هذه لغة أهل العالية. فأمّا لغة أهل الحجاز فبالضدّ منهم. فأما تميم فبالكسر فيهما.

---

(١) آية ٣ سورة الليل.

(٢) آية ٧ سورة المجادلة.

(٣) الذحل: الحقد والعداوة.

[٤] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤﴾.

[٥] ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿والليلِ إذا يسرِي﴾ وهذا قسم خامس. وبعد ما أقسم بالليالي العشر على الخصوص، أقسم بالليل على العموم. ومعنى ﴿يسرِي﴾ أي يُسْرَى فيه؛ كما يقال: ليل نائم، ونهار صائم. قال:

لَقَدْ لُمْتِنا يا أمَّ غَيلان في السُّرَى ونِمتِ وما ليلُ المطِيِّ[١] بنائِم

ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْر الليلِ والنهارِ﴾[٢]. وهذا قول أكثر أهل المعاني، وهو قول القُتَبِيّ والأخفش. وقال أكثر المفسرين: معنى ﴿يَسْرِي﴾: سار فذهب. وقال قتادة وأبو العالية: جاء وأقبل. ورُوِي عن إبراهيم: ﴿والليلِ إذا يَسْرِ﴾ قال: إذا استوى. وقال عكرمة والكلبيّ ومجاهد ومحمد بن كعب في قوله ﴿والليلِ﴾: هي ليلة المزدلِفة خاصة؛ لاختصاصها باجتماع الناس فيها لطاعة الله. وقيل: ليلة القَدْر؛ لِسراية الرحمة فيها، واختصاصها بزيادة الثواب فيها. وقيل: إنه أراد عموم الليل كله.

قلت: وهو الأظهر، كما تقدّم. والله أعلم. وقرأ ابن كثِير وابن مُحيصِن ويعقوب ﴿يسرِي﴾ بإثبات الياء في الحالين، على الأصل؛ لأنها ليست بمجزومة، فثبتت فيها الياء. وقرأ نافع وأبو عمرو بإثباتها في الوصل، وبحذفها في الوقف، وروي عن الكسائي. قال أبو عبيد: كان الكسائي يقول مرة بإثبات الياء في الوصل، وبحذفها في الوقف، اتباعاً للمصحف. ثم رجع إلى حذف الياء في الحالين جميعاً؛ لأنه رأس آية، وهي قراءة أهل الشام والكوفة، واختيار أبي عُبيد، اتباعاً للخط؛ لأنها وقعت في المصحف بغير ياء. قال الخليل: تسقط الياء منها اتفاقاً لرؤوس الآي. قال الفرّاء: قد تحذف العرب الياء، وتكتفي بكسر ما قبلها. وأنشد بعضهم:

كَفَّاكَ كَفٌّ ما تُلِيقُ دِرهَماً جُوداً وأخرى تعطِ بالسَّيف الدّما[٣]

---

(١) هذا البيت من قصيدة لجرير يرد بها على الفرزدق. (٢) آية ٣٣ سورة سبأ.

(٣) البيت في «اللسان»: ليق غير منسوب لقائله. وفي «تفسير الطبري» (طبعة الحلبي ١٢/١١٦).

يقال: فلان ما يُلِيق درهماً من جوده؛ أي ما يمسكه، ولا يلصق به. وقال المؤرِّج: سألت الأخفش عن العِلة في إسقاط الياء من ﴿يَسْرِ﴾ فقال: لا أجيبك حتى تبِيت على باب داري سنة، فبت على باب داره سنة؛ فقال: الليل لا يَسْرِي وإنما يُسْرَى، فيه؛ فهو مصروف، وكل ما صرفته عن جهته بَخَسْته من إعرابه؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وما كانت أمكِ بغِيا﴾[1]، ولم يقل بِغية، لأنه صرفها عن باغية. الزمخشريّ: وياء ﴿يسرِي﴾ تحذف في الدَّرْج، اكتفاءً عنها بالكسرة، وأما في الوقف فتحذف مع الكسرة. وهذه الأسماء كلها مجرورة بالقسم، والجواب محذوف، وهو لَيُعَذَّبُنّ؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك ـ إلى قوله تعالى ـ فصبّ عليهم ربك سَوْط عذاب﴾. وقال ابن الأنباريّ هو ﴿إِنَّ رَبَّكَ لبِالمِرْصادِ﴾. وقال مقاتل: ﴿هل﴾ هنا في موضع إنّ؛ تقديره: إن في ذلك قسماً لذي حِجْر. فـ ﴿هل﴾ على هذا في موضع جواب القسم. وقيل: هي على بابها من الاستفهام الذي معناه التقرير؛ كقولك: ألم أُنعِم عليك؛ إذا كنت قد أنعمت. وقيل: المراد بذلك التأكيد لما أقسم به وأقسم عليه. والمعنى: بل في ذلك مَقْنَع لذي حِجر. والجواب على هذا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لبِالمِرْصادِ﴾. أو مضمر محذوف. ومعنى ﴿لِذِي حِجْرٍ﴾ أي لذي لُبّ وعقل. قال الشاعر:

وكيفَ يرجَّى أَنْ تَتوبَ وإنَّما ... يُرَجَّى من الفِتيانِ مَنْ كان ذا حِجْر

كذا قال عامة المفسرين؛ إلا أن أبا مالك قال: ﴿لِذِي حِجر﴾: لذي سِتر من الناس. وقال الحسن: لذي حلم. قال الفراء: الكل يرجع إلى معنى واحد: لذي حجْر، ولذي عقل، ولذي حلم، ولذي سِتر؛ الكل بمعنى العقل. وأصل الحِجر: المنع. يقال لمن ملك نفسه ومنعها: إنه لذو حِجْر؛ ومنه سمي الحَجَر، لامتناعه بصلابته؛ ومنه حَجر الحاكم على فلان، أي منعه وضبطه عن التصرّف؛ ولذلك سميت الحُجْرة حجرة، لامتناع ما فيها بها. وقال الفرّاء: العرب تقول: إنه لذو حِجر: إذا كان قاهراً لنفسه، ضابطاً لها؛ كأنه أخذ من حَجَرت على الرجل.

---

(١) آية ٢٨ سورة مريم.

[٦] ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦﴾.

[٧] ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تر كيفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ أي مالكك وخالقك. ﴿بِعادٍ. إرم﴾ قراءة العامة ﴿بعادٍ﴾ منوّناً. وقرأ الحسن وأبو العالية ﴿بِعادِ إرَمَ﴾ مضافاً. فمن لم يضف جعل ﴿إرَم﴾ ٱسمه، ولم يصرفه؛ لأنه جعل عاداً ٱسم أبيهم، وإرَم ٱسم القَبِيلة؛ وجعله بدلاً منه، أو عطف بيان. ومن قرأه بالإضافة ولم يصرِفه جعله ٱسم أمّهم، أو ٱسم بلدتهم. وتقديره: بعاد أهل إرم. كقوله: ﴿وٱسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ ولم تنصرف ـ قبيلة كانت أو أرضاً ـ للتعريف والتأنيث. وقراءة العامة ﴿إرَمَ﴾ بكسر الهمزة. وعن الحسن أيضاً ﴿بعادَ إرَمَ﴾ مفتوحتين، وقرِىء ﴿بعادَ إرْمَ﴾ بسكون الراء، على التخفيف؛ كما قرىء ﴿بوَرْقِكم﴾. وقرىء ﴿بِعادِ إرَمَ ذاتِ العِمادِ﴾ بإضافة ﴿إرَمَ﴾ ـ إلى ـ ﴿ذاتِ العِمادِ﴾. والإرم: العلم. أي بعاد أهل ذات العَلَم. وقرىء ﴿بِعادٍ إرَمَ ذاتِ العِمادِ﴾ أي جعل الله ذاتَ العماد رميماً. وقرأ مجاهد والضحاك وقتادة ﴿أَرَمَ﴾ بفتح الهمزة. قال مجاهد: من قرأ بفتح الهمزة شبههم بالآرام، التي هي الأعلام، واحدها: أَرَم. وفي الكلام تقديم وتأخير؛ أي والفجر وكذا وكذا إنّ ربك لبالِمرصاد ألم تر. أي ألم ينته علمك إلى ما فعل ربك بعاد. وهذه الرؤية رؤية القلب، والخطاب للنبيّ ﷺ، والمراد عامّ. وكان أمر عاد وثمود عندهم مشهوراً؛ إذ كانوا في بلاد العرب، وحِجر ثمود موجود اليوم. وأمر فرعون كانوا يسمعونه من جيرانهم من أهل الكتاب، واستفاضت به الأخبار، وبلاد فرعون متصلة بأرض العرب. وقد تقدّم هذا المعنى في سورة ﴿البروج﴾[١] وغيرها ﴿بِعادٍ﴾ أي بقوم عاد. فروى شَهْر بن حَوْشَب عن أبـي هريرة قال: إن كان الرجل من قوم عاد ليتخذ المِصْراع من حجارة، ولو اجتمع عليه خمسمائة من هذه الأمة لم يستطيعوا أن يُقِلُّوه، وإن كان أحدهم ليُدخِل قدمه في الأرض فتدخل فيها. و ﴿إرَم﴾: قيل هو سام بن نوح؛ قاله ٱبن إسحاق. وروى عطاء عن ٱبن عباس ـ وحكى عن ٱبن إسحاق

---

(١) راجع ١٩/ ٢٩٥.

أيضاً ـ قال: عاد ابن إرَم. فإرَم على هذا أبو عاد، وعاد بن إرَم بن عوص بن سام بن نوح. وعلى القول الأوّل: هو ٱسم جدّ عاد. قال ٱبن إسحاق: كان سام بن نوح له أولاد، منهم إرم بن سام، وأَرْفَخْشَد بن سام. فمن ولد إرم بن سام العمالقة والفراعنة والجبابرة والملوك الطغاة والعصاة. وقال مجاهد: ﴿إرَم﴾ أمّة من الأمم. وعنه أيضاً: أن معنى إرَمَ: القديمة، ورواه ٱبن أبي نَجِيح. وعن مجاهد أيضاً أن معناها القوية[١]. وقال قتادة: هي قبيلة من عاد. وقيل: هما عادان. فالأولى هي إرَم؛ قال الله عز وجل: ﴿وأنه أهلك عاداً الأولى﴾[٢]. فقيل لعِقب عاد بن عَوْص بن إرَمَ بن سام بن نوح: عاد؛ كما يقال لبني هاشم: هاشم. ثم قيل للأولين منهم: عاد الأولى، وإرَم: تسمية لهم بٱسم جَدّهم. ولمن بعدهم: عادٌ الأخيرة. قال ابن الرُّقَيّات:

مَجْداً تلِيداً بناهُ أوّلهُم أدرك عاداً وقبلَه إرَماً

وقال مَعْمر: ﴿إرم﴾: إليه مجمع عاد وثمود. وكان يقال: عادُ إرَمَ، وعادُ ثَمُودَ. وكانت القبائل تنتسب إلى إرم. ﴿ذاتِ العِمادِ، الَّتِي لم يُخْلَق مِثلُها فِي البِلادِ﴾ قال ٱبن عباس في رواية عطاء: كان الرجل منهم طوله خمسمائة ذراع، والقصير منهم طوله ثلثمائة ذراع بذراع نفسه. ورُوي عن ٱبن عباس أيضاً أن طول الرجل منهم كان سبعين ذراعاً. ٱبن العَرَبيّ: وهو باطل؛ لأن في «الصحيح»: «إن الله خلق آدم طوله ستون ذراعاً في الهواء، فلم يزل الخلق ينقُص إلى الآن». وزعم قتادة: أن طول الرجل منهم ٱثنا عشر ذراعاً. قال أبو عبيدة: ﴿ذاتِ العِمادِ﴾ ذات الطُول. يقال: رجل مُعَمَّد إذا كان طويلاً. ونحوه عن ٱبن عباس ومجاهد. وعن قتادة أيضاً: كانوا عِماداً لقومهم؛ يقال: فلان عَمِيد القوم وعَمُودهم: أي سيدهم. وعنه أيضاً: قيل لهم ذلك، لأنهم كانوا ينتقلون بأبياتهم للانتجاع، وكانوا أهل خيام وأعمدة، ينتجعون الغيوث، ويطلبون الكلأ، ثم يرجعون إلى منازلهم. وقيل: ﴿ذاتِ العِمادِ﴾ أي ذات الأبنية المرفوعة على العَمَد. وكانوا ينصبون الأعمدة، فيبنون عليها القصور. قال ابن زيد:

---

(١) في بعض النسخ: «القرية».
(٢) آية ٥٠ سورة النجم.

﴿ذاتِ العِمادِ﴾ يعني إحكام البُنيان بالعَمَد. وفي «الصحاح»: والعماد: الأبنية الرفيعة، تذكر وتؤنث. قال عمرو بن كلثوم:

ونحـن إذا عِمـادُ الحـيّ خَـرَّتْ   على الأَحْفاضِ نَمْنع مَنْ يَلِينا

والواحدة عِمادة. وفلان طويل العِماد: إذا كان منزله مَعْلَماً لزائره. والأحفاض: جمع حَفَض (بالتحريك) وهو متاع البيت إذا هُيِّىءَ ليُحمل؛ أي خَرّتْ على المتاع. ويروى؛ «عن الأحفاض» أي خرّت عن الإبل التي تحمل خُرْثِيّ[1] البيت. وقال الضحاك: ﴿ذاتِ العِمادِ﴾ ذات القوّة والشدّة، مأخوذ من قوّة الأعمدة؛ دليله قوله تعالى: ﴿وقالُوا مَنْ أَشدُّ منّا قُوَّة﴾[2]. وروى عوف عن خالد الرّبعِيّ ﴿إرم ذاتِ العِمادِ﴾ قال: هي دمشق. وهو قول عكرمة وسعيد المَقْبُرِيّ. رواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وقال محمد بن كعب القُرظِيّ: هي الإسكندرية.

[٨] ﴿ ٱلَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي ٱلْبِلَـٰدِ ۝٨ ﴾.

الضمير في ﴿مِثلها﴾ يرجع إلى القبيلة. أي لم يخلق مثل القبيلة في البلاد: قوّة وشدّة، وعِظم أجساد، وطول قامة؛ عن الحسن وغيره. وفي حرف عبد الله ﴿الَّتي لم يُخْلَقْ مِثلُهُمْ في البلاد﴾. وقيل: يرجع للمدينة. والأوّل أظهر، وعليه الأكثر، حسْب ما ذكرناه. ومن جعل ﴿إرم﴾ مدينة قدّر حذفاً؛ المعنى: كيف فعل ربك بمدينة عاد إرم، أو بعد صاحبه إرم. وإرم على هذا: مؤنثة معرّفة. واختار ابن العربيّ أنها دِمشق، لأنه ليس في البلاد مثلها. ثم أخذ ينعتها بكثرة مياهها وخيراتها. ثم قال: وإن في الإسكندرية لعجائب، لو لم يكن إلا المنارة، فإنها مبنية الظاهر والباطن على العمد، ولكن لها أمثال ، فأمّا دِمشق فلا مِثل لها. وقد روى مَعْن عن مالك أن كتاباً وُجِد بالإسكندرية، فلم يُدْرَ ما هو ؟ فإذا فيه «أنا شدّاد بن عاد، الذي رفع العماد، بنيتها حين لا شيبَ ولا مَوْت. قال مالك: إن كان لتمرّ بهم

---

(١) الخرثى ككرسيّ: سقط متاع البيت وأثاثه (أردؤه).

(٢) آية ١٥ سورة فصلت.

مائة سنة لا يرون فيها جنازة. وذكر عن ثور بن زيد[١] أنه قال: أنا شدّاد بن عاد، وأنا رفعت العماد، وأنا الذي شَدَدْت بذراعي بطن الواد، وأنا الذي كنزت كنزاً على سبعة أذرع، لا يخرجه إلا أمّة محمدﷺ. ورُوِي أنه كان لعاد ٱبنان: شدّاد وشديد؛ فملكا وقهرا، ثم مات شديد، وخلص الأمر لشدّاد فملك الدنيا، ودانت له ملوكها؛ فسمع بذكر الجنة، فقال: أبني مثلها. فبنى إرَمَ في بعض صحارى عَدَن، في ثلثمائة سنة، وكان عمره تسعمائة سنة. وهي مدينة عظيمة، قصورها من الذهب والفضة، وأساطينها[٢] من الزَّبَرْجد والياقوت، وفيها أصناف الأشجار والأنهار المُطَّرِدة[٣]. ولما تمّ بناؤها سار إليها بأهل مملكته، فلما كان منها على مسيرة يوم وليلة، بعث الله عليهم صيحة من السماء فهلكوا. وعن عبد الله بن قِلابة: أنه خرج في طلب إبل له، فوقع عليها، فحمل ما قدر عليه مما ثَمَّ، وبلغ خبره معاوية فاستحضره، فقص عليه، فبعث إلى كعب[٤] فسأله، فقال: هي إرَمُ ذاتُ العماد، وسيدخلها رجل من المسلمين في زمانك، أحمر أشقر قصير، على حاجبه خال، وعلى عَقِبه خال، يخرج في طلب إبل له؛ ثم التفت فأبصر ٱبن قِلابة، وقال: هذا والله ذلك الرجل. وقيل: أي لم يخلق مثل أبنية عاد المعروفة بالعمد. فالكناية للعماد. والعماد على هذا: جمع عَمَد. وقيل: الإرَم: الهلاك؛ يقال: أَرِم بنو فلان: أي هلكوا[٥]؛ وقاله ٱبن عباس. وقرأ الضحاك: «أَرَمَّ[٦] ذاتَ العِمادِ»؛ أي أهلكهم، فجعلهم رَمِيماً[٧].

[٩] ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝٩﴾.

ثمود: هم قوم صالح. و ﴿جابوا﴾: قطعوا. ومنه: فلان يجوب البلاد، أي يقطعها. وإنما سمي جيب القميص لأنه جِيبَ؛ أي قطع. قال الشاعر وكان قد نزل على ٱبن الزبير بمكة، فكتب له بستين وَسْقاً يأخذها بالكوفة. فقال:

---

(١) في «الأصول»: «يزيد» وهو تحريف. (٢) الأساطين: جمع الأسطوانة، وهي العمود والسارية. (٣) أي الجارية. (٤) يريد: كعبا الحبر: عالم أهل الكتاب.

(٥) حكاه الطبري. (٦) كذا بفتح الهمزة والراء. حكاه الشوكاني في «فتح القدير» (٥/ ٤٣٢). (٧) قوله (جعلهم رميماً) بيان للمعنى، وليس تفسيراً للاشتقاق.

راحت رَوَاحاً قَلُوصِي وهي حامدة آلَ الزُّبَير ولم تَعْدِل بهم أَحدَا
راحتْ بستينَ وَسْقاً في حَقِيبتها ما حَمَلَتْ حَمْلَها الأدنى ولا السَّدَدا
ما إنْ رأيتُ قَلُوصاً قبلها حملت سِتين وَسْقاً ولا جابت به بلدا

أي قطعت. قال المفسرون: أوّل من نحت الجبال والصور والرخام: ثمود. فبنوا من المدائن ألفاً وسبعمائة مدينة كلها من الحجارة. ومن الدور والمنازل ألفَيْ ألفٍ وسبعمائة ألف، كلها من الحجارة. وقد قال تعالى: ﴿وكانوا ينحِتُون مِن الجِبالِ بيوتاً آمِنِين﴾[1]. وكانوا القوّتهم يُخرجون الصخور، وينقبون الجبال، ويجعلونها بيوتاً لأنفسهم. ﴿بِالوادِي﴾ أي بوادي القُرَى؛ قاله محمد بن إسحاق. وروى أبو الأشهب عن أبي نَضْرة قال: أتى رسول الله ﷺ في غَزاة تَبوك على وادي ثمود، وهو على فَرَس أشقر، فقال: «أسرعوا السير، فإنكم في وادٍ ملعون». وقيل: الوادي بين جبال، وكانوا ينقبون في تلك الجبال بيوتاً ودوراً وأحواضاً. وكل مُنْفَرَج بين جبال أو تلال يكون مسلكاً للسيل ومنفذاً فهو وادٍ.

[١٠] ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ۝١٠﴾.

أي الجنود والعساكر والجموع والجيوش التي تشدّ ملكه؛ قاله ابن عباس. وقيل: كان يعذب الناس بالأوتاد، ويشدهم بها إلى أن يموتوا؛ تجبراً منه وعُتُوّاً. وهكذا فعل بأمرأته آسية وماشطة ابنته؛ حَسْب ما تقدم في آخر سورة ﴿التحريم﴾[2]. وقال عبد الرحمن بن زيد: كانت له صخرة تُرفع بالبكرات، ثم يؤخذ الإنسان فتوتد له أوتاد الحديد، ثم يرسل تلك الصخرة عليه فتشدخه. وقد مضى في سورة ﴿ص﴾[3] من ذكر أوتاده ما فيه كفاية. والحمد لله.

[١١] ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ۝١١﴾.
[١٢] ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۝١٢﴾.
[١٣] ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣﴾.

---
(١) آية ٨٣ سورة الحجر.
(٢) راجع ١٨/ ٢٠٢.
(٣) راجع ١٥/ ١٥٤.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ طَغَوا فِي البِلادِ﴾ يعني عاداً وثموداً[١] وفرعون ﴿طَغَوْا﴾ أي تمرّدوا وعَتَوْا وتجاوزوا القدر في الظلم والعُدوان. ﴿فأَكْثَرُوا فِيها الفَسادَ﴾ أي الجَوْر والأذى. و ﴿الذِينَ طَغَوا﴾ أحسن الوجوه فيه أن يكون في محل النصب على الذمّ. ويجوز أن يكون مرفوعاً على: هم الذين طغوا، أو مجروراً على وصف المذكورين: عادٍ، وثمودٍ، وفرعونَ. ﴿فَصبَّ عليهِم ربُّك سَوْطَ عَذَابٍ﴾ أي أفرغ عليهم وألقَى؛ يقال: صبّ على فلان خِلعة، أي ألقاها عليه. وقال النابغة:

فَصبّ[٢] عليه اللّهُ أحْسَنَ صَنْعِه   وكان له بين البرية ناصراً

﴿سَوْط عذابٍ﴾ أي نصِيب عذاب. ويقال: شِدّته؛ لأن السوط كان عندهم نهاية ما يُعَذَّب به. قال الشاعر:

ألم تر أن الله أظهرَ دِينه   وصبَّ على الكفار سَوْطَ عَذابِ

وقال الفرّاء: وهي كلما تقولها العرب لكل نوع من أنواع العذاب. وأصل ذلك أن السوط هو عذابهم الذي يُعذِّبون به، فجرى لكل عذاب؛ إذ كان فيه عندهم غاية العذاب. وقيل: معناه عذاب يخالط اللحم والدم؛ من قولهم: ساطه يَسوطه سَوْطاً أي خلطه، فهو سائط. فالسوط: خلط الشيء بعضِه ببعض؛ ومنه سمي المِسْواط. وسَاطَهُ[٣] أي خَلَطه، فهو سائط، وأكثر ذلك يقال: سَوَّط فلان أموره. قال:

فَسُطْها ذَمِيمَ الرأْيِ غَير مُوَفَّقٍ   فلسْت على تَسوِيطها بمُعانِ

قال أبو زيد: يقال أموالهم سَوِيطة بينهم؛ أي مختلطة. حكاه عنه يعقوب. وقال الزجاج: أي جعل سوطَهم الذي ضربهم به العذاب. يقال: ساط دابته يَسُوطها؛ أي ضربها

(١) اختلف في ﴿ثمود﴾ فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه؛ فمن صرفه ذهب به إلى الحي لأنه اسم عربي مذكر سمي بمذكّر. ومن لم يصرفه ذهب به إلى القبيلة وهي مؤنثة.

(٢) الرواية في البيت كما في ديوانه وشعراء النصرانية:

ورب عليه الله... الخ

قال البطليوسي شارح الديوان: ربه أتمه. وأصله أن يقال: ربيت معروفي عند فلان أربه ربا: إذا أدمته عليه وتممته لديه. و «رب عليه»: دعاء معطوف على ما قبله. وهو مدح في النعمان. وعلى هذه الرواية لا شاهد في البيت.

(٣) في الأصل: (سوطه) بصيغة المصدر. وصيغة الفعل الثلاثي الماضي أمكن هنا.

بسوطه. وعن عمرو بن عُبيد: كان الحسن إذا أتى على هذه الآية قال: إن عند الله أسواطاً كثيرة، فأخذهم بسوط منها. وقال قتادة: كل شيء عذب الله تعالى به فهو سوط عذاب.

[١٤] ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ۝١٤﴾.

أي يَرْصُد عمل كل إنسان حتى يجازِيه به؛ قاله الحسن وعكرمة. وقيل: أي على طريق العباد لا يفوته أحد. والمَرْصَد والمِرصاد: الطريق. وقد مضى في سورة ﴿براءة﴾[1] والحمد لله. فروى الضحاك عن ابن عباس قال: إن على جهنم سبع قناطر، يُسأل الإنسان عند أوّل قنطرة عن الإيمان، فإن جاء به تاماً جاز إلى القنطرة الثانية، ثم يُسأل عن الصلاة؛ فإن جاء بها جاز إلى الثالثة، ثم يُسأل عن الزكاة، فإن جاء بها جاز إلى الرابعة. ثم يُسأل عن صيام شهر رمضان، فإن جاء به جاز إلى الخامسة. ثم يُسأل عن الحجّ والعُمْرة، فإن جاء بهما جاز إلى السادسة. ثم يسأل عن صلة الرحم، فإن جاء بها جاز إلى السابعة. ثم يُسأل عن المظالم، وينادِي منادٍ: ألا من كانت له مَظْلِمة فليأت؛ فيقتص للناس منه، ويقتص له من الناس؛ فذلك قوله عز وجل: ﴿إن ربك لبِالمِرصادِ﴾. وقال الثوريّ: ﴿لبِالمِرصادِ﴾ يعني جهنم؛ عليها ثلاث قناطر: قنطرة فيها الرَّحِم، وقنطرة فيها الأمانة، وقنطرة فيها الرب تبارك وتعالى.

قلت: أي حكمته وإرادته وأمره. والله أعلم. وعن ابن عباس أيضاً ﴿لبِالمِرصادِ﴾ أي يسمع ويرى.

قلت: هذا قول حسن؛ ﴿يَسْمع﴾ أقوالهم ونجواهم، و ﴿يَرَى﴾ أي يعلم أعمالهم وأسرارهم، فيجازِي كلاً بعمله. وعن بعض العرب أنه قيل له: أين ربك؟ فقال: بالمرصاد. وعن عمرو بن عُبيد أنه قرأ هذه السورة عند المنصور حتى بلغ هذه الآية، فقال: ﴿إن ربك لبِالمِرصادِ﴾ يا أبا جعفر! قال الزمخشرِي: عَرَّض له في هذا النداء، بأنه بعض من

---

(١) راجع ٨/ ٧٣.

تُوَعِّد بذلك من الجبابرة؛ فلِله درّه. أيُّ أسدٍ فَرّاس كان بين يديه[(١)]؟ يَدُقّ الظَّلمة بإنكاره، ويقمَع أهل الأهواء والبدع بٱحتجاجه!

[١٥] ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فأمّا الإنسانُ﴾ يعني الكافر. قال ٱبن عباس: يريد عُتبة بن ربيعة وأبا حذيفة بن المغيرة. وقيل: أُمية بن خلف. وقيل؛ أبيّ بن خلف. ﴿إذا ما ابتلاه ربه﴾ أي ٱمتحنه وٱختبره بالنعمة. و ﴿ما﴾: زائدة صلة. ﴿فأكْرمه﴾ بِالمال. ﴿وَنعَّمه﴾ بما أوسع عليه. ﴿فيَقولُ ربّي أَكْرَمَنِ﴾ فيفرح بذلك ولا يحمده. ﴿وأما إِذَا ما ٱبْتلاهُ﴾ أي ٱمتحنه بالفقر وٱختبره. ﴿فَقَدَر﴾ أي ضيق ﴿عليهِ رِزقَه﴾ على مقدار البُلْغة. ﴿فيقولُ رَبِّي أهانَنِ﴾ أي أولاني هوانا. وهذه صفة الكافر الذي لا يؤمن بالبعث: وإنما الكرامة عنده والهوان بكثرة الحظ في الدنيا وقِلته. فأما المؤمن فالكرامة عنده أن يكرمه الله بطاعته وتوفيقه، المؤدّي إلى حظ الآخرة، وإن وسَّع عليه في الدنيا حمِده وشكره.

قلت: الآيتان صفة كل كافر. وكثير من المسلمين يظنّ أن ما أعطاه الله لكرامته وفضيلته عند الله، وربما يقول بجهله: لو لم أستحقَّ هذا لم يعطنيه الله. وكذا إن قَتَّر عليه يظنّ أن ذلك لهوانه على الله. وقراءة العامّة ﴿فقَدر﴾ مخففة الدال. وقرأ ٱبن عامر مشدّداً، وهما لغتان. والاختيار التخفيف؛ لقوله: ﴿ومن قُدِرَ عليهِ رِزقه﴾[(٢)]. قال أبو عمرو: و ﴿قَدِر﴾ أي قُتِّر. و ﴿قَدّر﴾ مشدّدا: هو أن يعطيه ما يكفيه، ولو فعل به ذلك ما قال ﴿ ربّي أهانن ﴾. وقرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو ﴿ربّي﴾ بفتح الياء في الموضعين. وأسكن الباقون. وأثبت البَزّي

(١) في بعض الأصول والزمخشري: «ثوبيه».

(٢) آية ٧ سورة الطلاق.

وابن مُحَيصِن ويعقوب الياء من ﴿أكرمنِ﴾، و ﴿أهاننِ﴾ في الحالين؛ لأنها اسم فلا تحذف. وأثبتها المدنيون في الوصل دون الوقف، اتباعاً للمصحف. وخير أبو عمرو في إثباتها في الوصل أو حذفها؛ لأنها رأس آية، وحذفها في الوقف لخط المصحف. الباقون بحذفها، لأنها وقعت في الموضعين بغير ياء، والسنة ألا يخالف خط المصحف؛ لأنه إجماع الصحابة.

[١٧] ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَلاّ﴾ ردّ؛ أي ليس الأمر كما يُظَنّ، فليس الغِنى لفضله، ولا الفقر لهوانه، وإنما الفقر والغنى من تقديري وقضائي. وقال الفراء: ﴿كَلاّ﴾ في هذا الموضع بمعنى لم يكن ينبغي للعبد أن يكون هكذا، ولكن يحمدُ الله عز وجل على الغنى والفقر. وفي الحديث: «يقول الله عز وجل: كلا إني لا أكرم من أكرمت بكثرة الدنيا، ولا أهِين من أهنْت بقلتها، إنما أكرم من أكرمت بطاعتي، وأهين من أهنت بمعصيتي».

قوله تعالى: ﴿بَلْ لا تُكْرِمُونَ اليتيمَ﴾ إخبار عن ما كانوا يصنعونه من منع اليتيم الميراث، وأكل ماله إسْرافاً وبِدَاراً أَنْ يَكْبروا. وقرأ أبو عمرو ويعقوب ﴿يُكْرِمون﴾، و ﴿يَحُضُّون﴾ و ﴿يأكلون﴾، و ﴿يُحِبُّونَ﴾ بالياء؛ لأنه تقدّم ذكر الإنسان، والمراد به الجنس، فعبر عنه بلفظ الجمع. الباقون بالتاء في الأربعة، على الخطاب والمواجهة؛ كأنه قال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً. وترك إكرام اليتيم بدفعه عن حقه، وأكل ماله كما ذكرنا. قال مقاتل: نزلت في قُدامة بن مظعون وكان يتيماً في حجر أُمية بن خَلَف. ﴿ولا تَحُضونَ عَلى طعامِ المِسْكِينِ﴾ أي لا يأمرون أهليهم بإطعام مسكين يجيئهم. وقرأ الكوفيون ﴿ ولا تَحَاضُّونَ ﴾ بفتح التاء والحاء والألف. أي يَحُضُّ بعضهم بعضاً . وأصله تتحاضُّون ، فحذف إحدى التاءين لدلالة الكلام عليها. وهو اختيار أبي عُبيد . ورُوِي عن إبراهيمَ والشَّيْزَرِيّ عن الكسائي والسُّلَمِيّ ﴿ تُحَاضُّون ﴾ بضم

التاء، وهو تُفاعِلون من الحضّ، وهو الحث. ﴿وتَأْكُلُون التُّراثَ﴾ أي ميراث اليتامى. وأصله الوُراث من ورِثت، فأبدلوا الواو تاء؛ كما قالوا في تُجاه وتُخمَة وتُكأَة وتُؤَدة ونحو ذلك. وقد تقدّم. ﴿أَكْلاً لمًّا﴾ أي شديداً؛ قاله السُّدّيّ. قيل ﴿لَمّا﴾: جمعا؛ من قولهم: لممت الطعام لما إذا أكلته جمعا؛ قاله الحسن وأبو عُبيدة. وأصل اللَّمّ في كلام العرب: الجمع، يقال: لَمَمْت الشيء أَلُمُّه لَمًّا: إذا جمعته، ومنه يقال: لمّ الله شعثه، أي جمع ما تفرّق من أموره. قال النابغة.

ولَسْـتَ بِمُسْتَبِـقٍ أَخـاً لا تَلُمُّـه على شَعَثٍ أَيُّ الرجال المُهَذَّبُ

ومنه قولهم: إن دارك لَمُومَة؛ أي تَلُمّ الناس وتَرُبُّهم وتجمعهم. وقال المِرناق[١] الطائيُّ يمدح علقمة بن سيف:

لأَحبَّني حُبّ الصبيّ ولَمَّني[٢] لَمَّ الهُدِيّ إلى الكرِيم الماجِدِ

وقال الليث: اللمّ الجمع الشديد؛ ومنه حجر ملموم، وكتيبة ملمومة. فالآكل يَلُم الثريد، فيجمعه لُقَما ثم يأكله. وقال مجاهد. يَسفُّه سَفًّا: وقال الحسن: يأكل نصيبه ونصيب غيره. قال الحُطيئة:

إذا كـانَ لَمًّـا يُتْبِـع الـذمَّ ربَّـه فلا قدّسَ الرحمنُ تلك الطواحِنا

يعنى أنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم . وقال ٱبن زيد : هو أنه إذا أكل ماله أَلَمّ بمال غيره فأكله ، ولا يفكّر : أكل من خبيث أو طيب. قال: وكان أهل الشرك لا يورّثون النساء ولا الصبيان، بل يأكلون ميراثهم مع ميراثِهم، وتراثهم مع تُراثهم. وقيل: يأكلون ما جمعه الميت من الظلم وهو عالم بذلك، فَيلُمّ في الأكل بين حرامه وحلاله. ويجوز

---

(١) كذا في نسخ الأصل ومعجم الشعراء للمرزباني. قال المرزباني: «وأحسبه لقبا». وفي لسان العرب: «قال فدكى بن أعبد يمدح. . .». وفي كتاب أشعار الحماسة: «وقال رجل من بهراء، وٱسمه فدكى يمدح. . .».

(٢) في اللسان والحماسة ومعجم الشعراء: «ورمني» بالراء بدل «ولمني» باللام، وعلى هذا لا شاهد فيه. وقوله «ورمني»: أي أصلح حالي وشأني. و «الهدى»: العروس تهدى إلى زوجها، فإذا زفت إليه تكلف أهلها في حسن تجهيزها، لئلا يعير أهل زوجها خللا وقع في أمرها.

أن يذمّ الوارث الذي ظفر بالمال سَهْلا مَهْلا، من غير أن يَعرق فيه جبينه، فيسرِف في إنفاقه، ويأكله أكلاً واسعاً، جامعاً بين المشتهيات من الأطعمة والأشربة والفواكه، كما يفعل الوُرّاث البطالون. ﴿وتُحبُّون المالَ حُبًّا جَمًّا﴾ أي كثيراً، حلاله وحرامه. والجمّ الكثير. يقال: جمّ الشيء يَجُمّ جُموما، فهو جَمٌّ وجامٌّ. ومنه جمّ الماء في الحوض: إذا اجتمع وكثر. وقال الشاعر(١):

إن تغفِرِ اللَّهُمَّ تغفِرْ جَمَّا وأيُّ عبدٍ لكَ لا أَلَمَّا

والجَمَّة: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه. والجَموم: البئر الكثيرة الماء. والجُمومُ (بالضم): المصدر؛ يقال: جمّ الماء يجِم جموماً: إذا كثر في البئر واجتمع، بعد ما استقِي ما فيها.

[٢١] ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝٢١﴾.

قوله تعالى: ﴿كَلَّآ﴾ أي ما هكذا ينبغي أن يكون الأمر. فهو ردّ لانكبابهم على الدنيا، وجمعهم لها؛ فإن من فعل ذلك يندم يوم تُدَكّ الأرض، ولا ينفع الندم. والدّك: الكسر والدقّ؛ وقد تقدّم(٢). أي زلزلت الأرض، وحُرِّكت تحريكاً بعد تحريك. وقال الزجاج: أي زلزلت فَدَك بعضها بعضاً. وقال المبرد: أي ألصِقت وذهب ارتفاعها. يقال ناقة: دَكّاء، أي لا سنام لها، والجمع دُكٌّ. وقد مضى في سورة ﴿الأعراف﴾ و ﴿الحاقة﴾ القول في هذا. ويقولون: دُكّ الشيء أي هُدِم. قال:

هل غير غارٍ(٣) دَكَّ غاراً فانهدمْ

﴿ دَكًّا دَكًّا ﴾ أي مرة بعد مرة ؛ زلزلت فكسَّر بعضها بعضاً ؛ فتكسر كل شيء على ظهرها . وقيل: دُكّت جبالها وأنشازها حتى استوت . وقيل: دُكت أي استوت في الانفراش ؛ فذهب دُورها وقُصورها وجبالها وسائر أبنيتها. ومنه سمي الدّكان ، لاستوائه في الانفراش . والدك : حطُّ المرتفع من الأرض بالبسط ؛ وهو معنى قول ابن مسعود وابن عباس : تمدّ الأرض مدّ الأديم

---

(١) هو أبو خراش الهذلي.

(٢) راجع ٧/ ٢٧٨ و ١١/ ٦٣ و ١٨/ ٢٦٤.

(٣) الغار: الجمع الكثير من الناس.

[٢٢] ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾.

[٢٣] ﴿وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٢٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وجاءَ ربُّك﴾ أي أمره وقضاؤه؛ قاله الحسن. وهو من باب حذف المضاف. وقيل: أي جاءهم الربّ بالآيات العظيمة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿إلاَّ أن يأتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِن الغَمامِ﴾[1]، أي بظلل. وقيل: جعل مجيء الآيات مجيئاً له، تفخيماً لشأن تلك الآيات. ومنه قوله تعالى في الحديث: «يابن آدم، مرِضتُ فلم تَعُدنِي، واستسقيتُك فلم تَسْقِنِي، واستطعمتك فلم تُطْعِمْني». وقيل: ﴿وجاءَ رَبُّك﴾ أي زالت الشُّبَهُ ذلك اليوم، وصارت المعارف ضرورية، كما تزول الشُّبَه والشك عند مجيء الشيء الذي كان يُشَك فيه. قال أهل الإشارة: ظهرت قدرته واستولت[2]، والله جل ثناؤه لا يوصف بالتحوّل من مكان إلى مكان، وأنّى له التحوّل والانتقال، ولا مكان له ولا أوان، ولا يجري عليه وقت ولا زمان؛ لأنّ في جَرَيان الوقت على الشيء فوت الأوقات، ومن فاته شيء فهو عاجز.

قوله تعالى: ﴿والمَلَكُ﴾ أي الملائكة. ﴿صَفًّا صَفًّا﴾ أي صفوفاً. ﴿وجِيءَ يومَئذٍ بِجَهَنَّم﴾: قال ابن مسعود ومقاتل: تقاد جهنم بسبعين ألف زمام، كل زمام بيد سبعين ألف ملك، لها تغيظ وزفِير، حتى تنصب عن يسار العرش. وفي «صحيح، مسلم» عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤتَى بجنهم يومئذ، لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك، يجرّونها». وقال أبو سعيد الخُدرِيّ: لما نزلت: ﴿وجِيءَ يومَئذٍ بِجَهَنَّم﴾ تغير لون رسول الله ﷺ، وعُرف في وجهه، حتى اشتدّ على أصحابه، ثم قال: «أقرأني جبريل: ﴿كَلا إذا دُكتِ الأرضُ دَكًّا دَكًّا ـ الآية ـ وجِيء يومئذٍ بِجهنم﴾. قال عليّ رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، كيف يجاء بها؟ قال: «يؤتى بها تقاد بسبعين ألفَ زمام، يقود بكل زمام سبعون ألفَ مَلَك، فَتَشْرُد شَرْدَة لو تركت لأحرقت أهل الجمع

(١) آية ٢١٠ سورة البقرة. (٢) في بعض الأصول: «واستوت».

ثم تَعْرِض لي جهنم فتقول: ما لي ولك يا محمد، إن الله قد حرّم لحمك عليّ» فلا يبق أحد إلا قال نفسي نفسي! إلا محمد ﷺ فإنه يقول: رب أمتي! ربِّ أمتي!

قوله تعالى: ﴿يومَئذٍ يتذَكَّرُ الإنْسانُ﴾ أي يتعظ ويتوب. وهو الكافر، أو من هِمته معظم[١] الدنيا. ﴿وأَنَّى له الذِّكْرَى﴾ أي ومِن أين له الاتعاظ والتوبة وقد فرّط فيها في الدنيا. ويقال: أي ومِن أين له منفعة الذكرى. فلا بدّ من تقدير حذف المضاف، وإلا فبين ﴿يَوْمَئِذٍ يتذكر﴾ وبين ﴿وأنَّى له الذكرى﴾ تنافٍ؛ قاله الزمخشريّ.

[٢٤] ﴿يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ٢٤﴾.

أي في حياتي. فاللام بمعنى في. وقيل: أي قدمت عملاً صالحاً لحياتي، أي لحياة لا موت فيها. وقيل: حياة أهل النار ليست هنيئة، فكأنهم لا حياة لهم؛ فالمعنى: يا ليتني قدّمت من الخير لنجاتي من النار، فأكون فيمن له حياة هنيئة.

[٢٥] ﴿فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ٢٥﴾.

[٢٦] ﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ٢٦﴾.

قوله تعالى: ﴿فَيَوْمئذٍ لا يُعَذِّب عَذَابَه أَحَدٌ﴾ أي لا يعذِّب كعذاب الله أَحَد، ولا يُوثِق كوثاقه أحد. والكناية ترجع إلى الله تعالى. وهو قول ابن عباس والحسن. وقرأ الكسائي ﴿لا يُعَذَّب﴾ ﴿ولا يُوثَق﴾ بفتح الذال والثاء؛ أي لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يَوْمَئذ، ولا يوثَق كما يوثَق الكافر. والمراد إبليس؛ لأن الدليل قام على أنه أشدّ الناس عذاباً، لأجل إجرامه؛ فأطلق الكلام لأجل ما صحبه من التفسير. وقيل: أنه أمية بن خلف؛ حكاه الفرّاء. يعني أنه لا يعذّب كعذاب هذا الكافر المعيَّن أحد، ولا يوثَق بالسلاسل والأغلال كوَثاقه أحد؛ لتناهيه في كفره وعناده. وقيل: أي لا يعذَّب مكانه

---

(١) هكذا وردت في جميع نسخ الأصل. وفي تفسير ابن عادل: «ومن همته الدنيا».

أحد، فلا يؤخذ منه فداء. والعذاب بمعنى التعذيب، والوثاق بمعنى الإيثاق. ومنه قول الشاعر:

وبَعْـدَ عَطـائِـكَ المِـائَـةَ الـرِّتـاعـا[1]

وقيل: لا يعذب أحد ليس بكافر عذاب الكافر. وٱختار أبو عبيد وأبو حاتم فتح الذال والثاء. وتكون الهاء ضمير الكافر؛ لأن ذلك معروف: أنه لا يعذب أحد كعذاب الله.
وقد روى أبو قِلابة عن النبيّ ﷺ أنه قرأ بفتح الذال والثاء. وروي أن أبا عمرو رجع إلى قراءة النبيّ ﷺ. وقال أبو عليّ: يجوز أن يكون الضمير للكافر على قراءة الجماعة؛ أي لا يعذِّب أحدٌ أحدا مثل تعذيب هذا الكافر؛ فتكون الهاء للكافر. والمراد بـ ﴿أحد﴾ الملائكة الذين يتولون تعذيب أهل النار.

[٢٧] ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧﴾.

[٢٨] ﴿ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨﴾.

[٢٩] ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩﴾.

[٣٠] ﴿وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ٣٠﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُها النَّفسُ المطمئِنة﴾ لما ذكر حال من كانت همته الدنيا فاتهم الله في إغنائه وإفقاره، ذكر حال من ٱطمأنت نفسه إلى الله تعالى، فسلم لأمره، واتكل عليه. وقيل: هو من قول الملائكة لأولياء الله عز وجل. والنفس المطمئنة: الساكنة المُوقنة؛ أيقنت أن الله ربها، فأخبتت لذلك؛ قاله مجاهد وغيره. وقال ٱبن عباس: أي المطمئنة بثواب الله. وعنه المؤمنة. وقال الحسن: المؤمنة الموقنة. وعن مجاهد أيضاً: الراضية بقضاء الله، التي علمت أن ما أخطأها لم يكن ليصيبها، وأنّ ما أصابها لم يكن ليخطئها. وقال مقاتل: الآمنة من عذاب الله. وفي حرف أُبيّ بن كعب ﴿يا أيتها النفس الآمنة المطمئنة﴾. وقيل: التي عمِلت على يقين بما وعد الله في كتابه. وقال ٱبن كَيسان: المطمئنة هنا: المخلصة.

---

(١) هذا عجز بيت للقطامي، من قصيدة مدح بها زفر بن الحارث، وصدره:

أكفـــرا بعـــد ردّ المـــوت عنـــي

والرتاع: الإبل الراتعة.

وقال ابن عطاء: العارفة التي لا تصبر عنه طرفة عين. وقيل: المطمئنة بذكر الله تعالى؛ بيانه ﴿الَّذِين آمَنُوا وتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكرِ[1] اللهِ﴾. وقيل: المطمئنة بالإيمان، المُصدِّقة بالمبعث والثواب. وقال ابن زيد: المطمئنة لأنها بشرت بالجنة عند الموت، وعند البعث، ويوم الجمع. وروى عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه قال: يعني نفس حمزة. والصحيح أنها عامة في كل نفسٍ مؤمنٍ مخلصٍ طائع. قال الحسن البصرِيّ: إن الله تعالى إذا أراد أن يقبض رُوح عبده المؤمن، اطمأنت النفس إلى الله تعالى، واطمأن الله إليها. وقال عمرو بن العاص: إذا تُوُفِّيَ المؤمن أرسل الله إليه مَلَكين، وأرسل معهما تُحْفة من الجنة، فيقولان لها: «اخرُجي أيَّتها النفسُ المطمئنةُ راضية مَرْضِية، ومَرْضيا عنك، اخرجي إلى رَوْحٍ وريَحْان، ورَبٍّ راضٍ غيرِ غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك وَجَد أحد من أنفه على ظهر الأرض. وذكر الحديث. وقال سعيد بن زايد: قرأ رجل عند النبيّ ﷺ: ﴿يا أَيَّتُها النفسُ المُطمَئِنَّة﴾، فقال أبو بكر: ما أحسن هذا يا رسول الله! فقال النبيّ ﷺ: «إن المَلَكَ سيقولها لك يا أبا بكر». وقال سعيد بن جبير: مات ابن عباس بالطائف، فجاء طائر لم يُرَ على خِلقته طائر قط، فدخل نعشه، ثم لم ير خارجاً منه، فلما دفن تليت هذه الآية على شَفِير القبر ـ لا يُدْرَى من تلاها ـ: ﴿يَا أَيَّتُهَا النفسُ المُطْمَئِنة ارجِعِي إلى ربِّك راضيةً مرضِية﴾. وروى الضحاك أنها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه حين وقف بئر رُومَة[2]. وقيل: نزلت في خُبَيب بن عدِيّ الذي صَلَبه أهل مكة، وجعلوا وجهه إلى المدينة، فحوّل الله وجهه نحو القِبلة. والله أعلم.

معنى ﴿إِلَى رَبِّك﴾ أي إلى صاحبك وجسدِك؛ قاله ابن عباس وعِكرمة وعطاء. واختاره الطَّبَرِيّ؛ ودليله قراءة ابن عباس ﴿فادْخُلِي فِي عَبْدِي﴾ على التوحيد، فيأمر الله تعالى الأرواح غدا أن ترجع إلى الأجساد. وقرأ ابن مسعود ﴿في جسد عبدي﴾. وقال الحسن: ارجعي إلى ثواب ربك وكرامته. وقال أبو صالح: المعنى: ارجعي إلى الله. وهذا عند الموت

(١) آية ٣٨ سورة الرعد.

(٢) هي بئر بالمدينة.

﴿فادْخلِي فِي عِبادِي﴾ أي في أجساد عبادي؛ دليله قراءة أبن عباس وابن مسعود. قال أبن عباس: هذا يومَ القيامة؛ وقاله الضحاك. والجمهور على أن الجنة هي دار الخلود التي هي مَسْكَن الأبرار، ودار الصالحين والأخيار. ومعنى ﴿فِي عِبادِي﴾ أي في الصالحين من عبادي؛ كما قال: ﴿لَنُدْخِلَنَّهم فِي الصَّالِحِين﴾[1]. وقال الأخفش: ﴿فِي عِبادِي﴾ أي في حِزبي؛ والمعنى واحد. أي أنتظمى في سِلْكهم. ﴿وادخلِي جنتِي﴾ معهم.

سورة «البلـد»

مكية بأتفاق. وهي عشرون آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾.

يجوز أن تكون ﴿لا﴾ زائدة؛ كما تقدّم في ﴿لا أقسِم بِيوم القِيامةِ﴾[2]؛ قاله الأخفش. أي أقسم؛ لأنه قال: ﴿بِهذا البلدِ﴾ وقد أقسم به في قوله: ﴿وهذا البلدِ الأمِينِ﴾ فكيف يَجْحَد القسم به وقد أقسم به. قال الشاعر:

تَذَكَّرتُ ليلى فاعترتني صَبابة وكـاد صمِيم القلـبِ لا يتَقطَّـع

أي يتقطع، ودخل حرف ﴿ لا ﴾ صلة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ ما مَنَعَك ألاَّ تَسْجـدَ إِذْ أَمَرْتُـك ﴾[3] بدليـل قولـه تعالـى في صٓ: ﴿ ما منعك أن تسجد ﴾[4]. وقـرأ الحسـن والأعمـش وابـن كثِيـر ﴿ لأُقْسِم ﴾ من غيـر ألف بعـد اللام إثباتـا. وأجـاز الأخفش أيضـاً أن تكـون بمعنـى ﴿ ألاَ ﴾. وقيل: ليست بنفي القسم، وإنما هو كقول العرب: لا والله لا فعلت كذا، ولا والله ما كان

(١) آية ٩ سورة العنكبوت.
(٢) راجع ١٩/ ٩٠.
(٣) آية ١٢ سورة الأعراف راجع ٧/ ١٧٠.
(٤) آية ٧٥.

كذا، ولا والله لأَفْعَلنّ كذا. وقيل: هي نفي صحيح؛ والمعنى: لا أقسم بهذا البلد إذا لم تكن فيه، بعد خروجك منه. حكاه مكيّ. ورواه ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد قال: ﴿لا﴾ ردٌّ عليهم. وهذا ٱختيار ٱبن العربيّ؛ لأنه قال: «وأما من قال إنها ردّ، فهو قول ليس له ردّ؛ لأنه يصح به المعنى، ويتمكن اللفظ والمراد». فهو ردّ لكلام من أنكر البعث ثم ٱبتدأ القسم. وقال القشيري: قوله ﴿لا﴾: ردّ لما توهم الإنسان المذكور في هذه السورة، المغرور بالدنيا. أي ليس الأمر كما يحسبه، من أنه لن يقدر عليه أحد، ثم ٱبتدأ القسم. و ﴿البلد﴾: هي مكة، أجمعوا عليه. أيِ أُقسِم بالبلد الحرام الذي أنت فيه، لكرامتك عليّ وحبي لك. وقال الواسطيّ أي نحلف لك بهذا البلد الذي شرفته بمكانك فيه حيا، وبركتك ميتا؛ يعنى المدينة. والأوّل أصح؛ لأن السورة نزلت بمكة بٱتفاق.

[٢] ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾.

يعنى في المستقبل؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وإِنَّهمْ مَيِّتون﴾(١). ومثله واسع(٢) في كلام العرب. تقول لمن تَعِدُه الإكرامَ والحِباء: أنت مُكرمٌ مَحْبُوّ. وهو في كلام الله واسع، لأن الأحوال المستقبلة عنده كالحاضرة المشاهدة؛ وكفاك دليلاً قاطعاً على أنّه للاستقبال، وأن تفسيره بالحال محال: أن السورة بٱتفاق مكية قبلَ الفتح. فروى منصور عن مجاهد: ﴿وأَنتَ حِلٌّ﴾ قال: ما صنعت فيه من شيء فأنت في حِلّ. وكذا قال ٱبن عباس: أُحِلّ له يوم دخل مكة أن يقتل من شاء، فقتل ٱبن خَطَل(٣) ومِقْيس بن صُبَابة وغيرهما. ولم يَحِلّ لأحد من الناس أن يقتل بها أحداً بعد رسول الله ﷺ. وروى السُّدّي قال: أنت في حِلٍّ ممن قاتلك أن تقتله. وروى أبو صالح عن ٱبن عباس قال: أُحِلّت له ساعة من نهار، ثم أُطبِقت وحرّمت إلى يوم القيامة؛ وذلك يومَ فتح مكة. وثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنّ الله حرّم مكة يوم خَلَق السموات والأرضَ، فهي حَرام إلى أن تقوم الساعة، فلم

(١) آية ٣٠ سورة الزمر. (٢) في بعض نسخ الأصل: «شائع».
(٣) هو عبد الله، كان معلقاً بأستار الكعبة؛ فقتله أبو برزة الأسلمي بأمر الرسول صلوات الله عليه.

تَحِلّ لأحد قبلي، ولا تَحِلّ لأحد بعدي، ولم تحِلّ لي إلاّ ساعةً من نهار» الحديث. وقد تقدّم في سورة ﴿المائدة﴾. ٱبن زيد: لم يكن بها أحد حَلالاً غيرَ النبي ﷺ. وقيل: وأنت مُقِيم فيه وهو محلك. وقيل: وأنت فيه محْسن، وأنا عنك فيه راضٍ. وذكر أهل اللغة أنه يقال: رجل حِلٌّ وحَلال ومُحِلّ، ورجل حَرَامٌ ومحلّ، ورجل حَرَام ومُحْرِم. وقال قتادة: أنت حِلٌّ به: لست بآثم. وقيل: هو ثناء على النبيّ ﷺ؛ أي إنك غير مرتكب في هذا البلد ما يَحرُم عليك ٱرتكابه، معرفة منك بحق هذا البيت؛ لا كالمشركين الذين يرتكبون الكفر بالله فيه. أي أقسِم بهذا البيت المعظم الذي قد عَرَفتَ حرمته، فأنت مقيم فيه معظم له، غير مرتكب فيه ما يحرُم عليك. وقال شُرَحْبِيل بن سعد: ﴿وأنت حِل بِهذا البلِد﴾ أي حلال؛ أي هم يحرّمُون مكة أن يقتلوا بها صيداً أو يَعضِدوا[١] بها شجرة، ثم هم مع هذا يستحلون إخراجك وقتلك.

[٣] ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾.

قال مجاهد وقتادة والضحاك والحسن وأبو صالح: ﴿وَوَالِدٍ﴾ آدم: عليه السلام. ﴿وما ولد﴾ أي وما نَسَل من ولده. أقسم بهم لأنهم أَعجبُ ما خلق الله تعالى على وجه الأرض؛ لما فيهم من التِّبيان والنطق والتدبير، وفيهم الأنبياء والدُّعاة إلى الله تعالى. وقيل: هو إقسام بآدم والصالحين من ذُرّيته، وأما[٢] غير الصالحين فكأنهم بهائم. وقيل: الوالد إبراهيم. وما ولد: ذرِّيته؛ قاله أبو عمران الجَونِيّ . ثم يحتمل أنه يريد جميع ذرّيته. ويحتمل أنه يريد المسلمين من ذرّيته. قال الفرّاء: وصَلَحَتْ ﴿ما﴾ للناس؛ كقوله: ﴿مَا طابَ لَكُمْ﴾، وكقوله: ﴿وما خَلَقَ الذَّكَرَ والأُنْثَى﴾ وهو الخالق للذكر والأنثى. وقيل: ﴿ما﴾ مع ما بعدها في موضع المصدر ؛ أي ووالد ووِلادته ؛ كقوله تعالى : ﴿ والسماءِ وما بناها ﴾. وقال عكرمة وسعيد بن جُبير : ﴿ ووالِدٍ ﴾ يعني الذي يولد لـه . ﴿وما ولد﴾

---

(١) عضد الشجرة وغيرها: قطعها بالمعضد والمعضد: سيف يمتهن في قطع الشجرة.

(٢) في بعض نسخ الأصل: «وأما الطالحون».

يعني العاقر الذي لا يُولَد له؛ وقاله ٱبن عباس. و ﴿ما﴾ على هذا نفي. وهو بعيد، ولا يصح إلا بإضمار الموصول؛ أي ووالد والذي ما ولد، وذلك لا يجوز عند البصريين. وقيل: هو عموم في كل والد وكل مولود؛ قاله عطية العَوفي. ورُوِي معناه عن ٱبن عباس أيضاً. وهو ٱختيار الطبريّ. قال الماورديّ: ويحتمل أن الوالد النبيّ ﷺ، لتقدّم ذكره، وما ولد أمّته: لقوله عليه السلام: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم». فأقسم به وبأمّته بعد أن أقسم ببلده؛ مبالغة في تشريفه عليه السلام.

[٤] ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾.

إلى هنا ٱنتهى القَسَم؛ وهذا جوابه. ولله أن يُقْسم بما يشاء من مخلوقاته لتعظيمها، كما تقدم. والإنسان هنا ٱبن آدم. ﴿في كَبَدٍ﴾ أي في شدّة وعناء من مكابدة الدنيا. وأصل الكَبَد الشدّة. ومنه تكَبَّد اللبن: غَلُظَ وخَثُر وٱشتدّ. ومنه الكَبِد؛ لأنه دم تغلّظ وٱشتدّ. ويقال: كابدت هذا الأمر: قاسيت شدّته. قال لَبيد:

يـا عيـنُ هـلاّ بكيـتِ أربـدَ إذْ قُمْنـا وقـام الخصـومُ فـي كَبَـدِ

قال ٱبن عباس والحسن: ﴿في كَبَدٍ﴾ أي في شدّة ونَصَب. وعن ٱبن عباس أيضاً: في شدّة من حمله وولادته ورضاعه ونَبْت أسنانه، وغير ذلك من أحواله. وروى عكرمة عنه قال: منتصباً في بطن أمّه. والكَبَد: الاستواء والاستقامة. فهذا ٱمتنان عليه في الخلقة. ولم يخلق الله جل ثناؤه دابة في بطن أمها إلا منكَبة على وجْهها إلا ٱبن آدم، فإنه منتصِب ٱنتصاباً؛ وهو قول النخَعِيّ ومجاهد وغيرهما. ٱبن كيسان؛ منتصباً رأسُه في بطن أمه؛ فإذا أَذِنَ الله أن يخرج من بطن أمه قَلَبَ رأسَه إلى رجلي أمّه . وقال الحسن : يُكابِد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة. وعنه أيضاً: يكابد الشكر على السَّرَّاء ويكابد الصبرَ على الضَّرَّاء؛ لأنه لا يخلو من أحدهما. ورواه ٱبن عمر. وقال يَمانٌ: لم يخلق الله خلقاً يكابد ما يكابد ٱبن آدم؛ وهو مع ذلك أضعف الخلق. قال عُلماؤنا: أوّل ما يكابد قطع سُرَّته؛ ثم إذا

قمِط قِماطاً، وشَدَّ رِباطاً، يكابد الضيق والتعب، ثم يكابد الارتضاع، ولو فاته لضاع، ثم يكابد نبت أسنانه، وتحرّك لسانه، ثم يكابد الفِطام، الذي هو أشدّ من اللِّطام، ثم يكابد الختان، والأوجاع والأحزان، ثم يكابد المُعَلِّم وصَولَته، والمؤدّب وسياسته، والأستاذ وهَيبته، ثم يكابد شغل التَّزْويج والتعجيل فيه[1]، ثم يكابد شُغْل الأولاد، والخدم والأجناد، ثم يكابد شغل الدور، وبناء القصور، ثم الكِبَر والهَرَم، وضعف الركبة والقدم، في مصائب يكثر تعدادُها، ونوائب يطول إيرادُها، من صُداع الرأس، ووجع الأضراس، ورمد العين، وغَمّ الدَّين، ووجع السنّ، وألم الأذن. ويكابِد مِحَناً في المال والنفس، مثل الضرب والحبس، ولا يمضي عليه يوم إلاّ يقاسي فيه شدّة، ولا يكابد إلا مشقة، ثم الموت بعد ذلك كله، ثم مساءلة الملَك، وضَغْطة القبر وظلمته، ثم البعث والعرض على الله، إلى أن يستقرّ به القرار، إما في الجنة وإما في النار؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنا الإنسانَ في كَبَدٍ﴾، فلو كان الأمر إليه لما ٱختار هذه الشدائد. ودلّ هذا على أن له خالقاً دَبَّره، وقضى عليه بهذه الأَحوال؛ فليمتثل أمره.

وقال ٱبن زيد: الإنسان هنا آدم. وقوله: ﴿في كَبَد﴾ أي في وسط السماء. وقال الكَلْبيّ: إن هذا نزل في رجل من بني جُمَحَ؛ كان يقال له أَبُو الأشدين[2]، وكان يأخذ الأديم العُكاظِيّ فيجعله تحت قدميه، فيقول: من أزالني عنه فله كذا. فيجذبه عشرة حتى يتمزق ولا تزول قدماه؛ وكان من أعداء النبيّ ﷺ، وفيه نزل ﴿أيحسَبُ أن لَن يقْدِرَ عليهِ أَحَد﴾ يعني: لقوّته. ورُوي عن ٱبن عباس. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ أي شديداً، يعني شديد الخَلق؛ وكان من أشدّ رجال قريش. وكذلك رُكانة بن هاشم بن عبد المطلب، وكان مثلاً في البأس والشدّة. وقيل: ﴿فِي كَبَدٍ﴾ أي جريء القلب، غليظ الكَبِد، مع ضعف خِلقته، ومهانة مادّته. ٱبن عطاء: في ظلمة وجهل. الترمذي: مُضِيعاً ما يَعْنِيه، مشتغِلاً بما لا يعنيه.

(١) في نسخة من نسخ الأصل و «حاشية الجمل»: «ثم يكابد شغل التزبح والتعجيل فيه، والتزويج».
(٢) كذا في نسخ الأصل. وفي «الكشاف وروح المعاني» والبيضاوي والثعلبي: «أبو الأشد».

[٥] ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝ ﴾ .

[٦] ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝ ﴾ .

[٧] ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ ﴾ .

[٨] ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝ ﴾ .

[٩] ﴿ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يقدِرَ عَلَيه أَحَد﴾ أي أيظنّ ٱبن آدم أن لن يعاقبه الله عز وجل. ﴿يَقُول أهلكت﴾ أي أنفقت. ﴿مالاً لُبَداً﴾ أي كثيراً مجتمعاً. ﴿أَيَحْسَبُ﴾ أي أيظنّ. ﴿أَنْ لمْ يَرَهُ﴾ أي أن لم يعاينه ﴿أَحَدٌ﴾ بل علم الله عز وجل ذلك منه، فكان كاذباً في قوله: أهلكت ولم يكن أنفقه. وروى أبو هريرة قال: يوقف العبد، فيقال ماذا عملت في المال الذي رزقتك؟ فيقول: أنفقته وزكّيته. فيقال: كأنك إنما فعلت ذلك ليقال سَخِيّ، فقد قيل ذلك. ثم يؤمر به إلى النار. وعن سعيد عن قتادة: إنك مسؤول عن مالِكَ من أينَ جمعت؟ وكيف أنفقت؟ وعن ابن عباس قال: كان أبو الأَشدِّين يقول: أنفقت في عداوة محمد مالاً كثيراً وهو في ذلك كاذب. وقال مقاتل: نزلت في الحارث بن عامر بن نوفل، أذنب فٱستفتى النبيّ ﷺ، فأمره أن يُكَفِّر. فقال: لقد ذهب مالي في الكفّارات والنفقات، منذ دخلت في دين محمد. وهذا القول منه يحتمل أن يكون استطالة بما أنفق، فيكون طغياناً منه، أو أسفاً عليه، فيكون ندماً منه. وقرأ أبو جعفر ﴿مالاً لُبَّداً﴾ بتشديد الباء مفتوحة، على جمع لابد؛ مثل راكع وركّع، وساجد وسُجّد، وشاهد وشُهّد، ونحوه. وقرأ مجاهد وحُمَيد بضمّ الباء واللام مخففاً، جمع لُبود. الباقون بضمّ اللام وكسرها وفتح الباء مخففاً، جمع لَبْدَة ولبدة، وهو ما تلبد؛ يريد الكثرة. وقد مضى في سورة ﴿الجن﴾ القول فيه[(١)]. وروي عن النبيّ ﷺ أنه كان يقرأ ﴿أَيَحْسَبُ﴾ بضم السين في الموضعين. وقال الحسن: يقول أتلفت مالاً كثيراً، فمن يحاسبني به؛ دعني أَحْسبُه. ألم يعلم أن الله قادر على مُحاسبته، وأن الله عز وجل يرى صنيعه، ثم عَدّد عليه نعمه فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَل له عَيْنَيْنِ﴾ يبصر بهما ﴿ولِساناً﴾ ينطق به. ﴿وشَفَتَيْنِ﴾ يستُر بهما

---

(١) راجع ١٩/ ٢٢ وما بعده.

ثغره. والمعنى: نحن فعلنا ذلك، ونحن نقدر على أن نبعثه ونُحصِيَ عليه ما عمله. وقال أبو حازم: قال النبيّ ﷺ : «إن الله تعالى قال: يا بن آدم، إن نازعك لسانك فيما حرّمتُ عليك، فقد أعنْتُكَ عليه بطبقين، فأطبِق؛ وإن نازعك بصرك فيما حرّمت عليك، فقد أعنتك عليه بطبقين، فأطْبِق؛ وإن نازعك فرجك إلى ما حرّمت عليك، فقد أعنتك عليه بطبقَين، فأطبق». والشَّفَة: أصلها شَفْهة، حذفت منها الهاء، وتصغيرها: شُفيهة، والجمع: شِفاهٌ. ويقال: شَفَهات وشَفَوات؛ والهاء أقيس، والواو أعمّ، تشبيهاً بالسنوات. وقال الأزهريّ: يقال هذه شَفَة في الوصل وشَفَةٌ، بالتاء والهاء. وقال قتادة: نِعَم الله ظاهرة، يقرّرك بها حتى تشكر.

[١٠] ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾.

يعني الطريقين: طريق الخير وطريق الشر. أي بيناهما له بما أرسلناه من الرسُل. والنجد. الطريق في ٱرتفاع. وهذا قول ٱبن عباس وٱبن مسعود وغيرهما. وروى قتادة قال: ذُكِر لنا أن النبيّ ﷺ كان يقول: «يا أَيُّهَا الناسُ، إنَّما هما النَّجْدان: نجد الخير، ونجد الشر، فلِم تجعل نجد الشر أحب إليك من نجد الخير» ورُوي عن عكرمة قال: النَّجدان: الثديان. وهو قول سعيد بن المسيّب والضحاك، ورُوِي عن ٱبن عباس وعليّ رضي الله عنهما؛ لأنهما كالطريقين لحياة الولد ورزقه. فالنجد: العُلُوّ، وجمعه نُجُود؛ ومنه سُمِّيَتْ «نجد»، لارتفاعها عن انخفاض تِهامة. فالنجدان: الطريقان العاليان. قال ٱمرؤ القيس:

فريقان منهمْ[١] جازعٌ بَطْنَ نخلةٍ وآخرُ منهم قاطِعٌ نجدَ كَبْكَبِ

[١١] ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١﴾.

أي فهلا أنفق ماله الذي يزعم أنه أنفقه في عداوة محمد، هلا أنفقه لاقتحام العَقَبة فيأمن! والاقتحام: الرّمْيُ بالنفس في شيء من غير رَوِية؛ يقال منه: قَحَم في الأَمْر قُحوماً: أي رمى

(١) كذا في الأصل وديوان ٱمرىء القيس: وفي «اللسان» (مادة نجد):
غـــداة غـــدواً فســـالـــك بطـــن نخلـــة
والجازع: القاطع. وبطن نخلة: موضع بين مكة والطائف. وكبكب: الجبل الأحمر الذي تجده بظهرك إذا وقفت بعرفة.

بنفسه فيه من غير روِية. وقَحَّم الفَرَس فارسَه تقحيماً على وجهه: إذا رماه. وتقحيم النفِس في الشيء: إدخالها فيه من غير روِية. والقُحْمة (بالضم) المَهْلَكة، والسنة الشديدة. يقال: أصابت الأعراب القُحْمة: إذا أصابهم قحط، فدخلوا الريف. والقُحَم: صِعاب الطريق. وقال الفرّاء والزجاج: وذكر ﴿لا﴾ مرة واحدة، والعرب لا تكاد تفرد ﴿لا﴾ مع الفعل الماضي في مثل هذا الموضع، حتى يُعيدوها في كلام آخر؛ كقوله تعالى: ﴿فلا صَدَّق ولا صلى﴾(١) ﴿ولا خَوفٌ عليهِم ولا هم يحزنون﴾. وإنما أفردوها لدلالة آخر الكلام على معناه؛ فيجوز أن يكون قوله: ﴿ثم كان من الذِين آمنوا﴾ قائماً مقام التكرير؛ كأنه قال: فلا ٱقتحم العقبة ولا آمن. وقيل: هو جارٍ مجرى الدعاء؛ كقوله: لا نجا ولا سلِم. ﴿ومَا أَدْرَاكَ ما العَقَبَةُ﴾؟ قال سفيان بن عُيينة: كل شيء قال فيه ﴿وما أدراك﴾؟ فإنه أَخْبَر به، وكل شيء قال فيه ﴿وما يدريك﴾؟ فإنه لم يخبر به. وقال: معنى ﴿فلا ٱقتحم العقبة﴾ أي فلم يقتحم العقبة؛ كقول زُهَير:

وكانَ طَوَى كَشْحا على مُسْتَكِنَّةٍ فـلا هُـوَ أَبـداهـا ولـم يَتَقَـدّمِ(٢)

أي فلم يبدها ولم يتقدّم. وكذا قال المبرّد وأبو عليّ: ﴿لا﴾: بمعنى لم. وذكره البخاريّ عن مجاهد. أي فلم يقتحم العقبة في الدنيا، فلا يحتاج إلى التكرير. ثم فَسَّر العقبة وركوبها فقال: ﴿فَكُّ رَقَبةٍ﴾ وكذا وكذا؛ فبين وجوهاً من القُرَب المالية. وقال ٱبن زيد وجماعة من المفسرين: معنى الكلام الاستفهام الذي معناه الإنكار؛ تقديره: أفلا ٱقتحم العقبة، أو هلا ٱقتحم العقبة. يقول: هلا أنفق ماله في فكّ الرقاب، وإطعام السَّغْبان، ليجاوز به العقبة؛ فيكون خيراً له من إنفاقه في عداوة محمد ﷺ. ثم قيل: ٱقتحام العقبة هاهنا ضرب مَثَل، أي هل تَحَمَّلَ عِظام الأمور في إنفاق ماله في طاعة ربه، والإيمان به. وهذا إنما يليق بقول من حمل ﴿فَلا ٱقْتَحَم العَقَبَةَ﴾ على الدعاء؛ أي فلا نجا ولا سلم من لم ينفق ماله في كذا وكذا. وقيل: شبه عِظم الذنوب وثِقلها وشدّتها بعقبة، فإذا أعتق رقبة وعمِل صالحاً، كان مثله كمثل من ٱقتحم العقبة، وهي الذنوب التي تضره وتؤذيه وتثقله. قال

(١) آية ٣١ سورة القيامة. (٢) الكشح: الخاصرة. ومستكنة: على نية أكنها في نفسه

ابن عمر: هذه العقبة جبل في جهنم. وعن أبي رجاء قال: بلغنا أن العقبة مَصْعَدُها سبعة آلاف سنة، ومهبِطها سبعة آلاف سنة. وقال الحسن وقتادة: هي عقبة شديدة في النار دون الجِسر، فٱقتحِمُوها بطاعة الله. وقال مجاهد والضحاك والكلبي: هي الصراط يُضْرب على جهنم كحدّ السيف، مسيرة ثلاثة آلاف سنة، سهلاً وصُعوداً وهُبوطاً. واقتحامه على المؤمن كما بين صلاة العصر إلى العشاء. وقيل: اقتحامه عليه قدرُ ما يصلي صلاة المكتوبة. وروي عن أبي الدرداء أنه قال: إن وراءنا عقبة، أَنْجَى الناسِ منها أخفهم حِمْلا. وقيل: النار نفسها هي العقبة. فروى أبو رجاء عن الحسن قال: بلغنا أنه ما من مسلم يُعْتق رقبة إلا كانت فداءه من النار. وعن عبد الله بن عمر قال: من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضواً منه. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فَرجه بفرجه». وفي الترمذي عن أبي أُمامة وغيره من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «أيُّما ٱمرىءٍ مُسْلِمٍ أعتقَ ٱمْرأً مُسْلِماً، كان فَكَاكَهُ من النار، يَجْزِي كل عضو منه عضواً منه، وأيُّما ٱمرأة مسلمة أعتقتْ ٱمرأة مُسلمة، كانت فَكاكَها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقيل: العقبة خلاصه من هول العَرْض. وقال قتادة وكعب: هي نار دون الجسر. وقال الحسن: هي والله عقبة شديدة: مجاهدة الإنسان نفسه وهواه وعدوّه الشيطان. وأنشد بعضهم:

إنـي بُلِيـتُ بـأربـعٍ يَـرْمينَنـي ... بالنَّبْل قد نَصَبوا عليّ شِراكَا
إبليسُ والـدنيا ونفسـي والهـوَى ... مـن أيـن أربـو بينهـن فكـاكـا
يـا ربِّ سـاعـدنـي بعفـوٍ إننـي ... أصبحـت لا أرجـو لهـن سِواكـا

[١٢] ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾.

فيه حذف؛ أي وما أدراك ما ٱقتحام العقبة. وهذا تعظيم لالتزام أمر الدين؛ والخطاب للنبيّ ﷺ، ليعلمه ٱقتحام العقبـة. قال القشيـرِي: وحمل العقبة على

عقَبة جَهنم بعيد؛ إذ أحد في الدنيا لم يقتحم عقبةَ جهنم؛ إلا أن يحمل على أن المراد فهلاَّ صَيَّر نفسه بحيث يمكنه اقتحام عقبة جهنم غداً. واختار البخارِيّ قول مجاهد: إنه لم يقتحم العقبة في الدنيا. قال ابن العربيّ: «وإنما اختار ذلك لأجل أنه قال بعد ذلك في الآية الثانية: ﴿وما أدْراكَ ما العَقَبَةُ﴾؟ ثم قال في الآية الثالثة: ﴿فَكُّ رَقَبةٍ﴾، وفي الآية الرابعة ﴿أَوْ إطْعامٌ فِي يومٍ ذِي مَسْغَبةٍ﴾، ثم قال في الآية الخامسة: ﴿يَتِيماً ذا مَقْرَبةٍ﴾، ثم قال في الآية السادسة: ﴿أَوْ مِسكِيناً ذا مَتْرَبةٍ﴾؛ فهذه الأعمال إنما تكون في الدنيا. المعنى: فلم يأت في الدنيا بما يُسَهِّل عليه سلوك العقبة في الآخرة».

[١٣] ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ فكها: خلاصها من الأسر. وقيل: من الرّق. وفي الحديث «وفك الرقبةِ أن تُعِين في ثَمَنها» من حديث البرَاء، وقد تقدم في سورة ﴿براءة﴾[1]. والفكّ: هو حلّ القيد؛ والرِّق قيد. وسمي المرقوق رَقَبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته. وسُمِّي عنقها فكّا كفك الأسير من الأَسْر. قال حسان:

كَمْ من أسيرٍ فكَكناه بلا ثَمَنٍ وجَـزِّ نـاصيـةٍ كنـا مَـوَاليهـا

وروى عُقبة بن عامر الجهنيّ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار». قال الماوردِيّ: ويحتمل ثانياً أنه أراد فك رقبته وخلاص نفسه، باجتناب المعاصي، وفعل الطاعات؛ ولا يمتنع الخبر من هذا التأويل، وهو أشبه بالصواب.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ﴾ قال أصْبَغُ: الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل في العِتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن؛ لقول النبيّ ﷺ وقد سُئِل أيّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها». ابن العربيّ: «والمراد في هذا الحديث: (من

---

(١) راجع ٨/ ١٨٣.

المسلمين)؛ بدليل قوله عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلماً» و «مَنْ أَعْتَقَ رقبةً مُؤْمِنة». وما ذكره أصبغ وَهْلَة[1]، وإنما نظر إلى تنقيص المال، والنظر إلى تجريد المعتق للعبادة، وتفريغه للتوحيد، أولى».

الثالثة ـ العِتق والصدقة من أفضل الأعمال. وعن أبي حنيفة: أن العتق أفضل من الصدقة. وعند صاحبيه الصدقة أفضل. والآية أدل على قول أبي حنيفة؛ لتقديم العتق على الصدقة. وعن الشعبي في رجل عنده فضل نفقة: أيضعه في ذي قرابة أو يعتق رقبة؟ قال: الرقبة أفضل؛ لأن النبيّ ﷺ [قال]: «من فك رقبة فك الله بكل عضو منها عضواً من النار».

[١٤] ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤﴾.

[١٥] ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾.

[١٦] ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾.

قوله تعالى: ﴿أو إِطْعامٌ فِي يومٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي مَجاعة. والسَّغَب: الجوع. والساغب: الجائع ـ وقرأ الحسن ﴿أو إطعامٌ فِي يومٍ ذا مَسْغَبةٍ﴾ بالألف في ﴿ذا﴾ ـ وأنشد أبو عبيدة:

فلَوْ كنتُ جاراً[2] يابن قَيْسِ بن عاصمٍ لَمَا بِتَّ شَبْعاناً وجارُك ساغِبَا

وإطعام الطعام فضيلة، وهو من السَّغَب الذي هو الجوع أفضل. وقال النَّخَعِيّ في قوله تعالى: ﴿أو إِطْعَامٌ فِي يومٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ قال: في يوم عزيز فيه الطعام. ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من موجِباتِ الرحمةِ إطعامُ المُسْلِم السَّغْبانَ». ﴿يَتِيماً ذا مَقْرَبةٍ﴾ أي قرابة. يقال: فلان ذو قرابتي وذو مَقْرَبتي. يعلمك أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يَكْفله. وأهل اللغة يقولون: سُمّي يتيماً لضعفه. يقال: يَتَمَ الرجل يُتْماً: إذا ضعف.

---

(١) كذا في «الأصول» وابن العربي، ولعلها المرة من الوهل، وهو الغلط. وهل إلى الشيء (بالفتح) يهل (بالكسر) وهلا (بالسكون): إذا ذهب وهمه إليه. ويجوز أن يكون بمعنى غلطةً أو سهوة.

(٢) كذا في «الأصول». يريد: فلو كنت جاراً قائماً بحق الجوارِ لما حدث هذا.

وذكروا أن اليَتيم في الناس من قِبل الأب، وفي البهائم من قِبل الأمهات. وقد مضى في سورة ﴿البقرة﴾ مُسْتوفًى(١)، وقال بعض أهل اللغة : اليتيم الذي يموت أبواه. وقال قيس بن الملوَّح:

إلَى اللَّهِ أشكو فقدَ لَيْلَى كما شَكا إلَـى اللَّـهِ فقـدَ الـوالِـدَيْـن يَتِيـمُ

قوله تعالى: ﴿أو مِسْكِيناً ذا مَتْرَبةٍ﴾ أي لا شيء له، حتى كأنه قد لصِق بالتّراب من الفقر، ليس له مأوى إلا التراب. قال ٱبن عباس: هو المطروح على الطريق، الذي لا بيت له. مجاهد: هو الذي لا يقيه من التراب لِباس ولا غيره. وقال قتادة: إنه ذو العيال. عكرمة: المديون. أبو سنان: ذُو الزَّمانَةِ. ٱبن جبير: الذي ليس له أحد. وروى عكرمة عن ٱبن عباس: ذو المَتْرَبَة البعيد التربة؛ يعني الغريب البعيد عن وطنه. وقال أبو حامد الخارَزَنْجِيّ: المَتْربة هنا: من التَّرِيب؛ وهي شدة الحال. يقال ترب: إذا ٱفتقر. قال الهُذَلِيّ:

وكُنَّا إذا ما الضيفُ حَلَّ بأرْضِنا سَفَكْنا دِمَاءَ البُدْن في تُرْبة الحال

وقرأ ٱبن كثير وأبو عمرو والكسائيّ: ﴿فَكَّ﴾ بفتح الكاف، على الفعل الماضي. ﴿رقبةً﴾ نصباً لكونها مفعولاً ﴿أو أَطْعَمَ﴾ بفتح الهمزة ونصب الميم، من غير ألف، على الفعل الماضي أيضاً؛ لقوله: ﴿ثم كان مِن الذِين آمنوا﴾ فهذا أشكل بـ ﴿فكَّ وأَطعمَ﴾. وقرأ الباقون: ﴿فَكُّ﴾ رفعاً، على أنه مصدر فككت. ﴿رقبةٍ﴾ خفض بالإضافة. ﴿أو إطعامٌ﴾ بكسر الهمزة وألف ورفع الميم وتنوينها على المصدر أيضاً. وٱختاره أبو عُبيد وأبو حاتم؛ لأنه تفسير لقوله تعالى: ﴿وما أدْرَاكَ ما العَقَبَةُ﴾؟ ثم أخبره فقال: ﴿فَكُّ رَقَبةٍ. أو إِطْعَامٌ﴾. المعنى: ٱقتحام العقبة: فكّ رقبة أو إطعام. ومن قرأ بالنصب فهو محمول على المعنى؛ أي ولا فَكَّ رقبةً، ولا أطعمَ في يومٍ ذا مَسْغَبة؛ فكيف يجاوز العَقَبة. وقرأ الحسن وأبو رَجاء: ﴿ذا مسغبة﴾ بالنصب على أنه مفعول ﴿إطعام﴾ أي يطعمون ذا مَسْغَبة و ﴿يَتيماً﴾ بدل منه. الباقون ﴿ذِي مَسْغبة﴾ فهو صفة لـ ﴿يوم﴾. ويجوز أن يكون قراءة النصب صفة لموضع الجار والمجرور؛ لأن قوله: ﴿في يوم﴾ ظرف منصوب الموضع، فيكون وصفاً له على المعنى دون اللفظ.

---

(١) راجع ٢/ ١٤ طبعة ثانية

[١٧] ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿١٩﴾﴾.

[٢٠] ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ ﴿٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمّ كانَ مِنَ الذِينَ آمنوا﴾ يعني: أنه لا يقتحم العقبَةَ من فكَّ رقبة، أو أطعمَ في يوم ذا مَسْغَبة، حتى يكون من الذين آمنوا؛ أي صدّقوا، فإن شرط قبول الطاعات الإيمان بالله. فالإيمان بالله بعد الإنفاق لا ينفع، بل يجب أن تكون الطاعة مصحوبة بالإيمان، قال الله تعالى في المنافقين: ﴿وما منعهم أَن تقبل مِنهم نفقاتهم إلاَّ أنهم كفروا بِاللَّهِ وبِرَسولِه﴾[١]. وقالت عائشة: يا رسول الله، إن ٱبن جُدْعَانَ كان في الجاهلية يصِل الرحِم، ويُطعم الطعام، ويَفُكُّ العانيَ، ويُعتق الرقاب، ويحمل على إبله لله، فهل ينفعه ذلك شيئاً؟ قال: «لا، إنه لم يقل يوماً ربِّ ٱغفرْ لي خطيئتي يومَ الدِّين». وقيل: ﴿ثُمَّ كانَ مِن الذِينَ آمَنُوا﴾ أي فعل هذه الأشياء وهو مؤمن، ثم بقي على إيمانه حتى الوفاة؛ نظيره قوله تعالى: ﴿وإنّي لَغفَّار لمن تاب وآمن وعمِل صالِحاً ثم ٱهتدَى﴾[٢]. وقيل: المعنى ثم كان من الذين يؤمنون بأن هذا نافع لهم عند الله تعالى. وقيل: أتى بهذه القُرَب لوجه الله، ثم آمن بمحمد ﷺ. وقد قال حكيم بن حزام بعد ما أسلم، يا رسول الله، إنا كنا نَتَحَنَّث[٣] بأعمالٍ في الجاهلية، فهل لنا منها شيء؟ فقال عليه السلام: «أسلمت على ما أسلفت من الخير». وقيل: إن ﴿ثم﴾ بمعنى الواو؛ أي وكان هذا المعتِق الرقبة، والمطعم في المسغبة، من الذين آمنوا. ﴿وتَواصَوْا﴾ أي أوصى بعضهم بعضاً. ﴿بِالصبْرِ﴾ على طاعة الله، وعن معاصيه؛ وعلى ما أصابهم من البلاء والمصائب. ﴿وتواصَوْا بِالمَرْحَمةِ﴾ أي بالرَّحمة على الخلق؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك رَحِموا اليتيم والمسكين. ﴿أُولئكَ أَصحابُ المَيْمَنةِ﴾ أي الذين يُؤْتَون كتبهم بأيمانهم؛ قاله محمد بن كعب القُرَظيّ وغيره. وقال يحيى بن سلام: لأنهم مَيامينُ على أنفسهم. ٱبن زيد: لأنهم أُخِذوا من شِقّ آدم الأيمن. وقيل: لأن منزلتهم عن اليمين؛ قاله مَيمون بن مِهْران: ﴿والذين كفروا

---

(١) آية ٥٤ سورة التوبة. (٢) آية ٨٢ سورة طه. (٣) أي نتقرّب بها إلى الله.

بِآياتِنا﴾ أي القرآن. ﴿هُمْ أَصْحابُ المَشْأَمَةِ﴾ أي يأخذون كتبهم بشمائلهم؛ قاله محمد بن كعب. يحيى بن سلام: لأنهم مَشائيم على أنفسهم. ابن زيد: لأنهم أُخِذوا من شِق آدم الأيسر. ميمون: لأن منزلتهم عن اليسار.

قلت: ويجمع هذه الأقوال أن يُقال: إن أصحاب الميمنة أصحابُ الجنة، وأصحاب المَشأمة أصحابُ النار؛ قال الله تعالى: ﴿وأَصحابُ اليمين[1] مَا أصحابُ اليمينِ، في سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾، وقال: ﴿وأصحابُ الشِّمالِ ما أصحاب الشِّمالِ. فِي سَمُومٍ وحَمِيمٍ﴾. وما كان مثله. ومعنى ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ أي مطبَقة مُغْلَقة. قال:

تَحِنُّ إلى أجبال مكة ناقَتِي ... ومِن دُونِها أبوابُ صنعاءَ مُؤْصَدَةْ

وقيل: مُبْهمة، لا يُدْرَى ما داخلُها. وأهل اللغة يقولون: أَوْصَدْتُ البابَ وآصَدْتُهُ؛ أي أغلقته. فمن قال أوصدت، فالاسم الوِصاد»، ومن قال آصدته، فالاسم الإصاد. وقرأ أبو عمرو وحفص وحمزة ويعقوب والشَّيْزَرِيُّ عن الكسائيّ ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾ بالهمز هنا، وفي ﴿الهمزة﴾. الباقون بلا همز. وهما لُغتان. وعن أبي بكر بن عياش[2] قال: لنا إمام يهمز ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾، فأشتهي أن أسُدّ أذنيّ إذا سمعته.

سورة الشمس

مكية باتفاق، وهي خمسَ عَشْرةَ آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾.

قال مجاهد: ﴿وضُحاها﴾ أي ضوئها وإشراقها. وهو قَسَم ثان. وأضاف الضحى إلى الشمس، لأنه إنما يكون بارتفاع الشمس. وقال قتادة: بهاؤها. السُّدّي: حرّها. وروى الضحاك عن ابن عباس: ﴿وضحاها﴾ قال: جعل فيها الضوء وجعلها حارة. وقال اليزيديّ: هو انبساطها. وقيل: ما ظهر بها من كل مخلوق؛ فيكون القسم بها وبمخلوقات الأرض

---

(١) آية ٢٨، ٤٢ سورة الواقعة. (٢) كان ينكر على الكسائي همز (مؤصدة).

كلها. حكاه الماوردِيّ: والضُّحَا: مؤنثة. يقال: ٱرتفعت الضُّحا، [وهي] فوق الضَّحْو[١]. وقد تُذَكَّر. فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع ضَحْوَة. ومن ذكَّر ذهب إلى أنه ٱسم على فُعَل، نحو صُرَدٍ ونُغَرٍ[٢]. وهو ظرف غير متمكن مثل سَحَر. تقول: لقِيتُه ضُحاً وضُحَا؛ إذا أردت به ضُحا يومِك لم تنوّنه. وقال الفرّاء: الضُّحا هو النهار؛ كقول قتادة. والمعروف عند العرب أن الضحا: إذا طلعت الشمس وبُعَيْد ذلك قليلاً، فإذا زاد فهو الضَّحاء بالمد. ومن قال: الضُّحا: النهار كله، فذلك لدوام نور الشمس. ومن قال: إنه نور الشمس أو حرها، فنور الشمس لا يكون إلا مع حر الشمس. وقد ٱستدل من قال: إن الضحى حر الشمس بقوله تعالى: ﴿ولا تَضْحَى﴾ أي لا يؤذيك الحرّ. وقال المبرد: أصل الضُّحَا من الضِّحّ، وهو نور الشمس، والألف مقلوبة من الحاء الثانية. تقول: ضَحْوَة وضَحَوَات، وضَحَوَاتٌ وضُحَا، فالواو من (ضَحْوَة) مقلوبة عن الحاء الثانية، والألف في (ضُحَا) مقلوبة عن الواو. وقال أبو الهيثم: الضِّح: نقيض الظِّل، وهو نور الشمس على وجه الأرض، وأصله الضُّحَا، فٱستثقلوا الياء مع سكون الحاء، فقلبوها ألفاً.

[٢] ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾.

أي تَبعها: وذلك إذا سقطت رِىءَ الهلال. يقال: تَلَوْت فلاناً: إذا تَبِعته. قال قتادة: إنما ذلك ليلة الهلال، إذا سَقَطت الشمس رِىءَ[٣] الهلال. وقال ٱبن زيد: إذا غَرَبت الشمس في النصف الأول من الشهر، تلاها القمر بالطلوع، وفي آخر الشهر يتلُوها بالغروب. الفراء: ﴿تلاها﴾: أخذ منها؛ يذهب إلى أن القمر يأخذ من ضوء الشمس. وقال قوم: ﴿والقمرِ إذا تَلَاها﴾ حين ٱستوى وٱستدار، فكان مِثْلَها في الضياء والنور؛ وقاله الزجاج.

---

(١) كذا في حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي. وفي نسخ الأصل وتفسير ابن عادل: «فوق الصخور». تحريف. يريد أن الضحا: أشد ارتفاعاً من الضحو والضحوة (كما في «اللسان»: ضحا).

(٢) الصرد: طائر فوق العصفور. والنغر: فرخ العصفور.

(٣) أصله (رئي): قدّمت الياء على الهمزة.

[٣] ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا ۝٣﴾.

أي كشفها. فقال قوم: جلَّى الظلمة؛ وإن لم يجر لها ذكر؛ كما تقول: أضحت باردة؛ تريد أضحت غَداتُنا باردة. وهذا قول الفرّاء والكلبيّ وغيرهما. وقال قوم: الضمير في ﴿جَلاَّها﴾ للشمس؛ والمعنى: أنه يبين بضوئه جِرْمها. ومنه قول قيس بن الخَطِيم:

تَجَلَّت لنا كالشمسِ تحتَ غَمامةٍ بدا حاجبٌ منها وضَنَّت بحاجِبِ

وقيل: جَلَّى ما في الأرض من حيوانها حتى ظهر، لاستتاره ليلاً وٱنتشاره نهاراً. وقيل: جَلَّى الدنيا. وقيل: جَلَّى الأرض؛ وإن لم يجر لها ذكر؛ ومثله قوله تعالى: ﴿حتى تَوَارَتْ بِالحجابِ﴾[١] على ما تقدّم آنفاً.

[٤] ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ۝٤﴾.

أي يغشى الشمس، فيَذْهَب بضوئها عند سقوطها؛ قاله مجاهد وغيره. وقيل: يغشى الدنيا بالظُّلَم، فتُظلم الآفاق. فالكناية ترجع إلى غير مذكور.

[٥] ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ۝٥﴾.

أي وبنيانها. فما مصدرية؛ كما قال: ﴿بِمَا غَفَرَ لِي رَبّي﴾[٢] أي بغفران ربي؛ قاله قتادة، وٱختاره المبرد. وقيل: المعنى ومَن بناها؛ قاله الحسن ومجاهد؛ وهو ٱختيار الطبرِيّ. أي ومن خلقها ورفعها، وهو الله تعالى. وحُكِي عن أهل الحجاز: سُبحانَ ما سَبَّحَتْ له؛ أي سبحان مَنْ سَبَّحت له.

[٦] ﴿وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ۝٦﴾.

أي وطحوها. وقيل: ومَنْ طحاها؛ على ما ذكرناه آنفاً. أي بسطها؛ كذا قال عامة المفسرين؛ مثل دحاها. قال الحسن ومجاهد وغيرهما: طحاها ودحاها: واحد؛ أي بسطها

(١) آية ٣٢ سورة ص. (٢) آية ٢٧ سورة يس.

من كل جانب. والطَّحْو: البسط؛ طَحَا يطحُو طحْواً، وطَحَى يَطْحِي طَحْياً، وطَحَيت: اضطجعت؛ عن أبي عمرو، وعن ابن عباس: طحاها: قَسَمها. وقيل: خلقها؛ قال الشاعر:

وما تَدْرِي جَذِيمة من طَحَاها ولا مَنْ ساكِنُ العرشِ الرَّفيعِ

الماورديّ: ويحتمل أنه ما خرج منها من نبات وعيون وكنوز؛ لأنه حياة لما خُلِق عليها. ويقال في بعض أيمان العرب: لا، والقمر الطَّاحِي؛ أي المُشْرِفُ المشرق المرتفع. قال أبو عمرو: طحا الرجل: إذا ذهب في الأرض. يقال: ما أدري أين طَحَا ويقال: طحا به قلبه: إذا ذهب به في كل شيء. قال علقمة:

طَحَا بكَ قَلْبٌ في الحِسانِ طَروبُ بُعَيْدَ الشَّبابِ عَصْرَ حانَ مَشِيبُ

[٧] ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾.

قيل: المعنى وتسويتها. ﴿فما﴾: بمعنى المصدر. وقيل: المعنى ومن سَوّاها، وهو الله عز وجل. وفي النفس قولان: **أحدهما** ـ آدم. **الثاني** ـ كل نفس منفوسة. وسوّى: بمعنى هيأ. وقال مجاهد: سوّاها: سَوَّى خَلْقها وعَدَّل. وهذه الأسماء كلها مجرورة على القَسَم. أقسم جل ثناؤه بخلقه لما فيه من عجائب الصنعة الدالة عليه.

[٨] ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾ أي عَرَّفها؛ كذا رَوَى ابن أبي نَجِيح عن مجاهد. أي عرفها طريق الفجور والتقوى؛ وقاله ابن عباس. وعن مجاهد أيضاً: عَرَّفها الطاعةَ والمعصية. وعن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله عز وجل بعبده خيراً، ألهمه الخيرَ فعمِل به، وإذا أراد به السوء، ألهمه الشر فعمِل به. وقال الفَراء: ﴿فألهمها﴾ قال: عرّفها طريق الخير وطريق الشر؛ كما قال: ﴿وهَدَيْناه النَّجْدينِ﴾(١). وروى الضحاك عن ابن عباس قال: أَلْهَمَ المؤمن المتقي تقواه، وألهم الفاجر فجوره. وعن سعيد عن قتادة قال: بَيَّن لها فجورها وتقواها. والمعنى

(١) آية ١٠ سورة البلد.

متقارب. ورُوِي عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿فأَلْهَمَها فُجورَها وتقواها﴾ قال: «اللَّهُمَّ آتِ نفسي تقواها، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومَولاها». ورواه جُوَيبر عن الضحاك عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية ﴿فألهمَها فُجورَها وتَقْوَاها﴾ رفع صوته بها، وقال: «اللهم آتِ نفسِي تقواها، أنت وليها ومولاها، وأنت خيرُ من زَكَّاها». وفي «صحيح مسلم»، عن أبي الأسود الدُّؤَلِيّ قال: قال لي عِمران بن حصين: أرأيتَ ما يعمل الناس اليوم، ويَكْدَحون فيه، أشيء قُضِي ومَضَى عليهم من قَدَرٍ سبق، أو فيما يَسْتقبلون[1] مما أتاهم به نبِيُّهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قُضِي عليهم، ومَضى عليهم. قال فقال: أفلا يكون ظُلْماً؟ قال: ففزِعت من ذلك فَزَعاً شديداً، وقلت: كل شيء خَلْقُ اللَّهِ ومِلْك يده، فلا يُسْأَل عما يفعلُ وَهُمْ يُسْأَلون. فقال لي: يرحمك الله! إني لم أرِد بما سألتك إلا لأحزِر[2] عقلَك، إنّ رجلين من مُزَينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، أرأيت ما يعملُ الناس اليوم ويَكْدَحون فيه: أشيء قُضِيَ عليهم ومضى فيهمْ من قَدَرٍ قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبِيُّهم. وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «لا بل شيء قُضِي عليهم ومضى فيهم. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ونفسٍ وما سَوَّاها. فألهمها فجورها وتَقْواها﴾. والفجور والتقوى: مصدران في موضع المفعول به.

[٩] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾. [١٠] ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ أفلحَ مَنْ زكَّاها﴾ هذا جواب القسم، بمعنى: لقد أفلح. قال الزجاج: اللام حذفت، لأن الكلام طال، فصار طوله عِوضاً منها. وقيل: الجواب محذوف؛ أي والشمس وكذا وكذا لَتُبْعثن. الزمخشريّ: تقديره لَيُدَمْدِمنّ الله عليهم؛ أي على أهل مكة، لتكذيبهم رسول الله ﷺ، كما دَمْدَم على ثمود؛ لأنهم كذبوا صالحاً. وأما ﴿قد أفلح من زكَّاها﴾ فكلام تابع لأوّله؛ لقوله: ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾، على سبيل الاستطراد، وليس من جواب القسم

(١) في بعض الأصول: «مما يستقبلون به... الخ».
(٢) أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك.

في شيء. وقيل: هو على التقديم والتأخير بغير حذف؛ والمعنى: قد أفلح من زَكّاها، وقد خاب من دَسّاها، والشمس وضحاها. ﴿أفلح﴾ فاز. ﴿مَنْ زَكَّاها﴾ أي من زكى الله نفسه بالطاعة. ﴿وقدْ خابَ مَنْ دَسَّاها﴾ أي خسِرت نفسٌ دَسَّها الله عز وجل بالمعصية. وقال ٱبن عباس: خابت نفس أضلها وأغواها. وقيل: أفلح من زكى نفسه بطاعة الله، وصالح الأعمال، وخاب من دسّ نفسه في المعاصي؛ قاله قتادة وغيره. وأصل الزكاة: النموّ والزيادة، ومنه زكا الزرع: إذا كثر رَيْعُه، ومنه تزكية القاضي للشاهد؛ لأنه يرفعه بالتعديل، وذكر الجميل. وقد تقدم هذا المعنى في أوّل سورة ﴿البقرة﴾[١] مستوفًى. فمصطنع المعروف والمبادر إلى أعمال البِر، شَهَر نفسه ورفعها. وكانت أجواد العرب تنزل الرُّبا وٱرتفاعَ الأرض، ليشتهر مكانُها للمُعْتفِين[٢]، وتوقد النار في الليل للطارقين. وكانت اللئام تنزل الأَوْلاج والأطراف والأهضام[٣]، ليخفى مكانها عن الطالبين. فأولئك عَلَّوا أنفسهم وزَكُّوها، وهؤلاء أخفَوا أنفسهم ودَسُّوها. وكذا الفاجر أبداً خفِيّ المكان، زَمِرُ[٤] المروءة، غامض الشخص، ناكس الرأس بركوب المعاصي. وقيل: دساها: أغواها. قال:

وأَنتَ الذي دَسَّيْتَ عَمْراً فأصبحت ... حلائلُه منه أرامِلَ ضُيَّعا[٥]

قال أهل اللغة: والأصل: دسَّسَها، من التدسيس، وهو إخفاء الشيء في الشيء، فأبدلت سينه ياء؛ كما يقال: قَصَّيْت أظفاري؛ وأصله قَصَّصْت أظفاري. ومثله قولهم في تَقَضَّضَ: تقضى. وقال ٱبن الأعرابي: ﴿وقدْ خابَ من دَسَّاها﴾ أي دس نفس في جملة الصالحين وليس منهم.

[١١] ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾﴾.

[١٤] ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١/ ٣٤٣ طبعة ثانية أو ثالثة. (٢) المعتفي: كل طالب فضل أو رزق.

(٣) الأولاج: ما كان من كهف أو غار يلجأ إليه. والأهضام: أسافل الأودية.

(٤) الزمر: القليل. (٥) الذي في «اللسان» (مادة دسا):

وأنت الذي دسيت عمراً فأصبحت ... نساؤهم فيهم أرامل ضيع

وقال: دسيت: أغويت وأفسدت. وعمرو: قبيلة.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ أي بطغيانها، وهو خروجها عن الحدّ في العصيان؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما. وعن ابن عباس ﴿بِطغواها﴾ أي بعذابها الذي وُعِدَتْ به. قال: وكان اسم العذاب الذي جاءها الطَّغْوى؛ لأنه طَغَى عليهم. وقال محمد بن كعب: ﴿بِطغواها﴾ بأجمعها. وقيل: هو مصدر، وخرج على هذا المخرج، لأنه أَشْكَلُ برؤوس الآي. وقيل: الأصل بطَغْياها، إلا أن ﴿فَعْلَى﴾ إذا كانت من ذوات الياء أبدلت في الاسم واواً، لِيُفصَل بين الاسم والوصف. وقراءة العامة بفتح الطاء. وقرأ الحسن والجَحْدرِي وحماد بن سلمة (بضم الطاء) على أنه مصدر؛ كالرُّجْعَى والحُسْنى وشبههما في المصادر. وقيل: هما لغتان. ﴿إِذِ انبعَثَ﴾ أي نهض. ﴿أشقاها﴾ لعَقْر الناقة. واسمه قُدَار بن سالِف. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[1] بيان هذا، وهل كان واحداً أو جماعة. وفي البخارِيّ عن عبد الله بن زَمْعة أنه سمع النبيّ ﷺ يخطُب، وذكر الناقة والذي عقَرها، فقال رسول الله ﷺ: «إِذِ انبعَثَ أشْقاهَا، انبعث لها رجل عزيز عارِم[2]، منيع في رهطه، مثل أبي زَمَعة» وذكر الحديث. خرّجه مسلم أيضاً. وروى الضحاك عن عليّ: أن النبيّ ﷺ قال له: «أتدري من أشقى الأوّلين» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «عاقر الناقة ـ قال ـ أتدري من أشقى الآخرين» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «قاتلك». ﴿فقال لَهُمْ رسولُ اللَّهِ﴾ يعني صالحاً. ﴿ناقَةَ اللَّهِ﴾ ﴿ناقةَ﴾ منصوب على التحذير؛ كقولك: الأسد الأسد، والصبيَّ الصبِيَّ، والحِذارَ الحِذارَ. أي احذروا ناقة الله؛ أي عَقْرها. وقيل: ذروا ناقة الله، كما قال: ﴿هذِهِ ناقة اللَّهِ لكم آية فذروها تأكُلْ فِي أرضِ اللَّهِ ولا تمسوها بِسوءٍ فيأخذَكُمْ عذابٌ أليمٌ﴾[3]. ﴿وسُقْياها﴾ أي ذروها وشِربَها. وقد مضى في سورة ﴿الشعراء﴾[4] بيانه والحمد للَّهِ. وأيضاً في سورة ﴿اقتربت[5] الساعة﴾. فإنهم لما اقترحوا الناقة، وأخرجها لهم من الصخرة، جعل لهم شِربَ يوم من بئرهم، ولها شِربُ يوم مكان ذلك، فشقّ ذلك عليهم.

---

(١) راجع ٧/ ٢٤١. (٢) العارم: الجبار المفسد الخبيث.
(٣) آية ٧٣ سورة الأعراف. (٤) راجع ١٣/ ١٣١.
(٥) راجع ١٧/ ١٤١.

﴿فكَذَّبوه﴾ أي كذبوا صالحاً عليه السلام في قوله لهم: «إنكُمْ تُعَذَّبونَ إنْ عَقَرْتُموها». ﴿فعقروها﴾ أي عقرها الأشقى. وأضيف إلى الكل، لأنهم رَضُوا بفعله. وقال قتادة: ذُكر لنا أنه لم يعقرها حتى تابعه صغيرهم وكبيرهم، وذكرهم وأنثاهم. وقال الفرّاء: عقرها أثنان: والعرب تقول: هذان أفضلُ الناس، وهذان خير الناس، وهذه المرأة أشقى القوم؛ فلهذا لم يقل: أَشْقيَاها.

قوله تعالى: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ﴾ أي أهلكهم وأطبق عليهم العذابُ بذنبهم الذي هو الكفر والتكذيب والعَقْر. وروى الضحاك عن ٱبن عباس قال: دمدم عليهم قال: دَمَّرَ عَلَيْهم ربُّهم بذَنبهم؛ أي بجُرمهم. وقال الفرّاء: دَمْدم أي أرجف. وحقيقة الدمدمة تضعيف العذاب وترديده. ويقال: دَمَّمْت على الشيء: أي أطبقت عليه، ودمم عليه القبرَ: أطبقه. وناقة مدمومة: أَلْبَسها الشحم. فإذا كرّرت الإطباق قلت: دَمْدَمْت. والدمدمة: إهلاك باستئصال؛ قاله المؤرِّج. وفي «الصحاح»: ودَمْدَمْت الشيء: إذا ألزقته بالأرض وطَحْطَحْتُه. ودمدم الله عليهم: أي أهلكهم. القُشَيرِي: وقيل دَمْدَمت على الميت الترابَ: أي سَوَّيتُ عليه. فقوله: ﴿فدمدم عليهِم﴾ أي أهلكهم، فجعلهم تحت التراب. ﴿فسَوّاها﴾ أي سَوّى عليهم الأرض. وعلى الأول ﴿فسوّاها﴾ أي فسوّى الدَّمدمة والإهلاك عليهم. وذلك أن الصيحة أهلكتهم، فأتت على صغيرهم وكبيرهم. وقال ٱبن الأنباريّ: دمدمَ أي غضِب. والدمدمة: الكلام الذي يزعج الرجل. وقال بعض اللغويين: الدمدمة: الإدامة؛ تقول العرب: ناقة مَدْمدَمة أي سمينة. وقيل: ﴿فسوّاها﴾ أي فسوّى الأمة في إنزال العذاب بهم، صغيرهم وكبيرهم، وضِيعهم وشريفهم، ذكرهم وأنثاهم. وقرأ ٱبن الزُّبير ﴿فَدَهْدَم﴾ وهما، لغتان؛ كما يقال: امتُقِع لونُه وٱنْتُقِع.

[١٥] ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴿١٥﴾ ﴾.

أي فعل الله ذلك بهم غير خائف أن تلحقه تَبِعة الدَّمدمة من أحد؛ قاله ٱبن عباس والحسن وقتادة ومجاهد. والهاء في ﴿عُقْباها﴾ ترجع إلى الفَعْلة؛ كقوله: «مَن اغتسل يوم

الجمعة فبِها ونِعمتْ» أي بالفعلة والخصلة. قال السدّيّ والضحاك والكلبيّ: ترجع إلى العاقر؛ أي لم يخف الذي عقرها عُقْبى ما صنع. وقاله ٱبن عباس أيضاً. وفي الكلام تقديم وتأخير، مجازه: إذِ انبعث أشقاها ولا يخاف عُقْباها. وقيل: لا يخاف رسول الله صالح عاقبة إهلاك قومه، ولا يخشى ضرراً يعود عليه من عذابهم؛ لأنه قد أنذرهم، ونجاه الله تعالى حين أهلكهم. وقرأ نافع وٱبن عامر ﴿فلا﴾ بالفاء، وهو الأجود؛ لأنه يرجع إلى المعنى الأول؛ أي فلا يخاف الله عاقبة إهلاكهم. والباقون بالواو، وهي أشبه بالمعنى الثاني؛ أي ولا يخاف الكافر عاقبة ما صنع. ورَوَى ٱبن وهب وابن القاسم عن مالك قالا: أخرج إلينا مالك مصحفاً لجدّه، وزعم أنه كتبه في أيام عُثمان بن عفان حين كتب المصاحف، وفيه: ﴿ولا يخاف﴾ بالواو. وكذا هي في مصاحف أهل مكة والعراقيين بالواو، واختاره أبو عُبيد وأبو حاتم، اتباعاً لمصحفهم.

سورة والليل

مَكِّيّة. وقيل: مَدَنِيّة. وهي إحدى وعشرون آية بإجماع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ ﴾.

[٢] ﴿ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾.

[٣] ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾.

[٤] ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ والليلِ إذا يَغْشَى ﴾ أي يُغَطِّي. ولم يذكر معه مفعولاً للعلم به. وقيل: يغشى النهار. وقيل: الأرض. وقيل: الخلائق. وقيل: يغشى كل شيء بظلمته. وروى سعيد عن قتادة قال: أولُ ما خلق الله النورُ والظلمة، ثم مَيَّز بينهما، فجعل الظلمة ليلاً أسود مظلِماً، والنور نهاراً مضيئاً مبصِراً. ﴿ والنهارِ إذا تَجلَّى ﴾ أي إذا انكشف ووضح وظهر، وبان بضوئه عن ظلمة الليل. ﴿ وما خَلَقَ الذَّكَرَ والأُنثى ﴾ قال الحسن: معناه والذي خلق

الذكر والأنثى؛ فيكون قد أقسم بنفسه عز وجل. وقيل: معناه وخلق الذكر والأنثى؛ (فَما): مصدرية على ما تقدم. وأهل مكة يقولون للرعد: سُبْحان ما سَبَّحتَ لَه! (فما) على هذا بمعنى (مَنْ)، وهو قول أبي عبيدة وغيره. وقد تقدّم. وقيل: المعنى وما خلق من الذكر والأنثى؛ فتكون ﴿مِنْ﴾ مضمرة، ويكون القسم منه بأهل طاعته، من أنبيائه وأوليائه، ويكون قسمه بهم تكرمة لهم وتشريفا. وقال أبو عبيدة: ﴿وما خلق﴾ أي مَنْ خلق. وكذا قوله: ﴿والسماءِ وما بناها﴾، ﴿ونفس وما سوّاها﴾، ﴿ما﴾ في هذه المواضع بمعنى مَنْ. ورُوي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ ﴿والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى﴾ ويسقط ﴿وما خلق﴾. وفي «صحيح مسلم» عن علقمة قال: قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء، فقال: فيكم أحد يقرأ عليّ قراءة عبد الله؟ فقلت: نعم، أنا. قال: فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية ﴿والليلِ إذا يغشى﴾؟ قال: سمعته يقرأ ﴿والليلِ إذا يَغْشَى. والذكر والأنثى﴾ قال: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها، ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ ﴿وما خلق﴾ فلا أتابعهم[1]. قال أبو بكر الأنباريّ: وحدّثنا محمد بن يحيى المروزيّ قال حدّثنا محمد قال حدّثنا أبو أحمد الزبيريّ قال حدّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: أقرأني رسول الله ﷺ: «إني أنا الرازق ذو القوّة المتِين»؛ قال أبو بكر: كل من هذين الحديثين مردود؛ بخلاف الإجماع له، وأن حمزة وعاصما يرويان عن عبد الله بن مسعود ما عليه جماعة المسلمين، والبناء على سندين يوافقان الإجماع أولى من الأخذ بواحد يخالفه الإجماع والأمة، وما يبنى على رواية واحد إذا حاذاه رواية جماعة تخالفه، أخذ برواية الجماعة، وأبطل نقل الواحد؛ لما يجوز عليه من النسيان والإغفال. ولو صح الحديث عن أبي الدرداء وكان إسناده مقبولاً معروفاً، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي

---

(١) وفي كتاب الأحكام لابن العربي ما نصه: «هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه، مما لم يثبت ضبطه حسب ما بيناه في موضعه؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد وإن كان عدلا، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق».

وسائر الصحابة رضي الله عنهم يخالفونه، لكان الحكم العمل بما روته الجماعة، ورفض ما يحكيه الواحد المنفرد، الذي يسرع إليه من النسيان ما لا يسرع إلى الجماعة، وجميع أهل الملة.

وفي المراد بالذكر والأنثى قولان: **أحدهما** - آدم وحوّاء؛ قاله ابن عباس والحسن والكلبيّ. **الثاني** - يعني جميع الذكور والإناث من بني آدم والبهائم؛ لأن الله تعالى خلق جميعهم من ذكر وأنثى من نوعهم. وقيل: كل ذكر وأنثى من الآدميين دون البهائم لاختصاصهم بولاية الله وطاعته. ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ هذا جواب القسم. والمعنى: إن عملكم لمختلف. وقال عكرمة وسائر المفسرين: السعي: العمل؛ فساعٍ في فكاك نفسه، وساعٍ في عَطَبها؛ يدل عليه قوله عليه السلام: «الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبِقها»[1]. وشتى: واحده شتيت؛ مثل مريض ومرضى. وإنما قيل للمختلف شتى لتباعد ما بين بعضه وبعضه. أي إنّ عملكم لمتباعد بعضه من بعض؛ لأن بعضه ضلالة وبعضه هدى. أي فمنكم مؤمن وبر، وكافر وفاجر، ومطيع وعاص. وقيل: ﴿لشتى﴾ أي لمختلف الجزاء؛ فمنكم مثاب بالجنة، ومعاقب بالنار. وقيل: أي لمختلف الأخلاق؛ فمنكم راحم وقاس، وحليم وطائش، وجواد وبخيل؛ وشبه ذلك.

[٥] ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾. [٦] ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾.

[٧] ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾.

[٨] ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾.

[٩] ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ قال ابن مسعود: يعنى أبا بكر رضي الله عنه؛ وقاله عامة المفسرين. فروي عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: كان أبو بكر يُعْتِق على الإسلام عجائز ونساء، قال: فقال له أبوه قحافة: أي بني! لو أنك

---

(١) هذه رواية الحديث كما في الثعلبي. والذي في نسخ الأصل: «الناس غاديان: فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

أعتقت رجالا جُلْداً يمنعونك ويقومون معك؟ فقال: يا أبت إنما أريد ما أريد[١]. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فأمّا من أعطى﴾ أي بذل. ﴿واتقى﴾ أي محارم الله التي نَهَى عنها. ﴿وصدّق بالحسنى﴾ أي بالخَلَف من الله تعالى على عطائه. ﴿فسنيسره لليسرى﴾ وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وَمَلكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقا خَلَفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تَلَفاً». وروي من حديث أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم غَرَبَت شمسه إلا بُعِث بجنبتها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم إلا الثَّقَلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعطِ ممسِكا تلفاً» فأنزل الله تعالى في ذلك في القرآن ﴿فأمّا من أعطى﴾... الآيات. وقال أهل التفسير: ﴿فأمّا من أعطى﴾ المُعْسِرين. وقال قتادة: أعطى حق الله تعالى الذي عليه. وقال الحسن: أعطى الصدق من قلبه. ﴿وصدق بِالحسنى﴾ أي بلا إله إلا الله؛ قاله الضحاك والسلمي وابن عباس أيضاً. وقال مجاهد: بالجنة؛ دليله قوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾[٢]... الآية. وقال قتادة: بموعود الله الذي وعده أن يثيبه. زيد بن أسلم: بالصلاة والزكاة والصوم. الحسن: بالخَلَف من عطائه؛ وهو اختيار الطبريّ. وتقدم عن ابن عباس، وكله متقارب المعنى؛ إذ كله يرجع إلى الثواب الذي هو الجنة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فسنيسره لِلْيُسْرى ﴾ أي نرشده لأسباب الخير والصلاح، حتى يسهل عليه فعلها. وقال زيد بن أسلم: ﴿ لليسرى ﴾ للجنة، وفي الصحيحين والترمذي عن عليّ رضي الله عنه قال: كنا في جنازة بالبقِيع، فأتى النبيّ ﷺ، فجلس وجلسنا معه، ومعه عود ينكُتُ به في الأرض، فرفع رأسه إلى السماء فقال: « ما مِن نفسٍ منفوسةٍ إلا [قد] كتِب مدخلها » فقال القوم: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا؟ فمن كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، ومن كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء. قال: «بل

---

(١) كذا في كتاب «أسباب النزول» و«روح المعاني». وفي نسخ الأصل: «ما يريد». وفي تفسير الثعلبي ورواية أخرى في أسباب النزول: «لو كنت تبتاع من يمنع ظهرك؛ قال: منع ظهري أريد»

(٢) آية ٢٦ سورة يونس.

ٱعملوا فكل ميسر؛ أما من كان من أهل السعادة فإنه يُيَسَّر لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه ييسر لعمل الشقاء ـ ثم قرأ ـ ﴿فأمّا من أعطى وٱتقى وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخِل وٱستغنى، وكذب بِالحسنى، فسنيسره للعسرى﴾» لفظ الترمذيّ. وقال فيه: حديث حسن صحيح. وسأل غلامان شابان رسول الله ﷺ فقالا: العمل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير؟ أم في شيء يستأنف؟ فقال عليه السلام: «بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير» قالا: ففيم العمل؟ قال: «ٱعملوا، فكل ميسر لعمل الذي خلق له» قالا: فالآن نجِد ونعمل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وأما من بخِل وٱسْتَغْنَى﴾ أي ضنّ بما عنده، فلم يبذل خيرا. وقد تقدّم بيانه وثمرته في الدنيا في سورة ﴿آل عمران﴾[١]. وفي الآخرة مآله النار، كما في هذه الآية. روى الضحاك عن ٱبن عباس ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرى﴾ قال: سوف أحول بينه وبين الإيمان بالله وبرسوله. وعنه عن ٱبن عباس قال: نزلت في أمية بن خلف وروى عكرمة عن ٱبن عباس: ﴿وأما من بخِل وٱستغنى﴾ يقول: بخِل بمالِه، واستغنى عن ربه. ﴿وكذَّب بِالحُسْنى﴾ أي بالخلف. وروى ٱبن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وكذب بِالحسنى﴾ قال: بالجنة. وبإسناد عنه آخر قال ﴿بالحسنى﴾ أي بلا إله إلا الله. ﴿فسنيسره﴾ أي نسهل طريقه. ﴿للعُسْرَى﴾ أي للشر. وعن ٱبن مسعود: للنار. وقيل: أي فسنعسر عليه أسباب الخير والصلاح حتى يصعب عليه فعلها. وقد تقدّم أن الملك ينادي صباحاً ومساء: «اللهم أعطِ منفِقا خلفاً، وأعطِ ممسِكا تلفا». رواه أبو الدرداء.

مسألة ـ قال العلماء: ثبت بهذه الآية وبقوله: ﴿ومِما رزقناهم ينفِقون﴾[٢]، وقوله: ﴿ الذين ينفِقون أموالهم بِالليلِ والنهارِ سِرا وعلانِيةً ﴾[٣] إلى غير ذلك من الآيات ـ أن الجود من مكارم الأخلاق، والبخل من أرذلها. وليس الجواد الذي يعطي في غير موضع العطاء، ولا البخيل الذي يمنع في موضع المنع، لكن الجواد الذي يعطي في موضع العطاء، والبخيل

---

(١) راجع ٤/٢٩١. (٢) آية ٣ سورة البقرة. (٣) آية ٢٧٤ سورة البقرة.

الذي يمنع في موضع العطاء، فكل من آستفاد بما يعطي أجراً وحمداً فهو الجواد. وكل من آستحق بالمنع ذما أو عقابا فهو البخيل. ومن لم يستفد بالعطاء أجراً ولا حمداً، وإنما استوجب به ذماً فليس بجواد، وإنما هو مسرف مذموم، وهو من المبذِّرين الذين جعلهم الله إخوان الشياطين، وأوجب الحجْر عليهم. ومن لم يستوجب بالمنع عقابا ولا ذما، وآستوجب به حمدا، فهو من أهل الرشد، الذين يستحقون القيام على أموال غيرهم، بحسن تدبيرهم وسداد رأيهم.

الرابعة ـ قال الفراء: يقول القائل: كيف قال: ﴿فسنيسره للعسرى﴾؟ وهل في العسرى تيسير؟ فيقال في الجواب: هذا في إجازته بمنزلة قوله عز وجل: ﴿فبشرهم بِعذاب أليم﴾[1]، والبِشارة في الأصل على المفرح والسارّ، فإذا جمع في كلامين هذا خير وهذا شر، جاءت البشارة فيهما. وكذلك التيسير في الأصل على المفرح، فإذا جمع في كلامين هذا خير وهذا شر، جاء التيسير فيهما جميعاً. قال الفراء: وقوله تعالى: ﴿فسنيسره﴾: سنهيئه. والعرب تقول: قد يَسَّرَتِ الغنم: إذا ولدت أو تهيأت للولادة. قال:

هما سيدان يزعمان وإنما ... يَسُودانِنا أن يَسَّرتْ غَنماهما[2]

[١١] ﴿وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ١١﴾.

[١٢] ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ ١٢﴾.

[١٣] ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلۡأٓخِرَةَ وَٱلۡأُولَىٰ ١٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وما يُغنِي عنه ماله إذا تردَّى﴾ أي مات. يقال: رَدِيَ الرجُل يَرْدَى رَدًى: إذا هلك. قال:

صرفت الهوى عنهنّ من خشية الردى

وقال أبو صالح وزيد بن أسلم: ﴿إذا تردى﴾: سقط في جهنم؛ ومنه المتردّية. ويقال: رَدِي في البئر وتردى: إذا سقط في بئر، أو تهوّر من جبل. يقال: ما أدري أين رَدِيَ؟ أي أين ذهب. و﴿ما﴾: يحتمل أن تكون جحدا؛ أي ولا يغني عنه ماله شيئاً؛ ويحتمل أن تكون استفهاماً

(١) آية ٢١ سورة آل عمران. (٢) البيت لأبي أسيدة الدبيري. وقبله.

إن لنا شيخين لا ينفعاننا ... غنيين لا يجدي علينا غناهما

معناه التوبيخ؛ أي أيّ شيء يغنى عنه إذا هلك ووقع في جهنم! ﴿إنَّ علينا للهُدَى﴾ أي إن علينا أن نُبَيِّن طريق الهدى من طريق الضلالة. فالهدى: بمعنى بيان الأحكام، قاله الزجاج. أي على الله البيان، بيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته؛ قاله قتادة. وقال الفرّاء: من سلك الهدى فعلى الله سبيله؛ لقوله: ﴿وعلى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[1] يقول: من أراد الله فهو على السبيل القاصد. وقيل: معناه إن علينا للهدى والإضلال، فترك الإضلال؛ كقوله: ﴿بِيدِك الخير﴾[2]، و ﴿بِيدِه ملكوت[3] كل شيء﴾. وكما قال: ﴿سرابيل تقِيكم الحَرّ﴾[4] وهي تقي البرد؛ عن الفرّاء أيضاً. وقيل: أي إن علينا ثواب هداه الذي هديناه. ﴿وإنّ لنا للآخِرةَ والأولَى﴾ ﴿للآخِرَةَ﴾ الجنة. ﴿والأولى﴾ الدنيا. وكذا روى عطاء عن ابن عباس. أي الدنيا والآخرة لله تعالى. وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: ثواب الدنيا والآخرة، وهو كقوله تعالى: ﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعِند اللهِ ثواب الدنيا والآخرةِ﴾[5] فمن طلبهما من غير مالكهما فقد أخطأ الطريق.

[١٤] ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾.

[١٥] ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ فأنذرتكم ﴾ أي حذرتكم وخوّفتكم. ﴿ نارا تَلَظّى ﴾ أي تَلَهَّب وتتوقد. وأصله تتلظى. وهي قراءة عُبيد بن عُمير، ويحيى بن يعمر، وطلحة بن مصرف. ﴿ لا يصلاها ﴾ أي لا يجد صَلاَها وهو حرها. ﴿إلا الأشقَى ﴾ أي الشقي. ﴿ الذي كذب ﴾ نبي الله محمداً ﷺ. ﴿ وتَولَّى ﴾ أي أعرض عن الإيمان. وروى مكحول عن أبي هريرة قال: كل يدخل الجنة إلا من أباها. قال: يا أبا هريرة، ومن يأبى أن يدخل الجنة؟ قال: الذي كَذَّب وتَوَلَّى. وقال مالك: صلَّى بنا عمر بن عبد العزيز المغرب، فقرأ ﴿ والليل

---

(١) آية ٩ سورة النحل. (٢) آية ٢٦ سورة آل عمران.
(٣) آية ٨٣ سورة يس. (٤) آية ٨١ سورة النحل.
(٥) آية ١٣٤ سورة النساء.

إذا يغشى﴾ فلما بلغ ﴿فأنذرتُكم ناراً تَلَظَّى﴾ وقع عليه البكاء، فلم يقدر يتعدّاها من البكاء، فتركها وقرأ سورة أخرى. وقال الفرّاء: ﴿إلا الأشقى﴾ إلا من كان شقِيا في علم الله جل ثناؤه. وروى الضحاك عن ابن عباس قال: ﴿لا يصلاها إلا الأشقَى﴾ أمية بن خلف ونظراؤه الذين كذبوا محمداً ﷺ. وقال قتادة: كذب بكتاب الله، وتولى عن طاعة الله. وقال الفرّاء: لم يكن كذب بردّ ظاهر، ولكنه قصَّر عما أُمِرَ به من الطاعة؛ فجُعِل تكذيباً؛ كما تقول: لقِيَ فلان العدوّ فكذب: إذا نكل ورجع عن اتباعه. قال: وسمعت أبا ثروان يقول: إن بني نُمَيْر ليس لجِدّهم[١] مكذوبة. يقول: إذا لَقُوا صدقوا القتال، ولم يرجعوا. وكذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ليس لوقعتِها كاذبة﴾[٢] يقول: هي حق. وسمعت سلم بن الحسن يقول: سمعت أبا إسحاق الزجاج يقول: هذه الآية التي من أجلها قال أهل الإرجاء[٣] بالإرجاء، فزعموا أنه لا يدخل النار إلا كافر؛ لقوله جل ثناؤه: ﴿لا يَصلاها إلا الأشقى. الذِي كذب وتولى﴾ وليس الأمر كما ظنوا. هذه نار موصوفة بعينها، لا يصلى هذه النار إلا الذي كذب وتولى. ولأهل النار منازل، فمنها أن المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار؛ والله سبحانه كل ما وعد عليه بجنس من العذاب فجائز أن يعذب به. وقال جل ثناؤه: ﴿إن الله لا يغفِر أن يشرك بِهِ ويغفِر ما دون ذلِك لِمَن يشاء﴾[٤]، فلو كان كل من لم يشرك لم يعذَّب، لم يكن في قوله: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فائدة، وكان ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ كلاماً لا معنى له.

الزمخشريّ: الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين، فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين، فقيل: الأشقى، وجعل مختصاً بالصَّلى، كأن النار لم تخلق

---

(١) كذا في الأصول وأساس البلاغة للزمخشري. والذي في «تفسير الفرّاء ولسان العرب» ـ مادة كذب ـ: «لحدهم» بالحاء المهملة. وحدّ الرجل: بأسه ونفاذه في نجدته.

(٢) آية ٢ سورة الواقعة.

(٣) هم المرجئة، وهم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة. سموا مرجئة، لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي؛ أي أخره عنهم. وقيل: المرجئة فرقة من المسلمين يقولون: الإيمان قول بلا عمل؛ كأنهم قدّموا القول، وأرجئوا العمل، أي أخروه؛ لأنهم يرون أنهم لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم.

(٤) آية ٤٨ سورة النساء.

إلا له. وقيل: الأتقى، وجعل مختصاً بالجنة، كأن الجنة لم تخلق إلا له. وقيل: هما أبو جهل أو أمية بن خلف. وأبو بكر رضي الله عنه.

[١٧] ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾. [١٨] ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وسيجنبها﴾ أي يكون بعيداً منها. ﴿الأتقى﴾ أي المتقي الخائف. قال ابن عباس: هو أبو بكر رضي الله عنه، يزحزح عن دخول النار. ثم وصف الأتقى فقال: ﴿الذي يؤتي ماله يتزكى﴾ أي يطلب أن يكون عند الله زاكياً، ولا يطلب بذلك رياء ولا سمعة، بل يتصدق به مبتغيا به وجه الله تعالى. وقال بعض أهل المعاني: أراد بقوله ﴿الأتقى﴾ و ﴿الأشقى﴾ أي التقيّ والشقيّ؛ كقول طرفة:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحدِ

أي واحد ووحيد؛ وتوضع ﴿أَفْعَل﴾ موضع فعيل، نحو قولهم: الله أكبر بمعنى كبير، ﴿وهو أهون عليه﴾[١] بمعنى هين.

[١٩] ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩﴾.
[٢٠] ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾.
[٢١] ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١﴾.

قوله تعالى: ﴿وما لِأحدٍ عِندَهُ مِنْ نِعمةٍ تُجْزَى﴾ أي ليس يتصدق ليجازِيَ على نعمة، إنما يبتغي وجه ربه الأعلى، أي المتعالي ﴿ولسوف يرضى﴾ أي بالجزاء. فروى عطاء والضحاك عن ابن عباس قال: عَذَّب المشركون بلالا، وبلال يقول أَحَد أَحَد؛ فمرّ به النبيّ ﷺ فقال: «أحد ـ يعني الله تعالى ـ ينجيك» ثم قال لأبي بكر: «يا أبا بكر إنّ بلالا يعذب في الله» فعرف أبو بكر الذي يريد رسول الله ﷺ، فانصرف إلى منزله، فأخذ رطلاً من ذهب، ومضى به إلى أمية بن خلف، فقال له: أتبيعني بلالا؟ قال: نعم؛ فاشتراه فأعتقه. فقال المشركون: ما أعتقه أبو بكر إلا ليدٍ كانت له عنده؛ فنزلت ﴿وما لأحدٍ عِندَه﴾ أي عند أبي بكر ﴿من نعمة﴾، أي من يدٍ ومِنَّة، ﴿تُجزَى﴾ بل

---

(١) آية ٢٧ سورة الروم.

﴿ابتغاءَ﴾ بما فعل ﴿وجْه ربِّهِ الأَعْلَى﴾. وقيل: اشترى أبو بكر من أمية وأبيّ بن خلف بِلالا، ببردة وعشر أواق، فأعتقه لله، فنزلت: ﴿إِنَّ سَعْيَكُم لشَتَّى﴾. وقال سعيد بن المسيب: بلغني أن أمية بن خلف قال لأبي بكر حين قال له أبو بكر: أتبِيعُنِيه؟ فقال: نعم، أبيعه بِنِسطاس، وكان نِسْطاس عبداً لأبي بكر، صاحب عشرة آلاف دينار وغِلمان وجوارٍ ومواشٍ، وكان مشركاً، فحمله أبو بكر على الإسلام، على أن يكون له مالُه، فأبى، فباعه أبو بكر به. فقال المشركون: ما فعل أبو بكر ببلال هذا إلا ليد كانت لبلال عنده؛ فنزلت: ﴿وما لأحدٍ عِنده مِن نِعمةٍ تُجْزَى. إلا ابتغاء﴾ أي لكن ابتغاء؛ فهو استثناء منقطع؛ فلذلك نصبت. كقولك: ما في الدار أحد إلا حمارا. ويجوز الرفع. وقرأ يحيى بن وثاب ﴿إلا ٱبتغاءُ وجهِ ربه﴾ بالرفع، على لغة من يقول: يجوز الرفع في المستثنى. وأنشد في اللغتين قول بشر بن أبي حازم:

أضحتْ خَلاءً قِفارا لا أنيسَ بها ... إلا الجآذرَ والظلمانَ تختلفُ[1]

وقول القائل:

وبلــدةٍ ليــسَ بهــا أنيــسُ ... إلا اليعــافيــرُ وإلا العِيــسُ[2]

وفي التنزيل: ﴿ما فعلوه إلا قليلٌ مِنهم﴾[3] وقد تقدم. ﴿وجهِ ربِّهِ الأعلى﴾ أي مَرْضاته وما يقرّب منه. و﴿الأعلى﴾ من نعت الرب الذي ٱستحق صفات العلو. ويجوز أن يكون ﴿ٱبتغاء وجهِ ربه﴾ مفعولاً له على المعنى؛ لأن معنى الكلام: لا يؤتِي ماله إلا ٱبتغاء وجهِ ربه، لا لمكافأة نعمته. ﴿ولَسوفَ يَرْضَى﴾ أي سوف يعطيه في الجنة ما يُرضى؛ وذلك أنه يعطيه أضعاف ما أنفق. وروى أبو حَيّان التيميّ عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِم الله أبا بكر! زوجنِي ٱبنته، وحملني إلى دار الهِجرة، وأعتق بلالا من ماله». ولما اشتراه أبو بكر قال له بلال: هل اشتريتني لعملك أو لعمل الله؟ قال: بل لعمل الله

---

(١) الجآذر (جمه جؤذر) وهو ولد البقرة الوحشية. والظلمان (بالكسر والضم): جمع الظليم، وهو الذكر من النعام.

(٢) اليعافير: جميع يعفور: وهو ولد الظبية، وولد البقرة الوحشية أيضاً. والعيس: إبل بيض تخالط بياضها شقرة، جمع أعيس وعيساء.

(٣) آية ٦٦ سورة النساء. راجع ٥/ ٢٧٠.

قال: فذرني وعمل الله، فأعتقه. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا (يعني بلالا رضي الله عنه). وقال عطاء ـ وروي عن ٱبن عباس ـ: إن السورة نزلت في أبي الدَّحداح؛ في النخلة التي ٱشتراها بحائط له؛ فيما ذكر الثعلبيّ عن عطاء. وقال القشيريّ عن ٱبن عباس: بأربعين نخلة؛ ولم يسم الرجل. قال عطاء: كان لِرجلٍ من الأنصار نخلة، يسقط من بلحِها في دار جارٍ له، فيتناوله صبيانه، فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «تبيعها بنخلة في الجنة»؟ فأبى؛ فخرج فلقيه أبو الدَّحداح فقال: هل لك أن تبيعنِيها بـ «حُسْنَى»: حائطٍ له. فقال: هي لك. فأتى أبو الدَّحداح إلى النبيّ ﷺ، وقال: يا رسول الله، اشتراها مني بنخلة في الجنة. قال: «نعم، والذي نفسي بيده» فقال: هي لك يا رسول الله؛ فدعا النبيّ ﷺ جار الأنصاريّ، فقال: «خذها» فنزلت ﴿والليلِ إذا يغشى﴾ إلى آخر السورة في بستان أبي الدحداح وصاحب النخلة. ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ يعني أبا الدحداح. ﴿وصدَّق بِالحسنى﴾ أي بالثَّواب. ﴿فسنيسره لِليسرى﴾: يعني الجنة. ﴿وأما من بخِل واستغنى﴾ يعني الأنصاريّ. ﴿وكذَّب بِالحسنى﴾ أي بالثواب. ﴿فسنيسره لِلعسرى﴾، يعني جهنم. ﴿وما يغنِي عنه ماله إذا تردَّى﴾ أي مات. إلى قوله: ﴿لا يصلاها إلا الأشقى﴾ يعني بذلك الخزرجِيّ؛ وكان منافقا، فمات على نفاقه. ﴿وسَيُجَنَّبُهَا الأتقى﴾ يعنى أبا الدحداح. ﴿الذِي يؤتِي ماله يتزكى﴾ في ثمن تلك النخلة. ﴿ما لأِحدٍ عِنده مِن نِعمةٍ تُجْزَى﴾ يكافئه عليها؛ يعني أبا الدحداح. ﴿ولسوف يرضى﴾ إذا أدخله الله الجنة. والأكثر أن السورة نزلت في أبي بكر رضي الله عنه. وروي ذلك عن ٱبن مسعود وٱبن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم. وقد ذكرنا خبراً آخر لأبي الدحداح في سورة ﴿البقرة﴾، عند قوله: ﴿من ذا الذِي يُقْرِض اللَّهَ قَرْضا حسنا﴾[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع ٣/ ٢٣٧.

سورة الضحى

مكية باتفاق. وهي إحدى عشرة آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾.

[٢] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾﴾.

[٣] ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿والضُّحَى. والليلِ إذا سَجَى﴾ قد تقدّم القول في ﴿الضحى﴾(١) والمراد به النهار؛ لقوله: ﴿والليلِ إذا سَجَى﴾ فقابله بالليل. وفي سورة ﴿الأعراف﴾ ﴿أفأَمِنَ أهْلُ القُرى أن يأتِيَهم بأسُنا بَيَاتاً وهم نائِمون. أَو أَمِن أَهْلُ القرى أن يأتِيهم بَأسُنَا ضُحَى وهمْ يَلْعَبُون﴾(٢) أي نهاراً. وقال قتادة ومقاتل وجعفر الصادق: أقسم بالضحى الذي كلم الله فيه موسى، وبليلة المِعراج. وقيل: هي الساعة التي خرّ فيها السَّحَرة سجداً. بيانه قوله تعالى: ﴿وأن يُحْشَر الناس ضحى﴾(٣). وقال أهل المعاني فيه وفي أمثاله: فيه إضمار، مجازه ورب الضحى. و ﴿سَجَا﴾ معناه: سكن؛ قاله قتادة ومجاهد وابن زيد وعكرمة. يقال: ليلة ساجية أي ساكنة. ويقال للعين إذا سكن طرفها: ساجية. يقال: سجا الليل يسجو سَجْواً(٤): إذا سكن. والبحر إذا سجا: سكن. قال الأعشى:

فما ذنبنا(٥) أن جاش بحر ابن عمكم ... وبحرك ساجٍ ما يوارِي الدعا مِصا

وقال الراجز:

يا حَبّذَا القَمْرَاءُ والليلُ الساجْ ... وطُـرُقٌ مِثـلُ مِـلاءِ النّسـاجْ

---

(١) راجع ص ٧٢ وما بعدها من هذا الجزء. (٢) آية ٩٧، ٩٨. (٣) آية ٥٩ سورة طه.

(٤) في «اللسان»: «يسجو سجواً وسجواً». (٥) في ديوان الأعشين:

أتـوعـدنـي أن جـاش . . .

الدعامص: جمع الدعموص: وهو دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء.

وقال جرير:

ولقد رمينَك يوم رُحْن بأعينٍ ينظرن من خِلَل الستور سواجي

وقال الضحاك: ﴿سجا﴾ غطَّى كل شيء. قال الأصمعيّ: سَجْو الليل: تغطيته النهار؛ مثلما يُسَجَّى الرجل بالثوب. وقال الحسن: غشى بظلامه؛ وقاله ٱبن عباس. وعنه: إذا ذهب. وعنه أيضاً: إذا أظلم. وقال سعيد بن جبير: أقبل؛ وروي عن قتادة أيضاً. وروى ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿سجا﴾ استوى. والقول الأوّل أشهر في اللغة: ﴿سجا﴾ سكن؛ أي سكن الناس فيه. كما يقال: نهار صائم، وليل قائم. وقيل: سكونه استقرار ظلامه واستواؤه. ويقال: ﴿والضحى. والليلِ إذا سَجَا﴾: يعني عباده الذين يعبدونه في وقت الضحى، وعباده الذين يعبدونه بالليلِ إذا أظلم. ويقال: ﴿الضحى﴾: يعني نور الجنة إذا تنوّر. ﴿والليل إذا سجا﴾: يعني ظلمة الليل إذا أظلم. ويقال: ﴿والضحى﴾: يعني النور الذي في قلوب العارفين كهيئة النهار. ﴿والليلِ إذا سجا﴾: يعني السواد الذي في قلوب الكافرين كهيئة الليل؛ فأقسم الله عز وجل بهذه الأشياء. ﴿ما ودّعَكَ ربُّك﴾: هذا جواب القسم. وكان جبريل عليه السلام أبطأ على النبيّ ﷺ، فقال المشركون: قلاه الله وودّعه؛ فنزلت الآية. وقال ابن جريج: احتبس عنه الوحي اثني عشر يوماً. وقال ابن عباس: خمسة عشر يوماً. وقيل: خمسة وعشرين يوماً. وقال مقاتل: أربعين يوماً. فقال المشركون: إن محمداً ودّعه ربه وقلاه، ولو كان أمره من الله لتابع عليه، كما كان يفعل بمن كان قبله من الأنبياء. وفي البخاريّ عن جندب بن سفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يَقُم ليلتين أو ثلاثاً؛ فجاءت امرأة[1] فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربَك منذ ليلتين أو ثلاث؛ فأنزل الله عز وجل ﴿والضُّحى. والليل إذا سجى. ما ودّعك ربك وما قلى﴾. وفي الترمذيّ عن جندب البجلي قال: كنت مع النبيّ ﷺ في غار فدمِيت إصبعه، فقال النبيّ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ،

---

(١) هي العوراء بنت حرب، أخت أبي سفيان، وهي حمالة الحطب، زوج أبي لهب.

وفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»! قال: وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون: قد وُدِّعَ محمد؛ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ما وَدَّعَكَ رَبُّك وما قَلَى﴾. هذا حديث حسن صحيح. لم يذكر الترمذي: «فلم يَقُم ليلتين أو ثلاثاً» أسقطه الترمذيّ. وذكره البخاري، وهو أصح ما قيل في ذلك. والله أعلم. وقد ذكره الثعلبي أيضاً عن جندب بن سفيان البجلي، قال: رُمِي النبيّ ﷺ في إصبعه بحجر، فدمِيت، فقال: «هلْ أنتِ إلاَّ إصْبَعٌ دَمِيتِ، وفي سبيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ» فمكث ليلتين أو ثلاثاً لا يقوم الليل. فقالت له أم جميل امرأة أبي لهب: ما أرى شيطانك إلا قد تركك، لم أره قرِبك منذ ليلتين أو ثلاث؛ فنزلت ﴿والضُّحَى﴾. وروي عن أبي عِمران الجَوْني، قال: أبطأ جبريل على النبيّ ﷺ حتى شق عليه؛ فجاءه وهو واضع جبهته على الكعبة يدعو؛ فنكت بين كتِفيه، وأنزل عليه: ﴿ما ودّعك ربُّك وما قَلَى﴾. وقالت خولة ـ وكانت تخدُم النبيّ ﷺ ـ: إن جَرْواً دخل البيت، فدخل تحت السرير فمات، فمكث نبيّ الله ﷺ أياماً لا ينزل عليه الوحي. فقال: «يا خولة، ما حدث في بيتي؟ ما لجبريل لا يأتيني»! قالت خولة فقلت: لو هيأت البيت وكنسته؛ فأهويت بالمِكنسة تحت السرير، فإذا جَرْوٌ ميت، فأخذته فألقيته خلف الجدار؛ فجاء نبيّ الله ترعد لَحْياه ـ وكان إذا نزل عليه الوحي استقبلته الرِّعدة ـ فقال: «يا خولة دثرِيني» فأنزل الله هذه السورة. ولما نزل جبريل سأله النبيّ ﷺ عن التأخر فقال: «أما علمت أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صُورة». وقيل: لما سألته اليهود عن الروح وذي القرنين وأصحاب الكهف قال: «سأخبركم غداً» ولم يقل إن شاء الله. فاحتبس عنه الوحي، إلى أن نزل جبريل عليه بقوله ﴿ولا تقولنّ لِشيءٍ إني فاعِل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾[1] فأخبره بما سئل عنه. وفي هذه القصة نزلت ﴿ما ودّعك ربك وما قلى﴾. وقيل: إن المسلمين قالوا: يا رسول الله، ما لك لا ينزل عليك الوحي؟ فقال: «وكيف ينزل عليّ وأنتم لا تنقون رواجِبكم ـ وفي رواية براجِمكم[2] ـ ولا تقصون أظفاركم ولا تأخذون من شواربكم». فنزل

(١) آية ٢٣ سورة الكهف.

(٢) الرواجب (واحدها راجبة): وهي ما بين عقد الأصابع. والبراجم (واحدها برجمة بالضم): هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.

جبريل بهذه السورة؛ فقال النبيّ ﷺ: «ما جئت حتى اشتقت إليه» فقال جبريل: «وأنا كنت أشدّ إليك شوقاً، ولكني عبد مأمور» ثم أنزِل عليه ﴿وما نتنزل إلا بأمرِ ربك﴾(١). ﴿ودّعك﴾ بالتشديد: قراءة العامة، من التوديع، وذلك كتوديع المُفارق. وروي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قرأاهُ ﴿وَدَعك﴾ بالتخفيف، ومعناه: تركك. قال:

وثـم وَدَعْنـا آلَ عمـرو وعـامـر فرائسَ أطراف المثقفة(٢) السمْرِ

واستعماله قليل. يقال: هو يدع كذا، أي يتركه. قال المبرد محمد بن يزيد: لا يكادون يقولون وَدَعَ ولا وَذَرَ، لضعف الواو إذا قدمت، واستغنوا عنها بترك.

قوله تعالى: ﴿وما قَلَى﴾ أي ما أبغضك ربك منذ أحبك. وترك الكاف، لأنه رأس آية. والقِلَى: البغض؛ فإن فتحت القاف مددت؛ تقول: قلاه يقلِيه قِلًى وَقَلاء. كما تقول: قريت الضيف أقرِيه قِرًى وقَرَاء. ويقلاه: لغة طيء. وأنشد ثعلب:

أيـــامِ(٣) أمِّ الغَمْـــر لا نَقْـــلاهـــا

أي لا نُبغضها. ونَقْلِي أي نُبغض. وقال(٤):

أسِيئي بنا أو أحْسِنِي لا ملومةٌ لــدينـا ولا مَقْلِيَّــةٌ إنْ تَقَلَّــتِ

وقال امرؤ القيس:

ولســتُ بمقلِــيّ الخِــلال ولا قــالِ(٥)

وتأويل الآية: ما ودّعك ربك وما قلاك. فترك الكاف لأنه رأس آية؛ كما قال عز وجل: ﴿والذاكِرين الله كثيراً والذاكِراتِ﴾(٦) أي والذاكراتِ الله.

(١) آية ٦٤ سورة مريم. (٢) المثقفة والمثقف: الرمح.
(٣) كذا في «اللسان». وفي «الأصول»: «يا رب». وبعده كما في «اللسان»:
ولـــو تشـــاء قبلـــت عينـــاهـــا
(٤) هوكثير عزة. (٥) صدر البيت:
صـرفـت الهـوى عنهـن مـن خشيـة الـردى
(٦) آية ٣٥ سورة الأحزاب.

[٤] ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝٤ ﴾.

[٥] ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥ ﴾.

روى سلمة عن ابن إسحاق قال: ﴿وَللآخِرة خير لكَ مِنَ الأُولى﴾ أي ما عندي في مرجعك إليّ يا محمد، خير لك مما عجلت لك من الكرامة في الدنيا. وقال ابن عباس: أُرِي النبيّ ﷺ ما يفتح الله على أمته بعده؛ فسُرّ بذلك؛ فنزل جبريل بقوله: ﴿وللآخِرة خير لك من الأولى. ولسوف يعطِيك ربك فترضى﴾. قال ابن إسحاق: الفَلْجُ في الدنيا، والثواب في الآخرة. وقيل: الحوض والشفاعة. وعن ابن عباس: ألفُ قَصْر من لؤلؤ أبيض ترابه المِسك. رفعه الأوزاعيّ، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: أرِي النبي ﷺ ما هو مفتوح على أمّته، فسر بذلك؛ فأنزل الله عز وجل ﴿والضحى ـ إلى قوله تعالى ـ ولَسَوْفَ يُعْطِيك رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾، فأعطاه الله جلّ ثناؤه ألف قصر في الجنة، ترابها المسك؛ في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم. وعنه قال: رضِي محمد ألا يدخل أحد من أهل بيته النار. وقال السدي. وقيل: هي الشفاعة في جميع المؤمنين. وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفعنِي الله في أُمّتِي حتى يقول الله سبحانه لي: رضيت يا محمد؟ فأقول يا رب رضِيت». وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيّ ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: ﴿فمن تَبِعَنِي فإنه منِي ومَنْ عصانِي فإنكَ غفورٌ رحِيمٌ﴾(١) وقول عيسى: ﴿إن تعذبهم فإنهم عِبادك﴾(٢)، فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي أمتي» وبكى. فقال الله تعالى لجبريل: «اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك» فأتى جبريل النبيّ ﷺ، فسأله فأخبره. فقال الله تعالى لجبريل: «اذهب إلى محمد، فقل له: إن الله يقول لك: إنا سنرضيك في أمتك

(١) آية ٣٦ سورة إبراهيم.

(٢) آية ١١٨ سورة المائدة.

ولا نَسوءك»[١]. وقال عليّ رضي الله عنه لأهل العراق: إنكم تقولون إن أرجَى آية في كتاب الله تعالى: ﴿قل يا عِبادِيَ الذِين أسرَفوا على أنفسِهِم لا تقنطوا مِن رحمةِ اللَّهِ﴾[٢] قالوا: إنا نقول ذلك. قال: ولكنا أهل البيت نقول: إن أرجى آية في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَلَسَوف يعطيكَ ربك فترضَى﴾. وفي الحديث: لما نزلت هذه الآية قال النبيّ ﷺ: «إذاً واللَّهِ لا أرضَى وواحد من أمتي في النار».

[٦] ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦﴾.

عدد سبحانه مِنَنَه على نبيه محمدٍ ﷺ فقال: ﴿ألم يجدْكَ يَتِيماً﴾ لا أب لك، قد مات أبوك. ﴿فآوى﴾ أي جعل لك مأوى تأوِي إليه عند عمك أبي طالب، فكفلك. وقيل لجعفر بن محمد الصادق: لم أُوتِم النبي ﷺ من أبويه؟ فقال: لئلا يكون لمخلوق عليه حق. وعن مجاهد: هو من قول العرب: درّة يتيمة؛ إذا لم يكن لها مِثل. فمجاز الآية: ألم يجدك واحداً في شرفك لا نظير لك، فآواك الله بأصحابٍ يحفظونك ويَحُوطونك.

[٧] ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾.

أي غافلاً عما يراد بك من أمر النبوّة، فهداك: أي أرشدك. والضلال هنا بمعنى الغفلة؛ كقوله جل ثناؤه: ﴿لا يضِلُّ ربي ولا ينسى﴾[٣] أي لا يغفل. وقال في حق نبِيه: ﴿وإن كنت مِن قبلِهِ لمن الغافِلِين﴾[٤]. وقال قوم: ﴿ضالاّ﴾ لم تكن تدري القرآن والشرائع، فهداك الله إلى القرآن، وشرائع الإسلام؛ عن الضحاك وشهر بن حوشب وغيرهما. وهو معنى

---

(١) رواية الحديث كما ورد في «صحيح مسلم»: كتاب الإيمان: «أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم ﴿رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني﴾ الآية، وقول عيسى عليه السلام ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي أمتي»، وبكى؛ فقال الله عز وجل: «يا جبريل إذهب إلى محمد وربك أعلم، فسله ما يبكيك» فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم؛ فقال الله: «يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك».

(٢) آية ٥٣ سورة الزمر. (٣) آية ٥٢ سورة طه. (٤) آية ٣ سورة يوسف.

قوله تعالى: ﴿ما كنت تدرِي ما الكتاب ولا الإيمان﴾، على ما بينا في سورة ﴿الشورى﴾[(١)]. وقال قوم: ﴿ووجدك ضالاً﴾ أي في قوم ضلال، فهداهم الله بك. هذا قول الكلبي والفرّاء. وعن السدي نحوه؛ أي ووجد قومك في ضلال، فهداك إلى إرشادهم. وقيل: ﴿ووجدك ضالاً﴾ عن الهجرة، فهداك إليها. وقيل: ﴿ضالاً﴾ أي ناسياً شأن الاستثناء حين سُئلت عن أصحاب الكهف وذي القرنين والروح، فأذكرك؛ كما قال تعالى: ﴿أن تَضِلّ إحداهما﴾[(٢)]. وقيل: ووجدك طالباً للقِبلة فهداك إليها؛ بيانه: ﴿قد نَرى تَقَلُّبَ وجهِك في السماءِ...﴾[(٣)] الآية. ويكون الضلال بمعنى الطلب؛ لأن الضال طالب. وقيل: ووجدك متحيراً عن بيان ما نزل عليك، فهداك إليه؛ فيكون الضلال بمعنى التحير؛ لأن الضال متحير. وقيل: ووجدك ضائعاً في قومك؛ فهداك إليه؛ ويكون الضلال بمعنى الضياع. وقيل: ووجدك محِباً للهداية، فهداك إليها؛ ويكون الضلال بمعنى المحبة. ومنه قوله تعالى: ﴿قالوا تاْللَّهِ إنك لفِي ضلالِك القدِيم﴾[(٤)] أي في محبتك. قال الشاعر:

هذا الضلالُ أشاب مني المفرِقا ... والعارِضَيْنِ ولم أكن متحققا[(٥)]

عجباً لعزةَ في آختيار قطيعتي ... بعد الضلال فحبلها قد أخلقا

وقيل: ﴿ضالاً﴾ في شِعاب مكة، فهداك وردّك إلى جدّك عبد المطلب. قال ٱبن عباس: ضل النبيّ ﷺ وهو صغير في شِعاب مكة، فرآه أبو جهل منصرفاً عن أغنامه، فردّه إلى جده عبد المطلب؛ فمنّ الله عليه بذلك، حين ردّه إلى جده على يدي عدوّه. وقال سعيد بن جبير: خرج النبيّ ﷺ مع عمه أبي طالب في سفر، فأخذ إبليس بزمام الناقة في ليلة ظَلْماء، فعدل بها عن الطريق، فجاء جبريل عليه السلام، فنفخ إبليس نفخة وقع منها إلى أرض الهند، وردّه إلى القافلة؛ فمنّ الله عليه بذلك. وقال كعب: إن حليمة لما قضت حق الرضاع، جاءت برسول الله ﷺ لتردّه على عبد المطلب،

(١) آية ٥٢ راجع ١٦/ ٥٥.
(٢) آية ٢٨٢ سورة البقرة.
(٣) آية ١٤٤ سورة البقرة.
(٤) آية ٩٥ سورة يوسف.
(٥) المفرق (كمقعد ومجلس): وسط الرأس. والعارض: صفحة الخد.

فسمعت عند باب مكة: هنيئاً لكِ يا بطحاء مكة، اليوم يرد إليك النور والدين والبهاء والجمال. قالت: فوضعته لأُصلِح ثيابي، فسمعت هدّة شديدة، فألتفت فلم أره، فقلت: مَعْشَر الناس، أين الصبيّ؟ فقالوا: لم نر شيئاً؛ فصحت: وامحمداه! فإذا شيخ فانٍ يتوكأ على عصاه، فقال: اذهبي إلى الصنم الأعظم؛ فإن شاء أن يردّه عليك فعل. ثم طاف الشيخ بالصنم، وقبل رأسه وقال: يا رب، لم تزل مِنتك على قريش، وهذه السعدِية تزعم أن ابنها قد ضل، فردّه إن شئت. فانكب «هُبَلُ» على وجهه، وتساقطت الأصنام، وقالت: إليك عنا أيها الشيخ، فهلاكنا على يدي محمد. فألقى الشيخ عصاه، وارتعد وقال: إن لابنِك رباً لا يضيعه، فاطلبيه على مَهَل. فانحشرت قريش إلى عبد المطلب، وطلبوه في جميع مكة، فلم يجدوه. فطاف عبد المطلب بالكعبة سبعاً، وتضرع إلى الله أن يردّه، وقال:

يـا ربِّ رُدَّ ولـدي محمـدَا ... أردده ربـي واتخـذ عندي يدا

يـا رب إنْ محمـدٌ لـم يُـوجـدا ... فشمـل قـومـي كلهـم تبـدّدا

فسمعوا منادياً ينادي من السماء: معاشرَ الناس لا تضِجوا، فإن لمحمد رباً لا يخذله ولا يضيعه، وإن محمداً بوادي تِهامة، عند شجرة السَّمُر. فسار عبد المطلب هو وورقة بن نوفل، فإذا النبيّ ﷺ قائم تحت شجرة، يلعب بالأغصان وبالورق. وقيل: ﴿ووجدك ضالاً﴾ ليلة المِعراج، حين انصرف عنك جبريل وأنت لا تعرف الطريق، فهداك إلى ساق العرش. وقال أبو بكر الورّاق وغيره: ﴿ووجدك ضالاً﴾: تحب أبا طالب، فهداك إلى محبة ربك. وقال بسام بن عبد الله: ﴿ووجدك ضالاً﴾ بنفسك لا تدري من أنت، فعرفك بنفسِك وحالك. وقال الجنيدي: ووجدك متحيراً في بيان الكتاب، فعلمك البيان؛ بيانه: ﴿لِتبين لِلناسِ ما نُزِّل إليهِم﴾(١) ... الآية. ﴿لِتبين لهم الذين اختلفوا فِيهِ﴾(٢). وقال بعض المتكلّمين: إذا وجدت العرب شجرة منفردة في فلاة من الأرض، لا شجر معها، سموها ضالة، فيهتدى بها إلى الطريق؛ فقال الله تعالى

(١) آية ٤٤ سورة النحل.

(٢) آية ٦٤ سورة النحل.

لنبيه محمد ﷺ: ﴿ووجدك ضالاًّ﴾ أي لا أحد على دينك، وأنت وحيد ليس معك أحد؛ فَهدَيتُ بك الخلقَ إليّ.

قلت: هذه الأقوال كلها حِسان، ثم منها ما هو معنويّ، ومنها ما هو حِسيّ. والقول الأخير أعجب إليّ؛ لأنه يجمع الأقوال المعنوية. وقال قوم: إنه كان على جملة ما كان القوم عليه، لا يُظهر لهم خلافاً على ظاهر الحال؛ فأما الشرك فلا يُظَنُّ به؛ بل كان على مراسم القوم في الظاهر أربعين سنة. وقال الكلبيّ والسدّي: هذا على ظاهره؛ أي وجدك كافراً والقوم كفار فهداك[١]. وقد مضى هذا القول والردّ عليه في سورة ﴿الشورى﴾[٢]. وقيل: وجدك مغموراً بأهل الشرك، فميزك عنهم. يقال: ضل الماء في اللبن؛ ومنه ﴿أئِذا ضَلَلْنا فِي الأرضِ﴾[٣] أي لحقنا بالتراب عند الدفن، حتى كأنا لا نتميز من جملته. وفي قراءة الحسن ﴿ووجدك ضالٌّ فهدى﴾ أي وجدك الضال فٱهتدى بك؛ وهذه قراءة على التفسير. وقيل: ﴿ووجدك ضالاًّ﴾ لا يهتدي إليك قومك، ولا يعرفون قدرك؛ فهدى المسلمين إليك، حتى آمنوا بك.

[٨] ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾.

أي فقيراً لا مال لك. ﴿فأغنى﴾ أي فأغناك بخديجة رضي الله عنها؛ يقال: عال الرجل يعِيل عَيلة: إذا افتقر. وقال أُحَيحة بن الجُلاح:

فمـا يَـدْرِي الفقيـرُ متـى غِنـاهُ ... ومـا يـدْرِي الغنِـيّ متـى يَعِيـل

أي يفتقر. وقال مقاتل: فرضَّاك بما أعطاك من الرزق. وقال الكلبِيّ: قنعك بالرزق. وقال ٱبن عطاء: ووجدك فقير النفس، فأغنى قلبك. وقال الأخفش: وجدك ذا عيال؛ دليله ﴿فأغنى﴾. ومنه قول جرير:

اللَّهُ أنزلَ في الكتاب فريضةً ... لابـن السبيـل ولِلْفقيـر العـائـل

---

(١) مثل هذه الأقوال لا يصح نسبتها إلى سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه، ولا لأحد من الأنبياء؛ لأن العصمة ثابتة لهم قبل النبوّة وبعدها، من الكبائر والصغائر على الصحيح.

(٢) راجع ١٦/ ٥٥ فما بعدها. (٣) آية ١٠ سورة السجدة.

وقيل: وجدك فقيراً من الحُجَج والبراهين، فأغناك بها. وقيل: أغناك بما فتح لك من الفتوح، وأفاءه عليك من أموال الكفار. القشيرِي: وفي هذا نظر؛ لأن السورة مكية، وإنما فرض الجهاد بالمدينة.

وقراءة العامة ﴿عائلاً﴾. وقرأ ابن السميقع ﴿عَيِّلا﴾ بالتشديد؛ مثل طيب وهين.

[٩] ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾.

[١١] ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فأَما اليتِيمَ فلا تَقْهَرْ﴾ أي لا تَسَلَّطْ[١] عليه بالظلم، ادفع إليه حقه، وٱذكر يتمك؛ قاله الأخفش. وقيل: هما لغتان بمعنى. وعن مجاهد ﴿فلا تقهر﴾ فلا تَحْتَقِرْ. وقرأ النخَعِيّ والأشهب العُقَيلِيّ ﴿تكْهر﴾ بالكاف، وكذلك هو في مصحف ابن مسعود. فعلى هذا يحتمل أن يكون نهياً عن قهره، بظلمه وأخذ ماله. وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله تعالى؛ فغلَّظ في أمره، بتغليظ العقوبة على ظالمه. والعرب تعاقب بين الكاف والقاف. النحاس: وهذا غلط، إنما يقال كَهَره: إذا اشتدّ عليه وغَلَّظ. وفي «صحيح مسلم» من حديث معاوية بن الحكم السلمِي، حين تكلم في الصلاة بردّ السلام، قال: فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ـ يعني رسول الله ﷺ ـ فوالله ما كَهَرَني، ولا ضربني، ولا شتمني... الحديث. وقيل: القهر الغلبة. والكَهْر: الزجر.

الثانية ـ ودلت الآية على اللطف باليتيم، وبِره والإحسان إليه؛ حتى قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم. ورِوي عن أبي هريرة أن رجلاً شكا إلى النبيّ ﷺ قسوة قلبه؛ فقال: «إن أردت أن يلين، فامسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين». وفي «الصحيح» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين».

---

(١) في بعض نسخ الأصل: «لا تسطو».

وأشار بالسبابة والوُسطى. ومن حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي، من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيبت أباه في التراب، فتقول الملائكة ربنا أنت أعلم، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي، اشهدوا أن من أسْكَتَه وأرضاه؟ أن أرضِيه[1] يوم القيامة». فكان ابن عمر إذا رأى يتيماً مسح برأسه، وأعطاه شيئاً. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضم يتيماً فكان في نفقته، وكفاه مؤونته، كان له حجاباً من النار يوم القيامة، ومن مسح برأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة». وقال أكثم بن صَيفِيّ: الأذلاّء أربعة: النمام، والكذاب، والمديون، واليتيم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وأما السائلَ فلا تنهرْ﴾ أي لا تزجره؛ فهو نهي عن إغلاظ القول. ولكن رُدَّه ببذل يسير، أو ردّ جميل، واذكر فقرك؛ قاله قتادة وغيره . وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدُكم السائلَ، وأن يعطِيه إذا سأل ، ولو رأى في يده قُلْبين[2] من ذهب ». وقال إبراهيم بن أدهم: نعم القوم السُّؤَّال: يحملون زادنا إلى الآخرة. وقال إبراهيم النخعِيّ: السائل بريد الآخرة، يجيء إلى باب أحدكم فيقول: هل تبعثون إلى أهليكم بشيء. وروي أن النبي ﷺ قال: «رُدُّوا السائل ببذل يسير، أو ردّ جميل، فإنه يأتيكم من ليس من الإنس ولا من الجن ، ينظر كيف صنيعكم فيما خوّلكم الله ». وقيل: المراد بالسائل هنا، الذي يسأل عن الدِّين؛ أي فلا تنهره بالغِلظة والجَفْوة ، وأجبه برفق ولين؛ قاله سفيـان . قال ابن العربيّ : وأما السائل عن الدين فجوابـه فرض على العالِم، على الكفايـة ؛ كإعطاء سائل البِرّ سواء. وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث، ويبسط رداءه لهم، ويقول: مرحباً بأحبة رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي هارون العَبْديّ ، عن أبي سعيد الخُدْري[3] ، قال : كنا إذا أتينا أبا سعيد يقول : مَرْحَباً بوصية رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ قال : « إن الناس لكم تَبَع

---

(١) كذا في «الأصول» ط، ب، ح، ص. (٢) القلب (بضم وسكون): السوار.

(٣) القائل هو أبو هارون العبدي.

وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً». وفي رواية «يأتيكم رجال مِن قِبل المشرق»... فذكره. و ﴿اليتيم﴾ و ﴿السائل﴾ منصوبان بالفعل الذي بعده؛ وحق المنصوب أن يكون بعد الفاء، والتقدير: مهما يكن من شيء فلا تقهر اليتيم، ولا تنهر السائل. وروي أن النبيّ ﷺ قال: «سألت ربي مسألة ودِدت أني لم أسألها: قلت يا رب اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلمت موسى تكليماً، وسخرت مع داود الجبال يسبحن، وأعطيت فلاناً كذا؛ فقال عز وجل: ألم أجدك يتيماً فآويتك؟ ألم أجدك ضالاً فهديتك؟ ألم أجدك عائلاً فأغنيتك؟ ألم أشرح لك صدرك؟ ألم أوتِك ما لم أُوتِ أحداً قبلك: خواتيمَ سورة البقرة، ألم أتخذك خليلاً، كما اتخذت إبراهيم خليلاً؟ قلت بلى يا رب».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وأما بِنعمةِ ربك فحدث﴾ أي انشر ما أنعم الله عليك بالشكر والثناء. والتحدث بنعم الله، والاعتراف بها شكر. وروى ابن أبي نجِيح عن مجاهد ﴿وأما بنعمة ربك﴾ قال بالقرآن. وعنه قال: بالنبوّة؛ أي بلغ ما أرسلت به. والخطاب للنبيّ ﷺ، والحكم عام له ولغيره. وعن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال: إذا أصبت خيراً، أو عملت خيراً، فحدّث به الثقة من إخوانك. وعن عمرو بن ميمون قال: إذا لقي الرجل من إخوانه من يثق به، يقول له: رزق الله من الصلاة البارحة كذا وكذا. وكان أبو فراس عبد الله بن غالب إذا أصبح يقول: لقد رزقني الله البارحة كذا، قرأت كذا، وصليت كذا، وذكرت الله كذا، وفعلت كذا. فقلنا له: يا أبا فِراس، إن مثلك لا يقول هذا! قال يقول الله تعالى: ﴿وأمّا بِنعمةِ ربك فحدث﴾ وتقولون أنتم: لا تَحدَّث بنعمة الله! ونحوه عن أيوب السختيانيّ وأبي رجاء العُطارِديّ رضي الله عنهم. وقال بكر بن عبد الله المَزَنِيّ قال النبيّ ﷺ: «من أُعطِي خيراً فلم يُرَ عليه، سمي بغيض الله، معادياً لنعم الله». وروى الشعبيّ عن النعمان بن بشير قال: قال النبيّ ﷺ: «من لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله، والتحدّث بالنعم شكر، وتركه كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب». وروى النسائي عن مالك بن نضلة الجُشَمِيّ قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، فرآني رَثَّ الثياب فقال: «ألك مال؟» قلت:

نعم، يا رسول الله، من كل المال. قال: «إذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ أثره عليك». وروى أبو سعيد الخدريّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

فصل ـ يكبّر القارىء في رواية البزيّ عن ابن كثير ـ وقد رواه مجاهد عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ ـ إذا بلغ آخر ﴿والضحى﴾ كَبَّر بين[1] كل سورة تكبيرة، إلى أن يختم القرآن، ولا يصل آخر السورة بتكبيره؛ بل يفصل بينهما بسكتة. وكأنّ المعنى في ذلك أن الوحي تأخر عن النبيّ ﷺ أياماً، فقال ناس من المشركين: قد ودعه صاحبه وقلاه؛ فنزلت هذه السورة فقال: «الله أكبر». قال مجاهد: قرأت على ابن عباس، فأمرني به، وأخبرني به عن أبيّ عن النبيّ ﷺ. ولا يكبّر في قراءة الباقين؛ لأنها ذرِيعة إلى الزيادة في القرآن.

قلت: القرآن ثبت نقلاً متواتراً سوره وآياته وحروفه؛ لا زيادة فيه ولا نقصان؛ فالتكبير على هذا ليس بقرآن. فإذا كان بسم الله الرحمن الرحيم المكتوب في المصحف بخط المصحف ليس بقرآن، فكيف بالتكبير الذي هو ليس بمكتوب. أما أنه ثبت سنة بنقل الآحاد، فاستحبه ابن كثير، لا أنه أوجبه فخطأ من تركه. ذكر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرك» له على البخارِيّ ومسلم: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد، المقرىء الإمام بمكة، في المسجد الحرام، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، فلما بلغت ﴿والضحى﴾ قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير فلما بلغت ﴿والضحى﴾ قال: كبر حتى تختم. وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أُبَيَّ بن كعب أمره بذلك، وأخبره أُبَيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ أمره بذلك. هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

---

(١) كذا في «الأصول»، ولعل اللفظ (بعد) في مكان (بين).

سورة ألم نشرح

مكية في قول الجميع. وهي ثماني آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾.

شرح الصدر: فتحه؛ أي ألم نفتح صدرك للإسلام. وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: ألم نُلين لك قلبك. وروى الضحاك عن ابن عباس قال: قالوا يا رسول الله، أينشرح الصدر؟ قال: «نعم وينفسح». قالوا: يا رسول الله، وهل لذلك علامة؟ قال: «نعم التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاعتداد للموت، قبل نزول الموت». وقد مضى هذا المعنى في ﴿الزمَر﴾[١] عند قوله تعالى: ﴿أفمن شرح الله صدره لِلإسلامِ فهو على نورٍ مِن ربه﴾. وروى عن الحسن قال: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ قال: مُلِيء حكماً وعلماً. وفي «الصحيح»[٢] عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة ـ رجلٍ من قومه ـ أن النبي ﷺ قال: «فبينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة[٣] فأُتيت بطَسْت من ذهب، فيها ماء زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا» قال قتادة قلت: ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطني، قال: «فاستخرِج قلبي، فغُسِل قلبي بماء زمزم، ثم أعيد مكانه، ثم حُشِي إيماناً وحِكمة». وفي الحديث قِصة. وروي عن النبيّ ﷺ قال: «جاءني ملكان في صورة طائر، معهما ماء وثلج، فشرح أحدهما صدري، وفتح

---

(١) راجع ١٥/٢٤٧.

(٢) وهذه رواية الترمذي في كتاب «التفسير».

(٣) في «صحيح مسلم»: «أحد الثلاثة بين الرجلين» روي أنه ﷺ كان نائماً معه حينئذٍ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن أبي طالب. راجع شرح هذا الحديث في «صحيح مسلم» (باب الإسراء). وفي شرح القسطلاني في كتاب «بدء الخلق» (باب ذكر الملائكة).

الآخر بمنقاره فيه فغسله». وفي حديث آخر قال: «جاءني مَلَك فشق عن قلبي، فاستخرج منذ عذرة[١]، وقال: قلبك وكيع، وعيناك بصيرتان، وأذناك سميعتان، أنت محمد رسول الله، لسانك صادق، ونفسك مطمئنة، وخلقك قُثَم، وأنت قيم». قال أهل اللغة: قوله «وكيع» أي يحفظ ما يوضع فيه. يقال: سِقاء وكيع؛ أي قوي يحفظ ما يوضع فيه. واستوكعتْ مِعدته، أي قوِيت. وقوله «قُثَم» أي جامع. يقال: رجلٍ قَثوم للخير؛ أي جامع له. ومعنى ﴿ألم نشرح﴾ قد شرحنا؛ الدليل على ذلك قوله في النسْق عليه: ﴿ووضعنا عنك وِزرك﴾، فهذا عطف على التأويل، لا على التنزيل؛ لأنه لو كان على التنزيل لقال: ونضع عنك وِزرك. فدل هذا على أن معنى ﴿ألم نشرح﴾: قد شرحنا. و ﴿لم﴾ جَحْد، وفي الاستفهام طرف من الجحد، وإذا وقع جحد، رجع إلى التحقيق؛ كقوله تعالى: ﴿أليس الله بِأحكمِ الحاكمين﴾[٢] ومعناه: الله أحكم الحاكمين. وكذا ﴿أليس الله بِكاف عبده﴾[٣]. ومثله قول جرير يمدح عبد الملك بن مروان:

ألستمْ خيرَ من ركب المطايا وأنـدى العـالميـن بطـونَ راحِ

المعنى: أنتم كذا.

[٢] ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾.

[٣] ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿ووضعنا عنك وِزْرَك﴾، أي حططنا عنك ذنبك. وقرأ أنس ﴿وحللنا، وحَطَطْنَا﴾. وقرأ ابن مسعود: ﴿وحللنا عنك وِقْرك﴾. هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لِيغفِر لك الله ما تقدّم مِن ذنبِك وما تأخر﴾[٤]. قيل: الجميع كان قبل النبوّة. والوِزْر: الذنب؛ أي وضعنا عنك ما كنت فيه من أمر الجاهلية؛ لأنه كان ﷺ في كثير من مذاهب قومه، وإن لم يكن عبدَ صنماً ولا وَثنا. قال قتادة والحسن والضحاك: كان للنبـيّ ﷺ ذنوب أثقلته؛ فغفرها الله له. ﴿الذي أَنْقَض ظَهْرَك﴾ أي أثقله حتى سمع

---

(١) كذا في بعض نسخ الأصل. وفي بعضها الآخر: «غذرة» بالغين المعجمة والدال المهملة. ولم نقف على هذا اللفظ لغير القرطبي. ولعله محرف عن (علقة).

(٢) آية ٨ سورة التين. (٣) آية ٣٦ سورة الزمر. (٤) آية ٢ سورة الفتح.

نقيضه؛ أي صوته. وأهل اللغة يقولون: أنْقض الحِمل ظهر الناقة: إذا سمِعت له صريراً من شدة الحمل. وكذلك سمعت نقيضَ الرّحل؛ أي صريره. قال جميل:

وحتى تداعتْ بالنقيض حِبالُه وهَمتْ بَوانِي زَوْرِه أن تَحَطَّمَا

«بَوانِي زورِه»: أي أصول صدره. فالوِزر: الحِمل الثقيل. قال المحاسِبيّ: يعني ثِقل الوِزر لو لم يعف الله عنه. ﴿الذي أنقضَ ظهرَك﴾ أي أثقله وأوهنه. قال: وإنما وصفت ذنوب الأنبياء بهذا الثقل، مع كونها مغفورة، لشدّة اهتمامهم بها، وندمهم منها، وتحسرهم عليها. وقال السُّدّي: ﴿ووضعنا عنك وِزرك﴾ أي وحططنا عنك ثِقلك. وهي في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿وحططنا عنك وقرك﴾[1]. وقيل: أي حططنا عنك ثقل آثام الجاهلية. قال الحسين بن الفضل: يعني الخطأ والسهو. وقيل: ذنوب أمتك، أضافها إليه لاشتغال قلبه بها. وقال عبد العزيز بن يحيى وأبو عبيدة: خففنا عنك أعباء النبوّة والقيام بها، حتى لا تثقل عليك. وقيل: كان في الابتداء يثقل عليه الوحي، حتى كاد يرمي نفسه من شاهق الجبل، إلى أن جاءه جبريل وأراه نفسه؛ وأزيل عنه ما كان يخاف من تغير العقل. وقيل: عصمناك عن ٱحتمال الوِزر، وحفِظناك قبل النبوّة في الأربعين من الأدناس؛ حتى نزل عليك الوحي وأنت مطهر من الأدناس.

[٤] ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤﴾.

قال مجاهد: يعني بالتأذين. وفيه يقول حسان بن ثابت:

أَغَـرُّ عليـه للنبـوّة خـاتَـمٌ مـن الله مشهـود يلـوح ويُشْهـدُ
وضمّ الإله ٱسم النبيّ إلى ٱسمه إذا قال في الخمس المؤذنُ أَشْهدُ

ورُوِي عن الضحاك عن ٱبن عباس، قال: يقول له لا ذُكِرتُ إلا ذُكِرتَ معي في الأذان، والإقامة والتشهد، ويوم الجمعة على المنابر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى: وأيام التشريق،

(١) في شواذ ابن خالويه: «وحططنا عنك وزرك» عن أنس بن مالك. «وحللنا وحططنا» جميعاً عنه، وعن ابن مسعود.

ويوم عرفة، وعند الجِمار، وعلى الصفا والمروة، وفي خطبة النكاح، وفي مشارق الأرض ومغاربها. ولو أن رجلاً عبد الله جل ثناؤه، وصدّق بالجنة والنار وكل شيء، ولم يشهد أن محمداً رسول الله، لم ينتفع بشيء وكان كافراً. وقيل: أي أعلينا ذكرك، فذكرناك في الكتب المنزلة على الأنبياء قبلك، وأمرناهم بالبشارة بك، ولا دِين إلا ودِينك يظهر عليه. وقيل: رفعنا ذكرك عند الملائكة في السماء، وفي الأرض عند المؤمنين، ونرفع في الآخرة ذكرك بما نعطيك من المقام المحمود، وكرائم الدرجات.

[٥] ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥﴾. [٦] ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾.

أي إن مع الضَّيقة والشدّة يسراً، أي سعة وغِنى. ثم كرر فقال: ﴿إنَّ مَع العسرِ يُسراً﴾، فقال قوم: هذا التكرير تأكيد للكلام؛ كما يقال: اِرمِ اِرمِ، اِعجَلْ اعجَلْ؛ قال الله تعالى: ﴿كلا سوف تعلمون. ثم كلا سوف تعلمون﴾[(١)]. ونظيره في تكرار الجواب: بلَى بلَى، لا، لا. وذلك للإطناب والمبالغة؛ قاله الفرّاء. ومنه قول الشاعر:

هَممتُ بنفسِيَ بعضَ الهموم فأولَى لنفسيَ أولَى لها[(٢)]

وقال قوم: إن من عادة العرب إذا ذكروا أسماً معرّفاً ثم كرّروه، فهو هو. وإذا نكّروه ثم كرّروه فهو غيره. وهما اثنان، ليكون أقوى للأمل، وأبعث على الصبر؛ قاله ثعلب. وقال ابن عباس: يقول الله تعالى خلقت عُسْراً واحداً، وخلقت يُسْرين، ولن يغلِب عسر يسرين. وجاء في الحديث عن النبيّ ﷺ في هذه السورة: أنه قال: «لن يغلِب عسر يسرين». وقال ابن مسعود[(٣)]: والذي نفسي بيده، لو كان العسر في حَجَر، لطلبه اليسر حتى يدخل عليه؛ ولن يغلب عسر يسرين. وكتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم، وما يُتخوّف منهم؛ فكتب إليه عمر رضي الله عنهما: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من مَنزِل شِدّة، يجعل الله بعده فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابِروا ورابِطوا

---

(١) آية ٣ سورة ألهاكم. (٢) البيت للخنساء. ويروى:

هممت بنفسي كل الهموم

(٣) أي في روايته عن رسول الله ﷺ.

واتقوا الله لعلكم تفلِحون﴾[1]. وقال قوم منهم الجُرْجانِيُّ: هذا قول مدخول؛ لأنه يجب على هذا التدريج إذا قال الرجل: إن مع الفارس سيفاً، إن مع الفارس سيفاً، أن يكون الفارس واحداً والسيف اثنان. والصحيح أن يقال: إن الله بعث نبيه محمداً ﷺ مُقِلاًّ مُخِفًّا، فعيره المشركون بفقره، حتى قالوا له: نجمع لك مالاً؛ فاغتم وظنّ أنهم كذبوه لفقره؛ فعزَّاه الله، وعدد نِعمه عليه، ووعده الغِنَى بقوله: ﴿فإنّ مع العسرِ يسرا﴾ أي لا يحزنك ما عيروك به من الفقر؛ فإن مع ذلك العسرِ يسرا عاجلاً؛ أي في الدنيا. فأنجز له ما وعده؛ فلم يمت حتى فَتَح عليه الحجاز واليمن، ووسَّع ذات يده، حتى كان يعطي الرجل المائتين من الإبل، ويهب الهبات السنية، ويُعِدّ لأهله قوت سنة. فهذا الفضل كله من أمر الدنيا؛ وإن كان خاصاً بالنبيّ ﷺ، فقد يدخل فيه بعض أمته إن شاء الله تعالى. ثم ابتدأ فضلاً آخراً من الآخرة وفيه تأسِية وتعزِية له ﷺ، فقال مبتدئاً: ﴿إنّ مع العسرِ يسرا﴾ فهو شيء آخر. والدليل على ابتدائه، تعرّيه من فاء أو واو أو غيرها من حروف النَّسَق التي تدل على العطف. فهذا وعد عام لجميع المؤمنين، لا يخرج أحد منه؛ أي إن مع العسر في الدنيا للمؤمنين يسرا في الآخرة لا محالة. وربما اجتمع يسر الدنيا ويسر الآخرة. والذي في الخبر: «لن يغلب عسر يسرين» يعني العسر الواحد لن يغلبهما، وإنما يغلب أحدهما إن غلب، وهو يسر الدنيا؛ فأما يسر الآخرة فكائن لا محالة، ولن يغلبه شيء. أو يقال: ﴿إن مع العسر﴾ وهو إخراج أهل مكة النبي ﷺ من مكة ﴿يسراً﴾، وهو دخوله يوم فتح مكة مع عشرة آلاف رجل، مع عِز وشرف.

[٧] ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ ﴾.

[٨] ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فإذا فَرغتَ﴾ قال ابن عباس وقتادة: فإذا فرغت من صلاتك ﴿فانصَبْ﴾ أي بالغ في الدعاء وسله حاجتك. وقال ابن مسعود: إذا فرغت من الفرائض

(١) آية ٢٠٠ سورة آل عمران.

فانصَبْ في قيام الليل. وقال الكلبيّ: إذا فرغت من تبليغ الرسالة ﴿فانصَب﴾ أي ٱستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات. وقال الحسن وقتادة أيضاً: إذا فرغت من جهاد عدوك، فانصب لعبادة ربك. وعن مجاهد: ﴿فإذا فرغت﴾ من دنياك، ﴿فٱنصب﴾ في صلاتك. ونحوه عن الحسن. وقال الجنيد: إذا فرغت من أمر الخلق، فاجتهد في عبادة الحق. قال ٱبن العربي: «ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية ﴿فانصِب﴾ بكسر الصاد، والهمْزُ[1] من أوله، وقالوا: معناه: انصِب الإمام الذي تستخلفه. وهذا باطل في القراءة، باطل في المعنى؛ لأن النبيّ ﷺ لم يستخلف أحداً. وقرأها بعض الجهال ﴿فانْصَبّ﴾ بتشديد الباء، معناه: إذا فرغت من الجهاد، فجِدَّ في الرجوع إلى بلدك. وهذا باطل أيضاً قراءة، لمخالفة الإجماع، لكن معناه صحيح؛ لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدَكم نومَه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَته، فليعجل الرجوع إلى أهله». وأشدّ الناس عذاباً وأسوأُهم مباء ومآباً، من أخذ معنى صحيحاً، فركب عليه مِن قِبل نفسه قراءة أو حديثاً، فيكون كاذباً على الله، كاذباً على رسوله؛ ومن أظلم ممن ٱفترى على الله كذباً».

قال المهدوِيّ: وروي عن أبي جعفر المنصور: أنه قرأ ﴿ألم نشرحَ لك صدرك﴾ بفتح الهاء؛ وهو بعيد، وقد يؤوّل على تقدير النون الخفيفة، ثم أبدلت النون ألفاً في الوقف، ثم حمِل الوصل على الوقف، ثم حذف الألف. وأنشد عليه:

إضْـربَ عنـك الهمـومَ طـارِقَهـا ضربك بالسوط قَوْنَس الفَرسِ[2]

أراد: اضرِبْن. ورُوي عن أبي السَّمال ﴿فإذا فرِغت﴾ بكسر الراء، وهي لغة فيه. وقرىء ﴿فرغِّب﴾ أي فرغب الناس إلى ما عنده.

الثانية ـ قال ٱبن العربيّ: «روي عن شُريح أنه مر بقوم يلعبون يوم عِيد، فقال ما بهذا أمر الشارع. وفيه نظر، فإن الحَبَش كانوا يلعبون بالدّرق والحراب في المسجد يوم

---

(١) أي همز الوصل لا القطع، لأن ماضيه ثلاثي: (نصب ينصب).

(٢) قونس الفرس: ما بين أذنيه. وقيل مقدم رأسه. والبيت لطرفة، ويقال إنه مصنوع عليه.

العيد، والنبيّ ﷺ ينظر. ودخل أبو بكر في بيت رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها وعندها جاريتان من جواري الأنصار تغنيانِ؛ فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنه يوم عيد». وليس يلزم الدُّؤوب على العمل، بل هو مكروه للخلق».

تفسير سورة والتين

مكية في قول الأكثر. وقال ابن عباس وقتادة: هي مدنية، وهي ثماني آيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿والتينِ والزيتونِ﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخَعِيّ وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد ومقاتل والكلبي: هو تينكم الذي تأكلون، وزيتونكم الذي تعصِرون منه الزيت؛ قال الله تعالى: ﴿وشجرةً تخرج مِن طورِ سَيْناء تَنْبُتُ بالدُّهن وصِبْغٍ لِلآكِلِين﴾(١). وقال أبو ذرّ: أُهدِي للنبيّ ﷺ سَلُّ تِين؛ فقال: «كلوا» وأكل منه. ثم قال: «لو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة، لقلت هذه، لأن فاكهة الجنة بلا عَجَم(٢)، فكلوها فإنها تقطع البواسِير، وتنفع من النِّقرِس». وعن معاذ: أنه استاك بقضيب زيتون، وقال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «نَعم السواك الزيتون! من الشجرة المباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحَفَر(٣)، وهي سِواكي وسواك الأنبياءِ مِن قبلي».

وروي عن ابن عباس أيضاً: التين: مسجِد نوح عليه السلام الذي بُنِي على الجوديّ، والزيتون: مسجد بيت المقدس. وقال الضحاك: التين: المسجد الحرام، والزيتون المسجد

---

(١) آية ٢٠ سورة المؤمنون. (٢) العجم (بالتحريك): النوى.

(٣) الحفر (بفتح الحاء وسكون الفاء وفتحها): صفرة تعلو الأسنان.

الأقصى. أبن زيد: التين: مسجد دمشق، والزيتون: مسجد بيت المقدس. قتادة: التين: الجبل الذي عليه دمشق: والزيتون: الجبل الذي عليه بيت المقدس. وقال محمد بن كعب: التين: مسجد أصحاب الكهف، والزيتون: مسجد إيلياء. وقال كعبُ الأحبارِ وقتادة أيضاً وعكرمة وأبن زيد: التين: دمشق، والزيتون: بيت المقدس. وهذا اختيار الطبري. وقال الفراء: سمعت رجلاً من أهل الشام يقول: التين: جبال ما بين حُلْوان إلى هَمَذان، والزيتون: جبال الشام. وقيل: هما جبلان بالشام، يقال لهما طور زيتا وطورتِينا (بالسريانية) سميا بذلك لأنهما ينبِتانِهما. وكذا روى أبو مكِين عن عكرمة، قال: التين والزيتون: جبلان بالشام. وقال [النابغة]:

... أَتَيْـــنَ التيْـــنَ عَـــنْ عُـــرُضٍ[١]

وهذا أسم موضع. ويجوز أن يكون ذلك على حذف مضاف؛ أي ومنابت التين والزيتون. ولكن لا دليل على ذلك من ظاهر التنزيل، ولا من قول من لا يجوز خلافه؛ قاله النحاس.

الثانية ـ أصح هذه الأقوال الأوّل؛ لأنه الحقيقة، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل. وإنما أقسم الله بالتين، لأنه كان سِتر آدم في الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿يخصِفان عليهما مِن ورقِ الجنةِ﴾[٢] وكان ورق التين. وقيل: أقسم به ليبين وجه المِنة العظمى فيه؛ فإنه جميل المنظر، طيب المخبَر، نَشِر[٣] الرائحة، سهل الجَنْي، على قدر المضغة. وقد أحسن القائل فيه:

انظر إلى التين في الغصون ضُحَى ... ممـزق الجِلـد مـائـل العُنُـقِ
كـــأنـــه ربّ نِعمـــةٍ سُلِبـــت ... فعـاد بعـد الجديـد فـي الخَلَـق
أصغـر مـا فـي النهـود أكبـره ... لَكِـنْ يُنَـادَى عليـه فـي الطـرقِ

---

(١) البيت بتمامه كما في كتاب «الملاحن» لابن دريد وشعراء النصرانية.

صهب الظلال أتين التين عن عرض ... يـزجيـن غيمـاً قليـلا مـاؤه شبمـا

والصهب والصهبة: الحمرة. والعرض: الاعتراض، أو الجانب. ويزجين: يسقن. والشبم، البارد. والبيت في وصف سحائب لا ماء فيها. وقد نسبه المؤلف لزهير.

(٢) آية ٢٢ سورة الأعراف. (٣) كذا في الأصول، ولم نجده في معاجم اللغة.

وقال آخر:

التين يعدِل عندي كل فاكهة إذا أنثنى مائلاً في غصنه الزاهي
مُخَمَّش الوجه قد سالت حلاوته كـأنـه راكـع مِـن خشيـة اللّـهِ

وأقسم بالزيتون لأنه مَثَّل به إبراهيم في قوله تعالى: ﴿يوقد مِن شجرةٍ مباركةٍ زيتونةٍ﴾(١). وهو أكثر أُدُم أهل الشام والمغرب؛ يصطبِغون(٢) به، ويستعملونه في طبيخهم، ويستصبحون به، ويداوَى به أدواء الجوف والقروح والجراحات، وفيه منافع كثيرة. وقال عليه السلام: «كلوا الزيت وآدّهِنوا به فإنه من شجرة مباركة». وقد مضى في سورة ﴿المؤمنون﴾ القول فيه(٣).

الثالثة ـ قال ابن العربيّ ولامتنان الباريء سبحانه، وتعظيم المِنة في التين، وأنه مُقْتَات مدّخر [فلذلك](٤) قلنا بوجوب الزكاة فيه. وإنما فرّ كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه، تقِية جور الولاة؛ فإنهم يتحاملون في الأموال الزكاتية، فيأخذونها مغرماً، حَسْب ما أنذر به الصادق ﷺ. فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلاً إلى مال آخَرَ يتشططون فيه، ولكن ينبغي للمرء أن يَخْرج عن نِعمة ربه، بأداء حقه. وقد قال الشافعي لهذه العِلة وغيرها: لا زكاة في الزيتون. والصحيح وجوب الزكاة فيهما(٥).

[٢] ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ ﴾.

روى ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وطور ﴾ قال: جبل ﴿سِينِين﴾ قال: مبارك (بالسريانية). وعن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿طور﴾ جبل، و ﴿سينين﴾ حسن. وقال قتادة: سينين هو المبارك الحسن. وعن عكرمة قال: الجبل الذي نادى الله جل ثناؤه منه موسى عليه السلام. وقال مقاتل والكلبيّ: ﴿سِينِين﴾ كل جبل فيه شجر مثمِر، فهو سِينين وسِيناء؛ بلغة النَّبَط. وعن عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر بن لخطاب العشاء بمكة، فقرأ ﴿ والتين والزيتون

---

(١) آية ٣٥ سورة النور راجع ١٢/ ٢٦٣. (٢) أي يأتدمون به.
(٣) راجع ١٢/ ١١٦. (٤) زيادة عن ابن العربي.
(٥) في نسخ الأصل: «فيها».

وطور سِيناء. وهكذا البلد الأمين﴾ قال: وهكذا هي في قراءة عبد الله؛ ورفع صوته تعظيماً للبيت. وقرأ في الركعة الثانية: ﴿أَلم تَرَ كيفَ فَعَلَ ربُّك﴾ و ﴿لإيلافِ قُرَيْش﴾ جمع بينهما. ذكره ابن الأنباريّ. النحاس: وفي قراءة عبد الله ﴿سِيناء﴾ (بكسر السين)، وفي حديث عمرو بن ميمون عن عُمر (بفتح السين). وقال الأخفش: ﴿طُور﴾ جبل. و ﴿سِينِينَ﴾ شجر، واحدته سِينِينِيَّة. وقال أبو عليّ: ﴿سِينِين﴾ فِعْلِيل، فكررت اللام التي هي نون فيه، كما كررت في زِحلِيل: للمكان الزلق، وكِرِدِيدة: للقطعة من التمر، وخِنذِيد: للطويل. ولم ينصرف ﴿سينين﴾ كما لم ينصرف سيناء؛ لأنه جعِل اسماً لبقعة أو أرض، ولو جعِل اسماً للمكان أو للمنزل أو اسم مذكر لانصرف؛ لأنك سميت مذكراً بمذكر. وإنما أقسم بهذا الجبل لأنه بالشأم والأرض المقدّسة، وقد بارك الله فيهما؛ كما قال: ﴿إلى المسجِدِ الأقصى الذِي باركنا حوله﴾.

[٣] ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾.

يعني مكة. سماه أميناً لأنه آمن؛ كما قال: ﴿أنَّا جَعَلْنا حَرَ ماً آمِناً﴾(١) فالأمين: بمعنى الآمن؛ قاله الفرّاء وغيره. قال الشاعر:

أَلَمْ تَعلَمِي يا أَسْمُ ويْحَكِ أَنَّني حَلَفْتُ يَميناً لا أَخُون أَمِينِي

يعني: آمني. وبهذا احتج من قال: إنه أراد بالتين دمشق، وبالزيتون بيت المقدِس. فأقسم الله بجبل دِمَشْق، لأنه مأوى عيسى عليه السلام، وبجبل بيت المقدس، لأنه مَقَام الأنبياء عليهم السلام، وبمكة لأنها أَثَر إبراهيم ودار محمد صلى الله عليهما وسلم.

[٤] ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾.

[٥] ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خلقنا الإنسانَ﴾ هذا جواب القسم، وأراد بالإنسان: الكافر. قيل: هو الوليد بن المُغيرة. وقيل: كَلَدَة بن أسيد. فعلى هذا نزلت في مُنكري

(١) آية ٦٧ سورة العنكبوت.

البعث. وقيل: المراد بالإنسان آدم ذريته. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ وهو اعتداله واستواء شبابه؛ كذا قال عامة المفسرين. وهو أحسن ما يكون؛ لأنه خلق كل شيء مُنْكَبا على وجهه، وخلقه هو مستوياً، وله لسان ذَلِق، ويد وأصابع يقبض بها. وقال أبو بكر بن طاهر: مزيناً بالعقل، مؤدِّياً للأمر، مَهْديًا بالتمييز، مديد القامة؛ يتناول مأكوله بيده. ابن العربيّ: «ليس للَّهِ تعالى خلق أحسنُ من الإنسان، فإن الله خلقه حياً عالِماً، قادراً مريداً متكلماً، سميعاً بصيراً، مدبراً حكيماً». وهذه صفات الرب سبحانه، وعنها عبَّر بعض العلماء، ووقع البيان بقوله: «إن الله خلق آدم على صُورته» يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها. وفي رواية «على صورة الرحمن» ومن أين تكون للرحمن صورة متشخصة، فلم يبق إلا أن تكون معاني». وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزديّ قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم عليّ بن أبي علي القاضي المحسِّن عن أبيه قال: كان عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجته حباً شديداً فقال لها يوماً: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكوني أحسن من القمر؛ فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقتني!. وبات بليلة عظيمة، فلما أصبح غدا إلى دار المنصور، فأخبره الخبر، وأظهر للمنصور جزعاً عظيماً؛ فاستحضر الفقهاء واستفتاهم. فقال جميع من حضر: قد طلقت؛ إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة، فإنه كان ساكتاً. فقال له المنصور: ما لك لا تتكلم؟ فقال له الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿والتينِ والزيتونِ. وطورِ سِينين. وهذا البلد الأمِينِ. لقد خلقنا الإنسان فِي أحسنِ تقوِيمٍ﴾. يا أمير المؤمنين، فالإنسان أحسن الأشياء، ولا شيء أحسن منه. فقال المنصور لعيسى بن موسى: الأمر كما قال الرجل، فأقبلْ على زوجتك. وأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجة الرجل: أن أطيعي زوجك ولا تعصيه، فما طلقك.

فهذا يدلك على أنّ الإنسان أحسن خلق الله باطناً وظاهراً، جمال هيئة، وبديع تركيب: الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاه. ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالَم الأصغر؛ إذ كل ما في المخلوقات جمع فيه[1].

---

(١) في بعض نسخ الأصل وابن العربي: «أجمع فيه».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْناهُ أَسْفَلَ سافِلِينَ﴾ أي إلى أرذل العمر، وهو الهَرَم بعد الشباب، والضعف بعد القوّة، حتى يصير كالصبيّ في الحال الأوّل؛ قاله الضحاك والكلبيّ وغيرهما. وروى ٱبن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿ثم رَدَدْناهُ أَسْفَلَ سافِلِينَ﴾ إلى النار، يعني الكافر، وقاله أبو العالية. وقيل: لما وصفه الله بتلك الصفات الجليلة التي رُكِّب الإنسان عليها، طغى وعلا، حتى قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾[1] وحين علم الله هذا من عبده، وقضاؤه صادر من عنده، رَدَّه أسفل سافلين؛ بأن جعله مملوءاً قَذَرا، مشحوناً نجاسة، وأخرجها على ظاهره إخراجاً منكراً، على وجه الاختيار تارة، وعلى وجه الغَلَبة أخرى، حتى إذا شاهد ذلك من أمره، رجع إلى قدره. وقرأ عبد الله ﴿أسفلَ السَّافلِينَ﴾. وقال: ﴿أسفل سافِلِين﴾ على الجمع؛ لأن الإنسان في معنى جمع، ولو قال: أسفل سافلٍ جاز؛ لأن لفظ الإنسان واحد. وتقول: هذا أفضل قائم. ولا تقول أفضل قائمين؛ لأنك تضمر لواحد، فإن كان الواحد غير مُضْمَر له، رجع ٱسمه بالتوحيد والجمع؛ كقوله تعالى: ﴿والَّذِي جاءَ بِالصدقِ وصَدَّق بِهِ أولئكَ هُمُ المُتَّقون﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وإنَّا إذا أذَقْنا الإنسانَ مِنَّا رحمةً فَرِحَ بِهَا وإنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾[3]. وقد قيل: إن معنى ﴿رَدَدْناه أَسْفَلَ سافلينَ﴾ أي رددناه إلى الضلال؛ كما قال تعالى: ﴿إن الإنسان لفِي خسرٍ. إلا الذِين آمنوا وعمِلوا الصالِحات﴾ أي إلا هؤلاء، فلا يردون إلى ذلك. والاستثناء على قول من قال ﴿أسفلَ سافلينَ﴾: النار، متصل. ومن قال: إنه الهَرَم فهو منقطع.

[٦] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ﴾ فإنَّه تكتب لهم حسناتهم، وتُمْحَى عنهم سيئاتهم؛ قاله ٱبن عباس. قال: وهم الذين أدركهم الكِبَر، لا يؤاخَذون بما عملوه في كِبرهم.

---

(١) آية ٢٤ سورة النازعات.

(٢) آية ٣٣ سورة الزمر.

(٣) آية ٤٨ سورة الشورى.

وروى الضحاك عنه قال: إذا كان العبد في شبابه كثير الصلاة كثير الصيام والصدقة، ثم ضَعُف عما كان يعمل في شبابه؛ أجرى الله عز وجل له ما كان يعمل في شبابه. وفي حديث قال النبيّ ﷺ: «إذا سافَرَ العبدُ أو مَرِض كتبَ اللّهُ له مثلَ ما كان يَعمَلُ مُقِيماً صحيحاً». وقيل: ﴿إلا الذين آمنوا وعمِلوا الصالِحات﴾ فإنه لا يَخْرَف ولا يَهْرَم[١]، ولا يذهب عقل من كان عالماً عاملاً به. وعن عاصم الأحول عن عكرمة قال: من قرأ القرآن لم يرَدَّ إلى أرذل العمر. وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «طُوبَى لمن طال عمره وحسن عمله». وروي: إن العبد المؤمن إذا مات أمر الله مَلَكَيه[٢] أن يتعبدا على قبره إلى يوم القيامة، ويكتب له ذلك.

قوله تعالى: ﴿فلهمْ أجرٌ غيرُ مَمْنُونٍ﴾ قال الضحاك: أجر بغير عمل. وقيل مقطوع.

[٧] ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ۝٧﴾.

قيل: الخطاب للكافر؛ توبيخاً وإلزاماً للحجة. أي إذا عرفت أيها الإنسان أن الله خلقك في أحسن تقويم، وأنه يردّك إلى أرذل العمر، وينقلك من حال إلى حال؛ فما يحملك على أن تُكذِّب بالبعث والجزاء، وقد أخبرك محمد ﷺ به؟ وقيل: الخطاب للنبيّ ﷺ؛ أي اسْتَيقِنْ مع ما جاءك من الله عز وجل، أنه أحكم الحاكمين. رُوِي معناه عن قتادة. وقال قتادة أيضاً والفرّاء: المعنى فمن يكذبك أيها الرسول بعد هذا البيان بالدين. واختاره الطبريّ. كأنه قال: فمن يقدر على ذلك؛ أي على تكذيبك بالثواب والعقاب، بعدما ظهر من قدرتنا على خلق الإنسان والدِّين والجزاء. قال الشاعر:

دِنَّا تميماً كما كانتْ أوائلُنا ... دانَتْ أوائلَهمْ في[٣] سالف الزمنِ

---

(١) في حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي: فهم لا يخرفون ولا تذهب عقولهم».
(٢) في بعض نسخ الأصل: «ملائكة» وفي بعضها: «ملكين».
(٣) في تفسير الشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي (٥: ٤٥٣): من سالف.

[٨] ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨ ﴾ .

أي أتقن الحاكمين صنعاً في كل ما خلق. وقيل: ﴿بأحكم الحاكمين﴾ قضاء بالحق، وعدلاً بين الخلق. وفيه تقدير لمن اعترف من الكفار بصانع قديم. وألف الاستفهام إذا دخلت على النفي وفي الكلام معنى التوقيف صار إيجاباً، كما قال:

أَلَسْتُـــمْ خَيْـــرَ مَـــنْ رَكِـــبَ المَطَـــايَـــا[١]

وقيل: ﴿فما يُكَذِّبُك بعدُ بِالدينِ. أليسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحاكِمِين﴾: منسوخة بآية السيف. وقل: هي ثابتة؛ لأنه لا تنافي بينهما. وكان ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إذا قرأا ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ قالا: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين؛ فيختار ذلك. والله أعلم. ورواه الترمذي عن أبي هريرة قال: من قرأ سورة ﴿والتين والزيتون﴾ فقرأ ﴿أليسَ اللَّهُ بأحكَم الحاكِمينَ﴾ فليقل: بلى. وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين. والله أعلم.

سورة العلق

وهي مكية بإجماع، وهي أوّل ما نزل من القرآن، في قول أبي موسى وعائشة

رضي الله عنهما. وهي تسع عشرة آيات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ .

هذه السورة أوّل ما نزل من القرآن؛ في قول معظم المفسرين. نزل بها جبريل على النبيّ ﷺ وهو قائم على حِراء، فعلمه خمسَ آيات من هذه السورة. وقيل: إن أوّل ما نزل ﴿يا أيُّهَا المُدَّثِّر﴾، قاله جابر بن عبد الله؛ وقد تقدم[٢]. وقيل: فاتحة الكتاب أوّل ما نزل؛ قاله أبو مَيْسَرة الهَمْدانيّ. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أوّل ما نزل من القرآن

(١) من قصيدة لجرير يمدح عبد الملك بن مروان. وتمامه:

وأنــــدى العــــالميــــن بطــــون راح

(٢) راجع ١٩/٥٨ من الطبعة الأولى و ١٩/٥٩ من الطبعة الثانية.

﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حرَّم ربكم عليكم﴾[١] والصحيح الأوّل. قالت عائشة: أوّل ما بُدِىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة[٢]؛ فجاءه الملك فقال: ﴿ٱقرأ بِاسم ربك الذِي خَلَق، خَلَقَ الإنسان مِن عَلَق، ٱقرأ وربُّك الأكرمُ﴾. خرجه البخارِيّ.

وفي الصحيحين عنها قالت: أوّل ما بِدىء به رسول الله ﷺ من الوَحْى الرؤيا الصادقة في النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مِثل فَلَق الصبح، ثم حُبِّب إليه الخَلاء، فكان يخلو بغار حِراءِ، يتحنث[٣] فيه الليالي ذواتِ العدد، [قبلَ أنْ يَرْجع إلى أهلِه[٤]] ويتزوّد لذلك؛ ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها؛ حتى فجِئه الحقُّ وهو في غار حِراء، فجاءه الملك، فقال: «ٱقرأ»: فقال: «ما أنا بقارىء ـ قال ـ فأخذني فغطني[٥]، حتى بلغ مني الجهدُ ثم أرسلني»، فقال: «ٱقرأ» فقلت: «ما أنا بقارىء». فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني» فقال: ﴿ٱقرأ باسم ربك الذي خَلَق. خلَقَ الإنسانَ مِن عَلَق. ٱقرأ وربك الأكرمُ. الذِي علم بِالقلَمِ. علم الإنسانَ ما لم يعلم﴾ الحديث بكماله. وقال أبو رجاء العُطارِدِيّ: وكان أبو موسى الأشعرِيّ يطوف علينا في هذا المسجد: مسجدِ البصرة، فيُقْعِدنا حِلَقا، فيقرِئنا القرآن؛ فكأني أنظر إليه بين ثوبين له أبيضين، وعنه أخذت هذه السورة: ﴿ٱقرأ باسم ربك الذي خَلَق﴾. وكانت أوّلَ سورة أنزلها الله على محمد ﷺ. وروتْ عائشة رضي الله عنها أنها أوّل سورة أنزلت على رسول الله ﷺ، ثم بعدها ﴿ن والقلم﴾ ثم بعدها ﴿يا أيها المدثر﴾ ثم بعدها ﴿والضحى﴾ ذكره الماورِدِيّ. وعن الزُهرِيّ: أول ما نزل سورة: ﴿ٱقرأ باسم ربك ـ إلى قوله ـ ما لم يعلم﴾، فحزِن رسول الله ﷺ، وجعل يعلو شواهِق الجبال، فأتاه جبريل فقال له: «إنك نبيُّ الله» فرجع إلى خديجة وقال: «دَثِّروني وصُبُّوا عليّ ماء بارداً»، فنزل ﴿يا أيها المدّثر﴾.

---

(١) آية ١٥١ سورة الأنعام.
(٢) كذا في «الأصول» ومسلم. وفي البخاري: «الصالحة».
(٣) يتحنث: أي يتعبد. يقال: فلان يتحنث، أي يفعل فعلاً يخرج به من الإثم والحرج.
(٤) زيادة عن الصحيحين.
(٥) الغط: العصر الشديد والكبس.

ومعنى ﴿أقرأ باسم ربك﴾ أي أقرأ ما أنزل إليك من القرآن مفتتحاً باسم ربك، وهو أن تذكر التسمية في ابتداء كل سورة. فمحل الباء من ﴿باسم ربك﴾ النصب على الحال. وقيل: الباء بمعنى على، أي أقرأ على أسم ربك. يقال: فعل كذا باسم الله، وعلى أسم الله. وعلى هذا فالمقروء محذوف، أي أقرأ القرآن، وافتتحه باسم الله. وقال قوم: أسم ربك هو القرآن، فهو يقول ﴿أقرأ باسم ربك﴾ أي اسمَ ربك، والباء زائدة؛ كقوله تعالى ﴿تَنْبُتُ بِالدّهنِ﴾، وكما قال:

سُودُ المَحاجِر لا يَقْرَأْنَ بالسُّورِ[1]

أراد: لا يقرأن السور. وقيل: معنى ﴿اقرأ باسم ربك﴾ أي أذكر أسمه. أمره أن يبتدىء القراءة باسم الله.

[٢] ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الإنسانَ﴾ يعني ابن آدم. ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ أي من دمٍ؛ جمع عَلَقة، والعلقة الدّم الجامد؛ وإذا جرى فهو المسفوح. وقال: ﴿مِنْ عَلَق﴾ فذكره بلفظ الجمع؛ لأنه أراد بالإنسان الجمع، وكلهمْ خُلِقوا من عَلَق بعد النطفة. والعَلَقة: قطعة من دمٍ رَطْب، سميت بذلك لأنها تعلَق لرطوبتها بما تَمُر عليه، فإذا جفت لم تكن عَلَقة. قال الشاعر:

تركناه يَخِر على يديه يمج عليهما عَلَق الوَتِينِ

وخَصّ الإنسانَ بالذكر تشريفاً له. وقيل: أراد أن يبين قدرَ نعمته عليه، بأن خلقه من علقة مَهينة، حتى صار بشراً سَوِيًّا، وعاقلاً مميزاً.

[٣] ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿اقرأ﴾ تأكيد، وتم الكلام، ثم استأنف فقال: ﴿وَرَبّكَ الأكْرَمُ﴾ أي الكريم. وقال الكلبي: يعني الحليم عن جهل العباد، فلم يعَجّل بعقوبتهم. والأوّل أشبه

---

(١) هذا عجز بيت للراعي، وصدره:
هنّ الحرائر لا ربات أخمرة

بالمعنى، لأنه لما ذكر ما تقدّم من نعمه، دلَّ بها على كرمه. وقيل: ﴿اقرأ وربك﴾ أي اقرأ يا محمد وربك يعينك ويفهمك، وإن كنت غير القارىء. و ﴿الأكرم﴾ بمعنى المتجاوز عن جهل العباد.

[٤] ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الذِي علَّم بالقلمِ﴾ يعني الخط والكتابة؛ أي علم الإنسان الخط بالقلم. ورَوى سعيد عن قتادة قال: القلم نعمة من الله تعالى عظيمة، لولا ذلك لم يقم دِين، ولم يصلُح عيش. فدل على كمال كرمه سبحانه، بأنه عَلَّم عباده ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ونبَّه على فضل علم الكتابة، لما فيه من المنافع العظيمة، التي لا يحيط بها إلا هو. وما دُوِّنت العلوم، ولا قُيِّدت الحِكم، ولا ضبطت أخبار الأوّلين ومقالاتهم، ولا كتبُ اللَّهِ المُنْزَلة إلا بالكتابة؛ ولولا هي ما ٱستقامت أمور الدين والدنيا. وسُمِّي قلماً لأنه يُقْلَم؛ أي يُقطع، ومنه تقليم الظفر. وقال بعض الشعراء المُحْدَثِين يصف القلم:

فكأنه والحِبْرُ يخضِبُ رأسَهُ ... شيخٌ لوصل خَرِيدةٍ يتَصَنَّعُ
لِمَ لا(1) ألاحظه بعين جَلالة ... وبه إلى الله الصحائفُ ترفعُ

وعن عبد الله بن عمر قال: يا رسول الله، أأكتب ما أسمع منك من الحديث؟ قال: «نعم فاكتب، فإن الله عَلَّم بالقلم». وروى مجاهد عن أبي عمر قال: خلق الله عز وجل أربعة أشياء بيده، ثم قال لسائر الحيوان: كن فكان: القلم، والعَرْش، وجنة عَدْن، وآدم عليه السلام. وفيمن علمه بالقلم ثلاثة أقاويل: أحدها ـ أنه آدم عليه السلام؛ لأنه أوّل من كتب، قاله كعب الأحْبار. الثاني ـ أنه إدريس، وهو أول من كتب. قاله الضحاك. الثالث: أنه أدخل كل من كتب بالقلم؛ لأنه ما عَلِم إلا بتعليم الله سبحانه، وجمع بذلك نعمته عليه في خَلْقه، وبين نعمته عليه في تعليمه؛ استكمالاً للنعمة عليه.

(١) في «الأصول»: (ألا) في موضع (لم لا)، ولعله تحريف.

الثانية ـ صح عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هُريرة، قال: لما خلق الله الخلق كتب في كتابه ـ فهو عنده فوق العرش ـ: «إن رحمتي تغلب غضبي». وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «أوّلُ ما خلق الله: القلمَ، فقال له اكتب، فكتب ما يكون إلى يوم القيامة، فهو عنده في الذكر فوق عرشه». وفي «الصحيح» من حديث ابن مسعود: [أنه][1] سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم يقول، يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب المَلَك ثم يقول: يا رب أَجَلَه، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقَه، ليقضي ربك ما شاء، ويكتب المَلك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص، وقال تعالى: ﴿إنّ عليكُمْ لحَافظينَ. كِراماً كاتبين[2]﴾».

قال علماؤنا: فالأقلام في الأصل ثلاثة: **القلم الأوّل** ـ الذي خلقه الله بيده، وأمره أن يكتب. **والقلم الثاني** ـ أقلام الملائكة، جعلها الله بأيديهم يكتبون بها المقادير والكوائن والأعمال. **والقلم الثالث** ـ أقلام الناس، جعلها الله بأيديهم، يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها مآربهم. وفي الكتابة فضائل جمة. والكتابة من جملة البيان، والبيان مما اختص به الآدميّ.

الثالثة ـ قال علماؤنا: كانت العرب أقل الخلق معرفة بالكتاب، وأقل العرب معرفة به المصطفى ﷺ؛ صُرِف عن علمه، ليكون ذلك أثبت لمعجزته، وأقوى في حجته، وقد مضى هذا مبيناً في سورة ﴿العنكبوت﴾[3]. وروى حَمَّاد بن سَلَمة عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله الفهري، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تُسْكِنُوا نساءكم الغُرَف، ولا تعلموهن الكتابة». قال علماؤنا: وإنما حذرهم النبيّ ﷺ ذلك، لأن في إسكانهن الغُرَف تطلعاً إلى الرجل؛ وليس في ذلك تحصين لهنّ ولا تستر. وذلك أنهنّ لا يملكن أنفسهنّ حتى يشرفن على الرجل؛ فتَحدثَ الفتنة والبلاء؛ فحذرهم أن يجعلوا لهن غُرَفاً ذريعة إلى الفتنة.

---

(١) زيادة لتكملة العبارة. (٢) آية ١٠ سورة الانفطار. (٣) راجع ١٣/ ٣٥١.

وهو كما قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء خيرٌ لهنّ من ألا يراهنّ الرجال، ولا يرين الرجال». وذلك أنها خُلقت من الرجل، فنهْمتُها في الرجل، والرجل خلقت فيه الشهوة، وجُعلت سكناً له، فغير مأمون كل واحد منهما في صاحبه. وكذلك تعليم الكتابة ربما كانت سبباً للفتنة، وذلك إذا عُلِّمَتِ الكتابة كتبت إلى من تَهوَى. والكتابة عين من العيون، بها يبصر الشاهد الغائب، والخط هو آثار يده. وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطلق به اللسان، فهو أبلغ من اللسان. فأحب رسول الله ﷺ أن ينقطع عنهنّ أسباب الفتنة؛ تحصيناً لهنّ، وطهارة لقلوبهنّ.

[٥] ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾.

قيل: ﴿الإنسان﴾ هنا آدم عليه السلام. علمه أسماء كل شيء؛ حسب ما جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾(١). فلم يبق شيء إلا وعلّم سبحانه آدمَ اسمَه بكل لغة، وذكره آدم للملائكة كما عُلِّمه. وبذلك ظهر فضله، وتبيّن قدره، وثبتت نبوّته، وقامت حجة الله على الملائكة وحجتُه، وامتثلت الملائكة الأمر لِمَا رأت من شرف الحال، ورأت من جلال القدرة، وسمعت من عظيم الأمر. ثم توارثت ذلك ذريته خلفاً بعد سلف، وتناقلوه قوماً عن قوم. وقد مضى هذا في سورة ﴿البقرة﴾(٢) مستوفًى والحمد لله. وقيل: ﴿الإنسان﴾ هنا الرسول محمد ﷺ؛ دليله قوله تعالى: ﴿وعَلَّمك ما لم تَكُنْ تعلم﴾(٣). وعلى هذا فالمراد بـ ﴿سعلّمك﴾ المستقبل(٤)؛ فإن هذا من أوائل ما نزل. وقيل: هو عام لقوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً﴾(٥).

[٦] ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦﴾.

[٧] ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى﴾ إلى آخر السورة. قيل: إنه نزل

---

(١) آية ٣١ سورة البقرة. (٢) راجع ١/٢٧٩ طبعة ثانية.
(٣) آية ١١٣ سورة النساء. (٤) في نسخة: المشكل. (٥) آية ٧٨ سورة النحل.

في أبي جهل. وقيل: نزلت السورة كلها في أبي جهل؛ نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة؛ فأمر الله نبيه ﷺ أن يصلي في المسجد ويقرأ باسم الرب. وعلى هذا فليست السورة من أوائل ما نزل. ويجوز أن يكون خمس آيات من أوّلها أوّل ما نزلت، ثم نزلت البقية في شأن أبي جهل، وأمر النبيّ ﷺ بضم ذلك إلى أوّل السورة؛ لأن تأليف السوَر جرى بأمر من الله. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وٱتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾[1] آخرِ ما نزل، ثم هو مضموم إلى ما نزل قبله بزمان طويل. و ﴿كَلَّآ﴾ بمعنى حَقًّا؛ إذ ليس قبله شيء. والإنسان هنا أبو جهل. والطغيان: مجاوزة الحد في العصيان. ﴿أَنْ رآه﴾ أي لأن رأى نفسه ٱستغنى؛ أي صار ذا مال وثروة. وقال ٱبن عباس في رواية أبي صالح عنه، قال: لما نزلت هذه الآية وسمع بها المشركون، أتاه أبو جهل فقال: يا محمد تزعم أنه من ٱستغنى طغى؛ فاجعل لنا جبال مكة ذهباً، لعلنا نأخذ منها، فنطغى فندع ديننا ونتبع دينك. قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «يا محمد خيِّرهم في ذلك فإن شاءوا فعلنا بهم ما أرادوه؛ فإن لم يسلموا فعلنا بهم كما فعلنا بأصحاب المائدة». فعلم رسول الله ﷺ أن القوم لا يقبلون[2] ذلك؛ فكفَّ عنهم إبقاء عليهم. وقيل: ﴿أَنْ رَآه ٱسْتغنَى﴾ بالعشيرة والأنصار والأعوان. وحذف اللام من قوله ﴿أن رآه﴾ كما يقال: إنكم لَتطْغُون إن رأيتم غِناكم. وقال الفراء: لم يقل رأى نفسه، كما قيل قتل نفسه؛ لأن رأى من الأفعال التي تريد ٱسماً وخبراً، نحو الظن والحِسبان، فلا يقتصر فيه على مفعول واحد. والعرب تطرح النفس من هذا الجنس تقول: رأيتني وحسبتني، ومتى تراك خارجاً، ومتى تظنك خارجاً. وقرأ مجاهد وحميد وقنبل عن ٱبن كثير ﴿أن رأهُ ٱسْتَغْنَى﴾ بقصر الهمزة. الباقون ﴿رآه﴾ بمدّها، وهو الاختيار.

---

(١) آية ٢٨١ سورة البقرة.

(٢) في نسخة من الأصل: «يقبلون».

[٨] ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾ .

أي مرجع مَنْ هذا وصْفُه، فنجازيه. والرجعى والمرجع والرجوع: مصادر؛ يقال: رجع إليه رجوعاً ومَرْجعاً، ورُجْعَى؛ على وزن فُعْلى.

[٩] ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩﴾ .

[١٠] ﴿عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَرأيتَ الذي يَنْهَى﴾ وهو أبو جهل ﴿عَبداً﴾ وهو محمد ﷺ. فإن أبا جهَل قال: إنْ رأيت محمداً يصلِّي لأَطأَنّ على عنقه؛ قاله أبو هُريرة. فأنزل الله هذه الآيات تعجباً[١] منه. وقيل: في الكلام حذف؛ والمعنى: أَمِنَ هذا الناهِي عن الصلاة من العقوبة.

[١١] ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١﴾ .

[١٢] ﴿أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢﴾ .

أي أرأيت يا أبا جهل إن كان محمد على هذه الصفة، أليس ناهيه عن التقوى والصلاة هالكاً؟!

[١٣] ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣﴾ .

[١٤] ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤﴾ .

يعني أبا جهل كذّب بكتاب الله عز وجل، وأعرض عن الإيمان. وقال الفرّاء: المعنى ﴿أرأيتَ الذي ينهى.عبداً إذا صلى﴾ وهو على الهدى، وآمر بالتقوى، والناهي مكذِّب متولّ عن الذكر؛ أي فما أعجب هذا! ثم يقول: وَيْله! ألم يعلم أبو جهل بأن الله يرى؛ أي يراه ويعلم فعله؛ فهو تقرير وتوبيخ. وقيل: كل واحد من ﴿أرأيت﴾ بدل من الأوّل. و ﴿أَلَمْ يعلم بأنّ اللَّهَ يَرَى﴾ الخبر.

[١٥] ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥﴾ .

[١٦] ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦﴾ .

---

(١) أي تعجيباً منه، وهو إيقاع المخاطب وحمله على التعجب «عن حاشية الجمل».

قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ﴾ أي أبو جهل عن أذاك يا محمد. ﴿لَنَسْفَعاً﴾ أي لنأخذن ﴿بِالنَّاصِيَةِ﴾ فلنذلنه. وقيل: لنأخذن بناصيته يوم القيامة، وتُطْوَى مع قدميه، ويطرح في النار، كما قال تعالى: ﴿فيؤخذ بِالنواصِي والأقدامِ﴾[1]. فالآية ـ وإن كانت في أبي جهل ـ فهي عِظة للناس، وتهديد لمن يمتنع أو يمنع غيره عن الطاعة. وأهل اللغة يقولون: سَفَعْتَ بالشيء: إذا قبضت عليه وجذبته جذباً شديداً. ويقال: سَفَعَ بناصية فرسه. قال:

قَـوْمٌ إذا كَثُـر الصيـاح رأيتهـمْ مِنْ بينِ مُلْجِم مُهْرِهِ أو سافِـعِ[2]

وقيل: هو مأخوذ من سَفَعَتْه النار والشمس: إذا غيرت وجهه إلى حال تسويد؛ كما قال:

أثـافِيَّ سُفعاً فـي مُعَرَّسِ مِرْجَـلٍ ونُؤيٌ كجِذم الحوض أثلَمَ خاشِـع[3]

والناصية: شعر مقدّم الرأس. وقد يعبر بها عن جملة الإنسان؛ كما يقال: هذه ناصية مباركة؛ إشارة إلى جميع الإنسان. وخص الناصية بالذكر على عادة العرب فيمن أرادوا إذلاله وإهانته أخذوا بناصيته. وقال المبرّد: السَّفْع: الجذب بشدّة؛ أي لَنَجُرَّن بناصيته إلى النار. وقيل: السَّفْع الضرب؛ أي لنلطُمَنّ وجهه. وكله متقاربب المعنى. أي يجمع عليه الضرب عند الأخذ؛ ثم يجرّ إلى جهنم. ثم قال على البدل: ﴿ناصِيةٍ كاذِبةٍ خاطِئةٍ﴾

---

(١) آية ٤١ سورة الرحمن.

(٢) البيت لحميد بن ثور الهلالي الصحابي. ويروى: «ما بين ملجم...»

(٣) هكذا ورد البيت في جميع نسخ الأصل وتفسير ابن عادل، وهو ملفق من قصيدتين. فالشطر الأوّل من معلقة زهير. والبيت كما في ديوانه ومعلقته:

أثـافـي سفعـاً فـي معرس مـرجـل ونـؤيـا كجـذم الحـوض لـم يتثلـم

والشطر الثاني من قصيدة للنابغة: والبيت كما في ديوانه:

رمـاد ككحـل العيـن لأيـا أبينـه ونؤي كجذم الحوض أثلم خاشع

والأثلم: المتثلم. والخاشع: اللاصق بالأرض. والأثافي؛ الحجارة التي تجعل عليها القدر؛ الواحدة أثفية. والسفع: السود. والمعرّس: الموضع الذي فيه المرجل. والمرجل: كل قدر يطبخ فيها، من حجارة أو حديد أو خزف أو نحاس. والنؤي: حاجز يرفع حول البيت من تراب لئلا يدخل البيت الماء من خارج. وجذم الحوض: حرفه وأصله ولم يتثلم: يعني النؤي قد ذهب أعلاه، ولم يتثلم ما بقي منه، أي يتكسر.

أي ناصية أبي جهل كاذبة في قولها، خاطئةٍ في فعلها. والخاطىء معاقب مأخوذ. والمخطىء غير مأخوذ[(١)]. ووصف الناصيةِ بالكاذبة الخاطئة، كوصفِ الوجوه بالنظر في قوله تعالى: ﴿إلى ربها ناظِرة﴾[(٢)]. وقيل: أي صاحبها كاذب خاطىء؛ كما يقال: نهاره صائم، وليله قائم؛ أي هو صائم في نهاره، ثم قائم في ليله.

[١٧] ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾.

[١٨] ﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلْيدعُ نادِيَهُ﴾ أي أهل مجلسه وعشيرته، فليستنصر بهم. ﴿سَنَدْعُ الزَّبانِية﴾ أي الملائكة الغِلاظ الشداد ـ عن ٱبن عباس وغيره ـ واحدهم زِبْنِيّ؛ قاله الكسائي. وقال الأخفش: زابن. أبو عبيدة: زِبْنِية. وقيل: زَبَانيّ. وقيل: هو ٱسم للجمع؛ كالأبابيل والعباديد. وقال قتادة: هم الشُّرَط في كلام العرب. وهو مأخوذ من الزَّبْن وهو الدفع؛ ومنه المُزابنة[(٣)] في البيع. وقيل: إنما سموا الزبانية لأنهم يعملون بأرجلهم، كما يعملون بأيديهم؛ حكاه أبو الليث السَّمَرْقندِيّ ـ رحمه الله ـ قال: ورُوِي في الخبر أن النبيّ ﷺ لما قرأ هذه السورة، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لنسفعا بالناصية﴾ قال أبو جهل: أنا أدعو قومي حتى يمنعوا عني ربّك. فقال الله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نادِيَهُ، سَنَدْع الزَّبانِيةَ﴾. فلما سمع ذِكر الزبانية رجع فزِعا؛ فقيل له: خَشِيتَ منه! قال لا! ولكن رأيت عنده فارساً يُهدّدني بالزَّبانية، فما أدري ما الزبانية، ومال إليّ الفارس، فخشِيت منه أن يأكلني. وفي الأخبار أن الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض، فهم يدفعون الكفار في جهنم. وقيل: إنهم أعظم الملائكة خَلْقاً، وأشدّهم بطشاً. والعرب تطلِق هذا الاسم على من ٱشتدّ بطشه. قال الشاعر:

مَطاعيمُ في القُصْوَى مَطَاعينَ في الوَغَى ... زَبـانيـةٌ غُلْـب عِطـامٌ حلُـومُهـا[(٤)]

---

(١) الخاطىء: من تعمد لما لا ينبغي؛ أي القاصد للذنب. والمخطىء: من أراد الصواب فصار إلى غيره. (٢) آية ٢٣ سورة القيامة. (٣) هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، ونهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. (٤) غلب: جمع أغلب، وهو الغليظ الرقبة. والعرب تصف السادة بغلظ الرقبة وطولها. والحلوم: جمع الحلم وهو العقل.

وعن عكرمة عن ابن عباس: ﴿سَنَدْعِ الزَّبانِيَةَ﴾ قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً يصلي لأطأنّ على عنقه. فقال النبيّ ﷺ: «لو فعل لأخذته الملائكة عِياناً». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورَوى عِكرمة عن ابن عباس قال: مر أبو جهل على النبيّ ﷺ وهو يصلِّي عند المَقام، فقال: ألم أنهك عن هذا يا محمد! فأغلظ له رسول الله ﷺ؛ فقال أبو جهل: بأيّ شيء تهدّدني يا محمد! والله إني لأكثر أهل الوادي هذا نادياً؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فلْيَدْعُ نادِيَه. سندع الزبانية﴾. قال ابن عباس: والله لو دعا نادِيَه لأخذته زبانية العذاب من ساعته. أخرجه الترمذي بمعناه، وقال: حسن غريب صحيح. والنادي في كلام العرب: المجلس الذي ينتدِي فيه القوم؛ أي يجتمعون، والمراد أهل النادي؛ كما قال جرير:

لهم مَجلِسٌ صُهْبُ السِّبالِ أذِلةٌ(١)

وقال زهير:

وفيهمْ مَقاماتٌ حِسان وُجُوههم(٢)

وقال آخر:

وٱسْتَبَّ بعدَك يا كُلَيبُ المجلِسُ(٣)

وقد ناديت الرجل أنادِيه إذا جالسته. قال زهير:

وجارُ البيتِ والرجلُ المنادِي أمامَ الحي عَقْدُهما سَواءُ

---

(١) تمامه:

سواسية أحرارها وعبيدها

والبيت لذي الرّمة لا لجرير. و«صهب»: حمر. و«السبال»: الشعر الذي عن يمين الشفة العليا وشمالها. (٢) تمام البيت:

وأندية ينتابها القول والفعل

المقامات: المجالس؛ وإنما سميت المقامات لأن الرجل كان يقوم في المجلس، فيحض على الخير، ويصلح بين الناس. وأندية: جمع الندى، وهو المجلس أيضاً، وفيه الشاهد.

(٣) هذا عجز بيت المهلهل يرثي أخاه كليباً. وصدره:

نبئت أن النار بعدك أوقدت

[١٩] ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾.

﴿كَلاّ﴾ أي ليس الأمر على ما يظنه أبو جهل. ﴿لا تُطعْهُ﴾ أي فيما دعاك إليه من ترك الصلاة. ﴿واسجد﴾ أي صل لِلّه ﴿واْقترِب﴾ أي تقرّب إلى الله جل ثناؤه بالطاعة والعبادة. وقيل: المعنى: إذا سجدت فاْقترب من الله بالدعاء. روى عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وأحبه إليه، جَبْهَتُه في الأرض ساجداً لله».

قال علماؤنا: وإنما[كان] ذلك لأنها نهاية العبودية والذلة؛ ولله غاية العِزة، وله العزة التي لا مقدار لها؛ فكلما بَعُدْت من صفته، قربت مِن جنته، ودنوت من جواره في داره. وفي الحديث الصحيح: أن النبيّ ﷺ قال: «أمّا الركوع فعظموا فيه الرب. وأما السجود فاْجتهدوا في الدعاء، فإنه قِمَن[(١)] أن يُسْتجاب لكُم». ولقد أحسن من قال:

وإذا تذللتِ الرقاب تواضُعاً منا إليك فعِزُّها في ذُلّها

وقال زيد بن أسلم: اسجد أنت يا محمد مصلياً، واقترب أنت يا أبا جهل من النار.

قوله تعالى: ﴿واسجد﴾ هذا من السجود. يحتمل أن يكون بمعنى السجود في الصلاة، ويحتمل أن يكون سجود التلاوة في هذه السورة. قال اْبن العربيّ: «والظاهر أنه سجود الصلاة» لقوله تعالى: ﴿أرأيتَ الذِي ينهى عبداً إذا صلى - إلى قوله - كلا لا تُطِعه واْسجد واْقترِب﴾، لولا ما ثبت في «الصحيح» من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة أنه قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء اْنشقت﴾، وفي ﴿اْقرأ باسم ربك الذِي خلق﴾ سجدتين، فكان هذا نصاً على أن المراد سجود التلاوة. وقد رَوى اْبن وهب، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بَهْدلة، عن زِر بن حُبَيش، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عزائم السجود أربع: ﴿الم﴾ و ﴿حم. تنزيل من الرحمن الرحيم﴾ و ﴿النجم﴾ و ﴿اقرأ

(١) يقال: قمن وقمن بفتح الميم وكسرها، والذي بالكسر يثنى ويجمع كقمين؛ أي خليق وجدير.

باسم ربك﴾. وقال ٱبن العربيّ: «وهذا إن صح يلزم عليه السجود الثاني من سورة ﴿الحج﴾، وإن كان مقترناً بالركوع؛ لأنه يكون معناه ٱركعوا في موضع الركوع، وٱسجدوا في موضع السجود». وقد قال ٱبن نافع ومطَرِّف: وكان مالك يسجد في خاصة نفسه بخاتمة هذه السورة من ﴿ٱقرأ باسم ربك﴾ وٱبن وهب يراها من العزائم.

قلت: وقد روينا من حديث مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن نافع عن ٱبن عمر قال: لما أنزل الله تعالى ﴿ٱقرأ باسم ربك الذِي خلق﴾ قال رسول الله ﷺ لمُعاذ: «اكتبها يا معاذ» فأخذ معاذ اللوح والقلم والنون ـ وهي الدواة ـ فكتبها معاذ؛ فلما بلغ ﴿كلا لا تطِعه وٱسجد وٱقترِب﴾ سجد اللوح، وسجد القلم، وسجدت النون، وهم يقولون: اللهم ٱرفع به ذِكراً، اللهم ٱحْطِطْ به وِزراً، اللهم ٱغفر به ذنباً. قال معاذ: سجدت، وأخبرت رسول الله ﷺ، فسجد.

ختمت السورة. والحمد لله على ما فتح ومنح وأعطى. وله الحمد والمِنة.

سورة القـدر

وهي مَدَنية في قول أكثر المفسرين؛ ذكره الثعلبيّ. وحكى الماوردِيّ عكسه.

قلت: وهي مدنية في قول الضحاك، وأحد قولي ٱبن عباس. وذكر الواقِدِيّ أنها أوّل سورة نزلت بالمدينة. وهي خمس آيات.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إنا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني القرآن وإن لم يجرِ له ذِكر في هذه السورة؛ لأن المعنى معلوم، والقرآن كله كالسورة الواحدة. وقد قال: ﴿شهر رمضان الذِي أُنْزِل فِيهِ القرآنُ﴾[1] وقال: ﴿حم. والكِتَابِ المُبِينِ. إنّا أَنزَلْنَاهُ في ليلةٍ مباركةٍ﴾[2]، يريد: في ليلة القدر. وقال

(١) آية ١٨٥ سورة البقرة. (٢) أوّل سورة الدخان.

الشعبي: المعنى إنا ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر. وقيل: بل نزل به جبريل عليه السلام جملة واحدة في ليلة القدر، من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، إلى بيت العزة، وأملاه جبريل على السَّفَرة[(١)]، ثم كان جبريل ينزله على النبيّ ﷺ نُجوماً[(٢)] نجوما. وكان بين أوّله وآخره ثلاث وعشرون سنة؛ قاله ابن عباس، وقد تقدّم في سورة ﴿البقرة﴾[(٣)]. وحكى الماوَرْدِيّ عن ابن عباس قال: نزل القرآن في شهر رمضان، وفي ليلة القدر، في ليلة مباركة، جملة واحدة من عند الله، من اللوح المحفوظ إلى السَّفَرة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا؛ فنجّمته السفرة الكرام الكاتبون على جبريل عشرين سنة، ونجمه جبريل على النبيّ ﷺ عشرين سنة. قال ابن العَرَبيّ: «وهذا باطل؛ ليس بين جبريل وبين الله واسطة، ولا بين جبريل ومحمد عليهما السلام واسطة».

قوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قال مجاهد: في ليلة الحكم. ﴿وما أَدْرَاك ما ليلةُ القدْرِ﴾ قال: ليلة الحكم. والمعنى ليلة التقدير؛ سميت بذلك لأن الله تعالى يقدّر[(٤)] فيها ما يشاء من أمره، إلى مثلها من السنة القابلة؛ من أمر الموت والأجل والرزق وغيره. ويسلمه إلى مدبِّرات الأمور، وهم أربعة من الملائكة: إسرافيل، وميكائيل، وعزرائيل، وجبريل؛ عليهم السلام. وعن ابن عباس قال؛ يُكْتَب من أم الكتاب ما يكون في السنة من رزق ومطر وحياة وموت، حَتَّى الحاجّ. قال عكرمة: يُكتب حاجّ بيتِ الله تعالى في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، ما يُغادَر منهم أحد، ولا يُزاد فيهم. وقاله سعيد بن جبير. وقد مضى في أوّل سورة ﴿الدخان﴾[(٥)] هذا المعنى. وعن ابن عباس أيضاً: أن الله تعالى يقضي الأقضية في ليلة نصف شعبان، ويُسْلمها إلى أربابها في ليلة القدر. وقيل: إنما سميت بذلك لِعظِمِها وقَدْرها وشرفها؛ من قولهم: لفلان قَدْر؛ أي شرف ومنزلة. قاله الزُّهرِيّ وغيره. وقيل: سُمِّيت بذلك لأن للطاعات فيها قَدْراً عظيماً، وثواباً جزيلاً. وقال أبو بكر الوراق:

---

(١) السفرة: هم الملائكة؛ جمع سافر. والسافر في الأصل: الكاتب، سمي به لأنه يبين الشيء ويوضحه. (٢) يعني جزءاً جزءاً، الآية والآيتين. (٣) راجع ٢/٢٩٧ طبعة ثانية.
(٤) يريد أنه يظهر ما قضاه في الأزل من الأمور، لا أنه يقدر ابتداء. (٥) راجع ١٦/١٢٥.

سميت بذلك لأن من لم يكن له قدر ولا خطر يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحياها. وقيل: سميت بذلك لأنه أنزل فيها كتابا ذا قدر، على رسول ذي قدر، على أمة ذات قدر. وقيل: لأنه ينزل فيها ملائكة ذوو قدر وخَطَر. وقيل: لأن الله تعالى ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة. وقال سهل: سميت بذلك لأن الله تعالى قدّر فيها الرحمة على المؤمنين. وقال الخليل: لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة؛ كقوله تعالى: ﴿ومَنْ قُدِر عليهِ رِزْقُهُ﴾[1] أي ضُيِّق.

[٢] ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ ﴾.

[٣] ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ ﴾.

قال الفراء: كل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وما أَدْراكَ﴾ فقد أدراه. وما كان من قوله: ﴿وما يُدْرِيك﴾ فلم يُدْرِه. وقاله سفيان، وقد تقدم[2]. ﴿لَيْلَةَ القَدْرِ خير مِن أَلف شَهْرٍ﴾ بيَّن فضلها وعظمها. وفضيلة الزمان إنما تكون بكثرة ما يقع فيه من الفضائل. وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر. والله أعلم. وقال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وقال أبو العالية: ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر. وقيل: عنَى بألف شهر جميع الدهر؛ لأن العرب تذكر الألف في غاية الأشياء؛ كما قال تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهم لو يُعَمَّر أَلْفَ سَنَةٍ﴾[3] يعني جميع الدهر. وقيل: إن العابد كان فيما مضى لا يسمى عابداً حتى يعبد الله ألف شهر، ثلاثا وثمانين سنة وأربعة أشهر؛ فجعل الله تعالى لأمة محمد ﷺ عبادة ليلة خيرا من ألف شهر كانوا يعبدونها. وقال أبو بكر الوراق: كان ملك سليمان خمسمائة شهر، وملك ذي القرنين خمسمائة شهر فصار ملكهما ألف شهر؛ فجعل الله تعالى العمل في هذه الليلة لمن أدركها خيراً من ملكهما. وقال ابن مسعود: إن النبيّ ﷺ

---

(١) آية ٧ سورة الطلاق.

(٢) راجع ١٨/٢٥٧ و ١٩/٢٤٧ و ٣ من هذا الجزء.

(٣) آية ٩٦ سورة البقرة.

ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبِس السلاح في سبيل الله ألف شهر؛ فعجب المسلمون من ذلك؛ فنزلت: ﴿إنّا أنزلْناه﴾ الآية. ﴿خَيْرٌ مِن أَلْفِ شَهرٍ﴾، التي لبِس فيها الرجل سلاحه في سبيل الله. ونحوه عن ابن عباس. وهب بن منبه: إن ذلك الرجل كان مسلماً، وإن أمّه جعلته نذرا لله، وكان من قرية قوم يعبدون الأصنام، وكان سكن قريباً منها؛ فجعل يغزوهم وحده، ويقتل ويسبي ويجاهد، وكان لا يلقاهم إلا بِلَحيَيْ بعير، وكان إذا قاتلهم وقاتلوه وعطِش، انفجر له من اللَّحيين[1] ماء عذب، فيشرب منه وكان قد أُعطِي قوّة في البطش، لا يوجعه حديد ولا غيره: وكان اسمه شَمْسُون. وقال كعب الأحبار: كان رجلا ملِكا في بني إسرائيل، فعل خَصْلة واحدة، فأوحى الله إلى نَبِيّ زمانهم: قل لفلان يتمنى. فقال: يا رب أتمنى أن أجاهد بمالي وولدي ونفسي؛ فرزقه الله ألف ولد، فكان يجهز الولد بماله في عسكر، ويخرجه مجاهداً في سبيل الله، فيقوم شهراً ويقتل ذلك الولد، ثم يجهز آخر في عسكر، فكان كل ولد يقتل في الشهر، والملك مع ذلك قائم الليلِ، صائم النهار؛ فقتِل الألْفُ[2] ولد في ألف شهر، ثم تقدم فقاتل فقتِل. فقال الناس: لا أحد يدرك منزلة هذا الملك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْلَةَ القدْرِ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ من شهور ذلك الملك، في القيام والصيام والجهاد بالمال والنفسِ والأولاد في سبيل الله. وقال عليّ وعروة: ذكر النبيّ ﷺ أربعة من بني إسرائيل، فقال: «عَبَدوا الله ثمانينَ سنة، لم يَعصُوه طرفة عين»؛ فذكر أيوب وزكرِيا، وحِزْقيل بن العجوز ويُوشَع بن نون؛ فعجِب أصحاب النبيّ ﷺ من ذلك. فأتاه جبريل فقال: يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك؛ ثم قرأ: ﴿إنا أنْزلناهُ في ليلةِ القَدْرِ﴾. فسُرّ بذلك رسول الله ﷺ. وقال مالك في الموطّأ من رواية ابن القاسم وغيره: سمعت

---

(١) اللحي (بفتح اللام وتشديدها وسكون الحاء): عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان. وعبارة الطبري في تاريخه (طبع أوروبا قسم أوّل ص ٧٩٤): «وكان إذا لقيهم لقيهم بلحي بعير، لا يلقاهم بغيره؛ فإذا قاتلوه وقاتلهم. وتعب وعطش انفجر له من الحجر الذي في اللحي ماء عذب... الخ». بإفراد «اللحي» في الموضعين.

(٢) كذا في الأصل، والمعروف في العربية أن البصريين قالوا: ما كان من العدد مضافاً أدخل الألف واللام في آخره فقط، وأجاز الكوفيون إدخال الألف واللام على الأوّل والثاني، وعلى ذلك فيقال هنا: ألف الولد أو الألف الولد.

من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أرِي أعمار الأمم قبله، فكأنه تقاصر أعمار أمّته ألا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر؛ فأعطاه الله تعالى ليلة القدر، وجعلها خيراً من ألف شهر. وفي الترمذيّ عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أرِي بني أمية على منبره، فساءه ذلك؛ فنزلت: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، يعني نهراً في الجنة. ونزلت: ﴿إنَّا أنزَلْناه فِي ليلةِ القَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ. ليلةُ القَدْرِ خير مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ يملكها بعدك بنو أمية، قال القاسم بن الفضل الحُدَّاني: فعدَدْناها، فإذا هي ألف شهر، لا تزيد يوماً، ولا تنقص يوماً. قال: حديث غريب.

[٤] ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ المَلائكةُ﴾ أي تهبط من كل سماء، ومن سدرة المنتهى؛ ومسكن جبريل على وسطها. فينزلون إلى الأرض ويؤمّنون على دعاء الناس، إلى وقت طلوع الفجر؛ فذلك قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الملائكةُ﴾. ﴿والرُّوحُ فيها بإذْنِ رَبِّهِمْ﴾ أي جبريل عليه السلام. وحكى القُشَيريّ: أن الرُّوح صِنف من الملائكة، جُعِلوا حفظَة على سائرهم، وأن الملائكة لا يرونهم، كما لا نرى نحن الملائكة. وقال مقاتل: هم أشرف الملائكة وأقربهم من الله تعالى. وقيل: إنهم جند من جند الله عز وجل من غير الملائكة. رواه مجاهد عن ٱبن عباس مرفوعاً؛ ذكره الماوَرْدِيّ وحكى القشيريّ: قيل هم صِنف مِن خلق الله يأكلون الطعام، ولهم أيدٍ وأرجل؛ وليسوا ملائكة. وقيل: ﴿الرُّوح﴾ خلق عظيم يقوم صفا، والملائكة كلهم صفا. وقيل: ﴿الرُّوح﴾ الرحمة ينزل بها جبريل عليه السلام مع الملائكة في هذه الليلة على أهلها؛ دليله: ﴿يُنَزِّلُ المَلائِكةَ بالرُّوحِ مِنْ أمْرِهِ على مَنْ يَشاء من عِبادِهِ﴾[1]، أي بالرحمة. ﴿فِيها﴾ أي في ليلة القدر. ﴿بإذنِ رَبِّهِم﴾ أي بأمره. ﴿مِنْ كُلّ أمْرٍ﴾: أُمِرَ بكل أمرٍ قدّره الله وقضاه في تلك السنة إلى قابل؛ قاله ٱبن عباس؛ كقوله تعالى: ﴿يحفظُونه مِنْ أمْرِ اللهِ﴾[2] أي بأمر الله. وقراءة العامة ﴿تَنَزَّلُ﴾ بفتح التاء؛ إلاّ أن البزي

(١) آية ٢ سورة النحل.
(٢) آية ١١ سورة الرعد.

شدّد التاء. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وابن السَّميقَع، بضم التاء على الفعل المجهول. وقرأ عليّ وابن عباس وعِكرمة والكلبي ﴿مِنْ كُلِّ ٱمْرِىءٍ﴾. وروي عن ابن عباس أن معناه: من كل مَلَك؛ وتأوّلها الكلبيّ على أن جبريل ينزل فيها مع الملائكة، فيسلمون على كل ٱمرىء مسلم. ﴿فمِن﴾ بمعنى على. وعن أنس قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا كانَ ليلةَ القَدرِ نزلَ جبريلُ في كَبْكبة[1] من الملائكة، يُصَلُّون ويسلمون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله تعالى».

[٥] ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾.

قيل: إن تمام الكلام ﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ثم قال ﴿سلام﴾. رِوِي ذلك عن نافع وغيره؛ أي ليلة القدر سلامة وخير كلها لا شر فيها. ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾ أي إلى طلوع الفجر. قال الضحاك: لا يقدّر الله في تلك الليلة إلا السلامة، وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة. وقيل: أي هي سلام؛ أي ذات سلامة من أن يؤثر فيها شيطان في مؤمن ومؤمنة. وكذا قال مجاهد: هي ليلة سالمة، لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا ولا أذى. وروي مرفوعاً. وقال الشعبي: هو تسليم الملائكة على أهل المساجد، من حين تغيب الشمس إلى أن يطلع الفجر؛ يمرون على كل مؤمن، ويقولون: السلام عليك أيها المؤمن. وقيل: يعني سلام الملائكة بعضهم على بعض فيها. وقال قتادة: ﴿سَلاَمٌ هي﴾: خير هي. ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾ أي إلى مطلع الفجر. وقرأ الكسائي وابن مُحَيصِن ﴿مَطْلِعِ﴾ بكسر اللام، الباقونَ بالفتح. والفتح والكسر: لغتان في المصدر. والفتح الأصل في فَعَلَ يَفْعُل؛ نحو المقتل والمخرج. والكسر على أنه مما شذ عن قياسه؛ نحو المشرِق والمغرِب والمنبت والمسكِن والمنسِك والمحشِر والمسقِط والمجزِر. حكى في ذلك كله الفتح والكسر؛ على أن يُراد به المصدر لا الاسم.

وهنا ثلاث مسائل:

الأولى ـ في تعيين ليلة القدر؛ وقد اختلف العلماء في ذلك. والذي عليه المُعْظَم أنها ليلة سبع وعشرين؛ لحديث زِرّ بن حُبَيْش قال: قلت لأبيّ بن كعب: إن أخاك عبد الله

(١) الكبكبة (بالفتح): الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم.

ٱبن مسعود يقول: من يَقِم الحَول يصِب ليلة القدر. فقال: يغفِر الله لأبي عبد الرحمن! لقد عَلِم أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين؛ ولكنه أراد ألا يتكل الناس؛ ثم حلف لا يستثني[١]: أنها ليلة سبع وعشرين. قال قلت: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، أو بالعلامة أن الشمس تطلع يؤمئذ لا شعاع لها. قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. وخرجه مسلم. وقيل: هي في شهر رمضان دون سائر العام؛ قاله أبو هريرة وغيره. وقيل: هي في ليالي السنة كلها. فمن علق طلاق ٱمرأته أو عتق عبده بليلة القدر، لم يقع العِتق والطلاق إلا بعد مضِي سنة من يوم حلف. لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك، ولم يثبت اختصاصها بوقت؛ فلا ينبغي وقوع الطلاق إلا بمضي حول، وكذلك العِتق؛ وما كان مِثله من يمين أو غيره. وقال ٱبن مسعود: من يَقُمِ الحول يصِبها؛ فبلغ ذلك ٱبن عمر، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن! أما إنه عَلِم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، ولكنه أراد ألا يتكل الناس. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة أنها في جميع السنة. وقيل عنه: إنها رُفِعَتْ ـ يعني ليلة القدر ـ وأنها إنما كانت مرة واحدة؛ والصحيح أنها باقية. وروي عن ٱبن مسعود أيضاً: أنها إذا كانت في يوم من هذه السنة، كانت في العام المقبل في يوم آخر. والجمهور على أنها في كل عام من رمضان . ثم قيل : إنها الليلة الأولى من الشهر ؛ قاله أبو رَزِين العُقَيلي. وقال الحسن وٱبن إسحاق وعبد الله بن الزُّبير : هي ليلة سبع عشرة من رمضان ، وهي الليلة التي كانت صبيحتها وقعة بدْر . كأنهم نزعوا بقوله تعالى : ﴿ ومَا أَنْزَلْنا على عَبْدِنَا يومَ الفُرْقانِ يوم الْتَقَى الجمعانِ ﴾[٢] ، وكان ذلك ليلة سبع عشرة، وقيل هي ليلة التاسع عشر . والصحيح المشهور : أنها في العشر الأواخر من رمضان ؛ وهو قول مالك والشافعيّ والأوزاعيّ وأبي ثور وأحمد . ثم قال قوم : هي ليلة الحادي والعشرين . ومال إليه الشافعيّ رضي الله عنه ، لحديث الماء والطين

---

(١) أي جزم في حلفه بلا استثناء فيه، بأن يقول عقب يمينه إن شاء الله.

(٢) آية ٤١ سورة الأنفال.

ورواه أبو سعيد الخُدْرِيّ، خرجه مالك[١] وغيره. وقيل ليلة الثالث والعشرين؛ لما رواه ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله إني رأيت ليلة القدر في سابعة تبقى. فقال النبيّ ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين، فمن أراد أن يقوم من الشهر شيئاً فليَقم ليلة ثلاث وعشرين». قال معمر: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا. وفي «صحيح مسلم» أن النبيّ ﷺ قال: «إني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين». قال عبد الله بن أنيس: فرأيته في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين في الماء والطين، كما أخبر رسول الله ﷺ. وقيل: ليلة خمس وعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدرِي: أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه مسلم، قال مالك: يريد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين. وقيل: ليلة سبع وعشرين. وقد مضى دليله، وهو قول عليّ رضي الله عنه وعائشة ومعاوية وأبيّ بن كعب. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان متحريا ليلة القدر، فليتحرّها ليلة سبع وعشرين». وقال أبيّ بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين». وقال أبو بكر الورّاق: إن الله تعالى قسم ليالي هذا الشهر ـ شهر رمضان ـ على كلمات هذه السورة، فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليها فقال: هي. وأيضاً فإن ليلة القدر كُرر ذكرها ثلاث مرات، وهي تسعة أحرف، فتجيء سبعا وعشرين. وقيل: هي ليلة تسع وعشرين؛ لما روِي أن النبيّ ﷺ قال: «ليلة القدر التاسعة

---

(١) لفظ الحديث كما رواه مالك في الموطأ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها: وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين: فالتمسوها في العشرالأواخر والتمسوها في كل وتر» قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد (قطر) قال أبو سعيد: فأبصرت عيناني رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين، من صبح ليلة إحدى وعشرين».

والعشرون ـ أو السابعة والعشرون ـ وأن الملائكة في تلك الليلة بعدد الحصى». وقد قيل: إنها في الأشفاع[١]. قال الحسن: ارتقبت الشمس ليلة أربع وعشرين سنة، فرأيتها تطلع بيضاء لا شعاع لها. يعني من كثرة الأنوار في تلك الليلة. وقيل إنها مستورة في جميع السنة؛ ليجتهد المرء في إحياء جميع الليالي. وقيل: أخفاها في جميع شهر رمضان، ليجتهدوا في العمل والعبادة ليالي شهر رمضان، طمعا في إدراكها؛ كما أخفى الصلاة الوسطى في الصلوات، وأسمه الأعظم في أسمائه الحسنى، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة وساعات الليل، وغضبه في المعاصي، ورضاه في الطاعات، وقيام الساعة في الأوقات، والعبد الصالح بين العباد؛ رحمة منه وحكمة.

الثانية ـ في علاماتها: منها أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها. وقال الحسن قال النبيّ ﷺ في ليلة القدر: «إن من أماراتها: أنها ليلة سَمْحَة بَلْجَة، لا حارّة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع». وقال عبيد بن عمير: كنت ليلة السابع والعشرين في البحر، فأخذت من مائه، فوجدته عذبا سلِسا.

الثالثة ـ في فضائلها. وحسبك بقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ والرُّوحُ فِيها﴾. وفي «الصحيحين»: «مَنْ قام ليلةَ القَدْر إيماناً واحتساباً غفَر اللّهُ له ما تَقَدَّم من ذَنْبه» رواه أبو هريرة. وقال ٱبن عباس: قال النبيّ ﷺ: «إذا كان ليلةَ القدْرِ، تَنَزَّلَ الملائكةُ الّذينَ هم سُكان سِدرة المُنْتَهى، منهمْ جبريلُ، ومعهم أَلْوِيةٌ يُنْصَبُ منها لواءٌ على قبري، ولواءعلى بيت المقدس، ولواء على المسجد الحرام ، ولواء على طُور سَيْناء ، ولا تَدَعُ فيها مؤمناً ولا مؤمنة إلاّ تُسَلِّم عليه ، إلا مُدْمِنَ الخمر ، وآكِلَ الخِنزيرِ ، والمتَضَمِّخ بالزعفران »: وفي الحديث : «إن الشيطان لا يخرجُ في هذه الليلة حتّى يُضيءَ فجرها ، ولا يستطيعُ أن يصيب فيها أحدا بخَبْل ولا شيء من الفساد ، ولا ينفذ فيها سحر ساحر ». وقال الشعبيّ : وليلُها كيومها ، ويومها كليلها . وقال الفرّاء ؛ لا يقدّر اللهُ في ليلة القَـدْر إلا السعادة والنعم، ويقدِّر في غيرها البلايا والنقم؛ وقد تقدّم عن الضحاك. ومثله لا يقال

---

(١) جمع شفع، وهو العدد الذي يقبل القسمة على ٱثنين.

من جهة الرأي، فهو مرفوع. والله أعلم. وقال سعيد بن المسيب في الموطأ: [مَنْ شهِد العشاءَ من ليلة القدْر، فقد أخذ بحظّه منها](١)، ومثله لا يُدْرك بالرأي. وقد رَوَى عُبيد الله بن عامر بن ربيعة: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة من ليلة القدر في جماعة(٢) فقد أخذ بحظه من ليلة القدر» ذكره الثعلبي في تفسيره. وقالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسولَ الله إن وافقتُ ليلةَ القدْرِ فما أقول؟ قال: «قُولي اللهم إنك عَفُوٌّ تُحِبّ العفوَ فاعفُ عنِّي».

تفسير سورة «لم يكن»

وهي مكية في قول يحيى بن سلاّم. ومدنية؛ في قول ابن عباس والجمهور. وهي تسع(٣) آيات.

وقد جاء في فضلها حديث لا يصحّ، رويناه عن محمد بن عبد الله الحضرمِيّ قال: قال لي أبو عبد الرحمن بن نُمَير: اذهب إلى أبي الهيثم الخشاب، فاكتب عنه فإنه قد كتب؛ فذهب إليه، فقال: حدّثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في [لَمْ يَكُنِ] الذين كفروا مِن أهل الكِتابِ، لعطّلوا الأهل والمال، فتعلموها» فقال رجل من خزاعة : وما فيها من الأجر يا رسول الله؟ قال: «لا يقرؤها منافق أبدا، ولا عبد في قلبه شك في الله. واللّهِ إن الملائكة المقربين يقرؤونها مُنذُ(٤) خَلَقَ الله السموات والأرضَ ما يَفْتُرُون من قراءتها. وما من عبدٍ يقرؤها إلا بعث الله إليه ملائكة يحفظونه في دينه ودنياه، ويدعون له بالمغفرة والرحمة». قال الحَضرميّ: فجئت إلى أبي عبد الرحمن بن نُمير، فألقيت هذا الحديث عليه، فقال: هذا

(١) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.

(٢) الذي في نسخة تفسير الثعلبي التي بين أيدينا: «من صلى المغرب والعشاء والآخرة من ليلة القدر فقد أخذ. . .» الحديث. ولم يذكر: «في جماعة».

(٣) في مصاحفنا: «ثمان آيات». وفي تفسير الآلوسي: وآيها تسع في البصرى، وثمان في غيره».

(٤) في بعض نسخ الأصل؛ «قبل خلق السموات. . .»

قد كفانا مئونته، فلا تعد إليه. قال ٱبن العربيّ: «روى إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن ٱبن المسيّب: عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ: «لو يعلم الناس ما في [لم يكن] الذين كفروا، لعطلوا الأهل والمال ولتعلموها»[١]. حديث باطل؛ وإنما الحديث الصحيح ما روي عن أنس: أن النبيّ ﷺ قال لأبيّ بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾» قال: وسماني لك!؟ قال «نعم» فبكى.

قلت: خرّجه البخاري ومسلم. وفيه من الفقه قراءة العالم على المتعلم. قال بعضهم: إنما قرأ النبيّ ﷺ على أُبيّ، ليعلم الناس التواضع؛ لئلا يأنف أحد من التعلم والقراءة على من دونه في المنزلة. وقيل: لأن أُبيا كان أسرع أخذاً لألفاظ رسول الله ﷺ؛ فأراد بقراءته عليه، أن يأخذ ألفاظه ويقرأ كما سمع منه، ويعلم غيره. وفيه فضيلة عظيمة لأبيّ؛ إذ أمر الله رسوله أن يقرأ عليه. قال أبو بكر الأنباري: وحدّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد، قال حدّثنا علي بن الجعد، قال حدّثنا عكرمة عن عاصم عن زِرّ بن حبيش قال: في قراءة أبيّ بن كعب: ٱبن آدم لو أُعطِي واديا من مال لالتمس ثانيا ولو أعطي واديين من مال لالتمس ثالثا، ولا يملأ جوف ٱبن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب. قال عكرمة: قرأ عليَّ عاصم ﴿لم يَكُنْ﴾ ثلاثين آية، هذا فيها. قال أبو بكر: هذا باطل عند أهل العلم؛ لأن قراءتي ٱبن كثير وأبي عمرو متصلتان بأبيّ بن كعب، لا يُقْرأ فيهما هذا المذكور في ﴿لم يكن﴾ مما هو معروف في حديث رسول الله ﷺ، على أنه من كلام الرسول عليه السلام، لا يحكيه عن رب العالمين في القرآن. وما رواه اثنان معهما الإجماع: أثبت مما يحكيه واحد مخالف مذهب الجماعة.

(١) في الرواية الأولى للحديث ص ١٣٨: (فتعلموها).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ①﴾.

[٢] ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ②﴾.

[٣] ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ③﴾.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كذا قراءة العامة، وخَطُّ المصحف. وقرأ ابن مسعود ﴿لم يَكُنِ المُشْرِكونَ وأهْلُ الكِتابِ مُنْفَكِّينَ﴾ وهذه قراءة على التفسير. قال ابن العربيّ: (وهي جائزة في مَعرض البيان، لا في مَعْرض التلاوة؛ فقد قرأ النبيّ ﷺ في «رواية الصحيح» «فَطَلِّقُوهنّ لِقَبْل عِدّتِهنّ» وهو تفسير؛ فإنّ التلاوة: هو ما كان في خطّ المصحف).

قوله تعالى: ﴿منْ أَهْل الكتاب﴾ يعني اليهود والنصارى. ﴿والمُشْرِكينَ﴾ في موضع جر عطفا على ﴿أهل الكتاب﴾. قال ابن عباس: ﴿أهلُ الكتابِ﴾: اليهود الذين كانوا بيثرِب، وهم قُرَيظَة والنَّضِير وبنو قَيْنُقاع. والمشركون: الذين كانوا بمكة وحولها، والمدينة والذين حولها؛ وهم مشركو قريش. ﴿مُنْفَكِّينَ﴾ أي منتهين عن كفرهم، مائلين عنه. ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ﴾ أي أتتهم البينة؛ أي محمد ﷺ. وقيل: الانتهاء بلوغ الغاية؛ أي لم يكونوا ليبلغوا نهاية أعمارهم فيموتوا، حتى تأتيهم البينة. فالانفكاك على هذا بمعنى الانتهاء. وقيل: ﴿مُنْفَكِّينَ﴾ زائلين؛ أي لم تكن مدتهم لتزول حتى يأتيهم رسول. والعرب تقول: ما انفككتُ أفعل كذا: أي ما زلت. وما انفك فلان قائماً: أي ما زال قائماً. وأصل الفك: الفتح؛ ومنه فك الكتاب، وفَكُّ الخَلخال، وفك السالم[١]. قال طَرَفة:

فآلَيتُ لا ينفَكُّ كَشْحِي بطانةً لِعَضْبٍ رقيق الشَّفْرَتَيْنِ مُهَنَّدِ[٢]

---

(١) كذا في بعض نسخ الأصل. وفي بعضها: «فك السالم وهي..... قال طرفة». بياض بعد «وهي». وفي تفسير الثعلبي: «وفك السالم وهي حروف الفطن قال طرفة». ولم نهتد لوجه الصواب فيه.

(٢) الكشح: الجنب والعضب: السيف القاطع. ومهند: أي مشحذ؛ والتهنيد: التشحيذ. ويقال: سيف مهند: إذا عمل ببلاد الهند.

وقال ذو الرمة:

حَرَاجِيجُ ما تَنفكُّ إلاَّ مُناخةً على الخَفِ أَوْ نَرْمِي بهَا بَلداً قفرا[١]

يريد: ما تنفك مناخة؛ فزاد ﴿إلاَّ﴾. وقيل: ﴿مُنفَكِّين﴾: بارحين؛ أي لم يكونوا ليبرحوا ويفارقوا الدنيا، حتى تأتيهُمُ البينةُ. وقال ابن كيسان: أي لم يكن أهل الكتاب تاركين صفة محمد ﷺ في كتابهم، حتى بُعِث؛ فلما بُعث حسدوه وجحدوه. وهو كقوله: ﴿فلما جاءهمْ ما عرفُوا كَفروا بِهِ﴾[٢]. ولهذا قال: ﴿ومَا تَفرَّقَ الَّذِينَ أُوتوا الكتاب﴾ . . . الآية. وعلى هذا فقوله: ﴿والمُشْرِكينَ﴾ أي ما كانوا يسيئون القول في محمد ﷺ، حتى بُعِث؛ فإنهم كانوا يسمونه الأمين، حتى أتتهم البينة على لسانه، وبُعث إليهم، فحينئذٍ عادَوْه. وقال بعض اللغويين: ﴿مُنفَكِّينَ﴾: هالكين؛ من قولهم: أنفَكَ صَلاَ[٣] المرأةِ عند الولادة؛ وهو أن ينفصل، فلا يلتئم فتهلك. المعنى: لم يكونوا معذبين ولا هالكين إلا بعد قيام الحجة عليهم، بإرسال الرسل وإنزال الكتب. وقال قوم في المشركين: إنهم من أهل الكتاب؛ فمن اليهود من قال: عُزَيْرٌ ابن الله. ومن النصارى من قال: عيسى هو الله. ومنهم من قال: هو ابنه. ومنهم من قال: ثالث ثلاثة. وقيل: أهل الكتاب كانوا مؤمنين، ثم كفروا بعد أنبيائهم. والمشركون وُلِدوا على الفِطرة، فكفروا حين بلغوا. فلهذا قال: ﴿والمُشْرِكينَ﴾. وقيل: المشركون وصف أهل الكتاب أيضاً، لأنهم لم ينتفعوا بكتابهم، وتركوا التوحيد. فالنصارى مُثَلِّثة، وعامة اليهود مُشَبِّهة؛ والكُل شِركٌ. وهو كقولك: جاءني العقلاء والظرفاء؛ وأنت تريد أقواماً بأعيانهم، تصفهم بالأمرين. فالمعنى: من أهل الكتاب المشركين. وقيل: إن الكفر هنا هو الكفر بالنبيّ ﷺ؛ أي لم يكن الذين كفروا بمحمد من اليهود والنصارى، الذين هم أهل الكتاب، ولم يكن المشركون الذين هم عَبَدَةُ

---

(١) الحراجيج (جمع حرجوج): وهي الناقة الطويلة الضامرة. والخسف: أن تبيت على غير علف. يقول: ما تنفصل من بلد إلى بلد إلا مناخة على الخسف.

(٢) آية ٨٩ سورة البقرة.

(٣) الصلا: وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذي أربع. وقيل: هو ما انحدر من الوركين. وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله.

الأوثان من العرب وغيرهم ـ وهم الذين ليس لهم كتاب ـ مُنْفَكِّين. قال القشيريّ: وفيه بعد؛ لأن الظاهر من قوله: ﴿حتَّى تأتِيَهُمُ البينة. رسول مِن اللَّهِ﴾ أن هذا الرسول هو محمد ﷺ. فيبعد أن يُقال: لم يكن الذين كفروا بمحمد ﷺ منفكين حتى يأتيهم محمد؛ إلا أن يقال: أراد: لم يكن الذين كفروا الآن بمحمد ـ وإن كانوا من قبل مُعَظِّمين له، بمنتهين عن هذا الكفر، إلى أن يبعث الله محمداً إليهم، ويبيّن لهم الآيات؛ فحينئذٍ يؤمن قوم. وقرأ الأعمش وإبراهيم ﴿والمشركُونَ﴾ رفعاً، عطفاً على ﴿الذين﴾. والقراءة الأولى أبين؛ لأن الرفع يصير فيه الصنفان كأنهم من غير أهل الكتاب. وفي حرف أبيّ: ﴿فما كان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون منفكين﴾. وفي مصحف ابن مسعود: ﴿لم يكنِ المشركون وأهلُ الكتابِ منفكِّين﴾. وقد تقدم. ﴿حتّى تأْتِيَهُمُ البينة﴾ قيل حتى أتتهم. والبيِّنة: محمد ﷺ. ﴿رَسولٌ مِن اللَّهِ﴾ أي بعيث من الله جل ثناؤه. قال الزَّجّاج: ﴿رسول﴾ رفع على البدل من ﴿البينة﴾. وقال الفراء: أي هي رسول من الله، أو هو رسول من الله؛ لأن البينة قد تذكر فيقال: بينتي فلان. وفي حرف أبيّ وابن مسعود ﴿رَسُولاً﴾ بالنصب على القطع. ﴿يتلو﴾ أي يقرأ. يقال: تلا يتلو تلاوة. ﴿صُحُفاً﴾ جمع صحيفة، وهي ظرف المكتوب. ﴿مُطَهَّرَةً﴾ قال ابن عباس: من الزور، والشك، والنفاق، والضلالة. وقال قتادة: من الباطل. وقيل: من الكذب، والشُّبُهات، والكفر؛ والمعنى واحد. أي يقرأ ما تتضمن الصحف من المكتوب؛ ويدل عليه أنه كان يتلو عن ظهر قلبه، لا عن كتاب؛ لأنه كان أمّياً، لا يكتب ولا يقرأ. و ﴿مُطَهَّرةً﴾: من نعت الصحف؛ وهو كقوله تعالى: ﴿فِي صحفٍ مكرمةٍ. مرفوعةٍ مطهرةٍ﴾[1]، فالمطهرة نعت للصحف في الظاهر، وهي نعت لما في الصحف من القرآن. وقيل: ﴿مطهرة﴾ أي ينبغي ألا يَمَسَّها إلا المطهرون؛ كما قال في سورة ﴿الواقعة﴾ حسب ما تقدّم بيانه[2]. وقيل: الصحف المطهرة: هي التي عند الله في أمّ الكتاب، الذي منه نُسِخ ما أنزل على الأنبياء

---

(١) آية ١٣ سورة عبس.

(٢) راجع ١٧/ ٢٢٥ فما بعد.

من الكتب؛ كما قال تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد. في لوحٍ محفوظٍ﴾[١]. قال الحسن: يعني الصحف المطهرة في السماء. ﴿فِيها كُتُبٌ قَيِّمة﴾ أي مستقيمة مستوية محكمة؛ من قول العرب: قام يقوم: إذا استوى وصح. وقال بعض أهل العلم: الصحف هي الكتب؛ فكيف قال في صحف فيها كُتب؟ فالجواب: أن الكتب هنا: بمعنى الأحكام؛ قال الله عز وجل: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأغْلِبن﴾[٢] بمعنى حكم. وقال ﷺ: «والله لأقضِين بينكما بكتاب الله» ثم قضى بالرجم، وليس ذِكر الرجم مسطوراً في الكتاب؛ فالمعنى لأقضين بينكما بحكم الله تعالى. وقال الشاعر:

وما الولاءُ بالبلاءِ[٣] فمِلْتُمُ وما ذاكَ قال اللَّهُ إذ هو يَكْتُبُ

وقيل: الكتب القيمة: هي القرآن؛ فجعله كتباً لأنه يشتمل على أنواع من البيان.

[٤] ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وما تَفرَّق الذِين أُوتُوا الكِتابَ﴾ أي من اليهود والنصارى. خصّ أهل الكتاب بالتفريق دون غيرهم، وإن كانوا مجموعين مع الكافرين؛ لأنهمْ مظنون بهم عِلم؛ فإذا تفرّقوا كان غيرهم ممن لا كتاب له أدخل في هذا الوصف. ﴿إلا مِن بعدِ ما جاءتهم البينة﴾ أي أتتهم البينة الواضحة. والمعنِيّ به محمد ﷺ؛ أي القرآن موافقاً لما في أيديهم من الكتاب بنعته وصفته. وذلك أنهم كانوا مجتمعين على نبوّته؛ فلما بعِث جحدوا نبوّته وتفرّقوا، فمنهم من كفر: بغياً وحسداً، ومنهم من آمن؛ كقوله تعالى: ﴿وما تفرقوا إلا مِن بعدِ ما جاءهم العِلم بغياً بينهم﴾[٤]. وقيل: ﴿البينة﴾: البيان الذي في كتبهم أنه نبي مرسل. قال العلماء: مِن أوّل السورة إلى قوله ﴿قَيِّمَةٌ﴾: حكمها فيمن آمن من أهل الكتاب والمشركين. وقوله: ﴿وما تفرق﴾: حكمه فيمن لم يؤمن من أهل الكتاب بعد قيام الحُجج.

---

(١) آخر سورة البروج. (٢) آية ٢١ سورة المجادلة.

(٣) كذا في الأصل، ولم نقف على هذا البيت فيما لدينا من المراجع. ولعل صوابه:

وما الولاة بالبلاء فملتم...

(٤) آية ١٤ سورة الشورى.

[٥] ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وما أمِرُوا﴾ أي وما أمِر هؤلاء الكفار في التوراة والإنجيل ﴿إلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أي ليوحدوه. واللام في ﴿لِيعبدوا﴾ بمعنى ﴿أن﴾؛ كقوله: ﴿يُرِيد اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لكمْ﴾(١) أي أن يبين. و ﴿يرِيدون لِيطفِئوا نور اللَّهِ﴾(٢). و ﴿أمِرْنا لِنُسْلِم لِرب العالمِين﴾(٣). وفي حرف عبد الله: ﴿وما أمِروا إلاّ أنْ يَعبدوا الله﴾. ﴿مُخْلِصِين له الدين﴾ أي العبادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إنّي أُمِرْتُ أنْ أعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً له الدِّينَ﴾(٤). وفي هذا دليل على وجُوب النية في العبادات؛ فإن الإخلاص مِن عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿حُنَفَاءَ﴾ أي مائلين عن الأديان كلها، إلى دين الإسلام، وكان ابن عباس يقول: حُنفاء: على دِين إبراهيم عليه السلام. وقيل: الحَنِيف: من اختتن وحج؛ قاله سعيد بن جبير. قال أهل اللغة: وأصله أنه تَحنَّفَ إلى الإسلام؛ أي مال إليه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ أي بحدودها في أوقاتها. ﴿ويُؤْتُوا الزَّكاةَ﴾ أي يُعطوها عند محلها. ﴿وذلِك دِينُ القَيِّمةِ﴾ أي ذلك الدين الذي أُمِروا به دِين القَيِّمة؛ أي الدين المستقيم. وقال الزجاج: أي ذلك دِين المِلَّة المستقيمة. و ﴿القَيِّمة﴾: نعت لموصوف محذوف. أو يقال: دِين الأمة القَيِّمة بالحق؛ أي القائمة بالحقّ. وفي حرف عبد الله ﴿وذلك الدين القَيِّم﴾. قال الخليل: ﴿القَيِّمة﴾ جمع القيم، والقيم والقائم: واحد. وقال الفراء: أضاف الدين إلى القيمة وهو نعته، لاختلاف اللفظين. وعنه أيضاً: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، ودخلت الهاء للمدح والمبالغة. وقيل: الهاء راجعة إلى الملة أو الشريعة. وقال محمد بن الأشعث الطالقاني: ﴿القَيِّمة﴾ هاهنا: الكتب التي جرى ذكرها، والدين مضاف إليها.

---

(١) آية ٢٦ سورة النساء.
(٢) آية ٨ سورة الصف.
(٣) آية ٧١ سورة الأنعام.
(٤) آية ١١ سورة الزمر.

[٦] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾.

[٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ والْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿المشركين﴾: معطوف على ﴿الَّذين﴾، أو يكون مجروراً معطوفاً على ﴿أهل﴾. ﴿فِي نارِ جَهَنَّم خالِدينَ فِيها أولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيةِ﴾ قرأ نافع وأبن ذكوان بالهمز على الأصل في الموضعين؛ من قولهم: بَرَأَ الله الخلق، وهو البارىء الخالق، وقال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾[1]. الباقون بغير همز، وشدّ الياء عِوضاً منه. قال الفرّاء: إن أُخذت البَرِيَّة من البَرَى، وهو التراب، فأصله غير الهمز؛ تقول منه: بَرَاه اللَّهُ يبْروه بَرْواً؛ أي خلقه. قال القُشَيْرِيّ: ومن قال البَرِية من البَرَى، وهو التراب، قال: لا تدخل الملائكة تحت هذه اللفظة. وقيل: البَرِيَّة: مِن بَرَيْت القلَم، أي قَدَّرته؛ فتدخل فيه الملائكة. ولكنه قول ضعيف؛ لأنه يجب منه تخطئة من هَمَز. وقوله ﴿شَرُّ البَرِيَّة﴾ أي شر الخليقة. فقيل يحتمل أن يكون على التعميم. وقال قوم: أي هم شر البرية الذين كانوا في عصر النبي ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ على العالَمِين﴾[2] أي على عالَمِي زمانكم. ولا يبعد أن يكون في كفار الأمم قبل هذا من هُو شر منهم؛ مثل فرعون وعاقر ناقة صالح. وكذا ﴿خَيْرُ البَرِيَّة﴾: إمّا على التعميم، أو خير بَرِيةِ عصرهم. وقد أستدل بقراءة الهمز من فضّل بني آدم على الملائكة، وقد مضى في سورة ﴿البقرة﴾ القول فيه[3]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: المؤمنُ أكرم على الله عز وجل من بعض الملائكة الذين عنده.

---

(١) آية ٢٢ سورة الحديد.

(٢) آية ٤٧ سورة البقرة.

(٣) راجع ١/ ٢٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة.

[٨] ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿جَزَاؤُهم﴾ أي ثوابهم. ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي خالقهم ومالكهم. ﴿جَنَّاتُ﴾ أي بساتين. ﴿عَدْنٍ﴾ أي إقامة. والمفسرون يقولون: ﴿جَناتُ عَدْنٍ﴾ بُطْنانُ الجَنَّةِ، أي وَسَطُها؛ تقول: عَدَن بالمكان يَعْدِن [عَدْنا وعُدُونا]: أقام. ومعدِن الشيء: مَرْكزه ومستقرُّه. قال الأعشى:

وإنْ يُسْتضافُوا إلى حُكْمِهِ ... يُضَافُوا إلى رَاجِح قَدْ عَدَنْ

﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً﴾ لا يَظْعَنون ولا يموتون. ﴿رَضِيَ اللَّهُ عنهمْ﴾ أي رضي أعمالهم؛ كذا قال ٱبن عباس. ﴿ورَضُوا عنه﴾ أي رَضُوا هم بثواب الله عز وجل. ﴿ذَلِكَ﴾ أي الجنة. ﴿لِمنْ خَشِيَ رَبَّه﴾ أي خاف ربّه، فتناهى عن المعاصي.

سورة الزَّلْزَلَة

مدنية، في قول ٱبن عباس وقتادة. ومكية؛ في قول ٱبن مسعود وعطاء وجابر. وهي تسع[١] آيات

قال العلماء: وهذه السورة فضلها كثير، وتحتوي على عظيم: رَوَى الترمذيّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿إذَا زُلْزِلَتْ﴾، عدلت له بنصف القرآن. ومن قرأ ﴿قل يَا أَيُّها الكافِرونَ﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ هو الله أحد﴾ عدلت له بثُلُث القُرْآن». قال: حديث غريب، وفي الباب عن ٱبن عباس. ورُوِي عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا زلزلت أربع مرات، كان كمن قرأ القرآن كله». وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما نزلت ﴿إذَا زُلْزِلَت﴾ بكى أبو بكر؛ فقال النبيّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُخْطِئُون وتُذْنبون ويغفِر اللَّهُ لكُمْ، لَخَلَق أمة يُخْطئون ويذنبون ويغفر لهم، إنه هو الغفورُ الرَّحيم».

(١) في حاشية الشهاب: «آيها تسع أو ثمان».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾.

أي حرّكت من أصلها. كذا رَوى عِكْرمة عن ابن عباس، وكان يقول: في النفخة الأولى يزلزلها ـ وقاله مجاهد ـ؛ لقوله تعالى: ﴿يومَ ترجُف الراجِفة. تتبعها الرادِفة﴾[١] ثم تزلزل ثانية، فتُخرِج موتاها وهي الأثقال. وذُكِر المصدر للتأكيد، ثم أضيف إلى الأرض؛ كقولك: لأعطينَّك عطيتك؛ أي عطيتي لك. وحسن ذلك لموافقة رؤوس الآي بعدها. وقراءة العامة بكسر الزاي من الزلزال. وقرأ الجحدرِيّ وعيسى بن عمر بفتحها، وهو مصدر أيضاً، كالوَسواس والقَلقال والجَرْجار[٢]. وقيل: الكسر المصدر. والفتح الاسم.

[٢] ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾.

قال أبو عبيدة والأخفش: إذا كان الميت في بطن الأرض، فهو ثِقل لها. وإذا كان فوقها، فهو ثِقل عليها. وقال ابن عباس ومجاهد: ﴿أثقالها﴾: موتاها، تُخرجهم في النفخة الثانية، ومنه قيل للجن والإنس: الثَّقَلان. وقالت الخنساء:

أبعد ابنِ عمرٍو مِنَ آل الشرِ يدِ حَلَّتْ به الأرضُ أثقالَها

تقول: لما دفن عمرو صار حِلية لأهل القبور، من شرفه وسؤدده. وذكر بعض أهل العلم قال: كانت العرب تقول: إذا كان الرجل سفاكاً للدماء: كان ثِقلاً على ظهر الأرض؛ فلما مات حَطّت الأرض عن ظهرها ثِقْلها. وقيل: ﴿أَثْقَالَها﴾ كنوزها؛ ومنه الحديث: «تقيء الأرض أفلاذَ كبِدِها أمثال الأسطوان[٣] من الذهب والفضة...».

---

(١) آية ٦ سورة النازعات.

(٢) القلقال: من قلقل الشيء إذا حركه. والجرجار: من جرجر البعير إذا ردّد صوته في حنجرته.

(٣) الأسطوان: جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود؛ وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

[٣] ﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وقال الإنسانُ﴾ أي ابن آدم الكافر. فروى الضحاك عن ابن عباس قال: هو الأسود بن عبد الأسد. وقيل: أراد كل إنسان يشاهد ذلك عند قيام الساعة في النفخة الأولى: من مؤمن وكافر. وهذا قول من جعلها في الدنيا من أشراط الساعة؛ لأنهم لا يعلمون جميعاً مِن أشراط الساعة في ابتداء أمرها، حتى يتحققوا عمومها؛ فلذلك سأل بعضهم بعضاً عنها. وعلى قول من قال: إن المراد بالإنسان الكفار خاصة، جعلها زلزلة القيامة؛ لأن المؤمن معترف بها، فهو لا يَسأل عنها، والكافر جاحد لها، فلذلك يَسأل عنها. ومعنى ﴿مَالَهَا﴾ أي مالها زُلْزلت. وقيل: ما لها أَخْرَجَتْ أثقالها، وهي كلمة تعجيب؛ أي لأيّ شيء زلزلت. ويجوز أن يحيي الله الموتى بعد وقوع النفخة الأولى، ثم تتحرّك الأرض فتخرج المَوْتَى وقد رأوا الزلزلة وانشقاق الأرض عن الموتى أحياء، فيقولون من الهول: مالَها.

[٤] ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾.

[٥] ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾.

[٦] ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أخبارَها﴾ ﴿يومئِذٍ﴾ منصوب بقوله ﴿إذا زلزِلت﴾. وقيل: بقوله ﴿تُحَدِّثُ أَخْبارها﴾؛ أي تخبر الأرضُ بما عُمِل عليها من خير أو شر يومئذٍ. ثم قيل: هو من قول الله تعالى. وقيل: مِن قول الإنسان؛ أي يقول الإنسان مالها تحدّث أخبارها؛ متعجباً. وفي الترمذيّ عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يومئِذٍ تُحَدِّثُ أَخبارها﴾ قال: «أتدرُون ما أخبارُها ـ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أَمَة بما عمِل على ظهرها، تقول عمل يوم كذا، كذا وكذا.

قال: «فَهَذِه أَخْبارُها». قال: هذا حديث حسن صحيح. قال الماورديّ، قوله ﴿يومَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخبارَها﴾: فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها ـ ﴿تُحَدِّثُ أَخبارَها﴾ بأعمال العباد على ظهرها؛ قاله أبو هريرة، ورواه مرفوعاً. وهو قول من زعم أنها زَلْزلة القيامة.

الثاني ـ تُحَدِّث أخبارها بما أخرجت من أثقالها؛ قاله يحيى بن سلام. وهو قول من زعم أنها زَلزلة أشراط الساعة.

قلت: وفي هذا المعنى حديث رواه ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إذا كان أجلُ العبد بأرض أوثَبَتْه الحاجة إليها، حتى إذا بلغ أقصى أثره قبضه الله، فتقول الأرض يوم القيامة: رَبِّ هذا ما استودعتني». أخرجه ابن ماجه في سُنَنه. وقد تقدم[(١)].

الثالث ـ أنها تُحَدّث بقيام الساعة إذا قال الإنسان مالَها؟ قاله ابن مسعود. فتخبر أن أمر الدنيا قد انقضى، وأمر الآخرة قد أتى. فيكون ذلك منها جواباً لهم عند سؤالهم، ووعيداً للكافر، وإنذاراً للمؤمن. وفي حديثها بأخبارها ثلاثة أقاويل:

أحدها ـ أن الله تعالى يَقْلِبها حيواناً ناطقاً؛ فتتكلم بذلك.

الثاني ـ أن الله تعالى يُحْدِث فيها الكلام.

الثالث ـ أنه يكون منها بيان يقوم مقام الكلام. قال الطبريّ: تُبين أخبارها بالرجَّة والزلزلة وإخراج الموتى. ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ أي إنها تحدّث أخبارها بوحي الله ﴿لها﴾، أي إليها. والعربُ تضع لام الصفة موضع ﴿إلى﴾. قال العجَّاج يصف الأرض:

وَحَى لَهَا القَرَار فاستَقرّتِ وشَدَّها بالرّاسيات الثُّبَّتِ

وهذا قول أبي عبيدة: ﴿أَحَى لها﴾ أي إليها. وقيل: ﴿أَوْحَى لها﴾ أي أمرها؛ قاله مجاهد. وقال السدّي: ﴿أَوْحَى لها﴾ أي قال لها. وقيل: سخرها. وقيل: المعنى يوم تكون الزلزلة، وإخراج الأرض أثقالها، تحدث الأرض أخبارها؛ ما كان عليها من الطاعات والمعاصي، وما عمل على ظهرها من خير وشر. ورُوي ذلك عن الثوريّ وغيره. ﴿يومئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتاتاً﴾ أي فِرقاً؛ جمع شَتّ. قيل: عن موقف الحساب؛ فريق يأخذ جهة اليمين إلى الجنة، وفريق آخر يأخذ جهة الشمال إلى النار؛ كما قال تعالى؛ ﴿يَوْمَئِذٍ يَتفرَّقون﴾[(٢)] ﴿يومَئِذٍ يَصَّدَّعون﴾[(٣)]. وقيل: يرجعون عن الحساب بعد فراغهم من الحساب. ﴿أشتاتاً﴾

---

(١) راجع ١٤/٨٣. (٢) آية ١٤ سورة الروم. (٣) آية ٤٣ سورة الروم.

يعني فِرقاً فِرقاً. ﴿لِيُرَوا أعمالهم﴾ يعني ثواب أعمالهم. وهذا كما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما من أحدٍ يوم القيامة إلاّ وَيَلُومُ نفسه، فإن كان محسِناً فيقول: لم لا ٱزددت إحساناً؟ وإن كان غير ذلك يقول: لم لا نَزَعتَ عن المعاصي»؟ وهذا عند معاينة الثواب والعقاب. وكان ٱبن عباس يقول: ﴿أشْتاتاً﴾ متفرقين على قدر أعمالهم أهل الإيمان على حدة وأهل كل دين على حدة. وقيل: هذا الصدور، إنما هو عند النشور؛ يَصْدُرون أشتاتاً من القبور، فيصار بهم إلى موقف الحساب، ليُروا أعمالَهم في كتبهم، أو لِيرُوا جزاء أعمالهم؛ فكأنهم وردوا القبور فدفِنوا فيها، ثم صدروا عنها. والوارد: الجائي. والصادر: المنصرف. ﴿أشتاتاً﴾ أي يبعثون من أقطار الأرض. وعلى القول الأول فيه تقديم وتأخير؛ مجازه: تحدّث أخبارها، بأن ربك أوحى لها، ليروا أعمالهم. واعترض قوله ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُر الناسُ أشْتَاتاً﴾ متفرقين عن موقف الحساب. وقراءة العامة ﴿لِيُرَوا﴾ بضم الياء؛ أي لِيريَهم الله أعمالهم. وقرأ الحسن والزهريّ وقتادة والأعرج ونصر بن عاصم وطلحة بفتحها؛ وروي ذلك عن النبيّ ﷺ.

[٧] ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾.

[٨] ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى- قوله تعالى: ﴿فَمنْ يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ كان ٱبن عباس يقول: مَن يعمَل من الكفار مثقال ذرّة خيراً يَرَهُ في الدنيا، ولا يُثاب عليه في الآخرة، ومن يعمل مثقال ذرّة من شر عُوقب عليه في الآخرة، مع عقاب الشرك، ومن يعمل مثقال ذرة من شر من المؤمنين يَرَهُ في الدنيا، ولا يعاقَبْ عليه في الآخرة إذا مات، ويُتجاوز عنه، وإن عمل مثقال ذرّة من خير يُقْبلْ منه، ويضاعفْ له في الآخرة. وفي بعض الحديث: «الذرّة لا زِنة لها» وهذا مَثَلٌ ضَرَبه الله تعالى: أنه لا يُغْفِل من عمل ٱبن آدمَ صغيرةً ولا كبيرة. وهو مِثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[(١)]. وقد تقدم الكلام هناك في الذرّ، وأنه لا وزن له. وذكر بعض أهل اللغة أن الذرّ: أن يضرب الرجل بيده على الأرض، فما علِق بها من التراب فهو الذَّرّ، وكذا قال ابن عباس: إذا وضعت يدك على الأرض ورفعتها، فكل واحد مما لزق به من التراب ذَرَّة. وقال محمد بن كعب القُرَظِيّ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرّة منْ خَيْر من كافر، يرى[(٢)] ثوابه في الدنيا، في نفسه وماله وأهله وولده، حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله خير. ومن يعمل مثقال ذرّة من شرّ من مُؤمن، يرى[(٢)] عُقوبته في الدنيا، في نفسه وماله وولده وأهله، حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله شرّ. دليله ما رواه العلماء الأثبات من حديث أنس: أن هذه الآية نزلت على النبيّ ﷺ وأبو بكر يأكل، فأمسك وقال: يا رسول الله، وإنا لنُرَى ما عَمِلْنا من خير وشرّ؟ قال: «ما رأيت مما تكره فهو مثاقيل ذرّ الشرّ، ويُدَّخَر لكم مثاقيلُ ذَرّ الخير، حتى تُعْطَوْه يومَ القِيامة». قال أبو إدريس: إن مِصْداقه في كتاب الله: ﴿ومَا أَصَابَكُمْ مِن مُصِيبَةٍ فبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكم، ويَعْفُو عن كثِيرٍ﴾[(٣)]. وقال مقاتل: نزلت في رجلين، وذلك أنه لما نزل ﴿ويُطْعِمُونَ الطعامَ على حُبِّهِ﴾[(٤)] كان أحدهم يأتيه السائل، فيستقل أن يعطِيه التمرة والكِسرة والجوزة[(٥)]. وكان الآخر يتهاون بالذنب اليسير، كالكَذبة والغِيبة والنظرة، ويقول: إنما أوعد الله النار على الكبائر؛ فنزلت ترغبهم في القليل من الخير أن يُعْطُوه؛ فإنه يوشِك أن يكثُر، ويُحَذِّرُهمْ اليسيرَ من الذنب، فإنه يوشِك أن يكثر؛ وقاله سعيد بن جبير. والإثم الصغير في عين صاحبه يوم القيامة أعظم من الجبال، وجميع محاسنه أقل في عينه من كل شيء.

الثانية ـ قراءة العامة ﴿يَرَهْ﴾ بفتح الياء فيهما. وقرأ الجَحْدَرِيّ والسُّلَمِيّ وعيسى بن عمر وأبان عن عاصم: ﴿يُرَهْ﴾ بضم الياء؛ أي يُرِيه اللَّهُ إياه. والأَوْلَى الاختيار؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تجِدُ كلُّ نفسٍ ما عمِلت مِن خيرٍ مُحْضراً﴾[(٦)] الآية. وسكن الهاء في قوله ﴿يَرَه﴾

---

(١) آية ٤٠ سورة النساء. راجع ٥/ ١٩٥.
(٢) كذا في «الأصل» وبعض كتب التفسير بإثبات الياء والراجح حذفها.
(٣) آية ٣٠ سورة الشورى.
(٤) آية ٨ سورة الإنسان.
(٥) الجوزة: واحدة الجوز الذي يؤكل؛ فارسي معرب.
(٦) آية ٣٠ سورة آل عمران.

في الموضعين هشام. وكذلك رواه الكسائي عن أبي بكر وأبي حَيْوة والمغيرة. واختلس يعقوب والزهري والجحدرِي وشيبة. وأشبع الباقون. وقيل: ﴿يَرَه﴾ أي يرى جزاءه؛ لأن ما عمله قد مضى وعُدم فلا يُرَى. وأنشدوا:

إنّ مـنْ يَعْتـدِي ويَكْسِـبُ إثْمـا وَزْنَ مِثْقــالِ ذَرّة سَيَــرَاهُ
ويُجَــازَى بفعلــه الشــرَّ شــرا وبفعــل الجميــلِ أيضــاً جَـزَاهُ
هكـــذا قـــولـــه تبــارك رَبِّــي فــي إذا زُلـزلـت وَجـل ثَنـاه

الثالثة ـ قال ابن مسعود: هذه أحكم آية في القرآن؛ وصَدق. وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية؛ القائلون بالعموم ومن لَمْ يقل به. وروى كعب الأحبار أنه قال: لقد أنزل الله على محمد آيتين أحْصَتَا ما في التوراة والإنجيل والزَّبور والصُّحُف: ﴿فمن يعمل مِثقال ذرةٍ خيراً يره. ومن يعمل مِثقال ذرةٍ شراً يره﴾. قال الشيخ أبو مَدْين في قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مِثقال ذرةٍ خيراً يره﴾ قال : في الحال قبل المآل . وكان النبيّ ﷺ يسمي هذه الآيـة الآية الجامعة الفاذة؛ كما في « الصحيح » لما سئل عن الحُمُـر وسكت عن البغال ، والجواب فيهما واحد؛ لأن البغل والحمار لا كَرّ فيهما ولا فـرّ ؛ فلما ذكر النبيّ ﷺ مـا فـي الخيل مـن الأجر الدائم ، والثواب المستمر ، سأل السائل عن الحُمُر ، لأنهم لم يكن عندهم يومئذ بَغْل، ولا دخل الحجاز منها إلا بغلة النبيّ ﷺ « الدُّلْدُل »، التي أهداها له المقوقِس ، فأفتاه في الحَمِير بعموم الآيـة ، وإن في الحمار مثاقيل ذرّ كثيرة؛ قاله ابن العربـيّ . وفي الموطـأ : أن مِسْكيناً استطعم عائشـة أم المؤمنيـن وبين يديها عِنَب؛ فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها. فجعل ينظر إليها ويعجب ؛ فقالت: أتعجب! كم ترى في هذه الحَبة من مثقال ذرّة. وروى عن سعد بن أبي وَقَّاص: أنـه تصدق بتمرتيـن، فقبض السائل يـده ، فقال للسائل : ويقبل الله منا مثاقيل الذرّ، وفي التمرتين مثاقيل ذرّ كثيرة. وروى المُطَّلب بن حَنْطَب: أن أعرابياً سمع النبيّ ﷺ يقرؤُها فقال : يا رسول الله ، أمثقالُ ذرّة ! قال «نعم» فقال الأعرابيّ: واسَوْأتـاه! مِراراً: ثم قام وهو يقولهـا؛ فقال النبيّ ﷺ:

«لقد دَخَلَ قلبَ الأعرابيّ الإيمانُ». وقال الحسن: قَدِم صعصعة عَمّ الفرزدق[١] على النبيّ ﷺ، فلما سمع ﴿فَمَنْ يعملْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ الآيات؛ قال: لا أبالي ألا أسمع من القرآن غيرها، حَسْبي، فقد أنتهت الموعظة؛ ذكره الثعلبي. ولفظ الماورديّ: ورُوي أن صَعصعة بن ناجية جدّ الفرزدق أتى النبيّ ﷺ يستقرئه، فقرأ عليه هذه الآية؛ فقال صعصعة: حسبي حسبي؛ إن عَمِلتُ مِثقالَ ذَرَّةٍ شرًّا رأيتُه. ورَوى مَعمر عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: «عَلِّمني مما علمك الله. فدفعه إلى رجل يعلمه؛ فعلمه ﴿إذا زُلزلت ـ حتى إذا بلغ ـ فمن يعمل مِثقال ذرةٍ خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره﴾ قال: حسبي. فأخبر النبيّ ﷺ فقال: «دَعُوهُ فإنّه قد فَقُه». ويحكى أن أعرابياً أخّر ﴿خَيْراً يَرَهُ﴾ فقيل: قدمت وأخرت. فقال:

خذا بطن هَرشَى أو قَفَاها فإنهُ كِلا جانبِي هَرْشَى لهنّ طرِيقُ[٢]

سورة والعاديات

وهي مكية؛ في قول ٱبن مسعود وجابر والحسن وعكرمة وعطاء. ومدنية في قول ٱبن عباس وأنس ومالك وقتادة. وهي إحدى عشرة آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾.

[٢] ﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿والعادِياتِ ضبحا﴾ أي الأفراس تعدو. كذا قال عامة المفسرين وأهل اللغة؛ أي تعدو في سبيل الله فتضبح. قال قتادة: تضبح إذا عدت؛ أي تحمِحم. وقال

(١) قال أبو أحمد العسكري: «وقد وهم بعضهم في صعصعة بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فقال: صعصعة عم الفرزدق وهو غلط». والمعروف أن صعصعة بن ناجية هو جد الفرزدق، وليس له عم يسمى صعصعة. راجع كتاب الإصابة وأسد الغابة في ترجمة صعصعة. (٢) هرشى: ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة، يرى منها البحر، ولها طريقان، فكل من سلك واحداً منهما أفضى به إلى موضع واحد. في معجم البلدان لياقوت: خذا أنف هرشى... وفي «اللسان»: خذا جنب هرشى....

الفراء: الضَّبْح: صوت أنفاس الخيل إذا عَدَوْن. ٱبن عباس: ليس شيء من الدواب يضْبَح غير الفرس والكلب والثعلب. وقيل: كانت تُكْعَم[1] لئلا تصهَل، فيعلم العدوّ بهم؛ فكانت تتنفس في هذه الحال بقوّة. قال ٱبن العربي: أقسم الله بمحمدٍ ﷺ فقال: ﴿يَس. والقرآنِ الحكِيم﴾، وأقسم بحياته فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمهُونَ﴾[2]، وأقسم بخيله وصهيلها وغُبارها، وقدح حوافرها النار من الحجر، فقال: ﴿والعادِيات ضَبْحا﴾ . . . الآيات الخمس. وقال أهل اللغة[3]

وَطَعنــةٍ ذاتِ رَشــاشٍ واهِيَــهْ طَعَنْتُها عنـدَ صُدُورِ العَـادِيـهْ

يعني الخيل. وقال آخر:

والعادياتُ أسابِيُّ الدماءِ بها كأنّ أعناقَها أنصاب ترجِيبِ[4]

يعني الخيل. وقال عنترة:

والخيـــل تعلـــم حيـــن تَضْـ ـبَحُ في حِياضِ المَوْتِ ضَبْحَا

وقال آخر:

لَسْـتُ بـالتُّبَّـعِ اليمـانِيِّ إنْ لَـمْ تَضْبَحِ الخيلُ في سَوادِ العِرَاقِ

وقال أهل اللغة: وأصل الضَّبْح والضُّباح للثعالب؛ فٱستعير للخيل. وهو من قول العرب: ضَبَحَتْه النار: إذا غيرت لونه ولم تبالغ فيه. وقال الشاعر:

فَلَمَّــا أَنْ تَلَهْــوجْنَــا شِــواءً بـه اللَّهَبـانُ مَقهـوراً ضَبِيحـا[5]

وٱنضبح لونه: إذا تغير إلى السواد قليلاً. وقال:

عَلِقْتُهـــا قَبْـــلَ ٱنْضِبـــاحِ لَـــوْنِـــي

---

(١) الكعام: شيء يجعل على فم البعير. (٢) آية ٧٢ سورة الحجر. (٣) قوله: «قال أهل اللغة. . .» إلى آخر البيت. هكذا ورد في جميع نسخ الأصل، وظاهر أن فيه سقطاً؛ يوضحه أبو حيان في البحر بقوله: «قال أهل اللغة: أصله للثعلب، فاستعير للخيل. . .» الخ. على أن المؤلف أورده فيما يأتي. (٤) البيت لسلامة بن جندل. والأسابي: الطرق من الدم. وأسابي الدماء: طرائقها. والترجيب: أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها، لئلا تتكسر أغصانها. قال ابن منظور: «فإنه شبه أعناق الخيل بالمرجب. وقيل: شبه أعناقها بالحجارة التي تذبح عليها النسائك». (٥) البيت لمضرس الأسدي. والملهوج من الشواء: الذي لم يتم نضجه. واللهبان؛ اتقاد النار واشتعالها.

وإنما تَضْبَح هذه الحيوانات إذا تغيرت حالها من فَزَع وتعب أو طمع. ونصب ﴿ضَبْحا﴾ على المصدر؛ أي والعاديات تضبحُ ضَبْحاً. والضبح[١] أيضاً الرّماد. وقال البصريون: ﴿ضَبْحاً﴾ نصب على الحال. وقيل: مصدر في موضع الحال. قال أبو عبيدة: ضَبَحَتِ الخيل ضَبْحاً مثل ضَبَعَتْ؛ وهو السير. وقال أبو عبيدة: الضَّبْح والضَّبْع: بمعنى العدو والسير. وكذا قال المبرد: الضبح مدّ أضباعها في السير. وروي أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيّة إلى أناس من بني كِنانة، فأبطأ عليه خبرها، وكان أستعمل عليهم المنذر بن عمرو الأنصاري، وكان أحد النقباء؛ فقال المنافقون: إنهم قُتلوا؛ فنزلت هذه السورة إخباراً للنبيّ ﷺ بسلامتها، وبشارة له بإغارتها على القوم الذين بعث إليهم. وممن قال: إن المراد بالعاديات الخيل، أبنُ عباس وأنس والحسن ومجاهد. والمراد الخيل التي يغزو عليها المؤمنون. وفي «الخبر»: «من لم يعرف حُرْمة فرس الغازي، ففيه شُعبة من النفاق». وقول ثان: أنها الإبل؛ قال مسلم: نازعتُ فيها عكرمة فقال عكرمة: قال أبن عباس هي الخيل. وقلت: قال عليّ هي الإبل في الحج، ومولاي أعلم من مولاك. وقال الشعبيّ: تمارى[٢] عليّ وأبن عباس في ﴿العاديات﴾، فقال عليّ: هي الإبل تعدو في الحج. وقال أبن عباس: هي الخيل؛ ألا تراه يقول ﴿فأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً﴾ فهل تثير إلا بحوافرها! وهل تَضْبَحُ الإبل! فقال عليّ: ليس كما قلت، لقد رأيتنا يوم بدر وما معنا إلا فرس أبلق للمقداد، وفرس لمَرْثَد بن أبي مَرْثَد؛ ثم قال له عليّ: أتفتِي الناس بما لا تعلم! والله إن كانت لأوّل غزوة في الإسلام وما معنا إلا فرسان: فرس للمقداد، وفرس للزُّبير؛ فكيف تكون العادياتِ ضبحاً! إنما العادياتُ الإبل من عَرَفَة إلى المزدلِفة، ومن المزدلِفة إلى عرفة. قال ابن عباس: فرجعت إلى قول عليّ، وبه قال ابن مسعود وعبيد بن عمير ومحمد بن كعب والسدّي. ومنه قول صفِية بنت عبد المطلب:

فلا والعادياتِ غَداة جَمْع ... بأيديها إذا سَطَع الغُبار

(١) في «القاموس»: «والضبح بالكسر الرماد».

(٢) التماري والمماراة: المجادلة.

يعني الإبل. وسميت العاديات لاشتقاقها من العدو، وهو تباعد الأرجل في سرعة المشي. وقال آخر:

رأى صاحبي في العادياتِ نَجِيبةً وأمثالَها في الواضعاتِ القوامِسِ[1]

ومن قال هي الإبل فقوله ﴿ضبحاً﴾ بمعنى ضبعا؛ فالحاء عنده مبدلة من العين؛ لأنه يقال: ضبعت الإبل وهو أن تمد أعناقها في السير. وقال المبرد: الضبع مدّ أضباعها في السير. والضبح أكثر ما يستعمل في الخيل. والضبع في الإبل. وقد تبدل الحاء من العين. أبو صالح: الضبح من الخيل: الحمحمة، ومن الإبل التنفس. وقال عطاء: ليس شيء من الدواب يَضْبَحُ إلا الفرس والثعلب والكلب؛ وروى عن ابن عباس. وقد تقدّم عن أهل اللغة أن العرب تقول: ضَبَح الثعلب؛ وضبح في غير ذلك أيضاً. قال تَوْبة:

ولــو أنَّ ليلَــى الأخيلِيــةَ سَلَّمَــتْ عَلَـيَّ ودونِـي تُـرْبـة[2] وصفـائِـح
لَسَلَّمْــتُ تسليــمَ البشــاشــةِ أو زَقَــا إليها صَدًى من جانب القبر ضابحُ[3]

زقا الصدى يزقو زُقاء[4]: أي صاح. وكل زاقٍ صائح. والزَّقْية: الصيحة. ﴿فالمورِياتِ قَدْحا﴾ قال عكرمة وعطاء والضحاك: هي الخيل حين تُورِي النار بحوافرها، وهي سنابكها؛ وروي عن ابن عباس. وعنه أيضاً: أورت بحوافرها غُبارا. وهذا يخالف سائر ما روي عنه في قدح النار؛ وإنما هذا في الإبل. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿والعادياتِ ضَبْحاً. فالمُورِياتِ قَدْحاً﴾ قال قال ابن عباس: هو في القتال وهو في الحج. ابن مسعود: هي الإبل تطأ الحصى، فتخرج منها النار. وأصل القَدْحِ الاستخراج؛

---

(١) في «اللسان» مادة (عدا): «وحكى الأزهري عن ابن السكيت (وإبل عادية: ترعى الخلّة ولا ترعى الحمض. . .) وقال: وكذلك العاديات» وساق البيت. وفي «اللسان» أيضاً مادة (رضع): «وناقة واضع وواضعة ونوق واضعات: ترعى الحمض حول الماء. وأنشد ابن بري قول الشاعر. . .» الخ. ولفظ «القوامس» هكذا ورد في اللسان وشرح القاموس. وبعض نسخ الأصل. وفي نسخة: «القرامس» بالراء. ولعل الصواب: «العرامس» جمع عرمس (بكسر العين): وهي الناقة الصلبة الشديدة.

(٢) في نسخة: «جندل» وهي رواية في البيت. (٣) في رواية صائح. ولا شاهد فيه.

(٤) في «اللسان»: «زقا يزقو ويزقى زقواً وزقاء وزقوا وزقيا وزقياً وزقيا.

ومنه قَدَحْت العين: إذا أخرجت منها الماء الفاسد. واقتدحْت بالزند. واقْتَدَحْتُ المرق: غَرفته. ورَكِّي قَدُوح: تغترف باليد. والقَدِيح: ما يبقى في أسفل القِدر، فيغرف بجَهد. والمِقْدحة: ما تُقْدَح به النار. والقدّاحة والقدّاح: الحجر الذي يُورِي النار. يقال: وَرَى الزند (بالفتح) يَرِي وَرْياً: إذا خرجت ناره. وفيه لغة أخرى: وَرِي الزند (بالكسر) يَرِي فيهما. وقد مضى هذا في سورة ﴿الواقعة﴾[1]. و ﴿قَدْحاً﴾ أنتصب بما انتصب به ﴿ضَبْحاً﴾. وقيل: هذه الآيات في الخيل؛ ولكن إيراءَهَا: أن تهيج الحرب بين أصحابها وبين عدوّهم. ومنه يقال للحرب إذا ٱلتحمت: حَمِيَ الوَطِيسُ. ومنه قوله تعالى: ﴿كُلَّما أوقَدُوا ناراً للحَرْبِ أطْفأها اللّهُ﴾[2]. وروي معناه عن ابن عباس أيضاً، وقاله قتادة: وعن ابن عباس أيضاً، وقاله قتادة. وعن ٱبن عباس أيضاً: أن المراد بالمُوريات قَدْحاً: مَكْرُ الرجال في الحرب؛ وقاله مجاهد وزيد بن أسلم. والعرب تقول إذا أراد الرجل أن يمكر بصاحبه: واللّهِ لأمْكُرنَّ بك، ثم لأُورِيَنَّ لك. وعن ابن عباس أيضاً: هم الذين يغزُون فيُورون نيرانهم بالليل، لحاجتهم وطعامهم. وعنه أيضاً: أنها نيران المجاهدين إذا كثرت نارها إرهاباً. وكل من قرب من العدوّ يُوقد نيراناً كثيرة ليظنهم العدوّ كثيراً. فهذا إقسام بذلك. قال محمد بن كعب: هي النار تجمع. وقيل: هي أفكار الرجال تُورِي نار المكر والخديعة. وقال عكرمة: هي ألسنة الرجال تُورِي النار من عظيم ما تتكلم به، ويَظْهر بها، من إقامة الحُجج، وإقامة الدلائل، وإيضاح الحق، وإبطال الباطل. وروى ٱبن جُريج عن بعضهم قال: فالمُنْجِحَات أمْراً وعملاً، كنجاح الزند إذا أورى.

قلت: هذه الأقوال مجاز؛ ومنه قولهم: فلان يُورِي زِناد الضلالة. والأوّل: الحقيقة، وأن الخيل من شِدّة عدوِها تقدح النار بحوافرها. قال مقاتل: العرب تسمي تلك النار نار أبـي حُباحِب، وكان أبو حُباحِب شيخاً من مُضَر في الجاهلية، من أبخل الناس، وكان لا يُوقد ناراً لخبز ولا غيره حتى تنام العيون، فيوقِد نُويرةً تقِد مرّة وتخمد أخرى؛ فإن استيقظ لها أحد

---

(١) راجع ٢٢١/١٧. (٢) آية ٦٤ سورة المائدة.

أطفأها، كراهية أن ينتفع بها أحد. فشبهت العرب هذه النار بناره؛ لأنه لا يُنتقع بها. وكذلك إذا وقع السيف على البيضة فاقتدحت ناراً، فكذلك يسمونها. قال النابغة:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنّ سُيُوفَهم ... بهنّ فَلولٌ مِن قِراع الكتائبِ
تَقُدّ السَّلُوقِيَّ المضاعَفَ نَسْجُه ... وتُوقِد بالصُّفَّاحِ نارَ الحُباحِبِ[1]

[٣] ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾.

الخيل تغِير على العدو عند الصبح؛ عن ٱبن عباس وأكثرِ المفسرين. وكانوا إذا أرادوا الغارة سَرَوْا ليلاً، ويأتون العدوّ صبحاً؛ لأن ذلك وقت غفلة الناس. ومنه قوله تعالى: ﴿فساء صَباح المُنْذَرِينَ﴾. وقيل: لعِزهم أغاروا نهاراً، و ﴿صُبْحا﴾ على هذا، أي علانية، تشبيهاً بظهور الصبح. وقال ٱبن مسعود وعليّ رضي الله عنهما: هي الإبل تدفع بركبانها يوم النحر من مِنى إلى جَمْع. والسنة ألا تَدْفع حتى تصبح؛ وقاله القُرَظِيّ. والإغارة: سرعة السير؛ ومنه قولهم: أشرِقْ ثَبِير[3] كيما نُغِير.

[٤] ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾.

أي غباراً؛ يعني الخيل تثير الغبار بشدّة العدو في المكان الذي أغارت به. قال عبد الله بن رواحة:

عـدِمْـتُ بُنَيَّتِي إن لـم تَـرَوْهـا ... تُثِيـر النَّقْـعَ مـن كَنَفَـيْ كَـداءِ[4]

والكناية في ﴿به﴾ ترجع إلى المكان أو إلى الموضع الذي تقع فيه الإغارة. وإذا عُلِم المعنى جاز أن يكنى عما لم يجر له ذكر بالتصريح؛ كما قال ﴿حَتَّى توارت بِالحِجابِ﴾[5]. وقيل: ﴿فأثرن بِهِ﴾،

(١) السلوقي: الدرع المنسوبة إلى سلوق، قرية باليمن. والصفاح: جمع صفاحة، وهي الحجر العريض.
(٢) آية ١٧٧ سورة الصافات.
(٣) ثبير: جبل بقرب مكة، وهو على يمين الذاهب إلى عرفة. أي ادخل في الشروق، وهو ضوء الشمس.
(٤) كداء (بفتح الكاف ومدّ الدال): جبل بمكة. والهاء في تروها: راجعة إلى الخيل المفهومة من السياق. ورواية صدر البيت في الشوكاني ٥/٤٦٩: (عدمنا خيلنا...).
(٥) آية ٣٢ سورة ص

أي بالعَدْو ﴿نَقْعاً﴾. وقد تقدّم ذكر العَدْو. وقيل: النقع: ما بين مزدلِفة إلى مِنى؛ قاله محمد بن كعب القُرَظِيّ. وقيل: إنه طريق الوادي؛ ولعله يرجع إلى الغبار المثار من هذا الموضع. وفي «الصحاح» النقع: الغبار، والجمع: نِقاع. والنقع: محبِس الماء، وكذلك ما اجتمع في البئر منه. وفي الحديث: أنه نهى أن يمنع نقع البئر. والنقع الأرض الحرّة الطين يستنقع فيها الماء؛ والجمع نِقاع وأنقع؛ مثل بحر وبِحار وأبحر.

قلت: وقد يكون النقع رفع الصوت، ومنه حديث عمر حين قيل له: إن النساء قد اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد؛ فقال: وما على نساء بني المغِيرة أن يسفِكن من دموعهنّ وهنّ جلوس على أبي سليمان، ما لَمْ يكن نَقْع ولا لَقْلَقة. قال أبو عبيد: يعني بالنقع رفع الصوت؛ على هذا رأيت قول الأكثرين من أهل العلم؛ ومنه قول لبيد:

فمتى ينقَعْ صُراخٌ صادِق يُحْلِبوها ذاتَ جَرْس وزَجَل

ويروى ﴿يَحْلِبوها﴾ أيضاً. يقول: متى سمعوا صراخاً أحلبوا الحرب، أي جمعوا لها. وقوله ﴿يَنْقَع صُراخ﴾: يعني رفع الصوت. وقال الكسائي: قوله «نقع ولا لقلقة» النقع: صنعة الطعام؛ يعني في المَأْتم. يقال منه: نقعْت أنقَع نَقْعا. قال أبو عبيد: ذهب بالنقع إلى النَّقيعة؛ وإنما النقيعة عند غيره من العلماء: صنعة الطعام عند القدوم من سفر، لا في المأتم. وقال بعضهم: يريد عَمر بالنقع: وضع التراب على الرأس: يذهب إلى أن النقع هو الغبار. ولا أحسب عمر ذهب إلى هذا، ولا خافه منهنّ، وكيف يبلغ خوفه ذا وهو يكره لهنّ القيام. فقال: يَسْفِكْنَ من دموعهنّ وهُنّ جلوس. قال بعضهم: النقع: شق الجيوب؛ وهو الذي لا أدري ما هو من الحديث ولا أعرفه، وليس النقع عندي في هذا الحديث إلا الصوت الشديد، وأمّا اللقلقة: فشِدّة الصوت، ولم أسمع فيه اختلافاً. وقرأ أبو حَيْوة ﴿فأَثَّرْنَ﴾ بالتشديد؛ أي أرت آثار ذلك. ومن خفف فهو من أثار: إذا حرّك؛ ومنه ﴿وأثارُوا الأرضَ﴾[١].

---

(١) آية ٩ سورة الروم.

[٥] ﴿فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝٥﴾.

﴿جَمْعاً﴾ مفعول بـ ﴿وَسَطْن﴾؛ أي فوسطْن بركبانهن العدوّ؛ أي الجمع الذي أغاروا عليهم. وقال ٱبن مسعود: ﴿فَوَسَطْن بِهِ جمعا﴾: يعني مُزْدلِفة؛ وسميت جمعاً لاجتماع الناس. ويقال: وسَطْتُ القوم أَسِطُهم وسْطاً وسِطَةً؛ أي صِرت وَسْطَهم. وقرأ علي رضي الله عنه ﴿فَوَسَّطْن﴾ بالتشديد، وهي قراءة قتادة وٱبنِ مسعود وأبي رجاء؛ لغتان بمعنى، يقال: وسَّطْت القومَ (بالتشديد والتخفيف) وتَوَسَّطتُهُمْ: بمعنى واحد. وقيل: معنى التشديد: جعلها الجمع قسمين. والتخفيف: صِرْن في وسط الجمع؛ وهما يرجعان إلى معنى الجمع.

[٦] ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾.

هذا جواب القسم؛ أي طبع الإنسان على كفران النعمة. قال ٱبن عباس: ﴿لَكَنُودٌ﴾ لكفور جَحُود لنعم الله. وكذلك قال الحسن. وقال: يذكر المصائب وينسى النعم. أخذه الشاعر فنظمه:

يـا أَيُّهَـا الظـالـمُ فـي فِعْلِـهِ والظُّلْم مردود على مَنْ ظَلَمْ
إلـى متـى أنْـتَ وَحَتَّـى متـى تشكو المُصيباتِ وتنسى النعم!

وروى أبو أُمامة الباهِليّ قال قال رسول الله ﷺ: «الكَنُود، هو الذي يأكل وَحْدَه، ويمنع رِفْده[١]، ويضرب عَبْدَه». وروى ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ أُنبِّئُكُمْ بشرارِكُمْ؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: «من نَزَلَ وحدَه، ومنع رِفْدَه، وجَلَد عبدَه». خرجهما الترمذي الحكيم في نوادر الأصول. وقد روي عن ٱبن عباس أيضاً أنه قال: الكَنود بلسان كِندة وحضرموت: العاصي، وبلسان ربيعة ومضر: الكفور. وبلسان كِنانة: البخيل السَّيِّء المَلَكة؛ وقاله مقاتل. وقال الشاعر:

كَنود لِنَعماء الرجالِ ومَنْ يكن كَنـوداً لنعمـاء الـرجـال يُبَعَّـدِ

---

(١) الرفد (بكسر الراء): العطاء والصلة.

أي كفور. ثم قيل: هو الذي يكفر اليسير، ولا يشكر الكثير. وقيل: الجاحد للحق. وقيل: إنما سميت كِنْدَة كِندة، لأنها جحدتْ أباها. وقال إبراهيم بن هَرْمَةَ الشاعر:

دعِ البخلاءَ إن شمخُوا وصَدُّوا وذِكْـرَى بُخْـل غـانيـةٍ كَنـودِ

وقيل: الكَنود: من كَند إذا قطع؛ كأنه يقطع ما ينبغي أن يواصله من الشكر. ويقال: كَنَد الحبلَ: إذا قطعه. قال الأعشى:

أمِيطِي[1] تُميطي بصُلْبِ الفؤادِ وَصُـولِ حِبـالٍ وكَنَّـادِهـا

فهذا يدل على القطع. ويقال: كَنَدَ يكْنِد كُنوداً: أي كفر النعمة وجحدها، فهو كنود. وأمرأة كنود أيضاً، وكُنُدٌ مِثله. قال الأعشى:

أحدِث لها تحدِث لوصلك إنها كُنُد لوصلِ الزائر المعتادِ[2]

أي كفور للمواصلة. وقال ابن عباس: الإنسان هنا الكافر؛ يقول إنه لكفور؛ ومنه الأرض الكنود التي لا تنبت شيئاً. وقال الضحاك: نزلت في الوليد بن المغيرة. قال المبرد: الكنود: المانع لما عليه. وأنشد لكثير[3]:

أحدِثْ لها تُحْدِثْ لوصلك إنها كُنُـدٌ لِـوَصـل الـزائـر المعتـاد

وقال أبو بكر الواسطي: الكنود: الذي ينفق نِعم الله في معاصي الله. وقال أبو بكر الوراق: الكنود: الذي يرى النعمة من نفسه وأعوانه. وقال الترمذي: الذي يرى النعمة ولا يرى المنعِم. وقال ذو النون المصري: الهلوع والكنود: هو الذي إذا مسه الشر جزوع، وإذا مسه الخير منوع. وقيل: هو الحقود الحسود. وقيل: هو الجهول لقدره. وفي الحكمة: من جهلِ قدره: هتك سِتره.

---

(١) ماط الأذى ميطاً. وأماطه: نحاه ودفنه. يقول إن تنحيت عني، باني صلب الفؤاد، وصول لمن وصل، كفور لمن كفر. ورواية صدر البيت في «اللسان». فميطي أي تنحي وأذهبي.

(٢) المعتاد: الذي يعود مرة بعد أخرى.

(٣) تقدّم أن هذا البيت للأعشى، وهو في ديوان، ولم نجده في ديوان كثير الذي بين أيدينا.

قلت: هذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى الكفران والجحود. وقد فسر النبيّ ﷺ معنى الكنود بخصال مذمومة، وأحوال غير محمودة؛ فإن صح فهو أعلى ما يقال، ولا يبقى لأحد معه مقال.

[٧] ﴿وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧﴾.

أي وإن الله عز وجل ثناؤه على ذلك من ٱبن آدم لشهيد. كذا روى منصور عن مجاهد؛ وهو قول أكثر المفسرين، وهو قول ٱبن عباس. وقال الحسن وقتادة ومحمد بن كعب: ﴿وإنه﴾ أي وإن الإنسان لشاهد على نفسه بما يصنع؛ ورُوِي عن مجاهد أيضاً.

[٨] ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّه﴾ أي الإنسان من غير خلاف. ﴿لِحُبِّ الخَيرِ﴾ أي المال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾[١]. وقال عدِيّ:

ماذَا تُرَجِّي النفوسُ من طلبِ الـ ـخَيْر وحُبُّ الحياةِ كارِبُها[٢]

﴿لَشَدِيدٌ﴾ أي لقوِيّ في حبه للمال. وقيل: ﴿لشدِيد﴾ لبخيل. ويقال للبخيل: شديد ومتشدّد. قال طَرَفة:

أَرَى الموتَ يعتامُ الكِرامَ ويَصْطَفِي عَقِيلَـةَ مـالِ الفـاحِـشِ المُتَشَـدِّدِ

يقال: اعتامه وٱعتماه؛ أي ٱختاره. والفاحِشُ: البخيل أيضاً. ومنه قوله تعالى: ﴿ويأمُرُكُمْ بِالفَحشاءِ﴾[٣] أي البخل. قال ٱبن زيد: سمى الله المال خيراً؛ وعسى أن يكون شراً وحراماً[٤]؛ ولكن الناس يَعُدّونه خيراً، فسمَّاه الله خيراً لذلك. وسمى الجهاد سُوءاً، فقال: ﴿فٱنْقَلَبُوا بِنِعْمةٍ مِنَ اللَّهِ وفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾[٥] على ما يسميه الناس. قال الفرّاء: نظم الآية أن يقال: وإنه لَشديد الحبّ للخير؛ فلما تقدّم الحب قال: شديد، وحذف من آخره

---

(١) آية ١٨٠ سورة البقرة.
(٢) كاربها: غامها؛ من كربه الأمر: اشتدّ عليه.
(٣) آية ٢٦٨ سورة البقرة.
(٤) في بعض نسخ الأصل: «شراً وخيراً».
(٥) آية ١٧٤ سورة آل عمران.

ذكر الحب؛ لأنه قد جرى ذكره، ولرؤوس الآي؛ كقوله تعالى: ﴿فِي يومٍ عاصِفٍ﴾[١]، والعُصُوف: للريح لا الأيام، فلما جرى ذكر الريح قبل اليوم، طرح من آخره ذكر الريح؛ كأنه قال: في يوم عاصِف الريح.

[٩] ﴿ ۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ ﴾.

[١٠] ﴿ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾ ﴾.

[١١] ﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أفلاَ يَعْلَمُ﴾ أي ابن آدم ﴿إذا بُعْثِرَ﴾ أي أثير وقُلِب وبُحِث، فأُخرج ما فيها. قال أبو عبيدة: بَعْثَرْتُ المتاع: جعلت أسفلهُ أعلاه. وعن محمد بن كعب قال: ذلك حين يُبْعَثون. الفرّاء: سمعت بعض أعراب بني أسد يقرأ: ﴿بُحْثِرِ﴾ بالحاء مكان العين؛ وحكاه الماورديّ عن ابن مسعود، وهما بمعنى. ﴿وحُصِّل ما فِي الصدورِ﴾ أي مُيز ما فيها من خير وشر؛ كذا قال المفسرون. وقال ابن عباس: أُبرِز. وقرأ عبيد بن عمير وسعيد بن جُبير ويحيى بن يعمُر ونصر بن عاصم ﴿وحَصَل﴾ بفتح الحاء وتخفيف الصاد وفتحها؛ أي ظهر. ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾ أي عالم لا يخفى عليه منهم خافية. وهو عالم بهم في ذلك اليوم وفي غيره، ولكن المعنى أنه يجازيهم في ذلك اليوم. وقوله: ﴿إذا بُعثِر﴾ العامل في ﴿إذا﴾: ﴿بُعْثِر﴾، ولا يعمل فيه ﴿يَعْلَمُ﴾؛ إذ لا يراد به العلم من الإنسان ذلك الوقت، إنما يراد في الدنيا. ولا يعمل فيه ﴿خَبِيرٌ﴾؛ لأن ما بعد ﴿إنّ﴾ لا يعمل فيما قبلها. والعامل في ﴿يَوْمَئِذٍ﴾: ﴿خَبِيرٌ﴾، وإن فصلت اللام بينهما؛ لأن موضع اللام الابتداء. وإنما دخلت في الخبر لدخول ﴿أَنَّ﴾ على المبتدأ. ويروى أن الحجاج قرأ هذه السورة على المنبر يحضهم على الغزو، فجرى على لسانه: ﴿أَنَّ ربهم﴾ بفتح الألف، ثم استدركها فقال: ﴿خَبير﴾ بغير لام. ولولا اللام لكانت مفتوحة، لوقوع العلم عليها. وقرأ أبو السَّمَّال ﴿أَنَّ رَبَّهمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبِيرٌ﴾. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) آية ١٨ سورة إبراهيم.

تفسير سورة القارعة

وهي مكية بإجماع. وهي عشر آيات[١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١﴾.

[٢] ﴿مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ﴾ أي القيامة والساعة؛ كذا قال عامة المفسرين. وذلك أنها تقرع الخلائق بأهوالها وأفزاعها. وأهل اللغة يقولون: تقول العرب قَرَعَتْهُمُ القارعة، وفَقَرَتْهُمُ الفاقِرة؛ إذا وقع بهم أمر فظيع. قال ٱبن أحمر:

وقــارعــةٍ مِــنَ الأيــام لَــوْلاَ سبيلهم لزاحت[٢] عنك حِينا

وقال آخر:

مَتَى تَقْرَعْ بمَرْوتِكُم[٣] نَسُؤْكُمْ ولـم تُـوقَـدْ لَنَا في القِـدْرِ نَارُ

وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِما صنعوا قارِعة﴾[٤] وهي الشديدة من شدائد الدهر.

قوله تعالى: ﴿مَا الْقَارِعَةُ﴾ استفهام؛ أي أيّ شيء هي القارعة؟ وكذا ﴿وما أدراك ما القارِعة﴾ كلمة ٱستفهام على جهة التعظيم والتفخيم لشأنها؛ كما قال: «الحاقة. ما الحاقة. وما أدراك ما الحاقة» على ما تقدّم[٥].

---

(١) في كتاب «روح المعاني»: وآيها إحدى عشرة آية في الكوفي، وعشر في الحجازي، وثمان في البصري والشامي.

(٢) في بعض النسخ: «لراحت» بالراء.

(٣) المروة: حجر يقدح منه النار.

(٤) آية ٣١ سورة الرعد. (٥) راجع ٢٥٧/١٨.

[٤] ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝﴾.

﴿يوم﴾ منصوب على الظرف، تقديره: تكون القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث. قال قتادة: الفراش الطير الذي يتساقط في النار والسراج. الواحدة فراشة، وقاله أبو عبيدة. وقال الفراء: إنه الهَمَج الطائر، من بَعوض وغيره؛ ومنه الجراد. ويقال: هو أطيش من فراشة. وقال:

طُـوَيِّـشٌ مِـنْ نفـرٍ أَطْيـاشِ أطيـشُ مـن طـائـرة الفَـراشِ

وقال آخر:

وقـدْ كـانَ أقـوامٌ رددتَ قُلُـوبَهُـمْ إليهم[١] وكانوا كالفَراشِ من الجَهْلِ

وفي «صحيح مسلم» عن جابر، قال قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثَلُكُمْ كمثل رجل أوقد ناراً، فجعل الجنادِبُ والفَراشُ يَقَعْن فيها، وهو يذُبُّهنَّ عنها، وأنا آخُذٌ بِحُجَزِكُمْ عن النار، وأنتمْ تُفْلِتونَ مِنْ يَدِي». وفي الباب عن أبي هريرة. والمبثوث المتفرق. وقال في موضع آخر: ﴿كأنَّهُمْ جراد منتشِر﴾[٢]. فأوّل حالهم كالفَراش لا وجه له، يَتَحيَّرُ في كل وجه، ثم يكونون كالجراد، لأن لها وجهاً تقصده. والمبثوث: المتفرق المنتشر. وإنما ذكر على اللفظ: كقوله تعالى: ﴿أعجازُ نخلٍ مُنْقَعِرٍ﴾[٣] ولو قال المبثوثة [فهو][٤] كقوله تعالى: ﴿أعجاز نخلٍ خاوِيَةٍ﴾[٥]. وقال ابن عباس والفراء: ﴿كالفراشِ المبثوثِ﴾ كغَوغاء الجراد، يركب بعضها بعضاً. كذلك الناس، يجول بعضهم في بعض إذا بعثوا.

[٥] ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝﴾.

أي الصوف الذي يُنفش باليد، أي تصير هباء وتزول؛ كما قال جل ثناؤه في موضع آخر: ﴿هَبَاءً مُنْبَثاً﴾[٦]. وأهل اللغة يقولون: العِهن الصوف المصبوغ. وقد مضى في سورة ﴿سألَ سائلٌ﴾[٧].

---

(١) في بعض النسخ: «عليهم». (٢) آية ٧ سورة القمر. (٣) آية ٢٠ سورة القمر.
(٤) الزيادة من تفسير ابن عادل يقتضيها السياق. (٥) آية ٧ سورة الحاقة.
(٦) آية ٦ سورة الواقعة. (٧) راجع ١٨/ ٢٨٤.

[٦] ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝٦﴾.

[٧] ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾.

[٨] ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۝٨﴾.

[٩] ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾.

[١٠] ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ۝١٠﴾. [١١] ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ ۝١١﴾.

قد تقدم القول في المِيزان في ﴿الأعراف والكهف والأنبياء﴾[١]. وأن له كِفَّةً ولساناً توزن فيه الصحف المكتوب فيها الحسنات والسيئات. ثم قيل: إنه ميزان واحد بيد جبريل يزِن أعمال بني آدم، فعبَّر عنه بلفظ الجمع. وقيل: موازين، كما قال:

فلِكُلِّ حادِثَةٍ لَهَا مِيزانُ[٢]

وقد ذكرناه فيما تقدم[٣]. وذكرناه أيضاً في كتاب «التذكِرة» وقيل: إن الموازين الحُجَج والدلائل، قاله عبد العزيز بن يحيى، واستشهد بقول الشاعر:

قَدْ كُنتُ قبلَ لقائكم ذا مِرَّةٍ عِندِي لكُلِّ مخاصِمٍ مِيزانُهُ

ومعنى ﴿عِيشَةٍ راضِيةٍ﴾ أي عيش مَرْضيّ، يرضاه صاحبه. وقيل: ﴿عشيةٍ راضِيةٍ﴾ أي فاعلة للرضا، وهو اللين والانقياد لأهلها. فالفعل للعيشة لأنها أعطت الرضا من نفسها، وهو اللين والانقياد. فالعيشة كلمة تجمع النِّعَم التي في الجنة، فهي فاعلة للرضا، كالفُرُش المرفوعة، وآرتفاعها مقدار مائة عام، فإذا دنا منها ولِي الله آتضعت حتى يستوي عليها، ثم ترتفع كهيئتها، ومثل الشجرة فرعها، كذلك أيضاً من الارتفاع، فإذا آشتهى ولِيُّ الله ثمرتها تدلت إليه، حتى يتناولها ولِيّ الله قاعداً وقائماً، وذلك قوله تعالى: ﴿قُطُوفُها دَانِيةٌ﴾[٤]. وحيثما مشى أو ينتقل من مكان إلى مكان، جرى معه نهر حيث شاء، عُلُوًّا وسُفْلاً، وذلك قوله تعالى: ﴿يُفَجِّرونها تَفْجِيراً﴾[٥]. فيروى في الخبر «إنه يشير بقضيبه فيجري من غير أخدود حيث شاء من قصوره وفي مجالسه». فهذه الأشياء كلها عيشة قد أعطت الرضا من نفسها، فهي

(١) راجع ٧/١٦٥ وما بعدها. و ١١/٦٦ و ٢٩٣. (٢) صدر البيت:

ملـك تقـوم الحـادثـات لعـدلـه

(٣) راجع ١١/٢٩٣. (٤) آية ٢٣ سورة الحاقة. (٥) آية ٦ سورة الإنسان.

فاعلة للرضا، وهي أنذلت وأنقادت بذلاً وسماحة. ومعنى ﴿فأمه هاوِية﴾ يعني جَهَنَّم. وسماها أُمًّا، لأنه يأوي إليها كما يأوي إلى أمه، قاله ٱبن زيد. ومنه قول أمية بن أبي الصَّلْت:

فـالأرضُ مَعْقِلنـا وكـانـتْ أُمَّنـا ... فيهـا مَقـابـرُنـا وفيهـا نُـولَـدُ

وسميت النار هاوية، لأنه يهوِي فيها مع بعدِ قعرها. ويروى أن الهاوية ٱسم الباب الأسفل من النار. وقال قتادة: معنى ﴿فأمه هاوِية﴾ فمصيره إلى النار. عكرمة: لأنه يهوى فيها على أم رأسه. الأخفش: ﴿أمه﴾: مستقرّه، والمعنى متقارب. وقال الشاعر:

يـا عمـرُو لـو نـالتـك أرمـاحُنـا ... كنـتَ كمـن تهـوِي بـه الهـاوِيَـهْ

والهاوية: المَهْوَاة. وتقول: هَوَتْ أمّه، فهي هاوية، أي ثاكلة، قال كعب بن سعد الغَنَوِيّ:

هَوَتْ أُمُّه[1] ما يبعثُ الصبحُ غادياً ... ومـاذا يـؤدِّي الليـلُ حيـن يَئُـوبُ

والمَهْوَى والْمَهْوَاة: ما بين الجبلين، ونحو ذلك. وتهاوَى القوم في المَهْواة: إذا سقط بعضهم في إثر بعض. ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَاهِيَهْ﴾ الأصل «ما هي» فدخلت الهاء للسكت. وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وابن مُحيصِن ﴿مَا هِيَ نارٌ﴾ بغير هاء في الوصل، ووقفوا بها. وقد مضى في سورة ﴿الحاقة﴾[2] بيانه. ﴿نار حامِية﴾ أي شديدة الحرارة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «نارُكم هذه التي يُوقِد ٱبنُ آدم جزء من سبعين جزءاً من حرّ جهنم» قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله. قال: «فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً، كلها مثل حرّها». وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: إنما ثقل ميزان من ثقل ميزانه، لأنه وضع فيه الحق، وحُقَّ لميزان يكون فيه الحق أن يكون ثقيلاً. وإنما خف ميزان من خف ميزانه، لأنَّه وضع فيه الباطل، وحق لميزان يكون فيه الباطل أن يكون خفيفاً. وفي الخبر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن الموتى يَسألون الرجل يأتيهم عن رجل مات قبله، فيقول ذلك مات قبلي، أما مرَّ بكم؟ فيقولون لا والله، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون! ذُهِب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأمّ، وبئست المُرَبية». وقد ذكرناه بكماله في كتاب «التذكرة»، والحمد لله.

---

(١) البيت في «اللسان»: (أمم). (٢) راجع ١٨/٢٦٩.

تفسير سورة التكاثر

وهي مكية، في قول جميع المفسرين. وروى البخاري أنها مدنية. وهي ثماني آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ①﴾.

[٢] ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ②﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ﴿ألهاكم﴾ شغلكم. قال:

فَـأَلْهَيْتُهَـا عَـن ذِي تَمَـائِـم مُغْيَـلِ(١)

أي شغلكم المباهاة بكثرة المال والعدد عن طاعة الله، حتى مِتم ودفنتم في المقابر. وقيل: ﴿أَلْهَاكُمْ﴾: أنساكم. ﴿التكاثُرُ﴾ أي من الأموال والأولاد، قاله ابن عباس والحسن. وقال قتادة: أي التفاخر بالقبائل والعشائر. وقال الضحاك: أي ألهاكم التشاغل بالمعاش والتجارة. يقال: لَهِيت عن كذا (بالكسر) أَلْهَى لهِيًا ولِهْيَاناً: إذا سلوت عنه، وتركت ذكره، وأضربت عنه. وألهاه: أي شغله. ولهّاه به تلهية أي عَلّله. والتكاثر: المكاثرة. قال مقاتل وقتادة وغيرهما: نزلت في اليهود حين قالوا: نحن أكثر من بني فلان، وبنو فلان أكثر من بني فلان، ألهاهم ذلك حتى ماتوا ضُلَّالاً. وقال ابن زيد: نزلت في فخِذ من الأنصار. وقال ابن عباس ومقاتل والكلبيّ: نزلت في حَيَّيْن من قريش: بني عبد مَناف، وبني سَهْم، تعادُّوا وتكاثروا بالسادة والأشراف في الإسلام، فقال كل حيّ منهم نحن أكثر سيداً، وأعز عزيزاً، وأعظم نفراً، وأكثر عائذاً، فكَثَرَ بنو عبد مناف سهماً. ثم تكاثروا بالأموات، فكَثَرَتْهُمْ سَهْم، فنزلت ﴿أَلْهَاكُمُ التكاثرُ﴾ بأحيائكم فلم ترضَوا

(١) هذا عجز بيت من معلقة امرىء القيس، وصدره:

فمثلـك حبلـى قـد طـرقـت ومـرضـع

ويروى: «تمام محول»، أي قد أتى عليه الحول. و «المغيل»: الذي تؤتى أمه وهي ترضعه.

﴿حتى زرتم المقابر﴾ مفتخرين بالأموات. وروى سعيد عن قتادة قال: كانوا يقولون نحن أكثر من بني فلان، ونحن أعدّ من بني فلان؛ وهم كلَّ يوم يتساقطون إلى آخرهم، والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور كُلُّهم. وعن عمرو بن دينار: حلف أن هذه السورة نزلت في التجار. وعن شيبان عن قتادة قال: نزلتْ في أهل الكتاب.

قلت: الآية تَعُمّ جميع ما ذكر وغيره. وفي «صحيح مسلم» عن مُطَرِّف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَاكُمُ التكَاثُر﴾ قال: «يقولُ ٱبنُ آدم: مالي مالي! وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيتَ، أو لبستَ فأبلَيتَ، أو تصدّقْتَ فأمضيت [وما سوى ذلك فذاهبٌ وتاركُه للناس][1]. وروى البخاريّ عن ٱبن شهاب: أخبرني أنَس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب، لأحب أن يكون له واديان، ولَنْ يَمْلأَ فاه إلاّ الترابُ، ويتوبُ اللَّهُ على من تابَ». قال ثابت عن أنس عن أبيّ: كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ﴾. قال ٱبن العربيّ: وهذا نصّ صحيح مليح، غاب عن أهل التفسير فجهِلوا وجَهَّلوا، والحمد لله على المعرفة. وقال ٱبن عباس: قرأ النبي ﷺ ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ﴾ قال: «تكاثُرُ الأموال: جمعها من غير حقها، ومنعها من حقها، وشدّها في الأوعية».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿حتى زُرْتُمُ المَقابِرَ﴾ أي حتى أتاكم الموت، فصرتم في المقابر زوّاراً، ترجعون منها كرجوع الزائر إلى منزله من جنة أو نار. يقال لمن مات: قد زار قبره. وقيل: أي ألهاكم التكاثر حتى عددتم الأموات؛ على ما تقدّم. وقيل: هذا وعيد. أي اشتغلتم بمفاخرة الدنيا، حتى تزوروا القبور، فتَرَوْا ما ينزل بكم من عذاب الله عز وجل.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿المَقَابِرِ﴾ جمع مَقْبَرة ومَقْبُرة (بفتح الباء وضمها). والقبور: جمع القبر؛ قال:

---

(١) ما بين المربعين من رواية أبي هريرة في سند آخر، لا من رواية مطرف (راجع صحيح مسلم).

أرَى أَهْلَ القُصُورِ إذا أُمِيتُوا ... بَنَوْا فوقَ المقابرِ بالصُّخورِ
أَبَوْا إلا مُباهاةً وفَخْرًا ... على الفقراءِ حتّى في القُبورِ

وقد جاء في الشعر (المَقْبَر)؛ قال:

لكلِّ أناسٍ مَقْبَرٌ بفِنائهم ... فَهُمْ يَنقُصُونَ والقُبورُ تَزِيدُ[(١)]

وهو المَقْبُرِيّ والمقْبَرِيّ: لأبي سعيد المقبُريّ[(٢)]؛ وكان يسكن المقابر. وقَبَرت المَيتَ أَقْبِرهُ وأقبُرُهُ قبراً، أي دفنته. وأقبرته أي أمرت بأن يقبر. وقد مضى في سورة ﴿عَبَس﴾ القول فيه[(٣)]. والحمد لله.

الرابعة ـ لم يأت في التنزيل ذكر المقابر إلا في هذه السورة. وزيارتها من أعظم الدواء للقلب القاسي؛ لأنها تذكر الموت والآخرة. وذلك يحمل على قصر الأمل، والزهد في الدنيا، وترك الرغبة فيها. قال النبيّ ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكِّر الآخرة» رواه ٱبن مسعود؛ أخرجه ٱبن ماجه. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: «فإنها تذكر الموت». وفي الترمذيّ عن بُرَيْدة: «فإنها تذكِّر الآخرة». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور. قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبيّ ﷺ في زيارة القبور؛ فلما رَخَّص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صَبْرهن، وكثرة جَزَعِهِنّ.

قلت: زيارة القبور للرجال متفق عليه عند العلماء، مختلف فيه للنساء. أما الشوابّ فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهنّ ذلك. وجائز لجميعهن. ذلك إذا انفردن بالخروج عن الرجال؛ ولا يختلف في هذا إن شاء الله. وعلى هذا المعنى يكون قوله: «زوروا القبور» عاماً. وأمّا مَوْضعٌ أو وقتٌ يُخْشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنساء، فلا يحل ولا يجوز.

(١) ذكر البيت صاحب تاج العروس مع بيت بعده، (قبر) ونسبهما إلى عبد الله بن ثعلبة الحنفي.
(٢) قال ابن قتيبة في «المعارف»: أبو سعيد المقبري: اسمه كيسان روى عن عمر. وتوفي سنة مئة.
(٣) راجع ١٩/٢١٧.

فبينا الرجل يخرج ليعتبر، فيقع بصره على أمرأة فيفتتن، وبالعكس؛ فيرجع كل واحد من الرجال والنساء مأزوراً غير مأجور. والله أعلم.

الخامسة ـ قال العلماء: ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه، أن يكثر من ذكر هاذم[1] اللذات، ومفرق الجماعات، ومُوتم البنين والبنات، ويواظب على مشاهدة المحتضرِين، وزيارة قبور أموات المسلمين. فهذه ثلاثة أمور، ينبغي لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه، أن يستعين بها على دواء دائه، ويستصرخ بها على فتن الشيطان وأعوانه؛ فإن أنتفع بالإكثار من ذكر الموت، وأنجلت به قساوة قلبه فذاك، وإن عظم عليه ران قلبه، واستحكمت فيه دواعي الذنب؛ فإن مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين، تبلغ في دفع ذلك ما لا يبلغه الأول؛ لأن ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير، وقائم له مقام التخويف والتحذير. وفي مشاهدة من أحتُضِر، وزيارة قبر من مات من المسلمين مُعايَنَةٌ ومشاهدة؛ فلذلك كان أبلغ من الأوّل؛ قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة». رواه أبن عباس. فأما الاعتبار بحال المحتَضَرِين، فغير ممكن في كل الأوقات، وقد لا يتفق لمن أراد علاج قلبه في ساعة من الساعات. وأما زيارة القبور فوجودها أسرع، والانتفاع بها أليق وأجدر. فينبغي لمن عزم على الزيارة، أن يتأدّب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه منها التطواف على الأجداث فقط؛ فإن هذه حاله تشاركه فيها بهيمة. ونعوذ بالله من ذلك. بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، أو نفع الميت بما يتلو عنده من القرآن والدعاء، ويتجنب المشي على المقابر، والجلوس عليها ويُسلم إذا دخل المقابر، وإذا وصل إلى قبر ميته الذي يعرفه سلم عليه أيضاً، وأتاه من تلقاء وجهه؛ لأنه في زيارته كمخاطبته حيا، ولو خاطبه حيا لكان الأدب استقباله بوجهه؛ فكذلك هاهنا. ثم يعتبر بمن صار تحت التراب، وأنقطع عن الأهل والأحباب، بعد أن قاد الجيوش والعساكر، ونافس الأصحاب والعشائر، وجمع الأموال والذخائر؛ فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه، وهول لم يرتقبه. فليتأمّل الزائر حال من مضى من إخوانه، ودَرَجَ من

---

(١) هاذم (بالذال المعجمة) بمعنى قاطع؛ والمراد الموت؛ إما لأن ذكره يزهد فيها، وإما لأنه إذا جاء لا يبقى من لذائذ الدنيا شيئاً.

أقرانه الذين بلغوا الآمال، وجمعوا الأموال؛ كيف أنقطعت آمالهم، ولم تغن عنهم أموالهم، ومحا التراب محاسن وجوههم، وأفترقت في القبور أجزاؤهم، وترمّل من بعدهم نساؤهم، وشَمِل ذُلُّ اليتم أولادهم، وأقتسم غيرهم طريفهم وتلادهم. وليتذكر تردّدهم[1] في المآرب، وحرصهم على نيل المطالب، وأنخداعهم لمواتاة الأسباب، وركونهم إلى الصحة والشباب. وليعلم أن ميله إلى اللهو واللعب كميلهم، وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع، والهلاك السريع، كغفلتهم، وأنه لا بدّ صائر إلى مصيرهم، ولْيُحضر بقلبه ذِكر من كان متردّدا في أغراضه، وكيف تهدّمت رجلاه، وكان يتلذذ بالنظر إلى ما خُوِّلَه وقد سالت عيناه، ويصول ببلاغة نطقه وقد أكل الدودلسانه، ويضحك لمواتاة دهره وقد أبلى التراب أسنانه، وليتحقق أن حاله كحاله، ومآله كمآله. وعند هذا التذكُّر والاعتبار تزول عنه جميع الأغيار الدنيوية، ويقبل على الأعمال الأخروية، فيزهد في دنياه، ويقبل على طاعة مولاه، ويلين قلبه، وتخشع جوارحه.

[٣] ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ﴾.

[٤] ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَلَّا﴾ قال الفرّاء: أي ليس الأمر على ما أنتم عليه من التفاخر والتكاثر والتمام على هذا ﴿كلا سوف تعلمون﴾ أي سوف تعلمون عاقبة هذا. ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾: وعِيد بعد وعيد؛ قاله مجاهد. ويحتمل أن يكون تكراره على وجه التأكيد والتغليظ؛ وهو قول الفرّاء. وقال أبن عباس: ﴿كلا سوف تعلمون﴾ ما ينزل بكم من العذاب في القبر. ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾ في الآخرة إذا حل بكم العذاب. فالأوّل في القبر، والثاني في الآخرة؛ فالتكرار للحالتين. وقيل: ﴿كلا سوف تعلمون﴾ عند المعاينة، أن ما دعوتكم إليه حق. ﴿ثم كلا سوف تعلمون﴾: عند البعث، أن ما وعدتكم به صدق. وروى زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ عن عليّ رضي الله عنه، قال: كنا نشك في عذاب القبر، حتى نزلت هذه السورة، فأشار إلى أن قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ يعني في القبور. وقيل: ﴿كَلَّا سَوْفَ

---

(١) في نسخة: «تزوّدهم المآب».

تعلمون﴾: إذا نزل بكم الموت، وجاءتكم رُسُلٌ لِتَنْزِع أرواحكم. ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمون﴾: إذا دخلتم قبوركم، وجاءكم مُنْكَر ونكِير، وحاط بكم هول السؤال، وانقطع منكم الجواب.

قلت: فتضمنت السورة القول في عذاب القبر. وقد ذكرنا في كتاب «التذكرة» أن الإيمان به واجب، والتصديق به لازم؛ حَسْبَمَا أخبَر به الصادق، وأن الله تعالى يحيي العبد المكلَّف في قبره، بردّ الحياة إليه، ويجعل له من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه؛ ليعقل ما يُسأل عنه، وما يجيب به، ويفهم ما أتاه من ربه، وما أُعدّ له في قبره، من كرامة وهوانٍ. وهذا هو مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أهل الملة. وقد ذكرناه هناك مستوفى، والحمد لله. وقيل: ﴿كَلَّا سوف تعلمون﴾ عند النشور أنكم مبعوثون ﴿ثمّ كلا سوف تعلمون﴾ في القيامة أنكم معذبون. وعلى هذا تضمنت أحوال القيامة من بعث وحَشْر، وسؤال وعَرْض، إلى غير ذلك من أهوالها وأفزاعها؛ حسب ما ذكرناه في كتاب «التذكرة، بأحوال الموتى وأمور الآخرة». وقال الضحاك: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُون﴾ يعني الكفار، ثم كَلَّا سَوْفَ تعلمون: قال المؤمنون. وكذلك كان يقرؤها، الأولى بالتاء والثانية بالياء.

[٥] ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝ ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلمَ اليقينِ﴾ أعاد ﴿كَلَّا﴾ وهو زجر وتنبيه، لأنه عقَّب كل واحد بشيء آخر؛ كأنه قال: لا تفعلوا، فإنكم تندمون، لا تفعلوا، فإنكم تستوجبون العقاب. وإضافة العلم إلى اليقين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ اليقينِ﴾(١). وقيل: اليقين هاهنا: الموت؛ قاله قتادة. وعنه أيضاً: البعث؛ لأنه إذا جاء زال الشك، أي لو تعلمون علم البعث. وجواب ﴿لو﴾ محذوف؛ أي لو تعلمون اليوم من البعث ما تعلمونه إذا جاءتكم نفخة الصور، وانشقت اللُّحود عن جُثَثكم، كيف يكون حَشْركم؟ لشغلَكُم ذلك عن التكاثر بالدنيا. وقيل: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمونَ عِلمَ اليَقِينِ﴾ أي لو(٢) قد تطايرتِ الصحف، فشقِيٌّ وسعيدٌ.

---

(١) آية ٩٥ سورة الواقعة. (٢) كذا في نسخ الأصل.

وقيل: إن ﴿كَلَّا﴾ في هذه المواضع الثلاثة بمعنى ﴿أَلَا﴾ قاله ابن أبي حاتم، وقال الفرّاء: هي بمعنى ﴿حَقًّا﴾ وقد تقدّم الكلام فيها مستوفى[(١)].

[٦] ﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ﴾.

[٧] ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ هذا وعيد آخر. وهو على إضمار القسم؛ أي لترون الجحيم في الآخرة. والخطاب للكفار الذين وجبت لهم النار. وقيل: هو عام؛ كما قال: ﴿وإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وارِدُها﴾[(٢)]، فَهِيَ للكفار دار، وللمؤمنين ممر، وفي «الصحيح»: «فيمرّ أوّلهم كالبرق، ثم كالريح، ثم كالطير...» الحديث. وقد مضى في سورة ﴿مريم﴾[(٣)]. وقرأ الكسائيّ وابن عامر ﴿لَتُرَوُنَّ﴾ بضم التاء، من أريته الشيء؛ أي تحشرون إليها فترونها. وعلى فتح التاء؛ هي قراءة الجماعة؛ أي لتَرون الجحيم بأبصاركم على البعد. ﴿ثم لَترونّها عين اليقِينِ﴾ أي مشاهدة. وقيل: هو إخبار عن دوام مُقامهم في النار؛ أي هي رؤية دائمة متصلة. والخطاب على هذا للكفار. وقيل: معنى ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلمَ اليقِينِ﴾ أي لو تعلمون اليوم في الدنيا، علم اليقين فيما أمامكم، مما وصفت: ﴿لَتَرَوُنَّ الجحِيمَ﴾ بعيون قلوبكم؛ فإن علم اليقين يريك الجحيم بعين فؤادك؛ وهو أن تَتَصَوَّر لك تارات القيامة، وقطع مسافاتها. ﴿ثم لَترونّها عينَ اليقِينِ﴾: أي عند المعاينة بعين الرأس، فتراها يقينا، لا تغيب عن عينك. ﴿ثم لَتُسْأَلُنَّ يومَئِذٍ عن النَّعِيمِ﴾: في موقف السؤال والعرض.

[٨] ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عنِ النعِيم﴾ روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر؛ فقال: «ما أَخْرجَكما من بُيوتِكما هَذِه الساعةَ»؟ قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا

(١) راجع ١٤٧/١١ فما بعدها. (٢) آية ٧١ سورة مريم. (٣) راجع ١٣٧/١١.

والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما؛ قُوما» فقاما معه؛ فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مَرْحَباً وأهْلاً. فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان»؟ قالت: يستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاريّ، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحِبيه، ثم قال: الحمد لله! ما أحدٌ اليومَ أكرم أضيافا مني. قال: فانطلق، فجاءهم بِعِذْقٍ فيه بُسْر وتمر ورُطَب، فقال: كلوا من هذه. وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياكَ والحَلُوبَ» فذبح لهم؛ فأكَلُوا من الشّاة، ومن ذلك العِذق، وشرِبوا؛ فلما أن شبِعوا ورَوُوا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لَتُسْأَلُنَّ عن نعيم هذا اليوم، يومَ القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم». خرجه الترمذيّ، وقال [فيه]: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة: ظِلٌّ بارد، ورُطَب طَيِّب، وماءٌ بارد» وكَنَّى الرجل الذي من الأنصار، فقال: أبو الهيثم بن التَّيهان. وذكر قصته.

قلت: أسم هذا الرجل الأنصاريّ مالك بن التيهان، ويكنى أبا الهيثم. وفي هذه القصة يقول عبد الله بن رواحة، يمدح بها أبا الهيثم بن التَّيهان:

فَلَمْ أرَ كالإسلامِ عِزا لأُمَّةٍ	ولا مِثْلَ أضيافِ الإراشيّ[١] مَعْشَرَا
نبيّ وصِدِّيقٌ وفاروق أمّةٍ	وخير بني[٢] حوّاء فرْعا وعُنْصُرا
فوافَوْا لِميقاتٍ وقَدْرِ قَضيةٍ	وكان قضاء الله قَدْرا[٣] مُقَدَّرَا
إلى رجلٍ نَجْدٍ يُباري بِجودِهِ	شُموسَ الضُّحَى جودا ومجدا ومَفخَرا
وفارِسِ خلقِ الله في كل غارةٍ	إذا لبِس القومُ الحديدَ المُسَمَّرَا
فَفَدَّى وحَيّا ثم أدْنَى قِراهُمُ	فلَمْ يَقْرِهِمْ إلاّ سَمِينا مُتَمَّرَا[٤]

(١) .كذا في جميع نسخ الأصل.
(٢) في نسخة من الأصل: «وخير نبي جاء».
(٣) في نسخة من الأصل: «أمرا».
(٤) المقطع.

وقد ذكر أبو نعيم الحافظ، عن أبي عسِيب مولى رسولِ الله ﷺ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليلا، فخرجت إليه، ثم مر بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم مر بعمر فدعاه، فخرج إليه فٱنطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: «أطعمنا بُسْرا» فجاء بعِذْق، فوضعه فأكلوا، ثم دعا بماء فشرب، فقال: «لَتُسْأَلُنّ عن هذا يومَ القيامة» قال: وأخذ عمر العِذْق، فضرب به الأرض حتى تناثر البسر نحو وجه رسول الله ﷺ؛ قال: يا رسول الله، إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم إلا من ثلاث: كِسرة يَسُدّ بها جَوْعَته، أو ثوب يستر به عَوْرته، أو جُحْرٍ يأوى فيه من الحرّ والقُرِّ».

وٱختلف أهل التأويل في النعيم المسؤول عنه على عشرة أقوال:

أحدها ـ الأمن والصحة؛ قاله ٱبن مسعود. **الثاني ـ** الصحة والفراغ؛ قاله سعيد بن جبير. وفي البخاريّ عنه عليه السلام: «نعمتان[١] مغبونٌ فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ». **الثالث ـ** الإدراك بحواس السمع والبصر؛ قاله ٱبن عباس. وفي التنزيل: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أُولئِك كان[٢] عنه مسؤولا﴾ وفي «الصحيح» عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيقول له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً، ومالاً وولداً...»، الحديث. خرجه الترمذيّ وقال فيه: حديث حسن صحيح. **الرابع ـ** ملاذ المأكول والمشروب؛ قاله جابر بن عبد الله الأنصاري. وحديث أبي هريرة يدل عليه. **الخامس ـ** أنه الغداء والعشاء؛ قاله الحسن. **السادس ـ** قول مكحول الشامي ـ: أنه شِبَع البطون، وبارد الشراب، وظلال المساكن، وٱعتدال الخُلق، ولذة النوم. ورواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿لَتُسْأَلُنّ يومئِذٍ عَنِ النعِيم﴾: يعني عن شبع البطون...». فذكره. ذكره الماوردي، وقال: وهذا السؤال يعمّ الكافر والمؤمن، إلا أن سؤال المؤمن

---

(١) أي ذو خسران فيهما. والنعمة: ما يتنعم به الإنسان ويستلذه. والغبن: أن يشتري بأضعاف الثمن. أو يبيع بدون ثمن المثل، فمن صح بدنه، وتفرغ من الأشغال العائقة، ولم يسع لصلاح آخرته، فهو كالمغبون في البيع. والمقصود: بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ، بل يصرفونهما في غير محالهما. (عن شرح سنن ابن ماجه).

(٢) آية ٣٦ سورة الإسراء.

تبشير بأن يجمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة. وسؤال الكافر تقريع أن قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصية. وقال قوم: هذا السؤال عن كل نعمة، إنما يكون في حق الكفار، فقد رُوي أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله، أرأيتَ أكلةً أكلتُها معك في بيت أبي الهيثم بن التَّيِّهان، من خبز شعير ولحم وبُسْر قد ذَنَّبَ[١]، وماء عذب، أتخاف علينا أن يكون هذا من النعيم الذي نُسأل عنه؟ فقال عليه السلام: «ذلك للكُفار، ثم قرأ: ﴿وهل يُجازَى إلا الكفور﴾»[٢]. ذكره القشيريّ أبو نصر. وقال الحسن: لا يُسأل عن النعيم إلا أهل النار. وقال القشيري: والجمع بين الأخبار: أن الكل يُسْألون، ولكن سؤال الكفار توبيخ، لأنه قد ترك الشكر وسؤال المؤمن سؤال تَشْريف، لأنه شَكَر. وهذا النعيم في كل نعمة.

قلت: هذا القول حسن، لأن اللفظ يعم. وقد ذكر الفِرْيابي قال: حدّثنا ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿ثم لَتُسألُنَّ يَوْمَئِذٍ عنِ النَّعِيم﴾ قال: كل شيء من لذة الدنيا. وروى أبو الأحوص عن عبد الله عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى لَيُعَدِّد نعمه على العبد يوم القيامة، حتى يَعُدَّ عليه: سألتني فلانة أن أزوّجكها، فيسميها باسمها، فزوجتكها». وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ثم لَتُسْأَلُنّ يومئذٍ عنِ النعِيم﴾ قال الناس: يا رسول الله، عن أي النعيم نُسْأل؟ فإنما هما الأسودان[٣] والعدوّ حاضر، وسيوفنا على عواتقنا. قال: «إن ذلك سيكون». وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل ما يسأل عنه يوم القيامة ـ يعني العبد ـ أن يقال له: ألم نُصِحَّ لك جسمك، ونُروِيكَ من الماء البارد» قال: حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده، فيوقفه بين يديه، فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله». والجاه من نعيم الدنيا لا محالة. وقال مالك رحمه الله: إنه صحة البدن، وطيب النفس. وهو القول السابع. وقيل: النوم مع الأمن والعافية. وقال سفيان بن عيينة: إن ما سَدَّ الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس، لا يُسأل عنه المرء يوم القيامة، وإنما يُسأل عن النَّعيم. قال: والدليل عليه أن الله تعالى أسكن آدم الجنة. فقال له: ﴿إنّ لك ألاَّ تجوع فِيها ولا تَعْرَى.

(١) أي بدأ فيه الإرطاب. (٢) آية ١٧ سورة سبأ، وهذه قراءة نافع.
(٣) الأسودان: التمر والماء.

وأَنَّكَ لا تَظمَأُ فِيها[1] ولاَ تضْحَى﴾. فكانت هذه الأشياء الأربعة ـ ما يُسدّ به الجوع، وما يُدفع به العطش، وما يَسْتَكِنُّ فيه من الحر، ويَسْتُر به عَورته ـ لآدم عليه السلام بالإطلاق، لا حساب عليه فيها، لأنه لا بدّ له منها.

قلت: ونحو هذا ذكره القشيري أبو نصر، قال: إن مما لا يسأل عنه العبد لباسا يواري سوأته، وطعاما يقيم صُلْبه، ومكانا يُكنه من الحرّ والبرد.

قلت: وهذا منتزع من قوله عليه السلام: «ليس لابن آدمَ حَقٌّ في سِوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجِلْف الخبز والمَاء» خرجه الترمذيّ. وقال النضر بن شُميل: جِلف الخبز: ليس معه إدام. وقال محمد بن كعب: النعيم: هو ما أنعم الله علينا بمحمد ﷺ. وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلى المُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رسولاً مِن أَنفسِهِم﴾[2]. وقال الحسن أيضاً والمفضَّل: هو تخفيف الشرائع، وتيسير القرآن، قال الله تعالى: ﴿ومَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ولَقَدْ يَسَّرْنَا القُرْآنَ لِلذكرِ فهل مِن مُدَّكِر﴾[4].

قلت: وكل هذه نعِم، فيسأل العبد عنها: هل شكر ذلك أم كفر. والأقوال المتقدمة أظهر. والله أعلم.

تفسير سورة «والعصر»

وهي مكية. وقال قتادة مدنية؛ وروي عن ابن عباس. وهي ثلاث آيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿والعصرِ﴾ أي الدهر؛ قاله ابن عباس وغيره. فالعصر مِثل الدهر؛ ومنه قول الشاعر:

سَبيلُ الهَوَى وَعْرٌ وبحرُ الهَوَى غَمْرُ ويَوْمُ الهَوَى شَهْرٌ وشَهْرُ الهَوَى دَهْرُ

(١) آية ١١٨، ١١٩ سورة طه.
(٢) آية ١٦٤ سورة آل عمران.
(٣) آية ٧٨ سورة الحج.
(٤) آية ١٧ سورة القمر.

أيّ عصرٍ أقسم الله به عز وجلّ؛ لما فيه من التنبيه بتصرف الأحوال وتبدّلها، وما فيها من الدلالة على الصانع. وقيل: العصر: الليل والنهار. قال حُميد بن ثور:

ولَنْ يَلْبَثَ العَصْرانِ: يَومٌ ولَيلةٌ إذا طَلبـا أنْ يُـدرِكـا مـا تَيَمَّمَـا

والعصران أيضاً: الغداة والعشي. قال:

وأَمْطُلَـه العَصْـريـن حتـى يَمَلّنـي ويرضى بِنِصفِ الدَّينِ والأنفُ راغِمُ

يقول: إذا جاءني أوّل النهار وعدته آخره. وقيل: إنه العشيّ، وهو ما بين زوال الشمس وغروبها؛ قاله الحسن وقتادة. ومنه قول الشاعر:

تَرَوَّحْ بِنا يا عمرُو قَدْ قَصُرَ العَصْرُ وفي الرَّوْحَةِ الأُولَى الغنيمة والأَجْرُ

وعن قتادة أيضاً: هو آخر ساعة من ساعات النهار. وقيل: هو قَسَم بصلاة العصر، وهي الوسطى؛ لأنها أفضل الصلوات؛ قاله مقاتل. يقال: أُذِّن للعصر؛ أي لصلاة العصر. وصُلِّيت العصر؛ أي صلاة العصر. وفي الخبر الصحيح «الصلاةُ الوسْطَى: صلاة العصر». وقد مضى في سورة ﴿البقرة﴾[1] بيانه. وقيل: هو قسم بعصر النبيّ ﷺ، لفضله بتجديد النبوّة فيه. وقيل: معناه ورب العصر.

الثانية ـ قال مالك: من حلَف ألاّ يكلم رجلا عَصْرا: لم يكلمه سنة. قال ٱبن العربيّ: «إنما حمل مالك يمينَ الحالف ألا يكلم ٱمرأ عصرا على السنة؛ لأنه أكثر ما قيل فيه، وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الأيمان. وقال الشافعيّ: يَبَرُّ بساعة، إلا أن تكون له نية، وبه أقول؛ إلا أن يكون الحالف عربياً، فيقال له: ما أردت؟ فإذا فسره بما يحتمله قُبِل منه، إلا أن يكون الأقل، ويجيء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر. والله أعلم».

[٢] ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾.

هذا جواب القسم. والمراد به الكافر؛ قاله ٱبن عباس في رواية أبي صالح. وروى الضحاك عنه قال: يريد جماعة من المشركين: الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود

(١) راجع ٣/ ٢١٠.

ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العُزّى، والأسود بن عبد يغوث. وقيل: يعني بالإنسان جنس الناس. ﴿لفِي خُسْرٍ﴾: لفي غَبْن. وقال الأخفش: هَلَكَةٍ. الفرّاء: عقوبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وكانَ عاقِبةُ أَمْرِها[1] خُسْراً﴾. ابن زيد: لفي شر، وقيل: لفي نقص؛ المعنى متقارب. وروي عن سلام ﴿والعصر﴾ بكسر الصاد. وقرأ الأعرج وطلحة وعيسى الثقفِيّ ﴿خُسُرٍ﴾ بضم السين. وروى ذلك هارون عن أبي بكر عن عاصم. والوجه فيهما الاتباع. ويقال: خُسْر وخُسُر؛ مثل عُسْر وعُسُر. وكان عليّ يقرؤها ﴿والْعَصْرِ ونَوائِبِ الدَّهْر، إنّ الإنسان لفى خُسْر. وإنه فيه إلى آخر الدهر﴾. وقال إبراهيم: إن الإنسان إذا عُمِّرَ في الدنيا وهَرِم، لفي نقص وضعف وتراجع؛ إلا المؤمنين، فإنهم تكتب لهم أجورهم التي كانوا يعملونها في حال شبابهم؛ نظيره قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنا الإنسانَ فِي أَحْسَنِ تقوِيم، ثمّ رَدَدْناه أَسْفلَ سافِلِين﴾. قال: وقراءتنا ﴿والعصْرِ إنَّ الإنسانَ لَفِي خُسْرٍ، وإنَّه في آخر الدهر﴾. والصحيح ما عليه الأمة والمصاحف. وقد مضى الردّ في مقدّمة الكتاب على من خالف مصحف عثمان، وأن ذلك ليس بقرآن يتلى؛ فتأمّله هناك[2].

[٣] ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إلاّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ استثناء من الإنسان؛ إذ هو بمعنى الناس على الصحيح.

قوله تعالى: ﴿وعَمِلوا الصالِحاتِ﴾ أي أدّوا الفرائض المفترضة عليهم؛ وهم أصحاب رسول الله ﷺ. قال أبيّ بن كعب: قرأت على رسول الله ﷺ ﴿والعصر﴾ ثم قلت: ما تفسيرها يا نبي الله؟ قال: «﴿والعَصْر﴾ قَسَم من الله، أقسم ربكم بآخر النهار: ﴿إنّ الإنسانَ لَفِي خُسْرٍ﴾: أبو جهل ﴿إلا الذين آمنوا﴾: أبو بكر، ﴿وعمِلوا الصّالحاتِ﴾ عمر. ﴿وتواصَوْا بِالحَقِّ﴾ عثمان ﴿وتواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ عليّ»؛ رضي الله عنهم أجمعين. وهكذا خطب

---

(١) آية ٩ سورة الطلاق.

(٢) راجع ١/ ٨٠ طبعة ثانية أو ثالثة.

ابن عباس على المنبر موقوفاً عليه. ومعنى ﴿وتَوَاصَوْا﴾ أي تحابُّوا؛ أوصى بعضهم بعضاً؛ وحث بعضهم بعضاً. ﴿بِالحَقِّ﴾ أي بالتوحيد؛ كذا روى الضحاك عن ابن عباس. قال قتادة: ﴿بِالحقِّ﴾ أي القرآن. وقال السدّي: الحق هنا هو الله عز وجل. ﴿وتواصَوْا بالصبرِ﴾ على طاعة الله عز وجل، والصبر عن معاصيه. وقد تقدم[١]. والله أعلم.

تفسير سورة الهمزة

مكية بإجماع. وهي تسع آيات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾.

قد تقدّم القول في ﴿الويل﴾ في غير موضع[٢]، ومعناه الخزي والعذاب والهَلَكة. وقيل: وادٍ في جهنم. ﴿لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ قال ابن عباس: هم المشّاءون بالنميمة، المفسدون[٣] بين الأحبة، الباغون للبرآء العيب؛ فعلى هذا هما بمعنى. وقال النبيّ ﷺ: «شِرار عبادِ الله تعالى المَشَّاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العيب». وعن ابن عباس أن الهُمَزَة: القتّات، واللُّمزة: العياب. وقال أبو العالية والحسن ومجاهد وعطاء بن أبي رَباح: الهمزة: الذي يغتاب ويَطْعُن في وجه الرجل، واللمزة: الذي يغتابه مِن خلفه إذا غاب؛ ومنه قول حسان:

هَمَزْتُكَ فاخْتَضَعْتَ بذُل نفسٍ ... بِقافِيةٍ تَأَجَّجُ كالشُّوَاظِ[٤]

---

(١) راجع ص ٧١ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٢/٧ طبعة ثانية.

(٣) في بعض نسخ الأصل «المفرقون».

(٤) رواية البيت كما في ديوانه:

مجللــة تعممــه شنــارا ... مضـرمـة تـأجـج كـالشـواظ

كهمـزة ضيغـم يحمـي عـرينـا ... شـديـد مغـارز الأضـلاع خـاظـي

واختار هذا القول النحاس، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدقاتِ﴾[1] وقال مُقاتل ضدّ هذا الكلام: إن الهُمَزَةَ: الذي يَغتابُ بالغَيْبة، واللُّمزة: الذي يغتاب في الوجه. وقال قتادة ومجاهد: الهُمَزَة: الطَّعَّان في الناس، واللُّمَزة: الطَّعَّان في أنسابهم. وقال ابن زيد: الهامز: الذي يهمز الناس بيده ويضربهم، واللُّمَزَة: الذي يَلْمِزهم بلسانه ويعيبهم. وقال سفيان الثورِيّ: يهمِز بلسانه، ويلمِز بعينيه. وقال ابن كيسان: الهُمَزَة الذي يؤذي جلساءه بسوء اللفظ، واللمزة، الذي يكسر عينه على جليسه، ويشير بعينِه ورأسه وبحاجبيه. وقال مرة: هما سواء؛ وهو القتّات الطَّعَّان للمرء إذا غاب. وقال زياد الأعجم:

تُدْلِي بِوُدِّي إذا لاقيتَنِي كَذِباً وإنْ أُغَيَّبْ فأنتَ الهامزُ اللُّمَزَهْ

وقال آخر:

إذا لَقِيتكَ عن سُخْطٍ تُكاشِرُنِي وإن تَغَيَّبتُ كنتُ الهامِزُ اللمَزَهْ

الشحط: البعد. والهُمَزة: اسم وضِع للمبالغة في هذا المعنى؛ كما يقال: سُخَرَةٌ وضُحَكَة: للذي يَسخَر ويَضْحك بالناس. وقرأ أبو جعفر محمد بن عليّ والأعرج ﴿هُمْزَة لُمْزَة﴾ بسكون الميم فيهما. فإن صح ذلك عنهما، فهي في معنى المفعول، وهو الذي يتعرّض للناس حتى يَهْمِزوه ويضحكوا منه، ويحملهم على الاغتياب. وقرأ عبد الله بن مسعود وأبو وائل والنخَعيّ والأعمش: ﴿ويْلٌ لِلْهُمَزَةِ اللُّمَزَةِ﴾. وأصل الهمز: الكسر، والعَضّ على الشيء بعنف؛ ومنه همز الحرف. ويقال: همزت رأسه. وهمزت الجوز بكفي كسرته. وقيل: لأعرابيّ: أتهمزون (الفارة)؟ فقال: إنما تهمزها الهِرّة. الذي في الصحاح: وقيل لأعرابي أتهمز الفارة؟ فقال السنور يهمزها. والأوّل قاله الثعلبي، وهو يدل على أن الهِرّ يسمى الهمزة. قال العجاج:

ومَـــنْ هَمَـــزْنَـــا رأسَـــهُ تَهَشَّمَـــا

وقيل: أصل الهمز واللمز: الدفع والضرب. لَمَزَهُ يَلْمِزه لَمْزاً: إذا ضربه ودفعه. وكذلك هَمَزَهُ: أي دفعه وضربه. قال الراجز:

ومَــنْ هَمَــزْنَــا عِــزَّهُ تَبَــرْكَعــا علــى اَسْتِـهِ زَوْبَعَــةً أو زَوْبَعَــا

(١) آية ٥٨ سورة التوبة.

البركعة: القيام على أربع. وبركعهُ فتبركع؛ أي صرعه فوقع على أسته؛ قاله في «الصحاح». والآية نزلت في الأخنس بن شَرِيق، فيما رَوَى الضحاك عن ابن عباس. وكان يَلْمز الناس ويعيبهم: مقبلين ومدبرين. وقال ابن جُرَيج: في الوليد بن المغيرة، وكان يغتاب النبيّ ﷺ من ورائه، ويقدح فيه في وجهه. وقيل: نزلت في أُبَيّ بن خَلَف. وقيل: في جميل بن عامر الثقفيّ[1]. وقيل: إنها مرسلة على العموم من غير تخصيص؛ وهو قول الأكثرين. قال مجاهد: ليست بخاصة لأحد، بل لكل من كانت هذه صفته. وقال الفرّاء: يجوز أن يذكر الشيء العام ويقصد به الخاصّ، قصدَ الواحد إذا قال: لا أزورك أبداً. فتقول: من لم يزرني فلست بزائره؛ يعني ذلك القائل.

[٢] ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢﴾.

أي أعدّه ـ زعم ـ لنوائب الدهر؛ مثل كَرُمَ وأكرم. وقيل: أحصى عدده؛ قاله السديّ. وقال الضحاك: أي أعدّ ماله لمن يرثه من أولاده. وقيل: أي فاخر بعدده وكثرته. والمقصود الذم على إمساك المال عن سبيل الطاعة. كما قال: ﴿مَنَاعٍ للخيرِ﴾[2]، وقال: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾[3]. وقراءة الجماعة ﴿جَمَعَ﴾ مخفف الميم. وشدّدها ابن عامر وحمزة والكسائيّ على التكثير. واختاره أبو عُبيد؛ لقوله: ﴿وَعَدَّدَه﴾. وقرأ الحسن ونصر بن عاصم وأبو العالية ﴿جَمَعَ﴾ مخففاً، ﴿وعَدَدَه﴾ مخففاً أيضاً؛ فأظهروا التضعيف، لأن أصله عَدَّه وهو بعيد؛ لأنه وقع في المصحف بدالين. وقد جاء مثله في الشعر؛ لما أبرزوا التضعيف خففوه. قال:

مَهْلاً أُمامةُ[4] قد جَرَّبْتِ منْ خُلُقِي إنّـي أَجُـودُ لإقْـوامٍ وإنْ ضَنِنُـوا

---

(١) كذا في نسخ الأصل. والذي في الطبري: «جميل بن عامر الجمحي». وفي سيرة ابن هشام (ص ٢٢٩ طبع أوروبا) و «تاريخ الكامل» لابن الأثير (٢/٦٦ طبع أوروبا) وبعض كتب التفسير: «جميل بن معمر الجمحي».

(٢) آية ٢٥ سورة ق، و آية ١٢ سورة ن.

(٣) آية ١٨ سورة المعارج.

(٤) في «اللسان» وكتاب سيبويه: «مهلا أعاذل». وقد نسباه لقعنب بن أم صاحب.

أراد: ضَنُّوا وبخِلوا، فأظهر التضعيف؛ لكن الشعر موضع ضرورة. قال المهدويّ: من خفف ﴿وعدّده﴾ فهو معطوف على المال؛ أي وجمع عدده فلا يكون فعلاً على إظهار التضعيف؛ لأن ذلك لا يستعمل إلا في الشعر.

[٣] ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾.

[٤] ﴿كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝٤﴾.

[٥] ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥﴾.

[٦] ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦﴾.

[٧] ﴿ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿يَحْسَب﴾ أي يظنّ ﴿أَنَّ مالَه أَخْلَدَه﴾ أي يبقيه حياً لا يموت؛ قاله السُّدِّيّ. وقال عكرمة: أي يزيد في عمره. وقيل: أحياه فيما مضى، وهو ماضٍ بمعنى المستقبل. يقال: هلك والله فلان ودخل النار؛ أي يدخل. ﴿كَلَّا﴾ ردّ لما توهمه الكافر؛ أي لا يَخْلُد ولا يَبقَى له مال. وقد مضى القول في ﴿كَلَّا﴾ مستوفى[1]. وقال عمر بن عبد الله مولى غُفْرة: إذا سمعت الله عز وجل يقول ﴿كَلَّا﴾ فإنه يقول كذبت. ﴿لَيُنْبَذَنَّ﴾ أي ليطرحنّ وليلقين. وقرأ الحسن ومحمد بن كعب ونصر بن عاصم ومجاهد وحُميد وٱبن محيصن: لَيُنْبَذَانِّ بالتثنية، أي هو وماله. وعن الحسن أيضاً ﴿لَيُنْبَذَنَّهُ﴾ على معنى لينبذنَّ مالُه. وعنه أيضاً بالنون ﴿لَنَنْبِذَنَّهُ﴾ على إخبار الله تعالى عن نفسه، وأنه يَنْبِذ صاحب المال. وعنه أيضاً ﴿لَيُنْبَذُنَّ﴾ بضم الذال؛ على أن المراد الهمزة واللمزة والمال وجامعه. ﴿فِي الْحُطَمَةِ﴾ وهي نار الله؛ سُمّيت بذلك لأنها تكسر كل ما يُلْقى فيها وتحطمه وتَهْشِمُه. قال الراجز:

إنا حَطَمْنا بالقَضيبِ مُصْعَبا ... يَومَ كَسَرْنا أَنْفَه لِيغضَبا

وهي الطبقة السادسة من طبقات جهنم. حكاه الماوردي عن الكلبي. وحَكى القشيري عنه: ﴿الحُطَمة﴾ الدَّرَكة الثانية من درك النار. وقال الضحاك: وهي الدرك الرابع. ٱبن زيد: ٱسم من أسماء جهنم. ﴿ومَا أَدْرَاكَ مَا الحُطَمَة﴾ على التعظيم لشأنها، والتفخيم لأمرها.

---

(١) راجع ١١/١٤٧.

ثم فسرها ما هي فقال: ﴿نارُ اللَّهِ المُوقَدَةُ﴾ أي التي أُوقد عليها ألفَ عام، وألف عام، وألْف عام؛ فهي غير خامدة، أعدّها الله للعصاة. ﴿الَّتِي تَطَّلِعُ على الأَفْئِدَةِ﴾ قال محمد بن كعب: تأكل النار جميع ما في أجسادهم، حتى إذا بلغت إلى الفؤاد. خُلِقوا خلقاً جديداً، فرجعت تأكلهم. وكذا روى خالد بن أبي عمران عن النبيّ ﷺ: «أن النار تأكل أهلها، حتى إذا اطلعت على أفئدتهم أنتهت، ثم إذا صَدَروا تعود. فدلك قوله تعالى: ﴿نارُ اللَّهِ المُوقَدَةُ. الَّتِي تَطَّلِعُ على الأَفْئِدَةِ﴾». وخص الأفئدة لأن الألم إذا صار إلى الفؤاد مات صاحبه. أي إنه في حال من يموت وهم لا يموتون؛ كما قال الله تعالى: ﴿لا يَمُوتُ فِيها ولا يَحْيَا﴾[1] فهم إذاً أحياء في معنى الأموات. وقيل: معنى ﴿تَطَّلِعُ على الأفئِدَةِ﴾ أي تعلم مقدار ما يستحقُّه كل واحد منهم من العذاب؛ وذلك بما أستبقاه الله تعالى من الأمارة الدالة عليه. ويقال: أطَّلَع فلان على كذا: أي علمه. وقد قال الله تعالى: ﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾[2]. وقال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وزَفِيراً﴾[3]. فوصفها بهذا، فلا يبعد أن توصف بالعلم.

[٨] ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ﴿٨﴾ ﴾.

[٩] ﴿ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿٩﴾ ﴾.

أي مُطْبَقة؛ قاله الحسن والضحاك. وقد تقدّم في سورة ﴿البَلَد﴾ القول[4] فيه. وقيل: مُغلقة؛ بلغة قريش. يقولون: آصَدْتُ الباب: إذا أغلقته؛ قاله مجاهد. ومنه قول عُبيد الله بن قيس الرقيات:

إنَّ في القَصْرِ لَو دَخَلْنَا غَزَالاً ... مُصْفَقاً مُوصَداً[5] عليهِ الحِجابُ

﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدةٍ﴾ الفاء بمعنى الباء؛ أي موصدة بعمد ممدّدة؛ قاله أبن مسعود؛ وهي في قراءته ﴿بِعَمَدٍ مُمَدَّدةٍ﴾ وفي حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ «ثُمّ إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ

(١) آية ٧٤ سورة طه. (٢) آية ١٧ سورة المعارج.
(٣) آية ١٢ سورة الفرقان.
(٤) راجع ص ٧٢ من هذا الجزء.
(٥) صفق الباب وأصفقه: أغلقه.

ملائكة بأطباق من نار، ومسامير من نار وعَمَد من نار، فتطبق عليهم بتلك الأطباق، وتشدّ عليهم بتلك المسامير، وتمدّ بتلك العَمَد، فلا يَبْقَى فيها خَلَل يدخل فيه رَوْح، ولا يخرج منه غمّ، وينساهم الرحمن على عرشه، ويتشاغل أهل الجنة بنعيمهم، ولا يستغيثون بعدها أبداً، وينقطع الكلام، فيكون كلامهم زَفِيراً وشهيقاً؛ فذلك قوله تعالى ﴿إنها عليهِم مُؤْصَدة. فِي عَمَدٍ ممدّدة﴾». وقال قتادة: ﴿عَمَد﴾ يعذبون بها. واختاره الطبريّ. وقال ٱبن عباس: إن العَمَد الممدّدة أغلال في أعناقهم. وقيل: قيود في أرجلهم؛ قاله أبو صالح. وقال القشيريّ: والمعظم على أن العمد أوتاد الأطباق التي تطبق على أهل النار. وتشدّ تلك الأطباق بالأوتاد، حتى يرجع عليهم غمها وحرها، فلا يدخل عليهم رَوْحٌ. وقيل: أبواب النار مطبقة عليهم وهم في عَمَد؛ أي في سلاسل وأغلالٍ مطوّلة، وهي أحكم وأرسخ من القصيرة. وقيل: هم في عمد ممدّدة؛ أي في عذابها وآلامها يُضْربون بها. وقيل: المعنى في دهر ممدود؛ أي لا ٱنقطاع له. وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿فِي عُمُدٍ﴾ بضم العين والميم: جمع عمود. وكذلك ﴿عَمَد﴾ أيضاً. قال الفرّاء: والعَمَد والعُمُد: جمعان صحيحان لعمود؛ مثل أدِيم وأَدَم وأُدُم، وأَفِيق[1] وأَفَق وأُفُق. أبو عُبيدة: عَمَد: جمع عِماد؛ مثل إهاب. وٱختار أبو عِبيد ﴿عَمَد﴾ بفتحتين. وكذلك أبو حاتم؛ ٱعتباراً بقوله تعالى: ﴿رفع السمواتِ بِغَيرِ عَمَدٍ تَرَوْنها﴾[2] وأجمعوا على فتحها. قال الجوهريّ: العمود: عمود البيت، وجمع القلة: أعمدة، وجمع الكثرة عُمُد، وعَمَد؛ وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدةٍ﴾. وقال أبو عبيدة: العمود، كل مستطيل من خشب أو حديد، وهو أصل للبناء مثل العِماد. عَمَدْت الشيء فانعمد؛ أي أقمته بِعِماد يعتمِد عليه. وأعمدته جعلت تحته عَمَداً. والله أعلم

(١) الأديم. الجلد المدبوغ. والأفيق: الجلد الذي لم يدبغ. وقيل: هو الذي لم تتم دباغته.
(٢) آية ٢ سورة الرعد.

تفسير سـورة الفيـل

وهي مكية بإجماع. وهي خمس آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝١﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي ألم تُخْبَر. وقيل: أَلَمْ تَعْلَم. وقال ابن عباس: أَلَمْ تسمع؟ واللفظ استفهام، والمعنى تقرير. والخطاب للنبيّ ﷺ، ولكنه عام؛ أي ألم تَرَوْا ما فعلتُ بأصْحَابِ الفيل؛ أي قد رأيتم ذلك، وعرفتم موضع مِنَّتِي عليكم، فما لكم لا تؤمنون؟ و ﴿كَيْفَ﴾ في موضع نصب بـ ﴿فَعَلَ رَبُّكَ﴾ لا بـ ﴿ألم تر كيف﴾ من معنى الاستفهام.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿بِأَصْحَابِ الفِيلِ﴾ الفيل معروف، والجمع أفيال: وفُيول، وفِيَلَة. قال ابن السكيت: ولا تقل أفيلة. [والأنثى فِيلة[١]] وصاحبه[٢] فَيَّال. قال سيبويه: يجوز أن يكون أصل فِيل فُعْلا، فكُسِر من أجل الياء؛ كما قالوا: أبيض وبيض. وقال الأخفش: هذا لا يكون في الواحد، إنما يكون في الجمع. ورجل فِيل الرأي، أي ضعيف الرأي. والجمع أفيال. ورجل فال؛ أي ضعيف الرأي مخطىء الفِراسة. وقد فال الرأي يَفِيل فُيُولة، وفَيَّل رأيه تفييلا: أي ضعفه فهو فَيِّل الرأي.

الثالثة ـ في قصة أصحاب الفيل؛ وذلك أن ﴿ أبرهة ﴾ بنى القُلَّيس بصنعاء، وهي كنيسة لم يُرَ مِثلها في زمانها بشيء من الأرض، وكان نصرانياً، ثم كتب إلى النجاشيّ: إني قد بنيت لك أيها المِلك كنيسة لم يُبْن مثلها لملِك كان قبلك، ولست بمنتهِ حتى أصرِف إليها حج العرب

---

(١) من تتمة قول ابن السكيت.

(٢) في «اللسان»: «وصاحبها».

فلما تحدّثت العرب بكتاب أبرهة ذلك إلى النجاشيّ، غضب رجل من النَّسَأة[1]، فخرج حتى أتى الكنيسة، فقعد فيها ـ أي أحدث ـ ثم خرج فلحِق بأرضه؛ فأُخْبِر بذلك أبرهة، فقال: من صنع هذا؟ فقيل: صنعه رجل من أهل هذا البيت، الذي تحج إليه العرب بمكة، لما سمِع قولك: «أَصْرِف إليها حَجَّ العرب» غضب، فجاء فقعد فيها. أي أنها ليست لذلك بأهل. فغضب عند ذلك أبرهة، وحلف ليسِيرَنّ إلى البيت حتى يهدِمه، وبعث رجلاً كان عنده إلى بني كِنانة[2] يدعوهم إلى حجّ تلك الكنيسة؛ فقتلت بنو كنانة ذلك الرجل؛ فزاد أبرهةَ ذلك غضباً وحَنَقا، ثم أمر الحبشة فتهيأت وتجهزت، ثم سار وخرج معه بالفيل؛ وسمعت بذلك العرب، فأعظموه وفَظِعوا به، ورأوا جهاده حقاً عليهم، حين سمعوا أنه يريد هدم الكعبة بيتِ الله الحرام. فخرج إليه رجل من أشراف أهل اليمن وملوكهم، يقال له ذو نفر، فدعا قومه ومن أجابه من سائر العرب إلى حرب أبرهة، وجهاده عن بيت الله الحرام، وما يريد من هدمه وإخرابه؛ فأجابه من أجابه إلى ذلك، ثم عرض له فقاتله، فهزِم ذو نفر وأصحابه، وأُخِذ له ذو نفر فأُتِي به أسيراً؛ فلما أراد قتله قال له ذو نَفْر: أيها الملك لا تقتلني، فإنه عسى أن يكون بقائي معك خيراً لك من قتلي؛ فتركه من القتل، وحبسه عنده في وَثاق، وكان أبرهة رجلاً حليماً. ثم مضى أبرهة على وجهه ذلك، يريد ما خرج له، حتى إذا كان بأرض خَثْعَمَ عرض له نُفَيل بن حبيب الخَثْعَمِيّ في قبيلتي خثعم: شَهران وناهِس، ومن تبعه من قبائل العرب؛ فقاتله فهزمه أبرهة، وأُخِذ له نُفيل أسيراً؛ فأُتِي به، فلما همّ بقتله قال له نُفَيل: أيها الملك لا تقتلني، فإني دليلك بأرض العرب، وهاتان يداي لك على قبيلتي خثعم: شهران وناهِس، بالسمع والطاعة؛ فخلى سبيله. وخرج به معه يدله، حتى إذا مر بالطائف خرج إليه مسعود بن مُعَتِّب في رجال من ثقيف، فقالوا له: أيها الملك، إنما نحن عبيدك؛ سامعون لك مطيعون، ليس عندنا لك خلاف، وليس بيتنا هذا البيت الذي تريد ـ يعنون اللات[3] ـ إنما تريد البيت الذي بمكة،

---

(١) في سيرة ابن هشام: «من النسأة أحد بني فقيم بن عديّ. . . . . والنسأة: الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب في الجاهلية، فيحلون الشهر من أشهر الحرم ويحرمون مكانه الشهر من أشهر الحل، ويؤخرون ذلك الشهر؛ ففيه أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾. (راجع «سيرة ابن هشام» طبع أوروبا ص ٢٩).

(٢) بنو كنانة: قبيلة ذلك الرجل الذي أحدث في الكنيسة.

(٣) في «سيرة ابن هشام»: «واللات: بيت لهم بالطائف، كانوا يعظمونه نحو تعظيم الكعبة».

نحن نبعث معك من يَدُلُّك عليه؛ فتجاوز عنهم. وبعثوا معه أبا رِغال، حتى أنزله المغمّس[١] فلما أنزله به مات أبو رِغال هناك، فَرَجَمت قبره العرب؛ فهو القبر الذي يرجُم الناسُ بالمغمس، وفيه يقول الشاعر:

وأرجُـمُ قَبـرَه فـي كـل عـامٍ كـرجْـم النـاس قبـر أبـي رِغـال

فلما نزل أبرهة بالمغمس، بعث رجلاً من الحبشة يقال له الأسود بن مقصود[٢] على خيل له، حتى انتهى إلى مكة فساق إليه أموال أهل تهامة من قريش وغيرهم، وأصاب فيها مائتي بعير لعبد المطلب بن هاشم، وهو يومئذ كبير قريش وسيدها؛ فهمَّت قريش وكنانة وهذيل ومن كان بذلك الحرم بقتاله؛ ثم عرفوا أنهم لا طاقة لهم به، فتركوا ذلك. وبعث أبرهة حُناطة الحِميرِيّ إلى مكة، وقال له: سل عن سيد هذا البلد[٣] وشِريفهم، ثم قل له: إن الملك يقول: إني لم آت لحربكم، إنما جئت لهدم هذا البيت، فإن لم تَعْرضوا لي بحرب، فلا حاجة لي بدمائكم؛ فإن هو لم يُرِد حربي فأتني به. فلما دخل حُناطة مكة، سأل عن سيد قريش وشريفها؛ فقيل له: عبد المطلب بن هاشم؛ فجاءه فقال له ما أمره به أبرهة؛ فقال له عبد المطلب: والله ما نريد حربه، وما لنا بذلك منه طاقة، هذا بيت الله الحرام، وبيت خليله إبراهيم عليه السلام، أو كما قال، فإن يمنعه منه فهو حرمه وبيته، وإن يحل بينه وبينه، فوالله ما عندنا دفع عنه. فقال له حُناطة: فانطلق إليه، فإنه قد أمرني أن آتيه بك؛ فانطلق معه عبد المطلب، ومعه بعض بنيه، حتى أتى العسكر؛ فسأل عن ذي نَفْر، وكان صديقاً له، حتى دخل عليه وهو في مَحْبِسه، فقال له: يا ذا نفْر، هل عندك من غَناء فيما نزل بنا؟ فقال له ذو نفْر؛ وما غَناءِ رجل أسير بيدي ملِك، ينتظر أن يقتله غُدُوًّا وعَشِياً! ما عندي غَناء في شيء مما نزل بك، إلا أنّ أُنيساً سائس الفيل صديق لي، فسأرسل إليه، وأوصِيه بك، وأُعْظِم عليه حقك، وأسأله أن يستأذن لك على الملك، فتكلِّمَه بما بدا لك، ويشفع لك عنده بخير إن قَدَر على ذلك؛ فقال حسبِي. فبعث ذو نفْر إلى أنيس، فقال له:

---

(١) المغمس: موضع قرب مكة في طريق الطائف. (٢) كذا في بعض نسخ الأصل و «تفسير الثعلبي» و «تاريخ الطبري» (قسم أوّل ص ٩٣٧ طبع أوروبا). و «تاريخ ابن الأثير» (١/٣٢١ طبع أوروبا). وفي بعض الأصول: «تفسير الطبري وسيرة ابن هشام» (ص ٣٣ أوروبا): «مفصود» بالفاء بدل القاف. (٣) في هامش نسخة: «عن سيد هذا البيت».

إن عبد المطلب سيد قريش، وصاحب عَيْن مكة، ويطعم الناس بالسهل، والوحوش في رؤوس الجبال، وقد أصاب له الملك مائتي بعير، فاسْتَأْذِنْ له عليه، وٱنفعه عنده بما ٱستطعت؛ فقال: أَفْعَلُ. فكلم أُنيس أبرهة، فقال له: أيها الملك، هذا سيد قريش ببابك، يستأذن عليك، وهو صاحب عَيْن مكة، يطعم الناس بالسهل، والوحوش في رؤوس الجبال؛ فأْذَنْ له عليك، فيكلمَك في حاجته. قال: فأذن له أبرهة.

وكان عبد المطلب أَوسم الناس، وأعظم وأجملهم، فلما رآه أبرهة أَجَلَّه، وأعظمهم عن أن يجلسه تحته؛ فنزل أبرهة عن سريره، فجلس على بساطه وأجلسه معه عليه إلى جنبه. ثم قال لتَرجمانه: قل له: حاجَتك؟ فقال له ذلك الترجمان، فقال: حاجتي أن يردّ عليّ الملك مائتي بعير أصابها لي. فلما قال له ذلك، قال أبرهة لتَرجمانه: قل له لقد كنتَ أعجبتَني حين رأيتك، ثم قد زَهِدْتُ فيك حين كلمتني، أتكلمني في مائتي بعير أصبتُها لك، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك، قد جئتُ لهدمه؟ لا تكلمني فيه!. قال له عبد المطلب: إني أنا رب الإبل، وإنّ للبيت رباً سيمنعه. قال: ما كان ليمتنع مني! قال أنت وذاك. فردّ عليه إبله. وٱنصرف عبد المطلب إلى قريش، فأخبرهم الخبر، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرّز في شَعَف[(١)] الجبال والشِّعاب، تخوفاً عليهم مَعَرّة[(٢)] الجيش. ثم قام عبد المطلب فأخذ بحلْقة باب الكعبة، وقام معه نفر من قريش، يدعون الله ويستنصرونه على أبرهة وجنده، فقال عبد المطلب وهو آخذ بحلقة باب الكعبة:

لا هُـــمَّ إنَّ العَبْـــدَ يَمْـ ـنعُ رَحْلَهُ فامنِعْ حِلالكْ[(٣)]
لا يَغْلِبُـــنّ صَلِيبُهُـــمْ ومِحَـالُهُـمْ عَـدْواً[(٤)] مِحـالَـكْ
إنْ يَـدْخلـوا البلـد الحـرا مَ فــأمــرٌ مــا بَــدَا لَــكْ

(١) شعف الجبال: رؤوسها. (٢) المعرة الأذى. ومعرّة الجيش: أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. وقيل: وطأتهم من مروا به من مسلم أو معاهد، وإصابتهم إياهم في حريمهم وأموالهم وزروعهم بما لم يؤذن لهم فيه. (٣) الحلال (بالكسر): القوم المقيمون المتجاورون. يريد بهم سكان الحرم. (٤) «عدوا» بالعين المهملة؛ ومعناه الاعتداء وفي «اللسان» مادة «غدا»: «غدوا» بالغين المعجمة. قال: «الغد أصل الغد، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، فحذفت لامه ولم يستعمل تاماً إلا في الشعر. ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه؛ وإنما أراد القريب من الزمان».

يقول: أي: شيء ما بدا لك، لم تكن تفعله بناء والحِلال: جمع حِلّ. والمِحال: القوّة. وقيل: إن عبد المطلب لما أخذ بحلقة باب الكعبة قال:

يا رَبِّ لا أرجُو لَهمْ سِواكا يا ربِّ فامنعْ منهمُ حِماكا
إنّ عدوَّ البيت مَنْ عاداكا إنهمُ لن يقهروا قُواكا

وقال عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي:

لا هُمَّ أخزِ الأسودَ بن مقصود الأخِذَ الهَجْمَةَ فيها التَّقْليدْ[1]
بين حِراءٍ وثَبِيرٍ فالبِيدْ يحبسها وهي أولات التطريدْ[2]
فضمها إلى طَماطِمٍ سُودْ [قَدْ أَجْمَعُوا ألاَّ يكون مَعْبُودْ[3]
ويهدموا البيتَ الحرامَ المَعمُودْ والمَرْوَتَينِ والمَشاعرَ السُّود][4]
أخفِره[5] يا رب وأنت محمود

قال ابن إسحاق: ثم أرسل عبد المطلب حلقة باب الكعبة، ثم انطلق هو ومن معه من قريش إلى شَعَف الجبال، فتحرّزوا فيها، ينتظرون ما أبرهة فاعل بمكة إذا دخلها. فلما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة، وهيأ فيله، وعبأ جيشه، وكان اسم الفيل محموداً، وأبرهة مجمع لهدم البيت، ثم الانصراف إلى اليمن. فلما وجهوا الفيل إلى مكة، أقبل نُفَيْل بن حبيب، حتى قام إلى جنب الفيل، ثم أخذ بأذنه فقال له: ابرك محمود، وارجع راشداً من حيث جئت، فإنك في بلد الله الحرام. ثم أرسل أذنه، فبرك الفيل. وخرج نُفيل بن حبيب يشتدّ، حتى أصعد في الجبل. وضربوا الفيل ليقوم فأبى، فضربوا في رأسه بالطبرزِين[6] ليقوم فأبى؛ فأدخلوا

(١) الهجمة: القطعة الضخمة من الإبل. قيل هي ما بين الثلاثين والمائة. وقيل أوّلها الأربعون. وقيل ما بين السبعين إلى المائة. (انظر كتب اللغة). وتقليدها أنه يجعل في عنقها شعاراً ليعلم أنه هدي.
(٢) حراء وثبير: جبلان بمكة. والبيد: جمع البيداء، وهي الفلاة. وتطريد الإبل: تتابعها.
(٣) السهيلي: «طماطم سود» يعني العلوج.
(٤) ما بين المربعين لم يذكره ابن إسحاق في روايته.
(٥) أخفره: أي أنقض عهده وعزمه فلا تؤمنه.
(٦) الطبر (محركة): الفأس من السلاح (معربة). والطبرزين آلة من السلاح تشبه الطبر. وقيل هو الطبر بعينه.

محاجِن[١] لهم في مراقه، فبزغوه[٢] بها ليقوم، فأبى، فوجهوه راجعاً إلى اليمن، فقام يُهَروِل، ووجهوه إلى الشام، ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى المشرق، ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى مكة فبرك. وأرسل الله عليهم طيراً من البحر، أمثال الخطاطيف والبَلَسان[٣]، مع كل طائر منها ثلاثة أحجار: حجر في مِنقاره، وحجران في رجليه، أمثال الحِمَّص والعَدَس، لا تصيب منهم أحداً إلا هلك؛ وليس كلهم أصابت. وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق التي جاؤوا منها، ويسألون عن نفيل بن حبيب، ليدلهم على الطريق إلى اليمن. فقال نفيل بن حبيب حين رأى ما أنزل الله بهم من نقمته:

أيْـنَ المَفَـرُّ والإلَـهُ الطَّـالِـبْ ... والأشْرَمُ[٤] المغلوبُ ليسَ الغالبْ

وقال أيضاً:

حِمِـدتُ الله إذ أبصـرتُ طَيْـراً ... وخِفْـتُ حِجـارَةً تُلْقَـى علينـا
فكـلُّ القـومِ يسـأل عـن نُفَيـلٍ ... كَـأنَّ عَلَـيَّ لِلْحُبْشـان دَيْنـاً

فخرجوا يتساقطون بكل طريق، ويهلِكون [بكل مَهْلِك][٥] على كل سَهْل[٦]، وأصيب أبرهة في جسده، وخرجوا به معهم يسقط أنْمُلَةً أنملة[٧]، كلما سقطت منه أنملة أتبعتها منه مِدّةٌ تمث[٨] قيحاً ودماً؛ حتى قدِموا به صنعاء وهو مثل فرخ الطائر، فما مات حتى انصدع صدره عن قلبه؛ فيما يزعمون.

وقال الكلبي ومقاتل بن سليمان ـ يزيد أحدهما وينقص ـ: سبب الفيل ما رُوي أن فتْية من قريش خرجوا تجاراً إلى أرض النجاشيّ، فنزلوا على ساحل البحر إلى بِيعة للنصارى، تسميها النصارى الهَيْكل، فأوقدوا ناراً لطعامهم وتركوها وارتحلوا؛ فهبت ريح عاصف على النار فأضرمت البِيعة ناراً، فاحترقت؛ فأتى الصريخ إلى النجاشي فأخبره،

---

(١) المحجن: العصا المنعطفة الرأس كالصولجان. (٢) بزغوه: شرطوه.
(٣) في «اللسان» و«النهاية» مادة (بلس): «قال عباد بن موسى أظنها الزرازير».
(٤) الأشرم: أبرهة؛ سمي بذلك لأنه جاءه حجر فشرم أنفه فسمي الأشرم.
(٥) زيادة عن سيرة ابن هشام. (٦) في سيرة ابن هشام: «منهل».
(٧) أي يتنثر جسمه، والأنملة طرف الأصبع. ويعبر بها عن الصغير من الأشياء.
(٨) مث السقاء: رشح.

فاستشاط غضباً. فأتاه أبرهة بن الصَّبَّاح وحُجْر بن شُرَحْبيلَ وأبو يَكْسومَ الكِنْديون؛ وضمنوا له إحراق الكعبة وسَبْي مكة. وكان النجاشيّ هو الملك، وأبرهةُ صاحب الجيش، وأبو يكسوم نديم الملك، وقيل وزير، وحُجْر بن شُرَحبيل من قوّاده. وقال مجاهد: أبو يكسوم هو أبرهة بن الصباح. فساروا ومعهم الفيل. قال الأكثرون: هو فيل واحد. وقال الضحاك: هي ثمانية فِيَلَة. ونزلوا بذي المَجاز، وٱستاقوا سَرْح مكة، وفيها إبل عبد المطلب. وأتى الراعي نذيراً، فصعد الصفا، فصاح: واصباحاه! ثم أخبر الناس بمجيء الجيش والفيل. فخرج عبد المطلب، وتوجه إلى أبرهة، وسأله في إبله. وٱختُلِف في النجاشيّ، هل كان معهم؛ فقال قوم كان معهم. وقال الأكثرون: لم يكن معهم. ونظر أهل مكة بالطير قد أقبلت من ناحية البحر؛ فقال عبد المطلب: إن هذه الطير غريبة بأرضنا، وما هي بنَجدية ولا تِهامية ولا حجازية؛ وإنها أشباه اليعاسيب[1]. وكان في مناقيرها وأرجلها حجارة؛ فلما أطلت[2] على القوم ألقتها عليهم، حتى هلكوا. قال عطاء بن أبي رباح: جاءت الطير عشية؛ فباتت، ثم صبحتهم بالغداة فرمتهم. وقال الكلبيّ: في مناقيرها حصًى كحصى الخَذْف[3]، أمام كل فرقة طائر يقودها، أحمر المِنقار، أسود الرأس، طويل العنق. فلما جاءت عسكر القوم وتوافت، أهالت ما في مناقيرها على من تحتها، مكتوب على كل حجر ٱسم صاحبه المقتول به. وقيل: كان على كل حجر مكتوب: من أطاع الله نجا، ومن عصاه غَوَى. ثم انصاعت[4] راجعة من حيث جاءت. وقال العَوفِيّ: سألت عنها أبا سعيد الخدرِي، فقال: حمام مكة منها. وقيل: كان يقع الحجر على بيضة[5] أحدهم فيخرقها، ويقع في دِماغه، ويخرق الفيل والدابة. ويغيب الحجر في الأرض من شدّة وقعه. وكان أصحاب الفيل ستين ألفاً، لم يرجع منهم أحد إلا أميرهم، رجع ومعه شِرذمة لطيفة. فلما أخبروا بما رأوا هلكوا. وقال الواقديّ: أبرهة جد النجاشي الذي كان في زمان رسول الله ﷺ، وأبرهة هو الأشرم، سمي بذلك لأنه تفاتن[6] مع أرياط، حتى تزاحفا،

---

(١) اليعسوب: أمير النحل. (٢) في نسخة: «أقبلت». (٣) الخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. (٤) انصاع الرجل: انفتل راجعاً ومر مسرعاً.

(٥) هي بيضة الحديد. (٦) المفاتنة: اختلاف الناس في الآراء وما يقع بينهم من القتال.

ثم اتفقا على أن يلتقيا بشخصيهما، فمن غَلَبَ فله الأمر. فتبارزا ـ وكان أرياطُ جسيماً عظيماً، في يده حربة، وأبرهة قصيراً حادِراً[1]، حليماً ذا دين في النصرانية، ومع أبرهة وزير له يقال له عِتْوَدَة ـ فلما دنوا ضرب أرياط بحربته رأس أبرهة، فوقعت على جبينه، فشرمت عينه وأنفه وجبينه وشفته؛ فلذلك سُمِّي الأشرم. وحمل عِتْودة على أرياط فقتله. فاجتمعت الحبشة لأبرهة؛ فغضب النجاشيّ، وحلف ليَجُزَّنَّ ناصية أبرهة، ويطأن بلاده. فجز أبرهة ناصيته» وملأ مِزوداً من تراب أرضه، وبعث بهما إلى النجاشيّ، وقال: إنما كان عبدَك، وأنا عبدُك، وأنا أقْوَمُ بأمر الحبشة، وقد جززت ناصيتي، وبعثت إليك بتراب أرضي، لتطأه وتبرّ في يمينك؛ فرضي عنه النجاشيّ. ثم بنى أبرهة كنيسة بصنعاء، ليصرف إليها حج العرب؛ على ما تقدّم.

الرابعة ـ قال مقاتل: كان عام الفيل قبل مولد النبيّ ﷺ بأربعين سنة. وقال الكلبي وعُبيد بن عمير: كان قبل مولد النبيّ ﷺ بثلاث وعشرين سنة. والصحيح ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ولدت عام الفِيل». وروي عنه أنه قال: «يومَ الفيل». حكاه الماوردِيّ في التفسير لـه. وقال في كتاب «أعلام النبوّة»: وُلِدَ رسول الله ﷺ يوم الاثنين الثاني عشـر من ربيع الأوّل، وكان بعد الفيـل بخمسين يومـاً. ووافق من شهور الروم العشرين من أسباط[2]، في السنة الثانية عشرة من ملك هُرْمُز بن أنو شِروان. قال: وحكى أبو جعفر الطبـريّ أن مولد النبيّ ﷺ كان لاثنتيـن وأربعيـن سنة من ملك أنو شروان. وقد قيل: إنه عليه السلام حملت به أمه آمنة في يوم عاشوراء من المحرّم، وولد يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان؛ فكانت مدّة حمله ثمانية أشهر كَمَلا ويومين من التاسع. وقيل: إنه ولد يوم عاشوراء من شهر المحرم؛ حكاه ابن شاهين[3] أبو حفص، في فضائل يوم عاشوراء لـه. ابن العربـيّ: «قال ابن وهب عن مالك: ولد رسول الله ﷺ عام الفيل، وقال قيس بن مَخْرمة: ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل. وقد روى الناس عن مالك أنه قال:

---

(١) الحادر: المجتمع الخلق.

(٢) في نسخة: «شباط» (بالشين المعجمة كغراب)، وورد بالسين المهملة.

(٣) في بعض نسخ الأصل: «أبو شاهين حفص».

من مروءة الرجل ألاَّ يُخْبِر بسنه؛ لأنه إن كان صغيراً أستحقروه وإن كان كبيراً أستهرموه. وهذا قول ضعيف؛ لأن مالكاً لا يخبر بسنّ رسول الله ﷺ ويكتم سِنه؛ وهو من أعظم العلماء قدوةً به. فلا بأس بأن يخبر الرجل بسنه كان كبيراً أو صغيراً». وقال عبد الملك بن مروان لعتاب بن أَسِيد: أنت أكبر أم النبيّ ﷺ؟ فقال: النبيّ ﷺ أكبر مني، وأنا أسنّ منه؛ ولد النبيّ ﷺ عام الفيل، وأنا أدركت سائسه وقائده أعميين مُقْعدين يستطعمان الناس، وقيل لبعض القضاة: كم سنك؟ قال: سنّ عَتَّاب بن أَسِيد حين ولاه النبيّ ﷺ مكة؛ وكان سنه يومئذٍ دون العشرين.

الخامسة ـ قال علماؤنا: كانت قصة الفِيل فيما بعدُ من معجزات النبيّ ﷺ، وإن كانت قبله وقبل التحدّي؛ لأنها كانت توكيداً لأمره، وتمهيداً لشأنه. ولما تلا عليهم رسول الله ﷺ هذه السورة، كان بمكة عدد كثير ممن شهد تلك الوقعة؛ ولهذا قال: ﴿ألم تر﴾. ولم يكن بمكة أحد إلا وقد رأى قائد الفيل وسائقه أعميين يتكففان الناس. وقالت عائشة رضي الله عنها مع حداثة سنها: لقد رأيت قائد الفيل وسائقه أعميين يستطعمان الناس. وقال أبو صالح: رأيت في بيت أمّ هانىء بنت أبي طالب نحواً من قفيزين من تلك الحجارة، سوداً مخططة بحمرة.

[٢] ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾ أي في إبطال وتضييع؛ لأنهم أرادوا أن يكيدوا قُريشاً بالقتل والسبي، والبيت بالتخريب والهدم. فحُكِي عن عبد المطلب أنه بعث أبنه عبد الله على فرس له، ينظر ما لَقُوا من تلك الطير، فإذا القوم مُشَدَّخين جميعاً، فرجع يركض فرسه، كاشفاً عن فخذه، فلما رأى ذلك أبوه قال: إن أبني هذا أفرس العرب. وما كشف عن فخذه إلا بشيراً أو نذيراً. فلما دنا من ناديهم بحيث يُسْمِعهم الصوت، قالوا: ما وراءك؟ قال: هلكوا جميعاً. فخرج عبد المطلب وأصحابه، فأخذوا أموالهم. وكانت

أموال بني عبد المطلب منها، وبها تكاملت رياسة عبد المطلب؛ لأنه احتمل ما شاء من صفراء وبيضاء، ثم خرج أهل مكة بعده ونهبوا. وقيل: إن عبد المطلب حفر حفرتين فملأهما من الذهب والجوهر، ثم قال لأبي مسعود الثقفيّ ـ وكان خليلاً لعبد المطلب ـ: اختر أيهما شئت. ثم أصاب الناس من أموالهم حتى ضاقوا ذرعاً، فقال عبد المطلب عند ذلك:

أنتَ مَنَعْتَ الحُبْشَ[1] والأفيالا ... وقد رَعَوْا بمكة الأجبالا[2]

وقد خشِينا منهمُ القتالا ... وكلَّ أمرٍ لهم[3] مِعضَالاَ

شكراً وحمداً لك ذا الجلالا[4]

قال ابن إسحاق: ولما ردّ الله الحَبَشة عن مكة عَظَّمت العرب قريشاً، وقالوا: [هم][5] أهل الله، قاتل الله عنهم، وكفاهم مؤونة عدوّهم. وقال عبد الله بن عمرو بن مخزوم، في قصة أصحاب الفيل:

أنت الجليلُ ربَّنا لم تدنِس ... أنت حبستَ الفِيل بالمُغَمَّسِ

من بعد ما هَمَّ بشرٌ مُبْلِس ... حبسته في هيئة المُكَرْكَسِ

وما لهم من فرج ومنفِس

والمكركس: المنكوس المطروح.

[٣] ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣﴾.

قال سعيد بن جبير: كانت طيراً من السماء لم يُرَ قبلها ولا بعدها مثلها. وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها طير بين السماء والأرض تُعَشِّشُ وتُفَرِّخ». وعن ابن عباس: كانت لها خراطيم كخراطيم الطير، وأكف كأكف الكلاب. وقال عِكرمة: كانت طيراً خُضْراً، خرجت من البحر، لها رؤوس كرؤوس السباع. ولم تُر قبل ذلك ولا بعده. وقالت عائشة رضي الله عنها: هي أشبه شيء بالخطاطيف. وقيل: بل كانت أشباه الوطاويط، حمراء وسوداء. وعن

---

(١) الظاهر أنه جمع (أحبش) بوزن أحمر، وإن لم ينطقوا به. قال في «تاج العروس»: كأنه جمع أحبش (بوزن أحمر). (٢) في «روح المعاني»، «الأحبالا» بالحاء.

(٣) في «روح المعاني» «منهم» بدل «لهم». (٤) كذا في نسخ الأصل وغيرها من المصادر.

(٥) زيادة عن سيرة ابن هشام.

سعيد بن جبير أيضاً: هي طير خُضْر لها مناقير صُفْر. وقيل: كانت بِيضاً. وقال محمد بن كعب: هي طير سود بحرية، في مناقيرها وأظفارها الحجارة. وقيل: إنها العنقاء المُغْرِب[1] التي تضرب بها الأمثال؛ قال عِكرمة: ﴿أبابِيل﴾ أي مجتمعة. وقيل: متتابعة، بعضها في إثر بعض؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد. وقيل مختلفة متفرّقة، تجيء من كل ناحية، من هاهنا وهاهنا؛ قاله ٱبن مسعود وٱبن زيد والأخفش. قال النحاس: وهذه الأقوال متفقة، وحقيقة المعنى: أنها جماعات عظام. يقال: فلان يؤبَّل على فلان؛ أي يعظم عليه ويكثر؛ وهو مشتق من الإبل. وٱختلف في واحد (أبابيل)؛ فقال الجوهريّ: قال الأخفش يقال: جاءت إبلك أبابيل؛ أي فِرقاً، وطير أبابيل. قال: وهذا يجيء في معنى التكثير، وهو من الجمع الذي لا واحد له. وقال بعضهم: واحده إبَّوْل، مثل عِجَّوْل. وقال بعضهم ـ وهو المبرّد ـ: إبِّيل مثل سِكِّين. قال: ولم أجد العرب تعرِف له واحداً في غير الصحاح. وقيل في واحده إبَّال. وقال رؤبة بن العجاج في الجمع:

ولعبـتْ طيـرٌ بِهِـمْ أبـابيـلْ فصُيِّـرُوا مِثْـلَ كَعَصْـفٍ مَـأْكُـولْ

وقال الأعشى:

طَرِيـقٌ وجَبَّـارٌ[2] رِواءٌ أُصولُـهُ علَيـهِ أبـابيـلٌ مِـن الطَّيْـرِ تَنْعَـبُ

وقال آخر:

كادت تُهَدُّ من الأصواتِ راحلَتِي إذْ سالتِ الأرضُ بالجُرْدِ[3] الأبابيلِ

وقال آخر:

تَراهُمْ إلى الداعي سِرَاعاً كأنّهُمْ أبابيلُ طَيْر تَحْتَ دَجْنٍ مُسَخَّنِ[4]

---

(١) هي التي أغربت في البلاد، فنأت ولم تحس ولم تر.

(٢) الجبار من النخل: ما طال وفات اليد.

(٣) الجرد (بالضم كالجريدة): خيل لا رجالة فيها. والجرد ـ أيضاً ـ: قصر شعر الجلد في الفرس، وهو من الأوصاف المحمودة في الخيل.

(٤) كذا في نسخ الأصل، (بالخاء المعجمة والنون). وفي «تفسير الثعلبي»: ... تحت دجن مسحر. (بالحاء المهملة والراء). وقد نسبه إلى ٱمرىء القيس؛ ولم نجده في ديوانه. ولعل صوابه: ... تحت دجن مسخر. (بالخاء المعجمة والراء).

قال الفرّاء: لا واحد له من لفظه. وزعم الرؤاسِيّ ـ وكان ثقة ـ أنه سمع في واحدها ﴿إبّالة﴾ مشددة. وحكى الفرّاء ﴿إبالة﴾ مخففاً. قال: سمعت بعض العرب يقول: ضِغْثٌ[١] علَى إبّالَة. يريد: خِصباً على خِصب. قال: ولو قال قائل إيبال كان صواباً؛ مثل دينار ودنانير. وقال إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: الأبابيل: مأخوذ من الإبل المؤبلة؛ وهي الأقاطيع.

[٤] ﴿ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ ﴾.

في «الصحاح»: ﴿حِجارة مِن سِجيلٍ﴾ قالوا: حجارة من طين، طبخت بنار جهنم، مكتوب فيها أسماء القوم؛ لقوله تعالى: ﴿لِنرسِلَ عَلَيهِم حِجارةً مِن طِينٍ. مُسَوَّمة﴾[٢]. وقال عبد الرحمن بن أبزى: ﴿مِن سِجيلٍ﴾: من السماء، وهي الحجارة التي نزلت على قوم لوط. وقيل من الجحيم. وهي ﴿سِجِّين﴾ ثم أبدلت اللام نوناً؛ كما قالوا في أُصَيْلان أُصيلال. قال آبن مقبِل:

ضَرْباً تَواصَتْ بِه الأبطالُ سِجِّينَا[٣]

وإنما هو: سجِيلاً. وقال الزجاج: ﴿مِن سِجِّيلٍ﴾ أي مما كُتب عليهم أن يُعَذّبوا به؛ مشتق من السجل. وقد مضى القول في سِجّيل في ﴿هود﴾[٤] مستوفى. قال عِكرمة: كانت ترميهم بحجارة معها، فإذا أصاب أحدَهم حجر منها خرج به الجُدَرِيّ لم يُر قبلَ ذلك اليوم. وكان الحجر كالحِمَّصة وفوق العدسة. وقال آبن عباس: كان الحجر إذا وقع على أحدهم نَفِط جلده، فكان ذلك أوّل الجُدرِيّ. وقراءة العامة ﴿تَرْمِيهِمْ﴾ بالتاء، لتأنيث جماعة الطير. وقرأ الأعرج وطلحة ﴿يَرْمِيهم﴾ بالياء؛ أي يرميهم الله؛ دليله قوله تعالى: ﴿ولكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[٥] ويجوز أن يكون راجعاً إلى الطير، لخلوّها من علامات التأنيث، ولأن تأنيثها غير حقيقيّ.

---

(١) الضغث: قبضة من حشيش مختلطة الرطب باليابس. والإبالة: الحزمة من الحطب. في «فرائد اللآل»: يضرب لمن حملك مكروهاً ثم زادك عليه.

(٢) آية ٣٣ سورة الذاريات. (٣) صدر البيت كما في «اللسان»:

ورجلة يضربون البيض عن عرض

(٤) راجع ٩/٨١. (٥) آية ١٧ سورة الأنفال.

[٥] ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝﴾.

أي جعل الله أصحاب الفيل كورق الزرع إذا أكلته الدواب، فرمت به من أسفل. شبه تقطع أوصالهم بتفرق أجزائه. رُوي معناه عن ابن زيد وغيره. وقد مضى القول في العَصْف في سورة ﴿الرحمن﴾[١]. ومما يدل على أنه ورق الزرع قول علقمة:

تَسْقِي مَذانِبَ قدْ مالتْ عَصِيفَتُها ... حَدُورُها من أَتِيِّ الماءِ مَطْمُوم[٢]

وقال رؤبة بن العجاج:

ومَسَّهُمْ ما مَسَّ أَصْحابَ الفِيلْ ... تَرْمِيهِمُ حِجَارَةٌ مِنْ سِجِّيلْ
ولَعِبتْ طَيرٌ بهمْ أَبابيلْ ... فَصُيِّروا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَأْكُولْ

العَصْف: جمع، واحدته عَصْفة، وعُصافة، وعَصِيفة. وأدخل الكاف في ﴿كَعَصْف﴾ للتشبيه مع مثل، نحو قوله تعالى: ﴿ليس كمثلِه شيء﴾[٣]. ومعنى ﴿مأكولٍ﴾ مأكول حبه. كما يقال: فلان حسن؛ أي حسن وجهه. وقال ابن عباس: ﴿فجعلهم كعصفٍ مأكولٍ﴾ أن المراد به قشر البر؛ يعني الغِلاف الذي تكون فيه حبة القمح. ويروى أن الحجر كان يقع على أحدهم فيخرج كل ما في جوفه، فيبقى كقشر الحنطة إذا خرجت منه الحبة. وقال ابن مسعود: لما رمت الطير بالحجارة، بعث الله ريحاً فضربت الحجارة فزادتها شدّة، فكانت لا تقع على أحد إلا هلك، ولم يسلم منهم إلا رجل[٤] من كِندة؛ فقال:

فإنّكِ لَوْ رأيتِ ولم تَرَيهِ[٥] ... لدى جنب المُغَمِّس ما لَقِينا

---

(١) راجع ١٧/١٥٦. (٢) المذانب: مسايل الماء. والعصيفة: الورق المجتمع الذي يكون فيه السنبل. وحدورها: ما انحدر منها واطمأن. والأتى (كغنى): الجدول. والمطموم: المملوء بالماء.

(٣) آية ١١ سورة الشورى. (٤) هو نقيل بن حبيب؛ كما في «تاريخ الطبري وابن الأثير».

(٥) في نسخ الأصل: «ولو ترانا» وهو تحريف؛ لأنه يخاطب امرأة. والأبيات كما أوردها الطبري (ص ٩٤٢ قسم أول طبع أوروبا) وابن الأثير (١/ ٣٢٢ طبع أوروبا):

ألا حييت عنا يا ردينا ... نعمناكم مع الإصباح عينا
أتانا قابس منكم عشاء ... فلم يقدر لقابسكم لدينا
ردينة لو رأيت ولم تريه ... لدى جنب المحصب ما رأينا
إذن لعذرتني وحمدت رأيي ... ولم تأسى على ما فات بينا
حمدت الله إذا عاينت طيراً ... وخفت حجارة تلقى علينا
لكل القوم يسأل عن نفيل ... كأن عليّ للحبشان دينا

خَشِيتُ اللَّهَ إذْ قد بَثَّ طَيْراً وظِلَّ سحابةٍ مَرت عَلَيْنَا
وباتتْ كلُّها تدعو بِحَقٍّ كأن لها على الحُبْشَانِ دَيْنَا

ويروى أنها لم تصبهم كلهم، لكنها أصابت من شاء الله منهم. وقد تقدّم أن أميرهم رجع وشِرْذمة لطيفة معه، فلما أخبروا بما رأوا هلكوا. فالله أعلم. وقال ابن إسحاق: لما ردّ الله الحبشة عن مكة، عَظَّمت العرب قريشاً وقالوا: أَهلُ اللَّهِ، قاتل عنهم، وكفاهم مؤونة عدوّهم؛ فكان ذلك نعمة من الله عليهم.

تفسير سورة قريش

مكية؛ في قول الجمهور. ومدنِية؛ في قول الضحاك والكلبي وهي أربع آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾.

قيل: إن هذه السورة متصلة بالتي قبلها في المعنى. يقول: أهلكت أصحاب الفيل لإيلاف قريش؛ أي لتأتلف، أو لتتفق قريش، أو لكي تأمن قريش فتُؤْلِف رحلتيها. وممن عدّ السورتين واحدة أبيّ بن كعب، ولا فصل بينهما في مصحفه. وقال سفيان بن عيينة: كان لنا إمام لا يفصل بينهما، ويقرؤهما معاً. وقال عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ: صلينا المغرب خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقرأ في الأولى: ﴿والتينِ والزَّيتُونِ﴾ وفي الثانية ﴿ أَلَمْ تَرَ كيف ﴾ و ﴿ لإيلافِ قُرَيشٍ ﴾. وقال الفراء: هذه السورة متصلة بالسورة الأولى[١]؛ لأنه ذكَّر أهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما فعل بالحبشة، ثم قال: ﴿ لإيلاف قُريش ﴾ أي فعلنا ذلك بأصحاب الفيل نِعْمَةً منا على قريش. وذلك أن قريشاً كانت تخرج في تجارتها، فلا يُغار عليها ولا تُقرب في الجاهلية. يقولون: هم أهل بيت الله جلّ وعزّ؛ حتى جاء صاحب الفيل

(١) الذي في كتاب الفراء: «قال بعضهم كانت موصولة بـ ﴿ألم تر كيف فعل ربك﴾ الخ.

ليهدم الكعبة؛ ويأخذ حجارتها، فيبني بها بيتاً في اليمن يَحُج الناس إليه؛ فأهلكهم الله عز وجل، فذكَّرهم نِعْمته. أي فجعل الله ذلك لإيلاف قريش؛ أي ليألفوا الخروج ولا يُجْتَرَأ عليهم؛ وهو معنى قول مجاهد وابن عباس في رواية سعيد بن جبير عنه. ذكره النحاس: حدّثنا أحمد بن شُعيب قال أخبرني عمرو بن عليّ قال: حدّثني عامر بن إبراهيم ـ وكان ثقة من خيار الناس ـ قال حدّثني خطاب بن جعفر بن أبي المغيرة، قال: حدّثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿لإيلافِ قريشٍ﴾ قال: نعمتي على قريش إيلافُهُمْ رحلة الشتاء والصيف. قال: كانوا يَشْتون بمكة، ويَصِيفون بالطائف. وعلى هذا القول يجوز الوقف على رؤوس الآيِ وإن لم يكن الكلام تاماً؛ على ما نبينه أثناء السورة. وقيل: ليست بمتصلة؛ لأن بين السورتين ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وذلك دليل على انقضاء السورة وافتتاح الأخرى، وأن اللام متعلقة بقوله تعالى: ﴿فلْيعبدوا﴾ أي فليعبدوا هؤلاء ربَّ هذا البيت، لإيلافهم رحلة الشتاء والصيف للامتيار[1]. وكذا قال الخليل: ليست متصلة؛ كأنه قال: أَلَّف الله قريشاً إيلافاً فليعبدوا ربَّ هذا البيت. وعمِل ما بعد الفاء فيما قبلها لأنها زائدة غير عاطفة؛ كقولك: زيداً فأضرب. وقيل: اللام في قوله تعالى: ﴿لإيلافِ قريشٍ﴾ لام التعجب؛ أي اعجبوا لإيلاف قريش؛ قاله الكسائيّ والأخفش. وقيل: بمعنى إلى. وقرأ ابن عامر: ﴿لإئلافِ قريش﴾ مهموزاً مختلساً بلا ياء. وقرأ أبو جعفر والأعرج ﴿لِيلَافِ﴾ بلا همز طلباً للخفة. الباقون ﴿لإيلاف﴾ بالياء مهموزاً مشبعاً؛ من آلَفْتُ أُولِفُ إيلافاً. قال الشاعر:

المُنْعِمِيـن إذا النجـوم تغيـرتْ والظـاغنيـنَ لـرحلـةِ الإيـلافِ

ويقال: أَلِفْتُه إِلْفاً وإلافاً. وقرأ أبو جعفر أيضاً: ﴿لإلْفِ قُرَيش﴾ وقد جمعهما من قال:

زَعَمْتُمْ أنّ إخوتَكُمْ قُرَيشٌ[2] لهـم إلـف وليـس لكـم إلاف

قال الجوهريّ: وفلان قد أَلِف هذا الموضعَ (بالكسر) يأْلفُه إلْفاً، وآلفه إياه غيره. ويقال أيضاً: آلَفت الموضع أُولِفه إيلافاً. وكذلك: آلفت الموضع أُولفُه مُؤالفة وإلافا؛

(١) أي لجلب الطعام. (٢) كذا في نسخ الأصل بالرفع على الخبر. وفي «اللسان وشرح القاموس»: «قريشاً» بالنصب على البدل.

فصار صورة أفعل وفاعل في الماضي واحدة. وقرأ عِكرمة ﴿لَيَأْلَفْ﴾ بفتح اللام على الأمر. وكذلك هو في مصحف ٱبن مسعود. وفتح لام الأمر لغة حكاها ٱبن مجاهد وغيره. وكان عكرمة يعيب على من يقرأ ﴿لإيلاف﴾. وقرأ بعض أهل مكة ﴿إلاف قريش﴾ وٱستشهد بقول أبي طالب يوصي أخاه أبا لهب برسول الله ﷺ:

فلاَ تُتركَنْه ما حييتَ لِمُعْظَمٍ وكنْ رجلاً ذا نَجْدةٍ وعَفافِ
تذود العِدا عن عُصْبة هاشميةٍ إلا فهُم في الناس خيرُ إلاَفِ

وأما قريش فهم بنو النضر بن كِنانة بن خزيمة بن مدرِكة بن إلياس بن مضر. فكل من كان من ولد النضر فهو قرشيّ دون بني كِنانة ومن فوقه. وربما قالوا: قُرَيْشِيّ، وهو القياس؛ قال الشاعر:

بكل قُرَيْشِيّ عليه مَهابة[1]

فإن أردت بقريش الحيّ صرفته، وإن أردت به القبيلة لم تصرفه؛ قال الشاعر:

وكَفَى قُرَيشَ المُعْضِلاتِ وسادَها[2]

والتقريش: الاكتساب، وتقرّشوا أي تجمعوا. وقد كانوا متفرّقين في غير الحرم، فجمعهم قُصَيّ بن كلاب في الحرم، حتى اتخذوه مَسْكنا. قال الشاعر:

أبونا قُصَيّ كان يُدْعَى مُجَمِّعاً به جمع الله القبائلَ من فِهرِ

وقد قيل: إن قريشاً بنو فِهر بن مالك بن النضر. فكل من لم يلده فِهر فليس بقرشيّ. والأوّل أصح وأثبت. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنا ولد النضر بن كنانة لانقفوا[3] أُمنا، ولا ننتفِي من أبينا». وقال واثلة بن الأسقع: قال النبيّ

---

(١) تمامه:

سريع إلى داعي الندى والتكرم

(٢) هذا عجز بيت لعدي بن الرقاع يمدح الوليد بن عبد الملك. وصدره كما في «اللسان»:

غلب المساميح الوليد سماحة

(٣) قفا فلان فلاناً: إذا قذفه بما ليس فيه، أي لا نتهمها ولا نقذفها، وقيل: معناه لا نترك النسب إلى الآباء، وننتسب إلى الأمهات.

ﷺ: «إن اللّهَ اصطفى كِنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من بني كِنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». صحيح ثابت، خرّجه البخاريّ ومسلم وغيرهما. واختلِف في تسميتهم قريشاً على أقوال: **أحدها** ـ لتجمُّعهم بعد التفرق، والتقرش: التجمع والالتئام. قال أبو جِلْدةَ اليَشْكُري[١]:

إخوة قَرَّشُوا الذنوبَ علينا ... في حديثٍ مِن دهرهمْ وقديم

الثاني ـ لأنهم كانوا تِجاراً يأكلون من مكاسبهم. والتَّقرُّش: التكسُّب. وقد قَرَشَ يَقْرُشُ قَرْشاً: إذا كسب وجمع. قال الفرّاء: وبه سميت قُريش. **الثالث** ـ لأنهم كانوا يفتشون الحاج[٢] من ذي الخَلة، فيسدّون خَلته. والقَرْش: التفتيش. قال الشاعر:

أيُّهَا الشامتُ المقرش عنا ... عند عمرو فهلْ له إبقاء[٣]

الرابع ـ ما روي أن معاوية سأل ابن عباس لم سميت قريش قريشاً؟ فقال: لدابة في البحر من أقوى دوابه يقال لها القِرش؛ تأكل ولا تؤكل؛ وتعلوا ولا تُعْلَى. وأنشد قول تُبَّع:

وقريش هي التي تسكن البحـ ... ـر بها سميت قريش قريشا

تأكل الرث والسمين ولا تتـ ... ـرك فيها لذي جناحين رِيشا

هكذا في البلاد حيّ قُرَيشٍ ... يأكلون البلاد أكلاً كمِيشا[٤]

ولهم آخرَ الزمانِ نبيٌّ ... يكثر القتل فيهم والخُموشا[٥]

[٢] ﴿إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢﴾.

قرأ مجاهد وحميد ﴿إلفِهم﴾ ساكنة اللام بغير ياء. وروي نحوه عن ابن كثير. وكذلك روت أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿إلفِهم﴾. وروى عن ابن عباس

---

(١) ضبطه في التاج بكسر الجيم. (٢) الحاج: جماعة الحجاج. والخلة (بالفتح): الحاجة والفقر.

(٣) البيت للحارث بن حلزة اليشكري في معلقته. وروايته كما في شرح المعلقات:

أيها الناطق المرقش عنا ... عند عمرو وهل لذاك بقاء

قال التبريزي: «المرقش: المزين القول بالباطل، ليقبل منه الملك باطله. ويقال إنه يخاطب بها عمرو بن كلثوم. ومعنى «وهل لذاك بقاء»: «إن الباطل لا يبقى». وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه.

(٤) أي سريعاً.

(٥) الخموش: (جمع الخمش)، وهو مثل الخدش، يكون في البدن والوجه.

وغيره. وقرأ أبو جعفر والوليد عن أهل الشام وأبو حيوة ﴿إلَافَهم﴾ مهموزاً مختلساً بلا ياء. وقرأ أبو بكر عن عاصم ﴿إئلافهم﴾ بهمزتين، الأولى مكسورة والثانية ساكنة. والجمع بين الهمزتين في الكلمتين شاذ. الباقون ﴿إيلافهم﴾ بالمدّ والهمز؛ وهو الاختيار، وهو بدل من الإيلاف الأوّل للبيان. وهو مصدر آلف: إذا جعلته يألف. وأَلِف هو إلفا؛ على ما تقدّم ذكره من القراءة؛ أي وما قد ألفوه من رحلة الشتاء والصيف. روى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إيلافِهِم رِحلةَ الشتاء والصيف﴾ قال: لا يشُق عليهم رحلة شتاء ولا صيفٍ، مِنَّةٌ منه على قريش. وقال الهَرَوِيّ وغيره: وكان أصحاب الإيلاف أربعة إخوة: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل؛ بنو عبد مناف. فأما هاشم فإنه كان يُؤْلف مَلِك الشام؛ أي أخذ منه حبلاً وعهداً يأمن به في تجارته إلى الشام. وأخوه عبد شمس كان يؤلف إلى الحَبشة. والمطلب إلى اليمن. ونوفل إلى فارس. ومعنى يُؤْلف يُجير. فكان هؤلاء الإخوة يسمَّون المُجيرين. فكان تِجار قريش يختلفون إلى الأمصار بحبل هؤلاء الإخوة، فلا يُتَعَرَّض لهم. قال الأزهريّ: الإيلاف: شبه الإجارة بالخَفارة[1]؛ يقال: آلف يُؤْلِف: إذا أجار الحمائل بالخَفارة. والحمائل: جمع حَمولة[2]. قال: والتأويل: أن قُريشاً كانوا سكان الحرم، ولم يكن لهم زرع ولا ضَرْع، وكانوا يَمِيرون في الشتاء والصيف آمنين، والناس يُتَخَطفون من حولهم، فكانوا إذا عرض لهم عارض قالوا: نحن أهل حَرَم الله، فلا يَتَعَرضُ الناس لهم. وذكر أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا في تفسيره: حدّثنا سعيد بن محمد، عن بكر بن سهل الدِّمياطي، بإسناده إلى ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿لإيلافِ قُرَيْش﴾ إلفَهم رحلة الشتاء والصيف. وذلك أن قريشا كانوا إذا أصابت واحداً منهم مخمصة[3]، جرى هو وعياله إلى موضع معروف، فضربوا على أنفسهم خِباء فماتوا؛ حتى كان عمرو بن عبد مناف، وكان سيداً

---

(١) في بعض نسخ الأصل: «الإجارة والخفارة» ولم نجد هذا في كتاب التهذيب للأزهري ولا في غيره من كتب اللغة. والإجارة: الإغاثة والحماية. والخفارة (مثلثة الخاء): الأمان.

(٢) الحمولة (بالفتح): الإبل التي تحمل.

(٣) المخمصة: المجاعة.

في زمانه، وله آبن يقال له: أسَد، وكان له تِرْب[١] من بني مخزوم، يحبه ويلعب معه. فقال له: نحن غداً نعتفد» قال آبن فارس: هذه لفظة في هذا الخبر لا أدري: بالدال هي أم بالراء؛ فإن كانت بالراء فلعلها من العفر، وهو التراب، وإن كانت بالدال، فما أدري معناها[٢]، وتأويله على ما أظنه: ذهابهم إلى ذلك الخباء، وموتهم واحداً بعد واحد. قال: فدخل أسد على أمّه يبكي، وذكر ما قاله تِربه. قال: فأرسلت أم أسد إلى أولئك بشحم ودقيق، فعاشوا به أياماً. ثم إن تربه أتاه أيضاً فقال: نحن غداً نعتفد، فدخل أسد على أبيه يبكي، وخبره خبر تربِه، فاشتدّ ذلك على عمرو بن عبد مناف، فقام خطيباً في قريش وكانوا يطيعون أمره، فقال: إنكم أحدثتم حدثاً تقِلون فيه وتكثر العرب، وتذِلون وتعز العرب، وأنتم أهل حرم الله جل وعز، وأشرف ولد آدم، والناس لكم تبع، ويكاد هذا الاعتفاد يأتي عليكم. فقالوا: نحن لك تبع. قال: ابتدئوا بهذا الرجل ـ يعني أبا تِرب أسد ـ فأغنوه عن الاعتفاد، ففعلوا. ثم إنه نحر البدن، وذبح الكِباش والمعز، ثم هشم الثرِيد، وأطعم الناس؛ فسمي هاشماً. وفيه قال الشاعر:

عمرو الذي[٣] هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنِتون[٤] عِجاف

ثم جمع كل بني أب على رحلتين: في الشتاء إلى اليمن، وفي الصيف إلى الشام للتجارات، فما ربح الغني قسمه بينه وبين الفقير، حتى صار فقيرهم كغنيهم؛ فجاء الإسلام وهم على هذا، فلم يكن في العرب بنو أب أكثر مالاً ولا أعز من قريش، وهو قول شاعرهم:

والخالطون فقيرهم بغنيهم حتى يصير فقيرهم كالكافي

فلم يزالوا كذلك حتى بعث الله رسوله محمداً ﷺ، فقال: ﴿فليعبدوا رب هذا البيتِ الذِي أطعمهم مِن جوعٍ﴾ بصنيع هاشم ﴿وآمنهم مِن خوفٍ﴾ أن تكثر العرب ويقِلوا.

(١) الترب (بالكسر): اللدة ومساويك في السن ومن ولد معك. (٢) في «اللسان» مادة عفد: «الاعتفاد: أن يغلق الرجل بابه على نفسه، فلا يسأل أحداً حتى يموت جوعاً. (٣) في «اللسان»: «عمرو العلا...». (٤) مسنتون: أي أصابتهم السنة. والسنة: الجدب والقحط.

قوله تعالى: ﴿رِحلة الشتاءِ والصيفِ﴾ ﴿رِحلَةَ﴾ نصب بالمصدر؛ أي ٱرتحالهم رِحلة، أو بوقوع ﴿إيلافهم﴾ عليه، أو على الظرف. ولو جعلتها في محل الرفع، على معنى هما رِحلة الشتاء والصيف؛ لجاز. والأوّل أولى. والرحلة الارتحال. وكانت إحدى الرحلتين إلى اليمن في الشتاء، لأنها بلاد حامية، والرحلة الأخرى في الصيف إلى الشام، لأنها بلاد باردة. وعن ٱبن عباس أيضاً قال: كانوا يَشْتون بمكة لدِفئها، ويَصِيفون بالطائف لهوائها. وهذه من أجلّ النعم أن يكون للقوم ناحية حَرّ تدفع عنهم برد الشتاء، وناحية بردٍ تدفع عنهم حر الصيف؛ فذكرهم الله تعالى هذه النعمة. وقال الشاعر:

تَشْتِي بمكة نَعْمَةَ ومَصِيفُها بالطّائفِ

وهنا أربع مسائل:

الأولى ـ اختار القاضي أبو بكر بن العربيّ وغيره من العلماء: أن قوله تعالى: ﴿لإيلافِ﴾ متعلق بما قبله. ولا يجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ﴾ قال: وإذا ثبت أنه متعلق بالسورة الأخرى ـ وقد قطع عنه بكلام مبتدإ، واستئناف بيان وسطر (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقد تبين جواز الوقف في القراءة[١] للقرّاء قبل تمام الكلام، وليست المواقف التي ينتزع[٢] بها القُرّاء شرعاً عن النبيّ ﷺ مروياً، وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني، فإذا علِموها وقفوا حيث شاءوا. فأما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه، ولا تُعِد ما قبله إذا اعتراك ذلك، ولكن ٱبدأ من حيث وقف بك نَفَسك. هذا رأيي فيه، ولا دليل على ما قالوه بحال، ولكني أعتمد الوقف على التمام، كراهية الخروج عنهم.

قلت: ومن الدليل على صحة هذا، قراءة النبي ﷺ ﴿الحمد لِلَّهِ رب العَالَمِين﴾ ثم يقف. ﴿الرحْمَنِ الرَّحِيم﴾ ثم يقف. وقد مضى في مُقَدّمة الكتاب[٣]. وأجمع المسلمون أن

(١) في ابن العربي: «في القرآن».
(٢) في ابن العربي: «تنزع».
(٣) راجع ١/ ١٠ فيما بعد.

الوقف عند قوله: ﴿كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ ليس بقبيح. وكيف يقال إنه قبيح وهذه السورة تُقرأ في الركعة الأولى والتي بعدها في الركعة الثانية، فيتخللها مع قطع القراءة أركان؟ وليس أحد من العلماء يكره ذلك، وما كانت العلة فيه إلاّ أنَّ قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مأكولٍ﴾ انتهاء آية. فالقياس على ذلك: ألا يمتنع الوقف عند أعجاز الآيات سواء كان الكلامُ يتم، والغرض ينتهي، أو لا يتم، ولا ينتهي. وأيضاً فإن الفواصل حِلية وزِينة للكلام المنظوم، ولولاها لم يتبين المنظوم من المنثور. ولا خفاء أن الكلام المنظوم أحسن؛ فثبت بذلك أن الفواصل من محاسن الكلام المنظوم، فمن أظهرَ فواصله بالوقوف عليها فقد أبدى محاسنه، وتركُ الوقوفِ يُخفي تلك المحاسن، ويُشَبِّه المنثور بالمنظوم، وذلك إخلال بحق المقروء.

الثانية ـ قال مالك: الشتاء نصف السنة، والصيف نصفها، ولم أزل أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١] ومن معه، لا يخلَعون عمائمهم حتى تطلع الثُّريا، وهو يوم التاسعَ عَشَرَ من بشنس، وهو يوم خمسة وعشرين من عدد[٢] الروم أو الفرس. وأراد[٣] بطلوع الثريا أن يخرج السُّعاة، ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، وأن طلوع الثريا أوّل[٤] الصيف ودُبُرَ الشتاء. وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه. وقال عنه أشهب وحده: إذا سقَطَتِ الهَقْعَة[٥] نقص الليل، فلما جُعل طلوع الثريا أوّل الصيف، وجب أن يكون له في مطلق السنة ستة أشهر، ثم يستقبل الشتاء من بعد ذهاب الصيف ستة أشهر. وقد سئل محمد بن عبد الحكم عمن حلف ألا يكلم آمرأ حتى يدخل الشتاء؟ فقال: لا يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من هاتور. ولو قال حتى يدخل الصيف؛ لم يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من بشنس. قال القُرَظِيّ: أما ذكر هذا عن محمد في بشنس، فهو سهو، إنما هو تسعة عشر من بشنس، لأنك إذا حسبت المنازل

---

(١) هو ربيعة الرأي، أدرك بعض أصحاب النبيﷺ والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة؛ وعنه أخذ مالك بن أنس وغيره. توفي سنة ١٣٦هـ. (٢) كذا في «الأصول وابن العربي». أي من عدد شهورهم. (٣) كذا في «ابن العربي. وفي نسخ الأصل: «وأرى».

(٤) في «ابن العربي»: «قبل الصيف». (٥) الهقعة: ثلاثة كواكب نيرة قريب بعضها من بعض، فوق منكب الجوزاء، وهي منزل من منازل القمر.

على ما هي عليه، من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة، علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضي منازله إلا بدخول تسع عشرة من بشنس. والله أعلم.

الثالثة ـ قال قوم: الزمان أربعة أقسام: شتاء، وربيع، وصيف، وخرِيف. وقال قوم: هو شتاء، وصيف، وقَيظ، وخرِيف. والذي قاله مالك أصح؛ لأن الله قسم الزمان قسمين[١] ولم يجعل لهما ثالثاً.

الرابعة ـ لما امتن الله تعالى على قريش برحلتين، شتاء وصيفاً، على ما تقدّم، كان فيه دليل على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلّين، يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر؛ كالجلوس في المجلس البحْري في الصيف، وفي القبلي في الشتاء، وفي اتخاذ البادَهنجَات[٢] والخَيْش للتبريد، واللِّبد واليانوسة[٣] للدّفء.

[٣] ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣﴾.

أمرهم الله تعالى بعبادته وتوحيده، لأجل إيلافهم رحلتين. ودخلت الفاء لأجل ما في الكلام من معنى الشرط؛ لأن المعنى: إمّا لا فليعبدوه لإيلافهم؛ على معنى أن نعم الله تعالى عليهم لا تُحصى، فإن لم يعبدوه لسائر نعمه، فليعبدوه لشأن هذه الواحدة، التي هي نعمة ظاهرة. والبيت: الكعبة. وفي تعريف نفسه لهم بأنه رب هذا البيت وجهان: **أحدهما**: لأنه كانت لهم أوثان فميز نفسه عنها. **الثاني**: لأنهم بالبيت شُرِّفوا على سائر العرب؛ فذكر لهم ذلك، تذكيراً لنعمته. وقيل: ﴿فَلْيَعبُدوا رَبَّ هذا البيتِ﴾ أي ليألفوا عبادة رب الكعبة، كما كانوا يألفون الرحلتين. قال عكرمة: كانت قريش قد ألفوا رحلة إلى بُصْرَى

---

(١) في «الأصول»: «لأن قسمة الله للزمان قسمين، ولم يجعل لهما ثالثاً» وهي غير مستقيمة. وفي «ابن العربي» «لأجل قسمة الله الزمان قسمين... الخ».

(٢) في كتاب «شفاء العليل» للشهاب الخفاجي: «الباد هنج» معرب بادخون أو بادكير، منفذ للهواء في سقف البيت.

(٣) في «ابن العربي»: «اليانوس». ولم نجد في المعاجم العربية هذه المادة.

ورحلة إلى اليمن، فقيل لهم: ﴿فَلْيَعْبُدوا رَبَّ هَذا البيتِ﴾ أي يقيموا بمكة. رحلة[١] الشتاء، إلى اليمن، والصيف: إلى الشام.

[٤] ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِن جُوعٍ ﴾ أي بعدَ جوع. ﴿ وآمنهم مِن خوفٍ ﴾ قال ابن عباس: وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿ رَبِّ اجعلْ هذا بَلَداً آمِناً وارزق أَهْلَهُ مِن الثَّمراتِ ﴾[٢]. وقال ابن زيد: كانت العرب يُغير بعضها على بعض، ويَسْبِي بعضها من بعض، فأَمِنَتْ قُرَيش من ذلك لمكان الحرم ـ وقرأ ـ ﴿ أوَ لَمْ نُمَكن لهم حَرَماً آمِناً يُجْبَى إليهِ ثَمَرَاتُ[٣] كل شيءٍ ﴾. وقيل: شق عليهم السفر في الشتاء والصيف، فألقى الله في قلوب الحَبَشة أن يحملوا إليهم طعاماً في السفن، فحملوه؛ فخافت قريش منهمْ، وظنوا أنهم قدِموا لحربهم، فخرجوا إليهم مُتَحَرّزين، فإذا هم قد جلبوا إليهم الطعام، وأغاثوهم بالأقوات؛ فكان أهل مكة يخرجون إلى جُدَّة بالإبل والحُمُر، فيشترون الطعام، على مسيرة ليلتين. وقيل: هذا الإطعام هو أنهم لما كذبوا النبيّ ﷺ دعا عليهم، فقال: «اللّهُمَّ اجْعلْهَا عليهمْ سِنِينَ كسِنِي يُوسُف» فاشتد القَحْط، فقالوا: يا محمدُ ادعُ الله لنا فإنا مؤمنون. فدعا فأخصبَتْ تَبَالة وجُرَشُ من بلاد اليمن؛ فحملوا الطعام إلى مكة، وأخصب أهلها. وقال الضحاك والربيع وشريك وسفيان: ﴿ وآمنهم مِنْ خَوْفٍ ﴾ أي من خوف الجُذام، لا يصيبهم ببلدهم الجُذام. وقال الأعمش: ﴿ وآمنهم مِن خوفٍ ﴾ أي من خوف الحَبَشة مع الفيل. وقال عليّ رضي الله عنه: وآمنهم مِن [خوف][٤]: أن تكون الخلافة إلاَّ فيهم. وقيل: أي كفاهم أخذ الإيلاف من الملوك. فالله أعلم، واللفظ يعم.

---

(١) يريد: يقيموا بمكة: ويتركوا الرحلة... الخ.
(٢) آية ١٢٦ سورة البقرة.
(٣) آية ٥٧ سورة القصص.
(٤) التكملة عن تفسير الخطيب.

تفسير سورة الماعون

وهي مكية؛ في قول عطاء وجابر وأحد قولي ٱبن عباس. ومدنية؛ في قول له آخر، وهو قول قتادة وغيره. وهي سبع آيات.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١﴾.

[٢] ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾.

[٤] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾.

[٥] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾.

[٦] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾.

[٧] ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَرأيتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ أي بالجزاء والحساب في الآخرة؛ وقد تقدّم في ﴿الفاتحة﴾. و ﴿أَرأَيت﴾ بإثبات الهمزة الثانية؛ إذ لا يُقال(١) في أرأيت: رَيْت، ولكن ألف الاستفهام سهلت الهمزة ألفاً؛ ذكره الزَّجاج. وفي الكلام حذف؛ والمعنى: أرأيت الذي يكذب بالدين: أَمُصيب هو أم مُخْطىء. واختلف فيمن نزل هذا فيه؛ فذكر أبو صالح عن ٱبن عباس قال: نزلت في العاص بن وائل السَّهْمِيّ؛ وقاله الكلبيّ ومقاتل. وروى الضحاك عنه قال: نزلت في رجلٍ من المنافقين. وقال السديّ: نزلت في الوليد بن المغيرة. وقيل في أبي جهل. الضحاك: في عمرو بن عائذ. قال ٱبن جريج: نزلت في أبي سفيان، وكان ينحر في كل أسبوع جَزُوراً، فطلب منه يتيم شيئاً، فقَرَعه بعصاه؛ فأنزل الله هذه السورة. و ﴿يَدُعُّ﴾ أي يدفع، كما قال: ﴿يُدَعُّونَ إِلى نارِ جَهَنَّمَ دَعا﴾(٢) وقد

(١) راجع ١/١٤٣. (٢) آية ١٣ سورة الطور. راجع ١٧/ ٦٤.

تقدّم. وقال الضحاك عن ابن عباس. ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيمَ﴾ أي يدفعه عن حَقّه. قتادة: يقهره ويظلمه. والمعنى متقارِب. وقد تقدّم في سورة ﴿النساء﴾[١] أنهم كانوا لا يُوَرّثون النساء ولا الصغار، ويقولون: إنما يحوز المال من يَطْعُن بالسنان، ويضرب بالحُسام. ورُوِي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ ضَمَّ يتيماً من المسلمين حتى يَسْتَغْنِي، فقد وجبتْ له الجنة». وقد مضى هذا المعنى في غير موضع[٢].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحُضُّ عَلى طَعامِ المِسْكِينِ﴾ أي لا يأمر به، من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء. وهو مِثل قوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿ولا يَحُضُّ على طَعامِ المِسكِينِ﴾[٣] وقد تقدّم. وليس الذم عامّا حتى يتناول من تركه عجزا، ولكنهم كانوا يَبْخَلُون ويعتذرون لأنفسهم، ويقولون: ﴿أنطعِمُ مَنْ لَوْ يَشاء اللَّهُ أَطْعَمَه﴾[٤]، فنزلت هذه الآية فيهم، وتوجه الذم إليهم. فيكون معنى الكلام: لا يفعلونه إن قَدَرُوا، ولا يحثُّون عليه إن عسِروا.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَوَيْل لِلمُصَلِّينَ﴾ أي عذاب لهم. وقد تقدّم في غير مَوضع[٥]. ﴿الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾، فروى الضحاك عن ابن عباس قال: هو المصلّي الذي إن صلى لم يَرْج لها ثوابا، وإن تركها لم يخشَ عليها عقابا. وعنه أيضاً: الذين يؤخرونها عن أوقاتها. وكذا روى المغيرة عن إبراهيم، قال: سَاهونَ بإضاعة الوقت. وعن أبي العالية: لا يصلونها لِمَوَاقِيتِها، ولا يُتِمُّون ركوعها ولا سجودها.

قلت: ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْف أَضاعوا الصلاةَ ﴾ حَسْبَ ما تقدّم بيانه في سورة ﴿ مريم ﴾[٦] عليها السلام. وروي عن إبراهيم أيضاً: أنه الذي إذا سجد قام برأسه هكذا ملتفتا. وقال قطرب: هو ألا يقرأ ولا يذكر الله. وفي قراءة عبد الله ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِم لاَهُون ﴾. وقال سعد بن أبي وقّاص: قال النبيّ ﷺ [في قوله]:

---

(١) راجع ٥/٤٦. (٢) راجع ٢/١٤ طبعة ثانية. (٣) آية ٣٤ راجع ١٨/٢٧٢.
(٤) آية ٤٧ سورة يس. (٥) راجع ٢/٧ طبعة ثانية. (٦) راجع ١١/١٢١.

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الذِينَ هُم عن صلاتِهِم ساهون﴾ ـ قال ـ «الذينَ يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، تهاونا بها». وعن ابن عباس أيضاً: هم المنافقون يتركون الصلاة سِرًّا، يصلونها علانية ﴿وإذا قاموا إلى الصلاةِ قاموا كُسَالى﴾[1] . . . الآية. ويدل على أنها في المنافقين قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُراءُونَ﴾، وقاله ابن وهب عن مالك. قال ابن عباس: ولو قال في صلاتهم ساهون لكانت في المؤمنين. وقال عطاء: الحمد لله الذي قال: ﴿عَنْ صلاتِهِم﴾ ولم يقل في صلاتهم. قال الزَمَخْشرِيُّ: فإن قلت: أيّ فرق بين قوله: ﴿عن صلاتِهِم﴾، وبين قولك: في صلاتهم؟ قلتُ: معنى ﴿عن﴾ أنهم ساهون عنها سهو تركٍ لها، وقلةِ التفات إليها، وذلك فعل المنافقين، أو الفَسَقة الشُّطَّار[2] من المسلمين. ومعنى ﴿في﴾ أن السهو يعتريهم فيها، بوسوسة شيطان، أو حديث نفس، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم. وكان رسول الله ﷺ يقع له السهو في صلاته، فضلاً عن غيره؛ ومِن ثمّ أثبت الفقهاء باب سجود السهو في كتبهم. قال ابن العَرَبيّ: لأن السلامة من السهو محال، وقد سها رسول الله ﷺ في صلاته والصحابة. وكل من لا يسهو في صلاته، فذلك رجل لا يتدبَّرُها، ولا يعقِل قراءتها، وإنما همه في أعدادها؛ وهذا رجل يأكل القشور، ويرمِي اللب. وما كان النبيّ ﷺ يسهو في صلاته إلا لفكرته في أعظم منها؛ اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته من يقبل على وسواس الشيطان إذا قال له: اذكر كذا، اذكر كذا؛ لما لم يكن يذكر، حتى يضلّ الرجل أن يدري كم صلى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ الذِين هم يراءون ﴾ أي يُرِي الناس أنه يصلي طاعة وهو يصلي تَقِيَّة؛ ؛ كالفاسق، يرى أنه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال: إنه يصلي . وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادة ، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس . وأولها تحسين السَّمْت[3] ؛ وهو من أجزاء النبوّة ، ويريد بذلك الجاهَ والثناء . **وثانيها** ـ الرياء بالثياب القصار والخشِنة ؛ ليأخذ بذلك هيئة

---

(١) آية ١٤٢ سورة النساء.

(٢) في نسخة من الأصل: «الشياطين». والشطار: جمع شاطر، وهو الذي ترك موافقة أهله، وأعياهم لؤماً وخبثاً.

(٣) في اللسان: السمت: حسن القصد والمذهب في الدين والدنيا.

الزهد في الدنيا. **وثالثها** ـ الرياء بالقول، بإظهار التسخط على أهل الدنيا؛ وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة. **ورابعها** ـ الرياء بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس؛ وذلك يطول، وهذا دليله؛ قاله ٱبن العربي.

قلت: قد تقدم في سورة ﴿النساء وهود وآخر الكهف﴾[1] القول في الرياء وأحكامه وحقيقته بما فيه كفاية. والحمد لله.

الخامسة ـ ولا يكون الرجل مرائيا بإظهار العمل الصالح إن كان فريضة؛ فمن حق الفرائض الإعلام بها وتشهيرها، لقوله عليه السلام: «ولا غُمة[2] في فرائض الله» لأنها أعلام الإسلام، وشعائر الدين، ولأن تاركها يستحق الذم والمقت؛ فوجب إماطة التهمة بالإظهار، وإن كان تطوّعا فحقه أن يُخْفَى؛ لأنه لا يلام بتركه ولا تهمة فيه، فإن أظهره قاصداً للاقتداء به كان جميلاً. وإنّما الرياء أن يقصد بالإظهار أن تراه الأعين، فتثنى عليه بالصلاح. وعن بعضهم أنه رأى رجلاً في المسجد قد سجد سجدة الشكر فأطالها؛ فقال: ما أحسن هذا لو كان في بيتك. وإنما قال هذا لأنه توسم فيه الرياء والسمعة. وقد مضى هذا المعنى في سورة ﴿البقرة﴾[3] عند قوله تعالى: ﴿إن تبدو الصدقات﴾، وفي غير موضع. والحمد لله على ذلك.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ويَمْنَعُون الماعونَ﴾ فيه ٱثنا عشر قولا: **الأول** ـ أنه زكاة أموالهم. كذا روى الضحاك عن ٱبن عباس ورُوِي عن عليّ رضي الله عنه مثل ذلك، وقاله مالك. والمراد به المنافق يمنعها. وقد رَوَى أبو بَكْر[4] بن عبد العزيز عن مالك قال: بلغني أن قول الله تعالى: ﴿ فَوَيلٌ لِلمُصَلِّينَ. الذِينَ هُمْ عن صَلاَتِهِم ساهونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُوْنَ. ويمْنَعونَ الماعونَ ﴾ قال: إن المنافق إذا صلَّى صلَّى رياء، وإن فاتته لم يندم عليها، ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ الزكاة التي فرض الله عليهم. قال زيد بن أسلم: لو خَفِيت لهم الصلاة كما خفيت لهم الزكاة ما صلوا. **القول الثاني** ـ أن ﴿ الماعون ﴾ المال، بلسان

---

(١) راجع ٥/١٨١ و ٩/١٣ و ١١/٧٠.

(٢) أي لا تستر ولا تخفى فرائضه، وإنما تظهر وتعلن ويجهر بها.

(٣) راجع ٣/٣٣٢.

(٤) في بعض نسخ الأصل: «أبو عمر» وفي بعضها: «أبو عبد». وفي ٱبن العربي: «أبو بكر بن عبد العزيز».

قريش؛ قاله ابن شهاب وسعيد بن المسيب. وقول ثالث ـ أنه اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر والنار وما أشبه ذلك؛ قاله ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أيضاً. قال الأعشى:

بِــأَجْــودَ مِنْــهُ بِمــاعــونِــهِ إذا مــا سَمَــاؤُهُــمْ لَــمْ تَغِــمِ

الرابع ـ ذكر الزجاج وأبو عُبيد والمبرّد أن الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة، حتى الفأس والقدر والدلو والقدّاحة، وكل ما فيه منفعة من قليل وكثير؛ وأنشدوا بيت الأعشى. قالوا: والماعون في الإسلام: الطاعة والزكاة؛ وأنشدوا قول الراعي:

أَخَلِيفَــةَ الــرَّحْمٰــنِ إنَّــا مَعْشَــرٌ حُنَفَــاءُ نَسْجُــدُ بُكْــرةً وأَصِيــلاَ
عَــرَبٌ نَــرَى لِلَّــهِ مِــن أَمْــوَالِنَــا حَــقَّ الــزكــاةِ مُنَــزَّلاً تَنْــزِيــلاَ
قَــومٌ علــى الإســلامِ لَمَّــا يَمْنعُــوا مــا عُــونَهــمْ ويُضَيِّعُــوا التهليــلا[1]

يعني الزكاة. الخامس ـ أنّه العارية روي عن ابن عباس أيضاً. السادس ـ أنه المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم؛ قاله محمد بن كعب والكلبيّ. السابع ـ أنه الماء والكَلأ. الثامن ـ الماء وحده. قال الفراء: سمِعت بعض العرب يقول: الماعون: الماء؛ وأنشدني فيه:

يَمَــجّ صَبِيــرُه المــاعــونَ صَبًّــا

الصَّبير: السحاب: التاسع ـ أنه منع الحق؛ قاله عبد الله بن عمر. العاشر ـ أنه المستغل من منافع الأموال؛ مأخوذ من المَعْن وهو القليل؛ حكاه الطبريّ وابن عباس[2]. قال قطرب: أصل الماعون من القلة. والمعن: الشيء القليل؛ تقول العرب: ماله سَعْنة[3] ولا معنة؛ أي شيء قليل. فسمى الله تعالى الزكاة والصدقة ونحوهما من المعروف ماعوناً؛ لأنه قليل من كثير. ومن الناس من قال: الماعون أصله مَعُونة، والألف عوض من الهاء؛ حكاه الجوهريّ. ابن العربيّ: الماعون: مفعول[4] من أعان يعين، والعَوْن: هو الإمداد

---

(١) في «اللسان»:

قـوم علـى التنـزيـل لمـا يمنعـوا مـاعـونهـم ويبـدلـوا التنـزيـلا

(٢) كذا في بعض نسخ الأصل. وفي بعضها الآخر: «حكاه الطبري وابن عيسى».

(٣) هذا مثل يضرب لمن لا مال له. والسعن: الكثير. (٤) هذا القول يأباه القياس اللغوي.

بالقوّة والآلات والأسباب الميسرة للأمر. الحادي عشر ـ أنه الطاعة والانقياد. حكى الأخفش عن أعرابي فصيح: لو قد نزلنا لصنعت بناقتك صنيعاً تعطيك الماعون؛ أي تنقاد لك وتطيعك. قال الراجز:

مَتَى تصادِفْهُنَّ(١) في الْبرِينِ يَخْضعن أو يُعطِين بالماعونِ(٢)

وقيل: هو ما لا يحل منعه، كالماء والملح والنار؛ لأن عائشة رضوان الله عليها قالت: قلت يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والنار والملح» قلت: يا رسول الله هذا الماء، فما بال النار والملح؟ فقال: «يا عائشة من أعطى ناراً فكأنّما تصدّق بجميع ما طبخ بتلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب به ذلك الملح، ومن سَقَى شَربة من الماء حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق ستين نسمة. ومن سَقَى شربة من الماء حيث لا يوجد، فكأنما أحيا نَفْساً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً». ذكره الثعلبيّ في تفسيره، وخرّجه ٱبن ماجه في سننه. وفي إسناده لِين؛ وهو القول الثاني عشر. الماورديّ: ويحتمل أنه المعونة بما خف فعله وقد ثقله الله. والله أعلم. وقيل لِعكرمة مولى ٱبن عباس: من منع شيئاً من المتاع كان له الويل؟ فقال: لا، ولكن من جمع ثلاثهنّ فله الويل؛ يعني: ترك الصلاة، والرياء، والبُخْل بالماعون.

قلت: كونها في المنافقين أشبه، وبهم أَخْلَق؛ لأنهم جمعوا الأوصاف الثلاثة: ترك الصلاة، والرياء، والبخل بالمال؛ قال الله تعالى: ﴿وإذَا قَامُوا إلى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ولا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلاَّ قَلِيلاً﴾(٣)، وقال: ﴿ولا يُنفِقون إلاَّ وهم كارِهون﴾(٤). وهذه أحوالهم، ويبعد أن توجد من مسلم محقق، وإن وجد بعضها فيلحقه جزء من التوبيخ، وذلك في منع الماعون إذا تعين؛ كالصلاة إذا تركها. والله أعلم. إنما يكون منعاً قبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة. والله أعلم.

---

(١) في «تفسير الثعلبي:

متـــى تجـــاهـــدهـــن

وهي الأوجه. (٢) البرين (بضم الباء وكسرها): جمع برة، وهي هنا الحلقة في أنف البعير. وهي أيضاً: كل حلقة من سوار وقرط وخلخال.

(٣) آية ١٤٢ سورة النساء. (٤) آية ٥٤ سورة التوبة.

تفســير سـورة الكوثر

وهي مكية؛ في قول ٱبن عباس والكلبي ومقاتل. ومدنِية؛ في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة. وهي ثلاث آيات.

[١] ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثر﴾ قراءة العامة. ﴿إنا أَعْطيناك﴾ بالعين. وقرأ الحسن وطلحة بن مصرف: ﴿أَنْطَيْنَاكَ﴾ بالنون؛ ورُوته أمّ سلمة عن النبيّ ﷺ؛ وهي لغة في العطاء؛ أنطيته: أعطيته. و﴿الكوثر﴾: فوعل من الكثرة؛ مثل النوفل من النفل، والجوهر من الجهر. والعرب تسمي كل شيء كثيرٍ في العدد والقدر والخطر كوثراً. قال سفيان: قيل لعجوز رجع ٱبنها من السفر: بم آب ٱبنك؟ قالت بكوثر؛ أي بمال كثير. والكوثر من الرجال: السيد الكثير الخير. قال الكميت:

وأنت كثيرٌ يٱبنَ مَرْوانَ طَيِّبٌ وكان أبوك ٱبنُ العقائِلِ كَوْثرا

والكوثر: العدد الكثير من الأصحاب والأشياع. والكوثر من الغبار: الكثير. وقد تكوثر [إذا كثر]؛ قال الشاعر:

وقـد ثـارَ نقـع المـوتِ حتـى تَكَـوثـرا(١)

الثانية ـ واختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطِيه النبيّ ﷺ على ستة عشر قـولاً: **الأوّل** ـ أنـه نهـر فـي الجنـة؛ رواه البخـاريّ عـن أنـس والتـرمـذيّ أيضـاً

(١) هذا عجز بيت لحسان بن نشبة. وصدره كما في «اللسان»:

أبـــوا أن يبيحـــوا جـــارهـــم لعـــدوهـــم

وقد ذكرناه في كتاب التذكرة. وروى الترمذي أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الكَوْثر: نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، ومجراه على الدرّ والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج». هذا حديث حسن صحيح. **الثاني** ـ أنه حوض النبيّ ﷺ في الموقف؛ قاله عطاء. وفي «صحيح مسلم» عن أنس قال: بينما نحن[1] عند رسول الله ﷺ إذ أغفى إغفاءه، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليَّ آنفاً سورة ـ فقرأ ـ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إنا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ. فصَلِّ لِربِّكَ وَانْحَرْ. إنَّ شانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ ـ ثم قال ـ أتدرون ما الكوثر». ؟ قلنا الله ورسوله أعلم. قال: «فإنّه نَهرٌ وَعَدنِيهِ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ، عليه خَيرٌ كَثِير هُوَ حَوضٌ تَرِد عَلَيْه أمّتي يَوْمَ القيامة آنِيَتُهُ عَددُ النُّجُوم، فَيُخْتَلَجُ[2] العبدُ منهمْ فأقولُ إنَّهُ من أمّتي، فيقال إنك لا تَدْرِي ما أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

والأخبار في حوضه في الموقف كثيرة، ذكرناها في كتاب «التذكرة». وأن على أركانه الأربعة خُلَفَاءَه الأربعة؛ رضوان الله عليهم. وأنَّ من أبغض واحداً منهم لم يسقِه الآخر، وذكرنا هُناك من يُطْرَد عنه. فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك. ثم يجوز أن يسمى ذلك النهر أو الحوض كوثراً، لكثرة الواردة والشاربة من أمّة محمد عليه السلام هناك. ويسمى به لما فيه من الخير الكثير والماء الكثير. **الثالث** ـ أن الكوثَر النبوّةُ والكتابُ؛ قاله عكرمة. **الرابع** ـ القرآن؛ قاله الحسن. **الخامس** ـ الإسلام؛ حكاه المغيرة. **السادس** ـ تيسير[3] القرآن وتخفيف الشرائع؛ قاله الحسين بن الفضل. **السابع** ـ هو كثرة الأصحاب والأمة والأشياع؛ قاله أبو بكر بن عياش ويمان بن رِئاب. **الثامن** ـ أنه الإيثار؛ قاله ابن كَيْسان. **التاسع** ـ أنه رِفعة الذكر. حكاه الماورديّ. **العاشر** ـ أنه نور في قلبك دلك عليّ، وقطعك عما سوايَ. وعنه: هو الشفاعة؛ وهو الحادي عشر. وقيل: معجزات الربّ هُدِيَ بها أهلُ الإجابة لدعوتك؛ حكاه

---

(١) في «صحيح مسلم» طبع الآستانة وبولاق: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى...» الحديث.

(٢) أي ينتزع ويقتطع.

(٣) في بعض نسخ الأصل: «تسهيل».

الثعلبيّ، وهو الثاني عشر. **الثالث عشر** - قال هلال بن يِساف: هو لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقيل: الفقه في الدين. وقيل: الصلوات الخمس؛ وهما الرابع عشر والخامس عشر. وقال ابن إسحاق: هو العظيم من الأمر؛ وذكر بيت لبِيد:

وصاحب مَلْحوبٍ فُجِعْنا بفقدِهِ وعِندَ الرَّداعِ بيت آخرَ كَوْثَر

أي عظيم[١].

قلت: أصح هذه الأقوال الأوّل والثاني؛ لأنه ثابت عن النبيّ ﷺ نص في الكوثر. وسمِع أنس قوماً يتذاكرون الحوض فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يَتَمارَوْن في الحوض، لقد تركت عجائز خلفي، ما تصلِّي امرأة منهنّ إلا سألت الله أن يسقِيها من حوض النبيّ ﷺ. وفي حوضه يقول الشاعر:

يا صاحبَ الحوضِ مَنْ يُدَانيكَا وأنـتَ حَقًّـا حبيـبُ بـارِيكَـا

وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أُعْطيه رسول الله ﷺ زيادة على حوضه ﷺ تسليماً كثيراً.

[٢] ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾ أي أقم الصلاة المفروضة عليك؛ كذا رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال قتادة وعطاء وعِكرمة: ﴿فصل لِربك﴾ صلاة العيد يوم النحر. ﴿وٱنْحَرْ﴾ نُسُكك. وقال أنس: كان النبيّ ﷺ ينحر ثم يصلي، فأُمر أن يُصَلِّي ثم يَنْحَر. وقال سعيد بن جبير أيضاً: صَلِّ لربك صلاة الصبح المفروضة بَجَمْعٍ[٢]، وٱنْحرِ البُدْن بِمنًى. وقال سعيد بن جبير أيضاً: نزلت في الحُدَيْبِيَةِ حين حُصِر النبيّ ﷺ عن البيت، فأمره الله تعالى أن يُصَلِّيَ ويَنْحَر البُدْن وينصرف؛ ففعل ذلك. قال ابن العربي: «أما من

---

(١) ملحوب: ماء لبني أسد بن خزيمة. وصاحبه: عوف بن الأحوص. والرداع (بالكسر): اسم ماء أيضاً. والكوثر أيضاً: السيد الكثير الخير.

(٢) جمع: المزدلفة.

قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾: الصلوات الخمس؛ فلأنها ركن العبادات، وقاعدة الإسلام، وأعظم دعائم الدين. وأما من قال: إنَّهَا صلاة الصبح بالمزدَلِفة؛ فلأنها مقرونة بالنحْر، وهو في ذلك اليوم، ولا صلاة فيه قبل النحر غيرَها؛ فخصها بالذكر من جملة الصلوات لاقترانها بالنحْر)».

قلت: وأما من قال إنها صلاة العِيد؛ فذلك بغير مكة؛ إذ ليس بمكة صلاة عيدٍ بإجماع، فيما حكاه ابن عمر. قال ابن العربيّ: «فأما مالك فقال: ما سمعت فيه شيئاً، والذي يقع في نفسي أن المراد بذلك صلاة يوم النحْر، والنحْر بعدها». وقال عليّ رضي الله عنه ومحمد بن كعب: المعنى ضع اليُمْنَى على اليسرى حِذاء النحْر في الصلاة. ورُوِي عن ابن عباس أيضاً. وروي عن عليّ أيضاً: أن يرفع يديه في التكبير إلى نحره. وكذا قال جعفر بن عليّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ قال: يرفع يديه أوّلَ ما يُكَبِّر للإحرام إلى النحر. وعن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ قال النبيّ ﷺ لجبريل: «ما هذه النحِيرة التي أمرني الله بها»؟ قال: «ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة، أن ترفع يديكَ إذا كَبّرتَ وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع، وإنّ لكل شيء زينة، وإن زينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة». وعن أبي صالح عن ابن عباس قال: استَقْبِل القبلة بنحرك؛ وقاله الفرّاء والكلبيّ وأبو الأحوص. ومنه قول الشاعر:

أبا حكم ما أنْتَ عَمُّ مُجالِدٍ وسَيِّدُ أهلِ الأبطَحِ المُتَناحِرِ[١]

أي المتقابل. قال الفرّاء: سمعت بعض العرب يقول: منازلنا[٢] تتناحر؛ أي نتقابل، نحر هذا بنحر هذا؛ أي قُبالته. وقال ابن الأعرابيّ: هو انتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المِحراب؛ من قولهم: منازلهم تتناحر؛ أي تتقابل. ورُوي عن عطاء قال: أمره أن يستوي بين السجدتين

(١) في «اللسان»: نحر: (هل) في موضع (ما).

(٢) الذي في كتاب الفراء: «منازلنا تتناحر: نحر هذا... أي قبالته». وفيه تحريف. والذي في «اللسان»: وقال الفراء: «سمعت بعض العرب يقول: منازلهم تتناحر: هذا بنحر هذا؛ أي قبالته».

جالساً حتى يبدو نحره. وقال سليمان التَّيمِيّ: يعني وارفع يدك بالدعاء إلى نحرك. وقيل: ﴿فَصَلِّ﴾ معناه: واْعبد. وقال محمد بن كعب القُرَظيّ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَر. فَصَلِّ لِربك وَٱنْحَرْ﴾ يقول: إن ناساً يصلون لغير الله، وينحرون لغير الله؛ وقد أعطيناك الكوثر، فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لِلَّه. قال اْبن العربيّ: «والذي عندي أنه أراد: اْعبد ربك، واْنحر له، فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر، وبالْحَرَى[1] أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخُصوصية من الكوثر، وهو الخير الكثير، الذي أعطاكه الله، أو النهر الذي طِينه مسك، وعدد آنيته نجوم السماء؛ أما أن يوازِيَ هذا صلاة يوم النحر، وذبح كبش أو بقرة أو بَدَنة، فذلك يبعد في التقدير والتدبير، وموازنة الثواب للعبادة». والله أعلم.

الثانية ـ قد مضى القول في سورة ﴿الصَّافات﴾[2] في الأُضحية وفضلها، ووقت ذبحها؛ فلا معنى لإعادة ذلك. وذكرنا أيضاً في سورة ﴿الحج﴾[3] جملة من أحكامها. قال اْبن العربي: «ومن عجيب الأمر: أن الشافعي قال: إن من ضحَّى قبل الصلاة أجزأه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَصَلِّ لِربكَ واْنحرْ﴾، فبدأ بالصلاة قبل النحر، وقد قال النبيّ ﷺ (في البخاريّ وغيره، عن البراء بن عازب، قال): «أوّل ما نَبْدَأ به في يومنا هذا: أن نُصَلِّيَ، ثم نرجعَ فننحر، من فعل فقد أصاب نُسُكا، ومن ذَبَح قبل، فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النُّسك في شيء». وأصحابه ينكرونه، وحبذا الموافقة».

الثالثة ـ وأما ما روي عن عليّ عليه السلام ﴿فصل لِربك واْنحر﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (خرّجه الدارَقُطْنيّ)، فقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال: **الأوّل** ـ لا توضع فريضة ولا نافلة؛ لأنّ ذلك من باب الاعتماد. ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل. **الثاني** ـ لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة استعانة؛ لأنه موضع ترخص. **الثالث** ـ يفعلها في الفريضة والنافلة. وهو الصحيح؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل

---

(١) في «اللسان»: (حري): والحري: الخليق، كقولك: بالحري أن يكون ذلك. وإنه لحري بكذا، وحر، وحريّ.

(٢) راجع ١٥/١٠٧ وما بعدها.

(٣) راجع ١٢/٤٢ وما بعدها.

ٱبن حجر وغيره. قال ٱبن المنذر: وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعيّ. وٱستحب ذلك أصحاب الرأي. ورأت جماعة إرسال اليد. وممن روينا ذلك عنه ٱبن المنذر[١] والحسن البصريّ وإبراهيم النخعِيّ.

قلت: وهو مَرْوِيّ أيضاً عن مالك. قال ٱبن عبد البر: إرسال اليدين، ووضع اليمنى على الشمال، كل ذلك من سنة الصلاة.

الرابعة ـ وٱختلفوا في الموضع الذي توضع عليه اليد؛ فروِي عن عليّ بن أبي طالب: أنه وضعهما على صدره. وقال سعيد بن جُبير وأحمد بن حنبل: فوق السرّة. وقال: لا بأس إن كانت تحت السرّة. وقالت طائفة: توضع تحت السرّة. وروي ذلك عن عليّ وأبي هُريرة والنخعيّ وأبي مِجلَز. وبه قال سفيان الثوريّ وإسحاق.

الخامسة ـ وأما رفع اليدين في التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع من الركوع والسجود، فٱختلف في ذلك؛ فروى الدّارقطنِيُّ من حديث حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد. لم يروِه عن حميد مرفوعاً إلا عبد الوهاب الثقفيّ. والصواب: من فعل أنس. وفي «الصحيحين» من حديث ٱبن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكِبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكَبِّر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول سمِع الله لمن حمِده. ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود. قال ٱبن المنذر: وهذا قول الليث بن سعد، والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وحكى ٱبن وهب عن مالك هذا القول، وبه أقول؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ. وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك. هذا قول سفيان الثوريّ وأصحاب الرأي.

(١) في بعض الأصول: «ابن الزبير».

قلت: وهو المشهور من مذهب مالك؛ لحديث ٱبن مسعود، (خرّجه الدّارقطنِيّ من حديث إسحاق بن أبي إسرائيل). قال: حدّثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع النبيّ ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فلم يرفعوا أيديهم إلا أوّلاً عند التكبيرة الأولى في ٱفتتاح الصلاة. قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها. قال الدّارقطنِيّ: تفرّد به محمد بن جابر (وكان ضعيفاً) عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يروِيه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله، من فعله، غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ؛ وهو الصواب. وقد روى يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البَرَاء: أنه رأى النبيّ ﷺ حين ٱفتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذِيَ بهما أُذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من الصلاة. قال الدّارقطنيّ: [وإنما][1] لقن يزيد في آخر عمره: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»؛ فتلقنه وكان قد ٱختلط. وفي (مختصر ما ليس في المختصر) عن مالك: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة. قال ٱبن القاسم: ولم أر مالكاً يرفع يديه عند الإحرام. قال: وأَحبُّ إليّ ترك رفع اليدين عند الإحرام.

[٣] ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾.

أي مبغِضك؛ وهو العاص بن وائل. وكانت العرب تسمي من كان له بنون وبنات، ثم مات البنون وبقي البنات: أبتر. فيقال: إن العاص وقف مع النبيّ ﷺ يكلمه، فقال له جمع من صناديد قريش: مع من كنت واقفاً؟ فقال: مع ذلك الأبتر. وكان قد تُوُفِّي قبل ذلك عبد الله بن رسول الله ﷺ، وكان من خديجة؛ فأنزل الله جل شأنه: ﴿إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾، أي المقطوع ذِكره من خير الدنيا والآخرة. وذكر عكرمة عن ٱبن عباس قال: كان أهل الجاهلية إذا مات ٱبن الرجل قالوا: بُتِر فلان. فلما مات إبراهيم بن النبيّ ﷺ خرج أبو جهل إلى أصحابه فقال: بتِر محمد؛ فأنزل الله جل ثناؤه:

(١) الزيادة من الدارقطني.

﴿إِنّ شانِئك هو الأَبْتَر﴾ يعني بذلك أبا جهل. وقال شِمر بن عطية: هو عقبة بن أبي مُعَيط. وقيل: إن قريشاً كانوا يقولون لمن مات ذكور ولده: قد بُتِر فلان. فلما مات لرسول الله ﷺ ٱبنه القاسم بمكة، وإبراهيم بالمدينة، قالوا: بتِر محمد، فليس له من يقوم بأمره من بعده؛ فنزلت هذه الآية؛ قاله السدّيّ وٱبن زيد. وقيل: إنه جواب لقريش حين قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم مكة: نحن أصحاب السقاية والسَّدانة والحِجابة واللّواء، وأنت سيد أهل المدينة، فنحن خير أم هذا الصُّنَيْبِرُ[1] الأُبَيْتِرُ من قومه؟ قال كعب: بل أنتم خير؛ فنزلت في كعب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِن الكِتابِ يُؤمِنون بِالجِبتِ[2] والطاغوتِ﴾... الآية. ونزلت في قريش: ﴿إن شانِئَك هو الأَبْتر﴾؛ قاله ٱبن عباس أيضاً وعكرمة. وقيل: إن الله عز وجل لما أوحى إلى رسوله، ودعا قريشاً إلى الإيمان، قالوا: ٱنبتر منا محمد؛ أي خالفنا وٱنقطع عنا. فأخبر الله تعالى رسوله ﷺ أنهم هم المبتورون؛ قاله أيضاً عِكرمة وشَهْر بن حَوْشَب. قال أهل اللغة: الأبتر من الرجال: الذي لا ولد له، ومن الدوابّ الذي لا ذنب له. وكل أمرٍ انقطع من الخير أثره، فهو أبتر. والبَتْر: القطع. بَتَرْت الشيء بَتْراً: قطعته قبل الإتمام. والانبتار: الانقطاع. والباتر: السيف القاطع. والأَبْتَر: المقطوع الذَّنَب. تقول منه: بُتِر (بالكسر) يُبْتَرُ بَتْراً. وفي الحديث «ما هذه البُتَيراء». وخطب زياد خُطبته البتراء؛ لأنه لم يحمد الله فيها، ولم يصل على النبيّ ﷺ. ٱبن السكيت: الأبتران: العَيْر والعَبْد؛ قال سميا أبترين لقلة خيرهما. وقد أبتره الله: أي صيره أبتر. ويقال: رجل أُباتِرٌ (بضم الهمزة): الذي يقطع رحِمه. قال الشاعر:

لَئِيـمٌ نَـزَتْ فـي أَنْفِـهِ خُنْـزُوانَـةٌ ... على قَطْعِ ذِي القُرْبَى أَحَذُّ أُباتِرُ

والبُتْرية: فِرقة من الزيدية؛ نسبوا إلى المغيرة بن سعد، ولقبه الأبتر. وأمّا الصُّنبور فلفظ مشترك. قيل: هو النخلة تبقى منفردة، ويدِق أسفلها ويتقشر؛ يقال: صَنْبَرَ أسفلُ النخلة.

---

(١) في نسخة الصنبور. وسيأتي للمصنف بيان معناه.

(٢) آية ٥١ سورة النساء.

وقيل: هو الرجل الفرد الذي لا ولد له ولا أخ. وقيل: هو مَثْعَب[١] الحوضِ خاصّة؛ حكاه أبو عبيد. وأنشد:

مـــا بيـــن صُنْبـــورٍ إلَـــى الإزاءِ[٢]

والصُّنبور: قَصَبة تكون في الإداوة[٣] من حديد أو رصاص يشرب منها. حكى جميعه الجوهريّ رحمه الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

سـورة الكافـرون

وهي مكية؛ في قول ٱبن مسعود والحسن وعِكرمة. ومدنِية؛ في أحد قولي ٱبن عباس وقتادة والضحاك. وهي ست آيات.

وفي الترمذيّ من حديث أنس: أنها تعدِل ثلث القرآن، وفي كتاب (الرد لأبي بكر الأنباريّ): أخبرنا عبد الله بن ناجية قال: حدّثنا يوسف قال حدّثنا القعنبِيّ وأبو نعيم عن موسى بن وردان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرونَ﴾ تعدِل ربع القرآن». ورواه موقوفاً عن أنس. وخرّج الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد عن ٱبن عمر قال: صلى النبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الفجر في سفر، فقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافرونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال: «قرأت بكم ثلث القرآن وربعه». وروى جُبير بن مطعِم أن النبيّ ﷺ قال: «أتحب يا جبير إذا خرجتَ سفَراً أن تكون من أمثل أصحابِك هيئة وأكثرِهم زاداً»؟ قلت: نعم. قال: «فٱقرأ هذه السور الخمس من أوّل ﴿قل يا أيها الكافرون ـ إلى ـ قل أعوذ برب الناس﴾ وٱفتتح قراءتك ببسم الله الرحمن الرحيم». قال: فوالله لقد كنت غير كثيرِ المال، إذا سافرت أكون أَبَذَّهم[٤] هَيئة، وأقلهم زاداً، فمذ قرأتهنّ صرت من أحسنهم هيئة، وأكثرِهم زاداً، حتى أرجع من سفري ذلك.

---

(١) مثعب الحوض: مسيله.
(٢) الإزاء: مصب الماء في الحوض.
(٣) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.
(٤) بذ الهيئة: رثها.

وقال فَرْوة بن نَوْفل الأشجعيّ: قال رجل للنبيّ ﷺ: أوصني. قال: «اقرأ عند مَنامك ﴿قُلْ يَا أَيُّها الْكَافِرونَ﴾ فإنها براءة من الشرك». خرّجه أبو بكر الأنباريّ وغيره. وقال ابن عباس: ليس في القرآن أشدّ غيظاً لإبليس منها؛ لأنها توحيد وبراءة من الشرك. وقال الأصمعيّ: كان يقال لـ ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ المقشقِشتان؛ أي أنهما تُبرئان من النفاق. وقال أبو عبيدة: كما يُقَشْقِشُ الهِناء[1] الجربَ فيبرئُهُ. وقال ابن السكيت: يقال للقرح والجُدرِيّ إذا يبِس وتقرَّف، وللجَرب في الإبل إذا قفل[2]: قد تَوسَّف جلدُه، وتقشّر جِلده، وتقَشْقَش جِلدُه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

[٢] ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾.

[٤] ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤﴾.

[٥] ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥﴾.

ذكر ابن إسحاقَ وغيره عن ابن عباس: أن سبب نزولها أن الوليد بن المغِيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن عبد المطلب، وأمية بن خَلَف؛ لقوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، هَلُمَّ فلنعبدْ ما تعبد، وتَعْبَدْ ما نَعْبد، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله؛ فإن كان الذي جئت به خيراً مما بأيدينا، كنا قد شاركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه. وإن كان الذي بأيدينا خيراً مما بيدك، كنت قد شرِكتنا في أمرنا، وأخذت بحظك منه؛ فأنزل الله عز وجل ﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ﴾. وقال أبو صالح عن ابن عباس: إنهم قالوا لرسول الله ﷺ: لَوِ ٱسْتَلَمْتَ[3] بعض هذه الآلهة لصدقناك؛ فنزل جبريل على النبيّ ﷺ بهذه السورة، فيئسوا منه، وآذوه؛ وآذَوا أصحابه. والألف واللام ترجع إلى معنى المعهود

(١) الهناء (بالكسر): القطران. (٢) قفل الجلد: يبس.
(٣) استلم الحجر: لمسه بالقبلة أو باليد.

وإن كانت للجنس من حيث إنها كانت صفة لأيّ؛ لأنها مخاطبة لمن سبق في علم الله تعالى أنه سيموت على كفره، فهي من الخصوص الذي جاء بلفظ العموم. ونحوه عن الماورديّ: نزلت جواباً، وعَنَى بالكافرينَ قوماً مُعَيَّنِين، لا جميع الكافرين؛ لأن منهم من آمن، فعبد الله، ومنهم من مات أو قُتِل على كفره، وهم المخاطبون بهذا القول، وهم المذكورون. قال أبو بكر بن الأنباريّ: وقرأ من طعن في القرآن: قُلْ لِلَّذين كَفَروا ﴿لا أَعْبد ما تَعْبُدون﴾ وزعم أن ذلك هو الصواب، وذلك ٱفتراء على رب العالمين، وتضعيف لمعنى هذه السورة، وإبطال ما قصده الله من أن يُذِلّ نبيه للمشركين بخطابه إياهم بهذا الخطاب الزرِيّ، وإلزامهم ما يأنف منه كل ذي لِب وحِجاً. وذلك أن الذي يدّعيه من اللفظ الباطل، قراءتنا تشتمل عليه في المعنى، وتزيد تأويلاً ليس عندهم في باطلهم وتحريفهم. فمعنى قراءتنا: قل للذين كفروا: يا أيها الكافرون؛ دليل صحة هذا: أن العربيّ إذا قال لمخاطبه قل لزيد أقبل إلينا، فمعناه قلْ لزيد يا زيد أقبل إلينا. فقد وقعت قراءتنا على كل ما عندهم، وسقط من باطلهم أحسن لفظ وأبلغ معنى؛ إذ كان الرسول عليه السلام يعتمدهم في ناديهم، فيقول لهم: ﴿يا أيها الكافرون﴾. وهو يعلم أنهم يغضبون من أن يُنْسبوا إلى الكفر، ويدخلوا في جملة أهله إلاَّ وهو محروس ممنوع من أن تنبسط عليه منهم يد، أو تقع به من جهتهم أذِية. فمن لم يقرأ ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرونَ﴾ كما أنزلها الله، أسقط آية لرسول الله ﷺ. وسبيل أهل الإسلام ألا يسارعوا إلى مثلها، ولا يعتمدوا نبيهم باختزال الفضائل عنه، التي منحه الله إياها، وشرّفه بها. وأما وجه التكرار فقد قيل إنه للتأكيد في قطع أطماعهم؛ كما تقول: والله لا أفعل كذا، ثم والله لا أفعله. قال أكثر أهل المعاني: نزل القرآن بلسان العرب، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التأكيد والإفهام، كما أن من مذاهبهم الاختصار إرادة التخفيف والإيجاز؛ لأن خروج الخطيب والمتكلم من شيء إلى شيء، أولى من اقتصاره في المقام على شيء واحد؛ قال الله تعالى: ﴿فبِأيّ آلاءِ ربكما تكذبانِ﴾. ﴿ويل يومئِذٍ لِلمكذبِين﴾. ﴿كلا سيعلمون، ثم كلا سيعلمون﴾. و ﴿فإن مع العسرِ يسرا. إن مع العسرِ يسرا﴾. كل هذا على التأكيد.

وقد يقول القائل: إِزْمِ إِزْمِ، أَعجَلْ أَعجَلْ؛ ومنه قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «فلا آذن، ثم لا آذن، إنما فاطمة بضعة مني». خرّجه مسلم[1]. وقال الشاعر:

هــلا ســالــتِ جمــوعَ كِنــدة ... يــومَ ولَّــوْا أيْــنَ أيْنَــا

وقال آخر:

يــا لَبَكْــرٍ أَنْشِــروا لِــي كُلَيْبــاً ... يــا لَبَكْــرٍ أَيْــنَ أَيْــنَ الفِــرارُ[2]

وقال آخر:

يـا علقمـهْ يـا علقمـهْ يـا علقمـهْ ... خيـرَ تميـم كُلِّهـا وأَكْـرَمَـهْ

وقال آخر:

يـا أَقـرعُ بـنَ حـابـسٍ يـا أَقْـرَعُ ... إنـكَ إنْ يُصْـرَع أخـوكَ تُصْـرَعُ[3]

وقال آخر:

ألاَ يا اسلَمِي ثم اسلَمِي ثُمّتَ اسْلَمِي ... ثـلاثَ تَحِيَّـاتٍ وإنْ لَـمْ تكَلَّـمَ

ومثله كثير. وقيل: هذا على مطابقة قولهم: تَعبُد آلهَتنا ونعبدُ إلَهَكَ، ثم تعبد آلهتنا ونعبد إلهك، ثم تعبد آلهتنا ونعبد إلهك، فنجرِي على هذا أبداً سَنَةً وسنة. فأجيبوا عن كل ما قالوه بضدّه؛ أي إن هذا لا يكون أبداً. قال ابن عباس: قالت قريش للنبيّ ﷺ: نحن نعطيك من المال ما تكون به أغنى رجلٍ بمكة، ونزوّجك مَنْ شئت، ونطأ عقِبَك؛ أي نمشِي خلفَك، وتكُفُّ عن شتم آلهتنا، فإن لم تفعل فنحن نَعْرِض عليك خَصْلة واحدة هي لنا ولك صلاح؛ تعبدُ آلهتنا (اللات والعُزّى) سنة،

---

(١) لفظ الحديث كما في «صحيح مسلم» (باب الفضائل): «. . . أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها» والبضعة (بالفتح وقد تكسر): القطعة من اللحم.

(٢) البيت من أبيات المهلهل بن ربيعة قالها بعد أن أخذ بثأر أخيه كليب (راجع الشاهد العاشر بعد المائة في «خزانة الأدب»).

(٣) البيت لجرير بن عبد الله البجلي. وقيل لعمرو بن خثارم البجلي. (راجع «خزانة الأدب» في الشاهد الحادي والثمانين بعد الخمسمائة).

ونحن نعبد إلهك سنة[1]؛ فنزلت السورة. فكان التكرار في ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾؛ لأن القوم كرّروا عليه مقالهم مرة بعد مرة. والله أعلم. وقيل: إنما كرّر بمعنى التغليظ. وقيل: أي ﴿لا أعبد﴾ الساعة ﴿ما تعبدون. ولا أنتم عابِدون﴾ الساعة ﴿ما أعبد﴾. ثم قال: ﴿ولا أنا عابِد﴾ في المستقبل ﴿ما عبدتم. ولا أنتم﴾ في المستقبل ﴿عابِدون ما أعبد﴾. قاله الأخفش والمبرّد. وقيل: إنهم كانوا يعبدون الأوثان، فإذا ملوا وَثَناً، وسئِموا العبادة له، رفضوه، ثم أخذوا وثَناً غيره بشهوة نفوسهم، فإذا مروا بحجارة تعجبهم ألقوا هذه، ورفعوا تلك، فعظموها ونصبوها آلهة يعبدونها؛ فأُمِر عليه السلام أن يقول لهم: ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾ اليوم من هذه الآلهة التي بين أيديكم. ثم قال: ﴿ولا أنتم عابِدون ما أعبد﴾ وإنما تعبدون الوثن الذي آتخذتموه، وهو عندكم الآن. ﴿ولا أنا عابِد ما عبدتم﴾ أي بالأمس من الآلهة التي رفضتموها، وأقبلتم على هذه. ﴿ولا أنتم عابِدون ما أعبد﴾ فإني أعبد إلهِي. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابِدون ما أعبد﴾ في الاستقبال. وقوله: ﴿ولا أنا عابِد ما عبدتم﴾ على نفي العبادة منه لِما عبدوا في الماضي. ثم قال: ﴿ولا أنتم عابِدون ما أعبد﴾ على التكرير في اللفظ دون المعنى، من قِبل أن التقابل يوجب أن يكون: ولا أنتم عابدون ما عبدت، فعدل عن لفظ عبدت إلى أعبد، إشعاراً بأن ما عبد في الماضي هو الذي يعبد في المستقبل، مع أن الماضي والمستقبل قد يقع أحدهما موقع الآخر. وأكثر ما يأتي ذلك في أخبار الله عز وجل. وقال: ﴿ما أعبدُ﴾، ولم يقل: مَنْ أعبد؛ ليقابل به ﴿ولا أنا عابِد ما عبدتم﴾ وهي أصنام وأوثان، ولا يصلح فيها إلا ﴿ما﴾ دون ﴿مَنْ﴾ فحُمِل الأوّل على الثاني، ليتقابل الكلام ولا يتنافى. وقد جاءت ﴿ما﴾ لمن يعقل. ومنه قولهم: سبحان ما سخركنّ لنا. وقيل: إن معنى الآيات وتقديرها: قل يا أيها الكافرون لا أعبد الأصنام التي تعبدونها، ولا أنتم عابدون الله عز وجل الذي أعبده؛ لإشراككم به، وآتخاذكم الأصنام، فإن زعمتم أنكم تعبدونه، فأنتم كاذبون؛ لأنكم تعبدونه مشركين. فأنا لا أعبد ما عبدتم، أي مثل عبادتكم؛ فـ ﴿ـما﴾ مصدرية. وكذلك

---

(١) في حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي: ثم تعبد آلهتنا، ونعبد إلهك، فنجري على هذا أبداً: سنة وسنة، فنزلت. . . الخ.

﴿ولا أنتم عابِدون ما أعبد﴾ مصدرية أيضاً؛ معناه ولا أنتم عابدون مثل عبادتي، التي هي توحيد.

[٦] ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾.

فيه معنى التهديد؛ وهو كقوله تعالى: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾[1] أي إن رضيتم بدينكم، فقد رضينا بديننا. وكان هذا قبل الأمر بالقتال، فنسخ بآية السيف. وقيل: السورة كلها منسوخة. وقيل: ما نسخ منها شيء لأنها خبر. ومعنى ﴿لكم دِينكم﴾ أي جزاء دينكم، ولي جزاء ديني. وسمي دينهم ديناً، لأنهم ٱعتقدوه وَتَولَّوه. وقيل: المعنى لكم جزاؤكم ولي جزائي؛ لأن الدِّين الجزاء. وفتح الياء من ﴿ولِيَ دِينِ﴾ نافع، والبزي عن ٱبن كثير بٱختلاف عنه، وهشام عن ٱبن عامر، وحفص عن عاصم. وأثبت الياء في ﴿ديني﴾ في الحالين نصر بن عاصم وسلام ويعقوب؛ قالوا: لأنها ٱسم مثل الكاف في دينكم، والتاء في قمت. الباقون بغير ياء، مثل قوله تعالى: ﴿فَهُو يَهدِينِ﴾[2]. ﴿فاتقُوا اللّهَ وأَطِيعونِ﴾[3] ونحوه، اكتفاء بالكسرة، وٱتباعاً لخط المصحف؛ فإنه وقع فيه بغير ياء.

تفسير سورة النصر

وهي مدنِية بإجماع. وتسمى سورة «التوديع». وهي ثلاث آيات.

وهي آخر سورة نزلت جميعاً؛ قاله ٱبن عباس في صحيح مسلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾.

النصر: العَوْن؛ مأخوذ من قولهم: قد نَصَرَ الغيثُ الأرض: إذا أعان على نباتها، من قَحْطها. قال الشاعر[4]:

---

(١) آية ٥٥ سورة القصص.
(٢) آية ٧٨ سورة الشعراء.
(٣) آية ٥٠ سورة آل عمران.
(٤) هو الراعي يخاطب خيلاً. (عن اللسان مادة نصر).

إذا انسلخ الشهر الحرام فودِّعي بلادَ تميمٍ وٱنْصُرِي أرضَ عامِرِ

ويروى:

إذا دخلَ الشهرُ الحرامُ فجاوِزِي بلادَ تميم وٱنصري أرضَ عامِرِ

يقال: نصره على عدوّه ينصره نصراً؛ أي أعانه. والاسم النُّصْرة. وٱستنصره على عدوّه: أي سأله أن ينصره عليه. وتناصروا: نصر بعضهم بعضاً. ثم قيل: المراد بهذا النصر نصر الرسول على قريش؛ الطبريّ. وقيل: نصره على من قاتله من الكفار؛ فإنه عاقبة النصر كانت له. وأما الفتح فهو فتح مكة؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما. وقال ٱبن عباس وسعيد بن جبير: هو فتح المدائن والقصور. وقيل: فتح سائر البلاد. وقيل: ما فتحه عليه من العلوم. و ﴿إذا﴾ بمعنى قد؛ أي قد جاء نصر الله؛ لأن نزولها بعد الفتح. ويمكن أن يكون معناه: إذا يجيئك.

[٢] ﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ورأيت الناس ﴾ أي العرب وغيرهم. ﴿ يدْخُلون فِي دِينِ اللَّهِ أفواجاً ﴾ أي جماعات: فوجاً بعد فوجٍ. وذلك لما فتحت مكة قالت العرب: أمّا إذا ظَفِر محمد بأهل الحرم، وقد كان الله أجارهم من أصحاب الفيل، فليس لكم به يدان[1]. فكانوا يُسْلِمون أفْواجاً: أمّةً أمّةً. قال الضحاك: والأمّة: أربعون رجلاً. وقال عكرمة ومقاتل: أراد بالناس أهل اليمن. وذلك أنه ورد من اليمن سبعمائة إنسان مؤمنين طائعين. بعضهم يؤذنون، وبعضهم يقرؤون القرآن، وبعضهم يُهَلِّلون؛ فسُرّ النبيّ ﷺ بذلك، وبكى عمر وٱبن عباس. ورَوى عكرمة عن ٱبن عباس أن النبيّ ﷺ قرأ: ﴿ إذَا جاءَ نصرُ اللَّهِ والفتحُ ﴾ وجاء أهل اليَمَنِ رَقيقةً أَفْئِدَتُهُمْ، لَيِّنةً طِباعهم، سَخِيةً قُلوبهم، عظيمةً خشيتُهم، فدخلوا في دين الله أفواجاً». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوباً، وأرق أفئدة. الفِقه يَمَانٍ، والحكمة يَمَانِية». وروي أنه

(١) أي طاقة.

ﷺ قال: «إني لأجدُ نَفَس[1] ربكم مِن قِبلِ اليَمَنْ» وفيه تأويلان: أحدهما ـ أنه الفرج؛ لتتابع إسلامهم أفواجاً. والثاني ـ معناه أن الله تعالى نَفَّس الكرب عن نبيه ﷺ بأهل اليمن، وهم الأنصار. وروى جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون منه أفواجاً» ذكره الماورديّ، ولفظ الثعلبيّ: وقال أبو عمار حدّثني جابر لجابر، قال: سألني جابر عن حال الناس، فأخبرته عن حال اختلافهم وفُرْقتهم؛ فجعل يبكي ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناسَ دَخلُوا في دين الله أفواجاً، وسَيَخْرُجونَ من دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً».

[٣] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ ربكَ واَسْتَغْفِرْهُ﴾ أي إذا صَليت فأكثر من ذلك. وقيل: معنى سبح: صَلِّ؛ عن ابن عباس. ﴿بَحَمْدِ ربك﴾ أي حامداً له على ما آتاك من الظفر والفتح. ﴿واَسْتَغفِرْهُ﴾ أي سلِ الله الغفران. وقيل: ﴿فسبح﴾ المراد به: التنزيه؛ أي نزهه عما لا يجوز عليه مع شكرك له. ﴿واَستَغفِرْه﴾ أي سَلِ الله الغفران مع مداومة الذكر. والأوّل أظهر. روى الأئمة (واللفظ للبخاريّ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه سورة ﴿إِذَا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ والفَتْحُ﴾ إلا يقول: «سُبْحَانَك رَبَّنا وبَحَمْدك، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي». وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكْثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحانكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِي». يتأوّل القرآن. وفي غير الصحيح: وقالت أمّ سَلَمة: كان النبيّ ﷺ آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يجيء ولا يذهب إلا قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وبحمدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وأَتُوبُ

---

(١) قال ابن الأثير: «هو مستعار من نفس الهواء الذي يردّه التنفس إلى الجوف، فيبرّد من حرارته ويعدّلها. أو من نفس الريح الذي يتنسمه، فيستروح إليه. أو من نفس الروضة وهو طيب روائحها، فيتفرج به عنه. يقال: أنت في نفس من أمرك، وأعمل وأنت في نفس من عمرك؛ أي في سعة وفسحة، قبل المرض والهرم ونحوهما.

إليه - قال - فإنّي أُمِرت بها - ثم قرأ - ﴿إِذَا جَاءَ نصرُ اللَّهِ والفَتْحُ﴾ إلى آخرها. وقال أبو هريرة: اجتهدَ النبيّ ﷺ بعد نزولها، حتى تَوَرَّمت قدماه. ونَحَل جسمه، وقل تبسمه، وكثر بكاؤه. وقال عِكرمة: لم يكن النبيّ ﷺ قَطُّ أشد اجتهاداً في أمور الآخرة ما كان منه عند نزولها. وقال مقاتل: لما نزلت قرأها النبيّ ﷺ على أصحابه، ومنهم أبو بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص، ففرِحوا واستبشروا، وبكى العباس؛ فقال له النبيّ ﷺ: «ما يُبْكيكَ يا عَمِّ؟» قال: نُعِيَتْ إليكَ نَفْسُك. قال: «إنه لكما تقول»؛ فعاش بعدها ستين[1] يوماً، ما رُئِي فيها ضاحكاً مستبشراً. وقيل: نزلت في مِنًى بعد أيام التشريق، في حِجة الوداع، فبكى عُمر والعباس، فقيل لهما: إن هذا يوم فرح، فقالا: بل فيه نَعْي النبيّ ﷺ. فقال النبيّ ﷺ: «صَدَقتما، نُعِيت إليّ نفسي». وفي البخاريّ وغيره عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب يأذن لأهل بدر، ويأذن لي معهم. قال: فوجِد[2] بعضهم من ذلك، فقالوا: يأذن لهذا الفتى معنا ومن أبنائنا من هو مثله! فقال لهم عمر: إنه من قد علمتم[3]. قال: فأذن لهم ذات يوم، وأذن لي معهم، فسألهم عن هذه السورة ﴿إذا جاء نصر اللَّهِ والفتح﴾ فقالوا: أمر الله جل وعز نبيه ﷺ إذا فتح عليه أن يستغفره، وأن يتوب إليه. فقال: ما تقول يابن عباس؟ قلت: ليس كذلك، ولكن أخبر الله نبيه ﷺ حضورَ أجله، فقال: ﴿إذا جاءَ نصرُ اللَّهِ والفتحُ﴾، فذلك علامة موتك. ﴿فَسبِّحْ بِحمدِ رَبِّكَ واستغفِرهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً﴾. فقال عمر رضي الله عنه: تلومونني عليه؟ وفي البخاريّ فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول. ورواه الترمذيّ، قال: كان عمر يسألني مع أصحاب النبيّ ﷺ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتسأله ولنا بنون مثله؟ فقال له عمر: إنه من حيث نعلم. فسأله عن هذه الآية: ﴿إذا جاء نصر اللَّهِ والفتح﴾. فقلت: إنما هو أجل رسولِ الله ﷺ، أعلمه إياه؛ وقرأ السورة إلى آخرها. فقال له عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم. قال: هذا

---

(١) الذي في الطبري والكشاف: «سنتين».

(٢) أي غضب.

(٣) أي من جهة ذكائه وزيادة معرفته. أو من جهة قرابته من رسول الله ﷺ.

حديث حسن صحيح. فإن قيل: فماذا يغفر للنبيّ ﷺ حتى يؤمر بالاستغفار؟ قيل له: كان النبيّ ﷺ يقول: في دعائه: «رَبِّ ٱغفرْ لِي خَطِيئَتي وجَهْلِي، وإسْرافِي في أَمْرِي كُلِّه، وما أنت أعلم به مني. اللهم ٱغفرْ لي خَطَئي وعَمْدِي، وجهلِي وهَزْلي، وكل ذلك عندي. اللهم ٱغفر لي ما قدّمت وما أخرتُ، وما أعلَنْت وما أسْرَرْت، أنت المقدّم وأنت المُؤَخِّر، إنكَ على كلِّ شيءٍ قَدِير». فكان ﷺ يستقصر نفسه لعظم ما أنعم الله به عليه، ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذُنُوبا. ويحتمل أن يكون بمعنى: كُنْ متعَلقا به، سائلاً راغباً، متضرعاً على رؤية التقصير في أداء الحقوق؛ لئلا ينقطع إلى رؤية الأعمال. وقيل: الاستغفار تَعَبُّد يجب إتيانه، لا للمغفرة، بل تعبداً. وقيل: ذلك تنبيه لأمته، لكيلا يأمنوا ويتركوا الاستغفار. وقيل: ﴿وٱستغفره﴾ أي استغفر لأمتك. ﴿إنه كان تَوَّاباً﴾: أي على المسبحين والمستغفرين، يتوب عليهم ويرحمهم، ويقبل توبتهم. وإذا كان عليه السلام وهو معصوم يؤمر بالاستغفار، فما الظن بغيره؟ روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكْثر من قول «سُبحانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وأَتُوبُ اليهِ». قالت: فقلت يا رسول الله، أراك تكثر من قول «سُبْحانَ اللَّهِ وبِحَمْده، أستغفر الله وأتوب إليه»؟ فقال: «خَبَّرَنِي رَبِّي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول سُبْحان اللَّهِ وبِحَمْدِه، أستغفر الله وأتوب إليها، فقد رأيتها: ﴿إذا جاءَ نصْرُ اللَّهِ والفتحُ﴾ ـ فتح مكة ـ ﴿ورأيتَ الناسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً. فَسَبِّحْ بِحمدِ ربك واسْتَغْفِرْهُ إنهُ كانَ تَوَّاباً﴾». وقال ٱبن عمر: نزلت هذه السورة بِمِنًى في حِجَّة الوَداع، ثم نزلت ﴿اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[1] فعاش بعدهما النبيّ ﷺ ثمانين يوماً. ثم نزلت آية الكَلالة[2]، فعاش بعدها خمسين يوماً. ثم نزل ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رسول مِن أنفسِكم﴾[3] فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوماً. ثم نزل ﴿واتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعون فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[4] فعاش بعدها أحداً وعشرين يوماً. وقال مقاتل سبعة أيام. وقيل غير هذا مما تقدّم في ﴿البقرة﴾ بيانُه[5]، والحمد لله.

---

(١) آية ٣ سورة المائدة.
(٢) آخر سورة النساء.
(٣) آية ١٢٨ سورة التوبة.
(٤) آية ٢٨١ سورة البقرة.
(٥) راجع ٣/ ٣٧٥.

سـورة تبـت

وهي مكية بإجماع وهي خمس آيات

[١] ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ في «الصحيحين» وغيرهما (واللفظ لمسلم) عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وأَنْذِرْ عَشِيرتَك الأَقْرَبِينَ[١]. ورَهْطَكَ مِنْهُمُ المخلِصين[٢]﴾ خرج رسول الله ﷺ حتى صَعِد الصَّفا، فهتَفَ: يا صَباحاه! فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا محمد. فاجتمعوا إليه. فقال: «يا بَني فُلان، يا بني فلان، يا بني فُلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبدِ المطلب!» فاجتمعوا إليه. فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مُصَدِّقِي»؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً. قال: «فإنِّي نذيرٌ لَكُمْ بينَ يَديّ عَذاب شَدِيد». فقال أبو لهب: تبًّا لَكَ!، أما جمعتنا إلاَّ لهذا! ثم قام، فنزلت هذه السورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وقَدْ تب﴾ كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة. زاد الحميدي وغيره: فلما سمعت امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن، أتت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، وفي يدها فِهر[٣] من حجارة، فلما وقفتْ عليه أخذ الله بصرها عن رسول الله ﷺ، فلا ترى إلا أبا بكر. فقالت: يا أبا بكر، إن صاحبك قد بلغني أنه يهجوني، والله لو وجدته لضربت بهذا الفِهر فاه، والله إني لشاعرة:

مُـذَمَّـماً عَصَيْنَـا * وأمْـرَهُ أَبَيْنَـا * وَدِينَـه قَلَيْنَـا

---

(١) آية ٢١٤ سورة الشعراء.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: وظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته.

(٣) الفهر (بالكسر): الحجر ملء الكف وقيل الحجارة مطلقاً.

ثم انصرفت. فقال أبو بكر: يا رسول الله، أما تراها رأتك؟ قال: «ما رأتني، لقد أخذ الله بصرها عني». وكانت قريش إنما تسمي رسول الله ﷺ مُذَمَّما، يسبونه، وكان يقول: «ألا تعجبون لِما صرف الله عني من أذى قريش، يَسُبّون ويهجون مذمما وأنا محمد». وقيل: إن سبب نزولها ما حكاه عبد الرحمن بن زيد أن أبا لهب أتى النبيّ ﷺ فقال: ماذا أُعْطَى إن آمنتُ بك يا محمد؟ فقال: «كما يُعْطَى المسلمون» قال ما لي عليهم فضل؟!. قال: «وأيّ شيء تَبْغي»؟ قال: تَبًّا لهذا من دين، أن أكون أنا وهؤلاء سواء؛ فأنزل الله تعالى فيه: ﴿تَبَّتْ يدا أبي لهبٍ وتَبَّ﴾. وقول ثالث حكاه عبد الرحمن بن كيسان قال: كان إذا وفد على النبيّ ﷺ وفد انطلق إليهم أبو لهب، فيسألونه عن رسول الله ﷺ ويقولون له: أنت أعلم به منا. فيقول لهم أبو لهب: إنه كَذَّاب ساحر. فيرجعون عنه ولا يَلْقونه. فأتى وفد، ففعل معهم مثل ذلك، فقالوا: لا ننصرف حتى نراه، ونسمع كلامه فقال لهم أبو لهب: إنا لم نزل نعالجه فَتَبًّا له وتَعْساً. فأُخبِر بذلك رسول الله ﷺ، فاكتأب لذلك؛ فأنزل الله تعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾... السورة. وقيل: إن أبا لهب أراد أن يرمي النبيّ ﷺ بحجر، فمنعه الله من ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿تبت يدا أبي لهبٍ وتبَّ﴾ للمنع الذي وقع به. ومعنى ﴿تَبَّتْ﴾: خَسِرت؛ قاله قتادة. وقيل: خابت؛ قال ابن عباس. وقيل ضلّت؛ قاله عطاء. وقيل: هلكت؛ قاله ابن جبير. وقال يمان بن رِئاب: صَفِرت من كل خير. حكى الأصمعيّ عن أبي عمرو بن العلاء أنه لما قتل عثمان رحمه الله سمع الناس هاتفاً يقول:

لَقَدْ خَلَّوْكَ وانْصَرَفُوا ... فما آبُوا ولا رَجَعُوا
ولم يُوفُوا بنَذْرِهِمْ ... فَيَا تَبًّا لِمَا صَنَعُوا[1]

وخص اليدين بالتباب، لأن العمل أكثرَ ما يكون بهما؛ أي خسرتا وخسر هو. وقيل: المراد باليدين نفسه. وقد يعبَّر عن النفس باليد، كما قال الله تعالى: ﴿بما قَدَّمتْ يداك﴾[2]

---

(١) في بعض نسخ الأصل:

فتبا للذي صنعوا

(٢) آية ١٠ سورة الحج.

أي نفسك. وهذا مَهْيَع(١) كلامِ العرب؛ تعبِّر ببعض الشيء عن كله؛ تقول: أصابته يد الدهر، ويد الرزايا والمنايا؛ أي أصابه كل ذلك. قال الشاعر:

لَمَّا أَكَبَّتْ يَدُ الرَّزَايا عَلَيْهِ نَادَى أَلاَ مُجِيرُ

﴿وَتَبَّ﴾ قال الفرّاء: التبُّ الأول: دعاء والثاني خبر؛ كما يقال: أهلكه الله وقد هلك. وفي قراءة عبد الله وأبيّ ﴿وَقَد تَبَّ﴾. وأبو لهب اسمه عبد العُزَّى، وهو ابن عبد المطلب عمّ النبيّ ﷺ. وامرأته العوراء أم جميل، أخت أبي سفيان بن حرب، وكلاهما، كان شديد العداوة للنبيّ ﷺ. قال طارق بن عبد الله المحاربيّ: إني بسوق ذي المجَاز، إذ أنا بإنسان يقول: «يا أيها الناس، قولُوا لا إلَه إلاّ اللَّهُ تُفْلِحُوا»، وإذا رجل خلفه يرميه، قد أدمى ساقيه وعرقوبيه ويقول: يا أيها الناس، إنه كذاب فلا تصدقوه. فقلت مَنْ هذا؟ فقالوا: محمد، زعم أنه نبي. وهذا عمه أبو لهب يزعم أنه كذاب. وروى عطاء عن ابن عباس قال قال أبو لهب: سَحَركم محمد! إن أحدنا ليأكل الجَذَعة(٢)، ويشرب العُسّ(٣) من اللبن فلا يشبع، وإن محمداً قدا أشبعكم من فخِذ شاة، وأرواكم من عُسّ لبن.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَبِي لهبٍ﴾ قيل سُمِّيَ باللَّهب لحسنه، وإشراق وجهه. وقد ظن قوم أن في هذا دليلاً على تكنِية المشرك؛ وهو باطل، وإنما كناه الله بأبى لهب ـ عند العلماء ـ لمعان أربعة: **الأول** ـ أنه كان اسمه عبد العزى، والعُزَّى: صنم، ولم يضف الله في كتابه العبودية إلى صنم. **الثاني** ـ أنه كان بكنيته أشهر منه باسمه؛ فصرح بها. **الثالث** ـ أن الاسم أشرف من الكنية، فحطه الله عز وجل عن الأشرف إلى الأنقص؛ إذا لم يكن بُدٌّ من الإخبار عنه، ولذلك دعا الله تعالى الأنبياء بأسمائهم، ولم يَكْنِ عن أحد منهم. ويدلك على شرف الاسم على الكنية: أن الله تعالى يُسَمَّى ولاَ يُكَنَّى، وإن كان ذلك لظهوره وبيانه، واستحالة نسبة الكنية إليه، لتقدّسه عنها. **الرابع** ـ أن

---

(١) يقال طريق مهيع: أي واضح واسع بين.

(٢) الجذعة: ولد الشاة في السنة الثانية.

(٣) العس (بالضم): القدح الكبير.

الله تعالى أراد أن يحقق نسبته؛ بأن يدخله النار، فيكون أبا لها؛ تحقيقاً للنسب، وإمضاء للفأل والطيرة التي اختارها لنفسه. وقد قيل: ٱسمه كنيته. فكان أهله يسمونه (أبا لهب)، لتلهب وجهه وحسنه؛ فصرفهم الله عن أن يقولوا: أبو النُّور، وأبو الضياء، الذي هو المشترك بين المحبوب والمكروه، وأجرى على ألسنتهم أن يضيفوه إلى (لَهَبٍ) الذي هو مخصوص بالمكروه المذموم، وهو النار. ثم حقق ذلك بأن يجعلها مقرّه. وقرأ مجاهد وحميد وٱبن كثير وٱبن مُحَيْصِن. ﴿أَبِي لَهبٍ﴾ بإسكان الهاء. ولم يختلفوا في ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾ أنها مفتوحة؛ لأنهم راعَوْا فيها رؤوس الآي.

الثالثة ـ قال ٱبن عباس: لما خلق الله عز وجل القلم قال له: اكتب ما هو كائن، وكان فيما كتب «تَبَّتْ يدا أبي لَهَبٍ». وقال منصور: سُئِلَ الحسن عن قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ هل كان في أم الكتاب؟ وهل كان أبو لهب يستطيع ألا يَصْلَى النار؟ فقال: والله ما كان يستطيع ألاّ يصلاها، وإنها لفي كتاب الله من قبل أن يُخْلَقَ أبو لهب وأبواه. ويؤيده قول موسى لآدم: أنت الذي خلقَكَ اللَّهُ بيده، ونفخ فيك من رُوحه، وأسكنك جَنَّته، وأسْجَدَ لك ملائكته، خَيَّبْتَ[1] الناس، وأَخرجتهم من الجنة. قال آدم: وأنت موسى الذي ٱصطفاك بكلامه، وأعطاك التوراة، تَلُومني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخلق الله السموات والأرض. قال النبيّ ﷺ: «فحجَّ آدمُ مُوسَى»[2]، وقد تقدّم[3] هذا. وفي حديث هَمَّام عن أبي هريرة أن آدم قال لموسى: «بِكَمْ وجدتَ اللَّهَ كَتَبَ التوراةَ قبلَ أن يَخْلُقَنِي»؟ قال: «بألفي عام» قال: «فهل وجدت فيها: ﴿وَعَصَى آدمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾» قال: «نعم» قال: «أفتلومني على أمر وكتب الله عليّ أن أفعله من قبل أن أخلق بألفي عام». فَحَجَّ[4] آدمُ موسى. وفي حديث طاوُوس وٱبن هُرْمز والأعرج عن أبي هريرة: «بأربعين عاماً».

---

(١) في «الأصول»: «أغويت».

(٢) أي غلبه بالحجة.

(٣) راجع ١١/٢٥٦.

(٤) أي غلبه بقوة حجته.

[٢] ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾.

أي ما دَفعَ عنه عذاب الله ما جمع من المال، ولا ما كسب من جاه. وقال مجاهد: من الولد؛ وولد الرجل من كَسْبه. وقرأ الأعمش ﴿وَمَا ٱكۡتَسَبَ﴾ ورواه عن ٱبن مسعود. وقال أبو الطُّفَيل: جاء بنو أبي لهب يختصمون عند ٱبن عباس، فاقتتلوا، فقام ليحْجُزَ بينهم، فدفعه بعضهم، فوقع على الفِراش، فغضب ٱبن عباس وقال: أَخرجوا عني الكسبَ الخبيثَ؛ يعني ولده. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولدي من كسبه». خرّجه أبو داود. وقال ٱبن عباس: لما أنذر رسول الله ﷺ عشيرته بالنار، قال أبو لهب: إن كان ما يقول ٱبن أخي حقاً فإني أفدي نفسي بمالي وولدي؛ فنزل: ﴿ما أَغْنَى عَنْهُ مالُهُ وما كَسَبَ﴾. و ﴿ما﴾ في قوله: ﴿مَا أَغْنَى﴾: يجوز أن تكون نفياً، ويجوز أن تكون ٱستفهاماً؛ أي أيّ شيء أغنى [عنه]؟ و ﴿ما﴾ الثانية: يجوز أن تكون بمعنى الذي، ويجوز أن تكون مع الفعل مصدراً؛ أي ما أغنى عنه ماله وكسبه.

[٣] ﴿ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ﴾.

أي ذات اشتعال وتلهُّب. وقد مضى في سورة ﴿المرسلات﴾[(١)] القول فيه. وقراءة العامة: ﴿سَيَصْلى﴾ بفتح الياء. وقرأ أبو رجاء والأعمش: بضم الياء. ورواها محبوب عن إسماعيل عن ابن كثير، وحسين عن أبي بكر عن عاصم، ورويت عن الحسن. وقرأ أشهب العُقَيلي وأبو سَمَّال العَدَويّ ومحمد بن السَّمَيْقع ﴿سَيُصْلَى﴾ بضم الياء، وفتح الصاد، وتشديد اللام؛ ومعناها سَيصْليه الله؛ من قوله: ﴿وتَصْلِية جَحِيم﴾[(٢)]. والثانية من الإصلاء؛ أي يصليه الله؛ من قوله: ﴿فسوف نُصْلِيه ناراً﴾[(٣)]. والأُولى هي الاختيار؛ لإجماع الناس عليها؛ وهي من قوله: ﴿إلاَّ من هو صالِ الجَحِيم﴾[(٤)].

(١) راجع ١٩/ ١٦٠.
(٢) آية ٩٤ سورة الواقعة.
(٣) آية ٣٠ سورة النساء.
(٤) آية ١٦٣ سورة الصافات.

[٤] ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وامْرَأَتُهُ﴾ أم جميل. وقال ابن العربيّ: العوراء أم قبيح، وكانت عَوْراء. ﴿حَمَّالَةَ[١] الحَطَبِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسُّدّي: كانت تمشي بالنميمة بين الناس؛ تقول العرب: فلان يَحْطِب على فلان: إذا وَرَّش عليه[٢]. قال الشاعر:

إن بني الأَدْرَمِ حَمَّالو الحَطَبْ هُمُ الوُشاةُ في الرِّضا وفي الغَضَبْ
عَليهِمُ اللَّعنةُ تَتْرَى والحَرَب[٣]

وقال آخر:

مِنَ البِيض لَمْ تُصْطَدْ عَلَى ظَهْرِ لأْمَةٍ ولَمْ تَمْشِ بينَ الحيّ بالحَطَبِ الرَّطْبِ

يعني: لم تمش بالنمائم، وجعل الحطب رَطْباً ليدل على التدخين، الذي هو زيادة في الشر. وقال أكثم بن صَيْفِيّ لبنيه: إياكُمْ والنَّميمةَ! فإنها نارٌ مُحْرِقَة، وإنّ النَّمام ليَعْمل في ساعة ما لا يَعْمَل الساحر في شهر. أخذه بعض الشعراء فقال:

إنَّ النميمةَ نارٌ وَيْك مُحْرِقَةٌ فَفِرَّ عَنها وجانبْ مَنْ تَعاطَاهَا

ولذلك قيل: نار الحقد لا تخبو. وثَبَتَ عن النبيّ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنة نَمَّام». وقال: «ذُو الوَجْهَيْن لا يكون عند الله وجيهاً». وقال عليه الصلاة والسلام: «مِنْ شَرّ الناسِ ذُو الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بوَجْهٍ، وهَؤُلاءِ بوَجْهٍ». وقال كعب الأحبار: أصاب بني إسرائيل قحط، فخرج بهم موسى عليه السلام ثلاث مرات يستسقون فلم يُسْقَوا. فقال موسى: «إلهي عبادُك» فأوحى الله إليه: «إني لا أستجيب لك ولا لمن معك، لأن فيهم رجلاً نماماً، قد أَصَرَّ على النميمة». فقال موسى: «يا رَبِّ مَنْ هُوَ حتّى نخرجه من بيننا»؟ فقال: «يا موسى، أنهاك عن النميمةِ وأكونَ نماماً» قال: فتابوا بأجمعهم، فسُقوا. والنميمة من الكبائر، لا خلاف في ذلك؛ حتى قال الفُضَيل بن عِياض: ثلاث تهدّ العمل الصالح ويُفْطِرن الصائم، وينقُضْن الوضوء: الغِيبة، والنميمة، والكذب.

---

(١) «حمالة» بالرفع قراءة نافع، وبها يقرأ المؤلف. (٢) التوريش: التحريش؛ يقال: ورّشت بين القوم، وأرّشت. (٣) الحرب (بالتحريك): نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.

وقال عطاء بن السائب: ذكرت للشعبيّ قول النبيّ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سافكُ دمٍ، ولا مشاء بنميمة، ولا تاجر يُرْبِي» فقلت: يا أبا عمرو، قَرَن النمام بالقاتل وآكل الربا؟ فقال: وهل تسفك الدماء، وتنتهب الأموال، وتهيج الأمور العظام، إلا من أجل النميمة.

وقال قتادة وغيره: كانت تُعَيِّر رسول الله ﷺ بالفقر. ثم كانت مع كثرة مالها تحمل الحطب على ظهرها؛ لشدة بخلها، فعُيِّرَتْ بالبخل. وقال ٱبن زيد والضحاك: كانت تحمل العِضاه والشوك، فتطرحه بالليل على طريق النبيّ ﷺ وأصحابه؛ وقاله ٱبن عباس. قال الربيع: فكان النبيّ ﷺ يَطَؤُه كما يطأُ الحرير. وقال مُرَّة الهَمْدانيّ: كانت أم جميل تأتي كل يوم بإبالة[1] من الحَسَك[2]، فتطرحها على طريق المسلمين، فبينما هي حاملة ذات يوم حُزْمة أَعْيَتْ، فقعدت على حجر لتستريح، فجذبها المَلَك من خلفها فأهلكها. وقال سعيد بن جُبير: حمالة الخطايا والذنوب؛ من قولهم: فلان يحتطب على ظهره؛ دليله قوله تعالى: ﴿وهم يحملون أَوزارَهُمْ على ظهورهم﴾[3]. وقيل: المعنى حمالة الحطب في النار؛ وفيه بُعْد. وقراءة العامة ﴿حمَّالةُ﴾ بالرفع، على أن يكون خبراً ﴿وٱمرأته﴾ مبتدأ. ويكون ﴿في جِيدِها حبلٌ من مَسَدٍ﴾ جملة في موضع الحال من المضمر في ﴿حَمّالة﴾. أو خبراً ثانياً. أو يكون ﴿حمالة الحطب﴾ نعتاً لامرأته. والخبر ﴿في جيدِها حَبْلٌ مِنْ مَسَد﴾؛ فيوقف (على هذا) على ﴿ذات لهبٍ﴾. ويجوز أن يكون ﴿وٱمْرأَتُهُ﴾ معطوفة على المضمر في ﴿سَيَصْلَى﴾ فلا يوقف على ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ويوقف على ﴿وٱمْرأَتُهُ﴾ وتكون ﴿حَمَّالَةَ الحَطَبِ﴾ خبر ابتداء محذوف. وقرأ عاصم ﴿حمالة الحَطَب﴾ بالنصب على الذم، كأنها ٱشتهرتْ بذلك، فجاءت الصفة للذم لا للتخصيص، كقوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾[4]. وقرأ أبو قِلابة ﴿حامِلَةَ الحَطَب﴾.

---

(١) الإبالة: الحزمة الكبيرة.

(٢) الحسك: نبات له ثمرة ذات شوك تعلق بأصواف الغنم، والسعدان.

(٣) آية ٣١ سورة الأنعام.

(٤) آية ٦١ سورة الأحزاب.

[٥] ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فِي جِيدِها﴾ أي عنقِها. وقال أمرؤ القيس:

وجِيدٍ كجِيدِ الرِّيمِ لَيْسَ بفاحشٍ إذَا هِـي نَصَّتْـهُ ولاَ بِمُعَطَّـلِ[١]

﴿حَبْلٍ مِنْ مَسَدٍ﴾ أي من لِيف؛ قال النابغة:

مَقْذُوفةٍ بدَخِيسِ النَّحْضِ بازِلُها له صَرِيفٌ صَرِيفُ القَعْوِ بالمَسَدِ[٢]

وقال آخر:

يـا مَسَـدَ الخُـوصِ تَعَـوَّذْ مِنِّـي إنْ كُنْـتُ لَـدْنـاً لَيِّنـاً فـإنِّـي

مَــا شِئْــتَ مِــنْ أَشْمَــطَ مُقْسَئِــنِّ[٣]

وقد يكون من جلود الإبل، أو من أوبارها؛ قال الشاعر:

ومَسَـدٍ أُمِـرَّ مِـنْ أَيـانِـقِ لَسْـنَ بِـأَنْيـابٍ ولاَ حَقَـائِـقِ[٤]

وجمع الجيد أجياد، والمسدِ أمساد. أبو عبيدة: هو حَبْل يكون من صوف. قال الحسن: هي حبال من شجر تَنبتُ باليمن تسمى المَسَد، وكانت تُفْتل. قال الضحاك وغيره: هذا في الدنيا؛ فكانت تُعَيِّر النبيّ ﷺ بالفقر وهي تحتطب في حبل تجعله في جيدها من ليف، فخنقها الله جل وعزّ به فأهلكها؛ وهو في الآخرة حَبْل من نار. وقال ٱبن عباس

---

(١) الجيد: العنق. والريم: الظبي الأبيض الخالص البياض. و «نصته» رفعته. والمعطل: الذي لا حلى عليه. وقوله «بفاحش»: أي ليس بكريه المنظر.

(٢) قال التبريزي «مقذوفة: أي مرمية باللحم. والدخيس: الذي قد دخل بعضه في بعض من كثرته. والنحض: اللحم، وهو جمع نحضة. والبازل: الكبير. والصريف: الصياح. والقعو: ما يضم البكرة إذا كان خشباً؛ فإذا كان حديداً فهو خطاف. ويروى: له صريف صريف القعو (بالضم) على البدل، والنصب أجود».

(٣) الأشمط: من خالط بياض رأسه سواد. والمقسئن: الذي قد انتهى في سنه، فليس به ضعف كبر ولا قوّة شباب. وقيل: هو الذي في آخر شبابه وأوّل كبره. والرجز ثلاثة أبيات في («اللسان»: مسد) ولم ينسبه إلى قائله.

(٤) أمرّ الحبل: فتله فتلاً شديداً. وأيانق: جمع أينق، وأينق جمع ناقة. والأنياب: جمع ناب، وهي الناقة الهرمة. والحقائق: جمع حقة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة، وليس جلدها بالقوي. والرجز ثلاثة أبيات في «اللسان». ونسبه الأصمعي لعمارة بن طارق. وقال أبو عبيدة: هو لعقبة الهجيمي. وقوله (ليس): كذا في («اللسان»: مسد)، وأعاده في (حقق): (لسن) بالنون. وهو الصواب.

في رواية أبي صالح: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِن مَسَدِ﴾ قال: سلسلة ذَرْعُها سبعون ذراعاً ـ وقاله مجاهد وعروة بن الزبير: تَدْخُل مِنْ فيها، وتَخْرُج من أسفلها، ويُلْوَى سائِرها على عنقها. وقال قتادة: ﴿حَبْلِ مِن مَسَدِ﴾ قال: قِلادة مَن وَدَع. الوَدَع: خرز بيض تخرج من البحر، تتفاوت في الصغر والكبر. قال الشاعر:

والحِلم حِلْمُ صبِيٍّ يَمْرِث الوَدَعَهْ[1]

والجمع: وَدَعات. الحسن: إنما كان خَرَزا في عنقها. سعيد بن المسيب: كانت لها قِلادة فاخرة من جوهر، فقالت: واللاتِ والعُزَّى لأنفِقنها في عداوة محمد. ويكون ذلك عذاباً في جيدها يوم القيامة. وقيل: إن ذلك إشارة إلى الخِذلان؛ يعني أنها مربوطة عن الإيمان بما سبق لها من الشقاء، كالمربوط في جيده بحبل من مسد. والمَسَد: الفتل. يقال: مَسَد حَبْلَه يَمْسِده مَسْداً؛ أي أجاد فتله. قال[2]:

يَمْسِد أَعْلَى لحمِهِ ويأرِمُهْ

يقول: إن البقل يقوّي ظهر هذا الحمار ويشدّه. ودابة مَمْسودة الخَلْق: إذا كانت شديدة الأَسْر[3]. قال الشاعر:

ومَسَدٍ أُمِرَّ مِنْ أيانِقِ صُهْبٍ عتاقٍ ذاتَ مُخٍّ زاهِقِ
لَسْنَ بأنيابٍ ولاَ حَقَائِق[4]

ويروى:

ولا ضعافٍ مُخُّهُنَّ زاهِقِ

قال الفراء: هو مرفوع والشعر مُكْفأ[5]. يقول: بل مخهن مكتنِز؛ رفعه على الابتداء. قال: ولا يجوز أن يريد ولا ضعافٍ زاهقٍ مخهنّ. كما لا يجوز أن تقول: مررت برجل أبوه قائمٍ؛

(١) مرث الودع يمرثه مرثاً: مصه. (٢) هو رؤبة. (٣) الأسر: الخلق.

(٤) أمرّ الحبل: فتله فتلاً شديداً. والأيانق: جمع ناقة. والصهب: جمع الأصهب، هو بعير ليس بشديد البياض. وعتاق: جمع عتيق وهو الكريم. وزهق المخ: إذا اكتنز (اجتمع) لحمه؛ فهو زاهق.

(٥) الإكفاء في الشعر: المخالفة بين ضروب إعراب قوافيه. ومن الإكفاء أيضاً المخالفة بين هجاء قوافيه إذا تقاربت مخارج الحروف أو تباعدت.

بالخفض. وقال غيره: الزاهق هنا: بمعنى الذاهب؛ كأنه قال: ولا ضعافٌ مُخُّهُنَّ، ثم ردّ الزاهق على الضعاف. ورجل ممسود: أي مجدول الخلق. وجارية حسنة المَسْد والعَصبِ والجَدْلِ والأَزم[١]؛ وهي ممسودة ومعصوبة ومجدولة ومَأرومة. والمِساد، على فِعال: لغة في المِسَاب[٢]، وهي نِحى السمن، وسِقاء العسل. قال جميعه الجوهريّ: وقد ٱعترِض فقيل: إن كان ذلك حبلها الذي تحتطب به، فكيفَ يبقى في النار؟ وأجيب عنه بأن الله عزّ وجلّ قادر على تجديده كلما احترق. والحكم ببقاء أبي لهب وأمرأته في النار مشروط ببقائهما على الكفر إلى الموافاة[٣]؛ فلما ماتا على الكفر صدق الإخبار عنهما. ففيه معجزة للنبيّ ﷺ. فأمرأته خنقها الله بحبلها، وأبو لهب رماه الله بالعَدَسة[٤] بعد وقعة بدر بسبع ليال، بعد أن شَجَّتْه أمّ الفضل[٥]. وذلك أنه لما قدم الحَيْسُمانُ مكةَ يخبر خبر بدر، قال له أبو لهب: أَخْبرني خبر الناس. قال: نعم، والله ما هو إلا أن لقِينا القوم، فمنحناهم أكتافنا، يضعون السلاح منا حيث شاءوا، ومع ذلك ما لَمَسْتُ الناس. لقِينا رجالاً بِيضاً على خيل بُلْق، لا والله ما تُبْقِي منا؛ يقول: ما تُبْقِي شيئاً. قال أبو رافع: وكنت غلاماً للعباس أَنحت الأَقداح في صُفَّةِ زمزم، وعندي أمّ الفضل جالسة، وقد سرّنا ما جاءنا من الخبر، فرفعت طُنُبَ الحجرة، فقلت: تلك والله الملائكة. قال: فرفع أبو لهب يده، فضرب وجهي ضَرْبة مُنْكرة، وثَاوَرْتُهُ[٦]، وكنت رجلاً ضعيفاً، فأحتملني، فضرب بي الأرض، وبَرَكَ على صدري يضْربني. وتقدّمت أمّ الفضل إلى عمود من عُمُد الحُجْرة، فتأخذه وتقول: استضعفتَه أن غاب عنه سيده! وتضربه بالعمود على رأسه فتفلُقُه شَجَّةٌ مُنْكَرة. فقام يجر رجليه ذليلاً، ورماه الله بالعَدَسة، فمات، وأقام ثلاثة أيام لم يُدْفن حتى أنتن؛ ثم إن ولده غَسّلوه بالماء، قَذْفا من بعيد، مخافة عَدْوَى العَدَسة. وكانت قريشٌ تَتَّقيها كما يُتَّقَى الطاعون. ثم احتملوه إلى أعلى مكة، فأسندوه إلى جدار، ثم رَضموا[٧] عليه الحجارة.

---

(١) أي مجدولة الخلق.

(٢) وقد يهمز فيقال مسأب، كمنبر.

(٣) كذا في «الأصول» والظاهر أن اللفظ محرف عن (الوفاة).

(٤) العدسة: بثرة تخرج بالبدن فتقتل.

(٥) هي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين.

(٦) المثاورة: المواثبة. («اللسان»: ثور). (٧) رضموا: أي جعلوا الحجارة بعضها على بعض.

سورة الإخلاص

مكّية؛ في قول ابن مسعود والحسن وعطاء وعكرمة وجابر. ومدنية؛ في أحد قولي ابن عباس وقتادة والضحاك والسُّدّي. وهي أربع آيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

[٢] ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾.

[٣] ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾.

[٤] ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي الواحد الوِتر، الذي لا شبيه له، ولا نظير ولا صاحبة، ولا ولد ولا شريك. وأصل ﴿أَحَدٌ﴾: وَحَدٌ؛ قُلِبت الواو همزة. ومنه قول النابغة(١):

بِـذِي الجَلِيـلِ علَـى مُسْتَـأنِـسٍ وَحَـدِ

وقد تقدّم في سورة ﴿البقرة﴾ الفرق بين واحِد وأحَدٍ، وفي كتاب «الأَسْنَى، في شرح أسماء الله الحسنى» أيضاً مُسْتوفًى. والحمدُ لله. و ﴿أَحَدٌ﴾ مرفوع، على معنى: هو أَحَدٌ. وقيل: المعنى: قل: الأمرُ والشأن: اَللَّهُ أَحَد. وقيل: ﴿أَحَد﴾ بدل من قوله: ﴿الله﴾. وقرأ جماعة ﴿أَحَدُ اللَّهُ﴾ بلا تنوين، طلباً للخفة، وفراراً مِن التقاء الساكنين؛ ومنه قول الشاعر:

ولا ذاكـــرَ اللَّـــهَ إلاّ قَلِيـــلاَ(٢)

---

(١) صدر البيت كما في معلقته:

كـــأن رحلـــي وقـــد زال النهـــار بنـــا

و «ذو الجليل» مكان ينبت الجليل، وهو الثمام. والثمام: نبت ضعيف قصير لا يطول.

(٢) هذا عجز بيت لأبي الأسود الدؤلي. وصدره:

فـــألفيتـــه غيـــر مستعتـــب

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ أي الذي يُصْمَد إليه في الحاجات. كذا رَوَى الضحاك عن ٱبن عباس، قال: الذي يُصْمَد إليه في الحاجات؛ كما قال عز وجل: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾[١]. قال أهل اللغة: الصمد: السيد الذي يُصْمد إليه في النوازل والجوائح. قال:

أَلاَ بَكَّر الناعِي بِخيرِ[٢] بَنِي أَسَدْ ... بعمرو بن مَسْعُودٍ وبالسيدِ الصَّمَد

وقال قوم: الصَّمَدُ: الدائم الباقي، الذي لم يزل ولا يزال. وقيل: تفسيره ما بعده ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾. قال أُبيّ بنُ كَعْب: الصَّمَدُ: الذي لا يلِدُ ولا يُولَد؛ لأنه ليس شيء إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا يُورث. وقال عليّ وٱبن عباس أيضاً وأبو وائل شقِيق بن سلمة وسفيان: الصَّمَد: هو السيد الذي قد ٱنتهى سُودَدُه في أنواع الشرف والسُّودَد؛ ومنه قول الشاعر:

عَلَوتُهُ بحُسامٍ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ... خُذْها حُذَيفَ فأنتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ

وقال أبو هريرة: إنه المستغنِي عن كل أحد، والمحتاج إليه كل أحد. وقال السدّيّ: إنه: المقصود في الرغائب، والمستعان به في المصائب. وقال الحسين بن الفضل: إنه: الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وقال مقاتل: إنه: الكامل الذي لا عيب فيه؛ ومنه قول الزبرِقان:

سِيروا جميعاً بِنِصفِ الليلِ واعتمِدُوا ... ولا رَهِينَةَ إلاّ سَيِّدٌ صَمَدُ

وقال الحسن وعِكرمة والضحاك وٱبن جُبير: الصَّمَد: المُصْمَتُ الّذي لا جَوْف له[٣]؛ قال الشاعر:

شِهابُ حُرُوبٍ لا تَزالُ جِيادُه ... عَوَابِسَ يَعْلُكْن الشكِيمَ المُصَمَّدا[٤]

قلت: قد أتينا على هذه الأقوال مبيَّنة في الصَّمَد، في «كتاب الأسنى» وأن الصحيح منها ما شهد له الاشتقاق؛ وهو القول الأوّل، ذكره الخَطَّابي. وقد أسقط مِن هذه السورة من أبعده الله وأخزاه، وجعل النار مقامه ومثواه، وقرأ ﴿اللَّهُ الواحدُ الصَّمَدُ﴾ في الصلاة، والناس يستمعون، فأسْقَط: ﴿قُلْ هو﴾، وزعم أنه ليس من القرآن. وغيرَّ لفظَ ﴿أَحَدٍ﴾، وٱدعى أن هذا

---

(١) آية ٥٣ سورة النحل. (٢) ويروى: بخيري. وهو الصواب، لأنه ذكر بعده اثنين.
(٣) وهذا لا يجوز على الله تعالى. (٤) علكت الدابة اللجام تعلكه (من باب قتل) علكا: لاكته وحركته. والشكيم والشكيمة: الحديدة المعترضة في فم الفرس.

هو الصواب، والذي عليه الناس هو الباطل والمحال؛ فأبطل معنى الآية؛ لأن أهل التفسير قالوا: نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله ﷺ: صِفْ لَنَا رَبَّك، أمِن ذهب هو أم مِن نحاس أم مِن صُفْر؟ فقال الله عز وجل رداً عليهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ففي ﴿هُوَ﴾ دلالة على موضع الردّ، ومكان الجواب، فإذا سقط[١] بطل معنى الآية، وصح الافتراء على الله عز وجل، والتكذيب لرسوله ﷺ. ورَوى الترمذي عن أُبيّ بن كعب: أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انْسُبْ لنا ربك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾. والصَّمَد: الذي لم يلد ولم يُولَد؛ لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت، وليس شيء يموت إلا سيورَث، وأن الله تعالى لا يموت ولا يورث. ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً[٢] أَحَدٌ﴾: قال: لم يكن له شبيه ولا عدْل، وليس كمثله شيء. ورُوِي عن أبي العالية: إن النبيّ ﷺ ذكر آلهتهم فقالوا: انْسُب لنا رَبّك. قال: فأتاه جبريل بهذه السورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فذكر نحوه، ولم يذكر فيه عن أُبيّ بن كعب، وهذا أصح؛ قاله الترمذيّ.

قلت: ففي هذا الحديث إثبات لفظ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتفسير الصَّمَد، وقد تقدّم. وعن عكرمة نحوه. وقال ابن عباس: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ كما وَلَدَتْ مَرْيَم، ولم يُولد كما وُلِدَ عيسى وعُزَيرٌ. وهو رد على النصارى، وعلى من قال: عُزَيرٌ ابن الله. ﴿وَلَمْ يَكُنْ له كُفواً أَحَدٌ﴾ أي لم يكن له مِثلاً أحد. وفيه تقديم وتأخير؛ تقديره: ولم يكن له كفواً أحد؛ فقدّم خبر كان على اسمها، لينساقَ أواخر الآي على نظم واحد. وقرِىء ﴿كُفُواً﴾ بضم الفاء وسكونها. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ أن كل اسم على ثلاث أحرف أوّله مضموم، فإنه يجوز في عينه الضم والإسكان[٣]؛ إلا قوله تعالى: ﴿وجعلوا له مِن عِبادِهِ جُزْءاً﴾[٤] لِعِلة تقدّمت. وقرأ حفص ﴿كفوا﴾ مضموم الفاء غير مهموز. وكلها لغات فصيحة.

---

(١) في نسخة من الأصل: «فأسقط آية وأبطل المعنى وصحف، افتراء على الله عز وجل...» الخ.
(٢) بالهمزة قراءة نافع، وهي قراءة المؤلف.
(٣) راجع ١/٤٤٧ طبعة ثانية أو ثالثة.
(٤) آية ١٥ سورة الزخرف، راجع ١٦/٦٩.

القول في الأحاديث الواردة في فضل هذه السورة؛ وفيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ ثبت في صحيح البخاريّ عن أبي سعيد الخُدْريّ: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يردّدها؛ فلما أصبح جاء إلى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يَتَقالُّها[١]؛ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثُلُثَ القُرْآن». وعنه قال قال النبيّ ﷺ لأصحابه: «أيعجِز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة» فشَقّ ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطِيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «اللَّهُ الواحدُ[٢] الصَّمد ثُلُثُ القرآن» خرجه مسلم من حديث أبي الدرداء بمعناه. وخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أحْشِدوا[٣] فإني سأقرأ عليكُم ثلثَ القُرْآن»، فحشدَ[٤] مَنْ حَشَد؛ ثم خرج نبيّ الله ﷺ فقرأ ﴿قُلْ هُوَ الله أحد﴾ ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبراً جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله. ثم خرج فقال: «إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألاَ إنّها تَعْدِل ثلثَ القرآن» قال بعض العلماء: إنها عَدَلَت ثلث القرآن لأجل هذا الاسم، الذي هو ﴿الصَّمَدُ﴾، فإنه لا يوجد في غيرها من السُّور. وكذلك ﴿أَحَدٌ﴾. وقيل: إن القرآن أنزل أثلاثاً، ثلثا منه أحكام، وثلثا منه وعد ووعيد، وثلثا منه أسماء وصفات؛ وقد جمعت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [أَحَدَ][٥] الأثلاث، وهو الأسماء والصّفات. ودل على هذا التأويل ما في «صحيح مسلم»، من حديث أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ، قال: «إن اللَّهَ جلّ وعز جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن». وهذا نَصٌّ؛ وبهذا المعنى سميت سورة الإخلاص، والله أعلم.

الثانية ـ روى مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سَرِية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي

(١) أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا في التنقيص.
(٢) في شرح العيني على البخاري في «فضائل القرآن»: «قوله الله الواحد الصمد: كناية عن قل هو الله أحد».
(٣) من باب قتل وضرب، ويستعمل متعدّياً ولازماً.
(٤) أي اجتمع من اجتمع.
(٥) زيادة عن الخطيب.

ﷺ فقال: «سَلُوهُ لأيّ شَيء يصْنع ذلك»؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحِبُّ أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله عز وجل يحبه». وروى الترمذي عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد قُباء، وكان كلما ٱفتتح سورة يقرؤها لهم في الصلاة فقرأ بها، ٱفتتح بـ ﴿قُلْ هو الله أحد﴾؛ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة؛ فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تَجْزيك حتى تقرأ بسُورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى؟ قال: ما أنا بتاركها وإن أحببتم أن أؤمّكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم؛ وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمّهم غيره؛ فلما أتاهم النبيّ ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك؟ وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة»؟ فقال: يا رسول الله، إني أحبها؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ حُبَّها أدْخَلَكَ الجَنَّة» قال: حديث حسن غريب صحيح. قال ٱبن العربيّ: «فكان هذا دليلاً على أنه يجوز تكرار سورة في كل ركعة. وقد رأيت على باب الأسباط فيما يقرب منه، إماماً من جملة الثمانية والعشرين إماماً، كان يصلي فيه التراويح في رمضان بالأتراك؛ فيقرأ في كل ركعة ﴿الحمد لله﴾ و ﴿قُل هو الله أحد﴾ حتى يتم التراويح؛ تخفيفاً عليه، ورغبة في فضلها وليس من السنة ختم القرآن في رمضان».

قلت: هذا نص قولِ مالك، قال مالك: وليس ختم القرآن في المساجد بسنة.

الثالثة ـ روى الترمذيّ عن أنس[1] بن مالك قال: أقبلت مع النبيّ ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ ﴾؛ فقال رسول الله ﷺ: « وجبت » قلت: وما وجبت؟ قال: « الجنة ». قال: هذا حديث صحيح[2]. قال الترمذي:

(١) الرواية في الترمذي عن أبي هريرة.

(٢) في الترمذي: «حسن غريب».

حدّثنا محمد بن مرزوق البصريّ قال حدّثنا حاتم بن ميمون أبو سهل عن ثابت البُنَانِيّ عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال: «من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد، مُحِي عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين». وبهذا الإسناد عن النبيّ ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، فإذا كان يومَ القيامة يقول الرب: يا عبدي، ٱدخل على يمينك الجنة». قال: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس. وفي مسند أبي محمد الدارميّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، غفرت له ذنوب خمسين سنة» قال: وحدّثنا عبد الله بن يزيد قال حدّثنا حَيْوَة قال: أخبرني أبو عَقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبيّ الله ﷺ قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات بُنِي له قصر في الجنة. ومن قرأها عشرين مرة بُنِي له بها قصران في الجنة. ومن قرأها ثلاثين مرة بُنِي له بها ثلاثة قصور في الجنة». فقال عمر بن الخطاب. والله يا رسول الله إذاً لَنُكْثِرَنّ قصورنا؛ فقال رسول الله ﷺ: الله أوسع من ذلك» قال أبو محمد: أبو عقيل زُهْرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال. وذكر أبو نعيم الحافظ من حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في مرضه الذي يموت فيه، لم يَفْتَن في قَبره. وأمِن من ضغطةِ القبر. وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها، حتى تجيزه من الصراط إلى الجنة». قال: هذا حديث غريب من حديث يزيد، تفرد به نصر بن حماد البَجَليّ. وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ عن عيسى بن أبي فاطمة الرازي قال سمعت مالك بن أنس يقول: إذا نُقِس بالناقوس ٱشتدّ غضب الرحمن، فتنزل الملائكة، فيأخذون بأقطار الأرض، فلا يزالون يقرءون ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يسكُن غضبُه جل وعز. وخَرّج من حديث محمد بن خالد الجَنَدِيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من دخل يوم الجمعة

المسجد، فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و ﴿قل هو الله أحد﴾ خمسين مرة فذلك مائتا مرة في أربع ركعات، لم يَمُتْ حتى يرى منزله في الجنة أو يُرَى له». وقال أبو عُمر مولى جرير بن عبد الله البجلِيّ، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يدخل منزله، نفت الفقر عن أهل ذلك المنزِل وعن الجيران». وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ قل هو الله أحد مرة بورِكَ عليه، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جميع جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشرة بنى الله له اثني عشر قصراً في الجنة، وتقول الحفظة انطلقوا بنا ننظر إلى قصر أخينا، فإن قرأها مائة مرة كفّر الله عنه ذنوب خمسين سنة، ما خلا الدماء والأموال، فإن قرأها أربعمائة مرة كفر الله عنه ذنوب مائة سنة، فإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه في الجنة أو يرى له». وعن سهل بن سعد الساعديّ قال: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الفقر وضيق المعيشة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «إذا دخلتَ البيت فسلِّم إن كان فيه أحد، وإن لم يكن فيه أحد فسلم عليّ، واقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة واحدة» ففعل الرجل فأدرّ الله عليه الرزق، حتى أفاض عليه جيرانه. وقال أنس: كنا مع رسول الله ﷺ بتَبُوكَ، فطلعت الشمس بيضاء لها شعاع ونور، لم أرها فيما مضى طلعت قط كذلك، فأتى جبريل، فقال له رسول الله ﷺ: «يا جبريلُ، ما لي أرى الشمس طلعت بيضاء بشعاع لم أرها طلعت كذلك فيما مضى قط»؟ فقال: «ذلك لأن معاوية بن معاوية الليثي توفي بالمدينة اليوم، فبعث الله سبعين ألف ملك يُصَلّون عليه». قال: «ومِمّ ذلك»؟ قال: «كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ آناء الليل وآناء النهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض، فتصلي عليه»؟ قال «نعم» فصلى عليه، ثم رجع. ذكره الثعلبي، والله أعلم.

تفسير سورة الفلق

وهي مكية؛ في قول الحسن وعكرمة وعطاء جابر. ومدنية؛ في أحد قولي ٱبن عباس وقتادة. وهي خمس آيات

وهذه السورة وسورة ﴿الناس﴾ و ﴿الإخلاص﴾: تعوّذ بهنّ رسول الله ﷺ حين سحرته اليهود؛ على ما يأتي. وقيل: إن المُعَوِّذَتَيْن كان يقال لهما المقشِقشتان؛ أي تُبْرِئان من النفاق. وقد تقدم. وزعم ٱبن مسعود أنهما دعاء تعوّذ به، وليستا من القرآن؛ خالف به الإجماع من الصحابة وأهل البيت. قال ٱبن قتيبة: لم يكتب عبد الله بن مسعود في مصحفه المعوذتين؛ لأنه كان يسمع رسول الله ﷺ يعوّذ الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ بهما، فقدّر أنهما بمنزلة: أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة. قال أبو بكر الأنباريّ: وهذا مردود على ٱبن قتيبة؛ لأن المعوذتين من كلام رب العالمين، المعجز لجميع المخلوقين؛ و «أعيذكما بكلمات الله التامة» من قول البشر بيِّن. وكلام الخالق الذي هو آية لمحمد ﷺ خاتم النبيين، وحجة له باقية على جميع الكافرين، لا يلتبس بكلام الآدميين، على مثل عبد الله بن مسعود الفصيح اللسان، العالم باللغة، العارف بأجناس الكلام، وأفانين القول. وقال بعض الناس: لم يكتب عبد الله المعوّذتين لأنه أمن عليهما من النسيان، فأسقطهما وهو يحفظهما؛ كما أسقط فاتحة الكتاب من مصحفه، وما يُشَكُّ في حفظه وإتقانه لها. فردّ هذا القول على قائله، وٱحتج عليه بأنه قد كتب: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، و ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ وهن يجرين مجرى المعوذتين في أنهّ غير طوال، والحفظ إليهن أسرع، ونسيانُهن مأمون. وكلهن يخالف فاتحة الكتاب؛ إذ الصلاة لا تتم إلا بقراءتها. وسبيل كل ركعة أن تكون المقدَّمة فيها قبل ما يُقْرأ من بعدها، فإسقاط فاتحة الكتاب من المصحف، على معنى الثقة ببقاء حفظها، والأمن من نسيانها، صحيح، وليس من السور ما يجري في هذا المعنى مجراها، ولا يُسْلك به طريقها. وقد مضى هذا المعنى في سورة ﴿الفاتحة﴾[1]. والحمد لله.

---

(١) راجع ١/ ١١٤ طبعة ثانية أو ثالثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾.

[٢] ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾.

[٤] ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤﴾.

[٥] ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى - روى النسائيّ عن عقبة بن عامر، قال: أتيت النبي ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني سورة ﴿هُودٍ﴾[١] أقرئني سورة يوسف. فقال لي: «ولَنْ تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾». وعنه قال: بينا أنا أسير مع النبيّ ﷺ بين الجحْفَة والأَبواءِ، إذ غشتنا ريح مظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوّذ بـ ﴿ أعوذُ بربِ الفَلَقِ﴾، و ﴿أعوذُ برَبِّ الناسِ﴾، ويقول: «يا عقبة، تعوّذ بهما، فما تعوّذ متعوّذ بمثلهما». قال: وسمعته يقرأ بهما في الصلاة. وروى النَّسائي عن عبد الله قال: أصابنا طَشٌّ[٢] وظُلْمة، فأنتظرنا رسول الله ﷺ يَخْرج[٣]. ثم ذكر كلاماً معناه: فخرج رسول الله ﷺ [لِيُصلِّيَ بنا[٤]]، فقال: «قُلْ». فقلت: ما أقول؟ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبح ثلاثاً، يكفِك كل شيء» وعن عقبة بن عامر الجُهَنِي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُلْ». قلت: ما أقول؟ قال قل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفلق. قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناسِ﴾ - فقرأهن رسول الله ﷺ، ثم قال - لم يتعوّذ الناس بمثلهن، أو لا يتعوّذ الناس بمثلِهن». وفي حديث أبن عباس «قل أعوذ بِرب

---

(١) زيادة عن سنن النسائي. (٢) الطش (بفتح الطاء وتشديد الشين): المطر الضعيف.

(٣) الذي في سنن النسائي: «فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي بنا، ثم ذكر... الخ».

(٤) زيادة عن سنن النسائي.

الفلقِ وقُلْ أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، هاتين السورتين». وفي «صحيح البخاري ومسلم» عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمُعَوِّذَتَيْن ويَنْفِثُ، فلما اشتدّ وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده، رجاءَ بركتها. النَّفْث: النفخ ليس معه ريق.

الثانية ـ ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة أن النبيّ ﷺ سحره يهوديّ من يهود بني زُرَيْق، يقال له لَبِيدُ بن الأَعْصم، حتى يخيلُ إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله، فمكث كذلك ما شاء الله أن يمكث ـ في غير الصحيح: سنة ـ ثم قال: «يا عائشة، أشْعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه. أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رِجلي، فقال [الذي عند رأسي للذي عند رجلي][1]: ما شأن الرجل؟ قال: مَطْبوب[2]. قال ومَنْ طَبَّهُ؟ قال لَبيد بن الأعصم. قال في ماذا؟ قال في مُشْطٍ ومُشاطة[3] وجفّ طلعةٍ[4] ذكر، تحت راعوفة في بئر ذي أَوْران»[5]. فجاء البئر واستخرجه. انتهى الصحيح. وقال ابن عباس:[6] «أما شَعَرْتِ يا عائشة أن الله تعالى أخبرني بدائي». ثم بعث علِياً والزبير وعمار بن ياسر، فنزحوا ماء تلك البئر كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة وهي الراعوفة ـ صخرة تترك أسفل البئر يقوم عليها المائح[7]، وأخرجوا الجُفّ، فإذا مُشَاطة رأس إنسان، وأسنان من مُشْط، وإذا وتر معقود فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر، فأنزل الله تعالى هاتين السورتين، وهما إحدى عشرة آية على عدد تلك العُقَد، وأمر أن يُتَعَوَّذ بهما؛ فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد النبيّ ﷺ خِفّة، حتى انحلت العقدة الأخيرة، فكأنما أُنشِط من عِقال، وقال: ليس به بأس. وجعل جبريل يَرقِي رسول الله ﷺ فيقول: «بِاسم الله

(١) زيادة عن الصحيحين. (٢) المطبوب: المسحور.

(٣) في بعض نسخ الأصل وبعض كتب الحديث: «ومشاقة» بالقاف بدل الطاء، وهو ما يستخرج من الكتان. والمشط: الآلة التي يمشط بها الشعر.

(٤) الجف (بضم الجيم وتشديد الفاء): الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى؛ فلذا قيده بقوله «ذكر».

(٥) ويقال: «بئر ذروان»، وهي بئر بالمدينة، في بستان بني زريق. (٦) أي في روايته.

(٧) في بعض نسخ الأصل: «الماتح» بالتاء المثناة من فوق، وهو المستقي من البئر بالدلو من أعلى البئر. أما المائح بالهمز فهو: الذي يكون في أسفل البئر يملأ الدلو.

أَرْقِيك، من كل شيء يؤذيك، من شر حاسدٍ وعَيْن، والله يَشْفِيك». فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتل الخبيث. فقال: «أمّا أنا فقد شفانِي الله، وأكره أن أثير على الناس شَرًّا». وذكر القشيري في تفسيره أنه ورد في الصِّحاح: أن غلاماً من اليهود كان يخدُم النبيّ ﷺ، فدسَّتْ[1] إليه اليهود، ولم يزالوا به حتى أَخَذ مُشاطة رأس النبيّ ﷺ. والمُشاطة (بضم الميم): ما يسقُط من الشعر عند المشط. وأخذ عدّة من أسنان مُشْطه، فأعطاها اليهود، فسحروه فيها، وكان الذي تولى ذلك لَبيدُ بن الأَعْصم اليهوديّ. وذكر نحو ما تقدّم عن ٱبن عباس.

الثالثة ـ تقدّم في البقرة القول في السحر وحقيقته، وما ينشأ عنه من الآلام والمفاسد، وحكم الساحر؛ فلا معنى لإعادته[2].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿الفَلَقِ﴾ ٱختُلف فيه؛ فقيل: سِجن في جَهنم؛ قاله ٱبن عباس. وقال أُبَيُّ بن كعب: بيت في جهنم إذا فُتح صاح أهل النار من حره. وقال الحُبُليّ أبو عبد الرحمن[3]: هو اسم من أسماء جهنم. وقال الكلبي: واد في جهنم. وقال عبد الله بن عمر: شجرة في النار. سعيد بن جبير: جُبٌّ في النار. النحاس: يقال لما ٱطمأنّ من الأرض فَلَق؛ فعلى هذا يصح هذا القول. وقال جابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن جبير أيضاً ومجاهد وقتادة والقُرَظِيّ وٱبن زيد: الفَلَق، الصُّبْح. وقاله ٱبن عباس. تقول العرب: هو أبين من فَلَقِ الصُّبْح وفَرَق الصبح. وقال الشاعر:

يا ليلةً لم أَنَمْهَا بِتُّ مُرْتَفِقا[4] أَرْعَى النجومَ إلى أَنْ نَوَّرَ الفَلَقُ

وقيل: الفلق: الجبال والصخور تنفلق بالمياه؛ أي تتشقق. وقيل: هو التفليق بين الجبال والصخور؛ لأنها تتشقق من خوف الله عز وجل. قال زهير:

ما زِلْتَ أَرْمُقُهُم حتّى إذَا هَبَطَتْ أيدِي الرِّكابِ بِهِمْ مِن راكِسٍ فَلَقَا

---

(١) في نسخة: فدنت.

(٢) راجع ٢/ ٤٣ فما بعدها طبعة ثانية.

(٣) هو عبد الله بن يزيد المعافري.

(٤) المرتفق: المتكىء على مرفق يده.

الراكس: بطن الوادي. وكذلك هو في قول النابغة:

أَتـانِـي ودُونِـي راكِـسٌ فـالضَّـواجِـعُ[١]

والراكس أيضاً: الهادي، وهو الثور وسط البَيْدَر[٢]، تدور عليه الثّيران في الدِّياسة. وقيل: الرحم تنفلق بالحيوان. وقيل: إنه كل ما انفلق عن جميع ما خَلَق من الحيوان والصبحِ والحبّ والنَّوَى، وكل شيء من نبات وغيره؛ قاله الحسن وغيره. قال الضحاك: الفَلَقُ الخَلْق كُلُّه؛ قال:

وَسْوَسَ يَدْعُو مُخْلِصاً رَبَّ الْفَلَقْ سِرًّا وقدْ أَوَّنَ تَأْوِينَ العُقُقْ[٣]

قلت: هذا القول يشهد له الاشتقاق؛ فإن الفَلْق الشق. فَلَقْت الشيء فلقاً أي شققته. والتفليق مثله. يقال: فَلَقته فانفلق وتَفَلَّق. فكل ما انفلق عن شيء من حيوان وصبح وحب ونَوًى وماء فهو فَلَق؛ قال الله تعالى: ﴿فالِقُ الإصباحِ﴾[٤] قال: ﴿فالِقِ الحَبِّ والنَّوَى﴾[٥]. وقال ذو الرمّة يصف الثور الوَحْشِيّ:

حَتَّى إذَا ما انْجَلَى[٦] عن وجهِهِ فَلَقٌ هادِيهِ في أُخْرَيَاتِ اللَّيلِ مُنْتَصِبُ

يعني بالفلق هنا: الصبح بعينه. والفلق أيضاً: المطمئن من الأرض بين الربْوتين، وجمعه: فُلْقان؛ مثل خَلَق وخُلْقان. وربما قالوا: كان ذلك بفالق كذا وكذا؛ يريدون المكان المنحدر

---

(١) صدر البيت:

وعبـد أبـي قـابـوس فـي غيـر كنهـه

والضواجع: جمع ضاجعة، وهي منحنى الوادي. (٢) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الحبوب. (٣) ورد هذا البيت في الأصول محرفاً. وهو من أرجوزة رؤبة بن العجاج التي مطلعها:

وقـاتـم الأعمـاق خـاوي المختـرق

وقوله: «أوّن» أي أكل وشرب حتى امتلأ بطنه. والعقق: جمع عقوق كرسول ورسل وهي التي تكامل حملها، وقرب ولادها. وصف صائداً لما أحس بالصيد ـ وهي الأتن التي وردت الماء فشربت حتى امتلأت خواصرها ـ وأراد رؤبة: وسوس نفسه بالدعاء حذر الخيبة.

(٤) آية ٩٦ سورة الأنعام. (٥) آية ٩٥ سورة الأنعام. (٦) كذا في «الأصول واللسان». والذي في الديوان: «ماجلا». وقال ابن بري: الرواية الصحيحة:

حتـى إذا مـا جـلا عـن وجهـه شفـق

وقوله: «هاديه» أي أوّله؛ مأخوذ من الهادي، وهو مقدّم العنق.

بين الربوتين. والفَلَق أيضاً مِقطرة[١] السَّجان. فأما الفِلْق (بالكسر): فالداهية والأمر العجب؛ تقول منه: أفلق الرجل وٱفتلق. وشاعر مُفْلِق، وقد جاء بالفِلْق [أي بالداهية]. والفِلْق أيضاً: القضيب يُشَقُّ باثنين، فيعمل منه قَوْسان؛ يقال لكل واحد منهما فِلْق . وقولهم: جاء بعُلَقَ فُلَق ؛ وهي الداهية ؛ لا يُجرى [مُجرَى عُمَر][٢]. يقال منه: أعلقت وأفلقت؛ أي جئت بعُلَق فُلَق. ومرّ يفتلق في عدوه؛ أي يأتي بالعجب من شدّته.

وقوله تعالى: ﴿مِن شر ما خَلَق﴾ قيل: هو إبليس وذرّيته. وقيل جهنم. وقيل: هو عامّ؛ أي من شر كل ذي شر خلقه الله عز وجل.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ومِنْ شَرِّ غاسِقٍ إِذَا وَقَب﴾ ٱختُلف فيه؛ فقيل: هو الليل. والغَسَق: أوّل ظلمة الليل؛ يقال منه: غَسَقَ الليلُ يَغْسِق أي أظلم. قال [ٱبن] قيس الرقيات:

إنَّ هَـذَا الليـلَ قـد غَسَقـا واشْتَكَيْـتُ الهَـمَّ والأَرَقَـا

وقال آخر:

يا طيفَ هِندٍ لَقَدْ أَبْقَيت لِي أَرَقاً إِذْ جِئْتنا طارِقاً والليلُ قَدْ غَسَقَا

هذا قول ٱبن عباس والضحاك وقتادة والسُّدّيّ وغيرهم. و ﴿وَقَبَ﴾ على هذا التفسير: أظلم؛ قاله ٱبن عباس. والضحاك: دَخَلَ. قتادة: ذَهَبَ. يَمانُ بن رِئاب: سَكَن. وقيل: نزل؛ يقال: وَقَب العذاب على الكافرين؛ نَزَلَ. قال الشاعر:

وَقَـبَ العـذابُ عليهـمُ فكـأَنَّهُـمْ لَحِقَتْهُمُ نارُ السَّمُومِ فأُحْصِدُوا

وقال الزجاج: قيل الليل غاسق لأنه أبرد من النهار. والغاسق: البارد. والغَسَق: البرد؛ ولأن في الليل تخرج السِّباع من آجامها، والهوامُّ من أماكنها، وينبعث أهل الشر على العيث

(١) المقطرة (بكسر الميم): خشبة فيها خروق كل خرق على قدر سعة الساق يدخل فيها أرجل المحبوسين؛ مشتق من قطار الإبل.

(٢) زيادة من اللسان مادة (علق) يقتضيها السياق. وفي الأساس مادة (فلق): «وجاء بعلق» على التركيب كخمسة عشر.

والفساد. وقيل: الغاسق: الثُّرَيَّا؛ وذلك أنها إذا سقطت كثرت الأسقام والطواعين، وإذا طلعت ٱرتفع ذلك؛ قاله عبد الرحمن بن زيد. وقيل: هو الشمس إذا غربت؛ قاله ٱبن شهاب. وقيل: هو القمر. قال القُتَبيّ: ﴿إذا وَقَبَ﴾ القمر: إذا دخل في ساهوره، وهو كالغلاف له، وذلك إذا خُسِفَ به. وكل شيء أسود فهو غَسَق. وقال قتادة: ﴿إذا وَقَبَ﴾ إذا غابَ. وهو أصح؛ لأن في الترمذيّ عن عائشة: أن النبيّ ﷺ نظر إلى القمر، فقال: «يا عائشة، استعيذي بالله من شر هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وَقَبَ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال أحمد بن يحيى ثعلب عن ٱبن الأعرابي في تأويل هذا الحديث: وذلك أن أهل الرِّيَب يَتَحينون وَجبة القمر. وأنشد:

أراحنِي اللَّهُ مِن أشياءَ أكرهُها ... منها العجوزُ ومنها الكلبُ والقمرُ
هـذا يبـوحُ وهـذا يُستضـاء بِـه ... وهـذه ضِمْـرِزٌ قَـوَّامَـةُ السَّحَـرِ[١]

وقيل: الغاسق: الحية إذا لدغت. وكأن الغاسق نابُها؛ لأن السم يغسق منه؛ أي يسيل. ووقب نابها: إذا دخل في اللدِيغ. وقيل: الغاسق: كل هاجم يضر، كائناً ما كان؛ من قولهم: غسقتِ القرحة: إذا جرى صديدُها.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ومِنْ شَرّ النَّفَّاثاتِ فِي العُقَدِ﴾ يعني الساحرات اللائي ينفُثْن في عُقَد الخيط حين يَرْقِينَ عليها. شبه النفخ كما يعمل من يرقِي. قال الشاعر:

أَعُـوذُ بِـربِّـي مِـنَ النَّـافِثَـا ... تِ في عِضهِ العاضِهِ المُعْضِه[٢]

وقال مُتَمِّم بن نُوَيْرة:

نَفَثْتَ في الخيطِ شَبِيهَ الرُّقَى ... مِـن خشيـة الجِنـةِ والحـاسِـدِ

وقال عنترة:

فـإنْ يَبْـرَأْ فَلَـمْ أَنْفُـثْ عَلَيْـهِ ... وإنْ يُفْقَـدْ فَحُـق لَـهُ الفُقُـودُ

(١) الضمرز (كزبرج): الناقة المسنة. ومن النساء الغليظة. وقد وردت هذه الكلمة في نسخ الأصل محرفة، ففي بعضها «صمود» وفي بعضها الآخر: «ضمور» وهو تحريف. وفي البيت إقواء؛ وهو اختلاف حركات الروى.

(٢) العضه (كعنب): الكذب والسحر والبهتان. والعاضه: الساحر.

السابعة ـ روى النَّسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَقَد عقدة ثم نَفَثَ فيها، فقد سَحَر، ومن سحر فقد أَشْرَك، ومَنْ تَعَلَّق[1] شيئاً وُكِل إليه». وٱختلف في النفْث عند الرُّقَى، فمنعه قوم، وأجازه آخرون. قال عكرمة: لا ينبغي للراقي أن ينفُث، ولا يمسح ولا يعقِد. قال إبراهيم: كانوا يكرهون النفث في الرُّقَى. وقال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجِع، فقلت: ألا أُعَوِّذَكَ يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث؛ فعوّذتُه بالمعوذتين. وقال ٱبن جريج قلت لعطاء: القرآن يُنفَخ به أو يُنْفَثُ؟ قال: لا شيء من ذلك ولكن تقرؤه هكذا. ثم قال بعد: ٱنفُث إن شئت. وسئل محمد بن سِيرين عن الرُّقية يُنْفث فيها، فقال: لا أعلم بها بأساً، وإذا ٱختلفوا فالحاكم بينهم السنة. روت عائشة أن النبيّ ﷺ كان ينفِث في الرُّقية؛ رواه الأئمة، وقد ذكرناه أوّل السورة وفي ﴿سُبْحان﴾[2]. وعن محمد بن حاطب أن يده ٱحترقت فأتت به أمّه النبيّ ﷺ، فجعل يُنفث عليها ويتكلم بكلام؛ زعم أنه لم يحفظه. وقال محمد بن الأشعث: ذُهِب بـي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عينيّ سوء، فرقَتْني ونَفَثَت.

وأما ما رُوي عن عكرمة من قوله: لا ينبغي للراقي أن ينفُث؛ فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفْث في العُقَد مما يستعاذ به، فلا يكون بنفسه عُوذة. وليس هذا هكذا؛ لأن النفث في العُقَد إذا كان مذموماً لم يجب أن يكون النفث بلا عُقد مذموماً. ولأن النفث في العُقَد إنما أريد به السحر المضِرّ بالأرواح، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان، فلا يقاس ما ينفع بما يضر. وأما كراهة عكرمة المسحَ فخلاف السنة. قال علي رضي الله عنه: اشتكيت، فدخل عليّ النبيّ ﷺ وأنا أقول: اللهمَّ إنْ كان أجلي قدحَضَر فأرِحنِي، وإن كان متأخراً فٱشفني وعافني، وإن كان بلاء فصبرني. فقال النبيّ

(١) أي من علق شيئاً من التعاويذ والتمائم معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً. وقيل: المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع. أما ما يكون من القرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم. «شرح سنن النسائي».

(٢) راجع ١٠/ ٣١٥ فما بعدها.

ﷺ: «كيف قلت»؟ فقلت له. فَمَسحني بيده، ثم قال: «اللهم أشْفِهِ» فما عاد ذلك الوجع بعد. وقرأ عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن سابط وعيسى بن عمرو ورويس عن يعقوب ﴿ومِن شر النافِثاتِ﴾ في وزن (فاعلات). ورُوِيت عن عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وروي أن نساء سحرن النبيّ ﷺ في إحدى عشرة عقدة؛ فأنزل الله المعوذتين إحدى عشرة آية. قال ابن زيد: كنّ من اليهود؛ يعني السواحر المذكورات. وقيل: هنّ بنات لَبِيد بن الأعصم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ومِنْ شَرِّ حاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ قد تقدم في سورة ﴿النساء﴾ معنى الحسد[١]، وأنه تمني زوالِ نعمة المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها. والمنافسة هي تمني مثلها وإن لم تزل. فالحسدُ شرٌّ مذموم. والمنافسة مباحة وهي الغِبطة. وقد روي أن النبيّ ﷺ قال: «المؤمن يَغْبِطُ، والمنافق يَحْسُد». وفي «الصحيحين»: «لا حَسَد إلا في اثنتين» يريد لا غِبْطَة. وقد مضى في سورة ﴿النساء﴾[٢] والحمد لله.

قلت: قال العلماء: الحاسد لا يضر إلا إذا ظهر حسده بفعل أو قول، وذلك بأن يحمله الحسد على إيقاع الشر بالمحسود، فَيَتْبَع مساوئه ويطلب عَثَراته. قال ﷺ: «إِذَا حَسَدت فلا تَبْغِ...» الحديث. وقد تقدم. والحسد أوّل ذنب عُصِي الله به في السماء، وأول ذنب عُصِي به في الأرض، فحسَدَ إبليس آدمَ، وحسد قابيلُ هابيلَ. والحاسد ممقوت مبْغوض مطرود ملعون. ولقد أحسن من قال:

قل للحسود إذا تَنَفَّس طَعْنَةً يا ظالماً وكأنهُ مَظْلُومُ

التاسعة ـ هذه سورة دالة على أن الله سبحانه خالق كل شر، وأمر نبيه ﷺ أن يتعوّذ من جميع الشرور. فقال: ﴿مِنْ شرِّ ما خَلَقَ﴾. وجعل خاتمة ذلك الحسد،

---

(١) معنى الحسد تقدم في ﴿سورة البقرة﴾ ٢/٧١ طبعة ثانية. وراجع أيضاً ﴿سورة النساء﴾ ٥/٢٥١. (٢) هذا مذكور في ﴿سورة النساء﴾ فليراجع.

تنبيهاً على عِظمه، وكثرة ضرره. والحاسد عدوّ نعمة الله. قال بعض الحكماء: بارزَ الحاسد ربه من خمسة أوجه: أحدها ـ أنه أبغض كل نعمة ظهرت على غيره. وثانيها ـ أنه ساخط لقسمة ربه، كأنه يقول: لم قسمت هذه القسمة؟ وثالثها ـ أنه ضادَّ فعل الله، أي إن فضل الله يؤتِيه من يَشاء، وهو يَبخل بفضل الله. ورابعها ـ أنه خذل أولياء الله، أو يريد خذلانهم وزوال النعمة عنهم. وخامسها ـ أنه أعان عدوّه إبليس. وقيل: الحاسد لا ينال في المجالس إلا ندامة، ولا ينال عند الملائكة إلا لَعنة وبغضاء، ولا ينال في الخلوة إلا جَزَعاً وغماً، ولا ينال في الآخرة إلا حُزْناً واحتراقاً، ولا ينال من الله إلا بعداً ومقتاً. ورُوي أن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يُستجاب دعاؤهم: آكل الحرام، ومُكثِر الغِيبة، ومن كان في قلبه غِلٌّ أو حسد للمسلمين». والله سبحانه وتعالى أعلم.

سورة الناس

مثل ﴿الفلق﴾ لأنها إحدى المعوذتين. وروى الترمذيّ عن عقبة بن عامر الجهني عن النبيّ ﷺ قال: «لقد أنزل الله عليّ آيات لم يُرَ مِثْلُهُنّ: ﴿قل أعوذُ بِرَبِّ الناسِ﴾ إلى آخر السُّورة و ﴿قُلْ أعوذُ بِرب الفلقِ﴾ إلى آخِر السورة». قال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه مسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾.
[٢] ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾.
[٣] ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿قُل أعوذُ بِرَبّ النَّاسِ﴾ أي مالكهم ومُصْلِح أمورِهم. وإنما ذكر أنه رب الناس، وإن كان رباً لجميع الخلق لأمرين: أحدهما ـ لأن الناس مُعَظَّمون؛ فأَعْلَمَ بذكرهم أنه ربٌّ لهم وإن عظموا. الثاني ـ لأنه أمر بالاستعاذة من شرهم؛ فأعلم بذكرهم

أنه هو الذي يُعيذ منهم. وإنما قال: ﴿مَلِكِ الناسِ إلهِ الناسِ﴾ لأن في الناس ملوكاً يذكر أنه مَلِكُهُم، وفي الناس من يعبد غيره، فذكر أنه إلٰههم ومعبودهم، وأنه الذي يجب أن يُستعاذ به، ويُلْجأ إليه، دون الملوك والعظماء.

[٤] ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾.

يعني: من شر الشيطان. والمعنى: من شر ذي الوسواس؛ فحذف المضاف؛ قاله الفرّاء: وهو (بفتح الواو) بمعنى الاسم؛ أي المُوسوِس. و (بكسر الواو) المصدر؛ يعني الوسوسة. وكذا الزَّلزال والزِّلزال. والوسوسة: حديث النفس. يقال: وسوست إليه نفسه وَسْوسة ووِسوَسَة (بكسر الواو). ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحُلِيّ: وَسْواس. قال ذو الرمة:

فبـاتَ يُشْئِـزه ثَـأْدٌ ويُسْهِـرُهُ تَذَؤُبُ الريحِ والوَسْوَاسُ والهِضَبُ[(١)]

وقال الأعشى:

تسمعُ للحلَى وَسْواساً إذا انصرفت كما استعانَ بريحٍ عِشْرِقٌ زَجِلُ[(٢)]

وقيل: إن الوسواس الخناس ابن لإبليس، جاء به إلى حواء، ووضعه بين يديها وقال: اكْفُلِيه. فجاء آدم [عليه[(٣)] السلام] فقال: ما هذا [يا[(٣)] حواء]! قالت: جاء عدونا بهذا وقال لي: اكْفُلِيه. فقال: ألم أقل لكِ لا تطيعيه في شيء، هو الذي غرنا حتى وقعنا في المعصية؟ وعمد إلى الولد فقطعه أربعة أرباع، وعلق كل ربع على شجرة، غيظاً له؛ فجاء إبليس فقال: يا حواء، أين ابني؟ فأخبرته بما صنع به آدم [عليه السلام] فقال: يا خنَّاس، فحيِي فأجابه. فجاء به إلى حواء وقال: اكفليه؛ فجاء آدم [عليه السلام] فحرَّقه بالنار، وذرّ رماده في البحر؛ فجاء إبليس [عليه اللعنة] فقال: يا حوّاء، أين ابني؟ فأخبرته بفعل آدم إيّاه؛ فذهب

---

(١) شئز الرجل: قلق من مرض أو هم. والثأد: الندى والقر والأمر القبيح. وتذؤب الريح: هبوبها من كل وجه، وهو مأخوذ من خداع الذئب. والهضب (بكسر الهاء): الأمطار.

(٢) العشرق (كزبرج): نبت له ورق فإذا يبس طار. ونبت زجل: صوتت فيه الريح.

(٣) [illegible]ة عن نوادر الأصول للترمذي الحكيم.

إلى البحر، فقال: يا خنَّاس، فحيِي فأجابه. فجاء به إلى حواء الثالثة. وقال: اكفليه. فنظر إليه آدم، فذبحه وشواه، وأكلاه جميعاً. فجاء إبليس فسألها فأخبرته [حواء][١]. فقال: يا خنَّاس، فحيي فأجابه [فجاء به] من جوف آدم وحوّاء. فقال إبليس: هذا الذي أردت، وهذا مسكنك في صدر ولد آدم؛ فهو ملتقم قلب ٱبن آدم ما دام غافلاً يوسوس، فإذا ذكر الله لفظ قلبه وانخنس. ذكر هذا الخبر الترمذيّ الحكيم في نوادر الأصول بإسناد عن وهب بن منبه. وما أظنه يصح، والله تعالى أعلم. ووُصِف بالخناس لأنه كثير الاختفاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فلا أقسِم بِالخُنَّسِ﴾[٢] يعني النجوم، لاختفائها بعد ظهورها. وقيل: لأنه يَخْنِس إذا ذكر العبدُ اللَّه؛ أي يتأخر. وفي الخبر «إن الشيطان جاثم على قلب ٱبن آدم، فإذا غفل وَسْوس، وإذا ذكر اللَّهَ خَنَسَ» أي تأخر وأقصر. وقال قتادة: ﴿الخَنَّاس﴾ الشيطان له خرطوم كخرطوم الكلب في صدر الإنسان، فإذا غفل الإنسان[٣] وسوس له، وإذا ذكر العبد ربه خَنَس. يقال: خَنَسْتُهُ فَخَنَس؛ أي أخرته فتأخر. وأَخنسته أيضاً. ومنه قول أبي العلاء الحضرمِيّ ـ أنشد رسول الله ﷺ ـ:

وإنْ دَحَسُوا بالشَّرّ فاْعْفُ تكرما ... وإنْ خَنَسُوا عندَ[٤] الحديثِ فلا تَسَلْ

الدَّحْس: الإفساد. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان واضع خَطْمه على قلب ٱبن آدم، فإذا ذكر اللَّهَ خَنَس، وإذا نسِي اللَّهَ التقم قلْبه فوسوس». وقال ٱبن عباس: إذا ذكر اللَّهُ العبدَ خَنَس من قلبه فذهب، وإذا غفل الْتَقَم قلبه فحدّثه ومَنَّاه. وقال إبراهيم التيمِيّ: أوّل ما يبدو الوسواس من قِبل الوضوء. وقيل: سمي خَنَّاساً لأنه يرجع إذا غَفَل العبدُ عن ذكر الله. والخَنَس: الرجوعُ. وقال الراجز:

وصاحبٍ يَمْتَعِسُ[٥] امتِعاساً ... يزدادُ إن حَيَّيْتُه خِناساً[٦]

---

(١) زيادة عن الترمذي الحكيم. (٢) آية ١٥ سورة التكوير.
(٣) في نسخة من الأصل: «ابن آدم».
(٤) في «اللسان»: «عنك».
(٥) يمتعس: يتحرك.
(٦) في بعض الأصول «جنته» وبعضها «جننته» وفي بعضها بدون إعجام.

وقد روى ٱبن جُبير عن ٱبن عباس في قوله تعالى: ﴿الوَسواسِ الخناسِ﴾ وجهين: أحدهما ـ أنه الراجع بالوسوسة عن الهدى الثاني ـ أنه الخارج بالوسوسة من اليقين.

[٥] ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝﴾.

قال مقاتل: إن الشيطان في صورة خنزير، يجري مِن ٱبن آدم مجرى الدم في العروق، سَلَّطه الله على ذلك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿الذِي يُوَسْوِس فِي صدورِ الناسِ﴾. وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ: «إن الشيطان يجري من ٱبن آدم مجرى الدم». وهذا يصحح ما قاله مقاتل. وروى شَهْر بن حَوْشَب عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ قال: سألت الله أن يريني الشيطان ومكانه من ٱبن آدم فرأيته، يداه في يديه، ورجلاه في رجليه، ومشاعبه في جسده؛ غير أن له خَطْماً كخطم الكلب، فإذا ذَكَرَ الله خنس ونكس، وإذا سكت عن ذكر الله أخذ بقلبه. فعلى ما وصف أبو ثعلبة أنه متشعب في الجسد؛ أي في كل عضو منه شعبة. وروي عن عبد الرحمن بن الأسود أو غيره من التابعين أنه قال ـ وقد كبِر سِنه ـ: ما أمِنت الزنى وما يؤمنني أن يدخل الشيطان ذكره فيوتده! فهذا القول ينبئك أنه متشعب في الجسد، وهذا معنى قول مقاتل. ووسوسته: هو الدعاء لطاعته بكلام خفِيٍّ، يصل مفهومه إلى القلب من غير سماع صوت.

[٦] ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝﴾.

أخبر أن الموسوِس قد يكون من الناس. قال الحسن: هما شيطانان؛ أمّا شيطان الجنّ فيوسوس في صدور الناس، وأما شيطان الإنس فيأتي علانية. وقال قتادة: إن من الجنّ شياطينَ، وإن من الإنس شياطين؛ فتعوّذ بالله من شياطين الإنس والجنّ. وروي عن أبي ذرّ أنه قال لرجل: هل تعوّذت بالله من شياطين الإنس؟ فقال: أوَ مِن الإنس شياطين؟ قال: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿وكذلِك جعلنا لِكل نبي عدواً شياطِين الإنسِ والجِن﴾[١] . . . الآية. وذهب قوم إلى أن الناس هنا يراد به الجن. سموا ناساً كما سموا رجالاً في قوله: ﴿وأنه كانَ رِجال مِن

(١) آية ١١٢ سورة الأنعام.

الإنس يعوذون بِرِجالٍ مِن الجِن﴾(١) ـ وقوماً ونفراً(٢). فعلى هذا يكون ﴿والناسِ﴾ عطفاً على ﴿الجِنةِ﴾، ويكون التكرير لاختلاف اللفظين. وذكر عن بعض العرب أنه قال وهو يحدّث: جاء قوم من الجن فوقفوا. فقيل: مَن أنتم؟ فقالوا: ناس من الجن. وهو معنى قول الفرّاء. وقيل: الوسواس هو الشيطان. وقوله: ﴿مِن الجنةِ﴾ بيان أنه من الجن ﴿والناسِ﴾ معطوف على الوسواس. والمعنى: قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس، الذي هو من الجِنة، ومن شر الناس. فعلى هذا أُمِر بأن يستعيذ من شر الإنس والجن. والجِنَّة: جمع جِنّي؛ كما يقال: إنس وإنسيّ. والهاء لتأنيث الجماعة. وقيل: إن إبليس يوسوس في صدور الجن، كما يوسوس في صدور الناس. فعلى هذا يكون ﴿في صدور الناس﴾ عاماً في الجميع. و ﴿من الجِنة والناس﴾ بيان لما يوسوس في صدره. وقيل: معنى ﴿مِن شر الوسواسِ﴾ أي الوسوسة التي تكون من الجنة والناس، وهو حديث النفس. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به». رواه أبو هريرة، أخرجه مسلم. فالله تعالى أعلم بالمراد من ذلك.

---

(١) آية ٦ سورة الجن.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن...﴾ آية ٢٩ سورة الأحقاف.

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

اعتنى به وصححه

الشيخ هشام سمير البخاري

إهداء

صاحب السمو الملكي الأمير

الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع